Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 13 of 100: Kitab al-Zakah (Alms)

كتاب الزكاة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 12

Kitab 13 – كتاب الزكاة – Kitab al-Zakah (Alms) 13

Bab 1 – باب شروط وجوب الزكاة – Conditions for zakah to be obligatory.

Sub-topic – Zakah on Usurped and Lost Property 15

Sub-topic – Zakah on Found Property 28

Sub-topic – Conditions of Obligation 30

Sub-topic – Ownership and Nisab 162

Sub-topic – Zakah on Property of Non-Muslims 188

Sub-topic – Zakah on Debts 198

Sub-topic – Zakah on Property of Slaves and Apostates 224

Sub-topic – Zakah on Livestock 242

Sub-topic – Zakah on Property of Minors and Insane 255

Sub-topic – Zakah on Property of Fetuses and Unborn 276

Sub-topic – Zakah on Property of Mukatab and Partially Free . . . 281

Sub-topic – Zakah on Jewelry 299

Sub-topic – Zakah on Property under Kitabah 302

Sub-topic – Zakah on Endowed and Permissible Property 306

Sub-topic – Zakah on Gold and Silver 312

Bab 2 – باب زكاة الأنعام – Zakah on livestock 314

Sub-topic – Conditions for Zakah on Livestock 315

Sub-topic – Defective and Lost Livestock 509

Sub-topic – The Hawl (Year) and New Acquisitions 677

Sub-topic – Mixed Ownership and Joint Livestock 770

Sub-topic – Inclusion of Offspring in Zakah 1037

Sub-topic – Zakah on Camels 1101

Sub-topic – Nisab Thresholds for Livestock 1383

Sub-topic – Substitution and Compensation (Jabr) 1443

Sub-topic – Zakah on Cattle 1684

Sub-topic – Zakah on Sheep and Goats 1747

Sub-topic – Collection and Payment of Zakah on Livestock . . . 1825

Bab 3 – باب زكاة النقدين – Zakah on gold and silver 1911

Sub-topic – Obligation and Evidence for Zakah on Gold and Silver 1912

Sub-topic – Definition and Types of Gold and Silver (Al-Athman) 1939

Sub-topic – Nisab of Gold and Silver 1958

Sub-topic – Combining Gold and Silver to Complete Nisab . . . 2038

Sub-topic – Conditions for Obligation (Hawl, Complete Nisab) . 2060

Sub-topic – Rate of Zakah on Gold and Silver 2097

Sub-topic – Zakah on Mixed or Adulterated Gold and Silver . . . 2115

Sub–topic – Zakah on Gold and Silver Jewelry (Permissible and Prohibited) 2193

Sub–topic – Zakah on Broken or Deficient Jewelry 2264

Sub–topic – Zakah on Gold and Silver Vessels 2278

Sub–topic – Zakah on Currency and Money Changers 2289

Sub–topic – Zakah on Inherited or Rented Jewelry 2297

Sub–topic – Calculation for Excess over Nisab 2303

Bab 4 – باب زكاة الزروع والثمار – Zakah on crops and fruits 2316

Sub–topic – Crops and Fruits Subject to Zakah 2317

Sub–topic – Nisab for Crops and Fruits 2510

Sub–topic – Payment of Zakah in Kind (Fresh vs. Dried) 2642

Sub–topic – Combining Different Types or Harvests 2698

Sub–topic – Zakah Rate Based on Irrigation Method 2905

Sub–topic – Mixed Irrigation Methods 2980

Sub–topic – Disputes Over Irrigation Method 3033

Sub–topic – Time of Obligation for Zakah on Fruits 3050

Sub–topic – Estimation (Khar) of Fruit Yield 3116

Sub–topic – Disposal of Property Before Zakah Payment 3276

Bab 5 – باب زكاة عروض التجارة – Zakah on trade goods 3377

Sub–topic – Debts and Zakah on Trade Goods 3378

Sub–topic – Types of Trade Goods Subject to Zakah 3385

Sub-topic – Definition and Basis of Zakah on Trade Goods 3418

Sub-topic – Conditions for Zakah on Trade Goods 3467

Sub-topic – Intention for Trade and Its Effect 3505

Sub-topic – Interaction with 'Ayn Zakah (Livestock, Crops, etc.) . 3549

Sub-topic – Calculation of the Zakah Year (Hawl) 3603

Sub-topic – Valuation of Trade Goods at Year-End 3736

Sub-topic – Profit and Capital in Trade Goods Zakah 3842

Sub-topic – Zakah on Currency and Money Changers 3886

Sub-topic – Zakah on Mixed Assets (Trade Goods and Other Zakatable Property) 3892

Sub-topic – Rulings on Selling, Gifting, or Disposing of Trade Goods After Zakah Becomes Due 3926

Sub-topic – Offspring and Produce of Trade Goods 3942

Bab 6 – باب زكاة المعدن والركاز – Zakah on mines and buried treasure 3967

Sub-topic – Definitions of Mine and Buried Treasure 3968

Sub-topic – Obligation of Zakah on Minerals 4001

Sub-topic – Nisab for Minerals and Buried Treasure 4052

Sub-topic – Zakah Calculation for Continuous and Interrupted Extraction 4070

Sub-topic – Zakah on Minerals Found by Multiple Persons 4111

Sub-topic – Zakah Rate on Minerals 4121

Sub-topic – Annual Cycle for Zakah on Minerals 4156

Sub–topic – Combining Rikaz with Other Wealth for Nisab . . . 4185

Sub–topic – Zakah on Buried Treasure (Rikaz) 4217

Sub–topic – Conditions for Rikaz Subject to Khums 4271

Sub–topic – Rikaz Found by a Dhimmi 4301

Sub–topic – Rikaz Found on Different Types of Land 4321

Sub–topic – Unknown Metal Type in Minerals or Rikaz 4362

Bab 7 – باب زكاة الفطر – Zakat al–fitr 4371

Sub–topic – Persons Obligated to Pay 4372

Sub–topic – Obligation of Zakat al–Fitr 4479

Sub–topic – Conditions of Obligation 4553

Sub–topic – Amount and Type of Food 4680

Sub–topic – Time of Payment 4961

Sub–topic – Dependents and Their Zakat 5062

Sub–topic – Slaves and Zakat al–Fitr 5216

Sub–topic – Joint Ownership and Multiple Types 5424

Sub–topic – Advance Payment 5476

Sub–topic – Distribution of Zakat al–Fitr 5494

Bab 8 – باب إخراج الزكاة وتعجيلها – Paying and advancing zakah . . 5552

Sub–topic – Conditions for Obligation of Zakah 5553

Sub–topic – Payment of Zakah on Apparent vs. Hidden Wealth . 5596

Sub–topic – Liability for Loss Before Payment 5641

Sub–topic – Immediacy and Delay of Payment 5669

Sub–topic – Liability for Loss After Ability to Pay 5742

Sub–topic – Disputes Between Payer and Collector 5751

Sub–topic – Zakah on Multi–Year Income 5784

Sub–topic – Payment in Kind vs. Value 5812

Sub–topic – Payment of Zakah with Defective or Superior Goods 5844

Sub–topic – Advance Payment of Zakah 5862

Sub–topic – Recovery of Advanced Zakah 6093

Sub–topic – Compensation for Lost Advanced Zakah 6212

Sub–topic – Intention (Niyyah) in Zakah 6254

Bab 9 – باب قسم الصدقات ومصارف الزكاة – Distribution of zakah and its recipients 6382

Sub–topic – Zakah for Debtors and Emancipation of Slaves 6383

Sub–topic – The Eight Eligible Categories of Recipients 6605

Sub–topic – Distribution Among Multiple Categories 6669

Sub–topic – Priority and Preference in Distribution 6887

Sub–topic – Payment to the Imam and State Collection 6942

Sub–topic – Expenses of Collection and Distribution 7016

Sub–topic – Zakah for the Poor and Needy (Faqir and Miskin) . . 7116

Sub–topic – Zakah for Those Whose Hearts Are to Be Reconciled 7353

Sub–topic – Zakah for the Wayfarer and the Fighter in Allah's Path 7440

Sub-topic – Transfer of Zakah to Another Locality 7592

Sub-topic – Impermissible Recipients of Zakah 7699

Sub-topic – Zakah for Relatives and Dependents 7794

Sub-topic – Definition and Conditions of Zakah Recipients . . . 7846

Generated/General Bab – – General / Unclassified 7920

Sub-topic – Obligation and Evidences of Zakah 7921

Sub-topic – Zakah for Minors, Insane, and Mukatab 8069

Sub-topic – Rulings on Disbelievers and Zakah 8116

Sub-topic – Conditions and Eligibility of Zakah 8201

Sub-topic – Nisab and Zakah Year 8263

Sub-topic – Zakah on Livestock 8435

Sub-topic – Zakah on Debt and Interdicted Persons 8761

Sub-topic – Zakah on Incomplete Ownership and Mixed Properties 8990

Sub-topic – Delaying and Recovering Zakah 9385

Sub-topic – Zakah on Crops and Fruits 9632

Sub-topic – Zakah on Gold, Silver, and Trade Goods 9765

Sub-topic – Distribution and Recipients of Zakah 9936

Sub-topic – Intention and Agency in Zakah 10181

Sub-topic – Zakah al-Fitr 10304

Register of Source Works 10329

Kitab/Bab/Sub–topic Reference Body

KITAB 13

كتاب الزكاة

Kitab al-Zakah (Alms)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب شروط وجوب الزكاة

Conditions for zakah to be obligatory

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Zakah on Usurped and Lost Property

Mas'alah: What is the ruling on zakah on usurped or lost wealth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1261)

مسألة: زكاة المغصوب ونحوه] إذا غصب له مال، أو ضاع، أو أودعه، فجحده المودع، أو وقع في بحر لا يمكنه إخراجه، أو دفنه في موضع، ونسي موضعه حتى حال عليه حول، أو أحوال.. لم يجب عليه إخراج الزكاة عنه قبل أن يرجع إليه؛ لأنه لا يلزمه زكاة مال لا يقدر عليه. فإن رجع إليه المال من غير نماء.. ففيه قولان: [الأول] : قال في القديم: (لا تجب عليه فيه الزكاة، وينقطع حوله) . وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه ناقص التصرف فيه، فلم تجب عليه فيه الزكاة، كالمكاتب، ولأن الزكاة إنما تجب في الأموال النامية، وهذا لا نماء له، فلم تجب عليه فيه الزكاة، كالبغال والحمير. و [الثاني] : قال في الجديد: (يجب عليه فيه الزكاة) . وهو الصحيح؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» . وهذا قد حال عليه

الحول، ولأنه مال له يملك المطالبة به، ويجبر من هو بيده على تسليمه، فهو كما لو كان في يد وكيله.

Mas'alah: What distinguishes a corrupt exchange from usurped property regarding the zakah year?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=1386)

قلنا: الفرق بينهما: أن في المغصوب والضال قد حيل بينه وبين ماله؛ لأنه لا يمكنه التصرف فيه، فلذلك استأنف الحول في أحد القولين، وهاهنا لم يحل بينه وبين ماله، وإنما اعتقد أنه غير مالك لأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on restarting the zakah year when usurped property is returned?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=696)

691 - فرع لو طرأ الغصب ثم زال، فالوجه استئناف الحول؛ اعتبارا بزوال الملك ونية الاقتناء والعلف المؤثر؛ فإن الاستئناف يجب عند زوال هذه الأسباب قولا واحدا.

* * *

Mas'alah: What is the ruling on zakah for lost, usurped, or denied property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1388)

قوله في الشرط السادس: وفي الضال والمغصوب والمجحود ونحوها قولان:

أصحهما: الوجوب. وقيل: إن عادت بتمامها وجب، وإلا فلا. وذهب مالك إلى أنه تجب زكاة السنة الأولى ولا يجب ما عداها، ثم قال الرافعي في آخر المسألة: إن الأئمة ذكروا أن مذهب مالك مبني على أصل له، وهو أن الإمكان من شرائط وجوب الزكاة فلا يبتدئ الحول (1) سقط من أ.

الثاني إلا من يوم الإمكان، ويوم الإمكان هاهنا هو يوم الوجدان. وهذا الذي ذكروه يقتضي أن يكون للشافعي قول مثل مذهبه؛ لأن له قولا كمذهبه في أن الإمكان من شرائط الوجوب. انتهى كلامه. وما ذكره الرافعي بحثا من ثبوت قول ثالث، ولم يقف على نقله، قد صرح به أبو علي الزجاجي في كتابه المسمى "بالتهذيب" وهو زيادات على "المفتاح" لابن القاص فقال: ففيها ثلاثة أقوال: أحدها: لا زكاة عليه لما مضى، ويبتدئ الحول من يوم الوجود. والثاني: علية زكاة السنين كلها. والثالث: لا تجب إلا لسنة واحدة. هذه عبارته، ومن كتابه نقلت، وقد نقله عنه أيضا الروياني في "البحر" ونص –أعني الزجاجي– في خطبة كتابه على أنه إذا أطلق قولا فيكون إما منصوصا للشافعي أو من تخريج المزني أو أبي العباس بن سريج. وقد أسقط النووي من "الروضة" ما قاله الرافعي هنا لتوهمه أنه مجرد بحث، لم يقل به أحد.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for usurped, sunken, or lost wealth recovered after years?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=790)

قال الشافعي : فإن غصب مالا فأقام في يدي الغاصب زمانا لا يقدر عليه ثم أخذه , أو غرق له مال فأقام في البحر زمانا ثم قدر عليه , أو دفن مال فضل موضعه فلم يدر أين هو ثم قدر عليه فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين أن لا يكون عليه فيه زكاة لما مضى ولا إذا قبضه حتى يحول عليه حول من يوم قبضه ; لأنه كان مغلوبا عليه بلا طاعة منه كطاعته في السلف والتجارة والدين , أو يكون فيه الزكاة إن سلم ; لأن ملكه لم يزل عنه لما مضى عليه من السنين . (قال الربيع) : القول الآخر أصح القولين عندي ; لأن

من غصب ماله , أو غرق لم يزل ملكه عنه , هو قول الشافعي .

Mas'alah: What is the ruling on zakah when property is lost before the owner is able to act?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1375)

وهي تتعلق بالمال تعلق الشركة ـــــــ قال: (فإن تلف قبل التمكن .. فلا) كما لو ملك زادا وراحلة ولم يتمكن من فعل الحج ثم مات. وقال أحمد: يضمن. قال: (ولو تلف بعضه .. فالأظهر: أنه يغرم قسك ما بقي) فيه مسألتان: إحداهما: إذا كان المال نصايا بغير زيادة – كخمس من الإبل تلف منها واحد قبل التمكن وبعد الحول – سقط ما يقابل التالف ويغرم الباقي, فيغرم في المثال المذكور أربعة أخماس شاة على قولنا: إن التمكن شرط في الضمان دون الوجوب, وإن قلنا: شرط في الوجوب .. لم يجب شيء كما لو نقص النصاب قبل الحول. الثانية: إذا كان أكثر النصاب كتسع من الإبل, فإن قلنا: الوقص عفو وهو الأظهر .. وجب شاة, وإن علقنا الفرض بالجميع .. فالأصح: تجب خمسة أتساعها. ولو عبر المصنف ب (اللزوم) ونحوه تحاشيا من لفظ (الغرم) .. كان أحسن. قال: (وإن أتلفه بعد الحول وقبل التمكن .. لم تسقط الزكاة) ؛ لأنه معتد. وفي) شرح الجيلي) وجه: أنها تسقط. كل هذا في زكاة المال, ويدل له تقسيمه التلف إلى ما بعد الحول وقبله, أما زكاة الفطر .. فتستقر في الذمة بإتلاف الن=مال قبل التمكن وبعده, وكذا بتلفه بعد التمكن, وفيما قبله وجهان, أصحهما في (شرح المهذب) : أنها لا تستقر' وجزم في (الكفاية) بأنها تستقر أيضا. قال: (وهي تتعلق بالمال تعلق الشركة) ؛ لقوله تعالى: {وفي أموالهم حق} , ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي بكر رضي الله عنه المتقدم: (في خمس من الإبل شاة, وفي خمس

وعشرين كذا, وفي ست وثلاثين كذا ..) ,

Mas'alah: Is zakah obligatory on lost, usurped, or stolen property that is later recovered?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2668)

إذا تقرر ذلك ففى الفصل مسائل (احداها) ما لو ضل ماله أو غصب أو سرق وتعذر انتزاعه أو اودعه عند انسان فجحده أو وقع في بحر فهل تجب فيه الزكاة قال في باب صدقة الغنم: ولو ضلت عنمه أو غصبها أحوالا ثم وجدها زكاها لاحوالها وقال في باب الدين مع الصدة: ولو جحد ماله أو غصبه أو غرق فاقام زمانا ثم قدر عليه فلا يجوز فيه الا واحد من قولين أن لا يكون عليه زكاة حتى يحول الحول عليه من يوم قبضه لانه مغلوب عليه أو يكون عليه الزكاة لان ملكه لم يزل عنه واختلف الاصحاب على ثلاث طرق (أصحهما)

Mas'alah: What are the two main opinions on zakah for property that is out of one's control?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2669)

أن المسألة علي قولين (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا زكاة في هذه الاموال لتعطل نماءها وفائدتها عليه بسبب خروجها من يده وامتناع التصرف فيها فاشبهت مال المكاتب لا تجب الزكاة فيها على السيد (وأصحهما) الوجوب لملك النصاب وحولان الحول وعبر أصحابنا العراقيون وغيرهم عن هذا القول بالجديد وعن

الاول بالقديم وعن احمد روايتان كالقولين (أصحهما) الوجوب * وقال مالك: تجب فيها زكاة الحول الاول دون سائر الاحوال (والطريق الثاني) أنه تجب الزكاة فيها قولا واحدا ومن قال بهذا يحمل ما ذكره من الترديد علي الرد على مالك فقال: أراد الشافعي رضي الله عنه أن لا يتوجه الا وجوب زكاة جميع الاحوال كما قلت لاستمرار الملك أو نفيها علي الاطلاق كما قال أبو حنيفة (أما) الفصل بين السنة الاولي وغيرها فلا سبيل إليه والثالث حكي القاضى ابن كج عن ابن خيران أن المسألة علي حالين حيث قال: يزكيها لاحوالها أراد إذا عادت إليه بنماءها وحيث قال لا تجب أراد إذا عادت إليه من غير نماءها

Mas'alah: What is the ruling on zakah for lost, usurped, or debt property?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=309)

وقوله: (وملك تمما) أي: والحال أن ملك من ذكر- لما يأتي- تام، فتجب في الضال والمغصوب والمسروق والمجحود والمرهون والغائب وما اشتراه قبل قبضه أو حبس دونه، ولكن لا يجب إخراجها إلا عند تمكنه منه، وفي كل دين لازم من نقد، وعرض تجارة لا ماشية ونحوها، فإن كان حالا على ملئ باذل أو جاحد عليه بنية .. لزمه إخراجها في الحال، وإلا .. فعند القدرة على قبضه؛ كالضال ونحوه، ولا يمنع الدين وجوبها وإن استغرق النصاب.

Mas'alah: On what types of property is zakah obligatory despite difficulty in access?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=777)

وتجب في مغصوب وضال ومجحود وغائب، وإن تعذر أخذه ومملوك بعقد قبل قبضه لأنها ملكت ملكا تاما، وفي دين لازم من نقد وعرض تجارة لعموم الأدلة ولا يمنع دين ولو حجر به وجوبها، ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة بأن مات [حاشية البجيرمي] فاسدة، فإن عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدأ حوله من حينئذ وإن عتق ابتدأ حوله من حين عتقه.

Mas'alah: What is the correct view on zakah for usurped wealth according to Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2425)

المالك مستقر على ذلك؛ فوجب عليه زكاته كالذي في يده، وهذا ما نص عليه في "المختصر" في باب الغنم السائمة، وهو الصحيح باتفاق الأصحاب، وقال العراقيون وغيرهم كما قال الرافعي: إنه الجديد، وعلى هذا لا يجب عليه الإخراج قبل عود المال إليه بلا خلاف؛ لما فيه من الإضرار به.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for lost or usurped property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2459)

قلت: ويمكن أخذه مما حكيناه عن رواية أبي علي الزجاجي قولا: أن الزكاة في المال المغصوب والضال للحول الأول دون ما عداه إن كان القول منصوصا؛ كما أشرت إليه من قبل، وإن لم يكن منصوصا – بل مخرجا– فيكون قائله هو الصائر إلى ابتداء الحول

الثاني من حين التمكن، وعلى هذا فيظهر أن نقول: الوجوب إنما هو عند التمكن لا أنه عند التمكن يظهر أنه كان واجبا عند تمام الحول، والتمكن المشار إليه في الأموال الباطنة: أن يكون المال حاضرا عنده، وقد وجد أهل السهمان، أو الإمام أو نائبه، فلو كان المال غائبا في موضع آخر قال الرافعي: فلا تمكن، سواء جوزنا نقل الصدقة، أو منعناه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for absent property when transfer is permitted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2459)

وفي شرح ابن التلمساني أنا إذا تحققنا بقاء المال في حال الغيبة، وقلنا: يجوز نقل الصدقة- فقد تحقق الإمكان.

Mas'alah: Is zakah due on usurped property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1177)

(و) تجب (في المغصوب) إذا لم يقدر على نزعه ومثله المسروق بل هو داخل في الأول إذ حد الغصب ينطبق عليه (

Mas'alah: What is the ruling on zakah for lost, usurped, or stolen property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=591)

الشرط السادس: كمال الملك، وفي هذا الشرط خلاف يظهر بتفريع مسائله. فإذا ضل

ماله، أو غصب، أو سرق، وتعذر انتزاعه، أو أودعه فجحد، أو وقع في بحر، ففي وجوب الزكاة فيه ثلاثة طرق، أصحها أن المسألة على قولين، أظهرهما وهو الجديد: وجوبها، والقديم: لا تجب. والطريق الثاني: القطع بالوجوب، والثالث: إن عادت بتمامها وجبت، وإلا فلا. فإن قلنا بالطريق الأول، فالمذهب أن القولين جاريان مطلقا، وقيل: موضعهما إذا عاد المال بلا نماء، فإن عاد معه وجب الزكاة قطعا. وعلى هذا التفصيل، لو عاد بعض النماء كان كما لو لم يعد معه شيء. ومعنى العود بلا نماء: أن يتلفه الغاصب ويتعذر تغريمه. فأما إن غرم، أو تلف في يده شيء كان يتلف في يد المالك أيضا، فهو كما لو عاد النماء بعينه، هذا كله إذا عاد المال إليه، ولا خلاف أنه لا يجب إخراج الزكاة قبل عود المال إليه، فلو تلف في الحيلولة بعد مضي أحوال سقطت الزكاة على قول الوجوب؛ لأنه لم يتمكن، والتلف قبل التمكن يسقط الزكاة. وموضع الخلاف في الماشية المغصوبة إذا كانت سائمة في يد المالك والغاصب، فإن علفت في يد أحدهما عاد النظر المتقدم قريبا في إسامة الغاصب

وعلفه هل يؤثران؟ وزكاة الأحوال الماضية إنما تجب على قول الوجوب إذا لم تنقص الماشية عن النصاب بما تجب الزكاة، بأن كان فيها وقص. أما إذا كانت نصابا فقط ومضت الأحوال فالحكم على هذا القول كما لو كانت في يده ومضت الأحوال ما يخرج منها زكاة، وسنذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the owner is imprisoned or property is not possessed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=592)

فرع لو أسر المالك وحيل بينه وبين ماله، وجبت الزكاة على المذهب؛ لنفوذ تصرفه. وقيل: فيه الخلاف، ولو اشترى مالا زكويا فلم يقبضه حتى مضى حول في يد البائع، فالمذهب وجوب الزكاة على المشتري، وبه قطع الجمهور. وقيل: لا تجب قطعا؛ لضعف الملك. وقيل: فيه الخلاف في المغصوب، ولو رهن ماشية أو غيرها من أموال الزكاة، فالمذهب وبه قطع الجمهور: وجوب الزكاة. وقيل

وجهان بناء على المغصوب لامتناع التصرف. والذي قاله الجمهور تفريع على أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، وهو الراجح. ولنا فيه خلاف يأتي قريبا إن شاء الله تعالى. وإذا أوجبنا الزكاة في المرهون، فمن أين يخرج؟ فيه كلام يأتي قبيل زكاة المعشرات.

Mas'alah: Is zakah obligatory on usurped, lost, or denied property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1098)

)

Mas'alah: What is the ruling on zakah for usurped, lost, or denied property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1098)

و) تجب (في المغصوب والضال والمجحود) كأن أودع فجحد أي تجب في كل مما ذكر (في الأظهر) ماشية كان أو غيرها. (ولا يجب دفعها حتى يعود) فيخرجها عن الأحوال الماضية، ولو تلف قبل التمكن سقطت. والثاني وحكي قديما أنها لا تجب في

المذكورات لتعطل نمائها وفائدتها على مالكها بخروجها من يده وامتناع

تصرفه فيها)

Mas'alah: What is the ruling on zakah for absent property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1099)

وتجب في الحال عن) المال (الغائب إن قدر عليه) وتخرج في بلده فإن كان سائرا فلا يجب الإخراج حتى يصل إليه (وإلا) أي وإن لم يقدر عليه لانقطاع الطريق أو انقطاع خبره (فكمغصوب) فتجب فيه في الأظهر ولا يجب إخراجها حتى يصل إليه)

Mas'alah: Is zakah due on usurped property, lost property, or debt from a procrastinator?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=504)

1202 – قول "التنبيه" [ص 55] : (وفي المال المغصوب والضال والدين الذي على مماطل قولان، أصحهما: أنه تجب فيه الزكاة) قال صاحب "المذاكرة" : لعل المراد بالمماطل: الممتنع من إيفاء الدين ولم تكن عليه بينة ولا القاضي يعلم به. انتهى. فيكون المراد بالممطول به: المجحود، ويوافقه أن "المنهاج" ذكره بدله [6]، لكن عبارة "الروضة" : إذا تعذر الاستيفاء لإعسار من عليه، أو جحوده ولا بينة، أو مطله، أو غيبته .. فهو كالمغصوب تجب الزكاة على المذهب. انتهى [7]. فجعل المطل غير الجحود، وهو الظاهر المتعين، ويكون مرادهما: الدين المتعذر الاستيفاء، (1) المنهاج

(ص 174) . (2) التنبيه (ص 55) . (3) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 48) . (4) الحاوي (ص 214) . (5) التنبيه (ص 136) . (6) المنهاج (ص 174) . (7) الروضة (2/ 194) .

فذكر "التنبيه" نوعا منه، و "المنهاج" نوعا آخر، كل ذلك على سبيل المثال، وفي "نكت" النشائي: إن كلام "التنبيه" ظاهر في أن القولين في المماطل هما القولان في المغصوب، وليس كذلك؛ فإن العراقيين وغيرهم نسبوا الوجوب في المغصوب للجديد، وكذا في "شرح المهذب" ، والمنع للقديم، وأما الدين .. فالقديم: منع الزكاة فيه مطلقا. نعم؛ إذا قلنا بالجديد .. جاء في الدين على المماطل القولان. انتهى [1]. وأسقط "المنهاج" مما في "المحرر" المسروق؛ كأنه رآه داخلا في الضال، وفي معناه: ما إذا وقع في بحر، قال في "المنهاج" [ص 174] : (ولا يجب دفعها حتى يعود) ، وصرح به "الحاوي" أيضا [2].

Mas'alah: When is zakah due on absent wealth?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=505)

1203 - قول "المنهاج" [ص 174] : (وتجب في الحال عن غائب إن قدر عليه) أي: إذا كان المال مستقرا في بلد، فإن كان سائرا .. قال في "العدة" : لا يخرج زكاته حتى يصل إليه، فإذا وصل .. زكى الماضي بلا خلاف، قال في "شرح المهذب" : وهو الصواب، وما وجدته بخلافه .. فنزله عليه. انتهى [3]. وفي "الروضة" وأصلها في الكلام على تأخير الزكاة: إن المال الغائب لا نوجب إخراج زكاته من موضع آخر [4]، وهو مخالف للمذكور هنا، وهما وجهان حكاهما القاضي والروياني [5]، قال

في "المهمات" : والقياس: عدم اللزوم إلا أن يمضي زمان يمكنه المضي إليه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for usurped, lost, or denied property?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=503)

وفي المغصوب والضال والمجحود في الأظهر، لملك النصاب وتمام الحول، والثاني: لا، لامتناع النماء والتصرف، فأشبه مال المكاتب لا تجب فيه الزكاة على السيد، وقيل: إن عاد بنمائه كالسائمه وجبت وإلا كالنقد فلا، وإنما يتجه الخلاف في المغصوب حيث لا يقدر على انتزاعه، فإن قدر دون ضرر. فالظاهر الوجوب قطعا، لأن التقصير في نزعه منه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for usurped, stolen, lost, or debt wealth?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=93)

ولو غصب ماله، أو سرق، أو ضاع، أو وقع في البحر، أو كان له دين على مماطل، فإن قدر عليه بعد ذلك لزمه زكاة ما مضى، وإلا فلا.

Sub-topic – Zakah on Found Property

Mas'alah: What is the ruling on zakah for found property when the finder chooses to own it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1264)

وإن اختار الملتقط تملكها في أول الحول الثاني بعد التعريف.. فإنه يملكها، فإذا تم الحول من حين تملكها.. فهل تجب عليه زكاة هذا المال؟ ينظر فيه: فإن كان له مال بقدر هذه اللقطة.. وجب عليه زكاتها. وإن لم يكن له مال سوى هذه اللقطة.. فهل تجب عليه زكاتها؟ فيه قولان، بناء على القولين في الدين، هل يمنع وجوب الزكاة؟ على ما يأتي بيانه. وأما المالك: فهل يجب عليه إخراج الزكاة للأحوال بعد التملك إذا رجعت إليه؟ فيه قولان، كالمغصوب، فإذا أوجبنا عليهما الزكاة.. وجبت زكاتان في حول واحد؛ لأجل مال واحد، وإن أسقطنا عنهما الزكاة.. فهذا مال يملكه حر مسلم، ولا زكاة فيه.

Mas'alah: Is zakah due on lost property held by a finder who does not take ownership?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=708)

وإن وقع المال الضال في يد ملتقط، ففر منه حولا ولم يتملكه، (1) (إليه) : ساقطة من أ، ب، وموجودة في جـ. (2) (وأبو إسحاق) : ساقطة من أ، وموجودة في ب، جـ.

وقلنا: بالصحيح من المذهب أنه لا يملكه (إلا باختيار) (1) التملك، فهل تجب على مالكه الزكاة في هذا الحول؟ فيه طريقان: أحدهما: أنه على القولين، كما لو لم يقع بيد ملتقط. والثاني: (لا يجب) (2) قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on zakah on lost property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2429)

والصحيح: أنه في حكم المغصوب والتائه؛ فلا يلزمه إخراج زكاته قبل ظهوره، وبعد ظهوره على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for lost and denied property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=652)

والضال والمجحود في الأظهر، ولا يجب دفعها حتى يعود.

Sub-topic – Conditions of Obligation

Mas'alah: Does a vow to give away one's wealth prevent zakah from being obligatory?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1266)

[فرع: من نذر التصدق بماله]] : إذا كان بيده مائتا درهم، فقال: لله علي أن أتصدق بها، وحال الحول، وهي بيده.. فهل تجب فيها الزكاة؟ اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: فيه القولان في الدين، هل يمنع وجوب الزكاة؟ ومنهم من قال: لا تجب عليه الزكاة فيها، قولا واحدا، وهو الأصح؛ لتعلق النذر بعينها.

Mas'alah: What are the three categories of wealth regarding zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1271)

[مسألة: الأموال على أقسام] الأموال على ثلاثة أضرب: ضرب: لا ينمو في نفسه، ولا يرصد للنماء، كالعقار والثياب والصفر ومتاع البيت، وذلك: أنه ما بقي، فإنه على النقصان، فلا تجب الزكاة في شيء منه؛ لأنه لا يحتمل المواساة. وضرب: ينمو في نفسه، ويؤخذ نماؤه دفعة واحدة، كالزرع والثمار، فهذا تجب فيه الزكاة، ولكن لا يعتبر في زكاته الحول، بل متى وجد نماؤه.. وجبت فيه الزكاة. والضرب الثالث: مما ينمو حالا بعد حال، فهو المواشي والذهب والفضة، فهذا تجب فيه الزكاة، ولكن لا

تجب فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه، وهو قول كافة العلماء. وحكي عن ابن عباس – رضي الله عنهما: أنه قال: (من استفاد مالا.. فعليه أن يزكيه في الحال) .

و: (كان ابن مسعود – رضي الله عنه – إذا قبض عطاءه من بيت المال.. زكاه في الحال) . دليلنا: ما روى علي، وأنس، وعائشة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» ، ولأن الزكاة تجب نعمة على المسلمين، والجزية تجب نقمة على الكفار، ثم ثبت أن الجزية لا تجب إلا بعد الحول، فالنعمة بذلك أولى.

Mas'alah: What are the conditions for zakah to be obligatory?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1277)

قد ذكرنا أن الحول والنصاب شرطان في وجوب الزكاة، ومضى الكلام عليهما.

Mas'alah: Is the ability to pay a condition for the obligation of zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1277)

وأما إمكان الأداء.. ففيه قولان: أحدهما: أنه من شرائط الوجوب، وبه قال مالك. فعلى هذا: لا تجب الزكاة إلا بثلاثة شروط: الحول، والنصاب، وإمكان الأداء؛ لأن المال لو

تلف بعد الحول، وقبل إمكان الأداء.. لم تجب الزكاة، فلو كانت الزكاة قد وجبت.. لم يسقط ضمانها؛ ولأن العبادات كلها إمكان الأداء شرط في وجوبها، ألا ترى أن العذر إذا طرأ بعد الزوال وقبل التمكن من الفعل.. لم يجب قضاء الظهر.

Mas'alah: What is the evidence that ability to pay is not a condition for the obligation of zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1277)

والقول الثاني: أن إمكان الأداء ليس بشرط من شرائط الوجوب، وإنما هو من شرائط الضمان، وبه قال أبو حنيفة، وهو الصحيح. والدليل عليه: قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» . ولم يفرق بين أن يتمكن من الأداء، أو لا يتمكن. ولأنه لو تلف المال بعد الحول.. كان عليه ضمان الزكاة، فلو لم تجب الزكاة فيه.. لم يجب عليه ضمانها، كما لو أتلفه قبل الحول. وأما الصلاة: فإن الشمس إذا زالت.. فقد وجبت عليه الصلاة، ولكن لا يستقر عليه الوجوب إلا بالتمكن من الأداء، وكذلك هذا مثله.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation to pay zakah regardless of demand?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1279)

دليلنا: قوله تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] [البقرة: 43] . ولم يفرق بين أن يطالب أو لا يطالب، فإن كان عنده نصاب من المال، فهلك بعضه بعد

الحول، وقبل إمكان الأداء.. لم تجب عليه زكاة التالف، بلا خلاف، وأما زكاة ما بقي: فهل يجب عليه شيء؟ على القولين في إمكان الأداء.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for remaining wealth if ability to pay is a condition of obligation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1279)

فإن قلنا: إن إمكان الأداء شرط في الوجوب.. لم يجب عليه زكاة الباقي أيضا.

Mas'alah: Is ability to pay a condition of liability for zakah on remaining wealth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1279)

وإن قلنا: إن إمكان الأداء ليس من شرائط الوجوب، وإنما هو من شرائط الضمان.. لزمه زكاة ما بقي.

Mas'alah: When does zakah become obligatory after an invalid exchange?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1386)

ملكه لم يزل، فإذا تم حوله.. وجبت عليه زكاة ماله.

Mas'alah: Is a full year required before paying zakah on minerals?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1456)

أحدهما: يعتبر فيه الحول، فإذا تم الحول من حين وجده.. أخرج الزكاة عنه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» .

Mas'alah: What is the distinction between the causes of zakah and other obligations?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1497)

وقولنا: (يختصان به) احتراز من الحرية والإسلام؛ لأنهما – وإن كانا سببين تجب الزكاة بهما – فلا يختصان بالزكاة؛ لأن ذلك معتبر في غير الزكاة.

Mas'alah: On whom is zakah obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=706)

باب من تجب عليه الصدقة يشترط فيه الإسلام، وكمال الملك دون التكليف، فتجب في مال الصبي والمجنون، ولا تجب على المكاتب؛ لنقصان ملكه؛ وإن ملك عبده مالا؛ فإن قلنا: لا يملك، فزكاته على السيد، وإن قلنا: يملك، فلا زكاة على واحد منهما، وأبعد من أوجبها على السيد؛ لقدرته على التصرف بنقض الملك، وأنه لا ينتهي إلى اللزوم، ولذلك ينقلب بالعتق إلى السيد، بخلاف ملك المكاتب، فإنه يستقر بالعتق

ولا يتصرف فيه السيد، وإن كان بعضه حرا، لزمه الزكاة فيما ملكه بنصفه الحر، خلافا للعراقيين، كما تلزمه كفارة الموسرين، خلافا للمزني. * * *

– 707

Mas'alah: What is the ruling on intention in giving zakah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=716)

723 – باب النية في إخراج الصدقة النية واجبة في الزكاة، وللشافعي رحمه الله نص أنه لو قال: هذه زكاة مالي، أجزأه، فحمله في "التقريب" على ما إذا نوى، وقالت طائفة: يكفيه اللفظ، واختاره القفال، ولا تفريع عليه. * * *

Mas'alah: What is the manner of intention for zakah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=716)

724 – فصل في كيفية النية لو نوى الصدقة لم تجزه، وإن نوى الصدقة المفروضة، أو الزكاة المفروضة، أجزأه، وإن نوى الزكاة ولم يتعرض للفرض، فوجهان كما في نية الظهر، وفيه نظر؛ إذ الزكاة لا تنقسم إلى فرض ونفل، بخلاف الظهر، وليس عليه أن يعين المزكى من أمواله؛ فإن أطلق النية عن بعضه، فله أن يطلقها فيما بقي إلى أن يبرأ، وإن نوى المال الغائب، فكان تالفا عند الأداء، فنوى صرفها إلى الحاضر، لم ينصرف، ولو أطلق، انصرفت إلى الباقي من أمواله، وإن نوى عن الغائب، إن كان سالما، وإن كان تالفا فعن الحاضر، أجزأه؛ كما لو نوى الغائب، وقال: فإن كان تالفا فنافلة؛ فإنه

يجزئه اتفاقا، وفي انصرافها إلى الحاضر احتمال لأجل التردد، بخلاف النفل، فإنا نحتاط للفرض ما لا نحتاط للنفل، ولو نوى أحد المالين، فله

التعيين بعد ذلك؛ كالطلاق المبهم. * * *

Mas'alah: What is the required intention for paying zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=656)

ولينو بالقلب) وجوبا كسائر العبادات (الزكاة) لماله ولو بدون الفرض؛ لأنها لا تكون إلا فرضا بخلاف الصلاة وقيد بالقلب احترازا عن القول بالاكتفاء باللسان كما تقدم التنبيه عليه (أو نوى صدقة فرضا) أي مفروضة (لماله) ، أو فرض صدقة ماله فلا يكفي هذا صدقة مالي لشمولها النفل ولا هذا فرض مالي لشموله النذر، والكفارة ولا هذا فرض الصدقة لشموله صدقة الفطر، وقوله: من زيادته لماله تنازعه الزكاة وصدقة كما تقرر)

Mas'alah: What are the conditions for zakah to be obligatory, and how are types of wealth categorized?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1051)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا تجب الزكاة إلا بالحول" . قال الماوردي: وهذا كما قال.

الأموال على ثلاثة أضرب: مال نام بنفسه، ومال مرصد للنماء، ومال غير نام بنفسه، فأما النامي بنفسه، فمثل المواشي والمعادن والزرع والثمار، وأما المرصد للنماء والمعد له فمثل الدراهم والدنانير وعروض التجارات، والفرق بين هذين المالين: أن النماء فيما هو نام بنفسه تابع للملك لا للعمل، والنماء فيما كان مرصد النماء تابع للعمل والتقلب لا للملك، ألا ترى: أنه لو غصب ماشية فنتجت أو نخلا فأثمرت كان النتاج والثمرة لرب الماشية، والنخل دون الغاصب، ولو غصب دراهم أو دنانير فنمت بالتقلب والتجارة كان النماء الزايد للغاصب دون رب الدراهم والدنانير، وأما الذي ليس بنام في نفسه ولا مرصدا للنماء، فهو كل مال كان معدا للقنية، كالعبد المعد للخدمة، والدابة المعدة للركوب، والثوب المعد للبس، فأما ما لا يرصد للنماء، ولا هو نام في نفسه فلا زكاة فيه إجماعا، لقوله – صلى الله عليه وسلم – "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة" فنص عليها تنبيها على ما كان في معنى حكمها، وأما المال النامي بنفسه، فينقسم قسمين: قسم يتكامل نماؤه بوجوده، وقسم لا يتكامل نماؤه إلا بمضي مدة بعد وجوده، فأما ما يتكامل نماؤه بوجوده فمثل الزرع والثمرة، فلا يعتبر فيه الحول إجماعا، وعليه أداء زكاته بعد حصاد زرعة، ودياسه، وجداد ثمرته، وجفافها، والتزام المؤن فيها، وما لا يتكامل نماؤه إلا بمضي مدة بعد وجوده، فمثل المواشي والحكم فيها وفيما أرصد للنماء مثل الدراهم والدنانير وعروض التجارات واحد لا زكاة في شيء منها حتى يحول عليه الحول، وهو قول أكثر الصحابة وكافة التابعين والفقهاء. وقال عبد الله بن عباس: إذا استفاد مالا بهبة، أو بميراث أو بالعطاء لزمته زكاته من غير حول يعتبر. وقال عبد الله بن مسعود يزكي العطاء وحده دون غيره، قالا، لأن نماء ذلك متكامل بوجوده فلم يفتقر إلى حول كالركاز وغيره. والدلالة عليهما رواية عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول" . وروى ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ليس في

المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول" .

ولأن زكاة الأموال وجبت لنمائها فاقتضى أن يكون زمان النماء وهو الحول معتبرا فيها، ولأن الزكاة وجبت على المسلمين نعمة وتطهيرا والجزية على المشركين نقمة وصغارا، فلما لم تجب الجزية إلا بالحول لم تجب الزكاة إلا بالحول، وإذا ثبت أن النصاب والحول معتبر في وجوب الزكاة فهل يتعلق وجوب الزكاة بهما أو بشرط ثالث ينضم إليهما؟ على قولين: أحدهما: قاله في الإملاء: إن الزكاة واجبة بهما وبشرط ثالث، وهو إمكان الأداء فيكون وجوبها بثلاثة شرائط، بالنصاب، والحول، وإمكان الأداء. والقول الثاني: قاله في "الأم" : إن الزكاة واجبة بشرطين لا غير: النصاب والحول، فأما إمكان الأداء فمن شرائط الضمان، وسنفرع على هذين القولين بما يوضح عنهما إن شاء الله.

Mas'alah: Is zakah obligatory on the specific asset or on the owner's liability?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1092)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو مرت به سنة وهي أربعون فنتجت شاة فحالت عليها سنة ثانية وهي إحدى وأربعون فنتجت شاة فحالت عليها سنة ثالثة وهي اثنان وأربعون فعليه ثلاث شياه" . قال الماوردي: وأصل هذه المسألة ونظائرها وما بني عليه سائر فروعها، اختلاف قولي الشافعي في الزكاة، هل تجب في العين أو في الذمة وله في ذلك قولان: أحدهما: وهو قوله أن الزكاة واجبة في ذمة المالك لا في عين ماله. ووجه ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في خمس من الإبل شاة وليست الشاة

في عين المال فدل على ثبوتها في الذمة، ولأنها لو وجبت في المال وكان المساكين فيها شركاء لم يكن لرب المال إبطال شركتهم والانتقال من عين المال إلى غيره إلا باختيارهم، كسائر الشركاء في غير الزكاة، فلما كان له الانتقال من عين المال وإخراج الزكاة من غيره، دل على وجوبها في ذمته. والقول الثاني: وهو الصحيح وبه قال في الجديد وأشار إليه في القديم: أن الزكاة واجبة في عين المال لا في الذمة لقول الله تعالى {والذين في أموالهم حق معلوم} (المعارج: 24) فاقتضى كلامه هذا اللفظ وصريحه إيجاب الزكاة في عين المال دون ذمة ربه وقال – صلى الله عليه وسلم – "في أربعين شاة شاة" فأوجب الشاة في عينها ولم يوجبها في ذمة ربها ولأن كل حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال كالدين والفرض وكل حق تعلق بالعين يبطل بتلف المال كالوديعة والمضاربة وأرش الجناية، فلما بطلت الزكاة بتلف المال بعد الحول من غير تفريط ولا تقصير، دل على وجوبها في عين المال دون ذمة المالك.

Mas'alah: Is the asset pledged for zakah when it is owed on liability?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1092)

فصل : قال فإذا تقرر توجيه القولين في وجوب الزكاة في الذمة أو في العين، فعلى القول القديم: أن الزكاة واجبة في الذمة، واختلف أصحابنا هل العين مرتهنة بها أم لا على وجهين: أحدهما: لا تعلق لها بالعين في الوجوب، ولا تكون العين مرتهنة بها لأن العين لو كانت مرتهنة بها ما جاز تصرفه في العين قبل أداء زكاتها، كما لا يجوز تصرفه في الرهن قبل نكاحه فلما جاز تصرفه فيها دل على أنه لا تعلق للوجوب بها، والوجه الثاني وهو أصح وعليه فرع الشافعي أن العين مرتهنة بما وجب في الذمة، كالعبد

الجاني رقبته مرتهنة بجنايته، وإن كان للسيد أداء ذلك من غير رقبته، فإن أخرج الزكاة من ماله، وإلا أخذ الساعي ذلك من عين المال وبذلك جرت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وسيرة خلفائه رضي الله عنهم، فأما على الجديد: أن الزكاة واجبة في العين ففي كيفية وجوبها قولان:

أحدهما: وجوب استحقاق وملك فيكون الفرض الواجب ملكا للمساكين هم فيه شركاء، لكن سومح رب المال بأن أبيح له إعطاء البدل عنه من غيره، ونظير ذلك مال الغنيمة. والقول الثاني: وجوب مراعى لا وجوب استحقاق ونظير ذلك تعلق الجناية بثمن العبد وإثبات الخيار لمالكه والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Upon whom is zakah obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1116)

باب من تجب عليه الصدقة قال الشافعي رضي الله عنه: "وتجب الصدقة على كل مالك تام الملك من الأحرار وإن كان صغيرا أو معتوها أو امرأة لا فرق بينهم في ذلك كما تجب في مال كل واحد منهم ما لزم ماله بوجه من الوجوه جناية أو ميراث أو نفقة على والد أو ولد زمن محتاج وسواء ذلك في الماشية والزرع وزكاة الفطرة وروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال" ابتغوا في أموال اليتيم – أو قال في أموال اليتامى – لا تأكلها الزكاة "وعن عمر بن الخطاب وابن عمر وعائشة أن الزكاة في أموال اليتامى" . قال الماوردي: وهذا كما قال: كل حر مسلم فالزكاة في ماله واجبة، مكلفا كان أو غير مكلف، وقال أبو حنيفة التكليف من شرط وجوب الزكاة،

فإن كان صغيرا أو مجنونا فلا زكاة عليه، إلا زكاة الفطر والأعشار استدلالا بقوله – صلى الله عليه وسلم – "رفع القلم عن ثلاث عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى ينتبه" ولأنها عبادة محضة لا تلزم الغير على الغير، فوجب أن لا تلزم غير مكلف كالصلاة والصيام، ولأن زكاة المسلم تقابل جزية الذمي لاعتبار الحول فيها، غير أن الله تعالى جعل الزكاة تطهيرا ونعمة والجزية صغارا ونقمة، فلما لم تجب الجزية على غير المكلف، اقتضى أن لا تجب الزكاة على غير المكلف. والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) التوبة: 103) والهاء والميم في أموالهم كناية ترجع إلى مذكور تقدم وهو قوله تعالى: والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان} (التوبة: 100) قيل: اتبعوهم في الإسلام من الذراري والأطفال.

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ابتغوا في أموال اليتامى كيلا تأكلها الزكاة. وروى المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من ولي يتيما فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة" . روى محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "في مال اليتيم زكاة" فإن قيل: هذا خطاب، والخطاب تكليف، ولا يتوجه إلى غير مكلف، قيل الخطاب ضربان: أحدهما: خطاب مواجهة، وذلك لا يتوجه إلى غير ما كلف، وخطاب إلزام كمسألتنا وذلك يتوجه إلى غير المكلف كتوجهه إلى المكلف، ولأن ذلك مذهب عمر وابن عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم وليس يعرف لهم في الصحابة مخالف، ولأنه من أصل الفطرة فجاز أن تجب الزكاة في ماله كالبالغ، ولا يدخل عليه العبد، لأنه لا مال له، ولأن كل زكاة تجب على المكلف جاز أن تجب في

مال غير المكلف كزكاة الفطر، ولأن الحقوق ضربان: حق لله تعالى وحق للآدمي، وحق الآدمي ضربان أفعال أبدان كالقصاص، وحد القذف، وحقوق أموال كالمهر والنفقات وأروش الجنايات، فما كان من أفعال الأبد أن يختص به المكلف من غيره، وما كان من حقوق الأموال يستوي فيه المكلف وغيره، كذلك حقوق الله تعالى ضربان، أفعال أبدان كالصلاة والصيام، وذلك يختص به المكلف دون غيره، وحقوق أموال كالزكوات يجب أن يستوي فيها المكلف وغيره، فأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم : "رفع القلم" فمعنى (رفع القلم) عن نفسه، لا عن ماله. وأما قياسهم على الصلاة والصيام فلا يصح، لأنهم إن قالوا فوجب أن لا يجب على الصبي، قلنا ليست واجبة عليه، وإنما هي واجبة في ماله، وإن قالوا: فوجب أن لا تجب في ماله، لم يوجد هذا الوصف في الأصل المردود إليه من الصلاة والصيام، على أن المعنى في الصلاة والصيام أنهما من أفعال الأبدان والزكوات من حقوق الأموال وحكمهما مفترق بالاستدلال المتقدم، فلم يصح الجمع بينهما، ألا ترى أنهم فرقوا بين زكاة الفطر وبين

الصلاة، وبمثله يفرق بين زكوات الأموال وبين الصلاة، وأما ما ذكروه من الجزية فلا يصح الجمع بينهما، لأن وجوب الجزية أضيق، ووجوب الزكاة أوسع، ألا ترى أن الجزية تجب على الرجال دون النساء، والزكاة تجب على الرجال والنساء فلم يصح الجمع بينهما والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: When is zakah due and where should the collector take it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1119)

باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة وأين يأخذها المصدق قال الشافعي رضي الله عنه: "وأحب أن يبعث الوالي المصدق فيوافي أهل الصدقة مع حلول الحول فيأخذ صدقاتهم وأحب ذلك في المحرم وكذا رأيت السعاة عندما كان المحرم شتاء أو صيفا" . قال الماوردي: وهذا صحيح. وجملة الأموال ضربان: ضرب لا يعتبر فيه الحول كالزروع والثمار، فينبغي أن يكون مجيء الساعي لأخذ زكاتها في وقت إدراكها، وقد يختلف إدراك الثمار على حسب اختلاف الزمان، فلم يمكن تعيين وقته، وضرب يعتبر فيه الحول كالمواشي، فينبغي أن يكون وقت مجيء الساعي معروفا، ليتأهب أرباب الأموال لدفعها، ويتأهب الفقراء لأخذها، ويختار أن يكون ذلك في المحرم، لما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: "هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه وليترك بقية ماله" ولأن العمل جار به، ولأنه رأس السنة ومنه التاريخ، وقد كان المسلمون يؤرخون من ربيع الأول لوقوع الهجرة فيه، ثم رأوا تقديمه إلى المحرم لأنه أول السنة، فإذا تقرر أن المحرم أول فينبغي للإمام أن ينفذ السعاة والجباة قبل المحرم بزمان يعلم أنهم يوافون أرباب الأموال في أول المحرم، وذلك يختلف بحسب قرب المسافة وبعدها، فإذا وصل الساعي في المحرم فمن حال حوله من أرباب الأموال أخذ منه الزكاة، ومن لم يحل حوله تعجل منه الزكاة إن أجاب رب المال إليها، وإن أبى أن يعجلها لم يجبره على تعجيلها، وكان الساعي بين أن يستخلف من يأخذ منه عند حلولها، وبين أن لا يستخلف ليأخذها منه في وقتها.

Mas'alah: What is the evidence that one must pay the specified type in zakah and not its value?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1144)

العدول من جنس إلى جنس، ألا ترى أن في حقوق الآدميين لما لم يجز العدول من العين إلى الجنس لم يجز العدول من جنس إلى جنس. والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه: رواية عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "أمره أن يأخذ من الحب حبا، ومن الغنم غنما، ومن الإبل إبلا، ومن البقر بقرا" فاقتضى ظاهر أمره أن لا يجوز الأخذ من غيره. وروى عبد الله بن عمر قال: فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صدقة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير، على كل حر وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين فخيره بين التمر والشعير دون غيرهما، والمخالف فخيره بينهما أو بين قيمة أحدهما، وظاهر الخبر يمنع منهما. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض، فإن لم تكن فابن لبون ذكر" وفيه دليلان: أحدهما: أنه أمر أن يأخذ ابن لبون على وجه البدل عند عدم بنت مخاض، وأبو حنيفة يجيز أخذه على وجه القيمة مع وجود بنت مخاض. والثاني: إنه نص على شيئين على الترتيب وأبو حنيفة يجيز ثالثا وهو القيمة، ويسقط الترتيب، وروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ومن بلغت صدقته جذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تؤخذ منه ويجعل معها شاتين إن استيسر، أو عشرين درهما" وفيه دليلان كالذي قبله، ثم قدر البدل من الدراهم بعشرين درهما، والقيمة غير مقدرة بالشرع كقيم المتلفات، وإنما البدل مقدر بالشرع كالديات، وهذا دليل ثالث من الخبر، وهو أقواها، ولأنه عدل عن المنصوص عليه إلى غيره فلم يجزه كسكنى داره، وهو أن يسكنها الفقراء مدة تكون أجرتها قدر زكاته، ولأنه إخراج قيمة في الزكاة فوجب أن لا يجزئه، كما لو أخرج نصف صاع تمرا وسطا عن صاع تمر رديء، أو أخرج شاة سمينة عن شاتين مهزولتين، ولأنه حق في مال يخرج على وجه الطهرة فلم يجز إخراج قيمته كالعتق في الكفارة، فإن قيل هو باطل بجزاء الصيد يجوز عندكم إخراج قيمته، قيل غلط، لأن القيمة ليست مخرجة، وإنما يتعذر بها البدل

المخرج، ألا تراه يقوم الجزاء دراهم ثم تصرف الدراهم في طعام ولا تخرج الدراهم، ولأن الزكاة تشتمل على مقدر مأخوذ وهو الزكاة، ومقدر متروك وهو النصاب، فلما ثبت أن القدر المتروك لا يقوم مقامه ما كان في معناه، وهو أن يكون معه أربعة من الإبل ثنايا تساوي خمسا من الإبل دون الثنايا وجب أن يكون المقدار المأخوذ لا يقوم مقامه ما كان في معناه.

وتحرير ذلك قياسا أنه أحد مقدري الزكاة فوجب أن لا يقيم غير مقامه، وإن كان في معناه كالنصاب، ولأن الزكاة تشتمل على مال مزكى وقدر مؤدى، فلما كان المال المزكى مخصوصا في بعض الأموال دون بعض وجب أن يكون القدر المؤدى

مخصوصا في بعض الأموال دون بعض. وتحرير ذلك قياسا: أنه أحد نوعي الزكاة فوجب أن يكون في مال مخصوص كالمال المزكى، فأما الجواب عن قوله "اغنوهم عن المسألة في هذا اليوم" فهو مجمل؛ لأنه لم يذكر قدر ما يستغنون به، ولا جنسه، وقد رواه ابن عمر مفسرا، فكان الأخذ به أولى. وأما الاحتجاج بقوله "فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر" فهو دلالة عليهم من وجهين ذكرناهما. وأما احتجاجهم بحديث معاذ فلا دلالة فيه، لأنه وارد في الجزية لا في الزكاة، ألا ترى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يأخذ في الزكاة من الحب حبا، ثم عقب ذلك بالجزية فقال: خذ من كل حالم دينارا أو عد له من معافر اليمن. فإن قيل: فقد قال معاذ "آخذه منكم مكان الذرة والشعير" وذلك غير واجب في الجزية، قيل: يجوز أن يكون معاذ عقد معهم الجزية على أخذ الشعير من زروعهم، يوضح أن ذلك من الجزية لا من الزكاة أن معاذا قال فإنه أنفع للمهاجرين والأنصار بالمدينة، والزكاة لا يجوز نقلها من جيران المال إلى غيرهم، سيما عند معاذ الذي يقول أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته. فثبت أن ذلك في الجزية

التي يجوز نقلها. وأما قياسهم على مال التجارة فغير صحيح، لأن الزكاة تجب في قيمة الفرض، وتخرج زكاة القيمة إلا أنها تجب في الفرض وتخرج قيمة الغرض، وإن قياسهم على المنصوص عليه فباطل بإخراج نصف صاع عن صاع، وشاة عن شاتين، ثم المعنى في الأصل أنه منصوص عليه، فلذلك جاز إخراجه، وليست القيمة منصوصا عليها فلذلك لم يجز إخراجها، وأما قولهم لما جاز العدول من العين إلى الجنس جاز العدول من جنس إلى جنس، فهذا قياس العكس، على أن الواجب عليه أن يزكي من جنس ماله لا من عين ماله فلم يكن في ذلك عادلا عما وجب عليه إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on evading zakah by disposing of property before the year ends?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1160)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وأكره الفرار من الصدقة، وإنما تجب الصدقة بالملك والحول لا بالفرار" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا ملك الرجل نصابا في الحول، ثم أخرج بعض النصاب عن ملكه قبل حلول الحول، لم يخل حاله من أحد أمرين. إما أن يفعل ذلك فرارا من الزكاة، أو غير فرار، فإن لم يفعل ذلك فرارا وإنما فعله معذورا، كمن معه مائتا درهم وعليه دين درهم قضاه قبل الحول، أو معه أربعون شاة أكثر الحول وعليه شاة من سلم حلت قبل الحول، قضاها من الأربعين في زكاة عليه لنقصان النصاب، ولا يكره عليه لوجوب ما فعله، وإن فعل ذلك فرارا كمن معه أربعون شاة باع منها قبل الحول شاة، أو مائتا درهم أنفق منها درهما هربا من الزكاة وفرارا من الوجوب، ففراره مكروه، وهو مسيء به، ولا زكاة عليه. وقال مالك بن أنس عليه الزكاة ولا تسقط عنه لفراره استدلالا بشيئين: أحدهما: أن الله تعالى تواعد لمن

تعرض لإسقاط حق الله تعالى ومنع الواجب فيه بإتلاف ماله، فقال تعالى: إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون فأصبحت كالصريم فتنادوا مصبحين) القلم: 17 إلى 21) وذاك أن القوم أرادوا أن يتعجلوا أخذ ثمارها قبل علم المساكين بها ليمنعوهم الواجب فيها، ألا ترى أنه تعالى قال: فانطلقوا وهم يتخافتون أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين) القلم: 23، 24) فإذا كان الوعيد عليه مستحقا كان فعله محرما، وفعل المحرمات لا يمنع حقوق الله تعالى الواجبات. والثاني: أن إسقاط المال كاجتلاب المال، فلما كان اجتلاب المال لا يحمل بوجه محرم، مثل أن يقتل مورثا فلا يرثه، كذلك إسقاط المال لا يحصل بوجه محرم. ودليلنا قوله – صلى الله عليه وسلم – "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" وما أتلفه لأجل الفرار لم يحل عليه الحول، والباقي دون النصاب، فاقتضى أن لا تلزمه الزكاة، فإن قيل لا نسلم أن

الباقي لا زكاة فيه إذا نقص عن النصاب، دللنا عليه بأن نقول: لأنه مال تجب الزكاة في عينه نقص عن النصاب قبل الحول فوجب أن تسقط عنه الزكاة، كما لو كان الناقص لعذر، فإن قيل: لا نسلم أن ما أتلفه لا زكاة فيه، دللنا عليه بأنه مال زال ملكه عنه قبل الحول، فوجب أن لا تجب فيه الزكاة كما لو أتلفه قبل الحول بشهر. فأما الجواب عن الآية فمن وجهين: أحدهما: إنه عاقبهم على تركهم الاستثناء، وهو قول إن شاء الله. والثاني: إنهم عزموا على الفعل ولم يفعلوا، والعقاب إن استحقوه فبفعلهم لا بعزمهم فلم يكن في الآية دلالة. وأما قوله إنه إسقاط حق بسبب محرم فغير مسلم، لأنه تصرف الرجل في ماله غير محرم، وإنما قصده مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for zakat on absent wealth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1386)

أن يخرج خمسة دراهم فيقول: هذا زكاة مالي الغائب إن كان سالما، وإن لم يكن سالما فنافلة فبان سالما أجزأه لأن الأصل بقاء ماله ما لم يعلم تلفه، فلو قال: أنا غدا صائم إن كان من رمضان أو مفطر، فبان أنه من رمضان لم يجزه، لأنه جعل نيته مشتركة بين صومه، وفطره وكذلك لو قال: أنا غدا صائم فإن بان من رمضان، فهو فرض أو نافلة لم يجزه، ومثاله من الزكاة أن يقول: هذا زكاة مالي الغائب، إن كان سالما، أو نافلة لا يجزئه، وإن كان سالما لأنه لم يقصد بالنية قصد فرض خالص، وإنما جعلها مشتركة بين فرض ونافلة، والله أعلم. مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو عقد رجل على أن غدا عنده من رمضان في يوم شك ثم بان له أنه من رمضان أجزأه" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا صح عنده أن غدا من رمضان، لأنه رآه وحده، والقاضي لا يسمع قوله، والقاضي أخبره بما يثق به من أهله، وعبيده فنوى صيام الغد، والناس على شك ثم بان لهم أنه من رمضان فقد أجزأه صومه، ولا إعادة عليه، لأنه دخل في الصوم عن دلالة، واستفتح العبادة بغلبة الظن لا بالشبهة، ألا تراه لو سمع أذان الظهر، فاستفتح الصلاة بغلبة الظن أجزأه، وإن لم يعلم يقين دخول الوقت أجزأه، ولو استفتحها عن شبهة وشك لم يجزه، وإن صادف الوقت فكذا الصيام مثله في الموضعين فأما إذا علم أن غدا من رمضان بحساب النجوم، ومنازل القمر فنوى الصوم، ثم بان للناس أنه من رمضان ففيه لأصحابنا وجهان: أحدهما: يجزيه صومه ولا إعادة عليه لأنه استند إلى دلالة وقع له العلم بها.

والوجه الثاني: لا يجزيه وعليه الإعادة لأن النجوم لا مدخل لها في العبادات وأحكام

الشرع ألا ترى أن النجوم ليست بشرط في العلم بدخول الشهر. و

Mas'alah: What is the ruling on the ruler's obligation to collect zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3842)

مسألة: قال الشافعي: "ولا يسع الولاة تركه لأهل الأموال لأنهم أمناء على أخذه لأهله ولم نعلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخرها عاما لا يأخذها فيه وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لو منعوني عناقا مما أعطوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم عليها" . قال الماوردي: اعلم أن الأموال ضربان: ظاهرة، وباطنة، فالظاهرة هي المواشي والزروع والمعادن، والباطنة الذهب والورق وعروض التجارات.

فأما الباطنة: فأرباب التجارات وسائر الأموال الباطنة فصاحبها بالخيار في تفريقها بنفسه أو دفعها إلى الإمام العادل ليتولى تفريقها بنفسه ولا يلزم دفعها إليه، وهو قول الجمهور. وأما الظاهرة ففيها قولان: أحدهما: قاله في القديم إن على أربابها دفع زكاتها إلى الإمام ولا يجزئهم تفريقها بأنفسهم، وبه قال مالك وأبو حنيفة. والقول الثاني: وهو قوله في الجديد إن أربابها بالخيار في دفعها إلى الإمام أو تفريقها بأنفسهم، ودليل قوله في القديم إن دفعها إلى الإمام واجب، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة لقوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم} [التوبة: 103] وإذا دلت هذه الآية على أن على الإمام الأخذ دلت على أن على الأرباب الدفع، وقال – صلى الله عليه وسلم : "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها على فقرائكم" فدل ذلك من قوله على مثل ما دلت عليه الآية، وقال أبو بكر رضي الله عنه في مانعي الزكاة لو منعوني عناقا أو

عقالا مما أعطوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم عليه، فوافقته الصحابة بعد مخالفته، فدل على أن عليه الأخذ وعليهم الدفع بإجماع الصحابة، ولأنه حق يتعلق بالمال الظاهر يصرف إلى الأصناف على أوصاف، فوجب أن يكون تفرد الإمام به شرطا في إجزائه كالخمس. ودليلنا، قوله في الجديد إن تفرد أربابها بتفريقها يجوز لقوله تعالى: {إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} [البقرة: 271] فجعل كلا الأمرين مجزءا وقوله تعالى: {الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية} [البقرة: 274] فدل عموم الآيتين على جواز إخراج الصدقات فرضا ونفلا من غير تخصيص. وروي أن أبا ثعلبة الخشني حمل صدقته إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فردها وحملها إلى أبي بكر فردها وحملها إلى عمر، فردها، فلو كان تفرده بإخراجها لا يجزئه لما استجاز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ردها عليه، لأن فيه تضييعا لها من غير إجزاء، ولأنه مال مخرج على وجه الطهرة فجاز أن ينفرد أربابه بإخراجه كالكفارات؛ ولأن ما أخرج زكاة لم يجز دفعه إلى الإمام كالمال الباطن، ولأن من جاز له أن ينفرد بإخراج زكاة المال الباطن جاز له أن ينفرد بإخراج زكاة المال الظاهر كالإمام.

Mas'alah: What is the definition of wealth that prevents receiving zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3891)

فصل: فأما أحمد فاستدل برواية ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من سأل الناس وهو غني كانت مسألته يوم القيامة خموشا أو خدوشا أو كدوحا في وجهه" ، قيل: يا رسول الله وما غناه قال: خمسون درهما أو عدلها "." وأما أبو حنيفة

فاستدل بقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم" فجعل المأخوذ منه غير المدفوع إليه قالوا؛ ولأنه مالك لنصاب من مال فوجب أن يكون غنيا تحرم عليه الصدقة أصله إذا كان له كفاية على الدوام قالوا: ولأن اعتبار الكفاية لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يعتبروا كفاية زمان المقدر أو كفاية العمر فلم يجز أن يعتبر كفاية العمر لأنه مجهول وأما الزمان المقدر فلستم في اعتباره بسنته بأولى من اعتباره بأقل منها أو أكثر، فبطل اعتبار الكفاية ودليلنا حديث قبيصة بن المخارق: أنه تحمل بحمالة فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – يسأله فقال: نؤدها عنك من نعم الصدقة يا قبيصة إن المسألة حرمت إلا في ثلاثة: رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يؤدها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ثم يمسك، ورجل أصابته حاجة حتى تكلم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه أن به حاجة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ثم يمسك، وما سوى ذلك من المسألة فهو سحت. فدل نص هذا الخبر على أن الصدقة تحل بالحاجة وتحرم بإصابة القوام من العيش وهو الكفاية على الدوام من غير أن يعتبر النصاب، ولأن من عجز عن الكفاية الدائمة زال عنه حكم الغنى كالذي لا

يملك نصابا، ولأن ملك النصاب والحاجة معنيان مختلفان يجوز اجتماعهما فجاز اجتماع حكمهما، وهما أخذ الصدقة منه بالنصاب ودفعها إليه بالحاجة كالعشر؛ ولأنه لما لم يكن ملك قيمة النصاب من المتاع والعروض يمنع من أخذ الصدقة لأجل الحاجة لم يكن ملك النصاب مانعا منها لأجل الحاجة.

Mas'alah: What is the definition of wealth that prevents receiving zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3892)

وتحريره أنه ذو حاجة فلم تحرم عليه الصدقة بالقدرة على نصاب كمالك المتاع.

Mas'alah: Who is obligated to pay zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=51)

باب من تجب عليه الزكاة تجب عبى كل مسلم تام الملك من صغير وكبير وعاقل ومجنون ولا تجب عبى عبد ولا مكاتب ولا أم ولد ولا ون رق بعضه ولا كافر ولا مرتد ولا ارتد أو مات بعد وجوب الزكاة عليه لم تسقط عنه وعلى من غصب ماله فعاد إليه أن يزكيه لما مضى ومن عليه دين يحيط بماله فعليه الزكاة

ومن كان له دين حال على مليء وكاة وإن كان مؤجلا أو على معسر لم يزكه ومن وجبت عليه الزكاة فتلف ماله قبل إمكان أدائها سقطت عنه

Mas'alah: Why is newly acquired livestock not subsidiary to existing nisab for zakah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=383)

يدل عليه: أن تبع الشيء ما يكون قيامه به بوجه ما، ومن ملك خمسا من الإبل ثم ملك خمسا من الإبل فلا قيام للثاني بالأول بوجه ما، فكيف يتصور إثبات تبعية له؟ فدل أنه أصل بنفسه مثل الأول، والحول شرط الزكاة فما لم يوجد لم يجب، ولم يوجد فقات الوجوب مثل ما إذا لم يوجد في النصاب الذي عنده، فإنه يفوت الوجوب كذلك ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on adding newly acquired wealth to existing wealth for zakah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=390)

فإن قالوا: ((لم لا يعتبر وجود قدر كأصل في المستفاد يعني النصاب)) . قلنا: أما في الدراهم والدنانير سقط بالنص فإن النبي عليه السلام قال: ((وفيما زاد فبحسابه)) . وأما السوائم فلأن النصاب المعهود اعتبر في السوائم ليصير غنيا بالغنى الشرعي ويصير محلا لوجوب الزكاة عليه ثم توجب الزكاة عليه إذا كما نصاب بالزيادة مثل الصورتين اللتين قالوهما في أمثال ذلك. لأن إخلأهما عن الواجب لا يمكن وقد كمل بها نصاب شرعا غير أنا أوجبنا بقدرها، ولم يثبت الضم الذي ظنوه، ولم يوجب في الزيادة إذا لم يكمل بها النصاب، لأنها في الشرع وقص، والوقص حقيقة ما خلا من الوجوب الزائدة، فهذا وجه الجواب معنى. وقد أعيا كثيرا من الفحول فليتمسك به وليقارع عليه.

Mas'alah: How does the obligation of zakah differ from Hajj regarding debt and ability?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=426)

وأما الزكاة فلا تشترط المكنة، في وجوبها، وأيضا فإنه على الفور مثل الدين فلم يقدم عليه ولا يمانع ولا يضايق في وجوبها فالدين وجوبه بعقد المعاملة والزكاة وجوبها بنفس الملك وواحد منهما لا أثر له في صاحبه فاجتمع الواجب بهما اجتمع سببهما والحج لا يجب بنفس الملك ما لم يوجد المكنة، وقد بينا أنها فاتت فسقط وجوبه.

Mas'alah: Does the death of the obligated person cause the obligation of zakah to fall?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=443)

قلنا: موت من عليه الحق لا يوجب سقوط الحق مثل سائر الديون، وهذا لأنه جعل بمنزلة الحي في تصوير البقاء عليه إلى أن يؤدي من ماله. ألا ترى أن في سائر الديون جعل بمنزلة الحي في بقائها عليه إلى أن تؤدى من ماله.

Mas'alah: How does the loss of growth potential affect the obligation of zakah on jewelry?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=463)

إليها بعارض من صنعة مباحة مشروعة لذلك النوع من المنفعة على الخصوص، فإذا صرف وصنع انصراف عن تلك الجهة إلى هذه الجهة، وفات صفة النماء، وهي شرط وجوب الزكاة فسقطت لفقدان شرطها، وهذا كالثياب والدواب خلقت لمنافع فيها، وتعينت في الابتداء لجهة البذلة بنوع دليل ثم إذا صرفها عنها بفعل التجارة انصرف ووجبت الزكاة، فإذا عرفنا هذا الأصل فيخرج عليه ما ذكروا من المعنى، وما تعلقوا به من الأحكام.

Mas'alah: What are the seven conditions for zakah to be obligatory?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=158)

وتجب الزكاة بسبعة 5 شرائط 6: الحرية، والإسلام، والحول، والنصاب، والإمكان7، وأن لا يكون عليه دين يستغرق ماله على أحد القولين8، وأن يكون المال بهيئة 1 سيأتي الكلام – إن شاء الله تعالى – بعد قليل في باب مستقل لكل منها، وقد نقلها – عن المصنف – العلائي في: المجموع المذهبك 474. 2 في (أ) (والكفارة) . 3 يقال: نض العرض: إذا صار نقدا ببيع أو معاوضة، فالناض من المال: ما كان نقدا وهو ضد العرض، والمراد به هنا: الدنانير والدراهم. وانظر: الزاهر 261، المغني لابن باطيش 1/211، تحرير ألفاظ التنبيه 112. 4 المراد: زكاة الفطر. 5 في النسختين (بسبع) . 6 ومنها تعين المالك. وانظر: عمدة السالك 73، التذكرة 72، كفاية الأخيار 1/106، 107، المنهاج القويم 96، تحفة الطلاب 1/347. 7 أي: التمكن من أدائها. 8 هذا القول القديم، والقول الجديد – وهو المذهب – أنه لا يمنع وجوب الزكاة. المهذب 1/142، حلية العلماء 3/15.

الانتفاع1.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to pay zakah immediately?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2657)

قال أصحابنا وليس المراد بإمكان الأداء مجرد إمكان الإخراج بل يشترط معه وجوب الإخراج بثلاثة شروط (أحدها) حضور المال عنده فإن غاب عنه لم يجب الإخراج من موضع آخر بالاتفاق وإن جوزنا نقل الزكاة (والثانى) أن يجد المصروف إليه وسيأتي في قسم الصدقات أن الأموال باطنة وظاهرة فالباطنة يجوز صرف زكاتها بنفسه وبوكيله

وبالسلطان والساعي فيكون واجدا للمصروف إليه سواء وجد أهل السهمين أو السلطان أو نائبه (وأما) الظاهرة فكذلك إن قلنا بالأصح أنه له تفريقها بنفسه وإلا فلا إمكان حتى يجد السلطان أو نائبه ولو وجد من يجوز الصرف إليه فأخر لطلب الأفضل بأن وجد السلطان أو نائبه فأخر ليفرق بنفسه حيث جعلناه أفضل أو أخر لانتظار قريب أو جار أو من هو أحوج ففي جواز التأخير وجهان مشهوران (أصحهما) جوازه فإن لم نجوز التأخير فأخر أثم وضمن وإن جوزناه فتلف المال فهل يضمن فيه وجهان مشهوران (أصحهما) يكون ضامنا لوجود التمكن (والثاني) لا لأنه مأذون له في التأخير قال إمام الحرمين للوجهين شرطان (أحدهما) أن يظهر استحقاق الحاضرين فإن تشكك في استحقاقهم فأخر ليتروى جاز بلا خلاف (والثانى) أن لا يستفحل ضرر الحاضرين وفاقتهم فإن تضرروا بالجوع ونحوه لم يجز التأخير للقريب وشبهه بلا خلاف قال الرافعي في هذا الشرط الثاني نظر لأن إشباعهم لا يتعين على هذا الشخص ولا من هذا المال ولامن مال الزكاة وهذا الذي قاله الرافعي باطل والصواب ما ذكره إمام الحرمين لأنه وإن لم يتعين هذا المال لهؤلاء المحتاجين فرفع ضرورتهم فرض كفاية فلا يجوز إهماله لانتظار فضيلة لو لم يعارضها شئ (الشرط الثالث) لامكان الاداء مشتغلا بمهم من أمر دينه أو دنياه

كصلاة وأكل ونحوهما ذكره البغوي وغيره والله أعلم (المسألة الثانية) إذا امتنع من أداء الزكاة منكرا لوجوبها فإن كان ممن يخفى عليه ذلك لكونه قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة أو نحوه ذلك لم يحكم بكفره بل يعرف وجوبها وتؤخذ منه فإن جحدها بعد ذلك حكم بكفره (فإن قيل) كيف أهمل المصنف التنبيه على أنه إنما يكفر إذا نشأ مسلما بين المسلمين (فالجواب) أنه لم يهمله بل نبه عليه بقوله جاحدا لوجوبها قال أهل اللغة الجحد إنكار ما اعترف به المنكر قال ابن فارس في الجمل لا يكون

الجحود إلا مع علم الجاحد به والله أعلم * وإن كان ممن لا يخفى كمسلم مختلط بالمسلمين صار بجحدها كافرا وجرت عليه أحكام المرتدين من الاستتابة والقتل وغيرهما ودليله ما ذكره المصنف وقد سبق في أول كتاب الصلاة بيان ما يكفر بجحده وغير ذلك مما يتعلق بهذا

Mas'alah: What is the ruling on the annual zakah cycle when the owner dies mid-year?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2687)

في قيمة المخرج على هذا القول فقال البائع ديناران وقال المشتري دينار فقولان وقيل وجهان (أحدهما) القول قول المشتري لأنه غارم (والثاني) قول البائع لأن ملكه ثابت على الثمن ولا يسترد منه إلا ما أقربه وحكم الإقالة حكم الرد بالعيب في جميع ما ذكرناه (أما) إذا باع النصاب في أثناء الحول بشرط الخيار وفسخ البيع فإن قلنا الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف بني على حوله وإن قلنا للمشتري استأنف البائع الحول بعد الفسخ والله أعلم * (فرع) إذا مات في أثناء الحول وانتقل المال إلى وارثه هل يبنى على الحول فيه القولان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران (أصحهما) باتفاقهم لا يبنى بل يستأنف حولا من حين انتقل إليه الملك وهذا نصه في الجديد (والثاني) وهو القديم أنه يبنى على حول الميت لأنه يقوم مقامه في الرد بالعيب وغيره * واحتجوا للجديد بأنه زال ملكه فصار كما لو باعه وفرقوا بينه وبين الرد بالعيب بأن الرد حق للمال فانتقل إلى صاحب المال. والزكاة حق في المال وحكى (1) والرافعي طريقا آخر قاطعا بأنه لا يبنى وأنكروا القديم والمذهب أنه لا يبنى فعلى هذا إن كان الموروث مال تجارة لم ينعقد الحول عليه حتى يتصرف الوارث بنية التجارة. وإن كان سائمة ولم

يعلم الوارث الحال حتى حال الحول فهل يلزمه الزكاة أم يبتدئ الحول من وقت علمه فيه وجهان بناء على أن قصد السوم هل يشترط وقد سبق بيانه (1) بياض بالاصل فليحرر

Mas'alah: Is the ability to pay a condition for the obligation of zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2698)

قال المصنف رحمه الله * * إذا ملك النصاب وحال عليه الحول ولم يمكنه الاداء ففيه قولان (قال في القديم) لا تجب الزكاة قبل امكان الاداء فعلي هذا تجب الزكاة بثلاثة شروط الحول والنصاب وامكان الاداء والدليل عليه أنه لو هلك المال لم يضمن زكاتة فلم تكن الزكاة واجبة فيه كما قبل الحول (وقال في الاملاء) تجب وهو الصحيح فعلي هذا تجب الزكاة بشرطين الحول والنصاب وامكان الاداء شرط في الضمان لا في الوجوب والدليل عليه أنه لو كانت الزكاة غير واجبة لما ضمنها بالاتلاف كما قبل الحول فلما ضمن الزكاة بالاتلاف دل على أنها واجبة فان كان معه خمس من الابل هلك منها واحدة بعد الحول وقبل امكان الاداء (فان قلنا) امكان الاداء شرط في الوجوب سقطت الزكاة لانه نقص المال عن النصاب قبل الوجوب فصار كما لو هلك قبل الحول وان قلنا انه ليس بشرط في الجوب وانما هو شرط في الضمان سقط من الفرض خمسه ووجب أربعة أخماسه. وان كان عنده نصاب فتوالدت بعد الحول وقبل إمكان الاداء ففيه طريقان (أحدهما) أنه يبني علي القولين فان قلنا إمكان الادأ

شرط في الوجوب ضم الاولاد إلى الامهات فإذا أمكنه الاداء زكي الجميع وان قلنا

شرط في الضمان لم يضم لانه حصل الاولاد بعد الوجوب فمن أصحابنا من قال في المسالة قولان من غير بناء على القولين (أحدهما) تضم الاولاد الي ما عنده لقول عمر رضى الله عنه "أعتد عليهم بالسخلة التى يروح بها الراعى علي يديه" والسخلة التى يروح بها الراعي علي يديه لا تكون الا بعد الحول وأما ما تولد قبل الحول فانه بعد الحول يمشي بنفسه (والثانى) وهو الصحيح لا يضم الي ما عنده ** {الشرح} * حديث عمر سبق بيانه قريبا وأنه صحيح وسبق بيان حقيقة السخلة. قال أصحابنا إذا حال الحول على النصاب فإمكان الأداء شرط في الضمان بلا خلاف وهل هو شرط في الوجوب فيه قولان مشهوران (أصحهما) باتفاق الأصحاب أنه ليس بشرط في الوجوب وإنما هو شرط في الضمان نص عليه في الإملاء من كتبه الجديدة (والثاني) أنه شرط نص عليه في الأم والقديم وهو مذهب مالك ودليلهما في الكتاب * واحتجوا أيضا للقديم بالقياس على الصلاة والصوم والحج فإن التمكن فيها شرط لوجوبها * واحتجوا للأصح أيضا بأنه لو تأخر الا مكان مدة بعد انقضاء الحول فإن ابتداء الحول الثاني يحسب من تمام الاول لا من الإمكان. قال أصحابنا وهذا لا خلاف فيه وقد سبق في أواخر الباب الأول بيان كيفية إمكان الأداء وما يتعلق به ويتفرع عليه قال أصحابنا وقولنا إمكان الأداء شرط في الضمان معناه يضمن من الزكاة بقدر ما بقي من النصاب فلو هلك النصاب كله بعد الحول وقبل إمكان الأداء فلا شئ علي المالك بلا خلاف كما ذكر المضنف لأنا إن قلنا الإمكان شرط في الوجوب فلم يصادف وقت الوجوب مالا وإن قلنا شرط في الضمان فلم يبق شئ يضمن بقسطه فلو حال الحول على خمس من الإبل فتلف واحد قبل الإمكان فلا زكاة على التالف بلا خلاف وأما الأربعة فإن قلنا الإمكان شرط في الوجوب فلا شئ فيها وإن قلنا شرط في الضمان فقط وجوب أربعة أخماس شاة ولو تلف أربعة فعلى الاول لا شئ وعلى الثاني يجب خمس شاة ولو ملك ثلاثين بقرة فتلف خمس منها بعد الحول وقبل الامكان فعلي الاول لا شئ عليه وعلى

الثاني يجب خمس أسداس تبيع ولو تم الحول على تسع من الإبل فتلف أربعة قبل الإمكان فإن قلنا التمكن شرط في الوجوب وجب شاة وإن قلنا شرط في الضمان والوقص عفو فكذلك وإن قلنا يتعلق الفرض بالجميع فالصحيح الذى قطع به الجمهور يجب خمس أتساع شاة وقال أبو إسحاق يجب شاة كاملة وسيأتي بيان وجه أبي إسحاق هذا ودليله في أوائل الباب الذي بعد هذا في مسألة الأوقاص

Mas'alah: What is the ruling on selling zakah property before the year ends to avoid zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2792)

صحيح بلا خلاف لما ذكره المصنف ولكنه مكروه كراهة تنزيه هذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور وشذ الدارمي وصاحب الا بانة فقالا هو حرام وتابعهما الغزالي في الوسيط وهذا غلط عند الأصحاب وقد صرح القاضي أبو الطيب في المجرد والأصحاب بأنه لا إثم على البائع فرارا قال الشافعي والأصحاب وإذا باع فرارا قبل انقضاء الحول فلا زكاة عندنا وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وداود وغيرهم وقال مالك وأحمد وإسحاق إذا تلف بعض النصاب قبل الحول أو باعه فرارا لزمته الزكاة * دليلنا أنه فات شرط وجوب الزكاة وهو الحول فلا فرق بين أن يكون على وجه يعذر فيه أو لا يعذر والله تعالى أعلم (فإن قيل) فما الفرق بين الفرار هنا والفرار بطلاق المرأة بائنا في مرض الموت فإنها ترثه على قول (فالفرق) من وجهين (أحدهما) أن الحق في الارث لمعين فاحتيط له له بخلاف الزكاة (والثاني) أن الزكاة مبنية على الرفق والمساهلة وتسقط بأشياء كثيرة للرفق كالعلف في بعض الحول والعمل عليها وغير ذلك بخلاف الارث والله تعالى أعلم * *

Mas'alah: What is the evidence for requiring intention in zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3099)

(الشرح) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وسبق بيانه في أول باب نية الوضوء وسبق هناك بيان الاحتراز بقوله عبادة محضة وإنما قاس على الصلاة للرد على الأوزاعي فإنه قال لا تفتقر الزكاة إلى نية ووافق على افتقار الصلاة إلى النية وهذا القياس الذي ذكره المصنف ينتقض بالعتق والوقف والوصية (وقوله) وفي وقت النية وجهان (أحدهما) يجب أن ينوي في حال الدفع لانها عبادة يدخل فيهما بفعله فوجبت النية في ابتدائها كالصلاة فقوله بفعله احتراز من الصوم وفي الفصل مسائل (إحداها) لا يصح أداء الزكاة إلا بالنية في الجملة وهذا لا خلاف فيه عندنا وإنما الخلاف في صفة النية وتفريعها وبوجوبها قال مالك وأبو حنيفة والثوري وأحمد وأبو ثور وداود وجماهير العلماء وشذ عنهم الأوزاعي فقال لا تجب ويصح أداؤها بلا نية كأداء الديون ودليلنا ما ذكره المصنف وتخالف الدين فإن الزكاة عبادة محضة كالصلاة وأجاب القاضي أبو الطيب في تعليقه بأن حقوق الآدمي لما لم يفتقر المتعلق منها بالبدن كالقصاص وحد القذف إلى نية لم يفتقر المتعلق بالمال وحقوق الله تعالى المتعلقة بالبدن إلى النية فكذا المتعلقة بالمال وأجاب صاحب الشامل والتتمة بأن الدين ليس عبادة وإن كان فيه حق لله تعالي وبهذا يسقط بإسقاط صاحبه فالمغلب فيه حقه قال أصحابنا فإن نوى بقلبه دون لفظ لسانه أجزأه بلا خلاف وإن لفظ بلسانه ولم ينو بقلبه ففيه طريقان (أحدهما) لا يجزئه وجها واحدا وبه قطع العراقيون والسرخسي وغيره من الخراسانيين (والطريق الثاني) فيه وجهان (أحدهما) يكفيه اللفظ باللسان دون نية القلب (والثاني) لا يكفيه ويتعين القلب وهذا الطريق مشهور في كتب الخراسانيين ذكره الصيدلاني والفوراني وإمام الحرمين والغزالي والبغوي وآخرون قال الرافعي وهو

الأشهر قال ومنهم من حكى هذا الخلاف قولين واتفق القائلون بهذا الطريق على أن الاصح اشتراط نية القلب وممن قال بالاكتفا باللسان القفال ونقله الصيدلاني وإمام الحرمين والغزالي قولا للشافعي وأشار القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد إلى هذا فقال قال الشافعي في الأم سواء نوى في نفسه أو تكلم فإنما أعطى فرض مال فأقام اللسان مقام النية كما أقام أخذ الإمام مقام النية قال وبينه في الأم فقال إنما منعني أن أجعل النية في الزكاة كنية الصلاة افتراق الصلاة والزكاة في بعض حالهما ألا ترى أنه يجوز دفع الزكاة قبل وقتها ويجزئ أن يأخذها الوالي بغير طيب نفسه فتجزئ عنه وهذا لا يوجد في الصلاة هذا آخر كلام القاضي أبي الطيب وقال إمام الحرمين المنصوص للشافعي أن النية لابد منها قال وقال الشافعي في موضع آخر إن قال بلسانه هذا زكاة مالي أجزأه قال واختلف أصحابنا في هذا النص فقال صاحب التقريب فيما حكاه عنه

لصيدلاني أراد الشافعي لفظ اللسان مع نية القلب قال وقالت طائفة يكفي اللفظ ولا تجب نية القلب وهو اختيار القفال قال واحتج القفال بأمرين (أحدهما) أن الزكاة تخرج من مال المرتد ولا تصح نيته (والثاني) جواز النية في أداء الزكاة ولو كانت نية القلب متعينة لوجبت على المكلف بها مباشرتها لأن النيات سر العبادات والإخلاص فيها قال الإمام فقد حصل في النية قولان (أحدهما) يكفي اللفظ أو نية القلب أيهما أتى به كفاه (والثاني) وهو المذهب تعيين نية القلب قال البغوي في توجيه قول القفال في الاكتفاء باللفظ لأن النيابة في الزكاة جائزة فلما ذاب شخص عن شخص فيها جاز أن ينوب القلب عن اللسان قال ولا يرد علينا الحج حيث تجزئ فيه النيابة ويشترط فيه نية القلب لأنه لا ينوب فيه من ليس من أهل الحج وفي الزكاة ينوب فيها من ليس من أهل وجوب الزكاة عليه فإنه لو استناب عبدا أو كافرا في أداء الزكاة جاز هذا كلام البغوي وفي استنابة الكافر في إخراجها نظر ولكن الصواب الجواز كما يجوز استنابته في ذبح

الأضحية (المسألة الثانية) قال أصحابنا صفة نية الزكاة أن ينوي هذا فرض زكاة مالي أو فرض صدقة مالي أو زكاة مالي أو الصدقة المفروضة فيتعرض لفرض المال لأن مثل هذا قد يقع كفارة ونذرا وهذه الصور كلها تجزئه بلا خلاف ولو نوى الصدقة فقط لم تجزئه على المذهب وبه قطع المصنف وإمام الحرمين والبغوي والجمهور وحكى الرافعي فيه وجها أنه يجزئه وهو ضعيف لأن الصدقة تكون فرضا وتكون نفلا فلا يجزئه بمجردها كما لو كان عليه كفارة فأعتق رقبة بنية العتق المطلق لا يجزئه بلا خلاف ولو نوى صدقة مالي أو صدقة المال فوجهان حكاهما البغوي (أصحهما) لا يجزئه (والثاني) يجزئه لأنه ظاهر في الزكاة ولو نوى الزكاة ولم يعترض للفرضية فطريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور أنه يجزئه وجها واحدا (والثاني) على وجهين (أحدهما) يجزئه (والثاني) لا يجزئه حكاه إمام الحرمين والمتولي وآخرون من الخراسانيين قالوا وهما كالوجهين فيمن نوى صلاة الظهر ولم يتعرض للفرضية وضعف إمام الحرمين وغيره هذا الطريق وهذا الدليل وفرقوا بأن الظهر قد تكون نافلة في حق صبي ومن صلاها ثانيا وأما الزكاة فلا تكون إلا فرضا فلا وجه لاشتراطه نية الفريضة مع نية الزكاة وقال البغوي إن قا ل هذه زكاة مالي كفاه لأن الزكاة اسم للفرض المتعلق بالمال وإن قال زكاة ففي إجزائه وجهان ولم يصحح شيئا (وأصحهما) الإجزاء ولو قال هذا فرضى قال البندنيجى لم يجزئه بلا خلاف قال ونص الشافعي أنه يجزئه وومؤول والله أعلم (الثالثة) في وقت نية الزكاة وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب (أحدهما) تجب النية حالة الدفع إلى الإمام أو الأصناف ولا يجوز تقديمها عليه كالصلاة

(وأصحهما) يجوز تقديمها على الدفع للغير قياسا على الصوم لأن القصد سد خلة الفقير وبهذا قال أبو حنيفة وصححه البندنينجي وابن الصباغ والرافعي ومن لا يحصى من الأصحاب وهو ظاهر نص الشافعي في الكفارة فإنه قال في الكفارة لا تجزئه حتى

ينوي معها أو قبلها قال أصحابنا والكفارة والزكاة سواء قالوا ومن قال بالأول تأول على من نوى قبل الدفع واستصحب النية إليه وذكر المتولي تأويلا آخر أنه أراد المكفر بالصوم والتأويلان ضعيفان والصواب إجراء النص على ظاهره قال أصحابنا والوجهان يجريان في الكفارة قال المتولي وآخرون صورة المسألة أن ينوي حين يزن قدر الزكاة ويعزله ولا ينوي عند الدفع وأشار إلى هذا التصوير الماوردى والبغوى

Mas'alah: Is hajj or zakah obligatory on someone with only doubtful wealth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4836)

(فرع) قال الغزالي إذا لم يكن في يده الامال حرام محض فلا حج عليه ولا زكاة ولا

* تلزمه كفارة مالية فإن كان مال شبهة فليس بحرام محض لزمه الحج إن أبقاه في يده لأنه محكوم بأنه ملكه وكذا الباقي *

Mas'alah: What are the types of wealth upon which zakah is obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=219)

كتاب: الزكاة لا تجب الزكاة إلا على الحر المسلم غير الجنين وذلك في أنواع: الأول النعم، ففي كل خمس من الإبل إلى عشرين شاة جذعة، أو جذع ضأن له سنة، أو ثنية معز أو ـــــــ كتاب: الزكاة

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=219)

وهي لغة: التطهير والإصلاح والنماء والمدح، وشرعا: اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص وهي أحد أركان الإسلام، ومن ثم يكفر جاحدها على الإطلاق أو في القدر المجمع عليه، ويقاتل الممتنع من أدائها وتؤخذ منه وإن لم يقاتل قهرا.

Mas'alah: Upon whom is zakah obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=219)

"لا تجب الزكاة إلا على الحر" ولو مبعضا ملك ببعضه الحر نصابا بخلاف الرقيق لأنه لا يملك وإن ملكه سيده ولا زكاة على مكاتب لضعف ملكه ولا على سيده لأنه ليس مالكا له "المسلم" ولو غير مكلف كالصبي والمجنون للخبر الصحيح فرضها على المسلمين والمراد بلزومها لغير المكلف أنها تلزم في ماله حتى يلزم الولي الذي يعتقد وجوبها في مال المولي إخراجها من ماله، أما الكافر فلا يلزمه إخراجها ولو بعد الإسلام، لكنه إذا مات على كفره طولب بها في الآخرة وعوقب عليها كسائر الواجبات، ويوقف الأمر في مال المرتد، فإن مات مرتدا بان أن لا مال له من حينها وإلا أخرج الواجب في الردة وقبلها.

Mas'alah: On whom is Zakah obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=289)

فصل: ولا تجب الزكاة إلا على حر مسلم فأما المكاتب والعبد إذا ملكه المولى مالا فلا زكاة عليه لأنه لا يملك في قوله الجديد ويملك في قوله القديم إلا أنه ملك ضعيف لا يحتمل المواساة ولهذا لا تجب عليه نفقة الأقارب ولا يعتق عليه أبوه إذا اشتراه فلم تجب عليه الزكاة وفيمن نصفه حر ونصفه عبد وجهان: أحدهما أنه لا تجب عليه الزكاة لأنه ناقص بالرق فهو كالعبد القن. والثاني أنها تجب فيما ملكه بنصفه الحر لأنه يملك بنصفه الحر ملكا تاما فوجبت الزكاة عليه كالحر وأما الكافر فإنه إن كان أصليا لم تجب عليه الزكاة لأنه حق لم يلتزمه فلم يلزمه كغرامات المتلفات وإن كان مرتدا لم يسقط عنه ما وجب في حال الإسلام لأنه ثبت وجوبه فلم يسقط بردته كغرامات 1 رواه البخاري في كتاب الزكاة باب 1. مسلم في كتاب الإيمان حديث 15 ابن ماجه في كتاب المقدمة باب 9. أحمد في مسنده "2/343" "6/383" .

المتلفات وأما في حال الردة فزكاته مبنية على ملكه وفي ملكه ثلاثة أقوال: أحدهما أنه يزول بالردة فلا تجب عليه الزكاة والثاني لا يزول فتجب عليه الزكاة لأنه حق التزمته بالإسلام فلم يسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين والثالث أنه موقوف فإن رجع إلى الإسلام حكمنا بأنه لم يزل ملكه فتجب عليه الزكاة وإن لم يرجع حكمنا بأنه قد زال ملكه فلا تجب عليه الزكاة وتجب في مال الصبي والمجنون لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة1" ولأن الزكاة تراد لثواب المزكي ومواساة الفقير والصبي والمجنون من أهل الثواب ومن أهل المواساة ولهذا تجب عليهما نفقة الأقارب ويعتق عليهما الأب إذا ملكاه فوجبت الزكاة في

مالهما.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1356)

قوله: الزكاة أحد أركان الإسلام، فمن منعها جاحدا كفر إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام. انتهى.

Mas'alah: What conditions are required for shared resources in zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1377)

الأمر الثالث: أن هذه الشروط التي ذكرها الرافعي على سبيل التعليل قد صرح أيضا في "المحرر" باشتراطها فقال: ويشترط أن لا يتميز الماء لأن في الناطور والجرين والدكان والحارس ومجان الحفظ ونحوها. هذه عبارته. وذكر مثله في "المنهاج" ، ولم يتعرض في "الروضة" لشئ من ذلك بالكلية لا شرطا ولا تعليلا، وقد ذكرها في "شرح المهذب" فقال: والارتفاق هنا موجود باتخاذ الجرين والبندر والماء والحراث والناطور والحارس والدكان والميزان والوزان والكيال والحمال والمتعهد وجذاذ النخل وغير ذلك. هذا كلامه. وصرح في "الكفاية" باللقاط وكذا بالملقح، وإن كان الملقح قد يدخل في المتعهد، وصرح أيضا في أموال التجارة في النقاد والمنادي والمطالب بالأثمان، ونقله عن البندنيجي.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to pay zakah on present wealth?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1434)

قوله: فاعلم أنه ليس المراد من الإمكان مجرد كونه تسييل من إخراج الزكاة، لكن يعتبر معه شئ آخر، وهو وجوب الإخراج، وذلك بأن تجتمع شرائطه، فمنها أن يكون المال حاضرا عنده. فأما إذا كان غائبا فلا يوجب إخراج زكاته من موضع آخر، وإن جوزنا نقل الصدقات. انتهى كلامه. وما ذكره ها هنا من عدم وجوب الإخراج عن المال الغائب قد جزم بخلافه قبل ذلك في الكلام علي شروط الزكاة في أثناء الشرط السادس، وقد سبق ذكر لفظه هناك فراجعه. والمسألة فيها وجهان حكاهما القاضي حسين في "تعليقه" والروياني في "البحر" وغيرهما، وحكاهما أيضا في "الكفاية" في الكلام على الدين. والقياس هو المذكور هنا إلا أن يمضي زمان يمكنه المضى إليه فيه.

Mas'alah: What are the criteria for defining wealth, insolvency, and middle status?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3666)

قوله: وفيما يضبط به اليسار والإعسار والتوسط أوجه.

Mas'alah: What is the time when zakah becomes obligatory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=698)

باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال : أخذ الصدقة كل عام سنة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (قال محمد بن إدريس الشافعي) : وهذا مما لا اختلاف فيه علمته في كل صدقة ماشية وغيرها ليست مما تخرج الأرض @

Mas'alah: What is the evidence that zakah is not obligatory until a full year passes?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=699)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول أخبرنا مالك عن ابن عقبة عن القاسم بن محمد قال لم يكن أبو بكر يأخذ في مال زكاة حتى يحول عليه الحول . (أخبرنا) الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عمر بن @

حسين عن عائشة بنت قدامة عن أبيها قال : كنت إذا جئت عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أقبض منه عطائي سألني : "هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة ؟ , فإن قلت نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال , وإن قلت : لا دفع إلى عطائي" أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال : أول من أخذ من الأعطية زكاة معاوية

Mas'alah: What is the basis for zakah being due at the completion of the year?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=701)

قال الشافعي : ولا يجوز عندي إلا هذا القول ; لأن السنة أن الصدقة تجب بالحول وليس للمصدق معنى إلا أن يلي قبضها فينبغي ما وصفت من أن يحضرها@

حتى يقبضها مع رأس السنة ,

Mas'alah: What are the pillars of the obligation of Zakah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=778)

الطرف الأول في الوجوب وله ثلاثة أركان

Mas'alah: Who must pay zakah and on what property is it due?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=778)

من يجب عليه وما يجب فيه وهو السبب والواجب

Mas'alah: What are the conditions for the person obligated to pay zakah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=778)

أما من يجب عليه فلا يشترط فيه عندنا إلا الحرية والإسلام فتجب الزكاة على الصبي والمجنون ولا تجب على الكافر والرقيق أعني الكافر الأصلي

Mas'alah: What is the ruling on the hawl when ownership of zakahable property changes during the year?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=812)

الشرط الرابع أن لا يزول ملكه في أثناء الحول فكل ما تجب الزكاة في عينه كالنعم والنقدين فإذا أبدله بمثله انقطع الحول فإذا عاد إلى ملكه ولو بفسخ أو رد بعيب استؤنف الحول ولم يبن على ما مضى

Mas'alah: What is the ruling on zakah when ownership is interrupted by apostasy or death?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=813)

وكذلك إذا انقطع ملكه بالردة ثم أسلم وكذلك إذا مات لا يبنى حول وارثه على حوله

Mas'alah: Is the nisab for zakah required throughout the entire year?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=850)

الثانية يعتبر النصاب في جميع الحول وقال أبو حنيفة لا يعتبر في أثنائه

Mas'alah: What is the ruling on the completion of a full year (hawl) for zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1256)

قال: (مضى الحول في ملكه) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا زكاة في مال حتى

يحول عليه الحول) رواه أبو داود [1567] ولم يضعفه، وبه قال فقهاء المدينة وعلماء الأمصار، ولأنه لا يتكامل نماؤه قبل الحول.

Mas'alah: What is the condition for a valid exchange affecting the zakah year?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1258)

وشرط المبادلة: أن تكون صحيحة، فالفاسدة لا اثر لها؛ لأنها لم تنقل الملك.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of zakah on wealth?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1351)

باب من تلزمه الزكاة, وما تجب فيه

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of zakah on wealth?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1351)

شرط وجوب زكاة المال: الإسلام, والحرية, وتلزم المرتد إن أبقينا ملكه, ـــــــ باب من تلزمه الزكاة, وما تجب فيه المراد: شروط من تجب عليه, وشروط المال الذي تجب فيه, وبيان ما يؤثر في إسقاطها. وليس المراد: بيان الأنواع من ماشية ونقد وغيرهما؛ فإن ذلك تقدم. ولما كانت (من) لأولى العلم و (ما) لغيرهم أتى هما فيهما. قال: (شرط وجوب زكاة المال: الإسلام) فلا يطالب بإخراجها الكافر الأصلي لا في

حال الكفر ولا بعد الإسلام. واحترز بـ (زكاة المال) عن زكاة الفطر؛ فإنها تلزم الكافر عن غيره كما سبق. وتقدم في (باب التيمم) الكلام على لفظ المال. قال: (والحرية) , فلا تجب على رقيق؛ لأنه لا ملك له. وعلى القديم: يملك بتمليك سيده ملكا ضعيفا, ومع ذلك لا زكاة له, ولا على سيده على الأصح. قال: (وتلزم المرتد إن أبقينا على ملكه) ؛ مؤاخذة له بحكم الإسلام, فإن أبقيناه .. وجبت, وإلا .. فلا. والأصح: أن ملكه موقوف فهي كذلك. وصورة المسألة: أن تمضى عليه في الردة سنة بعد ملك النصاب, فعلى المذهب: إذا أخرجنا في حال ردته .. جاز على المذهب, كما لو أطعم عن الكفارة بخلاف الصوم؛ فإنه عمل بدن. وقال صاحب (التقريب) : لا تجزئه إذا أخرجنا في حال الردة. أما إذا وجبت الزكاة ثم ارتد .. فإنها تؤخذ من ماله على المشهور, وحكي في (شرح المهذب) الاتفاق عليه.

Mas'alah: Who is obligated to pay zakah and on what wealth is it due?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1768)

باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه 222

Mas'alah: Who is obligated to pay zakah and on what types of wealth?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=131)

باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه – صلى الله عليه وسلم – مما يأتى بيانه شرط وجوب زكاة المال بأنواعه وهي الحيوان والنبات والنقدان والمعدن والركاز والتجارة

الاسلام فلا تجب على الكافر وأما زكاة الفطر فتقدم أنها قد تجب على الكافر

في عبده وقريبه المسلم والحرية فلا تجب على رقيق وتلزم المرتد إن أبقينا ملكه وان قلنا بالوقف وهو الأظهر فموقوفة دون المكاتب فلا تلزمه وتجب في مال الصبي والمجنون والمخاطب بالاخراج وليهما فإن لم يخرجها الولي أخرجاها ان كملا وكذا تجب على من ملك ببعضه الحر نصابا في الأصح ومقابله لا تجب وتجب في المغصوب والضال كالواقع في بحر والمجحود الذي لا بينة به في الأظهر الجديد وفي القديم لا تجب في ذلك لامتناع النماء ولا يجب دفعها حتى يعود إليه المغصوب وما معه فإذا عاد زكاه للأعوام الماضية وتجب في المشتري قبل قبضه بأن حال عليه الحول في يد البائع وقيل فيه أى المشتري قبل قبضه القولان في المغصوب وتجب في الحال عن المال الغائب ان قدر عليه ويجب أن يخرج في بلد المال والا بأن لم يقدر عليه لخوف الطريق مثلا فكمغصوب والدين ان كان ماشية كأن أقرضه أربعين شاة ومضى عليها حول أو غير لازم كمال كتابة فلا زكاة فيه أو عرضا أو نقدا فكذا أى لا زكاة فيه في القديم وفي الجديد ان كان حالا وتعذر أخذه لا عسار وغيره كمطل فكمغصوب وان تيسر أخذه بأن كان على ملئ مقر حاضر باذل وجبت تزكيته في الحال وان لم يقبضه أو مؤجلا فالمذهب أنه كمغصوب فتجب الزكاة فيه على الأظهر وقيل قطعا وقيل يجب دفعها قبل قبضه ولا يمنع الدين وجوبها في أظهر الأقوال ومقابله يمنع والثالث يمنع في المال الباطن وهو النقد والعرض ولا يمنع في الظاهر فعلى الأول الذي هو أظهر الأقوال لو حجر عليه لدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب لأنه حيل بينه وبين ماله ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة قدمت أى الزكاة على الدين وان تعلق بالعين كمرهون وفي قول يقدم الدين وفي قول يستويان وأما لو اجتمعا على حي فان كان محجورا عليه قدم حق

الآدمي والا قدمت وتقدم أيضا إذا تعلقت بالعين والغنيمة قبل القسمة ان اختار الغانمون تملكها ومضى بعده أى بعد اختيار التملك حول والجميع صنف زكوى وبلغ نصيب كل شخص نصابا أو بلغه المجموع بدون الخمس في موضع ثبوت الخلطة وجبت زكاتها والا بأن انتفى شرط من هذه الشروط بأن لم يختاروا تملكها أو لم يمض حول أو مضى والغنيمة أصناف أو صنف غير زكوى أو لم يبلغ نصابا أو بلغه بخمس الخمس فلا زكاة ولو أصدقها نصاب سائمة كأربعين شاة مثلا معينا لزمها زكاته إذا تم حول من الاصداق سواء استقر بالدخول والقبض أم لا وأما إذا لم يعينها فلا زكاة فيها بخلاف إصداق النقد فإنه تجب فيه ولو لم يعين ولو اكرى دار أربع سنين بثمانين دينارا وقبضها فالأظهر أنه لا يلزمه أن يخرج الا زكاة ما استقر عليه ملكه فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة عشرين ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنة وعشرين لسنتي وهي التي استقر ملكه عليها الآن ولتمام الثالثة زكاة أربعين لسنة وهي التي زكاها وعشرين لثلاث سنين وهي التي استقر ملكه عليها الآن ولتمام الرابعة زكاة ستين لسنة وهي التي زكاها وعشرين لأربع وهي التي استقر ملكه عليها الآن ولتمام الثالثة زكاة أربعين لسنة وهي التي زكاها وعشرين لثلاث سنين وهي التي استقر ملكه عليها الآن والقول الثاني الذي هو خلاف الأظهر يخرج لتمام الأولى زكاة الثمانين إذ قد ملكها كما ملكت المرأة الصداق

Mas'alah: What is the condition of the passing of a year for zakah to be obligatory?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=302)

414 – أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول

Mas'alah: How did Uthman ibn Affan handle zakah on wealth when distributing stipends?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=302)

415 – أخبرنا مالك، عن عمرو بن حسين، عن عائشة ابنة قدامة، عن أبيها، قال: كنت إذا جئت عثمان بن عفان رضي الله عنه أقبض منه عطائي سألني هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة فإن قلت نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وإن قلت لا دفع إلي عطائي ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (وخذ العناق) هي: الأنثى من ولد المعز إذا لم يتم لها سنة، [1] وهو محمول على ما إذا كانت الماشية كلها صغارا. (ابن سعر) هو: جابر بن سعر [2] بن ديسم [3] الدؤلي، [4] أبوه صحابي. [5] (نصدق أموال الناس) أي: نأخذ [6] صدقاتها. (1) انظر: النهاية (3/ 311) ، ولسان العرب (10/ 275) مادة عنق. (2) في ر: (مسعر) في الموضعين وهو تصحيف. (3) ديسم بفتح الدال المهملة وسكون الياء التحتية وفتح السين المهملة. انظر: نيل الأوطار (4/ 193) ، وعون المعبود (4/ 323) . (4) في م: (الديلمي) ، وهو تصحيف. وفي ر: (الديلي) ، والصواب: الدؤلي بضم الدال وفتح الهمزة من الدئل بضم الدال وكسر الهمزة، والدئل: دابة، وامتنعوا أن يقولوا: الدئلي بضم الدال وكسر الهمزة؛ لئلا يوالوا بين الكسرات، فقالوا: الدؤلي، كما قالوا في النمر: نمري. وهو: جابر بن سعر بن سوادة أو بن ديسم الدؤلي الكناني الحجازي. انظر: التاريخ الكبير (2/ 206) ، والجرح والتعديل (2/ 496) ، والإكمال (3/ 347) . (5) هو: سعر –

بفتح أوله وسكون ثانيه وآخره راء مهملة – بن سوادة أو بن ديسم الكناني الدؤلي، مخضرم، وقيل: له صحبة. (د س) . انظر: التقريب (ص233) ، والإصابة (3/ 96) . (6) في م: (فأخذ) ، وهو تحريف.

Mas'alah: What is the condition of the lunar year for zakah on livestock?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=351)

(الشرط الثالث لزكاة المواشي) أي لوجوبها (الحول) لآثار صحيحة عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم. وروى أبو داود خبر «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» وهو وإن كان ضعيفا مجبور بما قبله (وهو شرط) في وجوبها (لا في) وجوب زكاة (نتاج) بكسر النون من تسمية المفعول باسم المصدر يقال نتجت الناقة بالبناء للمفعول نتاجا بكسر النون أي ولدت وإنما تجب الزكاة فيه إذا (حدث قبل تمام الحول) أي حول الأمهات فلو حدث بعده ولو قبل التمكن من الأداء فلا يزكي لذلك الحول لتقرر واجب أصله ولأن الحول الثاني أولى به ولو حدث معه فقضية كلامه كأصله أنه لا زكاة فيه أيضا وهو ظاهر لأنه لم يجر في الحول (وبعد تمام النصاب) من الأمهات فلو ملك ماشية دون النصاب ثم توالدت فبلغت بالنتاج نصابا فالحول يبدأ من وقت كمال النصاب لأنه زيادة بها تم النصاب فيبدأ الحول من وقت التمام كالمستفاد بالشراء ويعتبر كون ملكه له بسبب ملك الأمهات بخلاف ما لو أوصى الموصى له بالحمل به لمالك الأمهات ومات ثم حصل النتاج [حاشية الرملي الكبير] [فصل خالط غيره ببعض ملكه خلطة شيوع أو خلطة جوار] قوله وهو وإن كان ضعيفا مجبور بما قبله) ويعضده إجماع التابعين والفقهاء عليه كما قاله الماوردي وإن خالف فيه بعض

الصحابة (قوله وهو شرط في وجوبها) ولأنه لو أتلفه في تلك الحالة لزمه ضمان الزكاة فلو لم تجب لما ضمنها كما قبل الحول (قوله فقضية كلامه كأصله أنه لا زكاة فيه أيضا) أشار إلى تصحيحه

(فيزكي لحول الأمهات وإن لم يبق منها شيء) لموت أو غيره. (والنتاج نصاب) لأن الولد إذا تبع الأم في الحكم لم ينقطع الحكم بموتها كالأضحية والأصل في زكاته أمر عمر – رضي الله عنه – ساعيه بأن يعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يديه رواه مالك والشافعي بإسناد صحيح ويوافقه أن المعنى في اشتراط الحول أن يحصل النماء والنتاج نماء عظيما فيتبع الأصول في الحول واستشكل إيجاب الزكاة فيه بما سيأتي من اشتراط السوم في كلإ مباح ويجاب بأن اشتراطه خاص بغير النتاج التابع لأمه في الحول ولو سلم عمومه له فاللبن كالكلأ لأنه ناشئ منه على أنه لا يشترط في الكلأ أن يكون مباحا على ما يأتي بيانه (وما ملك) منه (بشراء ونحوه يضم إلى) ما عنده في (النصاب) لأنه بالكثرة فيه بلغ حدا يحتمل المواساة (لا في الحول) لأنه ليس في معنى النتاج لأنه مستفاد وهو أصل بنفسه تجب الزكاة في عينه فيفرد بالحول كالمستفاد من غير الجنس (فإذا ملك ثلاثين بقرة اليوم وعشرا غدا زكى ثلاثين لحول اليوم تبيعا و) عشرا (لغد) أي لحوله وفي نسخة لغده (ربع مسنة) لأنها خالطت الثلاثين في جميع حولها وواجب الأربعين مسنة وحصة العشر ربعها. (ثم كل سنة أول يوم) منها (ثلاثة أرباع مسنة) للثلاثين (وفي غد ربعها) للعشر (وإذا ملك إبلا عشرين ثم اشترى) في أثناء الحول (عشرا فعليه لحول العشرين أربع شياه ولحول العشر ثلث بنت مخاض ثم) عليه (كل حول بنت مخاض ثلثاها لحولها) أي العشرين (وثلث لحول الشراء وقس عليه) فلو كان المشترى في هذه خمسا فعليه لحول العشرين أربع شياه ولحول الخمس خمس بنات مخاض ثم كل حول بنت مخاض أربعة أخماسها لحول العشرين وخمسها

لحول الشراء وهذا كما ما مر في طرق الخلطة على الانفراد يجب في السنة الأولى زكاة الانفراد وبعدها زكاة الخلطة ولو ترك قوله اشترى كما في التي قبلها كان أعم وأخصر.

Mas'alah: What are the conditions for intention in zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=357)

(فصل) في النية وهي ركن على قياس ما في الصلاة وغيرها فقوله (تشترط) أي تجب كما عبر به الأصل (نية زكاة المال) ولو بدون الفرض لأنها لا تكون إلا فرضا بخلاف الصلاة (أو) نية (صدقة المال المفروضة) وفي معناها ما صرح به الأصل نية فرض صدقة المال لدلالة كل من ذلك على المقصود (ولا يشترط النطق) بالنية (ولا يجزئ) النطق (وحده) كما في غير الزكاة والتصريح بعدم اشتراط النطق بالنية من زيادته (ولا) تجزئ (صدقة المال فقط) لأنها قد تكون نافلة (ولا فرض المال) لأنه قد يكون كفارة [حاشية الرملي الكبير] [باب أداء الزكاة] (قوله أداؤها عند التمكن واجب على الفور) لأنه حق لزمه وقدر على أدائه ودلت القرينة على طلبه وهي حاجة الأصناف وكتب أيضا قال الأذرعي لو انحصر المستحقون ثم ماتوا عقب الحول وورثتهم أغنياء وعلموا بذلك ودل الحال على رضاهم بالتأخير جاز كسائر الديون انتهى وهو ضعيف إذ يلزمه أن يجوز لهم الإبراء والاستبدال بغير الجنس وأن يجوز ذلك للفقراء المحصورين وهو لا يجوز لأن في الزكاة تعبدا واجبا لا يتغير برضا المستحقين كما أشار إليه الإمام ع وقوله قال الأذرعي إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله ولو بوكيله) لأنه حق مالي فجاز التوكيل في أدائه كديون الآدميين (قوله وكذا الظاهر إلخ) لأنها زكاة واجبة على من له التصرف في

ماله فأشبهت الباطنة. (قوله وإن كان جائرا) ويبرأ بالدفع إليه وإن قال أنا آخذها منك وأنفقها في الفسق (قوله إن كان عدلا في الزكاة) وإن جار في غيرها (قوله فالدفع إلى الإمام أولى إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله لأنه على يقين من فعل نفسه إلخ) وليخص أقاربه وجيرانه ولينال أجرها (قوله أفضل من التسليم إلى الجائر) لظهور خيانته (قوله ويحلف استحبابا إن اتهم) مثله ما لو ادعى دفعها إلى ساع آخر ونحوه مما يخالف الظاهر لأن يمينه لو وجبت عند مخالفة الظاهر لوجبت عند موافقته كالمودع (قوله أو كفارة ونحوها) كالنذر إذا تضيقا (قوله الإمام يأخذ الزكاة بالولاية) أشار إلى تصحيحه. [فصل النية في الزكاة] (قوله لأنه قد يكون كفارة ونذرا) هذا التوجيه ظاهر فيما إذا كان عليه شيء من ذلك

ونذرا ولا فرض الصدقة لشموله صدقة الفطر كما اقتضاه كلامه وصرح به في شرح الإرشاد لكن كلام الأصل يقتضي خلافه.

Mas'alah: What are the conditions for zakah to be obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=43)

(فصل، شروط وجوب الزكاة) وشرائط وجوبها الإسلام، والحرية، والملك التام، والنصاب، والحول إلا فيما سلف والسوم، إلا أن تكون عاملة.

Mas'alah: What are the four conditions for zakah to be obligatory?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=300)

وتجب الزكاة بأربعة شرائط: (1) الحرية، ولو بعضا على الأصح. (2) والإسلام، إلا فيمن تجب عليه زكاة الفطر لعبده وقريبه [1] المسلمين، فإنه يخاطب بالإخراج، وفي غير ذلك يتوجه إليه الوجوب فقط، ولا يطالب بعد الإسلام بما مضى كما في الصلاة والصوم، وفي المرتد يوقف الوجوب كملكه. (3) والحول إلا فيما يستثنى. (4) وتمام الملك وتعين المالك [2]. فلا تجب على جنين، ولا في مال بيت المال، والمسجد. * * *

Mas'alah: What additional conditions for zakah did al-Mahamili add?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=300)

وأضاف المحاملي [3] إلى ذلك: (1) النصاب، وهذا سبب. (2) والإمكان [4]، وهو شرط للضمان [5] على الأصح. (1) في (ظا) : "أو قريبه" . (2) انظر: "عمدة السالك" (ص 73) ، و "التذكرة" (ص 72) . (3) "اللباب" (ص 165) . (4) يعني: التمكن من أدائها. (5) في (ل) : "الضمان" .

(3) وأن لا يكون عليه دين مستغرق، وليس بشرط على الأصح [1]. ولا يعتبر الحول في سبعة [2]: 1 - المستنبتات. 2 - وحق المعدن. 3 - والركاز. 4 - وزكاة الفطر. 5 - والنتاج فيما إذا بقي الأصل، وفيما إذا هلك. 7 - والربح المزكى بحول [3] الأصل ما لم ينض. * * * (1) قال المحاملي (ص 65) : "وألا يكون عليه دين يستغرق ماله على أحد القولين" اهـ. والجديد في المذهب أن الدين ليس بمانع لوجوب الزكاة. راجع "حلية العلماء" (3/ 15) . (2) قال في "اللباب" : "ولا يعتبر الحول في

خمس مسائل" انظر "اللباب" (ص 166) ، و "مختصر قواعد العلائي" (1/ 213) ، و "الاستغناء" (2/ 484) و "الأشباه والنظائر" (ص 443) . (3) في (ب) : "حول" .

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=974)

حلول الحول على المال شرط لوجوب الزكاة، كما أن النصاب شرط؛ لأن الزكاة للمواساة مع الفقراء؛ فشرطنا النصاب حتى يبلغ المال مبلغا يحتمل المواساة؛ لأن القليل لا يحتمل المواساة، وشرطنا الحول حتى ينمو فيه المال، فلا يشق على رب المال المواساة. أما الثمار تجب الزكاة فيها ببدو الصلاح، وفي الزروع بالإدراك، وإن لم يتم الحول؛ لأن إدراكه نماء، ويشترط حلول الحول على جميع النصاب، حتى لو تلف بعض ماله قبل الحول، أو باعه؛ حتى انتقص النصاب انقطع الحول، ولا زكاة عليه. ويشترط إمكان الأداء وهو ألا يشتغل بشيء يهمه من أمر دينه أو دنياه، ووجد من يجوز الدفع إليه، ثم إمكان الأداء شرط الوجوب، أم شرط الضمان والاستقرار؟ فيه قولان: أصحهما -وبه قال أبو حنيفة-: شرط الضمان والاستقرار. كما أن الصلاة تجب

بدخول الوقت، وتستقر بمضي إمكان الأداء. والثاني- وهو قول مالك: هو شرط الوجوب؛ كما هو شرط وجوب الداء بالاتفاق؛ بدليل أنه لو تلف ماله بعد الحول قبل إمكان الأداء لا زكاة عليه، بخلاف الصلاة؛ لأن بعد دخول وقت الصلاة يمكنه أداء الصلاة، والاشتغال بأسبابها. وها هنا لا يمكنه الأداء. إلا بعد وجود المستحق. والأول

أصح؛ بدليل أنه لو تلف ماله بعد الحول قبل إمكان الأداء سقطت الزكاة، ولو تلفت بعد الحول، وقبل الأداء لا تسقط عنه الزكاة وعلى القولين يكون ابتداء الحول الثاني من تمام الحول الأول، لا من وقت إمكان الأداء. ولو حصل النتاج بعد الحول قبل إمكان الأداء، يضم إلى الأصل في الحول الثاني. وعند مالك: يضم إليه في الحول الأول، وابتداء الحول الثاني من وقت إمكان الأداء. وفائدة القولين فيما لو تلف بعض ماله بعد الحول قبل إمكان الأداء؛ نظر: إن كان الباقي نصابا يجب عليه زكاته، وإن كان أقل من نصاب لا تجب عليه زكاة ما تلف وهل تجب عليه زكاة ما بقي؛ مثل: أن ملك خمسا من الإبل؛ فتلف منها واحدة بعد الحول قبل إمكان الأداء: إن قلنا: إمكان الأداء شرط الوجوب، فلا زكاة عليه؛ كما لو تلف قبل الحول. وإن قلنا: شرط الضمان، فعليه أربعة أخماس شاة، لأنه وجبت عليه شاة بحلول الحول، ولم يستقر عليه بالإمكان إلا أربعة أخماسها. وكذلك لو ملك ثلاثين من البقر؛ فتلفت منها عشرة بعد الحول قبل إمكان الداء. إن قلنا: إمكان الأداء شرط الوجوب، فلا زكاة عليه. وإن قلنا: شرط الضمان، فعليه ثلثا تبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of agreement of the haul for khultah according to Ibn Surayj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=991)

وقال ابن سريج: اتفاق الحولين شرط. والأول المذهب.

Mas'alah: What is the chapter heading for those upon whom zakah is obligatory?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1001)

باب من يجب عليه الزكاة

Mas'alah: On whom is zakah obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1002)

كل مسلم تام الملك ملك نصابا من المال الزكوي حولا كاملا – يلزمه الزكاة؛ فيجب في مال الصبي والمجنون، ويخاطب الولي بإخراجها من ماله، وهو قول عمر، وابن عمر، وعائشة، وجماعة من أهل العلم. وقال أبو حنيفة: الزكاة في مال الصبي والمجنون، وبالاتفاق يجب عليهما العشر وصدقة الفطر. والحديث حجة عليه.

Mas'alah: Does exchanging zakatable wealth during the year break the haul?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1019)

إذا بادل المال الزكوي في خلال الحول، ينقطع الحول؛ سواء بادل بجنسه؛ كالإبل بالبقر، والغنم بالدراهم والدنانير، وكذلك لو بادل بعض النصاب؛ حتى بقي في ملكه أقل من نصاب؛ بخلاف حول التجارة – لا ينقطع بالمبادلة؛ لأن زكاة التجارة تجب في القيمة، والقيمة باقية في ملكه وقت المبادلة؛ لأن ملكه لا يزول عن أحدهما إلا ويملك الآخر. فإن

قصد بالمبادلة الفرار من الصدقة، يكره، وإلا فلا تكره، وفي المحالين ينقطع الحول.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on exchanging zakatable wealth to avoid zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1020)

وقال مالك: إن قصد بالمبادلة الفرار لا ينقطع الحول، وإن لم يقصد ينقطع، إلا أن يبادل بجنسه؛ فلا ينقطع.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on exchanging part of the nisab during the year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1020)

وعند أبي حنيفة: مبادلة بعض النصاب بالجنس لا تقطع الحول؛ بناء على أصلين له؛ وهو أن نقصان النصاب في أثناء الحول عنده يقطع الحول، والمستفاد يبني حوله على حول ما عنده.

Mas'alah: What are the conditions for zakah to be obligatory?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=76)

كتاب الزكاة

Mas'alah: What are the conditions for zakah to be obligatory?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=76)

لا تجب الزكاة إلا على حر، مسلم، تام الملك على ما تجب فيه الزكاة, فأما المكاتب

فلا زكاة عليه، والكافر إن كان أصليا فلا زكاة عليه، وإن كان مرتدا ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: تجب. والثاني: لا تجب. والثالث: إن رجع إلى الإسلام وجب. وإن لم يرجع لم يجب.

Mas'alah: On what types of wealth is zakah obligatory?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=76)

ولا تجب الزكاة إلا في المواشي، والنبات، والناض، وعروض التجارة، وما يؤخذ من المعدن، والركاز.

Mas'alah: What is the requirement of the passing of a year for zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1073)

مسألة: قال: [1]: "ولا تجب الزكاة إلا بالحول" . وهذا كما قال: الأموال هي على ثلاثة أضرب: مال لا ينمى هو مرصد النماء, كالثياب, فلا زكاة فيها إلا بالتجارة وحولان الحول من يوم التجارة. ومال هو نماء في نفسه كالثمار والزروع والذهب والفضة المستخرجين من المعدن, فلا يعتبر فيه الحول في وجوب الزكاة فيه. ومال ليس ينمي في نفسه, ولكنه مرصد لطلب النماء منه كالإبل والبقر والغنم والنقدين: الذهب والفضة, إذا ملكها ببيع أو ميراث فلا زكاة فيه إلا بحلول الحول عليه. وقال ابن عباس: تلزم الزكاة في المستفاد بهبة أو إرث أو عطاء من غير حول. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: تلزم في العطاء وحده دون غيره من غير حول, وكان إذا قبض

العطاء أخرج زكاته في الحال, وهذا غلط [8 ب/ 4] لقوله (1) انظر الأم (1/ 190)

.

صلى الله عليه وسلم: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" [1] , فإذا تقرر هذا, فهل الإمكان من شرائط الوجوب أو من شرائط الضمان؟ قولان. وقال في "الأم" [2] و "القديم" : ثم تجب بالنصاب والحول والإمكان, فيكون شرائط الوجوب ثلاثا, وبإمكان الأداء يتعلق الوجوب والضمان معا, وبه قال مالك, وهو ظاهر المختصر, ووجهه أنه لو هلك المال قبل الإمكان لم يضمن زكاته, فلا تكون الزكاة واجبة قبله. وقال في "الإملاء" : لا تجب الزكاة إلا بالنصاب والحول, والإمكان شرط في الضمان, وبه قال أبو حنيفة, وهو القياس, فعلى هذا الشرط الوجوب اثنان, ثم إذا وجبت فهي أمانة في يده حتى يمكنه الأداء, فإذا أمكنه الأداء ولم يؤدها ضمنها, كما لو تعدى في الوديعة, ووجه أنه لو كانت الزكاة غير واجبة لما ضمنها بالإتلاف كما قبل الحول. وقد قال الإمام أبو الطيب رحمه الله: هذا القول ضعيف لهذا السؤال, ويمكن أن يجاب عنه بأنه إذا لم يبق من شرائط الوجوب .... [3] فأتلفه قصد منع حصول .... [4] بفعله, فلم يعذر فيه, وأما قبل الحول فهي من شرائط الوجوب غير الإمكان, فلهذا لا يضمنها بهذا الإتلاف, ولا خلاف أن ابتداء الحول الثاني من يوم تمام الحول لا من يوم الإمكان.

Mas'alah: Whose word is accepted in disputes between the owner and the zakah collector?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1102)

إنما تضم إلي الأمهات بثلاث شرائط، فو اختلف رب المال والساعي في هذه الشرائط فقال رب المال: اشتريت السخال ولم تتولد من الكبار التي عندي، أو قال: توالدت ولم تكن الأمهات نصابا، أو قال: توالدت بعد الحول، قال الشافعي، القول قول رب المال، ولا يمين عليه لأنه مؤتمن علي ما في يده وما يجب عليه من زكاته، فان قيل: أليست الوديعة أمانه في يد المودع؟ ثم يلزمه اليمين عند الخصومة في التلف، فما الفرق؟ قلنا: الفرق هو أن حكم الزكاة أخف وأسهل من الوديعة لان الزكاة مواساة من جهته بخلاف الوديعة، ولأن الزكاة المغلب فيها حق الله تعالي دون حق العباد، وحق الله تعالي مبني علي المسامحة والمتساهلة بخلاف حق الآدمي، وهكذا لو اختلفنا فقال رب المال: لم يخل عليه الحول، وقال الساعي: بل حال عليه الحول فالقول قوله، فلا يمين فإن اتهمه في هذه المسائل عرض عليه اليمين لإزالة الريبة عن قلبه، لا علي طرق الوجوب بأن لم يحلف لا يلزمه شيء وقد [38 أ/4] قال في "الأم" [1]:وإن كذبه احلفه بالله تعالي وأراد ما ذكرنا، وأما إذا شهد شاهدان أن له هذه الغنم بأعيانها من أول السنة إلي آخرها، وهذه الشهادة تجوز قبل الاستشهاد لأنها تتعلق بحق الله تعالي، فقال المشهود عليه: بعتها في وسط الحول ثم اشتريتها من غير علم الشاهد، أو قال: أديت زكاتها إلي ساع غيرك، أو أديت زكاتها في بلد آخر، فقلنا: يجوز نقل الصدقة فهل يلزمه اليمين؟ وجهان ذكرهما أبو إسحاق. إحداهما: لا تلزمه اليمين كما في المسائل الأربع. والثاني: تلزمه اليمين لأن الظاهر ها هنا وجوب الزكاة وهو يدعي سقوطها فلا يسقط من غير يمين، الأول اصح وأشبه بكلام الشافعي في "الأم" لأنه لو كانت اليمين واجبة إذا كانت الدعوي تخالف الباطن وجبت وإن كانت تخالف الظاهر كما في المودع، وهكذا الخلاف لو وجد في يده أربعين شاه فقال رب المال: لي ببلد آخر أربعون أخرى فلا أؤدي إلا نصف شاة ها هنا صدقة، فإن اتهمه هل تلزمه اليمين؟ وجهان، ولو قال: هي كانت في يدي من أو السنة إلي آخرها ولكنها وديعة في يدي أو

ضوال فلا زكاة علي فيها، اختلف أصحابنا فيه منهم من قال: هاتان المسألتان من جنس المسائل الأربع [38 ب/4] المتقدمة فلا يجب اليمين وجها واحدا، ومن أصحابنا من قال في هاتين المسألتين وجهان كما في المسائل الثلاث، لأن الظاهر من اليد الملك فالأصل وجوب الزكاة عليه وهذا لا يصح لأن الشافعي جمع في الأم بين قوله لم يحل عليه الحول، وبين قوله: هي وديعة أو ضوال، أو قال: صدقه، وأنه مع إنكاره لا اعتبار بيده، فإذا قلنا: إن اليمين واجبة فإن حلف برئ، وإن نكل لم ترد اليمين علي الساعي لأنه وكيل الفقراء، والوكيل لا يجوز أن يحلف عن الموكل وهل ترد اليمين علي الفقراء؟ قال ابن خيران في "الإفصاح" : إن كان الفقراء معينين ردت (1) أنظر الأم (2/ 10)

عليهم اليمين، وإن لم يكونوا بمعينين لا ترد عليهم ويحكم عليه بالزكاة، فإن قيل: حكمتهم بالنكول ها هنا وهو خلاف أصلكم قلنا: من أصحابنا من قال القضاء بالنكول يجوز في حقوق الله تعالي والصحيح ان يقال: إن هذا ليس هو حكما بالنكول ولكن الزكاة وجبت عليه في الظاهر، وللمدعي إسقاطها والتخلص منها باليمين، فإذا لم يحلف ألزمناه بالظاهر كما نقول في الزوج القاذف إذا نكل عن اللعان نقيم عليه الحد بالقذف [1] ومن أصحابنا من قال إن قلنا: إن نقل الصدقة يجوز لا ترد اليمين [39 أ/4] نصا واحدا، وإن قلنا: لا يجوز النقل هل ترد اليمين عليهم؟ وجهان، ومن أصحابنا من قال: إذا قال: هي وديعة في يدي ينظر، فإن اخبر عن مالكها ووقع في قلب الساعي صدقة لم يحلف، وإن ارتاب احلفه استظهارا وجها واحدا لأنه أمين استند قوله إلي ظاهر ولو امتنع من الأخبار عن مالكها فيه وجهان، والأصح انه لا يجب اليمين أيضا. فرع لو شهد فقيران من أهل الصدقة أن له هذا المال من أول الحول إلي آخره، فإن كانا من جبران المال لا تقبل التهمة، وإن كان بعيدين عن تلك البلدة فيها وجهان:

إحداهما: تقبل شهادتهما لأنهما لا يجران لأنفسهما نفعا. والثاني: لا يقبل خوفا من التهمة بأن تؤول الصدقة إليهما، وقال القفال: الأصح أن تصور رب المال بصورة المدعي فإن قال: أديب إلي ساع آخر أو بعت المال ثم اشتريت تؤخذ منه الزكاة إذا نكل بظاهر الوجوب، وإن تصور بصورة المدعي عليه بأن قال: هي وديعة إذ لم يحل الحول يقضي بالنكول، لأن الأصل براءة الذمة وهذا حسن ولكنه خلاف النص.

Mas'alah: What is the ruling on newly acquired livestock and its zakah year?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1104)

مسألة: قال [5]: وكل فائدة من غير نتاجها لحولها. وهذا كما قال: قد ذكرنا ان المستفاد من الأموال بشراء أو هبة أو ميراث لا يضم إلي ما عنده في حولها خلافا لأبي حنيفة ويفارق مال التجارة إذا باع العرض بدراهم فإنه يبني حولها علي حول العرف، لأن الدراهم متولدة من العرض ضربا من التولد والحول فيه يتعلق برأس المال، وهو الدراهم والدنانير، إلا أنها تخفي مرة وتظهر أخرى فتكون قيمة تارة زيادة عينا بخلاف ذاك، فلهذا افترقا.

Mas'alah: On whom is zakah obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1131)

الطريقة يجب على كل واحد من صاحب العشرين خمسا حقه, والثاني: يجب عليه ثلث بنت مخاض باعتبار جمع ملكه إلى ملك أحد خليطيه فعلى هذا على كل واحد من

خليطيه ثلثا ابنة مخاض, والثالث: عليه خمس بنت مخاض وهذا على قولنا الخلطة خلطة عين لأن المجتمع في المكان خمسة وعشرون فيجب في كل جملة بنت مخاض ويلزمه الخمس فيها ويجب على كل واحد من صاحبه أربعة أخماس بنت مخاض. باب من تحب عليه الصدقة قال [1]: وتجب الصدقة على كل مالك تام الملك. وهذا كما قال: إذا كان المالك حرا مسلما وجبت الزكاة في ماله صغيرا كان أبو كبيرا عاقلا كان أو مجنونا, ويجب على الوالي إخراج الزكاة من مال الصغير والمجنون, وبه قال مالك وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق, وقيل: لا تجب على الصبي ولكن تجب في ماله وهو غلط, لأن الصغر لا يمنع وجوب المال [72 أ/4] كالغرامة, وقال سفيان الثوري والاوزاعي: يجب الزكاة في مالهما, ولكن لا يخرجها الولي فإذا بلغ الغلام وعقل المجنون أعلمهما الولي قدر ما وجب في مالهما حتى يؤديا, وروى ذلك عن ابن مسعود, وقال أبو حنيفة وابن شبرمة: يلزمهما زكاة الفطر دون زكاة المال, وروي ذلك عن ابن عباس واحتج الشافعي في هذا بسائر الحقوق, فقال: كما تجب في مال كل واحد منهم ما لزم ماله بوجه من الوجوه جناية أو ميراث أو نفقة على والد أو ولد زمن محتاج وسواء في ذلك الماشية والزرع وزكاة الفطر, ثم احتج بالخبر وهو لقوله صلى الله عليه وسلم: "ابتغوا" يعني اتجروا في مال اليتيم أو قال في أموال اليتامى شك فيه الشافعي لا تأكلها الزكاة، وقي نسخة "لا تهلكها الزكاة" , ثم احتج بالأثر عن عمر وابن عمر وعائشة وروي أيضا عن علي رضي الله عنه. مسألة: قال [2]: فأما مال المكاتب فخارج من ملك مولاه. الفصل وهذا كما قال: لا زكاة على المكاتب في ماله, وقال عكرمة وأبو ثور: يلزمه ذلك وهذا غلط, لأن ملكه غير تام لوجود الرق فيه ولهذا لا تجوز هبته ولا تلزمه نفقة الأقارب من ماله, ولا يرث ولا يورث ولا يعتق عليه قريبه بالملك بخلاف الحر ولا تجب على سيده في ماله أيضا, لأنه [72 ب/4] لا يملكه ولا يعود إلى ملكه إلا بالعجز فكأنه متردد بين مالكين فأيهما تم ملكه استأنف به

الحول. فرع لو ملك عبده نصابا من الإبل فإن قلنا: لا يملك بالتمليك وهو المذهب الصحيح فالزكاة على المولى, لأنه ملكه, وإن قلنا: إنه يملك بالتمليك في قوله القديم لا زكاة (1) انظر الأم (1/ 209) . (2) انظر الأم (1/ 210) .

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from zakah by selling property before the year ends?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1154)

مسألة: قال [1]: وأكره الفرار من الصدقة. وهذا كما قال: إذا قارب تمام الحول أو لم يقارب فأراد أن يسقط الزكاة عن نفسه ببيعه فهذا فرار من الصدقة فيكره ذلك فإن فعل فالبيع صحيح ولا يكون عاصيا به، (1) انظر الأم (1/ 219) .

وقال مالك وأحمد: هو محرم ولا يسقط فيه الصدقة وهذا غلط، لما قال الشافعي، وإنما تجب الصدقة بالملك والحول لا بالفرار يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" وهذا المال بعد المبادلة لم يحل عليه الحول، وإن لم يقصد به الفرار بل كله أو بعضه بحاجة من قضاء دينه أو أهداه لم يكره [97 أ/4] ولا زكاة بلا إشكال.

Mas'alah: What is the evidence for the definition of wealth that prohibits receiving zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3080)

فصل فأما أحمد فاستدل برواية ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من

سأل الناس وهو غني كانت مسألته يوم القيامة خموشا أو خدوشا أو كدوحا في وجهه" ، قيل: يا رسول الله وما غناه قال: خمسون درهما أو عدلها "[1]." وأما أبو حنيفة فاستدل بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم" [2] فجعل المأخوذ منه غير المدفوع إليه قالوا، ولأنه مالك لنصاب من مال فوجب أن يكون غنيا تحرم عليه الصدقة أصله، إذا كان له كفاية على الدوام قالوا؛ لأن اعتبار الكفاية لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يعتبروا كفاية زمان المقدر أو كفاية العمر فلم يجز أن يعتبر العمر لأنه مجهول وأما الزمان المقدر فلستم في اعتباره بسنته بأولى من اعتباره بأقل منها أو أكثر، فبطل اعتبار الكفاية ودليلنا حديث قبيصة بن المخارق: أنه تحمل بحمالة فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – يسأله فقال: نؤدها عنك من نعم الصدقة يا قبيصة إن المسألة حرمت إلا في ثلاثة: رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يؤدها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ثم يمسك، ورجل أصابته حاجة حتى تكلم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه أن به حاجة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ثم يمسك، وما سوى ذلك من المسألة فهو سحت. فدل نص هذا الخبر على أن الصدقة تحل بالحاجة وتحرم بإصابة القوام من العيش وهو (1) تقدم تخريجه (2) تقدم تخريجه

الكفاية على الدوام من غير أن يعتبر النصاب ولأن من عجز عن الكفاية الدائمة زال عنه حكم الغنى كالذي لا يملك نصابا، ولأن ملك النصاب والحاجة معنيان مختلفان يجوز اجتماعهما فجاز اجتماع حكمهما، وهما أخذ الصدقة منه بالنصاب ودفعها إليه بالحاجة كالعشر؛ ولأنه لما لم يكن ملك قيمة النصاب من المتاع والعروض يمنح من أخذ الصدقة لأجل الحاجة لم يكن ملك النصاب مانعا منها لأجل الحاجة. وتحريره: أنه ذو حاجة فلم تحرم عليه الصدقة بالقدرة على نصاب كمالك المتاع. وأما الجواب عن

استدلال أحمد بحديث ابن مسعود فهو أنه لم يقصد به تحديد الغنى في جميع الناس وإنما أراد به من كانت كفايته خمسين درهما، بدليل ما روى أبو سعيد الخدري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من سأل الناس وله قيمة أوقية فقد ألحف" [1] يعني لمن كان مكتفيا بها. وروى سهل ابن الحنظلية أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من سأل وعنده ما يغنيه فقد استكثر من النار" [2] قيل: وما يغنيه، قال: قدر ما يغذيه ويعيشه وهذا فيمن يكتسب بصنعته قدر عشائه وغذائه. وأما الجواب عن استدلال أبي حنيفة بقوله – صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم" فهو أنه قصد بذلك إنما يأخذه من صدقاتهم ليس يأخذه لنفسه وأهله، وإنما يرده على فقرائهم من ذوي الحاجات، وليس يمنع أن يكون المأخوذ منه مردودا عليه كالعامل وابن السبيل، وكالمأخوذ منه العشر والعشر عندنا زكاة، وأما إذا كان واجدا لكفاية فتحرم عليه الزكاة لوجود الكفاية لا يملك النصاب فلم يصح قياسهم. وأما استدلالهم بأنه لا يخلو اعتبار الكفاية من أن يكون بالعمر أو بزمان مقدر فقد اختلف أصحابنا في ذلك، فكان مذهب أبو العباس بن سريج إلى أنه معتبر بزمان مقدر وهو سنة وذلك أولى من اعتباره بأقل منهما أو أكثر، لأن الزكاة تجب بعد سنة، فاعتبر في مستحقها لكافية السنة، وذهب سائر أصحابنا إلى أنه يعتبر في ذلك كفاية العمر ولئن كان العمر مجهولا فالكفاية فيه لا تجهل؛ لأن كفاية الشهر من أجل معينا أو صنعة تدل على كفاية العمر وإن جهل. فإن قيل: فقد يمرض فيعجز عن الكسب أو يغلا السعر فلا يكتفي بذلك القدر. قيل: إذا كان ذلك صار حينئذ من أهل الصدقة كما أنه قد يجوز أن يملك النصاب فيصير من أهل الصدقة.

Mas'alah: What is the definition and obligation of Zakah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=477)

إنما تجب منه في النعم –وهي: الإبل والبقر والغنم– لا الخيل والرقيق، والمتولد من غنم وظباء === (كتاب الزكاة) هي لغة: النمو والبركة، يقال: زكا الزرع: إذا نما، ويطلق على المدح؛ كقوله تعالى: {فلا تزكوا أنفسكم} ، وعلى التطهير؛ كقوله تعالى: {قد أفلح من زكاها} أي: طهرها عن الأدناس، وفي الشرع: اسم لقدر من مال مخصوص، يصرف لطائفة مخصوصة، على أوصاف مخصوصة، وسمي بذلك؛ لأن المال ينمو ببركة إخراجه، ويطهر مخرجه من الإثم، ويمدحه حين يشهد له بصحة الإيمان. والأصل في وجوبها قبل الإجماع: قوله تعالى: {وآتوا الزكاة} ، ومن السنة: حديث: "بني الإسلام على خمس" [1]، وغير ذلك مما يأتي مفرقا. (باب زكاة الحيوان) بدأ به؛ اقتداء بكتاب الصديق الذي كتبه لأنس رضي الله عنهما، وقد أخرجه البخاري بطوله مفرقا [2]. (إنما تجب منه في النعم، وهي: الإبل والبقر) الأهلية (والغنم) أما وجوبها في هذه الثلاثة .. فمجمع عليه، وأما عدم الوجوب فيما عداها .. فعلى الأصل (لا الخيل والرقيق) إذا لم تكن للتجارة [3]؛ لحديث: "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة" متفق عليه [4]، (والمتولد من غنم وظباء) لأنها لا تسمى غنما، وإنما (1) أخرجه البخاري (8) ، ومسلم (16) عن ابن عمر رضي الله عنهما. (2) قال الإمام الدميري رحمه الله تعالى في "النجم الوهاج" (3/ 132) : (رواه البخاري مقطعا في عشرة مواضع، وأبو داوود "1567" بكماله) . (3) وأوجبها أبو حنيفة في إناث الخيل. اهـ هامش (أ) . (4) صحيح البخاري (1464) ، صحيح مسلم (982) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the condition of the passing of a year for zakah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=492)

مضي الحول في ملكه،

Mas'alah: What are the conditions for zakah to be obligatory and on what wealth is it due?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=533)

باب من تلزمه الزكاة، وما تجب فيه

Mas'alah: What are the conditions for zakat on wealth to be obligatory?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=533)

شرط وجوب زكاة المال: الإسلام، والحرية، وتلزم المرتد إن أبقينا ملكه، دون المكاتب.

Mas'alah: What are the conditions of Islam and freedom for the obligation of zakat?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=533)

شرط وجوب زكاة المال) السالف ذكره، وهو: الحيوان والنبات والنقدان والمعدن والركاز والتجارة (الإسلام) فلا تجب على كافر أصلي؛ بمعنى: أنه لا يطالب بها في حال كفره، ولا بعد إسلامه، أما أصل الوجوب المقتضي للعقاب .. فعلى الخلاف في تكليفه بالفروع، (والحرية) فلا زكاة على قن ولو مدبرا، وأم ولد؛ لعدم ملكه. (وتلزم المرتد إن أبقينا ملكه) مؤاخذة له بحكم الإسلام، فإن قلنا بزواله .. فلا تلزمه، أو

موقوف .. فموقوف. وصورة المسألة: إذا مضى عليه حول في الردة أو ارتد قبل تمامه بساعة ولم يقتل، أو لم يسلم إلا بعد انقضاء الحول، فلو قتل في أثنائه .. فلا زكاة، أما إذا وجبت الزكاة، ثم ارتد .. أخذت من ماله بالاتفاق، كما قاله في "شرح المهذب" [1]. (دون المكاتب) لضعف ملكه، ولم يكن به حاجة إلى هذا؛ لأنه علم من اشتراط الحرية. ويشترط أيضا: كون المالك معينا، فلا زكاة في الموقوف على جهة عامة بخلاف المعين، وكونه متيقن الوجود، فلا زكاة في مال الحمل بإرث أو وصية على الأصح.)

Mas'alah: What is the chapter on mixed ownership (khultah) in zakah?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=531)

باب الخلطة

Mas'alah: What is the critique of the author's classification of zakah conditions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2485)

وههنا كلامان (أحدهما) أن من هذه الشروط ما لا يختص بزكاة النعم كالحول وكمال الملك وما يعتبر في هذا النوع وغيره لا يحسن تخصيص هذا النوع بذكره بل الاحسن ايراد يستوى نسبتها إليه (والثانى) أن قوله ما تجب فيه وهو المال لا شك أن المراد منه ما تجب فيه زكاة النعم فان الكلام فيها ولا معنى لزكاة النعم سوى الزكاة الواجبة في النعم فكأنه قال شرط الزكاة الواجبة في النعم أن يكون الواجب فيه نعما وهذا ركيك

من الكلام وان لم يكن ركيكا فهو أوضح من أن يحتاج الي ذكره

Mas'alah: On whom is zakah obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2687)

قال (الركن الثالث فيمن تجب عليه وهو كل مسلم حر فتجب في مال الصبى (ح) والمجنون (ح) وفي مال الجنين تردد وتجب علي المرتد (م ح) ان قلنا ببقاء ملكه مؤاخذة له بالاسلام ولا زكاة على مكاتب ورقيق ولا على سيديهما في مالهما ومن ملك بنصفه الحر شيئا لزمته (م ح) لزكاة) *

Mas'alah: How is the condition of freedom interpreted for zakah obligation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2690)

ما هو حر هذا تمام الصور وقد تبين بها أن المعتبر فيمن تجب عليه الحرية والاسلام علي ما ذكر أول الفصل لكن قوله وهو كل حر مسلم يقتضي أن لا تجب الزكاة علي من ملك بنصفه الحر لانه يقع علي من جميعه حر فأما من بعضه حر وبعضه رقيق يصدق عليه القول بأنه ليس بحر فلما وجبت الزكاة عليه علي ظاهر المذهب وهو الذى ذكره في الكتاب وجب تأويل اللفظ *

Mas'alah: What is the ruling on the intention for zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2692)

قال (وتجب نية الزكاة بالقلب (ح) فينوي الزكاة المفروضة فان لم يتعرض للفرض فوجهان ولا يلزم تعيين المال فان قال عن مالي الغائب وكان تالفا لم ينصرف الي الحاضر ولو قال عن الغائب فان كان تالفا فعن الحاضر أو هو صدقة جاز لانه مقتضي الاطلاق) *

Mas'alah: Is intention in the heart sufficient for zakah or is verbal expression required?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2692)

الوظيفة الثانية النية ولابد منها في الجملة لقوله صلي الله عليه وسلم (إنما الاعمال بالنيات) وهل المعتبر قصد القلب أم يكفى القول باللسان قال الشافعي رضى عنه في المختصر وإذا ولى الرجل زكاة ماله لم يجزه إلا بنية أنه فرض والنية هي القصد فقضية هذا اعتبار قصد القلب ونقل عن الام أنه سواء نوى أو تكلم بلسانه انه فرض يجزئه قال الاصحاب في المسألة وجهان وقال القفال وغيره قولان (أصحهما) وهو المذكور في الكتاب انه لابد من قصد القلب وهذا ما خرجه ابن القاص واليه

Mas'alah: How should one formulate the intention for zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2693)

وكيفية النية ان ينوى هذا فرض زكاة مالي أو فرض صدقة مالى أو زكاة مالي المفروضة أو الصدقة المفروضة ولا يكفي التعرض لفرض المال فان ذلك قد يكون كفارة ونذرا ولا يكفى التعرض للصدقة في اصح الوجهين فانها قد تكون نافلة ولو تعرض للزكاة دون صفة الفرضية فهل يجزئه فيه وجهان الذى ذكره الاكثرون انه يجئه لان الزكاة لا تكون الا مفروضة قال في النهاية وهما كالوجهين فيما إذا نوى صلاة الظهر ولم يتعرض للفرضية لكن صلاة الظهر قد تكون نافلة من الصبي وممن صلي منفردا ثم اعاد في جماعة ولا انقسام في الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on a shortfall in some scales but not others for zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2773)

لو نقص في بعض الموازين وتم في بعض (أصحهما) أنه لا يجب وهذا هو الذي أورده المحاملي وقطع به إمام الحرمين بعد ما حكي عن الصيدلانى الوجوب

Mas'alah: What are the conditions of freedom and Islam for the obligation of zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2857)

(وقوله) في الكتاب كل حر مسلم التعرض للحرية والاسلام كالمفروغ عنه ههنا لانا عرفنا اعتبار الصفتين في المالك في جميع الزكوات والاكتفاء بهما للوجوب

Mas'alah: What is the definition of al-waqs in the context of zakat?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=215)

ويؤيده ما صح أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث. 1 قال الشيخ السيد البكري رحمه الله صوابه إلى أربع مائة إذ ما بين المائتين والواحدة والأربع مائة وقص لا يتغير به الواجب تأمل انتهى. والوقص بفتحتين واحد الأوقاص في الصدقة وهو ما بين الفريضتين وكذا الشنق وبعض العلماء يجعل الوقص في البقر خاصة والشنق في الإبل خاصة انتهى مختار الصحاح.

Mas'alah: What are the different definitions of wealth that prevent receiving zakah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=229)

وقيل: من له كفاية سنة أو الكسب الحلال اللائق.

Mas'alah: What is the definition and basis of zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=138)

هي لغة التطهير والنماء وغيرها وشرعا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص والأصل في وجوبها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: {وآتوا الزكاة} 1

وقوله: {خذ من أموالهم صدقة} 2 وأخبار كخبر بني الإسلام على خمس وهي أنواع تأتي في أبواب.

Mas'alah: On whom is zakat on wealth obligatory and on what types of wealth is it due?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=156)

تلزم مسلما حرا أو مبعضا وتوقف في مرتد وتجب في مال محجور ومغصوب وضال ومجحود وغائب ومملوك بعقد قبل قبضه ودين لازم من نقد وعرض تجارة وغنيمة قبل قسمة إن تملكها الغانمون ثم مضى حول وهي صنف زكو

Mas'alah: What are the conditions for zakah being obligatory on a Muslim?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=156)

ولا يمنع دين وجوبها ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة قدمت. ـــــــ باب من تلزمه زكاة المال وما تجب فيه. مما اتصف بوصف كمغصوب وضال "تلزم" زكاة المال "مسلما" لقوله في الخبر السابق في زكاة الماشية فرض على المسلمين فلا تجب على كافر أصلي بالمعنى السابق في الصلاة "حرا أو مبعضا" ملك ببعضه الحر نصابا فلا تجب على رقيق ولو مكاتبا لأنه لا يملك شيئا أو يملك ملكا ضعيفا بخلاف من ملك ببعضه الحر نصابا لأنه تام الملك له "وتوقف في مرتد" لزمته في ردته كملكه إن عاد إلى الإسلام لزمه أداؤها لتبين بقاء ملكه وإلا فلا "وتجب في مال محجور" عليه لشمول

الخبر المشار إليه آنفا لماله والمخاطب منه وليه ولا تجب في مال وقف لجنين إذ لا وثوق بوجوده وحياته وقولي محجور أعم من قوله الصبي والمجنون لشموله السفيه "و" في "مغصوب وضال ومجحود" من عين أو دين "وغائب" وإن تعذر أخذه "ومملوك بعقد قبل قبضه" لأنها ملكت ملكا تاما "و" في "دين لازم من نقد وعرض تجارة" لعموم الأدلة بخلاف غير اللازم كمال كتابة لأن الملك غير تام فيه إذ للعبد إسقاطه متى شاء وبخلاف اللازم من ماشية ومعشر لأن شرط الزكاة في الماشية السوم وما في الذمة لا يسام وفي المعشر الزهو في ملكه ولم يوجد "و" في "غنيمة قبل قسمة إن تملكها الغانمون ثم مضى حول وهي صنف زكوي وبلغ بدون الخمس نصابا أو بلغه نصيب كل" منهم فإن لم يتملكها الغانمون أو لم يمض حول أو مضى والغنيمة أصناف أو صنف غير زكوي أو زكوي ولم يبلغ نصابا أو بلغه بالخمس فلا زكاة فيه لعدم الملك أو ضعفه في الأولى لسقوطه بالإعراض وعدم الحول في الثانية وعدم علم كل منهم ماذا يصيبه وكم نصيبه في الثالثة وعدم المال الزكوي في الرابعة وعدم بلوغه نصابا في الخامسة وعدم ثبوت الخلط في السادسة لأنها لا تثبت مع أهل الخمس إذ لا زكاة فيه لأنه لغير معين. "ولا يمنع دين" ولو حجر به "وجوبها" ولو في المال الباطن لإطلاق الأدلة نعم لو عين الحاكم لكل من غرماء المفلس شيئا من ماله ومكنهم من أخذه فحال الحول قبل أخذه فلا زكاة عليه لضعف ملكه "ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة" بأن مات قبل أدائها وضاقت التركة عنهما "قدمت" على الدين تقديما لدين الله وفي خبر الصحيحين فدين الله أحق بالقضاء وكالزكاة سائر حقوق الله تعالى كحج وكفارة نعم الجزية ودين الآدمي مستويان مع أنها حق لله تعالى.

. . . . . ——— وخرج بدين الآدمي دين الله ككفارة وحج فالوجه كما قال السبكي أن يقال إن كان النصاب

موجودا قدمت الزكاة وإلا فيستويان وبالتركة ما لو اجتمعا على حي فإنه إن كان محجورا عليه قدم حق الآدمي جزما كما قاله الرافعي في باب كفارة اليمين وإلا قدمت جزما كما قاله الرافعي هنا.

Mas'alah: What are the conditions for zakah being obligatory?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=308)

(وإنما الفرض على من أسلما ... حر معين، وملك تمما)

Mas'alah: What are the conditions for zakah to be obligatory?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=308)

[شروط وجوب الزكاة]

Mas'alah: On whom is zakah obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=308)

أي: إنما فرض الزكاة في الأموال الآتية على من أسلم وإن ارتد بعد وجوبها، أو كان غير مكلف؛ لقوله في خبر الصدقة الآتي: (فرضها على المسلمين) ، فلا تجب على

الكافر الأصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا، لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة كما تقرر في الأصول، ويسقط عنه بالإسلام ما مضى ترغيبا فيه.

Mas'alah: What happens to the zakah cycle if ownership changes during the year?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=310)

ولو زال ملكه في الحول ثم عاد، أو بادل بمثله .. استأنف الحول؛ لانقطاع الحول بما فعله وإن قصد به الفرار من الزكاة، والفرار منها مكروه، وقيل: حرام.

Mas'alah: Upon whom is zakah obligatory and what is the ruling for apostates?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=137)

(وإنما الفرض على من أسلما) أي إنما فرض الزكاة في الأموال الآتية على من أسلم وإن ارتد بعد وجوبها أو كان غير مكلف فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة كما تقرر في الأصول ويسقط عنه بالإسلام ما مضى ترغيبا فيه أما المرتد قبل وجوبها فإن عاد إلى الإسلام لزمته لتبين بقاء ملكه وإن هلك مرتدا فلا ويجزئه الإخراج في حال الردة في هذه والتي قبلها نظرا إلى جهة المال

Mas'alah: Are prophets obligated to pay zakah according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=829)

ويؤيد ذلك ما نقله السيوطي فى الخصائص عن ابن عطاء الله السكندري (أن الأنبياء لا تجب عليهم الزكاة لأنهم لا ملك لهم مع الله إنما كانوا يشهدون أن ما فى أيديهم من ودائع الله تعالى عندهم ولأن الزكاة طهرة مما عساه أن يقع ممن وجبت عليه، والأنبياء مبرؤن من الدنس)

Mas'alah: What is the Shafi'i position on prophets owning property and zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=829)

لكن قال المناوي: وهذا كما ترى بناه ابن عطاء الله على مذهب إمامه مالك رضي الله عنه من أن الأنبياء لا يملكون ومذهب إمامنا الشافعي رضي الله عنه أنهم يملكون، ولذلك نقل عن الشهاب الرملي أنه أفتى بوجوبها

Mas'alah: Is Islam a condition for the obligation of zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=834)

الإسلام) أي لقول الصديق رضي الله تعالى عنه: (هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين) فمقتضاه اشتراط الإسلام. قوله (

Mas'alah: What are the conditions of freedom and full ownership for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=835)

عليه أي تبين أنها وجبت عليه لبقاء ملكه ولو أخرجها حال الردة أجزأه. وقوله: وإلا فلا اي وإن لم يعد إلى الإسلام فلا تجب عليه لأنه تبين بموته على الردة أن المال خرج عن ملكه من حين الردة وصار فيئا وهذا فى غير الزكاة التي لزمته قبل الردة أما هي فيجب إخراجها من ماله مطلقا اسلم أم لا لأنها وجبت عليه فى حال الإسلام. قوله (والحرية) اي كلا أوبعضا كما أشار إليه الشارح بقوله: وأما المبعض الخ، لا يقال الملك التام يغنى عن الحرية نظرا لكون الملك التام يستلزمها لأنا نقول هي وقعت فى مركزها فلا يعترض عليها بإغناء الملك التام عنها فإن القاعدة أنه لا يعترض بالمتأخر عن المتقدم. قوله (فلا زكاة على رقيق) تفريع على مفهوم الشرط الذي هو الحرية، والمراد الرقيق بسائر انواعه فدخل المكاتب والمعلق عتقه بصفة وغيرهما لضعف ملك المكاتب فلا زكاة عليه ولا على سيدهن فإن فسخت الكتابة استأنف السيد الحول من حينئذ ولعدم ملك غيره ولو بتمليك سيده فلو ملكه مالا فهو باق على ملك السيد فتلتزمه زكاته. قوله (وأما المبعض) مقابل للرقيق لأن المراد منه الرقيق كله كما هو المتبادر منه. وقوله: فيما ملكه ببعضه الحر أي لتمام ملكه له ومن ثم كفر كالموسر. قوله (والملك التام) أي ولو لمحجور عليه كالصبي والمجنون والمخاطب بإخراجها وليه إن كان يرى وجوبها فى ماله بأن كان شافعيا فإن كان لا يراه كحنفي فلا وجوب عليه. والاحتياط له أن يحسب الزكاة حتى يكمل المحجور عليه فيخبره بذلك ولا يخرجها بنفسه ولا يمنع دين وجوبها ولو حجر به. لو اجتمعت الزكاة والدين على حي فإن تعلقت الزكاة بالعين قدمت مطلقا سواء كان محجورا عليه أم لا، وإن لم تتعلق بالعين فإن كان محجورا عليه

قدم حق الآدمي وإن لم يكن محجورا عليه قدمت الزكاة ولو اجتمعت مع دين آدمي في تركة وضاقت عنهما قدمت عليه تقديما لدين الله.

Mas'alah: What is the condition of freedom for zakah obligation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=776)

(و) الثاني (الحرية) فلا تجب على رقيق ولو مدبرا ومعلقا عتقه بصفة، أو مكاتبا لضعف ملك المكاتب ولعدم ملك غيره. نعم تجب على من ملك ببعضه الحر نصابا لتمام ملكه. [حاشية البجيرمي] أجناس) لعله أراد به اللغوي الشامل للنوع ليلائم ما مر. قوله: (الإنسية) هذا قيد للبقر، وكان الأنسب تقديمه على لفظ الغنم لأن الظباء إنما تسمى شياه البر لا غنم البر. اهـ. ز ي أج. قوله: (والذهب والفضة) ومن ذلك عروض التجارة لأنها ترجع للقيمة وهي هما. قوله: (ومن ذلك) من للتعليل أي من أجل ذلك، وهذا فيه نظر لأنه لا يظهر إلا لو كان كل زكاة من نوع من ذلك أي من الثمانية تدفع لصنف من الثمانية مع أنه ليس كذلك بل كل زكاة تدفع للثمانية. قوله: (والأنعام) عطف خاص على عام والنكتة فيه كون الكلام فيها. قال في شرح الروض: والنعم تذكر وتؤنث وجمعه أنعام وأنعام جمعه أناعم وسميت نعما لكثرة نعم الله تعالى فيها على خلقه من النمو وعموم الانتفاع بها اهـ. قوله: (من لفظه) بل له واحد من معناه وهو بعير وجمل وناقة. قوله: (وهو اسم جنس) أي جمعي بدليل قوله: واحده إلخ. قوله: (اسم جنس) والصحيح أنه اسم جمع لأنه لا واحد له من لفظه، ولا يصح كونه اسم جنس جمعي لعدم واحد له من لفظه. قوله: (فلا تجب في الخيل) هو اسم جمع لأنه لا واحد له من لفظه. قوله: (ولا في المتولد من غنم وظباء) وهذا من قاعدة المتولد بين زكوي وغيره

فلا زكاة فيه، فقول م د هو من قاعدة يتبع الفرع إلخ متعلق بقول الشارح، والظاهر أنه يزكي زكاة أخفهما إلخ. قوله: (زكاة أخفهما) هو المعتمد أي من حيث العدد لا من حيث السن، فالمتولد بين ضأن ومعز يجب فيه ما له سنتان. اهـ. ق ل. وقال سم: يكفي ما له سنة، وقال في حاشيته على حج: المعتمد أنه يتبع أعلى السن قوله: (لأنه المتيقن) وإذ كان يزكي زكاة البقر فلا تجب في أقل من ثلاثين ولو كان على صورة الإبل. قوله: (لقول الصديق وهو عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة) . قوله: (نعم المرتد تؤخذ منه) وإن أخرج حال ردته أجزأه كما لو أطعم عن الكفارة، بخلاف الصوم لا يصح منه لأنه عمل بدني وتكفي نيته في الزكاة وإن كان شرطها الإسلام للضرورة وتكون للتمييز. قوله: (موقوف) أي لزوم الأداء والإخراج، وأما الوجوب فثابت لا وقف فيه. قوله: (لزمه أداؤها) ولو أخرجها حال ردته أجزأته إن عاد إلى الإسلام، فلو لم يعد إلى الإسلام رجع الإمام على الآخذ م ر. قوله: (وإلا) بأن مات مرتدا فلا تخرج الزكاة عنه لتبين أن المال ليس على ملكه بل هو فيء. قوله: (الحرية) أي ولو بعضا كما سيأتي. قوله: (أو مكاتبا) ولو كتابة

Mas'alah: Is zakah obligatory upon prophets according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=777)

قوله: (الملك) دخل الأنبياء لأنهم يملكون فتجب عليهم الزكاة، خلافا لمالك حيث قال: لا تجب عليهم الزكاة لأنهم لا ملك لهم مع الله، وأن ما في أيديهم من ودائع الله لهم يبذلونها لمن يستحقها، ولأن الزكاة طهرة وهم مبرءون من الدنس أج ملخصا.

Mas'alah: What is the requirement of the lunar year for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=778)

(و) الخامس (الحول) لخبر «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» وهو وإن كان ضعيفا مجبور بآثار صحيحة عن الخلفاء الأربع وغيرهم، والحول كما في المحكم سنة كاملة فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة. ولكن [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: On whom is zakat on wealth obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=553)

باب من تلزمه زكاة المال وما تجب فيه) مما اتصف بوصف كمغصوب وضال (تلزم) زكاة المال (مسلما) [حاشية البجيرمي] أما موليه الفقير فيجب على الأصل إخراج زكاته كما تقدم لأنه تجب عليه نفقته (قوله: من ماله) أي الأصل ورجع عليه إن نوى الرجوع أو استأذن الحاكم ح ف (قوله: رشيد) أي لا تجب نفقته على أصله أما السفيه فكالصغير فله أن يخرج عنه وله أن يستقل بتمليكه وأما لو وجبت نفقته فلا يحتاج إلى إذنه، لأنه مخاطب بها (قوله: إلا بإذنه) فإن لم يأذن لم يجز جزما، لأنها عبادة تفتقر لنية فلا تسقط عن المكلف بدون إذنه كما ذكره م ر في شرحه قال ع ش: يؤخذ من قوله، لأنها إلخ أنه لو امتنع أهل الزكاة من دفعها وظفر بها المستحق لا يجوز أخذها ولا يجزئ إذا أخذها (قوله: أو موسر ومعسر إلخ) محله حيث لا مهايأة بينهما وإلا فجميعها على الموسر إن وقع زمن الوجوب في نوبته وإن وقع في نوبة المعسر فلا شيء عليه كالمبعض المعسر م ر في شرحه وقال ق ل: لا شيء على واحد منهما (قوله: لا من

واجبه) أي واجب كل موسر. (قوله: كما وقع له في الأصل) في شرح الإرشاد الأولى تأويل عبارته بحملها على ما قدمته من أن المؤدى عنه إذا كان غير مكلف اعتبر قوت بلد المؤدي وحينئذ فكلامه هنا في رقيق غير مكلف فيجوز تبعيض الصاع حينئذ. اهـ وقوله: بلد المؤدي أي، لأن الوجوب في هذه الحالة إنما يلاقي المؤدي ابتداء كما صرح به في شرح الروض أيضا وادعى القطع فيه، ويحتمل أن يناقش في ذلك بأنه لا مانع من ملاقاة الوجوب لغير المكلف إذا كان لا يستقر والمحذور إنما هو ملاقاة ما يستقر ولا يخفى ما فيه سم على حج وعبارة شرح م ر. وما ذكره المصنف – رحمه الله تعالى – محمول على ما إذا هل شوال على العبد وهو في برية نسبتها في القرب إلى بلدتي السيدين على السواء، ففي هذه الحالة المعتبر قوت بلدتي السيدين، وكذلك لو كان العبد في بلد لا قوت فيها، وإنما يحمل إليها من بلدتي السيدين من الأقوات ما لا يجزئ في الفطرة كالدقيق والخبز، وحيث أمكن تنزيل كلام المصنف على تصوير صحيح لا يعدل إلى تغليطهم وقد علم أنه لا منافاة بين ما صححه هنا وما صححه أولا من كون الأصح اعتبار قوت بلد العبد فسقط ما قيل إن ما ذكره مفرع على أنها تجب على السيد ابتداء وإن جرى عليه الشارح تبعا لكثير من الشراح. اهـ [باب من تلزمه زكاة المال وما تجب فيه] (باب من تلزمه زكاة المال وما تجب فيه) أي باب في شروط من تجب عليه أي وما يتبع ذلك من قوله ولا يمنع دين وجوبها إلى آخر الباب وقيد بالمال، لأن زكاة الفطر تجب على الكافر في قريبه المسلم ونحوه. (قوله: مما اتصف بوصف إلخ) لما ورد على قوله وما تجب فيه أن هذا مكرر مع ما مر، لأنه تقدم بيان الأنواع التي تجب فيها أجاب عنه الشارح بقوله مما اتصف بوصف أي فالكلام هنا فيما تجب فيه من حيث ما يعرض له من الصفات التي يتوهم منها عدم الوجوب وما تقدم من حيث ذاته فلا تكرار، وقال ح ل: وليس المراد بيان الأعيان من ماشية ونقد وغيرهما لأن ذلك علم من الأبواب السابقة قال شيخنا: والأظهر أن يقول من حيث

اتصافه بوصف يتوهم منه عدم الوجوب. (قوله: تلزم مسلما حرا) هذا شروع في شروط من تلزمه زكاة المال وهي خمسة ذكر منها صريحا الإسلام والحرية وذكر منها تلويحا ثلاثة شروط وصرح بها الرملي وهي قوة الملك وتيقن وجود المالك وتعين المالك فذكر الأول تلويحا في مسألة المكاتب وذكر الثاني تلويحا في مسألة الجنين حيث قال: إذ لا وثوق بوجوده وحياته، وذكر الثالث تلويحا في مسألة الغنيمة بقوله، لأنه لغير معين والمراد مسلما غير نبي فلا تجب على الأنبياء وأما قوله تعالى {وأوصاني بالصلاة والزكاة} [مريم: 31] فالمراد بها زكاة البدن والمراد بها زكاة النفس عن الرذائل التي لا تليق بمقامات الأنبياء ويدل له ما حمل عليه بعضهم الآية من أن المراد بالزكاة فيها الإكثار من الخير لا زكاة الفطر، لأن مقتضى جعله عدم الزكاة من خصوصياتهم أنه لا فرق بين زكاة المال والبدن كما قاله ع ش على م ر. وقال في شرح الأعلام

Mas'alah: What conditions must be met for zakah payment to be obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=557)

بحضور مال) غائب سائر قار عسر الوصول إليه أو مال مغصوب، أو مجحود، أو دين مؤجل، أو حال تعذر أخذه (و) حضور (آخذ) للزكاة من إمام، أو ساع، أو مستحق فهو أعم من تعبيره بالأصناف (وبجفاف) لثمر (وتنقية) لحب وتبر ومعدن (

Mas'alah: What conditions must be met for zakah payment to be obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=557)

وخلو مالك من مهم) ديني، أو دنيوي كصلاة وأكل وهذه الثلاثة من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on ability to obtain the same type of asset for zakah obligation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=558)

(قوله: وبه حجة) ، أو تمكن من الظفر من جنسه أما لو لم يتيسر الظفر إلا بغير جنسه فلا يتجه الوجوب في الحال.

Mas'alah: What is the condition of the passing of a year (hawl) for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=845)

(و) ثالثها (مضي حول في ملكه) لخبر «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» رواه أبو داود وغيره، وهو وإن كان ضعيفا مجبور بآثار صحيحة عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي – رضي الله عنهم – وغيرهم

Mas'alah: What is the chapter on whom zakat on wealth is obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=899)

باب من تلزمه زكاة المال وما تجب فيه مما) اتصف بوصف كمغصوب وضال [حاشية

الجمل] لأن الأصل براءته مما زاد وأيضا إعراض الثاني عن الأدنى إلى الأعلى مجرد تعنت إذ هو مخير بينهما فتأمل والله أعلم اهـ. شوبري. (قوله: ولأصل أن يخرج من ماله. . إلخ) أي؛ لأن له ولاية عليه ويستقل بتمليكه فيقدر كأنه ملكه ذلك ثم نوى الأداء عنه ويرجع به عليه إن أدى بنية الرجوع أما الوصي، والقيم فلا يخرجان عنه من مالهما إلا بإذن الحاكم. نقله في المجموع عن الماوردي والبغوي وأقره ويخالف ما لو قضيا دينه من مالهما بغير إذن القاضي فإنه يبرأ؛ لأن رب الدين متعين بخلاف مستحقي الزكاة قاله القاضي اهـ. شرح م ر وقوله: لأن رب الدين متعين لا دخل له في الفرق كما قاله الشهاب حج وفرق بوجوب النية في الزكاة بخلاف أداء الدين انتهى رشيدي عليه، وقوله: لأنها عبادة تفتقر إلى نية منه يؤخذ جواب ما وقع السؤال عنه في الدرس من أنه لو امتنع أهل الزكاة من دفعها فظفر بها المستحق هل يجوز له أخذها وتقع زكاة أم لا وهو عدم جواز الأخذ ظفرا وعدم الإجزاء لما علل به الشرح اهـ. (قوله: أيضا ولأصل أن يخرج. . . إلخ) وله أيضا أن يخرج من مال المولى، والمراد بالغني من يملك ما يخرج زائدا على ما مر. اهـ شيخنا وخرج بالأصل غيره فلا يخرج من مال نفسه كوصي وقيم اهـ. سلطان وخرج موليه الفقير فتجب على الأصل إخراج زكاته كما تقدم لأنه تجب عليه نفقته (قوله: زكاة موليه الغني) . قال العلامة سم: ظاهرة إجزاء نية الولي عن السفيه وهو كذلك اهـ. برماوي (قوله: لا يجوز إخراجها عنه إلا بإذنه) فإن لم يأذن لم يجزه وإن كان المخرج عنه ممن ينفق عليه المخرج مروءة وحيث لم تجز لا تسقط عمن أخرج عنه وله استردادها من الآخذ وإن لم يعلم بأنه أخرج عن غيره. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: أو موسر ومعسر. إلخ) محله حيث لا مهايأة بينهما وإلا فجميعها على الموسر إن وقع زمن الوجوب في نوبته أخذا مما مر أو في نوبة المعسر فلا شيء عليه كالمبعض المعسر اهـ. شرح م ر وفي القليوبي: فلا شيء على واحد منهما اهـ. (قوله: كما وقع له في الأصل وغيره) عبارة شرح م ر وما ذكره المصنف – رحمه الله تعالى –

محمول على ما إذا أهل شوال على العبد وهو في برية نسبتها في القرب إلى بلدتي السيدين على السواء ففي هذه الحالة المعتبر قوت بلدتي السيدين وكذلك لو كان العبد في بلد لا قوت فيها وإنما يحمل إليها من بلدتي السيدين من الأقوات ما لا يجزئ في الفطرة كالدقيق، والخبز وحيث أمكن تنزيل كلام المصنفين على تصوير صحيح لا يعدل إلى تغليطهم وقد علم أنه لا منافاة بين ما صححه هنا، وما صححه أولا من كون الأصح اعتبار قوت بلد العبد فسقط ما قيل أن ما ذكره مفرع على أنها تجب على السيد ابتداء وإن جرى عليه الشارح تبعا لكثير من الشراح انتهت. [باب من تلزمه زكاة المال وما تجب فيه] (باب من تلزمه زكاة المال وما تجب فيه) أي وما يتبع ذلك من قوله ولا يمنع دين وجوبها إلى آخر الباب، والمراد بمن تلزمه من تجب عليه وقيد بالمال؛ لأن زكاة الفطر تجب على الكافر في قريبه المسلم ونحوه. اهـ. برماوي (قوله: وما تجب فيه) لما ورد عليه أن هذا مكرر مع ما مر؛ لأنه تقدم بيان الأنواع التي تجب فيها أجاب عنه الشارح بقوله مما اتصف بوصف أي فالكلام هنا فيما تجب فيه من حيث اتصافه بوصف يتوهم منه سقوط الوجوب وما تقدم من حيث ذاته فلا تكرار. اهـ شيخنا وفي شرح م ر ما نصه "أي باب بيان شروط من تجب عليه وبيان أحوال المال الزكوي التي يعلم بها أنه قد يتصف بما يؤثر في السقوط وما لا يؤثر فيه كالغصب، والجحود، والضلال أو بمعارضته بما قد يسقطه كالدين وعدم استقرار الملك فليس المراد بما تجب فيه بيان الأعيان من ماشية ونقد وغيرهما فإن ذلك قد علم من الأبواب السابقة." وحاصل الترجمة باب شروط الزكاة وموانعها اهـ ببعض تصرف (قوله: مما اتصف بوصف) الأظهر أن يقول من حيث اتصافه بوصف يتوهم منه عدم الوجوب (قوله: تلزم مسلما حرا. . . إلخ) هذا شروع في شروط من تلزمه زكاة المال وهي خمسة ذكر منها صريحا الإسلام، والحرية وذكر منها تلويحا ثلاثة شروط أخر قوة الملك وتيقن وجود المالك وتعين المالك، فذكر الأول تلويحا في مسألة المكاتب

حيث قال: أو يملك ملكا ضعيفا، وذكر الثاني تلويحا في مسألة الجنين حيث قال إذ لا وثوق بوجوده وحياته وذكر الثالث

)

Mas'alah: On whom is zakat on wealth obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=900)

تلزم) زكاة المال (مسلما) لقوله في الخبر السابق في زكاة الماشية: «فرض على المسلمين» فلا تجب على كافر أصلي بالمعنى السابق في الصلاة (حرا أو مبعضا) ملك ببعضه الحر نصابا فلا تجب على رقيق ولو مكاتبا؛ لأنه لا يملك شيئا أو يملك ملكا ضعيفا بخلاف من ملك ببعضه الحر نصابا لأنه تام الملك له)

Mas'alah: Is zakah obligatory on a bankrupt person's hidden wealth?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=905)

ولو حجر به (وجوبها) ولو في المال الباطن لإطلاق الأدلة نعم لو عين الحاكم لكل من غرماء المفلس شيئا من ماله ومكنهم من أخذه فحال الحول قبل أخذه فلا زكاة عليه لضعف ملكه.

Mas'alah: Are freedom and masculinity conditions for the estimator in zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=438)

(وكذا الحرية والذكورة في الأصح) هو مبني على الاكتفاء بواحد

Mas'alah: What is the chapter on those upon whom zakah is obligatory and what it is due on?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=461)

باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه مما يأتي بيانه كالمغصوب والضال وغيرهما وترجم بعده بفصلين)

Mas'alah: What is the condition of Islam for the obligation of zakah on wealth?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=461)

شرط وجوب زكاة المال) بأنواعه السابقة من حيوان ونبات ونقد وتجارة على مالكه (الإسلام) لقوله في حديث الصدقة السابق أول زكاة الحيوان فرضها على المسلمين فلا تجب على الكافر وجوب مطالبة بها في الدنيا لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة. كما تقرر في الأصول. ويسقط عنه بالإسلام ما مضى ترغيبا فيه.

Mas'alah: What is the condition of freedom for the obligation of zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=461)

(والحرية) فلا تجب على القن إذا ملكه سيده مالا زكويا. وقلنا يملكه على قول مرجوح يأتي في بابه لضعف ملكه إذ للسيد انتزاعه متى شاء ولا زكاة فيه على السيد لأن ملكه زائل. وقيل: نعم لأن ثمرة الملك باقية إذ يتصرف فيه كيف شاء. والمدبر وأم الولد كالقن فيما ذكر

Mas'alah: On whom is zakah obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=701)

لا تجب الزكاة إلا على حر مسلم، فإن ملك عبده مالا، وقلنا: إنه (لا يملك) (1) ، لم يجب فيه الزكاة عليه، ولا على المولى. وقيل: تجب الزكاة على المولى. وأما المكاتب، فلا زكاة عليه، وبه قال مالك، وأحمد. وقال أبو ثور: تجب عليه جميع الزكوات. وقال أبو حنيفة: يجب العشر في زرعه، ولا يجب ما سواه. ومن نصفه حر، ونصفه رقيق، إذا ملك بنصفه الحر مالا، ففي وجوب الزكاة (فيه) (2) وجهان: وأما المرتد، فلا يسقط عنه بالردة ما وجب عليه من الزكاة في حال إسلامه (3) . وقال أبو حنيفة: يسقط (عنه) (4) . وأما إذا ما مضى عليه الحول في حال الردة، فالزكاة، (فيه) (5) تبنى على ملكه، وفيه ثلاثة أقوال: = فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث معاذا إلى اليمن فقال: "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم" . متفق عليه، وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها، أنظر "المغني" لابن قدامة 2/ 427. (1) (لا يملك) : في ج. (2) (فيه) : ساقطة من ج. (3) لأنه ثبت وجوبه، فلم يسقط بردته كغرامات المتلفات، وأما في حال الردة، فإنه يبني على ملكه. (4) (عنه) : في أ، ج، وفي ب: به. (5) (فيه) : ساقطة من أ،

وموجودة في ب، جـ.

أحدها: أنه (باق) (1) فتجب الزكاة فيه. والثاني: أنه موقوف، فتكون الزكاة موقوفة. والثالث: أنه زائل، وهو قول أبي حنيفة.

Mas'alah: Does legal interdiction affect the obligation of zakah on wealth?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=709)

وإن حجر عليه في المال، فحال الحول عليه، ففيه ثلاثة طرق: أحدها: وهو الصحيح أنه على القولين، واختاره القاضي أبو الطيب رحمه الله (5) . والثاني: (ذكره) (6) أبو علي في الإفصاح: أنه تجب الزكاة فيه قولا واحدا (7) . (1) (إلا باختيار) : في ب، جـ، وفي أ: باختياره والهاء زائدة. (2) (لا يجب) : في ب، جـ، وفي أ: لا ساقطة. (3) لأن ملكه غير مستقر، لأنه ربما أخذه الحاكم لحق الغرماء. (4) لأن الزكاة تتعلق بالعين، والعين يتعلق بالذمة، فلا يمنع أحدهما الآخر كالدين وأرش الجناية، "المهذب" مع "المجموع" 5/ 303. (5) لأنه حيل بينه وبين ماله فهو كالمغصوب. (6) (ذكره) : في جـ. (7) لأن الحجر لا يمنع وجوب الزكاة كالحجر على السفيه والمجنون.

والثالث: وهو قول أبي إسحاق: أنه إن كان المال ماشية، وجبت الزكاة فيه، وإن كان غير الماشية، لم تجب (1) . وعن أحمد: في الأموال الظاهرة روايتان. وقال مالك: الدين يمنع وجوب الزكاة في الذهب والفضة، ولا يمنع (في) (2) الماشية. (وإذا) (3) قلنا بقوله القديم، فلا فرق بين ديون الله، وبين ديون الآدميين في منع وجوب الزكاة،

وبين زكاة الأموال الظاهرة، وبين زكاة الأموال الباطنة. وذكر البيهقي (4) في كتابه: أن الشافعي رحمه الله، نص على الفرق بين الأموال الظاهرة، والباطنة، والمذهب الأول. (1) لأنه قد حصل له نماؤه. (2) (في) : ساقطة من ب، ج. (3) (وإذا) : في أ، وفي ب: فإذا، وفي ج: فإن. (4) البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى الحافظ أبو بكر البيهقي، نسبة إلى ناحية بيهق، كان أحد أئمة المسلمين وهداة المؤمنين، وبلغت تصانيفه ألف جزء، وله "المبسوط" في نصوص الشافعي، وله كتاب "الخلافيات" فلم يسبق إلى نوعه ولم يصنف مثله، وهو طريقة مستقلة لا يقدر عليها إلا مبرز في الفقه والحديث، كان على سيرة العلماء قانعا من الدنيا باليسير، متجملا في زهده وورعه، قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه منه إلا البيهقي فإن له على الشافعي منه لتصانيفه في نصرة مذهبه وأقاويله، توفي رحمه الله بنيسابور عام 458 هـ، أنظر "طبقات الشافعية الكبرى" 3/ 3، 5.

Mas'alah: Does a vowed charity prevent the obligation of zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=713)

أصحهما: أنه يمنع ذكر ذلك في "الحاوي" ، وذكر أيضا، أنه إذا كان معه مايتا درهم فقال: إن شفى الله تعالى مريضي فلله علي أن أتصدق بماية منها، فشفى الله تعالى مريضه قبل تمام الحول (فالحكم) (2) بالعكس من ذلك، إن قلنا: إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، ففي هذا الدين وجهان: أحدهما: أنه يمنع وجوب الزكاة. والثاني: أنه لا يمنع وليس بشيء (عندي) (3) .

Mas'alah: What is the condition of the passing of a full year for zakah to be obligatory?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=718)

فصل (1) ولا تجب الزكاة في النصاب حتى يحول عليه الحول من حين ملكه (2) . وحكي عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما: أنهما قالا: تجب الزكاة عليه حين ملكه، ثم إذا حال (الحول) (3) بعد ذلك (زكاة) (4) مرة ثانية. (1) (فصل) : في، ج؛ وساقطة من أ. (2) لقوله "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" وهذا حديث ضعيف، أما الآثار فقد ورد عن أبي بكر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، وهو مذهب فقهاء المدينة، وعلماء الأمصار، ولأنه لا يتكامل نماؤه، قبل الحول فلا تجب فيه الزكاة، "المهذب" مع "المجموع" 5/ 324. (3) (الحول) : في ب، ج: حال الحول، وفي أ: حال عليه الحول. (4) (زكاة) : زكا في ج.

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud do regarding zakah on his stipend?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=719)

وكان ابن مسعود رضي الله عنه: إذا أخذ عطاءه زكاة.

Mas'alah: Does the zakah year break upon the owner's death?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=720)

أصحهما: أن الحول ينقطع. الثاني: أن الوارث بني على حول الموروث.

Mas'alah: What is the ruling on the hawl for all wealth being invalid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=721)

(الحول) (1) على الجميع، (والجميع) (2) فاسد.

Mas'alah: Is the ability to pay a condition for the obligation of zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=724)

فصل إذا حال الحول على النصاب ففي إمكان الأداء قولان:

Mas'alah: What is the old opinion on ability to pay as a condition for zakah obligation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=724)

أحدهما: وهو قوله القديم: إنه شرط في الوجوب، وهو قول مالك، حتى أنه قال: لو أتلف النصاب قبل الإمكان، لم يضمن الزكاة إلا أن يقصد الفرار من الزكاة، فتجب الزكاة على هذا القول بثلاث شروط، النصاب، والحول، وإمكان الأداء.

Mas'alah: What is the second opinion on ability to pay as a condition for zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=724)

والقول الثاني: إنه شرط في الضمان، وهو قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What interrupts the year for zakah calculation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=483)

(وينقطع) الحول (بتخلل زوال ملك) أثناءه بمعاوضة أو غيرها.

Mas'alah: What wording is required for the intention of zakah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=513)

فرض، إذ لا تكون إلا فرضا (أو صدقة مفروضة) .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a person whose income does not cover expenses?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=101)

أو تصرف له بأن يكون دخله لا يفي بخرجه ذكره في كفارة اليمين

Mas'alah: What are the types of wealth upon which zakah is obligatory?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=164)

كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة وشرائط وجوبها فيه (تجب الزكاة في خمسة أشياء المواشي والأثمان والزروع والثمار وعروض التجارة) الزكاة في اللغة النمو والبركة وكثرة الخير يقال زكا الزرع إذا نما وزكا فلان أي كثرة بره وخيره وهي في الشرع اسم لقدر من المال مخصوص يصرف لأصناف مخصوصة بشرائط وسميت بذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعا الآخذ قال الله تعالى {وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون} ثم وجوب الزكاة ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى {وآتوا الزكاة} ومن السنة حديث (بني الإسلام على خمس) ومنها الزكاة ولهذا كانت أحد أركان الإسلام فمن جحدها كفر إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام فيعرف ومن منعها وهو يعتقد وجوبها أخذت منه قهرا ثم الزكاة نوعان أحدها يتعلق بالبدن وهي زكاة الفطر وستأتي إن شاء الله تعالى في محلها

والثاني يتعلق بالمال وهي هذه الأمور التي ذكرها الشيخ وستأتي مفصلة في محلها إن شاء الله تعالى والله أعلم قال (

Mas'alah: What is the requirement of the lunar year (hawl) for zakah?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=167)

وأما الحول ففيه احتراز عما إذا ملك نصابا أو أكثر ولم يحل عليه الحول فإنه لا تجب أيضا الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) وأجمع عليه التابعون والفقهاء قال الماوري وإن خالف فيه بعض الأصحاب وسمي حولا لأنه ذهب وأتى غيره

Mas'alah: What are the conditions for zakat to be obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2393)

قال: لا تجب الزكاة أي في المال، إلا على حر مسلم تام الملك على ما

يجب فيه الزكاة:

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a free, adult, sane Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2394)

أما وجوبها على الحر المتصف بما ذكره إذا كان بالغا عاقلا؛ فلما ذكرناه من الأدلة، وهو إجماع.

Mas'alah: Does the ability to cancel ownership affect the ruling on zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2406)

فإن قلت: لا نسلم أن لذلك تأثيرا في الحكم؛ بدليل أن الأصحاب لم يفرقوا بين ما إذا كان المبيع ماشية تجزئ في الأضحية أو غيرها مع قدرة البائع على إسقاط الملك فيها بجعلها أضحية.

Mas'alah: Does a debt owed to Allah prevent the obligation of zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2414)

وقضية المعنى الثاني: ألا يمنع دين الله الوجوب دون المعنى الأول. وقد أطلقوا القول بأنه لا فرق في الدين المانع بين أن يكون لآدمي أو لله تعالى كالزكوات والكفارات وجزاء الصيد، وكذا المال المنذور كما قال القاضي الحسين، نعم لو كان عليه الحج فهل يمنع؟ فيه وجهان حكاهما الإمام، والفرق: أن دين الحج [لا] يضيق ودين الزكاة لا يقبل التأخير، والمال ليس مقصود الحج، وقال: إن دين المنذور ودين الحج يعتدلان؛ لأن عندي أداء أحدهما يجب من غير اختيار، ولكن ليس المال مقصودا، [و] المنذور مقصود في المالية، ولكنه يدخله الناذر على نفسه تطوعا، وحكى الرافعي والماوردي عن ابن سريج [أنا] إن أوجبنا الزكاة عند دين الآدمي فهاهنا أولى وإلا فوجهان، أصحهما عند الإمام: أنه لا يمنع، وفرق بأن هذا الدين لا مطالب به في الحال فكان أضعف حالا، وأن النذر يشبه التبرع، إذ الناذر بالخيار في نذره؛ فالوجوب بالنذر أضعف.

Mas'alah: Does a guarantee debt prevent the obligation of zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2415)

فرع. لو ضمن عن آخر مالا بإذنه فهذا الدين هل يمنع؟ قال في "البحر" : قال والدي: لا نص فيه، ويحتمل وجهين: أحدهما: لا يمنع؛ لثبوت حق الرجوع له بعد الأداء؛ فصار كأنه لا دين عليه حيث يصل إليه عوضه عقب أدائه. والثاني: يمنع؛ لأن الدين عليه في الحال، ولا شيء له على المضمون عنه قبل

الأداء؛ فصار [كما لو لم يرجع بشيء] . قلت: لو بنى الوجهين على الوجهين في أن الضامن في صورة يثبت له فيها الرجوع على المضمون عنه هل يثبت له على المضمون عنه حق حتى يطالبه به ويقيم له به ضامنا؟ وإذا وفاه ما ضمنه صح أم لا؟ لكان أوجه.

Mas'alah: Is ability to pay a condition for the obligation of zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2426)

قال أصحابنا: وما قاله مالك مستقيم على أصله؛ لأن عنده أن التمكن شرط في الوجوب، وإن لم يوجد عقد الحول الثاني، فإذا وجد الإمكان بعد أحوال وجد شرط وجوب زكاة السنة الأولى، ولم يوجد شرط عقد الأحوال بعدها، كذا قاله صاحب "البحر" وغيره.

Mas'alah: Is ability to pay a condition for the obligation of zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2458)

النصاب المتصف بالسوم بلا خلاف، وكذا الحول، وهل من شرطه التمكن من الأداء،

أم لا؟ فيه القولان، وهما جاريان في زكاة الثمار وغيرها، ويعبر عنهما بأن التمكن شرط في الضمان، أو شرط في الوجوب؟ وفائدتهما تظهر فيما إذا نقص النصاب بعد الحول، وقبل التمكن مثل أن كان المال خمسا من الإبل، أو ثلاثين من البقر، أو أربعين من الغنم، فتلفت واحدة، فعلى الأول يسقط عنه خمس شاة، أو ثلث عشر تبيع، أو ربع عشر شاة، وعلى الثاني: لا شيء عليه، والقولان متوافقان على [أنه مهما] حصل التلف بآفة سماوية قبل التمكن [فلا ضمان] وعلى [أنه إذا تلف] المال قبله، وجب كما تقدمت الإشارة إليه وفي "الجيلي" حكاية وجه في المسألة الأخيرة: أن ذلك يمنع الوجوب إذا قلنا: إن التمكن شرط فيه.

Mas'alah: What is the meaning of ability to pay as a condition for zakah obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2458)

ثم المعنى بأن التمكن شرط في الوجوب: أنا عند وجوده نتبين أن الزكاة وجبت عند تمام الحول؛ لأنها وجبت حال التمكن، كذا قاله المتولي. قيل: وحينئذ فتسميته شرط الوجوب توسع.

Mas'alah: What is the evidence that zakah is the only obligatory right on wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2621)

وحقها: زكاتها، يدل عليه قوله- عليه السلام: "ليس في المال حق سوى الزكاة" .

Mas'alah: What is the evidence for requiring the annual haul (hawl) for zakah on minerals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2698)

قال: ولا تجب في الآخر حتى يحول عليه الحول؛ لعموم قوله- عليه السلام-: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" ؛ ولأنها زكاة واجبة في مال تتكرر فيه الزكاة فوجب أن يعتبر فيها الحول؛ كزكاة السائمة والنقدين [والعروض] . واحترزنا بقولنا: "تتكرر فيه الزكاة" عن المعشرات؛ فإنه لا تتكرر فيها الزكاة، وهذا القول قال المزني: إنه أخبره به من يثق به، وإنه مومئ إليه في "مختصر" البويطي- أي: مع القول الآخر- كما صرح به غيره. قال القاضي الحسين: والذي أخبر عنه المزني قيل: إنه أخته؛ لأنها كانت تحضر مجلس الشافعي. وقد حكى الرافعي ذلك عن بعض الشارحين، وأنه لم يجب تسميتها.

Mas'alah: Why is the term 'sadaqah' used in the plural for different types of wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2770)

وجمع "الصدقة" لاختلاف أنواعها: فإنها تارة تكون من الماشية، [وتارة من الحب، وتارة من التمر] ، وتارة من جوهر النقد، واسم "الصدقة" يقع عليها، وكذا اسم "الزكاة" ، وإن غلب على أفواه العوام - كما قال الشافعي رحمه الله في القديم - أن الواجب من الماشية: صدقة، ومن الحب والتمر: عشر، ومن الذهب والورق: زكاة، قال الله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] وهي عامة في جميع المأخوذ من الأموال كما تقدم، وقال - عليه السلام: "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة" ، "وفي الكرم يخرص كما تخرص النخل، أو تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة

النخل تمرا" .

Mas'alah: How is the need for books assessed for the purpose of determining what is exempt from zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2875)

يضبط فيقال: ما لا يحتاج إليه في السنة فهو مستغن عنه، [وحاجته] بأثاث البيت وثياب البدن مقدرة بالسنة، ولا تباع ثياب الشتاء في الصيف، ولا ثياب الصيف في الشتاء، والكتب بالثياب أشبه، وقد يكون له من كتاب نسختان فيكتفي بالأصح منهما. نعم، لو كان له من علم واحد كتابان: أحدهما مبسوط، والآخر وجيز: فإن كان مقصوده الاستفادة فليكتف بالبسيط، وإن كان قصده التدريس احتاج إليهما.

Mas'alah: Who is obligated to pay zakah on wealth and what types of wealth are subject to it?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=47)

باب من تلزمه زكاة المال وما تجب فيه: تلزم مسلما حرا أو مبعضا وتوقف في مرتد وتجب في مال محجور ومغصوب وضال ومجحود وغائب ومملوك بعقد قبل قبضه ودين لازم من نقد وعرض تجارة وغنيمة قبل قسمة إن تملكها الغانمون ثم مضى حول وهي صنف زكوي وبلغ بدون الخمس نصابا أو بلغه نصيب كل ولا يمنع دين وجوبها ولو اجتمع1 زكاة ودين آدمي في تركة قدمت. 1 ولو اجتمع زكاة....إلخ بأن مات قبل أدائها وضاقت التركة.

Mas'alah: What are the five categories of wealth upon which zakah is obligatory?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=17)

تجب الزكاة في خمسة أشياء وهي: المواشي، والأثمان، والزروع، والثماء، وعروض التجارة. فأما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها وهي: الإبل، والبقر، والغنم. وشرائط وجوبها ستة أشياء: الإسلام، والحرية، والملك التام، والنصاب، والحول، والسوم. وأما الأثمان فشيئان: الذهب، والفضة. وشرائط وجوب الزكاة فيها خمسة أشياء: الإسلام، والحرية، والملك التام، والنصاب، والحول. وأما الزروع فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط: أن يكون مما يزرعه الآدميون، وأن يكون قوتا مدخرا، وأن يكون نصابا وهو خمسة أوسق لا قشر عليها. وأما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها: ثمرة النخل، وثمرة الكرم. وشرائط وجوب الزكاة فيها أربعة أشياء: الإسلامة، والحرية، والملك التام، والنصاب. وأما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة في الأثمان.

Mas'alah: On whom is zakah obligatory and in what types of wealth?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=84)

باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه شرط وجوب زكاة المال الإسلام والحرية وتلزم المرتد إن أبقينا ملكه دون المكاتب وتجب في مال الصبي والمجنون وكذا من ملك ببعضه الحر نصابا في الأصح وفي المغصوب والضال والمجحود في الأظهر ولا يجب دفعها حتى يعود والمشتري قبل قبضه

Mas'alah: What is the chapter on those upon whom zakah is obligatory and on what wealth it is due?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=649)

باب من تلزمه الزكاة، وما تجب فيه

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of zakah on wealth?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=649)

شرط وجوب زكاة المال: الإسلام والحرية، [مغني المحتاج] ملكوها ولا يشاركهم من حدث بعد ذلك، وإن كان وقفه على الصوفية مطلقا فمن دخل الرباط قبل الغروب على عزم المقام لزمه الفطرة في المعلوم الحاصل للرباط، وإن شرط لكل واحد قوته كل يوم فلا زكاة عليهم. قال وهكذا حكم المتفقهة في المدارس، فإن جرايتهم مقدرة بالشهر، فإذا أهل شوال وللوقف غلة لزمهم الفطرة وإن لم يكونوا قبضوا؛ لأنه ثبت ملكهم على قدر المشاهرة من جملة الغلة. [باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه] باب من تلزمه الزكاة أي زكاة المال (وما تجب فيه) مما اتصف بوصف قد يؤثر في السقوط وقد لا يؤثر كالغصب والجحود والإضلال أو معارضته بما قد يسقط كالدين وعدم استقرار الملك، وليس المراد بيان أنواع المال التي تجب فيها الزكاة، فإن ذلك قد تقدم في الأبواب السابقة، وقد شرع في بيان شروط من تلزمه الزكاة فقال (شرط وجوب زكاة المال) بأنواعه السابقة وهي الحيوان والنبات والنقدان والمعدن والركاز والتجارة على مالكه (الإسلام) لقول أبي بكر – رضي الله تعالى عنه: هذه فريضة الصدقة التي فرضها

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المسلمين. رواه البخاري، فلا تجب على الكافر الأصلي بالمعنى السابق في الصلاة، واحترز بزكاة المال عن زكاة الفطر فإنها قد تلزم الكافر إذا كان يخرج عن غيره كما مر (والحرية) فلا تجب على

Mas'alah: What is the ruling on zakah for someone under legal interdiction due to debt?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=654)

فعلى الأول حجر عليه لدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب.

Mas'alah: Who is obligated to pay zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=48)

باب من تجب عليه الصدقة] (قال الشافعي) : وتجب الصدقة على كل مالك تام الملك من الأحرار وإن كان صغيرا، أو معتوها، أو امرأة لا فرق بينهم في ذلك كما تجب في مال كل واحد منهم ما لزم ماله بوجه من الوجوه جناية، أو ميراث، أو نفقة على والد، أو ولد زمن محتاج وسواء ذلك في الماشية والزرع وزكاة الفطرة وروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «ابتغوا في أموال اليتيم، أو قال: في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة» وعن عمر بن الخطاب وابن عمر وعائشة أن الزكاة في أموال اليتامى. (قال) : فأما مال المكاتب فخارج من ملك مولاه إلا بالعجز وملكه غير تام عليه، فإن عتق فكأنه استفاد من ساعته وإن عجز فكأن مولاه استفاد من ساعته. [

Mas'alah: When is zakah due and where should the collector take it?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=48)

باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة وأين يأخذها المصدق] (قال الشافعي) : وأحب أن يبعث الوالي المصدق فيوافي أهل الصدقة مع حلول الحول فيأخذ صدقاتهم وأحب ذلك في المحرم وكذا رأيت السعاة عندما كان المحرم شتاء، أو صيفا (قال) : ويأخذها على مياه أهل الماشية وعلى رب الماشية أن يوردها الماء لتؤخذ صدقتها عليه وإذا جرت الماشية عن الماء فعلى المصدق أن يأخذها في بيوت أهلها وأفنيتهم وليس عليه أن يتبعها راعية ويحصرها إلى مضيق تخرج منه واحدة واحدة فيعدها كذلك حتى يأتي على عدتها.

]

Mas'alah: What is the ruling on zakah for goods sold with a stipulation of option?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=57)

باب البيع في المال الذي تجب فيه الزكاة بالخيار وغيره] وبيع المصدق وما قبض منه وغير ذلك (قال الشافعي) : ولو باع بيعا صحيحا على أنه بالخيار، أو المشتري، أو هما قبض، أو لم يقبض فحال الحول من يوم ملك البائع وجبت عليه فيه الزكاة؛ لأنه لا يتم بخروجه من ملكه حتى حال الحول ولمشتريه الرد بالتغير الذي دخل فيه بالزكاة (قال المزني) : وقد قال في باب زكاة الفطر إن الملك يتم بخيارهما، أو بخيار المشتري وفي الشفعة أن الملك يتم بخيار المشتري وحده (قال المزني) : الأول إذا كانا جميعا

بالخيار عندي أشبه بأصله؛ لأن قوله لم يختلف في رجل حلف بعتق عبده أن لا يبيعه فباعه أنه

عتيق والسند عنده أن المتبايعين جميعا بالخيار ما لم يتفرقا تفرق الأبدان فلولا أنه ملكه ما عتق عليه عبده. (قال الشافعي) : ومن ملك ثمرة نخل ملكا صحيحا قبل أن ترى فيه الصفرة أو الحمرة فالزكاة على مالكها الآخر يزكيها حين تزهى. ولو اشترى الثمرة بعدما يبدو صلاحها فالعشر فيها والبيع فيها مفسوخ كما لو باعه عبدين أحدهما له والآخر ليس له ولو اشتراها قبل بدو صلاحها على أن يجدها أخذ يجدها، فإن بدا صلاحها فسخ البيع؛ لأنه لا يجوز أن تقطع فيمنع الزكاة ولا يجبر رب النخل على تركها وقد اشترط قطعها، ولو رضيا الترك فالزكاة على المشتري، ولو رضي البائع الترك وأبى المشتري ففيها قولان. أحدهما: أن يجبر على الترك والثاني أن يفسخ؛ لأنهما اشترطا القطع، ثم بطل بوجوب الزكاة (قال المزني) : فأشبه هذين القولين بقوله: أن يفسخ البيع قياسا على فسخ المسألة قبلها. (قال الشافعي) : ولو استهلك رجل ثمرة وقد خرصت أخذ بثمن عشر وسطها والقول في ذلك قوله مع يمينه ولو باع المصدق شيئا فعليه أن يأتي بمثله أو يقسمه على أهله لا يجزي غيره وأفسخ بيعه إذا قدرت عليه (قال الشافعي) : وأكره للرجل شراء صدقته إذا وصلت إلى أهلها ولا أفسخه.]

Mas'alah: Is the ability to distribute zakah a condition for its obligation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1664)

1787 - ومن الأصول القول في الإمكان، فإذا حال الحول على نصاب زكاتي، ولم

يتمكن المالك من تفريق الزكاة على المستحقين -كما سنصف الإمكان ومعناه- فهل نحكم بوجوب الزكاة، أو نقول يتوقف وجوبها على تحقق الإمكان، ووجود التمكن من تفرقة الزكاة؟ المنصوص عليه في الجديد أن الزكاة تجب بحولان الحول، ولا يتوقف وجوبها على الإمكان، ونص في القديم على أن الزكاة لا تجب إلا عند التمكن من الأداء. توجيه القولين: من قال: الإمكان شرط الوجوب احتج بأن التكليف شرطه الاستطاعة، والشريعة مبناها على امتناع تكليف ما لا يطاق، فلا يستقيم إذن الحكم بالوجوب مع نفي الإمكان، والدليل عليه الحج مع الاستطاعة؛ فإنه لا يقضى بوجوبه دونها. ومن قال: الإمكان ليس شرط الوجوب؛ قال: ثبوت الزكاة ووجوبها حقا لله تعالى متميز (1) على أدائها وتفريقها على مستحقيها، ونحن نرى الزكاة في قاعدة (1) "متميز" بالرفع خبر (ثبوت) .

القياس، وموجب الشرع تستدعي قدرا، وجنسا، ومضي مدة، وقد تجمعت هذه الخصال، وتم ارتفاق المالك، أو تمكنه من الارتفاق، فينبغي أن يقتضب (1) من هذه الجهات ثبوت الزكاة حقا لله تعالى وشكرا لنعمائه. والأداء أمر متميز عن الثبوت، ومن كان عليه دين، وهو غير ممتنع من أدائه، ومستحقه غير مطالب به، فالدين ثابت، ولكن لا يتعين أداؤه ما لم يطلبه مستحقه، كيف، ونحن نحكم بأن الدين ثابت على المعسر في حياته، وبعد مماته، حتى يجوز الضمان عنه، وإن كان الأداء غير ممكن. وأما ما ذكره ناصر القول الأول من أن الإطاقة شرط التكليف، ففيما ذكرناه جواب عنه، وما استدل به من الحج، فهو متميز عما نحن فيه. أولا؛ فإنه عبادة بدنية، وليس أمرا تميز أداؤه عن وجوبه وثبوته، وهذا يدركه الفطن من قضايا الشريعة. على أن في الحج نظرا، فإن تعليقه بالاستطاعة من ترفيهات الشريعة، والدليل عليه أن المكلف لو تكلف المشقة وحج وهو غير مستجمع للشرائط المعتبرة في الاستطاعة، فحجه يقع معتدا به عن حجة

الإسلام، ولا يقال عبادة بدنية قدمت على وقت وجوبها، كالصلاة تقدم على وقتها؛ فلا يقضى بإجزائها. فليتأمل الناظر ذلك. وهو مشبه بالدين المؤجل؛ فإنه ثابت، ولكن من عليه الدين ممهل غير مشقوق عليه. فهذا هو بيان القولين وتوجيههما في الإمكان. وتمام البيان يأتي بعد ذلك.

Mas'alah: What is meant by 'ability' as a condition for the obligation of zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1668)

1792 - ومما يتعين الاعتناء به أن من قال: الإمكان من شرائط الوجوب، فالذي أراه القطع بأن المعني بالإمكان المشروط في الوجوب تصور الأداء، فأما ما يتعلق بإحراز الفضائل، فلا يسوغ المصير إلى أنه شرط وجوب الزكاة على هذا القول، وقد صرح بذلك الصيدلاني في آخر الباب، وليس هو مما يتمارى فيه.

Mas'alah: Who is obligated to pay zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1731)

باب من تجب عليه الصدقة

Mas'alah: Who is obligated to pay zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1731)

1907 – المرعي في صفة من يلتزم الزكاة الإسلام وكماله (1) ، فلا يرعى التكليف، والزكاة تجب في مال الصبي وجوبها في مال البالغ، خلافا لأبي حنيفة (2) . ولا زكاة فيما تحويه يد المكاتب؛ لأنه ناقص الملك، والسيد إذا ملك عبده نصابا زكاتيا، فإن قلنا: لا يملك العبد بالتمليك، فالزكاة واجبة على السيد، والذي جرى من التمليك لا أثر له. وإن قلنا: يملك العبد، فلا زكاة عليه، كما لا زكاة على المكاتب، والمذهب أنه لا زكاة على السيد لزوال ملكه. وذكر في شرح التلخيص وجها أن الزكاة تجب على السيد، وذلك التمليك لا أصل له؛ فإن السيد يتصرف فيه كيف شاء، ولا ينتهي إلى اللزوم، بخلاف ملك المكاتب؛ فإنه إذا عتق، لزم ملكه، والعبد الرقيق، إذا أعتق، ارتد ملكه إلى المعتق. وهذا الوجه ضعيف، لا أصل له؛ فإنا إذا قلنا: يملك العبد، فمن ضرورته زوال ملك السيد المملك، ويستحيل إيجاب الزكاة على من لا يملك، وإن كان قادرا على اجتلاب الملك. ومن بعضه رقيق، وبعضه حر إذا استقر ملكه على نصاب بسبب نصفه الحر، فالزكاة تجب فيه. وقد نص الشافعي على أن من نصفه حر، ونصفه عبد يكفر كفارة الحر الموسر، وخالف فيه المزني. وإذا كنا نوجب كفارة الأحرار على من بعضه رقيق، فالزكاة بذلك أولى؛ فإن المعتمد في الزكاة الملك التام والإسلام، وقد تحقق ذلك. (1) "وكماله" أي بالحرية. (2) ر. مختصر الطحاوي: 45، بدائع الصنائع: 2/ 4، 5، رؤوس المسائل: ص 208، المسألة رقم 107، المبسوط: 2/ 162.

هذا ما ذكره الإمام (1) ، وهو منقاس. وقطع العراقيون بأنه لا تجب الزكاة فيه، لنقصان المالك في نفسه، وهذا بعيد مع ما حكيناه من نص الشافعي في الكفارة. (1) الإمام: يعني والده.

Mas'alah: When is zakah due?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1733)

باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة

Mas'alah: What is the ruling on zakah obligation arising after a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1781)

الفصل الثاني في التفريع حكم طريان الوجوب بعد البيع.

Mas'alah: What items are not subject to zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1854)

باب ما لا زكاة فيه 2090 - مضمون الباب أن الزكاة تختص من بين الجواهر بالتبرين، فلا زكاة في اللآلىء، واليواقيت، وغيرهما. وإذا ضبطنا ما ينحصر، كفى ذلك، في نفي ما لا ينحصر. وتعرض الشافعي للعنبر، وذكر أنه لا زكاة فيه، وأشار إلى اختلاف السلف. ***

Mas'alah: Does the obligation of hajj count as a debt preventing zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1890)

2141 - ومما يتعلق بهذا أنه لو وجب الحج على إنسان، فوجوب الحج هل يكون دينا مانعا من وجوب الزكاة على قولنا الدين يمنع وجوب الزكاة؟ فيه وجهان، وسبب خروجهما أن دين الحج لا يتضيق، ودين الزكاة لا يقبل التأخير، والمال ليس مقصود الحج، ثم دين الحج، ودين النذر [يعتدلان عندي؛ إذ] (1) أحدهما يجب من (1) في الأصل، (ط) ، (ك) : "ثم دين الحج ودين النذر بعيد لأن عند أداء أحدهما" وهو تصحيف عجيب، وأما (ت 1) فهكذا أيضا إلا أنها قالت: "بعيد لأن عندي أداء ..." والمثبت من (ت 2) بمعاونة الرافعي في الشرح الكبير: 5/ 510، 511.

غير اختيار (1) ، ولكن ليس المال مقصودا، والمنذور (2) مقصود في المالية، ولكنه يدخله الناذر على نفسه متطوعا.

Mas'alah: Does the buyer's ownership during an option period obligate zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1898)

2151 - ومما يتعلق بالملك ملك المشتري في زمان الخيار، فالذي ذهب إليه الأئمة أنا إذا حكمنا بأن الملك في زمان الخيار للمشتري، فهو ملك الزكاة، وإن كان يمتنع عليه معظم التصرفات، وإنما قالوا ذلك لأن الملك مصيره إلى اللزوم، والعقد معقود له، فكان الجواز في أوله محتملا. وذكر صاحب التقريب في ذلك ترددا؛ من جهة امتناع التصرف أخذا (1) من المجحود والمغصوب. وهذا منقاس. ولم يذكره غيره، ثم تردد فيه إذا كان الخيار مشروطا لهما جميعا، أو للبائع. فأما إذا كان الخيار للمشتري وحده، والتفريع على أن الملك له، فملكه ملك الزكاة بلا خلاف؛ فإن الملك ثابت،

والتصرف نافذ، وتمكنه من رد الملك لا يوجب توهينا، وكذلك إذا قلنا: الملك للبائع، وكان الخيار ثابتا له، فملكه ملك الزكاة؛ فإن تصرفاته فسخ، وهو منفرد بالفسخ. (1) ساقطة من (ت 1) .

Mas'alah: Is the ability to pay a condition of obligation or a condition of liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10780)

– في إمكان الأداء هل هو شرط وجوب أم شرط ضمان؟ ... 3/ 107

Mas'alah: Who is liable for zakah on qirad capital and profit before division?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1156)

(وإذا قلنا عامل القراض لا يملك الربح) المشروط له (بالظهور) وهو الأصح بل بالقسمة كما سيأتي في بابه (فعلى المالك) عند تمام الحول (زكاة الجميع) ربحا ورأس مال؛ لأن الجميع ملكه

Mas'alah: What are the conditions for zakah on wealth to be obligatory?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1173)

]

Mas'alah: What is the chapter on whom zakah is obligatory?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1173)

باب من تلزمه الزكاة] أي زكاة المال (وما تجب فيه) أي شروط من تجب عليه وشروط المال الذي تجب فيه، وليس المراد بما تجب فيه بيان الأعيان من ماشية ونقد وغيرهما فإن ذلك قد علم من الأبواب السابقة، وإنما المراد اتصاف المال الزكوي بما قد يؤثر في السقوط، وقد لا يؤثر كالغصب والجحود والضلال أو معارضته بما قد يسقطه كالدين وعدم استقرار الملك. وحاصل الترجمة باب شروط الزكاة وموانعها وختمه بفصلين آخرين لمناسبتهما له وبدأ ببيان من تلزمه الزكاة فقال (

Mas'alah: What are the conditions for zakah on wealth: Islam and freedom?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1173)

شرط وجوب زكاة المال) بأنواعه السابقة من حيوان ونبات ونقد ومعدن وركاز وتجارة على مالكه (الإسلام) فلا تجب على كافر أصلي بالمعنى السابق في الصلاة لقول أبي بكر في كتاب الصدقة: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المسلمين، واحترز بزكاة المال عن زكاة الفطر فإنها قد تلزم الكافر عن غيره كما مر (والحرية) فلا تجب على الرقيق ولو مدبرا ومستولدة ومعلق العتق بصفة لعدم [حاشية الشبراملسي] باب من تلزمه الزكاة) وما تجب فيه (قوله: لمناسبتهما له) أي فكأن الترجمة شاملة لهما فساغ التعبير بفصل. (قوله: شرط وجوب زكاة المال الإسلام) يستثنى من ذلك الأنبياء. قال الشيخ تاج الدين في كتاب التنوير ما نصه: ومن خصائص الأنبياء إلخ – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين – عدم وجوب الزكاة

عليهم. وأما قوله تعالى {وأوصاني بالصلاة والزكاة} [مريم: 31] أي زكاة البدن لا المال كما حمله بعض المفسرين، أو أوصاني بالزكاة: أي بتبليغها اهـ خصائص السيوطي. وقوله أي زكاة البدن المراد بها زكاة النفس عن الرذائل التي لا تليق بمقامات الأنبياء، ويدل له ما حمل عليه بعضهم الآية من أن المراد بالزكاة فيها الاستكثار من الخير كما حكاه عنه الواحدي في وسيطه لا زكاة الفطر، لأن مقتضى جعل عدم الزكاة من خصوصياتهم أنه لا فرق بين زكاة المال والبدن، هذا وتقدم عن المناوي ما في عدم وجوب الزكاة على الأنبياء، وعبارته في شرح الخصائص: وهذا كما تراه بناه ابن عطاء الله على مذهب إمامه أن الأنبياء لا يملكون ومذهب الشافعي خلافه. (قوله: وركاز وتجارة) عطفهما على النقد لاختصاصهما باسمين ومخالفة النقد في بعض الأحكام كعدم اشتراط حولان الحول. (قوله: على مالكه) صلة قول المصنف وجوب وليست للاحتراز بل لمجرد بيان المتعلق، ولا فرق في المالك بين البالغ والصبي، ولا ينافيه ما يأتي في قول المصنف وتجب في مال الصبي لأنه ليس المراد بوجوبها في مالهما أنها تتعلق بالمال كتعلق الأرش بالجاني بل معناه أنها ثبت في ذمتهما، ويجب على الولي إخراجها من مالهما كما مرت الإشارة إليه في كلام الشارح في فصل إنما تجب الصلاة على كل مسلم إلخ. (قوله: بالمعنى السابق في الصلاة) وهو أنه لا يخاطب بها في الدنيا ويعاقب عليها في الآخرة، هذا وقياس ما قدمه في الصلاة من أنه لو قضاها لا تصح منه أنه هنا لو أخرجها لا تصح منه لا قبل الإسلام ولا بعده ويستردها ممن أخذها [حاشية الرشيدي] باب من تلزمه الزكاة) وما تجب فيه (قوله: وإنما المراد اتصاف المال الزكوي إلخ) وحينئذ فكان الأصوب أن يأتي بهذا المراد بدل قوله فيما مر وشروط المال الذي تجب فيه كما صنع الشهاب حج في تحفته (قوله: أو معارضته بما قد يسقطه كالدين إلخ) والفرق بينه وبين ما قبله أن ذاك أوصاف قائمة بنفس المال بخلاف هذا، ولهذا غاير في الأسلوب وكان المناسب التعبير

Mas'alah: What is the condition that the owner be specified for zakah obligation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1175)

وشرط وجوبها أيضا أن يكون المالك معينا

Mas'alah: How does zakah relate to the property on which it is due?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1194)

(وهي) أي الزكاة (تتعلق بالمال) الذي تجب في عينه (تعلق شركة) بقدرها إن كان من الجنس كشاة من أربعين شاة وهي الواجب شاة لا بعينها أو شائع أي جزء من كل شاة وجهان أقربهما إلى كلام الأكثرين الثاني، إذ القول بالأول يقتضي الجزم ببطلان البيع للمال لإبهام المبيع، وعلى الوجهين للمالك تعيين واحدة منها أو من غيرها ومن القيمة إن كان من غيره كشاة في خمس من الإبل، فإذا تم الحول شاركه المستحق فيها بقدر قيمة الشاة الواجبة وذلك لأن الواجب يتبع المال في الصفة حتى يؤخذ من المراض مريضة كما مر، ولأنه لو امتنع من الزكاة أخذها الإمام من العين كما يقسم المال المشترك قهرا إذا امتنع بعض الشركاء من القسمة، وإنما جاز الأداء من مال آخر لبناء الزكاة على الرفق ومن ثم لم يشارك المستحق المالك فيما يحدث منها بعد الوجوب، ولم يفرقوا في الشركة بين العين والدين

Mas'alah: How does distant or delayed wealth affect zakah eligibility?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2629)

يظهر أو نسخ من كتاب بقي له الأصح لا الأحسن، وآلة المحترف كخيل جندي مرتزق وسلاحه إن لم يعطه الإمام بدلهما من بيت المال، كما هو ظاهر ومتطوع احتاجهما وتعين عليه الجهاد نظير ما مر في الفلس كما سيأتي بقيده، وثمن ما ذكر ما دام معه يمنع إعطاءه بالفقر حتى يصرفه (وماله الغائب في مرحلتين) أو الحاضر وقد حيل بينه وبينه (و) ماله (المؤجل) لأنه معسر الآن فيهما فيأخذ إلى أن يصل أو يحل، أما ما دونهما ولا حائل فحكمه كالحاضر.

Mas'alah: What are the conditions and categories of obligatory zakah?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=20)

كتاب الزكاة وجوبها في خمسة قد انحصر ... وهي المواشي و الزروع و الثمر و الرابع النقدان ثم المتجر ... خامسها و كلها ستذكر بشرط كون الشخص حرا مسلما ... و ملكه منها نصابا تمما و الحول إلا في الزروع و الثمر ... و السوم و هو في المواشي يعتبر و سومها معناه أن لا تأكلا ... في الحول إلا ما يباح من كلا

Mas'alah: What is the definition of a sharif?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=167)

ليس من أولاد فاطمة خلاف والشريف هو الذي له نسب من جهة الأب وأما الذي نسبه من جهة الأم فقط فليس شريفا نعم له مزية على من لم يكن له نسبة أصلا لأنه من ذريته صلى الله عليه وسلم ومن أقاربه باب الزكاة

Mas'alah: Upon whom is zakah obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=168)

(تجب) أي الزكاة (على) كل (مسلم) ولو غير مكلف والمراد أنها تلزم في ماله فعلى الولي إخراجها منه إن اعتقد الوجوب كشافعي وإلا كحنفي فلا أما الكافر الأصلي فلا يلزمه إخراجها ولو بعد الإسلام لكنه يعاقب عليها زيادة على كفره والزكاة الواجبة بالإسلام لا تسقط بالردة ووقف الأمر في مال المرتد لردته فإن مات مرتدا بعد مضي حول من ردته بان أن لا مال له من حينها فلا زكاة وإن أسلم أخرج ما مضى وله الإخراج في ردته وإن لم تصح نيته للضرورة (حر) ولو كان حر البعض وقد ملك ببعضه الحر نصابا لتمام ملكه على ما ملكه ببعضه الحر أما القن فلا تلزمه لعدم ملكه وكذا المكاتب لضعف ملكه ولا تلزم سيده لأنه غير مالك ولا بد من أن يكون من وجبت عليه الزكاة معينا منفصلا فلا زكاة في مال بيت المال وريع موقوف على نحو الفقراء والمساجد لعدم تعين المالك بخلاف الموقوف على معين واحد أو جماعة ولا زكاة في مال وقف على جنين لأنه لا ثقة لوجوده ولا لحياته

Mas'alah: Who is obligated to pay zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=549)

فصل فيمن تجب عليه الزكاة وهو كل مسلم حر، أو بعضه حر، فتجب في مال الصبي والمجنون، ويجب على الولي إخراجها من مالهما، فإن لم يخرج أخرج الصبي بعد بلوغه، والمجنون بعد الإفاقة زكاة ما مضى، ولا تجب في المال المنسوب إلى الجنين، وإن انفصل حيا، على المذهب. وقيل وجهان، أحدهما: هذا، والثاني: تجب. وأما

الكافر الأصلي فليس بمطالب بإخراج الزكاة في الحال، ولا زكاة عليه بعد الإسلام عن الماضي. وأما المرتد فلا يسقط عنه ما وجب في الإسلام. وإذا حال الحول على ماله في الردة، فطريقان. أحدهما قاله ابن سريج: تجب الزكاة قطعا، كالنفقات والغرامات. والثاني – وهو الذي قاله الجمهور: يبنى على الأقوال في ملكه، إن قلنا: يزول بالردة فلا زكاة، وإن قلنا: لا يزول، وجبت، وإن قلنا: موقوف، فالزكاة موقوفة أيضا. فإذا قلنا: تجب، فالمذهب أنه إذا أخرج في حال الردة أجزأه، كما لو أطعم عن الكفارة. وقال صاحب التقريب:

Mas'alah: Is zakah due on a sale price before the buyer takes possession of the item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=603)

فرع إذا باع شيئا بنصاب من النقد وقبضه، ولم يقبض المشتري المبيع حتى حال الحول، فهل يجب على البائع إخراج الزكاة؟ فيه القولان في الأجرة؛ لأن الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر، وخرجوا على القولين أيضا إذا ما أسلم نصابا في ثمرة أو غيرها، وحال الحول قبل قبض المسلم فيه، وقلنا: إن تعذر المسلم فيه يوجب انفساخ العقد، وإن قلنا: يوجب الخيار، فعليه إخراج الزكاة قطعا.

Mas'alah: Is the ability to pay a condition for the obligation of zakah or only for liability?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=622)

فرع إمكان الأداء شرط في الضمان قطعا، وهل هو شرط في الوجوب أيضا؟ قولان.

أظهرهما: ليس بشرط، والثاني: شرط كالصلاة والصوم والحج، واحتجوا للأظهر بأنه لو تأخر الإمكان فابتدأ الحول الثاني، يحسب من تمام الأول لا من (حصول) الإمكان.

Mas'alah: What is the condition of the passing of a year for zakah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1047)

أحدهما (مضي الحول في ملكه) روى أبو داود وغيره حديث: {لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول}

Mas'alah: What is the chapter on those upon whom zakah is obligatory and on what wealth it is due?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1096)

باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه

مما يأتي بيانه كالمغصوب والضال وغيرهما وترجم بعده بفصلين

Mas'alah: What is the condition for the obligation of zakah on wealth?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1097)

)

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of zakah on various types of wealth?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1097)

شرط وجوب زكاة المال) بأنواعه السابقة من حيوان ونبات ونقد وتجارة على مالكه (

Mas'alah: Is freedom a condition for the obligation of zakah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1097)

)

Mas'alah: Is freedom a condition for the obligation of zakah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1097)

والحرية) فلا تجب على القن إذا ملكه سيده مالا زكويا. وقلنا يملكه على قول مرجوح يأتي في بابه لضعف ملكه إذ للسيد انتزاعه متى شاء ولا زكاة فيه على السيد لأن ملكه زائل. وقيل: نعم لأن ثمرة الملك باقية إذ يتصرف فيه كيف شاء. والمدبر وأم الولد كالقن فيما ذكر

Mas'alah: How does zakah relate to the property on which it is due?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1114)

(وهي) أي الزكاة (تتعلق بالمال) الذي تجب في عينه (تعلق الشركة) بقدرها (وفي قول

تعلق الرهن) بقدرها منه وقيل: بجميعه (وفي قول) تتعلق (بالذمة) كزكاة الفطر ويدل للأول أنه لو امتنع من إخراجها أخذها الإمام من ماله قهرا، كما يقسم المال المشترك قهرا إذا امتنع بعض الشركاء من قسمته. وللثاني أنه لو امتنع من أدائها ولم توجد السن الواجبة في ماله كان للإمام أن يبيع بعضه

Mas'alah: What are the conditions for zakah to be obligatory?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=438)

(لا تجب الزكاة) للأموال الإ بخمسة شروط، زيادة على كل ما يأتي لكل في بابه: الأول: الحرية، فلا تجب (إلا على الحر) ولو مبعضا، ملك ببعضه الحر نصابا لتمام ملكه؛ ولذا كفر كالموسر، بخلاف الرقيق؛ لأنه لا يملك، وبخلاف المكاتب؛ لضعف ملكه. والثاني: الإسلام؛ للخبر الصحيح: "فرضها على المسلمين" ، فلا تجب إلا على (المسلم) ولو أصالة كالمرتد إن عاد للإسلام، أو وجبت عليه قبل الردة. ولو أخرجها في ردته .. اجزأته إن عاد للإسلام، واغتفر عدم النية. وشمل المسلم: الصبي والمجنون، فلا تجب على الكافر بالمعنى المتقدم في الصلاة. والثالث: قوة الملك، ويعبر عنه بالملك التام، فلا زكاة على مكاتب؛ لضعف ملكه عن احتمال المواساة، ولذا لا تلزمه نفقة قريبه، ولم يرث ولم يورث، ولا على سيده فيما له عليه من دين الكتابة؛ لأنه في معرض السقوط بتعجيزه. الرابع: تعين المالك، فلا زكاة في مال مسجد نقدا أو غيره، ولا في موقوف مطلقا، ولا في نتاجه وثمرته إن كان على جهة كالفقراء أو على نحو رباط أو قنطرة. أما ثمرة الموقوف على معين .. ففيه زكاة. وفي ثمرة الموقوف على إمام مسجد ونحوه خلاف، والراجح: عدم الوجوب. الخامس: تيقن وجود

المالك، بأن يكون (غير الجنين) فلا زكاة فيما وقف له ولو جميع التركة؛ لأنه لا ثقة بوجوده فضلا عن حياته، حتى لو انفصل ميتا .. لم تجب على بقية الورثة زكاة ذلك؛ لضعف ملكهم على خلاف في ذلك. فمتى وجدت الشروط المذكورة .. وجبت الزكاة في المال عينا أو دينا، وفي مغصوب، وضال، ومجحود وإن تعذر أخذه، ومملوك بعقد قبل قبضه، لكن لا يجب دفعها مما ذكر إلا إذا قبضه أو تمكن من قبضه وتركه اختيارا، وتمكن من الإخراج.

Mas'alah: What is the condition of the passing of a full year for zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=447)

والثالث: (مضي حول كامل متوال في ملكه) ؛ لخبر: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" ؛ لأنه وإن قلنا بضعفه اعتضد بآثار صحيحة، بل أجمع عليه التابعون والفقهاء، وهو شرط لوجوب كل زكاة إلا الحبوب والثمار والمعدن والركاز وزكاة الفطر والنتاج والربح بشرطهما.

Mas'alah: When are profit and property considered in zakah eligibility?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=490)

فالربح والعقار إنما يعتبران إذا كان النقد لا يكفيه للعمر الغالب، وربحه أو غلة عقار يشتري به ما يكفيه لذلك.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of zakah from the Sunnah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=840)

قوله: "ومن السنة قوله – صلى الله عليه وسلم: بني الإسلام على خمس [1]. وقوله [2] مانع الزكاة في النار" [3]. أما الحديث الأول فصحيح من حديث ابن عمر [4] – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان) [5]. (1) نهاية 1/ ق 173/ أ. (2) في (د) (قول) . (3) الوسيط 1/ ق 116/ أ. (4) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل أبو عبد الرحمن القرشي العدوي أسلم صغيرا، ثم هاجر مع أبيه إلى المدينة، وأول مشاهده الخندق، وهو أحد المكثرين من الصحابة في رواية الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان أشد الناس اتباعا للأثر مات بمكة سنة 73 هـ. انظر: تذكرة الحفاظ 1/ 37، البداية والنهاية 9/ 5, الإصابة 2/ 347 – 350. (5) من حديث ابن عمر رواه البخاري 1/ 64 مع الفتح، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم و 8/ 32، كتاب التفسير، باب {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ...} الآية. ومسلم 1/ 146 مع النووي، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام. إلا أن في بعض رواياته تقديم ذكر الصوم على الحج.

وأما قوله: "مانع الزكاة في النار" فغير محفوظ بهذا اللفظ [1]. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's claim of offspring after the hawl for zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=466)

1101 – قوله "المنهاج" [ص 163] : (فلو ادعى النتاج بعد الحول .. صدق، فإن إنهم .. حلف) أي: ندبا، فلو نكل .. ترك.

Mas'alah: What are the conditions for zakah obligation and what wealth is subject to it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=503)

باب من تلزمه الزكاة، وما تجب فيه

Mas'alah: Is Islam a condition for the obligation of zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=503)

1199 – قولهم: (شرط وجوب الزكاة: إسلام) [1] أي: شرط وجوب إخراجها، كما صرح به القاضي حسين والمتولي والعمراني وآخرون [2]، ولذلك قال الرافعي: الكافر الأصلي غير ملزم بالإخراج لا في الحال ولا بعد الإسلام. انتهى [3]. وأما العقوبة في الآخرة: فعلى الخلاف في تكليفه بالفروع، والأصح: نعم، لكن يشكل على ذلك جمعهم الحرية مع الإسلام؛ فإن الحرية شرط في أصل الخطاب، واحترز "المنهاج" بتقييده بزكاة المال عن زكاة الفطر؛ فإنها قد تلزم الكافر إذا كانت عن غيره كما تقدم.

Mas'alah: Is freedom a condition for the obligation of zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=503)

1201 - قول "التنبيه" [ص 55] : (لا تجب الزكاة إلا على حر) يرد عليه: المبعض، فإذا ملك ببعضه الحر نصابا .. وجبت زكاته في الأصح، وقد ذكره "الحاوي" و "المنهاج" ، وعبر بالأصح [5]، وهو أولى من تعبير "الروضة" بالصحيح [6]. فإن مقابله قد قطع به أكثر العراقيين، أو كثير منهم، وجماعة من الخراسانيين، كما في "شرح المهذب" [7]. وأجيب عن "التنبيه" : بأن الوجوب لم يلاق إلا البعض الحر، فلم تجب إلا على حر، ويؤيده قول "الحاوي" [ص 214] : (حر ولو بعضا) . (1) انظر "التنبيه" (ص 55) ، و "الحاوي" (ص 214) ، و "المنهاج" (ص 174) . (2) انظر "البيان" (3/ 134) . (3) انظر "فتح العزيز" (2/ 561) . (4) الحاوي (ص 214) . (5) الحاوي (ص 214) ، المنهاج (ص 174) . (6) الروضة (2/ 150) . (7) المجموع (5/ 291) .

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1338)

3404 - قول "التنبيه" [ص 61] : (وإن منعها جاحدا لوجوبها .. كفر) قيده ابن الرفعة بمن نشأ بين المسلمين وقدم إسلامه، ولا يحتاج إليه؛ لأن حديث الإسلام والناشئ ببادية إذا لم يعرف وجوب الزكاة .. لا يقال له: جاحد؛ لأن الجحد إنكار ما سبق الاعتراف به كما تقدم ذلك في (الصلاة) .

Mas'alah: What are the conditions for Zakah to be obligatory?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=17)

وشرطها حرية وإسلام وتعين مالك وحول، إلا في نابت ومعدن وركاز وزكاة فطر ونتاج، وربح إن لم ينض من الجنس وإلا زكى الزائد بحوله ويعتبر أيضا نصاب وتمكن والأول سبب لوجوبها والثاني شرط لضمانها.

Mas'alah: What are the conditions for zakah on livestock regarding the passing of a year?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1230)

(ولوجوب زكاة الماشية) التي هي النعم كما عرف مما قدمه ومر على ما فيه أنه الوضع اللغوي أيضا فلا اعتراض عليه، والإضافة هنا بمعنى في نحو بل مكر الليل أي: الزكاة فيها كما بأصله، ويصح كونها بمعنى اللام (شرطان) غير ما مر ويأتي من النصاب وكمال الملك وإسلام المالك وحريته أحدهما (مضي الحول) كله، وهي (في ملكه) لخبر «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» ، وهو ضعيف بل صحيح عند أبي داود على أنه اعتضد بآثار صحيحة عن كثيرين من الصحابة بل أجمع التابعون والفقهاء عليه، وإن خالف فيه بعض الصحابة – رضي الله عنهم – سمي حولا؛ لأنه حال أي: ذهب وأتى غيره.

Mas'alah: What are the conditions for zakah to be obligatory regarding expenses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1253)

(قوله: أو زادت إلخ) محل تأمل بصري أي: فإن مقتضاه أن من شروط وجوب إخراج

الزكاة أن لا تزيد المؤنة على

Mas'alah: What is the condition of Islam for the obligation of zakat on wealth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1325)

شرط) وجوب (زكاة المال) بأنواعه السابق تفصيلها (الإسلام) لقول الصديق – رضي الله عنه – في كتابه هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المسلمين رواه البخاري فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة في الدنيا بل وجوب عقاب عليها في الآخرة نظير ما مر في الصلاة ويسقط عنه بإسلامه ما مضى ترغيبا فيه وخرج بالمال زكاة الفطر لما مر أنها تلزم الكافر عن ممونه [حاشية الشرواني] في محل لا قوت فيه واستوى إليه بلدان فإنه يتخير ولا يبعض كما هو ظاهر سم. (قوله بين الإخراج إلخ) الأولى في الإخراج (قوله بأن الفرض) بالفاء (قوله إذا كانا) أي السيدان (قوله أن العبرة إلخ) بيان لما (قوله فهو بعيد إلخ) جواب وأما الجواب إلخ (قوله هنا) أي في مسألة الشياه (قوله وثم إلخ) عطف على قوله هنا والمشار إليه مسألة اشتراك الموسرين (قوله فعلى هذا) أي الضعيف (قوله كما لا يخفى إلخ))

Mas'alah: What is the condition of freedom for the obligation of zakat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1326)

وعلم مما تقرر أن هذا شرط لوجوب الإخراج لا لأصل الطلب ولا يؤثر فيه أن الشرط الآخر (و) هو (الحرية) الكاملة لأصل الخطاب؛ لأن مدار العطف على اشتراكهما في الشرطية لا غير وهما كذلك وإن اختلف المراد بها فلا اعتراض عليه فلا زكاة على من فيه رق وإن قل لعدم ملكه أو ضعفه كما مر)

Mas'alah: What is the ruling on doubt about intention in zakat al-fitr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1515)

قال وقياسه أنه لا تجب فطرة من لزمته فطرته بغروب شمسه [حاشية الشرواني] وتوابعه ثم شك في أصل نيته هل كان أتى بها أو لا فالقياس عدم إجزائه، وهو نظير الصلاة وغيرها وأما ما نقل عن بعض الناس من الإجزاء فارقا بينه وبين الصلاة بأن قضاءه يشق فالظاهر أنه غير صحيح سم و (قوله: اصطلاحا) أي: ولغة، و (قوله: وأما ما نقل عن بعض الناس إلخ) أي: قياسا على نحو الصوم وإليه ميل القلب ثم رأيت اعتمده ع ش والونائي كما يأتي. (قوله: إلا عند من يخص إلخ) عبارة شيخنا وبعضهم خصه بالزماني نظرا لأخذه من الوقت والأشهر أنه شامل للزماني والمكاني اهـ. (قوله: بالحد) الباء داخلة على المقصور عليه (قوله: بالوقت) متعلق بالحد. (قوله: فتوسع) يعني فيستعمل عنده في المكان مجازا كردي أي: بعلاقة التقييد ثم هذا بالنظر لأصل اللغة وإلا فقد صار الميقات حقيقة شرعية في كل من الزمن والمكان حفني قول المتن (وقت إحرام الحج إلخ) أي: لمكي وغيره و (قوله وذو القعدة) سمي بذلك لقعودهم عن القتال فيه و (قوله: وعشر ليال) أي: بالأيام بينها، وهي تسعة، و (قوله: من ذي الحجة) سمي بذلك لوقوع الحج فيه نهاية ومغني. (قوله: أي ما بين) إلى قوله كذا فسر به

ذكره ع ش عن الشارح وأقره. (قوله: فيصح إحرامه به فيه إلخ) عبارة الونائي فلو أحرم في بلد بعد ثبوت شوال عنده أو تبين ثبوته بعد ثم سافر إلى بلد لم ير فيها لم يضره، وإن وافق أهلها في الصوم أما لو أحرم بعد الانتقال إليها لم ينعقد حجا اهـ. (قوله: ووجدهم) أي: أهل البلد الأخرى (قوله على الأوجه) اعتمده شيخنا. (قوله: لا يقتضي بطلان حجه إلخ) ينبغي أن يريد بطلان خصوص الحج أما أصل النسك فلا يتوهم بطلانه مع ما تقرر أن الإحرام بالحج في غير وقته ينعقد عمرة سم (قوله: وإن لزمه الإمساك إلخ) الأولى، وإن لزمه الصوم بأن وصلها قبل أن يعيد، فإن لزوم الكفارة إنما يتوهم حينئذ وأما صورة الإمساك فهي فيما إذا وصلها بعد أن عيد فلا كفارة قطعا ثم رأيت عبارة الخادم مصرحة بأن الكلام مفروض في مسألة الصوم لا في مسألة الإمساك بصري وقد يجاب بما في سم من تصوير المسألة بما إذا انتقل في الليلة التي رئي فيها هلال شوال في البلد الأول إلى البلد الثاني فوجدهم لم يروا الهلال وقد بيتوا النية فبيتها معهم فلو جامع في البلد الثاني فلا يبعد عدم وجوب الكفارة لاحتمال كون هذا اليوم يوم عيد في حق المنتقل إليهم أيضا ولا ينافي ذلك التصوير قوله، وإن لزمه الإمساك؛ لأن المراد أنه إذا جامع في هذا اليوم يلزمه الإمساك ولا كفارة اهـ. (قوله: قال) أي: الزركشي في الخادم. (قوله: وقياسه) أي عدم لزوم الكفارة فيما ذكر (قوله من لزمته) الأنسب من تلزمه بصري أي: من شأنه أن تلزمه فطرته. (قوله: بغروب شمسه) أي: البلد [حاشية ابن قاسم العبادي] في أصل نيته هل كان أتى بها أو لا فالقياس عدم إجزائه، وهو نظير الصلاة وغيرها وأما ما نقل عن بعض الناس من الإجزاء فارقا بينه وبين الصلاة بأن قضاءه يشق فالظاهر أنه غير صحيح قال في شرح الروض ولو أحرم قبل أشهر الحج ثم شك هل أحرم بحج أو عمرة فهو عمرة ولو أحرم بحج ثم شك هل كان إحرامه في أشهره أو قبلها قال الصيمري كان حجا؛ لأنه تيقن إحرامه الآن وشك في تقدمه قاله في المجموع قال الأذرعي قيل والأولى الاحتياط كما لو أحرم

بأحد نسكين ثم نسيه اهـ. وقياس ما ذكره الصيمري أن الصائم لو علم بعد الغروب أنه نوى الغد من رمضان وشك حينئذ هل كانت نيته قبل الغروب أو بعده حكم بصحة نيته ويحتمل الفرق وقوله ولو أحرم قبل أشهر الحج خرج ما لو كان في أشهره فالظاهر أنه حيث شك كما لو نسي ما أحرم به فينوي القران أو الحج كما سيأتي في باب الإحرام. (قوله: لا يقتضي بطلان حجه إلخ) ينبغي أن يريد بطلان خصوص الحج أما أصل النسك فلا يتوهم بطلانه مع ما تقرر أن الإحرام بالحج في غير وقته ينعقد عمرة. (قوله: لا تلزمه الكفارة لو جامع في البلد الثانية، وإن لزمه الإمساك) قد يقال إن كان نوى الصوم قبل الانتقال فكيف تصح نيته مع دخول شوال في حقه حينئذ، وإن كان لم ينو فهذا لا كفارة بجماعه، وإن كان في الثانية من أول الشهر ولم يفارقها إذ لم تفسد صوما وكلا القسمين مما لا يحتمل التوقف فما موقع هذا الكلام وحينئذ فما ذكره في الكفارة لا يمكن غيره فلا يقتصر على أنه قريب ولا يحتاج إلى توجيهه بسقوطها بالشبهة، فإن قلت يمكن تصوير ذلك بما إذا انتقل في الليلة التي رئي فيها هلال شوال في البلد الأول إلى البلد الثاني فوجدهم لم يروا الهلال وقد بيتوا النية فيبيتها معهم قلت عدم الكفارة حينئذ بعيد مع أن هذا التصوير لا يوافق قوله، وإن لزمه الإمساك وقد يجاب بمنع البعد المذكور

Mas'alah: What types of travel are considered for zakah eligibility?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3004)

(قوله: لسفر الطاعة) كسفر حج وزيارة، والمكروه كسفر منفرد، والمباح كسفر تجارة. اهـ. مغني

Mas'alah: What is the ruling on aimless travel in relation to zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3004)

(قوله: كسفر الهائم إلخ) عبارة المغني وألحق به الإمام السفر لا لقصد صحيح كسفر الهائم. اهـ. وعبارة ع ش قوله: كسفر الهائم إلخ صريح في أن الهائم عاص بسفره وعبارة الشيخ في شرح منهجه وألحق به أي: سفر المعصية سفر لا لغرض صحيح كسفر الهائم. اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on whom zakat is obligatory and on what it is due?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=502)

باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه مراده بما تجب فيه: شروطه، وإلا فقد بين ما تجب فيه الزكاة فيما مضى.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of zakat on wealth?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=502)

شروط وجوب زكاة المال، أي السالف ذكره؛ وهو الحيوان والنبات وجوهر النقدين والتجارة والمعدن والركاز:

Mas'alah: On whom is zakah obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=93)

تجب الزكاة على كل حر مسلم تم ملكه على نصاب حولا، فلا تلزم المكاتب ولا الكافر، وأما المرتد فإن رجع إلى الإسلام لزمه لما مضى، وإن مات مرتدا فلا.

Sub-topic – Ownership and Nisab

Mas'alah: What is the ruling on the nisab condition for zakah on livestock?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1270)

[مسألة: النصاب شرط في الزكاة] ولا تجب الزكاة إلا في نصاب؛ لأن الأخبار إنما وردت بإيجاب الزكاة في النصب فإن كان عنده نصاب من الماشية، فتلفت منها واحدة، أو باعها، ثم ولدت

أخرى.. استأنف الحول من حين ولدت؛ لأن الحول انقطع بموت الأولى. وإن ولدت واحدة، وتلفت واحدة في حالة واحدة.. لم ينقطع الحول؛ لأن الحول لم يخل من نصاب. وهكذا: لو شك: هل كان التلف والولادة في حالة واحدة، أو سبق التلف؟ لم ينقطع الحول؛ لأن الأصل بقاء الحول. وإن خرج بعض الحمل من الجوف، ثم تلفت واحدة قبل أن ينفصل الحمل.. انقطع الحول؛ لأن حكمه قبل الانفصال حكم الباقي في البطن.

Mas'alah: What is the ruling if the nisab decreases before zakah becomes obligatory?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1356)

[مسألة: نقص نصاب الزكاة قبل الوجوب]] : فإذا ملك نصابا تجب فيه الزكاة من

الماشية، أو الدراهم، أو الدنانير، أو الثمار، فنقص نصابها قبل وجوب الزكاة، فإن كان لعذر بأن قضى دينه، أو خفف عن نخله خوفا عليها.. فإن ذلك ليس بمكروه، ولا تجب عليه الزكاة. وإن قصد بذلك الفرار من الزكاة.. قال الشيخ أبو حامد: كره ذلك ولم يحرم.

وإذا حال عليه الحول.. فلا زكاة فيه، وقال مالك، وأحمد: (إذا حال عليها الحول.. وجبت عليه الزكاة) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» . وهذا لم يحل عليه الحول، فلا زكاة فيه، فلم يمنع من بيعه.

Mas'alah: Does the annual haul lapse for half of the nisab when it is split?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1458)

الحول لا يبطل في النصف الذي في يده) ؛ لأنه لم يخل من النصاب.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah on pledged property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=726)

743 – فصل في تزكية الرهن إذا حال الحول على الرهن، ووجبت تزكيته بناء على أن الدين لا يمنع

Mas'alah: What is the ruling on zakah when property subject to zakah is sold with an option?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=767)

809 - باب البيع في المال الذي فيه الزكاة بالخيار إذا باع النصاب، فتم الحول في مدة الخيار لزمته الزكاة إن قلنا ببقاء ملكه، وهل يبطل البيع في قدر الزكاة وما زاد عليها؟ فيه الخلاف السابق في تعلق الزكاة، وتفريق الصفقة، وإن نقلنا الملك إلى المشتري، انعقد حوله، وانقطع حول البائع. ولو أزهت الثمار في مدة الخيار، فالزكاة على المشتري إن ملكناه، وخرجها في "التقريب" على الخلاف في المغصوب، والأملاك الضعيفة. ولو اختص أحدهما بالخيار، وملكناه، فملكه موجب للزكاة اتفاقا. *

* *

Mas'alah: What is the ruling on zakah for profit and offspring in trade and livestock?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=633)

(ووجبت) أي: الزكاة (للربح) في التجارة (والنتاج) بكسر النون الحاصلين في حول أصلهما (بحول أصل) [حاشية العبادي] الملك للمشتري . (قوله: فله ذلك مطلقا) أي عقب الإخراج وقبله. (قوله: وعلى الأول يرجع بالأرش) قال في الروض: في باب عيوب المبيع فصل لا يفرد بعض المبيع في صفقة بالرد بالعيب قهرا فلو باع بعضه، ثم وجد العيب لم يرد ولا أرش لعدم اليأس. اهـ. قال في شرحه وقيل له الأرش للباقي لتعذر الرد ولا ينتظر عود الزائل ليرد الكل كما لا ينتظر زوال العيب الحادث. وصححه في أصل الروضة، ثم أطال في بيان ذلك وبين أن المعتمد المفتى به ما في

الروض لا ما في أصل الروضة فإن قلنا بما في أصل الروضة فلا إشكال على قوله هنا وعلى الأول يرجع بالأرش؛ لأنه موافق له وإن قلنا بما في الروض أشكل ما هنا إلا أن يفرق أو يفرع على ما في أصل الروضة فليحرر ومال م ر للفرق فإن قلت يمكن أن يفرق بأن تعلق الزكاة بالمال عيب حادث والعيب الحادث يمنع الرد ويوجب الأرش قلت لا يصح هذا الفرق؛ لأن الكلام بعد الإخراج ولم يبق تعلق حينئذ ولهذا يرد الجميع قهرا إذا أخرج من غيرها كما مر مع أن التعلق كان موجودا قبل الإخراج فلولا انقطاعه بالإخراج ما ساغ الرد قهرا، ثم رأيت الروض لما جزم بالأرش فقال فإن قلنا لا رد فله الأرش علله في شرحه بقوله لالتحاق نقص المال عنده بالعيب الحادث. اهـ. ولا يخفى أنه إنما يظهر على ما تقدم عن أصل الروضة دون ما تقدم عن الروض لجزمه بعدم الأرش مع نقص المال عنده، ثم قال في شرح الروض وقيل لا أرش له إن كان المخرج باقيا بيدهم؛ لأنه قد يعود إلى ملكه فيرد الجميع والتصريح بالترجيح تبعا للمجموع من زيادته. اهـ. فإن قلت قد يلاحظ في الفرق أن تملك زكاته مكروه فلم يلتفت لإمكان عوده إلى ملكه قلت لو سلم تأثير ذلك فهو غير لازم لإمكان عوده من غير المستحق بأن يملكه المستحق لغيره، ثم يتملكه هو من ذلك الغير ولا كراهة حينئذ فليتأمل سم [حاشية الشربيني] العقد زكاه أي: المبيع وإن كان الخيار للمشتري فإن فسخ استأنف البائع الحول وإن أجاز فالزكاة عليه وحوله من العقد ذكره الأصل . (قوله: فما له يردها إكراها) ؛ لأن للساعي ولو بعد الرد أخذها من عينها لو تعذر أخذها من المشتري فهو كعيب حدث. اهـ. شرح الإرشاد وهو صريح في وجوب الزكاة على المشتري عند الرد بالتراضي. (قوله: من حيث إن للساعي إلخ) وإن قلنا أن الزكاة تعلقت بالذمة. اهـ. روضة. (قوله: ما لو ردها عليه برضاه) ظاهره وجوب الزكاة حينئذ على المشتري. (قوله: لإسقاط البائع حقه) وهو عدم تعلق الساعي بعينها عند تعذر أخذها من المشتري وحينئذ فلو أخذها الساعي من عينها رجع البائع على المشتري؛ لأن الزكاة وجبت عليه

لحولان الحول عنده فليحرر، ثم إذا رجع فالظاهر أنه يرجع بمثل المخرج إن كان مثليا وقيمته إن كان متقوما فإن اختلفا في القيمة فالقول قول المشتري؛ لأنه غارم قلته قياسا على ما قالوه في باب الخلطة فليراجع. (قوله: وإن كان المخرج إلخ) ولا يقال لا أرش له وينتظر عود ما باعه إليه ليرد الجميع كما لو باع بعض المبيع؛ لأن تعلق الزكاة به قهري فكأنه تلف بخلاف بيع البعض وبه يرد ما في الحاشية. اهـ. وعبارة الروضة وعلى هذا أي: الأول هل يرجع بالأرش إن كان المخرج باقيا في يد المساكين؟ وجهان أحدهما: لا يرجع لاحتمال عوده. والثاني: يرجع وهو ظاهر النص؛ لأن نقصانه كعيب حادث ولو حدث عيب رجع بالأرش ولا ينتظر زوال العيب . (قوله: بحول أصل) أي: ما لم يكن الربح مما تجب الزكاة في عينه وإلا أفرد بحوله ولم يضم كما إذا اشترى نخلا للتجارة فبدا قبل حوله

Mas'alah: What is the ruling on mixed ownership in zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=641)

[حاشية الشربيني] يختص حكمها بالمخلوط بل خلطة ملك أي: يثبت حكمها في جميع الملك؛ لأنها تجعل مال الاثنين كمال الواحد ومال الواحد يضم بعضه إلى بعض وإن تفرق. اهـ. شرح الروض والحاصل أن في الخلطة قولين أظهرهما أن الخلطة خلطة ملك أي: كل ما في ملكه يثبت فيه حكم الخلطة؛ لأن الخلطة تجعل مال الاثنين كمال الواحد، ومال الواحد يضم بعضه إلى بعض وإن تفرق والقول الثاني أن الخلطة خلطة عين أي: يقصر حكمها على المخلوط كذا في الروضة. (قوله: كمال مفرد) فلأحد الشريكين الاستقلال بالنية والإخراج. اهـ. ح ل على المنهج. (قوله: مفردة) أي: فلا

يشترط في خلطتها الاتحاد مع المخلوط في شيء مما يشترط الاتحاد فيه ومثله ما بعده تدبر. (قوله: بغير قصد) أي: منهما أو من أحدهما، ومثله ما لو علماه وأقراه أو أحدهما وأقره شيخنا. اهـ. ذ. (قوله: طول الزمن) الزمن الطويل هو الذي لا تصبر فيه الماشية على ترك العلف بلا ضرر بين. اهـ. م ر

Mas'alah: What is the ruling on zakat when there is a time-sharing arrangement (muhaya'ah)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=673)

(وإن هايا) بالإسكان للوزن (دفع ذو نوبة وقت وجوبها تقع) أي دفع ذو النوبة الواقعة في وقت وجوب الزكاة كل الواجب كالنفقة وما قررته من أن ذا النوبة يدفع الكل في مهايأة الأصل هو الظاهر ويحتمل أنه يدفع القسط مطلقا ويفرق بينه وبين نظيريه بأن دفع الكل فيهما وقع في مقابلة الغنم بخلافه هنا ولو كان في ملكه بعض عبد باقيه مكاتب أو مملوك لمعسر محتاج إليه للخدمة لزمه القسط ولا شيء في بعضه الآخر

Mas'alah: What is the ruling on zakah for pledged property when the year passes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1277)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وكل مال رهن فحال عليه الحول أخرج منه الزكاة قبل الدين (وقال المزني) وقد قال في كتاب اختلاف ابن أبي ليلى إذا كانت له مائتا درهم وعليه مثلها فلا زكاة عليه والأول من قوليه مشهور" . قال الماوردي: قد مضى الكلام في رهن الماشية، وذكرنا أنه لا يمنع وجوب الزكاة كذا رهن الدراهم

والدنانير، لا يمنع وجوب الزكاة فإن كان الدين مستغرقا لقيمة الرهن، وهو لا يملك غيره فزكاته على قولين إذا قلنا فيه الزكاة فهل يقدم إخراج الزكاة أو الدين على ثلاثة أقاويل مضت، أحدها تقدم الزكاة والثاني الدين، والثالث هما سواء فيخرج من كل واحد منهما بحساب المال وقسطه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for dower (sadaq)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2942)

(الشرح) اتفقت نصوص الشافعي رضي الله عنه والأصحاب رحمهم الله تعالى على أن المرأة يلزمها زكاة الصداق إذا حال عليه الحول ويلزمها الإخراج عن جميعه في آخر كل حول بلا خلاف وإن كان قبل الدخول ولا يؤثر كونه معرضا للسقوط بالفسخ بردة أو غيرها أو نصفه بالطلاق

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the lessor fails to deliver the property and the lease is void?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2945)

(فرع) قال صاحب الحاوي لو أجر الدار أربع سنين مثلا بمائة دينار وقبضها ولم يسلم الدار حتى مضت المدة بطلت الإجارة ولزمه رد الأجرة قال وأما زكاتها فإن قلنا بنصه في الأم إن ملكه

غير مستقر إلا بمضي المدة فلا زكاة لانه كلما مضى من مدة قبل التسليم زال ملكه

عما يقابله فلا يلزمه زكاته وإن قلنا بنصه في البويطي إن ملكه مستقر فحكمه عكس ما سبق فإذا مضت السنة الأولى قبل التسليم فقد كان ملكه مستقرا على مائة دينار وزال عن خمسة وعشرين فيزكي الباقي وهكذا في كل سنة بحصتها فإذا مضتت السنة الرابعة زال ملكه عن ما بقي من المائة فلا يزكيه ولا رجوع بما أخرج من زكاتها قبل ذلك لأنه حق لزمه في ملكه فلم يكن له الرجوع به

Mas'alah: Is Zakah obligatory on property not fully owned in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=293)

فصل: ولا تجب فيما لا يملكه ملكا تاما كالمال الذي في يد مكاتبه لأنه لا يملك التصرف فيه فهو كمال الأجنبي ومال الماشية الموقوفة عليه فإنه يبنى على أن الملك في الموقوف إلى من ينتقل بالوقف وفيه قولان: أحدهما ينتقل إلى الله عز وجل فلا تجب زكاته والثاني ينتقل إلى الموقوف عليه وفي زكاته وجهان: أحدهما تجب عليه لأنه يملكه ملكا تاما مستقرا فأشبه غير الوقف والثاني لا تجب لأنه ملك ضعيف بدليل أنه لا يملك التصرف في رقبته فلم تجب الزكاة فيه كالمكاتب وما في يده.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for qirad (silent partnership) capital when the year passes and there is profit?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1481)

قوله: وإذا دفع الرجل إلى غيره نقدا قراضا وحال الحول، وفيه ربح فلا يخلوا إما أن لا يكون واحد منهما من أهل وجوب الزكاة كالذمي والمكاتب أو يكونا جميعا من أهله، أو يكون أحدهما فقط. أما الحالة الأولى فلا يخفي حكمها. وأما الحالة الثانية فإن قلنا: العامل يملك الربح بالظهور ففي وجوب الزكاة عليه في نصيبه طرق: أحدها ويحكي عن صاحب التقريب: أنه على القولين في المغصوب ونظائره؛ لأنه لا يتمكن من التصرف على حسب مشيئته. والثاني: القطع بالوجوب لأنه يتمكن من التوصل إليه متى شاء بالاستقسام فأشبه الدين الحال على ملى. والثالث: ويحكي عن القفال: القطع بالمنع لأن ملكه غير مستقر. والظاهر الوجوب سواء ثبت الخلاف أم لا. انتهى. وما حكاه عن صاحب "التقريب" من تخريج نصيب العامل على المغصوب ونحوه ليس الأمر فيه كما ذكره، بل جزم بالوجوب عليه تفريعا على هذا القول، وإنما تردد فيه أي في العامل حيث كان المالك ممن لا تلزمه الزكاة ترددا من غير ترجيح، ثم إنه في صورة خاصة، وهي ما إذا تلف نصيب العامل فقال في باب زكاة [مال] [1] القراض: والقول الثاني: أن الربح إذا ظهر في المال كان بين العامل وبين رب المال على ما تشارطا عليه، (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for property not owned?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=814)

باب اختلاف زكاة ما لا يملك أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : وإذا سلف الرجل الرجل مائة دينار في طعام موصوف , أو غيره سلفا صحيحا فالمائة ملك للمسلف ويزكيها كان له مال غيرها يؤدي دينه , أو لم يكن يزكيها لحولها يوم قبضها

, لو أفلس بعد الحول والمائة قائمة في يده بعينها زكاها وكان للذي له المائة أخذ ما وجد منها واتباعه بما يبقى عن الزكاة@

وعما تلف منها وهكذا لو أصدق رجل امرأة مائة دينار فقبضتها وحال عليها الحول في يديها ثم طلقها زكت المائة ورجع عليها بخمسين ; لأنها كانت مالكة للكل , وإنما انتقض الملك في خمسين بعد تمام ملكها لها حولا , وهكذا لو لم تقبضها وحال عليها حول في يده ثم طلقها وجبت عليها فيها الزكاة إذا قبضت الخمسين منه أدت زكاة المال ; لأنها كانت في ملكها وكانت كمن له على رجل مائة دينار فقبض خمسين بعد الحول وأبرأه من خمسين , هو قادر على أخذها منه , يزكي منها مائة . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : لو طلقها قبل الحول من يوم نكحها لم يكن عليها إلا زكاة الخمسين إذا حال الحول ; لأنها لم تقبضها ولم يحل الحول حتى انتقض ملكها في الخمسين قال الشافعي : لو أكرى رجل رجلا دارا بمائة دينار أربع سنين فالكراء حال إلا أن يشترطه إلى أجل , فإذا حال عليه الحول من يوم أكرى الدار أحصى الحول وعليه أن يزكي خمسة وعشرين دينارا والاختيار له ولا يجبر على ذلك أن يزكي المائة , فإن تم حول ثان فعليه أن يزكي عن خمسين دينارا لسنتين يحتسب منها زكاة الخمسة والعشرين التي أداها في أول سنة , ثم إذا حال حول ثالث فعليه أن يزكي خمسة وسبعين لثلاث سنين يحتسب منها ما مضى من زكاته عن الخمسة والعشرين والخمسين , فإذا مضى حول رابع فعليه أن يزكي مائة لأربع سنين يحتسب منها كل ما أخرج من زكاته قليلها وكثيرها . (قال الربيع وأبو يعقوب) : عليه زكاة المائة . (قال الربيع) : سمعت الكتاب كله إلا أني لم أعارض به من ها هنا إلى آخره . قال الشافعي : لو أكرى بمائة فقبض المائة ثم انهدمت الدار انفسخ الكراء من يوم تنهدم ولم يكن عليه زكاة إلا فيما سلم له من الكراء قبل الهدم ولهذا قلت ليس عليه أن يزكي المائة حتى يسلم الكراء

فيها وعليه أن يزكي ما سلم من الكراء منه , وهكذا إجارة الأرض بالذهب والفضة وغير ذلك مما أكراه المالك من غيره . قال الشافعي : وإنما فرقت بين إجارة الأرضين والمنازل والصداق ; لأن@

الصداق شيء تملكته على الكمال , فإن ماتت , أو مات الزوج , أو دخل بها , كان لها بالكمال , وإن طلقها رجع إليها بنصفه , والإجارات لا يملك منها شيء بكماله إلا بسلامة منفعة ما يستأجره مدة فيكون لها حصة من الإجارة فلم نجز إلا الفرق بينهما بما وصفت . قال الشافعي : وملك الرجل نصف المهر بالطلاق يشبه ملكه الشفعة تكون ملكا للذي هي في يديه حتى تؤخذ من يديه. قال : وكتابة المكاتب والعبد يخارج والأمة فلا يشبه هذا هذا لا يكون عليه ولا على سيده فيه زكاة , وإن ضمنه مكاتبه , أو عبده حتى يقبضه السيد ويحول عليه الحول من يوم قبضه ; لأنه ليس بدين لازم للمكاتب ولا العبد ولا الأمة , فليس يتم ملكه عليه بحال حتى يقبضه وما كان في ذمة حر فملكه قائم عليه . قال الشافعي : وهكذا كل ما ملك مما في أصله صدقة تبر , أو فضة , أو غنم , أو بقر , أو إبل . فأما ما ملك من طعام , أو تمر , أو غيره فلا زكاة فيه , إنما الزكاة فيما أخرجت الأرض بأن تكون أخرجته , هو يملك ما أخرجت فيكون فيه حق يوم حصاده قال الشافعي : وما أخرجت الأرض فأديت زكاته ثم حبسه صاحبه سنين فلا زكاة عليه فيه ; لأن زكاته إنما تكون بأن تخرجه الأرض له يوم تخرجه , فأما ما سوى ذلك فلا زكاة فيه بحال إلا أن يشتري لتجارة , فأما إن نويت به التجارة , هو ملك لصاحبه بغير شراء فلا زكاة فيه قال الشافعي : فإذا أوجف المسلمون على العدو بالخيل والركاب فجمعت غنائمهم فحال عليها حول قبل أن تقسم , فقد أساء الوالي إذا لم يكن له عذر , ولا زكاة في فضة منها ولا ذهب ولا ماشية حتى تقسم , يستقبل بها بعد القسم حولا ; لأن الغنيمة لا تكون ملكا لواحد دون صاحبه , فإنه ليس بشيء

ملكوه بشراء ولا ميراث فأقروه راضين فيه بالشركة , وإن للإمام أن يمنعه قسمه إلى أن يمكنه ولأن فيها خمسا من جميعها قد يصير في القسم في بعضها دون بعض فليس منها مملوك لأحد بعينه بحال . قال الشافعي : لو قسمت فجمعت سهام مائة في شيء برضاهم وكان @

ذلك الشيء ماشية , أو شيئا مما تجب فيه الزكاة فلم يقتسموه بعد أن صار لهم حتى حال عليه الحول زكوه ; لأنهم قد ملكوه دون غيره من الغنيمة ودون غيرهم من أهل الغنيمة , لو قسم ذلك الوالي بلا رضاهم لم يكن له أن يلزمهم ذلك , لو قسمه وهم غيب ودفعه إلى رجل فحال عليه حول لم يكن عليهم فيه زكاة ; لأنهم لم يملكوه , وليس للوالي جبرهم عليه , فإن قبلوه ورضوا به ملكوه ملكا مستأنفا واستأنفوا له حولا من يوم قبلوه قال الشافعي : لو عزل الوالي سهم أهل الخمس ثم أخرج لهم سهمهم على شيء بعينه , فإن كان ماشية لم يجب عليهم فيه الصدقة ; لأنه لقوم متفرقين لا يعرفهم فهو كالغنيمة بين الجماعة لا يحصون , وإذا صار إلى أحد منهم شيء استأنف به حولا , وكذلك الدنانير والتبر والدراهم في جميع هذا . قال الشافعي : وإذا جمع الوالي الفيء ذهبا , أو ورقا فأدخله بيت المال فحال عليه حول , أو كانت ماشية فرعاها في الحمى فحال عليها حول فلا زكاة فيها ; لأن مالكيها لا يحصون ولا يعرفون كلهم بأعيانهم , وإذا دفع منه شيئا إلى رجل استقبل به حولا . قال الشافعي : لو عزل منها الخمس لأهله كان هكذا ; لأن أهله لا يحصون , وكذلك خمس الخمس , فإن عزل منها شيئا لصنف من الأصناف فدفعه إلى أهله فحال عليه في أيديهم حول قبل أن يقتسموه صدقوه صدقة الواحد ; لأنهم خلطاء فيه , وإن اقتسموه قبل الحول , فلا زكاة عليهم فيه .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a bequeathed slave before acceptance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=880)

فروع ثلاثة الأول العبد الموصى به إذا فرعنا على أنه بعد موت الموصي وقبل القبول ملك الميت فجرى الإهلال فلا زكاة وذكر الفوراني وجها أنه يجب في مال الميت وهذا يلتفت على تردد ذكرناه في مال الجنين لأن الجنين مورده الحياة والميت مصدره الحياة والاستصحاب كالاستعجال

Mas'alah: Does zakah apply to incomplete ownership and debts?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=76)

وما لم يتم ملكه عليه -كالدين الذي على المكاتب- لا تجب فيه الزكاة. وفي الأجرة قبل استيفاء المنفعة قولان: أصحهما: أنه تجب فيه الزكاة. وفي المال المغصوب والضال والدين على مماطل قولان: أصحهما: أنه تجب فيها الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for dower sheep not yet received?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1159)

الفصل وهذا كما قال إذا أصدق امرأته أربعين شاة معينة فقبضتها أو لم تقبضها فقد ملكتها بعقد النكاح ملكا صحيحا فإذا حال الحول عليها وهي في يدها أو في يده وجبت عليها فيها شاة، وقال أبو حنيفة لا زكاة في الصداق غير المقبوض لا عليها ولا على الزوج قبل الدخول ووافقنا أنه لو اشترى أربعين شاة فلم يقبضها حتى حال الحول

وهي في يد البائع تجب الزكاة فيقيس عليه. ومن أصحابنا من قال في المبيع قولان كالمال المغصوب لأنه لا يتمكن من التصرف فيه وهذا غلط لأنه يمكن التصرف فيه بدفع الثمن كالوديعة، فليس فيه إلا قول واحد وحكي عن القفال أنه قال: لا زكاة فيه قولا واحدا لأنه ناقص الملك فيه بدليل أنه لو تصرف فيه بإذن البائع أو أذن للبائع بالتصرف فيه لا يجوز بخلاف المغصوب فإنه لو أذن المالك الغاصب بالتصرف فيه يجوز، وكذلك لو باعه ممن تقدر عليه يجوز وهذا خلاف النص. فإذا تقرر هذا فلو طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصف الغنم فإن كانت المرأة أخرجت الشاة من غيرها رجع بنصفها قولا واحدا. فإن قيل: قلتم إذا وهب لابنه شيئا فخرج عن ملكه ثم عاد إليه [102 أ/4] ملكها لما أخرجت الزكاة من غيرها قيل: هاهنا لو قلنا لا يرجع بنصفها فلا حاجة أن يرجع بنصف قيمتها والعين أقرب إلى حقه من القيمة لأن طريق القيمة هو الاجتهاد وقد يخطئ المجتهد ويصيب فكانت العين أولى وليس كذلك الواهب لأنه إذا لم يرجع لم يحتج أن يرده إلى القيمة فافترقا، ولأن حق الزوج في الرجوع لأنه لو تلفت العين لا يسقط حقه وحق الوالد يسقط بالتلف فافترقا. وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا قلنا تتعلق الزكاة على طريق الشركة هل يبطل حقه من العين وجهان، بناء على ما لو زال ملكها ثم عاد الملك إليها ثم طلقها هل ترجع بنصف العين وجهان، ألا أن الشاة التي أعادها إلى ملكه غير متعينة فأحد الوجهين حقه في نصف قيمة الكل. والوجه الثاني: حقه في نصف العين باق وإن أخرجت الشاة منها فبماذا يرجع عليها، فاعلم أن الشافعي قال: في رجل أصدق امرأته عبدين فهلك إحداهما ثم طلقها بماذا يرجع قولان، إحداهما: يرجع بالموجود ويكون التالف من ملكها. والثاني: نقله الربيع أنه يأخذ نصف الموجود ونصف قيمة التالف. وقال لو أصدقها إناءين فانكسر إحداهما [102 ب/4] ثم طلقها قبل الدخول فيه قولان، إحداهما: يأخذ نصف الموجود ونصف قيمة التالف أو يرد ويأخذ نصف القيمة من

الموجود والتالف، فحصل في مسألتنا ثلاثة أقوال: أحدها: يرجع الزوج بعشرين شاة وهو ظاهر النص هاهنا وهذا إذا كانت قيمة الشياه متساوية، فأما إذا تفاوتت فإنه يرجع بنصف الشياه من الموجودة على التقسيط (1) انظر الحاوي للماوردي (3/ 199) . (2) انظر الأم (1/ 220) .

بالقيمة. والثاني: يرجع بتسع عشرة شاة ونصف شاة ونصف قيمة شاة وهي التي أخرجتها لأن الصداق كله لو كان موجودا لأخذ نصفها، ولو كان مفقودا كله لأخذ نصف قيمتها فإذا كان بعضه موجودا وبعضه تالفا يكون حكم كل واحد منهما كما لو انفرد. والثالث: أنه بالخيار بين أن يرجع بنصف قيمة الجميع ويترك الكل أو يرجع بنصف الموجود من الشياه ونصف قيمة التالف لأنه قد مضت الصفقة عليه فكان الخيار وإن طلقها ولم يكن أخرجت الزكاة منها ولا من غيرها واقتسماها نصفين فإن قلتا إن الزكاة استحقاق جزء من العين فهي بمنزلة المال بين ثلاثة شركاء اقتسمه شريكان دون الثالث فلا تصح القسمة فعلى هذا يصير كأنهما لم يقتسما ويصير الحكم موقوفا على أداء الزكاة منها أو من [103 أ/4] غيرها على ما بيناه. وإن قلنا إن الزكاة تجب في الذمة والمال مرهون بها فالقسمة صحيحة لأن قسمة المال المرهون تصح إذا لم يدخل بها ضرر على المرتهن وليس على الفقراء ضرر في ذلك فإذا جاء الساعي أخذ من نصيب المرأة لأنها وجبت عليها فإن لم يجد في يدها شيئا ووجد في يد الزوج ما أخذه فإنه يأخذ منه شاة لأن الجميع كان مرهونا به، فإذا أخذها فهل تبطل القسمة وجهان، إحداهما: لا تبطل وهو الصحيح لأن هذا الاستحقاق طارئ بعد القسمة الصحيحة فعلى هذا يرجع الزوج عليها بقيمة الشاة. والثاني: تبطل القسمة لأنه استحق ذلك بسبب سابق فيصير الاستحقاق حال القسمة فتبطل القسمة ويصير كأنه وجد تسع عشرة شاة. فالحكم على ما ذكرنا ولو طلقها قبل الدخول قبل عام الحول ولكن لم يقتسما حتى تم

الحول فعليها نصف شاة لأن ما بقي بها كان مخالطا في بعض الحول بملكها وفي البعض بملك الزوج. والزوج يستأنف حولا من يوم عاد إليه النصف بالطلاق، وهكذا لو أصدقها نصابا من سائر ما يجب في عينه الزكاة.

Mas'alah: When does zakah become obligatory on a partner's share in a qirad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1229)

وأما الوجوب: فإذا حال الحول فإن بلغت حصته نصابا أو بالإضافة إلى ما معه يبلغ نصابا فعليه زكاة وإلا فلا زكاة، لأنه لا خلطة لرب المال لكفره.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a worker in a defective qirad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1229)

فرع لو كان القراض فاسدا واستحق العامل أجره المثل قدر النصاب وقبضه زكاه لما مضى إن حال حول منذ ملكه وقيل فيه وجه آخر: أنه إذا جعل قدره فلا زكاة ويستقبل الحول من يوم علم قدره.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for property with incomplete ownership due to impediments?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2668)

قال (الشرط السادس كمال الملك وأسباب الضعف ثلاثة (الاول) امتناع التصرف فإذا

تم الحول على مبيع قبل القبض أو مرهون أو مغصوب أو ضال أو مجحود ولا بينة عليه أو دين علي معسر ففى جميع ذلك خلاف لحصول الملك وامتناع التصرف وفي المغصوب قول ثالث أنه إن عاد بجميع فوائده زكاه لاحواله الماضية وإن لم تعد الفوائد فلا والتعجيل قبل عود المال غير واجب قطعا والدين المؤجل قيل انه يلحق بالمغصوب وقيل كالغائب الذى يسهل احضاره فان اوجبنا لم يجب التعجيل في أصح الوجهين لان الخمسة نقدا تساوى ستة نسيئه فيودى إلى الاجحاف به) * انما جعل أسباب الضعف ثلاثة لان المالك اما أن لا يكون مستقرا هو السبب الثالث أو يكون مستقرا فاما ان يتسلط الغير علي إزالته وهو السبب الثاني اولا يتسلط فاما تمتنع فيه التصرفات بكمالها وهو السبب الاول أو لا تمتنع فلا ضعف ومما يجب معرفته أن اعتبار هذا الشرط مختلف فيه فان في مسائله كلها اختلاف قول أو وجه على ما سيأتي *

Mas'alah: Does a vow to give specific wealth in charity prevent zakah from being obligatory?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2679)

إذا قلنا الدين يمنع الزكاة فلا فرق عندنا بين دين الآدميين ودين الله تعالي وعند أبى حنيفة رحمه الله دين الآدميين يمنع وكذا الزكاة تمنع الزكاة والكفارات لا تمنع. إذا عرفت ذلك ففى الفصل صور (إحداها) لو ملك نصابا من المواشي أو غيرها فقال لله علي أن أتصدق بهذا المال أو بكذا من هذا المال فمضى الحول قبل التصدق هل تجب زكاته إن قلنا الدين يمنع وجوب الزكاة فههنا أولي بن لا تجب الزكاة لتعلق النذر بعين المال وصيرورته واجب التصرف الي ما نذر قبل وقت وجوب الزكاة وإن قلنا الدين لا

يمنع وجوب الزكاة فههنا وجهان (أحدهما) أنه كالدين لانه في ملكه الي أن يتصدق (والثاني) يمنع لتعلقه بعين المال وامتناع التصرف فيه ويخرج مما حكيناه طريقان في هذه الصورة (أحدهما) القطع بالمنع (والثانى) التخريج علي الخلاف السابق والي هذا الترتيب أشار في الكتاب

Mas'alah: Does designating property as charity or sacrifice prevent zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2680)

بقوله فهذا أولى بأن يمنع الزكاة (الثانية) لو قال جعلت هذا المال صدقة أو هذه الاغنام ضحايا فقد طرد في النهاية أصل التردد فيها وقال الظاهر أنه لا زكاة لان ما جعل صدقة لا يبقي فيه حقيقة ملك بخلاف الصورة الاولى فانه لم يتصدق وانما التزم أن يتصدق ولفظ الكتاب يشعر أيضا ببقاء الخلاف ههنا فانه لم يجزم بامتناع الوجوب ولا نفى الخلاف وانما نفى أن يكون للوجوب وجه بصفة الاتجاه ولو قال لله على أن أضحي بهذه الشاة فهو كقوله جعلتها ضحية ان قلنا ان قوله لله علي التضحية بهذه يفيد التعيين وفيه خلاف مذكور في موضعه وإن تم الحول عليه لو لم يذكره لم يضر كما لم يتعرض له في اخوات هذه الصورة وذلك لانه لا يخفى ان الخلاف في وجوب الزكاة حينئذ يفرض

Mas'alah: What is the ruling on zakah for money when a lease is rescinded?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2686)

تعرضا الا في فتاوى القاضى حسين قال في الحالة الاولى: الظاهر أنه يجب زكاة كل المائة إذا حال الحول لان ملكه مستقر على ما أخذ حتي لو انهدمت الدار لا يلزمه رد المقبوض بل له رد مثله وفي الحالة الثانية قال: حكم الزكاة حكمها في المبيع قبل القبض لانه بفرض ان يعود الي المستأجر بانفساخ الاجارة وبالجملة فالصورة الثانية احق بالخلاف من الاولي وما ذكره القاضى اختيار للوجوب في الحالتين جميعا فاعلم ذلك.

Mas'alah: What are the scenarios for zakah obligation on qirad profit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2850)

إذا عرفت ذلك فالرجل إذا دفع الي غيره نقدا قراضا وحال الحول وفيه ربح فلا يخلوا ما أن لا يكون واحد منهما من أهل وجوب الزكاة كالذمي والمكاتب أو يكونا جميعا من أهله أو يكون أحدهما من أهله دون الثاني

Mas'alah: When is zakah obligatory on a dower given as a marriage gift?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=220)

ولو أصدقها نصاب نقد زكته. ـــــــ هو على خلاصه فيجب إخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه لأنه قادر على قبضه. أما إذا تعذر استيفاؤه بإعسار أو مطل أو غيبة أو جحود ولا بينة فكمغصوب فلا يلزمه الإخراج إلا إن قبضه. وتجب الزكاة في مغصوب

وضال لكن لا يجب دفعها إلا بعد تمكن بعوده إليه. ولو أصدقها نصاب نقد وإن كان في الذمة أو سائمة معينة زكته وجوبا إذا تم حول من الإصداق وإن لم تقبضه ولا وطئها لكن يشترط إن كان النقد في الذمة إمكان قبضه بكونه موسرا حاضرا. تنبيه: الأظهر أن الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة وفي قول قديم اختاره الريمي: لأنها تتعلق بالذمة لا بالعين. فعلى الأول أن المستحق للزكاة شريك بقدر الواجب وذلك لأنه لو امتنع من إخراجها أخذها الإمام منه قهرا كما يقسم المال المشترك قهرا إذا امتنع بعض الشركاء من قسمته ولم يفرقوا في الشركة بين العين والدين فلا يجوز لربه أن يدعي ملك جميعه بل إنه يستحق قبضه ولو قال: بعد حول إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق فأبرأته منه لم تطلق لأنه لم يبرأ من جميعه بل مما عدا قدر الزكاة فطريقها أن يعطيها ثم تبرئه. ويبطل البيع والرهن في قدر الزكاة فقط فإن فعل أحدهما بالنصاب أو ببعضه

Mas'alah: Is zakah due on property purchased before taking possession?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=837)

قوله (كالمشترى قبل قبضه) أي كالشيء المشترى بفتح الراء قبل قبضه. وهذا المثال ضعيف كا أشار إليه الشارح فكان الأولى أن يمثل به بملك المكاتب فإنه يملكه ملكاضعيفا ولا يجب عليه الزكاة فيه اتفاقا.

Mas'alah: What is the nisab for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=778)

(و) الشرط (الرابع النصاب) بكسر النون بقدر معلوم مما تجب فيه الزكاة. قاله النووي في تحريره فلا زكاة فيما دونه.

Mas'alah: What is the ruling when the nisab remains for zakah and hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=778)

قوله: (إن كان النصاب) أو بعضه شوبري، وعبارة حج: إن تعلقت بالعين بأن بقي النصاب وإلا بأن تلف بعد الوجوب والتمكن استوت مع غيرها فيوزع عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on mixed deposits and zakah on joint property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=853)

فرع) عنده ودائع لا يبلغ في كل واحدة منها نصابا فجعلها في صندوق واحد جميع الحول فهل يثبت حكم الخلطة فيه أم لا والظاهر الثبوت لانطباق ضابطها ونية الخلطة لا تشترط ثم حيث ثبتت الخلطة فللساعي أن يأخذ الواجب أو بعضه من مال أحدهما دون الآخر وإذا رجع المأخوذ منه على غيره رجع بقدر حصته من مجموع المالين مثلا في المثلي وقيمة في المتقوم اهـ أي حيث كان الساعي يرى أخذ القيمة اهـ. ع ش على م ر (قوله زمنا طويلا) ، وهو الزمان الذي لا تصبر الماشية فيه على ترك العلف بلا ضرر بين اهـ. ع ش على م ر، وهو ثلاثة أيام فأكثر (قوله أو بتقرير التفرق) أي بأن تفرق بنفسه فأقراه اهـ. برماوي (قوله ضر) معنى ضرره نفي الخلطة اهـ. ق ل أي ارتفعت

الخلطة، وإن لم يؤثر ارتفاعها في الحول فمن كان نصيبه نصابا زكاه لتمام حوله من يوم ملكه لا من يوم ارتفاعها اهـ. سم على الغاية اهـ. ط ف. وعبارة شرح الروض والافتراق لا يقطع حول النصاب بل إن لم ترتفع به الخلطة فذاك وإلا فمن كان نصيبه نصابا زكاه لتمام حوله من يوم ملكه لا من يوم ارتفاعها انتهت (قوله كذمي ومكاتب) عبارة شرح م ر فلو كان أحد المالين موقوفا أو لذمي أو مكاتب أو لبيت المال لم تؤثر الخلطة شيئا بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة إن بلغ نصابا زكاه زكاة المنفرد وإلا فلا زكاة اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on inseparable increases like fatness and growth in zakah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=915)

بخلاف المتصلة كسمن وكبر)

Mas'alah: What are the conditions for mixed ownership (khultah) in zakah according to Malik's school?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=755)

فمنهم من قال: يراعى الاختلاط في شرطين من هذه الشروط.

Mas'alah: What are the different views on zakah for undivided property of a bankrupt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2431)

وإن لم يفرق ماله ولا عينه، فهل تجب الزكاة فيه؟ فيه طرق: إحداها: أن فيه قولي المغصوب والضال، وهي التي حكاها الماوردي لا غير. والثانية- قالها أبو إسحاق-: إن كان ماشية، وجبت الزكاة، وإلا فهو كالمغصوب؛ لأن الحجر يمنع نماء غير الماشية، ولا يؤثر فيها، كذا حكاه القاضي أبو الطيب والبندنيجي عنه. وحكى ابن الصباغ عنه أنه قال: إن كان ماشية لم يمنع من الوجوب وإلا وجبت، وإذا صح ذلك كان طريقة ثالثة. والرابعة- قالها في "الإفصاح": القطع بالوجوب ماشية كانت أو غير ماشية؛ لأن الحجر عليه لا يمنع من وجوب الزكاة، كالحجر على السفيه. قلت: وهو الذي لا يتجه غيره؛ لأن التفريع على الجديد والجديد كما تقدم وجوب الزكاة في المال المغصوب والضال ماشية كان أو غير ماشية.

Mas'alah: What is the ruling on mixed ownership of non-livestock zakah assets?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2558)

قال: وإن كان بينهما نصاب من غير الماشية، أي: كالثمار والزروع والدراهم والدنانير وعروض التجارة، ففيه قولان:

Mas'alah: What is the Hanafi view on considering the nisab at the beginning and end of the haul?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2656)

فإن قلت: ملاحظة أول الحول لا مشقة فيها كآخر الحول فوجب أن يعتبر كون المال نصابا فيهما دون وسط الحول الذي يشق اعتباره فيه، كمذهب أبي حنيفة.

Mas'alah: Is zakah obligatory on a buyer before taking possession?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1099)

والمشتري قبل قبضه) بأن حال عليه الحول في يد البائع تجب فيه الزكاة على المشتري (وقيل: فيه القولان) في المغصوب. وفرق الأول بتعذر الوصول إليه وانتزاعه بخلاف المشتري لتمكنه منه بتسليم الثمن (

Mas'alah: What is the ruling on zakah for spoils before distribution?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1100)

والغنيمة قبل القسمة إن اختار الغانمون تملكها ومضى بعده حول والجميع صنف زكوي وبلغ نصيب كل شخص نصابا أو بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة) ماشية كانت أو غيرها (وجبت

Mas'alah: When does zakah apply if only one of two combined assets reaches the nisab?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=491)

ثانيها: صورة المسألة: أن يكمل نصابهما معا، فإن كمل نصاب أحدهما فقط .. وجبت

زكاته، صرح به "المنهاج" و "الحاوي" [2].

Mas'alah: What is the condition of complete ownership for zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=504)

تنبيه [في اشتراط تمام الملك] اقتصر "المنهاج" على اشتراطه الإسلام والحرية [1]، وزاد "التنبيه" : تمام الملك، وقال بعد ذلك: (وما لم يتم ملكه عليه؛ كالدين الذي على المكاتب .. لا تجب الزكاة فيه) [2]، وقال النشائي: إذا تأملت ما أورده في "الكفاية" .. لم تجد لما أورده مثالا مشاركا مثله، وقد قال في أثناء كلامه: المتفق عليه ما مثل به الشيخ فقط. انتهى [3]. وقد ذكره "المنهاج" بعد ذلك في قوله [ص 174] : (أو غير لازم كمال الكتابة) ، وتعبير "التنبيه" بالدين الذي على المكاتب أعم من تعبير "المنهاج" بمال الكتابة، وضم "الحاوي" إلى الإسلام والحرية شرطين: أحدهما: كونه معينا، فلا زكاة في الموقوف على جهة عامة، وتجب في الموقوف على معين. ثانيهما: كونه متيقن الوجود، فلا زكاة في مال الحمل [4]. وفي "الكفاية" : إن "التنبيه" أخرجه بقوله: (تام الملك) ، بل صرح "التنبيه" في (الوقف) بأنه لا يملك بقوله: (وإن وقف على من لا يملك الغلة؛ كالعبد والحمل) [5]، ويمكن أن يحترز عنه "المنهاج" بقوله [ص 174] : (وتجب في مال صبي) .

Mas'alah: What is the ruling on deferred wealth in determining eligibility for zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1339)

3408 – قوله: (والمؤجل) [7] يقتضي أنه لا فرق بين أن يحل قبل مضي زمن مسافة القصر أم لا، قال الرافعي: وقد يتردد الناظر فيه [8].

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the nisab decreases before payment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1282)

(قوله ووجب قسط ما بقي) أي وإن نقص عن النصاب كتلف بعض المال قبل التمكن مغني ونهاية وروض وعباب

Mas'alah: What types of wealth are subject to zakah?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=93)

[الأموال التي تجب فيها الزكاة] :

Mas'alah: What are the categories of wealth upon which zakah is obligatory?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=93)

ولا تجب الزكاة إلا في المواشي، والنبات، والذهب والفضة، وعروض التجارة، وما يوجد من المعدن والركاز، وتجب الزكاة في عين المال، لكن لو أخرج من غيره جاز، فبمجرد حولان الحول يملك الفقراء من المال قدر الفرض، حتى لو ملك

Sub-topic – Zakah on Property of Non-Muslims

Mas'alah: What is the evidence against Abu Hanifah regarding a dhimmi purchasing land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1382)

وعلى أبي حنيفة: أنه مال يتعلق به حق الله تعالى، فإذا ملكه الذمي.. لم يجب عليه شيء، كالماشية. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does the ruling on the original disbeliever contradict the principle that disbelievers are addressed by the branches of Sharia?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2652)

{الشرح} قوله في الكافر الأصلي لا تجب عليه ليس مخالفا لقول جمهور أصحابنا وغيرهم في الأصول أن الكفار يخاطبون بفروع الشرع وقد سبق في أول كتاب الصلاة بيان ذلك واضحا مع فوائد تتعلق بأحكام الكفار (وأما) قوله لأنه حق لم يلتزمه فلا يلزمه كغرامة المتلفات فقد ينكر عليه ويقال هذا دليل ناقص عن الدعوى لأن مراد المصنف أن الزكاة لا تجب على الكافر سواء كان حربيا أو ذميا وهذا لا خلاف فيه فدليل المصنف ناقص لأنه دليل لعدم الوجوب في حق الحربي دون الذمي فإن الذمي يلزمه غرامة المتلفات (والجواب) أنه أراد أن الزكاة حق لم يلتزمه الحربي ولا الذمي فلا يلزم واحدا منهما كما لا تجب غرامة المتلفات على من لم يلتزمها وهو الحربي

وهذا جواب حسن واتفق أصحابنا مع نصوص الشافعي رحمه الله على أنه لا تجب الزكاة على الكافر الأصلي حربيا كان أو ذميا فلا يطالب بها في كفره وإن أسلم لم يطالب بها في مدة الكفر.

Mas'alah: Is zakah obligatory upon an original disbeliever?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=834)

فلا تجب على كافر أصلي) تفريع على مفهوم الشرط الذي هو الإسلام، والمراد أنها تجب عليه وجوب مطالبة بها منافى الدنيا فلا ينافى أنها تجب عليه وجوب عقاب على تركها فى الدار الآخرة عقاب ازائدا على عقاب الكفر إذا لم يسلم كبقية أركان الإسلام لأنه مكلف بفروع الشريعة فإن أسلم لم يكلف بإخراجها كالصلاة والصوم. قوله (

Mas'alah: Is zakat obligatory on an original disbeliever?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=554)

لقوله في الخبر السابق في زكاة الماشية فرض على المسلمين فلا تجب على كافر أصلي بالمعنى السابق في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on zakah for Egyptian land?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=854)

تنبيه) أخذ الزركشي من كلامهم أن أرض مصر ليست خراجية ثم نقل عن بعض الحنابلة أنه أنكر إفتاء حنفي بعدم وجوب زكاتها لكونها خراجية، فإن شرط الخراجية أن من عليه الخراج يملكهما ملكا تاما، وهي ليست كذلك فتجب الزكاة أي حتى على قواعد الحنفية، وأجيب بأنه بنى ذلك على ما أجمع عليه الحنفية أنها فتحت عنوة وإن عمر وضع على رءوس أهلها الجزية وعلى أرضها الخراج وقد أجمع المسلمون على أن الخراج بعد توظيفه لا يسقط بالإسلام، ويأتي قبيل الأمان ما يرد جزمهم بفتحها عنوة وصرح أئمتنا بأن النواحي التي يؤخذ الخراج من أرضها ولا يعلم أصله يحكم بجواز أخذه؛ لأن الظاهر أنه بحق وبملك أهلها لها فلهم التصرف فيها بالبيع وغيره؛ لأن الظاهر في اليد الملك اهـ. ع ش عليه (قوله من رطب وعنب) . (فائدة) ثمرات النخيل والأعناب أفضل الثمار وشجرهما أفضل الأشجار باتفاق والنخل أفضل من العنب «لقوله – صلى الله عليه وسلم – أكرموا عماتكم النخل المطعمات في المحل» فوصف بعماتنا؛ لأنه خلق من فضلة طينة آدم فقدم عليه وثمره مثله وفي رواية «أكرموا عمتكم النخلة، فإنها خلقت من فضلة طينة أبيكم آدم وليس من الشجر شجرة هي أكرم على الله تعالى من تلك الشجرة ولدت تحتها مريم عيسى فأطعموا نساءكم الولد الرطب، فإن لم يكن فتمر» قيل إنها كانت بمصر بقرية يقال لها أهناس وهي النخلة المذكورة في قوله تعالى {وهزي إليك بجذع النخلة} [مريم: 25] لكن المشهور أنها ولدته ببيت المقدس ونشأ به ثم دخل مصر وروى ابن أبي شيبة

كبر وأرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي في أشهر اللغات (وعدس) وذرة وحمص وباقلا لأمره – صلى الله عليه وسلم – أن يخرص العنب كما يخرص النخل

وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا رواه الترمذي وابن حبان وغيرهما «ولقوله – صلى الله عليه وسلم – لأبي موسى الأشعري ولمعاذ حين بعثهما إلى اليمن لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب» رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد وقيس بما ذكر فيهما ما في معناه والحصر في الثاني إضافي [حاشية الجمل] أن تلك النخلة كانت عجوة أي ثمرتها يقال لها العجوة، وهو نوع من التمر ولذلك قال «العجوة لما أكل له» وورد «من كان طعامها في نفاسها التمر جاء ولدها حليما، فإنه كان طعام مريم حين ولدت عيسى، ولو علم الله تعالى طعاما خيرا لها من التمر لأطعمها إياه» وعن الربيع بن خيثم ليس للنفساء عندي مثل الرطب ولا للمريض مثل العسل أي عسل النحل وأسماؤه كثيرة تزيد على المائة، وهو مقدم على العنب في جميع القرآن وشبه بالمؤمن؛ لأنه يشرب برأسه ويموت بقطعه وينتفع بجميع أجزائه، وهو الشجرة الطيبة المذكورة في القرآن وليس في الأشجار ما يحتاج إناثه إلى ذكر غيره والمراد به التلقيح من حيث تصوره ولذا قدمه المصنف على العنب اهـ. برماوي (قوله كبر) بضم الموحدة، وهو معروف قال الراغب سمي بذلك لكونه أوسع ما يحتاج إليه في الغذاء، فإن أصل البر بكسر الباء اسم يجمع الخير كله وقيل هو التوسع في فعل الخير وقيل اكتساب الحسنات واجتناب السيئات وله خمسة أسماء نظمها بعضهم فقال بر وسمر حنطة والفوم ... قمح بمعنى واحد مرقوم وسمي قمحا؛ لأنه أرفع الحبوب من قمحت الناقة رفعت رأسها وأقمح الرجل إقماحا شمخ بأنفه (فائدة) خرجت حبة البر من الجنة على قدر بيضة النعامة، وهي ألين من الزبد وأطيب رائحة من المسك ثم صارت تنزل على هذه الهيئة إلى وجود فرعون فصغرت وصارت كبيضة الدجاجة ولم تزل على هذه الهيئة حتى ذبح يحيى فصغرت حتى صارت كبيضة الحمامة ثم صغرت حتى صارت كالبندقة ثم صغرت حتى صارت كالحمصة ثم صغرت حتى صارت على ما هي عليه الآن فنسأل الله تعالى أن لا تصغر عن ذلك اهـ. برماوي

(قوله في أشهر اللغات) أي السبعة، الأولى هذه والثانية كذلك إلا أن الهمزة مضمومة أيضا والثالثة بضمها وتخفيف الزاي على وزن كتب جمعا والرابعة بضم الهمزة وسكون الراء بوزن قفل والخامسة حذف الهمزة وتشديد الزاي والسادسة رنز بنون بين الراء والزاي والسابعة فتح الهمزة مع تخفيف الزاي على وزن عضد اهـ. سم ع ش على م ر (قوله وعدس) بفتح العين والدال المهملتين ومثله البسلا اهـ. برماوي (قوله وذرة) بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة والدخن نوع منه اهـ. برماوي. (قوله وحمص) بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم مكسورة أو مفتوحة وآخره صاد مهملة برماوي (قوله وباقلاء) هي الفول ويرسم بالياء فتشدد اللام ويقصر، أو بالألف فتخفف اللام ويمد وقد يقصر ومثله الدفسة، وهي كما في القاموس حبة كالجاروش؛ لأنها تقتات بمكة ونواحيها اختيارا بل قد تؤثر كثيرا على بعض ما ذكر واللوبياء والجلبان بضم الجيم، وهو الهرطمان والماش بالمعجمة نوع منه اهـ برماوي (قوله لأمره – صلى الله عليه وسلم –) أي أمر ندب كما سيأتي لكن بالنسبة للخرص وإيجاب بالنسبة للأخذ ومقتضى الحديث أن خرص النخل وأخذ زكاته كان معلوما عندهم ومقررا اهـ. شيخنا وقدم هذا الحديث على ما بعده لسلامته مما أوهمه الثاني من الحصر في الأربعة اهـ. ع ش (قوله كما يخرص النخل) إنما جعل أصلا للعنب؛ لأن خرصه كان عند فتح خيبر سنة سبع والعنب كان بعده عند فتح الطائف سنة ثمان بعد فتح مكة اهـ. برماوي (قوله لأبي موسى الأشعري) هو أبو موسى عبد الله بن قيس ولقبه صرمة الأشعري الصحابي قدم مكة وأسلم قبل الهجرة ثم هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة واستعمله النبي – صلى الله عليه وسلم – على زبيد وعمر – رضي الله عنه – على الكوفة روي له عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلثمائة وستون حديثا المتوفى بمكة وقيل بالكوفة سنة اثنتين أو أربع وأربعين وقيل سنة خمسين أو إحدى وخمسين، وهو ابن ثلاث وستين سنة اهـ. برماوي. (قوله الشعير) بفتح الشين المعجمة وحكي كسرها، وهي لغة العامة اهـ.

برماوي (قوله والتمر) بالمثناة الفوقية. اهـ. برماوي (قوله وقيس بما ذكر فيهما) الذي ذكر فيهما التمر والزبيب والذي ذكر في الثاني الشعير والحنطة فيقاس على التمر والزبيب ما لا يتتمر ولا يتزبب كالرطب والبسر والعنب ويقاس على الشعير والحنطة ما يقتات في حال الاختيار اهـ. سلطان (قوله إضافي) أي بالنسبة لأهل اليمن؛ لأنه لم يكن عندهم من المقتات إلا الأربعة المذكورة في الخبر اهـ. برماوي وع ش

لخبر الحاكم وقال صحيح الإسناد عن معاذ أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر» وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سواء أزرع ذلك قصدا أم نبت اتفاقا والقضب بسكون المعجمة الرطب بفتح الراء وسكون الطاء وخرج بالقوت غيره كخوخ ومشمش وتين وجوز، ولوز وتفاح وزيتون وسمسم وزعفران وبالاختيار ما يقتات ضرورة كجب حنظل وغاسول وترمس فلا تجب الزكاة في شيء منها. (ونصابه) أي القوت الذي تجب فيه الزكاة (خمسة أوسق) فلا زكاة فيما دونها لخبر الشيخين «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» (وهي بالرطل البغدادي ألف وستمائة) من الأرطال؛ لأن الوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وقدرت به [حاشية الجمل] قوله لخبر الحاكم إلخ) هلا استدل به من أول الأمر واستغنى عما قبله ويقال أيضا لم صرفه عن ظاهره بعموم الحديث ولم يعكس بأن يخص عمومه بظاهر الحصر؟ اهـ. شيخنا (قوله والبعل) بالجر عطفا على ما من قوله فيما سقت السماء اهـ شوبري. وفي المصباح البعل النخل يشرب بعروقه فيستغني عن السقي وقال أبو عمر والبعل والعذي بالكسر واحد، وهو ما سقته السماء. اهـ. وفي المختار البعل أيضا العذي، وهو ما سقته السماء وقال الأصمعي العذي ما سقته السماء والبعل ما يشرب بعروقه من غير

سقي ولا سماء اهـ. وفي المصباح والعذي مثال حمل من النبات والنخل والجمع أعذاي وفتح العين لغة يقال عذي عذا فهو عذ من باب تعب وعذي على فعيل أيضا. (قوله وإنما يكون ذلك) أي المذكور من العشر ونصفه وقوله والحبوب عطف عام على خاص. اهـ. شيخنا وهذا إلى قوله – صلى الله عليه وسلم – مدرج من الراوي تفسير للمراد من الحديث اهـ. ع ش (قوله فأما القثاء) بكسر القاف أي الخيار وقوله والبطيخ بكسر الموحدة ويقال فيه طبيخ أيضا وقوله والرمان بضم الراء المهملة معروف حلو أو حامض اهـ. برماوي (قوله سواء أزرع ذلك قصدا إلخ) من هنا تعلم أنه لا يشترط القصد، وهو ما حكي في شرح المهذب الاتفاق عليه وعليه فما في التحرير وشرحه من اشتراط أن يزرعه مالكه أو نائبه لإخراج ما انزرع بنفسه أو زرعه غيره بغير إذنه فلا زكاة فيه كنظيره من السوم ضعيف إلا أن يقال ذاك في ابتداء الزرع وما ذكر هنا في دوامه، فهو كاشتراط قصد السوم في الابتداء دون الدوام اهـ. ابن عبد الحق. اهـ. شوبري (قوله أم نبت اتفاقا) حتى لو سقط الحب من يد مالكه عند حمل الغلة أو وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت وجبت زكاته إذا بلغ نصابا بلا خلاف اهـ شرح م ر (قوله والقضب بسكون إلخ) عبارته في البيوع كقت بمثناة، وهو علف البهائم ويسمى بالقرط والرطبة والفصفصة بكسر الفائين وبالمهملتين والقضب بمعجمة وقيل بمهملة انتهت (قوله وخرج بالقوت غيره) عبارة شرح م ر وخرج به ما يؤكل تداويا أو تنعما أو تأدما كالزيتون والزعفران إلخ انتهت. (قوله ومشمش) بكسر الميمين وقوله وتين أي بأنواعه، وهو بكسر التاء وسكون الياء بعدها نون وقوله وجوز بفتح الجيم، وهو معروف وقوله، ولوز أي غزاوي أو شروي وكذا فستق وبندق وقوله وتفاح بضم التاء وكذا كمثرى وسفرجل وموز وبرقوق وقوله وسمسم بكسر السين ومثله القرطم بكسر القاف والطاء وضمهما، وهو حب العصفر وقوله وزعفران تقدم الكلام عليه في أول كتاب الطهارة، وهو يخرج من ثمر كالباذنجان عن أصل كالبصل وألحق

به الورس بفتح الواو وسكون الراء، وهو نبت أصفر يصبغ به ويخرج من ثمر كالسمسم عن أصل كالقطن، وهو كثير ببلاد اليمن وليس المراد به الكركم كما قيل وفيه نوع أسود اهـ. برماوي (قوله في شيء منها) في بعض النسخ منهما أي مما لا يؤكل اقتياتا أو ما يقتات ضرورة. اهـ. ح ل.]

Mas'alah: What is the ruling on taking zakah from Christian Arabs like Banu Taghlib?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=102)

لو كان الذمي من نصارى العرب كبني تغلب يؤخذ منه سائر الزكوات مضاعفة اتباعا لقضاء عمر وينبغي استحضاره هنا

Mas'alah: What is the reasoning for zakah not being obligatory on a disbeliever?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2398)

قال في "المهذب" : ولأنه حق لم يلتزمه [فلم يلزمه] كغرامات المتلفات وهذه العلة تقتضي قصر الحكم على الحربي، إذ هو الذي لا يلزمه غرامات المتلفات بخلاف الذمي مع أن الحكم في المسألة شامل لهما.

Mas'alah: Is zakah obligatory upon a non-Muslim?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1097)

الإسلام) لقوله في حديث الصدقة السابق أول زكاة الحيوان فرضها على المسلمين فلا

تجب على الكافر وجوب مطالبة بها في الدنيا لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة. كما تقرر في الأصول. ويسقط عنه بالإسلام ما مضى ترغيبا فيه.

Mas'alah: Is zakah obligatory on an original disbeliever?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=842)

ما ذكره من أن الزكاة لا تجب [1] على الكافر الأصلي [2]، مع أن الكافر عندنا مخاطب [3] بالفروع [4]. المراد به أنها لا تجب عليه مؤداة لكونها تسقط عنه بالإسلام [5]. وفائدة الوجوب تعذيبه عليها إذا مات كافرا [6]، عافانا الله من بلائه آمين.

Mas'alah: What is the ruling on the land of Egypt being kharaj land and its zakah obligation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1241)

تنبيه) أخذ الزركشي من كلامهم أن أرض مصر ليست خراجية ثم نقل عن بعض الحنابلة أنه أنكر إفتاء حنفي بعدم وجوب زكاتها لكونها خراجية بأن شرط الخراجية أن من عليه الخراج يملكها ملكا تاما، وهي ليست كذلك فتجب الزكاة أي: حتى على قواعد الحنفية وأجيب بأنه بنى ذلك على ما أجمع عليه الحنفية أنها فتحت عنوة وأن عمر وضع على رءوس أهلها الجزية وأرضها الخراج، وقد أجمع المسلمون على أن الخراج بعد توظيفه أي: على أرض بيت المال لا يسقط بالإسلام ويأتي قبيل الأمان ما يرد جزمهم بفتحها عنوة وصرح أئمتنا بأن النواحي التي يؤخذ الخراج من أراضيها، ولا يعلم

أصله يحكم بجواز أخذه؛ لأن الظاهر أنه بحق، وبملك أهلها لها فلهم التصرف فيها بالبيع وغيره؛ لأن الظاهر في اليد الملك، وحينئذ فالوجه أن أرض مصر من ذلك؛ لأنه لما كثر الخلاف في فتحها أهو عنوة أو صلح في جميعها أو بعضها كما يأتي بسطه قبيل الأمان صارت مشكوكا في حل أخذه منها، وقد تقرر أن ما هي كذلك تحمل على الحل فاندفع الأخذ المذكور

Mas'alah: Is zakat obligatory upon a non-Muslim?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=502)

* الإسلام، أى فلا تجب على كافر أصلي؛ .بمعنى: أنه لا يطالب بها في حال كفره، ولا بعد إسلامه، نعم: يعاقب عليها في الأخرى.

Sub-topic – Zakah on Debts

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the dower is a described animal in the husband's dhimma?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1391)

وإن كان الصداق في ذمة الزوج، فإن كان حيوانا موصوفا.. صح، ولكن لا يجب عليها الزكاة عند الحول.

Mas'alah: Is zakah obligatory on debts owed to a person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1409)

[مسألة: من عليه دين]] : وإن كان له دين.. نظرت: فإن كان غير لازم، كمال الكتابة.. لم تجب عليه فيه زكاة؛ لأن المكاتب يملك إسقاطه بأن يعجز نفسه. فإن كان لازما.. فهل تجب فيه الزكاة؟ قال الشافعي في القديم – فيما نقله الزعفراني عنه: (ولا أعلم في وجوب الزكاة في الدين خبرا يثبت، وعندي: أن الزكاة لا تجب في الدين؛ لأنه غير مقدور عليه، ولا معين) . وقال في الجديد: (تجب فيه الزكاة) . وهو الأصح؛ لأنه مال يقدر على قبضه، فهو كالوديعة. فإذا قلنا بهذا: وعليه التفريع.. نظرت في الدين: فإن كان حالا على مليء باذل له أي وقت طولب به.. فهذا يجب على مالكه إخراج الزكاة عنه عند تمام كل حول إن كان نصابا؛ لأن هذا كالمال المودع. وإن

كان الدين على مليء موسر إلا أنه يقر له به في الباطن دون الظاهر، ولا بينة له: فعلى هذا: إذا حال عليه الحول.. وجبت فيه الزكاة، ولكن لا يلزم المالك

Mas'alah: When must zakah be paid on a debt after it is collected?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1410)

إخراجها إلا بعد أن يقبضه، فإذا قبضه.. زكاه لما مضى.

Mas'alah: Is zakah due on a debt from a wealthy denier or an insolvent debtor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1410)

وإن كان الدين على مليء جاحد له في الظاهر والباطن، أو على مقر معسر.. فهذا لا يجب عليه إخراج الزكاة عند الحول. فإذا قبضه.. فهل يلزمه أن يزكي عنه لما مضى؟ فيه قولان، كالمال المغصوب.

Mas'alah: How is debt treated in relation to zakah on present wealth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1411)

إذا ثبت هذا: فكل دين يجب عليه إخراج الزكاة عنه قبل قبضه، فإنه يضمه إلى ما كان

معه من جنسه؛ لإكمال النصاب، ويلزمه إخراج الزكاة عما معه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when wealth depends on a debt to complete the nisab?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1411)

وكل دين لا يلزمه إخراج الزكاة عنه إلا بعد قبضه، فإن كان معه من جنسه ما لا يتم النصاب إلا بالدين.. فإنه لا يلزمه إخراج الزكاة عما معه قبل أن يقبض الدين، فإذا قبض الدين.. أخرج الزكاة عنه، وعما معه لما مضى.

Mas'alah: How does a debt that does not run the haul affect the nisab?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1411)

وكل دين لا يجري في الحول إلا بعد قبضه، فإنه لا يتم به نصاب ما معه من جنسه.

Mas'alah: When is zakah due on rental income received in advance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1411)

[مسألة: زكاة ريع العقار]] : إذا أكرى داره أربع سنين بمائة دينار، وقبضها، وأقامت في يده إلى أن انقضت مدة الإجارة، لم ينفقها.. فلا خلاف على المذهب: أن المكري

يملك المائة بنفس العقد.

فإن مضت السنة الأولى: قال الشيخ أبو حامد: فلا خلاف على المذهب: أن الزكاة قد وجبت في المائة، ويلزمه إخراج زكاة خمسة وعشرين منها؛ لأن ملكه قد استقر عليها، وهل يلزمه إخراج زكاة الخمسة والسبعين؟ فيه قولان. وقال القاضي أبو الطيب: القولان في الوجوب في الخمسة والسبعين. قال ابن الصباغ: والصحيح قول الشيخ أبي حامد، وعليه التفريع: أحدهما: يلزمه إخراج الزكاة عن الجميع، وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق، وابن الصباغ. ووجهه: أن ملكه قد ثبت على الجميع، وملك التصرف فيه، بدليل: أن الأجرة لو كانت جارية.. ملك وطئها، فأشبه مهر المرأة قبل الدخول. والثاني: لا يلزمه إخراج الزكاة إلا عن القدر الذي استقر ملكه عليه، وهو اختيار الشيخ أبي حامد، والمحاملي. ووجهه: أن ملكه غير مستقر على ما زاد على أجرة السنة الأولى؛ لأن الدار قد تنهدم، فجيب رد الأجرة، فلم يجب إخراج زكاته، كمال الكتابة، ويفارق الصداق، فإن المرأة تملكه تملكا تاما. وإذا طلقها قبل الدخول: فإنما يعود النصف إلى الزوج بمعنى آخر، وهو الطلاق، لا بالملك المتقدم، فصار كما لو أصدقها شيئا، ثم اشتراه منها. فعلى هذا: إذا مضت السنة الأولى.. وجب عليه أن يخرج زكاة خمسة وعشرين دينارا، وهو نصف دينار وثمن دينار؛ لأن ملكه قد استقر عليها، فإذا مضت السنة الثانية، فقد استقر ملكه على خمسة وعشرين ثانية، وعلمنا: أن ملكه قد استقر عليها سنتين. فإن كان قد أخرج زكاة الخمسة والعشرين الأولى في السنة الأولى من غيرها.. زكاها في العام الثاني، وإن أخرج زكاتها منها في العام الأول.. زكى ما بقي منها في العام الثاني. وأما الخمسة والعشرون الثانية: فقد حال عليها حولان:

فإن قلنا: إن الزكاة تجب في الذمة، والدين لا يمنع وجوب الزكاة.. أخرج عنها زكاة

حولين، وهو دينار وربع. وإن قلنا: إن الزكاة استحقاق جزء من العين، أو قلنا: الدين يمنع وجوب الزكاة، ولكن لم يكن له مال غيرها.. لزمه زكاتها في الحول الأول، وفي الحول الثاني: يلزمه زكاتها إلا عن قدر الزكاة فيها في الحول الأول، فإنه لا يلزمه زكاة ذلك في الثاني، فإذا مضت السنة الثالثة.. فقد استقر ملكه على خمسة وعشرين ثالثة، وعلمنا: أن ملكه ثابت عليها ثلاث سنين. فأما الخمسون الأولى: فإن كان قد أخرج زكاتها للحولين الأولين منها.. زكى ما بقي منها في الحول الثالث، وإن أخرج زكاتها من غيرها.. زكى جميعها للحول الثالث. وأما الخمسة والعشرون الثالثة: فإن قلنا: الزكاة تتعلق بالذمة، والدين لا يمنع وجوب الزكاة.. أخرج عنها زكاة ثلاث سنين، وهو دينار وسبعة أثمان دينار. وإن قلنا: الزكاة تتعلق بالعين، أو قلنا: الدين يمنع وجوب الزكاة، ولا مال له غيرها.. وجب عليه إخراج الزكاة عنها للعام الأول نصف دينار وثمن دينار، ووجب عليه إخراج الزكاة عنها للعام الثاني، إلا عن قدر ما وجب للأول، فلا يلزمه إخراج زكاته، ووجب عليه إخراج الزكاة عنها للعام الثالث، إلا عن قدر ما وجب للعام الأول والثاني، فلا يلزمه إخراج الزكاة عنه في العام الثالث. فإذا مضت السنة الرابعة.. استقر ملكه على الخمسة والعشرين الرابعة أربع سنين، فإن كان قد أخرج الزكاة عن أجرة الثلاث السنين الأولى من غيرها.. زكى جميعها في العام الرابع، وإن أخرج زكاتها منها.. زكى ما بقي منها في العام الرابع. وأما أجرة السنة الرابعة، فإن قلنا: إن الزكاة تتعلق بالذمة، والدين لا يمنع وجوب الزكاة.. لزمه إخراج الزكاة عن جميعها أربع سنين، وهو ديناران ونصف. وإن قلنا: الزكاة تتعلق بالعين، أو قلنا: الدين يمنع وجوب الزكاة، ولا مال له غيرها.. زكى جميعها للحول الأول، وزكاها للثاني إلا عن قدر ما وجب للأول،

Mas'alah: What is the ruling on zakah for debts and absent wealth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1227)

مسالة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا كان في يديه أقل من خمس أواق وما يتم خمس أواق دينا له أو غائبا عنه أحصى الحاضرة وانتظر الغائبة فإن اقتضاها أدى ربع عشرها" . قال الماوردي: اعلم أن هذه المسألة تشتمل على فصلين يجب تقديم الكلام فيهما ثم بناء المسألة عليهما. فأحد الفصلين: وجوب زكاة الدين وهو على ضربين: معجل. ومؤجل، والمعجل على أربعة أقسام: أحدها: أن يكون على مليء معترف يقدر على أخذه منه متى شاء فعليه أن يزكيه، سواء قبضه أو لم يقبضه كالوديعة. وقال أبو حنيفة لا يلزمه إخراج زكاته قبل قبضه كالمغصوب. والقسم الثاني: أن يكون على مليء معترف في الباطن مماطل في الظاهر، فليس عليه أن يزكيه قبل قبضه، خوفا من جحوده ومطله، فإذا قبضه زكاه لما مضى قولا واحدا. والقسم الثالث: أن يكون على مليء منكر. والقسم الرابع: أن يكون على مقر معسر وجوابهما سواء، وهو في حكم المغصوب لا يزكيه قبل قبضه، فإذا قبضه فهل يزكيه لما مضى أو يستأنف به الحول؟ على قولين، وأما المؤجل فقد اختلف أصحابنا هل يكون مالكا له قبل حلول أجله؟ على قولين، وهو قول أبي إسحاق المروزي يكون مالكا له، ولو حلف لا يملك ما لا حنث فيه ومن حلف من عليه الدين أن لا دين عليه حنث قال: لأنه لما صح أن يبرئه قبل حلول الأجل ثبت أنه مالك له قبل حلول الأجل، فعلى هذا الوجه يكون حكمه في الزكاة حكم المال المغصوب، فيكون وجوب زكاته على قولين: والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة لا يكون مالكا له، ولو حلف لا يملك مالا بر، ولو حلف من عليه الدين أن لا شيء له بر، قال لأنه لما لم يملك المطالبة به ولا المعاوضة عليه وذلك ثمرة الملك، ثبت أنه لا يملك، فعلى هذا الوجه يستأنف حوله إذا حل أجله.

والفصل الثاني: وجوب زكاة المال الغائب وهو على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون مستقرا في بلد يعرف سلامته فعليه إخراج زكاته في البلد الذي هو فيه، فإن أخرجها في غيره كان على قولين من نقل الصدقة أحدهما. يجزئه.

Mas'alah: How does debt diminish ownership and affect the obligation of zakah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=423)

جانب من له، ووصف الإيفاء والاستيفاء دليل على سبق الاستحقاق، والمستحق للغير ناقص الملك في حق مالكه في الحال. ويدل عليه: أن من له الدين إذا قدر عليه، وكان من جنس حقه يأخذ من غير قضاء ولا رضا وإذا أخذه ملكه، فهذا إن كان لا يدل على عدم الملك فلا أقل أن يدل على النقصان.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mortgaged zakatable property when a year passes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2667)

(فرع) لو رهن ماشية أو غيرها من أموال الزكاة وحال الحول فطريقان المذهب وبه قطع الجمهور وجوب الزكاة لتمام الملك وقيل فيه الخلاف في المغصوب لا متناع التصرف والذي قاله الجمهور تفريع على المذهب وهو أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة وفيه الخلاف المذكور في الفصل بعده وإذا أوجبنا الزكاة في المرهون فمن أين يخرجها فيه كلام يأتي إن شاء الله تعالى في باب زكاة الذهب والفضة * *

Mas'alah: What are the two opinions on zakah for property fully consumed by debt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2667)

فان كان ماشية أو غيرها من اموال الزكاة وعليه دين يستغرقه أو ينقص المال عن النصاب ففيه قولان (قال في القديم) لا تجب الزكاة فيه لان ملكه غير مستقر لانه ربما أخذه الحاكم لحق الغرماء (وقال في الجديد) تجب الزكاة فيه لان الزكاة تتعلق بالعين والدين يتعلق بالذمة فلا يمنع أحدهما الآخر كالدين وارش الجناية وان حجر عليه في المال ففيه ثلاث طرق (أحدها) إن كان المال ماشية وجبت فيه الزكاة لانه قد حصل له نماؤه وان كان غيرها فقيل قولين كالمغصوب (والثانى) تجب الزكاة فيه قولا واحدا لان الحجر لا يمنع وجوب الزكاة كالحجر على السفيه والمجنون (والثالث) وهو الصحيح أنه علي قولين كالمغصوب لانه حيل بينه وبينه فهو كالمغصوب (وأما) قول الاول انه حصل له النماء من الماشية فلا يصح لانه وان حصل النماء إلا انه ممنوع من التصرف فيه ويحول دونه وقول الثاني لا يصح لان حجر السفيه والمجنون لا يمنع التصرف لان وليهما ينوب عنهما في التصرف

Mas'alah: What is the ruling on zakah when a debtor is under legal interdiction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2668)

(وأما) مسألة الحجر الذي ذكرها المصنف قال أصحابنا إذا قلنا الدين يمنع وجوب الزكاة فأحاطت برجل ديون وحجر عليه القاضي فله ثلاثة أحوال (أحدها) يحجر ويفرق ماله بين الفرق الغرماء فيزول ملكه ولا زكاة (والثاني) أن يعين لكل غريم شيئا من ملكه ويمكنهم من أخذه فحال الحول قبل أخذه فالمذهب أهه لا زكاة أيضا وبه قطع

الجمهور لضعف ملكه وحكى الشيخ أبو محمد الجويني وآخرون من الخراسانيين وجها أن وجوب الزكاة فيه يخرج على الخلاف في المغصوب لأنه حيل بينه وبينه وقال القفال يخرج على الخلاف في اللقطة في السنة الثانية لأنهم تسلطوا على إزالة ملكه تسلط الملتقط في السنة الثانية بخلاف المغصوب والصحيح ما سبق عن الجمهور والفرق أن تسلط الغرماء أقوى من تسلط الملتقط لأنهم أصحاب حق على المالك ولأنهم مسلطون بحكم حاكم فكان تسليطهم مسنده ثبوت المال في ذمة المالك وهو أقوى بدليل أنهم إذا قبضوه لم يرجع فيه المفلس بوجه ما بخلاف الملتقط فإن للمالك إذا رجع أن يرجع في عين اللقطة على أحد الوجهين (الحال الثاني) أن لا يفرق ماله ولا يعين لأحد شيئا ويحول الحول في دوام الحجر وهذه هي الصورة التي أرادها المصنف وفي وجوب الزكاة هنا ثلاثة طرق ذكرها المصنف بدلائلها (أصحها) أنه على

الخلاف في المغصوب (والثاني) القطع بالوجوب (والثالث) القطع بالوجوب في الماشية وفي الباقي الخلاف كالمغصوب والله أعلم * إذا ثبت هذا فقد قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر ولو قضى عليه بالدين وجعل لهم ماله حيث وجدوه قبل الحول ثم جاء الحول قبل أن يقبضه الغرماء لم يكن عليه زكاة لأنه صار لهم دونه قبل الحول فمن الأصحاب من حمله على الحالة الأولى ومنهم من حمله على الثانية وقال الشافعي في الحالة الثانية وللغرماء أن يأخذوا الأعيان التي عينها لهم الحاكم حيث وجدوها فاعترض الكرخي عليه وقال أباح الشافعي لهم نهب ماله فأجاب أصحابنا عنه فقالوا هذا الذي توهمه الكرخي خطأ منه لأن الحاكم إذا عين لكل واحد عينا جاز له أخذها حيث وجدها لأنه يأخذها بحق والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on zakah for pledged property (rahn) when the year completes?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1437)

قوله: الحالة الثانية: أن يرهن قبل تمام الحول ثم يتم الحول ففي وجوب الزكاة خلاف [مر] [1] في الكتاب شرحه والرهن لابد وأن يكون بدين. وفي كون الدين مانعا من الزكاة خلاف مشهور، فإن أوجبنا نظر إن لم يملك هذا الراهن مالا آخر فيبنى ذلك على كيفية تعلق الزكاة. إن قلنا أنها تتعلق بالذمة والمال مرهون بها، فعن أبي على وغيره أنه قد (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the dispute regarding zakat on mortgaged property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1504)

ثم قال: واعلم أن الخلاف في زكاة المال المرهون لم نلقه إلا في حكاية هذين الإمامين. انتهى كلامه. (1) سقط من أ.

تابعه في "الروضة" أيضا على إنكار ثبوت الخلاف، وزاد فقال: بل قطع الأصحاب بالوجوب هنا وهناك، وليس الأمر كما قالا من عدم ثبوته، بل هو ثابت صرح به القاضي الحسين في "تعليقه" والمتولي في "التتمة" ، وحكاه عنهما ابن الرفعة في "الكفاية" فقال: فيه طريقان حكاهما القاضي الحسين في موضع من "تعليقه" ، والمتولي عن الأصحاب. أحدهما: تخريجه على القولين في المغصوب والضال، وهي التي ذكرها في

موضع آخر قبل ذلك احتمالا لنفسه. هذا كلام "الكفاية" .

Mas'alah: What is the ruling on debt in relation to zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=786)

باب الدين مع الصدقة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول : "هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة" . قال الشافعي : رحمه الله تعالى وحديث عثمان يشبه والله تعالى أعلم أن يكون إنما أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال في قوله "هذا شهر زكاتكم" يجوز أن يقول : هذا الشهر الذي إذا مضى حلت زكاتكم كما يقال شهر ذي الحجة , وإنما الحجة بعد مضي أيام منه @.

Mas'alah: When is zakah due on absent property and debt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1354)

ولا يجب دفعها حتى يعود, والمشترى قبل قبضه, وقيل: فيه القولان وتجب في الحال عن الغائب إن قدر عليه. وإلا .. فكمغصوب. والدين إن كان ماشية, أو غير لازم كمال كتابة .. فلا زكاة, ـــــــ قال: (ولا يجب دفعها حتى يعود) ؛ لعدم التمكين قبله, فيزكيه حينئذ للأحوال الماضية ما لم تنقص عين النصاب إخراج زكاة بعض الأحوال. وإن كانت ماشية .. فشرطها: إن تكون سائمة عند المالك والغاصب كما تقدم. قال:

(والمشترى قبل قبضه) أي: بعد انقضاء الخيار؛ لأنه يمكنه تسليم الثمن وتسلمه, فتجب فيه الزكاة قطعا إذا مضى حول من يوم الشراء. قال: (وقيل: فيه القولان) أي: في المغصوب وغيره؛ لأن تصرفه فيه غير نافذ وإن رضي البائع, وعلم من مجئ قوله المغصوب: إن القائل بالوجوب لا يوجب الإخراج قبل القبض. قال: (وتجب في الحال عن الغائب إن قدر عليه) ؛ لأنه كالمال الذي في صندوقه. هذا إذا كان المال مستقرا في بلد, فإن كان سائرا .. لم يخرج زكاته حتى يصل إليه. ويجب إخراجها في بلد المال, فإن أخرج في غيره .. فيأتي فيه خلاف نقل الزكاة. قال: (وإلا .. فكمغصوب) يعنى: إذا لم يقدر عليه لانقطاع الطريق .. فيأتي فيه القولان في المغصوب؛ لعدم القدرة في الموضعين. قال: (والدين إن كان ماشية, أو غير لازم كمال كتابة .. فلا زكاة) . أما الماشية .. فإن علة الزكاة فيها النماء ولا نماء فيها في الذمة, بخلاف النقد إذا ثبت في الذمة؛ فإن علة الزكاة فيه: كونه معدا للتصرف والربح, وهذا المعنى حاصل فيما إذا كان على ملئ. ومنهم من علل ذلك بأن السوم شرط فيها ولا وجود للسوم في الذمة, واعترضه الرافعي بأنه يجوز أن يثبت في الذمة لحم راعية, وإذا جاز ذلك .. جاز أن يثبت الذمة راعية.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a debt that is a commodity or cash?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1355)

أو عرضا أو نقدا .. فكذا في القديم, وفي الجديد: إن كان حالا وتعذر أخذه لإعسار وغيره .. فكمغصوب, وان تيسر .. وجبت تزكيته في الحال. أو مؤجلا .. فالمذهب: انه كمغصوب, ـــــــ وأما مال الكتابة .. فالملك فيه غير تام, وللعبد إسقاطه بالكلية,

والمالك غير قادر على التصرف التام فيه, فلذلك لم تجب زكاته. وألحق ابن الرفعة الثمن في مدة خيار المجلس بدين الكتابة. واحترز بـ (مال الكتابة) عن الدين الذي على المكاتب لسيده من معاملة , وفى سقوط الزكاة عنه تناقض في (المهمات) . وعما إذا أحال المكاتب سيده بالنجوم على شخص .. فإنه يصح وتجب الزكاة فيه؛ لأنه لازم لا يسقط من ذمة المحال عليه بتعجيز المكاتب ولا فسخه. قال: (أو عرضا أو نقدا .. فكذا في القديم) أي: لا زكاة فيه سواء كان على ملئ أو على غيره حالا أو مؤجلا؛ لأنه لا ملك فيه حقيقة فأشبه دين المكاتب. واستشكل شيخنا التعليل بما لو حلف انه لا مال له .. فإنه يحنث بالحال والمؤجل على الأصح. قال: (وفي الجديد: إن كان حالا وتعذر أخذه لإعسار وغيره .. فكمغصوب) فيأتي فيه الخلاف السابق, فلو كان مقرا له في الباطن .. وجبت الزكاة دون الإخراج قطعا, فلو كان يقدر على أخذه من مال الجاحد بالظفر من غير خوف ولا ضرر فهل يكون الحكم كما لو تيسر أخذه بالبينة أو لا؟ المتبادر من كلام الشيخين وغيرهما: لا, وهو محتمل. قال: (وإن تيسر) بأن كان على مقر باذل (.. وجبت تزكيته في الحال) كالمال المودع والذي في خزانته. قال: (أو مؤجلا .. فالمذهب: انه كمغصوب) فيأتي فيه الخلاف المتقدم.

Mas'alah: Is it obligatory to pay zakah before receiving the debt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1356)

وقيل: يجب دفعها قبل قبضه.

Mas'alah: What did Uthman say about paying debts before zakah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=311)

459 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (رزيق) بتقديم الراء على الزاي. (ابن [1] حكيم) بضم الميم. [2] قال الرافعي: رواه الشافعي في بعض كتبه [3] عن رزيق بن حيان، [4] وكذلك هو في الموطأ، [5] وهو رجل آخر أقدم من رزيق بن حكيم، فلعلهما – معا – روياه عن عمر. [6] (1) في م: (بن) (2) هو: رزيق بالتصغير بن حكيم كذلك، ويقال فيه: بتقديم الزاي، وفي أبيه بالتكبير، أبو حكيم الأيلي بفتح الهمزة وتحتانية ساكنة الفزارى، ثقة، من السادسة. (خت س) . انظر: التقريب (ص209) ، والإكمال (4/ 47) (3) أخرجه الشافعي في الأم (7/ 245) مطولا، ووقع فيه: ((زريق بن حيان)) . قال أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (1/ 515) : ((أهل العراق يقولون: زريق، أولئك أعلم به يعني: أهل مصر. قال: وكان رزيق على جواز مصر في زمن الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز)) . وانظر: الإكمال (4/ 47) . (4) هو: رزيق بن حيان الدمشقي مولى فزارة، أبو المقدام، ويقال بتقديم الزاي، قيل: اسمه سعيد بن حيان، ورزيق لقب، صدوق، من السادسة، مات سنة خمس ومائة، (م) . انظر: التقريب (ص209) ، والإكمال (4/ 47) . (5) في م: (وكذا) ، وأخرجه مالك في الموطأ (1/ 255 / 596) مطولا، ووقع فيه: ((زريق بن حيان)) ، رواه يحيى بتقديم الراء والصواب: بتقديم الزاي أي: المنقوطة، وعليه جمهور الرواة. انظر: شرح الموطأ، الزرقاني (2/ 147) (6) في م: (ابن عمر) ، وهو خطأ. تنبيه! يحيى بن سعيد – وهو الأنصاري – لا يروي عن رزيق بن حكيم، إنما يروي عن رزيق بن حيان. انظر: تهذيب الكمال (9/ 181) ، وليس في

الرواة عن رزيق بن حكيم من يدعى يحيى بن سعيد، إنما يروى مالك عنه مباشرة. انظر: تهذيب الكمال (9/ 179 – 180) ، ولعل ما وقع في الأم (7/ 245) هو الصواب، وأن ما وقع في الأم (2/ 46) ، والمسند هو وهم ممن جمعهما، والله أعلم. ويدل له أنه أخرجه عبد الرزاق (6/ 96 / 10116) ، (10/ 334 / 19278) ، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (1/ 515 / 1164) ، وابن أبي شيبة (2/ 357 / 9878) عن يحيى بن سعيد، عن رزيق بن حيان الدمشقي، مولى فزارة، صاحب مكوس مصر.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on zakah for undelivered dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1023)

وعند أبي حنيفة: إن كان قبل القبض لا يجب عليها زكاته؛ لأنه له نصفه لو طلقها.

Mas'alah: How is zakah divided between husband and wife on a dower after divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1023)

فإن تم الحول من يوم الإصداق، يجب على المرأة نصف شاة، وإذا تم من يوم الطلاق، يجب على الزوج نصف شاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah on debts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1025)

فصل: في الزكاة في الدين" إذا كان ماله دينا على إنسان؛ نظر: إن كان غير لازم مثل: مال الكتابة، لا يلزمه زكاته؛ لأن ملكه غير تام عليه؛ فإن العبد يقدر على إسقاطه. وإن كان لازما؛ نظر: إن كان ماشية، فلا زكاة عليه فيها؛ لأن تعيينها وسومها شرط، وإن كانت دراهم، أو دنانير، أو عروضا للتجارة –قال في القديم: لا زكاة فيها؛ لأنه ليس عليها حقيقة ملك؛ كملك المكاتب. وقال في الجديد – وهو المذهب–: إنه ن كان على ملء، وفي مقدرته تجب عليه زكاته، ويجب الإخراج في الحال؛ ما لو كان ماله وديعة عند إنسان يجب عليه زكاته. وعند أبي حنيفة: يجب، ولكن لا يجب الإخراج في الحال حتى يقبض. وإن كان الدين مؤجلا، فهل يجب عليه زكاته؟ فيه وجهان: أحدهما: حكمه حكم المغصوب، وفيه قولان. والثاني: يجب عليه قولا واحدا؛ لأن التأجيل كان بصيغة. فإن قلنا: يجب، فلا يجب الإخراج ما لم يقبض، فإذا قبض أخرج لما مضى. وإن كان الدين على معسر فهو كالمغصوب، وإن كان على جاحد؛ نظر: إن كان له بينة عاد له وإن لم يقدر على إثباتها؛ فهو كما لو كان على معسر. وإن كان ماله غائبا، يجب عليه فيه الزكاة، ثم إن لم يكن الطريق منقطعة، يجب الإخراج في الحال، وإن كان منقطعا فلا حتى يصل إليه. وقيل: إن كان الطريق منقطعا، فكالمغصوب. فإن قلنا: لا تجب الزكاة في المغصوب والدين، فإن كان في يده أقل من نصاب، وما

Mas'alah: What is the ruling on zakah when one has debt and found property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1229)

باب الدين مع الصدقة وزكاة اللقطة قال [2]: وإذا كانت له مائتا درهم وعليه مثلها.

(1) انظر الأم (2/ 42) . (2) انظر الأم (2/ 42) .

Mas'alah: Does a debtor's denial of a debt under oath affect the obligation of zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1233)

فرع آخر لو قدمه غرماؤه إلى القاضي فجحدهم وحلف ففيه وجهان أحدهما: وهو قول جمهور أصحابنا جحوده ويمينه غير مؤثر فتكون زكاة ما بيده على قولين، والثاني: جحوده مع يمينه أسقط عنه المطالبة وإن لم يسقط عنه الدين فصار في حكم من لا دين عليه لسقوط المطالبة عنه فلزم زكاة ما في يده قولا واحدا ذكره في "الحاوي" [1].

Mas'alah: Does a guarantee debt prevent the obligation of zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1234)

فرع آخر ذكره والدي الإمام رحمه الله لو ضمن عن آخر مالا بإذنه فهذا الدين هل يمنع وجوب الزكاة؟ إذا قلنا: الدين يمنع وجوب الزكاة لا نص فيه ويحتمل وجهين أحدهما: لا يمنع وجوبها لثبوت حق الرجوع له بعد الأداء فصار كأنه لا دين عليه حيث يصل إليه عوضه عقيب أدائه، والثاني: يمنع لأن الدين عليه في الحال ولا شيء له على المضمون عنه قبل الأداء فصار كسائر الديون.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for absent property and debts?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=535)

لحال عن الغائب إن قدر عليه، وإلا .. فكمغصوب. والدين إن كان ماشية، أو غير لازم كمال كتابة .. فلا زكاة، === والغاصب، وألا ينقص النصاب بما يجب إخراجه؛ فإن

كان نصابا فقط وليس عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب .. لم تجب زكاة ما زاد على الحول الأول.)

Mas'alah: Does debt prevent zakah from being obligatory on hidden wealth?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=537)

والثالث: يمنع في المال الباطن، وهو النقد والعرض. فعلى الأول: لو حجر عليه لدين، فحال الحول في الحجر .. فكمغصوب. ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة .. قدمت، وفي قول: الدين، وفي قول: يستويان === وجبت زكاته قطعا، ومحله أيضا: ما إذا لم يكن له من غير المال الزكوي ما يقضي به الدين، فإن كان .. لم يمنع قطعا.)

Mas'alah: What are the two opinions on zakah when a bankrupt person borrows money?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2678)

(وأما) ما يتعلق بلفظ الكتاب من الفوائد (فقوله) وإذا استقرض المفلس مائتي درهم أشار بلفظ المفلس إلي أنه لا يملك شيئا سوى ما استقرضه ففى هذه الصورة يظهر القولان وفى معناها ما إذا كان الدين ينقص النصاب وإن لم يستغرقه فاما إذا ملك ما يفى به مما لا زكاة فيهمع النصاب أو ملك فوق قدر الدين فقد ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a denied deposit or debt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=777)

قوله: (ومجحود) أي مودع جحده الوديع أو دين جحده من عليه.

Mas'alah: What is the ruling on ability to collect a debt from a solvent present debtor for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=558)

(قوله: بأن كان على مليء حاضر) تصوير للقدرة على استيفاء الدين.

Mas'alah: How does Abu Hanifah allocate debt across different types of wealth for zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=712)

وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: إذا كان عليه خمس من الإبل وله خمس من الإبل ومايتا درهم، جعل الدين في الدراهم.

Mas'alah: Does a debt for a shepherd's wage prevent the obligation of zakah on livestock?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=713)

إذا كان له أربعون من الغنم فاستأجر لها راعيا بشاة موصوفة في الذمة ولم يكن له مال غير هذه الأغنام، بني على القولين في الدين، هل يمنع وجوب الزكاة؟

Mas'alah: Is zakah due on a debt owed by a solvent debtor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=785)

فإن كان له دين لازم على مقر مليء، لزمه زكاته، ولزمه إخراجها. وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجب عليه إخراجها حتى (يقبض الدين، وإن كان الدين على جاحد في الظاهر، مقر في الباطن وجبت عليه (الزكاة) (3) غير أنه لا يلزمه إخراجها حتى يصل إليه الدين) (4) . وقال أبو يوسف: لا زكاة عليه فيه. (1) (وجبت) : في ب، وفي أ: وجب. (2) (أو بالتعديل) : في ب، ج؛ وفي أ: بالتعدين. (3) (الزكاة) : ساقطة من ج. (4) (يقبض الدين. . . إليه الدين) : ساقطة من أ.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a price in the debt during the option period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2402)

من المتفق عليه: مسألة التمسك: وهي مما لا خلاف فيها بين الأصحاب، ويظهر أن يكون في معناها الثمن في الذمة في مدة خيار المجلس الباقي للمتعاقدين أو للمشتري وحده؛ بسبب إمضاء البائع العقد دون المشتري حولا كاملا إذا قلنا: إن الملك فيه للبائع؛ لأنه قد اجتمع فيه الدينية وقدرة الغير- وهو المشتري- على إسقاط الملك فيه وعدم قدرة المالك على التصرف التام فيه بسبب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a specific item received when the buyer has the option?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2404)

الرابعة: إذا كان معينا قد قبض، وهي مسألة الخلاف التي أوردت، ألا ترى أن الإمام قال: إذا كان الخيار للمشتري وحده فملكه ملك الزكاة بلا خلاف؛ لأن الملك ثابت والتصرف نافذ، ولولاه مقبوضا لم يكن التصرف [نافذا؛ لأن التصرف] في المبيع قبل القبض [لا] ينفذ، وإذا كان كذلك فقد خالف محل الخلاف في هذه المسألة ما ذكرناه من وجهين: أحدهما- وبه يظهر بيان قاعدة عظيمة، وهي أن المال في مسألة المبيع عين؛ وفي مسألتنا دين، وقد قال الأصحاب: الدين المستقر إذا كان ذهبا أو فضة أو عرضا للتجارة هل تجب فيه الزكاة أم لا؟ حكى الزعفراني [فيه] وحده قولا في القديم عن الشافعي: أنها لا تجب كيف كان، قال الإمام: وهو بعيد في حكم المرجوع عنه، والجديد الصحيح: الوجوب فيه في الجملة، لكنه ينظر:

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a debt owed by a procrastinating debtor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2405)

وإن كان مقرا في الباطن مماطلا، ولو طلبه بالحاكم خشي أن يجحده فهل تجب؟ سيأتي الكلام [فيه] في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a deferred debt owed by a wealthy debtor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2405)

ولو كان الدين مؤجلا على مليء مقر؛ فثلاثة طرق: أحدها: لا تجب قولا واحدا، وإذا قبضه [في الظاهر] استأنف الحول؛ لأنه لا يستحقه، ويحكى هذا عن أبي إسحاق.

والثاني: تجب قولا واحدا كالمال الغائب الذي يسهل إحضاره، وعلى هذا: هل يجب إخراج الزكاة قبل قبضه؟ فيه وجهان قال الإمام: الأصح عندي المنع؛ فإنه لو أخرج خمسة نقدا وماله مؤجل كان ذلك إجحافا به، وما يساوي خمسة نقدا يساوي ستة نسيئة ويستحيل أن يقنع بأربعة مثلا، والواجب في توقيف الشرع خمسة. والثالث– وبه قال أبو إسحاق، وهو الأصح– أنه كالدين على المعسر؛ فيكون على القولين ولا يجب الإخراج إلا بعد القبض. قلت: ينبغي أن يقال: أو حلوله. وقيل: يجب الإخراج في الحال كما يجب الإخراج عن الغائب الذي يسهل

إحضاره وسيأتي الكلام فيه.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakah on pledged property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2432)

وقد قال الرافعي عند الكلام في زكاة الفطر: إن هذا الخلاف لم نلقه إلا في حكاية الإمام، والمصنف في "الوسيط" والذي أطلقه الجمهور الوجوب. نعم يجيء الخلاف في الوجوب من طريق آخر، وهو أن الرهن لا بد وأن يكون بدين، فيأتي الخلاف في أن الدين هل يمنع وجوب الزكاة، أم لا؟ والذي قاله الجمهور [جواب على] القول المشهور، وهو أنه لا يمنع.

Mas'alah: What are the two opinions on zakah of wealth and debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2727)

إحداها: أن القولين في زكاة المال فيها.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for debts of livestock, goods, or cash?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=652)

والدين إن كان ماشية أو غير لازم كمال كتابة فلا زكاة، أو عرضا أو نقدا فكذا في [مغني المحتاج] المصنف مع ذكر المحرر له؛ لأن حد الغصب منطبق عليه (والضال) والواقع في بحر وما دفنه ثم نسي مكانه (والمجحود) من عين أو دين الذي لا بينة له به ولا علم القاضي به (في الأظهر) الجديد، وبه قطع بعضهم لملك النصاب وتمام الحول. والثاني وهو القديم: لامتناع النماء والتصرف، فأشبه مال المكاتب لا تجب فيه الزكاة على السيد. أما إذا قدر على نزع المغصوب أو كان له بالمجحود بينة فإنه يجب عليه الإخراج قطعا، وكذا إذا علم القاضي، وقلنا يقضي بعلمه (ولا يجب دفعها حتى يعود) المغصوب وغيره مما تقدم لعدم التمكن قبله، فإذا عاد زكاه للأحوال الماضية بشرطين: أحدهما: كون الماشية سائمة عند المالك والغاصب كما علم مما مر. والثاني: أن لا ينقص النصاب بما يجب إخراجه، فإن كان نصابا فقط وليس عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب لم تجب زكاة ما زاد على الحول الأول. (و) تجب قطعا في (المشترى قبل قبضه) بأن حال عليه الحول في يد البائع بعد انقضاء الخيار لا من الشراء (وقيل فيه القولان) في المغصوب ونحوه؛ لأن التصرف فيه لا يصح، وفرق الأول بتعذر الوصول إليه وانتزاعه، بخلاف المشتري لتمكنه منه بتسليم الثمن فيجب الإخراج في الحال حيث لا مانع من القبض كالدين الحال على مقر مليء. (وتجب في الحال عن الغائب إن قدر عليه) ؛ لأنه كالمال الحاضر، ويجب أن يخرج في بلد المال إن استقر

فيه، فإن بعد بلد المال عن المالك ومنعنا نقل الزكاة وهو الراجح فلا بد من وصول المالك أو نائبه. نعم إن كان هناك ساع أو حاكم يأخذ الزكاة دفعها إليه في الحال؛ لأن له نقل الزكاة نبه على ذلك الأذرعي، فإن كان سائرا فلا يجب الإخراج حتى يصل إليه (وإلا) أي وإن لم يقدر عليه لخوف الطريق أو انقطاع خبره أو شك في سلامته (فكمغصوب) فيأتي فيه ما مر لعدم القدرة في الموضعين. (والدين إن كان ماشية) لا للتجارة، كأن أقرضه أربعين شاة أو أسلم إليه فيها ومضى عليه حول قبضه أو كان (غير لازم كمال كتابة فلا زكاة) فيه. أما الماشية؛ فلأن علة الزكاة فيها النماء ولا نماء فيها في الذمة، بخلاف النقد فإن العلة فيه كونه نقدا وهو حاصل؛ ولأن السوم شرط في زكاتها، وما في الذمة لا يتصف بالسوم. واعترض هذا التعليل الرافعي بجواز ثبوت لحم راعية في الذمة، وإذا جاز ذلك جاز أن يثبت في الذمة راعية. أجيب بأنه إذا التزمه أمكن تحصيله من الخارج، والكلام في أن السوم لا يتصور فيما في الذمة وإنما يتصور في الخارج، ومثل الماشية المعشر في الذمة فإنه لا زكاة فيه أيضا؛ لأن شرطها الزهو في ملكه ولم يوجد، وأما دين الكتابة؛ فلأن للعبد إسقاطه متى شاء، ويؤخذ من ذلك أنه لو كان للسيد على المكاتب دين أنه لا زكاة فيه، وأنه لو أحال المكاتب سيده بالنجوم على شخص أن الزكاة تجب على السيد وهو كذلك؛ لأنه يسقط بتعجيزه في الأولى دون الثانية (أو عرضا) للتجارة (أو نقدا فكذا) أي لا زكاة فيه (في

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakah according to Shafi'i?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2562)

ثانيها: قال شيخنا أيضا: لم أقف على القولين في كلام الشافعي، واتفقوا على أن

الخلاف في ذلك من اختلاف قولي الشافعي في أن الدين هل يمنع وجوب الزكاة؟ فهما وجهان إلا عند من يحكي المخرج قولا، والذي يتجه عندنا القطع بأن الدين لا يمنع السراية.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a debt confirmed against a solvent present debtor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1334)

ثابتا على مليء حاضر (فالمذهب أنه كمغصوب) فلا يجب الدفع إلا بعد قبضه

Mas'alah: What is the ruling on debt preventing zakah on hidden wealth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1335)

(والثالث يمنع في المال الباطن وهو النقد) المضروب وغيره ومنه الركاز (والعرض) وزكاة الفطر وحذفها؛ لأن الكلام في زكاة المال لا البدن ولما تكلموا على ما يشملها ولو بطريق القياس وهو أن له أن يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن ذكروها فلا اعتراض عليه خلافا لما وقع للإسنوي دون الظاهر وهو المواشي والزروع والثمار والمعادن ولا ترد هذه على قوله النقد؛ لأنها لا تسمى نقدا إلا بعد التخليص من التراب ونحوه؛ لأنه ينمو بنفسه بخلاف الباطن

Mas'alah: What is the ruling on zakah for debts of livestock or non-binding debts?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=503)

والدين إن كان ماشية أو غير لازم كمال كتابة فلا زكاة، أما الماشية؛ فلأن في البحرين): الأم: كتاب الزكاة: باب زكاة مال اليتيم الثانى: ج 2 ص 29 - 30، وقال الشافعي - رضي الله عنه: وبهذه الأحاديث نأخذ.

Mas'alah: How is zakah calculated on rental income and debt?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=93)

ولو أجر دارا سنتين بأربعين دينارا وقبضها وبقيت في ملكه إلى آخر سنتين، فإذا حال الحول الأول زكى عشرين فقط، وإذا حال الحول الثاني زكى العشرين التي زكاها لسنة، وزكى العشرين التي لم يزكها لسنتين، ولو ملك نصابا فقط وعليه من الدين مثله لزمه زكاة ما بيده، والدين لا يمنع الوجوب.

Sub-topic – Zakah on Property of Slaves and Apostates

Mas'alah: What is the ruling on zakah for an apostate?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=697)

694 - فصل في وجوب الزكاة على المرتد إذا وجبت الزكاة في الإسلام، فلا يسقطها الردة، وإن مضى في الردة أحوال، ففي زوال ملكه أقوال، فتجب الزكاة إن بقينا ملكه، ويسقط إن أزلناه، وتوقف إن وقفناه؛ فإن أوجبناها لزم تعجيلها، فإذا أسلم احتمل وجوب الإعادة وجهين؛ كأخذ الزكاة من الممتنع إذا لم ينو؛ إذ لا فرق بين الامتناع من النية وبين تركها بالردة، وقال في "التقريب" : لا يبعد أن أقول [1]: الردة تنافي أداء الزكاة دون وجوبها، فلا يؤدي عنه ما دام مرتدا، فإذا أسلم أديت، فإن مات مرتدا سقطت في أحكام الدنيا، ولا يسقط عقابها في العقبى؛ لأنها عبادة محضة تفتقر إلى النية، ولا تلزم الكافر الأصلي، بخلاف الكفارة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on zakah for an apostate whose livestock completes a year?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1097)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو ارتد فحال الحول على غنمه أوقفته فإن تاب أخذت صدقتها وإن قتل كانت فيئا خمسها لأهل الخمس وأربعة أخماسها لأهل الفيء" . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا ارتد رب المال عن الإسلام فله حالان: أحدهما:

أن يكون بعد الحول. والثاني: أن يكون قبله فإن كانت ردته بعد الحول فالزكاة عليه واجبة، سواء مات أو قتل، وسواء قيل إن إمكان الأداء من شرائط الضمان أو من شرائط الوجوب، وإن كانت ردته قبل الحول، ثم بقي مرتدا حتى حال الحول ففيه قولان منصوصان وقول ثالث مختلف في تخريجه، وكل ذلك بناء على ملكه هل يكون ثابتا أو موقوفا، أو زائلا؟ فأحد الأقاويل وهو المنصوص عليه في هذا الموضع. إن ملكه موقوف، فإن عاد إلى الإسلام أخذت منه الزكاة، وإن قتل مرتدا أو مات كان ماله فيئا لأهل الفيء، والقول الثاني إن ملكه ثابت فإذا حال حوله أخذت زكاته سواء تاب أو قتل. فأما القول الثالث: وهو زوال ملكه فقد اختلف أصحابنا في تخريجه، لاختلافهم في تأويل لفظة ذكرها الشافعي في كتاب التدبير فقال: لأن ملكه خارج عنه فكان أبو العباس يقول معناه إنه خارج من تصرفه ويمتنع من تخريج قول ثالث، وكان أبو إسحاق المروزي يقول: "إن معناه أنه خارج عن ملكه" ويخرج قولا ثالثا إن ملكه زائل فعلى هذا لا زكاة عليه وقد بطل حكم ما مضى من الحول، فإن عاد إلى الإسلام وتاب، استأنف حول وسنذكر توجيه الأقاويل في موضعه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for an apostate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1229)

مسالة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن ارتد ثم حال الحول ففيها قولان أحدهما أن فيه الزكاة والثاني يوقف فإن أسلم ففيه الزكاة ولا يسقط عنه الفرض بالردة وإن قتل لم يكن فيه زكاة وبهذا أقول (قال المزني) أولى بقوله عندي القول الأول على معناه" . قال الماوردي: قد مضت هذه المسألة في باب زكاة الغنم، وذكرنا أنه إن ارتد بعد

الحول فالزكاة لا تسقط، وإن ارتد قبل الحول وقتل أو مات فالزكاة لم تجب، وإن بقي على ردته حتي حال الحول على ماله ففيه قولان منصوصان، وقول ثالث مختلف في تخريجه.

أحد القولين: وجوب الزكاة في ماله. والقول الثاني: وقوف الأمر على مراعاة حاله، فإن أسلم وجبت وإن قتل لم تجب، والقول خرجه أبو إسحاق وامتنع منه أبو العباس لا زكاة في ماله بحال سواء أسلم أو قتل، وقد ذكرنا تخريج هذا القول وسبب اختلافهم فيه.

Mas'alah: What are the two approaches regarding zakah during the period of apostasy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2652)

وأما) زمن الردة فهل تجب عليه فيه زكاة فيه طريقان حكاهما إمام الحرمين والرافعي وغيرهما (أحدهما) القطع بوجوب الزكاة وبه قال ابن سريج كالنفقات والغرامات (والطريق الثاني) وهو المشهور وبه قطع الجمهور فيه ثلاثة أقوال بناء على بقاء ملكه وزواله (أحدها) يزول ملكه فلا زكاة (والثاني) يبقى فتجب (وأصحها) أنه موقوف إن عاد إلى الإسلام تبينا بقاءه فتجب وإلا فلا. وتتصور المسألة إذا بقي مرتدا حولا ولم نعلم ثم علمنا أو علمنا ولم نقدر على قتله أو ارتد وقد بقي من الحول ساعة فلم يقتل أو لم يسلم إلا بعد الحول والله أعلم *

Mas'alah: Does apostasy during the year interrupt the zakah year?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2652)

قال أصحابنا وإن قلنا لا تجب الزكاة فارتد في أثناء الحول انقطع الحول فإذا أسلم استأنف وإن قلنا تجب لم ينقطع

Mas'alah: Is zakah obligatory on the master for the slave's wealth?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1357)

وتعبيره بالأصح يقتضى أن في المسألة وجهين، وقد خالف في "شرح المهذب" فصحح القطع بعدم الوجوب فقال: فيه طريقان: الصحيح منهما، وهو المشهور، وبه قطع كثيرون: لا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for an apostate's wealth?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=724)

قال الشافعي : وإذا كان لرجل مال تجب فيه الزكاة فارتد عن الإسلام وهرب , أو جن , أو عته , أو حبس ليستتاب , أو يقتل فحال الحول على ماله من يوم ملكه ففيها قولان : أحدهما أن فيها الزكاة ; لأن ماله لا يعدو أن يموت على ردته فيكون للمسلمين , وما كان لهم ففيه الزكاة , أو يرجع إلى الإسلام فيكون له فلا تسقط الردة عنه شيئا وجب عليه , والقول الثاني أن لا يؤخذ منها زكاة حتى ينظر , فإن أسلم تملك ماله وأخذت زكاته ; لأنه لم يكن سقط عنه الفرض , وإن لم يؤجر عليها , وإن قتل على ردته لم يكن في المال زكاة ; لأنه مال مشرك مغنوم , فإذا صار لإنسان منه شيء فهو كالفائدة ويستقبل به حولا ثم يزكيه , ولو أقام في ردته زمانا كان كما وصفت , إن

رجع إلى الإسلام أخذت منه صدقة ماله وليس كالذمي الممنوع المال بالحرية ولا المحارب ولا المشرك غير الذمي الذي لم تجب في ماله زكاة قط , ألا ترى أنا نأمره بالإسلام , فإن امتنع قتلناه , وأنا نحكم عليه في حقوق الناس بأن نلزمه ,@

فإن قال : فهو لا يؤجر على الزكاة , قيل ولا يؤجر عليها ولا غيرها من حقوق الناس التي تلزمه ويحبط أجر عمله فيما أدى منها قبل أن يرتد , وكذلك لا يؤجر على أن يؤخذ الدين منه فهو يؤخذ .

Mas'alah: What is the ruling on the zakah year for an apostate's property and inheritance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=353)

(فرع ملك المرتد موقوف) كما في بضع زوجته (وكذا) وفي نسخة وكذلك (حوله وزكاته) موقوفان فإن عاد إلى الإسلام تبينا بقاء ملكه وحوله ووجوب زكاته عليه عند تمام حوله وإلا فلا وتقدم بعضه في أول هذا الكتاب والتصريح بترجيح أن ما ذكر موقوف من زيادته هنا (فإذا مات المالك) في أثناء الحول (انقطع الحول واستأنف الوارث) حوله (من) وقت (الموت) لأنه وقت ملكه كما لو ملك بالشراء وغيره (كالسائمة) فلا يستأنف الوارث حولها من الموت بل لا يستأنفه (حتى يقصد إسامتها) لما سيأتي أنها شرط (ولا) يستأنف (لعروض تجارة ما لم يتصرف فيها بقصد التجارة) لما سيأتي أنه شرط.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a disbeliever and an apostate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1002)

ولا يجب على الكافر؛ كما لا يجب عليه الصوم والصلاة وأما المرتد: فلا تسقط عنه ما وجب عليه حال في الإسلام، أما إذا جاء الحول على ماله في الردة، فهذا يبنى على أن ملكه؛ هل يزول بالردة؟ فيه أقوال: إن قلنا: يزول ملكه فلا زكاة عليه، وإذا ارتد في أثناء الحول انقطع الحول، فإذا عاد إلى الإسلام ابتدأ الحول. وإن قلنا: لا يزول ملكه، فلا ينقطع حوله، وعليه الزكاة إذا تم الحول، فإذا أخرج في حال الردة جاز؛ كما لو أطعم عن الكفارة؛ بخلاف الصوم لا يصح منه؛ لأنه عمل البدن؛ فلا يصح إلا ممن يكتب له، وإن مات في الردة يخرج من ماله. وإن قلنا: ماله موقوف؛ فإن مات أو قتل في الردة، بان أن ملكه كان زائلا، ولا زكاة عليه. وإن أسلم، بان أنه لم يزك، وعليه الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah if the owner apostatizes after the year passes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1115)

مسألة: قال [1]: ولو ارتد فحال الحول على غنمه.

Mas'alah: Is zakah obligatory on an apostate's wealth?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2688)

(الثانية) الكافر الاصلي غير ملزم باخراج الزكاة لا في الحال ولا بعد الاسلام وأما المرتد فلا يسقط عنه ما وجب في الاسلام فإذا حال الحول علي ماله في الردة فهل تجب فيه الزكاة يبني علي الخلاف في ملكه إن قلنا يزول ملكه بالردة (فلا) (وان قلنا)

لا يزول (فنعم) مؤاخذة له بحكم الاسلام (وان قلنا) انه موقوف إلى أن يعود إلي الاسلام أو يهلك علي الردة فالزكاة أيضا على الوقف فان قلنا لا يزول ملكه وأوجبنا الزكاة فقد ذكر في التهذيب انه لو أخرج في حال الردة جاز كما لو أطعم عن الكفارة بخلاف الصوم لا يصح منه لانه عمل البدن فلا يصح إلا ممن يكتب له وروى في النهاية

Mas'alah: Does an apostate need to repeat zakah after returning to Islam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2689)

لان الزكاة قربة مفتقرة إلى النية فعلي هذا ان عاد الي الاسلام أخرج الزكاة الواجبة في الردة وقبلها وان هلك علي الردة حصل اليأس عن الاداء وبقيت العقوبة في الآخرة قال الامام هذا خلاف ما قطع به الاصحاب لكن يحتمل أن يقال إذا أخرج في الردة ثم أسلم هل يعيد الزكاة فيه وجهان كالوجهين في الممتنع إذا ظفر الامام بماله وأخذ الزكاة منه هل يجزئه أم لا ولك ان تعلم قوله في الكتاب ان قلنا يبقي ملكه بالواو لان الحناطي ذكر انه يحكي عن ابن سريج أنه تجب الزكاة على الاقاويل كلها كالنفقات والغرامات

Mas'alah: Is zakah obligatory on a slave's wealth?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2689)

(الرابعة) العبد القن لا يملك بغير تمليك السيد لا محالة وهل يملك بتمليك السيد فيه قولان مذكوران في الكتاب في موضعهما فان قلنا لا وهو المذهب فزكاة ما ملكه من الاموال الزكوية على السيد ولا حكم لذلك التمليك وان قلنا نعم فلا زكاة علي العبد

كما لا زكاة علي المكاتب وبل اولي لان للسيد ان يسترده وينتزعه متى شاء وهل يجب علي السيد فيه وجهان (أصحهما) لا لان ملكه زائل (والثاني) نعم لان ثمرة الملك باقية فان للسيد أن يتصرف فيه كييف شاء وإذا اعتق العبد ارتد الملك إليه بخلاف ملك المكاتب إذا عتق حكي هذا الوجه أبو عبد الله الحناطي ونقله الامام عن شرح التلخيص وقد عرفت بما ذكرنا ان قوله ولا على سيديهما في مالهما تفريع علي أن العبد يملك بتمليك السيد إياه والا فليس للعبد مال وهو معلم بالواو لما روينا من الوجه الثاني والمدبر وأم الولد كالعبد القن

Mas'alah: What is the ruling on zakah for an apostate?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=309)

أما المرتد قبل وجوبها: فإن عاد إلي الإسلام .. لزمته؛ لتبين بقاء ملكه، وإن هلك مرتدا .. فلا، ويجزئه الإخراج في حال الردة في هذه وفي التي قبلها؛ نظرا إلي جهة المال، وفيه احتمال لصاحب "التقريب" نظرا إلي أن الزكاة قربة تفتقر إلى النية.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for an apostate?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=834)

وأما المرتد) مقابل للأصلي. وقوله: فالصحيح أن ماله موقوف أي فوجوب الزكاة عليه موقوف كما هو قضية المقابلة كما أشار إليه الشارح بقوله: فإن عاد إلى الإسلام وجبت

Mas'alah: What is the ruling on zakah for an apostate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=554)

)

Mas'alah: What is the ruling on zakah for an apostate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=554)

وتوقف في مرتد) لزمته في ردته كملكه إن عاد إلى الإسلام لزمه أداؤها لتبين بقاء ملكه وإلا فلا

Mas'alah: What happens to zakat if an apostate returns to Islam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=901)

كملكه إن عاد إلى الإسلام لزمه أداؤها لتبين بقاء ملكه وإلا فلا.

Mas'alah: Is zakah obligatory on an apostate if his ownership is preserved?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=461)

(وتلزم المرتد إن أبقينا ملكه) مؤاخذته بحكم الإسلام فإن أزلناه فلا أو قلنا موقوف، وهو الأظهر الآتي في بابه فموقوفة إن عاد الإسلام لزمته لتبين بقاء ملكه، وإن هلك مرتدا فلا. والخلاف كما في الروضة وأصلها فيما حال عليه الحول في الردة. أما التي لزمته قبلها، فلا تسقط جزما [حاشية قليوبي] لزم الموسر نصف صاع) أي إن لم يكن مهايأة فإن كانت ووقع وقت الوجوب في نوبته لزمه صاع وإلا فلا شيء على واحد منهما. قوله: (والثاني لا يجوز ذلك) وهو المعتمد وحمل شيخنا الرملي كلام المصنف على ما لو كان بلد العبد لا قوت فيه، أو كان ببرية وبلد السيد من أقرب بلد إليه غير مستقيم، كما علم مما مر. فراجعه. باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه قوله: (بفصلين) أي والأنسب التعبير بالباب فيهما لعدم دخولهما في هذا وأجاب شيخنا الرملي بأنه لما كان الأداء والتعجيل مناسبين للوجوب لترتبهما عليه صح التعبير عنهما بالفصل وما في البرلسي فيه نظر فراجعه. قوله: (شرط وجوب زكاة المال) أي وجوب أدائها وقيد بالمال لأن زكاة الفطر تجب على الكافر كما مر. قوله: (الإسلام) نعم الأنبياء لا زكاة عليهم ووصية عيسى – عليه السلام – في قوله تعالى {وأوصاني بالصلاة والزكاة} [مريم: 31] . إما على فرض وجوبها أو على تزكية النفس وبهذا صرح شيخ الإسلام في فتح الرحمن. وفي هذا الاستثناء نظر إن كان عدم الزكاة عليهم لعدم ملكهم نصابا بشرطه فتأمل. قوله: (على [حاشية عميرة] الرائحة. قول المتن: (ولو أخرج من ماله إلخ) بخلاف الوصي والقيم فلا يخرجان من مالهما إلا بإذن القاضي. قول المتن: (من واجبه) نظير ذلك ثلاثة محرمون قتلوا ظبية، فأخرج أحدهم ثلث شاة والآخر طعاما بقيمة ذلك، والآخر صام بعدله. باب من تلزمه الزكاة إلخ [باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه] أي باب شروط من تلزمه الزكاة وشروط المال الذي تجب فيه الزكاة، وأما بيان الأنواع التي تجب فيها فقد سلف ذلك فيما سلف. قوله: (وترجم بعده بفصلين) يريد أن الفصلين ليسا من الباب، فلا يعترض بأن الذي فيهما ليس بعضا من هذا الباب.

قوله المتن: (شرط وجوب زكاة المال الإسلام) قيل: إن أراد التكليف المقتضي للعقاب الأخروي فممنوع، لأن الكافر عندنا مكلف بالفروع، وإن أراد التكليف بالإخراج أشكل عطف الحرية، لأنها شرط في أصل تعلق الخطاب، وقوله زكاة المال

ويجزئه الإخراج في حال الردة في هذه وفي الأولى على قول اللزوم فيها نظرا إلى جهة المال، وفيه احتمال لصاحب التقريب نظرا إلى أن الزكاة قربة مفتقرة إلى النية

Mas'alah: Why is zakah not obligatory on a slave's wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2397)

الزكاة تجب على سبيل المواساة، وماله غير صالح لها. ودليله: أنه لا يجب عليه بسببه نفقة قريبه، ولا يعتق عليه إذا ملكه، وكما لا يجب عليه الزكاة في الحال لا تجب عليه بعد العتق، إلا أن يمضي عليه حول من حين العتق، والحالة الأولى هي التي احترز الشيخ عنها بقوله: حر، ويجوز أن يكون قد احترز به أيضا عن العبد القن، إذا ملكه سيده مالا، وقلنا بملكه؛ فإنه لا يجب عليه زكاته كما قال في باب العبد المأذون له لقدرة السيد على انتزاعه منه؛ فإن ذلك يدل على ضعف ملكه، ولأجل هذه القدرة قال بعض الأصحاب- كما حكاه الماوردي-: إن زكاته تجب على السيد على هذا القول أيضا. ونسبه الإمام إلى "شرح التلخيص" ، وهو غلط؛ لأن القدرة على اختلاب الملك ليست بملك بل هي موهنة لملك المالك ومضعفة له؛ ولهذا لم توجب الزكاة على الأب فيما وهبه لولده وإن كان قادرا على انتزاع الملك.

Mas'alah: How do the rulings on an apostate's ownership affect zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2399)

اعلم أن الشيخ في "المهذب" بنى هذه الأقوال على أن ملكه هل يزول بالردة أم لا؟ فإن قلنا: إن ملكه باق وجبت، وإن قلنا: زال ملكه، لم تجب، وهو ما اختاره في "المرشد" وإن قلنا: إنه موقوف، فكذلك الزكاة، وهو في ذلك متبع لأبي إسحاق المروزي، وقد تبعه بعض الشارحين لهذا الكتاب [في ذلك] فقال: إن الأقوال في الزكاة مبنية على الأقوال في الملك: وعندي في ذلك نظر؛ لأن الذي اقتضاه إيراد الشيخ في باب الردة ترجيح أن ملك المرتد ليس فيه إلا قولان كما صار إليه ابن سريج، وطائفة: البقاء، وهو الذي نص عليه في زكاة المواشي، والأصح في "الحاوي" وغيره [ثم: الوقف، وهو ما نص عليه في باب الردة، وصححه في "التهذيب" وغيره] ثم، وقضية البناء على ذلك: أن يكون في الزكاة قولان لا غير: الوجوب والوقف، صرح به الماوردي [وابن الصباغ وغيرهما، وأن الصحيح منهما عند الماوردي] الوجوب، وفي "التهذيب" : الوقف، وهو الذي صرح به في "المختصر" ، وقد جزم الشيخ بإجراء الأقوال في الزكاة، وهو يقتضي منع البناء إن أجري كلامه في باب الردة على ظاهره، وأن الصحيح إجراء الأقوال في الملك كما هي طريقة أبي إسحاق، ولم يورد في "المهذب" غيرها، وحينئذ يلزمه المخالفة لما ذكره هنا وثم، وطريق الجواب لمن التزم تصحيح كلام الشيخ أن يقول: القول بعدم الوجوب هنا ليس مبنيا على زوال الملك، بل وجهه أن ملكه في هذه الحالة متعرض للزوال فلم تجب فيه الزكاة، كمال المكاتب بل أولى؛ لأن المكاتب يملك التصرف في ماله، وهذا لا يملكه؛ لأن من قال: ليس في زوال ملكه إلا قولان، وافق على أن في تصرفه ثلاثة أقوال:

Mas'alah: Is zakah obligatory on an apostate and on a slave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=650)

وتلزم المرتد إن أبقينا ملكه، [مغني المحتاج] رقيق ولو مدبرا ومعلقا عتقه بصفة وأم ولد لعدم ملكه، وعلى القديم يملك بتمليك سيده ملكا ضعيفا، ومع ذلك لا زكاة عليه ولا على سيده على الأصح، وإن قلنا: يملك بتمليك غير سيده فلا زكاة أيضا عليه لضعف ملكه كما مر ولا على سيده؛ لأنه ليس له (وتلزم المرتد) زكاة المال الذي حال حوله في ردته (إن أبقينا ملكه) مؤاخذة له بحكم الإسلام، ومفهومه عدم اللزوم إن أزلناه وهو كذلك، وإن قلنا بالوقف، وهو الأظهر فموقوفة، فمفهومه فيه تفصيل، فلا يرد عليه قولنا بالوقف. أما إذا وجبت الزكاة عليه في الإسلام ثم ارتد فإنها تؤخذ من ماله على المشهور،

Mas'alah: What is the ruling on zakah for an apostate and a mukatab?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1174)

ملكه، فلو ملكه سيده مالا لم يملكه وهو باق على ملك سيده فتلزمه زكاته. وعلم مما تقرر أن الإسلام شرط لوجوب الإخراج لا لأصل الطلب، ولا يؤثر فيه أن الشرط الآخر وهو الحرية الكاملة لأصل الطلب لأن مدار العطف على اشتراكهما في الشرطية لا غير وهما كذلك وإن اختلف المراد بهما فلا اعتراض عليه. (

Mas'alah: Does zakah become obligatory on an apostate's wealth?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1174)

وتلزم المرتد) زكاة المال الذي حال عليه حول في ردته (إن أبقينا ملكه) مؤاخذة له بعلقة الإسلام بخلاف ما إذا أزلناه كما أفهمه كلامه، فإن قلنا بوقفه وهو الأصح فموقوفة وحينئذ فالمفهوم فيه تفصيل فلا يرد عليه. أما إذا وجبت عليه الزكاة في الإسلام ثم ارتد فإنها تؤخذ من ماله على المشهور سواء أسلم أم قتل كما في المجموع، ويجزيه الإخراج في هذه حال الردة وفي الأولى على قول اللزوم فيها وعلى قول الوقف وهو الأصح إن عاد إلى الإسلام)

Mas'alah: Is zakah obligatory upon an apostate?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1097)

)

Mas'alah: Is zakah obligatory upon an apostate?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1097)

وتلزم المرتد إن أبقينا ملكه) مؤاخذته بحكم الإسلام فإن أزلناه فلا أو قلنا موقوف، وهو الأظهر الآتي في بابه فموقوفة إن عاد الإسلام لزمته لتبين بقاء ملكه، وإن هلك مرتدا فلا. والخلاف كما في الروضة وأصلها فيما حال عليه الحول في الردة. أما التي لزمته قبلها، فلا تسقط جزما

ويجزئه الإخراج في حال الردة في هذه وفي الأولى على قول اللزوم فيها نظرا إلى جهة

المال، وفيه احتمال لصاحب التقريب نظرا إلى أن الزكاة قربة مفتقرة إلى النية

Mas'alah: What is the ruling on zakah for an apostate?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=503)

1200 - قول "التنبيه" [ص 55] : (وإن كان مرتدا .. ففيه ثلاثة أقوال، أحدها: تجب، والثاني: لا تجب، والثالث: إن رجع إلى الإسلام .. وجبت، وإن لم يرجع .. لم تجب) الأصح: الثالث، وعليه مشى "الحاوي" [4]، وأشار إليه "المنهاج" بقوله [ص 174] : (وتلزم مرتدا إن أبقينا ملكه) وقد يفهم عدم اللزوم إن أزلنا ملكه أو وقفنا، وليس مراده، وإنما مراده: أنها موقوفة إن قلنا بوقف ملكه، وهو الصحيح فيهما، وأورد على "التنبيه" : أنه تردد كلامه في الردة في إثبات قول زوال الملك، وجزم بإثباته هنا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat being obligatory upon an apostate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1326)

وتلزم) الزكاة (المرتد) قبل وجوبها (إن أبقينا ملكه) لا إن أزلناه وهما ضعيفان والأصح أنه موقوف فتوقف هي أيضا كفطرة نفسه وقنه وألحق بهما بعضه وزوجته فإن أسلم أخرج لما مضى من الأحوال في الردة لتبين بقاء ملكه ويجزئ إخراجها في ردته ويغتفر عدم النية على ما مر في الفطرة وإلا بان زواله من حين الردة فلم يتعلق به زكاة وحينئذ فلو كان أخرج في ردته فهل يرجع على آخذها ممن لا حق له في الفيء [حاشية الشرواني] بالنسبة إليه على وزان زكاة المال فكأن التقييد بالمال؛ لأن في المفهوم

تفصيلا سم (قوله وعلم مما تقرر) أي في قوله وجوب مطالبة في الدنيا إلخ ع ش (قوله إن هذا) أي الإسلام (قوله ولا يؤثر فيه إلخ) أي في كون هذا شرطا لوجوب الإخراج وهذا جواب سؤال بأن المعطوف شرط لأصل الوجوب فلم لم يكن المعطوف عليه كذلك فأجاب بأن هذا العطف لا يؤثر؛ لأن مدار العطف إلخ كردي (قوله الكاملة) وسيأتي الوجوب على المبعض سم (قوله لأصل الخطاب) أي شرط لأصل إلخ وهو خبر إن الشرط إلخ (قوله: لأن مدار العطف إلخ) قد يقال الشرطية المطلقة لا تصح ملاحظتها إذ لا فائدة حينئذ بل الملحظ الشرطية المضافة الوجوب زكاة المال وحينئذ فإن كان المراد بالوجوب أصل الطلب فممنوع إذ الإسلام ليس شرطا فيه أو وجوب الإخراج أوهم أن الحرية شرط له وليس شرطا لأصل الطلب فليتأمل محصل قول الشارح؛ لأن مدار إلخ لا يقال المراد كلاهما فالشرط الأول بالنسبة لأحد المعنيين والثاني بالنسبة للثاني لما فيه من التكلف والتعسف بصري وفي سم نحوه بزيادة بسط (قوله فلا زكاة إلخ) عبارة النهاية فلا تجب على الرقيق ولو مدبرا ومستولدة ومعلق العتق بصفة لعدم ملكه اهـ زاد المغني وعلى القديم يملك بتمليك سيده ملكا ضعيفا ومع ذلك لا زكاة عليه ولا على سيده في الأصح وإن قلنا يملك بتمليك غير سيده فلا زكاة عليه أيضا لضعف ملكه كما مر ولا على سيده؛ لأنه ليس له اهـ. (قوله على من فيه رق إلخ) هل يشكل بما يأتي في المبعض سم ولعل مراد الشارح من حيث ما فيه من الرقية وبسببه (قوله كما مر) أي في الفطرة (قوله الزكاة) إلى قوله ويظهر في النهاية والمغني إلا قوله كفطرته إلى ويجزئ وقوله ويغتفر إلى أما إذا (قوله الزكاة) أي زكاة المال الذي حال عليه الحول في ردته نهاية ومغني وأفاده الشارح بقوله قبل وجوبها المتعلق بالمرتد وسيذكر محترزه (قوله وقنه) أي المسلم وكذا المرتد إذا عاد إلى الإسلام أيضا كما تقدم سم (قوله وألحق بهما) أي بالمرتد وقنه (قوله بعضه وزوجته) أي المسلمان وكذا المرتدان إذا عادا إلى الإسلام أيضا (قوله عدم النية) أي نية التقرب (قوله على ما

مر في الفطرة) لم يتعرض في الفطرة لنية المرتد وإنما ذكر في الأصلي في الإخراج عن نحو قريبة المسلم عن البسيط أنه يصح بغير نية وعن المجموع عن الإمام أنه يكفي نيته وكتبنا على ذلك المحل قول العباب فيجزئ دفعها بلا نية تقرب وتجب نية التمييز انتهى اهـ سم أقول ذكر الشارح هناك المرتد عقب الأصلي وفي سياقه فأشار به إلى أن ما ذكره في الأصلي من حيث النية يجري في المرتد مثله وذكر هناك أيضا أن ظاهر كلام المجموع وجوب النية ومعلوم أنه لا يتأتى من الكافر إلا نية التمييز فلا اعتراض (قوله وإلا بان زواله إلخ) ولا يخفى أنه إنما يتبين زواله بموته مرتدا [حاشية ابن قاسم العبادي] زكاة المال فكان التقييد بالمال؛ لأن في المفهوم تفصيلا (قوله الكاملة) هل يشكل بما يأتي في المبعض (قوله الكاملة) وسيأتي الوجوب على المبعض (قوله؛ لأن مدار العطف إلخ) فيه بحث ظاهر وهو أنا سلمنا أن مدار العطف على اشتراكهما في الشرطية لكن لا بد فيه من اشتراكهما في شرطية الشرط المذكور وإلا لزم أن يذكر في سياق شروط المذكور ما ليس منها من شروط غيره ولا يخفى قبحه بل فساده وحينئذ فإن كان المشروط هنا أصل الخطاب لم يصح اشتراط الأول فيه وإن كان هو وجوب الإخراج فالثاني إنما هو شرط لأصل الخطاب وإن كان كل منهما فالأول ليس شرطا لكل منهما إذ ليس شرطا لأصل الخطاب وإن كان القدر المشترك بينهما فالأول ليس شرطا له لتحقق القدر المشترك في أصل الخطاب وهو لا يشترط فيه إسلام فلعل الصواب خلاف ما أجاب به ومنه أن يختار الاحتمال الثاني وهو أن المشروط وجوب الإخراج والحرية كما هي شرط لأصل الخطاب شرط لوجوب الإخراج أيضا وهذا ليس مراد الشارح بدليل قوله وهما كذلك وإن اختلف المراد بهما فتأمل (قوله وقنه) أي المسلم وينبغي والمرتد أيضا وعليه فيشترط عوده أيضا إلى الإسلام كما تقدم في الحاشية (قوله على ما مر في الفطرة) لم يتعرض في الفطرة لنية المرتد وإنما ذكر في الأصل في الإخراج عن نحو قريبه المسلم عن البسيط أنه يصح بغير نية وعن المجموع

عن الإمام أنه يكفي نيته وكتبنا على ذلك المحل قول العباب فيجزئ دفعها بلا نية تقرب وتجب نية التمييز اهـ. (قوله وإلا بان زواله من حين الردة) ولا يخفى

مطلقا؛ لأنه بان أن لا حق له فيما أخذه أو إن علم الحال نظير ما يأتي في التعجيل كل محتمل والأول أقرب ويفرق بأن المخرج ثم له ولاية الإخراج في الجملة فأثر ملك الآخذ المعذور بعدم العلم ولا كذلك هذا؛ لأنه بان أن لا ولاية له أصلا أما إذا وجبت ثم ارتد فتؤخذ من ماله مطلقا ويظهر أنه لو كان أخرج في ردته المتصلة بموته لم تجزئه؛ لأنه بان أنه حالة الإخراج غير مالك فلا ولاية له على التفرقة ويحتمل الإجزاء كما هو الظاهر فيما لو أخرج ديونه حينئذ إلا أن يفرق بأن أداء الدين أوسع؛ لأنه لا يستدعي ولاية لإجزائه من الأجنبي ولا كذلك الزكاة (

Mas'alah: Is zakah obligatory upon a slave or an apostate?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=502)

* والحرية، أي فلا زكاة على قن لعدم ملكه، وتلزم المرتد، أي إذا مضي عليه حول في الردة بعد ملك النصاب، إن أبقينا ملكه، ومؤاخذة له بحكم الإسلام، فإن قلنا أن ملكه زال، فلا، أو موقوف فموقوفة وهو الأصح، أما إذا وجبت الزكاة ثم ارتد أخذت من ماله على المشهور سواء أسلم أو قتل، قاله في الكفاية؛ ونقل في شرح المهذب اتفاق الأصحاب عليه، دون المكاتب، لضعف ملكه.

Sub-topic – Zakah on Livestock

Mas'alah: What is the ruling on zakah when exchanging livestock for livestock?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1159)

باب المبادلة بالماشية والصدقة منها قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا بادل إبلا بإبل أو غنما بغنم أو بقرا ببقر أو صنفا بصنف غيرها فلا زكاة حتى يحول الحول على الثانية من يوم يملكها" . قال الماوردي: وهذا كما قال: أما المبادلة فهو مبايعة الشيء بمثله، كما أن المناقلة من مبايعة الأرض بأرض مثلها، والمصارفة، والمراطلة: هي مبايعة الذهب أو الفضة بذهب أو فضة، فإذا بادل نصابا تجب الزكاة في عينه بنصاب تجب الزكاة في عينه استأنف الحول من وقت المبادلة سواء بادل جنسا بمثله أو بغير جنسه، وسواء كان ذلك في الماشية أو غيرها، وقال أبو حنيفة: إن كان في غير الأثمان استأنف، كقولنا، وإن كان في الأثمان مثل الذهب والفضة بنى، لأن الأثمان لا تتغير عنده، وقال مالك، إن بادل جنسا بجنس آخر كإبل ببقر استأنف، وإن بادل جنسا بمثله كإبل بإبل، أو بقر ببقر بنى على حوله، استدلالا بقوله – صلى الله عليه وسلم – "في أربعين شاة شاة وفي خمس من الإبل شاة" ولم يفرق بين ما بادل أو لم يبادل، ولأنه ملك نصابا من جنس حال حوله فوجب أن تجب زكاته، أصله ما لم يبدل به، قال ولأنه قد ثبت أنه لو بادل سلعة بسلعة في مال التجارة بنى على الحول ولم يستأنف، فكذلك في غير التجارة. ودليلنا رواية عائشة رضي الله عنها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول" والمال الحاصل بالمبادلة لم يحل عليه الحول فلم تجب فيه الزكاة. وروى ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

قال: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول عند ربه" وهذا أظهر نصا وأنفى للاحتمال من حديث عائشة، ولأنه أصل في نفسه تجب الزكاة في عينه فوجب أن يكون حوله من يوم ملكه، (كما لو بادل إذا اتهب أو اشترى إبلا بذهب، ولأنه بادل ما تجب الزكاة في عينه فوجب أن يكون حوله من يوم ملكه) كما لو بادل جنسا بجنس غيره، فأما استدلاله بالعموم فمخصوص بما ذكرنا، وأما قياسه على ما لم يبادل فالمعنى فيه حلول الحول وتكامل النماء، وأما مال التجارة فالفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن زكاة مال التجارة في قيمته لا في عينه، والقيمة موجودة في الحالين لم تنقطع بالمبادلة، وزكاة هذا المال في عينه، والعين قد زالت بالمبادلة. والثاني: أن نماء التجارة لا يحصل إلا بالبيع والتصرف، فإذا بادل لوفور النماء، ونماء المواشي يفوت بالبيع وإنما يحصل بالحول، فإذا بادل استأنف لفقد النماء والله أعلم.

Mas'alah: What exempts livestock from zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=715)

باب ما يسقط الصدقة عن الماشية أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : { في سائمة الغنم كذا } , فإذا كان هذا يثبت فلا زكاة في غير السائمة من الماشية@

قال الشافعي : ويروى عن بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أن ليس في الإبل , والبقر العوامل صدقة قال الشافعي : ومثلها الغنم تعلف قال الشافعي : ولا يبين لي أن في شيء من الماشية صدقة حتى تكون سائمة والسائمة الراعية. قال : وذلك أن

يجمع فيها أمران أن يكون لها مؤنة العلف ويكون لها نماء@

الرعي فأما إن علفت فالعلف مؤنة تحيط بكل فضل لها , أو تزيد , أو تقارب قال الشافعي : وقد كانت النواضح على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم خلفائه فلم أعلم أحدا يروي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخذ منها صدقة ولا أحدا من خلفائه ولا أشك إن شاء الله تعالى أن قد كان يكون للرجل الخمس وأكثر , وفي الحديث الذي ذكرت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه { في سائمة الغنم كذا , } , وهذا يشبه أن يكون يدل على أن الصدقة في السائمة دون غيرها من الغنم قال الشافعي : وإذا كانت لرجل نواضح , أو بقر حرث , أو إبل حمولة , فلا يتبين لي أن فيها الزكاة , وإن بطلت كثيرا من السنة ورعت فيها ; لأنها غير السائمة , والسائمة ما كان راعيا دهره

Mas'alah: What is the ruling on zakah on horses and slaves?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1230)

لا الخيل والرقيق, والمتولد من الغنم والظباء ـــــــ يشقها, ومنه قيل [لابن] زين العابدين: الباقر؛ لأنه بقر العلم؛ أي: شقه وتوسع فيه, قال الشاعر [من السريع] : يا بقر العلم لأهل التقى .... وخير من يمشي على الأخيل و (الغنم) : اسم جنس لا واحد له من لفظة, يطلق على الذكر والأنثى, والجمع: أغنام وغنوم. قال: (لا الخيل والرقيق) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) [خ 1464 _ م 1982] , وقوله صلى الله عليه وسلم: (عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق)

متفق عليهما, ولأنها تقتنى للزينة والاستعمال لا النماء فأشبهت العقار. وأوجبها أبو حنيفة في إناثها المفردة والمجتمعة مع الذكور, إن شاء مالكها أعطى عن كل فرس دينارا, وإن شاء قومها بالدراهم وأخرج زكاتها. ومحل ذلك إذا لم يكونا للتجارة. و (الخيل) : اسم جمع لا واحد له من لفظه, يطلق على الذكر والأنثى. وفي (باب الأطعمة) من (التحرير) : أن واحده: خايل كركب وراكب, وهو مؤنث. قال الواحدي: سميت خيلا؛ لاختيالها في مشيها. و (الرقيق) يطلق على الواحد والجمع. قال: (والمتولد من الغنم والظباء) ؛ لأنه لا يسمى غنما, وكذا ما تولد من البقر الوحشية والأهلية, كما لا يجزئ في الأضحية, وكما لا يسهم للبغل. وإنما وجب الجزاء على المحرم بإتلافه لتعديه وتغليب التحريم؛ لأن الإحرام مبني على التغليظ والزكاة على التخفيف.

Mas'alah: Is zakah due on a Muslim's slave or horse?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=303)

417 - أخبرنا مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، كلاهما، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة.

Mas'alah: What are the conditions for zakah on livestock to be obligatory?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=103)

• شروط وجوب زكاة المواشي (وشرائط وجوبها ستة أشياء). وفي بعض نسخ المتن ست خصال: (1 – الإسلام) ؛ فلا تجب على كافر أصلي. وأما المرتد فالصحيح أن ماله موقوف؛ فإن عاد إلى الإسلام وجبت عليه، وإلا فلا. (2 – والحرية) ، فلا زكاة على رقيق. وأما المبعض فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعض الحر. (3 – والملك التام) أي فالملك الضعيف لا زكاة فيه، كالمشتري قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المصنف تبعا للقول القديم، لكن الجديد الوجوب. (4 – والنصاب، 5 – والحول) ؛ فلو نقص كل منهما فلا زكاة. (6 – والسوم) وهو الرعي في كلاء مباح؛ فلو علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها، وإن علفت نصفه فأقل قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها؛ وإلا فلا.

Mas'alah: Is zakah obligatory on horses and slaves?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=833)

فى الخيل) اسم جمع لا واحد له من لفظه سميت بذلك لاختيالها فى مشيها وأوجبها أبوحنيفة فى الإناث من الخيل وحدها أو مع الذكور. وقوله: والرقيق اسم جنس إفرادي يطلق على الواحد والمتعدد. قوله (

Mas'alah: What are the six conditions for the obligation of zakah on livestock?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=834)

وشرائط وجوبها) أي زكاة الأجناس الثلاثة التي هي الإبل والبقر والغنم. وقوله: ستة

أشياء أي شتة شروط. وقوله: وفى بعض نسخ المتن ست خصال عطف على مقدر أي هكذا فى بعض النسخ. قوله (

Mas'alah: What are the six conditions for zakah on livestock?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=165)

وشرائط وجوبها ستة أشياء الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول والسوم) متى اجتمعت هذه الشروط فلا نزاع في وجوب الزكاة ولعل الاجماع منعقد على ذلك واحترز الشيخ بالإسلام عن الكفر فالكافر إن كان أصليا فلا زكاة عليه لمفهوم قول الصديق رضي الله عنه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ولأن الكافر لا يطالب بها في حال الكفر ولا بعد الإسلام فأشبهت الصلاة وأما المرتد فلا يسقط عنه ما وجب عليه في الإسلام وإن حال الحول على ماله وهو مرتد ففيه خلاف الصحيح أنه يبني على أقوال ملكه والصحيح أن ماله موقوف فإن عاد إلى الإسلام وجبت وإلا فلا واحترز الشيخ بالحرية عن الرق فلا تجب الزكاة على العبد لأنه لا ملك له ولو ملكه السيد أو غيره مالا لا يمكلكه على الصحيح والمدبر وأم الولد كالقن وأما المكاتب فلا زكاة عليه أيضا لأن ملكه ضعيف ولا على السيد لأن المكاتب مع قدرته على التصرف في المال لا تجب عليه الزكاة فلأن لا تجب على السيد أولى فإن عتق وفي يده مال ابتدأ الحول فإن عجز نفسه وصار ماله لسيده ابتدأ السيد الحول عليه واحترز الشيخ بالملك التام عن الملك الضعيف فلا تجب فيه الزكاة ويظهر ذلك بذكر صور فإذا وقع ماله في مضيعة أو سرق أو غصب أو أودعه عند شخص فجحده فهل تجب الزكاة فيه خلاف القديم لا تجب فيه الزكاة لضعف الملك

بمنع التصرف فأشبه مال المكاتب والجديد الأظهر أنها تجب لأن ملكه مستقر عليه فعلى هذا لا تجب إخراج الزكاة قبل عود المال حتى لو تلف في زمان الحيلولة بعد مضي أحوال سقطت الزكاة ومن الصور الدين الثابت على الغير وله أحوال أحدها أن لا يكون لازما كمال المكاتبة فلا زكاة فيه لضعف الملك

الحالة الثانية أن يكون لازما وهو ماشية بأن أقرضه أربعين شاة أو أسلم إليه فيها وكذا النصاب في الإبل والبقر ومضى عليه حول قبل قبضه فلا زكاة لأن السوم شرط وما في الذمة لا يتصف بالسوم ولأن الزكاة إنما تجب في المال النامي والماشية في الذمة لا تنمو بخلاف الدراهم الثابتة في الذمة فإن سبب الزكاة فيها كونها معدة للصرف الحالة الثالثة أن يكون الدين دراهم أو دنانير أو عروض تجارة ففي وجوب الزكاة قولان القديم لا زكاة في الدين بحال لضعف التصرف فيه فأشبه مال الكتابة والمذهب الصحيح المشهور وجوب الزكاة فيه في الجملة وتفصيلة إن كان متعذر الاستيفاء لإعسار من عليه أو جحوده ولا بينة له عليه أو مطله أو غيبته فهو كالمغصوب وقد مر وإن لم يتعذر الاستيفاء بأن كان على ملىء باذل أو على جاحد عليه بينة فإن كان حالا وجبت الزكاة ووجب إخراجها في الحال لأنه مال حاضر وإن كان مؤجلا فهو كالمغصوب ولا يجب الإخراج حتى يقبضه على الأصح (فرع) قال في شرح المهذب لو اشترى مالا زكويا فلم يقبضه حتى مضى الحول وهو في يد البائع فالمذهب وجوب الزكاة على المشتري وبه قطع الجمهور لتمام الملك وقيل لا تجب قطعا لضعفه وتعرضه للإنفساخ ومنع تفرقه وقيل فيه الخلاف في المغصوب ومن الصور المال الملتقط في السنة الأولى باق على ملك المالك فلا زكاة فيه على الملتقط وفي وجوبها على المالك الخلاف في المغصوب والضال وهذا إذا لم يعرفها فإن عرفها ومضى الحول وقلنا بالصحيح إن الملتقط لا بد من اختياره للتملك بعد التعريف نظر إن لم

يتملكها فهي باقية على ملك المالك وفي وجوب الزكاة عليه طريقان أصحهما على القولين كالسنة الأولى والثاني لا زكاة قطعا لتسلط الملتقط عليها في التملك ومن صور الدين ونذكر ما يتضح به عدم الملك التام ونشير إليه فإذا كان شخص له مال تجب فيه الزكاة وعليه ديون قدر ماله أو أكثر فهل يمنع الدين أو لا ولوجوب الزكاة فيه أقوال أظهرها وهو المذهب الذي نص عليه الشافعي في أكثر كتبه الجديدة أنه لا يمنع وجوبها سواء كان الدين مؤجلا أو حالا وسواء كان من جنس المال أم لا فعلى هذا لو حجر عليه القاضي في ماله وحال الحول في الزمن الحجر فهو كالمغصوب ففيه الخلاف وهذا إذا لم يعين القاضي لكل غريم شيئا فإن عين وسلطه على أخذه فلم يتفق الآخذ حتى حال الحول فالمذهب الذي قطع به الجمهور أنه لا زكاة عليه لضعف ملكه بتسلط الغرماء وقيل فيه خلاف المغصوب وهنا صور كثيرة لا نطول بذكرها إذ الكتاب موضوع على افيجاز وإلا ففي القلب شيء من عدم البسط هنا وفي غيره والله أعلم

Mas'alah: What is the historical precedent regarding zakah on horses and slaves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2449)

وقد روي أن أهل الشام كتبوا إلى عمر فقالوا: كثر عندنا الخيل والرقيق فتركه لنا، فقال: لا آخذ شيئا لم يأخذه صاحباي، وسأستشير فاستشارهم فقالوا: حسن، وفيهم علي ساكت فقالوا: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: لا بأس إن لم يكن جزية راتبة من بعد، فأخذ عمر من كل عبد عشرة دراهم، ورزقه جريبين، ومن كل فرس عشرة دراهم، وجعل له عشرة أجربة شعيرا، قال أبو إسحاق: فأعطاهم أكثر مما أخذ منهم.

Mas'alah: What is the ruling on the completion of a full year (hawl) for zakah on livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2457)

ولو وجد ملك النصاب المتصف بالسوم، لكنه لم يمض عليه حول فلا زكاة فيه اتفاقا، لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" أخرجه أبو داود ولأنه حق مالي يعتبر فيه الحول؛ فوجب أن يتعلق وجوبه بآخره كالجزية، بل أولى؛ لأنها تجب صغارا، والزكاة تجب قربة لله وطاعة والمعنى في اعتباره: أن يمضي على المال زمان يتهيأ النماء فيه غالبا، فيواسي منه بالزكاة.

Mas'alah: When does the second year begin for zakah calculation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2459)

قلت: ومما قاله المتولي يظهر لك أن ابتداء الحول الثاني يكون من حين انقضاء الأول، وهو الذي أورده ابن الصباغ والإمام وغيرهما، وادعى في "البحر" أنه لا خلاف في ذلك، وفي "تعليق" القاضي الحسين أن بعض أصحابنا قال على القول بأن التمكن شرط الوجوب: إن ابتداء الحول الثاني من حين [انقضاء] التمكن، كما قال الإمام مالك رحمه الله.

Mas'alah: What is the refutation of al-Anmati's argument regarding zakah on offspring?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2462)

وتمسك الأنماطي لقوله بأنه ثبت لذلك حكم أمهاته إذا كن نصابا؛ فإذا فقدن أو نقص

النصاب امتنع الضم كما في الابتداء؛ [لما ذكرناه] قال الإمام وغيره: وهو غير معدود من المذهب، وقال في "المهذب" : إنه ينكسر عليه بأم الولد؛ فإنه ثبت لولدها حكمها في الاستيلاد مع بقائها حتى يعتق بعتق السيد كما تعتق هي بموته، ولو ماتت قبل السيد لم يبطل ذلك الحكم في حق الولد وإن بطل في حقها.

Mas'alah: What is the second opinion on the heir continuing the ownership period of the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2470)

قال: والثاني: أن الوارث يبني على حول الموروث، لأن من ورث مالا ورثه بحقوقه التي عليه وله، أصله: الشفعة والرهن والرد بالعيب؛ فإن الشفعة قد تكون حقا على [المال كما] إذا ورث شقصا للغير فيه شفعة، وقد يكون حقا له: كما إذا ورث شقصا ثبت لمورثه بسببه الشفعة في شقص آخر؛ فإن الحقين لا يسقطان بالموت، والوجهان يفرضان هكذا في الرهن والرد بالعيب، هذا ما حكى عن القديم.

Mas'alah: What is the linguistic and legal basis for the term khultah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2544)

وقال آخرون: بل تسمى "خلطة" لغة وشرعا، وقد جاء ذلك في الكتاب العزيز في قصة داود {إن هذا أخي} إلى قوله: وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على

Mas'alah: What exempts livestock from zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1766)

باب ما يسقط الصدقة عن الماشية قال: "وروي عن النبي عليه السلام أنه قال: في زكاة الغنم سائمة ... إلى آخره" (1) . 1958 - زكاة المواشي تتعلق بالسائمة، دون المعلوفة، والمتبع فيه مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: "في سائمة الغنم زكاة" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the forgiveness of awqas (numbers between zakah brackets)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10753)

في العفو عن الأوقاص ... 3/ 101 -

Mas'alah: What is the ruling on khultat al-jiwar (neighborly mixing) for zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1108)

(وكذا لو خلطا مجاورة) لجواز ذلك بالإجماع ولخبر أنس «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» نهى المالك عن كل من التفريق والجمع خشية وجوبها أو كثرتها، ونهى الساعي عنهما خشية سقوطها أو قلتها، والخبر ظاهر في الجوار ومثلها الشيوع وأولى، ويسمى هذا النوع خلطة جوار وخلطة أوصاف، ونبه بقوله أهل الزكاة على أنه قيد في الخليطين، فلو كان أحد المالين موقوفا أو لذمي أو مكاتب أو لبيت المال لم تؤثر الخلطة شيئا بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة إن بلغ نصابا زكاه زكاة المنفرد وإلا فلا زكاة، وعلم مما قررناه اعتبار كون المالين من

جنس واحد، لا غنم مع بقر، وكون مجموع المالين نصابا فأكثر أو أقل ولأحدهما نصاب فأكثر، فلو ملك كل منهما عشرين من الغنم فخلط تسعة عشر بمثلها، وتركا شاتين منفردتين فلا خلطة ولا زكاة. ودوام الخلطة سنة إن كان المال حوليا، فلو ملك كل منهما أربعين شاة في أول المحرم، وخلطا في أول صفر فالجديد أنه لا خلطة في الحول الأول، بل إذا جاء المحرم وجب على كل منهما شاة، وتثبت الخلطة في الحول الثاني وما بعده. فإن اختل شرط من ذلك لم يؤثر، وإن لم يكن حوليا اشترط بقاؤها إلى زهو الثمار واشتداد الحب في النبات وإنما تجب الزكاة في شركة المجاورة [حاشية الشبراملسي] الشارح: وعلم مما قررناه اعتبار كون المالين إلخ 1 - (قوله: وهي الثاني) أي النوع الثاني (قوله وكذا لو خلطا مجاورة) وينبغي للولي أن يفعل بمال المولى عليه ما فيه لمصلحة له من الخلطة وعدمها قياسا على ما سيأتي في الأسامة، وبقي ما لو اختلفت عقيدة الولي والمولى عليه فهل يراعي عقيدة نفسه أو عقيدة المولى عليه؟ فيه نظر، والأقرب الأول، وكذا لو اختلفت عقيدته وعقيدة شريكه المولى عليه فكل منهما يعمل بعقيدته، فلو خلط شافعي عشرين شاة بعشرين شاة بمثلها لصبي حنفي وجب على الشافعي نصف شاة عملا بعقيدته دون الحنفي (قوله: نهى المالك عن كل من التفريق والجمع خشية وجوبها) قال العلامة الحلبي: لا يتأتى الجمع خشية الوجوب اهـ. ثم رأيت بهامش صحيح معتمد فائدة: معنى قوله في الحديث لا يجمع بين متفرق إلخ كان الناس في الحي أو في القرية إذا علموا أن المصدق يقصدهم ليأخذ صدقاتهم فيكون مثلا ثلاثة أنفس فيكون لكل واحد أربعون شاة فيقول بعضهم لبعض: تعالوا حتى نختلط بها، فيقولون نحن ثلاث خلطاء لنا عشرون ومائة شاة فيأخذ المصدق منهم شاة واحدة، فقد نقصوا المساكين شاتين، لأنهم لو تركوها على حالها لوجب على كل واحد شاة فنهوا عن هذا الفعل، فهذا معنى لا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة أن تكثر عليهم. وقوله ولا يفرق بين مجتمع هذا خطاب لعامل الصدقة، قيل له إذا كانوا خلطاء

اثنان لهما ثمانون شاة يجب عليهما شاة واحدة لا يفرقها عليهما فيقول إذا فرقتها عليهما أخذت من كل واحد شاة، فأمر كل واحد أن يديم الشيء على حاله ويتقي الله عز وجل انتهى. أقول: لكن ما ذكره من قوله لأنهم لو تركوها على حالها لوجب على كل واحد شاة الجمع عليه إنما يفيد تقليل الوجوب لا إسقاطه إلا أن يقال خشية الوجوب في الجملة لا خصوص الإسقاط (قوله: وعلم مما قررناه) أي في قوله من جنس بشراء أو إرث أو غيره وهي نصاب أو أقل (قوله: لا غنم مع بقر) أي بخلاف ضأن مع معز لعدم اختلاف الجنس (قوله: وتثبت الخلطة في الحول الثاني وما بعده) أي من أول المحرم [حاشية الرشيدي] قوله: لجواز ذلك بالإجماع) انظر ما وجه كون هذا تعليلا لوجوب الزكاة كرجل في خلطة الجوار (قوله: نهى المالك إلخ) وعليه فيختلف تقدير المضاف باختلاف الأحوال الأربعة الآتية

Mas'alah: Are two sheep and twenty dirhams sufficient for two compensations in zakah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1036)

(وتجزئ شاتان وعشرون)

Sub-topic – Zakah on Property of Minors and Insane

Mas'alah: Is zakah obligatory on a minor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=410)

أما صدقة الفطر فعندنا لا تجب على الصبي إنما تجب على الولي بسببه وهو مما يجب على الغير بسبب الغير. أما ههنا لو وجبت الزكاة وجبت على الصبي، لأنها لا تجب على الغير بسبب الغير، ولأن الوجوب بسبب الملك، والملك للصبي فيكون الوجوب على الصبي، وصدقة الفطر تجب إذا كان يمون رأسا عن ولاية وقد وجد هذا المعنى في حق الابن الصغير، كما يوجد في حق السيد مع العبد. فإن قلتم: إن صدقة الفطر تجب على الصبي بدليل أنه يخرج عن ماله. قلنا: يخرج من مال نفسه على قول محمد وزفر، ولا يخرج من مال الصبي بحال، ولو أخرج ضمن، وهو القياس، وإن سلمنا استحسانا، فإنما أخرج من ماله، لأنه وجب بسببه. وقد قال بعضهم: إن صدقة الفطر ليست بعبادة محضة، لأنها تشبه النفقات بدليل وجوبها على الغير بسبب الغير فيجب على الصبي لا على وجه العبادة بل على أنها مؤنة ويصير معنى العبادة تبعا ووجوب تبعية في معنى العبادة لا يمنع وجوبها على الصبي، لأنه في الجملة من أهل العبادة بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a minor's wealth according to different scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2655)

قال سعيد ابن المسيب لا يزكي حتى يصلي ويصوم رمضان وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز في ماله الزكاة لكن لا يخرجها الولي بل يحصيها فإذا بلغ الصبي أعلمه فيزكي عن نفسه وقال ابن أبي ليلى فيما ملكه زكاة لكن إن أداها الوصي ضمن وقال ابن شبرمة لا زكاة في ذهبه وفضته وتجب في إبله وبقره وغنمه وما ظهر من ماله زكيته وما غاب عني فلا وقال أبو حنيفة لا زكاة في ماله إلا عشر المعشرات وسبق بيان دليلنا عن الجميع والجواب عما عارضه * * قال المصنف رحمه الله * ومن وجبت عليه الزكاة وقدر علي اخراجها لم يجزله تأخيرها لانه حق يجب صرفه الي الآدمى توجهت المطالبة بالدفع إليه فلم يجز له التأخير كالوديعة إذا طالب بها صاحبها فان أخرها وهو قادر علي ادائها ضمنها لانه أخر ما يجب عليه مع امكان الاداء فضمنه كالوديعة ومن وجبت عليه الزكاة وامتنع من ادائها نظرت فان كان جاحدا لوجوبها فقد كفر وقتل بكفره كما يقتل المرتدلان وجوب الزكاة معلوم من دين الله تعالي ضرورة فمن جحد وجوبها فقد كذب الله وكذب رسوله صلى الله عليه وسلم فحكم بكفره وان منعها بخلابها أخذت منه وعزر وقال في القديم تؤخذ الزكاة وشطر ما له عقوبة لما روي بهر بن حكيم عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ومن منعها فانا آخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شئ" والصحيح هو الاول لقوله

صلي الله عليه وسلم ليس في المال حق سوى الزكاة "ولانها عبادة فلا يجب بالامتناع منها أخذ شطر ماله كسائر العبادات وحديث بهز بن حكيم منسوخ فان ذلك حين كانت العقوبات في الاموال ثم نسخت وان امتنع بمنعة قاتله الامام لان أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة" *

Mas'alah: What is the ruling on zakah on an orphan's wealth?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=727)

باب زكاة مال اليتيم الثاني أخبرنا الربيع قال قال الشافعي : الزكاة في مال اليتيم كما في مال البالغ ; لأن الله عز وجل يقول : { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها } فلم يخص مالا دون مال وقال بعض الناس إذا كانت ليتيم ذهب , أو ورق فلا زكاة فيها واحتج بأن الله يقول : { أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة } وذهب إلى أن فرض الزكاة إنما هو على من وجبت عليه الصلاة وقال : كيف يكون على يتيم صغير فرض الزكاة , والصلاة عنه ساقطة , وكذلك أكثر الفرائض ؟ ألا ترى أنه يزني ويشرب الخمر فلا يحد ويكفر فلا يقتل ؟ واحتجوا بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : { رفع القلم عن ثلاثة } ثم ذكر { , والصبي حتى يبلغ } . قال الشافعي : رحمه الله لبعض من يقول هذا القول : إن كان ما احتججت@

على ما احتججت فأنت تارك مواضع الحجة ; قال : وأين قلت زعمت أن الماشية , والزرع إذا كانا ليتيم كانت فيهما الزكاة ؟ فإن زعمت أن لا زكاة في مال فقد أخذتها في بعض ماله ولعله الأكثر من ماله وظلمته فأخذت ما ليس عليه في ماله , وإن كان داخلا في الإرث ; لأن في ماله الزكاة فقد تركت زكاة ذهبه وورقه أرأيت لو جاز لأحد أن يفرق بين هذا فقال : آخذ الزكاة من ذهبه وورقه ولا آخذها من ماشيته وزرعه , هل كانت الحجة عليه إلا أن يقال لا يعدو أن يكون داخلا في معنى الآية ; لأنه حر مسلم فتكون الزكاة في جميع ماله , أو يكون خارجا منها بأنه غير بالغ فلا يكون في شيء من ماله الزكاة ؟ أو رأيت إذ زعمت أن على وليه أن يخرج عنه زكاة الفطر فكيف أخرجته مرة من زكاة وأدخلته في أخرى ؟ أو رأيت إذ زعمت أنه لا فرض للصلاة عليه فذهبت

إلى أن الفرائض تثبت معا وتزول معا , وأن المخاطبين بالفرائض هم البالغون , وأن الفرائض كلها من وجه واحد يثبت بعضها بثبوت بعض ويزول بعضها بزوال بعض حتى فرض الله عز ذكره على المعتدة من الوفاة أربعة أشهر وعشرا ثم زعمت أن الصغيرة داخلة في معنى فرض العدة , وهي رضيع غير مدخول بها , أو رأيت إذ فرض الله عز وجل على القاتل الدية فسنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على العاقلة بجناية القاتل خطأ كيف زعمت أن الصبي إذا قتل إنسانا كانت فيه دية وكيف زعمت أن الصبي في كل ما جنى على عبد وحر من جناية لها أرش , أو أفسد له من متاع , أو استهلك له من مال فهو مضمون عليه في ماله كما يكون مضمونا على الكبير وجنايته على عاقلته , أليس قد زعمت أنه داخل في معنى فرائض خارج من فرائض غيرها ؟ أو رأيت إذ زعمت أن الصلاة , والزكاة إذا كانتا مفروضتين فإنما تثبت إحداهما بالأخرى أفرأيت إن كان لا مال له أليس بخارج من فرض الزكاة ؟ , فإذا خرج من فرض الزكاة أيكون خارجا من فرض الصلاة ؟ أو رأيت إن كان ذا مال فيسافر أفليس له أن ينقص @

من عدد الحضر ؟ أفيكون له أن ينقص من عدد الزكاة بقدر ما نقص من الصلاة ؟ أرأيت لو أغمي عليه سنة أليس تكون الصلاة عنه مرفوعة أفتكون الزكاة عنه مرفوعة من تلك السنة ؟ أو رأيت لو كانت امرأة تحيض عشرا وتطهر خمسة عشر وتحيض عشرا أليس تكون الصلاة عنها مرفوعة في أيام حيضها ؟ وأما الزكاة عليها في الحول أفيرفع عنها في الأيام التي حاضتها أن تحسب عليها في عدد أيام السنة ؟ فإن زعمت أن هذا ليس هكذا فقد زعمت أن الصلاة تثبت حيث تسقط الزكاة , وأن يكون قياسا على غيره , أو رأيت المكاتب أليس الصلاة عليه ثابتة , والزكاة عليه عندك زائلة ؟ فقد زعمت أن من البالغين الأحرار وغير الأحرار , والصغار من يثبت عليه بعض الفرض

دون بعض ؟ قال : فإنا روينا عن النخعي وسعيد بن جبير وسمى نفرا من التابعين أنهم قالوا : ليس في مال اليتيم زكاة فقيل له : لو لم تكن لنا حجة بشيء مما ذكرنا ولا بغيره مما لعلنا سنذكره إلا ما رويت كنت محجوجا به قال : وأين قلت زعمت أن التابعين لو قالوا كان لك خلافهم برأيك فكيف جعلتهم حجة لا تعدو أن يكون ما قلت من ذلك كما قلت فتخطئ باحتجاجك بمن لا حجة لك في قوله , أو يكون في قولهم حجة فتخطئ بقولك لا حجة فيه , وخلافهم إياك كثير في غير هذا الموضع , فإذا قيل لك : لم خالفتهم ؟ قلت إنما الحجة في كتاب , أو سنة , أو أثر عن بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أو قول عامة المسلمين لم يختلفوا فيه , أو قياس داخل في معنى بعض هذا ثم أنت تخالف بعض ما رويت عن هؤلاء . هؤلاء يقولون فيما رويت : ليس في مال اليتيم زكاة , وأنت تجعل في الأكثر من مال اليتيم زكاة ؟ قال فقد روينا عن ابن مسعود أنه قال أحص مال اليتيم , فإذا بلغ@

فأعلمه بما مر عليه من السنين قلنا : وهذه حجة عليك لو لم يكن لنا حجة غير هذا , هذا لو كان ثابتا عن ابن مسعود كان ابن مسعود أمر والي اليتيم أن لا يؤدي عنه زكاة حتى يكون هو ينوي أداءها عن نفسه ; لأنه لا يأمر بإحصاء ما مر عليه من السنين وعدد ماله إلا ليؤدي عن نفسه ما وجب عليه من الزكاة مع أنك تزعم أن هذا ليس بثابت عن ابن مسعود من وجهين , أحدهما أنه منقطع , وأن الذي رواه ليس بحافظ , ولو لم يكن لنا حجة بما أوجدناك إلا أن أصل مذهبنا ومذهبك من أنا لا نخالف الواحد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا أن يخالفه غيره منهم كانت لنا بهذا حجة عليك , وأنتم تروون عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه ولي بني أبي رافع أيتاما فكان يؤدي الزكاة عن أموالهم ونحن نرويه عنه , وعن عمر بن الخطاب وعائشة أم المؤمنين وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وغير هؤلاء مع أن أكثر الناس قبلنا يقولون به , وقد

رويناه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من وجه منقطع أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : { ابتغوا في مال اليتيم لا تستهلكه الصدقة , أو لا تذهبه الصدقة } , أو قال { في أموال اليتامى لا تأكلها , أو لا تذهبها الزكاة , أو الصدقة } شك الشافعي رحمة الله عليه بها جميعا أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشة تليني وأخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة@

Mas'alah: Is zakah obligatory on the wealth of a child and a madman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1352)

دون المكاتب. وتجب في مال الصبي والمجنون, ـــــــ قال: (دون المكاتب) فلا تجب عليه؛ لأن ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة, وصح عن جابر رضي الله عنه أنه قال: (لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق) , ورواه الدارقطني مرفوعا [2/ 108] , وبهذا قال كافة العلماء سوى أبي ثور؛ فإنه جعله كالحر. وأوجب أبو حنيفة العشر في زرعه دون باقي أمواله. ولو حذف المصنف المسألة .. لاستغنى عنها باشتراط الحرية. قال: (وتجب في مال الصبي والمجنون) ؛ لعموم: (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) , ولقوله صلى الله عليه وسلم: (ابتغوا في أموال اليتامى؛ لا تذهبها للصدقة) رواه الشافعي رضي الله عنه مرسلا [أم 2/ 28] , واعتضد بقول خمسة من الصحابة كما قاله الإمام أحمد, وبالقياس على زكاة المشعرات وزكاة الفطر, فإن أبا حنيفة– وهو الخصم– وافق عليهما. والمجنون في معنى الصبي, والمخاطب بالإخراج: الولي كنفقة القريب والأرش. وأما المال المنسوب إلى الجنين بوصية أو غيرها .. فالمذهب:

أنه لا زكاة فيه؛ لعدم تحقق حياته, وهو الذي احترز المصنف عنه بلفظ (الصبي) . وقال الشيخ عز الدين: إذا نهى الإمام الأوصياء عن إخراج زكاة الموصى عليه .. لم يكن عذرا. وإذا أعتقد الولي أنها غير واجبة .. قال الشيخ: يقهره القاضي على إخراجها ويرفع يده؛ لأن مفسده منعه تتعدى إلى الصغير, قال: ولا فرق بين أن يكون الولي شافعيا أو حنفيا؛ لأن القاضي يفعل مقتضى مذهبه, لن الشافعي يزداد الإنكار عليه. قال: وأما القاضي الشافعي .. فلا رخصة له في ترك إخراجها؛ فإن ترك إخراجها

Mas'alah: What is the ruling on zakah on the property of orphans?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=304)

422 - أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ابتغوا في مال اليتيم، أو في مال اليتامى، لا تذهبها، أو لا تستاصلها الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for the wealth of orphans?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1001)

روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة" .

Mas'alah: Is zakat obligatory on the wealth of a child and an insane person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=533)

وتجب في مال الصبي والمجنون، === (باب من تلزمه الزكاة، وما تجب فيه) أي: شروط من تجب عليه، وشروط المال الذي تجب فيه. (

Mas'alah: Is zakat obligatory on the wealth of a child and an insane person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=533)

وتجب في مال الصبي والمجنون) لحديث: "ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الصدقة" رواه الشافعي مرسلا [2]، وقد اعتضد بقول خمسة من الصحابة رضي الله عنهم؛ كما قاله الإمام أحمد، وبالقياس على زكاة المعشرات وزكاة الفطر، (1) المجموع (5/ 292) . (2) الأم (3/ 69) ، وأخرجه البيهقي (4/ 107) عن يوسف بن ماهك رحمه الله تعالى.

Mas'alah: Is zakah obligatory on the wealth of a child and an insane person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2687)

فقه الفصل صور (احداها) تجب الزكاة في مال الصبى والمجنون وبه قال مالك وأحمد خلافا لابي حنيفة رحمهم الله وسلم وجوب العشر وصدقة الفطر لنا ما روى أنه صلي الله عليه وسلم قال (من ولي يتيما فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) وروى أنه صلي

الله عليه وسلم قال

Mas'alah: Is zakah obligatory on the wealth of a legally interdicted person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=554)

)

Mas'alah: Is zakah obligatory on the wealth of a minor and an insane person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=702)

وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون (2) ، ويخرجهما الولي من مالهما. ويروى عن عمر، وعلي، وابن عمر، وعائشة (3) رضي الله عنهم وبه قال مالك، وأحمد، وابن أبي ليلى. وقال الأوزاعي والثوري: تجب الزكاة في ماله، غير أن الولي لا يخرجهما حتى يبلغ الصبي، ويفيق المجنون، فيخرج. (1) (باق) : في ب، ج، وفي أ: باقي. (2) لما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "ابتغوا في مال اليتامى، لا تأكلها الزكاة" ، ولأن الزكاة تراد لثواب المزكي ومواساة الفقير والصبي والمجنون من أهل الثواب، ومن أهل المواساة، ولهذا يجب عليهما نفقة الأقارب، ويعتق عليهما الأب إذا ملكاه، فرجبت الزكاة في مالهما، وهذا الحديث ضعيف، رواه الترمذي والبيهقي، أنظر "الترمذي" 3/ 24. (3) عائشة: هي أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق رضوان الله عليها، قال أبو موسى الأشعري: ما أشكل على أصحاب رسول الله -صلى الله عليه

وسلم– بشيء فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها منه علما، وقال عروة: كانت عائشة أعلم الناس بالحديث، وأعلم الناس بالقرآن الكريم، وأعلم الناس بالعشر، ولقد قلت قبل أن تموت بأربع سنين: لو ماتت عائشة لما ندمت على شيء إلا كنت سألتها عنه: توفيت سنة ثمان، وقيل سنة سبع وخمسين بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل التحية والسلام، أنظر "طبقات الفقهاء" : 47، 48.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on zakah on the wealth of a minor and an insane person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=703)

وقال أبو حنيفة: لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون (1) ويجب العشر في زرعهما.

Mas'alah: What is the ruling on trading with an orphan's wealth to protect it from zakat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2394)

وأما إذا كان صبيا؛ فلرواية الشافعي بسنده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ابتغوا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة" ، وروى الدارقطني بسنده عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من ولي يتيما له مال، فليتجر فيه، ولا يتركه [حتى] تأكله الصدقة" ، وأراد صدقة الفطر والمال.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for an insane person's wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2395)

وأما إذا كان مجنونا فبالقياس على الصبي، وأيضا فعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ: "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم" يشملها، ولأن الزكاة حق مالي يجب بغير عقد على سبيل الطهرة يستوي فيه الرجال والنساء؛ فوجب أن يستوي فيه المكلف وغير المكلف: كزكاة المعشرات وزكاة الفطر، وقد وافقنا أبو حنيفة– وهو الخصم– على وجوب ذلك عليهما. واحترزنا بقولنا: "بغير عقد" عن البيع، وبقولنا: "يستوي فيه الرجال والنساء" عن تحمل العقل. وقد امتنع بعض أصحابنا كما قال المتولي وغيره من إطلاق القول بوجوب الزكاة عليهما، وقال: إنها تجب في مالهما، والولي مخاطب بالإخراج، وبعضهم لم يمتنع من ذلك، بل قال: إنها تجب عليهما [في مالهما] والولي مخاطب بأدائه، كنفقة الأقارب، وأروش الجنايات، وهذا هو الذي صححه القاضي الحسين.

Mas'alah: Is the ownership of a minor and an insane person considered complete for zakat purposes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2395)

فإن قيل: لا نسلم أن ملك الصبي والمجنون تام؛ لأنهما غير قادرين على التصرف فيه، وذلك موهن للملك، كما سيأتي. قيل: تمام الملك عبارة عن تهيئة المال لكمال التصرف، ومالهما مهيأ له، ووليهما نائب عنهما فيه فيما يقبل النيابة. نعم ملك الجنين المال الموصى به

وغيره غير تام؛ لأن القضاة لا ينصبون القوام كي يتصرفوا في مال الأجنة، بل هو موقوف على ما يتبين من بعد، ولهذا جزم القاضي الحسين بعدم الوجوب، وهو الذي حكاه الإمام عن الأئمة موجها له بأن حياة الحمل غير موثوق بها، وكذلك وجوده بعد أن حكى ترددا عن شيخه في وجوب الزكاة [فيه] [وقيده] في باب من تلزمه زكاة الفطر، بما إذا خرج حيا، والماوردي حكى الوجهين فيما ملكه بالوصية قبل باب ما يسقط الزكاة عن الماشية، و [قال] : يشبه أن يكونا مخرجين من اختلاف قوليه في الوصية، هل تملك بموت الموصي أو بالموت والقبول؟ وهذا منه يدل على اعتقاده أنه لو ملك ذلك بالإرث، وجبت لا محالة. قلت: والذي يقتضيه كلام الشيخ أنه لا زكاة عليه؛ لأنه نفى أن يكون له ملك أصلا؛ حيث قال في باب الوقف: وإن وقف على من لا يملك الغلة كالعبد والحمل، والله أعلم. وأما انتفاء الوجوب عمن عدا ذلك فسنذكر دليله إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Why does the father's power to take a child's property not negate zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2397)

فإن قيل: لم جعلتم قدرة السيد على الانتزاع علة في عدم وجوب الزكاة على العبد، ولم تجعلوا قدرة الأب على انتزاع ملك الولد علة في عدم الوجوب الزكاة عليه؟ قيل: لأن قدرة السيد أقوى من قدرة الأب؛ فإن السيد يملك انتزاع ما ملكه لعبده وبذله وما ملكه له غيره كما سيأتي، ولا كذلك الأب؛ فإنه إنما يثبت [له] الرجوع في عين الموهوب في حال مخصوص.

Mas'alah: Is zakah obligatory on a child and an insane person?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=841)

قوله: "فتجب الزكاة على الصبي والمجنون" [2]. من أصحابنا من أبى هذه العبارة، وقال: يجب في مالهما، ولا يجب عليهما؛ لأنهما غير مكلفين [3]، وليس ذلك كما قال، فإن المعنى بوجوبها عليهما ثبوتها في ذمتهما كما يقال: يجب عليهما ضمان ما أتلفاه. والله أعلم. (1) قال ابن حجر في التلخيص 2/ 149: "قال ابن الصلاح: لم أجد له أصلا، وهو عجيب منه فقد رواه الطبراني في الصغير [2/ 58] في من اسمه محمد فقال: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي يوسف الخلال المصري، ثنا أشهب، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس – رضي الله عنه – بهذا وزاد: (يوم القيامة) . وروينا في مشيخة الرازي في ترجمة أبي إسحاق الحبال من هذا الوجه، وزاد مع الليث ابن لهيعة، والمحفوظ بهذا الإسناد حديث (المعتدي في الصدقة كمانعها) رواه الترمذي وحسنه، فإن كان هذا محفوظا فهو حسن، ويؤيده حديث أبي هريرة الطويل (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه) الحديث متفق عليه" . قلت: وأورده الهيثمي في المجمع 3/ 64 وقال: "وفيه سنان بن سعد، وفيه كلام كثير وقد وثق. وكذلك أورده السيوطي في الجامع الصغير 2/ 496 ورمز له بالحسن، ووافقه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته 2/ 1011 رقم (5807) ". (2) الوسيط 1/ ق 116/ أ. (3) انظر: مسألة وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون في: الأم 2/ 35، مختصر المزني ص 51، الحاوي 3/ 152، المهذب 1/ 459، فتح العزيز 5/ 326، المجموع 5/ 297، مغني المحتاج 1/ 409.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for someone under judicial interdiction?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2562)

خامسها: محل الأظهر: ما لم يحجر عليه الحاكم ويعين لكل غريم شيئا من ماله؛ فإن هذا إذا حال عليه الحول .. لا زكاة عليه عند الأكثرين، ومقتضاه: أنه لو وهب له شقص ممن يعتق عليه بالملك فقبله وقبضه .. لم يسر عليه، ذكره شيخنا في "تصحيح المنهاج" ثم قال: وهذا على اعتقادهم أن باب السراية مساو لباب الزكاة في ذلك، والذي عندي أنه يسري على المحجور عليه بقدر المضاربة كدين حدث [5].

Mas'alah: Is zakah obligatory on the wealth of a minor and an insane person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1328)

وتجب في مال الصبي والمجنون) والمحجور عليه بسفه والولي مخاطب بإخراجها منه وجوبا إن اعتقد الوجوب سواء العامي وغيره وزعم أن العامي لا مذهب له ممنوع بل يلزمه تقليد مذهب معتبر [حاشية الشرواني] عبارة النهاية والمغني مال الحمل الموقوف له بإرث أو وصية اهـ قال ع ش وبقي ما لو انفصل خنثى ووقف له مال هل يجب فيه الزكاة عليه إذا اتضح بما يقتضي استحقاقه أو على غيره إذا تبين عدم استحقاق الخنثى كما لو كان الخنثى ابن أخ فبتقدير أنوثته لا يرث وبتقدير ذكورته يرث فيه نظر والظاهر عدم الوجوب لعدم تحقق خصوص المستحق مدة الوقف ويؤيده ما لو عين القاضي لكل من غرماء المفلس قدرا من ماله ومضى الحول قبل قبضهم له فإنه لا زكاة عليهم بتقدير حصوله لهم بعد ولا على المفلس لو انفك الحجر ورجع المال إليه

وعللوه بعدم تعين المستحق مدة التوقف اهـ. (قوله لأنه في حال الوقف إلخ) عبارة النهاية والمغني لعدم الثقة بحياته اهـ قال ع ش أي ما دام حملا وإن حصلت حركة في البطن جاز أن تكون لغير حمل كالريح وقياس ما ذكر فيما لو انفصل ميتا من أنه لا زكاة على الورثة أنه لا زكاة فيه إذا تبين عدم الحمل للتردد بعد موت من له المال في عين من انتقل له المال ولكن نقل عن الشيخ الزيادي وجوب الزكاة فيما لو تبين أن لا حمل لحصول الملك للورثة بموت المورث اهـ وهذه العلة بعينها موجودة فيما لو انفصل ميتا بدليل أن الفوائد الحاصلة في المال يحكم بها للورثة لحصول الملك من الموت وأخذ بعضهم من قول الشارح م ر لعدم الثقة إلخ أنا إذا علمنا حياته ووجوده بخبر معصوم تجب فيه الزكاة أقول وليس مرادا؛ لأن خبر المعصوم لا يزيد على انفصاله حيا وانفصاله حيا محقق لوجوده قبل الانفصال ومع ذلك لم يوجبها بعد انفصاله اهـ ع ش (قوله بحث الإسنوي إلخ) معتمد ع ش (قوله لم تجب على بقية الورثة إلخ) أي في جميع المال الموقوف للعلة المذكورة لا فيما يختص بالجنين لو كان حيا وهو المعتمد ع ش قول المتن (وتجب في مال الصبي إلخ) قال الشارح في شرح العباب بعد كلام قرره ما نصه وبه يرد على من قال تجب في ماله أي المحجور عليه لا عليه ومن ثم قال ابن الصلاح ليس كما قال هذا القائل؛ لأن المعنى بوجوبها عليه ثبوته في ذمته كما يقال عليه ضمان ما أتلفه وبذلك صرح القاضي والروياني فقال الصحيح وجوبها عليه وغلط من قال تجب في ماله أي لا عليه حتى لا ينافي ما تقرر انتهى اهـ سم (قوله والمحجور عليه) إلى قوله سواء العامي في النهاية والمغني (قوله والولي مخاطب إلخ) وإذا لم يخرجها الولي وتلف المال قبل كمال المولى فيحتمل سقوطها عنه؛ لأنه تلف قبل التمكن إذ لا يصح إخراجه قبل كماله وهل يضمن الولي فيه نظر وينبغي إن قصر سم وقوله إن قصر لعله احتراز عن نحو ما يأتي في قول الشارح ومع ذلك ينبغي تقييده بما إذا لم يغلب إلخ. (قوله منه) أي من مال الصبي إلخ (قوله إن

اعتقد الوجوب) أي في مالهم نهاية ومغني (قوله سواء العامي إلخ) عبارة المغني والنهاية بعد ذكرهما إفتاء القفال الآتي في الشرح ولو كان الولي غير متمذهب بل عاميا صرفا فإن ألزمه حاكم يراها بإخراجها فواضح كما قاله الأذرعي وإلا فالأوجه كما قال شيخنا الاحتياط بمثل ما مر عن القفال والأوجه كما قاله أيضا إن قيم الحاكم يعمل بمذهبه كحاكم أنابه حاكم آخر يخالفه في مذهبه اهـ قال ع ش قوله م ر بل عاميا صرفا قد يشعر هذا بأن العامي لا يلزمه تقليد مذهب من المذاهب المعتبرة وفي حج والولي مخاطب بإخراجها منه سواء العامي وغيره وزعم إلخ وقوله م ر بمثل ما مر إلخ أي من أن يحسب زكاته إلخ [حاشية ابن قاسم العبادي] ومن ثم بحث الإسنوي أنه لما انفصل ميتا لم تجب إلخ) نوزع بأن الظاهر خلافه وقد قيد الإمام بخروج الجنين حيا وهو قياس ما ذكروه فيما إذا بدا الصلاح والاشتداد زمن خيارهما أن من ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه مع كون الملك موقوفا وقد يفرق بالحكم بانتقال الملك للحمل ظاهرا وانفصاله ميتا لم يتحقق معه انتفاء سبق حياة له ولا كذلك وقف الملك في زمن خياره ونحوه شرح م ر (قوله في المتن وتجب في مال الصبي والمجنون) في شرح العباب بعد كلام قرره ما نصه وبه يرد على من قال تجب في ماله أي المحجور لا عليه ومن ثم قال ابن الصلاح ليس كما قال هذا القائل؛ لأن المعنى بوجوبها عليه ثبوتها في ذمته كما يقال عليه ضمان ما أتلفه وبذلك صرح القاضي والروياني فقال الصحيح وجوبها عليه وغلط من قال تجب في ماله أي لا عليه حتى لا ينافي ما تقرر وفائدة وجوبها في الذمة وجوب إخراجها بعد تلف المال فيما يظهر اهـ أقول إذا لم يخرجها الولي وتلف المال قبل كمال المولى فيحتمل سقوطها عنه؛ لأنه تلف قبل التمكن إذ لا يصح إخراجه قبل كماله وهل

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah from the wealth of orphans?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1329)

وذاك إنما كان قبل تدوين المذاهب واستقرارها ولا عبرة باعتقاد المولى ولا باعتقاد أبيه غير الولي فيما يظهر وذلك لخبر «ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة وفي رواية الزكاة» وهو مرسل اعتضد بقول خمسة من الصحابة وبوروده متصلا من طرق ضعيفة والقياس على معشره وفطرة بدنه الموافق عليهما الخصم أوضح حجة عليه قال ابن عبد السلام ولا يعذر وصي أي يرى وجوبها وهو مثال نهاه الإمام عن إخراجها فإن خافه أخرجها سرا اهـ وهو ظاهر في إمام أو نائبه يرى وجوبها أما إذا لم يره ونهاه فينبغي وجوب امتثاله حينئذ؛ لأنه لم يتعد به بالنسبة لاعتقاده إلا إذا قلنا ليس له حمل الناس على مذهبه لتعديه حينئذ وكان هذا هو ملحظ ابن عبد السلام ومع ذلك ينبغي تقييده بما إذا لم يغلب على ظنه أنه يغرمه ما أخرجه ولو سرا وأفتى القفال بأن الاحتياط للولي الحنفي أن يؤخرها لكماله فيخبره بها ولا يخرجها فيغرمه الحاكم اهـ والاحتياط المذكور بمعنى الوجوب أو بالنسبة لضبطها وإخباره بها إذا كمل وينبغي للشافعي أن يحتاط باستحكام شافعي في إخراجها حتى لا يرفع لحنفي فيغرمه ويأتي قبيل الصلح ما له تعلق بذلك [حاشية الشرواني] وله الرفع للحاكم اهـ ع ش. (قوله وذاك) أي قوله لا مذهب للعامي كردي ولا عبرة إلخ وفاقا للزيادي وخلافا لمر كما يأتي (قوله ولا عبرة باعتقاد المولى) قد يمنع في البالغ السفيه وطارئ الجنون بعد البلوغ سم (قوله وذلك) أي وجوب الزكاة في مال الصبي إلخ (قوله لخبر) إلى قوله قال في النهاية إلا قوله وهو مرسل إلى والقياس (قوله لخبر ابتغوا إلخ) أي ولشمول الخبر المار لهم ولأن المقصود من الزكاة سد الخلة وتطهير المال ومالهما قابل لأداء النفقات والغرامات وليست

الزكاة محض عبادة حتى تختص بالمكلف نهاية ومغني. (قوله وفي رواية إلخ) وروى الدارقطني خبر «من ولي يتيما له فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» نهاية (قوله والقياس) مبتدأ خبره قوله أوضح إلخ (قوله الموافق عليهما الخصم) أي ولم يصح في إسقاط الزكاة ولا في تأخر إخراجها إلى البلوغ شيء قال الإمام أحمد لا أعرف عن الصحابة شيئا صحيحا أنها لا تجب مغني (قوله قال ابن عبد السلام ولا يعذر إلخ) أي في ترك الإخراج سم (قوله وهو مثال) أي الوصي فالمراد مطلق ولي المحجور عليه (قوله نهاه الإمام عن إخراجها) أي من مال موليه لعصيان الإمام بذلك (وقوله فإن خافه) أي الإمام لو أخرجها جهرا (وقوله أخرجها سرا) أي محافظة على الواجب بقدر الإمكان (وقوله يرى وجوبها) أي في مال المحجور عليه (وقوله أما إذا لم يره) أي كالحنفي إيعاب. (قوله فينبغي وجوب امتثاله) أي ومع وجوب الامتثال ينبغي أن لا يسقط وجوب الزكاة رأسا نعم إن تصور حكم بأن ادعى المستحق المنحصر وحكم حاكم بعدم الوجوب بشرطه لم يبعد سقوطه سم عبارة الإيعاب وجب على الولي أن يطيعه وفيه نظر لما تقرر أن العبرة باعتقاد الولي فلا نظر لأمر الإمام بما يخالفه وإن جاز له ذلك في اعتقاده اهـ. (قوله إذ ليس له حمل الناس إلخ) أي هو المعتمد (قوله وكأن هذا) أي ليس للإمام حمل الناس على مذهبه (قوله ينبغي تقييده) أي ما قاله ابن عبد السلام من وجوب الإخراج مع النهي عنه جهرا أو سرا (قوله أن يؤخرها إلخ) أي أن يحسب زكاة المال حتى يكمل فيخبره بذلك مغني (قوله والاحتياط المذكور بمعنى الوجوب إلخ) فاندفع ما قد يقال لا معنى للاحتياط مع أن اعتقاده عدم وجوب الزكاة وامتناع الإخراج عليه إذ العبرة كما علم باعتقاد الولي واعتقاده أن لا وجوب سم. (قوله وينبغي للشافعي إلخ) عبارة الإيعاب ومن الاحتياط أن يستأذن الولي الشافعي مثلا حاكما شافعيا مثلا في إخراجها أو يرفع الأمر إليه بعد إخراجها حتى يحكم بعدم مطالبة المحجور عليه بها إذا كمل وظاهر هذا كالاحتياط الذي ذكره القفال أن اعتقاد الولي

إنما يدار عليه خطابه بوجوب الإخراج عليه تارة وعدمه أخرى وأما بالنسبة لتعلقها بالمال حتى يلزم المحجور إخراجها إذا كمل فلا يعتبر فيه اعتقاد الولي وإلا لأوجبوا على الحنفي عدم الإخراج ولم يقولوا لا يلزمه ولم يكن في ذلك الاحتياط الذي ذكره القفال فائدة بل يكون ممتنعا؛ لأنه إذا فرض أن الولي حنفي وأن العبرة باعتقاده بالنسبة للتعلق بالمال أيضا لم يتعلق بالمال شيء فلا يجوز له الإخراج ولا يخرج المولى إذا كمل وقد ذكروا ما يدل على خلاف هذين اهـ. (قوله ولا يخرجها إلخ) أي فإن أخرجها عالما عامدا بتحريم ذلك عليه فينبغي مع عدم الإجزاء فسقه وانعزاله؛ لأنه تصرف في ملك الغير بطريق التعدي ولو أخرج حيث لم يفسق كأن جهل التحريم ثم قلد من يوجب الزكاة ويصحح إخراجه فينبغي الاعتداد بإخراجه السابق سم على البهجة اهـ ع ش وقوله فينبغي إلخ تقدم عن الإيعاب ما يفيد خلافه (قوله فيغرمه) قد يقال هذا لا يقتضي الوجوب؛ لأن له أن يرضى بالغرامة سم أي فينبغي أن يراد بوجوب الامتثال عدم [حاشية ابن قاسم العبادي] يضمن الولي فيه نظر وينبغي الضمان إن قصر (قوله ولا عبرة باعتقاد المولى) قد يمنع في البالغ السفيه وطارئ الجنون بعد البلوغ (قوله قال ابن عبد السلام ولا يعذر) أي في الإخراج فلا يتركه (قوله فينبغي وجوب امتثاله) أي ومع وجوب الامتثال ينبغي أن لا يسقط وجوب الزكاة رأسا نعم إن تصور حكم بأن ادعى المستحق المنحصر وحكم حاكم بعدم الوجوب بشرطه لم يبعد سقوطه (قوله فيغرمه الحاكم) قد يقال لا يقتضي الوجوب؛ لأن له أن يرضى بالغرامة (قوله بمعنى الوجوب إلخ) أي فاندفع ما قد يقال لا معنى للاحتياط مع أن اعتقاده عدم وجوب الزكاة وامتناع الإخراج عليه (قوله بمعنى الوجوب) أي إذ العبرة كما علم باعتقاد الولي واعتقاده

Mas'alah: Is zakah obligatory on the wealth of a child and an insane person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=502)

وتجب في مال الصبي والمجنون، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها أو تستهلكها الصدقة] رواه الشافعي مرسلا، وأكده بعموم الحديث المتصل في ايجاب الزكاة مطلقا وبما روي عن الصحابة في ذلك [951]، (951) رواه الشافعي – رضي الله عنه – بسنده عن يوسف بن ماهك؛ في الأم كتاب الزكاة: باب الزكاة في أموال اليتامى: ج 2 ص 27 – 28. وهو مرسل. وما روي عن الصحابة في ذلك؛ أسند الشافعي – رضي الله عنه –، عن عبد الله بن مؤمل عن ابن أبى مليكة: (أن عائشة رضي الله عنها كانت تحلي بنات أختها بالذهب وكانت لا تخرج زكاته) انفرد به الإمام الشافعي: ينظر: مسند الإمام الشافعي: النص (433) . والنص (434) عن ابن عمر (أنه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب ثم لا يخرج منه الزكاة) . ولكنى وجدت في كتاب الأم: عن نافع عن ابن عمر (أنه كان يزكي مال اليتيم) وبسنده أيضا عن القاسم بن محمد قال: (كانت عائشة رضى الله عنها، تزكي أموالنا وإنه ليتحر بها =

Mas'alah: Who is responsible for paying zakah on behalf of a child?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=503)

والأصح أنها تجب عليهما والولي مخاطب بالأداء، قال القفال في فتاويه: والاحتياط لقيم الصبي إذا كان حنفيا أن تحسب زكاته حتى يبلغ ليخيره؛ ولا يخرجها فيغرمه الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian paying zakah for a minor or insane person?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=93)

ويلزم الولي إخراجها من مال الصبي والمجنون، فإن لم يخرج عصى، ويلزم الصبي والمجنون إذا صارا مكلفين إخراج ما أهمله الولي.

Sub-topic – Zakah on Property of Fetuses and Unborn

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a fetus and on endowed property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=219)

"غير الجنين" فلا زكاة في المال الموقوف1 لأنه لا ثقة بوجوده فضلا عن حياته، ويشترط أيضا كون المالك معينا، فلا زكاة في ريع موقوف على نحو الفقراء والمساجد كما يأتي لعدم تعين المالك، بخلاف الموقوف على معين واحد أو جماعة، وتجب على من ذكر بالشروط الآتية وإن كان عليه ديون بقدر ما في يده أو أكثر.

Mas'alah: Is zakah obligatory on the wealth of a fetus?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2688)

(ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة) إذا تقرر ذلك فيجب علي الولي اخراجها من مالها فان لم يفعل أخرج الصبي بعد البلوغ والمجنون بعد الافاقة زكاة ما مضى وهل تجب في المال المنسوب إلي الجنين حكي إمام الحرمين فيه ترددا لوالده رحمهما الله قال والذى ذهب إليه الائمة أن الزكاة لا تجب فيه لان حياة الحمل غير موثوق بها وكذلك وجوده ونحن وإن قضينا بأن الحمل يعرف فالحكم يتعلق به عند انفصاله (والثانى) أنه تجب الزكاة إذا انفصل كما في مال الصبي والمجنون

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a fetus and weak ownership?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=837)

معصوم فالحكم كذلك فلا زكاة عليه إذا انفصل حيا ولا على الورثة إذا انفصل ميتا لعدم تيقن ملكهم.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for property left to an unborn child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=777)

قوله: (الجنين) أي ولو انفصل حيا كما قاله سم، واللام في "لجنين" تعليلية أي لأجل جنين، فيشمل التركة كلها حتى لو انفصل ميتا لا تجب على الورثة لا في نصيبه ولا في نصيبهم لضعف ملكهم بمنعهم من التصرف كما قاله ع ش على م ر وقرره شيخنا العشماوي.

Mas'alah: Does the year run for wealth held in suspense for an unborn heir?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=703)

فأما المال الموقوف للحمل بحكم الإرث إذا كان يبلغ نصابا، وهو من جنس مال الزكاة، هل يجري في الحول (حتى تجب) (2) فيه الزكاة إذا انفصل (3) ؟ فيه

وجهان: أحدهما: يجري في الحول. والثاني: لا يجري في الحول حتى ينفصل وهو الصحيح.

Mas'alah: Is zakah due on the wealth of a fetus?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1175)

فلا زكاة في مال الحمل الموقوف له بإرث أو وصية لعدم الثقة بحياته، فلو انفصل الجنين ميتا قال الإسنوي: إن المتجه عدم لزومها بقية الورثة لضعف ملكهم، ونوزع بأن الظاهر خلافه وقد قيد الإمام المسألة بخروج الجنين حيا وهو قياس ما ذكروه فيما إذا بدا الصلاح أو الاشتداد زمن خيارهما أن من ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه مع كون الملك موقوفا، وقد يفرق بينهما بأنه في مسألة الحمل حكمنا بانتقال [حاشية الشبراملسي] تبرع وليس من أهله (قوله: ولا زكاة على السيد) أي لا حالا ولا استقبالا (قوله: بسبب ماله) أي وكمال الكتابة ديون المعاملة لعدم لزومها اهـ سم عن الرملي ومر. وسيأتي ما يفيد ذلك في قول المصنف: أو كان غير لازم خلافا للدميري. . (قوله: فلا زكاة في الموقوف على جهة عامة) ظاهره وإن كانوا محصورين عند حولان الحول ويوجه بأن تعينهم عارض ويحتمل خلافه لملكهم له. [فرع] استحق نقدا قدر نصاب مثلا في وقف معلوم وظيفة باشرها ومضى حول من حين استحقاقه من غير قبض فهل ذلك من قبيل الدين على جهة الوقف وله حكم الديون حتى تلزمه الزكاة ولا يلزمه الإخراج إلا أن قبضه أولا بل هو شريك في أعيان ريع الوقف بقدر ما شرط له الواقف، فإن كانت الأعيان زكوية لزمته الزكاة وإلا فلا؟ فيه نظر اهـ سم على بهجة، واعتمد مر الأول. (قوله: وتجب في الموقوف على معين) أي وإن لم يخص كل واحد من المعينين نصاب للشركة، وصورته أنه يقف بستانا ويحصل من ثمرته ما يجب فيه الزكاة. (قوله:

فلا زكاة في مال الحمل الموقوف) أي وإن انفصل حيا، وعبارة العباب: لا فيما وقف لجنين إذا انفصل حيا اهـ سم على بهجة. وبقي ما لو انفصل خنثى ووقف له مال هل يجب فيه الزكاة عليه إذا اتضح بما يقتضي استحقاقه أو على غيره إذا تبين عدم استحقاق الخنثى وثبوته للغير كما لو كان الخنثى ابن أخ فبتقدير أنوثته لا يرث وبتقدير ذكورته يرث؟ فيه نظر، والظاهر عدم الوجوب لعدم تحقق خصوصي المستحق مدة التوقف، ويؤيده ما لو عين القاضي لكل من غرماء المفلس قدرا من ماله ومضى الحول قبل قبضهم له فإنه لا زكاة عليهم بتقدير حصوله لهم بعد، ولا على المفلس لو انفك الحجر ورجع المال إليه وعللوه بعدم تعين المستحق مدة التوقف. (قوله: لعدم الثقة بحياته) أي ما دام حملا وإن حصلت حركة في البطن جاز أن تكون لغير حمل كالريح: وقياس ما ذكر فيما لو انفصل ميتا من أنه لا زكاة على الورثة أنه لا زكاة فيه إذا تبين عدم الحمل للتردد بعد موت من له المال في عين من انتقل المال له، ولكن نقل عن الشيخ الزيادي وجوب الزكاة فيما لو تبين أن لا حمل لحصول الملك للورثة بموت المورث اهـ. وهذه العلة بعينها موجودة فيما لو انفصل ميتا بدليل أن الفوائد الحاصلة في المال يحكم بها للورثة لحصول الملك من الموت وقوله لعدم الثقة إلخ أخذ بعضهم منه أنا إذا علمنا حياته ووجوده بخبر معصوم تجب فيه الزكاة. أقول: وليس مرادا لأن خبر المعصوم لا يزيد على انفصاله حيا، وانفصاله حيا محقق لوجوده قبل الانفصال، ومع ذلك لم نوجبها بعد انفصاله لتبين وجوده عند حولان الحول. (قوله: قال الإسنوي المتجه عدم لزومها) أي في جميع المال الموقوف للعلة المذكورة لا فيما يختص بالجنين أن لو كان حيا وهو المعتمد. (قوله: وقد قيد الإمام المسألة إلخ) أي وهي عدم وجوب الزكاة في مال الحمل. (قوله: بخروج الجنين حيا) صوابه بعدم خروجه إلخ [حاشية الرشيدي] به إلخ، وكان الأولى أيضا الإتيان فيه بالواو عطفا على العلة قبله (قوله: وتجب في الموقوف) أي في ريعه

الملك ظاهرا وانفصاله ميتا لم يتحقق معه انتفاء سبق حياة له، ولا كذلك وقف الملك في زمن الخيار ونحوه، ويمكن الاستغناء عن هذا الشرط لخروجه بقوله (

Mas'alah: Is zakah due on wealth belonging to a fetus?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=503)

فرع: في المال المنسوب إلى الجنين بإرث أو وصية طريقان؛ والأصح: أنه لا زكاة فيه إذ لا ثقة بحياته.

Sub-topic – Zakah on Property of Mukatab and Partially Free

Mas'alah: What is the ruling on zakah for the property of a mukatab?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=724)

قال الشافعي : فأما مال المكاتب من ماشية وغيرها فيشبه أن يكون لا زكاة فيه ; لأنه خارج من ملك مولاه ما كان مكاتبا لما يملكه مولاه إلا أن يعجزه , وإن ملك المكاتب غير تام عليه ألا ترى أنه غير جائز فيه هبته ولا أجبره على النفقة على من أجبر الحر على النفقة عليه من الولد , والوالد , وإذا عتق المكاتب فماله كمال استفاده من ساعته إذا حال عليه الحول من يوم عتق صدقه , وكذلك إذا عجز فماله كمال استفاده سيده من متاعه إذا حال عليه حول صدقه ; لأنه حينئذ تم ملك كل واحد منهما عليه .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a partially free person who owns a nisab?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1353)

وكذا من ملك ببعضه الحر نصابا في الأصح, وفى المغصوب والضال والمجحود في الأظهر, ـــــــ خطأ , وتصير مضمونة للأصناف على الولي والقاضي الشافعي, بخلاف الحنفي الذي يعتقد عدم وجوبها. فائدة: حكي ابن الرفعة عن شيخه الظهير التزمنتى رحمهما الله: أنه لما كان قاضى الغربية .. كتب إلى مستنيبه قاضى القضاة تاج الدين ابن بنت الأعز يسأله عن دراهم الأيتام: كيف تخرج الزكاة منها وهى مغشوشة

والغش الذي فيها ملك الأيتام؟! فاستصعب الجواب عليه في ذلك. قال الشيخ: إن كان الغش يماثل أجرة الضرب والتخليص .. فيتسامح به, وعمل الناس على الإخراج منها. قال: (وكذا من ملك ببعضه الحر نصابا في الأصح) ؛ لأن ملكه تام, ولهذا يكفر كفارة الحر الموسر. والثاني: لا؛ لنقصانه بالرق, وبهذا جزم الأكثرون, واعتذروا عن وجوب زكاة الفطر بأنها تتبعض وزكاة المال لا تتبعض. قال: (وفى المغصوب والضال والمجحود في الأظهر) ؛ لملك النصاب وتمام الحول وعموم الأدلة الآمرة بالزكاة, ولابد فيه من مراعاة السموم كما تقدم. والثاني– وهو التقديم–: لا؛ لتعطل فائدتها. وقيل: تجب قطعا. وقيل: إن عاد بفوائده كالسائمة تعود بنمائها .. وجبت, وإلا .. فلا. والسرقة كالضلال وذكره في (المحرر) , لكن أسقطه المصنف؛ لدخوله في المغصوب. وموضع الخلاف في المغصوب والمجحود: إذا لم تكن له بينة, فإن كانت .. وجب الإخراج قطعا؛ لأنه مقصر, وكذا إذا علم القاضي به إذا قلنا: يقضى بعلمه.

Mas'alah: Is zakah obligatory on a mukatab (slave with a contract of manumission)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1002)

ولا تجب الزكاة على المكاتب؛ لأن ملكه ضعيف؛ بدليل أنه لا يرث ولا يورث منه، ولا يعتق عليه قريبه؛ كالعبد المأذون له في التجارة؛ فإن عجز صار ما في يده للمولى، وابتدأ الحول، وإن عتق وبقي في يده المال الزكوي ابتدأ الحول من يوم عتق.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the owner is under judicial interdiction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1231)

الفصل وهذا كما قال: في بعض النسخ قبل أن يقضيه الغرماء وقد بينا أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة ثم لا يخلوا رب المال من أحد أمرين: إما إن حجر عليه الحاكم أو لم يحجر فإن لم يحجر فكلما حال الحول أخرج الزكاة وقضي الدين بما بقى بعد الزكاة، وإن كان قد حجر عليه فحال الحول عليه وهو محجور عليه فيه ثلاث مسائل: إحداها: حال الحول بعد تفرقة ماله بين غرمائه فلا زكاة لأن الحول حال وليس له مال. والثانية: حال الحول بعد قسمة المال بينهم وتعيين كل ذي حق شيئا من ماله فقيل لواحد: هذا لك بمالك وقيل لآخر: هذا لك بمالك فقبلا ذلك من غير قبض فلا زكاة أيضا لأنه الملك، وإن لم يحصل القبض، وقال الكرخي في الموضع: أباح الشافعي للغرماء نهب مال المفلس وهذا غلط، لأن معناه عرف الحاكم الديون ومقدار مال المفلس وقسطه على الديون وجعل لكل واحد منهم من ماله عينا بقدر دينه ورضيه الغرماء وقبلوا ذلك فلا يكون هذا نهبا وكان ملك المفلس زائلا [183 أ/ 4] عنه. والثالثة: أن يعفي عليه العافي بالديون ووقف ماله ومنعه من التصرف ثم حال الحول قبل أن يقبضه الغرماء هل يلزمه زكائه؟ قولان، بناء على المغضوب لأنه ممنوع من التصرف فيه، وقال أبو إسحاق: إن كان ماله ماشية وجبت الزكاة قولا واحدا وفي غيرها قولان، لأن نماءها تم بعد وقف المال بخلاف غيرها وهذا غلط، لأنها وإن كانت نامية ولكنه يحول بينها وبينه. وقال صاحب "الإفصاح" : يلزمه الزكاة في الكل لأن الحجر لا يمنه الزكاة كالحجر على السفيه وهذا أيضا غلط، لأن وليه ينوب عنه في التصرف وها هنا ليس له نائب في التصرف فافترقا، ومن أصحابنا من قال: إن سلطهم على أخذ ماله بديونهم حيث وجدوه فلا زكاة عليه، وإن لم يملكهم كرها ملكه ومعنى قوله لأنه صار لهم دونه أو صاروا أحق به منه إذا أخذوا لا أنهم ملكوا قبل الأخذ، وإن لم يسلطهم تجب الزكاة وهذا غير صحيح أيضا بل تجب الزكاة قبل أن يملك الغرماء وهو ظاهر تعليل الشافعي، لأنه صار لهم دونه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a part-slave, part-free person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1275)

مسألة: قال [1]: "ولو كان له نصفه ونصفه حر فعليه في نصفه نصف زكاته" .

Mas'alah: Is zakat obligatory on a partially free person who owns a nisab?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=534)

وكذا من ملك ببعضه الحر نصابا في الأصح، وفي المغصوب والضال والمجحود في الأظهر، ولا يجب دفعها حتى يعود، === فإن الخصم -وهو أبو حنيفة- قد وافق عليهما. وهل يقال: وجبت عليهما في مالهما والولي مخاطب بالأداء؛ كنفقة الأقارب، أو لا يجب عليهما وإنما تجب في مالهما والولي مخاطب بأدائها؟ وجهان في "الكفاية" ، والأصح: أنها تجب عليهما، والولي مخاطب بالأداء؛ كنفقة الأقارب [1]. قال القفال في "فتاويه" : والاحتياط لقيم الصبي إذا كان حنفيا: أن يحبس زكاته حتى يبلغ فيخبره، ولا يخرجها فيغرمه الحاكم.)

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a person under ongoing legal interdiction (hajr)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2677)

الحول في دوام الحجر ففى وجوب الزكاة ثلاثة طرق (أصحها) تخريجه علي الخلاف في المغصوب والمجحود لان الحجر مانع من التصرف (والثانى) القطع بالوجوب وبه

قال صاحب الافصاح لان الملك حاصل والحجر لا يؤثر كحجر السفيه (والثالث) ويحكى عن أبى اسحق القطع بالوجوب في الموضي لان الحجر لا يؤثر في نمائها وتخريج الذهب والفضة علي الخلاف في المغصوب لامتناع التصرف وتوقف النماء فيها علي التصرف

Mas'alah: Is zakah obligatory on slaves and mukatabs?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=309)

حر كله أو بعضه؛ لأن ملكه تام على ما ملكه ببعضه الحر، ولهذا يكفر كالحر الموسر على ما سيأتي، ويزكي فطرة حريته، فلا تجب على الرقيق ولو مكاتبا؛ إذ ملك المكاتب ضعيف، وغيره لا ملك له، فإن عجز المكاتب .. صار ما بيده لسيده، وابتدأ حوله من حينئذ، وإن عتق ... ابتدأ حوله من حين عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a slave and a mukatab?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=137)

(حر) كله أو بعضه لأن ملكه تام على ما ملكه ببعضه الحر ولهذا يكفر كالحر الموسر على ما سيأتي ويزكى فطرة حريته فلا تجب على الرقيق ولو مكاتبا إذ ملك المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له فإن عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتداء حوله من حينئذ وإن عتق ابتدأ حوله من حين عتق

Mas'alah: What is the ruling on zakah for the property of a mukatab?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=777)

قال في الروض وشرحه: ولا زكاة على السيد ولا مكاتبه في مال المكاتب؛ لأنه ليس ملكا للسيد والمكاتب ليس بحر وملكه ضعيف، فإن زالت الكتابة لعجز أو عتق أو غيره انعقد حوله من حين زوالها اهـ.

Mas'alah: Is zakah obligatory on a slave or a partially free person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=554)

)

Mas'alah: Is zakah obligatory on a slave or a partially free person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=554)

حرا أو مبعضا) ملك ببعضه الحر نصابا فلا تجب على رقيق ولو مكاتبا لأنه لا يملك شيئا أو يملك ملكا ضعيفا بخلاف من ملك ببعضه الحر نصابا لأنه تام الملك له

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a mukatab slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=462)

)

Mas'alah: Is zakah obligatory on the mukatab (slave under contract of manumission)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2396)

قال: فأما المكاتب، فلا زكاة عليه؛ لما روى جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق" أخرجه الدارقطني، إلا أن إسناده ضعيف كما قاله عبد الحق، وقد روي مثله عن عمر موقوفا، ولا مخالف له، ولأن

Mas'alah: Is zakah obligatory on a part-free person who owns a nisab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2397)

وقد اقتضى كلام الشيخ أن من نصفه حر إذا ملك به نصابا لا زكاة عليه؛ لأنه ليس بحر، وهو الظاهر من المذهب في "البحر" ولم يورد المتولي وابن الصباغ غيره، وقال الإمام: إن به قطع العراقيون؛ لنقصان المالك في نفسه، فيجوز أن

يكون الشيخ قد احترز عنه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a part-free person according to another view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2398)

وفي "المهذب" وغيره حكاية وجه آخر جزم به في "الوجيز" والشيخ أبو علي فيما حكاه القاضي الحسين في كتاب السرقة: أنها تجب عليه؛ لأنه يملك بنصفه الحر ملكا تاما فوجبت عليه الزكاة كالحر، قال الروياني: وهو اختيار والدي والصحيح عندي الآن؛ لأن الشافعي نص على أنه تلزمه زكاة الفطر في نصفه الحر؛ ولأجل ذلك صححه الرافعي- أيضا- واختاره في "المرشد" ، وفرق ابن الصباغ بين زكاة الفطر والمال بأن زكاة الفطر تتبعض؛ فلذلك وجب عليه نصف صاع، ونصفه على السيد، بخلاف زكاة المال؛ فإنها لا تتبعض ولا تجب إلا على تام الملك.

Mas'alah: Is zakah obligatory on a mukatab slave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=651)

دون المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a mukatab and on usurped property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=651)

وفي المغصوب [مغني المحتاج] سواء أسلم أو قتل كما نقل في المجموع اتفاق الأصحاب عليه، ويجزئه الإخراج في حال الردة في هذه، وفي الأولى على قول اللزوم فيها، وقيل لا يجزئه (دون المكاتب) فلا تلزمه لضعف ملكه بدليل أن نفقة الأقارب لا

تجب عليه. وهذا قد علم من اشتراط الحرية، فلم تدع الحاجة إلى ذكره، فإن زالت الكتابة بعجز أو موت أو غيره فالعقد حول السيد من حين زوالها. تنبيه ضم في الحاوي إلى الإسلام والحرية شرطين آخرين: أحدهما: كونه لمعين فلا زكاة في الموقوف على جهة عامة، وتجب في الموقوف على معين. الثاني: كونه متيقن الوجود فلا زكاة في مال الحمل الموقوف له بإرث أو وصية على الأصح، إذ لا ثقة بحياته، فلو انفصل الجنين ميتا فيتجه كما قال الإسنوي عدم الوجوب على الورثة لضعف ملكهم، ويمكن كما قال الولي العراقي الاحتراز عن هذا الشرط بقوله: وتجب في مال الصبي. ، ثم شرع في شروط المال الذي تجب فيه الزكاة، فقال: (وتجب في مال الصبي والمجنون) لشمول الحديث السابق لهما، وبالقياس على زكاة المعشرات وزكاة الفطر، فإن الخصم قد وافق عليهما، ولم يصح في إسقاط الزكاة ولا في تأخر إخراجها إلى البلوغ شيء. قال الإمام أحمد: لا أعرف عن الصحابة شيئا صحيحا أنها لا تجب؛ ولأن المقصود من الزكاة سد الخلة وتطهير المال وما لهما قابل لأداء النفقات والغرامات كقيمة ما أتلفاه، وليست الزكاة محض عبادة حتى تختص بالمكلف، والمخاطب بالإخراج وليهما، ومحل وجوبه عليه إذا كان ممن يرى وجوبها في مالهما، فإن كان ممن لا يراه كحنفي فلا وجوب، والاحتياط له أن يحسب زكاة المال حتى يكملا فيخبرهما بذلك ولا يخرجها فيغرمه الحاكم قاله القفال، وفرضه في الطفل ولو كان الولي غير متمذهب بل عاميا صرفا، فإن ألزمه حاكم يراها بإخراجها فواضح كما قاله الأذرعي، وإلا فالأوجه كما قال شيخنا: الاحتياط بمثل ما مر. والأوجه كما قال أيضا: إن قيم الحاكم يعمل بمقتضى مذهبه كحاكم أنابه حاكم آخر يخالفه في مذهبه، فإن لم يخرجها الولي من مالهما أخرجاها إن كملا؛ لأن الحق توجه إلى مالهما لكن الولي عصى بالتأخير فلا يسقط ما توجه إليهما، ومثلهما فيما ذكر السفيه. فائدة أجاب السبكي عن سؤال صورته: كيف تخرج الزكاة من أموال الأيتام من الدراهم المغشوشة

والغش فيها ملكهم بأن الغش إن كان يماثل أجرة الضرب والتخليص فيسامح به وعمل الناس على الإخراج منها. (وكذا) تجب الزكاة (على من ملك ببعضه الحر نصابا في الأصح) وعبر في الروضة بالصحيح لتمام ملكه، ولهذا قال إمامنا الشافعي – رضي الله تعالى عنه: إنه يكفر كفارة الحر الموسر أي بما عدا العتق، والثاني: لا لنقصانه بالرق، فأشبه العبد والمكاتب. (و) تجب (في المغصوب) إذا لم يقدر على نزعه، ومثله المسروق وأهمله

Mas'alah: Is a master required to pay zakah for his mukatab?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1970)

وحكى الشيخ أبو علي في شرح الفروع وجها عن بعض أصحابنا، أن السيد يجب عليه إخراج الزكاة عن مكاتبه، ووقوع الحيلولة بالكتابة كوقوعها بالغيبة والإباق. وهذا بعيد لم يحكه غيره. وبنى (1) الأئمة القول المنصوص والمخرج، على اختلاف القول في أن المكاتب لو تبرع بشيء من ماله بإذن مولاه، فهل يصح تبرعه، وفيه قولان، ووجه البناء أن من نفذ تبرعه، وجه ذلك بأن الحق لا يعدوهما، وقد اجتمع في التبرع ملك المكاتب، وإذن من ضعف الملك بسبب رعاية حقه، ثم صدقة [الفطر] (2) في وضعها واجبة، فصار تقدير الخطاب بها شرعا بمثابة الإذن الصادر من السيد في التبرع، وأيضا فالمكاتب مملوك السيد، وهو مستقل بنفسه بحكم الكتابة، فالأمر دائر بينه وبين مولاه، فلم يتجه إسقاط الفطرة، فإذا لم يكن بد من إثباتها، فلا تجب على السيد لما ذكرناه، ويتعين لالتزامها المكاتب، فرجع حاصل القول في الصفات إلى اعتبار الإسلام، ووجدان ما يخرج. والأمر في اشتراط تمام الملك على التردد. والذي ذكرناه نصا

وتخريجا.

Mas'alah: Is zakah obligatory on a mukatab's wealth?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1174)

دون المكاتب) فلا تلزمه لضعف ملكه وصرح به لأنه قد يتوهم من أن له ملكا وجوبها عليه، والحرية قد يراد بها القرب منها فلا اعتراض عليه لخبر «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق» رواه الدارقطني. قال عبد الحق: وإسناده ضعيف، ومثله عن عمر موقوفا ولا مخالف له ولأنها مواساة وماله غير صالح لها. ودليله أن لا تلزمه نفقة قريبه ولا يعتق عليه إذا [حاشية الشبراملسي] وقد يقال: إذا أخرج بعد الإسلام بل يحتمل أو قبله يقع له تطوعا، ويفرق بينه وبين الصلاة بما قدمناه. (قوله: وعلم مما تقرر إلخ) أي في قوله بالنسبة للإسلام بالمعنى السابق في الصلاة وبالنسبة للحرية في قوله فلا يجب على الرقيق إلى قوله وهو باق على ملك سيده فيلزمه زكاته . (قوله: فالمفهوم فيه تفصيل) أي مفهوم قوله إن أبقينا ملكه. (قوله: فإنها تؤخذ من ماله جزما) وفي نسخة على المشهور. (قوله: ويجزئه الإخراج في هذه) هي قوله أما إذا وجبت إلخ. (قوله: وفي الأولى) هي قوله وتلزم المرتد زكاة المال الذي حال عليه حول إلخ. (قوله: إن عاد إلى الإسلام) أي فإن لم يعد إلى الإسلام لم يعتد بما دفعه، ويسترد من القابض وظاهره سواء علم القابض أنها زكاة أم لا. قال حج: ويفرق بينه وبين المعجلة بأن المخرج هنا ليس له ولاية الإخراج، بخلافه في المعجلة فإن له ولاية الإخراج في الجملة فحيث لم يعلم القابض بأنها معجلة استردت منه اهـ بالمعنى. والأولى أن يقال في الفرق أنه حيث مات على الردة تبين أن المال خرج عن ملكه من وقت الردة، فإخراجه منه تصرف فيما لا يملكه فضمنه آخذه من حين القبض فيجب عليه رده إن

بقي وبدله إن تلف كالمقبوض بالشراء الفاسد. وأما في المعجلة فالمخرج من أهل الملك فتصرفه في ملكه، والظاهر منه حيث لم يذكر التعجيل أنه صدقة تطوع أو زكاة غير معجلة، وعلى التقديرين فتصرفه نافذ، وبقي ما لو ادعى القابض أنه إنما أخذ المال منه قبل الردة فهل يقبل قوله في ذلك أو لا بد من بينة؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لأن الأصل عدم الدفع قبل الردة والحادث يقدر بأقرب زمن. (قوله: دون المكاتب) أي كتابة صحيحة. أما المكاتب كتابة فاسدة فتجب الزكاة على سيده؛ لأن ماله لم يخرج عن ملكه. (قوله: لخبر ليس في مال المكاتب إلخ) الأولى أن يقول ولخبر بالواو لأنه عطف على لضعف ملكه (قوله: ولا مخالف له) أي فصار إجماعا. (قوله: ودليله) أي دليل كونه غير صالح للمواساة. (قوله: أنه لا تلزمه) أي بل لا يجوز له الإنفاق عليه لأنه [حاشية الرشيدي] بالواو بدل أو (قوله: زكاة المال الذي حال عليه حول في ردته) صادق بما إذا مضى عليه جميع الحول وهو مرتد أو ارتد في أثنائه واستمر إلى تمامه ولم يقتل، وبالصورتين صرح الأذرعي، وفي بعض نسخ الشارح الذي حال عليه حول بالتنكير وهي قاصرة على الصورة الأولى (قوله: وحينئذ فالمفهوم فيه تفصيل فلا يرد عليه) قد يقال: أي شيء يرد عليه حتى يندفع بهذا الجواب (قوله: لخبر «ليس في مال المكاتب زكاة» إلخ) كان الأولى تقديمه على قوله وصرح

ملكه ولا زكاة على السيد بسبب ماله؛ لأنه غير مالك له، فإن زالت الكتابة بعجز أو عتق أو غيره انعقد حوله من حين زوالها.

Mas'alah: Is zakah obligatory for a mukatab?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1098)

دون المكاتب) فلا تلزمه لضعف ملكه إذ لا يرث ولا يورث، ولا يعتق عليه قريبه وبتعجيزه نفسه يصير ما في يده لسيده

Mas'alah: Is zakah obligatory on a partially free person who owns a nisab?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1098)

وكذا من ملك ببعضه الحر نصابا) تجب زكاته عليه (في الأصل) لتمام ملكه له. والثاني لا تجب عليه لنقصه بالرق

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a mukatab and waqf property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1327)

دون المكاتب) لضعف ملكه عن احتمال المواساة ومن ثم لم تلزمه نفقة قريبه ولم يرث ولم يورث وصرح به؛ لأنه قد يتوهم من أن له ملكا وجوبها عليه والحرية قد يراد بها القرب منها فلا اعتراض عليه وسيعلم من كلامه أنه يشترط أيضا تمام الملك فلا زكاة على مكاتبه كما سيذكره وكونه لمعين حر إلخ فلا زكاة في مال مسجد نقد أو غيره ولا في موقوف مطلقا ولا في نتاجه وثمره إن كان على جهة أو نحو رباط أو قنطرة بخلافه على معين كما مر وتيقن وجوده فلا يزكى موقوف لجنين وإن بانت حياته [حاشية الشرواني] فلا يأتي قوله فهل يرجع إلخ فلعل المراد هل يرجع من له ولاية قبض الفيء فليتأمل سم أي وقوله يرجع ببناء المفعول (قوله مطلقا) أي علم الآخذ الحال أو لم يعلمه (قوله والأول إلخ) أي الرجوع مطلقا (قوله ويفرق إلخ) والأولى أن

يقال في الفرق أنه حيث مات على الردة تبين أن المال خرج عن ملكه من وقت الردة فإخراجه منه تصرف فيما لا يملكه فضمنه آخذه من حين القبض فيجب عليه رده إن بقي وبدله إن تلف كالمقبوض بالشراء الفاسد وأما في المعجلة فالمخرج من أهل الملك فتصرفه في ملكه والظاهر منه حيث لم يذكر التعجيل أنه صدقة تطوع أو زكاة غير معجلة وعلى التقديرين فتصرفه نافذ وبقي ما لو ادعى القابض أنه إنما أخذ المال منه قبل الردة فهل يقبل قوله في ذلك أو لا بد من بينة فيه نظر. والأقرب الثاني؛ لأن الأصل عدم الدفع قبل الردة والحادث يقدر بأقرب زمن ع ش (قوله ثم) أي في الزكاة المعجلة (قوله فأثر) أي الإخراج (قوله ولا كذلك هذا) أي المخرج في ارتداده المتصل بالموت (قوله مطلقا) أي سواء أسلم أو قتل مغني ونهاية (قوله ويظهر أنه إلخ) أي فيما إذا وجبت ثم ارتد (قوله ويحتمل الإجزاء) جزم به النهاية والمغني قول المتن (دون المكاتب) أي كتابة صحيحة أما المكاتب كتابة فاسدة فتجب الزكاة على سيده؛ لأن ماله لم يخرج عن ملكه ع ش. (قوله لضعف ملكه) إلى المتن في النهاية إلا قوله سيعلم إلى يشترط وقوله تمام الملك إلى كونه وقوله حر إلى آخره وقوله في مال إلى في موقوف وكذا في المغني إلا قوله وصرح إلى يشترط (قوله لضعف ملكه إلخ) ولا زكاة على السيد بسبب ماله؛ لأنه غير مالك له فإن زالت الكتابة بعجز أو عتق أو غيره انعقد حوله من حين زوالها نهاية ومغني قال ع ش قوله ولا زكاة على السيد إلخ أي لا حالا ولا استقبالا اهـ. (قوله؛ لأنه قد يتوهم إلخ) أو؛ لأنه قد يتوهم أن المراد الحرية وما في حكمها من الاستقلال المصحح للملك سم (قوله فلا اعتراض إلخ) أي بأن هذا قد علم من اشتراط الحرية فلم تدع الحاجة إلى ذكره (قوله في دينه على مكاتبه) أي عن مال الكتابة وكمال الكتابة ديون المعاملة سم وم ر ويفيده قول المصنف الآتي أو كان غير لازم خلافا للدميري ع ش (قوله كما سيذكره) أي بقوله أو غير لازم كمال كتابة فلا زكاة سم (قوله وكونه لمعين إلخ) المتبادر كونه في حيز سيعلم فانظر مم يعلم سم

وأيضا أي حاجة إلى قوله حر مع سبقه في المتن وما المراد من قوله إلى آخره (قوله فلا زكاة في مال مسجد) قد يقال المسجد معين حر إلا أن يقال المراد الحرية حقيقة والمراد بأن المسجد حر أنه كالحر سم (قوله نقدا وغيره) كذا في النسخ بألف واحدة قبل الواو وكان الأولى حذفها أو زيادة ألف أخرى (قوله مطلقا) أي على معين أو غيره كردي (قوله كما مر) أي في التنبيه الأول في باب زكاة النبات كردي (قوله إن كان على جهة إلخ) ظاهره وإن كانوا محصورين عند حولان الحول ويوجه بأن تعينهم عارض)

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a part-free slave and on usurped property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1330)

ولو أخرها المعتقد للوجوب أثم ولزم المولى ولو حنفيا فيما يظهر إخراجها إذا كمل ويسامح بغشها إن ساوى أجرة الضرب أي المحتاج إليه والتخليص كما قاله السبكي ومر ما فيه (وكذا) تجب على (من ملك ببعضه الحر نصابا في الأصح) لتمام ملكه ومن ثم كفر كالموسر (و) تجب (في المغصوب) والمسروق (والضال) ومنه الواقع في بحر والمدفون المنسي محله (والمجحود) العين وسيأتي الدين (في الأظهر) لوجود النصاب في الحول (ولا يجب دفعها) أي الزكاة (حتى) يتمكن من المال بأن يكون له به بينة أو يعلمه القاضي [حاشية الشرواني] لزوم الإخراج (قوله ولو أخرها المعتقد إلخ) لو كان تأخير المعتقد للوجوب لخوف أن يغرمه الحنفي فهل يكون عذرا في التأخير فيه نظر سم أقول قول الشارح المتقدم ومع ذلك ينبغي تقييده بما إذا لم يغلب إلخ صريح في أن ذلك عذر. (قوله ولو حنفيا إلخ) فيه نظر بل يتجه بعد كمال المولى أن المدار على

اعتقاده في إخراج ما مضى قبل الكمال فإن كان حنفيا لم يلزمه إخراجه وإن كان يعتقد الولي الوجوب أو شافعيا لزمه وإن كان يعتقد الولي عدم الوجوب؛ لأنه بالكمال انقطع ارتباطه باعتقاد الولي ونظر لاعتقاد نفسه م ر اهـ سم وبصري عبارة ع ش قال الزيادي ولو أخرها معتقد الوجوب أثم ولزم المحجور عليه بعد كماله إخراجها ولو حنفيا إذ العبرة باعتقاد الولي اهـ وهو مخالف لما في سم على المنهج تبعا لمر وعبارته وانظر لو اختلف عقيدة المحجور والولي بأن كان الصبي شافعيا والولي حنفيا أو بالعكس وقد يقال العبرة في اللزوم وعدمه بعقيدة الصبي وفي وجوب الإخراج وعدمه بعقيدة الولي لكن حيث لزم الصبي أما صبي حنفي فلا ينبغي للولي الشافعي أن يخرج زكاته إذ لا زكاة عليه اهـ. (قوله فيما يظهر) وقد يقال قياس قواعد التقليد أن الشافعي مثلا إذا لزمه حق كزكاة عند الشافعي دون أبي حنيفة فقلد أبا حنيفة في تلك الصورة سقط عنه ذلك الحق فإن كان الأمر كذلك أشكل قوله ولو حنفيا إلخ إذ غايته بعد كماله أنه كشافعي لزمه زكاة عند الشافعي فقلد أبا حنيفة سم. (قوله بغشها) أي غش الزكاة المخرجة من مال المولى عبارة المغني (فائدة) أجاب السبكي عن سؤال صورته كيف تخرج الزكاة من أموال الأيتام من الدراهم المغشوشة والغش فيها ملكهم بأن الغش إن كان يماثل أجرة الضرب والتخليص فيسامح به وعمل الناس على الإخراج منها اهـ. (قوله إن ساوى) أي الغش (قوله ومر) أي في أوائل باب زكاة النقد و (قوله ما فيه) عبارته هناك فلو كان لمحجور تعين الأول أي إخراج قدر الواجب خالصا إن نقصت مؤنة السبك المحتاج إليه عن قيمة الغش اهـ وهو موافق لما نقله عن السبكي إلا أنه ساكت عن أجرة الضرب (قوله كفر كالموسر) أي بغير العتق؛ لأنه ليس من أهله فيكفر بالإطعام أو الكسوة لكن يبقى النظر في أنه يشترط لوجوب التكفير بهما اليسار بما يفضل عما يحتاج إليه في العمر الغالب على ما في المجموع وهو المعتمد فهل يعتبر يساره بما يزيد على نفقته الكاملة أو على نصفها لوجوب النصف الثاني على سيده فيه نظر وظاهر

إطلاقه الأول فليراجع ع ش (قوله وتجب) إلى قول المتن وقيل في النهاية والمغني إلا قوله سيأتي وقوله ولا حائل إلى المتن (قوله وتجب في المغصوب والمسروق) أي إذا لم يقدر على نزعهما نهاية ومغني وهذا تقييد لمحل الخلاف (قوله ومنه) أي من الضال (قوله العين إلخ) عبارة النهاية والمغني من عين أو دين ولا بينة به ولم يعلم به القاضي اهـ قال ع ش أي أو علم ولم يكن ممن يسوغ له الحكم بعلمه كأن لم يكن مجتهدا أو امتنع من الحكم بعلمه اهـ. (قوله بأن يكون له به) أي بالمجحود نهاية ومغني. (قوله بينة) أي لا تمتنع عن أداء الشهادة (قوله أو يعلمه القاضي) أي في حالة يقضى فيها بعلمه نهاية ومغني أي بأن كان مجتهدا أي ويسهل الاستخلاص بالبينة وعلم القاضي فإن لم يسهل بأن توقف استخلاصه بهما على مشقة أو غرم مال لم يجب الإخراج إلا بعد عوده [حاشية ابن قاسم العبادي] أن لا وجوب (قوله ولزم المولى ولو حنفيا فيما يظهر) فيه نظر بل يتجه بعد كمال المولى أن المدار على اعتقاده في إخراج ما مضى قبل الكمال فإن كان حنفيا لم يلزمه إخراجه وإن كان يعتقد الولي الوجوب أو شافعيا لزمه وإن كان يعتقد الولي عدم الوجوب؛ لأنه بالكمال انقطع ارتباطه باعتقاد الولي ونظر لاعتقاد نفسه م ر وقد يقال قياس قواعد التقليد أن الشافعي مثلا إذا لزمه حق كزكاة عند الشافعي دون أبي حنيفة فقلد أبا حنيفة في تلك الصورة سقط عنه ذلك الحق فإن كان الأمر كذلك أشكل قوله ولو حنفيا إذ غايته بعد كماله أنه كشافعي لزمه زكاة عند الشافعي فقلد أبا حنيفة ولو كان تأخير المعتقد الوجوب لخوف أن يغرمه الحنفي فهل يكون عذرا في التأخير فيه نظر (قوله حتى يتمكن أو يعود) فيه أمران الأول أنه لو عاد بعضه ينتفي وجوب تزكيته في الحال وإن كان دون نصاب لتمام النصاب بالباقي في المملوك له وكذا يقال في الغائب الآتي إذا وصل إليه بعضه والثاني أنه لو أخرج قبل التمكن والعود إليه فهل له الرجوع مطلقا أو لا مطلقا أو على

Mas'alah: Is zakah obligatory on a partially free person who owns a nisab?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=503)

وكذا على من ملك ببعضه الحر نصابا في الأصح، لتمام ملكه عليه؛ ولهذا قال الشافعي: يكفر كالموسر ويزكي فطرة حريته، والثاني: لا؛ لنقصانه بالرق كالمكاتبه وعليه الأكثرون،

Sub-topic – Zakah on Jewelry

Mas'alah: What is the ruling on zakah for jewels and pearls?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=510)

ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ === "الشرحين" ، ولا في "الروضة" ، بل اعتبرا مطلق السرف، قال السبكي: وهو الأولى، ويؤيده قول المصنف عقبه: (وكذا إسرافه في آلة الحرب) ، فإنه لم يقيده بشيء، ولعل ذكر المبالغة محمول على ما به يتحقق السرف، وعبارة "شرح المهذب" : (فيه سرف ظاهر) ، وهي تشعر بما حمل عليه لفظ "الكتاب" [1]. (وكذا إسرافه في الة الحرب) أي: فيحرم؛ لما فيه من الخيلاء الزائد. (وجواز تحلية المصحف بفضة) للرجال والنساء؛ إكراما له، والثاني: لا؛ كالأواني. (وكذا للمرأة بذهب) كالتحلي به، والثاني: يجوز لهما؛ إكراما، والثالث: المنع مطلقا؛ لأن الخبر قد ورد بذم ذلك، والرابع: يجوز تحلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه، وهو ضعيف، ويحرم تحلية علاقته بالذهب قطعا؛ لأنه ليس حلية للمصحف. واحترز بـ (المصحف) : عن تحلية الكتب، فلا يجوز مطلقا. (وشرط زكاة النقد: الحول) كما في المواشي. (ولا زكاة في سائر الجواهر؛ كاللؤلؤ) لأن الأصل عدم الوجوب، ولم يرد فيه نص. * * * (1) الشرح الكبير (3/ 101) ، روضة الطالبين (2/ 263) ، المجموع (6/ 34) .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for jewelry intended for men?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=872)

قوله (كسوار) بضم السين وقوله: وخلخال بضم الخاء والأولى وقوله: لرجل أي متخذين لرجل بأن يقصده بالإتخاذ فلو اتخذ الرجل سوارا مثلا بلا قصد لا للبس ولا لغيره أو بقصد إجارته لن له لبسه بلا كراهة فلا زكاة فيه لانتفاء القصد المحرم والكروه. قوله

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a hermaphrodite wearing men's jewelry?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2648)

والخنثى إذا حرمنا عليه لبس حلي الرجال، واتخذه ليلبسه- كان عليه زكاته على الأظهر، وبه أجاب أبو العباس الروياني في "المسائل الجرجانيات" .

Mas'alah: Is there zakat on jewels, pearls, musk, and amber?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1144)

(ولا زكاة في) (سائر الجواهر كاللؤلؤ) والياقوت والفيروز ج ومثلها المسك والعنبر ونحوهما؛ لأنها معدة للاستعمال فأشبهت الماشية العاملة ولعدم ورود ما يدل على وجوبها.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for jewelry intended for rental?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=478)

1136 – قول "الحاوي" [ص 211] : (أو قصد الإجارة) أي: لمن له استعماله، كما صرح به "المنهاج" [6].

Mas'alah: What is the ruling on zakah for permissible jewelry when the owner dies and the heir is unaware?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=484)

فرع مستثنى: لو كان له حلي مباح فمات ولم يعلم به وارثه حتى مضى حول وجبت زكاته؛ لأنه لم ينو إمساكه للاستعمال، وفيه احتمال لوالد الروياني.

Sub-topic – Zakah on Property under Kitabah

Mas'alah: Is zakah obligatory on a mukatab's wealth?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2689)

(الثالثة) لا تجب الزكاة علي المكاتب لا العشر ولا غيره وبه قال مالك واحمد وقال أبو حنيفة يجب العشر في زرعه لنا ما روى انه صلي الله عليه وسلم قال (لا زكاة في مال المكاتب) وأيضا فان ملكه ضعيف ألا ترى انه لا يرث ولا يورث عنه ولا يعتق عليه قريبه ثم إذا عتق وبقي المال في يده ابتدأ الحول من يوم العتق وان عجز وصار ما في يده للسيد ابتدأ الحول حينئذ

Mas'alah: Is zakah due on the installments of kitabah before receipt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=777)

قوله (كمال كتابة) أي فلا يجب على السيد زكاة نجوم الكتابة قبل قبضها، فاندفع قول م د إن مال الكتابة خارج بقيد الحرية فذكره تكرار اهـ؛ لأن الخارج بقيد الحرية عدم وجوب الزكاة على المكاتب فيما بيده سواء نجوم الكتابة وغيرها، والكلام هنا في السيد أي في عدم وجوب الزكاة عليه في النجوم قبل قبضها.

Mas'alah: Is zakat due on a slave purchased by contract before possession and on a binding debt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=555)

ومملوك بعقد قبل قبضه) لأنها ملكت ملكا تاما (و) في (دين لازم من نقد) [حاشية البجيرمي] سنين ثم انفصل فلا زكاة وكذا لو انفصل ميتا لا زكاة على الورثة كما قاله م ر وعبارته فلو انفصل الجنين ميتا قال الإسنوي: المتجه عدم لزومها بقية الورثة لضعف ملكهم. اهـ قال ع ش: قوله: المتجه عدم لزومها أي في جميع المال الموقوف للعلة المذكورة لا فيما يختص بالجنين لو كان حيا وهذا هو المعتمد اهـ فإن تبين أن لا حمل لزمت الورثة كما نقل عن ز ي قال ع ش على م ر: وقياس ما ذكر فيما لو انفصل ميتا من أنه لا زكاة على الورثة أنه لا زكاة فيه إذا تبين عدم الحمل للتردد بعد موت من له المال في عين من انتقل المال له ولكن نقل عن الزيادي وجوب الزكاة فيما لو تبين أن لا حمل لحصول الملك للورثة بموت المورث. اهـ وهذا، أي قوله: ولا تجب في مال وقف لجنين مفرع على شرط ذكره م ر بقوله: وتيقن وجود المالك ثم قال: فلا زكاة في مال لجنين بإرث أو وصية. والحاصل أن له ثلاثة أحوال فإن تبين أن لا حمل وجبت على الورثة زكاة مدة الوقف وإن انفصل ميتا فلا زكاة على الورثة لا في نصيبه ولا نصيبهم لضعف ملكهم بمنعهم من التصرف وكذا لو انفصل حيا لا زكاة أصلا بقي ما لو انفصل خنثى ووقف له مال هل تجب فيه الزكاة عليه إذا اتضح بما يقتضي استحقاقه أو على غيره إذا تبين عدم استحقاق الخنثى وثبوته للغير كما لو كان الخنثى ابن أخ فبتقدير أنوثته لا يرث وبتقدير ذكورته يرث. فيه نظر. والظاهر عدم الوجوب لعدم تحقق خصوص المستحقين مدة التوقف ويؤيده ما لو عين القاضي لكل من غرماء المفلس قدرا من ماله ومضى الحول قبل قبضهم له فإنهم لا زكاة عليهم بتقدير حصوله

لهم بعد ولا على المفلس لو انفك الحجر ورجع المال إليه وعللوه بعدم تعين المستحق مدة التوقف. (قوله: لشموله السفيه) ويشمل المفلس أيضا فإنه سيأتي أنه يجب عليه أداؤها بزوال الحجر عنه كما قرره شيخنا (قوله: وفي مغصوب) فإذا كان المغصوب أربعين شاة مثلا فصورتها أن يأذن المالك للغاصب في إسامتها وإلا فالذي مر له أنه إذا أسامها الغاصب لا زكاة فيها أي لأنه لا بد من إسامة المالك أو مأذونه ع ش على م ر وقوله: فصورتها أن يأذن المالك إلخ أي أو يغصبها قبل آخر الحول بزمن يسير بحيث لو تركت فيه بلا أكل لم يضرها وسوم الضالة بأن يقصد مالكها إسامتها وتستمر سائمة وهي ضالة إلى آخر الحول لأنه لا يشترط قصد الإسامة في كل مرة كما قاله العناني وكالمغصوب المسروق وكالضال المدفون الذي نسيه وما وقع في البحر إذا وجده قال حج وم ر: والذي يظهر من كلامهم أن العبرة في المغصوب وفي نحو الغائب بمستحقي محل الوجوب لا التمكن أي فيخرج الزكاة لمستحقي بلد الغائب أو المغصوب أي البلد التي كان فيها حالة وجوب الزكاة أي حولان الحول. (قوله: من عين أو دين) هذا تعميم في المجحود فقط إذ المغصوب والضال لا يكونان دينا، وقوله: وإن تعذر أخذه أي المذكور من المغصوب وما بعده فهو غاية في الأربعة قال سم وهل يعتبر بلد رب الدين أو المدين؟ المتجه الثاني، ثم رأيت م ر اعتمد في باب قسم الصدقات أن العبرة ببلد رب الدين وأنه لا يتعين صرفه في بلده بل له صرفه في أي بلد أراده معللا ذلك بأن التعلق بالذمة ليس محسوسا حتى يكون له محل معتبر تأمل. شوبري (قوله: ومملوك بعقد قبل قبضه) حيث مضى عليه حول من وقت دخوله في ملكه بانقضاء الخيار لا من الشراء فيجب الإخراج في الحال إن لم يمنع من القبض مانع كالدين الحال على مليء مقر شرح م ر والعقد ليس بقيد فيشمل ما ملك بإرث قبل قبضه. (قوله: لأنها ملكت) علة للخمسة، وقوله: ملكا تاما أي والتمام لا ينافي الضعف المعلل به عدم صحة بيعه ح ل لكن ينافيه عد قوة الملك من شروط وجوبها إلا أن يراد بها تمام الملك تأمل. (قوله:

وفي دين لازم) عطف عام على خاص لتقدم الدين المجحود وهذا أعم من المجحود وغيره شيخنا والآيل إلى اللزوم حكمه حكم اللازم كثمن المبيع في زمن الخيار لغير البائع كما ذكره ع ش على م ر. (قوله: من نقد إلخ) قيد ثان بدليل الإخراج به ومن ذلك ما لو استحق نقدا قدر نصاب في وظيفة باشرها

)

Mas'alah: What is the ruling on zakah on a debt owed by a mukatib?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2401)

قال: وما لم يتم ملكه عليه كالدين الذي على المكاتب، أي: من نجوم الكتابة أو غيرها للسيد إذا قلنا: إنه يسقط بعجزه، على أحد الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for debts and property under kitabah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=504)

السوم شرط لزكاتها، وما في الذمة لا يتصف بالسوم، وأما مال الكتابة؛ فلأن الملك غير تام فيه وللعبد إسقاطه متى شاء،

Sub-topic – Zakah on Endowed and Permissible Property

Mas'alah: Is zakah due on endowment property and public funds?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=309)

معين حتى في ريع ما وقف عليه، فلا تجب على غيره كالفقراء الموقوف عليهم ضيعة مثلا فلا زكاة عليهم في ريعها؛ كما لا زكاة في بيت المال من قئ وغيره ومال المساجد والربط، وكالحمل فلا زكاة في المال الموقوف له؛ لأنه غير معين وغير موثوق بوجوده وحياته.

Mas'alah: Is zakah due on endowed property and permissible property?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=837)

قوله (فالملك الضعيف الخ) تفريع على مفهوم التام وخرج بالملك المباح والموقوف على غير معين فلا تجب الزكاة فيهما. أما الموقوف على معين فتجب فيه الزكاة.

Mas'alah: When is zakah obligatory on waqf property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=782)

قوله: (إذ ليس لها مالك معين) أي بالشخص كوقفت هذا على زيد أو على زيد إمام المسجد الفلاني أو مدرسه أو خطيبه، وقول القليوبي: إذ ليس لها مالك معين بأن لا يكون لها مالك أصلا كالوقف على نحو المساجد، أو كان لها مالك معين بالنوع كقوله: وقفت هذا على إمام الجامع الفلاني، إذ لم يقصد إماما بعينه، فخرج الموقوف على معين فتجب الزكاة فيه كالمملوك م ر وأ ج.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for spoils before division?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=903)

(و) في (غنيمة قبل قسمة إن تملكها الغانمون ثم مضى حول وهي صنف زكوي وبلغ بدون الخمس نصابا [حاشية الجمل] على خاص لتقدم الدين المجحود وهذا أعم من المجحود وغيره. اهـ شيخنا. (قوله: وغائب) عبارة أصله مع شرح م ر وتجب في الحال عن الغائب إن قدر عليه؛ لأنه كالمال الذي في صندوقه وجب الإخراج في بلد المال إن استقر فيه وظاهر قوله في الحال وجوب المبادرة، قال الأذرعي ولا شك أنه إذا بعد بلد المال عن المالك ومنعنا النقل كما هو الأصح فلا بد من وصول المالك أو نائبه إليه اللهم إلا أن يكون ثم ساع أو حاكم يأخذ زكاته في الحال وإلا أي وإن لم يقدر عليه لخوف طريق أو انقطاع خبره أو شك في سلامته فكمغصوب فيأتي فيه ما مر لعدم القدرة في الموضعين، والأوجه أخذا من اقتضاء كلامهم أن العبرة فيه وفي نحو الغائب بمستحقي محل الوجوب لا التمكن انتهت. (قوله: ومملوك بعقد قبل قبضه) فتجب في المشترى قبل قبضه قطعا حيث مضى عليه حول من وقت دخوله في ملكه بانقضاء الخيار لا من الشراء فيجب الإخراج في الحال إن لم يمنع من القبض مانع كالدين

الحال على مليء مقر اهـ. شرح م ر. (قوله: لأنها ملكت ملكا تاما) أي: والتمام لا ينافي الضعف المعلل به عدم صحة بيعه اهـ ح ل. (قوله: وفي دين لازم) قال شيخنا: وقضية كلامهم في مواضع أن الآيل إلى اللزوم حكمه حكم اللازم اهـ. ح ل كثمن المبيع في زمن الخيار لغير البائع اهـ. ع ش على م ر قال سم وهل يعتبر بلد رب الدين أو المدين المتجه الثاني اهـ. ثم رأيت م ر اعتمد في باب قسم الصدقات أن العبرة ببلد رب الدين وأنه لا يتعين صرفه في بلده بل له صرفه في أي بلد أراده معللا ذلك بأن المتعلق بالذمة ليس محسوسا حتى يكون له محل معتبر تأمل اهـ. شوبري (قوله: أيضا وفي دين لازم) لكنه إن كان مؤجلا فهو كالمغصوب وإن كان حالا بأن تيسر أخذه بأن كان على مليء باذل أو جاحد وبه بينة وجبت زكاته في الحال لقدرته على قبضه ويخرجها حالا وإن لم يقبضه بالفعل وإن تعذر أخذه لإعسار أو غيره فكمغصوب فيأتي فيه ما مر فلو كان يقدر على الأخذ من مال الجاحد بالظفر من غير خوف ولا ضرر فالأوجه أنه كما لو تيسر أخذه بالبينة خلافا لبعض المتأخرين ولو كان الدين حالا غير أنه نذر أن لا يطالبه به إلا بعد سنة أو أوصى أن لا يطالب إلا بعد سنتين من موته وهو على مليء باذل فالأوجه أنه كالمؤجل لتعذر القبض خلافا للجلال البلقيني وأفاد السبكي أنا حيث أوجبنا الزكاة في الدين وقلنا إنها تتعلق بالمال تعلق شركة اقتضى أن يملك أرباب الأصناف ربع عشر الدين في ذمة المدين وذلك يجر إلى أمور كثيرة واقع فيها كثير من الناس كالدعوى بالصداق والديون؛ لأن المدعي غير مالك للجميع فكيف يدعي به إلا أن له القبض لأجل أداء الزكاة فيحتاج إلى الاحتراز عن ذلك في الدعوى وإذا حلف على عدم المسقط فينبغي أن يحلف على أن ذلك باق في ذمته إلى حين حلفه لم يسقط وأنه يستحق قبضه حين حلفه ولا يقول إنه باق له ومن ذلك ما عمت به البلوى وهو تعليق طلاقها على إبرائها من صداقها وهو نصاب ومضى عليه حول فأكثر فأبرأته منه فلا يقع الطلاق لعدم ملكها الإبراء من جميعه وسيأتي مبسوطا في بابه إن شاء الله تعالى اهـ.

شرح م ر. (فرع) استحق نقدا قدر نصاب مثلا في معلوم وظيفة باشرها ومضى حول من حين استحقاقه من غير قبض فهل ذلك من قبيل الدين على جهة الوقف وله حكم الديون حتى تلزمه الزكاة ولا يلزمه الإخراج إلا إن قبضه أو لا بل هو شريك في أعيان ريع الوقف بقدر ما شرطه الواقف فإن كانت الأعيان زكوية لزمته الزكاة وإلا فلا فيه نظر. اهـ. سم على البهجة واعتمد م ر الأول اهـ ع ش عليه. (قوله: وعرض تجارة) كأن قال أسلمت إليك في ثلاثين مقطع قماش أتجر فيها ونوى بها التجارة وكأن أقرض العروض لآخر فإنها تصير دينا في ذمة المقترض فإذا مضى حول وجبت الزكاة في الصورتين على المالك. اهـ شيخنا (قوله: كمال كتابة) ومثله دين معاملة للسيد على المكاتب أيضا على المعتمد عند م ر كوالده خلافا للدميري وكتب عليه لو أحال المكاتب السيد بالنجوم لزم السيد أن يزكيها؛ لأنها صارت لازمة له وإن عجز المكاتب نفسه لا تسقط غاية الأمر أنه سقط وصف كونها نجوم كتابة اهـ. م ر اهـ. سم اهـ. شوبري (قوله: وبخلاف اللازم من ماشية. . . إلخ) كأن أقرض إليه أربعين شاة أو أسلم إليه فيها ومضى عليه حول قبل قبضها اهـ. ح ل (قوله: الزهو) هو بضم الزاي المعجمة وهو اشتداد الحب وبدو الصلاح. وفي النهاية «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الثمر حتى يزهي»

Mas'alah: Is zakah obligatory on endowment property for imams and muezzins?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=70)

[مسألة] : أفاد شيخنا أن الراجح عدم وجوب الزكاة في الموقوف على نحو الإمام والمؤذن وغير الراجح وجوب الزكاة فيه، وأفاد أن مال المولى الحنفي كمال وليه،

فالعبرة بعقيدة الولي، فتجب الزكاة على الصبي الحنفي متى كان وليه شافعيا حتى لو لم يخرجها الولي وجب على الصبي بعد بلوغه إخراجها كما في التحفة.

Mas'alah: Is zakah due on endowment for a general cause?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1175)

فلا زكاة في الموقوف على جهة عامة

Mas'alah: Is zakah due on endowment for a specific person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1175)

وتجب في الموقوف على معين وأن يكون متيقن الوجود،

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a stipend from a waqf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1327)

فرع) استحق نقدا قدر نصاب مثلا في وقف معلوم وظيفة باشرها ومضى حول من حين استحقاقه من غير قبض فهل ذلك من قبيل الدين على جهة الوقف وله حكم الديون التي تلزمه الزكاة ولا يلزمه الإخراج إلا إن قبضه أو لا بل هو شريك في أعيان ريع الوقف بقدر ما شرط له الواقف فإن كانت الأعيان زكوية لزمته الزكاة وإلا فلا فيه نظر سم على البهجة واعتمد م ر الأول ع ش وتقدم في زكاة الفطر عن الإيعاب والمغني ما

يؤيده (قوله بخلافه على معين) أي وإن لم يخص كل واحد من المعينين نصاب للشركة وصورته أن يقف بستانا ويحصل من ثمرته ما يجب فيه الزكاة ع ش. (قوله وتيقن وجوده) أي الملك ويمكن الاستغناء عن هذا الشرط بقوله وتجب في مال الصبي نهاية ومغني أي؛ لأن الجنين لا يسمى صبيا ع ش (قوله موقوف لجنين) [حاشية ابن قاسم العبادي] أنه إنما يتبين زواله بموته مرتدا فلا يأتي قوله فهل يرجع فلعل المراد هل يرجع من له ولاية قبض الفيء فليتأمل (قوله وصرح به؛ لأنه قد يتوهم إلخ) أي أو؛ لأنه قد يتوهم أن المراد الحرية وما في حكمها من الاستقلال المصحح للملك (قوله فلا زكاة على مكاتبه) أي عن مال الكتابة (قوله كما سيذكره) أي بقوله أو غير لازم كمال كتابة فلا زكاة (قوله وكونه لمعين إلخ) المتبادر كونه في حيز سيعلم إلخ فانظر مما يعلم (قوله فلا زكاة في مال مسجد) قد يقال المسجد معين حر إلا أن يقال المراد الحرية حقيقة والمراد بأن المسجد حر أنه كالحر (قوله

؛ لأنه في حال الوقف لم يكن موثوقا به ومن ثم بحث الإسنوي أنه لو انفصل ميتا لم تجب على بقية الورثة لضعف ملكهم (

Sub-topic – Zakah on Gold and Silver

Mas'alah: What are the conditions for zakah on gold, silver, and trade goods?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=313)

[شرط وجوب زكاة النقدين وعروض التجارة]

Mas'alah: What are the conditions of haul and nisab for zakah on gold, silver, and trade goods?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=313)

ثم ذكر شرط وجوب الزكاة في الذهب والفضة وعرض المتجر وربحه بقوله: (بشرط حول ونصاب كملا) أي: كغيرهما، ولعموم خبر أبي داوود وغيره المار: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) .

Mas'alah: What are the conditions of haul and nisab for zakah on gold, silver, and trade goods in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=138)

(بشرط حول ونصاب كملا أي يشترط لوجوب الزكاة في الذهب والفضة وعرض

المتجر وربحه حول ونصاب كامل كغيرها لخبر (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) نعم زكاة التجارة يعتبر فيها النصاب بآخر الحول كما سيأتي لأنه وقت الوجوب دون ما عدا

Mas'alah: What are the five conditions for zakah on gold and silver?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=841)

قوله (خمسة أشياء) هي الشروط السابقة لكن بإسقاط السوم وقوله: الإسلام الخ محترز أنها معلومة مما تقدم.

BAB 2

باب زكاة الأنعام

Zakah on livestock

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Zakah on Livestock

Mas'alah: What is the chapter on zakah on livestock?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1259)

]

Mas'alah: What is the ruling on zakah on livestock such as camels, cattle, and sheep?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1259)

باب صدقة المواشي وأحكام الملك] لا تجب زكاة العين في الماشية إلا في الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم؛ لأن الأخبار وردت بإيجاب الزكاة فيها، فأما الخيل والبغال والحمير والعبيد: فلا تجب فيها زكاة العين، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر، وبه قال عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، ومالك، والأوزاعي. وقال أبو حنيفة: (إن كانت الخيل ذكورا وإناثا.. وجبت فيها الزكاة، وإن كانت ذكورا أو إناثا، ففيها روايتان) . وزكاتها عنده: إن شاء مالكها.. أعطى عن كل فرس دينارا، وإن شاء.. قومها، وأعطى ربع عشر قيمتها. دليلنا: ما روى علي – رضي الله عنه – وأرضاه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق» . ولأنها تقتنى للزينة لا للنماء، فلم تجب فيها الزكاة، كثياب البدن. ولا تجب الزكاة فيما تولد

بين الغنم والظباء، سواء كانت الأمهات من الغنم أو من الظباء. وقال أبو حنيفة: (إن كانت الأمهات غنما، والفحل ظبيا.. وجبت فيها الزكاة، وإن كانت الأمهات من الظباء، والفحل من الغنم.. لم تجب فيها الزكاة) . وقال أحمد: (تجب فيها الزكاة بكل حال) .

دليلنا: أنه متولد بين أصلين لا زكاة في أحدهما بحال، فأشبه إذا كانت الأمهات ظباء، وهذا على أبي حنيفة. وعلى أحمد: حيوان تولد بين وحشي وأهلي، فلم تجب فيه الزكاة، كما لو كان الأبوان من الوحشي. وإن ملك بقر الوحش.. لم تجب فيها الزكاة. وقال أحمد في إحدى الروايتين: (تجب فيها الزكاة) . دليلنا: أنه حيوان لا يجزئ في الأضحية، فلم تجب فيه زكاة العين، كالظباء وغيرها. وأما الماشية الموقوفة عليه إذا حال عليها الحول: فهل تجب فيها الزكاة؟ إن قلنا: إن الملك ينتقل فيها إلى الله تعالى.. لم تجب فيها الزكاة. وإن قلنا: إنه ينتقل إلى الموقوفة عليه.. ففيه وجهان: أحدهما: لا تجب عليه فيها الزكاة؛ لأن ملكه عليها ناقص. والثاني: يجب عليه فيها الزكاة؛ لأنه يملكها ملكا تاما مستقرا، فهو كالمطلق. فإذا قلنا بهذا: فقد قال بعض أصحابنا: يخرج الزكاة منها؛ لأنها كالمطلق على هذا. والذي يقتضي المذهب عندي: أن يبنى على القولين في محل وجوب الزكاة: فإن قلنا: إنها تجب في عين المال.. كان له إخراج الزكاة منها.

وإن قلنا: إنها تجب في الذمة.. أخرجها من ماله المطلق. وما قاله الأول لا يصح؛ لأنها لو كانت كالمطلق.. لجاز له بيعها. وأما إذا وقف عليه نخلا أو كرما.. وجبت زكاة الثمرة على الموقوف عليه، قولا واحدا؛ لأنه يملك الثمرة ملكا تاما. [

Mas'alah: What is the ruling on zakah for grazing livestock?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1267)

[مسألة: زكاة السائمة] وتجب الزكاة في سائمة الإبل والبقر والغنم. فأما المعلوفة منها: فلا تجب فيها الزكاة، وبه قال الليث، وسفيان، وأبو حنيفة وأصحابه.

وقال مالك: (تجب الزكاة في المعلوفة) . وقال داود: (لا تجب في معلوفة الغنم، وتجب في معلوفة البقر والإبل) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «في سائمة الغنم زكاة» . فدل على أنه لا زكاة في المعلوفة، وإذا ثبت ذلك في الغنم.. ثبت في غيرها من المواشي قياسا عليها. وأما العوامل من الإبل والبقر: إذا كانت غير سائمة.. فلا زكاة فيها، كأثاث الدار، وإن كانت سائمة.. ففيه وجهان، حكاهما في "العدة" : أحدهما – وبه قال الجويني، ومالك: (أنه تجب فيهما الزكاة) ؛ لأن الملك والسوم موجودان، فإذا انتفع بهما من وجه.. كان أولى بإيجاب الزكاة. والثاني – وهو الأصح: أنه لا تجب فيها الزكاة؛ لما روى علي – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس في العوامل شيء» . وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

جده، وابن عباس – رضي الله عنهم: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس في الإبل العوامل صدقة» ، ولأنها ليست مرصدة للدر والنسل، فأشبهت البغال والحمير. فإن أسيمت الماشية في كلأ مملوك.. فهل هي سائمة، أو معلوفة؟ فيه وجهان. وإن أسيمت الماشية في بعض الحول، وعلفت في بعضه.. ففيه ثلاثة أوجه، حكاها ابن الصباغ: [أحدها] : من أصحابنا من قال: إن علفها يوما أو يومين.. لم يبطل حكم

السوم، وإن علفها ثلاثة أيام.. بطل حكم السوم؛ لأنها لا تصبر عن العلف ثلاثة أيام، وتصبر دون ذلك ولا تتلف. و [الثاني] : منهم من قال: يثبت العلف بأن ينوي علفها، ويعلفها وإن كان مرة، كما إذا كان له ذهب، فنوى صياغته، وصاغه.. انقطع الحول. والثالث: يراعي الأكثر، فإن كان الغالب السوم.. كان الحكم له، وإن كان الغالب العلف.. كان الحكم له، وهو قول أبي حنيفة، كما إذا سقى الزرع بماء السماء والناضح.. اعتبر الغالب.

Mas'alah: Does zakah become obligatory on livestock sold via salam contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1392)

وكذلك: إذا أسلم إليه على أربعين شاة موصوفة.. صح، ولم تستحق الزكاة على المسلم عند الحول؛ لأن من شرط وجوب الزكاة في الماشية السوم، ولا يمكن السوم فيما في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock pledged as collateral before the end of the lunar year?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1393)

[فرع: رهن غنما قبل حلول الزكاة]] : فإن رهنه ماشية أو غيرها من أموال الزكاة قبل وجوب البيع فيها، ثم حال عليها الحول.. وجبت فيه الزكاة؛ لأنه ملك الراهن عليها تام، وإنما هو ناقص التصرف فيها لحق المرتهن، وذلك لا يمنع وجوب الزكاة، كمال

الصبي والمجنون. إذا ثبت هذا: فإن كان للراهن مال غير الرهن.. كلف إخراج الزكاة منه؛ لأن ذلك من مؤن الرهن، ومؤن الرهن على الراهن. وإن لم يكن له مال غير الرهن.. فهل يبدأ بإخراج الزكاة، أو بحق المرتهن؟ إن قلنا: إن الزكاة استحقاق جزء من العين.. قدمت الزكاة، ويتعلق حق المرتهن بالباقي؛ لأنها متعلقة بالعين وحدها، ومختصة بها، وحق المرتهن متعلق بالرهن وذمة الراهن، فقدم حق المختص بالعين، كالعبد إذا جنى. وإن قلنا: إن الزكاة تتعلق بالذمة، والعين مرتهنة بها.. ففيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ. أحدهما – وهو قول أبي علي الطبري في "الإفصاح" : إنه يستوي حق الله تعالى وحق المرتهن؛ لأن حق كل واحد منهما يتعلق بالذمة، والعين مرتهنة بها، وفيمن يقدم؟ ثلاثة أقوال تقدم ذكرها. والوجه الثاني – وهو قول أصحابنا، ولم يذكر في "التعليق" و "المجموع" غيره: أن حق المرتهن مقدم على الزكاة؛ لأنه أسبق، ولأن حق المرتهن تعلق بعقد صاحب المال ورضاه، فكان آكد مما تعلق بغير فعله.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when a sale of livestock includes an option period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1394)

[مسألة: حصول الحول في وقت خيار البيع] : إذا باع أربعين من الغنم بشرط خيار الثلاث، فحال الحول على البائع من يوم ملك قبل انقضاء الثلاث أو في خيار المجلس: فإن قلنا: إن المشتري يملك بنفس العقد.. فلا زكاة على واحد منهما؛ لأن حول البائع قد انقطع، ولم يتم الحول للمشتري، فإن فسخا العقد أو أحدهما على هذا القول بعد الحول.. فإن الملك يعود إلى البائع. قال ابن الصباغ: وتجب الزكاة عندي على البائع؛ لأن هذا الفسخ استند إلى العقد بالشرط المذكور فيه. وإن قلنا: إن الملك لا ينتقل إلى

المشتري إلا بالعقد وانقضاء الخيار.. فإن الزكاة تجب على البائع؛ لأن الحول حال عليه، وملكه باق. فعلى هذا: إن أخرج الزكاة من غير هذا المال.. استقر البيع، وإن لم يخرجه من غيره.. فإن الساعي يأخذ شاة من المشتري؛ لأن الزكاة وجبت في هذا المال، فإذا أخذها انفسخ فيها البيع. قال ابن الصباغ: وهل ينفسخ البيع في الباقي؟ فيه قولان، في تفريق الصفقة: فإذا قلنا: لا تبطل في الباقي.. ثبت للمشتري الخيار في فسخ البيع. وأما الشيخ أبو حامد، والمحاملي: فلم يذكرا الانفساخ في الباقي، بل قالا: يثبت للمشتري الخيار. وإن قلنا: الملك موقوف.. نظرت: فإن فسخ البيع.. تبينا أن ملك البائع لم يزل، فيجب عليه الزكاة. وإن لم يفسخ حتى مضى زمان الخيار.. تبينا أن ملك البائع زال بنفس العقد، فلا زكاة على واحد منهما.

Mas'alah: What conditions exempt livestock from zakah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=719)

729 – باب ما يسقط الزكاة عن الماشية ولا زكاة إلا في السائمة؛ فإن علفها في أثناء الحول، ففيما يقطع الحول أربعة أوجه: أحدها: ينقطع بالعلف ولو في لحظة. والثاني: يعتبر الأغلب من العلف والإسامة؛ فإن استويا، فالأظهر سقوط الزكاة، وكلا الوجهين بعيد. والثالث: إن علفها مدة لو أهملت في مثلها لهلكت، انقطع، وإلا فلا، وعلى هذا: لو أسامها نهارا، أو علفها ليلا، لم تسقط الزكاة. قال الإمام: لا يبعد على هذه الطريقة أن يعتبر ظهور الضرر. والرابع: إن كان العلف مما يعد مؤونة ظاهرة بالنظر إلى فائدة السائمة، أثر، وإلا فلا، وإن علفت بما لا يتمول، فلا أثر له عند الإمام، ولا صائر إلى تلفيق الإسامة. * * *

Mas'alah: What is the condition of pasturing livestock for the obligation of zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=646)

(وشرطت إسامة المالك) ولو بنائبه الماشية (في) وجوب الزكاة (ماشية) له (جميع حول) لما في خبر أنس من التقييد بسائمة الغنم وقيس عليها غيرها وذلك بأن يسيمها في كلإ مباح، فلو أسيمت في كلإ مملوك، ففي كونها سائمة وجهان في الروضة

Mas'alah: What conditions exempt livestock from zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1152)

باب ما يسقط الصدقة عن الماشية قال الشافعي رضي الله عنه: يروى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال "في سائمة الغنم زكاة" وإذا كان هذا ثابتا فلا زكاة في غير سائمة وروي عن بعض أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن ليس في البقر والإبل العوامل صدقة حتى تكون سائمة والسائمة الراعية وذلك أن يجتمع فيها أمران أن لا يكون لها مؤنة في العلف ويكون لها نماء الرعي فأما إن علفت فالعلف مؤنة تحبط بفضلها وقد كانت النواضح على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم خلفائه فلم أعلم أحدا روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخذ منها صدقة ولا أحدا من خلفائه "." قال الماوردي: وهذا كما قال: الماشية ضربان سائمة ومعلوفة فالسائمة: الراعية، وسميت سائمة لأنها تسم الأرض برعيها، والسمة العلامة ولهذا قيل لأول المطر وسمي، لأنه يعلم الأرض بآثاره، فالسائمة من الماشية فيها الزكاة إجماعا. فأما المعلوفة من الغنم والعوامل من الإبل والبقر فلا زكاة فيها عند الشافعي، وبه قال

علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل، وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وجمهور الفقهاء. وقال مالك: الزكاة فيها واجبة كالسائمة. وقال داود بن علي: معلوفة الغنم لا زكاة فيها، ومعلوفة الإبل والبقر فيها الزكاة، لقوله في سائمة الغنم زكاة، فخصها بالذكر فوجب اختصاصها بالحكم، واستدل من أوجب زكاة المعلوفة بعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – "في أربعين شاة شاة" : ولم يفرق قالوا: ولأنه حيوان يجوز في الأضحية فجاز أن تجب فيه الزكاة كالسائمة، قالوا: ولأنه لا فرق بين السائمة والمعلوفة إلا في قلة المؤنة في السائمة، وكثرتها في المعلوفة، وقلة المؤنة وكثرتها لا تؤثر في إسقاط الزكاة، وإنما تؤثر في قدر الزكاة، ألا ترى أن الزروع والثمار إذا كثرت مؤنتها بالسقي قلت زكاتها، وإذا قلت مؤنتها كثرت زكاتها، فكان تأثير المؤنة في تغيير القدر لا في إسقاط الفرض.

ودليلنا ما روى أنس بن مالك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "في سائمة الغنم الزكاة" فقال الشافعي للغنم صفتان السوم، والعلف، فلما علق وجوب الزكاة بإحدى الصفتين انتفت عن الأخرى، فصرح بدليل الخطاب في هذا الموضع، وروى عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ليس في العوامل صدقة" وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ليس في العوامل صدقة" . وروى مجاهد عن طاوس عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ليس في البقر العوامل صدقة" فهذه الأخبار الثلاثة نصوص لا يمكن دفعها. فإن قالوا إنما لم تؤخذ منها زكاة لأنها لم تبلغ نصابا في الغالب. ففيه جوابان: أحدهما: أنا إن سلمنا ذلك لهم غالبا في البقر فليس بغالب في الإبل، وقد يملك دون النصاب سائمة، وتمام النصاب معلوفة، فيصيران نصابا كاملا، فعلم أن نصه على العوامل لسقوط الزكاة فيها لا غير. والثاني: إنه خص المعلوفة بنفي

الزكاة عنها، وحمل الخبر على ما دون النصاب يسقط فائدة التخصيص، لأن المعلوفة والسائمة يتساويان في ذلك. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا صدقة في الإبل الجارة ولا القتوبة" . والجارة التي تجر بأزمتها وتقاد. والقتوية: التي يوضع على ظهورها الأقتاب، هكذا قال ابن قتيبة في "غريب الحديث" ولأنه جنس تجب الزكاة في عينه بحول ونصاب، فوجب أن يشرع نوعين نوع تجب فيه الزكاة، ونوع لا تجب فيه الزكاة، كالذهب والفضة، ولأنه مبتذل في مباح فوجب أن لا تجب فيه الزكاة، كالثياب والعقار، ولأن الزكاة إنما تجب في الأموال النامية كالمواشي والزروع. (وتسقط في غير النامية كالآلة والعقار) والعوامل مفقودة النماء في الدر والنسل، وإنما ينتفع بها على غير وجه النماء، كما ينتفع بالعقار على جهة السكنى، فوجب أن تسقط عنها الزكاة كسقوطها عن العقار.

فأما استدلالهم بعموم الخبر فأخبارنا تخصه، وأما قياسهم على السائمة فالمعنى فيها حصول الدر والنسل، وأما قولهم إن كثرة المؤنة تؤثر في قدر الفرض لا في إسقاطه، فالجواب عنه إنما لم تسقط الزكاة عنها لكثرة المؤنة، وإنما أسقطناها لفقد النماء والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock that graze part of the year and are fed part of the year?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1154)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن كانت العوامل ترعى مدة وتترك أخرى أو كانت غنما تعلف في حين وترعى في آخر، فلا يبين لي أن في شيء منها صدقة" . قال

الماوردي: وهذا كما قال: الماشية على ثلاثة أضرب: سائمة في الحول كله ففيها الزكاة. ومعلوفة في الحول كله فلا زكاة فيها. وسائمة في بعض الحول معلوفة في بعضه فالواجب أن ينظر في العلف، فإن كان يسيرا يقوم البدن بفقده كيوم أو بعضه وهي في باقي الحول كله سائمة، فالحكم للسوم، والزكاة فيها واجبة، ولا تأثير لهذا القدر في المعلوفة، وإن كثرت العلوفة في زمان لا يقوم البدن بفقدها فيه كشهر أو أسبوع أو ثلاثة أيام، لأنها إن لم تأكل ثلاثا تلفت فلا زكاة فيها، سواء كان زمان السوم أقل أو أكثر. وقال أبو حنيفة إن كان زمان السوم أكثر ففيها الزكاة، وإن كان زمان العلوفة أكثر فلا زكاة فيها، اعتبارا بحكم الأغلب كالزرع المسقي بماء السماء وماء الرشا، وهذا غلط من وجهين: أحدهما: إن في السوم إيجابا وفي العلوفة إسقاطا، وهما إذا اجتمعا في الزكاة غلب حكم الإسقاط. والثاني: إن سوم جميع الماشية في بعض الحول كسوم بعض الماشية في جميع الحول، فلما ثبت أن سوم بعضها في جميع الحول مسقط للزكاة من غير أن يعتبر فيها الأغلب وجب أن يكون سوم جميعها في بعض الحول مسقطا للزكاة من غير أن يعتبر فيها الأغلب، بيان ذلك أن من معه أربعون شاة، منها تسعة وثلاثين سائمة في الحول كله، وشاة معلوفة في الحول كله، فلا زكاة عليه وإن كان السوم أغلب اعتبارا بحكم الإسقاط، كذلك من معه أربعون شاة، إذا سمت كلها في بعض الحول، وعلفت في بعضه، لا زكاة عليه، وإن كان السوم أغلب اعتبارا بحكم الإسقاط، فأما ما ذكره من الزروع فللشافعي فيها قولان: أحدهما: لا اعتبار بالأغلب والفرق بينهما الاعتبار بالأغلب فعلى هذا السوآل ساقط.

والثاني: الاعتبار بالأغلب والفرق بينهما أن الزرع لا يتردد بين إسقاط وإيجاب، فلذلك اعتبر حكم الأغلب فيه، والماشية مترددة بين إسقاط وإيجاب، فلذلك غلب حكم الإسقاط والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for horses, slaves, and working livestock?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1155)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال" ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة "(قال) ولا صدقة في خيل ولا في شيء من الماشية عدا الإبل والبقر والغنم بدلالة سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك (قال المزني) قال قائلون في الإبل والبقر والغنم المستعملة وغير المستعملة ومعلوفة وغير معلوفة سواء فالزكاة فيها لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرض فيها الزكاة وهو قول المدنيين يقال لهم وبالله التوفيق وكذلك فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الزكاة في الذهب والورق كما فرضها في الإبل والبقر فزعمتم أن ما استعمل من الذهب والورق فلا زكاة فيه وهي ذهب وورق كما أن الماشية إبل وبقر فإذا أزلتم الزكاة عما استعمل من الذهب والورق فأزيلوها عما استعمل من الإبل والبقر لأن مخرج قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك واحد" . قال الماوردي: وهذا كما قال: أما الرقيق فلا يختلف العلماء أن لا زكاة في أعيانهم إلا أن يكونوا للتجارة فتجب الزكاة في قيمتهم، أو في الفطر فتجب زكاة الفطر عنهم، ولهذا موضع فأما الخيل فلا زكاة فيها بحال كالحمير والبغال، سواء كانت سائمة أو معلوفة ذكورا أو إناثا هذا مذهب الشافعي، وبه قال من الصحابة عمر، وعلي، وعبد الله بن عمر، وهو مذهب مالك والليث بن سعد، والأوزاعي والثوري، وأبي يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة وزفر: إن كانت معلوفة فلا زكاة فيها كالماشية، وإن كانت سائمة: فإن كانت ذكورا فلا زكاة فيها، وإن كانت إناثا أو ذكورا وإناثا ففيها الزكاة، وربها بالخيار إن شاء أخرج عن كل فرس دينارا وإن شاء قومها وأخرج ربع عشر القيمة من غير اعتبار نصاب، احتجاجا برواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – قال: في كل فرس سائمة دينار، وليس في المرابطة شيء وبرواية علقمة عن ابن مسعود عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال "الخيل ثلاث لرجل أجر ولآخر شين، وعلى آخر وزر، فأما الذي له الأجر فالذي يمسكها تعففا وتجملا، فلا ينسى حق الله في طهورها ورقابها" ومما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه

قال: "خير المال سكة مأبورة، ومهرة مأمورة" ، وإذا كان ذلك من خيار المال كان وجوبها فيه أولى من وجوبها في شراره، قالوا: ولأنه ذو أربعة أهلي يؤكل لحمه فوجب فيه الزكاة كالغنم. قالوا ولأن الزكاة إنما تجب في الماشية لظهرها ونسلها، وفي الخيل السائمة هذا المعنى موجود فيها، فاقتضى أن تجب الزكاة فيها. ودليلنا رواية عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة" وروى أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق" وروى عاصم بن ضمرة عن علي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "عفوت لكم عن صدقة الخيل" . وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا صدقة في فرس ولا عبد" . وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ليس في الجبهة ولا في النخة ولا في الكسعة صدقة" . فالجبهة: الخيل، والكسعة: الحمير، فأما النخة فأبو عبيدة يرويها بضم النون وهي الرقيق، والكسائي يرويها بفتح النون، وقال هي البقر العوامل بلغة الحجاز، وقال الفراء النخة أن يأخذ المصدق دينارا بعد فراغه من الصدقة وأنشد: (عمي الذي منع الدينار ضاحية ... دينار نخة كلب وهو وشهود) وروي أن أهل الشام كتبوا إلى عمر فقالوا: قد كثر عندنا الخيل والرقيق فزكه لنا فقال: لا آخذ شيئا لم يأخذه صاحباي،

وسأستشير فاستشارهم فقالوا: حسن وعلي عليه السلام ساكت، فقال: ما تقول يا أبا الحسن، فقال: لا بأس إن لم تكن جزية راتبة من بعدك،

فأخذ عمر من كل عبد عشرة دراهم، ورزقه جريبين، ومن كل فرس عشرة دراهم، ورزقه عشرة أجربة شعيرا. قال أبو إسحاق: فأعطاهم أكثر مما أخذ منهم، قال أبو إسحاق ولم تكن جزية، ثم صار جزية راتبة في زمن الحجاج تؤخذ منهم ولا يعطون. فالدلالة في هذا الحديث من وجوه: أحدها: إنهم سألوه ولو كانت واجبة لبدأهم. والثاني: إنه قال لم يأخذ صاحباي، ولو كانت واجبة لأخذاها. والثالث: إنه استشار ولو كان نص ما استشار. والرابع: أن عليا عليه السلام قال: إن أمنت أن لا تكون جزية راتبة فافعل، ولو وجبت لكانت راتبة. والخامس: أن عمر أعطاهم في مقابلتها رزقا، ولو كانت واجبة لم يعطهم شيئا. ويدل على ذلك من طريق المعنى: أن يقال كل جنس من الحيوان لا تجب الزكاة في ذكوره إذا انفردت لا تجب في ذكوره وإناثه كالحمير والبغال، وعكسه المواشي، ولأنه حيوان يسهم له فشابه الذكور، ولأنه حيوان لا يضحى به فأشبه الحمير، ولأنه ذو حافر فشابه الذكور، ولأنه حيوان لم يجب فيه من جنسه فلم يجب فيه من غير جنسه كالدجاج. فأما الجواب عن حديث جابر فرواية غورك السعدي وهو مجهول عند أصحاب الحديث، فلا يصح الاحتجاج به، ولو صح لكان الجواب عنه من وجهين استعمالا وترجيحا. فأما الاستعمال ففي زكاة التجارة، ويكون ذكر الدينار على وجه التقريب، فإن قيل: قد نص على السوم والسوم غير مؤثر في زكاة التجارة، قيل إنما ذكره والله أعلم ليفرق بينه وبين الغنم، فلا يظن أن سومها مسقط لزكاة التجارة كما أسقطها من النعم على أحد القولين، وأما الترجيح: فقد عارضه قوله: "عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق" وهو أولى من وجهين: أحدهما: إنه متفق على استعمال بعضه وهو الرقيق مختلف في استعمال بعضه وهو الخيل، وخبرهم مختلف في

استعمال جميعه، فكان خبرنا أولى. والثاني: إن خبرهم متقدم وخبرنا متأخر، لأن قوله "عفوت" يدل على إيجاب متقدم، والمتأخر أولى، وأما حديث ابن مسعود فالجواب عنه قريب من جواب ما تقدم، أو يحمل

على الجهاد، لأنه قال "ولا تنس حق الله في ظهورها ورقابها" والزكاة لا تجب في الظهر وإنما الجهاد على الظهر، وأما قوله "خير المال سكة مأبورة" فالمراد به الإخبار عن فضل الجنس دون إيجاب الزكاة، وقد لا تجب الزكاة في خيار المال كالمعلوفة، وتجب في شراره كمراض السائمة. وأما قياسهم على النعم فالمعنى فيه: أن الزكاة واجبة في ذكورها، فلذلك وجبت في إناثها ولما لم تجب الزكاة في ذكور الخيل لم تجب في إناثها، وأما قولهم: إن زكاة الماشية وجب لظهورها ونسلها فغير صحيح، وإنما وجبت لدرها ونسلها، والخيل لا در لها فلم تجب الزكاة فيها والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the chapter heading for zakah on livestock?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=209)

باب صدقة المواشي

Mas'alah: Does feeding grazing livestock affect the zakah year?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=209)

قوله: لو علفت السائمة فيما دون الحول فهل يؤثر؟ فيه أوجه. ثم قال بعد ذلك: قال الرافعي: والأوجه المذكورة هل هي مختصة بما إذا لم يقصد بالعلف قطع السوم وإن قصده ينقطع لا محالة، أو هي شاملة للحالين؟ في كلام الناقلين لبس في ذلك، ولعل الأقرب الأول، وكذا أورده صاحب ((العدة)) وغيره. قلت: ويؤيد ذلك ... إلى آخر ما قاله. وما نقله– رحمه الله– من تخصيص الخلاف بالحالة الأولى وأقره، ليس هو كذلك، فقد رأيت في ((الشافي)) للجرجاني التصريح بالخلاف فيما إذا علف على قصد القطع، فقال ما نصه: وإن علفها الحول أو بعضه، ولم ينو نقلها إلى العلف– فلا حكم له، وإن نواه انقطع حولها في أصح الوجهين. هذا لفظه.

Mas'alah: What types of livestock are subject to zakah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=210)

فأما المواشي) جمع ماشية وهي تطلق على كل شيء من الدواب والأنعام ولما كان ذلك ليس بمراد بين المصنف المراد منها بقوله (فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها) فقط (وهي الإبل) بكسر الباء اسم جمع لا واحدة له من لفظه وتسكن باؤه للتخفيف ويجمع على آبال كحمل وأحمال (والبقر) وهو اسم جنس واحدة بقرة وباقورة للذكر والأنثى سمي بذلك لأنه

Mas'alah: What types of livestock are subject to zakah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=211)

يبقر الأرض أي يشقها بالحراثة (والغنم) وهو اسم جنس للذكر والأنثى لا واحد له من لفظه فلا تجب في الخيل ولا في الرقيق ولا في المتولد من غنم وظباء وأما المتولد من واحد من النعم ومن آخر منها كالمتولد بين إبل وبقر فقضية كلامهم أنها تجب فيه وقال الولي العراقي ينبغي القطع به قال والظاهر أنه يزكى زكاة أخفهما فالمتولد بين الإبل والبقر يزكي زكاة البقر لأنه المتيقن

Mas'alah: What are the six conditions for zakah on livestock?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=211)

)

Mas'alah: What is the first condition for zakah on livestock?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=211)

وشرائط وجوبها) أي زكاة الماشية التي هي الإبل والبقر والغنم (ستة أشياء) الأول (الإسلام) لقول الصديق رضي الله عنه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فلا تجب على كافر وجوب مطالبة وإن كان يعاقب على تركها في الآخرة لأنه مكلف بفروع الشريعة نعم المرتد تؤخذ منه بعد وجوبها عليه أسلم أم لا مؤاخذة له بحكم الإسلام هذا إذا لزمته قبل ردته وما لزمه في ردته فهو موقوف كماله إن عاد إلى الإسلام لزمه أداؤها لتبين بقاء ملكه وإلا فلا (و) الثاني (الحرية) فلا تجب على رقيق ولو مدبرا ومعلقا عتقه بصفة ومكاتبا لضعف ملك

المكاتب ولعدم ملك غيره نعم تجب على من ملك ببعضه الحر نصابا لتمام ملكه (و) الثالث (الملك التام) فلا تجب فيما لا يملكه ملكا تاما كمال كتابة إذ للعبد إسقاطه متى شاء وتجب في مال محجور عليه والمخاطب بالإخراج منه وليه ولا تجب في مال وقف لجنين إذ لا وثوق بوجوده وحياته وتجب في مغصوب وضال ومجحود وغائب وإن تعذر أخذه ومملوك بعقد قبل قبضه لأنها ملكت ملكا تاما وفي دين لازم من نقد وعروض تجارة لعموم الأدلة ولا يمنع دين ولو حجر به وجوبها ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة بأن مات قبل أدائها وضاقت التركة عنهما قدمت الزكاة على الدين تقديما لدين الله تعالى وفي خبر الصحيحين ودين الله أحق بالقضاء وخرج بدين الآدمي دين الله تعالى كزكاة وحج فالوجه كما قاله السبكي أن يقال إن كان النصاب موجودا قدمت الزكاة وإلا فيستويان وبالتركة ما لو اجتمعا على حي فإن كان محجورا عليه قدم حق الآدمي إذا لم تتعلق الزكاة بالعين وإلا قدمت مطلقا (و) الشرط (الرابع) (النصاب) بكسر النون اسم لقدر معلوم مما تجب فيه الزكاة قاله النووي في تحريره فلا زكاة فيما دونه (و) الخامس (الحول) لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو وإن كان ضعيفا مجبور بآثار صحيحة عن الخلفاء الأربعة وغيرهم والحول كما في المحكم سنة كاملة فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة ولكن لنتاج نصاب ملكه بسبب

ملك النصاب حول النصاب وإن ماتت الأمهات لقول عمر رضي الله عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وأيضا المعنى في اشتراط الحول أن يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فيتبع الأصول في الحول ولو ادعى المالك النتاج بعد الحول صدق لأن الأصل عدم وجوده قبله فإن اتهمه الساعي سن تحليفه (و) السادس (السوم) وهو إسامة مالك لها كل الحول واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلأ مباح أو مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين

ولم يقصد به قطع سوم لم يضر أما لو سامت بنفسها أو أسامها غير مالكها كغاصب أو اعتلفت سائمة أو علفت معظم الحول أو قدرا لا تعيش بدونه أو تعيش لكن بضرر بين أو بلا ضرر بين لكن قصد به قطع سوم أو ورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة لفقد إسامة المالك المذكور والماشية تصبر عن العلف يوما ويومين لا ثلاثة

Mas'alah: What is the chapter on zakah on livestock?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=161)

باب زكاة النعم

Mas'alah: What are the three types of livestock subject to zakah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=161)

والنعم ثلاثة: الإبل، والبقر، والغنم.

Mas'alah: What is the chapter heading for zakah on livestock?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2661)

{باب صدقة المواشي} *

Mas'alah: On which types of livestock is zakah obligatory?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2661)

قال المصنف رحمه الله * تجب زكاة السوم في الابل والبقر والغنم لان الاخبار وردت بايجاب الزكاة فيها ونحن نذكرها في مسائلها ان شاء الله تعالي ولان الابل والبقر والغنم تكثر منافعها ويطلب نماؤها بالكبر والنسل فاحتمل المواساة في الزكاة ولا تجب فيما سوى ذلك من المواشي كالخيل والبغال والحمير لما روى أبو هريرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة" ولان هذا تقتني للزينة والاستعمال لا للنماء فلم تحتمل الزكاة كالعقار والاثاث ولا

تجب فيما تولد بين الغنم والظباء ولا فيما تولد بين بقر الاهل وبقر الوحش لانه لا يدخل في اطلاق اسم البقر والغنم فلا فيه زكاة الغنم والبقر

Mas'alah: What is the consensus on zakah for camels, cattle, and sheep?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2662)

{الشرح} حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم والفرس تقع على الذكر والأنثى والأثاث – بفتح الهمزة وثاء مثلثة مكررة – وهو متاع البيت واحدته أثاثة قال ابن فارس ويقال لا واحد له من لفظه وأجمع المسلمون على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم (وأما)

الخيل والبغال والحمير والمتولد بين الغنم والظباء فلا زكاة فيها كلها عندنا بلا خلاف وسواء كانت الخيل إناثا أو ذكورا أو ذكورا وإناثا وسواء في المتولدين كانت الإناث ظباء أو غنما فلا زكاة في الجميع مطلقا وهذا إذا لم تكن للتجارة فإن كانت لها وجبت

زكاتها *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on zakah for horses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2663)

(فرع) في مذاهب العلماء في زكاة الخيل * مذهبنا أنه لا زكاة فيها أنه لا زكاة فيها مطلقا وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عمر والشعبي والنخعي وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والحاكم والثوري وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي خيثمة وأبي بكر ابن شيبة وحكاه غيره عن عمر بن الخطاب والأوزاعي ومالك والليث وداود وقال حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة يفرق فتجب الزكاة فيها ان كانت ذكورا واناثا وان كانت ذكورا متمحضة فلا زكاة على المشهور وعنه رواية شاذة بالوجوب ويعتبر فيها الحول دون النصاب قال ومالكها بالخيار إن شاء أعطى من كل فرس دينارا وإن شاء قومها وأخرج ربع عشر قيمتها * واحتج بما روى أبو يوسف عن عورك الحضرمي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه قال في الخيل السائمة في كل فرس دينار" * واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة المذكور هنا وهو في الصحيح كما سبق وفي المسألة أحاديث أخر (والجواب) عن حديث جابر أنه ضعيف باتفاق المحدثين قال الدارقطني تفرد به عورك وهو ضعيف جدا واتفقوا على تضعيف عورك وهو مجهول *

Mas'alah: What is the ruling on zakah for animals born between sheep and gazelles?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2663)

(فرع) في مذاهبهم في المتولد بين الغنم والظباء * ذكرنا أن مذهبنا لا زكاة فيه مطلقا وبه قال داود وقال أحمد تجب سواء كانت الإناث ظباء أو غنما وقال أبو حنيفة ومالك إن كانت الإناث غنما وجبت فيها الزكاة وإن كانت ظباء فلا * دليلنا أنها لم تتمحض غنما وإنما أوجبها الشرع في الإبل والبقر والغنم ولا يجزئ هذا الحيوان في الأضحية فكذا هنا وانا يجب الجزاء على المحرم بقتله لتعديه وتغليبا للتحريم والاحرام مبني علي التغليط واما الزكاة فعلي الخفيف ولهذا لو بيعت في بعض الحول سقطت الزكاة وغير ذلك من التخفيفات * *

Mas'alah: Is zakah obligatory on livestock that is not fully owned, such as that of a mukatab or waqf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2663)

قال المصنف رحمه الله * ولا تجب فيما لا يملكه ملكا تاما كالماشية التى في يد مكاتبه لانه لا يملك التصرف فيه فهو كمال الاجنبي واما الماشية الموقوفة عليه فانه ينبنى على ان الملك في الموقوف الي من ينتقل بالوقف وفيه قولان (احدهما) ينتقل الي الله تعالي فلا تجب زكاته (والثانى) ينتقل الي الموقوف عليه وفى زكاته وجهان (احدهما) تجب لانه يملكه ملكا مستقرا فأشبه غير الموقوف (والثاني) لا تجب لانه ملك

Mas'alah: Why is zakah not obligatory on waqf livestock according to the weaker view?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2664)

ضعيف بدليل أنه لا يملك التصرف في رقبته فلم تجب الزكاة فيه كالمكاتب وما في

يده *

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock held as waqf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2664)

{الشرح} قال أصحابنا إذا كانت الماشية موقوفة على جهة عامة كالفقراء أو المساجد أو الغزاة أو اليتامى وشبه ذلك فلا زكاة فيها بلا خلاف لأنه ليس لها مالك معين وإن كانت موقوفة على معين سواء كان واحدا أو جماعة فإن قلنا بالأصح إن الملك في رقبة الموقوف لله تعالى فلا زكاة بلا خلاف كالوقف على جهة عامة وإن قلنا بالضعيف إن الملك في الرقبة للموقوف عليه ففي وجوبها عليه الوجهان المذكوران في الكتاب بدليلهما (أصحهما) لا تجب فإن قلنا تجب فأخرجها من موضع آخر أجزأه فإن أراد إخراجها من نفس الموقوفة فوجهان حكاهما صاحب البيان وغيره (أصحهما) لا يجوز وبه قطع صاحب العدة لأنه لا يملك التصرف فيها بإزالة الملك (والثاني) يجوز لأنا جعلناه كالمطلق في وجوب الزكاة على هذا الوجه قال صاحب البيان ومقتضى المذهب أنا إن قلنا تتعلق الزكاة بالعين جاز الإخراج منه وإلا فلا والله أعلم *

Mas'alah: How is zakah calculated on livestock when the owner hires a shepherd for a specific sheep?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2673)

(فرع) إذا ملك أربعين شاة فاستأجر من يرعاها فحال حولها فإن استأجره بشاة معينة من الأربعين مختلطة بباقيها وجبت شاة: على الراعي منها جزء من أربعين جزءا والباقي على

المستأجر وإن كانت منفردة فلا زكاة على واحد منهما وان استأجره بشاة في الذمة فإن كان للمستأجر مال آخر غيرها وجبت الزكاة في الأربعين والافعلي القولين في أن الدين هل يمنع وجوبها *

Mas'alah: What is the ruling on zakah for grazing livestock?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2679)

ولا تجب الزكاة الا في السائمة من الابل والبقر والغنم لما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب كتاب الصدقة وفيه في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين فيها صدقة وروى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الابل السائمة "في كل أربعين بنت لبون" ولان العوامل والمعلوفة لا تقتنى للنماء فلم تجب فيها الزكاة كثياب البدن وأثاث

Mas'alah: What is the ruling on zakah for grazing livestock that are fed by the owner or a usurper?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2680)

وان كان عنده سائمة فعلفها نظرت فان كان قدرا يبقى الحيوان دونه لم يؤثر لان وجوده كعدمه وإن كان قدرا لا يبقى الحيوان دونه سقطت الزكاة لانه لم يوجد تكامل النماء بالسوم وان كان عنده نصاب من السائمة فغصبه غاصب وعلفه ففيه طريقان (أحدهما) انه كالمغصوب الذى لم يعلفه الغاصب فيكون علي قولين لان فعل الغاصب لا حكم له بدليل انه لو كان له ذهب فصاغه الغاصب حليا لم تسقط الزكاة عنه

(والثاني) أنه تسقط الزكاة قولا واحدا وهو الصحيح لانه لم يوجد شرط الزكاة وهو السوم في جميع الحول فصار كما لو ذبح الغاصب شيئا من النصاب ويخالف الصياغة فان صياغة الغاصب محرمة فلم يكن لها حكم وعلفه غير محرم فثبت حكمه كعلف المالك وان كان عنده نصاب من المعلوفة فاسامه الغاصب ففيه طريقان (أحدهما) أنها كالسائمة المغصوبة وفيها قولان لان السوم قد وجد في حول كامل ولم يفقد الاقصد المالك وقصده غير معتبر بدليل انه لو كان له طعام

فزرعه الغاصب وجب فيه الشعر وإن لم يقصد المالك إلي زراعته (والثانى) لا تجب فيه الزكاة قولا واحدا لانه لم يقصد إلي اسامته فلم تجب فيه الزكاة كما لو رتعت الماشية لنفسها ويخالف الطعام فانه لا يعتبر في زراعته القصد ولهذا لو تبددله طعام فنبت وجب فيه العشر والسوم يعتبر فيه القصد ولهذا لو رتعت الماشية لنفسها لم تجب فيها الزكاة *

Mas'alah: What is the hadith of Abu Bakr regarding zakah on livestock?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2681)

{الشرح} حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه رواه البخاري وهو حديث طويل يشتمل على معظم أحكام زكاة المواشي ولفظ رواية البخاري "وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة" وفي رواية لأبي داود "وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة" وقد فرق المصنف هذا الحديث في الكتاب فذكر في كل موطن قطعة منه وكذا فرقه البخاري في صحيحه وقد سبق في مقدمة هذا الشرح أن

مثل هذا التفريق جائز على المذهب الصحيح وهذا المفهوم الذي في التقييد بالسائمة حجة عندنا. والسائمة هي التي ترعى وليست معلوفة والسوم الرعي ويقال سامت الماشية تسوم سوما وأسمتها أي أخرجتها إلى المرعى ولفظ السائمة يقع على الشاة الواحدة وعلى الشياه الكثيرة وحديث بهز بن حكيم تقدم بيانه في آخر الباب الذي قبل هذا وكأن المصنف أراد بذكر حديث بهز بعد حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه بيان أن سائمة الإبل ورد فيها نص لأن الأول ليس فيه ذكر السوم في الإبل ثم إن البقر ملحقة بالغنم والإبل إذ لا فرق والله أعلم *

Mas'alah: What are the conditions for zakah on livestock regarding pasturing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2681)

(أما) أحكام الفصل ففيه مسائل (إحداها) لا تجب الزكاة عندنا في الماشية إلا بشرط كونها سائمة فإن علفت في معظم الحول ليلا ونهارا فلا زكاة بلا خلاف وإن علفت قدرا يسيرا بحيث لا يتمول ففيه خمسة أوجه الأربعة الأولى حكاها إمام الحرمين وغيره (أصحها) وبه قطع المصنف والصيدلاني وكثيرون من الأصحاب إن علفت قدرا تعيش بدونه وجبت الزكاة وإن كان قدر الا يبقى الحيوان دونه لم تجب. قالوا والماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة هكذا ضبطه صاحب الشامل وآخرون قال إمام الحرمين: ولا يبعد أن يلحق الضرر البين بالهلاك على هذا الوجه (والوجه الثاني) من الخمسة إن علفت قدرا يعد مؤنة بالإضافة إلى رفق الماشية فلا زكاة وإن كان حقيرا بالنسبة إليه وجبت وقيل

ان هذا الوجه رجع إليه أبو إسحق المروزي بعد أن كان يعتبر الأغلب: قال الرافعي: فسر الرفق بدرها ونسلها واصوافها وأو بارها قال ويجوز أن يقال: المراد رفق إسامتها (والوجه الثالث) لا يؤثر العلف وتسقط به الزكاة إلا إذا زاد على نصف السنة وهو محكي عن أبي علي بن أبي هريرة تخريجا من أحد القولين في المسقي بماء السماء والنضح على قول اعتبار الغالب وهذا مذهب أحمد وقال إمام الحرمين على هذا لو استويا ففيه تردد والظاهر السقوط والمشهور الجزم بالسقوط على هذا الوجه إذا تساويا (والرابع) كل متمول من العلف وإن قل يسقط الزكاة فإن أسيمت بعده استأنف الحول (والخامس) حكاه البندنيجي وصاحب الشامل أنه يثبت حكم العلف بأن ينوي علفها ويعلفها ولو مرة واحدة: قال الرافعي لعل الأقرب تخصيص هذا الوجه بما إذا لم يقصد بعلفه شيئا فإن قصد به قطع السوم انقطع الحول لا محالة كذا ذكره صاحب العدة أبو المكارم وغيره ولا أثر لمجردنية العلف ولو أسيمت في كلأ مملوك فهل هي سائمة أو معلوفة فيه وجهان حكاهما صاحب البيان (أصحهما) (1)

Mas'alah: What is the ruling on zakah for working livestock?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2682)

(المسألة الثانية) السائمة إذا كانت عاملة كالإبل التي يحمل عليها أو كانت نواضح والبقر التي يحرث عليها ففيها وجهان (الصحيح) وبه قطع المصنف والجمهور لا زكاة فيها لما ذكره المصنف (والثاني) تجب فيها الزكاة حكاه جماعات من الخراسانيين وقطع به الشيخ أبو محمد في كتابه مختصر المختصر كغير العوامل لوجود السوم وكونها عاملة زيادة انتفاع لا يمنع الزكاة بل هي أولى بالوجوب والمذهب الاولي والله

أعلم

Mas'alah: Is intention considered in the pasturing of livestock for zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2682)

(المسألة الثالثة) هل يعتبر القصد في العلف والسوم فيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين وذكرهما جماعة من العراقيين يختلف الراجح منهما باختلاف الصور المفرعة عليهما (منها) أنها لو اعتلفت السائمة بنفسها القدر المؤثر ففي انقطاع الحول وجهان (أصحهما) وبه قطع المصنف والأكثرون الانقطاع لفوات شرط السوم فأشبه فوات سائر شروط الزكاة فإنه لا فرق بين فوتها قصدا أو اتفاقا ولو سامت بنفسها فطريقان (أصحهما) علي الوجهين لا زكاة (والثاني) تجب (والطريق الثاني) لا تجب قطعا وبه قطع المصنف وآخرون لعدم الفعل ولو أسامها بلانية فالصحيح وجوب الزكاة لظواهر الأحاديث وحصول الرفق مع فعله ولو علفها لا متناع الراعي بالثلج وقصد ردها إلى الاسامة (1) بياض بالاصل فليحرر

عند الإمكان فوجهان (أصحهما) ينقطع الحول لفوات الشرط (والثاني) لا كما لو لبس ثوب؟ تجارة بغير نية القنية فإنه لا تسقط فيه الزكاة بالاتفاق

Mas'alah: What are the hadiths of Anas and Ibn Umar regarding zakah on livestock?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2706)

{الشرح} * مدار نصب زكاة الماشية على حديثي أنس وابن عمر رضي الله عنهم فالوجه تقديمهما ليحال ما يأتي عليهما (فأما) حديث أنس فرواه أنس أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين "بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتى أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين علي وجها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستة وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الفحل فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت سنة وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي" كل أربعين بنت ليون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا ان يشاء بها فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث

شياه فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا أن يشاربها وفي الرقة ربع العشر فإن لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها شئ الا أن يشاربها وفي هذا الكتاب ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شئ ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها

تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين استيسر تاله أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين در هما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين ولا يخرج في الصدقة هرمة ولاذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالتسوية "رواه البخاري في صحيحه مفرقا في كتاب الزكاة فجمعته بحروفه (وأما) حديث ابن عمر فرواه سفيان ابن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة ولم يخرجه إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه" في خمس من الإبل شاة وفى عشر شاتان وفى خمس عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت

Mas'alah: What is the explanation of terms related to zakah on livestock?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2749)

* (فرع) في ألفاظ الكتاب (أما) حديث لا يؤخذ في الصدقة هرمة (فصحيح) رواه البخاري سبق بيانه (قوله) ببعض قيمة فرض صحيح وبعض قيمة فرض مريض (هو)

بتنوين فرض (قوله) كالثنايا والبزل هو – بضم الباء وإسكان الزاي – جمع بازل سبق بيانه بيانه في أول باب زكاة الإبل (قوله) لقول أبي بكر رضي الله عنه "لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله كذا في الاصل ولعله الوسط"

Mas'alah: What is the linguistic explanation of terms related to zakah on livestock?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2750)

صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها "رواه البخاري هكذا وأصل الحديث في الصحيحين لكن في رواية مسلم عقالا." والعناق – بفتح العين – الانثى الأنثى من أولاد المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة وجمعها أعنق وعنوق (قوله) كالضأن والمعز (أما) الضأن فمهموز ويجوز تخفيفه بالإسكان كنظائره وهو جمع واحدة ضائن بهمزة قبل النون كراكب وركب ويقال في الجمع أيضا ضأن – بفتح الهمزة – كحارس وحرس ويجمع أيضا على ضئين وهو فعيل بفتح أوله كغازي وغزي والأنثى ضائنة بهمزة بعد الألف ثم نون وجمعها ضوائن والمعز – بفتح العين واسكانها – وهو اسم جنس الواحد منه ما عز والانثي ما عزة والمعزى والمعيز – بفتح الميم – والأمعوز – بضم الهمزة – بمعنى المعز وتقدم ذكر الإبل والبقر في أول بابيهما.

Mas'alah: On which precious stones is zakah not obligatory?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2921)

ولا تجب فيما سواهما من الجواهر كالياقوت والفيروزج واللؤلؤ والمرجان لان ذلك

معد للاستعمال فهو كالابل والبقر العوامل

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock (an'am)?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=219)

"الأول: النعم" وهي الإبل والبقر والغنم الإنسية فلا يجب في غيرها حتى المتولد منها ومن غيرها بخلاف المتولد بينها كالمتولد بين الإبل والبقر فالواجب فيه زكاة أخف أبويه، ولوجوبها شروط منها النصاب.

Mas'alah: What are the conditions for zakah on livestock?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=224)

فصل: "في شروط زكاة الماشية" وشروط وجوب زكاة الماشية مضي حول كامل متوال في ملكه، إلا في النتاج فيتبع ـــــــ منها تسهيلا عليه لبناء الزكاة على التخفيف، لكنه يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ من خمس وعشرين بالقسط لئلا يسوي بين النصابين. "ولا" يجوز "أخذ الصغير إلا إذا كانت" جميعها "صغارا" بأن كانت في سن لا فرض فيه ويتصور بأن تموت الأمهات وقد تم حولها والنتاج صغار أو ملك نصابا من صغار المعز وتم لها حول، ولا بد أن يكون المأخوذ من ست وثلاثين بعيرا فصيلا فوق المأخوذ من خمس وعشرين، ومن ستة وأربعين فوق المأخوذ من ست وثلاثين وعلى هذا القياس، وإنما يجزئ الصغير إن كان من الجنس،

وإلا كخمسة أبعرة صغار أخرج عنها شاة فلا يجزئ إلا ما يجزئ في الكبار، ومحل أخذ المعيب وما بعده حيث لم يكن في نعمه كامل وإلا بأن كانت كلها كوامل أو تنوعت إلى سليم ومعيب أو صحيح ومريض، أو ذكور وإناث أو كبير وصغير، والكامل فيها قدر الواجب أو أكثر فيؤخذ الكامل ولا يجزئ غيره، لكن مع اعتبار التقسيط1 بقدر ما في ماشيته من كامل وناقص، ففي أربعين شاة نصفها صحاح وقيمة كل صحيحة ديناران، وكل مريضة دينار يؤخذ صحيحة بنصف القيمتين وهو دينار ونصف وهكذا لو كان بعضها سليما وبعضها مريضا مثلا. "ولو اشترك اثنان" أو أكثر "من أهل الزكاة" حولا كاملا "في نصاب" زكوي أو أكثر بشراء أو إرث أو غيرهما وهو من جنس واحد "وجبت عليهما الزكاة" قياسا على خلطة الجوار2 بل أولى بخلاف ما لو كان أحدهما ليس أهلا للزكاة كأن كان ذميا أو مكاتبا أو جنينا فإنه لا أثر لمشاركته، بل إن كان نصيب الأهل3 نصابا زكاه زكاة الانفراد وإلا فلا شيء عليه لأن من ليس أهلا للوجوب لا يمكن أن يكون ماله سببا لتغيير زكاة غيره، وبخلاف ما لو كان مالهما معا دون نصاب أو نصابا واشتركا فيه أقل من حول أو كان من جنسين كبقر بغنم بخلاف ضأن بمعز مثلا4، وتجب الزكاة أيضا على مالكي نصاب أو أكثر وهما من أهل الزكاة إذا خلطاهما خلطة جوار حولا كاملا ولم يتميز في المشرب والمسرح والمرعى وغيرهما مما ذكر في المطولات.

Mas'alah: What are the conditions for zakah on livestock?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=224)

فصل: في شروط زكاة الماشية وبعضها شروط لزكاة غيرها أيضا. "وشروط وجوب

زكاة الماشية" النصاب وقد مر، 1 أي توزيع المستحق حسب نوع النصاب. 2 أي اختلاط نعم الجارين بعضها مع بعض. 3 أي من هو أهل للوجوب كما سيأتي في السطر التالي. 4 لأن الضأن والمعز من جنس واحد.

Mas'alah: What are the conditions for zakah on livestock in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=225)

الأمهات في الحول، وأن تكون سائمة في كلأ مباح، وأن يكون كل السوم من المالك فلا زكاة فيما سامت بنفسها، أو أسامها غير المالك، وأن لا تكون عاملة في حرث ونحوه. ـــــــ و "مضي حول كامل متوال في ملكه" لخبر أبي داود: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" 1 وعليه إجماع التابعين والفقهاء فمتى تخلل زوال الملك أثناءه بمعاوضة أو غيرها كأن بادل خمسا من الإبل بخمس من نوعها أو باع النصاب أو وهبه ثم رده عليه ولو قبل القبض أو ورثه استأنف الحول لتجدد الملك ويكره وقيل يحرم، وعليه كثيرون أن يزيل ملكه عما تجب الزكاة في عينه بقصد رفع وجوب الزكاة لأنه فرار من القربة، ولا بد من مضي الحول كما ذكر في سائر النعم. "إلا في النتاج" بأن نتجت الماشية وهي نصاب في أثناء الحول وكان نتاجها يقتضي الزكاة من حيث العدد كأن نتج من مائة شاة وعشرين واحدة قبل تمام حولها بلحظة، ومن تسع وثلاثين بقرة واحدة كذلك، ومن خمس وثلاثين من الإبل واحدة كذلك. "فيتبع" النتاج المذكور "الأمهات في الحول" حتى يجب في المثل المذكور عند تمام حول الأصل شاتان في الأول ومسنة في الثاني وبنت لبون في الثالث، لأن المعنى في اشتراط الحول حصول النماء والنتاج نماء عظيم "وأن تكون" الماشية "سائمة" أي راعية "في كلأ مباح"

كل الحول لما في الحديث الصحيح من التقييد بسائمة الغنم، وقيس بها سائمة الإبل والبقر واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في الكلأ المذكور، ومن ثم لو أمسيت في كلأ مملوك كانت معلوفة على الأوجه وإن قلت قيمته، بخلاف ما إذا لم يكن له قيمة فإنه كالكلأ المباح "وأن يكون كل السوم من المالك" بنفسه أو نائبه "فلا زكاة" في سائمة اعتلفت بنفسها أو علفها غاصبها أو مشتريها شراء فاسدا القدر المؤثر أو ورثها ولم يعلم أنه ورثها إلا بعد الحول ولا "فيما" أي في معلوفة "سامت بنفسها أو أسامها غير المالك" كالغاصب أو المشتري شراء فاسدا لعدم السوم من أصله ولعدم إسامة المالك أو نائبه، ولا في سائمة علفها المالك بنية قطع السوم لانتفاء الإسامة كل الحول أو اعتلفت بنفسها أو علفها المالك من غير نية قطع السوم قدرا لولاه لأشرفت على الهلاك بأن كانت لا تعيش بدونه بلا ضرر بين كثلاثة أيام فأكثر لانتفاء السوم مع كثرة المؤنة بخلاف ما دونها لقلة المؤنة فيه بالنسبة إلى نماء الماشية، ولا أثر لمجرد قصد العلف ولا للاعتلاف من مال حربي لا يضمن، والمتولد بين سائمة معلوفة كالأم فيضم إليها في الحول إن أسيمت وإلا فلا. "وأن لا تكون" السائمة "عاملة في حرث ونحوه" فالعاملة بالفعل لا بالقوة في ذلك ولو محرما لا زكاة فيها وإن أسيمت أو لم يؤخذ في مقابلة عملها أجرة للخبر الصحيح: "ليس في البقر العوامل شيء" 2 وقيس بها غيرها، وشرط تأثير استعمالها أن يستمر ثلاثة أيام وأكثر وإلا لم يؤثر. 1 رواه من حديث عائشة رضي الله عنها: ابن ماجه في الزكاة باب 5 "حديث 1792" والدارقطني في سننه "2/ 90، 91" . 2 رواه البيهقي في السنن الكبرى "4/ 116" والطبراني في الكبير "11/ 40" والدارقطني في سننه "2/ 103" .

Mas'alah: What are the conditions for zakah on livestock?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah

(book_id=7011, page=323)

220 فصل في شروط زكاة الماشية

Mas'alah: What is the chapter on Zakah of livestock in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=292)

باب صدقة المواشي تجب زكاة السوم في الإبل والبقر والغنم لأن الأخبار وردت بإيجاب الزكاة فيها ونحن نذكرها في مسائلها إن شاء الله تعالى ولأن الإبل والبقر والغنم يكثر منافعها ويطلب نماؤها بالدر والنسل فاحتملت المواساة بالزكاة.

Mas'alah: On which animals is Zakah not obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=292)

فصل: ولا تجب فيما سوى ذلك من المواشي كالخيل والبغال والحمير لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة1" ولأن هذا 1 رواه مسلم في كتاب الزكاة حديث 9. أبو داود في كتاب الزكاة باب 11 النسائي في كتاب الزكاة باب 16. الموطأ في كتاب الزكاة حديث 37. أحمد في مسنده "2/249" .

يقتنى للزينة والاستعمال لا للنماء فلم يحتمل الزكاة كالعقار والأثاث ولا تجب فيما

تولد بين الغنم والظباء ولا فيما تولد بين بقر الأهل وبقر الوحش لأنه لا يدخل في إطلاق اسم الغنم والبقر فلا تجب فيه زكاة الغنم والبقر.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for grazing livestock?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=294)

فصل: ولا تجب الزكاة إلا في السائمة من الإبل والبقر والغنم لما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب كتاب الصدقة وفيه صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين فيها الصدقة وروى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الإبل السائمة في كل أربعين بنت لبون ولأن العوامل والمعلوفة لا تقتني للنماء فلم تجب فيها الزكاة كثياب البدن وأثاث الدار وإن كان عنده سائمة فعلفها نظرت فإن كان قدرا يبقى الحيوان دونه لم يؤثر لأن وجوده كعدمه وإن كان قدرا لا يبقى الحيوان دونه سقطت الزكاة لأنه لم يوجد تكامل النماء بالسوم وإن كان عنده نصاب من السائمة فغصبه غاصب وعلفه ففيه طريقان: أحدهما أنه كالمغضوب الذي لم يعلفه الغاصب فيكون على قولين لأن فعل الغاصب لا حكم له بدليل أنه لو كان له ذهب فصاغه الغاصب حليا لم تسقط الزكاة عنه والثاني أنه تسقط الزكاة قولا واحدا وهو الصحيح لأنه لم يوجد شرط الزكاة وهو السوم في جميع الحول فصار كما لو ذبح الغاصب شيئا من النصاب ويخالف الصياغة فإن صياغة الغاصب محرمة فلم يكن لها حكم وعلفه غير محرم فثبت حكمه

كعلف المالك وإن كان عنده نصاب من المعلوفة فأسامها الغاصب ففيه طريقان:

أحدهما أنها كالسائمة وفيها قولان لأن السوم قد وجد في حول كامل ولم يفقد إلا قصد المالك وقصده غير معتبر بدليل أنه لو كان له طعام فزرعه الغاصب وجب فيه العشر وإن لم يقصد المالك إلى زراعته والثاني لا تجب فيه الزكاة قولا واحدا لأنه لم يقصد إلى إسامته فلم تجب فيه الزكاة كما لو رتعت الماشية لنفسها ويخالف الطعام فإنه لا يعتبر في زراعته القصد ولهذا لو تبدد له طعام فنبت وجب فيه العشر والسوم يعتبر فيه القصد ولهذا لو رتعت الماشية لنفسها لم تجب فيها الزكاة.

Mas'alah: Is zakah due on waqf livestock?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1378)

قوله: ومنها لو وقف أربعين شاة على جماعة معينين إن [قلنا] [2]: الملك في الموقوف لا ينتقل إليه فلا زكاة وإن قلنا: يملكونه، فوجهان: الأصح: لا زكاة أيضا لضعف ملكهم. انتهى. ذكر في "الروضة" نحوه وهو توهم جواز إخراج الزكاة من عين الموقوف، وليس كذلك، بل يجب الإخراج من غير رعاية لحق الوقف كذا رأيته في كتاب "القولين والوجهين" للمحاملي. وحينئذ فيبقى نظير المرهون، وقد صرح الرافعي بأنه لا يخرج منه إذا ملك غيره. (1) سورة الصف (4) . (2) سقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock that is pastured part of the year and fed part of the year?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1386)

قوله: وإن أسيمت في بعض الحول وعلفت في بعضه، وهو دون المعظم ففيه وجوه، ثالثها وهو الأفقه عند الغزالي، وذهب إليه أبو إسحاق ومال إليه ابن كج أنها إن علفت قدرا يعد مؤنة بالإضافة إلى رفق السائمة فلا زكاة، وإن استحقر بالإضافة إليه وجبت الزكاة. وفسر الرفق بدرها ونسلها وأصوافها وأوبارها. ويجوز أن يقال: المراد فيه رفق إسامتها فإن في الرعى تخفيفا عظيما. ورابعها: وهو الذي ذكره الصيدلاني، وصاحب "المهذب" وكثير من الأئمة أنها إن علفت قدرا تعيش الماشية بدونه لم يؤثر وجبت الزكاة، وإلا فلا.

وقد قيل: إن الماشية تصبر اليومين، ولا تصبر الثلاثة. انتهى ملخصا. وليس فيه تصريح برجحان واحد منها عنده، وقد اختلف فيه كلامه فرجح في "الشرح الصغير" الوجه الثالث، وعبر بالأفقه، ورجح في "المحرر" الوجه الرابع وعبر بالأشبه، وكلامه هنا –أعني في "الكبير" – يشعر به. وقال النووي في "شرح المهذب" : إنه الأصح.

Mas'alah: Does feeding livestock with the intention of ending pasturage break the zakah year?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1387)

قوله: ولعل الأقرب تخصيص هذه الأوجه لما إذا لم يقصد شيئا. أما إذا علف على قصد قطع السيوم فينقطع الحول لا محالة، كذا أورده صاحب "العدة" وغيره. انتهى. تابعه عليه في "الروضة" وعبر في "الشرح الصغير" بقوله: بلا خلاف، والذي قاله مردود، فقد رأيت في "الشافي" للجرجاني التصريح بالخلاف في ما إذا علق على قصد القطع فقال ما نصه: وإن علقها الحول، أو بعضه ولم ينو تعليقها إلى العلف فلا حكم له، وإن

نواه انقطع حولها في أصح الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on livestock pastured on owned grass regarding zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1387)

قوله من زوائده: ولو أسيمت في كلأ مملوك فهل هي سائمة أو معلومة؟ وجهان كلاهما في "البيان" . انتهى. وهذه المسألة قد تكلم عليها القفال في "فتاويه" كلاما حسنا ينبغي الأخذ به فقال: إذا كان له غنم فاشترى حشيشا في مكانه فرعاها فيه فإنها

تكون سائمة كما لو وهب له حشيش فأطعمها فإنها تكون معلوفة؛ فلو جز الحشيش وأطعمها في المرعى أو في البلد كانت معلوفة، ولو رعاها أوراقا تناثرت كانت سائمة، فلو جمعت الأوراق وقدمت إليها كانت معلوفة. هذا كلامه. والمسألة شبيهة بالمعشرات في أنه إن سقى بماء السماء ففيه العشر لخفة المؤنة، وإن سقى بالناضح ونحوه ففيه نصف العشر لكثرتها. وقد ذكر الرافعي هناك أنه إذا سقاه بما ملكه بالشراء فيكون كالناضح وإن ملكه بالهبة ففيه وجهان حكاهما ابن كج عن ابن القطان ورجح وجوب نصف العشر للمئة، وهذا الكلام موافق لبعض ما قاله القفال.

Mas'alah: What are the rulings on zakah on livestock?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=104)

= كتاب الزكاة = لا تجب الزكاة إلا على الحر المسلم غير الجنين وذلك في أنواع

الأول النعم ففي كل خمس من الإبل إلى عشرين شاة جذعة أو جذع ضأن له سنة أو ثنية معز أو ثني له سنتان وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة أو ابن لبون له سنتان إن فقدها وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست وأربعين حقة لها ثلاث وفي إحدى وستين جذعة لها أربع

وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وفي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن فقد واجبه صعد إلى أعلى منه وأخذ شاتين كالأضحية أو عشرين درهما إسلامية أو نزل إلى أسفل منه وأعطى بخيرته شاتين أو عشرين درهما

Mas'alah: What are the conditions for zakah on grazing livestock?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=107)

فصل في شروط زكاة الماشية وشروط وجوب زكاة الماشية مضي حول كامل متوال في ملكه إلا في النتاج فيتبع الأمهات في الحول وأن تكون سائمة فيه كلأ مباح وأن يكون كل السوم من المالك فلا زكاة فيما سامت بنفسها أو أسأمها

Mas'alah: What is the ruling on zakah for working animals?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=107)

غير المالك وأن لا تكون عاملة في حرث ونحوه – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on zakah for grazing livestock and non-grazing livestock?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=671)

أحفظ إلا الإبل في حديثه قال الشافعي : فإذا قيل في سائمة الغنم هكذا فيشبه والله تعالى أعلم أن لا يكون في الغنم غير السائمة شيء ; لأن كلما قيل في شيء بصفة , والشيء يجمع صفتين يؤخذ من صفة كذا ففيه دليل على أن لا يؤخذ من غير تلك الصفة من صفتيه قال الشافعي : بهذا قلنا لا يتبين أن يؤخذ من الغنم غير السائمة صدقة الغنم , وإذا كان هذا هكذا في الإبل , والبقر ; لأنها الماشية التي تجب فيها الصدقة دون ما سواها

Mas'alah: What is counted for zakah on livestock according to the practice of Umar?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=695)

باب ما يعد به على رب الماشية أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن بشر بن عاصم عن أبيه أن عمر استعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف ومخاليفها فخرج مصدقا فاعتد عليهم بالغذاء ولم يأخذه منهم فقالوا له : إن كنت معتدا علينا بالغذاء فخذه منا فأمسك حتى لقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : إنهم يزعمون أنا نظلمهم نعتد عليهم بالغذاء ولا نأخذه منهم فقال له عمر : اعتد عليهم بالغذاء حتى بالسخلة يروح بها الراعي على يده وقل لهم : لا آخذ منكم الربي ولا الماخض ولا ذات الدر ولا الشاة الأكولة ولا فحل الغنم وخذ العناق , والجذعة , والثنية فذلك عدل بين غذاء المال وخياره .

Mas'alah: How is livestock counted for zakah purposes?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=707)

باب كيف تعد الماشية ؟ قال الشافعي : رحمه الله تعالى : تضطر الغنم إلى حظار إلى جدار , أو جبل , أو شيء قائم حتى يضيق طريقها ثم تزجر فتسرب , والطريق لا تحتمل إلا شاة , أو اثنتين ويعد العاد في يده شيء يشير به ثم يأخذ الصدقة على ذلك العدد فإنه ليس عدد أحصى وأوخى من هذا العدد , ولو ادعى رب الماشية أنه أخطأ عليه أعيد له العدد , وكذلك إن ظن الساعي أن عاده أخطأ العدد .

Mas'alah: What is the chapter on debt in livestock?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=721)

باب الدين في الماشية

Mas'alah: What is the ruling on taking voluntary charity from horses and slaves?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4617)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح : خذ منا من خيلنا ومن رقيقنا صدقة فأبى ثم كتب إلى عمر فأبى ثم كلموه أيضا فكتب إلى عمر فكتب إليه إن أحبوا فخذها منهم واردها عليهم قال مالك : يعني ردها إلى فقرائهم قال الشافعي : : وقد أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر أمر أن يؤخذ في الفرس شاتان أو عشرة

أو عشرون @

درهما , فقلت للشافعي فإنا نقول لا تؤخذ في الخيل صدقة لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : : ? ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ? قال الشافعي : : فقد رويتم وروى غيركم عن عمر هذا فإن كنتم تركتموه لشيء رويتموه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – جملة فهكذا فاصنعوا في كل من روى عن أحد شيئا يخالف ما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه وإنكم لتخالفون ما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما هو أبين من هذا وتعملون فيه بأن الرجل من أصحابه لا يقول قولا يخالفه وتقولون لا يخفى على الرجل من أصحابه قوله ثم يأتي موضع آخر فيختلف كلامكم ولو شاء رجل قال : قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : ? ليس على مسلم في عبده وفرسه صدقة ? إذا كان فرسه مربوطا له مطية فأما خيل تتناتج فنأخذ منها كما أخذ عمر بن الخطاب فقد ذهب هذا المذهب بعض المفتين ولو ذهبتم هذا المذهب لكان له وجه يحتمل فإن لم تقولوا وصرتم إلى اتباع ما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – جملة وجملة كل شيء عليه فهكذا فاصنعوا في كل شيء ولا تختلف أقاويلكم إن شاء الله .

Mas'alah: What are the six conditions for zakah on livestock?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=778)

وإنما يطول النظر في الركن الثالث وهو ما يجب فيه وله ستة شرائط أن يكون نعما نصابا مملوكا متهيئا لكمال التصرف سائمة باقيا حولا

Mas'alah: On which types of livestock is zakah obligatory?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=779)

الشرط الأول أن يكون نعما فلا زكاة إلا في الإبل والبقر والغنم ولا زكاة في البغال والحمير والخيل والرقق وقال أبو حنيفة في كل فرس أنثى سائمة دينار ولا زكاة في المتولدة من الظباء والغنم وقال أبو حنيفة إن كانت الأمهات من الغنم وجب الزكاة

Mas'alah: What are the three sub-rulings related to zakah on livestock?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=811)

فروع ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on zakah for pastured livestock versus stall-fed livestock?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=813)

الشرط الخامس السوم ولا زكاة في معلوفة لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم في سائمة الغنم زكاة ثم العلف بما لا يقوم لا

يؤثر ولو علف معظم السنة أثر وفي الضبط بينهما أربعة أوجه أحدهما أن الزكاة تسقط به ولو في لحظة لأنها لا تسمى سائمة في جميع السنة والثاني أن السائمة في معظم السنة تسمى سائمة والثالث أن المسقط علف في مدة تهلك الدابة فيها لو لم تعلف حتى لو أسامها نهارا وعلفها ليلا وجبت الزكاة والأفقه أن المسقط قدر يعد مؤونة

بالإضافة إلى رفق السائمة

Mas'alah: Is intention considered in determining whether livestock is pastured or stall-fed for zakah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=814)

أحدهما أن القصد هل يعتبر في السوم والعلف فيه وجهان أحدهما لا اتباعا للاسم والثاني نعم لأن المراد بالسائمة ما أعد للسوم قصدا فعلى هذا لو استامت المعلوفة بنفسها أو اعتلفت سائمة لم يؤثر

Mas'alah: What is the ruling on zakah when a usurper grazes another's livestock?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=815)

الثاني إذا سام الغاصب معلوفة الغير سنة فوجوب الزكاة يبتنى على مراعاة القصد ولو علف سائمة الغير سنة فالسقوط أيضا كذلك وهاهنا أولى بأن لا يؤثر فعل الغاصب لأنه لا مؤنة على المالك بعلفه وهو مطلوب السوم فإن قلنا تجب الزكاة في معلوفة أسامها الغاصب ففي رجوعه بالزكاة على الغاصب وجهان أحدهما ينظر فيه إلى نسبته بالإسامة وفي الثاني إلى أن السبب هو المال

Mas'alah: What is the ruling on zakah on livestock in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1229)

باب زكاة الحيوان إنما تجب منه في النعم – وهي: الإبل والبقر والغنم – ـــــــ باب زكاة الحيوان بدأ المصنف به وبالإبل اقتداء بكتاب رضي الله عنه الآتي قريبا. و (الحيوان) : جنس الحي. قال: (إنما تجب منه النعم) بالنص والإجماع. وسمي نعما؛ لكثرة نعم الله فيه على خلقه من النمو وعموم الانتفاع مع كونها مأكولة, فلذلك وجبت الزكاة فيها لاحتمالها المواساة. قال: (وهي: الإبل والبقر والغنم) هذا عرف شرعي, ونقل الواحدي الاتفاق عليه, وبه جزم المصنف في (باب إحياء الموات) من (التحرير) . وخصه ابن دريد والهروي بالإبل لقول حسان [من الوافر] : وكانت لا يزال بها أنيس .... خلال بيوتها نعم وشاء وقيل: يطلق على كل من الإبل والبقر ولا يطلق على الغنم. و (الأنعام) يشمل الثلاث, وهو جمع: نعم, يذكر ويؤنث, قال الله تعالى: {نسقيكم مما في بطونها} , وفي موضع: {مما في بطونه} , وجمع الجمع: أناعم. ولما كان لفظ (النعم) يذكر ويؤنث عند الجمهور .. أتى المصنف بضميره مؤنثا. وقال الفراء: لا يؤنث, تقول: هذا نعم وارد. فإن قيل: لو حذف المصنف لفظة (النعم) كان أخضر وأسلم .. فالجواب: أفاد بذكرها تسمية الثلاث نعما. و (الإبل) : اسم جمع لا واحد له من لفظه, ويجوز تسكين بائه للتخفيف, ويجمع على آبال كجمل وأجمال. و (البقر) : اسم جنس واحدة: بقرة, سمي بذلك؛ لأنه يبقر الأرض أي:

Mas'alah: What is the definition of al-dukk n and what are the conditions for zakah on livestock?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1255)

و (الدكان) – بضم الدال المهملة واحد الدكاكين– وهو: الحانوت.

ولوجوب زكاة الماشية شرطام: مضي الحول في ملكه، لكن ما نتج من نصاب يزكى بحوله، ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions for zakah on livestock being obligatory?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1256)

قال: (ولوجوب زكاة الماشية شرطان) أي: مع ما سلف: من كونها نعما نصابا، ومع ما سيأتي: من دوام الحول وكمال الملك.

Mas'alah: What is the condition of livestock being pastured for zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1259)

قال: (وكونها سائمة) أي: راعية في كلأ مباح، وهذا هو الشرط الثاني المشار إليه فيما تقدم وهو السرم، قال الله تعالى: {ومنه شجر فيه تسيمون} .

Mas'alah: What are the proofs for zakah on livestock?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1259)

ودليل ثبوت في الغنم: حديث أنس رضي الله عنه في (البخاري) [1454] ، وفي الإبل: حديث بهز بن حكيم في (أبي داوود) [1569] و (النسائي) [5/ 15] والأكثرون على تصحيح نسخته، وألحقت البقر بهما.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock fed on owned fodder?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1259)

فلو أسميت في كلا مملوك .. فوجهان في (البيان) لا ترجيح فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock fed on owned fodder according to scholars?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1259)

قال الشيخ: وكشفت عن ذلك من عشرين مصنفا مطولا فلم أر له ذكرا، وحكي المصنف الوجهين عن (البيان) ثم قال: أصحهما ولم يذكر بعد ذلك شيئا وكأنه كان يتطلب التصحيح فلم يجده، ثم قال الشيخ: والسبق إلى الفهم: أنه كالعلف يسقط الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock fed for most of the year?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1260)

فإن علفت معظم الحول .. فلا زكاة، وإلا .. فالأصح: إن علفت قدرا تعش بدونه بلا ضرر بين .. وجبت، وإلا .. فلا، .... ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock pastured on kharaj land?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1260)

ولو أسامها في الأرض الخرجية .. وجبت الزكاة، قاله القاضي أبو الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock fed on purchased fodder?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1260)

وفي (فتاوى القفال) : لو اسيمت في علف اشتراه .. تكون سائمة، فلو جز المباح وقدمه إليها .. كانت معلوفة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock that was usurped and pastured by the usurper?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1260)

لو غصبت المعلوفة وأسماها الغاصب حولا وأوجبنا الزكاة في المغصوب .. فالأصح: عدم الوجوب؛ لأن المالك لم يقصد الإسامة. والوجهان في المسألة ينبنيان على اشتراط النية في السوم أو العلف، ولم يصحح في (الروضة) و (أصلها) واحدا منهما بل قال: يختلف التصحيح باختلاف الصور. والصواب: التعبير بالإسامة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock fed with unlawfully obtained fodder?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1260)

ولو علفت السائمة بعلف معصوب .. ففي الوجوب وجهان في (أسرار الفقه) للقاضي حسين.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock fed a minimal amount?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1260)

قال: (وإلا) أي لم تعلف المعظم (.. فالأصح: إن علقت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين .. وجبت) زكاتها، (وإلا .. فلا) ، وإذا علفت الماشية قدرا يسيرا .. لا أثر له قطعا.

Mas'alah: What are the five opinions on zakah for livestock that grazes part of the year and is fed part of the year?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1260)

وإن أسميت في بعض الحول وعلفت في بعضه- وهي مسألة الكتاب- ففيها خمسة أوجه: أحدهما: أنه يسقط حكم السوم فينقطع الحول، فإن أسميت بعد ذلك .. استؤنف الحول.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock that grazes on its own or is used as work animals?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1261)

ولو سامت بنفسها أو اعتلفت السائمة, أو كانت عوامل في حرث ونضح ونحوه .. فلا زكاة في الأصح ـــــــ والثاني: أن ذلك لا أثر له, وإنما ينقطع الحول وتسقط الزكاة بالعلف في أكثر السنة. والثالث الأصح - وبه قال الأكثرون-: إن علفت قدرا تعيش بدونه .. لم ينقطع الحول, وإن علفت قدرا لا يبقى الحيوان بدونه .. لم يجب, حتى لو أسامها نهارا وعلفها ليلا .. وجبت, قالوا: والماشية تصبر يومين عن العلف ولا تصبر

الثلاثة. والرابع–وهو الأفقه في (الشرح الصغير) : – إن علفت قدرا يعد مؤنة بالإضافة إلى رفق الماشية .. فلا زكاة, وإن كان حقيرا بالإضافة إليه .. وجبت. والخامس: أن قليل العلف يقطع السوم. هذا إذا لم يقصد بعلفه قطعه, فإن قصده .. فالمنصوص: أنه ينقطع لا محالة, لأن النية قارنت الفعل المسقط للزكاة فسقطت.

Mas'alah: Is grazing considered a condition for zakah on livestock if it is not intentional?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1261)

قال: (ولو سامت بنفسها, أو اعتلفت السائمة, أو كانت عوامل في حرث ونضح ونحوه .. فلا زكاة في الأصح) أشار بالأول إلى أن السوم إذا لم يكن مقصودا, فهل يكون معتبرا في إيجاب الزكاة؟ وفي ذلك وجهان: أحدهما: نعم, لحصول الرفق. والأصح: عدم الوجوب, لأن المالك لم يلتزمها.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for work animals used in plowing and similar tasks?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1261)

وأما العاملة .. فلا زكاة فيها, لأنها معدة لاستعمال مباح فأشبهت ثياب البدن, وفي (سنن الدارقطني) [2/ 103] – بإسناد صحيح–عن علي رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (ليس على البقر العوامل شيء) وفي البيهقي) [4/ 99] نحوه. وبذلك قال جمهور الأصحاب.

Mas'alah: What is the dissenting opinion on zakah for work animals?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1261)

وقال الشيخ أبو محمد وجماعة من الخراسانيين: تجب الزكاة فيها, لتوفر المؤنة وفائدة العمل, سواء عملت للمالك أو بأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah on livestock?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1768)

باب زكاة الحيوان 129

Mas'alah: What are the conditions and thresholds for zakah on livestock?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=116)

ولها خمسة شروط الأول مذكور في قوله إنما تجب منه في النعم وهي الابل والبقر والغنم الانسية لا الخيل والرقيق والمتولد من غنم وظباء ولاشيء في الابل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفي عشر شاتان وخمس عشرة ثلاث وعشرين أربع وخمس وعشرين بنت مخاض وست وثلاثين بنت لبون وست وأربعين حقة وإحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون وإحدى وتسعين حقتان ومائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم يستمر وجوب الثلاث إلى أن تبلغ مائة وثلاثين فيجب في كل أربعين بنت لبون وكل خمسين حقة ولا يتغير الواجب إلا بعد زيادة عشر وبنت المخاض لها سنة وطعنت في الثانية وبنت اللبون سنتان وطعنت فلي الثالثة والحقة لها ثلاث وطعنت في الرابعة

والجذعة لها أربع وطعنت في الخامسة والشاة الواجبة في الابل جذعة ضأن لها سنة أو أجذعت مقدم أسنانها وإن لم يتم لها سنة وقيل لها ستة أشهر أو ثنية معز لها سنتان وقيل سنة والأصح أنه مخير بينهما أى الجذعة والثنية ولا يتعين غالب غنم البلد لكن لا يجوز الانتقال إلى غنم بلد آخر إلا بمثلها في القيمة ومقابل الأصح يتعين غالب غنم البلد والأصح أنه

يجزئ الذكر من الضأن أو المعز وإن كانت الابل أناثا ومقابل الأصح لا يجزئ الذكر مطلقا وقيل يجزئ في الابل الذكور دونا الاناث وكذا الأصح أنه يجزئ بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين ومقابل الأصح لا يدزئ بل لابد في كل خمس من حيوان وقيل لا يجزئ إذا كانت قيمته أنقص من الشياه الواجبة فان عدم بنت المخاض بأن لم تكن عنده وقت الوجوب فابن لبون ذكر وان كان أقل قيمة من بنت المخاض وبنت المخاض المعيبة كمعدومة ولا يكلف أن يخرج بنت مخاض كريمة إذا كانت ابله مهازيل لكن تمنع الكريمة ابن لبون في الأصح ومقابله يجوز إخراجه مع وجودها ويؤخذ الحق الذكر عن بت المخاض إذا لم تكن عنده لا عن بنت لبون في الأصح ومقابله يجزئ عن بنت اللبون ولو اتفق فرضان كمائتي بعير ففيها أربع حقاق وخمس بنات لبون فالمذهب لا يتعين أربع حقاق بل هن أو خمس بنات لبون وفي قول قديم تتعين الحقاق فان وجد بماله أحدهما أخذ وان كان الآخر أغبط للفقراء وإلا بأن لم يكن عنده أحدهما بصفة الاجزاء فله تحصيل ما شاء ولو غير أغبط وقيل يجب الأغبط للفقراء وان وجدهما في ماله فالصحيح تعين الأغبط ومقابله إن كان يخرج عن محجور فيعتبر غير الأغبط وإن كان عن نفسه تخير ولا يجزئ على الصحيح غيره أى الأغبط إن دلس المالك بأن أخفى الأغبط أو قصر الساعي بأن أخذ من غير اجتهاد والا بأن انتفى الأمران فيجزئ والأصح مع االجزاء وجوب قدر التفاوت بين ما أخرجه وبين قيمة

الأغبط ومقابل الأصح لا يجب بل يسن ويجوز إخراجه أى قدر التفاوت دراهم أو دنانير فاذا كانت قيمة الحقاق أربعمائة وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين وأخذ الحقاق فالتفاوت خمسون فأما أن يدفعها وإما أن يشارك الفقراء في بنت لبون يكون لهم خمسة أتساعها وقيل يتعين تحصيل شقص به أى بندر التفاوت ومن لزمه بنت مخاض فعدمها في ماله وعنده بنت لبون دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهما أو لزمه بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين

أو عشرين درهما أو دفع حقة وأخذ شاتين أو عشرين درهما فله الصعود إلى أعلى وأخذ الجبران وله النزول إلى أسفل ودفع الجبران بشرط كون المنزول إليه سن زكاة والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها سواء كان المالك أو الساعي وفي الصعود والنزول للمالك في الأصح ومقابله الخيار للساعي إلا أن تكون إبله معيبة فلا خيرة له في الصعود لأخذ الجبران وله النزول ودفع الجبران وله صعود درجتين وأخذ جبرانين كما لو وجب عليه بنت مخاض فصعد إلى حقة ونزول درجتين مع جبارنين كما إذا أعطى بدل الحقة بنت مخاض ولا يجوز هذا إلا بشرط تعذر درجة قربى في الأصح فلا يصعد عن بنت مخاض إلى حقة أو ينزل عن الحقة إلى بنت مخاض إلا عند تعذر بنت اللبون ومقابل الأصح يجوز ولو مع وجود القربى ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية وهي التي تم لها خمس سنين وطعنت في السادسة بدل جذعة عند فقدها على أحسن الوجهين لأنها ليست من أسنان الزكاة قلت الأصح عند الجمهور الجواز والله أعلم ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم في جبران واحد وتجزئ شاتان وعشرون درهما لجبرانين ولا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع ابن سنة ودخل في الثانية ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة لها سنتان ولا جبران في البقر ولا في الغنم ولا شيء في الغنم حتى تبلغ أربعين ففيها شاة جذعة ضأن أو ثنية معز وفي مائة وإحدى وعشرين

شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث وفي أربعمائة أربع من الشياه ثم في كل مائة شاة ويضم ملكه المتفرق في الأماكن إلى بعض ويزكى باعتبار اجتماعه

Mas'alah: What is the condition of livestock being grazing animals for zakah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=120)

مة والشرط الثاني كونها أى الماشية سائمة أى راعية في كلأ مباح فان علفت معظم الحول فلا زكاة فيها والا بأن علفت دون المعظم فالأصح ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت والا بأن كانت لا تعيش بدونه أو تعيش لكن بضرر بين فلا تجب فيها زكاة والماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة غالبا ومقابل الأصح أنها ان علفت قدرا يعد مؤنة بالنسبة الى درها ونسلها وصوفها فلا زكاة والا وجبت ولو سامت بنفسها ولم يسمها المالك أو اعتلفت السائمة بنفسها أو كانت عوامل ولو بأجرة في حرث ونضح وهو حمل الماء للشرب ونحوه كحمل غير الماء فلا زكاة في الأصح ولا بد أن يستعملها القدر الذي لو علفها فيه سقطت الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about zakat on livestock?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=294)

(عن المثنى بن أنس أو ابن فلان بن أنس) الثاني هو الواقع، فإنه ابن عبد الله بن أنس، وقد ينسب إلى جده. [1] (هذه الصدقة) م ل18 / أ قال الرافعي: هو ترجمة الكتاب [وعنوانه، كما يقال: هذا كتاب] [2] كذا، ومحضر [3] / كذا، ثم يبتدئ بكتابته.

(ثم تركت الغنم وغيرها وكرهها الناس) قال الرافعي: روى المزني في المختصر [4] هذا الحديث ولم يذكر هذه الكلمات، ونقلها أبو العباس عن الأم، [5] ولا [6] يتنقح مقصودها ومعناها [7] كما ينبغي، ويمكن أن يريد: هذه فريضة الصدقة في الإبل والغنم على ما عرف اشتمال الحديث على صدقة الغنم في سائر الروايات. (وتركت الغنم وغيرها) غير زكائه، [8] وكره [9] الناس الصدقة وتهاونوا في أدائها، [10] ويمكن أن يريد: تركت الغنم وغيرها في هذه الرواية. وقد يقرأه: تركت. (1) هو: المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك، وأمه كبشة، وسمي المثنى لجد أبيه من قبل أمه: المثنى بن حارثة الشيباني. (فع) . انظر: الطبقات الكبرى (7/ 239) ، وتعجيل المنفعة (1/ 391) . (2) ما بين المعقوفين ساقطة من م. (3) في م: (أو محضر) . (4) انظر: المختصر، المزني (ص391) . (5) انظر: الأم (2/ 4) . (6) ساقطة من م. (7) ساقطة من م. (8) في م، و ر: (زكاه) . والفعل منه زكى الرجل يزكي تزكية، وزكا يزكو زكوا وزكاء، وقد زكوت وزكيت أي: صرت زاكيا: إذا أدى عن ماله زكاته. انظر: لسان العرب (14/ 358 – 359) مادة زكا. (9) في م: (وكثر) ، وهو تصحيف. (10) في م: (وتهاونوا بها) .

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on zakah of livestock?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=299)

409 – أخبرنا الثقة من أهل العلم، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، – لا أدري أدخل ابن عمر بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عمر في حديث سفيان بن حسين أو لا؟: – في

صدقة الإبل مثل هذا المعنى لا يخالفه ولا أعلمه، بل لا أشك – إن شاء الله – إلا حدث بجميع الحديث في صدقة الغنم والخلطاء والرقة هكذا، إلا أني لا أحفظ إلا الإبل في حديثه. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = ر ل36 / ب واحتج البغوي في شرح السنة بقوله: (إلا ما شاء / المصدق) على أن له الاجتهاد ليأخذ ما هو أنفع للمساكين لأنه نائب عنهم. [1] وذكر غيره مثله، وهذا قول بأن للساعي أخذ الهرمة [2] والمعيبة إذا رأى فيه نظرا. (الرقة) هي: الفضة مصكوكة كانت أو لا. [3] م ل18 / ب (وهذه [4] نسخة كتاب عمر بن الخطاب) يعني: كتاب / رسول الله صلى الله عليه وسلم المحفوظ عند عمر وآله. (لا أدري أجعل [5] ابن عمر بينه وبين رسول الله [6] صلى الله عليه وسلم عمر) قال الرافعي: هذا شك كان للشافعي، ولا دخول لعمر في الإسناد، كما هو مبين في رواية الأئمة. [7] (1) انظر: شرح السنة، البغوي (5/ 202) . (2) في ر: (البرمه) ، وهو تحريف. (3) مصكوكة أي: مضروبة كدراهم، والصك: الضرب الشديد بالشيء العريض، وقيل: هو الضرب عامة بأي شيء كان، صكه يصكه صكا. انظر: مشارق الأنوار (1/ 298) مادة رقت، وغريب الحديث، ابن الجوزي (1/ 411) ، ولسان العرب (10/ 375) مادة ورق، (10/ 456) مادة صكك. (4) في م: (وهي) ، وهو تصحيف. (5) في هامش ر أشارة إلى نسخة فيها: (أدخل) ، وفي م: (أجعل أن دخل) . (6) في ر: (النبي) . (7) أخرجه البخاري تعليقا في الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع (2/ 526) ، وأبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة (2/ 98 / 1568) ، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (3/ 17 / 621) .

Mas'alah: What is the ruling on zakah on horses?

[Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=303)]

420 - أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار قال: سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال وهل في الخيل صدقة. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (استسلف [1] من رجل بكرا [2] قال الرافعي: ذكر العلماء أن استلافه [3] كان لأهل الصدقة فلما جاءت الصدقة قضاه. [4] (عن أبي هريرة مثله موقوفا) ر ل37 / أ قال الرافعي: / إذا صح الحديث مرفوعا [5] لم يضر وقفه في بعض الروايات، فقد يحتج المحتج [6] ويفتي المفتي بلفظ الحديث ولا يسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. [7] (1) في ر: (استلف) . (2) البكر بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف: هو ابن اللبون والحق والجذع، فإذا أثنى فهو جمل وهي ناقة، وهو بعير حتى يبزل، وليس بعد البازل سن تسمى ولا قبل الثني سن تسمى. انظر: لسان العرب (4/ 79) مادة بكر (3) في م: (استئلافه) . (4) انظر: الاستذكار (6/ 511) ، والمحلى (6/ 29) . (5) في ر: (موقوعا) ، وهو تحريف. (6) في ر: (المتج) ، وهو تحريف. (7) انظر: فتح المغيث (1/ 178) .

Mas'alah: What are the conditions for zakah on livestock?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=338)

)

Mas'alah: What are the conditions for zakah on livestock?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=338)

باب) حكم (زكاة المواشي) وجوبا وانتفاء (ولها) أي الزكاة أي وجوبها (خمسة شروط) وذكر الأصل سادسا وهو كمال الملك ليخرج به المال الضال والمغصوب ونحوهما ولكونه تفريعا على ضعيف وهو عدم وجوب الزكاة في المذكورات حذفه المصنف الشرط (الأول النعم فلا زكاة إلا في الإبل والبقر والغنم) لما مر ولما يأتي (لا) غيره حتى (متولد منها ومن غيرها) لأن الأصل عدم الوجوب وفي خبر الصحيحين «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» وقضية كلامه كغيره أنها تجب فيما تولد من واحد من الإبل والبقر والغنم ومن آخر منها وهو ظاهر وقال الشيخ ولي الدين العراقي في مختصر المهمات ينبغي القطع به لكن يبقى النظر في أنه يزكي زكاة أيهما والظاهر أنه يزكي زكاة أخفهما فالمتولد بين الإبل والبقر يزكى زكاة البقر لأنه المتيقن. اهـ. والإبل بكسر الباء وتسكن تخفيفا اسم جمع قاله جماعة منهم النووي في تحريره وقال في مجموعه اسم جنس للذكر والأنثى لا واحد له من لفظه وتجمع على آبال كأحمال والبقر اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والأنثى سمي بذلك لأنه يبقر الأرض أي يشقها للحراثة والغنم أيضا اسم جنس للذكر والأنثى لا واحد له من لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock that are pastured versus fed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=353)

الشرط الخامس السوم) لما مر في خبر أنس من التقييد بسائمة الغنم وقيس بها الإبل والبقر وفي خبر أبي داود وغيره «في كل سائمة إبل من أربعين بنت لبون» . قال الحاكم صحيح الإسناد واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلإ مباح على ما يأتي بيانه (فلو علفها) في أثناء الحول (قدرا) أي زمنا (إن لم تطعم فيه هلكت

أو بان ضررها) أي لحقها ضرر بين (كثلاثة أيام فأكثر انقطع الحول) لكثرة المؤنة (ولا أثر لما دونه) لقلتها (إلا إن قصد به قطع السوم) وكان مما يتمول كما يؤخذ من كلام الأصل (ولا) أثر (لمجرد نية العلف) بإسكان اللام مصدر (ولو) وفي نسخة وإن (اشترى كلأ ورعاها فيه فسائمة) كذا أفتى به القفال قال كما لو وهب له حشيش فأطعمها إياه وعبارة الروضة ولو أسميت في كلإ مملوك فهل هي سائمة أو معلوفة وجهان وهي صادقة بالمملوك بالشراء وبغيره وهو مشكل وفي الشراء أشكل لا جرم رجح الشيخ جلال الدين البلقيني من الوجهين أنها معلوفة لوجود المؤنة ورجح السبكي أنها سائمة إن لم يكن للكلإ قيمة أو كانت قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها وإلا فمعلومة والمصنف تبع فيما قاله القفال فالترجيح من زيادته والمناسب لما قاله فيما يأتي في المعشرات من أن فيما سقي بما اشتراه أو اتهبه نصف العشر كما لو سقي بالناضح ونحوه أن الماشية هنا معلوفة بجامع كثرة المؤنة وهو الأوجه نعم إن حمل الكلأ على ما لا قيمة له وهو الشق الأول من كلام السبكي فقريب وإنما لم أحمله على الثاني من كلامه أيضا لأنه إنما يأتي على وجه ضعيف في مسألة العلف في أثناء الحول حكاه الأصل مع ثلاثة أوجه وصحح منها في الروضة والمنهاج كأصله ما قاله المصنف (لا أن جره وأطعمها) إياه ولو في المرعى فليست سائمة هذا من زيادته وبه أفتى [حاشية الرملي الكبير] [فرع باع النصاب قبل تمام حوله ثم رد عليه بعيب أو أقاله] قوله وإن تم في مدة الخيار زكاة إلخ) وإن أجيز فالزكاة على المشتري وحوله من العقد. [فرع ملك المرتد موقوف وكذلك حوله وزكاته] (قوله وكان مما يتمول إلخ) أما اليسير الذي لا يتمول فلا أثر له غ (قوله قال كما لو وهب له حشيش فأطعمها إياه) قال فلو جزه وأطعمها إياه في المرعى أو البلد فمعلوفة ولو رعاها ورقا تناثر فسائمة فلو جمع وقدم لها فمعلوفة قال ابن العماد ويستثنى من ذلك ما إذا أخذ كلأ الحرم وعلفها به فلا ينقطع السوم لأن كلأ الحرم لا يملك ولهذا لا يصح أخذه للبيع وإنما

يثبت لأخذه به نوع اختصاص ش. قال الصيمري في شرح الكفاية ولا زكاة في ماشية حتى تكون سائمة في موات المسلمين هذا لفظه وهو ينازع فيما قاله القفال ت وهذا أقرب ع (قوله وعبارة الروضة ولو أسميت في مملوك) كأن نبت في أرض مملوكة لشخص أو موقوفة عليه (قوله والمصنف تبع فيما قاله القفال) أشار إلى تصحيحه (قوله وإنما لم أحمله على الثاني من كلامه إلخ) قال شيخنا يمكن أن يحمل الشق الأخير على ما إذا كان لو بقي ذلك القدر لم يتضرر به ضررا بينا.

القفال قال ولو رعاها ورقا تناثر فسائمة، فلو جمع وقدم لها فمعلوفة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for working animals?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=354)

ماضية ولو تلفت قبل التمكن سقطت.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a dower consisting of livestock?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=356)

مال المساجد والربط. [فصل أصدقها نصاب سائمة معينة وحال الحول عليه من يوم الإصداق] (فصل وإن أصدقها نصاب سائمة معينة وحال الحول) عليه من يوم الإصداق (لزمتها الزكاة مطلقا) عن التقييد بقبضها له وعن الدخول بها لأنها ملكته بالعقد وخرج بالمعينة ما في الذمة فلا زكاة لأن السوم لا يثبت في الذمة كما مر بخلاف إصداق

النقدين تجب الزكاة فيهما وإن كانا في الذمة (فإذا طلقها قبل الدخول) بها وبعد الحول (رجع في نصف الجميع) شائعا إن أخذ الساعي الزكاة من غير العين المصدقة أو لم يأخذ شيئا (فإن طالبه الساعي) بعد الرجوع وأخذها منها (أو كان قد أخذها منها) قبل الرجوع في بقيتها (رجع أيضا بنصف) قيمة (المخرج وإن طلقها قبل الدخول وقبل) تمام (الحول عاد إليه نصفها ولزم كلا) منهما (نصف شاة عند تمام حوله إن دامت الخلطة وإلا فلا) زكاة على واحد منهما لعدم تمام النصاب والتصريح بهذا من زيادته. (فصل) لو (آجر) غيره (دارا أربع سنين بمائة دينار) معينة أو في الذمة (وسلمها) الغير (إليه لم يزك) يعني لم يلزمه أن يخرج (إلا) زكاة (ما استقر عليه ملكه) لأن ما لم يستقر معرض للسقوط بانهدام الدار فملكه ضعيف وإن حل وطء الجارية المجعولة أجرة لأن الحل لا يتوقف على ارتفاع الضعف من كل وجه وفارق ذلك ما مر في مسألة الصداق بأن الأجرة تستحق في مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد من أصله بخلاف الصداق ولهذا لا يسقط بموت الزوجة قبل الدخول وإن لم تسلم المنافع للزوج وتشطره إنما يثبت بتصرف الزوج بالطلاق ونحوه (فيزكي في السنة الأولى) أي عنها (خمسة وعشرين) دينارا لأنها التي استقر ملكه عليها (وفي الثانية يزكي خمسين) دينارا (لسنتين) وهي الخمسة والعشرون التي زكاها والخمسة والعشرون التي استقر ملكه عليها الآن (و) لكن (يحط عنه) من زكاتها وهي ديناران ونصف (ما أدى) عن الأولى وهو خمسة أثمان دينار فيلزمه الآن دينار وسبعة أثمان دينار (وفي الثالثة يزكي خمسة وسبعين) دينارا (لثلاث) من السنين (و) لكن (يحط عنه) من زكاتها وهي خمسة دنانير وخمسة أثمان دينار (ما أدى) عن الأوليين فيلزمه الآن ثلاثة دنانير وثمن دينار (وفي الرابعة يزكي المائة لأربع سنين و) لكن (يحط عنه) من زكاتها وهي عشرة دنانير (ما أدى) عن الثلاث فيلزمه الآن أربعة دنانير وثلاثة أثمان دينار وقد يعبر عن ذلك بعبارة أخرى فيقال يخرج لتمام السنة الأولى زكاة خمسة وعشرين لسنة ولتمام الثانية خمسة

وعشرين لسنتين وزكاة الخمسة والعشرين الأولى لسنة ولتمام الثالثة زكاة الخمسين لسنة وزكاة الخمسة والعشرين الأخرى لثلاث سنين ولتمام الرابعة زكاة الخمسة والسبعين لسنة وزكاة خمسة وعشرين لأربع سنين هذا إذا أدى الزكاة من غير ذلك (فإن أدى الزكاة من عينه زكى كل سنة ما ذكرناه ناقصا قدر ما أخرج) عما قبلها)

Mas'alah: What is the ruling on zakah on livestock (an'am)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=302)

باب زكاة النعم وهي الإبل، والبقر، والغنم، لا في الخيل والرقيق، لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق" [1] حديث صحيح. *

Mas'alah: What are the conditions for zakah on livestock?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=307)

* ولوجوب الزكاة في النعم [1] أربعة شروط غير ما سبق: (1) السوم. (2) وإسامة المالك. (3) وبقاء النصاب بعينه على ملكه كل الحول. (4) وأن لا تكون عاملة كالنواضح.

Mas'alah: What exempts livestock from zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1017)

باب ما يسقط الصدقة عن الماشية

Mas'alah: What are the conditions for zakah on livestock regarding pasturing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1017)

لا يجب الزكاة في النعم، إلا أن تكون سائمة في جميع الحول؛ لما روي عن أنس؛ أن أبا بر كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله – صلى الله عليه وسلم – وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة؛ ولأن العوامل المعلوفة لا تقتني للنماء، إنما تقتنى للاستعمال؛ فلا يجب فيها الزكاة؛ كثياب البدن، ومتاع الدار؛ لأن علفها ربما يقوم بفوائدها، ووجوب الزكاة في المال؛ لحصول الفوائد. أما العوامل والنواضح إذا كانت سائمة، هل يجب فيها زكاة؟ وهان: أصحهما: يجب؛ كغير العوامل. والثاني– وبه قال أبو حنيفة–: لا يجب؛ لأن العمل ينقص الدر والنسل؛ وإن كانت سائمةن فعليها في أثناء الحول قصدا، وإن قل ينقطع الحول، على أصح الوجهين.

Mas'alah: Does mere intention to feed livestock change its status for zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1018)

ولو كانت له سائمة؛ فنوى أن يعلفها، لا تصير معلوفة بمجرد النية؛ حتى يعلف.

Mas'alah: Is zakah due on hybrids between wild and domestic animals?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1018)

ولا تجب الزكاة على المتولد بين الظباء والأغنام، ولا في المتولد بين البقر الأهلي والوحشي؛ لأنه لم يتمخض نعما؛ ما لو ملك عشرين ضأنا وعشرين ظبيا. وكما لا يسهم للبغل من الغنيمة؛ لأنه لم يتمخض فرسا.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on zakah for hybrid livestock?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1018)

وعند أبي حنيفة: إن كانت الأم من الأغنام، وتشبه خلق الشياه -يجب فيها الزكاة،

Mas'alah: Is zakah due on horses, mules, donkeys, and slaves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1019)

ولا تجب في غير النعم من الحيوانات؛ كالخيل والبغال والحمير والعبيد.

Mas'alah: What is the evidence against zakah on horses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1019)

وقال أبو حنيفة: تجب الزكاة في الخيل إذا كانت كلها أو بعضها إناثا - قال: يجب في كل فرس سائمة دينار. والحجة عليه: ما روي عن أبي هريرة؛ أن النبي - صلى الله عليه

وسلم – قال: "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة" .

Mas'alah: Is zakah due on livestock held as waqf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1019)

وهل يجب في الماشية الموقوفة الزكاة، إن قلنا بظاهر المذهب: إن الملك في الوقف زال إلى الله تعالى، فلا يجب. وإن قلنا: للموقوف عليه، فيه وهان: أحدهما: يجب؛ كسائر أملاكه. والثاني: لا يجب؛ لأن ملكه عليها ضعيف؛ بدليل أنه لا يملك التصرف فيه.

Mas'alah: What is the chapter on zakah on livestock?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1019)

"

Mas'alah: What is the chapter on zakah on livestock?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=76)

باب صدقة المواشي

Mas'alah: What are the conditions for zakah on livestock?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=76)

لا تجب الزكاة في المواشي إلا في الإبل، والبقر، والغنم, فإذا ملك منها نصابا من

السائمة حولا كاملا وجب فيه الزكاة في أصح القولين، ولا تجب في الآخر حتى يتمكن من الأداء.

Mas'alah: What are the conditions for zakah on livestock?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=137)

وإنما الفرض على من أسلما ... حر معين وملكا تمما في إبل وبقر وأغنام ... بشرط حول ونصاب واستيام ...

Mas'alah: What animals are exempt from zakah collection?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1098)

أولى، وقال الحسن البصري والنخعي وداود: إنه يستأنف الحول أبدا، وهذا غلط لخبر عمر رضي الله عنه، وتمامه ما روى ان سفيان ساعي عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع إليه فقال: إن هؤلاء يعنى أرباب المواشي يزعمون أنا نظلمهم نعد بالسخلة عليهم ولا نأخذها منهم فقال له عمر رضي الله عنه مبينا: إنه ليس بظلم بل هو عدل اعتد بالسخلة يروح بها [33 أ/4] الراعي أي: وإن كانت السخلة في الصغر بحيث لا تقوى علي المشي فيحملها الراعي فيروح بها، ثم قال: ولا يأخذها ولا يأكل الأكولة ولا الربي ولا المخاض ولا فحل الغنم، وخذ الجذعة والثنية [1].وذلك عدل بين غدي المال وخياره والغدي جمع الغدي وهو الصغير، ومعناه انك ما لا تأخذ السخلة وتعدها، كذلك تعد عليهم النفيس من الأكول والربي والماخض ولا تأخذها، وإنما تأخذ الجذعة

والثنية فإذا ليس بظلم بل هو عدل عن الصغار والكبار والنفيس والخسيس، ثم فسر الشافعي رحمه الله الربي والماخض والأكولة فقال: الربي هي التي يتبعها ولدها، وهي قريبة العهد بالولادة ما بينها وبين خمسة عشرة ليلة، فقال: هي في ربابها كما يقال في المرأة هي: في نفاسها، وقيل: جمع الربي رباب، وإنما قيل ذلك لأنها تربي ولدها وقيل ذلك إلي خمسين يوما، ولا تؤخذ هذه لفضلها لأنها ذات الذر الغزير في هذه الأيام في أخذها إضرار بالسخلة فإن تبرع بها صاحبها أخذناها، ومن أصحابنا من قال: لا يؤخذ لنقصها لأنها في هذا الوقت تكون مهزولة وهو خلاف النص، وأما الأكولة: هي التي تعلف وتسمن للذبح وليست بسائمة [33 ب/4] والماخض: الحامل والشافع،

والماخض والمخاض رجع الولادة، قال الله تعالي: {فأجاءها المخاض إلى جذع النخلة} [مريم:32] وقيل: هي التي في بطنها ولد وخلفها ولد آخر ولا تؤخذ هاتان لفضلهما، فإن تطوع قبلنا. وأما فحل الغنم: فهو الذي يعد في القطيع للضراب والكفاح ينظر في الغنم فإن كانت كلها ذكورا لا يؤخذ لفضله فإن تبرع به أخذناه، وإن كانت لكنها أناثا أو بعضها ذكورا وبعضها إناثا لا يجوز أخذه لنقصانه بالذكورة، ثم اعلم أن الجذعة عندنا إنما تؤخذ إذا كانت الغنم ضانية ولا تؤخذ إذا كانت الغنم ما عزة، وإنما يؤخذ من المعز الثنية، وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة: لا يقبل فيها إلا الثنية، وروى الحسن بن زياد عنه مثل مذهبنا، وقال مالك: تجوز الجذعة فيهما واحتج الشافعي رحمه الله باحتجاج حسن، فقال: ولما لم يختلف أهل العلم فيما علمت مع ما وصفت يريد بقوله: فيما علمت فيما بلغني من الاختلاف مع ما رويت في حديث عمر رضي الله عنه من اخذ الجذعة والثنية، ولا مخالفة له في أن لا يؤخذ أي فرض الغنم أقل من جذعه أو ثنية أي: لا يؤخذ دون هذه السن إذا كانت في غنمه أي: إذا كانت [34 أ/4] هذه السن موجودة في غنمه أو اعلي منها أي: إذا كانت الأعلى منها موجودة لم يؤخذ دون هذا

(1) أخرجه مالك في "الموطأ" (1/ 265) ، والشافعي في "المسند" (651) .

Mas'alah: What is the ruling on watering places for livestock in zakah assessment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1133)

وقال في "الأم" [2]: لو كان للماشية ماءان فلرب المال أن يردها إلى أيهما شاء وهذا لأنه أسهل على أرباب الماشية وأقل كلفة ومؤنة وهذا في الغالب يكون في وقت الصيف فأما الربيع الذي تستغني فيه الماشية بالكلأ الرطب عن الماء أياما كما قال الشافعي [3] فإن جزأت الماشية بالكلأ الرطب عن الماء فإنها ترد إلى أفنيتها لبورها, أو إلى بيوتهم, ولا يكلف رب المال إيرادها الماء لأنه يشق في الغالب ذلك لتباعدها عنه ولا يلزمه أن يتبعها راعية لما عليه في ذلك من المشقة وعلى رب المال أن يجمعها بحضرته لبعدها, وهو معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا جلب ولا جنب" [4] أي: لا تجلب الماشية من البادية إلى الساعي وليس على الساعي أن يجنب أي: يبعد في إتباع المواشي, وروى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم وعند أفنيتهم "[5]

Mas'alah: What is the ruling on zakah for grazing livestock?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1151)

باب ما يسقط الصدقة عن الماشية قال: روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "في سائمة الغنم زكاة" [1]. وهذا كما قال: السائمة هي الراعية وسميت سائمة لأنها تسوم أي: ترعى فكل ماشية يجب الزكاة فيها لا تجب إلا إذا كانت سائمة للذر والنسل فإن كانت للعمل كالنواضح ونقل المتاع من بلد إلى بلد فلا زكاة فيها، كما يجب في السائمة، وقال داود في معلوفة الغنم لا يلزم الزكاة، وفي معلوفة الإبل والبقر

يجب الزكاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم [93 ب/4] خص الغنم وهذا غلط، لما ذكر الشافعي من الخبر وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في سائمة الغنم زكاة "فدل على أنه لا زكاة في غير السائمة وهذا استدلال منه بمفهوم الخطاب واحتج بالأثر فقال: روي عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم" أنه ليس في البقر والإبل العوامل صدقة "[2]، ومن أصحابنا بخراسان من قال: أراد به إذا كانت العوامل معلوفة فإن كانت سائمة يلزم فيها الزكاة لأن منفعتها أكثر فكانت أولى بوجوب الزكاة فيها وهذا خلاف ظاهر نص الشافعي، لأنه قال: فإن كانت معلوفة أو مستعملة فلا زكاة فيها، فأفردهما وهو قول أهل العراق أجمع ودليل ذلك أن نماء الرعي للذر والنسل لا يتم إذا كانت مستعملة، وإن لم تكن معلوفة فلا زكاة ثم أن المزني فصل بهذا الأثر قوله: حتى تكون سائمة فوهم أنه ن جملة الأثر وليس كذلك بل هو من كلام الشافعي وهو أنه ذكر هذا الأثر في البقر والإبل عطف عليه فقال: وكذلك الغنم لا صدقة فيها حتى تكون سائمة فأخل المزني بالاختصار كما بيناه، ثم بين" (1) أخرجه البخاري (3/ 372) ، وأبو داود (2/ 97) . (2) أخرجه الدارقطني (2/ 103) عن ابن عباس.

الشافعي النكتة المفرقة بين السائمة والمعلوفة فقال [1]: والسائمة الراعية [94 أ/4] وذلك أن يجتمع فيها أمران إن لا يكون لها مؤنة في العلف ويكون لها نماء الرعي فتجتمع قلة المؤنة وكثرة النما لأنهما سببا وجوب الزكاة التي هي مواساة، وإذا علفت فالعلف مؤنة يحيط بفضلها، وقال في "المختصر الكبير" : يحيط بكلها أو بعضها أي: العلف ربما يحيط بجميع نمائها وربما يحيط ببعض نمائها فيخرج به عن احتمال المواساة ثم رجح ذلك بقوله، وقد كانت النواضح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خلفائه فلم أعلم أحدا روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ منها صدقة ولا أحذا من خلفائه ثم في آخر الباب رجع إلى الرد على مالك أيضا فقال: من مذهب

مالك أنه لا زكاة في الذهب والورق إذا كانت مصوغة عن جهة النماء مع قوله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر [2]، فجاز أن لا يلزم الزكاة في المعلوفة مع قوله صلى الله عليه وسلم في أربعين شاة، وفي خمس من الإبل شاة [3]. إذ لا فرق بينهما، وأما قول داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الإبل السائمة: "في كل أربعين بنت لبون" [4].

Mas'alah: What is the ruling on zakah for working animals that also graze?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1152)

مسألة: قال [5]: وإن كانت العوامل ترعى مدة وتترك أخرى.

Mas'alah: How does feeding livestock affect the obligation of zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1152)

الفصل وهذا كما قال: الكلام الآن في [94 ب/4] العلف الذي يسقط به حكم السوم وينقطع به حكم الحول اختلف أصحابنا فيه فقال أبو إسحاق: إذا علف اليوم واليومين لا يسقط الزكاة فاعتبر العلف في مدة لو لم يعلف فيها لتلفت وذلك ثلاثة أيام فأكثر، ومن أصحابنا من قال: قليل الزمان وكثيره فيه سواء قصد المالك أو علفه الغير ليلة من غير علمه لظاهر قول الشافعي، وهذا لأن السوم شرط في وجوب الزكاة فإذا عدم في قليل المدة أو كثيرها سقط حكم الحول كالنصاب والأول هو المذهب الصحيح، ومن أصحابنا من قال: إذا علفها دفعة ونوى القطع انقطع الحول نص عليه في الأم، وقد

قال: في موضع آخر: لا زكاة حتى يسميها دهرها وهذا لأن النية قارنت الفعل المسقط للزكاة فسقطت، وإن قل الفعل ذكره القاضي أبو علي البندنيجي وهذا غريب، ومن أصحابنا بخراسان من قال: ينظر إلى أكثر الحول فإن علف في أكثر الحول سقطت وإلا فلا، وهذا ليس بشيء ويحكى هذا عن أبي حنيفة.

Mas'alah: How does supplementary feeding affect the zakah obligation on grazing livestock?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1152)

فرع لو كان الرعي يكفيها ولكنه يعلفها أيضا لا يتغير حكمها به، وإن كان الرعي لا (1) انظر الأم (1/ 217) . (2) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (7518) . (3) أخرجه البخاري (1454) ، وأبو داود (2/ 98) ، والدارقطني (2/ 16) ، والحاكم (1/ 393) . (4) أخرجه أحمد (5/ 2، 4) ، والنسائي (5/ 15) ، وابن خزيمة (2266) ، والحاكم (4/ 389) ، والبيهقي في "الكبرى" (7390) . (5) انظر الأم (1/ 218) .

يكفيها يتغير حكمها بالعلف، وقد ذكر القفال: أنه لو كان يسرحها كل يوم وأراد ردها بالليل إلى المراح فألقي إليها [95 أ/4] شيئا من العلف لا ينقطع الحول وأراد به ما ذكرت ثم اعلم أن بعض أصحابنا قال: معنى لفظ المختصر وإن كانت العوامل ترعى مرة وتترك أخرى عن الرعي فتعلف وهذا خطأ، بل معناه وتترك أخرى عن الرعي فتستعمل، وإن لم يعلف بدليل أنه عطف عليه قوله أو كانت غنما تعلف في حين وترعى في أخرى وحكم في هاتين المسألتين بأنه لا زكاة تغليبا للعطف على الرعي والاستعمال على السوم.

Mas'alah: Is there zakah on horses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1153)

مسألة: قال [1]: "ولا صدقة في خيل" .

Mas'alah: How does hiring a shepherd for a sheep affect zakah on livestock?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1233)

فرع آخر لو كانت له أربعون شاه سائمة فاستأجر رجلا يرعاها حولا بشاة موصوفة في الذمة صحت الإجارة وملك الأجير الشاه في ذمة رب المال فإذا حال الحول عليها فعلى رب المال شاه (185 ب/ 4) في ذمته فإن لم يكن له مال غير هذا الغنم هل يمنع الدين عليه وجوب الزكاة في الغنم قولان: وإن كان له مال غيرها فإنه تجب الزكاة قولا واحدا، ولو كانت الإجازة على واحدة شاه بعينها صحت الإجازة، وإذا حال الحول فإن كانت مختلطة بغنم المستأجر كان حكمها حكم الخليطين في نصاب واحد فيلزم الزكاة عليهما بالقسط، وإن كان ميزها وعزلها لم يضمنها إلى ما عنده من الغنم ولا زكاة عليهما، وهكذا إذا استأجر بثمره نخلة بعينها أو نخلات لا يختلف هكذا قال الشافعي. قال أصحابنا: أراد إذا ظهرت الثمرة ولم يكن يريد إصلاحها وشرط القطع أو كانت الإجازة بالنخلة وثمرتها فإذا بدا الصلاح فإن كان نصيب كل واحد منهما نصابا زكيا هنا، وإن كان أقل من نصاب ولكن الجميع يبلغ نصابا فهو مبني على الخلطة فيما عدا (1) انظر الحاوي للماوردي (3/ 312) .

المواشي وهذه هي خلطة أوصاف لا أعيان، ونص الشافعي ها هنا يدل على ثبوت

حكمها فيها بكل حال.

Mas'alah: What is the chapter on Zakah on livestock?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=477)

باب زكاة الحيوا

Mas'alah: What are the two conditions for zakah on livestock being obligatory?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=491)

ولوجوب زكاة الماشية شرطان: === مجموع المالين نصابا فأكثر، وكون المالين من جنس واحد. (والأظهر؛ تأثير خلطة الثمر، والزرع، والنقد، وعرض التجارة) لأن المقتضي لتأثير الخلطة في الماشية هو خفة المؤنة، وذلك موجود؛ كما سيأتي، والثاني: أنها لا تؤثر؛ لأن المواشي فيها أوقاص، فالخلطة فيها تنفع المالك تارة، والمساكين أخرى، ولا وقص في المعشرات، فلو أثبتنا فيها الخلطة .. لتمحضت ضررا في حق أرباب الأموال، [وذلك فيما إذا خلط دون النصاب بمثله] [1]. (بشرط ألا يتميز الناطور، والجرين والدكان، والحارس، ومكان الحفظ، ونحوها) كالماء الذي تشرب منه، والحراث، والمتعهد، وجذاذ النخل، والميزان, والوزان، والكيال، والحمال [2]، واللقاط، والنقاد، والمنادي، والمطالب بالأثمان. قال المنكت: ولم أر من صرح باشتراط شيء من ذلك، وإنما ذكره الرافعي وغيره في معرض التعليل، فقالوا: لأنهما كما يرتفقان بالخلطة في المواشي كذلك يرتفقان بها في غيرها باتحاد الجرين ... إلى آخره، وأسقطه من "الروضة" ، فلم يذكره لا شرطا، ولا تعليلا [3]. انتهى. والناطور

-بالطاء المهملة-: حافظ النخل والشجر، وحكي إعجامها، والجرين -بجيم مفتوحة-: موضع تجفيف الثمار، وقيل غير ذلك، قاله في "الدقائق" [4]. (ولوجوب زكاة الماشية شرطان) مضافان لما مر؛ من كونها نصابا من النعم، ولما يأتي؛ من كمال الملك، وإسلام المالك وحريته. (1) ما بين المعقوفتين زيادة من غير (أ) . (2) في (د) : (الجمال) . (3) السراج (2/ 65 - 66) . (4) دقائق المنهاج (ص 54) .

Mas'alah: What is the ruling on the condition of livestock being pastured?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=493)

وكونها سائمة، === عشرة أخرى في أول رجب .. لزمه في أول المحرم السنة الثانية تبيع، وفي أول رجب منها ربع مسنة، وفي أول المحرم السنة الثالثة ثلاثة أرباع مسنة، وفي أول رجب منها ربع مسنة، وهكذا أبدا. (فلو ادعى) المالك (النتاج بعد الحول .. صدق) لأن الأصل عدم الحدوث قبل ذلك، والأصل أيضا: عدم الوجوب. (فإن اتهم .. حلف) ندبا؛ احتياطا لحق الفقراء. (ولو زال ملكه في الحول فعاد، أو بادل بمثله) لا لقصد التجارة (.. استأنف) لأنه ملك جديد، فلا بد له من حول؛ للحديث السالف [1].)

Mas'alah: What is the ruling on livestock that are pastured (sa'imah) for zakah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=493)

و) الشرط الثاني: (كونها سائمة) أي راعية؛ لثبوت ذلك في الغنم والإبل [2]، وألحق

البقر بهما قياسا، ولأن مؤنتها لما توفرت .. احتملت المواساة، بخلاف المعلوفة. وشمل إطلاقه: ما لو أسامها في كلأ مملوك له، وفيها وجهان في "زوائد الروضة" و "شرح المهذب" عن "البيان" بلا ترجيح [3]، ورجح السبكي الوجوب إن لم تكن له قيمة، أو كانت يسيرة، وسقوطها إن كانت له قيمة يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها. وفي "فتاوى القفال" : إن اشترى كلأ فرعته في مكانها .. فسائمة، فلو جزه وأطعمها إياه في المرعى أو البلد .. فمعلوفة، ولو رعاها ورقا تناثر .. فسائمة، فلو جمع وقدم لها .. فمعلوفة، واستحسنه في "المهمات" وقال: (ينبغي الأخذ به) [4]. (1) في (ص 492) . (2) أما ثبوت ذلك في الغنم .. فأخرجه البخاري (1454) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وأما في الإبل .. فأخرجه أبو داوود (1575) ، والنسائي (5/ 15) عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه. (3) روضة الطالبين (2/ 191) ، والمجموع (5/ 316) . (4) المهمات (3/ 555) .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock fed for most of the year?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=494)

فإن علفت معظم الحول .. فلا زكاة، وإلا .. فالأصح: إن علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين .. وجبت، وإلا .. فلا.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock that pasture themselves or are work animals?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=494)

ولو سامت بنفسها أو اعتلفت السائمة، أو كانت عوامل في حرث ونضح ونحوه .. فلا زكاة في الأصح. === (فإن علفت معظم الحول .. فلا زكاة) لأن الغلبة لها تأثير في الأحكام، (وإلا) أي: وإن لم تعلف معظم الحول (.. فالأصح: إن علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين .. وجبت) زكاتها؛ لخفة المؤنة. (وإلا) أي: وإن كانت لا تعيش في تلك المدة بدونه، أو تعيش ولكن بضرر بين (.. فلا) زكاة؛ لظهور المؤنة، والثاني: تجب مطلقا، ولا يؤثر إلا ما زاد على النصف، والثالث: لا تجب مطلقا، بل يبطل السوم بما يتمول من العلف وإن قل؛ لأن رفق السوم لم يتكامل، وقيد صاحب "العدة" ، وغيره الخلاف بما إذا لم يقصد قطع السوم، فإن قصده .. انقطع قطعا، قال الرافعي: ولعله الأقرب [1]، قال السبكي: وحكاه الروياني عن النص، لكنه استغربه، وزعم أن البندنيجي قال: إنه المذهب، وذلك يقتضي إثبات خلاف. انتهى. قال الإسنوي: وقد صرح الجرجاني في "الشافي" بأن الخلاف جار مع نية القطع [2]. (ولو سامت بنفسها، أو اعتلفت السائمة، أو كانت عوامل في حرث ونضح ونحوه .. فلا زكاة في الأصح) الخلاف في المسألة الأولى والثانية مبني على الخلاف في أنه هل يعتبر القصد في السوم والعلف أم لا؟ وقضية التصحيح في المسألتين: اشتراط قصد السوم دون العلف، وأما في الثالثة .. فلقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس في البقر العوامل شيء" ، رواه الدارقطني بإسناد صحيح [3]، ولأنها معدة لاستعمال مباح، فأشبهت ثياب البدن. (1) الشرح الكبير (2/ 536) . (2) المهمات (3/ 555) . (3) سنن الدارقطني (2/ 103) ، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (4/ 99) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

Mas'alah: What are the conditions for zakah on livestock in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2483)

قال ((النوع الاول) زكاة النعم والنظر في وجوبها وأدائها أما الوجوب فله ثلاثة أركان (الاول) قدر الواجب وسيأتى بيانه (الثاني) ما يجب فيه وهو المال وله ستة شرائط أن يكون نعما. نصابا. مملوكا. متهيئا لكمال التصرف. سائمة. باقية حول (الشرط الاول) أن يكون نعما فلا زكاة إلا في الابل والبقر والغنم ولا تجب في غيرها ولا في الخيل (ح) ولا في المتولد بين الظباء والغنم وإن كانت الامهات (ح) من الغنم) . قال الله تعالي: (وآتوا الزكاة) وقال تعالى: (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) وقال صلى الله عليه وسلم (مانع الزكاة في النار)

Mas'alah: What are the six conditions for zakah on livestock?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2485)

الركينين الآخرين وندرج فيهما تفصيل الانواع وما يختلف فيه ثم قدر الواجب من الاركان الثلاثة يتبين في خلال بيان النصب فلذلك أحاله على ما بعده وأما ما تجب فيه وهو المال فقد قال له ستة شروط (أحدها) كونه نعما (والثانى) كونه نصابا (والثالث) الحول (والرابع) دوام الملك فيه مدة الحول (والخامس) السوم (والسادس) كمال الملك

Mas'alah: On which animals is zakah obligatory and what is the ruling on hybrids?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2485)

وفقه الفصل أنه لا تجب الزكاة في غير الابل والبقر والغنم من الحيوانات كالخيل والرقيق إلا أن يكون للتجارة وقال أبو حنيفة رحمه الله إذا كانت الخيل ذكورا وإناثا أو إناثا فصاحبها بالخيار إن شاء أعطي من كل فرس دينارا وان شاء قومها وأعطي من كل مائتي درهم خمسة دراهم وان كانت ذكورا منفردة فلا شئ فيها * لنا ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال (ليس علي المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) ولا تجب الزكاة فيما يتولد من الظباء والغنم سواء كانت الغنم فحولا أو أمهات خلافا لاحمد رحمه الله حيث قال: تجب في الحالتين. ولا بى حنيفة ومالك حيث قالا تجب ان كانت الامهات من الغنم * لنا أنه لم يتولد من اصلين تجب الزكاة في جنسهما فلا تجب فيه الزكاة كما إذا كانت الفحول والامهات ظباء وأيد الشافعي رضي الله عنه المسألة بأن البغل لم يسهم له سهم الفرس وإن كان أحد أصليه فرسا وموضع العلامة في الصورتين من لفظ الكتاب واضح وإنما ذكرهما ليشير إلي الخلاف فيهما وإلا ففى قوله فلا زكاة إلا في الابل والبقر والغنم ما يفيد نفى الوجوب في الصورتين بل في قولنا يشترط كونه نعما ما يفيد نفى الوجوب في غير

Mas'alah: What is the linguistic basis for restricting zakah to camels, cattle, and sheep?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2486)

الابل والبقر والغنم لان اسم النعم لهذه الحيوانات الثلاثة عند العرب ولذلك قال الله تعالي (والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون) ثم قال (والخيل والبغال والحمير) ففصل الخيل عن الانعام وإنما صرح بقوله فلا زكاة الا في الابل والبقر والغنم إيضاحا وفيه إشارة إلى اختصاص اسم النعم بالانواع الثلاثة وأما قوله بعد ذلك

ولا تجب في غيرها فلا فائدة فيه: *

Mas'alah: Does feeding livestock for most of the year nullify the zakah obligation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2665)

ذلك لا أثر له وانما ينقطع الحول وتسقط الزكاة بالعلف في اكثر السنة وبه قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله لانه إذا كانت الاسامة اكثر تخف المؤنة ويحكي هذا عن ابن ابي هريرة تخريجا من احد القولين في السقى بماء السماء والنضح أنه يعتبر الاغلب منهما وعلي هذا الوجه لو استويا قال في النهاية فيه تردد والاظهر السقوط

Mas'alah: What is the third view on the effect of feeding on zakah for grazing livestock?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2665)

(والوجه الثالث) أنه ان علف قدرا كانت الماشية تعيش لولاه لم يؤثر وان علف قدرا كانت تموت لو لم نزع ولا علفت في تلك المدة انقطع الحول وسقطت الزكاة لظهور المؤنة وهذا هو الذى ذكره الصيدلاني وصاحب المهذب وكثير من الائمة وقد قيل ان الماشية تصبر عن العلف اليوم واليومين ولا تصبر ثلاثة فصاعدا قال في النهاية ولا يبعد أن يلحق الضرر البين بالهلاك على هذه الطريقة

Mas'alah: What is the fourth view on the effect of feeding on zakah for grazing livestock?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2665)

(والوجه الرابع) أن ما يتمول من العلف وان قل يبطل حكم السوم فلو أسيمت بعد ذلك استؤنف الحول لان رفق السوم لم يتكامل *

Mas'alah: Does the intention behind feeding livestock affect the zakah obligation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2665)

فان قلت هذه الوجوه مخصوصة بما إذا لم يقصد بالعلف قطع السوم وان قصده ينقطع الحول لا محالة أو هي مخصوصة بما إذا قصده وإن لم يقصد لم يؤثر لا محالة أو هي شاملة للحالتين: فاعلم أن في كلام الناقلين لبسا في ذلك ولعل الاقرب تخصيص الخلاف بما إذا لم يقصد شيئا أما إذا علف علي قصد قطع السوم ينقطع الحول لا محالة كذا أورد صاحب العدة وغيره ولا أثر لمجرد نية العلف ولو علفها قدرا يسيرا لا يتمول فلا أثر له أيضا واليه أشار بقوله في الكتاب في الوجه الرابع وقيل كل ما يتمول من العلف يسقط ويجوز أن يعلم من لفظ الكتاب ما سوى الوجه الثاني بالالف والحاء لما ذكرنا أن مذهبهما الثاني ولا يخفى أن المراد من قوله ولا زكاة فيما علف في معظم السنة ما إذا تمحض العلف إذ لو كانت تسام نهارا وتعلف ليلا في جميع السنة كان موضع الخلاف علي ما سبق *

Mas'alah: Is zakah due on working livestock that are also grazing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2665)

(فرع) لو كانت ماشيته سائمة لكنها تعمل كالنواضح ونحوها فهل تجب الزكاة فيها فيه وجهان حكاهما أبو القاسم الكرخي وآخرون (أصحهما) لا وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وهو ما أورده معظم العراقيين لانها لا تقتنى للنماء وإنما تقتنى للاستعمال فلا تجب الزكاة فيها كثياب البدن ومتاع الدار

وروى أنه صلي لله عليه وسلم قال (ليس في البقر العوامل صدقة) (والثاني) نعم لحصول الرفق بالاسامة وزيادة فائدة الاستعمال وفي لفظ المختصر ما يمكن الاحتجاج به لهذا الوجه وهو الذى ذكره الشيخ أبو محمد في مختصر المختصر وغيره *

Mas'alah: Does the intention of the owner or usurper affect zakah on fed livestock?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2666)

قال (ولو اعتلفت الشاة بنفسها أو علفها المالك لامتناع السوم بالبلح علي أن يردها الي الاسامة أو علفها الغاصب ففى سقوط الزكاة وجهان يعبر عنهما بأن القصد هل يعتبر وكذا الخلاف في قصد السوم فان أوجبنا الزكاة في معلوفة اسامها الغاصب ففى رجوعه بالزكاة علي المغصوب منه الوجهان) *

Mas'alah: Is intention considered in determining whether livestock are pastured for zakah purposes?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2666)

الاصل في هذه المسائل انه اختلف الوجه في أن القصد في العلف والسوم هل يعتبر فمن الاصحاب من قال لا يعتبر اما في العلف فلانه يفوت شرط السوم سواء كان عن قصد أو لم يكن (واما) في السوم (فلانه) يحصل به الرفق وتخف المؤنة وان لم يكن عن قصد ومنهم من قال يعتبر (اما) في العلف (فلانه) إذا لم يقصده يدام حكم السوم رعاية لجانب المحتاجين (واما) في السوم) فلانه) إذا لم يلتزم وجوب الزكاة في هذا المال وجب ان لا يلزم ويتفرع علي هذا الاصل صور منها لو اعتلفت سائمة بنفسها القدر المؤثر من العلف هل ينقطع الحول فيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on zakah for pledged livestock?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2671)

(الثالثة) لو رهن ما شيته أو غيرها من اموال الزكاة فقد حكى الامام والمصنف في الوسيط في وجوب الزكاة فيها عند تمام الحول وجهين لامتناع التصرف وعلي ذلك جرى ههنا فا ثبت الخلاف في المرهون كما في المغصوب والمجحود ونحوهما وقطع الجمهور بوجوب الزكاة فيه وقالوا لا اعتبار بامتناع التصرف فيه كما في الصبى والمجنون ولهم أن يفرقوا بين الحيلولة وامتناع التصرف الواقعين في المرهون وبين الحيلولة وامتناع التصرف الواقعين في المغصوب بأن ما حصل في ما حصل في المرهون حصل برهنه واقباضه وهو بما فعل منتفع بملكه ضربا من الانتفاع بخلاف

المغصوب والمجحود نعم يجئ في وجوب الزكاة في المرهون الخلاف بجهة أخرى وهى أن الرهن لابد وان يكون بدين فيأتى فيه الخلاف الذى سنذكره في ان الدين هل يمنع وجوب الزكاة ام لا والذى قاله الجمهور جواب علي القول المشهور وهو انه لا يمنع ثم إذا حكمنا بوجوب الزكاة فيبقى الكلام في انها تؤخذ من عين المرهون أو غيره وقد ذكر في الكتاب قبيل النوع الثاني من الزكاة فنشرحه إذا انتهينا إليه

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the debt is in livestock?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2677)

(الثانية) لو كان الدين حيوانا كماذا ملك أربعين من سائمة الغنم وعليه اربعون من الغنم دينا عن سلم فان قلنا بالمعنى الاول لم تجب الزكاة وان قلنا بالثاني تجب إذ لا تثنية فانه لا زكاة في الحيوان في الذمة كما مر في الفصل قبل هذا وعلى هذا يخرج ايضا ما لو أنبتت أرضه نصبا من الحنطة وعليه مثله عن سلم

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a dower of livestock given to a wife?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2683)

(المسألة الثانية) في زكاة الاجرة وقد أدرج في خلالها مسألة أخرى يقتضى الشرح أن نقدمها فتقول إذا أصدق امرأته أربعين شاة سائمة بأعيانها فعليها الزكاة إذا تم حول من يوم الاصداق سواء دخل بها أو لم يدخل قبضتها أو لم تقبض لانها ملكت الصداق

بالعقد وبه قال أحمد رحمه الله وعند أبي حنيفة رحمه الله إذا لم تقبضها فليس عليها ولا على الزوج زكاتها ويأتى لنا وجه مثله تفريعا علي أن الصداق مضمون ضمان العقد فانه يكون على الخلاف الذى سبق في المبيع قبل القبض وظاهر المذهب هو القطع بالوجوب وعلي هذا فلو طلقها قبل الدخول نظر ان طلق قبل الحول عاد نصفها إلي الزوج فان لم يميزا فهما خليطان فعليها عند تمام الحول من يوم الاصداق نصف شاة وعليه عند تمام الحول من يوم الطلاق نصف شاة وإن طلقها بعد الحول فلا يخلو اما ان حكانت قد أخرجت الزكاة من عينها أو من موضع آخر أو لم تخرج اصلا فهذه ثلاث أحوال (إحداها) إذا كانت قد أخرجت الزكاة من عينها فالي ماذا ترجع فيه ثلاثة أقوال (إحدها) أنه يأخذ نصف الصداق من الموجود ويجعل المخرج من نصيبها فان تساوت قيم الشياه أخذ عشرين منها وإن تفاوتت أخذ النصف بالقيمة قال المسعودي وهذا رواية الربيع (والثانى) يأخذ نصف الاغنام الباقية ونصف قيمة الشاة المخرجة (والثالث) انه بالخيار بين ما ذكرنا في القول الثاني وبين أن يترك الكل ويأخذ نصف القيمة وهذا مخرج مما لو أصدقها إناءين فانكسر أحدهما وطلقها قبل الدخول نص فيه علي القول الثاني والثالث قال الائمة ولفظ المختصر في المسألة التي نحن فيها صالح للقول الاول والثانى وهو الي الاول أقرب (الحالة الثانية) إذا كانت قد أخرجت من موضع آخر فان قلنا تتعلق الزكاة بالذمة أو قلنا تتعلق بالعين لا علي سبيل الشركة عاد نصف الاربعين الي الزوج وإن قلنا تتعلق بالعين على سبيل الشركة فقد قال الصيد لاني وجماعة من الائمة يبني هذا على الوجهين فيما إذا زال ملكها عن الصداق وعاد إليها ثم طالقها قبل الدخول (أحدهما) يرجع بنصف القيمة كما لو طلقها ولم يعد (والثاني) بنصف العين كما لو طلقها ولم يزل لكن الشاة التى زال ملكها عنها وعاد باداء الزكاة من موضع آخر غير متعينة فعلي الوجه الاول لا ياخذ شيئا من الاربعين بل يدع الي نصف القيمة وعلي الثاني يأخذ نصف الاربعين وهذا ما ذكره أصحابنا العراقيون

وغيرهم من غير تفصيل (والثالثة) إذا لم تخرج الزكاة أصلا حتى طلقها ففيه اختلاف وتفريع طويل مبنى على كيفية تعلق الزكاة والجواب الخارج علي ظاهر المذهب ما ذكره في التهذيب إن شاء الله تعالي وهو ان نصف الاربعين يعود الي الزوج شائعا فان جاء الساعي

وأخذ من عينها شاة رجع الزوج عليها بنصف قيمتها *

Mas'alah: What are the two opinions (qadim and jadid) regarding zakah on livestock?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2718)

وبعض أصحابنا يعبر عن القول الاول بالقديم وعن الثاني بالجديد وهو اقتصار من الجديد علي ما يقابل القديم والا فقضية ما ذكرنا حصول قولين في الجديد (أحدهما) كالقديم (والثانى) خلافه

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakah on livestock?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2726)

وإن لم يملك سوى النصاب شيئا فينبنى ذلك علي أن الدين هل يمنع الزكاة أم لا إن قلنا يمنع لم يجب للحول الثاني شئ لان واجب الحول الاول دين في ذمته وإن قلنا الزكاة تتعلق بالعين علي سبيل الشركة لم يجب للحول الثاني شئ لان أهل السهمان

ملكوا واحدة منها للحول الاول فانتقص النصاب.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock when zakah is attached to the asset (al-'ayn)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2726)

وان فرعنا علي أن تعلق الزكاة كتعلق الرهن أو كتعلق الارش فقد قال الامام كالتفريع على قول الذمة وكلام الكتاب ينزل علي التفريع علي القول الآخر فانه وعد في الفصل السابق بأنه عليه يفرع التفريع ورأيت كلام الصيدلاني في التفريع على القول الآخر بخلاف ما ذكراه فانه قال: إذا قلنا إنها متعلقة بالعين فيجب في العام الاول شاة وبعد ذلك لا يجب لان النصاب ناقص سواء جعلنا تعلقه بالعين للاستيفاء كالجناية أو على معنى الشركة وقياس المذهب ما ذكراه نعم يجوز أن يفرض خلاف في وجوب الزكاة من جهة تسلط الغير عليه وان قلنا الدين لا يمنع الزكاة علي ما قدمنا نظائره وبتقدير

Mas'alah: How is zakah on trade goods reconciled with zakah on livestock when both apply?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2845)

قاعدة يجب اخراج الفطرة (ح) عن عبد التجارة مع زكاة التجارة وان كان مال التجارة نصابا من السائمة غلب زكاة العين في قول لانه مقطوع به وغلب زكاة التجارة في قول لانه أرفق بالمساكين لعمومه فان غلبنا الزكاة ولم يكن المال نصابا باعتباره عدلنا الي الزكاة الاخرى في اظهر

في أظهر الوجهين ولو اشترى معلوفة للتجارة ثم أسامها وقلنا المغلب زكاة العين فالاظهر أنه يجب في السنة الاولي زكاة التجارة كيلا يحبط بعض حول التجارة) * غرض القاعدة الكلام فيما لو كان مال التجارة مما يجب في عينه الزكاة وافتتحها باجتماع الفطرة وزكاة التجارة فعندنا تجب فطرة عبيد التجارة مع اخراج الزكاة عن قيمتهم وبه قال مالك خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث قال لا تجب الفطرة به * لنا انهما حقان يجبان لسببين مختلفين فلا يتداخلان كالجزاء مع القيمة في الصيد المملوك ولو كان مال التجارة نصابا من السائمة فلا تجب فيه زكاة العين والتجارة جميعا وفيما تقدم منهما قولان (الجديد) وبه قال مالك انه تقدم زكاة العين لانها أقوى من جهة انها متفق عليها وفى زكاة التجارة نزاع لبعض أهل الظاهر وقد حكينا فيها عن القديم شيئا ضعيفا أيضا (والقديم) وبه قال أبو حنيفة واحمد رحمهما الله أنه تقدم زكاة التجارة لانها أنفع للمساكين من حيث أنها تعم وتشمل أصناف الاموال وتزيد بزيادة القيمة وذكر القفال في شرح التلخيص أن له في القديم قولين (أحدهما) كالجديد (والثاني) تغليب زكاة التجارة ورأيت لابن الصباغ من العراقيين رواية مثل ذلك (فان قلنا) بالاصح وهو تقديم زكاة العين أخرج السن الواجبة من السائمة والسخال تضم إلى الامهات وان قدمنا زكاة التجارة فقد قال في التهذيب تقوم مع درها ونسلها وصوفها وما اتخد من لبنها وهذا جواب في النتاج علي انه مال تجارة وقد أسلفنا فيه خلافا ولا عبرة بنقصان النصاب في أثناء الحول تفريعا على الصحيح في وقت اعتبار نصاب التجارة ولو اشترى نصابا من السائمة للتجارة ثم اشترى بها عرضا بعد ستة أشهر مثلا فعلي القول الثاني لا ينقطع الحول وعلي الاول ينقطع ويبتدئ حول زكاة التجارة من يوم شراء العرض ثم القولان فيما إذا كمل نصاب الزكاتين واتفق الحولان أما إذا لم يكمل نصاب أحداهما كما إذا كان مال تجارته أربعين من الغنم السائمة ولم تبلغ قيمتها نصابا عند تمام الحول

أو تسعا وثلاثين فما دونها وبلغت قيمتها نصابا فعليه زكاة التى كمل نصابها دون الاخرى قولا واحدا هكذا ذكر العراقيون والقفال والجمهور وما في الكتاب يقتضى اثبات الخلاف فيه فانه قال فان غلبنا زكاة ولم يكن المال نصابا باعتباره عدلنا الي الزكاة الاخرى في أظهر الوجهين وكلام الامام يوافق ما ذكره فانه روى وجهين في وجوب زكاة

العين إذا رأينا تقديم زكاة التجارة وكان مال تجارته أربعين من الغنم ولم يبلغ قيمتها نصابا في آخر الحول وعلي عكسه كما لو رأينا تقديم زكاة العين وقد اشترى أربعين فنقص العدد وقيمة الباقي نصاب من النقد روى وجهين في وجوب زكاة التجارة وساعدهما صاحب التهذيب في حكاية الخلاف في الصورة الاولي دون الثانية سواء ثبت الخلاف أم لا فالجواب في المسألة العدول الي الزكاة الاخرى لانقطاع زحمة الاولي وإذا غلبنا زكاة العين في نصاب السائمة وانتقصت في خلال السنة عن النصاب ونقلناه الي زكاة التجارة فهل يبنى حول زكاة التجارة علي حول زكاة العين أم يستأنف لها حولا فيه وجهان حكاهما القفال في الشرح قال وهما كالوجهين فيما لو ملك نصابا من السائمة لا للتجارة واشترى به سلعة للتجارة هل يبني حول السلعة علي حول الماشية وإذا أوجبنا زكاة التجارة لنقصان الماشية المشتراة للتجارة عن قدر النصاب ثم بلغت بالنتاج في أثناء الحول نصابا ولم تبلغ بالقيمة نصابا في آخر الحول فقد حكي صاحب التهذيب عن بعض الاصحاب أنه لا زكاة عليه لان الحول انعقد علي زكاة التجارة فلا يتبدل وعن بعضهم انه ينتقل الي زكاة العين فعلي هذا يعتبر الحول من تمام النصاب بالنتاج أو من وقت نقصان القيمة عن النصاب فيه وجهان وأما إذا كمل نصاب الزكاتين ولم يتفق الحولان وهذا في السوائم انما يكون بسبق حول زكاة التجارة بأن يشترى بمتاع تجارته بعد ستة أشهر نصابا من السائمة أو يشترى معلوفة للتجارة ثم

يسيمها بعد ستة أشهر ولا يتصور سبق حول زكاة العين فيها لان حولها ينقطع بالمبادلة فإذا تصور ذلك ففيه طريقان (اظهرهما) وبه قال القاضى أبو حامد أنه علي القولين في أنه يقدم هذه الزكاة أم هذه الزكاة (والثانى) وبه قال أبو إسحق واختاره القاضي أبو الطيب ان القولين مخصوصان بما إذا اتفق الحولان وذلك بأن يشترى بعروض القنية نصابا من السائمة للتجارة فاما إذا لم يتفقا فلا جريان للقولين وعلي هذا فما الحكم نقل الامام رضي الله عنه في طريقين (احدهما) ان المتأخر يرفع المتقدم ويتجرد قولا واحدا (والثانى) ان المتقدم يرفع المتأخر وعليه زكاة التجارة في الصورة المفروضة قولا واحدا لان التي تم حولها خالية عن زحمة الغير فتجب وهذا هو الاشهر الذى نقله فقول المعظم تفريعا على طريقة ابي اسحق وإذا طردنا القولين فيما إذا تقدم حول التجارة فان غلبنا زكاة التجارة فلا كلام وان غلبنا زكاة العين فوجهان (أحدهما) انها تجب عند تمام حولها وما سبق من حول التجارة علي حول زكاة العين يتعطل (واظهرهما) أنه يجب عليه زكاة التجارة عند تمام حولها كيلا يحبط بعض حولها ثم يستفتح حول زكاة العين من منقرض

حولها وتجب هي في سائر الاحوال وقوله وقلنا المغلب زكاة العين جواب علي طريقة طرد القولين مع اختلاف الحولين ولك ان تعلمة بالواو وتشير به الي الطريقة الثانية للخلاف هذا تمام القول فيما إذا كان مال التجارة نصابا من السائمة * قال (

Mas'alah: What types of livestock are subject to zakah?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=102)

- زكاة المواشي (فأما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها، وهي: الإبل، والبقر، والغنم)؛ فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد مثلا بين غنم وظباء.

Mas'alah: What is the chapter on zakah on livestock?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=138)

باب زكاة الماشية.

Mas'alah: What is the chapter on zakah of livestock?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=138)

باب زكاة الماشية.

Mas'alah: What are the conditions for zakah on livestock?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=138)

بدءوا بها وبالإبل منها للبداءة بالإبل في خبر أنس الآتي لأنها أكثر أموال الغرب "تجب" أي الزكاة "فيها" أي في الماشية "بشروط" أربعة أحدها "كونها نعما" قال الفقهاء واللغويون أي إبلا وبقرا وغنما ذكورا كانت أو إناثا فلا زكاة في غيرها من الحيوانات كخيل ورقيق ومتولد بين زكوي وغيره لخبر الشيخين: "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة" وغيرهما مما ذكر مثلهما مع أن الأصل عدم الوجوب "و" ثانيها كونها

"نصابا" وقدره يعلم مما يأتي "وأوله في إبل خمس ففي كل خمس" منها "إلى عشرين شاة ولو ذكرا" لصدق الشاة به "ويجزىء" عنها وعما فوقها "بغير الزكاة" وإن لم يساو قيمة الشاة لأنه يجزىء عن خمس وعشرين فعما دونها أولى وأفادت إضافته إلى الزكاة اعتبار كونه أنثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع "و" في "خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة و" في "ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان و" في "ست وأربعين حقة لها ثلاث" من السنين "و" في "إحدى وستين جذعة لها أربع" من السنين "و" في "ست وسبعين بنتا لبون و" في "إحدى وتسعين حقتان و" في "مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وبتسع ثم كل عشر يتغير الواجب ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة" وذلك لخبر أبي بكر رضي الله عنه بذلك في كتاب لأنس بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري عن أنس ومن لفظه فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمراد زادت واحدة لا أقل كما صرح بها في رواية لأبي داود بلفظ فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون فهي مقيدة لخبر أنس وبها مع كون المتبادر من الزيادة فيه واحدة أخذ أئمتنا في عدم اعتبار بعضها لكنها معارضة له لدلالتها على أن الواحدة يتعلق بها الواجب ودلالته على خلافه فالمتجه لصحة ما فيه ولدفع المعارضة حمل قوله ففي كل أربعين على أن معها في صورة مائة وإحدى وعشرين ثلثا وإنما ترك ذلك تغليبا لبقية الصور عليها مع العلم بأن ما يتغير به الواجب يتعلق به كالعاشرة ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقه. 1 البقرة: 83. 2 التوبة: 103.

ثلاثون ففي كل ثلاثين تبيع له سنة وكل أربعين مسنة لها سنتان وفي غنم أربعون ففيها شاة ومائة وإحدى وعشرين شاتان ومائتين وواحدة ثلاث وأربعمائة أربع ثم كل مائة شاة والشاة جذعة ضأن لها سنة وأجذعت أو ثنية معز لها سنتان من غنم البلد أو مثلها فإن

عدم بنت مخاض أو تعيبت فابن لبون أو حق ولا يكلف كريمة لكن تمنع ابن لبون وحقا ولو اتفق فرضان وجب الأغبط إن وجدا بماله وأجزأ غيره بلا تقصير وجبر التفاوت بنقد أو جزء من الأغبط وإن وجد أحدهما أخذ وإلا فله تحصيل ما شاء ولمن عدم واجبا من إبل أن يصعد ويأخذ جبرانا. ـــــــ

Mas'alah: What is the section on zakah of livestock and its conditions?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=309)

[زكاة النعم وشروطها]

Mas'alah: On which animals is zakah obligatory?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=309)

وقوله: (في إبل وبقر وأغنام) أي: وهي النعم متعلق بقوله: (الفرض) وإنما اختصت بها من الحيوان؛ لأنها تتخذ للنماء غالبا لكثرة منافعها، وللإجماع، فلا تجب في غيرها كالخيل والرقيق والمتولد من غنم وظباء؛ لخبر "الصحيحين" : أنه صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة" .

Mas'alah: On which types of livestock is zakah obligatory?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=137)

(في إبل وبقر وأغنام) أي وهي النعيم متعلق بقوله الفرض وإنما اختصت بها من الحيوان لأنها تتخذ للماء غالبا لكثرة منافعها وللإجماع فلا تجب في غيرها كالخيل والمتولد من غنم وظباء لخبر ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة والأصل عدم الوجوب في المتولد المذكور

Mas'alah: What are the definitions of camels, cattle, and sheep in the context of zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=832)

وهي الأمور الكلية فهي بمعنى الأنواع وليس المراد بها الأجناس المنطقية كالحيوان. وقوله: منها أي من المواشي. قوله (وهي) أي الثلاثة أجناس الإبل بكسر الباء وتسكن للتخفيف اسم جمع لا واحد له من لفظه ويجمع على آبال كحمل وأحمال. وقوله: والبقر وهو اسم جنس جمعي واحدة بقر وباقورة للذكر والأنثى، فالتاء للوحدة لا للتأنيث سمي بذلك لأنه يبقر الأرض أي يشقها بالحراثة ومنه سمي سيدي محمد الباقر لأنه يبقر العلم اي يظهر ويوضحهز وقوله: والغنم وهو اسم جنس إفرادي يصدق على

Mas'alah: On which animals is zakah not obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=833)

القليل والكثير وعلى الذكر والأنثى وقيل: اسم جمع لا واحد له من لفظه سمي بذلك لأنه غنيمة كما فى الحديث: (الغنم غنيمة) وإنما قدم الإبل لأنها أشرف أموال العر وعقبها بالبقر لأن البقرة تنوب عن البدنة فى نحو الأضحية وتعينت الغنم للتأخير. قوله (

Mas'alah: When is zakah not obligatory on livestock?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=833)

فلا تجب الخ) تفريع على مفهوم قوله فى ثلاثة أجناس الخ، ومحل عدم وجوبها فى ذلك إذا لم يكن للتجارة بل للقنية وإلا وجبت فيه زكاة التجارة. قوله (

Mas'alah: What is the ruling on zakah for hybrid animals?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=833)

والمتولد الخ) أي ولا تجب فى المتولد بين زكوي وغيره لأنه يتبع الأخف، وأما المتولد بين زكويين كالمتولد بين إبل وبقر أو بين أحدهما وغنم فتجب فيه الزكاة كما هو قضية كلامهم. قال الولي العراقي: ينبغي القطع به قال والظاهر أنه يزكي أكثرهما عدد فلا تجب الزكاة بين المتولد بين الإبل والبقر أو الغنم إلا إن بلغ ثلاثين فى الأول أو أربعين فيهما لكن يعتبر الأكبر سنا كالمتولد بين ضأن ومعز فيخرج من الأربعين منه واحد له سنتان. قوله (

Mas'alah: What is the ruling on zakah for animals born between livestock and wild game?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=833)

مثلا) حقه التأخير عن قوله: بين غنم وظباء أي أو بين بقر وظباء أو بين إبل وظباء

والظباء. هي شياه البر واحده ظبية وهي الغزالة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock that is fed for part of the year?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=839)

قوله (فإن علفت الماشية) هذا مقابل السوم. وقوله: معظم الحول أي أو كله بالأولى. وقوله: فلا زكاة فيها سواء علفها مالكها أو اعتلفت بنفسها. وقوله: وإن علفت نصفه فأقل الخ، وقد وقع للشارح اختلال فى هذه العبارة والصواب أو علفت نصفه فأقل قدرا لا تعيش بدونه أو تعيش بدونه لكن بضرر بين أو بلا ضرر بين، لكن قصد به قطع السوم فلا تجب زكاتها. أما لو علفها مالكها قدرا تعيش بدونه ولم يقصد به قطع السوم وجبت زكاتها كما فى شرح الخطيب وغيره، فقول الشارح: وإن علفت نصفه فأقل قدرا تعيش بدونه لا ضرر بين وجبت زكاتها، غير صحيح فى النصف لأن الحكم فيه بعدم وجوب الزكاة صحيح فى القدر الذي تعيش بدونه بلا ضرربين لكن بزيادة قيد وهو ولم يقصد به قطع السوم ومثل النصف القدر الذي تعيش بدونه بضرر بين أو لا ضرر لكن قصد به قطع السوم فلاتجب الزكاة فيها كما أشار بقوله: وإلا فلا على ما فى عبارته من الخلل، ولو قال: وإن علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع السوم وجبت زكاتها وإلا فلا لاستقامت عبارته والماشية تصبر عن العلف يوما أو يومين لا ثلاثة.

Mas'alah: What are the conditions for zakah on livestock?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=776)

له من لفظه فلا تجب في الخيل ولا في الرقيق ولا في المتولد من غنم وظباء، وأما المتولد من واحد من النعم ومن آخر منها كالمتولد بين إبل وبقر فقضية كلامهم أنها تجب فيه. وقال الولي العراقي: ينبغي القطع به. قال: والظاهر أنه يزكي زكاة أخفهما، فالمتولد بين الإبل والبقر يزكى زكاة البقر لأنه المتيقن (وشرائط وجوبها) أي زكاة الماشية التي هي الإبل والبقر والغنم (ستة أشياء) الأول (الإسلام) لقول الصديق – رضي الله عنه: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المسلمين. فلا تجب على كافر وجوب مطالبة وإن كان يعاقب على تركها في الآخرة لأنه مكلف بفروع الشريعة. نعم المرتد تؤخذ منه بعد وجوبها عليه أسلم أم لا مؤاخذة له بحكم الإسلام هذا إذا لزمته قبل ردته، وما لزمه في ردته فهو موقوف كما له إن عاد إلى الإسلام لزمه أداؤها لتبين بقاء ملكه وإلا فلا.

Mas'alah: What is the definition of grazing (saum) for zakah on livestock?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=779)

قوله: (السوم) وهو إسامة مالكها أي مع علمه بأنها في ملكه لتخرج مسألة الإرث الآتية كما قرره شيخنا، وهذا تفسير مراد وإلا فالسوم الرعي في كلأ مباح اهـ. ومثل مالكها نائبه كالإمام في نحو الضال.

Mas'alah: What is the exception regarding livestock that graze?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=779)

قوله: (أما لو سامت إلخ) هي وما بعدها محترز قوله إسامة المالك.

Mas'alah: What is the ruling on livestock that feed themselves without the owner's fodder?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=779)

قوله: (أو اعتلفت سائمة) أي بنفسها من غير علف المالك لها كأن نسيها الراعي فمكثت مدة تعتلف ولم يشعر بها مالكها، وإنما قال ذلك ليكون مقابلا لقوله "علفت" لأن المراد علفها مالكها أو نائبه.

Mas'alah: What does 'most of the year' mean in the context of grazing livestock?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=779)

قوله: (معظم الحول) محترز كل الحول وقد تنازعه كل من اعتلفت وعلفت.

Mas'alah: What is the ruling on livestock that cannot survive without fodder for a certain period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=779)

قوله: (لا تعيش بدونه) كأربعة أيام. واعترض بأن هذه يفهم منها ما قبلها بالأولى فلا حاجة لذكره. والجواب بأن الأول وقع في مركزه.

Mas'alah: What is the ruling on livestock that graze with manifest harm?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=779)

قوله: (لكن بضرر بين) كثلاثة أيام ولو متفرقة كما اقتضاه إطلاقهم لانتفاء السوم مع كثرة المؤنة؛ كذا في

Mas'alah: What is the condition for a sheep to be eligible for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=789)

قوله: (لها سنة) أو أجذعت قبلها ويعتبر كونها أنثى إن كانت غنمه إناثا أو فيها إناث، وكذا فيما يأتي. اهـ. ق ل.

Mas'alah: What does 'in that' refer to in the context of zakah on livestock?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=789)

قوله: (في ذلك) أي في العدد المذكور

Mas'alah: What are the conditions for zakah on livestock?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=504)

(باب زكاة الماشية) بدءوا بها وبالإبل منها للبداءة بالإبل في خبر أنس الآتي لأنها أكثر أموال العرب (تجب) أي الزكاة (فيها) أي في الماشية (بشروط) أربعة أحدها (كونها نعما) قال الفقهاء واللغويون:

Mas'alah: What is the chapter on zakah of livestock?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=504)

(باب زكاة الماشية) . أي بعض الماشية، وهي النعم منها أخذا مما بعده أو المعنى باب الزكاة التي في الماشية وهذا لا يقتضي وجوبها في كل فرد منها فالإضافة على معنى في. ولفظها مفرد. وجمعها مواش. سميت بذلك لمشيها وهي ترعى، والنعم أخص من الحيوان والماشية أخص منها لأنها اسم للإبل والغنم كما في القاموس قال شيخنا: لكن المعروف مساواتها للحيوان فلعل هذا المعنى قد هجر في العرف برماوي. (قوله: بدءوا) أي الأصحاب برماوي (قوله: للبداءة بالإبل إلخ) هو تعليل للدعوى الثانية. وقوله: لأنها علة للعلة، وقيل: إنها علة للأولى، وليس بظاهر لعدم الواو وأيضا أكثر أموال االعرب إنما هي الإبل فيكون ترك دليل الدعوى الأولى وقرر بعضهم أن العلة الأولى تنتج الدعوتين لأنه يلزم من البداءة بالإبل البداءة بالماشية لأنها منها. (قوله: أحدها كونها نعما) في هذا تصريح من المؤلف بأن الماشية أعم من النعم. ونقل حج عن القاموس أنها أخص من النعم حيث قال: الذي في القاموس أن الماشية الإبل والغنم.

Mas'alah: Which animals are subject to zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=505)

أي إبلا وبقرا وغنما ذكورا كانت أو إناثا فلا زكاة في غيرها من الحيوانات كخيل ورقيق ومتولد بين زكوي وغيره لخبر الشيخين «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» وغيرهما مما ذكر مثلهما، مع أن الأصل عدم الوجوب

Mas'alah: What is the definition of an'am (livestock) in the context of zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=505)

[حاشية البجيرمي] وفي النهاية أنها الإبل والبقر والغنم سميت بذلك لكثرة نعم الله فيها على خلقه من الدر والنسل ونحوهما. والنعم اسم جمع لا واحد له من لفظه يذكر ويؤنث وجمعه أنعام وجمع أنعام أناعم ح ل مع زيادة. (قوله: أي إبلا) والإبل اسم جمع لا واحد له من لفظه. ومدلوله جمع وكذا الغنم والخيل سميت بذلك لاختيالها في مشيها. (قوله: وبقرا) اسم جنس واحده بقرة، وغنما اسم جنس لا واحد له من لفظه. والصحيح أن الغنم اسم جمع لا واحد له من لفظه ع ش. (قوله: كخيل) خلافا للإمام أبي حنيفة – رضي الله عنه – حيث أوجبها في الإناث وحدها أو مع الذكور وأبدى بعضهم حكمة لعدم الوجوب فيها وهي كونها تتخذ للزينة والجهاد والخيل مؤنث يطلق على الذكر والأنثى. وقوله: ورقيق يطلق على الواحد والجمع والذكر والأنثى ومحل عدم وجوبها فيما إذا لم يكونا للتجارة شرح م ر (قوله: ومتولد بين زكوي وغيره) كالمتولد بين بقر أهلي وبقر وحشي وبين غنم وظباء أي لأن الأصل عدم الوجوب

ولبنائها على الرفق لكونها مواساة وبه فارق ضمان المحرم لتعديه كما في الشوبري قال ح ل وعملا بالقاعدة أن الولد يتبع أخس أصليه في عدم وجوب الزكاة كما يتبعه في أقلها قدرا اهـ. وخرج به المتولد بين زكويين كبقر وغنم فتجب فيه الزكاة ويلحق بالأخف. قال: حج من حيث العدد لا السن فيجب في أربعين بين ضأن وبقر ما له سنتان ق ل. (قوله: وثانيها كونها نصابا) أي وثالثها مضي حول في ملكه، ورابعها إسامة مالك لها كل الحول كما قرره شيخنا والنصاب بكسر النون قدر معلوم مما تجب فيه الزكاة قال: الأزهري نصاب كل شيء أصله ومنه نصاب الزكاة للقدر المعتبر لوجوبها. (قوله: ففي كل خمس إلى عشرين شاة) ويجب أن تكون سليمة وإن كانت إبله معيبة، لأن محل إجزاء المعيب إذا كان من الجنس كما قرره ح ف قال م ر وهل الشاة المخرجة عن الإبل أصل أو بدل ظاهر كلام بعضهم الثاني والأول أصح ويظهر أثر ذلك في مطالبة الساعي فعلى الأصح يطالب بالشاة فإن دفعها المالك فذاك أو بعير الزكاة قبله وكان بدلا. (قوله: ولو ذكرا) غاية للرد فالتاء فيها للوحدة (قوله: ويجزئ عنها) أي عن الخمس بعير زكاة ويقع كله فرضا، لأن كل ما لا يمكن تجزؤه يقع كله فرضا بخلاف ما يمكن تجزؤه كمسح جميع الرأس وإطالة الركوع فإنه يقع قدر الواجب فرضا والباقي نفلا، وظاهر التعبير بالإجزاء أن الشاة أفضل منه وينبغي أن يقال بأفضليته لأنه من الجنس وقال: شيخنا ح ف إنما عبر بالإجزاء لكون الشاة هي الأصل فربما يتوهم أن غيرها لا يجزئ وإنما أجزأ غيره رفقا بالمالك ومحل أفضليته على الشاة إن كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة فإن تساويا من كل وجه فهل يقدم البعير، لأنه من الجنس أو الشاة، لأنها المنصوص عليها أو يتخير بينهما كل محتمل والأقرب الثالث ع ش على م ر. ولو تكررت السنين وعنده خمس من الإبل ولم يخرج شيئا فهل الواجب شاة واحدة أو أكثر فيه وجهان الصحيح منهما الأول لأن قيمتها متعلقة بين النصاب فتنقص عين النصاب فإذا جاء الحول الثاني والثالث صدق عليه أنه ليس عنده تمام

النصاب فوجب عليه زكاة الحول الأول فقط شيخنا بابلي اط ف وقرره ح ف (قوله: فعما دونها أولى) وفي إيجاب عينه إجحاف بالمالك وفي إيجاب بعضه ضرر المشاركة فأوجبنا الشاة بدلا لخبر أنس فصار الواجب أحدهما لا بعينه وإن كان الأصل المنصوص عليه الشاة وقد حكى الأصل وجهين في أن الشاة أصل لظاهر الخبر أو بدل لأن الأصل وجوب جنس المال واقتضى كلامه ترجيح الأول ز ي واعتمده م ر ويمكن الجمع بين القولين بأن القائل بالأصالة نظر لكونها منصوصا عليها ومن قال بالبدل نظر إلى أن الأصل وجوب إخراج الزكاة مما تعلقت به فلما أخرجها من غيره كانت بدلا ع ش. (قوله: اعتبار كونه أنثى) أي إذا كان في إبله إناث ح ل (قوله: فما فوقها) أي ولو ابن لبون ولو مع وجودها كما جرى عليه الشيخ عميرة شوبري (قوله: بنت مخاض لها سنة) أي كاملة ولا تتحقق إلا بالشروع في السنة الثانية، لأن أسنان الزكاة تحديدية بمعنى

Mas'alah: What is the ruling on zakah for grazing livestock versus fed livestock?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=515)

(و) رابعها (إسامة مالك لها كل الحول) لقوله في خبر أنس «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة» دل بمفهومه على عدم الزكاة في معلوفة الغنم وقيس بها معلوفة الإبل والبقر واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلأ مباح أو مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها [حاشية البجيرمي] أو زيادتها تأمل. والمراد بالمواساة الزكاة أو الإحسان. (قوله: فلو ملك ثلاثين بقرة) مفرع على قوله وإنما ضم إلخ تأمل. (قوله: وعند تمام كل حول للعشر

ربع مسنة) هذا يوهم تأخير حول العشرة مع أنه مقدم كما بينه حج وعبارته فإذا اشترى غرة المحرم ثلاثين بقرة وعشرة أخرى أول رجب فعليه في الثلاثين تبيع عند المحرم، وللعشرة ربع مسنة عند رجب، ثم عليه بعد ذلك في باقي الأحوال ثلاثة أرباع مسنة عند المحرم وربعها عند رجب اهـ. (قوله: وأنه لو انفصل إلخ) انظر من أين علم، لأنه ليس في كلام الماتن ولا الشارح تصريح بأن الانفصال قبل الحول ح ف ويمكن أن يقدر في كلام المتن قيد يخرجه والتقدير ولكن لنتاج نصاب انفصل قبل الحول كما صرح به م ر. (قوله: بعد الحول) قال سم: أو معه وقال م ر: أو قبله ولم يتم انفصاله إلا بعده. (قوله: سن تحليفه) أي احتياطا لحق المستحقين فإن نكل ترك ولا يجوز تحليف الساعي، لأنه وكيل ولا المستحقين لعدم تعينهم م ر اط ف، وقضية قوله سن تحليفه أنه يصدق بيمينه بلا بينة فيما ادعى المالك أنها علفت القدر الذي يقطع السوم وأنكر الساعي قياسا على ما لو قال كنت بعت المال في أثناء الحول ثم اشتريته لو اتهمه الساعي في ذلك من أنه يحلف ندبا ع ش على م ر. وقوله: إنه يصدق بيمينه إلخ خالف سم فقال: لا بد من البينة (قوله: وإسامة مالك) أي عالم بأنها ملكه أخذا مما بعده أي مميز وإن لم يكن مكلفا ح ل تبعا لشيخه ز ي والذي قرره شيخنا ح ف أنه لا بد أن يكون مكلفا ومثل المالك من يقوم مقامه من وكيل أو ولي أو حاكم بأن غصب معلوفة وردها عند غيبة المالك للحاكم فأسامها. قال العلامة الشوبري: ولم يتعرضوا لما لو كان سقيها الماء فيه كلفة كأن كان مملوكا وما الفرق بينه وبين العلف حرر. وقد يفرق بأن شأن الماء عدم المؤنة وفي ق ل على الجلال والمياه التي تسقط العشر وتوجب نصفه كالعلف هنا فتسقط أيضا زكاة الماشية، وفارقت الزروع كما سيأتي بأن احتياج الماشية إلى العلف والسقي أكثر غالبا ولم يجعلوا خراج الأرض كالعلف، لأنه ليس للخراج دخل في تنمية الزرع اهـ. (قوله: وفي صدقة الغنم إلى قوله شاة) يلزم عليه ظرفية الشيء في نفسه، لأن الشاة نفس صدقة الغنم إلا أن يقال في الكلام مضاف مقدر

أي في ذات صدقة الغنم شاة تأمل. والإضافة من إضافة الصفة للموصوف أي في الغنم ذات الصدقة شاة وقيل المراد بصدقة الغنم نفس الغنم المزكاة وأطلق عليها صدقة لكونها جزءا منها فهو من إطلاق الجزء على الكل اهـ. (قوله: في سائمتها) بدل مما قبله. (قوله: دل بمفهومه إلخ) فإن قيل لم خص القياس بالمفهوم ولم يعممه فيه وفي المنطوق؟ قلت، لأن غير الغنم من الإبل والبقر دل حديث أنس المتقدم على وجوب الزكاة فيها من غير قيد. والقصد إخراج المعلوفة منها فتحتاج إلى دليل وهو القياس على معلوفة الغنم على أن إيراد هذا الحديث إنما قصد به إخراج المعلوفة من الغنم ومن ثم جعله دليلا على اشتراط السوم وأما أصل الزكاة في الغنم فقد علم مما سبق أيضا، فإن قلت: جعل الحديث دالا بالمفهوم مشكل فإن شرط العمل بالمفهوم أن لا يكون القيد مما يغلب وقوعه والسوم غالب في غنم العرب. قلت أجاب سم بأن ذلك محله حيث لم يظهر للقيد معنى غير كونه لمجرد الغالب وهنا يمكن أنه ذكر للتنبيه على خفة المئونة وفي كلام بعضهم أن محل ذلك أيضا فيما لم يفد حكما عاما أما هو فيعمل بمفهومه وإن كان غالبا أو في جواب سؤال. اهـ. ع ش. (قوله: بالرعي في كلأ مباح) ولو جزه وأطعمها إياه في المرعى أو في البلد فمعلوفة، ولو رعاها ورقا تناثر فسائمة، فلو جمع وقدم لها فمعلوفة، ويستثنى من ذلك ما إذا أخذ كلأ الحرم وعلفها به فلا ينقطع السوم. لأن كلأ الحرم لا يملك ولهذا لا يصح أخذه للبيع وإنما يثبت به نوع اختصاص م ر وحج وقرره ح ف والكلأ بالهمز الحشيش مطلقا رطبا أو يابسا والهشيم هو اليابس والعشب والخلا بالقصر هو الرطب. (قوله: قيمته يسيرة) ليس بقيد وكذا لو كانت كثيرة كما يؤخذ من م ر ع ش ومثله سم وضعفه

Mas'alah: What are the details regarding feeding livestock and its effect on zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=516)

لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر) أما لو سامت بنفسها أو سامها غير مالكها كغاصب أو اعتلفت سائمة أو علفت معظم الحول أو قدرا لا تعيش بدونه أو تعيش لكن بضرر بين أو بلا ضرر بين لكن قصد به قطع السوم أو ورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة لفقد إسامة المالك المذكورة، والماشية تصبر عن العلف يوما أو يومين لا ثلاثة، وتعبيري بإسامة المالك لها أولى من قوله وكونها سائمة وقولي ولم يقصد به قطع سوم من زيادتي.

Mas'alah: Is there zakah on work animals used for plowing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=516)

(ولا زكاة في عوامل) [حاشية البجيرمي] شيخنا ح ف، لأنه إذا كانت قيمته كثيرة لا يقال لها سائمة حينئذ وأيضا ينافيه قول شارح لتوفر مئونتها إلخ لأنه لا توفر حينئذ وقد يقال المدار على كون القيمة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها كما قاله الشارح وإن كانت كثيرة في نفسها فتأمل. وعبارة شرح م ر ولو أسيمت في كلأ مملوك كأن نبت في أرض مملوكة لشخص أو موقوفة عليه فهل هي سائمة أو معلوفة؟ وجهان أصحهما كما أفتى به القفال وجزم به ابن المقري أولهما، لأن قيمة الكلأ تافهة غالبا ولا كلفة فيها ورجح السبكي أنها سائمة إن لم يكن للكلأ قيمة أو كانت قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها وإلا فمعلوفة والمناسب لما سيأتي في المعشرات من أن فيما سقي بما اشتراه أو اتهبه نصف العشر كما لو سقي بالناضح ونحوه أن الماشية هنا

معلوفة بجامع كثرة المؤنة قال الشيخ: وهو الأوجه. والمتولد بين سائمة ومعلوفة له حكم الأم فإن كانت سائمة ضم إليها في الحول وإلا فلا ولو كان يسرحها نهارا ويلقي لها شيئا من العلف ليلا لم تؤثر قال ع ش: عليه وبقي ما لو كانت ترعى في كلأ مباح جميع السنة لكن جرت عادة مالكها بعلفها إذا رجعت إلى بيوت أهلها قدرا لزيادة النماء أو دفع ضرر يسير للتحفظ هل ذلك يقطع حكم السوم أو لا؟ فيه نظر. وقد يؤخذ من قول الشارح ولو كان يسرحها نهارا إلخ أنها سائمة. (قوله: لكن لو علفها قدرا تعيش إلخ) استدراك على مفهوم الشرط (قوله: لم يضر) أي في وجوب الزكاة بل تجب (قوله: أما لو سامت بنفسها إلخ) انظر عدم وجوب الزكاة في هذه مع أن العلة موجودة فيها وهي توفر المئونة بالرعي في كلأ مباح تأمل. وحاصل ما ذكره ثمان صور فقوله: أما لو سامت هذه وما بعدها محترز قوله إسامة مالك، وقوله: أو اعتلفت محترز كل الح ول (قوله: كغاصب) أي وكمشتر شراء فاسدا (قوله: معظم الحول) راجع لكل من المسألتين. (قوله: لكن قصد به قطع السوم) ويشترط في العلف الذي قصد به قطع السوم أن يكون متمولا كما قاله م ر (قوله: أو ورثها) مفهوم قيد ملحوظ في المتن أي مع العلم بأنها ملكه وعبارة شرح م ر لو ورث سائمة ودامت كذلك سنة ثم علم بإرثها لم تجب زكاتها لما مر من اشتراط إسامة المالك أو نائبه وهو مفقود هنا. فيفهم منها أن صورة الشارح أن تسوم بنفسها أو يسيمها غير الوارث الذي هو المالك لها، وحينئذ تكون داخلة في قوله أما لو سامت بنفسها أو أسامها غير المالك وأيضا قوله: ولم يعلم ليس بقيد لأنه حينئذ لا فرق بين علمه وعدمه لأن الفرض أن المالك لم يسمها ولا يصح تصويرها بما إذا كان الوارث يسيمها جاهلا بأنها ملكه حتى يكون عدم العلم قيدا معتبرا وتكون غير داخلة فيما قبله، لأنه ينافيه. تردد الشوبري وغيره في هذه الصورة فلا يحمل كلامه عليها فكان الأولى للشارح أن يذكرها مسألة مستقلة كما فعل م ر ولا يجعلها محترز ما تقدم، وعبارة الشوبري وانظر لو كان الوارث هو الراعي أو غاصبها

وقد أسامها غير عالم بأنها ملكه فهل تعتبر هذه الإسامة لأنها في نفس الأمر إسامة المالك أو لا؟ ، لأنه ظاهرا نائب عن غيره فكأن الغير هو السائم يحرر اهـ واعتمد ع ش على م ر الثاني، لأن الشرط قصد إسامة المالك وهو لم يقصد إسامتها على أنها ملكه كما قرره شيخنا ح ف. وكتب على قوله ولا يصح تصويرها إلخ فيه شيء فليحرر. (قوله: لفقد إسامة المالك) وإنما اعتبر قصده دون قصد الاعتلاف لأن السوم يؤثر في وجوب الزكاة فاعتبر قصده، والاعتلاف يؤثر في سقوطها فلا يعتبر قصده لأن الأصل عدم وجوبها شرح م ر (قوله: لا ثلاثة) أي بلا ضرر بين فلا ينافي أنها تعيش حينئذ لكن بضرر بين كما قرره شيخنا ح ف أي فيضر عدم علفها ثلاثة أيام ولو متفرقة كما اقتضاه إطلاقهم شوبري (قوله: ولا زكاة في عوامل) ولو كان الاستعمال محرما كحمل مسكر وفرق بين المستعملة في محرم وبين الحلي المستعمل فيه بأن الأصل فيها الحل، وفي الذهب والفضة الحرمة إلا ما رخص. فإذا استعملت الماشية في المحرم رجعت إلى أصلها ولا نظر إلى الفعل الخسيس وإذا استعمل الحلي في ذلك فقد استعمل في أصله ز ي.

Mas'alah: Why is there no zakah on work animals used for farming?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=517)

في حرث أو نحوه لاقتنائها للاستعمال لا للنماء كثياب البدن ومتاع الدار

Mas'alah: When is zakah collected from grazing livestock?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=517)

)

Mas'alah: What is the chapter on zakah on livestock?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=833)

باب زكاة الماشية) بدءوا بها وبالإبل منها للبداءة بالإبل في خبر أنس الآتي؛ لأنها أكثر أموال العرب)

Mas'alah: What are the conditions for zakah on livestock?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=833)

تجب) أي الزكاة (فيها) أي في الماشية (بشروط) أربعة أحدها (كونها نعما) قال الفقهاء واللغويون أي إبلا وبقرا وغنما ذكورا كانت أو إناثا فلا زكاة في غيرها من الحيوانات [حاشية الجمل] اكتفاء بالعمل فيها بالأصل، وفي الزكاة عكس ذلك فاعتنى ببيان ما يجب فيه؛ لأنه خارج عن الأصل فيحتاج إلى بيانه لا ببيان ما لا تجب فيه اكتفاء بأصل عدم الوجوب، ومن ثم طولب من ادعى الزكاة في نحو خيل ورقيق بالدليل انتهت. (قوله «بني الإسلام» إلخ) ، وهي أحد أركان الإسلام لهذا الخبر ويكفر جاحدها، وإن أتى بها في الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كالركاز وزكاة التجارة وكوجوبها في مال الصبي ويقاتل الممتنع من أدائها وتؤخذ منه قهرا عليه، وإن لم يقاتل

كما فعل الصديق – رضي الله تعالى عنه – ويعرف بها من جهلها، فإن جحدها بعد ذلك كفر والعياذ بالله تعالى. اهـ. برماوي (قوله، وهي أنواع) أي تتعلق بأنواع، ولو قال أجناس لكان أولى، وهذه الأنواع في الحقيقة ثلاثة حيوان ونبات وجوهر وعدها بعضهم خمسة فجعل الحيوان ثلاثة الإبل والبقر والغنم والنبات والنقد وبعضهم ستة النعم والمعشرات أي ما فيه العشر أو نصفه والنقد والتجارة والمعدن والفطر وبعضهم سبعة بجعل النبات ثلاثة حبا ونخيلا وعنبا والنقد واحدا وبعضهم ثمانية بجعل النقد ذهبا وفضة وهذا أنسب بقولهم تؤخذ الزكاة من ثمانية وتدفع لثمانية، وكل واحد منها داخل في عموم جنس وأجناسها الأصلية ثلاثة، وهي حيوان واختصت بالنعم منه لكثرة نفعه ونبات واختصت بالمقتات منه؛ لأن به قوام البدن وجوهر واختصت بالنقد منه لكثرة فوائده ويدخل في النبات التمر واختصت بالنخل والعنب منه للاغتناء بهما عن القوت، ويدخل في النقد التجارة؛ لأن المعتبر قيمتها وإنما وجبت فيها لما فيها من الفوائد والمعدن والركاز لما فيهما من النماء المحض وسيأتي في كلام قسم الصدقات أنها تدفع لثمانية أصناف، وهي المذكورة في آية إنما الصدقات للفقراء إلى آخر الآية اهـ. برماوي (قوله باب زكاة الماشية) أي بعض الماشية وهي النعم منها أخذا مما بعده أو المعنى الزكاة التي في الماشية وهذا لا يقتضي وجوبها في كل فرد منها اهـ. شيخنا ولفظها مفرد وجمعها مواش سميت بذلك لمشيها، وهي ترعى والغنم أخص من الحيوان والماشية أخص منهما؛ لأنها أمم للإبل والغنم كما في القاموس قال شيخنا لكن المعروف مساواتها للحيوان فلعل هذا المعنى قد هجر في العرف اهـ. برماوي (قوله بدءوا) أي الأصحاب اهـ. برماوي (قوله للبداءة بالإبل إلخ) هو تعليل للدعوتين قبله وعقبها بالبقر؛ لأن البقرة تنوب عن البدنة في نحو الأضحية اهـ. برماوي (قوله؛ لأنها أكثر أموال العرب) علة للدعوة الأولى وما قبله للثانية فهو لف ونشر مشوش والضمير في؛ لأنها للماشية وقرر بعضهم أن العلة الأولى وتنتج الدعوتين (وقوله؛ لأنها أكثر إلخ)

علة للعلة قبلها والضمير للإبل تأمل اهـ شيخنا (قوله كونها نعما) النعم اسم جمع لا واحد له من لفظه يذكر ويؤنث وجمعه أنعام وجمع أنعام أناعم وأفاد بذكر النعم صحة تسمية الثلاث نعما والإبل اسم جمع لا واحد له من لفظه ويجوز تسكين بائه للتخفيف والبقر اسم جنس الواحد منه بقرة والغنم اسم جنس أيضا يطلق على الذكر والأنثى ولا واحد له من لفظه اهـ. شرح م ر وإنما كانت الإبل والنعم اسم جمع والبقر اسم جنس؛ لأن البقر له واحد من لفظه بخلاف النعم والإبل، وفي شرح التوضيح أن الكلم اسم جنس جمعي، وليس جمعا لعدم غلبة التأنيث عليه، والجمع يغلب عليه التأنيث ولا اسم جمع؛ لأن له واحدا من لفظه، وهو كلمة بخلاف اسم الجمع، فإنه لا واحد له من لفظه ومقتضى هذا الفرق أن يكون الغنم اسم جمع وفي المختار الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والإناث وعليهما جميعا وإذا صغرتها ألحقتها تاء التأنيث فقلت غنيمة؛ لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت في غير الآدميين فالتأنيث لها لازم اهـ. وقد يشعر بأن قوله موضوع للجنس مراده منه أنه يقع على الذكور والإناث مع كونه اسم جمع على ما تصرح به عبارته آخرا حيث قال؛ لأن أسماء الجموع إلخ. اهـ. ع ش عليه (قوله وبقرا) البقر اسم جنس واحده بقرة كالكلم لا يقال اسم الجنس هو الموضوع للماهية فحقه أن يطلق على الواحد والأكثر بخلاف اسم الجمع؛ لأنا نقول هو كذلك من حيث الوضع لكن بعض الأجناس لم يستعمل إلا في الكثير فهو عام وضعا خاص

Mas'alah: What animals are not subject to zakah?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=834)]

كخيل ورقيق ومتولد بين زكوي وغيره لخبر الشيخين «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» وغيرهما مما ذكر مثلهما مع أن الأصل عدم الوجوب)

Mas'alah: What is the second condition for zakah on livestock?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=834)

و) ثانيها كونها (نصابا) وقدره يعلم مما يأتي)

Mas'alah: What is the condition of pasturing for zakah on livestock?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=847)

(و) رابعها (إسامة مالك لها كل الحول) لقوله في خبر أنس «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة» دل بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم وقيس بها معلوفة الإبل والبقر واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي [حاشية الجمل] وإنما ضم) أي ما ملكه بشراء أو غيره وقوله إليه أي إلى ما عنده اهـ. شيخنا (قوله وأنه لو انفصل النتاج إلخ) انظر هذا علم بأي شيء، فإن قيل بقوله حول النصاب قلنا المراد بحول النصاب الحول الذي وقع فيه النتاج وهذا القدر موجود هنا فهي من منطوق المتن بالنسبة للحول الذي نتجت فيه وأما بالنسبة لما قبله فليس في كلامه تعرض له. وعبارة أصله مع شرح م ر ولكن ما نتج من نصاب قبل انقضاء حوله، ولو بلحظة يزكى بحول النصاب ثم ذكر محترز التقييد بالقبلية بقوله، فإن

انفصل بعد الحول لم يكن حول النصاب حوله إلخ اهـ. (قوله فلو ادعى النتاج بعده) أي أو ادعى استفادته بنحو شراء اهـ. شرح م ر (قوله سن تحليفه) أي احتياطا لحق المستحقين، فإن نكل ترك ولا يجوز تحليف الساعي؛ لأنه وكيل ولا المستحقين لعدم تعينهم اهـ. شرح م ر وقضية قوله سن تحليفه أنه يصدق بيمينه بلا بينة فيما لو ادعى المالك أنها علفت القدر الذي يقطع السوم وأنكر الساعي قياسا على ما لو قال كنت بعت المال في أثناء الحول ثم اشتريته واتهمه الساعي في ذلك من أنه يحلف ندبا اهـ. ع ش على م ر. (قوله وإسامة مالك) أي مميز، وإن لم يكن مكلفا اهـ. ح ل هكذا قاله تبعا لشيخه الزيادي لكن قرر شيخنا ح ف أنه لا بد أن يكون مكلفا نقلا عن الطبلاوي وعن ع ش على م ر نقلا عن م ر اهـ. (قوله أيضا وإسامة مالك إلخ) مثل المالك من يقوم مقامه من وكيل أو ولي أو حاكم بأن غصب معلوفة وردها عند غيبة المالك للحاكم فأسامها صرح به في البحر قال الأذرعي لو كان الأحظ للمحجور في ترك الإسامة فهذا موضع تأمل اهـ وظاهر عدم الاعتداد بها حينئذ لتعديه بفعلها وهل يعتبر إسامة الصبي والمجنون ماشيتهما أو لا أثر لذلك فيه نظر ويبعد تخريجهما على أن عمدهما عمد أو لا هذا إن كان لهما تمييز اهـ. شرح م ر (قوله وفي صدقة الغنم) المراد بالصدقة نفس الغنم المزكاة وأطلق عليها الصدقة لوجوب الزكاة فيها وكونها جزءا منها فهو من إطلاق اسم الجزء على الكل أو يقال التركيب من قبيل إضافة الصفة

للموصوف مع تقدير مضاف وتقدير الكلام وفي الغنم ذات الصدقة أي صاحبها اهـ. من حواشي جمع الجوامع وقوله في سائمتها بدل من صدقة الغنم وهذا أحسن من إعرابه حالا. اهـ. شيخنا (قوله دل بمفهومه على نفي الزكاة إلخ) فيه بحث؛ لأن الغالب على أموال العرب السوم فالتقييد بالسائمة لموافقة الغالب والقيد إذا خرج لموافقة الغالب لا مفهوم له كما تقرر في الأصول ويجاب بأنه قد يظهر معنى يساعد كون القيد للاحتراز فيعمل به، وإن وافق الغالب وذلك المعنى هنا ما ذكره الشارح بقوله واختصت السائمة

بالزكاة إلخ فتأمله والحاصل أن القيد إذا خرج مخرج الغالب لم يكن له مفهوم إلا إذا ساعد المعنى على اعتبار المفهوم وإن القيد للاحتراز كما هنا على أن لنا أن نقول لا نسلم أن الغالب السوم بالمعنى المراد لنا، وهو أن يقع السوم في جميع الحول بحيث لا يتخلل علف لا تعيش بدونه بلا ضرر بل تخلل العلف المذكور كثير نعم السوم غالب بمعنى أنه واقع في أكثر أوقات العام لكن هذا غير المراد لنا وغير ما حملنا عليه أدلة السوم بدليل المعنى فليتأمل. اهـ. سم هذا قول في الأصول وفيها قول آخر، وهو أنه يدل بمفهومه على نفي الزكاة في مطلق المعلوفة فلا حاجة عليه للقياس الذي صنعه الشارح. وعبارة ابن السبكي مع المحلي وهل المنفي غير سائمتها، وهو معلوفة الغنم أو غير مطلق السوائم، وهو معلوفة الغنم وغير الغنم قولان انتهت فكان الأحسن للمصنف تخريج الحديث على القول الآخر ليستغنى عن القياس المعترض ولأن الزركشي كتب على عبارة ابن السبكي ما نصه قال المصنف ولعل الخلاف مخصوص بصورة في الغنم السائمة أما صورة في سائمة الغنم فقد قلنا إن المنفي فيها سائمة غير الغنم اهـ. وعبارة ع ش، فإن قلت لم خص القياس بالمفهوم ولم يعممه فيه وفي المنطوق؟ قلت؛ لأن غير الغنم من الإبل والبقر دل حديث أنس المتقدم على وجوب الزكاة فيها من غير قيد والقصد إخراج المعلوفة منها فيحتاج إلى دليل، وهو القياس على معلوفة الغنم على أن إيراد هذا الحديث إنما قصد به إخراج المعلوفة من الغنم ومن ثم جعله دليلا على اشتراط الصوم وأما أصل الزكاة في الغنم فقد علم مما سبق أيضا انتهت (قوله لتوفر مؤنتها بالرعي) في المصباح وفر الشيء يفر من باب وعد وفورا تم وكمل ووفرته وفرا من باب وعد أيضا أتممته وأكملته

في كلأ مباح أو مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها (

Mas'alah: When is zakah not due on livestock?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=848)

أما لو سامت بنفسها أو أسامها غير مالكها كغاصب أو اعتلفت سائمة أو علفت معظم الحول أو قدرا لا تعيش بدونه أو تعيش لكن بضرر بين أو بلا ضرر بين لكن قصد به قطع سوم أو ورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة [حاشية الجمل] يتعدى ولا يتعدى والمصدر وفر قال أبو زيد وفرت عليه طعامه توفيرا إذا أتممته ولم تنقصه ووفرت حقه عليه توفيرا أعطيته الجميع فاستوفره أي استوفاه اهـ. قال حج. والسائمة الراعية في كلأ مباح قال الشيخ: لم يتعرض لاعتبار سقيها من ماء مباح أو عدم اعتباره اهـ. وكتب عليه لم يتعرضوا لما لو كان سقيها الماء فيه كلفة كأن كان مملوكا وما الفرق بينه وبين العلف حرر اهـ. شوبري وفي ق ل على الجلال والمياه التي تسقط العشر وتوجب نصفه كالعلف هنا أيضا فتسقط زكاة الماشية وفارقت الزروع كما يأتي بأن احتياج الماشية إلى العلف والسقي أكثر غالبا ولم يجعلوا خراج الأرض كالعلف؛ لأنه ليس للخراج دخل في تنمية الزرع اهـ. (قوله في كلأ مباح) ، ولو علفت بمغصوب فوجهان رجح بعضهم منهما أنه لا زكاة وفيه نظر؛ لأنه يغرم بدله وبحث الأذرعي أن المملوك لحربي لا أمان له كالمباح اهـ. شرح العباب اهـ. شوبري وقوله إنه لا زكاة لعل صوابه وجوب الزكاة أو ثبوت الزكاة وإلا فظاهر العبارة لا يستقيم كما لا يخفى تأمل والكلأ بالهمز الحشيش مطلقا رطبا كان أو يابسا والهشيم هو اليابس والعشب والكلا بالقصر هو الرطب اهـ. برماوي (قوله أو مملوك قيمته يسيرة) عبارة شرح م ر، ولو أسيمت في كلأ مملوك كأن نبت في أرض مملوكة لشخص أو موقوفة عليه فهل هي سائمة أو معلوفة وجهان أصحهما كما أفتى به القفال وجزم به ابن المقري أولهما؛ لأن قيمة الكلأ تافهة غالبا ولا كلفة فيها. ورجح السبكي أنها سائمة إن لم يكن للكلأ قيمة أو كانت

قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها وإلا فمعلوفة والمناسب لما سيأتي في المعشرات من أن فيما سقي بماء اشتراه أو اتهبه نصف العشر كما لو سقى بالناضح ونحوه أن الماشية هنا معلوفة بجامع كثرة المؤنة قال الشيخ، وهو الأوجه، ولو جزه وأطعمها إياه في المرعى أو البلد فمعلوفة، ولو رعاها ورقا تناثر فسائمة فلو جمع وقدم لها فمعلوفة قال ابن العماد ويستثنى من ذلك ما إذا أخذ كلأ الحرم وعلفها به فلا ينقطع السوم؛ لأن كلأ الحرم لا يملك ولهذا لا يصح أخذه للبيع وإنما يثبت به نوع اختصاص والمتولد بين سائمة ومعلوفة له حكم الأم، فإن كانت سائمة ضم إليها في الحول وإلا فلا، ولو كان يسرحها نهارا ويلقي لها شيئا من العلف ليلا لم يؤثر اهـ. شرح م ر وبقي ما لو كانت ترعى في كلأ مباح جميع السنة لكن جرت عادة مالكها بعلفها إذا رجعت إلى بيوت أهلها قدرا لزيادة النماء أو دفع ضرر يسير للحفظ هل ذلك يقطع حكم السوم أم لا فيه نظر وقد يؤخذ من قول الشارح، ولو كان يسرحها نهارا إلخ أنها سائمة اهـ. ع ش عليه. (قوله لكن لو علفها إلخ) استدراك على مفهوم الشرط (قوله أما لو سامت بنفسها إلخ) حاصل ما ذكره ثمان صور وقوله أما لو سامت إلخ هذه وما بعدها محترز قوله إسامة مالك وقوله أو اعتلفت إلخ محترز قوله كل الحول. اهـ. شيخنا (قوله كغاصب) أي وكمشتر شراء فاسدا م ر (قوله معظم الحول) راجع لكل من المسألتين (قوله لكن قصد به قطع السوم) ويشترط في العلف الذي قصد به قطع السوم أن يكون متمولا كما قاله م ر اهـ شيخنا وقياسه أنه لو استعملها قدرا يسيرا أو قصد به قطع الحول سقطت الزكاة اهـ. ع ش على م ر. (قوله أو ورثها وتم حولها إلخ) انظر هذا محترز ماذا وقرر شيخنا أنه محترز ما تشعر به الإسامة من القصد وفيه أن القصد موجود في هذه الصورة وإنما المقصود علم أنها ملكه فالأحسن أن يقال إنه مفهوم قيد ملحوظ في المتن أي مع العلم بأنها ملكه. وعبارة شرح م ر، ولو ورث سائمة ودامت كذلك سنة ثم علم بإرثها لم تجب زكاتها لما مر من اشتراط إسامة

المالك أو نائبه، وهو مفقود هنا انتهت فيفهم منه أن صورة الشارح أن تسوم بنفسها أو يسيمها غير الوارث الذي هو المالك لها وحينئذ فتكون داخلة في قوله أما لو سامت بنفسها أو أسامها غير مالكها وأيضا قوله ولم يعلم ليس بقيد؛ لأنه حينئذ لا فرق بين علمه وعدمه؛ لأن الفرض أن المالك لم يسمها ولا يصح تصويرها بما إذا كان الوارث يسيمها جاهلا بأنها ملكه حتى يكون عدم العلم قيدا معتبرا وتكون غير داخلة فيما قبله؛ لأنه ينافيه تردد الشوبري وغيره في هذه الصورة فلا يحمل كلامه عليها فكان الأولى للشارح أن يذكرها مسألة مستقلة كما فعلها م ر ولا يجعلها محترز ما تقدم تدبر. وعبارة الشوبري قوله أو ورثها إلخ انظر لو كان الوارث هو الراعي أو غاصبها وقد أسامها

Mas'alah: What is the ruling on livestock that can go without feed for a day or two?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=849)

لفقد إسامة المالك المذكورة والماشية تصبر عن العلف يوما أو يومين لا ثلاثة وتعبيري بإسامة المالك لها أولى من قوله وكونها سائمة وقولي ولم يقصد به قطع سوم من زيادتي)

Mas'alah: Is zakah due on working animals?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=849)

ولا زكاة في عوامل) في حرث أو نحوه لاقتنائها للاستعمال لا للنماء كثياب البدن

ومتاع الدار)

Mas'alah: What is the chapter on zakah of livestock?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=416)

(باب زكاة الحيوان) بدءوا به وبالإبل منه للبداءة بالإبل في الحديث الآتي لأنه أكثر أموال العرب)

Mas'alah: On which types of livestock is zakah obligatory?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=416)

إنما تجب منه في النعم: وهي الإبل والبقر والغنم) فتجب في الثلاث إجماعا)

Mas'alah: Is zakah due on horses, slaves, or hybrid animals?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=417)

والمتولد من غنم وظباء) فلا تجب فيها قال – صلى الله عليه وسلم: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» رواه الشيخان والأصل عدم الوجوب في المتولد المذكور)

Mas'alah: What are the two conditions for zakah on livestock?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=430)

ولوجوب زكاة الماشية) أي الزكاة فيها كما في المحرر (شرطان) أحدهما (مضي الحول في ملكه) روى أبو داود وغيره حديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» (لكن ما نتج من نصاب يزكى بحوله) أي النصاب بأن وجد فيه مع مقتض لزكاته من حيث العدد كمائة شاة نتج منها إحدى وعشرون، فتجب شاتان وكأربعين شاة ولدت أربعين ثم ماتت وتم حولها على النتاج فتجب شاة. وقيل: يشترط بقاء شيء من الأمهات ولو واحدة والأصل في ذلك ما روى مالك في الموطأ عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال لساعيه: اعتد عليهم بالسخلة. وهو اسم يقع على الذكر والأنثى ويوافقه أن المعنى في اشتراط الحول أن يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فتتبع الأصول في الحول، وإن ماتت فيه وما نتج من دون نصاب وبلغ به نصابا يبتدأ حوله من حين بلوغه وقد ذكره في المحرر (ولا يضم المملوك بشراء أو غيره) كهبة أو إرث إلى ما عنده (في الحول) لأنه ليس في معنى النتاج، وإن ضم إليه في النصاب مثاله ملك ثلاثين بقرة ستة أشهر ثم اشترى عشرا فعليه عند تمام كل حول للعشر ربع مسنة، وعند تمام الحول الأول للثلاثين تبيع، ولكل حول بعده ثلاثة أرباع مسنة. وقال ابن سريج: لا يضم في النصاب كالحول فلا ينعقد الحول على العشر حتى يتم حول الثلاثين فيستأنف حول الجميع. (فلو ادعى) المالك (النتاج بعد الحول صدق) لأن الأصل عدم وجوده قبله فإن اتهم حلف. وعبارة الروضة وأصلها فإن اتهمه الساعي حلفه. ونحوها في المحرر وأعادها في الروضة آخر كتاب قسم الصدقات. وقال: إن اليمين مستحبة بلا خلاف في هذا الذي لا يخالف الظاهر ومستحبة. وقيل واجبة فيما يخالف الظاهر كقوله: كنت بعت المال في أثناء الحول ثم اشتريته، واتهمه الساعي في ذلك فيحلفه. قال: فإن قلنا اليمين مستحبة فامتنع منها فلا شيء عليه وإلا أخذت منه لا بالنكول بل بالسبب [حاشية قليوبي] وجذاذ) بتشديد الذال الأول لأنه الفاعل. ويشترط اتحاد الملقح واللقاط والمنادي. قوله: (موضع دياس الحنطة) وقد هجر الآن اسم البيدر في

غالب الأماكن واشتهر الجرين لذلك مع إسقاط التحتية. قوله: (كما في المحرر) فهي أولى لإيهام عبارة المصنف وجوب الإخراج فقط، أو لدفع إيهام أن الشروط في نفس الزكاة المخرجة وهذا أدق. قوله: (في ملكه) فلو باعه بشرط الخيار لهما، فإن فسخ العقد دام الحول أو أجيز اعتبر حول المشتري من وقت العقد أو بشرط الخيار للبائع. ففي الفسخ يستمر الحول بالأولى مما قبله وفي الإجازة يبتدأ حول المشتري منها أو بشرطه للمشتري، ففي الإجازة يعتبر حول المشتري من العقد، وفي الفسخ يبتدأ حول البائع منه لتجدد الملك بعد زواله. قوله: (من حيث العدد) أي لا السوم لعدم تصوره، فهو غير معتبر فيه، ولم يعتبر فيه الكلأ المباح أيضا لذلك أو لأن اللبن شبيه بالماء لكونه من عند الله، وإليه أشار الشارح بقوله من حيث العدد ويخرج به ما لو نقص العدد قبل عام الحول. قوله: (نتج) أي بأن تم انفصال النتاج قبل تمام الحول. قوله: (ثم ماتت) يقتضي اعتبار تقدم الانفصال على الموت، ولعله تصوير، ففي البهجة: لو ماتت واحدة من الأربعين حال ولادة أخرى لم ينقطع الحول، وإن شك في المعية لأن الأصل بقاء الحول فراجعه، ولا حاجة لقوله ماتت لما سيذكره بعده بقوله كمائتي شاة نتج منها إحدى وعشرون فتجب شاتان انتهى. إلا أن يقال: إن كلامه في كون النصاب من الصغار لأن الذي بعده في تمام النصاب. قوله: (في اشتراط الحول) وكذا في اشتراط السوم. قوله: (اعتد) بفتح الفوقية مثقلا أمر من الإعداد أي الحسبان. قوله: (ولا يضم إلخ) أي ولو في النتاج كموصى بأولادها. قوله: (اتهمه الساعي) أي مثلا كما في ابن حجر. قوله: (أو مستحبة) هو المعتمد. قوله: [حاشية عميرة] إن الأصل الانفراد والخلط عارض، فغلب حكم الحول المنعقد على الانفراد. [شروط وجوب زكاة الماشية] قوله: (أي الزكاة فيها) كأنه يريد بهذا دفع ما توهمه العبارة من وجوب الإخراج. قول المتن: (الحول) سمي بذلك من حال إذا ذهب ومضى، ولو ضل ماله أو سرق أو غاب أو كان مودعا فجحد، ثم خلص من ذلك، وجبت لما مضى. قوله: (بأن

إلخ) هذا تفسير مراد وإلا فقضية العبارة أن الأربعين مثلا لو نتجت عشرة مثلا، ثم مات الأربعون تزكى العشرة بحول أصولها وليس كذلك، ثم نائب الفاعل في وجد ضمير يعود على النتاج. قوله: (فيه) الضمير يرجع لقول المتن بحوله. قوله: (كأربعين شاة إلخ) استشكله الإسنوي على قولهم يشترط السوم وهو الرعي في جميع النصاب، أقول: يمكن تصويره بما إذا سقيت من لبن سائمة أخرى بقية الحول، أو كان الإنتاج قبيل

السابق أي لها.

Mas'alah: What livestock are subject to zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=706)

باب صدقة المواشي لا تجب الزكاة في غير الإبل، والبقر، والغنم من الماشية، كالخيل، والبغال، والحمير، وروي عن عمر، وعلي، وبه قال عطاء، ومالك وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد (1) .

Mas'alah: Is zakah obligatory on endowed livestock?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=707)

وأما الماشية الموقوفة عليه، فلا زكاة فيها إذا قلنا إن الملك ينتقل إلى الله تعالى في الوقف، وإن قلنا: ينتقل إلى الموقوف عليه، ففي وجوب الزكاة فيه وجهان: أحدهما: لا

زكاة فيها. (1) (أو) : في ب، ج، والألف ساقطة من أ. (2) أنظر "درر الحكام شرح غرر الأحكام" 1/ 177. (3) (تولد) : في ب، ج، وفي أ: يتولد. (4) (فيها) : في أ، ج، وفي ب: فيه. (5) (وأجزائه) : في ج، وفي أ، ب، وأجزأه. (6) (في) : في ج، وفي: أ، ب: وفي.

Mas'alah: Is pasturing a condition for the obligation of zakah on livestock?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=715)

فصل السوم شرط في وجوب الزكاة في الماشية، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد (1) ، وأبو ثور.

Mas'alah: Does zakah apply to fed and working livestock according to Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=715)

وقال مالك ومكحول: تجب الزكاة في معلوفة الماشية ومستعملها.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock fed part of the year?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=715)

وحكي عن داود أنه قال: تجب الزكاة في عوامل الإبل والبقر، ومعلوفتها دون معلوفة الغنم، فإن علفت الماشية في بعض الحول، فإن كان ذلك في مدة يبقى الحيوان فيها (من غير علف، كاليوم واليومين، لم يؤثر، وإن كان في مدة لا يبقى الحيوان فيها) (2) من غير علف، انقطع الحول، وقدر أبو إسحاق ذلك بثلاثة أيام. (1) لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "في الإبل السائمة في كل أربعين بنت لبون" رواه أحمد والنسائي وأبو داود، أنظر سنن أبي داود 1: 360، وأنظر نيل الأوطار 4: 130. (2) (من غير علف. . . فيها) : ساقطة من أ.

Mas'alah: Does intention to feed livestock affect zakah obligation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=716)

ومن أصحابنا من قال: إنما يثبت حكم العلف بأن ينوي علفها ويفعله، وإن كان مرة واحدة، كما لو نوي صياغة الذهب وصاغه حليا مباحا.

Mas'alah: Is the majority of the year's grazing considered for zakah on livestock?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=716)

وقال أبو حنيفة وأحمد: يراعى السوم في أكثر الحول، فإن كان الغالب السوم، كانت سائمة، وإن كان الغالب العلف، كانت معلوفة، وحكاه الشيخ أبو حامد عن بعض أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a specific livestock dower?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=510)

سائمة معينة (زكته) وجوبا، إذا تم حول من الاصداق، وإن لم تقبضه ولا وطئها. لكن يشترط – إن كان النقد في الذمة – إمكان قبضه، بكونه موسرا حاضرا.

Mas'alah: What is the obligatory zakah on male livestock?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=71)

واجبها ابن مخاض ونقله في الإيعاب عن تصريح الأكثرين فلا يعتبر ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for grazing livestock on owned pasture?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=71)

[مسألة] : لا زكاة في سائمة في كلأ مملوك وإن قلت قيمته كما في الإيعاب وشروح الإرشاد والعباب، وفي النهاية: لو رعت ما اشتراه أو وهب له فسائمة لأن هبة الكلأ تافهة، فإن جزه وقربه لها فمعلوفة ما لم يكن في الحرم اهـ. وفي التحفة: إن عد ذلك العرف تافها في مقابلة نمائها فسائمة وإلا فلا، واعتمده في شرح المنهج وغيره، وكذا فصل في أجرة الراعي، ولو سرحها نهارا أو ألقى لها شيئا مدة العلف فغير سائمة عند

(حج) فيهما، وسائمة عند (م ر) فيهما.

Mas'alah: On which types of livestock is zakah obligatory?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=394)

فأما المواشي فأجمعوا على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم وهي بهيمة الأنعام بشرط أن تكون سائمة وأجمعوا على أن الزكاة في كل جنس من هذه الأجناس تجب بكمال النصاب واستقرار الملك وكمال الحول وكون المالك حرا مسلما

Mas'alah: What is the ruling on feeding livestock with gifted fodder for zakah purposes?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=100)

115 – مسالة لو علف ماشيته بعلف موهوب فكما لو علفها بمغصوب لما في قبول الهبة من المنه ذكره في باب زكاة النبات

Mas'alah: On which types of livestock is zakah obligatory?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=165)

فأما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها وهي الإبل والبقر والغنم) دليل وجوبها في هذه الثلاثة الاجماع وغيره والمعنى في تخصيصها كثرتها وكثرة نمائها وكثرة الانتفاع بها مع كونها مأكولة فاحتملت المواساة بخلاف غيرها وبأن الأصل عدم

وجوبها في غيرها إلا ما ثبت بدليل خاص قال (

Mas'alah: What is the condition of pasturing (saum) for zakah on livestock?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=167)

الشرط السادس السوم وهو الرعي في الكلأ المباح واحتج له بكتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه (في صدقة الغنم وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة) فدل بمفهومه على أنه لا زكاة في المعلوفة ووجه الوجوب في السائمة أن مؤنتها لما توفرت بالسوم احتملت المواساة بخلاف المعلوفة ثم إن علفت معظم الحول فلا زكاة لكثرة المؤنة وإن علفت النصق فما دونه فالصحيح إن علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت الزكاة لحلفة المؤنة وإن كانت لا تعيش بدونه أو تعيش ولكن بضرر بين فلا زكاة لظهور المؤنة ثم محل الخلاف إذا علفت بلا قصد فإن علفت على قصد قطع السوم فينقطع به بلا خلاف وإن قل وقد نص على ذلك الشافعي ولو اعتلفت السائمة القدر المؤثر من العلف فلا زكاة لحصول المؤثر وقيل تجب لأنه لم يقصده واعلم أن الصحيح اشتراط قصد السوم دون العلف فاعرفه ولو علف سائمة لامتناع الرعي بالثلج ونحوه وقصد الاسامة عند الإمكان فلا زكاة على الأصح لحصول المؤنة والسائمة العاملة في حرث أو نضح أو نقل أمتعة أو نحو ذلك لا زكاة فيها لأنها معدة لاستعمال مباح فأشبهت ثياب البدن ولا فرق بين أن تعمل للمالك أو بالأجرة والله أعلم قال (

Mas'alah: What is the ruling on zakah obligation when the poor own zakah-eligible livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2443)

وقولنا: إن نقل الصدقة لا يجوز، فإنه سيأتي أنهم يملكون الزكاة ملكا مستقرا حتى تنتقل بموتهم إلى ورثتهم، وإن كانوا أغنياء، ويشرع لهم الحلف عند نكول رب المال عند الأكثرين، والذي يظهر: عدم الوجوب في هذه الحالة أيضا؛ لأنه لو قيل بالوجوب للزم أن يكون من تجب عليه في صورة هو الذي وجبت له؛ لأن الفقراء إذا ملكوا قدر الزكاة، وهو شاة من أربعين مثلا، ولم يخرجوا به عن صفة الاستحقاق- لكان يجب عليهم حصة الشاة التي ملكوها عن السنة الأولى من الشاة التي تجب في السنة الثانية، والإنسان لا يجب له شيء على نفسه، وإذا امتنع الوجوب لذلك يسقط، ولا ينتقل إلى الغير؛ كما إذا كان المشتري شريكا في الشقص المشفوع فإن الشفعة بينه وبين الشريك الآخر على ظاهر المذهب، لا بمعنى أنه أخذ من نفسه، بل بمعنى أنه وقع عن نفسه.

Mas'alah: On which livestock is zakah obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2447)

قال: ولا تجب الزكاة في شيء من المواشي إلا في الإبل والبقر والغنم.

Mas'alah: Why is zakah not obligatory on horses, mules, and donkeys?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2448)

التفريع: انتفاء الوجوب عما عدا ذلك من المواشي التي لا تسمى نعما، وهي الخيل والبغال والحمير، وهو مجمع عليه في ذكور الخيل المنفردة والبغال والحمير، وأما في إناث الخيل المنفردة أو الذكور مع الإناث فقد خالفنا في عدم الوجوب فيها أبو حنيفة،

ودليلنا عليه من السنة: ما روى البخاري ومسلم أنه– عليه السلام– قال: "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة" ، وقال – عليه السلام– كما أخرجه البخاري: "عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق" ،

Mas'alah: What are the proofs that zakah on horses is not obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2449)

والدلالة من هذا الأثر من وجوه: أحدها: أنهم سألوه، ولو كانت واجبة لبدأهم. والثاني: أنه قال: لم يأخذها صاحباي. ولو كانت واجبة لأخذاها. والثالث: أنه استشار، ولو كان نص لما استشار. الرابع: أن عليا قال: إن أمنت ألا تكون جزية راتبة فافعل، ولو وجبت لكانت راتبة. والخامس: أن عمر أعطاهم في مقابلتها رزقا، ولو كانت واجبة لم يعطهم شيئا.

Mas'alah: What is the rational argument for zakah not being due on horses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2449)

ومن جهة المعنى: أن كل جنس من الحيوان لا تجب الزكاة في ذكوره إذا انفردت لا تجب في ذكوره وإناثه كالحمير والبغال، وعكسه المواشي، ولأن ذلك يقتنى للزينة والاستعمال لا للنماء؛ فلم يحتمل الزكاة كالعقار والأثاث.

Mas'alah: What are the conditions for zakah to be obligatory on livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2450)

قال: فإذا ملك منها، أي الحر المسلم التام الملك على ما تجب فيه الزكاة نصابا من السائمة حولا كاملا، أي: متواليا- وجبت فيه الزكاة في أصح القولين؛ لمفهوم قوله - صلى الله عليه وسلم: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" ولأنه لو أتلف المال في تلك الحال وجب عليه ضمان الزكاة، ولو لم تجب لما ضمنها كما قبل الحول، وهو ما نص عليه في "الإملاء" كما قال أبو الطيب وغيره وقال الماوردي في موضع: إنه نص عليه في الأم وفي آخر: إنه الجديد.

Mas'alah: Is zakah obligatory on working livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2451)

وقد أفهم كلام الشيخ أنه متى وجد ما ذكره وجبت الزكاة، وإن كانت الماشية من العوامل، وهو وجه في المذهب لم يورد الشيخ أبو محمد في "مختصر المختصر" غيره، وصححه البغوي؛ لحصول الرفق بالإسامة، وزيادة فائدة الاستعمال.

Mas'alah: Is zakah obligatory on non-pasturing livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2451)

ولو ملكه فأكثر منه، لكنه لم يتصف بالسوم، فلا يجب اتفاقا، والدليل على ذلك في الإبل: قوله عليه السلام: "في كل أربعين من الإبل السائمة بنت لبون" وفي الغنم ما روي

Mas'alah: What is the definition of grazing livestock for zakah purposes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2452)

والمراد بالسائمة: الراعية في الكلأ المباح؛ فلو رعت في الكلأ المملوك؛ فهل هي معلوفة أو راعية؟ فيه وجهان معزيان إلى "البيان" .

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term 'sa'imah'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2452)

وسميت السائمة بهذا

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'sa'imah'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2453)

الاسم؛ لأنها تسم الأرض برعيها، والسمة: العلامة؛ ولهذا قيل لأول المطر: وسمى؛ لأنه يعلم الأرض بآثاره.

Mas'alah: What is the ruling on grazing livestock by proxy for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2453)

والسوم المؤثر في الوجوب بالاتفاق هو الحاصل بقصد المالك أو من يقوم مقامه من وكيل أو حاكم، وذلك مصور بما إذا غصبت وهي معلوفة، ثم ردها الغاصب إلى

الحاكم في غيبة المالك، فأسامها، فإن الزكاة تجب كما صرح به في "البحر" .

Mas'alah: Is the owner's intent for pasturing a condition for zakah on livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2453)

والأصح: مقابله، وادعى في "الحاوي" أنه مذهب الشافعي، مستدلا بأنها لو خرجت من يده، ورعت من غير قصده لم يكن ذلك سوما موجبا للزكاة؛ فكذلك إسامة الغاصب، وما ذكره دليلا هو رأي الشيخ أبي حامد، وهو غير سالم من النزاع؛ فإن المحكي في "البحر" أن القاضي أبا الطيب قال: لو جاز أن يقيم سنة هكذا لم يبعد أن يجب على قول القائل الأول؛ ولأجل ذلك قال القاضي الحسين ومن بعده: قصد السوم من المالك هل هو شرط أم لا؟ فيه وجهان أصحهما: نعم.

Mas'alah: What is the meaning of intent in feeding livestock for zakah purposes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2455)

ثم إذا قلنا: لا بد من قصد العلف في إبطال حكم السوم، فقد اختلف المراوزة في معنى القصد: فالذي ذهب إليه الأكثرون – كما قال الإمام– أن الماشية إذا اعتلفت وفاقا فهي سائمة، وإن علفها مالكها قصدا أثر ذلك، وذكر الشيخ أبو علي في "شرح التلخيص" وجها: أن ذلك لا يحصل إلا إذا قصد بالعلف رد السائمة إلى العلف من السوم، فإن علفها قصدا مثل أن يقع ثلج، فيعلفها قصدا منتظرا زواله، ولم يقصد قطع السوم– لم يؤثر ذلك. وهذا ينطبق عليه ما سنذكره عن البندنيجي.

Mas'alah: What is the first opinion on the effect of feeding on the status of sa'imah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2455)

أحدها: نعم، مهما كان، ولو دفعة واحدة، لكن مع نية القطع، وهو ما ادعى البندنيجي في تعليقه أنه المذهب، وحكى في "البحر" عنه أنه حكاه عن نصه في "الأم" وأنه قال في موضع آخر: لا زكاة حتى يسيمها دهرها؛ ولأجل ذلك جزم به الفوراني، وصححه البغوي. وقال الشيخ أبو حامد: إنه أقيس والجزم به هو الذي يقتضيه مفهوم قول الشيخ: إذا ملك نصابا من السائمة حولا كاملا.

Mas'alah: What is the second opinion on the effect of feeding on the status of sa'imah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2455)

والثاني: أن المؤثر منه الأكثر كما تقدم؛ لأن رفق السائمة لا يزول إلا به، وهذا يحكى عن أبي إسحاق وابن أبي هريرة، تخريجا من أحد القولين في المسقي بماء السماء والدولاب: أنه يعتبر فيه الأغلب، ونقله الماوردي عن أبي حنيفة لا غير، وقال: إنه غلط من وجهين:

أحدهما: أن في السوم إيجابا، وفي العلف إسقاطا، وهما إذا اجتمعا في الزكاة غلب حكم الإسقاط. والثاني: أن سوم جميع الماشية في بعض الحول [كسوم بعض الماشية في جميع الحول؛ فلما ثبت أن سوم بعضها في بعض الحول] مسقط للزكاة من غير أن يعتبر فيها الأغلب فوجب أن يكون سوم جميعها في بعض الحول مسقط للزكاة من غير أن يعتبر فيها الأغلب، والفرق بينه وبين الزرع على أحد القولين: أن الزرع لم يتردد

بين إسقاط وإيجاب، فلذلك اعتبر حكم الأغلب فيه، والماشية مترددة بين إسقاط وإيجاب، فلذلك غلب حكم الإسقاط فيه. قال الإمام: وعلى هذا الوجه لو فرض التساوي في السوم والعلف ففيه تردد، والأظهر السقوط.

Mas'alah: What is the third opinion on the effect of feeding on the status of sa'imah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2456)

والثالث: إن علفت قدرا كانت الماشية تعيش لولاه، لم يؤثر، وذلك كما قال أبو إسحاق: اليوم واليومان، وإن علفت قدرا كانت تموت لو لم ترع فيه ولم تعلف، وهو الثلاث فما فوقها أثر؛ لظهور المؤنة، وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب عن أبي إسحاق ولم يورد غيره، وحكاه الإمام عن شيخه والصيدلاني، وادعى في "البحر" بعد حكايته عن أبي إسحاق أيضا أنه المذهب، وقد صححه في "الروضة" تبعا لـ "البحر" واقتصر الماوردي والمصنف في "المهذب" عليه. قال القاضي الحسين: وإذا قلنا به، فلو كان يسرحها كل يوم وإذا ردها بالليل إلى مراحها، ألقى إليها شيئا من العلف لم يقطع ذلك السوم، ونسب الإمام هذا القول إلى الصيدلاني، موجها له بأنها لو أجيعت ليلا، واقتصر على إسامتها نهارا لم تهلك، ثم قال: وقد يختلف هذا باختلاف العشب قلة وكثرة، ومسيس الحاجة إلى العلف ليلا؛ فليتبع فيه المعنى، وقال: إنه لا يبعد أن يلحق الضرر البين بالهلاك على هذه الطريقة. وهذه الأوجه الثلاثة مذكورة في تعليق البندنيجي "والشامل" وغيرهما.

Mas'alah: What is the fourth opinion on the effect of feeding on the status of sa'imah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2456)

والرابع – ويحكى عن الشيخ أبي محمد، وقال الغزالي: إنه أفقهها، ولم يحك في "الخلاصة" غيره–: أن المؤثر منه ما يعد مؤنة بالإضافة إلى رفق السائمة.

Mas'alah: What is the interpretation of 'rifq' in the context of sa'imah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2457)

قال الرافعي: وإلى هذا ميل ابن كج، وفيما علق عن الشيخ أبي محمد أن أبا إسحاق رجع إليه بعد أن كان يعتبر الأغلب، وقد فسر الرفق بدرها ونسلها وأصوافها وأوبارها. قيل: ويحتمل أن يقال: رفق إسامتها.

Mas'alah: What is the ruling on combining grazing and fodder for zakah on livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2457)

قال الإمام: ولم يصر إلى تلفيق السوم والعلف أحد، حتى إذا جرى في أثناء العلف إسامة سنة لو لفق وجمع وجبت الزكاة.

Mas'alah: Does the intention to stop grazing affect the zakah obligation on livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2457)

قلت: ويؤيد ذلك أن القاضي الحسين والفوراني جزما القول بأن العلف دفعه بقصد قطع السوم يؤثر، وقالا: لو أنفق لا عن قصد كما إذا ركب بعض بدنه لحاجة، فطرح

لها شيئا من التبن والعلف: هل يقطع السوم أم لا؟ فيه وجهان، ولا أثر للنية المجردة دون الفعل في طرق الإسامة والعلف بلا خلاف، قاله في "التهذيب"

Mas'alah: What is the zakah on livestock?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=38)

كتاب الزكاة باب ركاة الماشية كتاب الزكاة 1 باب زكاة الماشية: تجب فيها بشروط كونها نعما2 ونصابا وأوله في إبل خمس ففي كل خمس إلى عشرين شاة ولو ذكرا أو يجزئ بعير الزكاة وخمس وعشرين بنت مخاض لها سنة وست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وست وأربعين حقة لها ثلاث وإحدى وستين جذعة لها أربع وست وسبعين بنتا لبون وإحدى وتسعين حقتان ومائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وبتسع ثم كل عشر يتغير الواجب ففي كل أربعين بنت لبون وكل خمسين حقة وفي بقر ثلاثون ففي كل ثلاثين تبيع3 له سنة وكل أربعين مسنة4 لها سنتان وفي غنم أربعون ففيها شاة ومائة وإحدى وعشرين شاتان ومائتين وواحدة ثلاث وأربعمائة أربع ثم كل مائة شاة والشاة جذعة ضأن لها سنة وأجذعت أو ثنية معز لها سنتان من غنم البلد أو مثلها فإن عدم بنت مخاض أو تعيبت فابن لبون أو حق ولا يكلف كريمة لكن تمنع ابن لبون وحقا ولو اتفق فرضان وجب الأغبط إن وجدا بماله وأجزأ غيره بلا تقصير وجبر التفاوت بنقد أو جزء من الأغبط5 وإن وجد أحدهما أخذ وإلا فله تحصيل ما شاء ولمن عدم واجبا من إبل أن يصعد ويأخذ جبرانا وإبله سليمة أو ينزل ويعطيه وهو شاتان أو عشرون درهما بخيرة الدافع وله صعود ونزول درجتين فأكثر مع تعدد الجبران عند عدم القربى في جهة المخرجة ولا يبعض جبران إلا لمالك رضي ويجزئ نوع عن آخر برعاية6 القيمة ففي

ثلاثين عنزا7 وعشر نعجات عنز أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة وفي عكسه ولا 1 الزكاة: هي لغة التطهير والنماء وغيرهما وشرعا: اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجهه مخصوص. 2 نعما: قال الفقهاء واللغويون أي إبلا وبقرا وغنما ذكورا أو إناثا فلا زكاة في غرها من الحيوانات. 3 تبع: سمى بذلك لأنه يتبع أمه في المرعى. 4 مسنة: سميت بذلك لتكامل أسنانها. 5 الأغبط: أي الأنفع للمستحقين. 6 برعاية القيمة: كأن تساوي ثنية المعز في القيمة جذعة الضأن لاتحاد الجنس سواء اتحد ما شيته أم اختلف. 7 عنزا: هي أنثى المعز.

يؤخذ1 ناقص في غير ما مر إلا من مثله فإن اختلف ماله نقصا فكامل برعاية القيمة وإن لم يوف تمم بناقص ولا خيار2 إلا برضا مالكها ومضى حول في ملكه ولنتاج نصاب ملكه بملكه حول النصاب فلو ادعى النتاج بعده صدق فإن اتهم سن تحليفه وإسامة مالك لها كل الحول لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر ولا زكاة في3 عوامل وتؤخذ زكاة سائمة عند4 ورودها ماء وإلا فبيوت5 أهلها ويصدق مخرجها في عدها إن كان ثقة وإلا فتعد والأسهل عند6 مضيق ولو اشترك اثنان من أهل زكاة في نصاب أوفى أقل ولأحدهما نصاب زكيا كواحد كما لو خلطا جوارا واتحد مشرب ومسرح7 ومراح8 وراع وفحل نوع ومحلب9 وناطور10 وجرين11 ودكان ومكان حفظ ونحوها لا حالب وإناء ونية خلطة. 1 لا يؤخذ ناقص: من ذكر ومعيب وصغير. 2 ولا خيار: أي ولا يؤخذ خيار كحامل وأكولة وهي المسمنة للأكل وربى وهي الحديثة العهد بالنتاج بأن يمضي لها من ولادتها نصف شهر كما قاله الأزهري أو شهران كما قاله الجوهري. 3 في عوامل: في حرث أو نحوه لاقتنائها للاستعمال لا لنماء كثياب البدن ومتاع الدار. 4 عند ورودها ماء: لأنها أقرب إلى الضبط حينئذ فلا يكلفهم الساعي ردها إلى البلد كما لا يلزمه أن يتبع المراعي. 5 وإلا:

أي وإن لم ترد الماء بأن اكتفت بالكلأ في وقت الربيع. 6 عند مضيق: تمر به واحدة واحدة وبيد كل من الملك والساعي أو نائبهما قضيب يشيران به إلى واحده أو يصيبان به ظهرها لأن ذلك أبعد عن الغلط. 7 مسرح: أي الموضع التي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى. 8 مراح: بضم الميم أي مأواها ليلا. 9 محلب: بفتح الميم أي مكان الحلب. 10 ناطور: أي حافظ الزرع والشجر. 11 حرين: أي موضع تجفيف التمر وتخليص الحب.

Mas'alah: What are the rulings on zakah for livestock?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=73)

باب زكاة الحيوان إنما تجب منه في النعم وهي الإبل والبقر والغنم لا الخيل والرقيق والمتولد من غنم وظباء ولا شيء في الإبل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفي عشر شاتان وخمس عشرة ثلاث وعشرين أربع وخمس وعشرين بنت مخاض وست وثلاثين بنت لبون وست وأربعين حقة وإحدى وستين جذعة وست سبعين بنتا لبون وإحدى وتسعين حقتان ومائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وكل خمسين حقة وبنت المخاض لها سنة واللبون سنتان والحقة ثلاث والجذعة أربع والشاة جذعة ضان لها سنة وقيل: ستة أشهر أو ثنية معزلها سنتان وقيل: سنة والأصح أنه مخير بينهما ولا يتعين غالب غنم البلد وأنه يجزىء الذكر وكذا بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين فإن عدم بنت المخاض فابن لبون والمعيبة كمعدومة ولا يكلف كريمة لكن تمنع ابن لبون في الأصح ويؤخذ

Mas'alah: What is the ruling on zakah for working livestock?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=607)

ولو سامت بنفسها أو اعتلفت السائمة، أو كانت عوامل في حرث ونضح ونحوه فلا زكاة في الأصح. [مغني المحتاج] العقد، ولو مات المالك أثناء الحول استأنف الوارث حوله من وقت الموت، وملك المرتد وزكاته وحوله موقوفات، فإن عاد إلى الإسلام تبينا بقاء في ملكه وحوله ووجوب زكاته عليه عند تمام حوله، وإلا فلا (و) الشرط الثاني في كلام المصنف، وهو الشرط الخامس: (كونها سائمة) أي راعية، ففي خبر أنس "وفي صدقة الغنم في سائمتها إلخ" دل بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم، وقيس بها الإبل والبقر، وفي خبر أبي داود وغيره «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون» . وقال الحاكم صحيح الإسناد، واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلأ مباح (فإن علفت معظم الحول) ليلا ونهارا ولو مفرقا (فلا زكاة) فيها؛ لأن الغلبة لها تأثير في الأحكام (وإلا) بأن علفت دون المعظم (فالأصح إن علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت) زكاتها لخفة المؤنة (وإلا) أي وإن كانت لا تعيش في تلك المدة بدونه أو تعيش ولكن بضرر بين (فلا) تجب فيها زكاة لظهور المؤنة، والماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة غالبا. والثاني إن علفت قدرا بعد مؤنة بالإضافة إلى رفق الماشية فلا زكاة، وإن كان حقيرا بالإضافة إليه وجبت، وفسر الرفق بدرها ونسلها وصوفها ووبرها، ولو أسيمت في كلأ مملوك، فهل هي سائمة أو معلوفة؟ وجهان أحدهما وهو المعتمد كما جزم به ابن المقري وأفتى به القفال أنها سائمة؛ لأن قيمة الكلأ غالبا تافهة ولا كلفة فيه لعدم جزه. والثاني: أنها معلوفة لوجود المؤنة، ورجح السبكي أنها سائمة إن لم يكن للكلأ قيمة أو كانت قيمته يسيرة لا يعد مثلها

كلفة في مقابلة نمائها وإلا فمعلوفة، أما إذا جزه وأطعمها إياه ولو في المرعى فليست سائمة كما أفتى به القفال وجزم به ابن المقري. (ولو سامت) الماشية (بنفسها) أو بالغاصب أو المشتري شراء فاسدا لم تجب الزكاة في الأصح لعدم إسامة المالك، وإنما اعتبر قصده دون قصد الاعتراف؛ لأن السوم يؤثر في وجوب الزكاة فاعتبر فيه قصده، والاعتلاف يؤثر في سقوطها فلا يعتبر قصده؛ لأن الأصل عدم وجوبها (أو اعتلفت السائمة) بنفسها أو علفها الغاصب القدر المؤثر من العلف فيهما لم تجب الزكاة في الأصح لعدم السوم، وكالغاصب المشتري شراء فاسدا (أو كانت عوامل) للمالك أو بأجرة (في حرث ونضح) وهو حمل الماء للشرب (ونحوه) كحمل غير الماء، ولو كان محرما (فلا زكاة في الأصح) ؛ لأنها لا تقتنى للنماء بل للاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار، فقوله: في الأصح راجع للجميع كما تقرر، ولا بد أن يستعملها القدر الذي لو علفها فيه سقطت الزكاة كما نقله البندنيجي عن الشيخ أبي حامد، وفرق بين المستعملة في محرم وبين الحلي المستعمل فيه

Mas'alah: What conditions exempt livestock from zakah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=50)

باب ما يسقط الصدقة عن الماشية] (قال الشافعي) : يروى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «في سائمة الغنم زكاة» وإذا كان هذا ثابتا فلا زكاة في غير سائمة وروي عن بعض أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن ليس في البقر والإبل العوامل صدقة حتى تكون سائمة والسائمة الراعية وذلك أن يجتمع فيها أمران أن لا يكون لها مؤنة في العلف ويكون لها نماء الرعي فأما إن علفت فالعلف مؤنة

تحبط بفضلها وقد كانت النواضح على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم خلفائه فلم أعلم أحدا روى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخذ منها صدقة ولا أحدا من خلفائه (قال) : وإن كانت العوامل ترعى مدة وتترك أخرى، أو كانت غنما تعلف في حين وترعى في آخر فلا يبين لي أن في شيء منها صدقة وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» (قال) :: ولا صدقة في خيل ولا في شيء من الماشية عدا الإبل والبقر والغنم بدلالة سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك (قال المزني) : قال قائلون: في الإبل والبقر والغنم المستعملة وغير المستعملة ومعلوفة وغير معلوفة سواء فالزكاة فيها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرض فيها الزكاة وهو قول المدنيين يقال لهم – وبالله التوفيق –، وكذلك فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الزكاة في الذهب والورق كما فرضها في الإبل والبقر فزعمتم أن ما استعمل من الذهب والورق فلا زكاة فيه وهي ذهب وورق كما أن الماشية إبل وبقر فإذا أزلتم الزكاة عما استعمل من الذهب والورق فأزيلوها عما استعمل من الإبل والبقر؛ لأن مخرج قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك واحد.]

Mas'alah: How does zakah on livestock differ from udhiyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1687)

1829 – ثم قال الأئمة: الزكاة تنفصل عن الضحايا بعد تمهيد ما ذكرناه من وجوه: منها – أن الأصح أخذ صغيرة من صغار، حيث تكون زيادة الفرض بالعدد، فنأخذ (1) ما بين المعقفين سقط من الأصل و (ط) و (ك) . (2) بضم الفاء، وكسرها. (3)

اقتصاده: أي توسطه. (4) كذا. ومجيء (إلى) بمعنى (في) وارد في القرآن الكريم، قال سبحانه: {الله لا إله إلا هو ليجمعنكم إلى يوم القيامة} [النساء: 87] .

سخلة من أربعين، وقد اشتد في الجديد نكير الشافعي على من يخالف في ذلك، وقال: "قد يكون أقل جذعة تساوي عشرين، وكل سخلة تساوي نصف درهم" ، ففي أخذ الجذعة استيعاب ماله، أو الإتيان على معظمه. ولا مدخل للصغير في الضحايا، والسبب فيه أن الزكاة تتعلق بأصناف الأموال وأجناسها؛ ففي أخذ صغيرة من صغار جريان على ذلك، وأما الضحية؛ فإنها لا تتعلق بصنف المال وجنسه، وإنما الأمر بها على صفتها يصادف الذمة. ومما تفارق فيه الضحية الزكاة أن الذكر في الضحايا يجزىء، وفي الزكاة التفصيل الذي تقدم، والفرق أن المقصود الأظهر في الضحايا اللحم، والذكورة لا تؤثر فيه، والغرض من الزكاة شرف الجنس إذا كان النصاب شريفا، والأنثى أشرف في الماشية، وصرح الصيدلاني بأن الشرقاء (1) والخرقاء (2) مجزئة في الزكاة؛ فإنها ليست معيبة بعيب يؤثر في القيمة والمالية، وهي المرعية في الزكاة، وأما الضحايا، فقد يعتبر فيها استشراف المنظر حسنا. وما حكيته عن شيخي من التسوية بين الضحايا والزكاة في هذه العيوب، غير معدود من المذهب، وإنما هو هفوة من السامع أو [المسمع] (3) .

Mas'alah: How does mixed grazing and feeding affect zakah on livestock?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1766)

1959 - ولو علفت السائمة في بعض الحول، وأسيمت في البعض، فقد اضطرب

الأئمة في ذلك، ونحن نصف ما قالوه، على أحسن ترتيب، إن شاء الله تعالى. فمن أئمتنا من قال: إذا اعتلفت السائمة ولو في لحظة، فإنها بذلك تخرج عن حكم السوم، وينقطع الحول، فلو أسيمت بعد ذلك، استأنفنا حولا جديدا. والوجه الثاني – أن اللحظة لا تقطع السوم. ثم اختلف هؤلاء: فقال بعضهم: الحكم للغالب، فإن غلب السوم في السنة، وجبت الزكاة، وإن غلب العلف، [سقطت] (3) . وهذا حكاه صاحب التقريب وزيفه، وهو شبيه في ظاهر الأمر بقول يحكى (4) فيه إذا اختلف نوع الماشية، فالمأخوذ من أي نوع؟ وفيه قولان تقدم ذكرهما: أحدهما – أن النظر إلى الغالب. ثم من اعتبر الغالب في السوم والعلف، لو فرض عليه استواؤهما، تردد، والأظهر السقوط. (1) ر. المختصر: 1/ 217. (2) حديث: "في سائمة الغنم زكاة" رواه البخاري في حديث أنس في الصدقات، بلفظ: "وفي صدقة الغنم في سائمتها أربعين إلى عشرين ومائة شاة" وقد تقدم الكلام على حديث أنس. وانظر: التلخيص: 2/ 156، 157، وخلاصة البدر: 1/ 291، ح 1005، 1006. (3) في الأصل، (ت 1) و (ت 2) و (ت 3) و (ك) : سقط. والمثبت من (ط) وحدها. وتأنيث الفعل هنا واجب؛ لأن الفاعل ضمير يعود على مؤنث. (4) في (ط) و (ت 2) : محكي.

Mas'alah: What are the different scholarly views on the effect of fodder on zakah liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1767)

ومن أئمتنا من قال: إن جرى العلف في زمان لو أهملت الماشية فيه، لم تعش وضاعت (1) ، فهذا يؤثر في قطع الحول، ولو جرى العلف في زمان لو أجيع (2) فيه الماشية، لم تضع، فلا يؤثر مثل هذا العلف، والحكم للسوم، وهذا ما ذكره الصيدلاني، وشيخنا.

واعتبر هؤلاء إمكان العطب والهلاك في مثل زمان العلف. فافهم. وقال الصيدلاني على هذا: لو كان رب الماشية يردها ليلا، وكان يلقي لها شيئا من العلف، ويردها إلى الإسامة نهارا، فلا أثر لما يجري ليلا؛ فإنها لو أجيعت ليلا، واقتصر على الإسامة نهارا، لم تهلك. وقد يختلف هذا باختلاف العشب، وقلته وكثرته، ومسيس الحاجة إلى العلف ليلا، فليتبع فيه المعنى. ولو اعتبر معتبر في هذا المسلك ظهور ضرر بين، وإن كان لا ينتهي إلى العطب، لم يبعد. والله أعلم. وذكر الإمام (3) وجها آخر، فقال: إن كان العلف بحيث يعد صرفه مؤنة ظاهرة بالإضافة (4 إلى فائدة الماشية، فهو قاطع للحول، وإن كان لا يحتفل به، ولا يعد مثله مؤنة بالإضافة 4) إلى [فائدة] (5) الماشية، فلا أثر له. فقد اجتمعت وجوة في قاعدة المذهب.

Mas'alah: What are the scholarly differences on the effect of fodder on the zakah year?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1768)

ثم غلا بعضهم، فأسقط الحول بعلف في لحظة، واقتصد آخرون، فقال بعضهم: ما يقع قوام الماشية، واعتبر آخرون ما يعد مؤنة عرفا، بالإضافة إلى الماشية، فهذا مأخذ الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on livestock grazing on non-valuable fodder for zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1768)

ولو اعتلفت الماشية بما لا يتقوم، ولا يتمول، فلست أرى في مثل ذلك خلافا، وإن اتبعنا الاسم. (1) أي ينقض عليهم تعليلهم، حلول الدين إذا قتل المدين دائنه، وعتق الأمة المستولدة، إذا قتلت سيدها. (2) حديث "ليس للقاتل من الميراث شيء" روي هذا المعنى بأكثر من لفظ، عن أكثر من صحابي، وهو عند أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ومالك في الموطأ، والشافعي، والبيهقي، وعبد الرزاق، والدارقطني، والطبراني. وصححه الألباني (ر. أبو داود: الديات، باب ديات الأعضاء، ح 4564، الترمذي: الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، ح 2109، النسائي في الكبرى: ح 6368، ابن ماجه: الديات، باب القاتل لا يرث، ح 2646، الموطأ: 2/ 867، ترتيب مسند الشافعي: 2/ 108 – 109، مصنف عبد الرزاق ح 17782، الدارقطني: 4/ 72، البيهقي: 6/ 219، التلخيص: 3/ 84 ح 1358، 1359، 1360، وخلاصة البدر: 2/ 136 ح 1745، 1746، 1747، والإرواء: 6/ 117 ح 1671) . (3) في جميع النسخ: بها. والمثبت من (ت 1) وحدها

Mas'alah: What are the conditions for zakah on livestock?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1092)

باب زكاة الحيوان ولزكاة الحيوان شروط خمسة: الأول النعم كما قال (إنما تجب) الزكاة (منه) أي من الحيوان (في النعم) بالنص والإجماع (وهي الإبل والبقر والغنم) الإنسية. سميت نعما لكثرة نعم الله فيها على خلقه؛ لأنها تتخذ للنماء غالبا لكثرة منافعها، والنعم اسم جمع لا واحد له من لفظه يذكر ويؤنث، وجمعه أنعام وجمع أنعام أناعم، وأفاد [حاشية الشبراملسي] قول الشارح الآتي وهو الأقرب بل هو بالاحتمال

الأول أوفق (قوله كوجوبها في مال الصبي) مثال للمختلف فيه (قوله بعد زكاة الفطر) انظر في أي وقت. (باب زكاة الحيوان) (قوله: زكاة الحيوان) [تنبيه] أبدل شيخنا الحيوان بالماشية، وذكر ما يصرح بأنها أعم من النعم، وليس بصحيح حكما وإبدالا فالذي في القاموس أنها الإبل والغنم، وفي النهاية أنها الإبل والبقر والغنم، فهي أخص من النعم أو مساوية له، ومنه قول المتن إن اتحد نوع الماشية، وقوله ولوجوب زكاة الماشية إلخ اهـ. أقول: يمكن الجواب عن كلام الشيخ بأنها أعم عرفا، وقول حج: وهي أخص من النعم أو مساوية له، ظاهر في أن النعم اسم للإبل والبقر والغنم اتفاقا، وهو مخالف لما في المصباح وعبارته: النعم المال الراعي، وهو جمع لا واحد له من لفظه، وأكثر ما يقع على الإبل قال أبو عبيد: النعم الإبل فقط ويذكر ويؤنث، وجمعه نعمان مثل جمل وجملان وأنعام أيضا، وقيل النعم الإبل خاصة، والأنعام ذوات الخف والظلف وهي الإبل والبقر والغنم، وقيل تطلق الأنعام على هذه الثلاث، فإذا انفردت الإبل فهي نعم، وإذا انفردت البقر والغنم لم تسم نعما (قوله: خمسة) عبارة المنهج أربعة، ولا منافاة بينها وبين ما ذكره الشارح من عدها خمسة؛ لأن الشارح جعل مضي الحول شرطا وبقاءها في ملكه إلى تمامه شرطا آخر والمنهج جعل مجموعهما شرطا واحدا حيث قال: وثالثها مضي حول في ملكه (قوله: اسم جمع إلخ) وإنما كان الإبل والنعم اسمي جمع والبقر اسم جنس؛ لأن البقر له واحد من لفظه بخلاف النعم والإبل، وفي شرح التوضيح: أن الكلم اسم جنس جمعي وليس جمعا لعدم غلبة التأنيث عليه، والجمع يغلب عليه التأنيث ولا اسم جمع له؛ لأن له واحدا من لفظه وهو كلمة، بخلاف اسم الجمع فإنه لا واحد له من لفظه، ومقتضى هذا الفرق أن يكون الغنم اسم جمع. وفي المختار: الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكر والأنثى وعليهما جميعا، وإذا صغرتها ألحقتها التاء فقلت غنيمة؛ لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت في غير الآدميين فالتأنيث لها لازم اهـ. وهو قد يشعر بأن قوله

موضوع للجنس مراده منه أنه يقع على الذكور والإناث مع كونه اسم جمع على ما تصرح به عبارته آخرا حيث قال لأن أسماء الجموع إلخ (قوله: يذكر ويؤنث) أي برجوع الضمير عليه وهذا مخالف لقول الجوهري. [حاشية الرشيدي] في الشارح (قوله اقتداء بكتاب الصديق) أي المقدم لها للعلة المارة، وكان الأولى عطف هذا عليها كما صنع غيره [باب زكاة الحيوان] [الشرط الأول النعم] (قوله: يذكر ويؤنث) أي معنى لا لفظا

Mas'alah: Which animals are subject to zakah and which are not?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1093)

بذكر النعم صحة تسمية الثلاث نعما، والإبل اسم جمع لا واحد له من لفظه، ويجوز تسكين بائه للتخفيف، والبقر اسم جنس الواحد منه بقرة، والغنم اسم جنس أيضا يطلق على الذكور والإناث ولا واحد له من لفظه (لا الخيل) مؤنث يطلق على الذكر والأنثى وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه، سميت خيلا لاختيالها في مشيها (و) لا (الرقيق) يطلق على الواحد والجمع والذكر وغيره لخبر الشيخين «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» أي ما لم يكونا للتجارة كما سيأتي (و) لا (المتولد من غنم وظباء) لعدم تسميتها غنما ولهذا لم يكتف بها في الأضحية، وكذا متولد بين زكوي وغيره عملا بالقاعدة السابقة أن الفرع يتبع أخف أصليه في عدم وجوبها، ولا ينافيه إيجاب الجزاء على المحرم بقتله للاحتياط؛ لأن الزكاة مواساة فناسبها التخفيف والجزاء غرامة المتعدي فناسبه التغليظ.

Mas'alah: What are the conditions for zakah on livestock?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1111)

ولوجوب زكاة الماشية) أي الزكاة في النعم كما عرف مما قدمه، فلا اعتراض عليه، والإضافة هنا بمعنى في نحو {بل مكر الليل} [سبأ: 33] ويصح كونها بمعنى اللام (شرطان) مضافان لما مر من كونها نصابا من النعم، ولما سيأتي من كمال الملك وإسلام المالك وحريته (مضي الحول) سمي به لتحوله: أي ذهابه ومجيء غيره (في ملكه) لخبر «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» ولأنه لا يتكامل نماؤه قبل تمام الحول (لكن ما نتج) بضم النون وكسر التاء على البناء للمفعول (من نصاب) قبل انقضاء حوله ولو بلحظة (يزكى بحوله) أي النصاب بشرط كونه مملوكا لمالك النصاب بالسبب الذي ملك به النصاب إذا اقتضى الحال لزوم الزكاة فيه، وإن ماتت [حاشية الشبراملسي] يقول: لمطلق ما تقدم لأنه من باب العام اهـ. أقول: قد يقال المطلق هو ما دل على مجرد الماهية. وليس ذلك مرادا هنا بل المراد النهي عن كل فرد فرد يصدق عليه التفريق أو الجمع لكونه في حيز النهي، وذلك من قبيل العام لا المطلق (قوله: ولا وقص) بفتح القاف أفصح من إسكانها اهـ شرح روض (قوله: أي الحافظ لهما) أي المالين (قوله: من ذكر الأعم بعد الأخص) لم يتقدم في كلامه ما يعلم منه وجه العموم. نعم في كلام المحلي ما يقتضيه حيث قال: الناطور بالمهملة هو حافظ النخل والشجر (قوله لأن المالين يصيران إلخ) يؤخذ من هذا جواب ما وقع السؤال عنه في الدرس من أن جماعة ودعوا عند شخص دراهم ومضى على ذلك سنة هل يجب عليهم الزكاة أم لا؟ وهو وجوب الزكاة سواء كان مال كل واحد منهم يبلغ نصابا أم لا فيما يظهر فليراجع، ثم رأيت في سم على الغاية ما نصه: فرع عنده ودائع لا يبلغ كل واحدة منها نصابا فجعلها في صندوق واحد جميع الحول فهل يثبت حكم الخلطة فيه،

والظاهر الثبوت لانطباق ضابطها، ونية الخلطة لا تشترط، ثم حيث تثبت الخلطة فللساعي أن يأخذ الواجب أو بعضه من مال أحدهما دون الآخر، وإذا رجع المأخوذ منه على غيره رجع بقدر حصته من مجموع المالين مثلا في المثلي وقيمة في المتقوم اهـ. أي حيث كان الساعي يرى أخذ القيمة (قوله: وإسلام المالك وحريته) [حاشية الرشيدي] قوله: من ذكر الأعم بعد الأخص) ينافيه ما قدره في المتن من جعل هذا في التجارة خاصة وما مر في الزروع والثمار (قوله والحصاد والملقح إلخ) كان المناسب لصنيعه أن يذكر هذا قبل الدكان وما بعده مما هو متعلق بالتجارة (قوله: بالسبب الذي ملك به النصاب) يعني أنه انجر إليه ملكه من ملك الأصل لا أنه ملكه بسبب مستقل كالسبب الذي ملك به النصاب

الأمهات لقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لساعيه: اعتد عليهم بالسخلة، ولأن الحول إنما اعتبر لتكامل النماء الحاصل، والنتاج نماء في نفسه، فلو كان عنده مائة وعشرون من الغنم فولدت واحدة منها سخلة قبل الحول ولو بلحظة والأمهات باقية لزمه شاتان، ولو ماتت الأمهات وبقي منها دون النصاب، أو ماتت كلها وبقي النتاج نصابا في الصورة الثانية أو ما يكمل به النصاب في الأولى زكي بحول الأصل، فإن انفصل النتاج بعد الحول أو قبله، ولم يتم انفصاله إلا بعده كجنين خرج بعضه في الحول ولم يتم انفصاله إلا بعد تمام الحول لم يكن حول النصاب حوله لانقضاء حول أصله، ولأن الحول الثاني أولى به، واحترز بقوله نتج عما لو استفاد بشراء أو غيره، وسيأتي ومن نصاب عما نتج من دونه كعشرين شاة نتجت عشرين فحولها من حين تمام النصاب، وخرج بقولنا بشرط أن يكون مملوكا إلى آخره ما لو أوصى الموصى له بالحمل به قبل انفصاله لمالك الأمهات، ثم مات ثم حصل النتاج لم يزك بحول الأصل كما نقله في الكفاية عن المتولي وأقره، ولو كان النتاج من غير نوع

الأمهات كأن حملت المعز بضأن أو عكسه فعلى ما مر في تكميل أحد النوعين بالآخر، لا يقال: شرط وجوب الزكاة السوم في كلأ مباح فكيف وجبت في النتاج. لأنا نقول: اشتراط ذلك خاص بغير النتاج التابع لأمه في الحول، ولو سلم عمومه له فاللبن كالكلأ؛ لأنه ناشئ عنه على أنه لا يشترط في الكلأ أن يكون مباحا على ما يأتي بيانه، ولأن اللبن الذي يشربه لا يعد مؤنة؛ لأنه يأتي من عند الله تعالى ويستخلف إذا حلب فهو شبيه بالماء فلم تسقط الزكاة، ولأن اللبن وإن عد شربه مؤنة إلا أنه قد تعلق به حق الله تعالى فإنه يجب صرفه في حق السخلة، ولا يحل للمالك أن يحلب إلا ما فضل عن ولدها، وإذا تعلق به حق الله تعالى كان مقدما على حق المالك بدليل أنه يحرم على مالك الماء التصرف فيه بالبيع وغيره بعد دخول وقت الصلاة إذا لم يكن معه غيره، ولو باعه أو وهبه بعد دخول الوقت لم يصح لتعلق حق الله به، ويجب صرفه للوضوء فكذا لبن الشاة يجب صرفه إلى السخلة فلا تسقط الزكاة، ولأن النتاج لا يمكن حياته إلا باللبن، فلو اعتبرنا السوم لألغيناه؛ لأنه لا يتصور، بخلاف الكبار فإنها تعيش بغير اللبن، ولأن ما تشربه السخلة من اللبن ينمو بنموها وكبرها، بخلاف المعلوفة فإنها قد لا تسمن ولا تكبر، ولأن الصحابة أوجبوا الزكاة في السخلة التي يروح بها الراعي على يديه مع علمهم بأنها لا تعيش إلا باللبن، وذكر في الروضة والمجموع أن فائدة الضم إنما تظهر إذا بلغت بالنتاج نصابا آخر بأن ملك مائة شاة فنتجت إحدى وعشرين فيجب شاتان، [حاشية الشبراملسي] لا ينافي هذا ما تقدم من أن شروط زكاة الحيوان أربعة؛ لأن كلا من الإسلام والحرية وتمام الملك لا يختص بجنس دون آخر (قوله: اعتد عليهم بالسخلة) أي احسبها، وفي المختار: السخلة لولد الغنم من الضأن والمعز ساعة وضعه ذكرا كان أو أنثى، وجمعه سخل بوزن فلس، وسخال بالكسر اهـ – رحمه الله – (قوله: لزمه شاتان) أي كبيرتان (قوله: أو ماتت كلها وبقي النتاج) ، ويخرج من الصغار في هذه الصورة (قوله: ولم يتم انفصاله إلا بعده) أفهم أنه لو تم انفصاله مع تمام الحول

كأن حول أصله حوله، لكن قال حج: خرج بحوله ما حدث بعد الحول أو مع آخره فلا يضم للحول الأول بل الثاني (قوله: ما لو أوصى الموصى له إلخ) كأن أوصى زيد المالك لأربعين من الغنم بحملها لعمرو، ثم مات زيد وقبل عمرو الوصية بالحمل، ثم أوصى به قبل انفصاله لوارث زيد المالك للأمهات بالإرث، ثم مات عمرو وقبل وارث زيد الوصية فلا يزكي النتاج بحول الأصل؛ لأنه ملك النتاج بسبب غير الذي ملك به الأمهات (قوله: فعلى ما مر في تكميل أحد النوعين) معتمد (قوله أن يحلب) بالضم اهـ مختار (قوله: إلا ما فضل عن ولدها) أي عما يحصل به النمو لولدها، ولا يكفي ما يمنع منه الضرر فقط (قوله: ولا تكبر) هو بضم الباء: أي لا تعظم جثتها، وعظم [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the condition of livestock being pastured for zakah to be obligatory?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1114)

و) الشرط الثاني في كلام المصنف، وهو الشرط الخامس (كونها سائمة) أي راعية لخبر أنس «وفي صدقة الغنم في سائمتها» إلى آخره دل بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم، وقيس بها الإبل والبقر اختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلأ مباح (فإن علفت معظم الحول) ولو مفرقا (فلا زكاة) فيها، إذ الغلبة لها تأثير في الأحكام (وإلا) بأن علفت دون المعظم (فالأصح أنها إن علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها) لخفة المؤنة (وإلا) أي وإن كانت لا تعيش في تلك المدة بدونه، أو تعيش لكن بضرر بين فلا تجب فيها زكاة لظهور المؤنة، والماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة غالبا. والثاني إن [حاشية الشبراملسي] عند اختلافه (قوله: فإن

حال الحول إلخ) أي حول المشتري (قوله: امتنع) أي على المشتري (قوله: قبل التمكن من أدائها) أما التأخير بعد التمكن من الأداء فيبطل الرد؛ لأن إمساكه تلك المدة كأنه رضي بالعيب فأشبه ما لو اشترى شيئا واطلع فيه على عيب ولم يبادر برده (قوله: وهو الشرط الخامس) أي بواسطة ما أشار إليه قبل من جعل مضي الحول شرطا والبقاء في ملكه إلى تمامه شرطا آخر (قوله: دل بمفهومه إلخ) فإن قلت: لم خص القياس بالمفهوم، ولم يعممه فيه وفي المنطوق؟ قلت: لأن غير الغنم من الإبل والبقر دل حديث أنس المتقدم على وجوب الزكاة فيها من غير قيد، والقصد إخراج المعلوفة فيحتاج إلى دليل وهو القياس على معلوفة الغنم، على أن إيراد هذا الحديث إنما قصد به إخراج المعلوفة من الغنم، ومن ثم جعله دليلا على اشتراط السوم. وأما أصل الزكاة في الغنم فقد علم مما سبق أيضا هذا. فإن قلت: جعل الحديث دالا بالمفهوم مشكل، فإن شرط العمل بالمفهوم أن لا يكون القيد مما يغلب وقوعه في المقيد، والسوم غالب في غنم العرب. قلت: أجاب سم على منهج بأن ذلك محله حيث لم يظهر للقيد معنى غير كونه مجرد الغالب، وهنا يمكن أنه ذكر للتنبيه على خفة المؤنة اهـ. وفي كلام بعضهم أن محل ذلك أيضا فيما لم يفد حكما عاما. أما هو فيعمل بمفهومه وإن كان غالبا أو في جواب سؤال، وهو ظاهر (قوله: فلا تجب فيها زكاة) أي فلو ادعى المالك أنها علفت القدر الذي يقطع السوم، وأنكر الساعي فهل يصدق المالك بلا بينة أو لا لإمكان إقامة البينة على ما ادعاه. قال سم: فيه نظر، واستقرب أنه لا بد من بينة كما لو ادعى الوديع تلف الوديعة بسبب ظاهر اهـ. أقول: وقضية قول الشارح فإن اتهم حلف ندبا أنه يصدق بلا بينة، وأظهر [حاشية الرشيدي] التجارة (قوله: فإن حال الحول) يعني عند المشتري أي حول غير حول البائع (قوله فإن سارع بإخراجها) أي بأن لم يؤخر تأخيرا يبطل رده بأن أخرج مع التمكن (قول المصنف وكونها سائمة) أي بإسامة المالك كما يعلم مما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock fed a significant amount?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1115)

علفت قدرا يعد مؤنة بالإضافة إلى رفق الماشية فلا زكاة، وإن كان حقيرا بالإضافة إليه وجبت، وفسر الرفق بدرها ونسلها وصوفها ووبرها، ولو أسيمت في كلأ مملوك كأن نبت في أرض مملوكة لشخص أو موقوفة عليه فهل هي سائمة أو معلوفة وجهان: أصحهما كما أفتى به القفال، وجزم به ابن المقري أولهما لأن قيمة الكلأ تافهة غالبا، ولا كلفة فيها، ورجح السبكي أنها سائمة إن لم يكن للكلأ قيمة، أو كانت قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها، وإلا فمعلوفة، والمناسب لما يأتي في المعشرات من أن فيها سقى بماء اشتراه أو اتهبه نصف العشر كما لو سقى بالناضح ونحوه أن الماشية هنا معلوفة بجامع كثرة المؤنة. قال الشيخ: وهو الأوجه، ولو جزه وأطعمها إياه في المرعى أو البلد فمعلوفة، ولو رعاها ورقا تناثر فسائمة، فلو جمع وقدم لها فمعلوفة. قال ابن العماد: ويستثنى من ذلك ما إذا أخذ كلأ الحرم وعلفها به فلا ينقطع السوم؛ لأن كلأ الحرم لا يملك ولهذا لا يصح أخذه للبيع، وإنما يثبت به نوع اختصاص، (ولو) (سامت) الماشية (بنفسها) أو أسامها غاصب أو مشتر شراء فاسدا فلا زكاة كما يأتي لعدم إسامة المالك، وإنما اعتبر قصده دون قصد الاعتلاف؛ لأن السوم يؤثر في وجوب الزكاة فاعتبر قصده والاعتلاف يؤثر في سقوطها فلا يعتبر قصده؛ لأن الأصل عدم وجوبها، أو اعتلفت السائمة بنفسها أو علفها الغاصب القدر المؤثر من العلف فيهما لم تجب الزكاة في الأصح لعدم السوم، وكالغاصب المشتري شراء فاسدا (

Mas'alah: What is the ruling on zakah for working livestock used for plowing and irrigation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1115)

أو كانت عوامل) لمالكها أو بأجرة (في حرث ونضح) وهو حمل الماء للشرب (ونحوه) كحمل غير الماء ولو محرما (فلا زكاة في الأصح) ؛ لأنها لا تقتنى للنماء بل للاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار، فقوله في الأصح راجع [حاشية الشبراملسي] منه قول المحلي: قال في الروضة: إن اليمين مستحبة بلا خلاف في هذا الذي لا يخالفه الظاهر ومستحبة، وقيل واجبة فيما يخالف الظاهر كقوله كنت بعت المال في أثناء الحول، ثم اشتريته واتهمه الساعي في ذلك فيعلفه (قوله: بالإضافة إلى رفق الماشية) أي بالنظر (قوله: كأن نبت في أرض مملوكة) أي أو اشتراه ولو بقيمة كثيرة، ومثل ذلك ما يستنبه الناس كأن استأجر أرضا للزراعة وبذر بها حبا فنبت فهو من الكلأ المملوك ففي الراعية له الخلاف المذكور قال سم: ونقل عن الشهاب الرملي ما يخالفه. قال: ورده ولده وذكر أنه بتسليم صحة نقله عنه لا يعول عليه إلا بنقل (قوله: أصحهما كما أفتى به القفال وجزم به ابن المقري أولهما) أي أنها سائمة فتجب فيها الزكاة (قوله: ورجح السبكي أنها سائمة) نقل سم على حج عن الشارح اعتماد ما قاله السبكي (قوله: قال الشيخ وهو الأوجه) ضعيف (قوله: فمعلوفة) أي إن كان ما أكلته من المجزور قدرا لا تعيش بدونه بلا ضرر بين (قوله: ويستثنى من ذلك) أي من قوله فلو جمع وقدم لها فمعلوفة (قوله: ولو سامت بنفسها) ومن ذلك ما جرت به العادة من رعي الدواب في نحو الجزائر فهي سائمة، وأما ما يأخذه المتكلم عليها من نحو الملتزم من الدراهم فهو ظلم مجرد لا يمنع من الإسامة، ومعلوم أنه لا تجب الزكاة إلا إذا كانت كذلك جميع السنة وبقي ما لو كانت ترعى في كلأ مباح جميع السنة، لكن جرت عادة مالكها بعلفها إذا رجعت إلى بيوت أهلها قدرا لزيادة النماء أو دفع ضرر يسير للحفظ هل ذلك يقطع حكم السوم أم لا؟ فيه نظر، وقد يؤخذ من قول الشارح الآتي، ولو كان يسرحها نهارا ويلقي لها شيئا من العلف ليلا لم يؤثر أنها سائمة (قوله: أو كانت عوامل) أي ولو في محرم أخذا من قوله، وفرق بين المستعملة في محرم إلخ.

[تنبيه] وقع السؤال في الدرس عما لو حصل من العوامل نتاج هل تجب فيه الزكاة أم لا؟ والجواب عنه بأن الظاهر أن يقال: تجب فيه الزكاة إذا تم نصابه وحوله من حين الانفصال، وما مضى من حول الأمهات قبل انفصاله لا يعتد به لعدم وجوب الزكاة فيها (قوله وهو حمل الماء للشرب) لعل المراد به إخراج الماء من البئر للشرب أو نحوه لما يأتي في كلام المحلي من أن النضح السقي من ماء بئر أو نهر ببعير أو بقرة، ويسمى ناضحا [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock used in forbidden work?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1116)

للجميع كما تقرر. والثاني في الأول مبني على عدم اشتراط قصد السوم لحصول الرفق، وفي الثانية مبني على عدم اشتراط النية في العلف، وفي الثالثة يقول الاستعمال زيادة فائدة على حصول الرفق بإسامتها، ولا بد أن يستعملها القدر الذي لو علفها فيه سقطت الزكاة كما نقله البندنيجي عن الشيخ أبي حامد، وفرق بين المستعملة في المحرم، وبين الحلي المستعمل فيه بأن الأصل فيها الحل، وفي الذهب والفضة الحرمة إلا ما رخص، فإذا استعملت الماشية في المحرم رجعت إلى أصلها، ولا ينظر إلى الفعل الخسيس، وإذا استعمل الحلي في ذلك فقد استعمل في أصله، ولا أثر لمجرد نية العلف ولا لعلف يسير كما مر إلا إن قصد به لقطع السوم وكان مما يتمول.

Mas'alah: Whose pasturing of livestock is considered for the zakah obligation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1116)

وعلم مما تقرر أن المعتبر إسامة المالك أو من يقوم مقامه من وكيل أو ولي أو حاكم بأن غصب معلوفة وردها عند غيبة المالك للحاكم فأسامها صرح به في البحر. قال الأذرعي: لو كان الأحظ للمحجور في تركها فهو موضع تأمل اهـ. وظاهر عدم الاعتداد بها حينئذ لتعديه بفعلها وهل تعتبر إسامة الصبي والمجنون ماشيتهما أو لا أثر لذلك؟ فيه نظر، ويبعد تخريجهما على أن عمدهما عمد أم لا، هذا إن كان لهما تمييز، ويحتمل أن يقال لو اعتلفت من مال حربي لا يضمن أن السوم لا ينقطع كما لو جاعت بلا رعي ولا علف.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for inherited livestock?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1116)

ولو ورث سائمة ودامت كذلك سنة، ثم علم بإرثها لم تجب زكاتها لما مر من اشتراط إسامة المالك أو نائبه، وهو مفقود هنا كما صرح به في الحاوي الصغير، والمتولد بين سائمة ومعلوفة له حكم الأم، فإن كانت سائمة ضم إليها في الحول وإلا فلا، ولو كان يسرحها نهارا ويلقي لها شيئا من العلف ليلا لم يؤثر (وإذا وردت) أي الماشية (ماء أخذت زكاتها عنده) لأنه أسهل على كل من المالك والساعي وأقرب للضبط من المرعى وفي الحديث «تؤخذ زكاة المسلمين على مياههم» (وإلا) أي وإن لم ترد الماء بأن استغنت عنه بالربيع مثلا (فعند بيوت أهلها) وأفنيتهم تؤخذ زكاتها. قال في الروضة: ومقتضاه جواز تكليفهم الرد إلى الأفنية، وبه صرح المحاملي وغيره، والأوجه فيما لا ترد ماء ولا مستقر لأهلها لدوام انتجاعهم تكليف الساعي النجعة إليهم؛ لأن كلفته أهون من تكليفهم ردها إلى محل آخر، ولو كانت متوحشة يعسر أخذها

وإمساكها فعلى رب المال تسليم السن الواجب للساعي، ولو توقف ذلك على عقال لزمه أيضا، وهو محمل قول [حاشية الشبراملسي] قوله: ولا بد أن يستعملها إلخ) ولو لغيره وبأجرة أو عارية (قوله: إلا ما رخص) أي فيه (قوله: إلا إن قصد به قطع السوم) وقياسه أنه لو استعملها قدرا يسيرا، وقصد به قطع الحول سقطت الزكاة (قوله: لو كان الأحظ للمحجور في تركها) أي السائمة (قوله: ويبعد تخريجهما) أي فيكون الراجح أنه لا اعتبار بإسامتها (قوله: لا يضمن) أي بأن لم يكن له أمان (قوله أن السوم لا ينقطع) معتمد (قوله: ولو ورث سائمة ودامت إلخ) وقع السؤال في الدرس عما لو أسامها الوارث على ظن بقاء مورثه، ثم تبين وفاته، وأنها في ملك المورث جميع المدة هل تجب عليه الزكاة لكونه أسامها بالفعل مع كونها في ملكه فظنه للإسامة عن غيره لا يمنع من وقوعها له أم لا؟ فيه نظر. أقول: والأقرب الثاني، وقد يدل له ما ذكره سم على منهج حيث قال قوله ولم يعلم عبارة البهجة وشرحها للشارح: وما علم أي الوارث بموت مورثه أو بأنها نصاب أو بكونها سائمة لعدم إسامة المالك لاستحالة القصد إليها مع عدم العلم اهـ. وقد يؤخذ من هذا أن غير الوارث إذا لم يعلم أن ماشيته نصاب لا زكاة وإن أسامها إلا أن يفرق فليحرر اهـ. أقول: ولعل الفرق أقرب فإنهم إذا اشترطوا كون المال نصابا ولم يذكروا اشتراط العلم. بخلاف السوم فإنهم لم يكتفوا بمجرده بل اشترطوا قصده، وقد حصل فلا أثر لعدم العلم بكونه نصابا (قوله: لم يؤثر في وجوب الزكاة) أي حيث كان القدر الذي علفها به تعيش بدونه بلا ضرر بين (قوله: أخذت زكاتها) أي ندبا (قوله: ولو توقف ذلك على عقال لزمه أيضا) أي ويتصرف فيه الساعي بما يتعلق بمال الزكاة ويبرأ المالك بتسليمها للساعي على الوجه [حاشية الرشيدي] . .

. . . . . .

أبي بكر – رضي الله عنه – والله لو منعوني عقالا لأنه هنا من تمام التسليم (ويصدق

المالك في عددها إن كان ثقة) ؛ لأنه أمين وله مع ذلك أن يعدها، ومراده بالمالك المخرج ولو وليا ووكيلا (وإلا) بأن لم يكن ثقة أو قال لا أعرف عددها فتعد (وجوبا كما لا يخفى عند مضيق) لأنه أسهل لعددها وأبعد عن الغلط فتمر واحدة واحدة وبيد كل من المالك والساعي أو نائبهما قضيب يشيران به إلى كل واحدة، فلو ادعى رب المال الخطأ أعيد له العدد، وكذا لو ظن الساعي خطأ عاده فيعاد أيضا، ويسن للساعي عند أخذه الزكاة الدعاء للمالك ترغيبا له في الخير وتطييبا لقلبه بأن يقول: أجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا، وبارك لك فيما أبقيت، ولا يتعين دعاء، ويكره أن يصلى عليه في الأصح إذ ذاك خاص بالأنبياء والملائكة ما لم يقع ذلك تبعا لهم كالآل فلا تكره وهم بنو هاشم والمطلب من المؤمنين كما مر. نعم من اختلف في نبوته كلقمان ومريم لا كراهة في إفراد الصلاة والسلام عليه لارتفاعه عن حال من يقال – رضي الله عنه – هذا كله في الصلاة من غير الأنبياء والملائكة، أما منهما فلا كراهة مطلقا؛ لأنها حقهما فلهما الإنعام بها على غيرهما لخبر أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «اللهم صل على آل أبي أوفى» والسلام كالصلاة فيما ذكر لكن المخاطبة به مستحبة للأحياء والأموات من المؤمنين ابتداء وواجبة جوابا كما سيأتي في محله، وما يقع منه غيبة في المراسلات منزل منزلة ما يقع خطابا، ويسن الترضي والترحم على غير الأنبياء من الأخيار. قال في المجموع: وما قاله بعض العلماء من أن التراضي مختص بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف. قال المصنف: ويستحب لكل من أعطى زكاة أو صدقة أو كفارة أو نذرا أو نحوها كإقراء درس وتصنيف وإفتاء أن يقول: {ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم} [البقرة: 127] .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a debt of livestock not intended for trade?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1178)

والدين إن كان ماشية) لا للتجارة كأن أقرضه أربعين شاة أو أسلم إليه [حاشية الشبراملسي] فيما لو قبضه المستحق بلا نية ثم نوى المالك ومضى بعد نيته إمكان القبض اهـ. وهو صريح فيما ذكر. (قوله: بل لا بد من وصوله) أي ثم بعد وصوله يخرج زكاته لمستحقي محل الوجوب كما يأتي في قوله والأوجه أخذا من اقتضاء إلخ (قوله: لا الغاصب كما إلخ) لعل صورته أن يأذن المالك للغاصب في سامتها، ولا فالذي مر له أنه إذا أسامها الغاصب لا زكاة فيها، وعبارته ثم في فصل أن تحد نوع الماشية: ولو سامت الماشية بنفسها أو أسامها غاصب أو مشتر شراء فاسدا فلا زكاة كما يأتي لعدم إسامة المالك، ثم رأيت في نسخة: لا الغاصب، وعليها فاتحد ما هنا وثم، لكن بمسامحة في قوله: عند المالك لأنه يوهم أنها إذا أسيمت عند المالك مدة ثم غصبت تجب زكاتها، ولكنه غير مراد وإنما المراد ما مر من نسامة لمالك جميع الحول، وعليه فمعنى قوله عند المالك أنها أسميت بتصرفه لا تصرف الغاصب. (قوله: بانقضاء الخيار) قد يشكل على جعل الحول من انقضاء الخيار ما مر له من أن من ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه إلخ مع أنه حال بدو الصلاح لم يكن ملكه مستقرا، وقد يجاب عنه بأن الخيار في هذه المسألة للبائع بخلاف ما إذا كان للمشتري أو لهما فمن العقد. (قوله: إن قدر عليه) ومن القدرة ما لو كان معه بينة أو علم به القاضي على ما مر حيث سهل الاستخلاص بهما، فإن لم يسهل بأن توقف استخلاصه بهما على مشقة أو غرم مال لم يجب الإخراج إلا بعد عوده ليده. (قوله: أو حاكم يأخذ زكاته في الحال) ويمكن أن المراد بالحال بالنسبة لهذه المسألة السعي في سبب الإخراج كالسفر له أو توكيل من يذهب لإخراجها أو نحوها. (قوله: وفي نحو الغائب بمستحقي) أي إن كان به مستحق ومنه ركاب السفينة أو القافية مثلا التي بها المال، وعليه فلو تعذر الدفع إليهم بعد وصول المال لمالكه فيحتمل وجوب إرساله لمستحقي أقرب بلد لموضع المال وقت الوجوب، أو دفعه إلى قاض يرى جواز [حاشية الرشيدي] وصوله له (قوله: كما صرح

به في الروضة إلخ) أي خلافا لمن جعله كالمال الذي حال عليه الحول وهو في برية فيجب إخراجها في أقرب بلد إليه (قوله: وليس عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب) انظر ما الداعي إلى هذا مع أنه إذا كان عنده ذلك لا يصدق عليه أن ما عنده نصاب فقط (قوله: إن استقر فيه) أي بخلاف ما إذا كان سائرا: أي إليه كما مر قريبا بما فيه (قوله: والأوجه أخذا من اقتضاء كلامهم فيه) أي في المغصوب

فيها ومضى عليه حول قبل قبضه

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a dower consisting of livestock?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1182)

)

Mas'alah: When does zakah become due on a dower of livestock?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1182)

فلو أصدقها نصاب سائمة معينا لزمها زكاته إذا تم حول من الإصداق) وإن لم يتقرر بأن لم تقبضه أو لم يطأ، وفارق ما سيأتي في الأجرة بأنها تستحق في مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد من أصله، بخلاف الصداق فإنها ملكته بالعقد ملكا تاما بدليل أنه لا يسقط بموتها قبل الوطء وإن لم تسلم المنافع للزوج، وتشطيره إنما يثبت بتصرف الزوج بالطلاق ونحوه وليس من مقتضى عقد النكاح، وخرج بالمعين ما في الذمة فلا زكاة

لأن السوم لا يثبت في الذمة كما مر، بخلاف إصداق النقدين تجب فيهما الزكاة وإن كانا في الذمة، فإذا طلقها قبل الدخول بها وبعد الحول رجع في نصف الجميع شائعا إن أخذ الساعي الزكاة من غير العين المصدقة أو لم يأخذ شيئا، فإن طالبه الساعي بعد الرجوع وأخذها منها أو كان قد أخذها منها قبل الرجوع في بقيتها رجع أيضا بنصف قيمة المخرج، وإن طلقها قبل الدخول وقبل تمام الحول عاد إليه نصفها ولزم كلا منهما نصف شاة عند تمام حوله إن دامت الخلطة، وإلا فلا زكاة على واحد منهما لعدم تمام النصاب. واعلم أن محل الوجوب عليها حيث علمت بالسوم كما علم مما مر أن قصد السوم شرط، ولو طالبته المرأة فامتنع كان كالمغصوب، قاله المتولي وعوض الخلع والصلح عن دم العمد كالصداق، ولا يلحق بذلك مال الجعالة خلافا لابن الرفعة إلا أن يحمل كلامه على ما بعد فراغ العمل.

Mas'alah: What are the conditions for zakah on livestock?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=551)

باب زكاة النعم النعم لها ستة شروط. أحدها: كون المال نعما متمحضة. والثاني: كونه نصابا. والثالث: الحول. والرابع: دوام الملك فيه جميع الحول. الخامس: السوم. السادس: كمال الملك. الأول: النعم، وهي الإبل والبقر والغنم، فلا زكاة في حيوان غيرها، كالخيل والرقيق، إلا أن يكون للتجارة، فتجب زكاة التجارة. ولا تجب الزكاة فيما تولد من الغنم والظباء، سواء كانت الغنم فحولا أو إناثا. الشرط الثاني: النصاب، فلا زكاة في الإبل حتى تبلغ خمسا، فإذا بلغتها، ففيها شاة، ولا تزيد حتى تبلغ عشرا، ففيها شاتان، وفي خمسة عشر: ثلاث شياه، وفي عشرين: أربع شياه، وفي خمس

وعشرين: بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين: حقة، وفي إحدى وستين: جذعة، وفي ست وسبعين: بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين: حقتان. ولا يجب بعدها شيء حتى تجاوز مائة وعشرين، فإن زادت على مائة وعشرين واحدة، وجب ثلاث بنات لبون. وإن زادت بعض واحدة، فوجهان. قال الإصطخري: يجب ثلاث بنات لبون. والصحيح: لا يجب إلا حقتان. وإذا زادت واحدة، وأوجبنا ثلاث بنات لبون، فهل للواحدة قسط من الواجب؟ وجهان. قال الإصطخري: لا، وقال الأكثرون: نعم، فعلى هذا لو تلفت الواحدة بعد الحول وقبل التمكن، سقط من الواجب جزء من مائة وأحد وعشرين جزءا. وعلى قول الإصطخري: لا يسقط شيء. ثم بعد مائة وإحدى وعشرين يستقر الأمر.

فيجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وإنما يتغير الواجب بزيادة عشر عشر، مثاله في مائة وثلاثين: بنتا لبون وحقة، وفي مائة وأربعين: حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين: ثلاث حقاق، وفي مائة وستين: أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين: ثلاث بنات لبون وحقة، وفي مائة وثمانين: بنتا لبون وحقتان، وعلى هذا أبدا.

Mas'alah: What is the third condition for the obligation of zakah on livestock?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=583)

الشرط الثالث لوجوب زكاة النعم: الحول.

Mas'alah: What is the fourth condition for zakah on livestock regarding continuity of ownership?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=585)

الشرط الرابع: بقاء الملك في الماشية جميع الحول، فلو زال الملك في خلال الحول انقطع الحول، ولو بادل ماشيته بماشية من جنسها أو من غيره استأنف كل واحد منهما الحول، وكذا لو بادل الذهب بالذهب أو بالورق، استأنف الحول إن لم يكن صيرفيا يقصد التجارة به، فإن كان، فقولان، وقيل: وجهان، أظهرهما: ينقطع، والثاني: لا. هذا كله في المبادلة الصحيحة. أما

الفاسدة، فلا تقطعه سواء اتصل بها القبض أم لا. ثم لو كانت سائمة وعلفها المشتري، قال في التهذيب: هو كعلف الغاصب، وفي قطعه الحول وجهان. قال ابن كج: عندي أنه ينقطع؛ لأنه مأذون له، فهو كالوكيل، بخلاف الغاصب، ولو باع معلوفة بيعا فاسدا، فأسامها المشتري، فهو كإسامة الغاصب.

Mas'alah: What is the condition of pasturing for zakah on livestock?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=589)

الشرط الخامس: السوم، فلا تجب الزكاة في النعم إلا أن تكون سائمة، فإن علفت في معظم الحول ليلا ونهارا، فلا زكاة، وإن علفت قدرا يسيرا لا يتمول، فلا أثر له قطعا. والزكاة واجبة. وإن أسيمت في بعض الحول وعلفت دون معظمه، فأربعة أوجه. أحدها، وهو الذي قطع به الصيدلاني وصاحب المهذب وكثير من الأئمة: إن علفت قدرا تعيش الماشية بدونه لم يؤثر، ووجبت الزكاة، وإن كان قدرا تموت لو لم ترع معه لم تجب الزكاة، قالوا: والماشية تصبر اليومين، ولا تصبر الثلاثة. قال إمام الحرمين: ولا يبعد أن يلحق الضرر البين بالهلاك على هذا الوجه، والوجه الثاني: إن علفت قدرا

يعد مئونة بالإضافة إلى رمق السائمة فلا زكاة، وإن احتقر بالإضافة إليه وجبت الزكاة، وفسر الرمق بدرها، ونسلها، وأصوافها، وأوبارها، ويجوز أن يقال: المراد رمق إسامتها. والثالث: لا ينقطع الحول ولا تمتنع زكاة إلا بالعلف في أكثر السنة. وقال إمام الحرمين: على هذا الوجه لو استويا ففيه تردد، والظاهر السقوط. والرابع: كل ما يتمول من العلف وإن قل، يقطع السوم، فإن أسيمت بعده استأنفت الحول. ولعل الأقرب تخصيص هذه الأوجه بما إذا لم يقصد بعلفه شيئا، فإن قصد به قطع السوم انقطع الحول لا محالة، كذا ذكره

صاحب «العدة» وغيره: ولا أثر لمجرد نية العلف، ولو كانت تعلف ليلا وترعى نهارا في جميع السنة كان على الخلاف. قلت: ولو أسيمت في كلأ مملوك، فهل هي سائمة أم معلوفة؟ وجهان حكاهما في البيان، وأصح الأوجه الأربعة أولها، وصححه في المحرر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for working livestock?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=590)

فرع السائمة التي تعمل كالنواضح وغيرها، فيها وجهان. أصحهما: لا زكاة فيها، وبه قطع معظم العراقيين؛ لأنها كثياب البدن ومتاع الدار، والثاني: تجب.

Mas'alah: Is intention considered in feeding and grazing for zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=590)

فرع هل يعتبر القصد في العلف والسوم؟ وجهان يتفرع عليهما مسائل: منها: لو اعتلفت السائمة بنفسها القدر المؤثر، ففي انقطاع الحول وجهان، الموافق منهما لاختيار الأكثرين في نظائرها: أنه ينقطع؛ لأنه فات شرط السوم، فصار كفوات سائر شروط الزكاة، لا فرق بين فقدها قصدا أو اتفاقا، ولو سامت الماشية بنفسها، ففي وجوب الزكاة الوجهان. وقيل: لا تجب هنا قطعا، ولو علف ماشيته لامتناع الرعي بالثلج، وقصد ردها إلى الإسامة عند الإمكان، انقطع الحول على الأصح؛ لفوات الشرط. ولو غصب سائمة فعلفها فلنا خلاف يأتي إن شاء الله تعالى في أن المغصوب هل فيه زكاة أم لا؟ إن قلنا: لا زكاة فيه، فلا شيء، وإلا فأوجه أصحها عند الأكثرين: لا زكاة؛ لفوات الشرط. والثاني: تجب؛ لأن فعله كالعدم.

والثالث: إن علفها بعلف من عنده، لم ينقطع، وإلا انقطع. ولو غصب معلوفة فأسامها، وقلنا: تجب الزكاة في المغصوب – فوجهان، أصحهما: لا تجب. والثاني: تجب، كما لو غصب حنطة وبذرها يجب العشر فيما ينبت، فإن أوجبناها فهل تجب على الغاصب لأنها مئونة وجبت بفعله، أم على المالك لأن نفع حقه في المئونة عائد إليه؟ فيه وجهان، فإن قلنا: على المالك، ففي رجوعه بها على الغاصب طريقان: أحدهما: القطع بالرجوع، وأشهرهما على وجهين. أصحهما: الرجوع. فإن قلنا: يرجع، فيرجع قبل إخراج الزكاة أم بعده؟ وجهان. وقياس المذهب أن الزكاة إن وجبت كانت على المالك، ثم يغرم الغاصب. أما إيجاب الزكاة على غير المالك فبعيد.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about the terminology for zakah on livestock, currency, and crops?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=739)

منها: قال الصيمري: كان الشافعي – رحمه الله – في القديم، يسمي ما يؤخذ من الماشية صدقة، ومن النقدين زكاة، ومن المعشرات عشرا فقط. ثم رجع عنه وقال: يسمى الجميع زكاة وصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on Zakah on livestock?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1022)

(باب زكاة الحيوان) بدءوا به وبالإبل منه للبداءة بالإبل في الحديث الآتي لأنه أكثر أموال العرب (إنما تجب منه في النعم: وهي الإبل والبقر والغنم) فتجب في الثلاث إجماعا (لا الخيل والرقيق

Mas'alah: What are the conditions for zakah on livestock?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1047)

(ولوجوب زكاة الماشية) أي الزكاة فيها كما في المحرر (شرطان)

Mas'alah: What is the condition of livestock being pastured for zakah obligation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1049)

(و) الشرط الثاني (كونها سائمة) على ما يأتي بيانه. والأصل في ذلك ما تقدم في حديث البخاري وفي صدقة الغنم في سائمتها إلى آخره دل بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم وقيس عليها معلوفة الإبل والبقر. وفي حديث أبي داود وغيره {في

كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون} . قال الحاكم: صحيح الإسناد. واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلإ مباح. قال في الروضة ولو أسيمت في كلأ مملوك فهل هي سائمة أو معلوفة وجهان في البيان

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock fed for most of the year?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1049)

(فإن علفت معظم الحول) ليلا أو نهارا (فلا زكاة) فيها

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock fed less than half the year?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1049)

(وإلا) بأن علفت دون المعظم (فالأصح إن علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت) زكاتها لقلته (وإلا) بأن لم تعش بدونه أو عاشت بدونه مع ضرر بين (فلا) تجب فيها زكاة والماشية تصبر عن العلف اليوم واليومين ولا تصبر الثلاثة. والوجه الثاني إن علفت قدرا يعد مؤنة بالإضافة إلى رفق الماشية فلا زكاة. وإن احتقر بالإضافة إليه وجبت وفسر الرفق بدرها ونسلها وأصوافها وأوبارها. قال الرافعي: ويجوز أن يقال: المراد منه رفق إسامتها. فإن في الرعي تخفيفا عظيما. والثالث إن كانت الإسامة أكثر من العلف وجبت الزكاة وإلا فلا تجب. والرابع لا تجب الزكاة مع علف

Mas'alah: What is the effect of feeding livestock on zakah obligation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1050)

ما يتمول وإن قل: أما علف ما لا يتمول فلا أثر له قطعا ومن محل الخلاف ما لو كانت تسام نهارا وتعلف ليلا في جميع السنة. ولو قصد بالعلف قطع السوم انقطع الحول لا محالة ذكره صاحب العدة وغيره. قال الرافعي: ولعله الأقرب ولا أثر لمجرد نية العلف

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock that graze freely or are work animals?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1050)

(ولو سامت) الماشية (بنفسها أو اعتلفت السائمة أو كانت عوامل في حرث)

Mas'alah: What is the ruling on zakah for work animals used for carrying water?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1051)

(نضح) وهو حمل الماء للشرب (ونحوه) كحمل غير الماء (فلا زكاة في الأصح) نظرا في الأولين إلى اعتبار القصد في السوم وعدمه في العلف وفي الثالثة إلى أن العوامل اقتناؤها للاستعمال لا للنماء كثياب البدن ومتاع الدار والثاني يقول الاستعمال زيادة فائدة على حصول الرفق بإسامتها، ويدل للأول حديث الدارقطني {ليس في البقر العوامل شيء} . قال: ابن القطان إسناده صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on zakah on a specific dower of grazing livestock?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1102)

ولو أصدقها نصاب سائمة معينا لزمها زكاته إذا تم حول من الإصداق) سواء دخل بها أم لا وسواء قبضته أم لا لأنها ملكته بالعقد واحترز بالمعين عما في الذمة فلا زكاة فيه كما تقدم)

Mas'alah: On which livestock is zakah obligatory?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=439)

(الأول: النعم) الإبل والبقر والغنم، فلا تجب في غيرها من الحيوانات إلا لتجارة، ولا في متولد بين زكوي وغيره، كبين غنم وظباء. وإنما لزم المحرم جزاؤه؛ تغليظا عليه، وتجب في متولد بين زكويين، كبين بقر وإبل، لكن تعتبر بأخفهما؛ لأنه المتيقن، لكن بالنسبة للعدد لا للسن.

Mas'alah: What are the specific conditions for zakah on livestock?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=447)

(فصل: وشروط وجوب زكاة الماشية) خمسة، زيادة على الشروط العامة المتقدمة كونها نعما، فلا زكاة في غيرها كخيل، وكونها نصابا، فلا زكاة فيما دونه.

Mas'alah: What is the condition of livestock being pastured for zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=448)

(و) الرابع: (أن تكون) الماشية (سائمة) أي: راعية في كل الحول (في كلأ مباح) أو مملوك قيمته يسيرة، لا يعد مثله كلفة في مقابلة نمائها، وذلك للتقييد بالسوم في الأحاديث في الإبل والغنم، وألحق بهما البقر. وإنما اختصت السائمة بالزكاة؛ لتوفر مؤنتها بالرعي في الكلأ المذكور.

Mas'alah: Who must be the one pasturing the livestock for zakah to be due?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=448)

(و) لا بد من (أن يكون السوم من المالك) المكلف العالم بملكه لها، أو من نائبه ولو حاكما.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock fed on owned fodder?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=448)

(فلا زكاة) في معلوفة ولا في سائمة في كلأ مملوك وإن قلت قيمته، كما في "الأسنى" ، و "شروح الإرشاد" ، و "العباب" . وفي "النهاية" : (لو رعت ما اشتراه أو وهب له ..

فسائمة؛ لأن قيمة الكلأ تافهة، وإن جزه وقربه لها .. فمعلوفة، ما لم يكن من الحرم) اهـ وقال في "التحفة" : إن عد ذلك العرف تافها في مقابلة نمائها .. فسائمة وإلا فلا، واعتمده في "شرح المنهج" ، وغيره، وكذا فصل فيما لو استأجر من يرعاها. ولو سرحها نهارا وألقى لها شيئا من العلف .. فسائمة، قاله (م ر) . قال (سم) : وسكوتهم عن الماء مشعر بأنه لا أثر له.

Mas'alah: When is zakah not due on livestock due to feeding or pasturing issues?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=449)

ولا زكاة أيضا (فيما) أي: في سائمة اعتلفت، أو (سامت بنفسها، أو) علفها، أو (أسامها غير المالك) كالغاصب والمشتري شراء فاسدا، لعدم السوم، أو إسامة المالك أو نائبه، ولا في سائمة علفها المالك بنية قطع السوم وإن قل، أو قدرا لا تعيش بدونه بلا ضرر بين، كيومين ونصف ولو مفرقة، بخلاف ما دونها؛ لقلة المؤنة فيه بالنسبة لنماء الماشية. ولا أثر لمجرد قصد العلف، ولا للاعتلاف من مال حربي.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for working livestock?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=449)

(و) الخامس: (أن لا تكون عاملة) لمالكها أو بأجرة أو لغاصب (في حرث ونحوه) كحمل ونضح ولو محرما، وإلا .. فلا زكاة فيها وإن أسيمت، سواء أخذ في مقابلة

عملها أجرة، أم لا؛ لأنها معدة لاستعمال مباح، فأشبهت ثياب البدن. وصح: خبر "ليس في البقر العوامل شيء" وقيس بها غيرها، بل في رواية: "ليس في العوامل شيء" وزمن كونها عاملة، يقاس بزمن علفها فيما مر.

Mas'alah: What are the conditions for zakah on livestock regarding the source of wealth?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=901)

الشرط الثاني [5]: قوله: "الحاصلة من مال [6] الزكاة" [7] أحد شروط ثلاثة (1) أي سدس بنت المخاض، وهكذا يقدر في حق سائر الخلطاء فيجتمع خمسة أسداس بنت مخاض. وانظر البسيط 1/ 182/ ب وفتح العزيز 5/ 479، والروضة 2/ 40. (2) الوقص: بفتح القاف وإسكانها واحد الأوقاص، والمشهور في كتب اللغة فتحها، والمشهور في استعمال الفقهاء إسكانها. وقيل: إنه مشتق من قولهم: "رجل أوقص" إذا كان قصير العنق لم يبلغ عنقه حد أعناق الناس، فسمي وقص الزكاة لنقصانه عن النصاب، وهو ما بين الفريضتين. والشنق مثله عند أكثر أهل اللغة، وقيل: الشنق يختص بأوقاص الإبل، والوقص يختص بالبقر والغنم. ويقال: في الوقص: وقس بالسين المهملة، ولكن المشهور، أن الوقص: ما بين الفريضتين، والوقس: ما دون النصاب. انظر: اللسان 7/ 106 – 107، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 2/ 193، تحرير ألفاظ التنبيه ص 77، المصباح المنير ص 688. (3) ساقط من (د) . (4) الوسيط 1/ ق 123/ أوقبله "فرع، إذا ملك خمسا وستين من الغنم فخلط خمسة عشر منها بخمسة عشر لرجل لا يملك غيرها ... وإن قلنا: بخلط الملك فوجهان: أحدهما: لا عبرة به؛ لأنا نتبع ... إلخ" . (5) كذا في النسختين وهو خطأ، والصواب: (الثالث) كما في

الوسيط؛ ولأن الشرط الأول: أن يكون نعما فلا زكاة إلا في الإبل و ... والثاني: أن يكون نصابا ... وقد سبقا، وهذا ثالثها. انظر: الوسيط 1/ ق 116. (6) في (د) (المال) بدل (من مال) . (7) الوسيط 1/ ق 123/ أولفظه قبله "الشرط الثالث: أن يبقى النصاب حولا، فلا زكاة في النعم حتى يحول عليه الحول، إلا السخال الحاصلة من مال الزكاة في وسط الحول فإنه تجب الزكاة فيها" .

Mas'alah: What is the fourth condition for zakah on livestock?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=904)

قال: "الشرط الرابع [3]: أن [4] لا يزول ملكه" [5]. هذا الشرط يندرج في الشرط الأول [6] بمقتضى عبارته، فإنه قال فيه: "أن يبقى النصاب حولا" وذلك يتضمن أن لا يزول ملكه في أثنائه، ولكن كأنه (1) لم أجد أحدا قال بهذه الصورة هكذا مطلقا كما ذكرها المصنف - رحمه الله - وتوضيح المسألة كالتالي: أولا: إذا ماتت الأمهات والنتاج نصاب، لم تنقطع التبعية ويزكى بحول الأمهات بلا خلاف في المذهب. ثانيا: وإذا ماتت الأمهات كلها أو بعضها والنتاج دون النصاب فعلى ثلاثة أوجه: أحدها: وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور، أن التبعية لم تنقطع ويزكى بحول الأمهات أيضا. والثاني: يزكى بحول الأمهات بشرط أن يبقى منها نصاب، فلو نقصت عن النصاب انقطعت التبعية، وكان حول النتاج من حين بلغ نصابا. وبه قال أبو القاسم الأنماطي - رحمه الله - والثالث: يزكي بحول الأمهات بشرط بقاء شيء منها ولو واحدة، وروي هذا عن أبي حامد الإسفرايني. انظر: المهذب 1/ 196، البسيط 1/ 183/ ب، حلية العلماء 3/ 29، التهذيب (كتاب الزكاة) ص 83، فتح العزيز 5/ 486 - 487،

المجموع 5/ 340، الروضة 2/ 42. (2) في (أ) (الوجوب) . (3) في (أ) (الثالث) وهو خطأ. (4) ساقط من (أ) . (5) الوسيط 1/ ق 123/ ب وتمامه "... في أثناء الحول" . (6) كذا في النسختين وهو خطأ والصواب (الثالث) كما سبق التنبيه عليه قبل قليل. أو يكون صحيحا باعتبار ما ذكره المصنف لا باعتبار ما في الوسيط. والله أعلم.

قصد بذلك وجوده أولا حتى لا يجب في المستفاد في أثناء [1] الحول، وقصد بهذا وجوده دواما [2] حتى لا يجب [3] في المبدل مع ذكره [4]. والله أعلم. فالشرط الأول [5] على مناقضة مذهب أبي [6] حنيفة في أن المستفاد في آخر الحول يزكى مع الأصل [7]، والشرط [8] الثاني [9]: على منافاة مذهبه، في أن النصاب يعتبر في طرفي الحول حتى لو انتقص في أثناء الحول لم ينقطع الحول عنه [10].

Mas'alah: What is the evidence for the condition of pasturing in zakah on livestock?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=907)

قوله في اشتراط السوم "لمفهوم قوله: - صلى الله عليه وسلم - [5] (في سائمة الغنم زكاة) [6]." هو في كتاب أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - (عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) [7] ولفظه في صحيح البخاري [8] (وصدقة الغنم في سائمتها [9] إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة) إلى آخر تفصيل النصب. وفي رواية ذكرها أبو داود [10] (في سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة) إلى آخر تفصيل النصب، فأحسب أن (1) في (أ) (متبوع) . (2) في (د) (أن) . (3) في (ب) (وكان) .

(4) أصحاب الصريم: هم أصحاب الجنة (البستان) المذكورين في قوله تعالى: {إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين (17) ولا يستثنون (18) فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون (19) فأصبحت كالصريم} سورة القلم الآية 17 – 20. وقال بعض السلف: إن هؤلاء قد كانوا من أهل اليمن، من قرية يقال لها: ضروان، على ستة أميال من صنعاء. وقيل: كانوا من أهل الحبشة وكان لرجل من أهل العبادة والدين، فلماء مات وورثه بنوه، منعوا الناس خيرها وبخلوا بحق الله فيها، فصارت عاقبتهم إلى ما قص الله في كتابه. انظر: تفسير ابن كثير 4/ 523 وفتح القدير 5/ 271. (5) في (أ) زيادة (ذلك) . (6) الوسيط 1/ ق 124/ أ. (7) ما بين القوسين ساقط من (د) . (8) من حديث أنس – رضي الله عنه – سبق تخريجه منه انظر: ص 8. (9) السائمة، والسائم مفرد السوائم، هي المواشي التي ترعى بنفسها، ولفظ (السائمة) يقع على الشاة الواحدة وعلى الشياه الكثيرة. انظر: النهاية في غريب الحديث 2/ 426، تحرير ألفاظ التنبيه ص 76، المصباح المنير ص 297. (10) 2/ 221 في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة من حديث أنس.

قول الفقهاء والأصوليين "زكاة" اختصار [1] منهم للمفصل في لفظ الحديث من مقادير الزكاة المختلفة باختلاف النصب. والله أعلم [2].

Mas'alah: What is the ruling on intention in pasturing and feeding for zakah on livestock?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=908)

تحقيق ما ذكره في اعتبار القصد في السوم والعلف [3] (إن الأصحاب أولا: اختلفوا

في اشتراط القصد في السوم، والعلف) [4] المؤثرين، ثم إذا اشترطنا القصد [5] ففي معنى القصد المشترط وجهان: أحدهما: وهو قول الأكثرين، أنه قصد نفس السوم والعلف حتى، ذا لم يقصدهما أصلا، بأن اعتلفت السائمة بنفسها من غير قصد منه فهي سائمة كما كانت، وكذلك إذا استامت المعلوفة بنفسها [6]. والثاني: ما ذكره [7] الشيخ أبو علي السنجي [8]، وحاصله اعتبار [9] قصد خاص في سورة خاصة، وهي ما إذا كانت عنده سائمة يعلفها في زمن تعذر (1) في (أ) (اختصارا) . (2) نهاية 1/ ق 185/ أ. (3) انظر: الوسيط 1/ ق 124/ أ. (4) ما بين القوسين ساقط من (د) . (5) انظر: البسيط 1/ ق 184/ أ، فتح العزيز 5/ 496، المجموع 5/ 325، الروضة 2/ 42. (6) وبه قطع صاحب المهذب وصححه النووي وغيره. انظر: المهذب 1/ 195، البسيط 1/ ق 184/ أ، فتح العزيز 5/ 497، المجموع 5/ 325، نهاية المحتاج 3/ 67. (7) في (د) زيادة (عن) لعل الصواب حذفها. (8) هو الحسين بن شعيب بن محمد أبو علي السنجي المروزي، من أصحاب الوجوه في المذهب، وهو أول من جمع بين الطريقتين (طريقة العراق والخراسان) بالتأليف، ومن مؤلفاته: شرح مختصر المزني، وشرح التلخيص لابن القاص، وشرح فروع ابن الحداد، وغيرها، واختلف في سنة وفاته فقيل: سنة 427 وقيل: 430 هـ وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب الأسماء واللغات 2/ 361، وفيات الأعيان 1/ 400، البداية والنهاية 12/ 63, طبقات ابن قاضي شهبة 1/ 207، طبقات ابن هداية الله ص 227. (9) ساقط من (ب) .

المرعى لتراكم الثلوج أو نحو ذلك، فهذا العلف يشترط في تأثيره القصد إن قصد به إخراجها [1] إلى قبيل المعلوفة [2] أثر و [3] قطع الحول، وإن لم يقصد ذلك لم يؤثر، وإن كثر وقصده (فهي في حكم المعلوفة) [4] [5]. ومن قال: لا يعتبر القصد مطلقا، قال: ينقطع [6] الحول بهذا العلف أيضا [7] وهو الأظهر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zakah on livestock when the owner is also a debtor?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=911)

ذكر صورة التي [5] تجب فيها الزكاة على المديون، لانتفاء تثنية الزكاة فيها عند من علل بها، فقال [6] فيها: "أو كان المال [7] سائمة" [8]. صورته: ما إذا كان عليه [9] أربعون شاة [10] عن دين سلم [11] مثلا، وهو يملك أربعين (شاة سائمة، فإيجاب الزكاة عليه فيها لا يفضي إلى تثنية الزكاة إذ لا يجب في الأربعين) [12] التي هي دين عليه على مالكها شيء؛ لأن ما اشترط في زكاته السوم لا زكاة فيه إذا كان دينا لتعذر السوم في الدين [13]. والله أعلم. (1) انظر: الوسيط 1/ ق 125/ أ. (2) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (3) يعني في الوسيط 1/ ق 124/ ب. (4) ففي وجوب الزكاة فيه ثلاثة طرق: أصحها: أن المسألة على قولين، أظهرهما: وهو الجديد: وجوبها. والقديم لا تجب. والطريق الثاني: القطع بالوجوب، والطريق الثالث: إن عادت بتمامها وجبت وإلا فلا. انظر: المهذب 1/ 133، فتح العزيز 5/ 504، الروضة 2/ 49. (5) ساقط من (ب) . (6) في (د) (بأن يقال) بدل (فقال) . (7) في (د) (المالك) . (8) الوسيط 1/ ق 125/ أ. (9) ساقط من (د) . (10) ساقط من (أ) . (11) ساقط من (ب) . (12) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (13) انظر: فتح العزيز 5/ 507، المجموع 5/ 320، الروضة 2/ 55.

Mas'alah: What is the ruling on selling livestock before paying zakah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=930)

قوله: "فيما إذا باع النصاب قبل أداء الزكاة، فإن قلنا: لا تتعلق بالعين فصحيح، ولكن

الساعي يأخذ شاة من المشتري إن لم يؤد المالك من موضع آخر فينتقض البيع فيها ... إلى آخره" [9]. هذا [10] نوع تعلق بالعين أثبته مفرعا على القولين [11] فإنها [12] لا تتعلق بالعين وهو قول التعلق بالذمة، فإن أجريناه على إطلاقه [13] كان (1) ساقط من (ب) . (2) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (3) في (د) (أنه) . (4) في (د) و (ب) (أنه) . (5) انظر: الوسيط 1/ ق 130/ ب. (6) في (د) (فإنها) . (7) ما بين القوسين ساقط من (د) . (8) في (د) (فكذلك) . (9) الوسيط 1/ ق 130/ ب وتمامه "والباقي يخرج على قول تفريق الصفقة" . (10) ساقط من (د) . (11) في (د) (القول) ويعني بالقولين، قول التعلق بالعين وقول التعلق بالذمة. انظر: فتح العزيز 5/ 554، مغني المحتاج 1/ 419. (12) في (د) (بأنها) بالباء وفي (ب) (فإنه) . (13) في (ب) (الخلاف) .

مناقضا [1] فليحمل قوله: "وإن قلنا: لا تتعلق بالعين" على نفي التعلق المثبت على الأقوال الأخر، وهو تعلق الشركة والرهن، وأرش الجناية (على القول) [2] ببطلان بيع العبد الجاني [3]، وقد ذكر إمام الحرمين [4] أن [5] هذا التعلق وهو تتبع الساعي للمشتري متفق عليه [6] وأن قول الذمة حاصله راجع إلى القول بأن تعلق الزكاة كتعلق أرش الجناية على أحد القولين فيه [7] وهو لا يمنع من بيع العبد الجاني غير أن السيد غير مطالب بالفداء أصلا، ومالك المال ها هنا مطالب بأداء الزكاة ولا ينفي [8] القول [9] بأن تعلق (الزكاة تعلق بالعين) [10] مشبه [11] بتعلق أرش الجناية إلا على [12] القول الآخر، وهو أنه يمتنع بيع العبد الجاني لأحد، ثم على هذه الطريقة وهي جعل المسألة على أقوال أربعة، (1) في (أ) و (ب) (تناقضا) . (2) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (3) اختلف في صحة بيع العبد الجاني على قولين: أصحهما: يصح بيعه، والثاني: لا يصح وهو ما أشار إليه المصنف. انظر: التنبيه ص 132، الوجيز ص

134. (4) انظر: نهاية المطلب 2/ ق 65. (5) ساقط من (ب) . (6) نهاية 1/ ق 190/ أ. (7) ساقط من (د) . (8) في (أ) (ولا يبقى) . (9) ساقط من (ب) . (10) ما بين القوسين ساقط من: (د) . (11) في (أ) و (ب) (يشبه) . (12) ساقط من (د) .

وهي طريقة شيخه الإمام [1]، وأكثر المصنفين فيما نعلم جعلوا المسألة على قولين [2]: أحدهما: قول الشركة [3] (وهو الجديد، والصحيح عندهم. والثاني: قول الذمة، وهو القديم، وهو بعينه القول بأن المال مرتهن. والله أعلم.

Mas'alah: What does the book say about the chapter on zakah on livestock?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=453)

باب زكاة الحيوان

Mas'alah: What animals are subject to zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=453)

1060 - قول "المنهاج" [ص 160] : (إنما تجب منه في النعم وهي: الإبل والبقر والغنم) كذا فسر الفقهاء النعم، ولم يجعله أهل اللغة شاملا للبقر، إما للإبل فقط، أو للإبل والغنم [1]، فلو اقتصر على قوله: (إنما تجب في إبل وبقر وغنم) .. لكان أحسن وأخصر؛ فإن الأدلة قائمة على هذه الأسماء لا على لفظ النعم.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for hybrid animals?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=453)

1061 - قوله: (لا المتولد من الغنم والظباء) [2] خرج به المتولد بين زكويين؛ كالإبل والبقر، أو البقر والغنم، فالظاهر: وجوب الزكاة فيه، لكن يشكل بأي أصليه يلحق في كيفية زكاته، ولم أر من تعرض لذلك.

Mas'alah: What is the sahih position regarding the ruling on livestock zakah according to the madhhab?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=456)

1072 - قوله: (فالصحيح) [5] عبر في "الروضة" بالمذهب المنصوص وقول الجمهور [6].

Mas'alah: What are the conditions for zakah on livestock?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=465)

1097 - قول "المنهاج" [ص 163] : (ولوجوب زكاة الماشية شرطان) فيه أمران: أحدهما: لو قال: (النعم) كما في "الروضة" [2] .. لكان أولى؛ لأنها هي الأخص المتكلم عليها.

Mas'alah: What are the six conditions for zakah on livestock according to al-Rawdah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=465)

ثانيهما: قال في "الروضة" : لها ستة شروط: كونه نعما متمحضة، والنصاب، والحول، ودوام الملك جميع الحول، وكماله، والسوم. انتهى [3]. والمختص بالنعم منها: الأول والأخير، وما عداهما فشرط في جميع الأنواع، ما عدا: الحول في المعشرات والمعدن والركاز؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 214] : (بزهو الثمر، واشتداد الحب، وحصول المعدن والركاز، وحول غير) ، وذكر "المنهاج" النعم أول الباب كالأساس والأصل لا كالشرط [4]، واشتراط دوام الملك في ضمن اشتراط الحول [5]، واشتراط كماله في (باب من تلزمه الزكاة) [6]، والله أعلم.

Mas'alah: Does zakah apply to livestock grazing on owned pasture?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=467)

ثالثها: تناول كلامه أيضا: ما لو أسامها في كلأ مملوك له، وفيها وجهان، في زوائد "الروضة" عن "البيان" بلا ترجيح [3]، ورجح السبكي وجوبها إن لم تكن له قيمة، أو كانت يسيرة، وسقوطها إن كانت له قيمة يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها، وفي "فتاوى القفال" : إن اشترى كلأ فرعته في مكانها .. فسائمة، فلو جزه وأطعمها إياه في المرعى أو البلد .. فمعلوفة، ولو رعاها ورقا تناثر .. فسائمة، فلو جمع وقدم لها .. فمعلوفة، واستحسنه في "المهمات" ، وقال: ينبغي الأخذ به، وهذا وارد على "المنهاج" و "الحاوي" أيضا.

Mas'alah: How is the grazing condition assessed over the entire year for zakah on livestock?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=468)

خامسها: قد يفهم كلامه اعتبار السوم كل الحول، والأصح في "المنهاج" [ص 163] : (أنها إن علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين .. وجبت، وإلا .. فلا) وعليه مشى "الحاوي" بقوله فيما لا زكاة فيه [ص 218] : (والمعتلفة قدرا لولاه لتضررت) ، وقوله: (بلا ضرر بين .. وجبت، وإلا .. فلا) من كلام الإمام، قال: ولا يبعد أن يلحق الضرر البين بالهلاك في هذه الطريقة. انتهى [2]. ورجح في "الشرح الصغير" وجها ثانيا: أنه إن علفت قدرا يعد مؤنة بالإضافة إلى رفق السائمة .. فلا زكاة، وإلا .. وجبت، قال تبعا للغزالي: إنه الأفقه [3]، وقال السبكي: إنه قوي في المعنى، قال الرافعي: وفسر الرفق بالدر والنسل والصوف، قال: ويجوز أن يراد به: رفقها في المرعى؛ فإن مؤنته أخف، وإن كان العلف حقيرا بالإضافة إليه .. فلا عبرة به، ووراء ذلك وجهان آخران، ثم هذا الخلاف مطلق في "المنهاج" وأكثر الكتب، وقيده صاحب "العدة" وغيره بما إذا لم يقصد قطع السوم، فإن قصد .. انقطع لا محالة، وقال الرافعي: لعله الأقرب. قال السبكي: وكذا حكاه الروياني عن النص، لكنه استغربه، وزعم أن البندنيجي قال: إنه المذهب، وذلك يقتضي إثبات خلاف فيه. انتهى [4]. قلت: وبه صرح الجرجاني في "الشافي" ، فقال: وإن علفها الحول أو بعضه، ولم ينو نقلها إلى العلف .. فلا حكم له، وإن نواه .. انقطع حولها في أصح الوجهين، حكاه في "المهمات" . * * * (1) انظر "الحاوي الكبير" (3/ 273) . (2) انظر "نهاية المطلب" (3/ 205) . (3) انظر "الوجيز" (1/ 220) . (4) انظر "الأم" (2/ 48) ، و "بحر المذهب" (4/ 99) .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for debts involving livestock in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=505)

1204 – قول "المنهاج" [ص 174] و "الحاوي" [ص 219] : (إنه لا زكاة في الدين إن كان ماشية) عللوه: بأن السوم شرط، وما في الذمة لا يوصف به، واستشكله الرافعي: بأن المسلم في اللحم يذكر أنه من راعية أو معلوفة، فكما يثبت في الذمة لحم راعية .. فلتثبت الراعية نفسها [6]. وضعفه القونوي بأن المدعى امتناع اتصافه بالسوم المحقق، وثبوتها في الذمة سائمة أمر تقديري. ويرد على اقتصارهما على الماشية: المعشر في الذمة .. فلا زكاة فيه أيضا؛ لأن شرطها الزهو في ملكه، ولم يوجد. (1) نكت النبيه على أحكام التنبيه (ق 48) ، وانظر "المجموع" (5/ 306) . (2) الحاوي (ص 219) . (3) المجموع (6/ 17) . (4) الروضة (2/ 225) . (5) انظر "بحر المذهب" (4/ 94) . (6) انظر "فتح العزيز" (2/ 542) .

Mas'alah: What is the chapter on zakah of livestock?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=18)

باب زكاة النعم

Mas'alah: What is the condition of livestock being pastured for zakah to be obligatory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1233)

(و) الشرط الثاني (كونها سائمة) بفعل المالك أو وكيله أو وليه أو الحاكم لغيبته مثلا لما يأتي أنه لا زكاة في سائمة بنفسها

Mas'alah: What is the definition of sa'imah (pasturing livestock) for zakah purposes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1234)

والسائمة الراعية في كلإ مباح وذلك للتقييد بالسوم في الأحاديث في الإبل والغنم وألحق بهما البقر فافهم أنه لا زكاة في معلوفة؛ لأن مؤنتها لما لم تتوفر لم تحتمل المواساة أما المملوك فإن قلت: قيمته بحيث لم يعد مثله كلفة في مقابلة نمائها فهي سائمة، وإلا فهي معلوفة على ما رجحه السبكي واعتمد الجلال البلقيني أنه يؤثر مطلقا والإسنوي وغيره إفتاء القفال بأنها لو رعت ما اشتراه في محله فسائمة، وإلا فمعلوفة قال القفال: ولو رعاها ورقا تناثر فسائمة، وإن قدمه لها فمعلوفة أي: ما لم يكن من حشيش الحرم فلا ينقطع به السوم؛ لأنه لا يملك وإنما يثبت لآخذه نوع اختصاص فإذا علفها به فقد علفها بغير مملوك فلم ينقطع السوم قاله ابن العماد، وفيه ما فيه؛ لأن المدار على الكلفة وعدمها لا على ملك المعلوف

Mas'alah: What is the definition of 'kala' (pasture) and its effect on sa'imah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1234)

[حاشية الشرواني] علة للتقييد بقوله بفعل المالك إلخ (قوله: والسائمة الراعية في كلإ مباح) كان الأولى أن يؤخره ويذكره قبيل قوله: أما المملوك إلخ (قوله: في كلإ مباح) والكلأ بالهمز: الحشيش مطلقا رطبا أو يابسا والهشيم هو اليابس والعشب والخلا بالقصر هو الرطب، وظاهر سكوتهم عن الشرب كما قاله ابن قاسم أن استقاء الماء

وسقيها إياه لا يضر في وجوب الزكاة ويوجه بأن الغالب أنه لا كلفة في الماء، ولو فرض فيه كلفة فهي يسيرة بخلاف العلف فلو كان فيه كلفة شديدة منع وجوب الزكاة كالعلف المملوك الذي قيمته غير يسيرة شيخنا. (قوله: وذلك) أي: اشتراط كونها سائمة (قوله: أما المملوك) شامل لما لا يستنبته الآدميون، وما استنبتوه، وبعضهم نقل عن شيخنا الرملي تصويره بغير ما يستنبتونه ورده م ر بأنه بتسليم صحته ليس للتقييد إلا بنقل سم على حج اهـ ع ش عبارة النهاية: ولو أسيمت في كلإ مملوك كأن نبت في أرض مملوكة لشخص أو موقوفة عليه فهل هي سائمة أو معلوفة وجهان أصحهما كما أفتى به القفال وجزم به ابن المقري أولهما؛ لأن قيمة الكلأ تافهة غالبا، ولا كلفة فيها ورجح السبكي أنها سائمة إن لم يكن للكلأ قيمة أو كانت قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها، وإلا فمعلوفة، ولو جزه، وأطعمها إياه في المرعى أو البلد فمعلوفة اهـ زاد المغني والكلأ المغصوب كالمملوك فيما ذكر فيه اهـ. قال ع ش قوله م ر كأن نبت في أرض مملوكة أي: أو اشتراه، ولو بقيمة كثيرة، ومثل ذلك ما يستنبته الناس كأن استأجر أرضا للزراعة وبذر بها حبا فنبت فهو من الكلأ المملوك ففي الراعية له الخلاف المذكور، وقوله أصحهما كما أفتى به القفال إلخ أي: إنها سائمة فتجب فيها الزكاة وقوله فمعلوفة أي إن كان ما أكلته من المجزوز قدرا لا تعيش بدونه بلا ضرر بين اهـ ع ش (قوله: على ما رجحه السبكي) اعتمده م ر اهـ سم أي: في غير النهاية، وكذا اعتمده شرح المنهج وشيخنا، وكذا الشارح في الحاصل الآتي، وإن تبرأ هنا عنه. (قوله: أنه يؤثر مطلقا) أي: وإن قلت اعتمده في شرحي بافضل، وفي الكردي عليه، وكذلك في الأسنى وشروح الإرشاد والعباب للشارح، وظاهر المغني والنهاية اعتماد أنها لو رعت ما اشتراه أو المباح في محله فسائمة، وإن جزه فمعلوفة اهـ. (قوله: والإسنوي وغيره إفتاء القفال إلخ) ، وكذا اعتمده النهاية والمغني بشرط عدم الجز كما مر، وظاهر هذا الإفتاء، ولو كانت قيمته كثيرة كما تقدم عن ع ش وضعفه

الحفني فقال: لأنه إذا كانت قيمته كثيرة لا يقال لها سائمة حج اهـ. (قوله: قال القفال إلخ) اعتمده النهاية (قوله وإن قدمه إلخ) أي إن جمع الورق المتناثر وقدمه للماشية (قوله ما لم يكن إلخ) أي: ما قدمه لها (قوله: لأنه لا يملك) أي: ولهذا لا يصح أخذه للبيع نهاية (قوله: قاله ابن العماد) أقره النهاية والضمير راجع لقوله أي:

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a sa'imah and a ma'lufah (fed livestock)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1234)

[حاشية ابن قاسم العبادي] على أن عمدهما عمد أو لا إذا كان لهما تمييز ويحتمل أن يقال لو اعتلفت من مال حربي لا يضمن أن السوم لا ينقطع كما لو جاعت بلا علف، ولا رعي؛ لأن ذلك لا يؤثر والمتولد بين سائمة ومعلوفة له حكم الأم فإن كانت هي السائمة ضم إليها في الحول، وإلا فلا وتقدم أول الباب في المتولد بين زكويين وجوب الزكاة فيه لكن يشكل بأي أصليه يلحق، وينبغي على قياس هذه المسألة أن يلحق بالأم اهـ ما في الناشري وقوله: فهذا موضع تأمل لا يبعد بناء على أنه يجب على الولي مراعاة المصلحة أنه لا يعتد بإسامته إذا اقتضت المصلحة خلافها كأن كان العلف يسيرا جدا بالنسبة لما يجب إخراجه في الزكاة، وما يصرفه على الإسامة من نحو أجرة راعيها كأن كان الواجب بنت مخاض تساوي عشرين دينارا، وأجرة راعيها في العام خمس دنانير، وكان العلف بنحو دينارين بخلاف ما لو اقتضت المصلحة الإسامة كأن كانت مؤنة الإسامة مع قدر الزكاة حقيرة بالنسبة إلى مؤنة العلف فيعتد بها، وكذا لو استوى الأمران فيما يظهر فليتأمل وينبغي أن يجري جميع ذلك في الحاكم لغيبة المالك مثلا (قوله: والسائمة الراعية في كلإ مباح) لم يتعرض لاعتبار سقيها من ماء مباح أو عدم

اعتباره (قوله: فافهم أنه لا زكاة إلخ) قد يقال: التقييد بالسوم في الأحاديث خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كما تقرر في الأصول إلا أن يمنع أن السوم مما لا ينبغي التوقف فيه فليتأمل (قوله: أما المملوك) أي: كأن نبت في أرض مملوكة له أو موقوفة عليه شرح م ر (قوله: أما المملوك) شامل لما لا يستنبته الآدميون، وما استنبتوه وبعضهم نقل عن شيخنا الرملي تصويره بغير ما يستنبتونه ورده م ر بأنه بتسليم صحته ليس للتقييد إلا بنقل (قوله: على ما رجحه السبكي)

Mas'alah: What is the criterion for determining whether livestock remains sa'imah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1235)

والحاصل أن الذي يتجه من ذلك أن ملك العلف أو مؤنة تقديم المباح لها إن عده أهل العرف تافها في مقابلة بقائها أو نمائها فهي باقية على سومها، وإلا فلا فإن قلت: يشكل على هذا ما يأتي في العلف من النظر إلى الضرر البين، وفي الشرب بالماء المشترى من منعه وجوب كمال العشر مطلقا قلت: يفرق بأن ما هنا فيه النظر للمعلوف وذاك فيه النظر لزمنه فنيط كل بما يناسبه على أن المدرك فيهما واحد في الحقيقة كما يعلم مما يأتي فإن شراء الماء لا يسقط الوجوب من أصله فلم ينظر فيه لتافه وغيره بخلاف العلف هنا ويظهر إتيان ذلك أيضا فيما لو استأجر من يرعاها بأجرة فيفرق بين كثرة الأجرة وقلتها، ولا أثر لشرب النتاج لبن أمه؛ لأنه ناشئ عن الكلأ المباح مع كونه تابعا ولذا لم يفرد بحول، وقول الإسنوي عن المتولي: لا يضم لأمه حتى يسام بقية حولها اعترض بأنه يلزم منه أنه لا يزكى ما دام صغيرا؛ لأنه لا يجتزى بالسوم عن لبن أمه، وهو باطل، وخرج بإسامة من ذكر سائمة ورثها وتم حولها، ولم يعلم فلا زكاة فيها خلافا لما

بحثه الأذرعي، وما لو أسامها غاصب أو مشتر شراء فاسدا

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock fed most of the year?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1235)

(فإن علفت معظم الحول) ليلا أو نهارا (فلا زكاة) فيها لكثرة مؤنتها حينئذ (وإلا) تعلف معظمه كأن كانت تسام نهارا وتعلف ليلا (فالأصح) أنها (إن علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين) إما لقلة الزمن كيوم أو يومين فقد قالوا: إنها تصبر عن العلف اليومين لا الثلاثة، وإما لاستغنائها بالرعي فلا يتغير حكمها بالعلف حينئذ كما جزم به الروياني (وجب) زكاتها لخفة مؤنتها (وإلا) تعش أصلا أو مع ضرر بين بدونه (فلا) زكاة لظهور المؤنة سواء أكان ذلك القدر الذي علفت به متواليا أم غير متوال كما اقتضاه إطلاقهم، وهو ظاهر لما تقرر أن المدار على قلة المؤنة وكثرتها، ومحل ما ذكر حيث لم يقصد بالعلف قطع السوم، وإلا انقطع به مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock that graze on their own?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1235)

(ولو سامت) الماشية (بنفسها) فلا زكاة بناء على الأصح أنه يشترط قصد السوم [حاشية الشرواني] لم يكن إلخ. (قوله والحاصل إلخ) اعتمده شيخ الإسلام في المنهج والخطيب في شرحي التنبيه ومختصر أبي شجاع والجمال الرملي في شرح البهجة

كردي على بافضل، وكذا اعتمده الحفني وشيخنا والبجيرمي (قوله: يشكل على هذا) أي: الحاصل المذكور (قوله: ما يأتي إلخ) أي: آنفا في المتن (قوله مطلقا) أي: وإن كانت قيمة الماء تافهة (قوله: قلت: يفرق بأن ما هنا إلخ) يقال عليه: لم كان النظر هنا للمعلوف، وهناك لزمنه سم ويأتي نظيره في قول الشارح فإن شراء الماء إلخ (قوله: ويظهر إلخ) ينبغي لمن يتأمل فيه ويحرر فإن في أصل الروضة إطلاق وجوب الزكاة في الماشية المستأجر على رعيها بصري. وقد يجاب بأن شأن المتأخرين تقييد إطلاق المتقدمين بما يظهر لهم (قوله: إتيان ذلك إلخ) أي: الحاصل المذكور وهل يتأتى ذلك أيضا فيما جرت به عادة ولاة الجور من أخذ شيء من رعاة المواشي في مقابلة رعيهم من الكلأ المباح لما فيه من الكلفة، أو يقال: هي في الحقيقة راعية في كلإ مباح، ولا نظر لهذا المأخوذ محل تأمل بصري وجزم ع ش بالثاني (قوله: فيفرق بين كثرة الأجرة إلخ) أي: إن عدت كلفة فمعلوفة، وإلا فسائمة كردي (قوله: ولذا) أي: ولكون النتاج تابعة للأمهات (قوله: وخرج) إلى المتن في النهاية والمغني. (قوله: وخرج بإسامة من ذكر إلخ) وقع السؤال في الدرس عما لو أسامها الوارث على ظن بقاء مورثه ثم تبين وفاته وأنها في ملك الوارث جميع المدة هل تجب عليه الزكاة لكونه أسامها بالفعل مع كونها في ملكه فظنه للإسامة عن غيره لا يمنع من وقوعها له أم لا أقول فيه نظر والأقرب الثاني، وقد يدل له كلام سم على المنهج ع ش وتقدم في الشرح، وعن شيخنا ما يصرح بالثاني (قوله: خلافا لما بحثه الأذرعي) تقدم رد هذا سم (قوله: وما لو أسامها إلخ) عطف على قوله: سائمة إلخ (قوله: شراء فاسدا) أي: كالمعاطاة ع ش (قوله: ليلا ونهارا) أي: ولو مفرقا مغني ونهاية ويأتي في الشرح ما يوافقه (قوله: وإما لاستغنائها بالرعي إلخ) ولو كان يسرحها نهارا ويلقي لها شيئا من العلف ليلا لم يؤثر نهاية (قوله: فلا يتغير إلخ) جواب إن علفت إلخ وكان حق هذا المزج أن يزيد واو العطف قبل وجبت الآتي في المتن. (قوله: كما اقتضاه إطلاقهم إلخ) أي: بل قولهم

السابق كأن كانت تسام نهارا وتعلف ليلا مع تفصيلهم فيه كغيره بقولهم فالأصح إن علفت قدرا إلخ مصرح به اهـ. (قوله: ومحل ما ذكر) إلى قوله: ويفرق في النهاية والمغني إلا قوله مطلقا، وقوله: أو لغاصب، وقوله الأصح إلى وزمن إلخ (قوله: ومحل ما ذكر) أي قول المصنف فالأصح إن علفت إلخ. (قوله: وإلا انقطع به) قيده النهاية والغرر والأسنى بأن يكون متمولا قال في الإيعاب: فإن لم يتمول لم يؤثر قطعا اهـ كردي على بافضل عبارة الأول، ولا أثر لمجرد نية العلف، ولا لعلف يسير كما مر إلا إن قصد به قطع السوم وكان مما يتمول اهـ. قال ع ش: وقياسه أنه لو استعملها قدرا يسيرا وقصد به قطع الحول سقطت الزكاة اهـ وفيه وقفة؛ لأنه قد ينافيه قولهم؛ لأنها معدة إلخ (قوله: مطلقا) أي: وإن قل أو كان قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين شرح بافضل لباعشن قول المتن (ولو سامت بنفسها إلخ) ، ومن ذلك ما جرت به العادة من رعي الدواب في نحو الجزائر فهي سائمة، وأما ما يأخذه المتكلم عليها من نحو الملتزم من الدراهم فهو ظلم مجرد لا يمنع [حاشية ابن قاسم العبادي] اعتمده م ر (قوله: قلت يفرق بأن ما هنا إلخ) يقال عليه لم كان النظر هنا للمعلوف وهناك لزمنه (قوله: خلافا لما بحثه الأذرعي) تقدم رد هذا (قوله: فإن علفت معظم الحول إلخ) لو ثبت السوم ثم ادعى انقطاعه لوجود علف مؤثر فهل يصدق بلا بينة أو لا بد من بينة؛ لأن العلف مما يظهر ويمكن إقامة البينة فهو كما لو ادعى هلاك المخروص بسبب ظاهر لم يعرف فإنه يحتاج لبينة بوقوعه ثم يصدق في التلف به كما سيأتي ذلك، فيه نظر، ولو وجد العلف بعد ثبوت السوم ثم شك هل وجد علف مؤثر أو لا فهل يلزمه الزكاة؛ لأنه ثبت السوم والأصل بقاؤه وعدم انقطاعه فيه نظر فليراجع (قوله: كما اقتضاه إطلاقهم) أي: بل قولهم السابق كأن كانت تسام نهارا

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock that feed themselves?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1236)

(أو اعتلفت السائمة) بنفسها القدر المؤثر فلا زكاة أيضا لحصول المؤنة، وقصد العلف غير شرط لرجوعه إلى الأصل، وهو عدم الوجوب

Mas'alah: What is the ruling on zakah for working livestock?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1236)

(أو كانت عوامل) للمالك ولو في محرم أو بأجرة أو لغاصب (في حرث ونضح) ، وهو محل الماء المعد للشرب (ونحوه) كحمل (فلا زكاة في الأصح) ؛ لأنها معدة لاستعمال مباح فأشبهت ثياب البدن وصح «ليس في البقر العوامل شيء» ، وفي رواية «ليس على العوامل شيء» . وزمن كونها عوامل يقاس بزمن علفها فيما مر ويفرق بين عدم وجوب الزكاة في المستعملة في محرم ووجوبها في حلي محرم بأنها متأصلة في النقد، ومن ثم لم يحتج لقصد، ولا فعل فلم يسقطها فيه إلا قوي، والمحرم لا قوة فيه بخلافها في الحيوان، ومن ثم احتاجت إلى إسامة وقصد فتأثرت بأدنى مؤثر، ومنه الاستعمال المحرم

Mas'alah: What is the chapter on zakah on livestock?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=462)

باب زكاة الحيوان بدأ بها اقتداء بكتاب أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – الذي كتبه لأنس؛ وقد أخرجه البخاري بطوله مفرقا.

Mas'alah: On which animals is zakah obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=462)

إنما تجب منه في النعم: وهي الإبل والبقر، أي الأهلية، والغنم. أما دليل وجوب الزكاة فيها فالإجماع شاهد له، وأما انتفاء الوجوب عما عداها فدليله الإجماع في البغال والحمير وذكور الخيل المفردة، لا الخيل والرقيق، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة] ، متفق عليه [899] ولا يرد ما إذا كانت الخيل والبغال والحمير للتجارة؛ لأن الكلام فيما يجب في العين لا في القيمة، والمتولد من غنم وظباء، لأنها لم تتمخض نعما، ولا شيء في الإبل حتى تبلغ (898) البقرة / 42 و 83 وغيرهما. (899) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الزكاة: باب ليس على المسلم في عبده صدقة: الحديث (1464) . ومسلم في الصحيح: كتاب الزكاة: الحديث (8/ 982) واللفظ له.

Mas'alah: What are the conditions for zakah on livestock to be obligatory?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=474)

ولوجوب زكاة الماشية شرطان، أي مع ما سلف من كونها نعما نصابا؛ ومع ما سيأتي من دوام الحول وكمال الملك:

Mas'alah: What is the ruling on zakah for grazing livestock (sa'imah)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=475)

• وكونها سائمة، أي راعية في كلإ مباح، وهذا هو الشرط الثاني المشار إليه فيما سلف، والدليل على ذلك؛ ثبوته في الغنم والابل، وأما البقر فقياسا، إذ لا فرق، ولو أسيمت في كلأ مملوك فهل هي سائمة أو معلوفة، فيه وجهان في البيان بلا ترجيح، ورأيت في فتاوى القفال: أنه إذا اشترى حشيشا للرعي ورعاها فيه أنها تكون سائمة ولا عبرة بالشراء، فلو جز وقدم إليها كانت معلوفة، قال: ولو رعى غنمه أوراقا تناثرت من الأشجار تكون سائمة؛ فإن جمعت وقدمت إليها كانت معلوفة، فإن علفت معظم الحول فلا زكاة، لأن للغلبة تأثير في الأحكام، وإلا، أي وإن لم تعلف معظم الحول، فالأصح إن علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين روي عنها مرفوعا وموقوفا. ثم قال: (والاعتماد في ذلك- أي في الحول- على الآثار الصحيحة فيه عن أبى بكر الصديق - رضي الله عنه - وعثمان بن عفان - صلى الله عليه وسلم - وعبدا لله بن عمرو وغيرهم - رضي الله عنه -) .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock that are working or self-grazing?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=476)

وجبت وإلا فلا، لظهور المؤنة، والثاني: يسقط مطلقا، قال الرافعي: ولعل الأقرب تخصيص الخلاف. بما إذا لم يقصد بعلفه شيئا، فإن قصد به قطع السوم انقطع الحول لا محالة، كذا ذكره صاحب العدة وغيره، ونقله الروياني عن نصه في الأم ثم استغربه [916]، وقال البندنيجي: إنه المذهب، والجرجاني في شافيه فرض الخلاف مع نية

القطع، ولو سامت بنفسها أو اعتلفت السائمة، أو كانت عوامل في حرث ونضح ونحوه، فلا زكاة في الأصح، مثار الخلاف في الأولى والثانية الخلاف في أنه هل يعتبر القصد في السوم والعلف أم لا؟ ، وأما الثالثة؛ فلقوله – صلى الله عليه وسلم: [ليس على البقر العوامل شيء] ، رواه الدارقطني بإسناد صحيح [917]، ووجه مقابله وجود السوم، وكونها عاملة زيادة انتفاع لا تمنع الزكاة.

Mas'alah: What are the conditions for zakah on livestock?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=94)

1 – باب صدقة المواشي

Mas'alah: What are the conditions for zakah on livestock?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=94)

[شروط زكاة المواشي] :

Mas'alah: What are the conditions for zakah on livestock?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=94)

لا تجب الزكاة إلا في الإبل والبقر والغنم، فمتى ملك منها نصابا، حولا كاملا، وأسامه كل الحول لزمته الزكاة إلا أن تكون ماشيته عاملة، مثل أن تكون معدة للحراثة، أو

الحمل، أو للنضح فلا زكاة فيها، والمراد بالإسامة أن ترعى من الكلأ المباح، فلو علفها زمانا لا تعيش دونه لو تركت الأكل سقطت الزكاة، وإن كان أقل فلا يؤثر.

Sub-topic – Defective and Lost Livestock

Mas'alah: What is the ruling on the zakah year when a sheep is usurped and then returned?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1262)

وإن كان معه أربعون من الغنم، فغصبت منها واحدة، ثم رجعت إليه: فعلى القول القديم: ينقطع الحول، فيستأنفه حين تعود. وعلى الجديد: لا ينقطع.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock that was usurped and then returned?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1270)

[فرع: غصب من نصابه] فإن كان عنده نصاب من المعلوفة، فغصبها غاصب، فعلفها، فرجعت إلى مالكها.. فلا زكاة على مالكها، قولا واحدا. وإن كان عنده نصاب من السائمة، فغصبها غاصب منه، فأسامها.. فهل تجب على مالكها الزكاة إذا رجعت إليه؟ فيه قولان، قد مضى ذكرهما. وإن أسامها المالك بعض الحول، فغصبت منه، ثم علفها الغاصب باقي الحول: فمن أصحابنا من قال: في وجوب الزكاة على المالك إذا رجعت إليه قولان: أحدهما: تجب عليه؛ لأن علف الغاصب لا حكم له، فصار كما لو كان المغصوب ذهبا أو فضة، فصاغه الغاصب حليا. و [الثاني] : منهم من قال: لا تجب الزكاة على المالك إذا رجعت إليه، قولا واحدا، وهو الصحيح؛ لأنه فقد السوم، وهو

شرط في الزكاة فهو كما لو ذبح الغاصب شاة من النصاب. وإن علفها المالك بعض الحول ثم أسامها الغاصب بعض الحول.. فمن أصحابنا من قال: فيه قولان، كما لو غصب منه طعاما، فبذره. ومنهم من قال: لا تجب الزكاة، قولا واحدا، وهو الصحيح؛ لأن قصد المالك معتبر في السوم، وقصد المالك لم يوجد هاهنا، فهو كما لو رتعت الماشية بنفسها، ويخالف البذر، فإن قصده غير معتبر، ولهذا لو تبذر له طعام في أرض، ونبت.. وجب فيه العشر.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when five camels are lost after the year but before payment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1289)

وإن هلك منها خمس بعد الحول، وقبل إمكان الأداء: فإن قلنا: إن إمكان الأداء من شرائط الوجوب.. لم يجب عليه شيء؛ لأن وقت الوجوب جاء وعنده أقل من نصاب. وإن قلنا: إن إمكان الأداء من شرائط الضمان.. بنيت على القولين الآخرين: فإن قلنا: إن الشاة مأخوذة من النصاب، والوقص عفو.. وجب عليه أربعة أخماس شاة. وإن قلنا: إن الشاة مأخوذة من النصاب والوقص.. وجبت عليه أربعة أتساع الشاة، فيحصل في هذه المسألة ثلاثة أوجه: أحدها: لا يجب فيها شيء. والثاني: يجب فيها أربعة أخماس شاة. والثالث: أربعة أتساع الشاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when five camels are lost from twenty-five after the year?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1289)

[فرع: تلف بعض الماشية قبل إمكان الأداء] فإن كان معه خمس وعشرون من الإبل، فتلف منها خمس من الإبل، بعد الحول، وقبل إمكان الأداء: فإن قلنا: إن إمكانية الأداء من شرائط الوجوب.. لم تجب عليه ابنة مخاض، بل يجب عليه أربع شياه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when five camels are lost from twenty-five after the year?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1290)

وإن قلنا: إن إمكان الأداء من شرائط الضمان.. وجب عليه أربعة أخماس ابنة مخاض.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when half of eighty sheep are lost?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1290)

[فرع: تلف شطر الماشية] وإن كان معه ثمانون شاة، فتلف منها أربعون: فإن كان قبل الحول، أو بعد الحول وبعد إمكان الأداء وجب عليه شاة. وإن كان تلفها بعد الحول، وقبل إمكان الأداء: فإن قلنا: إن إمكان الأداء من شرائط الوجوب.. فعليه شاة أيضا. وإن قلنا: إنه من شرائط الضمان: فإن قلنا: تجب الشاة في النصاب والوقص.. وجب عليه نصف شاة. وإن قلنا: تجب عليه في النصاب، والوقص عفو.. فعليه شاة. قال ابن الصباغ: ويجيء على الوجه المحكي عن أبي إسحاق: أنه تجب عليه شاة بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on taking a sick animal for zakah from healthy livestock?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1311)

]

Mas'alah: What is the ruling on taking a sick animal for zakah from healthy livestock?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1311)

مسألة: لا تؤخذ المريضة من الصحاح] إذا كانت الماشية كلها صحاحا.. لم يؤخذ في فرضها مريضة؛ لقوله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] [البقرة: 267] . وفي أخذ المريضة من الصحاح تيمم الخبيث. وإن كانت الماشية كلها مراضا.. جاز أن يؤخذ منها مريضة. وقال مالك: (لا يجوز، بل يكلف أن يشترى صحيحة) . دليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ - رضي الله عنه: «إياك وكرائم أموالهم» . وفي أخذ الصحيحة من المراض أخذ الكرائم. وروى عبد الله بن معاوية الغاضري - رضي الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ثلاث من فعلهن.. طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده، وأن لا إله غيره، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه، ولم يعط الهرمة ولا اللئيمة - يعني: الدون - ولكن يعطي وسطا، فإن الله لم يسألكم خيرها، ولم يأمركم بشرها» . فمن قال: يجب إخراج الصحيحة عن المراض.. فقد خالف الخبر. إذا ثبت هذا: فإن المزني نقل عن الشافعي: (ويأخذ خير المعيب) ، ولا خلاف بين أصحابنا: أنه لا يجوز للساعي أن يأخذ خير معيب في المال. واختلف أصحابنا في تأويله: فقال ابن خيران: أراد بهذا: يأخذ خير المعيبين من الفرضين في ما

بين من الإبل إذا كانت معيبة.

ومنهم من قال: يأخذ خير المعيبين، إذا خيره رب المال. ومنهم من قال: أراد به: يأخذ الوسط، وقد يسمى الوسط خيرا، قال الله تعالى: {وكذلك جعلناكم أمة وسطا} [البقرة: 143] [البقرة: 143] . وقال تعالى: {كنتم خير أمة} [آل عمران: 110] [آل عمران: 110] ، يعني: أوسطها وأعدلها. ومن قال بهذا اختلفوا على وجهين: فمنهم من قال: يأخذ أوسطها قيمة، وهو أن يقال: كم قيمة فرض أجود هذه المراض؟ فإذا قيل: عشرون.. فيقال: كم قيمة أوسطها؟ فيقال: خمسة عشر. فيقال: كم قيمة أقلها؟ فيقال: عشرة، فإنه يأخذ ما قيمته خمسة عشر، فأما الوسط في العيب: فلا يعتبر. ومنهم من قال: يعتبر وسطا في العيب والقيمة جميعا. والصحيح: قول ابن خيران، وقد نص الشافعي عليه في "الأم" [2/9] .

Mas'alah: What is the ruling on taking a sick animal when the nisab includes healthy animals?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1312)

[مسألة: إذا كان النصاب صحيحا فلا تؤخذ المراض] قال الشافعي - رحمه الله: (ولا يأخذ مريضا، وفي الإبل عدد صحيح) . وقال في موضع آخر: (ولا يأخذ مريضا، وفي الإبل عدده صحيح) . قال أصحابنا: وكلاهما صحيح. أما قوله: (وفي الإبل عدد صحيح) ، يعني: لا يأخذ الفرض مريضا، وفي الإبل عدد صحيح، يعني: بعض المال صحيحا.

وأما قوله: (عدده صحيح) ، يعني: لا يأخذ الفرض مريضا إذا كان في الإبل عدد الفرض صحيح. إذا ثبت هذا – وكان بعض الماشية صحيحا، وبعضها مريضا: لم يجب عليه إخراج الصحيحة من غير تقسيط، كما لو كانت كلها مراضا، ولا يجزئه إخراج المريضة؛ لأن في ذلك تيمم الخبيث، ولكن يخرج صحيحة بالقسط. وكيفية ذلك: إذا كان معه أربعون من الغنم عشر منها مراض لا غير.. فإنه يقال له: كم قيمة فرض مريض منها؟ فإن قيل: عشرة دراهم.. قيل: وكم قيمة فرض صحيح منها؟ فإن قيل: عشرون درهما.. قيل له: خذ ربع قيمة الفرض المريض؛ ليكون المراض ربع النصاب، وثلاثة أرباع قيمة الفرض الصحيح؛ لكون الصحاح ثلاثة أرباع النصاب، وذلك سبعة عشر ونصف، ويشتري به فرضا صحيحا. وإن كان نصفها مراضا.. فإنه يأخذ نصف قيمة شاة صحيحة، ونصف قيمة شاة مريضة، ويشتري بذلك شاة صحيحة. وإن كان معه مائتان من الإبل، وفيها أربع حقاق صحاح، والباقي منها مراض.. فإنه لا يؤخذ منها إلا أربع حقاق صحاح بالقسط. وكيفية ذلك: أن الأربع من المائتين جزء من خمسين جزءا، فيقوم حقة صحيحة فإن قيل: قيمتها خمسون درهما.. قيل: خذ منها جزءا من خمسين جزءا، وذلك درهم، ثم يقوم حقة مريضة منها، فإن قيل: قيمتها خمسة وعشرون درهما.. قيل: خذ منها تسعة وأربعين جزءا من خمسين جزءا، وذلك أربعة وعشرون درهما ونصف درهم، فيضاف ذلك إلى الدرهم، فيقال له: اشتر أربع حقاق صحاح، كل حقة بخمسة وعشرين درهما ونصف درهم. فإن كان في المال ثلاث حقاق صحاح لا غير.. فإنه يؤخذ منها مريضة وثلاث حقاق بالقسط، على ما مضى.

Mas'alah: How is zakah assessed when only some hiqqah camels are healthy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1314)

وإن كان فيه حقتان صحيحتان لا غير.. أخذ منه حقتان مريضتان، وحقتان صحيحتان بالقسط، على ما مضى بيانه. وإن كان فيه حقة صحيحة لا غير.. أخذ منه ثلاث حقاق مراض، وحقة صحيحة بالقسط، على الإجزاء في القيمة، على ما مضى. وكذلك: إذا كان فيها صحاح من غير الحقاق.. فالكلام في التقسيط على ما مضى، وعلى هذا جميع الأنعام.

Mas'alah: What is the ruling on defective sheep for zakah on camels?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=686)

674 - فرع لا تجزئ شاة معيبة عن خمس من الإبل معيبة، ولا عما يخرجه من جبران المال المعيب، والمراد بالعيب كل عيب يرد به المبيع، فتجزئ الحرقاء والشرقاء، وأبعد من ألحق بذلك العيوب المانعة من إجزاء التضحية. * * *

Mas'alah: What is the ruling on recourse for zakah due from a usurper's pasturing?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=720)

731 - فرع إذا وجبت الزكاة بإسامة الغاصب، ففي الرجوع بها عليه وجهان، [وإن أثبتنا الرجوع، فهل يرجع بها عليه قبل أدائها، فيه وجهان] [1].

Mas'alah: What exceptions apply to the prohibition of taking defective animals for zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=610)

وقيل بتشديدها أي: المالك بأن تمحضت غنمه ذكورا، فالاستثناء راجع للأخيرة ذكر ذلك في المجموع (

Mas'alah: What exceptions apply to the prohibition of taking defective animals for zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=610)

إلا ما ذكر) أي: الحاوي فيما مر من جواز أخذ ابن اللبون أو الحق عن خمس وعشرين من الإبل عند فقد بنت المخاض والذكر من الشياه فيما دون خمس وعشرين من الإبل والتبيع في ثلاثين من البقر للنص على الجواز فيها إلا في الحق، فللقياس كما مر والتصريح بهذا الاستثناء من زيادة النظم. ويستثنى معه ما قدمته من جواز أخذ تبيعين عن أربعين من البقر وخرج بعيب المبيع المزيد على الحاوي عيب الأضحية قال في الكفاية قال الإمام وإنما يفترقان في الشرقاء والخرقاء، فإن عيبهما لا ينقص المالية ومثلهما الحامل وبمن له كامل غيره، فيؤخذ منه ما ذكر كما في الحب الرديء بجامع تعلق الزكاة بالعين ويكون المأخوذ متوسطا لئلا يتضرر المالك أو المساكين ويحترز عن التسوية بين نصابين، ففي الصغير بأن يكون قيمة الفصيل المأخوذ للكثير فوق قيمة المأخوذ للقليل وفي الذكر بأن يكون قيمة ابن اللبون المأخوذ لست وثلاثين فوق قيمة المأخوذ لخمس وعشرين وصورة إخراج الصغير أن يمضي على أربعين ملكها من صغار [حاشية العبادي] ولا نعلم من قال به حتى لو دفع سنا أعلى من سنه وأفضل لكنه معيب لا يؤخذ ولا تجبر زيادته عيبه وعلله القاضي أبو الطيب بأنه يؤدي إلى أخذ القيمة في الزكاة إلى أن قال في القوت ولا شك أن المشهور للأصحاب خلاف ما صححه المصنف واختاره ولكنه ظاهر نص البويطي أو نصه وقد يجاب عما قاله أبو الطيب من

أداء ذلك إلى أخذ القيمة أن ذلك ليس أخذ محض القيمة إذ المأخوذ من جنس الواجب أو نوعه وقد سبق جواز أخذ الحق عن ابن اللبون وقد قالوا أنه لو أدى اجتهاد الإمام إلى أخذ القيم في الزكاة جاز. اهـ. (قوله بأن تمحضت غنمه إلخ) وجه الإسناد إلى مشيئته حينئذ أن له إخراج الأنثى. (قوله: فالاستثناء راجع للأخيرة) إن قلت هلا رجع للجميع على هذا أيضا قلت؛ لأن تيس الغنم هو المعد لضرابها ولا يؤخذ من المالك إلا برضاه بخلاف ما إذا كان الجميع ذات هرم أو ذات عوار فإنه يدفع واحدة منها رضي أو سخط بر. (قوله: فوق قيمة المأخوذ للقليل) ينبغي أن يكون ذلك بالتقويم والنسبة كما في أخذ الذكر وهل يعتبر هنا فرض الكبر والصغر كما اعتبر فرض الأنوثة والذكورة هناك كما تبين في الهامش عن شرح الروض فيه نظر ولا يبعد اعتبار ذلك وكذا يقال في مسألة المراض وفي الروض وشرحه وإن كان بعضها كبارا وبعضها صغارا فالقسط معتبر أي: فيجب إخراج كبيرة بالقسط كما مر في نظائره وإن كانت في سن فوق فرضه لم يكلف الإخراج منها بل له تحصيل السن الواجب وله الصعود والنزول في الإبل كما مر. اهـ. ويؤخذ من قوله وله إلخ أن من عنده ست وثلاثون حقة من الإبل جاز له النزول إلى بنت المخاض مع دفع جبران والصعود إلى ما فوق بنت اللبون مع أخذ الجبران بل قضية إطلاق الصعود أنه لو أخرج حقة منها فله أخذ الجبران فليراجع. (قوله: بأن تكون قيمة ابن اللبون المأخوذ لست وثلاثين إلخ) قال في شرح الروض ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فلو كانت الخمس والعشرون إناثا، وقيمتها ألف، وقيمة بنت مخاض منها مائة وبتقدير كونها ذكورا قيمتها خمسمائة، وقيمة ابن مخاض منها خمسون فيجب ابن لبون قيمته خمسون فيجب أن تكون قيمة المأخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين بنسبة زيادة الست والثلاثين على الخمس والعشرين وهي خمسان وخمس خمس. اهـ. وفيه فوائد منها أنه يعتبر زيادة ما يؤخذ في الست والثلاثين على ما يؤخذ من الخمس والعشرين حال كونها من تلك الست والثلاثين لا مطلقا فإن غيرها

يتفاوت جدا ولا ينضبط فربما لا يوقف على مقدار قيمة المأخوذ منه لتفاوته جدا بخلاف الخمس والعشرين منها فإنه يعرف قيمة المأخوذ فيها لكونه منها لكن انظر ما السبب في تقديم الخمس والعشرين إناثا وتقويمها وتقويم فرضها إلا أن يقال السبب معرفة نسبة فرضها لها ليعتبر ذلك على تقدير الذكورة فلما علمنا أن نسبة فرضها العشر فإذا كانت القيمة بتقدير الذكورة خمسمائة يكون الواجب مقدار العشر وهو يساوي خمسين، ثم يزاد للست والثلاثين بنسبة زيادتها فليتأمل فيه سم إلا أن قوله حال كونها للنظر من أين أفادت ذلك [حاشية الشربيني] قوله: وفي الذكر إلخ) عبارة المنهاج مع شرح المحلي ولا يؤخذ ذكر إلا إذا وجب كابن لبون في خمس وعشرين من الإبل عند فقد بنت المخاض وكالتبيع في البقر، وكذا لو تمحضت ذكورا واجبها في الأصل أنثى

المعز أو صغار البقر حول أو تنتج ماشيته، ثم تموت، فإن حول نتاجها يبنى على حولها كما سيأتي ومحل إجزائه إذا كان من الجنس، فإن كان من غيره كدون خمس وعشرين من صغار الإبل واختار إخراج غير الجنس، فلا يجزئ إلا ما يجزئ عن الكبار ذكره في الكفاية وتقدم مثله في المريض في أول الباب ولو ترك الناظم المريض أغنى عنه المعيب كما مر نظيره

Mas'alah: What is the ruling on zakah for eighty sheep when sixty are lost before the year ends?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1056)

ولو حال الحول ومعه ثمانون فتلف منها قبل الحول ستون، وبقي عشرون، فيخرج

زكاتها على ثلاثة أوجه: أحدها: لا زكاة فيها إذا قلنا إن الإمكان من شرائط الوجوب. والوجه الثاني: أن فيها نصف شاة إذا قيل إن الإمكان من شرائط الضمان، وإن الشاة وجبت في الأربعين والزيادة عليها عفو. والوجه الثالث: أن فيها ربع شاة إذا قيل إن الإمكان من شرائط الضمان، وإن الشاة وجبت في الثمانين لبقاء ربعها وتلف ثلاثة أرباعها، فهذا فصل في الغنم يوضح جميع فروعه، وإنما ذكرناه وبدأنا به وإن لم يكن هذا موضعه، لأنه أبين والتفريع عليها أسهل.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for nine camels when four are lost before payment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1056)

فأما فريضة الغنم، فكرجل كان معه تسع من الإبل حال حولها، ثم تلف منها أربع قبل إمكان الأداء وبقي خمسة، فإن قلنا: إن الإمكان شرط في الوجوب فعليه شاة، لأن الوجوب حدث وهو يملك خمسا، وإن قلنا: إن الوجوب بالحول والإمكان من شرائط الضمان فإن قلنا: إن الشاة مأخوذة من الخمس والزيادة عليها عفو، فعليه شاة أيضا، وإن قلنا إن الشاة مأخوذة من التسع فعليه خمسة أتساع المال، فحصل في قدر زكاتها وجهان: أحدهما: شاة كاملة. والثاني: خمسة أتساع شاة،

Mas'alah: What is the ruling on zakah for thirty-five camels when some are lost before payment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1057)

وأما الإبل التي فريضتها منها: فكرجل معه خمسة وثلاثون من الإبل حال حولها، ثم

تلف منها قبل الإمكان عشرة، وبقي خمس وعشرون، فإن قلنا: إن الإمكان من شرائط الوجوب فعليه بنت مخاض، وإن قلنا إنه من شرائط الضمان: فإن قلنا إن بنت مخاض وجبت في خمس وعشرين، والزيادة عليها عفو، فعليه أيضا بنت مخاض، وإن قلنا إنها وجبت في الخمس والثلاثين فعليه خمسة أسباع بنت مخاض، لبقاء خمسة أسباع المال، وفي قدر زكاتها وجهان: أحدهما: بنت مخاض. والثاني: خمسة أسباع بنت مخاض

Mas'alah: What are the three opinions on zakah for camels when more than half are lost before payment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1057)

فلو حال حوله على خمس وثلاثين من الإبل، ثم تلف منها قبل الإمكان خمسة عشر وبقي خمس وعشرون، ففي قدر زكاتها ثلاثة أوجه: أحدها: أربع شياه، إذا قيل إن الإمكان من شرائط الوجوب. والثاني: أربعة أخماس بنت مخاض، إذا قيل إن الإمكان من شرائط الضمان وإن بنت مخاض وجبت في خمس وعشرين. والثالث: أربعة أسباع بنت مخاض، إذا قيل إنها وجبت في خمس وثلاثين لبقاء أربعة أتساع المال وعلى هذا، وقياسه يكون جواب ما يتفرع من المسائل على هذين الأصلين وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah with defective animals when the rest are healthy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1060)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن كان الفرضان معيبين بمرض أو هيام أو جرب

أو غير ذلك وسائر الإبل صحاح قيل له إن جئت بالصحاح وإلا أخذنا منك السن التي هي أعلى ورددنا أو السن التي هي أسفل وأخذنا والخيار في الشاتين أو العشرين درهما، إلى الذي أعطى ولا يختار الساعي إلا ما هو خير لأهل السهمان وكذلك إن كانت أعلى بسنين أو أسفل فالخيار بين أربع شياه أو أربعين درهما" .

Mas'alah: What is the ruling on giving defective camels as zakah when the herd is healthy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1060)

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا كان معه مائتان من الإبل صحاحا، وكان الفرضان حقا فيهما معيبين بمرض أو هيام، وهو داء يأخذ الإبل في أجوافها فلا تزال تكرع الماء عطاشا حتى تموت قال الشاعر: (القوم هيم والأداوى يبس ... أن ترد الماء بماء أكيس) أو جرب، وهو الداء المعروف، لم يجز أن يخرج الفرض معيبا مع صحة ماله، قال الله تعالى: ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه) البقرة: 267) وروى أنس بن

مالك أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما كتب له إلى البحرين، كان له في كتابه لا تأخذ هرمة، ولا ذات عيب. وروى الزهري عن سالم عن أبيه عن عبد الله بن عمر أنه كان في كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى عمرو بن حزم، ولا تأخذ هرمة ولا ذات عوار، ولأن أمر الزكوات مبني على المعادلة بين المساكين، وأرباب الأموال، والرفق بهما، فلما لم يأخذ من المعيب صحيحا رفقا برب المال، لم يأخذ من الصحيح معيبا رفقا بالمساكين، فإذا تقرر أنه لا يجوز أخذ المعيب فيها، قيل لرب المال أنت

بالخيار أن تأتينا بفرضها من غيرها، إما أربع حقاق، أو خمس بنات لبون تشبه مالك، وبين أن نأخذ منك السن الأعلى، أو تعطي السن الأدنى وتأخذ، فإن صعد إلى السن الأعلى وهو الجذاع، صعد إليها من الحقاق لا من بنات اللبون، لأنه إذا صعد من بنات اللبون صعد إلى الحقة وهي فرضه، وإن أراد النزول نزل من بنات اللبون إلى بنات المخاض، ولا ينزل من الحقاق إليها لما ذكرنا. فأما قول الشافعي: فإن كان الفرضان معيبين بمرض أو هيام، أو غير ذلك، وسائر الإبل صحاح، فيعني وباقي الإبل صحاح، لأن لفظة سائر إنما تستعمل في موضع كل على وجه المجاز، وإلا فهي مستعملة فيما بقي حقيقة، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "إذا أكلتم فاسئروا" أي فبقوا وقال الأعشى: (بانت وقد أسأرت في النفس حاجتها ... بعد ائتلاف وخير القول ما نفعا) ولذلك يقال لما بقي في الإناء سؤر.

Mas'alah: What is the ruling on taking a sick animal as zakah when there are healthy ones?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1061)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يأخذ مريضا وفي الإبل عدد صحيح" . قال الماوردي: وهو كما قال: إذا كانت إبله صحاحا ومراضا لم يجز أن تؤخذ زكاتها مراضا لما تقدم من الدليل، ووجب أن تؤخذ زكاتها من الصحاح اعتبارا بقدر ماله. مثال ذلك: أن يكون معه ثلاثون من الإبل نصفها صحاح ونصفها مراض، يكون فرضها بنت مخاض، فقال: كم تساوي بنت مخاض من مراضها، فيقال: مائة درهم، ويقال: كم تساوي بنت مخاض من صحاحها، فيقال ثلاثمائة درهم، فيؤخذ نصف المائة وهو خمسون ونصف الثلاثمائة وهو مائة وخمسون فتضيفهما فيكونان مائتين، فيؤخذ منه

بنت مخاض من الصحاح، وثمنها مائتا درهم، ثم على هذا الاعتبار فيما زاد ونقص.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when all livestock are defective?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1062)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: وإن كانت كلها معيبة لم يكلفه صحيحا من غيرها ويأخذ جبر المعيب. قال الماوردي: وهذا كما قال إذا كان جميع ماله معيبا لم يكلف زكاتها صحيحا سليما، وأخذت زكاتها منها، وقال مالك بن أنس لا تؤخذ إلا الصحيحة عن المراض، والكبيرة عن الصغار، احتجاجا بقوله – صلى الله عليه وسلم – "لا تأخذ هرمة ولا ذات عوار" وهذا غلط لقوله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ حين بعثه إلى اليمن "يسر ولا تعسر، وبشر ولا تنفر، فإن أطاعوك بالصدقة فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم" ولرواية جبير بن نفير عن عبد الله بن معاوية الغاضري أنه قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "ثلاث من عملها طعم طعم الإيمان: من عبد الله سبحانه لا إله غيره، وأخرج زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولم يخرج الدرنة ولا الشرط اللئيمة ولكن أخرج وسط المال، فإن الله تعالى لم يسلبكم خيره، ولم يأمركم بشره" ولأن كل ما تؤخذ زكاته من جنسه لا يكلف إخراج زكاته من غيره، كالحبوب والثمار لا يكلف من التمر الرديء إخراج الجيد، فأما قوله – صلى الله عليه وسلم : "لا تأخذ هرمة ولا ذات عوار" فالمراد به المال السليم.

Mas'alah: What does 'taking the best of the defective' mean in zakah on livestock?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1062)

فصل : فإذا تقرر أنه لا يكلف زكاتها صحاحا من غير ماله فقد قال الشافعي "يأخذ خير المعيب" واختلف أصحابنا في مراده فمنهم من أجرى الكلام على ظاهره وأوجب أخذ خير المعيب من جميع ماله، وهذا غلط، لأنه لا يطرد على أصل الشافعي، ومنهم من قال أراد بذلك أخذ خير الفرضين وهي الحقاق وبنات اللبون ولم يرد خير جميع المال وهو الصحيح، وبه قال أبو علي بن خيران، ومنهم من قال أراد بخير المعيب أوساطها، كما قال الله سبحانه: كنتم خير أمة أخرجت للناس) آل عمران: 110) يعني: وسطا، لأنه قال تعالى في آية أخرى: كذلك جعلناكم أمة وسطا) البقرة: 143) ومن قال بهذا السهم في اعتبار الأوسط وجهان:

Mas'alah: How is the middle defective animal determined for zakah on livestock?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1063)

أحدهما: أوسطها عيبا. مثال ذلك: أن يكون ببعضها عيب واحد، وببعضها عيبان، وببعضها ثلاث عيوب، فيأخذ ما له عيبان. والثاني: أوسطها في القيمة. مثال ذلك: أن تكون قيمة بعضها معيبا خمسين وقيمة بعضها مائة، وقيمة بعضها معيبا مائة وخمسين، فيأخذ منها ما قيمته مائة من الإبل، لأنه أوسطها قيمة فحصل لهم في ذلك أربعة مذاهب أصحها وأولاها ما قاله ابن خيران إنه يأخذ خير الفرضين لا غير، وقد نص عليه الشافعي في "الأم" فقال: يأخذ خير المعيب من السن التي وجبت عليه. والمذهب الثاني: وهو أظهرها غلطا، وأضعفها: يأخذ خير المال كله. والمذهب الثالث: يأخذ أوسطها عيبا. والمذهب الرابع: يأخذ أوسطها قيمة، قال الشافعي نصا في كتاب الأم: وإذا كان جميع ماله مراضا والفرض منها موجودا، لم يحل له العدول عنه إلى الصعود وأخذ الجبران،

ولا إلى النزول ودفع الجبران، لوجود السن المفروض، ولو كان الفرض معدوما في ماله، فإن أراد أن ينزل إلى سن أدنى ويعطي معها شاتين أو عشرين درهما جبرانا للسن الناقص جاز، لأنه إذا جاز قبوله في الجبران عن سن صحيح جاز قبوله عن سن مريض، وإن أراد أن يصعد إلى سن أعلى ويأخذ الجبران لم يجز، لأن ذلك جبران في سن صحيح، فلم يجز للمصدق أن يجعله جبرانا في سن مريض، فإن أعطى الأعلى متطوعا بالزيادة جاز قبوله، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Can a pregnant camel be taken as zakah when a jadha'ah is due?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1063)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا وجبت عليه جذعة لم يكن له أن يأخذ منه ماخضا إلا أن يتطوع" . قال الماوردي: وهذا كما قال إن كان فرض إبله جذعة لم يجز للساعي أن يأخذ ماخضا، سواء كانت إبله حوامل، أو حوائل إلا أن يتطوع بها فيجوز أن تؤخذ منه لزيادتها، وقال داود بن علي لا يجوز الماخض بحال لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لساعيه: لا تأخذ الربا، ولا الماخض، ولا فحل الغنم، ولأن الحمل نقص في الحيوان، ألا تراه لو دفع الغرة حاملا في دية الجنين لم تقبل منه، ولو اشترى أمة فظهر بها حمل كان للمشتري ردها به، وإذا كان عيبا يوجب الرد لم يجز قبوله في الزكاة وهذا خطأ.

ودليلنا ما روى أبي بن كعب قال: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مصدقا، فأتيت رجلا فجمع لي ماله، فوجد قد وجبت فيه بنت مخاض، فقلت له: صدقتك بنت

مخاض، فقال: إنه لا در فيها ولا نسل خذ هذه الناقة السمينة الكوماء ففيها در ونسل، فقلت لم يأمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو منك قريب فائته واسأله فأتاه وسأله فقال النبي – صلى الله عليه وسلم : ذاك الواجب فإن تطوعت بخير منه آجرك الله وقبلناه فدل على أنه أفضل الأمرين، وأن قبوله جائز، ولأن الحمل في البهائم زيادة، ألا ترى أن ديات الإبل تتغلظ به وتتخفف بعدمه، وإن كان تزايدا وجب أن يكون قبوله جايزا، فأما نهي عمر رضي الله عنه عنها فمعناه: إذا لم يرض مالكها، وأما قوله إنه نقص في الحيوان، فهو نقص في الآدميات، وزيادة في البهائم، ولهذا المعنى فرقنا بين قبول الماخض في الزكاة، وبين قبول الغرة في الحامل في دية الجنين، فإذا صح أن قبول الماخض إذا تطوع بها جائز: فليس للساعي أخذها من غير أن يتطوع رب المال بها ولرب المال أن يعدل عنها إذا لم يكن في ماله غيرها إلى سن أعلى، ويأخذ، أو إلى سن أسفل ويعطي، وكذلك لو طرقها الفحل لم يلزمه دفعها كالماخض، وكان له أن يعدل عنها إلى سن غيرها، ولو دفع في الغرة أمة موطوءة لزم قبولها فإن قيل: لم جعلتم طرق الفحل للجذعة كالحمل، ولم تجعلوا وطأ الأمة في الغرة كالحمل؟ قيل: الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن ضراب البهائم غالبه العلوق، فكان وجوده كوجود الحمل، وليس الغالب من وطئ الآدميات العلوق فلم يكن وجوده كوجود الحمل. والثاني: أن الحمل في الغرة نقص يمكن الولي استدراكه برده إذا ظهر، والحمل في الجذعة زيادة لا يمكن رب المال استدراكها إذا ظهرت، لاقتسام المساكين لها والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when defective camels are worth less than the sheep due for zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1064)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كانت إبله معيبة وفريضتها شاة، وكانت أكثر ثمنا من بعير منها، قيل لك الخيار في أن تعطي بعيرا منها تطوعا مكانها، أو شاة من غنمك تجوز أضحية" . قال الماوردي: وصورتها: في رجل معه خمس من الإبل مراض أو عجاف لا تساوي جماعتها، أو واحد منها شاة، فهو بالخيار بين إخراج شاة، أو واحد منها.

وقال مالك وداود: عليه إخراج شاة عنها، ولا يجزئه إخراج واحد منها، تعلقا بقوله – صلى الله عليه وسلم – "في كل خمس من الإبل شاة" ولأن البعير بدل من الشاة، والأبدال في الزكوات لا تجوز. والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه قوله – صلى الله عليه وسلم – "خذ البعير من الإبل، والشاة من الغنم" فكان نص الخبر واعتبار الأصول يقتضيان إخراج الفرضين من جنس المال، أخذت الشاة من الخمس على وجه الترفيه والرفق، فإذا لم يختر الترفيه بإخراج الشاة، وأراد الرجوع إلى حكم الإبل، كان ذلك له، ولأن كل فريضة تؤخذ من جملة جاز أخذها من بعض تلك الجملة، كأخذ الجذعة بدلا من بنت مخاض، وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – "في كل خمس شاة" فقد ذكرنا أنه على وجه الترفيه والرفق، وأما قولهم إن ذلك بدل، والبدل قيمة، فغلط لأنا لسنا نقول إنه بدل وإنما نقول إنه فرض ثان، وله إسقاطه بما هو مثله، فيكون في الخمس فرضان، أعلى وهو بعير، وأدنى وهو شاة، فإذا أخرج بعيرا فقد أخرج أعلى فرضه، سواء كان البعير أوسطها أو أدونها، لأنه وإن كثرت عيوبه فهو أكثر منفعة من شاة، ثم اختلف أصحابنا في هذا البعير المخرج من الخمس هل جميعه واجب؟ أو خمسه والباقي تطوع؟ على وجهين: أحدهما: أن جميعه واجب، فعلى هذا لو كانت إبله عشرا كان مخيرا بين شاتين أو بعيرين. والوجه الثاني: أن خمسه واجب وباقيه تطوع، فعلى هذا لو كانت إبله عشرا كان الخيار بين بعير واحد أو شاتين، وهذان الوجهان

كاختلافهم في التمتع إذا أخرج في هدي تمتعه بدنة بدلا من الشاة، فأحد الوجهين أن جميع البدنة واجب، والثاني أن سبعها واجب وباقيها تطوع.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when livestock dies after the year has passed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1082)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كانت له أربعون فأمكنه أن يصدقها فلم يفعل حتى ماتت أو بعضها فعليه شاة ولو لم يمكنه حتى ماتت منها شاة فلا زكاة في الباقي لأنها أقل من أربعين شاة ولو أخرجها بعد حولها فلم يمكنه دفعها إلى أهلها أو الوالي حتى هلكت لم تجز عنه فإن كان فيما بقي ما تجب في مثله الزكاة زكى وإلا فلا شيء عليه" . قال الماوردي: وقد مضت هذه المسألة فيما تقدم من التقسيم، وقلنا إنه إن تلف ماله بعد الحول وبعد إمكان الأداء فالزكاة عليه واجبة، سواء أمكنه أداء زكاتها إلى الساعي، أو المساكين، وقال أبو حنيفة إن أمكن أداؤها إلى الساعي ضمنها وإن أمكن أداؤها إلى المساكين لم يضمنها، لأن عنده أن مجيء الساعي شرط في الوجوب، وقد مضى الكلام معه، وإن تلف ماله قبل إمكان الأداء فلا زكاة عليه، وإن أمكنه الأداء بعد الحول فبادر بإخراج زكاته فتلف منه قبل حصول ذلك في يد الساعي، أو المساكين من غير تفريط ولا جناية فلم يلزمه ضمانه، ثم ينظر في باقي ماله فإن كان نصابا زكاه، وإن كان أقل من نصاب ففي إيجاب زكاته قولان مبنيان على اختلاف قوليه في إمكان الأداء هل هو شرط في الوجوب أو في الضمان، فإن قيل هو شرط في الوجوب فلا زكاة عليه فيما نقص عن النصاب وإن قيل هو شرط في الضمان فعليه زكاته بحساب الباقي وقسطه، ويكون التالف من ماله ومال المساكين والله أعلم

بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for lost or usurped livestock over multiple years?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1093)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو ضلت أو غصبها أحوالا فوجدها زكاها لأحوالها والإبل التي فريضتها من الغنم ففيها قولان أحدهما أن الشاة التي فيها في رقابها يباع منها بعير فتؤخذ منه إن لم يأت بها وهذا أشبه القولين والثاني إن في خمس من الإبل"

حال عليها ثلاثة أحوال ثلاث شياه في كل حول شاة (قال المزني) الأول أولى به لأنه يقول في خمس من الإبل لا يسوي واحدها شاة لعيوبها إن سلم واحدا منها فليس عليه شاة "." قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا كان في ملكه نصاب وكان من ورق أو ماشية فضل منه أو غصب، أو دفنه في موضع فنسيه، أو غرق في بحر لم يجده فلا زكاة عليه قبل عوده إليه، فإن عاد الضال، واسترجع المغصوب، ووجد المدفون، ووصل إلى الغريق بعد حول أو أحوال، ففي إيجاب زكاة ما مضى من المدة قولان: أحدهما: قاله في القديم: لا زكاة عليه ووجه ذلك اثنان. أحدهما: أن الزكاة واجبة في الأموال النامية كالمواشي والزرع وعروض التجارات دون ما ليس بنام كالدور والعقارات فلما كان المغصوب معدوم النماء وجب أن تسقط عنه الزكاة. والثاني: أن وهاء الملك ونقصان التصرف يمنعان وجوب الزكاة، كالمكاتب الذي لا تلزمه الزكاة، لوهاء ملكه، ونقصان تصرفه، ورب الضالة، والمغصوب واهي الملك ناقص التصرف،

فوجب أن لا تلزمه الزكاة، والقول الثاني قاله في الجديد إن الزكاة واجبة فيما مضى من المدة، لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم : "لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول" ، ولأن ملكه فيما ضل أو غصب باق، على حكم الأصل فوجب أن تلزمه الزكاة على حكم الأصل، ولأن جنس المال إذا كان ناميا وجبت فيه الزكاة، وإن كان النماء مفقودا، ألا ترى أنه لو حبس ماله عن طلب النماء حتى عدم الدر والنسل وأرباح التجارات لم تسقط عنه الزكاة، كذلك فيما ذكرنا، وهي النكتة وفيها انفصال عن الاستدلال الأول، فأما الاستدال الثاني فرده إلى المكاتب غير صحيح، لأن المعنى في سقوط الزكاة من المكاتب نقصان ملكه لا نقصان تصرفه ألا ترى أن الصبي ناقص التصرف، والزكاة في ماله واجبة، لأن ملكه غير تام والله أعلم.

Mas'alah: What are the four cases for zakah on usurped livestock based on pasturing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1094)

فصل : إذا تقرر توجيه القولين وكان المال المغصوب ماشية فلهذا أربعة أحوال. أحدها: أن تكون معلوفة عند مالكها وغاصبها. والثاني: أن تكون سائمة عند مالكها وغاصبها. والثالث: أن تكون معلوفة عند مالكها سائمة عند غاصبها. والرابع: أن تكون سائمة عند مالكها معلوفة عند غاصبها، فإن كانت معلوفة عند المالك والغاصب فلا زكاة فيها قولا واحدا، وإن كانت سائمة عند المالك والغاصب فلها حالان:

Mas'alah: What is the ruling on zakah for usurped livestock returned without offspring?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1095)

أحدهما: أن ترجع إلى المالك بلا در ولا نسل، فهذه مسألة القولين، فعلى قوله في القديم لا زكاة عليه، وعلى قوله في الجديد عليه الزكاة. والحالة الثانية: أن ترجع إليه بدرها ونسلها فعند أبي العباس بن سريج إن عليه زكاتها قولا واحدا، لأن علة القديم في سقوط الزكاة فقد النماء فاقتضى أن يكون وجود النماء موجب لها، وعند أبي علي بن أبي هريرة إنها على قولين أيضا، لأن علة القديم في سقوط الزكاة وهاء الملك، ونقصان التصرف، وذلك موجود وإن كان النماء مردودا وهذا على حسب اختلافهم في العلة وإن كانت معلوفة عند المالك سائمة عند الغاصب فمذهب الشافعي: أنه لا زكاة فيها، لأن السوم إنما يكون له حكم إذا كان مقصودا، فأما ما لم يقصده المالك فلا حكم له، ألا ترى أن الماشية لو خرجت من يده ورعت من غير قصده لم يكن ذلك سوما يوجب الزكاة، كذلك سوم الغاصب وقال بعض أصحابنا يكون سوم الغاصب كسوم المالك فتكون الزكاة على قولين، قال: لأن من غصب حنطة فزرعها كان على المالك زكاتها كذلك، إذا غصب ماشية فسامها وجب أن تكون على الملاك زكاتها، وهذا الجمع غير صحيح. والفرق بين السوم والزراعة أن السوم لا بد فيه من قصد، لأن الماشية لو رعت بنفسها لم يكن له عليها حكم، والزراعة لا تحتاج إلى قصد، ألا ترى أنه لو نقل طعاما ليحرزه فانتثر بعضه ونبت وبلغ خمسة أوسق حبا لزمته زكاته، وإن لم يقصد زراعته.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock that is pasturing for the owner but fed by the usurper?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1095)

فصل : فلو كانت سائمة عند المالك معلوفة عند الغاصب، فمذهب الشافعي أن لا زكاة فيها قولا واحدا، لأنها غير سائمة، وكان بعض أصحابنا يقول حكم سومها ثابت وإن

علفها الغاصب، فتكون الزكاة على قولين: قال كمن غصب فضة فصاغها حليا، لم يكن ذلك مسقطا لزكاتها عن الملاك، ولو كان المالك صاغها سقط عنه في أحد القولين زكاتها، كذلك إذا غصب سائمة فعلفها لم تسقط عن المالك زكاتها، لأنه لما لم تكن صياغة المالك كصياغة الغاصب في سقوط الزكاة كذلك علفه لا يكون ك "علف المالك" في سقوط الزكاة، وهذا الجمع غير صحيح. والفرق بينهما: أن علف الغاصب ك "علف المالك" لأنه طائع فيه وإنما هو عاص لغصبه وصياغة الغاصب بخلاف صياغة المالك، لأنه عاص في الصياغة كمعصيته في الغصب، وصياغة الحلي المحظور غير مسقط للزكاة، فلذلك لم تكن صياغة الغاصب كصياغة المالك، وكان علف الغاصب كعلف المالك.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for lost or usurped livestock over multiple years?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1096)

فصل : فإذا تقرر ما ذكرنا وكان مع رجل أربعون شاة فضلت منه أو غصبت ففيها ثلاثة أقاويل: أحدها: لا شيء عليه أصلا إذا قيل: إن زكاة المغصوب غير واجبة. والثاني: عليه زكاة السنين كلها ثلاث شياه إذا قيل إن المغصوب يزكى وإنها في الذمة وهو موسر بها. والقول الثالث: عليه زكاة السنة الأولى إذا قيل إن الزكاة في العين، فلو كان معه خمسون شاة ضلت ثلاثة أحوال. فأحد القولين: لا شيء عليه. والثاني: عليه زكاة السنين كلها لوجود النصاب بعد أداء الزكاة منها فلو كان معه خمس من الإبل ضلت ثلاثة أحوال فإن قيل: إن الضال أو المغصوب لا زكاة فيه فلا وإن قيل فيه الزكاة، فعليه زكاة السنين الثلاث ثلاث شياه، إذا قيل إن الزكاة في الذمة، وإن قيل إنها في العين

فعلى قولين ذكرهما الشافعي في هذا الموضع. أحدهما: شاة واحدة للسنة الأولى لا غير على ما مضى، واختاره المزني. والقول الثاني: ثلاث شياه للسنين الثلاث، لأن فرضها من غير جنسها فلم يتعلق وجوبه بغيرها، ثم على قياس هذا يكون جميع فروعه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when a sheep is lost before the year ends and then returns?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1096)

فصل إذا كان معه أربعون شاة فضلت منها شاة قبل الحول ثم عادت، فعلى قوله القديم حيث أسقط زكاة المال، يستأنف الحول من يوم عودها، وعلى قوله الجديد حيث أوجب زكاة المال يبني على الحول الماضي، ويزكي عند آخره، فلو كان معه أربعون شاة فمات منها في تضاعيف حولها شاة، فإن كان موت الشاة أسبق من النتاج استأنف بها الحول من وقت ما نتجت، وإن كان النتاج أسبق من موت الشاة بنى على الماضي من حولها، وإن كان موت الشاة ونتاج الأخرى في وقت واحد بنى على الحول وزكى لأن النصاب لم ينقص في الحول كله.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock lost or usurped for part of the year?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1096)

فصل : إذا كان معه أربعون شاة مضى من حولها ستة أشهر ثم ضلت أو غصبت وردت إليه بعد ستة أشهر، فإن قلنا إن زكاة المغصوب واجبة فالزكاة فيها واجبة، لحلول حولها في

يده ويد الغاصب، وإن قلنا إن زكاة المغصوب غير واجبة فهي تبنى على الستة الأشهر الماضية قبل الغصب أو يستأنف الحول بعد رجوعها من الغصب على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on giving defective or old animals in zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2713)

ن الخنثى وقيل غيره والأصح أنه تأكيد لشدة الاعتناء كقولهم رأيت بعيني وسمعت بأذني (وقوله) صلى الله عليه وسلم "ولا يخرج في الصدقة هرمة ولاذات عوار" والعوار – بفتح العين وضمها – والفتح أفصح وأشهر وهو العيب

Mas'alah: What is the ruling on giving a ram in zakah and the interpretation of the hadith?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2713)

(وأما) قوله صلى الله عليه وسلم "ولا يخرج في الصدقة هرمة ولاذات عوار ولا تيس الاما شاء المصدق" وفي روايات أبي داود "إلا أن يشاء المصدق" وفي رواية له "ولا تيس الغنم" أي فحلها المعد لضرابها واختلف في معناه فقال كثيرون أو الا كثرون: المصدق هنا – بتشديد الصاد – وهو رب المال قالوا والاستثناء عائد إلى التيس خاصة ومعناه لا يخرج هرمة ولا ذات عيب أبدا ولا يؤخذ التيس إلا برضاء المالك قالوا ولابد من هذا التأويل لأن الهرمة وذات العيب لا يجوز للمالك إخراجهما ولا للعامل الرضا بهما لأنه لا يجوز له التبرع بالزكاة (وأما) التيس فالمنع من أخذه لحق المالك وهو

كونه فحل الغنم المعد لضرابها فإذا تبرع به المالك جاز وصورته إذا كانت الغنم كلها ذكورابان ماتت الإناث وبقيت الذكور فيجب فيها ذكور فيؤخذ من وسطها ولا يجوز أخذ تيس الغنم إلا برضاء المالك. هذا أحد التأويلين (والثاني) وهو الأصح المختار ما أشار إليه الشافعي رضي الله عنه في البويطي فإنه قال ولا يؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه على النظر هذا نص الشافعي رضي الله عنه بحروفه وأراد بالمصدق الساعي وهو – بتخفيف الصاد – فهذا هو الظاهر ويعود الاستثناء إلى الجميع وهو أيضا المعروف من مذهب الشافعي رضي الله عنه أن الاستثناء إذا تعقب جملا عاد إلى جميعها والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the loss of livestock after the year and before payment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2716)

ومتابعوه عن أبي إسحاق المروزي أن عليه شاة كاملة مع التفريع على هذين الأصلين ووجهه ابن الصباع بأن الزيادة ليست شرطا في الوجوب فلا يؤثر تلفها وإن تعلق بها الواجب كما لو شهد خمسة بزنا محصن فرجم ثم رجع واحد وزعم أنه غلط فلا ضمان على واحد منهم ولو رجع اثنان وجب الضمان وقد سبق بيان هذا التفريع مع فروع كثيرة مفرعة على هذا الأصل في آخر الباب الذي قبل هذا *

Mas'alah: What is the ruling when only part of one type of zakah livestock is found?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2738)

الحال الخامس) أن يوجد بعض أحد الصنفين ولا يوجد من الآخر شئ بأن لم يجد إلا حقتين فله إخراجهما مع جذعتين ويأخذ جبرانين وله أن يجعل بنات اللبون أصلا فيخرج خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات ولو لم يجد إلا ثلاث بنات لبون فله إخراجهن مع بنتي مخاض وجبرانين وله أن يجعل الحقاق أصلا فيخرج أربع جذعات بدلها ويأخذ أربع جبرانات هكذا ذكر البغوي الصورتين ولم يذكر فيهما خلافا قال الرافعي وينبغي أن يكون فيهما الوجهان السابقان في الحال الرابع قال ولعله فرعه على الأصح والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling if the required tabi' or musinnah is unavailable?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2741)

قال أصحابنا وإذا وجب تبيع أو مسنة ففقده لم يجز الصعود أو النزول مع الجبران بلا خلاف لما ذكره المصنف وسبقت المسألة في زكاة الابل والله سبحانه وتعالي اعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالى * * {

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah from a mixed herd of healthy and sick animals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2744)

في مائتين ليس فيها إلا صحيحة واحدة فطريقان (الصحيح) وبه قطع العراقيون والصيدلاني وجمهور الخراسانيين يجزئه مريضة وصحيحة بالقسط (والطريق الثاني) فيه وجهان حكاهما جماعة من الخراسانيين (أصحهما) هذا (والثاني) وبه قال أبو محمد

الجويني يجب صحيحتان بالقسط ولا تجزئه صحيحة ومريضة لأن المخرجتين يزكيان أنفسهما والمال فكل واحدة تزكي الأخرى فيلزم منه أن تزكي مريضة صحيحة *

Mas'alah: How is the value of a healthy animal calculated when paying zakah from mixed livestock?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2744)

قال أصحابنا وإذا انقسم المال إلى صحاح ومراض وأوجبنا صحيحة لم يكلف أن يخرجها من نفس ماله ولا يكلف صحيحة كاملة مساوية لصحيحة ماله في القيمة بل يجب صحيحة لائقة بماله (مثاله) أربعون شاة نصفها صحاح ونصفها مراض قيمة كل صحيحة منها دنياران وقيمة كل مريضة دينار فعليه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وذلك دينار ونصف *

Mas'alah: What is the method for apportioning zakah when livestock includes both healthy and sick animals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2744)

ولو كانت الصحاح في المثال المذكور ثلاثين فعليه صحيحة بثلاثة أرباع قيمة صحيحة وربع قيمة مريضة وهو دينار وربع عشر دينار والمجموع ربع عشر المال ومتى قوم جملة النصاب وكانت الصحيحة المخرجة ربع عشر قيمة الجملة كفاه فلو ملك مائة وإحدى وعشرين شاة فلتكن قيمة الشاتين المأخوذتين جزئين من مائة وإحدى وعشرين جزءا من قيمة الجملة: وإن ملك خمسا وعشرين من الإبل فلتكن قيمة بنت المخاض المأخوذة جزءا من خمسة وعشرين جزءا من قيمة الجملة وقس على هذا سائر النصب

وواجباتها فلو ملك ثلاثين من الإبل نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة أربعة دنانير وكل مريضة ديناران وجب صحيحة بنصف قيمة صحيحة ونصف قيمة مريضة وهو ثلاثة دنانير ذكره البغوي وغيره *

Mas'alah: How is zakah calculated on a herd of camels with a mix of healthy and sick animals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2744)

ولو ملك مائتي بعير فيها أربع حقاق صحاح وباقيها مراض لزمه أربع حقاق صحاح قيمتهن خمس عشر قيمة الجميع وإن لم يكن فيها صحيح إلا ثلاث حقاق أو ثنتان أو واحدة أخذ صحيح بقدر الصحاح بالقسط وأخذ الباقي مراضا وفيه الوجه الضعيف السابق عن البغوي والوجه السابق عن ابى محمد *

Mas'alah: What is the ruling on defective livestock in zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2744)

(النقص الثاني) العيب وحكمه حكم المرض سواء تمحضت الماشية معيبة أو انقسمت معيبة وصحيحة والمراد بالعيب هنا ما يثبت الرد في البيع هذا هو الصحيح المشهور وفيه وجه أنه هذا مع ما يمنع الإجزاء في الأضحية حكاه الرافعي.

Mas'alah: When taking zakah from defective camels, is the best or average quality taken?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2744)

ولو ملك خمسا وعشرين بعيرا معيبة وفيها بنتا مخاض إحداهما من أجود المال مع عيبها والأخرى دونها فهل يأخذ الاجود كما يأخذ الاغبط في بنات اللبون والحقاق أم الوسط

فيه وجهان حكاهما (1) والرافعي وغيرهم (الصحيح) الوسط لئلا يجحف برب المال.

Mas'alah: What did al-Shafi'i mean by taking the best of defective livestock for zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2745)

قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر: ويأخذ خير المعيب قال جمهور الأصحاب: ليس هذا على ظاهره بل هو مؤول ومراد الشافعي رضي الله عنه أن يأخذ من وسطه لا أعلاه ولا أدناه ونقل الرافعي رحمه الله تعالى اتفاق الأصحاب على هذا التأويل وأن ظاهر النص غير مراد وكذا قال السرخسي في الأمالي: لا يختلف أصحابنا في أنه لا يؤخذ إلا الوسط ولكن فيما يعتبر فيه الوسط وجهان (المذهب) أنه يعتبر فيه العيب فلا يؤخذ أقلها عيبا ولا أكثرها عيبا ولكن يؤخذ الوسط في العيب (والثانى) تعتبر القيمة فلا يؤخذ أقلها قيمة ولا أكثرها قيمة بل أوسطها. وحمل الأصحاب كلام الشافعي على أنه إنما أراد فريضة مائتين من الإبل إذا كانت معيبة فيؤخذ الجنس الذي هو خير من الحقاق أو بنات اللبون ولكن من أوسطها عيبا. هذا كلام السرخسي.

Mas'alah: What are the scholarly interpretations of al-Shafi'i's statement on taking the best of defective livestock?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2745)

وقال صاحب الحاوي: اختلف أصحابنا في مراد الشافعي فمنهم من أجرى كلامه على ظاهره وأوجب أخذ خير المعيب من جميع ماله قال وهذا غلط لأنه لا يطرد على أصل الشافعي قال ومنهم من قال أراد بذلك أخذ خير الفرضين من الحقاق وبنات اللبون ولم يرد خير جميع المال قال وهو الصحيح وبه قال أبو علي بن خيران وقيل أراد بخير المعيب أوسطه وعلى هذا في اعتبار الأوسط وجهان (أحدهما) أوسطها عيبا (مثاله) أن يكون ببعضها عيب واحد وببعضها عيبان وببعضها ثلاثة عيوب فيأخذ ما به عيبان (والثاني) أوسطها في القيمة (مثاله) أن يكون قيمة بعضها معيبا خمسين وقيمة بعضها معيبا مائة وقيمة بعضها معيبا مائة وخمسين فيأخذ منها ما قيمة مائة قال فحصل للأصحاب في المسألة أربعة أوجه (أصحها) ما قاله ابن خيران أنه يأخذ خير الفرضين لاغير وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الأم فقال يأخذ خير المعيب من السن التي وجبت عليه (والثاني) وهو أشدها غلظا يأخذ خير المال كله (والثالث) يأخذ أوسطها عيبا (والرابع) أوسطها قيمة هذا كلام صاحب الحاوي وفيه إثبات خلاف بخلاف ما نقله الرافعي والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on male camels in zakah on livestock?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2745)

(النقص الثالث) الذكورة فإذا تمحضت الإبل إناثا أو انقسمت ذكورا واناثا لم يجز عنها الذكر إلا في خمس وعشرين فإنه يجزئ فيها ابن لبون عند فقد بنت مخاض وهذا الذى ذكرنا من تعيين (2) متفق عليه في الخمس والعشرين وإن تمحضت ذكورا فثلاثة أوجه (أصحها) وهو المنصوص جوازه وهو قول أبي اسحق وأبي الطيب بن سلمة

كالمريضة من المراض وعلي هذا يؤخذ في ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ من خمس وعشرين (والثاني) المنع هكذا صححه الجمهور ونقله المصنف والأصحاب عن نصه في الأم وعن ابى على ابن خيران رحمه الله فعلى هذا تتعين الأنثى ولكن لا يؤخذ شئ كان يؤخذ لو تمحضت (1) (2) الانثى بالاصل فليحرر

إناثا بل تقوم ماشيته لو كانت إناثا وتقوم الأنثى المأخوذة منها ويعرف نسبتها من الجملة وتقوم ماشيته الذكور ويؤخذ أنثى قيمتها ما تقتضيه النسبة وكذلك الأنثى المأخوذة من الاثات والذكور تكون دون المأخوذة من محض الإناث وفوق المأخوذة من محض الذكور بطريق التقسيط السابق في المراض وحكى صاحب البيان في كتاب مشكلات المهذب وجها أنه يجوز على هذا الوجه ان تكون قيمتهما سواء وهو شاذ مردود (والوجه الثالث) إن أدى أخذ الذكر إلى التسوية بين نصابين لم يؤخذ وإلا أخذ (مثاله) يؤخذ ابن مخاض من خمس وعشرين وحق من ست وأربعين وجذع من إحدى وستين وكذلك يؤخذ الذكر إذا زادت الإبل واختلف الفرض بزيادة العدد ولا يؤخذ ابن لبون من ست وثلاثين لأنه مأخوذ عن خمس وعشرين (وأما) البقر فالتبيع مأخوذ منها في مواضع وجوبه وهو في كل ثلاثين وحيث وجبت المسنة تعينت إن تمحضت إناثا أو انقسمت كما سبق في الإبل وإن تمحضت ذكورا ففيه الوجهان الأولان في الإبل (الأصح) عند الأصحاب ونقله المصنف والأصحاب عن نصه في الأم جواز الذكر.

Mas'alah: What is the ruling on male sheep for zakah when the flock is all male?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2746)

(وأما) الغنم فإن تمحضت اناثا أو انقسمت ذكورا واناثا تعينت الانثى بلا خلاف وان تمحضت ذكورا فطريقان (المذهب) وبه قطع المصنف والجماهير يجزئ الذكر لأن واجبها شاة والشاة تقع على الأنثى والذكر بخلاف الإبل والأربعين من البقر فإنه منصوص فيهما على أنثى (والطريق الثاني) فيه الوجهان الأولان في الإبل حكاه الرافعي وهو شاذ ضعيف والله أعلم)

Mas'alah: What are the two opinions on male camels or cows for zakah when the herd is all male?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2746)

وأما) قول المصنف في الكتاب إن تمحضت ذكورا وكانت من الإبل أو في أربعين من البقر ففيه وجهان (قال) أبو إسحق لا يجوز إلا الأنثى (وقال) أبو علي بن خيران: يجوز فيه الذكر وهو المنصوص في الام. قال أبو اسحق: إلا أنه يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين.

Mas'alah: What is the ruling on young livestock for zakah when they are below the required age?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2747)

(النقص الرابع) الصغر وللماشية فيه ثلاثة أحوال (أحدهما) أن تكون كلها أو بعضها أو قدر الفرض منها في سن الفرض فيجب سن الفرض المنصوص عليه ولا يكلف فوقه ولا يقنع بدونه وإن كان أكثرها كبارا أو صغارا وهذا لا خلاف فيه (الثاني) أن تكون كلها فوق سن الفرض فلا يكلف الإخراج منها بل يحصل السن الواجبة ويخرجها وله

الصعود والنزول منع الجبران في الإبل كما سبق (الثالث) أن يكون الجميع دون سن الفرض وقد يستبعد تصور هذا لأن أحد شروط الزكاة الحول وإذا حال الحول فقد بلغت الماشية حد الإجزاء وذكر الأصحاب له صورا (منها) أن تحدث الماشية في أثناء الحول فصلان أو عجول أو سخال ثم تموت الأمهات ويتم حولها والنتاج صغار بعد وهذا تفريع على المذهب أن حول النتاج ينبني على حول الأمهات (وأما) على قول الأنماطي أنه ينقطع الحول بموت الأمهات بل بنقصانها عن النصاب فلا تجئ هذه الصورة بهذا الطريق (ومنها) أن يملك نصابا من صغار المعز ويمضي عليه حول فتجب الزكاة ولم تبلغ سن الإجزاء لأن واجبها ثنية وقد سبق أن الأصح أنها التي استكملت سنتين إذا ثبت هذا

Mas'alah: What is the ruling on taking young sheep (sighar) for zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2747)

فإن كانت الماشية غنما ففيما يؤخذ من الصغار المتمحضة طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف والعراقيون وطائفة من غيرهم تؤخذ الصغيرة لقول أبي بكر رضي الله عنه "والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها" رواه البخاري فقال هذا للصحابة كلهم ولم ينكر عليه احد بل وافقوه فحصلت منه دلا لتان (إحداهما) روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ العناق (والثانية) إجماع الصحابة ولأنا لو أوجبنا كبيرة أجحفنا به (والطريق الثاني) حكاه الخراسانيون فيه وجهان وحكاهما الفوراني والسرخسى والبغوى وغيرهم قولين (القديم) لا يوخذ إلا كبيرة لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في القيمة قالوا وكذا إذا انقسم المال إلى

صغار وكبار فتؤخذ كبيرة بالقسط كما سبق في نظائره قال المسعودي في كتابه الإيضاح والرافعي فإن تعذرت كبيرة بالقسط أخذت القيمة للضرورة (والقول الثاني) وهو الصحيح الجديد لا تتعين الكبيرة بل تجزئه الصغيرة كالمريضة من المراض

Mas'alah: What is the ruling on taking young camels or cattle for zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2747)

وإن كانت الماشية إبلا أو بقرا فثلاثة أوجه مشهورة في كتب العراقيين والخراسانيين ذكر المصنف منها اثنين وحذف ثالثها وهو الأصح وممن ذكرها من العراقيين الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب والمحاملي في التجريد وخلائق منهم (وأما) الخراسانيون فالأوجه في كتبهم أشهر منها في كتب العراقيين (أصحها) عند الأكثرين يجوز أخذ الصغار مطلقا كالغنم لئلا يجحف برب المال ولكن يجتهد الساعي ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير فيأخذ من ست وثلاثين فصيلا فوق الفصيل المأخوذ في خمس

Mas'alah: What are the different views on accepting young camels for zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2748)

وعشرين وفي ست وأربعين فصيلا فوق المأخوذ في ست وثلاثين وعلى هذا القياس وهذا الوجه هو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه في مختصر المزني وممن صححه البغوي والرافعي وآخرون (والوجه الثاني) لا تجزئ الصغيرة لئلا يؤدي إلى التسوية بين

القليل والكثير لكن تؤخذ كبيرة بالقسط كما سبق في نظائره وهذا هو الأصح عند المصنف وشيخه القاضي أبي الطيب في المجرد والشاشي وهو قول ابن سريج وأبى اسحق المروزى (والثالث) لا يؤخذ فصيل من إحدى وستين فما دونها ويؤخذ مما فوقها وكذا من البقر قال الماوردي وغيره هذا الوجه غلط لشيئين (أحدهما) أن التسوية التي تلزم في إحدى وستين فما دونها تلزم في إحدى وتسعين فان الواجب في ست وسبعين بنتالبون وفي إحدى وتسعين حقتان فإذا أخذنا فصيلين في هذا وفي ذلك سوينا فإن أوجب الاحتراز عن التسوية فليحترز عن هذه الصورة (الثاني) أن هذه التسوية تلزم في البقر في ثلاثين وأربعين وقد عبر إمام الحرمين والغزالي وجماعة من الأصحاب عن هذا الوجه بعبارة تدفع هذين الشيئين فقالوا تؤخذ الصغيرة حيث لا يؤدي إلى التسوية ومنهم من خص المنع على هذا الوجه بست وثلاثين فما فوقها وجوز فصيلا عن خمس وعشرين إذ لا تسوية في تجويز وحده

Mas'alah: What are the rulings on taking defective or young animals for zakah?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=223)

فصل: "في بعض ما يتعلق بما مر" ولا يجوز أخذ المعيب من ذلك إلا إذا كانت نعمه معيبة كلها، وكذلك المراض، ولا يجوز أخذ الذكر إلا فيما تقدم وإلا إذا كانت كلها ذكورا، ولا أخذ الصغير إلا إذا كانت صغارا، ولو اشترك اثنان من أهل الزكاة في نصاب وجبت عليهما الزكاة. ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on taking defective, sick, or male animals for zakah?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=223)

فصل: في بعض ما يتعلق بما مر "ولا يجوز أخذ المعيب من ذلك" أي جميع ما مر وذلك للخبر الصحيح: "ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عور" 2 أي عيب والمراد به هنا عيب المبيع لا الأضحية لأن الزكاة يدخلها التقويم عند التقسيط فلا يعتبر فيها إلا ما يخل بالمالية. "إلا إذا كانت نعمه معيبة كلها" فيؤخذ منها حينئذ معيب ولا يكلف صحيحا لأن فيه إضرارا به. "وكذلك المراض" فلا يجوز أخذ المريض إلا إذا كانت نعمه كلها مريضة فيؤخذ منها مريض، ولا يكلف صحيحا لذلك، ويجب أن يكون ذلك المعيب أو المريض متوسطا جمعا بين الحقين "ولا يجوز أخذ الذكر إلا فيما تقدم" في قوله: ففي كل خمس ... إلخ "وإلا إذا كانت كلها ذكورا" فيخرج ذكرا 1 الذي مر تخريجه في الحاشية صفحة 217. 2 رواه البخاري في الزكاة باب 39، وأبو داود في الزكاة باب 5، والنسائي في الزكاة باب 5 و10، وابن ماجه في الزكاة باب 13، والدارمي في الزكاة باب 4، ومالك في الزكاة حديث 23، وأحمد في المسند "1/ 12" .

Mas'alah: What animals should be taken for zakah when livestock are healthy or sick?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=307)

فصل: إذا كانت الماشية صحاحا لم يؤخذ في فرضها مريضة لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يؤخذ في الزكاة هرمة ولا ذات عوار" وروي "لا ذات عيب" وإن كانت مراضا

أخذت مريضة ولا يجب إخراج صحيحة لأن في ذلك إضرارا برب المال وإن كان بعضها صحاحا وبعضها مراضا أخذ عنها صحيحة ببعض قيمة فرض صحيح وبعض قيمة فرض

مريض لأنا لو أخذنا مريضة لتيممنا الخبيث وقد قال الله تعالى {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة:267] . وإن كانت الماشية كبار الأسنان كالثنايا والبزل في الإبل لم يؤخذ غير الفرض المنصوص عليه لأنا لو أخذنا كبار الأسنان أخذنا عن خمس وعشرين جذعة ثم نأخذها في إحدى وستين فيؤدي إلى التسوية بين القليل والكثير وإن كانت الماشية صغارا نظرت فإن كانت من الغنم أخذ منها صغيرة لقول أبي بكر رضي الله عنه: لو منعوني عناقا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه ولأنا لو أوجبنا فيها كبيرة أجحفنا برب المال وإن كانت من الإبل أو البقر ففيه وجهان: قال أبو إسحاق تؤخذ الفرائض المنصوص عليها بالقسط فيقوم النصاب من الكبار ثم يقوم فرضه ثم يقوم النصاب من الصغار ويؤخذ كبيرة بالقسط ومن أصحابنا من قال: إن كان المال مما يتغير الفرض فيه بالسن لم يجز لأنه يؤدي إلى أن يؤخذ من القليل ما يؤخذ عن الكثير وإن كان مما يتغير الفرض فيه بالعدد أخذ صغيره لأنه لا يؤدي إلى أن يؤخذ من القليل ما يؤخذ من الكثير

Mas'alah: What is the ruling on taking male or female animals for zakah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=309)

فأخذ الصغير من الصغار كالغنم والصحيح هو الأول لأن هذا يؤدي إلى أن يؤخذ من

ست وسبعين فصيلان ومن إحدى وتسعين فصيلان وإن كانت الماشية إناثا أو ذكورا وإناثا نظرت فإن كانت من الإبل والغنم لم يؤخذ في فرضها إلا الإناث لأن النص ورد فيها بالإناث على ما مضى ولأن في أخذ الذكر من الإناث تيمم الخبيث وقد قال الله تعالى {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة:267] وإن كانت من البقر نظرت فإن كانت في فرض الأربعين لم يجز إلا الإناث لما ذكرناه وإن كانت في فرض الثلاثين جاز فيه الذكر والأنثى لحديث معاذ "في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة" وإن كانت كلها ذكورا نظرت فإن كانت من الغنم أخذ واحدا منها وإن كانت من الإبل أو من الأربعين من البقر ففيه وجهان: قال أبو إسحاق لا يجوز إلا الأنثى فيقوم النصاب من الإناث والفرض الذي فيها ثم يقوم النصاب من الذكور ويؤخذ أنثى بالقسط حتى لا يؤدي إلى التسوية بين الذكور والإناث والدليل عليه أنه لا يؤخذ إلا الأنثى لأن الفرائض كلها إناث إلا في موضع الضرورة ولا ضرورة ها هنا فوجبت الأنثى وقال أبو علي بن خيران: يجوز فيه الذكور وهو المنصوص في الأم والدليل عليه أن الزكاة وضعت على الرفق والمؤاساة فلو أوجبنا الإناث من الذكور أجحفنا برب المال قال أبو إسحاق: إلا أنه يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين حتى لا يؤدي إلى التسمية بين القليل والكثير في الفرض وإن كانت الماشية صنفا واحدا أخذ الفرض منه وإن كانت أنواعا كالضأن والمعز والجواميس والبقر والبخاتي والعراب ففيه قولان: أحدهما أنه يؤخذ الفرض من الغالب منهما وإن كانوا سواء أخذ الساعي أنفع النوعين للمساكين لأنا لو ألزمناه الفرض من كل نوع شق فاعتبر الغالب والقول الثاني أنه يؤخذ من كل نوع بقسطه لأنها أنواع من جنس واحد فأخذ من كل نوع بقسطه كالثمار فعلى هذا إذا كان عشرون من الضأن وعشرون من المعز قوم النصاب من الضأن فيقال قيمته مثلا مائة ثم يقوم فرضه فيقال قيمته عشرة ويقوم نصاب المعز فيقال قيمته خمسون ثم يقوم فرضه فيقال قيمته خمسة فيقال له اشتر شاة من أي

النوعين شئت بسبعة ونصف وأخرج.

Mas'alah: Which animals are exempt from being taken for zakah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=310)

فصل: ولا يؤخذ في الفرائض الربى وهي التي ولدت ومعها ولدها ولا الماخض وهي الحامل ولا ما طرقها الفحل لأن البهيمة لا يكاد يطرقها الفحل إلا وهي تحبل ولا الأكولة وهي السمينة التي أعدت للأكل ولا فحل الغنم الذي أعد للضراب ولا حزرات المال وهي خيارها التي تحزرها العين لحسنها لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فقال له: إياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم وعن عمر رضي الله عنه أنه قال لعامله سفيان: قل لقومك إنا ندع لكم الربى والماخض وذات اللحم وفحل الغنم ونأخذ الجذع والثني وذلك وسط بيننا وبينكم في المال ولأن الزكاة تجب على وجه الرفق فلو أخذنا خيار المال خرج عن حد الرفق فإن رضي صاحب المال بإخراج ذلك قبل منه لما روى أبي بن كعب رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلما جمع لي ماله فلم أجد فيها إلا بنت مخاض فقلت له: أد بنت مخاض فإنها صدقتك فقال: ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر وما كنت لأقرض الله من مالي ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية سمينة فخذها فقلت ما أنا بآخذ ما لم أومر به وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فإن أحببت أن تعرض عليه ما عرضت علي فافعل فإن قبله منك قبلته فخرج معي وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:

"ذاك الذي عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك" فقال فهاهي ذي فخذها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له بالبركة ولأن المنع من أخذ الخيار لحق رب المال فإذا رضي قبل منه

Mas'alah: What is the ruling when the collector takes non-optimal livestock for zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1363)

قوله: فإذا أوجبنا في المائتين من الإبل إخراج الأغبط من الحقاق أو بنات اللبون فأخرج [غيره] [1]، نظر إن وجد تقصير منه بأن أخذه مع العلم بحالة أو أخذه من غير اجتهاد، ونظر في أن الأغبط ماذا أو أخذه بتقصير من المالك بأن دلس، وأخفى الأغبط لم يقع المأخوذ عن الزكاة، وإن لم يوجد تقصير من واحد منهما وقع. انتهى كلامه. واعلم أن النووي قد عبر في "الروضة" بقوله: إن كان بتقصير إما من الساعي بأن أخذه مع علمه أو أخذه بلا اجتهاد، وظن أنه الأغبط، وإما من المالك بأن دلس وأخفى الأغبط لم يقع المأخوذ عن الزكاة، وإن لم يقصر واحد منهما وقع. هذا لفظه وذكر مثله في "شرح المهذب" بقوله: وظن أنه الأغبط لا يفهم منه المعنى الذي ذكره، فينبغي حمل ظن على أنه مصدر إما منون أو مضاف، لا على أنه فعل.

Mas'alah: What are the rulings on taking defective or young animals for zakah?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=106)

فصل في بعض ما يتعلق بما مر ولا يجوز أخذ المعيب من ذلك إلا إذا كانت نعمه معيبة كلها وكذلك المراض ولا يجوز أخذ الذكر فيما تقدم إلا إذا كانت كلها ذكورا ولا أخذ الصغير إلا إذا كانت صغارا ولو اشترك اثنان من أهل الزكاة في نصاب وجبت عليهما الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on zakah when all camels are defective?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=673)

باب عيب الإبل ونقصها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : وإن كانت الإبل معيبة كلها بجرب أو هيام أو مرض أو عوار أو عيب ما كان أخذ المصدق واحدة منها ولم يكلفه صحيحة من غيرها@

Mas'alah: What are the rules for the zakah collector when all camels are defective?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=674)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وليس للمصدق إذا كانت الإبل معيبة كلها أن ينخفض ولا يرتفع عن الفرض ويرد أو يأخذ نظرا للمساكين إنما يكون له الارتفاع أو الانخفاض إذا لم تكن السن موجودة أو كانت السن موجودة معيبة , وفي المال سواها سالم من العيب. قال : وله أن يأخذ غير المعيب من السن التي وجبت له وليس لرب المال أن يبدله شرا منها

Mas'alah: What is the ruling when defective camels' zakah obligation is sheep?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=674)

قال الشافعي : ولو كانت الإبل معيبة كانت فريضتها الغنم فكانت الشاة التي تجب فيها أكثر ثمنا من بعير منها قيل له : إن أعطيتها قبلت , وإن لم تعطها فلك الخيار في أن تعطي بعيرا متطوعا مكانها أو تعطيها , فإن أبى الخيار جبر على أخذ الشاة ومتى جبر فلم يعط الشاة حتى يختار أن يعطي البعير قبل منه. قال : وإذا كان بعض الإبل مباينا لبعض فأعطى أنقصها أو أدناها أو أعلاها قبل منه , وليس كالإبل فريضتها منها فيها النقص

Mas'alah: What is the ruling on loss or defect after the zakah collector counts the camels?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=674)

قال الشافعي : وسواء كان النقص قديما أو حدث بعدما عد الإبل وقبل ينقص منها أو من الغنم ثم نقص ما قبض أو هلك في يده أو نقصت إبل رب المال أو هلكت في يده لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء

Mas'alah: What is the ruling on taking defective livestock for zakah when sound animals exist?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=675)

قال الشافعي : وإذا وجد أحد السنين ذات عوار أو هما معا ذاتي عوار وتحتهما أو فوقهما من الإبل سالم من العوار ولم يجد السن العليا ولا السفلى فليس له أن يأخذ

ذلك من ذوات العوار , وفي الإبل صحيحة وله أن يأخذ على النظر للمساكين على ما وصفت فكلما ارتفع سنا أعطى رب المال شاتين أو عشرين درهما , وإذا ارتفع إلى السن التي فوق السن التي تلي ما وجب له فقد ارتفع سنين أعطى رب المال أربع شياه أو أربعين درهما ثم إن ارتفع منه سنا ثالثا زاد شاتين فأعطاه ست شياه أو ستين درهما وهكذا إذا انخفض أخذ منه في سن ما انخفض إليها شاتين أو عشرين درهما لا يختلف ولا ينظر في ذلك إلى أن تكون قيمة ما بين السنين أكثر أو أقل مما جاءت به السنة أن يأخذه

Mas'alah: What is the ruling when zakah camels have no market value due to defects?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=676)

قال الشافعي : وإذا كان يصدق إبلا لا أثمان لها للونها أو عيب بها فلم يجد السن التي وجبت في المال ووجد السن التي أسفل منها فكان إذا أخذها وشاتين أو عشرين درهما كانت الشاتان أو العشرون درهما خيرا من بعير منها , خير رب المال بين أن يتطوع له بالسن التي هي أعلى مما وجبت عليه أو يعطيه المصدق الذي هو خير للمساكين

Mas'alah: What is the ruling on zakah when livestock die after the year passes but before payment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=687)

قال الشافعي : فإذا كانت لرجل أربعون شاة فحال عليها الحول فأمكنه أن يصدقها ولم يفعل حتى هلكت كلها أو بعضها فعليه شاة , ولو لم يمكنه أن يصدقها حتى ماتت منها

شاة فلا زكاة في الباقي ; لأنه أقل من أربعين شاة , فإذا كانت الغنم أربعين شاة فنتجت أربعين قبل الحول ثم ماتت أمهاتها وجاء المصدق , وهي أربعون جديا أو بهمة وبين جدي وبهمة أو كان هذا في إبل هكذا فجاء المصدق , وهي فصال , أو في بقر فجاء المصدق , وهي عجول أخذ من كل صنف من هذا واحدا منه , فإن كان في غذاء الغنم إناث وذكور أخذ أنثى , وإن لم يكن إلا واحدة , وإن كان في غذاء @

البقر ذكور وإناث أخذ ذكرا , وإن لم يكن إلا واحدا إذا كانت ثلاثين , وإن كانت أربعين أخذ أنثى , وإن لم يكن إلا واحدة , وإن كان في غذاء الإبل إناث وذكور أخذ أنثى , ولو لم يكن إلا واحدة . فإن كانت كلها إناثا أخذ من الإبل أنثى وقال لرب المال : إن شئت فائت بذكر مثل أحدها , وإن شئت أديت أنثى , وأنت متطوع بالفضل إن كان فيها تبيع.

Mas'alah: Does slaughtering or selling livestock affect the zakah obligation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=701)

قال الشافعي : وكذلك إن ذبح منها شيئا , أو وهبه , أو باعه فعليه أن يعد عليه به حتى تؤخذ منه الصدقة على عددها يوم يحول عليها حولها

Mas'alah: What is the ruling on zakah for lost or usurped sheep that are later recovered?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=703)

قال الشافعي : ولو كانت لرجل أربعون شاة فضلت في أول السنة ثم وجدها في آخرها قبل الحول , أو بعده كانت عليه زكاتها , وكذلك لو ضلت أحوالا , وهي خمسون شاة أدى في كل عام منها شاة ; لأنها كانت في ملكه , وكذلك لو غصبها ثم أخذها أدى في كل عام منها شاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for lost sheep found after the year?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=704)

قال الشافعي : ولو كانت لرجل أربعون شاة فضلت منها شاة قبل الحول لم يأخذ المصدق منها شيئا , فإذا وجدها فعليه أن يؤدي شاة يوم يجدها , فإن وجدها بعد الحول بشهر , أو أكثر , وقد ماتت غنمه كلها , أو بعضها , أو باعها فعليه أن يؤدي الشاة التي وجد إلا أن يرغب فيها ويؤدي السن الذي وجب عليه فيجزئ عنه ; لأنه قد أحاط حين وجدها أنه كانت عليه شاة .

Mas'alah: What is the ruling on overdue zakah for livestock that remains in one's possession?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=793)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : وإذا كانت لرجل خمس من الإبل فحال عليها أحوال وهي في يده لم يؤد زكاتها فعليه فيها زكاة عام واحد ; لأن الزكاة في أعيانها , وإن خرجت منها شاة في السنة فلم يبق له خمس تجب فيهن الزكاة .

Mas'alah: What is the alternative opinion on overdue zakah for livestock?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=793)

(قال الربيع) : وفيه قول آخر أن عليه في كل خمس من الإبل أقامت عنده أحوالا أداء زكاتها في كل عام أقامت عنده شاة في كل عام ; لأنه إنما يخرج الزكاة من غيرها عنها .

Mas'alah: What is the ruling on taking a defective bint makhad as zakah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=784)

الثانية لو كان في ماله بنت مخاض معيبة فهي كالمعدومة فيؤخذ منه ابن لبون وإن كانت كريمة فلا يطالب بها قال القفال يلزمه شراء بنت مخاض لأنها موجودة في ماله وإنما نزل نظرا له فلا يؤخذ ابن لبون وقال غيره يؤخذ لأنها كالمعدومة إذ لا يجب تسليمها

Mas'alah: What is the ruling on taking a hermaphrodite camel as a substitute for zakah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=785)

الثالثة الخنثى من بنات لبون تؤخذ بدلا عن بنت مخاض عند فقده لأنه بين أن يكون ذكرا أو أنثى وكلاهما مأخوذان وقيل إنه لا يؤخذ بدلا عن بنت مخاض لتشوه الخلقة بهذا النقصان

Mas'alah: What is the ruling on taking the best quality animal for zakah when the herd is mixed?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=795)

وفيه وجه ثالث أنه حيث يؤدي إلى التسوية فلا يأخذ إلا أنثى وكبيرة وإن جاوز هذا المقدار وأخذ من الصغار صغيرة أما إذا اختلف المال في هذه الصفات أما في صفة الذكورة والصغر فلا يأخذ إلا الأكمل فإذا كان في المال أنثى وكبيرة فلا يأخذ إلا الأنثى والكبيرة لأنه قال في خمس وعشرين بنت مخاض والغالب أن كل المال لا ينفك عن الصغير والذكر ولما روي أن عمر قال لمصدقه اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يديه ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز فذلك عدل بين غذاء المال

المال وجباره الأكولة ما اتخذ للأكل والربى التى تربي ولدها والماخض الحامل وكل ذلك لا يؤخذ نظرا للمالك فإن تبرع به قبل وأما صفة المرض فإذا انقسم المال إلى صحيح ومريض لم يؤخذ إلا الصحيح نعم يؤخذ صحيح في أقل الدرجات حتى بالغ بعض أصحابنا وقال لو كان الصحيح واحدة والواجب شاتان صحيح فأخرجها مع مريضة لم يجز لأن المريضة تزكى المخرج معها وهي صحيحة وهذا سرف بل يقضى بأنه إذا لم يستبق شيئا من الصحيح جاز ثم يكتفى بصحيحة بقرب قيمتها من ربع عشر ماله إذا كان المملوك أربعين من الغنم كيلا يؤدي إلى الإجحاف به أما صفة العيب فإذا انقسم المال إلى معيب وصحيح فليخرج باعتبار القيمة ما يكون مساويا ربع عشر ماله في صورة الأربعين وإن كان الكل معيبا وبعضه أردأ قال الشافعي رضي الله عنه يخرج أجود ما عنده وقال الأصحاب يأخذ الوسط بين الدرجتين وهو الأصح وأما اختلاف النوع كالمعز والضأن والأرحبية

والمهرية ففيه قولان أحدهما الأخذ بالأغلب لأن تمييز ذلك عسير وإن استويا فهو كاجتماع الحقاق وبنات اللبون والثاني أنه يأخذ من كل بقسطه حتى لو ملك عشرة أرحبية وعشرة مجيدية وخمسا مهرية فإنا نأخذ قيمة خمس ببنت مخاض أرحبية وخمس مجيدية وخمس مهرية ويشترى به صنفا من هذه الأصناف

Mas'alah: What is the ruling on zakah for camels when some are lost before the ability to pay?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=829)

ولو ملك تسعا من الإبل فتلف قبل الإمكان أربعة فإن قلنا الإمكان شرط الوجوب وجب شاة كما لو تلف قبل الحول وإن قلنا إنه شرط الضمان فينبني على أن الوجوب هل ينبسط على الوقص وفيه قولان الجديد أنه لا ينبسط فعلى هذا لا يسقط شئ بتلف الوقص وإن قلنا ينبسط سقط أربعة أتساع شاة وقيل إنه لا يسقط لأن الوقص وإن كان متعلقا بالوجوب فهو وقاية النصاب

Mas'alah: What is the ruling on defective livestock and valuable animals in zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1238)

والمعيبة كمعدومة. ولا يكلف كريمة لكن تمنع ابن لبون في الأصح. ويؤخذ الحق عن بنت المخاض، لا عن بنت لبون في الأصح ـــــــ قال: (والمعيبة كمعدومة) ، فيخرج ابن اللبون مع وجودها؛ لأنها غير مجزئة. قال: (ولا يكلف كريمة) ؛ لقوله صلى الله

عليه وسلم لمعاذ: (إياك وكرائم أموالهم) . وصورة المسألة: أن تكون عنده بنت مخاض كريمة وإبله مهازيل، فإن تطوع بها .. فقد أحسن. وأفهم: أنه لو كانت إبله كلها كراما .. وجب لإخراجها؛ إذ لا تكليف. و (كرائم الأموال) : نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكها؛ لعزتها عليه بسبب ما جمعت من جميل الصفات. قال: (لكن تمنع ابن لبون في الأصح) المراد: أن الكريمة تمنع إخراج ابن اللبون؛ لأنه قادر على بنت مخاض مجزئة. والثاني: يجوز إخراجه؛ لأن إخراج الكريمة لا يجب فكانت كالمعدومة، وهذا هو المنصوص وصححه الشيخ أبو حامد وصاحب (المهذب) و (التهذيب) . قال: (ويؤخذ الحق عن بنت المخاض) أي: عند فقدها؛ لأن إخراج ابن اللبون جائز فالحق أولى. وقيل: لا يجزئ؛ لأنه لا مدخل له في الزكوات. ومقتضى المذهب: لأنه لا يعطى معه جبران، لأن الجبران مخصوص بالإناث؛ لأن الذكور لا يعلم التفاوت بينها. قال: (لا عن بنت لبون في الأصح) ؛ لأن تفاوت السن بين بنت المخاض وابن اللبون ليس كتفاوته بين بنت اللبون والحق.

Mas'alah: Is it permissible to take a sick or defective animal for zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1248)

ولا تؤخذ مريضة، ولا معيبة إلا من مثلها، ـــــــ قال: (ولا تؤخذ مريضة، ولا معيبة) ؛ لقوله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} ، وفي (البخاري) [1455] في كتاب أبي بكر رضي الله عنه: (ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم، إلا أن يشاء المصدق) . و (العوار) بفتح العين: العيب. و (تيس الغنم) : فحلها المعد لضرابها. و (المصدق) بتخفيف الدال: الساعي، أي: إلا أن يرى الساعي أن ذلك أفضل

للمساكن، فيعود الاستثناء إلى الجميع. كذا قرره المصنف. وقال الأكثرون: (المصدق) بتشديد الدال: المالك فيعود الاستثناء إلى الخيرة فقط، فلا تؤخذ الهرمة ولا المعيبة، ويؤخذ تيس الغنم إذا رضي المالك. وصورته: إذا كانت الغنم كلها ذكرا بأن ماتت الإناث وبقيت الذكور. قال: (إلا من مثلها) أي: في الصورتين؛ لقوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} وأيضا الفقراء ملكوا منها قدر الزكاة كذلك، ولأنا لو كلفنا المالك غيره لجحفنا به. فإذا كانت كلها مراضا .. فمرسضة وسط. والعيب هنا: ما أثبت الرد في البيع على الصحيح. هذا إذا كانت ماشيته كلها مراضا، فإن كانت صحاحا ومراضا، وكان الواجب حيوانا واحدا كأربعين شاة .. لم يخرج إلا صحيحة، فإن وجب حيوانان، ونصف ماله صحاح ونصفه مراض- كبنتي لبون في ست وسبعين، وشاتين في مئتين- فطريقان، أصحهما: وجوب صحيحتين بالقسط. وقيل: تجزئ صحيحة ومريضة.

وحاصل المذهب: أنه لا تؤخذ مريضة إلا إذا تمحضت مراضا، وكذلك المعيبة. هذا إذا كان يملك من الصحاح قدر الواجب فإن كان لا يملك في مثالنا إلا

Mas'alah: Is a male animal taken for zakah and what is the ruling when all livestock are males?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1249)

ولا ذكر إلا إذا وجب، وكذا لو تمحضت ذكورا في الأصح- وفي الصغار: صغيرة في الجديد- ـــــــ صحيحة واحدة .. فالأصح: أنه يخرج صحيحة ومريضة، وقيل: صحيحتين. قال: (ولا ذكر) بالاتفاق؛ لأن النص ورد بالإناث. قال: (إلات إذا وجب) كابن اللبون والتبيع في مواضع وجوبهما، لكن يرد عليه، الحق عند فقد بنت المخاض .. فإنه يجزئ خلافا لابن كج، والمسن فإنه يجزئ عن التبيع، والتبيعان يجزئان عن

المسنة خلافا للبغوي كما تقدم. قال: (وكذا لو تحمضت ذكورا في الصح) فيؤخذ الذكر كما تؤخذ المريضة من المراض، لأن أمر الزكاة مبني على الرفق وفي تكليفه الشراء مشقة. فعلى هذا: يؤخذ في ست وثلاثين ابن لبون أكثر من قيمة ابن لبون، ويؤخذ في خمس وعشرين عند فقد بنت المخاض. والثاني: لا يجزئ الذكر للتنصيص على الإناث وهذا قوي. والثالث: إن أدى أخذ الذكر إلى التسوية بين نصابين كابن لبون عن ست وثلاثين لم يؤخذ عن خمس وعشرين، وإلا .. أخذ كابن مخاض عن خمس وعشرين وحق عن ست وأربعين وجذع عن إحدى وستين. قال: (وفي الصغار: صغيرة في الجديد) ؛ لقول أبي بكر رضي الله عنه: (والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .. لقاتلتهم على منعها) ، وفيه دلالتان: إحداهما: روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ: العناق. والثانية: إجماع الصحابة؛ لموافقتهم إياه. والقديم: وجوب الكبيرة؛ لعموم لفظ الأحاديث. والمراد بـ (الصغير) هنا: ما كان دون سن الفرض، فلو كان فيها واحد من سن الفرض .. منعت إخراج الصغيرة.

Mas'alah: Is a recently delivered or pregnant animal taken for zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1250)

ولا ربى، وأكولة، وحامل، ـــــــ والمصنف صحح في الكتاب طريقة القولين، وفي (الروضة) طريقة الوجهين، وفي (شرح المهذب) طريقة القطع. وإثبات الخلاف بالنسبة إلى الإبل والبقر صحيح، وأما في الغنم .. فالجمهور قطعوا فيها بالأخذ؛ لأنه يؤدي إلى التسوية بين القليل والكثير؛ لأن الاعتبار فيها بالعدد كما تقدم. قال: (ولا ربى) وهي:

الحديثة العهد بالنتائج؛ لأنها من كرائم الأموال. وسميت ربى؛ لأنها تربي ولدها. وجمعها: رباب. وهذا الاسم يطلق عليها إلى خمسة عشر يوما من ولادتها قاله الأزهري، وقال الجوهري: إلى تمام شهرين. ويكون ذلك في الغنم، وربما جاء في الإبل، وقيل: وفي البقر أيضا. وحكي الإمام وجها: أن الربى لا تؤخذ؛ لأنها لقرب عهدها بالولادة مهزولة. قال: (وأكولة) وهي: المسمنة للأكل. هذا قول الشافعي وأبي عبيد، وقال غيرهما: هي الخصي. وإنما لم تؤخذ؛ لقوله رضي الله عنه: (لا تؤخذ الكولة ولا الربى) . قال: (وحامل) سواء كان الحمل مأكولا أم لا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أخذ الشافع- وهي: التي في جوفها ولد- رواه أبو داوود [1575] ولم يضعفه. ولأن في أخذها إجحافا بالملك؛ لاشتمالها على حيوان آخر لا يجب، ولهذا سميت شافعا من الشفع الذي هو نقيض الوتر. وأوجبها- أيضا- الشارع؛ تغليظا في قتل العمد. والتي طرقها الفحل هنا كالمتحققة الحمل؛ لأن الغالب في البهائم العلوق، بخلاف الأمة الموطوءة إذا دفعها في الغرة فإنها تقبل، ولا نجعلها كالحامل؛ لأن علوقها نادر.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pregnant animal for zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1251)

وخيار إلا برضا المالك ـــــــ فإن قيل: الحمل نقص فكيف قيل هنا: (الحامل) .. قلنا: قال القاضي حسين: إنه في البهائم ليس بنقص بخلاف الآدميات. وملخص ما في الآدميات وجهان: صحح الرافعي في الرد بالعيب: أنه ليس بعيب، وفي الصداق: أنه عيب. وفرق المتولي بين إجزاء الحامل هنا وعدم إجزائها في الضحية، بأن المقصود من

الضحية: اللحم والغالب أنه ينقص بالحمل، وفي الزكاة منفعة أهل السهمان والحامل أنفع لهم، ولهذا أوجب الشارع إفناث في الزكاة. ولو كانت ماشيته كلها حوامل .. لم يطالب بحامل. ويعفي عن هذا الوصف كما يعفي عن الوقض؛ لأن في إيجابها إيجاب حيوانين، بخلاف ما إذا كانت ماشيته كلها سمانا .. فإنه يطالب بسمينة ويجعل ذلك كشرف النوع. قال: (وخيار) ؛ لحديث معاذ رضي الله عنه. وهذا من باب ذكر العام بعد الخاص؛ فإن ما ذكر قبلها خيار أيضا. قال: (إلا برضا المالك) أي: في جميع ما ذكر؛ لأنه محسن بالزيادة، وقال الله تعالى: {ما على المحسنين من سبيل} . روى أبو داوود [1578] عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا، فمررت برجب فلما جمع لى ماله لم أجد عليه إلا ابنة مخاض، فقلت له: أد ابنة مخاض فإنها صدقتك، فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها، فقلت له: ما أنا بأخذ مالم أؤمر به، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي .. فافعل، فإن قبله منك .. قبلته، وإن رده عليك .. رددته، قال: فإني فاعل، فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: يا نبي الله! أتاني رسولك زعم أن ما علي إلا ابنة مخاض، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه عظيمة فتية فردها

Mas'alah: What is the ruling on delivering zakah for wild livestock that is difficult to handle?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1263)

إذا كانت الماشية متوحشة وكان في أخذها وإمساكها مشقة .. كان على رب المال أن

يأخذ السن الواجب عليه ويسلمه إلى الساعي, فإن كان لا يمكن إمساكها إل بعقال .. كان على المالك ذلك, وعلى هذا حملوا قول أبي بكر رضي الله عنه: (والله لو منعونى عقالا ..) , لأن العقال ها هنا من تمام التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on taking sick or defective animals for zakah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=119)

ون عنزا وعشر نعجات أخذ الساعى عنزا أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة والمخير في ذلك المالك

Mas'alah: When is a sick or defective animal taken for zakah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=119)

ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة مما ترد به في البيع إلا من مثلها بأن كان جميعها كذلك فان كان فيها معيب وكامل

Mas'alah: When is a male animal taken for zakah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=119)

لزمه اخراج كامل باعتبار القيمة ولا يؤخذ ذكر إلا اذا وجب كابن اللبون عن بنت المخاض والتبيع في البقر وكذا يؤخذ الذ

Mas'alah: What is the ruling on taking a recently delivered animal for zakah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=119)

كر لو تمحضت ماشيته ذكورا في الأصح ومقابله لا يؤخذ إلا أنثى وان تمحضت ذكورا ويؤخذ في

Mas'alah: What animals are not to be given in zakah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=298)

ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق، ولا يجمع بين مفترق-- ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (ولا يخرج في الصدقة هرمة) يعني: التي أزرى [1] بها الكبر وعيبها. (ولا ذات عوار) بضم العين وفتحها، وهو: النقص والعيب. [2] (ولا تيس) هو فحل العنز. [3] (إلا ما شاء المصدق) هو بتشديد الصاد والدال أي: المتصدق، وهو: المالك. والاستثناء يرجع إلى التيس وحده، والمعنى فيه: أن الفحل إنما لا [4] يؤخذ لحاجة القطيع [5] إليه، وارتفاق [6] المالك به، كما لا يؤخذ خيار المال إلا إذا رضي المالك. كذا ذكره الحافظ أبو موسى المديني. [7] قال الرافعي: لكن المشهور في الرواية تخفيف الصاد، والمراد الساعي. [8] وامتناع أخذ الفحل ليس لذلك، لكن الذكر لا يؤخذ في الزكاة إذا كان في الماشية أنثى [9] فلا أثر لرضى المالك. ... = (1) في م: (أزى) ، وهو تصحيف. وأزرى بها بالألف: إذا أدخل عليها عيبا، وقصر بها وحقرها وهونها. انظر: لسان العرب (14/ 356) مادة زري. (2) العوار بفتح العين والواو هو: العيب، ويقال: بضمهما، وأما في العين فهو العوار بضم العين وتشديد الواو وهو: كثرة القذا فيها، وأما

إصابة إحداهما فهو: العوار بضم العين وتخفيف الواو، والعور أيضا العيب، وكل معيب أعور. انظر: مشارق الأنوار (2/ 105) ، والنهاية (3/ 318) ، ولسان العرب (4/ 616) مادة عور. (3) إذا أتى على ولد المعزى سنة فالذكر تيس، والأنثى عنز. انظر: لسان العرب (6/ 34) مادة تيس. (4) (لا) ساقطة من م، وهو سهو. (5) القطيع: الطائفة من الغنم والنعم ونحوه، والغالب عليه أنه من عشر إلى أربعين، وقيل: ما بين خمس عشرة إلى خمس وعشرين، والجمع أقطاع وأقطعة وقطعان وقطاع وأقاطيع. انظر: لسان العرب (8/ 281) مادة قطع. (6) الارتفاق: افتعال إما من المرفق أي: ما استعين به، وإما من الرفق أي: ما ينتفع به، وقد ترفق به وارتفق، وأرفقته أي: نفعته، وارتفقت به أي: انتفعت به. انظر: تفسير الطبري (15/ 242) ، و مشارق الأنوار (1/ 297) ، ولسان العرب (10/ 118) ، ومختار الصحاح (1/ 105) مادة رفق. (7) كتاب أبو موسى المديني هو: تتمة الغريبين. انظر: السير (21/ 154) . (8) عامة الرواة والمحدثون يقولون: المصدق بكسر الدال، يريدون: العامل الذي يأخذ الصدقات، ومعناه: إلا أن يرى العامل في أخذه خطأ لأهل الصدقة فيأخذ ذلك على النظر لهم. وكان أبو عبيد يراه: المصدق يعني: رب الماشية. انظر: إصلاح غلط المحدثين، الخطابي (ص94 - 95) . (9) في: (ذكر) ، وهو سهو.

Mas'alah: How is zakah calculated when livestock are partially sick or defective?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=345)

كنسبته إلى الجميع جمعا بين الحقين. (مثاله أربعون شاة نصفها أمراض أو معيب وقيمة الصحيحة) أي كل صحيحة (ديناران والأخرى) أي وكل مريضة أو معيبة (دينار لزمه

صحيحة بدينار ونصف دينار) وذلك قيمة نصف صحيحة ونصف مريضة أو معيبة ولو كان ربعها مريضا أو معيبا والقيمة بحالها لزمه صحيحة بدينار ونصف وربع (فإن لم يكن فيها إلا صحيحة) والقيمة بحالها (فعليه صحيحة بتسعة وثلاثين جزءا من أربعين) جزءا (من قيمة مريضة) أو معيبة (ويجزئ من أربعين) جزءا (من) قيمة (صحيحة وذلك دينار وربع عشر دينار) والمجموع ربع عشر المال إذ قيمة المراض تسعة وثلاثون دينارا وقيمة الصحيحة ديناران والجملة أحد وأربعون دينارا فربع عشرها ما ذكر ومتى قوم جملة النصاب وكانت الصحيحة المخرجة ربع عشر القيمة كفى (وعلى هذا القياس) فلو ملك خمسا وعشرين من الإبل أخرج ناقة قيمتها جزء من خمسة وعشرين جزءا من قيمة الكل. ولو ملك ثلاثين من الإبل نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة أربعة دنانير وكل مريضة ديناران لزمه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وهو ثلاثة دنانير نقله الأصل عن البغوي وغيره ثم قال ولك أن تقول إذا منعنا انبساط الزكاة على الوقص أي وهو الأصح يقسط المأخوذ على خمس وعشرين لكن ضعفه في المجموع بأن الواجب بنت مخاض موزعة بالقيمة نصفين فلا اعتبار بالوقص أي فلا تختلف القيمة بالتقديرين كما يعرف بالنسبة السابقة (وإذا) كان الصحيح من ماشيته دون قدر الواجب كأن (وجب شاتان في غنم ليس فيها إلا صحيحة) واحدة (وجب صحيحة بالقسط ومريضة) فتجزئانه (والعيب) هنا (ما أثر في البيع) لأن الزكاة يدخلها التقويم عند التقسيط فلا يعتبر فيها إلا ما يخل بالمالية (لا) في (الأضحية) .

Mas'alah: What is the difference between sharqa' and kharqa' defects in zakah animals?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=345)

قال الإمام وإنما يفترقان في الشرقاء والخرقاء فإن عيبهما لا ينقص المالية ومثلهما الحامل على ما يأتي في الأضحية)

Mas'alah: Which defective animal should be given for zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=345)

وإذا لزمته معيبة أخرج من الوسط) في المعيب (لا الخيار) فلو ملك خمسا وعشرين بعيرا معيبة فيها بنتا مخاض إحداهما من أجود المال والثانية دونها أخرج الثانية لأنها الوسط وهذا علم من أول الفصل وقيل يخرج الأولى كالأغبط في الحقاق وبنات اللبون وللأول أن يفرق بأن الوجوب ثم تعلق بأحد سنين وهنا بسن واحد وإن اختلفت أفراده ثم رأيت ابن الأستاذ فرق بأن كل واحد منهما ثم أصل منصوص عليه لا نقص فيه والكلام هنا في الأصل ما هو الأجود أو الأردأ)

Mas'alah: What is the ruling on defects in livestock for zakah purposes?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=345)

[حاشية الرملي الكبير] قوله والعيب ما أثر في البيع) كذا قالا هنا وقالا قبل هذا إن ابن اللبون الخنثى يجزئ عن ابن اللبون الذكر على الأصح مع أن الخنوثة عيب يرد بها المبيع وحينئذ يستثنى ذلك من هذا الإطلاق (قوله أخرج أنثى بذلك التقسيط) أما في الإبل وأربعين من البقر فلظاهر ما تقدم من الخبر وأما في الغنم فلحديث سويد بن غفلة ولأنه حيوان تجب الزكاة في عينه فتعينت فيه الأنثى كالإبل (قوله وزاد هذا المثال)

وهذا الذي نقله الشارح عن الروضة قبيل الفصل. (قوله بناء على ما فهمه من كلام الأصل) قوله أن يكون الجميع في سن دونه قال البلقيني قوله دون أي دون الفرض والمراد أن يكون دون كل فرض بأن لا يكون في الإبل بنات مخاض بل دونها فلو كانت كلها بنات مخاض أخذ منها بنت مخاض مع الجبران وقد تقدم في كلام المصنف من زيادته أنه لو ملك إحدى وستين بنت مخاض فأخرج واحدة منها فالصحيح أنه يجب معها ثلاث جبرانات وفي الحاوي وجه أنها تكفيه وليس بشيء

Mas'alah: What is the ruling on zakah when some livestock perishes after the year?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=364)

فرع الوقص عفو) كما مر فلا يتعلق الفرض إلا بالنصاب (فإذا ملك خمسا من الإبل فتلفت واحدة) منها (بعد الحول وقبل التمكن أو) ملك (تسعا) منها (فهلكت خمس) منها كذلك (لزمه أربعة أخماس شاة) بناء فيهما على أن التالف لا زكاة فيه مع البناء في الأولى على أن التمكن ليس شرطا في الوجوب وفي الثانية على أن الوقص عفو فلا قسط له حتى يسقط لأن الواجب لا يزيد بزيادته لخبر أبي داود وغيره في خمس من الإبل شاة ثم لا شيء فيها حتى تبلغ عشرا فلا تنقص [حاشية الرملي الكبير] فإن جوزناه فعليه غرامة النفقة وإلا فلا وقوله وإلا فلا أشار إلى تصحيحه (قوله لا إن تلفت) حسا أو شرعا (قوله وكان هذا فيما إذا دفعه إليه إلخ) ظاهر كلامهم عدم الفرق بين الحالين وتعليلهم دال عليه. [فرع الزكاة المعجلة كالباقية بملك المالك فيكمل بها النصاب الثاني] (قوله لا مشتراة ومعلوفة) فلو عجل شاة عن مائة وعشرين ثم نتجت شاة سخلة قبل الحول ضم المخرج إلى ماله ولزمه شاة أخرى لأن المخرج كالباقي على ملكه

وهذا إذا كانت الشاة جارية في الحول فإن ابتاعها أو كانت معلوفة لم يلزمه شيء آخر قال ابن الملقن كذا في الرافعي والكفاية وليس كما قال بل الصواب لزوم أخرى قطعا قال ابن النقيب المراد أن المخرجة هي التي كملت غنمه مائتين أو مائة وعشرين وهو واضح. (قوله فيستردها) ثم يجدد الإخراج وقالوا فيما لو قبض في زكاة الثمار الرطب ثم صار عنده تمرا أنه يجزئ ويمكن الفرق بأن الزيادة هنا حصلت في ملك القابض وتتمر الرطب حصل في ملك المالك لأنه قبض فاسد (قوله أحدهما يجزئ) أشار إلى تصحيحه (قوله وأصحهما عند القاضي المنع إلخ) الأصح الأول بناء على أن الاعتبار بعدم بنت المخاض حال الإخراج لا حال الوجوب وهو الأصح كما مر.]

Mas'alah: Is zakat due on livestock that grazes on its own after being lost?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1018)

وقيل: إذا ضلت ماشية سنة فرتعت، ففي وجوب زكاتها وجهان:

Mas'alah: On whom is zakat obligatory when a usurper grazes livestock?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1018)

فإن قلنا: إذا أسامه الغاصب، يجب فيه الزكاة، فعلى من تجب؟ فيه وجهان: أحدهما: على الغاصب. والثاني: على المالك؛ لأن نفع خفة المؤنة عائد إليه؛ فعلى هذا: إذا خرج المال، هل يرجع على الغاصب؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on zakah when camels are lost after the year passes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1075)

فرع [10 أ/4] لو كانت له خمس وثلاثون من الإبل، فتلف منها بعد الحول وقبل إمكان الأداء خمس عشرة وهي عشرون، فإن قلنا: الإمكان من شرائط الوجوب فعليه أربعة شياه، وإن قلنا: من شرائط الضمان، فإن قلنا: الوقص عفو، فعليه أربعة أخماس بنت مخاض. فرع لو كانت له خمس وعشرون من الإبل، فتلفت منها خمس بعد الحول قبل إمكان الأداء، فإن قلنا: إنه من شرائط الوجوب فيلزمه أربع شياة، وإن قلنا: من شرائط الضمان، يلزمه أربعة أخماس بنت مخاض، ولا شيء على الأصل الآخر، لأنه ليس فيها وقص.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for sheep when some are lost after the year ends?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1076)

فرع آخر لو كانت له ثمانون شاه فتلف منها أربعون بعد الحول قبل إمكان الأداء، فإن قلنا: أنه من شرائط الوجوب، فيلزمه شاة، وإن قلنا: إنه من شرائط الضمان، فإن قلنا: الوقص عفو، فيلزمه شاة، وإن قلنا: الفرض يتعلق بالكل، فيلزمه نصف شاة، ولو كانت المسألة بحالها، فتلفت منها إحدى وأربعون، فإن فيها الإمكان من شرائط الوجوب، فلا زكاة، وإن قلنا: إنه من شرائط الضمان، فإن قلنا: الوقص عفو، فيلزمه تسعة وثلاثون جزءا من أربعين جزءا من شاه، وإن قلنا: إن الفرض يتعلق بالكل، فيلزمه تسعة وثلاثون جزءا من ثمانين جزءا من شاه.

Mas'alah: What is the ruling on taking defective livestock for zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1083)

الفصل وهذا كما قال: الهيام – بضم الهاء–: داء يعتري الإبل في أجوافها، فلا تزال تكرع الماء عطشا حتى تموت، يقال: جمل أهيم، وناقة هيماء وإبل هيم لأنها حينئذ في معنى المفقودين، إذ لا يجوز أخذهما، فيقال له: أنت بالخيار بين أن تصعد في السن أو تترك مع الجبران، لأن كون الفرض معيبا بمنزلة عدمه، فإن أعطانا أربع جذاع بدل أربع حقاق، أخذناها ورددنا عليه لكل جزعة شاتين أو عشرين درهما، وإن أعطانا خمس بنات مخاض بدل خمس بنات لبون أخذناها، وأخذنا مع كل واحد منها شايتن أو عشرين درهما، فإن قال: خذوا مني خمس جذاع بدل خمس بنات لبون وردوا على لكل جذعة أربع شياه أو أربعين درهما، لم يأخذها، لأنا إذا أمكننا أن نصعد من الفرض الأعلى وهو الحقاق، لم يجز أن يصعد من الفرض الأدنى وهم خمس بنات لبون. ولو قال رب المال: أنا أشتري [18 ب/4] لكم خمس بنات لبون أو أربع حقاق

ولا أعطيكم شيئا أعلى من الفرض ولا دون الفرض، كان ذلك له، وكان ذلك يجب عليه أن يأتي بالفرض على ما يشبه بماله بالقيمة، وطريق معرفته أن يقال: لو كانت المائتان مراضا كم كانت قيمة خمس بنات لبون منها؟ فيقال: عشرة دنانير، ولو كانت كلها صحاحا كم كانت قيمة همس بنات لبون منها؟ فيقال: عشرون دينارا،/ ثم يقول كم المراض من المائتين؟ وكم الصحاح؟ فإن قيل: نصفان أخذنا نصف قيمة العشر ونصف قيمة العشرين، فتكون خمسة عشر دينارا، فنقول لرب المال: ائت بخمس بنات لبون تساوي خمسة عشر دينارا، وإن قيل: ثلث المائتين مراض، وثلثاها صحاح، أخذنا ثلث العشرة وثلثي العشرين، وعلى هذا الحساب إذا قل عدد المراض من المال

وكثر عدد الصحاح، أو كان على العكس.

Mas'alah: What is the ruling on taking a sick animal for zakah when healthy animals are available?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1086)

وقال في "الأم" [1]: ولا يأخذ مريضا وفي الإبل عدد صحيح من دون الهاء، وأراد إذا كان في جملتها صحاح مراض، لم تؤخذ المريضة، بل تؤخذ الصحيحة على ما ذكرنا لأنا لو أخذنا المريضة وقع الأخذ شائعا فتكون قد أخذنا المريضة عن الصحيحة، وهذا لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when some livestock are healthy and others sick?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1086)

فرع آخر لو كانت له ست وثلاثون من الإبل مراض، وفيها بنت لبون صحيحة، فإن تبرع بها أخذناها، وإن امتنع منها نقول له: الذي يجب عليك بنت لبون صحيحة تشبه مالك، وطريق ذلك التقويم على ما تقدم بيانه، وعلى هذا لو لزمته شاتان وإحداهما صحيحة في ماله، والأخرى مريضة وباقي مريضة كلفناه واحدة صحيحة، وقبلنا الأخرى مريضة، ولا تتعين هذه الصحيحة بل يأتي بشاة أخرى على ما يليق بماله أو [21 ب/4]

(1) انظر الأم (2/ 5) . (2) انظر الأم (1/ 193) . (3) أخرجه البخاري. فتح (3/ 377) ، ومسلم. نووي (1/ 196) . (4) انظر الأم (2/ 5) .

يعطي الموجودة. ولو قال: أنزلوا إلى سن دونها، أو إلى سن فوقها مع الجبران في المسألة الأولى، لم يجز، لأن سائر الأسنان مريضة ولا يجوز أخذ المريضة وفي المال صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pregnant animal for zakah on camels?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1087)

مسألة: قال [1]: وإذا وجبت عليه جذعة لم يجز لنا أن نأخذ منه ماخضا. وهذا كما قال: إذا كانت له إحدى وستون من الإبل، يلزمه جذعة حائل، فإن كانت جذعة ما خض أي: حامل، لم يجز للساعي مطالبته بها، وإنما قيد الشافعي رحمه الله بالجذعة، لأن ما دونها لا يحمل فإن تطوع رب المال بها، أخذناها، فإن قيل: أليس لو جاء الجاني بغرة حامل لا يؤخذ. فما الفرق؟ قلنا: الفرق هو أن الحمل في بنات آدم نقص، وهو في البهيمة زيادة [22 أ/4] ولهذا لو اشترى بهيمة فوجدها حاملا، لم يكن له ردها، ولو اشترى جارية فوجدها حاملا كان له ردها. وحكي عن داود أنه قال: لا يجوز أخذ الحامل، لأن الحمل عيب، ولا السن الأعلى عن الأداء، واحتج بنهيه عن أخذ الشافع في الزكاة، وأراد به الحامل، وهذا غلط، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ففيها جذعة" ولم يفصل بين الحامل والحابل، ولأن الحمل زيادة، بدليل أنه غلط الدية بالحمل، فصار كما لو أخرج السمينة بدل المهزولة، والدليل على أن الأعلى يقبل إذا تطوع به، ما روى أبي بن كعب أنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا، فمررت برجل فجمع إلى ماله، فوجدته تجب عليه ابنه مخاض، فقلت: يجب عليك بنت مخاض، فقال: إنه لا ذر لها ولا ظهر، وهذه ناقة سمينة عظيمة فخذها، فقلت: لا

آخذ مات لم أومر، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريب منا، فإذا أردت أن نأتيه فنعرضها عليه، فإن أخذها أخذتها، وأن ردها رددتها، فخرج إليه وذكر له، فقال: "ذاك هو الواجب فإن تطوعت بخير منه قبلنا منك" [2]، فقبلها، فقبلتها منه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when camels are defective?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1088)

مسألة: قال [1]: وإن كانت إبلة معيبة فريضتها شاة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a sick or defective animal for zakah on camels?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1088)

الفصل وهذا كما قال: إذا كانت له خمس من الإبل مراضا أو معيبة، نقول له: أنت بالخيار بين أن تعطينا منها بعيرا، فإن أعطانا شاة لا نقبل المعيبة والمريضة. ومن أصحابنا من قال: في خمس من الإبل شاة، ما يطلق عليه اسم الشاة، وهذا غلط، لأن مطلق الاسم في الشرع يتناول ما قيد وصفه في الضحايا. وروي عن سويد بن غفلة أنه قال: أتانا مصدق رسول الله صلى عليه وسلم فقال: نهينا عن الأخذ من راضع لبن، وإنما حقنا في الجذعة والثنية وقال ابن خيران: يؤخذ منه شاة صحيحة، يجوز في الأضحية بالقيمة فيقال: خمس من الإبل الصحاح كم تساوي؟ فيقال: ألف درهم، فيقال: وكم تساوي شاة يجوز أخذها منك؟ فيقال: عشرون، ثم يقال: لو كانت مراضا كم كانت قيمتها؟ فيقال: خمسمائة، فيقال: ائتنا بشة صحيحة تجوز في الأضحية تسوي عشرة دراهم،

فإن لم تؤخذ قسم العشرة على الفقراء وأجزأته الضرورة، والأول ظاهر مذهب الشافعي، لأن الشاة هي أقل الواجب فيها، فلا يجوز أن ينقص عنها، كما نقول [23 أ/4] في شاتي الجبران إذا كانت الإبل مراضا، ولم يكن فيها الفرض لا يجوز أخذ الأدنى مع شاتين مريضتين فيها الفرض، لأن ذلك أقل الجبران بالشرع، كذلك هاهنا، ولأنه لا تعتبر فيه صفة المال، فلم يختلف بصحة المال ومرضه كالأضحية، ولو قال: أعطيك بعيرا منها أخذناه وأجزأه، وهكذا إذا كانت معه خمس من الإبل الصحاح، فأعطانا بعيرا منها أجزأه، لأن الأصل في الفرض إخراج الجنس من ماله, وإنما عدل إلى الشاة هاهنا رخصة ورفقا برب المال، فإذا اختار الأصل كان له، كما لو اختار غسل الرجل بدل المسح على الخف كان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a defective camel for zakah when the obligation is from a different category?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1089)

فرع آخر لو أعطانا بعيرا منها أكثرها عيوبا، قبلناه، نص عليه في "الأم" [1]، فإن قيل: أليس قال الشافعي: ويأخذ خير المعيب؟ قلنا: أراد به إذا الفرض من جنسها، لان المعيب لا يكون أكثر من الواجب، وهاهنا الفرض من غير جنسها، فأي شيء أعطانا من الجنس فهو أكثر من الواجب، فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling if one's camels are of high quality regarding zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1091)

مسألة: قال [1]: وإذا كانت إبله كراما لم يأخذ منه الصدقة دونها.

Mas'alah: What is the distinction between high quality in type versus age for zakah on camels?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1091)

الفصل وهذا كما قال قيل: الكرام من صفي الناس، وإنما يقال في الإبل كرائم ولا يقال كرام، إلا أن الشافعي رحمه الله استعمله في الإبل وقوله حجة في اللغة وجملته أنه إذا كانت إبلة كراما من حيث الجنس مثل أن يكون معه خمسة وعشرون بختيا فعليه أن يخرج بنت مخاض بختية، ولو أعطى من العراب لا يجوز، وكذلك لو كانت إبلة مهرية أو مجيدية لم يجز إخراج الفرض من جنس دونه وهذا للعدل بين رب المال وأهل السهمان، وإن كانت إبلة كراما من جهة السن مثل أن يكون كلها ثنايا أو بزلا أو جذاعا لا نكلفه أن يعطي بعيرا منها بل نطالبه ببنت مخاض من جنسها والفرق بين كرم الجنس وكرم السن من وجهين: إحداهما: أن سن الفرض منصوصة مبنية بيانا لا يحتمل التأويل، حتى قال صلى الله عليه وسلم: "فمن سئل فوقها فلا [26 أ/4] يعطه" وليس كذلك جنس الفرض فإنه غير منصوص عليه فاعتبر بالجنس النصاب الذي وجب الفرض منه. والثاني: أن الزيادة في السن تجري مجرى الزيادة في العدد، ألا ترى أن فرائض الإبل تارة بالسن وتارة بالعدد فلما لم يجز أن يزاد في عدد الفرض لم يجز أن يزاد في السن لئلا يؤدي إلى الأخذ من القليل مثل الأخذ من الكثير، فإنه لو أخذ من خمس وعشرين جذعة مثلا جذعة فقد أخذنا في إحدى وستين وهو محال وهناك لا يؤدي إلى هذا المعنى فافترقا، وعلى هذا لو كانت له إحدى وستون حوامل لا يكلف (1) انظر الأم (1/ 194) .

حاملا لأن الحامل اثنان ولو كانت معه خمس وعشرون من الإبل سمانا أو أربعون شاة أكولة وجبت سمينة مثل ماله كما يؤخذ من الهازيل مهزولة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting male or defective animals for zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1100)

واحدة منها لأن غنمه إن كانت صغارا أخذتم منها صغيرة، فإذا كانت كبارا وجب أن يأخذ منها كبيرة قيل: نحن نأخذ من الصغار صغيرة رفقا برب المال، ولا نكلفه في الكبار كبيرة، وإنما نأخذ قدر الفرض رفقا برب المال فيلحق الرفق به في زيادة السن ونقصانها كما تقول في العدد وهو إذا كانت غنمه اقل من النصاب لا يؤخذ منه شيء، وإذا كانت أكثر من النصاب لا يؤخذ من الزيادة شيء فيلحق به الرفق فيما نقص عن النصاب وفيما زاد عليه كذلك هاهنا فإذا تقرر هذا فإن أعطانا الفرض من غيرها أخذناه وهو الذي وجب عليه، وإن تطوع بواحدة منها أخذناها إذا لم يكن بها عيب يمنع [35 ب/4] جوازها في الأضحية فلا يقبلها، وإن كانت قيمتها أكثر من قيمة الفرض الجائز في الأضحية، وقال بعض أصحابنا بخراسان: أراد ملا يجوز أضحية وتنقص القيمة بسبب ذلك الغيب، فأما إذا لم تنقص القيمة والمنفعة مثل قطع بعض الإذن أو الأسنان لا يضر، وإن كان مثله لا يجوز في الأضحية وهذا غريب، فإن قيل: هلا قبلتموها وجعلتم زيادة قيمتها في مقابلة نقصها بالعيب، قيل: لأن الفرض لما لم يجز تركه جنسا إلي جنس آخر، وإن كان أكثر قيمة منه ألا ترى منه، فكذلك لا يجوز ترك صفته إلي صفة غيره، وإن كان أكثر قيمة من إلا ترى أن الغرة لما لم يجبر الولي علي أخذ غير

العبد والأمة، وإن كان أكثر قيمة لم يجبر علي أخذ الخصى أو المعيب، وإن كان أكثر قيمة، وإن كان بعضها بعد السن المأخوذ وبعضها اكبر وأدون يأخذ الواجب فإذا تقرر هذا قال الشافعي: إلا أن تكون تيسا يعين فوق السن الواجبة ذكرا من المعز فلا يقبل بحال لأنه ليس في فرض الغنم ذكور وقصد به الرد علي أبي حنيفة فإنه قال: يقبل الذكر في فرض الغنم وجملته أن الحيوان ثلاثة إضراب: أحدها: الغنم ولا يخلو من ثلاثة أحوال، إما ان يكون كلها [36 أ/4] ذكورا أو كلها إناثا أو بعضها إناثا وبعضها ذكورا فإن كان كلها ذكورا جاز اخذ الذكر منها، فإن أعطانا تيسا أخذناه إذا كان ثنيا فما فوقه ولا يقبل ما دونه إلا أن يكون الغنم دون الثنايا فأعطانا تيسا منها قبلناه، وهذا لأن التيس من خيال المال نص عليه الشافعي في "الأم" [1] فقال: ولا يؤخذ التيس لنقصه وهو أنه لا ضرار له ولا نزو وهذا خلاف النص، وإن كانت كلها إناثا أو بعضها إناثا وجب أخذ الأنثى منها ولا يجوز أخذ الذكر نص عليه في "الأم" [2]. والثاني: في البقر فكل موضوع وجب الفرض من التبيع فيؤخذ ذكر سواء كانت البقر ذكورا أو إناثا للنص فيه وكل موضع وجبت فيه السنة، فإن كانت البقر إناثا أو ذكورا وإناثا لم يجز إلا الأنثى، وإن كانت كلها ذكورا ففيه وجهان، قال أبو إسحاق: لا يجوز إلا الأنثى لأن الفرائض كلها إناث إلا في موضع النص ولا نص هاهنا فعلي هذا يقوم النصاب من الإناث والفرض الذي فيها ثم يقوم النصاب من الذكور ويؤخذ أنثى (1) انظر الأم (2/ 9) . (2) انظر الأم (2/ 9) .

Mas'alah: What is the ruling on taking male animals for zakah on camels and cattle?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1101)

بالقسط حتى لا يؤدي إلي التسوية بين الذكور والإناث، وقال أبو علي بن خيران: يجوز أخذ الذكر هاهنا وهو المنصوص في "الأم" لأن الزكاة وضعت علي الرفق والمواساة فلو أوجبنا [36 ب/4] الإناث من الذكور أجحفنا برب المال. والثالث: الإبل إذا وجب الفرض من جنسها فإن كانت إناثا كلها أو ذكورا وإناثا وجب الفرض أنثى، وإن كانت كلها ذكورا قال أبو إسحاق: لا يجوز إلا الأنثى، قال وهو مذهب الشافعي، وقد بينه في "الأم" ، وإنما انغلق كلام المزني لشدة اختصاره، قال: والفرق بينه وبين الغنم أنا إذا قلنا: أنه يأخذ الذكر هاهنا لأدى إلي أن يؤخذ من القليل ما يؤخذ من الكثير لأن النبي صلي الله عليه وسلم أوجب في خمس وعشرين بنت مخاض فإن لم يكن فابن لبون وهذا يؤخذ من ست وثلاثين أيضا إذا قلنا: يؤخذ الذكر في هذا الموضع، وفي الغنم لا يؤدى إلي هذا المعني. قال: والفرق بين الغنم والبقر أن في البقر يتفاوت النصاب الذي يتعلق به الذكر والذي تتعلق به الأنثى، ففي اخذ الذكر مكان الأنثى تسوية بين النصابين في البقر بخلاف الغنم، وقال ابن خيران: يجوز أخذ اذكر هاهنا أيضا لأن المزني نقل عن الشافعي أنه قال: في الإبل بهذا المعني لا يؤخذ ذكرا مكان الأنثى إلا أن تكون ماشيته كلها ذكورا وهذا نص وقيل: إنه منصوص في "الأم" [1] من غير إشكال وعلي هذا يؤخذ علي قدر المال حتى لا يؤدى [37 أ/4] إلي ما قله أبو إسحاق فيقال: كم قيمة خمس وعشرين جملا فيقال خمسمائة ثم يقال كم قيمة ابن مخاض منها؟ فيقال خمسون فيؤخذ هاهنا ابن لبون قيمة خمسون ولا يؤخذ ابن مخاض، وذا كانت ستا وثلاثين يؤخذ ابن لبون بقيمة ست وثلاثين حتى يكون عدلا وعلي هذا القياس أبدا. وحكي بعض أصحابنا عن ابن خيران انه قال: ها هنا لا يؤخذ ابن لبون ولا ابن مخاض فتؤخذ ابنه مخاض عنه خمس وعشرين جملا كما قال أبو إسحاق وهذه مناقضة لأن ابن لبون إنما أقيم مقام بنت مخاض في الإناث، فإذا كانت كلها ذكورا يجب أن يجوز ابن مخاض وإلا لزمنه المناقصة وهذا غير صحيح عن ابن

خيران، وعلي قول أبي إسحاق يؤخذ بالقيمة أيضا ليكون المأخوذ من الذكر أقل قيمة من المأخوذ من الإناث فقال: لو كانت الست والثلاثون إناثا كم كانت قيمتها؟ فيقال: مائة دينار فيقال: وكم قيمة بنت لبون منها فيقال: عشرة دنانير فيقال: ولو كانت كلها ذكورا كم قيمتها فيقال: خمسون دينارا فيلزم ابنه لبون قيمتها خمسة دنانير وعلي هذا أبدا، وهذا اقرب إلي الصواب إن شاء الله [37 ب/4] .

Mas'alah: What is the ruling on liability for zakah when the owner could have paid but the livestock perished?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1103)

مسألة: قال [2]: ولو كانت له أربعون فأمكنه أن يصدقها. الفصل وهذا كما قال: إذا أمكن إخراج الزكاة عن أربعين شاة [39 ب/4] بعد الحول فلم يخرج حتى تلف الكل ضمن الزكاة علي ما ذكرنا، وإن لم تكن حتى ماتت منها شاة فالأربعة في الباقي هكذا ذكر في "المختصر" وأجاب علي القول الذي يقول: إن الإمكان من شرائط الوجوب فإن قلنا: إنه من شرائط الضمان فيجب فيما بقي بحصته ثم ذكر أنه لو أخرجها وعزل زكاة ماله فلم يمكنه دفعها حتى تلف الذي عزله لرجع إلي ما تفرق له فإن كان أولي من النصاب فلا يلزمه شيء وهذا إذا قلنا إن الإمكان من شرائط الوجوب فإن قلنا: من شرائط الضمان يجب فيما بقي [3] أنه لو [4] عن مالك وابن شبرمه إنهما قالا: لا يجوز ما عزل وتلف عن (1) موضع النقط بياض بالأصل. (2) انظر الأم (1/ 199) (3) موضع النقط بياض بالأصل (4) موضع النقط بياض بالأصل

الزكاة [1] تلف في [2] وهذا غلط لأن الساعي هو نائب المساكين .... [3] ورب

المال وإن كان ما بقي نصابا [4] معه احدي وأربعون شاه فعزل منها بعد الحول شاه فلم يمكنه دفعها إلي الفقراء والمساكين ولا إلي الساعي حتى تلفت هذه الواحدة منها فإن قلنا: الوقص ليس بعفو والوجوب تعلق بالكل، فإن قلنا: إن الإمكان من شرائط الوجوب فعله شاه ها هنا وبه أجاب [40 أ/4] ها هنا، وإن قلنا: إنه من شرائط الضمان لا يلزم عليه جزء من أحد وأربعين جزئ من شاة ويلزم الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for usurped livestock that are returned and pastured for a year?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1112)

فرع لو غصب ماشية ثم تاب فسلمها ثم تاب فسلمها إلى الإمام فأسامها حولا وجبت الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for lost sheep that are later found?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1113)

فرع آخر لو كانت له أربعون من الغنم فضاعت واحدة منها ثم وجدها قبل الحول على القول القديم يستأنف الحول وعلى القول الجديد: يبني وإن وجدها بعد حلول الحول وباقي المال سالما فقد ذكرناه, وإن وجدها بعد الحول وتلف باقي المال بعد الإمكان فعلى القول القديم لا شيء وعلى قوله الجديد لم ينقطع حكم الحول, وقد يمكن أداء الزكاة فعليه شاة, قال الشافعي: إن شاء أخرج هذه وإن شاء أخرج غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on giving a defective sheep for zakah on camels?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1261)

فروع أخر ذكرها غيره الشاة في خمس من الإبل على التقريب بقيمة [218 ب/4] خمس ابنة مخاض فإن كانت إبله معيبة فلا يجوز إلا شاة صحيحة تقرب هذه القيمة من صفة إبله فإن كان لا يؤخذ بخمس قيمة بنت مخاض شاة فلا بد من شاة صحيحة تجري في الأضحية، ومن أصحابنا من قال: يتصدق بالدراهم هاهنا للضرورة ولا تجوز شاة معيبة بلا خلاف بخلاف الذكر في أحد الوجهين، لأن الزكاة ليست بعيب بخلاف المرض فإنه عيب ذكره بعض أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on defective animals and substitutes in zakah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=481)

والمعيبة كمعدومة. ولا يكلف كريمة لكن تمنع ابن لبون في الأصح. ويؤخذ الحق عن بنت مخاض، لا عن بنت لبون في الأصح === والمغصوبة والمرهونة كالمعدومة؛ كما في "شرح المهذب" عن الدارمي وغيره [1]. ويجزئ الخنثى من أولاد اللبون على الأصح، ولا يجزئ الخنثى من أولاد المخاض قطعا. ولو عدم بنت المخاض وعنده ابن لبون وبنت لبون؛ فإن أخرج ابن اللبون .. جاز، وإن أخرج بنت اللبون من غير جبران .. جاز، فإن أراد أخذ الجبران .. لم يجز في الأصح؛ لاستغنائه عنه، ولو فقد ابن اللبون مع بنت المخاض .. اشترى ما شاء منهما، وقيل: يتعين شراء بنت المخاض؛ لأن استواءهما في العلم كاستوائهما في الوجود. (

Mas'alah: What is the ruling on a defective animal being considered as non-existent for zakah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=481)

والمعيبة كمعدومة) لأنها غير مجزئة؛ فيجوز إخراج ابن اللبون مع وجودها. (

Mas'alah: What are the rules regarding taking sick or defective animals for zakah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=487)

ولا تؤخذ مريضة، ولا معيبة === (فلو أخذ عن ضأن معزا، أو عكسه) أي: أخذ جذعة ضأن عن أربعين من المعز، أو ثنية معز عن أربعين من الضأن (.. جاز في الأصح بشرط رعاية القيمة) لاتفاق الجنس؛ كالمهرية مع الأرحبية، والثاني: المنع، كالبقر عن الغنم. وتصحيح أخذ الضأن عن المعز، وبالعكس كالمستثنى مما تقدم أولا، وعبارة "الروضة" و "أصلها" و "شرح المهذب" تقتضي تصحيح المنع؛ فإنهما جزما به أولا، فقالا: إن اتحد نوع الماشية .. أخذ الفرض منه، ثم حكيا الخلاف عن "التهذيب" وأنه صحح الجواز [1]، وكلام "التنبيه" يفهم المنع أيضا، وأقره عليه في "التصحيح" [2]. (وإن اختلف) النوع (كضأن ومعز) من الغنم، وكالأرحبية والمهرية من الإبل، والجواميس مع العراب من البقر (.. ففي قول: يؤخذ من الأكثر) وإن كان الأحظ خلافه؛ اعتبارا بالغلبة، كما نظرنا إلى الغالب في المركب من الحرير وغيره. (فإن استويا .. فالأغبط) كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون. (والأظهر: أنه يخرج ما شاء) من النوعين (مقسطا عليهما بالقيمة) رعاية للجانبين، والخيرة في إخراج أحد النوعين للمالك؛ كما اقتضاه كلام المصنف، وقيل: للساعي، وقال المتوفي: إنه المذهب. (فإذا كان ثلاثون عنزا وعشر نعجات .. أخذ عنز أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة) فإذا قيل

مثلا: قيمة عنز مجزئة دينار، وقيمة نعجة مجزئة ديناران .. أخرج عنزا أو نعجة قيمتها دينار وربع، وعلى القول الأول يخرج المعز. (ولا تؤخذ مريضة، ولا معيبة) لحديث: "لا تؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات" (1) روضة الطالبين (2/ 168) ، والشرح الكبير (2/ 499) ، والمجموع (5/ 378) . (2) التنبيه (ص 39) ، وتصحيح النبيه (1/ 195) .

Mas'alah: What are the restrictions on taking male or young animals for zakah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=488)

إلا من مثلها، ولا ذكر إلا إذا وجب، وكذا لو تمحضت ذكورا في الأصح –وفي الصغار: صغيرة في الجديد– ولا ربى، === عوار، ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق "رواه البخاري عن أنس في كتاب أبي بكر [1]." (إلا من مثلها) إذ لو أخذ غيره .. لأجحف برب المال، وإذا كان البعض أردأ من بعض .. أخرج الوسط؛ جمعا بين الحقين، والمعيب هنا: ما يرد به المبيع على الأصح. (ولا ذكر) لأن النص ورد بالإناث (إلا إذا وجب) كابن لبون في خمس وعشرين عند فقد بنت المخاض، والتبيع في ثلاثين من البقر، (وكذا لو تمحضت ذكررا في الأصح) كما يجوز أخذ المريضة والمعيبة من مثلها. فعلى هذا: يؤخذ في ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين عند فقد بنت المخاض. والثاني: لا يؤخذ إلا أنثى؛ لورود النص بالأنثى، لكن لا تؤخذ أنثى تؤخذ من الإناث [2]، بل تقوم ماشيته بتقدير الأنوثة، وتقوم الأنثى المأخوذة منها، وتعرف نسبتها من الجملة، ثم تقوم ماشيته المذكور، وتؤخذ منها أنثى قيمتها ما تقتضيه النسبة. (وفي الصغار صغيرة في الجديد) كالمريضة

في المراض، والقديم: لا تؤخذ إلا كبيرة، لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في القيمة؛ لعموم الأخبار. ويتصور كون الماشية صغيرة مع حولان الحول: بأن تموت الأمهات في أثناء الحول، وبأن يملك أربعين من صغار المعز، ويمضى عليها حول فتجب فيها الزكاة وإن لم تبلغ سن الإجزاء؛ لأن واجبها: ما له سنتان. (ولا) تؤخذ (ربى) وهي الحديثة العهد بالنتاج، سميت ربى؛ لأنها تربي ولدها. (1) صحيح البخاري (1455) . (2) في (ب) : (كأخذها من الإناث) .

Mas'alah: Which animals are excluded from being taken for zakah without the owner's consent?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=489)

وأكولة، وحامل، وخيار إلا برضا المالك.

Mas'alah: What are the rulings on defects in zakah livestock?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2539)

هذا النظر لا يختص بزكاة الابل ومقصوده الكلام في صفة المخرج في الكمال والنقصان ومن الصفات ما يعد في هذا الباب نقصانا وهو كمال في غيره كالذكور لان الاناث في مظنة الدر والنسل فهي أرفق بالفقراء ثم جعل أسباب النقصان خمسة (أحدها) المرض فان كانت ماشيته كلها مراضا لم يكلفه الساعي إخراج صحيحة وعن مالك انه يكلفه ذلك * لنا ان ماله ردئ فلا يلزمه

Mas'alah: How is zakah calculated on livestock with mixed health conditions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2542)

أكثر الاصحاب وهو يتضمن النظر الي آحاد الماشية ولا يستمر الا فيما إذا استوت قيم الصحاح وقيم المراض وقد تكون مختلفة القيمة ولفظ الكتاب يعنى عن النظر إلى الآحاد ورأيت القاضى ابن كج رواه عن أبي اسحق فمتى قوم جملة النصاب وكانت الصحيحة المخرجة ربع عشر القيمة كفي

Mas'alah: What is the ruling on taking the middle-quality animal when all livestock are defective?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2542)

الكلام في العيب كالكلام في المرض سواء تمحضت الماشية معيبة أو انقسمت إلى سليمة ومعيبة (وأعلم) قوله أخرج الوسط مما عنده بالواو وليس هذا الاعلام للخلاف الذى يو همه نظم الوسيط ولكنه يصح لغيره (اما) أنه ليس لما يوهمه نظم الوسيط (فلانه) لا خلاف في ذلك الوجه ولا عبرة بايهامه بيانه أنه قال في الوسيط قال الشافعي رضى الله عنه يخرج أجود ما عنده وقال الاصحاب يأخذ الوسط بين الدرجتين وهو الاصح فاوهم أن في المسالة خلافا وأراد بما نقله عن الشافعي رضى الله عنه ما رواه المزني في المختصر حيث قال ويأخذ خير المعيب لكن الاصحاب متفقون على أنه مأول منهم من قال أراد بالخير الوسط ومنهم من قال غير ذلك ولم يثبتوا خلافا بحال

(وأما) أنه يصح لغير ذلك (فلان) امام الحرمين حكي وجها فيما إذا ملك خمسا وعشرين من الابل معيبة وفيها بنتا مخاض احدا هما من أجود المال مع العيب والاخرى دونها (احدهما) أنه يأخذ التى

هي أجود (وأصحهما) أنه يأخذ الوسط وذكر ان من قال بالاول شبه المسألة باخذ الاغبط من الحقاق وبنات اللبون إذا اجتمع الصنفان في المالين ثم العيب المرعي في الباب ماذا فيه وجهان (أصحهما) ما ثبت الرد به في البيع (والثاني) هذا مع ما يمنع الاجزاء في الضحايا *

Mas'alah: What is the ruling on taking male camels for zakah when all camels are male?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2544)

غرض الفصل يتصح بتفصيل أجناس النعم اما الابل فان تمحضت اناثا أو انقسمت الي انااث وذكور فلا يجوز فيها اخراج الذكر الا في خمس وعشرين فانه يجزئ فيها ابن لبون عند عدم بنت المخاض وان كانت كلها اناثا وذلك في المستثني والمستثنى منه مأخوذ من النص علي ما تقدم وإن تمحضت ذكورا فهل يحوز أخذ الذكر فيه وجهان (أحدهما) وبه قال ابن سلمة وأبو إسحق لا

Mas'alah: How is zakah assessed on male camels when the prescribed animal is female?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2545)

ويروى هذا عن مالك لان النص ورد بالاناث من بنت المخاض وبنت اللبون وغيرهما فلا عدول عنها وعلى هذا فلا يؤخذ منها أنثى كانت تؤخذ لو تمحضت ابله اناثا بل تقوم ماشيته لو كانت اناثا وتقوم الانثى المأخوذة مننها ويعرف نسبتها من الجملة ثم تقوم ماشيته الذكور ويؤخذ منها أنثى قيمتها ما تقتضيه النسبة وكذلك الانثي المأخوذة من الاناث والذكور تكون دون الانثى المأخوذة من محض

الاناث وطريق التقسيط ما ذكرناه في المراض

Mas'alah: Does the ruling on taking aged animals for zakah differ based on gender composition?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2547)

للنص الذى رويناه ولا فرق بين أن تتمحض اناثا أو ذكورا أو تنقسم إلى النوعين وحيث تجب المسنة فهل يؤخذ السن منها ان تمحضت اناثا أو انقسمت الي ذكور واناث فلا وان تمحضت ذكورا فوجهان كما في الابل

Mas'alah: What is the ruling on taking a male sheep when all livestock are male?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2548)

وان تمحضت ذكورا فطريقان (أحدهما) القطع بانه يؤخذ الذكر منها (والثاني) طرد الوجهين المذكورين في الابل والاول هو ما اورده الاكثرون وفرقوا بان أخذ الذكر

منها لا يؤدى إلى التسوية بين نصابين فان الفرض فيها يتغير بالعدد وفي الابل يؤدى الي التسوية بين القليل والكثير لان الفرض فيها يتغير بالسن أولا كما سبق وعد بعد هذا إلي لفظ الكتاب واعلم قوله لم يؤخذ الا الانثى بالحاء فان عند ابي حنيفة رحمه الله يؤخذ الذكر علي ما بيناه ولفظ الكتاب وان كان مطلقا ولكن لابد من استثناء أخذ التبيع في مواضع وجوبه عنه وكذلك أخذ ابن اللبون بدلا عن بنت مخاض وذكروا وجهين فيما إذا اخرج عن اربعين من البقر أو خمسين (اظهرهما) عند الاكثرين الجواز لان اخراجهما عن ستين جائز فعما دونها اجوز فعلى هذا تستثنى هذه الصورة ايضا (وقوله) لم يأخذ الذكر أيضا يجوز أن يعلم بالالف لان ظاهر كلام احمد فيما رواه اصحابه انه يجوز أخذه وقوله على احد الوجهين بالواو لان اللفظ يشمل الغنم وغيرها وفي الغنم طريقة اخرى قاطعة بالجواز *

Mas'alah: What is the ruling on zakah when some livestock are lost before the owner is able to pay?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2718)

إذا عرفت ذلك فاحدى مسألتي الفصل أن تملك خمسا ويحول عليها الحول ثم تتلف منها واحدة قبل التمكن فلا زكاة عليه للتالف وهل يجب للباقى.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when livestock are lost after the year but before payment?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2718)

يبنى علي الاصل الاول: ان قلنا الامكان شرط للوجوب فلا شئ عليه كما لو تلف قبل

تمام الحول وان قلنا انه شرط الضمان دون الوجوب فعليه أربعة أخماس شاة لان هذا القدر هو المستقر بالامكان ولو تلف أربع فعلى الاول لا شئ عليه وعلي الثاني عليه خمس شاة ولو ملك ثلاثين من البقر وتلف خمس منها قبل الامكان وبعد الحول فان قلنا بالاول فلا شئ عليه وان قلنا بالثاني فعليه خمسة أسداس تبيع

Mas'alah: What is the ruling on zakah for nine camels when four are lost before payment?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2719)

(والمسألة الثانية) ملك تسعا من الابل وحال عليها الحول تم تلف قبل التمكن اربع فحكمها يقتبس من الاصلين. ان قلنا الامكان شرط الوجوب فعليه شاة كما لو تلف قبل الحول وان قلنا انه شرط للضمان فان قلنا الوقص عفو فعليه شاة أيضا لبقاء متعلق الواجب وان قلنا الواجب ينبسط علي الجميع ففيه وجهان (أصحهما) ولم يذكر الجمهور سواه أن عليه خمسة أتساع شاة لانها متعلقة بجميع التسع فحصة كل بعير منها تسع يسقط بتلف الاربع اربعة اتساع ويبقي الباقي والثانى عن القاضي ابى الطيب أن أبا اسحق قال عليه شاة ايضا ووجهه ابن الصباغ بان الزيادة ليست شرطا في الوجوب فلا يؤثر تلفها وان تعلق بها الواجب كما لو شهد خمسة على محصن بالزنا فرجمناه ثم رجع واحد منهم وزعم انه غلط فلا ضمان على واحد منهم وان رجع اثنان حينئذ يجب الضمان ولو كانت المسألة بحالها وتلف خمس فان قلنا الامكان من شرائط الوجوب فلا شئ عليه لانتقاص النصاب قبل الوجوب كما لو تلف قبل الحول

وان قلنا من شرائط الضمان فان قلنا الوقص عفو فعليه اربعة اخماس شاة لان الواجب لم يتعلق إلا بخمس منها ولم يتلف من الخمس الا واحدة وان بسطنا الواجب علي الكل فعليه اربعة اتساع شاة لان الشاة تعلقت بالتسع وقد بقى منها اربع فلا يجئ ههنا وجه ابي اسحق ولو ملك ثمانين من الغنم فتلف منها اربعون بعد الحول وقبل التمكن فان قلنا الامكان شرط الوجوب أو قلنا انه شرط الضمان والوقص عفو فعليه شاة وان قلنا انه شرط الضمان وبسطنا الواجب علي الكل فعليه نصف شاة وعلي الوجه المروى عن أبى اسحق تجب شاة أيضا وعلي هذه الصورة يقاس نظائرها (واما) لفظ الكتاب (فقوله) فتلف قبل التمكن واحد أي وبعد الحول (وقوله) لان الامكان شرط الوجوب (معلم) بالحاء (وقوله) شرط الضمان بالميم لما قدمناه وقد استدرك من جهة اللفظ على قوله يسقط كل الزكاة لان السقوط يفتقر الي سبق الثبوت ونحن علي هذا القول نقول بعدم الوجوب أصلا الا أن لفظ السقوط قد يستعمل حيث يكون الشئ بعرضية الثبوت فتبطل عرضيته (وقوله) في أول الصورة الثانية وعلي هذا أي علي قولنا الامكان شرط الضمان فانا حينئذ نبني المسألة على الخلاف في الوقص (وقوله) يسقط أربعة أتساع شاة (أي) لان الزكاة تنبسط علي الوقص ويجوز أن يعلم بالحاء والزاى والواو أيضا لوجه أبي اسحق (وقوله)

فالجديد أن الزكاة لا تنبسط علي الوقص وتسمية ما يقابله قديما اتباع لما ذكره الصيدلانى والامام وليس ذلك علي سبيل جزم الجديد بعدم الانبساط لان الشيخ أبا حامد وغيره من الشيوخ نقلوا عدم الانبساط عن القديم وأكثر الكتب الجديدة والانبساط عن البويطي والاملاء فاقتضي ذلك قولين في الجديد وكلامهم يشعر بجزم القديم بعدم الانبساط فان كان كذلك لم يجز نسبة الانبساط إلى القديم وإلا فهو غير جازم بالانبساط كما أن الجديد غير جازم بعدم الانبساط *

Mas'alah: What is the ruling on taking male or defective animals for zakah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=141)

الحق والذكر من الشياه في الإبل أو التبيع في البقر أو النوع الأردأ عن الأجود بشرطه "إلا من مثله" بأن تمحضت ماشيته ذكورا أو كانت ناقصة بعيب أو صغر فيؤخذ في ست وثلاثين من الإبل ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين منها لئلا يسوى بين النصابين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فإذا كانت قيمة المأخوذ في خمس وعشرين خمسين درهما تكون قيمة المأخوذ في ستة وثلاثين اثنين وسبعين درهما بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الأولى وهي خمسان وخمس خمس ويؤخذ في خمس عشرين معيبة من الإبل معيبة متوسطة وفي ست وثلاثين فصيلا فصيل فوق المأخود في خمس وعشرين وفي ست وأربعين فصيل فوق المأخوذ في ست وثلاثين وعلى هذا القياس. "

Mas'alah: How is zakah assessed when livestock varies in quality?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=141)

فإن اختلف ماله نقصا" وكمالا واتحد نوعا "فكامل" يخرجه "برعاية القيمة وإن لم يوف تمم بناقص" وقولي فإن اختلف إلى آخره من زيادتي والمراد بالنقص ما يثبت رد المبيع وخرج به ما لو اختلف ماله صفة فقط فالواجب الأغبط "ولا" يؤخذ "خيار" كحامل وأكولة وهي المسمنة للأكل وربى وهي الحديثة العهد بالنتاج بأن يمضي لها من ولادتها

نصف شهر كما قاله الأزهري أو شهران كما نقله الجوهري "إلا برضا مالكها" بأخذها نعم إن كانت كلها خيارا أخذ الخيار منها إلا الحوامل فلا تؤخذ منها حامل كما نقهل الإمام واستحسنه "و" ثالثها "مضي حول في ملكه" لخبر: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" رواه أبو داود وغيره وهو وإن كان ضعيفا مجبور بآثار صحيحة عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وغيرهم. "و" لكن "لنتاج نصاب" بقيد زدته بقولي "ملكه بملكه" أي بسبب ملك النصاب "حول النصاب" وإن ماتت الأمهات وذلك بأن بلغت به نصابا كمائة وعشرين من الغنم نتج منها واحدة فتجب شاتان فإن لم تبلغ به نصابا كمائة نتج منها عشرون فلا أثر له والأصل في ذلك ما رواه مالك في الموطإ عن عمر رضي الله عنه أنه قال لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وهي تقع على الذكر والأنثى وأيضا المعنى في اشتراط الحول أن يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فيتبع الأصول في الحول أما ما نتج من دون نصاب وبلغ به نصابا فيبتدأ حوله من حين بلوغه وعلم بما ذكر أنه لو زال ملكه عن النصاب أو بعضه ثم عاد بشراء أو غيره ولو بمثله كإبل بإبل استؤنف الحول بما فعله وإن قصد به الفرار من الزكاة وهو مكروه عن قصد الفرار وأنه لا يضم إلى ما عنده في الحول ما ملكه بشراء أو غيره كهبة وارث ووصية لأنه ليس في معنى النتاج المذكور وإنما ضم إليه في النصاب لأنه بالكثرة فيه بلغ حدا يحتمل المواساة فلو ملك ثلاثين بقرة ستة أشهر ثم اشترى عشرا فعليه عند تمام الحول الأول للثلاثين تبيع ولكل حول بعده ثلاثة أرباع مسنة وعند تمام كل حول للعشرة ربع مسنة وأنه لو انفصل النتاج بعد الحول لم يكن حول النصاب حوله لتقرر واجب أصله ولأن الحول الثاني أولى به. "فلو ادعى" المالك "النتاج بعده" أي بعد الحول "صدق" لأن الأصل عدم وجوده قبله "فإن اتهم" أي اتهمه الساعي "سن تحليفه" والتصريح بسن تحليفه من زيادتي "و" رابعها "إسامة مالك لها كل الحول" لقوله في خبر أنس وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة دل بمفهومه على نفي

الزكاة في معلوفة الغنم وقيس بها معلوفة الإبل الله تبارك وتعالى رضي الله عنهن الرب عز وجل والبقر واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلأ مباح أو مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها "

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah with defective animals?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=318)

وإن وجد بعض الآخر سليما، أو كله معيبا .. فكالمعدوم.

Mas'alah: How is zakah paid when only some of each required livestock category is available?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=318)

وإن وجد بعض كل كثلاث حقاق وأربع بنات لبون: فإن شاء دفع الحقاق مع بنت اللبون وجبران، أو مع جذعة ويأخذ جبرانا، وكذا حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات، وإن وجد بعض أحدهما فقط كحقتين .. أخرجهما مع جذعتين ويأخذ جبرانين، أو خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات.

Mas'alah: Why is it invalid to pay zakah with fractional animals?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=318)

ولو أخرج حقتين وبنتي لبون ونصفا .. لم يجز؛ للتشقيص.

Mas'alah: What is the ruling on defective camels in zakah regarding moving up or down categories?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=318)

ولو كانت إبله معيبة .. فله النزول ودفع الجبران، لا الصعود وأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on a defective or inaccessible camel for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=786)

قوله: (بل يتغير الواجب بزيادة تسع إلخ) وعبارة المنهج بعد قوله وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وبتسع ثم كل عشر يتغير الواجب، أي ويتغير الواجب بزيادة تسع على المائة والإحدى وعشرين ففيها حينئذ بنتا لبون

عدم بنت مخاض فابن لبون إن كان أقل قيمة منها. وبنت المخاض المعيبة والمغصوبة العاجز عن تخليصها والمرهونة بمؤجل أو حال وعجز عن تخليصها كمعدومة، ولا يكلف أن يخرج بنت مخاض كريمة لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون وحقا لوجود بنت مخاض مجزئة في ماله، ويؤخذ الحق عن بنت مخاض عند فقدها لا عن بنت لبون عند فقدها.

Mas'alah: Is a person required to give a valuable animal for zakah if all his camels are lean?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=787)

قوله: (ولا يكلف) أي حيث كانت إبله كلها مهازيل كما في شرح التحرير والمنهج، فإذا كانت كراما كلف كريمة.

Mas'alah: What is the ruling on ascending with a defective animal in zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=789)

قوله: (سليمة) خرج المعيبة فلا يصعد بالجبران؛ لأن واجبها معيب والجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين بخلاف نزوله مع إعطاء الجبران فجائز لتبرعه بالزيادة شرح المنهج.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah with an inferior type of cattle?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=790)

قوله: (أو التبيع في البقر) زاد في المنهج: أو النوع الأردأ عن الأجود بشرطه اهـ، أي وهو مراعاة القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a young sheep with incomplete teeth for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=506)

[حاشية البجيرمي] أنه لا يغتفر النقص فيها إلا في ضأن أجذع مقدم أسنانه فيجزئ قبل تمام السنة ق ل على الجلال. (قوله:

Mas'alah: How is zakah calculated when livestock varies in quality?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=513)

وعلى هذا القياس (فإن اختلف ماله نقصا وكمالا) واتحد نوعا (فكامل) يخرجه (برعاية القيمة وإن لم يوف تمم بناقص) . وقولي فإن اختلف إلخ من زيادتي والمراد بالنقص ما يثبت رد المبيع وخرج به ما لو اختلف ماله صفة فقط فالواجب الأغبط.

Mas'alah: What is the zakah on nine camels if some are lost after the year?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=836)

فلو كان له تسع من الإبل فتلف منها أربع بعد الحول وقبل التمكن وجبت شاة

Mas'alah: What is the ruling on taking defective or superior animals for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=844)

متوسطة وفي ست وثلاثين فصيلا فصيل فوق المأخوذ في خمس وعشرين وفي ست وأربعين فصيل فوق المأخوذ في ست وثلاثين وعلى هذا القياس (فإن اختلف ماله نقصا وكمالا) واتحد نوعا (فكامل) يخرجه (برعاية القيمة، وإن لم يوف تمم بناقص) وقولي، فإن اختلف إلى آخره من زيادتي والمراد بالنقص ما يثبت رد المبيع وخرج به ما لو اختلف ماله صفة فقط فالواجب الأغبط (ولا) يؤخذ (خيار) كحامل [حاشية الجمل] عنه ابن لبون قبل وكان متبرعا بالزيادة وظاهر كلام الشيخين أن ابن المخاض ليس من أسنان الزكاة إذ لا تجزئ بحال بخلاف ابن اللبون، فإنه يجزئ كما مر اهـ. بحروفه اهـ. شوبري (قوله متوسطة) أي في العيب باعتبار عيب البقية اهـ. برماوي (قوله وفي ست وثلاثين فصيلا إلخ) صورة هذه أن تموت الأمهات في الحول؛ لأن النتاج يتبع أمه في الحول كما سيأتي ولا يقال يشترط السوم، وهو لا يتصور في الفصيل؛ لأنا نقول صورته أن تموت الأمهات قبل تمام الحول بزمن تعيش بدونه بلا ضرر بين أو تموت بعد فطم الفصلان اهـ. شيخنا (قوله فوق المأخوذ في ست وثلاثين) أي بتسعين ونصف تسع هذا هو التفاوت بين الستة والثلاثين والستة والأربعين. اهـ. شيخنا (قوله وعلى هذا القياس) برفع القياس على كونه مبتدأ وما قبله خبره وبجره بدل من ذا أو عطف بيان عليه أي دام واستمر اهـ. شوبري. (قوله: فإن اختلف ماله إلخ) هذا تقييد لقوله إلا من مثله أي فمحل إخراج الناقص إذا اتفق ماله نقصا، فإن اختلف وجب الكامل وقوله، وإن لم يوف أي الكامل صورته أن يكون عنده مائتا شاة مرضى وفيها واحدة سليمة فالواحدة السليمة لا توفي بالواجب فيخرج معها ناقصة لكن برعاية القيمة. وعبارة شرح م ر وإذا كان الصحيح من ماشيته دون قدر الواجب كأن وجب شاتان في غنم

ليس فيها إلا صحيحة أجزأ صحيحة بالقسط ومريضة انتهت (قوله واتحد نوعا) بأن انقسمت الماشية إلى صحاح ومراض أو إلى سليمة ومعيبة أو إلى ذكور وإناث فتؤخذ صحيحة أو سليمة بالقسط وشمل كلامه أيضا ما لو انقسمت إلى صغار وكبار فتؤخذ في كبيرة بالقسط في الجديد اهـ. ز ي، فإن لم يتحد نوعا، فإن كان الاختلاف بغير رداءة النوع كالاختلاف بالذكورة والأنوثة والصغر والكبر أخرج الكامل أيضا، وإن كانت برداءة النوع كالمعز والضأن والعراب والجواميس جاز إخراج الكامل والناقص كإخراج المعز عن الضأن برعاية القيمة كما تقدم وحينئذ يكون في المفهوم تفصيل، وهذا أولى من قول من قال إن قوله واتحدا نوعا ليس بقيد اهـ. شيخنا. (قوله فكامل) أي أنثى كبيرة سليمة اهـ. ح ل وقوله برعاية القيمة أي قيمة كل من الناقص والكامل بحيث تكون نسبة قيمة المأخوذ إلى قيمة النصاب كنسبة المأخوذ إلى النصاب رعاية للجانبين كستة وثلاثين بعيرا ليس فيها كامل إلا بنت لبون فيخرج بنت لبون كاملة قيمتها ربع تسع قيمة الجميع وكأربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار فيخرج صحيحة قيمتها نصف صحيحة ونصف مريضة، وهو دينار ونصف اهـ. شرح البهجة اهـ. شرح البهجة الكبير (قوله تمم بناقص) أي مع رعاية القيمة فلو ملك ستا وسبعين ليس فيها كامل إلا بنت لبون أخرج بنت لبون كاملة مع ناقصة اهـ. شرح البهجة الكبير وفي ق ل على الجلال قوله تتمم بناقص لعله فيما لو تعدد ما يخرجه أو نقصت قيمة ما أخرجه من الصحاح عن الواجب فيكمل بجزء من مريضة، ولو غير متوسطة؛ لأن المتوسط إنما يعتبر إذا انفردت فتأمل ومعنى رعاية القيمة على الجديد أن تعرف قيمة الكبيرة عنها لو كانت كلها كبارا وقيمة الصغيرة عنها لو كانت كلها صغارا وتؤخذ كبيرة تساوي ما يخص كلا منهما كما مر في الضأن والمعز وعلى القديم باعتبار نسبة قيمة المأخوذ عن جملة الكبار مع قيمة المأخوذ عن الصغار فافهم تأمل. (قوله والمراد بالنقص) أي الكائن بالعيب، فإن

الذكورة والصغر ليسا عيبا في المبيع فالنقص في كلامه الذي فسره هو العيب الذي قاله فيما مر فليس هذا تفسيرا لمطلق النقص بل للنقص الذي هو العيب اهـ. شيخنا. وعبارة شرح م ر ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة بما يرد به في البيع انتهت. فجعل الرد في البيع ضبطا للعيب (قوله فالواجب الأغبط) لا يقال ينافي وجوب الأغبط هنا ما يأتي من أنه لا يؤخذ الخيار؛ لأنا نقول يجمع بينهما بحمل هذا على ما إذا كانت جميعها خيارا لكن تعدد وجه الخيرية أو كلها غير خيار بأن لم يوجد فيها وصف الخيار الآتي وذاك على ما إذا انفرد بعضها بوصف الخيار دون باقيها فهو الذي لا يؤخذ اهـ. شرح م ر (قوله ولا يؤخذ خيار) ويظهر ضبطه بأن تزيد قيمة بعضها بوصف آخر غير ما ذكر على قيمة كل من الباقيات، وأنه لا عبرة هنا بزيادة لأجل نحو نطاح، وأنه إذا وجد وصف من أوصاف الخيار التي ذكروها لا تعتبر معه زيادة قيمة ولا عدمها اهـ. شرح م ر (قوله كحامل) أي، ولو بغير

Mas'alah: What types of animals are not taken in zakah without the owner's consent?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=845)

وأكولة، وهي المسمنة للأكل وربى، وهي الحديثة العهد بالنتاج بأن يمضي لها من ولادتها نصف شهر كما قاله الأزهري أو شهران كما قاله الجوهري (إلا برضا مالكها) بأخذها نعم إن كانت كلها خيارا أخذ الخيار منها إلا الحوامل فلا تؤخذ منها حامل كما نقله الإمام واستحسنه.

Mas'alah: What is the ruling on wool on the back of a recovered zakah animal?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=914)

والصوف بظهرها كما في الموهوب للولد، والمبيع للمفلس بجامع حدوث الزيادة في ملك الآخذ. اهـ. وقوله: والصوف بظهرها أي إذا بلغ أو إن جذه كما قيده الشهاب ابن حج في شرح العباب وأما إذا لم يبلغ أوان الجذ عادة فهو من الزيادة المتصلة فتنبه له ولا يشكل اللبن بالضرع، والصوف بالظهر بالحمل خصوصا ما بلغ

Mas'alah: What happens to zakah obligation if livestock perishes after the year?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=417)

وقال الإصطخري: لا فلو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط من الواجب جزء من مائة وإحدى [حاشية قليوبي] جنس لأنه موضوع للماهية المطلقة. وله واحد من لفظه وهو إما إفرادي إن أطلق على القليل والكثير كاللحم والعسل، أو جمعي إن اختص بالكثير ويميز بينه وبين مفرده بياء النسب كروم ورومي، أو بالتاء غالبا، أما في مفرده كتمر وتمرة، أو في جمعه نحو كمأ وكمأة. ومنه البقر لأن مفرده بقرة أو باقورة. وقال بعضهم: إنه اسم جنس وضعا وخصه الاستعمال بالكثير وجعل له مفردا كما مر قوله: (والمتولد من غنم وظباء إلخ) أي المتولد بين زكوي وغيره لا زكاة فيه لأن مبنى الزكاة على التخفيف وخرج به المتولد بين زكويين كبقر وغنم فتجب فيه الزكاة، ويلحق بالأخف. قال ابن حجر: من حيث العدد لا السن فيجب في أربعين بين ضأن ومعز ما له سنتان فراجعه. قوله: (ثم في الأكثر إلخ) أشار إلى أن هذا الضابط إنما يعتبر فيما زاد على النصب السابقة، ووجوده قبل زيادة تسع عليها معلوم الانتفاء، فما ذكره المنهج

من الإيهام في عبارة المصنف غير مستقيم فتأمله قوله: (ففيه) أي المشتمل إذ المعنى أنه يزاد ثلث شاة مع كل أربعين، وإنما اقتصر في الحديث على الأربعين لأنها الكوامل. وهذا المشار إليه بقول المنهج ففي كل أربعين على أن معها ثلثا فهو بضم المثلثة. وما ذكره العلامة ابن قاسم هنا لا يستقيم لفظا ولا معنى كما يعلم من مراجعه. قوله: (الشامل له) أي على ما مر فبعده متعلق بقوله: ذكروا فتأمله. قوله: (وللواحدة إلخ) هو مفاد الحمل السابق. وكلام الإصطخري مبني على عدم التأويل، ويرده التصريح بالواحدة في الخبر الآخر. [حاشية عميرة] خالف أبو حنيفة فأوجبها في إناث الخيل، وكذا في الذكور تبعا للإناث، وسميت خيلا لاختيالها في مشيها وأبدى بعضهم حكمة لعدم الوجوب فيها. قال: وهي كونها تتخذ للزينة، وأما المتولد المذكور فعدم الوجوب فيه، لأنه لا يسمى غنما، وكما لا يجزئ في الأضحية. قال الإسنوي: والظباء ممدودا جمع ظبي. (وهو المراد) أي للتصريح بها في بعض الروايات. كما قاله الشارح قال الإسنوي: وحملا للمطلق على المقيد، كما في باقي النصب، فإنها لا تتغير إلا بواحدة قوله: (ففيه) مرجع الضمير فيه ما من قوله بما زاد قوله: (فصرح الفقهاء إلخ) دفع لما يقال عبارة المؤلف، أعني قوله: ثم في كل أربعين إلخ. تقتضي أن هذا الحكم لا يثبت قبل ذلك مع أنه ثابت بزيادة الواحدة على العشرين قوله: (الشامل له) كيف الشمول مع أن الواحدة يقابلها قسط من الواجب. قوله: (وللواحدة الزائدة على العشرين والمائة قسط من الواجب) قال السبكي: فعلى هذا يكون قوله في الحديث ففي كل أربعين مخصوصا بما عدا صورة المائة وإحدى وعشرين، وعلى قول الإصطخري: لا تخصيص لأن الزائد عفو وإن توقف تغير الواجب عليه. ثم قال: وأما الثاني والعشرين وما بعده إلى التسع والعشرين فهو وقص بالاتفاق، يعني ليس فيه نصاب مغير للواجب، وإنما هو عدد بين النصب. قال: فإن علقنا الغرض به كان المراد بقوله في الحديث، ففي كل أربعين بنت

وعشرين جزءا.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of livestock and the surplus between nisabs?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=418)

وقال الإصطخري: لا يسقط شيء. وقال أيضا: فيما زاد بعض واحدة يجب ثلاث بنات لبون، والصحيح حقتان وما بين النصب عفو وفي قول يتعلق به الواجب أيضا فلو كان معه تسع من الإبل فتلف منها أربع بعد الحول وقبل التمكن وجبت شاة. وعلى الثاني خمسة أتساع شاة إن قلنا التمكن شرط في الضمان دون الوجوب وهو الأظهر (

Mas'alah: What are the rulings on zakah for working animals and collection of zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=432)

(نضح) وهو حمل الماء للشرب (ونحوه) كحمل غير الماء (فلا زكاة في الأصح) نظرا في الأولين إلى اعتبار القصد في السوم وعدمه في العلف وفي الثالثة إلى أن العوامل اقتناؤها للاستعمال لا للنماء كثياب البدن ومتاع الدار والثاني يقول الاستعمال زيادة فائدة على حصول الرفق بإسامتها، ويدل للأول حديث الدارقطني «ليس في البقر العوامل شيء» . قال: ابن القطان إسناده صحيح. (وإذا وردت ماء أخذت زكاتها عنده) ولا يكلفهم الساعي ردها إلى البلد كما لا يلزمه أن يتبع المراعي (وإلا) أي وإن لم ترد الماء بأن اكتفت بالكلإ في وقت الربيع (فعند بيوت أهلها) وأفنيتهم كما نص عليه. قال

الرافعي: وقضيته تجويز تكليفهم الرد إلى الأفنية.، قد صرح به المحاملي وغيره. وفي المسألة حديث الإمام أحمد «تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم» وحديث البيهقي «تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وأفنيتهم» وهو إشارة إلى الحالين. (ويصدق المالك في عددها إن كان ثقة وإلا فتعد عند مضيق) تمر به واحدة واحدة وبيد كل من المالك والساعي أو نائبهما قضيب يشيران به إلى كل واحدة أو يصيبان به ظهرها فذلك أبعد عن الغلط، فإن اختلفا بعد العد وكان الواجب يختلف به أعاد العد. أو المالك غير المميز أو غير العالم بالسوم أو غير العالم بأنها نصاب والمشتري شراء فاسدا أو الغاصب لها أو الوارث قبل علمه بملكها أو بعده ولم يعلم أنها نصاب، ونائب المالك مثله، ولو وكيلا أو وليا أو حاكما كان ردها له غاصب نعم لا عبرة بإسامة ولي المصلحة في تركها. قوله: (عوامل) أي ولو في محرم كقطع طريق لأن الأصل في الماشية الحل. وبذلك فارق وجوب الزكاة في الحلي المحرم لأن الأصل في النقد الحرمة. قوله: (في العلف) متعلق بنظرا أي لم ينظر في العلف للقصد وعدمه، كما لم ينظر لذلك في السوم فيضر ولو بلا قصد. قوله: (إلى أن العوامل) ويكفي في عملها قدر زمن العلف المسقط للوجوب ولا يضر ما دونه وقياسه أن سومها بنفسها كعلفها. وكذا إسامة نحو غاصب ممن مر. قوله: (فعند بيوت أهلها) فإن لم يكن لهم بيوت بأن لازموا النجعة لزم الساعي الذهاب إليهم لأن الواجب عليهم التمكين بعد التسليم، ولو توحشت الماشية لزم المالك تسليم الواجب، ولو توقفت على عقال وجب عليه لأنه من تمام التمكين، وعلى هذا حمل قول الإمام أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – لو منعوني عقالا لقاتلتهم انتهى. والأفنية كالبيوت وهي الرحاب أمام البيوت مثلا. قوله: (المالك) المراد به المخرج. قوله: (وإلا) بأن لم يكن ثقة. وكذا لو قال لا أعرف عدها. قوله: (فتعد) أي وجوبا إن كان في العد غرض وإلا فلا كما بعد العد المذكور. قوله: (أعادا) بضمير التثنية العائد للمالك والساعي أي وجوبا كما تقدم. باب زكاة

النبات بالمعنى الشامل لما يعم الشجر وإن لم يكن إطلاقه في العرف عليه مألوفا، والمراد منه حبه وثمره إذ لا زكاة في عينه [حاشية قليوبي] فرع: غصب سائمة فعلفها أو معلوفة فأسامها فلا زكاة. قول المتن: (ونضح ونحوه) لو استعملها في بعض الأيام ففي تعليق البندنيجي عن الشيخ أبي حامد أنه لو استعملها القدر الذي لو علفها فيه سقطت الزكاة، فإنه يسقط الزكاة فيها، قال: والصحيح عندي أنه إنما تسقط الزكاة بالاستعمال، والنية ولو كانت معدة لاستعمال محرم، كآغارة لم تجب الزكاة فيها كما صرح به الماوردي، بخلاف نظيره من الحلي، وفرق بأن الأصل فيها الحل، وفي الذهب والفضة الحرمة إلا ما رخص، فإذا استعملت في المحرم رجعت إلى أصلها، ولا نظر إلى الفعل الخسيس، وإذا استعمل الحلي في ذلك فقد استعمل في أصله. قوله: (وعدمه) الظاهر أن مرجع الضمير الاعتبار ويحتمل رجوعه إلى السوم. باب زكاة النبات إلخ النبات يكون مصدرا ويكون اسما للنابت، وهو المراد هنا وينقسم إلى شجر، وهو ما له ساق وإلى نجم وهو ما لا ساق له [حاشية عميرة] [باب زكاة النبات] إلخ النبات يكون مصدرا ويكون اسما للنابت؛ وهو المراد هنا وينقسم إلى شجر؛ وهو ما له ساق وإلى نجم وهو ما لا ساق له

Mas'alah: Does losing a sheep break the haul for zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=708)

وإن كان معه أربعون شاة، فضلت واحدة منها، انقطع الحول إذا قلنا: لا تجب في الضال الزكاة، وإن قلنا: تجب، لم ينقطع، وإن عاد المال الضال إليه مع نمائه ففيه طريقان:

Mas'alah: What is the ruling on zakah for grazing livestock that was usurped and fed by the usurper?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=716)

فإن كان عنده نصاب من السائمة، فغصبها غاصب وعلفها، ففيه طريقان: أحدهما: أنه كالمغصوب الذي لم يعلفه فيكون على قولين. والثاني: أنه لا زكاة فيه قولا واحدا، وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for fed livestock that was usurped and grazed for a full year?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=716)

وإن غصب نصابا من المعلوفة (فأسامه) (1) حولا كاملا، ففيه طريقان: أحدهما: أنه بمنزلة السائمة المغصوبة على القولين. ومنهم: من قال قولا واحدا، لا تجب الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for fed livestock that strayed and grazed for a year?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=716)

إذا (ندت) (2) الماشية المعلوفة فرعت حولا، فقد ذكر في وجوب الزكاة (فيها) (3) وجهان: وشبه ذلك باسامة الغاصب. (1) (فأسامه) : في ب، ج، وفي ج: فأسامه الغاصب. (2) (ندت) : في ب، ج، وفي أ: بدت. (3) (فيها) : ساقطة من أ.

ثم قيل: إذا قلنا: تجب باسامة الغاصب، الزكاة على المالك فأداها رجع بها على الغاصب، وهل يؤثر الغاصب بالإخراج؟ ذكر القاضي حسين رحمه الله: فيه وجهان، (ولا معنى للجميع في الرجوع) (1) على الغاصب والإخراج. (1) (ولا معنى للجميع في الرجوع) : في ب، ج، وفي أ: (في الجميع الرجوع) .

Mas'alah: What is the ruling if mother livestock die after the zakah year completes?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=722)

وإن تماوتت الأمهات بعد تمام الحول، وقبل إمكان الأداء، وقلنا: (إن) (4) الإمكان شرط في الضمان، وجب عليه أن يشتري كبيرة بقيمة واحدة من الصغار إذا بقيت الصغار نصابا، كذا ذكر القاضي أبو الطيب. (1) (حولها) : ساقطة من ب. (2) (يسار) : في "المهذب" 1/ 335 وفي النسخ يشار. (3) (أو) : في ج. (4) (إن) : ساقطة من أ، ج.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when some livestock perish after the year but before the owner can pay?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=731)

(وإذا) (4) ملك تسعا من الإبل، فحال عليها الحول، فهلك منها أربع قبل التمكن، فإن

قلنا بالأول: لم يسقط من الفرض شيء، وإن قلنا بالثاني: سقط من الفرض أربعة (اتساعه) (5) ، فيجب عليه خمسة (أتساع) (6) شاة.

Mas'alah: What is the ruling of some Shafi'i scholars on zakah when livestock perish after the year?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=731)

ومن أصحابنا من قال: لا يسقط بهلاكه شيء، حكاه القاضي أبو الطيب رحمه الله عن أبي إسحاق المروزي.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when five camels perish after the year but before the owner can pay?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=731)

فإن كان عنده خمس وعشرون من الإبل، فتلف منها خمسة بعد الحول، وقبل التمكن، فإن قلنا: إن الإمكان من شرائط الوجوب، (1) (أظهرهما) : في ب، ج، وفي أ: أحدهما. (2) (أن) : في ج، وفي أ: أنه. (3) يتعلق الفرض بالجميع لحديث أنس: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض، فجعل الفرض في النصاب وما زاد، ولأنه زيادة على نصاب، فلم يكن عفوا، كالزيادة على نصاب القطع في السرقة، أنظر "المهذب" مع "المجموع" 5/ 354. (4) (وإذا) : في ب. (5) (اتساعه) : في أ، ب، وفي ج:

إسباعه، وفي "المهذب" : اتساعه 5/ 354. (6) (اتساع) : في ب: اتساع، وفي أ: أسباع.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when camels perish, according to the two opinions on ability to pay?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=732)

وجب عليه أربع شياة، وإن قلنا: (أنه) (1) من شروط الضمان، وجب عليه أربعة أخماس بنت مخاض، وبه قال أبو يوسف ومحمد.

Mas'alah: What is Muhammad's view on zakah when livestock is lost after the year?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=732)

وروي عنه محمد في "الجامع" : فيمن كان معه أربعون من الإبل، فتلف منها عشرون، أنه يجب (أربع شياة) (3) .

Mas'alah: What is the ruling on zakah when camels are sick?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=734)

وإن كانت الإبل مراضا، ففي شاتها وجهان:

Mas'alah: What is the stronger view on taking zakah from sick camels?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=734)

أظهرهما: أنه لا يجزىء إلا ما يجزىء في الصحاح. (1) لما روى سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: نهينا عن الأخذ من راضع لبن، وإنما حقنا في الجذعة والثنية، رواه أبو داود 1/ 364، والنسائي 5/ 21 وغيرهما. (2) (الضأن) : في ب، ج، وفي أ: والضأن. (3) (أنه) : في ب. (4) لأن حق الله تعالى لا يعتبر فيه صفة ماله فجاز فيه الذكر والأنثى كالأضحية، "المهذب" مع "المجموع" 5/ 357.

Mas'alah: What is Abu Ali ibn Khayran's view on zakah for sick camels?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=735)

وقال أبو علي بن خيران: يجب شاة بالقسط، فيقوم الإبل الصحاح والشاة الواجبة فيها، وتقوم المراض، فتجب صحيحة بالقسط.

Mas'alah: What is the ruling on taking a sick animal from a sick herd for zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=735)

قال الشيخ الإمام: وعندي أنه يجب (أن) (4) يكون ذلك على أحد الوجهين في أخذ المريضة من المراض، لأن اللوم نقص.

Mas'alah: Can sick livestock be given for zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=746)

فإن كانت مراضا، لم يكلف عنها صحيحة. وقال مالك: لا تقبل منه إلا (الصحيحة) (3) ، فإن كان بعضها مراضا أخذ منها صحيحة (بالقسط) (4) .

Mas'alah: What if two obligatory zakah animals are due, one sick and one healthy?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=746)

وحكى القاضي حسين رحمه الله: أنه إذا وجب عليه فرضان في نصاب. وأحدهما مريض، والآخر صحيح، (وجهين) (5) . (1) (وحكي) : في أ، ب، وفي ج: وروي. (2) أي وعلى هذا تستقر الفريضة. (3) (الصحيحة) : في ج، وفي أ: صحيحة. (4) (بالقسط) : ساقطة من أ. (5) (وجهين) : في أ، وفي ج: فيه وجهين وهو خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a sick animal along with a healthy one for zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=747)

أحدهما: أنه يقبل منه (صحيح ومريض) (1) ، وليس بصحيح، بل يطالب بصحيح آخر بالقسط.

Mas'alah: Does a usurper's grazing of livestock affect the obligation of zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2453)

ولو أسامها الغاصب، وكانت معلوفة، وقلنا: الغصب لا يمنع الوجوب لو كانت سائمة- فهل يؤثر في الإيجاب؟ فيه وجهان:

Mas'alah: On whom is zakah obligatory when livestock is usurped?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2453)

نعم، هل للمالك أن يطالب الغاصب بإخراجها؟ فيه وجهان؛ بناء على أن الحلال إذا حلق شعر محرم وهو نائم؛ فقرار ضمان الجزاء على الحلال، وهل يؤمر الحلال بالإخراج؟ فيه خلاف، وقال في "التهذيب" : إذا قلنا: الغصب لا يمنع وجوب الزكاة، فعلى من تجب؟ فيه وجهان، أحدهما: على الغاصب والثاني: على المالك، وعلى هذا هل يرجع بها على الغاصب؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Does the usurper's feeding of livestock affect the obligation of zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2454)

والوجهان المذكوران في تأثير سوم الغاصب في الوجوب، جاريان فيما إذا أسامها المشتري شراء فاسدا، كما ذكره الرافعي وغيره، ويجريان في تأثير علف الغاصب في المنع، إذا غصبها سائمة، أصحهما في "البحر" : التأثير وادعى الماوردي أنه مذهب الشافعي؛ لأنها غير سائمة، ومقابله يقاس على ما لو صاغ الفضة المغصوبة حليا مباحا، فإن ذلك لا يسقط زكاتها عن المالك، وإن قلنا: إن المالك لو صاغها لسقطت.

Mas'alah: Does a void contract imply permission for actions affecting zakah on livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2454)

قلت: والأظهر عندي في ذلك بناؤه على أصل ذكره الأصحاب في الأبواب متفرقا، وهو أن العقد الصحيح إذا تضمن الإذن في شيء فإذا وجد التصرف بمقتضاه في فاسده، هل ينفذ أم لا؟ وفيه خلاف من ذلك إذا قلنا: [إن بيع] المكاتب أو نجوم الكتابة لا تصح فقبضها المشتري: هل يعتق المكاتب، أم لا؟ وفيه خلاف مذكور في موضعه.

فإن قلنا: لا يعتق المكاتب؛ لأنا لم نجعل للإذن أثرا فكذا هنا، فيكون في انقطاع السوم الوجهان في الغاصب. وإن قلنا بعتقه، فيجوز أن نقول: [ينقطع السوم، ويجوز أن نقول] : لا، والفرق: أن بيع المكاتب لو كان صحيحا لم يقتض إلا التسلط على القبض فلا جرم جعلناه إذنا فيه، ولا كذلك ما نحن فيه؛ فإنه ليس يلزم هذا العقد العلف، والله أعلم.

Mas'alah: How is zakah on livestock calculated when some animals are lost?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2474)

تنبيه: قول الشيخ: "وفي عشر شاتان" إلى قوله: "وفي عشرين أربع شياه" يظهر أنه ليس على معنى أن الشاتين في العشر والشاة في الخمسة عشر والعشرين وجب مجموعها في مقابلة المجموع والجزء في مقابلة الجزء حتى لو تلفت واحدة من العشر بعد الحول وقبل التمكن، وقلنا: إن التمكن شرط الضمان،

يسقط ما في مقابلها من الشاتين أو الشاة، حتى لو كان المال عشرا سسقط عشر الشاتين، ويكون الواجب تسعة أعشارها، بل بمعنى أن في كل خمس [من ذلك] شاة، حتى لو تلفت من العشر كما ذكرت واحدة نقول: سقط عنه خمس شاة، ووجب عليه شاة وأربعة أخماس شاة، ويدل عليه من قول الأصحاب ما قاله الإمام من بعد: أن المشايخ قالوا: إذا ملك نصابين فواجب كل نصاب منحصر فيه، وزعموا أن هذا متفق عليه، ويشهد له من السنة ما تقدم ذكره من رواية أنس عن كتاب أبي بكر، وأصرح منه ما رواه أبو داود في الخبر المذكور وهو قوله: "فيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس ذود شاة" .

Mas'alah: What is the ruling on zakah when some livestock perish before the owner is able to pay?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2493)

أحدهما: إذا ملك تسعا من الإبل، فهلك منها أربع بعد الحول وقبل التمكن فإن قلنا: التمكن شرط في الوجوب، وجبت شاة [واحدة] وإن قلنا: شرط في الضمان، فإن قلنا:

إن الزائد على النصاب عفو، وجبت شاة أيضا، وإن قلنا: يتعلق بالجميع، وجب عليه خمسة أسباع شاة؛ لأنها وجبت في مقابلة تسعة فخص كل منها تسعا، وحكى القاضي أبو الطيب عن أبي إسحاق أنه قال: يجب عليه شاة كاملة على هذا، قال ابن الصباغ: ولم يذكر وجهه، ووجهه عندي أن الزيادة لما لم تكن شرطا في وجوب الشاة لم يسقط شيء منها بتلفها وإن كانت متعلقة بها، وهذا كما قلنا في ثمانية شهود شهدوا على شخص بالزنى فحكم الحاكم بشهادتهم وقبلهم ثم رجع أربعة منهم عن الشهادة فإنه لا يجب عليهم شيء فلو رجع منهم خمسة وجب عليهم الضمان؛ لنقصان ما بقي عن العدد المشروط كذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when some livestock perish before the owner is able to pay?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2493)

الثاني: المسألة بحالها لكن التالف خمس بعد الحول وقبل التمكن فإن قلنا: إن الإمكان شرط الوجوب، لم يجب عليه والحالة هذه شيء وإن قلنا: إنه شرط الضمان، فإن قلنا: إن الوقص عفو، وجب عليه أربعة أخماس شاة، وإن قلنا: إن فرض النصاب يتعلق بالجميع، وجب عليه أربعة أتساع شاة، قال ابن الصباغ: ولا يجيء وجه أبي إسحاق هاهنا؛ لنقصان العدد [كما ذكرت في

الشهادة].

Mas'alah: What is the ruling on zakah when some livestock perish before the owner is able to pay?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2494)

قلت: لكن وجه أبي إسحاق وإن كان مأخذه ما ذكره ابن الصباغ من التوجيه فمقتضاه أن يجب عليه في هذه الحالة– والتفريع على ما ذكراه– أربعة أخماس شاة؛ لأن ذلك نظير ما إذا رجع خمسة من شهود الزنى، فإنه يجب عليهم ربع الدية، لأن الباقي من النصاب ثلاثة أرباعه، وهاهنا الباقي منه أربعة أخماسه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a defective animal for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2519)

قال: وإن كانت الماشية صحاحا أخذ منها صحيحة، أي: ولا يجزئه معيبة وإن كانت أكثر قيمة من صحيحة، والدليل عليه من الكتاب قوله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} ومعناه: لا تقصدوا الرديء منه تنفقون، فعبر عن الرديء

بالخبيث وإن كان ينطلق لإرادة المحرم، والدليل على أن المراد دون الحرام، قوله: {ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه} [البقرة: 267] والذي يؤخذ مع الإغماض إنما هو [الرديء] دون المحرم؛ لأن المحرم لا يجوز أخذه بحال، والمراد بالنفقة: الصدقة؛ قال الله تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها} الآية [التوبة: 34] وأراد بالنفقة فيها الصدقة؛ لقوله عليه السلام: "ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز" . ومن السنة ما روى أبو داود عن ابن شهاب في نسخة كتاب أبي بكر قال: "ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق" ، وقد أخرجه البخاري، وروى أبو داود عن سالم– وهو ابن عبد الله بن عمر– عن أبيه في نسخة كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب"

وأخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن.

Mas'alah: What is the ruling on taking a sick animal for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2521)

قال: وإن كانت مراضا أخذ منها مريضة؛ لرواية أبي داود عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث معاذا إلى اليمن فقال: "إنك تأتي قوما أهل كتاب" إلى أن قال: "فإن هم أطاعوك فإياك وكرائم أموالهم" ، أخرجه البخاري ومسلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking a sick animal when the herd is mixed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2522)

من وسط أموالكم؛ فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره ". وأخرجه مسندا أيضا أبو القاسم الطبري." ولأنه نصاب وجب فيه الزكاة؛ فوجب أن يكون فرضه بصفته، أصله: النصاب من الحبوب والثمار، والحديث الأول محمول على مال فيه صحيح ومريض؛ لأنه الغالب، والفرق بين هذا وبين ما لو كان المال كله ذكورا أو صغارا حيث لا يؤخذ منه الذكر ولا الصغير– على قول أو وجه: أن اسم "بنت لبون" مثلا يطلق على المريضة، ولا يطلق على الذكر والفصيل، وقد وجب بلفظ "بنت لبون" .

Mas'alah: How is zakah calculated when the herd contains both healthy and sick animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2522)

قال: وإن كانت صحاحا ومراضا، أي: والصحاح قدر الفرض أو أكثر منه أخذ منها صحيحة ببعض قيمة فرض صحيح وبعض قيمة فرض مريض على قدر المالين؛ لأن المريض لا يزكي الصحيح، لأن في إخراجه تيمم الخبيث، وفي إخراج الصحيح من غير اعتبار القيمة إضرار بالمالك وأخذ الكرائم، وهو منهي عنه؛ فتعين التقدير بالنسبة رعاية للجانبين، ومثال ذلك: إذا كان له أربعون من الغنم منها عشر مراض وثلاثون صحاح، فيقال: كم [قيمة] فرض صحيح منها؟ فإذا قيل: عشرون، فيقال: وكم قيمة فرض مريض منها؟ فإذا قيل: عشرة، قيل له:

Mas'alah: How is zakah calculated on camels when half are healthy and half are sick?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2523)

ولو كان ماله ثلاثين من الإبل، ونصفه صحاح والنصف الآخر مراض، وقيمة كل صحيحة أربعة دنانير، وقيمة كل مريضة ديناران- قال في "التهذيب" ، تبعا للقاضي الحسين وغيره: يجب عليه صحيحة قيمتها ثلاثة دنانير؛ نظرا إلى نصف قيمة الصحيح ونصف قيمة المريض.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah with a mix of healthy and sick animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2524)

أما إذا كان الصحاح من ماله دون الفرض كما إذا كان واجبه حيوانين وجميع ماله مراض إلا أحد الحيوانين فالذي أورده البندنيجي والروياني: أنه يخرج واحدا معيبا

والآخر سليما بالنسبة، وإن أخرج السليم جاز، وهو الذي حكاه الإمام عن العراقيين والصيدلاني، وحكى عن شيخه أنه كان يقطع في دروسه أنه لابد [من] أن تكونا جميعا صحيحتين، ولا يكفيه أن يخرج تلك الصحيحة ومعيبة؛ لأن من أخرج بعيرين من إبله فهما يزكيان ماله، وكل واحد منهما يزكي الثاني، وإن كانتا مخرجتين فيلزم من إخراج صحيح ومريض أن يزكي المريض الصحيح، قال الإمام: وهذا عندي خروج عن ضبط الفقه، وتقدير بعيد لا حاصل له، والزكاة إذا أخرجت فالباقي يزكي بها فأما الزكاة فلا تزكي نفسها؛ ولأجل هذا قال الغزالي: إن هذا سرف؛ لأنه إذا لم يبق في ماله صحيح سقط أثر المخرج.

Mas'alah: What is the ruling on taking zakah from defective livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2526)

واعلم أن المعيب كالمريض فيما ذكرناه. نعم، لو كان كل المال معيبا، لكن البعض أردأ- فقد قال الشافعي في "المختصر" : يأخذ خير المعيب. واختلف الأصحاب في ذلك:

Mas'alah: What is the ruling on taking the best of defective livestock for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2526)

فمنهم من أجراه على ظاهره، وأوجب خير المعيب من جميع ماله، قال الماوردي: وهو غلط؛ لأنه لا يطرد على أصل الشافعي، وهذا لم يورده الجمهور، بل أكثرهم قال: لا

يختلف أصحابنا أن إبله إذا كانت [كلها] معيبة، فلا يجوز أن يأخذ خيرها في الصدقة، وممن قال ذلك، الإمام لكنه ذكر عن العراقيين بعد ذلك ترددا في صورة تقتضي المنازعة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on taking the best or middle quality of defective livestock for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2527)

والصورة التي حكى فيها الإمام التردد عن العراقيين: ما إذا ملك خمسا وعشرين معيبة فيها بنتا مخاض، إحداهما من أجود المال مع العيب والأخرى: دونها فقال: أحد الوجهين: أنه يأخذ التي هي أجود، وأصحهما: أنه يأخذ الأوسط. وذكر أن من قال بالأول شبه المسألة بالأغبط من الحقاق وبنات اللبون إذا اجتمع فرضهما في نصاب كالمائتين.

Mas'alah: What defects affect the value of livestock for zakah purposes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2527)

ثم العيب المؤثر فيما نحن فيه: كل ما يرد به في البيع كذا قاله علماؤنا كما قال الإمام في باب فرض الإبل السائمة، وأنهم قالوا: لا تعتبر العيوب المانعة من الإجزاء في الأضاحي، وحكى عن شيخه أن من أئمتنا من اعتبر السلامة من عيوب الأضاحي، والسلامة من العيوب التي تثبت الرد وهذا زلل غير معتد به، والوجه: القطع باعتبار عيوب الرد فحسب، والفارق بين الوجهين يقع في شيء واحد، وهو أن الشرقاء

والخرقاء تجزئ على الوجه الأول، كما صرح به الإمام في باب زكاة الغنم عن الصيدلاني؛ موجها له بأنها ليست معيبة بعيب مؤثر في القيمة والمالية وهي المرعية في الزكاة، وإن كان استشراف المنظر حسا معتبرا في

Mas'alah: What is the ruling on taking al-Makhid (a pregnant animal) in zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2539)

قال: والماخض.

Mas'alah: Why is a pregnant animal (al-shafi') not taken as zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2539)

ووجه المنع من أخذها: أنه جاء في حديث عبد الله بن زيد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا تؤخذ الشافع ولا حزرة الرجل" والشافع: الحامل،

قاله القاضي الحسين. وقال أبو الطيب: هي الحامل ولها ولد، فتكون قد شفعت ولدها بحمل آخر، وقيل: إنها السمينة العظيمة، سميت بذلك؛ لأن لحمها شفعه شحم السمن ولحمه، وعلى هذا فتكون الدلالة على منع الأخذ فيها بخصوصها: أن ذلك يؤدي إلى الإجحاف برب المال؛ لأنها مشتملة على حيوان آخر لم يجب؛ ولذلك أوجبها الشرع تغليظا في قتل العمد.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that has been covered by a male in relation to zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2540)

قال الأصحاب: والتي طرقها الفحل في هذا المعنى كالمتحققة الحمل؛ لأن الغالب في البهائم العلوق بمرة واحدة بخلاف الآدميات.

Mas'alah: What is the ruling on taking a breeding ram (fahl al-ghanam) as zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2540)

قال: وفحل الغنم.

Mas'alah: What is the evidence for not taking a breeding ram in zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2540)

وهو المعد للضراب؛ لرواية البخاري وغيره عن ابن شهاب في نسخة كتاب أبي بكر: "ولا تأخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق" .

Mas'alah: What is the ruling on taking a fattened sheep as zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2540)

قال: والأكولة.

Mas'alah: What is the definition of 'al-akulah' in the context of zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2540)

الأكولة- بفتح الهمزة وضم الكاف- هي المسمنة المعدة للذبح، كما قال الشافعي وأبو عبيد، وقال غيره: أكولة غنم الرجل: الخصي.

Mas'alah: What is the evidence for not taking a fattened sheep as zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2540)

ووجه المنع: قوله عليه السلام: "لا تأخذ الشافع: وهي السمينة- كما تقدم- ولرواية أبي داود عن مسلم بن ثفنة البكري عن شيخ يقال له: سعر، قال: لبثت في شعب على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غنم لي، فجاءني رجلان على بعير، فقالا لي: إنا رسولا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إليك؛ لتؤدي صدقة غنمك، فقلت: ما علي فيها؟ فقالا: شاة، فعمدت إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة لحما وشحما، فأخرجتها إليهما، فقالا: هذه شاة الشافع، وقد نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نأخذ شافعا. قلت:"

Mas'alah: What type of sheep did the zakah collectors accept in the hadith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2541)

فأي شيء تأخذان؟ قالا: عناق جذعة أو ثنية، قال: فعمدت إلى عناق معتاط - والمعتاط: التي لم تلد ولدا وقد حان ولادتها- فأخرجتها إليهما، فقالا: ناولناها،

فجعلاها معهما على بعيرهما، ثم انطلقا. وفي رواية: الشافع: التي في بطنها الولد. انتهى.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-mu'tat' in the context of sheep?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2541)

وقيل: المعتاط من الغنم: [هي] التي امتنعت من الحمل؛ بسمنها وكثرة لحمها، وهي بضم الميم وسكون العين المهملة قبل الألف تاء ثالثة الحروف، وبعد الألف طاء مهملة.

Mas'alah: What is the evidence for taking a choice animal for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2542)

ووجهه في أخذ فحل الغنم رواية البخاري السالفة، وفي أخذ الخيار ما روى أبو داود عن [أبي] بن كعب قال: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مصدقا، فمررت برجل فلما جمع لي ماله، لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض، فقلت له: أد ابنة مخاض؛ فإنها صدقتك، فقال: [ذاك] ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة قنية عظيمة سمينة، قال: فخذها، فقلت له: ما أنا بآخذ ما لم أؤمر به، وهذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل، فإن قبله منك قبلته، وإن رده عليك رددته، قال: فإني فاعل فخرج معي وجاء بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال له: يا نبي الله، أتان رسولك ليأخذ [مني] صدقة مالي، وايم الله، ما قام في مالي رسول الله - صلى الله عليه

وسلم – ولا رسوله قط قبله، فجمعت له مالي، فزعم أن ما على فيه إلا ابنة مخاض، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة عظيمة قنية ليأخذها، فأبى وردها علي، وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله خذها، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "ذاك الذي عليك، فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه، وقبلناه منك" ، فهاهي ذه يا رسول الله، قد جئتك بها فخذها، قال: فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقبضها، ودعا له في ماله بالبركة. انتهى.

Mas'alah: What is the difference between accepting a pregnant animal for zakah versus for udhiyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2543)

وقد طلب المتولي والفوراني الفرق بين إجزائها هنا وعدم إجزائها في الأضحية كما قال: ثم فرق بأن القصد من الأضحية اللحم، والغالب أن بالحمل ينقص اللحم، وفي الزكاة المقصود: منفعة أهل السهمان؛ ولهذا أوجب الشرع في الزكاة الإناث، والنفع في الحبلى أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a ram being given for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2543)

وما ذكره الشيخ في جميع الصور هو المشهور إلا في فحل الغنم؛ فإن فيه إذا أخرجه ما تقدم في أخذ الذكر.

Mas'alah: What is the ruling on a ram, a milch ewe, or a pregnant animal for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2543)

وفي "النهاية" أن صاحب "التقريب" حكاه عن غيره، وقال: إنه مزيف لا أصل له. ولا شك في جريانه في فحل الغنم، ولا الأكولة، وكذا في الحامل إذا قلنا:

Mas'alah: Is a pregnant animal acceptable for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2544)

الشافع: الحامل؛ لورود النهي عن أخذها، وإليه أشار الإمام. بقوله: إنه لو بذل ماخضا، قبلت منه على طريق الأئمة، واعتدت فريضة كالكريمة في نوعها.

Mas'alah: What is the ruling on demanding a fat animal for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2544)

ثم محل النوع عند عدم رضا المالك بأخذ الكريمة إذا لم يكن كل ماله كذلك، فإن كان بأن كانت ماشية سمينة طالبناه بسمينة، قال الإمام: ويجعل ذلك كشرف النوع. وهذا بخلاف ما لو كانت كلها ماخضة لا يطالب بماخضة كما قاله صاحب "التقريب" وقال الإمام: لا وجه عندي لمخالفته لمكان حملها الزائد على الواجب؛ فإن الشرع أوجب في الأربعين شاة واحدة.

Mas'alah: What are the age requirements for animals given as zakah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=593)

واللبون سنتان، والحقة ثلاث، والجذعة أربع، والشاة جذعة ضأن لها سنة، وقيل ستة أشهر، أو ثنية معز لها سنتان، وقيل سنة، والأصح أنه مخير بينهما، ولا يتعين غالب غنم البلد، وأنه يجزئ الذكر، وكذا بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين [مغني المحتاج] (و) بنت (اللبون سنتان) وطعنت في الثالثة، سميت به؛ لأن أمها آن لها أن تلد فتصير لبونا (والحقة) لها (ثلاث) وطعنت في الرابعة سميت به؛ لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها؛ ولأنها استحقت أن يطرقها الفحل، واستحق الفحل أن يطرق (والجذعة) لها (أربع) وطعنت في الخامسة، سميت به؛ لأنها أجذعت مقدم أسنانها: أي أسقطته، وقيل: لتكامل أسنانها، وقيل: لأن أسنانها لا تسقط بعد ذلك، قيل وهو غريب، وهذا آخر أسنان الزكاة، وتعتبر في الجميع الأنوثة لما فيها من رفق الدر والنسل (والشاة) الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الإبل (جذعة ضأن لها سنة) أو أجذعت وإن لم يتم لها سنة كما قاله الرافعي في الأضحية، ونزل ذلك منزلة البلوغ بالسن والاحتلام، ولا فرق بين البابين كما قاله الأذرعي (وقيل) لها (ستة أشهر، أو ثنية معز لها سنتان، وقيل سنة) ووجه عدم إجزاء ما دون هذين السنين الإجماع (والأصح) وفي الروضة الصحيح (أنه مخير بينهما) أي الجذعة والثنية (ولا يتعين غالب غنم البلد) لخبر «في كل خمس شاة» والشاة تطلق على الضأن والمعز، لكن لا يجوز الانتقال إلى غنم بلد آخر إلا بمثلها في القيمة أو خير منها، والثاني: يتعين غالب غنم البلد كما يتعين غالب قوت البلد في الكفارة، ويشترط كون المخرج صحيحا وإن كانت الإبل مراضا. وظاهر كلام المجموع كونه كاملا وجزم به غيره، وقيل: يكفي كونه لائقا بحسب التقسيط، فإن لم يوجد صحيح فرق دراهم بقدر قيمتها (و) الأصح (أنه يجزئ الذكر) أي الجذع

من الضأن أو الثني من المعز كالأضحية وإن كانت الإبل إناثا لصدق اسم الشاة عليه، والثاني: لا يجزئ مطلقا نظرا إلى أن المراد الأنثى؛ لما فيها من الدر والنسل، والثالث: يجزئ في الإبل الذكور دون الإناث (وكذا) الأصح أنه يجزئ (بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين) أي عوضا عن الشاة الواحدة أو الشياه المتعددة وإن لم يساو قيمة الشاة؛ لأنه يجزئ عن خمس وعشرين فعما دونها أولى، والثاني: لا يجزئ بل لا بد في كل خمس من حيوان، والثالث: لا يجزئ الناقص عن قيمة شاة في خمس وشاتين في عشر وهكذا. تنبيه قوله: بعير الزكاة من زيادته، وأفادت إضافته إلى الزكاة اعتبار كونه أنثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع وكونه مجزئا عن خمس وعشرين، فإن لم يجز عنها لم يقبل بدل الشاة، وهل يقع البعير المخرج عن خمس كله فرضا أو خمسه؟ فيه وجهان، ويجريان فيما إذا ذبح المتمتع بدنة أو بقرة بدل الشاة هل تقع كلها فرضا أو سبعها، وفيمن مسح جميع رأسه في الوضوء، وفيمن أطال الركوع والسجود زيادة على القدر الواجب ونحو ذلك، وصححه بعض المتأخرين أن ما لا يمكن فيه التمييز كبعير الزكاة أن الكل يقع فرضا، وما أمكن كمسح الرأس يقع البعض فرضا والباقي نفلا واعتمده شيخي وهو ظاهر والبعير يجمع

Mas'alah: What is the ruling on taking the obligatory zakah from the same type of livestock?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=599)

فصل إن اتحد نوع الماشية أخذ الفرض منه فلو أخذ عن ضأن معزا أو عكسه جاز في الأصح بشرط رعاية القيمة. [مغني المحتاج] كما علم مما مر، وتسمى المسنة ثنية، ولو أخرج عنها تبيعين أجزأه على الأصح. وقال البغوي: لا؛ لأن العدد لا يقوم مقام

السن كما لو أخرج عن ست وثلاثين بنتي مخاض. وأجاب الأول بأن التبيعين يجزئان عن ستين، فعن أربعين أولى بخلاف بنتي المخاض فإنهما ليسا من فرض نصاب، وقد تلخص أن الفرض بعد الأربعين لا يتغير إلا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة، وفي مائة وعشرين يتفق فرضان (ولا) شيء في (الغنم) هو اسم جنس للذكر والأنثى لا واحد له من لفظه (حتى تبلغ أربعين) شاة (ففيها) (شاة جذعة ضأن، أو ثنية معز) وقد مر بيانهما (وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان و) في (مائتين وواحدة ثلاث) من الشياه (و) في (أربعمائة أربع، ثم في كل مائة شاة) لحديث أنس في ذلك. رواه البخاري، ونقل الشافعي أن أهل العلم لا يختلفون في ذلك، ولو تفرقت ماشية المالك في أماكن فهي كالتي في مكان واحد حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة، ولو ملك ثمانين في بلدين في كل أربعون لا يلزمه إلا شاة واحدة وإن بعدت المسافة بينهما خلافا للإمام أحمد، فإنه يلزم عنده عند التباعد شاتان. . [فصل إن اتحد نوع الماشية] (فصل: إن اتحد نوع الماشية) كأن كانت إبله كلها مهرية بفتح الميم نسبة إلى أبي مهيرة، أو مجيدية نسبة إلى فصل من الإبل يقال له: مجيد بميم مضمومة وجيم، وهي دون المهرية، أو أرحبية نسبة إلى أرحب بالمهملتين والموحدة، وهي قبيلة من همدان، أو بقره كلها جواميس أو عرابا، أو غنمه كلها ضأنا أو معزا، وسميت ماشية لرعيها وهي تمشي (أخذ الفرض منه) ؛ لأنه المال المشترك، فتؤخذ المهرية من المهرية، والأرحبية من الأرحبية، والضأن من الضأن والمعز من المعز. نعم لو اختلفت الصفة بأن تفاوتت في السن مع اتحاد النوع، ولا نقص، فعامة الأصحاب كما نقله في المجموع عن البيان أن الساعي يختار أنفعها كما سبق في الحقائق وبنات اللبون، وقيل يأخذ الأوسط (فلو أخذ) الساعي (عن ضأن) وهو جمع مفرده للذكر ضائن وللمؤنث ضائنة بهمزة قبل النون (معزا) وهو بفتح العين وسكونها جمع مفرده للذكر ماعز، وللمؤنث ماعزة، والمعزاء بمعنى المعز، وهو منون منصرف إذ ألفه للإلحاق لا للتأنيث (أو عكسه جاز

في الأصح بشرط رعاية القيمة) كأن تساوي ثنية المعز في القيمة جذعة الضأن، وعكسه لاتحاد الجنس. والثاني

Mas'alah: What animals are not acceptable for zakah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=600)

ولا تؤخذ مريضة، ولا معيبة إلا من مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on taking a male animal for zakah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=600)

ولا ذكر إلا إذا وجب، وكذا لو تمخضت ذكورا في الأصح. [مغني المحتاج] المنع كالبقر عن الغنم، والثالث يؤخذ الضأن عن المعز؛ لأنه خير منه بخلاف العكس، وقولهم في توجيه الأول كالمهرية مع الأرحبية يدل على جواز أخذ إحداهما عن الأخرى جزما حيث تساويا في القيمة، وقول الشارح: ومعلوم أن قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا يجوز أخذها عن العراب بخلاف العكس، ولم يصرحوا بذلك ممنوع، بل قد تزيد قيمة الجواميس عليها ولعل ما ذكر كان كذلك في زمنه. (وإن اختلف) النوع (كضأن ومعز) من الغنم، وكالأرحبية، والمهرية من الإبل والجواميس والعرابين من البقر (ففي قول يؤخذ من الأكثر) وإن كان الأحظ خلافه اعتبارا بالغلبة (فإن استويا فالأغبط) للمستحقين كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون، وقيل يتخير المالك (والأظهر أنه

يخرج) المالك (ما شاء) من النوعين (مقسطا عليهما بالقيمة) رعاية للجانبين (فإذا كان) أي وجد (ثلاثون عنزا) وهي أنثى المعز (وعشر نعجات) من الضأن (أخذ) الساعي (عنزا أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة) فلو كانت قيمة عنز مجزئة دينارا ونعجة مجزئة دينارين لزمه عنز أو نعجة قيمتها دينار وربع، وفي عكس المثال المذكور نعجة أو عنز بقيمة ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز. تنبيه: لو عبر المصنف بأعطى دون أخذ لكان أولى؛ لأن الخير للمالك. . ثم شرع في أسباب النقص في الزكاة وهي خمسة: المرض، والعيب، والذكورة، والصغر ورداءة النوع. فقال: (ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة) مما ترد به في البيع لقوله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] (إلا من مثلها) بأن تمحضت ماشيته منها، ومعلوم أن الخنوثة لا تؤثر في ابن اللبون وإن كان عيبا في المبيع؛ لأن المستحقين شركاء فكانوا كسائر الشركاء فتكفي مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط، فإن اختلف ماله نقصا وكمالا واتحد جنسا أخرج واحدا كاملا أو أكثر برعاية القيمة، مثاله أربعون شاة نصفها مراض أو معيب، وقيمة كل صحيحة ديناران، وكل مريضة أو معيبة دينار لزمه صحيحة بدينار ونصف دينار وإن لم يكن فيها إلا صحيحة فعليه صحيحة بتسعة وثلاثين جزءا من أربعين جزءا من قيمة مريضة أو معيبة وبجزء من أربعين جزءا من قيمة صحيحة، وذلك دينار وربع عشر دينار، وعلى هذا فقس، وإذا كان الصحيح من ماشيته دون قدر الواجب كأن وجب شاتان في غنم ليس فيها إلا صحيحة أجزأه صحيحة بالقسط ومريضة. (ولا) يؤخذ (ذكر) ؛ لأن النص ورد في الإناث (إلا إذا وجب) كابن اللبون، والحق والذكر من الشياه في الإبل فيما مر، والتبيع في البقر (وكذا لو تمخضت) ماشيته (ذكورا في الأصح) كما يجوز أخذ المريضة والمعيبة من مثلها. فعلى هذا يأخذ في ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من

Mas'alah: What is the ruling on taking a young animal for zakah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=601)

وفي الصغار صغيرة في الجديد.

Mas'alah: What animals are excluded from being taken for zakah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=601)

ولا ربى، وأكولة وحامل، وخيار، [مغني المحتاج] ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين منها لئلا يسوي بين النصابين، ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة، فإذا كانت قيمة المأخوذ في خمس وعشرين خمسين درهما تكون قيمة المأخوذ في ستة وثلاثين اثنين وسبعين درهما بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الأولى، وهي خمسان وخمس خمس، والثاني: لا يجوز إلا أنثى للتنصيص على الإناث في الحديث. وعلى هذا لا تؤخذ أنثى كانت تؤخذ لو تمخضت إناثا بل تؤخذ أنثى قيمتها ما تقتضي النسبة. فإذا كانت قيمتها إناثا ألفين وقيمة الأنثى المأخوذة عنها خمسين وقيمتها ذكورا ألفا أخذ عنها أنثى قيمتها خمسة وعشرون، ومحل الخلاف في الإبل والبقر. أما الغنم فالمذهب القطع بإجزاء الذكر، وقيل على الوجهين، والمنقسمة من الثلاث إلى الذكور والإناث لا تؤخذ عنها إلا الإناث كالمتمحضة إناثا، وعلى هذا يعتبر في المأخوذة كونها دون المأخوذة من محض الإناث بطريق التقسيط. فإن تعدد واجبه وليس له إلا أنثى واحدة أخرجها وذكرا معها. (و) يؤخذ (في الصغار صغيرة من الجديد) كما تؤخذ المريضة من المراض،

ولقول أبي بكر – رضي الله عنه: ولو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم على منعها. رواه البخاري. والعناق هي الصغيرة من المعز ما لم تبلغ سنة، ويتصور ذلك بموت الأمهات عنها من الثلاث فيبني حولها على حولها كما سيأتي أو يملك نصابا من صغار المعز، ويتم لها حول فتجب فيها الزكاة وإن لم تبلغ سن الإجزاء؛ لأن واجبه ما له سنتان. والقديم لا تؤخذ إلا الكبيرة لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في القيمة. وحكى الخلاف وجهين أيضا. وعلى الأول يجتهد الساعي في غير الغنم، ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير فيأخذ في ست وثلاثين فصيلا فوق المأخوذ في خمس وعشرين، وفي ست وأربعين فوق المأخوذ في ست وثلاثين وعلى هذا القياس، ولو تبعضت ماشيته إلى صغار وكبار فقياس ما تقدم وجوب كبيرة في الجديد أي بالتقسيط كما تقدم. وفي القديم يؤخذ كبيرة بالقسط فحينئذ يتحد القولان.

Mas'alah: When does a small animal suffice for zakah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=601)

تنبيه محل إجزاء الصغير إذا كان من الجنس، فإن كان من غيره كخمسة أبعرة صغار أخرج عنها شاة لم يجز إلا ما يجزئ في الكبار (

Mas'alah: What are the definitions of rubba, akulah, and other exempted animals in zakah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=601)

ولا) تؤخذ (ربى) بضم الراء وتشديد الباء الموحدة والقصر، وهي الحديثة العهد بالنتاج شاة كانت أو ناقة أو بقرة، ويطلق عليها هذا الاسم. قال الأزهري: إلى خمسة عشر يوما من ولادتها، والجوهري إلى شهرين، سميت بذلك؛ لأنها تربي ولدها (و) لا تؤخذ (أكولة) وهي بفتح الهمزة وضم الكاف على التخفيف المسمنة للأكل كما قاله في المحرر (و) لا (حامل، و) لا (خيار) «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ: إياك وكرائم أموالهم» ولقول عمر – رضي الله تعالى عنه: ولا تؤخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض: أي الحامل، ولا فحل الغنم. نعم إن كانت ماشيته كلها كذلك أخذ منها إلا الحوامل فلا يطالب بحامل منها؛ لأن الأربعين مثلا فيها شاة واحدة، والحامل شاتان كذا نقله الإمام عن صاحب

Mas'alah: What is the ruling on taking superior animals for zakah without the owner's consent?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=602)

إلا برضا المالك.

Mas'alah: When is male livestock acceptable in zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1646)

فصلا جامعا –إن شاء الله تعالى– في أن الذكر متى يجزىء في المواشي المخرجة في الزكاة. فهذا نجاز القول في ذلك. فصل

Mas'alah: What is the ruling on taking zakah from mixed healthy and sick livestock?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1672)

(1 إذا كانت ماشيته نوعين صحاح ومراض، فلا نأخذ الفريضة مريضة أصلا، حتى 1) لو ملك خمسا وعشرين من الإبل، وأربع وعشرون منها مراض وواحدة صحيحة، فلا نقبل الزكاة إلا صحيحة، وهذا متفق عليه. ولكن قال الأئمة: لو كان في ماله صحيحة كريمة، وباقي ماله مراض، فلا نأخذ تلك الكريمة، فإنا لو فعلنا ذلك، كنا مجحفين به، ولكن نكلفه شراء صحيحة تناسب قيمتها ماله. وذكر العراقيون فيه تقريبا في صورة، فنذكرها ليعتبر بها أمثالها. فنقول: من ملك أربعين من الغنم، عشرون منها صحيحة قيمة كل واحدة عشرون درهما، وعشرون مريضة قيمة كل واحدة منها عشرة، فنأخذ نصف قيمة مريضة، وهي خمسة، ونصف قيمة صحيحة، وهي عشرة، فنشتري صحيحة بخمسة عشر. وقد أجمع الأئمة قاطبة على أن المعيبة لا تؤخذ من الصحاح، وإن كانت قيمتها زائدة على قيمة الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah when only one healthy animal is available?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1673)

1799 - ولو وجب في ماله سنان، وكان جميع ماشيته معيبة إلا واحدة، فلو أراد أن يخرج معيبين، لم يقبلا منه، ولو أخرج تلك الصحيحة، وكانت سن الفريضة، أو أعلى من السن، وأخرج مريضة، فالذي قطع به العراقيون والصيدلاني أن ذلك يجزئه؛ لأنه لم

يبق لنفسه صحيحة. وكان شيخي يقطع في دروسه أنه إذا كان في ماله صحيحة واحدة، وواجب ماله أسنان، فلا بد من أن تكون جميعها صحيحة، ولا يكفيه أن يخرج تلك الصحيحة، وكان يعلل بأن من أخرج بعيرين من إبله، فهما يزكيان ماله، وكل واحد منهما يزكي الثاني، وإن كانا مخرجين، فلو أخرج صحيحة ومريضة، فيلزم أن تزكي المريضة الصحيحة. وهذا عندي خروج عن ضبط الفقه، وتقدير بعيد لا حاصل له، والمطلوب ألا يبقى للمالك صحيحة، ويخرج مريضة، وما بعد ذلك لا أصل له. والزكاة إذا أخرجت، فالباقي مزكى بها، فأما الزكاة، فلا تزكي نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on selecting the best defective livestock for zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1673)

1800 - ومما يتصل بما نحن فيه أن الشافعي قال: "لو كانت ماشيته معيبة، لزمه أن يخرج خير المعيب" فظاهر هذا يقتضي أنا نلزمه أن يتخير للزكاة أفضل ماله وخيره، وقد اتفق أصحابنا على مخالفة هذا الظاهر، وزعموا أن القول به إجحاف برب المال. وقد يقول القائل: إذا كان في ماشيته المراض ما هو أقل عيبا، وأقرب إلى السلامة، فهو بالإضافة إلى ما هو أكثر عيبا، وأظهر مرضا كالصحاح (2 بالإضافة إلى المريض، وقد ذكرنا أنه إذا كان في ماشيته صحاح، فلا يقبل فيه إلا صحيحة 2) ، وإن (1) في الأصل، وفي (ط) : هذه. (2) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) .

كان أكثر ماله مراضا، فهذا فيه احتمال، مع الاعتضاد بظاهر نص الشافعي. ولكن أجمع الأئمة على خلافه؛ فإن المطالبة بالصحيحة -وفي المال صحاح- فيه تعبد، كما ذكرته.

ولا تعتبر فيه القيمة وارتفاعها؛ فإنا لا نقبل مريضة رفيعة القدر، وإن كانت قيمتها تزيد على قيمة صحيحة مجزئة.

Mas'alah: What is the ruling on taking male animals for zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1680)

فصل يشتمل على بيان أخذ الذكور.

Mas'alah: When is a male animal accepted for zakah on livestock?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1680)

1814 – فنقول: التبيع أولا ذكر مأخوذ، نصا وإجماعا، وإن كانت البقر إناثا. وابن اللبون مأخوذ من الخمس والعشرين من الإبل إذا لم يكن في المال بنت مخاض، وإن كانت الإبل إناثا. فأما القول في غيرهما، فنبدأ بالغنم، ونقول: إن كانت إناثا، أو كان فيها إناث، فلا نقبل ذكرا، جذعا ولا ثنيا، والذكورة في غير موارد النص عيب. وقد ورد الخبر بالجذعة والثنية. فإن كانت الغنم كلها ذكورا، فظاهر القياس والمذهب أنا نأخذ ذكرا، كما نأخذ من الغنم المعيبة معيبا. ومن أئمتنا من قال: لا بد من الأنثى، جذعة أو ثنية، وإن كانت الغنم ذكورا اتباعا للحديث. 1815 – وأما أخذ المعيب، فليس في الحديث في صفة المأخوذ تعرض للسليم والمعيب، فحسن حمل المطلق على اتباع جنس المال، في الصحة والمرض.

Mas'alah: What are the rulings on taking male livestock for zakah when only males exist?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1681)

1817 - وإن جمعنا كلام الأصحاب في المواشي، قلنا: أما مواقع النص في التبيع وغيره، فمستثنى، وأما غيره، فلا نأخذ ذكرا وفي المال أنثى. فإن تمحض المال ذكورا، فأوجه: أحدها - أنا لا نأخذ ذكرا من غير فصل. والثاني - أنا نأخذ الذكور من غير فصل. والثالث - أنا نأخذ من الغنم، ومن البقر، وكذلك نأخذ من الإبل، حيث لا يؤدي أخذه إلى التسوية بين القليل والكثير، كما تقدم تقريره وتصويره.

Mas'alah: What are the two opinions on zakah for usurped livestock with offspring?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1703)

1861 - ثم الذين جعلوا المسألة على قولين اختلفوا في محلهما، فقال بعضهم: لو غصب مواشيه (4) ، وكانت تنمو وتتوالد، ثم ردت بعد أحوال إليه، مع الزوائد المستفادة، فيجب إخراج الزكاة للأحوال الماضية، قولا واحدا. وإنما القولان فيه إذا رجعت الأصول وماتت الزوائد. ومنهم من قال: في الصورتين جميعا قولان، لصورة الحيلولة وامتناع التصرف. وهذا فيه بعد. (1) (ك) : تنقرض السنة الأولى ... (2) زيادة من: (ت 1) ، (ت 2) . (3) في جميع النسخ حرفت هذه الكلمة، فرسمت هكذا (سحول) أو هكذا (حول) وفي كلا الحالين بغير نقط. وما أثبتناه اختيار منا رعاية للسياق، بمساعدة عبارة الشيرازي في المهذب (ر. المجموع: 5/ 341) . والمعنى أن

القائل بوجوب الزكاة يوجه قوله بأن الملك متحقق في جنس مال زكاتي بالغ النصاب، أما الحيلولة بينه وبين هذا المال، ومنعه من الارتفاق به ونمائه، فهي كآفة من مرض أو انقطاع نسل، ثم قد يكون المال ذكورا -لا تتكاثر- ومع ذلك تجب فيه الزكاة. "فطريان الحيلولة بهذه المثابة" . (4) نائب الفاعل ضمير مقدر يعود على المالك، و (مواشيه) مفعول به.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when some offspring of usurped livestock survive and others die?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1704)

ومن فصل القول في محل القولين، فلو عادت الأصول مع بعض الفوائد، ومات بعضها، فالوجه عنده طرد القولين في صورة تبعض الفائدة؛ نظرا إلى المعلوفة، فإنه لا زكاة فيها لمكان المؤنة، وإن كانت الفوائد تزيد على المؤن.

Mas'alah: How does usurpation affect the zakah obligation during the year?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1770)

1963 - قال الشيخ الإمام (1) : إذا قلنا: الغصب وإيقاع الحيلولة يمنع وجوب الزكاة، فطريانه في أثناء السنة، (2 ثم زواله، يتنزل منزلة طريان العلف على السوم فيما قدمناه، وكذلك إذا اختلفت الخلطة في أثناء السنة 2) ، ثم انتظمت، فليخرج على ما مهدناه في طريان العلف ثم العود إلى السوم.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse when ownership of the zakah animal is lost and then returns?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1785)

1989 - فأما إذا زال الملك، وعاد، وقلنا: لا رجوع في الزائل العائد، وهو غير متعين، فإذا لم يرجع فيه، فكيف سبيله في الرجوع في الباقي؟ ذكر الشيخ أبو بكر ترددا حاصله وجهان: أحدهما - أنه في الباقي على الأقوال الثلاثة التي ذكرناها إذا أخرجت الشاة من الأربعين. والثاني - أنه لا يرجع في شيء من الباقي؛ لأن العائد في حكم الشائع، وليس جزءا يهتدى إليه على (2) الشيوع؛ فيمتنع لهذا السبب الرجوع في الباقي، ويتعين حق الرجوع في القيمة، فيرجع بنصف قيمة الأربعين.

Mas'alah: What is the ruling on giving a hermaphrodite camel for zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1097)

نعم لو أراد إخراج الخنثى مع وجود الأنثى لم يجزه لاحتمال ذكورته

Mas'alah: What is the ruling on giving a defective animal for zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1097)

(والمعيبة كمعدومة) فيؤخذ ما ذكر مع وجودها لعدم إجزاء المعيب

Mas'alah: Is a person required to give a premium-quality camel for zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1097)

(ولا يكلف) أن يخرج بنت مخاض (كريمة) إذا كانت إبله ليست كذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ لما بعثه عاملا «إياك وكرائم أموالهم» فإن كانت إبله كرائم لزمه

Mas'alah: Does a superior animal prevent acceptance of a lesser one in zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1097)

(لكن تمنع) الكريمة عنده (ابن لبون) وحقا (في الأصح) لوجود بنت مخاض بماله مجزية، والثاني يجوز إخراجه تنزيلا لها منزلة المعدومة لعدم لزوم إخراجها

Mas'alah: Are sick or defective animals accepted for zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1105)

ثم شرع في أسباب النقص في الزكاة وهي خمسة: المرض والعيب والذكورة والصغر ورداءة النوع فقال: (ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة) بما يرد به في البيع وهو عطف عام على خاص لقوله تعالى {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] ولخبر «ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المتصدق» (إلا من مثلها) بأن تمحضت ماشيته منها، ولا تؤثر الخنوثة في ابن اللبون وإن كانت في البيع عيبا؛ لأن المستحقين شركاء فكانوا كبقية الشركاء فتكفي مريضة متوسطة ومعيبة من

الوسط، فإن اختلف ماله نقصا وكمالا واتحد جنسا أخرج واحدا كاملا أو أكثر برعاية القيمة كأربعين شاة نصفها مراض أو معيب، وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة أو معيبة دينار لزمه صحيحة بدينار ونصف دينار، وإن لم يكن فيها إلا صحيحة فعليه صحيحة بتسعة وثلاثين جزءا من أربعين جزءا من قيمة مريضة أو معيبة وبجزء من أربعين جزءا من قيمة صحيحة وذلك دينار وربع عشر دينار، وعلى هذا فقس، وإذا كان الصحيح من ماشيته دون قدر الواجب كأن وجب شاتان في غنم ليس فيها إلا صحيحة أجزأه صحيحة بالقسط ومريضة.

Mas'alah: Is a male animal taken for zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1105)

)

Mas'alah: When is a male animal taken for zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1105)

ولا) يؤخذ (ذكر) لورود النص بالإناث (إلا إذا وجب) كابن اللبون والحق والذكر في الشاة في الإبل فيما مر والتبيع في البقر (وكذا لو تمحضت) ماشيته (ذكورا في الأصح) كما تؤخذ المريضة والمعيبة من مثلهما، ولأن في تكليفه التحصيل مشقة عليه كما مر نظيره، فعلى هذا يؤخذ في ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين عند فقد بنت المخاض لئلا يسوى بين النصابين، ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة، فلو كانت خمس والعشرون إناثا وقيمتها ألف وقيمة بنت المخاض منها مائة، وبتقدير كونها ذكورا قيمتها خمسمائة وقيمة ابن مخاض [حاشية الشبراملسي] أي من

أن قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا تؤخذ عنها (قوله ولا ذات عوار) هو العيب وفتح العين فيه أفصح من ضمها اهـ عميرة. وعبارة النهاية: العوار بالفتح العيب وقد يضم، وفي القاموس: والعوار العيب والخرق في الثوب، ويثلث في الكل، وفي المصباح: العوار وزان كلام والضم لغة العيب بالثوب من خرق وشق وغير ذلك، وبالعين عوار بالضم والتشديد وهو الرمد (قوله: إلا أن يشاء المتصدق) راجع للتيس فقط دون ما قبله فإنه لا يؤخذ وإن رضي لما فيه من الإضرار بالفقراء (قوله: وإن كانت في البيع عيبا) لم يبين وجهه، ولعل إجزاءه هنا؛ لأنه لا يخلو عن الذكورة (قوله والأنوثة) فإن كان أنثى فهو أرقى من بنت المخاض، وإن كان ذكرا أجزأ عن بنت المخاض، بخلافه في البيع فإن رغبة المشتري تختلف بالذكورة والأنوثة. (قوله: ومعيبة من الوسط) في التعبير به تفنن (قوله: دون قدر الواجب) أفهم أنه إذا كان الصحيح بقدر الواجب أو أكثر لا يجزئ إلا الصحاح. وعليه فلو كان في ماله صحيحتان وواجبه شاتان وجب إخراج صحيحتين برعاية القيمة وهو قريب، فلو لم توجد صحيحة تفي قيمتها بالواجب مقسطا، كأن كانت قيمة المريضة أربعين درهما والصحيحة مائة وفي ماله صحيحة واحدة من أربعين، فقيمة الصحيحة المجزئة أحد وأربعون درهما ونصف درهم أخرج القيمة كما صرح به حج، وعبارته: ولو انقسمت ماشيته كصغار وكبار وجبت كبيرة بالقسط، فإن لم توجد به فالقيمة كما مر، وكذا يقال فيما سبق (قوله: كابن اللبون والحق) أي عند فقد بنت المخاض في خمس وعشرين من الإبل (قوله: والتبيع في البقر) ظاهره [حاشية الرشيدي] [أسباب النقص في الزكاة] قوله: وهو عطف عام على خاص) لا يناسب ما قدمه من عد المرض قسيما للعيب (قوله عند فقد بنت المخاض) صوابه ابن المخاض، وليس هذا في شرح الروض الذي هذه عبارته بالحرف

منها خمسون فيجب ابن لبون قيمته خمسون فيجب أن يكون قيمة المأخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين بنسبة زيادة الست والثلاثين على الخمس والعشرين وهي خمسان وخمس خمس، ومقابل الأصح لا يجوز إلا الأنثى للتنصيص على الإناث في الحديث. نعم لو تعدد الواجب وليس عنده إلا أنثى فإنه لم يتمحض، ومع ذلك يجزئه إخراج ذكر مع الأنثى الموجودة، وإيراد هذه على عبارة المصنف نظرا إلى أنها لم تتمحض، وأجزأه إخراج ذكر غير صحيح؛ لأن هذه حالة ضرورة نظير ما مر في السليم والمعيب، ومحل الخلاف في الإبل والبقر، أما الغنم فالمذهب القطع بإجزاء الذكر

Mas'alah: What is the ruling on taking young animals for zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1106)

و) يؤخذ (في الصغار صغيرة في الجديد) لقول أبي بكر – رضي الله عنه: والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم على منعه. رواه البخاري، والعناق هي الصغيرة من الغنم ما لم تجذع، وتتصور بأن تموت الأمهات وقد تم حولها، والنتاج صغير أو ملك نصابا من صغار المعز وتم لها حول فيؤخذ من ست وثلاثين فصيلا فصيل فوق المأخوذ من خمس وعشرين، وفي ست وأربعين فوق المأخوذ من ست وثلاثين، وعلى هذا فقس، والقديم لا تؤخذ إلا كبيرة لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في القيمة لعموم الأخبار، ومحل إجزاء الصغير إذا كان من الجنس، فلو كان من غيره كخمسة أبعرة صغار، وأخرج الشاة لم يجز إلا ما يجزئ في الكبار، ذكره في الكفاية، وتقدم مثله في المريض، ولو كان بعضها صغارا وبعضها كبارا وجب إخراج كبيرة بالقسط كما مر في نظائره، وإن كانت في سن فوق سن فرضه لم

يكلف الإخراج منها بل له تحصيل السن الواجب، وله الصعود والنزول في الإبل كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on taking a pregnant animal for zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1107)

(و) لا (حامل) إذ في أخذها أخذ حيوانين بحيوان، وألحق بها في الكفاية عن الأصحاب التي طرقها الفحل لغلبة حمل البهائم من مرة واحدة بخلاف الآدميات، وإنما لم تجز في الأضحية؛ لأن مقصودها اللحم ولحمها رديء وهنا مطلق الانتفاع، وهو بالحامل أكثر لزيادة ثمنها غالبا، والحمل إنما يكون عيبا في الآدميات

Mas'alah: What is the ruling on taking a choice animal for zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1107)

(و) لا (خيار) عام بعد خاص، ويظهر ضبطه بأن يزيد قيمة بعضها بوصف آخر غير ما ذكر على قيمة كل من الباقيات، وأنه لا عبرة هنا بزيادة لأجل نحو نطاح، وأنه إذا وجد وصف من أوصاف الخيار التي ذكروها لا يعتبر معه زيادة قيمة ولا عدمها والأصل في ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ «إياك وكرائم أموالهم» ولقول عمر – رضي الله عنه: ولا تؤخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض: أي الحامل، ولا فحل الغنم. نعم لو كانت ماشيته كلها كذلك أخذ منها إلا الحوامل فلا يطالب بحامل منها لما مر كما نقله الإمام عن صاحب التقريب وارتضاه واستحسنه (إلا برضا المالك) في الجميع؛ لأنه

محسن بالزيادة، قال تعالى {ما على المحسنين من سبيل} [التوبة: 91]

Mas'alah: What are the five causes of deficiency in zakah on livestock?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=564)

أسباب النقص في هذا الباب خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on giving sick animals for zakah when livestock are mixed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=564)

أحدها: المرض، فإن كانت ماشيته كلها مراضا، أجزأته مريضة متوسطة. ولو كان بعضها صحيحا وبعضها مريضا، فإن كان الصحيح قدر الواجب فأكثر - لم تجز المريضة إن كان الواجب حيوانا واحدا، فإن كان اثنين ونصف ماشيته صحاح ونصفها مراض، كبنتي لبون في ست وسبعين، وكشاتين في مائتين، فهل يجوز أن يخرج صحيحة ومريضة؟ وجهان حكاهما في التهذيب. أصحهما عنده: يجوز، وأقربهما إلى كلام الأكثرين: لا. وإن كان الصحيح من ماشيته دون قدر الواجب، كشاتين في مائتين ليس فيها صحيحة إلا واحدة - فالمذهب أنه يجزئه صحيحة ومريضة، وبه قطع العراقيون والصيدلاني. وقيل: وجهان. ثانيهما: يجب صحيحتان، قاله الشيخ أبو محمد.

Mas'alah: What is the ruling on defects in livestock given for zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=565)

النقص الثاني: العيب، والكلام فيه كالمرض، سواء تمحضت الماشية معيبة، أو انقسمت سليمة ومعيبة. والمراد بالعيب في هذا الباب، ما يثبت الرد في البيع

Mas'alah: What is the ruling on taking the best defective camel for zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=566)

على الأصح. وعلى الثاني: هذا مع ما يمنع الإجزاء في الأضحية. ولو ملك خمسا وعشرين بعيرا معيبة، وفيها بنتا مخاض إحداهما من أجود المال مع عيبها، والثانية دونها، فهل يأخذ الأجود كالأغبط في الحقاق وبنات اللبون أم الوسط؟ وجهان، الصحيح: الثاني.

Mas'alah: How is Imam al-Shafi'i's statement about taking the best defective animal interpreted?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=566)

وأما قول الشافعي - رحمه الله - في المختصر: ويأخذ خير المعيب، فاتفق الأصحاب على أنه مؤول، والمراد: يأخذ من وسطه.

Mas'alah: What is the ruling on taking male camels for zakah when only males are present?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=566)

النقص الثالث: الذكورة، فإذا تمحضت الإبل إناثا، أو انقسمت ذكورا وإناثا، لم يجزئ

عنها الذكر إلا في خمسة وعشرين، فإنه يجزئ فيها ابن لبون عند فقد بنت المخاض، وإن تمحضت ذكورا، فثلاثة أوجه. أصحها وهو المنصوص: جوازه، كالمريضة من المراض، وعلى هذا يؤخذ في ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون، يؤخذ من خمس وعشرين، ويعرف بالتقويم أو النسبة.

Mas'alah: What are the different views on taking male camels for zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=566)

والثاني: المنع، فعلى هذا لا يؤخذ أنثى كانت تؤخذ لو تمحضت إناثا، بل تقوم ماشيته لو كانت إناثا، وتقوم الأنثى المأخوذة منها، ويعرف نسبتها من الجملة، وتقوم ماشيته الذكور، وتؤخذ أنثى قيمتها ما تقتضيه النسبة، وكذلك الأنثى المأخوذة من الإناث والذكور، يكون دون المأخوذة من محض الإناث بطريق التقسيط المذكور في المراض، والثالث: إن أدى أخذ الذكر إلى التسوية بين النصابين، لم يؤخذ، وإلا أخذ.

Mas'alah: What are examples of taking male camels for zakah at different nisab levels?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=566)

مثاله: يؤخذ ابن مخاض من خمس وعشرين، وحق من ست وأربعين، وجذع من إحدى وستين، وكذا يؤخذ الذكر إذا زادت الإبل، واختلف الفرض بزيادة العدد، ولا يؤخذ ابن لبون من ست وثلاثين؛ لأنه مأخوذ عن خمس وعشرين.

Mas'alah: What is the ruling on taking male or female cattle and sheep for zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=566)

وأما البقر، فالتبيع مأخوذ منها في مواضع وجوبه، وحيث وجبت المسنة، تعينت إن تمحضت إناثا أو انقسمت، فإن تمحضت ذكورا، ففيه الوجهان الأولان في الإبل، ولو أخرج عن أربعين من البقر أو خمسين تبيعين، جاز على الصحيح؛ لأنهما يجزئان عن ستين، فعما دونها أولى. وأما الغنم، فإن تمحضت إناثا أو انقسمت، تعينت الأنثى، وإن تمحضت ذكورا، فطريقان؛ المذهب وبه قطع الأكثرون: يجزئ الذكر، والثاني: على الوجهين في الإبل.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when livestock are young and below the required age?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=566)

النقص الرابع: الصغر، وللماشية في هذا الفصل ثلاثة أحوال. أحدها: أن تكون كلها أو بعضها في سن الفرض، فيؤخذ لواجبها سن الفرض، ولا يؤخذ ما دونه، ولا يكلف ما فوقه. الثاني: أن تكون كلها فوق سن الفرض، فلا يكلف الإخراج منها، بل يحصل السن الواجبة ويخرجها، وله الصعود والنزول في الإبل كما سبق. الثالث: أن يكون الجميع في سن دونها، وقد يستبعد تصور هذا، فإن أحد شروط الزكاة الحول، وإذا حال الحول فقد بلغت الماشية حد الإجزاء. وقد صورها الأصحاب فيما إذا حدثت من الماشية في أثناء الحلول فصلان، أو عجول، أو سخال، ثم ماتت الأمهات، وتم حولها والنتاج صغار بعد، وهذا تفريع على المذهب أن النتاج يبنى على حولها. وأما على قول الأنماطي: إنه ينقطع الحول بموت الأمهات، بل بنقصانها عن النصاب، فلا تجيء هذه

الصورة بهذا الطريق، ويمكن أن تصور ذلك فيما إذا ملك نصابا من صغار المعز ومضى عليها حول، فتجب الزكاة وإن لم تبلغ سن الإجزاء؛ لأن الثنية من المعز – على الأصح – هي التي استكملت سنتين كما تقدم. إذا عرف التصوير ففيما يؤخذ؟ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on taking a mature animal for zakah when all livestock are young?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=566)

وقال صاحب التهذيب وغيره: قولان. القديم: لا يؤخذ إلا كبيرة، لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on taking a mature animal proportionally when livestock are mixed young and mature?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=566)

وكذا إذا انقسم ماله إلى صغار وكبار، يؤخذ كبيرة بالقسط كما سبق في نظائره، فإن لم توجد كبيرة بما يقتضيه التقسيط، أخذت القيمة للضرورة. ذكره المسعودي في الإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on taking a young animal for zakah according to the new opinion?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=566)

والقول الجديد: لا يتعين الكبيرة، بل تجوز الصغيرة كالمريضة من المراض. فعلى هذا،

هل تؤخذ الصغيرة مطلقا، أم كيف الحال؟ قطع الجمهور بأخذ الصغيرة من صغار الغنم، وذكروا في الإبل والبقر ثلاثة أوجه أصحها: يجوز أخذ

Mas'alah: What is the ruling on taking young camels for zakah from different herd sizes?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=567)

الصغار مطلقا كالغنم، ولكن يجتهد الساعي ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير، فيأخذ من ست وثلاثين فصيلا فوق الفصيل المأخوذ في خمس وعشرين، ومن ست وأربعين فصيلا فوق المأخوذ من ست وثلاثين، وعلى هذا القياس. والوجه الثاني: لا تجزئ الصغيرة؛ لئلا تؤدي إلى التسوية بين القليل والكثير، لكن يؤخذ كبيرة بالقسط كما سبق في نظائره. والثالث: لا يؤخذ فصيل من أحد وستين فما دونها، ويؤخذ مما فوقها، وكذا من البقر. قال الأصحاب: هذا الوجه ضعيف لشيئين، أحدهما أن التسوية التي تلزم في أحد وستين فما دونها تلزم في أحد وتسعين، فإن الواجب في ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، فإن أخذنا فصيلين في هذا وفي ذلك، سوينا، فإن وجب الاحتراز عن التسوية فليحترز عن هذه الصورة. الثاني أن هذه التسوية تلزم في البقر، في ثلاثين وأربعين، وقد عبر قوم من الأصحاب عن هذا الوجه بعبارة تدفع هذين الشيئين، فقالوا: تؤخذ الصغيرة حيث لا تؤدي إلى التسوية، ومنهم من خص المنع على هذا الوجه بست وثلاثين فما فوقها، وجوز إخراج فصيل عن خمس وعشرين، إذ لا تسوية في تجويزه وحده.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a lost sheep that is later found?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=592)

فرع لو كان له أربعون شاة، فضلت واحدة ثم وجدها، إن قلنا: لا زكاة في الضال، استأنف الحول، سواء وجدها قبل تمام الحول أو بعده، فإن أوجبناها في الضال ووجدها قبل تمام الحول، بنى، وإن وجدها بعده زكى الأربعين.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when livestock is lost after the year completes?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=623)

فرع لو تم الحول على خمس من الإبل، فتلف واحد قبل التمكن، فلا زكاة للتالف، وأما الأربعة، فإن قلنا: التمكن شرط في الوجوب، فلا شيء فيها، وإن قلنا: للضمان فقط وجب أربعة أخماس شاة. ولو تلف أربع، فعلى الأول: لا شيء، وعلى الثاني: يجب خمس شاة، ولو ملك ثلاثين من البقر، فتلف خمس قبل الإمكان وبعد الحول، فإن قلنا بالأول، فلا شيء، وإن قلنا بالثاني، وجب خمسة أسداس تبيع، ولو تم الحول على تسع من الإبل، فتلف أربع قبل التمكن، فإن قلنا: الإمكان شرط للوجوب، فعليه شاة، وإن قلنا: للضمان والوقص عفو، فشاة أيضا، وإن قلنا: ينبسط، فالصحيح الذي قطع به الجمهور: يجب خمسة أتساع شاة، وقال أبو إسحاق: يجب شاة كاملة. ولو كانت المسألة بحالها، وتلفت خمس، فإن قلنا: الإمكان شرط للوجوب، فلا شيء، وإن قلنا: للضمان، وقلنا: الوقص عفو، فأربعة أخماس شاة، وإن قلنا بالبسط، فأربعة أتساع شاة، ولا يجيء وجه أبي إسحاق. ولو ملك ثمانين من الغنم، فتلف بعد الحول وقبل التمكن أربعون، فإن قلنا: التمكن شرط للوجوب أو للضمان، والوقص عفو – فعليه شاة، وإن قلنا بالضمان والبسط، فنصف شاة، وعلى وجه أبي إسحاق: شاة.

Mas'alah: How is zakah calculated on livestock when multiple years pass without payment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=628)

فرع إذا ملك أربعين شاة، فحال عليها الحول، ولم يخرج زكاتها حتى حال آخر، فإن حدث منها في كل حول سخلة فصاعدا، فعليه لكل حول شاة بلا خلاف، وإلا فعليه شاة عن الحول الأول، وأما الثاني: فإن قلنا: تجب الزكاة في الذمة، وكان يملك سوى الغنم ما يفي بشاة – وجب شاة للحول الثاني، وإن لم يملك شيئا غير النصاب، يبنى على أن الدين يمنع وجوب الزكاة أم لا؟ إن قلنا: يمنع لم يجب للحول الثاني شيء وإلا وجبت شاة، وإن قلنا: يتعلق بالعين تعلق الشركة لم يجب للحول الثاني شيء؛ لأن المساكين ملكوا شاة نقص بها النصاب، ولا تجب زكاة الخلطة؛ لأن المساكين لا زكاة عليهم، فمخالطتهم كمخالطة المكاتب والذمي، وإن قلنا: يتعلق بالعين تعلق الرهن أو الأرش، قال إمام الحرمين: فهو كالتفريع على قول الذمة، وقال الصيدلاني: هو كقول الشركة، وقياس المذهب ما قاله الإمام، لكن يجوز أن يفرض خلاف في وجوب الزكاة من جهة تسلط الغير عليه وإن قلنا: الدين لا يمنع الزكاة. وعلى هذا التقدير يجري الخلاف على قول الذمة، أيضا. ولو ملك خمسا وعشرين من الإبل حولين ولا نتاج، فإن علقنا الزكاة بالذمة وقلنا: الدين لا يمنعها، أو كان له مال آخر يفي بها – فعليه بنتا مخاض، وإن قلنا بالشركة فعليه للحول الأول بنت مخاض، وللثاني: أربع شياه، وتفريع الأرش والرهن على قياس ما سبق. ولو ملك خمسا من الإبل حولين بلا نتاج فالحكم كما في الصورتين السابقتين. لكن قد ذكرنا أن من الأصحاب من لم يثبت قول الشركة إذا كان الواجب من غير جنس الأصل، فعلى هذا يكون الحكم في هذه الصورة مطلقا كالحكم في الأوليين تفريعا على قول الذمة، والمذهب وهو اختيار المزني أنه لا فرق بين أن يكون الواجب من جنس المال أو من غيره؛ ولهذا يجوز للساعي أن يبيع جزءا

من الإبل في الشياه، فدل على تعلق الحق بعينها.

Mas'alah: What happens to the Zakah obligation if livestock perishes after the year?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1024)

تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط من الواجب جزء من مائة وإحدى

Mas'alah: What are the rulings on perished livestock and definitions of camel ages?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1025)

وعشرين جزءا. وقال الإصطخري: لا يسقط شيء. وقال أيضا: فيما زاد بعض واحدة يجب ثلاث بنات لبون، والصحيح حقتان وما بين النصب عفو وفي قول يتعلق به الواجب أيضا فلو كان معه تسع من الإبل فتلف منها أربع بعد الحول وقبل التمكن وجبت شاة. وعلى الثاني خمسة أتساع شاة إن قلنا التمكن شرط في الضمان دون الوجوب وهو الأظهر

Mas'alah: Is a male animal acceptable for zakah on livestock?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1026)

لصدق الشاة على الذكر والثاني لا يجزئ مطلقا نظرا إلى أن المراد الأنثى لما فيها من

الدر والنسل، والثالث يجزئ في الإبل الذكور دون الإناث، والجامعة لها وللذكور

Mas'alah: Can sick or defective animals be taken for zakah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1040)

(ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة) بما ترد به في البيع (إلا من مثلها) أي من المريضات أو المعيبات ويكفي مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط. وقيل: تؤخذ من الخيار ولو انقسمت الماشية إلى صحاح ومراض أو إلى سليمة ومعيبة أخذت صحيحة وسليمة بالقسط ففي أربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض، وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار تؤخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة مما ذكر وذلك دينار ونصف. وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكر

Mas'alah: When is a male animal taken for zakah on livestock?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1040)

(ولا) يؤخذ (ذكر إلا إذا وجب) كابن لبون في خمس وعشرين من الإبل عند فقد بنت المخاض. وكالتبيع في البقر (وكذا لو تمحضت ذكورا) وواجبا في الأصل أنثى يؤخذ عنها الذكر بسنها (في الأصح) وعلى هذا يؤخذ في ست وثلاثين من الإبل ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين منها لئلا يسوي بين النصابين. ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فإذا كان قيمة المأخوذ في خمس وعشرين خمسين درهما يكون قيمة المأخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين درهما بنسبة زيادة الست وثلاثين على

الخمس والعشرين، وهي خمسان وخمس خمس. والثاني المنع. وعلى هذا تؤخذ أنثى دون قيمة المأخوذة من محض الإناث بأن تقوم الذكور بتقديرها إناثا والأنثى المأخوذة عنها. وتعرف نسبة قيمتها من الجملة ثم تقوم ذكورا وتؤخذ أنثى قيمتها ما تقتضيه النسبة

Mas'alah: How is zakah assessed when livestock are all male or all female?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1041)

أي فإذا كانت قيمتها إناثا ألفين، وقيمة الأنثى المأخوذة عنها خمسين وقيمتها ذكورا ألفا أخذ عنها أنثى قيمتها خمسة وعشرون، والوجهان في الإبل والبقر. أما الغنم فيؤخذ عنها الذكر قطعا. وقيل: على الوجهين والمنقسمة من الثلاث إلى الذكور والإناث لا يؤخذ عنها إلاالإناث كالمتمحضة إناثا

Mas'alah: What is the ruling on taking young animals for zakah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1041)

(وفي الصغار صغيرة في الجديد) كأن ماتت الأمهات عنها من الثلاث فيبني حولها على حولها كما

سيأتي، والقديم لا يؤخذ عنها إلا كبيرة لكن دون الكبيرة المأخوذة عن الكبار في القيمة. وحكى الخلاف وجهين أيضا وعلى الأول يجتهد الساعي في غير الغنم ويحترز

عن التسوية بين القليل والكثير، فيأخذ في ست وثلاثين فصيلا فوق المأخوذ في خمس وعشرين، وفي ست وأربعين فوق المأخوذ في ست وثلاثين وعلى هذا القياس.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when livestock are mixed young and old?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1042)

ولو انقسمت الماشية إلى صغار وكبار فقياس ما تقدم وجوب كبيرة في الجديد، وفي القديم تؤخذ كبيرة بالقسط

Mas'alah: What animals are not taken for zakah without the owner's consent?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1042)

(ولا) تؤخذ (ربى وأكولة) وهما كما في المحرر وغيره الحديثة العهد بالنتاج والمسمنة للأكل (وحامل وخيار إلا برضا المالك) بذلك. والربى يطلق عليها الاسم. قال الزهري: إلى خمسة عشر يوما من ولادتها. والجوهري عن الأموي: إلى شهرين. وحكي خلافا في أنها تختص بالمعز أو تطلق على الضأن أيضا. قال: وقد تطلق على الإبل قال غيره والبقر

Mas'alah: Is it permissible to give defective livestock for zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=444)

(ولا يجوز) ولا يجزئ (أخذ المعيب من ذلك) أي: من جميع النعم المذكورة؛ للخبر الصحيح. ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، والهرمة: الكبيرة التي أسقطت أسنانها، و (ذات العوار) : المعيبة. والمراد عيب المبيع لا الأضحية؛ لأن الزكاة يدخلها التقويم عند التقسيط، فلا يعتبر فيها إلا ما يخل بالتقويم (إلا إذا كانت) نعمه (معيبة كلها) .. فيؤخذ منها حينئذ معيب، ولا يكلف صحيحة؛ للإضرار.

Mas'alah: Is it permissible to give sick livestock for zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=444)

(وكذا المراض) فلا يجوز أخذ المريض إلا إذا كانت نعمه كلها مراضا، فيؤخذ منها حينئذ متوسط العيب أو المرض؛ مراعاة للجانبين.

Mas'alah: When is it permissible to give a male animal for zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=444)

(ولا يجوز أخذ الذكر إلا فيما تقدم) أنه يؤخذ شاة ذكر عن خمس من الإبل، وفي الجبران وابن لبون، أو حق بدلا عن بنت مخاض فقدها، والتبيع عن ثلاثين من البقر، وكذا يؤخذ تبيعان عن مسنة وابن لبون، أو حق عما دون خمسة وعشرين من الإبل عند فقد بنت مخاض؛ فلا يؤخذ الذكر إلا فيما ذكر. (وإلا إذا كانت) نعمه (كلها ذكورا) .. فيخرج ذكرا منها؛ تسهيلا عليه، لبناء الزكاة على التخفيف، لكن يخرج عن ستة

وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن اللبون المأخوذ بدلا عن بنت مخاض. فلو كانت قيمة المأخوذ عن بنت المخاض خمسين .. كان قيمة المأخوذ عن ست وثلاثين اثنين وسبعين هذا إن قلنا: واجب الخمسة والعشرين الذكور ابن لبون، كما في "التحفة" ، و "النهاية" ، و "المغني" ، وغيرها. فإن قلنا: واجبها ابن مخاض، ونقله في "الإيعاب" عن تصريح الأكثرين .. فلا يعتبر ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on taking a young animal for zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=445)

(ولا) يجوز (أخذ الصغير إلا إذا كانت) نعمه جميعها (صغارا) بأن كانت في سن لا فرض فيه، ويتصور بأن تموت الأمهات وقد تم حولها بعد موتها، والنتاج صغار. أما إذا ماتت بعد تمام حولها .. فيبنى حولها على حول الأمهات الثاني الذي ماتت بعد شروعها فيه. أو بأن ملك نصابا من صغار المعز، وتم لها حول .. فتجب الزكاة فيه وإن لم تكن في سن الإجزاء وهو سنتان. وكالمعز في ذلك البقر، ولا يرد أن شرط زكاة النعم السوم، ولا سوم للصغار؛ لأن النتاج تابع للأمهات، ويغتفر فيه ما لا يغتفر في المتبوع، ولأن اللبن كالكلأ؛ لأنه ناشئ منه. وإنما يجزئ إن كان من الجنس، فلا يجزئ في خمسة أبعرة صغار إلا شاة مجزئة أضحية. أما لو لم تكن نعمه كلها ذكورا ولا صغارا ولا مراضا، بأن كان فيها ولو واحدة أنثى صحيحة تجزئ أضحية .. فيجب إخراجها. فلو ملك مئة من الغنم، ثم نتجت منها إحدى وعشرون .. وجب شاتان تجزئان أضحية، لكن بالقسط في القيمة، ولا يؤخذ خيار إلا برضا مالكها، كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on illness and defect in zakah livestock?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=870)

قال: "المرض والعيب" [8]. (1) الوسيط 1/ ق 119/ أولفظه قبله "... ولو رقى بسنين وجمع بين عشرين درهما وشاتين، جاز كما ... إلخ" . (2) من المعلوم في المذهب أن على صاحب أربعمائة ثمان حقاق، أو عشر بنات لبون؛ لأنها ثمان خمسينات، أو عشر أربعينات، ويعود فيها من الخلاف والتفريع جميع ما سبق في المائتين، وهذا متفق عليه بين الأصحاب. وأما الوجه الذي أشار إليه المصنف – رحمه الله – هو أنه لو أخرج عنها أربع حقاق وخمس بنات لبون فهل يجوز هذا؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز وبه قال جمهور الأصحاب وصححه الرافعي والنووي. والثاني: لا يجوز وبه قال الإصطخري. انظر: التهذيب (كتاب الزكاة) ص 58، فتح العزيز 6/ 356، المجموع 5/ 382، الروضة 2/ 16. (3) في (أ) (أنهما) (4) ساقط من (د) . (5) في (د) (نصابا) . (6) ساقط من (د) . (7) الوسيط 1/ ق 121/ أ. (8) الوسيط 1/ ق 119/ أولفظه قبله "النظر السادس: في صفة المخرج من حيث النقصان والكمال، والنقصان خمسة: المرض والعيب ..." .

Mas'alah: What is the ruling on defects in livestock for zakah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=871)

لو قال: العيب وحده لأجزأ [1] عن المرض من حيث إنهما من وصفها [2] الأخص والأعم، ثم الصحيح في [3] العيب أنه الذي [4] يرد به المبيع [5]. و [6] قيل: إنه يعتبر معه أيضا عيوب الضحايا، وإن لم تنقص [7] المالية كالشرقاء [8] ونحوها

[9]، وهو مزيف؛ لأنه تمليك مال فلا يعتبر فيه إلا ما يخل بالمالية، ولا يرد عليه الخصي [10] , لأنه يخل بالمالية من وجه، فلم يكن ذلك مسقطا حكم النقيصة من الرد، وهذا إذا لم يقل: إن عيوب الضحية يرد بها المبيع، وهو المذهب [11]. ما ذكره من أن اسم الشاة لا ينطلق على الذكر [12]، ظاهره يقتضي أن لفظ الشاة لا يستعمل في الذكر، وهو غير صحيح في اللغة [13]، غير أن الشاة الواجبة (1) (أ) (أجزأ) . (2) في (د) (وقتها) . (3) في (أ) (من) . (4) ساقط من (د) . (5) وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: فتح العزيز 5/ 373، المجموع 5/ 390، الروضة 2/ 21، مغني المحتاج 1/ 375. (6) في (أ) زيادة (قد) ولعل الصواب حذفها. (7) في (أ) (لم ينقص) بالياء. (8) الشرقاء: مشقوقة الأذن طولا. انظر: المصباح المنير ص 311، القاموس ص 1158. (9) كالخرقاء، والمقابلة والمدابرة. انظر: التهذيب (كتاب الزكاة) ص 77، فتح العزيز 5/ 373، المجموع 5/ 390، مغني المحتاج 1/ 375. (10) في (أ) (الخصاء) . (11) انظر: الروضة 2/ 126. (12) انظر: الوسيط 1/ ق 119/ أ. (13) انظر: المصباح المنير ص 328، القاموس ص 1611.

مفسرة بالجذعة [1] من الضأن، والثنية [2] من المعز [3] كما جاء عن سويد بن غفلة [4] سمعت مصدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (أمرت بالجذعة من الضأن، والثنية من المعز) [5]. (1) الجذعة من الضأن ما تمت له سنة، ودخلت في الثانية، وقيل: أقل من السنة. انظر: الزاهر ص 96، القاموس ص 915، مختار الصحاح ص 86. (2) الثنية من المعز، ما تمت له سنتان ودخل في الثالثة. وقيل: ما دخلت في السنة الثالثة. انظر: الزاهر ص 96، اللسان 14/ 123، القاموس ص 1637. (3) نهاية 1/ ق 178/ ب. (4) هو سويد بن غفلة، أبو أمية الجعفي مخضرم من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وكان مسلما في حياة

النبي – صلى الله عليه وسلم – روى عن الخلفاء الأربعة وابن مسعود وبلال وغيرهم، مات سنة 81 هـ وقيل: بعدها، وعمره أنذاك 130 أو 131 سنة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات 1/ 240، الإصابة 2/ 100، التقريب ص 260. (5) رواه أبو داود 2/ 236 – 237 في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، والنسائي 5/ 22 في كتاب الزكاة، باب الجمع بين المتفرق، والتفريق بين المجتمع، وابن ماجة 1/ 576 في كتاب الزكاة، باب ما يأخذ المصدق من الإبل، وأحمد 4/ 315، أبو عبيد في الأموال ص 355، وابن أبي شيبة 3/ 126، والطبراني في الكبير 7/ 108، والبيهقي في الكبرى 4/ 170. من طريق هلال بن خباب عن ميسرة أبي صالح عنه قال: – واللفظ للنسائي – (أتانا مصدق النبي – صلى الله عليه وسلم – فأتيته فجلست إليه فسمعته يقول: إن في عهدي أن لا نأخذ راضع لبن، ولا نجمع بين متفرق ولا نفرق بين مجتمع، فأتاه رجل بناقة كوماء، فقال: خذها فأبى) . ولم يذكر كلهم فيه "الجذعة والثنية" فلذا قال النووي: في المجموع 5/ 364 "ليس فيه دليل للجذعة والثنية الذي هو مقصود المؤلف" يعني صاحب المهذب. قلت: قد ورد في حديث آخر صريحا تفسير الشاة الواجبة في الصدقة بالجذعة والثنية، وهو ما رواه الطبراني في الكبير 7/ 170 بسنده إلى أبي سعر الدؤلي عن أبيه قال: (كنت في ناحية فجاء رجل فسلم، وأنا بين ظهراني غنمي فقلت: من أنت؟ فقال: أنا رسول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت فما تريد؟ فقال: أريد صدقة غنمك، قال: فجئته بشاة ماخض حين ولدت، فلما نظر إليها قال: ليس حقنا في هذه، فقلت ففيم حقك؟ قال: في الثنية والجذعة واللجبة) . وحديث سويد بن غفلة قد حسنه المنذري والنووي والألباني. انظر: المجموع 5/ 364، مختصر المنذري 2/ 196، صحيح سنن أبي داود رقم (14009) صحيح سنن النسائي 2/ 519، رقم (2305) .

وإذا كان ذلك [1] كذلك فلا ينطلق ذلك على الذكر والسخلة [2].

Mas'alah: What is the ruling on the owner's choice when camels are defective in zakah payment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=458)

ثانيها: كلامه يفهم أنه إذا كانت الإبل معيبة .. لا خيرة للمالك مطلا، وليس كذلك، فله الخيرة في النزول وفي الصعود إذا لم يأخذ جبرانا، والممتنع إنما هو في الصعود مع طلب الجبران. (1) الحاوي (ص 209) . (2) الروضة (3/ 95) ، وانظر "فتح العزيز" (2/ 484) . (3) انظر "فتح العزيز" (2/ 489، 490) . (4) الحاوي (ص 209) . (5) الروضة (2/ 162) ، المنهاج (ص 162) . (6) تحرير ألفاظ التنبيه (ص 105) . (7) انظر "نهاية المطلب" (3/ 90) ، و "الحاوي الكبير" (3/ 86) . (8) الحاوي (ص 209) ، المنهاج (ص 161)

Mas'alah: What additional cases are included with defective camels regarding the owner's choice in zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=459)

ثالثها: يضم إلى عيب الإبل: - ما إذا كانت مريضة، وقد ذكره "الحاوي" [1]. - وما إذا كانت لا أثمان لها للؤمها، نص عليه في "الأم" كما حكاه شيخنا الإمام البلقيني في "حواشيه" [2]. - وما إذا جاوز الجذعة إلى الثنية، كما تقدم عن "الحاوي" خلافا للجمهور [3]. - وما إذا فقد بنت المخاض وعنده ابن لبون، فأراد إخراج بنت اللبون مع أخذ الجبران، وقد ذكرها "الحاوي" كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a defective animal in zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1215)

والمعيبة كمعدومة) فيخرج ابن اللبون مع وجودها (

Mas'alah: What is the ruling on taking a sick or defective animal for zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1222)

ولا تؤخذ مريضة، ولا معيبة) بما يرد به المبيع عطف عام على خاص للنهي عن ذلك رواه البخاري (إلا من مثلها) أي: المراض أو المعيبات؛ لأن المستحقين شركاؤه، ولو كان البعض أردأ من بعض أخرج الوسط في العيب، ولا يلزمه الخيار جمعا بين الحقين، فلو ملك خمسا وعشرين بعيرا معيبة فيها بنت مخاض من الأجود وأخرى دونها تعينت هذه؛ لأنها الوسط [حاشية الشرواني] الصورة ليس من اختلاف النوع الآتي في قوله: وإن اختلف إلخ؛ لأن ما هنا مفروض فيما إذا كان الكل من الضأن وأخذ عنه من المعز أو عكسه ع ش. (قوله: لاتحاد الجنس إلخ) فيجوز أخذ جذعة ضأن عن أربعين من المعز أو ثنية معز عن أربعين من الضأن باعتبار القيمة نهاية (قوله: تعدد إلخ) أي: المخرج (قوله: قيمة الواجب إلخ) مفعول تساوي (قوله: ودعوى أن الجواميس إلخ) عبارة النهاية: وقول الشارح ومعلوم أن قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا يجوز أخذها عن العراب بخلاف العكس لم يصرحوا بذلك مبني على عرف زمنه، وإلا فقد يزيد قيمة الجواميس عليها بل هو الغالب في زماننا اهـ. (قوله: وكان الفرق) أي: بين

الأرحبية والمهرية وبين نحو المعز والضأن حيث أختلف في الثاني دون الأول كردي. (قوله: ما وجه تفريع فلو إلخ) يجوز كون الفاء في فلو لمجرد العطف فلا يتوجه عليه سؤال سم قال ع ش: ولو عبر بالواو كان أظهر اهـ. (قوله: قلت إلخ) حاصله أن التفريع باعتبار ما أراده المصنف من المفرع عليه وربما جعل التفريع قرينة الإرادة سم وفيه أن عدم صحة المعنى لا يصلح أن يكون قرينة (قوله كما تقرر) أي: حيث قدر قوله: وهذا هو الأصل عقب قول المصنف أخذ الفرض منه (قوله: كأرحبية) إلى قوله نعم في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله كما أفاده إلى فلو كانت (قوله: تغليبا للغالب) أي: اعتبارا بالغلبة مغني (قوله: وهي أنثى المعز) تقدم أن أنثى المعز ماعزة فالعنز والماعزة مترادفان ع ش (قوله والخيرة للمالك) دفع لما قد يتوهم من أخذ سم عبارة المغني لو عبر المصنف بأعطى دون أخذ لكان أولى؛ لأن الخيرة للمالك اهـ. (قوله: كما أفاده المتن) أي بقوله يخرج ما شاء وقوله أي: أخذ ما اختاره المالك أي: بدليل ما شاء (قوله: فكذا يقال في الإبل إلخ) فلو كان له من الإبل خمس وعشرون خمس عشرة أرحبية وعشر مهرية أخذ منه على الأظهر بنت مخاض أرحبية أو مهرية بقيمة ثلاث أخماس أرحبية وخمسي مهرية نهاية (قوله: نعم) إلى قوله أي: مع اعتبار إلخ في الأسنى مثله (قوله: أي مع اعتبار القيمة هنا إلخ) أي: لاختلاف النوع غاية الأمر أنه انضم إليه اختلاف الصفة فيهما وذلك إن لم يؤكد اعتبار القيمة ما نفاه سم قول المتن (ولا تؤخذ مريضة إلخ) عبارة النهاية والمغني ثم شرع في أسباب النقص في الزكاة وهي خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر والرداءة فقال: ولا تؤخذ إلخ (قوله: بما يرد) إلى قوله كذا عبروا في النهاية إلا قوله فلو ملك إلى ويؤخذ (قوله: بما يرد به المبيع) ، وهو كل ما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه كردي على بافضل (قوله: أي المراض إلخ) أي: بأن تمحضت ماشيته منها نهاية ومغني (قوله: ولو كان البعض) أي: من المراض أو المعيبات سم. (قوله: أخرج

الوسط إلخ) فلم أخرج من أجود النوع فيما مر آنفا إلا أن [حاشية ابن قاسم العبادي] في الإخراج من أجودها فضلا عن زيادته؛ لأنا نمنع أنهما سيان، وهو ظاهر (قوله: ما وجه تفريع فلو على ما قبله المقتضي إلخ) يجوز كون الفاء في فلو لمجرد العطف فلا يتوجه عليه سؤال (قوله: قلت إلخ) حاصله أن التفريع باعتبار ما أراده المصنف من المفرع عليه، وربما جعل التفريع قرينة الإرادة (قوله: والخيرة للمالك) دفع لما قد يتوهم من أخذ م ر (قوله: كما أفاده المتن) أي بقوله: يخرج ما شاء (قوله: أخذ ما اختاره المالك) أي: بدليل ما شاء (قوله: أي مع اعتبار القيمة هنا كما هو ظاهر) أي: لاختلاف النوع غاية الأمر أنه انضم إليه اختلاف الصفة فيهما، وذلك إن لم يؤكد اعتبار القيمة ما نفاه (قوله: ولو كان البعض) أي: من المراض والمعيبات (قوله: أخرج الوسط) لم أخرج من أجود النوع فيما مر آنفا إلا أن يفرق بأن أخذ الأجود ثم باعتبار القيمة لاختلاف

وإنما لم تجب الأولى كالأغبط في الحقاق وبنات اللبون؛ لأن كلا ثم أصل منصوص عليه، ولا حيف بخلافه هنا، ويؤخذ ابن لبون خنثى عن ابن لبون ذكر مع أن الخنوثة عيب في المبيع، ولو انقسمت ماشيته لسليمة ومعيبة أخذت سليمة بالقسط ففي أربعين شاة نصفها سليم ونصفها معيب وقيمة كل سليمة ديناران، وكل معيبة دينار تؤخذ سليمة بقيمة نصف سليمة ونصف معيبة مما ذكر وذلك دينار ونصف، ولو كانت المنقسمة لسليمة ومعيبة ستا وسبعين مثلا فيها بنت لبون صحيحة أخذ صحيحة بالقسط مع مريضة كذا عبروا به، وظاهره أن المريضة لا يعتبر فيها قسط وعليه فوجهه أن القيمة تنضبط مع اختلاف مراتب الصحة لا مع اختلاف مراتب العيب أو صحيحتان أخذتا مع رعاية القيمة بأن تكون نسبة قيمتهما إلى قيمة الجميع كنسبتهما إلى الجميع (ولا ذكر) [حاشية الشرواني] يفرق بأن أخذ الأجود ثم باعتبار القيمة لاختلاف النوع فلا إجحاف

بخلافه هنا فلو أخرج الأعلى أجحف، وقد يقال هلا أخرج هنا الأعلى باعتبار القيمة أيضا وقد يفرق باختلاف النوع فيما مر آنفا بخلافه هنا سم (قوله بخلافه هنا) يحرر لم كان أخذ الأجود من السليم ليس حيفا ومن المعيب حيفا سم وقد يجاب أخذا مما قدمه الشارح في الفرق بين اختلاف الصفة واختلاف النوع بأن اختلاف المعيب أشد فلو أخرج الأعلى منه أجحف. (قوله: ويؤخذ ابن لبون خنثى عن ابن لبون إلخ) لم يبين وجه إجزائه هنا ولعله أنه لا يخلو من الذكورة والأنوثة فإن كان أنثى فهو أرقى من بنت المخاض، وإن كان ذكرا أجزأ عن بنت المخاض بخلافه في البيع فإن رغبة المشتري تختلف بالذكورة والأنوثة ع ش (قوله: ولو انقسمت ماشيته إلخ) أي: واتحدت نوعا نهاية ومغني (قوله: نصفها سليم إلخ) ، وإن لم يكن فيها إلا صحيحة فعليه صحيحة بتسعة وثلاثين جزءا من أربعين جزءا من قيمة مريضة أو معيبة وبجزء من أربعين جزءا من قيمة صحيحة وذلك دينار وربع عشر دينار وعلى هذا فقس نهاية ومغني. (قوله: تؤخذ سليمة بقيمة نصف سليمة إلخ) ، ولو لم توجد في ماله صحيحة تفي قيمتها بالواجب مقسطا كأن كانت قيمة المريضة أربعين درهما والصحيحة مائة، وفي ماله صحيحة واحدة من أربعين فقيمة الصحيحة المجزئة أحد وأربعون درهما ونصف درهم أخرج القيمة كما صرح به ابن حجر فيما لو انقسمت ماشيته لصغار وكبار، ولم توجد في ماله كبيرة بالقسط ع ش (قوله: أخذ صحيحة بالقسط مع مريضة إلخ) هذا التعبير محل تأمل فليراجع وليحرر، والذي رأيته بخط بعض الأفاضل نقلا عن شرح المهذب بصحيحة ومريضة بالقسط، وهو الذي يظهر وقول الشارح فوجهه إلخ لا يخفى ما فيه على النبيه، والحاصل أن من تأمل كلامهم في هذا المحل أدنى تأمل وفهم مرادهم من التقسيط يقطع بأن صواب العبارة ما تقدم عن شرح المهذب ويعلم ما وقع فيه الشارح – رحمه الله – في هذا المحل ثم رأيت في شرح العباب للنور بن عراق ما نصه: وإن كان الكامل دون الفرض كمائتي شاة فيها كاملة فقط أجزأته كاملة وناقصة أي:

بالتقسيط كما في المجموع بحيث تكون نسبة قيمة المخرج إلى قيمة النصاب كنسبة المأخوذ إلى النصاب رعاية للجانبين انتهى اهـ بصري وفي سم ما يوافقه. (قوله: كذا عبروا به) أي: قيدوا الصحيح بقولهم بالقسط دون المريضة سم (قوله: مع اختلاف مراتب الصحة لا مع اختلاف مراتب العيب) قد تمنع هذه التفرقة سم (قوله: أو صحيحتان إلخ) عطف على قوله: بنت لبون صحيحة (قوله: بأن تكون نسبة قيمتهما إلخ) أي: بأن تكون كل واحدة منهما بأربع [حاشية ابن قاسم العبادي] النوع فلا إجحاف بخلافه هنا فلو أخرج الأعلى أجحف، وقد يقال: هلا أخرج هنا الأعلى باعتبار القيمة أيضا، وقد يفرق باختلاف النوع فيما مر آنفا بخلافه هنا، وقد يشكل على أخذ الأغبط المتقدم أول الفصل، وجوابه ما أشير إليه ثم (قوله: بخلافه هنا) يحرر لم كان أخذ الأجود من السليم ليس حيفا، ومن المعيب حيفا اهـ. (قوله: كذا عبروا به) أي: قيدوا الصحيح بقولهم بالقسط دون المريضة. (قوله: فوجهه أن القيمة إلخ) فيه بحث؛ لأن من لازم تقسيط الصحيحة التقسيط على المريضات؛ لأنها تقسط على الصحيحة وعلى المريضات بأن تساوي جزءا من ستة وسبعين جزءا من قيمة صحيحة وخمسة وسبعين جزءا من ستة وسبعين جزءا من قيمة مريضة فلو منع اختلاف مراتب المرضى التقسيط لمنعه هنا فليتأمل فلا مانع من تقسيط المريضة أيضا بأن تساوي خمسة وسبعين جزءا من ستة وسبعين جزءا من قيمة صحيحة فليتأمل ثم رأيت في العباب في نظير هذا المثال ما نصه، وإن كان الكامل دون الفرض كمائتي شاة فيها كاملة فقط أجزأته كاملة وناقصة بالتقسيط اهـ وظاهره اعتبار التقسيط في المريضة أيضا، وهو ظاهر لكن اعترضه الشارح في شرحه بأنه كان ينبغي أن يجعل بالتقسيط عقب كاملة ويؤخر ناقصة عنه؛ لأنه قيد في الكاملة فقط كما علم مما تقرر قال: وكأنه تبع قول المجموع مريضة وصحيحة بالقسط، والفرق بين العبارتين ظاهر فإن بالقسط في هذه متعلق بما يليه فقط، وهو صحيحة، وفي عبارة المصنف متعذر ذلك اهـ وفيه نظر ظاهر لما ذكرنا من أن

تقسيط الصحيحة يستدعي تقسيط المريضة فليتأمل. (قوله: مع اختلاف مراتب الصحة لا مع اختلاف إلخ) قد تمنع هذه التفرقة (قوله: أو صحيحتان أخذتا مع رعاية القيمة) قال

؛ لأن النص ورد بالإناث (إلا إذا وجب) كابن لبون أو حق في خمس وعشرين إبلا عند فقد بنت المخاض وكجذع أو ثني فيما دونها وكتبيع في ثلاثين بقرة (وكذا) يؤخذ الذكر فيما (لو تمحضت) ماشيته غير الغنم (ذكورا) وواجبها في الأصل أنثى (في الأصح) كما تؤخذ معيبة من مثلها نعم يجب في ابن لبون أخذ في ست وثلاثين أن يكون أكثر قيمة منه في خمس وعشرين لئلا يسوي بين النصب، ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فلو كانت قيمة المأخوذ في خمس وعشرين خمسين كانت قيمة المأخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الأولى، وهي خمسان وخمس خمس أما الغنم فكذلك على وجه، والأصح إجزاء الذكر عنها قطعا، وخرج بتمحضت ما لو انقسمت إلى ذكور وإناث فلا يؤخذ عنها إلا الإناث كالمتمحضة إناثا لكن الأنثى المأخوذة في المختلطة تكون دون المأخوذة في المتمحضة لوجوب رعاية نظير التقسيط السابق فيها فإن تعدد واجبها وليس عنده إلا أنثى واحدة جاز إخراج ذكر معها، وإيراد هذه على المتن نظرا إلى أنها لم تتمحض وأجزأه إخراج ذكر غير صحيح [حاشية الشرواني] وسبعين جزءا من ستة وسبعين جزءا من قيمة مريضة وبجزأين من ستة وسبعين جزءا من قيمة صحيحة فلو زادت قيمة الصحيحتين الموجودتين على ذلك فينبغي أن لا يجب إخراجهما بل له تحصيل صحيحتين تكون قيمتهما موافقة للنسبة المذكورة سم أي: فإن لم يجدهما فرق قيمتهما كما يأتي ومر (قوله: لأن النص) إلى قوله فإن لم توجد في المغني إلا قوله: وواجبها في الأصل أنثى، وكذا في النهاية إلا قوله على وجه إلى قطعا وقوله في غير الغنم (قوله: أو حق) أي: أو ما فوقه أسنى (قوله:

وكجذع) أي: من الضأن (أو ثني) أي من المعز سم (قوله: وكتبيع إلخ) أي وتبيعين بدلا عن المسنة اهـ كردي على بافضل (قوله: في ثلاثين بقرة) ظاهر ولو كانت إناثا ع ش أقول بل هو متعين، وإلا لتكرر مع قول المصنف، وكذا لو تمحضت إلخ (قوله: غير الغنم) أي: وستأتي الغنم آنفا سم قول المتن (وكذا لو تمحضت إلخ) لو تمحضت ماشيته خناثى فبحث الإسنوي عدم جواز الأخذ منها لاحتمال ذكورته وأنوثتها أو عكسه بل تجب أنثى بقيمة واحد منها وجزم بذلك في العباب سم وأقره الشوبري وع ش. (قوله: في الأصل) لعله أراد به على ما اقتضاه إطلاق الحديث (قوله منه في خمس وعشرين) أي: من المأخوذ في خمس إلخ (قوله: فلو كانت قيمة المأخوذ إلخ) ما هو المأخوذ في خمس وعشرين حتى تعرف قيمته هل هو أوسطها، وكذا يقال في الصغار الآتية كذا أفاده المحشي سم والأقرب أن المأخوذ في خمس وعشرين أقل ما يصدق عليه اسم ابن اللبون حيث لا مانع من نحو عيب فيقوم ثم يزاد عليه بالنسبة بصري (قوله: على الجملة الثانية) متعلق بالزيادة ومتعلق النسبة محذوف أي: إلى الجملة الأولى بجيرمي (قوله: فكذلك) أي كالإبل والبقر في الخلاف المتقدم. (قوله: والأصح إجزاء الذكر إلخ) أي: حيث تمحضت ذكورا ولعل الفرق بين الغنم وغيرها أن تفاوت القيمة بين ذكرها وأنثاها يسير بخلاف غيرها، وأما التفاوت بالنظر لفوات الدر والنسل فلم ينظروا إليه لتيسر تحصيل الأنثى بقيمة الذكر ع ش (قوله: لوجوب رعاية نظير التقسيط إلخ) الوجه في بيان التقسيط هنا أن يقال: لو كان في الخمس والعشرين هنا خمسة عشر أنثى وعشرة ذكور وجب أنثى مجزئة تساوي ثلاثة أخماس قيمة أنثى مجزئة وخمسي قيمة ذكر مجزئ سم (قوله: فإن تعدد واجبها) أي: كمائتي شاة و (قوله: جاز إخراج ذكر معها) ينبغي مع مراعاة التقسيط السابق سم (قوله: وإيراد هذه) الإشارة [حاشية ابن قاسم العبادي] في الروض: وإن كان فيها أي: نعمه صحيح قدر الواجب فما فوقه وجب صحيح لائق بماله مثاله أربعون شاة نصفها مراض أو معيب

وقيمة الصحيحة أي كل صحيحة ديناران والأخرى أي: وكل مريضة أو معيبة دينار لزمه صحيحة بدينار ونصف دينار، فإن لم يكن فيها إلا صحيحة فعليه صحيحة بتسعة وثلاثين جزءا من أربعين من قيمة مريضة وبجزء من أربعين من قيمة صحيحة، وذلك دينار وربع عشر دينار وعلى هذا القياس اهـ وقوله السابق لائق بماله قال في شرحه بأن يكون نسبة قيمته إلى قيمة الجميع كنسبته إلى الجميع جمعا بين الحقين اهـ فقول الشارح مع رعاية القيمة أي: بالنسبة المذكورة بأن تكون كل واحدة منهما بأربعة وسبعين جزءا من ستة وسبعين جزءا من قيمة مريضة وبجزأين من ستة وسبعين من قيمة صحيحة فلو زادت قيمة الصحيحتين الموجودتين على ذلك فينبغي أن لا يجب إخراجهما بل له تحصيل صحيحتين تكون قيمتهما موافقة للنسبة المذكورة (قوله: وكجذع) أي: من الضأن (قوله: أو ثني) أي: من المعز (قوله: في المتن، وكذا لو تمحضت ذكورا) لو تمحضت ماشيته خناثى فبحث الإسنوي عدم جواز الأخذ منها لاحتمال ذكورته وأنوثتها أو عكسه بل يجب أنثى بقيمة واحد منها، وجزم بذلك في العباب (قوله: غير الغنم) أي: وستأتي الغنم آنفا (قوله: فلو كانت قيمة المأخوذ في خمس وعشرين خمسين) ما هو المأخوذ في خمس وعشرين حتى تعرف قيمته هل هو أوسطها، وكذا يقال في الصغار الآتية (قوله: لوجوب رعاية نظير التقسيط السابق فيها) الوجه في بيان التقسيط هنا أن يقال: لو كان في الخمس والعشرين خمسة عشر أنثى، وعشرة ذكور وجب أنثى مجزئة تساوي ثلاثة أخماس قيمة أنثى وخمسي قيمة ذكر مجزئ (قوله: فإن تعدد واجبها) أي: كمائتي شاة (قوله: جاز إخراج ذكر معها) ينبغي مع مراعاة نظير التقسيط السابق

Mas'alah: What is the ruling on taking a defective animal for zakah in a case of necessity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1225)

؛ لأن هذه حالة ضرورة نظير ما مر في السليم والمعيب

Mas'alah: Which animals are not accepted for zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1225)

(ولا) تؤخذ (ربى) أي: حديثة عهد بنتاج ناقة كانت أو بقرة أو شاة، وإن اختلف أهل اللغة في إطلاقها على الثلاثة سميت بذلك؛ لأنها تربي ولدها ويستمر لها هذا الاسم إلى خمسة عشر يوما من ولادتها أو إلى شهرين قولان لأهل اللغة، والذي يظهر أن العبرة بكونها تسمى حديثة عرفا؛ لأنه المناسب لنظر الفقهاء (وأكولة) بفتح فضم أي: مسمنة للأكل (وحامل) وألحق بها في الكفاية عن الأصحاب التي طرقها الفحل لغلبة حمل البهائم من مرة واحدة بخلاف الآدميات وإنما لم تجزئ في الأضحية؛ لأن مقصودها اللحم ولحمها رديء، وهنا مطلق الانتفاع، وهو بالحامل أكثر لزيادة ثمنها غالبا، والحمل إنما يكون عيبا في الآدميات (وخيار) عام بعد خاص كذا قيل، وهو غير متجه بل هو مغاير والمراد وخيار بوصف آخر [حاشية الشرواني] راجعة لقوله فإن تعدد واجبها إلخ ع ش (قوله: لأن هذه إلخ) لعل الأولى أن يقال لما تعينت الأنثى لجهة الزكاة صارت ماشيته بعدها ذكورا متمحضة فأخرج منها بقية الواجب ذكرا، وأما ما علل به الشارح فقد كتب عليه الفاضل المحشي سم أنه فيه ما فيه اهـ أي: إن ما أفاده لا يمنع وروده على العبارة، وإن كان مراد المصنف التقييد بغير حالة الضرورة؛ لأن المراد لا يدفع الإيراد بصري (قوله: حالة ضرورة) قد يجاب بأن في مفهوم تمحضت تفصيلا سم (قوله: إذا ماتت الأمهات إلخ) أي: وقد تم حولها نهاية (قوله: ما لم تجذع) أي: لم تبلغ سنة مغني وع ش (قوله: وكثر) الأولى، وما كثر (قوله: في غير الغنم) أي: وأما

الغنم فقد اختلف واجب أنصابها بالعدد (قوله: فصيل فوق المأخوذ إلخ) ينبغي أن يقال هنا ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة على قياس ما تقدم سم (قوله: والكلام إلخ) عبارة المغني والنهاية: ومحل إجزاء الصغير إذا كان من الجنس فإن كان من غيره كخمسة أبعرة صغار أخرج عنها شاة لم يجز إلا ما يجزئ في الكبار اهـ. (قوله: ولو انقسمت ماشيته لصغار وكبار إلخ) عبارة شرح العباب: ولو ملك أربعين نصفها صغار لزمه كبيرة بنصف قيمة كبيرة ونصف قيمة صغيرة فإن لم يجد لائقة فالقيمة، ولو ملك مائة من الكبار فنتجت قبل تمام الحول إحدى وعشرين فينبغي أن الواجب كبيرتان بالقسط بأن تساويا مائة جزء من كبيرتين وإحدى وعشرين جزءا من صغيرتين سم (قوله: وجبت كبيرة إلخ) وإن كانت في سن فوق سن فرضه لم يكلف الإخراج منها بل له تحصيل السن الواجب، وله الصعود والنزول في الإبل كما تقدم نهاية وأسنى (قوله: به) أي: بالقسط ع ش (قوله: كما مر) أي: في شرح، ولا يتعين غالب غنم البلد كردي (قوله: فيما سبق) أي: فيما وجب فيه التقسيط مما اختلفت ماشيته نوعا أو سلامة وعيبا أو إناثا وذكورا ونحوها، ولم يجد ما يفي بالتقسيط فيخرج القيمة (قوله: ولا تؤخذ) إلى قوله والذي يظهر في النهاية والمغني إلا قوله: وإن اختلف إلى سميت قول المتن (ربى) بضم الراء وتشديد الباء الموحدة والقصر نهاية (قوله: والذي يظهر إلخ) أقره ع ش (قوله: أن العبرة بكونها إلخ) قد يقال لا يعدل إلى العرف إلا عند فقد ضابط شرعي ولغوي والثاني موجود هنا فليتأمل، وقد يقال لما اختلف قول أهل اللغة ولم يظهر ترجيح أحد القولين تعين المصير إلى العرف بصري (قوله: بفتح) إلى المتن في المغني وإلى قوله: وفيه نظر في النهاية إلا قوله كذا قيل إلى فيظهر (قوله: بفتح فضم) أي: مع التخفيف نهاية ومغني قول المتن (وحامل) أي: ولو بغير مأكول سم، وظاهره، وإن كان غير المأكول نجسا كما لو نزا خنزير على بقرة فحملت منه ويوجه بأن في أخذها الاختصاص بما في جوفها ع ش (قوله: التي طرقها الفحل إلخ) ، وهو المعتمد، ومحله

إن لم تدل قرينة على أنها لم تحمل منه ع ش (قوله: لغلبة حمل البهائم إلخ) وبقي ما لو دفع حائلا فتبين حملها هل يثبت له الخيار أم لا فيه نظر والأقرب الأول فيستردها ع ش (قوله: وإنما لم تجزئ) أي: الحامل (قوله: وهو غير متجه) قد يقال ما وجه عدم اتجاهه بصري عبارة سم فيه نظر اهـ أي: لأن المدار في العموم والخصوص على المفهوم، وهو موجود هنا لا على الاستعمال والإرادة سيما الخالي عن القرينة (قوله: والمراد إلخ) علة وبيان [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله:؛ لأن هذه) فيه ما فيه (قوله: لأن هذه حالة ضرورة) قد يجاب بأن في مفهوم تمحضت تفصيلا (قوله: فوق المأخوذ إلخ) ينبغي أن يقال هنا ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة على قياس ما تقدم (قوله: ولو انقسمت ماشيته لصغار وكبار وجب كبيرة بالقسط إلخ) عبارة شرح العباب: ولو ملك أربعين نصفها صغار لزمه كبيرة بنصف قيمة كبيرة ونصف قيمة صغيرة فإن لم يوجد لائقة فالقيمة اهـ ولو ملك مائة من الكبار فنتجت قبل تمام الحول إحدى وعشرين فينبغي أن الواجب كبيرتان بالقسط بأن تساويا مائة جزء من كبيرتين وإحدى وعشرين جزءا من صغيرتين (قوله: وهو غير متجه) فيه نظر

غير ما ذكر، وحينئذ فيظهر ضبطه بأن يزيد قيمة بعضها بوصف آخر غير ما ذكر على قيمة كل من الباقيات وأنه لا عبرة هنا بزيادة لأجل نحو نطاح وأنه إذا وجد وصف من أوصاف الخيار التي ذكروها لا يعتبر معه زيادة، ولا عدمها اعتبارا بالمظنة وذلك لخبر «إياك وكرائم أموالهم» نعم إن كانت ماشيته كلها خيارا أخذ الواجب منها كما مر إلا الحوامل؛ لأن الحامل حيوانان

Mas'alah: How is zakah extracted from livestock when some are healthy and some are sick?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=97)

[كيفية إخراج الزكاة من المواشي] : فإن كانت ماشيته مراضا أخذ منها مريضة متوسطة، أو صحاحا أخذ منها صحيحة، أو بعضها صحاحا وبعضها مراضا أخذ صحيحة بالقسط، فإذا ملك أربعين نصفها صحاح، قلنا لو كانت كلها صحاحا كم تساوي واحدة منها، فإذا قيل أربعة دراهم مثلا، قلنا ولو كانت كلها مراضا كم تساوي واحدة منها، فإذا قيل درهمين مثلا، قلنا له حصل لنا شاة صحيحة بثلاثة دراهم، ولو كانت الصحاح ثلاثين لزمه شاة تساوي ثلاثة دراهم ونصفا، ومتى قوم الجملة وأخرج صحيحة تساوي ربع عشر كفى، نعم لو كان الصحيح فيها دون الواجب أجزأه صحيحة ومريضة. وإن كانت إناثا، أو ذكورا وإناثا، لم يؤخذ في فرضها إلا أنثى، إلا ما تقدم في خمس وعشرين عند فقد بنت مخاض، وفي ثلاثين بقرة، وفي خمس من الإبل، فإنه يجزئ ابن لبون، وتبيع، وجذع ضأن، أو ثني معز، وإن تمحضت ذكورا أجزأه الذكر مطلقا، لكن يؤخذ في ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس

وعشرين بالتقويم والنسبة. وإن كانت كلها صغارا دون سن الفرض أخذ منها صغيرة، ويجتهد بحيث لا يسوي بين القليل والكثير، ففصيل ست وثلاثين يكون خيرا من فصيل خمس وعشرين، وإن كانت كبارا وصغارا لزمه كبيرة، وهو سن الفرض المتقدم. وإن كانت معيبة أخذ الأوسط في العيب، وإن كانت أنواعا كضأن ومعز أخذ من أي نوع شاء بالقسط، فيقال: لو كانت كلها ضأنا كم تساوي واحدة منها ... إلى آخر ما تقدم. ولا تؤخذ الحامل، ولا التي ولدت، ولا الفحل، ولا الخيار، ولا المسمنة للأكل، إلا أن يرضى المالك.

Sub-topic – The Hawl (Year) and New Acquisitions

Mas'alah: What is the ruling on the hawl when selling livestock or upon the owner's death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1272)

[فرع: بيع ما لم يمر عليه الحول] وإن مضى عليه بعض الحول، فباع النصاب الذي عنده، أو بادل به إلى نصاب.. انقطع الحول. وإن مات.. فهل يبني وارثه على حول مورثه؟ فيه قولان: [الأول] : قال في القديم: (يبني عليه) ؛ لأن من ورث مالا.. ورثه بحقوقه، كما تورث الشفعة، والرد بالعيب، والوثيقة بالرهن. و [الثاني] : قال في الجديد: (يستأنف الورثة الحول) . وهو الصحيح؛ لأن ملك الميت قد زال، وابتدأ الوارث الملك عليه بموت مورثه، فهو كما لو اشتراه، ويخالف الشفعة، والرد بالعيب، والوثيقة بالرهن، فإن تلك حقوق للمال، والزكاة حق على المال.

Mas'alah: What is the ruling on newly acquired livestock during the hawl?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1272)

[مسألة: المستفاد خلال الحول]] : وإن كان عنده نصاب من السائمة مضى عليها بعض الحول، ثم استفاد شيئا من جنسه ببيع، أو هبة، أو إرث.. فإن المستفاد لا يضم إلى حول ما عنده. وقال مالك، وأبو حنيفة: (يضم المستفاد إلى ما عنده) . فإذا تم

حول ما عنده، جعل المستفاد كأنه موجود من أول الحول.

دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» . والمستفاد لم يحل عليه الحول. فعلى هذا: ينظر في المستفاد: فإن كان لا يبلغ نصابا في نفسه، ولا يتم به الثاني بأن كان عنده خمس من الإبل، فاستفاد دون الخمس.. فإنها تكون وقصا لا يتعلق بها حكم. وإن بلغ به النصاب الثاني، مثل: أن يكون عنده ثلاثون من البقر ستة أشهر، ثم استفاد عشرا. فإنه يجب عليه تبيع لحول الثلاثين، وإذا تم حول العشر.. وجب فيها ربع مسنة؛ لأنه تم بها نصاب المسنة. وفي الحول الثاني: يجب في الثلاثين عند تمام حولها ثلاثة أرباع مسنة، وعند تمام الحول على العشر ربع مسنة. وإن كان عنده أربعون من البقر ستة أشهر، ثم استفاد عشرا.. لم يجب لأجلها شيء. وإن استفاد عشرين.. وجبت عليه مسنة عند تمام حول الأربعين، وإذا تم حول العشرين.. وجب عليها فيها ثلثا تبيع. وإن كان المستفاد يبلغ نصابا بنفسه، ولا يبلغ النصاب الثاني، قال ابن الصباغ: مثل: أن: كان عنده أربعون من الغنم أقامت ستة أشهر، ثم استفاد أربعين من الغنم، فإن الشيخ أبا إسحاق، وابن الصباغ قالا: تجب في الأولى شاة لحولها؛ لأنها انفردت بالحول. وفي الثانية ثلاثة أوجه: أحدها: تجب فيها شاة لحولها، كالأربعين الأولى.

Mas'alah: What is the effect of the legal theory of zakah obligation on newly acquired livestock?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1274)

قال ابن الصباغ: وهذا إنما يتصور على القول الذي يقول: الزكاة تجب في الذمة، ولم

تخرج من الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for successive years when livestock remains unchanged?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1294)

فإذا جاء الحول الثاني: فإن قلنا: تجب الزكاة في الذمة، وكان له مال من غير الإبل بقدر قيمة الشاة في جميع الحول الثاني، أو لم يكن له مال، ولكن قلنا: الدين لا يمنع وجوب الزكاة.. فإنه تجب عليه شاة أخرى. فإذا حال الحول الثالث، وكان يملك من غير الإبل في جميع الحول الثالث بقدر قيمة الشاتين، أو لم يكن له مال غير الإبل، ولكن قلنا: إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة.. وجبت عليه شاة ثالثة. وإن قلنا: الدين يمنع وجوب الزكاة.. وجبت عليه شاة في الحول الأول، ولا يجب في الثاني ولا في الثالث شيء. وإن قلنا: الزكاة تتعلق بالعين.. ففيه قولان: أحدهما: تجب في السنة الأولى شاة، ولا يجب في السنة الثانية والثالثة شيء؛ لأن المساكين قد استحقوا في الحول الأول بقدر شاة، وبقي معه دون النصاب، فهو كما لو كان معه أربعون من الغنم، فحال عليها ثلاثة أحوال.. لم يزك عنها.. فإنه لا تجب عليه زكاة الثانية والثالثة على هذا القول. والقول الثاني: يجب فيه ثلاث شياه لثلاث سنين؛ لأن الشاة التي تجب في الأولى لا تؤخذ من عين المال، وإنما يؤخذ بدلها، فتكون من الإبل بقدر شاة رهنا بتلك الشاة، والرهن لا يمنع وجوب الزكاة. هكذا ذكر أصحابنا. والذي تبين لي: أن على هذا القول يجب أن يكون الحكم كالحكم فيها إذا قلنا: الزكاة تجب في الذمة، وهو أن ينظر فيه: فإن كان يملك قدر قيمة الشاة في الحول الثاني، وقدر قيمة الشاتين في الحول الثالث.. وجب عليه ثلاث شياه، وإن كان لا يملك شيئا غير هذه الإبل.. كان

على القولين في الدين، هل يمنع وجوب الزكاة؟ وإن ملك ستا من الإبل، فحال عليها ثلاثة أحوال، ولم يؤد زكاتها فيها.. فإن الشيخ أبا حامد قال: يجب فيها ثلاث شياه بكل حال؛ لأن معه أكثر من نصاب؛ لأنه إذا أخرج لكل سنة شاة، يكون الباقي نصابا.

وهذا الذي قاله الشيخ أبو حامد صحيح إذا كانت قيمة واحدة من هذه الست في جميع الحول الثاني تساوي قيمة شاة، وكانت هي أو غيرها تساوي في الحول الثالث قيمة شاتين.

Mas'alah: Is the zakah year of mixed livestock built on the year of individual ownership?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1334)

أحدهما . وهو قول أبي علي بن خيران .: أنها على القولين، هل يبنى حول الخلطة على حول الانفراد؟ فإن قلنا بالقول القديم: (إن حول الخلطة يبنى على حول الانفراد) .. لم ينقطع. وإن قلنا بالقول الجديد: (إنه لا يبنى) .. انقطع الحول فيما لم يبع، فيستأنفان الحول من يوم البيع. قال: لأن الشافعي – رحمه الله – قال: (فمن له ستون شاة مضى عليها نصف الحول، ثم باع ثلثها مشاعا.. إنه يجب على البائع شاة عند تمام حوله) ، ولو صح بناء حول الخلطة على حول الانفراد.. لأوجب عليه ثلثي شاة. والطريق الثاني . وهو المنصوص في "المختصر" [1/208] و "الأم" [2/13] ، وبه قال أبو العباس، وأبو إسحاق، وعامة أصحابنا .: (إن حول البائع لا ينقطع فيما لم يبع، قولا واحدا، فيجب عليه نصف شاة عند تمام حوله) ؛ لأن نصيبه لم ينفك من نصاب، إما منفردا، أو مختلطا؛ لأنه لو كان منفردا يملك النصاب أول الحول، ثم صار خليطا للمشتري آخر

الحول.. فلم ينقطع الحول فيه. هذا الكلام في البائع. وأما المبتاع: فإن ابتداء حوله من حين الابتياع، فإذا تم حوله.. نظرت في البائع: فإن كان قد أخرج زكاته من الأربعين.. فلا زكاة على المشتري؛ لأن النصاب نقص قبل الحول. وإن أخرجها من غير الأربعين، فإن قلنا: إن الزكاة تعلقت بذمة البائع.. لم ينقطع حول المبتاع، فيجب عليه نصف شاة عند تمام حوله. وإن قلنا: إن الزكاة تتعلق بالعين، فإن نتجت شاة سخلة مع تمام الحول أو قبله.. لم ينقطع حول المبتاع أيضا، وإن لم تنتج شاة سخلة.. ففيه طريقان: قال عامة أصحابنا: ينقطع حول المبتاع بحؤول الحول على مال البائع؛ لأن أهل الزكاة ملكوا نصف شاة منها، فنقص المال عن النصاب، فإذا أخرج البائع الزكاة من غيرها.. عاد إليه ملك ذلك النصف بالإخراج، فيعتبر حولهما جميعا من ذلك الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on the zakah year when specific sheep are sold from mixed livestock?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1335)

وذكر أبو إسحاق في "الشرح" : أن على هذا القول قولين: أحدهما: هذا. والثاني: لا ينقطع حول المبتاع؛ لأن رب المال إذا أخرج الزكاة من غير المال.. تبينا أن المساكين لم يملكوا جزءا من المال. والطريق الأول أصح. فأما إذا باع عشرين منها بأعيانها، وسلمها إلى المبتاع من غير تفريق بينهما في المكان.. ففيه وجهان: أحدهما . وهو قول أبي الطيب بن سلمة .: أن حكمها حكم الأول. والثاني: أن حول البائع ينقطع فيما لم يبع، ويستأنفان الحول من حين البيع؛ لأنه لما أفردها بالبيع.. صار كما لو أفردها عن ماله في المكان، ثم باعها. والأول أصح؛ لأنها لم تنفرد عن ماله في المكان.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on zakah when a man sells half of his sheep mid-year?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1338)

إذا ثبت هذا: فقد ذكر الشافعي في "الأم" [2/17] نظير هذه المسألة، فقال: (إذا ملك الرجل أربعين شاة ببلد، وله أربعون ببلد أخرى، فلما مضى له ستة أشهر.. باع نصف إحدى الأربعين مشاعا من رجل.. انقطع حوله فيما باع، ولم ينقطع فيما لم يبع، فإن لم يقاسمه حتى حال الحول على البائع من يوم ملك غنمه.. وجبت عليه شاة، وإذا حال الحول على المبتاع من حين البيع.. وجب عليه نصف شاة) .

Mas'alah: What is the ruling on the zakah year when exchanging zakatable livestock or currency?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1383)

الزكاة والصداق والرهن والغنيمة إذا بادل الرجل جنسا تجب الزكاة في عينه، بجنس تجب الزكاة في عينه.. فإن كل واحد منهما يستأنف الحول بما تجدد ملكه عليه بالمبادلة، سواء كان قد بادل جنسا بجنس مثله، مثل: أن يبادل إبلا بإبل، أو غنما بغنم، أو بادل جنسا بجنس آخر، مثل: أن يبادل إبلا بغنم، وكذلك الدراهم والدنانير، ووافقنا أبو حنيفة في المواشي، وخالفنا في الدراهم والدنانير إذا بادلهما بجنسهما.. فإنه يبني على الحول الأول.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging livestock and its effect on the zakah year?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=721)

733 - باب المبادلة بالماشية إذا باع النصاب أو بعضه بمثله من جنسه، انقطع حوله؛ كبيع البقر بالبقر، والإبل بالإبل؛ فإن رد عليه بعيب استأنف الحول من حين الرد، ولا ينقطع الحول بمبادلة فاسدة. وإن باع نقدا بنقد؛ فإن كانا للقنية انقطع الحول، وإن كانا للتجارة كدأب الصيارفة، فلا ينقطع الحول إن غلبنا زكاة التجارة، وإن غلبنا زكاة العين، فوجهان من جهة أن الزكاة إنما وجبت في النقد؛ لكونه سببا في التصرف المحصل للنماء، فلا ينقطع الحول بالتصرف الذي لأجله وجبت الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on acquired livestock not from offspring for zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1082)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وكل فائدة من غير نتاجها فهي لحولها" . قال الماوردي: وقد مضت هذه المسألة وذكرنا أن المستفاد من غير النتاج يستأنف حوله، ولا يجب ضمه إلى حول ماله، ودللنا عليه، فعلى هذا لو كان معه أربعون شاة قد أتى

Mas'alah: How is zakah calculated when multiple flocks are acquired at different times?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1083)

عليها ستة أشهر فملك أربعين شاة ثانية، ثم ملك بعد هذه أربعين شاة ثالثة، فصار جميعها مائة وعشرين شاة، فقد حكى أبو العباس بن سريج فيها وجهين: أحدهما: أنه

زكى في السنة الأولى كل أربعين بحولها ويخرج عنها شاة كاملة، فيكون عليه في العام الأول ثلاث شياه، لأنها لما افترقت في حكم الحول وجب أن تفترق في حكم الخلطة. والوجه الثاني: إن زكى الأربعين الأولة لحولها فيخرج منها شاة كاملة، ثم زكى الأربعين الثانية لحولها فيخرج منها نصف شاة، لأنها من جملة ثمانين، هذا إن كان قد أخرج الزكاة من غير الأربعين الأولى، وقيل: إن الزكاة في الذمة وإن أخرجها من المال، وقيل: إن الزكاة في العين أربعين جزءا من تسعة وسبعين جزءا من شاة، ثم زكى الأربعين الثالثة لحولها فيخرج منها ثلاث شياه، لأنها أربعون من جملة مائة وعشرين، هذا إن كان قد أخرج زكاة المالين من غيرهما، وقيل إن الزكاة في الذمة، وإن كان قد أخرج الزكاة من المالين، أو قيل إن الزكاة من العين فعليه أربعون جزءا من مائة وثمانية عشر جزءا ونصف جزء من شاة، فهذان وجهان حكاهما ابن سريج. وفيها وجه ثالث: لبعض أصحابنا، أن في الأربعين الأولى شاة، ولا شيء في الثانية والثالثة، وتكون تبعا؛ لأنها لم تبلغ نصابا ثانيا، فإن بلغت نصابا ثانيا حتى صارت مائة وإحدى وعشرين فعليه شاتان. وفيها وجه رابع وهو ضعيف، أنه إن خلط الجميع وسامها في مرعى واحد كانت تبعا، وإن فرقها فلكل واحدة حكم نفسها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for sheep given as dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1165)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أصدقها أربعين شاة بأعيانها فقبضتها أو لم تقبضها وحال عليها الحول فأخذت صدقتها ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصف الغم وبنصف قيمة التي وجبت فيها وكانت الصدقة من حصتها من النصف ولو

أدت عنها من غيرها رجع عليها بنصفها لأنه لم يؤخذ منها شيء هذا إذا لم تزد ولم تنقص وكانت بحالها يوم أصدقها أو يوم قبضتها منه ولو لم تخرجها بعد الحول حتى أخذت نصفها فاستهلكته أخذ من النصف الذي في يدي زوجها شاة ورجع عليها بقيمتها" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا تزوج امرأة وأصدقها أربعين من الغنم فذلك ضربان: أحدهما: أن تكون موصوفة.

والثاني: أن تكون عينا حاضرة فإن كانت موصوفة بالذمة، فلا زكاة على الزوجة، وإن ملكت جميع الصداق بالعقد، ولو أصدقها مائتي درهم وكان الزوج مليا بها لزمها الزكاة. والفرق بينهما: أن السوم شرط في زكاة الغنم لا يصح وجوده في الذمة، فلم تجب فيها الزكاة، وليس السوم شرطا في الدراهم فوجبت فيها الزكاة، وإن كان الصداق عينا حاضرا كأنه أصدقها أربعين بأعيانها فقد ملكتها الزوجة بالعقد ملكا تاما، لأن الزوج قد ملك عليها ما في مقابلته وهو البضع، فاقتضى أن تملك عوضه، وإن ملكت جميع الصداق بالعقد، جرى عليه حكم الزكاة، واستؤنف له الحول من يوم العقد، سواء كان في قبض الزوجة أو في يد الزوج. وقال أبو حنيفة: لا يلزمها زكاته ما لم تقبضه، فإذا قبضته استأنفت حوله، وهذا غلط، لأن يد الزوج على الصداق لا يمنع من تصرفها فيه ببيع أو هبة أو غيره كالمقبوض، فوجب أن لا يمنع وجوب الزكاة كالمقبوض، فإذا ثبت أن حكم الحول جار على صداقها سواء كان في يد الزوج أو في يدها فما لم يطلقها الزوج فلا مسألة، وإن طلقها الزوج لم يخل حال طلاقه من أحد أمرين: إما أن يكون قبل الدخول أو بعده، فإن كان بعد الدخول فلا رجوع له بشيء من الصداق والغنم التي أصدق على ملكها، وإن طلقها قبل الدخول فله الرجوع بنصف ما أصدق لقوله تعالى: وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) البقرة: 237) فإذا وجب له الرجوع بنصف الصداق لم يخل حال طلاقه من

أحد أمرين: إما أن يكون قبل حلول الحول أو بعده، فإذا كان قبل الحلول فقد ملك الزوج نصف الصداق وبقي لها نصفه، وبطل حكم ما مضى من الحول إن اقتسما، ولا زكاة على واحد منهما فيما حصل له من نصف الصداق، لأنه أقل من نصاب، إلا أن يكون مالكا لهما من النصاب، وإن لم يقتسمها كانا خليطين في نصاب يزكيانه بالخلطة، إلا أن حول الزوجة أسبق من حوله فتكون كمن له أربعون شاة أقامت بيده لستة أشهر ثم باع نصفها وقد ذكرناه، فهذا إن كان طلاق الزوج قبل الحول، وإن كان طلاقه بعد الحول فقد وجبت زكاة الغنم على الزوجة لحلول الحول، ولا يخلو حالها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تخرج الزكاة من مالها. والثاني: أن تخرج الزكاة منها. والثالث: أن لا تخرج عنها. فالقسم الأول أن تخرج الزكاة من مالها، والثاني أن تخرج الزكاة منها، والثالث أن لا تخرج الزكاة من مالها. فللزوج أن يرجع بنصف الأربعين التي أصدق لوجود الصداق بكماله واستحقاقه نصفه بطلاقه، فإن قيل فقد استحق المساكين

منها شاة إذا قيل بوجوب الزكاة في العين، فإذا أعطت بدل تلك الشاة من مالها فقد استحدثت ملكها بغير صداق فلم يكن للزوج الرجوع بنصفها، كالأب إذا وهب لابنه مالا فباعه ثم ابتاعه لم يرجع الأب به على أحد الوجهين: قيل: الفرق بينهما أن الأب يرجع بما وهب إن كان موجودا ولا يرجع ببدله إن كان تالفا، وبيع الابن إتلاف يبطل الرجوع، وابتياعه استحداث ملك فلم يوجب الرجوع وللزوج أن يرجع بما أصدق إن كان موجودا، وببدله إن كان تالفا، فإذا كانت العين موجودة والرجوع لم يبطل كان الرجوع بها أولى من العدول إلى بدلها. والقسم الثاني: أن تكون الزوجة قد أدت الزكاة منها، فطلق الزوج وهي تسعة وثلاثون شاة، ففي كيفية رجوع الزوج ثلاثة أقاويل أحدها: أن يأخذ من الموجود بقيمة نصف الأربعين، وهو الذي نقله المزني في المختصر لأن الرجوع إلى القيمة طريقه الاجتهاد، فإذا أمكن الرجوع إلى العين وأخذ

نصف الصداق منها فلا معنى للاجتهاد والعدول إلى القيمة. والقول الثاني: إنه يرجع عليها بنصف الموجود ونصف قيمة الشاة التالفة، نص عليه في كتاب الزكاة من "الأم" لأنه لو كان جميع الصداق موجودا رجع بنصفه، ولو كان تالفا رجع بنصف قيمته، فوجب إذا كان بعضه موجودا وبعضه تالفا أن يعتبر حكم ما كان موجودا بحكمه على الانفراد فيرجع بنصفه، وحكم ما كان منه تالفا بحكمه على الانفراد فيرجع بنصف قيمته. والقول الثالث: إنه بالخيار بين الرجوع بنصف الموجود ونصف قيمة التالف، وبين أن يعدل عن نصف الموجود ويأخذ نصف قيمة الجميع، نص عليه في كتاب الصداق، وإنما كان مخيرا بين ذلك، لأن في رجوعه بنصف الموجود ونصف قيمة التالف تفريقا لصفقته، فصار ذلك عيبا يثبت به الخيار. والقسم الثالث: أن تكون زكاتها باقية لم تخرجها بعد فيمنعان من القسمة حتى تخرج عنها الزكاة، لتعلق حق المساكين بها، فإن أخرجت زكاتها من غيرها اقتسماها على ما مضى، فإن أخرجت زكاتها منها كان على ما ذكرناه، وإن اقتسماها قبل إخراج زكاتها ففي القسمة وجهان مخرجان من اختلاف قوله في الزكاة هل وجبت في الذمة أو في العين؟ أحدهما: القسمة باطلة، إذا قيل بوجوبها في العين، لأن المساكين شركاء بقدر الزكاة، وإذا اقتسم شريكان من ثلاثة لم تصح القسمة، فعلى هذا يوقف أمرها حتى تؤدى زكاتها، ويكون الحكم فيها على ما مضى.

Mas'alah: Is the annual cycle required for zakah on livestock offspring?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1305)

ر مؤنة لازمة فلم يعتبر فيه الحول كالسخال.

Mas'alah: What is the ruling on selling the entire herd when zakah is obligatory on livestock?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=223)

قوله: وهل الواجب في الأربعين- مثلا- جزء من كل حيوان أو حيوان مبهم؟ فيه وجهان، ويتفرع عليهما ما إذا باع الجميع: فإن قلنا بالأول فيتخرج على تفريق الصفقة، وإن قلنا بالثاني فقال الصيدلاني: يبطل في الجميع قطعا، لأن الواجب غير متعين. قلت: والوجه: أن يقال: إن كان النصاب مختلفا، كما إذا اشتمل على كبار وصغار- فالحكم: كما قال، وإن كان غير مختلف، للتساوي في الأسنان وتقارب الصفات-: فيكون في صحة البيع فيما عدا قدر الزكاة وجهان، فإن الماوردي قد ذكر هذا التفصيل بعينه في نظيره، وهو ما إذا قال: بعتك هذه الشياه إلا شاة. انتهى ملخصا. وما ذكره المصنف من موافقة الصيدلاني على الجزم بالبطلان عند الاختلاف ليس كذلك، فقد ذكر هو في كتاب البيع: أنه لو اختلط عبيده بعيد لغيره، فقال: بعتك عبدي من هؤلاء، والمشتري يراهم ولا يعرف عبده- قال في ((التتمة)) : له حكم بيع الغائب. وقال البغوي: عندي أنه باطل. انتهى، فثبت الخلاف من غير تفصيل بين الاختلاف والتساوي.

Mas'alah: What are the rules regarding nisab and the annual cycle for zakah on livestock?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2683)

قال المصنف رحمه الله * {ولا تجب إلا في نصاب لان الاخبار وردت في إيجاب الزكاة في النصب علي ما نذكرها في موضعها ان شاء الله تعالى فدل علي أنها لا تجب فيما دونها ولان ما دون النصاب لا يحتمل المواساة فلم تجب فيه زكاة وان كان عنده نصاب فهلك منها واحد أو باعه انقطع الحول فان نتج له واحد أو رجع إليه ما باعه

استأنف الحول وان نتجت واحدة ثم هلكت واحدة لم ينقطع الحول لان الحول لم يخل من نصاب وان خرج بعض الحمل من الجوف ثم هلك واحد من النصاب قبل انفصال الباقي انقطع الحول لان ما لم يخرج الجميع لا حكم له فيصير كما لو هلك واحد ثم نتج واحد} *

Mas'alah: What happens to the zakah year when livestock numbers change?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2684)

(الشرح) قوله نتج – ضم النون وكسر الثاء – ومعناه ولد واتفق الأصحاب وغيرهم من العلماء على أن الزكاة في المواشي لا تجب؟ فيما دون نصاب ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع فيه ودليله مع الإجماع ما ذكره المصنف. وإن نقص من النصاب واحد قبل الحول فزال ملكه عنه ببيع أو هبة أو موت أو غير ذلك انقطع لما ذكره المصنف فإن نتج له واحد أو عاد ملكه فيما زال عنه في الحال استأنف الحول بلا خلاف وإن نتجت ثم هلكت أخرى لم ينقطع الحول لما ذكره المصنف ولو ولدت واحدة وهلكت أخرى من النصاب في حالة واحدة لم ينقطع الحول بالاتفاق لأنه لم يخل من نصاب ولو شك هل كان التلف والولادة في حالة واحدة أم سبق التلف لم ينقطع الحول لأن الأصل بقاء الملك وبقاء الحول صرح به صاحب البيان وغيره وكان يحتمل أن يخرج فيه خلاف من تعارض الأصلين فإن الأصل أيضا براءته من الزكاة ولو اختلف الساعي والمالك فقال المالك هذا النتاج بعد الحول وقال الساعي قبله أو قال حصل من نفس النصاب وقال المالك بل بسبب مستقل فالقول قول المالك لأن الأصل براءته فان اتهمه السباعي حلفه وهل اليمين مستحبة أم واجبة فيه الخلاف ذكر المصنف نظائره في قسم

الصدقات وسنوضحه هناك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the annual cycle for zakah on livestock?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2684)

{ولا تجب الزكاة فيه حتى يحول عليه الحول لانه روى ذلك عن أبي بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وهو مذهب فقهاء المدينة وعلماء الامصار ولانه لا يتكامل نماؤه قبل الحول فلا تجب فيه الزكاة فان باع النصاب في أثناء الحول أو بادل به نصابا آخر انقطع الحول فيما باع وان مات في اثناء الحول ففيه قولان (احدهما) ينقطع الحول لانه زال ملكه عنه فصار كما لو باعه (والثاني) لا ينقطع بل يبنى الوارث علي حوله لان ملك الوارث مبنى علي ملك المورث ولهذا لو ابتاع شيئا معيبا فلم يرد حتي مات قام وارثه مقامه في الرد بالعيب} *

Mas'alah: What is the ruling on acquired livestock during the year and its effect on zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2688)

وان كان عنده نصاب من الماشية ثم استفاد شيئا آخر من جنسه ببيع أو هبة فان لم يكن المستفاد نصابا في نفسه ولا كمل به النصاب الثاني لم يحكم له حكم لانه لا يمكن أن يجعل تابعا للنصاب الثاني فيجعل له قسط من فرضه لانه لم يوجد النصاب الثاني بعد ولا يمكن أن يجعل من النصاب الذى عنده لان ذلك انفرد بالحق ووجب فيه الفرض قبل أن يمضى الحول على المستفاد فلا يمكن أن يجعل له قسط من فرضه فسقط

حكمه وان كان يكمل به النصاب الثاني بأن يكون عنده ثلاثون من البقر ثم اشترى في أثناء الحول عشرة وجاء الحول علي النصاب وجب فيه تبيع وإذا جاء الحول علي المستفاد وجب فيه ربع مسنة لانه تم به نصاب السنة ولم يمكن ايجاب المسنة لان الثلاثين لم تثبت فيها الخلطة مع العشرة في حول كامل فانفردت بحكمها ووجب فيها فرضها والعشرة ثبت لها حكم الخلطة في حول كامل فوجب فيها بقسطها ربع مسنة وان كان المستفاد نصابا ولا يبلغ النصاب الثاني وذلك يكون في صدقة الغنم بان يكون عنده أربعون شاة تم يشترى في اثناء الحول أربعين فان الاربعين الاولي يجب فيها شاة لحولها ومع الاربعين الثانية ثلاثة أوجه (أحدها) يجب فيها لحولها شاة لانه نصاب منفرد بالحول فوجب فيه فرضه كالاربعين الاولي (والثاني) يجب فيها نصف شاة لانها لم تنفك عن خلطة الاربعين الاولي في حول كامل فوجب فيها قسطها من الفرض وهو نصف شاة (والثالث) لا يجب شئ وهو الصحيح لانه انفرد الاول عنه بالحول ولم يبلغ الثاني فجعل وقصا بين نصابين فلم يتعلق به فرض * (1) بياض بالاصل فليحرر

Mas'alah: How is zakah on camels calculated when additional camels are acquired mid-year?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2689)

ودليل المذهب ما ذكره المصنف ولو ملك عشرين بعيرا ستة أشهر ثم اشترى عشرة لزمه عند تمام حول العشرين أربع شياه وعند تمام حول العشرة ثلث بنت مخاض فإذا جاء حول ثان على العشرين ففيها ثلثا بنت مخاض وإذا تم حول ثان على العشرة ففيها ثلث بنت مخاض وهكذا يزكي أبدا وعند ابن سريج عليه أربع شياه عند تمام حول العشرين ولا يقول هنا لا ينعقد الحول على العشرة حتى ينفسخ حول العشرين لان

العشر من الإبل نصاب بخلاف العشر من البقر ولو كانت المسألة بحالها واشترى خمسا فإذا تم حول العشرين فعليه أربع شياه فإذا تم حول الخمس فعليه خمس بنت مخاض وإذا تم الحول الثاني على الأصل فأربعة أخماس بنت مخاض وعلى هذا القياس وعند ابن سريج في العشرين أربع شياه أبدا عند تمام حولها وفي الخمس شاة أبدا وحكى جماعة من أصحابنا وجها أن الخمس لا تجري في الحول حتى يتم حول الأصل ثم ينعقد الحول على جميع المال وهذا الوجه طردوه في الصورة السابقة في العشر والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on zakah for multiple flocks of sheep acquired in different months?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2690)

وأربعين في أول صفر وأربعين في أول شهر ربيع ففيه قولان (قال في القديم) يجب في الجميع شاة في كل أربعين ثلثها (وقال في الجديد) يجب في الأولى شاة عند تمام حولها وفي الثانية وجهان (أحدهما) يجب فيها شاة عند تمام حولها (والثاني) نصف شاة: وفي الثالثة وجهان (أحدهما) يجب فيها (والثاني) ثلث شاة

Mas'alah: What is the ruling on zakah for forty sheep acquired during the year according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2690)

وإنما الصواب في المسألتين على ما قاله أصحابنا في طريقي العراقيين والخراسانيين أن المسألة الأولى وهي إذا ملك أربعين ثم ملك في أثناء الحول أربعين فيها القولان القديم

والجديد وهما المعروفان في باب الخلطة أن الخلطة في بعض الحول هل تؤثر قال في القديم تؤثر وفي الجديد لا تؤثر فعلى القديم يجب في كل أربعين نصف شاة وفى الجديد يلزمه للاربعين الاولي شاة في الحول الأول وفي الأربعين الثانية على الجديد وجهان (أصحهما) نصف شاة (والثاني) شاة. والوجه الثالث الذي ادعى المصنف صحته ان لا شئ فهيا غريب غير معروف *

Mas'alah: What is the ruling on zakah for camels acquired daily over a year?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2691)

(فرع) صنف الامام أبو الحسن علي ابن المسلم بن محمد بن الفتح بن علي السلمي الدمشقي من متأخري أصحابنا جزءا في مسألة سئل عنها وهى: رجل مللك في أول المحرم بعيرا وفي اليوم الثاني منه بعيرا وفي الثالث بعيرا وهكذا إلى أن تكامل له ثلثمائة وستين بعيرا في ثلثمائة وستون يوما وأسامها كلها من حين ملك واحد منها قال وهذه المسألة تبنى على أصول للشافعي رضي الله عنه (منها) أن المستفاد من جنس المال في أثناء الحول يضم إلى ما عنده في النصاب ولا يضم في الحول لأن الضم في الحول إما لأنه متولد من ماله فيتبعه في الحول لأنه ملك بملك الأصل وتولد منه فيتبعه كالسخال المستولدة في أثناء الحول وإما لأنه متفرع منه كربح مال التجارة والمستفاد بملك جديد ليس مملوكا بما ملك به ما عنده ولا تفرع عنه فلم يضم إليه في الحول بخلاف الضم في النصاب لأن مقصود النصاب أن يبلغ المال حدا يحتمل المواساة وهو بكثرة المال بخلاف الحول فإن مقصوده إرفاق المالك (الأصل الثاني) أن الخلطة في بعض الحول هل تؤثر فيه قولان (القديم) تؤثر و (الجديد) لا (الثالث) إذا ثبت لبعض المال

حكم الانفراد في بعض الحول ولبعضه حكم الخلطة في جميعه فعلى القديم يغلب حكم الخلطة في الجميع وعلى الجديد يفرد كل مال بحكمه فيجب في الأول زكاة انفراد ثم خلطة وحكي وجه أنه لا يثبت حكم الخلطة لواحد من المالين لأن الأول لم يرتفق بخلطة الثاني فلا يرتفق الثاني بالأول (الرابع) أن المستفاد في أثناء الحول إذا كان عند المستفيد نصاب ثلاثة أضرب (أحدها) أن يكون المستفاد دون نصاب ولا يبلغ النصاب الثاني فلا زكاة فيه (الثاني) أن يكون دون نصاب ويتم به نصاب بأن كان له ثلاثون بقرة فاستفاد عشرا فإذا تم حول الثلاثين وجب فيها تبيع وإذا تم حول العشر وجب فيها ربع مسنة (الثالث) أن يكون نصابا ولا يبلغ النصاب الثاني كمن عنده أربعون شاة ثم ملك أربعين قد سبق حكمها والخلاف فيها قريبا عدنا إلى مسألتنا فلما ملك الأبعرة الأربعة لم ينعقد الحول فلما ملك الخامس انعقد وكلما ملك بعيرا بعده ضم إلى ما قبله في النصاب لا الحول وينعقد حوله حين ملكه فإذا جاء اليوم الخامس من

Mas'alah: How is zakah calculated for multiple separate herds of sheep owned at different times?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2695)

وإن ملك رجل في أول المحرم أربعين شاة وفى أول صفر أربعين وفى أول شهر ربيع الاول أربعين وحال الحول على الجميع ففيه قولان (قال في القديم) تجب في الجميع شاة في كل أربعين ثلثها لان كل واحدة من الاربعينات مخالطة للثمانين في حال الوجوب فكان حصتها ثلث شاة وقال في الجديد تجب في الاولي شاة لانه ثبت لها حكم الانفراد في شهر وفي الثانية وجهان (أحدهما) يجب فيها شاة لان الاولي لم ترتفق بخلطتها فلم ترتفق هي (والثاني) انه تجب فيها نصف شاة لانها خليطة الاربعين من حين

ملكها وفى الثالثة وجهان (أحدهما) انه تجب فيها شاة لان الاولي والثانية لم ترتفقا بخلطتها فلم ترتفق هي (والثانى) تجب فيها ثلث شاة لانها خليطة الثمانين من حين ملكها فكان حصها ثلث شاة *

Mas'alah: Does the surplus (waqs) affect the calculation of zakah on livestock?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2744)

قال الرافعي ولك ان تقول هلاكان مبنيا على أن الوقص يتعلق به الفرض أم لا وإن علقناه به فالحكم كما ذكروه وإلا فليقسط الواجب على الخمس والعشرين (قلت) وهذا الاعتراض ضعيف لأن الواجب بنت مخاض موزعة بالقيمة نصفين فلا اعتبار بالوقص

Mas'alah: What is the ruling on zakah for dower livestock when the marriage is dissolved?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2949)

سواء دخل بها أم لا وسواء قبضتها أم لا هذا هو المذهب وقد سبقت الإشارة إليها وقد صرح به المصنف في قياسه وفيه قول مخرج من الأجرة أنه إذا لم يدخل بها فهو كالأجرة على ما سبق وحكي وجه أنه ما لم يقبضها لا زكاة عليها ولا على الزوج تفريعا على أن الصداق مضمون ضمان العقد فيكون على الخلاف في المبيع قبل القبض وبهذا قال أبو حنيفة والمذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور القطع بالوجوب عليها مطلقا ولو طلقها قبل الدخول نظر إن طلقها قبل الحول عاد نصف الماشية إلى الزوج فإن لم

يميز فهما خليطان فعليهما عند تمام الحول من يوم الإصداق نصف شاة وإن طلق بعد تمام الحول فلها ثلاثة أحوال (أحدها) أن تكون قد أخرجت الزكاة من نفس الماشية ففيما يرجع به الزوج ثلاثة أقوال (أحدها) نصف الجملة فإن تساوت قيمة الغنم أخذ منها عشرين وإن اختلفت أخذ النصف بالقيمة وهذا نصه في المختصر (والثاني) نصف الغنم الباقية ونصف قيمة الشاة المخرجة وهو نصه في كتاب الزكاة من الأم وهو الأصح قال ابن الصباغ هو الأقيس لأن حقه يتعلق بنصف عين الصداق وقد ذهب بعض العين فيرجع في نصف ما بقي (والثالث) أنه بالخيار بين ما ذكرنا في القول الثاني وبين أن يترك الجميع ويرجع بنصف القيمة وهو نصه في كتاب الصداق هذا إذا كان المخرج من جنس مال الصداق فلو كان من غير جنسه بأن أصدقها خمسا من الإبل فحال الحول فباعت بعيرا واشترت من ثمنه شاة أخرجتها زكاة فنقل السرخسي عن الأصحاب أنه إن قلنا إذا كان الواجب من جنسه ينصرف المخرج إلى حصتها ويرجع الزوج بعشرين شاة فهنا أولى وإلا فقولان أحدهما الحكم كما سبق من القولين الباقيين من الثلاثة والثاني أنه ينصرف هنا إلى نصيبها وإن لم ينصرف هناك فيرجع الزوج بعشرين كاملة لأنها باختيارها صرفت المخرج في هذه الجهة فوجب اختصاصه بها (الحال الثاني) أن تكون أخرجت الزكاة من موضع آخر فالمذهب وبه قطع العراقيون وغيرهم بأخذ نصف الأربعين وقال الصيدلاني وجماعة فيه وجهان أحدهما هذا والثاني يرجع إلى نصف القيمة (الحال الثالث) أن لا تخرج الزكاة أصلا فالمذهب أن نصف الأربعين تعود إلى الزوج شائعا فإذا جاء الساعي وأخذ من عينها شاة رجع الزوج عليها بنصف قيمتها قال صاحب الحاوي فلو اقتسماها قبل إخراج زكاتها ففي صحة القسمة وجهان مخرجان من القولين في تعلق الزكاة بالعين أو الذمة إن قلنا تتعلق بالعين فالقسمة باطلة وإن قلنا بالذمة فصحيحة فعلى هذا لهما عند مطالبة الساعي بالزكاة أربعة أحوال

Mas'alah: How is zakah collected from livestock given as dower when the spouses separate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2950)

(أحدها) أن يكون نصيب كل واحد منهما باقيا في يده فيأخذ الساعي الزكاة مما في يدها دون ما في يد الزوج لأن الزكاة إنما وجبت عليها فإذا أخذها منها استقر ملك الزوج على ما في يده (الثاني) أن يكون نصيباهما تالفين فأيهما يطالب بالزكاة وجهان أحدهما الزوجة لأن الوجوب عليها والثاني للساعي مطالبة من شاء منهما لأن الزكاة وجبت فيما كان بأيديهما فإن طالب الزوجة لم يرجع على الزوج وإن طالبه وأخذ منه رجع على الزوجة (الثالث) أن يكون ما في يدها باقيا دون ما في يده فيأخذ الساعي منها ولا رجوع لها (الرابع) أن يكون ما في يد الزوج باقيا دون ما في يدها فيأخذ الساعي الزكوة مما في يد الزوج لأن الزكاة تعلقت بما في يده فإذا أخذها ففي بطلان القسمة وجهان أحدهما تبطل لأنه أخذها بسبب متقدم فصار قدر الزكوة كالمستحق حال القسمة فعلى هذا بطلان القسمة يكون لوجود الزوج بعض الصداق دون بعضه فيكون على الأقوال الثلاثة والوجه الثاني لا تبطل القسمة لأن الوجوب في ذمتها وأخذ الساعي كان بعد صحة القسمة فلم يبطلها كما لو اتلفت المرأة شيأ مما في يد الزوج بقسمة فعلى هذا للزوج أن يرجع على الزوجة بقيمة الشاة المأخوذة ان كانت مثل ما وجب عليها فإن أخذ الساعي منه زيادة لم يرجع بالزيادة لأن الساعي ظلمه بها فلا يجوز رجوعه على غيره هذا آخر كلام صاحب الحاوي قال القاضي أبو الطيب في المجرد والأصحاب في هذين الوجهين الأخيرين الصحيح أنه لا تبطل القسمة وقال السرخسي إذا طلقها بعد الحول وقل إخراج الزكاة فتقاسما قبل إخراج الزكاة صحت المقاسمة على ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه وعليه فرع الشافعي رضي الله عنه لكن قال أصحابنا إن قلنا القسمة إفراز صحت كما نص عليه فإن قلنا إنها بيع فحكمه ما

سبق في بيع مال الزكاة فإن قلنا بصحة القسمة فجاء الساعي لأخذ الزكاة فإن وجد في ملك المرأة من عين الصداق أو غيره قدر الزكاة أخذها منها وإلا فمما أخذه الزوج ثم يرجع الزوج عليها بقيمة المأخوذ قال القاضي أبو الطيب وغيره وهذا الحكم في كل صداق تجب الزكاة في عينه قال الشافعي في الأم والأصحاب ولو أصدقها أربعين شاة في الذمة فلا زكاة وإن مضت أحوال وهذا لا خلاف فيه لأن الحيوان يشترط في زكاته السوم ولا يتصور ذلك فيما في الذمة وقد تقدمت هذه المسألة وكذا لو أسلم إليه في أربعين شاة فلا زكاة فيها بلا خلاف لما ذكرناه والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on zakah for gifted livestock intended for trade?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2972)

(فرع) لو اتهب نصابا من المسائمة بنية التجارة لزمه زكاة العين إذا تم حولها بلا خلاف لأن حول التجارة لا ينعقد بالاتهاب واحتج البغوي بهذه المسألة السابقة أنه إذا اشترى نخيلا أو أرضا مزروعة أو سائمة للتجارة فوجب نصاب احديهما دون الأخرى وجبت زكاتها لإمكانها دون الأخرى *

Mas'alah: How is newly acquired livestock treated in zakah calculation during the year?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1385)

قوله: والمستفاد في أثناء الحول لا يضم في الحول إلى ما عنده، بل يضم إليه في النصاب خلافا لابن شريح فإذا ملك عشرين من الإبل في أول محرم ثم اشترى عشرة

في أول رجب، فإذا جاء المحرم فعليه أربع شياه في العشرين، وإذا جاء رجب فعليه خمس بنت مخاض لأجل العشر ثم عليه بعد ذلك في كل حول يمضي على العشرين أربعة أخماس بنت مخاض، وقس على ذلك، وعلى ما قاله ابن شريح يجب في العشرين أربع شياه دائما وفي الخمس شاة أبدا، ثم قال ما نصه: ورأيت في بعض الشروح حكاية وجه آخر أن الخمسة لا تجري في الحول حتى يتم حول الأصل، ثم ينعقد الحول على جميع المال، وهذا يطرد في العشر في الصورة السابقة بلا شك. انتهى كلامه. وهذا الوجه الذي حكاه عن هذا الشرح المجهول ولم يعلله وطرده بحثا من عنده قد صرح في "التتمة" بنقله وصرح أيضا باطراده في كل مثال وعلله أيضا بقوله: حتى لا يؤدي إلى تبعيض ملك الشخص الواحد المقتضي للعشر.

Mas'alah: When does the zakah year begin for sheep that reach forty through breeding?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=687)

قال الشافعي : ولو كانت لرجل غنم لا يجب في مثلها الصدقة فتناتجت قبل الحول فحال الحول , وهي أربعون لم يكن فيها صدقة ولا صدقة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم تمت أربعين ويحول عليه الحول , وهي أربعون أو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when newly acquired sheep are added to existing sheep?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=687)

قال : وهكذا لو أفاد غنما فضمها إلى غنم لا تجب فيها الصدقة لم يجب عليه فيها

الصدقة حتى يحول عليها الحول من يوم أفاد الأربعين

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock sold and repurchased within the year?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=698)

قال : فإن قطعا الشهادة على مائة بعينها فقال : قد بعتها ثم اشتريتها صدق ولم تؤخذ صدقتها حتى يحول عليها حول من يوم اشتراها الشراء الآخر

Mas'alah: What is the ruling on zakah for sheep when the owner delays payment and acquires new sheep?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=703)

(قال) : ولو كان ترك الصدقة عاما ثم أفاد غنما وترك صدقتها وصدقة الأولى عاما آخر صدق الغنم الأولى لحولين , والغنم الفائدة لحول ; لأنه إنما وجبت عليه صدقتها عاما واحدا .

Mas'alah: How is zakah calculated on purchased livestock before a year passes?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=783)

قال الشافعي : وهكذا إذا اشترى سائمة من إبل , أو بقر , أو غنم بدنانير , أو دراهم , أو غنم , أو إبل , أو بقر فلا زكاة فيما اشترى منها حتى يحول عليها الحول في يده من يوم ملكه اشتراه بمثله , أو غيره مما فيه الزكاة , ولا زكاة فيما أقام في يده ما اشتراه

ما شاء أن يقيم ; لأن الزكاة فيه بنفسه لا بنية للتجارة ولا غيرها

Mas'alah: What is the condition of the passing of a full year for zakah on livestock?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=811)

الشرط الثالث أن يبقى النصاب حولا فلا زكاة في الغنم حتى يحول عليه الحول إلا السخال الحاصلة من مال الزكاة في وسط الحول فإنه تجب الزكاة فيها إذا أسيمت بحول الأمهات فإن حصل من غير مال الزكاة وكان نصابا أفرد بحوله ولم يضم إلى المال في الحول خلافا لأبي حنيفة لكن يضم إليه في العدد كما ذكرناه في الخلطة

Mas'alah: How is zakah calculated when cattle are purchased during the year?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1257)

فإذا اشترى ثلاثين بقرة ثم اشترى عشرة في أثناء الحول .. ضم إلى الأول في

Mas'alah: What is the ruling if ownership of livestock is lost and regained during the year?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1258)

ولو زال ملكه في الحول فعاد أو بادل بمثله .. استانف ـــــــ

Mas'alah: Is the owner believed if he claims offspring after the zakah year?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1258)

قال: (فلو ادعى) أي: الملك (النتاج بعد الحول .. صدق) ؛ لأنه أمين.

Mas'alah: What happens if the owner is suspected of false claim regarding livestock?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1258)

قال: (فإن أنهم .. حلف) ؛ استظهارا لحق الفقراء، فإن نكل .. ترك.

Mas'alah: Is it recommended to administer an oath to the owner in zakah disputes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1258)

وتحليفه مندوب على الأصح، لأن قوله لا يخالف الظاهر، وكذا كل موضع ادعى رب المال ما تسقط به الزكاة وكان الظاهر معه، كما لو ادعى أنه من غير النصاب واتهم.

Mas'alah: What are the conditions for zakah on livestock regarding the passing of a year?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=120)

ولوجوب زكاة الماشية شرطان زيادة على ما مر وما سيأتي مضى الحول في ملكه لكن ما نتج من نصاب وتم انفصاله قبل تمام حول النصاب يزكى بحوله أى النصاب وان ماتت الأمهات أما لو انفصل النتاج بعد الحول لم يكن حول النصاب حوله ولا يضم

المملوك بشراء أو غيره كهبة الى ما عنده في الحول وأما في النصاب فيضم فلو ملك ثلاثين بقرة غرة ال

Mas'alah: What happens to the zakah year if ownership of the nisab is interrupted?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=120)

محرم ثم اشترى عشرا في رجب فعليه عند تمام الحول الأول تبيع وعند كل حول بعده ثلاثة أرباع مسنة وعند تمام كل حول للعشر ربع مسنة فلو ادعى النتاج بعد الحول

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock kept for multiple years without payment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=366)

فرع إذا ملك أربعين شاة) أو خمسة أبعرة (حولين ولم يزكها ولم تزد) على ذلك (لزمه شاة للحول الأول فقط) أي دون الثاني إذ المستحق شريك فهو شريك في المثال الأول بشاة وفي الثاني بقدر قيمة شاة والخلطة معه غير مؤثرة إذ لا زكاة عليه لعدم تعينه كما مر ويؤخذ منه أنه لو كان معينا لانحصاره في البلد أثرت الخلطة وخرج بقوله ولم يزكها ما إذا زكاها فإن زكاها من عينها فالحكم كما ذكر وإلا فعليه لكل حول شاة وبقوله ولم تزد ما إذا زادت كأن حدثت سخلة فعليه لكل حول شاة وما ذكره مثال فقس عليه نظائره (أو ملك خمسا وعشرين من الإبل) حولين ولم يزكها ولم تزد (أخرج للحول الأول بنت مخاض وللثاني أربع شياه) لما علم مما مر. (فرع) لو (رهنه) أي مال الزكاة قبل تمام الحول (ثم حال الحول وله مال) آخر (أخذت زكاة المرهون منه) أي

من ماله الآخر ولا تؤخذ من المرهون لأنها مؤنة المال فأشبهت النفقة (وإلا) أي وإن لم يكن له مال آخر (أخذت) زكاته (من الرهن) أي المرهون فإن كان الواجب من غير الجنس بيع جزء من المال فيها (ولا يلزمه إبداله) يعني بدل ما أخذ من المرهون (إن أيسر) ليكون رهنا لتعلقه بعين المال بغير اختيار قال البغوي ولا خيار للمرتهن لأن استحقاق الزكاة طرأ على الرهن فصار كتلفه بعد القبض)

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock owned for multiple years without payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=985)

فصل: فيما لو مل أربعين من الغنم إذا ملك أربعين من الغنم ثلاثة أحوال، لم يؤد زكاتها؛ نظر: إن حصل عند انقضاء كل حول: إما مع تمام الحول، أو قبله نتاج واحد عيه ثلاث شياة؛ لأن النصاب لا ينتقص بإخراج زكاة الحول [الأول] ؛ كما لو ملك ثلاثا وأربعين ثلاث سنين. وإن لم يحصل نتاج فكم يجب عليه؟ فيه قولان؛ بناء على أن الزكاة تتعلق بالعين، أو بالذمة؟ وفيه قولان.

Mas'alah: Does the zakat year break if a usurper feeds grazing livestock?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1018)

ولو كانت له سائمة؛ فغصبها غاصب وعلفها، هل ينقطع الحول فيه وهان: أصحهما: ينقطع؛ لارتفاع شرط الزكاة؛ وهو السوم، كما لو ذبح الغاصب شاة من النصاب قبل الحول؛ حتى انتقص النصاب، انقطع الحول. والثاني: لا ينقطع؛ كما لو غصب ذهبا

وصاغ منه حليا، لا ينقطع به الحول. من قال بالأول، فرق بأن صياغة الغاصب محرمة؛ فمل يكن لها حكم، والعلف غير محرم؛ فقطع الحول؛ كعلف المالك.

Mas'alah: Is zakat due on livestock grazed by a usurper for a full year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1018)

وعلى عكسه: لو غصب معلوفة وأسامها الغاصب حولا، وقلنا: يجب الزكاة في المال المغصوب؛ فهاهنا وجهان: أحدهما: تجب الزكاة؛ لأنها كانت سائمة حولا، وإن لم يقصد المالك؛ كما لو غصب حنطة فزرعها، وجب العشر فيها. والثاني: لا يجب؛ لأن المالك لم يقصد إلى إسامته، كما لو رتعت الماشية بنفسها، وليس كالحنطة؛ لأن القصد إلى الزراعة، ثم ليس شرط.

Mas'alah: What is the ruling on pasturing purchased livestock during the zakah year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1020)

وإن كانت معلوفة؛ فأسامها المشتري، فهو كما لو أسامها الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on the zakah year when livestock is returned due to a defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1020)

وإذا بادل مبادلة صحيحة، ثم رده المشتري بعيب، أو تقايلا قبل مضي الحول في يد

المشتري – فالمردود عليه يستأنف الحول؛ سواء رد بعد القبض، أو قبله.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the zakah year when livestock is returned by court order?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1020)

وعند أبي حنيفة: إن رد قبل القبض، أو بعده بقضاء القاضي، ينبني على الحول الأول.

Mas'alah: Who is liable for zakah on livestock given as dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1023)

ولو أصدق امرأته نصابا من الماشية مثلا: أربعين شاة ملكتها المرأة بالعقد، فإذا مضى حول، تجب عليه الزكاة؛ سواء قبضت أو لم تقبض، دخل بها الزوج أو لم يدخل؛ وسواء قلنا: الصداق في يد الزوج مضمون عليه ضمان العقد، أو ضمان اليد، هذا هو المذهب.

Mas'alah: What happens to the zakah year if the nisab is sold or the owner dies?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=76)

وإن باع النصاب في أثناء الحول انقطع الحول، وإن مات ففيه قولان: أصحهما: أنه ينقطع. والثاني: أن الوارث

يبني على حول المورث. وأول نصاب الإبل: خمس، فتجب فيه شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، فإن أخرج منها بعيرا قبل منه، ويجزئ في شاتها الجذع من الضأن, وهو الذي له ستة أشهر، والثني من المعز، وهو الذي له سنة. وقيل: لا يجزئ فيها إلا الجذعة أو الثنية، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية، فإن لم يكن في إبله بنت مخاض قبل منه ابن لبون، وهو الذي له سنتان ودخل في الثالثة، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وفي إحدى وستين جذعة، وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وفي الأوقاص التي بين النصب قولان: أحدهما: أنها عفو. والثاني: أن فرض النصاب يتعلق بالجميع. ومن وجب عليه سن ولم يكن عنده أخذ منه سن أعلى منه، ورد عليه شاتان، أو عشرون درهما، أو سن أسفل منه، ودفع معه شاتان وعشرون درهما، والاختيار في الصعود والنزول إلى المصدق، وفي الشاتين أو العشرين درهم إلى الذي يعطي ذلك. وإن اتفق فرضان في نصاب –كالمائتين فيها أربع حقاق، أو خمس بنات لبون– اختار الساعي أنفعهما للمساكين. وقيل: فيه قولان: أحدهما: ما ذكرت. والثاني: تجب الحقاق. وأول نصاب البقر: ثلاثون، فيجب فيه تبيع، وهو الذي له سنة، وفي [1] أربعين مسنة، وهي التي لها سنتان، وفي ستين تبيعان، وعلى هذا أبدا، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة. وأول نصاب الغنم: أربعون، فتجب فيه شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين ثلاث شياة، ثم في كل مائة شاة. وإن كانت الماشية إناثا، أو ذكورا وإناثا؛ لم يؤخذ في فرضها إلا الأنثى إلا في ثلاثين من البقر؛ فإنه يجزئ فيها الذكر. وإن كان كلها ذكورا أخذ في فرضها الذكر إلا الإبل؛ فإنه لا يؤخذ فيها إلا الإناث. وقيل: يؤخذ منها الذكر إلا أنه يؤخذ في ست وثلاثين ابن

لبون أكثر قيمة من ابن لبون (1) في المطبوعة: (في) . [معده للشاملة] .

يؤخذ في خمس وعشرين. وإن كانت الماشية صحاحا أخذ منها صحيحة، وإن كان مراضا أخذ منها مريضة، وإن كانت صحاحا ومراضا أخذ منها صحيحة ببعض قيمة فرض صحيح وبعض قيمة فرض مريض على قدر المالين. وإن كانت صغارا؛ فإن كانت من الغنم أخذت منها صغيرة، وإن كانت من الإبل والبقر أخذ منها كبيرة أقل قيمة من كبيرة، تؤخذ من الكبار. وقيل: تؤخذ الكبيرة من النصب التي يتغير الفرض فيها بالسن، فأما فيما يتغير الفرض فيها بالعدد فإنه يؤخذ الصغار. وإن كانت المواشي أنواعا -كالبخاتي، والعراب، والبقر، والجواميس، والضأن، والمعز- ففيه قولان: أحدهما: يؤخذ من الأكثر. والثاني: يجب في الجميع بالقسط. ولا تؤخذ الربى، والماخض، وفحل الغنم، والأكولة، وحزرات المال، إلا أن يختار رب المال. وإن كان بين نفسين من أهل الزكاة نصاب مشترك من الماشية، أو نصاب غير مشترك إلا أنهما اشتركا في المراح والمسرح والشرب والفحل والراعي والمحلب حولا كاملا؛ زكيا زكاة الرجل الواحد، فإن أخذ الساعي الفرض من نصيب أحدهما رجع على خليطه بالحصة، وإن كان بينهما نصاب من غير الماشية ففيه قولان: أصحهما: أنه كالماشية. والثاني: يزكيان زكاة المنفرد.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for cattle when additional cattle are acquired during the year?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1104)

فروع لو كانت له ثلاثون من البقر فأمسكها احد عشر شهرا ملك عشرا من البقر

بشراء أو هبة أو إرث فإنه يخرج إذا تم الحول عن الثلاثين من البقر تبيعا ثم إذا تم حول العشر من حين ملكها فإن كان قد اخرج التبيع منها لا يجب في العشر بشئ، لأن جملتها أقل من أربعين، فلم يتم النصاب الثاني، وإن أخرجه من غيرها فإن قلنا: تجب الزكاة في العين فكذلك لأن مقدار الزكاة صار مستحقا للمساكين، وإن قلنا: يجب في الذمة فعليه في العشر بع مسنة لان العشر هي مضمونه إلي [6] في [40 ب/4] النصاب فيتم بها النصاب الثاني، ومن أصحابنا من ذكر وجها انه لا يضم المستفاد إلي ما عنده في النصاب كما لا يضم اله في الحول، ذكره ابن سريج والطيبي من أصحابنا، وهذا غلط، لان النصاب للكثرة واحتمال المواساة وهو موجود في المستفاد والحول للاستمناء ولم تحصل القدرة علي الاستمناء في المستفاد، ثم إذا تم حول الثلاثين ثانيا تلزمه ثلاثة أرباع مسنة لان العشر قد اجتمعت مع الثلاثين في الحول الثاني من أوله إلي آخره، فلزمه أن يخرج بحصتها من فرض الأربعين، وليس كذلك في السنة الأولي، لأن الثلاثين قد انفردت عن العشر في بعض الحول فثبت لها حول التبيع لانفرادها عن الشعر فإذا تم الحول لم يجب فيها غير التبيع.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for multiple flocks of sheep owned sequentially?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1104)

فرع آخر لو كانت معه أربعون شاة مدة ثم ملك أربعين شاة ثانية بعدها ثم ملك بعده مدة (1) موضع النقط بياض بالأصل (2) موضع النقط بياض بالأصل (3) موضع النقط بياض بالأصل (4) موضع النقط بياض بالأصل (5) انظر الأم (1/ 199) (6) موضع النقط بياض بالأصل

Mas'alah: What is the ruling on zakah for three flocks of forty sheep each owned at different times?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1105)

أربعين شاة ثالثة فصار جميعها مائة وعشرين فيه قولان, قال في القديم: يجب قي الكل شاة في كل أربعين ثلثها بحولها لأن كل واحدة من الأربعينات مخالطة للثمانين في حال الوجوب فكانت حصتها ثلاث شياه, وقال في الجديد: يجب في الأربعين الأول شاة لأنه ثبت لها حكم الانفراد في شهر ثم في الثانية وجهان, إحداهما: يجب في شاة [41 أ/4] لأن الأولى لم ترتفق بخلطتها فلم ترتفق هي وهو اختيار ابن سريج, والثاني: يجب فيها نصف شاة لأنها خليطة الأربعين من حين ملكها, وفي الثالثة وجهان, إحداهما: تجب لأن الأولى والثانية لم يرتفقا بخلطتهما فلم ترتفق والثاني يجب ثلث شاة فيها لأنها خليطة الثمانين من حين ملكها فكانت حصتها ثلث شاة, ومن أصحابنا من قال: في الأربعين الأولى شاة ولا شيء في الثانية والثالثة ويكونان تبعا لأنهما لم يبلغا نصابا ثانيا فلا تنفردان بالزكاة, وذكر بعض المحققين من أصحابنا: أن هذا هو الصحيح من المذهب, ومن أصحابنا من ذكر وجها ضعيفا: أنه إن أخلط الجميع وأسامة في مرعى واحد كانت تبعا, وإن فرقها فلكل واحدة حكم نفسها, فإذا قلنا: يجب في الأربعين الثانية نصف شاة فإنما يكون ذلك إذا أخرج الزكاة عن الأربعين الأولى وهي شاة من غير الأربعين, وقلنا: الزكاة في الذمة فأما إذا أخرجها منها أو أخرجها من غيرها, وقلنا: إن الزكاة استحقاق جزء من العين فعليه أربعون جزءا من تسعة وسبعين جزءا من شاة, وكذلك إذا قلنا: يجب في الأربعين الثالثة ثلث شاة فإنما هو إذا أخرج الزكاة الواجبة من غيرها [41 ب/4] وقلنا: الزكاة في العين فعليه أربعون جزءا من مائة وثمانية عشر جزءا ونصف جزء من شاة, ثم يستوي الحساب فعند انقضاء كل حول على الأربعين يلزم ثلث شاة إذا لم ينقص بإخراج الزكاة وعلى ما ذكرنا, لو ملك ستا وثلاثين من

الإبل ثم ملك بعد ستة أشهر عشرا من الإبل ثم تم الحول الأول يجب ابنة لبون, ثم إذا تم حول المستفاد فإنه يؤدى عشرة أجزاء من حقه من ستة وأربعين جزءا على المذهب الصحيح.

Mas'alah: How is zakah calculated when livestock increases over multiple years?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1110)

مسألة: قال [1]: ولو مرت به سنة وهي أربعون فنتجت شاة.

Mas'alah: How does zakah obligation apply to livestock over multiple years?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1110)

الفصل وهذا كما قال: إذا كان لرجل أربعون شاة فأمسكها ثلاثة أحوال لم يخرج زكاتها فإن كانت تنتج في أول كل سنة شاة فعليه فيها ثلاث شياه قولا واحدا, لأنها لم تنقص عن النصاب في الأحوال الثلاثة, وإن لم تنتج فهذه المسألة مبنية على أصلين, إحداهما: أن الزكاة كيف تجب في المال؟ قال في القديم: تجب في الذمة والعين مرتهنة بما في الذمة فكان جميع المال رهن ما وجب من الزكاة في ذمته, وقال في الجديد: إن كانت الزكاة من جنس المال فقد استحق منه مقدار الزكاة, وإن كانت الزكاة من غير جنسه ففيه قولان, إحداهما: تجب في الذمة, والثاني: يستحق منه مقدار الزكاة وهذا أصح لأنه حق يتعلق بالمال سقط بهلاكه قبل الإمكان بعد [47 أ/4] الحول بلا خلاف يتعلق لعينه كحق الضارب والأصل, والثاني: إذا كان له مال وعليه

مثله دين فالدين هل يمنع وجوب الزكاة؟ قولان: فإذا تقرر هذان الأصلان رجعنا إلى المسألة فإن قلنا بقوله القديم: إن الزكاة في الذمة ووجهه أنها لو تعلقت بالعين لم يقدر رب المال على إخراجها من غير هذا المال فتلزمه شاة للسنة الأولى, وهل عليه شاة لما بعدها من الحولين؟ يبنى على القولين الآخرين, فإن قلنا: الدين الذي لا يمنع وجوبها وهو المذهب فيلزمه لكل حول شاة حتى لو بقيت عنده أربعون شاة أربعين سنة وجبت أربعون شاة, وإن قلنا: الدين يمنع وجوب الزكاة فإن لم يكن له مال غيرها فيجب في السنة الأولى شاة واحدة ولا يجب فيما بعدها, وإذا قلنا بقوله الجديد: لا يلزمه لما بعد السنة الأولى شيء لأن النصاب قد انتقص, ومن أصحابنا من جمع وقال: في هذه المسألة أربعة أقاويل, أحدها: يلزمه زكاة سنة, والثاني: يلزمه زكاة ثلاث سنين, والثالث: إن أخرج الزكاة منها وجبت عليه زكاة سنة, وإن أخرجها من غيرها وجبت عليه زكاة السنين الثلاث, وإن كان معسرا بغيرها فإنه يجب زكاة سنة واحدة؛ لأن الذين يمنع وجوب الزكاة. (1) انظر الأم (1/ 203) . [48 أ/4]

وفرع الشافعي رحمه الله على هذا ثلاث مسائل في "الأم" , إحداها: إذا كانت لرجل خمس وعشرون من الإبل فحالت عليها ثلاثة أحوال ولم يخرج ولم يخرج منها فإنه يلزمه في السنة الأولى ابنة مخاض, وفي السنة الثانية أربع شياه, وكذلك في السنة الثالثة والثانية إذا كانت له إحدى وتسعون من الإبل أمسكها ثلاثة أحوال يلزمه في السنة الأولى حقتان, وفي السنة الثانية بنتا لبون, وفي الثالثة بنتا لبون, والثالثة: إذا كانت له مائتان وشاة فله ثلاثة أحوال يلزمه في السنة الأولى ثلاث شياه, وفي الثانية شاتان, وفي الثالثة شاتان, وعلى قوله القديم: إن قلنا: إن الدين يمنع وجوب الزكاة فعلى ما ذكرنا, وإن قلنا: لا يمنع فعليه في المسألة الأولى ثلاث بنات مخاض, وفي الثانية ست حقاق, وفي الثالثة تسع شياه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when a person sells half of his livestock during the year?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1124)

مسألة: قال [1]: ولو كانت له أربعون شاة فأقامت في يده شهرا ثم باع نصفها ثم حال الحول عليها أخذ من نصيب الأول نصف شاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock sold partially during the year?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1127)

مدة ثم اختلطا زكيا الزكاة المنفرد ويجيء فيه قوله القديم, وإن تبايعا البعض بالبعض مثل أن باع إحداهما نصف غنمه بنصف غنم صاحبه فإنه يصح مشاعا ومفرزا فالمشاع أن يقول: بعتك نصف غنمي هذه بنصف غنمك هذه والمفرز هو أن يعلم على كل واحد [76 أ/4] من العشرين علامة, ويقول: بعتك المعلم من غنمي بالمعلم من غنمك فإذا فعلا هكذا حول المبيع على الطريقين, فإذا قلنا: لا ينقطع فحال الحول على غير المبيع وهو أربعون بينهما فعليهما فيها شاة, لأنه قد ثبت لهما حكم الانفراد في أول الحول, وكان خليط نفسه فيها وخليط غيره في باقيها وعلى قوله القديم: يجب عليهما نصف شاة لأنهما خليطان حال الوجوب بثمانين, ثم إذا حال حول المبيع هل تجب الزكاة؟ فيه وجهان: فإذا قلنا: لا يجب فلا كلام, وإذا قلنا: يجب فما تلك الزكاة؟ فيه وجهان, إحداهما: شاة كاملة عليهما كالأربعين غير المبيعة, لأن كل واحد منهما لم يرتفق على التمام بالخلطة, والثاني: نصف شاة عليهما على كل واحد ربعها لأنها أربعون خلطها مع أربعين طول الحول هذا على قوله الجديد, وعلى قوله القديم: تجب نصف شاة عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on the heir paying zakah on livestock when the deceased had an alternative?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1144)

فرع آخر ذكره والدي رحمه الله: لو كان عنده خمس وعشرون من الإبل ولم يكن عنده بنت مخاض فجوز له إخراج ابن لبون فمات قبل إخراجه فأراد الوارث ابن لبون وعنده بنت مخاض جاز له ذلك، لأن الزكاة وجبت على المورث وهو نائب عنه في الإخراج فلم يعتبر حال الوكيل [86 أ/4] بخلاف ما لو حال الحول بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging livestock and its effect on the zakah year?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1153)

باب المبادلة بالمشاشية قال [8]: وإذا بادل إبلا أو غنما بغنم. (1) انظر الأم (1/ 218) . (2) انظر الأم (1/ 218) . (3) أخرجه أحمد (1/ 21، 45) ، وأبو داود (1574) ، والترمذي (620) ، والنسائي (5/ 37) ، وابن ماجه (1790) . (4) أخرجه الشافعي في "المسند" (637) ، والبيهقي في "الكبرى" (6/ 327) . (5) أخرجه الحميدي (54) ، وابن أبي سيبة (3/ 152) ، وعبد الرزاق (6880) . (6) أخرجه البخاري (3/ 383) ، ومسلم (7/ 55. نووي) . (7) أخرجه الطبراني في "الصغير" (1/ 67) . (8) انظر الأم (1/ 219) .

الفصل وهذا كما قال: كل مال يجب في عينه الزكاة كالإبل والبقر والغنم، والأثمان فبادله بنصاب يجب فيه الزكاة استأنف الحول سواء كانا جنسا واحدا إبلا بإبل أو بقرا ببقر أو جنسين كإبل ببقر أو بقر بغنم أو ذهب بفضة، وقال أبو حنيفة: إن كان ذلك ي

الأثمان لا يستأنف الحول، وإن كان في غير الأثمان استأنف الحول وهذا على أصله أن وجوب الزكاة في الأثمان في معانيها لا في أعيانها ولهذا [96 أ/4] قال يضم الذهب إلى الفضلة، وقال مالك: إن بادل جنسا بجنس آخر يستأنف الحول، وإن بادل جنسا بجنسه يبنى على الحول الأول وهذا غلط، لأنه بادل ما يجب الزكاة في عينه بما تجب الزكاة في عينه فوجب أن يستأنف الحول قياسا على موضع الوفاق ولو بادل بعض النصاب بمثله حتى كان الباقي في ملكه أقل من النصاب انقطع الحول، وقال أبو حنيفة: لا ينقطع الحول بناء على أصله أن نقصان النصاب في خلال الحول لا يضر وأن المستفاد يبني على حول الأصل.

Mas'alah: How does a pledge affect the obligation of zakah on livestock?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1161)

وهذا كما قال إذا رهنها قبل وجوب [104 ب/4] الزكاة ثم تم الحول في يد المرتهن وجبت الزكاة فيها لأن الرهن لا يمنع وجوب الزكاة وهذا على القول المشهور أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة. ثم إن كان له مال غيرها فإن قلنا الزكاة هي استحقاق جزء من العين فالزكاة مقدمة على حق المرتهن لأن حق المرتهن يتعلق بالذمة والمال مرهون به فاختصاص الزكاة بالعين أكثر فكانت مقدمة. وإن قلنا: إن الزكاة تتعلق بالذمة والمال مرهون بها فهنا استويا في كيفية التعلق بالعين فاختلف أصحابنا فيه منهم من قال: حق المرتهن معدوم لأنه سابق، ومسألة الأقاويل إذا لم يكن حق الآدمي سابقا فأما إذا كان سابقا فله مزية فيقدم، وقال في "الإفصاح" : فيه ثلاثة أقاويل، أحدها: يقدم حق الله تعالى. والثاني: يقدم حق الآدمي. والثالث: يقسط على قدر الحقين كالدينين

لآدميين. قال ويدل على هذا أن الشافعي قال في "الأم" فإن حلت الصدقة ولم يؤخذ له مال كان فيها قولان، إحداهما: تباع الإبل فيأخذ صاحب الرهن حقه فإن فضلا منها فضل أخذت منه الصدقة وإلا كان دينا عليه حتى أيسره أداه. والثاني: يبعث في الصدقة وكان لمرتهنها الفضل [105 أ/4] عن الصدقة وبهذا أقول هذا لا يجوز أن يكون إلا على القول الذي يقول الزكاة في الذمة فإذا ذكر الشافعي فيه قولين وجب أن يذكر القول الثالث في حق الله تعالى وحق الآدمي إذا اجتمعا أنهما سواء وأما سائر (1) انظر الأم (1/ 222) .

الغرماء لا يشاركون المرتهن ولا الزكاة في هذه العين لأن حقوقهم لا تتعلق بها.

Mas'alah: Is newly acquired livestock added to the existing nisab for the haul?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=492)

ولا يضم المملوك بشراء وغيره في الحول، === (مضي الحول في ملكه) لحديث: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" رواه أبو داوود، ولم يضعفه [1]، ويعضده إجماع التابعين والفقهاء عليه؛ كما قاله الماوردي [2] وإن خالف فيه بعض الصحابة. (لكن ما نتج من نصاب يزكى بحوله) أي: بحول الأصل؛ لأن الحول إنما اعتبر لتكامل النماء الحاصل، والنتاج نماء في نفسه، وفي "الموطأ" عن عمر رضي الله عنه أنه قال لساعيه: (اعتد عليهم بالسخلة) [3]، فعلى هذا: إذا كان عنده مئة وعشرون من الغنم، فولدت واحدة منها سخلة قبل الحول بلحظة، والأمهات كلها باقية .. لزمه شاتان. واحترز بقوله: (نتج) عن المستفاد بشراء وغيره؛ كما سيأتي، وبقوله: (من نصاب) عما

نتج من دونه؛ كعشرين شاة نتجت عشرين، فحولها من حين تمام النصاب. نعم؛ يشترط: كون النتاج ملكا لمالك النصاب بالسبب الذي ملك به النصاب، فلو أوصى يحمل لشخص .. لم يضم النتاج لحول الوارث، وكذا لو أوصى الموصى له بالحمل به قبل انفصاله لمالك الأمهات، ثم مات، ثم حصل النتاج .. لم يزك بحول الأصل، نقله في "الكفاية" عن المتولي وأقره [4]. (ولا يضم المملوك بشراء وغيره في الحول) لأن الدليل قام على اشتراط الحول، خرج النتاج لما سبق، فيبقى ما عداه على الأصل. واحترز بقوله: (في الحول) عن النصاب، فإنه يضم إليه فيه على المذهب: لبلوغه بالكثرة احتمال المواساة فإذا ملك ثلاثين من البقر في أول المحرم، ثم ملك (1) سنن أبي داوود (1573) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي (631) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وابن ماجه (1792) عن عائشة رضي الله عنها. (2) الحاوي الكبير (4/ 33) . (3) الموطأ (1/ 265) ، وأخرجه البيهقي (4/ 100) . (4) كفاية النبيه (5/ 255) .

Mas'alah: What is the ruling if ownership of livestock is interrupted during the year?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=493)

وزال ملكه في الحول فعاد أو بادل بمثله .. استأنف.

Mas'alah: What is the ruling on selling forty sheep when zakah is due?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=533)

567 – مسألة ولو ملك أربعين من الغنم كلها أمراض إلا واحدة فقال بعتك إلا تلك الواحدة بعد ما وجب الزكاة لا يصح على قولنا إن الزكاة تتعلق بالعين لأن تلك الواحدة غير متعينة للزكاة حتى يقال حق المساكين في كلها شائعا ولكنه معلوم بالجزئية فجاز الاستثناء والبيع

Mas'alah: Does the zakah year break if the mother animals die?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2550)

الامهات كلها وتم حولها وهى صغار بعد وهذا مبني علي ظاهر المذهب في ان الحول لا ينقطع بموت الامهات بل تجب الزكاة في النتاج إذا كان نصابا عند تمام حول الاصل وبه قال مالك وذهب أبو القاسم الانماطى من أصحابنا إلي أن الامهات مهما نقصت عن النصاب انقطع حول النتاج فضلا من ان لا يبقى منها شئ فعلي قوله لا تتصور هذه الحالة الثالثة من هذا الطريق وكذلك لا يتصور عند أبى حنيفة رحمه الله لانه شرط بقاء شئ من الامهات ولو واحدة وان لم يشترط بقاء النصاص وعن احمد رحمه الله روايتان (أصحهما) كمذهبنا (والاخرى) كمذهب ابى حنيفة رحمه الله وسيأتي هذا الاصل بشرحه في شرط الحول ان شاء الله تعالي

Mas'alah: What is the zakah ruling when a person owns two separate flocks of forty sheep starting in different months?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2624)

(منها) لو ملك الرجل اربعين غرة المحرم ثم اربعين غرة صفر فإذا جاء المحرم فعلى الجديد يلزمه للاربعين الاولي شاة وإذا جاء صفر يلزمه للاربعين الثانية نصف شاة أو شاة فيه وجهان (أصحهما) أولها (وعلي القديم) إذا جاء المحرم لزمه للاربعين الاولي نصف شاة لانه كان خليطا لملكه في آخر الحول فإذا جاء صفر لزمه للاربعين الثانية نصف شاة في سائر الاحوال يتفق القولان وعلي الوجه المنسوب إلى ابن سريج يجب في الاربعين

Mas'alah: What is the ruling on zakah for multiple flocks owned by one person with different haul start dates?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2625)

الاولي شاة عند تمام حولها وفي الثانية شاة عند تمام حولها وهكذا ابدا ما لم ينقص النصاب وكما يمتنع حكم الخلطة في ملك الشخصين عند اختلاف التاريخ كذلك يمتنع في ملكي الواحد

Mas'alah: What is the zakah ruling for three flocks of forty sheep each with staggered haul start dates?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2625)

(ومنها) لو ملك الرجل اربعين غرة المحرم ثم أربعين غرة صفر ثم اربعين غرة شهر ربيع الاول (فعلى القديم) يجبب في كل اربعين عند تمام حولها ثلث شاة (وعلي الجديد)

يجب في الاولي عند تمام حولها شاة وفيما يجب في الثانية عند

تمام حولها وجهان (احدهما) شاة لان الاربعين الاولي لم يلحقها تخفيف بالثانية فلا يلحق الثانية تخفيف بها (واصحهما) نصف شاة لانها كانت خليطة اربعين في جميع حولها وفي الاربعين الثالثة

Mas'alah: How is zakah calculated on newly acquired shares of mixed livestock?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2636)

منها النصف وإذا مضي حول من وقت التبايع فعلي كل واحد منهما للقدر الذي ابتاعه ربع شاة علي القديم وفى الجديد وجهان (أصحهما) ربع شاة أيضا لانه كان مختلطا من حين ملك الي آخر الحول (والثانى) نصف شاة لانه لما لم يرتفق الباقي لكل واحد منهما بالحادث لم يرتفق الحادث بالباقي أيضا

Mas'alah: What is the ruling on newborn livestock born before or after the completion of the year?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2653)

(أحدها) أن يحدث قبل تمام الحول سواء كثر الباقي من الحول أو قل فاما إذا حدث بعد تمام الحول فينظر ان حدث بعد امكان الاداء فلا تضم إلى الامهات في الحول الاول لاستقرار واجبه ولكن يضم إليها في الحول الثاني إن كان قبل إمكان الاداء

فطريقان (أحدهما) وبه قال القاضي أبو حامد أنه يبني علي القولين وسنذكرهما في أن الامكان شرط الوجوب أو شرط الضمان ان قلنا شرط الوجوب فتضم الي الامهات كالنتاج قبل الحول وإن قلنا شرط الضمان فلا (واحتج) للاول بان عمر رضى الله عنه قال: اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي علي يديه ومعلوم أنه لا يروح بها إلا وقد ولدت في ذلك اليوم ولا تعد المواشي إلا بعد الحول وذكر في البيان أن من الاصحاب من يجعل المسألة على قولين غير مبنيين علي شرط (وأظهرهما) وهو المذكور في الوسيط أنه لا يضم أصلا لان الحول الثاني ناجز فالضم إليه أولى من الضم إلى المنقضى

Mas'alah: Does newly acquired livestock combine with existing livestock for the zakah year?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2653)

(والشرط الثاني) أن يحدث من نفس ماله اما المستفاد بالشراء أو الارث أو الهبة فلا يضم إلى ما عنده في الحول وبه قال أحمد خلافا لابي حنيفة ولمالك أيضا فيما رواه القاضي ابن كج وغيره لنا ما روى أنه صلي الله عليه وسلم قال (ليس في مال المستفيد زكاة حتي يحول عليه الحول) وأيضا

فانه مستفاد هو أصل بنفسه تجب الزكاة في عينه فينفرد بالحول كالمستفاد من غير الجنس وأيضا فان أبا حنيفة رحمه الله سلم أنه لو كان له دراهم فاخرج زكاتها ثم اشتري بها ماشية لا تضم إلي ما عنده في الحول فنقيس غيره عليه ثم عندنا المستفادات وإن لم تضم ألي ما عنده في الحول تضم إليه في النصاب علي ظاهر المذهب وبيانه بصور (احداها) ملك ثلاثين من البقر ستة أشهر ثم اشترى عشرة أخرى فعليه عند تمام

حول الاصل تبيع ثم إذا تم حول العشرة فعليه ربع مسنة فإذا حال حول ثان علي الاصل فعليه ثلاثة أرباع مسنة فإذا حال حول ثان علي العشرة فعليه ربع مسنة وهكذا أبدا وهذا كما ذكرنا في طرو الخلطة على الانفراد يجب في السنة الاولى زكاة الانفراد وبعدها زكاة الخلطة: وعن ابن سريج أن المستفاد لا يضم إلى الاصل في النصاب كما لا يضم إليه في الحول فعلى هذا لا ينعقد الحول علي العشرة حتى يتم حول الثلاثين ثم يستأنف الحول على الكل (الثانية) ملك عشرين من الابل ستة أشهر ثم اشترى عشرا فعليه عند تمام حول العشرين أربع شياه وعند تمام حول العشرة ثلث بنت مخاض لانها خالطت العشرين في جميع حولها وواجب الثلاثين بنت مخاض حصة العشرة ثلثها فإذا حال حول ثان علي العشرين فعليه ثلثا بنت مخاض وإذا حال حول ثان علي

العشرة فعليه ثلث بنت مخاض وهكذا يزكي أبدا: وعلي ما حكى عن ابن سريج عليه أربع شياه عند تمام الحول علي العشرين وشاتان عند تمام الحول على العشرة ولا نقول ههنا بعدم انعقاد الحول على العشرة حتى يستفتح حول العشرين لان العشرة من الابل نصاب بخلاف العشرة من البقر في الصورة الاولي ولو كانت المسألة بحالها واشترى خمسا فإذا تم حول العشرين فعليه أربع شياه وإذا تم حول الخمس فعليه خمس بنت مخاض وإذا تم الحول الثاني علي الاصل فعليه أربعة أخماس بنت مخاض وعلى هذا القياس وعلي ما حكي عن ابن سريج في العشرين أربع شياه أبدا عند تمام حولها وفي الخمس شاة أبدا ورأيت في بعض الشروح حكاية وجه آخر أن الخمسة لا تجرى في الحول حتى يتم حول الاصل ثم ينعقد الحول علي جميع المال وهذا يطرد في العشرة في الصورة السابقة بلا شك (الثالثة) ملك أربعين من الغنم غرة المحرم ثم اشترى أربعين غرة صفر ثم أربعين غرة شهر ربيع الاول فقد ذكرناها وما يناظرها في الفصل الثالث من الخلطة قال الصيدلانى وغيره وجميع ذلك إذا قلنا الزكاة في الذمة وأداها

من غير المال فان قلنا انها تتعلق بالعين أو قلنا هي في الذمة أداها من المال فينقص الواجب من المستفاد بالقسط وكذلك في الاصل عند تمام الحول الثاني

Mas'alah: Does the zakah year break if livestock feed themselves or are fed due to necessity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2667)

والموافق لاختيار الاكثرين في نظائرها انه ينقطع لفوات شرط السوم فصار كفوات سائر شروط الزكاة لا فرق فيه بين ان يكون عن قصد أو اتفاقا ولو رتعت الماشية بنفسها ففي وجوب الزكاة وجهان ايضا وفي كلام اصحابنا العراقيين طريقة أخرى قاطعة بعدم الوجوب ههنا (ومنها) لو علف المالك ماشيته لامتناع السوم بالبلح وهو علي عزم ردها إلى الاسامة عند الامكان ففيه الوجهان (أظهرهما) انقطاع الحول لفوات الشرط (والثاني) لا كما لو لبس ثوب تجارة لا بنية القنية لا تسقط الزكاة. وأعلم أن العلف في هذه الصور جرى بقصد المالك واختياره لكن لما كانت الضرورة داعية إليه وكان ملجأ إليه الحقت الصورة بما إذا جرى العلف من غير قصده وطرد الخلاف فيها (ومنها) لو غصب سائمة وعلفها فيخرج اولا على انه لو لم يعلفها هل كان تجب الزكاة فيها أم لا تجب لكونها مغصوبة وفيه خلاف يأتي في الفصل التالي لهذا الفصل فان قلنا لا زكاة في المغصوب فلا شئ فيها وان قنلا تجب الزكاة في المغصوب فههنا وجهان (أحدهما) تجب لان فعل الغاصب عديم الاثر في تغيير حكم الزكاة الا يرى أنه لو غصب ذهبا وصاغه حليا لا تسقط الزكاة (والثانى) لا تجب لفوات شرط السوم كما لو ذبح الغاصب بعض الماشية وانتقص النصاب وهذا أصح عند الاكثرين وفصل الشيخ أبو محمد فقال ان علفها بعلف من عنده فالاظهر أن حكم السوم لا ينقطع لانه لا يلحق

مؤنه بالمالك ولو كان الامر بالعكس فغصب معلوفة وأسامها ان قلنا لا زكاة في المغصوب فذاك وان قلنا تجب فوجهان (احدهما) تجب لخصول الرفق وخفة المؤنة وصار كما لو غصب حنطة وبذرها يجب العشر فيما ينبت منها (وأظهرهما) لا تجب لان المالك لم يقصد الاسامة وشبهوا ذلك بما إذا رتعت الماشية بنفسها لكن الخلاف يجرى فيه على أحد الطريقين كما سبق وإذا أوجبنا الزكباة فقد حكي في التهذيب وجهين في انها تجب علي الغاصب لانها مؤنة لزمت بفعله أو علي المالك لان نفع خفة المؤنة عائد إليه ثم حكي علي هذا وجهين آخرين في انه إذا أخرج المالك بزكاة هل يرجع بها علي الغاصب وقوله في الكتاب فان أوجبنا الزكاة في معلوفة اسامها الغاصب ففى رجوعه بالزكاة علي الغاصب على الغاصب وجهان أراد به ان اوجبناها علي المالك وجه عدم الرجوع أن سبب الزكاة ملك

المال ووجه الرجوع وهو الاظهر أنه لولا فعل الغاصب لما وجبت الزكاة وقطع صاحب التتمة بالرجوع ورد الخلاف الي أنه هل يؤمر الغاصب بالاخراج أم يخرج المالك ثم يغرم له الغاصب وذكر في النهاية وجهين في أنا إذا أثبتنا الرجوع للمالك هل يرجع قبل إخراج الزكاة أم يخرج ثم يرجع. واعلم أن الجارى على قياس المذهب لمن أوجب الزكاة ههنا أن يوجبها علي المالك ثم يغرم له الغاصب (أما) ايجاب الزكاة علي غير المالك فبعيد وان كنا نوجب عليه ابتداء فيجب أن نوجب أيضا وإن قلنا لا تجب الزكاة في المغصوب *

Mas'alah: Does the obligation of zakah for the second year depend on whether zakah is a debt in the dhimmah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2726)

فان قلنا الزكاة تجب في الذمة وكان يملك غير النصاب ما يفى بشاة فنعم.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock that is fed by the owner?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=141)

لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر" أما لو سامت بنفسها أو أسامها غير مالكها كغاصب أو اعتلفت سائمة أو علفت معظم الحول أو قدر ألا تعيش بدونه أو تعيش لكن بضرر بين أو بلا ضرر بين لكن قصد به قطع سوم أورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة لفقد إسامة المالك المذكورة والماشية تصبر عن العلف يوما أو يومين لا ثلاثة وتعبيري بإسامة المالك لها أولى من قوله وكونها سائمة وقوله ولم يقصد به قطع سوم من زيادتي "

Mas'alah: What is the ruling on zakah for grazing livestock versus stall-fed livestock?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=310)

ونصاب كما سيأتي، واستيام لها من مالكه أو ممن يخلفه شرعا كوكيل وولي على ما يأتي بيانه، والأصل في ذلك: ما يأتي في خبر البخاري: "وفي صدقة الغنم في سائمتها .." إلي آخره، دل مفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم، وقيس عليها معلوفة الإبل والبقر، وفي خبر أبي داوود وغيره: "في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون" ، قال

الحاكم: صحيح الإسناد، واختصت بالسائمة؛ لتوفر مؤنتها بالرعي في كلأ مباح.

Mas'alah: What is the ruling on livestock grazing in owned pasture regarding zakah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=310)

قال في "الروضة" : لو أسيمت في كلأ مملوك .. فهل هي سائمة، أو معلوفة؟ وجهان في "البيان" انتهى، ورجح منهما السبكي: أنها سائمة إن لم يكن له قيمة، أو كانت قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها، وإلا .. فمعلومة، ورجح منها الشيخ جلال الدين البلقيني: أنها معلوفة؛ لوجود المؤنة.

Mas'alah: What is the ruling on livestock grazing on kharaj land regarding zakah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=310)

وقال القاضي أبو الطيب: لو أسامها في أرضه الخراجية .. وجبت الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on livestock fed purchased fodder regarding zakah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=310)

وقال القفال: لو كان له غنم فاشترى كلأ ورعاها فيه .. فسائمة، فلو جزه وأطعمها إياه

في

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock fed fallen leaves?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=311)

المرعى أو البلد .. فمعلوفة، ولو رعاها ورقا تناثر .. فسائمة، فلو جمعه وقدمه لها .. فمعلوفة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock fed most of the year?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=311)

فإن علفت معظم الحول ليلا ونهارا .. فلا زكاة فيها، وإلا .. فالأصح: إن علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع السوم .. وجبت زكاتها، وإلا .. فلا تجب، ولو أسامها الغاصب أو المشترى شراء فاسدا, أو سامت بنفسها، أو اعتلفت السائمة، أو كانت عوامل في حرث أو نضح ونحوه .. فلا زكاة في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for grazing livestock versus stall-fed livestock?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=138)

في سائمتها إلى آخره دل مفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم وقيس عليها معلوفة

الإبل والبقر وفي خبر أبي داود وغيره في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون واختصت الزكاة بالسائمة لتوفر مؤنتها بالرعي في كالأ مباح فلو أسيمت في كلأ مملوك فسائمة إن لم تكن له قيمة أو كانت قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها وإلا فمعلوفة كما قاله السبكي خلافا للجلال البلقيني ولو أسامها في أرضه الخراجية وجبت الزكاة قاله القاضي أبو الطيب قال القفال ولو كان له غنم فاشترى كلأ ورعاها فيه فسائمة فلو جزه وأطعمها إياه في المرعى أو البلد فمعلوفة ولو رعاها ورقا تناثر فسائمة فلو جمعه وقدمه لها فمعلوفة ونقل في المهمات كلام القفال واستحسنه وقال ينبغي الأخذ به انتهى ويمكن حمله على كلام السبكي المار فإن علفت معظم الحول ليلا ونهارا فلا زكاة وإلا فالأصح إن علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع السوم وجبت زكاتها وإلا فلا تجب ولو أسامها الغاصب أو المشتري شراء فاسدا أو سامت بنفسها أو اعتلفت السائمة أو كانت عوامل في حرث أو نضح أو نحوه فلا زكاة

Mas'alah: What is the ruling on the nisab and hawl for zakah on livestock?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=841)

قوله (وسيأتي بيان ذلك) أي المذكور من النصاب والحول، ولم يذكر ذلك فى الماشية اتكالا على علمه مما سيأتي فيه الحذف من الأول لدلالة الثاني عليه، وإن كان الغالب الحذف من الثاني لدلالة الأول عليه لكن معنى الحول لم يأت فى كلامه إلا ان يقال: يأتي فى الجملة فى عروض التجارة.

Mas'alah: How is the year calculated for newborn livestock in zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=514)

(و) لكن (لنتاج نصاب) بقيد زدته بقولي (ملكه بملكه) أي بسبب ملك النصاب (حول النصاب) وإن ماتت الأمهات وذلك بأن بلغت به نصابا كمائة وعشرين من الغنم نتج منها واحدة فتجب شاتان فإن لم تبلغ به نصابا كمائة نتج منها عشرون فلا أثر له. والأصل في ذلك ما رواه مالك في الموطإ عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال لساعيه: اعتد عليهم بالسخلة وهي تقع على الذكر والأنثى وأيضا المعنى في اشتراط الحول أن يحصل النماء، والنتاج نماء عظيم فيتبع الأصول في الحول. أما ما نتج من دون نصاب وبلغ به نصابا فيبتدأ حوله من حين بلوغه وعلم بما ذكر أنه لو زال ملكه عن النصاب أو بعضه ثم عاد بشراء أو غيره ولو بمثله كإبل بإبل استؤنف الحول بما فعله وإن قصد به الفرار من الزكاة وهو مكروه عند قصد الفرار وأنه لا يضم إلى ما عنده في الحول ما ملكه بشراء أو غيره كهبة وارث ووصية، لأنه ليس في معنى النتاج المذكور وإنما ضم إليه في النصاب لأنه بالكثرة فيه بلغ حدا يحتمل المواساة [حاشية البجيرمي] إلى شهرين سميت بذلك لأنها تربي ولدها شرح م ر وإنما كانت خيارا لكثرة لبنها وهي أظهر من عبارة الشارح، لأن المتبادر منها أنها تسمى ربى بعد الخمسة عشر أو بعد الشهرين (قوله: كما قاله الجوهري) قال حج: بعد مثل ما ذكر والذي يظهر أن العبرة بكونها تسمى حديثة عرفا لأنه المناسب لنظر الفقهاء ع ش. (قوله: إلا برضا مالكها) ينبغي أن محله في الربى إذا استغنى الولد عنها وإلا فلا لحرمة التفريق حينئذ ع ش على م ر. (قوله: أخذ الخيار) أي ولو بغير رضا مالكها كما هو قضية الاستثناء. (قوله: إلا الحوامل فلا تؤخذ إلخ) أي بغير رضا مالكها (قوله: ومضي حول) سمي بذلك لتحوله

أي ذهابه ومجيء غيره من حال إذا تحول ومضى. (قوله: ولكن لنتاج نصاب إلخ) لا يقال شرط وجوب الزكاة السوم في كلأ مباح فكيف وجبت في النتاج لأنا نقول إن النتاج لما أعطي حكم أمهاته في الحول فأولى في السوم فمحل اشتراطهما في غير ذلك التابع الذي لا يتصور إسامته كما في حج وم ر ويشترط اتحاد الجنس فلو حملت البقر بإبل إن تصور فلا ضم حج وشوبري ولا بد من تمام الانفصال قبل الحول كما في م ر. (قوله: ملكه بملكه) بخلاف ما إذا اختلف السبب كأن أوصى مالك الأمهات بالنتاج لآخر ومات فقبل الموصى له الوصية ثم أوصى بالنتاج للوارث فلا ضم لاختلاف سبب ملكهما أو ورثه الوارث من الموصى له كذا في شرح البهجة شوبري. (قوله: وذلك) أي كون النتاج له حول النصاب وقوله: بأن بلغت به نصابا أي نصابا آخر وإلا فالفرض أنها نصاب. وقوله: فإن لم تبلغ به نصابا أي نصابا آخر غير نصاب الأمهات. (قوله: نتج) بضم النون وكسر التاء على صورة البناء للمفعول وقوله: واحدة فاعل نتج وقد يقال نتجت الناقة ولدا بالبناء للفاعل على معنى ولدت أو حملت. (قوله: فإن لم تبلغ به نصابا) أي آخر. (قوله: اعتد) بفتح التاء الفوقية مثقلا أمر من الاعتداد وهو الحساب أي احسبها عليهم واجعلها من العدد برماوي. (قوله: بالسخلة) أي التي لم تبلغ سنة وجمعها سخل بوزن فلس وسخال بالكسر ع ش على م ر. (قوله: أما ما نتج من دون نصاب) هذا محترز الإضافة في قوله ولنتاج نصاب وقوله: الآتي وأنه لا يضم إلى ما عنده محترز التعبير بالنتاج شرح م ر. (قوله: وعلم بما ذكر) أي بقوله مضى حول في ملكه (قوله: ثم عاد بشراء أو غيره) كرد بعيب كما لو باع النصاب قبل تمام حوله ثم رد عليه بعيب أو إقالة استأنفه من حين الرد. قال سم: ويستثنى من انقطاعه بالرد بالعيب ما إذا كان المردود مال تجارة وقد باعه بعرض تجارة فلا يستأنف له حولا. (قوله: ولو بمثله) الغاية للرد أي ولو زال ملكه بمثله أي في غير نحو قرض النقد كعروض التجارة فلو أقرض نصاب نقد في الحول لم ينقطع حوله لأن الملك لم يزل بالكلية لثبوت بدله

في ذمة المقترض والدين تجب فيه الزكاة كما يأتي حج. (قوله: وإن قصد به الفرار) يؤخذ منه أن الصيرفي التاجر لا زكاة عليه لانقطاع حوله بإبدال النقد بمثله ولهذا قال ابن سريج: بشر الصيارفة بأن لا زكاة عليهم ز ي (قوله: عند قصد الفرار من الزكاة) أي فقط بخلافه لحاجة أو لها وللفرار أو مطلقا على ما أفهمه كلامهم ولا ينافي ما قررناه من عدم الكراهة هنا فيما لو قصد الفرار مع الحاجة ما مر من كراهة ضبة صغيرة لحاجة وزينة، لأن في الضبة اتخاذا فقوي المنع بخلاف الفرار شرح م ر شوبري. (قوله: وأنه لا يضم إلخ) هذا علم من قوله ولكن لنتاج نصاب (قوله: وإنما ضم إلخ) أي ما ملكه بشراء أو غيره (قوله: في النصاب) أي في إكمال النصاب بأن كان لا يبلغ نصابا أو في مطلق نصاب الشامل لنصاب آخر لكن قوله يحتمل المواساة يؤيد الأول إلا أن يقال المعنى أصل المواساة

فلو ملك ثلاثين بقرة ستة أشهر ثم اشترى عشرا فعليه عند تمام الحول الأول للثلاثين تبيع ولكل حول بعده ثلاثة أرباع مسنة وعند تمام كل حول للعشرة ربع مسنة وأنه لو انفصل النتاج بعد الحول لم يكن حول النصاب حوله لتقرر واجب أصله، ولأن الحول الثاني أولى به (فلو ادعى) المالك (النتاج بعده) أي بعد الحول (نصاب الزكاة) (صدق) لأن الأصل عدم وجوده قبله (فإن اتهم) أي اتهمه الساعي (سن تحليفه) والتصريح بسن تحليفه من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling if ownership of the nisab is interrupted and then returns?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=846)

وعلم بما ذكر أنه لو زال ملكه عن النصاب أو بعضه ثم عاد بشراء أو غيره، ولو بمثله كإبل بإبل استؤنف الحول بما فعله، وإن قصد به الفرار من الزكاة، وهو مكروه عند قصد الفرار وأنه لا يضم إلى ما عنده في الحول ما ملكه بشراء أو غيره كهبة وارث ووصية؛ لأنه ليس في معنى النتاج المذكور [حاشية الجمل] وحذف المفعول الأول لفهم المعنى فيقال نتج الولد ونتجت السخلة أي ولدت كما يقال أعطي درهم وقد يقال نتجت الناقة ولدا بالبناء للفاعل على معنى ولدت أو حملت قال السرقسطي نتج الرجل الحامل وضعت عنده وأنتجت هي حملت لغة قليلة وأنتجت الفرس وذو الحافر بالألف استبان حملها فهي نتوج اهـ. (قوله فتجب شاتان) فلو ماتت الأمهات وبقي منها دون النصاب أو ماتت كلها وبقي النتاج نصابا في الصورة الثانية أو ما يكمل به في الأولى زكى بحول الأصل اهـ شرح م ر. (قوله اعتد) بفتح التاء الفوقية مثقلا أمر من الأعداد، وهو الحساب أي احسبها عليهم واجعلها من العدد اهـ. برماوي وقوله بالسخلة في المختار السخلة لولد الغنم من المعز والضأن ساعة وضعه ذكرا كان أو أنثى وجمعه سخل بوزن فلس وسخال بالكسر اهـ. اهـ. ع ش على م ر (قوله أما ما نتج من دون نصاب) هذا محترز الإضافة في قوله ولنتاج نصاب وقوله وأنه لا يضم إلى ما عنده إلخ محترز التعبير بالنتاج. وعبارة شرح م ر واحترز بقوله نتج عما لو استفاده بشراء أو غيره وبقوله من نصاب عما نتج من دونه كعشرين شاة نتجت عشرين إلخ انتهت وقوله ملكه بملكه قيد لم يذكر محترزه وذكره م ر بقوله وخرج بقوله ملكه بملكه ما لو أوصى الموصى له بالحمل به قبل انفصاله لمالك الأمهات ثم مات ثم حصل النتاج لم يزك بحول الأصل كما نقله في الكفاية وأقره اهـ. وقوله ما لو أوصى الموصى له إلخ كأن أوصى زيد لمالك الغنم بأربعين من الغنم بحملها لعمرو ثم مات زيد وقبل عمرو الوصية بالحمل ثم أوصى به قبل انفصاله لوارث زيد المالك للأمهات بالإرث ثم مات عمرو وقبل وارث زيد الوصية فلا يزكى النتاج بحول الأصل؛ لأنه ملك النتاج

بسبب غير الذي ملك به الأمهات اهـ. ع ش عليه. (قوله وعلم بما ذكر أنه لو زال ملكه عن النصاب إلخ) عبارة أصله مع شرح م ر، ولو زال ملكه في الحول عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره فعاد بشراء أو غيره أو بادل بمثله مبادلة صحيحة في غير التجارة استأنف الحول لانقطاع الأول بما فعله فصار ملكا جديدا لا بد له من حول أما المبادلة الفاسدة فلا تقطع الحول، وإن اتصلت بالقبض؛ لأنها لا تزيل الملك وشمل كلامه ما لو باع النقد ببعضه للتجارة كالصيارفة، فإنهم يستأنفون الحول كلما بادلوا؛ ولذلك قال ابن سريج بشر الصيارفة بأنه لا زكاة عليهم، ولو باع النصاب قبل تمام حوله ثم رد عليه بعيب أو إقالة استأنفه من حين الرد، فإن حال الحول قبل العلم بالعيب امتنع الرد في الحال لتعلق الزكاة بالمال فهو عيب حادث عند المشتري وتأخير الرد لإخراجها لا يبطل به الرد قبل التمكن من أدائها، فإن سارع لإخراجها أو لم يعلم بالعيب إلا بعد إخراجها نظر، فإن أخرجها من المال أو غيره بأن باع منه بقدرها واشترى بثمنه واجبه لم يرد لتفريق الصفقة وله الأرش كما جزم به ابن المقري تبعا للمجموع، وإن أخرجها من غيره رد إذ لا شركة حقيقة بدليل جواز الأداء من مال آخر، ولو باع النصاب بشرط الخيار، فإن كان الملك للبائع بأن كان الخيار له أو موقوفا بأن كان لهما ثم فسخ العقد لم ينقطع الحول لعدم تجدد الملك، وإن كان الخيار للمشتري، فإن فسخ استأنف البائع الحول، وإن أجاز فالزكاة عليه وحوله من العقد، ولو مات المالك في أثناء الحول استأنف الوارث حوله من وقت الموت وملك المرتد، وزكاته وحوله موقوفات. فإن عاد إلى الإسلام تبينا بقاء ملكه وحوله ووجوب زكاته عليه عند تمام حوله وإلا فلا انتهت. (قوله بشراء أو غيره) كرد بعيب كما لو باع النصاب قبل تمام حوله ثم رد عليه بعيب أو إقالة، فإنه يستأنف الحول من حين قال ابن سم ويستثنى من انقطاعه بالرد بالعيب ما إذا كان المردود مال تجارة وقد باعه بعرض تجارة فلا يستأنف له حول اهـ. (قوله، ولو بمثله) غاية في الزوال أي، ولو زال بمثله أي في غير نحو قرض النقد فلو

أقرض نصاب نقد في الحول لم ينقطع عنه؛ لأن الملك لم يزل بالكلية لثبوت بدله في ذمة المقترض والدين تجب فيه الزكاة اهـ. حج (قوله، وهو مكروه) أي تنزيها وقوله عند قصد الفرار أي فقط بخلاف ما لو كان لحاجة أو أطلق فلا كراهة اهـ. ع ش أي أو للحاجة وللفرار على ما أفهمه كلامهم ولا ينافي ما قررناه من عدم الكراهة هنا فيما لو قصد الفرار مع الحاجة ما مر من كراهة ضبة صغيرة لحاجة وزينة؛ لأن في الضبة اتخاذا فقوي المنع بخلاف الفرار اهـ. شرح م ر (قوله

Mas'alah: How is newly purchased livestock added to existing stock for the zakah year?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=847)

وإنما ضم إليه في النصاب؛ لأنه بالكثرة فيه بلغ حدا يحتمل المواساة فلو ملك ثلاثين بقرة ستة أشهر ثم اشترى عشرا فعليه عند تمام الحول الأول للثلاثين تبيع ولكل حول بعده ثلاثة أرباع مسنة وعند تمام كل حول للعشرة ربع مسنة وأنه لو انفصل النتاج بعد الحول لم يكن حول النصاب حوله لتغرر واجب أصله ولأن الحول الثاني أولى به (

Mas'alah: What are the conditions for zakah on livestock regarding the passing of a year?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=430)

)

Mas'alah: How does interruption of ownership affect the zakah year for livestock?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=431)

(ولو زال ملكه في الحول) ببيع أو غيره (فعاد) بشراء أو غيره (أو بادل بمثله) كإبل بإبل أو بنوع آخر كإبل ببقر (استأنف) الحول لانقطاع الأول بما فعله. وإن قصد به الفرار من الزكاة والفرار منها مكروه وقيل حرام. (و) الشرط الثاني (كونها سائمة) على ما يأتي بيانه. والأصل في ذلك ما تقدم في حديث البخاري وفي صدقة الغنم في سائمتها إلى آخره دل بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم وقيس عليها معلوفة الإبل والبقر. وفي حديث أبي داود وغيره «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون» . قال الحاكم: صحيح الإسناد. واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلإ مباح. قال في الروضة ولو أسيمت في كلأ مملوك فهل هي سائمة أو معلوفة وجهان في البيان (فإن علفت معظم الحول) ليلا أو نهارا (فلا زكاة) فيها (وإلا) بأن علفت دون المعظم (فالأصح إن علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت) زكاتها لقلته (وإلا) بأن لم تعش بدونه أو عاشت بدونه مع ضرر بين (فلا) تجب فيها زكاة والماشية تصبر عن العلف اليوم واليومين ولا تصبر الثلاثة. والوجه الثاني إن علفت قدرا يعد مؤنة بالإضافة إلى رفق الماشية فلا زكاة. وإن احتقر بالإضافة إليه وجبت وفسر الرفق بدرها ونسلها وأصوافها وأوبارها. قال الرافعي: ويجوز أن يقال: المراد منه رفق إسامتها. فإن في الرعي تخفيفا عظيما. والثالث إن كانت الإسامة أكثر من العلف وجبت الزكاة وإلا فلا تجب. والرابع لا تجب الزكاة مع علف ما يتمول وإن قل: أما علف ما لا يتمول فلا أثر له قطعا ومن محل الخلاف ما لو كانت تسام نهارا وتعلف ليلا في جميع السنة. ولو قصد بالعلف قطع السوم انقطع الحول لا محالة ذكره صاحب العدة وغيره. قال الرافعي: ولعله الأقرب ولا أثر لمجرد نية العلف (ولو سامت) الماشية (بنفسها أو

اعتلفت السائمة أو كانت عوامل في حرث) [حاشية قليوبي] لا بالنكول) فالنكول غير موجب بل هو غير مسقط. قوله: (ببيع) أي بلا خيار أو خيار للمشتري كما تقدم. قوله: (أو غيره) ولو بهبة لفرعه ورجع فيها. قوله: (مكروه) هو المعتمد. قوله: (سائمة) أي راعية. قوله: (دل بمفهومه وقوله: واختصت السائمة) هو جواب عما يقال فيه السوم خرج مخرج الغالب لغلبته في أموال العرب، والقيد بذلك المعنى لا مفهوم له كما في الأصول ومحصل الجواب أن ما ذكر في قيد لم يفهم منه معنى مخصص له، وإلا فيعتبر مفهومه كما هنا على أن السوم الذي يعتبر هنا ليس هو الذي في أموالهم لاعتبار عدم التخلل هنا، وكونه من المالك أو غيره فتأمل. قوله: (وجهان) أصحهما أنها معلوفة، وأوراق الأشجار إن جمعت لها فهي من العلف. وكذا كلأ الحرم إذا جمعه، وإلا فمن الكلأ والمياه التي تسقط العشر، وتوجب نصفه كالعلف هنا أيضا فتسقط زكاة الماشية وفارقت الزروع كما يأتي بأن احتياج الماشية إلى العلف وإلى التسقي أكثر غالبا، ولم يجعلوا إخراج الأرض كالعلف لأنه ليس للخراج دخل في تنمية الزرع. قوله: (فإن علفت) أي ولو من غير المالك، ولو مفرقا في الحول أو بمغصوب أو من أرض خراجية أو من كلأ مباح، لكن جزه وقدمه لها ولو في المرعى. قوله: (ليلا) أي علفا تحتاج إليه. قوله: (ولو قصد بالعلف) أي الذي لا يقطع السوم. قوله: (انقطع) وفارق عدم اعتبار نية عدم الخلطة بوجودها ظاهرا مع عدم اعتبار فعل المالك فيها بخلاف السوم فتأمل. قوله: (ولو سلمت بنفسها) فلا زكاة. وكذا لو أسامها غير المالك [حاشية عميرة] الحول بزمن يسير. قول المتن: (فعاد) في التعبير بالفاء إشارة إلى أن العود المتأخر، يكون قاطعا بالأولى وكذا قوله بمثله، يفهم منه أن المبادلة بغير المثل كالمبادلة بنوع آخر، أولى بذلك، ولو مات استأنف الوارث. قوله: (بأن لم تعش بدونه) أي سواء كان متواليا أم متفرقا، وقدر ضرره لو ترك هذا ما ظهر لي في فهم هذا المحل، فقول الشارح الآتي ومن محل الخلاف إلخ، أي فلا تجب الزكاة على الأصح،

بشرط أن يكون العلف ليلا في المسألة المذكورة محتاجا إليه، حتى لو كانت تكتفي بالسوم نهارا فلا أثر للعلف في حال كفايتها، ثم رأيت في شرح السبكي ما يوافق ما ذكرته، حيث قال تنبيه إذا قلنا: بالأصح فالقدر الذي تعيش بدونه تارة يكون لقلته، كما تقدم من علف يوم أو يومين، وتارة لاستغنائها عنه بالرعي، وإن كثر كما إذا كان المرعى يكفيها، ولكنه يعلفها أيضا فإن الروياني جزم بأنه لا يتغير حكمها به. قال: وقد ذكر القفال لو كان يسرحها كل يوم، وإذا ردها بالليل إلى المراح ألقى شيئا من العلف لها، لا ينقطع الحول قال: وأراد به ما ذكرته اهـ. قوله: (والماشية) أي سواء كانت معلوفة قبل ذلك أو لا معلوفة، ولا سائمة كأن سامت بنفسها عقب ملكها.

Mas'alah: Is zakah due on a dower of specified livestock?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=465)

ولو أصدقها نصاب سائمة معينا لزمها زكاته إذا تم حول من الإصداق) سواء دخل بها أم لا وسواء قبضته أم لا لأنها ملكته بالعقد واحترز بالمعين عما في الذمة فلا زكاة فيه كما تقدم (

Mas'alah: What is Malik's view on building upon the hawl when exchanging nisab?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=719)

وقال مالك: إذا بادله (بجنسه) (1) ، بني على حوله، وإن بادله بغير جنسه، ولكنه من جنس الحيوان الذي تجب فيه الزكاة، ففيه روايتان.

Mas'alah: Does exchanging livestock for currency interrupt the hawl for zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=719)

وإن بادل الحيوان بالأثمان انقطع الحول.

Mas'alah: What is Malik's ruling on adding newly acquired property to existing zakah holdings?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=720)

وقال مالك: (يضم) (4) في الماشية (ولا يضم) (5) في الذهب والفضة.

Mas'alah: What is the second opinion on how zakah obligation attaches to the nisab and surplus?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=731)

والقول الثاني: (أن) (2) فرض النصاب يتعلق به، وبما زاد عليه إذا تم الحول، وهو قول محمد بن الحسن (3) .

Mas'alah: When does zakah become obligatory on livestock purchased during the year?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=758)

فأما المشتري، فإنه إذا تم حوله من حين الشراء، وجب عليه نصف شاة.

Mas'alah: How does exchanging half of sheep affect the zakah year?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=758)

فإن ملك رجل أربعين من الغنم، وملك آخر أربعين من الغنم وحولهما متفق، فباع كل واحد (منهما) (4) نصف غنمة بنصف غنم الآخر، انقطع حولهما فيما تبايعاه قولا واحدا، ولا ينقطع فيما لم يتبايعاه على طريقة أبي إسحاق، وعامة أصحابنا وهي (الصحيحة) (5) ، وعلى قول ابن خيران فيه قولان: (1) (فأما إذا باع) : في ب، ج، وفي أ: فإذا باع. (2) (معينة) : في أ، ب وفي "المهذب" 1/ 159، وفي ج: معيبة. (3) (لم) : في ب، ج، وفي أ: ولم. (4) (منهما) : في أ، ب، وفي ج: منهم. (5) (الصحيحة) : في ب، ج، وفي أ: الصحيح.

Mas'alah: Why is the year a condition for zakah on livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2462)

فكان على عمومه، ولأن الحول وقت في وجوب الزكاة لأجل النماء، والسخال نماء في أنفسها فوجب أن يكون وجودها مع أصلها موجبا للزكاة كالحبوب والثمار.

Mas'alah: What are the two scenarios for zakah on livestock when the nisab remains?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2462)

فإذا ثبت هذا فاعلم أن كلام الشيخ قد اشتمل على صورتين:

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock acquired through purchase or inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2464)

وما تجدد [في] ملكه من السخال بغير النتاج، بل بالبيع الشراء والإرث والاتهاب ونحو ذلك فلا يزكى بحول النصاب وإن كانت منها بلا خلاف؛ لقوله عليه السلام: "من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول" رواه الترمذي غير أنه قال: ويروى عن ابن عمر موقوفا، وهو أصح. ولأن الأصل اشتراط الحول للخبر، خالفناه في النتاج والأرباح لمعنى لا يوجد في غيرهما، وهو أنه من نمائه ويشق إفراده بالحول؛ فوجب أن يبقى فيما عداه على الأصل، لكن لك أن تقول: قد تقدم ما يقتضي أن عدم اشتراط الحول في السخال هو الأصل؛ فبطل هذا الاستدلال.

Mas'alah: What are the different views on zakah for newly acquired livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2467)

الطيب، وقياس الجديد: أنه يجب عليه عند تمام حول الأولى شاة] وبه صرح في "المهذب" وغيره، وحكى فيما إذا تم حول الثانية ثلاثة أوجه، حكاها الماوردي وأبو الطيب والبندنيجي أيضا:

Mas'alah: What is the ruling on the zakah year for inherited grazing livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2470)

ولو كان سائمة، ولم يعلم الوارث الحال حتى تم حول فهل تجب الزكاة أم يبتدئ

Mas'alah: What is the ruling when livestock are of a higher age than the prescribed zakah age?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2534)

ولو كانت الماشية أعلى سنا من سن الفرض، لم يطالب رب المال إلا بالفرض المنصوص عليه.

Mas'alah: What happens if the exact age of livestock for zakah is not available?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2538)

نعم، لو لم يجد في الأوسط السن التي وجبت، قال الساعي لرب المال: إن تطوعت بالأعلى منه أخذته، وإن لم تتطوع كلفتك أن تأتي بمثل الفرض وسطا، وقد حكى الرافعي في أصل المسألة وجها عن رواية ابن كج: أنه يؤخذ من الأجود؛ أخذا من نصه في اجتماع الحقاق وبنات اللبون.

Mas'alah: How is zakah calculated for buyer and seller when livestock is sold mid-year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2553)

ملكه، ووجب عليهما في آخر الحول شاة على أحد القولين، وعلى القول الآخر يكون الحكم كما في التفريع على الطريقة الأولى، وهي أنا ننظر عند تمام حول المشتري: فإن كان البائع قد أخرج نصف الشاة التي وجبت عليه من عين هذا المال حين وجب، مثل أن سلم ذلك إلى الساعي مشاعا فلا زكاة على المشتري لنقص النصاب في حقه. وإن كان قد أخرج ذلك من غيره: فإن قلنا: إن الزكاة تتعلق بالذمة أو بالعين [تعلق جناية، وجب على المشتري أيضا نصف شاة وإن قلنا: تتعلق بالعين تعلق] شركة، فلا تجب؛ لأن النصاب قد نقص [فلا يجب] قبل تمام حوله باستحقاق الفقراء ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the seller pays zakah from the same livestock before selling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2553)

وعن ابن خيران حكاية قول آخر حكاه عن أبي إسحاق في "الشرح" ، أيضا كما قال البندنيجي: أنه يجب على الثاني نصف شاة، لأن البائع لما أخرج الزكاة من عين المال تبينا أن أهل السهمان لم يملكوا من هذا المال شيئا، وأنه لم يزل عن ملك البائع، ولو كان البائع قد باع النصف معينا والصورة هذه، مثل: أن سلم عشرين من الغنم وباعها، قال القاضي أبو الطيب: فإن عزلها وباعها انقطع الحول، وإن لم يعزلها بل باعها وسلم الكل وتركها مختلطة، فوجهان:

Mas'alah: What is the ruling on zakah year when livestock is sold with distinguishing marks?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2553)

وقد عكس البندنيجي ذلك فقال: إن علمها بعلامات وباعها ولم يعزلها فالحكم كما لو باع نصفها مشاعا حرفا بحرف، وإن أفرد ذلك ثم باعه ثم خلطها المشتري، ففيها الوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the zakah year when livestock is sold separately and then mixed by the buyer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2553)

وقال الماوردي: إن باعها مفردة وسلمها مفردة، وأخرجها المشتري من المراح، ثم عاد وخلطها- انقطع الحول، وإن باعها وهي مختلطة وسلمها كذلك لم يبطل، وإن تسلمها مفردة لكنه لم يخرجها من المراح ثم خلطها، فوجهان:

Mas'alah: What is the ruling on zakah when livestock is sold before delivery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2554)

ولو وجد البيع في الصورتين ولم يتصل به التسليم، قال القاضي الحسين والماوردي: فإن قلنا بوجوب الزكاة في المبيع قبل القبض عند الانفراد [على المشتري] فالحكم كما تقدم، وإلا فلا يجب، قال القاضي: وهل تجب على البائع في نصيبه؟ يحتمل وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on selling livestock when the zakah obligation is an animal from a uniform herd?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2616)

قلت: وما قاله من أن الواجب من الحيوان ليس بطريق الجزئية- وجه للأصحاب حكاه من قبل مع وجه آخر: أن الواجب في كل شاة من أربعين شاة مثلا ربع عشرها وللمالك تعيين الأجزاء عند الإخراج في واحدة، وقد حكى الوجهين المتولي- أيضا- [ثم على] تقدير التسليم كان الوجه أن يقال: إن كان النصاب مختلفا كما إذا كان صغارا وكبارا؛ فالحكم كما قال، وإن كان غير مختلف للتساوي في الأسنان وتقارب الصفات؛ كما إذا كان جميعه كبارا أو صغارا- فيكون في صحة البيع فيما عدا قدر الزكاة وجهان أخذا من القولين في جعل إبل الدية صداقا كما سنذكر عن الماوردي ما يقرب من ذلك.

Mas'alah: What is the second opinion on zakah for the original capital and its increase?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2673)

والثاني: يزكي الجميع لحول الأصل؛ لأنه نماء الأصل فزكي لحوله كالسخال، وهذا القول مخرج من قول الشافعي في القراض: "إذا دفع الرجل ألف درهم قراضا، فاشترى بها سلعة وباعها بألفين، فقولان: أحدهما: أن زكاة الألفين كلها على رب المال، والثاني: أن زكاة رأس المال وحصته من الربح على رب المال، وزكاة حصة العامل عليه" .

Mas'alah: What is the ruling on the zakah year for livestock purchased with trade goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2682)

ولو كان السابق وقت وجوب [زكاة] التجارة كما صورنا، فإن قلنا بتقديم زكاة [التجارة وبلغ المال نصابا أخذت، وإن قلنا بتقديم زكاة] العين فهل يبنى حولها على حول العرض؟ فيه وجهان- حكاهما الماوردي، والقاضي الحسين-: أحدهما- وهو قياس قول الإصطخري-: أنه يبنى حولها على حول العرض؛ [لأنه لما جاز أن يبنى حول العرض على حول السائمة، جاز أن يبنى حول السائمة على حول العرض] . والثاني: يبتدئ لها الحول من [حين] شراء السائمة؛ [لاختلافهما في النصب] وقدر الزكاة، وهذا ما أورده البغوي وغيره، وعلى هذا ينتظر وقت وجوبهما: فإذا كانت نصابا آخر الحول أخذت، وكانت الأشهر الماضية قبل شراء السائمة ساقطة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the livestock increases before the year ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2813)

وقال في "التهذيب" [من عند نفسه] : لو كان المخرج هالكا، والنتاج لم يزد على أحد عشر كان مع المخرج ستا وثلاثين - وجب ألا تجب بنت لبون؛ لأنا إنما نجعل المخرج كالقائم إذا كنا نحتسبه من الزكاة، وهاهنا لا يحتسب من الزكاة؛ فيصير كهلاك بعض المال قبل الحول.

Mas'alah: What is the ruling on including debt in zakah on livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2817)

ويأتي فيما إذا كان ذهبا أو فضة وجه: أنه لا يضم؛ بناء على أن الدين لا زكاة فيه؛ ولأجل ذلك حكى الإمام عن العراقيين في مجموع المسألتين ثلاثة أوجه أشار إليهما البندنيجي، ثالثها: الفرق بين الماشية وغيرها؛ لما ذكرناه؛ قال: وهذا خبط لا صدور له عن معرفة القواعد، [ولعلم صوروه] فيما إذا كان القابض أتلف

الشاة، فإن كان كذلك فلا معنى لترديد القول في ذلك فن المواشي إذا كانت ديونا لا تجب الزكاة فيها قطعا. وبنى صاحب "التقريب" ذلك في الماشية على الاحتمالين السابقين، فقال: إن قلنا بالثاني وهو أن الفقير قد ملك حين القبض لا محالة، والزوائد له – فلا تجب هاهنا زكاة ما مضى، بل يستأنف الحول من حين العود؛ فإنا تقدر زوال الملك عنها ثم العود عند الاسترداد. وإن قلنا [بالاحتمال] الأول– وهو أن الملك موقوف على ما تبين – فقد بان أن الملك لم يزل؛ فإذا رجعت الشاة بعينها وجبت الزكاة، قال الإمام: وهذا هو الوجه مع الالتفات في تلك الشاة التي يتسلط القابض على التصرف فيها، [على] المال المغصوب والمحجور، وهو الذي أورده العراقيون. قلت: وينبغي أن يلتفت على القولين في المغصوب – أيضا – إذا لم يثبت له الاسترجاع، حيث دفع ولم يبين أنها زكاة مجلة ولا صدقة القابض في نية التعجيل، وكان الحيوان المعجل باقيا؛ لأنه بزعمه ملكه [ومن] هو في يده غاصب غير آثم. فإن قلنا: إن الزكاة لا تجب في المغصوب فالأمر كما قاله الأصحاب، [وإن قلنا: تجب فيه لكن لا يجب الإخراج إلا بعد العود، فيخرج هاهنا الزكاة عما في يده بالحصة، إذا قلنا: إنه لو استرجع أخرج زكاة الجميع، كما قاله الأصحاب] فيما إذا غصب بعض النصاب، وتم الحول قبل الاسترجاع، والله أعلم. وإن كان المسترجع بدل المدفوع؛ لكونه تالفا: فإن كان دراهم أو دنانير عن دراهم أو دنانير، قال الماوردي: فالحكم كما لو استرجع عين المدفوع وهو دراهم أو دنانير. وإن كان دراهم أو دنانير قيمة عن شاة مثلا إذا قلنا: إن

الواجب عند تلفها رد القيمة، استأنف الحول، وهو ما حكاه البندنيجي، [و] عن القاضي ابن كج، عن أبي إسحاق: إقامة القيمة مقام العين هاهنا؛ مراعاة لجانب المساكين.

وإن كان البدل شاة عن شاة؛ تفريعا على قولنا: إن الواجب المثل الصوري – قال الماوردي: فيستأنف الحول أيضا. وجريان وجه أبي إسحاق فيه من طريق الأولى. وهذا إذا كان رب المال هو الدافع للفقراء بنفسه، فلو وقع التعجيل للإمام بمسألة الفقراء فقد تقدم أن المسترجع عند تغير حال القابض وبقاء رب المال [بصفة الوجوب: هو الإمام دون رب المال] ، وأنه يصرف المسترجع لمستحقه، ولا يأخذ عند تلف المدفوع في يد القابض إلا مثله، سواء كان من ذوات الأمثال أو من ذوات القيم. وفي "الرافعي" أنه إذا استرجع عين المعجل هل يصرفه إلى المستحقين دون إذن جديد من رب المال؟ فيه وجهان في "التتمة" ، أظهرهما – وهو المذكور في "التهذيب" – له ذلك. وإذا أخذ القيمة عند تلفه فهل يجوز صرفها إلى المستحقين؟ فيه وجهان؛ لأن دفع القيمة لا يجزئ، فإن جوزناه – وهو الأظهر– فهل يحتاج إلى إذن جديد؟ فيه وجهان، وهذا تصريح بضمان المأخوذ بالقيمة إذا كان من ذوات القيم في هذه الحالة أيضا. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What are the conditions for zakah on livestock regarding the passing of a year?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=604)

ولوجوب زكاة الماشية شرطان: مضي الحول في ملكه لكن ما نتج من نصاب يزكى

بحوله، [مغني المحتاج] الآخر بثلاثة أسباع قيمتهما، وإن أخذهما من الآخر رجع بأربعة أسباع، وإن أخذ التبيع من صاحب الأربعين، والمسنة من الآخر رجع صاحب المسنة بأربعة أسباعها وصاحب التبيع بثلاثة أسباعه، وإن أخذ المسنة من صاحب الأربعين والتبيع من الآخر، فالمنصوص أن لا رجوع لواحد منهما على الآخر؛ لأن كلا منهما لم يأخذ منه إلا ما عليه، وقيل يرجع صاحب المسنة بثلاثة أسباعها وصاحب التبيع بأربعة أسباعه. (والأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة) باشتراك أو مجاورة كما في الماشية لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» ؛ ولأن المقتضى لتأثير الخلطة في الماشية هو خفة المؤنة، وذلك موجود هنا للاتفاق باتحاد الجرين والناطور وغيرهما، والثاني وهو القديم: لا تؤثر مطلقا؛ لأن المواشي فيها أوقاص، فالخلطة فيها تنفع المالك تارة والمستحقين أخرى، ولا وقص في غير المواشي، والثالث تؤثر في خلطة الاشتراك فقط، وعلى الأول إنما تؤثر خلطة الجوار في المزارعة (بشرط أن لا يتميز الناطور) وهو بالمهملة أشهر من المعجمة: حافظ الزرع والشجر (والجرين) وهو بفتح الجيم: موضع تجفيف الثمار، والبيدر وهو بفتح الموحدة والدال المهملة: موضع تصفية الحنطة قاله الجوهري، وقال الثعالبي: الجرين للزبيب، والبيدر للحنطة، والمربد بكسر الميم وإسكان الراء للتمر (و) في التجارة بشرط أن لا يتميز (الدكان) وهو بضم الدال المهملة الحانوت (والحارس) وهو معروف (ومكان الحفظ) كخزانة وإن كان مال كل بزاوية (ونحوها) كالميزان والوزان والنقاد والمنادي والحراث وجذاذ النخل والكيال والجمال والمتعهد والملقح

والحصاد وما يسقى به لهما، فإذا كان لكل منهما نخيل أو زرع مجاور لنخيل الآخر أو لزرعه أو لكل واحد كيس فيه نقد في صندوق واحد وأمتعة تجارة في مخزن واحد ولم يتميز أحدهما عن الآخر بشيء مما سبق ثبتت الخلطة؛ لأن المالين يصيران بذلك كالمال الواحد كما دلت عليه السنة في الماشية. (ولوجوب زكاة الماشية) أي الزكاة

فيها (شرطان) مضافان لما مر من كونهما نصابا من النعم، ولما سيأتي من كمال الملك وإسلام المالك وحريته، وكان الأولى أن يقول ولوجوب زكاة النعم؛ لأن النعم هو الأخص المتكلم عليه وهو أحد الشرطين، الشرط الثالث (مضي الحول) سمي بذلك؛ لأنه حال: أي ذهب وأتى غيره (في ملكه) لحديث «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» رواه أبو داود ولم يضعفه؛ ولأنه لا يتكامل نماؤه قبل تمام الحول (لكن ما نتج) بضم النون وكسر التاء على البناء للمفعول (من نصاب) وتم انفصاله قبل تمام حول النصاب ولو بلحظة (يزكى بحوله) أي النصاب. لكن بشرط أن يكون مملوكا لمالك النصاب بالسبب الذي ملك به النصاب إن اقتضى الحال وجوب الزكاة فيه وإن ماتت الأمهات

Mas'alah: What is the ruling if ownership of livestock is lost and regained during the year?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=606)

لو زال ملكه في الحول فعاد أو بادل بمثله استأنف، [مغني المحتاج] الثلاثين تبيع ولكل حول بعده ثلاثة أرباع مسنة، وعند تمام كل حول للعشر ربع مسنة (فلو ادعى) المالك (النتاج بعد الحول) أو أنه استفاده بنحو شراء وادعى الساعي خلافه واحتمل ما يقول كل منهما (صدق) المالك؛ لأنه مؤتمن والأصل معه (فإن اتهم حلف) استحبابا احتياطا لحق المستحقين، فإن نكل ترك، ولا يجوز تحليف الساعي؛ لأنه وكيل ولا المستحقين؛ لأنهم غير معينين. الشرط الرابع: بقاء الملك في الماشية جميع الحول كما يؤخذ من قوله (لو زال ملكه في الحول) عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره (فعاد) بشراء أو غيره (أو بادل بمثله) مبادلة صحيحة لا للتجارة بغير الصرف كإبل بإبل، أو

بجنس آخر: كإبل ببقر (استأنف) الحول لانقطاع الأول بما فعله فصار ملكا جديدا فلا بد من حول للحديث المتقدم، وتعبيره بالفاء الدالة على التعقيب وبقوله بمثله يؤخذ منه الاستئناف عند طول الزمن وعند اختلاف النوع بطريق الأولى، وكل ذلك مكروه فرارا من الزكاة كراهة تنزيه؛ لأنه فرار من القربة، بخلاف ما إذا كان لحاجة أو لها وللفرار أو مطلقا على ما أفهمه كلامهم. فإن قيل: يشكل عدم الكراهة فيما إذا كان لحاجة وقصد الفرار بما إذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة وحاجة. أجيب بأن الضبة فيها اتخاذ، فقوي المنع بخلاف الفرار، فلو عاوض غيره بأن أخذ منه تسعة عشر دينارا بتسعة عشر دينارا من عشرين دينارا زكى الدينار لحوله، والتسعة عشر لحولها. وقال في الوجيز: يحرم إذا قصد بذلك الفرار من الزكاة، وزاد في الإحياء أنه لا تبرأ الذمة في الباطن، وأن أبا يوسف كان يفعله. ثم قال: والعلم علمان: ضار ونافع. قال: وهذا من العلم الضار. وقال ابن الصلاح: يكون آثما بقصده لا بفعله. أما المبادلة الفاسدة فلا تقطع الحول وإن اتصلت بالقبض؛ لأنها لا تزيل الملك، ويتناول كلامه ما إذا باع النقد بعضه ببعض للتجارة: كالصيارفة فإنهم يستأنفون الحول كلما بادلوا، ولذلك قال ابن سريج: بشر الصيارفة بأن لا زكاة عليهم، ولو باع النصاب قبل تمام حوله ثم رد عليه بعيب أو إقالة استأنف الحول من حين الرد، فإن حال الحول قبل العلم بالعيب امتنع الرد في الحال لتعلق الزكاة بالمال، فهو عيب، حادث عند المشتري، وتأخير الرد بإخراجها لا يبطل به الرد قبل التمكن من أدائها. فإن سارع إلى إخراجها أو لم يعلم بالعيب إلا بعد إخراجها نظر. فإن أخرجها من المال أو من غيره بأن باع منه بقدرها واشترى بثمنه واجبه لم يرد لتفريق الصفقة وله الأرش، وإن أخرجها من غيره رد، إذ لا شركة حقيقة بدليل جواز الأداء من مال آخر: أي إذا باع ذهبا بذهب. أما إذا باع فضة بذهب أو عكسه فإنه تلزمه فيه الزكاة؛ لأنه يبني حوله على بيعه الأول، ولو باع النصاب بشرط الخيار، فإن كان الملك للبائع بأن كان الخيار له، أو موقوفا بأن كان الخيار لهما ثم فسخ العقد لم

ينقطع الحول لعدم تجدد الملك وإن كان الخيار للمشتري، فإن فسخ استأنف البائع الحول، وإن أجاز فالزكاة عليه وحوله من

Mas'alah: Does zakah apply to the entire herd or only the nisab?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1662)

1785 – فنقول: من ملك تسعا من الإبل، لزمته شاة بلا مزيد، ثم حكى الأئمة قولين عن الشافعي في أن الشاة الواجبة تتعلق بالنصاب والوقص جميعا، وتنبسط على الجميع، أو تتعلق بالنصاب، والوقص عفو، ولا تعلق للزكاة به أصلا؟ (1) ر. المختصر: 1/ 190. (2) كذا بالفاء في جميع النسخ. (3) حديث: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" . أخرجه أبو داود، وأحمد، والبيهقي عن علي، والدارقطني من حديث أنس، وصححه الألباني (ر. أبو داود: الزكاة، باب في زكاة السائمة، ح 1573، والبيهقي 4/ 95، والدارقطني: 2/ 90، 91، وانظر إرواء الغليل: 3/ 254، والتلخيص: 2/ 156 ح 820) . (4) فنون الأزمنة: أي أنواعها، بمعنى أن الحول يشمل فصول الطبيعة، من حر وبرد، واعتدال، وكذلك يشمل المواسم والأعياد، مما له أثر في الرواج، والكساد.

(1 فالمنصوص عليه في الجديد أن الوقص عفو ولا تعلق للزكاة به 1)، وإنما تتعلق الزكاة بالنصاب. وهو مذهب أبي حنيفة (2) ، ونص في القديم (3) على أن الزكاة تتعلق بالنصاب والوقص جميعا. 1786 – والذي أراه أن في نقل القولين على هذا الوجه لبسا. وأنا أوضحه في التفريع، إن شاء الله تعالى، فمن نفى التعلق بالوقص، احتج

بما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "في خمس من الإبل شاة، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرا" (4) وهذا ظاهر [في] (5) نفي التعلق بالوقص، وإن أمكن أن يقال: معناه لا شيء فيه زائدا، وتمسك هذا القائل بأن قال: من آثر المصير إلى التعلق بالوقص، (1) ما بين القوسين ساقط من (ك) . (2) ر. البدائع: 2/ 23، ورؤوس المسائل: 220 مسألة: 100. (3) اختلف نقل الشيرازي في المهذب، عن الشافعي، فقد جاء فيه: "قال في القديم والجديد: يتعلق الفرض بالنصب. وما بينهما من الأوقاص عفو ... وقال في البويطي (من الجديد) : يتعلق الفرض بالجميع ..." وقد سكت عنه النووي في المجموع، ولم يعقب عليه، ولم يشر إلى ما حكاه إمام الحرمين في النهاية، مع أنه كثير النقل عنها. ولكن الذي يستحق النظر حقا أن النووي –وهو يتحدث عن لفظ الوقص– قال ما نصه: "قال أهل اللغة، والقاضي أبو الطيب، وغيرهما من أصحابنا: الشنق هو أيضا ما بين الفريضتين" ثم قال: "قال الشافعي في البويطي: ليس في الشنق من الإبل، والبقر، والغنم شيء، قال: والشنق ما بين السنين من العدد ... هذا نصه في البويطي بحروفه" . ا. هـ من المجموع، وقال هذا بنصه أيضا في تهذيب الأسماء واللغات. فهذا نص يؤكد أن الشافعي يقول في البويطي: "ليس في الأوقاص شيء" وعبارة النووي توحي بأنه ينقل من البويطي بنفسه. إذا ما قاله الشيرازي من أن الشافعي يقول في البويطي: "يتعلق الفرض بالجميع" غير صحيح، وأن الصواب هو قوله في القديم، كما قال إمام الحرمين. والله أعلم. (ر. المجموع: 5/ 390، 393، وتهذيب الأسماء واللغات: 4/ 194، والتنبيه: 38، ورؤوس المسائل مسألة رقم 100) . (4) رواه أبو داود، والترمذي، والحاكم، من رواية ابن عمر (ر. أبو داود: الزكاة، باب في زكاة السائمة، ح 1568، والترمذي: الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، ح 621، وأحمد: 2/ 14، 15، والحاكم: 1/ 392، وخلاصة البدر: 1/ 297 ح 1022) . (5) زيادة من (ت 2) .

Mas'alah: When does the zakah year begin for young sheep?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1682)

1819 - فنقول: أولا إذا ملك الرجل أربعين [سخلة] (4) ، فالحول ينعقد عليها عندنا، ثم ينقضي الحول، وقد صارت جذاعا، فيخرج منها جذعة إن كانت ضأنية. وخالف أبو حنيفة في هذا، فقال: إذا ملك سخالا، لا أمهات معها، لم ينعقد الحول أصلا، حتى تصير جذاعا، ثم ينعقد ابتداء الحول.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the zakah year for lambs when all adult sheep perish?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1683)

1821 - وأبو حنيفة (3) يقول: "إن هلك جميع الكبار، انقطع حول السخال، وزالت التبعية" ، والسخال لا تتأصل في الزكاة عنده، فإذا صارت ثنايا، فينعقد الحول من ذلك الوقت، ولو بقي من الكبار واحد بقي حول السخال، وإن كان ذلك الباقي ذكرا.

Mas'alah: What is the view of Abu al-Qasim al-Anmati on the zakah year for lambs when the mothers die?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1683)

1822 - وقال أبو القاسم الأنماطي ينقطع حول السخال بموت الأمهات، كما قال أبو

حنيفة (4 إلا أن يبقى من الكبار نصاب، فلم يكتف ببقاء واحد كما اكتفى أبو حنيفة 4)

.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the zakah year for lambs when all adult sheep die?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1683)

1823 – وهذا غير معدود من المذهب، وإنما مذهب الشافعي ما قدمناه: من أن جميع الكبار لو تماوتت، فتبقى السخال في حول الأمهات بشرط أن تكون نصابا كاملا كما قدمنا.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when one partner's haul precedes the other's in mixed livestock?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1720)

1896 – ولو تقدم حول أحدهما على الانفراد، وثبت حول الثاني مع الخلطة، مثل أن اشترى رجل أربعين من الغنم وانفرد بها شهرا، ثم اشترى رجل عشرين، وكما (1) اشتراها خلطها بالأربعين، فإذا تم حول الأول، ففي الجديد تلزمه زكاة الانفراد، وفي القول القديم تلزمه زكاة الخلطة ثلثا شاة، فإذا تم حول الثاني ففي الجديد والقديم تلزمه زكاة الخلطة وهو ثلث شاة؛ فإنه كان مخالطا في جميع السنة، فيجب عليه بحساب الخلطة. وأما ابن سريج، فإنه يقول: يجب على صاحب الأربعين زكاة الانفراد أبدا،

لاختلاف التاريخ. وأما صاحب العشرين، فلا تجب عليه الزكاة أبدا؛ لأن الخلطة لا تثبت في حقه، وماله ناقص عن النصاب.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a single owner who acquires additional livestock during the haul?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1720)

1897 - ومما نذكره في بيان تخريج ابن سريج أن من اشترى عشرين وأمسكها شهرا، ثم اشترى عشرين، فالحول ينعقد عليهما من وقت شراء العشرين الثانية؛ فإنه كمل النصاب الآن، وابتدأ الحول من وقت كمال النصاب. ولو اشترى أربعين، ومضى شهر، ثم اشترى أربعين أخرى، فإذا تم حول (1) "كما" بمعنى عندما.

الأربعين الأولى، ففي الجديد يجب فيه شاة، وفي القديم يجب فيه بحساب الخلطة نصف شاة؛ فإنه كان خليطا لملكه في آخر الحول، وعلى التخريج يجب في الأربعين الأولى شاة، وفي الأربعين الثانية إذا تم حولها شاة لاختلاف التاريخ في [حولي] (1) الملكين، فكما نمنع حكم الخلطة مع اختلاف التاريخ في ملكي الخليطين، كذلك نمنع هذا بين ملكي مالك واحد. ولو ملك عشرين، ثم عشرين، فابتداء الحول من وقت كمال النصاب، وإذا اشترى أربعة من الإبل، وأمسكها شهرا، ثم ملك ستة، فالحول ينعقد الآن على العشرة، ولا اعتبار بما تقدم من الملك على الأربعة؛ فإنها لم تكن نصابا، فلم يختلف تاريخ الحولين؛ إذ لا حول على الأربعة، فهذا بيان قول ابن سريج في تخريجه. وأبو حنيفة (2) يلحق المستفاد بالأصل في حوله، ولا يعتبر فيه حولا

جديدا، والمسألة مشهورة معه في الخلاف. والسخال إذا حدثت في حول الأمهات، وجبت الزكاة فيها بحول الأمهات، كما تقدم ذكره في زكاة الغنم، وأما الأرباح الطارئة، فسيأتي تفصيل القول فيها في زكاة التجارة، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for two owners who mix livestock after one has owned his for a month?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1721)

1898 - ولو اشترى رجل أربعين من الغنم، وأمسكها شهرا، ثم اشترى رجل آخر أربعين، وكما اشتراها خلطها بالأربعين الأولى، فإذا تم حول الأولى، ففي الجديد تلزمه زكاة الانفراد شاة، وفي القديم نصف شاة، نظرا إلى آخر الحول. وأما الثاني، فالصحيح في الجديد أنه إذا تم حوله يلزمه (3) نصف شاة؛ فإنه كان خليطا في تمام سنة. (1) في الأصل، (ط) ، (ك) : جوار. وفى (ت 2) : (حول) . والمثبت من تصرف المحقق. (2) ر. رؤوس المسائل: المسألة رقم 102، المبسوط: 2/ 164، طريقة الخلاف للأسمندي: ص 17 المسألة رقم 6. (3) في (ك) : لم يلزمه.

وذكر بعض أصحابنا وجها آخر على هذا القول: أنه تلزمه شاة في هذه السنة، كأنه منفرد بملكه؛ لأنه وإن كان خليطا في جميع السنة، فصاحبه لم ينتفع بخلطته، فيبعد أن ينتفع هو ولا ينفع، والتساوي مرعي في الخلطة بين الخليطين. وهذا تخييل لا حاصل له. والوجه اتباع القياس المشهور. وأما القول القديم، فلا يخفى التفريع عليه، وكذلك تخريج ابن سريج.

Mas'alah: How is zakah calculated on livestock acquired in multiple batches?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1722)

1899 - إذا اشترى أربعين شاة ومضى شهر، ثم ملك أربعين أخرى، ومضى شهر، ثم ملك أربعين أخرى، فعلى القول القديم يجب في الأربعين الأولى إذا تم حولها، ثلث شاة، وكذلك الثانية، والثالثة. وعلى الجديد إذا تم حول الأربعين الأولى، ففيها شاة، لانفرادها في بعض الحول، وفي الأربعين الثانية إذا تم حولها خلاف. والصحيح أنه يجب فيها نصف شاة؛ (1 فإنها كانت خليطة أربعين في جميع حولها، وهذا الحساب يقتضي فيها نصف شاة 1) . ومن أصحابنا من قال: فيها شاة؛ فإن الأربعين الأولى، لم ترتفق في حولها بالأربعين الثانية، فلم يلحق الأربعين الثانية تخفيف أيضا. وهذا بعيد. وأما الأربعين الثالثة، فالصحيح أنه يجب فيها ثلث شاة إذا تم حولها؛ فإنها في جميع حولها كانت مخالطة لثمانين، فيقتضي هذا الحساب فيها ثلث شاة. ومن أصحابنا من قال: في الأربعين الثالثة شاة؛ فإنه لم يرتفق بها الأربعين (2) الأولى والثانية؛ إذ أوجبنا على هذا الوجه الضعيف في كل أربعين من الأولى والثانية شاة، فكما لم يرتفق بالثانية ما تقدم، فكذلك لا يلحق الثالثة تخفيف من الأملاك المتقدمة. وتفريع تخريج ابن سريج لا يخفى، فهو يوجب في كل أربعين شاة، في (1) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) . (2) كذا في الأصل، (ت 1) ، (ط) ، (ك) ولعلها بالواو والنون (الأربعون) أما (ت 2) فعبارتها مستقيمة؛ فقد جاءت هكذا "فإنه لم يرتفق في الأربعين الأولى والثانية" .

الأحوال المستقبلة، فيتم فيها ثلث ثلث إذا لم يزد المال بالنتاج. فهذا بيان هذه التفاصيل، ذكرها العراقيون وصاحب التقريب.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging livestock during the zakah year?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1771)

باب المبادلة بالماشية قال: "ولو بادل إبلا بإبل ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: Does exchanging livestock during the year break the zakah haul?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1771)

1966 – فأما الزكاة المتعلقة بأعيان الأموال، فنقول فيها: إذا انعقد الحول على نصاب من الغنم، فلو أبدله مالكه في خلال الحول بنصاب مثله من جنسه، فقد انقطع الحول الأول، ويستأنف من وقت ملك الثاني حولا جديدا؛ فإن الحول كان انعقد على عين النصاب الأول، ثم زال الملك عنه بما جرى من الاستبدال، فانقطع الحول المنعقد على عينه. فكذلك لو انعقد الحول على نصاب معين، ثم جرى الاستبدال في بعضه، فينقطع الحول الأول، لمكان نقصان النصاب، ثم يبتدىء حولا من وقت الاستبدال لكمال النصاب. وأبو حنيفة يقول: إذا جرى الاستبدال في جميع النصاب، انقطع الحول واستأنفنا حولا آخر، وإن جرى الاستبدال في البعض، لم ينقطع الحول الأول، وبنى مذهبه على أصلين له: أحدهما – أن نقصان النصاب في أثناء الحول عنده لا يقطع الحول، إذا صادفنا النصاب في أول الحول وآخره. والآخر – أن المستفاد عنده مضموم إلى الأصل، ونحن على مخالفته في الأصلين جميعا. (1) ر. المختصر: 1/ 219.

Mas'alah: What is the ruling on adding newly acquired livestock to existing stock during the year for zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1113)

ولا يضم المملوك بشراء أو غيره) كإرث ووصية وهبة إلى ما عنده (في الحول) لأنه ليس في معنى النتاج لقيام الدليل على اشتراط الحول خرج النتاج لما مر فبقي ما سواه على الأصل، واحترز بقوله في الحول عن النصاب فإنه يضم إليه على المذهب؛ لأنه بالكثرة فيه بلغ حدا يحتمل المواساة، فلو ملك ثلاثين بقرة غرة المحرم، ثم اشترى عشرا أو ورثها أو نحو ذلك غرة رجب فعليه عند تمام الحول الأول في الثلاثين تبيع، ولكل حول بعده ثلاثة أرباع مسنة، وعند تمام كل حول للعشر ربع مسنة (

Mas'alah: Who is believed when the owner claims livestock was born after the year?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1113)

فلو) (ادعى) المالك (النتاج بعد الحول) أو استفادته بنحو شراء وادعى الساعي خلافه مع احتمال ما يقوله كل منهما (صدق) المالك؛ لأنه مؤتمن؛ ولأن الأصل عدم ما ادعاه الساعي لعدم الوجوب (فإن اتهم حلف) ندبا احتياطا للمستحقين لا وجوبا فلو نكل ترك، ولا يجوز تحليف الساعي لأنه وكيل ولا المستحقين لعدم تعيينهم.

Mas'alah: What is the condition of continuous ownership for zakah on livestock?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1113)

والشرط الرابع بقاء الملك في الماشية جميع الحول كما يؤخذ من قوله (

Mas'alah: What happens to the zakah year if ownership of livestock is interrupted and returns?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1113)

ولو زال ملكه في الحول) عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره (فعاد) بشراء أو غيره (أو بادل بمثله) مبادلة صحيحة في غير التجارة (استأنف) الحول لانقطاع الأول بما فعله فصار ملكا جديدا لا بد له من حول للخبر المار، وعلم من تعبيره بالفاء الدالة على التعقيب، وقوله بمثله للاستئناف عند طول الزمن واختلاف النوع بالأولى، ويكره تنزيها فعل ذلك فرارا من الزكاة بخلافه لحاجة أولها وللفرار، أو مطلقا على ما أفهمه كلامهم فلا ينافي ما قررناه من عدمها هنا فيما لو قصد الفرار مع الحاجة لما مر من كراهة ضبة صغيرة لحاجة وزينة؛ لأن في الضبة اتخاذا فقوي المنع بخلاف الفرار، فلو عارض غيره بأن أخذ منه تسعة عشر دينارا بمثلها من عشرين دينارا زكى الدينار لحوله والتسعة عشر لحولها.

Mas'alah: Does an invalid exchange of livestock interrupt the zakah year?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1113)

أما المبادلة الفاسدة فلا تقطع الحول وإن اتصلت بالقبض؛ لأنها لا تزيل الملك، وشمل كلامه ما لو باع النقد ببعضه للتجارة كالصيارفة فإنهم يستأنفون الحول كلما [حاشية الشبراملسي] الجثة لا يستلزم السمن فهو عطف أعم على أخص (قوله: فلو نتجت

عشرة) عبارة حج: فلو نتجت عشرين فقط لم يفد كما في الروضة والمجموع اهـ. وهو الصواب الموافق لقوله بعد: ولذلك لو مات في الصورة التي مثل إلخ، فإنه بفرض أن يكون النتاج عشرة فقط إذا مات ثمانون لم يكن الباقي نصابا إذ هو ثلاثون فقط (قوله: التي مثل بها) هي قوله فلو نتجت إلخ (قوله: غير التجارة) أما هي فلا تضر المبادلة فيها أثناء الحول على ما يأتي (قوله: استأنف) أي فيما بادل فيه دون غيره. (قوله: من عدمها هنا) الإشارة لقوله أو لها للفرار (قوله: فلو عارض غيره إلخ) صريح ما ذكر أن الحول إنما ينقطع فيما خرج عن ملكه دون ما بقي فليراجع، ومقتضى قوله قبل عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره إلخ خلافه فإنه ظاهر في استئناف الحول بالنسبة للكل، وإن كان الاستبدال في بعضه، وأنه لا فرق بين الماشية وغيرها إلا أن يقال: المراد استأنف فيما بادل فيه، وقد يدل عليه قوله قبل فصار ملكا جديدا، لأن ما لم يستبدل فيه فليس بملك جديد. وأجاب عنه سم على حج بجواب آخر، فقال: وبعضهم أجاب بأن محل انقطاعه بما إذا لم يقارنها ما يحصل به تمام النصاب من نوع المتمم له (قوله: أما المبادلة الفاسدة إلخ) كالمعاطاة (قوله: فإنهم يستأنفون) أي بشرط صحة المبادلة من الحول والتقابض والمماثلة عند اتحاد الجنس والحلول تقابض فقط [حاشية الرشيدي] قوله: مبادلة صحيحة في غير التجارة) أي بالنسبة لغير الصرف كما يأتي، ولا يعترض به عليه لأن المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به (قوله: وشمل كلامه ما لو باع النقد ببعضه) أي مع قطع النظر عما قيده به من قوله في غير

Mas'alah: What is the ruling on zakah when livestock is sold and then returned due to a defect?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1114)

بادلوا، ولهذا قال ابن سريج: بشر الصيارفة بأنه لا زكاة عليهم، ولو باع النصاب قبل تمام حوله، ثم رد عليه بعيب أو إقالة استأنفه من حين الرد، فإن حال الحول قبل العلم بالعيب امتنع الرد في الحال لتعلق الزكاة بالمال فهو عيب حادث عند المشتري، وتأخير الرد لإخراجها لا يبطل به الرد قبل التمكن من أدائها، فإن سارع لإخراجها أو لم يعلم بالعيب إلا بعد إخراجها نظر، فإن أخرجها من المال أو من غيره بأن باع منه بقدرها، واشترى بثمنه واجبه لم يرد لتفريق الصفقة، وله الأرش كما جزم به ابن المقري تبعا للمجموع وإن أخرجها من غيره رد، إذ لا شركة حقيقة بدليل جواز الأداء من مال آخر، ولو باع النصاب بشرط الخيار، فإن كان الملك للبائع بأن كان الخيار له أو موقوفا بأن كان لهما، ثم فسخ العقد لم ينقطع الحول لعدم تجدد الملك، وإن كان الخيار للمشتري، فإن فسخ استأنف البائع الحول، وإن أجاز فالزكاة عليه وحوله من العقد، ولو مات المالك في أثناء الحول استأنف الوارث حوله من وقت الموت، وملك المرتد وزكاته وحوله موقوفات، فإن عاد إلى الإسلام تبينا بقاء ملكه وحوله ووجوب زكاته عليه عند تمام حوله وإلا فلا)

Mas'alah: What are the rulings on zakah for livestock owned at different times?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=577)

فرع في صور بناها الأصحاب على هذه الاختلافات منها: لو ملك أربعين شاة غرة المحرم ثم أربعين غرة صفر، فعلى الجديد: إذا جاء المحرم لزمه الأربعين الأول شاة، وإذا جاء صفر لزمه الأربعين الثانية نصف شاة على الأصح، وقيل: شاة. وعلى القديم: يلزمه نصف شاة لكل أربعين في حولها، ثم يتفق القولان في سائر الأحوال، وعلى الوجه

المنسوب إلى ابن سريج: يجب في الأربعين الأولى شاة عند تمام حولها، وفي الثانية شاة عند تمام حولها. وهكذا أبدا ما لم ينقص النصاب، والغرض أنه كما تمتنع الخلطة في ملك الشخصين عند اختلاف التاريخ، يمتنع في ملكي الواحد. ومنها: لو ملك الرجل أربعين غرة المحرم، ثم ملك أربعين غرة صفر، ثم أربعين غرة شهر ربيع، فعلى القديم: يجب في كل أربعين ثلث شاة عند تمام حولها، وعلى الجديد: يجب في الأولى لتمام حولها شاة. وفي ما يجب في الثانية لتمام حولها وجهان، أصحهما: نصف شاة. والثاني: شاة. وفيما يجب في الثالثة لتمام حولها وجهان، أصحهما: ثلث شاة. والثاني: شاة، ثم يتفق القولان في سائر الأحوال. وعلى وجه ابن سريج: يجب في كل أربعين لتمام حولها شاة أبدا. ومنها: لو ملك أربعين غرة المحرم، وملك آخر عشرين غرة صفر، وخلطا عند ملك الثاني، فإذا جاء المحرم لزم الأول شاة في الجديد، وثلثاها في القديم، وإذا جاء صفر لزم الثاني ثلث شاة على القولين؛ لأنه خالط في جميع حوله. وعلى وجه ابن سريج: يجب على الأول شاة أبدا، ولا شيء على صاحب العشرين

أبدا؛ لاختلاف التاريخ. ولو ملك مسلم وذمي ثمانين شاة من أول المحرم، ثم أسلم الذمي غرة صفر، كان المسلم كمن انفرد بماله شهرا ثم طرأت الخلطة.

Mas'alah: How is newly acquired livestock treated for zakah purposes?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=584)

أما المستفاد بشراء أو هبة أو إرث، فلا يضم إلى ما عنده في الحول، ولكن يضم إليه في النصاب على الصحيح، وبيانه بصور:

Mas'alah: What is the zakah calculation for cattle acquired during the year?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=584)

منها: ملك ثلاثين بقرة ستة أشهر ثم اشترى عشرا، فعليه عند تمام حول الأصل تبيع، وعند تمام حول العشر ربع مسنة، فإذا جاء حول ثان للأصل لزمه ثلاثة أرباع مسنة، وإذا تم حول ثان للعشر لزمه ربع مسنة، وهكذا أبدا. وعن ابن سريج أن المستفاد لا يضم إلى الأصل في النصاب، كما لا يضم إليه في الحول. فعلى هذا: لا ينعقد الحول على العشر حتى يتم حول الثلاثين، ثم يستأنف حول الجميع.

Mas'alah: What is the zakah calculation for camels acquired during the year?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=584)

ومنها: لو ملك عشرين من الإبل ستة أشهر، ثم اشترى عشرا، لزمه عند تمام حول العشرين أربع شياه، وعند تمام حول العشر ثلث بنت مخاض، فإذا حال حول ثان على العشرين، ففيها ثلثا بنت مخاض، وإذا حال الحول الثاني على العشر، فثلث بنت مخاض، وهكذا يزكي أبدا. وعلى المحكي عن ابن سريج: عليه أربع شياه عند تمام حول العشرين. ولا نقول هنا: لا ينعقد الحول على العشر حتى يستفتح حول العشرين؛ لأن العشر من الإبل نصاب بخلاف العشر من البقر، ولو كانت المسألة بحالها واشترى خمسا، فإذا تم حول العشرين فعليه أربع شياه، فإذا تم حول الخمس فعليه خمس بنت مخاض، وإذا تم حول

الثاني على الأصل، فأربعة أخماس بنت مخاض، وعلى هذا القياس. وعند ابن سريج: في

العشرين أربع شياه أبدا عند تمام حولها، وفي الخمس: شاة أبدا. وحكي وجه أن الخمس لا تجزئ في الحول حتى يتم حول الأصل، ثم ينعقد الحول على جميع المال، وهذا يطرد في العشر في الصورة السابقة. ومنها: ملك أربعين من الغنم غرة المحرم، ثم اشترى أربعين غرة صفر، ثم أربعين غرة شهر ربيع، وقد تقدمت مع أشباهها في باقي باب الخلطة.

Mas'alah: What is the ruling on adding newly acquired livestock to existing stock for the zakah year?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1047)

(ولا يضم المملوك بشراء أو غيره) كهبة أو إرث إلى ما عنده (في الحول) لأنه ليس في معنى النتاج، وإن ضم إليه في النصاب مثاله ملك ثلاثين بقرة ستة أشهر ثم اشترى عشرا فعليه عند تمام كل حول للعشر ربع مسنة، وعند تمام الحول الأول للثلاثين تبيع، ولكل حول بعده ثلاثة أرباع مسنة. وقال ابن سريج: لا يضم في النصاب كالحول فلا ينعقد الحول على العشر حتى يتم حول الثلاثين فيستأنف حول الجميع.

Mas'alah: What happens to the zakah year if ownership is interrupted and then returns?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1049)

(ولو زال ملكه في الحول) ببيع أو غيره (فعاد) بشراء أو غيره (أو بادل بمثله) كإبل بإبل أو بنوع آخر كإبل ببقر (استأنف) الحول لانقطاع الأول بما فعله. وإن قصد به الفرار من الزكاة والفرار منها مكروه وقيل حرام.

Mas'alah: What is the old opinion on building the haul for zakah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=905)

قال: "وفي القديم قول أنه يبنى" وفي بعض النسخ "وفي القديم قولان: أحدهما: يبنى" [11] يعني والثاني كالجديد، لكن لم أجده [12] في موضع آخر عن (1) في (د) (إثبات) وهو تحريف. (2) في (د) (وأما) بدل (دواما) . (3) في (د) (لا يجد) . (4) في (د) "مع ما ذكره" ، واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن بقاء الماشية في ملكه حولا كاملا شرط زكاة، فلو زال ملكه لحظة أثناء الحول، ثم عاد إليه انقطع الحول، واستأنف الحول من حين يجدد الملك، كذا المبادلة. انظر: البسيط 1/ 184/ أ، حلية العلماء 3/ 25 – 26، فتح العزيز 5/ 489، المجموع 5/ 328، الروضة 2/ 44، مغني المحتاج 1/ 379. (5) كذا في النسختين وهو خطأ والصواب (الثالث) كما سبق التنبيه عليه قبل قليل. (6) نهاية 1/ ق 184/ ب. (7) انظر: المبسوط 2/ 164، وبدائع الصنائع 2/ 834، وشرح فتح القدير 2/ 196. (8) في (د) (والشرع) وهو تحريف. (9) كذا في النسختين وهو خطأ والصواب (الرابع) كما سبق قبل قليل. (10) انظر: المبسوط 2/ 172، وبدائع الصنائع 2/ 837، والبحر الرائق 2/ 239. وإلى كلمة (عنه) ينتهي السقط من نسخة (ب) بمقدار إحدى عشرة ورقة، وقد سبق التنبيه على بدايته في ص: 106. (11) الوسيط 1/ ق 123/ ب ولفظه قبله تحت الشرط الرابع "أن لا يزول ملكه في أثناء الحول" ثم قال: "وكذلك إذا انقطع ملكه بالردة ثم أسلم وكذلك إذا مات لا يبنى حول وارثه على حوله، وفي القديم قولان ... إلخ" . (12) في (د) (لم أجد) بدون الضمير.

Mas'alah: How is zakah calculated on six camels over three years?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1209)

(فرع) ملك ست إبل ثلاثة أحوال، ولم يزكها لزمه ثلاث شياه؛ لأنه إذا أخرج في كل سنة شاة كان الباقي نصابا قاله الشيخ أبو حامد قال العمراني: وإنما يصح إن كانت قيمة كل من الست تساوي قيمة شاة في الحول الثاني وقيمة شاتين في الحول الثالث [حاشية الشرواني] بالحساب، وإلا لوجبت الحقتان في اثنتين وتسعين لما تقدم من وجوب الحقة في ست وأربعين ووجبت ثلاث بنات لبون في مائة وثمانية فهذا كله بالنص، ولا دخل للحساب فيه شيخنا (قوله: ثم إن زادت على ذلك تغير الواجب إلخ) والحاصل: أن بنات اللبون الثلاث تجب في مائة وإحدى وعشرين وتستمر إلى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيجب حينئذ في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة ففي المائة والثلاثين حقة وبنتا لبون، وفي مائة وأربعين بنت لبون وحقتان، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا شرح بافضل ويأتي في الشرح مثله (قوله: لما وجهه إلخ) ظرف لكتاب أبي بكر إلخ (قوله: إلى البحرين) هي بلفظ التثنية اسم لإقليم مخصوص من اليمن، وقاعدته هجر

Mas'alah: What is the ruling on the passage of a full year for zakah on livestock?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=474)

• مضي الحول في ملكه، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول] رواه أبو داود، ويعضده قول أكثر الصحابة [915]، قال الماوردي:

وكافة (914) • الناطور: والناظر من (ن ط ر) : حافظ الكرم والنخل؛ ويروى بالظاء، من النظر، وهو بالمهملة أشهر. وأطلق هنا على حافظ الزرع والشجر. • الجرين بالفتح (الجرن) ؛ من (ج رن) هو موضع تجفيف الثمر، وقيل: التمر خاصة. وأجرن التمر جمعه فيه، وقد يطلق على ما طحنته. جرن الحب: طحنه. وقال الثعالبي: الجرين للزبيب، والبيدر للحنطة؛ والمربد للتمر. والمراد هنا موضع تجفيف الثمر؛ والله أعلم. • الدكان معرب؛ من (د ك ن) الحانوت. • الحارس؛ من (ح ر س) ويطلق على معنى الحراسة دون الجنس، ويراد به معنى الحذر أو التحذير الذي يقوم بالحفظ وهو حذر من الطارئ الذي يفسد الشيء. • ومكان الحفظ المخزن؛ ولو زاوية منه. • ونحوها؛ ما يتعلق بها من وسائل وخدمات على إعمام وفيها نظر ليتحقق فيها مفهوم الخلطة؛ وإلا فلا. (915) الحديث عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –؛ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – [وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة: الحديث (1573) . والبيهقي في السنن الكبرى: الحديث (7370) . ولفظ حديث المتن من الشرح، هو من حديث عائشة رضى الله عنها؛ رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الزكاة: باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول: الحديث (7371) ، وقال: وكذا =

التابعين والفقهاء، لكن ما نتج من نصاب يزكى بحوله، أي بحول الأصل، لأن الحول إنما اعتبر للنماء، والسخال نماء في نفسها، واحترز بقوله (نتج) عن الحاصل بالشراء أو غيره في أثناء الحول فلا يضم كما سيأتي، وبقوله من نصاب عما دونه.

Mas'alah: What is the ruling on adding newly acquired livestock to the zakah year?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=475)

ولا يضم المملوك بشراء أو غيره في الحول، أي وإن ضم إلى النصاب، والفرق أن مقصود الحول إرفاق المالك بخلاف النصاب، فإن المقصود به أن يبلغ المال حدا يحتمل المواساة، فلو ادعى النتاج بعد الحول صدق، لأنه أمين يرجع إلى ظاهر ولا ظاهر مع الساعي، فإن اتهم حلف، أي استحبابا، ولو زال ملكه في الحول فعاد أو بادل بمثله، أي لا لقصد التجارة، استأنف، لمفهوم الحديث السالف.

Sub-topic – Mixed Ownership and Joint Livestock

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock that is a mixture between two nisabs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1274)

والثاني: يجب فيها نصف شاة؛ لأنها خليطة الأربعين الأولى من حين ملكها، فكان حصتها نصف شاة. والثالث: لا يجب فيها شيء. فالأول هو الصحيح؛ لأن الأولى انفردت بالحول، ولم تبلغ بالثانية إلى النصاب الثاني، فحصلت وقصا بين النصابين.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing an animal for zakah from mixed funds?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1322)

فعلى هذا: يشتري في مسألتنا بتسعة دراهم في الغنم: إما جذعة من الضأن، أو ثنية من المعز، وفي الإبل: يشتري باثنين وعشرين درهما ابنة مخاض من أي الأنواع الثلاثة شاء. و [الثاني] : قال ابن الصباغ: يشتري من أعلى أنواع المال، كما إذا كان بعض ماله صحيحا وبعضه مريضا.. فإن الزكاة تؤخذ بالقسط، ولا يشتري إلا صحيحة.

Mas'alah: What is the chapter on mixed livestock for zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=1326)

]

Mas'alah: What are the rules for mixed ownership of livestock in zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1326)

باب صدقة الخلطة] والخلطة خلطتان: خلطة أوصاف، وخلطة أعيان وأوصاف. فأما (خلطة الأوصاف) : فهو أن يكون ملك كل واحد من الرجلين متميزا عن ملك الآخر، وإنما خلطا المالين في المرعى والمراح وغيرهما، على ما نذكره. وأما (خلطة الأعيان) : وهو أن يكون المال مشتركا بينهما مشاعا، قال ابن الصباغ: ومن أصحابنا من يسمي هذه: خلطة الاشتراك، والأول: خلطة الأعيان. إذا ثبت هذا: فإن الخليطين في الماشية يزكيان زكاة الرجل الواحد، فإن كان لكل واحد عشرون من الغنم، وخلطاها حولا.. وجبت عليهما شاة، وكذلك: لو كان لكل واحد منهما أربعون من الغنم، ولم ينفرد أحدهما عن الآخر بالحول، وخلطاها حولا.. وجبت عليهما شاة واحدة، وبه قال عطاء، والأوزاعي، والليث، وأحمد، وإسحاق. وقال أبو حنيفة: (لا تأثير للخلطة في الزكاة، وزكاتهما كما لو كانا منفردين) . وقال مالك: (إن كان لكل واحد نصاب، وخلطا المالين.. زكيا زكاة الواحد . كقولنا . وإن كان لكل واحد أقل من نصاب، فخلطا المالين.. لم تجب عليهما زكاة) ، كقول أبي حنيفة. دليلنا: ما «روى أنس: أن أبا بكر – رضي الله عنه – لما ولاه البحرين.. كتب له كتاب الصدقات: (هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التي أمر الله بها، إلى أن

قال: ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» فمعنى قوله: «لا يجمع بين مفترق» ، أي: لا يجمع الساعي بين ملكين في مكانين؛ ليأخذ منهما زكاة الواحد، مثل: أن يكون لأحدهما مائة شاة وشاة، وللآخر مائة شاة، فليس للساعي أن يجمع بينهما؛ ليأخذ منها ثلاث شياه، بل يأخذ من كل واحد منهما شاة، ووافقنا أبو حنيفة: أن هذا مراده بقوله: «ولا يجمع بين مفترق» . وأما قوله: «ولا يفرق بين مجتمع» وهو موضع الدليل من الخبر: فيتصور ذلك في ثلاث مسائل: إحداهن: إذا كان بين ثلاثة أنفس مائة وعشرون شاة، لكل واحد أربعون، وهم مختلطون.. فليس للساعي أن يفرق بينهم؛ ليأخذ من كل واحد شاة، بل يأخذ منهم شاة واحدة. الثانية: إذا اختلط الرجلان بأربعين شاة.. فيجب عليهما شاة، وليس لهما أن يفرقا حكميهما بعد تمام الحول، خشية وجوب الزكاة. الثالثة: إذا كان لأحدهما مائة شاة وشاة، ولأحدهما مائة شاة، فاختلطا حولا.. وجب عليهما ثلاث شياه، ولا يفرق حكمهما، خشية وجوب الزكاة الثالثة عليهما. وأما قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «خشية الصدقة» : فالخشية خشيتان: خشية من الساعي أن يغل الصدقة، وذلك في مسألتين: إحداهما: إذا كان المال في مكانين.. فليس له أن يجمع بينهما، كما مضى. الثانية: ليس له أن يفرق بين الشركاء الثلاثة في مائة وعشرين من الغنم. وخشية أرباب الأموال أن تكثر الصدقة، وذلك في مسألتين: وهما الأخريان من الثلاثة المسائل.

ولنا من الخبر دليل ثان: وهو قوله: «وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» ، وهذا لا يكون إلا على مذهبنا. قال الطحاوي: وقد يأتي التراجع على مذهب أبي حنيفة، بأن يكون بينهما ستون شاة، لأحدهما أربعون، وللآخر عشرون،

وهي شركة بينهما، فإن الساعي إذا أخذ شاة منهما، فإنها إنما وجبت على صاحب الأربعين، فيرجع عليه شريكه بثلث قيمتها. قال أصحابنا: لا يصح حمل الخبر على هذا؛ لأنه قال: «يتراجعان بينهما بالسوية» ، وصاحب الأربعين لا يتأتى له الرجوع على صاحب العشرين في حال من الأحوال، وقد قال: "بالسوية" .

Mas'alah: What are the conditions for zakah on livestock for an individual and for mixed partners?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1328)

[مسألة: شروط زكاة الماشية] قال المحاملي: ولا تجب الزكاة في الماشية على المنفرد إلا بخمسة شروط: شرطين في المالك، وثلاثة في المملوك: فأما الشرطان في المالك: فأن يكون مسلما، حرا، وأما الثلاثة في المملوك: فأن يكون المال نصابا، وأن يكون سائمة، وأن يمضي على ذلك حول. إذا ثبت هذا: فإن مال الخلطة لا يجب الزكاة فيه إلا بوجود هذه الخمسة الشرائط، مع سبع شرائط أخرى تختص بالخلطة: خمس منها متفق عليها على مذهبنا، واثنان مختلف فيهما. فالمتفق عليها: الأولى: أن يكون مراحها واحدا، وهو الموضع الذي تأوي إليه الغنم بالليل. الثانية: أن يكون المسرح واحدا، وهو المرعى، فإن رتعت ماشية كل واحد منهما في مرعى منفرد.. لم تصح الخلطة. قال المحاملي: وأصحابنا يعبرون عن المرعى بأن يكون الراعي واحدا، وليس يحتاج إلى ذلك إذا كان المرعى واحدا، سواء كان الراعي واحدا أو اثنين، ولكن لا ينفرد مال كل واحد براع.

وذكر في "الإبانة" [ق\115] : هل يشترط أن يكون الراعي مشتركا يتفقان عليه؟ فيه

وجهان: الشريطة الثالثة: أن يكون المشرب واحدا، فأما إذا كان ماشية كل واحد يشرب على ماء منفرد.. فلا خلطة. الشريطة الرابعة: أن يكون الفحل واحدا، سواء كان الفحل مشتركا بينهما، أو لأحدهما، أو مستعارا من غيرهما، فتصح الخلطة في ذلك كله. هذه طريقة أصحابنا البغداديين. وأما صاحب "الإبانة" [ق\115] : فقال: هل من شرطها أن يكون الفحل مشتركا بينهما؟ فيه وجهان. وإن كان مال أحدهما ضأنا، ومال الآخر معزا، وخلطا المالين، ولكل واحد منهما فحل.. صحت الخلطة؛ لأنه لا يمكن اختلاطهما في الفحل، كما لو كان مال أحدهما إناثا، ومال الآخر ذكورا من جنس. الشريطة الخامسة: أن يكون المال المختلط نصابا، فإن كان لكل واحد منهما أربعون شاة، فخالط كل واحد صاحبه بخمس عشرة، فصار مال الخلطة ثلاثين.. لم تصح الخلطة، بل يزكيان زكاة المنفردين على كل واحد شاة، وهذه الشريطة التي ذكرها قد مضت في مال المنفرد، فلا معنى لإعادتها. وأما الشريطتان المختلف فيهما في مذهبنا فهما: الحلب، والنية. فأما الحلب: فقال الشافعي: (وأن يحلبا معا) . واختلف أصحابنا في ذلك [على ثلاثة أقوال] : ف [الأول] : قال أبو إسحاق المروزي: لا يشترط أن يحلب لبن أحدهما فوق لبن الآخر؛ لأن لبن أحدهما قد يكون أكثر من لبن الآخر، فإذا قسماه بالسوية بينهما كان ذلك ربا. واختلف أصحابنا في حكاية قول أبي إسحاق في تأويل مراد الشافعي بقوله: (وأن يحلبا معا) على ثلاثة أوجه:

Mas'alah: Is intention required for the validity of mixed livestock for zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1330)

واختلف أصحابنا في نية الخلطة، وجهان: فأحدهما: منهم من قال: إنها معتبرة؛ لأن

الخلطة تؤثر في الفرض، فافتقرت إلى النية. والثاني: منهم من قال: لا يعتبر؛ لأن الخلطة إنما أثرت؛ لخفة المؤنة، وذلك موجود من غير نية.

Mas'alah: What is the evidence for the conditions of mixed livestock from the hadith?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1331)

وقال مالك: (يعتبر ثلاثة شروط لا غير: الراعي، والمسرح، والفحل) . دليلنا: ما روى سعد بن أبي وقاص: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «والخليطان: ما اجتمعا في الرعي، والسقي، والفحل "، وفي رواية:" والحوض» . فنص على هذه الأشياء، ونبه على ما سواها؛ لأن المؤنة تخف بها.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when partners have separate and mixed livestock?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1337)

[مسألة: اجتماع حول المشتركين] إذا كان بين رجلين أربعون شاة، لكل واحد عشرون، ولأحدهما أربعون شاة منفردة، واتفق حول الجميع.. ففيها ستة أوجه: أحدها . وهو المنصوص للشافعي، وبه قال عامة أصحابنا . (أنه يجب في الجميع شاة، ربعها على صاحب العشرين، وثلاثة أرباعها على صاحب الستين) ؛ لأن مال الرجل الواحد يضم بعضه إلى بعض بحكم الملك وإن افترقت الأماكن به، ثم يضم ذلك إلى مال خليطه، فيصير كأن الثمانين في مكان واحد، فجيب فيها شاة مقسطة على الملكين. والثاني .

وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، وأبي علي الطبري، وقياس قول ابن الحداد .: أنه يجب على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة، وعلى صاحب العشرين نصف شاة؛ لأن مال الرجل يضم بعضه إلى بعض بحكم الملك، وأما صاحب العشرين: فلم يخالط من مال خليطه إلا بعشرين، فلم يرتفق بغيرها. والثالث . وهو اختيار أبي زيد والخضري . أنه يجب على صاحب الستين أحد عشر جزءا من اثني عشر جزءا من شاة، وعلى صاحب العشرين نصف شاة؛ لأن صاحب الستين لو انفرد بجميع غنمه.. لوجب عليه شاة، فيخص الأربعين التي انفرد بها ثلثا شاة، ولو خالط بجميع غنمه.. لوجب عليه ثلاثة أرباع شاة، لكنه لم يخالط منها إلا بعشرين فيجب فيه ربع شاة، فإذا ضممت ثلثي شاة وربعها.. كان ذلك أحد عشر جزءا من اثني عشر جزءا، وأما صاحب العشرين: فلم يخالط إلا بعشرين، فلم يرتفق بغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for mixed ownership of sheep?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1338)

والرابع . ما حكاه الشيخ أبو حامد، عن أبي علي بن أبي هريرة أيضا .: أنه يجب على صاحب العشرين نصف شاة؛ لما ذكرناه، وعلى صاحب الستين شاة؛ لأن له مالا منفردا، ومالا مختلطا، فغلبت زكاة الانفراد؛ لأنها أقوى لكونها مجمع عليها.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed livestock according to Abu al-Abbas?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1338)

والخامس . يحكى عن أبي العباس .: أنه يجب على صاحب الستين شاة وسدس شاة؛ لأن حصة الأربعين ثلثا شاة من زكاة الانفراد، وحصة العشرين نصف شاة؛ لكونه مخالطا بها بعشرين، وعلى صاحب العشرين نصف شاة.

Mas'alah: What is Ibn al-Sabbagh's critique of the fifth opinion on mixed livestock zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1338)

قال ابن الصباغ: وهذا ضعيف؛ لأنه ضم الأربعين إلى العشرين، ولم يضم العشرين إلى الأربعين.

Mas'alah: What is the sixth opinion on zakah for mixed livestock and why is it weak?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1338)

والسادس . حكاه في "الإبانة" [ق\118] : أنه يجب على صاحب الستين شاة ونصف شاة، وعلى صاحب العشرين نصف شاة؛ لأن الأربعين منفردة، فجيب فيها شاة، والعشرين مخالط بها بعشرين، فيجب فيها نصف شاة، وهذا ضعيف أيضا؛ لأن مال الرجل الواحد يضم بعضه إلى بعض بحكم الملك وإن تفرقت الأماكن به.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed livestock based on the new and old opinions?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=1338)

قال المحاملي: والقاضي أبو الطيب: إنما أوجب الشافعي على صاحب الستين شاة؛ لأن حول الخلطة لا يبنى على حول الانفراد، على قوله الجديد، وقد كان منفردا أول الحول، وأما صاحب العشرين على هذا القول: ففيه وجهان: أحدهما: يجب عليه ربع شاة؛ لأن ماله لم ينفك عن الخلطة في جميع الحول. والثاني . وهو المنصوص .: (أنه يجب عليه نصف شاة) ؛ لأن شريكه لم يرتفق بشركته، فلم يرتفق هو أيضا بشركته.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed livestock according to the old opinion?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1339)

وأما على القول القديم، وهو: (أن حول الخلطة يبنى عل حول الانفراد) : فيجب على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة، وعلى صاحب العشرين ربع شاة.

Mas'alah: What are the different opinions on zakah for a man with sixty sheep mixed with three partners?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1339)

إذا كان لرجل ستون شاة، فخالط بكل عشرين منها رجلا له عشرون شاة، وحال الحول على الجميع.. ففيه خمسة أوجه. أحدها: يجب عليهم شاة، على صاحب الستين نصفها، وعلى كل واحد من خلطائه سدسها؛ لأن مال الرجل الواحد ينضم بعضه إلى

بعض بحكم الملك، ثم ينضم ذلك إلى خلطائه، فيصير كالمائة والعشرين في مكان واحد، فوجب فيها شاة مقسطة على الأملاك. والثاني: يجب على صاحب الستين نصف شاة، وعلى كل واحد من خلطائه نصف شاة، وهو قول ابن الحداد، واختيار القاضي أبي الطيب بن سلمة؛ لأن مال الرجل ينضم بعضه إلى بعض بحكم الملك، وهو مخالط بجميعه، فانضم مال خلطائه في حقه؛ لكونه مخالطا لكل واحد منهم، فصارا كما لو خلط بستين شاة رجلا له ستون، وكل واحد من خلطائه لم يخالط إلا بعشرين.. فلم يرتفق بغيرها، ولا يرتفق واحد من خلطائه بالآخرين؛ لأنه لا خلطة بينه وبينهما. والثالث: تجب على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة، وعلى كل واحد من خلطائه نصف شاة؛ لأن مال صاحب الستين ينضم بعضه إلى بعض بحكم الملك، ولا يمكن ضمه إلى كل واحد من خلطائه، بل ينضم إلى مال واحد منهم، فيصير كأنه مخالط بستين رجلا له عشرون، فجيب عليه ثلاثة أرباع شاة، وكل واحد من خلطائه لم يخالطه إلا بعشرين، فلم يرتفق بغيرها. والرابع ـ حكاه القاضي أبو الطيب في "شرح المولدات" ـ: أنه يجب على صاحب الستين شاة ونصف شاة، وعلى كل واحد من خلطائه نصف شاة؛ لأن كل عشرين من غنمه منقطعة على من لم يخالطه بها، فيجب أن تكون منقطعة في حقه أيضا عن الأربعين التي خالط بها الآخرين، فيجب في كل أربعين شاة، عليه نصفها.

Mas'alah: What is the ruling on mixing one's sheep with two partners for zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1340)

فرع: [خالط غنمه معاثنين] :

Mas'alah: Does mixing (khultah) affect zakah on non-livestock wealth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1344)

[مسألة: فيما تصح الخلطة فيه]] : وهل تصح الخلطة فيما عدا الماشية من الأموال: كالدراهم، والدنانير، وأموال التجارة، والزروع، والثمار؟ فيه قولان: [الأول] : قال في القديم: (لا تأثير لها في ذلك) . وبه قال مالك. ووجهه: قوله - صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» . وهذا عام إذا كان لواحد أو لاثنين، ولقوله - صلى الله عليه وسلم: «والخليطان ما اجتمعا في الرعي والفحل والحوض» . فثبت: أن ما لا يوجد فيه ذلك.. لا تؤثر فيه الخلطة؛ ولأن الخلطة إنما تصح في جنس المال الذي يرتفق بها رب المال تارة، ويستضر بها تارة، وهي الماشية؛ لأنه لو كان بين ثلاثة مائة وعشرون من الغنم، لكل واحد أربعون.. لوجب عليهم شاة وحدة عند الاختلاط، ولو تفرقوا.. لوجب على كل واحد شاة. فهذا وجه ارتفاقهم في الخلطة. وأما وجه استضرارهم: فلو كان بين رجلين أربعون من الغنم.. لوجب عليهما شاة، ولو تفرقا.. لم يجب عليهما شيء. وأما الخلطة في غير المواشي: ففيها مضرة على أرباب الأموال بكل حال من غير ارتفاق، وذلك أنه: إذا كان مال كل واحد منهما أقل من نصاب، ويبلغان بمجموعهما النصاب.. وجبت عليهما الزكاة عند الخلطة، وإذا افترقا.. لم يجب عليهما الزكاة.

ولو كان مع كل واحد منهما نصاب، فاختلطا.. فلا مضرة عليهما في الخلطة، ولا منفعة، فلذلك لم تصح الخلطة في غير الماشية. و [الثاني] : قال في الجديد: (تصح الخلطة) . وبه قال أحمد، وهو الصحيح؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا يفرق بين

مجتمع» . وهذا عام في الماشية، وغيرها. ولأن المؤن تخف في الخلطة، وذلك لأن في عروض التجارة يكون دكانهما واحدا، وميزانهما وحمالهما واحدا، وكيالهما واحدا. وكذلك في الزروع والثمار: يكون أكارهما واحدا، وصعادهما واحدا، وسقاؤهما واحدا، وما جرى هذا المجرى.. فأثرت الخلطة فيهما، كالمواشي. إذا ثبت هذا: فإن قلنا بالقول القديم: فإن بلغ مال أحدهما نصابا.. زكاه، وإن لم يبلغ.. لم يجب عليه الزكاة. وإن قلنا بالقول الجديد: فلا خلاف بين أصحابنا أن خلطة الأعيان تصح بها، وهل تصح في خلطة الأوصاف؟ فيه وجهان: أحدهما: لا تصح؛ لأن الاختلاط لا يحصل. والثاني: يصح، وهو الأصح الصحيح؛ لأن ما صح فيه خلطة الأعيان.. صح فيه خلطة الأوصاف، كالمواشي. والله أعلم وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on mixing and separation of livestock when the hawl coincides?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=701)

701 - فصل في الاختلاط والانفراد مع اتحاد الحول إذا اتفق تاريخ الحول؛ فإن اختلطا في جميعه زكيا للخلطة، وإن انفردا في أوله؛ بأن ملكا غرة المحرم، وخلطا غرة صفر زكيا للخلطة فيما عدا الحول الأول، وفي الحول الأول قولان، الجديد تغليب الانفراد؛ لأنه الأصل، والقديم تغليب الاختلاط؛ نظرا إلى وقت الوجوب. وإن اختلف التاريخ، فملك أحدهما في المحرم، والآخر في صفر، واختلطا في ربيع، ففيما يلزم كل واحد عند تمام حوله القولان، ثم يزكيان للخلطة بعد ذلك، وقال ابن سريج: يزكيان للانفراد أبدا؛ لأن اتفاق الحول شرط في الخلطة عنده. وإن ملك أحدهما في المحرم أربعين، والآخر في صفر عشرين، وكما ملكها خلطها، فعلى صاحب الأربعين في

الحول الأول شاة على الجديد، وثلثا شاة على القديم، وعلى الثاني إذا تم حوله ثلث شاة على القولين، وعلى رأي ابن سريج يلزم الأول زكاة الانفراد أبدا، ولا شيء على الثاني. ولو ملك الواحد أربعين في المحرم، وأربعين في صفر، فعليه في الحول الأول شاة على الجديد، ونصف على القديم، وعلى رأي ابن سريج يلزمه عن كل أربعين شاة أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a partner of a partner in mixed livestock?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=704)

فصل فيما يجب على خليط الخليط، وفيه صور الأول: إذا خالط زيدا بعشرين، وعمرا بعشرين، ولا ملك لهم سوى ذلك؛ فإن قلنا بخلطة الملك، فعلى صاحب الأربعين نصف شاة، وأما خليطاه: فمال كل واحد منهما مضموم إليه، وفي ضمه إلى صاحب العشرين وجهان؛ فإن ضممناه إليه، فعلى كل واحد منهما ربع شاة، وإن لم نضمه إليه، فثلث شاة، وإن قلنا بخلطة العين، فعلى كل واحد من صاحبي العشرين نصف شاة، وعلى صاحب الأربعين شاة إن غلبنا الانفراد، ولا وجه له في هذه الصورة وأمثالها، ونصف إن غلبنا الاختلاط، وهو الأصح هاهنا، وثلثا شاة على الأخذ بالحسابين، وشاة على وجه التسوية، فتعود الأوجه إلى ثلاثة: شاة، أو نصف، أو ثلثان. الصورة الثانية: إذا ملك خمسة وعشرين بعيرا، فخلط كل خمسة منها بخمسة لرجل لا يملك غيرها؛ فإن قلنا بخلطة الملك، فعليه نصف حقة، وعلى كل خليط سدس بنت مخاض إن لم نضمه إلى خلطاء الخليط [1]، وعشر حقة إن ضممناه. وإن قلنا بخلطة العين، فعلى كل واحد من أصحاب الخمس شاة، وأما صاحب الخمس والعشرين: فعليه بنت مخاض إن

غلبنا الانفراد، ولا وجه له، ونصف حقة إن غلبنا الاختلاط، وخمسة أسداس بنت مخاض على الأخذ بالحسابين، وخمس شياه على وجه التسوية، بينه وبين خليطه، (1) في "ح" : "خليط الخليط" .

فحصل أربعة أوجه. الصورة الثالثة: لو ملك عشرة أبعرة، فخلط كل خمسة منها بخمسة عشر لمن لا يملك غيرها؛ فإن قلنا بخلطة الملك، فعليه ربع بنت لبون؛ لأن المال أربعون، وعلى كل واحد من خليطيه ثلاثة أخماس بنت مخاض إن لم نضمه إلى خليط خليطه، وثلاثة أثمان بنت لبون إن ضممناه إليه. وإن قلنا بخلطة العين، فعلى كل واحد من خليطيه ثلاث شياه؛ نظرا إلى ما وقعت فيه الخلطة، وأما صاحب العشرة: فعليه شاتان إن غلبنا الانفراد ولا وجه له، وربع بنت لبون إن غلبنا الخلطة، وخمسا بنت مخاض على الأخذ بالحسابين، وشاتان على وجه التسوية. 705 –

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a mixed flock with a partial owner?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=705)

فرع لو خلط خمسة عشر من خمسة وستين من الغنم بخمسة عشر لمن لا يملك غيرها؛ فإن قلنا بخلطة العين، لم تصح هذه الخلطة، وإن قلنا بخلطة الملك، فوجهان: أحدهما: لا يصح؛ لأن المنفرد إنما يتبع المختلط إذا كان نصابا. والثاني: يصح فيلزمها شاة؛ ثمنها ونصف ثمنها على صاحب الخمسة عشر، والباقي على خليطه. * * *

706 –

Mas'alah: When zakah is due on mixed livestock and trade goods, from which type should it be paid?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=628)

(ثم) إن بلغ بهما نصابا فربع العشر (من الأنفع للذي استحق) أي: الزكاة رعاية له كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون وصححه في المنهاج كأصله وعزاه الإمام للجمهور وصحح في الروضة والمجموع التخيير تبعا لنقل الرافعي له عن العراقيين والروياني كما في شاتي الجبران ودراهمه قال في المهمات: وهو ما عليه الأكثر وبه الفتوى. ا. هـ. ويجاب عن القياس السابق بأن الزكاة في الإبل متعلقة بالعين وفي مال التجارة بالذمة، فتعلق المستحقين بالإبل فوق تعلقهم بمال التجارة

Mas'alah: What are the rules for mixing livestock by adjacency affecting zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=641)

فعلى كل من الأولين ثلث شاة، وكل من الآخرين سدسها، وخرج بالجنس خلط جنس بآخر كبقر وغنم والخلط في غير الماشية لا يفيد إلا تثقيلا على المخالطين إذ لا وقص فيه وأما فيها فيفيد تارة تخفيفا عليهما كأربعين بمثلها وتارة تثقيلا عليهما كعشرين بمثلها وتارة تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر كأربعين بعشرين وتارة لا يفيد شيئا منهما كمائة بمائة وتختص خلطة الجوار بالاتحاد في أشياء أخذ في بيانها فقال: (بلا اختلاف مشرع أي مورد) أي: محل ورود الماشية للشرب وعبارة التنبيه مشرب وهي أوضح (ومسرح) أي: ما (تجمع فيه) الماشية (جمعا ثم تساق بعد ذا) أي: جمعها إلى

المرعى (والمرعى) أي: المرتع والطريق بينه وبين المسرح والمكان الذي توقف فيه عند إرادة سقيها والذي تنحى إليه ليشرب غيرها والآنية التي تسقى فيها والدلو (والمحلب) بفتح الميم أي: (المكان) الذي تحلب فيه الماشية، وأما بكسرها أي: الإناء الذي تحلب فيه، فلا يضر اختلافه وكذا الحالب كآلة الجز والتفاسير في كلام الناظم من زيادته.

Mas'alah: What is the ruling on the stud animal in mixed livestock for zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=641)

والفحيل) مصغر الفحل سواء كان مملوكا لأحدهما أم مشتركا أم مستعارا نعم إن اختلف نوع الماشية كضأن، ومعز، فلا يضر اختلافه للضرورة كما جزم به في المجموع (ومن رعاها ومراح الليل) بضم الميم أي: مأواها ليلا وذكر الليل من زيادته (وبيدر الحبوب والثمار) أي: محل دياس الحبوب وتجفيف الثمار وإن كان البيدر بلا إضافة هو الموضع الذي يداس فيه الطعام كما قاله الجوهري وتعبير الناظم بما قاله أولى من تعبير الحاوي بالجرين، فإنه موضع تجفيف الثمار كما قاله الجوهري، فلا يتناول محل الدياس وقال الثعالبي: الجرين للزبيب، والبيدر للحنطة، والمربد للتمر ولو عبر الحاوي بجرين الحبوب والثمار لساوى تعبير الناظم (وحافظ هنا) أي: في الحبوب والثمار (وفي) مال (اتجار) والنقد (وموضع الحفظ) لها من نحو صندوق وخزانة ودكان وإن كان مال كل بزاوية (ودكان) يباع فيه مال التجارة وإن لم يكن للحفظ ويعتبر أيضا اتحاد الماء الذي يستقى منه، والحراث والميزان والوزان والكيال والجمال والمتعهد والجذاذ والملقح واللقاط كما في المجموع واتحاد النقاد والمنادي

والمطالب بالأموال كما قاله البندنيجي.

Mas'alah: What is the rule for mutual recourse between partners in zakah on mixed livestock?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=642)

فلو خلطا عشرين شاة بمثلها وانتزع الساعي من أحدهما شاة رجع على الآخر بنصف قيمتها لا بنصف شاة؛ لأنها ليست مثلية أو أربعين بثلاثين من البقر وانتزع من صاحب الأربعين تبيعا ومن الآخر مسنة رجع الأول بثلاثة أسباع قيمة التبيع، والآخر بأربعة أسباع قيمة المسنة أو عكس تراجعا بالعكس قاله الرافعي تبعا للإمام وغيره قال في الروضة: وأنكر عليهم بنص الشافعي أنه لو استوت غنماهما وواجبها شاتان وأخذ من غنم كل واحد شاة واختلفت قيمتهما، فلا تراجع إذ لم يؤخذ من كل إلا واجبه لو انفرد. قال: وهو الظاهر في الدليل، فليعتمد قال في المجموع وصرح به العراقيون أيضا (قلت وذا) أي: التراجع إنما يطرد (في خلطة

Mas'alah: Is intention (niyyah) required for the validity of mixed ownership in zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=642)

[حاشية الشربيني] وع ش. اهـ. شيخنا ذ. (قوله: من كلام الروضة) عبارتها العاشر نية الخلطة هل تشترط أم لا؟ وجهان أصحهما لا تشترط ويجري الوجهان فيما لو افترقت الماشية في شيء مما يشترط الاجتماع فيه بنفسها أو فرقها الراعي ولم يعلم المالكان

إلا بعد طول الزمان هل تنقطع الخلطة أم لا؟ . اهـ. وهذا ظاهر فيما قاله الشمس الحجازي، ثم قال في الروضة وأما التفرق اليسير من غير قصد فلا يؤثر لكن لو اطلعا عليه فأقراها على تفرقها ارتفعت الخلطة. اهـ. وتقييده هنا باليسير يفيد القطع بغيره وهو ما فهمه غيره فيفيد أن الوجه الراجح من الوجهين السابقين هو القطع. (قوله: بنصف قيمتها) أي: لا بقيمة نصفها لنقصها بالتشقيص. اهـ. جمل. (قوله: رجع الأول إلخ) ؛ لأن واجب مالهما وهو سبعون تبيع ومسنة فإذا أخذ من كل غير ما عليه بعد التمييز ولزم الشيوع فحينئذ على ذي الأربعين أربعة أسباعها وعلى ذي الثلاثين ثلاثة أسباعها فإذا أخذت المسنة من ذي الثلاثين فالذي عليه ثلاثة أسباعها فيرجع بأربعة أسباعها وإذا أخذ التبيع من ذي الأربعين فالذي عليه أربعة أسباعها. (قوله: تراجعا بالعكس) أي: يرجع ذو المسنة بثلاثة أسباع قيمتها، وذو التبيع بأربعة أسباع قيمته؛ لأنهما واجبان عليهما بنسبة ماليهما. اهـ. شرح عباب لحجر. (قوله: وأنكر عليهم) المنكر هو ابن الصلاح حيث قال: الوجه القطع بأن على صاحب الأربعين مسنة والثلاثين تبيعا ولا تراجع؛ لأن الخلطة لم توجب الشيوع في نفس المال ولذا لا يحتاجان للقسمة عند الافتراق فكيف توجب الشيوع في الواجب عليهما في الزكاة وصيرورتهما كالمال الواحد إنما هو في أصل الزكاة وقدرها وأدائها ولا ينافي ذلك ما لو أخذ الساعي الواجب وهو ثلاث شياه مثلا ممن له الثلث فإنه يرجع بقيمة ثلثيها لا بقيمة شاتين منها؛ لأنه لا تميز فيها مع إجزاء كل منها عن كل من أجزاء المالين فلزم وقوع الثلاثة عن الكل إذ لا مرجح لتخصيص أحد المالين ببعضها بخلاف ما نحن فيه لتميز واجب كل منهما فلا موجب للشيوع فيه. وكذا يقال في المثل السابقة فتأمله ليندفع ما وقع في هذا المحل لبعضهم من زعمه تناقض كلام النووي ويؤيد الإنكار السابق قول التتمة لا تراجع فيما لو أخذ من كل شاة ومالهما سواء وإن اختلفا قيمة. اهـ. شرح العباب لحجر. (قوله: منه) أي: من المخالط عبارة العباب ولا تراجع في أن وجبت الزكاة من

الجنس وأخذت من المال المشترك، ثم قال فإن أخذت من غير المال بأن فقدت بنت مخاض واجبة فأخذت من أحد الشريكين رجع على شريكه الآخر بقسطه. اهـ. وهو يفيد أن ضمير منه هنا للمال المختلط لا للمخالطة. اهـ. والأولى حينئذ أن يكون منه هو الخبر خلافا للحاشية تدبر لكن التراجع فيما ذكره إنما يكون إذا أذن

Mas'alah: What is the ruling on mutual recourse (taraju') in joint ownership for zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=643)

الجوار) بكسر الجيم أفصح من ضمها (إذ مع) خلطة (الشيوع إن يكن ما قد أخذ من جنسه منه) أي: من المخالط (فلا تراجعا) كما قاله الشيخان. قال ابن الرفعة وليس كذلك بل يتصور فيما إذا كان بينهما أربعون شاة لأحدهما في عشرين منها نصفها وفي العشرين الأخرى نصفها وربعها. ا. هـ. وإن كان من غير جنسه كالشاة الواجبة في الإبل ثبت التراجع، فلو كانت عشرة لكل منهما نصفها، فأخذ من كل شاة تراجعا، فإن تساوت القيمتان، فالتقاص وهذا على ما مر عن الإمام وغيره وأما على النص، فلا تراجع) .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed livestock with different ownership periods?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=643)

فلو ملكت) أنت (أربعين) شاة (مبتدا محرم) أي: غرته (و) ملك (عمرو هذا العددا)

أي: أربعين أخرى (غرة

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed livestock with ongoing partnership?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=644)

والنصف) أي: ونصف شاة (فيما) تم (بعده) من الأحوال لحصول الخلطة بعد ذلك كل الحول (وعمرو عليه نصف الشاة يستمر عند تمام كل حول هو له وذاك كل) أي: في كل (صفر أي أوله) لعدم انفراده أصلا)

Mas'alah: How is zakah calculated for mixed camels with different ownership dates?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=644)

ولو خلطت إبلا عشرين) لك (في عشر) لعمرو (على ما قد ذكرنا) من أنك ملكت مالك غرة المحرم وعمرو ملك ماله غرة صفر وخالطته حينئذ (فاصرف) للساعي (عند تمام حولك المقدم) أي: الأول (أربعة) ذكورا (وأربعا) إناثا (من غنم) لانفرادك (و) اصرف له (ثلثي بنت مخاض أبدا في) غرة (كل حول بعد حول مبتدا) أي: بعد الحول المبتدأ به إذ واجب الكل للخلطة كل الحول بنت مخاض وهي موزعة على النصاب والوقص (وثلثها آخر كل عام للثان) أي: لعمرو (لازم على الدوام) لعدم انفراده أصلا (كملك) شخص (واحد) قدر المملوك لك ولعمرو في الأمثلة الثلاثة (كذا) أي: بعضه غرة المحرم، وبعضه غرة صفر فإن حكمه كما ذكر في الأمثلة، فلو ملك أربعين شاة

غرة المحرم، ومثلها غرة صفر وخلطهما حينئذ، فعليه شاة عند تمام حول الأولى ونصفها عند تمام حول الثانية، وفيما بعده نصفها غرة كل محرم ونصفها غرة كل صفر وقس عليه إذا ملك ثلاثين بقرة غرة المحرم وعشرة غرة صفر أو عشرين بعيرا غرة المحرم، وعشرة غرة صفر، فتعتبر الخلطة في المملوكة ثانيا مطلقا والانفراد في المملوكة أولا في

Mas'alah: What is the ruling on mixed livestock ownership and zakah calculation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=645)

[حاشية العبادي] قوله بما إذا عجل المالك إلخ) اعلم أنه إذا لم يعجل المالك زكاته بل أخرجها وقت الوجوب فإن أخرجها من المخلوط فلا خفاء في أن الباقي بعدها نصاب لزيادة المخلوط على النصاب فلا ينقص عن النصاب بإخراج قدرها منه وأنه ماش في الحول الثاني من حين تمام الأول لما تقرر من عدم نقص ما عدا قدرها عن النصاب غاية ما في الباب أن واجب كل واحد من الخليطين في الحول الثاني لا يكون ما ذكر من نصف شاة أو غيرها بل يكون غير ذلك لنقصانهما في الحول الثاني بقدر واجب الأول، مثلا: إذا أخرج زيد في المثال الأول شاة من المخلوط في آخر الحول الأول عنه وأخرج عمرو نصف شاة من المخلوط في آخر حوله الأول عنه صار الباقي لزيد تسعة وثلاثين شاة ولعمرو تسعة وثلاثين شاة ونصف شاة ومجموعهما نصاب قطعا وفيه شاة لكن لا يلزم زيدا نصفها لأنه يملك أقل من نصف المخلوط. ولا يلزم عمرا نصفها فقط لأنه يملك أكثر من نصفه بل يلزم زيدا تسعة وثلاثون جزءا من ثمانية وسبعين جزءا ونصف جزء من شاة وهو أقل من نصفها ويلزم

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed livestock of partners?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1100)

باب صدقة الخلطاء قال الشافعي رضي الله عنه: جاء الحديث "لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية" . قال الماوردي: وهذا صحيح الملكة من المواشي ضربان: (الأول) خلطة أعيان. (والثاني) وخلطه أوصاف، والحكم فيهما سواء، إذا كانت شرائط الخلطة فيهما موجودة، على ما سنذكره، وقد اختلف الفقهاء هل يراعى في زكاتها المال أو الملاك، على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي أن المراعى فيه المال دون الملاك، فإذا كانت أربعون من الغنم بين خليطين أو خلطاء زكوا زكاة الواحد، وكان على جماعتهم شاة، ولو كان مائة وعشرين شاة بين ثلاثة أنفس، كان عليهم شاة، على كل واحد منهم ثلثها، وبه قال عطاء، والليث بن سعد، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. المذهب الثاني: قاله أبو حنيفة والثوري: أن المراعى الملاك، وأن الخليطين يزكيان زكاة الاثنين، فإذا كان بينهما أربعون من الغنم فلا زكاة على واحد منهما، لأن ماله دون النصاب ولو كان ثمانون شاة وجب على كل واحد منهم شاة، ولو كانت مائة وعشرين بين ثلاثة وجب عليهم ثلاث شياه، وليس لخلطهم تأثير في الزكاة. والمذهب الثالث: قاله مالك: إن كان لكل واحد من الخليطين نصاب زكيا زكاة الواحد، كقول الشافعي، وإن كان لكل واحد منهم أقل من نصاب فحكمه حكم الانفراد كقول أبي حنيفة كان يقول في خليطين بينهما أربعون شاة لا زكاة عليهما، ولو كان بينهما ثمانون كان عليهما شاة.

Mas'alah: What is the evidence for and against considering mixed ownership in zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1100)

فصل واستدل من نصر قول أبي حنيفة برواية أنس بن مالك أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما ولاه البحرين كتب له كتاب الصدقات، وقال فيه إذا لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فلا شيء فيها إلا أن يشاء ربها، فدل على أن الخلطة لا تأثير لها، وما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال "لا خلاط ولا وراط" يريد أن الخلطة في المواشي لا تأثير لها في الزكوات، ولأن ملك

كل واحد منهما ناقص عن النصاب فوجب أن لا تلزمه زكاة كالمنفرد، ولأن الزكاة تجب بالحول والنصاب، فلما لم يكن للخلطة تأثير في الحول ووجب اعتبار حول كل واحد منهما على انفراده، وجب أن لا يكون لها تأثير في النصاب، ويعتبر نصاب كل واحد منهما، على انفراد، وتحرير ذلك قياسا أنه أحد شرطي الزكاة، فوجب أن لا يتغير بالخلطة كالحول، ولأن النصاب الذي يقطع فيه السارق مقدر كما أن النصاب الذي تجب فيه الزكاة مقدر، فلما كان الشركاء في سرقة نصاب لا قطع عليهم حتى تبلغ سرقة كل واحد منهم نصابا، وجب أن يكون الخلطاء في المال لا زكاة عليهم حتى تبلغ حصة كل واحد منهم نصابا، وتحرير ذلك قياسا أنه حق تعلق بقدر من المال فوجب أن يستوي فيه حكم الاشتراك والانفراد كالقطع في السرقة. والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه عموم قوله – صلى الله عليه وسلم – في أربعين شاة شاة، وفي خمس من الإبل شاة، وفي ثلاثين بقرة تبيع، ولم يفرق بين أن يكون ذلك لمالك أو ملاك وروى الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما

يتراجعان بينهما بالسوية" . وفيه تأويلان: أحدهما: قوله "لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة" أي: لا يجمع بين الأملاك المتفرقة، وهو أن يكونوا ثلاثة لكل واحد منهم أربعون مفردة، فلا تجمع ليؤخذ منها شاة، وتكون على تفريقها ليؤخذ منها ثلاث شياه، ولا يفرق بين الأملاك المجتمعة، وهو أن يكونوا ثلاثة بينهم مائة وعشرون مجتمعة، فلا تفرق ليؤخذ منها ثلاث شياه وتكون على اجتماعها ليؤخذ منها شاة، فيحمل قوله لا يجمع بين متفرق على الأملاك، ولا يفرق بين مجتمع على الأملاك، وقال أبو حنيفة أحمل قوله لا يجمع بين متفرق على الأملاك كقول الشافعي، ولا يفرق بين مجتمع على الملك الواحد، لا على الأملاك وهو أن يكون لرجل مائة وعشرون شاة، فلا تفرق ليؤخذ منها ثلاث شياه، وتكون على اجتماعها في المال ليؤخذ منها شاة، وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أن هذا معلوم بقوله "في أربعين شاة شاة إلى مائة وعشرين" فكان حمل الحديث على استفادة حكم آخر أولى. والثاني: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن تفريق، ما نهى عن جمعه، فلما كان نهي الجمع في الأملاك لا في الملك، وجب أن يكون نهي التفريق في الأملاك لا في الملك، فصحت هذه الدلالة من الخبر.

والدلالة الثانية: قوله "وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، والتراجع يكون في خلطة الأوصاف دون الأعيان، يؤيد ذلك ويؤكده، رواية سعد بن أبي وقاص أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:" والخليطان ما اجتمعا في الحوض، والسقي، والرعي "وروي:" والفحول "ولأنه ملك لو انفرد به أحدهما وجبت زكاته، فجاز إذا اشتركا فيه أن تجب زكاته لوجود النصاب كما أن كل مال سقطت عنه الزكاة لا لنقصان النصاب لم تجب فيه الزكاة بوجود النصاب، كمال الذمي والمكاتب، ولأن إيجاب الزكاة يفتقر إلى مالك ومملوك، فلما وجبت الزكاة وإن افترق الملك اقتضى أن

تجب الزكاة وإن افترق الملاك وأما الجواب عن قوله:" وإذا لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فلا شيء فيها "فهو دليلنا: لأنه قال الرجل فأدخل الألف واللام الداخلة للجنس أو للمعهود، فلم يصح حملها على المعهود لفقده، فكانت محمولة على الجنس، كأنه قال وإذا لم تبلغ سائمة الرجال أربعين فلا شيء فيها، وأما قوله:" لا خلاط ولا وراط "فهذا حديث ذكره أبو عبيد في" غريب الحديث "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب لوائل بن حجر الحضرمي، ولقومه:" من محمد رسول الله إلى الأقيال العباهلة من أهل حضرموت بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، على البيعة شاة واليتيمة لصاحبها، وفي السيوب الخمس لا خلاط، ولا وراط، ولا شناق، ولا شغار في الإسلام ". قال أبو عبيد في تفسير هذا الحديث إن الأقيال ملوك باليمن دون الملك الأعظم، والعباهلة الذين قد أقروا على ملكهم لا يزالون عنه، والبيعة أربعون من الغنم، واليتيمة الزائدة على الأربعين حتى تبلغ الفريضة الأخرى، والسيوب الركاز، قال أبو عبيد ولا أراه أخذ إلا من السيب وهو العطية والخلاط الشركة في المواشي، والوراط الخديعة والغش، والشنق ما بين الفريضتين، والشغار عقد النكاح الخالي من الصداق، فهذا تفسير أبي عبيد وليس في قوله لا خلاط دلالة على ما ذكروا، لأنه يقتضي النهي عن نفس الخلطة، وليس للزكاة ذكر، والخلطة جائزة باتفاق، وإنما أريد بها خلطة الجاهلية الواقعة على صفات حظرها الشرع، وأما قياسهم على المنفرد فالمعنى فيه عدم النصاب، وأما جمعهم بين الحول والنصاب، فالمعنى فيه سواء، لأننا نعتبر النصاب من حين الخلطة لا فيما قبل، وأما قياسهم على السرقة فالمعنى فيه أنه لما لم تضم بعض سرقاته إلى بعض لم تضم سرقة غيره إلى سرقته، ولما ضم بعض ماله إلى بعض ضم مال غيره إليه."

Mas'alah: What is the ruling on mixed ownership in zakah for livestock, crops, and orchards?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1106)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وبهذا أقول في الماشية كلها والزرع والحائط أرأيت لو أن حائطا صدقته مجزأة على مائة إنسان ليس فيه إلا عشرة أوسق أما كانت فيه صدقة الواحد؟ وما قلت في الخلطاء معنى الحديث نفسه ثم قول عطاء وغيره من أهل العلم وروي عن ابن جريج قال سألت عطاء عن الاثنين أو النفر يكون لهم أربعون شاة فقال عليهم شاة" الشافعي الذي شك "(قال) ومعنى قوله" لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة "لا يفرق بين ثلاثة خلطاء في عشرين ومائة شاة وإنما عليهم شاة لأنها إذا فرقت كان فيها ثلاث شياة ولا يجمع بين مفترق رجل له مائة شاة وشاة ورجل له مائة شاة فإذا تركا مفترقين فعليهما شاتان وإذا جمعتا ففيها ثلاث شياه والخشية خشية الساعي أن تقل الصدقة وخشية رب المال أن تكثر الصدقة فأمر أن يقر كل على حاله" . قال الماوردي: أما الخلطة في المواشي فلا يختلف مذهب الشافعي في جوازها، وتصح من وجهين خلطة وصف، وخلطة عين، فأما الخلطة فيما عدا المواشي من الزروع والثمار والدراهم والدنانير ففي صحة الخلطة فيها قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم، إن الخلطة فيها لا تصح، وبه قال مالك وأكثر الفقهاء ووجه ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – والخليطان ما اجتمعا في الرعي والسقي والفحول، فلما جعل هذا شرطا في صحة الخلطة، وهو معدوم في غير المواشي، دل على أن الخلطة لا تصح في غير المواشي، ولأن الخلطة إنما جازت في المواشي لما يعود من رفقها على المساكين تارة وعلى رب المال أخرى ورفق الخلطة فيما سوى المواشي عائد على المساكين والاستدرار بها عائد على أرباب الأموال فلذلك صحت الخلطة في المواشي لارتفاق الفريقين بها، ولم تصح فيما عدا المواشي لاختصاص المساكين بالارتفاق بها، وأرباب الأموال بالاستضرار بها، والقول الثاني قاله في الجديد: إن الخلطة تصح في جميع الأموال المزكاة كما تصح في المواشي، ووجه ذلك عموم قوله – صلى الله عليه وسلم – "لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفرق" ولأن الشروط المعتبرة في زكاة

المواشي معتبرة في زكاة الدراهم والدنانير، والزروع والثمار، فإن قيل يبطل بالسوم هو معتبر في المواشي دون غيرها، قيل قد يعتبر مثله في الدراهم والدنانير، وهو أن يتخذها حليا فلا تجب زكاتها.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the sold half is specifically designated and mixed back?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1111)

فصل : وأما إن كان النصف المبيع معينا متميزا، فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يعلم عليها، ويشير إليها، ويقبضها قبض مثلها من غير أن يفردها عن الجملة، فهذان يزكيان على ما مضى في بيع المشاع سواء. والقسم الثاني: أن يقبض المشتري ما ابتاعه مفردا ويخرجه من المراح ثم يرده ويخلطه، فهذان يستأنفان الحول من وقت الخلطة، وقد بطل حكم ما مضى لافتراقهما في المراح. والقسم الثالث: أن يقبضها مفردة متميزة في المراح من غير أن يخرجها منه ثم يخلطها، ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي قد بطل حكم ما مضى ويستأنفان الحول لافتراق المالين، كما لو أخرجها من المراح. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، فإن ما مضى لا يبطل، لأن المراح يجمعهما ويكون الحكم في زكاته كالحكم في زكاة المشاع والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for two people who mix their sheep with different hawl periods?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1112)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كانت له غنم يجب فيها الزكاة فخالطه رجل بغنم تجب فيها الزكاة ولم يكونا شائعا زكيت ماشية كل واحد منهما على حولها ولم يزكيا زكاة الخليطين في العام الذي اختلطا فيه فإذا كان قابل وهما خليطان كما هما زكيا زكاة الخليطين لأنه قد حال عليهما الحول من يوم اختلطا فإن كانت ماشيتهما ثمانين وحول أحدهما في المحرم وحول الآخر في صفر أخذ منهما نصف شاة في المحرم ونصف شاة في صفر" . قال الماوردي: وصورة هذه المسألة في رجلين مع كل واحد منهما أربعون شاة خلطاها، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون حولهما متفقا. والضرب الثاني: أن يكون حولهما مختلفا، وإن كان حولهما متفقا فذلك ضربان: أحدهما: أن يتخالطا بعضهما من أول الحول إلى آخره فهذان يزكيان زكاة الخليطين لا يختلف. والثاني: أن يتخالطا بعضهما بعد مضي الحول، وهي مسألة الكتاب، كأن مضى من حول كل واحد منهما ستة أشهر ثم خلطا غنميهما خلطة أوصاف من غير تبايع فصارت غنمهما ثماني شاة، فإذا مضت عليهما بعد الخلطة ستة أشهر فقد تم حولهما جميعا، وقد كانا في نصفه الأول منفردين وفي نصفه الثاني خليطين، فهل يزكيان في هذا العام زكاة الخلطة أم لا على قولين: أحدهما: وهو نصه في القديم يزكيان زكاة الخلطة اعتبارا بآخر الحول، لأنه لما كان اعتبار قدر الواجب عند حلول الحول لا بأوله، وجب أن يكون اعتبار الخلطة التي بها يتغير قدر الواجب بآخر الحول لا بأوله. والقول الثاني: وهو الصحيح وعليه نص في الجديد أنهما يزكيان زكاة الانفراد اعتبارا بجميع الحول في صحة الخلطة، وإنما كان كذلك لأن الخلطة معنى يغير به فرض الزكاة فوجب أن يعتبر به جميع الحول كالسوم، ولأنهما لو كانا خليطين في أول الحول منفردين في آخره زكيا زكاة الانفراد لوجود الخلطة في بعض الحول دون جميعه، فكذلك إذا كانا منفردين في أول الحول خليطين في آخره يجب أن يزكيا زكاة الانفراد لوجود الخلطة في بعض الحول دون جميعه، فإذا حال الحول الثاني وهما على

خلطتهما زكيا زكاة الخلطة قولا واحدا لا يختلف لوجودها في الحول كله.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when partners have different hawl periods after mixing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1113)

فصل : وأما الضرب الثاني: وهو أن يكون حولهما مختلفا كأن حول أحدهما في المحرم وحول الآخر في صفر، فذلك ضربان: أحدهما: أن يخلطاها بعد أن مضى لكل واحد منهما مدة من حوله، كأنهما خلطاها في غرة رجب وقد مضى من حول صاحب المحرم ستة أشهر، ومن حول صاحب صفر خمسة أشهر، فمذهب الشافعي أن هذه المسألة كالتي قبلها، غير أن حولهما مختلف، فإذا تم حول كل واحد منهما فهل يزكي زكاة الخلطة أم لا على قولين: على القديم يزكي زكاة الخلطة، وعلى الجديد يزكي زكاة الانفراد، وقال أبو العباس بن سريج، لا تصح خلطتهما مع اختلاف حولهما حتى يكون حولهما متفقا، فجعل اتفاق الحول شرطا في صحة الخلطة، وهذا خطأ، لأنه لو كان اتفاق حولهما شرطا في الخلطة يوجب أن يكون تساوي عمالهما شرطا في الخلطة أيضا، وفي ذلك دليل على فساد ما اعتبره، فإذا قيل إنهما يزكيان على كل واحد منهما نصف شاة، وعلى قوله الجديد على كل واحد منهما شاة. والضرب الثاني: أن يمضي لأحدهما مدة من حوله دون صاحبه كأن أحدهما ملك أربعين شاة في غرة المحرم، وملك الآخر أربعين شاة في غرة صفر، وخلطها في الحال بغنم صاحب التي قد مضى من حولها شهر، فإذا كان كذلك فصاحب المحرم الذي قد مضى من حوله في الانفراد شهر هل يزكي زكاة الخلطة أو زكاة الانفراد، على القولين، على القديم يزكي زكاة الخلطة نصف شاة، وأما على الجديد فعلى وجهين أصحهما يزكي زكاة الخلطة نصف

شاة لوجود الخلطة في الحول كله. والوجه الثاني: يزكي زكاة الانفراد شاة لأنه لما لم يرتفق خليطه به لم يرتفق هو بخليطه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a man mixing his sixty sheep with three partners?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1115)

فصل : وإذا كان لرجل ستون شاة خالط بكل عشرين منها رجلا معه عشرون فصار مخالطا لثلاثة أنفس وجميع ماله ومالهم مائة وعشرون، لكل واحد من الثلاثة عشرون، وللأول ستون، فعلى مذهب أبي إسحاق: على جماعتهم شاة، نصفها عن صاحب الستين، لأن لها نصف المال، ونصفها عن الثلاثة الخلطاء على كل واحد سدسها، لأن لهم ستين لكل واحد منهم عشرون، وعلى مذهب أبي علي بن أبي هريرة عليهم شاتان ونصف، على الثلاثة منها شاة ونصف على كل واحد منهم نصف شاة، لأن له عشرين من جملة أربعين، وعلى صاحب الستين شاة كالمنفرد بستين، وعلى المذهب الثالث والرابع معا عليهم شاتان وربع، منها على الثلاثة شاة ونصف، على كل واحد منهم نصف شاة، لأنه له عشرين من جملة أربعين، وعلى صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة، فكأنه خليط بها مع عشرين.

Mas'alah: What is the ruling on mixed livestock with different sires for zakah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=218)

قوله: وفي بعض الشروح: أن بعض الخراسانيين قال: إن اشتراط الاشتراك في الفحل

مخصوص بما إذا اتحد النوع، وإن اختلف كالضأن والمعز فلا يضر اختلاف الفحل، للضرورة. قلت: وحقيقة ذلك ترجع إلى أنا على الأول لا نثبت حكم الخلطة عند اختلاف نوع المال، إذ لا اشتراك في الفحل ولكن نثبتها عند اتحاده، وعلى الثاني نجوزها في الحالين، وهذا لم أره لغيره. انتهى كلامه. والذي أنكره- رحمه الله- لابد منه، وقد جزم به النووي في ((شرح المهذب)) . وزاد فقال: إنه لا خلاف فيه، للتعذر، فأشبه ما لو خلط أربعين من الذكور بأربعين من الإناث.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for mixed livestock of different types?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=392)

وقد استدل الأصحاب بالكبار والصغار والمختلط بعضها ببعض فإنه تجب فيها الزكاة بالإجماع، وقالوا: كل نوعين يجب الزكاة فيهما عند اختلاط أحدهما بالآخر يجب في كل واحد منهما على الانفراد وتمام العدد منه. دليله: الضاينة والمعز والجواميس والبقر.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on zakah for mixed livestock when each partner's share is below the nisab?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=402)

الجواب: أما قولهم: ((إن ملك كل واحد منهما قاصر عن النصاب)) . قلنا: ولم قلت

لا تجب الزكاة إذا كان ملك كل واحد منهما قاصرا عن النصاب فإن تعلق بحال الانفراد فقد ذكرنا أن سقوط الزكاة في حال الانفراد كان على جهة النظر لرب المال ولدفع الضرر عنه، وهذا المعنى معدوم في حال الاختلاط، وإن تعلق بالمعنى وقال: لما كان ملك كل واحد منهما قاصرا عن النصاب فهو فقير فلا تجب عليه الزكاة، فهذه طريقة يأتي الجواب عنها في مسألة المديون، وعلى الفور تبطل بابن السبيل فإنه فقير بدليل حل الصدقة له ومع ذلك تجب عليه الصدقة، ثم نقول: ملك كل واحد من الشريكين وإن كان قاصرا عن النصاب لكن النصاب في نفسه كامل، والسائمة واحدة، والعبرة بوجوب نصاب كامل من السائمة سواء أكان لواحد أو لاثنين. يبينه: أنه لما كانت السائمة واحدة بإجماع شرائط الخلطة واتحادها وجب الإعراض عن اتحاد المالك وتعدده لمعنيين: أحدهما: فلأن الشرع لم يعتبر إلا وجود السائمة بعدد معلوم وقد وجد فما وراء ذلك فهو ساقط العبرة. وأما الثانية: فلأنه ليس في تعدد المالك معنى يمنع الوجوب سوى النظر له وحين صارت السائمة واحدة، واتحدت شرائطه الخلطة، وخفة المؤنة على ما سبق وجب النظر لجانب الفقراء، ومن النظر لهذا الجانب هو الإعراض عن اقتران المالكين لاعتبار اتحاد السائمة وجعلها كأنها لمالك واحد.

Mas'alah: What are the conditions for khultah in livestock for zakah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=170)

والثاني: أن يكون المالان متميزين، وكانا مختلطين. وهذا النوع يختص بالنعم. وتصح هذه الخلطة بسبعة 2 شرائط 3: أن تجتمع في المراح4، والمسرح، والمسقى، والفحل5، والمحلب6 في أحد الوجهين7، وأن يكونا حرين، مسلمين8.

Mas'alah: Do mixed owners of cash and crops pay zakah as one?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=170)

وهل الخليطان في الناض، والمستنبتات يزكيان زكاة الواحد؟، فيه10 1 في (ب) (وجدت) . 2 في النسختين (بسبع) . 3 الأم 2/14، التنبيه 57، المجموع 5/434-435، عمدة السالك 77، الأنوار 1/125. وجاء في نسخة (أ) زيادة (النية) كشرط، وهي كذلك في أحد الوجهين، والأصح منهما: أن نية الخلط لا تشترط، وانظر: فتح العزيز 5/399-400، المجموع 5/436. 4 المراح: مأوى الماشية في الليل. 5 هذا الصحيح من المذهب، والقول الثاني: لا يشترط اتحادها في الفحل. المجموع 5/435، مغني المحتاج 1/377. 6 هو الإناء الذي يحلب فيه. 7 أصحهما: أبه ليس بشرط. المجموع، الصفحة السابقة، الروضة 2/172. 8 المجموع 5/434، كفاية الأخيار 1/113. 9 المصادر السابقة. 10 في (ب) (ففيه) .

قولان1. وإن ملك نصابا من الغنم2، وباع نصفها في بعض الحول، فإذا تم الحول أخرج من نصيب الأول نصف شاة لحوله، ومن نصيب الثاني نصف شاة لحوله، فإن لم يبع3 ولكن خالط بنعم مثلها، وحولاهما مختلفان4، زكيا زكاة الانفراد، كل لحوله5، ثم في السنة القابلة زكيا زكاة الخلطة، كل لحوله6.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed and isolated camel herds?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2692)

المحرم الآتى كمل الخمس وقد ثبت لها حكم الانفراد في بعض الحول فعلى القديم

تغلب الخلطة فيجب في الخمس ثمن بنت لبون لأنها مخالطة لثلثمائة وخمس وخمسين وواجبها تسع بنات لبون في كل أربعين بنت لبون ففي الخمس ثمنها وعلى الجديد يجب فيها شاة تغليبا للانفراد وأما الزيادة على الخمس ففي اليوم السادس من المحرم الآتي كمل حول البعير السادس وفى السابع السابع وفي الثامن الثامن وفي التاسع التاسع والأربع وقص بين نصابين فظاهر المذهب أنه لا زكاة فيها لأنها زيادة على نصاب ولم تبلغ النصاب الثاني وهي دون نصاب ولا يمكن ضمها إلى النصاب الأول لأنها ملكت بعده ولا يبني ذلك على القولين في أن الوقص عفو أم يتعلق به الوجوب لأن الوجوب تعلق بالخمسة قبل حول الوقص فلا تجب فيه زكاة قبل حوله ولأن على أحد القولين يبسط واجب النصاب عليه وعلى الوقص ولا يجب فرض آخر قطعا فلا معنى للبناء هنا ويجئ على القديم احتمال الوجوب في الوقص هنا على ما سنذكره ثم في اليوم العاشر ويتم به النصاب الثاني فعلى القديم يجب فيه ثمن بنت لبون كما سبق وعلى الجديد شاة ولا أثر لخلطتها بما قبلها لأن واجب كل خمس شاة مع وجود الخلطة وعدمها ثم لا شئ في الزيادة حتى يكمل حول البعير الخامس عشر فيجب حينئذ في الخمسة على القديم ثمن بنت لبون وعلى الجديد شاة وكذلك إلى كمال العشرين فيجب في الخمسة الرابعة على القديم ثمن بنت لبون وعلى الجديد شاة ثم إذا كمل حول البعير الخامس والعشرين فقد وجد نصاب بنت مخاض وقد أدى زكاة العشرين ففي الخمسة الزائدة على القديم ثمن بنت لبون وعلى الجديد خمس بنت مخاض لأنها لم تنفك عن مخالطة العشرين التي قبلها في جميع الحول وعلى الوجه السابق في الأصل الثالث لا يثبت للخمسة حكم الخلطة فيجب فيها شاة ثم الوقص من خمسة وعشرين إلى خمسة وثلاثين لا زكاة فيه فإذا كمل حول السادس والثلاثين فقد وجد نصاب بنت لبون وقد زكى خمسة وعشرين وبقي أحد عشر لم يزكها فعلى القديم تجب زكاة الخلطة لكل المال فيجب في الأحد عشر أحد عشر جزءا من أربعين جزءا

من بنت لبون وهو ربع بنت لبون وربع عشرها وعلى الجديد وجهان (أحدهما) يجب أحد عشر جزءا من ستة وثلاثين جزءا من بنت لبون (والثاني) يجب شاتان في العشرة الزائدة والصواب الاول ثم لا يجب شئ حتى يكمل حول البعير السادس والأربعين فعلى القديم يجب في العشر التي فوق ستة وثلاثين ربع بنت لبون على مقتضى خلطة جملة المال وعلى الجديد عشرة أجزاء من ستة وأربعين جزءا من حقه ولا تفريع على الوجه الثاني من

الجديد ثم لا شئ فيما زاد حتى يكمل حول البعير الحادي والستين وبينهما خمسة عشر بعيرا فعلى القديم يجب فيها ثلاثة أثمان بنت لبون وعلى الجديد خمسة عشر جزءا من أحد وستين جزءا من جذعة ثم لا شئ في الزيادة حتى يكمل حول البعير السادس والسبعين وبينهما خمسة عشر بعيرا فعلى القديم يجب فيها ثلاثة أثمان بنت لبون وعلى الجديد خمسة عشر جزءا من ستة وسبعين جزءا من بنتى اللبون ثم لا شئ حتى يكمل حول البعير الحادي والتسعين وبينهما خمسة عشر بعيرا فعلى القديم يجب فيها ثلاثة أثمان بنت لبون وعلى الجديد خمسة عشر جزءا من إحدى وتسعين جزءا من حقتين ثم لا شئ حتى يكمل حول الحادي والعشرين بعد المائة وبينهما ثلاثون فعلى القديم يجب ثلاثة أرباع بنت لبون وعلى الجديد ثلاثون جزءا من مائة وإحدى وعشرين جزءا من ثلاث بنات لبون فإذا زادت على مائة وإحدى وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والثمانية التي بين مائة وإحدى وعشرين ومائة وثلاثين لا شئ فيها فإذا كمل حول مائة وثلاثين فواجبها حقة وبنتا لبون فعلى القديم يجب في التسعة ثمن بنت لبون وعشرها وعلى الجديد التسعة مخالطة لمائة وإحدى وعشرين في حول كامل فيجب في التسعة تسعة أجزاء من مائة وثلاثين جزءا من حقة وبنتي لبون ثم كلما

كمل حول عشرة وجب بحساب ذلك القدر فعلى القديم يجب ربع بنت لبون قى كل عشرة إلى آخر الإبل وعلى الجديد تضم العشرة إلى ما قبلها ويجب في العشرة حصتها من فرض الجميع فإذا كمل حول مائة وأربعين ففي العشرة على القديم ربع بنت لبون وعلى الجديد واجب المائة والأربعين حقتان وبنت لبون ففي العشرة سبع حقة ونصف سبع بنت لبون فإذا كمل حول عشرة أخرى ففي القديم فيها ربع بنت لبون وفي الجديد خمس حقة فإذا كمل حول مائة وسبعين ففي العشرة على القديم ربع بنت لبون وفي الجديد كذلك فاتفق القولان فإذا كمل حول مائة وستين ففي العشرة الزائدة على القديم ربع بنت لبون وعلى الجديد جزء من سبعة عشر جزءا من حقة وثلاث بنات لبون فإذا كمل حول مائة وثمانين ففي العشرة الزائدة على القديم ربع بنت لبون وعلى الجديد تسع حقة وتسع بنت لبون فإذا كمل حول مائة وتسعين ففي العشرة على القديم ربع بنت لبون وعلى الجديد جزء من تسعة عشر جزاء من ثلاث حقاق وبنت لبون فإذا كمل حول مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون فعلى المذهب يختار الساعي الأغبط للمساكين وقيل قولان (ثانيهما) تتعين الحقاق فعلى القديم واجب العشرة ربع بنت لبون وعلى الجديد إن قلنا تجب الحقاق أو كانت الا غبط وجب خمس حقة والافربع بنت لبون وحينئذ يتفق القولان وكلما حال حول عشرة فعلى قياس ما ذكرناه والله أعلم *

Mas'alah: How are different types of livestock combined for zakah calculation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2748)

)

Mas'alah: How are different types of livestock combined for zakah calculation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2748)

وأما) إذا كانت الماشية نوعين أو أنواعا بأن انقسمت الإبل إلى بخاتي وعراب وإلى اوحبية ومهرية ومجيدية أو انقسمت البقر إلى جواميس وعراب أو جواميس وعراب ودربانية أو انقسمت الغنم إلى ضأن ومعز فيضم بعضها إلى بعض في اكمال النصاب بلا خلاف لا تحاد الجنس وفي كيفية أخذ الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on taking zakah from the predominant type of livestock?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2749)

منها قولان مشهوران (أحدهما) يؤخذ من الأغلب فإن استويا كاجتماع الحقاق وبنات اللبون في مائتين فيؤخذ الأغبط للمساكين على المذهب صرح به الأصحاب ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه ولكن المراد النظر إلي لانواع باعتبار القيمة فإذا اعتبرت القيمة والتقسيط فمن أي نوع كان المأخوذ جاز هكذا قطع به المصنف وجماهير الأصحاب ونقله الرافعي عن الجمهور قال وقال صاحب الشامل ينبغي أن يكون المأخوذ من اعلا الأنواع كما لو انقسمت إلى صحاح ومراض قال الرافعي: يجاب عما قال بأنه ورد النهي عن المريضة والمعيبة فلم نأخذها متى وجدنا صحيحة بخلاف ما نحن فيه.

Mas'alah: What is the third opinion on taking zakah from mixed types of livestock?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2749)

وحكى صاحب الشامل وآخرون في المسألة قولا ثالثا نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام أنه إذا اختلفت الأنواع أخذ من الوسط كما في الثمار. قالوا وهذا القول لا يجئ فيما إذا كانا نوعين فقط ولا في ثلاثة متساوية.

Mas'alah: What is the ruling on taking zakah from mixed types of livestock according to different scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2749)

وحكى القاضي أبو القاسم بن كج وجها أنه يؤخذ من الأجود مطلقا تخريجا من نص الشافعي في اجتماع الحقاق وبنات اللبون في مائتين وحكى ابن كج عن أبي إسحاق المروزي أن موضع القولين إذا لم يحتمل أخذ واجب كل نوع لو كان وحده منه فإن احتمل أخذ كذلك قولا واحدا بأن ملك مائة أرحبية ومائة مهرية فيؤخذ حقتان من هذه وحقتان من هذه وهذا الذي حكي عن أبي إسحاق شاذ والمشهور في المذهب طرد القولين مطلقا ونوضح القولين الأولين بمثلين (أحدهما) له خمس وعشرون

Mas'alah: What are the examples of taking zakah from mixed types of livestock?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2749)

من الإبل عشر مهرية وعشر أرحبية وخمس مجيدية فعلى القول الأول تؤخذ بنت مخاض مهرية أو أرحبية بقيمة نصف أرحبية ونصف مهرية لأن هذين النوعين أغلب. وعلى الثاني يؤخذ بنت مخاض من أي الأنواع أعطى بقيمة خمسي مهرية وخمسي أرحبية وخمس مجيدية وإذا كانت قيمة بنت مخاض مهرية عشرة وأرحبية خمسة

ومجيدية دينارين ونصفا أخذ بنت مخاض من أي الأنواع كان قيمتها ستة ونصف ولا يجئ هنا قول الوسيط ويجئ وجه ابن كج

Mas'alah: What is the example of taking zakah from mixed goats and sheep?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2749)

(المثال الثاني) له ثلاثون من المعز وعشر من الضأن فعلى القول الأول يأخذ ثنية من المعز كما لو كانت كلها معزا ولو كانت الثلاثون ضأنا أخذنا جذعة ضأن وعلى الثاني يؤخذ ضائنة أو عنز بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع ضائنة في الصورة الأولى. وبقيمة ثلاثة أرباع ضائنة وربع عنز في الصورة الثانية ولا يجئ قول اعتبار الوسط وعلى وجه اعتبار الأشرف يجب أشرفها والله تعالى أعلم

Mas'alah: What are the rules for mixing livestock for zakah purposes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2758)

نصاب السائمة وإن كان المشترك بينهما دون النصاب بأن كان لكل واحد عشرون من الغنم فخالط صاحبه بتسع عشرة وترك شاتين منفردتين لم تجب الزكاة لأن المجتمع دون النصاب فلم تجب فيه الزكاة وإن تميز أحدهما عن الآخر في المراح أو المسرح أو المشرب أو الراعي أو الفحل أو المحلب لم يضم مال أحدهما إلى الآخر لما روى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (والخليطان ما اجتمعا على الفحل والرعي والحوض "فنص على هذه الثلاثة ونبه على ما سواها ولأنه

إذا تميز كل واحد بشئ مما ذكرناه لم يصر كمال الواحد في المؤن وفى الاشتراط في الحلب وجهان (أحدهما) أن من شرطه أن يحلب لبن أحدهما فوق لبن الآخر ثم يقسم كما يخلط المسافرون ازوادهم يأكلون وقال أبو إسحاق لا يجوز شرط حلب أحدهما فوق الآخر لأن لبن أحدهما قد يكون أكثر من لبن الآخر فإذا اقتسما بالسوية كان ذلك ربا لأن القسمة بيع وهل تشترط نية الخطلة فيه وجهان (أحدهما) أنها" شرط لأنه يتغير به الفرض فلا بد فيه من النية (والثاني) أنها ليست بشرط لأن الخلطة إنما أثرت في الزكاة للاقتصار على مؤنة واحدة وذلك يحصل من غير نية *

Mas'alah: What are the conditions for unity of pasture, water, and grazing place for mixed livestock?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2759)

اتحاد المراح (الثاني) اتحاد المشرب بأن تسقى غنمهما من ماء واحد نهر أو عين أو بئر أو حوض أو من مياه متعددة بحيث لا تختص غنم أحدهما بالشرب من موضع وغنم الآخر من غيره (الثالث) اتحاد المسرح وهو الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق المرعى (الرابع) اتحاد المرعى وهو المرتع الذي ترعى فيه فهذه الأربعة متفق عليها (الخامس) اتحاد الراعي وفيه طريقان (أحدهما) وبه قطع المصنف والأكثرون أنه شرط (والثاني) حكاه جماعات من الخراسانيين فيه وجهان (أصحهما) شرط (والثاني) ليس بشرط فلا يضر انفراد أحدهما عن الآخر براع قال أصحابنا ومعنى اتحاد الراعي أن لا يختص أحدهما براع فأما إذا كان لما شيتهما راعيان أو رعاة لا يختص واحد منهما بواحد منهم فالخلطة صحيحة (السادس) اتحاد الفحل وفيه طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور أنه شرط (والثاني) حكاه جماعة من الخراسانيين فيه وجهان

(أصحهما) شرط (والثاني) لا يشترط اتحاده لكن يشترط كون الإنزاء في مكان واحد قال أصحابنا والمراد باتحاده أن تكون الفحول مرسلة في ماشيتهما لا يختص أحدهما بفحل سواء كانت الفحول مشتركة أو لأحدهما أو مستعارة أو غيرها وسواء كان واحدا أو جمعا وحكى الخراسانيون وجها أنه يشترط كون الفحول مشتركة واتفقوا على ضعفه وهذا الذي ذكرناه من اشتراط اتحاد الفحل هو فيما إذا أمكن ذلك بأن كانت ماشيتهما نوعا واحدا فلو كان أحدهما ضأنا ومال الآخر معزا وخلطاهما ولكل واحد فحل يطرق ماشيته فالخلطة صحيحة بلا خلاف إذ لا يمكن اختلاطهما في الفحل وصار كما لو كان مال أحدهما ذكورا ومال الآخر إناثا من جنسه فإن الخلطة صحيحة بلا خلاف والله تعالى أعلم *

Mas'alah: Is unity of the milking place a condition for mixed livestock in zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2759)

(السابع) اتحاد الموضع الذي يحلب فيه مالهما شرط كاتحاد المراح فلو حلب هذا ماشيته في أهله وذاك في موضع آخر فلا خلطة

Mas'alah: Is the unity of the milker a condition for mixed livestock regarding zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2759)

(الثامن) اتحاد الحالب وهو الشخص الذي يحلب فيه وجهان (أصحهما) ليس بشرط (والثاني) يشترط بمعنى أنه لا ينفرد أحدهما بحالب يمنع عن حلب ماشية الآخر

Mas'alah: Is the unity of the milking vessel a condition for mixed livestock zakat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2759)

(التاسع) اتحاد الإناء الذي يحلب فيه وهو المحلب - بكسر الميم - فيه وجهان (أصحهما) ليس بشرط كمالا يشترط اتحاد آلة الجز بلا خلاف (والثاني) يشترط فعلى هذا ليس معناه أن يكون لهما إناء واحد فرد بل معناه أن تكون المحالب فوضى بينهم فلا ينفرد أحدهما بمحلب أو محالب ممنوعة من الآخر. وعلى هذا هل يشترط خلط اللبن فيه الوجهان المذكوران في الكتاب (أصحهما) عند الأصحاب لا يشترط بل لا يجوز لأنه يؤدي إلى الربا فإنه يأخذ أحدهما غالبا أكثر من حقه فعلى هذا يحلب أحدهما في الإناء ويفرغه في وعائه ثم يحلب الآخر فيه (والثاني) يشترط وبه قال أبو إسحق المروزي فيحلب لبن أحدهما فوق لبن الآخر

Mas'alah: How is mixing milk for zakah compared to mixing travelers' provisions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2760)

قال الأصحاب ولا يضر جهالة مقدا ره ويتسامحون به كما في خلط المسافرين أزوادهم فإنه جائز باتفاق الأصحاب وإن كان فيه المعنى الذي في خلط اللبن ولهم أن يأكلوا جميعا وإن كان بعضهم يأكل أكثر من بعض قطعا لكونه أكولا.

Mas'alah: What are the conditions for mixing milk in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2760)

* واحتج بعض الأصحاب للأصح أيضا بأن اللبن نماء فلا يشترط الاختلاط فيه كالصوف هذا مختصر الكلام في الحالب والمحلب وخلط اللبن قال اصحابنا: وسبب الخلاف في اشتراط خلط اللبن أن الشافعي رضي الله عنه قال في المختصر وفي رواية حرملة والزعفراني في شروط الخل

Mas'alah: What are the two well-known views on the necessity of intention for mixing livestock?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2760)

العاشرة) نية الخلط فيها وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الأصحاب لا يشترط قال أصحابنا ويجري الوجهان فيما لو اتفقت الماشية في شئ مما يشترط الاجتماع فيه بنفسها أو فرقها الراعي ولم يعلم المالكان إلا بعد طول الزمان هل تنقطع الخلطة أم لا

Mas'alah: What is the ruling on intentional separation of mixed livestock and its effect on zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2760)

(أما) إذا فرقاهما أو احدهما في شى من ذلك قصدا فتنقطع الخلطة وإن كان ذلك يسيرا بلا خلاف لفقد الشرط

Mas'alah: What is the ruling on unintentional separation of mixed livestock and its effect on zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2760)

(وأما) التفريق اليسير بغير قصد فلا يؤثر بالاتفاق لكن لو اطلعا عليه فأقراها على تفرقها انقطعت الخلطة قال اصحابنا ومتي ارتفعت وجب على من بلغ نصيبه نصابا زكاة الانفراده إذا تم حوله من يوم الملك لا من يوم ارتفاعها والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on zakah when partners mix livestock after each has owned a nisab for part of the year?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2761)

فأما إذا ثبت لكل واحد من الخليطين حكم الانفراد بالحول مثل أن يكون لكل واحد منهما نصاب من الغنم مضى عليه بعض الحول ثم خلطاه نظرت فإن كان حولهما متفقا بأن ملك كل واحد منهما نصابه في المحرم ثم خلطاه في صفر ففيه قولان

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed livestock according to the old opinion (qadim)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2761)

(قال في القديم) يبنى حول الخلطة على حول الانفراد فإذا حال الحول على ماليهما لزمهما شاة واحدة لأن الاعتبار في قدر الزكاة بآخر الحول بدليل أنه لو كان معه مائة وإحدى وعشرون شاة ثم تلفت واحدة منها قبل الحول بيوم لم تجب الاشاة ولو كانت مائة وعشرون ثم ولدت واحدة قبل الحول بيوم وجبت شاتان وقد وجدت الخلطة ههنا في آخر الحول فوجبت زكاة الخلطة

Mas'alah: What is the new opinion on zakah for mixed livestock with different haul periods?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2761)

(وقال في الجديد) لا يبنى على حول الانفراد فيجب على كل واحد منهما شاة لأنه قد انفرد كل واحد منهما في بعض الحول فكان زكاتهما زكاة الانفراد كما لو كانت الخلطة قبل الحول بيوم أو بيومين وهذا يخالف ما ذكروه فإن هناك لو وجدت زيادة شاة أو هلاك شاة قبل الحول بيوم أو يومين تغيرت الزكاة ولو وجدت الخلطة قبل الحول بيوم أو يومين لم يزكيا زكاة الخلطة وأما في السنة الثانية وما بعدها فإنهما يزكيان زكاة الخلطة وإن كان حولهما مختلفا بأن ملك أحدهما في أول المحرم والآخر في أول صفر ثم خلطا في أول ربيع الأول فإنه يجب في قوله القديم على كل واحد منهما عند تمام حوله نصف شاة وعلى قوله الجديد يجب على كل واحد منهما شاة وأما في السنة الثانية وما بعدها فإنه يجب عليهما زكاة الخلطة وقال أبو العباس يزكيان أبدا زكاة الانفراد لأنهما مختلفان في الحول فزكيا زكاة الانفراد كالسنة الأولى والأول هو المذهب لأنهما ارتفقا بالخلطة في حول كامل فصار كما لو اتفق حولهما

Mas'alah: What is the ruling when only one of two partners has individual ownership of livestock?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2761)

وإن ثبت لمال أحدهما حكم الانفراد دون الآخر وذلك

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock purchased and mixed during the haul?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2761)

مثل أن يشتري أحدهما في أول المحرم أربعين شاة واشتري آخر أربعين شاة وخلطها بغنمه ثم باعها في أول صفر من رجل آخر فإن الثاني ملك الأربعين مختلطة فلم يثبت لها حكم الانفراد والأول قد ثبت لغنمه حكم الانفراد فإن قلنا بقوله القديم وجب على المالك في أول المحرم نصف شاة وإن قلنا بقوله الجديد وجب عليه شاة وفي المشتري في صفر وجهان

Mas'alah: What is the second opinion on zakah for a buyer of mixed livestock and the ruling on selling half undivided?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2761)

(والثاني) تجب عليه صنف شاة لأن غنمه لم تنفك عن الخلطة في جميع السنة بخلاف المشترى في المحرم وإن ملك رجل أربعين شاة ومضى عليها نصف الحول ثم باع نصفها مشاعا فإذا تم حول البائع وجب عليه نصف شاة على المنصوص وقال أبو علي بن خيران المسألة على قولين إن قلنا بقوله الجديد إن حول الخلطة لا يبنى على حول الانفراد انقطع حول البائع فيما لم يبع وإن قلنا بقوله القديم إن حول الخلطة يبنى على حول الانفراد لم ينقطع حوله وهذا خطأ لأن الانتقال من الانفراد إلى الخلطة لا يقطع الحول وإنما القولان في نقصان الزكاة وزيادتها دون قطع الحول وأما المبتاع فإنا إن قلنا إن الزكاة تتعلق بالذمة وجب على

Mas'alah: How is zakah calculated when two partners have mixed and separate flocks?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2762)

يزل حكمه فإن كان بين رجلين أربعون شاة لكل واحد منهما عشرون ولأحدهما أربعون منفردة وتم الحول ففيه أربعة أوجه

Mas'alah: What are the two opinions on zakah for mixed flocks of sheep?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2762)

(احدهما) وهو المنصوص أنه تجب شاة ربعها على صاحب العشرين والباقي على صاحب الستين لأن مال الرجل الواحد يضم بعضه إلى بعض بحكم الملك فيضم الأربعون المنفردة إلى العشرين المختلطة فإذا انضمت إلى العشرين المختلطة انضمت أيضا إلى العشرين التي لخليطه فيصير الجميع كأنهما في مكان واحد فوجب فيه ما ذكرناه (والثاني) أنه يجب على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة لأن الأربعين المنفردة تضم إلى العشرين بحكم الملك فتصير ستين فيصير مخالطا بجميعها لصاحب العشرين فيجب عليه ثلاثة أرباع شاة وصاحب العشرين مخالط بالعشرين التي لصاحبه فوجب عليه نصف شاة فأما الأربعون المنفردة فلا خلطة له بها فلم يرتفق بها في زكاته

Mas'alah: What is the ruling on zakah when a man with sixty sheep mixes with three partners each having twenty sheep?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2763)

(فرع) وإن كان لرجل ستون شاة فخالط بكل عشرين رجلا له عشرون شاة ففيه ثلاثة أوجه على منصوص الشافعي رحمه الله في المسألة قبلها يجعل بضم الغنم بعضها إلى

بعض وهل كان جميعها مختلطة فيحب فيها شاة على صاحب الستين نصفها وعلى الشركاء نصفها على كل واحد سدس شاة ومن قال في المسألة قبلها إن على صاحب الستين شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة يجب ههنا على صاحب الستين شاة لأن غنمه يضم بعضها إلى بعض ويجعل كأنها منفردة فتجب فيها شاة ويجب على كل واحد من الثلاثة نصف شاة لأن الخلطة في حق كل واحد منهم ثابتة في العشرين التي له وفي العشرين التي لخليطه ومن قال في المسألة قبلها إنه يجب على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة يجب ههنا على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة وعلى كل واحد من الشركاء نصف شاة لأنه لا يمكن ضم الأملاك الثلاثة بعضها إلى بعض لأنها متميزة في شروط الخلطة

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed livestock owned jointly from the start?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2764)

قال أصحابنا رحمهم الله تعالى * إذا لم يكن للخليطين حالة انفراد بأن ورثا ماشية أو ملكاها بسبب آخر كالشراء وغيره دفعة واحدة شائعة أو مخلوطة وأدما الخلطة سنة كاملة زكيا زكاة الخلطة بلا خلاف وكذا لو ملك كل واحد دون النصاب وبلغ بالخلط نصابا زكيا زكاة الخلطة قطعا

Mas'alah: What is the ruling on zakah when one partner's livestock was separate and the other's was mixed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2765)

(أما) إذا اتفق لمال أحدهما حكم الانفراد دون الآخر بأن ملك أربعين في أول المحرم وملك الآخر أربعين في أول صفر وخلطها حين ملكها أو خلط الأول أربعينه في أول صفر بأربعين لغيره ثم باع الثاني أربعينه لثالث فقد ثبت للأول حكم الانفراد شهرا ولم ينفرد الثاني أصلا فتبنى على المسألة قبلها فإذا جاء المحرم لزم الأول شاة في الجديد ونصفها في القديم وإذا جاء صفر لزم الثاني نصف شاة في القديم وعلى الجديد وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب (اصحهما) يلزمه نصف شاة لان غنمه لم تنفك عما بعد الحول الأول فتثبت الخلطة في جميع الأحوال على القولين (وعلى الوجه الضعيف) المنسوب إلى ابن سريج لا تثبت أبدا وأجاب الأصحاب عن حجة الوجه الثاني في المشترى في صفر أنه يلزمه شاة لكون المالك في المحرم لم يرتفق بخلطته فلا يرتفق هو بأن هذا ليس بلازم لأنه قد يرتفق أحدهما دون الآخر كما في هذه المسألة إذا حال الحول الثاني على المالك في المحرم فإنه يزكي زكاة الخلطة على المذهب خلافا لابن سريج ثم لو تفاصلا وتفرقا قبل تمام الحول الثاني لزم الثاني شاة عند تمام حوله فقد ارتفق بالخلطة الأول دون الثاني والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on zakah for mixed livestock based on different opinions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2765)

(فرع) في صور بناها الأصحاب على هذه الاختلافات (منها) لو ملك أربعين شاة أول المحرم ثم أربعين أول صفر فعلى الجديد إذا جاء المحرم لزمه للأربعين الأولى شاة وإذا جاء صفر لزمه للأربعين الثانية نصف شاة على أصح الوجهين وعلى الثاني شاة. وعلى القديم يلزمه نصف شاة لكل أربعين عند تمام حولها ثم يتفق القولان في سائر الأحوال.

وعلى قول ابن سريج يجب في الأربعين الأولى عند تمام حولها شاة وفي الثانية شاة عند تمام حولها وهكذا أبدا ما لم ينقص النصاب والمقصود أنه كما تمتنع الخلطة في حق الشخصين عند اختلاف التاريخ تختلف في

ملكي الشخص الواحد (ومنها) لو ملك أربعين في أول المحرم ثم أربعين في أول صفر ثم أربعين في أول شهر ربيع فعلى القديم يجب في كل أربعين ثلث شاة عند تمام حولها وعلى الجديد في الأولى لتمام حولها شاة وفيما يجب في الثانية لتمام حولها وجهان (أصحهما) ثلث شاة (والثاني) شاة ثم يتفق القولان في سائر الأحوال وعلى وجه ابن سريج يجب في كل أربعين لتمام حولها شاة كاملة وقد سبقت هذه المسألة في باب زكاة الإبل (ومنها) لو ملك أربعين أول المحرم وملك آخر عشرين أول صفر وخلطا عند ملك الثاني فإذا جاء المحرم لزم الأول شاة على الجديد وثلثاها على القديم وإذا جاء صفر لزم الثاني ثلث شاة على القولين لأنه خالط في جميع حوله. وعلى قياس ابن سريج يلزم الأول شاة أبدا في كل حول ولا شئ على صاحب العشرين أبدا لاختلاف التاريخ ولو ملك مسلم وذمي ثمانين شاة أول المحرم ثم أسلم الذمي أول صفر كان المسلم كمن انفرد بماله شهرا ثم خالط *

Mas'alah: How is zakah calculated when one has both mixed and unmixed livestock of the same type?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2768)

(فصل) إذا اجتمع في ملكه ماشية مختلطة وغير مختلطة من جنسها بأن ملك ستين شاة خالط بعشرين منها عشرين لغيره خلط جوار أو شيوع وانفرد بالأربعين الباقية فكيف

يزكيان فيه قولان مشهوران عند الخراسانيين وغيرهم (أصحهما) وعليه فرع الشافعي في المختصر ولم يذكر المصنف عن النص غيره واختاره ابن سريج وأبو إسحاق المروزي والجمهور أن الخلطة ملك ومعناه أنه يثبت حكم الخلطة في الثمانين وتصير كأنها كلها مختلطة لأن مال الواحد يضم بعضه إلى بعض وإن تفرق وتعددت بلدانه والخلطة تجعل المالين كمال واحد فعلى هذا يصير صاحب الستين مخالطا بجميع الستين لصاحب العشرين وواجب الثمانين شاة على صاحب العشرين ربع شاة وعلى صاحب الستين ثلاثة أرباعها (والقول الثاني) أنها خلطة عين ومعناه أنه يقصر حكمها على عين المختلط لأنه المختلط حقيقة فعلى هذا يجب على صاحب العشرين نصف شاة بلا خلاف لأنه خليط عشرين وفي صاحب الستين خمسة أوجه (أصحها) وهو المنصوص وبه قال ابن أبي هريرة يلزمه شاة لأن له مالين مختلطا ومنفردا والمنفرد أقوى فغلب حكمه فصار كمن له ستون شاة منفردة (والثاني) يلزمه ثلاثة أرباع شاة لأن ماله يضم بعضه إلى بعض وقد ثبت لبعضه حكم الخلطة فكأنه خلط ستين بعشرين (والثالث) يلزمه خمسة أسداس شاة ونصف سدس يخص الأربعين ثلثا شاة وكأنه انفرد بجميع الستين ويخص العشرين ربع شاة كأنه خالط بالجميع وهذا اختيار أبي زيد المروزى والحصري (والرابع) يلزمه شاة وسدس شاة يخص الأربعين ثلثان والعشرين نصف موافقة لخليطها حكوه عن ابن سريج (والخامس) يلزمه شاة ونصف وكأنه انفرد بأربعين وخالط بعشرين حكاه الخراسانيون وقالوا هو ضعيف أو غلط (أما) إذا خلط عشرين بعشرين لغيره ولكل واحد منهما أربعون منفردة ففى واجبهما القولان ان قلنا خلطة ملك فعليهما شاة على كل واحد نصفها لأن الجميع مائة وعشرون وإن قلنا خلطة عين ففيه سبعة أوجه فرقها الأصحاب وجمعها الرافعي (أصحها) على كل واحد شاة تغليبا للانفراد (والثاني) على كل واحد ثلاثة أرباع شاة لأن له ستين مخالطة لعشرين (والثالث) على كل واحد نصف شاة وكأن الجميع مختلط (والرابع) على كل

واحد خمسة أسداس ونصف سدس حصة الأربعين منها ثلثان كأنه انفرد بكل ماله وحصة العشرين ربع كأنه خالط الستين بالعشرين (والخامس) على كل واحد خمسة أسداس فقط حسة العشرين منها سدس كأنة خلطها بالجميع (والسادس) على كل واحد شاة وسدس ثلثان عن الأربعين ونصف عن العشرين (والسابع)

على كل واحد شاة ونصف ولا فرق في هاتين المسألتين بين أن تكون الأربعون المنفردة في بلد المال المختلط أم في بلد آخر ويجري القولان سواء اتفق حول صاحب الستين وحول الآخر أم اختلفا لكن إن اختلفا زاد النظر في التفاصيل المذكورة في الفصل السابق وقال ابن كج الخلاف فيما إذا اختلف حولاهما فإن اتفقا فعليهما شاة بلا خلاف ربعها على صاحب العشرين وباقيها على صاحب الستين وهذا شاذ ضعيف والمذهب أنه لا فرق كما سبق والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on zakah when one mixes livestock with two different partners?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2769)

(فصل) فيما إذا خالط ببعض ماله واحد وببعضه آخر ولم يخالط أحد خليطه الآخر فإذا ملك أربعين شاة فخلط عشرين بعشرين لمن لا يملك غيرها والعشرين الأخرى بعشرين لآخر لا يملك غيرها (فإن قلنا) الخلطة خلطة ملك وهو الصحيح فعلى صاحب الأربعين نصف شاة وأما الاخرين فمال كل واحد مضموم إلى الأربعين وهل يضم إلى العشرين التي لخليط خليطه فيه وجهان (أصحهما) يضم وبه قطع المصنف وسائر العراقيين فعلى كل واحد ربع شاة (والثاني) لا فعليه ثلث شاة (وإن قلنا) الخلطة خلطة عين فعلى كل

واحد من صاحبي العشرينين نصف شاة وأما صاحب الأربعين ففيه الأوجه السابقة في الفصل قبله لكن الذي يجتمع منها هنا ثلاثة (أصحها) هنا نصف شاة (والثاني) شاة (والثالث) ثلثا شاة ولو ملك ستين خلط كل عشرين بعشرين لرجل فإن قلنا بخلطة الملك فعلى صاحب الستين نصف شاة وفي أصحاب العشرينات وجهان إن ضممنا إلى خليط خليطه وهو الأصح فعلى كل واحد منهم سدس شاة والافربعها وإن قلنا بخلطة العين فعلى كل واحد من أصحاب العشرينات نصف شاة وفي صاحب الستين أوجه (أحدها) يلزمه شاة (والثاني) نصفها (والثالث) ثلاثة أرباعها (والرابع) شاة ونصف عن كل عشرين نصف وقد سبقت هذه الأوجه في نظيرها وسبق بيان مأخذها والأصح منها ولو ملك خمسا وعشرين بعيرا فخالط بكل خمس خمسا لآخر فإن قلنا بخلطة الملك فعلى صاحب الخمس والعشرين نصف حقة وفي واجب كل واحد من خلطائه وجهان (أصحهما) عشر حقة (والثاني) سدس بنت مخاض وإن قلنا بخلطة العين فعلى كل واحد من خلطائه شاة وفي صاحب الخمس والعشرين الأوجه الأربعة (على الأول) بنت مخاض (وعلى الثاني) نصف حقة (وعلى الثالث) خمسة أسداس بنت مخاض (وعلى الرابع) خمس شياه. ولو ملك عشرة أبعرة فخلط خمسا بخمس عشرة لغيره وخمسا بخمس عشرة لآخر (فإن قلنا) بخلطة الملك فعلى صاحب العشر ربع بنت لبون وفي صاحبيه وجهان إن ضممنا إلى خليط فقط فعليه ثلاثة أخمسا بنت مخاض وإن ضممنا إلى خليط خليطه أيضا وهو الأصح لزمه ثلاثة أثمان بنت لبون. (وإن قلنا) بخلطة

العين فعلى كل واحد من صاحبيه ثلاث شياه وفي صاحب العشر الأوجه الأربعة (على الأول) يلزمه شاتان (وعلى الثاني) ربع بنت لبون (وعلى الثالث) خمسا بنت مخاض (وعلى الرابع) شاتان كالوجه الأول. ولو ملك عشرين بعيرا خلط كل خمس بخمس وأربعين لرجل فإن قلنا بخلطة الملك لزمه الأغبط من نصف بنت لبون وخمسي حقة

على المذهب بناء على ما سبق أن المائتين من الابل واجبها الا غبط من خمس بنات لبون وأربع حقاق وجملة الأصول هنا مائتان وفيما يجب على كل واحد من الخلطاء وجهان إن ضممناه إلى خليط خليطه وهو الأصح لزمه بنت لبون وثمنها وتسعة أشعار حقة وإن ضممناه إلى خليطه فقط لزمه تسعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من جذعة (وإن قلنا) بخلطة العين لزم كل واحد من الخلطاء تسعة أشعار حقة وفي صاحب العشرين الأوجه (على الأول) أربع شياه (وعلى الثاني) الأغبط من نصف بنت لبون وخمسي حقة (وعلى الثالث) أربعة أجزاء من ثلاثة عشر جزاء من جذعة (وعلى الرابع) أربع شياه كالأول. وكل هذه المسائل مفروضة فيما إذا اتفقت أوائل الأحوال فإن اختلفت انضم إلى هذه الاختلافات ما سبق من الخلاف عند اختلاف الحول (مثاله) في الصورة الأخيرة اختلف الحول فيزكون في السنة الأولى زكاة الانفراد كل واحد بحوله وفي باقي السنين يزكون زكاة الخلطة هذا هو المذهب وعلى القديم يزكون في السنة الأولى أيضا بالخلطة وعلى وجه ابن سريج لا تثبت لهم الخلطة أبدا ولو خلط خمس عشرة شاة بمثلها لغيره ولأحدهما خمسون منفردة (فإن قلنا) بخلطة العين فلا شئ على صاحب الخمس عشرة لأن المختلط دون نصاب وعلى الآخر شاة عن الخمس والستين كمن خلط ذميا (وإن قلنا) بخلطة الملك فوجهان (أحدهما) لا أثر لهذه الخلطة لنقصان المختلط عن النصاب (وأصحهما) تثبت الخلطة وتضم الخمسون إلى الثلاثين فتجب شاة على صاحب الخمس عشرة فقط ثمن شاة ونصف ثمن والباقي على الآخر * *

Mas'alah: What are the two opinions on the effect of mixing for zakah on non-livestock property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2774)

* {الشرح} قال أصحابنا هل تؤثر الخلطة في غير الماشية وهي الثمار والزروع والنقدان وعروض التجارة (أما) خلطة الاشتراك (ففيها) لقولان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما (القديم) لا تثبت (والجديد) الصحيح تثبت (وأما) خلطة الجوار ففيها طرق قال المصنف وآخرون فيها القولان وقال آخرون لا تثبت في القديم وفي ثبوتها في الجديد قولان وقال بعضهم وجهان وقال القفال والصيدلاني والشيخ أبو محمد الجويني لا تثبت خلطة الجوار في النقد والتجارة وفي ثبوتها في الزرع والثمار القولان والجمهور على ترجيح ثبوتها وصحح الماوردي عدم ثبوتها وإذا اختصرت قلت في الخليطين اربعة أقوال (الجديد) ثبوتها وهو الأظهر (والثاني) لا يثبتان (والثالث) تثبت خلطة الشركة دون الجوار (والرابع) تثبت الخلطتان في الزرع والثمار وكذا خلطة النقد والتجارة إن كانت خلطة شركة وإلا فلا والأصح ثبوتهما جميعا في الجميع لعموم الحديث "لا يفرق بين مجتمع إلى آخره" وهو صحيح كما سبق في أول باب زكاة الإبل (وأما) الحديث الذي احتج به القديم فقد سبق بيان ضعفه قال أصحابنا: ولأن الخلطة إنما تثبت في الماشية للارتفاق والارتفاق هنا موجود باتحاد الجرين والبيدر والماء والحراث وجذاذ النخل والناطور والحارث والدكان والميزان والكيال والوزان والجمال والمتعهد وغير ذلك قال أصحابنا وصورة الخلطة في هذه الأشياء أن يكون لكل واحد منهما صف نخيل أو زرع في حائط واحد ويكون العامل عليه واحدا وكذلك الملقح واللقاط وإن كان في دكان ونحوه وأن يكون لكل واحد كيس دراهم في صندوق واحد أو أمتعة تجارة في حانوت واحد أو خزانة واحدة وميزان واحد والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the consensus on not combining different species of livestock for zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2838)

إن صح عنهما قال وأجمعوا على أنه لا تضم الا بل إلى البقر ولا إلى الغنم ولا البقر إلى الغنم ولا التمر إلى الزبيب دليلنا القياس على المجمع عليه وليس لهم دليل صحيح صريح فيما قالوه والله تعالى أعلم * *

Mas'alah: What are the conditions for zakah on mixed livestock of partners?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=312)

باب صدقة الخلطاء للخلطة تأثير في إيجاب الزكاة وهو أن يجعل مال الرجلين والجماعة كمال الرجل الواحد فيجب فيه ما يجب في مال الرجل الواحد فإذا كان بين نفسين وهما من أهل الزكاة نصاب مشاع من الماشية في حول كامل وجب عليهما زكاة الرجل الواحد وكذلك إن كان لكل واحد منهما مال منفرد ولم ينفرد أحدهما عن الآخر بالحول مثل أن يكون لكل واحد منهما عشرون من الغنم فخلطاها أو لكل واحد منهما أربعون ملكاها معا فخلطاها صارا كمال الرجل الواحد في إيجاب الزكاة بشروط: أحدهما أن يكون الشريكان من أهل الزكاة والثاني أن يكون المال المختلط نصابا والثالث أن يمضي عليهما حول كامل والرابع أن لا يتميز أحدهما عن الآخر في المراح والخامس أن لا يتميز أحدهما عن الآخر في المسرح والسادس أن لا يتميز أحدهما عن الآخر في المشرب والسابع أن لا يتميز أحدهما عن الآخر في الراعي والثامن أن لا يتميز أحدهما عن الآخر في الفحل والتاسع أن لا يتميز أحدهما عن الآخر في المحلب والأصل فيه لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وكان فيه: لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق مخافة الصدقة

Mas'alah: How are the two opinions on zakah applied to mixed livestock types?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1370)

قوله في المسألة: ويوضح القولين بمثالين: أحدهما له خمس وعشرون من الإبل، عشرة مهرية وعشر أرحبيه وخمس مجيدية، فعلى القول الأول تؤخذ بنت مخاض أرحبية أو مهرية بقيمة نصف أرحبيه ونصف مهرية، لأن هذين النوعين أغلب ولا ينظر إلى المجيدية. وعلى الثاني يؤخذ بنت مخاض من أى الأنواع أعطى بقيمة خمس مهرية وخمس أرحبية وخمس مجيدية. فإذا كانت قيمة بنت مخاض مهرية عشرة، وقيمة بنت مخاض أرحبية خمسة، وبنت مخاض مجيدية دينارين ونصفا أخذ بنت مخاض من أي أنواعها شاء قيمتها ستة ونصف. انتهى كلامه. وما ذكره في التفريع على القولين تابعه عليه في "الروضة" وهو غير مستقيم، فإنه قد تقدم عند حكاية القولين أنا إذا فرعنا على القول الأول

وهو اعتبار الغالب فاستويا فإنا نوجب الأغبط على المشهور. وحينئذ فقياس ذلك هنا أنا ننظر إلى الأغبط منها فنأخذها، لا إلى ما ذكره، وهو إعطاء ما شاء باعتبار التوزيع على قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on mixed partnership in livestock for zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1372)

الفصل الأول: في حكم الخلطة

Mas'alah: What are the conditions for mixed ownership by proximity (khultat al-jiwar) in zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1372)

قوله: وأما شروط خلطة الجوار فأربعة متفق عليها منها اتحاد المشرب بأن يسقي غنمها من ماء واحد نهر أو عين أو بئر أو حوض أو مياه متعددة حيث لا يختص غنم أحدهما بالشرب من موضع، وغنم الآخر من غيره. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن ما حكاه من الاتفاق في الشرب ليس كذلك، ففي "البحر" وجه أنه إن لم يكن بين المنهلين مسافة فهما كالمنهل الواحد. الأمر الثاني: أنه يشترط أيضا شرطان عدم التمييز في الموضع الذي تجتمع فيه إذا أريد سقيها والذي تنحى إليه إذا شربت ليشرب غيرها، ذكره

المتولي في "التتمة" ، وهو في المعنى نظير المسرح وهو الموضع الذي تجتمع فيه لتستاق إلى المرعى وقد شرطه الرافعي.

Mas'alah: Is sharing a breeding male a condition for mixed ownership in zakah on livestock?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1373)

قوله: ومنها الاشتراك في الفحل، وفيه وجهان كما في الراعي: أظهرهما –ولم يذكر الجمهور سواه: أنه يعتبر. والمراد أن تكون الفحول مرسلة بين ماشيتها لا يختص

أحدهما بفحل سواء كانت الفحول مشتركة أو مملوكة لأحدهما أو مستعارة.

Mas'alah: Does the requirement of a shared male animal apply when livestock are of different types?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1374)

أحدهما: أن اتخاذ الفحول محله إذا كانت الماشية من نوع واحد، فإن اختلفت كالضأن والمعز، لم يشترط ذلك لأن فحل كل واحد منهما لا ينزو على غنم الآخر، كذا جزم به النووي في "شرح المهذب" ، وزاد فقال: لا خلاف فيه للضرورة كما لو خلط ذكورا بإناث وكلام ابن الرفعة يوهم جريان خلاف فيه، وليس كذلك كما أوضحته في "الهداية" .

Mas'alah: What is the majority view on the requirement of a shared male animal in mixed livestock?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1374)

الأمر الثاني: أنه قد تلخص مما قاله أن الجمهور على القطع لا على إثبات الوجهين، وقد خالف "المحرر" و "الشرح الصغير" فجزم بطريقة الوجهين وقد تبعه النووي على هذا الاختلاف، وعبر بلفظ هو أصح من لفظ الرافعي فقال في "المنهاج" : وكذا الراعي والفحل في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of having a shared male animal in mixed livestock according to Al-Rawdah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1374)

وقال في "الروضة" : السادس اتخاذ الفحل، والمذهب أنه شرط، وبه قطع الجمهور. وقيل: وجهان [أصحهما] [1] اشتراطه. هذا لفظه، وذكر مثله في "شرح المهذب" .

Mas'alah: What is the correct view on the requirement of a shared male animal in mixed livestock?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1374)

الأمر الثالث: أن حاصل كلامه في حكاية الوجه المذكور آخرا أنه لا يكفي المستعار ولا المملوك لأحدهما. وهو غلط، تابعه عليه في الروضة وغيرها. ويوضح الغلط عبارة الإمام فإنه ذكر أن بعضهم يشترط الاشتراك في الراعي على معنى أنه لا يختص راع برعاية غنم أحد الخليطين، بل إن اتخذ الراعي راعي المالين، وإن تعدد راعي كل واحد جميعه على العادة. ثم ذكر الفحل فقال ما نصه: فذهب بعضهم إلى أنه يجب أن يكون مشتركا (1) سقط من أ.

بين الخليطين، وقال: إن كان مملوكا فليكن مشتركا، وإن لم يكن مملوكا يجب أن يشتركا في استعارته، وإن تعدد الفحل فالمطلوب الاشتراك كما ذكرناه في الراعي. انتهى كلامه. فعبر بعضهم بالمشترك، ولم يوضحه كما أوضحه الإمام فقلده فيه

الرافعي، وإلا فأى فرق بين المملوك والمستعار والموقوف مع اشتراكهما في المعنى.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on the effect of common mixing in livestock for zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1377)

الأمر الثاني: أن ما قاله الرافعي من نفي الخلاف في المواشي قد تبعه عليه في "الروضة" أيضا، وليس كذلك، فقد تقدم في أول الباب أن الحناطي حكى وجها أن خلطة الشيوع لا تؤثر فيها أيضا.

Mas'alah: How is the value of a share calculated in mutual recourse for mixed livestock?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1379)

أحدهما: وهو مبني على مقدمة، وهي أن نصف قيمة الشيء مثلا أو ثلث قيمته أكثر من قيمة نصفه أو قيمة ثلثه لأجل الشقص. إذا علمت هذا فقد أوجب الرافعي المعنى الثاني في هذا المثال، وكذلك فعل في سائر أمثلة البقر وفي بعض أمثلة الغنم أيضا، وفي بعضها إيجاب الأول فقال فيما إذا خلط عشرين من الغنم بعشرين بقرة إن المأخوذ منه يرجع على صاحبه بنصف قيمة الشاة، والذي ذكره في هذا المثال هو الصواب فإنا لو قلنا: يرجع بقيمة النصف مثلا لكان قد غرم زيادة على صاحبة؛ ووقع الموضعان كذلك في "الشرح الصغير" أيضا، وأصلح النووي في "الروضة" مقالة الرافعي وعبر بما نقلناه هنا في الغنم فسلم من الاختلاف، وصنع ذلك في "شرح المهذب" أيضا وبسط فيه

الكلام عليه فقال: الصواب أنه يرجع بنصف القيمة مثلا أو بثلثها [لا] [2] بقيمة النصف أو ثلثه، فإن نصف القيمة أكثر من قيمة النصف لأجل الشقص. فلو قلنا: يرجع المأخوذ منه بقيمة النصف لأجحفنا به هذا كلامه في "شرح المهذب" ، وللمسألة نظائر أذكرها إن شاء الله تعالى مبسوطة في (1) سقط من ب. (2) سقط من ب.

الصداق. الأمر الثاني: أن إثبات التراجع عند أخذ الساعي من كل واحد ما عليه ذكره الإمام وبعضهم، فجزم به الرافعي هنا، وقبيل هذا الموضع أيضا، وهو مخالف لنص الشافعي، فقد قال ما نصه: ولو كانت غنماها سواء وأوجبنا شاتين، فأخذ من غنم كل واحد شاة، وكانت قيمة الشاتين المأخوذتين مختلفة لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشئ لأنه لم يؤخذ منه إلا ما عليه في غنمه لو كانت منفردة. انتهى كلامه. قال في "الروضة" بعد أن نقل هذا النص: إن هذا هو الظاهر. وقال في "شرح المهذب" : إن العراقيين صرحوا به أيضا. قوله: فلو أخذ من أحد الخليطين القيمة في الزكاة تقليدا لأبي حنيفة، أو كبيرة من السخال تقليدا لمالك رجع في أصح الوجهين، ومنهم من قال: يرجع في أخذ الكبيرة قطعا. انتهى كلامه. تابعه عليه في "الروضة" على تصحيح طريقة الوجهين، وصحح في "شرح المهذب" الطريقة القاطعة فقال ما نصه: ولو أخذ كبيرة عن السخال على مذهب مالك فطريقان: أصحهما –وبه قطع في "المهذب" وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم– يرجع بنصف قيمة ما أخذ لأنه مجتهد فيه. والطريق الثاني –حكاه الخراسانيون: أن فيه وجهين. قوله: وأما خلطة الشيوع فإن كان الواجب من جنس المال وأخذه الساعي منه، فلا يراجع، فإن المأخوذ مشاع بينهما. انتهى. تابعه في "الروضة" على أنه لا يتصور التراجع، قال ابن الرفعة: وليس كذلك، بل يتصور كما إذا كان بينهما أربعون من الغنم لأحدهما في عشرين منها نصفها، وفي العشرين الأخرى نصفها وربعها.

Mas'alah: What are the two opinions on mixed and separate livestock in zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1381)

قوله في الفصل الرابع: ولو اجتمع في ملك الواحد ماشية مختلطة وماشية منفردة من جنسها كما لو خلط عشرين شاة بعشرين لغيره، وله أربعون ينفرد بها فقولان: أصحهما: أن الخلطة خلطة ملك أي تثبت الخلطة في كل ما في ملكه، فيجعل كأن لصاحب الستين خلط جميعها بعشرين، فيلزمها شاة، ثلاثة (1) سقط من أ.

Mas'alah: How is zakah apportioned between owners of mixed and separate livestock?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1382)

أرباعها على صاحب الستين وربعها على صاحب العشرين. والثاني: أن الخلطة خلطة عين أي يقتصر حكمها على قدر المخلوط، فعلى هذا يجب على صاحب العشرين نصف شاة، وفي صاحب الستين وجوه: أصحها: شاة تغليبا للانفراد. والثاني: ثلاثة أرباع شاة تغليبا للاختلاط. والثالث: عليه خمسة أسداس شاة ونصف سدس، وذلك بأن يجمع بين اعتبار الخلطة والانفراد فتوجب في الأربعين المنفردة حصتها من الواجب [لو انفرد بالستين وهو ثلثا شاة وتوجب في العشرين المختلطة حصتها من الواجب] [1] لو خلط الكل، وذلك ربع شاة. والرابع: أن الخلطة تثبت في الأربعين، ولا تتعداها وحينئذ فتوجب عليه نصف شاة في العشرين المختلطة، وثلثا شاة في الأربعين المنفردة، فإنه حصة الأربعين لو انفرد بجميع ماله وذلك شاة وسدس. انتهى ملخصا. وإنما

ذكرت هذا الكلام كله توطئة لما سيأتي من المسائل بعد هذا.

Mas'alah: What is the correct ruling on the obligation falling away regarding zakah on mixed livestock?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1442)

والأصح منهما السقوط، كذا جزم به الرافعي في أوائل الزكاة في الكلام على اجتماع الحقاق وبنات اللبون.

Mas'alah: When do partners in livestock cease to be considered mixed for zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=690)

قال الشافعي : وإن تفرقا في مراح , أو سقي , أو فحول فليسا@

Mas'alah: What is the ruling on zakah for cattle and camels whose assessment is in sheep over multiple years?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=703)

قال : وهذا هكذا في البقر , والإبل التي فريضتها منها , وفي الإبل التي فريضتها من الغنم قولان أحدهما أنها هكذا ; لأن الشاة التي فيها في رقابها يباع منها بعير فيؤخذ منها إن لم يأت بها ربها , وهذا أشبه القولين , والثاني أن في كل خمس من الإبل حال

عليها ثلاثة أحوال ثلاث شياه في كل حول شاة

Mas'alah: What is the ruling on zakah for sheep mixed with gazelles?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=703)

باب الغنم تختلط بغيرها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : ولو كانت لرجل غنم فنزتها ظباء فولدت لم تعد الأولاد مع أمهاتها بحال , ولو كثر أولادها حتى تكون مائة وأكثر لم يكن فيها زكاة ; لأنه لا زكاة في الظباء , وكذلك لو كانت له ظباء فنزتها تيوس فولدت لم يؤخذ منها @

صدقة , وهذا خلط ظباء وغنم , فإن قيل فكيف أبطلت حق الغنم فيها ؟ قيل إنما قيل في الغنم الزكاة ولا يقع على هذه اسم الغنم مطلقا , وكما أسهمت للفرس في القتال ولا أسهم للبغل كان أبوه فرسا , أو أمه.

Mas'alah: What is the zakah on offspring of mixed livestock breeds?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=704)

قال الشافعي : ولو نزا كبش ماعزة , أو تيس ضائنة فنتجت كان في نتاجها الصدقة ; لأنها غنم كلها وهكذا لو نزا جاموس بقرة , أو ثور جاموسة , أو بختي عربية , أو عربي بختية كانت الصدقات في نتاجها كلها ; لأنها بقر كلها , ألا ترى أنا نصدق البخت مع العراب وأصناف الإبل كلها , وهي مختلفة الخلق ونصدق الجواميس مع البقر

والدربانية . مع العراب وأصناف البقر كلها وهي مختلفة , والضأن ينتج المعز وأصناف المعز , والضأن كلها ; لأن كلها غنم وبقر وإبل

Mas'alah: What is the ruling on zakah when livestock is given as dower without specification?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=719)

قال الشافعي : ولو أصدق رجل امرأة أربعين شاة بغير أعيانها , أو قال : أربعين شاة في غنمي هذه ولم يشر إليها بأعيانها ولم يقبضها إياها فالصدقة عليه وليس لها من ماشيته في الوجهين أما الأولى فعليه أربعون شاة بصفة , وأما الثانية فعليه مهر مثلها , ولو أصدقها إياها بأعيانها فأقبضها إياها , أو لم يقبضها إياها فأي ذلك كان فلا زكاة عليه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on zakah and return of half the dower when a wife is divorced?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=719)

قال : وإذا حال عليها حول , وهي في ملكها قبضتها , أو لم تقبضها فأدت زكاتها ثم طلقها رجع عليها بنصف الغنم ونصف قيمة الشاة التي أخذت منه , وإن لم تؤدها , وقد حال عليها الحول في يدها أخذت منها الشاة التي وجبت فيها ورجع عليها بنصف الغنم ونصف قيمة الشاة التي أخرجت من زكاتها , ولو أدت عنها شاة من غيرها رجع عليها بنصفها سواء ; لأنه لم يؤخذ منها شيء في يدها إذا كانت الغنم بحالها يوم قبضتها منه , أو أصدقها إياه لم تزد ولم تنقص

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the wife pays half the livestock after divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=719)

قال الشافعي : ولو وجبت عليها فيها شاة فلم تخرجها حتى أدت نصفها إليه حين طلقها أخرجت من النصف الذي في يدها شاة , فإن كانت استهلكت ما في يدها منها أخذ من النصف الذي في يد زوجها ورجع عليها بقيمتها@

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock given as dower when the wife is a slave or a dhimmi?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=720)

قال الشافعي : وهكذا لو كانت امرأته التي نكح بهذه الغنم بأعيانها أمة , أو مدبرة ; لأن سيدها مالك ما ملكت , ولو كانت مكاتبة , أو ذمية لم يكن عليها فيها صدقة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for camels and cattle given as dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=720)

قال : وهكذا هذا في البقر , والإبل التي فريضتها منها , فأما الإبل التي فريضتها من الغنم فتخالفها فيما وصفت , وفي أن يصدقها خمسا من الإبل ولا يكون عندها شاة ولا ما تشتري شاة فيباع منها بعير فيؤخذ من ثمنه شاة ويرجع عليها ببعيرين ونصف إذا طلقها قبل الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on zakah from camels that are pledged as collateral?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=721)

قال الشافعي : ولو رهن رجل إبلا فريضتها الغنم قد حلت فيها الزكاة ولم يؤدها , فإن كان له مال أخذت منه زكاتها , وإن لم يكن له مال غيرها فرهنها بعدما حلت الصدقة فيها فلم يؤدها أخذت الصدقة منها , وإن كان رهنها قبل أن تحل فيها الصدقة ثم حلت فيها الصدقة فلم يوجد له مال ففيها قولان , أحدهما أن يكون مفلسا وتباع الإبل فيأخذ صاحب الرهن حقه , فإن فضل منها فضل أخذت منه الصدقة وإلا كان دينا عليه متى أيسر أداه وغرماؤه يحاصون أهل الصدقة من بعد ما يقضي المرتهن رهنه , والثاني أن نفس الإبل مرتهنة من الأصل بما فيها من الصدقة فمتى حلت فيها الصدقة بيعت فيها على مالكها ومرتهنها فكان لمرتهنها الفضل عن الصدقة فيها . وبهذا أقول

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock that is hired out?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=721)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا كانت لرجل ماشية فاستأجر عليها أجيرا في @

Mas'alah: What is the ruling on zakah when livestock is used as hire payment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=722)

مصلحتها بسن موصوفة , أو ببعير منها لم يسمه فحال عليها حول ولم يدفع منها في إجارتها شيء ففيها الصدقة , وكذلك إن كان عليه دين أخذت الصدقة وقضي دينه منها

ومما بقي من ماله , ولو استأجر رجل رجلا ببعير منها , أو أبعرة منها بأعيانها فالأبعرة للمستأجر , فإن أخرجها منه فكانت فيها زكاة زكاها , وإن لم يخرجها منه فهي إبله , وهو خليط بها يصدق مع رب المال الذي فيها , وفي الحرث , والورق , والذهب سواء , وكذلك الصدقة فيها كلها سواء .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock owned by a slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=724)

(قال) : وإذا كانت لعبد ماشية وجبت فيها الصدقة ; لأنها ملك لمولاه وضمت إلى ملك مولاه حيث كان ملك مولاه وهكذا غنم المدبر وأم الولد ; لأن مال كل واحد منهم ملك لمولاه وسواء كان العبد كافرا , أو مسلما ; لأنه مملوك للسيد .

Mas'alah: What is the ruling and conditions of mixing livestock for zakah purposes?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=798)

الأول في حكم الخلطة وشرطها وحكم الخلطة تنزيل المالين منزلة ملك واحد في وجوب الزكاة وقدره وأخذه ثم قد يفيد ذلك تقليلا كمن خلط أربعين بأربعين لغيره فلا يلزمه إلا نصف شاة وقد يفيد تثقيلا كمن خلط عشرين بعشرين لغيره فيلزمه نصف شاة وأنكر أبو حنيفة أثر الخلطة ونفى مالك أثره فيما دون النصاب ودليل تأثير الخلطة قوله عليه السلام لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية والخليطان ما اجتمعا على الرعي والفحولة

والحوض

Mas'alah: What is the second condition for mixed livestock regarding zakah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=799)

الثاني اتحاد المسرح والمراح والمرعى والمشرع فإن التفريق في شئ من ذلك ينافي الخلطة في نفس المال

Mas'alah: What is the third condition for mixed livestock regarding zakah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=799)

الثالث اشتراك الراعي والفحل والمحلب وفيه وجهان من حيث إن الاستبداد به ليس تفريقا في نفس المال بل في تصرف متعلق بالمال ثم من شرط الاشتراك في المحلب لم يشترط على الصحيح خلط اللبن بل يكتفي أن تكون المحالب بينهم فوضى

Mas'alah: What is the fourth condition for mixed livestock regarding zakah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=800)

الرابع أن الاختلاط في جمع السنة هل يشترط فيه قولان كما سيأتي ذكرها

Mas'alah: What is the fifth condition for mixed livestock regarding zakah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=800)

الخامس أن القصد هل يراعى في الخلطة حتى لو اختلفت المواشي بنفسها أو تفرقت بنفسها من غير قصد المالك فهل يؤثر فيه وجهان كما سيأتي في العلف والإسامة

Mas'alah: How is recourse handled when zakah is taken from mixed livestock?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=801)

الفصل الثاني في التراجع فإن كانت الأموال شائعة فلا حاجة إليه وإن كانت متجاورة مختلطة فالساعي يأخذ من عرض المال ما ينفق ثم يرجع المأخوذ منه بقيمة حصة خليطه فلو خلط أربعين من البقر بثلاثين لغيره فأخذ الساعي كلاهما من صاحب الأربعين رجع على الآخر بقيمة ثلاثة أسباع تبيع ومسنة وإن أخذهما من صاحب ثلاثين رجع على الآخر بأربعة أسباع ما أخذ منه وإن أخذ المسنة من صاحب الأربعين والتبيع من صاحب الثلاثين رجع باذل المسنة بثلاثة أسباعها على خليطه ورجع باذل التبيع بأربعة أسباعه على خليطه لأن جميع المالين كمال واحد

Mas'alah: How is zakah calculated when mixing and separation occur in one year?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=804)

الفصل الثالث في اجتماع الخلطة والانفراد في حول واحد فإذا ملك أربعين من الغنم غرة المحرم وملك غيره مثله في ذلك الوقت ثم خلطا غرة صفر فالقول الجديد أن

الواجب في الحول الأول على كل واحد شاة تغليبا للانفراد وعلى القديم يجب نصف شاة نظرا إلى آخر الحول فأما إذا ملك الثاني غرة صفر وخلط غرة ربيع الأول فقد زاد تفرق أوائل الحولين فعلى الجديد تجب زكاة الانفراد في السنة الأولى إذا تمت على كل واحد ثم زكاة الخلطة بعدها وعلى القديم تجب زكاة الخلطة في الأولى والثانية على كل واحد نصف شاة إذا تمت سنته وخرج ابن سريج في اختلاف الحولين قولا ثالثا وهو أن الواجب أبدا زكاة الانفراد فإن الاتحاد قد تعذر بتفرق الأحوال وكان هذا شرط سابع في الخلطة ثم طرد هذا في

الواحد إذا اشترى أربعين ثم اشترى أربعين وجب في كل أربعين شاة عند تمام سنته أبدا ولا يجري فيما إذا اشترى عشرين ثم اشترى عشرين لأن الحول انعقد عليهما في وقت واحد

Mas'alah: What is the zakah ruling when partners own livestock at different times and mix?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=805)

فرعان أحدهما إذا ملك أحدهما أربعين وملك الآخر بعد شهر أربعين وكما ملك خلط فعلى القديم على كل واحد عند كمال سنته نصف شاة وعلى الجديد على الأول شاة وعلى الثاني نصف شاة فإنه كان خليطا في جميع سنته وذكر بعض أصحابنا أن عليه شاة لأن خليطه لم ينتفع بخلطته فهو أيضا لا ينتفع بتسوية بينهما وهو بعيد الثاني إذا ملك أربعين من الغنم وملك آخر عشرين بعد شهر وخلطه به فعلى الحديد يجب على الأول شاة عند كمال سنته وعلى الشريك ثلث شاة وعلى القديم على الأول ثلثا شاة وعلى

الثاني ثلث شاة وعلى التخريج على الأول شاة وعلى الثاني لا يجب شئ أصلا

Mas'alah: What is the ruling on zakah when a person has both mixed and separate livestock?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=806)

الفصل الرابع في اجتماع المختلط والمنفرد في ملك واحد فلو خلط عشرين بعشرين لغيره وهو يملك أربعين ببلدة أخرى فقد اجتمع في حقه الخلطة والانفراد ففيه قولان أحدهما أن الخلطة خلطة ملك على معنى أن ارتباط الملك لا يتقاعد على المجاورة فكأنه خلط جميع ملكه بالعشرين والثاني أن الخلطة خلطة عين على معنى أن معنى الخلطة لا يتعدى إلى غير المخلوط فإن قلنا بخلطة العين فعلى صاحب العشرين نصف شاة وعلى القول الآخر عليه ربع شاة وكأنه خلط بستين أما صاحب الستين فقد اجتمع في حقه الأمران الانفراد والخلطة فعلى وجه تلزمه شاة تغليبا للانفراد وكأنه انفرد بالجميع وعلى وجه ثلاثة أرباع شاة تغليبا للخلطة فكأنه خالط بالجميع وعلى وجه خمسة أسداس ونصف سدس جمعا بين الاعتبارين فيقدر في الأربعين كأنه منفرد بجميع الستين فيخص الأربعين ثلثا شاة ونقدر في العشرين كأنه مخالط بالجميع فيخص العشرين ربع شاة والمجموع ما ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed livestock with different ownership amounts?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=807)

وفيه وجه رابع أن هذا التقدير في الأربعين صحيح ولكن في العشرين يأخذ حكمه من

حكم خليطه فيلزمه نصف شاة مضموما إلى ثلثى شاة في الأربعين فالمجموع شاة وسدس ولو خلط عشرين بعشرين لغيره انفرد كل واحد بالأربعين فالأوجه الأربعة جارية في حق كل واحد منهما لتساويهما

Mas'alah: What is the ruling on zakah when livestock is mixed with multiple partners?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=808)

الفصل الخامس في تعدد الخليط إذا ملك أربعين فخلط عشرين بعشرين لرجل وعشرين بعشرين لآخر وهما لا يملكان غيره فإن قلنا بخلطة الملك فعلى صاحب الأربعين نصف شاة ضما إلى مال الخليطين فإن الكل ثمانون وأما صاحب العشرين فيلزمه ثلث شاة ضما لماله إلى مال خليطه فقط أو ربع شاة ضما إلى خليط خليطه حتى يكون المجموع ثمانين فيه وجهان وإن فرعنا على خلطة العين فعلى صاحب العشرين نصف شاة وفي صاحب الأربعين الوجوه الأربعة فإن قلنا بتغليب الانفراد فقد انفرد عن كل خليط ببعض ماله فكأنه انفرد بالكل فعليه شاة وهو هاهنا بعيد وإن قلنا بتغلب الخلطة فعليه نصف شاة فكأنه خلط أربعين بأربعين وإن قلنا يجمع بين الاعتبارين فإن أخذنا حكمه من حكم خليطه فعليه في كل عشرين نصف شاة وإن عرفناه

بالنسبة فنقول لو كان جميع ماله مع هذا لكان الكل ستين وواجبه ثلثا شاة وحصة عشرين منه ثلث وكذا في حق الآخر فيجتمع ثلثان ولو ملك خمسا وعشرين من الإبل فخلط كل خمسة بخمسة لرجل آخر فمجموع المال خمسون فإن قلنا بخلطة الملك فعلى مالك الخمس والعشرين نصف حقة لأن في الخمسين حقة وفي حق كل واحد

منهم إن صممنا ماله إلى خليط خليطه فواجبه عشر حقة لأن المجموع خمسون وإن لم نضم إلا إلى خليطه فواجبه سدس بنت مخاض لأن المجموع ثلاثون وإن فرعنا على قول خلطة العين فتعود الأوجه الأربعة فعلى تغليب الانفراد يجب بنت مخاض وعلى تغليب الخلطة نصف حقة وعلى أخذ حكمه من حكم خليطه خمس شاة وعلى النسبة في الاعتبارين خمسة أسداس بنت مخاض إذ ينسب جميع ماله إلى

كل خليط فيكون ثلثين وواجبه بنت مخاض وحصة الخمس سدس بنت مخاض فيجتمع خمسة أسداس لأجل كل خليط

Mas'alah: What is the ruling on zakah when mixed livestock does not reach the nisab?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=810)

فرع إذا ملك خمسا وستين من الغنم فخلط خمسة عشر منها بخمسة عشر لرجل لا يملك غيرها فإن قلنا بخلطة العين فلا أثر لهذه الخلطة لأن المختلط ليس نصابا وإن قلنا بخلطة الملك فوجهان أحدهما أنه لا عبرة به لأنا نتبع المنفرد المخلوط إذا كان نصابا والثاني أنا نعتبره وكأن الكل مخلوط فعلى صاحب الخمس وستين ستة أثمان ونصف ثمن شاة وباقي الشاة على خليطه

Mas'alah: What is the ruling when livestock are of a single type for zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1246)

فصل: إن اتحد نوع الماشية .. أخذ الفرض منه، ـــــــ

Mas'alah: How is zakah calculated when livestock is scattered in different locations?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1246)

تتمة: إذا تفرقت ماشية المالك في أماكن .. فهي كالتي في مكان واحد، حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين .. لزمته الزكاة. وإن ملك ثمانين في بلدين، في كل بلد أربعون .. لا تلزمه إلا شاة واحدة تباعدت المسافة أو تقاربت. وقال أحمد: إذا تباعدت المسافة .. جعلت كملك رجلين، ففي الثمانين في البلدين شاتان. لنا: الإجماع على أن الدراهم والدنانير إذا كانت ببلدين .. تجب زكاتها فكذلك الماشية.

Mas'alah: What is the ruling when livestock are of a single type for zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1246)

قال: (فصل: إن اتحد نوع الماشية .. أخذ الفرض منه) ؛ لأنه المال المشترك فتؤخذ الأرحبية

Mas'alah: How is zakah taken when livestock types are mixed and unequal in number?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1247)

وإن اختلف كضان ومعز .. ففي قول: يؤخذ من الأكثر، فإن استويا .. فالأغبط.

Mas'alah: What is the preferred method for taking zakah from mixed livestock of different types?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1247)

والأظهر: أنه يخرج ما شاء مقسطا عليهما بالقيمة، فإذا كان ثلاثون عنزا وعشر نعجات .. أخذ عنزا أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة ـــــــ من الأرحبية، والمهرية من المهرية، والضأن من الضأن، والمعز من المعز. وسميت ماشية؛ لرعيها وهي تمشي. قال: (فلو أخذ عن ضأن معزا أو عكسه .. جاز في الأصح بشرط رعاية القيمة) ؛ لاتفاق الجنس، كالأرحبية مع المهرية، ولهذا يكمل نصاب أحدهما بالآخر. والثاني: لا كالإبل عن الغنم. والثالث: لا يجوز المعز عن الضأن ويجوز عكسه؛ لأن الضأن خير من المعز. و (الضأن) جمع ومفرده: ضائن للمذكر، وضائنة للمؤنث. و (المعز) بفتح العين وسكونها ومفرده: ماعز للمذكر، وماعزة للمؤنث. قال: (وإن اختلف كضأن ومعز .. ففي قول: يؤخذ من الأكثر) ، وإن كان الأحظ خلافة؛ لأن النظر إلى كل نوع مما يشق، فأتبعنا الأقل الأكثر كما نظرنا إلى الغالب في المركب من الحرير وغيره. قال: (فإن استويا .. فالأغبط) كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون. وقيل: يتخير المالك. قال: (والأظهر: أنه يخرج ما شاء مقسطا عليهما بالقيمة) رعاية للجانبين. وفي المسألة قول ثالث: إنه يؤخذ من الوسط كما في الثمار. إلا أنه لا يأتي في النوعين فقط. وقيل: يؤخذ الواجب من الأجود. قال: (فإذا كان ثلاثون عنزا وعشر نعجات .. أخذ عنزا أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة) فإذا قيل مثلا: قيمة عنز مجزئة دينار، وقيمة التعجة المجزئة دينارات .. أخرج عنزا أو نعجة قيمتها دينار وربع.

Mas'alah: How is zakah calculated on jointly owned livestock?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1252)

ولو اشترك أهل الزكاة في ماشية .. زكيا كرجل، وكذا لو خلطا مجاورة بشرط أن لا تتميز في المشرع، والمسرح، ـــــــ علي، وها هي ذه فخذها، فقال صلى الله عليه وسلم: (ذاك الذي، فإن تطوعت بخير .. آجرك الله فيه وقبلناه منك) ، فقال: ها هي ذه فخذها، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا بالبركة، فدل على جواز أخذ ذلك. وفي وجه: لا تجزئ الكريمة؛ للنهي عن أخذها. قال: (ولو اشترك أهل الزكاة في ماشية .. زكيا كرجل) واحد؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (في كل خمس شاة، وفي كذا كذا .... (. ولم يفرق بين كونها لمالك أو مالكين. واحترز ب، (أهل الزكاة) عما إذا كان أحدهما كافرا أو مكاتبا؛ فإنه لا اثر للخلطة كما أن المعلوفة لا يتم بها نصاب السائمة. ويشترط مع ذلك: بلوغ المالين نصابا، ودوام الخلطة في الحول. وهذه تسمى: خلطة ملك وخلطة أعيان وخلطة اشتراك، وقد تفيد تخفيفا كما إذا ملكا ثمانين فتلزمهما شاة، أو تثقيلا كما إذا ملكا أربعين .. فتلزمهما شاة. قال: (وكذا لو خلطا مجاورة) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) رواه البخاري [1450] من حديث أنس رضي الله عنه. وقيل: خلطة الجوار لا اثر لها. وهو ضعيف. ويشترط أن يكون المخلوط نصابا كما تقدم، فلو ملك كل منهما عشرين شاة فخلطا تسع عشرة بمثلها وانفرد كل منهما بشاة .. فلا زكاة، فلو خلطا الشاة بالشاة .. زكيا الربعين. قال: (بشرط أن لا تتميز في المشروع) وهو: الموضوع الذي تشرب منه الماشية من عين أو نهر أو حوض. قال: (والمسرح) وهو: ما تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى وهو المرتع.

Mas'alah: What conditions are required for mixing livestock for zakah purposes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1253)

والمراح، وموضع الحلب، وكذا الراعي والفحل في الأصح، لا نية الخلطة في الأصح ـــــــ وقيل: المرتع: الذي ترتع فيه، وقيل: طريقها إليه، وقيل: الموضع الذي تجمع فيه لتسرح. قال: (والمراح) – بضم الميم– وهم: مأواها ليلا. قال: (وموضع الحلب) ؛ لما سبق. و (الحلب) بفتح اللام وحكي إسكانها. ولا خلاف في اشتراط ذلك، وإنما اشترط اتحاد المالين في هذه الأمور؛ لأنه إذا تميز مال كل واحد منهما بشيء مما ذكرنا لم يصر كمال الواحد في المؤن. قال: (وكذا الراعي والفحل في الصح) ؛ لما روى الدارقطني [2/ 104] عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: (والخيطان: ما اجتمعا في الفحل والحوض والراعي) ، لكن في سنده ابن لهيعة. ويجوز تعدد الرعاة قطعا، لكن يشترط أن لا تنفرد هذه عن هذه براع. والثاني: لا يشترط الاتحاد في الراعي؛ لأن الافتراق فيه لا يرجع إلى نفس المال، والمراد بـ (الاتحاد) : أن يكون الفحل أو الفحول مرسلة فيها تنزوا على كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية بفحل عن ماشية الآخر، إلا إذا اختلف النوع كضأن ومعز .. فلا يضر قطعا. وإذا قلنا بالمذهب .. اشترط أن يكون الإنزاء في مكان واحد كالحلب. قال: (لا نية الخلطة في الأصح) ؛ لأن خفة المؤنة واتحاد المرافق لا يختلف بالقصد وعدمه. والثاني: تشترط؛ لأن الفرض يتغير بها. وهما كالوجهين في قصد السوم والعلف.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is it required that the milker and milking place be unified for mixed livestock?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1254)

أحدها: أفهمت عبارته: أنه لا يشترط اتحاد الحالب والمحلب وهو الأصح، كما لا يشترط اتحاد آلة الجز ولا خلط اللبن على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on mixed livestock when ownership years differ?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1254)

وإن اختلف حولاهما بأن ملك هذا غرة المحرم وهذا غرة صفر وخلطا غرة شهر ربيع .. فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة على الجديد، ونصف شاة على القديم.

Mas'alah: How does a partner seek reimbursement from a co-owner in mixed livestock zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1254)

الثالث: أهمل المصنف حكم التراجع، فإذا أخذ الساعي الفرض من نصيب أحدهما .. رجع على خليطه بالحصة، فإذا كان لأحدهما ثلاثون من البقر ولآخر أربعون .. فواجبهما تبيع ومسنة، على صاحب الثلاثين ثلاثة أسباعهما، وعلى صاحب الأربعين أربعة أسباع، فإن أخذهما الساعي من صاحب الربعين .. رجع على الآخر بثلاثة أسباع قيمتها، وإن أخذهما من الآخر .. رجع بأربعة أسباع.

Mas'alah: What is the reimbursement rule when partners give different animals for zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1254)

وإن أخذ التبيع من صاحب الأربعين والمسنة من الآخر .. رجع صاحب المسنة بأربعة أسباعها، وصاحب التبيع بثلاثة أسباعه.

Mas'alah: What is the ruling on combining two herds of livestock at one water source for zakah collection?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1262)

ولو كان له ماشيتان عند مائين .. أمر بجمعهما عند أحدهما, إلا أن يعسر عليه ذلك.

Mas'alah: Is a woman liable for zakah on a specific herd given as her dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1360)

ولو أصدقها نصاب سائمة معينا .. لزمها زكاته إذا تم حول من الإصداق.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when livestock are of the same type?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1768)

فصل: في اتحاد نوع الماشية 146

Mas'alah: How is zakah paid when livestock is split between two locations?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3311)

الثانية: إذا كان له نصاب من الغنم نصفه ببلد ونصفه ببلد آخر .. فإن له أن يخرج شاة بأحد البلدين على الأصح؛ فرارا من التشقيص.

Mas'alah: How is zakah assessed when livestock is of a single type?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=118)

فصل ان اتحد نوع الماشية بأن كانت غنمه كلها ضأنا أو معزا أخذ الفرض منه أى النوع فلو أخذ عن ضأن معزا أو عكسه جاز في الأصح بشرط رعاية القيمة كأن تساوى ثنية المعز في القيمة

جذعة الضأن

Mas'alah: How is zakah assessed when livestock types are mixed?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=119)

وان اختلف النوع كضأن ومعز ففي قول يؤخذ الواجب من الأكثر وان كان الأغبط خلافه فان استويا عددا فالأغبط للمستحقين والأظهر أنه يخرج ما شاء مقسطا عليهما بالقيمة فاذا كان ثلاث

Mas'alah: How is zakah calculated for jointly owned livestock?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=119)

الصغار صغيرة ويتصور ذلك مع أن الشرط الحول بموت الأمهات فيبنى حولها على حولها في الجديد وفي القديم لا تؤخذ إلا الكبيرة لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في القيمة ولا تؤخذ ربى بضم الراء وتشديد البا

Mas'alah: What are the conditions for mixing livestock for zakah purposes?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=119)

ء والقصر وهي الحديثة العهد بالنتاج ولا تؤخذ أكولة وهي المسمنة للأكل وحامل وخيار إلا برضا المالك في الجميع ولو اشترك أهل الزكاة الذين تجب عليهم في ماشية شركة شيوع كأن ورثاها وهي نصاب أو لأحدهما ما يكمل نصابا زكيا كرجل اذا دامت الشركة سنة وكذا يزكيان زكاة رجل لو خلطا مجاورة فان لم يكونا من أهل الزكاة كأن كان أحد المالين لذمي أو لم يبلغا نصابا أو لم يمض حول فلا زكاة ويزاد في شركة المجاورة شروط أشار لها بقوله بشرط أن لا تتميز ماشية أحدهما عن ماشية الآخر في المشرب وهو موضع شرب الماشية بأن تسقى من ماء واحد كبئر مثلا والمسرح وهو الموضع الذي تجتمع فيه لتساق الى المراعي والا المرعى الذي ترعى فيه والمراح بضم الميم مأواها ليلا وموضع الحلب فلا تختص ماشية أحدهما بشيء مما ذكر والا فلا خلطة جوار وكذا يشترط اتحاد الفحل والراعي فلا تختص ماشية أحدهما بفحل يغزو على إناثها ولا براع ولا يضر تعدده لا نية الخلطة في الأصح ومقابله تشترط

Mas'alah: What are the rules for mixed livestock and silver in zakah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=299)

ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وفي الرقة ربع العشر إذا بلغت رقة أحدهم خمس أواق. هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي كان ياخذ عليها. قال الشافعي رضي الله عنه: وبهذا كله ناخذ

Mas'alah: How is zakah calculated when livestock includes both males and females?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=345)

ومنها الذكورة فإن تبعضت) إبله مثلا بأن كان بعضها ذكورا وبعضها إناثا (أخرج أنثى بذلك التقسيط) السابق بيانه (لا ذكرا إلا إن وجب) فيخرجه للنص عليه كابن لبون في خمس وعشرين بعيرا عند فقد بنت المخاض وكالتبيع في البقر أو للقياس كحق بدل ابن لبون في الأولى وتعبيره بما قاله أعم من قول أصله بالنسبة للإبل لم يجز الذكر إلا في خمس وعشرين فإنه يجزئ فيها ابن لبون عند فقد بنت المخاض وعطف على تبعضت.

Mas'alah: What are the specific conditions for khultat al-jiwar in zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=347)

وتختص خلطة الجوار بشروط اتحاد المراح) بضم الميم أي مأواها ليلا كما مر (والمسرح) أي الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى (والمشرب) أي موضع شربها ويعبر عنه بالمشرع (والمرعى) أي المرتع الذي ترعى فيه ويشترط أيضا اتحاد

الممر بينه وبين المسرح والمكان الذي توقف فيه عند إرادة سقيها والذي تنحى إليه ليشرب غيرها والآنية التي تسقى فيها والدلو (والراعي ومكان الحلب) بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكي إسكانها ويقال لمكانه المحلب بفتح الميم وخالف النووي في تهذيبه فقال لا يشترط اتحاد بلا خلاف (والفحل) بقيد زاده بقوله (إن اتحد النوع) فإن اختلف كضأن ومعز فلا يضر اختلافه للضرورة كما جزم به في المجموع (لا اتحاد الحالب) فلا يشترط كالجاز (و) لا اتحاد (الإناء) الذي يحلب فيه كآلة الجز ويقال له المحلب بكسر الميم ولا اتحاد حولهما ولا خلط اللبن (ولا نية الخلطة) لأن خفة المؤنة باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه وإنما اشترط الاتحاد فيما مر ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة وفي الدارقطني بعدما مر في خبر أنس من رواية سعد بن أبي وقاص والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي نبه بذلك على بقية الشروط لكن الرواية ضعيفة (فلو افترقت) ماشيتهما في شيء مما شرط الاتحاد فيه (زمنا طويلا) بأن يؤثر فيه علف السائمة ولو (بلا قصد) منهما (أو) زمانا (يسيرا إما بقصد) منهما أو من أحدهما (أو علما) بتفرقها (وأقراه ضر) فترتفع الخلطة بخلاف ما إذا خلا عن ذلك والظاهر كما قال الأذرعي أن علم أحدهما كعلمهما (والافتراق لا يقطع حول النصاب) بل إن لم ترتفع به الخلطة فذاك وإلا فمن كان نصيبه نصابا زكاه لتمام حوله من يوم ملكه لا من يوم ارتفاعها (ومعنى اتحاد الفحل أن يكون مطلقا) أي مرسلا (في الإبل) الأولى في الماشية كما عبر بها الأصل (وإن كان) ملكا (لأحدهما أو مستعارا) له أولهما وليس المراد أن كلا مما يعتبر الاتحاد فيه يعتبر كونه واحدا بالذات بل أن لا يختص مال واحد منهما به ولا يضر التعدد حينئذ. (

Mas'alah: Does khultah apply to crops, fruits, gold, silver, and trade goods?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=347)

فصل) (تثبت خلطة الاشتراك والجوار في الزروع والثمار والنقدين والتجارة) كما في الماشية للارتفاق باتحاد الجرين والناطور وغيرهما ولعموم خبر لا يجمع بين متفرق (بشرط أن يتحد المتجاوران زرعا وثمرا في الحائط والمتعهد) لهما (والناطور) بالمهملة أشهر من المعجمة أي الحافظ لهما (والجداد) [حاشية الرملي الكبير] [فصل يشترط في نوع الخلطة كون المجموع نصابا فأكثر] قوله والراعي) في قوله المرعى والراعي جناس (قوله فقال لا يشترط الاتحاد بلا خلاف) وما نقل عنه من أنه قال يشترط الاتحاد كأنه سقط من نسخته لا منه (قوله ولا خلط اللبن) قال في المجموع بل يحرم (قوله أو يسيرا إما بقصد إلخ) التصريح بالترجيح في الأولى من زيادته وعبارة أصله ويجري الوجهان أي في نية الخلطة فيما إذا افترقت الماشية في شيء مما يشترط الاجتماع فيه بنفسها أو فرقها الراعي ولم يعلم المالكان إلا بعد طول الزمان هل تنقطع الخلطة أم لا. اهـ. وفهم منها الحجازي أنه لا يضر والحق ما فهمه المصنف وغيره منها إذ المؤثر على وجوب الزكاة الخلطة وإن لم تنو وفي سقوطها الافتراق وإن لم ينو (قوله والظاهر كما قال الأذرعي أن علم أحدهما إلخ) أشار إلى تصحيحه.

Mas'alah: What is the ruling on reimbursement in a partnership of shared ownership for zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=349)

فرع قد يجب) بمعنى يثبت (التراجع) الشامل للرجوع مجازا (في خلطة الاشتراك مثل أن يكون بينهما خمس من الإبل فيعطي الشاة أحدهما) فإنه يرجع على الآخر بنصف

قيمتها (فإن كان بينهما عشر فأخذ من كل) منهما (شاة تراجعا أيضا) أي كما في خلطة الجوار (فإذا تساويا) في القيمة (تقاصا) وشمل كلامه ما إذا كان المأخوذ من غير جنس المال كما مثل به وما إذا كان من جنسه بأن أخذ الفرض من مال أحدهما كما صرح به في المجموع أو تفاوت قدر الملكين كأن كان بينهما أربعون شاة لأحدهما في عشرين منها نصفها وفي العشرين الأخرى ثلاثة أرباعها وقيمة الشاة أربعة دراهم فإن أخذت من العشرين المربعة رجع صاحب الأكثر على الآخر بنصف درهم أو من الأخرى رجع صاحب الأقل على الآخر بنصف درهم قاله ابن الرفعة فكلام المصنف أولى من تخصيص الأصل التراجع بأخذ غير الجنس وقوله أيضا من زيادته ولا حاجة إليه بل هو موهم خلاف المراد وما ذكر من التراجع المبني عليه التقاص إنما يأتي على ما مر عن الإمام وغيره أما على الأصح فلا تراجع كما صرح به في المجموع (وحيث تنازعا في) قدر (القيمة) ولا بينة وتعذر معرفتها (صدق المرجوع عليه بيمينه) لأنه غارم وقوله بيمينه من زيادته.

Mas'alah: What is the ruling on mixing livestock with two different partners for zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=351)

[فرع خالط ببعض ماله واحدا وببعضه آخر ولم يخالط أحد خليطيه الآخر] (فرع) فيما إذا خالط ببعض ماله واحدا وببعضه آخر ولم يخالط أحد خليطيه الآخر (وإذا كان له أربعون) شاة (فخلط كل عشرين) منها (بعشرين لرجل ولا يملكون غيرها لزمه نصف شاة) لأنه خليط لهما والجملة ثمانون وواجبها شاة وحصة الأربعين نصفها (ثم على كل من الأخيرين ربع شاة ضما إلى الخليط) وهو مال الأول (وخليط الخليط) وهو مال

الآخر كما انضم مال كل منهما في حق الأول (وإذا كان له ستون) شاة (فخلط كل عشرين منها بعشرين) شاة لآخر ولا يملكون غيرها (فعليه نصف شاة) لأن جملة الخليط مائة وعشرون وواجبها شاة وحصة الستين نصفها (ثم على كل من خلطائه سدس شاة) لما مر (وإذا كان له خمس وعشرون من الإبل فخلط كل خمس منها بخمس لآخر) ولا يملكون غيرها (فعليه نصف حقة) لأن الجملة خمسون وواجبها حقة وحصة الخمس والعشرين نصفها (ثم على كل واحد منهم) أي من الآخرين عشر حقة لما مر وإذا ملك عشرا من الإبل فخلط كل خمس منها بخمس عشرة لآخر ولا يملكون غيرها (فعليه ربع بنت لبون) لأن الجملة أربعون وواجبها بنت لبون وحصة العشر ربعها (ثم على كل منهما) أي من الآخرين (ربع وثمن) من بنت لبون لما مر. (وإذا ملك عشرين) من الإبل (فخلط كل خمس منها بخمس وأربعين لآخر) ولا يملكون غيرها (لزمه الأغبط من نصف بنت لبون وخمسي حقة ولزم كلا من خلطائه تسعة أعشار حقة أو بنت لبون وثمنها لأن الإبل مائتان وواجبها الأغبط) من خمس بنات لبون وأربع حقاق كما مر ونسبة مال الأول إلى المائتين عشر فلزمه عشر الأغبط مما ذكر وهو نصف بنت لبون أو خمسا حقة كما ذكر ولزم كلا من خلطائه بنسبة ذلك وهو ما ذكر (هذا كله إذا اتفقت الأحوال فإن اختلفت زكوا في الحول الأول زكاة الانفراد) وفيما بعده زكاة الخلطة (كما سبق) وكان الأولى تأخير هذا عن قوله (وإذا خلط من له خمس وستون شاة خمس عشرة منها بخمس عشرة لزيد) ولا يملكان غيرها (فالواجب) عليهما (شاة على زيد منها ثمن ونصف) من ثمن وعلى الأول ستة أثمان ونصف ثمن بنسبة ما لكل منهما إلى المجموع

Mas'alah: What is the ruling on evaluating mixed livestock for zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=383)

كاته (فلو بلغ بهما) أي بكل منهما نصابا (تخير المالك) فيقوم بما شاء منهما كما في شاتي الجبران ودراهمه. وصحح المنهاج كأصله أنه يقوم بالأنفع للمستحقين رعاية لهم كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون قال في المهمات والأول ما عليه الأكثر فلتكن الفتوى عليه. اهـ. وعليه يجاب ع

Mas'alah: What are the conditions and types of mixed livestock (khulta) in zakah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=308)

* * * وأما النصاب فيعتبر إلا في خلطة الشيوع والجوار [2]، فيزكيان زكاة الواحد بشروط عشرة، ثلاثة مشتركة بين الشيوع والجوار، وهي: (1) في (ل، ز) : "الخامس" . (2) أعلم أن الخلطة على نوعين: أحدهما خلطة اشتراك وتسمى خلطة الشيوع: والمراد بها أنها لا يتميز نصيب أحد الرجلين أو الرجال عن نصيب غيره. والثاني خلطة الجوار: بأن يكون مال كل واحد معينا مميزا عن مال غيره ولكن يجاوره بمجاورة المال الواحد. . . ولكل واحد من الخليطين أثر في الزكاة، فيجعل مال الشخصين أو الأشخاص بمنزلة الشخص الواحد. ثم الخلطة قد توجب الزكاة وإن كان عند الانفراد لا تجب، كما لو كان لواحد عشرون شاة ولآخر عشرون شاة فخلطا وجب شاة، ولو انفرد كل واحد لم يجب شيء، وقد تقلل الخلطة الزكاة كرجلين خلطا أربعين شاة يجب عليهما شاة، ولو انفردا وجب على كل واحد شاة، وقد تكثر الخلطة الزكاة كما لو خلطا مائة شاه وشاه لمثلها فإنها توجب على كل واحد شاة ونصف شاة، ولو انفرد كل واحد وجب عليه شاة، إذا عرفت هذا فالأصل في خلطة الجوار قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين

فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية" . انظر "كفاية الأخيار" (1/ 177) .

1 – أن يكون المجموع نصابا فأكثر [1]. 2 – وأن يكونا [2] من أهل الزكاة [3].
3 – ودوام الخلطة جميع الحول [4]. * * *

Mas'alah: What are the specific conditions for khulta al-jiwar in zakah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=309)

* وتختص خلطة الجوار بسبعة شرائط: (1) اتحاد المراح، وهو مأواها [5] ليلا [6]. (2) والمشرب. (3) والمسرح [7]. (4) والمرعى [8]. (5) والراعي [9]. (1) "روضة الطالبين" (2/ 171) و "مغني المحتاج" (2/ 74) . (2) في (أ) : "يكون" . (3) "روضة الطالبين" (2/ 171) و "مغني المحتاج" (2/ 74) . (4) "روضة الطالبين" (2/ 171) و "مغني المحتاج" (2/ 74) . (5) في (ب) : "مأوها" . (6) "مغني المحتاج" (2/ 74) . (7) (المسرح) : هو الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى. . "مغني المحتاج" (2/ 74) . (8) المرعى: وهو الموضع الذي ترعى فيه. "مغني المحتاج" (2/ 74) . (9) "مغني المحتاج" (2/ 75) .

Mas'alah: What conditions are not required for mixed livestock by adjacency?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=310)

(6) والفحل [1]. (7) وموضع الحلب [2]. ولا يعتبر اتحاد الإناء الذي يحلب فيه،

ولا الحالب، ولا نية الخلطة على الأصح في الثلاثة [3]، وعلى مقابله تكون الجملة عشرة.

Mas'alah: How does mixing affect zakah on non-livestock property?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=310)

وتؤثر [4] الخلطة في غير المواشي على الأصح بشرط الاتحاد في الجرين [5]، والدكان، والحافظ، ومكان الحفظ [6]. وحينئذ فللساعي أن يأخذ من مال أيهما شاء، ثم يرجع الآخر على خليطه. والله تعالى أعلم. * * * (1) "مغني المحتاج" (2/ 75) . (2) (موضع الحلب) : بفتح اللام يقال: للبن وللمصدر وهو المراد هنا، وحكي سكونها؛ لأنه إذا يتميز مال كل واحد منهم بشيء مما ذكر لم يصيرا كمال واحد، والقصد بالخلطة أن يصير المالان كمال واحد لتخف المؤنة. قال الرافعي في الشرح الصغير: وليس المقصود أن لا يكون لها إلا مشرع أو مرعى أو مراح واحد بالذات، بل لا بأس بتعددها, ولكن ينبغي أن لا تختص ماشية هذا بمراح ومسرح وماشية ذاك بمراح ومسرح. . "مغني المحتاج" (2/ 74 – 75) . (3) "مغني المحتاج" (2/ 75) . (4) في (ب) : "وتكون" . (5) (الجرين) وهو بفتح الجيم: موضع تجفيف الثمار، والبيدر بفتح الموحدة والدال المهملة: موضع تصفية الحنطة قاله الجوهري، وقال الثعالبي: الجرين للزبيب، والبيدر للحنطة، والمربد بكسر الميم وإسكان الراء للتمر. (6) "مغني المحتاج" (2/ 76) .

Mas'alah: How are different types of livestock combined for zakah calculation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=984)

فصل: فيما يضم من المال المال الزكاتي يضم بعضه إلى بعض في النصاب عند اتفاق الجنس، وإن اختلفت الأنواع؛ وذلك في الإبل مثل: المهرية والأرحبية والمجيدية، وفي البقر: العراب والجواميس، وفي الغنم: الضأن والمعز، ثم كيف تؤخذ الزكاة؟ فيه قولان: أحدهما: تؤخذ من الأغلب، فإن استوى النوعان، أخذ الساعي ما هو أنفع للمساكين.

والقول الثاني: يؤخذ باعتبار القيمة من كل نوع بحصته. مثل: أن ملك ثلاثين ضأنا، وعشرا معزا. فعلى القول الأول يخرج جذعة من الضأن، وعلى الثاني يخرج جذعة من الضأن، أو ثنية من المعز بقيمة ثلاثة أرباع ضائنة، وربع ماعزة فيقال: لو كان الكل ضأنا، كان أقل ضائنة تجزئ قيمتها عشرون، ولو كان الكل ماعزا كان أقل ماعزة تجزيء قيمتها اثنا عشر فيخرج جذعة من الضأن، أو ثنية من المعز قيمتها ثمانية عشر. وإن كان النصف ضأنا، والنصف معزا - يخرج واحدة بقيمة نصف ضائنة، ونصف ماعزة. ولو ملك خمسا وعشرين من الإبل: عشر مهرية، وعشر أرحبية، وخمس مجيدية - فعلى القول الأول: عليه بنت مخاض؛ بقيمة نصف مهرية، ونصف أرحبية؛ لأن هذين النوعين أغلب، وعلى القول الثاني عليه بنت مخاض بقيمة خمسي مهرية، وخمس أرحبية، وخمس مجيدية. بيانه: أقل مهرية تجزيء قيمتها عشرة فخمساها أربعة، وأقل أرحبية تجزيء قيمتها سبعة ونصف فخمساها ثلاثة، وأقل مجيدية تجزيء قيمتها خمسة فخمسها دينار؛ فعليه بنت مخاض من أي الأنواع شاء، قيمتها ثمانية دنانير، وهذا بخلاف الثمار لا يأخذ من الأغلب، ولا باعتبار القيمة، بل يأخذ من الوسط؛ لأنه شق عليه التمييز بين أنواع الثمار. ولو مل أربعين ضأنا؛ فأعطي منها ثنية من المعز؛ باعتبار القيمة، أو ملك أربعين معزا؛ فأعطي جذعة من الضأن - هل يجوز؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ ما لا يجوز البقر من الغنم، والأصح جوازه، لاتفاق الجنس كالمهرية

عن الأرحبية. قال القاضي – رحمه الله–: ويحتمل ألا يؤخذ المعز من الضأن؛ لأن المعز دون الضأن، ويؤخذ الضأن من المعز؛ كما تؤخذ المهرية من المجيدية، ولاتؤخذ المجيدية من المهرية.

Mas'alah: What is partnership mixing (khultat al-musharakah) in livestock?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=990)

والخلطة نوعان: خلطة مشاركة، وخلطة مجاورة: فخلطة المشاركة ألا يتميز نصيب أحدهما عن الآخر؛ بأن ورثا ماشية أو ابتاعاها معا؛ فما من جزء منها إلا وهو مشترك بينهما.

Mas'alah: What is the ruling if one owner intentionally separates his livestock from the mixed herd?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=991)

وإن ميز أحدهما ماشيته في شيء منها قصدا، وإن كان يسيرا – انقطع حكم الخلطة. ثم من كان نصيبه نصابا، عليه زكاة الانفراد، إذا تم الحول من يوم ملكها، لا من يوم ميزها.

Mas'alah: Does unintentional separation of mixed livestock end the khultah ruling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=991)

وإن تفرقتا من غير قصد؛ بأن يكون لماشية كل واحد منهما هاد، وتعودت كل واحدة اتباع هاديها؛ فتفرقتا – لا يرن كان يسيرا، إلا أن يراها المالكان فيقراها عليه، أو جاء أحد الخليطين، وأخذ هادي غنم صاحبه؛ حتى لا يتبعه غنمه – فترتفع الخلطة لو تفرقتا من غير قصد، ولم يعلم المالكان؛ حتى طال الزمان؛ هل ترتفع الخلطة؟ فيه وجهان، وكذلك لو فرقهما الراعي في شيء منها؛ هل ترتفع الخلطة؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Is intention required for the mixed livestock (khultah) ruling to apply?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=991)

وكذلك هل يشترط القصد إلى الخلطة لثبوت حكمها؟ فيه وجهان: أحدهما: يشترط؛ لأنه يتعين بها الفرض. والثاني: لا يشترط؛ لأن الخلطة إنما أثرت في حكم الزكاة؛ لتأثيرها في خفة المؤنة؛ باتحاد الراعي والمراح والمسرح، ولخفة المؤنة تأثير في أمر الزكاة؛ ولذلك لا تجب الزكاة في المعلوفة، وإنما تجب في السائمة، وخفة المؤنة حاصلة بالاختلاط من غير القصد، ونظير هذين الوجهين القصد إلى السوم؛ هل هو شرط لوجوب الزكاة؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Is agreement of the haul (year) a condition for the khultah ruling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=991)

واتفاق الحول ليس بشرط لثبوت حكم الخلطة.

Mas'alah: Does a brief separation invalidate the ruling of mixed livestock for zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=992)

ولو باع نصفها معيبا، وأقرن التسليم، ثم خلطا في الحال – فهل يبطل حكم الخلطة بهذا التفريق اليسير؟ فيه وجهان. إن قلنا: يبطل، يستأنف الحول من وقت الخلط. وإن قلنا: لا تبطل؛ فهو كما لو لم يتفرقا.

Mas'alah: What is the zakah ruling on sold livestock before delivery when the haul completes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=992)

ولو لم يسلم إلى المشتري؛ حتى تم الحول، فالمذهب: أن المبيع قبل القبض إذا تم عليه الحول – يجب فيه الزكاة. وقيل: فيه قولان؛ كالمغصوب. فإن قلنا: يجب فيه الزكاة، فهو كما لو سلم. وإن قلنا لا يجب، فها هنا يجب على البائع عند تمام حوله نصف شاة، ثم إذا تم حول المشتري من يوم قبض، يخر نصف شاة.

Mas'alah: How is zakah calculated for mixed livestock when the year began separately?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=993)

وإن انعقد الحول على الانفراد؛ بأن ملك كل واحد أربعين شاة أول المحرم، وخلطا أول صفر؛ فإذا جاء المحرم تم حولهما يزكيان زكاة الانفراد؛ فيجب على كل واحد منهما شاة، لأن مال كل واحد منفردا في بعض الحول؛ فيغلب حكم الانفراد. ثم في السنة الثانية يزكيان زكاة الاختلاط؛ فيجب عليهما شاة واحدة؛ على كل واحد نصفها.

هذا هو المذهب.

Mas'alah: What is Ibn Suraij's view on zakah for mixed livestock with different ownership years?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=993)

وعند ابن سريج: يزكيان أبدا زكاة الانفراد؛ لاختلاف الحول، وإن كان الاختلاط مقترنا بملك الثاني؛ مثل: أن ملك رجل أربعين أول المحرم، وملك آخر أربعين أول صفر - فكما ملك خلطا؛ فإذا جاء المحرم، يجب على الأول شاة، وإذا جاء صفر، ثم حول الثاني؛ فعليه نصف شاة، ثم بعده على كل واحد نصف شاة عند تمام حوله.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when a person sells half of eighty sheep as a share?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=993)

ولو ملك رجل ثمانين من الغنم، فباع نصفها مشاعا من رجل أول صفر، فإذا جاء المحرم، ماذا يجب على الأول؟ اختلف أصحابنا فيه: منهم من قال: يجب عليه شاة؛ لأنه ملك نصابا إلى آخر الحول، وكان منفردا في بعض الحول؛ فيغلب حكم الانفراد.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a seller of half of eighty sheep?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=994)

ومن أصحابنا من قال: لا يجب عليه إلا نصف شاة.

Mas'alah: What is the preferred ruling on zakah for mixed livestock with partial sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=994)

قال الشيخ: وهو الأصح عندي؛ لأن الحول انعقد على ثمانين، وبقي له نصفها، وكان ذلك النصف مختلطا بأربعين في جميع الحول فإذا جاء صفر، ثم حول المشتري؛ فعليه نصف شاة بالاتفاق، ثم بعده على كل واحد عند تمام حوله نصف شاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for partners selling shares during the year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=994)

قال الشيخ: وهذا لو كان بين رجلين ثمانون من الغنم؛ فباع أحد الخليطين نصيبه في خلال الحول مشاعا - فعلى الذي بقي في الخلطة إذا تم حوله نصف شاة، ثم إذا تم حول المشترين عليه نصف شاة. هكذا يزكيان أبدا

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a man with sheep in two cities who sells half?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=994)

ولو كان لرجل ثمانون من الغنم ببلدين؛ في كل بلد أربعون؛ فباع بعد ستة أشهر نصف أحد الأربعين مشاعا، فإذا تم حول البائع، نص: أن عليه شاة؛ تغليبا لحكم الانفراد؛ ويخرج الوجه الآخر.

Mas'alah: What is the preferred ruling on zakah for mixed livestock with partial sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=994)

قال الشيخ: وهو الأقيس؛ أن عليه ثلاثة أرباع شاة، على قولنا: إن الخلطة خلطة ملك، ويحتمل أن يكون النص جوابا على قولنا: إن الخلطة خلطة عين.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed livestock when ownership changes mid-year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=994)

أما المشتري إذا تم حوله، فعليه ربع شاة، إذا قلنا: الخلطة خلطة ملك.

Mas'alah: What is the zakah ruling for mixed livestock (khilta 'ayn) when ownership changes mid-year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=994)

وإن قلنا: خلطة عين، فنصف شاة. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed livestock when ownership changes mid-year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=994)

وإن كنا نصيب أحدهما نصابا؛ بأن ملك أربعين من الغنم ستة أشهر، ثم جاء رجل وخلط بها عشرين، فإذا مضت ستة أشهر من يوم الخلط، تم حول صاحب الأربعين؛

فعليه شاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed livestock after a partial sale between partners?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=994)

ولو كان لرجلين لكل واحد أربعون شاة غير مختلطة، فبعد مضي ستة أشهر باع أحدهما نصف أغنامه بنصف أغنام صاحبه مشاعا وتقابضا، فإذا مضت ستة أشهر من يوم البيع، يجب على كل واحد نصف شاة من العشرين الباقية في ملكه؛ لأنها كانت مختلطة في جميع الحول بعشرين، ثم بعده حكم الخلطة ثابت، والحول مختلف، وإحدى الأربعينين متميزة عن الأخرى؛ فكل ستة أشهر يجب على كل واحد ربع شاة؛ لأن الكل ثمانون؛ فيجب في كل عشرين منها ربع شاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when livestock is scattered in different locations?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=996)

فصل: فيما إذا كانت الماشية متفرقة ""

Mas'alah: What is the ruling on zakah when some livestock is mixed and some separate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=997)

أما إذا كان بعض ماله مختلطا، والبعض منفردا؛ نظر: إن كان المختلط أقل من نصاب،

فلا حكم للخلطة، مثل: أن كان بين رجلين عشرون شاة مختلطة؛ لكل واحد عشرة، ولكل واحد بموضع آخر ما يتم به نصاب كل واحد منهما؛ فيجب على كل واحد زكاة الانفراد،

Mas'alah: What are the two opinions on mixed livestock for zakah calculation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=997)

وإن كان المختلط نصابا؛ مثل: أن كان بينهما أربعون شاة مختلطة، ولأحدهما ببلد آخر أربعون؛ فكيف يزكيان؟ فيه قولان، وأصل القولين أن الخلطة خلطة ملك، أم خلطة عين؟ فيه قولان: أصحهما: أن الخلطة خلطة ملك؛ لأن الخلطة تجعل المالين المال الواحد، ومال الواحد وإن كان متفرقا يضم البعض إلى البعض؛ فها هنا نجعل كأن صاحب الستين خلط جميع الستين بعشرين صاحبه؛ فيجب عليهما شاة؛ ثلاثة أرباعها على صاحب الستين، وربعها على صاحب العشرين.

Mas'alah: What are the five opinions on zakah for partially mixed livestock?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=997)

والقول الثاني: الخلطة خلطة عين؛ لأن الخلطة كاسمها؛ فلا يثبت حكمها غلا في القدر المختلط؛ فعلى هذا يجب على صاحب العشرين نصف شاة؛ لأن جميع ماله مختلط بعشرين، وفي أربعين شاة شاة؛ فيخصه نصف شاة، وماذا يجب على صاحب الأربعين المنفردة فيه خمسة أوجه: أصحها: عليه شاة، نص عليه؛ لأن بعض ماله منفرد، وبعضه

مختلط؛ فيغلب حكم الانفراد، وجملته: ستون وفيها شاة. والثاني: يجب عليه ثلاثة أرباع شاة؛ لأن جملة ماله: ستون، وبعض ماله مختلط بعشرين؛ فتكون جملته: ثمانين؛ فيكون في ستين منها ثلاث أرباع شاة. والثالث– قاله أبو زيد والخضري: يجب عليه خمسة أسداس شاة، ونصف سدس شاة، توجب في الأربعين المنفردة بحساب ما لو كان ل ماله منفردا، ولو كان له منفردا كان ستونا، وفي ستين شاة؛ فيخص الأربعين منها ثلثاها، ويوجب في العشرين المختلطة بحساب ما لو كان الكل مختلطا كان ثمانون، وفي ثمانين شاة شاة،

Mas'alah: What is the ruling on zakah for partners with mixed and separate livestock?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=998)

ولو كان بين رجلين أربعون مختلطة، ولكل واحد منهما أربعون ببلد آخر – فعلى هذا الاختلاف: فإن قلنا بالقول الأصح: وهو أن الخلطة خلطة ملك، يجب عليهما شاة على كل واحد نصفها؛ لأن جملة المال مائة وعشرون، وفيها شاة، ولكل واحد منهما نصفها.

Mas'alah: What are the five opinions on zakah for mixed livestock under the 'ayn view?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=998)

وإن قلنا: الخلطة خلطة عين، فماذا يجب على كل واحد منهما؟ فعلى الأوجه الخمسة: أصحها: على كل واحد شاة؛ تغليبا لحكم الانفراد. وعلى الوجه الثاني: يجب على كل

واحد ثلاثة أرباع شاة؛ لأن جميع مال كل واحد ستون، وهي مختلطة بعشرين. وإن قلنا في الصورة الأولى: إنه يجب على صاحب الأربعين المنفردة خمسة أسداس شاة ونصف سدس شاة – فهاهنا لا يجب على كل واحد منهما إلا خمسة أسداس شاة؛ نوجب في الأربعين المنفردة بحساب ما لو كان الكل منفردا؛ فيكون ثلثي شاة، ونوجب في العشرين المختلطة بحساب ما لو كان الكل مختلطا؛ فيكون مائة وعشرين، وفي مائة وعشرين شاة شاة فيخص العشرين منها سدس شاة. وعلى الوجه الرابع: يجب على كل واحد شاة وسدس وفي الأربعين المنفردة ثلثا شاة وفي العشرين المختلطة نصف شاة. وعلى الوجه الخامس: على كل واحد شاة ونصف شاة للأربعين المنفردة ونصف شاة للعشرين المختلطة.

Mas'alah: What is the ruling on mixed ownership of livestock for zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=999)

وإن قلنا: الخلطة خلطة عين، يجب على كل واحد من الخلطاء نصف شاة، وماذا يجب على صاحب الستين؟ فيه وجهان: أحدهما: عليه شاة بضم غنمه بعضها إلى بعض؛ وتجعل كأنها منفردة. والثاني: يجب عليه ثلاثة أرباع شاة؛ لأنه لا يمكن ضم كل عشرين من غنمه إلى واحد من الثلاثة؛ فيضم الكل إلى واحد منها؛ فتصير ثمانين، وفيها شاة؛ فتكون في ستين منها ثلاثة أرباعها.

Mas'alah: What is the ruling on mixed ownership of livestock for zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=999)

وذكر ابن الحداد: لو كان لرجل عشر من الإبل؛ فخالط بخمس منها رجلا له خمسة عشر، وبخمس منها رجلا آخر له خمسة عشر قال: على صاحب العشرة ربع بنت لبون، وعلى كل واحد من خليطيه ثلاث شياه؛ فخلط أحد القولين بالآخر؛ فإياب ربع بنت اللبون على صاحب العشرة جواب على قولنا: إن الخلطة خلطة ملك، وإيجاب الشياه على الخليطين جواب على قولنا: إن الخلطة خلطة عين، ونخرجها على القولين.

Mas'alah: What is the ruling on mixed ownership of livestock for zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=999)

أما إن قلنا: إن الخلطة خلطة ملك، فعلى صاحب العشر ربع بنت لبون؛ لأن مجموع الأموال أربعون، وفيها بنت لبون، ولصاحب العشرة ربعها؛ فان عليها ربع بنت لبون، وفيما يجب على كل واحد من خليطيه؟ وجهان: أحدهما: على كل واحد ثلاثة أخماس بنت مخاض؛ فيضم مال كل واحد إلى مال خليطه دون خليط خليطه، فيكون خمسة وعشرون، وفيها بنت مخاض، ولكل واحد منهما ثلاثة أخماسها. والثاني: يضم مال كل واحد منهما إلى مال خليطه، وخليط خليطه؛ فيجب على كل واحد ثلاثة أثمان بنت لبون.

Mas'alah: What is the ruling on mixed ownership of livestock for zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1000)

وإن قلنا: الخلطة خلطة عين، يجب على كل واحد من الخليطين ثلث شاه؛ لأنا لا نضم

ماله إلا إلى الخمسة المختلطة؛ فتكون عشرون؛ فيكون في خمسة عشر منها ثلاث شياه، وفيما يجب على صاحب العشرة وجهان: أحدهما: يجب على كل واحد شاتان يفرد ل خمسة من ماله عن الأخرى. والثاني – وهو الأصح: على كل واحد خمسا بنت مخاض؛ لأن ماله لا يفرد بعضه عن بعض، فيجعل كأنه خلط العشرة بخمسة عشر؛ فيكون خمسة وعشرون، وفيها بنت مخاض؛ فيقابل العشرة خمساها. "

Mas'alah: What is the ruling on mixed ownership (khultah) for non-livestock property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1000)

فصل: في الخلطة في غير المواشي"

Mas'alah: Does the ruling on mixed ownership (khultah) apply to dirhams, dinars, crops, and fruits?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1000)

هل تثبت الخلطة في غير المواشي من الدراهم والدنانير والزروع والثمار؟ أما خلطة المشاركة؛ بأن ورثوها، أو اشتروها مشاعة ففيها قولان: قال في الجديد – وهو الأصح–: تثبت لأنهما كما يرتفقان بالخلطة في المواشي، لخفة المؤنة باتحاد الراعي والمرعى والمسرح– يرتفقان بالخلطة ي غيرها باتحاد الحارس والمتعهد؛ وكذا البيت وغيرها. وقال في القديم: لا تثبت الخلطة فيها بخلاف المواشي؛ لأن لها أوقاصا، ونصبا؛ فالخلطة إن ضرت رب المال مرة، نفعت أخرى، ولا وقص في الناض والمعشرات، فالخلطة تضر رب المال في النصاب الأول، ولا يثبت له نفع بإزائه فيما

بعده.

Mas'alah: What are the different opinions on taking zakah from mixed livestock types?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1109)

قال في "الأم" : فيه قولان, إحداهما: يؤخذ من النوع الأكثر, والثاني: يؤخذ من كل نوع بقدر حصته, وقال في موضع آخر من "الأم" [1]: إذا اختلفت غنم الرجل فكان منها أجناس بعضها أرفع من بعض أخذ من وسط أجناسها لا من أعلاها ولا من أسفلها, فحصل ثلاثة أقاويل: فإذا قلنا: يؤخذ من كل بقدر حصته وهو الصحيح لأن الوجوب يتعلق بكل واحد من الأنواع, فكان لكل نوع مدخل في أخذ الزكاة منه وأيضا هذا يكون أعدل من الأكثر, والأوسط يقول: يقوم الفرض من كل نوع منها ثم يؤخذ من قيمته مقدار ما اجتمع منها من أي نوع كان وبيان ما ذكره الشافعي هاهنا فقال: كان إبله خمسا وعشرية عشر مهرية وعشر أرحبية وخمس عيدية فتؤخذ بنت مخاض بقيمة خمس مهرية وخمس أرحبية وخمس عيدية, لأن كل عشر [46 أ/4] من خمس وعشرين خمساها والخمس خمسها فتكون قيمة المهرية عشرة وقيمة الأرحبية عشرة وقيمة العيدية خمسة عشر فيجمع بين خمسي قيمة المهرية وهو أربعة وخمسي الأرحبية وهو أربعة فذلك ثمانية وخمس عيدية وهو ثلثه فلذلك أحد عشر فنطالبه ببنت مخاض, إما من المهرية وإما من الأرحبية وإما من العيدية قيمتها أحد عشر درهما, وعلى هذا القياس أبدا, فإذا قلنا: إنه يؤخذ من الأكثر بأي نوع كان أكثر منه فإن لم نجد في الأكثر السن الواجب كلفنا رب المال تحصيلها ولا تنخفض ولا ترتفع هكذا نص الشافعي, وأراد أنه لا يجوز أن يأخذ من النوع الأدنى مع الجيران أو من الأعلى مع دفع

الجبران إليه, ولكن لو أخذ من السن الأكثر أو الأدنى مع الجبران فإنه يجوز بلا إشكال, وإن قلنا: يؤخذ من الوسط فإن لم يجد في الأوسط السن التي وجبت قال لرب المال: إن تطوعت بالأعلى منها أخذتها, وإن لم تتطوع كلفتك أن تأتي بمثل شاة وسط ولا تأخذ من الآخر فإن استوت الأعداد في المقدار يجيء فيه قولان ويسقط القول الثالث.

Mas'alah: What is the chapter on zakah of mixed livestock?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1117)

باب صدقة الخلطاء

Mas'alah: What is the ruling on mixed livestock in zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1117)

قال الشافعي رحمه الله: جاء الحديث "لا يجمع بين مفترق" الخبر. وهذا كما قال: أعلم أن الخلطاء جمع [55 ب/4] خليط والخليط والمختلط وقد يقع هذا الاسم على الشركة لأنها حقيقة الخلطة وهي اختلاط الملكين أو الأملاك بحيث لا يتميز إلا بالقسمة وقد يقع هذا الاسم على خلطة المجاورة وهي اجتماع ماشية الاثنين والثلاثة في موضع واحد, ومرافقهما واحدة والأصل في معرفة حكم الخلطاء في الزكاة ما صدر به الشافعي هذا الباب فقال: جاء الحديث "لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية" [1]،

وروي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فيه زيادة وهي أنه قال: "والخليطان ما اجتمعا في الفحل والراعي والحوض" , فإذا تقرر هذا فإذا كان بين رجلين نصاب من الماشية إذا كثر إما خلطة الملك أو خلطة المجاورة, فإنهما يزكيان زكاة المال الواحد سواء اختلف نصيبهما في الكثرة والقلة أو استويا وبه قال عطاء والاوزاعي والليث بن سعد وأحمد وإسحاق, وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري: لا تؤثر الخلطة في الزكاة بحال وحكمها حكم المنفرد ووافقنا أن خلطة الأعيان تؤثر في جواز الأخذ حتى يأخذ الساعي الزكاة الواجبة في المال من الوسط ثم يرجع صاحب الأقل على صاحب الأكثر بالزيادة [56 أ/4] وقال مالك: إن كان كل واحد منهما يملك نصابا كاملا زكيا زكاة الانفراد, وإن كان كل واحد منهما يملك دون النصاب لا تؤثر الخلطة كما قال أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on partners in livestock before division regarding zakat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1117)

مسألة: قال: والذي لا أشك فيه أن الشريكين ما لم يقتسما الماشية خليطان.

Mas'alah: What is the definition of mixed livestock (khiltah) in zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1117)

الفصل وهذا كما قال: هذا هو إشارة إلى ما ذكرنا أن حقيقة الخلطة إنما هي الشركة وتسمى هذه خلطة الأعيان ثم بين بعد ذلك أن الخلطة من جهة المجاورة تدخل تحت (1) أخرجه البخاري (2/ 145) , وأبو داود (1571) , وابن ماجه (1805) , وابن

أبي شيبة (3/ 121) , وعبد الرزاق (6804) , والبيهقي في "الكبرى" (7305, 7329) , والدارقطني (2/ 105) .

ذلك أيضا في الحكم وهي التي تسمى خلطة الأوصاف فيكون مال كل واحد منهما معلوما والخلطة في أوصافه بأن يريحان معا على ما نذكر فقال: وقد يكون الخليطان الرجلين يتخالطان بماشيتهما, وإن عرف كل واحد منهما ماشيته وهذا صحيح على ما قال, ومن أصحابنا من قال في الخبر وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وهذا يتبين بذكر المذهب, فاختلف قول الشافعي في الخلطة المطلقة ما هي؟ قال في "الأم" [1]: المطلقة هي خلطة الأعيان, وهي التي ذكر هاهنا, وقال في "القديم" : المطلقة خلطة الأوصاف لأنه ذكر الخبر ثم قال: والخليطان أن يعرف كل واحد عين ماشيته ويريحا, وذكر الفصل ولا خلاف أن الاسم يقع عليهما وأن [56 ب/4] اختلاف القولين لمعرفة المراد بالتراجع المذكور في الخبر لا بحكم آخر يتغير به, فإذا قلنا بقوله القديم: فالتراجع واضح, فإذا أخذ الساعي من مال إحداهما شاة أو أكثر بالحق رجع على شريكه بقدر ما أدى, وإذا قلنا بقوله الجديد: ففي أربعين شاة مشتركة إذا أخذ شاة فلا تراجع, وهكذا في أكثر وإنما يتصور التراجع في خمس من الإبل بينهما فأخذ من إحداهما شاة من ماله فإنه يرجع بنصف المأخوذ على شريكه, وكذلك إذا لم يكن عين الفريضة في المال المشترك مثل إن وجبت بنت مخاض أو بنت لبون وليست في المال فأخذها من أحد الشريكين يرجع بنصفهما, فإذا تقرر هذا قال [2]: ولا إلى عشر شرائط.

Mas'alah: What are the conditions for mixed livestock in zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1118)

إحداها: أن يكون مسرحهما واحدا وهو المرعى فيكون مرتعها واحدا. والثانية: أن يكون مراحهما واحدا, وهو المبيت فيردان عشاء إلى مراح واحد. والثالثة: أن يكون السقي واحدا وهو أن يكون موضعهما أو منهليهما واحدا فلا يميزان عند السقي, وقال بعض أصحابنا: هذا إذا كان بين المنهلين أو الحوضين مسافة فإن لم يكن بينهما مسافة فيهما كالحوض الواحد. والرابعة: أن يكون [57 أ/4] راعيهما واحدا. والخامسة: أن يكون فحولهما مختلطة وهو أن يكون الفحل الذي يطرق عنهما واحدا, إما أن يكون مشتركا أو ملكا لإحداهما أو مستعارا, ولكن لا يحص به إحداهما بحيث لا يرسله إلا في أغنامه. والسادسة: أن يكون مال الخلطة نصابا. والسابعة: أن يكون كل واحد من الخليطين من أهل الزكاة حتى لو كان إحداهما ذميا أو مكاتبا وكان الآخر حرا مسلما لا يؤثر الخلطة في مالهما فهذه سبع شرائط لا خلاف فيها بين جمهور أصحابنا, وفي ثلاث شرائط منها خلاف, إحداهما: الحلاب نقل المزني وعليا معا ولم يذكر الشافعي في "الأم" فمن أصحابنا من غلط المزني في (1) انظر الأم (2/ 12) . (2) انظر الأم (1/ 205) .

نقله, وقال: لا يصح هذا الاعتبار ولأنه يؤدي إلى الربا فإنهما إذا خلطا اللبن ثم اقتسما فإنه يؤدي إلى الربا لأنه لا يجوز أن يكون لبن إحدى الماشيتين أغزر من الأخرى. وقال أبو إسحاق: ما نقله المزني فهو صحيح ونقل حرملة مثله ومعناه: أن الماشيتين لا يفرق بينهما للحلب كما لا يفرق بينهما للسقي فيحلبان في موضع واحد, وإن كان لكل واحد محلب على حدة يحلب فيه ماشيته خاصة ولم يرد به أنهما يحلبان في إناء واحد, ومن أصحابنا من قال: يشترط أن يكون الحالب والمحلب [57 ب/4] واحد فيحلبان في إناء واحد ولا يتميز إناء إحدى الماشيتين عن الأخرى, ولكن لا يجمع بين اللبنين ولا يخلط إحداهما بالآخر, ومن أصحابنا من قال: يشترط أن يكون الحالب والمحلب

واحد فيحلبان في إناء واحد ثم يقتسمان على قدر الماشية ويجوز ذلك عن طريق المسامحة لما يجوز أن يخلط الرفقة في السفر أزوداهم ويأكلون معا, وإن كان إحداهما أكثر أكلا والآخر أقل أكلا فحصل من هذا أن أصل الحلاب هل يشترط؟ وجهان, إحداهما: لا يشترط فكل واحد منهما يحلب ماشيته فكيف شاء لأن الأخلاط تعتبر في الأصل لا في النماء كما لا يعتبر في جز الصوف, والثاني: يشترط ذلك ليحصل رفق الخلطة فإذا قلنا بهذا ففي كيفيته ثلاثة أوجه, أحدها: أن يكون الحلاب على موضع واحد فقط, والثاني: أن يكون المحلب واحدا ولا يشترط أن يكون الحالب واحدا ولا خلط اللبن, والثالث: يشترط أن يكون الحالب والمحلب واحدا ويخلطان اللبن وهذا هو أضعف الوجوه, ومن أصحابنا من ذكر وجها رابعا فقال: لا خلاف أن خلط اللبن لا يشترط ومن اشترطه فقد سها ولكن يشترط أن يكون الحالب والمحلب واحدا, ومن أصحابنا بخراسان من قال: [58 أ/4] الصحيح في الفحل أنه لا يشترط أن يكون واحدا مشتركا بل يشترط فيه من ذكرنا في الحلاب وهو ان يكون الأنزاء في موضع واحد. وإن كان لكل واحد فحل على حدة ينزيه على ماشيته خاصة, وهذا غريب والشرط الثاني من الشرائط الثلاث فيه الخلطة فهل يعتبر ذلك وجهان كما قلنا في نية السوم إحداهما: أنه شرط كما يشرط النية في أصل الزكاة, والثاني: لا يشترط وهو المذهب لأن المقصود حقه المؤنة ويجعل ذلك من دون النية, والثالثة: وجود هذه الشرائط في جميع السنة, قال الشافعي في الحديث: يعتبر من أول السنة وليس هذا بمشهور, ومن أصحابنا من قال: لا يشترط أن يكون الراعي واحدا ويكفي أن يكون المرعى واحدا وادعى أن هذا هو المذهب وهو غلط, لأن تخفيف الخلطة إنما يحصل بأن لا ينفرد الراعيان في التعهد والمراعاة ولا تكثر المؤنة باتخاذ كل واحد منهما راعيا على حدته ويجوز أن يكون الراعي عشرة نفر وأكثر بعد أن يكونوا على الاشتراك في العمل, فإذا تقرر هذا رجعنا إلى سواد المختصر وبيانه قال: ويكونان خليطين أي: لا

يثبت لهما في الزكاة حكم الخلطة حتى توجد الشرائط ثم ذكر [58 ب/4] بعض الشرائط, قال: فإذا كانا فإنهما يصدقان صدقة الواحد

أي: يؤخذ منهما كما يؤخذ من المالك الواحد سواء, وقوله: بكل حال أي: سواء استويا في عدد الماشيتين أو ... [1] فيه بقليل أو كثير ثم ذكر شرطين بعد ذلك فقال: ولا يكونان خليطين حتى يحول الحول على ما ذكر وأراد أنهما إذا خلطا في خلال الحول ثم تم الحول زكيا الآن زكاة الانفراد لأنهما كانا في أول هذا الحول الذي وجبت فيه الزكاة منفردين, ثم إذا مضى حول آخر بعد ذلك وهما خليطان حينئذ زكيا زكاة الواحد ثم بين انه فقد شرط من هذه الشرائط بطل حكم الخلطة في حق الزكاة. فقال: فإن تفرقا في مراح. الفصل إلى أن قال: فليس بخليطين. أي: في حكم الزكاة ويصدقان صدقة الاثنين ثم قال: وهكذا إذا كانا شريكين وأراد, وهكذا إذا كانا شريكين فاقتسما قبل الحول وتفرقا في شيء مما ذكرنا بطل حكم الخلطة فإن لم يقتسما فلا يضر تفريق الماشية ولا يؤثر في حكم الزكاة, وقال مالك: شرائط الخلطة ثلاث الرعي والفحول والسعي فقط فإن فقد واحد منهما صحت الخلطة وإن فقد شرطان لا تصح الخلطة [59 أ/4] وهذا غلط, لأن تخفيف المؤنة يحصل بما عداهما على ما ذكرنا ثم بعد هذا احتج على مالك فقال: ولما لم أعلم مخالفا يعني من أهل المدينة إذا كان ثلاثة خلطاء لو كانت لهم مائة وعشرون شاة, أي: لكل واحد منهم نصاب كامل وهو أربعون أخذت منهم واحدة أي: كما لو كانت في ملك رجل واحد وصدقوا صدقة الواحد فنقصوا أي: أهل المدينة نقصوا في هذه المسألة المساكين شاتين من مال الخلطاء الثلاثة الذين لو تفرق مالهم كانت فيه ثلاث شياه لم يجز إلا أن يقولوا: بإزاء هذه المسألة إذا كانت أربعون شاة بين ثلاثة كانت عليهم شاة حتى تنفع الخلطة المساكين في هذا المسألة بإزاء ما ضرهم في تلك المسألة, ثم ذكر المعنى

الجامع فقال: لأنهم صدقوا الخلطاء صدقة الواحد يعني أن الخلطة تصير الأملاك في حكم الملك الواحد في حق الزكاة قياسيا لهذه المسألة على تلك المسألة.

Mas'alah: Does unintentional separation of mixed livestock break the mixing for zakat purposes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1120)

فرع لو تفرقت الماشيتان في المرعى بأنفسهما من غير قصد المالكين أو إحداهما إن كان لأغنام كل واحد منهما هاد قد ألفته الأغنام فافترقا وتبعتهما الأغنام فإن علم الملاك وسكنوا انقطعت الخلطة, وإن لم يعلموا حتى المواشي بعده فإن [59 ب/4] لم يكن امتد الزمان لا تنقطع الخلطة, وإن امتد الزمان فالحكم كما لو فرق الراعي أو اجتبى بغير إذن المالك وفيه وجهان, إحداهما: لا تنقطع الخلطة بعدم قصد المالكين, والثاني: ينقطع لافتراق مالهما بناء على أن الغاصب إذا أسام المواشي المعلوفة أو علف السائمة ففي المسألة وجهان. (1) موضع النقط بياض بالأصل.

Mas'alah: How is zakah collected from mixed livestock and how do partners seek reimbursement?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1123)

الفصل وهذا كما قال: هذا تفريغ على تراجعهما بالسوية والخلطة خلطتان خلطة أوصاف وخلطة أعيان, ففي خلطة الأعيان, لا يثبت التراجع إلا في التراجع إلا في موضعين على ما ذكرنا, والساعي يأخذ المشترك في الزكاة, وأما خلطة الأوصاف, فالكلام فيها في فصلين, إحداهما: في جواز الأخذ, والثاني في التراجع, فأما جواز

الأخذ إذا جاء الساعي هل يجوز له أن يأخذ جميع الصدقة من نصيب إحداهما مثل أن يكون بينهما أربعمائة شاة لكل واحد مائتان فوجب على كل واحد منهما شاتين, وإن لم يمكن ذلك بأن يكون بينهما أربعون شاة لكل واحد منهما عشرون يأخذ شاة من نصيب أيهما شاء, لأنه يتعذر عليه أن يأخذ نصف شاة من كل واحد منهما, وهكذا إذا كانت بينهما أربعمائة إلا أن الفرض موجود في نصيب إحداهما, ونصيب الآخر أعلى سنا من الواجب يأخذ من النصيب الذي وجد فيه الفرض ولو كانت بينهما ثلاثمائة شاة فإنه يجب ثلاث شياه على كل واحد شاة ونصف فيأخذ من نصيب كل واحد شاة والشاة الأخرى يأخذ من نصيب من شاء منهما ثم يرجع من يؤخذ من نصيبه على صاحبه بقيمة نصفها, وقال ابن أبي [62 ب/4] هريرة يجوز للساعي أن يأخذ الفرض من نصيب أيهما شاء بكل حال, لأن الخلطة تجعل المالين بمنزلة المال الواحد وهذا هو المذهب الصحيح, وعليه يدل كلام الشافعي في "الأم" فإذا تقرر هذا فإذا كانت بينهما أربعون شاة فجاء الساعي وأخذ من نصيب إحداهما فإن أخذ مقدار الفرض رجع المأخوذ من نصيبه على صاحبه بقيمة نصفها وجازت الزكاة عنهما ولا يرجع بنصف شاة فإن قيل: أليس لو أتلف مال الزكاة لزمته الزكاة من جنس المال لا قيمتها فما الفرق؟ قيل: الفرق هو أن ما دفع إحداهما وقع موقع الزكاة عن الدافع وعن شريكه وصاحبه لا يؤدي الزكاة, بل يغرم لصاحبه ما أدى من قبله كما لو أمر رجلا ليخرج عنه الزكاة ففعل فإنه يكون الرجوع بالقيمة إذا كان المؤدي من غير ذوات الأمثال كذلك هاهنا, وهناك يريد أن يؤدي الزكاة فيلزمه جنس مال الزكاة وعلى ما ذكرنا, لو كانت بينهما ستون شاة لإحداهما عشرون والأخر أربعون فثلثاها على صاحب الأربعين وثلثها على صاحب العشرين فإن أخذها من صاحب العشرين رجع على صاحب الأربعين بثلثيها, ولو أخذ من صاحب الأربعين رجع على صاحب العشرين بثلثها ولو [63 أ/4] كانت ثلاثمائة شاة بين اثنين ثلثاها لواحد وثلثاها لآخر فأخذ ثلاث شياه من صاحب المائتين لا يرجع

صاحب المائتين على صاحب المائة بقيمة شاة بل يرجع بثلث قيمة الشاة الثلاث لأنها قد تفاوتت وقد حصل الكل مأخوذا من الجملة على الشيوع, وإن أخذ ذلك من صاحب المائة رجع على صاحبه بثلثي قيمة الشياه الثلاث لا بقيمة شاتين من جملة الثلاث وعلى هذا القياس أبدا, وإن أخذ الساعي من إحداهما أعلى من الفرض فإن كان قد أخذه بتأويل شائع مثل أن يكون مالكيا يرى أخذ الكبار من الصغار يحتسب به ويرجع على صاحبه بنصف قيمته لأن الساعي كالحاكم, فإذا اجتهد في مسألة فيها خلاف, وحكم بقول

بعض الفقهاء لم يجز أن ينقض حكمه, وإن أخذ فوق الثنية أو أخذ الماخض أو الربى أو ذات الذر أو شاتين بدل شاة لم يكن له أن يرجع على صاحبه إلا بنصف قيمة الفرض ولا يرجع بالزيادة على صاحبه, لأنها ظلم لحقه من جهة الساعي فلا يرجع بالظلم إلا على الظالم وهذا دليل على أن الإمام لم ينعزل بالجور, وإن كان الساعي [63 ب/4] يذهب مذهب أبي حنيفة في جواز أخذ الغنم فأخذ من إحداهما قيمة الشاة, قال أبو إسحاق: لا يجوز لأنه خلاف النص الوارد فيه ولا يرجع على شريكه بشيء, لأنه جور وظلم بحقه والمنصوص فيه وهو المذهب أنه يجوز ويرجع على خليطه بحصته من القيمة لأنها مسألة اجتهاد, فإذا حكم فيها بالاجتهاد لا يجوز نقض حكمه.

Mas'alah: Whose word is accepted when partners dispute the value of a zakah animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1124)

فرع لو أخذ من غنم إحداهما شاة وغنمهما سواء في العدد فتداعيا في قيمة الشاة

فالقول قول من يؤخذ منه القيمة نص عليه في "الأم" , لأنه هو الغارم فأشبه الغاصب والمتلف, وإن كان مع المأخوذ منه بينة فالبينة أولى.

Mas'alah: Does selling half of mixed livestock break the haul for zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1124)

الفصل وهذا كما قال: إذا كانت له أربعون شاة فأقامت في يده ستة أشهر ثم باع نصفها مشاعا فإن الحول قد بطل في النصف الذي لم يبعه فالمذهب أنه لا يبطل, وقال ابن (1) انظر الأم (1/ 208) .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock in two locations when part is sold mid-year?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1126)

فرع آخر لو كانت له أربعون شاة في بلد وأربعون في بلد آخر فلما مضت ستة أشهر باع نصف إحدى الأربعين مشاعا ثم حال حول البائع [66 أ/4] من حين ملك فما الذي يجب؟ قولان, إحداهما: يجب ثلاثة أرباع شاة لأنه في أول الحول خليط نفسه وفي باقيه خليط غيره, ثم إذا تم حول المشتري يلزمه ربع شاة, والثاني: على البائع شاة, لأنه إذا باع نصف الأربعين انقطع حول الأربعين وصار كأنه لا يملك إلا الأربعين الأخرى, ثم إذا حال حول المشتري على العشرين فإنه يلزمه نصف شاة نص عليه في باب افتراق الماشية [1]، قال القاضي أبو علي البندنيجي قال: ومن هاهنا خرج ابن خيران ذلك القول وثبت القولان.

Mas'alah: What is the ruling on mixing zakah-liable sheep with another's zakah-liable sheep?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1126)

مسألة: قال [2]: ولو كانت له غنم يجب فيها الزكاة فخالطه رجل بغنم يجب فيها الزكاة.

Mas'alah: How is zakah calculated for mixed livestock with different ownership periods?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1126)

الفصل وهذا كما قال: إذا ملك رجل أربعين شاة في أول المحرم وملك آخر أربعين في أول المحرم وأمسكا ستة أشهر ثم خلطا فعلى قوله الجديد: لا خلطة بينهما في السنة الأولى ويخرج كل واحد منهما شاة كاملة عن ماشيته, وقال في القديم: تعتبر الخلطة في آخر السنة وهو مذهب مالك وهذا غلط, لأن ماشيتهما قد انفردتا في بعض السنة فوجب عليهما أن يزكيا زكاة الانفراد, كما لو كانتا مختلطتين في أول السنة منفردتين [66 ب/4] في آخرها, وأيضا وجدت في هذه السنة حالة الاختلاط وحالة الانفراد فاعتبار حالة الانفراد أولى لأنها مجمع على حكمها وحكم الخلطة مختلف فيه ولأنها اليقين, فكان اعتبارها أولى, وأما في السنة الثانية: يزكيان زكاة الخلطة لأن الخلطة حصلت في السنة الثانية فيها من أولها إلى آخرها, وقول الشافعي ولم يكونا تبايعا زكيت ماشية كل واحد منهما على حولها دليل على أنهما لو تابعيا استأنف كل واحد منهما الحول على ما ملك من ماشية صاحبه ثم لا يخلو إذا تبايعا, إما أن يتبايعا الكل بالكل أو البعض بالبعض, فإن تبايعا الكل بالكل بأن قال بعتك غنمي هذه بغنمك هذه يستأنفان الحول من حين التبايع, فإن خلطا حين تبايعا زكيا زكاة الخليطين, ولو مضت

(1) انظر الأم (2/ 16) . (2) انظر الأم (1/ 208) .

Mas'alah: How is zakah calculated for mixed livestock with different haul cycles?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1128)

الفصل وهذا كما قال: إذا اشترى رجل أربعين في المحرم واشترى آخر أربعين في صفر وأمسكاهما متفرقين فلما كان أول الربيع خلطا المال فإنهما يزكيان في السنة الأولى زكاة الانفراد, إلا أن حول صاحب المحرم أسبق, فإذا تم حوله أخرج شاة, وإذا جاء صفر فقد تم حول الثاني فيخرج شاة, وأما في السنة الثانية فإنهما خليطان من أولها إلى آخرها فيخرج نصف شاة من المحرم ويخرج الآخر نصف شاة في صفر وهو مراد الشافعي هاهنا بقوله: أخذ منهما نصف شاة من المحرم ونصف شاة في الصفر, وفي قوله القديم: يثبت هذا الحكم أيضا في الحول الأول, لأنهما خليطان حال الوجوب, وقال ابن سريج: إذا اختلف حولهما لا يثبت حكم الخلطة أبدا فتجب في الحول الثاني عليهما ما يجب في الحول الأول, وهذا غلط, لأن الخلطة وجدت من أول الحول إلى آخره فيها فيجب أن تكون زكاة هذا الحول زكاة الخلطة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for two owners with different haul cycles who mix their livestock?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1128)

فرع لو ملك أربعين شاة من أول المحرم وملك آخر أربعين شاة [68 ب/4] من أول صفر [1] ... ملك ولم يثبت للثاني حكم الانفراد فإن .... [2] خرج في السنة الأولى

شاة, لأنه ثبت له حكم الانفراد, وأما صاحب صفر إذا دخل صفر فيه وجهان, إحداهما: يزكي زكاة الانفراد شاة كاملة لأنه لما لم يرتفق صاحبه بخلطته لم يرتفق هو أيضا بخلطة صاحبه, والثاني: عليه نصف شاة وهو الصحيح لأنه كان خليطا من أول الحول ولا يصح اعتبار الرفق لأن في هذه المسألة يؤخذ في الحول الثاني .... [3] الأول نصف شاة ولو تفرقا واقتسما المال قبل ان يتم حول الثاني لزمته شاة كاملة فارتفق الأول بالثاني, ولم يرتفق الثاني بالأول وهذا كله على القول الجديد وفي قوله القديم: يجب على الأول نصف شاة في السنة الأولى وعلى الثاني نصف شاة إذا حال حوله.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed livestock when one owner has additional livestock in another location?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1128)

مسألة: قال [4]: ولو كان بين رجلين أربعون شاة ولإحداهما ببلد آخر أربعون شاة. (1) موضع النقط بياض بالأصل. (2) موضع النقط بياض بالأصل. (3) موضع النقط بياض بالأصل. (4) انظر الأم (1/ 109) .

Mas'alah: What are the rulings on zakah for mixed livestock when one partner has distant property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1129)

الفصل وهذا كما قال: إذا كان بين رجلين أربعون شاة ولإحداهما في بلد آخر أربعون شاة كانت عليهما شاة ربعها على صاحب العشرين وثلاثة أرباعها على صاحب الستين لأن ملك الرجل يجب ضم بعضه إلى بعض, وإن كان متفرقا في مكان فيضم الأربعون

الغائبة إلى العشرين التي له في الخلطة فيصير كأن مال الخلطة ثمانون لإحداهما وعشرون للآخر, وهذا هو المذهب المنصوص في كتبه, وقال ابن أبي هريرة: يجب على صاحب العشرين نصف شاة وعلى صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة لأنه يضم ماله الغائب إلى ماله الحاضر في حقه دون حق صاحبه لأنا إنما نضم بعضها إلى بعض بالملك دون الخلطة ثمانون منها ستون له ويصير في حق صاحب العشرين كأن [69 ب/4] مال الخلطة أربعون له نصفها فيلزم الأول ثلاثة أرباع شاة بحساب الثمانين, وعلى الثاني نصفها بحساب الأربعين [1]، وهذا لا يعرف للشافعي رحمه الله.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on zakah for mixed livestock?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1129)

وقال بعض أصحابنا: وهو اختيار الشيخ أبي زيد المرزوي يلزم صاحب الستين شاة إلا نصف سدس شاة ويلزم صاحب العشرين نصف شاة لأن لصاحب الستين أربعين منفردة فيزكي زكاة الانفراد, فكأنه منفرد بستين شاة عليه فيها شاة فتخص الأربعين منها ثلثا شاة وله عشرون مختلطة فيزكي زكاة الخلطة فكان جميع الثمانين مختلط فيخص العشرين منها ربع شاة فتكون شاة إلا نصف سدس شاة, وأقل عدد يخرج منه ربع وثلثان منها ثمانية والربع منها ثلاثة فلذلك أحد عشر سهما فيجب عليه أحد عشر سهما من اثني عشر سهما من شاة, ويجب على صاحب العشرين نصف شاة لأن الخلطة ثبتت في حقه في الأربعين الحاضرة, قال بعض أصحابنا: ونسب إلى ابن سريج يلزم على صاحب العشرين نصف شاة وعلى صاحب الستين شاة وسدس شاة وهذا لأن في الأربعين ثلثي شاة لما ذكرنا من العلة [70 أ/4] وفي العشرين نصف شاة لوجوب

نصفها على شريكه إذ لا تجوز المخالفة بين الشريكين, وهذا ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed livestock according to different Shafi'i scholars?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1129)

وقال بعض أصحابنا: وهو اختيار الإمام أبي بكر الأردني يجب على صاحب الستين شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة, لأنه اجتمع في ملكه الاختلاط والانفراد فصار كما لو كان في بعض الحول منفردا, وفي بعضه مختلطا فيغلب حكم الانفراد, فأما صاحب العشرين فمخالط لعشرين فيلزمه نصف شاة فحصلت خمسة أوجه, وقال القفال: حكم المسألة مبني على القولين, أن الخلطة خلطة ملك أ, خلطة عين ومعنى هذا أن من خالط بعض ماله بمال رجل هل يجعل كأنه خالط جميع ماله أم لا حكم للخلطة إلا في القدر الذي خالط؟ فأحد القولين أنها خلطة ملك وبه أجاب هاهنا لا يختلف أصحابنا فيه, وإذا قلنا: هي خلطة عين تجب على صاحب العشرين نصف شاة بلا خلاف, وفي صاحب الستين أربعة أوجه, إحداهما: يلزم شاة إلا نصف سدس شاة, (1) انظر الحلوي للماوردي (3/ 150) .

Mas'alah: What is the zakah ruling for mixed camel and sheep ownership?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1130)

فرع لو كانت له خمس من الإبل ولخمسة أنفس عشرون من الإبل لكل واحد أربعة فخالط صاحب الخمسة كل واحد من الخمسة إلا نفس ببعير واحد يجد عليهم بنت

مخاض فمنها على صاحب الخمس وعلى كل واحد من الخمسة أربعة أجزاء من خمسة وعشرين جزءا من ابنة مخاض, وعلى قول أبي هريرة: يجب على الخمسة على كل واحد منهم أربعة أخماس شاة وعلى صاحب الخمسة خمس بنات مخاض وعلى هذا لو كانت مع رجل أربعون شاة فخالط رجلا له أربعون بعشرين شاة منها وخالط آخر معه أربعون بالعشرين الأخرى على كل واحد منهم ثلثاه, وعلى قول أبي هريرة: يجب على الذي فرق ماله ثلث شاة وعلى كل شاة وعلى كل واحد منهما ثلثا شاة.

Mas'alah: Can one give goats for sheep in zakah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=487)

فلو أخذ عن ضأن معزا أو عكسه .. جاز في الأصح بشرط رعاية القيمة.

Mas'alah: How is zakah taken when livestock types are mixed?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=487)

وإن اختلف كضأن ومعز .. ففي قول: يؤخذ من الأكثر، فإن استويا .. فالأغبط.

Mas'alah: What is the preferred method for distributing zakah across mixed livestock?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=487)

والأظهر: أنه يخرج ما شاء مقسطا عليهما بالقيمة،

Mas'alah: How is zakah calculated when there are thirty goats and ten sheep?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=487)

فإذا كان ثلاثون عنزا وعشر نعجات .. أخذ عنز أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة.

Mas'alah: How do co-owners of livestock pay zakah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=489)

ولو اشترك أهل الزكاة في ماشية .. زكيا كرجل،

Mas'alah: What are the conditions for mixed livestock to be treated as one for zakah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=489)

وكذا لو خلطا مجاورة بشرط ألا يتميز في المشرع، والمسرح، والمراح، وموضع الحلب، === (وأكولة) وهي المسمنة للأكل. (وحامل وخيار) لأن هؤلاء من كرائم الأموال، وقد ورد النهي عنها [1] (إلا برضا المالك) في الجميع؛ لتطوعه بالزيادة. (ولو اشترك أهل الزكاة في ماشية) بإرث، أو شراء، أو غيرهما (.. زكيا كرجل) لأن خلطة الجوار تفيد ذلك، كما سيأتي، فخلطة الأعيان أولى، وتسمى هذه الخلطة: خلطة شيوع وخلطة أعيان؛ لأن كل عين مشتركة. (وكذا لو خلطا مجاورة) بالإجماع؛ كما نقله الشيخ أبو حامد، وتسمى هذه خلطة جوار وخلطة أوصاف. وقوله: (أهل الزكاة) قيد في الخلطتين، فلو كان أحد المالين موقوفا أو لذمي أو لبيت المال .. لم تؤثر

الخلطة شيئا، بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة إن بلغ نصابا زكاه بزكاة المنفرد، وإلا .. فلا زكاة، (بشرط ألا يتميز في المشرع) وهو: الموضع الذي تشرب منه. (والمسرح) وهو: موضع رعيها؛ كما فسره في "التحرير" [2]، وفسراه في "الشرح" و "الروضة" بالموضع الذي تجتمع فيه، ثم تساق إلى المرعى [3]، وكل منهما يشترط اتحاده. (والمراح) بضم الميم، وهو: موضع مبيتها، (وموضع الحلب) بفتح (اللام) ، وحكي إسكانها، وهو: المكان الذي تحلب فيه؛ لأنه إذا تميز مال كل واحد بشيء مما ذكر .. لم يصيرا كمال واحد. والقصد بالخلطة: أن يصير المالان كمال واحد؛ لتخف المؤنة، قال الرافعي في (1) أخرجه البخاري (1458) ، ومسلم (19) عن ابن عباس رضي الله عنهما. (2) تحرير ألفاظ التنبيه (ص 108) . (3) الشرح الكبير (2/ 504) وروضة الطالبين (2/ 171) .

Mas'alah: Does a shared herder or stud animal affect zakah mixing rules?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=490)

وكذا الراعي والفحل في الأصح،

Mas'alah: Does intention alone create a valid mixing for zakah purposes?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=490)

لا نية الخلطة في الأصح === "الشرح الصغير" : وليس المقصود ألا يكون لها إلا مشرع أو مرعى أو مراح واحد بالذات، بل لا بأس بتعددها, ولكن ينبغي ألا تختص

ماشية هذا بمسرح ومراح، وماشية ذاك بمسرح ومراح. انتهى. وإلى ذلك أشار المصنف بقوله: (ألا يتميز) ، لكن كان الأصوب أن يقول: (يتميز أحدهما عن الآخر) أو (يتميز المالان) ، وبه عبر في "المحرر" [1]، وإلا .. فالمال المختلط متميز عن غيره بالضرورة، وأفهم إيراد المصنف: أنه لا يشترط اتحاد الحالب، ولا المحلب بكسر الميم، وهو: الإناء الذي يحلب فيه، وهو الأصح. (وكذا الراعي والفحل في الأصح) لحديث: "والخليطان: ما اجتمعا في الفحل والحوض والراعي" رواه الدارقطني بإسناد ضعيف [2]. ومعنى اتحاد الراعي: ألا يختص أحدهما براع، ولا بأس بتعدد الرعاة قطعا، ومعنى اتحاد الفعل: أن تكون مرسلة بين ماشيتهما. ومقابل الأصح: أنه لا يشترط اتحاد الراعي والفحل؛ لأن الافتراق فيهما لا يرجع إلى نفس المال. نعم؛ يشترط على هذا: اتحاد موضع الإنزاء. ومحل الخلاف في اشتراط اتحاد الفعل: إذا اتحد النوع، فإن اختلف؛ كضأن ومعز .. لم يشترط بلا خلاف؛ للضرورة، قاله في "شرح المهذب" [3]، وهذه الشروط المذكورة مختصة بخلطة الجوار. (لا نية الخلطة في الأصح) لأن المقتضي لتأثير الخلطة وهو خفة المؤنة حاصل؛ نوى أو لم ينو، والثاني: تشترط؛ لأن الخلطة مغيرة لمقدار الزكاة، فلا بد من قصده؛ دفعا لضرره في الزيادة وضرر الفقراء في النقصان. وأهمل شروطا أخر، وهي: دوام الخلطة سنة إن كان المالك حوليا، وكون

(1) المحرر (ص 92) . (2) سنن الدارقطني (2/ 104) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. (3) المجموع (5/ 392) .

Mas'alah: What is the ruling on taking zakah from different types of livestock?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2554)

قال (الخامس راداءة النوع فان كان الكل معزا أخذ المعز وإن اختلف فقولان (أحدهما) أنه ينظر إلى الاغلب وعند التساوي يراعى الاغبط للمساكين (والثاني) أنه يأخذ من كل جنس بقسطه) * نوع الجنس الذى يملكه من الماشية ان اتحد أخذ الفرض منها كما إذا كانت إبله ارحبية كلها أخذ الفرض منها وان كانت مهرية أخذ الفرض منها وان كانت غنمه ضأنا أخذ الضأن وان كانت معزا أخذ المعز وذكر في التهذيب في ذلك وجهين في أنه هل يجوز أن يؤخذ ثنية من المعز باعتبار القيمة عن اربعين ضأنا أو جذعة من الضأن عن اربعين معزا (احدهما) لا كما لا يجوز البقر عن الغنم (واصحهما) نعم لاتفاق الجنس كالمهرية مع الارحبية * وحكي عن القاضى حسن أنه يحتمل ان لا يؤخذ المعز من الضأن ويؤخذ الضأن من المعز لان المعز دون الضان كما تؤخذ المهرية عن المجيدية ولا تؤخط المجيدية عن المهرية وكلام امام الحرمين رحمه الله يقرب من هذا التفصيل فانه قال الضأن اشرف من المعز فلو ملك اربعين من الضأن الوسط فاخرج ثنية من المعز الشريفة وهى تساوى جذعة من الضأن الذى يملكه فهذا محتمل

Mas'alah: What is the ruling on mixing different types of livestock for zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2555)

والظاهر اجزاؤها وان اختلف نوع الجنس الذى يمكله من الماشية كالمهرية والارحبية من الابل والعراب والجواميس من البقر والضأن والمعز من الغنم فيضم البعض إلي البعض لاتحاد الجنس وفي كيفية أخذ الزكاة منها قولان مشهوران (احدهما) انها تؤخذ من الاغلب لان النظر إلى كل نوع مما يشق فيتبع الاقل الاكثر ولو استوى النوعان أو

الانواع في المقدار فقد قال في النهاية تفريعا علي هذا القول انه عند الائمة بمثابة ما لو اجتمع في المائتين من الابل الحقاق وبنات اللبون فظاهر المذهب ان الساعي يأخذ الاغبط للمساكين وهو المشهور والمذكور في الكتاب ومن قال ثم الخيرة إلى المالك فكذلك يقول ههنا فيجوز ان يرقم لهذا قوله وعند التساوي يراعي الاغبط بالواو والقول (الثاني) وهو الاظهر انه يؤخذ من كل نوع بالقسط رعاية للجانبين وليس معناه ان يؤخذ شقص من هذا وشقص من ذاك فانه لا يجزئ بالاتفاق ولكن المراد النظر الي الاصناف باعتبار القيمة علي ما سنبينه في الامثلة وإذا اعتبرت

Mas'alah: How is zakah calculated for mixed types of camels and sheep?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2557)

القول الاول تؤخذ بنت مخاض أرحبية أو مهرية بقيمة نصف أرحبيه ومهرية لان هذين النوعين اغلب ولا نظر الي المجيدية وعلي الثاني يؤخذ بنت مخاض من أي الانواع أعطى بقيمة خمس مهرية وخمس ارحبية وخمس مجيدية فإذا كانت قيمة بنت مخاض مهرية عشرة وقيمة بنت مخاض مجيدية ديناران ونصف فيأخذ بنت مخاض من أحد أنواعها قيمتها ستة ونصف وهى خمسا عشرة وخمسا خمسة وخمس دينارين ونصف وصور بعضهم قيمة المجيدية أكثر وذلك فرض في ابل الشخص على الخصوص والا فالمجيدية ارادأ الانواع الثلاثة وغرض التمثيل لا يختلف (والثانى) له ثلاثون ماعزة وعشر من الضأن فعلي القول الاول يؤخذ ثنية من المعز قال في النهاية ويكتفى بماعزة كما يأخذها لو كانت غنمه كلها معزا وعلي عكسه لو كانت ثلاثون منها ضأنا أحذنا جذعة من الضأن كنا نأخذها لو تمحضت غنمه ضأنا وعلي القول الثاني يخرج ضأنه أو

ما عزه بقيمة ثلاثة ارباع ما عزه وربع ضانه في الصورة الاولى وبقيمة ثلاثة أرباع ضأنه وربع ما عزه في الصورة الثانية ولا يجئ قول اعتبار الوسط ههنا وعلي الوجه الذى رواه ابن كج يؤخذ من الاشرف فلا يخفى قياسها في المثال الاول * قال (هذا بيان النصاب ولا زكاة فيما دونه الا إذا تم بخلطة نصابا) *

Mas'alah: What are the specific conditions for khultah al-jiwar regarding pasture and water?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2563)

(وأما) الشروط التي تختص خلطة الجوار باعتبارها (فمنها) اتحاد المرعي والمسرح والمراح والمشرع هذا لفظ الكتاب والمراد من اتحاد المشرع ان تسقى غنمهما من ماء واحد من نهر أو عين أو بئر أو حوض أو مياه متعددة ولا تخص غنم أحد هما بالسقى من موضع وغنم الآخر بالسقى من غيره والمراد بالمراح مأواها ليلا فلو كان يختص غنم أحد هما بمراح وغنم الآخر بمراح آخر لم تثبت الخلطة وإن كانا يخلطانها نهارا (واما) المرعى والمسرح (فلفظ) الكتاب يقتضي تغايرهما وكلام كثير من الائمة يوافقه ومنهم من يقتصر علي ذكر المسرح ويفسره بالمرعي ولفظ المختصر قريب منه وليس في الجقيقة اختلاف لكن الماشية إذا سرحت عن اماكنها تجئ قطعة قطعة وتقف في موضع فإذا اجتمعت امتدت الي المرعى وكان بعضهم اطلق اسم المسرح على ذلك الموضع وعلي المرتع نفسه لان الابل مسرحة الهيا ومنهم من خص اسم المسرح بذلك الموضع

Mas'alah: Is sharing a stud animal a condition for mixed livestock in zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2564)

(ومنها) الاشتراك في الفحل فيه وجهان كما في الراعي (أحدهما) أنه لا يعتبر ولا يقدح في الخلطة اختصاص كل واحد منهما بانزاء فحل علي ماشيته وهذا اصح عند المسعودي لكن يشترط كون الانزاء علي

Mas'alah: What is the ruling on sharing a stud animal for mixed livestock?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2565)

موضع واحد على ما سنذكره في الخلاف (وأظهرهما) ولم يذكر الجمهور سواه انه يعتبر لما ذكرنا في خبر سعد وعلي هذا فالمراد أن تكون الفحولة مرسلة بين ماشيتهما ولا يخص واحد منهما ماشيته بفحل سواء كانت الفحولة مشتركة بينهما أو مملوكة لا حدهما أو مستعارة وحكي الشيخ أبو محمد وغيره

Mas'alah: Is sharing a milking place a condition for mixed livestock in zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2566)

وجها آخر انه يجب ان تكون مشتركة بينهما وضعفوه ولك أن تعلم لفظ الفحل بالواو لمثل ما ذكرنا في الراعى

Mas'alah: What are the rulings on sharing a milking place for mixed livestock?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2566)

(ومنها) حكى في الكتاب في الاشتراك في المحلب خلافا وشرحه أن المزني روى في المختصر في شرائط الخلطة أنه يعتبر أن يحلبا معا وحكي مثله عن حرملة ورواية الزعفراني وليسن له ذكر في الام فاختلفوا منهم من أثبت قولين (احدهما) اعتباره كما في السقى والرعي (والثانى) المنع فانه ارتفاق وانتفاع فلا يعتبر الاجتماع فيه كما في الركوب ومنهم من قطع بنفى الاعتبار حكى الطريقتين القاضي ابن كج والظاهر الذي أورده الاكثرون وفرعوا عليه إنما هو الاعتبار ثم ههنا أشياء موضع يحلب فيه واناء يتقاطر فيه اللبن وهو المحلب وشخص يحلب ففيما ذا يعتبر الاشتراك أما الموضع فلابد

Mas'alah: Is sharing a milker a condition for mixed livestock in zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2567)

من الاشتراك فيه كالمراح والمرعي فلو حلب هذا ماشيته في أهله وذك ماشيته في أهله لم يثبت حكم الخلطة وأما الحالب ففيه وجهان (أحدهما) أنه يعتبر الاشتراك فيه أيضا علي معني أنه لا يجوز أن ينفرد أحدهما بحالب يمنع عن حلب ماشية لآخر وهذا ما ذكره الصيدلانى (وأظهرهما) وبه قال أبو اسحق لا يعتبر ذلك كما في الجاز وفي الاشتراك في المحلب وجهان أيضا (أظهرهما) لا يعتبر الاشتراك فيه

Mas'alah: Is partnership in milking utensils required for zakah on mixed livestock?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2568)

كما لا يعتبر الاشتراك في آلات الجز فان كل واحد منهما نوع انتفاع (والثانى) يعتبرو به قال أبو اسحق ههنا ومعناه أنه لا يجوز أن ينفرد أحد هما بمحلب أو محالب ممنوعة عن الثاني وعلي هذا فهل يشترط خلط اللبن أو يجوز أن يحلب احدهما في الاناء ويفرغه ثم يحلب الآخر فيه وجهان (أظهرهما) أنه

Mas'alah: Is mixing milk required for zakah on mixed livestock?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2569)

لا يشترط ذلك فان لبن أحدهما قد يكون أكثر فإذا اختلطت امتنعت القسمة

Mas'alah: Is intention required for partnership in livestock for zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2569)

(والثانى) يشترط ثم يتسامحون في القسمة كما يخلط المسافرون ازوادهم ثم يأكلون وفيهم الزهيد والرغيب ومنهانية الخلطة وفي اشتراطها وجهان

Mas'alah: Is intention required for partnership in livestock for zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2569)

(أحدهما) انها تشترط لانها تغير امر الزكاة إما بالتكثير وإما بالتقليل ولا ينبغى أن يكثر من غير قصده ورضاه ولا أن يقل إذا لم يقصد محافظة علي حق الفقراء

Mas'alah: What is the ruling on the condition of intent in mixed livestock for zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2570)

لا تشترط فان الخلطة إنما تؤثر من جهة خفة المؤنة باتحاد المرافق وذلك لا يختلف بلقصد وعدمه وهذان الوجهان كوجهين يأتيان في قصد الاسامة والعلف ويجريان غالبا فيما لو افترقت الماشية في شئ مما يعتبر الاجتماع فيه بنفسها أو فرقها الراعى ولم يشعر المالكان إلا بعد طول الزمان هل تنقطع

Mas'alah: What is the new opinion that mixing affects zakah on non-livestock items?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2574)

(والجديد) أنها تثبت لانهما كما يرتفقان بالخلطة في المواشى لخفة المؤنة باتحاد المرافق كذلك يرتفقان في غيرهما باتحاد الجرين والناطور والدكان والحارس والمتعهد

وكراء البيت وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on zakah from mixed flocks of sheep belonging to two owners?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2584)

فنقول: إذا أخذ شة من أحد الخليطين عن أربعين من الغنم عشرون منها لهذا وعشرون للآخر

Mas'alah: How is zakah collected from partners with unequal shares of livestock?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2588)

بينهما مائة وخمسون شاة لا حدهما مائة وللآخر خمسون فأخذ الساعي الشاتين الواجبتين فيها من

Mas'alah: How is the combination of mixed and separate ownership of livestock analyzed in zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2610)

أواخر الاحوال) * اجتماع الخلطة والانفراد في حول واحد إما أن يكون بطرو الخلطة على الانفراد أو بطرو

Mas'alah: What are the two opinions on zakah when owners mix livestock after separate ownership?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2613)

الاولى) أن ينعقد الحلول علي الانفراد في حقهما جميعا ثم تطرأ الخلطة فاما أن يفق حولاهما أو يختلف فان انفق كما لو ملك كل واحد أربعين شاة غرة المحرم ثم خلطا غرة صفر ففيه قولان (الجديد) وبه

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed livestock according to Ahmad and Malik?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2614)

قال احمد ان حكم الخلطة لا يثبت في السنة الاولى لان الاصل الانفراد والخلط عارض فيغلب حكم الحول المنعقد علي الانفراد فعلى هذا إذا جاء المحرم وجب علي كل واحد منهما شاة (والقديم)

وبه قال مالك أنه يثبت حكم الخلطة نظرا إلي آخر الحول والعبرة في قدر الزكاة بآخر الحول ألا ترى أنه لو ملك مائة وإحدى وعشرين شاة فتلف منها شاة أو شاتان في آخر الحول لا يجب عليه

إلا شاة فعلي هذا إذا جاء المحرم فعلي كل واد منهما نصف شاة وعلي القولين جميعا في الحول الثاني وما بعده يزكيان زكاة الخلطة لوجودها في جميع السنة (فإذا قلنا)

بالجديد فوجود الحلطة في جميع

Mas'alah: What is the ruling on mixed livestock when the zakat years of the owners differ?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2617)

السنة شرط في ثبوت حكم الخلطة فلذلك أدرج حجة الاسلام قدس الله روحه هذه المسألة في جملة الشرائط التى حكى الخلاف فيها علي ما سبق وإن اختلف حولاهما كما لو ملك هذا غرة المحرم وهذا غرة

صفر وخلطا غرة شهر ربيع الاول فينبني علي القولين عند اتفاق الحول (فعلي الجديد) إذا جاء المحرم فعلى الاول شاة وإذا جاء صفر فعلي الثاني شاة (وعلي القديم) إذا جاء المحرم فعلى الاول نصف شاة وإذا جاء صفر فعلى الثاني نصف شاة ثم في سائر الاحوال بتفق القولان علي ثبوت حكم الخلطة فيكون على الاول عند غرة كل محرم

نصف شاة وعلي الثاني عند غرة كل صفر نصف شاة وذهب بعض الاصحاب إلي أن حكم الخلطة لا يثبت في سائر الاحوال أيضا ويزكيان أبدا زكاة الانفراد واتفق حملة المذهب علي ضعف هذا الوجه وقالوا بان الخلطة

* في سائر الاحوال حاصلة في جميع الحول فيثبت حكمها كما لو اتفق الحول ولا شك في بعد هذا الوجه لو سلم صاحبه ثبوت القول القديم في الحول الاول وامتنع من طرده في سائر الاحوال لكنه لو طرد

Mas'alah: What is the ruling on the second year of mixed livestock ownership according to Ibn Suraij?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2621)

القولين في سئر الاحوال وكان ما ذكر من عدم ثبوت الخلطة تفريعا علي الجديد لم يكن بعيدا ويجوز أن يوجه بن حول الثاني غير تام عند تمام حول الاول وحكم الانفراد مستمر عليه فيلزم انعقاد الحول الثاني للاول علي حكم الانفراد وإذا انعقد الحول علي الانفراد يستمر حكمه كما في الحول الاول ثم إذا تم حول الثاني فلصاحبه حكم الانفراد فينعقد حوله الثاني على الانفراد أيضا وهكذا ابدا وسواء قوى هذا أو ضعف فمن صار إليه جعل اتفاق اوائل الاحوال من شرائط ثبوت الخلطة ولذلك

ادرج حجة الاسلام هذه المسألة في الشرائط المختلف فيها ونسب المعظم هذا الوجه إلي تخريج ابن سريج وعلي ذلك جرى في الكتاب فقال وخرج ابن سريج أن الخلطة لا تثبت أبدا ولم يصحح ذلك علي ابن سريج المحاملي وذكر ان أبا اسحق حكى في الشرح عن ابن سريج مثل هذا المذهب وأضاف الوجه المذكور إلي غيره من الاصحاب فان كان المراد أنه غير ثابت عنه فيجوز أن

يعلم قوله وخرج ابن سريج بالواو ويجوز أن يقال خرجه ولم يذهب إليه جمعا بين الروايتين ويجوز اعلام قوله لا تثبت بدا بالميم والالف لان عند هما تثبت الخلطة في سائر الاحوال وإنما يختلفان في الحول الاول إختلاف القديم والجديد ولا يخفى موضع رقمهما في الصورة الاولي

Mas'alah: What is the ruling when the zakat year begins separately for only one of two mixed owners?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2623)

(والحالة الثانية) أن ينعقد الحول علي الانفراد في حق أحد هما دون الآخر كما لو ملك احدهما أربعين غرة المحرم وملك الثاني أربعين غرة صفر وكما ملك خلطا أو خلط الاول اربعينه غرة صفر باربعين لغيره ثم باع الثاني اربعينه من ثالث فان الاول يثبت له حكم الانفراد شهرا والثانى لم يثبت له حكم الانفراد أصلا فيبنى الحكم ههنا علي الحكم في الحالة الاولي فإذا جاء المحرم فعلي الاول شاة في القديم ونصف شاة في الجديد

شاة في القديم

Mas'alah: What is the ruling on the second owner in mixed livestock when the first owner's year began separately?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2624)

(وأما) الثاني فإذا جاء صفر فعليه نصف شاة في القديم وفي الجديد وجهان (احدهما) شاة لان الاول لم يرتفق بخلطته فلا يرتفق هو بخلطة الاول ايضا (واظهرهما) نصف شاة لانه كان خليطا في جميع الحول واما في سائر الاحوال فيثبت حكم الخلطة على الظاهر وعلي الوجه المنسوب إلي ابن سريج لا يثبت

Mas'alah: What are the subsidiary cases derived from the rulings on mixed livestock ownership?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2624)

وفرعوا على هذه الاختلافات صورا

Mas'alah: What is the zakah ruling when one person owns forty sheep and another owns twenty sheep with different haul start dates?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2627)

عند تمام حولها وجهان ايضا (اصحهما) ثلث شاة لكونها خليطة ثمانين (والثاني) شاة وفي سائر الاحوال يتفق القولان وعلى الوجه المنسوب إلى ابن سريج يجب في كل اربعين عند راس حولها شاة ابدا (ومنها) لو ملك رجل اربعين غرة المحرم وملك آخر عشرين غرة صفر وكما ملك خلطا فإذا

Mas'alah: What is the ruling on mixed ownership of livestock between a Muslim and a dhimmi for zakah purposes?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2628)

جاء المحرم وجب علي الاول شاة في الجديد وثلثا شاة في القديم تغليبا للخلطة وإذا جاء صفر وجب علي الثاني ثلث شاة على القولين جميعا لانه كان مخالطا في جميع

حوله وعلى الوجه المنسوب إلي بن سريج يجب على صاحب الاربعين شاة أبدا ولا شئ علي صاحب العشرين ولا تثبت الخلطة لاختلاف التاريخ (واعلم) أن الاختلاط مع من لا زكاة عليه كالانفراد حتى لو كان بين مسلم وذمى ثمانون شاة ملكاها

Mas'alah: What is the ruling on mixed and separate livestock in one ownership for zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2637)

قال (الفصل الرابع في اجتماع المختلط والمنفرد في ملك واحد فلو خلط عشرين بعشرين لغيره وهو يملك أربعين ببلده أخرى فقولان (أحدهما) ان الخلطة خلطة ملك فكأنه خلط الستين بالعشرين (والثانى)

Mas'alah: What is the zakah obligation on mixed livestock according to different opinions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2641)

الفارسي: ولولا أنه لم يحكم بالخلطة إلا في القدر المختلط لكان علي صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة وعلي صاحب العشرين ربعها عند تمام حولها وهكذا يكون الجواب إذا فرعنا على أن الخلطة خلطة ملك وإذا قلنا بالقول الثاني ففى الصورة المذكورة اولا يجب على صاحب العشرين نصف شاة بلا خلاف لان جميع ماله خليط عشرين وفي أربعين شاة فحصة العشرين نصفها *

Mas'alah: What is the correct view on zakah for an owner with both mixed and separate livestock?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2641)

وما الذى يجب علي صاحب الستين فيه خمسة أوجه ذكر الثلاثة الاولى منها في الكتاب (أصحها) وهو اختيار الاودنى والقفال أنه يلزمه شاة لانه اجتمع في ماله الاختلاط والانفراد فيغلب حكم الانفراد كما لو انفرد بالمال في بعض الحول ثم خلط وإذا غلبنا حكم الانفراد صار كأنه منفرد بجميع الستين وفيها شاة وهذا الوجه هو

الذى نص عليه في المسألة التي حكيناها عن رواية الربيع

Mas'alah: What is the second opinion on zakah for mixed and separate livestock?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2642)

(والثانى) ذكره ابن أبى هريرة وأبو علي الطبري فيما حكاه صاحب الشامل أنه يلزمه ثلاثة أرباع شاة لان جميع ماله ستون وبعضه مختلط حقيقة فلا بد من اثبت حكم الخلطة فيه وإذا اثبتنا حكم الخلطة فيه وجب اثباته في الباقي لان ملك الواحد لا يتبعض حكمه فيجعل كأنه خلط جميع الستين بالعشرين وواجبها شاة حصة الستين منها ثلاثة ارباع وهذا معنى قوله في الكتاب تغليبا للخلطة وهذا الوجه يشبه القول القديم في تغليب الخلطة إذا انفرد في بعض الحول ثم خلط وهو والاول متفقان علي انه لا يمكن ان يحكم لمالى صاحب الستين بحكمين مختلفين الخلطة والانفراد ثم صاحب الوجه

الاول يقول تغليب الانفراد اولي

وصاحب الثاني يقول الخلطة أولي وأما أصحاب الوجوه الآتية فيجوزون الحكم في مالى المالك الواحد بحكمين مختلفين ويحتجون عليه بما لو مالك زرعين سقي أحدهما بالنضح وسقي الثاني بماء السماء فانه يجب في هذا العشر وفي ذاك نصف الشعر ويضم البعض الي البعض في استكمال النصاب

Mas'alah: What is the fifth and weakest opinion on zakah for mixed and separate livestock?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2643)

(والوجه الخامس) أن عليه شاة ونصف شاة في الاربعين المنفردة ونصف شاة في العشرين المختلطة كما لو كان المالان لمالكين وهذا أضعف الوجوه لان فيه افراد ملك الواحد بعضه عن بعض مع اتحاد الجنس وإيجاب شاة ونصف شاة في الستين

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed livestock with different ownership shares?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2644)

(وثانيها) أن علي كل واحد ثلاثة أرباع شاة لان كل واحد منهما يملك ستين منها ما هو خليط عشرين فيغلب حكم الخلطة في الكل فيكون لكل ثمانون حصة ستين منها ثلاثة أرباع هكذا ذكر في التهذيب ولفظ الكتاب يوافقه حيث قال فالاوجه الثلاثة جارية في

حق كل واحد لكن الشيخ ابا علي وإمام الحرمين قالا إذا غلبنا حكم الخلطة يجب على كل واحد منهما في هذه الصورة نصف شاة بخلاف الصورة الاولي وجب فيها على صاحب الستين ثلاثة أرباع لان ثم إذا قدرنا الاختلاط في جميع المالين يكون المبلغ ثمانين والستون ثلاثة أرباعها وههنا إذا غلبنا الخلطة وأثبتناها في الكل يكون المبلغ مائة وعشرين فواجبها شاة حصة كل واحد نصفها ولمن قال بالاول أن يقول انما ثبت حكم المختلط في المنفرد برابطة اتحاد المالك وذلك يقتضى أن يدخل في الحساب علي كل واحد منهما ما ينفد به كل واحد واحد ثم علي ما ذكره الشيخ يكون الواجب عليهما جميعا شاة واحدة وجملة المال مائة وعشرون والواجب عليهما في الصورة الاولى شاة وربع مع ان جملة المال ثمانون فكيف يزداد المال وينقص الواجب مع وجود الخلطة في الحالتين

Mas'alah: What is the ruling on mixed livestock when hawl periods differ?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2645)

وذكر القاضى ابن كج ان الخلاف فيما إذا اختلف حولاهما فاما إذا اتفقا فلا خلاف في ان عليهما شاة ربعها علي صاحب العشرين والباقى علي صاحب الستين وهذا يرخص في اعلام قوله في الكتاب فقولان بالواو والمشهور الاول (وقوله) فان قلنا بخلطة العين الي آخره في نظم الكتاب خلط في تفريع أحد القولين بالآخر ولم ينص علي ما يجب علي صاحب الستين علي قولنا

الخلطة خلطة ملك (وقوله) عقيب التفريع على أهذا القول وأما صاحب الستين يرجع

الي اول الكلام وهو التفريع علي خلطة العين فاعرف ذلك وكان الاحسن به ان يقول فان قلنا بخلطة الملك فعلي صاحب العشرين ربع شاة وان قلنا بخلطة العين فعليه نصف شاة وأما صاحب الستين إلى آخره حتي لا يدخل الكلام من قول في قول ويجوز ان يعلم قوله يلزمه شاة بالواو وكذا الحكم المذكور في الوجهين بعده اشعارا بأن في المسالة وراء هذه الوجوه خلافا آخر (وقوله) في الصورة الثانية فالاوجه الثلاثة جارية أي علي قول خلطة العين وأما علي قول خلطة الملك فالحكم ما قدمناه ولك أن تعلم قوله جارية بالواو لما حكينا من الاضطراب في الوجه الثاني والثالث والله أعلم *

Mas'alah: What is the zakah obligation when one owner mixes ten camels with two partners?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2649)

(الثالثة) له عشر من الابل خلط خمسا منها بخمس عشرة لرجل وخمسا بخمس عشرة لآخر إن قلنا بخلطة الملك فعلى صاحب العشر ربع بنتت لبون لان الكل أربعون وفيما علي صاحبيه وجهان إن ضممنا مال (أحدهما) مع مال صاحب العشر إلي الآخر فعلي كل واحد ثلاثة اثمان بنت لبون لان خمسة عشر ثلاثة أثمان أربعين وان لم نضمه الا الي مال صاحب العشرة فعلي كل واحد ثلاثة اخماس بنت مخاض لان الكل خمس وعشرون وان قلنا بخلطة العين فعلي كل واحد من الخليطين ثلاث شياه لانه خالط خمس عشرة بخمس وحكم الخلطة لا يتعدى المخلوط علي هذا القول: وفيما يلزم صاحب الشعر الوجوه: علي الاول يلزمه شاتان كأنه منفرد بالعشر وعلي الثاني ربع بنت لبون كأنه خلط عشرا بثرثين وعلى الثلث خمسا بنت مخاض إذ لو خلط كل العشر بمال زيد لكان فيها بنت مخاض وخصة الخمس خمس بنت مخاض وهكذا نقدر في

حق الآخر فيجتمع ما ذكرنا وعلى الرابع

يلزمه شاتان كما ذكرنا في الوجه الاول كما لو كانت الخمستان لشخصين فتعود الاوجه الي ثلاثة في هذه الصورة وهذه الصورة من مولدات ابن الحداد وجوابه فيها أن علي صاحب العشر ربع بنت لبون وعلى كل واحد من خليطيه ثلث شياه وغلطه أبو زيد والخضرى وغير هما فقالوا ايجاب ربع بنت اللبون علي صاحب الشعر جواب علي قول خلطة الملك وايجاب الشياه عليهما جواب علي قول خلطة العين ولا يصح أن يفرع الجواب في حق البعض علي قول وفي حق البعض علي قول آخر وصوبه القفال وقال كلاهما صحيح تفريعا على قول خلطة العين أما ايجاب الشاة علهيا فظاهر وأما ايجاب ربع بنت اللبون فهو جرى منه علي الوجه الثاني من الوجوه المذكورة على هذا القول وعليه بنى مسائل في المولدات ولعل تغليط الشيخين أبي زيد والخضرى مبنى على أنهما يذهبان إلى الوجه الثالث كما سبق وتابع الشيخ أبو علي القفال في التصويب

Mas'alah: How does inheritance affect zakah on livestock and mixed property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2706)

وعلى هذا لو تعدد الورثة ثبت حكم الخلطة بينهم ان كان المال ماشية أو غير ماشية وقلنا بثبوت الخلطة في غير الماشية وان قلنا لا تثبت ونقص نصيب كل واحد عن النصاب أو اقتسموا المال ماشية كانت أو غيرها ونقص نصيب كل واحد عن النصاب فينقطع الحول ولا تجب الزكاة علي المشهور وعن صاحب التقريب وجه آخر انهم يجعلون كالشخص الواحد وكأنهم عين المتوفى فيستدام حكمه في حقهم (

Mas'alah: Why is zakah not obligatory on mixed livestock (khultah)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2726)

قال القاضى ابن كج وإمام الحرمين: وانما لم تجب زكاة الخلطة لان الزكاة غير واجبة علي أهل السهمان فيما استحقوه فالاختلاط معهم كهو مع المكاتب والذمى.

Mas'alah: What are the conditions for mixed ownership of livestock regarding zakah?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=108)

• زكاة المال المشترك {فصل} (والخليطان يزكيان) بكسر الكاف (زكاة) الشخص (الواحد) . والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفا، بأن يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة، وقد تفيد تثقيلا، بأن يملكا أربعين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة، وقد تفيد تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر، كأن

يملكا ستين، لأحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها، وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا، كأن يملكا مائتي شاة بالسوية بينهما. وإنما يزكيان زكاة الواحد (بسبع شرائط: إذا كان) وفي بعض النسخ «إن كان» (المراح واحدا) ، وهو بضم الميم مأوى الماشية ليلا (والمسرح واحدا) . والمراد بالمسرح الموضع الذي تسرح إليه الماشية، (والمرعى) والراعي (واحدا، والفحل واحدا) أي إن اتحد نوع الماشية؛ فإن اختلف نوعها كضأن ومعز فيجوز أن يكون لكل منهما فحل يطرق ماشيته، (والمشرب) أي الذي تشرب منه

الماشية، كعين أو نهر أو غيرهما (واحدا) . وقوله: (والحالب واحدا) هو أحد الوجهين في هذه المسألة،

والأصح عدم الاتحاد في الحالب؛ وكذا المحلب بكسر الميم، وهو الإناء الذي يحلب فيه، (وموضع الحلب) بفتح اللام (واحدا) . وحكى النووي اسكان اللام، وهو اسم اللبن، ويطلق على المصدر. قال بعضهم هو المراد هنا.

Mas'alah: What conditions define mixed livestock for zakah purposes?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=142)

كما لو خلطا جوارا" بكسر الجيم أفصح من ضمها "واتحد مشرب" أي موضع شرب الماشية "ومسرح" أي الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى "ومراح" بضم الميم أي مأواها ليلا "وراع" لها "وفحل نوع" بخلاف فحل أكثر من نوع فلا يضر اختلافه للضرورة ومعنى اتحاده أن يكون مرسلا في الماشية وإن كان ملكا لأحدهما أو معارا له أو لهما وتقييد اتحاد الفحل بنوع من زيادتي "ومحلب" بفتح الميم أي مكان الحلب بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكي سكونها "وناطور" بمهملة وحكي إعجامها أي حافظ الشجر والزرع "وجرين" أي موضع تجفيف التمر وتخليص الحب "ودكان ومكان حفظ ونحوها" كمرعى وطريقه ونهر يسقي منه وحراث وميزان ووزان ومكيال وكيال وليس المراد أن ما يعتبر اتحاده يعتبر كونه واحدا بالذات بل أن لا يختص مال واحد منهما به فلا يضر التعدد حينئذ "لا جالب" فلا يشترط اتحاده كجازا لغنم "و" لا "إناء" يحلب فيه كآلة الجز والتصريح بهذين من زيادتي "و" لا "نية

خلطة" لأن خفة المؤنة باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه وإما اشترط الاتحاد فيما مر ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة فلو افترق المالان فيما شرط الاتحاد فيه زمنا طويلا مطلقا أو يسيرا يقصد من المالكين أو أحدهما أو بتقرير للتفرق ضر وخرج بأهل الزكاة غيره كذمي ومكاتب.

Mas'alah: What are the conditions for mixed ownership of livestock in zakah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=320)

الأولى: مال الخليطين خلطة شيوع وهي: ما لا يتميز فيها مال أحد الخليطين عن مال الآخر؛ كموروث ومشترى شركة، أو جوار وهي: ما يتميز فيها أحدهما عن الآخر؛ كصفي نخيل أو زرع بحائط واحد .. كمال شخص مفرد في أنه يضم الجنس بعضه إلى بعض فيعتبر دوامها سنة، وألا يتميز مال أحدهما عن الآخر في شيء مما يأتي إن يتحد مشرع؛ أي: الموضع الذي تسرح إليه لتجتمع وتساق إلى المرعى، والموضع الذي ترعى فيه وطريقها إليه؛ لأنها مسرحة إليها، والفحل سواء أكان مملوكا لأحدهما أم مشتركا أم مستعارا. نعم؛ إن اختلف نوع الماشية كضأن ومعز .. فلا يضر اختلافه؛ للضرورة كما جزم به في "المجموع" ، والراعي بألا يختص أحدهما براع، ولا بأس بتعدد الرعاة، وأرض الحلب، الحلب: بفتح اللام مصدر، وحكى سكونها، وهو المحلب بفتح الميم، ويتحد في

مراح ليلها بضم الميم؛ أي: مأواها ليلا، والمشرب؛ أي: موضع شربها بأن تسقى من ماء واحد من نهر أو عين أو بئر أو حوض، أو من مياه متعددة.

Mas'alah: How is mixed livestock property treated for zakah purposes?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=142)

مال الخليطين كمال مفرد) أى مال الخليطين خلطة شيوع وهي مالا يتميز فيها مال أحد الخليطين عن مال الآخر كموروث ومشترى شركة أو جوار وهى ما يتميز أحدهما عن الآخر كصفي نخيل أو زرع بحائط واحد كمال شخص مفرد في أنه يضم الجنس بعضه إلى بعض فيعتبر دوامها سنه وأن لا يتميز مال أحدهما عن الآخر في شيء مما يأتي

Mas'alah: What is the definition of a shared watering place for livestock?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=142)

(إن مشرع) هو الموضع الذى تجمع فيه إذا أريد سقيها والذي تنحى إليه إذا شربت ليشرب غيرها

Mas'alah: What is the definition of a shared pasture for livestock?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=142)

(ومسرح) وهو الموضع الذي تسرح إليه لتجتمع وتساق إلى المرعى والموضع الذي ترعى فيه وطريقها إليه لأنها مسرحه إليها (يتحد) بخلاف مالو انفرد كل عن الآخر في ذلك فلا تؤثر

Mas'alah: What is the ruling on the stud animal in mixed livestock for zakah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=142)

(والفحل) سواء كان مملوكا لأحدهما أم مشتركا أم مستعارا نعم إن اختلف نوع الماشية كضأن ومعز فلا يضر اختلافه للضرورة كما جزم به في المجموع

Mas'alah: What is the ruling on the shepherd in mixed livestock for zakah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=142)

(والراعي) بأن لا يختص أحدهما براع ولا بأس بتعدد الرعاة

Mas'alah: What is the ruling on the night shelter for livestock in zakah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=142)

(و) يتحد (في مراح ليلها) بضم الميم أي مأواها ليلا

Mas'alah: What are the rules for mixing livestock in zakah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=142)

(والمشرب) موضع شربها بأن تسقى من ماء واحد من نهر أو عين أو بئر أو حوض أو من مياه متعددة ويشترط أن لا يتميز الناطور والجرين والدكان والحارس والماء والحراث والعامل وجذاذ النخل والملقح واللقاط والحمال والكيال والوزان والميزان

للتاجرين في حانوت واحد ونحوها ولا يشترط نية الخلطة ولا اتحاد الحال ولا المحلب بكسر الميم أي الإناء الذي يحلب فيه والأصل في ذلك ما روى البخاري عن أنس في كتاب أبى بكر السابق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ومن الجمع بين متفرق أن يكون لكل واحد أربعون شاة فيخلطاها ومن مقابله أن يكون لهما أربعون شاة فيفرقاها فخلط عشرين بمثلها يوجب الزكاة وأربعين بمثلها يقللها ومائة وواحدة بمثلها يكثرها ثم شرع في زكاة النقد وله إطلاقان يطلق على الذهب والفضة مضروبا كان أو غيره وهو المراد هنا وعلى المضروب فقط فقال (

Mas'alah: What are the conditions for zakah on mixed livestock (khultat al-mashiyah)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=862)

قوله (بسبع شرائط) وزيد ثامن وهو أن تكون الماشيتان نصابا أو دونه ولأحدهما نصاب فلو اشتركا فى ثلاثين نعجة فلا شيء عليهما ما لم يكن لأحدهما أربعون، وقد خلط منها خمسة عشر مع خمسة عشر للآخر فالمخلوط دون نصاب لكن لأحدهما نصاب وزيد ايضا تاسع وهو مضي الحول من وقت الخلط إذا كان المال حوليا فلو ملك كل منهما أربعين شاة فى أول المحرم وخلطا من أول صفر فلا خلطة فى الحول الأول فإذا جاء المحرم وجب على كل منهما شاة ثم يزكيان زكاة الخلطة فى الأحوال المستقبلة. وعاشر وهو أن يكونا من أهل الزكاة كما مرت الإشارة إليه، فجملة الشروط عشرة. قوله (مأوى الماشية ليلا) فهو اسم لموضع مبيت الماشية وهو المسمى بالزريبة. قوله (والمسرح) بتفح الميم وسكون السين. وقوله: الموضع الذي تسرح إليه الماشية أي الموضع الذي تساق إليه الماشية من المأوى لتجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى هو

المسمى عند العوام بالمراح. وعبارة الشيخ الخطيب: اسم للموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى وهي أولى من عبارة الشارح لأنه يلزم عليها اتحاد مع المرعى الآتي لأنه يصدق عليه الموضع الذي تسرح إليه الماشية، فالمسرح يطلق على كل منهما لأنها مسرحة إليهما اللهم إلا أن تجعل إلى بمعنى من فيكون المراد الموضع الذي تسرح منه الماشية إلى المرعى. قوله (والمرعى) بفتح الميم وهو اسم للموضع الذي ترعى فيه الماشية. وقوله: والراعي زاده الشارح على كلام المصنف والمراد بوحدته أن لا تختص ماشية كل واحد براع وللعامة رعية كما فى الحديث: (كل راع مسؤول عن رعيته) . قوله (والفحل) أي الذكر الذي يضرب الماشية. وقوله: واحدا المراد بكونه واحدا أن لا تختص ماشية أحدهما بفحل وتختص ماشية الآخر بفحل وإن تعدد وكثر بحيث يكون مرسلا ينزو على كل من الماشيتين سواء كان ملكا لأحدهما أو معارا له أو لهما. وقوله: أي إن اتحد نوع الماشية تقييد لاشتراط كونه واحدا بالمعنى المذكور.

وقوله: فإن اختلف نوعها كضأن ومعز مقابل لقوله: إن اتحد نوع الماشية. قوله: فيجوز الخ فلا يشترط كونه واحدا بالمعنى السابق، ولا يضر اختلافه للضرورة حينئذ. وقوله: يطرق بضم الراء من باب دخل كما فى المختار. قوله (والمشرب) بفتح الميم وبالباء فى آخره ويقال: المشرع بالعين بدل الباء. وقوله: أي الذي تشرب منه الماشية فهو موضع شربها. وقوله: أو غيرهما أي كترعة. وقوله: واحدا أي بالمعنى السابق وهو عدم التيز بحيث لاتختص ماشية كل منهما بمشرب فلا يضر

تعدده من غير تميز.

Mas'alah: What is the ruling on the unity of the milker and the milking place in mixed livestock zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=864)

قوله (وقوله والحالب الخ) مبتدأ خبره جملة قوله: هو أحد الوجهين وهو ضعيف، ولذلك قال: والأصح عدم الإتحاد فى الحالب أي الأصح عدم اشتراط الإتحاد فى الحالب ويبدل باتحاد الراعي الذي زاده الشارح فيما تقدم فإنه شرط على الأصح فالعدد فى الشروط لم ينقص بل هو باق بحاله. وقوله: وكذا المحلب أي ففيه الوجهان والأصح عدم اشتراط اتحاده ومثل الحالب والمحلب جاز الغنم وآلة الجز ففيهما أيضا الوجهان الأصح عدم اشتراط اتحادهما. قوله (وموضع الحلب) أي المكان الذي تحلب فيه الماشية. وقوله: بفتح اللام أي على الأفصح فالحلب كالطلب يقال: حلب يحلب حلبا، كطلب يطلب طلبا. وقوله: واحدا أي بمعنى عدم الإختصاص والتمييز كما سبق نظيره. وقوله: وحكي النووي اسكان اللام أي ففيه لغتان فتح اللام وإسكانها سواء كان اسما للبن المحلوب أو بمعنى المصدر كما هو المتبادر من الشارح خلافا لما قاله المحشي من التوزيع فجعله بفتح اللام بمعنى المحلوب وبسكونها بمعنى المصدر، وجعل قوله: وهو اسم اللبن راجعا للمفتوح. وقوله: ويطلق على المصدر راجعا للساكن فيكون على اللف والنشر المرتب مع أنه على صنيعه لا يصح ضبط ما فى المصنف بالفتح لأنه لا يصح إرادة المحلوب إذ لا يشترط اتحاد موضعه فلا يضر كون كل واحد يأخذ لبن ماشيته بعد حلبه إلى بيته مثلا، ولذلك قال الشارح بعد قوله: يطلق على المصدر، وقال بعضهم: وهو المراد هنا فالذي يشترط اتحاد موضعه إنما هو المصدر بمعنى فعل الحالب دون موضع اللبن المحلوب فتدبر.

Mas'alah: How is zakah calculated when livestock is scattered in different locations?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=789)

ولو تفرقت ماشية المالك في أماكن فهي كالتي في مكان واحد حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة، ولو ملك ثمانين في بلدين في كل بلد أربعون لا يلزمه إلا شاة واحدة وإن بعدت المسافة بينهما خلافا للإمام أحمد فإنه يلزم عنده عند التباعد شاتان.

Mas'alah: What is the ruling when two zakah obligations coincide on one livestock nisab?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=509)

(ولو اتفق) في إبل أو بقر (فرضان) في نصاب واحد (وجب) فيهما (الأغبط) منهما أي الأنفع للمستحقين ففي مائتي بعير أو مائة وعشرين بقرة يجب فيهما الأغبط من أربع حقاق وخمس بنات لبون أو ثلاث مسنات وأربعة أتبعة (إن وجدا بماله) بصفة الإجزاء لأن كلا منهما فرضها فإذا اجتمعا روعي ما فيه حظ المستحقين إذ لا مشقة في تحصيله

Mas'alah: What conditions define mixed livestock for zakah purposes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=518)

(ومحلب) بفتح الميم أي مكان الحلب بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكي سكونها (وناطور) بمهملة وحكي إعجامها أي حافظ الزرع والشجر (وجرين) أي موضع تجفيف التمر وتخليص الحب (ودكان ومكان حفظ ونحوهما) كمرعى [حاشية البجيرمي] في الرشيدي على م ر فالنهي لهذه الحيثية يدل على أن الشركة تؤثر وأن الشريكين يزكيان كواحد. (قوله: خشية وجوبها أو كثرتها) راجعان لكل من التفريق والجمع. فالحاصل أربع صور واحدة منها معطلة أي غير مصورة وهي مع أمثلتها: نهي المالك عن التفريق خشية الوجوب في حال الجمع كأربعين بين اثنين فإن الواجب في الجمع دون التفريق نهي المالك عن التفريق خشية الكثرة في حال الجمع كأن كان لأحدهما مائة وواحدة وللآخر مائة فلو فرقا وجب اثنان ولو استمر على الشركة وجب ثلاثة نهي المالك عن الجمع خشية الوجوب في التفريق هذه معطلة لأنه يقتضي أن الوجوب في التفريق لا في الجمع مع أنه لا يعقل لأنه يلزم من وجوبها في حال التفريق وجوبها في حال الجمع بالأولى. نهي المالك عن الجمع خشية الكثرة في التفريق كثمانين بين اثنين لكل أربعون فإن الكثرة في التفريق فقط اهـ شيخنا ح ف. (قوله: خشية سقوطها أو قلتها) راجعان لكل من التفريق والجمع أيضا. فالحاصل أربع صور أيضا واحدة معطلة وإيضاحها بأمثلتها أن تقول نهي الساعي عن التفريق خشية السقوط في الجمع هذه معطلة، نهي الساعي عن التفريق خشية القلة في الجمع كثمانين بين اثنين فإن القلة في الجمع فقط، نهي الساعي عن الجمع خشية السقوط في التفريق كأربعين بين اثنين بالسوية فإن السقوط في التفريق فقط، نهي الساعي عن الجمع خشية القلة في التفريق كمائتين وواحدة بين اثنين لأحدهما مائة وواحدة وللآخر مائة فإن القلة في التفريق فقط قرره شيخنا ح ف وعشماوي. (قوله: بل أولى) أي لعدم تمييز المالين (قوله: ودونها) فيه مسامحة، لأن هذا لا يقال له حول، وقوله: في الثمر بالثاء المثلثة. (قوله: ويعتبر ابتداء حول الخلطة منها) أي من الخلطة وذلك إذا لم يملكا النصاب إلا

حينئذ فلو خلطا في أثناء العام ما ملكاه أوله زكيا ذلك زكاة العام لو لم يخلطا فيخرج كل واحد شاة لو كان لكل أربعون ح ل وعبارة شرح م ر ثم محل ما تقدم حيث لم يتقدم للخليطين حالة انفراد فإن انعقد الحول على الانفراد ثم طرأت الخلطة فإن اتفق حولاهما بأن ملك كل واحد أربعين شاة ثم خلطاها في أثناء الحول لم تثبت الخلطة في السنة الأولى فتجب على كل واحد عند تمامها شاة وإن اختلف حولاهما بأن ملك هذا غرة المحرم وهذا غرة صفر وخلطا غرة شهر ربيع فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة وإذا طرأ الانفراد على الخلطة فمن بلغ ماله نصابا زكاه وإلا فلا اهـ. (قوله: وانفرد أحدهما بثلاثين) من هذا تعلم أن قوله إذا ملك أحدهما نصابا أراد به أعم من أن يملك نصابا خارجا عما خالط به ومن أن يملك نصابا يتم بما خالط به برماوي (قوله: والآخر خمس شاة) يقتضي أن الشاة واجبة في الخمسين بتمامها لا في الأربعين منها وهو مشكل مع ما قدمه من أن ما بين النصب وقص لا يتعلق به الواجب إلا أن يخص ما تقدم بكون المالك واحدا كما قاله الشيخ العزيزي (قوله: واشتركا في ثنتين) أي ومثله عكسه كما لو اشتركا في ثمانية وثلاثين وانفرد كل منهما بواحدة ع ش (قوله: كما لو خلطا) تنظير لما قبله لأن ما قبله خاص بالشيوع (قوله: واتحد مشرب) أي وإن كان مال كل مميزا ح ف (قوله: بفتح الميم) أما بكسرها فهو الإناء الذي يحلب فيه شوبري (قوله: وجرين) صورته أن يكون الزرعان متجاورين وسقيا من ماء واحد واتحدا حصادا وحرثا ووضع زرع كل بجوار الآخر وليس المراد باتحاد الجرين أن يوضع زرع كل على زرع الآخر في محل واحد، لأنها تصير شركة شيوع وليست مرادة. (قوله: ودكان) بضم الدال المهملة وهو الحانوت وفي المصباح أنه يذكر ويؤنث وأنه اختلف في نونه فقيل: أصلية، وقيل: زائدة، فعلى الأول وزنه فعلال، وعلى الثاني فعلان. (قوله: ومكان حفظ) صورتها أن يكون لكل واحد منهما نخيل

وطريق ونهر يسقى منه وحراث وميزان ووزان وكيال ومكيال وليس المراد أن ما يعتبر اتحاده يعتبر كونه واحدا بالذات بل أن لا يختص مال واحد منهما به فلا يضر التعدد حينئذ (لا حالب) فلا يشترط اتحاده كجاز الغنم (و) لا (إناء) يحلب فيه كآلة الجز والتصريح بهذين من زيادتي. (و) لا (نية خلطة) ، لأن خفة المؤنة باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه وإنما شرط الاتحاد فيما مر ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة فلو افترق المالان فيما شرط الاتحاد فيه زمنا طويلا مطلقا أو يسيرا بقصد من المالكين أو أحدهما أو بتقرير التفرق ضر وخرج بأهل الزكاة غيره كذمي ومكاتب. (

Mas'alah: How is zakah calculated when a person owns mixed types of livestock?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=843)

لاتحاد الجنس سواء اتحد نوع ماشيته أم اختلف (ففي ثلاثين عنزا) ، وهي أنثى المعز (وعشر نعجات) من الضأن (عنز أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة) فلو كانت قيمة عنز مجزئة دينارا ونعجة مجزئة دينارين لزم عنز أو نعجة قيمتهما دينار وربع (وفي عكسه) أي المثال المذكور (عكسه) أي الواجب فالواجب فيه نعجة أو عنز بقيمة ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز والتصريح بهذا من زيادتي. (ولا يؤخذ ناقص) من ذكر ومعيب وصغير (في غير ما مر) من جواز أخذ ابن اللبون أو الحق أو الذكر من الشياه في الإبل أو التبيع في البقر أو النوع الأردأ عن الأجود بشرطه (إلا من مثله) بأن تمحضت ماشيته ذكورا أو كانت ناقصة بعيب أو صغر فيؤخذ في ست وثلاثين من الإبل ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين منها لئلا يسوى بين النصابين ويعرف ذلك

بالتقويم والنسبة فإذا كانت قيمة المأخوذ في خمس وعشرين خمسين درهما تكون قيمة المأخوذ في ستة وثلاثين اثنين وسبعين درهما بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الأولى وهي خمسان وخمس خمس ويؤخذ في خمس وعشرين معيبة من الإبل معيبة [حاشية الجمل] نتجا، وهي إبل العرب ويقابلها البخاتى وهي إبل الترك ولها سنامان اهـ. برماوي (قوله لاتحاد الجنس) علة لقوله ويجزئ نوع عن آخر اهـ. (قوله ففي ثلاثين عنزا إلخ) تفريع على قوله أم اختلف ولم يفرع على ما قبله، وهو الاتحاد وفرع عليه م ر فقال: فيجوز أخذ جذعة ضأن عن أربعين من المعز أو ثنية معز عن أربعين من الضأن باعتبار القيمة لاتحاد الجنس كالمهرية مع الأرحبية. اهـ. ثم قال، ولو كان له من الإبل خمس وعشرون خمس عشرة أرحبية وعشر مهرية أخذ منه على الأظهر بنت مخاض أرحبية أو مهرية بقيمة ثلاثة أخماس أرحبية وخمس مهرية اهـ (قوله: وهي أنثى المعز) تقدم عن شرح البهجة أن أنثى المعز ماعزة وعليه فالعنز والماعزة مترادفان اهـ. ع ش على م ر (قوله عنز أو نعجة) والخيرة للمالك لا للساعي اهـ. برماوي والنعجة خير من العنز فلا يجب عليه هنا إخراج الكامل فهذا مستثنى من قوله الآتي، فإن اختلف ماله نقصا إلخ فمحل وجوب الكامل عند الاختلاف إذا كان الاختلاف بغير الرداءة أما بها كما هنا فلا يجب الكامل اهـ. شيخنا (قوله بقيمة ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز) ، وهو في المثال المذكور دينار وثلاثة أرباع دينار. (قوله وصغير) المراد به الذي لم يبلغ سن الفرض اهـ زي وعبارته تقتضي حصر أسباب النقص في الذكورة والعيب والصغر مع أن مقتضى قوله أو النوع الأردأ عن الأجود بشرطه أن رداءة النوع من جملة أسباب النقص فتكون أربعة وسكت عن المرض مع أنه منها فتكون خمسة ويمكن إدخاله في العيب كما في شرح م ر وعبارته في الدخول على المتن ثم شرع في أسباب النقص في الزكاة، وهي خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر ورداءة النوع انتهت. (قوله أو النوع الأردأ إلخ) هذا مر قريبا في قوله ويجزئ

نوع عن آخر إلخ حيث اقتضى جواز إخراج المعز عن الضأن فقوله بشرطه، وهو رعاية القيمة اهـ. شيخنا (قوله أيضا أو النوع الأردأ) كالمعز وقوله عن الأجود كالضأن وقوله بشرطه، وهو رعاية القيمة وقوله إلا من مثله هذا يفيد جواز أخذ ابن مخاض عن خمس وعشرين ذكورا وكلامهم يفيد أن الواجب الآن بنت مخاض ولا يجزئ إخراج ابن المخاض إلا بدلا عن الشاة إلا أن يقال ابن المخاض ليس من أسنان الزكاة فلم يجزئ بحال وقد يعارضه قوله وصغير إلا أن يقال الصغير عهد إخراجه وذلك عن صغار اهـ. ح ل وسيأتي نقل الشوبري عن حج أن الواجب ابن مخاض وأنه يجزئ (قوله إلا من مثله) فيؤخذ الصغير من الصغار أي إذا ماتت الأمهات وبنى حولها على حولها أو ملك أربعين من صغار "المعز ومضى عليها حول فاندفع استشكال ذلك بأن شرط الزكاة الحول وبعده تبلغ حد الإجزاء اهـ. حج ومثله شرح الروض إلا قوله فاندفع إلخ وعلم منه أن مراد صغير خاص وإلا فلو وصلت إحدى وستين بنت مخاض فأخرج واحدة منها فالصحيح الذي قاله الجمهور أنه يجب معها ثلاث جبرانات أو ستين بنت لبون فأخرج واحدة منها فيلزمه جبراناتان اهـ. فالمراد بالصغير الذي يؤخذ من الصغار مع عدم الجبران أن تكون الصغار دون كل فرض بأن لم تبلغ فرضا من الفروض كبنت المخاض وإلا أخرج منه مع الجبران وقد التبس على بعضهم هذا الموضع وأخذ بعموم وفي الصغار صغير فليتأمل اهـ. شوبري." (قوله أو صغر) ولا يجزئ الصغير عن مثله إلا إذا كان من الجنس أما لو كان من غيره فلا يجزئ كما لو كان عنده من الإبل خمسة صغار فلا يجزئ عنها شاة صغيرة بل لا بد من شاة كبيرة تجزئ عن الكبار اهـ. شرح م ر (قوله بنسبة زيادة الجملة الثانية) أي التي هي الست وثلاثون على الجملة الأولى متعلق بالزيادة وهي الخمس وعشرون ومتعلق النسبة محذوف أي إلى الجملة الأولى أي ويؤخذ بتلك النسبة من قيمة المأخوذ عن الأولى ويزاد هذا المأخوذ في قيمة المأخوذ عن الثاني اهـ شيخنا (قوله: وهي خمسان وخمس خمس) حاصله أن الجملة الثانية تزيد

على الأولى أحد عشر فإذا نسبت الأحد عشر للجملة الأولى كانت خمسين وخمس خمس والاثنان وسبعون تزيد على الخمسين باثنين وعشرين نسبتها للخمسين خمسان وخمس خمس اهـ. شيخنا (قوله ويؤخذ في خمس وعشرين) أي عند فقد بنت المخاض بأن كانت الخمس والعشرون إناثا أو فيها أنثى أما إذا كانت ذكورا، ولو غير بني مخاض ففيها ابن مخاض. وعبارة حج في شرح العباب (تنبيه) صرح كثيرون بأن واجب الخمس والعشرين الذكور ابن مخاض، فإن دفع

Mas'alah: What is the ruling on zakah for jointly owned livestock?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=849)

ولو اشترك اثنان) مثلا [حاشية الجمل] غير عالم بأنها ملكه فهل تعتبر هذه الإسامة؛ لأنها في نفس الأمر إسامة المالك أو لا؛ لأنه ظاهرا نائب عن غيره فكأنه الغير هو السائم يحرر انتهت. وعبارة ع ش على م ر. قوله ولو ورث سائمة ودامت إلخ وقع السؤال في الدرس عما لو أسامها الوارث على ظن بقاء مورثه ثم تبين وفاته وأنها في ملك الوارث جميع المدة هل تجب عليه الزكاة لكونه أسامها بالفعل مع كونها في ملكه فظنه للإسامة عن غيره لا يمنع من وقوعها له أم لا فيه نظر والأقرب الثاني وقد يدل له ما ذكره سم على المنهج حيث قال قوله ولم يعلم عبارة البهجة وشرحها للشارح وما علم أي الوارث بموت مورثه أو بأنها نصاب أو بكونها سائمة لعدم إسامة المالك لاستحالة القصد إليها مع عدم العلم اهـ. وقد يؤخذ من هذا أن غير الوارث إذا لم يعلم أن ماشيته نصاب لا زكاة، وإن أسامها إلا أن يفرق فليحرر اهـ. أقول ولعل الفرق أقرب، فإنهم إنما اشترطوا كون المال نصابا ولم يذكروا اشتراط العلم بخلاف السوم،

فإنهم لم يكتفوا بمجرده بل إنما اشترطوا قصده وقد حصل فلا أثر لعدم العلم بكونه نصابا انتهت. وفي المصباح سامت الماشية سوما من باب قال رعت ويتعدى بالهمز فيقال أسامها راعيها قال ابن خالويه ولم يستعمل اسم مفعول من الرباعي بل جعل نسيا منسيا يقال أسامها فهي مسامة والجمع سوائم اهـ. (قوله لفقد إسامة المالك) وإنما اعتبر قصده دون قصد الاعتلاف؛ لأن السوم يؤثر في وجوب الزكاة فاعتبر قصده والاعتلاف يؤثر في سقوطها فلا يعتبر قصده؛ لأن الأصل عدم وجوبها اهـ. شرح م ر (قوله لا ثلاثة) أي بلا ضرر بين فلا ينافي أنها تعيش حينئذ لكن بضرر بين اهـ. شيخنا ح ف أي فيضر علفها ثلاثة أيام، ولو متفرقة كما اقتضاه إطلاقهم اهـ. شوبري. (قوله ولا زكاة في عوامل) أي بأن استعملت القدر من الزمن الذي لو علفها فيه سقط وجوب الزكاة اهـ. ح ل، وذلك ثلاثة أيام فأكثر وكذا إذا كان أقل وقصد به قطع الحول كما تقدم في السوم (قوله أيضا ولا زكاة في عوامل) أي، ولو كان الاستعمال محرما كحمل مسكر وفرق بين المستعملة في محرم وبين الحلي المستعمل فيه بأن الأصل فيها الحل وفي الذهب والفضة الحرمة إلا ما رخص فإذا استعملت الماشية في المحرم رجعت إلى أصلها ولا نظر إلى الفعل الخسيس وإذا استعمل الحلي في ذلك فقد استعمل في أصله اهـ. ز ي (تنبيه) وقع السؤال في الدرس عما لو حصل من العوامل نتاج هل تجب فيه الزكاة أم لا والجواب عنه بأن الظاهر أن يقال تجب فيه الزكاة إذا تم نصابه وحوله من حين الانفصال وما مضى من حول الأمهات قبل انفصاله لا يعتد به لعدم وجوب الزكاة فيها ع ش على م ر (قوله عند ورودها ماء) أي ندبا اهـ. ع ش على م ر وهذا فيما إذا لم يعلم عددها اهـ. ق ل (قوله وإلا فعند بيوت أهلها) ويكلفون ردها إليها اهـ. حج. وعبارة شرح م ر وإلا فعند بيوت أهلها وأفنيتهم تؤخذ زكاتها قال في الروضة ومقتضاه تجويز تكليفهم الرد إلى الأفنية وبه صرح المحاملي وغيره والأوجه في التي لا ترد ماء ولا مستقر لأهلها لدوام انتجاعهم تكليف الساعي النجعة إليهم؛ لأن كلفته أهون من

كلفة تكليفهم ردها إلى محل آخر، ولو كانت متوحشة يعسر أخذها وإمساكها فعلى رب المال تسليم السن الواجب للساعي، ولو توقف ذلك على عقال لزمه أيضا، وهو محمل قول أبي بكر – رضي الله تعالى عنه – والله لو منعوني عقالا لقاتلتهم؛ لأنه هنا من تمام التسليم انتهت ويتصرف فيه الساعي بما يتعلق بمال الزكاة ويبرأ المالك بتسليمها للساعي على الوجه المذكور ولا ضمان على الساعي أيضا إذا تلفت في يده بلا تقصير اهـ. ع ش عليه وفي ق ل على الجلال والأفنية الرحاب أمام البيوت مثلا اهـ. وفي المصباح الفناء بوزن كتاب الوصيد، وهو سعة أمام البيت وقيل ما امتد من جانبه والجمع أفنية (قوله ويصدق مخرجها) أي من مالك أو وكيل أو ولي محجور عليه اهـ. برماوي (قوله وإلا فتعد) أي وجوبا. اهـ. شرح م ر. (قوله: ولو اشترك اثنان) أي شركة شيوع وأما شركة الجوار فستأتي في كلامه اهـ. شيخنا فحينئذ يكون الاستدلال على هذه إنما هو بمفهوم الحديث ومنطوقه يدل لما يأتي من شركة الجوار فكان عليه تأخيره عن القسمين ليشهد لهما بمنطوقه ومفهومه وسيأتي للشارح في باب من تلزمه زكاة المال حيث قال وعدم ثبوت الخلطة في السادسة؛ لأنها لا تثبت مع أهل الخمس

)

Mas'alah: How is zakah calculated for partners with mixed livestock?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=850)

من أهل زكاة في نصاب أو في أقل) منه (ولأحدهما نصاب) ، ولو في غير ماشية من نقد أو غيره (زكيا كواحد) لقوله في خبر أنس [حاشية الجمل] إذ لا زكاة فيه؛ لأنه

لغير معين اهـ. ويستفاد منه إن شرط ثبوت الخلطة أن الشريك لا بد وأن يكون معينا فحينئذ لو كان عنده أربعون شاة وحال عليها الحول ولم يخرج عنها ثم حال عليها حول آخر أو أكثر لم يلزمه إلا زكاة عام لنقصها عن النصاب في العام الثاني وما بعده ولا يقال هي مشتركة بين المالك والفقراء لما علمت أن هذه الخلطة لا أثر لها وكذا يقال فيما لو كان عنده عشرون دينارا ولم يخرج عنها حتى مضى عامان فأكثر فلا يلزمه إلا زكاة عام ويقال مثله أيضا فيما لو كان له على شخص عشرون دينارا واستمرت في ذمته أعواما ثم قبضها المالك لا يلزمه إلا زكاة عام تأمل. (قوله أيضا، ولو اشترك اثنان) أي بأن كان بينهما مال مملوك لهما سواء كان باشتراك منهما بعقد أو لا كإن ورثاه اهـ. ع ش على م ر. وعبارة شرح م ر في الدخول على هذه المسألة ثم شرع في الخلطة وهي نوعان خلطة شركة ويعبر عنها بخلطة الأعيان والشيوع وخلطة جوار وتسمى خلطة أوصاف وقد شرع في الأول فقال، ولو اشترك إلخ ثم قال وهذه الشركة قد تفيد تخفيفا كالاشتراك في ثمانين على السواء أو تثقيلا كالاشتراك في أربعين أو تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر كأن ملكا ستين لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها وقد لا تفيد شيئا كمائتين على السواء وتأتي هذه الأقسام في خلطة الجوار أيضا وهي النوع الثاني الذي أشار إليه بقوله كما لو خلطا جوارا انتهت وقوله وهذه الشركة إلخ أي الشركة في الماشية واحترز عن الشركة في غيرها، فإنها لا تفيد تخفيفا أصلا إذ لا وقص في غير الماشية بل تارة تفيد التثقيل وتارة لا تفيد تثقيلا ولا تخفيفا أشار إليه البرماوي (قوله من أهل زكاة) وينبغي للولي أن يفعل بمال المولى عليه ما فيه المصلحة له من الخلطة وعدمها قياسا على ما تقدم في الإسامة وبقي ما لو اختلفت عقيدة الولي والمولى عليه فهل يراعي عقيدة نفسه أو عقيدة المولى عليه فيه نظر والأقرب الأول وكذا لو اختلفت عقيدته وعقيدة شريك المولى عليه فكل منهما يعمل بعقيدته فلو خلط شافعي عشرين شاة بمثلها لصبي حنفي وجب على الشافعي نصف شاة عملا بعقيدته دون الحنفي اهـ.

ع ش على م ر (قوله: ولو في غير ماشية) أي، ولو كان الاختلاط في غير ماشية اهـ شيخنا. (قوله زكيا كواحد) ولأحدهما الاستقلال بالإخراج والنية اهـ. ح ل وفي الروض وشرحه ما نصه فصل للساعي الأخذ من مال أحدهما أي الخليطين، ولو لم يضطر إليه بأن كان مال كل منهما كاملا ووجد فيه الواجب كما له الأخذ من مالهما ولأن المالين كالمال الواحد والمأخوذ زكاة الجميع على الإشاعة والخليطان يتراجعان بأن يرجع كل منهما على الآخر فيما إذا أخذ الساعي منهما وقد لا يتراجعان فيه كما سيأتي ويرجع أحدهما على الآخر فيما إذا أخذ من أحدهما والأصل في التراجع خبر «وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» رواه البخاري في خبر أنس السابق وإذا رجع المأخوذ منه رجع بالمثل في المثلي كالثمار والحبوب وبالقيمة في المتقوم كالإبل والبقر، فإن خلطا عشرين شاة بعشرين شاة فأخذ الساعي واحدة لأحدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتها لا بقيمة نصفها؛ لأن قيمة نصفها أنقص من نصف قيمتها للتنقيص فلو قلنا يرجع بها لأجحفنا به ولا يرجع بنصف شاة؛ لأنها غير مثلية. وكذا لو خلطا مائة بمائة فأخذ الساعي ثنتين من أحدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتهما لا بقيمة نصفهما ولا بشاة ولا بنصفي شاتين، فإن أخذ من كل منهما شاة فلا تراجع، وإن اختلفت قيمتهما إذ لم يؤخذ من كل منهما إلا واجبة لو انفرد، وإن كان لزيد ثلاثون شاة ولعمرو عشر فأخذ الساعي الشاة من عمرو رجع على زيد بثلاثة أرباع قيمتها أو أخذها من زيد رجع زيد على عمرو بربع قيمتها، وإن كان لزيد مائة ولعمرو خمسون فأخذ الساعي الشاتين من عمرو رجع على زيد بثلثي قيمتهما أو أخذهما من زيد رجع على عمرو بالثلث. وإن أخذ من كل منهما شاة رجع زيد بثلث قيمة شاته ورجع عمرو بثلثي قيمة شاته، فإن تساوى ما عليهما تقاصا، وإن كان لزيد أربعون من البقر ولعمرو ثلاثون منها فأخذ الساعي التبيع والمسنة من عمرو رجع بأربعة أسباع قيمتهما أو أخذهما من زيد رجع بثلاثة أسباع قيمتهما، فإن أخذ من كل منهما فرضه كأن أخذ من

زيد مسنة ومن عمرو تبيعا فلا تراجع كما مر نظيره خلافا للرافعي تبعا للإمام وغيره في قولهم يرجع زيد بثلاثة أسباع قيمة

Mas'alah: What are the requirements for joint pasturage and watering in zakah on livestock?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=852)

كما لو خلطا جوارا) بكسر الجيم أفصح من ضمها (واتحد مشرب) أي موضع شرب الماشية (ومسرح) أي الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى (ومراح) بضم الميم أي مأواها ليلا (وراع) لها (وفحل نوع) بخلاف فحل أكثر من نوع فلا يضر اختلافه للضرورة ومعنى اتحاده أن يكون مرسلا في الماشية، وإن كان ملكا لأحدهما أو معارا له أولهما وتقييد اتحاد الفحل بنوع من زيادتي (ومحلب) بفتح الميم أي مكان الحلب بفتح اللام يقال للبن وللمصدر، وهو المراد هنا وحكي سكونها (وناطور) بمهملة وحكي إعجامها أي حافظ الزرع والشجر (وجرين) أي موضع تجفيف التمر وتخليص الحب (ودكان ومكان حفظ ونحوهما) كمرعى وطريقه ونهر يسقى منه وحراث وميزان ووزان وكيال ومكيال وليس المراد أن ما يعتبر اتحاده يعتبر كونه واحدا بالذات بل أن لا يختص مال واحد منهما به فلا يضر التعدد حينئذ (لا حالب) فلا يشترط اتحاده كجاز الغنم (و) لا (إناء) يحلب فيه كآلة الجز والتصريح بهذين من زيادتي (و) لا (نية خلطة) [حاشية الجمل] في الجمع، فهو الثامن لكنه مستحيل إذ كيف تجب الزكاة في قدر عند تفريقه وتسقط عنه عند جمعه اهـ. عبد ربه. وفي سم ما نصه مثال خشية القلة في الأول أعني الجمع ما لو كان لأحدهما مائة وللآخر مائة وواحدة، فإن على كل مع الانفراد شاة، ولو خلطا كان عليهما ثلاثة فلا يجمع خشية

القلة في الانفراد ومثال خشية الكثرة فيه ما لو كان مع كل أربعون، فإن على كل حال الانفراد شاة وعليهما حال الاجتماع شاة واحدة فلا يجمع خشية الكثرة التي في الانفراد ومثال خشية القلة في الثاني أعني التفريق ما لو كان من كل أربعون، فإن على كل شاة في حال الانفراد، وعليهما معا شاة واحدة مع الاجتماع فلا يفرق بينهما خشية القلة التي في الاجتماع ومثال خشية الكثرة فيه ما لو كان مع أحدهما مائة ومع الآخر مائة وواحدة، فإن على كل حال الانفراد واحدة وعليهما معا حالة الاجتماع ثلاث فلا يفرق خشية الكثرة التي في الاجتماع فتأمل. اهـ. (قوله خشية وجوبها أو كثرتها) كل منهما راجع للتفريق والجمع وقوله خشية سقوطها أو قلتها كل منهما راجع للتفريق والجمع أيضا فتكون الأقسام ثمانية لكن يتعطل منها اثنان كما لا يخفى على من سبر الصور اهـ شيخنا (قوله بل أولى) أي لعدم تمييز المالين (قوله ودونها) فيه مسامحة؛ لأن هذا لا يقال له حول اهـ. شيخنا وقوله كما في الثمر بالثاء المثلثة اهـ. برماوي (قوله ويعتبر ابتداء حول الخلطة منها) أي الخلطة وذلك إذا لم يملكا النصاب إلا حينئذ، ولو خلطا في اثناء العام ما ملكاه أوله زكيا ذلك زكاة العام لو لم يخلطا فيخرج كل واحد شاة لو كان لكل أربعون اهـ. ح ل. وعبارة شرح م ر ثم محل ما تقدم حيث لم يتقدم للخليطين حالة انفراد، فإن انعقد الحول على الانفراد ثم طرأت الخلطة، فإن اتفق حولاهما بأن ملك كل واحد أربعين شاة ثم خلطاها في أثناء الحول لم تثبت الخلطة في السنة الأولى فيجب على كل واحد عند تمامها شاة، وإن اختلف حولاهما بأن ملك هذا غرة المحرم وهذا غرة صفر وخلطا غرة شهر ربيع فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة وإذا طرأ الانفراد على الخلطة فمن بلغ ماله نصابا زكاه وإلا فلا انتهت (قوله وانفرد أحدهما بثلاثين) من هذا تعلم أن قوله إذا ملك أحدهما نصابا أراد به أعم من أن يملك نصابا خارجا عما خالط به ومن أن يملك نصابا يتم بما خالط به اهـ. برماوي (قوله واتحد مشرب) ويقال له مشرع بالعين المهملة يقال بعير شارع أي وارد الماء

ومثله المكان الذي توقف فيه عند إرادة سقيها والذي تنحى إليه ليشرب غيرها اهـ. برماوي (قوله وراع) أصله الحافظ لغيره ومنه قيل للوالي راع وللعامة رعية وللزوج راع أيضا ثم خص في العرف بحافظ الحيوان كما هنا اهـ. برماوي وجمعه رعاة كقاض وقضاة ورعيان كشباب وشبان ويجمع أيضا على رعاء كما في قوله تعالى {حتى يصدر الرعاء} [القصص: 23] الآية اهـ. ع ش على م ر (قوله بفتح الميم) أما بكسرها فهو الإناء الذي يحلب فيه اهـ. شوبري (قوله أي مكان الحلب) ومثله موضع الإنزاء بالنون والزاي، وهو ضراب الذكور للإناث اهـ. برماوي (قوله أي موضع تجفيف التمر إلخ) عبارة شرح م ر بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر بفتح الموحدة والدال المهملة موضع تصفية الحنطة قاله الجوهري وقال الثعالبي: الجرين للزبيب والبيدر للحنطة والمربد بكسر الميم وإسكان الراء للتمر انتهت وقد هجر الآن اسم البيدر في غالب الأماكن واشتهر الجرين لذلك مع إسقاط التحتية اهـ. ق ل على الجلال (قوله ودكان) بضم الدال المهملة هو الحانوت اهـ. شرح م ر وفي المصباح أنه يذكر ويؤنث، وأنه اختلف في نونه فقيل أصلية وقيل زائدة فعلى الأول وزنه فعلال وعلى الثاني فعلان (قوله ونهر يسقى منه) بالياء أو التاء وفي بعض النسخ يستقى منه أي وما يستقى به لهما اهـ. برماوي (قوله وكيال) وكذا حمال ومتعهد وحصاد وجذاذ بتشديد الذال الأولى وملفح ولقاط ونقاد ومناد ومطالب بالأموال اهـ. برماوي (قوله فلا يضر التعدد حينئذ) ، فإن كان لكل منهما نخيل أو زرع مجاور

Mas'alah: How does unity of facilities affect zakah liability for mixed livestock?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=853)

لأن خفة المؤنة باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه وإنما شرط الاتحاد فيما مر ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة فلو افترق المالان فيما شرط الاتحاد فيه زمنا طويلا مطلقا أو يسيرا بقصد من المالكين أو أحدهما أو بتقرير التفرق ضر وخرج بأهل الزكاة غيره كذمي ومكاتب [حاشية الجمل] النخيل الآخر أو لزرعه أو لكل واحد كيس فيه نقد في صندوق واحد وأمتعة تجارة في مخزن واحد، ولم يتميز أحدهما عن الآخر بشيء مما سبق ثبتت الخلطة؛ لأن المالين يصيران بذلك كالمال الواحد. اهـ. شرح م ر (قوله؛ لأن خفة المؤنة إلخ) قد يشكل عليه السوم، فإن هذا التعليل موجود فيه، وإن لم ينو ومع ذلك قالوا لا بد من قصده إلا أن يفرق بأن الخلطة ليست موجبة للزكاة بإطلاقها أي في جميع صورها بل الموجب النصاب مع الحول وغيره من الشروط بخلاف السوم، فإنه موجب على خلاف الأصل فوجب قصده اهـ. حج ببعض إيضاح ويؤخذ من عدم اشتراط نية الخلطة جواب ما وقع السؤال عنه في الدرس من أن جماعة أودعوا عند شخص دراهم ومضى عليها سنة هل تجب عليهم الزكاة أم لا، وهو وجوب الزكاة سواء كان مال كل منهم يبلغ نصابا أم لا فيما يظهر فليراجع ثم رأيت في ابن قاسم على الغاية ما نصه. (

Mas'alah: How is zakah on livestock owned by the recipients when it is not of the same genus?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=916)

لبناء أمرها على المساهلة، والإرفاق، والواجب إن كان من غير جنس المال كشاة واجبة في الإبل ملك المستحقون

Mas'alah: What is the ruling on taking zakah from mixed types of livestock?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=425)

فصل إن اتحد نوع الماشية كأن كانت إبله كلها أرحبية أو مهرية، أو بقره كلها جواميس أو عرابا أو غنمه كلها ضأنا أو معزا (أخذ الفرض منه) وهذا هو الأصل. (فلو أخذ عن ضأن معزا أو عكسه جاز في الأصح بشرط رعاية القيمة) بأن تساوي ثنية المعز في القيمة جذعة الضأن وعكسه. وهذا نظر إلى اتفاق الجنس ومقابله نظر إلى اختلاف النوع، والثالث يجوز أخذ الضأن عن المعز لأنه أشرف منه بخلاف العكس. وقولهم في توجيه الأول كالمهرية مع الأرحبية يدل على جواز أخذ إحداهما عن الأخرى جزما حيث تساويا في القيمة ومعلوم أن قيمة الجواميس دون قيمة العراب، فلا يجوز أخذها عن العراب بخلاف العكس، ولم يصرحوا بذلك. ولا جبران في زكاة البقر والغنم لعدم وروده فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when livestock types differ, such as sheep and goats?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=425)

(وإن اختلف) النوع. (كضأن ومعز) من الغنم وأرحبية ومهرية من الإبل وعراب وجواميس من البقر. (ففي قول يؤخذ الأكثر فإن استويا فالأغبط) للفقراء وقيل يتخير المالك.

Mas'alah: How is zakah calculated when a person has mixed types of sheep and goats?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=425)

(والأظهر أنه يخرج ما شاء مقسطا عليهما بالقيمة فإذا كان) أي وجد. (ثلاثون عنزا) وهي أنثى المعز. (وعشر نعجات) من الضأن (أخذ عنزا أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة) وفي عكس الصورة بقيمة ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed types of camels?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=425)

وعلى القول الأول يؤخذ في الصورة الأولى ثنية معز، وفي الثانية جذعة ضأن، ولو كان له من الإبل خمس وعشرون خمس عشرة أرحبية وعشرة مهرية أخذ منه على القول الأول بنت مخاض أرحبية وعلى الثاني بنت مخاض أرحبية أو مهرية بقيمة ثلاثة أخماس أرحبية وخمسي مهرية.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed types of cattle?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=425)

ولو كان له من البقر العراب ثلاثون ومن الجواميس [حاشية قليوبي]

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed types of livestock?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=426)

عشر أخذ منه على القول الأول مسنة من العراب وعلى الثاني فيما يظهر مسنة منها

بقيمة ثلاثة أرباع مسنة منها وربع جاموسة.

Mas'alah: How is zakah calculated for jointly owned livestock?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=427)

ولو اشترك أهل الزكاة في ماشية) نصاب بشراء أو إرث أو غيره. (زكيا كرجل) واحد (وكذا لو خلطا مجاورة) لكن (بشرط أن لا تتميز) ماشية أحدهما عن ماشية الآخر (في المشرع) أي موضع الشرب بأن تسقى من ماء واحد من نهر أو عين [حاشية قليوبي] في المعز واضح، وفي غيره بموت الأمهات كما ذكره، ومحل إجزاء الصغيرة إن كانت من الجنس. أما الشاة المأخوذة عن الإبل الصغار فيعتبر كونها تجزئ عن الكبار. قوله: (في غير الغنم) أما الغنم فالعبرة فيها بالعدد من غير نظر إلى تسوية بين قليل وكثير. قوله: (وجوب كبيرة) أي مع رعاية القيمة كما علم من القياس، وإن لم توف تمم بناقصة. كذا في المنهج، ولعله فيما لو تعدد ما يخرجه ونقصت قيمة ما أخرجه من الصحاح عن الواجب فيكمل بجزء من مريضة، ولو غير متوسطة لأن التوسط إنما يعتبر إذا انفردت فتأمل. ومعنى رعاية القيمة عن الجديد أن تعرف قيمة الكبيرة منها لو كانت كلها كبارا، أو قيمة الصغيرة منها لو كانت كلها صغارا. ويؤخذ كبيرة تساوي ما يخص كلا منهما كما مر في الضأن والمعز وعلى القديم باعتبار نسبة قيمة المأخوذة عن جملة الكبار مع قيمة المأخوذة عن الصغار فافهم. قوله: (ربى) بضم الراء وتشديد الموحدة المفتوحة سميت بذلك لأنها تربي ولدها وجمعها ربات، ومصدرها ربات بالكسر، ولو كانت ماشيته كلها كذلك أخذ منها كما علم. قوله: (وخيار) هو من عطف العام. [حاشية عميرة] إلخ) دليله ودليل نحوه مما سلف قوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة}

[التوبة: 103] ويخص مسألتنا قول أبي بكر – رضي الله عنه: والله لو منعوا مني عناقا كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه. قوله: (من الثلاث) يتصور أيضا بغير ذلك، لكن في المعز والبقر، لأن واجبها ما له سنتان، كذا ذكره الإسنوي ومراده في البقر أن يبلغ قدرا، يكون الواجب في أصله مسنة كالأربعين، وإلا فالثلاثون فيجب فيها تبيع وهو ما له سنة، وحينئذ هذا الذي ذكره في البقر يتصور في الإبل أيضا، كان بملك ستا وثلاثين أولاد مخاض فيجب صغيرة أزيد قيمة من المأخوذة في خمس وعشرين، وبالجملة فلك أن تعتذر عن اقتصار الشارح تبعا لغيره على التصوير بالموت، بأن غرضهم صغار ليست من أسنان الزكاة، ولا يتصور ذلك إلا بموت الأصول فليتأمل. قوله: (في غير الغنم) أي أما الغنم فلا يؤدي فيها ذلك إلى التسوية بين القليل والكثير، لأن العبرة فيها بالعدد. ولذا قال في الروضة إن الجمهور قطعوا فيها بالأخذ. قوله: (وجوب كبيرة) أي بالقسط صرح به في التصحيح لابن قاضي عجلون، وحينئذ فانظر ما الفرق بين الجديد والقديم. قوله المتن: (وخيار) من عطف العام على الخاص. فرع: لو كانت الماشية كلها خيارا أخذ منها الفرض إلا الحوامل، فإنه لا يؤخذ منها الحامل، وإن كان الكل حوامل. قول المتن: (ولو اشترك أهل الزكاة إلخ) تسمى هذه خلطة الشيوع وخلطة الأعيان، والآتية خلطة جوار وخلطة أوصاف. قوله: (واحد) بقياس الأولى على خلطة الجوار ثم الخلطة قد تفيد تخفيفا، كما في ثمانين شاة بينهما على السواء أو تثقيلا كأربعين كذلك، أو تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر، كأن ملكا ستين لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها، وقد لا تفيد واحدا منهما كمائتين على السواء، ويجري ذلك في كل متن الخلطتين. قول المتن: (وكذا لو خلطا مجاورة) استدل على صدق اسم الخلطة بذلك بقوله تعالى: {وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي} [ص: 24] الآية عقب قوله تعالى {إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة} [ص: 23] قول المتن: (بشرط إلخ) أي فالشرط راجع للمجاورة فقط.

أو بئر أو حوض أو من مياه متعددة. (والمسرح) الشامل للمرعى أي الموضع الذي تسرح إليه لتجتمع وتساق إلى المرعى والموضع الذي ترعى فيه لأنها مسرحة إليها كما قال الرافعي. ولو قال المصنف والمسرح والمرعى كما في أصل الروضة وغيرها لكان أوضح. (والمراح) بضم الميم أي مأواها ليلا (وموضع الحلب) بفتح اللام مصدر. وحكي سكونها وهو المحلب بفتح الميم. (وكذا الراعي والفحل في الأصح) وبه قطع الجمهور في الفحل كثير من الأصحاب في الراعي، ولا بأس بتعدده لهما وسواء كانت الفحول مشتركة بينهما أم مملوكة لأحدهما أم مستعارة. وظاهر أن الاشتراك في الفحل فيما يمكن بأن تكون ماشيتهما نوعا واحدا بخلاف الضأن والمعز كما قاله في شرح المهذب. (لا نية الخلطة في الأصح) ولا يشترط الاشتراك في الحالب والمحلب بكسر الميم أي الإناء الذي يحلب فيه في الأصح فيهما، فمجموع الشرط باتفاق واختلاف عشرة. ويدل على أن الخلطة مؤثرة ما روى البخاري عن أنس في كتاب أبي بكر السابق ذكره ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. وفي حديث الدارقطني بعد ذلك من رواية سعد بن أبي وقاص والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي، نبه بذلك على غيره من الشروط لكن ضعف الحديث المذكور ومن الجمع بين متفرق أن يكون لكل واحد أربعون شاة فيخلطاها ومن مقابله أن يكون لهما أربعون فيفرقاها فخلط عشرين بمثلها يوجب الزكاة وأربعين بمثلها يقللها ومائة وواحدة بمثلها يكثرها ومقابل الأصح في الراعي والفحل ينظر إلى أن الافتراق فيهما لا يرجع إلى نفس المال بخلافه فيما قبلهما، على أنه يشترط اتحاد موضع الإنزاء والمشترط لنية الخلطة. قال: الخلطة تغير أمر الزكاة بالتكثير أو التقليل ولا ينبغي أن يكثر من غير قصده ورضاه، ولا أن يقلل إذا لم يقصده محافظة على حق الفقراء ودفع بأن الخلطة إنما تؤثر من جهة خفة المؤنة باتحاد المرافق. وذلك لا يختلف بالقصد وعدمه وقوله

أهل الزكاة احتراز [حاشية قليوبي] تنبيه: علم مما ذكر أن عيوب الزكاة خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر ورداءة النوع. ولو كانت ماشيته كلها خيارا أخذ منها الخيار إلا الحامل فلا تؤخذ، وإن كانت ماشيته كلها حوامل فإن رضي بدفعها جاز أخذها هنا وإن لم تجزئ في الأضحية، ولو دفع المالك الخيار عن غيره فحسن. قوله: (نصاب) خرج به دون النصاب فلا عبرة به إلا إن كان لأحدهما نصاب آخر أو ما يتم به النصاب فتلزمه وحده، فلو كان لكل من اثنين عشرون شاة فخلطاها إلا شاتين فلا خلطة ولا زكاة إلا إن كان لأحدهما عشرون أخرى، أو أكثر فتلزمه الزكاة وحده. قوله: (وتساق إلخ) ولا بد من اتحاد الممر بينهما أيضا. وكذا المحل الذي توقف فيه عند إرادة سقيها أو تنحى إليه ليشرب غيرها. وما ذكره الشارح من أن جملة الشروط عشرة هو باعتبار ما في كلام المصنف فلا ينافي ما زاده عليه، والمتفق عليه من العشرة سبعة المشرع والمسرح والمراح، وموضع الحلب والراعي، والفحل والمرعى والمحلب الذي يحلب فيه ونية الخلطة واتحاد الحالب، وإناء الحلب ويزاد اشتراط موضع الإنزاء اتفاقا ودوام الشركة والخلطة كذلك، وأما اتحاد الجنس فلا بد منه، كما سيأتي عن شيخنا الرملي وغيره. وهل يشترط في موضع الجزء مثلا اتحاده راجعه. قوله: (وسواء إلخ) فالشرط أن لا يختص مال كل واحد بفحل، وكذا الراعي. قوله: (في الحالب) ولا في جز الصوف ولا في خلط اللبن أو الصوف. قوله: (ولا يجمع) أن يكره ذلك فهو نهي تنزيه للمالك والساعي. قوله: (خشية الصدقة) أي خشية سقوطها أو قلتها أو وجوبها أو كثرتها كما سيأتي. قوله: (فيخلطاها) أي لتقل فالمالك منهي عن الجمع خشية الكثرة بالتفريق، ولو كانت مخلوطة فالساعي منهي عن طلب التفريق خشية القلة بدوام الجمع. قوله: (فيفرقاها) أي خشية الوجوب بدوام الخلط فالمالك منهي عن التفريق المسقط لها، والساعي منهي عن طلب الجمع فيها لو كانت مفرقة خشية سقوطها بدوام التفريق. قوله: (على أنه يشترط) الضمير عائد للوجه المرجوح ويشترط مبني للفاعل،

فهو علاوة في الاعتراض عليه إذ كيف لا يقول باتحاد الفحل مع اعتباره موضع الإنزاء أي طروق الفحل. ويصح جعل الضمير للشأن [حاشية عميرة] قوله: (أي موضع الشرب) يقال بعير شارع أي وارد الماء. قوله: (وهو المحلب) يرجع لقول المتن وموضع الحلب. قوله: (على أنه يشترط إلخ) هذا الحكم جعله الإسنوي مفرعا على الثاني، وكذا رأيته في شرح السبكي، لكنه قال عقبه: هكذا قاله الرافعي عن المسعودي، قال: أعني السبكي وسكت عما إذا قلنا يشترط اتحاد الفحل ومقتضى تشبيهه بموضع الحلب، أن يشترط على الوجهين كما أن موضع الحلب يشترط شرطنا اتحاد الحالب أم لا اهـ. قوله: (من جهة خفة المؤنة إلخ) لك أن

Mas'alah: What are the rules of mixing livestock for zakah purposes?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=429)

عن غيره. فلو كان أحدهما ذميا أو مكاتبا فلا أثر للاشتراك والخلطة بل إن كان نصيب الحر المسلم نصابا زكاه زكاة الانفراد وإلا فلا شيء عليه. قال عليه ولا بد من دوام الاشتراك والخلطة جميع السنة. فلو ملك كل منهما أربعين شاة غرة المحرم ثم خلطا غرة صفر فلا تثبت الخلطة في هذه السنة في الجديد، فيجب على كل منهما في المحرم شاة. وفي القديم نصف شاة وتثبت في السنة الثانية وما بعدها قطعا. وإذا خلطا عشرين من الغنم بعشرين وأخذ الساعي شاة من نصيب أحدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتها لا بنصف شاة لأنها غير مثلية، ولو كان لأحدهما مائة وللآخر خمسون فأخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتهما أو من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتهما، أو من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاته

وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاته، ولو تنازعا في قيمة المأخوذ فالقول قول المرجوع عليه لأنه غارم.)

Mas'alah: What is the ruling on zakah for multiple flocks of sheep owned at different times?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=723)

فإن ملك رجل أربعين شاة في أول المحرم، وأربعين في أول صفر، وأربعين في أول ربيع الأول وحال الحول على الجميع، ففيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on zakah for multiple flocks according to the old opinion?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=723)

قال في القديم: تجب في الجميع شاة في كل أربعين ثلثها (1) .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for the second flock according to the new opinion?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=723)

وعلى قوله الجديد: في الأربعين الأولى شاة، وفي الأربعين الثانية وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on zakah for the second flock?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=723)

أحدهما: تجب فيها شاة.

Mas'alah: What is the ruling on splitting the zakah obligation across different categories of livestock?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=742)

قال الشافعي رحمه الله فيما نقل المزني: أخذ الذي وجد (ولا تفرق الفريضة) (1) ونقل الربيع (2) عن "الأم" (3) : ولا يفارق الفريضة. فمن أصحابنا من قال: الصحيح ما نقله الربيع، أنه لا يترك الفريضة (ويعدل) (4) إلى غيرها، لأن تفريق الفريضة جائز، بأن يعطي أربع بنات لبون وحقة، وهو قول أبي علي بن خيران. ومنهم من قال: الجميع صحيح. ومعنى كلام المزني: إذا أعطاه أربع بنات لبون وحقة، وطلب الجبران والفرض الكامل موجود، لم يجز تفريق الفريضة. فإن (كانت) (5) عنده ثلاث حقاق، وأربع بنات لبون، فأعطى حقة، وثلاث بنات لبون مع كل بنت لبون جبرانا، لم يقبل منه في أصح الوجهين. فإن كانت الإبل أربع مائة، وجب فيها ثمان حقاق، أو عشر بنات لبون فإن أراد أن يعطي خمس بنات لبون، وأربع حقاق، قبل منه. وقال أبو سعيد الإصطخري: لا يقبل منه. (1) (ولا تفرق الفريضة) : في ب، ج، وفي أ: ولا يعرف الفضيلة وهو خطأ. (2) الربيع: هو ابن سليمان المزني، كان رجلا فقيها صالحا، روى عن الشافعي وعبد الله بن وهب وإسحاق بن وهب، وعبد الله بن يوسف وغيرهم وروى

عنه أبو داود والنسائي، وأبو بكر بن أبي داود، وأبو جعفر الطحاوي وغيرهم، وهو الذي روى عن الشافعي أن قراءة القرآن بالألحان مكروهة، وأن الشعر بعد الممات يتبع الذات قياسا على حال الحياة بقي أنه يطهر بالدباغ توفي سنة 256 هـ، "طبقات الشافعية الكبرى" 1/ 259، وابن خلكان 2/ 53. (3) (الأم) : في ب، جـ، وفي أ: الإمام. (4) (ويعدل) : في جـ: وبعيد إلى غيرها. (5) (كانت) : في أ، وفي ب، جـ: وكان.

Mas'alah: What is the ruling on taking zakah from mixed types of livestock?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=749)

وإن كانت الماشية أنواعا مختلفة كالضأن، والمعز، والجواميس، والبقر والبخاتي، والعراب ففيه قولان: أظهرهما: أنه يؤخذ من كل نوع بقسطه باعتبار القيمة، (فإذا) (2) كان عنده عشرون من الضأن، وعشرون من المعز، قوم الضأن، فيقال: يساوي مائة، والواحدة منها يساوي عشرة، والمعز تساوي خمسين، فيعطي شاة تساوي سبعة ونصف جذعة من الضأن، أو ثنية من المعز من أي النوعين شاة (شاء) (3) . قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: والذي يقتضيه المذهب، أن يأخذ ذلك من أعلى النوعين، ولكن بالحصة كما قلنا في الصحاح والمراض، (إنه) (4) يأخذ صحيحة بالقسط (5) . والوجه الثاني: أنه يأخذ من الغالب، فإن استويا أخذ (6) من أيهما شاء بحكم الأحظ، كذا ذكر أبو إسحاق. (1) (الذكور) : أنظر "المهذب" 1/ 156 والدليل عليه أن الزكاة وصفت على الرفق والمؤاساة، فلو أوجبنا الإناث من الذكور أجحفنا برب المال، "المهذب" 1/ 156 والرأي لأبي إسحاق وليس لابن خيران، أنظر "المهذب" 1/ 156. (2) (فإذا) :

في أ، جـ، وفي ب: وإذا. (3) (شاء) : ساقطة من أ. (4) (أنه) : ساقطة من جـ. (5) وهو القول الثاني، أنظر "المهذب" 1/ 156. (6) أخذ الساعي أنفع النوعين للمساكين.

قال القاضي أبو الطيب رحمه الله: ويجب أن يسقط هذا القول عند تساوي الأصناف.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah for sheep using goats or vice versa?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=750)

ذكر القاضي حسين رحمه الله: أنه إذا كان عنده نصاب من الضأن، فأراد أن يخرج عنه من المعز، أو نصاب من المعز فأراد أن يخرج عنه من الضأن ففيه وجهان: أحدهما: يجوز. والثاني: (أنه) (1) (لا يجوز) (2) أن يخرج الضأن (عن) (3) المعز، ولا يخرج المعز عن الضأن، (فإن) (4) أخرج ثنية من (الضأن) (5) عن المعز (أجزأه) (6) وإن أخرج جذعة من الضأن عن ثنية من المعز ففيه وجهان: أحدهما: يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock spread across different locations?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=750)

فإن كان له عشرون من الغنم في بلد، وعشرون في بلد آخر وجب عليه فيهما شاة. وقال أحمد: إن كان البلدان متباعدين، لم يجب عليه فيهما شيء. وقال أيضا: إذا كان

له في كل واحد من البلدين أربعون شاة، وجب عليه شاتان. (1) (أنه) : ساقطة من ج. (2) (لا يجوز) في ج، وفي أ: يجوز. (3) (عن) : في ج، وفي أ، ب: من. (4) (فإن) : في ب، ج، وفي أ: وإن. (5) (من الضأن) : ساقطة من ج. (6) (أجزأه) : في ب.

Mas'alah: What is the ruling on shared grazing and shepherd in mixed ownership for zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=755)

ومنهم من قال: يراعي الرعي، والراعي.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of a shared shepherd in mixed ownership for zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=755)

ومنهم من قال: يكفي الاتفاق في الراعي.

Mas'alah: What is the ruling on the milker in mixed livestock for zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=755)

ولا يختلف أصحابنا في اعتبار (الحلاب) (5) ، واختلفوا (ما هو؟) (6) ، فظاهر ما نقله المزني، وعليه عامة أصحابنا: أن يحلب لبن أحدهما على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the milking place being one in mixed livestock for zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=756)

وذكر في "الحاوي" : أن يكون مكان الحلب واحد.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed livestock with different ownership periods?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=756)

وقال أبو العباس بن سريج: يزكيان زكاة الانفراد (بالحول) (6) دون الآخر، بأن ملك أحدهما أربعين شاة في أول المحرم، وملك (1) (يبنى) : وفي ج: يبين، وفي "المهذب" : يبني 1/ 158. (2) لأن الاعتبار في قدر الزكاة بآخر الحول، بدليل أنه لو كان معه مائة وإحدى وعشرون شاة، ثم تلفت واحدة منها قبل الحول بيوم، لم تجب إلا شاة، ولو كانت مائة وعشرون، ثم ولدت واحدة قبل الحول بيوم، وجبت شاتان، وقد وجدت الخلطة ههنا في آخر الحول، فوجبت زكاة الخلطة، "المهذب" للشيرازي 1/ 158. (3) لأنه قد انفرد كل واحد منهما في بعض الحول، فكان زكاتهما زكاة الانفراد، كما لو كانت الخلطة قبل الحول بيوم، "المهذب" 1/ 158. (4) (فأما) : غير واضحة في أ. (5) وإن كان حولهما مختلفا بأن ملك أحدهما في أول المحرم، والآخر في أول صفر، ثم خلطا في أول ربيع الأول، فإنه يجب في قوله القديم على كل واحد منهما عند تمام حوله نصف شاة، وعلى قوله الجديد، يجب على كل واحد منهما شاة، "المهذب" مع "المجموع" 5/ 413. (6) (بالحول) : في أ، ج، وفي ب: في

الحول.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed livestock according to Abu Ali ibn Khayran?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=757)

وقال أبو علي بن خيران: يبنى ذلك على القولين: فعلى قوله القديم: يجب على الأول نصف شاة. وعلى قوله الجديد: ينقطع حول البائع فيما بقي على ملكه، فيستأنف فيه الحول، وهذا غلط، لأن (قول) (5) الشافعي رحمه الله لا (1) (شاة) : زائدة في أفقط. (2) أي المشتري في صفر. (3) لأن المالك في المحرم لم يرتفق بالخلطة فلا يرتفق المالك في صفر. (4) لأن غنمه لم تنفك عن الخلطة. في جميع السنة، بخلاف المشترى في المحرم، "المهذب" مع "المجموع" 5/ 414. (5) (قول) : ساقطة من أ، وموجودة في ب، ج.

يختلف، أن حول الخلطة يبنى على حول الانفراد، وإنما القولان في قدر الزكاة، هل يعتبر بحول الانفراد، أو بحول الخلطة؟

Mas'alah: What is the zakah obligation when two men have mixed and separate sheep?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=760)

إذا كان لرجلين أربعون من الغنم مختلطة (لكل) (1) واحد عشرون، ولأحدهما أربعون

منفردة، وتم الحول، ففيه أربعة أوجه: أحدهما: وهو المنصوص عليه، واختاره القاضي أبو الطيب رحمه الله، أنه تجب شاة، ربعها على صاحب العشرين، والباقي على صاحب الستين (2) . والثاني: أنه يجب على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة، وعلى صاحب العشرين نصف شاة (3) . والثالث: أنه يجب على صاحب العشرين نصف شاة، وعلى صاحب الستين شاة (4) . والرابع: أنه يجب على صاحب الستين (شاة) (5) إلا نصف سدس (1) (لكل) : في ب، ج، وفي أ: ولكل. (2) لأن مال الرجل الواحد يضم بعضه إلى بعض بحكم الملك فتضم الأربعون المنفردة إلى العشرين المختلطة، فإذا انضمت إلى العشرين المختلطة، انضمت أيضا إلى العشرين التي لخليطه فيصير الجميع، كأنهما في مكان واحد، فوجب فيه ما ذكرناه، "المهذب" 1/ 159. (3) لأن الأربعين المنفردة تضم إلى العشرين بحكم الملك فتصير ستين فيصير مخالطا بجميعها لصاحب العشرين، فيجب عليه ثلاثة أرباع شاة، وصاحب العشرين مخالطة بالعشرين التي لصاحبه، فوجب عليه نصف شاة، فأما الأربعون المنفردة، فلا خلطة له بها، فلم يرتفق بها في زكاته، "المهذب" للشيرازي 1/ 159. (4) لأن صاحب العشرين مخالط بعشرين، فلزمه نصف شاة. وصاحب الستين له مال منفرد ومال مختلط، وزكاة المنفرد أقوى فغلب حكمها، "المهذب" للشيرازي 1/ 159. (5) (شاة) : في ج.

شاة، ثلثا شاة بسبب الأربعين المنفردة، وربع شاة بسبب العشرين المختلطة، وعلى صاحب العشرين نصف شاة، وأقل عدد له، ثلثان وربع، اثنا عشر، وليس بصحيح (1) .

Mas'alah: What is the ruling on mixed camels (khultah) for zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=762)

ذكر عن ابن الحداد أيضا: رجل معه (عشر) (2) من الإبل، فخالط بخمس منها، خمسة عشر لرجل، وبالخمس الأخرى، خمسة عشر لآخر، فقال: يجب على صاحب العشرة، ربع بنت مخاض، وعلى كل واحد من خليطيه (ثلاث شياة) (3) وهذا على طريقته المتقدمة. وعلى ما حكيناه عن الشافعي رحمه الله: يجب على الكل بنت لبون، على صاحب العشرة ربعها وعلى الخليطين ثلاثة أرباعها. وقيل: لا يمكن ضم (مال) أحدهما إلى الآخر، وإنما يضم ماله إلى أحد خليطيه، والمسألة التي ذكرها الشافعي رحمه الله، ليس فيها ضم مال أحد الخليطين إلى الآخر. (1) (على) : في أ، ج، وفي ب: وعلى. (2) (عشر) : في ب، ج، وفي أ: عشرين. (3) (ثلاث شياة) : في ج، وفي أ: ثلث شاة وهو خطأ.

Mas'alah: Does khultah affect zakah on non-livestock items like currencies and crops?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=764)

وفي الخلطة في غير المواشي من الأثمان والحبوب والثمار قولان: قال في القديم: لا تأثير لها، وبه قال مالك (5) . وقال في الجديد: يؤثر فيها، فعلى هذا خلطة الشركة صحيحة (فيها) (6) وفي خلطة الأوصاف وجهان (7) . (1) (بأن) : ساقطة من أ، وموجودة في ب، ج. (2) (أو صحيحة) : في ب، ج، وفي أ: وصحيحة. (3) لأنه أخذه باجتهاده، فأشبه إذا أخذ الكبيرة عن السخال، "المهذب" 1/ 160. (4) لأن القيمة لا تجزىء في الزكاة بخلاف الكبيرة فإنها تجزىء عن الصغار، ولهذا لو تطوع بالكبيرة قبلت منه. (5) لأن المواشي فيها أوقاص، والخلطة فيها نفع المالك تارة، والمستحقين أخرى، ولا وقص في غير المواشي، أنظر "نهاية المحتاج" للرملي 3/ 62،

ولأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "والخليطان ما اجتمعا على الحوض والفحل والرعي" ، أنظر "السنن الكبرى" للبيهقي 4/ 106. (6) (فيها) : ساقطة من ج. (7) لعموم خبر (لا يجمع بين متفرق) ، ولأن المقتضى لتأثير الخلطة في الماشية هو خشية المئونة وذلك موجود هنا للارتفاق، "نهاية المحتاج" للرملي 3/ 63.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a Muslim and a dhimmi jointly owning sheep?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=103)

118 – مسألة لو شارك المسلم ذميا في ثمانين شاة بالسوية فإنه يلزمه ما يلزمه لو ملك أربعين شاة تنزيلا للاشقاص منزلة الأشخاص ذكره في باب كفارة الظهار قال وكذلك لو ملك نصفا من عبد ونصفا من آخر يلزمه صاع في الفطرة كما لو ملك عبدا

Mas'alah: What are the conditions for mixed livestock to be treated as one for zakah?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=173)

فصل والخليطان يزكيان زكاة الواحد بشرائط سبعة إذا كان المراح واحدا والمسرح واحدا والراعي واحدا والفحل واحدا والمشرب واحدا والحالب واحدا وموضع الحلب واحدا) اعلم أن الخلطة على نوعين أحدهما خلطة اشتراك وتسمى خلطة الشيوع والمراد بها أنها لا يتميز نصيب أحد الرجلين أو الرجال عن نصيب غيره والثاني خلطة الجوار بأن يكون مال كل واحد معينا مميزا عن مال غيره ولكن يجاوره بمجاورة المال الواحد على ما ذكره الشيخ ولكل واحد من الخليطين أثر في الزكاة

فيجعل مال الشخصين أو الأشخاص بمنزلة الشخص الواحد ثم الخلطة قد توجب الزكاة وإن كان عند الانفراد لا تجب كما لو كان لواحد عشرون شاة ولآخر عشرون شاة فخلطا وجب شاة ولو انفرد كل واحد لم يجب شيء وقد تقلل الخلطة الزكاة كرجلين خلطا أربعين شاة يجب عليهما شاة ولو إنفراد وجب على كل واحد شاه وقد تكثر الخلطه الزكاه كما لو خلطا مائة شاه وشاه لمثلها فإنها توجب على كل واحد شاة ونصف شاة ولو انفرد كل واحد وجب عليه شاة إذا عرفت هذا فالأصل في خلطة الجوار قوله صلى الله عليه وسلم (لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان

من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) ثم خلط الجوار لا بد فيها من شروط أحدها الاتحاد في المراح بضم الميم وهو مأوى الماشية ليلا الثاني الاتحاد في المسرح وهو المرعى ومنهم من يفسر المسرح بالمكان التي تجتمع فيه قبل سوقها إلى المرعى ولا بد منه أيضا بالاتفاق كما قاله النووي في الروضة وكذا لا بد من الاتحاد في الممر من المسرح إلى المرعى قاله النووي في شرح المهذب الثالث الاتحاد في الراعي وفيه خلاف والأصح أنه يشترط ومعنى الاتحاد أن لا يختص أحدهم براع ولا بأس بتعدد الرعاة بلا خلاف الرابع الاتحاد في الفحل وفيه خلاف أيضا والمذهب الذي قطع به الجمهور أنه يشترط وفي الحديث (والخليطان مهما اجتمعا في الفحل والحوض والراعي) والمراد بالفحل الجنس والشرط أن تكون مرسلة بين الماشية لا يختص واحد بفحل سواء كانت الفحول مشتركة أو لأحدهما أو مستعارة الخامس الاتحاد في المشرب ويقال له المشرع أيضا بأن تشرب الماشية من نهر أو عين أو بئر أو حوض أو مياه متعددة بحيث لا تختص غنم أحد بالمشرب من موضع دون غيره وقال في التتمة ويشترط أيضا الاتحاد في الموضع الذي تجتمع فيه للسقي والموضع الذي تتنحى إليه

إذا شربت ليشرب غيرها السادس الاتحاد في الحالب وهذا ليس بشرط وكذا لا يشترط اتحاد الإناء الذي تحلب فيه ولا خلط اللبن ولا نية الخلط على الصحيح المنصوص في الأربعة السابع الاتحاد في الحلب بفتح اللام وهو وضع الحلب وحكي إسكانها وهذا هو الصحيح المنصوص والله أعلم واعلم أنه يشترط مع ما ذكرناه كون المجموع نصابا فلو ملك زيد عشرين وآخر عشرين وخلطا وبقي لأحدهما شاة بلا خلطة فلا زكاة أصلا ويشترط أيضا أن يكون الخليطان من أهل الزكاة فلو كان أحدهما ذميا أو مكاتبا فلا زكاة ولا أثر للخطة بل إن كان نصيب المسلم الحر نصابا وزكاة زكاة الانفراد وإلا فلا شيء عليه ويشترط أيضا دوام الخلطة في جميع السنة فلو فرقا في شيء من ذلك تنقطع الخلطة وإن كان يسيرا نعم لو وقع التفريق اليسير بلا قصد فلا يؤثر ويقع

ذلك مغتفرا نعم لو اطلعا عليه فأقرا على ذلك ارتفعت الخلطة واعلم أن الخلطة تؤثر في المواشي بلا خلاف وهل يؤثر في الثمار والزروع والنقدين وأموال التجارة في قولان اصحهما نعم لأن الارتفاق الحاصل في الماشية يحصل أيضا في هذه الأنواع وأيضا فعموم قوله صلى الله عليه وسلم (لا يفرق بين مجتمع) الحديث وهو يتناول هذه الأنواع فيشترط في المعشرات اتحاد الناطور والأكار وهو الفلاح والعمال والملقح واللقاط والنهر والجرين وهو البيدر وفي غير ذلك اتحاد الحانوت والحارس والميزان والوزان والناقد والمنادي والمتقاضي قال البندنيجي والجمال قال النووي في شرح المهذب وإن كان في الدراهم ولكل واحد كيس فيتحدا في الصندوق وفي أمتعة التجارة بأن يكونا في مخزن واحد ولم يميز أحدهما عن الآخر في شيء مما سبق وحينئذ تثبت الخلطة والله أعلم قال (

Mas'alah: Does the ruling on zakah attachment differ between types of livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2440)

ولا فرق فيه بين أن يكون المال إبلا أو غيرها، ولا في الإبل بين أن يكون واجبها الغنم أو الإبل على الصحيح.

Mas'alah: How does the condition of intent for mixing affect zakah on livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2444)

غير مورثه أيضا؛ لأنه لا يتبعض وأيضا فإنه سيأتي ذكر خلاف في اشتراط نية الخلطة، فإن اشترطناها فلا يخفى الحكم، وإلا فقد تقدم أن ملك الفقراء معرض للسقوط؛ فإن لرب المال إبداله، ونتاجه لرب المال، ومثل هذا لا يصلح للمواساة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed livestock with different haul periods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2466)

قال القاضي أبو الطيب: ولا يختلف المذهب في ذلك، وهذا هو مقتضى التفريع على الجديد؛ لأن الثلاثين لم يثبت لها حكم الخلطة مع [العشرة في] حول كامل فانفردت بحكمها، والواجب فيها تبيع، ويجب [في حول العشرة] ربع مسنة؛ لأنه يثبت لها حكم الخلطة في حول كامل؛ فوجب فيها بالقسط، والواجب في الأربعين مسنة، فيخص العشرة ربعها ويجب إخراج ذلك كذلك [وهكذا الحكم في كل مسنة] كما صرح به القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2467)

والثالث- وهو أصحها كما قال تبعا لصاحب "الإفصاح": أنه لا [يجب] شيء فيها، وقال أبو الطيب وابن الصباغ: إنه الأقيس.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed livestock with staggered ownership periods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2467)

ولو زاد ملكه على الثمانين، بأن ملك أربعين أول المحرم وأربعين أول صفر، وأربعين أول ربيع الأول- فالمحكي عن القديم وهو قياسه أنه يكون في الجميع شاة في كل أربعين ثلثها، والجديد: أنه يجب في الأولى شاة عند تمام حولها، وفي الأربعين الثانية والثالثة وجهان حكاهما الماوردي عن رواية ابن سريج:

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed livestock according to Ibn Suraij?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2467)

أحدهما: تجب في كل أربعين عند تمام حولها شاة، وهو قياس مذهب ابن سريج الذي تقدمت حكايته؛ ولأجل ذلك نسبه القاضي الحسين والمتولي إلى ابن سريج نفسه.

Mas'alah: What is the fourth view on zakah for mixed and separated sheep flocks?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2468)

وحكى الماوردي وجها رابعا في المسألة: أنه إن خلط الجميع وسامها في مرعى واحد كانت تبعا، وإن فرقها فلكل واحد حكم نفسه، وإذا تأملت ما أوضحناه قست عليه ما عداه كما هو في معناه.

Mas'alah: Does a sale that establishes a partnership affect the zakah year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2469)

نعم، لو كان البيع يثبت بشركة كما إذا كان له أربعون من الغنم ملكها أول

Mas'alah: Does the zakah year break when partners exchange half of their livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2470)

المحرم، ولآخر مثله، وقد ملكها في أول المحرم أيضا، فباع أحدهما نصف غنمه بنصف غنم الآخر فإنه ينقطع الحول فيما تبايعاه قولا واحدا، وما لم يتبايعاه، هل ينقطع فيه الحول؟ فيه طريقان في "المهذب" و "تعليق" أبي الطيب وغيرهما:

Mas'alah: How is zakah apportioned when livestock values differ?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2526)

الثاني: جعله التفاوت منسوبا إلى ربع عشر القيمة إذا كانت غنمه أربعين، وهو الذي رواه ابن كج عن أبي إسحاق والذي قاله الجمهور في التقسيط هو الأول، قال الرافعي: وهو يتضمن النظر إلى آحاد الماشية إلا إذا استوت قيم الصحاح وقيم المراض وقد تكون مختلفة ولفظ الغزالي يغني عن النظر إلى آحاد الصور.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when livestock are of different types or breeds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2534)

قال: وإن كانت المواشي أنواعا: كالبخاتي، والعراب، والجواميس، والبقر، والضأن، والمعز، ففيه قولان. البخاتي- بتشديد الياء وتخفيفها- والعراب: نوعان للإبل كما أن المهرية، والأرحبية، والمجيدية، والعقيلية، والقرملية أنواع لها. والجواميس والبقر المعروفة بين الناس نوعان- كما أراد الشيخ للبقر- وقد أنكر عليه جعله البقر أحد نوعي البقر، وكان الصواب أن يقول: والجواميس والعراب؛ لأنهما نوعان للبقر، وكذا الدربانية- بدال مهملة مفتوحة، ثم راء ساكنة ثم باء موحدة، ثم ألف ثم نون-: نوع لها، قال الأزهري: أنواع البقر منها الجواميس، وهي أنبل البقر، وأكثرها ألبانا وأعظمها أجساما. والعراب: وهي جرد ملس حسان [الألوان] كريمة. ومنها الدربانية: وهي التي ينقل عليها الأحمال. وقال ابن فارس: الدربانية ترق أظلافها وجلودها ولها أسنمة. والضأن والمعز: نوعان للغنم، وكذا العربية والملكية والبلدية أنواعها.

Mas'alah: How are different types of livestock combined for zakah nisab and from which type is zakah taken?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2534)

فإذا وجدت أنواع من جنس في ملك شخص، أو نوعان، ضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب بلا خلاف، والمخرج من ماذا؟ قال الشيخ: ففيه قولان،

أي: منصوصان في "الأم" ، كما قال في "البحر" : أحدهما: [يؤخذ] من الأكثر؛ لأن للغلبة تأثيرا في الأصول، دليله: المائع إذا اختلط بالماء نظرنا إلى الأغلب، والشخص إذا غلب عليه الخير أو الشر، كان الاعتبار به في قبول شهادته وردها. والثاني: يجب في الجميع بالقسط، لأنه مال تجب الزكاة في عينه؛ فلم يعتبر الغالب في أخذ الزكاة منه؛ كالدراهم والحبوب إذا كان فيهما الجيد ودونه. وهذا ما أشار إليه في "المختصر" حيث قال: [والقياس: أخذ من كل بقدر حصته، وهو الأصح بالاتفاق. وفي المسألة قول ثالث، قاله في موضع آخر من "الأم" : أنه يخرج من أوسط الأنواع عند اجتماعها، حيث قال] : إذا اختلفت الغنم وكانت أجناسا بعضها أرفع من بعض، أخذ المصدق من أوسط أجناسها، لا من أعلاها ولا من أسفلها؛ لأن ذلك العدل.

Mas'alah: From which type of livestock is zakah taken when types are mixed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2535)

التفريع: إن قلنا بالأول، أخذ من النوع الأغلب من ماله، ولا نظر إلى كونه أحظ للمساكين أو خلافه، فإن كان ماله أربعين من الغنم، ثلاثين ضأنا وعشرين معزا أخذنا جذعة من الضأن، [ولو انعكس الحال أخذنا ثنية من المعز. ولو كان ماله ثلاثين من البقر، عشرين عرابا وعشرة جواميس- أخذنا تبيعا من العراب، ولو انعكس] الحال أخذنا تبيعا من الجواميس، ولو كان ماله خمسة وعشرين من الإبل، خمسة عشر مهرية،

وعشرة أرحبية أو مجيدية أو غير ذلك أخذنا بنت مخاض مهرية، ولو انعكس الحال أخذنا بنت مخاض من النوع الآخر.

Mas'alah: What if the required age of livestock is not found in the majority type?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2535)

فإن لم يجد [من] الأكثر السن الواجب، قال الشافعي: كلفنا رب المال تحصيلها ولا تنخفض ولا ترتفع. قال في "البحر" : وأراد: لا يجوز أن يأخذ من النوع الأدنى مع الجبران، أو من الأعلى مع دفع الجبران إليه، ولكن لو أخذ من السن الأكبر ودفع الجبران، أو الأدنى مع الجبران، يجوز بلا إشكال، وعلى هذا – أيضا–: لو تساوى النوعان أو الأنواع، مثل: أن كان في ملكه عشرون من الضأن وعشرون من المعز، أو ثلاثون من البقر: عشر عراب، وعشر جواميس،

وعشر دربانيات، قال في "الوسيط" تبعا لـ "النهاية" : إنه كاجتماع الحقاق وبنات اللبون، فالمذهب وهو المنصوص في "الأم" كما قال في "البحر" : أن الساعي يختار الأنفع للمساكين، وهو ما أورده البندنيجي، والقاضي الحسين والشيخ في "المهذب" ، وقاله أبو إسحاق في "الشرح" كما قال ابن الصباغ. وقيل: الخيرة لرب المال يخرج ما شاء، كما هو مذهب ابن سريج في الحقاق وبنات اللبون، وهو ما ذكره أبو إسحاق في "الشرح" كما قاله في "البحر" وأنه لا وجه له على مذهب الشافعي، وأن بعض أصحابنا قالوا: ويجيء فيه وجه آخر: أنه يؤخذ من كل واحد منهما بقدره؛ كالتمر إذا كان نوعين سواء، يؤخذ من كل نوع بقدره. قلت: ليس المعني بذلك: أنه يأخذ شقصا من

حيوانين، بل المراد: أنه يأخذ منه حيوانا واحدا بالقسط، فيقوم النصاب كما لو كان كله من نوع ويقوم واجبه وكذلك يقوم النوع الآخر وواجبه، فيأخذ منه حيوانا قيمته قدر نصف قيمة كل من النوعين، وهو الذي أورده الماوردي، حيث قال عند استواء النوعين: إن عليه إخراج شاة من أيهما شاء على قدر المالين. وحقيقته ترجع إلى– ما قاله القاضي أبو الطيب في "المجرد" – أنه ينبغي أن يسقط هذا القول إذا تساوت.

Mas'alah: How does the collector choose which type of livestock to take for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2536)

ولو كانت إبله عشرا مهرية، وعشرا أرحبية وخمسا مجيدية، وجب عليه بنات مخاض مهرية أو أرحبية، والخيرة للساعي على المذهب في أخذ أيهما شاء لا بالتشهي، بل باتباع الأحظ، وحقيقته ترجع إلى تعيين المهرية؛ لأنها الأجود؛ ولهذا قال القاضي الحسين: لو كانت إبله عشرا مهرية، وعشرا أرحبية وعشرا مجيدية، أخذ بنت مخاض عن المهرية على هذا القول بلا خلاف، كما قال الإمام وغيره.

Mas'alah: How is zakah calculated proportionally when livestock types are mixed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2536)

وإن قلنا بالقول الثاني لم يأخذ أشقاصا من حيوانات وإن اقتضاه ظاهر النص، وقال به القاضي الحسين تخريجا بل يأخذ منه في النصاب الواحد حيوانا كاملا بالقسط، فنقول في المثال الأول: كم قيمة النصاب لو كان كله ضأنا؟ فإذا قيل: مائة وستون قلنا: وكم

قيمة الفرض منه؟ فإذا قيل: أربعة، قلنا: وكم قيمة النصاب لو كان كله معزا؟ فإذا قيل: ثمانون، قلنا: وكم قيمة الفرض منه؟ فإذا قيل: درهمان، أخذنا منه شاة قيمتها ثلاثة ونصف؛ لأن الثلاثة نصف

Mas'alah: What is the method for proportional valuation of zakah on mixed livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2537)

وربع قيمة الفرض من الضأن، والنصف قيمة الربع من المعز، وقد قيل: إنه لا حاجة في تقويم النصاب، بل تقوم الجذعة من الضأن في مثالنا، ونأخذ ثلاثة أرباع قيمتها، وتقوم الثنية من المعز ونأخذ قيمتها، ويجمع ذلك، فما بلغ أخرج شاة قيمتها ذلك وهذا ما ذكره أبو الطيب وهكذا نفعل في البقر والإبل إذا كانت نوعين، وإن كانت أنواعا فبالنسبة: فإذا كان ماله إبلا عشرا مهرية، وعشرا أرحبية، وخمسا مجيدية، قيل: كم قيمة بنت مخاض مهرية؟ فإذا قيل: عشرة، قيل: وبنت مخاض أرحبية كم قيمتها؟ فإذا قيل: خمسة، قيل: وبنت مخاض مجيدية، فإذا قيل: اثنان ونصف، أخذنا من العشرة خمسيها وذلك أربعة، ومن الخمسة خمسيها، وذلك اثنان، ومن الاثنين ونصف خمسه وذلك نصف، ومجموع ذلك ستة ونصف، فيخرج بنت لبون قيمتها ستة ونصف، وعلى هذا فقس.

Mas'alah: Who has the choice of which type of animal to give for zakah on mixed livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2537)

قال الأصحاب: والخيرة في النوع المخرج منه الفرض على هذا القول إلى المالك، وقال ابن الصباغ: الذي يقتضيه المذهب أنها تكون من أعلى الأنواع، واختاره في "المرشد" ؛ ولأجل ذلك حكى بعضهم في المسألة وجهين هكذا.

Mas'alah: What is the ruling on the collector's choice in zakah on mixed livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2537)

وقال في "التتمة" : المذهب المشهور أنه يتخير الساعي كما في الحقاق وبنات اللبون. وهذا قد يقال: إنه ما صار إليه ابن الصباغ، وقد يقال: إنه غيره، فتأمله.

Mas'alah: How is zakah calculated when multiple animals are due from mixed livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2537)

وهذا الذي ذكرناه فيما إذا كان الفرض حيوانا واحدا، فلو كان أكثر منه، كما لو ملك مائة من الضأن [ومائة] وواحدة من المعز، فقد قال القاضي الحسين: إنه يخرج ثنية وجذعة بلا خلاف، وفي الشاة الثالثة وقع الاشتراك فيخرج على هذا القول شاة ثنية إما ضأنا وإما معزا، تبلغ قيمتها مائة جزء من مائتي جزء وجزء [من الضأن ومائة جزء وجزء من مائتي جزء] من المعز.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when equal numbers of two livestock types are owned?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2537)

وقياس ما قاله القاضي الحسين أنه لو كان في ملكه مائتان من الضأن ومائتان من المعز، أنه يخرج شاتين من الضأن وشاتين من المعز، بلا خلاف؛ إذ لا اشتراك وهو ما صرح به في "البحر" وحكاه الرافعي عن رواية ابن كج عن أبي إسحاق، ثم قال الرافعي: والمشهور طرد الخلاف.

Mas'alah: How is the obligation of zakah apportioned across mixed livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2538)

قلت: وهو راجع إلى ما قدمت ذكره أن الواجب بسبع، فيجب الجملة في الجملة، والبعض مشاعا من مجموع الحيوانات في البعض، إذ لا إشاعة، بل يجب في كل مائة- والصورة كما ذكرناه- شاة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when there are three types of livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2538)

وإن قلنا بالقول الثالث الذي لم يحكه الشيخ لعدم اطراده؛ فإنه إنما يأتي عند وجود ثلاثة أنواع في المال متقاربة، ولا يأتي إذا كان نوعان فقط، واستوت الأعداد- فلا يخفي تفريعه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for jointly owned livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2544)

قال: وإن كان بين نفسين من أهل الزكاة نصاب مشترك من الماشية، أو نصاب غير مشترك إلا أنهما اشتركا في المراح والمسرح والمشرب والفحل والراعي والمحلب حولا كاملا- زكيا زكاة الرجل الواحد.

Mas'alah: What is the evidence for zakah on mixed livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2545)

وقد ذكر الشيخ النوعين معبرا عن الثلاثي بما لا نزاع فيه، وهو قوله: أو نصاب [غير] مشترك إلا أنهما .. إلى آخره، والدليل على الوجوب في الحالين عموم قوله - صلى الله عليه وسلم: "في خمس من الإبل شاة، وفي ثلاثين من البقر تبيع، وفي أربعين شاة شاة" ولم يفرق بين أن يكون ذلك لمالك أو لملاك والدليل على وجوبها في النوع الثاني بخصوصه: ما رواه البخاري وغيره عن أنس في كتاب أبي بكر- رضي الله عنه-: "ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية" قال الأصحاب: والدلالة بهذا من وجهين: أحدهما: قوله: "ولا يجمع بين مفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة" فإنه خاطب بذلك السعاة وأرباب الأموال، فلا يجمع الساعي بين عشرين من الغنم لشخص وعشرين لآخر، حتى يأخذ منها شاة، ولا يفرق بين ثمانين من الغنم بين شخصين لكل واحد منهما أربعون؛ ليأخذ من كل منهما شاة، ولا يجمع أرباب الأموال بين المفرق مثل: أن يكون لزيد أربعون من الغنم، ولعمرو مثل ذلك، [فيجمعا بينهما] ليأخذ الساعي منهما شاة ولا يفرق بين مجتمع مثل: أن يكون بين شخصين أربعون من الغنم؛ فيفرقاها، كي لا يأخذ منهما شاة. والثاني: قوله: "وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية" والراجع إنما

يكون غالبا في خلطة الأوصاف كما سنبينه.

Mas'alah: What is the definition of mashrab (watering place) for zakah on livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2546)

والمراد بالمشرب: الموضع الذي يشرب منه الماء، عينا كان أو نهرا أو بئرا.

Mas'alah: What is the ruling on the sharing of the stud animal in mixed livestock for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2546)

وبالفحل: الذي يضربها واحدا كان أو أكثر، سواء كان مشتركا بينهما أو لأحدهما أو مستعارا، وهذا ما أورده العراقيون والماوردي، وقال القاضي [الحسين] : قال الشافعي: "ويكون فحولها مختلطة" ، فاختلف أصحابنا في ذلك: فمنهم من قال: أراد به أن يكون الفحل مشتركا، بينهما [وهو المحكي عن رواية الشيخ أبي محمد أيضا. قال القاضي] : والأكثرون [قالوا] : أراد به ألا يميز كل واحد منهما ماشيته عند الإنزاء، ويكون الفحل بينهما مرسلا ينزو.

Mas'alah: What is the ruling on the sharing of the stud animal when livestock types differ in mixed ownership for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2546)

كلام الغزالي يحتمل إجراؤه على هذا الخلاف؛ فإنه قال الاشتراك: في الراعي

والمحلب والفحل فيه وجهان. وفي بعض الشروح أن بعض الخراسانيين قال: إن اشتراط الاشتراك في الفحل مخصوص بما إذا اتحد النوع، فإن اختلف كالضأن والمعز فلا يضر اختلاف الفحل؛ للضرورة. قلت: وحقيقة ذلك ترجع إلى أنا على الأول لا نثبت حكم الخلطة عند اختلاف نوع المال، إذ لا اشتراك في الفحل مع اختلافه، ولكن نثبتها عند اتحاد النوع، إذ في تلك الحالة يتصور الاشتراك، وعلى الثاني نجوزها في الحالين، لكن لابد مع اتحاد النوع من الاشتراك فيه؛ للخبر.

Mas'alah: What are the conditions regarding the sharing of the shepherd and the milking place in mixed livestock for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2547)

وهذا لم أره لغيره، نعم، حكى الرافعي في اشتراط الاشتراك في الفحل وجهين، أحدهما: أنه لا يشترط ولا يقدح في الخلطة اختصاص كل واحد بإنزاء فحل على ماشيته، قال: وهو أصح عند المسعودي لكن يشترط أن يكون الإنزاء على موضع واحد كما سنذكره في الحلاب. والمراد بالاشتراك في الراعي: أن يكون راعي المالين متحدا، واحدا كان أو أكثر بحيث لا يتميز [مال] كل منهما براع، وفيه الوجه الذي حكيناه عن الغزالي. والمراد بالمحلب- بفتح الميم-: الموضع الذي يحلب فيه؛ لأن الشافعي نص عليه في "الإملاء" ، فقال: وأن يحلب في مكان واحد، فإن تفرقا في مكان الحلاب قبل الحول زكيا زكاة الاثنين. ولأجل ذلك قال الرافعي: إن اتحاد موضع الحلاب لابد منه. وأفهم كلام النووي خلافا فيه؛ لأنه قال: والأصح اشتراط اتحاد موضع الحلب فينبغي أن يقرأ كلام المصنف بفتح الميم؛ لأنه بالفتح: موضع الحلب، وبكسرها: الإناء الذي يحلب فيه، ولفظ الشافعي الذي حكاه في "المختصر" :

"ولا يكونان خليطين حتى يريحا ويسرحا، ويحلبا ويسقيا معا" ، واختلف الأصحاب فيه، فقال أبو إسحاق: ما نقله المزني غلط، ولم يذكره الشافعي في "الأم" ولا في شيء من كتبه. وغيره صحح النقل، وقال: قد حكاه الزعفراني وحرملة أيضا، لكن ما المراد منه؟ اختلفوا فيه:

Mas'alah: What is the ruling on mixing milk from mixed livestock for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2548)

فمنهم من قال: مراده أن يكون [موضع حلابهما واحدا كما نص عليه في "الإملاء" . ومنهم من قال: مراده أن يكون] الإناء الذي يحلب فيه واحدا، وأن يخلط اللبن بعد الحلب؛ لأن ذلك أرفق، وأقل مؤنة، قال القاضي أبو الطيب: وهو الذي عليه عامة الأصحاب، وهو ظاهر النص، ولا يقال: إن خلط اللبن يؤدي إلى الربا؛ لاحتمال أن يكون لبن أحدهما أكثر من لبن الآخر؛ لأنا نقول: ما كان موضوعا على الرفق والمساهلة سقط [اعتبار الربا فيه] كما قلنا في مسافرين خلطوا أزوادهم؛ فإنه يجوز أن يتفاوت أكلهم، ولم يمنع ذلك من الخلط؛ فكذا هنا. ومنهم من قال: المراد: أن يكون الحالب واحدا والإناء واحدا مع خلط اللبن. ومنهم من قال: المراد: أن يكون الإناء واحدا والحالب واحدا، فأما خلط اللبن فلا يشترط؛ لأن اللبن نماء فلا يعتبر فيه الخلط كالصوف، بل لا يجوز خلط اللبن؛ لأنه يفضي إلى الربا، وما ذكر من دفع ذلك قياسا على أزواد المسافرين، فالفارق قائم، وهو أن المقصود هاهنا التمليك وهو مما يشاحح فيه، وفي أزواد المسافرين الإباحة ولا مشاححة وهذا ما ادعى البندنيجي أنه المذهب. ثم دليل اعتبار هذه الأشياء ما تقدم من الخبر؛ لأنه نص فيه على البعض، ونبه به على

الباقي بجامع طلب خفة المؤنة، وقد اشترط بعض الأصحاب نية الخلطة في الوجوب وفي منعه، حتى إذا جمع الرعاة الماشية واتصفت بصفات الخلطة لا تجب الزكاة، كما قيل بمثل ذلك في قصد السوم والعلف، والمذهب في "تعليق" البندنيجي: عدم الاشتراط، وهو المختار في "المرشد" ؛ لأن المصلحة حاصلة وإن لم يقصد. وقد أفهم كلام الشيخ أنه لا فرق فيما ذكره بين أن يكون النصاب مشتركا بينهما على التساوي أو على التفاضل، وكذا في خلطة الجوار، وهو الذي صرح به الأصحاب. واحترز بقوله: "من أهل الزكاة" ، عما إذا كان بين نفسين أحدهما من أهل الزكاة والآخر ليس من أهلها، كالمكاتب والذمي؛ فإن الزكاة لا تجب لعدم تأثير

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed livestock when one partner owns a full nisab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2549)

الخلطة، ولو كان بينهما ما يخص من هو من أهل الزكاة منه قدر النصاب، كما إذا ملك ثمانين من الغنم نصفين؛ فإنه تجب عليه شاة قاله القاضي الحسين؛ لعدم تأثير الخلطة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed livestock below the nisab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2549)

وبقوله: "نصاب" عما إذا كان بينهما دون النصاب مختلطا [وفي ملكهم غير مختلط ما يكمل به النصاب، كما إذا وقعت الخلطة] في ثمان وثلاثين من الغنم بينهما نصفين،

ويملك كل منهما شاة مفردة؛ فإنه لا زكاة للخبر.

Mas'alah: What is the new ruling on zakah for mixed livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2549)

والجديد- وهو الذي نص عليه في عامة كتبه، كما قال البندنيجي-: الثاني؛ فتجب على كل منهما شاة؛ لأنه انفرد في أول الحول فكان النظر إلى المتقدم أولى؛ ولأن زكاة الانفراد مجمع عليها بخلاف زكاة الخلطة، وأيضا: فإنه لو لم تقع الخلطة إلا قبل انقضاء السنة بيوم أو يومين [لم تؤثر؛ فكذا هنا، وبهذا فارق نتاج السخلة وهلاك الشاة قبل انقضاء الحول بيوم أو يومين] وأيضا: فإن النظر

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed livestock in the second year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2550)

وهذا كله في السنة الأولى، أما في السنة الثانية فلا خلاف في أن الواجب فيها زكاة الخلطة إذا بقي النصاب، ولو كان أحدهما ملك أربعين في أول المحرم، والآخر ملك أربعين في أول صفر، ووقع الخلط- فقد حكى عن ابن سريج [تخريج] قول: أن الواجب زكاة الانفراد أبدا في الحول الأول، قال الرافعي: ولم يصح ذلك عن ابن سريج. وقد ذكر أبو إسحاق في "الشرح" عن ابن سريج خلافه، وأضاف التخريج إلى غيره من الأصحاب، وما بعده؛ نظرا إلى أن الاعتبار: الاتفاق في الحول كما في غيره والمنصوص في القديم والجديد خلافه. نعم، ينظر: فإن خلطا- والصورة كما ذكرنا-

أول صفر ففي القديم يزكيان جميعا زكاة الخلطة، قال في "الوسيط" وغيره: فيجب على كل منهما نصف شاة عند تمام سنة، وهكذا أبدا ما دام النصاب.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for partners in mixed livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2550)

وفي الجديد: أن على الأول شاة عند تمام السنة الأولى، وفيما على الثاني عند تمام السنة الأولى [له] وجهان في "تعليق" البندنيجي وغيره:

Mas'alah: What is the first view on zakah for the second partner in mixed livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2550)

أحدهما: عليه شاة أيضا؛ لأن خليطه لم ينتفع بخلطته؛ فكذلك هو نظرا إلى التسوية، قال الغزالي: وهو بعيد.

Mas'alah: What is the zakah obligation in subsequent years for partners with mixed livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2551)

وكل هذا أخذته من كلام الأصحاب الذي ستعرفه، وهذا حكم السنة الأولى، أما في السنة المستقبلة فالواجب على كل منهما عند تمام سنته زكاة الخلطة، وإن وقع خلطهما في أول ربيع الأول فعلى القديم: الواجب عليهما جميعا زكاة الخطة، وعلى

الجديد: زكاة الانفراد، وهذا في السنة الأولى وفيما بعدها تجب زكاة الخلطة، قال البندنيجي: فيجب على الأول نصف شاة، وأما الثاني: فينظر: فإن كان الأول قد أخرج زكاة نصيبه من غير هذا المال وجب عليه أربعون جزءا من تسعة وسبعين جزءا ونصف من شاة كما تقدم، وإن أخرجها من غيره، وقلنا: قد ملك الفقراء من النصاب قدر الفرض، فالحكم كذلك. وإن قلنا تتعلق بالذمة، وجبت عليه نصف شاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when livestock is mixed with non-zakah animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2554)

أحدهما: لا؛ لأن ماله يختلط بمن لا زكاة في ماله؛ فأشبه ما لو كان خليطه مكاتبا.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed livestock of different types?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2554)

وبقوله: "زكيا زكاة المنفرد" ، الاحتراز عن وجه رواه الإمام في صدقة الفطر عن حكاية الشيخ أبي علي، فيما إذا كان بينهما أربعون من الغنم لأحدهما عشرون من الضأن، وللثاني عشرون من المعز، فأراد كل واحد منهما أن يخرج نصف شاة من نوع ما يملك- أنه يجوز؛ لإمكان تميز الملكين، والمذهب: أنه لا يجوز إلا ما يجزئ أحدهما لو انفرد بالنصاب المذكور، وما حكاه أبو علي في نهاية الضعف، قال الإمام: وهو مفسد لقاعدة الخلطة.

Mas'alah: What are the two scholarly views on taking zakah from one partner's livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2556)

[وحقاق] وفي المائة حقتان [وبنات لبون] ، فهل للساعي أن يأخذ الفرض من أحد المالين؟ أو ليس له أن يأخذ من كل مائة [إلا شاة] ومن المائة من الإبل إلا حقتين، ومن الثمانين إلا بنتي لبون؟ فيه وجهان: المنسوب في "الحاوي" و "تعليق" البندنيجي وأبي الطيب والفوراني في "الإبانة" إلى أبي إسحاق: الثاني، ولا حاجة بهما إلى التراجع. قال الماوردي: وعلى هذا لو أخذ الفرضين من مال أحدهما لم يكن له الرجوع على خليطه؛ لأنه مظلوم بها. و

Mas'alah: What are the conditions for mixed livestock to be treated as one for zakah?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=41)

فصل (في زكاة الخلطة) والخليطان يزكيان زكاة الواحد بسبعة شرائط : إذا كان المراح واحدا والمسرح واحدا والمرعي واحدا والفحل واحدا والمشرب واحدا والحالب واحدا وموضع الحلب واحدا

Mas'alah: What are the rules for mixing different types of livestock in zakah?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=74)

فصل إن اتحد نوع الماشية أخذ الفرض منه فلو أخذ عن ضأن معزا وعكسه جاز في

الأصح بشرط رعاية القيمة وإن اختلف كضأن ومعز ففي قول يؤخذ من الأكثر فإن استويا فالأغبط والأظهر أنه يخرج ما شاء مقسطا عليهما بالقيمة فإن كان ثلاثون عنزا وعشر نعجات أخذ عنزا أو نعجت بقيمة ثلاث أرباع عنز وربع نعجة ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة إلا من مثلها ولا ذكرا إلا إذا وجب وكذا لو تمحضت ذكورا في الأصح وفي الصغار وصغير في الجديد ولا ربي وأكولة وحامل وخيار إلا برضا المالك ولو اشترك أهل الزكاة في ماشية زكيا كرجل

وكذا لو خلطا مجاورة بشر أن لا تتميز في المشرب والمسرح والمراح وموضع الحلب وكذا الراعي والفحل في الأصح لا نية الخلطة في الأصح والأظهر تأثير خلطة الثمر وللزرع والنقد وعرض التجارة بشرط أن لا يتميز الناطور والجرين والد كان والحارس ومكان الحفظ ونحوها ولو وجب زكاة الماشية شرط إن مضى الحول في ملكه لكن ما نتج من نصاب يزكي بحوله ولا يضم المملوك بشراء وغيره في الحول فلو ادعى النتاج بعد الحول صدق فإن اتهم حلف ولو زال ملكه في الحول فعاد أو بادل بمثله استأنف وكونها سائمة فإن علفت معظم الحول فلا زكاة وإلا فالأصح إن علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت وإلا فلا ولو سامت بنفسها أو اعتلفت السائمة أو كانت عوامل في حرث ونضح ونحوه فلا زكاة في الأصح وإذا وردت ماء أخذت زكاتها عنده وإلا فعند بيوت أهلها ويصدق المالك في عددها إن كان ثقة وإلا فتعد عند مضيق. والله أعلم.

Mas'alah: How is zakah calculated when livestock types are mixed?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=600)]

وإن اختلف كضأن ومعز ففي قول يؤخذ من الأكثر فإن استويا فالأغبط، والأظهر أنه يخرج ما شاء مقسطا عليهما بالقيمة، فإذا كان ثلاثون عنزا وعشر نعجات أخذ عنزا أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة.

Mas'alah: How is zakah calculated for mixed livestock between zakah-eligible owners?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=602)

ولو اشترك أهل الزكاة في ماشية زكيا كرجل، وكذا لو خلطا مجاورة بشرط أن لا تتميز، في المشرب والمسرح والمراح وموضع الحلب، [مغني المحتاج] التقريب واستحسنه (إلا برضا المالك) في الجميع؛ لأنه محسن بالزيادة، وقد قال تعالى: {ما على المحسنين من سبيل} [التوبة: 91] .

Mas'alah: What are the two types of khultah (mixing) in zakah on livestock?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=602)

ثم شرع في زكاة الخلطة، وهي نوعان: الأول خلطة شركة وتسمى خلطة أعيان؛ لأن كل عين مشتركة، وخلطة شيوع، وقد ذكره بقوله (ولو اشترك أهل الزكاة) كاثنين (في ماشية) من جنس بإرث أو شراء أو غيره، وهي نصاب أو أقل ولأحدهما نصاب فأكثر وداما على ذلك (زكيا كرجل) واحد؛ لأن خلطة الجوار تفيد ذلك كما سيأتي، فخلطة الأعيان بطريق الأولى، وهذه الشركة قد تفيدهما تخفيفا كالاشتراك في ثمانين على

السواء، أو تثقيلا كالاشتراك في أربعين أو تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر كأن ملكا ستين لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها. وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كمائتين على السواء، وتأتي الأقسام في خلطة الجوار أيضا، وقد شرع فيها وهي النوع الثاني فقال (وكذا لو خلطا مجاورة) وهو جائز بالإجماع كما نقله الشيخ أبو حامد لقوله – صلى الله عليه وسلم – في خبر أنس كما رواه البخاري «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» نهى المالك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوبها أو كثرتها، ونهى الساعي عنها خشية سقوطها أو قلتها، والخبر ظاهر في خلطة الجوار، ومثلها خلطة الشيوع، بل أولى، ويسمى هذا النوع خلطة جوار، وخلطة أوصاف.

Mas'alah: What are the conditions for mixed livestock zakah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=602)

تنبيه قوله: أهل الزكاة قيد في الخلطتين، فلو كان أحد المالين موقوفا أو لذمي أو مكاتب أو لبيت المال لم تؤثر الخلطة شيئا، بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة إن بلغ نصاب زكاة زكاة المنفرد وإلا فلا زكاة، وقد أهمل المصنف ثلاثة شروط قدرتها في كلامه: الأول: كون المالين من جنس واحد لا غنم مع بقرة. الثاني: كون مجموع المالين نصابا فأكثر أو أقل ولأحدهما نصاب فأكثر، فلو ملك كل منهما عشرين من الغنم، فخلطا تسعة عشر بمثلها وتركا شاتين منفردتين فلا خلطة ولا زكاة. الثالث: دوام الخلطة سنة إن كان المال حوليا، فلو ملك كل منهما أربعين شاة في أول المحرم وخلطا في أول صفر، فالجديد أنه لا خلطة في الحول، بل إذا جاء المحرم وجب على كل منهما شاة، وإن لم يكن حوليا اشترط بقاؤها إلى زهو الثمر واشتداد الحب في

النبات، وإنما تجب الزكاة في شركة المجاورة (بشرط أن لا تتميز) ماشية أحدهما عن ماشية الآخر (في المشرب) وهو موضع شرب الماشية ولا في المكان الذي توقف فيه عند إرادة سقيها ولا في الذي ينحى إليه لشرب غيرها (و) لا في (المسرح) وهو الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى، ولا في المرعى، وهو الموضع الذي ترعى فيه، ويشترط أيضا اتحاد الممر بينهما كما في المجموع (و) لا في (المراح) وهو بضم الميم: مأواها ليلا (و) لا في (موضع الحلب) وهو بفتح اللام يقال: للبن وللمصدر وهو المراد هنا، وحكي سكونها؛ لأنه إذا تميز مال كل واحد منهم بشيء مما ذكر لم يصيرا كمال واحد، والقصد بالخلطة أن يصير المالان كمال واحد لتخف المؤنة. قال الرافعي في الشرح الصغير: وليس

Mas'alah: What are the conditions for unity of facilities, stallion, and shepherd in mixed livestock zakah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=603)

لا نية الخلطة في الأصح [مغني المحتاج] المقصود أن لا يكون لها إلا مشرع أو مرعى أو مراح واحد بالذات، بل لا بأس بتعددها، ولكن ينبغي أن لا تختص ماشية هذا بمراح ومسرح وماشية ذاك بمراح ومسرح (وكذا) يشترط اتحاد (الفحل والراعي في الأصح) وفي الروضة المذهب، وبه قطع الجمهور في الفحل وكثير من الأصحاب في الراعي، ويجوز تعدد الرعاة قطعا بشرط أن لا تنفرد هذه عن هذه براع، والثاني: لا يشترط الاتحاد في الراعي؛ لأن الافتراق فيه لا يرجع إلى نفس المال، والمراد بالاتحاد أن يكون الفحل أو الفحول مرسلة فيها تنزو على كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية

هذا بفحل عن ماشية الآخر وإن كانت ملكا لأحدهما أو معارا له أو لهما إلا إذا اختلف النوع كضأن ومعز فلا يضر اختلافه قطعا للضرورة، وإذا قلنا بالمذهب اشترط أن يكون الإنزاء في مكان واحد كالحلب. تنبيه لو افترقت ماشيتهما زمانا طويلا ولو بلا قصد ضر، فإن كان يسيرا ولم يعلما به لم يضر، فإن علما به وأقراه أو قصدا ذلك أو علمه أحدهما فقط كما قاله الأذرعي ضر، و (لا) تشترط (نية الخلطة في الأصح) ؛ لأن خفة المؤنة باتحاد المواقف لا تختلف بالقصد وعدمه، وإنما اشترط الاتحاد فيما مر ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة، والثاني: تشترط؛ لأن الخلطة مغيرة لمقدار الزكاة، فلا بد من قصده دفعا لضرره في الزيادة وضرر المستحقين في النقصان.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for co-owners of livestock?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=47)

باب صدقة الخلطاء] (قال الشافعي) : جاء الحديث «لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» (قال الشافعي) : - رحمه الله - والذي لا أشك فيه أن الشريكين ما لم يقسما الماشية خليطان، وتراجعهما بالسوية أن يكونا خليطين في الإبل فيها الغنم فتوجد الإبل في يدي أحدهما فيؤخذ منه صدقتها فيرجع على شريكه بالسوية (قال) : وقد يكون الخليطان الرجلين يتخالطان بماشيتهما وإن عرف كل واحد منهما ماشيته ولا يكونان خليطين حتى يريحا ويسرحا ويحلبا معا ويسقيا معا ويكون فحولتهما مختلطة فإذا كانا هكذا صدقا صدقة الواحد بكل حال ولا يكونان خليطين حتى يحول عليهما الحول من يوم

اختلطا ويكونان مسلمين، فإن تفرقا في مراح، أو مسرح أو سقي، أو فحل قبل أن يحول الحول فليسا خليطين ويصدقان صدقة الاثنين وهكذا إذا كانا شريكين. (قال) : ولما لم أعلم مخالفا إذا كان ثلاثة خلطاء لو كانت لهم مائة وعشرون شاة أخذت منهم واحدة وصدقوا صدقة الواحد فنقصوا المساكين شاتين من مال الخلطاء الثلاثة الذين لو تفرق مالهم كانت فيه ثلاثة شياه لم يجز إلا أن يقولوا لو كانت أربعون شاة من ثلاثة كانت عليهم شاة؛ لأنه صدقوا الخلطاء صدقة الواحد (قال) : وبهذا أقول في الماشية كلها والزرع والحائط أرأيت لو أن حائطا صدقته مجزأة على مائة إنسان ليس فيه إلا عشرة أوسق أما كانت فيه صدقة الواحد؟ وما قلت في الخلطاء معنى الحديث نفسه، ثم قول عطاء وغيره من أهل العلم وروي عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الاثنين، أو النفر يكون لهم أربعون شاة فقال عليهم شاة "الشافعي الذي شك" (قال) : ومعنى قوله «لا يفرق بين مجتمع

ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة» لا يفرق بين ثلاثة خلطاء في عشرين ومائة شاة وإنما عليه شاة؛ لأنها إذا فرقت كان فيها ثلاث شياه ولا يجمع بين مفترق رجل له مائة شاة وشاة ورجل له مائة شاة، فإذا تركا مفترقين فعليهما شاتان وإذا جمعتا ففيها ثلاث شياه والخشية خشية الساعي أن تقل الصدقة وخشية رب المال أن تكثر الصدقة فأمر أن يقر كل على حاله. (قال) : ولو وجبت عليهما شاة وعدتهما سواء فظلم الساعي وأخذ من غنم أحدهما عن غنمه وغنم الآخر شاة ربى فأراد المأخوذ منه الشاة الرجوع على خليطه بنصف قيمة ما أخذ عن غنمهما لم يكن له أن يرجع عليه إلا بقيمة نصف ما وجب عليه إن كانت جذعة أو ثنية؛ لأن الزيادة ظلم. (قال) : ولو كانت له أربعون شاة فأقامت في يده ستة أشهر، ثم باع نصفها، ثم حال الحول عليها أخذ من نصيب الأول نصف شاة لحوله الأول فإذا حال حوله الثاني أخذ منه نصف شاة لحوله. ولو كانت له

غنم يجب فيها الزكاة فخالطه رجل بغنم تجب فيها الزكاة ولم يكونا شائعا زكيت ماشية كل واحد منهما على حولها ولم يزكيا زكاة الخليطين في العام الذي اختلطا فيه فإذا كان قابل وهما خليطان كما هما زكيا زكاة الخليطين؛ لأنه قد حال عليهما الحول من يوم اختلطا، فإن كانت ماشيتهما ثمانين وحول أحدهما في المحرم وحول الآخر في صفر أخذ منهما نصف شاة في المحرم ونصف شاة في صفر. ولو كان بين رجلين أربعون شاة ولأحدهما ببلد آخر أربعون شاة أخذ المصدق من الشريكين شاة ثلاثة أرباعها عن صاحب الأربعين الغائبة وربعها عن الذي له عشرون لأني أضم مال كل رجل إلى ماله.]

Mas'alah: What are the rules of mixed livestock for zakah?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=40)

فصل في الخلطة وشروطها 381 – وفي الخليطين الزكاة تعتبر ... زكاة شخص واحد فقط ومر 382 – إن يتحد مراحها والمشرب ... ومسرح الجميع ثم المحلب 383 – والفحل والمرعى كذاك الراعي ... ومطلقا في شركة الشياع

Mas'alah: What is the ruling on zakah when different types of livestock are mixed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1688)

1830 – إذا اختلف أنواع ماشية مع اتحاد الجنس، فكان في الإبل مهرية وأرحبية،

وفيها مجيدية (4) ، وكذلك لو فرض اختلاف النوع في الغنم، فكان فيها ضأنية وماعز، (1) الشرقاء: مشقوقة الأذن. (الزاهر) . (2) الخرقاء: المثقوبة الأذن ثقبا مستديرا. (المعجم) . (3) في الأصل، (ك) ، (ت 2) : "أو المستمع" وفي (ت 1) : "والمسمع" والمثبت كما ترى من هذه وتلك. (4) المهرية من إبل اليمن، منسوبة إلى مهرة بن حيدان، وهم قوم من أهل اليمن، وبلادهم الشحر، بين عمان وعدن أبين، والأرحبية، والمجيدية كذلك من إبل اليمن. (الزاهر: فقرة: 276) . =

فقد اختلف قول الشافعي في المأخوذ زكاة منها، فقال في أحد القولين: ينظر إلى غالب ماله، فإن كان أكثره ضأنا، طلبنا جذعة من الضأن، وإن كان أكثره معزا طلبنا ثنية من المعز. والقول الثاني: أنا ننظر إلى كل صنف، ونحرص أن نأخذ من كل بقسطه على ما سنفصله في التفريع. توجيه القولين: من قال: ينظر إلى الأغلب الأكثر، استدل بأنا لو تكلفنا النظر إلى كل نوع، فقد تكثر الأنواع في الماشية، وتكون الزكاة حيوانا واحدا، وذلك يعسر جدا، على ما سنبين عسره في التفريع. ومن قال: ينظر إلى كل صنف، بناه على قاعدة القياس في الصنف إذا اتحد، شريفا كان أو خسيسا؛ فإنا نؤثر أن نأخذ من نوع المال، فيلزم هذا الأصل في اختلاف الأنواع.

Mas'alah: How is zakah paid when livestock is divided between two locations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1692)

1835 - اختلف قول الشافعي في جواز نقل الصدقات، على ما سيأتي مشروحا في موضعه، إن شاء الله تعالى، والغرض تفريع مسألة ذكرها الشافعي وهي: إذا كان للرجل

أربعون من الغنم، عشرون ببلدة وعشرون ببلدة أخرى، ووجبت الزكاة، فقد قال الشافعي: "يؤدي شاة بأي البلدين شاء" . وقد تردد الأصحاب في هذا، فقال قائلون: هذا تفريع [تجويز] (3) نقل الصدقات، فإن منعنا ذلك، لزم إخراج نصف شاة بإحدى البلدتين، وإخراج نصف آخر بالبلد الآخر، وتحتمل ضرورة التبعيض، حتى لا يؤدي إلى نقل الصدقة؛ فإن موجب القول بمنع النقل أن أهل كل ناحية بها المال استحقوا زكاته، وتعينوا لاستحقاقها، فلا يجوز إبطال استحقاقهم بسبب التبعيض، فيجزىء لهذه الضرورة نصفا شاتين، وإن كان ذلك لا يجزىء من غير ضرورة وحاجة. والأئمة وإن اختلفوا في أن إعتاق نصفي عبدين هل يجزىء عن إعتاق رقبة مستحقة في الكفارة، لم يختلفوا في أن إخراج نصفي شاتين لا يقوم مقام إخراج شاة، من غير ضرورة ولا حاجة، ولكن إذا ثبتت ضرورة، أجزأت. (1) يعني الإماء، وما يترتب على بيع الأمة الحامل، من ملكية الجنين، وغير ذلك. (2) كذا، مصدر هزل يهزل من باب نصر، إذا ضعف؛ فهي صحيحة، وأما عكس الجد، فهي: هزل يهزل من باب ضرب. (المعجم) . (3) مزيدة من (ت 1) ، (ت 2) .

ثم تمام التفريع عند هؤلاء أنه إن أمكن التبعيض، فذاك. وإن عسر، ولم يصادف الإنسان نصف شاة، فقد قال صاحب التقريب: يخرج قيمة شاة (1) حيث عسر. ونحن قد نجوز إخراج القيمة عند التعذر والعسر، على ما سنقرر ذلك عند ذكرنا منع إخراج الأبدال في الزكوات. وقد يخطر لذي نظر أن الشاة التي تساوي عشرين، قد لا يشترى نصفها بعشرة، وإنما يشترى بثمانية، ولكنا عند الرجوع إلى القيمة، لمكان قيام ضرورة، نعتبر قيمة النصف بقيمة التمام، ولا نظر إلى ما أشرنا إليه. فإن قيل: إذا جوزتم إخراج نصفي شاتين، وكان ذلك ممكنا، فقد يتوصل مالك المال إلى نصفي شاتين بأقل من عشرين. قلنا: لا نظر إلى ذلك، مع حصول نصفي الشاتين. فهذه طريقة.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah for livestock in multiple locations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1694)

1837 - وينبني على هاتين العلتين مسألة وهي أنه إذا كان له أربعمائة من الغنم في أربع بلاد، فواجبها أربع شياه، والتفريع على منع النقل، فإن عللنا بالتبعيض في الصورة المقدمة، فلا يجوز النقل في هذه الصورة؛ بل يتعين إخراج شاة بكل بلدة، وإن عللنا بأن له بكل بلدة علقة، وجنس المال متحد، فهو بالخيار: إن شاء فرق الشياه، كما ذكرناه في البلاد الأربعة، وإن شاء جمعها في بلدة، أو كما يشاء بعد (2) أن لا يتعدى الأربع البلاد ولا يبعض.

Mas'alah: What defines mixed partners in livestock for zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1708)

وروى سعد بن أبي وقاص من طريق السائب بن يزيد: "والخليطان ما اجتمعا على الرعي والحوض والفحولة" (4) .

Mas'alah: How is zakah calculated for mixed partners with livestock?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1708)

وعقد الباب ما ذكرناه، من أن مال الخليطين إذا صحت الخلطة، كمال مالك واحد، فلو ملك رجلان أربعين من الغنم، لزمتهما شاة واحدة، وإن لم يملك واحد منهما نصابا كاملا، ولو ملك اثنان ثمانين: كل واحد أربعين، لم يلزمهما إلا شاة واحدة، كما لو اتحد المالك، ولو ملك عشرة أربعمائة: كل واحد أربعين، لم يلزمهم إلا أربع شياه، كما لو كانت الجملة ملك مالك واحد.

Mas'alah: Is it a condition for khultah that the livestock share a single stud animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1709)

1876 - ومما اختلف فيه الأئمة الفحل، فذهب بعضهم إلى أنه يجب أن يكون مشتركا بين الخليطين، وقال: إن كان مملوكا، فليكن مشتركا، وإن لم يكن مملوكا، يجب أن يشتركا في استعارته -وإن تعدد الفحل- فالمطلوب الاشتراك عند هذا القائل، كما ذكرناه في الراعي. ولا ينبغي أن يخصص كل مالك غنمه بفحل ينزو عليها، ولا ينزو على غنم صاحبه. ومن أئمتنا من لم يشترط ذلك، وحكم بصحة الخلطة، وإن انفرد كل واحد بإنزاء فحل على غنمه.

Mas'alah: Is it a condition for khultah that the milk be collected in a single vessel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1709)

ومما اختلف الأصحاب [فيه] (2) حلب الألبان [فذهب بعضهم إلى أن شرط الخلطة

(1) المشرع: المراد ورود الماء. مأخوذ من المشرعة، وهي شريعة الماء التي يستقى منها، بغير رشا (المصباح) . (2) زيادة من (ت 1) ، (ت 2) ، حيث سقطت من الأصل ومن باقي النسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of shared milking vessels in khultah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1710)

أن تحلب الألبان] (1) من المواشي المختلطة في محلب واحد، ثم اقتصد في هذا الوجه، من قرب من التحقيق وقال: معناه ألا ينفرد أحد الخليطين بمحلب، يمنعه عن صاحبه، ولكن إن كان محلب واحد، فيكون بين الخليطين، وإن كانت محالب كانت فوضى (2) بينهما. والغرض ألا يختص أحدهما بآلة في الحلب عن صاحبه، اتحدت أو تعددت؛ فإن المال لو اتحد، فلا يفرد بعضها بمحلب، فليكن مالاهما بمثابة مال واحد، لمالك واحد، وهذا القائل لا يشترط حلب ألبانها في محلب واحد؛ فإن ذلك قد لا يعتاد في مال واحد.

Mas'alah: Does exclusive use of a milking vessel affect the zakah ruling on mixed livestock?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1710)

وذهب بعض الأصحاب إلى أنه لو انفرد أحد الخليطين بمحلب لا يبذله لصاحبه، جاز، ولم يؤثر، وهذا يقرب من الكلام في الراعي كما سبق. والأظهر هاهنا ألا يشترط أن

يكون المحلب فوضى؛ فإن الأمر في ذلك قريب، والراعي قوام الأمر، فلو اختص كل مال براع، ظهر منه الانفراد المناقض للخلطة.

Mas'alah: Is mixing milk required for zakah on mixed livestock?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1710)

وأبعد العراقيون في الوجه الأول، فحكوا وجها بعيدا: أنا نشترط خلط الألبان، ثم زعم هذا القائل أنهما يتسامحان في فضلات -إن كانت- في الألبان، كما يتسامح المتناهدان (3) في الأطعمة في السفر. وهذا بعيد عن التحصيل ساقط عن قاعدة المذهب.

Mas'alah: Is intention considered in the mixing of livestock for zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1711)

1878 - ومما تكلم الأئمة فيه أنهم اختلفوا أن القصد هل يراعى في الخلط؟ فمنهم من لم يعتبره، وقال: لو اختلطت الأموال سنة وفاقا، حصلت الخلطة، ومنهم من يراعي القصد حتى لو لم يكن، فكل مالك على الانفراد في ملكه. وهذا يناظر ما سنذكره من أن القصد هل يراعى في الإسامة والعلف؟ ثم كما اختلفوا في أن القصد هل يراعى في الخلطة، أختلفوا في أنها لو افترقت من غير قصد، هل ينقطع حكم الخلطة فيها؟ وهذا كجريان الخلاف في العلف والإسامة جميعا.

Mas'alah: What does the author say about mixed property in livestock, crops, and orchards?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1717)

فصل قال: "وبهذا نقول في الماشية والزرع والحائط ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: How is zakah calculated for mixed livestock when one partner has separate animals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1723)

1901 - فإذا كان لرجل ستون من الغنم، ولآخر عشرون، فخلط صاحب الستين عشرين بالعشرين لصاحب العشرين، وانفرد بأربعين، ونفرض اتفاق الحول، حتى لا نقع في التفاصيل المقدمة، ففي قول نقول: الخلطة خلطة ملك، فنضم جميع أملاك الخليطين، وهو ثمانون شاة، فالواجب فيها شاة، ربعها على صاحب العشرين، وثلاثة أرباعها على صاحب الستين. وفي قول نقول: الخلطة خلطة عين، فالذي كل ماله مختلط وهو صاحب العشرين، فيعتبر في حقه عين ما وقعت الخلطة فيه، ولا يعتبر ما انفرد به خليطه في حسابه، وهو قد خالط عشرين بعشرين، فلزمه بهذا الحساب نصف شاة. فأما صاحب الستين فبعض ماله مختلط، وبعضه منفرد. والتفريع على أن الخلطة خلطة عين، ففيما يجب على صاحب الستين في هذا القول أربعة أوجه، يجمعها وجهان أولا، ثم يتفرع كل واحد إلى وجهين. (1) ر. المختصر: 1/ 209.

Mas'alah: How is zakah calculated for mixed and separate livestock in a partnership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1725)

1902 - صورة أخرى: إذا ملك رجلان مائة وعشرين من الغنم، لكل واحد ستون، فخلطا عشرين بعشرين، وانفرد كل واحد بأربعين، فقد اشتركا في الخلطة، ولكل واحد منهما انفراد بمال، وليس كالصورة الأولى؛ فإنه انفرد أحدهما دون الثاني، فهذه الصورة نفرعها على أن الخلطة خلطة ملك، أو (1 خلطة عين؟ فإن قلنا: الخلطة خلطة ملك 1) ، فنجعل كأن الكل مختلط، ولو كان كذلك، لوجب في الجميع شاة واحدة: على كل واحد نصف شاة. وإن قلنا: الخلطة خلطة عين، فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين: منهم من قال: لا نجمع بين الانفراد والخلطة، بل نثبت أحدهما. ومنهم من قال: نجمع بين الأمرين في حق كل واحد منهما. فإن قلنا: لا نجمع، فقد اختلف أئمتنا، فمنهم من قال نغلب الانفراد، فنجعل كأن كل واحد انفرد بالستين؛ فعلى كل واحد منهما شاة، ومنهم من غلب الخلطة، وجعل كأن جميع المال مختلط، فعلى كل واحد منهما نصف شاة. فأما من يجمع بين الأمرين، ففي كيفية ذلك وجهان: من أصحابنا من قال: نجعل كأن كل واحد منفرد بالستين، ففيها على هذا التقدير شاة، يخص الأربعين منها ثلثا شاة، ثم نرجع، فنقول: نجعل كأنه خلط ستينه بالعشرين، فيجب في الجملة على هذا التقدير شاة، ويخص عشرين منها ربع شاة. هذا حساب الخلطة، والذي تقدم حساب الانفراد، فنضم الربع إلى الثلثين، والمجموع خمسة أسداس ونصف سدس. وكذلك القول في حق الآخر. ومن أصحابنا من قال: أما حساب الانفراد، فكما ذكرناه، ففي الأربعين ثلثا (1) ما بين القوسين ساقط من (ت 1) .

شاة، وأما مال الخلطة، فنجعل كأنه لا تعلق له بالمال المنفرد، فيجب في الأربعين شاة،

نصفها على كل واحد منهما، فنضمه إلى ما وجب بحساب الانفراد، فالمجموع على كل واحد شاة، وسدس شاة. هذا بيان المذهب في هذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when one person mixes livestock with two different partners?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1726)

1903 – صورة أخرى: إذا ملك رجل أربعين من الغنم، فخلط عشرين منها بعشرين لرجل لا يملك غيرها، وخلط العشرين الأخرى بعشرين لرجل آخر، لا يملك غيرها، فهذا أغمض ما نفرع على هذه القاعدة. فنفرع هذه الصورة على قولي الملك والعين، فنقول: إن قلنا: الخلطة خلطة ملك، فأما من خالط الرجلين، فجميع الأملاك في حقه مجموع؛ فإنه خالط الرجلين، فنقول: جميع الأموال ثمانون وواجبها شاة (1) ، فيلزمه بهذا الحساب نصف شاة، وأما كل واحد من خليطه، فماله مضموم إلى جميع خليطيه وهو أربعون، وهل نضمه إلى مال خليط خليطيه؟، فعلى وجهين: أحدهما – أنا نضمه إلى جميع مال خليطه فحسب، ولا نضمه إلى مال خليط الخليط، فيجتمع في حق كل واحد ستون، عشرون له وأربعون لخليطه، فواجبه شاة ويخصه منها ثلث شاة. والوجه الثاني – أنا نضمه إلى جميع مال الخليط، وإلى مال خليط الخليط، فمجموع المال ثمانون، وواجبه على هذا التقدير شاة، فيخص العشرين ربع شاة. فهذا تفريع على قولنا الخلطة خلطة ملك. فأما إذا قلنا: الخلطة خلطة عين، فنقول: في الخليطين، كل واحد منهما لا يملك إلا عشرين، وليس له مال ينفرد به، وقد خلط عشرينه بعشرين، فيعتبر في حق كل واحد منهما حساب الأربعين، ويجب نصف شاة في عشرينه. فأما مالك الأربعين، فقد خالط رجلين، ولم ينفرد بشيء من ماله، ولكنه (2 خالط رجلين، فإن

قلنا: نغلب حكم الانفراد، فهو غير منفرد بشيء من ماله، ولكن 2) ما جرد الخلطة مع واحد، فنجعله كما لو انفرد بأربعين، ولم يخالط أحدا، (1) في (ت 1) : وواجبها مثله. (2) ما بين القوسين ساقط من (ك) .

فيلزمه شاة، وكأنا نبطل الخلطة لانقسامها، ولا نثبت لها في حقه أثرا. وهذا الوجه بعيد في هذه الصورة. وإن غلبنا الخلطة وحذفنا (1) الانفراد، وهو الأصح في هذه الحالة، فنجعل كأنه خالط أربعين بأربعين، فيلزمه نصف شاة. وإن قلنا نجمع الحكمين، فنقدر جميع ماله مع كل واحد منهما، ونعرف (2) نسبته فنقول: لو كان جميع ماله مع هذا، لكان ماله ومال خليطه ستين، وواجبه شاة، وحصة الأربعين ثلثا شاة، فحصة كل عشرين من ماله ثلث شاة، ويجتمع ثلثا شاة من الخليطين. ومن أصحابنا من قال: نوجب عليه فيما خلطه بنسبة ما نوجب على خليطه، وقد أوجبنا على كل خليط على قول العين، نصف شاة، فنوجب عليه نصف شاة مع هذا، ونصف شاة مع هذا، فتعود الوجوه إلى ثلاثة. والذي يقتضيه الرأي عندي أن نحذف ما حكيناه من تغليب الانفراد؛ فإن حاصله إيجاب شاة، وقد جرى ذكر هذا الوجه آخرا، فليقع الاكتفاء بذلك، ويسقط تغليب الانفراد؛ فإنه لا انفراد بشيء وإنما يتجه التغليب إذا جرى الخلط في بعض المال دون البعض، ولم يجر في الصورة التي ذكرناها انفراده بشيء من المال أصلا؛ فلا معنى لما ذكر من تغليب الانفراد، وإبطال الخلطة تكلف لا وجه له، فقد اتجه إيجاب شاة، من جهة إلزامنا له بحساب ما يلزم خليطه، وهذا متجه مفهوم على هذه الطريقة؛ فليقع الاكتفاء به.

Mas'alah: What is the ruling on mixed ownership of livestock for zakah purposes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1727)

1904 – صورة أخرى: ملك رجل خمسة وعشرين من الإبل، وملك خمسة نفر مثل ذلك، خمسة خمسة، فخالط صاحب الخمسة والعشرين، كل واحد من هؤلاء بخمسة خمسة، فإن قلنا: الخلطة خلطة ملك، فنوجب على مالك الخمسة والعشرين نصف حقة، ونجعل كأن كل الأموال في حقه مجتمعة. وأما في حق كل واحد منهم، (1) حذف الشيء: أسقطه. (المعجم) . (2) في (ت 1) : وتفرق بسببه.

Mas'alah: What is the ruling on mixed ownership of livestock for zakah purposes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1729)

1905 – صورة مسألة ابن الحداد في ذلك: إذا ملك عشرا من الإبل، وخلط خمسا منها بخمسة عشر لرجل، يملك خمسة عشر لا غير، وخلط الخمسة الأخرى بخمسة عشر لرجل آخر، على حسب ما ذكرناه في الخمسة الأولى. فإن فرعنا على قول الملك، فأما صاحب العشرة، فجميع المال في حقه مجموع، وهو أربعون من الإبل، فيجب على مالك العشرة بهذا الحساب ربع بنت لبون، فأما القول في خليطه على قول الملك، فعلى الخلاف: ففي وجه نضم الخمسة عشر لكل واحد إلى جميع مال خليطه فحسب، وهو عشرة، ونوجب عليه بهذا الحساب ثلاثة أخماس بنت مخاض. وفي وجه نضم خمسة عشر إلى جميع مال الخليط، وإلى مال خليط الخليط، فنجمع الأربعين في حق كل واحد منهما، وواجبها بنت لبون، فيخص كل خمسة عشر ثلاثة أثمان بنت لبون. وإن فرعنا على قول العين، فيجب على كل واحد من الخليطين في خمسة عشر

ثلاث شياه، بحساب ما جرت الخلطة فيه عينا. فأما صاحب العشرة؛ فإن غلبنا في حقه أحد الحكمين، فيعود الوجه الضعيف والآخر. فقال قائلون: في وجه نبطل الخلطة، ونجعله منفردا بالعشرة؛ فيلزمه فيها شاتان. وفي وجه نقول: التغليب للخلطة؛ فنجعله مخالطا للجميع، وماله مع مال خليطه أربعون، فواجب العشرة ربع بنت لبون. وهذا الذي أجاب به ابن الحداد؛ فإنه قال: على صاحب العشرة ربع بنت لبون، وفي كل خمسة عشر ثلاث شياه، فوقع تفريعه على هذا الوجه من قول خلطة الغير. وإن قلنا: يثبت الأمران، فينقدح وجهان: أحدهما – أنا نضم عشرته تقديرا إلى كل خمسة عشر، فنوجب فيها خمسي بنت مخاض، [فيجتمع] (2) من التقديرين خمسا (1) في (ت 1) ، (ت 2) و (ط) : الخلقة. (2) زيادة من (ت 1) ، (ت 2) .

بنت مخاض. والوجه الثاني – أنا نوجب عليه بالنسبة التي نوجبها على خليطه، وقد أوجبنا على كل خليط بحساب ما وقعت الخلطة في عينه، فعلى هذا نوجب على صاحب العشرة شاتين، كما أوجبنا على كل خليط ثلاث شياه. وهذا يوافق ما قدمناه من إبطال الخلطة. ولكن هذا الحكم على هذا التقدير أحسن من المصير إلى إبطال الخلطة مع قيامها. فهذا بيان هذا الأصل. ولا يخفى بعد هذه الصورة شيء على الفطن. إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on mixed ownership of livestock for zakah purposes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1730)

1906 – إذا ملك الرجل خمسة وستين من الغنم، وملك رجل آخر خمسة عشر،

فخلط خمسة عشر من ملكه بالخمسة عشر لصاحبه، وانفرد بالخمسين، فالقدر الذي جرت الخلطة فيه ليس بالغا نصابا، فإن قلنا: الخلطة خلطة عين، فوجود هذه الخلطة وعدمها بمنزلة؛ فإن المعول في هذا القول على ما وقعت الخلطة فيه، وهو ناقص عن الحساب، فعلى صاحب الخمس والستين شاة، وليس على صاحب الخمسة عشر شيء. وإن قلنا: الخلطة خلطة ملك، ففي المسألة وجهان: أحدهما - أنه لا حكم لهذه الخلطة، فإنا إنما نتبع الملك المنفرد الخلطة إذا جرت الخلطة في نصاب، فإذا لم يبلغ ما جرى فيه الخلطة نصابا، لم يكن للخلطة حكم. والوجه الثاني - أنا نثبت حكم الخلطة، ونجعل كأن الخمسين مضمومة إلى الثلاثين المختلطة، والمجموع ثمانون، وواجبها شاة، يجب ستة أثمان ونصف على صاحب الخمس والستين، ويجب ثمن ونصف ثمن على مالك الخمسة عشر. وعلى هذا وقياسه فليعتبر المعتبر. ***

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed livestock when divorce occurs before the year ends?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1786)

1992 - ولو طلقها زوجها قبل الحول، فانقضى الحول والأربعون بينهما نصفان، فيجب عليها نصف شاة، لمكان الخلطة، ولا يخفى أمره إذا تم حوله. وقد ذكرنا ما في هذا من خلاف ووفاق، في باب الخلطة. ثم (3) غرضنا في بيان معنى تعلق الزكاة. والله المعين. (1) في الأصل و (ط) و (ت 2) : حتى، وفي (ك) : حين. والمثبت من (ت 1) . (2) كذا. والمعنى: أن المستعير يلزمه فك رهن المستعار إذا رهنه. (3) كذا في النسخ الخمس. ولعلها: "تم غرضنا" بالتاء المثناة.

Mas'alah: How is zakat on livestock that moves between two villages treated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6093)

ولو كانت ماشية رجل تتردد بين قريتين شتاء وصيفا، ولا تتعداهما، فإن لم يكن (1) في الأصل: كلمة رسمت هكذا "محسـ ا" وبدون نقط. (2) القائل ابن أبي عصرون، والمتعجب من قوله إمام الحرمين.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed livestock?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10780)

- في زكاة الخلطة ... 3/ 155

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a hybrid animal between zakah-worthy and non-zakah-worthy animals?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1093)

أما المتولد من نحو إبل وبقر فتجب فيه كما اقتضاه كلامهم. وقال العراقي: ينبغي القطع به، والظاهر كما قاله أنه يزكى زكاة أخفهما. فالمتولد بين إبل وبقر يزكى زكاة البقر لأنه المتيقن، والظباء بالمد جمع ظبي وهو الغزال.

Mas'alah: How is zakah on livestock extracted when the type is uniform?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1103)

فصل في بيان كيفية الإخراج لما مر وبعض شروط الزكاة (إن اتحد نوع الماشية) بأن كانت إبله كلها مهرية بفتح الميم نسبة إلى مهيرة، أو مجيدية نسبة إلى فحل من الإبل يقال له مجيد بميم مضمومة وجيم وهي دون المهرية، أو أرحبية نسبة إلى أرحب بالمهملتين وبالموحدة قبيلة من همدان، أو بقره كلها جواميس أو عرابا، أو غنمه كلها ضأنا أو معزا. وسميت ماشية لرعيها وهي تمشي (أخذ الفرض منه) كأخذ المال المشترك فيؤخذ من المهور مهرية وهكذا. نعم لو اختلفت الصفة مع اتحاد النوع ولا نقص فعامة الأصحاب كما في المجموع عن البيان أن الساعي يختار أنفعهما كما سبق في الحقاق وبنات اللبون. لا يقال: ينافي الأغبط هنا ما يأتي أنه لا يؤخذ الخيار. لأنا نقول: يجمع بينهما بحمل هذا على ما إذا كان جميعها خيارا، لكن تعدد وجه الخيرية أو كلها غير خيار بأن لم يوجد فيها وصف الخيار الآتي وذاك على ما إذا انفرد بعضها بوصف الخيار دون باقيها فهو الذي لا يؤخذ (

Mas'alah: How is zakah on livestock calculated when the types are mixed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1104)

وإن) (اختلف) النوع (كضأن ومعز) من الغنم وأرحبية ومهرية من الإبل وجواميس وعراب من البقر (ففي قول يؤخذ من الأكثر) وإن كان الأغبط خلافه اعتبارا بالغلبة (فإن استويا فالأغبط) للمستحقين كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون (والأظهر أنه يخرج) المالك (ما شاء) من النوعين (مقسطا عليهما بالقيمة) رعاية للجانبين (فإذا كان)

أي وجد (ثلاثون عنزا) وهي أنثى المعز (وعشر نعجات) من الضأن (أخذ عنزا أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة) وفي عكس الصورة بقيمة ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز، ولو كان له من الإبل خمس وعشرون خمس عشرة أرحبية وعشرة مهرية أخذ منه على الأظهر بنت مخاض أرحبية أو مهرية بقيمة ثلاثة أخماس أرحبية وخمس مهرية، وقول الشارح: ولو كان له من البقر العراب ثلاثون، ومن الجواميس عشر أخذ منه على القول الأول مسنة من العراب، وعلى الثاني فيما يظهر مسنة منها بقيمة ثلاثة أرباع مسنة منها وربع جاموسة، بناه على طريقته المتقدمة، والخيرة للمالك كما أفاده كلام المصنف لا للساعي، فمعنى قولنا أخذ: أي أخذ [حاشية الشبراملسي] ما وجه تفريع فلو على ما قبله المقتضي لعدم الإجزاء مطلقا؟ قلت: وجهة النظر إلى أن قوله منه إنما ذكر لكونه الأصل كما تقرر لا لانحصار الإجزاء فيه اهـ: أي وليس فيه ما يدفع السؤال الذي ذكرناه. [فائدة] قال في المجموع: والمعز بفتح العين وإسكانها اسم جنس واحده ماعز والأنثى ماعزة والمعزى والمعيز بفتح الميم والأمعوز بضم الهمزة بمعنى المعز اهـ شرح البهجة الكبير. وعبارة القاموس: المعز بالفتح والتحريك والمعيز والأمعوز والمعاز ككتاب والمعزى، ويمد خلاف الضأن من الغنم والماعز واحد المعز للذكر والأنثى. وعبارة المصباح: المعز اسم جنس لا واحد له من لفظه، وهي ذات الشعر من الغنم الواحدة شاة وهي مؤنثة، وتفتح العين وتسكن وجمع الساكن أمعز ومعيز مثل عبد وأعبد وعبيد، والمعزى ألفها للإلحاق لا للتأنيث، ولهذا تنون في التنكير، والذكر ماعز والأنثى ماعزة (قوله: جاز في الأصح) هذه الصورة ليست من اختلاف النوع الآتي في قوله وإن اختلف إلخ؛ لأن ما هنا مفروض فيما إذا كان الكل من الضأن، وأخذ عنه من المعز أو عكسه (قوله كالمهرية مع الأرحبية) تعليل الأصح بما ذكر يقتضي أنه متفق عليه، وعبارة المحلي بعد حكاية الخلاف، وقولهم في توجيه الأول كالمهرية مع الأرحبية يدل على جواز أخذ إحداهما عن الأخرى جزما حيث

تساويا في القيمة اهـ. ولم يتعرض لبقية أنواع الإبل فهل هي من المتفق عليه، أو من المختلف فيه كالضأن والمعز راجعه، ولعله أفردها بالذكر لحكاية الأصح ومقابله فيها (قوله: وكلامهم في توجيه الأول) عبر بذلك؛ لأنه لم يتقدم في كلامه ما يفيده (قوله: إخراج أحدهما عن الآخر جزما) أي فيؤخذ به ما لم يوجد ما يخالفه (قوله: وهي أنثى المعز) تقدم عن شرح البهجة أن أنثى المعز ماعزة وعليه فالمعيز والماعزة مترادفان (قوله: بناه على طريقته) [حاشية الرشيدي] جاز في الأصح) لا يخفى أن الصورة أن ماشيته متحدة كما هو فرض كلامه، فماشيته إما ضأن فقط أو معز فقط، فيجوز إخراج المعز عن الأولى والضأن عن الثانية، وليس هذا من اختلاف النوع الآتي خلافا لما وقع في حاشية الشيخ

ما اختاره المالك، وكذا يقال في الإبل والبقر.

Mas'alah: What is the ruling on mixed ownership of livestock for zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1107)

وقد شرع في الأول فقال (ولو اشترك أهل الزكاة) أي اثنان من أهلها كما يفيده قوله زكيا، وإطلاق أهل على الاثنين صحيح؛ لأنه اسم جنس وهذا مثال (في ماشية) من جنس بشراء أو إرث أو غيره وهي نصاب أو أقل، ولأحدهما نصاب أو أكثر ودام ذلك (زكيا كرجل) واحد إذ خلطة الجوار تفيد ذلك كما سيأتي فخلطة الأعيان أولى، [حاشية الشبراملسي] بالكسر اهـ على منهج. وقوله شاة كانت أو ناقة أو بقرة زاد حج: وإن اختلف أهل اللغة في إطلاقها على الثلاثة (قوله: والجوهري إلى شهرين) أي وقال

الجوهري إلخ: قال حج: والذي يظهر أن العبرة بكونها تسمى حديثة عرفا؛ لأنه المناسب لنظر الفقهاء (قوله: ولا حامل) أي ولو بغير مأكول اهـ سم، وظاهره وإن كان غير المأكول نجسا كما لو نزا خنزير على بقرة فحملت منه، ويوجه بأن في أخذها الاختصاص بما في جوفها (قوله: التي طرقها الفحل) وهو المعتمد ومحله إن لم تدل قرينة على أنها لم تحمل منه (قوله: لغلبة حمل البهائم) وبقي ما لو دفع حائلا فتبين حملها هل يثبت له الخيار أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول فيستردها (قوله غير ما ذكر) أي من الربى والأكولة والحامل (قوله: ولقول عمر) فيه إشارة إلى أن ما فيه هذه الأوصاف من الكرائم (قوله: لما مر كما نقله الإمام) أي من قوله إذ في أخذها أخذ حيوانين بحيوان (قوله: إلا برضا المالك) وينبغي أن محله في الربى إذا استغنى الولد عنها، وإلا فلا لحرمة التفريق حينئذ (قوله: ولو اشترك أهل الزكاة) أي بأن كان بينهما مال مملوك لهما سواء كان باشتراك منهما بعقد أو لا كأن ورثاه. (قوله: وهي) أي ماشيته (قوله: ولأحدهما نصاب أو أكثر) كما لو اشتركا في عشرين شاة مثلا ولأحدهما ما يبلغ به ماله نصابا فأكثر كأن تميز بثلاثين غير العشرة المخلوطة، وبذلك صرح حج حيث قال: وقد تفيد تثقيلا على أحدهما وتخفيفا على الآخر كستين لأحدهما ثلثاها، وكأن اشترك في عشرين مناصفة ولأحدهما ثلاثون انفرد بها فيلزمه أربعة أخماس شاة والآخر خمس شاة اهـ. وستأتي الإشارة إليه في قول [حاشية الرشيدي] قوله: ويظهر ضبطه بأن تزيد قيمة بعضها بوصف آخر غير ما ذكر) لعل هنا سقطا في نسخ الشارح وإلا فهذا لا يلائم كونه من العام بعد الخاص، وعبارة التحفة: عام بعد خاص، كذا قيل وهو غير متجه بل هو مغاير، والمراد وخيار بوصف آخر غير ما ذكر، وحينئذ فيظهر ضبطه بأن تزيد قيمة بعضها إلى آخر ما في الشارح [الخلطة في الزكاة] (قوله: ولأحدهما نصاب أو أكثر) أي ولو بالمخلوط وهو في صورة الأقل فقط

وهذه الشركة قد تفيد تخفيفا كالاشتراك في ثمانين على السواء أو تثقيلا كالاشتراك في أربعين أو تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر كأن ملكا ستين لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها، وقد لا تفيد شيئا كمائتين على السواء وتأتي هذه الأقسام في خلطة الجوار أيضا، وهي الثاني الذي أشار إليه فقال

Mas'alah: What are the conditions for non-separation of mixed livestock for zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1109)

بشرط أن لا يتميز) ماشية أحدهما عن ماشية الآخر (في المشرع) وهو موضع شرب الماشية، ولا في المكان الذي توقف فيه عند إرادة سقيها، ولا في الذي تنحى إليه ليشرب غيرها (و) لا في (المسرح) وهو الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى، ولا في المرعى وهو الموضع الذي ترعى فيه، ويشترط أيضا اتحاد الممر بينهما كما في المجموع (و) لا في (المراح) وهو بضم الميم مأواها ليلا (و) لا في (موضع الحلب) وهو بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا، وحكي سكونها لأنه إذا تميز مال كل منهما بشيء لم يصر ذلك كمال واحد، والغرض من الخلطة صيرورتهما كمال واحد لخفة المؤنة، وليس المراد كما قاله في الشرح الصغير أن لا يكون لهما إلا مشرع أو مرعى أو مراح واحد بالذات بل لا بأس بتعددها، ولكن ينبغي أن لا تخص ماشية هذا بمراح ومشرع وماشية الآخر بمراح ومشرع

Mas'alah: What are the conditions for unity of shepherd and stud in mixed livestock for zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1109)

(وكذا) يشترط (اتحاد الراعي والفحل في الأصح) لخبر «والخليطان ما اجتمعا في المرعى والفحل والراعي» رواه الدارقطني بسند ضعيف، ويجوز تعدد الرعاة قطعا بشرط عدم انفراد كل براع. والمراد بالاتحاد أن يكون الفحل أو الفحول مرسلة فيها تنزو على كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية كل بفحل عن ماشية الآخر وإن كانت ملكا لأحدهما أو معارة له أو لهما إلا إذا اختلف النوع كضأن ومعز فلا يضر اختلافه جزما للضرورة، ويشترط اتحاد مكان الإنزاء كالحلب، ولو افترقت ماشيتهما زمنا طويلا ولو من غير قصد ضر، فإن كان يسيرا ولم يعلما به لم يضر، فإن علما به وأقراه أو قصدا ذلك أو علمه أحدهما فقط كما قاله الأذرعي وغيره ضر، ومقابل الأصح في الراعي والفحل ينظر إلى أن الافتراق فيهما لا يرجع إلى نفس المال بخلافه فيما قبلهما، وفهم من كلامه أنه لا يشترط اتحاد الحالب ولا الإناء الذي يحلب فيه، وهو الأصح، كما لا يشترط اتحاد آلة الجز ولا خلطة اللبن في الأصح

Mas'alah: Is intention required for the validity of mixed livestock in zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1109)

(لا نية الخلطة في الأصح) إذ مقتضى تأثير الخلطة من خفة المؤنة حاصل وإن لم تنو. والثاني تشترط؛ لأن الخلطة مغيرة لمقدار الزكاة فلا بد من قصده دفعا لضرره في الزيادة وضرر الفقراء في النقصان، ثم محل ما تقدم حيث لم يتقدم للخليطين حالة انفراد، فإن انعقد الحول على الانفراد، ثم طرأت الخلطة فإن اتفق حولاهما بأن ملك كل واحد منهما أربعين شاة ثم خلطا في أثناء الحول لم تثبت الخلطة في السنة الأولى، فيجب على كل واحد عند تمامها شاة، وإن اختلف حولاهما كأن ملك هذا غرة

المحرم وهذا غرة صفر وخلطا غرة شهر ربيع فعلى كل [حاشية الشبراملسي] قوله: اتحاد الممر بينهما) أي بين المسرح والمرعى لا بين المشرع والمسرح (قوله: رواه الدارقطني بسند ضعيف) وضعفه لا يمنع من مقصود الشارح؛ لأنه لم يرد به الاستدلال على أصل الخلطة بل الدليل بل أصلها الإجماع وعلى اعتبار الشروط ما يحقق خفة المؤنة، وهي إنما تحصل بذلك (قوله: ويجوز تعدد الرعاة) قال في مختار الصحاح: وجمع الراعي رعاة كقاض وقضاة ورعيان كشاب وشبان اهـ أي ويجمع أيضا على رعاء كما في قوله تعالى {حتى يصدر الرعاء} [القصص: 23] الآية، وصرح به في الصحاح والقاموس، وزاد في القاموس: ورعاء بالفتح قالا وبالضم اسم جمع (قوله: ولو افترقت ماشيتهما زمنا طويلا) وهو الزمان الذي لا تصير فيه الماشية على ترك العلف بلا ضرر بين (قوله: وفهم من كلامه أنه لا يشترط) أي حيث لم يتعرض له (قوله: كما لا يشترط اتحاد آلة الجز) وكذا لا يشترط اتحاد الجزاز قياسا على الحالب، ولا خلطة الصوف قياسا على خلطة اللبن وقياس اشتراط اتحاد موضع الحلب اشترط اتحاد موضع الجز [حاشية الرشيدي] قوله: ينظر إلى أن الافتراق فيهما لا يرجع إلى نفس المال) أي لا يلزم منه افتراق المال إذ هو مخلوط بالفعل، بخلاف نحو المسرح يلزم من اختلافه افتراق عين المال إذ يصير كل مال في مسرح على حدة

Mas'alah: What are the rules of mixed livestock (khultah) for zakah?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=21)

فصل في الخلطة وشروطها و في الخليطين الزكاة تعتبر ... زكاة شخص واحد فقط و مر إن يتحد مراحها و المشرب ... و مسرح الجميع ثم المحلب والفحل والمرعى

كذاك الراعي ... ومطلقا في شركة الشياع

Mas'alah: What is the ruling on mixing and separation of livestock in one year for zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=575)

فصل في اجتماع الخلطة والانفراد في حول واحد فإذا لم يكن لهما حالة انفراد، بأن ورثا ماشية أو ابتاعاها دفعة واحدة شائعة أو مخلوطة، وأداما الخلط سنة – زكيا زكاة الخلطة بلا خلاف، وكذا لو ملك كل واحد دون النصاب وبلغ بالخلط نصابا – زكيا زكاة الخلطة قطعا. أما إذا انعقد الحول على الانفراد ثم طرأت الخلطة، فإما أن يتفق ذلك في حق الخليطين جميعا وإما في حق أحدهما، فإن اتفق في حقهما، فتارة يتفق حولاهما، وتارة يختلفان، فإن اتفقا، بأن ملك كل واحد منهما أربعين شاة غرة المحرم، ثم خلطا غرة صفر – فقولان.

الجديد أنه لا تثبت الخلطة في السنة الأولى، فإذا جاء المحرم، وجب على كل واحد شاة. والقديم: تثبت، فيجب في المحرم على كل واحد نصف شاة، وعلى القولين جميعا في الحول الثاني فما بعده يزكيان زكاة الخلطة لوجودها في جميع السنة. قلت: الأظهر: الجديد، ويجري القولان متى خلطا قبل انقضاء الحول بزمن، لو علفت السائمة فيه سقط حكم السوم. وفيه خلاف يأتي إن شاء الله تعالى. واختار صاحب البيان في كتابه مشكلات المذهب أنه ثلاثة أيام. والمراد التقريب. وقد اتفقوا على أنه لا جريان للقديم إذا لم يبق من الحول إلا يوم أو يومان، ونحو ذلك، والله أعلم. وإن اختلف حولاهما، بأن ملك هذا غرة المحرم، وذلك غرة شهر صفر، وخلطا غرة شهر ربيع –

بني على القولين عند اتفاق الحول. فعلى الجديد: إذا جاء المحرم على الأول شاة، وإذا جاء صفر فعلى الثانية شاة. وعلى القديم: على كل واحد نصف شاة عند انقضاء حوله من حين ملك. ثم في سائر الأحوال يتفق القولان على ثبوت حكم الخلطة، فيكون على الأول عند غرة كل محرم نصف شاة. وعلى الثاني عند غرة كل صفر نصف شاة. ولنا وجه أن الخلطة في جميع الأحوال لا تثبت. واتفق الأصحاب على ضعفه، ونسب الجمهور هذا الوجه إلى تخريج ابن سريج. وقال المحاملي: ليس هذا لابن سريج، بل هو لغيره. أما إذا اتفق في حق أحدهما، بأن ملك أربعين في غرة المحرم وملك الثاني أربعين غرة صفر، وخلطاها عند الملك، أو خلط الأول أربعينه غرة صفر بأربعين لغيره، ثم باع الثاني أربعينه غرة صفر بأربعين لغيره، ثم باع الثاني لثالث – فقد ثبت للأول حكم الانفراد شهرا، والثاني لم ينفرد أصلا، ويبني على حاله المتقدمة، فإذا جاء المحرم فعلى الأول شاة في الجديد، ونصف شاة في القديم، وإذا جاء صفر فعلى الثاني نصف شاة في القديم، وعلى الجديد وجهان أصحهما: نصف شاة، والثاني: شاة، وثبت

حكم الخلطة في باقي الأحوال على المذهب. وعلى الوجه المنسوب إلى ابن سريج: لا يثبت.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when separation occurs after mixing livestock?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=579)

فرع إذا طرأ الانفراد على الخلطة زكى من بلغ نصيبه نصابا زكاة الانفراد من وقت الملك، ولو كان بينهما أربعون مختلطة، فخالطهما ثالث بعشرين في أثناء حولهما، ثم

ميز أحد الأولين ماله قبل تمام الحول، فلا شيء عليه عند تمام الحول، ويجب على الثاني نصف شاة عند تمام حوله، وكذا على الثالث نصف شاة عند تمام حوله. ووجه ابن سريج ينازع فيه، ولو كان بينهما ثمانون مشتركة فاقتسماها بعد

ستة أشهر، فإن قلنا: القسمة إفراز حق، فعلى كل واحد عند تمام حوله شاة، وإن قلنا: بيع، لزم كل واحد عند تمام باقي الحول نصف شاة. ثم إذا مضى حول من وقت القسمة، لزم كل واحد نصف شاة لما تجدد ملكه، وهكذا في كل ستة أشهر، كما لو كان بينهما أربعون شاة، فاشترى أحدهما نصف الآخر بعد مضي ستة أشهر، يجب عليه عند مضي كل ستة أشهر نصف شاة.

Mas'alah: How is zakah calculated when a person owns both mixed and unmixed livestock of the same type?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=580)

فصل إذا اجتمع في ملك الواحد ماشية مختلطة وغير مختلطة من جنسها، بأن ملك ستين شاة خالط بعشرين منها عشرين لغيره خلطة جوار أو شيوع، وانفرد بالأربعين، فكيف يزكيان؟ قولان، أظهرهما – وعليه فرع في المختصر واختاره ابن سريج، وأبو إسحاق والأكثرون – أن الخلطة خلطة ملك، أي كل ما في ملكه ثبت فيه حكم الخلطة؛ لأن الخلطة تجعل مال الاثنين كمال الواحد، ومال الواحد يضم بعضه إلى بعض وإن تفرق، فعلى هذا في الصورة المذكورة، كان صاحب الستين قد خلطها بعشرين، فعليهما شاة، ثلاثة أرباعها عليه وربعها على صاحب العشرين. والقول الثاني أن الخلطة خلطة عين، أي يقصر حكمها على المخلوط، فتجب بعشرين على صاحب

العشرين نصف شاة بلا خلاف؛ لأنه خليط عشرين. وفي صاحب الستين أوجه، أصحها وهو المنصوص: يلزمه شاة. والثاني: ثلاثة أرباع شاة، كما لو خالط بالجميع. والثالث: خمسة أسداس شاة ونصف سدس، يخص الأربعين منها ثلثان، كأنه انفرد بجميع الستين، ويخص العشرين ربع كأنه خالط بالجميع. والرابع: شاة وسدس، يخص الأربعين ثلثان، والعشرين نصف. والخامس: شاة ونصف كأنه انفرد بأربعين، وخالط بعشرين، وهذا ضعيف أو غلط. أما إذا خلط عشرين بعشرين لغيره، ولكل واحد منهما أربعون منفردة، ففي واجبهما القولان، فإن قلنا: خلطة ملك، فعليهما شاة، على

كل واحد نصف؛ لأن الجميع مائة وعشرون، وإن قلنا: خلطة عين، فسبعة أوجه، أصحها: على كل واحد شاة تغليبا للانفراد. والثاني: على كل واحد ثلاثة أرباع شاة؛ لأن له ستين مخالطة عشرين. والثالث: على كل واحد نصف شاة، وكان الجميع مختلطا. والرابع: على كل واحد خمسة أسداس ونصف سدس، حصة الأربعين ثلثان، كأنه انفرد بماله، وحصة العشرين ربع، كأنه خالط الستين بالعشرين. والخامس: خمسة أسداس، حصة العشرين سدس، كأنه خلطها بالجميع، والسادس: على كل واحد شاة وسدس، ثلثان عن الأربعين ونصف عن العشرين. والسابع: على كل واحد شاة ونصف. ولا فرق في هاتين المسألتين بين أن يكون الأربعون المنفردة في بلد المال المختلط أم في غيره، ويجري القولان المذكوران سواء اتفق حول صاحب الستين وحول الآخر، أم اختلفا، لكن إن اختلفا زاد النظر في التفاصيل المذكورة في الفصل السابق. وقال ابن كج: الخلاف فيما إذا اختلف حولاهما، فإن اتفقا فلا خلاف أن عليهما شاة، ربعها على صاحب العشرين وباقيها على الآخر، وهذا شاذ. والمذهب أنه لا فرق.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed livestock when one owner has additional separate animals?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=583)

ولو خلط خمس عشرة من الغنم بخمس عشرة لغيره، ولأحدهما خمسون منفردة، فإن قلنا بخلطة العين فلا شيء على صاحب الخمس عشرة؛ لأن المختلط دون نصاب، وعلى الآخر شاة عن الخمس والستين، كمن خالط ذميا. وإن قلنا بخلطة الملك، فوجهان، أحدهما: لا أثر لهذه الخلطة؛ لنقصان المختلط عن النصاب. والثاني: تثبت الخلطة ويضم الخمسون إلى الثلاثين، فيجب شاة، منها على صاحب الخمسين ستة أثمان ونصف ثمن، والباقي على الآخر.

Mas'alah: Is zakah due on livestock given as dower before the wife takes possession?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=600)

فصل إذا أصدقها أربعين شاة سائمة بأعيانها، لزمها الزكاة إذا تم حولها من يوم الإصداق، سواء دخل بها أم لا، وسواء قبضتها أم لا، وفي قول مخرج أنه إذا لم يدخل بها فحكمه حكم الأجرة، كما سيأتي في الفصل الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى، ولنا وجه أنها ما لم تقبضها، لا زكاة عليها ولا على الزوج، تفريعا على أن الصداق مضمون ضمان العقد، فيكون على الخلاف في المبيع قبل القبض، والمذهب: القطع بالوجوب عليها مطلقا، فلو طلقها قبل الدخول، نظر، فإن كان قبل الحول، عاد نصفها إلى الزوج. فإن لم يكن متميزا، فهما خليطان، فعليها عند تمام الحول من يوم الإصداق نصف شاة، وعليه عند تمام الحول من يوم الطلاق نصف شاة، وإن طلق بعد تمام

الحول، ففيه ثلاثة أحوال.

أحدها: أن يكون قد أخرجت الزكاة من نفس الماشية، ففيما يرجع به الزوج ثلاثة أقوال. أحدها: نصف الجملة، فإن تساوت قيمة الغنم، أخذ منها عشرين، وإن اختلفت أخذ النصف بالقيمة، والثاني: نصف الغنم الباقية، ونصف قيمة الشاة المخرجة، والثالث أنه بالخيار بين ما ذكرنا في القول الثاني، وبين أن يترك الجميع ويرجع بنصف القيمة. قلت: أصحهما: الثاني كذا صححه جماعة، منهم الرافعي في كتاب الصداق، والله أعلم. الحال الثاني: أن يكون أخرجها من موضع آخر، قال العراقيون وغيرهم: يأخذ نصف الأربعين، وقال الصيدلاني وجماعة: فيه وجهان. أحدهما: هذا، والثاني: يرجع إلى نصف القيمة. الحال الثالث: أن لا يخرجها أصلا. فالمذهب أن نصف الأربعين يعود إلى الزوج شائعا، فإذا جاء الساعي وأخذ من عينها شاة، رجع الزوج عليها بنصف قيمتها.

Mas'alah: How does inheritance affect zakah obligation and mixing of livestock?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=614)

فإن قلنا: يحسب فتعددت الورثة، ثبت حكم الخلطة بينهم إن كان المال ماشية أو غير ماشية وقلنا بثبوت الخلطة فيه. فأما إن قلنا: لا يثبت، ونقص نصيب كل واحد عن النصاب، أو اقتسموا ونقص نصيب كل واحد عن النصاب - فينقطع الحول ولا تجب الزكاة على الأصح. وعن صاحب التقريب وجه آخر أنهم يصيرون كشخص واحد، وعلى الثاني: يصيرون كشخص واحد.

Mas'alah: How is zakah taken when livestock is of a single type?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1038)

(فصل: إن اتحد نوع الماشية كأن كانت إبله كلها أرحبية أو مهرية، أو بقره كلها جواميس أو عرابا أو غنمه كلها ضأنا أو معزا (أخذ الفرض منه) وهذا هو الأصل. (فلو أخذ عن ضأن معزا أو عكسه جاز في الأصح بشرط رعاية القيمة) بأن تساوي ثنية المعز في القيمة جذعة الضأن وعكسه. وهذا نظر إلى اتفاق الجنس ومقابله نظر إلى اختلاف النوع، والثالث يجوز أخذ الضأن عن المعز لأنه أشرف منه بخلاف العكس. وقولهم في توجيه الأول كالمهرية مع الأرحبية يدل على جواز أخذ إحداهما عن الأخرى جزما حيث تساويا في القيمة ومعلوم أن قيمة الجواميس دون قيمة العراب، فلا يجوز أخذها عن العراب بخلاف العكس، ولم يصرحوا بذلك. ولا جبران في زكاة البقر والغنم لعدم وروده فيهما.

Mas'alah: How is zakah taken when livestock types are mixed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1038)

(وإن اختلف) النوع. (كضأن ومعز) من الغنم وأرحبية ومهرية من الإبل وعراب وجواميس من البقر. (ففي قول يؤخذ الأكثر فإن استويا فالأغبط) للفقراء وقيل يتخير المالك. (والأظهر أنه يخرج ما شاء مقسطا عليهما بالقيمة فإذا كان) أي وجد. (ثلاثون عنزا) وهي أنثى المعز. (وعشر نعجات) من الضأن (أخذ عنزا أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة) وفي عكس الصورة بقيمة ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز. وعلى القول الأول

يؤخذ في الصورة الأولى ثنية معز، وفي الثانية جذعة ضأن، ولو كان له من الإبل خمس وعشرون خمس عشرة أرحبية وعشرة مهرية أخذ منه على القول الأول بنت مخاض أرحبية وعلى الثاني بنت مخاض أرحبية أو مهرية بقيمة ثلاثة أخماس أرحبية وخمسي مهرية. ولو كان له من البقر العراب ثلاثون ومن الجواميس

عشر أخذ منه على القول الأول مسنة من العراب وعلى الثاني فيما يظهر مسنة منها بقيمة ثلاثة أرباع مسنة منها وربع جاموسة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for jointly owned livestock?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1042)

(ولو اشترك أهل الزكاة في ماشية) نصاب بشراء أو إرث أو غيره. (زكيا كرجل) واحد (وكذا لو خلطا مجاورة) لكن (بشرط أن لا تتميز) ماشية أحدهما عن ماشية الآخر (في المشرع) أي موضع الشرب بأن تسقى من ماء واحد من نهر أو عين

أو بئر أو حوض أو من مياه متعددة. (والمسرح) الشامل للمرعى أي الموضع الذي تسرح إليه لتجتمع وتساق إلى المرعى والموضع الذي ترعى فيه لأنها مسرحة إليها كما قال الرافعي. ولو قال المصنف والمسرح والمرعى كما في أصل الروضة وغيرها لكان أوضح. (والمراح) بضم الميم أي مأواها ليلا (وموضع الحلب) بفتح اللام مصدر. وحكي سكونها وهو المحلب بفتح الميم. (وكذا الراعي والفحل في الأصح) وبه قطع

الجمهور في الفحل كثير من الأصحاب في الراعي، ولا بأس بتعدده لهما وسواء كانت الفحول مشتركة بينهما أم مملوكة لأحدهما أم مستعارة. وظاهر أن الاشتراك في الفحل فيما يمكن بأن تكون ماشيتهما نوعا واحدا بخلاف الضأن والمعز كما قاله في شرح المهذب. (لا نية الخلطة في الأصح) ولا يشترط الاشتراك في الحالب والمحلب بكسر الميم أي الإناء الذي يحلب فيه في الأصح فيهما، فمجموع الشرط باتفاق واختلاف عشرة. ويدل على أن الخلطة مؤثرة ما روى البخاري عن أنس في كتاب أبي بكر السابق ذكره ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. وفي حديث الدارقطني بعد ذلك من رواية سعد بن أبي وقاص والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي، نبه بذلك على غيره من الشروط لكن ضعف الحديث المذكور ومن الجمع بين متفرق أن يكون لكل واحد أربعون شاة فيخلطاها ومن مقابله أن يكون لهما أربعون فيفرقاها فخلط عشرين بمثلها يوجب الزكاة وأربعين بمثلها يقللها ومائة وواحدة بمثلها

يكثرها ومقابل الأصح في الراعي والفحل ينظر إلى أن الافتراق فيهما لا يرجع إلى نفس المال بخلافه فيما قبلهما، على أنه يشترط اتحاد موضع الإنزاء والمشترط لنية الخلطة. قال: الخلطة تغير أمر الزكاة بالتكثير أو التقليل ولا ينبغي أن يكثر من غير قصده ورضاه، ولا أن يقلل إذا لم يقصده محافظة على حق الفقراء ودفع بأن الخلطة إنما تؤثر من جهة خفة المؤنة باتحاد المرافق. وذلك لا يختلف بالقصد وعدمه وقوله أهل الزكاة احتراز

Mas'alah: How does the presence of a non-Muslim partner affect zakah on mixed livestock?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1045)

عن غيره. فلو كان أحدهما ذميا أو مكاتبا فلا أثر للاشتراك والخلطة بل إن كان نصيب الحر المسلم نصابا زكاه زكاة الانفراد وإلا فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the requirement for the duration of mixing livestock for zakah purposes?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1045)

قال عليه ولا بد من دوام الاشتراك والخلطة جميع السنة. فلو ملك كل منهما أربعين شاة غرة المحرم ثم خلطا غرة صفر فلا تثبت الخلطة في هذه السنة في الجديد، فيجب على كل منهما في المحرم شاة. وفي القديم نصف شاة وتثبت في السنة الثانية وما بعدها قطعا. وإذا خلطا عشرين من الغنم بعشرين وأخذ الساعي شاة من نصيب أحدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتها لا بنصف شاة لأنها غير مثلية، ولو كان لأحدهما مائة وللآخر خمسون فأخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتهما أو من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتهما، أو من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاته وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاته، ولو تنازعا في قيمة المأخوذ فالقول قول المرجوع عليه لأنه غارم.

Mas'alah: How is zakah calculated for jointly owned livestock?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=445)

(وإذا اشترك اثنان) معينان أو أكثر من أهل الزكاة (في نصاب) من جنس واحد وإن اختلف النوع ولو غير ماشية أو في أقل منه ولأحدهما نصاب ولو بضمه للمشترك (..

وجبت عليهما الزكاة) وزكيا كواحد، كما في خلطة الجوار الآتية، بل أولى، ولكل منهما الانفراد بالإخراج بلا إذن الآخر على المعتمد، فيرجع من أخرجها ببدل ما أخرجه على الآخر؛ لإذن الشارع في ذلك، ولأن الخلطة تجعل المالين مالا واحدا،

فسلطته على الدفع المبرئ الموجب للرجوع، وبهذا فارقت نظائرها. ثم إنها قد تفيد تخفيفا، كثمانين بينهما على السواء، وتثقيلا، كأربعين كذلك، وتثقيلا على أحدهما، وتخفيفا على الآخر كستين، لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها، وقد لا تفيد شيئا كمئتين، سواء بينهما، ويأتي ذلك في خلطة الجوار. أما إذا لم يكن لأحدهما نصاب .. فلا زكاة وإن بلغه مجموع المالين، كأن انفرد كل منهما بتسعة عشر، واشتركا في ثنتين، أو خلطا ثمانية وثلاثين، وميزا شاتين .. فالشركة تجعل المال المخلوط وغيره من أموال المتخالطين، ومال خليط أحدهما وخليط خليطة كمال واحد، وقد أوضحت ذلك في "الأصل" . ويشترط: دوام الخلطة سنة في الحول، فلو ملك كل أربعين شاة أول محرم، وخلطاها أول صفر .. لم تثبت الخلطة في الحول الأول، فإذا جاء المحرم .. أخرج كل شاة، وثبتت الخلطة في الحول الثاني وما بعده. وفي غير الحولي بقاؤها إلى وقت الوجوب، كبدو الصلاح، هذا في خلطة الشيوع. وأما خلطة الجوار .. فيشترط دوامها سنة، وأن يتحد مشرب الماشية ومسرحها الشامل للمرعى، وطريقه، وما تجتمع فيه؛ لتساق منه للمرعى ومراحها وراعيها. وكذا فحلها إن اتحد نوع الماشية، بأن يكون مرسلا في الماشية، ومحل حلبها. وفي الشجر والزرع: أن يتحد المكان، وماء السقي والحرث والملقح والجذاذ والحصاد والحمال والحافظ. والجرين وهو موضع تجفيف الثمر، وتخليص الحب من أول الزرع والثمر. وفي التجارة والنقد: اتحاد المكان والحارس ونحوهما. ومعلوم أن خلطة غير الماشية إنما تفيد الإيجاب؛ إذ لا وقص فيها. وخرج بالمعينين: ما لو كان عنده أربعون شاة .. فيجب عليه شاة للحول

الأول، وإذا لم يخرجها .. لم يجب عليه شيء للحول الآتي؛ لنقص النصاب، والشركة فيها غير معتبرة؛ لعدم تعين أهل الزكاة المالكين للشاة. وبـ (الأهل) : غيره كذمي، فلا عبرة بخلطته، بل إن بلغ نصيب أهل الزكاة نصابا .. زكاه، وإلا .. فلا وجوب، وكذا لا عبرة بخلطة جنسين، كبقر وغنم. * * *

Mas'alah: What is the definition of 'rubba' in the context of livestock?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=874)

ذكر الأزهري [3] - رحمه الله - وهو إمام في [4] هذا الشأن أن "الربي" القريبة العهد بالولادة [5]، ما بينها وبين خمس عشرة [6] ليلة، وهي بمنزلة النفساء من النساء، وذكر شيخه [7] أيضا أنها القريبة العهد من الولادة التي تربي ولدها.

Mas'alah: What is the chapter on the zakah of mixed partners?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=877)

باب صدقة الخلطاء جمع في الحديث الذي ذكره [1] بين ما رواه أنس [2] في كتاب الصديق - رضي الله عنهما - وهو إلى قوله: "بالسوية" وهو في صحيح البخاري [3] وبين ما رواه الدارقطني [4] من حديث سعد بن أبي وقاص [5] - رضي الله عنه -. وذلك هو الباقي، وهذا (1) قال في الوسيط 1/ ق 120/ ب "ودليل تأثير الخلطة قوله - صلى الله عليه وسلم - (لا يجتمع بين متفرق ولا يفترق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، والخليطان ما اجتمعا

على الرعي والفحولة والحوض" . (2) هو أنس بن مالك بن النضر، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأحد المكثرين من الرواية عنه، ومناقبه كثيرة جدا، وسكن البصرة ومات بها سنة 91 هـ. وقيل: 93، وهو آخر الصحابة موتا بالبصرة. انظر: الاستيعاب 1/ 71 – 73، طبقات الفقهاء للشيرازي ص 33، تذكرة الحفاظ 1/ 44، الإصابة 1/ 71 – 72. (3) سبق تخريجه. (4) في سننه 2/ 104، وكما رواه أبو عبيد في الأموال ص 357، وابن زنجويه في الأموال 2/ 863، وابن أبي حاتم في علل الحديث 1/ 291، وابن حزم في المحلى 6/ 55، والبيهقي في الكبرى 4/ 206، كلهم من طريق ابن لهيعة عن يحيى بن السائب بن يزيد، قال: صحبت سعد بن أبي وقاص فذكر كلاما فقال: إلا إني سمعته ذات يوم يقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفرق، والخليطان ما اجتمع على الحوض والرعي والفحل) . قال البيهقي: أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة، وترك الاحتجاج بما ينفرد به. وقال ابن أبي حاتم في علله: سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث باطل عندي، ولا أعلم أحدا رواه غير ابن لهيعة. ونقل ابن حجر في التلخيص 2/ 155، عن ابن معين أنه قال: هذا الحديث باطل، وإنما هو من قول يحيى بن سعيد، هكذا حدث به الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد من قوله. وضعفه أيضا النووي في المجموع 5/ 409. (5) هو سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف أبو إسحاق القرشي الزهري، أحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم قديما بعد أربعة وقيل: ستة، وهو ابن سبع عشرة سنة، وهو أول من رمي بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة، مات بالعقيق سنة 55 هـ على المشهور. انظر: تهذيب الأسماء واللغات 1/ 213، الإصابة 2/ 33، التقريب ص 232.

Mas'alah: What is the ruling on combining hadiths about mixed partners in zakah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=878)

من التصرف [1] الممنوع منه في رواية الحديث؛ لأن عصوم قوله في رواية (أنس "وما) [2] كان من خليطين" يحتج به على [3] نفي تأثير الخلطة في غير المواشي. وقوله: في رواية سعد "والخليطان ما اجتمعا" يحتج به على [4] تغير الحال فيه كما لا يخفى، فإذا ساق الجميع مساق الحديث الواحد تغير المعنى، وصار قوله: "والخليطان ما اجتمعا على الرعي" قرينة مخصصة عموم قوله: "وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية" وأيضا فالحديثان متفاوتان في صحة الإسناد، والأخير [5] ضعيف الإسناد، والراوي له غير الراوي للأول، [6] فإدراج أحدهما على الآخر غير سائغ عند أهل الحديث، وغيرهم. والله أعلم. قوله في الحديث "على الرعي" روي هكذا بلفظ المصدر، وروي "الراعي" على اسم الفاعل [7]. وقوله "والفحولة" هكذا رأيته في كتاب شيخه [8] وهو جمع فحل [9] وهو في غيره "الفحل" وكذا هو في بعض نسخ الوسيط. (1) في (أ) (المنصرف) . (2) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (3) في (أ) (من) . (4) ساقط من (د) . (5) في (أ) (فالأخير) . (6) نهاية 1/ ق 179/ ب. (7) انظر: مصادر تخريج الحديث السابقة. (8) نهاية المطلب 2/ ق 34. (9) وهو الذكر من كل حيوان وجمعه أفحل، وفحول وفحولة وفحال وفحالة. انظر: اللسان 11/ 516، والقاموس ص 1345.

Mas'alah: What is the definition of 'al-masrah' in the context of livestock?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=879)

"المسرح" [5] المكان الذي تخرج فيه سارحة إلى المرعى [6].

Mas'alah: What is the definition of 'al-murah' in the context of livestock?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=879)

"والمراح" بالضم مبيتها [7].

Mas'alah: What is the definition of 'al-mashrab' in the context of livestock?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=879)

"والمشرب" وفي بعض النسخ [8] "المشرع" وهو موردها من نهر وغيره [9] والمشرب أولى؛ لأنه أعم فإنه قد لا تشرع بأن كانت تسقى في الأوعية.

Mas'alah: What is the ruling on shared milking vessels (mahalib) in livestock mixing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=880)

قوله: (تكون المحالب [11] بينهم فوضى) [12] على وزن مرضى، أي مشتركة يحلب كل واحد فيها. غير شيخه [13] جعل هذه الثلاثة [14] محل اتفاق، ومنهم (1) ما بين القوسين ساقط من (د) . (2) كذا في النسختين وفيها ركاكة. (3) انظر: اللسان 1/ 334، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 1/ 18. (4) انظر: مختصر المزني ص 50، والحاوي 3/ 140 - 141، التهذيب (كتاب الزكاة) ص 99، فتح العزيز 5/

397، المجموع 5/ 10، الروضة 2/ 29. (5) في (د) (من) . (6) وهي المسرح، والمشرع، والمرعى، والمراح. (7) في (د) (الحصول) . (8) الذي يحلب فيه. انظر: اللسان 1/ 329، تحرير ألفاظ التنبيه ص 80. (9) على وجهين: أصحهما أنه ليس بشرط. انظر: فتح العزيز 5/ 397 - 398، المجموع 5/ 411، الروضة 2/ 29. (10) أي في اشتراط كل واحد منهما وجهان: الأصح في الحالب أنه لا يشترط. والأصح في الراعي أنه يشترط كاشتراط اتحاد المسرح والمراح. انظر: المهذب 1/ 250، البسيط 1/ ق 180 /أ، التهذيب (كتاب الزكاة) ص 99، فتح العزيز 5/ 397، 394، المجموع 5/ 410 - 411، مغني المحتاج 1/ 377. (11) في (د) (المحلب) . (12) الوسيط 1/ ق 120/ ب. (13) انظر: نهاية المطلب 2/ ق 36. (14) أي الراعي، والفحل، والمحلب.

صاحب "المهذب" [1] و "التتمة" [2]، وحديث سعد لو ثبت يضعف إجراء الخلاف فيها لمن [3] اشترط خلط اللبن [4]، يحتج بأن فيه الوفاء بتمامه مشابهة المالين للمال الواحد، ثم يكون تقاسمهما من قبيل تواكل المسافرين في أزوادهم المختلطة، وهو إباحة من [5] البعض للبعض، ومن قبيل الاصطلاح في مالين اختلطا مع الجهل بمقدارهما، وفيه هبة [6] مع الجهالة.

Mas'alah: Is intention (qasd) considered in the validity of livestock mixing for zakah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=881)

قال: "القصد هل يراعى في الخلطة" [7]. يعني حصولا وزوالا، ولهذا قال: "أو

تفرقت" ووجه الاشتراط [8] أن الخلطة والانفراد معنى يغير الفرض فافتقر إلى النية، كالسفر المرخص. (1) 1/ 205. وصاحب المهذب هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله أبو إسحاق الشيرازي الفيروزآبادي، كان زاهدا عابدا ورعا كبير القدر، برع في الفقه وأصوله، وله مصنفات كثيرة منها: المهذب, والتنبيه، واللمع وشرحه، وغيرها مات سنة 476 هـ على المشهور. انظر: تهذيب الأسماء واللغات 2/ 172، البداية والنهاية 12/ 134، طبقات ابن قاضي شهبة 1/ 238. (2) لم أقف عليه عند غير المصنف. (3) نهاية 1/ ق 180/ أ. (4) وهو قول أبي إسحاق المروزي، والصحيح أنه لا يشترط، بل لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى الربا، فإن لبن أحدهما قد يكون أكثر، فعند القسمة يأخذ أحدهما غالبا أكثر من حقه. انظر: فتح العزيز 5/ 398 - 399، المجموع 5/ 411، مغني المحتاج 1/ 377. (5) ساقط من (أ) . (6) في (د) (هبته) . (7) الوسيط 1/ ق 1/ 120/ ب وتمامه "حتى لو اختلطت المواشي بنفسها وتفرقت بنفسها من غير قصد المالكين فهل يؤثر؟ فيه وجهان: كما سيأتي في العلف والأسامة" . (8) انظر: المهذب 1/ 205، البسيط 1/ ق 180، التهذيب (كتاب الزكاة) ص 101، فتح العزيز 5/ 399.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the collector takes a musinnah from one owner and a tabi' from another?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=884)

قوله: "رجع بأربعة أسباع ما أخذ منه" [1] يعني بقيمته كما صرح به أولا. قول أبي إسحاق [2] يتضمن أنه لا رجوع فيما إذا أخذ المسنة [3] من صاحب الأربعين والتبيع [4] من الآخر [5].

Mas'alah: What is the ruling on the disputed view of Abu Ishaq regarding zakah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=887)

وما استغربه عن أبي إسحاق، فهو مشهور يذكرها في التصانيف مقرونا بحكاية خلافه عن أبي عدي ابن أبي هريرة [7]، (1) في (د) (من) . (2) هو أحمد بن محمد بن محمد أبو سهل الزوزني المعروف بابن عفريس، وقيل: عفرنس، أحد أعلام الشافعية، ومن مصنفاته: جمع الجوامع المذكور جمعه من جميع كتب الشافعي، مات سنة 362 هـ. انظر: طبقات السبكي 2/ 227، طبقات الأسنوي 1/ 337، طبقات ابن قاضي شهبة 1/ 138، طبقات ابن هداية الله ص 210. (3) في (د) (لم يوجد) . (4) في (د) زيادة (و) . (5) انظر: الأم 2/ 201، المجموع 5/ 427، الروضة 2/ 32. وقال النووي: بعد ذكره لهذا النص "هذا نصه بحروفه وفيه تصريح بمخالفة ما ذكروه – يعني إمام الحرمين وموافقيه – وأنه يقتضي أنه إذا أخذ من صاحب الثلاثين تبيعا ومن صاحب الأربعين مسنة فلا تراجع" . (6) في (أ) (وهو) . (7) وهو ذهب إلى أنه يجوز للساعي أن يأخذ من أي المالين شاء، سواء وجد الفرض في نصيبهما أو في نصيب أحدهما ويرجع المأخوذ منه على خليطه بقدر حصته. انظر: الحاوي 3/ 145، المهذب 1/ 207، التهذيب (كتاب الزكاة) ص 109، فتح العزيز 5/ 408، المجموع 5/ 425، الروضة 2/ 31. وابن أبي هريرة هو الحسن بن الحسين أبو علي البغدادي المعروف بابن أبي هريرة، أحد أئمة الشافعية، ومن أصحاب الوجوه، تفقه على ابن سريج وغيره، وشرح مختصر المزني بشرحين مختصرا ومبسوطا، توفي سنة 345 هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص 121، طبقات ابن قاضي شهبة 1/ 126، طبقات ابن هداية الله ص 205.

(وقد) [1] قال الشيخ أبو حامد: قول أبي علي أشبه بالمذهب [2]، وقول أبي إسحاق أقيس، ثم إن أبا حامد وغيره [3] لم يحكوا الخلاف إلا في جواز الأخذ من أي المالين كان. وأما إشاعة الزكاة الواجبة عليهما حتى يتغير واجب كل منهما عما [4] كان عليه عند الانفراد، كما في صورة التبيع، والمسنة على ما ذكره، فهو [5] – والله أعلم – خطأ على المذهب، ولا أصل له يصح، بل الوجه، القطع بأن [6] على صاحب الثلاثين التبيع، وعلى الآخر المسنة، والتراجع يثبت على نحو ذلك وبحسبه [7]. وفيما نقلناه عن [8] نص الشافعي – رحمه الله – ما يبينه، وذلك منه في موضعين: أحدهما: تعليله. والآخر: تصويره فيما إذا كانت القيمة متفاوتة. فإن قال: وإن كانت متفاوتة فهي متساوية في ما يحصل به الإجزاء فلا تراجع في الزائد عليه. (1) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (2) وصححه الرافعي والنووي، وقال النووي: إنه قول جمهور أصحابنا المتقدمين. انظر: فتح العزيز 5/ 408، المجموع 5/ 425. (3) انظر: الحاوي 3/ 145، المهذب 1/ 207، التهذيب (كتاب الزكاة) ص 109، فتح العزيز 5/ 408. (4) في (د) (كما) . (5) في (د) (هو) . (6) ساقط من (د) . (7) انظر: المجموع 5/ 427، الروضة 2/ 32 – 33. (8) في (أ) (من) .

قلت [1]: لا نظر إلى المجزئ، بل إلى المأخوذ، ولولا ذلك لكان إذا أخذ من أحدهما تبيع ومسنة لا يرجع بقيمة ماخوذ بعينه، بل بقيمة [2] أقل تبيع مجزئ، ولا صائر إليه. ولا يعارض هذا نص الشافعي [3]، فيما لو كانت في غنمهما ثلاث شياه، ولأحدهما الثلث [4] فأخذت منه كلها رجع على خليطه بقيمة ثلثي الثلاث شياه [5] المأخوذة من غنمهما, ولا يرجع عليه بقيمة شاتين منها؛ لأن الشياه الثلاث أخذت معا، فثلثاها عن خليطه، وثلثها عنه مختلطة لا مقسومة. فهذا لا حجة فيه لما ذكر؛ لأن كل شاة من الثلاث يتأدى بها ما كان واجب كل واحد [6] منهما، ولا تمييز ولا ترجيح، فلزم

الشيوع على وجه ليس في تغيير الواجب عما كان عليه عند الانفراد بخلاف ما نحن في ذكره. وأما بطلانه من حيث الدليل، فهو أن حكم [7] اتحاد المالين لم يوجب الشيوع في نفس المالين حتى يشيع مال هذا في مال ذاك، ومال ذاك في مال هذا بحيث يحتاجان إلى القسمة عند الافتراق، فكيف يوجب الشيوع في الزكاة المتعلقة بهما [8] المبنية عليهما، وهذا قاطع به أنه ليس في شيء من (1) نهاية 1/ ق 181/ ب. (2) في (د) (بقيمته) . (3) انظر: الأم 2/ 20. (4) في (د) (الثلاث) . (5) في (أ) (... بثلثي قيمة الثلاث الشياه) . (6) في (د) (واحدة) . (7) في (أ) (حكمه) . (8) في (د) (بها) .

Mas'alah: What is the ruling on mixed livestock in different localities for zakah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=893)

الفصل الرابع [1] هو وما بعده غمرة [2] الخلطة وعويصها [3]. قوله: "ببلدة أخرى" [4] كذا وقع في كلام الشافعي [5] - رحمه الله - وهو مثال لا قيد في الحكم المذكور، والمسألة مفروضة عند اتفاق الحول [6] فإن لم يتفق بأن كان الخلط بعد مضي بعض [7] الحول فيعود التفصيل المتقدم [8] في الفصل قبله [9]، وتكون الصورة قد جمعت الخلطة والانفراد في الحول، والخلطة والانفراد في الملك. قال: "وأما صاحب الستين فقد اجتمع في حقه الأمران. إلى آخره" [10]. (1) وتمامه "في اجتماع المختلط والمنفرد في ملك واحد" . الوسيط 1/ ق 122/ أ. (2) الغمرة: الشدة والجمع غمر، ومنه غمرات الوت لشدائده، وجاءت بمعنى الزحمة وزنا ومعنى يقال: دخلت في غمار الناس، أي في زحمتهم وكثرتهم. انظر: الصحاح 2/ 772 -

773، المصباح المنير ص 453. (3) العويص من الكلام: ما يعسر فهم معناه انظر: الصحاح 3/ 1047، المصباح المنير ص 438. (4) الوسيط 1/ ق وقبله "لو خلط عشرين بعشرين لغيره، وهو يملك أربعين ببلدة أخرى، فقد اجتمع في حقه الخلطة والانفراد، ففيه قولان ..." . (5) انظر: الأم 2/ 26، مختصر المزني ص 51. (6) بين صاحب الستين، وصاحب العشرين. (7) ساقط من (أ) . (8) في (أ) (المقدم) . (9) في (أ) (بعده) خطأ. (10) الوسيط 1/ ق 122/ أوتمامه "الانفراد، والخلطة، فعلى وجه يلزمه شاة تغليبا للانفراد وكأنه انفرد بالجميع، وعلى الثاني: ثلاثة أرباع شاة تغليبا للخلطة فكأنه خالط بالجميع ...." .

Mas'alah: What is the ruling on mixed livestock ownership for zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=899)

قال: "وإن عرفناه بالنسبة" [5] [6] ضمير الهاء يعود [7] إلى حكمه، أو إلى الجمع بين الاعتبارين. وقوله "بالنسبة" أي لنسبة [8] كل عشرين إلى المجموع الحاصل من جميع ماله، ومال الخليط، وذلك ستون، فيخص كل عشرين ثلث [9] وهذا هو الوجه الثالث في الفصل الذي قبله.

Mas'alah: What is the ruling on mixed livestock ownership for zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=899)

وعبارة الكتاب قلقة كزة [10] في صورة الخمسة [11] والعشرين [12]. (1) في

(د) (فيجاب) . (2) في (أ) زيادة (يوجب) . (3) نهاية 1/ ق 183/ ب. (4) في (أ) (لا يوجد) . (5) الوسيط 1/ 122/ ب. (6) في (د) زيادة (إلى) والصواب حذفها. (7) في (أ) (تعود) بالتاء. (8) في (أ) (بنسبة) . (9) انظر: فتح العزيز 5/ 477 – 478. (10) كزة: أي ضيقة، يقال: كززت الشيء فهو مكزوز، أي ضيقته. انظر: الصحاح: 3/ 893. (11) في (أ) (الخمس) . (12) في (د) (عشرين) ، ولفظ المسألة في الوسيط 1/ 122/ ب "ولو ملك خمسا وعشرين من الإبل فخلط كل خمسة بخمسة لرجل آخر فمجموع المال خمسون، فإن قلنا بخلطة الملك فعلى مالك الخمس والعشرين نصف حقة؛ لأن في الخمسين حقة، وإن ضممنا في حق كل واحد منهم (ماله) إلى خليط خليطه، فواجبه عشر حقة, لأن المجموع خمسون، وإن لم نضم إلا إلى خليطه فواجبه سدس بنت مخاض, لأن المجموع ثلاثون" .

Mas'alah: What is the ruling on taking one type of livestock for zakah from another type?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=460)

1082 – قوله "المنهاج" [ص 162] : (إن اتحد نوع الماشية .. أخذ الفرض منه، فلو أخذ عن ضأن معز أو عكسه .. جاز في الأصح (تصحيح أخذ الضأن عن المعز وبالعكس كالمستثنى مما تقدم أولا، وعبارة "الروضة" وأصلها تقتضي تصحيح المنع؛ فإنه جزم به أولا، فقال: إن اتحد نوعها .. أخذ منها، ثم حكى الخلاف عن "التهذيب" وأنه صحح الجواز [2].

Mas'alah: How is zakah assessed when livestock are of mixed types?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=460)

1083 – قوله "التنبيه" [ص 56] : (وإن كانت المواشي أنواعا؛ كالبخاتي والعراب والجواميس والبقر والضأن والمعز .. ففيه قولان، أحدهما: يؤخذ من الأكثر، والثاني: يجب في الجميع بالقسط) الثاني هو الأصح، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [3]، وكان ينبغي أن يجعل بدل البقر العراب، فهي أحد نوعي البقر، وكيف يكون البقر أحد نوعي البقر؟ !

Mas'alah: What is the duration of continuous mixing for zakah on livestock?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=462)

أحدها: دوام الخلطة سنة إن كان المال حوليا، وإلى زهو الثمر، واشتداد الحب في النبات.

Mas'alah: What is the ruling on the nisab requirement when mixing livestock for zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=462)

ثانيها: كون مجموع المالين نصابا فأكثر، وقد ذكرهما "التنبيه" و "الحاوي" [1]، إلا أن "التنبيه" لم يصرح بحكم زكاة النبات، ويرد على اعتبار النصاب: ما لو خلط خمسة عشر بمثلها غنما وانفرد بخمسين .. فمقتضاه: أنه لا زكاة على صاحب الخمسة عشر؛ لأن المخلوط كله لا يبلغ نصابا، وهذا تفريع على أضعف القولين أن الخلطة خلطة عين؛ أي: يقتصر حكمها على المخلوط، فأما إذا فرعنا على الأصح: أن الخلطة خلطة ملك – أي: يثبت حكمها في كل ما في ملكه – .. فالأصح في "الروضة" : تأثير

الخلطة هنا، فيجب شاة منها على صاحب الخمسين ستة أثمان ونصف ثمن، والباقي على الآخر [2].

Mas'alah: What is the meaning of 'al-masrah' in the context of zakah on livestock?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=462)

1091 - قولهما: (والمسرح) [4] إن أراد به: مكان الرعي - وبه فسره النووي في "التحرير" وغيره [5] - .. ورد المكان الذي تجتمع فيه ثم تساق منه إلى المرعى، وقد اعتبره في "شرح المهذب" وغيره [6]، وإن أراد به: مكان اجتماعها لتساق إلى المرعى - وبه فسره في "الروضة" وأصلها [7] - .. ورد المرعى، وقد ذكر هما "الحاوي" فقال [ص 217] : (والمسرح، والمرعى) فدل على أنه أراد بالمسرح: مكان اجتماعها لتساق إلى المرعى، ويرد عليهم جميعا شرطان آخران:

Mas'alah: What is the condition of unity of path between the resting place and pasture for zakah on livestock?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=462)

أحدهما: اتحاد الطريق بين المسرح والمرعى، ذكره في "شرح المهذب" [8]، وهو أحد ما قيل في تفسير المسرح.

Mas'alah: What is the condition of unity of the watering place for zakah on livestock?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=462)

ثانيهما: اتحاد المكان الذي توقف فيه عند إرادة سقيها، والذي تنحى إليه ليشرب غيرها، ذكره في "التتمة" ، وهو نظير اشتراط اتحاد المسرح.

Mas'alah: What is the ruling on the unity of the milking place and the milker for zakah on livestock?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=463)

موضع الحلب، كما عبر به "المنهاج" [1]، وفي الرافعي و "الروضة" الجزم باشتراط اتحاده [2]، وفي "التصحيح" والتحرير "التعبير فيه بالأصح [3]، وهو يقتضي خلافا، وأشار في" الكفاية "إلى استدراكه عليه، لكن حكى الروياني في" البحر "الخلاف فيه [4]، والعجب من قول النووي في" تهذيب الأسماء واللغات ": إنه لا يشترط الاتحاد فيه بلا خلاف، وهو سبق قلم [5]، أما المحلب - بكسر الميم - وهو الإناء الذي يحلب فيه .. فلا يشترط اتحاده في الأصح، وكذا الحالب."

Mas'alah: What is the ruling on the male animal (al-fahl) in mixed livestock for zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=463)

1093 - قولهم: (والفحل) [6] محله: إذا اتحد نوع الماشية، فإن اختلف؛ كضأن ومعز .. فلا بد لكل نوع من فحل، ذكره في "شرح المهذب" [7]، وتعبير "المنهاج" في الفعل والراعي بالأصح فيه نظر؛ ففي "الروضة" في الفعل: إنه المذهب الذي قطع به الجمهور [8]، وفي "شرح المهذب" نقل طريقة القطع في اتحاد الراعي عن الأكثرين [9]، ويجوز تعدد الرعاة والفحول قطعا، لكن يشترط ألا تنفرد هذه عن هذه براع ولا

فحل مع اتحاد النوع في الفعل كما تقدم.

Mas'alah: What are the conditions for mixed ownership of non-livestock property for zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=464)

1095 - قول "التنبيه" [ص 57] : (وإن كان بينهما نصاب من غير الماشية .. ففيه قولان، أصحهما: أنه كالماشية) ، قال في "المنهاج" تبعا لـ "المحرر" : (بشرط ألا يتميز: الناطور، والجرين، والدكان، والحارس، ومكان الحفظ ... ونحوها) [3]، وذكر "الحاوي" [ص 217] : (الجرين، والحافظ، والدكان، ومكان الحفظ) ، قال شيخنا ابن النقيب: ولم أر من صرح باشتراط شيء من ذلك، وإنما ذكروه في معرض التعليل، قال الرافعي؛ لأنهما كما يرتفقان بالخلطة في المواشي لخفة المؤنة .. كذلك يرتفقان بها في غيرها باتحاد الجرين ... إلى آخره، وأسقطه من "الروضة" بالجملة، فلم يذكره لا شرطا ولا تعليلا، ورأيت كلام كثير من الأصحاب بنحو كلام الرافعي. انتهى [4]. وزاد في "شرح المهذب" : اتحاد الجراب، والميزان، والوزان، والكيال، والحمال، والمتعهد، وجداد النخل [5]، وصرح في "الكفاية" باللقاط، وكذا بالملقح وإن كان الملقح يدخل في المتعهد، وصرح أيضا في أموال التجارة بالاتحاد في النقاد، والمنادي، والمطالب بالأثمان، ونقلة عن البندنيجي، وأشار "المنهاج" لذلك جميعه بقوله: (ونحوها) ، ولم يفصل "المنهاج" و "الحاوي" ذلك، والذي ينبغي أن يقال في ذلك: أنه يعتبر في المعشرات: الجرين، والحارس، وفي زكاة التجارة: الحارس، والدكان، ونحوهما، وفي زكاة النقد: الحافظ، ومكان الحفظ؛ من صندوق وخزانة ونحوهما.

Mas'alah: What is the chapter on mixing livestock for zakah?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=19)

باب الخلطة

Mas'alah: What are the two types of mixing livestock for zakah purposes?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=19)

هي نوعان خلطة شيوع وأعيان بأن يكون المال شركة بين مالكين مثلا وخلطة جوار وأوصاف بأن يتميز مالاهما فيزكيان كواحد إن كان المالان نصابا ودامت خلطتهما كل الحول واتحدا مراحا ومسرحا ومسقى وفحلا ومحلبا وجرينا ودكانا وحافظا ومكان الحفظ وغيرها فرع الفرع ما اندرج تحت أصل كلي لو ملك نصاب نعم وباع نصفها في الحول شائعا من آخر أخذ من كل منهما نصف شاة لتمام حوله فإن لم يبع لكنهما خلطا ماليهما خلطة جوار وحولاهما مختلف زكيا أي زكى كل منهما ماله في تلك السنة زكاة الانفراد لحوله وفي السنة القابلة زكاة الخلطة لحوله.

Mas'alah: What is the ruling on joint ownership of livestock for zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1226)

)

Mas'alah: How do joint owners of livestock pay zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1226)

ولو اشترك أهل الزكاة) أي: اثنان من أهلها كما يفيده قوله: زكيا، وإطلاق أهل على الاثنين صحيح؛ لأنه اسم جنس وهما مثال (في) جنس واحد، وإن اختلف النوع من (ماشية) نصاب أو أقل ولأحدهما نصاب بنحو إرث أو شراء (زكيا كرجل) كخلطة الجوار الآتية بل أولى، وقد يفهم من قوله: زكيا أنه ليس لأحدهما الانفراد بالإخراج بلا إذن الآخر، وليس مرادا بل له ذلك، والانفراد بالنية عنه على المنقول المعتمد فيرجع ببدل ما أخرجه عنه لإذن الشارع في ذلك ولأن الخلطة تجعل المالين مالا واحدا فسلطته على الدفع المبرئ الموجب للرجوع وبهذا فارقت نظائرها، ونقل الزركشي أن محل الرجوع حيث لم يأذن الآخر إن أدى من المشترك، وفيه نظر بل ظاهر كلامهم والخبر أنه لا فرق ثم رأيت ابن الأستاذ رجح ذلك ثم قد يفيدهما الاشتراك تخفيفا كثمانين بينهما سواء وتثقيلا كأربعين كذلك وتثقيلا على أحدهما وتخفيفا على الآخر كستين لأحدهما ثلثاها وكأن اشتركا في عشرين مناصفة ولأحدهما ثلاثون انفرد بها فيلزمه أربعة أخماس شاة، والآخر خمس شاة، وقد لا تفيد شيئا كمائتين سواء [حاشية الشرواني] للمغايرة (قوله: غير ما ذكر) أي: من الربا والأكولة والحامل ع ش (قوله: وأنه لا عبرة إلخ) عطف على قوله ضبطه (قوله: وذلك) إلى المتن في المغني (قوله: لخبر وإياك إلخ) أي: ولقول عمر – رضي الله عنه –، ولا تؤخذ الأكولة، ولا الربى ولا الماخض أي: الحامل، ولا فحل الغنم نهاية ومغني (قوله: كما مر) أي: في شرح ولا يكلف كريمة كردي (قوله: لأن الحامل حيوانان) أي: ففي أخذها أخذ حيوانين بحيوان نهاية قول المتن (إلا برضا المالك) وينبغي أن محله في الربا إذا استغنى الولد عنها، وإلا

فلا لحرمة التفريق حينئذ ع ش قول المتن (ولو اشترك أهل الزكاة إلخ) أي: بأن كان بينهما مال مملوك لهما بعقد أو غيره كأن ورثاه ع ش (قوله: في جنس) إلى قوله: وقد يفهم في المغني (قوله: في جنس واحد إلخ) خرج به الاشتراك في غنم وبقر ونحوهما نهاية (قوله: أو أقل ولأحدهما نصاب) أي: وإن لم يتم إلا بحصته من المشترك بدليل قوله الآتي: ولأحدهما ثلاثون انفرد بها سم (قوله: ولأحدهما إلخ) قيد لقوله: أو أقل و (قوله: بنحو إرث) متعلق باشترك بصري (قوله: وبهذا) أي بالتعليل الثاني (قوله: فارقت) أي: زكاة الخلطة (قوله: نظائرها) أي: من كل حق محتاج إلى نية أدى عن غيره بغير إذنه فإنه لا يسقط بخلاف زكاة الخلطة؛ لأنها تجعل المالين كمال واحد كردي. (قوله: ونقل الزركشي إلخ) اعتمده النهاية فقال: وظاهر كلامهم كالخبر أنه لا فرق في الرجوع بغير إذن بين أن يخرج من المال المشترك، وأن يخرج من غيره لكن نقل الزركشي عن القاضي أبي محمد المروزي أن محله إذا أخرج من المشترك والظاهر أن كلامهم كالخبر محمول عليه أي: على ما نقله الزركشي اهـ. (قوله: إن أدى من المشترك) أي: بخلاف ما إذا أخذ الساعي من مال أحدهما فيرجع، وإن لم يأذن الآخر كما سيأتي ثم ذلك في خلطة الجوار الآتية أظهر منه في خلطة الشيوع التي الكلام الآن فيها ولذا ذكر هذا الكلام في شرح الروض في سياق الكلام على خلطة الجوار قبل أن يتكلم على الرجوع في خلطة الشيوع فإنه فيها مستبعد؛ لأنه إذا كان بينهما نصاب على السواء أو التفاوت فإذا أخرج قدر الواجب فقد أخذ من كل قدر واجبه من ملكه لا من ملك صاحبه حتى يتصور الرجوع فيه نعم يتصور فيه بنحو ما إذا كان بينهما أربعون شاة لأحدهما في عشرين منها نصفها، وفي العشرين الأخرى ثلاثة أرباعها وقيمة الشاة أربعة دراهم فإن أخذت من العشرين المربعة رجع صاحب الأكثر على الآخر بنصف درهم كما في شرح الروض عن ابن الرفعة سم. (قوله: إنه لا فرق) أي: في الرجوع بغير إذن بين أن يخرج من المال المشترك، وأن يخرج من غيره كردي (قوله: رجح ذلك) أي:

عدم الفرق (قوله ثم قد يفيدهما) إلى قوله ونصوا في النهاية والمغني إلا قوله وكأن اشتركا إلى: وقد لا يفيد (قوله: الاشتراك) أي المشار إليه بقول المصنف: ولو اشترك إلخ، وهو الأول من نوعي الخلطة المسمى بخلطة شركة ويعبر عنها أيضا بخلطة الأعيان وخلطة الشيوع نهاية ومغني (قوله: كثمانين) أي: شاة (قوله: لأحدهما ثلثاها) أي: وللآخر ثلثها نهاية (قوله ويأتي ذلك) أي: ما ذكر من الأقسام (في خلطة الجوار) ، وهي الثاني من نوعي الخلطة الذي أشار إليه [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أو أقل ولأحدهما نصاب) أي، وإن لم يتم إلا بحصته من المشترك بدليل قوله الآتي ولأحدهما ثلاثون انفرد بها (قوله: ونقل الزركشي إلخ) والظاهر أن كلامهم والخبر محمول عليه أي: على ما نقله الزركشي شرح م ر (قوله إن أدى من المشترك) أي: بخلاف ما إذا أخذ الساعي من مال أحدهما فيرجع، وإن لم يأذن الآخر كما سيأتي (قوله: إن أدى من المشترك) أي: اشتراك في خلطة الجوار فلعل المراد بالمشترك فيها المتجاور هذا في خلطة الجوار الآتية أظهر منه في خلطة الشيوع التي الكلام الآن فيها؛ ولذا ذكر هذا الكلام في شرح الروض في سياق الكلام على خلطة الجوار قبل أن يتكلم على الرجوع في خلطة الشيوع فإنه فيها مستبعد؛ لأنه إذا كان بينهما نصاب مثلا على السواء أو التفاوت فإذا أخرج قدر الواجب فقد أخذ من كل قدر واجبه من ملكه لا من ملك صاحبه حتى يتصور الرجوع نعم يتصور فيه بنحو ما في شرح الروض حيث قال: أو تفاوت قدر الملكين

ويأتي ذلك في خلطة الجوار أما إذا لم يكن لأحدهما نصاب فلا زكاة، وإن بلغه مجموع المالين كأن انفرد كل منهما بتسعة عشر واشتركا في ثنتين أو خلطا ثمانية وثلاثين وميزا شاتين دائما

Mas'alah: What is the ruling on taking different types of livestock for zakah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=471)

مهرية أو كانت غنمه كلها ضأنا أو معزا إذ لا تفاوت، فلو أخذ عن ضأن معزا، أي ثنية، أو عكسه جاز في الأصح؛ بشرط رعاية القيمة، لاتفاق الجنس كالمهرية مع الأرحبية، والثاني: المنع كالبقر عن الغنم، وإن اختلف، أي النوع، كضأن ومعز، أي من الغنم وكالأرحبية (•) والمهرية من الإبل والجواميس من البقر، ففي قول يؤخذ من الأكثر، أي وإن كان الأحظ خلافه اعتبارا بالغلبة، فإن استويا فالأغبط، أي كما في إجتماع الحقاق وبنات اللبون، والأظهر أنه يخرج ما شاء مقسطا عليهما بالقيمة، رعاية للجانبين ويؤخذ من أي نوع كان، قال في التتمة: والخيرة إلى الساعي على المذهب، فإذا كان ثلاثون عنزا وعشر نعجات أخذ عنزا أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة، هذا تفريع على الصحيح، وعلى الأول يخرج المعزة.

Mas'alah: What animals are not to be taken for zakah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=471)

ولا تؤخذ مريضة، ولا معيبة، لحديث أنس، [ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس، إلا ما شاء المصدق] رواه البخاري [910]، إلا من مثلها، إذ لو أخذ غيره لأجحف برب المال، فيؤخذ مريضة متوسطة وكذا معيبة، والعيب هنا ما أثبت الرد على الأصح، ولا ذكر، بالاتفاق، إلا إذا وجب، أي كابن لبون في خمس وعشرين عند فقد بنت المخاض، والتبيع في ثلاثين من البقر لما سلف من الأدلة، وكذا لو تمخضت ذكورا في الأصح، كالمريضة من المراضى، وعلى هذا يوخذ في ست وثلاثين ابن لبون

أكثر من قيمة ابن لبون، يؤخذ من خمس وعشرين عند فقد بنت المخاض، والثاني: لا يجوز إلا الأنثى بالقسط.

Mas'alah: What is the ruling on taking young animals for zakah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=471)

وفي الصغار صغيرة في الجديد، كالمريضة من المراضى، والقديم المنع لعموم الأخبار الواردة في الباب؛ وصورة كون الماشية كلها صغارا في النتاج إذا ماتت (•) في هامش النسخة (3) : بلغ مقابلة بحسب الطاقة على نسخة قريت على المصنف. (910) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الزكاة: باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة: الحديث (1455) .

Mas'alah: What types of livestock are exempt from being taken for zakah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=472)

الأمهات وتم حولها على الأصح أن النتاج يبنى على حولها، وفي المعز إذا ملك نصابا من صغارها ومضى عليها حول، فإن الزكاة تجب ولو تبلغ سن الاجزاء، لأن الثنية على الأصح هي التي استكملت سنتين كما تقدم، ولا ربى، بضم الراء وتشديد الباء وهى التي يتبعها ولدها، والحديثة العهد بالنتاج؛ وإنما لم تؤخذ لأنها كريمة، وأكولة، أي وهى المسمنة للأكل كذلك أيضا، وحامل، للنهي عن أخذ الشافع وهي الحامل [911]، وخيار، لأنها من كرائم أموالهم، إلا برضى المالك، أي في الجميع لتطوعه

بالزيادة [912]. (911) لحديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: (نعم تعد عليهم بالسخلة، يحملها الراعي، ولا تأخذها؛ ولا تأخذ الأكولة ولا الربى، ولا الماخض، ولا فحل الغنم. وتأخذ الجذعة والثنية. وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره) . رواه مالك في الموطأ: كتاب الزكاة: باب ما جاء فيها يعتد به: الحديث (26) : ج 1 ص، 265 وقال: السخلة: الصغيرة التي تنتج. والربى: التي قد وضعت؛ فهي تربي ولدها. والماخض: هي الحامل. والأكولة: هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل. • عن سعر بن ديسم – رضي الله عنه –؛ (عن مصدقي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنهما قالا: نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نأخذ شافعا؛ والشافع الحائل التي في بطنها ولد) . رواه أبو داود في السنن: كتاب الزكاة: باب إعطاء المال السيد بغير اختيار المصدق: ج 5 ص 32. (912) لحديث أبي بن كعب – رضي الله عنه –؛ قال: بعثني النبي – صلى الله عليه وسلم – مصدقا، فمررت برجل، فجمع لي ماله، لم أجد عليه فيها إلا ابنة مخاض. فقلت له: أد ابنة مخاض؛ فإنها صدقتك. فقال: ذاك ما لا لبن فيه؛ ولا ظهر. ولكن هذه ناقة عظيمة سمينة فخذها. فقلت له: ما أنا بآخذ ما لم أؤمر به، وهذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي؛ فافعل؛ فإن قبله منك قبلته، وإن ردة عليك رددته. قال: فإني فاعل. قال: فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فقال: يا نبي الله أتاني رسول لك ليأخذ من صدقة مالي، وأيم الله ما قام في مالي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا رسوله قط قبله، فجمعت له مالي، فزعم أن ما على فيه إلا ابنة مخاض وذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة عظيمة ليأخذها فأبى علي. وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله، خذها. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [ذاك الذي عليك، فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه وقبلناه منك] . رواه =

Mas'alah: What are the rules for mixed livestock in zakah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=473)

فصل: ولو اشترك أهل الزكاة في ماشية، أي بإرث أو بابتياع، زكيا كرجل، لعموم الأدلة، وخرج بالأهل غيره (•) فإنه لا أثر لخلطته، وكذا لو خلطا مجاورة، بالإجماع كما نقله الشيخ أبو حامد، بشرط أن لا تتميز في المشرع، أي وهو الموضع الذي يشرب منه، والمسرح، أي وهو ما يجتمع فيه ثم يساق إلى المرعى وهو المرتع، والمراح، أي بضم الميم وهو مأواها ليلا، وموضع الحلب، بفتح اللام وحكى اسكانها، وإنما شرط اتحاد المالين في هذه الأمور، لأنه إذا تميز مال كل واحد بشيء مما ذكرنا لم يصر كمال الواحد في المؤن، وكذا الفحل والراعي في الأصح، لأن في الدارقطني بسند فيه ابن لهيعة: [والخليطان ما اجتمعا في الفحل والحوض والراعي] [913]، والثاني: لا يشترط اتحاد الراعي، لأن الافتراق فيه لا يرجع إلى نفس المال ولا الفحل، نعم يشترط على هذا إتحاد موضع الإنزآء، ومعنى اتحاد الراعي: أن لا يختص أحدهما براع، ولا بأس بتعدد الرعاة لهما قطعا، ومعنى اتحاد الفحل: أن تكون مرسلة بين ماشيتهما، قلت: وما ذكره المصنف في إتحاد الفعل محله إن اتحد النوع، فإن اختلف كالضأن والمعز، فلا يضر اختلاف الفحل قطعا للضرورة كما جزم به في شرح المهذب.

Mas'alah: Is intention required for the mixing of livestock in zakah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=473)

لا نية الخلطة في الأصح، لأن الخلطة إنما أثرت في الزكاة للاقتصار على مؤنة واحده،

وذلك يحصل من غير نية، والثاني: يشترط؛ لأنه يتغير الفرض بها فلا بد أبو داود في السنن: الحديث (1583) . والحاكم في المستدرك: كتاب الزكاة: الحديث (1452/ 26) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. (•) في الحاشية من النسخة (3) : كالكافر والمكاتب. (913) عن السائب بن يزيد، قال: صحبت سعد بن أبي وقاص، فذكر كلاما، فقال: ألا أني سمعته ذات يوم يقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، والخليطان ما اجتمعا على الحوض، والراعي، والفحل] . رواه الدارقطنى في السنن: كتاب الزكاة: باب تفسير الخليطين: الحدث (1) من الباب: ج 2 ص 104.

من النية، وأفهم إيراد المصنف؛ أنه لا يشترط اتحاد الحالب ولا المحلب وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for jointly owned livestock?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=98)

[الخليطان والنصاب المشترك] : ولو كان بين نفسين من أهل الزكاة نصاب مشترك من الماشية أو غيرها مثل أن ورثاه، أو غير مشترك بل لكل منهما عشرون شاة مثلا مميزة، إلا أنهما اشتركا في المراح والمسرح والمرعى والمشرب وموضع الحلب والفحل والراعي، وفي غيرها –من الناطور والجرين والدكان ومكان الحفظ– زكيا زكاة الرجل الواحد.

Sub-topic – Inclusion of Offspring in Zakah

Mas'alah: What is the ruling on including offspring with their mothers for zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1275)

[فرع: ضم النتاج إلى أصوله]

Mas'alah: When are offspring included with mothers for zakah calculation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1276)

فمتى وجدت هذه الشروط، وبلغت بالأولاد النصاب الثاني، فإنه يزكي عن النصاب الثاني، لحول الأمهات، وهو قول كافة الفقهاء.

Mas'alah: What is the dissenting opinion on including offspring with mothers for zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1276)

وقال الحسن البصري: لا يضم إلى الأمهات، بل يستأنف لها الحول.

Mas'alah: What evidence supports including offspring with mothers for zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1276)

دليلنا: ما روي عن عمر – رضي الله عنه: أنه قال للساعي: (اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يده) . وعن علي – رضي الله عنه –، أنه قال للساعي: (عد عليهم الصغار مع الكبار) ولا مخالف لهما.

Mas'alah: Does the zakah year continue if the mothers are lost after including offspring?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1276)

فإذا ضمت الأولاد إلى الأمهات، ثم تلفت الأمهات أو بعضها، أو بقيت الأولاد، وهي نصاب.. فإنه لا ينقطع الحول، وبه قال مالك – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on including offspring born after the year in zakah on livestock?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1279)

ومنهم من قال: فيه قولان من غير بناء: أحدهما: يضم إليها في الحول الأول؛ لقول عمر – رضي الله عنه – للساعي: (اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يده) وأراد به: بعد الحول، فأما ما تولد قبل الحول: فإنه بعد الحول يمشي بنفسه.

والثاني: لا يضم إليها، وهو الصحيح لأنها إذا لم تضم إليها بعد استقرار الزكاة بإمكان الأداء.. فلأن لا يضم إليها قبل استقرار الوجوب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for young livestock?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=689)

681 - فصل في الصغار من الغنم ويزكي النتاج بحول الأمهات بشرط أن يملكها بالنتاج دون غيره من الأسباب، وأن تكون الأمهات نصابا، وأن يحدث قبل انقضاء الحول، فإذا ملك مئتين من الغنم، فنتجت سخلة قبل الحول بيوم لزمه ثلاث شياه، ولو ماتت الأمهات والسخال نصاب، وجبت فيها الزكاة إذا تم حول الأمهات، وأبعد من شرط أن يبقى من الكبار نصاب، ولو ملك أربعين سخلة بغير النتاج انعقد عليها الحول، وأخرج منها جذعة على رأس الحول. * * *

Mas'alah: What is the ruling on giving young animals for zakah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=689)

682 - فصل في إخراج الصغار إذا كان في المال كبيرة أو كبار، فلا تجزئه الصغيرة؛ إلحاقا للصغر

Mas'alah: What is the ruling on giving young animals for zakah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=690)

بالعيب، وإن كان كله صغارا، وهو ما نقص عن السن المجزئ؛ كالسخال والعجاجيل والفصلان، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا يجزئ إلا كبيرة، وهو قول قديم بعيد؛ لأن الجذعة أو الثنية قد تبلغ قيمتها قيمة أربعين سخلة. والثاني: تجزئ؛ لأنها بصفة ماله، وهذا ضعيف؛ لأنه يؤدي إلى التسوية في كثير من الصور، بخلاف أخذ الذكر؛ فإنه لا يقع إلا في صورة ابن اللبون، وقد ذكرنا أنه لا يؤخذ عن خمس وعشرين إلا ابن مخاض. والثالث: وهو الأصح أن يؤخذ من الغنم والإبل والبقر إلا أن يؤدي إلى تسوية القليل بالكثير [1]، فلا يؤخذ، فإن أوجبنا الكبيرة أخذنا جذعة مقاربة لقيمة سخلة، ولا يشترط التساوي في القيمة؛ لتعذره غالبا، فإن لم نجد جذعة مقاربة، فلا صائر إلى أخذ القيمة، وإن وجدنا جذعة تساوي السخلة في القيمة لسبب شرف جنس السخلة، فما أراهم يتجاوزون الجنس الشريف، وفي ذلك احتمال. وإن جوزنا أخذ الفصلان، أخذ أحدها عند تساوي أسنانها، وإن تفاوتت وجب أخذ الأكبر عن الأكثر، ولا يؤخذ عن خمس وعشرين، بل ينظر إلى الأسنان عند وجودها، وكما أن بنت المخاض مجزئة عن خمس وعشرين من الثنايا أو الجذاع، فلينظر إلى مثل ذلك في الفصلان. * * * (1) في "ح" : "القليل والكثير" .

Mas'alah: How does a young animal differ from other zakah livestock?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=622)

ويخالف السخلة إذا كملت في يد المستحق، فإنها لم تكن بالصفة الواجبة

Mas'alah: When are newborn lambs counted for zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1078)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يعتد بالسخلة على رب الماشية إلا بأن يكون السخل من غنمه قبل الحول ويكون أصل الغنم أربعين فصاعدا فإذا لم تكن الغنم مما فيه الصدقة فلا يعتد بالسخل حتى تتم بالسخل أربعين ثم يستقبل بها الحول" . قال الماوردي: ذكرنا أن السخال تزكى بحلول أمهاتها إذا جمعت ثلاث شرائط. أحدها: أن تكون أمهاتها أربعين فصاعدا. والثاني: أن تكون السخال من نتاج غنمه التي في ملكه، لا من غيرها. والثالث: أن تكون الولادة قبل حلول حولها، فإذا اجتمعت هذه الشرائط الثلاث في السخال، وجب ضمها إلى أمهاتها.

Mas'alah: What is the first condition for counting lambs in zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1078)

فصل : فأما الشرط الأول في اختيار النصاب، فقد خالف فيه مالك، فقد قال: لا اعتبار بكون الأمهات نصابا، بل تضم السخال وإن كانت الأمهات دون النصاب، واستدل بأنه نماء مال في أثناء الحول فوجب أن يكون كالموجود في أول الحول. أصل ذلك: إذا كانت الأمهات أربعين قال: ولأن أصول الزكوات مبنية على أن النماء الحادث من المال لا يعتبر في إيجاب زكاته أن يكون تابعا لنصاب مزكى، ألا ترى أن الأصول تشهد له من وجهين: أحدهما: عروض التجارات، إذا اشترى عرضا بمائة درهم، فربح فيه مائة درهم، زكا الأصل والنماء، لأنهما نصاب، وإن لم يكن النماء تابعا للنصاب. والثاني: إن ملك مائة درهم أحد عشر شهرا، ثم وجد مائة درهم ركازا زكاهما، لأنهما نصاب وإن

لم يكن الركاز والنماء تبعا لنصاب، كذلك هاهنا. وذهب الشافعي وأبو حنيفة: إلى أن كون الأمهات نصابا شرط في وجوب ضم السخال إليها، فإن كانت الأمهات دون النصاب، لم يجب ضمها، فإذا كملت مع السخال نصابا، استؤنف لها الحول من يوم كمالها. والدلالة على ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – "لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول" وهذا مال لم يحل الحول على الأمهات منه ولا السخال، فاقتضى أن لا يتعلق به وجوب الزكاة، ولأنها زيادة كمل بها نصاب الحيوان فوجب أن يكون حولها من يوم كمالها، كما لو ملك السخال من غير نتاجها من بيع أو غيره، ولأن السخال من الأموال التي لا تجب الزكاة (فيها) إلا

بالحول، إلا أن حولها تارة يكون بنفسها وتارة يكون بغيرها، ولا يجوز أن يتبع الغير في الحول، ولا حول للغير، فثبت أن حولها معتبر بنفسها. فأما الجواب عن قياسهم على النصاب، فالمعنى فيه أن الحول ثابت للأمهات، فجاز أن تتبعها السخال في حولها، وليس كذلك ما دون النصاب، وأما استشهادهم بالأصول في زكاة العروض، ومسألة الركاز فالجواب عنه، أن يقال: أما مسألة عرض التجارة إذا اشتراه بدون النصاب ثم باعه بنصاب، فقد كان أبو العباس بن سريج يسوي بينه وبين السخال، ويقول: لا زكاة فيه إلا أن يشتري العرض بنصاب، أو تكون قيمته يوم الشراء نصابا، فعلى هذا سقط السؤال. وقال سائر أصحابنا: وهو ظاهر مذهب الشافعي إن زكاة العرض واجبة إذا كانت قيمته عند الحول نصابا، وإن كان قد اشتراه بدون النصاب، فعلى هذا الفرق بينه وبين السخال أن اعتبار تقويم العرض بنصاب يشق غالبا، ولا يشق أن يعتبر كون الأمهات نصابا، فلذلك سقط اعتبار النصاب في الأمهات، لارتفاع مشقته، توضيح ذلك أنه لو اشترى عرضا بنصاب، ثم نقصت قيمته في تضاعيف الحول عن النصاب، ثم عادت القيمة عند الحول إلى النصاب، لزمته الزكاة ولم يسقط حكم ما مضى من

الحول بنقصان القيمة، ولو ملك أربعين شاة فتلف منها في تضاعيف الحول شاة، ثم ملك مكانها شاة ببيع أو هبة استؤنف الحول، وبطل حكم ما مضى منه بنقصان الشاة، فقد وضح بما بيناه الفرق بين العرض والسخال. وأما مسألة الركاز فقد اختلف أصحابنا فيها، فكان بعضهم يوجب الزكاة في المائة الركاز دون غيرها لأن الركاز مما يعتبر فيه النصاب ولا يعتبر فيه الحول، والمائة الأخرى يعتبر فيها النصاب والحول، فلذلك وجبت زكاة الركاز لوجود النصاب، ولم تجب زكاة المائة الأخرى لفقد الحول، فعلى هذا القول السؤال ساقط، وقال آخرون من أصحابنا بل زكاتها واجبة، لأن النصاب فيها موجود، والحول فيما يعتبر فيه موجود، فوجب أن تلزم الزكاة فيها لوجود شرط الإيجاب فيها، فعلى هذا الفرق بينه وبين السخال أن الركاز لا يعتبر فيه الحول، والسخال يعتبر فيها الحول، إما بنفسها أو تبعا لأمهاتها، فافترق حكمهما في الزكاة لافتراق معناهما في الوجوب.

Mas'alah: What is the second condition for counting lambs in zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1079)

فصل : وأما الشرط الثاني: وهو أن تكون السخال من نتاج غنمه، فقد خالف أبو حنيفة ومالك في اعتبار هذا الشرط فقالا: كل ما استفاد من جنس ما ضمه إليه في حوله، وإخراج زكاته تبعا لماله، سواء كان من نتاج ماله، أو ملكه بابتياع أو هبة وقد ذكر الشافعي هذه المسألة فيما بعد، لكن تقدم الكلام فيها، لأن هذا الوضع أليق بها، فأما مخالفنا فاستدل

برواية ابن الزبير عن جابر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "اعلموا شهرا تودون فيه زكاة أموالكم، فما حدث بعد ذلك فلا زكاة فيه حتى يجيء رأس السنة" فقد بين أن السنة تجمع لزكاة المالين جميعا من الأصل المستفاد، وبما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال "في خمس شاة، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرا" فاقتضى الظاهر أنها متى بلغت عشرا بفائدة منها أو من غيرها وجب تغيير الفرض بها، وقال – صلى الله عليه وسلم – لساعيه "عد عليهم صغيرها وكبيرها" ولم يفرق، ولأنها زيادة من نفس ماله، فوجب إذا لم يزل بدله أن يضمه إلى حول ما عنده، كالنتاج وأرباح التجارات، ولأن الزكاة تفتقر إلى عدد وأمد، فالعدد النصاب، والأمد الحول، فلما لم يعتبر في المستفاد النصاب لم يعتبر فيه الحول. والدلالة على أن كل مال مستفاد من غير النتاج يجب استئناف حوله ولا يكون تابعا لحوله قوله – صلى الله عليه وسلم – "لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول" فكان عاما وروى زيد بن أسلم عن نافع عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال "ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول" وهذا نص، وقد رواه أيضا جابر بن زيد عن ابن عمر، ورواه أبو سعيد الخدري عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولأنه أصل في نفسه تجب الزكاة في عينه، فوجب أن لا يعتبر حوله بغيره. أصله: إذا كانت الفائدة من غير جنس ماله، ولأنها فائدة غير متولدة مما عنده تجب الزكاة في عينها، فوجب أن يكون حولها معتبرا بنفسها، أصله ما وافقنا عليه أبو حنيفة فيمن معه مائتا درهم، قد أخرج زكاتها، وأربعون من الغنم من بقي شهر من حولها، فاشترى بالمائتين إحدى وثمانين شاة. قال أبو حنيفة: لا يجب أن يزكيها بحول الأربعين، ويستأنف لها الحول من يوم ملكها، لأنه قد زكى أصلها وهو المائتان، ولو لم يزك أصلها ضمها، وهذا حجة عليه مقنعة، ولأن في ضم المال المستفاد من غير النتاج ما يؤدي إلى مخالفة أصول الزكوات، لأنها تجب في الحول مرة، وذلك يؤدي إلى إيجابها في الحول مرارا. مثال:

فيمن معه خمس من الإبل قد بقي من حولها يوم، فابتاع خمسا من الإبل فزكاها بعد يوم ثم باعها على رجل معه خمس من الإبل قد بقي من حولها يوم فزكاها الثاني بعد يوم ثم باعها على ثالث حاله كذلك، ثم على رابع، وخامس فيؤدي زكاة الخمس في السنة الواحدة مرارا، وهذا مناف لأصول الزكوات المقدرة على إيجابها في كل حول مرة. فأما الجواب عن استدلالهم بقوله – صلى الله عليه وسلم – "اعلموا شهرا تؤدون فيه زكاة أموالكم، فما حدث بعد ذلك فلا زكاة فيه حتى يجيء رأس السنة" فلا حجة فيه، لأنه يحتمل رأس السنة

المستفاد فيها، ويحتمل رأس سنة الأصل ومع هذا الاحتمال فحمله على سنة المستفاد أولى، لقوله – صلى الله عليه وسلم – "لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول" وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – "في خمس من الإبل شاة، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرا" فهذا إنما أراد به بيان المقادير دون ضم المستفاد، فلم يجز حمله على غير المراد وكذلك قوله لساعيه: "عد عليهم صغيرها وكبيرها" أراد به بيان الحكم في الصغار والكبار، فلم يجز حمله على غيره، وأما قياسهم على نتاج ماله، فالمعنى فيه أنها متولدة مما عنده، وأما قولهم إنه لما لم يعتبر في المستفاد النصاب لم يعتبر فيه الحول، فينكسر من إتباع ماشيته بمال قد زكاه، فلا يجب عندهم أن يضمه إلى حول ماشيته، ويستأنف حوله من يوم ملكه، فكان الحول معتبرا وإن لم يكن النصاب معتبرا، على أن الفرق بين النصاب والحول، أن النصاب اعتبر ليبلغ المال قدرا يتسع للمواساة، وهذا حاصل بوجود ما استفاده، والحول اعتبر ليتكامل فيه نماء المال، وهذا غير حاصل بوجود ما استفاده حتى يحول حوله.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of birth relative to the zakah year for including offspring?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1081)

فصل : فأما الشرط الثالث في اعتبار الولادة قبل الحول، فلأن السخال تابعة لأمهاتها في الإيجاب، فلا بد من وجودها قبل الإيجاب، فإن نتجت قبل الحول بيوم أو بعضه ضمت إلى أمهاتها، وأخرج زكاة جميعها، وإن نتجت بعد الحول فذلك ضربان: أحدهما: أن يكون بعد الحول وقبل الإمكان. والثاني: أن يكون بعد الحول وبعد الإمكان، فإن نتجت بعد الإمكان، لم تضم إلى الأمهات في الحول الماضي، لاستقرار الوجوب، وضمت إليها في الحول الثاني، وإن نتجت قبل الإمكان، ففي إيجاب ضمها إلى الأمهات قولان مبنيان على اختلاف قوليه في الإمكان، قيل هو شرط في الوجوب أو في الضمان، فعلى قوله في القديم إن الإمكان شرط في الوجوب وتضم إلى الأمهات، وبه قال مالك، لاستقرار الوجوب بعد وجودها، وعلى قوله في الجديد: إنه شرط في الضمان دون الوجوب لا تضم إلى الحول الماضي، لاستقرار الوجوب قبل وجودها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking zakah from young livestock when the mothers have died?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1083)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو نتجت أربعين قبل الحول ثم ماتت الأمهات ثم جاء المصدق وهي أربعون جديا أو بهمة أو بين جدي وبهمة أو كان هذا في إبل فجاء المصدق وهي فصال أو في بقر وهي عجول أخذ من كل صنف من هذا وأخذ من الإبل والغنم أنثى ومن البقر ذكرا وإن لم يجد إلا واحدا إن كانت البقر ثلاثين وإن كانت

أربعين فأنثى فإذا كانت العجول إناثا ووجب تبيع قبل إن شئت فائت بذكر مثل أحدها وإن شئت أعطيت منها أنثى وأنت متطوع بالفضل واحتج الشافعي في أنه لم يبطل عن الصغار الصدقة لأن حكمها حكم الأمهات مع الأمهات فكذلك إذا حال عليها حول الأمهات ولا نكلفه كبيرة من قبل أنه لما قيل لي دع الربي والماخض وذات الدر وفحل الغنم وخذ الجذعة والثنية عقلت أنه قيل لي دع خيرا مما تأخذ إن كان عنده خير منه ودونه وخذ العدل"

بين الصغير والكبير وما يشبه ربع عشر ماله فإذا كانت عنده أربعون تسوي عشرين درهما وكلفته شاة تسوي عشرين درهما فلم آخذ عدلا بل أخذت قيمة ماله كله فلا آخذ صغيرا وعنده كبير فإن لم يكن إلا صغير أخذت الصغير كما أخذت الأوسط من التمر ولا آخذ الجعرور فإذا لم يكن إلا الجعرور أخذت منه الجعرور ولم تنقص من عدد الكيل ولكن نقصنا من الجودة لما لم نجد الجيد كذلك نقصنا من السن إذا لم نجدها ولم ننقص من العدد "." قال الماوردي: وصورة هذه المسألة: في رجل معه نصاب من الماشية نتجت نصابا، ثم ماتت الأمهات قبل الحول وبقي النتاج فجاء الساعي فوجدها سخالا، إن كانت الأمهات غنما، أو فصالا إن كانت الأمهات إبلا، أو عجولا إن كانت الأمهات بقرا، فمذهب الشافعي أنه يبني حول السخال على حول الأمهات، ويأخذ منها الزكاة ولا يبطل حولها بموت أمهاتها، وبه قال مالك. وقال أبو القاسم الأنماطي من أصحابنا: إن بقي من الأمهات نصاب زكيت السخال بحول النصاب الباقي من أمهاتها، وإن نقصت عن النصاب بطل حكم الحول المار، ولم تجب في السخال الزكاة إلا بعد استئناف حولها. وقال أبو حنيفة: إن بقي من الأمهات واحدة زكيت السخال بحول أمهاتها، وإن ماتت جميع الأمهات بطل حكم حولها ولم يستأنف للسخال الحول، إلا أن تصير ثنايا، فإذا صارت ثنايا استؤنف حولها حينئذ، استدلالا

برواية جابر الجعفي عن الشعبي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ليس في السخال صدقة، وبما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ليس في راضع لبن شيء" قال: ولأن الصغار إنما ثبت لها حكم الحول تبعا للأمهات، فإذا سقط حكم المتبوع بموته سقط حكم التابع، قال: ولأن الفرض قد يتغير بالزيادة والعدد، وبالزيادة في السن، ثم كان نقصان العدد عن النصاب يوجب إسقاط الزكاة، وتغيير الفرض، وجب أن يكون نقصان السن مؤثرا في إسقاط الزكاة وتغيير الفرض، وتحرر ذلك قياسا أنه أحد نوعي ما يتغير له الفرض، فجاز أن يكون لنقصانه تأثير في تغيير الفرض كالعدد. والدلالة على صحة ما ذهب إليه الشافعي: ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لساعيه: "عد عليهم صغيرها وكبيرها" فكان على عمومه، ولأنه إجماع الصحابة، روي أن أبا بكر

رضي الله عنه قال في أهل الردة: "والله لو منعوني عناقا مما أدوا إلى رسول الله لقاتلتهم عليه" وبإجماعنا وأبي حنيفة أن العناق لا يؤدى في الزكاة من مال فيه كبار، فثبت أن ذلك مؤدى من الصغار، ثم قال هذا بحضرة المهاجرين والأنصار، فكل رجع إلى قوله فثبت إجماعهم عليه، ولأن كل جملة ثبت لها حكم الحول لم يكن موت بعضها مع بقاء النصاب موجبا لبطلان الحول. أصله: موت السخال ولأن كل ولد حكم له بحكم الأم لم يبطل حكمه بموت الأم، أصله ولد الأضحية، وولد أم الولد، فأما حديث الشعبي فرواية جابر الجعفي وكان منسوبا إلى القول بالرجعة والتناسخ مع مظاهرته بسبب السلف الصالح، ثم مع هذا فالحديث مرسل على أنه محمول على أن لا زكاة فيها قبل الحول فرقا بينها وبين الثمار التي لا تفتقر إلى حول، وإن كانا جميعا نماء. وأما قوله "ليس في راضع لبن شيء" يعني إذا انفردت عن أمهاتها بدليل ما ذكرنا، وأما قولهم إنها تبع فيقال لهم هي تبع في الابتداء جارية مجرى الأصل في الانتهاء، ثم يفسد ذلك

عليهم بولد الأضحية، وولد أم الولد وأما قياسهم بفضل السن على نقصان العدد فقد رضينا بقياسهم حكما علينا وعليهم، وذلك أن زيادة السن لا تؤثر في زيادة الفرض، ألا ترى أنه لو ملك أربعين حقة كما لو ملك أربعين جذعة في استواء فرضهما، ولا يكون زيادة من الجذاع موجبا لزيادة الفرض فيها فلما لم تكن لزيادة السن في زيادة الفرض تأثير وجب أن لا يكون لنقصان السن تأثير في إسقاط الفرض، والعدد بخلاف هذا، إنه يؤثر في الزيادة والنقصان والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for offspring of sheep and wild gazelles?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1098)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو ضربت غنمه فحول الظباء، لم يكن حكم أولادها كحكم الغنم، كما لم يكن للبغل في السهمان حكم الخيل" . قال الماوردي: أما الظباء وجميع الصيد فلا زكاة فيها إجماعا، لاستواء الأغنياء والفقراء في تملكها، والقدرة عليها وأما المتولد من ظباء وغنم، أو من بقر وحش وأهلية فإن كانت الأمهات ظباء، والفحول غنما فلا زكاة فيها إجماعا، وإن كانت الأمهات غنما والفحول ظباء فلا زكاة فيها أيضا، على مذهب الشافعي ومالك، ويكون حكمها حكم الظباء في الضحايا والجزاء. وقال أبو حنيفة: حكمها حكم الغنم تجب فيها الزكاة، وتجوز فيها الضحايا، ولا يجب

Mas'alah: What is the ruling on zakah for offspring following the mother in ownership?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1099)

في قتلها الجزاء استدلالا بأن الولد لما كان تابعا لأمه في الملك وجب أن يكون تابعا لأمه في الزكاة، ألا ترى أن ولد الأمة ملك لسيدها، ولو نزا فحل رجل على شاة لغيره كان الولد لصاحب الشاة دون الفحل. قال: ولأنه لو ضربت فحول الغنم المعلوفة إناث الغنم السائمة وجبت الزكاة في أولادها تبعا لأمهاتها، ولم يكن سقوط الزكاة في الآباء بمسقط للزكاة في الأولاد، كذلك إذا كان الفحول ظباء والأمهات غنما، قالوا: ولأنه لما وجب الجزاء فيما تولد مما فيه الجزاء وما لا جزاء فيه ك "السبع" المتولد من الذئب والضبع، تغليبا لحكم الجزاء، اقتضى أن تجب الزكاة فيما تولد مما فيه الزكاة وما لا زكاة فيه تغليبا لحكم الزكاة. والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه: هو أنه متولد من خسيس ليس في أحدهما زكاة بحال، فوجب أن لا تكون فيه زكاة، أصله إذا كانت الأمهات ظباء والفحول غنما، ولا يدخل على ذلك المتولد من السائمة والمعلوفة، لأن المعلوف جنس تجب فيه الزكاة، ولأنه إذا اجتمع الإيجاب والإسقاط غلب حكم الإسقاط، كما لو علفها بعض الحول وسامها البعض، ولأن الخيل يسهم لها بالإجماع، وتجب فيها الزكاة عند أبي حنيفة، والحمير لا يسهم لها ولا زكاة فيها، ثم البغل لا يسهم له ولا زكاة فيه، اعتبارا بحكم أبيه في الإسقاط، كذلك فيما تولد من ظباء وغنم، وبهذا يسقط جميع ما اعتبروه من لحوق الولد بحكم أمه، ثم قد يتبع الولد أباه أيضا دون أمه في النسب، وقد يجمعه في الإسلام فلم يكن اتباع الولد لأمه في الملك دالا على اتباعه لها في جميع أحكامها، وأما ما تولد بين معلوفة وسائمة فلأن المعلوفة من جنس تجب فيه الزكاة، والظباء لا زكاة في شيء من جنسها، وأما قولهم إنه لما غلب في الجزاء الإثبات دون الإسقاط كذلك في الزكاة، فباطل بالبغل غلب فيه الإسقاط دون الإثبات، وذكر في الدرس جوابا آخر وإن ألحقناه بالصيد في وجوب الجزاء لقتله ألحقناه أيضا في تحريم أكله فوقف الدليل فيه ثم لا يصح اعتبار الزكاة بالجزاء لأنه ليس بينهما معنى جامع وبالله التوفيق.

Mas'alah: What did Umar say about counting young livestock for zakah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=210)

قوله: روي أن ساعيا لعمر وهو سعد بن رستم قال له: إن هؤلاء يزعمون أنا نظلمهم فنعد عليهم السخلة ولا نأخذها منهم، فقال: اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه ولا تأخذها. انتهى.

Mas'alah: When is a newborn animal counted for the zakah year?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2684)

قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: والاعتبار في النتاج بالانفصال فلو خرج بعض الجنين وتم الحول قبل انفصاله فلا حكم له لما ذكره المصنف * *

Mas'alah: What is the ruling on including offspring in the zakah calculation of livestock?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2694)

قال المصنف رحمه الله * وأما إذا كان عنده نصاب من الماشية فتوالدت في أثناء الحول حتى بلغ النصاب الثاني ضمت الي الامهات في الحول وعدت معها إذا تم حول الامهات وأخرج عنها وعن الامهات زكاة المال الواحد لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال "أعتد عليهم بالسخلة التى يروح بها الراعى علي يديه" وعن على رضي الله عنه انه قال "عد الصغار مع الكبار" ولانه من نماء النصاب وفوائده فلم يتفرد بالحول وان

تماوتت الامهات وبقيت الاولاد وهي نصاب لم ينقطع الحول فيها فإذا تم حول الامهات وجبت الزكاة فيها وقال أبو القاسم بن يسار الانماطي إذا لم يبق نصاب من الامهات انقطع الحول

لان السخال تجرى في حول الامهات بشرط ان تكون الامهات نصابا وقد زال هذا الشرط فوجب أن ينقطع الحول والمذهب الاول لانها جملة جارية في الحول هلك بعضها ولم ينقص الباقي عن النصاب فلم ينقطع الحول كما لو بقي نصاب من الامهات وما قاله أبو القاسم ينكسر بولد أم الولد فانه ثبت له حق الحرية بثبوته للام ثم يسقط حق الام بالموت ولا يسقط من حق الولد.

Mas'alah: What are the conditions for including newborn livestock in the zakah calculation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2697)

(أما) أحكام الفصل (فقال) أصحابنا يضم النتاج إلى الاناث في الحول وتزكى لحولها ويجعل كأنه موجود معها في جميع الحول بشرطين (أحدهما) أن يحدث قبل تمام الحول سواء كثرت البقية من الحول أم قلت فلو حدث بعد الحول وبعد التمكن من الأداء لم يضم إليها في الحول الأول بلا خلاف وإنما يضم في الثاني وإن حدث بعد الحول وقبل التمكن لم يضم في الحول الماضي على المذهب وبه قطع الجمهور وقيل في صحته قولان (أصحهما) لا يضم وهذا الطريق ذكره المصنف في الفصل الذي بعد هذا وقطع به الماوردى والبندنيجى وآخرون (الشرط الثاني) أن يحدث النتاج بعد بلوغ الأمات نصابا فلو ملك دون نصاب فتوالدت وبلغه ابتدأ الحول من حين بلغه وهذا لا

خلاف فيه وذا وجد الشرطان فمات بعض الامات وبقى نصاب النتاج بحول الأمات بلا خلاف وإن ماتت الأمات كلها أو بعضها وبقي منها دون نصاب فثلاثة أوجه (الصحيح) الذي قطع به الجمهور من المصنفين وقال جمهور المتقدمين: يزكى النتاج بحول الأمات فإذا بلغ هو نصابا أو مع ما بقي من الأمات زكاة (والثاني) يزكيه بحول الأمات بشرط بقاء شئ منها ولو واحدة فإن لم يبق منها شئ فلا زكاة فيه بل يبتدأ حوله من حين وجوده (والثالث) يزكيه بحول الأمات بشرط أن يبقى منها نصاب ولو بقي دونه فلا زكاة في الجميع من حين بلغ نصابا وهذا كذا في اصل والصواب نوع من البسط

الوجه حكاه غير المصنف عن الانماطى ودليل الجميع مفهوم من الكتاب. قال أصحابنا وفائدة ضم النتاج إلى الأمات إنما تظهر إذا بلغت به نصابا آخر بأن ملك مائة شاة فولدت إحدى وعشرين فتضم ويجب شاتان فلو تولد عشرون فقط لم يكن فيه فائدة والله أعلم

Mas'alah: What are the scholarly opinions on including offspring acquired during the year in zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2698)

* هذا ما يتعلق بمسألة النتاج (وأما) قوله وإن ملك رجل في أول المحرم أربعين شاة وفي أول صفر أربعين إلى آخره فسبق بيانه قريبا والله أعلم * (فرع) في مذاهب العلماء رحمهم الله في السخال المستفادة في أثناء الحول * قد ذكرنا أن مذهبنا أنها تضم إلى أمهاتها في الحول بشرط كونها متولدة من نصاب في ملكه قبل الحول. وحكى العكبري عن الحسن البصري وابراهيم النخعي أنهما قال لا تضم السخال إلى الأمات

بحال بل حولها من الولادة وقال أبو حنيفة تضم السخال إلى النصاب سواء كانت متولدة منه أم اشتراها وتزكى بحوله وقال مالك إذا كان عنده عشرون من الغنم فولدت في أثناء الحول وبلغت نصابا زكى الجميع من حين ملك الأمات وإن استفاد السخال من غير الأمات لم يضم وعن أحمد رواية كما لك ورواية كمذهبنا وقال الشعبي وداود لا زكاة في السخال تابعة ولا مستقلة ولا ينعقد عليها حول لأن اسم الشاة لا يقع عليها غالبا كذا نقلوا عنهما الاستدلال أي بالاثر * واحتج أصحابنا (1) * *

Mas'alah: What are the conditions for including young livestock with mothers for zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1384)

فيه أمران: أحدهما: أنه أهمل شرطا آخر ذكره صاحب "التتمة" وهو أن يكون ملكه للنتاج بالسبب الذي ملك به الأمهات، حتى إن الموصي له بالحمل لو أوصى به لمالك الأمهات، ومات الموصى، ثم نتجت فلا ضم. الأمر الثاني: قد علمت أن السيوم شرط في النتاج في باقي السنة، وبه صرح الرافعي. وحينئذ فلا تضم السخال إلى الأمهات ما دامت تقتات بألبانها لأنها تقتات بشئ من أموال المالك والسائمة هي التي ترعى في الكلأ المباح، ثم إنها إن استقلت بعد ذلك بالرعي فلا ضم أيضا إلا إذا مضى عليها حول من حين الاستقلال، لأن حول السخال عند الضم كحول الأمهات، والأمهات (1) في ج: الشرط.

إذا اعتلفت في أثناء الحول ينقطع حولها، فكذلك السخال، نعم إن فرضنا أن المدة التي اقتاتت فيها اللبن مدة يسيرة على ما هو مذكور في موضعه لم يمنع.

Mas'alah: How does the birth of offspring affect the zakah calculation on livestock?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=686)

النقص في الماشية قال الشافعي إذا كانت أربعون شاة فحال عليها الحول فما نتجت بعد الحول لم يعد على ربه كان قبل أن يأتي المصدق أو بعده. قال : ويعد على رب المال ما نتجت قبل الحول , ولو بطرفة عين عددته على رب الماشية قال الشافعي : ولا يصدق الماشية حتى تكون في أول الحول وآخره أربعين شاة قال الشافعي : ولا أنظر إلى قدوم المصدق , وإنما أنظر إلى الحول من يوم يملك رب الماشية الماشية , والقول قول رب الماشية , فإذا خرج المصدق في المحرم وحول الماشية صفر أو ربيع الأول أو رجب أو قبله أو بعده لم يأخذ من رب الماشية شيء حتى يكون حولها إلا أن يتطوع رب الماشية بالأداء عنها قال الشافعي : وهذا بين أن المصدق ليس مما تجب به الصدقة بسبيل , وأن الصدقة إنما تجب لحولها قال الشافعي : ويوكل به المصدق من يقبض منه الصدقة في حولها , فإن لم يفعل فعلى رب الماشية أن يؤدي صدقته لحولها قال الشافعي : فإذا كان لرجل أربعون من الغنم فحال عليها حول فولدت بعد الحول ثم ماتت الأمهات ولم يمكنه أن يؤدي صدقتها فلا صدقة عليه في أولادها , وإن كثروا حتى يحول على أولادها الحول , وأولادها كالفائدة فيها إذا حال عليها الحول@

قبل أن تلدها , وإنما تعد عليه أولادها إذا كان الولاد قبل الحول

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the mothers die after giving birth before the year ends?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=687)

قال الشافعي : وإذا كانت الولادة قبل الحول ثم موتت الأمهات , فإن كان الأولاد أربعين ففيها الصدقة , وإن لم تكن أربعين فلا صدقة فيها ; لأن الحول حال , وهي مما لا تجب فيه الصدقة لو كانت الأمهات أنفسها

Mas'alah: How are newborn lambs counted for zakah when the original flock is below forty?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=687)

قال الشافعي : ولا يعد بالسخل على رب الماشية إلا بأن يكون السخل قبل الحول , ويكون أصل الغنم أربعين فصاعدا , فأما إذا كانت أقل من أربعين , ولم تكن الغنم مما فيه الصدقة ولا يعد بالسخل حتى يتم بالسخل أربعين ثم يستقبل بها حولا من يوم تمت أربعين

Mas'alah: How is zakah calculated when new offspring appear during the year?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=811)

الأول إذا ملك تسعا وثلاثين شاة فتجب شاة سخلة استفتح الحول من الوقت لأن الأصل لم يكن نصابا ولم ينعقد عليه حول حتى يجري السخال في حوله ولو ملك مائة وعشرين فنتجت سخلة وجبت شاتان آخر الحول لأن ما سبق جار في الحول

Mas'alah: What is the ruling on zakah for offspring born after the hawl but before payment is possible?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=811)

الثاني إذا حصلت السخال بعد الحول وقبل الإمكان جرت مع الأمهات في الحول الثاني ولم يجب فيها زكاة في الحول الأول وإن قلنا إن الإمكان شرط وجوبه لأن

الحول الثاني ناجز وهو أولى من المنقضي

Mas'alah: Does the dependency of offspring on mother animals for zakah continue if all mothers die?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=812)

الثالث لو ماتت الأمهات كلها والسخال نصاب لم تنقطع التبعية وقال أبو حنيفة تنقطع التبعية إلا إذا بقي من الكبار واحد ولو من الفحول وشرط أبو القاسم الأنماطي بقاء نصاب من الأمهات

Mas'alah: Is it required that at least one mother animal remain for offspring to be included?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1257)

وقيل: يشترط بقاء شيء منها ولو واحدة.

Mas'alah: When does including offspring with mothers affect the zakah obligation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1257)

وفائدة الضم إنما تظهر: إذا بلغت بالنتاج نصابا آخر، فإن ملك مئة شاة فنتجت إحدى

وعشرين .. وجبت شاتان، ولو نتجت عشرين فقط .. لم يفد.

Mas'alah: What is the distinction between offspring and purchased animals regarding inclusion?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1257)

واحترز بقوله: (نتج) عن الحاصل بالشراء وغيره في أثناء الحول؛ فلا يضم كما سيأتي، وبقوله: (من نصاب) عما دونه.

Mas'alah: What does the term 'nutij' mean in the context of livestock?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1257)

وقوله: (نتج) – بضم النون وكسر التاء المثناة فوق– معناه: ولد، يقال: نتجت الشاة والناقة نتاجا.

Mas'alah: How are young livestock (sikhal) treated in zakah calculation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1257)

سيأتي: أن السوم يشترط في النتاج في باقي السنة، فحينئذ لا تضم السخال إلى الأمات ما دامت تقتات بألبانها؛ لأنها تقتات بشيء من أموال المالك– والسائمة: هي الراعية في كلأ مباح– ثم إنها إذا استقلت بعد ذلك بالرعي .. لا تضم أيضا إلا إذا مضى عليها حول من حين الاستقلال؛ لأن حول السخال عند الضم كحول الأمهات، والكات إذا

اعتلفت في أثناء الحول .. انقطع حولها فكذلك السخال.

Mas'alah: What is the ruling on the birth of livestock before the completion of the zakah year?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=352)

(فرع خروج بعض الجنين) في الحول وقد تم (قبل انفصاله لا يؤثر) أي لا حكم له كنظائره (فلو قال المالك نتجت بعد الحول أو هي) أي السخال ولو قال هو أي النتاج كان أولى (شراء) أي مشتراة أو نحوه وخالفه الساعي (صدق) لأن الأصل عدم ما ادعاه الساعي وعدم الوجوب (وإن اتهم حلف) احتياطا لحق المستحقين وحلفه مندوب لا واجب كما سيأتي في آخر قسم الصدقات (وإن هلكت واحدة) من النصاب (ونتجت واحدة) منه (معا أو شك هل وقعا) أي الهلاك والنتاج (معا) أو لا (لم ينقطع الحول) لأنه في الأولى لم يخل من نصاب والأصل في الثانية بقاء الحول

Mas'alah: How are newborn livestock included with mothers for the zakah year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=981)

فصل: في ضم النتاج إلى الأمهات في الحول" النتاج يضم إلى الأمهات في الحول؛ حتى لو حدثت – وقد بقي من حول الأمهات يوم– فإذا تم حول الأمهات بعد النتاج مع الأمهات، وتؤخذ الزكاة من الكل، وإن حدث النتاج بعد تمام الحول يضم إلى الأمهات في الحول الثاني. وفائدة الضم: إنما تتبين إذا كانت الأمهات نصابا، وتم بالنتاج نصاب آخر، فإن لم يكن الأمهات نصابا وتم بالنتاج؛ فيبتدأ الحول من اليوم

الذي تم فيه النصاب بالنتاج. وإن كانت الأمهات نصابا ولم يتم بالنتاج نصاب آخر، فلا تظهر فائدة الضم.

Mas'alah: What are the rulings on including newborn livestock in zakah calculation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=982)

مثل: أن ملك مائة شاة، فنتجت عشرين سخلة، فلا فائدة في الضم؛ لأن الواجب في جميعها شاة واحدة. ولو نتجت إحدى وعشين سخلة، أو ملك مائة وعشرين؛ فنتت واحدة في آخر الحول، فإذا تم الحول، عليه شاتان. ولو ملك مائة وعشرين؛ فخرج بعض الحمل من بطن واحدة، وتم الحول قبل الانفصال، فلا حكم له ما لم ينفصل الجميع قبل الحول. أما إذا استفاد من جنس ماشيته شيئا بشراء، أو قبول هبة أو إرث، أو قبول وصية؛ فلا يضم إلى ماشيته في الحول. وعند أبي حنيفة: لا يضم إلى المزكي بدله؛ وهو أن يكون له دراهم؛ فأخرج زكاتها، ثم اشترى بها ماشية. قال: لا يضم إلى ما عنده في الحول، بل يستأنف للمستفاد بالشراء حول آخر. فنحن نقيس عليه؛ فنقول: مستفاد أصل بنفسه تجب الزكاة في عينه، فيقتضي في الزكاة حولا بنفسه؛ كالمستفاد من غير جنسه، وكالمزكي بدله. فلو اختلف الساعي، ورب المال: فقال رب المال: حصل هذا النتاج بعد الحول، وقال الساعي بل حصل قبله. أو قال رب المال: هذا مستفاد من موضع آخر. وقال الساعي: بل نتاج ماشيتك؛ فالقول قول رب المال. فإن اتهمه، حلفه. إذا ثبت أن المستفاد لا يضم ما عنده في الحول، يضم إليه في النصاب؛ مثل: أن ملك عشرين من الإبل فبعد ستة أشهر ملك عشرا، فإذا مضت ستة أشهر، تم حول العشرين عليه أربع شياه؛ لأنها كانت منفردة في بعض الحول. ثم إذا مضت ستة

أشهر أخرى، تم حول المستفاد؛ فيجب عليه ثلاث بنات مخاض؛ لأنها كانت في جميع حولها مع عشرين. ثم بعد ستة أشهر عليه ثلثا ابنة مخاض، ثم بعد ستة أشهر أخرى، عليه ثلث بنت مخاض؛ هكذا يزكي أبدا. وقال ابن سريج: لا يضم المستفاد إلى الأصل في النصاب؛ كما لا يضم في الحول؛ فعليه في العشرين، كما تم حولها أربع شياه، وفي المستفاد إذا تم حولها شاتان. وعلى هذا لو ملك ثلاثين من البقر ستة أشهر، ثم اشترى عشرا فإذا تم حول الأصل عليه تبيع، ثم إذا تم حول المستفاد عليه ربع مسنة. ثم إذا تم حول الأصل ثانيا عليه ثلاثة أرباع مسنة؛ هكذا يزكي أبدا. وعند ابن سريج: لا ينعقد الحول على العشرة؛ حتى يتم حول الأصل؛ فيخرج التبيع؛ ثم يستأنف الحول على الكل، وعلى هذا لو ملك أربعين شاة أربعة أشهر، ثم ملك

أربعين أخرى، ثم بعد مضي أربعة أشهر ملك أربعين أخرى، فإذا مضت أربعة أشهر من وقت الشراء الأخير – تم حول الأربعين الأولى؛ فعليه فيها شاة؛ لأنها كانت منفردة في بعض حولها، فإذا مضت أربعة أشهر أخرى، تم حول المستفاد الأول؛ فعليه فيها نصف شاة؛ لأنها كانت في بعض حولها مع أربعين، وفي بعضه مع ثمانين؛ فيغلب حكم الأقل؛ فإذا مضت أربعة أشهر أخرى تم حول المستفاد الثاني؛ فعليه فيها ثلاث شياه، ثم بعده عند انقضاء كل أربعة أشهر ثلاث شياه. وعند ابن سريج: يجب عليه في كل أربعين إذا تم حولها شاة. "

Mas'alah: What is the ruling on young livestock in zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=983)

فصل: في صغار الماشية" قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لساعيه: سفيان بن عبد الله الثقفي اعتد عليهم بالسخلة، يروح بها الراعي على يديه ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة ولا الربى والماخض، ولا فحل الغنم، وخذ الجذعة والثنية؛ فذلك عدلبين غذاء الغنم وخياره. إذا كانت ماشيته صغارا وكبارا، لا تؤخذ منه صغيرة؛ حتى لو كانت فيها كبيرة واحدة، لا يؤخذ منه صغيرة، بل عليه كبيرة لائقة بماله؛ مثل: أن ملك أربعين من الغنم، وعشرون منها صغار – يجب عليه كبيرة بنصف قيمة كبيرة، ونصف قيمة صغيرة. أما إذا كان الكل صغارا سخالا أو فصلانا أو عجاجيل، وإنما يتصور أن يتم الحول وهي صغار؛ بأن يضمها إلى الأمهات في آخر الحول، ثم ماتت الأمهات قبل الحول، وبقيت الصعار نصابا، فإذا تم حول الأمهات تجب الزكاة في الصغار. وقال أبو القاسم الأنماطي: إذا ماتت الأمهات، أو انتقص نصابها، انقطع الحول عن الصغار. والمذهب الأول؛ لأنها جملة حادثة في الحول؛ فهلاك بعضها إذا لم ينقص النصاب، لا ينقطع الحول؛ ما لو بقي من الأمهات نصاب. إذا ثبت أن الزكاة تجب في الصغار، فكيف تؤخذ [فيه] قولان: قال في الجديد– وهو الأصح: عليه صغيرة لائقة بماله، ثم تؤخذ أنثى إن كان بعضها أنثى، إلا من ثلاثين عجلا يؤخذ عجل ذكر.

وقال في القديم: يجب عليه كبيرة لائقة بماله؛ وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: لا تجوز في الصغار، إلا أن يكون فيها كبيرة واحدة: ذكر أو أنثى، ثم في الجديد إنما تؤخذ صغيره إذا كان لا يؤدي إلى التسوية بين القليل والكثير؛ مثل زكاة الغنم. وكذلك يخرج من خمس وعشرين فصيلا فصيل، ومن ثلاثين عجلا عجل، فإن كان يؤدي إلى التسوية بين القليل والكثير؛ ففيه وجهان؛ مثل: أن ملك ستا وثلاثين، أو ستا وأربعين فصيلا، هل يؤخذ منه فصيل أو ملك أربعين عجلا، هل يؤخذ منه عجل؟ أحدهما: لا يؤخذ، بل عليه الفرض المنصوص بالقسط؛ فيقوم النصاب من الكبار، ثم تقوم فريضته،

ثم يقوم النصاب من الصغار؛ فتؤخذ كبيرة بالقسط؛ فعليه بنت لبون في ست وثلاثين، وحقه في ست وأربعين، ومسنة في أربعين عجلا على هذا التقدير؛ لأنا لو أخذنا الفصيل أدى إلى التسوية بين النصاب الأول والثاني. والوجه الثاني – وهو الأصح–: يؤخذ؛ لأن المأخوذ يكون من جنس المأخوذ منه، ويجتهد حتى يأخذ من ست وثلاثين فصيلا فوق ما يأخذه من خمس وعشرين، ومن ست وأربعين فوق ما يأخذه من ست وثلاثين. ولو ملك ستا وثلاثين بنى مخاض، هل يؤخذ ابن مخاض؟ فعلى هذين الوجهين: أحدهما: لا، لأنه لا يؤخذ من خمس وعشرين، بل عليه ابن لبون. والثاني: يؤخذ فوق ما يأخذ من خمس وعشرين. ولو ملك خمسا من الإبل؛ فنتجت خمس فصال، ثم ماتت الأمهات قبل الحول، فإذا تم حول الأمهات على الفصال، لا يؤخذ منه سخلة، بل عليه شاة كاملة؛ فلو أعطي فصيلا، يؤخذ على القول الجديد.

Mas'alah: How is zakah calculated for offspring born during the year?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=76)

وما ينتج من النصاب في أثناء الحول يزكى بحول النصاب وإن لم يمض عليه حول.

Mas'alah: What does the author say about counting lambs in zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1096)

مسألة: قال [4]: ويعد عليهم بالسخلة. (1) انظر الحاوي للماوردي (3/ 111) (2) انظر الحاوي للماوردي (3/ 112) (3) انظر الزاهر في غرائب ألفاظ الشافعي (ص

99) . (4) انظر الأم (1/ 196)

Mas'alah: How are newborn lambs counted in zakah calculation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1097)

الفصل وهذا كما قال: إذا ملك نصابا من الغنم فتوالدت في أثناء الحول تحي صارت نصابين فإنه يجب فيها شاتان، وكذلك إذا بلغت ثلاثة نصب يجب ثلاث شياه، وتضم السخال إلي الكبار ويعد معها في حولها وكن لا بد من ثلاثة شرائط، أحدها: أن تكون متولدة منها. والثانية: أن تكون الأمهات نصابا. والثالثة: أن تكون الدلالة في الحول، فأما إذا كانت من غيرها فلا يضم إليها، وعند أبي حنيفة يضم المستفاد إلي ما عنده من النصاب إذا كان من جنسه، وإن كان غير هذا من الأموال الزكاتية، وبه قال عنده من النصاب إذا كان من جنسه، وإن كان غير هذا من الأموال الزكاتية، وبه قال مالك وهذا غلط، لأنه النبي صلي الله عليه وسلم قال: "من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول" ، وأما إذا كانت الأمهات أقل من البنات فولدت وتمت بالسخال نصابا استأنف الحول من حين تمت نصابا، وقال مالك: وهي رواية عن احمد يضم إليها وتجب شاة عند الحول واحتج بأنه لو ملك مائة درهم أحد عشرا شهرا ثم وجد مائة درهم ركازا فزكاهم لأنهما نصاب، وهذا غلط لقوله صلي الله عليه وسلم: "لا زكاة في [32 أ/4] مال حتى يحول عليه الحول" ونقيس علي ما لو استفاد من غيرها سخالا فإن عنده يستأنف الحول إذا تمت نصابا به، وأما مسألة الركاز ففيها وجهان، إحداهما: أنه يجب في المائة الركاز دون غيرها لأنه يعتبر فيها النصاب دون الحول، وفي المائة الأخرى يعتبر النصاب، والحول فلا يجب فيها لعقد الحول. والثاني: زكتهما واجبة لأن النصاب

فيهما موجود، والحول فيما يعتبر فيه الحول موجود فوجد شرط الإيجاب فيمها وهذا إذا مضي شهر آخر علي هذه الثانية، وأما إذا كانت الولادة بعد الحول والإمكان فلا يضم إليها في زكاة الحول الماضي قولا واحدا، لأن الأمهات جارية في زكاة الحول والثاني، وفي حكم الزكاة الثانية: فلا يجوز أن يضم إليها في جميع زكاة الحول الأول، ولو جاز هذا لوجب إذا آخر زكاة سنين أن يضمها إليها في جميع ما عليها من زكوات الأمهات، ونوجب في السخال زكوات سنين وهذا خلاف الإجماع، وإن كانت الولادة بعد الحول قبل الإمكان فيه طريقان إحداهما: أنه يبني علي القولين فإن قلنا: إمكان الأداء من شرائط الوجوب يضم الأولاد إليها لان زكاة الحول الماضي لم تجب بعد فيزكي الكل بعد الإمكان، وإن قلنا الإمكان [32 ب/4] من شرائط الضمان، وهو قوله الجديد لا يضم إليها إلا في الحول الثاني، لأنه حصلت الأولاد بعد الوجوب وهي جارية في الحول الثاني، والطريق الثاني: في المسألة قولان من غير بناء علي القولين إحداهما: يضم إليها لقول عمر رضي اله عنه اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي علي يديه، والسخلة التي يروح بها الراعي علي يديه لاتكون إلا بعد الحول، لأن ما تولد قبل الحول يمشى بعد الحول بنفسه، والثاني: وهو الصحيح لا يضم إلي ما عنده لأن الزكاة قد وجت في الأمهات والزكاة لا تسرى إلي الولد لأنها لو سرت بعد الوجوب لسرت بعد الإمكان، لأن الوجوب في مستقر وحال استقرار الوجوب هو آكد من حال الوجوب فلما لم تسر الزكاة إليه في حال الاستقرار فلأن لا تسري قبله

Mas'alah: What is the condition for counting newborn livestock in zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1101)

مسألة: قال [2]: ولا يعتد بالسخلة علي رب الماشية إلا بأن يكون السخل من غنمه. الفصل إلي قوله: والقول في ذلك قول رب الماشية وهذا كما قال: قد ذكرنا أن السخال (1) انظر الأم (2/ 10) (2) انظر الأم (1/ 198)

Mas'alah: What is the ruling on zakah for sheep when births and deaths occur during the year?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1113)

فرع لو كانت له أربعون شاة فماتت واحدة وولدت واحدة ففيها ثلاث مسائل, إن ولدت واحدة ثم ماتت واحدة ثم حال الحول فإنه تجب شاة, لأن الحول حال على نصاب, وإن ماتت واحدة أولا ثم ولدت واحدة ثم حال الحول فلا شيء, وإن حصل الموت والولادة في حال واحدة فال الحول تجب شاة, لأن المال لم ينقص عن النصاب بحال, ولو خرج بعد الولادة ثم ماتت واحدة ثم انفصل الباقي فلا زكاة أيضا, لأنه لا حكم له ما لم ينفصل الكل.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for offspring of sheep and gazelles?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1116)

مسألة: قال [2]: ولو ضربت غنمه فحول الظباء لم يكن حكم أولادها حكم الغنم. وهذا كما قال الأولاد المتولدة من بين الظباء والغنم لا زكاة فيها سواء كانت الأمهات من الغنم والفحل من الظباء ويسمى هذا المتولد رقلة وجمعها رقال: وقال مالك وأبو حنيفة: إن كانت الأمهات من الغنم حكمها حكم الغنم في جميع الأحكام وإلا فلا,

وقال أحمد: يجب بك حال, وإن كانت الأمهات من [55 أ/4] الظباء, وقال في رواية: يجب في بقر الوحش لأنه يسمى بقرا وهذا لا يصح لأنه يقيد فيقال بقر الوحش, واحتج الشافعي عليه بسهم فقال: لا يكون للبغل سهم من الغنيمة وإن كان متولدا من خيل والحمار ولم يعتبر الأم في الاستحقاق السهم فكذلك في (1) أخرجه أحمد (5/ 2,4) , وأبو داود (1575) , والنسائي (2444) , والبيهقي في "الكبرى" (7328) , وفي "معرفة السنن" (2254) , والحاكم (4/ 398) . (2) انظر الأم (1/ 205) .

الزكاة لا يكون حكمه حكم الأم فإن قيل: أليس في الولد الخارج من بين الوحش والأهلي يلزم الجزاء إذا قتله المحرم تغليبا للإيجاب فما الفرق؟ قيل: لأن في الزكاة مغلب الإسقاط, ألا ترى أنه لو اجتمع السوم والعلف في المواشي أو الملك وعد الملم في بعض السنة غلب إسقاط الزكاة وفي الجزاء إذا اجتمع ما يوجب ويسقط فغلب الإيجاب, ألا ترى أن الصيد الواقف بين الحل والحرم إذا قتله قاتل فإنه يلزمه الجزاء بقتله وعلى ما ذكرنا لا يجوز أن يضحي بالرقلة ولا يجوز للمحرم أن يزكيه نص عليه في الأم, وأما المتولد بين السائمة والمعلوفة إذا كانت سائمة يلزم الزكاة فيها بلا إشكال.

Mas'alah: How is the zakah on offspring of livestock calculated?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=492)

لكن ما نتج من نصاب يزكى بحوله،

Mas'alah: What if the owner claims offspring were born after the haul?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=493)

فلو ادعى النتاج بعد الحول .. صدق، فإن اتهم .. حلف.

Mas'alah: What happens to zakah if a camel is born after the year?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2489)

هذا لو بلغت الواحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط من الواجب جزء من مائة واحدى وعشرين جزءا وعلي قول الاصطخرى لا يسقط شئ

Mas'alah: What is the ruling on taking young animals for zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2548)

قال (الرابع الصغر فان كان في المال كبيرة لم يأخذ الصغيرة فان كان الكل صغارا كالسخال والفصلان اخذنا الصغيرة وقيل لا تؤخذ في الابل لانه في الابل يؤدى الي التسوية بين القليل ولا كثير وقيل يؤخذ في غير الابل وفى الابل فبما جاوز احدى وستين ولا يؤخذ فيما دونه كيلا يؤدى إلى التسوية) *

Mas'alah: What is the old view on taking young animals for zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2550)

ففيما يؤخذ وجهان وقال صاحب التهذيب وغيره قولان (القديم) أنه لا يؤخذ الا كبيرة لان الاخبار الواردة في الباب تقتضي ايجاب الاسنان المقدرة من غير فرق بين ان تكون الماشية صغارا أو كبارا وعلي هذا تؤخذ كبيرة هي دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في القيمة وكذا إذا انقسم ماله إلى صغار وكبار يأخذ الكبيرة بالقسط علي ما سبق في نظائره فان لم توجد كبيرة بما يقتضيه التقسيط يؤخذ منه القيمة للضرورة ذكره المسعودي في الافصاح

Mas'alah: What is the new view on taking young animals for zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2550)

(والجديد) أنه لا يشترط كونها كبيرة بل يجوز أخذ الصغيرة من الصغار كما يجوز أخذ المريضة من المراض وعلي هذا فتؤخذ مطلقا أم كيف الحال قطع الجمهور بأخذ الصغيرة من الصغار في الغنم وذكروا في البقر والابل ثلاثة أوجه (أحدها) وبه قال أبو العباس وأبو إسحق انه لا يؤخذ منها الصغار لانا لو أحذنا لسوينا بين ثلاثين من البقر واربعين في أخذ عجل وبين خمس وعشرين من الابل واحدى وستين وما بينهما من النصابين في اخذ فصيل ولا سبيل الي التسوية بين القليل والكثير بخلاف ما في الغنم فان الاعتبار فيها بالعدد فلا يؤدى أخذ الصغار إلى التسوية وعلي هذا

فتؤخذ كبيرة بالقسط على ما سبق في نظائره ولا يكلف كبيرة تؤخذ من الكبار (والوجه الثاني) انه لا يؤخذ الفصيل من احدى وستين فما دونها لان الواجب فيها واحد واختلافه بالسن فلو أخذنا فصيلا لسوينا بين القليل والكثير اما إذا جاوز ذلك فالاعتبار بالعدد فاشبه الغنم وكذلك البقر (والثالث) انه يؤخذ الصغار منهما مطلقا اعتبارا بجنس المال كما يؤخذ من الغنم لكن يجتهد الساعي ويحترز عن التسوية فيأخذ من ست وثلاثين فصيلا فوق الفصيل المأخوذ من خمس وعشرين ومن

ست وأربعين فصيلا فوق المأخوذ من ست وثلاثين وعلى هذا القياس والله أعلم * ولنبين ما في الكتاب من هذه الاختلافات والاظهر منها (قوله) أخذنا الصغيرة هو الوجه الاخير المجوز لاخذ الصغار

Mas'alah: What are the conditions for including newborn livestock in zakah calculation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2653)

فيضم الي الامهات في الحول لما روينا من قبل عن عمر رضى الله عنه ان قال لساعيه: اعتد عليهم بالسخلة وعن علي رضى الله عنه أنه قال اعتد عليهم بالكبار والصغار وإنما يضم بثلاثة شروط

Mas'alah: What is the ruling on the haul of offspring when the mother livestock are lost?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2657)

التبعية وكان حول الفروع من يوم حصلت لانها خرجت عن أن تجب فيها الزكاة ولو انفردت فلا تستتبع غيرها

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of remaining mother livestock for the haul?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2657)

(والثانى) نقله القاضي ابن كج عن رواية أبى حامد أنه لا يشترط بقاء نصاب منها ولكن لابد من بقاء شئ منها ولو واحدة وبه قال أبو حنيفة وقد سبق ذلك في فصل صفات النقصان وقد ذكرنا مذهب مالك واحمد ايضا

Mas'alah: What is the ruling on zakah for sheep when a lamb is born in the second year?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2726)

فان حدثت سخلة فصاعدا فعليه لكل حول شاة بلا خلاف لانه مضي علي نصاب كامل وإن لم يحدث شئ وهذه الحالة هي المقصودة في الكتاب فلا خلاف في لزوم الشاة للحول الاول وهل تجب شاة للحول الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the annual cycle for zakah on livestock offspring?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=310)

والأصل عدم الوجوب في المتولد المذكور بشرط حول؛ أي: مضيه في ملكه؛ لخبر أبي داوود وغيره: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" ، لكن ما نتج من نصاب .. يزكى بحوله؛ بأن وجد فيه في ملك شخص ملكه بسبب ملك أصله؛ كمئة شاة نتج منها إحدى وعشرون فتجب شاتان، وكأربعين شاة ولدت أربعين ثم ماتت وتم حولها على النتاج.

Mas'alah: What is the condition regarding the survival of mother animals for zakah on offspring?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=310)

وقيل: يشترط بقاء شيء من الأمهات ولو واحدة، والأصل في ذلك: ما روى مالك رحمه الله تعالى في "الموطأ" عن عمر رضى الله عنه: أنه قال لساعيه: (اعتد عليهم بالسخلة) وهو اسم يقع على الذكر والأنثى، ويوافقه أن المعنى في اشتراط الحول أن يحصل النماء، والنتاج نماء عظيم فيتبع الأصول في الحول وإن ماتت فيه.

Mas'alah: How is the offspring of zakah livestock counted in the annual cycle?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=779)

لنتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب وإن ماتت الأمهات لقول عمر – رضي الله عنه – لساعيه: اعتد عليهم بالسخلة. وأيضا المعنى في اشتراط الحول أن يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فيتبع الأصول في الحول، ولو ادعى المالك النتاج بعد

الحول صدق لأن الأصل عدم وجوده قبله، فإن اتهمه الساعي سن تحليفه.

Mas'alah: How is zakah on young livestock justified when they do not graze?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=790)

وأجيب بفرض موت الأمهات قبيل آخر الحول بزمن لا تشرب الصغار فيه لبنا مملوكا اهـ ز ي.

Mas'alah: How is the offspring of livestock counted for the zakah year?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=845)

(و) لكن (لنتاج نصاب) بقيد زدته بقولي (ملكه بملكه) أي بسبب ملك النصاب (حول النصاب) ، وإن ماتت الأمهات وذلك بأن بلغت به نصابا كمائة وعشرين من الغنم نتج منها واحدة [حاشية الجمل] مأكول اهـ سم وظاهره، وإن كان غير المأكول نجسا كما لو نزا خنزير على بقرة فحملت منه ويوجه بأن في أخذها الاختصاص بما في جوفها اهـ ع ش على م ر وألحق بالحامل في الكفاية عن الأصحاب التي طرقها الفحل لغلبة حمل البهائم من مرة واحدة بخلاف الآدميات وإنما لم تجزئ في الأضحية؛ لأن مقصودها اللحم ولحمها رديء وهنا مطلق الانتفاع، وهو بالحامل أكثر لزيادة ثمنها غالبا والحمل إنما يكون عيبا في الآدميات اهـ. شرح م ر وبقي ما لو دفع حاملا فتبين حملها هل يثبت له الخيار أم لا؟ فيه نظر والأقرب الأول فيستردها اهـ. ع ش عليه (قوله وأكولة) بفتح

الهمزة وضم الكاف مع التخفيف اهـ. شرح م ر. (قوله وربى) بضم الراء وتشديد الباء الموحدة والقصر وهي الحديثة العهد بالنتاج شاة كانت أو ناقة أو بقرة ويطلق عليها هذا الاسم إلى خمسة عشر يوما من ولادتها قاله الأزهري وقال الجوهري إلى شهرين سميت بذلك لأنها تربي ولدها اهـ. شرح م ر، وهي أظهر من عبارة الشرح؛ لأن المتبادر منها أنها تسمى ربى بعد الخمسة عشر أو بعد الشهرين (قوله كما قاله الجوهري) قال حج بعد مثل ما ذكر والذي يظهر أن العبرة بكونها تسمى حديثة عرفا؛ لأنه المناسب لنظر الفقهاء اهـ. ع ش. (قوله إلا برضا مالكها) ينبغي أن محله في الربى إذا استغنى الولد عنها وإلا فلا لحرمة التفريق حينئذ. اهـ. ع ش على م ر. (قوله ومضى حول) سمي بذلك لتحوله أي ذهابه ومجيء غيره من حال إذا تحول ومضى اهـ. شرح م ر (قوله ولكن لنتاج نصاب إلخ) أي من جنسه بخلاف ما لو حمل بقر بغنم أو عكسه فلا يصح اهـ. شوبري لا يقال شرط وجوب الزكاة السوم في كلأ مباح فكيف وجبت في النتاج؛ لأنا نقول اشتراط ذلك خاص بغير النتاج التابع لأمه في الحول، ولو سلم عمومه فاللبن كالكلأ؛ لأنه ناشئ عنه على أنه لا يشترط في الكلأ أن يكون مباحا على ما يأتي بيانه ولأن اللبن الذي تشربه لا يعد مؤنة؛ لأنه يأتي من عنده تعالى ويستخلف إذا حلب فهو شبيه بالماء فلم يسقط الزكاة ولأن اللبن، وإن عد شربه مؤنة إلا أنه قد تعلق به حق الله تعالى، فإنه يجب صرفه في سقي السخلة ولا يحل للمالك أن يحلب إلا ما فضل عن ولدها وإذا تعلق به حق الله تعالى كان مقدما على حق المالك بدليل أنه يحرم على مالك الماء التصرف فيه بالبيع وغيره بعد دخول وقت الصلاة إذا لم يكن معه غيره. ولو باعه أو وهبه بعد دخول الوقت لم يصح لتعلق حق الله به ويجب صرفه للوضوء فكذا لبن الشاة يجب صرفه إلى السخلة فلا يسقط الزكاة ولأن النتاج لا تمكن حياته إلا باللبن فلو اعتبرنا السوم لألغيناه؛ لأنه لا يتصور بخلاف الكبار، فإنها تعيش بغير اللبن وبأن ما تشربه السخلة من اللبن ينجبر بنموها وكبرها بخلاف المعلوفة، فإنها

قد لا تسمن ولا تكبر ولأن الصحابة أوجبوا الزكاة في السخلة التي يروح بها الراعي على يديه مع علمهم بأنها لا تعيش إلا باللبن اهـ. شرح م ر (قوله أي بسبب ملك النصاب) يعني أنه انجر إليه ملكه من ملك الأصل لا أنه ملكه بسبب مستقل كالسبب الذي ملك به النصاب اهـ. رشيدي (قوله أيضا أي بسبب ملك النصاب) فلو ملك أربعين شاة فولدت أربعين وماتت قبل الحول فتجب شاة لكن هل المراد شاة كبيرة اهـ. سم الوجه وجوب صغيرة؛ لأن المزكى عنه هو الصغار ولا مسوغ للشيخ أن يقول هي كبيرة اهـ. شوبري (قوله وذلك) أي كون النتاج له حول النصاب وقوله بأن بلغت به نصابا أي نصابا آخر وإلا فالفرض أنها نصاب وقوله، فإن لم تبلغ به نصابا أي نصابا آخر غير نصاب الأمهات اهـ. شيخنا. (قوله نتج) بضم النون وكسر التاء على البناء للمفعول اهـ. برماوي وقوله واحدة فاعل نتج. وفي المصباح النتاج بالكسر اسم يشمل وضع البهائم من الغنم وغيرها وإذا ولد الإنسان ناقة أو شاة ماخضا قيل نتجها نتجا من باب ضرب فالإنسان كالقابلة؛ لأنه يتلقى الولد ويصلح من شأنه فهو ناتج والبهيمة منتوجة والولد نتيجة والأصل في الفعل أن يتعدى إلى مفعولين فيقال نتجها ولدا ويبنى الفعل للمفعول فيحذف الفاعل ويقام المفعول الأول مقامه ويقال نتجت الناقة ولدا أي وضعته ونتجت الغنم أربعين سخلة. ويجوز حذف المعمول الثاني اقتصارا لفهم المعنى فيقال نتجت الشاة كما يقال أعطي زيد ويجوز إقامة المفعول الثاني مقام الفاعل

Mas'alah: When does the offspring of livestock follow the year of the original nisab?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=846)

فتجب شاتان، فإن لم تبلغ به نصابا كمائة نتج منها عشرون فلا أثر له والأصل في ذلك

ما رواه مالك في الموطإ عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال لساعيه اعتد عليهم بالسخلة، وهي تقع على الذكر والأنثى وأيضا المعنى في اشتراط الحول أن يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فيتبع الأصول في الحول أما ما نتج من دون نصاب وبلغ به نصابا فيبتدأ حوله من حين بلوغه

Mas'alah: What is the ruling if the owner claims the offspring was born after the year?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=847)

فلو ادعى) المالك (النتاج بعده) أي بعد الحول (صدق) ؛ لأن الأصل عدم وجوده قبله (فإن اتهم) أي اتهمه الساعي (سن تحليفه) والتصريح بسن تحليفه من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on taking a young animal for zakah on young livestock?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=426)

)

Mas'alah: What is the ruling on taking a young female animal for zakah on young livestock?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=426)

وفي الصغار صغيرة في الجديد) كأن ماتت الأمهات عنها من الثلاث فيبني حولها على حولها كما [حاشية قليوبي] الساعي ما دفع له المالك. قوله: (فيما يظهر) أي بناء على

ما بحثه أولا. قوله: (ولا معيبة) هو عطف عام بعد خاص. قوله: (ذكورا) خرج الخناثى فتجب أنثى بقيمة خنثى، ولا تجزئ خنثى لاحتمال ذكورته وأنوثة الباقي. قوله: (بسنها) صريح في أنه يؤخذ ابن مخاض عن خمس وعشرين ذكورا، وإن كانت أكبر سنا منه فابن المخاض من أسنان الزكاة، وفيه مخالفة لقولهم فيما مر إن إضافة البعير إلى الزكاة تفيد أنوثته. ولقوله وعلى هذا إلخ إذ الواجب في ستة وثلاثين ذكورا ابن لبون، وإن كانت أكبر سنا منه لأنه بسن الأنثى المأخوذة عن ذلك العدد لو لم تكن ذكورا والنسبة الآتية المذكورة في كلام الشيخين تقتضي أن ابن اللبون في خمس وعشرين أصل لا بدل عن بنت المخاض وإلا فلا فائدة لها فراجع ذلك. قوله: (أما الغنم فيؤخذ عنها الذكر قطعا) قال العلامة البرلسي: أي بالتقسيط صرح به في الروض والتصحيح وغيرهما انتهى وفيه نظر فتأمل. قوله: (كالمتمحضة إناثا) أي من حيث الأنوثة، ويعتبر كون المأخوذ عن الإناث أكثر قيمة من المأخوذة عن المنقسمة. قوله: (وفي الصغار) وهو [حاشية عميرة] ابن الصباغ أن يكون المأخوذ من أعلى الأنواع أي مع مراعاة التقسيط، كما لو انقسمت الماشية إلى صحاح ومراض، وأجاب الرافعي بأن النهي ورد عن أخذ المراض بخلاف هذا. قول المتن: (أخذ) لو عبر بالإعطاء كان أولى ليفيد أن الخيرة للمالك، لكن قول المنهاج والأظهر أنه يخرج ما شاء يفيد أن الخيرة للمالك. قول المتن: (بقيمة إلخ) ضابط ذلك في هذا وأمثاله الآتية، أن يكون نسبة قيمة المأخوذ إلى قيمة جميع نصابه كنسبة المأخوذ إلى ذلك النصاب. قول المتن: (ولا تؤخذ مريضة إلخ) أي لقوله تعالى {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] والمراد بالخبيث الرديء لا الحرام لقوله تعالى {ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه} [البقرة: 267] ومن الأدلة أيضا قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس الغنم» والعوار العيب بفتح العين أفصح من ضمها، ثم هذا الحديث محمول على الغالب من كون المال فيه صحيح، ومعيب فلا ينافي أخذ المعيب من مثله. قوله:

(بما ترد به في البيع) أي فتجزئ الحامل، وإن لم تجزئ في الأضحية. قوله: (يؤخذ عنها الذكر) كأن ضابطه حينئذ اعتبار أقل مجزئ في خمسة وعشرين. قوله: (بسنها) الضمير فيه راجع لقوله أنثى. قوله: (والثاني المنع) أي لأن النص ورد بالإناث فكيف التحصيل. قوله: (قطعا) وجهه عدم نص الشارع فيها على الأنثى بخلاف غيرها. قوله: (لا يؤخذ إلخ) أي بالتقسيط صرح به في الروض والتصحيح وغيرهما. قول المتن: (وفي الصغار

سيأتي، والقديم لا يؤخذ عنها إلا كبيرة لكن دون الكبيرة المأخوذة عن الكبار في القيمة. وحكى الخلاف وجهين أيضا وعلى الأول يجتهد الساعي في غير الغنم ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير، فيأخذ في ست وثلاثين فصيلا فوق المأخوذ في خمس وعشرين، وفي ست وأربعين فوق المأخوذ في ست وثلاثين وعلى هذا القياس. ولو انقسمت الماشية إلى صغار وكبار فقياس ما تقدم وجوب كبيرة في الجديد، وفي القديم تؤخذ كبيرة بالقسط)

Mas'alah: How are newborn livestock included in the zakah calculation during the year?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=721)

فأما إذا كان عنده ماشية فنتجت في أثناء الحول حتى بلغت النصاب الثاني، فإنها تضم إلى الأمهات فتجب فيها الزكاة بحولها. (1) (الحول) : ساقطة من ج. (2) (والجميع) : في ب، ج، وفي أ: فالجميع. (3) (واستفاد) : في أ، وفي ب، ج: فاستفاد. (4) (أربعين) : في ب، ج، وفي أ: أربعون. (5) (ففيها) : في ج. (6) (فإن) : في ب، ج،

وفي أ: فإذا. (7) (وقلنا) : في ب، جـ، وفي أ: أو قلنا. (8) (تجب في العين ما لم) : ساقطة من أ.

Mas'alah: What is the ruling on including young livestock with mothers for zakah calculation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=722)

وقال الحسن البصري والنخعي: لا تضم السخال إلى الأمهات في حولها، بل يعتبر (حولها) (1) بنفسها، وهو قول داود.

Mas'alah: What is the condition for including young livestock with mothers in zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=722)

ولا تضم السخال إلى الأمهات حتى تكون الأمهات نصابا.

Mas'alah: What is Malik's view on including young livestock with mothers for zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=722)

وقال مالك: تضم إليها، وإن لم يكن نصابا إذا كملت السخال نصابا فتزكى بحول الأمهات وإن تماوتت الأمهات وبقيت السخال نصابا، لم ينقطع الحول فيها، وبه قال

مالك.

Mas'alah: What is Ibn Yasar al-Anmati's view on the zakah year for young livestock?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=722)

وقال أبو القاسم بن (يسار) (2) الأنماطي: إذا نقص نصاب الأمهات، انقطع الحول في السخال.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the zakah year for young livestock?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=722)

وقال أبو حنيفة: إذا بقي من الكبار واحدة، لم ينقطع الحول في السخال، وإن لم يبق منها شيء انقطع الحول في السخال، وعنده أن السخال المنفردة لا تنعقد عليها الحول حتى تصير جذاعا (أو) (3) ثنايا.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on taking young livestock for zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=722)

وعندنا: يؤخذ من السخال الباقية سخلة عند تمام الحول، وبه قال أبو يوسف.

Mas'alah: What is Malik's view on the age of livestock taken for zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=722)

وقال مالك: لا يؤخذ منها إلا الجذعة والثنية، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a young animal for zakah according to Abu Nasr?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=723)

قال الشيخ أبو نصر: ينبغي عندي أن تجب صغيرة على هذا القول، كما تجب على القول الآخر.

Mas'alah: How is zakah calculated on newborn livestock during the year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2461)

قال: وما ينتج من النصاب أي ملكا لمالكه بسبب ملكه النصاب في أثناء الحول يزكى بحول النصاب وإن لم يمض عليه حول أي: وإن لم يمض على النصاب حول؛ إذ لو كان مراده وإن لم يمض [على ما نتج حول] لكان ركيكا؛ لأن ذلك معلوم من قوله: وما ينتج في أثناء الحول، والدليل على ذلك ما روي: "أن ساعيا لعمر- رضي الله عنه- وهو سعد بن رستم قال له: إن هؤلاء يزعمون أنا نظلمهم فنعد عليهم السخلة ولا نأخذها منهم، فقال: اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يده ولا تأخذها. وكان

علي- كرم الله وجهه- يعد الصغار مع الكبار، ولا مخالف لهما من الصحابة." وفي "الحاوي" : أنه عليه السلام قال لساعيه: "عد عليهم صغيرها وكبيرها"

Mas'alah: What is the ruling on zakah when livestock produce offspring before the year ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2462)

إحداهما- وهي مما لا خلاف فيها عندنا-: إذا بقي النصاب إلى آخر الحول، وقد حصل منه ما يتم به نصاب آخر: كما إذا كان عنده تسع من الإبل، أو تسع وعشرون من البقر، أو مائة وعشرون من الغنم فنتجت واحدة قبل الحول، فيجب في المثال الأول والأخير شاتان، وفي الثاني مسنة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when mother animals die and offspring complete the nisab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2462)

والصورة الثانية: وهي المستفادة من قوله: "وإن لم يمض عليه حول": أن تموت الأمهات بجملتها أو يبقى منها دون النصاب وتمامه من السخال موجود؛ فتجب الزكاة فيه أيضا، عملا بما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock born after the haul?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2463)

وما ينتج من النصاب بعد الحول إن كان بعد التمكن من الأداء فلا يزكى للحول الأول بلا خلاف، وإن كان قبل التمكن فمن الأصحاب من قال: إن الحكم فيه كذلك، وهو الذي أورده كثيرون مستدلين به للقول الصحيح في أن التمكن شرط الضمان [لا شرط] الوجوب؛ إذ لو كان شرطا للوجوب لكان كما ينتج في أثناء الحول، وهذا ما أورده في "الوسيط" تبعا للإمام والقاضي الحسين في موضع من كتابه وإن قال في [موضع] آخر منه ما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on taking a small animal for zakah on camels and cattle in all cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2531)

وقد عبر قوم من الأصحاب عن هذا الوجه بعبارة أخرى تدفع الإلزام المذكور، وهي أن الصغيرة تؤخذ حيث لا يؤدي أخذها إلى التسوية، ومنهم الغزالي في "الوسيط" تبعا للإمام وادعى الإمام في موضع: أنه وجه عدل متجه، وفي آخر: أنه الأصح، وكذا البغوي وقال: إنه الجديد، وإذا قلنا به وجبت صغيرة لائقة بماله، وفي المسألة وجه آخر: أنه تؤخذ الصغيرة من الإبل والبقر بكل حال، كما تؤخذ من الغنم، فيؤخذ في خمسة وعشرين فصيلا فصيل [وفي ستة وثلاثين فصيلا فصيل، وفي ستة وأربعين فصيلا فصيل، وفي واحد وستين فصيلا

Mas'alah: What is the ruling on taking young animals for zakah on camels and cattle according to various scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2532)

فصيل]، وفي ستة وسبعين فصيلان، وفي ثلاثين عجلا عجل، وفي ستين عجلان، وفي سبعين عجلان، ثم هكذا فيما زاد ونقص، قال الماوردي: وهو ظاهر النص، والبندنيجي وأبو الطيب قالا: إنه ظاهر المذهب [والمتولي قال: إنه المذهب] وهو الذي صححه الفوراني، وقال ابن الصباغ: إنه ليس بشيء.

Mas'alah: How should the zakah collector choose young animals from large herds of camels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2532)

وعلى هذا قال الشيخ أبو بكر- وهو ابن الحداد- والصيدلاني: ينبغي أن يحرص الساعي حتى يأخذ من المقدار الكبير من الإبل فصيلا أكثر شيئا مما يأخذه فيما دونه حتى يحصل عند الإمكان فصل بين المأخوذ من الكثير والمأخوذ من القليل، فإن أراد أن يأخذ فصيلا من خمس نظر إلى الأسنان عند وجودها، ومعلوم أنه [لو] ملك خمسا وعشرين من جذاع الإبل أو ثناياها، فإنا نكتفي منه ببنت مخاض، وهي أول الأسنان المعتبرة، فلينظر الناظر إلى مثل ذلك في الفصلان.

Mas'alah: How does the zakah collector differentiate between young animals taken from different herd sizes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2532)

قال الإمام: ويخرج من هذا أنه يأخذ أكثر الفصلان في المقدار الكبير. وقال غيره: إنه يأخذ من ست وثلاثين فصيلا فوق الفصيل المأخوذ من خمس وعشرين، ومن ست وأربعين فصيلا فوق المأخوذ من ست وثلاثين، وعلى هذا القياس.

Mas'alah: What is the role of the zakah collector's judgment in differentiating young animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2532)

وعلى الجملة فإن أمكن التفاوت فهو حتم، والنظر فيه إلى نظر الساعي واجتهاده، وإن تساوت الفصلان على مزية واحدة، فلابد على هذا من التسوية بين القليل والكثير على هذا الوجه الذي عليه نفرع، كذا قاله الإمام.

Mas'alah: Does the ruling on young animals for zakah apply to cattle as well as camels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2532)

قلت: والقياس يقضتي طرد مثل هذا في البقر، وقد اقتضى ما ذكره الشيخ في الإبل والبقر الجزم بعدم إجزاء الصغيرة عن خمس وعشرين من الإبل وثلاثين من البقر، أما على [الوجه] الأول فظاهر، وأما على [الوجه] الثاني؛ فلأنها من النصب التي يتغير الفرض فيها بالسن، وقد جزم البغوي بإجزاء الصغير عن خمس وعشرين من الإبل، وحكى الخلاف فيما جاوز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on taking young animals for zakah on cattle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2532)

قال الرافعي: وفي كلام الصيدلاني مثل ذلك والقياس طرد ذلك في البقر، وقد حكى في "الوجيز" وجها: أن الصغيرة تؤخذ في غير الإبل، وفي الإبل فيما

Mas'alah: What is the ruling on taking young cattle for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2533)

قلت: و [هو الذي] لا يتجه غيره؛ لأن عماده المنع من إخراج الصغيرة، أما التسوية بين القليل والكثير أو خشية الإفضاء إليها فذلك مأمون في البقر؛ لأن الواجب في ثلاثين منها ذكر، وفي أربعين أنثى، وفي ستين ذكران، وفي ثمانين أنثيان، وذلك فارق بين القليل والكثير؛ فإن الأنوثة صفة زائدة قائمة في بعض الصور مقام زيادة السن؛ ألا ترى إلى جعل الشرع ابن اللبون مجزئا، في خمس وعشرين وبنت اللبون واجب ست وثلاثين؟ نعم، لو كانت الصغار ذكورا، وقلنا: لو كانت البقر كلها [ذكورا] في سن الواجب أخرج الذكر، كما هو المنصوص، فهاهنا لو قلنا: يخرج الصغير من البقر، للزمت التسوية، أو خشية الإفضاء إليها؛ فيتجه إلحاق البقر- والحالة هذه- بالإبل، والله أعلم.

Mas'alah: How is zakah assessed when livestock includes both young and old animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2533)

وقد سكت الشيخ عما إذا كانت الماشية صغارا وكبارا؛ اكتفاء بما تقدم في الصحاح والمراض، إذ حكمهما واحد، وقد استدل لذلك بقول عمر- رضي الله عنه- لساعيه سفيان بن عبد الله الثقفي: "اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يده ولا تأخذها، ولكن خذ الجذعة والثنية، فإن ذلك عدل بين غذاء المال وخياره" ، والغذاء: السخال والبهم، واحدها: غذي، ومعناه: إذا فعلت ذلك لم تظلم.

Mas'alah: How is zakah calculated when a person has two nisabs of livestock with mixed young and old animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2533)

ولو كان ماله نصابين كست وسبعين من الإبل مثلا، ونصفها كبار ونصفها صغار، فهل يتعين إخراج كبيرتين، أو يجوز أخذ كبيرة وصغيرة منه؟ إذا قلنا: تؤخذ صغيرة من الصغار، حكمه أيضا ما تقدم في نظير [مسألة الصحاح والمراض، قاله المتولي، وحكى الخلاف المذكور في] المسألة الأخرى، ثم في

Mas'alah: How is newly born livestock counted for zakah during the year?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=605)

ولا يضم المملوك بشراء أو غيره في الحول، [مغني المحتاج] لقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – لساعيه: اعتد عليهم. بالسخلة، وهي تقع على الذكر والأنثى من الضأن والمعز ما لم تبلغ سنة. رواه مالك في الموطأ؛ ولأن الحول إنما اعتبر لتكامل النماء الحاصل، والنتاج نماء في نفسه، فعلى هذا إذا كان عنده مائة وعشرون من الغنم فولدت واحدة منها سخلة قبل الحول ولو بلحظة والأمهات كلها باقية لزمه شاتان، ولو ماتت الأمهات وبقي منها دون النصاب أو ماتت كلها وبقي النتاج نصابا في الصورة الثانية أو ما يكمل به في الصورة الأولى زكى بحول الأصل. أما لو انفصل النتاج بعد الحول أو قبله ولم يتم انفصاله إلا بعده كجنين خرج بعضه في الحول ولم يتم انفصاله إلا بعد تمام الحول لم يكن حول النصاب حوله لانقضاء حول أصله؛

ولأن الحول الثاني أولى به، واحترز بقوله: نتج عن المستفاد بشراء أو غيره كما سيأتي، وبقوله: من نصاب عما نتج من دونه كعشرين شاة فتجب عشرون وفحولها من حين تمام النصاب، وبقولنا بشرط أن يكون مملوكا إلخ عما لو أوصى بالحمل لشخص لم يضم النتاج لحول الوارث، وكذا لو أوصى الموصى له بالحمل به قبل انفصاله لمالك الأمهات ثم مات ثم حصل النتاج لم يزك بحول الأصل كما نقله في الكفاية عن المولى وأقره، ولو كان النتاج من غير نوع الأمهات بأن حملت الضأن بمعز وبالعكس فعلى الخلاف في تكميل أحد النوعين بالآخر. فإن قيل شرط وجوب الزكاة السوم في كلأ مباح فكيف وجبت الزكاة في النتاج؟ . أجيب بأن اشتراطه خاص بغير النتاج التابع لأمه في الحول ولو سلم عمومه له، فاللبن كالكلأ؛ لأنه ناشئ منه على أنه لا يشترط في الكلأ أن يكون مباحا على ما يأتي بيانه؛ ولأن اللبن الذي تشربه منه السخلة لا يعد مؤنة في العرف؛ لأنه يأتي من عند الله تعالى ويستخلف إذا حلب فهو شبيه بالماء؛ ولأن اللبن وإن عد شربه مؤنة إلا أنه قد تعلق به حق الله تعالى فإنه يجب صرفه في سقي السخلة ولا يجوز للمالك أن يحلب إلا ما فضل عن ولدها، وإذا تعلق به في حق الله تعالى كان مقدما على حق المالك بدليل أنه يحرم على مالك الماء أن يتصرف فيه بالبيع وغيره بعد دخول وقت الصلاة إذا لم يكن معه غيره أو باعه أو وهبه بعد دخول الوقت لم يصح لتعلق حق الله تعالى به ويجب صرفه إلى الوضوء، فكذا لبن الشاة يجب صرفه إلى السخلة فلا تسقط الزكاة. قال في الروضة والمجموع: وفائدة الضم إنما تظهر إذا بلغت بالنتاج نصابا آخر بأن ملك مائة شاة فنتجت إحدى وعشرين فيجب شاتان، فلو نتجت عشرة فقط لم يفد اهـ. واعترض بظهور فائدته وإن لم تبلغ نصابا آخر عند التلف بأن ملك أربعين فولدت عشرين، ثم مات من الأمهات عشرون (ولا يضم المملوك بشراء أو غيره) كهبة وإرث ووصية إلى ما عنده (في الحول) ؛ لأنه ليس في معنى النتاج؛ لأن الدليل قد قام على اشتراط الحول، خرج النتاج لما مر، فبقي ما عداه على

الأصل، واحترز بقوله في الحول عن النصاب، فإنه يضم إليه فيه على المذهب؛ لأنه بالكثرة فيه بلغ حدا يحتمل المواساة، فلو ملك ثلاثين بقرة غرة المحرم ثم اشترى عشرا أو ورثها أو نحو ذلك أول رجب، فعليه عند تمام الحول الأول في

Mas'alah: What is the chapter on young animals in livestock zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1682)

فصل في السخال في الغنم، والصغار في غيرها من المواشي

Mas'alah: How are newborn livestock treated in the zakah year?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1682)

1820 - وإذا ملك نصاب أو نصبا من كبار الغنم، فحدث في أثناء الحول نتاج، فالسخال تتبع الأمهات في حولها بشرائط، منها: أن تكون مستفادة من نتاج الأمهات، فإن استفادها عن إرث، أو شراء، أو غيرهما، لم تجب الزكاة فيها إلا بحول كامل من وقت الاستفادة، كما سنذكر من بعد أن المستفاد من الأموال لا يضم إلى النصب العتيدة في الحول. ولكن حول كل مستفاد من وقت استفادته. ومما نشترطه أن تكون الأمهات نصابا، فصاعدا، فإذا حدثت منها السخال، ثم تم حولها، فتجب الزكاة في السخال بحول أمهاتها، حتى لو كان في ملكه مائتان من (1) في الأصل، (ط) ، (ت 2) : الذي. وهو تحريف واضح. (2) في (ك) ، (ت) "يتنجر" والمعنى واحد، وهو ما

يتحصل من اللحم، بانتجاره عن العظم. (3) في جميع النسخ: "يقتنع" والمثبت تقدير منا رعاية للمعنى. نرجو أن يكون هو مراد المؤلف. (4) زيادة من (ت 1) ، (ت 2) .

الغنم، فنتجت سخلة في اليوم الأخير من الحول، فيجب في المال ثلاث شياه، ولولا هذه السخلة، لكان واجب المائتين شاتين. ولو كان يملك تسعا وثلاثين من الغنم، فنتجت سخلة، فالآن كما (1) تم النصاب من هذا الوقت، ينعقد ابتداء الحول. ومما نشترطه أن تحدث السخال في الحول، فلو انقضى الحول على الأمهات، ثم حدثت السخال في الحول الثاني، فلا زكاة في السخال بحكم الحول الأول، ولكنها يتربص بها انقضاء الحول الثاني، ثم إذا نتجت [سخالا] (2) وقد بقي من حول الأمهات بقية، وماتت الأمهات بعد السخال، وكانت السخال نصابا، فإذا تم حول الأمهات، وجبت الزكاة في السخال بحول الأمهات عندنا.

Mas'alah: What is the detailed ruling on what is taken for zakah from young livestock when the year for the mothers ends?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1683)

1824 - ثم إذا انقضى حول الأمهات، وأوجبنا الزكاة في الصغار، فكيف التفصيل فيما يخرج منها؟ (1) "كما" بمعنى عندما. (2) في جميع النسخ "سخال" بالرفع. و "سخالا" مفعول ثان لـ (نتج) . (ر. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: فقرة: 274، 404) . فالمعنى أنتجها صاحبها. (3) ر. المبسوط: 2/ 157، حاشية ابن عابدين: 2/ 20. (4) ما بين القوسين ساقط من (ك) .

Mas'alah: What is the ruling on taking a mature animal for zakah when adult sheep are present in the flock?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1684)

فنقول: إن كان فيها كبيرة أو كبار، فلا تجزىء إلا كبيرة، على القياس الممهد في المراض والصحاح، والأصل فيه ما روي: "أن مصدق عمر قال لعمر: إن هؤلاء يقولون: يعدون علينا السخال، ولا يأخذونها، فقال عمر: اعتد عليهم بالسخلة، يروح بها الراعي على يديه، ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة، ولا الربى (1) ." ولا الماخض (2) ، ولا فحل الغنم، وخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز، وذلك عدل بين غذاء (3) المال وخياره "(4)." فهذا إذا كان في المال كبيرة، أو كبار.

Mas'alah: What is the ruling on taking young livestock for zakah when the herd consists entirely of young animals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1684)

1825 - فأما إذا تمحضت السخال أو صغار الإبل والبقر، والصغر هو الانحطاط عن السن المجزىء في الشرع، فما دون بنات المخاض، فصيل وحوار، كالسخال من الغنم، وما دون التبيع عجاجيل. وتفصيل المذهب فيما يؤخذ منها يقرب مما ذكرناه في أخذ الذكور من الذكور. فمن أئمتنا من قال: يتعين الكبير في جميع ذلك ولا يجزىء إلا كبيرة، وهذا مذهب مالك، وقيل: هو قول قديم للشافعي. ومن أصحابنا من قال: تؤخذ الصغيرة من الصغار، في جميع أجناس المواشي. ومنهم من قال: تؤخذ الصغيرة

من الغنم، فأما من البقر والإبل، فحيث يؤدي أخذ الصغير إلى التسوية بين القليل والكثير، فلا نأخذ الصغير، وذلك حيث يكون زيادة الواجب بالترقي في الأسنان، وحيث تكون الزيادة بالزيادة في العدد، فلا يؤدي إلى هذا، فيؤخذ من الإبل والبقر. (1) الربى: القريبة العهد بالولادة. إلى خمس عشرة ليلة ولادتها. (ر. الزاهر: فقرة: 271) . (2) الماخض: الحامل التي أخذها المخاض لتضع. (ر. الزاهر: نفسه) . (3) الغذاء: بكسر الغين صغار السخال (ر. الزاهر: نفسه) . (4) حديث: "اعتد عليهم بالسخلة .." رواه الشافعي، ومالك في الموطأ، وعبد الرزاق، والبيهقي (ر. الموطأ: 1/ 265، الأم: 2/ 9، 10، مصنف عبد الرزاق: 6808، البيهقي: 4/ 100، التلخيص: 2/ 154 ح 817) .

Mas'alah: What is the distinction between taking young animals and taking males for zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1685)

وهذا وجه عدل متجه، وقد ذكرنا نظيره في [الذكور] (1) وأخذها، ولكن بين الوجهين في الفصلين فرقان: أحدهما - في الظهور والصحة (2) ، والثاني - في التفصيل، فأما الظهور، فهذا التفصيل في أخذ الصغار منقاس، كما ذكرناه، فأما في [أخذ] (3) الذكور، فقصاراه أن نأخذ من ست وثلاثين ابن لبون، ونحن قد نأخذ ابن لبون من خمس وعشرين. وهذا يجاب عنه بأنا إنما نأخذ ابن لبون بدلا عن بنت المخاض، إذا كان في ماله إناث، فأما إذا كان كله ذكورا، فنأخذ ابن مخاض عن خمس وعشرين، وابن لبون، من ست وثلاثين؛ فلا يؤدي إلى التسوية، فأما في الصغار، فإذا أخذنا فصيلا من خمس وعشرين، وفصيلا من إحدى وستين فيؤدي إلى التسوية بين

القليل والكثير، وهذا بعيد لا وجه لاحتماله، ولكنه على بعده منقول على الصحة، ذكره شيخي والصيدلاني وغيرهما. وهذا في أخذ صغير من صغار. فأما أخذ ابن لبون من ست وثلاثين، والإبل كلها ذكور، فمن وجه المنع فيه بأنا قد نأخذ من خمس وعشرين ابن لبون إذا كان في الإبل إناث، ولم يكن فيها بنت مخاض؛ فإذا أخذناه من ست وثلاثين، كان ذلك تسوية بين القليل والكثير. وهذا إنما يجاب عنه بأنا إنما نأخذ ابن لبون من خمس وعشرين، إذا كان فيها إناث، ولم يكن في المال بنت مخاض؛ فإنا نقيم زيادة السن في ابن اللبون مقام فضيلة الأنوثة في بنت المخاض، فأما إذا كانت الإبل كلها ذكورا؛ فإنا نأخذ من خمس وعشرين ابن مخاض، فيظهر الفصل بين القليل والكثير، فأما أخذ فصيل من خمس وعشرين، وأخذه من إحدى وستين، فتسوية على القطع بين القليل والكثير، فكان ظاهر السقوط. فهذا بيان ما وعدنا من الفصل بين أخذ الذكور، وأخذ الصغار في الظهور. (1) في الأصل وغيرها: "الذكورة" والمثبت من (ت 1) وحدها. (2) في (ت 2) : واضحة. (3) زيادة من (ت 1) ، (ت 2) .

Mas'alah: How does the ruling on taking young animals for zakah apply to camels and cattle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1686)

1826 - فأما الفصل بينهما على (1) التفصيل، فهو أن من يفصل في الذكور إنما يقول ذلك في الست والثلاثين فحسب؛ فإن ما (2) يصور من أداء أخذ الذكر إلى التسوية يتحقق في هذه الصورة، ولا جريان لهذا التفصيل في البقر. فأما من يفصل في الصغار، فإنه يطرد المنع حيث يكون ازدياد الفرض بالترقي في السن عند وجود الأسنان، وهذا يجري في صور في زكاة الإبل ويجري أيضا في زكاة البقر (3) .

Mas'alah: What is the ruling on taking a mature animal from young livestock for zakah while avoiding hardship?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1686)

ثم قال الأئمة: إن قلنا: لا بد من كبيرة، وإن كانت الماشية صغارا، فإنا نجتهد في ذلك ونحرص؛ حتى لا نجحف برب المال، فنأخذ جذعة من أربعين من سخال الغنم، قريبة القيمة من سخلة، ونشترط أن تكون سليمة من العيوب. ولا ينبغي أن يظن الفقيه أنا نلتزم التسوية بين قيمة تلك الجذعة وبين السخلة؛ فإن هذا قد لا يتأتى أصلا؛ إذ قد يكون أكبر سخلة في المال غير مستكملة شهرا، وقد لا تكون شريفة الجنس أيضا، فليس من الممكن فرض جذعة سليمة على قيمتها، ولكن معتمد هذا القول الاتباع أولا، ثم بعده يقال: السخال إلى الكبر [ها هي] (4) . ولئن أخذنا في سنة جذعة من صغار، فقد نرضى بجذعة من كبار نفيسة، وتمحض الصغار مما يندر، فيقابل هذا الوفاق صورا غالبة تنحط فيها الجذعة عن أسنان الماشية. غير أنا مع هذا نحرص على ما ذكرناه، فإن أمكننا أن نرضى بجذعة تساوي سخلة [مما] (5) معنا، بأن نفرض شرفا في جنس السخال، وكانت الجذعة من نوع قريب القيمة، فما عندي أن الأئمة يسمحون بالعدول عن النوع الشريف، وفيه احتمال؛ فإنه يعارض ما ذكرناه. [وإن] (6) عدلنا عن أسنان السخال، فلم نرض بسخلة، فلا يبعد (1) في (ت 1) : "في التفصيل" . (2) (ت 1) : إنما و (ت 2) : "فإن جاء ما يصور من إذا أخذ" . وفي (ك) : "فأما من تصور من إذا أخذ الذكر" . (3) في (ت 2) : في صورة في زكاة البقر، ثم قال ... (4) في الأصل، (ت 1) : "ما هي" وفي (ت 2) أسقطت الكلمة، ولم تأت بها أصلا. (5) في الأصل و (ط) و (ك) : "ما" وفي (ت 2) : "فما منعنا" والمثبت من (ت 1) . (6) في جميع

النسخ ما عدا (ت 1) : "أنا عدلنا" ، فالمثبت من (ت 1) .

أن نعدل عن نوعها، فنرضى بنوع دون نوعها. والعلم عند الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on selecting a specific young camel for zakah when all camels are young?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1687)

1828 - وقال الشيخ أبو بكر: إذا قلنا: يجوز أن نأخذ صغيرة من صغار الإبل إذا تمحضت صغارا، فينبغي أن يحرص الساعي حتى يأخذ من المقدار الكثير [فصيلا أكبر سنا مما يأخذه مما دونه، حتى يحصل عند الإمكان فصل بين المأخوذ من الكثير] (1) والمأخوذ من القليل، فلو أراد أن يأخذ أكبر فصيل من خمس وعشرين، فالوجه أن يمنع، ويكلف النظر إلى الأسنان عند وجودها، ومعلوم أنه لو ملك خمسة وعشرين من جذاع الإبل، أو ثناياها، فإنا نكتفي منه ببنت مخاض، وهي أول الأسنان المعتبرة، فلينظر الناظر إلى مثل ذلك في الفصلان (2) . ثم يخرج من هذا أنه يأخذ أكبر الفصلان في المقدار الكثير. وعلى الجملة إن أمكن التفاوت، فهو حتم، والأمر فيه إلى نظر الساعي، واقتصاده (3) . ومهما بلي بهذا المقام، فقد وقع إلى (4) أمر ليس بالهين؛ فإن الأسنان إذا كانت موجودة ممكنة، فالمتبع والأسوة فيها الشرع، ولا اجتهاد. وقد كفى الشارع بنصوصه. وإن كانت الفصلان كلها على مرتبة واحدة، فلا بد على هذا من التسوية بين القليل والكثير، على الوجه الذي نفرع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on adding offspring to the nisab for zakah on livestock?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1113)

فلو نتجت عشرة فقط لم يفد اهـ. قال بعضهم: وهو ممنوع بل قد تظهر له فائدة وإن لم يبلغ به نصابا آخر، وذلك عند التلف بأن ملك أربعين ستة أشهر فولدت عشرين، ثم ماتت عشرون قبل انقضاء الحول، وكذلك لو مات في الصورة التي مثل بها ثمانون قبل انقضاء الحول فإنا نوجب شاة لحول الأمهات بسبب ضم السخال فظهرت فائدة إطلاق الضم، وإن لم يبلغ النصاب)

Mas'alah: How is the offspring of livestock included in the haul for zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=583)

فلا زكاة حتى يحول عليه الحول، إلا النتاج، فإنه يضم إلى الأمات بشرطين، أحدهما أن يحدث قبل تمام الحول وإن قلت البقية، فلو حدث بعد الحول والتمكن من الأداء لم يضم إلى الأمات في الحول الأول قطعا، ويضم في الثاني، وإن حدث بعد الحول وقبل إمكان الأداء لم يضم في الحول الماضي على المذهب. وقيل في ضمه قولان.

Mas'alah: What are the conditions for including offspring in the haul for zakah on livestock?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=584)

الشرط الثاني: أن يحدث النتاج بعد بلوغ الأمات نصابا، فلو ملك دون النصاب، فتوالدت وبلغت نصابا – فابتداء الحول من حين بلوغه، وإذا وجد الشرطان، فماتت

الأمات كلها أو بعضها، والنتاج نصاب – زكى النتاج بحول الأمات على الصحيح الذي قطع به الجمهور. وفي وجه قاله الأنماطي: لا يزكي بحول الأمات إلا إذا بقي منها نصاب. ووجه ثالث: يشترط بقاء شيء من الأمات ولو واحدة، وفائدة ضم النتاج إلى الأمات إنما يظهر إذا بلغت به نصابا آخر، بأن ملك مائة شاة فولدت إحدى وعشرين، فيجب شاتان، ولو تولدت عشرون فقط لم يكن فيه فائدة.

Mas'alah: How is the offspring of zakah livestock counted for the annual zakah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1047)

(لكن ما نتج من نصاب يزكى بحوله) أي النصاب بأن وجد فيه مع مقتض لزكاته من حيث العدد كمائة شاة نتج منها إحدى وعشرون، فتجب شاتان وكأربعين شاة ولدت أربعين ثم ماتت وتم حولها على النتاج فتجب شاة. وقيل: يشترط بقاء شيء من الأمهات ولو واحدة والأصل في ذلك ما روى مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه أنه قال لساعيه: اعتد عليهم بالسخلة. وهو اسم يقع على الذكر والأنثى ويوافقه أن المعنى في اشتراط الحول أن يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فتتبع الأصول في الحول، وإن ماتت فيه وما نتج من دون نصاب وبلغ به نصابا يبتدأ حوله من حين بلوغه وقد ذكره في المحرر

Mas'alah: What happens if the owner claims offspring after the zakah year has passed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1047)

(فلو ادعى) المالك (النتاج بعد الحول صدق) لأن الأصل عدم وجوده قبله فإن اتهم

حلف. وعبارة الروضة وأصلها فإن اتهمه الساعي حلفه. ونحوها في المحرر وأعادها في الروضة آخر كتاب قسم الصدقات. وقال: إن اليمين مستحبة بلا خلاف في هذا الذي لا يخالف الظاهر ومستحبة. وقيل واجبة فيما يخالف الظاهر كقوله: كنت بعت المال في أثناء الحول ثم اشتريته، واتهمه الساعي في ذلك فيحلفه. قال: فإن قلنا اليمين مستحبة فامتنع منها فلا شيء عليه وإلا أخذت منه لا بالنكول بل بالسبب

Mas'alah: How is the offspring of livestock treated regarding the zakah year?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=447)

(إلا النتاج) من نصاب قبل تمام حوله ولو بلحظة (.. فيتبع) أي: النتاج (الأمهات في الحول) إن كان من جنس الأمهات، وملكه بملكها، وبلغت به نصابا أخر، أو ماتت الأمهات وهو نصاب، أو بعض الأمهات والباقي مع النتاج نصاب. كأن ملك مئة وعشرين شاة، ونتجت واحدة منهن قبل تمام الحول والأمهات باقية، فيجب شاتان، أو نتجت واحده من تسع وثلاثين من البقر في الحول، فتجب مسنة، أو ملك أربعين شاة، فنتجت أربعون، ثم ماتت الأمهات في الحول وجب شاة من النتاج، أو نتج منها عشرون ثم مات عشرون من الأمهات، فتجب شاة كبيرة بالقسط من القيمة. أما ما نتج من دون النصاب وإن بلغ به نصابا أو نتج مع آخر الحول أو بعده، أو كان من غير جنس الأمهات، كأن نتجت بقرة بعيرا، أو لم يتحد سبب ملكهما، كأن ملك النصاب بإرث والنتاج بشراء .. فليس له في جميع ذلك حكم النصاب. وكذا إن لم يبلغ به

نصابا أخر في نحو مئة من الغنم، نتجت منها عشرون .. فلا أثر له، بل تجب شاة واحدة. وهل هي حينئذ زكاة للأمهات مع النتاج أو لها فقط؟ تردد فيه بعضهم. ولو ادعى المالك النتاج بعد الحول .. صدق. وإنما لم يشترط في النتاج الحول؛ لأنه لأجل حصول النماء، والنتاج نماء عظيم. وخرج بقوله: (مضي حول .. إلخ) ما لو مات المالك أو باعه أثناءه .. فينقطع حوله، فيستأنفه من انتقل إليه من وارث أو غيره من وقت انتقاله. نعم؛ السائمة لا يستأنفه فيها إلا من وقت إسامتها مع قصده لها.

وعرض التجارة لا ينعقد حوله حتى يتصرف فيه نحو الوارث إن أبدله بعرض آخر قاصدا للتجارة فيه. ولو زال ملكه عنه في الحول فعاد إليه ولو بإقالة أو رد بعيب أو بهبة أو بادل بمثله مبادلة صحيحة في غير نحو قرض نقد .. استأنف؛ لأنه ملك جديد، فاحتاج لحول، ويكره له ذلك إن قصد الفرار من الزكاة فقط، وقيل: يحرم، وقيل: يأثم على قصده، لا فعله. وفي "الإحياء" : أنه لا تبرأ به ذمته من الزكاة باطنا، وإن هذا من الفقه المضر وشمل ذلك بيع بعض النقد ببعض، ولذا قال ابن سريج: بشروا الصيارفة أن لا زكاة عليهم. أما لو أقرض نصاب نقد في الحول .. فلا ينقطع؛ لأن الملك لم يزل بالكلية، لثبوت بدله في ذمة المقترض والدين فيه الزكاة، وكذا لو رد المبيع وهو مال تجارة وقد باعه بعرض تجارة .. فلا يستأنف له حولا.

Mas'alah: What is the ruling on giving young livestock for zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1225)

)

Mas'alah: How is zakah calculated on bequeathed livestock and their offspring?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=475)

فرع مستثنى: أوصى بأمهات لشخص، وبحملها لآخر فلا يزكى بحول النصاب، وكذا لو أوصى الموصى له بالحمل لمالك الأمهات به، ومات قبل النتاج ثم حصل النتاج، لأنه ملك بطريق مقصود فيجعل كالمستفاد، قاله المتولي.

Mas'alah: How is zakah calculated for offspring born during the year?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=97)

النصب عفو لا شيء فيها، وما نتج من النصاب في أثناء الحول يزكى لحول أصله وإن لم يمض عليه حول، سواء بقيت الأمهات أو ماتت كلها، فلو ملك أربعين شاة فولدت قبل تمام الحول بشهر أربعين وماتت الأمهات لزمه شاة للنتاج.

Sub-topic – Zakah on Camels

Mas'alah: What is the zakah on grazing camels according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1283)

[باب صدقة الإبل السائمة] : الأصل في وجوب الزكاة فيها: قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} [التوبة: 103] الآية [التوبة: 103] . وروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البر صدقته» . إذا ثبت هذا: فبدأ الشافعي من المواشي بالإبل؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – بدأ بذكرها في الصدقات. وليس فيما دون خمس من الإبل صدقة؛ لما روى أبو سعيد الخدري: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، فإذا بلغت الإبل خمسا، ففيها شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، فإذا بلغت خمسا وعشرين، ففيها ابنة مخاض» ، وهي التي لها سنة، ودخلت في

الثانية، وإنما سميت: ابنة مخاض؛ لأن أمها قد آن لها أن تكون ماخضا، أي: حاملا بغيرها: فإذا بلغت ستا وثلاثين.. ففيها ابنة لبون، وهي التي لها سنتان، ودخلت في الثالثة، وسميت بذلك؛ لأن أمها قد آن لها أن تكون لبونا على غيرها. فإذا بلغت ستا وأربعين.. ففيها حقة، وهي التي لها ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة، وسميت بذلك؛ لأنها قد استحقت أن يطرقها الفحل، وهذا المروي في الخبر. وقيل: لأنها استحقت أن يحمل على ظهرها. فإذا بلغت إحدى وستين.. ففيها جذعة، وهي التي لها أربع سنين،

ودخلت في السنة الخامسة، وهي أعلى سن تجب في زكاة الإبل، وسميت بذلك؛ لأنها تجذع سنها. فإذا بلغت ستا وسبعين.. ففيها بنتا لبون. فإذا بلغت إحدى وتسعين.. ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة.. ففيها ثلاث بنات لبون. قال أصحابنا: ولا خلاف فيما ذكرناه بين الصحابة والفقهاء، إلا حكاية تحكى عن علي – رضي الله عنه: أنه قال: (في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه، فإذا بلغت ستا وعشرين.. فيها ابنة مخاض، فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة.. ففيها ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة) . هذا مذهبنا. وقال مالك: (تجب في إحدى وتسعين حقتان، حتى تبلغ مائة وتسعا وعشرين، فإذا صارت مائة وثلاثين.. كان في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة) . وقال أبو حنيفة: (إذا بلغت مائة وعشرين.. استؤنفت الفريضة، فتجب في كل خمس شاة مع الحقتين، إلى أن تبلغ مائة وخمسا وأربعين، فتجب فيها حقتان وابنة مخاض) .

وقال ابن جرير الطبري: إذا بلغت مائة وعشرين، ثم زادت.. فرب المال بالخيار بين أن يأخذ بما قال الشافعي – رحمه الله –، وبين أن يأخذ بما قال أبو حنيفة. دليلنا: ما روي «عن أنس: أن أبا بكر – رضي الله عنه – كتب له لما وجهه إلى البحرين: (بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المسلمين، والتي أمر الله بها عباده، فمن سألها على وجهها.. فليعطها، ومن سأل فوقها.. فلا يعطه: "في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين.. ففيها ابنة مخاض، فإن لم يوجد فابن لبون ذكر، فإن بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين.. ففيها ابنة لبون، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين.. ففيها حقة طروقة الفحل، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين.. ففيها جذعة، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين.. ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت

إحدى وتسعين.. ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت الإبل على عشرين ومائة.. ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة»"

Mas'alah: What is the zakah on one hundred and twenty camels plus a fraction?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1286)

فإن ملك مائة وعشرين من الإبل وجزءا من واحدة.. ففيه وجهان: أحدهما - وهو قول أبي سعيد الإصطخري: أنه يجب عليه فيها ثلاث بنات لبون؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «فإذا زادت على عشرين ومائة.. ففي كل أربعين بنت لبون» . ولم يفرق بين أن يزيد واحدة، أو أقل. والثاني - وهو المنصوص: (أنه لا يجب فيها إلا حقتان) ؛ لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - في كتاب الصدقة: «فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين.. ففيها ثلاث بنات لبون» . وهذا نص لا احتمال فيه. ولأن سائر الأوقاص لا تتغير بأقل من واحد، فكذلك هذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on giving sheep for less than twenty-five camels?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1290)

[مسألة: وجوب الغنم في دون خمس وعشرين من الإبل]] : الواجب فيما دون خمس وعشرين من الإبل: إخراج الغنم، ولا يطالب إلا بالغنم؛ لأنه هو الفرض المنصوص عليه، فإن اختار أن يعطي بعيرا منها.. جاز، بشرط أن يكون مما يجزئ في خمس وعشرين،

هذا قول عامة أهل العلم.

وقال مالك وداود: (لا يجزئه) . دليلنا: أن البعير يجزئ عن خمسة وعشرين، فلأن يجزئ عما دونها أولى. وإن كانت الإبل من أصناف، أعطى بعيرا متوسطا منها.. قال الشافعي: - رحمه الله - (كان له ذلك وإن كان أردأها) ؛ لأنه أفضل من الشاة، وهل الجميع فرضه؟ فيه وجهان: أحدهما: أن الجميع ليس بفرض، بل الفرض يقسط على خمس وعشرين، فإن أخرجه عن خمس.. كان خمسه فرضا لا غير، وإن أخرجه عن عشرة.. كان فرضه خمساه لا غير، والباقي تطوع؛ لأنه يجزئ عن خمس وعشرين، فدل على أن لكل خمس من الإبل خمس بعير. والثاني: أن الجميع فرضه؛ لأنه خير بين الشاة والبعير، فأيهما اختار إخراجه.. كان ذلك فرضه، كمن خير بين غسل الرجلين والمسح على الخفين. قال ابن الصباغ: ولو كان ما قاله الأول صحيحا.. لأجزأه خمس بعير. وهكذا: إذا أخرج المتمتع بدنة.. فهل الجميع فرضه أو سبعها؟ على هذين الوجهين. وإن اختار إخراج الغنم.. أخرج جذعة من الضأن، أو ثنية من المعز؛ لما «روى سويد بن غفلة، قال: أتانا مصدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقال: (نهينا عن أخذ الراضع،

وأمرنا أن نأخذ جذعة من الضأن، وثنية من المعز» وهل يجزئ فيه الذكر؟ فيه وجهان: [الأول] : من أصحابنا من قال: لا يجزئه؛ لحديث سويد بن غفلة. والثاني: يجزئه، وهو المنصوص؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «في كل خمس شاة» . ولم يفرق. وأما جنسها: فقال الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ، وأكثر أصحابنا: إنه يجب عليه من غالب غنم البلد، إن كان بمكة.. فالشاة مكية، وإن كانت غنمه غير ذلك، فإن كان ببغداد.. فتجب عليه شاة بغدادية. وإن كانت غنمه غير ذلك.. قال الشافعي - رحمه الله: (ولا

أنظر إلى الغالب من غنم البلد) . قال الشيخ أبو حامد: أراد به في الصنفين، يعني: الضأن والمعز. وقال مالك رحمة الله عليه: (إن كان غالب غنم البلد الضأن.. فعليه أن يخرج الضأن، وإن كان غالب غنم البلد المعز.. فعليه أن يخرج المعز) . وكذلك طريقة الشيخ أبي إسحاق في "المهذب" في الأغلب، كقول مالك – رحمه الله –. قال الشيخ أبو حامد: وهذا ليس بصحيح؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «في كل خمس من الإبل شاة» . ولم يفرق بين الضأن والمعز. فإن عدل عن نوع بلده إلى نوع بلد آخر: فإن كان خيرا من نوع بلده أو مثله.. أجزأه، وإن كان دونه.. لم يجزئه.

وإن كانت الخمس من الإبل مراضا.. ففي شاتها وجهان: أحدهما: يجب عليه أن يخرج شاة تجزئ في الأضحية، وهو المذهب؛ لأنه لا يعتبر فيه صفة المال، فلم يختلف بصحة المال ومرضه، كالأضحية، وفيه احتراز منه إذا كانت الزكاة من جنس المال المزكى. و [الثاني] : قال أبو علي بن خيران: لا يجب عليه إلا شاة بالقسط؛ لأنه لا يجب في المال المريض صحيحة إذا كان الفرض من جنسه، فكذلك إذا كان الفرض من غير جنسه. وكيفية التقسيط هاهنا: أن يقال: لو كانت هذه الخمس من الإبل صحاحا.. كم قيمتها؟ فإن قيل: قيمتها ألف.. قيل: فكم قيمة الشاة الواجبة فيها؟ فإن قيل: عشرة.. قيل: فكم قيمة هذه الإبل المراض؟ فإن قيل: خمسمائة.. قيل له: أخرج شاة قيمتها خمسة. قال ابن الصباغ: فإن أمكن أن يشتري بها شاة، وإلا فرقت دراهم على المساكين.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for two hundred camels?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1301)

[مسألة: فيما يجب بالمائتين من الإبل] وإن كان معه مائتان من الإبل: فقال الشافعي في الجديد: (يجب فيها أربع حقاق، أو خمس بنات لبون) .

Mas'alah: What is the ruling on the old and new opinions regarding zakah on two hundred camels?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1302)

وقال في القديم: (يجب فيها أربع حقاق) . فمن أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما: يجب فيها أربع حقاق لا غير؛ لأن تغير الفرض بالسن في الإبل أكثر من تغيره بالعدد، ألا ترى أنه يجب في مائة وستين أربع بنات لبون، ثم كلما زادت الإبل عشرا.. تغير الفرض فيها بالسن؟ فإذا بلغت مائة وتسعين.. ففيها ثلاث حقاق، وبنت لبون، فإذا بلغت مائتين.. وجب التغيير بالسن أيضا، فيجب أربع حقاق. والقول الثاني: يجب فيها أربع حقاق، أو خمس بنات لبون، وهو الصحيح؛ لما روى سالم بن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهم –، يرفعه في نسخة كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «فإذا بلغت مائتين.. ففيها أربع حقاق، أو خمس بنات لبون» . ومنهم من قال: يجب أربع حقاق، أو خمس بنات لبون، قولا واحدا، وما قاله في القديم، فإنما قال ذلك؛ لأن الخيار إلى الساعي عند الشافعي، وعليه أن يأخذ الحقاق؛ لأنها أفضل. إذا ثبت هذا: فإن قلنا: إن الواجب أربع حقاق، فإن كانت موجودة في المال.. لم يجز العدول عنها إلى غيرها. وإن كانت معدومة في المال.. فرب المال بالخيار بين أن يشتري الحقاق، وبين أن يصعد إلى الجذاع، ويأخذ الجبران، أو ينزل إلى بنات لبون، ويدفع الجبران. وإن قلنا: إن الواجب أحد الفرضين، فإن وجد أحدهما في المال.. تعين إخراجه، ولا يطالبه الساعي بإحضار الثاني، وإن عدما جميعا.. كان رب المال بالخيار: بين أن

يشتري أحدهما، أو ينزل عن أحدهما، ويدفع الجبران، أو يصعد إلى ما فوقه، ويأخذ الجبران، وإن وجد الفرضان معا.. ففيه وجهان: أحدهما – وهو المنصوص: (أن الخيار إلى الساعي، فيأخذ الأفضل منهما) ؛ لقوله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] [البقرة: 267] .

فلو قلنا: الخيار إلى رب المال.. لكان يخرج الأدون، فيكون قد أنفق خبيث المال. الثاني – وهو قول أبي العباس: أن الخيار إلى رب المال، فيعطي أي الفرضين شاء، إلا أن يكون ناظرا ليتيم، فلا يجوز أن يعطي إلا أدونهما، وحمل النص عليه إذا خير رب المال الساعي. ووجهه: قوله – صلى الله عليه وسلم: «إياك وكرائم أموالهم» . فلو جعلنا الخيار إلى الساعي، لأخذ الكريمة. فإذا قلنا بالمنصوص: فإن كان الفرضان متساويين في القيمة.. أخذ الساعي أيهما شاء، وإن كان أحدهما أكثر قيمة.. كان على الساعي أن يأخذ أفضل الفرضين. فإن أخذ الأدون: قال الشافعي – رحمه الله: (كان على رب المال أن يخرج الفضل، ويعطيه أهل السهمان) . واختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: أراد بذلك: إذا أخذ الساعي الأدنى بغير عمد منه، أو من رب المال، مثل: أن يكون رب المال قد أظهرهما، وأدى الساعي اجتهاده إلى أن الذي يأخذه هو الأفضل، ثم بان أنه الأدنى.. فإنه يخرج الفضل. فأما إذا أخذ الأدنى بتفريط منهما، أو من أحدهما، بأن لم يظهر رب المال له الفرض الآخر، أو أخذه بغير نظر، أو مع العلم بأنه الأدنى.. فلا يجزئه إخراج الفضل، بل يجب رد المأخوذ إن كان باقيا، أو قيمته إن كان تالفا، ويجب على رب المال أن يخرج الفرض الأجود. ومنهم من قال: إن كان الساعي قد أخذ الأدون، وفرقه على المساكين.. لم يمكن رده؛ لأنه تالف، فيخرج الفضل هاهنا. فأما إذا لم يكن الساعي فرقه: فإنه يرد إلى رب المال، ويؤخذ الأجود. ومنهم من قال: يجزئه المأخوذ بكل حال، ويخرج الفضل؛ لأن كل واحد منهما

فرض بحال، وهل يكون إخراج الفاضل واجبا، أو مستحبا؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه مستحب؛ لأن الفرض الذي أخرجه قد أجزأ، إذ لو لم يكن مجزئا.. لوجب رده، وإخراج الأجود. والثاني – وهو المذهب: أن إخراج الأفضل واجب؛ لأن الواجب على الساعي أن يأخذ الأجود، فإن تركه، وأخذ الأدون.. فقد أخذ بعض ما وجب له، فصار بمنزلة ما لو وجب له خمسة دراهم، فأخذ أربعة. فإذا قلنا: إن إخراج الفضل مستحب.. أخرجه كيف شاء. وإن قلنا: إنه واجب، فإن كان الفضل يسيرا لا يمكنه أن يشتري به جزءا من حيوان.. فرقه دراهم، وإن كان يمكنه أن يشتري به جزءا من حيوان.. فهل يلزمه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يلزمه؛ لأن ذلك يشق. والثاني: يلزمه لأن إخراج القيمة في الزكاة لا يجوز. فإذا قلنا بهذا: فهل يجب عليه أن يشتري من جنس الأجود منهما، أو يجوز له أن يشتري من جنس الأدون منهما؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for four hundred camels?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1305)

[فرع: جواز دفع بنات اللبون أو الحقاق] فإن ملك أربعمائة من الإبل.. فعلى الطريقين في الأولى: فإن قلنا: يجب أحد الفرضين.. فله أن يأخذ عشر بنات لبون، أو ثماني حقاق، فإن أراد أن يأخذ أربع حقاق وخمس بنات لبون.. فعامة أصحابنا قالوا: يجوز. وقال أبو سعيد الإصطخري: لا يجوز، كما لا يجوز مثل ذلك في المائتين. وهذا ليس بشيء؛ لأن كل مائتين فريضة منفردة بنفسها، فأشبه إذا انفردت. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on giving a male camel for zakah when one owns twenty-five camels?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1317)

وأما إخراج الذكر في زكاة الإبل: فإن ملك خمسا وعشرين من الإبل، ولم يكن في إبله ابنة مخاض.. فإنه يجوز إخراج ابن لبون ذكر، سواء كانت إبله ذكورا أو إناثا، أو إناثا وذكورا؛ للخبر، وقد مضى ذكر ذلك. وإن كانت في غير الخمس والعشرين.. نظرت: فإن كانت إبله إناثا، أو ذكورا وإناثا.. لم يجزئه إخراج الذكر؛ لحديث أنس - رضي الله عنه -، وإن كانت إبله كلها ذكورا.. ففيه وجهان: [الأول] : قال أبو إسحاق، وأبو الطيب بن سلمة: لا يجزئه إلا الأنثى بالقسط؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «في خمس وعشرين ابنة مخاض» إلى قوله: «وفي إحدى وستين جذعة» . ولم يفرق بين أن تكون الإبل إناثا أو ذكورا، ولأنا لو أخذنا منها الذكر..لأدى إلى أن يؤخذ ابن لبون في خمس وعشرين، ويؤخذ في ست وثلاثين، وفي ذلك تسوية بين القليل والكثير. فعلى هذا: تؤخذ أنثى بالقسط، بأن تقوم هذه الإبل لو كانت إناثا كلها، ويقوم فرضها، وتقوم هذه الذكور، فما نقصت قيمتها من قيمة الإناث.. نقص من قيمة القرض قدر ذلك، واشترى به أنثى. و [الثاني] : قال أبو علي بن خيران: يجزئه الذكر، وهو المنصوص؛ لئلا يؤدي إلى الإضرار برب المال. قال ابن الصباغ: قال ابن خيران: فعلى هذا: يؤخذ ابن لبون في خمس وعشرين، وتكون قيمته دون قيمة ابن لبون يؤخذ في ست وثلاثين، ويكن بينهما في القيمة مثل ما بينهما في العدد، حتى لا يؤدي إلى التسوية بين القليل والكثير. وحكى في "الفروع" وجها آخر: أنه يجوز أن يكونوا سواء. وما حكاه ابن الصباغ أولى.

Mas'alah: What is the ruling on giving a male camel for zakah when one owns twenty-five male camels?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1318)

وعلى قول ابن خيران: إذا ملك خمسا وعشرين ذكرا.. فهل يجزئ إخراج ابن مخاض؟ فيه وجهان: قال الشيخ أبو حامد في "التعليق" : يجوز، كما يجوز إخراج ابن لبون في ست وثلاثين، وإخراج الحق في ستة وأربعين. وقال ابن الصباغ: لا يجوز؛ لأن ابن مخاض دون ما افتتح به الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on giving a camel in place of five camels for zakah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=677)

659 - فصل في إخراج البعير عن خمس من الإبل إذا أخرج عن الخمس بعيرا؛ كبنت المخاض، أجزأه، ولا يشترط أن يساويها في القيمة على الأصح؛ لأن المجزئ عن الكثير مجزئ عن القليل، وهل يحكم بفرضية البعير أو بفرضية خمسه بشرط التبرع بباقيه؟ فيه خلاف كالخلاف في مسح جميع الرأس، وشبهه العراقيون بما لو لزمته التضحية بشاة، فضحى عنها ببدنة، ففي فرضية ما زاد على سبعها وجهان، ولا يصح هذا التشبيه؛ لأنه لو اقتصر على سبع البدنة، لأجزأه عن شاة، ولو اقتصر على خمس البعير، لم يجزه، وبهذا أيضا يفارق مسح الرأس، فإن قلنا: الفرض خمسه أجزأه عن عشرة وعشرين وخمسة عشر، وإن فرضنا جميعه، فليخرج عن العشرة بعيرين أو بعيرا وشاة، وقطع الإمام بإجزائه عن الجميع بطريق الفحوى. * * *

Mas'alah: What are the conditions for the sheep given as zakah for camels?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=677)

660 - فصل في صفة الشاة المخرجة عن الإبل يشترط فيها السلامة من العيوب، وأن تكون جذعة أو ثنية، وفي الجذع والثني وجهان يجريان في شاتي الجبران، ويجزئه ما يقع عليه الاسم

من ضأن أو معز؛ كشاة المناسك والضحايا، واعتبرها العراقيون بغالب غنم البلد كالفطرة، وغلط من اعتبرها بغنم صاحب الإبل. * * *

Mas'alah: What is the ruling on giving a male camel in place of a female camel for zakah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=678)

661 - فصل في إخراج ابن اللبون عن بنت مخاض إذا لم يكن في إبله بنت مخاض، أو كانت ولكنها لا تجزئ؛ لعيبها، أجزأه ابن اللبون وإن كان خنثى، وغلط من منع من إجزاء الخنثى؛ فإن كانت بنت المخاض كريمة لا تؤخذ إلا بالتبرع، لم يجزه ابن اللبون على المذهب، وأجازه العراقيون، وإن فقدهما جميعا يخير في شرائهما على النص، وقيل: يجب شراء بنت المخاض.

Mas'alah: What is the ruling on giving a haqq in place of a bint labun for zakah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=678)

662 - فرع لو أخرج حقا عن بنت لبون، ففيه تردد لصاحب "التقريب" ، والمنع أليق بمذهب الشافعي. * * *

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah for four hundred camels?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=682)

669 - فرع لو أخرج عن أربع مئة ثماني حقاق، أو عشر بنات لبون، أجزأه، وإن أخرج أربع حقاق وخمس بنات لبون، فوجهان يجزئان في كل عدد يشتمل على أربعينات وخمسينات بحيث يخرج منه الحقاق وبنات اللبون من غير تشقيص. * * *

Mas'alah: What is the ruling on zakah for less than twenty-five camels?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=599)

في دون خمسة وعشرين إبل) بنصبه تمييزا والوقف بلغة ربيعة (إبل) برفعه مبتدأ وإسكان بائه تخفيفا ولو عبر فيهما بالبعير كان أولى فإن [حاشية العبادي] قوله: أي ولا يعذب) إشارة إلى أن المعنى على الاستقبال. (قوله: وقال القاضي حسين إلخ) ما ذكره القاضي يصلح شرحا لما قبله وما ذكره الشيخ أبو حامد قد يستشكل إذ كيف يعذب الكافر ومن ذكره معه على ما لم يفعلوه ولم يأمروا به إذ الغرض أنهم لم يوصوا وإلا كان هو التأويل الأول. (قوله: وندبوا عذب) أي: فصدق أن البكاء سبب في التعذيب على الجرائم بر [باب الزكاة] (قوله:؛ لأنه يطهر) أي؛ لأن المخرج أي: إخراجه. (قوله: المخرج عنه) انظر قوله المخرج عنه هل يتعلق بجميع الأفعال قبله وقوله وبقية

إلخ ما موقعه مما قبله وهل هو تفسير له أو زائد عليه وكان المعنى أن إخراجه يوجب استحقاقه المدح (قوله قبل الإجماع) أي في الجملة قال في العباب فيكفر جاحدها لا حيث اختلف فيه كمال غير مكلف وركاز وتجارة وفطرة. اهـ. (قوله: لكونها) أي: الإبل أشرف. (قوله: إبل) عبارة الروض [حاشية الشربيني] باب الزكاة) . (قوله التطهير) فالزكاة اسم مصدر زكى وحينئذ فالموافق له التنمية فيكون النماء بمعنى التنمية أي: نماء أي: تنمية. (قوله: {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] هذه الآية مجملة؛ لأن معنى الزكاة شرعا لم يكن معلوما لهم، وكذا متعلقها وأجناسها فكانت دلالة اللفظ غير متضحة بخلاف البيع في {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] فإنه من العام؛ لأن معناه الشرعي من حيث هو كان معلوما لهم فكانت دلالة لفظ البيع عليه متضحة ولم يبق إلا العموم. اهـ. سم على التحفة ورد ما قاله حجر فانظره. (قوله: من الحيوان) أي: من بين الحيوان ومثله ما بعده. (قوله: بالنعم) فلا تجب في متولد منها ومن غيرها بخلاف ما تولد من واحد من إبل، أو بقر، أو غنم وآخر منها ويزكى زكاة أخفهما؛ لأنه المتيقن فالمتولد بين إبل وبقر يزكى زكاة البقر قاله الولي العراقي. اهـ. شرح الروض وقضيته أن المتولد بين ضأن ومعز لا يشترط في المخرج عنه أن يكون له سنتان اعتبارا بالمعز بل يكفي ماله سنة اعتبارا بالضأن لكن بحث الزركشي في الأضحية والعقيقة وجزاء الصيد والهدي إجزاء المتولد بين جنسين من النعم ويعتبر أكبرهما سنا فيعتبر في المتولد بين ضأن ومعز ما له سنتان إلا أنه لا يخفى ظهور الفرق بين البابين فإن الأصل هنا عدم وجوب الزكاة بخلافه في تلك فإنه مخاطب بالإخراج قطعا والأصل عدم إجزاء ما ذكر فليتأمل سم على أبي شجاع لكن جزم حجر في التحفة باعتبار السن الأكثر. وكذا في شرح الإرشاد، ثم بحث ما قاله سم (قوله: إبل) في الإمداد شرح الإرشاد لحجر عند قول الإرشاد وتجزئ بنت المخاض في أقل ما نصه، وتجزئ هي أو بدلها عند فقدها من ابن لبون أو نحوه في أقل من خمس وعشرين؛ لأن ذلك إذا أجزأ

عن خمس وعشرين ففيما دونها أولى وعلم من كلامه بقرينة ما يأتي أنه تشترط أنوثته إن كان في إبله أنثى أي: ولو فوق بنت المخاض وعليه فلا ينافي ما يأتي أنه لو كان في إبله أنثى لم يجز الذكر إلا إذا وجب؛ لأن الذكر هنا لا يطلق عليه

الإبل اسم جمع مؤنث لكنه أطلقه كالحاوي على الواحد مجازا وصرح من زيادته بقوله (إذا عن خمسة لم يستفل) بالفاء أي: لم ينقص عنها دون الخمسة والعشرين دفعا لإيهام وجوب بعير فيما نقص عنها أيضا مع أنه مندفع بما يفهمه بالأولى. قوله: (

Mas'alah: What is the zakah due on 25 to 36 camels?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=601)

)

Mas'alah: What is the zakah due on 25 to 36 camels?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=601)

في نصف خمسين) أي: وفي خمس وعشرين إلى ست وثلاثين (ابنة المخاض) وهي التي تم لها عام وسميت بذلك؛ لأن أمها بعد عام من ولادتها تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أي: الحوامل [حاشية العبادي] المراد مثل أدنى أنواعها. (قوله: أي في أنه) أي المخرج هنا وإنما صرح بهذا التفسير مع العلم به مما سبق لئلا يتوهم أن وجه التشبيه غير ذلك وإنما أتى بهذا التشبيه لبيان الواجب في الغنم. (قوله: عن الغنم أصل)

أي باعتبار القياس والنص . (قوله: صح) هل تعتبر الصحة في نحو بنت المخاض أيضا إذا أخرجت عن الشاة وإن كانت الإبل مراضا إذ الواجب لم يخرج عن كونه في الذمة وهذا بدل عنه؟ فيه نظر ولا يبعد أن الأمر كذلك إلا أن يوجد نقل بخلافه، ثم رأيت قول الشارح الآتي، أما لو أخرج بعيرا عن المراض فيكفي كونه مريضا. (قوله: من الضأن إلخ) أخرج المخرج من الإبل وسيأتي (قوله؛ لأنه في الذمة) الظاهر أن هذا لا ينافي قول المصنف الآتي والمستحقون الزكاة شركاء لواجب من جنسه من ملكاء وقدر وقيمة لغير الجنس وذا كشاة في جمال خمس انظر هذه التي تساوي ثلاثة (قوله وشاتها تساوي) أي بدونه (قوله صحيحة) معمول فيؤخذ (قوله تساوي ثلاثة) لا يخفى أنها تجزئ في الصحاح فما معنى كون شاة الصحاح تساوي ستة كذا بخط شيخنا ويمكن أن يجاب بأنه كما تقدم يراعى غنم البلد حتى لا يجزئ غيرها إذا كان دونها في القيمة فلو لم تنقص شاة البلد عن ستة جاز إخراج شاة غيرها إذا ساوت ستة لا ثلاثة فليتأمل سم. (قوله: فإن لم يجد بها) ليس في شرح الروض وغيره فلينظر مرجع الهاء. (قوله: والثاني يجب أن يكون كاملا) إلى وهو الأصح عند صاحب المهذب وغيره أي فإذا كانت شاة البلد تساوي ستة مثلا وجب في المراض شاة تساوي ستة أيضا لا أقل كما في الوجه الأول وعبارة الروض (فرع) . لو كانت الإبل مراضا وجبت شاة صحيحة بلا تقسيط. اهـ. قال في شرحه بل يجب أن تكون كاملة كما في الصحاح، ثم قال وقيل يجب فيها صحيحة بالتقسيط بأن تكون لائقة بها فيؤخذ في خمس إلخ ما تقدم في الوجه الأول، ثم قال والترجيح من زيادته وما رجحه قال في المجموع أنه الأصح عند صاحب المهذب وغيره وكلام الأصل قد يقتضي ترجيح الثاني. اهـ. [حاشية الشربيني] كانت غنمه دونها هذا حاصل ما في سم على التحفة وقد يقال هذا مثل غنم البلد؛ لأن المراد أي غنم منه وغنمه منه تدبر . (قوله: يجب أن يكون كاملا كما في الصحاح) قضيته أن الشاة المخرجة عن الإبل المراض تكون كالمخرجة عن الإبل

السليمة وسيأتي أن إبله إذا اختلفت صحة ومرضا أخرج صحيحة قيمتها دون قيمة المخرجة عن الصحاح الخلص وقياسه أن يخرج هنا صحيحة عن المراض قيمتها دون قيمة الصحيحة المخرجة في السليمة، ومجرد كون الشاة في الذمة والمعيب لا يثبت فيها لا يستلزم مساواة قيمة المخرجة عن المريضة لقيمة المخرجة عن السليمة. اهـ. ع ش والظاهر أن هذا غير متأت هنا بخلافه هناك؛ لأن المخرج هناك من عين المال فتعتبر صفته بخلافه هنا فإن الواجب شاة من غنم البلد أيا كانت وقد يقال يجوز حينئذ الإخراج من غير غنم البلد إذا كان أدون منها بمقدار التفاوت بين الصحاح والمراض على قياس ما في الحاشية لكن هذا هو التقسيط بعينه، والكلام على مقابله فتدبر . (قوله: أي: الحوامل) في كلامه إطلاق المخاض على الواحدة والجماعة وعلى كل فيه تجوز بإطلاقه على الماخض؛ لأن المخاض ألم الولادة كما في قوله تعالى {فأجاءها المخاض} [مريم: 23] . اهـ. ق ل على الجلال لكن في ع ش على م ر عن المختار أن المخاض كما يطلق على ألم الولادة يطلق على الحوامل فقولهم بنت مخاض إما أن يراد بالمخاض الجنس أو في الكلام حذف تقديره بنت ناقة من المخاض. اهـ. (قوله:

Mas'alah: What is the zakah due on thirty to forty-six camels?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=602)

)

Mas'alah: What is the zakah due on thirty to forty-six camels?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=602)

وفي ثلاثين وست) إلى ست وأربعين (بذلت) بالذال المعجمة أي: أعطيت (بنت لبون) وبين سنها من زيادته بقوله (سنتين استكملت) وسميت بذلك؛ لأن أمها آن لها أن تلد فتصير لبونا فإن فقدها فقيل يجزئ الحق كابن [حاشية العبادي] قوله أو ولد لبونه) لعل مرجع الهاء المزكي إن كان بلفظ الهاء ولك النطق بالتاء م ر. (قوله: بأن لم يملكها وقت الوجوب) قال في الروض ولو ملك هو أو وارثه بنت المخاض بين الحول والأداء تعينت. اهـ. قال في شرحه وما ذكره في الثانية خلاف المنقول فقد قال الروياني وغيره لا تتعين قال الإسنوي: ولو تلفت بنت المخاض بعد التمكن من إخراجها فيتجه امتناع ابن اللبون لتقصيره. اهـ. والوجه ما في الروض في مسألة الوارث خلافا للروياني؛ لأن الصحيح م ر أن العبرة بوقت الأداء فلا فرق بين الوارث والمورث وكذا الوجه إجزاء ابن للبون في مسألة الإسنوي خلافا له بناء على الصحيح أن العبرة بوقت الأداء مر، ثم رأيت الشارح ذكر كلام الروياني فيما يأتي قريبا وقول الروض أو وارثه شامل لما إذا ملكها من غير التركة بأن تولدت منها وهو ظاهر ولما إذا اشتراها بعين التركة أو في ذمته، ثم دفع من التركة عن الثمن وقد يتوقف فيه؛ لأن الزكاة لم تجب عليه وهذا ملك جديد فكيف تتعلق به الزكاة ولما إذا اشتراها بغير التركة بالعين أو في الذمة وقد يتجه هنا عدم التعين لكن ظاهر العبارة خلافه. (قوله: وأما الحق) ومثله الحقة كما هو ظاهر. (قوله: وبهذا) أي: بكونه بدلا تاما. (قوله: قال الروياني إلخ) تقدم في الهامش ما في كلام الروياني . (قوله: ويحتمل في الجميع إلخ) أقول ويحتمل في مسألة الخمسة أبعرة أن يطالب بالشاة بناء على أنها الأصل كما أجبر عليها عند الامتناع من أدائها بناء على ذلك كما تقدم في هامش السابقة فإن دفع البعير قبل منه (قوله: بنت لبون) ولا تجزئ عنها بنت مخاض كما سيأتي في الكلام على البقر [حاشية الشربيني] حق إلخ) وأما ابن

المخاض فلا يجزئ على المعتمد وقال الشيخ أبو حامد: إنه يجزئ وقال القاضي: إنه ظاهر المذهب. اهـ. حجر في شرح الإرشاد. اهـ. سم على المنهج وأما الحقة فتكفي أيضا إلا أنه لا يتقيد إجزاؤها بفقد بنت المخاض كما في شرح م ر ولذا تركها الشارح أيضا فتدبر. (قوله: بنت مخاض) أي: ولو وجد حقة أو غيرها مما هو فوق بنت المخاض كما مر. (قوله: وقت الوجوب) المراد به وقت إرادة الإخراج كما في التحفة. (قوله: معيبة) أي: بعيب يرد به المبيع. اهـ. ش ق. (قوله: فواجبه حق إلخ) أي: أو بنت مخاض فلا يكلف شراءها بخصوصها. اهـ. ش ق. (قوله: فواجبه حق إلخ) أي: بلا جبران؛ لأن الجبران إنما هو في الإناث. اهـ. عميرة على المحلي. (قوله: في الذكر) ومثله الخنثى شرح الإرشاد. (قوله: حتى لو كان له كريمة إلخ) بخلاف ما لو كانت كلها مهازيل فإنه يخرج ولو مهزولة أو كلها كرائم وجب إخراج كريمة. اهـ. م ر. (قوله: كلف إلخ) وله الصعود لأنثى مع الجبران فالكريمة بالنسبة له كالمعدومة وقول ق ل على الجلال وله صعود وهبوط مع الجبران غير وجيه إذ لا هبوط في بنت المخاض كما قاله شيخنا ذ. (قوله: بصفة الإجزاء) أي: غير مريضة ولا معيبة لوجود هذه الكريمة في ماله ولا يضر كونها هزيلة لكن برعاية القيمة فتكون قيمتها تساوي أربعة وعشرين جزءا من مهزولة وجزءا من كريمة. اهـ. شرقاوي على التحرير . (قوله: أن يطالب بواجبه) كأن يقال أد الواجب لا أد بعيرا أو شاة مثلا وإلا فهو التخيير في المسألة الأولى تدبر (قوله: سميت بذلك؛ لأنها

اللبون عن بنت المخاض والأصح المنع؛ لأن زيادة السن في اللبون توجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع بخلافها في الحق فلا توجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة بل هي موجودة فيهما جميعا فليست الزيادة هنا في معنى الزيادة هناك فلا يلزم من جبرها هناك جبرها هنا.

Mas'alah: What is the zakah due on forty-six to sixty-one camels?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=603)

(ست وأربعون) إلى إحدى وستين فيها (حقة) موجودة (معه) أي: في ملكه وهي ما تم لها ثلاث سنين فإن لم تكن معه فسيأتي حكمه مع نظائره

Mas'alah: What is the zakah obligation on 61 to 76 camels?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=603)

(إحدى وستون) إلى ست وسبعين (عليها) أي: فيها (جذعه) وهي ما تم لها أربع سنين وسميت بذلك؛ لأنها جذعت مقدم أسنانها أي: أسقطته وهي غاية أسنان الزكاة ولو أخرج بدلها أو بدل الحقة ما يخرج عن نصاب فوق ذلك كبنتي لبون أو حقتين فالأصح في الروضة الإجزاء.

Mas'alah: What is the zakah obligation on 76 to 91 camels?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=603)

(ست وسبعون) إلى إحدى وتسعين (لها) أي: فيها (ثنتان) من بنات اللبون فقوله من زيادته (تم لكل منهما عامان) بيان لهما

Mas'alah: What is the zakah obligation on 91 to 121 camels?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=603)

(في الفرد والتسعين) أي: وفي إحدى وتسعين إلى مائة وإحدى وعشرين (حقتان) وزاد وجه التسمية بالحقة بقوله (والحقة) هي (الحقيقة الغشيان) أي: التي استحقت أن يغشاها الفحل

Mas'alah: What is the zakah obligation on 121 camels?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=603)

(عشرون مع واحدة بعد المائه) (فيها ثلاث للبون) وأفهم كلامه أن زيادة الشقص على مائة وعشرين ليست كزيادة واحدة لبناء الزكاة على تغير واجبها بالأشخاص دون الأشقاص وفي أبي داود التصريح بالواحدة في رواية ابن عمر فهي مقيدة لخبر أنس نعم هل لهذه الواحدة قسط من الواجب قيل لا وإلا لكانت كل بنت لبون في أربعين وثلث لا في أربعين فقط والخبر يدفعه والأصح نعم كما اقتضاه كلام النظم؛ لأن الواجب تغير بها فيتعلق بها كالعاشرة وقد ورد «فإذا زادت واحدة على المائة والعشرين ففيها ثلاث بنات لبون» فلو تلفت الواحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط من الواجب جزء من مائة وإحدى وعشرين جزءا وإنما اعتبرت الأنوثة في المخرج لما فيها من رفق الدر والنسل ووصفه من زيادته بنات اللبون بقوله (مجزئه) تكملة إذ سيأتي ما يغني عنه.

Mas'alah: How does the zakah obligation change for camels above 120?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=603)

(وبعد) زيادة (تسع) على ذلك بأن صار المجموع مائة وثلاثين يغير الواجب (ثم) بعد زيادة (كل عشر) على الحاصل بزيادة التسع (مغير واجب هذا القدر) الحاصل بالزيادة ويستقر الحساب فتجب (بنت لبون كل أربعينا) أي: في كل أربعين (وحقة في كل خمسينا) أي: في كل خمسين فواجب مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة، وواجب مائة وأربعين [حاشية العبادي] قوله بخلافها) أي زيادة السن (قوله فسيأتي حكمه) أي حكم ما لم يكن معه. (قوله وبعد تسع ثم كل عشر) لم يقتصر على أحدهما لأنه لو اقتصر على الأول أوهم أنه لا يتغير بزيادة العشر بعد زيادة التسع ولو اقتصر على الثاني أوهم أنه لا يتغير بزيادة التسع (قوله بالزيادة) أي بزيادة التسع أو زيادة كل عشر كذا بخط شيخنا ولا ينافيه قول الشارح على الحاصل بزيادة لأن قول شيخنا: أو زيادة كل عشر معناه بعد زيادة التسع فتأمله. (قوله في كل ما خمسينا) ما زائدة. [حاشية الشربيني] إلخ) لكن لو جذعت مقدم أسنانها قبل تمام الأربع لا تكفي والفرق بينها وبين جذعة الضأن أن القصد ثم بلوغها وهو يحصل بأحد أمرين الإجذاع وبلوغ السنة وهنا غاية كمالها وهو لا يتم إلا بتمام الأربع كما هو الغالب. اهـ. تحفة (قوله: فهي مقيدة لخبر أنس) أي: قيدت الزيادة فيه بالواحدة. (قوله: والأصح نعم) قال السبكي فعلى هذا يكون قوله في الحديث ففي كل أربعين مخصوصا بما عدا صورة المائة وإحدى وعشرين وعلى الأول وهو قول الإصطخري لا تخصيص؛ لأن الزائد عفو وإن توقف تغير الواجب عليه، ثم قال وأما الثاني والعشرون وما بعده إلى التسع والعشرين فهو وقص بالاتفاق يعني ليس فيه نصاب مغير للواجب وإنما هو عدد بين النصب. اهـ.

عميرة على المحلي (قوله: فإذا زادت على عشرين ومائة إلخ) مقتضى هذا أن الضابط الذي ذكره الفقهاء أعني قولهم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة شامل لصورة مائة وإحدى وعشرين لاشتمالها على ثلاث أربعينيات وهو كذلك كما في المحلي حيث قال إن لفظ الحديث يصدق بما زاد واحدة وهو المراد وذلك مشتمل على ثلاث أربعينيات ففيه ثلاث بنات لبون فصرح الفقهاء بذلك وذكروا الضابط الشامل له بعده. اهـ. أي: فلا يقال إن قول الفقهاء ثم في كل أربعين إلخ يقتضي أن هذا الحكم لا يثبت قبل ذلك مع أنه ثابت بزيادة الواحدة على العشرين قال الشهاب عميرة: كيف يكون الضابط شاملا له مع أن الواحدة يقابلها قسط من الواجب. اهـ. أي: فلا يأتي ما ذكره إلا على الضعيف أن الواحدة عفو وإن توقف تغير الواجب عليها وأجاب العلامة ق ل على الجلال بأن قوله فإذا زادت أي: واحدة كما صرح به في خبر أبي داود فيجب أن يحمل قوله ففي كل أربعين على أن معها في صورة مائة وإحدى وعشرين ثلثا وإنما ترك ذلك تغليبا لبقية الصور عليها. اهـ. ومثله في شروح المنهج والمنهاج لكن هذا الجواب عن

بنت لبون وحقتان وهكذا

Mas'alah: What is the hadith evidence for zakah on camels?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=604)

والأصل فيما ذكره خبر البخاري وغيره عن أنس أن أبا بكر كتب له لما وجهه إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفيه زيادة يأتي التنبيه عليها في محالها. وقوله فرض أي: قدر وقوله فلا يعط أي: الزائد بل يعطي الواجب فقط وتقييد بنتي المخاض واللبون بالأنثى وابن اللبون بالذكر تأكيد كما يقال رأيت بعيني وسمعت بأذني وإذا بلغت إبله مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون؛ لأنها أربع خمسينات وخمس أربعينات.

Mas'alah: What is the zakah due on grazing camels?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1038)

باب فرض الإبل السائمة قال الشافعي رضي الله عنه: "أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر عن المثنى بن أنس أو ابن فلان بن أنس شك الشافعي عن أنس بن مالك قال هذه الصدقة" بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المسلمين التي أمر الله جل وعز بها فمن سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فإن لم تكن بنت

مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت ليون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقه طروقة الجمل فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ". قال الماوردي: إنما بدأ الشافعي بزكاة الإبل لأمرين." أحدهما: أنها غالب أموالهم، فبدأ بها لعموم الحاجة إليها. والثاني: أن أعداد نصبها أسنان الواجب فيها فصعب ضبطه، فبدأ بذكره لتقع العناية بمعرفته، ثم روى الشافعي ما قدره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من نصبها، وأبانه من فرضها، وأثبته في صحيفة، وأخذ بها عماله في حياته، واقتدى بها خلفاؤه رضي الله عنهم من بعده – صلى الله عليه وسلم –، وجملة من روى فريضة الصدقة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مستوفاة أربعة: علي بن أبي طالب عليه السلام، وعبد الله بن عمر، وعمرو بن حزم، وأنس بن مالك رضي الله عنهم فأخذ الشافعي برواية أنس وابن عمر، دون حديث علي وعمرو بن حزم لثلاثة أشياء. أحدها: أن حديث أنس وابن عمر أصح سندا من حديث علي وابن حزم، ولأن حديث أنس وارد من طريقين.

أحدهما: ما رواه الشافعي في صدر الباب عن المثنى بن أنس عن أنس بن مالك. والثاني: رواه محمد بن عبد الله الأنصاري عن حميد الطويل عن أنس بن مالك، وحديث ابن عمر، رواه أيضا من طريقين ثابتين. أحدهما: عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر. والثاني: عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وأما حديث علي رضي الله عنه، فوارد من طريقين ضعيفين. أحدهما: عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه، وكان عاصم ضعيفا، والآخر الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه، وكان الحارث ضعيفا وكان الشعبي إذا روى عن الحارث قال: أخبرني

الحارث الأعور وكان والله كذابا، وحديث عمرو بن حزم وارد من طريقين غير ثابتين. أحدهما: أبو بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده. والثاني: يونس بن يزيد الأيلي قال: أقرأني سالم كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي عند آل عمرو بن حزم في ذلك، فلما كان حديث أنس وابن عمر أصح سندا من حديث علي عليه السلام وابن حزم، كان الأخذ بهما، والعمل عليهما أولى.

والثاني: أن حديث أنس وابن عمر عمل عليه إمامان، أبو بكر وعمر كرم الله وجهيهما، ولم يعملا على رواية علي عليه السلام وابن حزم أحد من الأئمة. والثالث: أن في حديث علي عليه السلام ما اتفق على تركه، وهو في خمس وعشرين: خمس شياه، وحديث أنس وابن عمر مجمع على العمل به. فإن قيل: لما خص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الزكاة بأن كتبها في صحيفة دون سائرها من الفروض، من الصلاة ومواقيتها، والصيام وأحكامه، والحج ومناسكه، ولا اقتصر على القول كما اقتصر على القول في غيره. قيل: يحتمل أن يكون فعل ذلك، لأن الزكاة ونصبها، ومقاديرها، الواجب فيها وأسنان المأخوذ منها، لما طال وصعب احتاج إليه بعض الناس، دون سائرهم، في كل عام مرة، بخلاف الفروض المترادفة على الكافة، أودع ذلك كتابا ليكون أحفظ له، وأضبط، فكانت نسخة ذلك في قراب سيف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما قبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقام بالأمر بعده، أبو بكر رضي الله عنه، أخذها من قراب سيفه فكان يعمل عليها مدة حياته، ثم مات رضي الله عنه، فعمل بها عمر رضي الله عنه مدة حياته.

Mas'alah: What is the zakah on camels from thirty-six to forty-five?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1043)

فصل : فإذا زادت الإبل واحدة وبلغت ستا وثلاثين، ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، وهي التي لها سنتان كاملتان ودخلت في الثالثة، وإنما سميت بذلك، لأن أمها قد وضعت ودر لبنها، وليس ذلك شرطا فيها، ولا في بنت مخاض، بل الاسم واقع عليهما وإن لم تكن الأم ماخضا ولا لبونا، فلو لم يكن في ماله بنت لبون فأعطى بدلها حقا لم يجز، وقال بعض أصحابنا: يجوز إخراجه قياسا على ابن لبون، وهذا خطأ.

والفرق بينهما: أن الحق مقارب لبنت اللبون في المنفعة والحمل، ثم يختص ببعض الزكاة فلم يجز أخذه بدلا منها لنقصه، وابن اللبون وإن كان فيه بعض الذكورة ففيه من القوة والمنفعة والامتناع من صغار السباع ما ليس في بنت مخاض، فجاز أخذه بدلا منها.

Mas'alah: What is the zakah on camels from forty-six to seventy-five?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1044)

فصل : فإذا زادت الإبل واحدة، فبلغت ستا وأربعين، ففيها حقة، إلى الستين، والحقة: التي لها ثلاث سنين وقد دخلت في الرابعة وسميت بذلك، لأنها قد استحقت أن يطرقها الفحل، وقيل بل سميت بذلك لأنها قد استحقت أن تركب، ويحمل عليها الحمولة، فإذا زادت واحدة فبلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين. والجذعة: التي مالها أربع سنين وقد دخلت في الخامسة وقد خرج جميع أسنانها. قال الأصمعي وإنما سميت جذعة لأن أسنانها لم تسقط فيبدل عليها، والجذعة أعلى الأسنان الواجبة على الزكاة، ويقال لما زاد على الجذع ثني، ثم رباع، ثم سديس، ثم

بازل، ثم مخلف عام، ومخلف عامين، والجذع هو نهاية الإبل في الحسن والدر والنسل والقوة، وما زاد عليه وجوع، كالكبر والهرم، فإذا زادت الإبل واحدة فبلغت ستا وسبعين، ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة فبلغت إحدى وتسعين، ففيها حقتان طروقتا الفحل، ثم لا يزال ذلك فرضها إلى مائة وعشرين، فإذا زادت على المائة وعشرين، تغير هذا الاعتبار على ما نذكره، وهذه الجملة التي ذكرناها فهي نص الخبر، وإجماع فقهاء الأمصار، فحصل من ذلك أن في خمس وعشرين بنت مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا بلغت ستة وسبعين ففيها بنت لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين، ثم يستقر الفرض لما زاد على الحقاق وبنات اللبون.

Mas'alah: What is the zakah on camels above one hundred and twenty?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1044)

فصل : قال الشافعي فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. وهو صحيح. وهو نص الحديث فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين، ففيها ثلاث بنات لبون، وبه قال أبو ثور وأبو عبيد القاسم بن سلام. وقال حماد بن أبي سليمان، والحكم بن عيينة: لا اعتبار بالزيادة حتى تكون خمسا، فتبلغ مائة وخمسا وعشرين، فيكون فيها حقتان وبنت مخاض، فالحقتان في مائة، وبنت

مخاض في خمسة وعشرين وقال مالك في رواية القاسم عنه: لا اعتبار بالزيادة حتى تكون عشرا فتبلغ مائة وثلاثين، فيكون فيها حقتان وبنت لبون. وقال أبو حنيفة وصاحباه: يستأنف الفرض بعد مائة وعشرين في كل خمس شاة، فيكون في مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة، وفي مائة وثلاثين، حقتان وشاتان، وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه، وفي مائة وأربعين حقتان وأربع شياه، وفي مائة وخمس وأربعين حقتان وبنت مخاض، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، كقولنا ثم يستأنف فرض الشياه بعد ذلك. واستدل على ذلك برواية زهير عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: فإذا زادت الإبل على المائة وعشرين استؤنفت الفريضة، في كل خمس شاة، ولرواية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إليه في الكتاب الذي كتبه إلى اليمن: وفيه العقل، والأسنان، ونصب الزكوات، فإذا زادت الإبل على مائة وعشرين ففي كل خمس شاة، قالوا ولأن الشاة فرض يتكرر قبل المائة فوجب أن يتكرر بعدها كالحقاق وبنات اللبون، قالوا: ولأنكم إذا أوجبتم بالواحدة الزائدة على المائة وعشرين ثلاث بنات لبون لم تنفكوا من مخالفة الخبر ومخالفة أصول الزكوات، لأنكم إن قلتم إن ثلاث بنات لبون تجب في مائة وإحدى وعشرين، فقد خالفتم الخبر، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "في كل أربعين بنت لبون" وأنتم أوجبتم في كل أربعين وثلث، وإن قلتم إن بنات اللبون مأخوذة من مائة وعشرين وإن الواحدة الزائدة وقص لا يتعلق بها الفرض، خالفتم أصول الزكوات لأن كل مغير للفرض في أصول الزكوات يتعلق الفرض به، ويكون الفرض مأخوذا منه ومن المزيد عليه، كالسادس والثلاثين والسادس والأربعين والواحد الزائد على الستين، والدلالة عليه رواية أنس وابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: فإذا بلغت أحد وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين فإذا زادت الإبل على مائة وعشرين

ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، والدلالة في هذا الخبر من وجهين: أحدهما: قوله – صلى الله عليه وسلم – حقتان إلى مائة وعشرين، وإلى غاية وحد فوجب أن يكون الحكم بعد الحد والغاية بخلافه قبله. والثاني قوله – صلى الله عليه وسلم : "فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة" فاقتضى ظاهر هذا اللفظ أن يكون قليل الزيادة وكثيرها مغيرا للفرض على ما أبانه من وجوب بنت لبون في أربعين وحقة في خمسين، فإن قيل المراد بقوله – صلى الله عليه وسلم : "فإذا زادت على المائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة" ، لأن حكم الزيادة على المائة والعشرين إذا بلغت أربعين ففيها بنت لبون، وإذا بلغت خمسين ففيها حقة، لأنه

أراد بذلك جملتها من الزيادة والمزيد عليه أن يكون في كل أربعين منها بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، فالجواب أن هذا التأويل يبطل من وجهين: أحدهما: انعقاد الإجماع بخلافه، لأنه يقتضي أن يكون في مائة وستين حقتان وبنت لبون، فالحقتان في مائة وعشرين، وبنت اللبون في الأربعين الزائدة، وفي المائة وسبعين ثلاث حقاق، وهذا قول قد أجمع المسلمون على خلافه، فكان التأويل المؤدي إليه باطلا بالإجماع. والثاني: أن قوله – صلى الله عليه وسلم – "فإذا زادت" شرط، وقوله – صلى الله عليه وسلم – "ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة" حكم والحكم راجع إلى الجملة عند وجود الشرط، وليس له اختصاص ببعضها دون بعض، ومما يؤيد ما ذكرناه رواية يونس بن يزيد وسفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "فإذا زادت الإبل على المائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون" فكان هذا نصا يبطل كل تأويل، ومما يدل على ذلك من طريق القياس، هو أن الشاة أحد طرفي الإيجاب في الإبل قبل المائة، فوجب أن لا تكون بعد

المائة كالجذعة، ولأن بنت مخاض سن لا يتكرر قبل المائة فوجب أن لا يعود بعد المائة كالجذعة، فثبت بهذين القياسين انتفاء وجوب الشاة وبنت المخاض بعد المائة، ثم نقول بابتداء لما ذكرنا، ولأنها نصب مختلفة الترتيب في استفتاح الفريضة، فوجب أن لا يعود ترتيبها الأول فيما بعد كالغنم، ولأنا وجدنا النصب التي قبل المائة أقرب إلى فرض الغنم من النصب التي بعد المائة، فلما لم تعد الشاة إلى النصب التي هي أقرب إليها، فالتي لا تعود إلى النصب التي هي أبعد منها أولى، فأما الجواب على ما استدلوا به من الخبر فمن وجهين: أحدهما: ترجيح. والثاني: استعمال، فأما الترجيح بينهما وبين ما روينا من الأخبار، فمن أربعة أوجه: أحدها: أن ما رويناه أصح إسنادا، وأوثق رجالا. والثاني: أن به عمل الإمامان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. والثالث: أن خبرنا متفق على استعمال بعضه، فالمتفق على ما استعمل منه فيما دون المائة والعشرين، والمختلف منه فيما زاد على ذلك، وغيرهم متفق على ترك بعضه، مختلف في استعمال بعضه، فما اتفق على تركه منه: إيجاب خمس شياه، وما اختلف في استعماله منه فما زاد على المائة وعشرين.

والرابع: أن خبرنا مسند، وخبرهم يوقف مرة، ويسند أخرى، فكان خبرنا أولى وأما الاستعمال فمن وجهين: أحدهما: أن الذي رواه علي عليه السلام عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "استؤنفت الفريضة" وقوله "في كل خمس شاة" من قول الراوي عن علي عليه السلام ظنا منه أنه أراد بالاستئناف ابتداء الفريضة فلا يكون له حكم، وقوله استؤنفت الفريضة، يريد به استئنافها على غير ما تقدم من ترتيبها، وهو الذي أبانه بقوله – صلى الله عليه وسلم : في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. والثاني: أن المراد بقوله استؤنفت الفريضة في كل خمس شاة فإسناد من غير أعيانها كأنه ملك مائة وعشرين ثم استأنفت في حولها خمسا أو عشرا من غير بناتها،

فعليه أن يستأنف بهذا الحول ويخرج من كل خمس شاة، وهذا الاستعمال ذكره أبو حامد وفيه نظر، وأما قياسهم فلا يصح، لأنا نقول إن الشاة قد تؤخذ بعد المائة بين الستين، على أنا عارضناهم بمثله. وأما قولهم إنكم لا تنفكون من مخالفة الخبر وأصول الزكاة: فالجواب أن مذهب الشافعي أن ثلاث بنات لبون مأخوذة من الكل أعني من المائة والإحدى والعشرين، ولم يخالف الخبر لكن خصصناه، ومذهب أبي سعيد الإصطخري، أنها مأخوذة من مائة وعشرين، والواحدة الزائدة عليها لا يتعلق الفرض عليها، تمسكا بالخبر، وليس في ذلك مخالفة للأصول، لأنا قد وجدنا في الأصول من يغير فرض غيره، ولا يغير فرض نفسه، فمنهم الأخوان يغيران فرض الأم من الثلث إلى السدس، ولا يغيران حال نفسيهما والعبد إذا وطئ حرة بنكاح حصنها وجعل فرضها الرجم، ولم يغير فرض نفسه في الحد.

Mas'alah: What is the ruling on the increase above one hundred and twenty camels according to different scholars?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1047)

فصل : فأما مالك فاستدل لصحة مذهبه بقوله – صلى الله عليه وسلم : "فإذا زادت الإبل على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة" وكان المعتبر في الزيادة اجتماع الثلاث حقاق وبنات اللبون، وذلك لا يجتمع في أقل من مائة وثلاثين، وهذا خطأ بدلالة ما رواه الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: فإذا زادت الإبل على عشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون، ثم يبطل ما ذكره من اجتماع الحقاق وبنات اللبون بمائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق لا غير، وبمائة وستين ففيها أربع بنات لبون لا غير، وأما حماد بن

أبي سليمان فلا يرجع إلى خبر ولا أثر ولا نظر، فبطل قوله وأما ابن جرير الطبري فله مذهب خامس أن المصدق بالخيار فيما زاد على المائة وعشرين بين ثلاث بنات لبون، كما قال الشافعي وبين حقتين وشاة، كما قال أبو حنيفة وهذا خطأ فاحش لأننا قد أسقطنا ما رواه أبو حنيفة، وأسقط أبو حنيفة ما رويناه، وأسقط ابن جرير الخبرين جميعا،

لأنه إن ثبت أن فرضه بنات اللبون لم يجز اعتبار الشاة، وإن ثبت أن فرضه الشاة لم يجز اعتبار بنات اللبون فاعتبارهما إسقاطهما.

Mas'alah: Does a fractional increase in camels over 120 change the zakah obligation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1048)

فصل فإذا ثبت أن الواحدة الزائدة على مائة وعشرين بغير الفرض موجبة لثلاث بنات لبون، فقد اختلف أصحابنا في الزائدة إذا كانت بعض واحدة، هل تغير الفريضة أم لا فقال أبو سعيد الإصطخري يتغير بها الفرض، فيجب في مائة وعشرين وسدس ثلاث بنات لبون لقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث أنس "فإذا زادت الإبل على مائة وعشرين، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة" فجعل تغير الفرض معتبرا بالزيادة والزيادة لا تختص بكثير دون قليل، وقال أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق المروزي وعامة أصحابنا وهو أصح أن الفرض لا يتغير إلا بتغير كامل، فإن كانت الزيادة على مائة وعشرين بعض تغيير لم يتغير الفرض بها، ووجب فيها حقتان، لقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن عمر: "فإذا زادت على مائة وعشرين واحدة

ففيها ثلاث بنات لبون" ، ولأنه وقص محدد في الشرع فوجب إذا كانت الزيادة عليه أقل من بعير كامل أن لا يتغير الفرض بها كسائر الأوقاص.

Mas'alah: What are the zakah rates for camels from 130 to 200?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1048)

فصل : فإذا ثبت أن الفرض يتغير بما زاد على مائة وعشرين على اختلاف هذين المذهبين في اعتبار كثير الزيادة وقليلها، واعتبار بعير كامل يزيد عليها، ففيها بعد وجوب الزيادة ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين، فإذا استكملت مائة وثلاثين ففيها بنتا لبون وحقة، أما بنتا لبون ففي ثمانين، وأما الحقة ففي خمسين، ثم ذلك فرضها إلى مائة وأربعين فإذا بلغت مائة وأربعين ففيها بنت لبون وحقتان إلى مائة وخمسين فإذا بلغتها ففيها ثلاث حقاق إلى مائة وستين، فإذا بلغتها ففيها أربع بنات لبون إلى مائة وسبعين، فإذا بلغتها ففيها حقة وثلاث بنات لبون إلى مائة وثمانين، فإذا بلغتها ففيها حقتان وبنتا لبون إلى مائة وتسعين، فإذا بلغتها ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون إلى مائتين، فإذا بلغتها ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون.

Mas'alah: What are the zakah obligations for camels at various numbers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1053)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وليس فيما دون خمس من الإبل شيء ولا فيما بين الفريضتين شيء وإن وجبت عليه بنت مخاض فلم تكن عنده فابن لبون ذكر فإن جاء

بابن لبون وابنة مخاض لم يكن له أن يأخذ ابن لبون ذكر وابنة مخاض موجودة وإبانة أن في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة أن تكون الإبل مائة وإحدى وعشرين فيكون فيها ثلاث بنات لبون وليس في زيادتها شيء حتى تكمل مائة وثلاثين فإذا كملتها ففيها حقة وابنتا لبون وليس في زيادتها شيء حتى تكمل مائة وأربعين فإذا كملتها ففيها حقتان وابنة لبون وليس في زيادتها شيء حتى تكمل مائة وخمسين فإذا كملتها ففيها ثلاث حقاق ولا شيء في زيادتها حتى تكمل مائة وستين فإذا كملتها ففيها أربع بنات لبون وليس في زيادتها شيء حتى تكمل مائة وسبعين فإذا كملتها ففيها حقة وثلاثة بنات لبون ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة وثمانين فإذا بلغتها ففيها حقتان لبون وليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائة وتسعين فإذا بلغتها ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن نصاب الإبل خمس ولا شيء، فيما دونها، ودللنا عليه، فإذا بلغت كالإبل خمسا ففيها شاة، وهي فرض إلى تسع، والأربعة الزائدة على الخمس تسمى وقصا، وقد اختلف قول الشافعي في الشاة هل تجب فيها وفي الخمس، أو تجب في الخمس وحدها والوقص عفو، وكذا كل وقص بين فرضين، ففيه للشافعي قولان: أحدهما: قاله في الإملاء: والبويطي، وإليه ذهب محمد بن الحسن: أن الشاة واجبة في الخمس، وهي النصاب، والوقص الذي عليها عفو، وكذا فرائض الزكوات في المواشي

كلها مأخوذة من الأوقاص والنصب، والأوقاص الزائدة عليها عفو ليس لها في الوجوب مدخل. ووجه هذا القول: قوله – صلى الله عليه وسلم : "في خمس شاة" وفيه دليل من وجهين: أحدهما: أوجب الشاة فيها فاقتضى أن تكون غير واجبة في الزائد عليها. والثاني: أن الشاة في خمس والوقص الزائد عليها دون خمس، وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في فرائض الغنم في مائتين وواحدة ثلاث شياه، وليس فيما

دون المائة شيء، وهذا نص صريح ولأنه وقص قصر عن النصاب فوجب أن لا تتعلق به الزكاة كالأربعة، ولأنه لو تعلق به الوجوب لكان له تأثير في الزيادة فلما لم يكن له تأثير في الزيادة لم يكن تعلق بالوجوب، ووجه قوله الأول وهو اختيار أبي العباس، رواية أنس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة" فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض وفيه دلالة من وجهين: أحدهما: قوله – صلى الله عليه وسلم : في أربعة وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة، فإذا وجبت الغنم في الأربعة والعشرين كلها فوجب أن لا يختلف الإيجاب ببعضها. والثاني: قوله – صلى الله عليه وسلم – فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض، فذكر النصاب والوقص، وأضاف الفريضة الواجبة إليهما، ولأنها زيادة من جنس ماله الذي يجزي في حكم حوله فوجب أن تكون الزكاة في جميعه كالخامس والعاشر، ولأن تعلق الحكم بمقدار معلوم لا يمنع الزيادة عليه من تعلق الحكم به، وبالزيادة معها ألا ترى أن المحرم لو حلق ثلاث شعرات وجب عليه دم، ولو حلق جميع رأسه وجب عليه ذلك الدم، ولو سرق ربع دينار قطع، ولو سرق ألف دينار قطع ذلك القطع، ولم يجز أن يقال إن القطع وجب في ربع دينار دون الزيادة لعدم تأثيرها، ولأن الدم وجب في ثلاث شعرات دون ما زاد عليها، كذلك الوقص الزائد يتعلق به الوجوب، وإن لم يكن له في الزيادة تأثير.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for camels between two hundred and above?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1057)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائتين فإذا بلغتها فإن كانت أربع حقاق منها خيرا من خمس بنات لبون أخذها المصدق وإن كانت خمس بنات لبون خيرا منها أخذها لا يحل له غير ذلك" .

Mas'alah: What is the difference between zakah on 200 and 400 camels regarding splitting the obligation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1060)

والفرق بينهما: أن المائتين نصاب فرضه أخذ نسق فلم يجز أن يفرق كالكفارة الواحدة التي لا يجوز أن يفرق بعضها كسوة وبعضها طعاما، والأربع مائة نصابان لها فرضان فجاز تفريقهما كالكفارتين إذا فرقهما فأطعم عن أحديهما وكسا عن الأخرى.

Mas'alah: What is a bint makhad in the context of zakah on camels?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=210)

قوله: وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية، وسميت بذلك، لأن أمها قد آن لها أن تكون ماخضا.

Mas'alah: What are the names for a young camel before it reaches one year?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=211)

قوله: والمولود من الإبل قبل انتهائه إلى السنة تختلف أسماؤه: فالذي قاله الماوردي:

أنه يقال لولد الناقة إذا وضعته لدون وقته ناقص الخلق: خديج، وإن وضعته لوقته ناقص الخلق: مخدوج، وإن وضعته لوقته كامل الخلق قيل له هبع وربع، ثم فيصل، ثم سليل، ثم حاسر، فإذا تمت سنة قيل فيه ما ذكرناه، أي: ابن مخاض، وبنت مخاض. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct usage of the term 'hiwar' for a young camel?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=212)

ومراده بقوله: ويقال ... إلى آخره، وهو الذي رأيته في ((تعليق)) البندنيجي- أن الحوار يطلق على الفصيل- أيضا- ولهذا عبر المصنف بقوله: ويقال- أعني بالواو- فاعلمه، فإنه يقع في بعض النسخ بالفاء الدالة على أن الحوار لا يطلق إلا بعد انقضاء السنة. نعم، كلامه مشعر بأن اسم ((الحوار)) لا يطلق عليه قبل الفطام، وقد سبق خلافه.

Mas'alah: What animals are acceptable for zakah on camels when the required type is unavailable?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=212)

قوله: وفي خمس وعشرين بنت مخاض، فإن لم تكن عنده أخرج ابن لبون، للحديث، وإذا أجزأ ابن اللبون أجزأ الحق والجذع عنها بطريق الأولى، وهو ما جزم به الأصحاب عند فقد ابن اللبون من ماله، وكذا معظمهم مع وجوده.

Mas'alah: Is a haq (three-year-old camel) acceptable for zakah when ibn labun is unavailable?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=212)

وحكى الماوردي- وتبعه الروياني- وجها ضعيفا: أنه لا يجزئ، لأنه لا مدخل له في الزكاة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct ruling on the permissibility of a haq for zakah when ibn labun is present?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=212)

وقد تلخص منه أن الماوردي والروياني وسائر الأصحاب جازمون بإجزاء الحق عند فقد ابن اللبون، وأن الوجه الضعيف إنما حكياه عند وجوده، والذي ذكره غلط، فإنه ليس في كلام الماوردي ما يشعر بذلك بالكلية، بل ولا ما يوهمه، بل مقتضاه التعميم، وكذلك في كلام غيرهما ممن حكى هذا الوده. ثم إن التعليل الذي حكاه مرشد إليه- أيضا- فلو تأمله لم يذكر ما ذكره، ولولا خشية الإطالة لذكرت لفظهما والموجب لغلط المصنف.

Mas'alah: What are the types of camels relevant to zakah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=216)

قوله: والبخاتي- بتشديد الياء وتخفيفها- والعراب نوعان للإبل، كما أن المهرية والأرحبية والمجيدية والعقيلية والقرملية أنواع لها. انتهى.

اعلم أن البخاتي: إبل الترك وهي التي لها سنامان، وما عداها إبل العرب وهي المسماة بالعراب، وأنواعها- كما ذكره المصنف: المهرية، بميم مفتوحة، وجمعها: مهاري منسوبة إلى مهرة بن حيدان، أبي قبيلة، قاله الجوهري. والأرحبية: منسوبة إلى ((أرحب)) - بالحاء المهملة والباء الموحدة- قبيلة من همدان. والمجيدية: إبل دون المهرية، منسوبة إلى ((مجيد)) - بضم الميم، وفتح الجيم- وهو اسم فحل. والعقيلية- بعين مفتوحة وقاف- منسوبة إلى ((العقيلة)) ، وهي كريمة الإبل. والقرملية: منسوبة إلى ((القرمل)) - بقاف مكسورة وراء ساكنة وميم مكسورة ثم لام- هو البختي السابق ذكره كما قاله الجوهري- وجمعه: قرامل. إذا تقرر ذلك علمت أن البخاتي هي القرملية على خلاف ما اقتضاه كلام المصنف من المغايرة، وأن الأربعة الباقية نوعان للعراب، على خلاف ما دل عليه تعبيره- أيضا- وكأنه رأي بعضهم عبر ببعضها، والبعض بالبعض الآخر، فتوهم التغاير فجمع بينهما.

Mas'alah: What is the nisab of camels and the zakah due on them?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=214)

فصل في بيان نصاب الإبل وما يجب إخراجه (وأول نصاب الإبل خمس) لحديث ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة (وفيها شاة) وإنما وجبت الشاة وإن كان وجوبها على خلاف الأصل للرفق بالفريقين لأن إيجاب البعير يضر بالمالك وإيجاب جزء من بعير وهو الخمس يضر به وبالفقراء (وفي عشرين شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه) والشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الإبل جذعة ضأن

لها سنة أو أجذعت مقدم أسنانها وإن لم يتم لها سنة كما قاله الرافعي في الأضحية ونزل ذلك منزلة البلوغ بالسن أو الاحتلام أو ثنية معز لها سنتان فهو مخير بين الجذعة والثنية ولا يتعين غالب غنم البلد لخبر في كل خمس شاة والشاة تطلق على الضأن والمعز لكن لا يجوز الانتقال إلى غنم بلد أخرى إلا بمثلها في القيمة أو خير منها ويجزىء الجذع من الضأن أو الثني من المعز كالأضحية وإن كانت الإبل إناثا لصدق اسم الشاة عليه ويجزىء بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين عوضا عن الشاة الواحدة أو الشياه المتعددة وإن لم يساو قيمة الشاة لأنه يجزىء عن خمس وعشرين كما سيأتي فعما

دونها أولى وأفادت إضافته إلى الزكاة اعتبار كونه أنثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع (وفي خمس وعشرين) من الإبل (بنت مخاض من الإبل) وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية سميت بذلك لأن أمها بعد سنة من ولادتها تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أي الحوامل (وفي ست وثلاثين بنت لبون) من الإبل وهي التي تم لها سنتان وطعنت في الثالثة سميت به لأن أمها آن لها أن تلد فتصير لبونا (وفي ست وأربعين حقة) من الإبل بكسر الحاء وهي التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويطرقها الفحل ويحمل عليها ولو أخرج بدلها بنتي لبون أجزأه كما في الزوائد (وفي إحدى وستين جذعة) بالذال المعجمة من الإبل وهي التي تم لها أربع سنين وطعنت في الخامسة سميت بذلك لأنها أجذعت مقدم أسنانها أي أسقطته وقيل لتكامل أسنانها وهو آخر أسنان الزكاة واعتبر في الجميع الأنوثة لما فيها من رفق الدر والنسل ولو أخرج بدل الجذعة حقتين أو بنتي لبون أجزأه على الأصح لأنهما يجزئان عما زاد (وفي ست وسبعين بنتا لبون) من الإبل (وفي إحدى وتسعين حقتان) من الإبل (وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) من الإبل (ثم)

يستمر ذلك إلى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيها وفي كل عشرة بعدها (في كل أربعين) من الإبل (بنت لبون) منها (وفي كل خمسين حقة) منها كما روى ذلك كله البخاري مقطعا في عشرة مواضع وأبو داود بكماله تنبيه قول المصنف ثم في كل أربعين إلى آخره قد يقتضي لولا ما قدرته أن استقامة الحساب بذلك إنما تكون فيما بعد مائة وإحدى وعشرين وليس مرادا بل يتغير الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشر كما قررت به كلامه فإن عدم بنت مخاض فابن لبون وإن كان أقل قيمة منها وبنت المخاض المعيبة والمغصوبة العاجز عن تخليصها والمرهونة بمؤجل أو حال وعجز عن تخليصها
كمعدومة ولا يكلف أن يخرج بنت مخاض كريمة لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون وحقا لوجود بنت مخاض مجزئة في ماله ويؤخذ الحق عن بنت مخاض عند فقدها لا عن بنت لبون عند فقدها

Mas'alah: What are the nisab and zakah rates for camels?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=43)

كتاب الزكاة والزكاة واجبة في الأموال النامية إذا كان بالفقراء إلى مثلها حاجة فمنها

المواشي وهي الإبل والبقر والغنم وهي غالب أموال العرب وأعز أموالهم منها الإبل وأول نصابها خمس وفيها شاة ولا زكاة فيما دونها فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض فإن لم تكن فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون فإذا بلغت ستتا وأربعين ففيها حقة فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنت لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها

حقتان إلى مائة وعشرين فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون وفي كل خمسين حقة

Mas'alah: What is the ruling on zakah for camels exceeding one hundred and twenty?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=357)

(مسألة) إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استقر الواجب على الحقاق وبنات اللبون، واستقرت النصب على الخمسينات والأربعينات. وهذا مذهب أكثر أهل العلم، غير أن الشافعي رضي الله عنه قال: إذا زادت الإبل على مائة وعشرين واحدة تجب ثلاث بنات لبون ثم الأمر من بعد على ما بينا.

وعندهم: يستأنف الواجب بعد المائة والعشرين وتجب الأغنام وبنت المخاض. لنا: الأخبار الثابتة برواية أنس بن مالك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وبرواية الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي عليه السلام ذكر في كتاب الصدقة الذي كتبه: ((فإذا زادت الإبل على مائة وعشرين ففي كل

Mas'alah: What is the ruling on zakah for camels exceeding one hundred and twenty?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=359)

خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون)) ، والكتاب يشتمل على أشياء كثيرة من باب

الزكاة ذكره أبو داود وغيره، غير أن الاستدلال في هذه المسألة بهذ القدر وكان صلى الله عليه وسلم ختم عليه وقرنه بقراب سيفه. وعمل بذلك بعده أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for camels exceeding one hundred and twenty according to hadith?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=360)

وروى ابن المبارك عن يونس عن الزهري أن سالم بن عبد الله بن عمر قرأ الكتاب الذي كتبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأبي بكر في الصدقات وفيه: (فإذا زادت الإبل على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون)) . ولا يتجه لهم تأويل لهذه الأخبار أصلا. وقد تكلفوا أشياء بعيدة أعرضنا عنها لبعدها، فإن صوروا في موضع يجب في كل خمسين حقة وفي الأربعين بنت لبون وذلك في مائة وتسعين. قالوا: وقد قلنا بهذا الخبر في هذا الموضع. يقال لهم: أنتم لا تقولون بهذا الخبر بحال، لأن عندكم لا تجب الحقة في الخمسين بحال، ولا بنت اللبون في الأربعين، فإنكم تقولون إن الحقة في ستة وأربعين وبنت لبون في ست وثلاثين على حسب ما كان في الابتداء، فقد تركوا القول بهذه الأخبار جملة من غير دليل. وأما هم تعلقوا من جهة الخبر بما روى أنه كان في صحيفة عمرو بن حزم الذي كتبها له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في فرائض الزكاة: ((وما زاد في الإبل على

Mas'alah: What is the evidence for restarting zakah assessment after one hundred and twenty camels?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=361)

مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون فما فضل بعد ذلك يعاد إلى أول فريضة الإبل فما كان/ أقل من خمس وعشرين ففيها الغنم في كل خمس شاة)) . ورووا بطريق عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام: أنه قال ((إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة)) . وعن ابن مسعود كذلك، وهذا لا يقال قياسا، دل أنهما قالا ذلك عن النبي عليه السلام. والجواب: أما الخبر الأول فقد رواه حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن صحيفة عند أبي بكر.

Mas'alah: What is the authenticity of hadith regarding zakah on camels beyond one hundred and twenty?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=362)

ابن عبد الله بن عمرو بن حزم فيكون مرسلا، والمرسل ليس بحجة. وعلى أن فيه ما يؤيد مذهبنا لأنه قال: ((فإذا زادت الإبل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون)) . وأما حديث عاصم بن ضمرة، فقد قال ابن المنذر: لا يثبت حديث عاصم ابن ضمرة عن علي رضي الله عنه. وقد روى عن علي رضي الله عنه مثل ما ذهبنا إليه. وعلى الجملة .. لا يثبت ذكر الغنم وبنت المخاض بعد المائة والعشرين عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد من الصحابة، وإنما الصحيح ما رويناه فلا يعدل عنه.

Mas'alah: What is the legal principle for zakah on camels when the number increases?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=363)

وإن التفتنا إلى المعنى بعد أن لا حاجة إليه، فهو أيضا يؤيد ما قلنا. وذلك لأن الأصل الموصل في الشرع أن الواجب في كل جنس من جنسه، لأن الواجب جزء من النصاب، لأن الزكاة واجبة للمواساة مع الفقراء بجزء من النصاب على مال نام، والجزء من الشيء جنسه، وهم يعترفون بهذا الأصل فلا يحتاج إلى كثير دليل، إلا أنه عدل عن هذا الأصل عند قلة الإبل لأنها لا تحتمل المواساة من جنسها، فإذا كثرت احتملت فعدنا إلى الأصل.

Mas'alah: Why is zakah on camels not delayed until they reach a higher number like cattle?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=363)

فإن قالوا: ((لم لا ينتظر إلى أن تبلغ حدا يحتمل الوجوب من جنسه مثل البقر)) ؟ قلنا: لأن الخمس من الإبل مال كثير القيمة كثير المنفعة قليل المؤونة فلم يستجز الشرع إخلاء مثل هذا عن حق الفقراء، وعلى أن هذا الذي قالوا اعتراض على الشرع، وعلينا أن نتلقى الشرع بالقبول ثم نطلب له معنى يخرج ذلك الشرع عليه، وقد فعلنا.

Mas'alah: What is the ruling on the omission of bint makhad in zakah on camels?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=363)

وأما سقوط بنت مخاض فهو يخرج على أصل آخر: وذلك لأن ما بعد المائة والعشرين حال تقرير النصب والواجبات وما قبل المائة والعشرين قد كان حال اضطرابها واختلافها، فمن الواجب أن يكون الاستقرار على النمط الأعدل، والنمط الأعدل في الأوقاص طرح

Mas'alah: What is the Shafi'i response to the Hanafi argument on zakah on camels?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=366)

الجواب: إن كل ما قالوه ضعيف. أما الأول فنحن نختار أنه يجب في كل أربعين وثلث أو يوجب في كل مائة وإحدى وعشرين من غير تعرض للتقسيم، وهذا بالخبر الذي رويناه في هذا نصا. ومثاله: إيجاب الحقتين في إحدى وتسعين في الابتداء، ويكون هذا إيجاب كل حقه في خمس وأربعين ونصف إلا أنه بالخبر، أو يوجب مطلقا من غير تعرض للتقسيم، ويمكن أن يقال: قد وجد نصاب ثلاث بنات لبون إلا أن فيه أنه انتهاء وقص فلا يمكن إيجابها من غير وجود زيادة، فإذا

وجدت بزيادة ظهر الآن وجوب بنات لبون لوجود نصابها والترقي من انتهاء الوقص إلى زيادة، وهذا الكلام إذا قلنا إن الواجب في كل أربعين، والزيادة ليس لها عمل إلا في التغير فحسب. وأما الكلام الثاني الذي قالوه .. قلنا: نعم، وجبت الحقتان في المائة والعشرين بدليل مقطوع به ولكن حين زادت واحدة فات محل وجوب الحقتين وانقطع الإجماع فصلح التعرض لما يدل عليه الخبر الواحد فنوجب ما أوجبه، ولهذا لم يجز الاجتهاد لإيجاب شيء آخر في المائة والعشرين، وصح الاجتهاد لإيجاب ثلاث بنات

لبون عند وجود الزيادة. وأما الكلام الثالث .. وهو الذي قالوا: إن وجوب الحقاق وبنات اللبون يبتنى على وجوب الغنم وبنت المخاض. قلنا: إن زعمتم أن المراد بالإبتناء أنها وجبت بعد وجوبهما فهذا مسلم. وإن زعمتم أن معناه أن ذلك يصير أصلا وهذا يصير فرعا له فلا نسلم. والدليل عليه: أن في الخمسين الثانية للمائة الأولى قد عادت الحقة وثلاث بنات لبون، لم تعد الغنم ولا بنت المخاض، ولو صار ذلك أصلا وهذا فرع له لم يجز إلا أن يعود الأصل ثم يعود الفرع، وعلى أنا قد دللنا أن وجوب الغنم ضرورة والضرورة تلزم موضعها. وأما بنت المخاض فقد بينا أنها خارجة عن النمط الأعدل والطريقة الوسطى مثل الجذعة فلم يستقم عودها، والله أعلم بالصواب. *

* *

Mas'alah: What are the specific zakah rates for camels?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=161)

فأما زكاة الإبل ففي خمس من الإبل2 شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض3، فإن لم تكن فابن لبون ذكر4، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة طروقة الفحل5، وفي إحدى6 وستين 1 أحدهما: يجب إخراج زكاة التجارة عنها، والثاني: لا يجب، والأول الأصح. فتح العزيز 6/83، الروضة 2/279، تحفة الطلاب 1/358. (من الإبل) زيادة من (أ) . 3 بنت مخاض: الأنثى من الإبل، وهي ما استكملت سنة ودخلت في الثانية، وسميت بذلك؛ لأن أمها قد ضربها الفحل، فحملت ولحقت بالمخاض من الإبل، وهن الحوامل. الزاهر 250، المغني لابن باطيش 1/194، المصباح المنير

566. 4 ابن اللبون: ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة، وسمي بذلك؛ لأن أمه وضعت غيره فصار لها لبن، فهو ابن لبون، والأنثى بنت لبون. المغني. الصفحة السابقة. 5 الحقة: ما استكملت ثلاث سنوات، ودخلت في الرابعة، سميت بذلك؛ لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها، ويقال لها: طروقة الفحل؛ أي بلغت أن ينزو عليها الفحل. المغني. الصفحة السابقة. 6 في (ب) (فإذا بلغت إحدى وستين) .

دون النخل، فتخرج زكاة التجارة عنها؟ فيه قولان1. باب زكاة النعم والنعم ثلاثة: الإبل، والبقر، والغنم. فأما زكاة الإبل ففي خمس من الإبل2 شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض3، فإن لم تكن فابن لبون ذكر4، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة طروقة الفحل5، وفي إحدى6 وستين 1 أحدهما: يجب إخراج زكاة التجارة عنها، والثاني: لا يجب، والأول الأصح. فتح العزيز 6/83، الروضة 2/279، تحفة الطلاب 1/358. (من الإبل) زيادة من (أ) . 3 بنت مخاض: الأنثى من الإبل، وهي ما استكملت سنة ودخلت في الثانية، وسميت بذلك؛ لأن أمها قد ضربها الفحل، فحملت ولحقت بالمخاض من الإبل، وهن الحوامل. الزاهر 250، المغني لابن باطيش 1/194، المصباح المنير 566. 4 ابن اللبون: ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة، وسمي بذلك؛ لأن أمه وضعت غيره فصار لها لبن، فهو ابن لبون، والأنثى بنت لبون. المغني. الصفحة السابقة. 5 الحقة: ما استكملت ثلاث سنوات، ودخلت في الرابعة، سميت بذلك؛ لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها، ويقال لها: طروقة الفحل؛ أي بلغت أن ينزو عليها الفحل. المغني. الصفحة السابقة. 6 في (ب) (فإذا بلغت إحدى وستين) .

كل مائة شاة1. ولا يؤخذ في زكاة المواشي إلا الإناث2، إلا في موضعين 3: أحدهما: في ثلاثين من البقر تبيع وإن كانت كلها إناثا. والثاني: في خمس وعشرين من الإبل، إن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر4.

Mas'alah: What are the age classifications and terminology for camels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2708)

(وأما) أسنان الإبل فهو من المهمات التي ينبغي تقديمها فلا بل – بكسر الباء ويجوز إسكانها – وهو اسم جنس يقع على الذكور والإناث لا واحد له من لفظه والإبل مؤنثة يقال"

إبل سائمة وكذلك البقر والغنم قال أهل اللغة يقال لولد الناقة إذا وضعته ربع – بضم الراء وفتح الباء – والأنثى ربعة ثم هبع وهبعة – بضم الهاء وفتح الباء الموحدة – فإذ فصل عن أمه فهو فصيل والجمع فصلان والفصال الفطام وهو في جميع السنة حوار – بضم الحاء – فإذا استكمل السنة ودخل في الثانية فهو ابن مخاض والأنثى بنت مخاض سمي بذلك لأن أمه لحقت بالمخاض وهي الحوامل ثم لزمه هذا الاسم وإن لم تحمل أمه ولا يزال ابن مخاض حتى يدخل في السنة الثالثة فإذ دخل فيها فهو ابن لبون والأنثى بنت لبون هكذا يستعمل مضافا إلى النكرة هذا هو الا كثر وقد استعملوه قليلا مضافا إلى المعرفة قال الشاعر * وابن اللبون إذا ماذ في قرن * قالوا سمي بذلك لأن أمه وضعت غيره وصارت ذا لبن ولا يزال ابن لبون حتى يدخل في السنة الرابعة فإذا دخل فيها فهو حق والأنثى حقة لأنه استحق أن يحمل عليه ويركب وأن يطرقها الفحل

فتحمل منه ولهذا صح في الحديث طروقة الفحل وطروقة الجمل وطروقة بمعنى مطروقة كحلوبة وركوبة بمعنى محلوبة ومركوبة ولا يزال حقا حتى يدخل في السنة الخامسة فإذا دخل فيها فهو جذع – بفتح الذال – والأنثى جذعة وهي آخر الأسنان المنصوص عليها في الزكاة ولا يزال جذعا حتى يدخل في السادسة فإذا دخل فيها فهو ثني والأنثى ثنية وهو أول الأسنان المجزئة من الإبل في الأضحية ولا يزال ثنيا حتى يدخل في السابعة فإذا دخل فيها فهو رباع – بفتح الراء – ويقال رباعي – بتخفيف الياء – والأول أشهر والأنثى رباعية – بتخفيف الياء – ولا يزال رباعا ورباعيا حتى يدخل في السنة الثامنة فإذا دخل فيها فهو سدس – بفتح السين والدال ويقال أيضا سديس بزيادة ياء – والذكر والأنثى فيه بلفظ واحد ولا يزال سد ساحتي يدخل في الستة التاسعة فإذا دخل فيها فهو بازل – بالباء الموحدة وكسر الزاي وباللام – لأنه بزل نابه أي طلع والأنثى بازل أيضا بلا هاء ولا يزال بازلا حتى يدخل في السنة العاشرة فإذا دخل فيها فهو مخلف بضم الميم وإسكان الخاء المعجمة وكسر اللام – والانثى مخلفا أيضا بغير هاء في قول الكسائي ومخلفة بالهاء في

قول أبي زيد النحوي حكاه عنهما ابن قتيبة وغيره ووافقهما غيرهما ثم ليس له بعد ذلك اسم مخصوص ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام مخلف عامين وكذلك ما زاد فإذا كبر فهو عود – بفتح العين وإسكان الواو – والأنثى عودة فإذا هرم فهو قحم – بفتح القاف وكسر الحاء المهملة – والأنثى ناب وشارف وهذا الذي ذكرته إلى هنا قول إمامنا الشافعي رضي الله عنه في رواية حرملة عنه ونقله أبو داود السجستاني في كتابه السنن عن الرياشي وأبي حاتم السجستاني والنضر بن شميل وأبي عبيد ونقله أيضا ابن قتيبة والأزهري وخلق سواهم لكن في الذي ذكرته زيادة ألفاظ يسيرة لبعضهم على بعض وفي سنن أبي داود ويقال مخلف عام ومخلف عامين ومخلف

ثلاثة أعوام إلى خمس سنين ولم يقيده الجمهور بخمس والله أعلم *

Mas'alah: What is the zakah on twenty-four camels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2712)

(وقوله) صلى الله عليه وسلم "في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم" هذه جملة من مبتدأ وخبر فالغنم مبتدأ وفي أربع وعشرين خبر مقدم قال بعض العلماء: الحكمة هنا في تقديم الخبر أن المقصود بيان النصب والزكاة إنما تجب بعد وجود النصاب فكان تقديمه أحسن ثم ذكر الواجب وكذا استعمل هذا المعنى في كل النصب فقال صلى الله عليه وسلم "فيها بنت مخاض فيها بنت لبون فيها حقة" إلى آخره وقوله صلى الله عليه

Mas'alah: What is the zakah on camels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2713)

وسلم "في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم" م

Mas'alah: What is the meaning of specifying female animals in zakah on camels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2713)

جمل ثم فسره بأن في كل خمس شاة (وقوله) صلى الله عليه وسلم "بنت مخاض أنثى وبنت لبون أنثى" قيل احتراز م

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah for camels less than twenty-five in number?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2719)

قال المصنف رحمه الله تعالى * * من ملك من الابل دون الخمس والعشرين فالواجب في صدقته الغنم وهو مخير بين أن يخرج الغنم وبين ان يخرج بعيرا فإذا اخرج الغنم جاز لانه الفرض المنصوص عليه وإن اخرج البعير جاز لان الاصل في صدقة الحيوان ان يخرج من جنس الفرض وانما عدل الي الغنم ههنا رفقا برب المال فإذا اختار أصل الفرض قبل منه كمن ترك المسح عل الخف وغسل الرجل وان امتنع من اخراج إلزكاة لم يطالب الا بالغنم لانه هو الفرض المنصوص عليه وان اختار اخراج البعير قبل منه أي بعير كان ولو أخرج بعيرا قيمته أقل من قيمة الشاة اجزأه لانه افضل من الشاة لانه يجزئ عن خمس وعشرين فلان يجزئ عما دونها اولي وهل يكون الجميع فرضه أو بعضه فيه وجهان (احدهما) ان الجميع فرضه لانا خيرناه بين الفرضين فايهما فعل كان هو الفرض كمن خير بين غسل الرجل والمسح علي الخف (والثانى) ان الفرض بعضه لان البعير يجزئ عن الخمس والعشرين فدل على ان كل خمس من الابل يقابل خمس بعير وان اختار اخراج الغنم لم يقبل دون الجذع والثنى في السن لما روى سويد بن غفلة قال "أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نهينا عن الاخذ من راضع لين وانما حقنا في الجذعة والثنية" وهل يجزئ فيه الذكر فيه وجهان (من أصحابنا) من قال لا يجزئه للخبر ولأنه أصل في صدقة الإبل فلم يجز فيها الذكر كالفرض من جنسه (وقال) أبو إسحق يجزيه لانه حق لله تعالى لا يعتبر فيه صفة ماله فجاز فيه الذكر والانثى كالاضحية وتجب عليه من غنم البلدان كان ضأنا فمن الضأن وإن كان معزا فمن المعز وإن كان منهما فمن الغالب وان كانا سواء جاز من ايهما شاء لأن كل مال وجب في الذمة بالشرع اعتبر فيه عرف البلد كالطعام في الكفارة وان كانت الابل

مراضا ففى شاتها وجهان (أحدهما) لا تجب فيه الا ما تجب في الصحاح وهو ظاهر المذهب لأنه لا يعتبر فيه صفة المال فلم يختلف بصحة المال ومرضه كالا ضحية وقال أبو علي بن خيران تجب عليه شاة بالقسط فتقوم الابل الصحاح والشاة التى تجب فيها ثم تقوم الابل المراض فيجب فيها شاة بالقسط لانه لو كان الواجب من جنسه فرق بين الصحاح والمراض فكذلك إذا كان من غير جنسه وجب ان يفرق بين الصحاح والمراض * *

Mas'alah: What is the required age and type of sheep for zakah on camels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2721)

(فرع) قال أصحابنا: الشاة الواجبة من الإبل هي الجذعة من الضأن أو الثنية من المعزوفى سنها ثلاثة أوجه لأصحابنا مشهورة وقد ذكر المصنف المسألة في باب زكاة الغنم (أصحها) عند جمهور الأصحاب الجذعة ما استكملت سنة ودخلت في الثانية والثنية ما استكملت سنتين ودخلت في السنة الثالثة سواء كان من الضأن أو المعز وهذا هو الأصح عند المصنف في المهذب (والثاني) أن للجذعة ستة أشهر وللثنية سنة وبه قطع المصنف في التنبيه واختاره الروياني في الحلية (والثالث) ولد الضأن من شاتين صار جذعا لسبعة أشهر وان كان لهر مين فلثمانية أشهر *

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah from a herd of sixty-one camels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2733)

مخاض إذا كانت هي الفرض وليست هي هنا الفرض أما إذا كان معه إحدى وستون بنت مخاض فأخرج منها بنت مخاض فالمذهب أنها لا تجزئه إلا مع ثلاث جبرانات وبهذا قطع جمهور الأصحاب وذكر صاحب الحاوي وجهين (أحدهما) هذا (والثاني) تكفيه وحدها ولا يلزمه زيادة عليها ولا جبران لئلا يجحف به والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the hadith evidence for zakah on two hundred camels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2739)

(فرع) في ألفاظ الكتاب (قوله) لما روى سالم في نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم "فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون" هذا الحديث رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما في بعض طرق حديث ابن عمر السابق في أول الباب ولفظه في الإبل "فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت أخذت" وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وروى هذا الحديث عن أبيه ولكن هذه الزيادة المذكورة لم يذكر سالم سماعه لها من أبيه لكن قرأها من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله) اختار المصدق اتفعهما للمساكين قد سبق أن المصدق بتخفيف الصاد هو الساعي وهو المراد هنا وأما لفظ المساكين فيستعمله المصنف والأصحاب في هذا الموضع ونظائره ويريدون به أصحاب السهمان كلهم وهم الأصناف الثمانية ولا يريدون به المساكين الذين هم أحد الأصناف. وكذلك يطلقون الفقراء في مثل هذا ويريدون به جميع الأصناف وذلك لكون الفقراء والمساكين أشهر الأصناف وأهمهم والله تعالى أعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالى * }

Mas'alah: What is the zakah due on five to twenty camels?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=219)

"ففي كل خمس من الإبل إلى عشرين" منها "شاة" والمراد بها "جذعة أو جذع ضأن له سنة" أو أجذع قبل تمامها "أو ثنية معز أو ثني له سنتان" كاملتان وإنما أجزأ الذكر هنا لصدق اسم الشاة به في الخبر3 إذ تاؤها للوحدة لا للتأنيث، وشرط الشاة هنا 1 أي المال الواجب للجنين إرثا من مورثه الذي مات قبل ولادته. 2 الركاز: أي المركوز، وهو المدفون؛ كما سيأتي في باب زكاة النقد. 3 وهو قوله: "وفي أربعين شاة شاة" .

ثني له سنتان، وفي خمس وعشرين بنت مخاص لها سنة، أو ابن لبون له سنتان إن فقدها، وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان، وفي ست وأربعين حقة لها ثلاث، وفي إحدى وستين جذعة لها أربع، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، وفي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون، ثم في كل أربعون بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن فقد واجبة صعد إلى أعلى منه، وأخذ شاتين كالأضحية، أو عشرين درهما إسلامية، أو نزل إلى أسفل منه وأعطى بخيرته شاتين أو عشرين درهما. ـــــــ

Mas'alah: What conditions apply to the sheep given as zakah for camels?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=220)

أن تكون من غنم البلد أو مثلها أو أعلى منها قيمة وأن تكون صحيحة وإن كانت إبله مراضا، وعلم من كلامه أنه يجب في العشر شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين أربع.

Mas'alah: What is the ruling on giving bint makhad or ibn labun for zakah on camels?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=220)

"وفي خمس وعشرين بنت مخاض" وهي ما "لها سنة" كاملة سميت بذلك لأن أمها آن لها أن تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أي الحوامل وتجزئ في أقل من خمس وعشرين وإن زادت قيمة الشياه عليها "أو ابن لبون" ولو خنثى وهو ما "له سنتان" وإنما يجزئ "إن فقدها" أي بنت المخاض بأن لم يملكها أو ملكها معيبة أو مغصوبة وعجز عن تخليصها أو مرهونة بمؤجل، ولا فرق بين أن تساوي قيمة ابن اللبون قيمة بنت المخاض أو لا، ولا يكلف تحصيلها بشراء أو غيره، ويجزئ ما فوق ابن اللبون كالحق بالأولى لا ابن المخاض لأنه لا جابر فيه بخلاف ابن اللبون وما فوقه لأن فضل السن يجبر فضل الأنوثة، ولو كانت عنده بنت مخاض كريمة لم يجز ابن اللبون لقدرته عليها ولا يكلفها إلا إن كانت إبله كلها كراما ولا يكلف عن الحوامل حاملا.

Mas'alah: What are the zakah obligations for camels at 36 and 46 head?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=220)

"وفي ست وثلاثين" من الإبل "بنت لبون" هي التي تم "لها سنتان" سميت بذلك لأن أمها آن لها أن تضع ثانيا وتصير ذات لبن "وفي ست وأربعين حقة" وهي التي تم "لها ثلاث" من السنين سميت بذلك لأنها استحقت الركوب أو طروق الفحل.

Mas'alah: What are the zakah obligations for camels at 61, 76, and 91 head?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=220)

"وفي إحدى وستين جذعة" بالذال المعجمة وهي التي تم "لها أربع" من السنين سميت بذلك لأنها أجذعت مقدم أسنانها أي أسقطته "وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان" وكذا في مائة وعشرين وبعض واحدة.

Mas'alah: What are the zakah obligations for camels from 121 head onward?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=220)

"وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وفي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة" والحاصل أن بنات اللبون الثلاث تجب في مائة وإحدى وعشرين وتستمر إلى مائة وثلاثين فيتغير الواجب، فيجب حينئذ في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ففي المائة والثلاثين ما ذكر، وفي مائة وأربعين بنت لبون وحقتان، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا، والأصل في جميع ما مر كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي كتبه لأنس لما وجهه إلى البحرين على

الزكاة1.

Mas'alah: What is the ruling when the required zakah animal is not available?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=220)

"ومن فقد واجبه" كأن فقد بنت اللبون وعند ست وثلاثون فإن شاء حصلها وإن شاء "صعد إلى أعلى منه" بدرجة كالحقة "وأخذ" جبرانا أعني "شاتين كالأضحية" يعني يجزئان 1 رواه البخاري في الزكاة باب 40 "زكاة الغنم" حديث رقم 1454.

Mas'alah: What are the zakah rates for camels?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=299)

باب صدقة الإبل أول نصاب الإبل خمس وفرضه شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة وفي ست وأربعين حقة وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وفي إحدى وستين جذعة وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والأصل فيه ما روى أنس رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض الله عز وجل على المسلمين التي أمر الله بها

رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سألها على وجهها فليعطها ومن سأل فوقها فلا يعطه في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر وليس معه شيء فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الفحل فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

Mas'alah: Does a small increase above 120 camels change the zakah obligation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=300)

فصل: فإن زاد على عشرين ومائة أقل من واحد لم يتغير الفرض وقال أبو سعيد الاصطخري: يتغير فيجب ثلاث بنات لبون لقوله: فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ولم يفرق والمنصوص هو الأول لما روى الزهري قال: أقرأني سالم نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه: فإذا كان إحدى وتسعين ففيها حقتان حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ولأنه وقص محدود في الشرع فلم يتغير الفرض بعده بأقل من واحدة كسائر الأوقاص.

Mas'alah: Is zakah due on the intervals between camel nisabs?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=300)

فصل: وفي الأوقاص التي بين النصب قولان: قال في القديم والجديد: يتعلق الفرض بالنصب وما بينهما من الأوقاص عفو لأنه وقص قبل النصاب فلم يتعلق به حق كالأربعة الأولى وقال في البويطي يتعلق بالجميع لحديث أنس في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فجعل الفرض في النصاب وما زاد ولأنه زيادة على نصاب فلم يكن عفوا كالزيادة على نصاب القطع في السرقة فإذا قلنا بالأول فملك تسعا من الإبل ثم

هلك بعد الحول وقبل إمكان الأداء أربعة لم يسقط من الفرض شيء لأن الذي تعلق به الفرض باق وإذا قلنا بالثاني سقط من الفرض أربعة أتساعه لأن الفرض تعلق بالجميع فسقط من الفرض بقسط الهالك.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah for camels below 25 with sheep or a camel?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=301)

فصل: من ملك من الإبل دون الخمس والعشرين فالواجب في صدقته الغنم وهو مخير بين أن يخرج الغنم وبين أن يخرج بعيرا فإن أخرج الغنم جاز له لأنه هو الفرض المنصوص عليه وإن أخرج البعير جاز لأن الأصل في صدقة الحيوان أن يخرج من جنس الفرض وإنما عدل إلى الغنم ههنا رفقا برب المال فإذا اختار أصل الفرض قبل منه

كمن ترك المسح على الخف وغسل الرجل وإن امتنع من إخراج الزكاة لم يطالب إلا بالغنم لأنه هو الفرض المنصوص عليه وإن اختار إخراج البعير قبل منه أي بعير كان ولو أخرج بعيرا قيمته أقل من قيمة الشاة أجزأه لأنه أفضل من الشاة لأنه يجزئ عن خمس وعشرين فلأن يجزئ عما دونها أولى وهل يكون الجميع فرضه أو بعضه؟ فيه وجهان: أحدهما الجميع فرضه لأنا خيرناه بين الفرضين فأيهما فعل كان هو الفرض كمن خير بين غسل الرجل والمسح على الخف والثاني أن الفرض بعضه لأن البعير يجزيء عن الخمس والعشرين فدل على أن خمسا من الإبل يقال خمس بعير وإن اختار إخراج الغنم لم يقبل دون الجذع والثني في السن لما روى سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نهينا عن الأخذ من راضع لبن وإنما حقنا في الجذعة والثنية وهل يجزئ فيه الذكر؟ فيه وجهان: من أصحابنا من قال لا يجزئه للخبر ولأنه أصل في صدقة الإبل فلم يجز فيها الذكر كالفرض من جنسه وقال أبو إسحاق يجزئه لأنه حق الله تعالى لا يعتبر فيه صفة ماله فجاز فيه الذكر والأنثى كالأضحية وتجب عليه من غنم البلد إن كان ضأنا فمن الضأن وإن كان معزا فمن المعز وإن كان منهما فمن الغالب وإن كانا سواء جاز من أيهما شاء لأن كل مال وجب في الذمة بالشرع اعتبر فيه عرف البلد كالطعام في الكفارة وإن كانت الإبل مراضا ففي شأنها وجهان: أحدهما لا تجب فيه إلا ما تجب في الصحاح وهو ظاهر المذهب لأنه لا يعتبر فيه صفة المال فلم يختلف بصحة المال ومرضه كالأضحية وقال أبو علي بن خيران تجب عليه شاة بالقسط فتقوم الإبل الصحاح والشاة التي تجب فيها ثم تقوم الإبل المراض فيجب فيها شاة بالقسط لأنه لو كان الواجب

من جنسه فرق بين الصحاح والمراض فكذلك إذا كان من غير جنسه وجب أن يفرق بين الصحاح والمراض.

Mas'alah: What is the ruling when two zakah obligations coincide on two hundred camels?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=303)

فصل: وإن اتفق في نصاب فرضان كالمائتين هي نصاب خمس بنات لبون ونصاب أربع حقاق فقد قال في الجديد: تجب أربع حقاق وخمس بنات لبون وقال في القديم:

تجب أربع حقاق فمن أصحابنا من قال يجب أحد الفرضين قولا واحدا ومنهم من قال فيه قولان: أحدهما تجب الحقاق لأنه إذا أمكن تغير الفرض بالسن لم يغير بالعدد كما قلنا فيما قبل المائتين والثاني يجب أبعد الفرضين لما روى سالم في نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون فعلى هذا إن وجد أحدهما تعين إخراجه لأن المخير في الشيئين إذا تعذر عليه أحدهما تعين عليه الآخر كالمكفر عن اليمين إذا تعذر عليه العتق والكسوة تعين عليه الإطعام وإن وجدهما اختار المصدق أنفعهما للمساكين وقال أبو العباس: يختار صاحب المال ما شاء منهما وقد مضى دليل المذهبين في الصعود والنزول فإن اختار المصدق الأدنى نظرت فإن كان ذلك بتفريط من رب المال بأن لم يظهر أحد الفرضين أو من الساعي بأن لم يجتهد وجب رد المأخوذ أو بدله إن كان تالفا فإن لم يفرط واحد منهما أخرج رب المال الفضل وهو ما بين قيمة الصنفين وهل يجب ذلك أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما يستحب لأن المخرج يجزئ عن الفرض فكان الفضل مستحبا والثاني أنه واجب وهو ظاهر النص لأنه لم يؤد الفرض بكامله فلزمه إخراج الفضل فإن كان الفضل يسيرا لا يمكن أن يشتري به جزء من الفرض تصدق به وإن كان يمكن ففيه وجهان: أحدهما يجب لأنه يمكن الوصول إلى جزء من الفرض فلم تجز فيه القيمة والثاني لا يجب لأنه

يتعذر ذلك في العادة فإن عدم الفرضان في المال نزل إلى بنات مخاض أو صعد إلى الجذع مع الجبران وإن وجد أحد الفرضين وبعض الآخر أخذ الموجود فإن أراد أن يأخذ بعض الآخر مع الجبران لم يجز لأن أحد الفرضين كامل فلم يجز العدول إلى الجبران وإن وجد من كل واحد منهما بعضه بأن كان في المال ثلاث حقاق وأربع بنات لبون فأعطى الثلاث الحقاق وبنت لبون مع الجبران جازه وإن أعطى أربع بنات لبون وحقة وأخذ الجبران جاز وإن أعطى حقة وثلاث بنات لبون مع كل بنت لبون جبران ففيه وجهان: أحدهما يجوز كما يجوز في ثلاث حقاق وبنت لبون والثاني لا يجوز لأنه يمكنه أن يعطي ثلاث حقاق وبنت لبون وجبرانا واحدا فلا يجوز ثلاث جبرانات ولأنه إذا أعطى ثلاث بنات لبون مع الجبران ترك بعض الفرض وعد إلى الجبران فلم يجز كما لا يجوز أخذ الجبران إذا وجد أحدهما كاملا وإن وجد الفرضين معيبين لم يأخذ بل يقال له إما أن تشتري الفرض الصحيح وإما أن تصعد مع الجبران أو تنزل مع الجبران وإن كانت الإبل أربعمائة وقلنا إن الواجب أحد الفرضين جاز أن يأخذ عشر بنات لبون أو ثماني حقاق فإن أراد أن يأخذ عن مائتين أربع حقاق وعن مائتين خمس بنات لبون جاز وقال أبو سعيد الأصطخري: لا يجوز

كما لا يجوز ذلك في المائتين والمذهب الأول لأنهما فريضتان فجاز أن يأخذ في إحداهما جنسا وفي الأخرى جنسا آخر كما لو كان عليه كفارتا يمين فأخرج في إحداهما الكسوة وفي الأخرى الطعام.

Mas'alah: What are the names for a young camel at different ages?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1357)

قوله: اعلم أن الناقة أول ما تلد يسمى ولدها ربعا، والأنثى ربعة، ثم يقال لها هيع وهيعة، ثم فصيلا إلى تمام سنة، فإذا طعن في السنة الثانية سمى ابن مخاض. . . إلى آخر ما ذكر.

Mas'alah: What are the correct vowel markings for the terms used for young camels?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1357)

اعلم أن هذه الألفاظ الأربعة أولها مضموم، وثانيها مفتوح، وما ذكر الرافعي هنا قد تابعه عليه في "الروضة" و "شرح المهذب" وابن الرفعة في "الكفاية" ، وفي غير ذلك من الكتب.

Mas'alah: What are the names for a camel after it becomes a yearling?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1357)

كما يسمى بعد ذلك ابن مخاض ثم ابن لبون. . . . إلى آخر الأسنان.

Mas'alah: What does 'rabi' mean in camel terminology?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1358)

وفصل الهاء من باب العين أن الربع هو الذي ينتج في أول زمان النتاج، وهو زمان الربيع، وجمعه رباع بكسر الراء، وأرباع.

Mas'alah: What does 'hayi' mean in camel terminology?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1358)

والهيع هو الذي ينتج في آخر النتاج في زمان الصيف وسمى بذلك كما قاله الجوهري من قولهم: هيع إذا استعان بعنقه في مشيه، وذلك أن الربع أقوى منه لكونه ولد قبله، فإذا سار الهيع معه احتاج أى الهيع إلى الاستعانة بعنقه حتى لا ينقطع عنه.

Mas'alah: What are the names for a three-year-old male and female camel?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1358)

قوله: ثم إذا استوفى الولد ثلاث سنين وطعن في الرابعة سمى الذكر حقا والأنثى حقة. ولم سمى بذلك؟

Mas'alah: Why is a camel called haqq and haqqah at four years old?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1358)

اختلفوا فيه، منهم من قال: لاستحقاقه الحمل عليه وركوبه، ومنهم من قال: لأن الذكر استحق أن ينزو والأنثى استحقت أن ينزى عليها. انتهى.

Mas'alah: What is the meaning of haqqah in the context of zakah on camels?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1358)

وحاصله أن المعنى الذي يحصل معه اسم الحقة الواجبة في هذا العدد الخاص، وهو استحقاق الحمل والنزوان يحصل بالطعن في الرابعة.

Mas'alah: What are the interpretations of jadha'ah and thaniyyah in zakah on livestock?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1358)

قوله: واختلفوا في تفسير الجذعة والثنية على أوجه:

Mas'alah: What is the zakah obligation on two hundred camels according to the new and old opinions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1362)

قوله: ولو ملك مائتين من الإبل فقد نص في الجديد على أن الواجب أربع حقاق أو

خمس بنات لبون، لأن المائتين أربع خمسينات، وخمس أربعينات، ونص في القديم على أنه يجب أربع حقاق، فمنهم من أثبت قولين، ومنهم من قطع بالجديد. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the correct ruling on the two methods regarding zakah on two hundred camels?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1362)

فيه أمران: أحدهما: لم يصحح في "الروضة" شيئا من الطريقين، والأصح طريقة القولين، كذا صححه الرافعي في "الشرح الصغير" ، وقال في "شرح المهذب" : إنها أصح الطريقين وأشهرهما، ولا يؤخذ من "المحرر" و "المنهاج" ترجيح لشئ من الطريقين. الثاني: أن القائلين بتعين الحقاق اختلفوا، فمنهم من قال: يعينها سواء وجدا النوعان أو فقدا وهو الصحيح، ومنهم من قال: محل ذلك إذا وجدا خاصة، فإن فقدا، أخرج ما شاء. كذا حكاه الرافعي في آخر

المسألة في الكلام على ألفاظ "الوجيز" ، ولم يحك في "الروضة" الوجه الثاني.

Mas'alah: Is it permissible to mix different types of livestock when paying zakah on four hundred camels?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1364)

قوله: ولو أخرج عن أربعمائة أربع حقاق وخمس بنات لبون فالأصح وبه قال الجمهور: يجوز، لأن كل مائتين أصل على الانفراد. وقال الاصطخري: لا يجوز كما في المائتين، ثم قال بعد ذلك: ولعلك تقول: قد سبق أن الساعي يأخذ الأغبط عند اجتماع الحقاق وبنات اللبون. وإذا كان أغبط الصنفين هو المخرج فكيف يخرج البعض من هذا، والبعض من ذاك؟ وأجاب ابن الصباغ: بأنه يجوز أن يكون لهم حظ ومصلحة في اجتماع النوعين، وهذا يفيد معرفة شئ آخر، وهو أن جهة الغبطة غير منحصرة في زيادة القيمة وحينئذ فإذا كان التفاوت لا من جهة القيم يتعذر إخراج [القصد] [1]. انتهى كلامه. ذكر نحوه في "الروضة" ، والاعتراض المذكور باطل من أصله لا يحتاج معه إلى الحمل المذكور. وإن كان الحكم الذي تضمنه صحيحا فقد يكون عنده أربع حقاق مما يؤمر بإخراجها هي خير من كل خمس يخرجها مما عنده من بنات اللبون، ويكون في بنات اللبون خمس هي خير من كل أربع يخرجها مما بقى عنده من الحقاق، والعجب من توهم الرافعي ثم النووي صحة الاعتراض على أن اللفظ الذي نقله الرافعي عن الشامل لا ينافي الجواب الذي ذكرناه، إلا (1) في ب: الفصل.

أننى راجعت الشامل فوجدت فيه زيادة تأبي ذلك، وتقتضي ما فهمه الرافعي من عدم إرادته، ولو ذكرها الرافعي لكان أصوب.

Mas'alah: What is the correct age for an 'anaq' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1963)

وما ذكره هنا في تفسير العناق قد ذكر ما يخالفه في "لغات التنبيه" وفي "دقائق

المنهاج" فقال ما نصه: العناق بفتح العين هي الأنثى من أولاد المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة. انتهى كلامه فيهما، وهو مخالف من وجهين: أحدهما: أنه شرط في إطلاق العناق أن تكون قد قويت، وقال أولا: إنها تطلق من حين الولادة. الثاني: أنه نقل ثانيا عنهم إطلاق ذلك إلى سنة، ونقل أولا إطلاقه إلى أربعة أشهر، وذكر في "تهذيب الأسماء واللغات" في فصل حصر كما ذكر في "الروضة" أعني في العناق، ثم تكلم أيضا عليها في فصل عنق فقال نقلا عن الأزهري أن العناق: الأنثى من أولاد المعز إذا أتت عليها سنة. هذا لفظه. واقتصر عليه، والذي نقله عنه سهو على العكس مما ذكره؛ فتذكر كلامه لاحتياجنا إليه في هذا وفي غيره؛ فقال في الزكاة في شرحه لألفاظ "المختصر" ما نصه: وأما أسنان الغنم فساعة تضعها أمها من الضأن والمعز ذكرا كان أو أنثى: سخلة وجمعها سخال. ثم هي بهمة أي: بفتح الباء الموحدة للذكر والأنثى وجمعها بهم، فإذا بلغت أربعة أشهر فصلت عن

أمهاتها فما كان من أولاد المعز فهي جفار واحدها: جفر، والأنثى جفرة، فإذا رعى وقوى فهو عريض وعتود وجمعهما: عرضان وعتدان، وهو في ذلك كله جدي، والأنثى عناق ما لم يأت عليها الحول، وجمعها عنوق، والذكر تيس إذا أتى عليه الحول، والأنثى عير ثم تجذع في السنة الثانية فالذكر جذع والأنثى جذعة هذا كلام الأزهري.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about zakat on camels?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=666)

قال الشافعي : وبهذا نأخذ ولا أعلم فيه مخالفا لقيته ولا أعلم ثقة يرويه إلا عن أبي

سعيد الخدري . , فإذا أثبتوا حديثا واحدا مرة وجب عليهم أن يثبتوه أخرى

Mas'alah: How did the Prophet prescribe the schedule of zakat on livestock?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=666)

باب كيف فرض الصدقة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر عن المثنى بن أنس أو ابن فلان ابن أنس "الشافعي يشك" عن أنس بن مالك قال : هذه الصدقة ثم تركت الغنم وغيرها وكرهها الناس

Mas'alah: What is the prescribed zakat schedule from the Prophet?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=666)

بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المسلمين التي أمر الله تعالى @

Mas'alah: What are the zakat rates for camels at different numbers?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=667)

بها فمن سئلها على وجهها من المؤمنين فليعطها , ومن سئل فوقها فلا يعطه في أربع وعشرين من الإبل فما دونها , الغنم في كل خمس شاة , فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين من الإبل ففيها ابنة مخاض أنثى , فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن

لبون ذكر , فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى , فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل , فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة , فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون , فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل , فإن زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون , وفي كل خمسين حقة , وأن بين أسنان الإبل في فريضة الصدقة من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسر عليه أو عشرين درهما , فإذا بلغت عليه الحقة وليس عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وأخبرني عدد ثقات كلهم عن@

Mas'alah: What are the zakah rates on camels and sheep according to the letter of Umar?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=669)

موسى بن عقبة عن نافع {عن عبد الله بن عمر أن هذا كتاب الصدقات فيه في كل أربع وعشرين من الإبل فدونها من الغنم في كل خمس شاة , وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر , وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون , وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الجمل , وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة , وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون , وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الجمل فما زاد على ذلك ففي كل أربعين بنت لبون , وفي كل خمسين حقة. وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين

ومائة شاة , وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان , وفيما فوق ذلك إلى ثلثمائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيسا إلا ما شاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية , وفي الرقة ربع العشر إذا بلغت رقة أحدهم خمس أواق} هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب التي كان يأخذ عليها قال الشافعي: وبهذا كله نأخذ@

Mas'alah: What are the zakah obligations for camels from one hundred twenty-one to two hundred?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=672)

قال الشافعي : وإبانة ذلك أن تكون الإبل مائة وإحدى وعشرين فيكون فيها ثلاث بنات لبون , فإذا زادت فليس في زيادتها شيء حتى تكمل مائة وثلاثين , فإذا كملتها ففيها حقة وبنتا لبون , فإذا زادت فليس في زيادتها شيء حتى تكمل مائة وأربعين , فإذا كملها ففيها حقتان وبنت لبون , فإذا زادت فليس في زيادتها شيء حتى تكمل مائة وخمسين , فإذا كملتها ففيها ثلاث حقاق ثم ليس في زيادتها شيء حتى تكمل مائة وستين , فإذا كملتها ففيها أربع بنات لبون , فإذا زادت فليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائة وسبعين فإذا بلغتها ففيها حقة وثلاث بنات لبون , فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وثمانين , فإذا بلغتها ففيها حقتان وابنتا لبون , فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وتسعين , فإذا بلغتها ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون , فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائتين , فإذا بلغتها فعلى المصدق أن يسأل , فإن كانت أربع حقاق منها خيرا من خمس بنات لبون أخذها , وإن كانت خمس بنات

لبون خيرا أخذها لا يحل له غير ذلك ولا أراه يحل لرب المال غيره , فإن أخذ من رب المال الصنف الأدنى كان حقا عليه أن يخرج فضل ما بين ما أخذ منه وترك له فيعطيه أهل السهمان قال الشافعي : ثم هكذا كل ما اجتمع فيه الفرض في أربعمائة وغيرها أخذ المصدق الأفضل لأهل السهمان وأعطى ذلك رب المال , فإن ترك له أخرج رب المال فضله قال الشافعي : وإن استوت قيم أربع حقاق وخمس بنات لبون كان للمصدق أن يأخذ من أي الصنفين شاء ; لأنه ليس هنالك فضل يدعه لرب المال قال الشافعي : وإن وجد المصدق أحد الصنفين ولم يجد الآخر أخذ الصنف الذي وجد ولم يأخذ الآخر كأن وجد أربع حقاق ولم يجد خمس بنات لبون فيأخذ الحقاق , فإن وجد خمس بنات لبون ولم يجد الحقاق فيأخذ بنات اللبون ; لأنه ليس هنالك فرض ولا فضل يدعه قال الشافعي : وإذا كانت الإبل مائتين فوجد أربع بنات لبون وأربع حقاق فرأى أربع بنات لبون يقاربن الحقاق ولم يشك في أن لو كانت معهن واحدة @

منهن في أنها أفضل من الحقاق لم يكن له أن يأخذ إلا الحقاق ولم يكن له أن يكلفه ما ليس في إبله , وهو يجد فريضته في إبله .. قال : ولو كانت بنات لبون كما وصفت وهنالك حق فأراد أخذها وحقا أو أخذها وبنت مخاض ; لأنها دون بنت لبون , وكان مع بنات اللبون خيرا للمساكين لم يكن ذلك له ; لأنه حينئذ يصير إلى فراق الفريضة. قال : ولو كانت الحقاق مراضا أو ذوات نقص أو عيب لم يكن له أن يأخذ إلا بنات لبون إذا كانت صحاحا. قال : ولو كان الصنفان اللذان هما الفرض معا ناقصين وسائر الإبل صحاحا قيل له : إن أعطيت من أحد الصنفين صحاحا من حيث شئت قبلناه , وإن لم تفعل أخذنا منك السن التي هي أعلى ورددنا عليك , أو السن التي هي أسفل وأخذنا منك قال الشافعي : وإن كانت الإبل معيبة كلها أو بعضها معيبة إلا الأقل من عدد الصدقة كأن الصدقة خمس أو أربع , والصحيح ثلاث أو اثنتان قيل له : نأخذ منك

الصحيح الذي عندك وعليك ما يبقى من الصحيح صحيحا مثله , فإن جئت به وإلا أخذنا منك الصحيح الأعلى ورددنا عليك , أو الصحيح الأسفل وأخذنا منك , ولا نأخذ منك مريضا , وفي الإبل عدد صحيح . قال الشافعي : وإذا كانت الإبل خمسا وعشرين فلم يكن فيها بنت مخاض أخذ منها ابن لبون ذكر , فإن لم يكن فيها فالخيار لرب المال يأتي بأيهما شاء وأيهما جاء به فهو فريضة , فإن جاء بهما معا لم يكن للمصدق أن يأخذ إلا ابنة مخاض ; لأنها الفرض الأول الذي لا فرض غيره , وهي موجودة .

Mas'alah: What is the ruling when only one age of camel is available for zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=675)

قال الشافعي : وإذا وجد العليا ولم يجد السفلى أو السفلى ولم يجد العليا فلا خيار له ويأخذ من التي وجد وليس له غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on taking a sheep as zakah for camels?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=677)

باب الشاة تؤخذ في الإبل أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : وإذا كانت لرجل إبل فريضتها الغنم وله غنم أخذ من غنمه مما يجوز أن يكون أضحية , فإن كانت غنمه معزى فثنية , وإن كانت ضأنا فجذعة , ولا يؤخذ منه أعلى منها ولا دونها إلا أن يتطوع رب المال بأعلى فيقبل منه قال الشافعي : وإن كانت غنمه ذوات عوار أو

مراضا أو لا غنم له فالخيار فيها إليه يدفع إليه أي شاة أجزأت أضحية من ضأن أو معزى ولا أنظر إلى الأغلب بالبلد ; لأنه إنما جاء أن عليه شاة , فإذا أخذتها في السن الذي يجزئ في صدقة الغنم فليس لي أكثر منها قال الشافعي : وهكذا إن كانت ضأنا أو معزى أو ضأنا فأراد أن يعطي ماعزة أو معزى فأراد أن يعطي ضأنة قبلتها منه ; لأنه إنما سميت عليه شاة , فإذا جاء بها قبلتها منه قال الشافعي : ويأخذ إبله بالعدد ما كانت إبله لئاما أو كراما لا يختلف ذلك وأي شاة من شاء بلده تجزئ أضحية قبلت منه , وإن جاء بها من غير شاء بلده ومثل شاء بلده أو خير قبلت , وإن جاء بها دونها لم تقبل . ولو كانت له إبل كرام وجبت فيها فريضة منها فأراد أن يعطينا من إبل له ولغيره تلك السن , وهي أدنى من إبله لم يكن لنا أخذها منه ولم تجز عنه أن يعطينا إياها كما لو كانت له إبل لئام وله إبل كرام ببلد غير بلده أو ببلده إبل كرام لم نأخذ منه صدقة اللئام من إبل@

بلده ولا إبله التي ببلد غير بلده وأخذنا من كل واحدة منهما بقدر ما فيها قال الشافعي : وإذا وجبت لنا عليه جذعة لم يكن للمصدق أن يأخذها منه ماخضا إلا أن يتطوع , فإذا ضرب الفحل السن التي وجبت فلم يدر أحالت أو لقحت قيل له : لا نأخذها منك أو تأتي بغيرها من تلك السن إن شئت أو نأخذ السفلى وترد علينا أو العليا ونرد عليك .

Mas'alah: What is the ruling on taking a specific age of animal for zakah when only young animals are present?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=688)

قال : فإن قال قائل فكيف لم تبطل عنه الصدقة إذا لم تكن في ماشيته السن التي وجبت فيها الصدقة , أو كيف لم تكلفه السن التي تجب في الصدقة إذا عددت عليه بالصغار عدل بالكبار قيل له : إن شاء الله تعالى لا يجوز عندي واحد من القولين لا يجوز أن أبطل عنه الصدقة وحكم الصغار حكم الأمهات في العدد إذا كن مع الأمهات يجب فيهن الصدقة , وأما أخذي منه سنا هي أكبر مما في غنمه فأبعد أن يجوز ولا يجوز عندي والله أعلم من قبل أني إذا قيل لي : دع الربي , والماخض وذات الدر وفحل الغنم , واخفض عن هذا وخذ الجذعة , والثنية فقد عقلنا أنه قيل لي : دع خيرا مما تأخذ منه إذا كان فيما عنده خير منه ودونه وخذ من ماشية أدنى مما تدع وخذ العدل بين الصغير , والكبير , وهو الجذعة , والثنية , فإذا كانت عنده أربعون بهمة تسوى عشرين درهما فكلفته شاة تسوى عشرين درهما فلم آخذ عدلا من ماله بل أخذت قيمة ماله كله , وإنما قيل لي : خذ ما يشبه أن يكون ربع عشر ماله إذا كان أربعين . فإن قال : فقد أمرت إذا كانت الثنية موجودة أن تأخذها ونهيت عما هو أصغر منها ؟ قيل : نعم وأمرت أن لا آخذ الجعرور ولا مصران الفأرة , فإذا كان تمر الرجل كله جعرورا ومصران فأرة , أخذت منها ولم أكلفه ما كنت آخذ منه , ولو كان في تمره ما هو خير منه , وإنما أخذت الثنية إذا وجدتها في البهم أن الصدقة قد وجبت فيها بالحول على @

أمهاتها غير أن أمهاتها يموتن فلا صدقة في ميت فهو يخالف ها هنا الجعرور , ولو كان لرجل جعرور ونخل بردي أخذت الجعرور من الجعرور وعشر البردي من البردي

Mas'alah: What is the ruling on taking one of two possible ages for zakah on twenty-five camels?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=689)

قال الشافعي : فإن قال قائل كيف تأخذ من خمس وعشرين من الإبل أحد سنين ؟ قلت : العدد فيما يؤخذ منهما واحد , وإنما الفضل بين الأخذ منهما في سن أعلى من سن , فإذا لم يوجد أحد السنين , ووجد السن الآخر أخذ من السن الذي وجد , وهكذا روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم عن عمر نحو من هذا , ولا يؤخذ ما لا يوجد في المال ولا فضل في المال عنه . وإنما صدقته فيه لا يكلف غيره إلا أن يكون في ماله فضل فيحبسه عن المصدق فيقال : ائت بالسن التي عليك إلا أن تعطي متطوعا مما في يدك كما قيل لنا : خذوا من , أوسط التمر ولا تأخذوا جعرورا , فإذا لم نجد إلا جعرورا أخذنا منه ولم ننقص من الكيل , ولكنا نقصنا من جودة ما نأخذ إذا لم نجد الجيد , فكذلك نقصنا من السن إذا لم نجدها ولم ننقص من العدد

Mas'alah: What is the ruling on zakah for camels that remain in possession for three years?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=703)

(قال) : وإن كانت لرجل خمس وعشرون من الإبل فحال عليها في يده ثلاثة أحوال أدى بنت مخاض للسنة الأولى ثم أربع شياه للسنة الثانية ثم أربع شياه للسنة الثالثة , ولو كانت إبله إحدى وتسعين مضى لها ثلاث سنين أدى للسنة الأولى حقتين وللسنة الثانية ابنتي لبون وللسنة الثالثة ابني لبون

Mas'alah: What is the zakah due on twenty-five camels?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4376)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنه قال : في خمس وعشرين من الإبل خمس من الغنم ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه نأخذ بهذا والثابت عندنا من حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ? أن في خمس وعشرين بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ?

Mas'alah: What did the Prophet prescribe for zakah on twenty-five camels?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4376)

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عباد بن محمد عن محمد بن يزيد عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه أن : ? رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كتب في خمس وعشرين بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ? وكان عمر يأمر عماله بذلك

Mas'alah: What did Abu Bakr write regarding the zakah on camels?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4376)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا أبو كامل وغيره عن حماد بن سلمة عن ثمامة عن أنس قال : : ? أعطاني أبي كتابا كتبه له أبو بكر فقال : هذه فريضة الله وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في خمس وعشرين بنت مخاض فإن لم تكن@

Mas'alah: What is the zakah on camels exceeding one hundred and twenty?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4377)

فابن لبون ذكر ؟ . أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا شريك عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله تعالى عنه قال : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for camels according to the Sunnah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4377)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عمرو بن الهيثم وغيره عن شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي رضي الله تعالى عنه مثله وبهذا نقول وهو موافق للسنة

Mas'alah: What did the Prophet write regarding zakah on camels?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4377)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عباد ومحمد بن يزيد عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه أن : ؟ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون ؟

Mas'alah: What is the correct ruling on zakah for camels above one hundred and twenty?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4377)

أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا أبو كامل عن حماد بن سلمة عن ثمامة عن أنس عن أبي زكريا أنه كتب له السنة فذكر هذا وهم لا يأخذون بهذا يقولون : إذا زادت على عشرين ومائة استقبل بالفرائض أولها وكان في كل خمس شاة إلى أن يبلغ بها خمسين ومائة ثم في كل خمسين حقة وهذا قول متناقض لا أثر ولا قياس فيخالفون ما رووا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر والثابت عن علي عندهم إلى قول إبراهيم وشيء يغلط به عن علي رضي الله تعالى عنه .

Mas'alah: What are the rulings on zakah of camels?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=782)

ثم يتصدى النظر في زكاة الإبل في

Mas'alah: What are the six issues regarding zakah of camels?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=783)

ستة مواضع

Mas'alah: What is the first issue regarding giving a sheep for five camels?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=783)

النظر الأول في إخراج الشاة عن خمس من الإ

Mas'alah: What are the two opinions on specifying sheep or goat for zakah on camels?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=783)

الأولى أن الواجب من حيث السن جذعة من الضأن أو الثنية من المعز ومن حيث النوع أعني تعيين الضأن من المعز فيه وجهان أحدهما أنه يعتبر غالب غنم البلد فإن كان الغالب الضأن أخرج الضأن كما تعتبر زكاة الفطر بغالب القوت على الأصح خلاف الشاة الواجبة في أربعين فإنه يعتبر بالمخرج منه لأنه من جنسه والثاني أنه يخرج ما شاء فإنه ينطلق عليه اسم الشاة ولم يجب إلا شاة كما يجري في الرقبة المطلقة في الكفاءة ما ينطلق الاسم عليه وكذا الشاة المذكورة في المناسك وقيل إنه يعتبر جنس غنم صاحب الإبل وهو بعيد

Mas'alah: Is it permissible to give a male sheep for zakah on camels?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=783)

الثانية لو أخرج جدعا ذكرا أو ثنيا ذكرا فيه وجهان أحدهما يجزئ اتباعا للاسم والثاني لا تنزيلا للمطلق هاهنا على المفصل في زكاة الغنم وهي الأنثى وهذا الخلاف جاء في شاة الجبران

Mas'alah: Is it permissible to give a camel for less than twenty camels?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=783)

الثالثة لو أخرج بعيرا عن العشرين فما دونه يجزئ لأنه يجزئ عن خمس وعشرين فهو بأن يجزئ عن الأقل أولى ولا بأس وإن كانت قيمته أقل من الشاة

Mas'alah: What is the ruling on giving one camel for ten camels in zakah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=784)

وقيل إنه لا يجزئ بعير عن عشرة بل لا بد من حيوانين إما بعير وشاة وإما بعيران وهو أيضا بعيد لما ذكرناه من طريق الأولى

Mas'alah: What is the ruling on the camel given from five camels in zakah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=784)

وترددوا في أن البعير المخرج من الخمس هل كله فرض أو ا

Mas'alah: What is the ruling on zakah when camels exceed one hundred and twenty?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=785)

النظر الثالث في الاستقرار فإذا زادت واحدة على مائة وعشرين ففيها ثلاث بنات

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of zakah when camels exceed one hundred and twenty?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=786)

لبون وفي انبساط الواجب على الواحدة وجهان أحدهما القياس أنه ينبسط والثاني أنه لا ينبسط حتى يكون في كل أربعين بنت لبون وعلى هذا بنى أنه لو زاد نصف بعير على مائة وعشرين وجب ثلاث بنات لبون وهو بعيد

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on restarting the zakah calculation for camels?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=786)

وأما أبو حنيفة فإنه قال يستأنف الحساب عند ذلك فيجب في كل خمس شاة وقال ابن خيران يتخير بين مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة رضي الله عنهما

Mas'alah: What is the ruling when both bint labun and hiqqah are present in zakah on camels?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=787)

النظر الرابع في اجتماع بنات اللبون والحقاق فإذا ملك مائتين من الإبل فهي أربع خمسينيات وخمس أربعينيات فإن لم يوجد في ماله إلا أحد السنين أخذ وإن فقد فله أن يشتري ما شاء على الصحيح وإن وجدا جميعا فالواجب إخراج الأغبط للمساكين لأنهما متساويان في الوجوب والوجود ولا بد من ترجيح فغرض

المساكين أولى ما يرجح به بخلاف الشاتين والدراهم في الجبران فإن لفظ الخبر دل

على أن الخيرة للمعطي فيه وخرج ابن سريج قولا أنه يتخير هاهنا كما في الجبران ونقل العراقيون قولا أن الحقة تتعين لأن رغبة الشرع في زيادة السن أكثر منه في زيادة العدد فإنه لم يزد في العدد إلا بعد انقطاع الأسنان المعتبرة

Mas'alah: What is the zakah on camels at 25 and 36 head?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=795)

ويؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون ومن خمس وعشرين وهذا محال

Mas'alah: What are the age requirements for zakah animals?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1234)

واللبون: سنتان, والحقة: ثلاث, والجذعة: أربع. والشاة الواجبة: جذعة ضأن لها سنة – وقيل: ستة أشهر – أو: ثنية معز لها سنتان, وقيل: سنة ـــــــ قال: (واللبون: سنتان) سميت بذلك؛ لأن أمها لها أن تكون ذات لبن؛ لأنها تمكث بعد ولادتها سنة ثم تحمل ثم تلد في الثالثة. قال: (والحقة: ثلاث) ؛ لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها وأن يطرقها الفحل – والذكر: حق – ولا تزال كذلك حتى تدخل في الخامسة. قال: (والجذعة: أربع) هي بالذال المعجمة؛ لأنها تجذع مقدم أسنانها, أي: تسقطها. وقيل: لتكامل أسنانها. والذكر: جذع. وهذا آخر الأسنان المنصوص عليها في الزكاة. وأول ما يولد البعير يسمى: ربعا ثم هبعا, ثم فصيلا, ثم ابن مخاض , ثم ابن لبون , ثم حقا, فإذا دخل في السادسة .. فهو ثني – وهو أول الأسنان المجزئة في الأضحية – وفي

السابعة: رباع, والأنثى: رباعية, وفي الثامنة: سدس وسديس, الذكر والأنثى سواء, وفي التاسعة: بازل, وفي العاشرة: مخلف عامين .. إلى خمس سنين. فإذا تجاوزها .. فهو عود, والأنثى: عودة, فإذا هرم .. فهو قحم, والأنثى .. ناب وشارف. قال: (والشاة الواجبة: جذعة ضأن لها سنة – وقيل: ستة أشهر – أو ثنية معز لها سنتان, وقيل: سنة) ؛ لإطلاق لفظ الشاة في الأخبار وهي صادقة على الذكر والأنثى

Mas'alah: Is the payer of zakah on livestock given a choice between animals?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1235)

والأصح: أنه مخير بينهما، ولا يتعين غالب غنم البلد، ـــــــ وعلى الضأن والمعز، ومختصة في عرف الشرع بالأضحية ودماء الجبرانات بالجذع من الضأن والثني من المعز فنزل هنا على ذلك. والذي صححه المصنف هو المشهور من أقوال أهل اللغة والفقه. والقول الثاني ذكره بعض اللغويين، وصححه الجرجاني وصاحب (التنبيه) وابن الفركاح. وقيل: الجذعة ثمانية والثنية ستة حكاه الرافعي، وأسقطه من (الروضة) . وقال ابن الأعرابي: المتولد بين شابين يجذع لستة أشهر إلى سبعة، وبين هرمين يجذع لثمانية. وقيل) يجذع الربيعي لثمانية والخريفي لعام، حكاه شارح (التعجيز) . كل هذا إذا لم يحصل الإجذاع قبل هذا السن، فإن حصل .. أجزأ كاحتلام الغلام قبل خمسة عشر. قال: (والأصح: أنه مخير بينهما) أي بين الضأن والمعز؛ لأن اسم يقع عليهما جميعا. قال: (ولا يتعين غالب غنم البلد) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (في كل خمس شاة) ، واسم الشاة صادق على جميع، فله أن يخرج من أدني النوعين الموجودين في البلد. والثاني: يتعين غالب غنم البلد كالكفارة، فإن استويا .. تخير. والثالث: يتعين

نوع غنم المزكي إن كان له غنم. والرابع: يجوز من غير غنم البلد لصدق الاسم، وقواه في (شرح المهذب) من جهة الدليل. وعلى المذهب: لا يجوز العدول عن غنم البلد. وتعبيره بـ (الصح) مخالف لتعبير (الروضة) بالصحيح.

Mas'alah: Can a male animal be given for zakah on livestock?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1236)

وأنه يجزئ الذكر، وكذا بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين ـــــــ قال: (وأنه يجزئ الذكر) كالأضحية، ولو تمحضت إبله إناثا لصدق اسم الشاة عليه؛ فإن الهاء فيها ليست للتأنيث. والثاني: لا يجزئ كالشاة المخرجة عن أربعين من الغنم. وقيل: إن كان بعضها إناثا .. لم يجزئ الذكر. قال: (وكذا بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين) أي: عوضا عن الشاة الواحدة أو عن الشياه المتعددة؛ لأنه يجزئ عن خمس وعشرين فعما دونه أولى. والثاني: لا، بل لابد في كل خمس من حيوان، فلابد في العشرين مثلا من أربعة أبعرة، أو أربع شياه، أو بعيران وشاتان، أو ثلاثة أعبرة وشاة أو بالعكس، ولابد في الخمسة عشر من ثلاثة حيوانات، وفي العشر من حيوانين قياسا على ما سبق. ولا فرق في البعير بين أن تزيد قيمته على قيمة الشاة أو تنقص على الصحيح. والثالث- عن القفال-: لا يجزئه الناقص عن قيمتها في خمس، ولا عن قيمتها في عشر، ولا عن قيمة ثلاث في خمسة عشر، ولا عن أربع في العشرين؛ نظرا إلى أن الشاة أصل والبعير بدل عنها. وهذه الوجه هي المقابلة للأصح، ولم يقل أحد من الصحاب: إن البعير لا يجزئ مطلقا، إنما ذلك مذهب مالك وأحمد. وأشار المصنف بقوله: (بعير الزكاة) إلى أنه: لا بد أن يكون مجزئا عن خمس وعشرين كذا في (الروضة) ، وزاد في (شرح المهذب) :

أنه لابد أن يكون أنثى. وفي (الدقائق) : أن سنة إن نقص عن السنة يوما واحدا .. لا يجزئ. وإذا أخرج البعير، فإن كانت إبله صحاحا .. فصحيح، وإن كانت مراضا .. فمريض. وإن أخرج الشاة .. لا تجزئه إلا صحيحة؛ لأنها وجبت في الذمة. ثم البعير المخرج عن خمس، هل يقع كله فرضا أو خمسه؟

Mas'alah: What is the ruling when two zakah obligations coincide on two hundred camels?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1239)

ولو اتفق فرضان كمئتي بعير .. فالمذهب: لا يتعين أربع حقا، بل هن أو خمس بنات لبون، فإن وجد بماله أحدهما .. أخذ، وإلا .. فله تحصيل ما شاء ـــــــ والثاني: نعم؛ لانجبار فضيلة الأنوثة بزيادة السن، كما يجوز إخراج ابن اللبون بدلا عن بنت المخاض. وكان ينبغي للمصنف أن يعبر بـ (الصحيح) ؛ لأن الخلاف ضعيف جدا. قال: (ولو اتفق فرضان كمئتي بعير .. فالمذهب: لا يتعين أربع حقائق، بل هن أو خمس بنات لبون) ؛ لأنها أربع خمسينات وخمس أربعينات. وفي (سنن أبي داوود) [1564] عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا كانت مئتين .. ففيها أربع حقاق، أو خمس بنات لبون) أي السنين وجدت أخذت. والقول الثاني- وهو منصوص القديم-: تتعين الحقائق؛ لأن تغيير الفرض بالسن أكثر من تغييره بالعدد فكان الاعتبار بالسن أولى. والطريق الثاني: القطع بالأول، وتأويل الثاني على ما إذا لم توجد إلا الحقاق. قال: (فإن وجد بماله أحدهما .. أخذ) ، ولا يكلف تحصيل الآخر؛ للحديث المتقدم، ولو كان أنفع للمساكين، لكنه لو حصل المفقود ودفعه .. كان له ذلك، لاسيما إن كان المفقود أغبط، ولا يجوز الصعود والنزول بجبران إذ لا ضرورة إليه.

والمراد بـ (الوجدان في ماله ...) : أن يكون كاملا مجزءا، وفقد الأخر بماله كله أو بعضه، أو وجد وهو معيب. قال: (وإلا) أي: وإن لم يوجد بماله بصفة الأجزاء (.. فله تحصيل ما شاء) ؛ فإنه إذا اشترى أحد الصنفين .. صار واجدا له. وله أن يصعد مع الحقائق إلى أربع جذاع بجبران، أو ينزل من بنات اللبون إلى خمس بنات مخاض بجبران، وليس له الصعود من بنات اللبون إلى الجذاع، ولا النزول من الحقاق إلى بنات المخاض بتعدد الجبران في الأصح.

Mas'alah: What is the meaning of 'dhawd' in the hadith on zakah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=293)

(خمس ذود [1] يروي بالإضافة. ر ل35 / ب واستشكل! بأن الذود من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشر. وقيل: إلى [2] التسع. ويقال: ما بين الثنتين إلى التسع، ومقتضى هذا اللفظ وقوعه على الواحد. [3] وأجيب: بأن الترمذي قال: معنى الحديث: ليس فيما دون / خمس وعشرين من الإبل صدقة، [4] أي: من جنسها، وعلى هذا فالمراد من الذود: خمس من الإبل. [5] وروي بتنوين ((خمس)) ، و ((ذود)) بدل، وعلى هذا فلا يلزم وقوع الذود على الواحد. ذكره [6] الرافعي. (1) في م: (ذوت) ، وهو تصحيف. (2) ساقطة من ر. (3) انظر: مشارق الأنوار (1/ 271) ، والنهاية (2/ 171) ، ولسان العرب (3/ 168) مادة ذود. (4) نص كلام الترمذي قال: ((يعني: ليس فيما دون خمس من الإبل، فإذا بلغت خمسا وعشرين من الإبل ففيها بنت مخاض، وفيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس من الإبل شاة)) . انظر: سنن الترمذي (3/ 22) (5) وقيل: ليس فيه دليل على ما قالوا، وإنما هو لفظ للجميع كما

قالوا: ثلاثة رهط ونفر ونسوة، ولم يقولوه لواحد ولا تكلموا بواحد منها. انظر: مشارق الأنوار (1/ 271) مادة ذود. (6) في م: (ذكر) ، وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the meaning of the terms bint makhad and bint labun in zakah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=295)

(التي فرضها) قيل: أوجبها. وقيل: قدرها، وهو أحسن؛ لأنه قد ذكر من بعد أن الله تعالى قد [1] أمر بها. (ومن سئل فوقها فلا يعطه) قيل: معناه: فلا يعط شيئا؛ لأن الساعي يطلب الزيادة فيصير [2] خائنا، وإذا ظهرت خيانته سقطت طاعته. وقيل: معناه: فلا يعط الزيادة، وهو الأصح. (ابنة مخاض أنثى) ذكره جرى على سبيل التأكيد، وكذا قوله: (فابن لبون ذكر) ر ل36 / أ وبنت المخاض: التي تمت لها سنة ودخلت في الثانية؛ لأن أمها تحمل بولد آخر بعد حول، فهي من أولاد النوق المخاض، وقيل: / لقرب عهدها بمخاض أمها. [3] (ابنة لبون) هي: التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة؛ لأن أمها تصير - حينئذ - لبونا [4] بوضع الولد الثاني. وقيل: لقرب عهدها [5] بكون الأم لبونا. [6] (1) ساقطة من ر. (2) في ر: (يصير) . (3) انظر: النهاية (4/ 306) ، ولسان العرب (7/ 229) مادة مخض. (4) في م: (حينئذ تصير لبون) . (5) في م: (بعهدها) ، وهو تصحبف. (6) انظر: النهاية (4/ 228) ، ولسان العرب (13/ 375) مادة لبن.

Mas'alah: What is the zakah on camels from 46 to 60?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=296)

فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل،

Mas'alah: What is the zakah on camels from 61 to 75?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=296)

فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة،

Mas'alah: What is the zakah on camels from 76 to 90?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=296)

فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون،

Mas'alah: What is the zakah on camels between 91 and 120?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=296)

فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل،

Mas'alah: What is the zakah on camels above 120?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=296)

فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة،

Mas'alah: What are the definitions of camel age terms in zakah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=296)

(حقة) هي: التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة؛ لاستحقاقها الجمل والركوب، وأن ينزى [1] عليها. [2] (طروقة الجمل) أي: طرقها الفحل، وطروقة بمعنى: مطروقة. [3] (جذعة) هي: التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة؛ لأنه يجذع سنها حينئذ؛ أي: يسقط. [4] (وأن بين [5] أسنان الإبل في فريضة الصدقة) يريد أن بين [6] الأسنان التي ذكر أنها واجبة من بلغت إبله التي عنده القدر التي تجب فيها [7] الجذعة. (1) نزا ينزو نزوا ونزاء بالكسر ونزوا ونزوانا، وأنزاه غيره ونزاه تنزية، ونزا الذكر على الأنثى يقال ذلك في الحافر والظلف والسباع في معنى السفاد، والأنزاء: حركات التيوس عند السفاد. وقد يكون في الأجسام والمعاني يقال: نزوت على الشيء أنزو نزوا: إذا وثبت عليه، وخص بعضهم به الوثب إلى فوق. انظر: لسان العرب (15/ 319) مادة نزا. (2) انظر: النهاية (1/ 415) ، ولسان العرب (10/ 55) مادة حقق. (3) طروقة الفحل بفتح أوله: أنثاه وهي: الناقة إذا نزا عليها، والتي بلغت أن يضربها الفحل ويعلو مثلها في سنها، وهي فعولة بمعنى مفعولة، كحلوبة بمعنى محلوبة، أي: مركوبة للفحل. انظر: غريب الحديث، ابن قتيبة (1/ 420) ، والنهاية (3/ 122) ، ولسان العرب (10/ 216) مادة طرق، وفتح الباري (3/ 320) . (4) انظر: النهاية (1/ 250) ، ولسان العرب (8/ 43) مادة جذع. (5) في ر: (من) . (6) في ر: (من) . (7) في ر: (فيه) .

Mas'alah: What is the hadith evidence for zakah on camels?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=338)

روى البخاري وغيره عن أنس أن أبا بكر كتب له لما وجهه إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سأل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستة وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفيه زيادة يأتي التنبيه عليها في مجالها وقوله فرض أي قدر وقوله فلا يعط أي الزائد بل يعطي الواجب فقط وتقييد بنت المخاض واللبون بالأنثى وابن اللبون بالذكر تأكيدا كما يقال رأيت بعيني وسمعت بأذني وإنما لم يجعل بعض الواحدة كالواحدة لبناء الزكاة على تغير واجبها بالأشخاص دون الأشقاص وفي أبي داود [حاشية الرملي الكبير] موقوفا ولا مخالف له ولأنها مواساة وماله غير صالح لها ودليله أنه لا تلزمه نفقة قريبة ولا يعتق عليه إذا ملكه (قوله وهي ستة أنواع النعم إلخ) أما وجوبها في هذه الأنواع فلما سيأتي وأما انتفاؤه عما عداها فلأنه الأصل ولأنه غير نام ولا معد للنماء فلم يلحق بالمنصوص عليه. [باب حكم زكاة المواشي] (باب زكاة المواشي) (قوله الأول النعم) النعم يذكر ويؤنث قال تعالى {نسقيكم مما في بطونها} [المؤمنون: 21] وفي موضع مما في بطونه (قوله

يزكى زكاة البقر إلخ) وهو مقتضى القاعدة المتقدمة في باب النجاسة أن الولد يتبع أخف أبويه في الزكاة. (قوله وأول نصاب الإبل) إنما بدأ بالإبل لأنه – صلى الله عليه وسلم – بدأ بها في أكثر كتبه التي كتبها للسعاة لأنها كانت أعم أموالهم وضبطها يصعب فبدأ بها ليعتني بها (قوله وفيها شاة إلخ) إيجاب الغنم في الإبل على خلاف القاعدة رفقا بالفريقين لأنه لو وجب بعير لأضر أرباب الأموال ولو وجب جزء لأضر بالفريقين بالتشقيص وقوله وفي عشر شاتان المراد أن في كل خمس شاة (قوله روى البخاري وغيره إلخ) وهو من أفراده وغلط حافظ مكة المحب الطبري فعزاه إلى مسلم أيضا فاجتنبه (قوله وفيه زيادة يأتي التنبيه عليها في محالها) إذ الصحيح جواز تفريق الحديث إذ لم يختل به المعنى. (قوله أي قدر) وقيل أوجب

التصريح بالواحدة في رواية ابن عمر فهي مقيدة لخبر أنس (ولتلك الواحدة قسط) من الواجب لأن الواجب تغير بها فيتعلق بها كالعاشرة (فيسقط بموتها بين) تمام (الحول والتمكن) من الإخراج (جزء من مائة وواحد وعشرين جزءا من الثلاث) من بنات اللبون (ثم) يستمر ذلك (إلى مائة وثلاثين فيتغير) الواجب (في كل عشر ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة وأربعين بنت لبون وحقتان وعلى هذا) فقس وإنما اعتبرت الأنوثة في المخرج لما فيها من رفق الدر والنسل. (فرع بنت المخاض ما لها سنة) سميت به لأن أمها بعد سنة من ولادتها تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أي الحوامل (وبنت اللبون) مثلها (سنتان) سميت به لأن أمها آن لها أن تلد فتصير لبونا (والحقة) ما لها (ثلاث) سميت به لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها ولأنها استحقت أن يطرقها الفحل واستحق الفحل أن يطرق (والجذعة) مالها (أربع) سميت به لأنها جذعت مقدم أسنانها أي أسقطته وقيل لتكامل أسنانها (بالكمال) أي مع كمال السنين (في الجميع) مع (الطعن فيما بعد) أي

بعدها وهذا إيضاح لما قبله (والجذعة آخر أسنان زكاة الإبل) يعني أسنان إبل الزكاة قال في الأصل ولد الناقة يسمى بعد الولادة ربعا والأنثى ربعة ثم هبعا وهبعة بضم أول الجميع وفتح ثانيه ثم فصيلا فإذا تمت له سنة سمي ابن مخاض والأنثى بنت مخاض. قال الإسنوي وهو غلط بل الذي نص عليه أهل اللغة أن الربع ما ينتج في أول زمن النتاج وهو زمن الربيع وجمعه رباع بكسر الراء وأرباع. والهبع ما ينتج في آخره وهو زمن الصيف قال وسمي به كما قاله الجوهري من قولهم هبع إذ استعان بعنقه في مشيه لأن الربع أقوى منه لأنه ولد قبله فإذا سار معه احتاج أي الهبع إلى الاستعانة بعنقه في مشيته حتى لا ينقطع عنه قال الجوهري وولد الناقة في جميع السنة يسمى حوارا أي بضم الحاء وبالراء وسمي فصيلا لأنه فصل من أمه قال في المجموع وإذا دخلت الجذعة في السادسة فهي ثنية فإذا دخلت في السابعة فرباع للذكر والأنثى بفتح الراء ويقال رباعي بتخفيف الياء فإذا دخل في الثامنة فسدس لهما بفتح السين والدال ويقال سديس بزيادة ياء فإذا دخل في التاسعة فبازل لهما لأنه بزل نابه أي طلع فإذا دخل في العاشرة فمخلف بضم الميم وإسكان الخاء المعجمة وكسر اللام والأنثى كالذكر في قول الكسائي وبالهاء في قول أبي زيد النحوي ثم لا يختص هذان باسم بل يقال بازل عام وبازل عامين فأكثر ومخلف عام ومخلف عامين فأكثر فإذا كبر فهو عود وعودة بفتح العين وإسكان الواو فإذا هرم فالذكر قحم بفتح القاف وكسر الحاء المهملة والأنثى ناب وشارف. (فصل وأول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع) وهو (ماله سنة كاملة) سمي تبيعا لأنه يتبع أمه وقيل لأن قرنه يتبع أذنه ويجزئ عنه تبيعة بل أولى للأنوثة (وفي الأربعين مسنة) وتسمى ثنية وهي ما (لها سنتان كاملتان) روى الترمذي وغيره «عن معاذ قال بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا» وصححه الحاكم وغيره وسميت مسنة لتكامل أسنانها (وفي ستين) بقرة (تبيعان وهكذا في كل ثلاثين تبيع وفي كل

أربعين مسنة وفي سبعين مسنة وتبيع و) في (ثمانين مسنتان وهكذا) ففي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع أخذا من الخبر السابق. (فائدة) قال الزركشي قالوا ولد البقرة يسمى بعد الولادة عجلا وعجولا فإذا دخل في السنة الثانية فهو جذع وجذعة فإذا دخل في الثالثة فثني وثنية فإذا دخل في الرابعة فرباع ورباعة فإذا دخل في السادسة فضالع ثم لا اسم له بعد هذا إلا ضالع عام أو ضالع عامين. [فصل نصاب الغنم] (فصل وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع شياه في كل مائة من الضأن جذعة منه) أي من الضأن وهي ما (لها سنة) كاملة (أو من الغنم) وفي نسخة وهي الأولى الموافق للأصل أو من المعز (فثنية منه) وهي (مالها سنتان كاملتان) لقوله في خبر أنس وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت [حاشية الرملي الكبير] قوله وعلى هذا فقس) ففي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين أربع بنات لبون وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون فإذا بلغت مائتين امتنع الأخذ من النوعين معا وتعين من أحدهما لما يلزم من التشقيص لكن إذا وجدا تامين وجب أخذ الأغبط وفيما زاد على المائتين يتغير بكل عشر كما سبق ويسقط النظر إلى الأغبط للتشقيص حتى تبلغ مائتين وأربعين ثم يتعين الأغبط إما أربع حقاق وبنت لبون أو ست بنات لبون وهكذا كلما وجد الفرض بالحسابين من غير تشقيص تعين الأغبط فإذا بلغت أربعمائة صار لكل مائتين حكم نفسها. (قوله أي مع كمال السنين إلخ) لقائل أن يقول إذا نص على سن في باب السلم كان للتقريب فلم لا كان هنا مثله حتى يجزئ ما نقص قليلا قد يفرق بينهما بأن الغالب في السلم إنما يكون في غير موجود فلو كلفناه التحديد لتعسر والزكاة تجب في سن استنتجه هو غالبا وهو عارف بسنه فإذا أوجبناه لم يشق (قوله فرباع للذكر والأنثى) بفتح الراء وقال ابن معن

بكسرها. [فصل نصاب البقر] (قوله وفي نسخة وهي الأولى إلخ) لأن الغنم اسم للضأن والمعز

على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها. ومحل اعتبار بلوغ شاة الضأن سنة إذا لم تجذع قبل تمامها كالاحتلام مع السن وله أن يخرج عن ضأن معزا وعكسه فيخرج عن أربعين ضائنة ثنية من المعز وعن أربعين ماعزة جذعة من الضأن لاتحاد الجنس (و) لكن (لا تجزئ إحداهما عن الأخرى إلا برعاية القيمة) بأن تتساويا فيها (وكذا سائر أنواع الغنم) لا يجزئ نوع عن نوع إلا برعاية القيمة كأرحبية ومهرية من الإبل وعراب وجواميس من البقر كما سيأتي فيما إذا اختلف نوعها عنده مع أن ما هنا شامل لما إذا اتحد نوعها عنده وما إذا اختلف (وما بين النصابين) هو أولى من قول أصله ما بين الفريضتين (يسمى وقصا) بفتح القاف وإسكانها قال في الروضة والفصيح فتحها وهو المشهور في كتب اللغة والمشهور في الفقه إسكانها والشنق بمعجمة ونون مفتوحتين عند جمهور أهل اللغة بمعنى الوقص وقال الأصمعي هو في كتب الإبل خاصة والوقص في البقر والغنم ويقال فيه وقس بسين مهملة وقد يستعمل ذلك فيما دون النصاب وبالجملة (لا شيء فيه) وأكثر ما يتصور من الأوقاص في الإبل تسعة وعشرون ما بين إحدى وتسعين ومائة وإحدى وعشرين وفي البقر تسع عشرة ما بين أربعين وستين وفي الغنم مائة وثمان وتسعون ما بين مائتين وواحدة وأربعمائة. (فصل شاة الإبل كشاة الغنم) وفي قدر سنها وفي أن كلا منهما يعتبر كونها (من غنم البلد أو من مثلها) في القيمة أو أعلى كما فهم بالأولى (من أي النوعين) أي الضأن والماعز (شاء ولو) كان المخرج (ذكرا في إبل إناث) فيجزئ كالأضحية بخلافه في الغنم إذا كان فيها

أنثى لأن المخرج عنها أصل لا بدل فلا يجزئ عنها إلا أنثى على الأصل في الزكاة كما سيأتي بخلاف المخرج عن الإبل. (فرع تجزئ بنت مخاض ثم) وفي نسخة أو (بدلها) من ابن لبون أو نحوه كما سيأتي (في خمس من الإبل إلى خمس وعشرين) منها بإخراج الغاية (ولو زاد قيمة الشاة) الواجبة واحدة أو أكثر (عليها) أي بنت المخاض ثم بدلها وفي نسخة عليه أي ما ذكر من ذلك وذلك لأنه إذا أجزأ عن خمس وعشرين فعما دونها أولى وفي إيجاب عينه إجحاف بالمالك وفي إيجاب بعضه ضرر الشركة فأوجبنا الشدة بدلا لخبر أنس السابق فصار الواجب أحدهما لا بعينه وإن كان الأصل المنصوص عليه الشاة كما اقتضاه نص الشافعي وقد حكى الأصل وجهين في أن الشاة أصل لظاهر الخبر أو بدل لأن الأصل وجوب جنس المال واقتضى كلامه ترجيح الأول فلو امتنع من أدائهما أجبر على أداء الشاة فإن أدى البعير قبل منه وعلم مما قاله المصنف أنه يشترط أنوثة البعير المخرج في ذلك إذا كان في إبله أنثى كما في المخرج عن خمس وعشرين. (فرع لو كانت الإبل مراضا وجبت شاة صحيحة بلا تقسيط) بل يجب أن تكون كاملة كما في الصحاح إذ لم يعتبر فيها صفة ماله فلم تختلف بصحة المال ومرضه كالأضحية بخلاف نظيره في الغنم ونحوها لأن الواجب هنا في الذمة وثم في المال وقيل تجب فيها صحيحة بالتقسيط بأن تكون لائقة بها فيؤخذ من خمس قيمتها بالمرض خمسون وبدونه مائة وشاتها تساوي ستة صحيحة تساوي ثلاثة والترجيح من زيادته وما رجحه قال في المجموع إنه الأصح عند صاحب المهذب وغيره كلام الأصل قد يقتضي ترجيح الثاني (فإن عدمت الشاة الصحيحة فدراهم) يفرقها للضرورة. (فصل يؤخذ ابن لبون ولو) ولد لبون (خنثى ومشترى) أي ولو بأن يشتريه المالك (عن بنت مخاض لم تكن في إبله) يعني في ملكه (وكذا حق) وما فوقه وإن كان كل منها أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها بشراء أو غيره أما إجزاء ابن اللبون فللنص عليه في خبر أنس وأما الخنثى والحق وما فوقه فبالأولى ولا جبران فيها

وإن نقصت عن بنت المخاض وعدت الخنوثة عيبا إذ فضل السن يجبر فضل الأنوثة وعيب الخنوثة فكانت إبدالا تامة وبهذا فارق الطهارة والكفارة حيث جعلت القدرة على شراء الماء والرقبة كوجودهما بملكه مع أن [حاشية الرملي الكبير] قوله إذا لم تجذع قبل تمامها) فإن أجذعت قبل تمامها أجزأت كما لو تمت السنة قبل أن تجذع (قوله وهي أولى من قول أصله ما بين الفرضين) قال شيخنا وجهه أن الفرض يطلق على المدفوع من الزكاة وعلى المخرج منه ولا كذلك النصاب. [فصل شاة الإبل كشاة الغنم] (قوله من أي النوعين شاء) فلو كانت غنم البلد كلها ضائنة وهي أعلى قيمة من المعز لم يجز إخراجه (قوله بخلاف المخرج عن الإبل) قضيته أن الشاة بدل والأصح أنها أصل قال شيخنا نعم يمكن حمل القول بأنها بدل من حيث القياس وأنها أصل من حيث الحكم كاتبه. (قوله بإخراج الغاية) أي لأن حكمها علم مما مر وإلا فإدخالها صحيح (قوله في أن الشاة أصل) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه الصحيح أنها أصل ع [فرع كانت الإبل مراضا] (قوله قال في المجموع إنه الأصح) عند صاحب المهذب وغيره وفي البيان أنه المذهب وجزم به القاضي الحسين وقال القمولي إنه الأصح ونص المختصر. [فصل يؤخذ ابن لبون ولو ولد لبون خنثى ومشترى] (قوله يؤخذ ابن لبون ولو خنثى ومشترى عن بنت مخاض إلخ) فإن قيل من قدر على شراء الرقبة في الكفارة والماء في التيمم لم يعدل إلى البدل فما الفرق قيل للنص والمعنى أما النص فلقوله تعالى {فمن لم يجد فصيام} [البقرة: 196] {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] فاعتبر عدمهما وهما قادران بالشراء وقال – عليه الصلاة والسلام – هنا فإن لم تكن في إبله فاعتبر الموجود في ماله وأما المعنى فلأن الزكاة مبنية على التخفيف لأنها مواساة وأيضا ابن اللبون يساوي بنت المخاض لأنه أفضل منها بالسن فيمتنع من صغار السباع ويرعى بنفسه وهي أفضل منه بالأنوثة وكان القياس أن يجزئ مع وجودها لولا الخبر فإنه شرط في إجزائه عدمها. (قوله يعني في ملكه) أي حالة الإخراج كما قيده

ابن الرفعة غ

Mas'alah: What is the zakah obligation for two hundred camels?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=341)

(فرع) إذا بلغت إبله مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون لأنها أربع خمسينات وخمس أربعينات وله فيها خمسة أحوال لأنه إما أن يجد عنده كل الواجب بكل الحسابين أو بأحدهما دون الآخر أو يجد بعضه بكل منهما أو بأحدهما أو لا يجد شيئا منهما وقد بينها بهذا الترتيب فقال (صاحب المائتين) أي من الإبل (يلزمه) فيها (الأغبط للمساكين من أربع حقاق وخمس بنات لبون إن وجدا معه) بصفة الإجزاء من غير نفاسة على بقية الإبل لأن كلا منهما فرضه فإذا اجتمعا روعي ما فيه حظ الأصناف إذ لا مشقة في تحصيله ولقوله تعالى {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] وليس المراد بالمساكين هنا وفيما يأتي مما له تعلق بالزكاة أحد الأصناف الثمانية بل جميعها كما نبه عليه في باب تعجيل الزكاة إنما عبروا بهم أو بالفقراء لغلبتهم ولأنهم أهم الأصناف وأشهرها على أن لفظ المساكين ساقط من بعض النسخ. (فلو أخذ غير الأغبط بلا تقصير) ممن يأتي (أجزأه) للعذر (وجبر) التفاوت لنقص حق المستحقين (بالنقد) أي بنقد البلد (أو بجزء من الأغبط) لأنه [حاشية الرملي الكبير] قوله أما إذا ملك بنت المخاض) أي ولو لم تكن من النصاب بأن كانت معلوفة كما قال الإسنوي إنه المتجه (قوله والثاني يطالبه ببنت مخاض إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وهذا أحسن غ (قوله لأن زيادة السن في ابن اللبون إلخ) ولأن في بنت اللبون خيارين بالنزول والصعود فلا تثبت ثالثا بإخراج الحق وفي بنت المخاض خيار بالصعود فقط

فأثبتنا له ثانيا (قوله تعينت للأداء) بناء على أن الاعتبار في عدمها حالة الأداء لا حالة الوجود على الأصح (قوله فقد قال الروياني وغيره إلخ) عبارة الروياني ولو مات قبل إخراج ابن اللبون وعند وارثه بنت مخاض أجزأه ابن اللبون. اهـ. فيحمل كلام المصنف على صيرورتها بنت مخاض في الموروث المتعلق به الزكاة وكلام الروياني وغيره على خلاف ذلك (قوله فيتجه امتناع ابن اللبون لتقصيره) المتجه خلافه اعتبارا بحالة الأداء ثم رأيت السبكي قال إنه الذي يظهر (قوله لقدرته على بنت المخاض) وإن لم يمنع وجودها الصعود والنزول وفرق الروياني بينهما بأن الذكر لا مدخل له في فرائض الإبل فكان الانتقال إليه أغلظ من الصعود والنزول. (قوله ولا يكلف عن الحوامل حاملا) قال في الكفاية ويلحق بها من طرقها الفحل ولو مرة لأن عادة البهائم الحمل من مرة بخلاف الآدميات وقوله عن الحوامل يفهم منه أنه لا يكلفها عن غير الحوامل من باب أولى. (قوله ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون) لخبر أبي داود عن كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون» أي السنين وجدت أخذت. اهـ. فأوفيه عند وجود السنين للتنويع لا للتخيير (قوله صاحب المائتين) أي أو وليه (قوله يلزمه الأغبط للمساكين) لزيادة قيمة أو باحتياجهم إليه لحمل أو حرث أو نحوه (قوله إن وجدا معه) أي حال الأداء والفرق بين هذا وبين الشاتين والدراهم أن ذلك يتعلق بالذمة ومن تعلق بذمته أحد حقين كان مخيرا في دفع أيهما شاء بخلاف الحقاق وبنات اللبون فإنها تتعلق بالعين فخيرنا مستحقها وفرق آخر وهو أنه لما جاز لرب المال العدول عن العشرين والشاتين إلى جواز دفع الفريضة الواجبة عليه كان مخيرا بين الشاتين والدراهم ولما لم يجز له العدول عن هذين إلى غيرهما لم يكن مخيرا بينهما وفرق الأصحاب بينه وبين فقد الواجب في الصعود والنزول بأن المالك هناك له مندوحة عنهما بتحصيل الفرض وإنما شرعا له تخفيفا عليه ففوض إليه وها هنا بخلافه

الواجب لا من المأخوذ وإنما يعرف التفاوت بالنظر إلى القيمة فلو كانت قيمة الحقاق أربعمائة وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين وقد أخذ الحقاق فالجبر بخمسين أو بخمسة أتساع بنت لبون لا بنصف حقة لأن التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون وجاز دفع النقد مع كونه من غير جنس الواجب وتمكنه من شراء جزئه لدفع ضرر والمشاركة ولأنه قد يعدل إلى غير الجنس للضرورة كما في الشاة الواجبة في خمس من الإبل فإنه يدفع قيمتها إذا لم يوجد جنسها كما مر وكما لو لزمته بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون لا في ماله ولا بالثمن فإنه يدفع قيمتها على أن الغرض جبران الواجب كدراهم الجبران. وإليه أشار وبتعبيرهم بالجبر ونبه في المهمات على أن قضية ذلك أن الانتقال حينئذ إلى بنت اللبون غير واجب بل يجوز أن يعطي القيمة على أن ذلك يجزئ في سائر أسنان الزكاة (أو) أخذه (بتقصير من المالك) بأن دلس (أو من الساعي بأن لم يجتهد) وإن ظن أنه الأغبط (لم يجزه وعليه) أي الساعي (رده) أي رد عينه إن كان باقيا وقيمته إن كان تالفا والزكاة باقية على المالك (فإن لم يكن معه كامل إلا أحدهما تعين) للأداء ولا يكلف تحصيل الأغبط لأن المخير بين شيئين إذا تعذر عليه أحدهما تعين الآخر كما في الكفارة ويمتنع الصعود والنزول بالجبران إذ لا ضرورة إليه سواء أعدم جميع الصنف الآخر أم بعضه أم وجد معيبا فالناقص والمعيب كالمعدوم كما علم من كلامه (وإن كان معه بعض كل) منهما (كثلاث حقاق وأربع بنات لبون جعل أحدهما أصلا فيسلم الثلاث) حقاق (وبنت لبون ويعطي جبرانا أو) يسلم (الأربع) بنات لبون (وحقة ويأخذ جبرانا وكذا لو دفع حقة وثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات) فإنه يجوز لإقامة الشرع بنت اللبون مع الجبران مقام حقه. وقياسه أنه يجوز دفع حقتين وبنتي لبون وجبرانين ودفع بنتي لبون وثلاث حقاق وأخذ ثلاث جبرانات ودفع ثلاث بنات لبون وحقتين وأخذ جبرانين (فإن أعطى الثلاث) حقاق (وجذعة وأخذ جبرانا أو)

أعطى (الأربع) بنات لبون (وبنت مخاض مع الجبران جاز) لما علم مما مر آنفا (وإن وجد بعض أحدهما فقط كحقتين مثلا) بزيادته تأكيدا وهذا الحال كالحال الذي قبله (فله إخراجهما) أي الحقتين (مع جذعتين ويأخذ جبرانين فلو جعل بنات اللبون أصلا وأعطى خمس بنات مخاض وخمس جبرانات جاز وكذا لو كان الموجود) عنده (ثلاث بنات لبون فله تركها وجعل الحقاق) وفي نسخة فلو تركها وجعل الحقاق (أصلا فيخرج أربع جذعات ويأخذ أربع جبرانات وله إخراجها) أي الثلاث بنات لبون (مع بنتي مخاض وجبرانين وإذا لم يجد منهما شيئا) وفي معناه أن يجدهما معيبين (فله تحصيل أحدهما) بشراء أو غيره وإن لم يكن أغبط لأنه إذا حصله صار واحدا له دون الآخر ولما في تعيين الأغبط من المشقة في تحصيله (وله جعل أحدهما) في هذا الحال واللذين قبله (أصلا فإن شاء صعد) بكسر العين (عن الحقاق إلى الجذاع) بالجبران بأن يعطي أربعا منها ويأخذ أربع جبرانات (ولا ينزل منها) أي من الحقاق إلى بنات المخاض بالجبران بأن يعطي أربعا منها مع ثماني جبرانات لتكثير الجبران بالتخطي مع إمكان تقليله بما مر (وإن شاء نزل عن بنات اللبون إلى بنات المخاض بالجبران) بأن يعطي خمسا منها مع خمس جبرانات (ولا يصعد) من بنات اللبون إلى الجذاع بأن يعطي خمسا منها ويأخذ عشر جبرانات لما مر بخلاف ما إذا أخذ خمس جبرانات وظاهر أنه يجوز له أن يجعل الحقاق أصلا وينزل إلى أربع بنات لبون يحصلها أو يدفع أربع جبرانات وأنه لا يجوز له أن يجعل بنات اللبون أصلا ويصعد إلى خمس حقاق ليأخذ خمس جبرانات لأنه في هذه قد حصل الواجب فليس له العدول إلى الجبران بخلافه في الأولى وكلامهم يقتضي ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to give a combination of animals for zakah on two hundred camels?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=342)

(فرع) لو (أخرج صاحب المائتين) من الإبل (حقتين وبنتي لبون ونصفا) أو أكثر (لم يجز) حذرا من [حاشية الرملي الكبير] (قوله وإنما يعرف التفاوت بالنظر إلى القيمة) فإن كانت الغبطة لا تقتضي زيادة في القيمة لكونها إنما هي لاحتياجهم إلى ذلك النوع لم يجب شيء وإن كان التفاوت يسيرا لا يوجد به نقص تعين النقد (قوله وكما لو لزمته بنت مخاض فلم يجدها إلخ) كلامه يفهم أنه لا يجب الصعود والنزول وليس كذلك بل يجب إن كان السن في ماله نص عليه في البويطي فإن لم يكن في ماله وأمكن تحصيله فالأقرب وجوبه أيضا كما قاله بعضهم ويؤيده أنهم أوجبوا عليه شراء بنت المخاض أو بدلها وهو ابن اللبون والصعود والنزول بدل فيجب وليس هذا كقولنا يجوز الصعود والنزول وإن أمكن تحصيل السن بالشراء ونحوه لأنه عدول إلى سن في الزكاة في الجملة بخلاف القيمة ق (قوله فالناقص والمعيب كالمعدوم) وكذا النفيس كالحامل وذات اللبن إن لم يسمح به مالكه (قوله وفي معناهما أن يجدهما معيبين) أو نفيسين ولم يسمح بهما (قوله أي من الحقاق إلى بنات اللبون) لأنها الأصل ولا إلى بنات (قوله من بنات اللبون إلى الحقاق) لأنها الأصل ولا إلى (قوله وظاهر أنه يجوز له إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وإنه لا يجوز له إلخ) أشار إلى تصحيحه.

التشقيص فإنه عيب (إلا إن أخرج) مع الحقتين (ثلاثا) من بنات اللبون أو أخرج أربع بنات لبون وحقة فيجوز وإن تفرقت الفريضة لعدم التشقيص (فلو بلغت إبله أربعمائة فأخرج خمس بنات لبون وأربع حقاق جاز) وإن تفرقت الفريضة (إذ لا تشقيص) فإن كل مائتين أصل فيجوز إخراج فرض من أحدهما وفرض من الآخر كالكفارتين
والجبرانين قال في الأصل فإن قيل كيف يخرج البعض من هذا والبعض من ذاك مع أنه قد تقدم أن الواجب الأغبط وهو لا يكون إلا أحدهما قلنا أجاب ابن الصباغ بأنه يجوز أن يكون في اجتماعهما حظ للمستحقين وفيه أن الغبطة لا تنحصر في زيادة القيمة لكن

إذا كان التفاوت لا من جهة القيمة يتعذر إخراج قدره. اهـ. قال في المجموع ويجاب عن اعتراض الرافعي على ابن الصباغ بأن التفاوت غالبا يكون في القيمة وقد يكون في غيرهما أي فيحمل كلام ابن الصباغ على غير الغالب ولا بعد في تعذر إخراج قدر التفاوت حينئذ ولا يخفى أن في هذا تسليم الاعتراض قال الزركشي ويؤيد ما أجاب به ابن الصباغ ما في التتمة أنه لو لم يكن بين بنات اللبون والحقاق تفاوت في القيمة ولا فيما يعود إلى مصلحة المساكين فأي السنين أخذ جاز.

Mas'alah: What is given when descending and taken when ascending with each camel in doubled zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1766)

ه فيعطي في النزول مع كل واحدة شاتين أو عشرين درهما ويأخذ في الصعود مع كل واحدة مثل ذلك

Mas'alah: What is the zakah due on camels from five to twenty?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=302)

فأما الإبل: ففي كل [2] خمس منها إلى عشرين: شاة ضأن، ذو سنة، أو معز ذو سنتين، (1) رواه بهذا التمام: الطحاوي في "مشكل الآثار" (6/ 28) . ورواه مسلم (982) من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة" ، وله في مسلم طرق عن عراك بن مالك، كرواية سليمان بن يسار،

ورواه مخرمة عن أبيه عن عراك بن مالك قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر" ، ورواه جعفر بن ربيعة كرواية مخرمة عن أبيه كما في "التمهيد" (17/ 136) وقال ابن عبد البر: وهذا لم يجئ به غير جعفر بن ربيعة، إلا أنه قد روي بأسانيد معلولة كلها. (2) "كل" : سقط من (ل) .

Mas'alah: What is the zakah on camels from 25 upwards?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=303)

كما في الغنم صحيح، وإن كانت الإبل مراضا كلها [1]، لكن بالنظر إلى القيمة، ولا يخرج صحيح عن مراض كلها إلا في هذه. وإن أخرج عن العشرين بعير زكاة قبل منه. ثم في كل [2] خمس وعشرين [3] بنت مخاض [4]، وهي التي لها سنة، فإن لم تكن [5] سليمة فولد لبون أو حق. وفي ست وثلاثين بنت لبون، وهي التي تمت لها سنتان [6]. وفي ست وأربعين حقة طروقة الفحل، وهي التي تمت لها ثلاث سنين [7]. (1) "كلها" : سقط من (ل) . (2) "كل" : سقط من (ل) . (3) في (ظا) : "وفي خمس وعشرين" . (4) بنت مخاض: الأنثى من الإبل، وهي ما استكملت سنة ودخلت في الثانية، وسميت بذلك؛ لأن أمها قد ضربها الفحل، فحملت ولحقت بالمخاض من الإبل، وهن الحوامل. راجع: الزاهر 250، المغني لابن باطيش 1/ 194، المصباح المنير 566. (5) في (ب) : "تكن له" . (6) ابن اللبون: ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة، وسمي بذلك؛ لأن أمه وضعت غيره فصار لها لبن، فهو ابن لبون، والأنثى بنت لبون. المغني لابن باطيش 1/ 194. (7) الحقة: ما استكملت ثلاث سنوات، ودخلت

في الرابعة، سميت بذلك؛ لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها، ويقال لها: طروقة الفحل؛ أي بلغت أن ينزو عليها الفحل. المغني لابن باطيش 1/ 194.

وفي [1] إحدى وستين جذعة، وهي التي تمت لها أربع سنين. وفي ست وسبعين بنتا [2] لبون. وفي إحدى وتسعين حقتان. وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون. وبعد تسع، ثم كل عشر يتغير الواجب. ففي كل أربعين بنت لبون. وفي كل خمسين حقة. * * *

Mas'alah: What is the chapter heading for zakah on camels?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=959)

"

Mas'alah: What is the chapter heading for zakah on camels?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=959)

باب زكاة الإبل"

Mas'alah: What are the zakah rates for camels at different numbers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=959)

لا زكاة في الإبل حتى تبلغ خمسا، فإذا بلغت خمسا، ففيها شاة جذعة من الضأن، أو ثنية من المعز، ثم لا يزاد حتى تبلغ عشرا ففيها شاتان، ثم لا يزاد حتى تبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث شياة، ولا يزاد حتى تبلغ عشرين، فإذا بلغت ففيها أربع شياة، حتى تبلغ خمسا وعشرين، فإذا بلغت سقطت الشياه، وفيها بنت مخاض؛ وهي التي استوفت سنة، وطعنت

في الثانية؛ لأن أمها تمخض في تلك المدة؛ فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون، وهي التي استوفت سنتين؛ لأن أمها ترضع ولدا آخر. فإذا بلغت ستا وأربعين، ففيها حقه؛ وهي التي استوفت ثالث سنين؛ لأنها تستحق الحمل والإنزاء. فإذا بلغت إحدى وستين، ففيها جذعة؛ وهي التي استوفت أربع سنين؛ لأنها تجذع السن؛ أي: تسقطها. ووراء الجذعة أسنان للإبل الثنية والسديس وغيرهما، ولكنها لا تجب في الزكاة إلا أن يتبرع رب المال به. فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين، فإذا زاد على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون. ثم بعدها تستقر

الفريضة على نصابين وسنين؛ فيجب فيكل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ولا تتغير الفريضة إلا بعقد كامل؛ وهو عشرة. فإذا اجتمع عدد من بنات لبون، وزاد عقد؛ فأبدل بنت لبون بحقة، ثم إذا زاد عقد آخر أبدل بنت لبون أخرى بحقة؛ هكذا حتى يصير الكل حقاقا، ثم إذا زاد عقد آخر بعدها أبدل ثلاث حقائق بأربع بنات لبون. بيانه: في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، فإذا صار مائة وثلاثين ففيها بنتا لبون وحقة، فإذا بلغت مائة وأربعين ففيها ابنة لبون وحقتان، فإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون

وحقة، وفي مائة وثمانين ابنتا لبون وحقتان، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون، وفي مائتين أربع حقاق، أو خمس بنات لبون، يجب عليه أحدهما؛ لأنها أربع خمسينات وخمس أربعينات.

Mas'alah: Does a fractional increase in camels above 120 change the zakah obligation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=961)

إذا ثبت أن في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون فهل لهذا الواحد قسط من الواجب؟ فيه وجهان: أحدهما: بلى؛ لأن المغير للفرض له قسط من الواجب كالمعاشر. والثاني: لا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا زادت على مائة وعرين، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة" . ولو جعلنا لتلك الواحدة قسطا من الواجب، لكان في كل أربعين وشيء بنت لبون، وقد يتغير الفرض؛ فمن لا قسط له كمن مات عن أبوين وأخوين، فالأخوين لا ح لهما في الميراث، ويتغير بهما فرض الأم؛ فإنهما يردان الأم من الثلث إلى السدس. ولو زاد على مائة وعشرين شقص بعير، وإن قل؛ هل تتغير به الفريضة؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a surplus over 120 camels according to al-Ishtakhri?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=962)

قال الإصطخري: تتغير؛ فيجب فيها ثلاث بنات لبون؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: "فإن زادت على عشرين ومائة" وقد حصلت الزيادة. والثاني – وهو

الأصح والمذهب: لا يتغير؛ لأن مبنى الزكاة على إن الواجب يتغير فيها بالأشخاص لا بالأشقاص.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on zakah for camels above 120?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=962)

وقال أبو حنيفة: إلى مائة وعشرين؛ كما قلنا: إن فيها حقتين، ثم بعده قال: يستأنف الحساب؛ فيجب في كل خمس شاة مع الحقتين إلى مائة وخمس وأربعين قال: فيها ابنة مخاض مع الحقتين. فإذا بلغت مائة وخمسين، ففيها ثلاث حقاق، ثم يستأنف الحساب بإيجاب الشياه مع الحقاق الثلاث إلى مائة وخمس وسبعين، ففيها ابنة مخاض وثلاث حقاق، وفي مائة وست وثمانين بنت لبون وثلاث حقاق، وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق إلى المائتين تكون عفوا، ثم بعد المائتين يستأنف الحساب، وعلى رأس كل خمسين أربعة تكون عفوا لا يتعلق بها الواجب.

Mas'alah: What is the evidence for the zakah schedule on camels from the Prophet?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=962)

دليلنا: ما روي عن ابن عمر؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب تاب الصدقة، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمر حتى قبض.

وعن أنس: أن أبا بكر تب له كتاب الصدقة لما وجهه إلى "البحرين" وفي كل واحد

منهما: "فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة" .

Mas'alah: What is Malik's view on the threshold for changing zakah on camels?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=963)

وعند مالك: إنما تستقر الفريضة إذا زادت على مائة وعشرين [عشرة] ، فصارت مائة وثلاثين؛ فحينئذ في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة؛ فتكون فيها ابنتا لبون وحقة. فإذا زادت على مائة وعشرين أقل من عشرة لا يتغير الواجب.

Mas'alah: What is the zakah due on two hundred camels?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=967)

يجب في مائتين من الإبل أربع حقاق، أو خمس بنات لبون؛ لأنها أربع خمسينات، وخمس أبعينات ثم لا يخلو عن ستة أحوال: إما أن يكون الصنفان موجودين أو مفقودين، أو أحد الصنفين موجودا دون الآخر، أو أحدهما وبعض الآخر، أو بعض كل واحد منهما، أو بعض أحدهما، فإن كانا موجودين، فالخيار إلى الساعي؛ يأخذ الصنف الذي هو أنفع للمساكين، بخلاف الجبران، جعلنا الخيار فيه على رب المال في النزول والارتقاء؛ لأن هناك لرب المال ترك النزول والارتقاء، وتحصيل السن التي وجبت عليه؛ فكان الخيار إليه، وهاهنا ليس له ترك الصنفين والانتقال إلى غيرهما فلو أخذ الساعي أدنى الصنفين؛ نظر: إن

Mas'alah: What is the ruling on splitting zakah payment when both types of camels are available?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=969)

وإذا كان الصنفان موجودين، فلا يجوز التفريق؛ فيأخذ حقتين وابنتي لبون ونصف.

Mas'alah: What is the ruling on combining different ages of camels in zakah payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=970)

قال الشيخ: فإن أعطي ثلاث بنات لبون مع حقتين متبرعا -جاز؛ كما لو أعطي حقة مكان بنت لبون، ولو كانت له أربعمائة من الإبل؛ فيجب فيه عشر بنات لبون، أو ثمان حقاق. فلو أراد أن يفرق؛ يخرج خمس بنات لبون، وأربع حقاق؛ هل يجوز أم لا؟ فيه وجهان: قال الإصطخري. لا يجوز؛ كما في المائتين. والثاني- وهو المذهب-: يجوز بخلاف المائتين؛ لأنها أول فريضة ثبت فيها الخيار، وهذا معادها؛ فصار كالجبران الواحد لا يجوز تفريقها؛ فيعطي شاة وعرة دراهم، ويجوز في الجبرانين أن يعطي في أحدهما الدراهم، وفي الآخر الشياه.

Mas'alah: What is the ruling on taking one healthy and one sick animal for zakah when half are sick?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=970)

ولو وجبت عليه سنان، ونصف ماله مراض؛ مثل: أن ملك ستا وسبعين من الإبل - يجب فيها ابنتا لبون. [وإن كان] نصف إبله مراض؛ هل يجوز أن يأخذ صحيحة ومريضة؟ أو مل مائتين من الغنم: مائة صحاح، ومائة مراض هل يجوز إخراج صحيحة

ومريضة؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on paying a camel for ten, fifteen, or twenty camels in zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=971)

ولو أخرج بعيرا من عشر من الإبل، أو من خمسة عشر، أو من عشرين – هل يجوز أم لا؟ إن قلنا: الأصل هو الشاة، فلا يجوز حتى يخرج من عشر بعيرين، ومن خمسة عشر ثلاثة أبعرة، ومن عشرين أربعة أبعرة.

وإن قلنا: البعير هو الأصل؛ فيجوز، وإن أخرجه من عشر يكون تبرعا بثلاثة أخماسه، وإن أخرجه من خمسة عشر يكون متبرعا بخمسيه، وإن أخرج من عشرين يكون متبرعا بخمسة. وإن كانت إبله كلها كراما، لا يؤخذ نوع دونها؛ كما لا يؤخذ من اللئام كريمة وإن كانت كلها كبارا من جهة السن؛ بأن كانت فوق الجذاع والثنايا –ليس له أن يأخذ منها – واحدة، إلا أن يتبرع رب المال. فإن لم يتبرع يجب عليه أن يحصل السن التي وجبت عليه. وإذا كانت ماشيته كلها أو بعضها إناثا – لا يجوز أخذ الذكر في الزكاة، إلا في موضع وردت السنة به. وهو أخذ التبيع من ثلاثين من البقر، وأخذ ابن اللبون بدل بنت المخاض من خمسة وعشرين من الإبل؛ لما روي عن أنس؛ أن أبا بكر – رضي الله عنه –كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم: "ولا يخرج من الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيسا إلا ما شاء المصدق" . والواجب فيما دون خمس وعشرين من الإبل الشاة، وهل يجوز إخراج شاة ذكر؛ سواء كانت إبله ذكورا، أو إناثا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ كالشاة في أربعين من الغنم،

وكسائر أسنان الإبل كلها إناث. والثاني: يجوز؛ لأن الشرع أوجب شاة، ولم يفصل بين الذكر والأنثى؛ كالشاة في الأضحية، كذاك في الجبران إذا كان المعطي رب المال هل يجوز أن يعطي شاة ذكرا؟ فيه وهان. ويجب من الضأن الجذعة، ومن المعز الثنية، ولا تجوز الجذعة من المعز، ولا تجب الثنية من الضأن، إلا أن يتبرع رب المال، ولا يختص بشاة بلدة حتى لو كانت غنمه معزا، له أن يشتري جذعة من الضأن، أو ضانا له، يشتري ثنية من المعز للزكاة. وإن كانت ماشيته كلها ذكورا يأخذ منه الذكر، إذا كان لا يؤدي إلى التسوية بين

نصابين؛ كما في زكاة الغنم؛ فإن أسنان الواجب فيها لا تختلف باختلاف النصب، وكذلك زكاة الإبل. إذا ملك خمسا وعشرين ذكورا يؤخذ منه ابن مخاض ذكرا، أو ملك ستا وأربعين ذكورا يؤخذ منه حق ذكر، أو إحدى وستين يؤخذ منه جذع ذكر، فإن كان يؤدي إلى التسوية بين نصابين؛ مثل: أن ملك ستا وثلاثين بعيرا ذكرا، هل يؤخذ منه ابن لبون ذكر؟ فيه وجهان: أحدهما: لا، بل عليه بنت لبون؛ لأن في خمس وعشرين ابن لبون عند عدم [بنت مخاض] ، فلو أخذنا من ست وثلاثين ابن لبون أدى إلى التسوية بين النصابين. والثاني – وهو الأصح: يؤخذ؛ فيخرج منها ابن لبون فوق ما يخرج من خمس وعشرين.

Mas'alah: What is the chapter on zakah for grazing camels?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1069)

باب الإبل السائمة

Mas'alah: What are the age categories for zakah on camels?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1069)

مسألة: قال [1]: أخبرنا القاسم بن محمد, وذكر الخبر. وهذا كما قال. بدأ الشافعي رحمة الله عليه بزكاة الإبل اتباعا للخير, وذلك لأنها أجل الأموال وأنفسها عند العرب, وقيد بالإبل السائمة لأن الزكاة لا تجب في المعلوفة منها. وقيل بيان زكاتها نتكلم على أسبابها [3 ب/ 4] حتى يكون أسهل لمعرفة زكاتها, فإذا ولدت الناقة وانفصل عنها فهو فصيل, ويقال له: فإذا استكمل السنة ودخل في الثانية فهو ابن مخاض, والأنثى بنت مخاض, وإنما سميت بنت مخاض لأن أمها حامل في الغالب, ويسمى بهذا, وإن لم تكن أمها حاملا اعتبارا بالأغلب, والمخاض اسم جنس لا واحد له من لفظه, وإنما الواحد منها خلفة, فإذا استكمل سنتين ودخل في الثالثة فهو ابن لبون, وإنما سميت بهذا الاسم لكون أمها لبون أو ذاك, فإذا استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة فهو حق, والأنثى حقة, لأن من حقها بهذا جاء الخبر, وقيل: سميت حقة؛ لأن من حقها أن يحمل عليها أو تركب. فإذا استكمل أربعا ودخل في الخامسة فهو جذع -بفتح الذال- والأنثى جذعة, وسميت جذعة لتكامل أسنانها, وقيل: لنبات سن لها في هذه الحالة, وهو قريب من الأول, وقيل: لسقوط مقدم أسنانها, وهذا آخر أسنان فرائض الإبل, ولا يجب فيها أكبر من الجذعة. فإذا استكمل خمسا, وذلك في السادسة, فهو ثني, والأنثى نية, وهما يجزيان في الأضحية, فإذا استكمل ستا ودخل في السابعة فهو رباع, والأنثى رباعية, فإذا استكمل سبعا ودخل في الثامنة فهو سديس, وسدس لغتان, واللفظ (4 أ/ 4) في الذكر والأنثى واحد, فإذا استكمل ثمانيا ودخل في التاسعة فهو بازل, لظهور نابه, ثم بعد هذا يقال: بازل عام, وبازل عامين, ويسمى بهذا الاسم وإن كانت أنثى؛ لطلوع بازله, وهو الناب. فإذا تقرر هذا فلا شيء فيها حتى تبلغ خمسا,

فإذا بلغتها ففيها شاة, ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرا, فإذا بلغتها ففيها شاتان, ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرين, فإذا بلغتها ففيها أربع شياه, فالواجب إلى العشرين من غير جنسها, ثم (1) انظر الأم (1/ 188)

الواجب من بعد هذا جنسها, فلا شيء في زيادتها حتى تبلغ خمسا وعشرين, فإذا بلغتها ففيها بنت مخاض. وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: فيها خمس شياه, وفي ست وعشرين بنت مخاض, فاتبع أحد النصابين الآخر من غير وقص بينهما, ولم يتابعه أحد على هذا, وقيل: إنه رجع عنه. ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ستا وثلاثين, فإذا بلغتها ففيها بنت لبون, ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ستا وأربعين, فإذا بلغتها ففيها حقة, ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ إحدى وستين, فإذا بلغتها ففيها جذعة, وقد انتهت الزيادة في السن, فلا يجب سن أكبر منها وإن كان كلها أكبر منها, فأكبر سن الفريضة الجذعة, وأصغرها بنت مخاض, ولا يعودان بعد الانتقال [4 ب/ 4] عنهما, ويكون الواجب حقاقا وبنات لبون, فتكون الزيادة تارة في السن, وتارة بالعدد, ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين, فإذا بلغتها ففيها ثلاث بنات لبون, وقد استقرت الفريضة فيكون في كل أربعين بنت لبون, وفي كل خمسين حقة, ويتغير الفرض بكل .... [1] لو زاد على مائة وعشرين جزءا من بعير, فإنه لا يتغير الفرض به, وقال أبو سعيد الإصطخري: يتغير ويجب فيها ثلاث بنات لبون؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا زادت الإبل على عشرين ومائه واحدة, ففيها ثلاث بنات لبون" [2]، ولأن الوقص إذا انتهى لا يتغير الفرض إلا بزيادة واحجة كما في سائر الوقاص, ثم إن هذه الواحدة الزائدة على مائة وعشرين هل لها قسط من الفريضة, أو عفو؟ اختلف أصحابنا فيه, المذهب – وهو قول الأكثرين– لها قسط منها لأنه لا يجوز تغيير الفرض بما لا قسط له منه. وقال بعض أصحابنا, وهو اختيار الإصطخري:

إنه [5 أ/ 4] لا قسط لها منها, لأنه يؤدي إلى إيجاب بنت لبون في أربعين وثلث وتظهر فائدة هذا الخلاف فيما لو تلفت هذه الواحدة بعد الحول قبل إمكان الأداء هل يسقط شيء من الواجب أم لا؟ ثم إذا اجتمعت بنات لبون في عدد, فاجعل بعد هذا مكان كل بنت لبون حقة, وإذا اجتمعت الحقاق وانتقلت عنها, فاجعل بعددها بنات لبون وزد واحدة, وهذا يجزي ولا ينكر فيكون في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون, ثم في مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة, ثم في مائة وأربعين حقتان وبنت لبون, ثم في مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون, ثم في مائة وثمانين حقتان وبنت لبون, ثم في مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون, ثم في مائتين اجتمع أربع خمسينات وخمس أربعينات, فتأخذ ما هو الأفضل من خمس (1) موضع النقط بياض الأصل. (2) انظر نصب الراية (2/ 343) .

بنات لبون وأربع حقاق, وبه قال الأوزاعي وإسحاق والخرقي عن أحمد, ووافقنا مالك إلا في فصل وهو أنه قال: يجب في إحدى وتسعين إلى مائة وثلاثين حقتان, ثم تستقر الفريضة بعده على ما ذكرنا, وبه قال أحمد في رواية, وأبو عبيد. وروي عن مالك: إذا زادت واحدة يتغير الفرض إلى تخيير الساعي بين ثلاث بنات لبون, وبين الحقتين. وقال حماد والحكم: لا شيء في الزيادة (5 ب/ 4) على مائة وحتى تبلغ خمسا, (فتبلغ مائة وخمسا وعشرين) ثم يلزم حقتان في مائة، وابنه مخاض في خمس وعشرين. وقال أبو حنيفة والنخعي والثوري: وروي ذلك عن علي وعبد الله، ولكن قال ابن المنذر: لا يثبت عنهما إذا زادت الإبل على مائة وعشرين, فإذا بلغت مائة وخمسا وأربعين ففيها بنت المخاض مع الحقتين, فإذا بلغت مائة وخمسين ففيها حقاق, فترقى بنت المخاض إلى الحقة, خلاف الأصول أيضا, ثم يستأنف الفريضة, ففي كل خمس شاة إلى مائة وخمس وسبعين, فيلزم بنت لبون مع ثلاث حقاق إلى مائة وست وثمانين, فيلزم بنت

لبون مع ثلاث حقاق إلى مائة وست وتسعين, وفيها أربع حقاق, وفي المائتين أربع حقاق أيضا, ثم يستأنف هكذا في كل خمسين. وقال ابن جرير الطبري: إن الساعي بالخيار بين أن يأخذ بما قال الشافعي, وبين أن يأخذ بما قال أبو حنيفة, وينسب هذا القول إلى ابن خيران, وهو غلط عندي, وهذا خطأ فاحش؛ لأنا أسقطنا ما رواه أبو حنيفة, وأسقط أبو حنيفة ما رويناه, وأسقط ابن جرير الخبرين معا, والأصل الذي اعتمد عليه الشافعي في هذا الباب الخبر الذي بدأ به ورواه عن المثنى بن أنس أو ابن فلان ابن أنس, شك الشافعي فيه, فقال: أنا شككت عن أنس بن مالك [6 أ/ 4] وروى الشافعي هذا الخبر من طريقة أخرى هذا الخبر, قال [1]: أخبرني عدد من الرجال الثقات حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس, وهو معنى قول الشافعي في آخر هذا الجزء؛ وحديث أنس ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره دفعا للوهم بما شك الإسناد الأول, أي: هو غير مشكوك فيه من هذه الجهة, وإن كنت شككت فيه من جهة غيره, ثم قال: هذه الصدقة, كأنه أشار إلى نسخة كتاب فيه بيان الصدقة, فقال [2]: هذه الصدقة, ثم قرأها باسم الله الرحمن الرحيم, هذه فريضة للصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين, التي أمر الله بها, يريد به قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم} [التوبة: 103] الآية. وقيل: معناه هذا تقدير (1) انظر الأم (2/ 3) (2) انظر الأم (2/ 3)

الصدقة التي قدرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينها, التي أمر الله بها أي: أوجبها الله, فأضاف الإيجاب إلى الله تعالى [6 ب/ 4] والبيان والتقدير إلى نفسه؛ لأن الله تعالى أمر بالزكاة في القرآن مجملا غير مبين ولا مقدر, ثم بينها على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم, وهذا أصح. ثم قال [1]: فمن سألها على وجهها فليعطها, أي: فمن سئل هذه الصدقة على ما ورد به الشرع فليعطها ولا يمنعها, ومن سئل فوقها, فلا

يعطه, أي: من سئل فوق الواجب فلا يعطي ما زاد على الواجب. ومن أصحابنا من قال: معناه فلا يعطه شيئا أصلا؛ لأنه صار معتديا, بطلت الزيادة, وبطلت أمانته كالحاكم, والصحيح الأول لأن الوالي لا ينعزل بالجور على الصحيح من المذهب وإن كان القياس أنه منعزل, ولأن المراد به الإعطاء إلى الساعي, والساعي وكيل أهل السهمان, والوكالة لا تبطل بطلب الزيادة, والهاء في قوله: فلا يعطه, هي كناية عن الفرق في قوله: فمن سئل فوقها, وليس بكناية الساعي الطالب للصدقة, لأنه لم يؤنث, وقال: فلا يعطه, ثم قال [2]: فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين, ففيها بنت مخاض, فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر, تأكيدا للكلام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أبقت الفرائض فالأولى رجل ذكر" [3]، وقيل: إنما بالذكر لئلا تؤخذ الخنثى, لأنه يقال له: ابن لبون أيضا, ولا يقال: ذكر [7 أ/ 4] وقيل: ليس في شيء من الحيوانات خنثى إلا في الآدمي والإبل. ثم قال [4]: فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين, ففيها بنت لبون أنثى, وإنما قيد بالأنثى للتأكيد, كما يقال رأيت بعيني, وسمعت بأذني, ونحو ذلك, فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين, ففيها حقة طروقة الحمل, ويقرأ طروقة الجمل -بالجيم- وقد روي طروقة الفحل, أي: استحقت أن يركب ويحمل عليها, والأول أصح, فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين, ففيها جذعة, فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين, ففيها بنتا لبون. وإنما كان كذلك لأن هذا العدد هو ضعف نصاب بنت لبون واحدة, وليس وراء الجذعة سن يؤخذ فأوجب بنتي لبون. ثم قال: فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة, ففيها حقتان طروقتا الحمل, وهذا لأن العدد هو ضعف نصاب حقة واحدة ثن قال: فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون, وفي كل خمسين حقة. واعلم أن نصيب الإبل إلى هاهنا كانت مختلفة, وكانت في الابتداء حين كان الواجب الغنم خمسا خمسا, فلما صار الواجب من جنسها في خمس وعشرين بعد ذلك عشرا عشرا, ثم ثلاثة أوقاص بعد

ذلك خمسة عشر, ثم الوقص بعد ذلك بلبون (1) انظر الأم (2/ 3) . (2) انظر الأم (2/ 3) . (3) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (4/ 390) . (4) انظر الأم (2/ 3) .

وهو وقص الحقتين إلى أن ينتهي إلى (7 ب/ 4) عشرين ومائة, ثم يطرد إلى أوقاص بالعشرات, ثم قال: ومن بلغت صدقته جذعة, وليست عنده جذعة, وعنده حقة, فإنها تقبل منه, ويجعل معها شاتين, يعني: رب المنزل يعطي مع الحقة شاتين إن استيسرتا ما عليه, أو عشرين درهما, يعني: أن هذا حيران لما بين السنتين الواجبتين عليه, والتي يعطيها. ثم قال: ومن بلغت صدقته جذعة, وليست عنده جذعة, وعنده حقة, فإنها تقبل منه الجذعة, ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. وقال مالك: إذا لم يكن في ماله السن الواجب, يلزمه الحيران بشاتين أو عشرة دراهم, لأن قيمة كل شاة في الزكاة بنصاب الدراهم خمسة دراهم, وبه قال حماد والثوري وأبو عبيد, وإحدى الروايتين عن إسحاق, وهذا غير صحيح, لما ذكرنا من النص الصريح. ثم قال الشافعي: وحديث أنس ثابت من جهة حماد وغيره, أراد بقوله: وغيره, محمد بن عبيد الأنصاري, يرويه عن ثمامة بن عبد الله بن أنس, بل شك على ما ذكرنا, ثم أيده بحديث آخر رواه عن ابن عمر أن: هذه نسخة كتاب عمر في الصدقة التي كان يأخذ عليها, ثم قرأها, فحكي هذا المعنى, يعني حديث أنس من أوله إلى قوله: ففي كل أربعين بنت لبون (8 أ/ 4) وفي كل خمسين حقة, يعني وليس في حديث ابن عمر ذكر الجيران كما كان في حديث أنس, ولكن في حديث أنس, ولكن في حديث ابن عمر زيادة ليست في حديث أنس, ولم ينقلها المزني, وهي أنه قال: ولا يؤخذ في الصدقة هررمة ولا ذات عوار, ولا يتبين إلا ما شاء المصدق, ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية, ثم قال الشافعي: وبهذا كله نأخذ,

أي: بكل ما جاء في حديث أنس, وحديث ابن عمر نأخذ, وبه نعمل.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for less than five camels and the gap between nisabs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1074)

مسألة: قال [5]: وليس فيما دون خمس [9 أ/ 4] من الإبل, ولا فيما بين الفريضتين شيء. وهذا كما قال: أما فيما دون خمس فلا زكاة بلا خلاف. وقد قال صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس ذود من الإبل دقة" [6]، وأما فيما بين الفريضتين, وهو الوقص, وقيل: الوقس – بالسين– والأول أشهر, فلا خلاف أنه لا يتعلق به زيادة واجب لا يجب في النصاب, ولكن الواجب في النصاب هل يقتصر عليه أم يتعلق به وبما زاد عليه؟ فيه قولان: إحداهما: يتعلق بالنصاب وما زاد عفو, وهو المشهور من المذهب, ذكره في كتبه الجديدة والقديمة, وبه قال أبو حنيفة والمزني وابن سريج. والثاني: قال في الإملاء والبويطي, وبه قال محمد: الفرض يتعلق بالكل, والمأخوذ مأخوذ عن الجميع (1) أخرجه أحمد (1/ 148) , وأبو داود (1573) , والدارقطني (2/ 91) , والبيهقي في "الكبرى" (7273) , وفي "معرفة السنن" (2273) . (2) انظر الأم (2/ 14) . (3) موضع النقط بياض بالأصل. (4) موضع النقط بياض بالأصل. (5) انظر الأم (1/ 190) (6) أخرجه أحمد (2/ 403, 3/ 30, 45, 74, 79) , وأبو داود (1558) , والترمذي (626, 627) , والنسائي (2445) , وابن ماجه (1794) .

وجه الأول أنه وقص قبل النصاب كالأربعة الأول، ووجه الثاني: أنه حق الله تعالى يتعلق

بالنصاب، فيتعلق بما زاد عليه، كالقطع في السرقة، فإذا تقرر القولان فإذا ملك تسعا من الإبل فحال عليها الحول، ثم تلف منها أربع قبل إمكان الأداء وبقيت في يدع خمس، اختلف أصحابنا فيه، قال أبو إسحاق: يجب عليه شاة على كلا القولين، لأن الوقص هو تابع للنصاب بلا خلاف، فإذا كان المتبوع باقيا لم يسقط من الفرض شيء بتلف التابع، ولأن في خمس من الإبل شاة، وبزيادة الأربعة لا يزيد الواجب، فلا ينقص أيضا [9 ب/4] بتلفها. وقال سائر أصحابنا: الجواب في هذه المسألة ونظائرها يبني على الأصلين الذين أصحابنا: الجواب في هذه المسألة ونظائرها ينبني على الأصلين الذين تقدم ذكرهما: إحداهما: أن الإمكان من شرائط الوجوب أو من شرائط الضمان. والثاني: هذا يتعلق الفرض بالوقص أم هو عفو. فإن قلنا: إن الإمكان من شرائط الوجوب فعليه في الخمسة الباقية شاة، لأن الأربع تلفت قبل تعلق الواجب بها، وحصلت شرائط الوجوب وفي يده خمس من الإبل فيلزمه شاة، وإن قلنا: الإمكان من شرائط الضمان، فإن قلنا: إن الفرض يتعلق بالنصاب والوقص وعفو، فعليه أيضا شاة، لأنه لم يتعلق الفرض بالتالف. وإن قلنا: الفرض يتعلق بالكل فعليه خمسة اتساع شاة، لأن تعلقت بجميع التسع، وانقسمت على أجزائها فقابل خمسا منها خمسة اتساعها. وإن كانت المسألة بحالها إلا أن التالف منها خمس والباقي أربع، فإن قلنا: الإمكان من شرائط الوجوب فلا زكاة، لأنها نقصت عن النصاب قبل وجوب الزكاة فيها، وإن قلنا: من شرائط الضمان، وقلنا: الفرض يتعلق بالنصاب دون الوقص، فعليه أربعة أخماس شاه، لأن الشاة تعلقت بالخمس وانقسمت على أجزائها فقابل أربعا منها أربعة أخماسها. وإن قلنا: الفرض يتعلق بالكل فإنه يلزم فيها أربعة اتساع شاة.

Mas'alah: What is the zakah obligation on camels from forty to two hundred?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1080)

مسألة: قال [1]: وإبانة في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقه إلى قوله: فإذا بلغت مئتين.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between different types of camels for zakah on herds over one hundred and twenty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1080)

الفصل وهذا كما قال: أراد وأبانة النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، إن الأمر على ما في الزيادة على مائة وإحدى وعشرين إلى أن تبلغ مائتين، فإذا بلغتها يخير الساعي بين أربع حقاق وخمس بنات لبون، وعلى الساعي أن يختار لأهل السهمان، ولا يحل له غير ذلك، وقال في القديم: يجب فيها أربع حقاق. وأطلق بعض أصحابنا المسألة على قول واحد، كما ذكر هاهنا، والذي قال في القديم، لأن الأفضل الحقاق عنده، وعلى الساعي أن يأخذ الأفضل. ومن أصحابنا من قال: فيه قولان: إحداهما: يأخذ الحقاق فقط، لأنه إذا أمكن الزيادة بالسن، فلا يزداد بالعدد، كما في سائر المواضع. والثاني: وهو الأصح، أنه يتخير لظاهر الخبر، وقد وجهه هاهنا الأربعينيات والخمسينات يتعلق بهما كلا الفرضين، فإذا قلنا بقوله القديم، فإن كانت موجودة أخذناها، وإلا فهو بالخيار بين الصعود والنزول مع الجبران، فإذا قلنا بقول الجديد ولم يكن [15 أ/4] في ماله إلا أخذ الفرضين، تعين ذلك، لأن من خير بين شيئين فتذعر إحداهما يعين الثاني، وإن كان الفرضان موجودين،

فالمنصوص أن الخيار إلى الساعي. وقال ابن سريج: الخيار إلى رب المال، كما قال الشافعي في الشاتين والعشرين (1) انظر الأم (1/ 189) .

وزيهما في الجبران إلى رب المال، وقال: وقول الشافعي الخيار إلى الساعي، أراد به إذا خير رب المال، وهذا غلط، والمعروف بينهما أنه لما كان الخيار إلى المعطي في أصل الجبران، كان الخيار إليه في جنسه، وها هنا لا خيار له في أصل الفرض، فلا خيار له في جنسه.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of an orphan paying zakah on camels when two types are due?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1081)

فرع لو كان في يد ولي اليتيم بيان في الإبل لليتيم، فحال الحول عليها، وجاء المصدق، وفي المال الفرضان جميعا، فعند الشافعي يأخذ الساعي أجود الفرضين. وعلى قول ابن سريج: لا يجوز للولي أن يدفع إلا أدون الفرضين، لأنه لا يجوز له أن يفعل إلا ما هو الأحظ لليتيم.

Mas'alah: What is the ruling on taking zakah from two different age groups of camels?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1083)

فرع لو كانت له أربعمائة من الإبل، فأراد الساعي أن يأخذ منها خمس بنات لبون وأربع حقاق، فإنه يجوز، وهو المذهب. وقال أبو سعيد الإصطخري: لا يجوز، لأن الفرض إذا أمكن أخذه من جنس واحد لم يجز أخذه من جنسين كما في المائتين، وهذا غلط، لأن أربعمائة جملتان، لو انفردت كل واحدة منها جاز أن يأخذ منها كل واحد من الجنسين، إما خمس بنات لبون، وإما أربع حقاق، فإذا جتمعتا جاز أن يأخذ فرضها من جنسين

مختلفين، وليس كذلك المائتان، فإنهما حملة واحدة فيهما فرض واحد، لأنهما إذا جعلتا نصفين لم يجز أن يؤخذ من كل نصف منهما كل واحد من الجنسين، كما يقول في كفارة يمينين يجوز التفريق، ولا يجوز في كفارة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting one camel for zakah on ten camels?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1089)

فرع آخر لو كانت عنده عشر من الإبل، هل يرضي منه ببعير واحد أم يحتاج إلى بعيرين؟ فيه وجهان: إحداهما: يكفي واحد، لأنه يجوز عن خمس وعشرين، فلا يجوز عن عشر أولى، ولا يجوز أن يؤخذ خمس بعير، ولا همساه بدل شاة، وإن كان فيه ثنية، لأن التبعيض عيب. والثاني: لابد من بعيرين مكان شاتين. (1) انظر الأم (2/ 6) . (2) انظر الأم (2/ 6) . (3) (4) موضع النقط بياض بالأصل. (5) انظر الحاوي للماوردي (3/ 101) .

Mas'alah: What are the zakah thresholds and amounts for camels?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=478)

ولا شيء في الإبل حتى تبلغ خمسا، ففيها: شاة، وفي عشر: شاتان، وخمس عشرة: ثلاث، وعشرين: أربع، وخمس وعشرين: بنت مخاض، ولست وثلاثين: بنت لبون، ولست وأربعين: حقة، وإحدى وستين: جذعة، وست وسبعين: بنتا لبون، وإحدى وتسعين: حقتان، ومئة وإحدى وعشرين: ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين: بنت

لبون، وكل خمسين: حقة.

Mas'alah: What is the definition of a bint makhad in zakah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=478)

وبنت المخاض: لها سنة، === وجب الجزاء فيه على المحرم؛ تغليظا، والزكاة مبنية على التخفيف.)

Mas'alah: What are the detailed zakah thresholds for camels?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=478)

ولا شيء في الإبل حتى تبلغ خمسا) لحديث: "ليس فيما دون خمس ذود [1] من الإبل صدقة" متفق عليه [2]. (ففيها شاة، وفي عشر شاتان، وخمس عشرة ثلاث، وعشرين أربع، وخمس وعشرين بنت مخاض، وست وثلاثين بنت لبون، وست وأربعين حقة، وإحدى وستين جذعة، وست وسبعين بنتا لبون، وإحدى وتسعين حقتان، ومئة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وكل خمسين حقة) لكتاب الصديق رضي الله عنه في ذلك. وقوله: (ثم في كل أربعين ...) إلى آخره قد يقتضي أن استقامة الحساب بذلك إنما يكون فيما بعد مئة وإحدى وعشرين، ولشى كذلك، بل يتغير الواجب بزيادة تسع، ثم بزيادة عشر؛ ففي مئة وثلاثين بنتا لبون وحقة، وفي مئة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مئة وخمسين ثلاث حقاق، وهكذا أبدا، ولو أخرج بنتي لبون عن الحقة في ستة وأربعين، أو أخرج حقتين، أو بنتي لبون بدلا عن

الجذعة في إحدى وستين .. جاز على الصحيح في "زيادة الروضة" [3] لأنهما يجزئان عما زاد.)

Mas'alah: What is the definition of a bint labun in zakah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=479)

واللبون: سنتان) وطعنت في الثالثة، سميت بذلك؛ لأن أمها قد آن لها أن تضع ثانيا، ويصير لها لبن.)

Mas'alah: What is the definition of a hiqqah camel for zakah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=479)

والحقة: ثلاث) وطعنت في الرابعة، سميت بذلك؛ لأنها استحقت أن تركب وتحمل، وأن يطرقها الفحل، ويقال: للذكر حق؛ لأنه استحق أن يطرق.)

Mas'alah: What is the definition of a jadha'ah camel for zakah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=479)

والجذعة: أربع) وطعنت في الخامسة، سميت بذلك؛ لأنها تجذع مقدم أسنانها؛ أي: تسقطها، وقيل: لتكامل أسنانها. وهذا آخر أسنان الزكاة، وهو نهاية الحسن من حيث الدر والنسل.)

Mas'alah: What sheep are acceptable for zakah on less than twenty-five camels?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=479)

والشاة الواجبة) فيما دون خمس وعشرين (جذعة ضأن لها سنة، وقيل: ستة أشهر (وقيل: إن المتولد بين شاتين يجذع لستة أشهر إلى سبعة، وبين هرمين لثمانية. (أو ثنية معز لها سنتان، وقيل: سنة) ووجه عدم إجزاء ما دون هذين السنين الإجماع، وغلط من قال: يجزئ هنا ما ينطلق عليه اسم شاة؛ كما قاله الدارمي. (

Mas'alah: What is the ruling on giving a zakah camel for fewer than twenty-five camels?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=480)

وكذا بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين) وإن نقصت قيمته عن قيمة الشاة؛ لأنه يجزئ عن خمس وعشرين، فعما دونها أولى، والثاني: لا يجزئ عن خمس إن نقصت قيمته عن قيمة شاة، ولا عن عشر إن نقصت عن قيمة شاتين وهكذا، نظرا إلى أن الشاة أصل، والبعير بدل عنها، والثالث: لا يجزئ في العشر إلا حيوانان: شاتان، أو بعيران، أو شاة وبعير، ولا في الخمسة عشر إلا ثلاثة، ولا في العشرين إلا أربعة. وقوله: (بعير الزكاة) من زياداته على "المحرر" [2] واحترز به: عما لا يجزئ فيها، فلو كان ابن سنة إلا يوما .. لم يجز، كما قاله في "الدقائق" [3]. قال في "شرح المهذب" : ولا بد أن يكون أنثى [4]؛ أي: فلا يجزئ ابن اللبون هنا وإن أجزأ هناك في حالة (فإن عدم بنت المخاض) بأن لم تكن في إبله حالة الإخراج (فابن لبون) وإن نقصت قيمته عنها؛ للنص فيه [5]. ولا يكلف شراء بنت مخاض وإن قدر عليها، بخلاف الكفارة؛ لأن الزكاة مبنية على التخفيف، بخلافها. (1) المجموع (5/ 350) . (2) المحرر (ص 90) .

(3) دقائق المنهاج (ص 53) . (4) المجموع (5/ 348) . (5) أخرجه البخاري (1448) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling when two zakah obligations coincide on two hundred camels?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=482)

ولو اتفق فرضان كمئتي بعير .. فالمذهب: أنه لا يتعين أربع حقاق، بل هن

Mas'alah: What are the nisab amounts and due zakah for camels?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2486)

قال (الشرط الثاني أن تكون النعم نصابا أما الا بل ففى أربع وعشرين من الابل فماد ونها الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين الي خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثي فان لم يكن في ماله بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين الي خمس واربعين ففيها بنت لبون فإذا بلغت ستا وأربعين إلي ستين ففيها حقة فإذا بلغت احدى وستين الي خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستا وسعين الي تسعين ففيها بنتا لبون فإذ بلغت إحدى وتسعين إلي عشر ومائة ففيها حقتان فإذا صارت إحدى وعشرين مائة ففيها ثلاث بنات لبون فإذا صارت مائة وثلاثين فقد استقر الحساب ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون (ح) كل ذلك لفظ أبى بكر رضى الله عنه في كتاب الصدقة وبنت المخاض لها سنة وبنت اللبون لها سنتان وللحقى؟ ثلاث وللجذعة أربع) *

Mas'alah: What is the hadith evidence for zakah on camels?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2486)

الاصل المرجوع إليه في نصااب الابل ما روى الشافعي رضى الله عنه باسناده عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال هذه الصدقة بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلي الله عليه وسلم علي المسلمين التي أمر الله بها فمن سئلها على وجهه فليعطها ومن سئلها فوق حقه فلا يعطه في أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم وذكر مثل ما أورده في الكتاب لفظا

بلفظ إلى قوله ففى كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة إلا أنه قال في ست وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل وفي إحدى وتسعين حقتان طروقتا الجمل (قوله) هذه الصدقة ترجمع الكتاب وعنوانه كما يقال هذا مختصر كذا وكتاب كذا ثم افتتح الكتاب وقوله هذه فريضة الصدقة أي بيان الصدقة التي أمر الله بها وأجمل ذكرها بقوله (خذ من أموالهم صدقة تظهر هم) وقوله التى فرضها رسول الله صلي الله عليه ولم قال الصيدلاني يعني قدرها وقال المسعودي يعنى أوجبها وصاحب الشامل أوردهما معا علي سبيل الاحتمال وقوله من سئلها فوق حقه فلا يعطه فيه وجهان لاصحابنا (منهم) من قال لا يعطه شيئا (ومهم) من قال لا يعطه الزيادة وهو الاصح باتفاق الشارحين:

Mas'alah: What is the zakah due on camels from five to twenty?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2487)

إذا تقرر ذلك فنقول لا زكاة في الابل حتى تبلغ خسما فإذا بلغت خمسا ففيها شاة ولا يزيد بزيادتها شئ حتي تبلغ عشرا فحينئذ فيها شاتان ولا يزيد بزيادتها شئ حتى تبلغ خمس عشرة فحينئذ فيها ثلاث شياه

Mas'alah: What is the zakah due on camels from twenty-five to one hundred twenty?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2488)

ولا يزيد بزيادتها شئ حتى تبلغ عشرين فحينئذ فيها أربع شياه ثم لا يزيد شئ حتى تبلغ خمسا وعشرين فحينئذ فيها بنت مخاض ثم لا شئ حتي تبلغ ستا وثلاثين ففيها بنت لبون ثم لا شئ حتى تبلغ ستا وأربعين ففيها حقة ثم لا شئ حتي تبلغ احدى وستين ففيها جذعة ثم لا شئ حتى تبلغ ستا وسبعين ففيها بنتا لبون ثم لا شئ حتى تبلغ احدى وتسعين فيها حقتان ثم لا يزيد شئ بزيادتها حتي تجاوز مائة وعشرين فان زادت واحدة وجبت ثلاث بنات لبون وإن زاد شقص من واحدة فهل هو كزيادة الواحدة حتي تجب ثلاث بنات لبون أم لا فيه وجهان (أحدهما) وبه قال الا صطخري نعم لظاهر قوله صلي الله عليه وسلم (فان زادت علي عشرين ومائة) وزيادتها علي هذا المبلغ كما تحصل بواحدة تحصل بما دونها (وأصحهما) لا والا يجب إلا حقتان لان الزيادة مفسرة بالواحدة وفي رواية ابن عمر رضى الله عنهما ولان الزكاة مبنية علي تغيير واجبها بالاشخاص دون الاشقاص وإذا زادت واحدة وأوجبنا ثلاث بنات لبون فهل للواحدة قسط من الواجب أم لا فيه وجهان قال الاصطخرى لا لانه صلي الله عليه وسلم قال (ففى كل أربعين بنت لبون) ولو قدرنا أن لها قسط من الواجب لكانت كل بنت لبون في أربعين وثلث وقال الا كثرون (نعم) لان تغير الواجب بالواحدة فيتعلق الواجب بها

كالعاشرة والخامسة والعشرين وغيرهما وما ذكر من الظاهر يعارضه ما روي في بعض الرويات أنه صلى الله عليه وسلم قال (فإذا زادت واحدة علي المائة والعشرين فيها ثلاث بنات لبون) فعلي

Mas'alah: What is the zakah rule for camels above one hundred twenty?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2489)

ثم الامر يستقر بعد بلوغ الابل مائة واحدى وعشرين فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة

Mas'alah: How does the zakah obligation change with each additional ten camels?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2489)

وإنما يتغير الواجب بزيادة عشر عشر

Mas'alah: What is the detailed calculation of zakah for camels from 121 to 180?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2489)

وإذا وجب عدد من بنات اللبون ثم زادت عشر فصيرت ثلاثين أربعين أبدلت بنت لبون

بحقة فان زادت عشرة أخرى أبدلت بأخرى وهكذا حتى يصير الكل حقاقا فإذا زادت عشر بعد ذلك أبدلت الحقاق كلها ببنات اللبون وزيدت واحدة (مثاله) في مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون كما عرفت فإذا صارت مائة وثلاثين ففيها بنتا لبون وحقة فإذا صارت مائة وأربعين ففيها بنت لبون وحقتان فإذا صارت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق فإذا صارت مائة وستين ففيها أربع بنات لبون ثم في مائة وسبعين ثلاث بنات لبن وحقة وفي مائة وثمانين بنتا لبون وحقتان وعلي هذا القياس

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for the zakah of camels?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2489)

هذا مذهبنا والحجة عليه الخبر الذى تقدم

Mas'alah: What is the agreement between Abu Hanifa, Malik, Ahmad, and Shafi'i on zakah of camels up to 120?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2489)

وساعدنا أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله علي ما ذكرنا إلى مائة وعشرين ففيها حقتان بالاتفاق

Mas'alah: What is Abu Hanifa's calculation for zakah of camels above 120?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2489)

ثم عند أبى حنيفة يستانف الحساب ففى كل خمس تزيد شاة مع الحقتين فإذا بلغت مائة وخمسا واربعين ففيها بنت فيها بنت مخاض مع الحقتين فإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ثم يستأنف الحساب فيجب في كل خمس تزيد شاة مع الحقاق الثلاث الي أن تبلغ مائة وخمسا وسبعين

فحينئذ فيها بنت مخاض وثلاث حقاق وفي مائة وست وثمانين بنت لبون وثلاث حقاق وفي مائة وست وتسسعين أربع حقاق وربما قيل وفي مائتين أربع حقاق لان الاربع عفو لا يختلف الواجب بوجودها وعدمها ثم بعد المائتين يستأنف الحساب وعلى رأس كل خمسين يجعل أربع عفوا علي ما ذكرنا

Mas'alah: What are the age classifications of camels for zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2494)

وانما نسبه الي ابى بكر لانه رضى الله عنه هو الذى كتب لانس ومالك رضى الله عنه كتاب الصدقة لما وجهه الي البحرين (الثالث) بيان الاسنان التى جرى ذكرها في الفصل اعلم ان الناقة اول ما ولدت يسمي

ولدها الذكر ربعا والانثى ربعة ثم يقال لله تبيع وتبيعة ثم فصيل الي تمام سنة فإذا تمت

له السنة وطعن

في الثانية سمى ابن مخاض ان كان ذكرا وبنت مخاض ان كانت انثي وذلك لان الناقة بعد تمام سنة

Mas'alah: What is the ruling on the age of a camel called ibn makhad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2497)

من ولادتها تحبل مرة اخرى فتصير من المخاض وهى الحوامل فيكون الولد ولد ناقة هي المخاض وتسمي بذلك وان لم تحبل بعد نظرا الي الوقت ثم إذا تمت للولد سنتان وطعن في الثالثة سمى الذكر

Mas'alah: What is the ruling on the age of a camel called ibn labun?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2498)

ابن لبون والانثي بنت لبون لان الام قد ولدت وصرت لبو نا ثم إذا استوفى الولد ثلاث سنين

Mas'alah: What is the ruling on the age of a camel called hiqqah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2499)

وطعن في الرابعة سمى الذكر حقا والانثي حقة ولم سمى بذلك اختلفوا فيه منهم من قال لا ستحقاقه الحمل عليه وركوبه ومهم من قال لان الذكر استحق أن ينزو والانثى استحققت ان ينزى عليها

Mas'alah: What is the ruling on the term 'taruqah al-jamal' in the hadith?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2500)

وبحسب هذين القولين اختلفوا في قوله طروقة الجمل علي ما سبق في الخبر فمن قال بالاول قرأ

Mas'alah: What is the scope of the five considerations in zakah on camels?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2514)

لك ان تقول النظر الثالث والخامس لا اختصاص لهما بزكاة الابل علي ما سنبينه من بعدوانما كان يحسن قوله في زكاة الابل في خمسة مواضع إذا كانت المواضع كلها مختصة بالابل

Mas'alah: What is the ruling on giving a camel for zakah on ten, fifteen, or twenty camels?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2518)

الاصل وجوب جنس المال الا ان ايجاب بغير قبل كثرة الابل بجحف برب المال وايجاب شقص بعير مما يشق لم فيه من نقصان القيمة وعسر الانتفاع فعدل الشارع إلى الشاة ترفيها وارفاقا فان قلنا الاصل هو الشاة فإذا أخرج البعير كان كله فرضا كالشاة وان قلنا الاصل هو الابل فإذا أخرج بعير كان الواجب خمسه لانه يجزى عن خمس وعشرين وحصة كل خمس حينئذ خمسه ولو أخرج بعيرا عن عشر من الابل أو عن خمس عشرة أو عشرين هل يجزئه فيه وجهان بنوهما علي الخلاف الذى تقدم ان قلنا إذا أخرجه عن الخمس وقع الكل فرضا وقام مقام شاة فلا يكفى في العشر بعير واحد بل لابد من بعيرين أو بعير وشاة وفي الخمس عشرة من ثلاثة ابعرة أو بعيرين وشاة أو شاتين وبعير أو ثلاث شياه وفي العشرين من اربعة وان قلنا الفرض قدر خمسه فيجزئ ويكون متبرعا في العشر بثلاثة أخماسه وفي الخمس عشرة بخمسه وفي العشرين بخمسه ولم يرتض الامام هذا البناء ومن وجوه الاشكال فيه الخمس عشرة بخمسه وفي العشرين بخمسه ولم يرتض الامام هذا البناء ومن وجوه الاشكال فيه انه يقال لم يلزم من كون كله فرضا إذا اخرجه عن خمس الا يكتفى به عن العشر بل يجوز أن يكون كاله فرضا إذا اخرج عن هذا وفرضا إذا اخرج عن ذاك الا ترى انه يقع فرضا فيكتفى به عن الخمس والشعرين مع الحكم بان كله فرض إذا اخرج عن الخمس وكذ البدنة ضحية واحدة إذا ضحى بها وهي بعينها ضحية سبع إذا اشتركوا فيها وسواء كان البناء المذكور مريضا ام لا فظاهر المذهب اجزاؤها عما دون الخمس والعشرين كاجزائها عن الخمس والعشرين وهو المكور في الكتاب والوجهان المذكوران ههنا مبنيان علي الصحيح؟ في إجزاء البعير عن الخمس مطلقا والوجهان الآخران ثم يعودان ههنا أيضا ونعتبر تفريعا عليهما أن لا تنقص قيمته في العشر عن قيمة شاتين وفى الخمس عشرة

عن قيمة ثلاث شياه وفي العشرين عن قيمة أربع وإذا عرفت جميع ما ذكرنا رقمت قوله في الكتاب أخذ بالميم والالف والواو وقوله وإن نقصت قيمته (بالواو) ايضا للوجه المنسوب إلي القفال وابي محمد رحمهما الله

Mas'alah: What is the ruling on zakah for two hundred camels when the due amount involves two different age categories?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2521)

مقصود هذا النظر الكلام فيما إذا بلغت ماشيته حدا يخرج فرضه بحاسبين كما إذا ملك مائتين من الابل فهي اربع خمسينات وخمس اربعينات وقد روينا في الخبر أنه صلي الله عليه وسلم قال (في كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة) فما الواجب فيها نص في الجديد على ان الواجب أربع حقاق أو خمس بنات لبون وفي القديم علي انه يجب اربع حقاق واختلفوا على طريقين (أحدهما) ان المسألة علي قولين (اصحهما) ان الواجب أحد الصنفين لما ذكرنا ان المائتين اربع خمسينات وخمس اربعينات فيتعلق بها احد الفرضين (والثاني) ان الواجب الحقاق لان الاعتبار في زكاة الا بل بزيادة السن ما وجد إليها سبيل الا ترى ان الشرع رقى في نصيبها إلى منتهي الكمال في الاسنان ثم عدل بعد ذلك إلي زيادة العدد فاشعر ذلك بزيادة الرغبة في السن (والطريق الثاني) القطع بما ذكره في الجديد وحمل القديم على ما إذا لم يوجد الا الحقاق فان اثبتنا القديم و

Mas'alah: What is the ruling on taking the available age category when both are not fully present in

zakah on camels?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2521)

فرعنا عليه نظر إن وجدت الحقاق بصفة الاجزاء لم يجز غيرها والا نزل منها الي بنات اللبون أو صعد الي الجذاع مع الجيران وان

فرعنا علي الجديد الصحيح فللمسألة أحوال ذكرنا ثلاثا منها في الكتاب فنشرحها ثم نذكر غيرها علي الاختصار (احدى الاحوال الثلاث) أن يوجد في المال القدر الواجب من احد الصنفين بكماله دون الآخر فيؤخذ ولا يكلف تحصيل الصنف الثاني وان كان أنفع للمساكين ولا يجوز النزول والصعود عنه مع الجبران ولا فرق بين ان لا يوجد الصنف الآخر اصلا وبين ان يوجد بعضه والناقص كالمعدوم ولا يجوز ان يؤخذ الموجود من الناقص ويعدل بالباقي الي الصعود والنزول مع الجبران إذ لا ضرورة إليه ولو وجد الصنفان لكن أحدهما معيب فهو كالمعدوم (والحالة الثانية) ان لا يوجد في ماله شئ من الصنفين وفي معناه ان يوجد اوهما معيبان فان اراد تحصيل أحدهما بشراء وغيره فوجهان (احدهما) يجب تحصيل الاغبط كما يجب علي الظاهر اخراج الاغبط إذا وجد على ما سيأتي (واصحهما) وهو المذكور في الكتاب يحصل ما شاء من الحقاق أو بنات اللبون فانه إذا اشترى أحد الصنفين صار واجدا له دون الآخر فيجزئه والوجهان كالوجهين فيما إذا ملك خمسا وعشرين وليس فيها بنت مخاض ولا ابن لبون هل يجب تحصيل بنت المخاض ام لا ويجوز في هذه المسألة ان لا يحصل الحقاق ولا بنات اللبون ولكن ينزل أو يصعد مع الجبران وحينئذ ان شاء جعل بنات اللبون اصلا ونزل منها الي خمس بنات مخاض فاخرجها مع خمس جبرانات وان شاء جعل الحقاق اصلا وصعد منها الي اربع جذاع فاخرجها وأخذ اربع جبرانات ولا يجوز

ان يجعل الحقاق اصلا وينزل منها إلى اربع بنات مخاض مع ثمان جبرانات ولا ان يجعل بنات اللبون أصلا ويصعد منها إلى خمس جذاع ويأخذ عشر جبرانات لامكان تقليل الجبران يجعل الجذاع بدل الحقاق وبنات المخاض بدل بنات اللبون وحكى الشيخ أبو محمد في الفرق وجها اخر وهو انه يجوز النزول والصعود فيهما كما لو لزمته حقة فلم يجدها ولا بنت لبون في ماله فنزل الي بنت المخاض فاخرجها مع جبرانين أو لزمته بنت لبون فلم يجدها ولاحقة في ماله فيصعد الي الجذعة فيخرجها ويأخذ جبرانين يجوز والظاهر الاول والفرق ان في صورتي الاستشهاد لا يتخطى واجب ماله وفيها

نحن فيه يتخطى في الصعود والنزول أحد واجبى ماله (والحالة الثالثة) أن يوجد الصنفان معا بصفة الاجزاء فقد قال الشافعي رضى الله عنه نصا يأخذ الساعي ما هو الاغبط منهما لاهل السهمين لان كل واحد من الصنفين فرض نصابه لو انفرد فإذا اجتمعا روعي الاصلح للمحتاجين * واحتج له بظاهر قوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) وعن ابن سريج أن المالك بالخيار يعطي ما شاء منهما كما أنه بالخيار في الصعود والنزول عند فقد الفرض وأجاب الاصحاب ان المالك ثم بسبيل من ترك الصعود والنزول معا بأن يحصل الفرض وانما شرع ذلك تخفيفا للامر عليه ففوض إليه وههنا خلافه (التفريع) إن خيرنا المعطى علي رأى ابن سريج فيستحب له مع ذلك أن يعطي الاغبط إلا أن يكون ولي يتيم فيراعي حظه وان فرعنا علي النص وهو ظاهر المذهب فلو أخذ الساعي غير الاغبط نظر إن وجد تقصير منه بأن أخذه مع العلم بحاله أو أخذه من غير اجتهاد ونظر في أن الاغبط ماذا أو وجد تقصير من المالك بأن دلس وأخفى الاغبط لم يقع المأخوذ عن جهة الزكاة وإن لم يوجد تقصير من واحد منهما وقع عن جهة الزكاة هذا ما اعتمده الاكثرون منهم صاحب المهذب وهو الظاهر وزاد

في التهذيب شيئا آخر وهو أن لا يكون باقيا بعينه في يد الساعي فان كان باقيا لم يقع عن الزكاة وإن لم يقصر واحد منهما وهذا قد حكاه الشيخ أبو الفضل ابن عبدان عن ابن جيران ووراء ما نقلنا من الظاهر وجوه أخر (أحدها) أنه يقع عن الزكاة بكل حال وان أخذ من غير اجتهاد حكاه ابن كج وغيره لانه يجزئ عند الانفراد فكذا عند الاجتماع وهذا رجوع إلى رأى ابن

سريج (والثانى) لا يقع عن الزكاة بحال لانه ظهر أن المأخوذ غير المأمور به (والثالث) إن فرقه علي المستحقين ثم ظهر الحال حسب عن الزكاة بكل حال والا لم يحسب والفرق عسر الاسترجاع (والرابع) عن أبي الحسن ابن القطان عن بعض الاصحاب أنه إن دفع المالك مع العلم بانه الادنى لم يجزه وإن كان الساعي هو الذى أخذ جاز ويقرب من هذا عد صاحب التهذيب مجرد علم المالك بحاله تقصيرا مانعا من الاجزاء وإن لم يوجد اخفاء وتدليس وفي كلام الصيد لانى وغيره ما ينازع فيه إذا أخذه الساعي بالاجتهاد فهذا بيان الاختلافات في هذا الموضع (التفريع) حيث قلنا لا يقع المأخوذ عن الزكاة فعليه اخراج الزكاة وعلي الساعي رد ما أخذه ان كان باقيا وقيمته ان كان تالفا وحيث قلنا يقع فهل يجب اخراج قدر التفاوت فيه وجهان (أحدهما) أنه يستحب ولا يجب لان المخرج محسوب عن الزكاة فيغى عن غيره كما إذا ادى اجتهاد الامام الي أخذ القيمة وأخذها لا يجب شئ آخر (وأصحهما) أنه يجب لنقصان حق أهل السهمين قال الائمة وانما يعرف قدر التفاوت بالنظر الي القيمة فإذا كانت قيمة الحقاق أربعمائة وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسون وقد أخذ الحقاق فقدر التفاوت خمسون (التفريع) ان كان قدر التفاوت يسيرا لا يؤخذ به شقص من ناقة دفع الدراهم للضرورة وحكي امام الحرمين رحمه الله عن صاحب التقريب اشارة الي أنه يتوقف الي أن يجد شقصا واسبعدها وان كان قدرا يؤخذ به شقص فهل يجب شراؤه أم يجوز دفع الدراهم

فيه وجهان (أحدهما) يجب لان الواجب الابل والعدول إلى غير جنس الواجب في الزكاة ممتنع علي أصلنا (واصحهما) أنه يجوز دفع الدراهم لما في اخراج الشقص من ضرر المشاركة وقد يعدل إلى غير جنس الواجب لضرورة تعرض ألا ترى أنه لو وجب شاة عليه في خمس من الابل ولم يوجد جنس الشاة يخرج قيمتها ولو لزمته بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون لا في ماله ولا بالثمن يعدل إلى القيمة علي أن الغرض ههنا جبران الواجب فاشبه دراهم الجبران (التفريع) ان قلنا يجوز دفع الدراهم فلو اخرج بها شقصا فالظاهر جوازه قال في النهاية وفيه أدني نظر لما فيه من العسر علي المساكين وإن قلنا يجب اخراج شقص فينبغي أن يكون ذلك الشقص من الاغبط أو من المخرج فيه وجهان (احدهما) من المخرج كيلا تتفرق الصدقة (واظهرهما) عند الصيدلانى وغيره من الاغبط فانه الواجب في الاصل ففى المال الذى سبق ذكره يخرج على الوجه الاول نصف حقة لان قيمة كل حقة مائة وقدر التفاوت

Mas'alah: What is the ruling on zakah for two hundred camels?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2525)

(أما قوله) إذا ملك مائتين من الابل فان كان في ماله أحد السنين ففيه شئ مدرج تقديره إذا ملك مائين من الابل فعليه اربع حقاق أو خمس بنات لبون فان كان في ماله هذا أو ما أشبهه

Mas'alah: What is the ruling on specifying hiqaq for zakah on two hundred camels?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2526)

(وقوله) وقيل تتعين الحقاق هو القول المنقول عن القديم لكن ايراده في الموضع المذكور في الكتاب يقتضى اختصاصه بما إذا وجد الصنفان جميعا في ماله وهكذا زعم القاضى بن كج لكن الشيخ أبو حامد وعامة من نقل ذلك القول اثبته عند بلوغ الابل مائتين علي الاطلاق وتفريعه ما قدمناه

Mas'alah: What are the specific ages of camels taken for zakah at different numbers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2546)

(بيانه) يؤخذ ابن مخاض من خمس وعشرين وحق من ست وأربعين وجذع من إحدى وستين وكذا يؤخذ الذكر إذا زادت الابل واختلف الفرض بزيادة العدد ولا يؤخذ ابن لبون من ست وثلاثين لان ابن اللبون مأخذ من خمس وعشرين عند فقد بنت المخاض فيلزم التسوية بينهما ومن قال بالوجه الثاني قال لا تسوية لا في كيفية الاخذ ولا في المأخوذ (أما) في كيفية الاخذ (فلان) أخذ ابن اللبون من ست وثلاثين مشروط بعدم بنت اللبون لا بعدم بنت المخاض وأخذه من خمس وعشرين مشروط بعدم بنت المخاض لا بعدم بنت اللبون (وأما) في المأخوذ (فلان) عندي يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون فوق ابن اللبون المأخوذ من خمس وعشرين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة

Mas'alah: What did Umar say about which animals to take for zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2549)

أن عمر رضى الله عنه قال لساعيه سفيان بن عبد الله الثقفى رحمه الله (اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي علي يده ولا تأخذها ولا تأخذ الاكول والربئ والماخض ولا فحل الغنم وخذ الجذعة والثنية فذلك عدل بين غذاء المال وخياره) الاكولة هي المسمنة للاكل في قول ابى عبيدة وقال شم اكولة غنم الرجل الخصى والهرمة والعاقر والربئ هي الشاة الحديثة العهد بالنتاج ويقال هي في ربائها كما يقال المرأة في نفاسها والجمع رباب بالضم والماخض الحامل وفحل الغنم الذكر المعد للضراب والغذاء السخال الصغار جمع غذى وهذه التى فسرناها لو تبرع بها المالك اخذت الا فحل الغنم ففيه ما ذكرنا في أخذ الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on taking small livestock for zakah from camels?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2553)

من الغنم وغير الغنم وايراد يشعر بترجيحه ذكر صاحب التهذيب وآخرون أنه الاصح وليكن قوله أخذنا معلم بالميم والحاء (اما) بالميم (فلان) عنده لا تؤخذ الا الكبيرة (واما) بالحاء (فلان) عنده لا تؤخذ الصغيرة ولا الكبيرة ولا زكاة في الصغار كمل سبق بيانه (وقوله) وقيل لا يؤخذ هو المحكي عن القديم الصائر الي المنع مطلقا وأراد بقوله لانه في الابل يؤدى الي التسوية أنا لو أخذنا الصغيرة لاخذناها من الابل ايضا كالمريضة والمعيبة حيث؟ تؤخذ تؤخد في غير الابل من جميع النعم ولو أخذنا من الابل لزم التسوية بين القليل والكثير فامتنع الاخذا أصلا ورأسا وقوله وقيل يؤخذ في غير الابل إلى آخره هو الوجه الثاني من الوجوه التى بيناها علي الجديد وزيفه الائمة من وجهين (أحدهما) أن التسوية التى تلزم في إحدى وستين فما دونها تلزم في ست وسبعين

واحدى وتسعين أيضا فان الواجب في ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان فإذا أخذنا فصيلين من هذا ومن ذاك فقد سوينا بينهما لا فرق إلا ان المأخوذ قبل مجاوزة إحدى وستين وحدا وبعد مجاوزتها اثنان فان وجب الاحتراز عن تلك التسوية فكذلك عن هذه (والثانى) أن هذه التسوية تلزم في البقر بين

Mas'alah: What is the zakah schedule for camels?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=213)

وفي كل خمس إبل شاة إلى خمس وعشرين فبنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون.

Mas'alah: What is the zakah on every five camels?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=213)

وتجب على من مر للزكاة في كل خمس إبل شاة جذعة ضأن لها سنة أو ثنية معز لها سنتان ويجزئ الذكر وإن كانت إبله إناثا لا المريض1 إن كانت إبله صحاحا.

Mas'alah: What is the zakah on camels from 25 to 36?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=213)

إلى خمس وعشرين منها ففي عشر شاتان وخمسة عشر ثلاث وعشرين إلى الخمس

والعشرين أربع فإذا كملت الخمس والعشرون فبنت مخاض لها سنة هي واجبها إلى ست وثلاثين سميت بذلك لان أمها آن لها أن تصير من المخاض أي الحوامل.

Mas'alah: What is the zakah on camels from 36 to 46?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=213)

وفي ست وثلاثين إلى ست وأربعين بنت لبون لها سنتان سميت 1 لا يجزئ المريض هنا مطلقا سواء كانت الإبل مريضة أم لا على المعتمد كما صرح به في التحفة.

Mas'alah: What is the zakah on camels from 46 to 121 and beyond?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=214)

وست وأربعين حقة وإحدى وستين جذعه وست وسبعين بنتا لبون وإحدى وتسعين حقتان ومائة وإحدى وعشرين ثلاث بنتا لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي خمسين حقة.

Mas'alah: What is the zakah on camels from 46 to 61?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=214)

وفي ست وأربعين إلى إحدى وستين: حقة لها ثلاث سنين وسميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها أو أن يطرقها الفحل.

Mas'alah: What is the ruling on the age categories for zakah on camels?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=214)

وفي إحدى وستين: جذعه لها أربع سنين سميت بذلك لأنها يجزع مقدم أسنانها أي يسقط.

Mas'alah: What is the ruling on the age categories for zakah on camels?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=214)

وفي ست وسبعين: بنتا لبون وفي إحدى وتسعين: حقتان وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون.

Mas'alah: What is the ruling on the age categories for zakah on camels?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=214)

ثم الواجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

Mas'alah: What is the nisab for camels and the zakah due on them?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=106)

• نصاب الإبل {فصل} (وأول نصاب الإبل خمس؛ وفيها شاة) أي جدعة ضأن، لها سنة ودخلت في الثانية، أو ثنية معز، لها سنتان ودخلت في الثالثة. وقوله: (وفي عشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الإبل، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) إلى آخره ظاهر غني عن الشرح. وبنت المخاض لها سنة ودخلت في الثانية. وبنت اللبون لها سنتان ودخلت في الثالثة. والحقة لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. والجذعة لها أربع سنين ودخلت في الخامسة. وقوله: (ثم في كل) أي ثم بعد زيادة التسع على مائة وإحدى

وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة التسع وجملة ذلك مائة وأربعون يستقيم الحساب على أن في كل (أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة) ففي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا.

Mas'alah: What are the zakah rates for camels above 120?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=139)

وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا وللواحدة الزائدة على المائة والعشرين قسط من الواجب فيسقط بموتها بين تمام الحول والتمكن من الإخراج جزء من مائة وإحدى وعشرين جزءا من ثلاث بنات لبون وما بين النصب عفو ويسمى وقصالا يتعلق به الواجب على الأصح فلو كان له تسع من الإبل فتلف منها

أربع بعد الحول قبل التمكن وجبت شاة وسميت الأولى من المخرجات من الإبل بنت مخاض لأن أمها آن لها أن تحمل مرة ثانية فتكون في المخاض أي الحوامل والثانية بنت لبون لأن أمها آن لها أن تلد ثانيا فتكون ذات لبن والثالثة حقة لأنها استحقت أن يطرقها الفحل أو أن تركب ويحمل عليها والرابعة جذعة لأنها أجذعت مقدم أسنانها أي أسقطته واعتبر في الجميع الأنوثة لما فيها من رفق الدر والنسل وزدت وبتسع ثم كل عشر يتغير الواجب لدفه ما اقتضته عبارة الأصل من أنه يتغير بما دونهما وليس مرادا. "و" أوله "في بقر ثلاثون ففي كل ثلاثين تبيع له سنة" سمي بذلك لأنه يتبع أمه في المرعى "و" في "كل أربعين مسنة لها سنتان" سميت بذلك لتكامل أسنانها وذلك لما روى الترمذي وغيره عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقال للذكر والأنثى "و" أوله "في غنم أربعون" شاة " ففيها شاة وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان "و" في مائتين وواحدة ثلاث " من الشياه "و" في "أربعمائة أربع ثم" في "كل مائة شاة" روى البخاري ذلك عن أنس في كتاب أبي بكر السابق "والشاة" المخرجة عما ذكر "جذعة ضأن لها سنة" وإن لم تجذع "أو أجذعت" من زيادتي وإن لم يتم لها سنة كما ذكره الرافعي في الأضحية "أو ثنية معز لها سنتان" فيخير بينهما ومن ذلك يؤخذ أن شرط إجزاء الذكر في الإبل وفيما يأتي أن يكون جذعا أو ثنياه ويعتبر في المخرج عن الإبل من الشياه كونه صحيحا كاملا وإن كانت الإبل معيبة والشاة المخرجة عما ذكر تكون "من غنم البلد أو مثلها" أو خير منها قيمة كما فهم بالأولى وشمول كلامي لشاة الغنم مع التقييد بالمثلية في عنم غير البلد من زيادتي. "فإن عدم بنت مخاض" ولو شرعا كأن كانت مغصوبة أو مرهونة "أو تعيبت فابن لبون أو حق" يخرجه عنها وإن كان أقل قيمة منها ولا يكلف تحصليها وإن لم يكن عنده ابن لبون أو حق بل يحصل ما شاء منها وكابن لبون ولد لبون خنثى أما غير بنت المخاض

كبنت لبون عدمها فلا يؤخذ عنها حق كما لا يؤخذ عنها ابن لبون ولأن زيادة السن في ابن اللبون فيما ذكر توجب اختصاصه عنها بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع بخلافها في الحق لا توجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة بل هي موجودة فيهما فلا يلزم من جبرها ثم جبرها هنا والتصريح بذكر الشرط في الحق من زيادتي. "ولا يكلف" حيث كانت إبله مهازيل أن يخرج بنت مخاض "كريمة" لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه عاملا: "إياك وكرائم أموالهم" رواه الشيخان "لكن تمنع" الكريمة عنده "ابن لبون وحقا" وهو من زيادتي لوجود بنت مخاض عنده "ولو اتفق" في إبل أو بقر "فرضان" في نصاب واحد "وجب" فيها "الأغبط" منهما أي الأنفع للمستحقين ففي مائتي بعير أو مائة وعشرين بقرة يجب فيها الأغبط من أربع حقاق وخمس بنات لبون أو ثلاث مسنات وأربعة اتبعه "إن وجدا مما له" بصفة الإجزاء لأن كلا منهما فرضهما فإذا اجتمعا روعي ما فيه حظ المستحقين إذ لا مشقة في تحصيله "وأجزأ غيره" أي غير الأغبط "بلا تقصير" من المالك أو الساعي للعذر "وجبر التفاوت" لنقص حق المستحقين "بنقد" للبلد "أو جزء من الأغبط" لا من المأخوذ فلو كانت قيمة الحقاق أربعمائة وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين وقد أخذ الحقاق فالجبر بخمسين أو بخمسة أتساع بنت لبون لا بنصف حقة لأن التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون وجاز دفع النقد.

وإبله سليمة أو ينزل ويعطيه وهو شاتان أو عشرون درهما بخيرة الدافع وله صعود ونزول درجتين فأكثر مع تعدد الجبران عند عدم القربى في جهة المخرجة ولا يبعض جبران إلا لمالك رضي ويجزىء نوع عن آخر برعاية القيمة ففي ثلاثين عنزا وعشر نعجات عنز أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة وفي عكسه عكسه ولا يؤخذ ناقص في غير ما مر إلا من مثله فإن اختلف ماله نقصا فكامل برعاية القيمة وإن لم يوف

تمم بناقص ولا خيار إلا برضا. ـــــــ

Mas'alah: What is the nisab for zakah on camels?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=316)

[نصاب الإبل] (في إبل أدنى نصاب الأس ... خمس لها شاة، وكل خمس) (منها لأربع مع العشرين ضان ... تم له عام، وعنز عامان) (في الخمس والعشرين بنت للمخاض ... وفي الثلاثين وست: افتراض) (بنت لبون سنتين استكملت ... ست وأربعون: حقة ثبت) (وجذعة للفرد مع ستين ... ست وسبعون: ابنتا لبون) (في الفرد والتسعين: ضعف ألحقه ... والفرد مع عشرين بعد المئة) (ثلاثة البنات من لبون ... بنت اللبون كل أربعين) (وحقه لكل خمسين أحسب ... واعف عن الأوقاص بين النصب) أي: في الإبل أقل نصاب الأس- بضم الهمزة، وهو أولها: خمس وفيها: شاة، فلا

زكاة فيما دونها، وفي عشر: شاتان، وخمسة عشر: ثلاث، وعشرين: أربع إلى أربع وعشرين. ويتخير المالك بين إخراج ضأن تم له عامان، أو معز له عامان، ولا يتعين غالب غنم البلد. والأصح: أنه يجزئ الذكر؛ أي: جذع الضأن أو ثنى المعز؛ لصدق الشاة على الذكر، وإنما وجبت الشاة فيما ذكر؛ وفقا بالفريقين؛ لأنه لو وجب بعير .. لأضر بأرباب الأموال، أو جزء .. لأضر بالفريقين بالتشقيص. والأصح: أنه يجزئ بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين؛ لأنه يجزئ عنها؛ فعما دونها أولى، والبعير يطلق على الذكر والأنثى، والمراد به: بنت المخاض فما فوقها. وفي خمس وعشرين: بنت مخاض لها سنة، وفي ست وثلاثين: بنت لبون لها سنتان، وست وأربعين: حقه لها ثلاث سنين،

وإحدى وستين: جذعة لها أربع سنين، وست وسبعين: بنتا لبون، وإحدى وتسعين: حقتان، ومئة وإحدى وعشرين: ثلاث بنات لبون، ثم في الأكثر من ذلك: في كل أربعين بنت لبون، وكل خمسين: حقة. وكسر المصنف نون (ستين) ونون (أربعين) وهو لغة وإن كان الأفصح فتحها، وقوله: (وحقة) بالرفع والنصب. والأصل في ذلك: خبر "الصحيحين" : "ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة" ، وخبر البخاري وغيره عن أنس: أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له لما وجهه إلى البحرين: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها .. فليعطها، ومن سئل فوقها .. فلا يعط في أربع وعشرين فما دونها [من] الغنم؛ في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين .. ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم يكن فيها بنت مخاض .. فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين .. ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين .. ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين .. ففيها جذعة، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين .. ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة .. ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومئة .. ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة) .

Mas'alah: What is the ruling when two zakah obligations coincide on camels?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=318)

ولو اتفق فرضان كمئتي بعير .. فواجبها أربع حقاق، أو خمس بنات لبون، فإن وجدا

عنده .. تعين الأغبط للمستحقين، أو أحدهما .. أخذ ولا يكلف الآخر، ولا يجوز الصعود والنزول مع الجبران.

Mas'alah: What is the zakah due on camels from five to twenty-four?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=140)

(وكل خمس منها لأربع مع العشرين) أي وفي عشر شاتان وخمسة عشر ثلاث وعشرين أربع إلى أربع وعشرين (ضان) أي يتخير المالك بين إخراج ضأن (تم له عام) أو اجذع قبله (وعنزه) تم له (عامان) ولا يتعين غالب غنم البلد ويجزئ الذكر أي جذع الضأن أوثنى المعز لصدق الشاة على الذكر وإنما وجب الشاة فيما ذكر رفقا بالفريقين لأنه لو وجب بعير لاضر بالملاك أوجزء لأضربهم والمستحقين بالتشقيص

Mas'alah: What is the zakah due on twenty-five camels?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=140)

(في الخمس والعشرين بنت للمخاض) ويعبر عنها ببعيز الزكاة وتجزىء عما دونها بالأولى ولو أخرجه وقع كله فرضا والبعير يطلق على الذكر والأنثى والمراد به بنت المخاض فما فوقها وسنها سنة سميت بذلك لأن أمها آن لها أن تكون من ذوات المخاض أى الحوامل

Mas'alah: What is the zakah due on thirty to one hundred twenty camels?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=140)

(وفي الثلاثين وست افتراض بنت لبون) سميت بذلك لأن أمها آن لها أن تلد ولدا فتكون لبونا 0 سنتين استكملت ست وأربعون حقه) سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل (ثبت) لها ثلاث سنين (وجذعه) سميت بذلك لأنها أسقطت مقدم أسنانها (للفرد مع ستين) لها أربع سنين (ست وسبعون ابنتا لبون في الفرد والتسعين ضعف الحقة) أي في أحدى وتسعين حقتان (والفرد مع عشرين بعد المائة ثلاثة البنات من لبون 9 أي وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون (بنت اللبون كل اربعين) وكسر نون أربعين وستين لغة والأفصح فتحها (وحقه) بالرفع والنصب (لكل خمسين احسب) أي ثم في الأكثر من ذلك في كل أربعين بنت لبون وكل خمسين حقه

Mas'alah: What are the hadith evidences for zakah on camels?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=141)

والأصل في ذلك خبر الشيخين (ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقه) وخبر البخاري وغيره عن أنس (أن أبا بكر كتب له لما وجهه إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتى أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين فما دونها من الأبل في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس واربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت

ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقه طروقة الجمل فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه

Mas'alah: What is the ruling on awqas (surplus between nisabs) in zakah on camels?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=141)

(واعف عن الأوقاص بين النصب) فلا يتعلق به شيء من الزكاة ولو اتفق فرضان كمائتى بعير فواجبها أربع حقاق بنات لبون فإن وجدا عنده تعين الأعبط للمستحقين أو أحدهما أخذ ولا يكلف الآخر ولا يجوز الصعود والنزول مع الجبران وإن وجد بعض الآخر سليما او كله معيبا فكالعدم وإن فقد أو كانا عيبين فله تحصيل أيهما وله الصعود من الحقائق إلى أربع جذاع وأخذ أربع جبرانات لا النزول إلى أربع بنات مخاض ودفع ثمان جبرانات وله النزول من بنات اللبون إلى خمس بنات مخاض ودفع خمس جبرانات لا الصعود إلى خمس جذاع وأخذ عشر جبرانات ولو وجدهما الساعي بلا عيب وأخذ غير الأغبط فإن كان بتقصير منه أو تدليس من المالك لم يجزه وعليه رده أو قيمته إن تلف وإلا أجزأ ويجب عليه قدر التفاوت بين القيمتين يخرجه دراهم من نقد البلد كما يجوز إخراج القيمة عند تعذر تحصيل الواجب وإن أخرج شقصا جاز وإن وجد بعض كل كثلاث حقاق وأربع بنات لبون فإن شاء دفع الحقاق مع بنت اللبون وجبران أو مع جذعه ويأخذ جبرانا وكذا حقه مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات وأن وجد بعض أحدهما فقط كحقتين أخرجهما مع جذعتين ويأخذ جبرانين أو خمس بنات

مخاض مع خمس جبرانات ولو أخرج حقتين وبنتى لبون ونصفا لم يجز للتشقيص ومن لزمه سن من الأبل وعدمه أخذ منها سن أسفل مع شاتين أو عشرين درهما أو أعلى ورد عليه شاتان أو عشرون درهما والخبرة في الشاتين والدراهم لدافعها لكن يراعى الساعى مصلحة المستحقين وفي الصعود والنزول للمالك فإن دفع ولو غير الأغبط لزم الساعى أخذه ولو كانت إبله معيبة فله النزول ودفع الجبران لا الصعود وأخذه ولو أخرج ثنية بدل جذعة بلا جبران وإن طلبه فكذا في الأصح وله صعود درجتين وأخذ جبرانين ونزولهما مع جبرانين بشرط تعذر الدرجة القربى في تلك الجهة أما وجود الدرجة القربى في غير تلك الجهة فلا تؤثر

Mas'alah: What is the first nisab of camels and what is due on it?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=851)

قوله (وأول نصاب الإبل خمسة) أي فليس فيما دونا زكاة لحديث: (ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة) والذود ما بين الثلاثة والتسعة وقيل من الثلاثة إلى التسعة.

Mas'alah: Why is a sheep due on five camels and what are the rulings on substitution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=851)

قوله (وفيهاشاة) أي لخبر: (فى كل خمس شاة) وهي تطلق على الذكر والأنثى فالتاء فيها ليست للتأنيث بل للوحدة وإنما وجبت الشاة مع أن الظاهر وجوب شيء من الإبل

لأن إيجاب بعير يضر بالمالك وإيجاب جزء من بعير وهو الخمس يضر به وبالفقراء لضرر المشاركة. ففى وجوب الشاة رفق بالفريقين، ويجزئ بعير الزكاة عما دون خمس وعشرين عوضا عن الشاة الواحدة أو الشياه المتعددة وإن لم يساو قيمة الشاة لأنه يجزئ عن خمس وعشرين فما فوقها كما سيأتي فأما دونها أولى ويثاب عليه كله ثواب الواجب لأنه لايتجزأ أو أفادت إضافة بعير إلى الزكاة اعتبار كونه أنثى إن كانت إبله إناثا أوفيإناث. والأنثى بنت مخاض فما فوقها كما فى المجموع.

Mas'alah: What are the age requirements for the sheep due as zakat on camels?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=851)

قوله (أي جذعة ضأن لها سنة) أي تحديدية كما أشار إليه الشارح بقوله: ودخلت فى الثانية لكن لو أجذعت مقدم أسنانها أي أسقطته بعد ستة أشهر أجزأت كما قاله الرافعي فى الأضحية، فالأول منزل منزلة البلوغ بالسن والثاني منزلة البلوغ بالاحتلام. وقوله: أو ثنية معزز أي فهو مخير بين الجذعة والثنية. وقوله: لها سنتان أي تحديدا كما أشار إليه الشارح بقوله: ودخلت فى الثالثة، ويجزئ الجذع من الضأن والثني من المعز وإن كانت الإبل إناثا لصدق اسم الشاة عليه فإنها تطلق على الذكر والأنثى كما تقدم.

Mas'alah: What is due on ten camels?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=851)

قوله (وفى عشر شاتان) أي جذعتان من الضأن أوثنيتان من المعز. و

Mas'alah: What is the zakah on fifteen camels?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=851)

قوله: وفى خمسة عشر ثلاثة شياه، أي ثلاث جذعات من الضأن أو ثلاث

Mas'alah: What is the zakah on twenty camels and conditions for the animal given?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=852)

ثنيات من المعز. وقوله: وفى عشرين أربع شياه أي أربع جذعات من الضأن أو أربع ثنيات من المعز، ويعتبر فى المخرج عن الإبل من الشياه كونه سليما وإن كانت إبله معيبة بخلاف المخرج عن جنسه فلا يعتبر كونه سليما إلا إن كان المخرج عنه سليما.

Mas'alah: What is the zakah on twenty-five camels and rulings on substitutes?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=852)

قوله (وفى خمس وعشرين بنت مخاض) أي بنت ناقة مخاض سميت بذلك لأنها بعد سنة آن لأمها أن تكون مخاضا أي حاملا فإ، عدم بنت مخاض فابن لبون أو حق، وإن كان أقل قيمة منها، وبنت المخاض المعيبة أو المغصوبة العاجز عن تحصيلها أو المرهونة بمؤجل أو حال مع العجز عنه كمعدومة، ولا يكلف أن يخرج بنت مخاض كريمة إلا إن كان إبله كلها كرائم فيكلف حينئذ أن يخرج بنت مخاض كريمة لكن

تمنع الكريمة عنده ابن لبون وحقا لوجود بنت مخاض مجزئة فى ماله.

Mas'alah: What is the zakah on thirty-six camels and the difference between bint labun and bint makhad?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=852)

قوله (وفى ست وثلاثين بنت لبون) أي بنت ناقة لبون سميت بذلك لأن آن لأمها أن تصير لبونا أي ذات لبن بسبب ولادتها ثانيا، ولا يؤخذ ابن لبون ولا حق عن بنت اللبون عند فقدها، والفرق بين بنت اللبون وبنت الخاض أن كلا منهما يزيد على بنت المخاض بقوته على ورود الماء والشجر وامتناعه من صغار السباع بنفسه، ولم يزد بذلك على بنت اللبون لوجود تلك القوة فيها ايضا فلم يجزئ عنها.

Mas'alah: What is the zakah on forty-six camels and the ruling on substitutes?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=852)

قوله (وفى ست وأربعين حقة) بكسر الحاء سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل وأن يركب عليها ويحمل على ظهرها ولو أخرج بدلها بنتي لبون أجزأه كما فى الزائد.

Mas'alah: What is the ruling on the jadha'ah for zakah on camels?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=852)

قوله (وفى إحدى وستين جذعة) بالذال المعجمة وهي التي لها أربع سنين وطعنت فى الخامسة سميت بذلك لأنها أجذعت أي أسقطت مقدم أسنانها، وقيل لتكامل أسنانها ولو أخرج بدلها بنتي لبون أوحقتين أجزأه على الأصح لأنهما يجزئان عما زاد فعما دونه أولى، والجذعة آخر أسنان الزكاة بخلاف الثنية وهي التي لها خمس سنين وطعنت فى السادسة فليست من أسنان الزكاة وإن كانت من أسنان الأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on two bint labun for seventy-six camels?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=854)

قوله (وفى ست وسبعين بنتا لبون) أي تعبدا لا بالحساب وإلا فمقتضى الحساب أن يجب فى اثنين وسبعين بنتا لبون لأن بنت اللبون وجبت فى ست وثلاثين كما تقدم، فلو اعتبر الحساب لوجبت الحقتان فى اثنين وتسعين.

Mas'alah: What is the zakah obligation on one hundred and twenty-one camels?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=854)

قوله (وفى مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) أي بالتعبد لا بالحساب كما فى الذي قبله لأنه لو اعتبر الحساب لو جبت الثلاث بنات لبون فى مائة وثمانية فهذا كله بالنص ولا دخل للحساب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on surplus animals between zakah thresholds?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=854)

قوله (ظاهر غني عن الشرح) هو كذلك لكونه بالنص فلا خافء فيه لكن لا بأس بالتكلم عليه كما قدمنا، وما بين النصب يسمى وقصا أي عفوا فلا يتعلق به الواجب على الأصح فلو كان له تسع من الإبل وتلف منها رابع وجبت شاة كاملة لعدم تعلق الواجب بالزائد على النصاب.

Mas'alah: How does the zakah obligation change with increasing numbers of camels?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=854)

قوله (وبنت المخاض لها سنة) أي تحديدا كما أشار إليه بقول: ودخلت فى الثانية.

قوله (وقوله ثم فى كل الخ) مبتدأ خبره يؤخذ من قوله: أي ثم بعد زيادة التسع الخ، لأنه فى قوة أن يقال معناه كذا وكذا، وغرض الشارح بهذا اصلاح المتن لأن ظاهره يقتضى أنه متى زاد على مائة وإحدى وعشرين ولو واحدة يتغير الواجب ويستقيم الحساب وليس كذلك بل إنما يتغير الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشر عشر وعبارة المنهج: ويتسع ثم كل عشر يتغير الواجب ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة انتهت. ففى مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون ويستقيم الحساب بزيادة عشر عشر. قوله (يستقيم الحساب) هو العامل فى الظرف المتقدم وثم داخلة عليه والتقدير: ثم يستقيم

الحساب بعد زيادة التسع الخ. قوله (ففى مائة وأربعين حقتان وبنت لبون) أي لأن فيها خمسين وخمسين وأربعين فتجب الحقتان فى الخمسين وبنت اللبون فى الأربعين. قوله (وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق) أي لأن فيها ثلاث خمسينات ففى كل خمسين حقة فالجملة ثلاث حقاق. قوله (وهكذا) أي ففى مائة وستين أربع بنات لبون لأنها أربع أربعينات، وفى مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة لأنها ثلاث أربعينات وخمسون.

وفى مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون لأنها خمسون وخمسون وأربعون وأربعون، وفى مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون لأنها ثلاث خمسينات وأربعون، وفى مائتين يتفق الفرضان فباعتبار كونهما أربع خمسينات يجب أربع حقاق، وباعتبار كونهما خمس أربعينات يجب خمس بنات لبون، فأي السنين وجد فى ماله أخذ وإن وجد شيء من الآخر، لأن الناقص كالمعدوم وإن وجدا معا بصفة الأجزاء وجب الأغبط أي الأنفع للمستحقين لأن كلا منهما فرضها فإذا اجتمعا روعي ما فيه حظ المستحقين إذ لا مشقة فى تحصيله، فإن أخذ غير الأغبط فإن كان بتدليس من المالك كأن أخفى الأغبط وأظهر غيره أو بتقصير من الساعي بأن لم يجتهد وإن ظن أنه الأغبط بلا اجتهاد فلا يجزئ، وإلا أجزأه للعذر وجبر التفاوت لنقص حق المستحقين بنقد البلد أو بجزء من الأغبط لا يجزء من غير الأغبط، فلو كانت قيمة الأربع حقاق أربعمائة كل حقة بمائة وقيمة الخمس بنات لبون أربعمائة وخمسين كل بنت لبون بتسعينن وقد أخذت الحقاق فيجبر التفاوت إما بخمسين من نقد البلد أو بخمسة أتساع بنت لبون، فإن نسبة الخمسين إلى التسعين خمسة أتساع ولا يجزئ نصف حقة ولو كانت قيمته بقدر قيمة خمسة أتساع بنت اللبون.

Mas'alah: What is the nisab of camels and what must be paid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=785)

فصل: في بيان نصاب الإبل وما يجب إخراجه (وأول نصاب الإبل خمس) لحديث الصحيحين «ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة» (وفيها شاة) وإنما وجبت الشاة وإن كان وجوبها على خلاف الأصل للرفق بالفريقين لأن إيجاب البعير يضر بالمالك، وإيجاب جزء من بعير وهو الخمس يضر به وبالفقراء (وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه) والشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الإبل جذعة ضأن لها سنة أو أجذعت وإن لم يتم لها سنة كما قاله الرافعي في الأضحية، ونزل ذلك منزلة البلوغ بالسن أو الاحتلام، أو ثنية معز لها سنتان فهو مخير بين الجذعة والثنية، لا يتعين غالب غنم البلد لخبر «في كل خمس شاة» والشاة تطلق على الضأن والمعز لكن لا يجوز الانتقال إلى غنم بلد أخرى إلا بمثلها في القيمة أو خير منها، ويجزئ الجذع من الضأن أو الثني من المعز كالأضحية وإن كانت الإبل إناثا لصدق اسم الشاة عليه، ويجزئ بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين عوضا عن الشاة الواحدة أو الشياه المتعددة وإن لم يساو قيمة الشاة لأنه يجزئ عن خمس وعشرين كما سيأتي فعما دونها أولى وأفادت إضافته إلى الزكاة اعتبار كونه أنثى [حاشية البجيرمي] [فصل في بيان نصاب الإبل]

Mas'alah: Why does the author begin with camels in discussing nisab?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=785)

قوله: (وأول نصاب الإبل) بدأ بالإبل لأنها أشرف أموال العرب؛ وهذا العدد تعبدي لا يسأل عن حكمته بل يتلقى عن الشارع بالقبول.

Mas'alah: What does the hadith say about zakah on fewer than five camels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=785)

قوله: (ليس فيما دون خمس إلخ) وفي بعض النسخ: «وليس فيما دون خمس ذود من الإبل» والذود ما بين الثلاث إلى العشرة، فإضافة الخمس إليه على معنى من.

Mas'alah: What kind of sheep is required for zakah on camels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=785)

قوله: (وفيها شاة) ويجب أن تكون سليمة وإن كانت إبله مهازيل؛ لأن محل إجزاء المعيب إذا كان من الجنس ح ف؛ والصحيح أن الشاة المذكورة أصل، وقيل: بدل؛ لأن أصل الوجوب أن يكون من جنس المال ز ي.

Mas'alah: Why is the obligation of a sheep for zakah on camels contrary to the general principle?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=785)

قوله: (وإن كان وجوبها على خلاف الأصل) لأن الأصل الإخراج من الجنس.

Mas'alah: What is the meaning of 'one-fifth' in the context of zakah on camels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=785)

قوله: (وهو الخمس) يحتمل أن يكون الخمس من كل بعير أي من الخمسة التي هي النصاب، ويكون في مقابلة قوله "البعير" أي بجملته فيما قبله، فهذا مضر بالمالك من جهة ضرر المشاركة ومن جهة كونه بعيرا وإن كان موزعا أي من كل بعير خمسه، ومضر بالفقراء من جهة ضرر المشاركة أيضا، وأما إخراج بعير بجملته فهو مضر بالمالك فقط. ويحتمل أن يكون الخمس من بعير فيكون مضرا بالفريقين من جهة ضرر المشاركة وإن كان أخف على المالك من بعير كامل.

Mas'alah: What does 'it harms him' mean in the context of zakah on camels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=785)

قوله: (يضر به) أي بسبب ضرر المشاركة فأوجبنا الشاة بدلا. ويضر بضم الياء إن كان متعديا بالباء فإن تعدى بنفسه كان بفتح الياء، قوله: ضره يضره.

Mas'alah: What does the term 'al-sha' (sheep) encompass in zakah rulings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=785)

قوله: (والشاة) تاؤها للوحدة والألف واللام للجنس، فيشمل الذكر والأنثى والواحد والمتعدد والضأن والمعز.

Mas'alah: What does the term 'ana' mean in the context of zakah on camels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=786)

قوله: (آن) بالمد من الأوان أي قرب أوان ولادتها.

Mas'alah: What is the oldest age of livestock for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=786)

قوله: (وهو آخر أسنان الزكاة) خرجت الأضحية فإن آخر أسنانها الثنية وهي ما لها خمس سنين وطعنت في السادسة؛ وينبني على ذلك أنه لا يعدل عن الجذعة إلى الثنية مع وجودها.

Mas'alah: How does the obligatory zakah change with livestock numbers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=786)

قوله: (فيتغير الواجب فيها) ففيها بنتا لبون وحقة.

Mas'alah: How does the obligatory zakah change after 121 camels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=786)

قوله: (تنبيه إلخ) غرضه الاعتراض على المتن يعني أن كلام المتن يوهم أنه بعد المائة والإحدى والعشرين إن زاد ولو واحدة يتغير الواجب، ويقال في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، وليس كذلك بل ما يتغير إلا بزيادة تسع على المائة والإحدى والعشرين فيقال: ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، وهكذا كلما زاد عشرا بعد ذلك؛ فلذلك قال الشارح: ثم يستمر ذلك أي ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيها وفي كل عشر بعدها إلخ؛ لكن كان الأولى أن يقول: إلى تسعة وعشرين لأنه إذا تمت الثلاثون لا تستمر الثلاث بنات لبون بل يتغير الواجب.

Mas'alah: When does the obligatory zakah on camels change?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=786)

قوله: (أن استقامة الحساب) أي استقامة يترتب عليها تغير الواجب. والأوضح أن يقول: إن تغير الواجب يكون فيما بعد مائة وإحدى وعشرين، ولو زاد أدنى زيادة وليس مرادا.

Mas'alah: Fiqh passage: (كَ لِ ذَ بِ) : هُ لُ وْ قَ?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=786)

قوله: (بذلك) أي بأن في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

Mas'alah: Does the matn imply a change in obligation with any increase over 121 camels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=786)

قوله: (إنما تكون إلخ) أي يوهم كلام المتن تغير الواجب بالزيادة على مائة وإحدى وعشرين ولو بواحدة فأكثر إلى ما دون التسع، وليس مرادا م د. هذا الإيهام بعيد من كلام المصنف.

Mas'alah: What are the different types of camels mentioned in zakah rulings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=790)

قوله: (وأرحبية) نسبة إلى أرحب قبيلة من همدان، والمهرية بسكون الهاء مع فتح الميم نسبة إلى مهرة بن حيدان أبي قبيلة، ومنها المجيدية نسبة إلى محل الإبل يقال له مجيد وهي دون المهرية؛ وهذه هي المسماة بالإبل العراب لكونها إبل العرب، ويقابلها إبل البخاتي وهي إبل الترك ولها سنامان ع ش ز ي.

Mas'alah: What is meant by 'ar b' in the context of zakah on livestock?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=790)

قوله: (وعراب) هي المسماة الآن بالبقر.

Mas'alah: What is the zakah due on five to twenty camels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=505)

(وأوله في إبل خمس، ففي كل خمس) منها (إلى عشرين شاة ولو ذكرا) لصدق الشاة به

Mas'alah: What are the zakah obligations for camels at twenty-five and thirty-six?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=505)

وأفادت إضافته إلى الزكاة اعتبار كونه أنثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع (و) في (خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة و) في (ست وثلاثين

Mas'alah: What are the zakah obligations for camels from forty-six to one hundred twenty-one?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=506)

بنت لبون لها سنتان و) في (ست وأربعين حقة لها ثلاث) من السنين

Mas'alah: What are the zakah obligations for camels at sixty-one, seventy-six, and ninety-one?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=506)

(و) في (إحدى وستين جذعة لها أربع) من السنين (و) في (ست وسبعين بنتا لبون و) في (إحدى وتسعين حقتان و) في (مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وبتسع، ثم كل عشر يتغير الواجب ففي كل أربعين بنت لبون و) في (كل خمسين حقة) وذلك لخبر أبي بكر – رضي الله عنه – بذلك في كتابه لأنس بالصدقة التي فرضها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المسلمين رواه البخاري عن أنس ومن لفظه «فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة» والمراد زادت واحدة لا أقل كما صرح بها في رواية لأبي داود بلفظ «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون» فهي مقيدة لخبر أنس وبها مع كون المتبادر من الزيادة فيه واحدة أخذ أئمتنا في عدم اعتبار بعضها لكنها معارضة له لدلالتها على أن الواحدة يتعلق بها الواجب ودلالته على خلافه. فالمتجه لصحة ما فيه ولدفع المعارضة حمل قوله ففي كل أربعين على أن معها في صورة مائة وإحدى وعشرين

Mas'alah: How does the zakah obligation change with additional camels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=506)

وفي ست وأربعين حقة) ويجزئ عنها بنتا لبون ح ل (قوله: وفي إحدى وستين جذعة) ويجزئ عنها حقتان أو بنتا لبون ح ل (قوله: وبتسع) متعلق بيتغير وكل عشر معطوف

عليها أي يتغير الواجب أولا بتسع زيادة على المائة والإحدى والعشرين ثم بكل عشر بعد المائة والثلاثين يتغير الواجب بزيادة كل عشرة أي بزيادة عشرة عشرة شيخنا.)

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith on zakah for camels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=506)

قوله: وذلك) أي ما ذكر من قول المتن وأوله في إبل إلى قوله وفي كل خمسين حقة شيخنا (قوله: في كتابه لأنس) لما وجهه عاملا على الزكاة إلى البحرين بلفظ التثنية اسم لإقليم مخصوص باليمن وصورة الكتاب مذكورة في شرح م ر فراجعه إن شئت (قوله: وفي كل خمسين حقة) أي إن كانت الزيادة عشرة فأكثر (قوله: والمراد زادت واحدة) أي فأكثر، لأن المراد نفي الأقل فقط كما أشار إليه بقوله لا أقل ويدل على أن المراد واحدة فأكثر، قوله: ففي كل أربعين إلخ، والمراد زادت بعد هذه الواحدة تسعا ثم عشرا كما استنبطه العلماء من قوله ففي كل أربعين شيخنا وعبارة ز ي قوله: والمراد زادت واحدة أي فأكثر بدليل قوله وفي كل خمسين حقة لأنها إذا زادت واحدة فقط لا يكون فيها حقة بل ثلاث بنات لبون كما مر، فقوله: ففي كل أربعين أي وثلث أي في زيادة الواحدة وقوله: وفي كل خمسين أي فيما بعدها وهو التسع ثم العشر.)

Mas'alah: Does the extra camel beyond 120 incur a zakah obligation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=506)

قوله: فهي مقيدة لخبر أنس) أي الذي أطلق فيه الزيادة، وقوله: ودلالته على خلافه أي لأن قوله ففي كل أربعين إلخ يفيد أنه لا يتعلق بالزائد شيء (قوله: على أن الواحدة يتعلق بها الواجب) أي، لأن لفظها «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون» وضمير ففيها عائد لقوله إحدى وعشرين ومائة وإذا دخلت الواحدة في مرجع الضمير دل ذلك على تعلق الواجب بها برماوي (قوله: يتعلق بها الواجب) أي الذي هو ثلاث بنات لبون ومعنى تعلقه بها أن يخصها جزء منه كما سيأتي في كلامه بخلاف الزائد عليها إلى تسع لا يتعلق به الواجب، لأنه وقص ومحل كونه وقصا إن اتحد الملك فإن تعدد كأن اشترك اثنان في عشرين شاة ولأحدهما ثلاثون فالشاة بينهما أخماسا فيجب على مالك العشرة خمسها مع أنها زائدة على النصاب فكذا إذا كان لأحدهما أربعون وللآخر عشرة مشتركة فعلى صاحب العشرة خمس الشاة اهـ شيخنا عزيزي.)

Mas'alah: How does the hadith of Anas indicate that the extra camel is exempt from zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=506)

قوله: على خلافه) أي خلاف أن الواحدة يتعلق بها الواجب وذلك لأنه قال فيه فإن زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون إلخ وهذا يقتضي أن في صورة مائة وإحدى وعشرين تكون الثلاث بنات لبون واجب المائة والعشرين التي هي ثلاث أربعينات عملا بقوله ففي كل أربعين إلخ فإنه دل على أن الثلاث بنات لبون واجب الثلاث الأربعينات وأن الواحدة خارجة عن ذلك فلا يتعلق بها بخلاف رواية أبي داود كما تقدم برماوي.)

Mas'alah: How is the apparent contradiction between the two hadiths on zakah for camels resolved?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=506)

قوله: ولدفع المعارضة) أي بين الخبرين حيث دلت رواية أبي داود على التعلق بالواحدة ودل هو على عدم التعلق بها كما في البرماوي وهو من عطف الملزوم على اللازم وحاصله أن رواية أبي داود تدل على أن الواحدة الزائدة على المائة والعشرين يتعلق بها الواجب أي يخصها قسط من المخرج في الزكاة وهو الثلاث بنات لبون وخبر أنس يدل على أن هذه الواحدة لا يتعلق بها شيء من الزكاة لأنه قال ففي كل أربعين إلخ وسكت عن الواحدة وحاصل الدفع أن يزاد ثلث في كل أربعين فكأنه قال في خبر أنس ففي كل أربعين وثلث والحاصل ثلاث أثلاث وهي واحدة وبهذا التأويل تعلق الواجب بهذه الواحدة وساوت الرواية الأخرى شيخنا وعبارة الشوبري على التحرير، قوله: ففي كل أربعين أي وثلث فيما إذا كانت عشرين وواحدة وأربعين بلا ثلث فيما بعد ذلك ولما لم تكن زيادة الثلث معتبرة في غير الحالة الأولى لم يصرح به في الحديث وذكره الشارح بعد اهـ وقوله: وحاصل الدفع أن يزاد إلخ لكن يشكل على هذا التقدير قوله: وفي كل

Mas'alah: What is the zakah due on camels between 120 and 150?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=507)

ثلثا، وإنما ترك ذلك تغليبا لبقية الصور عليها مع العلم بأن ما يتغير به الواجب يتعلق به كالعاشرة. ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا، وللواحدة الزائدة على المائة والعشرين قسط من الواجب فيسقط بموتها بين تمام الحول والتمكن من الإخراج جزء من مائة وإحدى وعشرين جزءا من ثلاث بنات لبون وما بين النصب عفو ويسمى وقصا لا يتعلق به الواجب على الأصح فلو كان له تسع من الإبل فتلف منها أربع بعد الحول وقبل التمكن وجبت شاة وسميت الأولى من المخرجات من الإبل بنت مخاض، لأن أمها آن لها أن تحمل مرة ثانية فتكون من المخاض أي الحوامل والثانية بنت لبون، لأن أمها آن لها أن تلد ثانيا فتكون ذات لبن والثالثة حقة لأنها استحقت أن يطرقها الفحل أو أن تركب ويحمل عليها والرابعة جذعة لأنها أجذعت مقدم أسنانها أي أسقطته واعتبر في الجميع الأنوثة لما فيها من رفق الدر والنسل وزدت وبتسع ثم كل عشر يتغير الواجب لدفع ما اقتضته عبارة الأصل من أنه يتغير بما دونهما وليس مرادا

Mas'alah: What is the zakah due on camels from five to twenty?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=834)]

وأوله في إبل خمس ففي كل خمس) منها (إلى عشرين شاة، ولو ذكرا) لصدق الشاة به (ويجزئ) عنها وعما فوقها (بغير الزكاة) ، وإن لم يساو قيمة الشاة؛ لأنه يجزئ عن خمس وعشرين فعما دونها أولى. وأفادت إضافته إلى الزكاة اعتبار [حاشية الجمل]

استعمالا بخلاف العسل واللبن ونحوهما من أسماء الأجناس، فإنها عامة وضعا

واستعمالا اهـ. سم وقوله هو كذلك من حيث الوضع قد يقال محله فيما لا مفرد له

كالعسل أما ما له مفرد كالكلم والنبق فلم يوضع إلا للكثير تأمل. ومن ثم قسموا اسم الجنس الجمعي وغيره. اهـ. من هامشه بخط بعض الفضلاء (قوله كخيل) أي خلافا للإمام أبي حنيفة – رضي الله عنه – حيث أوجبها في الإناث وحدها أو مع الذكور وأبدى بعضهم حكمة لعدم الوجوب فيها، وهي كونها تتخذ للزينة اهـ. برماوي والخيل مؤنث يطلق على الذكر والأنثى، وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه سميت خيلا لاختيالها في مشيها وقوله ورقيق يطلق على الواحد والجمع والذكر والأنثى ومحل عدم وجوبها فيهما إذا لم يكونا للتجارة اهـ. شرح م ر (قوله ومتولد بين زكوي وغيره) أي؛ لأن الأصل عدم الوجوب ولبنائها على الرفق لكونها مواساة وبه فارق ضمان المحرم لتعديه اهـ. شوبري وعملا بالقاعدة أن الولد يتبع أخس أصليه في عدم وجوب الزكاة كما يتبعه في أقلها قدرا اهـ. ح ل (قوله بين زكوي وغيره) أي كالمتولد بين بقر أهلي وبقر وحشي أو بين غنم وظباء؛ لأنه لا يسمى غنما، وإنما لزم المحرم جزاؤه تغليظا عليه أما المتولد من نحو إبل وبقر أهلي فتجب فيه الزكاة وتعتبر بأخفها في العدد لا في السن فيجب في أربعين بين ضأن ومعز ما له سنتان. (فائدة) الظباء بالمد جمع ظبي، وهو الغزال ويقال لها شياه البر. اهـ. برماوي (قوله وثانيها كونها نصابا) أي وثالثها مضي حول في ملكه ورابعها إسامة مالك لها كل الحول اهـ. شيخنا (قوله نصابا) بكسر النون قدر معلوم لما تجب فيه الزكاة اهـ. برماوي. وفي المصباح قال الأزهري: وابن فارس نصاب كل شيء أصله ومنه نصاب الزكاة للقدر المعتبر لوجوبها اهـ. (قوله ففي كل خمس إلى عشرين شاة) وهل الشاة المخرجة عن الإبل أصل أو بدل ظاهر كلام بعضهم الثاني والأول أصح اهـ. شرح م ر ويظهر أثر ذلك مطالبة الساعي فعلى الأصح يطالب بالشاة، فإن دفعها المالك فذاك أو بعير الزكاة قبل وكان بدلا اهـ. ع ش عليه (قوله: ولو ذكرا) غاية في الشاة والتاء فيها للوحدة اهـ. شيخنا (قوله ويجزئ عنها) أي عن الخمس وعما فوقها إلى دون خمس وعشرين لا عن الشاه فلا بد وأن يكون

صحيحا، ولو كانت إبله معيبة ويقع كله فرضا؛ لأن كل ما لا تمكن تجزئته يقع كله فرضا بخلاف ما تمكن تجزئته كمسح جميع الرأس وإطالة الركوع والسجود، فإنه يقع قدر الواجب فرضا والباقي نفلا اهـ. ح ل وظاهر التعبير بالإجزاء أن الشياه أفضل منه، وينبغي أن يقال بأفضليته؛ لأنه من الجنس وإنما أجزأ غيره رفقا بالمالك، ومحل أفضليته على الشياه إن كانت قيمته أكثر من قيمة الشياه، فإن تساويا من كل وجه فهل يقدم البعير؛ لأنه من الجنس أو الشياه؛ لأنها المنصوص عليها أو يتخير بينهما؟ كل محتمل والأقرب الثالث اهـ ع ش على ر م (قوله فعما دونها أولى) وفي إيجاب عينه إجحاف بالمالك وفي إيجاب بعضه ضرر المشاركة فأوجبنا الشاة بدلا لخبر أنس فصار الواجب أحدهما لا بعينه، وإن كان الأصل المنصوص عليه الشياه كأن هذه العبارة مأخوذة من شرح الروض إذ هو الذي ذكر هذه العبارة والأصل في كلامه هو الروضة وقد حكت الوجهين انتهى. وقد حكى الأصل وجهين في أن الشياه أصل لظاهر الخبر أو بدل؛ لأن الأصل وجوب جنس المال واقتضى كلامه ترجيح الأول اهـ. ز ي واعتمده م ر ويمكن الجمع بين القولين بأن القائل بأصالة الشياه نظر لكونها منصوصا عليها ومن قال بالبدل نظر إلى أن الأصل وجوب إخراج الزكاة مما تعلقت به فلما أخرجها من غيره كانت بدلا وتظهر فائدة القولين في مطالبة الساعي بها فعلى الأصح يطالب بالشياه أولا، فإن دفعها له المالك فذاك أو البعير قبله منه اهـ. ع ش، ولو تكررت السنون وعنده خمس من الإبل ولم يخرج شيئا فهل الواجب شاة واحدة أو أكثر فيه وجهان الصحيح منهما الأول؛ لأن قيمتها متعلقة بعين النصاب فتنقص عين النصاب فإذا جاء الحول الثاني والثالث صدق عليه أنه ليس عنده تمام النصاب فوجب عليه زكاة الحول الأول فقط. اهـ. ط ف وقرره شيخنا ح ف (قوله اعتبار كونه أنثى إلخ) أي وأفادت أيضا كونه مجزئا عن خمس وعشرين فلو لم يجزئ عنها لم يقبل هنا اهـ. شرح م ر وقوله كونه مجزئا عن خمس وعشرين يشمل ذلك ما لو كان عنده خمسة

كونه أنثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع)

Mas'alah: What is the zakah due on twenty-five camels?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=835)

و) في (خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة

Mas'alah: What is the zakah due on thirty-six camels?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=835)

و) في (ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان

Mas'alah: What is the zakah on 46 camels?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=835)

و) في (ست وأربعين حقة لها ثلاث) من السنين)

Mas'alah: What is the zakah on 61 camels?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=835)

و) في (إحدى وستين جذعة لها أربع) من السنين (

Mas'alah: What is the zakah on 76 camels?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=835)

و) في (ست وسبعين بنتا لبون

Mas'alah: What is the zakah on 91 camels?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=835)

و) في (إحدى وتسعين حقتان

Mas'alah: What is the zakah on 121 camels?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=835)

و) في (مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون

Mas'alah: What is the zakah on camels above 120?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=835)

وبتسع ثم كل عشر يتغير الواجب ففي كل أربعين بنت لبون و) في (كل خمسين حقة)

وذلك لخبر أبي بكر – رضي الله عنه – بذلك في كتابه لأنس بالصدقة التي فرضها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المسلمين رواه البخاري عن أنس ومن لفظه «فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة» والمراد زادت واحدة لا أقل كما صرح بها في رواية لأبي داود بلفظ «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون» فهي مقيدة لخبر أنس وبها مع كون المتبادر من الزيادة فيه واحدة أخذ أئمتنا في عدم اعتبار بعضها لكنها معارضة له لدلالتها على أن الواحدة يتعلق بها الواجب ودلالته على خلافه. والمتجه لصحة ما فيه [حاشية الجمل] مثلا كلها معيبة فأخرج عنها بنت مخاض معيبة من جنس المخرج عنه فتجزئ، وعليه فيفرق بين ما لو أخرج شاة حيث اعتبر فيها أن تكون صحيحة، وإن كانت إبله مراضا وبين ما لو أخرج بنت مخاض معيبة عما دون خمسة وعشرين من المريضات بأن المريضة تجزئ عن خمس وعشرين مريضة فتجزئ عما دونها بالأولى وأن الشاة فيما دون الخمس والعشرين لما كانت من غير الجنس وأوجبها الشارع وجب أن تكون صحيحة اهـ. ع ش عليه (قوله كونه أنثى) أي إن كان في إبله إناث اهـ. ح ل (قوله فما فوقها) أي، ولو ابن لبون، ولو مع وجودها كما جرى عليه الشيخ عميرة اهـ. شوبري فالمراد ببعير الزكاة ما يجزئ، ولو في بعض الصور فيخرج به ابن المخاض ويدخل ابن اللبون والحق والجذع لما سيأتي أن الحق يجزئ في بعض الصور، وهو ما ذكره المتن بقوله، فإن عدم بنت مخاض أو تعيبت فابن لبون أو حق اهـ. ومن المعلوم أن الجذع خير من الحق (قوله بنت مخاض لها سنة) أي كاملة ولا يتحقق إلا بالشروع في السنة الثانية؛ لأن أسنان الزكاة تحديدية بمعنى أنه لا يغتفر النقص فيها إلا في ضأن أجذع يرمي مقدم أسنانه فيجزئ قبل تمام السنة اهـ. ق ل على الجلال (قوله وفي ست وأربعين حقة) ويجزئ عنها بنتا لبون. اهـ. ح ل. (قوله وفي إحدى وستين جذعة) ويجزئ عنها حقتان أو بنتا لبون اهـ. ح ل (قوله وبتسع) متعلق

بيتغير وكل عشر معطوف عليها أي يتغير الواجب بتسع ثم كل عشر فيتغير بهذا أو هذا ولا يشترط في تغيره اجتماعهما أي ويتغير الواجب بزيادة تسع على المائة والإحدى والعشرين ففيها حينئذ بنتا لبون وحقة ثم بعد المائة والثلاثين يتغير الواجب بزيادة كل عشرة أي بزيادة عشرة عشرة اهـ. شيخنا (قوله وذلك) أي ما ذكر من قول المتن وأوله في إبل إلى قوله وكل خمسين حقة. اهـ. شيخنا (قوله في كتابه لأنس) أي لما وجهه إلى البحرين وصورة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله – صلى الله عليه وسلم – فمن سئلها من المسلمين فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفيه زيادة يأتي التنبيه عليها في محالها إذ الصحيح جواز تفريق الحديث إذا لم يختل به المعنى اهـ. شرح م ر وقوله لما وجهه إلى البحرين هو بلفظ التثنية اسم لإقليم مخصوص باليمن وقاعدته هجر اهـ ع ش عليه. (قوله وفي كل خمسين حقة) أي إن كانت الزيادة عشرة فأكثر اهـ. شيخنا (قوله والمراد زادت واحدة) أي فأكثر فتصدق الزيادة بتسع وعشر بدليل قوله لا أقل حيث نفاه فقط فصح قوله وفي كل خمسين حقة اهـ. شيخنا (قوله في رواية لأبي داود) أي عن ابن عمر اهـ. شرح م ر (قوله فهي مقيدة لخبر أنس) أي الذي أطلق فيه الزيادة وقوله ودلالته على خلافه أي؛ لأن قوله ففي كل أربعين إلخ يفيد أنه لا يتعلق بالزائد شيء وقوله ولدفع المعارضة

لعله من عطف الملزوم على اللازم اهـ. ح ل (قوله على أن الواحدة يتعلق بها الواجب) أي؛ لأن لفظها فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وضمير ففيها عائد لقوله إحدى وعشرين ومائة وإذا دخلت الواحدة في مرجع الضمير دل ذلك على تعلق الواجب بها اهـ. برماوي (قوله يتعلق بها الواجب) أي الذي هو ثلاث بنات لبون ومعنى تعلقه بها أن يخصها جزء منه كما سيأتي في كلامه بخلاف الزائد عليها إلى تسع لا يتعلق به الواجب؛ لأنه وقص كما سيأتي وقوله ولدفع المعارضة عطف ملزوم على لازم وقوله وإنما ترك ذلك أي ذكر الثلث وقوله تغليبا لبقية الصور أي غلب ما لا ثلث فيه كمائة وثلاثين أو أربعين إلى غير ذلك عليها أي على صورة الثلث، وهي مائة وإحدى وعشرون اهـ. شيخنا. (قوله على خلافه) أي على خلاف

ولدفع المعارضة حمل قوله ففي كل أربعين على أن معها في صورة مائة وإحدى وعشرين ثلثا وإنما ترك ذلك تغليبا لبقية الصور عليها مع العلم بأن ما يتغير به الواجب يتعلق به كالعاشرة ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا

Mas'alah: What is the ruling on the extra camel above 120 for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=836)

وللواحدة الزائدة على المائة والعشرين قسط من الواجب فيسقط بموتها بين تمام الحول والتمكن من الإخراج جزء من مائة وإحدى وعشرين جزءا من ثلاث بنات لبون

Mas'alah: What are the names of the age categories of camels for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=836)

وسميت الأولى من المخرجات من الإبل بنت مخاض؛ لأن أمها آن لها أن تحمل مرة ثانية فتكون من المخاض أي الحوامل والثانية بنت لبون؛ لأن أمها آن لها أن تلد ثانيا فتكون ذات لبن والثالثة حقة؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل أو أن تركب ويحمل عليها والرابعة جذعة [حاشية الجمل] أن الواحدة يتعلق بها الواجب وذلك؛ لأنه قال فيه فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون إلخ وهذا يقتضي أنه في صورة مائة وإحدى وعشرين تكون الثلاث بنات لبون واجب المائة والعشرين التي هي ثلاث أربعينات عملا بقوله ففي كل أربعين إلخ، فإنه دل على أن الثلاث بنات لبون واجب الثلاث أربعينات وأن الواحدة خارجة عن ذلك فلا يتعلق بها بخلاف رواية أبي داود كما تقدم. اهـ. برماوي (قوله ولدفع المعارضة) أي بين الخبرين حيث دلت رواية أبي داود على التعلق بالواحدة ودل هو على عدم التعلق بها اهـ. برماوي وحاصله أن رواية أبي داود تدل على أن الواحدة الزائدة على المائة والعشرين يتعلق بها الواجب أي يخصها قسط من المخرج في الزكاة، وهو الثلاث بنات لبون وخبر أنس يدل على أن هذه الواحدة لا يتعلق بها شيء من الزكاة؛ لأنه قال ففي كل أربعين إلخ وسكت عن الواحدة وحاصل الدفع أن يزاد ثلث في كل أربعين فكأنه قال في خبر أنس ففي كل أربعين وثلث والحاصل ثلاثة أثلاث وهي واحدة، وبهذا التأويل تعلق بهذه الواحدة الواجب وساوت الرواية الأخرى تأمل اهـ. شيخنا. (قوله على أن معها في صورة مائة وإحدى وعشرين ثلثا) أي فيكون التقدير ففي كل أربعين وثلث لكن يشكل على هذا التقدير قوله، وفي كل خمسين حقة؛ لأنه لا يتأتى في المائة والإحدى والعشرين فلا بد

أن يزاد في التقدير فإذا زادت واحدة ثم تسعا ثم كل عشرة ويكون في الحديث توزيع فقوله ففي كل أربعين أي وثلث أي في صورة الأولى من الزيادة، وهي الواحدة، وقوله وكل خمسين أي فيما بعدها، وهو التسع والعشر اهـ. زيادي (قوله كالعاشرة) أي من الإبل (قوله ففي مائة ثلاثين إلخ) تفريع على المتن (قوله وللواحدة الزائدة إلخ) هذا توطئة لما بعده وإلا فقد عرف مما سبق وقوله فيسقط بموتها إلخ هذا فائدة تعلق الواجب بها. اهـ. شيخنا (قوله فيسقط بموتها إلخ) أي ويبقى الواجب عليه مائة وعشرون جزءا من ثلاث بنات لبون اهـ. ح ل (قوله وما بين النصب عفو) وغاية ما يتصور من الوقص أي العفو في الإبل تسعة وعشرون ما بين إحدى وتسعين ومائة وإحدى وعشرين وفي البقر تسع عشرة ما بين أربعين وستين وفي الغنم مائة وثمانية وتسعون ما بين مائتين وواحدة وأربعمائة اهـ. (قوله وقصا) بفتح القاف، وهو المشهور لغة وإسكانها، وهو المشهور على ألسنة الفقهاء، ويجوز بالسين ويرادفه عند الأكثرين الشنق بفتح الشين المعجمة والنون وتفسير الوقص بما ذكر هو ما عليه الجمهور، وهو الأكثر استعمالا واستعمله الشافعي فيما دون النصاب الأول أيضا اهـ. شرح العباب لابن حجر اهـ. شوبري وفي المختار الوقص بفتحتين واحد الأوقاص في الصدقة، وهو ما بين الفريضتين وكذا الشنق، وبعض العلماء يجعل الوقص في البقر خاصة والشنق في الإبل خاصة اهـ. وفيه في باب القاف الشنق في الصدقة ما بين الفريضتين اهـ. (قوله لا يتعلق به الواجب) فإذا كان عنده تسع فالشاة عن خمس منها والأربعة ليست مزكاة ولا مخرجا عنها لعدم الخطاب فيها بالزكاة اهـ. شيخنا (قوله أيضا لا يتعلق به الواجب) أي لا وجودا ولا عدما بمعنى أنه لا يزيد الواجب بوجوده له ولا ينقص بعدمه، ولو بعد وجوده وهل هو معقول المعنى أو تعبدي الظاهر إنه تعبدي اهـ. برماوي (قوله فلو كان له تسع من الإبل) تفريع على قوله لا يتعلق به الواجب إذ لو كان الواجب يتعلق بالأربعة الزائدة على الخمسة لكان الواجب خمسة اتساع شاة كما في صورة المائة وإحدى

وعشرين تأمل. (قوله وقبل التمكن) يتأمل مفهومه مع قوله ويسمى وقصا لا يتعلق به الواجب إلا أن يقال إذا وجب قبل التمكن فبعده أولى؛ لأنه محل اتفاق اهـ. شوبري وفي الجواب شيء (قوله أن لها) أي جاء أو أن ذلك وزمنه (قوله فتكون من المخاض) أي الحوامل وعليه فالمخاض في قولهم بنت مخاض إما أن يراد به الجنس أو في الكلام حذف تقديره بنت ناقة من المخاض وإلا فالقياس بنت ماخض أي حامل وفي المختار والمخاض بفتح الميم وجع الولادة، وقد مخضت الحامل بالكسر مخاضا أي مر بها الطلق فهي ماخض والمخاض أيضا الحوامل من النوق، وهو يفيد أن المخاض مشترك بين وجع الولادة وبين الحوامل من النوق (فائدة) ولد الناقة يسمى بعد الولادة ربعا والأنثى ربعة ثم هبعا وهبعة بضم أول الجميع وفتح ثانيه ثم فصيلا فإذا تمت له سنة سمي ابن مخاض والأنثى بنت

Mas'alah: What are the conditions for the age and gender of zakah camels?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=837)

لأنها أجذعت مقدم أسنانها أي أسقطته واعتبر في الجميع الأنوثة لما فيها من رفق الدر والنسل وزدت وبتسع ثم كل عشر يتغير الواجب لدفع ما اقتضته عبارة الأصل من أنه يتغير بما دونهما وليس مرادا.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for camels exceeding 120?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=417)

ثم) في الأكثر من ذلك (في كل أربعين بنت لبون و) في (كل خمسين حقة) لحديث أبي بكر – رضي الله عنه – بذلك في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رواه البخاري عن أنس ومن لفظه «فإذا زادت على عشرين ومائة في كل أربعين» إلى آخر ما تقدم وهذا يصدق بما زاد واحدة وهو المراد وذلك مشتمل على ثلاث أربعينات ففيه ثلاث بنات لبون، كما صرح به في رواية لأبي داود بلفظ «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون» ، فصرح الفقهاء بذلك وذكروا الضابط الشامل له بعده ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق. وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة، وفي مائة وثمانين بنتا لبون وحقتان، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون، وفي مائتين ما سيأتي من أربع حقاق أو خمس بنات لبون وللواحدة الزائدة على العشرين والمائة قسط من الواجب.

Mas'alah: What are the age definitions for zakah on camels?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=418)

وبنت المخاض لها سنة) وطعنت في الثانية (واللبون سنتان) وطعنت في الثالثة (والحقة ثلاث) وطعنت في الرابعة (والجذعة أربع) وطعنت في الخامسة وجه التسمية أن الأولى آن لأمها أن تكون من المخاض أي الحوامل، وإن الثانية آن لأمها أن تلد فتصير لبونا إن الثالثة استحقت أن يطرقها الفحل أو أن تركب ويحمل عليها قولان. وإن الرابعة تجذع مقدم أسنانها أي تسقطه (

Mas'alah: What is the ruling when two different zakah obligations coincide on the same number of camels?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=420)

ولو اتفق) فرضان في الإبل. (كمائتي بعير) فرضها بحساب بنات اللبون خمس وبحساب الحقاق أربع (فالمذهب لا يتعين أربع حقاق بل هن أو خمس بنات لبون) والقديم يتعين الحقاق نظرا لاعتبار زيادة السن أولا بدليل الترقي إلى الجذعة التي هي منتهى الكمال في الأسنان، ثم العدول إلى زيادة العدد واستدل في المهذب وغيره للجديد بما في نسخة كتابه – صلى الله عليه وسلم – بالصدقة «فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت أخذت» رواه أبو داود وغيره عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه قرأه من الكتاب، ولم يذكر سماعه له عن أبيه في جملة حديث الكتاب وقطع بعض الأصحاب بالجديد، وحمل القديم على ما إذا لم يوجد إلا الحقاق. ولم يصرح في الروضة كأصلها بتصحيح واحد من الطريقين وصحح طريق القولين في الشرح الصغير، وشرح المهذب فعلى القديم إن وجدت الحقاق عنده بصفة الإجزاء من غير نفاسة لم يجز غيرها وإلا نزل منها إلى بنات اللبون أو صعد إلى الجذاع مع الجبران. قال في شرح المهذب. وإن شاء اشترى الحقاق. (

Mas'alah: How is zakah calculated on four hundred camels?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=422)

ولو ملك أربعمائة فعليه ثمان حقاق أو عشر بنات لبون ويعود فيها جميع ما تقدم من الخلاف والتفريع، ولو أخرج عنها أربع حقاق وخمس بنات لبون جاز لأن كل مائتين

أصل، وقيل: لا يجوز لتفريق الفرض

Mas'alah: What are the different types of camels and their rulings in zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=425)

فصل إن اتحد إلخ قوله: (أرحبية أو مهرية) اعلم أن الإبل العراب هي إبل العرب، ويقابلها البخاتي وهي إبل الترك، ولها سنامان، ثم إن إبل العرب منها الأرحبية نسبة إلى أرحب قبيلة من همدان، ومنها المهرية نسبة إلى مهرة بن حيدان أبو قبيلة، ومنها المجيدية نسبة إلى فحل الإبل يقال له مجيد، وهي دون المهرية. قول المتن: (أخذ الفرض منه) لو اتحد النوع ولكن اختلفت الصفة، ولا نقص أخذ الأغبط كما سلف في الحقاق، وبنات اللبون. قول المتن: (عن ضأن معزا) الضأن جمع مفرده ضائن للمذكر وضائنة للمؤنث، والمعز جمع مفرده ماعز للمذكر وماعزة للمؤنث. قول المتن: (من الأكثر) وإن كان الأحظ خلافه اتباعا للأقل للأكثر، لأن النظر إلى كل نوع مما يشق. قوله: (وقيل يتخير المالك) مقابل قول المتن فالأغبط. قول المتن: (ما شاء) بحث

Mas'alah: What is the chapter on zakah of camels?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=727)

باب صدقة الإبل

Mas'alah: What is the zakah due on camels from five to twenty-four?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=727)

تجب في كل خمس من الإبل شاة، إلى أربع وعشرين، فإذا صارت خمسا وعشرين (وجبت) (1) فيها بنت مخاض (2) . (1) (وجبت) : في ب، ج، وفي أ: وجب. (2) والأصل فيه ما روى أنس رضي الله عنه: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: "بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصدقة التي فرض الله عز وجل على المسلمين التي أمر الله بها رسوله -صلى الله عليه وسلم-، فمن سألها على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يعطه، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم يكن فيها بنت مخاض، فإبن لبون ذكر وليس معه شيء، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الفحل، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى ="

. . . . . = وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة. وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين، ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها

صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ".

Mas'alah: What is the zakah schedule for camels from thirty-six to over one hundred twenty?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=729)

وفي ست وثلاثين، بنت لبون، وفي ست وأربعين، حقة، وفي إحدى وستين جذعة، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين، ثم تستقر الفريضة بالزيادة على ذلك، فيجب في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، فإذا زادت واحدة، وجب فيها ثلاث بنات لبون.

Mas'alah: Which scholars agree with the Shafi'i view on camel zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=729)

وروي نحو قولنا: عن الأوزاعي، وأبي ثور، ورواه الخرقي عن أحمد.

Mas'alah: What is the Maliki and Hanbali view on zakah for camels over 120?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=729)

وقال مالك، وأحمد: لا يتغير الفرض بالزيادة على مائة وعشرين حتى يبلغ عشرا فيجب فيها حقة، وبنتا لبون.

Mas'alah: What is another Maliki narration on camel zakah over 120?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=729)

وعن مالك رواية أخرى: أن الفرض يتغير بزيادة الواحدة إلى تخيير الساعي بين الحقتين، وبين ثلاث بنات لبون.

Mas'alah: What is the Hanafi view on restarting the zakah scale for camels over 120?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=729)

وقال أبو حنيفة والثوري، والنخعي: إذا زادت الإبل على مائة وعشرين، (استؤنفت) (2) الفريضة، في خمس، شاة إلى عشرين، فيجب فيها أربع شياة، فإذا بلغت (خمسة) (3) وأربعين، وجبت فيها حقتان، وبنت مخاض، وإذا بلغت مائة وخمسين، وجب منها ثلاث حقاق، على هذا يستأنف الفريضة حتى تبلغ إلى الخمسين (فيرجع) (4) إلى الحقاق. (1) (أنه) : ساقطة من ج. (2) (استؤنفت) : في ب، ج، وفي أ: استؤنف. (3) (خمسة) : في ب، أ، وفي ج: مئة وأربعين. (4) (فيرجع) : في أ، ج، وفي ب: فرجع.

Mas'alah: What is Ibn Jarir al-Tabari's view on camel zakah over 120?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=730)

وقال ابن جرير الطبري: يتخير بين مذهبنا، ومذهب أبي حنيفة.

Mas'alah: Does the zakah obligation change for a fractional increase over 120 camels?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=730)

فإن كانت الزيادة على مائة وعشرين أقل من واحد، فهل (يتغير) الفرض؟ فيه وجهان: أحدهما: (لا يتغير) (1) .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for camels whose obligation is sheep?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=751)

فصل قال الشافعي رحمه الله: والإبل التي فريضتها الغنم، فيها قولان: أحدهما: أن الشاة التي فيها في رقابها، يباع منها بعير، فيؤخذ منها إن لم يأت بها. والثاني: أن في خمس من الإبل حال عليها الحول ثلاثة أحوال (ثلاث) (1) شياة، في كل حول شاة، وهذا الذي ذكره مبني على أن الزكاة تتعلق بالذمة، أو بالعين. فإن قلنا: إنها تجب في الذمة، وإن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، وجب عليه في كل حول شاة، إذا لم يكن له مال

سوى الإبل. وإن قلنا: إن الدين يمنع وجوب الزكاة، وجبت عليه شاة في العام الأول دون ما بعده. (1) (ثلاث) : في ب، ج، وفي أ: ثلث.

Mas'alah: What is the zakah obligation on camels from five to twenty-five?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=495)

(و) تجب على من مر للزكاة (في كل خمس إبل شاة) جذعة ضأن لها سنة، أو ثنية معز لها سنتان، ويجزئ الذكر، وإن كانت إبله إناثا، لا المريض إن كانت إبله صحاحا (إلى خمس وعشرين) منها. ففي عشر شاتان، وخمسة عشر ثلاث، وعشرين إلى الخمس والعشرين أربع، فإذا كملت الخمس والعشرون (فبنت مخاض) لها سنة، هي واجبها إلى ست وثلاثين. سميت بذلك لان أمها آن لها أن تصير من المخاض - أي ـــــــ الفرع، أو يفصلها عما قبلها بترجمة مستقلة، كأن يقول: فرع إلخ. دفعا لما يوهمه صنيعه. ومعنى ما ذكر: إن مؤنة الحصاد والدياسة - ومثلهما مؤنة جذاذ الثمر وتجفيفه - تكون من خالص مال المالك للزرع، سواء كان مالكا للأرض أيضا أم لا - بأن كان مستأجرا لها - لا من مال الزكاة. وكثيرا ما يخرجون ذلك من التمر أو الحب، ثم يزكون الباقي، وهو خطأ، ويدل لما ذكرته عبارة الروض وشرحه، ونصها: (فرع) مؤنة الجفاف، والتصفية، والجذاذ، والدياس والحمل، وغير ذلك - مما يحتاج إلى مؤنة - على المالك، لا من مال الزكاة. اه. ومثلها عبارة شرح المنهج، والتحفة، والنهاية، والمغنى. فتنبه. (قوله: وتجب الخ) شروع في بيان مقدار نصاب النعم. ما يجب إخراجه منه. (وقوله: على من مر) أي المسلم الحر المعين. وتضمن من الشروط ثلاثة، وبقي منها أن تبلغ نصابا وأسامة مالك لها كل الحول، ومضى حول في ملكه، وأن لا

تكون عوامل. (قوله: للزكاة) متعلق بتجب. (قوله: في كل خمس إبل: شاة إلخ) بدأ بالإبل لأنها أشرف أموال العرب. والأصل فيما ذكره فيها ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه، أن أبا بكر – رضي الله عنه – كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين على الزكاة: بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطه: في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها الغنم في كل خمس: شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين: ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر. فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين: ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين: ففيها حقه طروقة الجمل. فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين: ففيها جذعة. فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون. فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففي كل أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين حقه وقوله: في الحديث لا يعطه أي الزائد، بل يعطى الواجب. (واعلم) أن هذا العدد تعبدي، لا يسأل عن حكمته، بل يتلقى عن الشارع بالقبول. (قوله: جذعة ضأن) بدل من شاة. (وقوله: لها سنة) أي تحديدية، لكن لو أجذعت مقدم أسنانها – أي أسقطته – بعد ستة أشهر، أجزأت. فالأول منزل منزلة البلوغ بالسن، والثاني منزل منزلة البلوغ بالاحتلام. (وقوله: أو ثنية معز) أو: للتخيير، فهو مخير بين الجذعة والثنية. (وقوله: لها سنتان) أي تحديدا. (قوله: ويجزئ الذكر إلخ) أي لصدق اسم الشاة عليه، فإنها تطلق على الذكر والأنثى، إذ تاؤها للوحدة لا للتأنيث، ولأنها من غير الجنس، وبه فارق منع إخراج الذكر عن الإناث في الغنم. (قوله: لا المريض الخ) أي لا يجزئ المريض إن كانت إبله صحاحا، أي سليمة. ومقتضى التقييد بما ذكر أنه يجزئ المريض إن كانت إبله غير صحاح، وهو ضعيف، والمعتمد عدم إجزاء المريض مطلقا – كما صرح به في التحفة – ونصها: ويشترط –

كما صححه في المجموع، خلافا لما قد يقتضي تصحيحه كلام الروضة وأصلها – صحة الشاة وكمالها، وإن كانت الإبل مريضة أو معيبة، لأن الواجب هنا في الذمة، فلم يعتبر فيه صفة المخرج عنه، بخلافه فيما يأتي بعد الفصل. فإن لم يجد صحيحة فرق قيمتها دراهم – كمن فقد بنت المخاض مثلا فلم يجدها، ولا ابن لبون ولا بالثمن، فيفرق قيمتها للضرورة. اه. (وقوله: بخلافه فيما يأتي) أي وهو أنه لا تؤخذ مريضة ولا معيبة من الغنم إلا من مثلها. (قوله: إلى خمس وعشرين) متعلق بمحذوف، أي ويستمر وجوب الشاة في كل خمس إبل إلى أن يبلغ عددها خمسا وعشرين، فإذا بلغ عددها ذلك وجب فيها بنت مخاض. (وقوله: منها) أي الإبل. (قوله: ففي عشر الخ) تفريع على ما قبله. (قوله: وخمسة عشر: ثلاث) أي وفي خمسة عشر: ثلاث شياه. (قوله: وعشرين إلخ) أي وفي عشرين إلى الخمس والعشرين أربع شياه، والغاية ليست داخلة. (قوله: فإذا كملت) أي استكملت. (قوله: فبنت مخاض) أي بنت ناقة مخاض. فإن عدمها فابن لبون، أو

الحوامل –. (وفي ست وثلاثين) إلى ست وأربعين (بنت لبون) لها سنتان. سميت بذلك لان لها أمها آن لها أن تضع ثانيا، وتصير ذات لبن. (و) في (ست وأربعين) إلى إحدى وستين: (حقة) لها ثلاث سنين، وسميت بذلك لانها استحقت أن تركب، ويحمل عليها، أو أن يطرقها الفحل. (و) في (إحدى وستين: جذعة) لها أربع سنين. سميت بذلك لانها يجذع مقدم أسنانها، أي يسقط. (و) في (ست وسبعين: بنتا لبون. و) في (إحدى وتسعين: حقتان. و) في (مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون. ثم) الواجب (في كل أربعين بنت لبون. و) في كل (خمسين حقة. و) يجب (في ثلاثين بقرة – إلى أربعين – تبيع) له سنة، سمي بذلك لانه يتبع أمه. (و) في ـــــــ حق وإن كان أقل قيمة منها. (قوله: لها سنه) أي إن بنت المخاض ما كان لها سنة، أي وطعنت في الثانية. وكذا يقال

فيما بعد، لأن الأسنان المذكورة تحديدية. (قوله: هي) أي بنت المخاض. (وقوله: واجبها) أي الخمس والعشرين. (وقوله: إلى ست وثلاثين) أي ويستمر هذا الواجب فيها إلى أن يبلغ عددها ستا وثلاثين. والغاية ليست بداخلة. (قوله: سميت) أي الناقة التي تخرج عن الخمس والعشرين. (وقوله: بذلك) أي بنت مخاض. (قوله: لأن أمها آن) هو بمد الهمزة: من الأوان، بمعنى الوقت، أي قرب. (وقوله: أن تصير من المخاض) وعبارة الرملي لأن لها أمها بعد سنة من ولادتها أن لها أن تحمل مرة أخرى، فتصير من المخاض. اه. ولا يخالف كلام الشرح، لأنها تسمى بهذا الاسم إلا بعد بلوغ السنة. (قوله: وفي ست وثلاثين) أي وتجب في ست وثلاثين من الإبل. (وقوله: إلى ست وأربعين) أي ويستمر هذا الواجب – أعني بنت اللبون – إلى أن تبلغ ستا وأربعين (قوله: بنت لبون) أي بنت ناقة لبون، ولا يؤخذ ابن اللبون، وألحق عنها عند فقدها. والفرق بينها وبين بنت المخاض: أن كلا منهما يزيد على بنت المخاض بقوته على ورود الماء والشجر، وامتناعه من صغار السباع بنفسه، ولم يزد بذلك على بنت اللبون لوجود تلك القوة فيها أيضا، فلم يجزئ عنها. (قوله: سميت) أي الناقة التي تخرج عن الست والثلاثين. (وقوله: بذلك) أي بنت اللبون. (قوله: وفي ست وأربعين) أي وتجب في ست وأربعين. (وقوله: حقه) – بكسر الحاء – ويجزئ عنها بنتا لبون. (قوله: وفي إحدى وستين) أي وتجب في إحدى وستين من الإبل. (وقوله: جذعة) – بفتحتين: ما قبل الثني، ويجزئ عنها حقتان، أو بنتا لبون، لإجزائهما عما زاد. (قوله: سميت) أي الناقة التي تجزئ عن الإحدى والستين. (وقوله: بذلك) أي بالجذعة. (قوله: وفي ست وسبعين بنتا لبون) وهذا تعبدي، لا بالحساب، وإلا فمقتضى الحساب أن يجب في اثنين وسبعين بنتا لبون، لأن بنت اللبون وجبت في ست وثلاثين، فلو اعتبر الحساب لوجب في اثنتين وسبعين: بنتا لبون. (قوله: في إحدى وتسعين: حقتان) أي تعبدا، لا بالحساب، كما في الذي قبله، وإلا بأن اعتبر الحساب، لما وجبت الحقتان إلا في

اثنتين وتسعين، ومثله يقال فيما بعد. (قوله: وفي مائة وإحدى وعشرين: ثلاث بنات لبون) فإن نقصت الواحدة لم يحسب سوى الحقتين. (قوله: ثم الواجب في كل أربعين إلخ) ظاهره يقتضي أنه متى زاد على مائة وإحدى وعشرين – ولو واحدة – يتغير الواجب، ويكون في كل أربعين إلخ. ويستقيم الحساب. وليس كذلك، بل إنما يتغير الواجب بزيادة تسع على المائة والإحدى والعشرين، ثم بزيادة عشر عشر، ويستقيم الحساب. ففي مائة وثلاثين: حقة وبنتا لبون، وفي مائة وأربعين: حقتان وبنت لبون. وهكذا. (قوله: ويجب في ثلاثين بقرة الخ) شروع في بيان نصاب البقر. وأول النصاب فيه ثلاثون. والبقر شامل للعراب والجواميس من الذكور والإناث. والثور خاص بالذكر. والأصل فيما ذكره فيه: ما رواه الترمذي وغيره، عن معاذ رضي الله عنه، قال: بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن وأمرني إن أخذ من كل أربعين بقرة مسنة، ومن كل ثلاثين: تبيعا. وصححه الحاكم وغيره. (قوله: تبيع) لو أخرج تبيعة أجزأت – بطريق الأولى – لأنها أنفع من الذكر، لما فيها من الدر والنسل. وتبيع بمعنى تابع، كما يؤخذ من قوله لأنه يتبع أمه. (قوله: له سنة) أي وطعن في الثانية. (قوله: سمي) أي ما يخرج عن الثلاثين من البقر. (وقوله: بذلك) أي بتبيع. (قوله: لأنه يتبع

(أربعين) إلى ستين: (مسنة) لها سنتان، سميت بذلك لتكامل أسنانها. (و) في (ستين: تبيعان، ثم في كل ثلاثين: تبيع. و) في كل (أربيعن: مسنة. و) يجب (في أربعين غنما) إلى مائة وإحدى وعشرين: (شاة. و) في (مائة وإحدى وعشرين) إلى مائتين وواحدة (شاتان. و) في (مائتين وواحدة) إل ثلثمائة (ثلاث) من الشياه. (و) في (أربعمائة: أربع) منها، (ثم في كل مائة: شاة) جذعة ضأن لها سنة، أو ثنية معز لها سنتان. وما بين النصابين يسمى وقصا. ولا يؤخذ خيار كحامل ومسمنة للاكل. وربى وهي حديثة العهد بالنتاج بأن يمضي لها من ولادتها نصف شهر – إلا برضا مالك.

Mas'alah: What are the age-related names for camels in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=647)

تنبيه البعير في أول سنه يسمى حوار وفي الثانية ابن مخاض لأن أمه في الثانية فيها من المخاض وهن الحوامل فنسب إليها وواحد المخاض خلفة من غير لفظها ثم ابن لبون في الثالثة لأن أمه فيها تكون ذات لبن ثم حق في الرابعة يقال سمي بذلك لاستحقاقه أن يحمل عليه ثم جذع في السنة الخامسة ثم يلقي ثنيته في السادسة فهو ثنى ثم يلقي رباعيته في السابعة فهو رباع ثم يلقي السن التي بعد الرباعية فهو سداس وسديس وذلك في الثامنة ثم يفطر نابه في التاسعة فهو باذل فإذا أتى عليه عام بعد ذلك فهو مخلف وليس له اسم بعد الإخلاف ولكن يقال مخلف عام ومخلف عامين وما زاد فعلى ذلك ثم لا يزال على ذلك حتى يكون عودا إذا هرم فإذا انتهى هرمه فهو بنت والأنثى أب وقال أبو زيد المؤنث في هذه الأسنان بهاء تلحق آخره إلا السديس والسداس والبازل فإن هؤلاء بغير هاء وقال الكسائي الناقة مخلف أيضا بغير هاء وأما أسنان الإنسان فعدتها اثنان وثلاثون سنا أربع ثنايا وأربع رباعيات والواحدة رباعية مخففة وأربع أنياب وأربعة ضواحك واثنتا عشرة رحى ثلاث في كل شق وأربع نواجذ وهي أقصاها قال أبو زيد لكل ذي ظلف وخف ثنيتان من أسفل فقط ولذي الحافر والسباع كلها أربع ثنايا ولذي الحافر بعد الثنايا أربع رباعيات وأربع قوارح وأربعة أنياب وثمانية أضراس

Mas'alah: What is the chapter on zakah on livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2447)

باب صدقة المواشي قد تقدم أن اسم "الصدقة" مرادف لـ "الزكاة" ، وإتيان الشيخ به في

صدر هذا الباب دون باقي أبواب الزكاة؛ اتباعا لكتاب أبي بكر- رضي الله عنه- الذي سنذكره.

Mas'alah: What is the evidence for zakah on camels, cattle, and sheep?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2447)

هذا الفصل سيق لبيان حكمين: أحدهما: وجوب الزكاة في الإبل والبقر [والغنم] ، ويجمعها اسم "الأنعام" ؛ لأنها المختصة بهذا الاسم لغة؛ قال الله تعالى: {والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون} [النحل: 5] ثم قال {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة} [النحل: 8] ففصل ذلك عن الأنعام. والدليل على وجوب الزكاة فيما ذكرناه قبل الإجماع من الكتاب قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] والإبل والبقر والغنم من الأموال النفيسة، ومن السنة: ما روي عن رسول الله ? قال: "في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها" ، والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة، وسنذكر منها في الباب ما تيسر إن شاء الله تعالى. ثم المعنى الذي لأجله وجبت فيها الزكاة أنها تكثر منافعها، ويطلب نماؤها، فاحتملت المواساة بالزكاة، وبهذا يظهر لك اختصاص الوجوب بالإنسي من ذلك؛ لأنه الذي يقصد منه ما ذكرناه، وأما الوحشي من ذلك وغيره فلا يقصد ذلك منه، وقد ادعى الماوردي الإجماع على عدم الوجوب فيه؛ لاستواء الأغنياء والفقراء في تملكه والقدرة عليه، وأما المتولد بين البقر الوحشي والإنسي، أو بين المعز والظباء فلا تجب فيه الزكاة عندنا وإن كانت الأم مما يجب فيها الزكاة

لأنها لم تتمحض نعما، ولأنها [لا] تجب في البغال إجماعا وإن كانت أمها من الخيل، وهي مما تجب فيها الزكاة عند الخصم، قال الشافعي: وكما لا يسهم للبغل وإن أسهم لأمه من الخيل. وبالقياس على ما لو كان الأب إنسيا والأم وحشية؛ فإنه لا زكاة إجماعا، ويخالف هذا ما لو تولدت من السائمة والعجول المعلوفة، حيث أوجبنا الزكاة فيها؛ لأنها داخلة تحت الاسم وعلف الأب لا يسري إلى الولد، وأيضا فإن المعلوفة من جنس تجب فيه الزكاة، وبقر الوحش والظباء لا زكاة في شيء من جنسها.

Mas'alah: What is the zakah due on 5 to 24 camels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2472)

قال: فتجب فيه شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، الأصل في ذلك عند الشافعي: رواية أنس وابن عمر رضي الله عنهما:

Mas'alah: What is the text of Abu Bakr's letter on zakah of camels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2472)

فرواية أنس أن أبا بكر الصديق- رضي الله عنه- كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المسلمين، التي أمر الله بها رسوله، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون أنثى، فإذا بلغت ستا

وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة" أخرجه البخاري مقطعا في

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the phrase 'khams dhawd' in the hadith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2473)

فجوابه: أن منهم من [رواه] "خمس ذود" بالتنوين على البدل لا على الإضافة، وعلى هذا اندفع السؤال. ومن رواه على الإضافة قال: الحديث دال على جواز استعماله في الواحد، أو هو دال على الجمع، والجمع إذا وقع مميزا لا يقتضي زيادة على العدد المذكور ويشهد لذلك قوله: "وعلى خمسة دراهم" فإن دراهم جمع ولا يقتضي لفظه أكثر من خمسة منها، والله أعلم.

Mas'alah: What age of sheep is acceptable for zakah on camels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2478)

قال: ويجزئ في شاتها الجذع من الضأن وهو ماله ستة أشهر، والثني من المعز، وهو الذي له سنة.

Mas'alah: What is the disagreement among Shafi'i scholars regarding the gender of camels in zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2479)

وهذا الخلاف مذكور في كتب الأصحاب وجهين، ونسبوا الأول منهما إلى أبي إسحاق، وادعى البندنيجي أنه المذهب، وقد اختلف في محلهما على طريقين حكاهما المتولي: أشهرهما- وهي المذكورة في "التهذيب" و "تعليق" البندنيجي-: جريانهما فيما إذا كانت الإبل ذكورا أو إناثا. والثانية: إن كانت إبله أو بعضها إناثا لا يجزئ إخراج الذكر. والوجهان مخصوصان بما إذا كانت كلها ذكورا، أو إنهما مبنيان على أن الشاة

Mas'alah: What is the ruling on the age of sheep acceptable for zakah on livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2480)

المخرجة أصل بنفسها أم بدل عن الإبل؟ فإن قلنا: بدل جاز إخراج الذكر؛ كما لو أخرج عنها بعيرا ذكرا يجزئه وإن قلنا: أصل لم يجز؛ جريا على الأصل المعتبر في الزكوات، وهو كون المخرج أنثى. قلت: وهذا البناء يقتضي أنه لا فرق في جريان الوجهين بين أن تكون الإبل كلها ذكورا أو ذكورا وإناثا، لأن إخراج الذكر منها بدلا جائز كما ستعرفه، وقد حكى الماوردي الوجهين مطلقين ثم قال: وذهب بعض متأخري أصحابنا البصريين إلى أن الإبل إن كانت إناثا لم يجزئ فيها إلا الأنثى، وإن كانت ذكورا أجزأ الذكر والأنثى؛ اعتبارا بوصف المال كما يؤخذ من الكرام كريم، ومن اللئام لئيم.

Mas'alah: What is the ruling on the age of sheep acceptable for zakah on livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2480)

ثم ظاهر كلام الشيخ والخبر إجزاء الجذع من الضأن والثنية من المعز كيف كان الحال ولأنه أطلق ذكر الإجزاء ولم يخصه بحال، والإطلاق يصدق عليهما لغة وشرعا بدليل الأضحية ودماء الجبرانات، وإذا كان كذلك اقتضى التخيير فيهما، وهو الذي حكاه البندنيجي والماوردي وابن الصباغ والمتولي، وقال ابن الصباغ: وهذا بخلاف الشاة المخرجة عن الأربعين؛ فإنه عليه السلام عينها منهما.

Mas'alah: What is the ruling on the age of sheep acceptable for zakah on livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2480)

ولا فرق عند هؤلاء بين أن يكون النوعان في البلد مستويين. أو أحدهما أغلب، نعم لو كان الغالب في البلد نوعا من المخرج، كما إذا كان فيها غنم مكية وشامية وبغدادية- تعين الأغلب كما في زكاة الفطر قاله ابن الصباغ والبندنيجي والماوردي، فلو أخرج غير الأغلب لم يجزئه إلا أن يكون مثل الأغلب أو خيرا منه، وعلى ذلك ينطبق قول الشافعي في "الأم" : إن كان في بلده جنس من الغنم، فجاء بجنس آخر فإن كان مثله في القيمة أو خيرا منه أجزأه، وإن كان دونه لم يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on the age of sheep acceptable for zakah on livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2480)

وحكى في "التتمة" في هذه الصورة وجهين: [أحدهما: نعم، وكما لا يعتبر غالب غنم البلد ضأنا ومعزا؛ فكذلك لا يعتبر نوعها مكية وشامية.

Mas'alah: What is the definition of a 'fasil' camel in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2484)

وقال البندنيجي: الفصيل اسمه من حين يفصل عن أمه إلى انتهاء سنة من عمره، ويقال له حوار.

Mas'alah: What is the ruling when a person does not have the exact camel age for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2484)

قال: فإن لم يكن في إبله أي حالة الإخراج بنت مخاض، أي كيف كانت- قبل منه ابن لبون، أي ذكر، وإن كان قادرا على شراء ابنة مخاض؛ لأنه جاء في رواية أبي داود عن أنس في كتاب أبي بكر: "فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن"

Mas'alah: What is the definition of a 'ibn labun' camel in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2485)

قال: وهو الذي له سنتان، ودخل في الثالثة، سمي بذلك، لأن أمه قد آن لها أن تكون لبونا على غيره.

Mas'alah: What is the textual and rational evidence for accepting ibn labun in zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2485)

قيل: للنص والمعنى: أما النص فإن الله تعالى يقول: [{فمن لم يجد فصيام}] {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] فاعتبر عدمهما وهما قادران عليه بالبدل وقال عليه السلام في مسألتنا: "فإن لم يكن في إبله" فاعتبر الوجود في ماله. وأما المعنى فمن وجهين: أحدهما: أن الزكاة مبنية على التخفيف؛ لأنها مواساة من ماله؛ ولهذا جوز له الصعود [إلى] فرض أعلى وأخذ الجبران وعكسه، بخلاف الكفارة والطهارة. والثاني: أن ابن اللبون يساوي بنت المخاض؛ لأنه أفضل منها بالسن فيمتنع من صغار السباع ويرعى بنفسه، وهي أفضل منه بالأنوثة، وكان القياس يقتضي إجزاءه عند وجودها لولا الخبر، فإنه شرط في إجزائه عدمها.

Mas'alah: Is a hiqqah or jadha'ah acceptable in place of ibn labun for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2485)

وإذا عرفت أنه يجزئ عنها ابن اللبون عرفت أن إجزاء الحق والجذع عنها من طريق الأولى وهو ما جزم به الأصحاب عند فقد ابن اللبون من ماله، وكذا معظمهم مع وجوده، وحكى الماوردي وتبعه الروياني وجها ضعيفا: أنه لا يجزئ لأنه لا مدخل له في الزكاة، وقد اتفق الكل على إجزاء الحقة والجذعة

Mas'alah: When is ibn labun not accepted if bint makhad is present in the herd?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2486)

عنها ولو مع وجودها، أما إذا كانت في إبله ابنة مخاض نظر: فإن كانت بحيث تجزئ عنه ويجب عليه إخراجها، فلا يقبل منه ابن اللبون بلا خلاف، وإن كانت مما لا تجزئ لكونها معيبة فقد أطلق الغزالي وإمامه- وتبعهما الروياني والرافعي- قبوله منه، وفي تعليق القاضي أبي الطيب: أن إبله لو كانت كراما، وفيها بنت مخاض لئيمة أو نجيبة مهزولة لم يجز إخراجها في زكاته، فهل يجزئه ابن لبون أو يجب عليه شراء بنت مخاض؟ فيه وجهان.

Mas'alah: May one switch to ibn labun if bint makhad is not obligatory to give?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2486)

وإن كانت لا يجب إخراجها؛ لكونها كريمة فهل يجوز له الانتقال إلى ابن لبون؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ لأنها إذا لم يجب إخراجها صارت كالمعدومة، وهذا ما حكاه الإمام عن العراقيين وقال: إنه متجه وإليه ميل كلام صاحبي "المهذب" و "التهذيب" ، وفي "البحر" أن أكثر أهل العراق حكوه عن النص لا أنه في خصوص المسألة، بل لأنه نص على أنه يجوز لمن عليه حقة، وفي جماله حقة ماخض: أن ينزل إلى بنت لبون، أو يصعد إلى الجذعة مع الجبران، فجعل ما لا يلزم إخراجه كالمعدوم؛ فكذا هنا، وهذا الوجه قد صدر به في "الوسيط" كلامه، ثم قال: وقال القفال: يلزمه شراء بنت مخاض؛ لأنها موجودة في ماله، وإنما

تركت نظرا له فلا يؤخذ ابن لبون، وهذا هو الوجه الثاني، وقال الإمام: إن إليه ميل كلام أصحاب القفال، وإنه ظاهر المذهب، وكذلك قاله في "التتمة" وفي "البحر" أنه

المذهب، ولم يورد القاضي أبو الطيب غيره، وادعى مجلي أنه قول أكثر الأصحاب.

Mas'alah: Does ibn labun suffice if bint makhad appears in one's possession after obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2487)

ولو كانت ابنة المخاض حال الوجوب معدومة من ملكه، لكنها تجددت في ملكه قبل الإخراج: فهل يجزئه ابن اللبون أم لا؟ فيه وجهان، أصحهما في "البحر" : لا.

Mas'alah: What is the ruling on a bint labun for thirty-six camels and substitution options?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2488)

قال: وفي ست وثلاثين بنت لبون للخبر، فإن لم تكن في إبله فله شراؤها، فإن لم يفعل كان للساعي الصعود إلى الحقة، والنزول إلى بنت مخاض مع الجبران كما سيأتي، وهل لرب المال إخراج حق عنها؛ جبرا لفائت الأنوثة بزيادة

Mas'alah: What is the zakah due on forty-six camels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2490)

قال: وفي ست وأربعين حقة؛ للخبر، ولفظ أبي داود: "حقة طروقة الفحل" .

Mas'alah: What is a hiqqah in the context of zakah on camels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2490)

قال: وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، سميت بذلك؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل وقد أشار عليه السلام إليه بقوله: "طروقة الفحل" ، وقيل: لأنها تستحق أن يحمل على ظهرها وتركب وهو ما ذكره ابن الصباغ، وإليه يرشد قوله عليه السلام في الرواية الأخرى: "طروقة الجمل" .

Mas'alah: What is the definition of a 'jadh'ah' in the context of zakah on camels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2490)

قال: وفي إحدى وستين جذعة للخبر، وهي التي لها أربع سنين، ودخلت في الخامسة، سميت بذلك؛ لأنها تجذع سنها، أي: تسقطه، وقال البندنيجي: لتكامل أسنانها. ويقرب منه قول الماوردي: إذا بلغت خمسا خرج جميع أسنانها. وكأنهما أخذا بقول أبي حاتم: الجذوعة وقت من الزمن.

Mas'alah: What are the age categories of camels beyond the jadh'ah for zakah and udhiyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2490)

وهذا السن هو آخر ما أوجبه الشرع من أسنان الإبل في الزكاة، وإن أجزأ منها ما عداه كالثنية، وهي التي طعنت في السادسة، والذكر يسمى ثنيا، والجمع: ثنايا، وسميت بذلك؛ لأنها تثني ثنياتها، وهذا السن هو أول ما يجزئ من الأسنان في الأضحية، وبعده: الرباعية، وهي التي طعنت في السابعة، والذكر: رباع، والجمع: رباعيات، ثم يليها: السدس والسديس للذكر والأنثى، وهو الطاعن في السنة الثامنة سمي بذلك؛ لإلقائه

السن السديس الذي بعد الرباعية، ثم يلي ذلك، البازل: وهو الطاعن في التاسعة: ذكرا كان أو أنثى؛ لأنه بزل نابه أي: ظهر، ثم المخلف وهو الطاعن في العاشرة ذكرا أو أنثى، وبعد ذلك يقال: مخلف عام، ومخلف عامين، وبازل عام وبازل عامين وقال البندنيجي وغيره: بعد التسع يقال له: بازل عام، وبازل عامين، وإن البازل والمخلف عبارة عن شيء واحد.

Mas'alah: What is al-Mawardi's opinion on the best age of camels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2490)

قال الماوردي: ونهاية الحسن في الإبل: الجذع، من حيث الدر والنسل والقوة،

وما زاد عليه رجوع كالكبر والهرم. قلت: وإن صح ذلك فقياسه ألا يجزئ ما بعده، والله أعلم.

Mas'alah: What is the zakah on 121 camels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2491)

قال: وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان؛ للخبر، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، لقوله في كتاب أبي بكر "فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة" ، وظاهر هذا أن الثلاث البنات وجبت في المائة والعشرين، ولا شيء في مقابلة الزائدة عليها؛ لأنه لو قابلها شيء لكان في مقابلة كل أربعين وثلث واحدة، وقد قال به أبو العباس وأبو سعيد الإصطخري كما قاله

في "التتمة" وغيره من الفريقين أطلق حكاية ذلك وجها ولم ينسبه لأحد، وإن قائله قال: يجوز أن يكون الشيء مغيرا للفرض ولاحظ له من الفرض؛ كالأخوين من الأبوين يردان الأم من الثلث إلى السدس، ولا يأخذان شيئا، والصحيح أنه يقابل الزائدة قسط منها؛ لقوله عليه السلام: "إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون" . وقوله: "فيها" ، يرجع إلى الكل، وفائدة الخلاف تظهر فيما لو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن، وقلنا: إن التمكن شرط في الضمان، فإن قلنا بالأول لم يسقط من الفرض شيء، وإلا سقط ما يقابل التالفة قال في "الوسيط" : وعلى الأول يبنى ما لو زاد نصف بعير على مائة وعشرين يجب فيها ثلاث بنات

لبون، وهو بعيد. وما استبعده هو المنقول عن الإصطخري، وأنه تمسك فيه بما ذكرناه من كتاب أبي بكر؛ فإنها إذا زادت نصف بعير أو أقل منه صدق أنها زادت على عشرين ومائة، والصحيح خلافه؛ لأنه جاء في الخبر المروي عن ابن عمر: "فإذا زادت الإبل على المائة والعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون" .

Mas'alah: What is the zakah on camels from 130 to 200?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2492)

قال: ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة؛ للخبر، فيجب في مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون، وفي مائة وأربعين بنت لبون وحقتان، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون، وفي مائة وثمانين بنتا لبون وحقتان، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون فإذا

بلغت مائتين فما يجب فيها؟ يأتي الكلام فيه.

Mas'alah: What is the ruling on whether zakah on camels is determined by age or number?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2505)

قال: وقيل: [فيه] قولان: أحدهما: ما ذكرت، ووجهه وتفريعه سلف. والثاني: [أنه يتعين] الحقاق، أي: كيف كانت؛ لأن تغير الفرض بالسن أكثر من تغيره بالعدد؛ فكان الاعتبار بالسن أولى، ولأن الإبل قبل أن تبلغ مائتين كلما زادت عشرة جعلت بنت اللبون حقة من غير تخير فكذلك إذا كان في مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون، وجب إذا بلغت مائتين أن تجعل بنت لبون

Mas'alah: Why did the old view not mention the collector's choice between hiqaq and bint labun?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2506)

والقائل بالطريقة الأولى الجازمة بالتخيير [قال: تركه] في القديم القول بالتخيير؛ إنما كان لأن الغالب أن الحقاق خير من بنات لبون، فلهذا لم يذكر أن الساعي مخير بينهما.

Mas'alah: Who has the choice of going up or down in age for zakah on camels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2506)

وهذا منهم تفريع على [أن] الخيار في الصعود والنزول [لرب المال، كما أشرت إليه

من قبل، وإلا فقياس ما تقدم من أن المنصوص في أن الخيار في الصعود والنزول] إلى الساعي [أن يكون له ها هنا إن لم يشتر رب المال الحقاق. وإن قلنا بالجديد، وهو أن الخيار للساعي] في تعيين بنات لبون أو الحقاق، وهو الذي عليه نذكر بقية الفروع الآتية من بعد– أخذ الموجود ولا يكلفه غيره.

Mas'alah: What is the ruling when the owner has a mix of hiqaq and bint labun for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2506)

وصرح البندنيجي وغيره بأن الحكم في الحالة الثانية كهو في الأولى، وكذا في الحالة الثالثة؛ فإذا كان في ملكه أربع حقاق وثلاث بنات لبون، أو خمس بنات لبون، أو ثلاث حقاق– تعين الكامل على الجديد، حتى لو أراد العدول إلى الناقص ويكمله من الكامل مع الجبران لم يجد إليه سبيلا، وعلى ذلك يدل قوله في "المختصر" : فإن وجد أحد الصنفين أخذ الذي وجد، ولا يفرق

Mas'alah: Why are only female camels taken for zakah on camels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2516)

قال: إلا الإبل، فإنه لا يؤخذ فيها أي أصلا، إلا الإناث؛ للخبر، ولأن أخذ الذكر يؤدي إلى التسوية بين ما يؤخذ من الكثير والقليل في بعض الصور، وهو ما إذا كان ماله ستة وثلاثين، فإن أخذ الذكر منها يؤدي إلى تسويتها بخمس

Mas'alah: How is the value of a female camel calculated when only males exist?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2517)

وعشرين؛ فإنه يؤخذ فيها ابن لبون، وهذا قول أبي الطيب بن سلمة وأبي إسحاق، وقال: إنه مذهب الشافعي، قال في "البحر" : وقد نبه عليه في "الأم" وإنما انغلق كلام المزني؛ بشدة اختصاره وعلى هذا قال الأصحاب: يؤخذ أنثى بالقسط ليندفع الضرر عن المالك، وطريق معرفة القسط: أن تقوم الذكور بتقدير الأنوثة، ويقوم فرضها أنثى، ثم تقوم ذكورا، فما نقصت من قيمة الإناث نقص من قيمة الفرض قدر ذلك، واشتري به أنثى.

Mas'alah: What is an example of calculating the value of a female camel from male camels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2517)

مثاله: إذا كان في ملكه خمسة وعشرون قيمتها لو كانت إناثا ألف، وقيمة بنت مخاض منها مائة، وقيمتها وهي ذكور خمسمائة- فقد علمنا أنه قابل فوات الأنوثة النصف، فينقص من قيمة الفرض النصف، وهو خمسون في مسألتنا، ونأمره أن يخرج أنثى قيمتها خمسون، هكذا قاله البندنيجي وغيره، وهو ما قلت من قبل: إنه يدل على ما حكاه الرافعي؛ إذ لو لم يكن كذلك لكان الصواب أن يقوم على تقدير أن يكون منها أربع وعشرون ذكورا وواحد أنثى [وتقوم به أنثى] ويقوم الفرض منها ثم تقوم ذكورا كلها فما نقصت نقص من قيمة الفرض واشتري به أنثى فتأمل ذلك، تعرفه والله أعلم.

Mas'alah: What is the argument for taking a male camel when all are male?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2517)

قال: وقيل: يؤخذ فيها الذكر؛ كما يؤخذ من المراض مريضة، ومن الغنم الذكور ذكر، ولأن تكليف المالك إخراج أنثى من مال لا أنثى فيه إضرار به، والشرع إنما أوجب الزكاة مواساة؛ فلا يناسبها الإضرار.

Mas'alah: What is the ruling on taking a more valuable male camel for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2517)

قال: إلا أنه يؤخذ في ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين؛ حذارا من التسوية بين القليل والكثير، وهذا ما نص عليه في "الأم" ، وأشار إليه في "المختصر" ، حيث قال: في الإبل لا نأخذ ذكرا مكان أنثى، إلا أن تكون تامة كلها ذكورا. وبه قال ابن خيران ولم يحكه أبو الطيب في

Mas'alah: How is the value difference calculated between the zakah due on 25 camels and 36 camels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2518)

ثم معرفة التفاوت بين المخرج عن خمس وعشرين والمخرج عن ست وثلاثين، يتوقف على معرفة المخرج عن خمس وعشرين عند انفرادها، وقد قال في "البحر" : إنا نقدرها كلها إناثا، فإذا قيل: قيمتها ألف، قيل: فكم قيمة بنت مخاض منها؟ فإذا قيل: مائة: فكم قيمتها ذكورا؟ فإذا قيل: خمسمائة قيل: فكم قيمة ابن مخاض منها؟ فإذا قيل:

خمسون– أوجبنا عليه ابن لبون قيمتها خمسون.

Mas'alah: How is the value of the zakah animal determined for 36 camels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2518)

فإذا فهم ذلك عدنا إلى مسألة الكتاب، وهي إذا كان جملة ماله ستا وثلاثين، فنوجب عليه– على سياق ما تقدم والحالة هذه– ابن لبون قيمته اثنان وسبعون؛ لأن التفاوت بين القيمتين على نسبة التفاوت بين العددين، وذلك أحد عشر جزءا من خمسة وعشرين جزءا وهو خمسان وخمس خمس، وخمسا الخمسين عشرون، وخمس خمس الخمسين اثنان، وإذا أضيف ذلك إلى خمسين بلغ ما ذكرناه وعلى هذا: في ست وسبعين ابنا لبون، كل [واحد] منهما أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين، وكذا في كل موضع أخرج فيه ابن اللبون عن أربعين.

Mas'alah: What is the third opinion on taking a male animal for zakah when it leads to equalization between two nisabs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2518)

وفي المسألة وجه ثالث: أنه إن أدى أخذ الذكر إلى التسوية بين نصابين لم يؤخذ، وإلا فيؤخذ وشرحه: أنه لا يؤخذ ابن لبون من ست وثلاثين؛ لأن ابن اللبون مأخوذ من خمس وعشرين عند فقد بنت مخاض؛ فيلزم التسوية بينهما، ويؤخذ من خمس وعشرين ابن مخاض، ومن ست وأربعين حق، ومن إحدى وستين جذعة، ولذا يؤخذ الذكر إذا زادت الإبل واختلف الفرض بزيادة العدد، كذا قاله الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on taking a male camel from a herd of 25 camels that are all males?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2518)

والأوجه متفقة على أخذ ابن لبون عن خمس وعشرين إذا كان فيها، والأخير مصرح بأن الإبل إذا كانت ذكورا ليس فيها ابن لبون، وهي خمس وعشرون- أنه يؤخذ منه ابن مخاض، وهو ما ادعى القاضي الحسين أنه الظاهر من المذهب فيما إذا كانت إبله كلها أبناء مخاض، قال: لأن النصاب الأول من الإبل يشبه

جميع النصب من الغنم، على معنى أن الواجب فيه من جنسه باعتبار العدد، لا باعتبار الصفة، والوجه الأول جار فيه، وهو ما أورده ابن الصباغ، ولم يحك خلافه، وفرق بينه وبين ما إذا كان ماله ستا وثلاثين حيث يجزئه ابن لبون على وجه؛ بأن ابن لبون له مدخل في الزكاة في الجملة بخلاف ابن مخاض.

Mas'alah: What is the ruling on taking male camels for zakah when the herd consists of males?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2519)

قلت: هذا الفرق يقتضي عدم إجزاء الحق والجذع، ولا جرم اقتصر هو وكثيرون على إيراد الخلاف الذي ذكره الشيخ، وقد أغرب في "البحر" حيث حكى عن بعض الأصحاب أنه حكى عن ابن خيران أنه قال فيما إذا كان ماله خمسا وعشرين: إنه لا يؤخذ ابن لبون ولا ابن مخاض، قال: وهذا غير صحيح عن ابن خيران.

Mas'alah: What is the ruling on taking male camels for zakah when they are not of the required age?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2519)

وهذا كله إذا كان الذكور في سن الواجب، فلو كانوا في غير سنه، كما إذا ملك ستا وثلاثين ابن مخاض قال القاضي الحسين: فإن قلنا لا يجزئه واحد منها عن خمس وعشرين فهاهنا أولى، وإلا فوجهان، والفرق حذر التسوية بين القليل والكثير.

Mas'alah: What is the ruling on taking male camels for zakah when the herd consists of young males?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2519)

قال: وكذلك الوجهان جاريان فيما لو ملك ستة وأربعين بني مخاض أو بني لبون، فإن قلنا بالجواز أخذنا منه ابن لبون تزيد قيمته على المأخوذ في ستة وثلاثين.

Mas'alah: What are the types of camels mentioned in zakah rulings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2538)

واعلم أن المهرية منسوبة إلى قوم من اليمن يقال لهم: بنو مهرة. والأرحبية: من اليمن، وكذا المجيدية منسوبة إلى مجيد، وهو فحل كان لإبلهم.

Mas'alah: What is the type of camel called al-Qarmaliyyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2539)

والقرملية: إبل الترك.

Mas'alah: What is the ruling on taking al-Rubba (a nursing animal) in zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2539)

قال: ولا تؤخذ الربى، [أي: بضم الراء وتشديد الباء] وهي التي يتبعها ولدها، كما قاله في "المهذب" و "الوسيط" ، والقاضي الحسين، وقال أبو الطيب: هي القريبة العهد بالولادة، وهو قول أهل اللغة، قال الأزهري: يقال: هي في ربابها- بكسر الراء- ما بين خمس عشرة ليلة، وقال الجوهري: قال الأموي: هي ربى ما بينها وبين شهرين، وقد حكى البندنيجي الوجهين، وقال القلعي: وأهل اللغة لا يشترطون كون الولد معها، وقد قال أبو زيد: الربى من المعز والضأن، وربما جاء في الإبل.

Mas'alah: Why is the nursing animal not taken in zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2539)

وإنما لم تؤخذ لأنها من كرائم الأموال؛ فإنها كثيرة اللبن، وقد قال- عليه السلام- لمعاذ: "فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب" أخرجه البخاري ومسلم.

Mas'alah: What is the zakah due on camels?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=17)

فصل وأول نصاب الإبل خمس وفيها شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست

صفحة 21 وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

Mas'alah: What is the zakah schedule for camels?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=38)

فصل (في زكاة الإبل) وأول نصاب الإبل : خمس وفيها : شاة وفي عشر : شاتان وفي خمس عشرة : ثلاث شياه وفي عشرين : أربع شياه وفي خمس وعشرين : بنت مخاض من الإبل وفي ست وثلاثين : بنت لبون وفي ست وأربعين : حقة وفي إحدى وستين : جذعة وفي ست وسبعين : بنتا لبون وفي إحدى وتسعين : حقتان وفي مائة وإحدى وعشرين : ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين : بنت لبون وفي كل خمسين : حقة

Mas'alah: What animals are subject to zakah and what is the minimum threshold for camels?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=591)

باب زكاة الحيوان إنما تجب منه في النعم: وهي الإبل والبقر والغنم لا الخيل والرقيق،

والمتولد من غنم وظباء. ولا شيء في الإبل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة، [مغني المحتاج] ثمانية أصناف من أجناس المال الذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والغنم الإنسية، والزرع، والنخل، والكرم، ولذلك وجبت لثمانية أصناف من طبقات الناس. . [باب زكاة الحيوان] ولما كانت الأنعام أكثر أموال العرب بدأ بها اقتداء بكتاب الصديق – رضي الله تعالى عنه – الآتي: فقال: (باب زكاة الحيوان) وبدأ منها بالإبل للبداءة بها في خبر أنس الآتي، ولزكاة الحيوان خمسة شروط: الأول: كما قال (إنما تجب) الزكاة (منه) أي من الحيوان (في النعم) بالنص والإجماع (وهي الإبل والبقر والغنم) الإنسية، سميت نعما لكثرة نعم الله فيها على خلقه؛ لأنها تتخذ للنماء غالبا لكثرة منافعها، والنعم اسم جمع لا واحد له من لفظه يذكر ويؤنث. قال تعالى: {نسقيكم مما في بطونها} [المؤمنون: 21] وفي موضع آخر {مما في بطونه} [النحل: 66] وجمعه أنعام، وأنعام أناعم. فإن قيل: لو حذف المصنف لفظة النعم كان أخصر وأسلم. أجيب بأنه أفاد بذكرها تسمية الثلاث نعما (لا الخيل) وهو مؤنث اسم جمع لا واحد له من لفظه يطلق على الذكر والأنثى، وفي باب الأطعمة من التحرير أن واحده خائل كركب وراكب. قال الواحدي: سميت خيلا لاختيالها في مشيها (ولا الرقيق) يطلق على الذكر وغيره، وعلى الواحد والأكثر لحديث الشيخين «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» أي إذا لم يكونا للتجارة كما سيأتي، وأوجبها أبو حنيفة في إناث الخيل (و) لا (المتولد من غنم وظباء) بالمد جمع ظبي وهو الغزال، وكذا كل متولد بين زكوي وغيره؛ لأن الأصل عدم الوجوب. وقال أحمد: تجب الزكاة في المتولد مطلقا، وأبو حنيفة: إن الإناث غنما، أما المتولد من واحد من النعم ومن آخر منها كالمتولد بين إبل وبقر، فقضية كلامهم أنها تجب فيه، وقال الولي العراقي في مختصر المهمات: ينبغي القطع به. قال: والظاهر أنه يزكي زكاة أخفهما، فالمتولد بين الإبل والبقر يزكي زكاة البقر؛ لأنه المتيقن. .

Mas'alah: What are the specific zakah amounts for camels at different numbers?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=592)

وفي عشر شاتان، وخمس عشرة ثلاث، وعشرين أربع، وخمس وعشرين بنت مخاض، وست وثلاثين بنت لبون، وست وأربعين حقة، وإحدى وستين جذعة، وست وسبعين بنتا لبون، وإحدى وتسعين حقتان، ومائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وكل خمسين حقة، وبنت المخاض لها سنة، [مغني المحتاج] وهو الخمس مضر به وبالفقراء (وفي عشر شاتان، و) في (خمس عشرة ثلاث) من الشياه (و) في (عشرين أربع) منها (و) في (خمس وعشرين بنت مخاض، و) في (ست وثلاثين بنت لبون، و) في (ست وأربعين حقة، و) في (إحدى وستين جذعة) بالذال المعجمة (و) في (ست وسبعين بنتا لبون، و) في (إحدى وتسعين حقتان، و) في (مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم) يستمر ذلك إلى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيها، وفي كل عشر بعدها، ف (في كل أربعين بنت لبون، و) في (كل خمسين حقة) لما رواه البخاري عن أنس أن أبا بكر – رضي الله تعالى عنهما – كتب له هذا الكتاب لما وجه إلى البحرين على الزكاة: «بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطه: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها

جذعة، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين فيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة» ، وفيه زيادة يأتي التنبيه عليها في محالها إن شاء الله تعالى، إذ الصحيح جواز تفريق الحديث إذا لم يختل المعنى، قوله: فرض: أي قدر، وقوله: لا يعطه: أي الزائد بل يعطي الواجب فقط، وتقييد بنت المخاض واللبون بالأنثى، وابن اللبون بالذكر تأكيد كما يقال: رأيت بعيني وسمعت بأذني، وإنما لم يجعل بعض الواحدة كالواحدة لبناء الزكاة على تغير واجبها بالأشخاص دون الأشقاص، وفي أبي داود التصريح بالواحدة، وفي رواية ابن عمر فهي مقيدة لخبر أنس. تنبيه قول المصنف: ثم في كل أربعين إلخ قد يقتضي لولا ما قدرته أن استقامة الحساب بذلك إنما تكون فيما بعد مائة وإحدى وعشرين، وليس مرادا بل يتغير الواجب بزيادة تسع، ثم بزيادة عشر عشر كما قررت به كلامه، ولو أخرج بنتي لبون بدلا عن الحقة في ست وأربعين وأخرج حقتين أو بنتي لبون بدلا عن الجذعة في إحدى وستين جاز على الصحيح في زيادة الروضة؛ لأنهما يخرجان عما زاد (وبنت المخاض لها سنة) وبلغت في الثانية، سميت به؛ لأن أمها بعد سنة من ولادتها آن لها أن تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض: أي الحوامل

Mas'alah: What is the zakah due on free-grazing camels?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=44)

[باب فرض الإبل السائمة] باب فرض الإبل السائمة (قال الشافعي) : أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر عن المثنى بن أنس، أو ابن فلان بن أنس شك الشافعي «عن أنس بن

مالك قال هذه الصدقة بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المسلمين التي أمر الله جل وعز بها فمن سألها على وجهها فليعطها ومن سأل فوقها فلا يعطه في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن بلغت صدقته جذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا عليه، أو عشرين درهما فإذا بلغت عليه الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المتصدق عشرين درهما، أو شاتين» . (قال الشافعي) : حديث أنس بن مالك ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وروي عن ابن عمر أن هذه نسخة كتاب عمر في الصدقة التي كان يأخذ عليها فحكى هذا المعنى من أوله إلى قوله: «ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة» . (قال الشافعي) : وبهذا كله نأخذ (قال الشافعي) : ولا تجب الزكاة إلا بالحول وليس فيما دون خمس من الإبل شيء ولا فيما بين الفريضتين شيء وإن وجبت عليه بنت مخاض فلم تكن عنده فابن لبون ذكر، فإن جاء بابن لبون وابنة مخاض لم يكن له أن يأخذ ابن لبون ذكرا وابنة مخاض موجودة، وإبانة أن في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة أن تكون الإبل مائة وإحدى وعشرين فيكون فيها ثلاث بنات لبون وليس في زيادتها شيء حتى تكمل مائة وثلاثين فإذا أكملتها ففيها حقة وابنتا لبون وليس في زيادتها شيء حتى تكمل مائة وأربعين فإذا أكملتها ففيها حقتان وابنة لبون

وليس في زيادتها شيء حتى تكمل مائة وخمسين فإذا كملتها ففيها ثلاث حقاق ولا شيء في زيادتها حتى تكمل مائة وستين فإذا كملتها ففيها أربع بنات لبون وليس في زيادتها شيء حتى تكمل مائة وسبعين فإذا كملتها ففيها حقة وثلاث بنات لبون ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة وثمانين فإذا بلغتها ففيها حقتان وابنتا لبون وليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائة وتسعين فإذا بلغتها ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون ولا شيء في زيادتها حتى

تبلغ مائتين فإذا بلغتها، فإن كانت أربع حقاق منها خيرا من خمس بنات لبون أخذها المصدق وإن كانت خمس بنات لبون خيرا منها أخذها لا يحل له غير ذلك فإن أخذ من رب المال الصنف الأدنى كان حقا عليه أن يخرج الفضل فيعطيه أهل السهمان، فإن وجد أحد الصنفين ولم يجد الآخر أخذ الذي وجد ولا يفرق الفريضة وإن كان الفرضان معيبين بمرض، أو هيام أو جرب، أو غير ذلك وسائر الإبل صحاح قيل له إن جئت بالصحاح وإلا أخذنا منك السن التي هي أعلى ورددنا، أو السن التي هي أسفل وأخذنا والخيار في الشاتين، أو العشرين درهما إلى الذي أعطى ولا يختار الساعي إلا ما هو خير لأهل السهمان. وكذلك إن كانت أعلى بسنين، أو أسفل فالخيار بين أربع شياه، أو أربعين درهما ولا يأخذ مريضا وفي الإبل عدد صحيح وإن كانت كلها معيبة لم يكلفه صحيحا من غيرها ويأخذ جبر المعيب، وإذا وجبت عليه جذعة لم يكن له أن يأخذ منه ماخضا إلا أن يتطوع، ولو كانت إبله معيبة وفريضتها شاة وكانت أكثر ثمنا من بعير منها قيل: لك الخيار في أن تعطي بعيرا منها تطوعا مكانها، أو شاة من غنمك تجوز أضحية، فإن كانت غنمه معزا فثنية أو ضأنا فجذعة ولا أنظر إلى الأغلب في البلد لأنه إنما قيل: إن عليه شاة من شاة بلده تجوز في صدقة الغنم، وإذا كانت إبله كراما لم يأخذ منه الصدقة دونها كما لو كانت لئاما لم يكن لنا أن نأخذ منها كراما وإذا عد عليه

الساعي فلم يأخذ منه حتى نقصت فلا شيء عليه وإن فرط في دفعها فعليه الضمان وما هلك، أو نقص في يدي الساعي فهو أمين حدثنا إبراهيم بن محمد قال حدثنا حرمي بن يونس بن محمد عن أبيه عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس مثله.

Mas'alah: What is the zakah on camels?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=38)

فصل في زكاة الإبل 360 – أما المواشي هاهنا فهي النعم ... من إبل وبقر ومن غنم 361 – ونبتدي بالإبل في الحساب ... وفي بيان الفرض والنصاب 362 – فدون خمس لم تجب زكاة ... وبعدها في كل خمس شاة 363 – من بعد حول إن تكن من ضان ... أو شاة معز سنها حولان 364 – والخمس والعشرون فرضها جعل ... بنت مخاض بعد حول من إبل 365 – وفرض ست مع ثلاثين اجعلا ... بنت لبون بعد عامين اقبلا 366 – وستة وأربعين حقه ... بعد ثلاث فهي مستحقه 367 – إحدى وستون المؤدى جذعه ... وهي التي في السن وفت أربعه 368 – وإن تكن سبعين مع ست وجب ... بنتا لبون والمعيب يجتنب 369 – وإن تكن تسعين معها واحده ... فحقتان بالنصوص الوارده 370 – أو كان مع عشرين من بعد المائه ... واحدة تكن ثلاث مجزئه 371 – إن كان كل أمها لبون ... وبعد ذاك ضابط يكون 372 – بنت لبون كل أربعينا ... وحقة في كل ما خمسينا

Mas'alah: What is the chapter on the zakah obligation for grazing camels?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1637)

باب فرض الإبل السائمة

Mas'alah: What is the basis for the zakah on camels in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1639)

1751 – ثم بدأ الشافعي من زكاة النعم بزكاة الإبل، واعتمد في نصبها وأوقاصها (2) ما رواه بإسناده عن أنس بن مالك (3) وهو مشهور مذكور في ظاهر المختصر (4) . وفي أوله: "هذه الصدقة. بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم، التي أمر الله بها" . فقوله أولا: "هذه الصدقة" ترجمة، وعنوان الكتاب "الصدقة" ، كما يثبت الكاتب في أول كتاب: "هذا كتاب الصدقات" . ثم ابتدأ الكتاب بعد أن عنونه فقال: "بسم الله" وأراد بالفرض التقدير: فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم، معناه قدرها، وتقديره إياها إبانته لها، ثم اشتمل الحديث على بيان النصب، والأوقاص. (1) خبر لقوله: "والنبات في الزروع والثمار" . (2) الأوقاص: جمع وقص، بسكون القاف، وفتحها. وهو ما بين الفريضتين، وقيل: إنها بالفتح فقط، وغلطوا الفقهاء في إسكانها (قاله ابن بري) . وقد رد هذا القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، وغيرهما من أئمة الفقه، وأكدوا أن أكثر أهل اللغة قالوه بالإسكان. ثم هو بالسين أيضا: الوقس والوقص. قال النووي: رأيته هكذا بالسين في نسخ مختصر المزني عن الشافعي. (والذي في المطبوع: الوقص: بالصاد) . ثم: الشنق بمعنى الوقص، ومنهم من جعل الشنق خاصا بأوقاص الإبل. راجع هذا بتفصيل في: (تهذيب الأسماء واللغات: 4/ 193، والمجموع: 5/ 391، وانظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: 141 ففرة: 268، ومختصر المزني: 1/ 195، والقاموس المحيط) (3)

حديث أنس رواه الشافعي بطوله، وله عدة طرق، أخرجها أبو داود، والنسائي، والبيهقي، والحاكم، قال ابن حزم: "هذا كتاب في غاية الصحة، عمل به الصديق بحضرة العلماء، ولم يخالفه أحد" اهـ (ر. البخاري: ح 1448 - 1454، 2487، 3106، 5878، 6955، والأم: 2/ 4 والتلخيص: 2/ 158 ح 813) . (4) المختصر: 1/ 188. هذا المثبت نص المختصر، وعبارة الأصل، (ت 1) : "هذه الصدقة لمستغنيهم. بسم الله الرحمن الرحيم ... الخ"

Mas'alah: How does the author plan to present the rulings on zakah on camels?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1640)

ونحن نستاق ذكرها من أولها إلى آخرها، ونجري على ترتيب الحديث فيها، حتى يأنس الناظر بأصول المذهب في النصب والأوقاص، ثم ننعطف على استيعاب خفايا المذهب في كل نوع وفن منها.

Mas'alah: Why is sheep given for zakah on camels below twenty-five?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1641)

1753 - فيما دون خمس وعشرين من الإبل الشاء (1) . والمعنى الضابط فيه أن الإبل قد بلغ دون الخمس والعشرين مبلغا يحتمل المواساة، ولم ير الشارع أن يوجب فيما دون الخمس والعشرين بعيرا، فيكون إجحافا برب المال، ولم ير أن يوجب شقصا

من بعير؛ لما في التشقيص من التعذر، ونقصان القيمة؛ فعدل عن جنس الإبل إلى الغنم، فأوجب في خمس شاة، وفي عشرين أربع شياه، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on giving a camel for zakah on five camels?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1641)

1754 - ثم الكلام في هذا يتعلق بأمرين: أحدهما - في إخراج بعير يجزىء عن الخمس والعشرين، والآخر في صفة الشاة التي يخرجها، فأما إذا أخرج بنت مخاض وماله خمس الإبل، فالذي قطع به أئمتنا أن ذلك يجزئه، وتعليله أنها تجزىء في الخمس والعشرين، فلأن تجزىء في الخمس، أولى، فهذا متلقى من جهة الفحوى، قريب من استفادة تحريم الضرب، من النهي عن التأفيف، في قوله تعالى {فلا تقل لهما أف} [الإسراء: 23] . ثم لو أخرج بعيرا يجزىء عن الخمس والعشرين (2) ، ولكن كان لا يساوي شاة (1) الشاء: جمع شاة (المصباح) . (2) المراد أخرجه عن خمس، كما هو واضح من سياق الكلام الآتي.

لعزة الغنم، ورخص جنس الإبل في ذلك القطر، فالذي قطع به الأئمة أنه يجزىء لإجزائه عن الخمس والعشرين. وفي بعض التصانيف عن القفال أنه لا يجزىء، حتى تبلغ قيمته شاة، وقد ذكره شيخي أيضا مطلقا، ولم يعزه إلى القفال. واعتبار القيمة بعيد على رأي الشافعي، ولكن المتبع في الباب ما ذكرناه من طريق الفحوى، في الإجزاء [في] (1) الكثير، وإشعار هذا بأنه يجزىء [في] (2) القليل، ولا التفات إلى القيمة، وإن علمنا أن سبب العدول إلى جنس الغنم الترفيه والتخفيف. ولكن إن اتفق على ندور

عزة الغنم، فالأصل المرعي لا يختلف.

Mas'alah: Does the entire camel count as the obligatory zakah or only a portion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1642)

1755 - ثم إذا وضح أن البعير المجزىء عن خمس وعشرين يجزىء عما دون ذلك، فإذا أخرج بعيرا عن خمس، فقد ذكر الأئمة خلافا في أن البعير بجملته يقع فرضا، أم الفرض منه الخمس، والباقي متطوعا به تبرعا؟ فقالوا: في المسألة وجهان. وذكر العراقيون أن هذا يناظر ما لو لزمته التضحية بشاة، فلو ضحى ببدنة، أو بقرة، فالبدنة تقع فرضا، أم الفرض مقدار السبع، والباقي تطوع؟ وهذا التشبيه زلل، والوجه القطع بأن الزيادة على السبع تطوع في الضحايا؛ فإن من أراد الاقتصار على سبع بدنة بدلا عن شاة، جاز له ذلك، فالستة الأسباع الباقية زيادة منفصلة عن السبع الكافي، ولكن يخرج ما ذكروه من الخلاف في الهدايا على ما تقدم ذكره في أن من استوعب الرأس بالمسح، فهل يقع الكل فرضا أم لا؟ والأصح أن الفرض قدر الاسم؛ إذ يجوز الاقتصار عليه. فهذا قولنا فيما استشهد به العراقيون في الهدايا. فأما ما فيه كلامنا، فهو على مقتضى آخر؛ من جهة أنا لا نعرف خلافا في أنه لو أخرج خمس بعير، بدلا عن الشاة التي أوجبها الشارع، لم يجزه ولم يكفه؛ فليست هذه المسألة مناظرة لما وقع الاستشهاد به، فخروج الخلاف فيها أوجه. (1) في الأصل، و (ط) و (ت 1) : من. والمثبت من: (ت 2) ، (ك) . (2) في الأصل، و (ط) و (ت 1) : من. والمثبت من: (ت 2) ، (ك) .

ومن يقول: الفرض مقدار الخمس، فمعناه أنه مقدار الخمس على شرط التبرع بالبقية، حتى يزول عيب التشقيص. فليفهم الناظر ذلك.

Mas'alah: What is the preferred view on the basis for zakah on camels at two hundred?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1656)

المبلغ الحقاق. ثم قال صاحب التقريب قاطعا قوله: هو مؤول محمول على ما إذا لم يكن في المال إلا الحقاق. وذكر العراقيون هذا المسلك، وقالوا: من أئمتنا من أجراه قولا بأن الاعتبار في زكاة الإبل بالزيادة في الأسنان ما وجدنا إليه سبيلا، والدليل عليه ترتيب الواجبات في النصب، فإنها على الترقي في الأسنان إلى منتهاها، ثم بعد المنتهى الشرعي اعتبر الشارع الزيادة في الإبل، فإذا أمكن اعتبار السن، وجب التمسك به، وإخراج الحقاق تعلق بالسن، وإخراج بنات اللبون تعلق بالعدد. وهذا الذي ذكروه متروك مزيف، لا يرجع إليه؛ فالذي نقطع به أن بنات اللبون والحقاق أصلان في هذا المحل، ثم النص، وما صار إليه الأصحاب أن الحقاق، وبنات اللبون إذا وجدت في المال، فالساعي يأخذ الأصلح، والأغبط للمساكين.

Mas'alah: Does the owner have a choice between hiqaq and bint labun in zakah on camels?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1656)

1774 - وذكر الصيدلاني، وغيره تخريجا عن ابن سريج في أن الخيرة إلى رب

المال، إن شاء أخرج الحقاق، وإن شاء بنات اللبون. ولا يجب عليه مراعاة الغبطة، كما أنه في ظاهر المذهب يتخير في الجبران. وقد تقدم التفصيل فيه. وهذا الذي ذكره قياس ظاهر، وإن كان مخالفا لظاهر النص، وهو معتضد بظاهر الخبر؛ فإن الخبر كما يتضمن إخراج الحقاق لمكان حساب الخمسين، يتضمن إخراج بنات اللبون لمكان حساب الأربعين.

Mas'alah: What is the ruling on paying a fractional share of a camel for zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1658)

1776 – ومما يتعلق بتمام البيان في ذلك أنا إذا جوزنا له إخراج الدراهم، ففي إجزاء إخراج الشقص أدنى نظر، لما فيه من العسر والتعذر على المساكين، ولهذا اعتبر الشارع الأوقاص بين النصب؛ إذ لو أوجب في كل ما يزيد بحسابه، لاقتضى ذلك إيجاب قسط. ولما كان التبعيض غير متعذر في النقدين، فلا وقص عند الشافعي بعد وجوب الزكاة، بل في كل ما زاد بحسابه. فظاهر المذهب أنه إن أخرج شقصا أجزأه، ولكن لا يلزمه، بل له إخراج الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on taking male camels for zakah when all are male?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1681)

1816 – ولو كانت إبله كلها ذكورا، فهل نأخذ ذكرا؟ التفصيل أنها إن كثرت، وكان

الفرض يزيد فيها بزيادة العدد، فهي كالغنم فيما ذكرناه من أخذ الذكور، وإن كانت النصب بحيث يزداد الفرض فيها بالترقي من السن، فهذا ينقسم: فإن كان في أخذ الذكر تسوية بين القليل والكثير، كأخذ ابن اللبون بدلا عن بنت اللبون في الست والثلاثين؛ فظاهر المذهب أنه لا يؤخذ الذكر في هذه المنزلة؛ لأن في أخذه التسوية بين فريضة الخمس والعشرين وبين فريضة الست والثلاثين. ومن أئمتنا من يأخذ الذكر في هذه المنزلة، طردا للقياس الذي ذكرناه؛ فإنا إذا كنا نأخذ مريضة من مراض، فنقدر الذكر بمثابة معيب. ثم هذا القائل يقول: نأخذ من خمس وعشرين من الإبل الذكور ابن مخاض، ولا نكلف المالك ابن لبون؛ فإن ابن اللبون يؤخذ من الخمس والعشرين حيث يكون واجب المال أنثى.

Mas'alah: What is the ruling on taking a male or female sheep for zakah on camels?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1681)

فرع: 1818 – إذا كان يخرج مالك الإبل الشاة عن الخمس، فهل نكلفه إخراج أنثى أم يجزئه الذكر؟ فعلى وجهين، ذكرهما الصيدلاني: أحدهما – نكلفه الأنثى؛ فإنها الأصل في الزكاة، إلا أن يرد نص في ذكر. والثاني – يقبل منه الذكر؛ فإنها ليست من جنس ماله، والشاة في هذا الموضع مطلقة في السنة، ليس فيها تعرض للذكورة والأنوثة. وهذا الخلاف الذي ذكرناه يجري في شاة الجبران؛ إذ لا فرق.

ثم قال الأئمة: الذكورة لا أثر لها في الضحايا، فيجزىء [الذكر] (1) إجزاء الأنثى؛ فإن الغرض اللحم، وما ينتجر (2) من اللحم، فأما الزكاة؛ فإنا نأمل فيها أن [ينتفع]

(3) المسكين بأخذها واقتنائها؛ فتقع الأنوثة مقصودة من هذا الوجه. فهذا منتهى القول في أخذ الذكور والإناث.

Mas'alah: What is the ruling on resuming the obligatory zakah on camels beyond one hundred and twenty?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10753)

في استئناف الفريضة في زكاة الإبل وراء المائة والعشرين ... 3/ 93 –

Mas'alah: What are the specific zakah amounts for camels at different numbers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1093)

وفي عشر شاتان) يعني في كل خمس شاة (و) في (في خمس عشرة ثلاث و) في (عشرين أربع و) في (خمس وعشرين بنت مخاض و) في (ست وثلاثين بنت لبون و) في (ست وأربعين حقة و) في (إحدى وستين جذعة) بالذال المعجمة (و) في (ست وسبعين بنتا لبون و) في (إحدى وتسعين حقتان و) في (مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم) في (كل أربعين بنت لبون و) في (كل خمسين حقة) .

Mas'alah: What is the hadith evidence for zakah on camels?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1093)

لما رواه البخاري عن أنس أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين على الزكاة "بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط،" [حاشية الشبراملسي] وأسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدمي لزمها التأنيث اهـ. ومع ذلك ما ذكره الشارح هو الصحيح عندهم (قوله: يزكى زكاة البقر) هل المراد أنه يكمل به نصاب البقر إذا نقص فيكون حكمه حكمها مطلقا، أو المراد أنه كالبقر في العدد بمعنى أنه لا تجب الزكاة فيه إلا إذا بلغ ثلاثين؟ فيه نظر، وعبارة حج: ويعتبر بأخفهما على الأوجه؛ لأنه المتيقن، لكن بالنسبة للعدد لا للسن كأربعين متولدة بين ضأن ومعز فيعتبر بالأكثر، كما بينته في شرح الإرشاد وعبارته: ثم كما يأتي في الأضحية فلا يخرج هنا إلا ما له سنتان اهـ. والمتبادر منه أنه جنس مستقل فلا يكمل به أحدهما (قوله: جمع ظبي وهو الغزال) قال في القاموس: الغزال كسحاب الشادن: أي القوي حيث يتحرك ويمشي، أو من حين يولد إلى أن يبلغ أشد الإحضار جمعه غزلة وغزلان بكسرهما، وقال في مادة شدن: شدن الظبي وجميع ولد الخف والظلف والحافر شدونا قوي واستغنى عن أمه اهـ (قوله: لما وجهه إلى البحرين) هي بلفظ التثنية اسم لإقليم مخصوص من اليمن وقاعدته هجر (قوله: بسم الله الرحمن الرحيم) أي وصورة الكتاب بسم الله إلخ (قوله: فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) قدمه على ما بعده من قوله والتي أمر الله بها؛ لأنه المشتمل [حاشية الرشيدي] قوله: وأفاد بذكر النعم صحة تسمية الثلاثة نعما) أي فهذا نكتة ذكر المصنف له فلا يقال إنه لا حاجة إليه (قوله: في عدم وجوبها) إنما قيد به لأنه المنصوص عليه في كلامه. وأما وجوب الأخف فيما إذا كانا زكويين فليس منصوصا عليه بدليل ما سيأتي من بحث الشارع له تبعا للعراقي.

Mas'alah: What are the detailed zakah brackets for camels?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1094)

في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة.

Mas'alah: What is the zakah on 25 to 35 camels?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1094)

فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر،

Mas'alah: What is the zakah on camels from 36 to 45?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1094)

فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى،

Mas'alah: What is the zakah on camels from 46 to 60?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1094)

فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل،

Mas'alah: What is the zakah on camels from 61 to 75?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1094)

فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة،

Mas'alah: What is the zakah on camels from 76 to 90?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1094)

فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون،

Mas'alah: What is the zakah on camels from 91 to 120?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1094)

فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل،

Mas'alah: What is the zakah on camels above 120?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1094)

فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ".

Mas'alah: What is the ruling on dividing hadith and defining zakah obligations?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1094)

وفيه زيادة يأتي التنبيه عليها في محالها، إذ الصحيح جواز تفريق الحديث إذا لم يختل به المعنى، وقوله: فرض: أي قدر، وقيل أوجب، وقوله فلا يعط: أي الزائد بل الواجب فقط، وتقييد بنت المخاض بالأنثى وابن اللبون بالذكر تأكيدا كما يقال رأيت بعيني

وسمعت بأذني، وإنما لم تجعل بعض الواحدة كالواحدة دون الأشقاص، وفي أبي داود التصريح بالواحدة في رواية ابن عمر فهي مقيدة خبر أنس، وقول المصنف: ثم في كل أربعين إلى آخره مراده به أن الواجب يتغير بزيادة تسع، ثم بزيادة عشر لأن استقامة الحساب بذلك إنما تكون بعد مائة وإحدى وعشرين، ولو أخرج بنتي لبون بدلا من الحقة في ست وأربعين، أو أخرج حقتين أو بنتي لبون بدلا عن الجذعة في إحدى وستين جار على الصحيح في زيادة الروضة؛ لأنهما يجزيان عما زاد)

Mas'alah: What is the definition of bint makhad in zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1094)

وبنت المخاض لها سنة) وطعنت في الثانية. سميت به؛ لأن أمها بعد سنة من ولادتها آن لها أن تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض: أي الحوامل)

Mas'alah: What are the ages of labun and hiqqah in zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1094)

واللبون سنتان) وطعنت في الثالثة. سميت به؛ لأن أمها آن لها أن تلد فتصير لبونا (والحقة) لها (ثلاث) وطعنت في الرابعة سميت به لأنها استحقت أن تركب ويجعل عليها؛ ولأنها [حاشية الشبراملسي] على بيان الأنواع التي تجب فيها، وقدر المخرج؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – هو الذي بينها وأمره تعالى مجمل حيث قال {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم} [التوبة: 103] الآية. [فائدة] ذكر الشيخ تاج الدين بن عطاء

الله في التنوير أن الأنبياء لا تجب عليهم الزكاة؛ لأنهم لا ملك لهم مع الله، وإنما كانوا يشهدون ما في أيديهم ودائع لهم يبذلونه في أوان بذله ويمنعونه في غير محله، ولأن الزكاة إنما هي طهرة لما عساه أن يكون ممن وجبت عليه، والأنبياء مبرءون من الدنس لعصمتهم اهـ سيوطي في الخصائص الصغرى، لكن قال المناوي في شرحها ما نصه: وهذا كما تراه بناه ابن عطاء الله على مذهب إمامه أن الأنبياء لا يملكون ومذهب الشافعي خلافه اهـ. ونقل بالدرس عن فتاوى الشهاب الرملي القول بوجوب الزكاة عليهم (قوله: تأكيدا كما يقال إلخ) أولى منه إفادة دفع توهم شموله الذكر؛ لأن كلا من الابن والبنت قد يستعمل بمعنى الولد كما في بنت عرس وابن آوى؛ لأن كلا منهما اسم لنوع مخصوص مطلقا (قوله: لأنهما يجزيان عما زاد) يؤخذ منه أنه لو أخرج بنتي مخاض عن ست وثلاثين لم يجز؛ لأن بنتي المخاض لا تجبان في عدد ما (قوله: فتصير من المخاض) أي الحوامل. أي وعليه فالمخاض في قولهم بنت مخاض إما أن يراد به الجنس أو في الكلام حذف تقديره بنت ناقة من المخاض، وإلا فالقياس بنت ماخض: أي حامل. وفي المختار: والمخاض بالفتح وجع الولادة، وقد مخضت الحامل بالكسر مخاضا: أي ضربها الطلق فهي ماخض، والمخاض أيضا: الحوامل من النوق اهـ. وهو يفيد أن المخاض مشترك بين وجع الولادة وبين الحوامل من النوق. [حاشية الرشيدي] [الشرط الثاني النصاب] قوله: وإنما لم تجعل بعض الواحدة كالواحدة) أي فيقال متى زادت في النصاب الأول عن خمس وثلاثين ولو بجزء واحدة تجب بنت لبون (قوله: التصريح بالواحدة) أي في قوله فإذا زادت على عشرين ومائة

Mas'alah: What are the ages of jadha'ah and the sheep due for camels?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1095)

استحقت أن يطرقها الفحل واستحق الفحل أن يطرق والجذعة لها (أربع) وطعنت في الخامسة. سميت به لأنها أجذعت مقدم أسنانها: أي أسقطته، وقيل لتكامل أسنانها، وقيل؛ لأن أسنانها لا تسقط بعد ذلك وهو غريب، وهذا آخر أسنان الزكاة، واعتبر في الجميع الأنوثة لما فيها من رفق الدر والنسل، وظاهر كلامهم هنا في الأسنان المذكورة في النعم أنها للتحديد، وتفارق ما سيأتي في السلم من السن المنصوص عليه يكون على التقريب بأن الغالب في السلم إنما يكون في غير موجود، فلو كلفناه التحديد لتعسر، والزكاة تجب في سن استنتجه هو غالبا، وهو عارف بسنه فلا يشق إيجاب ذلك عليه (والشاة) الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الإبل (جذعة ضأن لها سنة) ودخلت في الثانية أو أجذعت قبلها، كما رجحه الرافعي في الأضحية تنزيلا له منزلة البلوغ بالاحتلام كما لو تمت السنة قبل إجذاعها (وقيل) لها (ستة أشهر أو ثنية معز لها سنتان) ودخلت في الثالثة (وقيل سنة) وجه عدم إجزاء ما دون هذه السنين الإجماع (والأصح أنه مخير بينهما) أي الجذعة والثنية (ولا يتعين غالب غنم البلد) أي بلد المال بل يجزي أي غنم فيه لخبر «في كل خمس شاة» والشاة تطلق على الضأن والمعز، لكن لا يجوز له الانتقال إلى غنم بلد آخر إلا لمثلها في القيمة أو أعلى منها، وقضيته كما قاله السبكي عدم بقاء التخيير على حاله فيما إذا كانت غنم البلد كلها ضأنية، وهي أعلى قيمة من المعز، ويتعين الضأن وعدم جواز إخراج المعز في هذه الحالة، ومقابل الأصح [حاشية الشبراملسي] [فائدة] قال العلقمي في شرح الجامع الصغير عند قوله – صلى الله عليه وسلم – «إن خياركم أحسنكم قضاء» وسببه كما في البخاري عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال «كان لرجل على النبي – صلى الله عليه وسلم – سن من الإبل» وهو حوار ثم بعد فصله من أمه فصيل ثم في السنة الثانية ابن مخاض وبنت مخاض وفي الثالثة ابن لبون وبنت لبون وفي الرابعة حق وحقة وفي الخامسة جذع وجذعة وفي السادسة ثني وثنية وفي السابعة رباعي ورباعية وفي الثامنة سدس وسديسة وفي التاسعة

بازل وفي العاشر مخلف اهـ. ثم رأيت مثله في شرح الروض، وضبط حوار بضم الحاء وبالراء رباع بفتح الراء وسدس بفتح السين والدال ومخلف بضم الميم وإسكان الخاء المعجمة، وزاد على ما ذكره العلقمي: ثم لا يختص هذان: أي بازل ومخلف باسم بل يقال بازل عام وبازل عامين فأكثر ومخلف عام ومخلف عامين فأكثر، فإذا كبر: أي بأن جاوز الخمس سنين بعد العاشرة كما في الدميري فهو عود وعودة بفتح العين وإسكان الواو، فإذا هرم فالذكر قحم بفتح القاف وكسر الحاء المهملة والأنثى ناب وشارف اهـ. وقول شرح الروض ثم لا يختص هذان باسم: أي لا يختص واحد منهما بعدد من السنين بحيث لا يطلق على ما زاد عليه بل البازل اسم مشترك بين التسع وما زاد عليها، وبين المراد بالإضافة فيقال بازل عام وبازل عامين، وهكذا فهو أطلق البازل من غير إضافة لم يفهم منه عدد بعينه اهـ. وفي الصحاح: العود المسن من الإبل، وهو الذي قد جاوز في السن البازل والمخلف (قوله: واستحق الفحل أن يطرق) أي وسمي الفحل حقا؛ لأنه استحق أن يطرق: أي وأن يحمل عليه أيضا (قوله: والجذعة لها أربع) كاملة؛ لأنها تجذع مقدم أسنانها: أي تسقطها، وظاهر كلامهم أنه لا عبرة هنا بالإجذاع قبل تمام الأربع وحينئذ فيشكل بما يأتي في جذعة الضأن، وقد يفرق بأن القصد ثم بلوغها وهو يحصل بأحد أمرين الإجذاع وبلوغ السنة وهذا غاية كمالها، وهو لا يتم إلا بتمام الأربع كما هو الغالب، وهذا آخر أسنان الزكاة إلخ اهـ حج. وما ذكره مفهوم من قول الشارح وطعنت إلخ مع قوله: لأنها أجذعت، إذ الظاهر منه أن العبرة باستكمال الأربع، وأن الإجذاع حكمة للتسمية (قوله: وعدم جواز إخراج المعز إلخ) وقياسه أنه لو [حاشية الرشيدي] قوله: وجه عدم إجزاء ما دون هذه السنين إلخ) الوجه أن يقول ودليل عدم إجزاء إلخ

Mas'alah: What are the conditions for the animal given as zakah on camels?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1096)

يتعين الغالب: أي إذا كان أعلى، وعبر في الروضة بدل الأصح بالصحيح ، ويشترط كون المخرج صحيحا وإن كانت إبله مرضى، ويجب أن يكون كاملا كما في الصحاح بخلاف نظيره من الغنم؛ لأن الواجب هنا في الذمة وثم في المال، وهذا ما دل عليه ظاهر كلام المجموع وجزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد، وهل الشاة المخرجة عن الإبل أصل أو بدل ظاهر كلام بعضهم الثاني والأصح الأول كما في المخرجة عن الغنم (و) الأصح (أنه يجزي الذكر) أي الجذع من الضأن أو الأنثى من المعز كالأضحية، وإن كانت الإبل إناثا لصدق اسم الشاة عليه، والثاني لا يجزي نظرا لفوات الدر والنسل في الذكر (وكذا) يجزي (بعير الزكاة عما دون خمس وعشرين) في الأصح عوضا عن الشياه اتحدت أو تعددت وإن لم يساو قيمتها لإجزائه عن خمس وعشرين فما دونها أولى. والثاني لا يجزي بل لا بد في كل خمس من حيوان، وتعبيره ببعير الزكاة من زيادته، وأفاد بإضافته إليها اعتبار كونه أنثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع وكونه مجزئا عن خمس وعشرين، فلو لم يجز عنها لم يقبل هنا، وهل يقع فيما لو أخرجه عما دونها كله فرضا أو بعضه كخمسة عن خمسة؟ فيه وجهان يجريان فيها لو ذبح المتمتع بدنة أو بقرة بدل الشاة هل تقع كلها فرضا أو سبعها، وفيمن مسح رأسه في وضوئه أو أطال ركوعه أو سجوده فوق الواجب ونحو ذلك، وأفتى الوالد – رحمه الله تعالى – في بعير الزكاة ونحوه بوقوع الجميع فرضا، وفي مسح جميع الرأس ونحوه بوقوع قدر الواجب فرضا والباقي نفلا كما مر، والضابط لذلك أن ما لا يمكن تجزئته يقع الكل فرضا، وما أمكن يقع البعض فرضا والباقي نفلا (فإن عدم بنت المخاض) حال الإخراج على الأصح حتى لو ملكها أو وارثه من التركة

[حاشية الشبراملسي] كانت غنم البلد كلها من المعز، وأن التثنية منها أعلى قيمة من جذعة الضأن تعينت تثنية المعز واقتصار الشارح على الضأن نظرا للغالب من أن قيمة الضأن أكثر من قيمة المعز (قوله: ويشترط كون المخرج صحيحا) أي من الغنم عن الإبل (قوله بخلاف نظيره من الغنم) أي فإنه يخرج من المراض مريضة ومن الصغار صغيرة على ما يأتي (قوله: وجزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد) قضية ما ذكر أن الشاة المخرجة عن الإبل المراض تكون كالمخرجة عن الإبل السليمة، وسيأتي أن إبله مثلا لو اختلفت صحة ومرضا أخرج صحيحه قيمتها دون قيمة المخرجة عن الصحاح الخلص، وقياسه أن يقال يخرج هنا صحيحة عن المراض دون قيمة الصحيحة المخرجة في السليمة، وأما مجرد كون الشاة في الذمة والمعيب لا يثبت فيها فلا يستلزم مساواة قيمة المخرجة عن المريضة لقيمة المخرجة عن السليمة (قوله: والأصح الأول) ويظهر أثر ذلك في مطالبة الساعي، فعلى الأصح يطالب بالشاة فإن دفعها المالك فذاك، أو ببعير الزكاة فإن دفعها قبلت وكانت بدلا (قوله: وكذا يجزي بعير الزكاة) ظاهر التعبير بالإجزاء أن الشاة أفضل منه، وينبغي أن يقال بأفضليته؛ لأنه من الجنس، وإنما أجزأ غيره رفقا بالمالك، ومحل أفضليته على الشاة إن كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة، فإن تساويا من كل وجه فهل يقدم البعير؛ لأنه من الجنس أو الشاة لأنها منصوص عليها، أو يتخير بينهما؟ كل محتمل، والأقرب الثالث. (قوله: وكونه مجزئا عن خمس) شمل ذلك ما لو كان عنده خمسة مثلا كلها معيبة فأخرج عنها بنت مخاض معيبة من جنس المخرج عنه فيجزي، وعليه فيفرق بين ما لو أخرج شاة حيث اعتبر فيها أن تكون صحيحة، وإن كانت إبله مراضا وبين ما لو أخرج بنت مخاض معيبة عما دون خمس وعشرين من المريضات بأن المريضة تجزي عن خمس وعشرين مريضة فتجزي عما دونها بالأولى، والشاة فيما دون الخمس والعشرين لما كانت من غير الجنس وأوجبها الشارع وجب أن تكون صحيحة (قوله وما أمكن يقع البعض فرضا) أي سواء

أمكن تجزئته بنفسه كمسح جميع الرأس أو ببدله كما لو أخرج بنت لبون عن بنت مخاض بلا جبران كما يأتي له في قوله ولو صعد من بنت المخاض مثلا إلى بنت اللبون قال الزركشي هل تقع إلخ (قوله أو وارثه من التركة) [حاشية الرشيدي] قوله: من التركة) هذا ليس من كلام ابن المقري فنسبته إليه ليست في محلها، والحاصل أن شيخ الإسلام في

Mas'alah: Why is a male camel not included in the zakah obligations for camels?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1101)

بأن الذكر لا مدخل له في فرائض الإبل فكان الانتقال إليه أغبط من الصعود والنزول،

Mas'alah: What is the zakah on ninety camels?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1102)

وفي تسعين ثلاثة أتبعة،

Mas'alah: What is the zakah on one hundred and ten camels?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1102)

وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع أخذا من الخبر الوارد،

Mas'alah: What is the zakah on one hundred and twenty camels?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1102)

وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة، فحكمها حكم بلوغ الإبل مائتين فيما مر إلا في الجبران كما قدمناه، [حاشية الشبراملسي] كان فيه منفعة للفقراء لتنزيل الدرجة القربى منزلة الواجب (قوله أما لو كانت القربى إلخ) محترز قوله في جهة صعوده أو نزوله (قوله: والأقرب المنع نظرا لأصله) أي ويجري ذلك في كل ما أخرج فيه المالك مالا يجزي فلا يكفي وإن رضي به الفقراء وكانوا محصورين كما لو دفع بنتي لبون ونصفا عن حقتين فيما لو اتفق فرضان (قوله: ولو أخرج تبيعة أجزأت) أي وإن كانت أقل قيمة منه لرغبة المشترين في الذكور لغرض تعلق بها (قوله: إلا في الجيران كما قدمناه) زاد الشيخ عميرة. قال في الكفاية: بل عليه التحصيل أو إخراج الأعلى كما لو قال الماوردي [حاشية الرشيدي] وهي ما خيرنا فيه الدافع المذكور في قول المصنف والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها، وقوله مع أن الخيرة للمالك كان الأصوب أن يقول في صورة ما إذا كانت الخيرة للمالك بأن كان دافعا، وحق العبارة ومعنى لزومه رعاية الأصلح في الأصلح في المسألة الأولى إذا كانت الخيرة للمالك بأن كان دافعا إلخ.

وتسمى المسنة ثنية ولو أخرج عنها تبيعين أجزأ في الأصح (

Mas'alah: What is the zakah on camels?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=20)

فصل في زكاة الإبل أما المواشي هاهنا فهي النعم ... من إبل و بقر و من غنم و نبتدي

بالإبل في الحساب ... و في بيان الفرض و النصاب فدون خمس لم تجب زكاة ... و بعدها في كل خمس شاة من بعد حول إن تكن من ضان ... أو شاة معز سنها حولان و الخمس و العشرون فرضها جعل ... بنت مخاض بعد حول من إبل و فرض ست مع ثلاثين اجعلا ... بنت لبون بعد عامين اقبلا و ستة و أربعين حقه ... بعد ثلاث فهي مستحقه إحدى و ستون المؤدى جذعه ... وهي التي في السن وفت أربعه وإن تكن سبعين مع ست وجب ... بنتا لبون و المعيب يجتنب و إن تكن تسعين معها واحده ... فحقتان بالنصوص الوارده أو كان مع عشرين من بعد المائه ... واحدة تكن ثلاث مجزئه إن كان كل أمها لبون ... و بعد ذاك ضابط يكون بنت لبون كل أربعينا ... و حقة في كل ما خمسينا

Mas'alah: What is the zakah on camels from five to twenty-five?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=171)

(و) يجب (في كل خمس إبل) بالتنوين فيهما على أن الثاني بدل أو عطف بيان كما قاله ابن حجر في فتح الجواد (شاة) جذعة ضأن لها سنة ودخلت في الثانية أو أجذعت قبلها تنزيلا له منزلة البلوغ بالاحتلام أو ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة ولو كان المخرج من الشاة ذكرا وإبله كلها إناث وإيجاب الغنم في الإبل على خلاف القاعدة رفقا بالفريقين لأنه لو وجب بعير لأضر بأرباب الأموال ولو وجب جزء لأضر بالفريقين بالتشقيص ووجوب الشاة في كل خمس من الإبل مستمر (إلى خمس وعشرين) منها فإذا بلغت ذلك العدد (فبنت مخاض) وهي واجبها إلى ست وثلاثين وهي ذات سنة كاملة سميت بذلك لأن أمها آن لها أن تصير من المخاض أي الحوامل فإن لم يكن في

إبله بنت مخاض فابن لبون ولو خنثى أو مع قدرته على شراء بنت مخاض أو كانت قيمته أقل منها

Mas'alah: What is the zakah on camels from thirty-six to forty-six?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=171)

(وفي ست وثلاثين) إلى ست وأربعين (بنت لبون) وهي التي تم لها سنتان سميت بذلك لأنها آن لأمها أن تلد ثانيا

فتكون ذات لبن فإن فقدها لم يجز عنها حق

Mas'alah: What is the zakah on camels from forty-six to sixty-one?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=172)

(وست وأربعين) إلى إحدى وستين (حقة) وهي التي تم لها ثلاث سنين وسميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل وأن تركب ويحمل عليها

Mas'alah: What is the zakah on camels from sixty-one onward?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=172)

(وإحدى وستين جذعة) بالذال المعجمة وهي التي تم لها أربع سنين سميت بذلك لأنها

حينئذ أجذعت مقدم أسنانها أي أسقطته وهي آخر أسنان إبل الزكاة واعتبرت في الجميع الأنوثة لما فيها من رفق الدر والنسل

Mas'alah: What is the zakah on camels from seventy-six to one hundred twenty-one?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=172)

(وست وسبعين) إلى إحدى وتسعين (بنتا لبون وإحدى وتسعين) إلى مائة وإحدى وعشرين (حقتان ومائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) ولتغير الواجب بهذه الواحدة لا بعضها كان لها قسط من الواجب فسقط بموتها بين تمام الحول والتمكن من الإخراج جزء من مائة وأحد وعشرين جزءا من بنات اللبون الثلاث

Mas'alah: What is the zakah on camels beyond one hundred twenty-one?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=172)

(ثم) يستمر ذلك إلى مائة وثلاثين فيتغير الواجب بزيادة تسع ثم بكل عشر بعدها فحينئذ يجب بعد زيادة تسع على المائة والأحد والعشرين (في كل أربعين بنت لبون و) في كل (خمسين حقة) ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين أربع بنات لبون

Mas'alah: What are the age names for camels in zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=552)

فرع ولد الناقة يسمى بعد الولادة: ربعا، والأنثى ربعة، ثم هبعا وهبعة، بضم أول الجميع وفتح ثانيه. ثم فصيلا إلى تمام سنة، فإذا طعن في السنة الثانية سمي ابن مخاض، والأنثى بنت مخاض، فإذا طعن في الثالثة، فابن لبون وبنت لبون، فإذا طعن في الرابعة، فحق وحقة، فإذا طعن في الخامس، فجذع وجذعة، وذلك آخر أسنان الزكاة.

Mas'alah: What is the meaning of waqas and shanaq in livestock zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=553)

فرع ما بين الفريضتين يسمى وقصا – منهم من يفتح قافه ومنهم من يسكنها – والشنق بمعنى الوقص، وقيل: الوقص في البقر والغنم خاصة، والشنق في الإبل خاصة. قلت: الفصيح في الوقص، فتح القاف وهو المشهور في كتب اللغة، والمشهور في كتب الفقه عند الفقهاء إسكانها، وقد لحنهم فيه الإمام ابن بري، وليس تلحينه بصحيح، بل هما لغتان أوضحتهما في كتاب تهذيب الأسماء واللغات وشرح المهذب والشنق – بالشين المعجمة والنون المفتوحتين والقاف – قال جمهور أهل اللغة: الشنق كالوقص سواء. وقال الأصمعي: الشنق يختص بأوقاص الإبل، والوقص بالبقر والغنم، ويقال فيه: وقس – بالسين المهملة – والمشهور استعماله فيما بين الفريضتين، وقد استعملوه فيما دون النصاب، والله أعلم.

Mas'alah: What type of sheep is required for zakah on camels under twenty-five?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=554)

فصل الشاة الواجبة فيما دون خمسة وعشرين من الإبل: هي الجذعة من الضأن، أو الثنية من المعز، كالشاة الواجبة في الغنم، وهل يتعين أحد النوعين من الضأن والمعز؟ فيه أوجه، أحدها: يتعين نوع غنم صاحب الإبل المزكي. والثاني: يتعين غالب غنم البلد، قطع به صاحب المهذب ونقل عن نص الشافعي، فإن استويا تخير بينهما. والثالث، وهو الصحيح أنه يخرج ما شاء من النوعين، ولا يتعين الغالب. صححه الأكثرون، وربما لم يذكروا سواه، ونقل صاحب التقريب نصوصا للشافعي تقتضيه، ورجحها. والمذهب أنه لا يجوز العدول عن غنم البلد. وقيل: وجهان. فعلى المذهب: لو أخرج غير غنم البلد وهي في القيمة خير من غنم البلد أو مثلها – أجزأه، وإنما يمتنع دونها. وهل يجزئ الذكر منهما، أم يتعين الأنثى؟ وجهان، أصحهما: يجزئ كالأضحية، وسواء كانت الإبل ذكورا كلها، أو إناثا، أو مختلطة. وقيل: الوجهان يختصان بما إذا كانت كلها ذكورا، وإلا فلا يجزئ في الذكر قطعا. والأصح الإجزاء مطلقا.

Mas'alah: Can a camel be given instead of a sheep for zakah on five camels?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=554)

فرع إذا وجبت شاة عن خمس من الإبل، فأخرج بعيرا – أجزأه، وإن كان قيمته أقل من قيمة الشاة. هذا هو المذهب الصحيح، وفي وجه: لا يجزئه إن نقصت قيمته عن قيمة الشاة، قاله القفال وأبو محمد. ووجه ثالث أنه إن كانت الإبل مراضا، أو قليلة القيمة لعيب، أجزأ البعير الناقص عن قيمة الشاة، وإن كانت صحاحا سليمة لم يجزئ الناقص. فعلى المذهب، إذا أخرج بعيرا عن خمس، هل

نقول: كله فرض، أم خمسه فرض، والباقي تطوع؟ وجهان، كالوجهين في المتمتع إذا ذبح بدنة بدل الشاة، هل الفرض كلها أم سبعها؟ وفيمن مسح في الوضوء جميع رأسه، هل الجميع فرض أم البعض؟ وقالوا: القول بأن الجميع ليس بفرض في مسألتي الاستشهاد، أوجه؛ لأن الاقتصار على سبع بدنة، وبعض الرأس جائز، ولا يجزئ هنا خمس بعير بالاتفاق، وذكر قوم منهم صاحب التهذيب أن الوجهين مبنيان على أصل، وهو أن الشاة الواجبة في الإبل أصل بنفسها، أم بدل عن الإبل؟ وفيه وجهان، فإن قلنا: الشاة أصل، كان البعير كله فرضا كالشاة، وإلا فالواجب خمس البعير. قلت: الأصح، أن جميع البعير فرض. قال أصحابنا: وصورة المسألة إذا كان البعير يجزئ عن خمسة وعشرين، وإلا فلا يقبل بدل الشاة بلا خلاف، والله أعلم. ولو أخرج بعيرا عن عشر من الإبل، أو عن خمس عشرة، أو عن عشرين – أجزأه على المذهب. وقيل: لا بد في العشر من حيوانين، شاتين أو بعيرين أو شاة وبعير، وفي الخمس عشرة ثلاث حيوانات، وفي العشرين أربع شياه أو أبعرة، أو شاة وثلاثة أبعرة، أو عكسه، أو اثنين واثنين. وإذا قلنا بالمذهب، أجزأه البعير وإن كان ناقص القيمة عن الشاة، وفيه الوجهان الضعيفان المتقدمان؛ قول القفال، والآخر. فإذا فرعنا عليهما، اعتبر أن لا ينقص البعير في العشر عن قيمة شاتين، وفي الخمس عشرة عن قيمة ثلاث، وفي العشرين عن قيمة أربع.

Mas'alah: What is the ruling on the health condition of the sheep given for zakah on camels?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=556)

فرع الشاة الواجبة في الإبل يشترط كونها صحيحة وإن كانت الإبل مراضا؛ لأنها في الذمة، ثم فيها وجهان، أحدهما وبه قطع كثيرون وهو قول ابن خيران: يؤخذ عن

المراض صحيحة تليق بها. مثاله: خمس من الإبل مراض قيمتها خمسون، ولو كانت صحاحا كان قيمتها مائة، وقيمة الشاة المخرجة ستة دراهم، فيؤمر بإخراج شاة صحيحة تساوي ثلاثة دراهم، فإن لم يوجد بها شاة صحيحة، قال صاحب «الشامل» : فرق الدراهم. والوجه الثاني: يجب فيها ما يجب في الإبل الصحاح بلا فرق. قال في المهذب: وهو ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on giving a bint makhad or ibn labun for zakah on 25 camels?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=556)

فصل إذا ملك خمسا وعشرين من الإبل فقد وجب بنت مخاض، فإن وجدها لم يعدل إلى ابن لبون، وإن لم يجدها وعنده ابن لبون جاز دفعه عنها، سواء قدر على تحصيلها أم لا، وسواء كانت قيمته أقل من قيمتها أم لا، ولا جبران معه، فإن لم يكن في إبله بنت مخاض ولا ابن لبون، فالأصح أن يشتري أيهما شاء ويخرجه. والثاني: يتعين بنت المخاض، ولو كان عنده بنت مخاض معيبة فكالمعدومة ولو كانت كريمة وإبله مهزولة – لم يكلف إخراجها، فإن تطوع بها فقد أحسن، وإن أراد إخراج ابن لبون فوجهان، أحدهما: لا يجوز؛ لأنه واجد، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد، وأكثر شيعته، ورجحه إمام الحرمين والغزالي، والأكثرون. والثاني: يجوز كالمعدومة، وهذا هو الراجح عند صاحبي المهذب والتهذيب وحكي عن نصه. ولو لم تكن عنده بنت مخاض، فأخرج خنثى من أولاد اللبون – أجزأه على الأصح، ولا جبران للمالك لاحتمال

الأنوثة ما لم نتحققها. ولو وجد بنت لبون وابن لبون، فأراد إخراج بنت اللبون، وأخذ

الجبران، لم يكن له على الأصح. ولو لزمه بنت مخاض وهي عنده، فأراد إخراج خنثى من أولاد اللبون – لم يجزئه؛ لاحتمال أنه ذكر، فلا يجزئ مع وجود بنت المخاض. ولو أخرج حقا عن بنت مخاض عند فقدها، فلا شك في جوازه، فإنه أولى من ابن اللبون، ولو لزمته بنت لبون فأخرج حقا عند عدمها لم يجزه على المذهب، وبه قطع الجمهور، وحكت طائفة فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory zakah for 200 camels?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=557)

فصل إذا بلغت ماشيته حدا يخرج فرضه بحسابين كمائتين من الإبل، فهل الواجب خمس بنات لبون، أو أربع حقاق؟ قال في القديم: الحقاق، وفي الجديد: أحدهما. قال الأصحاب: فيه طريقان، أحدهما: على قولين. أظهرهما: الواجب أحدهما. والثاني: الحقاق. والطريق الثاني: القطع بالجديد، وتأولوا القديم. فإن أثبتنا القديم وفرعنا عليه، نظر، إن وجد الحقاق بصفة الإجزاء لم يجز غيرها، وإلا نزل منها إلى بنات اللبون، أو صعد إلى الجذاع مع الجبران، وإن فرعنا على المذهب وهو أحدهما، فللمسألة أحوال. أحدهما: أن يوجد في المال القدر الواجب من أحد الصنفين بكماله دون الآخر، فيؤخذ ولا يكلف تحصيل الصنف الآخر، وإن كان أنفع للمساكين، ولا يجوز الصعود ولا النزول مع الجبران؛ إذ لا ضرورة إليه، وسواء عدم جميع الصنف الآخر أم بعضه، فهو كالمعدوم. وكذا لو وجد الصنفان وأحدهما معيب، فكالمعدوم. الحال الثاني: أن لا يوجد في ماله شيء من الصنفين، أو يوجد، أو هما معيبان. فإذا أراد تحصيل أحدهما بشراء أو غيره، فالأصح أن له أن يحصل أيهما شاء. والثاني: يجب تحصيل الأغبط

للمساكين، وله أن لا يحصل الحقاق ولا بنات

اللبون، بل ينزل أو يصعد مع الجبران، فإن شاء جعل الحقاق أصلا، وصعد إلى أربع جذاع فأخرجها وأخذ أربع جبرانات، وإن شاء جعل بنات اللبون أصلا ونزل إلى خمس بنات مخاض، فأخرجها ودفع معها خمس جبرانات، ولا يجوز أن يجعل الحقاق أصلا وينزل إلى أربع بنات مخاض ويدفع ثماني جبرانات، ولا أن يجعل بنات اللبون أصلا ويصعد إلى خمس جذاع ويأخذ عشر جبرانات؛ لإمكان تقليل الجبران. وفي وجه شاذ أنه يجوز الصعود والنزول المذكوران، وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling when both types of zakah animals are available?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=558)

الحال الثالث: أن يوجد الصنفان بصفة الإجزاء، فالمذهب والذي نص عليه الشافعي – رحمه الله – وقاله جمهور الأصحاب: يجب الأغبط للمساكين. وقال ابن سريج: المالك بالخيار فيهما، لكن يستحب له إخراج الأغبط، إلا أن يكون ولي يتيم، فيراعي حظه. وإذا قلنا بالمذهب فأخذ الساعي غير الأغبط، ففيه أوجه؛ الصحيح الذي اعتمده الأكثرون أنه إن كان بتقصير، إما من الساعي بأن أخذه مع علمه، أو أخذه بلا اجتهاد، وظن أنه الأغبط، وإما من المالك، بأن دلس وأخفى الأغبط – لم يقع المأخوذ من الزكاة. وإن لم يقصر واحد منهما وقع عن الزكاة. والوجه الثاني، قاله ابن خيران وقطع به في التهذيب: إن كان باقيا في يد الساعي بعينه لم يقع عن الزكاة وإن لم يقصر واحد منهما، وإلا وقع. والثالث: يقع عنهما بكل حال. والرابع: لا يقع بحال. والخامس: إن

فرقه على المستحقين، ثم ظهر الحال، حسب عن الزكاة بكل حال، وإلا لم يحسب. والسادس: إن دفع المالك مع علمه بأنه الأدنى، لم يجزه، وإن كان الساعي هو الذي أخذه، جاز. وحيث قلنا: لا يقع المأخوذ عن الزكاة، فعليه إخراجها، وعلى الساعي رد ما أخذه إن كان باقيا، وقيمته إن كان تالفا. وحيث قلنا: يقع، فهل يجب إخراج قدر التفاوت؟ وجهان، أصحهما: يجب. والثاني: يستحب كما إذا أدى اجتهاد الإمام إلى أخذ القيمة، وأخذها، لا يجب شيء آخر. قال أصحابنا: وإنما يعرف التفاوت بالنظر إلى القيمة، فإذا كانت قيمة الحقاق أربعمائة

وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين، وقد أخذ الحقاق، فالتفاوت خمسون، فلو كان التفاوت يسيرا لا يحصل به شقص ناقة، دفع الدراهم للضرورة، وأشار صاحب التقريب إلى أنه يتوقف إلى وجود شقص، وليس بشيء، فإن يحصل به شقص فوجهان. أحدهما: يجب شراؤه. وأصحهما: يجوز دفع الدراهم لضرر المشاركة، ولأنه قد يعدل إلى غير الجنس الواجب للضرورة، كمن وجب عليه شاة في خمس من الإبل، فلم يجد شاة، فإنه يخرج قيمتها، وكمن لزمته بنت مخاض، فلم يجدها ولا ابن لبون، لا في ماله ولا بالثمن، فإنه يعدل إلى القيمة. فإذا جوزنا الدراهم، فأخرج شقصا، جاز. قال في النهاية: وفيه أدنى نظر؛ لما فيه من العسر على المساكين وإن أوجبنا الشقص، فيكون من الأغبط، أم من المخرج؟ فيه أوجه. أصحها: من الأغبط؛ لأنه الأصل. والثاني: من المخرج؛ لئلا يتبعض. والثالث: يتخير بينهما. ففي المثال المتقدم، يخرج على الأصح خمسة أتساع بنت لبون. وعلى الثاني: نصف حقة، ثم إذا أخرج شقصا، وجب صرفه إلى الساعي على قولنا: يجب الصرف إلى الإمام في الأموال الظاهرة، وإذا أخرج الدراهم، فوجهان، أحدهما: لا يجب الصرف إليه؛ لأنها من الباطنة. والثاني: يجب، لأنها جبران الظاهرة. قلت: هذا الثاني أصح، والله أعلم. وإطلاق الأصحاب الدراهم في

هذا الفصل، يشبه أن يكون مرادهم به نقد البلد، دراهم كان أو دنانير، كما صرح به الشيخ إبراهيم المروذي. قلت: مرادهم نقد البلد قطعا، وصرح به جماعة، منهم القاضي حسين وغيره، وعليه يحمل قول صاحب الحاوي وإمام الحرمين وغيرهما: دراهم أو دنانير، يعنيان أيهما كان نقد البلد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when only part of each type of zakah animal is available?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=559)

الحال الرابع: أن يوجد بعض كل صنف، بأن يجد ثلاث حقاق وأربع بنات لبون، فهو بالخيار، إن شاء جعل الحقاق أصلا فدفعها مع بنت لبون

وجبران، وإن شاء جعل بنات اللبون أصلا فدفعها مع حقة وأخذ جبرانا، وهل يجوز أن يدفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات؟ وجهان. ويجري الوجهان فيما إذا لم يجد إلا أربع بنات لبون وحقة، فدفع الحقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات ونظائره. والأصح الجواز. قال في التهذيب: ويجوز في الصورة الأولى أن يعطي الحقاق مع جذعة ويأخذ جبرانا، وأن يعطي بنات اللبون وبنت مخاض مع جبران.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah when only part of one livestock category is available?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=560)

الحال الخامس: أن يوجد بعض أحد الصنفين ولا يوجد من الآخر شيء، كما إذا لم

يجد إلا حقتين، فله إخراجهما مع جذعتين، ويأخذ جبرانين، وله أن يجعل بنات اللبون أصلا، فيخرج بدلهن خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات. ولو لم يجد إلا ثلاث بنات لبون، فله إخراجهن مع بنتي مخاض وجبرانين، وله أن يجعل الحقاق أصلا، ويخرج أربع جذعات بدلها، ويأخذ أربع جبرانات. كذا ذكر في التهذيب الصورتين، ولم يحك خلافا، وينبغي أن يكون فيه الوجهان السابقان، ولعله فرعه على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah for two hundred or four hundred camels?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=560)

فرع لو أخرج صاحب المائتين من الإبل حقتين وبنتي لبون ونصفا، لم يجز، ولو ملك أربع مائة، فعليه ثماني حقاق، أو عشر بنات لبون، ويعود فيها جميع ما في المائتين من الخلاف والتفريع. ولو أخرج عنها أربع حقاق وخمس بنات لبون،

جاز على الصحيح الذي قطع به الجمهور، ومنعه الإصطخري لتفريق الفرض، كما لو فرقه في المائتين. قال الجمهور: كل مائتين أصل منفرد، فهو ككفارتين، يطعم في إحداهما، ويكسو في الأخرى. وأما المائتان، فالتفريق فيهما كالتفريق في الكفارة الواحدة، على أن المانع في المائتين ليس هو مجرد التفريق، بل المانع التشقيص، ألا ترى أنه لو أخرج حقتين وثلاث بنات لبون أو أربع بنات لبون وحقة، جاز. ويجري هذا الخلاف متى بلغ المال ما يخرج منه بنات اللبون والحقاق بلا تشقيص. فإن قيل: ذكرتم أن الساعي يأخذ الأغبط، ويلزم من ذلك أن يكون أغبط الصنفين هو المخرج، فكيف يخرج البعض من هذا والبعض من ذاك؟ فالجواب ما أجاب به ابن الصباغ. قال:

يجوز أن لهم حظا ومصلحة في اجتماع النوعين وفي هذا أن جهة الغبطة غير منحصرة في زيادة القيمة، لكن إذا كان التفاوت لا من جهة القيمة، يتعذر إخراج قدر التفاوت.

Mas'alah: What is the ruling on using a zakah camel for less than twenty-five camels?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1027)

(وكذا بعير الزكاة) الأصح أنه يجزئ (عن دون خمس وعشرين) لأنه يجزئ عنها فما دونها أولى. والثاني لا يجزئ البعير الناقص عن قيمة شاة في الخمس وشاتين في العشر، وثلاث في الخمس عشرة، وأربع في العشرين والثالث لا بد في العشر من حيوانين بعيرين أو شاتين أو بعير وشاة، وفي الخمس عشرة من ثلاثة حيوانات وفي العشرين من أربعة على قياس ما تقدم، والبعير يطلق على الذكر والأنثى وبإضافته المزيدة على المحرر إلى الزكاة أريد الأنثى بنت المخاض فما فوقها. كما قاله في شرح المهذب وهل الفرض في الخمس جميعه أو خمسه والباقي تطوع ؟ وجهان قال في الروضة: الأصح أن جميعه فرض

Mas'alah: What is the ruling when a bint makhad is unavailable for zakah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1027)

(فإن عدم بنت مخاض) بأن لم يملكها وقت الوجوب (فابن لبون) وإن كان أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها. (والمعيبة كمعدومة) ففي حديث البخاري السابق فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء، فإن عدم

ابن اللبون أيضا حصل ما شاء منهما. وقيل: تتعين بنت المخاض وفي شرح المهذب أن المغصوبة والمرهونة كالمعدومة ذكره الدارمي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on taking a hiqqah in place of a bint makhad for zakah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1028)

(ويؤخذ الحق عن بنت مخاض) عند فقدها فإنه أولى من ابن لبون (لا) عن

Mas'alah: What is the ruling on taking a hiqqah in place of a bint labun for zakah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1029)

بنت (لبون) عند عدمها. (في الأصح) والثاني يقيسه على ابن اللبون عند عدم بنت المخاض نظرا إلى أن زيادة السن جابرة لفضيلة الأنوثة، وأجاب الأول بأن زيادة السن في ابن اللبون توجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر، والامتناع من صغار السباع بخلافها في الحق فلا يوجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة، بل هي موجودة فيهما جميعا فليست الزيادة هنا في معنى الزيادة هناك فلا يلزم من جبرها هناك جبرها هنا. وقوله الأصح عبر بدله في أصل الروضة بالمذهب. قال وبه قطع الجمهور وحكت طائفة فيه وجهين.

Mas'alah: What is the ruling when two zakah assessments coincide on two hundred camels?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1030)

(ولو اتفق) فرضان في الإبل. (كمائتي بعير) فرضها بحساب بنات اللبون خمس وبحساب الحقاق أربع (فالمذهب لا يتعين أربع حقاق بل هن أو خمس بنات لبون) والقديم يتعين الحقاق نظرا لاعتبار زيادة السن أولا بدليل الترقي إلى الجذعة التي هي منتهى الكمال في الأسنان، ثم العدول إلى زيادة العدد واستدل في المهذب وغيره للجديد بما في نسخة كتابه صلى الله عليه وسلم بالصدقة {فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت أخذت} رواه أبو داود وغيره عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه قرأه من الكتاب، ولم يذكر سماعه له عن أبيه في جملة حديث الكتاب وقطع بعض الأصحاب بالجديد، وحمل القديم على ما إذا لم يوجد إلا الحقاق. ولم يصرح في الروضة كأصلها بتصحيح واحد من الطريقين وصحح طريق القولين في الشرح الصغير، وشرح المهذب فعلى القديم إن وجدت الحقاق عنده بصفة الإجزاء من غير نفاسة لم يجز غيرها وإلا نزل منها إلى بنات اللبون أو صعد إلى الجذاع مع الجبران.

Mas'alah: What is the ruling when the owner finds only one of the two possible zakah categories?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1031)

قال في شرح المهذب. وإن شاء اشترى الحقاق. (فإن وجد) على المذهب الجديد. (بماله أحدهما) أخذ منه كما سبق في الحديث، سواء لم يوجد من الآخر شيء أم وجد بعضه إذ الناقص المعدوم. وكذلك المعيب ولو كان الآخر أنفع للمساكين لم يكلف تحصيله. (وإلا) أي وإن لم يوجد بماله أحدهما. (فله تحصيل ما شاء) منها بشراء أو غيره. (وقيل يجب الأغبط للفقراء) كما يجب إخراجه إذا وجد في ماله كما سيأتي وله

أن لا يحصل واحدا منهما بل ينزل أو يصعد

Mas'alah: What is the ruling when both zakah categories are present and the more beneficial must be given?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1032)

مع الجبران فإن شاء جعل الحقاق أصلا وصعد إلى أربع جذاع فأخرجها وأخذ أربع جبرانات، وإن شاء جعل بنات اللبون أصلا ونزل إلى خمس بنات مخاض فأخرجها ودفع معها خمس جبرانات. (وإن وجدهما) في ماله (فالصحيح تعين الأغبط منهما للفقراء) والمراد بهم وبالمساكين هنا جميع المستحقين ولشهرتهم يسبق اللسان إلى ذكرهم والثاني يتخير المالك بينهما كما لو لم يكونا عنده. (ولا يجزئ) على الأول. (غيره) أي غير الأغبط. (إن دلس) المالك في إعطائه. (أو قصر الساعي) في أخذه. (وإلا فيجزئ والأصح) مع إجزائه. (وجوب قدر التفاوت) بينه وبين الأغبط والثاني يستحب، فإذا كانت قيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين، وقيمة الحقاق وقد أخذت أربعمائة فقدر التفاوت خمسون. (ويجوز إخراجه دراهم) كما يجوز إخراج شقص به. (وقيل يتعين تحصيل شقص به) وعلى هذا يكون من الأغبط لأنه الأصل وقيل من المخرج لئلا يتبعض. وقيل: يتخير بينهما ففي المثال المتقدم يخرج خمسة أتساع بنت لبون، وقيل: نصف حقة. وقيل: يتخير بينهما ويصرف ذلك للساعي. وفي إخراج الدراهم قيل: لا يجب صرفها إليه لأنها من الأموال الباطنة والأصح في الروضة وجوب صرفها إليه لأنها جبران الظاهرة ومرادهم بالدراهم نقد البلد كما صرح به جماعة منهم، ولكثرة استعمالها تجري على اللسان قال في شرح المهذب على استحباب التفاوت له أن يفرقه كيف شاء. ولا يتعين لاستحبابه الشقص بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on partial availability of zakah categories and compensation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1033)

(تتمة): لو وجد ثلاث حقاق وأربع بنات لبون تخير بين أن يدفع الحقاق مع بنت اللبون وجبران وبين أن يدفع بنات اللبون مع حقة ويأخذ جبرانا وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات في الأصح ومقابله ينظر إلى بقاء بعض الفرض عنده وكثرة الجبران. ولو وجد حقتين فقط فله أن يخرجهما مع جذعتين ويأخذ جبرانين، وله أن يخرج خمس بنات مخاض، بدل بنات اللبون مع خمس جبرانات، ولو وجد ثلاث بنات لبون فقط فله إخراجهن مع بنتي مخاض وجبرانين، وله

Mas'alah: What is the ruling on ascending and descending between zakah categories with compensation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1034)

أن يخرج أربع جذعات بدل الحقاق ويأخذ أربع جبرانات. كذا ذكر البغوي الصورتين وطرد الرافعي الوجه السابق في الشق الثاني منهما لبقاء بعض الفرض عنده وكثرة الجبران، ولو أخرج عن المائتين حقتين وبنتي لبون ونصفا لم يجز للتشقيص. ولو ملك أربعمائة فعليه ثمان حقاق أو عشر بنات لبون ويعود فيها جميع ما تقدم من الخلاف والتفريع، ولو أخرج عنها أربع حقاق وخمس بنات لبون جاز لأن كل مائتين أصل، وقيل: لا يجوز لتفريق الفرض

Mas'alah: Who has the choice of moving up or down in zakah animal grades?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1034)

(وفي الصعود والنزول للمالك في الأصح) لأنهما شرعا تخفيفا عليه ومقابله للساعي إن دفع المالك غير الأغبط فإن دفع الأغبط لزم الساعي أخذه قطعا.

Mas'alah: What is the zakah on camels from five to twenty?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=439)

(ففي كل خمس من الإبل إلى عشرين) منها (شاة) ففي خمس: شاة، وعشر: شاتان، وخمسة عشر: ثلاث شياه، وعشرين: أربع شياه.

Mas'alah: What is the definition of a sheep for zakah on camels?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=440)

والمراد بالشاة (جذعة، أو جذع ضأن له سنة) أو أجذع قبل تمامها، أو تمت لها سنة وإن لم تجذع (أو ثنية معز، أو ثني له سنتان) كاملتان. وإنما أجزأ الذكر هنا؛ لصدق اسم الشاة عليه؛ إذ تاؤها للوحدة، لا لتأنيث، ولأنها من غير الجنس.

Mas'alah: What are the conditions for the sheep given as zakah on camels?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=440)

وشرط الشاة هنا: كونها من غنم البلد أو مثلها، أو أعلى منها قيمة، وأن تكون صحيحة وإن كانت إبله مريضة أو معيبة؛ لأن الواجب هنا في الذمة، فلم يعتبر فيه صفة المخرج عنه بخلافها فيما يأتي. فإن لم يجد صحيحة .. فرق قيمتها، كمن فقد بنت مخاض مثلا فلم يجدها، ولا ابن لبون .. فيفرق قيمتها؛ للضرورة.

Mas'alah: What is the zakah on twenty-five camels?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=440)

(وفي خمس وعشرين بنت مخاض) وهي ما (لها سنة) كاملة، سميت بذلك؛ لأن أمها آن لها أن تحمل مرة أخرى، فتصير من المخاض، أي: الحوامل، وتجزئ في أقل من خمس وعشرين وأن زادت قيمة الشاة عليها.

Mas'alah: What is the zakah due on thirty-six camels?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=440)

(وفي ست وثلاثين بنت لبون) وهي ما (لها سنتان) كاملتان، سميت بذلك؛ لأن أمها آن لها أن تضع ثانيا، وتصير ذات لبن.

Mas'alah: What is the zakah due on forty-six camels?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=440)

(وفي ست وأربعين حقة) وهي ما (لها ثلاث) من السنين، سميت بذلك؛ لأنها آن لها أن تركب، ويطرقها الفحل.

Mas'alah: What is the zakah due on sixty-one camels?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=441)

(وفي إحدى وستين جذعة) -بالذال المعجمة- وهي ما (لها أربع) سنين تامة، ويلزم من تمامها طعنها فيما بعدها، وكذا فيما قبلها، سميت بذلك؛ لأنها أجذعت، أي: أسقطت مقدم أسنانها.

Mas'alah: What are the zakah brackets for camels from seventy-six upwards?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=441)

(وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مئة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، وفي مئة وثلاثين حقة وبنتا لبون، ثم) بزيادة كل عشر يتغير الواجب، فيجب (في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة) وما بين النصب عفو.

Mas'alah: What are the specific age requirements for zakah on camels?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=441)

وأعلم: أن أسنان الزكاة تحديدية لا يغتفر فيها نقص، بل لا بد من الزيادة بأن تطعن بنت المخاض في الثانية، وبنت اللبون في الثالثة، والحقة في الرابعة، والجذعة في الخامسة. والأصل في ذلك: كتاب أبي بكر لأنس، كما في "البخاري" .

Mas'alah: What is the ruling on the calculation of zakah on camels?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=847)

النظر الثالث: في الاستقرار [7]، أي في استقرار الفريضة على حساب واحد، وهو أن في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة [8]، والانبساط المذكور مقدمة لذلك العبارة، عن [9] الانبساط [10] أن يقال: يجعل في كل أربعين وثلث، بنت لبون. (1) 2/ ق 176/ ب. (2) في (ب) (وينقص) . (3) في (أ) و (ب) (يوجه) . (4) في (ب) (ما قالها) . (5) في (د) (اللفظان) . (6) من هنا إلى قوله: "قال: وفي القديم قول أنه يبنى وفي بعض النسخ ..." ساقط من (ب) بمقدار إحدى عشرة ورقة بالمقارنة مع (د) . (7) الوسيط 1/ ق 118/ أوتمامه (فإذا زادت واحدة على مائة وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون، وفي انبساط الواجب على الواحد وجهات القياس إنه ينبسط، والثاني: أنه لا ينبسط حتى يكون في كل أربعين بنت لبون) . (8) حقة بكسر الحاء وتشديد القاف، والجمع حقاق بالكسر، وهما التي استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وسمي حقة؛ لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها، أو استحق الضراب. انظر: الزاهر ص 93، شرح السنة 3/ 332، القاموس ص 1130. (9) في (د) (على) . (10) في (د) زيادة (المذكور) ولعل الصواب حذفها.

هذا عبارة شيخه [1]، والأحسن عبارة صاحب "التتمة" [2] وهي [3] أنه يخص الواحد جزء من مائة واحد وعشرين جزءا من ثلاث بنات لبون؛ لأنه القياس وظاهر الحديث، وإنما كان القياس الانبساط اعتبارا برؤس [4] سائر النصب كالخامس والعشرين، والسادس والثلاثين، وغيرهما، فإنه يأخذ [5] قسطا من الواجب، ويعتضد من الحديث بقوله – صلى الله عليه وسلم – في كتاب الصدقة الذي كان عند آل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ورواه أبو داود في السنن [6] (فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون) . (1) في نهاية المطلب 2/ ق 9. وشيخه، هو عبد الملك بن الشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي إمام الحرمين، رئيس الشافعية بنسابور، قال ابن السمعاني: "كان إمام الأئمة على الإطلاق، المجمع على إمامته شرقا وغربا" وله المصنفات الكثيرة منها: نهاية المطلب في دراية المذهب، والبرهان في أصول الفقه، والشامل في أصول الدين، وغيرها. انظر: الأنساب 3/ 430، البداية والنهاية 12/ 138، طبقات ابن قاضي شهبة 1/ 255 – 256، طبقات ابن هداية الله ص 238، الأعلام 4/ 160. (2) وصاحب التتمة، هو عبد الرحمن بن المأمون بن علي النيسابوري المتولي، أحد أصحاب الوجوه، تفقه على الفوراني والقاضي حسين وغيرهما، وبرع في العلوم الكثيرة، ومن أشهر مصنفاته: التتمة المذكور، ولم يكمله وصل فيه إلى كتاب القضاء، مات ببغداد سنة 478 هـ. انظر: طبقات الأسنوي 1/ 305، البداية والنهاية 12/ 137، طبقات ابن قاضي شهبة 1/ 247 – 248، العقد المذهب ص 100، طبقات ابن هداية الله ص 238. (3) في (د) (وهو) . (4) نهاية 1/ ق 174/ أ. (5) في (أ) (فإنها تأخذ) . (6) سبق تخريجه منه ومن غيره قبل قليل.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for camels exceeding 120?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=849)

ووجه عدم الانبساط قوله في كتاب أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – الذي مضى في "الوسيط" [1] ذكره، وهو في صحيح البخاري [2] (فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون) وهذا يوجب إخراج الواحدة عن المقابلة، ولا يمتنع أن يكون الشيء مغيرا للفرض [3] وإن [4] لم يكن له نصيب منه كالأخوين مع الأبوين يغيران نصيب [5] فرض الأم، ولا نصيب لهما منه [6]، والمذهب هو الأول [7].

Mas'alah: What is the ruling on the hadith regarding camels exceeding 120?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=849)

قلت: ولم أر لهم انفصالا عن قوله – صلى الله عليه وسلم – (فإذا زادت عن [8] عشرين ومائة) [9]. (1) في 1/ ق 116/ ب. (2) في (أ) (الصحيح للبخاري) وسبق تخريج الحديث منه قبل قليل. (3) في (أ) (للفروض) . (4) في (د) (فإن) . (5) ساقط من (أ) . (6) أي يغيران فرض الأم من الثلث إلى السدس، ولا حظ لهما في الميراث لقوله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس} النساء الآية 11. وانظر: الحاوي 3/ 83، التهذيب (كتاب الزكاة) ص 43، ومعالم التنزيل 1/ 402، وأحكام القرآن لإلكيا الهراسي 1/ 345. (7) انظر: الأم 2/ 9، مختصر المزني ص 47، الحاوي 3/ 83، فتح العزيز 5/ 318, (المجموع 5/ 356، الروضة 2/ 7. (8) كذا في النسختين وفي صحيح البخاري (على) . (9) وتمامه (ففي كل أربعين بنت لبون،

وفي كل خمسين حقة) هذا قطعة من حديث أنس سبق تخريجه قبل قليل.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on restarting the calculation of zakah on camels at 120?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=851)

قوله: "عن أبي حنيفة يستأنف الحساب عند ذلك" [8] أي [9] عند المائة والعشرين قال: فيجب في كل خمس شاة، يعني إلى خمس وعشرين، فيجب فيها بنت مخاض مع الحقتين اللتين [10] كانتا، فإذا بلغت المائة والخمسين، ففيها (1) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل أبو سعيد الإصطخري، أحد أصحاب الوجوه في المذهب، وشيخ الشافعية في العراق، وله مصنفات كثيرة منها: أدب القضاء، وكتاب الفرائض الكبير، مات سنة 328 هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات 2/ 237، وفيات الأعيان 1/ 357، البداية والنهاية 11/ 204، طبقات ابن قاضي شهبة /109. (2) انظر: عن الوجه المنسوب للإصطخري وعن استدلاله، المهذب 1/ 476، وحلية العلماء 3/ 31، التهذيب (كتاب الزكاة) ص 43، فتح العزيز 5/ 318. (3) في (أ) (بنا) . (4) في (د) (لا تعبر) . (5) في (أ) (يخصص) . (6) في (أ) (واحدة) . (7) وبنحو هذا أجاب الرافعي فقال: "بأن الزيادة مفسرة بالواحدة لا بجزء من الواحدة، ولأن الزكاة مبنية على تغيير واجبها بالأشخاص دون الأشقاص" . فتح العزيز: 5/ 318. (8) الوسيط: 1/ ق 118/ أ. (9) في (أ) (إلى) . (10) في (د) : (اللذين) .

ثلاث حقاق، ثم يستأنف فريضة الخمس الشياه [1] إلى مائة وخمسة وسبعين، فيجب فيها بنت مخاض مع الحقاق الثلاث، في تفصيل معروف لهم [2].

Mas'alah: How is zakah calculated for camels in higher numbers?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=453)

1062 - قولهما: (وفي مئة وإحدى وعشرين: ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين: حقة) [3] يقتضي أن استقامة الحساب بذلك يكون بعد مئة وإحدى وعشرين، وليس كذلك، بل يتغير الواجب بزيادة تسع، ثم بزيادة عشر عشر، ففي مئة وثلاثين: بنتا لبون وحقة، وفي مئة وأربعين: حقتان وبنت لبون، وفي مئة وخمسين: ثلاث حقاق، وهكذا أبدا؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 208] : (وبعد تسع، ثم كل عشر يتغير الواجب، في كل أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين: حقة) .

Mas'alah: What is the definition of bint makhad in zakah on camels?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1210)

(وبنت المخاض لها سنة) كاملة؛ لأن أمها آن لها أن تحمل ثانيا فتصير ماخضا أي: حاملا [حاشية الشرواني] وهذا معنى كلام العمراني فيما يظهر سم (قوله: واعترض بأن الصواب إسقاط كل) أي: وإبدالها بلفظ واحدة فيقال: إن كانت قيمة واحدة من الست إلخ كذا يظهر أنه المراد وإنما كان الصواب ذلك؛ لأنه إذا ساوت واحدة فقط ما ذكر أي: قيمة شاة في الحول الثاني وقيمة شاتين في الحول الثالث كان الباقي في كل من الثاني والثالث بعد قدر واجب الأول والثاني نصابا فتأمله سم. (قوله: كما بينته في شرح العباب) عبارته هناك بعد كلام نصه وإنما الذي يتجه في هذا المحل أن يقال: يشترط في الشاة في الخمس أن تساوي نحو قيمة خمس بنت مخاض، ومر أن

المستحقين شركاء في الخمس بقدر قيمة الشاة الواجبة فيها وأن الوقص عفو فلا يتعلق به الزكاة وبهذا الأخير يتبين أن ما قاله الشيخ أبو حامد مبني على الضعيف أن الواجب يتعلق بالوقص أيضا أما على الصحيح فالشاة في الثاني متعلقة بالخمس فقط فيلزم نقصها، وكذا في الثالث فلا فرق بين الخمس والست، وما فوقها إلى العشر فجزم المصنف بما قاله الشيخ غفلة عما ذكرته، وإنما الصواب أنه تلزمه شاة فقط للأول انتهى، وأقول: لا يخفى أن الشارح استند في حكمه على المذكورين بالغفلة والغلط إلى أن الوقص لا تتعلق به الزكاة، والبعير السادس في المثال وقص فلا تتعلق به الزكاة فهو كالعدم فلا يجب العام الثاني والثالث شيء لنقص النصاب، وهو الخمس بملك المستحقين بتمام العام الأول مقدار شاة منها، ولقائل أن يقول: إذا نقص النصاب بعد تمام العام الأول بملك المستحقين ما ذكر كمل من البعير السادس، ولا تكون التكملة وقصا؛ لأن الوقص ما زاد على النصاب، والتكملة حينئذ غير زائدة فينعقد الحول الثاني لتحقق النصاب بالتكملة بالنسبة إليه أيضا. وهكذا وبهذا يظهر أن ما ادعاه من الغفلة والغلط لا منشأ له إلا الغفلة والغلط نعم يرد عليهم شيء آخر غير ما ذكره، وهو أنه إذا كان قيمة كل من الست في العام الثاني قدر قيمة شاة فقد ملك المستحقون بتمام العام الأول واحدة وبتمام الثاني أخرى فينقص النصاب فلا يجب ثلاث شياه كما قالوا: بل ثنتان إلا أن يجاب بأنه إذا صارت كل مع ابتداء الحول الثالث تساوي قيمة شاتين فهي قدر واجب العام الأول والثاني والباقي بعده نصاب فيجب فيه للعام الثالث شاة أخرى فليتأمل اهـ سم بحذف (قوله وكله إلخ) أي: من أقوال الشيخ أبي حامد والعمراني ومن اعترضه. (قوله: كاملة) إلى قول المتن وقيل سنة في النهاية والمغني إلا قوله وحينئذ إلى، وهذا (قوله: كاملة) عبارة المحلي والشربيني والرملي أي: وغيرهما وطعنت في الثانية، وكذا في البقية والظاهر أنه لا تخالف، وأن مرادهم ما به يتحقق كمال السنة مثلا بصري (قوله: لأن أمها إلخ) أي سميت به؛ لأن إلخ نهاية (قوله فتصير ماخضا إلخ)

فيه تفريع الشيء على نفسه عبارة النهاية والمغني فتصير [حاشية ابن قاسم العبادي] لا منشأ له إلا الغفلة والغلط فنعوذ بالله من الهجوم على تغليط الأئمة من غير تثبت ومراجعة للأفاضل السنين العديدة نعم يرد عليهم شيء آخر غير ما ذكره، وهو أنه إذا كانت قيمة كل من الست في العام الثاني قدر قيمة شاة، وفي الثالث قدر قيمة شاتين وفرضنا أن قيمة كل في العام الأول قدر قيمة شاة فقد ملك المستحقون بتمام العام الأول قدر قيمة شاة فقد ملك المستحقون بتمام العام الأول واحدة وبتمام الثاني أخرى فينقص النصاب فلا يجب ثلاث شياه كما قالوا بل ثنتان وبالأولى البعض إذا فرضنا أن قيمة كل في العام الأول دون قيمة شاة مع أن إطلاقهم شامل لذلك فليتأمل إلا أن يجاب بأنه إذا صارت مع كل ابتداء الحول الثالث تساوي قيمة شاتين فهي قدر واجب العام الأول والثاني والباقي بعده نصاب فيجب فيه للعام الثالث شاة أخرى فليتأمل. (قوله: واعترض بأن الصواب إسقاط كل) أي: وإبدالها بلفظ واحدة فيقال: إن كانت قيمة واحدة من الست تساوي إلخ كذا يظهر أنه المراد (قوله: كما بينته في شرح العباب إلخ) قال في العباب: ولو لم يزك أربعين غنما أو خمسا من الإبل حولين، ولم تتوالد ثم زكاها من غيرها أو من عينها لزمته شاة فقط للحول الأول اهـ أي: لأن المستحق شريكه فهو شريك في المثال الأول بشاة، وفي الثاني بقدر قيمة شاة، والخلطة معه غير مؤثرة؛ إذ لا زكاة عليه لعدم تعينه ثم قال في العباب أو أي: لم يزك ستا أي: من الإبل ثلاثة أحوال لزمه ثلاث شياه إن كان إذا أخرج لكل سنة بقي النصاب قال الشارح في شرحه: هذا ما في الجواهر عن الشيخ أبي حامد وعللوه بأنه إذا أخرج في كل سنة شاة كان الباقي نصابا قال العمراني: وهذا صحيح إن كانت قيمة كل واحدة من الست تساوي قيمة شاة في الحول الثاني وقيمة شاتين

Mas'alah: What are the age categories for zakah on camels?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1211)

(واللبون سنتان) كاملتان؛ لأن أمها آن لها أن تلد ثانيا ويصير لها لبن (والحقة ثلاث) كاملة؛ لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها ويطرقها الفحل، ويقال للذكر حق؛ لأنه استحق أن يطرق (والجذعة أربع) كاملة؛ لأنها تجذع مقدم أسنانها أي: تسقطها، وظاهر كلامهم أنه لا عبرة هنا بالإجذاع قبل تمام الأربع وحينئذ يشكل بما يأتي في جذعة الضأن، وقد يفرق بأن القصد ثم بلوغها، وهو يحصل بأحد أمرين الإجذاع وبلوغ السنة، وهنا غاية كمالها، وهو لا يتم إلا بتمام الأربع كما هو الغالب، وهذا آخر أسنان الزكاة، وهو نهاية الحسن درا ونسلا وقوة واعتبر في الجميع الأنوثة لما فيها من رفق الدر والنسل

Mas'alah: What sheep is acceptable as zakah for camels under twenty-five?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1211)

(والشاة) الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الإبل (جذعة ضأن لها سنة) كاملة، وإن لم تجذع أو أجذعت، وإن لم تبلغ سنة (وقيل ستة أشهر أو ثنية معز لها سنتان) كاملتان (وقيل سنة) وقيدت الشاة هنا بالجذعة أو الثنية حملا للمطلق على المقيد كما في الأضحية (والأصح أنه مخير بينهما) أي الجذعة والثنية (ولا يتعين غالب غنم البلد) أي: بلد المال بل يجزئ أي غنم فيه لصدق الاسم، ولا يجوز العدول عنه هنا، وفيما يأتي

في زكاة الغنم إلا لمثله أو خير منه قيمة وحينئذ قد يمتنع التخيير المذكور، ويتعين الضأن فيما لو كانت غنم البلد كلها ضائنة، وهي أعلى قيمة من المعز ويشترط – كما صححه في المجموع خلافا لما قد يقتضي تصحيحه كلام الروضة وأصلها – صحة الشاة وكمالها، وإن كانت الإبل مريضة أو معيبة؛ لأن الواجب هنا في الذمة فلم يعتبر فيه صفة المخرج عنه بخلافه فيما يأتي بعد الفصل [حاشية الشرواني] من المخاض أي: الحوامل اهـ. (قوله: ويصير لها إلخ) الأولى إبدال الواو بالفاء كما في النهاية والمغني قول المتن (واللبون) معطوف على "المخاض" و (قوله: والحقة) معطوف على "بنت" إلخ سم قول المتن (وبنت المخاض إلخ) قال العلقمي في شرح الجامع الصغير، وهو أي: الإبل حوار بضم الحاء وبالراء ثم بعد فصله من أمه فصيل ثم في السنة الثانية ابن مخاض وبنت مخاض، وفي الثالثة ابن لبون وبنت لبون، وفي الرابعة حق وحقة، وفي الخامسة جذع وجذعة، وفي السادسة ثني وثنية، وفي السابعة رباعي ورباعية بفتح الراء، وفي الثامنة سدس بفتح السين والدال وسديسة، وفي التاسعة بازل، وفي العاشرة مخلف بضم الميم وإسكان الخاء المعجمة اهـ زاد شرح الروض ثم لا يختص هذان أي: بازل ومخلف باسم بل يقال بازل عام وبازل عامين فأكثر فإذا كبر بأن جاوز الخمس سنين بعد العاشرة فهو عود وعودة بفتح العين وإسكان الواو فإذا هرم فالذكر قحم بفتح القاف وكسر الحاء المهملة والأنثى ناب وشارف انتهى اهـ ع ش (قوله: أن يطرق) أي، وأن يحمل عليه أيضا ع ش (قوله: أو أجذعت إلخ) عطف على قول المتن لها سنة قول المتن (وقيل سنة) وجه عدم إجزاء ما دون هذه السنين الإجماع نهاية ومغني (قوله: حملا للمطلق على المقيد) أي: بجامع أن في كل شاة مطلوبة شرعا بجيرمي (قوله: أي بلد المال) إلى قوله: لأن الواجب في النهاية والمغني إلا قوله هنا إلى إلا لمثله وقوله وحينئذ إلى ويتعين (قوله: أي بلد المال) شامل لغنمه هو سم أي: المالك (قوله: لصدق الاسم إلخ) عبارة النهاية والمغني لخبر «في كل خمس شاة» والشاة تطلق على الضأن

والمعز اهـ. (قوله: ولا يجوز العدول عنه) أي عن غنم بلد المال إلى غنم بلد آخر نهاية ومغني (قوله: هنا) أي: في الغنم المخرج عن الإبل (قوله: وفيما يأتي في زكاة الغنم إلخ) كذا في المنهج والأسنى (قوله: وحينئذ قد يمتنع إلخ) أي: كأن يكون المثل أحد النوعين، والآخر دونه سم (قوله: ويتعين إلخ) عطف تفسير. (قوله: ويتعين الضأن إلخ) أي: عن الإبل، ولا يجوز إخراج المعز عنه سم ونهاية قال ع ش وقياسه أنه لو كان غنم البلد كلها من المعز وأن الثنية منها على قيمة من جذعة الضأن تعينت ثنية المعز واقتصار الشارح م ر على الضأن نظرا للغالب من أن قيمة الضأن أكثر من قيمة المعز اهـ. (قوله: كما صححه في المجموع) ، وهو المعتمد نهاية قال ع ش: قضية ما ذكر أن الشاة المخرجة عن الإبل المراض تكون كالمخرجة عن الإبل السليمة وسيأتي أن إبله مثلا لو اختلفت صحة ومرضا أخرج صحيحة قيمتها دون قيمة المخرجة عن الصحاح الخلص. وقياسه أن يقال: يخرج هنا صحيحة عن المراض دون قيمة الصحيحة المخرجة عن السليمة، وأما مجرد كون الشاة في الذمة، والمعيب لا يثبت فيها لا يستلزم مساواة قيمة المخرجة عن المريضة القيمة المخرجة عن السليمة اهـ وما ذكره يأتي فيما لو كان الإبل صغارا (قوله: صحة الشاة إلخ) أي: بخلاف بعير الزكاة المخرج عما دون خمس وعشرين فيجزي، ولو مريضا إن كانت إبله أو أكثرها مراضا على المعتمد شوبري اهـ بجيرمي (قوله: بخلافه فيما يأتي إلخ) أي: فإن الواجب ثم في المال نهاية (قوله: فإن لم [حاشية ابن قاسم العبادي] في الحول الثالث، وفيما قاله العمراني نظر ظاهر (قوله: في المتن واللبون) معطوف على "المخاض" وقوله: "والحقة" معطوف على "بنت" (قوله: حملا للمطلق على المقيد كما في الأضحية) الحمل كما في الأصول بالقياس فليحرر القياس هنا (قوله: ولا يجوز العدول عنه) أي: عن غنم البلد هنا، وفيما يأتي في زكاة الغنم إلخ مثله في الروض وشرحه، وقد يفهم منه أنه في زكاة الغنم لا يجزئ ما دون غنم البلد وإن كان مثل غنمه، ولا يخفى إشكاله للقطع بإجزاء المخرج

من غنمه، وإن كان دون غنم البلد فكيف لا يجزئ إخراج مثله إذا كان دون غنم البلد مع أنه لا يتعين الإخراج من عين غنمه، والوجه أن المراد أنه لا يجزئ ما دون غنم البلد إذا كان أي: غنم البلد دون غنمه أو مثله أما إذا كان أعلى وأخرج من دونه الذي هو كغنمه هو فلا وجه إلا للإجزاء بل هذا من غنمه؛ لأنه لا يجب الإخراج من عينها بل يجوز مماثلها ولو بالشراء بل قد يقال: غنم البلد في قوله: لا يجوز العدول عنه شامل لغنمه هو فليتأمل (قوله: وحينئذ قد يمتنع) أي: كأن يكون المثل أحد النوعين، والآخر دونه اهـ. (قوله: ويتعين الضأن)

Mas'alah: What is the ruling on paying the value or a male sheep for zakah on camels?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1212)

فإن لم يجد صحيحة فرق قيمتها دراهم كمن فقد بنت المخاض مثلا فلم يجدها، ولا ابن لبون، ولا بالثمن فيفرق قيمتها للضرورة (و) الأصح (أنه يجزئ الذكر) ، ولو عن إناث، وهو جذع ضأن أو ثني معز كالأضحية لصدق اسم الشاة عليه؛ إذ تاؤها للوحدة كما يأتي في الوصية ولأنها من غير الجنس، وبه فارق منع إخراج الذكر عن الإناث في الغنم،، والفرق بأنه هنا بدل، وثم أصل لا يتأتى على الأصح أنه أصل أيضا إلا أن يراد البدلية من حيث القياس؛ إذ هي لا تنافي الأصالة من حيث الإجزاء من غير نظر لقيمة الإبل

Mas'alah: Does a zakah camel suffice for less than twenty-five camels?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1213)

الأصح أنه يجزئ (عن دون خمس وعشرين) ، وإن نقص عن قيمة الشاة بناء على الأصح أنه الأصل أي: القياس، وإن كانت الشاة هي الأصل أي: المنصوص عليه فالواجب أحدهما لا بعينه وبهذا يجمع بين الخلاف في ذلك ولإجزائه عنها فعما دونها أولى فلو أخرجه عن خمس مثلا وقع كله فرضا لتعذر تجزيه بخلاف نحو مسح كل الرأس في الوضوء، فإن قلت: بل يمكن تجزيه بنسبة قيمة الشاة إلى قيمته بدليل ما رجحه الزركشي في إخراج بنت اللبون عن بنت المخاض أنه لا يقع فرضا إلا ما يقابل خمسة وعشرين جزءا من ستة وثلاثين بدليل أخذ الجبران في مقابلة الباقي، قلت: ممنوع؛ لأن الواجب ثم الشاة أصالة، وهي من غير الجنس فتعذر تجزيه؛ لأن القيمة تخمين، وهنا من الجنس ففيه زيادة محسوسة معروفة بالإجزاء من غير نظر لقيمة فأمكن فيه التجزيء، وخرج ببعير الزكاة ابن المخاض، وما دون بنت المخاض

Mas'alah: What is the ruling on zakah for someone who has four hundred camels?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1216)

وفيما إذا كان له أربعمائة) له إخراج أربع حقاق وخمس بنات لبون [حاشية الشرواني] تقتضي أنه لو حصل الآخر ودفعه أجزأه لا سيما إن كان أغبط، وهذا هو الظاهر اهـ. (قوله: ولا يجوز هنا نزول إلخ) أي: مع الجبران نهاية ومغني (قوله: ولا صعود) أي: بالجبران سم (قوله: أحدهما) أي: واحد منهما سم (قوله كاملا) أي: بصفة الإجزاء نهاية ومغني (قوله: أو بعض أحدهما) أي: ولم يوجد من الآخر شيء؛ لأنه لو وجد بعض

الآخر اتحد مع قوله أو بعض كل ع ش عبارة سم قوله: أو بعض أحدهما لعل الأولى بدل هذا أو أحدهما وبعض الآخر فتأمله اهـ. (قوله: أو بصفة الكرم) عطف على قوله لا بصفة الإجزاء فكان ينبغي أن يقول: بلا صفة الإجزاء حتى يظهر العطف عليه وعلى كل من التعبيرين لا يظهر وجه إدراجه في تفسير وإلا في المتن؛ ولذا عدل النهاية إلى قوله ويلحق بذلك ما لو وجدا نفيسين؛ إذ لا يلزمه بذلهما اهـ أي إذا لم يكن إبله كلهن كرائم أخذا مما مر. (قوله: ويعلم مما يأتي أن له إلخ) عبارة النهاية والمغني وأشار بقوله: فله إلى جواز تركهما والنزول أو الصعود إلخ (قوله: في تلك الأحوال الخمسة) أي: المذكورة بقوله: بأن فقد كل منهما إلخ (قوله: وبنات اللبون إلخ) عطف على قوله الحقاق أصلا إلخ (قوله: أو بعضها إلخ) أي: كأن دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات نهاية ومغني (قوله: مع الجبران لكل) أي: من الباقي سم (قوله: كذا قيل) كلام شرح الروض موافق لهذا القيل سم عبارة البصري هو شيخ الإسلام في الأسنى وكلامه متجه في المسألتين خلافا للشارح – رحمه الله تعالى – كما يعلم بتتبع كلامهم وقوله: لأن أحد الواجبين إلخ كلامهم كالصريح في رده ففي أصل الروضة ما نصه الحال الرابع أن يوجد بعض كل صنف بأن يجد ثلاث حقاق وأربع بنات لبون فهو بالخيار إن شاء جعل الحقاق أصلا فدفعها مع بنت لبون وجبران، وإن شاء جعل بنات اللبون أصلا فدفعها مع حقة، وأخذ جبرانا انتهى فتأمل صنيعه كيف صرح بالتخيير بين النوعين ومع ذلك سوغ كون كل منهما بدلا عن الآخر وهذه الصورة المنقولة عن أصل الروضة تقدمت في كلام الشارح أيضا فليتأمل اهـ. وفي مطابقة دليله لمدعاه نظر؛ إذ قد يفرق بين بدلية أحدهما عن كل الآخر الذي في الصورة الأولى وبين بدليته عن بعض الآخر الذي في الصورة المنقولة عن أصل الروضة (قوله: عن الآخر) كأنه احتراز عما ذكره قبيل التنبيه إذا صلح فيه أحد الواجبين عن بعض الآخر لكن قد يتوجه أنه حيث صلح للبدلية في البعض فليصلح في الكل، وإلا احتاج لفرق واضح سم، وقد يفرق

بوجود الضرورة هناك لا هنا وبكثرة الجبرانات هنا لا هناك (قوله: وفيما إذا كان) إلى قوله: ومن ثم في النهاية والمغني إلا قوله ولا يشكل إلى المتن (قوله: وفيما إذا كان إلخ) عطف على قوله فيما إذا فقدهما إلخ [حاشية ابن قاسم العبادي] إن لم يحصل الآخر الأغبط) أي: وإلا تعين الأغبط وينبغي أو المساوي في الغبطة أي: ولا يتعين ما بماله (قوله: ولا صعود) أي بالجبران (قوله: وإلا يوجد بماله أحدهما) أي: واحد منهما (قوله: أو بعض أحدهما) لعل الأولى بدل هذا أو أحدهما، وبعض الآخر فتأمله (قوله: أو بعض أحدهما) أي: أو فقد بعض أحدهما، ولا يخفى أن المفهوم منه أنه وجد أحدهما وبعض الآخر دون بعض، وليس بصحيح، ولا مرادا، وعبارة شرح المنهج في هذا المقام: وإلا أي: وإن لم يوجد أو أحدهما بماله بصفة الإجزاء بأن لم يوجد شيء منهما أو وجد بعض كل منهما أو بعض أحدهما أو وجدا أو أحدهما لا بصفة الإجزاء فله تحصيل ما شاء اهـ فقوله: أو بعض أحدهما أي: أو وجد بعض أحدهما أو فقد أحدهما ووجد بعض الآخر، وهذا ما أراده الشارح بقوله: أو بعض أحدهما لكنه في شرح المنهج عبر بالوجود فأصاب المقصود بخلاف الشارح فإنه بالفقد فلم يصب المقصود فتأمله أقول الشارح أصلح هذا المحل طب (قوله: في تلك الأحوال الخمسة) أي: المذكورة بقوله: بأن فقد كل منهما إلخ (قوله: مع الجبران لكل) أي: من الباقي (قوله: كذا قيل) كلام شرح الروض موافق لهذا القيل فإنه قال: وظاهر أنه يجوز له أن يجعل الحقاق أصلا وينزل إلى أربع بنات لبون يحصلها ويدفع أربع جبرانات ثم قال: وكلامهم يقتضي ذلك (قوله: عن الآخر) كأنه احتراز عما ذكر قبل التنبيه إن صلح فيه أحد

إذ لا تشقيص؛ لأن كل مائتين أصل برأسها، ولا يشكل عليه ما يأتي من تعين الأغبط لحمل هذا على ما إذا استويا في الأغبطية أو كان في اجتماع الحقاق وبنات اللبون

أغبطية، ويأتي أنها لا تنحصر في زيادة القيمة (

Mas'alah: What are the zakah thresholds and amounts for camels?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=463)

خمسا ففيها شاة (900 / *) ، وفي عشر شاتان، وخمس عشرة ثلاث، شياه، وعشرين أربع، شياه، وخمس وعشرين بنت مخاض، وست وثلاثين بنت لبون، وست وأربعين حقة، وإحدى وستين جذعة، وست وسبعين بنتا لبون، وإحدى وتسعين حقتان، ومائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وكل خمسين حقة (900 / *) ، لحديث أنس في ذلك بطوله أخرجه البخاري [900]، وقوله: (وست وأربعين حقة) لو أخرج بدلها بنتي لبون أجزاه على الأصح من زوائد الروضة، وكذا لو أخرج بدل الجذعة حقتين أو بنتي لبون أجزاه على الأصح فيهما أيضا، وقوله: (ثم في كل أربعين بنت لبون) إلى آخره مقتضاه أن استقامة الحساب بذلك إنما يكون فيما بعد المائة وإحدى وعشرين، ولإن كلمة (ثم) صريحة في التراخي والبعدية، وليس كذلك، بل الواجب يتغير بزيادة تسع عشر. (900) عن ثمامة بن أنس – رضي الله عنه – أن أنسا حدثه؛ أن أبا بكر – رضي الله عنه – كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: (بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المسلمين؛ والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الزكاة: باب زكاة الغنم: الحديث (1454) وهو كما يقتضى الاستدلال على النحو الآتي: (•) في الكتاب: (ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها؛

فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة) . (•) في الكتاب: (ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة؛ فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى. فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى. فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل. فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة. فإذا بلغت – يعني ستا وسبعين – إلى تسعين ففيها بنتا لبون. فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل. فإذا زادت عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة) .

Mas'alah: What are the age categories for zakah on camels?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=464)

وبنت المخاض لها سنة، سميت بذلك؛ لأن أمها آن لها أن تكون ماخضا أي حاملا؛ أي دخل وقت قبول أمها للحمل وإن لم تكن حاملا. واللبون سنتان، سميت بذلك لأن أمها ذات لبن، أي حان لأمها أن ترضع ثانيا ويصير لها لبن وإن لم ترضع. والحقة ثلاث، سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها وأن يطرقها الفحل ويقال للذكر حق. والجذعة أربع، سميت بذلك؛ لأنها تجذع مقدم أسنانها أي تسقطها، وقيل: لتكامل أسنانها، وقيل: لأن أسنانها لا تسقط وهو غريب، وهذا آخر أسنان الزكاة، وهو نهاية الحسن من حيث الدر والنسل.

Mas'alah: Can a zakah camel be given for less than 25 camels instead of a sheep?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=465)

وكذا بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين، أي وإن كانت قيمته أقل من قيمة الشاة، لأنه أجزى عن خمس وعشرين فما دونها أولى، والثاني: لا يجزيه إن نقص عن قيمتها، والثالث: نعم بشرط المساواة كعدد الشياه، واحترز ببعير الزكاة عما لا يجزي فيها، فإنه لا يجزى هنا قطعا، حتى لو كان سنه دون سنة وإن قل؛ لا يكفى. ولا بد أن يكون أنثى أيضا مع ذلك.

Mas'alah: What is the substitute when a bint makhad is not available for zakah on camels?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=465)

فإن عدم بنت المخاض، أي بأن لم يكن في إبله حالة الإخراج، فابن لبون، أي وإن كان أقل قيمة منها، ولا يكلف شراء بنت مخاض وإن قدر عليها، بخلاف الكفارة، لأن الزكاة مبنية على التخفيف بخلافها، وللنص فيه في صحيح البخاري [902].

Mas'alah: What if one lacks both bint makhad and ibn labun for zakah on camels?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=465)

فرع: لو عدم ابن اللبون في ماله أيضا؛ فالأصح: أن يشتري ما شاء ويخرجه ولا يتعين بنت مخاض.

Mas'alah: Is a hermaphrodite camel acceptable for zakah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=465)

فرع: لو أخرج خنثى من أولاد اللبون عند فقد بنت المخاض؛ أجزأه في الأصح؛ ولا يجزئ الخنثى من أولاد المخاض قطعا؛ لأن الأنوثة لم تتحقق.

Mas'alah: What if one has both bint labun and ibn labun but no bint makhad?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=465)

فرع: لو عدم بنت مخاض وعنده بنت لبون وابن لبون فإن أخرج ابن لبون جاز، وإن أخرج بنت اللبون متبرعا جاز، وإن أراد إخراجها مع الجبران لم يكن له ذلك في الأصح للاستغناء عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a bint makhad that is usurped or mortgaged?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=465)

فرع: لو كانت له بنت مخاض مغصوبة أو مرهونة فكالمعدومة ذكره الدارمي وغيره.

Mas'alah: What is taken when bint makhad is unavailable: bint labun or ibn labun?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=466)

ويؤخذ الحق عن بنت المخاض، أي عند فقدها، لأنه أولى من ابن اللبون، لا، عن بنت، لبون في الأصح، أي بخلاف ابن اللبون حيث يجوز أخذه عن بنت المخاض، لأن النص ورد، ثم وهذا ليس في معناه، والثاني: نعم لانجبار فضيلة الأنوثة بزيادة السن، كما

يجوز إخراج ابن اللبون بدلا عن بنت مخاض.

Mas'alah: What is the ruling when both types of zakah camels are available and valid?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=467)

وإن وجدهما، أي بصفة الإجزاء، فالصحيح، أي والمنصوص، تعين الأغبط، لقوله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [905]، والثاني: وهو قول ابن سريج: المالك بالخيار فيهما؛ لكن يستحب إخراج الأغبط إلا أن يكون ولي يتيم فيراعى حظه.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakah on camels in dirhams?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=467)

ويجوز إخراجه دراهم، لضرر المشاركة، وقيل: يتعين تحصيل شقص [906] به، لأن الواجب الإبل؛ والعدول إلى غير الجنس الواجب في الزكاة ممتنع على أصلنا، (905) البقرة / 267. (906) الشقص؛ بالكسر: القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء. وهو السهم والنصيب. ويأتي بمعنى القليل من الكثير. وتشقيص الذبيحة: تفصيل أعضائها سهاما معتدلة بين الشركاء.

Mas'alah: What is the zakah on camels?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=95)

[زكاة الإبل] : أول نصاب الإبل خمس، فتجب فيها شاة من غنم البلد وهي جذعة من

الضأن، وهي ما لها سنة، أو ثنية من المعز وهي ما لها سنتان، ويجزئ الذكر، ولو كانت الإبل إناثا. وفي عشر شاتان. وفي خمسة عشر ثلاث شياه. وفي عشرين أربع شياه، فإن أخرج عن العشرين فما دونها بعيرا يجزئ عن خمس وعشرين قبل منه. وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية، فإن لم يكن في إبله بنت مخاض، أو كانت وهي معيبة، قبل منه ابن لبون، ذكرا أو أنثى، وهو ماله سنتان ودخل في الثالثة، ولو ملك بنت مخاض كريمة لم يكلف إخراجها، لكن ليس له العدول إلى ابن لبون، فيلزمه تحصيل بنت مخاض، أو يسمح بالكريمة إن شاء. وفي ست وثلاثين بنت لبون. وفي ست وأربعين حقة، وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. وفي إحدى وستين جذعة، وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة. وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان. وفي مئة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون. فإن زادت إبله على ذلك وجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ففي مئة وثلاثين حقة وبنتا لبون، وفي مئة وأربعين بنت لبون وحقتان، وفي مئة وخمسين ثلاث حقاق، وفي مئتين أربع حقاق

خمسينات، أو خمس بنات لبون أربعينات.

Sub-topic – Nisab Thresholds for Livestock

Mas'alah: Does zakah apply to the entire herd or only to the nisab, with the excess exempt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1287)

[مسألة: وجوب زكاة المواشي في النصاب]] : وهل تتعلق الزكاة بالنصاب والوقص، أو بالنصاب وحده، والوقص عفو؟ فيه قولان: [الأول] : قال في القديم والجديد: (تتعلق الزكاة بالنصاب، وما زاد عليها عفو) . وبه قال أبو حنيفة، والمزني؛ لأنه وقص قبل النصاب، فلم يتعلق به حق كالأربعة الأولى. و [الثاني] : قال في "البويطي" : (تتعلق الزكاة بالجميع) . قال أبو العباس: وهو الصحيح؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين.. ففيها ابنة مخاض» ، ولأنه حق يتعلق بنصاب، فتعلق به وبما زاد عليه، كالقطع في السرقة. إذا ثبت هذا: فالوقص – بتسكين القاف: هو ما بين الفرضين، وحكي عن بعض أهل اللغة: الوقص، بفتح القاف.

Mas'alah: What are the nisab thresholds for zakah on sheep and goats?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1310)

هذا مذهبنا، وبه قال كافة أهل العلم، إلا ما حكي عن النخعي، والحسن بن صالح، فإنهما قالا: إذا زادت على ثلاثمائة واحدة.. وجب فيها أربع شياه إلى أربعمائة، فإذا

زادت واحدة.. وجب فيها خمس شياه. دليلنا: ما روى أنس – رضي الله عنه – في (كتاب الصدقة) : «في الغنم إذا كانت سائمة، فبلغت أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت عليها واحدة.. ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة.. ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على ذلك.. ففي كل مائة شاة» . والشاة الواجبة: هي الجذعة من الضأن، أو الثنية من المعز. قال ابن الأعرابي: والجذعة من الضأن: إذا كانت من شابين.. مالها ستة أشهر إلى سبعة، وإن كانت من هرمين.. فما لها ثمانية أشهر إلى عشرة. وحكي عن الأصمعي: أن الجذعة من الضأن: ما لها سبعة أشهر. وذكر الشيخ أبو إسحاق في "المهذب" : أن الجذعة: مالها سنة. وقيل: مالها ستة أشهر. وأما الثنية: فما لها سنتان، وطعنت في الثالثة. هكذا ذكره ابن الصباغ، هذا مذهبنا، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: (لا يجزئ إلا الثنية منهما) . وهذه رواية (الأصول) عنه. وروى الحسن بن زياد عنه مثل مذهبنا. وقال مالك: (تجزئ الجذعة منهما) . دليلنا: ما روى سويد بن غفلة: أن مصدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتانا، وقال: «أمرنا أن نأخذ الجذعة والثنية» . ولأن الجذعة تجزئ في الأضحية، فأجزأت في الزكاة، كالثنية.

Mas'alah: What are the nisab thresholds for zakah on camels?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=676)

658 – فصل في بيان نصب الإبل أولها خمس، وفيه شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مئة وإحدى وعشرين ثلاث

بنات لبون، ثم تستقر الأوقاص والنصب على عشر عشر؛ ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. وهل يتعلق الفرض بالبعير الزائد على المئة والعشرين، أو يستقر الحساب بجزء من بعير؛ فيه وجهان، وأبو حنيفة يستأنف الفريضة بعد المئة والعشرين في كل خمس شاة إلى بنت المخاض، وأبعد ابن خيران، فخير بين المذهبين.

ولبنت المخاض سنة، ولبنت اللبون سنتان، وللحقة ثلاث، وللجذعة أربع، وللثنية خمس، وليست من فرائض الزكاة، وإن أجزأت عما دونها، ولابد في هذه الأسنان من الطعن في السنة التي تليهن. * * *

Mas'alah: What is the first nisab for camels and the amount due?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1041)

فصل لا اختلاف بين العلماء أن أول النصاب في الإبل خمس، وأن الواجب فيها شاة، لقوله – صلى الله عليه وسلم : "في كل خمس شاة" ولرواية أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة" والذوذ من الثلاثة إلى التسعة فإذا صارت عشرا فما فوق صرة من الإبل، فإذا بلغت مائة قيل هنيدة، ويقال هنيدية، فإذا نقصت إبل الرجل عن خمس فلا شيء فيها، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة إلى تسع، فإذا بلغت عشرا إلى أربع عشرة ففيها شاتان فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه، إلى تسع عشرة، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه، إلى أربع وعشرين، وهي غاية العدد الذي يجب في فريضة الغنم. فأما صفة هذه الشياه، وهي كل شاة يجوز أضحيتها إما جذعة من الضأن أو ثنية من المعز، ولا وجه

لمن قال من أصحابنا، كل ما انطلق عليه اسم شاة أجزأت وإن لم تجز في الضحايا، لأن مطلق هذا الاسم في الشرع يتناول ما قيد وصفه من الضحايا كالدماء الواجبة في الحج، ثم لأصحابنا في هذه الشاة ثلاثة أوجه: أحدها: أنها تجزي ذكرا وأنثى كالضحايا، وهو قول أبي إسحاق المروزي.

والثاني: أنها لا تجزي إلا أنثى كالواجبة في الزكاة. والثالث: وبه قال بعض متأخري أصحابنا البصريين، أنه إن كانت الإبل إناثا لم تجز الشاة إلا أنثى، وإن كانت ذكورا أجزأ ذكرا وأنثى، اعتبارا بوصف المال، كما يؤخذ من الكرام كريم، ومن اللئام لئيم، فأما الوقص فهو ما بين النصابين كالأربعة إلى الخمس والعشرة، ففيه قولان منصوصان: أحدهما: وبه قال البويطي، وإليه ذهب محمد بن الحسن، أن الفرض مأخوذ من جميعه، فتكون الشاة مأخوذة من التسعة. والقول الثاني: وبه قال في القديم والجديد، وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف، أن الشاة مأخوذة من الخمس، والوقص الزائد على ذلك عفو، وسنذكر توجيه القولين، وما يتفرع عليهما في موضعه إن شاء الله سبحانه، وإذا صارت الإبل خمسا وعشرين، انتقل الفرض من الغنم إلى الإبل، ووجب فيها بنت مخاض، وبه قال كافة أهل العلم، إلا ما حكي عن علي رضي الله عنه، وعامر الشعبي، أن في خمس وعشرين خمس شياه، فإذا بلغت ستا وعشرين، ففيها بنت مخاض، استدلالا برواية شعبة وزهير عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي كرم الله وجهه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه، وفي ستة وعشرين بنت مخاض" وهذه الرواية عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غير ثابتة والحكاية عن علي والشعبي غير صحيحة، ولو سلمنا هذه الرواية لكانت رواية أنس وابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "في خمس وعشرين بنت مخاض" أولى من وجوه. أحدها: ثقة الرواة، وصحة الإسناد. والثاني:

اتفاقهم على أن حديث أنس وابن عمر متصل بالنبي – صلى الله عليه وسلم – وشكهم في حديث علي عليه السلام هل هو موقوف عليه أو متصل برسول الله – صلى الله عليه وسلم –، لأن زهيرا يقول: أجبته عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فكان الحديث المتصل برسول الله – صلى الله عليه وسلم – إجماعا أولى. والثالث: أنه رواية أنس وابن عمر معول على جميعها، وحديث علي عليه السلام متفق على ترك بعضه. والرابع: أن حديث أنس أشبه بأصول الزكاة من حديث علي عليه السلام، لأنه سائر النصب لا تقترن حتى يتخللها وقص لا يؤثر في الزكاة، فأما صفة بنت مخاض، فهي: التي لها سنة كاملة وقد دخلت في الثانية، وإنما سميت بنت مخاض، لأن أمها قد مخضت

بغيرها، أي: حملت، والماخض: الحامل، وهذا السن هو أولى للانتفاع بالإبل، لأن ما دون ذلك لا انتفاع به في الغالب، وجملة ذلك أن الناقة إذا وضعت ولدها لدون وقته وأوانه قيل خدجت الناقة وقيل: سمي خديج إذا وضعته لوقته وزمانه، غير أنه ناقص الخلق في نفسه، قيل: أخدجت الناقة، وسمي مخدوج، فإذا وضعته تاما قيل له هبع وربع، ثم فصيل، ثم مليل، ثم حوار، ثم جاسر فإذا تم سنة قيل ابن مخاض للذكر، وبنت مخاض للأنثى.

Mas'alah: What are the different opinions on the amount of zakah for forty sheep?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2690)

هذا كلام الأصحاب في المسألتين (وأما) كلام المصنف فقد قال صاحب البيان في

مشكلات المذهب (إن قيل ما الفرق) بين المسألتين وهلا كان في المسألة الأولى قولان كالثانية وهلا كان في الأربعين الثانية والثالثة في المسألة الثانية ثلاثة أوجه كالأولى (فالجواب) أنه ذكر الأولى تفريعا على الجديد الأصح (وأما) الأربعون الثانية في المسألة الثانية فلا يمتنع أن يكون فيها أربعة أوجه (أحدها) يجب فيها ثلث شاة (والثاني) نصفها وهذان الوجهان اللذان ذكرهما المصنف (والثالث) شاة ذكره الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وغيرهما (والرابع) لا شئ فيها وهو الوجه الذي صححه المصنف في الأربعين الثانية في المسألة الأولى لأن المعنى الذي اعتمده في دليل هذا الوجه في المسألة الأولى موجود هنا وكذا يكون في الأربعين الثالثة في المسألة الثانية ثلاثة أوجه أحدها) شاة (والثانى) ثلثها (والثالث) لا شئ هذا كلا صاحب البيان وهذا الذي قاله هو الظاهر *

Mas'alah: What are the nisab amounts and obligatory shares for zakah on camels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2705)

(باب صدقة الأبل) * * قال المصنف رحمه الله * * أول نصاب الابل خمس وفرضه شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التى لها سنة ودخلت في الثانية وفى ست وثلاثين بنت لبون وهي التى لها سنتان ودخلت في الثالثة وفى ست وأربعين حقة وهى التى لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وفى أحدى وستين جذعة وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان وفى مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والاصل

فيه ما روى أنس رضى الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب

له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين "بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرض" الله عز وجل على المسليمن التي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سألها على وجهها فليعطها ومن سأل فوقها فلا يعطه في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر وليس معه شئ فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الفحل فإذا بلغت احدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة * *

Mas'alah: Does the zakah obligation on camels change with an increase of less than one above 120?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2706)

{فان زاد علي عشرين ومائة أقل من واحد لم يتغير الفرض وقال أبو سعيد الاصطخرى يتغير فيجب ثلاث بنات لبون لقوله فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون ولم يفرق والمنصوص هو الاول لما روى الزهري قال "اقرأني سالم نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه فإذا كان إحدى وتسعين ففيها حقتان حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ولانه وقص

محدود في الشرع فلم يتغير الفرض بعده باقل من واحدة كسائر الاوقاص} " * *

Mas'alah: What are the detailed nisab and rules for zakah on camels and sheep?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2708)

ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون وفي الشياه في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت فشاتان إلى مائتين فإذا زادت فثلاث شياه الي ثلثمائة فإذا زادت علي ثلثمائة ففي كل مائة شاة شاة ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ مائة ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة وما كان من من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولاذات عيب وقال الزهري إذا جاء المصدق قسم الشياه أثلاثا ثلث خيار وثلث أو ساط وثلث شرار وأخذ المصدق من الوسط "رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وهذا لفظ الترمذي وهكذا وقع في رواية الترمذي وأكثر روايات أبو داود وغيره إلى عشرين ومائة فإذا زادت علي عشرين ومائة وفى رواية لابي؟ دواود فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وليس إسناد هذه الرواية متصلا

Mas'alah: What are the nisab amounts and obligatory zakah on camels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2713)

{فصل} أما أحكام الفصل فأول نصاب الإبل خمس بإجماع الأمة نقل الإجماع فيه

خلائق فلا يجب فيما دون خمس شئ بالإجماع وأجمعوا أيضا على أن الواجب في أربع وعشرين فما دونها الغنم كما ثبت في الحديث فيجب في خمس من الإبل شاة ثم لا يزيد الواجب بزيادة الإبل حتى تبلغ عشرا وفي عشر شاتان ثم لا زيادة حتى تبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض ولا زيادة حتى تبلغ ستا وثلاثين ففي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين

حقة وفي إحدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان ولا يجب بعدها شئ حتى تجاوز مائة وعشرين فإذا زادت على مائة وعشرين واحدة وجب ثلاث بنات لبون وإن زادت بعض واحدة فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) المنصوص وقول الجمهور من أصحابنا لا يجب الاحقتان (وقال) أبو سعيد الإصطخري – يجب ثلاث بنات لبون واحتج الإصطخري بقوله في رواية أنس والصحيح من رواية ابن عمر فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون والزيادة تقع على البعير وعلى بعضه * واحتج الجمهور بقوله في رواية ابن عمر "فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة" لكن سبق أنها ليست متصلة الاسناد فتحتج بأن المفهوم من الزيادة بعير كامل وتتصور المسألة بان يملك مائة وعشرين بعير أو بعض بعير مشترك بينه وبين من لا تصح خلطته وقول المصنف في الاحتجاج على الإصطخري لأنه وقص محدود في الشرع فلم يتغير الفرض بعده بأقل من واحد كسائر الأوقاص قال القلعي. قوله محدود في الشرع حتراز مما فوق نصاب المعشرات والذهب والفضة لأن الشرع لم يحد فيه بعد النصاب حدا تتعين فيه الزكاة قال أصحابنا وإذا زادت واحدة بعد مائة وعشرين فالواجب ثلاث بنات لبون كما سبق وهل للواحد قسط من الواجب فيه وجهان (قال) الإصطخري لا (وقال) الجمهور نعم وهو الصحيح فعلى هذا لو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط من الواجب جزء من مائة

وإحدى وعشرين جزاء وعلى قول الإصطخري لا يسقط ثم بعد مائة وإحدى وعشرين يستقر الأمر فيجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فيجب في مائة وثلاثين بنتالبون وحقة فيتغير الفرض هنا بتسعة ثم يتغير بعشرة عشرة أبدا ففي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون ومائة وخمسين ثلاث حقاق ومائة وستين أربع بنات لبون ومائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة ومائة وثمانين حقتان وبنتا لبون ومائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائتين أربع حقاق أو خمس بنات لبون وأيهما يأخذ فيه خلاف ذكره المصنف بعد هذا وفي مائتين وعشر أربع بنات لبون وحقة ومائتين وعشرين حقتان وثلاث بنات لبون ومائتين وثلاثين ثلاث حقاق وبنتا لبون وعلى هذا أبدا وقد سبق أن بنت مخاض لها سنة وبنت لبون سنتان والحقة ثلاث والحذعة اربع والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What are the two opinions on zakah on awqas between nisabs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2714)

وفي الاوقاص التى بين النصب قولان (قال) في القديم والجديد يتعلق الفرض بالنصب وما بينهما من الاوقاص عفو لانه وقص قبل النصاب فلم يتعلق به حق كالاربعة الاولة (وقال) في البويطى يتعلق الفرض بالجميع لحديث انس في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فإذا

بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فجعل الفرض في النصاب وما زاد ولانه زيادة علي نصاب فلم يكن عفوا كالزيادة على نصاب القطع في السرقة

(فان قلنا) بالاول فملك تسعا من الابل فهلك بعد الحول وقبل امكان الاداء اربعة لم يسقط من الفرض شى وان قلنا بالثاني سقط اربعة اتساعه *

Mas'alah: What is the correct opinion on awqas between nisabs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2715)

{الشرح} حديث أنس سبق بيانه وللشافعي رضي الله عنه قولان في الأوقاص التي بين النصب (أصحهما) عند الأصحاب أنها عفو ويختص الفرض بتعلق النصاب وهذا نصه في القديم وأكثر كتبه الجديدة (وقال) في البويطي من كتبه الجديدة يتعلق بالجميع وذكر المصنف رحمه الله دليلهما فلو كان معه تسع من الإبل فتلف منها أربعة بعد الحول وقبل التمكن (فإن قلنا) التمكن شرط في الوجوب وجبت شاة بلا خلاف وإن قلنا شرط في الضمان وقلنا الوقص عفو وجبت شاة أيضا وإن قلنا يتعلق به الفرض وجب خمسة أتساع شاة هكذا قال أصحابنا في الطريقتين ولم يذكر المصنف التفريع على أنه شرط في الوجوب بل أراد الاقتصار على التفريع على الصحيح أن التمكن شرط في الضمان ولابد من تأويل كلامه على ما ذكرته وهذا الذي ذكرناه من وجوب خمسة أتساع شاة على قولنا الإمكان شرط في الضمان وأن الفرض يتعلق بالجميع هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى القاضي أبو الطيب

Mas'alah: What are the scholarly opinions on zakah on al-awqas (intermediate numbers of livestock)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2717)

(فرع) في مذاهب العلماء في الأوقاص * قد ذكرنا ان الاصح من مذهبنا أن الفرض لا يتعلق بها وحكاه العبدري عن أبي حنيفة ومحمد وأحمد وداود وهو الصحيح في مذهب مالك وعن مالك في رواية أنه يتعلق بالجميع وقال ابن المنذر قال أكثر العلماء لا شئ في الاوقاص *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the nisab thresholds for camels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2724)

{فرع} في مذاهب العلماء في نصب الإبل * أجمعوا على أن في أربع وعشرين فما دونها الغنم كما سبق وأجمعوا على أن في خمس وعشرين بنت مخاض الا ماروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال "فيها خمس شياه فإذا صارت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض" * واحتج له بحديث جاء عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم "في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه فإذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض" ودليلنا حديث أنس السابق في أول الباب (وأما) حديث عاصم بن ضمرة فمتفق على ضعفه ووهائه وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن في خمس وعشرين بنت مخاض ولا يصح عن علي ما روي عنه فيها قال وأجمعوا على أن مقدار الواجب فيها إلى مائة وعشرين على ما في حديث أنس فإذا زادت على مائة وعشرين فمذهب الشافعي رضي الله عنه والأوزاعي وأحمد واسحق وأبي ثور وداود أن في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة كما سبق إيضاحه وحكى ابن المنذر عن محمد بن اسحق صاحب المغازي وأبي عبيد ورواية عن مالك واحمد انه لا شئ فيها حتى تبلغ مائة وثلاثين وعن مالك رواية كمذهبنا ورواية

ثالثة أن الساعي يتخير في مائة وإحدى وعشرين بين ثلاث بنات لبون وحقتين * وقال إبراهيم النخعي والثوري وأبو حنيفة إذا زادت على عشرين ومائة يستأنف الفريضة فيجب في خمس شاة وفي عشر شاتان وخمس عشرة ثلاث شياه وعشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض فيجب في مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه وفي مائة وأربعين حقتان وأربع شياه وفى مائة وخمس وأربعين حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث ثم يستأنف الفريضة بعد ذلك وعلى هذا القياس أبدا وحكى أصحابنا عن محمد بن جرير الطبري أنه قال

يتخير بين مقتضى مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة وحكاه الغزالي في الوسيط عن ابن خيران فأوهم أنه قول أبي علي بن خيران من أصحابنا وأنه وجه من مذهبنا وليس كذلك بل اتفق أصحابنا على تغليط الغزالي في هذا النقل وتغليط شيخه في النهاية في نقله مثله وليس هو قول ابن خيران وإنما هو قول محمد بن جرير الطبري وحكى ابن المنذر عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة أنه قال. في خمس وعشرين ومائة حقتان وبنت مخاض وجاءت آثار ضعيفة تمسك بها كل من ذهب من هؤلاء الائمة: ومذهبنا والصواب ما ذهب إليه الشافعي وموافقوه وعمدتهم حديث أنس السابق في أول الباب وهو صحيح صريح وما خالفه ضعيف أو دونه والله تعالى أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling when livestock reaches a threshold with two possible obligations?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2735)

{الشرح} قال أصحابنا رحمهم الله تعالى إذا بلغت الماشية حدا يخرج فرضه بحسابين كالمائتين من الإبل فهل الواجب خمس بنات لبون أم أربع حقاق فيه نصان (قال في القديم) الحقاق (وقال في الجديد) أحدهما وللأصحاب طريقان (أحدهما) القطع بالجديد وتأولوا القديم على أنه أراد أن الحقاق أنفع للمساكين لا أنها تجب مطلقا (وأصحهما) وأشهرهما فيه قولان (أصحهما) باتفاقهم الفرض أحدهما (والثاني) الفرض الحقاق حتما فإن قلنا بهذا أو وجد الحقاق بصفة الإجزاء من غير نفاسة تعين إخراجها وإلا نزل إلى بنات اللبون أو صعد إلى الجذاع مع الجبران كما سبق وإن شاء اشترى الحقاق ولم يذكر المصنف تفريع هذا القول لضعفه وإن قلنا بالمذهب إن الواجب أحدهما فللمال خمسة أحوال (أحدها) أن يوجد فيه القدر الواجب من أحد الصنفين بكماله دون الآخر ولا يكلف تحصيل الصنف الآخر بلا خلاف لما ذكره المصنف.

Mas'alah: What are the nisab and rates for zakah on cattle?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2740)

قال الشافعي رضي الله عنه والاصحاب: أول نصابب البقر ثلاثون وفيها تبيع ثم لا شئ فيها حتى تبلغ أربعين ففيها مسنة ثم لا شئ فيها حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان ثم يستقر الحساب ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة ويتغير الفرض بعشرة عشرة ففي سبعين تبيع ومسنة وثمانين مسنتان وتسعين ثلاثة أتبعة ومائة تبيعان ومسنة ومائة وعشرة مسنتان وتبيع ومائة وعشرون ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة وحكمه كما سبق فيما إذا بلغت الإبل مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون وقد سبق مستوفى وفي مائة وثلاثين ثلاثة أتبعة ومسنة ومائة وأربعين مسنتان وتبيعان ومائة وخمسين خمسة أتبعة

وهكذا أبدا وإن اختصرت قلت: أول نصاب البقر ثلاثون وفي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة: قال أصحابنا: وإذا وجب تبيع فأخرج تبيعة أو مسنة أو مسنا قيل منه لأنه أكمل من الواجب ولو وجب مسنة فأخرج تبيعين قبل منه وإن أخرج مسنا لم يقبل هكذا قاله الأصحاب وقطعوا به في الطريقتين وقاله صاحب التهذيب ثم قال عندي أنه لا يجوز تبيعان عن مسنة لان الشرع اوجب في اربعين سنا أبدا فلا يجوز نقصان السن لزيادة العدد كما لو أخرج عن ست وثلاثين بنتي مخاض لا يجوز هذا كلام صاحب التهذيب وقد حكى الرافعي هذا الذي اختاره صاحب التهذيب لنفسه وجها وهو غلط مخالف للمذهب والدليل.

Mas'alah: What are the nisab amounts for zakah on sheep and goats?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2741)

اول نصاب الغنم اربعون وفرضه شاة الي مائة واحدى وعشرين فيجب شاتان إلى مائتين وواحدة فيجب ثلاث شياه ثم يجب في كل مائة شاة لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "كتب كتاب الصدقة وفيه وفى الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان فإذا زادت علي المائتين شاة ففيها ثلاث شياه الي ثلاثمائة فان كانت الغنم أكثر من ذلك ففى كل مائة شاة" والشاة الواجبة في الغنم الجذعة من الضأن والثنية من المعز والجذعة هي التى لها سنة وقيل ستة أشهر والثنية التي لها سنتان} * {الشرح} حديث ابن عمر مشهور رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم قال الترمذي في كتاب الجامع المشهور هو حديث حسن وقال هو في كتاب العلل سألت البخاري عنه فقال أرجوا أن يكون محفوظا وهذا الحديث يرويه

سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وسفيان بن حسين ثقة. وقد تكلم جماعة من أئمة الحديث في رواية سفيان ابن حسين عن الزهري وذكر الترمذي في الجامع أن هذا الحديث رواه يونس بن يزيد وغير واحد عن اصحاب الزهري عن الزهري عن سالم ولم يرفعوه وإنما رفعه سفيان وذكر البيهقي عن الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي أنه قال: قد وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية عن سالم عن أبيه سليمان بن كثير والله تعالى أعلم * ولو احتج المصنف بحديث أنس المذكور في صحيح البخاري الذي قدمناه في أول باب زكاة الإبل لكان أحسن لأن فيه ما في حديث ابن عمر وقد جاء في رواية من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ذكرها البيهقي وغيره "فإذا كانت مائتين وشاة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة فإذا زادت على ثلاثمائة فليس فيها إلا ثلاث شياه حتى تبلغ أربعمائة شاة فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة" فهذه الزيادة تردما حكي عن النخعي والحسن بن صالح في قولهما إذا زادت على ثلاثمائة واحدة وجب اربع شياه الي اربعمائة فإذا زات واحدة فخمس شياه ومذهبنا

ومذهب العلماء كافة غيرهما أنه لا شئ فيها بعد مائتين وواحدة حتى تبلغ أربعمائة فيجب أربع شياه قال أصحابنا. أول نصاب الغنم أربعون بالإجماع وفيه شاة بالإجماع أيضا ثم لا شئ حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان ثم لا شئ حتى تبلغ مائتين وواحدة فثلاث شياه ثم لا شئ فيها حتى تبلغ أربعمائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة ويتغير الفرض بعد هذا بمائة مائة. وأكثر وقص الغنم مائتان إلا شاتين وهو ما بين مائتين وواحدة وأربعمائة والله تعالى أعلم * قال الشافعي رضي الله عنه والأصحاب: الشاة الواجبة هنا جذعة ضأن أو ثنية معز وسبق بيان سنهما والاختلاف فيه في زكاة الإبل والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالى * إذا كانت الماشية صحاحا لم يؤخذ

في فرضها مريضة لقوله صلى الله عليه وسلم "ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار – وروي لاذات عيب" وإن كانت مراضا أخذت مريضة ولا يجب إخراج صحيحة لأن في ذلك إضرارا الرب المال وإن كان بعضها صحاحا وبعضها مراضا أخذ عنها صحيحة ببعض قيمة فرض صحيح وبعض قيمة فرض مريض لانالو أخذنا مريضة لتيممنا الخبيث وقد قال الله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) وإن كانت الماشية كبار الأسنان كالثنايا والبزل في الإبل لم يؤخذ غير الفرض المنصوص عليه لانالو أخذنا كبار الأسنان أخذنا عن خمس وعشرين خذعة ثم نأخذها في إحدى وستين فيؤدي إلى التسوية بين القليل والكثير وإن كانت الماشية صغارا نظرت فإن كانت من الغنم أخذ منها صغيرة لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه "لو منعوني عناقا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه" ولأنا لو أوجبنا فيها كبيرة أضررنا برب المال وإن كانت من الإبل والبقر ففيه وجهان (قال) أبو إسحق تؤخذ الفرائض المنصوص عليها بالقسط فيقوم النصاب من الكبار ثم يقوم فرضه ثم يقوم النصاب من الصغار ويؤخذ كبيرة بالقسط (ومن) أصحابنا من قال إن كان المال مما يتغير الفرض فيه بالسن لم يجز لأنه يؤدي إلى أن يؤخذ من القليل ما يؤخذ من الكثير وإن كان مما يتغير الفرض فيه بالعدد أخذ صغيرة لأنه لا يؤدي إلى أن يؤخذ من القليل ما يؤخذ من الكثير فأخذ الصغير من الصغار كالغنم والصحيح هو الأول لأن هذا يؤدي إلى أن يؤخذ من ست وسبعين فصيلان ومن احدى وتسعين فصيلان وان كانت الماشية اناثا أو ذكور وإناثا نظرت فإن كانت من الإبل والغنم لم يؤخذ في فرضها إلا الإناث لأن النص ورد فيها بالإناث على ما مضى ولأن في أخذ الذكر من الإناث تيمم الخبيث وقد قال الله تعالى (ولا تيموا الخبيث منه تنفقون) وإن كانت من البقر نظرت فإن كانت في فرض الأربعين لم يجز إلا الإناث لما ذكرناه وإن كانت في فرض الثلاثين جاز فيه الذكر والأنثى لحديث معاذ في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وإن

كانت كلها ذكورا نظرت فإن كانت من من الغنم أخذ واحد منها وإن كانت من الإبل أو من الأربعين من البقر ففيه وجهان (قال) أبو إسحق لا يجوز إلا الأنثى فيقوم النصاب من الإناث والفرض الذي فيها ثم يقوم النصاب من الذكور ويؤخذ أنثى بالقسط حتى لا يؤدي إلى التسوية بين الذكور والإناث والدليل عليه أنه لا يؤخذ إلا الأنثى لأن الفرائض كلها إناث إلا في موضع الضرورة ولا ضرورة ههنا فوجبت الأنثى وقال أبو علي بن خيران يجوز فيه الذكور وهو المنصوص في الأم والدليل عليه أن الزكاة وضعت على الرفق والمواساة فلو أوجبنا الإناث من الذكور أجحفنا برب المال قال أبو إسحق إلا أنه يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين حتى لا يؤدي إلى التسوية بين القليل والكثير في الفرض وإن كانت الماشية صنفا واحدا أخذ الفرض منه وإن كانت أنواعا كالضان والمعز والجواميس والبقر والبخاتي والعراب ففيه قولان (أحدهما) أنه يؤخذ الفرض من الغالب منهما وإن كانوا سواء أخذ الساعي أنفع النوعين للمساكين لا نالو ألزمناه الفرض من كل نوع شق فاعتبر الغالب (والقول الثاني) أنه يؤخذ من كل نوع بقسطه لأنها أنواع من جنس واحد فأخذ من كل نوع بقسطه كالثمار فعلى هذا إذا كان عشرون من الضأن وعشرون من المعز قوم النصاب من الضأن فيقال قيمته مثلا مائة ثم يقوم فرضه فيقال قيمته عشرة ويقوم نصاب المعز فيقال قيمته خمسون ثم يقوم فرضه فيقال قيمته خمسة فيقال له اشتر شاة من أن النوعين شئت بسبعة ونصف وأخرج * {الشرح} هذا الحديث صحيح رواه البخاري من رواية أنس وهو حديث طويل سبق بيانه في أول باب زكاة الإبل وسبق هناك أن العوار – بفتح العين وضمها – وهو العيب وهذا الفصل ومسائله ليس للغنم خاصة بل للماشية كلها وكان ينبغي للمصنف أن يفرده بباب ولا يدخله في باب زكاة الغنم ومع هذا فذكره هنا له وجه * وحاصل الفصل بيان صفة المخرج في زكاة الماشية * قال أصحابنا رحمهم

الله تعالى * إن كانت الماشية كاملة أخرج الواجب منها وإن كانت ناقصة فأسباب النقص خمسة (أحدها) المرض فإن كانت الماشية كلها مراضا أخذت منها مريضة متوسطة لئلا يضرر المالك ولا المساكين وإن كان بعضها صحيحا وبعضها مريضا فإن كان الصحيح قدر الواجب فأكثر لم تجز المريضة ان كان الواجب حيوانا واحدا وإن كان اثنين ونصف ماشيته صحاح ونصفها مراض كبنتي لبون في ست وسبعين وكشاتين في مائتين فطريقان (أصحهما) وبه قطع العراقيون وجمهور الخراسانيين يجب صحيحتان بالقسط كما سنوضحه إن شاء الله تعالى لعموم قوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) (والطريق الثاني) حكاه صاحب التهذيب فيه وجهان (أحدهما) هذا (وأصحهما) عنده يجزئه صحيحة ومريضة والمذهب الأول فإن كان الصحيح من ماشيته دون قدر الواجب كشاتين

Mas'alah: What is the threshold number of camels for zakah to be due?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=665)

باب العدد الذي إذا بلغته الإبل كان فيها صدقة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد @

الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : { ليس فيما دون خمس ذود صدقة } أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال حدثنا عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول : إن رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – قال : { ليس فيما دون خمس ذود صدقة } قال الشافعي : أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله

Mas'alah: What is the zakat threshold for camels?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=666)

قال الشافعي : وبين في السنة أن ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة , وأن في الخمس صدقة .

Mas'alah: How is the amount of zakah determined by the nisab?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=778)

وأما صفة الواجب وقدره فيتبين ببيان مقادير النصاب

Mas'alah: What are the nisab thresholds for zakah on camels?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=780)

الشرط الثاني أن يكون نصابا أما الإبل ففي أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر وليس معه شيء فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة وإذا بلغت إحدى

وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة

فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنت لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين ففيها حقتان فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة كل ذلك لفظ أبي بكر رضي الله عنه وأرضاه كتبه في كتاب الصدقة لأنس بن مالك وبنت المخاض لها سنة وبنت اللبون لها سنتان وللحقة ثلاث وللجذعة أربع أما البقر فلا شيء فيه حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع وهو الذي له سنة ثم لا شيء حتى تبلغ أربعين ففيها مسنة ثم لا شيء حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان ثم استقر الحساب ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة وهي التى لها سنتان وأما الغنم فقد روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة وفيه في الغنم في كل أربعين شاة إلى عشرين ومائة فإذا

Mas'alah: What are the nisab thresholds for zakah on camels?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1231)

ولا شيء في الإبل حتى تبلغ خمسا, ففيها شاة, وفي عشر: شاتان, وخمس عشرة: ثلاث, وعشرين: أربع, وخمس وعشرين: بنت مخاض, وست وثلاثين: بنت لبون, وست وأربعين: حقة, وإحدى وستين: جذعة, وست وسبعين: بنتا لبون, وإحدى وتسعين: حقتان, ومئة وإحدى وعشرين: ثلاث بنات لبون, ثم في كل أربعين: بنت لبون, وفي كل خمسين: حقة ـــــــ وقال أحمد: تجب الزكاة في المتولد مطلقا. وأبو حنيفة: إن كانت الإناث غنما .. وجبت. و (الظباء) بالمد, جمع, ظبي, وهو:

الغزال. قال: (ولا شيء في الإبل حتى تبلغ خمسا, ففيها: شاة) ؛ لما روى الشيخان [خ 1405 _ م 980] : (ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة) , وفي رواية [م 980] : (ليس فيما دون خمس ذود صدقة) . و (الذود) – بإعجام الذال الأولى– الإبل. وإنما بدأ بافبل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بها في أكثر كتبه التي كتبها للسعاة؛ بسبب أنها كانت أعم أمواله وضبطها يصعب فبدأ بها ليعتني بحكمها. قال: (وفي عشر: شاتان, وخمس عشرة: ثلاث, وعشرين: أربع, وخمس وعشرين: بنت مخاض, وست وثلاثين: بنت لبون, وست وأربعين: حقة, وإحدى وستين: جذعة, وست وسبعين: بنتا لبون, وإحدى وتسعين: حقتان, ومئة وإحدى وعشرين: ثلاث بنات لبون, ثم في كل أربعين: بنت لبون, وفي كل خمسين: حقة) ؛ لما روى البخاري عن أنس بن مالك: أن أبا بكر رضي الله عنهما كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: (بسم الله الرحمن الرحيم, هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها .. فليعطها, ومن سئل فوقها .. فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس

. . . . . ـــــــ شاة, فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين .. ففيها بنت مخاض أنثى, فإن لم تكن بنت مخاض .. فأبن لبون ذكر, فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين .. ففيها بنت لبون أنثى, فإذا بلغت واحدة وستون إلى خمس وسبعين .. ففيها جذعة, فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين .. ففيها بنتا لبون, فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة .. ففيها حقتان طروقتا الجمل, فإذا زادت على عشرين ومئة .. ففي كل أربعين بنت لبون, وفي كل خمسين حقة) رواه البخارس مقطعا في عشرة مواضع, وأبو داوود [1561]

بكماله. وقدمه الشافعي على غيره؛ لأنه أصح ومتفق على العمل بجميعه. وقوله: (وفي أربع وعشرين فما دونها) وقوله: (إلى خمس وثلاثين .. إلى خمس وأربعين .. إلى ستين) كل ذلك دليل على أن الأوقاص ليست بعفو وأن الفرص يتعلق بالجميع, وهو نص (الإملاء) , واختاره ابن سريج ونص في أكثر كتبه على أنها: عفو. وهو الأظهر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (في خمس من الإبل

Mas'alah: What is the ruling on the nisab of camels for zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1233)

وبنت المخاض: لها سنة, ـــــــ شاة, ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرا) وستأتي فائدة الخلاف في ذلك في كلام المصنف في آخر (كتاب الزكاة) . وقول المصنف: (ومئة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) يعني: أنه لا يتغير الفرص قبل ذلك وهو الصحيح المنصوص. وقال الإصطخري: إذا زادت على مئة وعشرين ولو بعض واحدة .. وجبت ثلاث بنات لبون محتجا بقوله في الحديث: (فإذا زادت) ولم يقيد. واحتج الجمهور بالقياس على سائر النصب؛ فإنها لا تتغير إلا بواحد كامل, وبأنه السابق إلى الفهم من الزيادة, وبقولنا قال الأئمة الثلاثة إلى مئة وعشرين ففيها جقتان بالاتفاق. ثم عند أبي حنيفة يستأنف الحساب؛ ففي كل خمس يزيد شاة مع الحقتين, فإذا بلغت مئة وخمسا وأربعين .. ففيها بنت تخاض مع الحقتين, فإذا بلغت مئة وخمسين .. ففيها ثلاث حقاق, ثم يستأنف الحساب في كل خمس زادت شاة مع الحقاق الثلاث إلى أن تبلغ مئة وخمسا وسبعين .. ففيها بنت مخاض وثلاث حقاق, وفي مئة وست وثمانين بنت لبون وثلاث حقاق, وفي مئتين أربع حقاق. وحكي الإمام الغزالي عن ابن خيران:

أنه خير بعد المئة والعشرين بين مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة. والصواب: أنه ابن جرير الطبري لا ابن خيران, وقد اتفق الغزالي نظير ذلك فيما إذا قطعت يده أو رجله أو حلق الشعر الذي مسح عليه في الوضوء كما تقدم التنبيه عليه. قال: (وبنت المخاض: لها سنة) سميت بذلك؛ لأن أمها لحقت بالمخاض وهي الحوامل، ثم لزمها هذا الاسم وإن لم تحمل أمها، ولا تزال كذلك حتى تدخل في الثالثة.

Mas'alah: What are the detailed zakah rates for camels and sheep?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=297)

408 - أخبرنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن هذا كتاب الصدقة فيه: في كل أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة، وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت مخاض، فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون، وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الفحل، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة، وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل، فما زاد على ذلك ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين ومائة شاة، وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان، وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه، فما زاد على ذلك ففي كل مئة شاة،

Mas'alah: What are the nisab thresholds for zakah on camels?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=338)

الشرط (الثاني النصاب) لما سيأتي فلا زكاة فيما دونه (وأول نصاب الإبل خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي إحدى وستين جذعة) بالذال المعجمة (وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان وكذا في مائة وعشرين فإن زادت واحدة لا بعضها) خلافا للإصطخري (وجبت ثلاث بنات لبون) .

Mas'alah: What are the zakah rates for camels, cattle, and sheep?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=38)

(فصل، زكاة النعم) أما النعم، وهو الإبل والبقر والغنم. ففي الإبل شاة في كل خمس إلى خمس وعشرين، فبنت مخاض، – لها سنة _ إلى ست وثلاثين، فبنت لبون _ لها

سنتان _ إلى ست وأربعين، فحقه _ لها ثلاث سنين _ إلى إحدى وستين، فجذعة _ لها أربع _ وفي شت وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم يتغير الواجب بزيادة تسع، ثم عشر،

في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. وأما البقر، فتبيع _ ابن سنة – في كل ثلاثين، ومسنة _ بنت سنتين _ في أربعين وهكذا. وأما الغنم: فشاة في أربعين جذعة ضأن ذات سنة، أو معز ذات سنتين، وشاتان في مائة وإحدى وعشرين، وثلاث في مائتين وواحدة، ثم في كل مائة شاة.

Mas'alah: What is the minimum number of camels for zakah to be due?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=959)

روي عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة" .

Mas'alah: What are the nisab amounts for zakah on livestock?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=140)

. . وشرطه النصاب إذ يشتد ... حب وزهو في الثمار يبدو في إبل أدنى نصاب الأس ... خمس لها شاة وكل خمس منها لأربع مع العشرين ضان ... تم لها عام وعنز عامان في الخمس والعشرين بنت للمخاض ... وفي الثلاثين وست افتراض بنت لبون سنتين استكملت ... ست وأربعون حقة ثبت وجذعة للفرد مع ستين ... ست وسبعون ابنتا لبون في الفرد والتسعين ضعف الحقة ... والفرد مع عشرين بعد المائة ثلاثة البنات من لبون ... بنت اللبون كل أربعين وحقة لكل خمسين احسب ...

Mas'alah: What does the author say about the method of counting livestock for zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1133)

وأما كيفية العد قال [6]:" ويحصرها إلى (1) أخرجه مالك في "الموطأ" (1/ 253) , والشافعي في "المسند" (620) , والبيهقي في "الكبرى" (7606) . (2) انظر الأم (2/ 15) . (3) انظر الأم (2/ 15) . (4) أخرجه أحمد (4/ 429, 443) وأبو داود

(2581) , والترمذي (1123) , والنسائي (3335) , وابن حبان (3256) . (5) أخرجه أحمد (2/ 185) , وابن الجارود في "المنتقى) (346) , والطبراني في" الأوسط "كما في" مجمع الزوائد "(3/ 79)." (6) انظر الأم (2/ 17) .

Mas'alah: What is the detailed method for counting livestock in zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1134)

مضيق "أي: يحضر الماشية [74 ب/4] إلى حظيرة يجمعها ويحيط بما يخرج منها واحدة واحدة بأن يجعل لتلك الحظيرة منفذا واحدا لا يسع لخروج واحدة ليكون أسهل في العد, فيعدها كذلك حتى يأتي على عدتها, أي: حتى يعدها كلها, وقيل: يستحب أن يكون في يد الساعي, وفي يد رب المال أو نائبه وهما على باب المضيق, قضيب أو خشبة معترضة يسيران بها إلى كل واحدة تخرج ويجعل في ذلك المنفذ خشبة معترضة يثب فوقها كل واحدة تريد أن تخرج ليكون ذلك أسهل في العدد, وأبعد من الغلط, ويجوز أن يضطر الغنم إلى جدار أو جبل أو شيء قائم حتى يضيق الطريق فيخرج ثنيتين ثنيتين, وإن ادعى رب الماشية أنه أخطأ عليه أعيد عليه العدد, وكذلك إذا ظن الساعي أن عاده أخطأ العدد, وهكذا إذا كان اختلافهما مؤثرا مثل أن يقول إحداهما مائة وعشرون, وقال الآخر: لا بل زيادة على ذلك بواحدة, فأما إذا لم يكن مؤثرا بأن لا يكون هناك تكميل نصاب فلا معنى له .."

Mas'alah: What are the age requirements for zakah livestock?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=478)

وبنت المخاض: لها سنة) ودخلت في الثانية؛ لأن أمها آن لها أن تحمل مرة (1) والذود من الإبل: ما بين الثلاثين إلى العشر، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، قاله الجوهري [2/ 411] . اهـ هامش (أ) . (2) صحيح البخاري (1405) ، صحيح مسلم (979) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. (3) روضة الطالبين (2/ 164) .

واللبون: سنتان، والحقة: ثلاث، والجذعة: أربع. والشاة الواجبة: جذعة ضأن لها سنة –وقيل: ستة أشهر– أو: ثنية معز لها سنتان، وقيل: سنة. والأصح: أنه مخير بينهما، ولا يتعين غالب غنم البلد، === أخرى، فتصير ماخضا؛ أي: حاملا؛ كما قاله الجوهري [1].)

Mas'alah: What are the age classifications for livestock in zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2501)

ثم إذا استوفى الولد اربع سنين وطعن في الخامسة سمى الذكر جذعا والانثى

Mas'alah: What is the age classification for livestock in zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2502)

جذعة لانه يجدع مقدم اسنانه أي يسقطه وهذه غاية اسنان الزكاة *

Mas'alah: What is the ruling when livestock are at or above the age of the zakah obligation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2548)

الماشية اما ان تكون كلها أو بعضها في سن الفرض أولا يكون شئ منها في تلك السن وحينئذ اما أن تكون في سن فوقها أودنها فهذه ثلاث أحوال (الحالة الاولي) أن تكون كلها أو بعضها في سن الفرض فيؤخذ لواجبها ما في سن الفرض ولا يؤخذ ما دونه ولا يكف بما فوقه (اما) الاول فللنصوص المقتضية لوجوب الاسنان المقدرة (واما) الثاني (فلما) فيه من الاجحاف والاضرار بالمالك وقد روى

Mas'alah: What is the ruling on awqas (amounts between nisabs) in zakah on livestock?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2718)

(الاصل الثاني) أن الاوقاص وهى ما بين النصابين كما بين الخمس والعشر من الابل يتعلق الواجب بها مع النصب أم هي عفو والزكاة تتعلق بالنصب فيه قولان (أصحهما) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله والمزنى أنها عفو لما روى أنه صلي الله عليه وسلم قال (في خمس من الابل شاة ولا شئ في زيادتها حتى تبلغ عشرا) ولا نالو بسطنا الواجب علي الوقص والنصاب لسقط قسط من الواجب بتلف الوقص بعد الحول كما سيأتي ومالا تزيد الزكاة بزيادته لا ينبغي أن تنقص بنقصانه (والثاني) وهو اختيار ابن سريج أن الواجب ينبسط علي الكل لقوله صلي الله عليه وسلم في حديث أنس (في أربع وعشرين فما دونها الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها

بنت مخاض) علق الفرض

Mas'alah: What is the zakah rate for every hundred livestock?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=215)

ثم في كل مائة: شاة جذعه ضأن لها سنة أو ثنية معز لها سنتان.

Mas'alah: What is the term for the amount between two nisabs?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=215)

وما بين النصابين يسمى وقصا.

Mas'alah: What are the nisab amounts for zakah on camels and cattle?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=138)

تجب فيها بشروط كونها نعما ونصابا وأوله في إبل خمس ففي كل خمس إلى عشرين شاة ولو ذكرا أو يجزىء بعير الزكاة وخمس وعشرين بنت مخاض لها سنة وست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وست وأربعين حقة لها ثلاث وإحدى وستين جذعة لها أربع وست وسبعين بنتا لبون وإحدى وتسعين حقتان ومائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات

لبون وبتسع ثم كل عشر يتغير الواجب ففي كل أربعين بنت لبون وكل خمسين حقة وفي بقر. ـــــــ كتاب الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on amounts between nisab thresholds for camels?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=318)

قوله: (واعف عن الأوقاص بين النصب) أي: فلا يتعلق به شيء من الزكاة.

Mas'alah: What are the nisab thresholds for cattle and sheep in zakah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=319)

(نصاب أبقار ثلاثون، وفي ... كل ثلاثين تبيع يقتفى) (مسنة في كل أربعين ... أي: ذات ثنتين من السنين) (وضعف عشرين نصاب الغنم ... شاة لها كشاة إبل النعم) (وضعف ستين إلى واحدة ... شاتان، والإحدى وضعف المئة) (ثلاثة من الشياه ثما ... شاة لكل مئة اجعل حتما)

Mas'alah: What is the nisab threshold for zakah on livestock?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=137)

(ونصاب) كما سيأتي

Mas'alah: What is the minimum nisab of camels for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=850)

(فصل): في مقدار نصاب الإبل وما يجب إخراجه عنه

Mas'alah: What is the purpose of the chapter on nisab amounts?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=851)

فالغرض من هذا الفصل وما بعده من الفصول الآتية بيان مقدار النصاب الذي هو أحد الشروط السابقة.

Mas'alah: What is the nisab for sheep in zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=789)

[فصل في نصاب الغنم]

Mas'alah: What is the nisab for zakah on livestock?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=505)

(و) ثانيها كونها (نصابا) وقدره يعلم مما يأتي

Mas'alah: How is zakah calculated for livestock over multiple years?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=558)

(قوله: لم يلزمه كل سنة إلخ) عبارة المحرر فيخرج عند تمام الأولى زكاة خمسة وعشرين لسنة وعند تمام الثانية زكاة خمسة وعشرين لسنة وخمسة وعشرين لسنتين وعند تمام السنة الثالثة زكاة خمسين لسنة وخمسة وعشرين لثلاث سنين وعند تمام الرابعة زكاة الخمسة والسبعين لسنة وزكاة خمسة وعشرين لأربع سنين اهـ بحروفه فالواجب في السنة الأولى نصف دينار وثمن دينار، وفي الثانية ثلاث أنصاف وثلاثة أثمان، وفي الثلاثة خمسة أنصاف وخمسة أثمان، وفي الرابعة سبعة أنصاف وسبعة أثمان فإن جمعت الأنصاف صارت ستة عشر نصفا ثمانية دنانير والأثمان صارت ستة عشر ثمنا بدينارين من خط شيخنا ح ف أي والمخرج من غيرها وإلا نقص حينئذ عما ذكر وقوله: وعند تمام السنة الثانية زكاة خمسة وعشرين لسنة وهي التي زكاها أولا لأن الفرض أنها باقية عنده قوله: وخمسة وعشرين لسنتين، وهي التي تقررت لتمام السنة الثانية فيزكيها زكاة سنتين لأن الفرض أنه مالك لها من حين القبض وأن الزكاة واجبة فيها من حينئذ لكن وجوب الإخراج مقيد بالتقرر وقوله: زكاة خمسين لسنة، وهي ما تقرر بتمام السنتين الأوليين وقوله: وخمسة وعشرين لثلاث سنين وهي المتقررة بتمام الثالثة لأنه مالك لها من حين القبض ولم يزكها قبل فتأمل. فجملة ما يخرجه على المائة في الأربع سنين عشرة دنانير؛ لأنه يجب فيها كل حول ربع عشرها وهو ديناران ونصف.

Mas'alah: What is the ruling on the surplus between nisab thresholds?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=836)

وما بين النصب عفو ويسمى وقصا لا يتعلق به الواجب على الأصح

Mas'alah: What are the zakah thresholds for camels?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=417)

ولا شيء في الإبل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة، وفي عشر شاتان وخمس عشرة ثلاث وعشرين أربع وخمس وعشرين بنت مخاض وست وثلاثين بنت لبون، وست وأربعين حقة، وإحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون، وإحدى وتسعين حقتان ومائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون

Mas'alah: What is the ruling on zakah for horses according to different schools?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=706)

وقال أبو حنيفة، وزفر، وحماد بن أبي سليمان (2) : تجب الزكاة (1) لأن الإبل والبقر والغنم، تكثر منافعها ويطلب نماؤها بالكبر والنسل، ولا تجب فيما سوى ذلك من المواشي كالخيل والبغال والحمير، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة" رواه الجماعة، ولأبي داود: "ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر" ، ولأحمد ومسلم: "ليس للعبد صدقة إلا صدقة الفطر" ، سنن أبي داود 1: 370 وأنظر صحيح البخاري 1:

255، وأنظر نيل الأوطار 4: 145. (2) حماد بن أبي سليمان: وفي أ: سلمة والأول أصح: وهو أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان، مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، تفقه بإبراهيم ومات سنة 109 هـ، وقيل سنة 120 هـ، قال عبد الملك ابن إياس: قيل لإبراهيم من لنا بعدك؟ فقال: حماد، أنظر (طبقات الفقهاء) للشيرازي: 83.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for female and male horses?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=707)

في الخيل إذا كانت إناثا سائمة، أو ذكورا وإناثا، ويعتبر فيها الحول، ولا يعتبر النصاب، وهو بالخيار بين أن يخرج عن كل دينار فرس (أو) (1) عشرة دراهم، وبين أن يقومه، ويخرج من كل مائتي درهم خمسة دراهم (2) وإن كانت ذكورا منفردة، ففي وجوب الزكاة فيها روايتان:

Mas'alah: What is the ruling on zakah for hybrid animals?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=707)

ولا تجب الزكاة فيما (تولد) (3) بين الظباء والغنم وبين بقر الوحش، وبقر الأهل.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on zakah for hybrid animals?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=707)

وقال أبو حنيفة: هو تابع للأم في الزكاة، والأضحية، ووجوب الجزاء، فإن كانت الأمهات من الغنم، وجب (فيها) (4) الزكاة (وأجزأته) (5) في الأضحية، ولم يجب الجزاء على المحرم بقتله.

Mas'alah: What is Ahmad's view on zakah for hybrid and wild cattle?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=707)

وقال أحمد: تجب الزكاة فيه بكل حال، وتجب الزكاة عنده (في) (6) بقر الوحش في إحدى الروايتين.

Mas'alah: What is the zakah obligation on livestock according to Abu Sa'id al-Ishtakhri?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=730)

وقال أبو سعيد الإصطخري: يتغير الفرض، فيجب ثلاث بنات لبون. (وبنت مخاض: (وهي) (2) التي لها سنة ودخلت في الثانية، وبنت لبون: هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة، والحقة: هي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. والجذعة: هي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة) (3) . وروي في كتاب الصدقة: فمن (سألها) (4) على وجهها فليعطه، ومن سأل فوقها، فلا يعطه.

Mas'alah: What is the nisab and obligatory zakah on cattle?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=743)

باب صدقة البقر أول نصاب البقر ثلاثون، وفيه تبيع، وهو الذي له سنة ودخل في الثانية، وفي أربعين مسنة، وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة، وتستقر الفريضة على هذا، في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة (1) . قال القاضي أبو الطيب رحمه الله: من أصحابنا من غلط فقال: إنما (تستقر) (2) فريضة البقر إذا بلغت ستين، وليس بصحيح، بل تجب مستقرة من الابتداء، ولا شيء فيما دون الثلاثين من البقر. (1) والدليل على ما روى معاذ رضي الله عنه: "بعثني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة بقرة، ومن كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة" ، رواه مالك في "الموطأ" وأبو داود والترمذي والنسائي وآخرون، وقال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، "الترمذي" 3/ 10، 11. (2) (تستقر) : في ب، ج، وفي أ: استقر.

Mas'alah: What is the nisab and obligatory zakah on sheep and goats?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=745)

باب صدقة الغنم (أول) (1) نصاب الغنم أربعون، وفيها شاة، إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة، ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة، وجب (فيها) (2) ثلاث شياة إلى ثلاثمائة، ثم تستقر الفريضة بعد ذلك، في كل مائة شاة (شاة) (3) فيجب في أربع مائة أربع شياة (4) . (1) (أول نصاب) : في ب، ج، وفي أ: أقل نصيب. (2) (فيها) :

ساقطة من أ. (3) (شاة) : ساقطة من جـ. (4) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي –صلى الله عليه وسلم–: "كتب كتاب الصدقة وفيه: وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان، فإذا زادت على المائتين شاة، ففيها ثلاث شياة إلى ثلاثمائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك، ففي كل مائة شاة" حديث ابن عمر مشهور، رواه أبو داود والترمذي، وابن ماجه وغيرهم، قال الترمذي في كتاب (الجامع) : المشهور هو حديث حسن، "الترمذي" 3/ 8.

(وحكي) (1) عن الحسن، والنخعي أنهما قالا: في ثلاثمائة أربع شياة، وفي أربع مائة خمس شياة، وعلى هذا (2) .

Mas'alah: What is the nisab for zakah on livestock?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=167)

وأما النصاب ففيه احتراز عما إذا ملك دون النصاب فهذا لا زكاة فيه فلا تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم حتى يكمل النصاب من كل نوع على ما يأتي

Mas'alah: What are the nisab thresholds for zakah on camels?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=170)

باب أنصبة ما يجب فيه الزكاة (وأول نصاب الإبل خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض

من الإبل وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي إحدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) الدليل على أن أول نصاب الإبل خمس قوله عليه الصلاة والسلام (ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة) ثم ايجاب الشاة في الإبل على خلاف الأصل لأنها من غير الجنس لكن في مشروعية ذلك رفق بالجانبين إذ إخراج بعير في خمسة أبعرة فيه إجحاف بالمالك وفي عدم إيجاب الزكاة إجحاف بالفقراء فانضمت المصلحة لهما بالشاة وأما كون الزكاة في عشر شاتان إلى آخر كلام الشيخ وهو في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فالأصل في ذلك كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي بعثه إلى البحرين وفي أوله (بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سأل فوقها فلا يعط) إلى آخره

واعلم أن الشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الإبل هي الجذعة من الضأن وهي ما لها سنة على الصحيح ومن المعز ماله سنتان على الصحيح إذ الشاة تصدق على الغنم والمعز والأصح أنه يتخير بينهما ولا يتعين غالب غنم البلد نعم لا يجوز أن ينتقل إلى غنم بلد آخر إلا إذا كانت مساوية لها في القيمة أو أعلى منها ولا يشترط في الشاة أن تكون ناقصة القيمة عن البعير بل يجوز أن تكون قيمة الشاة أكثر من قيمة البعير ثم بنت المخاض المأخوذة في خمس وعشرين ما لها سنة ودخلت في الثانية وسميت بذلك لأنه قد آن لأمها أن تحمل مرة أخرى فتصير من ذوات المخاض وهي الحوامل والمخاض ألم الولادة وأما بنت اللبون فلها سنتان وسميت بذلك لأن أمها قد آن لها أن تضع ثانيا ويصير لها لبن وأما الحقة فلها ثلاث سنين سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب

ويحمل عليها وقيل لأنها استحقت أن يطرقها الفحل وأما الجدعة فلها أربع سنين وطعنت في الخامسة وكذا جميع الأسنان السابقة وسميت جذعة لأنها تجذع مقدم أسنانها أي تسقطه وقال الأصمعي لأن أسنانها بعد ذلك لا تسقط وهذا السن هو أحد أسنان الزكاة والله أعلم قال)

Mas'alah: What is the nisab for zakah on cattle?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=171)

وأول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع وفي أربعين مسنة) وعلى هذا لا يجب في البقر شيء حتى يبلغ ثلاثين فهو أول نصاب البقر لأنه عليه الصلاة والسلام بعث معاذا إلى اليمن وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة) وقال الروياني هذا مجمع عليه والتبيع ابن سنة ودخل في الثانية وسمي به لأنه يتبع أمه في المرعى وقيل لأن قرنه يتبع أذنه أي يساويها ولو أخرج تبيعا فقد زاد خيرا ثم يستقر الأمر في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة وهكذا أبدا ولو أخرج عنها تبعين جاز على الصحيح وسميت مسنة لتكامل أسنانها وقال الأزهري لطلوع سنها والله أعلم قال)

Mas'alah: What is the nisab for zakah on sheep and goats?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=171)

وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة) لا يجب

في الغنم شيء حتى تبلغ أربعين ففيها شاة لما ورد في كتاب أبي بكر رضي الله عنه وفيه (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة شاة ففيها شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ففيها ثلاث شياة فإذا زادت

على ثلثمائة ففي كل مائة شاة) اعلم أن الجذعة من الضأن ما لها سنة والثنية من المعز ما لها سنتان وهما المأخوذتان لقول عمر رضي الله عنه للساعي (لا تأخذ الأكولة ولا الربي ولا فحل الغنم وخذ الجذعة والثنية) وقول الشيخ ثم في كل مائة شاة يعني إذا بلغت أربعمائة لأنها إذا بلغت مائتين وجب أربع شياه ثم يستقر الحساب في كل مائة شاة واعلم أنه لو اتحد نوع الماشية أخذ الفرض منه لأنها المال مثاله كانت الإبل كلها عرابا وهي إبل العرب أو كلها بخاتي وهي إبل الترك لها سنامان وكذا البقر لو كانت كلها جواميس أو كلها عرابا وهو النوع الغالب أو كانت غنمه كلها ضأنا أو جميعها معزا فتؤخذ من النوع فلو اختلفت الصفة مع اتحاد النوع ولا نقص فعامة الأصحاب على أن الساعي يأخذ أنفعهما للمساكين فلو أخذ عن ضأن ومعز أو عكسه فهل يجوز الصحيح نعم بشرط رعاية القيمة لاتحاد الجنس فإن اختلفت كضأن ومعز فالأظهر أنه يخرج ما شاء مقسطا عليهما بالقيمة رعاية للجانبين مثاله كانت ثلاثون عنزا وعشر نعجات أخذ عنزا أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة فإذا قيل مثلا قيمة عنز تجزى بدينار وقيمة النعجة المجزية ديناران أخرج عنزا أو نعجة قيمتها دينار وربع وعلى هذا القياس ولو كانت ماشيته صحاحا ومراضا لم تجز المريضة وكذا المعيبة لقوله تعالى {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} وفي الحديث (ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار) والهرمة العاجزة عن كمال الحركة بسبب كبرها والعوار العيب رواه الترمذي بلفظ العيب وقال إنه حسن ويجب أن يخرج صحيحه لائقة بالحال مثاله له

أربعون شاة نصفها صحاح ونصفها مراض قيمة كل صحيحة ديناران وقيمة كل مريضة دينار فعليه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وذلك دينار ونصف وربع وعلى هذا القياس ولو كانت ماشيته كلها مريضة أو كلها معيبة أخذت الزكاة منها لأنها ماله قال الله تعالى {خذ من أموالهم صدقة} ولأن الفقراء إنما ملكوا منه فهو كسائر الشركاء ثم إنا لو كلفنا المالك غير الذي عنده لأجحفنا به وكذا لو تمخضت كلها ذكورا أخذ الذكر كما تؤخذ المريضة عن المراض وقيل لا يجزي الذكر لأن التنصيص جاء في الإناث وكذا تؤخذ الصغيرة أي في الصغار في الجديد كما تؤخذ المريضة في المراض وقد ورد في قصة أبي بكر رضي الله عنه حين قال في أهل الردة (والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

لقاتلتهم عليه) والعناق هي الصغيرة من الغنم ما لم تجذع وصورة كون المأخوذ من الصغار بأن تموت الأمهات في أثناء الحول أو بأن يملك أربعين من صغار البقر أو المعز فإن واجبها ماله سنتان ولا تؤخذ الأكولة المسمنة بالأكل ولا الربي وهي حديثة العهد بالنتاج لأنها من كرائم الأموال ولا حامل لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ونقل ابن الرفعة عن الأصحاب أن التي طرقها الفحل كالحامل لأن الغالب في البهائم العلوق من مرة بخلاف الآدميات فلو كانت ماشيته كلها كرائم طالبناه بواحدة منها بخلاف ما لو كانت كلها حوامل لا نطالبه بحامل لأن الأربعين فيها شاة والحامل شاتان كذا نقله الإمام عن صاحب التقريب واستحسنه نعم لو رضي المالك باعطاء الأكولة والحامل فإنها تؤخذ منه وكذا الربي وسميت بذلك لأنها تربي ولدها وهذا الاسم يطلق عليها إلى خمسة عشر يوما من ولادتها قاله الأزهري وقال الجوهري إلى تمام شهرين والله أعلم قال (

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock when the nisab is incomplete?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2466)

وعلى قياس مذهب ابن سريج، وبه صرح: أنه لا يجب في العشرة في السنة الأولى شيء، وإن أخرج الزكاة من غيرها وقلنا: إنها تجب في الذمة؛ لنقصها عن النصاب. نعم، إذا انقضى حول الثلاثين انعقد الآن الحول على الأربعين؛ فيجب فيها عند انقضائه مسنة، وعلى الوجه الآخر الذي حكاه في "التتمة" لا يخفى التفريع.

Mas'alah: What is the first nisab of camels for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2471)

قال الشيخ رحمه الله: وأول نصاب الإبل خمس، بدأ الشيخ من المواشي بالإبل؛ اتباعا للشافعي، والشافعي بدأ بها؛ اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم -؛ فإنه بدأ بها في أكثر الكتب التي كتبها للسعاة، ومنها ما سنذكره، والمعنى فيه أنها كانت أعم أموالهم ويصعب ضبطها؛ فبدأ بها لنفع الغاية بها؛ ولهذا المعنى كتب النبي - صلى الله عليه وسلم - نصب المواشي وواجبها في صحيفة، وتركها في قراب سيفه ولم يكتب ما عداها من فروض الصلاة ومواقيتها، والصوم وأحكامه، والحج ومناسكه، بل اقتصر على القول في ذلك.

Mas'alah: What are the eleven nisabs of camels for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2471)

ونصب الإبل أحد عشر: أربعة منها يجب فيها غير الجنس، ويتغير الفرض فيها بزيادة [السن لا غير] وأربعة [منها يجب] فيها الجنس، ويتغير الفرض فيها بزيادة العدد لا غير، والثلاثة الباقية يجب فيها الجنس ويتغير الفرض فيها بزيادة العدد.

Mas'alah: What is the evidence that the first nisab of camels is five?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2471)

والدليل على أن أول نصاب الإبل خمس- مع ما يفهمه ما سنذكره من كتاب

Mas'alah: What is the hadith about zakah on less than five camels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2472)

أنس- ما روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة" . قال القاضي الحسين: وهو مما لا خلاف فيه بين الأئمة.

Mas'alah: What is the ruling on al-awqas (surplus between nisabs) in zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2492)

قال: وفي الأوقاص التي بين النصب، أي: كالأربعة بين نصب الإبل التي يجب فيها الغنم، والعشرة بين الخمس وعشرين والست وثلاثين، وغير ذلك، والسبعة بين الثلاثين

والأربعين من البقر، والسبعة عشر بين الأربعين والستين منها، وغير ذلك، والثمانين بين الأربعين والمائة وإحدى وعشرين من الغنم، والسبعة والتسعين بين المائة وإحدى وعشرين والمائتين وواحدة وغير ذلك.

Mas'alah: What are the two opinions on zakah on surplus between nisabs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2492)

قال: قولان: أحدهما: أنها عفو لقوله عليه السلام: "في كل خمس شاة" ولو وجبت في الوقص لكانت في تسع، ولأنه عدد ناقص عن نصاب إذا بلغه وجبت فيه الزكاة، فلم تتعلق به كالأربعة الأول، وهذا ما نص عليه في كتبه القديمة والجديدة، كما قاله ابن الصباغ تبعا لأبي الطيب، وقال البندنيجي: إنه الذي نص عليه في "البويطي" والجديد، وهو الذي صححه النواوي وغيره [تبعا لـ "الحاوي"] ، وقال في "البحر" : إنه اختيار ابن سريج، واقتصر القاضي الحسين على نسبته [إلى الجديد] واستدل له بقوله عليه السلام: "في خمس وعشرين بنت مخاض، ولا شيء في زيادتها إلى خمس وثلاثين" . والثاني: أن فرض النصاب يتعلق بالجميع؛ لقوله في كتاب أبي بكر: "فإذا"

Mas'alah: What is the evidence for the second opinion on zakah on surplus?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2493)

بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض "ولأنه حق يتعلق بنصاب مقدر؛ فوجب أن يتعلق به وبما زاد عليه إذا وجد معه ولم ينفرد بحكم؛ كالقطع في

السرقة، وهذا ما نص عليه في" الإملاء "، قال في" الحاوي "و" المهذب "و" البحر ": وكذلك في" البويطي "، قال البندنيجي والقاضي الحسين وفي القديم، واختاره ابن سريج كما قاله الرافعي وغيره وصاحب" المرشد "اختاره أيضا، واقتضى إيراد ابن الصباغ والقاضي أبي الطيب ترجيحه."

Mas'alah: What is the summary of the two opinions on the waqs in zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2493)

وإذا عرفت مجموع ما ذكرناه عرفت أن القولين مذكوران في كل من الجديد والقديم، وفائدتهما تظهر مع ملاحظة ما تقدم من أن التمكن شرط الضمان أو الوجوب، في فرعين هما كالأصلين والقاعدتين في الباب:

Mas'alah: What is the ruling on the waqs in zakah according to Imam al-Haramayn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2494)

وقد سلك الإمام طريقا آخر في حكاية القولين في الكتاب بعد حكايتهما عن الأصحاب كما ذكرنا، فقال: لو رددت إلى ما يظهر لقلت: إن الزكاة تتعلق بالتسع، فإن النصاب والوقص من جنس واحد، وإنما القولان في أنا هل نجعل الوقص [في حكم الوقاية للنصاب، كما يجعل الربح في القراض] وقاية لرأس المال؟ فكنا نقول في يقول: هو وقاية، وإن كانت الزكاة تتعلق بالجميع؛ فإن الزكاة إذا لم تزد به لم تنقص بتلفه، وفي قول يقول: ليس الوقص وقاية؛ بل تتعلق الزكاة على قضية واحدة بالكل، وإذا تلف

البعض سقطت حصته من الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on splitting zakah obligation across different age categories of livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2507)

الفريضة. قيل: ومعناه ما ذكرناه فقد قيل: إن الربيع قال: ولا يفارق الفريضة، ومعناه: لا يترك الفريضة. واختلف الأصحاب في ذلك: فمنهم من قال: الذي نقله الربيع هو الصحيح، فإن تفريق الفريضة جائز، وهو أن يأخذ أربع بنات لبون وحقة موضع [بنت لبون بلا جبران. ومنهم من قال: الذي نقلاه صحيح، والمراد مما نقله المزني أنه لا يقبل ذلك مع الجبران. نعم، لو كانا ناقصين في ملكه: بأن كان في ملكه ثلاث حقاق وأربع بنات لبون، فإن أعطى الحقاق وبنت لبون مع الجبران جاز، وكذلك إن أعطى بنات اللبون وحقة وطلب] جبرانها جاز أيضا، ولو قال: خذوا مني حقة وثلاث بنات لبون وجبرانها، ففي القبول وجهان، قال البندنيجي: المذهب منهما: المنع، وقد أجراهما الإمام فيما لو كان في ماله حقة وأربع بنات لبون، وأراد إخراج الحقة وثلاث بنات لبون وجبرانها، لكنه قال: المذهب منهما: الجواز، ومقابله زيف لا أصل له.

Mas'alah: What is the ruling on combining different zakah categories for large herds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2508)

وقد حكى الإمام الوجهين من غير نسبة شيء منهما لأحد، وقال: إنهما يجريان مهما بلغ المال مبلغا يشتمل على أربعينات وخمسينات.

Mas'alah: What are the zakah thresholds for cattle and sheep?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=74)

قلت: الأصح عند الجمهور الجواز والله أعلم ولا تجزىء شاة وعشرة دراهم وتجزي شاتان وعشرون لجبرانين ولا البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع ابن سنة ثم في كل ثلاثين تبيع وكل أربعين مسنة لها سنتان وإلا الغنم حتى تبلغ أربعين فشاة جذعة ضأن أو ثنية معزوفي مائة وإحدى وعشرين شاتان ومائتين وواحدة ثلاث وأربعمائة أربع ثم في كل مائة شاة.

Mas'alah: What is the nisab for zakah on camels?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=591)

الشرط الثاني؛ النصاب كما ذكره بقوله: (ولا شيء في الإبل حتى تبلغ خمسا) والإبل بكسر الباء اسم جمع لا واحد له من لفظه، وتسكن باؤه للتخفيف، ويجمع على آبال كجمل وأجمال، فإذا بلغت خمسا (ففيها شاة) لحديث الصحيحين «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة» وإنما وجبت الشاة وإن كان وجوبها على خلاف الأصل للرفق بالفريقين؛ لأن إيجاب البعير يضر بالمالك، وإيجاب جزء من بعير

Mas'alah: What are the nisab thresholds for zakah on camels?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1640)

1752 – فنقول: أول نصاب الإبل خمس، فليس فيما دون خمس من الإبل شيء، وفي خمس شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه. فإذا بلغت خمسا وعشرين، وجبت فيها الزكاة من جنسها، ففيها ابنة مخاض، وهي التي استكملت سنة، وطعنت في الثانية، فإن لم يكن في ماله ابنة مخاض، فابن لبون ذكر، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ستا وثلاثين، فإذا بلغتها، ففيها بنت لبون؛ وهي التي تزيد على التي قبلها بسنة، ثم لا شيء إلى ست وأربعين، وفيها حقة، وفى إحدى وستين جذعة. وهذا منتهى الترقي في الأسنان. ثم في ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، ثم لا شيء في زيادتها حتى يبلغ المال مائة وعشرين، فإذا بلغها وزاد بعيرا واحدا، فيجب في هذا المبلغ ثلاث بنات لبون، ثم يستقر الحساب في الأوقاص والنصب على عشر عشر، من غير تفاوت، في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، ففي المائة والعشرين والواحدة ثلاث بنات لبون؛ فإنها ثلاث أربعينات. وسنذكر التفصيل في الواحد الزائد. ثم كلما كملت عشر تبدل بنت لبون بحقة. هذا ما يقتضيه الحساب، حتى تتمخض الحقاق، ففي مائة وثلاثين حقة، وابنتا لبون، فإنها خمسون وأربعينان. وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون. وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق. فإذا زادت عشرا، انتقلنا من الحقاق إلى بنات اللبون، وزدنا في العدد. ففي مائة وستين أربع بنات لبون. وفي مائة وسبعين حقة، وثلاث بنات لبون.

وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون. وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون. وإذا بلغ المال مائتين، فيجتمع فيها حساب الحقاق وبنات اللبون؛ فإن المائتين خمس أربعينات، وأربع خمسينات؛ ففي المبلغ بحساب الخمسين أربع حقاق، وفيه بحساب الأربعين خمس بنات لبون. وسيأتي في ذلك

Mas'alah: Does a fractional increase in camels above one hundred and twenty stabilize the zakah calculation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1654)

1771 - ومما يتعلق بذلك أنه لو زاد على المائة والعشرين شقص من بعير، فقد ظهر اختلاف الأئمة في أن الحساب هل يستقر به؟ فمنهم من قال: يستقر؛ فإن الزيادة قد تحققت، وفي بعض الروايات في هذا المبلغ: "فإن زاد، ففي كل أربعين بنت لبون" . واسم الزيادة يثبت بشقص، وأيضا: فإن هذه الزيادة لا حاجة إليها في تمهيد حساب؛ فإن الحساب القويم في الاستقرار مقابلة كل أربعين ببنت لبون. (1) في (ت 1) : "بعير" بالرفع. وواضح أن النصب على تقدير: "زاد المال بعيرا" . (2) ما بين القوسين ساقط من (ت 1) .

ومن الأئمة من قال: لا يستقر الحساب ما لم تزد بعيرا؛ اعتبارا بجملة الأوقاص والنصب في زكاة النعم.

Mas'alah: What is the minimum threshold for zakah on cattle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1677)

1805 - اعتمد الشافعي في الباب حديث معاذ رضي الله عنه، وفي حديثه: "أنه أخذ من ثلاثين من البقر تبيعا" (1) ؛ فليس فيما دون الثلاثين زكاة عند عامة العلماء. وذهب

بعض السلف إلى أن في كل خمس منها شاة إلى الثلاثين، وهذا مذهب مهجور لا عمل به، ولا تعويل عليه، ومذهبنا ما ذكرناه.

Mas'alah: What are the thresholds for zakah on sheep and goats?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1679)

باب زكاة الغنم قال الشافعي: "ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى ما أذكره ... إلى آخره" (1) . 1810 – لما أراد رضي الله عنه، أن يذكر نصب الغنم لم يحضره لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "ثابت معنى ما أذكره" . ويجوز أن يقال: صادف أوقاص الغنم مجمعا عليه، فلم يتأنق في نقل لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففي أربعين من الغنم شاة، ثم لا شيء حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين، ففيها شاتان، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ مائتين وواحدة، ففيها ثلاث شياه، ثم يمتد الوقص إلى أربعمائة، فلا شيء في الزيادة إلى هذا المبلغ، ثم إذا بلغت أربعمائة، ففيها أربع شياه، ويستقر الحساب، ففي كل مائة شاة والأوقاص بعد ذلك مائة مائة. 1811 – ثم نؤخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز. وأبو حنيفة (2) لا يقبل إلا الثنية من النوعين. ومالك (3) يرضى بالجذعة منهما. ومعتمدنا ما روي عن سويد بن غفلة، أنه قال: سمعت مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أمرنا بالجذعة من الضأن، والثنية من المعز" (4) . (1) ر. المختصر: 1/ 196. (2) ر. حاشية ابن عابدين: 2/ 19. (3) ر. الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 1/ 379 مسألة: 510، حاشية الدسوقي: 1/ 435. (4) حديث سويد بن غفلة، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي (ر. مسند أحمد: 3/ 414، وأبو داود، الزكاة، باب في زكاة السائمة، ح

1579، النسائي: الزكاة، باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع، ح 2459، والدارقطني: 20/ 104، والبيهقي في الكبرى: 4/ 101، التلخيص: 2/ 513 ح 815) .

Mas'alah: What is the nisab for zakah on camels?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1093)

ثم أشار للشرط الثاني وهو النصاب، فقال (ولا شيء في الإبل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة) ولو ذكرا لخبر الصحيحين «ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة» وإيجاب الغنم في الإبل على خلاف القاعدة رفقا بالفريقين؛ لأنه لو وجب لأضر أرباب الأموال، ولو وجب جزء لأضر بالفريقين بالتشقيص)

Mas'alah: What is the zakah threshold for cattle?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1102)

)

Mas'alah: What are the zakah thresholds for cattle?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=552)

فصل لا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين. فإذا بلغتها، ففيها تبيع، ولا زيادة حتى تبلغ أربعين ففيها مسنة، ثم لا شيء حتى تبلغ ستين، ففيها تبيعان. واستقر الحساب في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة. ويتغير الفرض بعشر عشر، ففي سبعين: تبيع ومسنة، وفي ثمانين: مسنتان، وفي تسعين: ثلاثة أتبعة، وفي مائة: مسنة وتبيعان، وهكذا أبدا.

والتبيع: الذي طعن في السنة الثانية، والأنثى تبيعة. والمسنة: التي طعنت في الثالثة، والذكر مسن، هذا هو المذهب المشهور. وحكى جماعة وجهان. التبيع له ستة أشهر، والمسنة سنة.

Mas'alah: What are the zakah thresholds for sheep and goats?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=553)

فصل لا زكاة في الغنم، حتى تبلغ أربعين. فإذا بلغتها، ففيها شاة، ثم لا زيادة حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين، ففيها شاتان، ثم لا زيادة حتى تبلغ مائتين وواحدة، ففيها ثلاث شياه، ثم لا زيادة حتى تبلغ أربع مائة، ففيها أربع شياه، ثم استقر الحساب في كل مائة شاة. والشاة الواجبة فيها: الجذعة من الضأن، أو الثنية من المعز، واختلف أصحابنا في تفسيرهما على أوجه، أصحها: الجذعة: ما دخلت في السنة الثانية، والثنية: ما دخلت في السنة الثالثة، سواء كانتا من الضأن أو المعز. والثاني: الجذعة لها ستة أشهر، والثنية سنة. والثالث: يقال إذا بلغ الضأن ستة أشهر وهو من شابين، فهو جذع، وإن كان من هرمين، فلا يسمى جذعا حتى يبلغ ثمانية أشهر.

Mas'alah: How is zakah calculated on livestock with surplus between nisab thresholds?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=622)

فرع الأوقاص التي بين النصب فيها قولان، أظهرهما أنها عفو، والفرض

يتعلق بالنصاب خاصة. والثاني: ينبسط الفرض عليها وعلى النصاب، فإذا ملك تسعا من الإبل، فعلى الأول، عليه شاة في خمس منها، لا بعينها، وعلى الثاني: الشاة واجبة في الجميع. قال إمام الحرمين: الوجه عندي أن تكون الشاة متعلقة بالجميع قطعا، وأن القولين في أن الوقص إنما يجعل وقاية للنصاب، كما يجعل الربح في القراض وقاية لرأس المال، وهذا الذي قاله حسن، لكن المذهب المشهور ما قدمناه.

Mas'alah: What are the Zakah thresholds for camels?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1023)

والمتولد من غنم وظباء) فلا تجب فيها قال صلى الله عليه وسلم: {ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة} رواه الشيخان والأصل عدم الوجوب في المتولد المذكور (ولا شيء في الإبل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة، وفي عشر شاتان وخمس عشرة ثلاث وعشرين أربع وخمس وعشرين بنت مخاض وست وثلاثين بنت لبون، وست وأربعين حقة، وإحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون وإحدى وتسعين حقتان ومائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم) في الأكثر من ذلك (في كل أربعين بنت لبون و) في (كل خمسين حقة) لحديث أبي بكر رضي الله عنه بذلك في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري عن أنس ومن لفظه {فإذا زادت على عشرين ومائة في كل أربعين} إلى آخر ما تقدم وهذا يصدق بما زاد واحدة وهو المراد وذلك مشتمل على ثلاث أربعينات ففيه ثلاث بنات لبون، كما صرح به في رواية لأبي داود بلفظ {فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون} ، فصرح الفقهاء بذلك وذكروا الضابط الشامل له بعده ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق. وفي مائة وستين أربع

بنات لبون، وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة، وفي مائة وثمانين بنتا لبون وحقتان، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون، وفي مائتين ما سيأتي من أربع حقاق أو خمس بنات لبون وللواحدة الزائدة على العشرين والمائة قسط من الواجب. وقال الإصطخري: لا فلو

Mas'alah: What are the nisab amounts for camels in zakah?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=18)

هي: إبل وبقر وغنم فأول نصاب الإبل خمس ففيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض فإن عدمها فابن لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي إحدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة

Mas'alah: What are the nisab amounts for cattle in zakah?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=18)

وأول نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع أو تبيعة وفي أربعين مسنة وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة

Mas'alah: What are the zakah nisabs and amounts for sheep and goats?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=18)

وأول نصاب الغنم أربعون ففيها شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتي وواحدة ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه، ثم في كل مائة شاة ولا يجزئ إخراج ذكر إلا إن تمحذت نعمه ذكورا أو كان ذكر شاة أو ابن لبون أو حقا أو تبيعا فيما مر.

Mas'alah: What are the zakah thresholds for sheep and cattle?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1221)

وواحدة ثلاث) من الشياه (وفي أربعمائة أربع ثم في كل مائة شاة) كما في كتاب الصديق – رضي الله عنه – رواه البخاري (تنبيه) أكثر ما يتصور من الوقص في الإبل تسعة وعشرون ما بين إحدى وتسعين ومائة وإحدى وعشرين، وفي البقر تسع عشرة ما بين أربعين وستين، وفي الغنم مائة وثمانية وتسعون ما بين مائتين وواحدة وأربعمائة (فصل) في بيان كيفية الإخراج لما مر وبعض شروط الزكاة (إن اتحد نوع الماشية) كأن كانت إبله كلها أرحبية أو مهرية أو بقره كلها جواميس أو عرابا أو غنمه كلها ضأنا أو معزا (أخذ الفرض منه) ، وهذا هو الأصل نعم إن اختلفت الصفة مع اتحاد النوع ولا نقص وجب أغبطها كالحقاق وبنات اللبون فيما مر، ولا نظر لإمكان الفرق بأن الواجب ثم أصلان لا هنا؛ لأن ملحظ القياس أنه لا حيف على المالك في المسألتين فلا ينافي هذا الفرق الآتي في خمس وعشرين معيبة، وفارق اختلاف الصفة هنا اختلاف النوع بأنه أشد، فإن قلت: ينافي الأغبط هنا ما يأتي أنه لا يؤخذ الخيار قلت: يجمع بحمل هذا على ما إذا كانت كلها خيارا لكن تعدد وجه الخيرية فيها أو كلها غير خيار بأن لم

يوجد فيها وصف الخيار الآتي، وقد مر أن الأغبطية لا تنحصر في زيادة القيمة وذاك على ما إذا انفرد بعضها بوصف الخيار دون باقيها فهو الذي لا يؤخذ (فلو أخذ) الساعي أو أخرج هو بنفسه (عن ضأن معزا أو عكسه) أو عن جواميس عرابا أو عكسه [حاشية الشرواني] كما في كتاب الصديق – رضي الله عنه – إلخ) ، ولو تفرقت ماشية المالك في أماكن فهي كالتي في مكان واحد حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة، ولو ملك ثمانين في بلدين، وفي كل أربعين لا تلزمه إلا شاة واحدة، وإن بعدت المسافة بينهما نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر لزمته الزكاة أي: ويدفع زكاته للإمام؛ لأنه الذي له نقل الزكاة ويقال مثله فيما يأتي اهـ عبارة شيخنا فإن اجتمع المستحقون في البلدين أعطاهما الشاة في هاتين المسألتين، وإلا أعطاها للإمام، وهو يعطيها لمن شاء؛ لأن له نقل الزكاة اهـ [فصل بيان كيفية الإخراج وبعض شروط الزكاة] (فصل في بيان كيفية الإخراج) (قوله: وبعض شروط الزكاة) إنما قال ذلك؛ لأنه تقدم من شروطها كونها نعما وكونها نصابا ع ش قول المتن (نوع الماشية) سميت بذلك لرعيها، وهي تمشي نهاية ومغني (قوله: كأن كانت) إلى قوله فإن قلت ما وجه إلخ في النهاية إلا قوله: ولا نظر إلى فإن قلت: وقوله: وقد مر إلى وذاك وقوله: أو أخرج هو بنفسه وقوله على ما قيل، وكذا في المغني إلا قوله فإن قلت إلى المتن (قوله: أرحبية) نسبة إلى أرحب بالمهملتين والموحدة قبيلة من همدان و (قوله: أو مهرية) بفتح الميم أي وسكون الهاء نسبة إلى مهرة بن حيدان أبو قبيلة أسنى وكردي قول المتن (أخذ الفرض منه) أي من نوعه لا من خصوص ماله ع ش. (قوله: وهذا هو الأصل) تمهيد لما يأتي من تصحيح تفريع فلو إلخ على ما قبله (قوله: نعم إن اختلفت الصفة) أي: بأن تفاوتت في السن مغني ولعل الباء بمعنى الكاف (قوله: ولا نقص) وأسبابه في الزكاة خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر، ورداءة النوع بأن كان عنده من الماشية نوعان أحدهما رديء كردي (قوله: وجب أغبطها) أي: بلا رعاية القيمة بخلاف ما يأتي لاتحاد

النوع هنا سم عبارة النهاية والمغني والأسنى فعامة الأصحاب كما في المجموع عن البيان أن الساعي يختار أنفعها اهـ قال ع ش أي: أنفع الموصوفين بالصفات المختلفة وينبغي أن يأتي هنا نظير ما تقدم من أنه لا يجزئ غيره إن دلس المالك أو قصر الساعي إلخ اهـ. (قوله: كالحقاق وبنات اللبون) أي: قياسا على وجوب الأغبط هناك (قوله: ولا نظر لإمكان الفرق) أي: بين ما هنا وما مر (قوله: ثم) أي: فيما مر سم (قوله: فلا ينافي هذا الفرق إلخ) هذا فاعله و "الفرق" مفعوله سم عبارة الكردي أي: لا ينافي عدم الفرق هنا الفرق الآتي اهـ. (قوله: وفارق اختلاف الصفة) أي: حيث وجب معه الأغبط (قوله: اختلاف النوع) أي: الآتي حيث لم يجب معه الأغبط، وعبارة شرح الروض ولعل الفرق بين اختلافها صفة واختلافها نوعا شدة اختلاف النوع ففي لزوم الإخراج من أجودها زيادة إجحاف بالمالك انتهت لا يقال الإخراج من أجودها، ومن غيره مع مراعاة القيمة الذي شرطوه سيان فأي إجحاف في الإخراج من أجودها فضلا عن زيادته؛ لأنا نمنع أنهما سيان، وهو ظاهر سم. (قوله بأنه) أي: اختلاف النوع كردي (قوله: ينافي الأغبط هنا) أي: وجوب الأغبط عند اختلاف الصفة (قوله: ما يأتي) أي: عن قريب في قوله: ولو كان البعض أردأ إلخ (قوله: وقد مر) أي: في شرح تعين الأغبط (قوله: وذاك) أي: وحمل ما يأتي قول المتن (عن ضأن) هو جمع مفرده للمذكر ضائن وللمؤنث ضائنة بهمزة قبل النون مغني وزيادي قول المتن (معزا) هو بفتح العين وسكونها جمع مفرده للمذكر وماعز وللمؤنث ماعزة والمعزى بمعنى المعز، وهو منون منصرف في التنكير؛ إذ ألفه للإلحاق لا للتأنيث مغني وع ش قول المتن (جاز في الأصح) هذه [حاشية ابن قاسم العبادي] أي: كما في الأتبعة (فصل في بيان كيفية الإخراج إلخ) (قوله: وجب أغبطها) أي: بلا رعاية القيمة بخلاف ما يأتي لاتحاد النوع هنا (قوله: وبنات اللبون) قال في شرح الروض نقله في المجموع عن العمراني عن عامة الأصحاب (قوله: ثم) أي: فيما مر (قوله: ولا ينافي هذا الفرق إلخ) هذا فاعله، "والفرق" مفعوله (قوله:

وفارق اختلاف الصفة) أي: حيث وجب معه الأغبط (قوله: اختلاف النوع) أي: الآتي حيث لم يجب معه الأغبط، وعبارة شرح الروض ولعل الفرق بين اختلافها صفة واختلافها نوعا شدة اختلاف النوع ففي لزوم الإخراج من أجودها زيادة إجحاف بالمالك اهـ لا يقال: الإخراج من أجودها، ومن غيره مع مراعاة القيمة الذي شرطوه سيان فأي إجحاف

(جاز في الأصح) لاتحاد الجنس؛ ولهذا يكمل نصاب أحدهما بالآخر (بشرط رعاية القيمة) بأن تساوي قيمة المخرج من غير النوع تعدد أو اتحد قيمة الواجب من النوع الذي هو الأصل كأن تستوي قيمة ثنية المعز وجذعة الضأن وتبيع العراب وتبيع الجواميس ودعوى أن الجواميس دائما تنقص عن قيمة العراب ممنوعة، ولو تساوت قيمتا الأرحبية والمهرية أجزأت إحداهما عن الأخرى قطعا على ما قيل، وكان الفرق أن التمايز بين الضأن والمعز والعراب والجواميس أظهر فجرى فيهما الخلاف تنزيلا لهذا التمايز منزلة اختلاف الجنس بخلاف الأرحبية والمهرية، فإن قلت: ما وجه تفريعه فلو على ما قبله المقتضي عدم الإجزاء مطلقا، قلت: وجهه النظر إلى أن قوله منه إنما ذكر لكونه الأصل كما تقرر لا لانحصار الإجزاء فيه (وإن اختلف) النوع (كضأن ومعز) وكأرحبية ومهرية وجواميس وعراب (ففي قول يؤخذ من الأكثر) وإن كان الأحظ خلافه تغليبا للغالب (فإن استويا فالأغبط) هو الذي يؤخذ أي: لأنه لا مرجح غيره وقيل يتخير المالك (والأظهر أنه) أي المالك (يخرج ما شاء) من النوعين (مقسطا عليهما بالقيمة) رعاية للجانبين (فإذا كان) أي: وجد (ثلاثون عنزا) ، وهي أنثى المعز (وعشر نعجات) ضأنا (أخذ عنزا أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز) مجزئة (وربع نعجة) مجزئة، وفي عكسه ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز، والخيرة للمالك كما أفاده المتن لا للساعي فمعنى قوله أخذ أي: أخذ ما اختاره المالك، وكذا يقال في الإبل والبقر فلو كانت قيمة

عنز مجزئة دينارا ونعجة مجزئة دينارين لزمه في المثال الأول عنز أو نعجة قيمتها دينار وربع وقس على ذلك نعم لو وجد اختلاف الصفة في كل نوع أخرج من أي نوع شاء لكن من أجوده أي: مع اعتبار القيمة هنا كما هو ظاهر (

Sub-topic – Substitution and Compensation (Jabr)

Mas'alah: What is the ruling on zakah for twenty-five camels delayed over multiple years?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1295)

[فرع: تأجيل الزكاة أحوالا] إذا كان معه خمس وعشرون من الإبل، وأقامت في يده ثلاثة أحوال لم يؤد زكاتها.. فإن بحؤول الحول الأول يجب عليه ابنة مخاض. فإذا حال الحول الثاني: فإن قلنا: الزكاة تجب في الذمة، والعين مرتهنة بها، فإن كان له مال من غير الإبل يفي بقيمة ابنة مخاض في جميع الحول الثاني، أو لم يكن له مال، ولكن قلنا: إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة.. وجبت عليه بحؤول الحول الثاني ابنة مخاض ثانية. فإن كان يملك في جميع الثالث مالا من غير الإبل، بقدر قيمة ابنتي مخاض، أو لم يكن له مال، ولكن قلنا: إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة.. فعليه ابنة مخاض ثالثة بحؤول الحول الثالث. وإن قلنا: الزكاة تجب في العين أو في الذمة، ولا مال له غيرها، والدين يمنع وجوب الزكاة.. فعليه ابنة مخاض بحؤول الحول الأول، ويجب عليه في الحول الثاني أربع شياه، وكذلك في الثالث أربع شياه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for ninety-one camels delayed over multiple years?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1295)

[فرع: مرور أحوال بلا زكاة] إذا كان معه أحد وتسعون من الإبل، فحال عليها ثلاثة أحوال لم يزك عنها.. فإن بحؤول الحول الأول يجب عليه حقتان. فإذا حال الحول الثاني: فإن قلنا: الزكاة تجب في الذمة، والعين مرتهنة بها،

فإن كان له فيه مال من غير الإبل بقدر قيمة الحقتين في جميع الحول الثاني، أو لم يكن له مال، وقلنا: الدين لا يمنع وجوب الزكاة.. فإنه يجب عليه حقتان بحؤول الحول الثاني. فإذا حال الحول الثالث: فإن كان له في الحول الثالث مال غير الإبل يفي بقيمة أربع حقاق، أو لم يكن له مال، ولكن قلنا: الدين لا يمنع وجوب الزكاة.. وجب عليه حقتان أيضا بحؤول الحول الثالث. وإن قلنا: الزكاة استحقاق جزء من العين.. وجب عليه بحؤول الأول حقتان؛ لأن نصابه تام، ويجب عليه بحؤول الحول الثاني ابنتا لبون، وكذلك بحؤول الثالث أيضا. وهكذا إذا قلنا: تجب الزكاة في الذمة، ولا مال له غيره، وقلنا: الدين يمنع وجوب الزكاة.. فالحكم فيه كالحكم إذا قلنا: الزكاة استحقاق جزء من العين.

Mas'alah: What is the ruling on paying bint makhad for twenty-five camels in zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1296)

[مسألة: وجوب بنت مخاض] إذا ملك خمسا وعشرين من الإبل، فقد ذكرنا أن عليه ابنة مخاض، وفيها ست مسائل: الأولى: إذا كان واجدا لها في إبله.. فيلزمه إخراج ابنة مخاض على صفة إبله، ولا يجوز له إخراج ابن لبون؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «فإن لم يكن فيها ابنة مخاض.. فابن لبون ذكر» . وهذا في إبله ابنة مخاض، فدل

على: أنه لا يجزئه إخراج ابن لبون. الثانية: إذا لم يكن في إبله ابنة مخاض، ولا يقدر على شرائها، وكان فيها ابن لبون ذكر.. جاز له إخراجه من غير جبران؛ للخبر، ولأن فيها فضيلة بالأنوثية،

ولكنها لا تصل حيث يصل ابن لبون من الرعي، ولا تمتنع من صغار السبع كامتناعه، ففيه فضيلة بهذا، وينقص عنها لكونه ذكرا، فاستويا. الثالثة: إذا لم يكن في إبله ابنة مخاض، وكان هو يقدر على شرائها، وعنده ابن لبون.. فيجوز له إخراج ابن لبون، ولا يلزمه شراء ابنة مخاض. والفرق بين هذه، وبين من وجبت عليه في الكفارة رقبة لا يملكها، ويقدر على ثمنها: أنه يلزمه شراؤها؛ لأن الله تعالى قال في الكفارة: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} [المجادلة: 4] [المجادلة: 4] . ومن وجد الثمن.. فهو قادر على الرقبة، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – في الزكاة: «فإن لم يكن في إبله ابنة مخاض، فابن لبون» . وهذا ليس في إبله ابنة مخاض. الرابعة: إذا لم يكن في إبله ابنة مخاض، ولا ابن لبون، وكان قادرا على شرائهما.. فقال الشافعي: (هو بالخيار بين أن يشتري أيهما شاء) . وقال مالك: (لا يجزئه أن يشتري ابن لبون، بل يشتري ابنة مخاض) . وحكاه صاحب "الإبانة" [ق \ 111] وجها لصاحب "التقريب" .

دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «فإن لم يكن في إبله ابنة مخاض.. فابن لبون ذكر» . فأجاز له إخراج ابن لبون، إذا لم يكن في إبله ابنة مخاض، ولم يفرق بين أن يقدر على شرائها، أو لا يقدر.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a hiqqah for a bint makhad in zakah on camels?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=1298)

الخامسة: إذا لم يكن في إبله ابنة مخاض، فأخرج مكانها حقا.. أجزأه؛ لأنه أفضل من ابنة مخاض وابن لبون. هكذا ذكر الشيخ أبو حامد، وأطلق. والذي يقتضي المذهب: أنه لو طلب معه الجبران.. لم يعط؛ لأن الجبران إنما يكون بين الإناث، وهاهنا: لا يعلم الفضل بينهما. وإن أراد أن يخرج الحق مكان ابنة لبون.. لم يقبل منه؛ لأنهما يتساويان في ورود الماء والشجر، وتفضل عليه بالأنوثة.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah from emaciated camels when a fat bint makhad is available?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1298)

السادسة: إذا كانت إبله مهازيل، وفيها ابنة مخاض سمينة.. لم يلزمه إخراجها؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إياك وكرائم أموالهم» ، فإن أخرجها.. أجزأه، وقد تطوع بأكثر مما عليه. وإن اشترى ابنة مخاض بصفة ماله، وأخرجها.. جاز. وإن أراد إخراج ابن لبون.. ففيه وجهان: أحدهما – وهو المنصوص: (أنه يجزئه) ؛ لأن التي عنده لا يلزمه إخراجها، فكان وجودها كعدمها.

والثاني – ولم يذكر في "التعليق" غيره: أنه لا يجزئه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «فإن لم يكن في إبله ابنة مخاض.. فابن لبون» . وهذا في إبله ابنة مخاض تجزيء.

Mas'alah: What is the ruling on jibran (compensation) when paying zakah on camels with a different age category?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1299)

[مسألة: جبران السنين]] : ومن وجبت عليه سن من هذه الأسنان المذكورة، وليس عنده إلا ما هو أسفل منها بسنة.. فإنها تقبل منه، ويدفع معها شاتين أو عشرين درهما، وإن وجبت عليه سن وليس عنده إلا ما هو أعلى منها بسنة، واختار دفعها.. قبلت منه، ويعطيه الساعي شاتين أو عشرين درهما، وقال الثوري، وأبو عبيد، وإحدى الروايتين عن إسحاق بن راهويه: الجبران شاتان، أو عشرة دراهم. وروي ذلك عن علي - رضي الله عنه -. دليلنا: ما روى أنس في (كتاب الصدقة) . فإن وجبت عليه جذعة، ولم يكن فيها جذعة، وفيها حقة.. فإنها تقبل منه، ومعها شاتان أو عشرون درهما، ومن بلغت صدقته الحقة، وليس عنده إلا ابنة لبون.. فإنها تقبل منه، ويعطي معها شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته ابنة لبون، وليست عنده، وعنده ابنة مخاض.. فإنها تقبل منه، ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض، وليست عنده، وعنده ابنة لبون.. فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهما، أو شاتين، فإن وجبت عليه جذعة، وليست عنده، وعنده ثنية، فإن دفعها، ولم يطلب الجبران.. قبلت منه؛ لأنها أعلى من الفرض بسنة، وإن طلب الجبران.. ففيه وجهان: أحدهما - وهو المنصوص: (أنه يعطى) ؛ لأنها أعلى من الفرض بسنة. والثاني: لا يعطى؛ لأن الجذعة تساوي الثنية؛ لورود الماء والشجر.

وإن وجبت عليه ابنة مخاض، ولم تكن عنده، وأراد أن يعطي ما لها دون السنة، ويدفع

الجبران.. لم يجز؛ لأن ما دونها ليس بفرض مقدر. وإن كانت إبله مراضا، ولم يكن الفرض فيها، فأراد أن يصعد إلى فرض مريض، ويأخذ الجبران.. لم يجز؛ لأن الجبران بين المريضين أقل مما بين الصحيحين. وإن أراد أن ينزل إلى فرض مريض، ويدفع الجبران.. جاز؛ لأنه متطوع بالزيادة. وإن لم يكن عنده الفرض المنصوص عليه، وعنده أعلى منه بسنة وأنزل منه بسنة، فإن اتفق رب المال والساعي على الصعود أو النزول مع الجبران.. جاز. وإن اختلفا، فدعا أحدهما إلى الصعود، والآخر إلى النزول.. ففيه وجهان: أحدهما – وهو المنصوص: (أنه يقدم اختيار الساعي؛ ليأخذ للمساكين الأنفع لهم) . الثاني: يقدم اختيار رب المال؛ لأنه هو المعطي. وهذا ليس بشيء. وإن لم يوجد في المال الفرض المنصوص عليه، ووجد ما هو أعلى منه بسنتين.. قبل منه، وأعطاه الساعي أربع شياه، أو أربعين درهما. وهكذا: إذا لم يوجد في المال إلا ما هو أنزل من الفرض بسنتين.. قبل منه مع أربع شياه، أو أربعين درهما، قياسا على الجبران بسنة. وحكى ابن الصباغ: أن من الناس من قال: لا يجوز، واختاره ابن المنذر.

دليلنا: أن كل سن جاز العدول عنه إلى ما يليه بسنة مع الجبران.. جاز العدول عنه إلى ما يليه بسنتين مع الجبران، كما لو دفع أعلى مما يجب عليه بسنتين من غير جبران. وإن وجبت عليه ابنة لبون، وليست عنده، وعنده حقة وجذعة، فأراد رب المال أن يدفع الجذعة، ويأخذ أربع شياه، أو أربعين درهما.. فهل يجوز؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأنه قد عرف ما بينهما. والثاني: لا يجوز، وهو الصحيح؛ لأنه قد كان يمكنه أن يدفع ما هو أعلى بسنة وجبرانا واحدا، فلم يجز له العدول عنه إلى جبرانين، كما لو وجد الفرض، وأراد أن يعدل إلى غيره مع الجبران. ومن وجبت عليه شاتان، أو عشرون درهما.. فالخيار إليه، فإن كان الذي يدفع الجبران هو رب المال.. فالأولى أن يدفع الأكثر من الشاتين أو عشرين درهما؛ لأنه أكثر ثوابا، وإن أراد أن يدفع أدونهما..

جاز؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – خيره بينهما، وإن كان الذي يدفع الجبران هو الساعي.. فلا يجوز أن يعطي إلا أقلهما؛ لأنه ناظر لغيره، فإن كان في بيت المال شيء.. دفع الإمام منه ذلك؛ لأنه مصلحة لأهل السهمان، وإن لم يكن في بيت المال شيء، باع الساعي مما في يده للمساكين، وسلمه جبرانا؛ لأنه ناظر للمساكين، فهو كولي اليتيم. فإن أراد الدافع منهما أن يدفع شاة وعشرة دراهم.. لم يجز؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – خيره بين شيئين، فلا يجوز أن يخيره بين ثلاثة أشياء، وإن أراد من وجب عليه في الجبران أربع شياه، أو أربعون درهما، فأراد أن يعطي شاتين وعشرين درهما.. كان له ذلك؛ لأنهما جبرانان.

Mas'alah: How is zakat assessed when only part of the required animals are available?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1305)

وإن وجد أحد الفرضين، وبعض الآخر. أخذ الموجود، ولا يجوز أن يأخذ بعض الموجود ويضم إليه غيره مع الجبران. وإن وجد في المال ثلاث حقاق وأربع بنات لبون، فإن أخذ الثلاث الحقاق وبنت لبون وجبرانا واحدا، أو أخذ أربع بنات لبون وحقة ودفع الجبران.. جاز، وإن أخذ ثلاث بنات لبون مع كل واحدة جبران، وحقة.. ففيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأنه قد عرف ما بينهما. والثاني: لا يجوز؛ لأنه عدل إلى الجبرانات مع إمكانه أن يأخذ جبرانا واحدا، فلم يصح. وإن كان الفرضان معيبين. لم يجز أخذهما؛ لأن المعيب لا يجزئ أخذه عن الصحاح، ويقال له: إما أن تشتري صحيحا، أو تصعد وتأخذ الجبران، أو تنزل وتدفع الجبران.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when livestock are superior or inferior to the prescribed age?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1314)

[فرع: في الماشية الجياد والأسن] وإن كانت الماشية أعلى من الفرض، كالثنايا وما فوقها من الإبل.. لم يطالب رب المال إلا بالفرض المنصوص عليه؛ لئلا يؤدي إلى التسوية بين القليل والكثير. وإن كانت الماشية صغارا، وحال عليها الحول، وهذا يتصور في موضع واحد، وهو أن يكون عنده نصاب من الماشية ثمانية أشهر، فتوالدت، ثم تماوتت الأمهات قبل الحول، وبقيت أولادها، فتم حول أمهاتها عليها، وأسنانها دون الفرض المنصوص عليه.. ينظر:

فإن كان ذلك في الغنم.. أخذ الساعي صغيرة منها. وقال مالك - رحمه الله: (لا يأخذ منه الساعي إلا كبيرة) . وحكى صاحب "الإبانة" [ق \ 115] : أن ذلك قول للشافعي - رحمه الله - في القديم، وليس بمشهور. دليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم: «إياك وكرائم أموالهم» . فلو أخذنا الكبيرة من الغنم عن الصغار.. لأخذنا الكريمة عن مال لا كريم فيه، فلم يجزه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for young camels and cattle when the nisab consists of young animals?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1315)

وإن كان ذلك في الإبل والبقر.. ففيه ثلاثة أوجه: أحدها – وهو قول أبي العباس، وأبي إسحاق: أنه لا يجزئ في زكاتها إلا الكبيرة بالقسط؛ لأنا لو أخذنا فصيلا عن خمس وعشرين من الإبل، وعن إحدى وستين فصيلا.. سوينا بين القليل والكثير. فعلى هذا: يقال: لو كانت هذه الخمس والعشرون كبارا.. كم كانت قيمتها؟ فإن قيل: ألف.. قيل: فكم قيمة ابنة مخاض تجب فيها؟ فإن قيل: عشرة.. قيل فكم قيمة هذه الخمس والعشرين الصغار؟ فإن قيل: خمسمائة.. قيل له: اشتر ابنة مخاض بخمسة دراهم. والوجه الثاني: أنا نفعل ذلك ما دام الفرض يتعين بالسن، كخمس وعشرين في الإبل، وست وثلاثين، وست وأربعين، وإحدى وستين؛ لئلا يؤخذ من القليل ما يؤخذ من الكثير. فإذا بلغت ستا وسبعين.. تغير الفرض فيها بالعدد، فيؤخذ منها صغيرتان؛ لأنه لا يؤدي إلى التسوية بين ما يؤخذ من القليل والكثير.

والوجه الثالث – حكاه ابن الصباغ: أنه يؤخذ منها صغيرة بكل حال، كما قلنا في الغنم. والأول أصح؛ لأن على الوجه الثاني: يؤخذ من ست وسبعين فصيلان، ومن إحدى وتسعين فصيلان، وعلى الوجه الثالث: يؤخذ من خمس وعشرين فصيل، ومن إحدى وستين فصيل، وهذا خلاف الأصول.

Mas'alah: How is compensation calculated when returning defective livestock after zakat has been paid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1385)

فإن قلنا: تفرق.. قوم الباقي من الغنم، وقومت الشاة المخرجة، ورجع بحصة ما بقي

مما يقابله من غنمه، فإن اختلفا في قيمة التالفة.. ففيه قولان:

Mas'alah: Can the seller seek reimbursement from the buyer for zakah paid on livestock in a corrupt exchange?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1386)

فإذا قلنا: تجب.. فهل يرجع على المشتري بذلك؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What are the rules of jibran (compensation) in zakah on camels?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=678)

663 – فصل في الجبران الجبران مختص بالإبل اتفاقا؛ فمن لزمه بنت لبون وهي عنده أجزأه عنها حقة بغير جبران، وليس له أن يطلب معها الجبران، ولا أن يخرج بنت مخاض مع الجبران. وإن فقد بنت اللبون وأمكنه شراؤها، فأخرج الحقة ليأخذ الجبران، أو أخرج بنت مخاض مع الجبران أجزأه.

وإن كان عنده حقة وجذعة، فأخرج الجذعة [عن بنت اللبون] [1] ليأخذ جبرانا، جاز، وإن طلب جبرانين لم يجز، خلافا للقفال. وإن لزمته بنت لبون ولا حقة عنده، وعنده بنت مخاض وجذعة، فأخرج بنت المخاض مع الجبران، أو أخرج الجذعة وطلب جبرانا جاز، وإن طلب جبرانين عن الجذعة جاز عند القفال، وعند غيره وجهان. وإن لزمته حقة أو بنت لبون، وليستا عنده، فأخرج عن الحقة بنت مخاض مع جبرانين،

أو أخرج عن بنت اللبون جذعة؛ ليأخذ جبرانين، جاز اتفاقا؛ إذ كل مرتبة في الصعود والنزول مقابلة بجبران. وإن أخرج ثنية عن الجذعة أجزأته، وإن طلب الجبران، فوجهان. وإن أخرج فصيلا وجبرانا عن بنت مخاض، فلا تجزئه اتفاقا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah for sick camels with a healthy sheep?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=601)

صح) أي: المخرج من الضأن أو المعز (ولو) كان مخرجا (عن إبل مراض) ؛ لأنه في الذمة فلا يجزئ المريض وفي الصحيح الذي يخرج عن المراض وجهان: أحدهما: يجب أن يكون لائقا فيؤخذ من خمس قيمتها بالمرض خمسون وبدونه مائة وشاتها تساوي ستة صحيحة تساوي ثلاثة فإن لم يجد بها صحيحة قال في الشامل فرق الدراهم وعلى هذا جماعة. والثاني: يجب أن يكون كاملا كما في الصحاح قال في المجموع وهو الأصح عند صاحب المهذب وغيره؛ لأنه لم يعتبر فيه صفة ماله فلم يختلف بصحة المال ومرضه كالأضحية بخلاف نظيره من الغنم؛ لأن الواجب هنا في الذمة وثمة في المال أما لو أخرج بعيرا عن المراض فيكفي كونه مريضا

Mas'alah: What is the ruling when a person owes a bint makhad but does not have one?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=602)

)

Mas'alah: What is the ruling when a person owes a bint makhad but does not have one?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=602)

وواجب عليه حق أو ولد لبونة إذا سليمة فقد) أي: وإذا فقد من له خمسة وعشرون بعيرا بنت مخاض بأن لم يملكها وقت الوجوب أو ملكها معيبة وكذا لو ملكها مغصوبة أو مرهونة كما في المجموع فواجبه حق أو ولد لبون بمعنى أنه يقنع منه به ذكرا كان أو أنثى أو خنثى وإن كان أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها بشراء أو غيره أما إجزاء ابن اللبون فللنص عليه في خبر أنس وأما الحق أي: وما فوقه فبالأولى ولا جبران في الذكر وإن نقص عن بنت المخاض إذ فضل السن يجبر فضل الأنوثة فكان بدلا تاما وبهذا فارق الكفارة والطهارة حيث جعلت القدرة على شراء الرقبة والماء كوجودهما بملكه؛ ولأن الزكاة مبنية على التخفيف بخلافهما أما إذا وجد سليمة فلا يجزيه ما ذكر لعدوله عن النص حتى لو كان له كريمة وإبله مهازيل كلف تحصيل بنت مخاض بصفة الإجزاء ولا يعدل إلى ما ذكر لقدرته عليها وإنما تركت الكريمة نظرا له ولخبر الصحيحين «إياك وكرائم أموالهم» فإن أخرجها فقد أحسن قال الروياني: ولو مات قبل إخراج ابن اللبون وعند وارثه بنت مخاض أجزأه ابن اللبون.

Mas'alah: How is the owner required to pay zakah when both the required camel and its substitute are unavailable?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=602)

)

Mas'alah: How is the owner required to pay zakah when both the required camel and its substitute are unavailable?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=602)

فرع) . قال في المجموع إذا لزمه بنت مخاض ففقدها وفقد ابن اللبون ففي كيفية المطالبة بالواجب وجهان في الحاوي أحدهما: نخيره بينهما؛ لأنه مخير في الإخراج. والثاني: يطالب ببنت مخاض؛ لأنها الأصل فإن دفع ابن لبون قبل منه ا. هـ. ومثله يأتي في خمسة من الإبل مثلا هل يخير بين بعير وشاة أو يطالب ببعير والأول هنا أوجه ويحتمل في الجميع أن يطالب بواجبه من غير تعيين لشيء من ذلك

Mas'alah: What is the ruling for the owner who lacks the exact zakah obligation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=606)

(وفاقد واجبه يخير بين النزول مرة ويجبر [حاشية العبادي] قوله: وثلاث بنات لبون إلخ) قضية عبارته أن له أيضا إعطاء ثلاث بنات لبون وحقتين مع أخذه جبرانين فإن قوله مع تعدد الجبران شامل لتعدده دفعا وأخذا فليراجع . (قوله: الأجودا) إن كان من غير الكرام إذ هي كالمعدومة كما بحثه السبكي وكلام المجموع دال عليه. ح ج قال الأذرعي لو كان الأجود كرائم فالظاهر أنه كالمعدوم بر. (قوله: إذا لم يوجد جنسها)

ينبغي لا في ماله ولا بالثمن أخذا مما بعده فليراجع. (قوله: ولا بالثمن) هل فيما دون مسافة القصر أو كيف الحال. (قوله: أن الانتقال حينئذ) أي عند فقد بنت المخاض وابن اللبون في خمس وعشرين حجر ش ع. (قوله: في سائر أسنان الزكاة) أي فمتى فقد الفرض في ماله ولم يجده بالثمن جاز إخراج قيمته وجاز له النزول والصعود بالجبران وغيره بشرطه حجر ش ع (قوله: فلا جبران) لو علم المالك الحال ولكن لم يبد منه تدليس أجزأه ويجبر بر . (قوله: يخير بين النزول إلخ) [حاشية الشربيني] واجدا لبعض كل وكان له جعل بنات اللبون أصلا والحقاق أصلا كان إذا جعل الحقاق أصلا وصعد كأنه صعد درجتين، وكذا إذا جعل بنات اللبون أصلا ونزل كأنه نزل درجتين. (قوله: له إعطاء حقة إلخ) قياسه أنه يجوز له دفع حقتين وبنتي لبون وجبرانين، ودفع بنتي لبون وثلاث حقاق، وأخذ ثلاث جبرانات، ودفع ثلاث بنات لبون وحقتين، وأخذ جبرانين شرح الروض، ثم قال فإن أعطى الثلاث حقاق وجذعة وأخذ جبرانا أو أعطى الأربع بنات لبون، وبنت مخاض مع الجبران جاز لما علم مما مر. اهـ. سم على المنهج . (قوله: الأجودا) سواء كانت الجودة بزيادة القيمة أو لا، ثم إن وقع خطأ في أخذ الساعي كفى غير الأجود ووجب الجبران إن كانت الجودة بزيادة القيمة وإلا فلا يجب شيء هذا حاصل ما يستفاد من كلامهم هنا وفيما مر فليتأمل. (قوله: موافقة ابن سريج) أي: في أنه إن أخرج عن محجور عليه تعين غير الأغبط أو عن نفسه تخير بينهما والأغبط أفضل. اهـ. شرح م ر. (قوله: وإنما يعرف إلخ) هذا إن اقتضت الغبطة زيادة القيمة وإلا فلا يجب شيء قاله الرافعي. اهـ. شرح م ر أي:؛ لأن إخراج زيادة غير القيمة متعذر كما مر. اهـ. عن الروضة. (قوله: ويحتمل أن يقال إلخ) قال في التحفة بحثه الشارح وأيده غيره بأن ابن اللبون بدل وقد ألزموه تحصيله فكذا هنا. اهـ. وفي كل من البحث والتأييد نظر ظاهر أما البحث فلأنه مخالف للمنقول في الكفاية وجرى عليه الإسنوي، والزركشي، وغيرهما أنه مخير بين إخراج القيمة والصعود بشرطه

ويجري ذلك في سائر أسنان الزكاة فإذا فقد الواجب خير الدافع بين إخراج قيمته والصعود والنزول بشرطه وأما التأييد فلوضوح الفرق بين البدل والأصل فكيف يقاس أحدهما بالآخر حتى يقال إذا ألزم بتحصيل البدل فكذا بتحصيل أصل آخر. اهـ. قال سم عليه قد يقال الأصل الآخر بدل هنا بدليل إجزائه فالجامع البدلية هنا في الجملة .

(قوله: وفاقد واجبه إلخ) أي: جميعه بأن لم يجد منه شيئا أو وجد بعضه فلا

Mas'alah: What is the ruling on ascending beyond the jadha'ah to the thaniyyah without compensation in zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=607)

(أو جاوز) في علوه (الجذعة) إلى الثنية وهي ما تم لها خمس سنين فلا يأخذ معها جبرانا؛ لأنها ليست من أسنان الزكاة فأشبهت الفصيل وهذا ما رجحه في المحرر والشرح الصغير والأصح خلافه كما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on one who lacks the nearest age grade and is content with compensation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=607)

(وفاقد) للدرجة القربى (ومن) يجدها لكن (بجبران فقط يقنع) حالة علوه (فاثنتين) [حاشية العبادي] قد يؤخذ من التخيير بين النزول والصعود امتناع الجمع بينهما فليس لفاقد بنتي لبون في ست وسبعين الجمع بين النزول لبنت مخاض والصعود لحقة

فليتأمل (قوله وعلوه درجة) فيه إشارة إلى عطف علا على النزول فهو من عطف الفعل على الاسم أو يقدر أن مع علا. (قوله: نزول مطلقا) أي ولو مع دفع الجبران. (قوله: بمعنى الواو) أي: والمعطوف بها علا، والمعطوف عليه النزول والتقدير أن ينزل وإن علا (قوله فإنه لا يعلو) أي إلى معيبة كما صرح به الشارح في قوله الآتي بين المعيبين بر. (قوله: لتبرعه بالزيادة) قد لا يكون ثم زيادة بأن تكون قيمة الواحدة من إبله المراض أو المعيبات أكثر من مجموع قيمة ما نزل إليه مع الجبران (قوله إلى الثنية) بأن دفعها بدل الجذعة. (قوله: لأنا نقول إلخ) بهذا يعلم الفرق بين هذا وبين منعه من النزول إلى الفصيل مع إعطاء الجبران بر . (قوله: فاثنتين) أي درجتين فأكثر يعلو ويهبط إن قلت هذا يشكل على ما سلف في قول المتن لا العكس قلت لا إشكال فإنه هناك لا ضرورة إلى جعل بنات اللبون أصلا ليرتقي إلى الجذاع مع إمكان أن يجعل الحقاق أصلا ويرتقي عنها بخلاف الفقد هنا وكذا يقال في نزوله هناك عن الحقاق إلى بنات المخاض مع إمكان جعل بنات اللبون أصلا وكل ذلك ظاهر لا إشكال فيه. نعم قضية ما هنا أنه لو جعل هناك الحقاق أصلا وارتقى منها إلى الثنية لفقد الجذاع كان سائغا وقد يلتزم ولا يمنع منه إمكان جعل بنات اللبون أصلا لينزل إلى بنات المخاض بدليل ما سيأتي [حاشية الشربيني] يلزمه إخراجه مع التكميل والجبران كما يستفاد من شرح الروض. اهـ. سم على المنهج. (قوله: بين نزوله إلخ) ظاهره أنه ليس له الجمع بين النزول والصعود كما إذا لزمه بنتا لبون فنزل عن أحدهما لبنت المخاض وصعد عن الأخرى وهو الذي بحثه في التحفة وأقر في الإمداد الزركشي على الجواز حينئذ ونقله ق ل عن شيخه وأقره. اهـ. مدني وعبارة ق ل على الجلال. قوله: الصعود والنزول أي: أحدهما ويجوز جمعهما كما لو لزمه بنتا لبون فعدمهما فله دفع بنت مخاض وحقة ولا جبران. اهـ. شيخنا. (قوله: فإنه لا يعلو إلخ) أي: لمعيبة مع أخذه الجبران أما السليمة فله الصعود إليها مع أخذه الجبران؛ لأن التفاوت بين المعيبة والسليمة فوقه بين

السليمتين وقد رضي بما هو للتفاوت بين السليمتين. اهـ. من حاشية المنهج مع زيادة لبعض الفضلاء. (قوله: وهو فوق التفاوت إلخ) أي: غالبا وإلا فقد تشتمل المعيبة على صفة خلت عنها السليمة كأن كان يرغب فيها لكثرة لحمها أو جودة سيرها عن السليمة فأنيط الحكم بالغالب. اهـ. ع ش. (قوله: إلى الثنية) سميت بذلك؛ لأنها تثني ثناياها. اهـ. عميرة على المنهج. (قوله: وفاقد إلخ) الفقد شرط في العلو لأخذ الجبران فقط. (قوله: لكن بجبران فقط يقنع) ؛ لأنه زاد المستحقين خيرا وله أيضا صعود ثلاث بجبرانين وأربع بثلاث كمن بنت المخاض إلى الثنية. اهـ. شرح الإرشاد لحجر وظاهر ولو مع وجود بنت اللبون والحقة والجذعة بل يتعين أن يكون كذلك إذ لا يقال إنه صعد للرضى دون الفقد إلا حينئذ لكن

أي: درجتين فأكثر (يعلو أو هبط) يعني يعلوهما في الصورتين أو ينزلهما في الأولى كما إذا لزمه بنت لبون ولم يجدها ولا حقة أو وجدها لكن قنع لدرجتين بجبران واحد فيعلو درجتين ويأخذ جبرانين في الأولى وواحدا في الثانية ولو لزمه حقة ولم يجدها ولا بنت لبون فيخرج بنت مخاض مع إعطاء جبرانين أما إذا لم يقنع واجد القربى بجبران واحد فلا يعلو إلى أبعد منها، وأفهم كلامه في الأولى أنه إذا وجد القربى لا يعدل إلى أبعد منها ومحله في الأبعد منها من جهتها للاستغناء بها عن كثرة الجبران بخلاف الأبعد منها لا من جهتها فلو لزمه بنت لبون فلم يجدها ولا حقة ووجد بنت مخاض فإن أخرج بنت مخاض مع جبران أجزأه وإن أراد إخراج الجذعة مع أخذ جبرانين فوجهان: أصحهما: في المجموع الجواز؛ لأن بنت المخاض وإن كانت أقرب إليها ليست في الجهة المعدول إليها بخلاف ما لو وجد حقة وجذعة فعلا إلى الجذعة .

Mas'alah: Can compensation for one age grade be given as both sheep and silver?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=608)

لا النوعين) عطف على قوله شاتان أو فضة أي: وجبر درجة واحدة أحد النوعين من الشاتين والعشرين لا النوعان كأن يجبر بشاة وعشرة دراهم؛ لأن التخيير بينهما في الخبر ينفي غيره كما في الكفارة)

Mas'alah: Can sheep be given for goats and vice versa in zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=612)

وله أن يخرج (للضان من معز وعكسه) لاتفاق الجنس كالمهرية مع الأرحبية في الإبل وكالعراب مع الجواميس في البقر وهذا وما قبله (سيان) في رعاية القيمة بجامع الاختلاف كمالا ونقصا وإن اختلف ذاك بالصفة وهذا بالنوع، فعلم أنه لا يجب الأغلب ولا الأجود. وبحث ابن الصباغ وجوب الأجود بالحصة كما في الصحاح والمراض وأجيب بأن النهي عن أخذ المريضة هو المانع، ثم ولفظة سيان عوض الكاف في قول الحاوي كالمعز من الضأن وعكسه (ففي ثلاث عشرات معز وعشر ضان) قيمة كل واحدة من المعز نصف دينار ومن الضأن دينار (أية ما) من المعز والضأن أي: إخراج أية واحدة منهما (جوز إن عدلت نصف وربع الماعزه والربع من ضانية) بتقديم الهمزة على النون أي: إن عدلت المخرجة ثلاثة أرباع قيمة ماعزة، وربع قيمة ضائنة وهو خمسة أثمان دينار (فجائزه) هي وهذا جواب الشرط ويغني عنه قوله جوز (في عكس ما قلناه)

من المثال (عكسه) في الحكم (وجب) ، ففي ثلاثين ضائنة وعشر ماعزة قيمة كل واحدة ما تقدم يخرج واحدة منهما تعدل ثلاثة أرباع قيمة ضائنة وربع قيمة ماعزة وهو سبعة أثمان دينار وفي خمس وعشرين بعيرا: عشرة مهرية وعشرة أرحبة وخمسة مجيدية بنت مخاض بقيمة خمسي مهرية وخمسي أرحبية وخمس مجيدية قال. في المجموع والمعز [حاشية العبادي] كانت الجملة خمسة وعشرين أو ثلاثين من غير نظر للجملة فلا تخالف بينهما والرافعي إنما بنى اعتراضه على اعتبار تقويم جملة إبله مثلا، ثم تجب صحيحة نسبة قيمتها لجملة القيمة كنسبة الفرض لجملة الإبل ومن البين أن جملة خمس وعشرين تخالف جملة ثلاثين لكن النظر للجملة لم يعولوا عليه كذا قرره بعضهم وأقول هو مسلم فيما إذا كانت قيمة كل صحيحة دينارين وقيمة كل مريضة دينارا كما هو فرض هذا المثال كما دل عليه قوله كذلك، أما لو اختلف قيمة الصحاح، وقيمة المراض كأن تساوت صحيحة دينارين وأخرى دينارا وأخرى نصف دينار وهكذا وساوت مريضة دينارا وأخرى نصف دينار وأخرى سدس دينار وأخرى ثمن دينار مثلا، وهكذا فلا بد من النظر للجملة كما اقتضاه الضبط السابق في قوله مراعيا إلخ ولا يمكن الاكتفاء بصحيحة تساوي قيمتها نصف قيمة صحيحة ونصف قيمة مريضة لتفاوت قيم الصحاح والمراض فيحتاج لما قاله الرافعي فليتأمل سم (قوله: وله أن يخرج للضأن من معز) إلى قوله الآتي في الشرح وخمس مجيدية هذا كله إذا تعدد النوع قال في شرح الروض، أما إذا كان عنده منها نوع واحد فإن لم تختلف صفتها أخذ الفرض من أيها شاء إذ لا تفاوت كما علم مما مر وإن اختلفت صفتها ولا شيء فيها من أسباب النقص أخذ من خيرها كما في الحقاق وبنات اللبون ذكره في المجموع عن العمراني عن عامة الأصحاب ولعل الفرق بين اختلافها صفة أي: حيث يجب معه الأغبط، واختلافها نوعا أي: حيث لم يجب معه الأغبط شدة اختلاف النوع ففي لزوم الإخراج من أجودها زيادة إجحاف بالمالك فإن وجد اختلاف الصفة في كل

نوع أخرج من أي نوع شاء لكن من أجوده. اهـ. وقوله لكن من أجوده قيل أي مع اعتبار القيمة هنا كما هو ظاهر. اهـ. فإن قيل قوله السابق يأخذ من خيرها ينافي ما تقرر أنه لا يأخذ من الخيار قيل يجمع بحمل هذا على ما إذا كانت كلها خيارا لكن تعدد وجه الخيرية فيها أو كلها غير خيار بأن لم يوجد فيها وصف الخيار الذي لا يؤخذ وقد تقرر أن الأغبط لا ينحصر في زيادة القيمة، وذاك على ما إذا انفرد بعضها بوصف الخيار دون باقيها فهو الذي لا يؤخذ. اهـ. وقوله ففي لزوم الإخراج من أجودها زيادة إجحاف بالمالك قد يقال الإخراج من أجودها ومن غيره مع مراعاة القيمة الذي شرطوه سيان فأي إجحاف في الإخراج من أجودها فضلا عن زيادته ويجاب بمنع أنهما سيان كما يظهر من مثال المتن السابق مع ما فرضه الشارح من القيمة فإنه إن أخرج واحدة من الضأن كانت قيمتها دينارا كاملا وذلك أكثر من ماعزة يحصلها تساوي خمسة أثمان دينار ومن ضائنة يحصلها تساوي ذلك (تنبيه) . هل المراد بعدم الإخراج من أجودها إذا لم يكن ذلك بمراعاة القيمة أو مطلقا فيه نظر وظاهر كلامهم الثاني. (قوله: أي إخراج أية واحدة منهما إلخ) قد يقال هذا لا يتصور في الضائنة مع ما فرضه الشارح من [حاشية الشربيني] والوقص نصفه صحيح، ونصفه مريض ولا شيء فيه. اهـ. (قوله: مهرية) بفتح الميم جمعها مهاري منسوبة إلى

بفتح العين وإسكانها اسم جنس واحده ماعز والأنثى ماعزة والمعزى والمعيز بفتح الميم والأمعوز بضم الهمزة بمعنى المعز

Mas'alah: What is the ruling on selling livestock subject to zakah?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=655)]

تبطل في قدر الزكاة لإبطال متعلقها كبيع الماشية ولو باعه بمحاباة، فقدرها كالموهوب)

Mas'alah: What is the ruling on taking a male ibn labun when a bint makhad is due?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1043)

فصل : فإذا ثبت وجوب بنت مخاض في خمس وعشرين فهي فرضها، إلى خمس وثلاثين، فإذا لم يكن في إبله بنت مخاض وكان في إبله ابن لبون ذكرا، أخذ منه ابن لبون ذكر، ولا يجوز أن يؤخذ منه مع وجود بنت مخاض، وهذا غلط. وقال أبو حنيفة يجوز أن يأخذ منها ابن لبون مع وجود بنت مخاض، والدلالة على أنه لا يجوز أن يؤخذ ابن لبون مع وجود بنت مخاض في ماله، قوله – صلى الله عليه وسلم : "في خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن فابن لبون ذكر" فشرط أخذ ابن لبون مع عدم بنت مخاض، فاقتضى أن لا يؤخذ مع وجودها، فلو لم يكن في ماله بنت خاض، ولا ابن لبون فابتاع ابن لبون، جاز أن يؤخذ منه، وقال مالك يلزمه أن يبتاع بنت مخاض، فإن ابتاع ابن لبون لم يؤخذ منه، وهذا غلط، لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – فإن لم يكن فابن لبون ذكر، ولأن كل من يجوز إخراجه إذا كان له مالكا يجوز إخراجه إذا ابتاعه، قياسا على ابن مخاض، فلو لم يكن في ماله جميعا، وأراد الساعي مطالبته بالواجب عليه، ففي كيفية مطالبته بالواجب عليه وجهان: أحدهما: يخير في المطالبة بين بنت مخاض وابن لبون ذكر، لأنه مخير في الأداء. والوجه الثاني: يطالبه ببنت مخاض لأنه الأصل، فإن جاء بابن لبون أخذ منه، فلو أعطى حقا ذكرا بدلا من بنت مخاض عند عدمها، ففي جواز قبوله منه وجهان، أصحهما يقبل منه، لأنه أعلى

سنا من ابن لبون وأنفع، والوجه الثاني وهو مذهب ضعيف، لا يقبل منه، لأنه لا مدخل له في الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling when the required zakah animal is not available?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1048)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ومن بلغت صدقته جذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا عليه أو عشرين درهما فإذا بلغت عليه الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين" (قال الشافعي) حديث أنس بن مالك ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وروي عن ابن عمر أن هذه نسخة كتاب عمر في الصدقة التي كان يأخذ عليها فحكي هذا المعنى من أوله إلى قوله "ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، (قال الشافعي) وبهذا كله نأخذ" .

قال الماوردي: وهو صحيح. وأصله: أن من وجبت الفريضة في ماله وليست عنده، فله الصعود في السن والأخذ أو النزول والرد وقال مالك: عليه أن يبتاع الفرض الواجب عليه، والدلالة عليه رواية أنس بن مالك قال: كان في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه: ومن بلغت صدقته جذعة وليست عنده وعنده حقة أخذت منه، ويجعل معها إن استيسر شاتين، أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده وعنده جذعة أخذها وأعطاه المصدق شاتين، أو أعطاه المصدق عشرين درهما، وذكر مثل هذا في

كل فريضة، ولأن أمر الزكاة مبني على المواساة والرفق برب المال والمساكين، فإذا لم يكن الفرض موجودا في ماله جعل له الصعود والنزول تخفيفا عليه ورفقا به، إذ في تكليفه ابتياع الفرض مشقة لاحقة، فإذا ثبت جواز الصعود في السن والأخذ والنزول فيها والرد، فالواجب في كل سن شاتان أو عشرون درهما وبه قال كافة الفقهاء إلا ما حكي عن حماد بن أبي سليمان وهو قول علي عليه السلام: أنه أوجب في كل سن شاتين، أو عشرة دراهم خلفا بأن نصاب الدراهم لما كان مائتي درهم ونصاب الغنم أربعين كانت قيمة كل شاة منها خمسة دراهم، فوجب أن تكون الشاتان في مقابلة عشرة دراهم، وهذا مذهب يدفعه نص الحديث الثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، على ما رويناه عن أنس بن مالك، فكان مطرحا، وليس نصب الزكوات بعضها مقدرا بقيمة بعض، لأن نصاب البقر ثلاثون، والغنم أربعون، وقد تقرر أن البقرة في الشرع مقدرة في الضحايا بسبع من الغنم، ونصاب الإبل خمس، وهي في الضحايا كالبقر فعلم بذلك فساد اعتباره وعدوله عن النص لسوء اختياره.

Mas'alah: What are the rules for substituting a different age animal in zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1049)

فصل : إذا تمهد وجوب شاتين أو عشرين درهما في كل شيء زائد أو ناقص، انتقل الكلام إلى شرح المذهب والتفريع عليه فنقول: إذا وجبت عليه الفريضة وكانت في ماله موجودة، فليس له العدول عنها إلى الصعود في الأسن والأخذ، ولا النزول فيها، ولا الرد لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شرط في جواز العدول عن الفريضة عدمها في المال، فقال – صلى الله عليه وسلم : "ومن بلغت صدقته جذعة ولم تكن

عنده وعنده حقة أخذت منه" فلو وجبت عليه حقة وليست عنده وعنده بنت لبون أخذت منه، وأخذ معها شاتان أو عشرون درهما، والخيار إليه في دفع ما استيسر عليه من الشاتين أو العشرين درهما، لتخيير رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولو وجبت عليه حقة وليست عنده وعنده جذعة أخذت منه، ودفع إليه المصدق شاتين أو عشرين درهما، وله الخيار على وجه النظر للمساكين في دفع ما كان فقده أقل ضررا عليهم، فلو وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده فأعطى ابن لبون ليقوم مقام بنت مخاض، وأعطى الجيران كان على وجهين:

أحدهما: يجوز، لأن ابن اللبون في حكم بنت المخاض عند عدمها، فصار كمعطي بنت مخاض، والجبران بدلا من بنت لبون. والوجه الثاني: لا يجوز، لأن ابن اللبون أقيم مقامه بنت مخاض إذا كانت هي الفرض، والفرض هاهنا بنت لبون، فلم يجز أن يؤخذ مكانها ذكر أو جبرها.

Mas'alah: Who has the choice between ascending or descending in age when substituting zakah animals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1050)

فصل : فلو اختلف المصدق ورب المال في الصعود في السن والنزول فيها فقال المصدق أصعد إلى السن الأعلى وأعطي شاتين أو عشرين درهما وقال رب المال أنزل إلى السن الأدنى وأعطى شاتين وعشرين درهما ففيه وجهان: ظاهر مذهب الشافعي فيهما: أن الخيار للمصدق فيأخذ الأعلى ويعطي شاتين أو عشرين درهما، لأنه أقوى يدا في أخذ الأفضل، والوجه الثاني أن الخيار لرب المال فيعطي الأدنى في السن ويعطي

شاتين أو عشرين درهما، لأنه أقوى تصرفا في ماله، ونظير هذه المسألة اختلاف المصدق ورب المال في أخذ الحقاق، وبنات اللبون من ثمانين من الإبل، ومذهب الشافعي في ذلك وأبي العباس بن سريج على ما نذكره، فلو قال المصدق آخذ الأدنى وآخذ شاتين أو عشرين درهما، وقال رب المال أعطي الأعلى وآخذ شاتين أو عشرين درهما، فإن لم يكن المصدق واجدا لما يعطيه فالخيار له، ويأخذ الأدنى من شاتين أو عشرين درهما، ولرب المال الخيار مع الشاتين والعشرين درهما، فإن كان المصدق واجدا لما يعطيه إن أخذ الأعلى كان على الوجهين الماضيين أحدهما الخيار للمصدق، والثاني لرب المال. فصل : ويجوز لهما النزول من بنت لبون إلى بنت مخاض، كما جاز لهما النزول من الحقة إلى بنت لبون، ولا يجوز لهما النزول من بنت مخاض إلى سن هو أدنى منها، ولكن يجوز الصعود من بنت مخاض إلى بنت لبون، كما يجوز الصعود من بنت لبون إلى حقة، ويجوز الصعود من حقة إلى جذعة، فأما الصعود من الجذعة إلى الثنية فإن دفعها رب المال متطوعا بفضلها قبلت منه لا يختلف، كما يقبل في الغنم فوق الجذاع والثنايا، وإن دفعها ليأخذ فضل السن الزائد فعلى وجهين: أحدهما: وهو منصوص الشافعي جوازه. والثاني: لا يجوز لتقاربهما في المنفعة والفضيلة. فصل : إذا كانت إبله إحدى وستين بنت مخاض، فأعطى واحد منها وهي بنت مخاض فعلى وجهين: أحدهما: تؤخذ فرضا، ولا يكلف غيرها جبرانا، لما فيه من الإجحاف به.

والوجه الثاني: أنها لا تؤخذ منه، لأنها فرض بعض هذه الجملة إلى أن يعطي جبرانا من الجذعة فتؤخذ حينئذ مع الجبران.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for camels when the obligation is in sheep or camels?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1056)

وأما الفصل في الإبل فينقسم قسمين: قسم يكون فريضة الغنم، وقسم يكون فريضة الإبل، وجواز كل واحد منهما دال على وجوب الآخر، لكن في ذكرهما زيادة بيان.

Mas'alah: What is the ruling when both hiqaq and bint labun are present in the zakah camels?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1057)

قال الماوردي: قد ذكرنا أن الإبل إذا بلغت مائتين إما أربع حقاق أو خمس بنات لبون، فإن لم يوجد في المال إلا أحد الفرضين أخذه المصدق، وإن كان غيره أفضل منه، لا يختلف مذهب الشافعي وسائر أصحابه، حقاقا كانت أو بنات لبون، فأما إذا اجتمع الفرضان معا في المال: فمذهب الشافعي أن الفرض في أحدهما إما أربع حقاق أو خمس بنات لبون وخرج بعض أصحابنا قولا ثانيا للشافعي من كلام ذكره في القديم: إن المصدق يأخذ الحقاق لا غير، وليس تخريج هذا القول صحيحا، بل مذهبه في القديم والجديد لم يختلف في جواز أخذ كل واحد من الفرضين مع وجود الآخر، لتعليق النبي - صلى الله عليه وسلم - الفرض بهما، ثم مذهب الشافعي أن على المصدق أن يجتهد في أخذ أفضلهما، فإن كانت الحقاق أفضل أخذها، وإن كانت بنات لبون أفضل أخذها وليس لرب المال أن يمنعه.

Mas'alah: Does the owner have the choice to give hiqaq or bint labun for zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1058)

وقال أبو العباس بن سريج الخيار إلى رب المال في دفع الحقاق إن شاء أو بنات اللبون إن شاء، كما كان له الخيار فيما بين السنين بين شاتين، أو عشرين درهما، وما قاله الشافعي أصح، لأن المال إذا اشتمل على صنفين جيد ورديء لم يجز إخراج فرضه من الرديء، ولزم إخراجه من الجيد، كما لو اجتمع في ماله صحاح ومراض أو صغار وكبار، فأما ما ذكره أبو العباس بن سريج في الخيار على الدراهم، أو الشاتين فالفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن العشرين درهما أو الشاتين متعلقة بذمة رب المال دون ماله، ومن لزمه في الذمة أخذ حقتين كان مخيرا في دفع أيهما شاء، والفرض في الحقاق أو بنات اللبون متعلق بالمال لا بالذمة، فكان الخيار في الأخذ إلى مستحقه. والثاني: أنه لما جاز لرب المال العدول إلى العشرين درهما أو الشاتين إلى ابتياع الفريضة الواجبة عليه كان مخيرا بين الدراهم أو الشاتين، ولما لم يجز لرب المال العدول عن هذين الفرضين إلى غيرهما لم يكن مخيرا فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on giving a combination of different aged camels for zakah on two hundred camels?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1060)

فأما إذا كان معه مائتان من الإبل فيها خمس بنات لبون، وثلاث حقاق، أخذت منه خمس بنات لبون، فإن أعطى ثلاث حقاق وبنت لبون مع شاتين أو عشرين درهما لم يجز؛ لأن في ذلك مفارقة الفرض إلى غيره مع وجوده ولو كان في ماله أربع بنات لبون وحقة واحدة، وليس في ماله غير ذلك، فإن أعطى هذه الأربع مع الحقة وأخذ شاتين مع عشرين درهما جاز، لأنه لم يعدل عن الفرض الموجود في ماله، وإن أعطى حقة وثلاث بنات لبون مع ست شياه أو ستين درهما، كان على وجهين ذكرنا توجيههما. أحدهما:

يجوز. والثاني: لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on a defective or valuable bint makhad for zakah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=212)

قوله: فإن كانت عنده وهي معيبة فكالعدم، وإن كانت كريمة فقيل: يجوز له الانتقال إلى ابن اللبون، وهو ما صدر به في ((الوسيط)) كلامه، ثم قال بعده- أي في ((الوسيط)) : وقال القفال: يلزمه شراء بنت مخاض. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a different camel age for zakah according to al-Ghazali and al-Qaffal?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=213)

وحاصله: أن الغزالي في ((الوسيط)) قبل نقل عن القفال جواز إخراج ابن اللبون، وهو غلط، فإن الغزالي لم يذكر قبله شيئا من الوجهين بالكلية، فضلا عن الجواز، فإنه قال ما نصه: وإن كان في مال بنت مخاض كريمة فلا يطالب بها. قال القفال: يلزمه شراء بنت مخاض، لأنها موجودة في ماله، وإنما تركت نظرا له. وقال غيره: يؤخذ ابن اللبون. انتهى كلامه، ولا شك أنه يوهم أن الضمير في ((لا يطالب بها)) راجع إلى ((بنت المخاض)) ، وهو راجع إلى ((الكريمة)) .

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a share to make up the difference in zakah animal value?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=213)

ثم قال ما نصه: وإذا قلنا: يشتري الشقص، فهل يكون من جنس الأعلى أو الأدنى الذي أخرجه؟ فيه وجهان عند المراوزة، قال الإمام: والذي مال إليه الكافة هو الثاني. هذا لفظه. ثم حكى وجها ثالثا: أنه مخير بينهما.

Mas'alah: What does the hadith about zakah on camels indicate about substituting one animal for another?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=428)

الحديث المعروف وهو قوله عليه الصلاة والسلام: ((ومن بلغت إبله خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض فإن لم يكن فابن لبون ذكر)) ، فقد شرط صلى الله عليه وسلم عدم ابنة مخاض في جواز إخراج ابن اللبون، دل أنه لا يجوز مع وجودها.

Mas'alah: Is it permissible to give a camel instead of a sheep for zakah on fewer than twenty-five camels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2719)

{الشرح} * قال الشافعي رضي الله عنه والأصحاب إذا ملك من الإبل دون خمس وعشرين فواجبها الشاة كما سبق فإن أخرج بعيرا أجزأه * هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف * وعن مالك وأحمد وداود أنه لا يجزئ كما لو أخرج بعيرا عن بقرة * ودليلنا أن البعير يجزئ

عن خمس وعشر بن فعما دونها أولى لأن الأصل أن يجب من جنس المال وإنما عدل

عنه رفقا بالمالك فإذا تكلف الأصل أجزأه فإذا أخرج البعير عن خمس أو عشر أو خمس عشرة أو عشرين أجزأه سواء كانت قيمته كقيمة شاة أو دونها هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور ونص عليه الشافعي رضي الله عنه: وفيه وجه أنه لا يجزئه البعير الناقص عن قيمة شاة عن خمس من الإبل ولا الناقص عن شاتين عن عشر ولا الناقص عن ثلاث شياه أو أربع عن خمس عشرة أو عشرين قاله القفال وصاحبه الشيخ أبو محمد ووجه ثالث إن كانت الإبل مراضا أو قليلة القيمة لعيب أجزأ البعير الناقص عن قيمة الشاة وإن كانت صحاحا لم يجزئه الناقص (ووجه رابع) للخراسانيين أنه يجب في الخمس من الإبل حيوان إما بعير وإما شاة وفي العشر حيوانان شاتان أو بعيران أو شاة وبعير وفي الخمس وعشرة ثلاث حيوانات وفي العشرين أربع شياه أو أربعة أبعرة أو ثلاثة أو اثنان من الإبل والباقي من الغنم والصحيح ما قدمناه عن الشافعي والجمهور أنه يجزئ البعير المخرج عن عشرين وان كانت قيمته دون قيمة شاة وشرط البعير المخرج عن عشرين فما دونها أن يكون بنت مخاضن فما فوقها بحيث يجزئ عن خمس وعشرين نص عليه الشافعي واتفق الأصحاب عليه قال أصحابنا: ولو كانت الإبل العشرون فما دونها مراضا فأخرج منها مريضا أجزأه وإن كان أدونها نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب ووجهه ما سبق قال أصحابنا. وإذا أخرج البعير عن خمس من الإبل فهل يقع كله فرضا أم خمسة فقط فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب (أصحهما) باتفاق الأصحاب الجميع يقع فرضا لأنه مخير بين البعير والشاة فأيهما أخرج وقع واجبا كمن لبس الخف يتخير بين المسح والغسل وأيهما فعل وقع واجبا قال أصحابنا ولأنه لو كان الواجب الخمس فقط لجاز إخراج خمس بعير وقد اتفق الأصحاب على أنه لا يجزئ (والثاني) أن خمس البعير يقع فرضا وباقيه تطوعا لأن البعير يجزئ عن خمس وعشرين فدل على أن كل خمس انه منه عن خمسة أبعرة. قال أصحابنا. وهذان الوجهان كالوجهين في المتمتع إذا وجب عليه شاة فنحر بدنة أو نذر

شاة فنحر بدنة وفيمن مسح كل رأسه أو طول الركوع والسجود زيادة على المجزئ فهل يقع الجميع فرضا أم سبع البدنة وأقل جزء من

الرأس والركوع والسجود فيه وجهان. قال أصحابنا: لكن الأصح في البدنة والمسح أن الفرض هو البعض وفي البعير في الزكاة كله والفرق أن الاقتصار على سبع بدنة وبعض الرأس يجزئ ولا يجزئ هنا خمس بعير بالاتفاق ولهذا قال إمام الحرمين: من يقول البعض هو الفرض يقول هو بشرط التبرع بالباقي * قال صاحب التهذيب وغيره: الوجهان مبنيان على أن الشاة الواجبة في الإبل أصل بنفسها أم بدل عن الإبل فيه وجهان (فإن قلنا) أصل فالبعير كله فرض كالشاة وإلا فالخمس وتظهر فائدة الخلاف فيما لو عجل بعيرا عن خمس من الإبل ثم ثبت له الرجوع لهلاك النصاب أو لاستغناء الفقير أو غير ذلك من أسباب الرجوع فإن قلنا الجميع رجع في جميعه وإلا ففي الخمس فقط لأن التطوع لا رجوع فيه *

Mas'alah: Is it permissible to give a male sheep for zakah on livestock?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2721)

(فرع) الشاة الواجبة هي جذعة الضأن أو ثنية المعز كما سبق فإن أخرج الأنثى أجزأه بلا خلاف وهي أفضل من الذكر وإن أخرج الذكر ففيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب (أصحهما) عند الأصحاب يجزئ وهو قول أبي إسحاق المروزي وهو المنصوص للشافعي رضي الله عنه كما يجزئ في الأضحية (والثاني) لا يجزئه لحديث سفيان بن عبد الله الثقفي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال "اعتد عليهم

السخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الا كولة ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غداء المال وخياره" صحيح رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح وسواء كانت الإبل ذكورا أو إناثا أو ذكورا وإناثا ففيها الوجهان هكذا صرح به الأصحاب وشذ المتولي وغيره فحكوا فيه طريقين (أصحهما) هذا و (والثاني) أن الوجهين إذا كانت كلها ذكورا وإلا فلا يجزئ الذكر والمذهب الأول. قال أصحابنا

والوجهان يجريان في شاة الجبران كما سنوضحه إن شاء الله تعالى * (فرع) قال المصنف في المهذب وتجب عليه الشاة من غنم البلدان كان ضأنا فمن الضأن وإن كان معزا فمن المعز وإن كان منهما فمن الغالب فان استويا جاز من أيها شاء. هذا كلامه وبه قطع البندنيجي من العراقيين وهو قول غريب ووجه ضعيف في طريقة الخراسانيين (وأما) المذهب الشمهور الذي قطع به أصحابنا العراقيون وصححه جمهور الخراسانين ونقله صاحب البيان في كتابه مشكلات المهذب عن جميع الأصحاب سوى صاحب المهذب أنه يجب من غنم البلدان كان بمكة فشاة مكية أو ببغداد فبغدادية ولا يتعين غالب غنم البلد بل له أن يخرج من أي النوعين شاء. قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر. ولا نظر إلى الأغلب في البلد لأن الذي عليه شاة من غنم بلده يجوز في الأضحية. هذا نصه. قال أصحابنا العراقيون وغيرهم أراد الشافعي رضي الله عنه في النوعين الضأن والمعز وأراد أنه يتخير بينهما وأنه لا يتعين النوع الغالب منهما بل له أن يخرج من القليل منهما لأن الواجب شاة وهذه تسمى شاة وقد نقل إمام الحرمين عن العراقيين أنهم قالوا يتعين غالب غنم البلد كما ذكره صاحب المهذب ونقل عن صاحب التقريب أنه نقله عن نص الشافعي وأنه نقل نصوصا أخر تقتضي التخيير ورجحها وساعده الامام على ترجيحها وقال الرافعى: قال الا كثرون بترجيح التخيير وربما لم

يذكروا سواه وأنكر على إمام الحرمين نقله عن العراقيين أنهم اعتبروا غالب غنم البلد في الضأن والمعز وهذا الذى أنكره الرافعي انكار صيحح والمشهور في كتب جماهير العراقيين القطع بالتخيير وذكر إمام الحرمين والغزالي وغيرهما وجها غريبا أنه يتعين غنم نفسه إن كان يملك غنما ولا يجزئ غنم البلد كما إذ ازكى غنم نفسه وحكى صاحب التتمة وجها وزعم أنه المذهب أنه يجوز من غير غنم البلد وهذا أقوى في الدليل لأن الواجب شاة وهذه تسمى شاة لكنه غريب شاذ في المذهب فحصل في المسألة أربعة أوجه (الصحيح) المنصوص الذي عليه الجمهور أنه تجب شاة من غنم البلد (والثاني) يتعين غنم نفسه (والثالث) تتعين غالب غنم البلد (والرابع) يجوز من غير غنم البلد قال أصحابنا: وإذا وجب غنم فأخرج غيرها من الغنم خيرا منها أو مثلها أجزأه لأنه يسمى شاة وإنما امتنع أن يخرج دونها والله تعالى أعلم * (فرع) قال أصحابنا الشاة الواجبة في الإبل يشترط كونها صحيحة بلا خلاف سواء كانت الإبل صحاحا أو مراضا لأنها واجبة في الذمة وما وجب في الذمة كان صحيحا سليما لكن ان

كانت الإبل صحاحا وجب شاة صحيحة كاملة بلا خلاف وإن كانت الإبل مراضا فله يخرج منها بعيرا مريضا وله إخراج شاة فإن أخرج شاة فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب (أصحهما) عند المصنف وغيره يجب شاة كاملة كما تجب في الصحاح لأنه لا يعتبر فيه صفة ماله فلم يختتلف بصحة المال ومرضه كالأضحية (والثاني) وهو قول أبي علي بن خيران تجب شاة بالقسط فيقال خمس من الإبل قيمتها مراضا خمسمائة وصحاحا ألف وشاة الصحاح تساوي عشرة فتجب شاة صحيحة تساوي خمسة فإن لم يوجد بهذه القيمة شاة صحيحة قال صاحب الشامل فرق الدراهم على الأصناف للضرورة وهذا كما ذكره الأصحاب في اجتماع الحقاق وبنات اللبون في مائتين إذا أخذ الساعي غير الأغبط ووجب أخذ التفاوت ولم يمكن شراء جزء من

بعيريه فإنه يفرقه دراهم والله تعالى أعلم. (فرع) في شرح ألفاظ الكتاب (قوله) لما روى سويد بن غفلة قال "أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نهينا عن الأخذ من راضع لبن وإنما حقنا في الجذعة والثنية" هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي وغيرهما مختصرا قال "فإذا كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نأخذ من راضع لبن" ولم يذكر الجذعة والثنية وإسناده حسن لكن ليس فيه دليل للجذعة والثنية الذي هو مقصود المصنف والمراد براضع لبن السخلة ومعناه لا تجزئ دون جذعة وثنية أي جذعة ضأن وثنية معز هذا هو الصحيح المختار في تفسيره وهو معنى كلام جماعة من أصحابنا وقال الخطابي المراد براضع لبن هنا ذات الدر قال والنهي عنها يحمل على وجهين (أحدهما) أن لا يأخذها الساعي لأنها من خيار المال ويكون تقديره ولا يأخذ راضع لبن وتكون لفظة من زائدة كما يقال لانا كل من الحرام أي الحرام (والوجه الثاني) أن لا تعد ذات الدر المتخذة له فلا زكاة فيها: هذا كلام الخطابي وهو ضعيف جدا أو باطل لأن الوجه الثاني مخالف لما أطبق عليه الفقهاء أن الزكاة تجب في الجميع فإن حملت ذات الدر على معلوفة فليس له اختصاص بذات الدر (وأما) الوجه الأول فبعيد وتكلف لا حاجة إليه وإنما نبهت على ضعف كلامه لئلا يغتر به كما اغتر به ابن الأثير في كتابه نهاية الغريب والله أعلم * وسويد بن غفلة بغين معجمة ثم فاء مفتوحتين – وسويد جعفي كوفي تابعي مخضرم كنيته أبو أمية أدرك الجاهلية ثم أسلم وقال أنا أصغر من النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وعمر كثيرا قيل مات سنة إحدى وثمانين وقيل بلغ مائة وإحدى وثلاثين سنة وقول المصنف

Mas'alah: What is the ruling on giving a male animal for zakah on camels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2724)

ولأنه أصل في صدقة الإبل فلم يجز فيه الذكر كالفرض من جنسه قال القلعي: قوله أصل احتراز من ابن لبون في خمس وعشرين عند عدم بنت مخاض (وقوله) في صدقة الإبل احتراز من التبيع في ثلاثين من البقر (وقوله) لأنه حق الله تعالى لا يعتبر فيه صفة ماله فجاز فيه الذكر والانثي كلا ضحية (وقوله) حق الله تعالى احتراز من القرض والسلم في الأنثى (وقوله) لا يعتبر فيه صفة ماله احتراز من النصاب الذي يجب فيه من جنسه ما عدا ثلاثين من البقر (وقوله) لأن كل مال وجب في الذمة بالشرع اعتبر فيه عرف البلد احتراز من المسلم فيه والقرض والنذر (قوله) لأنه لا يعتبر فيه صفة المال فلم يختلف بصحة المال فيه احتراز مما إذا كانت الزكاة من جنس المال المزكى فإنه يؤخذ من المراض مريضة *

Mas'alah: What is the ruling when a bint makhad is not available for zakah on camels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2725)

قال المصنف رحمه الله تعالى * ومن وجبت عليه بنت مخاص فان كانت في ماله لزمه إخراجها وإن لم تكن في ماله وعنده ابن لبون قبل منه ولا يرد معه شئ لما روى أنس رضي الله عنه في الكتاب الذى كتبه ابو الصديق رضي الله عنه فمن لم تكن عنده بنت مخاض وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شئ ولان في بنت مخاض فضيلة بالانونة وفى ابن لبون فضيلة بالسن فاستويا وان لم تكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون فله أن يشترى بنت مخاض ويخرج لانه أصل فرضه وله أن يشترى ابن لبون ويخرج لانه ليس في ملكه بنت مخاض وان كانت ابله مهازيل وفيها بنت مخاض سمينة لم يلزمه اخراجها فان أراد اخراج ابن لبون فالمنصوص انه يجوز لانه لا يلزمه اخراج ما

عنده فكان وجوده كعدمه كما لو كانت إبله سمانا وعنده بنت مخاض مهزولة ومن اصحابنا من قال لا يجوز لان عنده بنت مخاض تجزئ ومن وجب عليه بنت لبون وليست عنده وعنده حق لم يؤخذ منه لان بنت اللبون تساوى الحق في ورود الماء والشجر وتفضل عليه بالانوثة *

Mas'alah: What is the ruling on substituting an ibn labun for a bint makhad in zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2725)

{الشرح} حديث أنس صحيح سبق بيانه في أول الباب وفي الفصل مسائل (إحداها) قال الشافعي رضي الله عنه والأصحاب إذا وجب عليه بنت مخاض فإن كانت عنده من غير نفاسة ولا عيب لم يجز العدول إلى ابن لبون بلا خلاف وإن لم تكن عنده وعنده ابن لبون فاراد دفعها عنها وجب قبوله ولا يكون معه شئ لا من المالك ولا من الساعي وهذا لا خلاف فيه لحديث أنس قال أصحابنا وسواء كانت قيمة ابن لبون كقيمة بنت مخاض أو أقل منها وسواء قدر على تحصيله أم لا لعموم الحديث (الثانية) إذا وجب عليه بنت مخاض ولم يكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون فوجهان (أصحهما) له أن يشتري أيهما شاء ويجزئه لعموم الحديث وبهذا الوجه قطع المصنف وجمهور الأصحاب (والثاني) حكاه جماعات من الخراسانيين عن صاحب التقريب وغيره أنه يتعين عليه شراء بنت

مخاض وهو مذهب مالك وأحمد لأنهما لو استويا في الوجود لم يجز ابن لبون فكذا إذا عدما وتمكن من شرائهما (الثالثة) إذا كانت عنده بنت مخاض معيبة فهي كالمعدومة

فيجزئه ابن لبون بلا خلاف بعموم الحديث وقد صرح المصنف بهذا في قوله كما لو كانت إبله سمانا وعنده بنت مخاض مهزولة ولو كانت إبله مهزولة وفيها بنت مخاض نفيسة لم يلزمه إخراجها فإن تطوع بها فقد أحسن وإن أراد إخراج ابن لبون فوجهان (أحدهما) لا يجوز لأنه واجد بنت مخاض مجزئة (والثاني) يجوز لأنه لا يلزمه إخراجها فهي كالمعدومة ورجح المصنف الا جزاء ونقله عن النص ووافقه على ترجيحه البغوي. ورجح الشيخ أبو حامد وأكثر الأصحاب عدم الإجزاء ونقله القاضي أبو الطيب في المجرد قال الرافعي رجحه الشيخ أبو حامد وأكثر شيعته وإمام الحرمين والغزالي

Mas'alah: What is the ruling on giving a hermaphrodite camel as zakah when a bint makhad is not available?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2726)

(الرابعة) لو فقد بنت مخاض فأخرج خنثى مشكلا من أولاد اللبون فوجهان مشهوران في كتب الخراسانيين (أصحهما) يجزئه لأنه ابن لبون أو بنت لبون وكلاهما مجزئ (والثاني) لا يجزئه لأنه مشوه الخلق كالمعيب ولو أخرج خنثى من أولاد المخاض لم يجزئه بالا تفاق لا حتمال أنه ذكر ولو وجد بنت مخاض فأخرج خنثى مشكلا من أولاد لبون لم يجزئه بلا خلاف لاحتمال أنه ذكرو لا يجزئ الذكر مع وجود بنت

Mas'alah: How is the zakah collector to proceed when neither a bint makhad nor an ibn labun is available?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2726)

مخاض

Mas'alah: What is the ruling on giving a bint labun or ibn labun when a bint makhad is obligatory?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2726)

(الخامسة) لو وجبت بنت مخاض فقدها ووجد بنت لبون وابن لبون فإن أخرج ابن اللبون جاز وإن أخرج بنت اللبون متبرعا جاز وإن أراد إخراجها مع أخذ الجبران ل

Mas'alah: Can a person give an ibn labun if he owns a bint makhad that is usurped or mortgaged?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2726)

م يكن له ذلك في أصح الوجهين لأنه مستغن عن الجبران وإنما يصار إلى الجبران عند الضرورة والوجهان مشهوران في الطريقتين

Mas'alah: What is the ruling on giving a hiqqah instead of a bint makhad or bint labun in zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2726)

(السادسة) إذا لزمه بنت مخاض ففقدها فأخرج حقا أجزأه وقد زاد خيرا لأنه أولى من ابن لبون هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى صاحب الحاوي وجها آخر أنه لا يجزئ لأنه لا مدخل له في الزكوات. ولو لزمه بنت لبون فأخرج عنها عند عدمها حقا فطريقان (المذهب) لا يجزئه لما ذكره المصنف وبهذا قطع المصنف والجمهور وحكي

صاحب الحاوى وجماعة في إجزائه وجهين وقطع الغزالي في الوجيز بالجواز وهو شاذ مردود * (فرع) إذا لزمه بنت مخاض ففقدها وفقد ابن لبون أيضا ففي كيفية مطالبة الساعي له بالواجب وجهان حكاهما صاحب الحاوى (احدهما) يخيره بين بنت مخاض وابن لبون لأنه مخير في الإخراج (والثاني) يطالبه ببنت مخاض لأنها الأصل فإن دفع ابن لبون قبل منه * (فرع) لو لزمه بنت مخاض فلم تكن في يده في الحال لكن يملك بنت مخاض مغصوبة أو مرهونة فله إخراج ابن لبون لأنه غير متكمن منها فهي كالمعدومة ذكره الدارمي وغيره والله تعالي اعلم

Mas'alah: What is the ruling on paying a higher or lower age animal with compensation for zakah on camels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2727)

قال الصمنف رحمه الله * ومن وجبت عليه جذعة أو حقة أو بنت لبون وليس عنده الا ما هو أسفل منه بسنة أخذ منه مع شاتين أو عشرين درهما وإن وجب عليه بنت مخاض أو بنت لبون أو حقة وليس عنده الا ما هو أعلي منه بسنة أخذ منه ودفع إليه المصدق شاتين وعشرين درهما لما روى أنس رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي لله عنه كتب له لما وجهه الي البحرين كتابا وفيه "ومن بلغت صدقته من الابل الجذعة وليست عنده وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقته الحقة وليس عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي معها شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطيه المصدق عشرين

درهما أو شاتين فاما إذا وجبت عليه جذعة وليت عنده وعنده ثنية فان أعطاها ولم يطلب جبرانا قبلت لانها أعلي من الفرض بسنة وان طلب الجبران فالمنصوص انه يدفع إليه لانها أعلي من الفرض بسنة فهي كالجذعة مع الحقة ومن أصحابنا من قال لا يدفع الجبران لان الجذعة تساوي الثنية في القوة والمنفعة فلا معني لدفع الجبران وان وجبت عليه بنت مخاص وليس عنده الافصيل وأراد أن يعطى ويعطي معه الجبران لم يجز لان الفصيل ليس بفرض مقدر وان كان معه نصب مراض ولم يكن عنده الفرض فاراد أن يصعد الي فرض مريض ويأخذ معه الجبران لم يجز لان الشاتين أو العشرين درهما جعل جبرانا لما بين الصحيحين فإذا كانا مريضين كان الجبران أقل من الشاتين أو العشرين الدرهم فان اراد ان ينزل الي فرض دونه ويعطى معه شاتين أو عشرين درهما جاز لانه متطوع بالزيادة ومن وجبت عليه الشاتان أو العشرون درهما كان الخيار إليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخيار فيه الي من يعطى في حديث انس فان اختار ان يعطي شاة وعشرة دراهم لم يجز لان النبي صلي الله عليه وسلم خيره بين شيئين فلو جوزنا ان يعطى شاة وعشرة دراهم خيرناه بين ثلاثة اشياء ومن وجب عليه فرض؟ ووجد فوقه فوقه فرضا واسفل منه فرضا فالخيار في الصعود والنزول الي رب المال لانه هو الذى يعطي فكان الخيار له كالخيار في الشاتين والعشرين الدرهم ومن اصحابنا من قال الخيار إلى المصدق وهو المنصوص لانه يلزمه ان يختار ما هو انفع للمساكين ولهذا إذا" اجتمع الصحاح والمراض لم يأخذ المراض فلو جعلنا الخيار إلى رب المال اعطى ما ليس بنافع ويخالف الخيار في الشاتين والعشرين الدرهم فان ذلك جعل جبرانا علي سبيل التخفيف فكان ذلك الي من يعطي

Mas'alah: What is the ruling on compensation (jubran) when paying a different age animal for zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2728)

وهذا تخيير في الفرض فكان الي المصدق ومن وجب عليه فرض ولم يجد الا ما هو اعلي منه بسنتين اخذ منه واعطى اربع شياه أو اربعين درهما وان لم يجد الا ما هو أسفل منه بسنتين اخذ منه أربع شياه أو أربعون درهما لان النبي صلي الله عليه وسلم قدر ما بين السنين بشاتين أو عشرين درهما فدل علي ان كل ما زاد في السن سنة زاد في الجبران بقدرها فان أراد من وجب عليه أربعون درهما أو أربع شياه ان يعطي شاتين عن أحد الجبرانين وعشرين درهما عن الجبران الآخر جاز لانهما جبرانان فجاز أن يختار في أحدهما شيئا وفى الآخر غيره ككفارتي يمينين يجوز ان يخرج في احدهما الطعام وفى الاخرى الكسوة وان وجب عليه الفرض ووجد سنا أعلى منه بسنة وسنا أعلى منه بسنتين فترك الاقرب وانتقل إلى الا بعد ففيه وجهان (أحدهما) انه يجوز لانه قد عرف ما بينهما من الجبران (والثانى) لا يجوز وهو الصحيح لان النبي صلي الله عليه وسلم أقام الاقرب مقام الفرض ثم لو وجد الفرض لم ينتقل إلى الاقرب فكذلك إذا وجد الاقرب لم ينتقل الي الا بعد *

Mas'alah: What is the ruling on substituting a different age camel with compensation for zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2729)

{الشرح} قال الشافعي رضي الله عنه والأصحاب رحمهم الله تعالى إذا وجب عليه جذعة وليست عنده جاز أن يخرج حقة مع جبران والجبران شاتان أو عشرون درهما ولو وجبت حقة وليست عنده فله إخراج بنت لبون ويأخذ الساعي جبرانا ولو وجبت

بنت لبون وليست عنده فله إخراج حقة ويأخذ جبرانا ولو وجبت حقة وليست عنده فله إخراج جذعة ويأخذ جبرانا قال أصحابنا: وصفة شاة الجبران هذه صفة الشاة المخرجة فيما دون خمس وعشرين من الإبل وقد سبق بيانها وفى اشتراط الا نوثة إذا كان المالك هو دافع الجبران المذكوران في تلك الشاة (أصحهما) لا يشترط بل بجزئ الذكر فإن كان الدافع الشاة هو الساعي ولم يرض رب المال بالذكر ففيه الوجهان وإن رضي به جاز بلا خلاف صرح به المتولي وغيره قال إمام الحرمين وغيره ولا خلاف أن الدراهم التي يخرجها هي النقرة الخالصة قال امام الحرمين وكذا دراهم الشرعية حيث أطلقت فإن احتاج الإمام إلى دراهم ليدفعها في الجبران ولم يكن في بيت المال شئ باع شيئا من مال الزكاة وصرفه في الجبران هكذا صرح به الفوراني وصاحب العدة والبغوي وصاحب البيان والرافعي وآخرون (وأما) تعين الشاتين أو الدراهم فالخيرة فيه لدافعه سواء كان الساعي أو رب المال هكذا نص عليه الشافعي رضي الله عنه وقطع به الجمهور وذكر امام الحرمين والسرخسي وغيرهما فيما إذا كان الدافع هو رب المال طريقين (أصحهما) هذا (والثاني) أن الخيرة للساعي والمذهب الأول لظاهر حديث أنس السابق في أول الباب قال أصحابنا فإن كان الدافع هو الساعي لزمه دفع ما دفعه أصلح للمساكين وإن كان رب المال استحب له دفع الاصلح للمساكين

Mas'alah: Who has the choice between a higher or lower age animal when the required zakah animal is missing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2730)

ويجوز له دفع الآخر (أما) الخيرة في الصعود والنزول إذا فقد السن الواجبة ووجد أعلى منها وأنزل ففيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب واختلفوا في

أصحهما فأشار المصنف إلى أن الأصح أن الخيرة للمالك وهو الذي صححه إمام الحرمين والبغوي والمتولي والرافعي وجمهور الخراسانيين وقطع به الجرجاني من العراقيين في كتابه التحرير وصحح أكثر العراقيين أن الخيرة للساعي وهو المنصوص في الأم ثم إن الأصحاب أطلقوا الوجهين كما ذكرنا إلا صاحب الحاوي فقال: إن طلب الساعي النزول والمالك الصعود فإن عدم الساعي الجبران فالخيرة له وإلا ففيه الوجهان قال أصحابنا فإن خيرنا الساعي لزمه اختيار الأصلح للمساكين قال إمام الحرمين وغيره الوجهان فيما إذا أراد المالك دفع غير الأنفع للمساكين فإن أراد دفع الأنفع لزم الساعي قبوله بلا خلاف لأنه مأمور بالمصلحة وهذا مصلحة قال الإمام وإن استوى ما يريده هذا وذاك في الغبطة فالأظهر اتباع المالك هذا كله إذا كانت الإبل سليمة فإن كانت معيبة أو مريضة فأراد أن يصعد إلى سن مريض ويأخذ معه الجبران لم يجز هكذا قطع به المصنف والأصحاب في طريقتي العراق وخراسان واتفقوا عليه ونقله إمام الحرمين عن الأصحاب مطلقا ثم قال والذي يتجه عندي أنا إن قلنا الخيرة للمالك في الصعود والنزول فالأمر على ما ذكره الأصحاب وإن قلنا الخيرة للساعي فرآه غبطة للمساكين فالوجه القطع بجوازه قال وهذا واضح وهو مراد الأصحاب قطعا وإن قلنا الخيرة للمساكين لم يجز لأنه إنما يستحق الجبران المسمى بدلا عما بين السنين السليمتين ومعلوم أن الذي بين المعيبين دون ذلك وهذه الصورة مستثناة من إطلاق الوجهين فيمن له الخيرة ولو أراد النزول وهي معيبة ويبذل الجبران قبل منه لأنه متبرع بزيادة هكذا ذكره المصنف والأصحاب واتفقوا عليه. قال أصحابنا: وانما يجئ الصعود والنزول إذا عدم السن الواجبة أو وجدها وهي معيبة أو نفيسة فأما إن وجدها وهي سليمة معتدلة وأراد النزول أو الصعود مع جبران فليس له ذلك بلا خلاف ولا يجوز ذلك للساعي أيضا بلا خلاف فإن وجدها وهي معيبة

Mas'alah: What is the ruling on paying a valuable camel for zakah when the required animal is missing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2731)

فكالمعدومة وإن وجدها وهي نفيسة بأن تكون حاملا أو ذات لبن أو أكرم إبله لم يلزمه اخراجها ولا يجوز للساعي احذها بغير رضاء المالك فإن لم يسمح بها المالك فهي كالمعدومة وينتقل إلى سن أعلى أو أسفل بلا خلاف صرح به الماوردي والبغوي وغيرهما ولم يذكروا فيه الوجه السابق فيما إذا الزمه بنت مخاض وإبله مهزولة ولم يجد بنت مخاض إلا نفيسة أنها لا تكون كالمعدومة. قال أصحابنا وحيث قلنا ينزل فنزل ودفع الجبران أجزأه سواء كان السن الذي نزل إليه مع الجبران يبلغ قيمة السن الذي نزل عنه أم لا ولا نظر إلى التفاوت لأن هذا جائز بالنص (وأما) إذا وجب عليه جذعة وليست عنده وعنده ثنية فإن دفعها ولم يطلب جبرانا. قبلت منه وقد زاد خيرا وإن طلب جبرانا فوجهان (أحدهما) تجزئه لأنها أعلى منه بسنة فهي كالجذعة مع الحقة (والثانى) لالان الجبران علي خلاف الدليل ولا يتجاوز به أسنان الزكاة التي ورد فيها الحديث ولأن الجذعة تساوي الثنية في القوة والمنفعة فلا يحتمل معها الجبران ونقل المصنف والأصحاب عن نص الشافعي رضي الله عنه الإجزاء وهو الأصح عند جمهور الأصحاب وصحح الغزالي والمتولي والبغوي المنع والمذهب الأول (أما) إذا لزمه بنت مخاض وليست عنده وليس عنده الا فصيل ابني له دون سنة فلا يجزئه مع الجبران بلا خلاف لأنه ليس مما يجزئ في الزكاة قال أصحابنا: ويجوز الصعود والنزول بدرجتين وبثلاث ويكون مع الدرجتين جبرانان ومع الثلاث ثلاث (مثال ذلك) وجبت بنت مخاض ففقدها وفقد بنت لبون وحقة ووجد جذعة دفعها واخذ ثلاث جبرانات وإن وجد حقة دفعها وأخذ جبرانين وان وجبت جذعة ففقدها وفقد الحقة وبنت اللبون دفع

بنت مخاض مع ثلاث جبرانات فإن وجد بنت لبون دفعها مع جبرانيين وهل يجوز الصعود والنزول بدرجتين مع التمكن من درجة أو ثلاث مع التمكن من درجتين فيهما وجهان (الصحيح) عند الأصحاب في الطريقتين لا يجوز وبه قطع الفوراني وصاحب العدة والبغوي وآخرون وصححه

Mas'alah: What is the ruling on paying compensation (jubran) when substituting a different age of camel for zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2732)

الباقون (مثاله) وجبت بنت لبون فقدها ووجد حقة وجذعة فإن أخرج الحقة وطلب جبرانا جاز وإن أخرج الجذعة ورضي بجبران واحد جاز وقد زاد خيرا وإن طلب جبرانين فوجهان (الصحيح) لا يجوز لأنه متمكن من تقليل الجبران ومستغن عن الجبران الثاني فلا يجوز كما لو وجد الأصل ولو وجبت حقة ففقدها ووجد بنت لبون وبنت مخاض فأراد النزول إلى بنت مخاض ودفع جبرانين ففيه الوجهان (الصحيح) لا يجوز ولو لزمه بنت لبون ففقدها وفقد الحقة ووجد جذعة وبنت مخاض فإن أخرج بنت مخاض مع جبران أجزأه وإن أراد إخراج الجذعة مع جبرانين فوجهان (أصحهما) الجواز وبه قطع الصيدلاني لأن بنت المخاض وإن كانت أقرب لكنها ليست في الجهة المعدول عنها بخلاف ما لو وجد حقة وجذعة فصعد إلى الجذعة وهذا الذي ذكرناه من ثبوت الجبرانين والثلاثة هو نص الشافعي رضي الله عنه وجميع أصحابنا في كل الطرق إلا ابن المنذر فإنه نقل عن الشافعي رضي الله عنه هذا ثم اختار لنفسه أنه لا يجوز زيادة على جبران واحد كما ثبت في الحديث والصواب الأول (أما) إذا لزمه حقة فأخرج بنتي لبون بلا جبران أو لزمه جذعة فأخرج بنتي لبون أو حقتين بلا جبران

فوجهان حكاهما القاضي حسين والمتولي وصاحب المستظهري وغيرهم (أصحهما) يجزئه لأنهما يجزيان عما فوق إبله فعنها أولى (والثاني) لا لأن في الواجب معنى ليس هو في المخرج (أما) إذا لزمه بنت لبون فأخرج ابن لبون ليقوم مقام بنت مخاض ويعطى معه جبرانا فوجهان حكاهما صاحب الحاوي وغيره (أحدهما) يجوز لأن ابن اللبون في حكم بنت المخاض عند عدمها فصار كمعطي بنت مخاض مع جبران (والثاني) لا يجوز لأن ابن اللبون أقيم مقام بنت

Mas'alah: What is the ruling when the required age of livestock for zakah is unavailable?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2734)

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن وجب عليه سن وفقدها * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يخرج أعلى منها بسنة ويأخذ جبرانا أو أسفل بسنة ويدفع جيرانا وهو شاتان أو عشرون درهما وبه قال ابراهيم النخعي واحمد وأبو ثور وداود واسحق بن راهويه في رواية عنه * وحكى ابن المنذر عن علي والثوري وأبي عبيد وإسحاق في رواية عنه أن الجبران شاتان أو عشرة دراهم وعن مكحول والأوزاعي أنه يجب قيمة السن الواجب * وعن مالك أنه يلزم رب المال شراء ذلك السن وعن حماد بن أبي سليمان الساعي يأخذ السن الموجود عنده ويجب ما بين قيمتهما * احتج أصحابنا بحديث أنس السابق في أول الباب * واحتج لعلي رضي الله عنه وموافقيه بحديث ضعيف والله تعالى أعلم.* *

Mas'alah: What is the ruling when neither category of zakah livestock is available?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2735)

(الحال الثاني) أن لا يوجد في ماله شئ من الصنفين أو يوجدا وهما معيبان فإذا أراد تحصيل أحدهما بشراء أو غيره فله أن يحصل أيهما شاء فإذا حصل أحدهما صار واجدا له ووجب قبوله منه وإن كان الآخر أنفع للمساكين هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور في الطريقتين وفيه وجه حكاه إمام الحرمين وغيره أنه يتعين شراء الأجود للمساكين وهو الوجه الضعيف الذي قدمناه عن الخراسانيين أنه إذا لزمه بنت مخاض ولم يجدها ولا وجد ابن لبون أنه يتعين عليه شراء بنت مخاض ولا يجزئه ابن لبون والمذهب كذا في الاصل ولعله فيؤخذ ولا يكلف

القطع بجواز ابن لبون وكذا هنا المذهب جواز شراء المفضول لأنه إذا اشتراه صار موجودا عنده قال المصنف والاصحاب وله أن لا يحصل الحقاق ولا بنات اللبون بل ينزل أو يصعد مع الجيران والأصحاب على هذا لكن قالوا ينزل من بنات لبون إلى خمس بنات مخاض ويدفع خمس جبرانات أو يصعد من الحقاق إلى أربع جذاع ويأخذ أربع جبرانات قال أصحابنا ولا يجوز أن يصعد من خمس بنات لبون إلى خمس جذاع ويأخذ عشر جبرانات ولا أن ينزل من أربع حقاق إلى أربع بنات مخاض ويدفع ثمان جبرانات هذا هو المذهب وبه قطع الجماهير في الطريقتين لأن الجبران خلاف الأصل وإنما جاز للضرورة في موضعه ولا ضرورة هنا إلى النزول أو الصعود بسنين وحكى الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق وصاحب الشامل وغيرهما وجها أنه يجوز النزول والصعود هنا بسنين كما لو لزمه حقة فلم يجد إلا بنت مخاض فإنها تكفيه مع جبرانين أو لزمه بنت مخاض فلم يجد إلا حقة فدفعها وطلب جبرانين فإنه يقبل قال أبو محمد والفرق على المذهب أن في صورتي الاستشهاد لا يتخطى واجب ماله وفيما نحن يتخطى قال أصحابنا ولو عدم الفرضين وما ينزل إليه وما يصعد إليه فله أن يشتري ما شاء إن شاء أحد الفرضين وان شاء أعلا منهما أو أسفل مع الجبران كما سبق قال

الجرجاني وغيره وشراء الفرض أفضل والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling when both categories of zakah livestock are available without superiority?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2736)

)

Mas'alah: What is the ruling when part of each category of zakah livestock is available?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2737)

)

Mas'alah: What is the ruling on combining different categories of zakah livestock with compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2737)

الحال الرابع) أن يوجد بعض كل واحد من الصنفين بأن يجد ثلاث حقاق وأربع بنات لبون فهو بالخيار بين أن يجعل الحقاق أصلا فيدفعها مع بنت لبون وجبران وبين أن يجعل بنات اللبون

أصلا فيدفعها ويأخذ جبرانا قال البغوي وغيره ويجوز دفع بنات اللبون مع بنات مخاض وجبران ويجوز دفع الحقاق مع جذعة ويأخذ جبرانا وهل يجوز أن يدفع حقة مع ثلاث

بنات لبون وثلاث جبرانات فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب (أصحهما) الجواز صححه إمام الحرمين والغزالي وغيرهما حتى قال إمام الحرمين الوجه القائل بالمنع مزيف لا أصل له ووجه الجواز أن الشرع أقام بنت اللبون مع الجبران مقام حقة ووجه الاحزاء أنه لا يصار إلى الجبران إذا أمكن الاستغناء عنه وصحح البندنيجي هذا ولو لم يجد إلا أربع بنات لبون وحقة فدفع الحقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات ففيه الوجهان ويجريان في نظائرها والأصح في الجميع الجواز)

Mas'alah: What is the ruling on substituting two tabi' for forty cattle?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2740)

والفرق بين هذه المسألة وما قاس عليه ظاهر لأن التبيعين يجزيان عن ستين فعن أربعين أولى بخلاف بنتي مخاض فإنهما ليستافرضا نصاب.

Mas'alah: What is the ruling on giving two tabi' calves for forty or fifty cows in zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2746)

ولو كانت البقر أربعين أو خمسين فأخرج منها تبيعين أجزأه على المذهب وبه قطع الجمهور وسبق في باب زكاة البقر فيه خلاف ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on substituting a valuable goat for a sheep in zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2748)

وكلام إمام الحرمين قريب من هذا الثالث فانه قال لو ملك أربعين من الضأن الوسط فأخرج ثنية من المعز الشريفة تساوي جذعة من الضأن التي يملكها فهذا محتمل والظاهر إجزاؤها وليس كما لو أخرج معيبة قيمتها قيمة سليمة فإنها لا تقبل والفرق أنه لو كان في ماله سليمة وغالبه معيب لم يجزئه معيبة ولو كان ضأنا ومعزا أخذنا ما عزة كما تقرر

Mas'alah: What is the first opinion on whether an advanced sheep is added to the payer's remaining wealth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3073)

(أحدهما) يضم إلى ما عنده كما يضم الذهب والفضه

Mas'alah: What is the second opinion on whether an advanced sheep is added to the payer's remaining wealth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3073)

(والثانى) لا يضم لانه لما مات صار كالدين والحيوان إذا كان دينا لا تجب فيه الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on descending to a lower category of zakah animal?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah

(book_id=7011, page=221)

"أو نزل إلى أسفل منه" أي من الواجب بدرجة كبنت مخاض في المثال المذكور.

Mas'alah: What are the rules for ascending or descending in zakah animal grades with compensation?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=221)

"وأعطى بخيرته" جبرانا أعني "شاتين أو عشرين درهما" وإنما كان المدار على خيرة المعطي من المالك أو الساعي لظاهر خبر أنس الذي في البخاري2 وغيره ومصرفه بيت المال فإن تعذر فمن مالهم3، وعلى الساعي العمل بالمصلحة لهم في دفعة وأخذه، ولا يجوز أن يصعد درجتين بجبرانهما مع إمكان درجة في تلك الجهة لعدم الحاجة إليهما، بخلاف ما إذا تعذرت الجهة القربى في جهة المخرجة فقط كأن لم يجد من وجبت عليه الحقة إلا بنت مخاض حيث أراد النزول، أو من لزمته بنت اللبون إلا جذعة أراد الصعود، وكذا يقال في حال الصعود بأكثر من درجتين، نعم له صعود درجتين مطلقا إذا قنع بجبران واحد ولا يصعد له من بإبله عيب لأنه4 للتفاوت بين السليمتين وهو فوق التفاوت بين المعيبتين.

Mas'alah: What is the ruling when a bint makhad is not available for zakah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=302)

فصل: ومن وجبت عليه بنت مخاض فإن كانت في ماله لزمه إخراجها وإن لم تكن في ماله وعنده ابن لبون قبل منه ولا يرد معه شيئا لما روى أنس رضي الله عنه في الكتاب الذي كتبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه فمن لم تكن عنده بنت مخاض وعنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء ولأن في بنت مخاض فضيلة بالأنوثية وفي ابن لبون فضيلة بالسن فاستويا وإن لم تكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون فله أن يشتري بنت مخاض ويخرج لأنه أصل فرضه وله أن يشتري ابن لبون ويخرج لأن ليس في ملكه بنت مخاض وإن كانت إبله مهازيل وفيها بنت مخاض سمينة لم يلزمه إخراجها فإن أراد إخراج ابن لبون فالمنصوص أنه يجوز لأنه لا يلزمه إخراج ما عنده فكان وجوده كعدمه كما لو كانت إبله سمانا وعنده بنت مخاض مهزولة ومن أصحابنا من قال لا يجوز لأن عنده بنت مخاض تجزئ ومن وجب عليه بنت لبون وليست عنده وعنده حق لم يؤخذ منه لأن بنت اللبون تساوي الحق في ورود الماء والشجر وتفضل عليه بالأنوثية.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a higher or lower age animal for zakah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=302)

فصل: ومن وجبت عليه جذعة أو حقة أو بنت لبون وليس عنده إلا ما هو أسفل منه بسنة أخذ منه مع شاتين أو عشرين درهما وإن وجب عليه بنت مخاض أو بنت لبون أو حقة وليس عنده إلا ما هو أعلى منه بسنة أخذ منه ودفع إليه المصدق شاتين أو عشرين درهما لما روى أنس رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له لما وجهه إلى البحرين كتابا وفيه: ومن بلغت صدقته من الإبل الجذعة وليست عنده وعنده حقة

فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقته الحقة وليس عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطى معها شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين فأما إذا وجبت عليه جذعة وليست عنده وعنده ثنية فإن أعطاها ولم يطلب جبرانا قبلت لأنها أعلى من الفرض بسنة وإن طلب الجبران فالمنصوص أنه يدفع إليه لأنها أعلى من الفرض بسنة فهي كالجذعة مع الحقة ومن أصحابنا من قال لا يدفع الجبران لأن الجذعة

تساوي الثنية في القوة والمنفعة فلا معنى لدفع الجبران وإن وجبت عليه بنت مخاض وليس عنده إلا فصيل وأراد أن يعطي ويعطي معه الجبران لم يجز لأن الفصيل ليس بفرض مقدر وإن كان معه نصاب مراض ولم يكن عنده الفرض فأراد أن يصعد إلى فرض مريض ويأخذ معه الجبران لم يجز لأن الشاتين أو العشرين درهما جعل جبرانا لما بين الصحيحين فإذا كانا مريضين كان الجبران أقل من الشاتين أو العشرين درهم فإن أراد أن ينزل إلى فرض دونه ويعطى معه شاتين أو عشرين درهما جاز لأنه متطوع بالزيادة ومن وجبت عليه الشاتان أو العشرين درهما كان الخيار إليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخيار فيه إلى من يعطي في حديث أنس فإن اختار أن يعطي شاة وعشرة دراهم لم يجز لأن النبي صلى الله عليه وسلم خيره بين شيئين فلو جوزنا أن يعطي شاة وعشرة دراهم خيرناه بين ثلاثة أشياء من وجب عليه فرض ووجد فوقه فرضا وأسفل منه فرضا فالخيار في الصعود والنزول إلى رب المال لأنه هو الذي يعطي فكان الخيار له كالخيار في الشاتين والعشرين الدرهم ومن أصحابنا من قال الخيار إلى

المصدق وهو المنصوص لأنه يلزمه أن يختار ما هو أنفع للمساكين ولهذا إذا اجتمع الصحاح والمراض لم يأخذ المراض فلو جعلنا الخيار إلى رب المال أعطى ما ليس بنافع ويخالف الخيار في الشاتين والعشرين الدرهم فإن ذلك جعل جبرانا على سبيل التخفيف فكان ذلك إلى من يعطي وهذا تخير في الفرض فكان إلى المصدق ومن وجب عليه فرض ولم يجد إلا ما هو أعلى منه بسنتين أخذ منه وأعطي أربع شياه أو أربعين درهما وإن لم يجد إلا ما هو أسفل منه بسنتين أخذ منه أربع شياه أو أربعون درهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدر ما بين السنين بشاتين أو عشرين درهما فدل على أن كل ما زاد في السن زاد في الجيران بقدرها فإن أراد من وجب عليه أربعون درهما أو أربع شياه أن يعطى شاتين عن أحد الجبرانين وعشرين درهما عن الجبران الآخر جاز لأنهما جبرانان فجاز أن يختار في أحدهما شيئا وفي الآخر غيره ككفارتي يمينين يجوز أن يخرج في إحداهما الطعام وفي الأخرى الكسوة وإن وجب عليه الفرض ووجد سنا أعلى منه بسنة وسنا أعلى منه بسنتين فترك الأقرب وانتقل إلى الأبعد ففيه وجهان: أحدهما أنه يجوز لأنه قد عرف ما بينهما من الجبران والثاني لا يجوز وهو الصحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام الأقرب مقام الفرض ثم لو وجد الفرض لم ينتقل إلى الأقرب فكذلك إذا وجد الأقرب لم ينتقل إلى الأبعد.

Mas'alah: Is it permissible to give the value instead of the specified animal for zakah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=311)

فصل: ولا يجوز أخذ القيمة في شيء من الزكاة لأن الحق لله تعالى وقد علقه على ما نص عليه فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره كالأضحية لما علقها على الأنعام لم يجز نقلها

إلى غيرها فإن أخرج عن المنصوص عليه سنا أعلى منه مثل أن يخرج عن بنت مخاض بنت لبون أجزأه لأنها تجزئ عن ست وثلاثين فلأن تجزئ عن خمس وعشرين أولى كالبدنة لما أجزأت عن سبعة في الأضحية فلأن تجزئ عن واحد أولى وكذلك لو وجب عليه مسنة فأخرج تبيعين أجزأه لأنه إذا أجزأه ذلك عن ستين فلأن تجزئ عن أربعين أولى.

Mas'alah: What is the ruling on giving a bint labun with compensation when a bint makhad is unavailable?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1361)

قوله: ولو فقد بنت المخاض ووجد ابن اللبون وبنت اللبون، فأراد إخراج بنت اللبون وأخذ الجبران لم يكن له ذلك في أصح الوجهين. قاله في "العدة" . انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct ruling according to the author regarding giving a bint labun with compensation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1362)

والصحيح ما قاله صاحب "العدة" ، فقد قال البندنيجي في "تعليقه" والروياني في "البحر" : إنه المذهب. وصححه النووي في "شرح المهذب" ، وفي أصل "الروضة" أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on giving a haqqah as a substitute for a bint makhad in zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1362)

قوله: الرابعة: لو أخرج حقا بدلا عن بنت مخاض عند فقدها فلا شك في جوازه، لأن إخراج ابن اللبون جائز، فالحق أجوز وأولى. انتهى كلامه. وما اقتضاه تعبيره من عدم الخلاف قد تابعه عليه أيضا في "الروضة" وليس كذلك، ففيه وجه أنه لا يجوز إخراجه لأنه لا مدخل له في الزكاة. كذا حكاه الماوردي في "الحاوي" والروياني في "البحر" ، ونقله عنهما في "الكفاية" ، وخصص الوجهين بحالة وجود ابن اللبون. قال: وجزم الأصحاب عند فقده بالجواز، والذي قاله مردود، فراجعه من "الهداية" .

Mas'alah: What is the ruling on paying the difference in value when non-optimal livestock is taken for zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1363)

قوله: وإن لم يوجد منه تقصير أجزأ ويجب قدر التفاوت، ثم إن شاء أخرجه دراهم، وإن شاء اشترى به شقصا، فإن أخرج الشقص صرفه إلى الساعي على قولنا: يجب الصرف إلى الإمام في الأموال الظاهرة. وإن أخرج الدراهم فوجهان: أحدهما: لا يجب الصرف إليه لأنها من الأموال الباطنة. والثاني: يجب لأنها جبران المال الظاهر. انتهى ملخصا. والأصح الثاني، وهو الوجوب، كذا صححه النووي في "شرح المهذب" و "زيادات الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling when one owes a bint makhad but does not possess it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1365)

قوله: ومن وجبت عليه بنت مخاض، وليست عنده جاز أن يخرج بنت لبون، ويأخذ شاتين أو عشرين درهما. . . . إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on substituting one type of livestock for another in zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1368)

قوله: والماشية إن اتخذ نوعها بأن كانت إبله كلها أرحبية أو مهرية أو كانت غنمه كلها ضأنا أو معزا أخذ الفرض منها، وذكر في "التهذيب" ثلاثة أوجه في أنه هل يجوز أخذ ثنية [من] [1] المعز باعتبار القيمة عن أربعين ضأنا أو جذعة من الضأن عن أربعين معزا، أصحها الجواز لاتفاق الجنس كالمهرية مع الأرحبية. والثاني: المنع كالبقر مع الغنم. والثالث: لا يؤخذ المعز عن الضأن، ويجوز العكس كما يؤخذ في الإبل المهرية عن المجيدية ولا عكس. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" وهو ظاهر أو كالظاهر في مخالفة البغوى، (1) سقط من أ.

ولهذا منع إجزاء المجيدية عن المهرية ولم يجوزها باعتبار القيمة، لكنه في "المحرر" و "المنهاج" جزم بطريقة صاحب "التهذيب" .

Mas'alah: What is the ruling on attaching manifest harm to destruction in the context of zakah on livestock?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1387)

قوله في المسألة المذكورة: قال في "النهاية" : ولا يبعد أن يلحق الضرر البين بالهلاك في هذه الطريقة أي في طريقة من اعتبر الهلاك. انتهى. لم يصرح هو ولا النووي في "الروضة" و "شرح المهذب" بموافقة الإمام ولا مخالفته، والأمر كما قاله الإمام، فقد جزم به في "المحرر" وتبعه عليه النووي في "المنهاج" .

Mas'alah: What is the ruling on zakah when exchanging livestock before the year ends?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=717)

باب المبادلة بالماشية قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا كانت لرجل ماشية من إبل فبادل بها إلى بقر , أو إبل بصنف من هذا صنفا غيره , أو بادل معزى ببقر , أو إبلا ببقر , أو باعها بمال عرض , أو نقد فكل هذا سواء , فإن كانت مبادلته بها قبل الحول فلا زكاة عليه في الأولى ولا الثانية حتى يحول على الثانية الحول من يوم ملكها , وكذلك إن بادل بالتي ملك آخر قبل الحول إلى ماشية أخرى لم يكن عليه فيها زكاة , وأكره هذا له إن كان فرارا من الصدقة ولا يوجب الفرار الصدقة إنما يوجبها الحول , والملك@

قال الشافعي : وإن بادل بها بعد أن يحول عليها الحول , أو باعها ففي التي حال عليها

الحول الصدقة ; لأنها مال قد حال عليها الحول وسواء كان ذلك قبل قدوم المصدق , أو بعده قال الشافعي : وإذا بادل بها , أو باعها بعد الحول ففيها الصدقة , وفي عقد بيعها قولان , أحدهما أن مبتاعها بالخيار بين أن يرد البيع ; لأن ما أخذ منها من الصدقة نقص مما بيع , أو يجيز البيع , ومن قال بهذا القول قال : وإن أعطى رب المال البائع المصدق ما وجب فيها من ماشية غيرها فلا خيار للمبتاع ولا المبادل ; لأنه لم ينقص من البيع شيء. قال : والقول الثاني أن البيع فاسد ; لأنه باع ما يملك وما لا يملك , فلا نجيزه إلا أن يجددا فيها بيعا مستأنفا قال الشافعي : ولو أن رجلا بادل بغنم له قبل أن يحول عليها الحول إلى غنم , أو غيرها فحال حولها في يد المبادل الآخر بها ثم ظهر منها على عيب بعد الحول الأول الذي قبل المبادلة فكان رده إياها قبل الحول , أو بعده سواء ولا زكاة فيها على مالكها الآخر بالبدل ; لأنه لم يحل عليها حول من يوم ملكها ولا على المالك الأول ; لأنه بادل بها قبل الحول فخرجت من ملكه ثم رجعت إليه بالعيب فيستأنف بها حولا من يوم ملكها بخيار المبادل بها الذي ردها بالعيب قال الشافعي : ولو بادل بها قبل الحول وقبضها المشتري لها بالبدل , أو النقد فأقامت في يده حولا , أو لم يقبضها فأقامت في ملكه حولا ثم أراد ردها بالعيب لم يكن ذلك له ; لأنها قد وجبت عليه فيها صدقة منها , وهي في ملكه فلا يكون له أن يردها ناقصة عما أخذها عليه ويكون له أن يرجع بالعيب من أصل الثمن قال الشافعي : ولو كانت المسألة بحالها فأقاله فيها ربها الأول , وهو يعلم أن الزكاة وجبت فيها أخذت الزكاة من ربها الثاني الذي حال عليها في يده حول قال الشافعي : ولو بادل رجل بأربعين شاة ولم يحل عليها حول في يده إلى أربعين شاة لم يحل عليها حول في يد صاحبه مبادلة صحيحة لم يكن على واحد منهما فيها صدقة حتى يحول على كل واحد منهما حول , وهي في يده@

Mas'alah: What is the ruling on zakah when an exchange of livestock is invalid?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=719)

قال الشافعي : ولو كانت المسألة بحالها وكانت المبادلة فاسدة كان كل واحد منهما مالكا غنمه التي بادل بها وعلى كل واحد منهما فيها الصدقة ; لأنها لم تخرج من ملكه بالمبادلة الفاسدة ولا البيع الفاسد

Mas'alah: What is the ruling on accepting a camel of lesser value in zakah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=784)

وقال القفال لا يؤخذ ناقص القيمة وهو بعيد لأنه التفات إلى البدل ولم يوجد هذا بطريق البدلية

Mas'alah: What is the ruling on substituting a bint makhad with an ibn labun when the former is unavailable?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=784)

النظر الثاني في كيفية العدول عن بنت مخاض عند فقدها إلى ابن لبون وفيه أربع مسائل الأولى إن لم يكن في ماله بنت مخاض ولا ابن لبون تخير في الشراء لأنه مهما اشترى ابن لبون فقد صار موجودا دون بنت مخاض ويلزم أخذه وقال صاحب التقريب يتعين شراء بنت مخاض لاستوائهما في الفقد كاستوائهما في الوجود

Mas'alah: What is the ruling on taking a haqqah as a substitute for a bint labun?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=785)

الرابعة لو أخرج حقا بدلا عن بنت لبون عند فقدها أخذ جبرا لفوات الأنوثة بزيادة السن وقياسا على ابن لبون بالنسبة إلى بنت مخاض وقال صاحب التقريب يحتمل أنه لا يؤخذ لأنه بدل وليس منصوصا عليه

Mas'alah: What are the rulings on substituting different ages of camels in zakah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=789)

فروع ثلاثة الأول لو أخرج حقتين وبنتي لبون ونصف ولم يجز للتشقيص فلو ملك أربعمائة فأخرج أربع حقاق وخمس بنات لبون فالأظهر الجواز وفيه وجه أنه لا يجوز التفريق في جنس المخرج

الثاني لو جعل الحقاق الأربع أصلا ونزل إلى بنات المخاض وضم ثمانية جبرانات واتخذ بنات اللبون أصلا ورقي إلى الجذاع وطلب عشر جبرانات لا يجوز لأنه تخطى في الصورتين سنا واجبا هو أصل في نفسه وتكثير الجبران بغير حاجة لا يجوز الثالث لو كان في ماله حقة وأربع بنات لبون فجعل بنات اللبون أصلا وأخذ جبرانا للحقة جاز ولو جعل الحقة أصلا وأخرج معها ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات فالمذهب جوازه وقيل يمتنع لأنه يبقى في ماله بنت لبون وهو مستغن عن الجبران فيه

Mas'alah: What is the jibran (compensation) when the required age of camel is unavailable?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=790)

النظر الخامس في الجبران وجبران كل مرتبة في السن عند فقد السن الواجب شاتان أو عشرون درهما منصوص عليه وإن رقي بسنين جمع بين جبرانين

Mas'alah: Can a non-zakah age animal be given with jibran?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=792)

الثانية لو وجب بنت مخاض فنزل إلى فصيل مع جبران لم يجز لأنه ليس ذلك سنا ولو وجبت جذعة فأخرج ثنية وطلب جبرانا فوجهان أحدهما له ذلك كسائر الأسنان والثاني لا لأن الثنية ليست من أسنان الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on using two jibran when a suitable animal is available?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=793)

الثالثة لو كان عليه بنت لبون فلم يجد وفي ماله حقة وجذعة فرقي إلى الجذعة وطلب جبرانين ففي جوازه وجهان وجه المنع أنه مستغن عن الجبران الثاني بوجود الحقة وكذا الخلاف إذا نزل من الحقة إلى بنت المخاض مع وجود بنت اللبون ولو رقي من بنت لبون إلى الجذعة مع وجود بنت مخاض فوجهان مرتبان وأولى بالجواز لأن القريب الموجود ليس في جهة الترقي

Mas'alah: What is the ruling when a bint makhad is unavailable for zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1237)

فإن عدم بنت المخاض .. فابن لبون، ـــــــ فيه وجهان، أصحهما: الأول، وهما كالوجهين فيما إذا ذبح المتمتع بدنة أو بقرة بدل الشاة هل تقع كلها فرضا أو سبعها؟ وفيمن مسح جميع الرأس في الوضوء، وإذا أطال الركوع والسجود زيادة على القدر الواجب، واختلف في ذلك الترجيح كما تقدم. و (البعير) يطلق على الذكر والأنثى، ومنه قول بعض العرب: حلبت بعيري، وجمعه: أبعرة وأباعر وبعران. قال: (فإن عدم بنت المخاض) ، بأن لا تكون في ملكه حالة الإخراج، أو كانت في ملكه ولكنها مغصوبة أو مرهونة. قال: (.. فابن لبون) وإن كان قادرا على شراء ابنة مخاض، لأنه جاء في رواية أبي داوود [1561] : (فإن لم يكن فيها بنت مخاض .. فابن لبون ذكر) ، وروى البخاري معناه [1448] . وقوله: (ذكر) أراد به التأكيد؛ لرفع توهم الغلط، فلو أخرج خنثي من أولاد اللبون .. أجزأه في الأصح؛ لأنه إن كان ذكرا .. فذاك، وإن كان أنثى .. فقد زاد خيرا. وقيل: لا؛ لأن الخنوثة تشوه الخلقة فتشبه سائر العيوب. ولو أراد إخراج هذا الخنثى مع وجود بنت مخاض .. لم يجزئه؛ لاحتمال أنه ذكر. فروع: يجزئ ابن اللبون وإن كان أقل قيمة من بنت مخاض، ولا يكلف شراء بنت مخاض وإن قدر عليها. ولو مات قبل إخراج ابن اللبون وعند وارثه بنت مخاض .. أجزأه ابن اللبون. ولو لم يكن في إبله بنت مخاض ولا ابن لبون، فهل يتعين تحصيل بنت مخاض؛ لأنها الأصل، أو له تحصيل ابن لبون وإخراجه؛ لأنه إذا حصله صار موجودا؟ فيه وجهان، أصحهما: الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah in dirhams instead of livestock?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1241)

ويجوز إخراجه دراهم، وقيل: يتعين تحصيل شقص به ـــــــ أربع مئة، وقيمة بنات اللبون خمس مئة وأخذ الحقاق .. فالتفاوت مئة. والثاني: لا يجب شيء، بل يستحب كما إذا أدى اجتهاد الإمام إلى أخذ القيمة فأخذها لا يجب شيء آخر. قال: (ويجوز إخراجه دراهم) ؛ لضرر المشاركة، ولأنه قد يعدل إلى غير الجنس الواجب للضرورة كمن عليه شاة في خمس من الإبل فلم يجد شاة يخرج قيمتها. ومن لزمته بنت مخاض، فلم يجدها ولا ابن لبون لا في ماله بالثمن .. يعدل إلى القيمة. فعلى هذا: إن أخرج شقصا .. جاز. والمراد بـ (الدراهم) : نقد البلد، فإن كان نقدها دنانير .. فدنانير. قال: (وقيل: يتعين تحصيل شقص به) ؛ لأن الواجب الإبل والعدول إلى غير الجنس الواجب في الزكاة ممتنع. فعلى هذا: الأصح: يجب أن يشتري شقصا من جنس الغبط. وقيل: من جنس المخرج. وقيل: يتخير بينهما. وقيل: يجب شقص من بعير أو شاة، ولا يجزئ جزء بقرة، لأنها لا مدخل لها في زكاة الإبل. ولو بلغت إبله أربع مئة، فأخرج أربع حقائق وخمس بنات لبون .. جاز خلافا للإصطخري، لأن المحذور من المئتين إنما هو التشقيص. ولو أخرج في صورة المئتين ثلاث بنات لبون وحقتين، أو أربع بنات لبون وحقة .. لم يجز. وحكم البقر إذا بلغت مئة وعشرين حكم المئتين في أربعة أتبعة وثلاث مسنات.

Mas'alah: What is the ruling on moving up or down two age categories in zakah on camels with compensation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1243)

إلا أن تكون إبله معيبة. وله صعود درجتين وأخذ جبرانين، ونزول درجتين مع جبرانين بشرط تعذر درجة في الأصح ـــــــ أجيب المالك قطعا ولا يلتفت إلى الساعي؛ لأنه خلاف المصلحة، فإن استوى الأمران قال الإمام: الأظهر: إتباع المالك. قال: (إلا أن تكون إبله معيبة) .. فالخيرة حينئذ للساعي، وكذلك إذا كانت مراضا؛ لأن التفاوت بين السليمتين أكثر منه بين المعيبتين، وما جبر أعلى التفاوتين لا يؤخذ من الفقراء جبرا لأدناهما. قال الإمام: هذا إذا قلنا: الخيار للملك، فإن قلنا: للساعي فرأى المصلحة للفقراء في ذلك .. جاز. ولو رضي المالك بالنزول ودفع الجبران .. جاز قطعا؛ لأنه متبرع بالزيادة. قال: (وله صعود درجتين وأخذ جبرانين) كما أعطى عن بنت اللبون جذعة عند فقدها وفقد الحقة. قال: (ونزول درجتين مع جبرانين) كما إذا أعطى عن الحقة بنت مخاض. وكذلك له ثلاث درجات بأن يعطي بدل الجذعة عند فقدها وفقد الحقة وبنت اللبون بنت مخاض مع ثلاث جبرانات. وهذا لا خلاف فيه عندنا، إلا أن ابن المنذر اختار لنفسه عدم جواز الزيادة على جبران واحد كما ثبت في الحديث). والصحيح: الأول؛ لأنه في معنى ما ثبت في الحديث. قال: (بشرط تعذر درجة في الأصح) ، فلا يجوز الصعود والنزول بدرجتين مع التمكن من درجة، أو ثلاث مع التمكن من درجتين؛ لأنه ليس في معنى ما ثبت في الحديث، ولأنه متمكن من تقليل الجبران فلا يعدل عنه. والثاني: يجوز مع القدرة على الدرجة القربى كما إذا وجد الحقة في المثال الأول، أو بنت اللبون في المثال الثاني، لأنها ليست واجب ماله فوجودها كعدمها.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation with a thaniyyah instead of a jadha'ah in zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1244)

ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية بدل جذعة على أحسن الوجهين. قلت: والله أعلم. ولا تجزئ وعشرة دراهم، تجزئ شاتان وعشرون لجبرانين ـــــــ ومحل الوجهين في الصعود من بنت اللبون إلى الجذعة: إذا طلب جبرانين، فإن رضي بجبران واحد .. جاز بالاتفاق. وقوله: (في الأصح) يعود إلى الشرط لا إلى أصل الصعود والنزول بدرجتين. قال: (ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية بدل جذعة على أحسن الوجهين) ؛ لأنها ليست من الأسنان المنصوص عليها في الزكاة، ولأن الجذعة والثنية تتقاربان في القوة والمنفعة. قال: (قلت: الأصح عند الجمهور: الجواز والله أعلم) ؛ لأنها أعلى منها بعام فجاز كالجذعة مع الحقة. ولو أخرجها بلا جبران .. فلا خلاف في الإجزاء كما يقدم. ولو اخرج فصيلا– وهو: ما له دون السنة– عن بنت المخاض وأعطى الجبران .. لم يجز بلا خلاف. قال: (ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم) أي: عن جبران واحد؛ لأن الحديث يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهما، فلا تثبت خيرة ثالثة كما أن الكفارة الواحدة لا يجوز فيها أن يطعم خمسة ويكسو خمسة. ويستثنى من إطلاق المصنف: ما إذا كان المالك هو الآخذ ورضي بالتفريق فإنه يجوز؛ لأنه حقه فله إسقاطه كما لو قنع بشاة وعشرة دراهم. قال: (وتجزئ شاتان وعشرون لجبرانين) كما لو أطعم في كفارة يمين وكسا في أخرى، ولا فرق في ذلك بين الساعي والملك ويجبر الآخر على قبوله، وكذلك في ثلاث جبرانات يعطي شاتين واربعين درهما، أو أربع شياه وعشرين درهما.

Mas'alah: What is the ruling on substituting two yearling bulls for zakah on forty cattle?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1246)

فلو أخرج عن أربعين تبيعين .. أجزأ على الصحيح. وقال البغوي: لا؛ لأن العدد لا يقوم

مقام السن كما لو أخرج عن ست وثلاثين بنتي مخاض. وهذا ليس بصحيح؛ لأن التبيعين يجزئان عن الستين فعن أربعين أولى، بخلاف بنتي المخاض فإنهما ليسا من فرض نصاب. قال: (ولا الغنم حتى تبلغ أربعين فشاة جذعة ضأن أو ثنية معز، وفي مئة وإحدى وعشرين: شاتان، ومئتين وواحدة: ثلاث) شياه (وأربع مئة: أربع، ثم في كل مئة) شاة (شاة) ؛ لما رواه البخاري [1454] عن أنس رضي الله عنه، ونقل الشافعي رضي الله عنه: أن أهل العلم لا يختلفون في ذلك.

Mas'alah: Can sheep be taken for goats or vice versa in zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1247)

فلو أخذ عن ضان معزا أو عكسه .. جاز في الأصح بشرط رعاية القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on substituting camel ages in zakah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=296)

وإن بين أسنان الإبل في فريضة الصدقة عوضا، فمن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا عليه، أو عشرين درهما، فإذا بلغت عليه الحقة

Mas'alah: What is the ruling when a person has a jadha'ah instead of a hiqqah for zakah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=297)

وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين

Mas'alah: What is the ruling on taking the best livestock for zakah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=312)

460 - أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (حافلا) هي: التي اجتمع اللبن في ضرعها حتى امتلأ منه. [1] (ذات ضرع) زاد في الموطأ: ((عظيم)) . [2] (حزرات المسلمين) بحاء مهملة ثم زاي ثم راء مفتوحات، أي: خيار أموالهم، الواحدة حزرة مشتقة [3] من حزر الشيء، وهو: تقديره، لأن [4] صاحبها لا يزال يحزرها. [5] ويقال: بتقديم الراء على الزاي من الإحراز؛ لأن صاحبها يحرزها. [6] (نكبوا) أي: اعدلوا. (عن الطعام) أي: اتركوا ذات اللبن، فلبنها طعام لأهلها. [7] (1) انظر: مشارق الأنوار (1/ 208) ، والنهاية (1/ 409) ، ولسان العرب (11/ 157) مادة حفل. (2) أخرجه مالك في الموطأ في الزكاة، باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة (1/ 267 / 602) بمثله مع

تلك الزيادة وإسناده صحيح، ومسدد كما في المطالب العالية (5/ 510 / 902 – المسندة) ، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (1/ 494 / 1086) عن هشيم ويحيى بن سعيد – هو القطان –، عن يحيى بن سعيد الأنصارى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن القاسم بن محمد، أن عمر بن الخطاب بنحوه، وفيه: ((ذات ضرع ضخم)) ، وسنده منقطع؛ القاسم لم يسمع من عمر، لكن رواية مالك زيادة ثقة وهي مقبولة، فالحديث صحيح. (3) في ر: (مشتق) . (4) في م: (لا) ، وهو سهو. (5) حزرة بسكون الزاى، سميت حزرة؛ لأن صاحبها لا يزال يحزرها في نفسه كلما رآها، لهذا أضيفت إلى الأنفس. انظر: النهاية (1/ 377) ، ولسان العرب (4/ 186) مادة حزر. (6) حرزة بسكون الراء وهي: خيار المال؛ لأن صاحبها يحرزها ويصونها، والرواية المشهورة بتقديم الزاي على الراء. انظر: النهاية (1/ 367) ، ولسان العرب (5/ 334) مادة حرز. (7) نكب عن الشيء نكبه تنكيبا أي: عدل عنه واعتزله، وتنكبه أي: تجنبه. ونكبوا عن الطعام: يريد الأكولة وذوات اللبن ونحوهما، أي: أعرضوا عنها، ولا تأخذوها في الزكاة، ودعوها لأهلها. انظر: مشارق الأنوار (2/ 12) ، والنهاية (5/ 111) ، ولسان العرب (1/ 770) مادة نكب.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a different animal for zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=341)

الزكاة مبنية على التخفيف بخلافهما أما إذا ملك بنت مخاض فلا يجزئه ما ذكر لقدرته على الأصل وفي كيفية مطالبة الساعي بالواجب عند فقد بنت المخاض مع ابن اللبون وجهان نقلهما الشيخان عن الماوردي. أحدهما يخيره بينهما لأنه مخير في الإخراج

والثاني يطالبه ببنت مخاض لأنها الأصل فإن دفع ابن لبون قبل منه وكلام المصنف يقتضي أن يقال للخنثى ابن وليس مرادا وخرج بابن اللبون ونحوه ابن المخاض فلا يجزئ وهو ما أورده ابن الصباغ وهو المعتمد وقال الشيخ أبو حامد إنه يجزئ وقال القاضي إنه ظاهر المذهب (لا عن بنت لبون) أي لا يؤخذ عنها ما ذكر لأن زيادة السن في ابن اللبون ونحوه فيما مر توجب اختصاصهما بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع بخلافها في الحق ونحوه هنا لا يوجب اختصاصهما عن بنت اللبون بهذه القوة بل هي موجودة فيهما جميعا فليست الزيادة هنا في معنى الزيادة فلا يلزم من جبرها ثم جبرها ها هنا (و) بنت المخاض (المعيبة والمغصوبة) إذا عجز عن تخليصها (والمرهونة بمؤجل كالمعدومة) فيؤخذ عنها ما ذكر لعدم إجزاء المعيبة وعدم التمكن من إخراج الأخيرتين وهما مع ما بعدهما إلى آخر الفصل ما عدا مسألة الكريمة من زيادته وخرج بالمؤجل المرهونة بحال أو بمؤجل حل أي وقدر على فكها فيخرجها (ولو ملك هو أو وارثه بنت المخاض بين) تمام (الحول والأداء تعينت) للأداء وما ذكره في الثانية خلاف المنقول فقد قال الروياني وغيره إنها لا تتعين قال الإسنوي ولو تلفت بنت المخاض بعد التمكن من إخراجها فيتجه امتناع ابن اللبون لتقصيره (ولو كان له كريمة لم يجزه ابن لبون) لقدرته على بنت المخاض (ولم يكلفها) «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ حين بعثه عاملا إياك وكرائم أموالهم» رواه الشيخان فإن تطوع بها فقد أحسن هذا إن كانت بقية بل مهازيل كما قيد بها الأصل فإن كانت كراما لزمه إخراج كريمة إذ لا تكليف وكرائم الأموال نفائسها التي يتعلق بها نفس مالكها لعزتها عليه بسبب ما جمعت من جميل الصفات (ولا يكلف عن الحوامل حاملا) لأنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أخذ الشافع ولما فيه من أخذ حيوانين فلو أخرج حاملا قبلت منه والحمل ليس عيبا في البهائم كما سيأتي في باب خيار النقص.

Mas'alah: What is the ruling on giving a higher or lower age animal with compensation in zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=343)

(فصل ومن وجب عليه سن من الإبل) كبنت لبون (ولم يكن عنده فله الصعود إلى الأعلى بدرجة ويأخذ جبرانا و) له (الهبوط) إلى الأسفل بدرجة (ويعطيه) أي الجبران كما رواه البخاري عن أنس في خبره السابق سواء أساوى ما عدل إليه مع الجبران ما عدل عنه أم لا لثبوته بالنص وإذا صعد من بنت المخاض مثلا إلى بنت اللبون قال الزركشي هل تقع كلها زكاة أو بعضها الظاهر الثاني فإن زيادة السن فيها قد أخذ الجبران في مقابلتها فيكون قدر الزكاة فيها خمسة وعشرين جزءا من ستة وثلاثين جزءا وتكون أحد عشر في مقابلة الجبران (والجبران الواحد شاتان بالصفة المتقدمة) في الشاة المخرجة عن خمس من الإبل (أو عشرون درهما نقرة) خالصة (إسلامية) وهي المرادة بالدراهم الشرعية حيث أطلقت كما صرح به الأصل نعم إن لم يجدها أو غلبت المغشوشة وقلنا بجواز التعامل بها. قال الأذرعي وغيره فالظاهر أنه يجزئه منها ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب وقول المصنف إسلامية من زيادته (والخيرة في الصعود والهبوط إلى المالك) لأنهما شرعا تخفيفا عليه فقوض الأمر إليه ومثله ولي اليتيم ونحوه هذا (إن أخذ الساعي الجبران) كذا زاده ولم أر له فيه سلفا بل ليس بصحيح لاقتضائه أن لا خيرة للمالك في ذلك لامتناع الصعود حينئذ والظاهر أنه سبق قلمه من وجد إلى أخذ فيوافق الماوردي فإن طلب الساعي النزول والمالك الصعود فإن عدم الساعي الجبران فالخيرة وإلا ففيه الوجهان أي اللذان أطلقهما بقية الأصحاب وصححوا منهما أي الخيرة للمالك ومع ذلك ما قاله ضعيف لما سيأتي أن الإمام يصرف الجبران من بيت المال فإن تعذر فمن مال المساكين وهل يجوز الجمع بين الهبوط والصعود كأن لزمه بنتا لبون لست وسبعين فقدهما وأراد دفع بنت مخاض وحقة قال الزركشي لم

يتعرضوا له ويظهر الجواز إن وافقه الساعي وإلا جاء الخلاف فيمن له الخيرة وأجابه الممتنع هنا أظهر (لا إن صعد) المالك (وهي) أي إبله (مراض أو معيبة) فلا يجوز بالجبران لأن واجبها معيب والجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين ومقصود الزكاة إفادة المستحقين لا الاستفادة منهم قال الإسنوي نعم إن رأى الساعي مصلحة في ذلك جاز كما أشار إليه الإمام وهو متجه ولو أراد العدول إلى سليمة [حاشية الرملي الكبير] [فرع إذا بلغت البقر مائة وعشرين ففيها أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات] قوله إذ لا تشقيص) علم من التعليل أن كل عدد يخرج منه النوعان بلا تشقيص حكمه كذلك كستمائة وثمانمائة (قوله وفيه أن الغبطة لا تنحصر في زيادة القيمة إلخ) هذا الاعتراض باطل لا يحتاج معه إلى الحمل المذكور وإن كان الحكم الذي تضمنه صحيحا فقد يكون عنده أربع حقاق هي خير من كل خمس من بنات اللبون التي عنده ويكون في بنات اللبون خمس هي خير من كل أربع يخرجها مما بقي عنده من الحقاق ع اعترضه ابن العماد بأن ما اعترض به الشيخان صحيح وبيان صحته أن الكلام في مقامين الأول أن الأربعمائة منزلة منزلة المال الواحد لاتحاد جنسها ومالكها فينبغي أن يجب الأغبط من ثمان حقاق أو عشر بنات لبون كما تجب مراعاة الأغبط في أربع حقاق وخمس بنات لبون المقام الثاني أن الأربعمائة نازلة منزلة نصابين والإيراد إنما هو على المقام الأول دون الثاني فوهم في الاعتراض فجعل المفاضلة في واجب كل مائتين والذي أورده الشيخان إنما هو واجب الأربعمائة انتهى وفيه نظر فإن الرافعي قد صرح بأن الجواز مبني على أن كل مائتين أصل على الانفراد ثم ذكر إشكالا على الجواز وأجاب عنه فكيف يجعل الإيراد وهو الإشكال على أن الأربعمائة نازلة منزلة المال الواحد. [فصل وجب عليه سن من الإبل كبنت لبون ولم يكن عنده] (قوله أو بعضها الظاهر الثاني) أشار إلى تصحيحه (قوله وقلنا بجواز التعامل) أشار إلى تصحيحه (قوله فالظاهر أنه يجزئه) أشار إلى تصحيحه (قوله إن أخذ الساعي الجبران)

بأن لا يكون مذهبه منع أخذه وبذله فإن كان مذهبه ذلك كالمالكي امتنع الهبوط مطلقا والصعود مع الجبران فإما أن يحصل الواجب أو يتبرع بالأعلى وبه يعلم أن الساعي إن عدم الجبران كانت الخيرة له (قوله لما سيأتي أن الإمام يصرف إلخ) ليس فيه ما يقتضي ضعف كلام الماوردي (قوله قال الزركشي لم يتعرضوا له ويظهر الجواز إلخ) كلامهم شامل لجواز ما تردد فيه الزركشي (قوله وهو متجه) المتجه المنع أخذا بعموم كلامهم وبمقتضى

مع أخذ الجبران فمقتضى التعليل السابق أنه يجوز وهو ظاهر أما هبوطه مع إعطاء الجبران فجائز لتبرعه بالزيادة ولو حذف المريضة أغنى عنها المعيبة لأن المرض عيب (و) الخيرة (في الشاتين والدراهم إلى المأخوذ منه) من المالك أو الساعي لظاهر خبر أنس (ويصرف الإمام الجبران من بيت المال) لأنه مصلحة للمستحقين وهو ناظر عليهم (فإن تعذر فمن مال المساكين) هذا أولى من قول أصله فإن احتاج الإمام إلى إعطاء الجبران ولم يكن في بيت المال دراهم باع شيئا من مال المساكين وصرفه في الجبران. (وعلى العامل) أي الساعي (العمل بالمصلحة) للمستحقين في دفعه الجبران وأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on giving a higher age camel with compensation when the required age is missing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=344)

(فرع لو لزمته جذعة وفقدها) في إبله (فأخرج ثنية وطلب جبرانا جاز) على النص ونقله النووي عن تصحيح الجمهور خلافا لما صححه الرافعي وإن لم تكن الثنية من أسنان

الزكاة لزيادة السن ولا يلزم من انتفاء أسنان الزكاة عنها بطريق الأصالة انتفاء نيابتها لا يقال فيتعدد الجبران إذا كان المخرج فوق الثنية لأنا نقول الشارع اعتبرها في الجملة كما في الأضحية دون ما فوقها ولأن ما فوقها تناهى نموها أما إذا أخرجها ولم يطلب جبرانا فجائز قطعا لأنه زاد خيرا والتصريح بقوله وفقدها من زيادته. (ويجوز الصعود والنزول درجتين بجبرانين وثلاث) الأولى وثلاثا (بثلاث جبرانات عند الفقد) للدرجة القربى في جهة المخرجة (فقط) أي لا عند وجودها للاستغناء عن زيادة الجبران بدفع الواجب من القربى (فلو صعد درجتين) ليخرج الثانية منهما (مع القدرة على القربى في جهتها لم يجز إلا إن قنع بجبران) واحد وكذا يمتنع النزول مع القدرة على ذلك أما لو كانت القربى في غير جهة المخرجة كأن لزمته بنت لبون فلم يجدها ولا حقة ووجد بنت مخاض فلا يتعين عليه إخراج بنت مخاض مع جبران بل يجوز له إخراج جذعة مع أخذ جبرانين كما أفهمه كلامه وصرح به في المجموع وإن لم يكن في الأصل ترجيح لأن بنت المخاض وإن كانت أقرب إلى بنت اللبون ليست في جهة الجذعة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for two missing age categories in zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=344)

(فرع يؤخذ) جوازا (في جبرانين شاتان وعشرون درهما) كالكفارتين (لا شاة وعشرة دراهم في جبران) واحد لأن الخبر يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهما فلا تجوز خصلة ثالثة كما في الكفارة لا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة (إلا إن أعطاه المالك ورضي) به فيجوز لأنه حقه وله إسقاطه بالكلية (ولو لزمته بنت لبون فلم يجدها) في إبله (فأخرج ابن لبون وجبرانا وعنده حقة) بل أو لم يكن عنده (أو أراد من فقد

بنت مخاض إخراج بنت لبون ليأخذ الجبران ومعه ابن لبون لم يجز) أما في الأولى فلأن الجبران مع أنه على خلاف القياس إنما عهد مع الإناث فلا يتجاوزها وأما في الثانية فللاستغناء عنه بإخراج ابن اللبون ولمخالفته خبر أنس بلا مصلحة (ولو وجبت جذعة فأخرج بدلها) ولو مع وجودها (بنتي لبون جاز لأنهما يجزيان عما زاد) على إبله فعنها أولى ففهم بالأولى أنه يجزئ بدلها حقة وبنت لبون أو حقتان وأنه لو وجبت حقة فأخرج بدلها بنتي لبون جاز وبالأخيرتين صرح في الروضة (ولو ملك إحدى وستين بنت لبون فأخرج واحدة منها) بدل الجذعة عند فقدها (لزمه جبرانان) لنزولها عنها بدرجتين وعبارة الروضة ولو ملك إحدى وستين بنت مخاض فأخرج واحدة منها فالصحيح الذي قاله الجمهور أنه يجب معها ثلاث جبرانات وسيأتي في كلام المصنف أيضا والكل صحيح.

Mas'alah: When is it permissible to give a male animal for zakah on livestock?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=307)

* ولا يؤخذ في شيء من المواشي كلها [2] إلا الإناث، إلا في مواضع [3]: أحدها: إن لم يجد بنت مخاض فابن لبون أو حق. والثاني: في ثلاثين بقرا [4] تبيع. والثالث: الشاة المخرجة فيما دون خمس وعشرين يجوز أن تكون ذكرا. والرابع [5]: البعير المخرج عما دون خمس وعشرين. وفي هذه المواضع يجوز الذكر وإن كانت المواشي كلها إناثا. (1) في (ل) : "الغنم" . (2) "كلها" : سقط من (أ، ب، ز) . (3) "اللباب" (ص 170) و "شرح السنة" 6/ 14، و "الأشباه" للسيوطي 444، و "السراج الوهاج" 119، و "مزيد النعمة" 197. (4) كذا! وفي المحاملي: "في ثلاثين من البقر"

. (5) في (أ، ز) : "الرابع" .

Mas'alah: What is the ruling on giving a male animal when the due is a female in zakah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=308)

والخامس [1]: إذا كانت الماشية ذكورا وكان الواجب أنثى: فإنه يجوز الذكر على الأصح بشرط أن يحترز الساعي عن التسوية بين القليل والكثير.

Mas'alah: What if the required age of camel for zakah is not available?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=963)

فصل: [فيما إاوجبت عليه سن ولم توجد عنده] روي عن أنس؛ أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله – صلى الله عليه وسلم–: من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة وعنده حقة؛ فإنها تقبل منه الحقة،

ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما من بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، إلى أن قال: ومن بلغت صدقته بنت مخاض، وليست عنده، وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين؛ فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون؛ فإنه يقبل منه، وليس معه شيء. إذا وجبت عليه سن وهي موجودة عنده، لايجوز أن يعطي سنا دونها، ويجوز أن يعطي سنا فوقها

متبرعا، ولا يأخذ شيئا. أما إذا لم تكن السن الواجبة موجودة عنده، أو كانت معيبة، يجوز أن يعطي سنا دونها، ويعطي معها شاتين، أو عشرين درهما، أو يعطي سنا فوقها، ويأخذ من الساعي شاتين أو عشرين درهما. بيانه: إذا وجبت عليه جذعة، وليست عنده وأعطي حقة مكانها مع شاتين أو عشرين درهما – جاز، ولا يجوز تفريق الجبران؛ فيعطي شاة وعشرة دراهم؛ كما لا يجوز تفريق الكفارة الواجبة؛ فيطعم خمسا ويكسو خمسا من المساكين؛ سواء كانت الشاتان أو الدراهم مع الحقة تبلغ قيمة الجذعة، أو لا تبلغ؛ فلا ينظر إليه؛ لأنه الواجبة بالنص؛ وكذلك لو وجبت عليه حقة، وليست عنده؛ فأعطي بنت لبون مع الجبران، أو وجبت عليه بنت لبون، وليست عنده؛ فأعطي بنت مخاض مع شاتين، أو عشرين درهما – يجوز ولو وجبت عليه بنت مخاض، وليست عنده؛ فأعطى بنت لبون، وأخذ من الساعي شاتين أو عشرين درهما يجوز. قال الشيخ: فلو أراد الساعي أن يعطي شاة وعشرة دراهم، ورضي به رب المال – يجوز؛ لأن ذلك حقه؛ فله أن يرضى بالتفريق؛ كما يجوز ألا يأخذ شيئا، بخلاف الإعطاء؛ فإنه أداء عبادة؛ فيتبع فيها النص. وكذل لو وجبت عليه بنت لبون، وليست عنده؛ فأعطي حقة، وأخذ الجبران، أو وجبت عليه حقة، وليست عنده؛ فأعطى جذعة، وأخذ الجبران– جاز. ولو وجبت عليه جذعة، وليست عنده جذعة ولا حقة؛ فأعطي بنت لبون مع جبران أربع شياه، أو أربعين درهما – يجوز، أو يجوز أن يعطي أحد الجبرانين غنما، والآخر دراهم؛ بأن يعطي شاتين مع عشرين درهما؛ كما لو لزمته كفارتان؛ يجوز أن يطعم عن أحدهما، ويكسو عن الأخرى.

وكذلك لو وجبت عليه حقة، وليست عنده حقة ولا بنت لبون؛ فأعطي بنت مخاض مع جبرانين يجوز. [ولو وجبت عليه جذعة، وليست عنده جذعة ولا بنت لبون؛ فأعطي بنت مخاض مع جبرانين يجوز] . ولو وجبت عليه جذعة، وليست عنده جذعة ولا حقة

ولا بنت لبون؛ فأعطي بنت مخاض مع ثلاث جبرانات: ست شياه أو ستين درهما – يجوز. وكذل في الارتقاء؛ لو وجبت عليه بنت مخاض، وليست عنده بنت مخاض ولا بنت لبون؛ فأعطى حقة؛ وأخذ جبران ستين، أو لم يكن عنده حقة؛ فأعطي جذعة، وأخذ ثلاث جبرانات –يجوز. وإذا احتاج الإمام إلى إعطاء الجبران، وليس في بيت المال دراهم –باع شيئا من أموال المساكين، وصرف إلى الجبران. ولو وجبت عليه بنت مخاض، وليست عنده – يؤخذ منه ابن لبون ذكر؛ سواء كانت قيمته أقل من قيمة بنت المخاض، أو أكثر، ولاجبران له. ولا يجوز أخذ الذكر في الزكاة، إذا كان بعض ماشيته إناثا إلا في هذا الموضع، وأخذ التبيع من زكاة البقر، وإنما لم يوجب الجبران؛ لأن فضل سن ابن اللبون بمقابلة فضل أنوثة بنت المخاض؛ فاستويا. ولا يجوز أخذ ابن اللبون مع وجود بنت المخاض، ويجوز أخذه مع القدرة على تحصيل بنت المخاض؛ لأنه بدل كامل؛ فمن حيث إنه بدل لا يجوز أخذه مع وجود الأصل، ومن حيث إنه بدل كامل يجوز أخذه مع القدرة على تحصيل الأصل. ولو لم يكن عنده بنت مخاض، ولا ابن لبون؛ فأيهما وجده اشتراه، وأعطي ولو وجدهما جميعا هل يجوز أن يشتري ابن اللبون؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأنه عادم لبنت المخاض. والثاني: وهو الأصح: لا يشتري غلا بنت المخاض؛ لأنهما لو استويا في الوجود لم يجز إخراج ابن اللبون، كذلك عند عدمهما إذا أمكن تحصيلهما. ولو وجبت عليه بنت مخاض – وهي موجودة– لكنها كريمة سمينة، وإبله مهازيل–

Mas'alah: What is the ruling on accepting a substitute camel when the required one is not available?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=966)

لا يجبر على إعطائها، بل يشتري بنت مخاض عدلا بين غذاء المال وخياره. وهل يقبل منه ابن اللبون في هذه الحالة؟ قيل: لا يقبل؛ لأنه واجد لبنت مخاض تجزئ.

والمنصوص أنه يقبل؛ لأن بنت المخاض - لما لم يجب إخراجها - كانت المعدومة؛ كما لو كانت إبله سمانا، وعنده بنت مخاض مهزولة - جاز إخراج بنت اللبون.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a male camel for a female camel in zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=966)

ولو وجبت عليه بنت اللبون في ست وثلاثين، وليست عنده - لا يجوز إخراج حق ذكر؛ لأنه لم يرد به النص؛ ولأن بنت اللبون تساوي الحق في ورود الماء والشجر، والامتناع من صغار السباع، ويفضل بالنوثة؛ فلم تكن زيادة قوة الحق معتبرة.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the compensatory payments when a substitute is possible?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=966)

ولا يجوز تكثير الجبران مع إمكان التقليل؛ مثل: أن وجبت عليه حقة، وليست عنده، وعنده بنت لبون وبنت مخاض - لا يجوز إخراج بنت المخاض مع جبرانين؛ لأنه يمكنه إعطاء بنت اللبون؛ ليقل الجبران. وكذلك لو وجبت عليه بنت لبون، وليست عنده وعنده حقة وجذعة - لا يجوز أن يعطي الجذعة، [ويأخذ جبرانين، بل يعطي الحقة؛ ليقل الجبران. فلو أعطي الجذعة] ورضي بجبران واحد، يجوز، وهو متبرع بالزيادة.

Mas'alah: What is the owner's choice when multiple substitute camels are available for zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=966)

ولو وجبت عليه حقة، وليست عنده، وعنده جزعة وبنت لبون؛ فرب المال بالخيار؛ إن شاء نزل؛ فأعطي بنت اللبون مع جبران سن واحدة، وإن شاء ارتقى، فأعطي الجذعة، وأخذ جبران سن.

Mas'alah: What is the owner's choice when a different substitute camel is available for zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=966)

وكذل لو وجبت عليه بنت لبون، وليست عنده، وعنده بنت مخاض وحقه فله الخيار؛ إن شاء أعطي ابنة المخاض مع جبران سن، وإن شاء أعطي الحقة، وأخذ جبران سن.

Mas'alah: Who has the choice in selecting the compensation animal for zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=966)

والخيار بين الدراهم والشاة في الجبران إلى من يعطي؟ فإن أن المعطي هو الساعي، فعليه أن يختار ما هو الأنفع للمساكين، والخيار في النزول والارتقاء إلى رب المال؛ لأن له أن يدع النزول والارتقاء جميعا، ويحصل السن التي وجبت عليه. وفيه وجه آخر: أن الخيار فيه إلى الساعي؛ كما في المائتين؛ الخيار إلى الساعي في أخذ الحقاق، وبنات اللبون.

Mas'alah: What is the ruling on paying a lower age animal with double compensation for zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=966)

ولو وجبت عليه حقة، وليست عنده، وعنده جذعة وبنت مخاض؛ فهل له أن ينزل إلى بنت المخاض؛ فيعطي مع جبرانين؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What are the two opinions on paying a lower age animal with double compensation for zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=967)

أحدهما: لا يجوز، بل يعطي الجذعة؛ ليقل الجبران. والثاني: هو بالخيار؛ إن شاء نزل فأعطي بنت المخاض مع جبرانين، وإن شاء ارتقى فأعطي الجذعة، وأخذ جبران سن؛ لأن الجهة مختلفة التقليل في الأخذ والتكثير في الإعطاء، وإنما لا يجوز تكثير الجبران مع إمكان تقليله إذا كانت الجهة واحدة في الأخذ والإعطاء.

Mas'alah: What is the ruling on paying a higher age animal and taking double compensation for zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=967)

وكذلك لو وجبت عليه بنت لبون، وليست عنده، وعنده بنت مخاض وجذعة؛ هل يجوز إعطاء الجذعة وأخذ جبرانين، أم يعطي ابنة مخاض مع جبران واحد؟ فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on paying a higher age animal voluntarily and taking compensation for zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=967)

ولو وجبت عليه جذعة، وليست عنده، وعنده ثنية؛ فأخرجها متبرعا - يجوز، وهل يجوز أن يخرجها، ويأخذ الجبران؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز، كما لو أخرج الجذعة عن الحقة. والثاني-وهو الأصح: لا يجوز أخذ الجبران؛ لأن الثنية لا مدخل لها في الزكاة؛ فلا يقابل الزيادة التي فيها بالجبران؛ كما لو وجبت عليه بنت مخاض، وليس عنده إلا الفصيل- لا يجوز أن يعطي الفصيل مع البران.

Mas'alah: What is the chapter on exchanging livestock?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1019)

باب المبادلة بالماشية"

Mas'alah: What is the ruling on paying a male ibn labun when a bint makhad is owed for zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1076)

مسألة: قال [1]: وإن وجبت عليه بنت مخاض فلم [10 ب/4] تكن عنده فابن لبون ذكر. وهذا كما قال: أراد به إذا لم تصل يده إلى بنت مخاض، ليدفعها إلى الساعي، يؤخذ منه ابن لبون، ولا يكلف شراء بنت مخاض، للخبر الذي ذكرنا، وهذا لأن في بنت المخاض فضيلة الأنوثة، لما فيها من الذر والنسل، وفي أثر اللبون فضيلة زيادة

سن، فتقابلت الفضيلتان، وجعل هذا عوضا عنها، ولا تعتبر فيه القيمة عندنا. قال أبو حنيفة: لا يوجد ابن اللبون إلا بقيمة بنت مخاض، وهذا غلط، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قص عليه من غير اعتبار القيمة، وكان الوقت وقت الحاجة إلى البيان، ولو جاء بابن لبون وعنده مخاض، لا يجوز أخذه، وإن كان أكثر قيمة منها. وقال أبو حنيفة: يجوز هذا بالقيمة، وهذا غلط للخبر، ولو أعطى نصف ابن لبون سمين بقيمة بنت مخاض لا يجوز قبوله، خلافا لأبي خنيفة، ولو قدر على شراء بنت مخاض لا يلزمه شراؤها، فإن قيل: أليس في الكفارة يلزمه شراء الرقبة إذا [2] العدول عنها إلى الصوم، وكذلك يلزمه الوضوء بالماء، ولا يجوز العدول عنه إلى التيمم، فما الفرق؟ فإن قلنا: الشرع هنا اعتبر القدرة، لأنه تعالى قال: {فمن لم يجد فصيام شهرين} [النساء: 92] وقال: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] ومن وجد الثمن فإنه يسمى واجدا، وهاهنا اعتبر الشرع أن لا يكون في ملكه، لأنه قال: فإن لم يكن [11 أ/4] فيها بنت مخاض فابن لبون، فإذا وجد الثمن لا تكون بنت مخاض في ملكه، وأيضا لما جاوز العدول إلى ابن لبون مع القدرة على خمس وعشرين من الإبل، وتعلم ضرورة أنه يقدر على تحصيلها بواحدة منها أو ببعضها، علمنا ضرورة أنه لم يرد بحجره على تحصيلها بخلاف الكفارة. فرع لو لم يكن في إبله بنت مخاض ولا ابن لبون، فإن شاء اشترى بنت مخاض، وإن شاء (1) انظر الأم (1/ 190) . (2) موضع النقط بياض بالأصل.

Mas'alah: Is it obligatory to purchase a bint makhad if one is not available for zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1077)

اشترى ابن لبون. وقال مالك: يلزمه شراء بنت مخاض، فإن اشترى ابن لبون لم يوجد منه، وبه قال صاحب التقريب، لأنهما تساويا فصار كما لو كانا في ماله، وهذا غلط، لأنه بعد ما اشتراه ليست في ماله بنت مخاض، وعنده ابن لبون، فيؤخذ لظاهر الخبر.

Mas'alah: How does the zakah collector demand payment when a substitute animal is allowed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1077)

فرع آخر إذا أراد الساعي مطالبته بالواجب في هذه المسألة، ففيه وجهان: إحداهما: خيره في المطالبة بين بنت مخاض وبين ابن لبون، لأنه يتخير في تحصيلها. والثاني: يطالبه بابنه مخاض، لأنها الأصل، ثم إن جاء بابن لبون أخذ منه. فرع آخر لو جاء بحق مكان ابن لبون أخذناه، وهو الأولى، لأن ابن اللبون إذا جاز فالحق أولى بالجواز، لأنه أكبر منه سنة، كما لو وجبت عليه بنت مخاض، فجاء بابنة لبون، أخذناها، وفيه وجه ضعيف لا يؤخذ [11 ب/4] لأنه لا مدخل له في الزكاة، فإن قيل: فهل يجوز أخذه مع الجبران؟ قلنا: لا يجوز لأن بنت لبون جعلت بدلا من بنت مخاض، والجبران يدخل في الأصل دون البدل. فرع آخر لو لم يرد شراء واحد منهما، بل أراد العدول إلى بنت لبون، ويأخذ الجبران، فيه وجهان: المذهب أنه لا يجوز لأنه قادر على الأقرب المنصوص. والثاني: يجوز. فرع عنده ابن لبون، فاشترى بنت مخاض أو ورثها بعد الحول، عليه إذا بنت مخاض وإن لم تكن موجودة عنده يوم الوجوب، لأنها في ملكه عند إخراج الزكاة. وفيه وجه آخر حكاه والدي رحمه الله: يجوز لجوازه في حالة الوجوب، وهو ضعيف. فرع آخر لو أخرج ابنتي لبون بدل حقة، وفيه وجهان: إحداهما: يجوز. قال بعض أصحابنا: وهذا ظاهر المذهب، لأنه يجوز ذلك عن ست

وسبعين، فلأن يجوز عن ست وأربعين أولى. والثاني: لا يجوز، لأن في الحقة معنى لا يوجد في ابنتي لبون، فاعتبرنا إخراج ما ورد به النص، بخلاف ما أراد به النص، بخلاف ما إذا أخرج حقة بدل بنت لبون، وهذا ظاهر المذهب عندي. فرع آخر لو كانت له خمس وعشرون من الإبل مهازيل، وفيها بنت مخاض سمينة، وابن لبون مهزول، قال أكثر أهل العراق [12 أ/4] المنصوص أنه يجوز إخراج ابن لبون، لأنه لا يلزم إخراج بنت مخاض هذه، فوجودها كعدمها. ومن أصحابنا من قال: لا يجوز ذلك، وهو المذهب، لان بنت مخاض موجودة في ماله، وإنما جوز إخراج ابن لبون

Mas'alah: What is the ruling on taking a superior animal for zakah with compensation (jubran)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1078)

بشرط عدم بنت مخاض، وعلى هذا لا يجوز أن يطالب بنت مخاض التي في ماله، لأنها كريمة ماله. وقال صلى الله عليه وسلم: "إياك وكرائم أموالهم" [1] فيقول رب المال: أنت بالخيار بين أن تعطي بنت لبون بشبه مالك، أو تتبرع بهذه التي في مالك وملك، فإن قال: أعطى بنت لبون، وآخذ الجبران، فالذي يقتضي المذهب أنه يجوز، لأنه قال في "الأم" : وإذا ضرب الفحل السن التي وجبت فلم يدر أحالب أم لقحت، قيل له: لا يأخذها منك، فأت بغيرها من تلك السن أن شئت، أو أدفع السفلى، ورد علينا، أو العليا ونرد عليك، فأجاز أخذ الأسفل منها هاهنا مخافة الحمل، وهو لا يتحقق ذلك فلأن يجوز هاهنا ويتحقق الثمن أولى. وأعلم بأن من ذكر النص في الوجه الأول، استنبطه من هذا الموضع، فقال: جعل الشافعي المشكوك في حملها كالمعدومة والانتقال إلى سن أخرى، فيجب أن يجعل السمينة كالمعدومة في جواز الانتقال إلى ابن لبون، والجواب

[12 ب/4] عن هذا أن نقول: الانتقال إلى ابن لبون أغلظ حكما، وأضيق طريقا، لأنه يترك الفرض إلى ما لا مدخل له في فرائض الإبل، وهو الذكر، وليس كذلك في الصعود والنزول، فإنه يصعد وينزل إلى أنثى لها مدخل في فرائض الإبل، فكان حكمه أسهل، ولهذا لو أعطانا حقا بدل لبون، وطلب الجبران، لا يدفع الجبران، فدل هذا على صحة الفرق، وبطلت دعوى النص في الوجه الأول.

Mas'alah: What is the ruling if the zakah collector takes the inferior type of camel?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1081)

مسألة: قال [1]: "فإن أخذ من رب المال الصنف الأدنى، كان حقا عليه أن يخرج" .

Mas'alah: What is the ruling on the zakah collector taking the superior or inferior type of camel?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1081)

الفصل وهذا كما قال هذا التفريغ على قول الشافعي في الجديد، وفيه ثلاث مسائل، إحداها: أن يكون كاملين، أو إحداهما كاملا والآخر ناقصا، أو كلاهما ناقصين، فإن كان كاملين، فإن كان كلاهما سواء [15 ب/4] أخذ الساعي ما شاء من الفرضين، وإن كان إحداهما أفضل يلزمه أخذه، فإن أخذه فلا كلام، وإن أخذ الأدون. قال الشافعي: كان حقا على رب المال أن يخرج الأفضل. واختلف أصحابنا في معنى هذه المسألة، فقال أصحابنا: فمنهم من قال: معناها أن يأخذ الساعي أحد الصنفين باجتهاده، ويعلم رب المال أنه أدونهما، فإن الصدقة تقع موقعها، لأنه مجتهد فيه، فلو قلنا: لا

يجوز، نقضنا الاجتهاد بالاجتهاد، وذلك لا يجوز، فإن أخذ من غير اجتهاد، أو كتم رب المال الصنف الأجود، لا يجزئه، وعليه رده إلى رب المال إن كان قائما أو قيمته أن كان تالفا، وعلى رب المال أن يخرج الصنف الأجود. ومن أصحابنا من قال: هذا الضمان يجب في مال المساكين، لأنه بخس بحق المساكين، فضمنه في مالهم، كالإمام يخطئ في قضائه فيضمن في بيت المال. ومن أصحابنا من قال: يجزئه كيف ما أخذه المصدق، لأن كل واحد في الفرضين منصوص عليه، وأخذ الفضل وجب من طريق الاجتهاد، فلا يبطل به المنصوص، والأول أصح. فإذا قلنا: يجزئه، فإخراج الأفضل هل هو واجب أم مستحب؟ اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: هو مستحب، لأن المأخوذ أجزأه وسقط به الفرض، وإنما استحب الشافعي ذلك الاحتياط خاصة إذا [16 أ/4] اجتهد الإمام، فإنه لو اجتهد وأخذ منه القيمة في الزكاة، وقع الموقع، ولا يلزمه شيء آخر. ومنهم من قال – وهو الأصح: أنه يلزمه إخراج الفضل، لأن الشافعي قال: كان حقا عليه، وهذه العبارة لا تستعمل إلا في الواجب، (1) انظر الأم (1/ 192) .

وهذا لأن ما بين السنين من الفضل من الواجب عليه، فإذا تركه لزمه إخراجه، ثم إذا وجب إخراج الفضل، إن كان يسيرا لا يمكنه أن يشتري به جزءا من الفرض يجزئه، أو يتصدق به من الدراهم والدنانير، ويجوز هذا للضرورة، وإن كان كثيرا يمكنه أن يشتري به جزءا من الفرض، فهل يلزمه أن يشتري به؟ فيه وجهان: إحداهما: يلزمه، ولا تجوز القيمة، لأنه يمكنه إخراج أصل الفرض. والثاني: لا يلزمه ذلك، وتجوز القيمة، لأنا لو كلفناه ذلك أدى إلى المشقة، فجوز العدول إلى غيره للضرورة، كما جوز أخذ الشاة في خمس من الإبل للضرورة، وإن لم يكن من جنس الفرض، ولأن هذا تلافي النقص، وليس بقيمة، فعلى هذا لا يجوز أن يعدل عن النقص إلى العروض، ولكن لو عدل إلى الجبران يجوز بلا خلاف، فإذا قلنا بالأول ينبغي أن يعرف القيمة ليعرف

الأفضل، فإن كان قيمة الحقاق مثلا خمسمائة وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين [16 ب/4] يلزمه أن يخرج بقدر خمسين من حقه لابن بنت لبون، وذلك خمسا حقة، أو قيمة كل حقة مائة وخمسة وعشرون. ومن أصحابنا من قال: إن شاء صرفه إلى شاة أو بعير أو جزء منه. وكان الشيخ أبو الحسن الماسرجسي يقول: إن قدر على أن يشتري به ابنة مخاض يلزمه ذلك، لأنها من الفرائض، فهي أقرب إلى الفرض الواجب في المائتين من التقدير. ومن أصحابنا من قال في أصل المسألة: إن فرق الساعي على أهل السهمان يلزمه إخراج الفضل، لأنه لا يمكن استرجاعه سواء كان بالاجتهاد أو بغير الاجتهاد، وإن لم يكن فرق يسترد ما أخذ ودفع الأفضل، وهذا ضعيف، وإن كان إحداهما ناقصا والآخر كاملا فإن كانت عنده ثلاث حقاق وخمس بنات لبون. فالفرض بنات اللبون، فلو قال هاهنا: خذ مني ثلاث حقاق وبنت لبون مع الجبران، لم يقبل منه، لأنه يعدل عن المنصوص، وإن كانا ناقصين بأن يكون عنده أربع بنات لبون وثلاث حقاق، فإن أعطى أربع بنات لبون وحقة وطلب الجبران، كان له، وإن أعطى ثلاث حقاق وبنت لبون معها الجبران، أخذنا أيضا، ولو قال: خذوا حقة وثلاث بنات لبون مع كل واحدة جبرانها حتى تتم أربعة حقاق هل يجوز؟ فيه وجهان: إحداهما: يجوز، كما يجوز الذي [17 أ/ب] قبله. والثاني: - وهو المذهب - أنه لا يجوز، لأنه يترك ابنة لبون في ماله، ولا يجوز أن يترك ابنة لبون في ماله، وهي من جنس الفرض، إلى الجبران، ولأنه يمكن أن يعطي ثلاث حقاق وبنت لبون وجبرانا واحدا، فلا يجوز جبرانان، ولو كان في ماله أحد الصنفين لا نكلفه شراء الصنف الآخر، ولو كان أنفع، لأن في تكليفه مشقة عليه. ثم قال المزني: ولا نفرق الفريضة ونقل الربيع، ولا نفارق الفريضة، فمعنى التفريق أنه لو وجد نصف أحد الصنفين وكل الصنف الآخر، مثل حقتين وخمس بنات لبون، فقال الساعي أريد أن آخذ الحقتين وبنتي لبون ونصفا، ليس له ذلك، وإن كان ذلك جبرا

لأهل السهمان، بل عليه أخذ الصنف الموجود بكمالة، وأما مفارقة الفريضة هي أن يدع الصنف الموجود ويأخذ الجبران، فليس له ذلك، لأنه مفارقة للفريضة الموجودة فصار كما لو كانا معا موجودين يفارقهما إلى سن أعلى إذا سفل. ومن أصحابنا من غلط المزني في هذا النقل وقال: افتتح المسألة في مفارقة الفريضة، وختمها بلفظ التفريق والمفارقة والتفريق مفترقان، فإن المفارقة أن يجد أحدى السنين دون الأخرى فيعرض عنها ويصعد أو يترك، والتفريق أن ببعض المأخوذ على [17 ب/4] ما ذكرنا والشافعي رحمه الله فرق في "الكبير" مسألة: الفارقة عن مسألة التفريق. فضرب المزني إحداهما في الأخرى، وهذا ظلم من أصحابنا على المزني، لأنه نقل المسألتين بلفظ مختصر، فقال: وإن وجد أحد الصنفين دون الآخر، أخذ الذي وجد، فهذا مفارقة الفريضة. ثم استأنف الكلام بحرف العطف فقال: ولا يفرق الفريضة، فأفرد مسألة التفريق عن مسألة المفارقة فتفهم.

Mas'alah: What is the ruling on moving up or down multiple age categories in zakah on livestock?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1084)

فرع آخر لو نزل سنين أو صعد سنين، فإن كانت السن التي تلي الفرض معدومة، جاز النزول بسنين ويجعل جبرانين، بكل سن جبرانا واحدا، فتكون أربع شياه أو أربعين درهما، وإن كان ثلاثة أسنان، يلزم ثلاث جبرانات، ست شياه أو ستون درهما، وإن كان السن التي تلي الفرض موجودة، فذكرنا أنه لا يجوز النزول منها، وهو المذهب، وفيه وجه آخر أنه يجوز، لأن النبي صلى الله عليه وسلم "قدر جبران كل سن بشاتين أو

عشرين [19 ب/4] درهما" ، فيجوز أخذه هاهنا عن سنين، وهو ضعيف. وهكذا الخلاف لو وجد سنا أعلى منه بسنة وسنا أعلى منه بسنتين. وقال ابن المنذر: لا يجوز النزول إلا إلى سن واحدة لأن الشرع لم يرد الجبران إلا في سن واحدة، وهذا غلط لأن فيها ذكر سنها على ما ذكرنا.

Mas'alah: May a person give a jadha'ah instead of a bint labun for zakah on camels?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1085)

فرع آخر لو وجبت ابنة لبون وعنده ابنة مخاض وجذعة، هل له إخراج الجذعة؟ وجهان: إحداهما: لا يجوز بل عليه إخراج بنت مخاض، لأنها أقرب إلى الواجب. والثاني: وهو الأصح، ما هذا يجوز له ذلك، لأنها استويا في القرب، هذا من طريق الانخفاض وذلك من طريق الارتقاء، لأنه ليس في إبله ما قبل الجذعة، ولم تجب عليه إخراج حقة، لكونها معدومة في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on giving a bint makhad instead of two sheep in zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1085)

فرع آخر لو أعطى بين سنين ابنة مخاض بدل شاتين، قال بعض أصحابنا: يجوز، وهو غلط مسألة: قال [2]: ولا يأخذ [20 ب/4] مريضا وفي الإبل عد صحيح. (1) انظر الأم (2/ 6) . (2) انظر الأم (1/ 193) .

Mas'alah: What is the ruling on giving a camel instead of a sheep for zakah on five camels?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1088)

فرع إذا أخرج الإبل هاهنا، فيه وجهان: إحداهما: وهو الأظهر، الكل فرضه فيكون في الخمس من الإبل فرضان: أعلى، وأدنى، فالأعلى هو البعير، والأدنى هو الشاة، وصاحبها بالخيار، وإن شاء أسقط الفرض بالأعلى، وإن شاء أسقط الفرض بالأدنى، كما تقول في أنواع كفارة اليمين. والثاني: أن الفرض منه خمسة والباقي تطوع، لأن أقل ما يجب فيه الإبل خمسة وعشرون من الإبل، فتكون في مقابلة كل خمس بعير، ونظير هذا التمتع إذا نحر بدنة، فهل جميعها فرض أم لا؟ وجهان: (1) انظر الأم (1/ 193) .

إحداهما: الجميع فرضه. والثاني: السبع منها فرضه، والباقي تطوع. [23 ب/4]

Mas'alah: What is the ruling on giving a camel worth less than a sheep for zakah on five healthy camels?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1089)

فرع آخر قال القفال: لو أعطى بعيرا عن خمس من الإبل الصحاح، ولا تساوي هذه الإبل شاة، لا يجوز، ولو أعطى من الإبل المراض يجوز، وإن كان أقل قيمة من قيمة شاة، نص عليه الشافعي [2]، والفرق أن في الصحاح إذا أعطى إبلا فهو غاية التطوع، وأقل ما في التطوع أن لا ينقص عن الواجب، وفي المراض، إذا أعطى إبلا فهو غير متطوع، وإنما نعطيه للضرورة، فلا حاجة إلى اعتبار القيمة وأعلم أن هذا النص غريب لم يذكره أهل العراق. وقال بعض أهل خراسان: لم يوجد هذا للشافعي رحمه الله، وقد ذكر الإمام أبو محمد الجويني عن الشافعي رحمه الله أنه قال: لو أعطى ثورا من ثلاثين

ثورا، وهو خير من تبيع قبلنا، قال: وقوله وهو خير، إنما اشترط، لأن هذه المنزلة هي منزلة تبرع، فلا ينبغي أن ينقص التبرع عن درجة الواجب، والواجب يتبع .... [3] التبرع [24 أ/4] أن يكون زائدا على الفرض [4] أن الإمام القفال ذكر ذلك النص تخريجا من هذا الموضع. وقال مالك: لا يجوز البعير عن الخمس إلا أن تسوي شاة بكل حال، وهو قول أبي حنيفة. وقال داود: لا يجوز البعير أصلا، ويروي هذا عن مالك أيضا في المعيب، ذكر في "الحاوي" [5]، وقد ذكرنا الدليل على بطلانه.

Mas'alah: Is the camel given for zakah a substitute for the obligation or the original obligation itself?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1090)

فرع آخر قال بعض أهل خراسان: الإبل المخرج هل هو بدل عن الواجب أم أصل؟ وجهان: إحداهما: أنه بدل، ولكنه يجوز للنص. والثاني: أنه أصل، وهو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on giving a ram for zakah on camels?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1090)

فرع آخر لو أخرج كبشا هل يجزئه؟ قال أبو إسحاق: يجزئه، لأن هذه الشاة لا تتعلق بعين المال ... [1] الذكر والأنثى كالأضحية، وهو الصحيح. وقال بعض أصحابنا: لا يجوز، إلا الأنثى، لأن فرائض الإبل كلها إناث. وفيه وجه ثالث: أنه كانت الإبل إناثا لا يجوز إلا أنثى، وإن كانت ذكورا [24 ب/4] يجوز الذكر والأنثى اعتبارا لصفة المال، وعلى هذا لو أخرج الذكر في الجبران، هل يجوز؟ فيه وجهان أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a better animal for zakah on cattle?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1095)

فرع لو كانت له ثلاثون من البقر ووجب فيها تبيع فأعطانا تبيعته كانت أفضل، لأن الأنثى أفضل من الذكر ولو أعطي مسنة بدل التبيع قبلنا لأنه اكبر من غير نقصان ولكن لا يجبر عليه بخلاف ابن لبون مكان بنت مخاض، لأن التبيع الواجب ذكره أيضا، ولو كانت له أربعون من البقر ووجبت عليه مسنة فأعطى تسعين أخذناها لأنه يجوز أخذهما في [30 أ/4] الستين ففيما دونهما أولي.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for camels whose due is sheep?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1113)

مسألة: قال [1]: وكذلك الإبل التي فريضتها من الغنم.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation (jubran) with a thaniyyah in zakah?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=26)

وقوله: نعم ... إلى آخره. يظهر أنه كالاستدراك لما تقدم، ولم يضيفه. قوله: ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية [2]. ظاهره أن الذي يأخذ الجبران هو الذي يأخذ الثنية، وليس المراد ذلك، بل المراد صاحب المال، يدفع ثنية بدل جذعة، ويأخذ جبرانا، فتقدير كلامه مع دفع ثنية، لا (1) كتب شاتين، وما أثبتناه من تهذيب اللغة . الأزهري (جذع)

(2) يلاحظ أنه عاد إلى باب الزكاة أ بعد أن كان ذهب إلى باب الصوم.

يجوز لصاحب المال، ودفع ثنية بدل جذعة مع أخذه جبرانا، وكلام المحررأحسن، فإنه قال: ولا يجوز طلب الجبران، إذا أخرج بدل الجذعة ثنية في أحسن الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on taking a young animal from young livestock in zakah?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=27)

قوله: وفي الصغار صغيرة في الجديد. في جعل ذلك في لجديد نظر ومنع، فإن صاحب المهذب لم يذكر فيه قولين، بل ذكر فيه وجهين، وصاحب البيان حكى وجوها، وقال الرافعي في الشرح الكبير: فيما إذا كانت صغارا، فيما يؤخذ فيه وجهان، وقال صاحب التهذيب: قولان، وهذا اللفظ يشعر بترجيح أن الخلاف وجهان؛ لقوله أولا وجهان، بصيغة / الجزم 8 ب ثم قال: وقال صاحب التهذيب ... إلى آخره، وأيضا فإنه قال بعد ذلك: قطع الجمهور بأخذ الصغيرة من الصغار في الغنم، وذكروا في الإبل والبقر ثلاثة أوجه، هذا لفظه، فقد نقل عن الجمهور أنهم قالوا ثلاثة أوجه، ثم لتعلم أن الراجح مختلف فيه. قوله: وكذا الفحل والراعي في الأصح [1]. قال في الروضة [2]: اتحاد الفحل، المذهب أنه شرط، وبه قطع الجمهور، وقيل فيه وجهان، أصحهما اشتراطه والمراد أن تكون الفحول مرسلة بين ماشيتهما لا يختص أحدهما بفحل، سواء كانت الفحول مشتركة أو مملوكة لأحدهما أو مستعارة، وفي وجه يشترط أن تكون مشتركة بينهما واتفقوا على ضعفه.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a male camel for a female camel in zakah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=480)

اة عن دون خمس وعشرين. فإن عدم بنت المخاض .. فأبن لبون، === المزكي، وقيل: يجوز من غير غنم البلد مطلقا، قال في "شرح المهذب" : وهو قوي دليلا شاذ نقلا [1].)

Mas'alah: What is the ruling on giving a male sheep or goat for zakah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=480)

وأنه يجزئ الذكر) أي: الجذع من الضأن، والثني من المعز؛ كالأضحية؛ لصدق اسم الشاة عليه؛ فإن (الهاء) فيه ليست للتأنيث، والثاني: لا؛ كالشاة المخرجة من أربعين من الغنم، وقيل: إن تمحضت إبله ذكورا .. جاز، وإلا .. فلا.)

Mas'alah: What is the ruling on being required to give a valuable animal in zakah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=481)

ولا يكلف كريمة) أي: إذا كانت إبله مهازيل، وعنده بنت مخاض كريمة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: "إياك وكرائم أموالهم" متفق عليه [2].)

Mas'alah: Does a valuable animal prevent giving a younger male camel in zakah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=481)

لكن تمنع) الكريمة (ابن لبون في الأصح) لوجود بنت مخاض مجزئة في ماله، والثاني: لا تمنع؛ لأنه لا يلزمه إخراجها، فهي كالمعدومة. (

Mas'alah: What is the ruling on taking a hiqqah in place of bint makhad in zakah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=481)

ويؤخذ الحق عن بنت مخاض) عند فقدها؛ لأنه أولى من ابن اللبون، (لا عن بنت لبون في الأصح) بخلاف ابن اللبون حيث أجزأ عن بنت المخاض؛ لورود النص ثم، وليس هذا في معناه؛ لأن زيادة سن ابن اللبون علي بنت المخاض زيادة توجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع. والتفاوت بين بنت اللبون والحق لا يوجب اختصاص الحق بهذه القوة، بل هي موجودة فيهما جميعا، والثاني: يؤخذ؛ قياسا على أخذ ابن اللبون عن بنت المخاض. (1) المجموع (5/ 355) . (2) صحيح البخاري (1458) ، صحيح مسلم (19) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling when the payer can choose which animal to give for zakah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=482)

أو خمس بنات لبون، فإن وجد بماله

Mas'alah: What is the ruling when two zakah obligations coincide on livestock?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=482)

أحدهما .. أخذ، وإلا .. فله تحصيل ما شاء –وقيل: يجب الأغبط للفقراء– وإن وجدهما .. فالصحيح: تعين الأغبط، ===)

Mas'alah: What is the ruling when two zakah obligations coincide on livestock?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=482)

ولو اتفق فرضان كمئتي بعير .. فالمذهب: أنه لا يتعين أربع حقاق، بل هن، أو خمس بنات لبون) لقوله عليه الصلاة والسلام: "فإذا كانت مئتين .. ففيها أربع حقاق، أو خمس بنات لبون، أي السنين وجدت .. أخذت" رواه أبو داوود [1]. وفي قول: تتعين الحقاق؛ لأن تغيير الواجب بالسن أكثر من تغييره بالعدد، فكان الاعتبار بالسن أولى، ألا ترى أن الشارع ترقى في نصبها إلى منتهى الكمال في الأسنان، وهي الجذعة، ثم عدل بعد ذلك إلى زيادة العدد، فأشعر ذلك بزيادة الرغبة فيه، والطريق الثاني: القطع بالأول، وتأويل الثاني على ما إذا لم توجد الحقاق.)

Mas'alah: What is the ruling when two zakah obligations coincide on livestock?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=482)

فإن وجد بماله أحدهما أخذ) وإن كان المفقود أغبط، وأمكن تحصيله؛ للحديث السالف، (وإلا) أي: وإن لم يوجد مسألة واحد منهما، أو وجدا معيبين (فله تحصيل ما شاء) من النوعين، فإنه إذا حصل أحدهما .. صار واجدا له دون الآخر، فيجزئه. (وقيل: يجب الأغبط) أي: تحصيله (للفقراء) [2] لأن استواءهما في العدم كاستوائهما في

الوجود، وعند وجودهما يجب إخراج الأغبط؛ كما سيأتي. (وإن وجدهما) بصفة الإجزاء (فالصحيح: تعين الأغبط) لقوله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} ، والثاني –خرجه ابن سريج–: أن المالك بالخيار؛ كما يتخير في الجبران بين الشاة والدراهم، وعند فقد الواجب بين الصعود والنزول، لكن يستحب له إخراج الأغبط إلا أن يكون ولي يتيم ونحوه، فيراعي حظه. والمراد بـ (الأغبط) : ما كان فيه مصلحة للفقراء؛ إما لزيادة القيمة، أو لغير ذلك؛ كاحتياجهم إلى الحقاق؛ لحرث أو حمل ونحوهما؛ كاتبه عليه الرافعي في أثناء الفصل [3]. (1) سنن أبي داوود (1570) عن ابن عمر رضي الله عنهما. (2) عبارة (ب) و (د) : (وقيل: يجب تحصيل الأغبط للفقراء) وكله من المتن. (3) الشرح الكبير (2/ 487) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation (jubran) when substituting zakah livestock?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=483)

ولا يجزئ غيره إن دلس أو قصر الساعي، وإلا .. فيجزئ. والأصح: وجوب قدر التفاوت، ويجوز إخراجه دراهم، وقيل: يتعين تحصيل شقص به. ومن لزمه: بنت مخاض فعدمها وعنده بنت لبون .. دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهما. أو بنت لبون فعدمها .. دفع بنت مخاض مع شاتين أو عشرين درهما، أو حقة وأخذ شاتين أو عشرين درهما === (ولا يجزئ غيره) أي: غير الأغبط (إن دلس) المالك، بأن أخفى الأغبط (أو قصر الساعي) بأن أخذه مع العلم، أو أخذه بلا اجتهاد ونظر في أن الأغبط ماذا؟ (وإلا .. فيجزئ) عن الزكاة، ويحسب منها؛ للمشقة الحاصلة في الرد، والثاني: يجزئ مطلقا؛ لأنه يجزئ عند الانفراد فكذا عند الاجتماع، والثالث: لا يجزئ مطلقا؛ لأنه

ظهر أن المأخوذ غير المأمور به. (والأصح: وجوب قدر التفاوت) أي: إذا قلنا: إنه يجزئ .. فيجب التفاوت بينه وبين قيمة الأغبط؛ لأنه لم يدفع الفرض بكماله، فوجب جبر نقصه؛ فإذا كانت قيمة الحقاق أربع مئة، وقيمة بنات اللبون أربع مئة وخمسين، وأخذ الحقاق .. فالتفاوت خمسون، والثاني: لا يجب، بل يستحب؛ لأن المخرج محسوب عن الزكاة، فلا يجب معه شيء آخر؛ كما إذا أدى اجتهاد الساعي إلى أخذ القيمة؛ بأن كان حنفيا، فإنه لا يجب شيء. (ويجوز إخراجه دراهم) لما في إخراج الشقص من ضرر المشاركة، والمراد: نقد البلد دراهم كان أو دنانير، (وقيل: يتعين تحصيل شقص به) أي: بالتفاوت، لأن العدول في الزكاة إلى غير جنس الواجب ممتنع عندنا، فعلى هذا: يجب أن يشتري به من جنس الأغبط؛ لأنه الأصل، وقيل: من جنس المخرج؛ لئلا يتبعض الواجب، فلو كان التفاوت يسيرا لا يحصل به شقص .. دفع النقد؛ للضرورة. (ومن لزمه بنت مخاض فعدمها، وعنده بنت لبون .. دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهما، أو) لزمه (بنت لبون فعدمها .. دفع بنت مخاض مع شاتين، أو عشرين درهما، أو حقة وأخذ شاتين أو عشرين درهما) هكذا رواه البخاري عن أنس في كتاب

Mas'alah: What is the ruling on compensation (jubran) when substituting zakah livestock?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=484)

والخيار في الشاتين والدراهم: لدافعها، وفي الصعود والنزول: للمالك في الأصح إلا أن تكون إبله معيبة. وله صعود درجتين وأخذ جبرانين، === أبي بكر رضي الله عنهما [1]. ومحل جواز دفع بنت اللبون عن بنت المخاض إذا عدمها وأخذ الجبران: ما إذا

لم يكن عنده ابن لبون، فإن كان عنده .. امتنع ذلك على الأصح. وقوله: (فعدمها) أي: في ماله وإن أمكنه تحصيلها، واحترز بذلك: عما إذا وجدها .. فإن النزول ممتنع، وكذا الصعود إلا ألا يطلب جبرانا؛ لأنه خير، وصفة هذه الشاة صفة الشاة المخرجة فيما دون خمس وعشرين من الإبل في جميع ما سبق، والمراد بالدراهم: النقرة الخالصة. (والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها) سواء كان المالك أو الساعي؛ لحديث أبي بكر في ذلك. (وفي الصعود والنزول للمالك في الأصح) لأنهما شرعا تخفيفا عليه حتى لا يكلف الشراء، فناسب تخييره، والثاني: إن الاختيار إلى الساعي، ونص عليه في "الأم" [2]؛ ليأخذ ما هو الأحظ للفقراء. ومحل الخلاف: فيما إذا دفع المالك غير الأغبط، فإن دفعه .. لزم الساعي قبوله قطعا. (إلا أن تكون إبله معيبة) فلا يفوض إلى خيرته، بل إلى الساعي، وقضية كلامه: أنه لا خيرة للمالك حينئذ مطلقا، وليس كذلك، بل له الخيرة في النزول، وفي الصعود إذا لم يأخذ جبرانا، وإنما الممتنع الصعود مع طلب الجبران؛ لأن الجبران المذكور للتفاوت بين السنين السليمين، ومعلوم أن التفاوت بين المعيبين دون ذلك، فقد تزيد قيمة الجبران المأخوذ على المعيب المدفوع. (وله صعود درجتين، وأخذ جبرانين) كما لو وجب عليه بنت لبون فصعد إلى (1) صحيح البخاري (1453) . (2) الأم (3/ 19) .

Mas'alah: What is the ruling on descending two grades with two compensations in zakah on livestock?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=485)

ونزول درجتين مع جبرانين بشرط تعذر درجة في الأصح.

Mas'alah: Is it permissible to take compensation with a thinniyah instead of a jadha'ah in zakah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=485)

ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية بدل جذعة على أحسن الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on paying one sheep and ten dirhams versus two sheep and twenty dirhams as compensation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=485)

ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم، وتجزئ شاتان وعشرون لجبرانين === الجذعة عند فقد بنت اللبون والحقة. (ونزول درجتين مع جبرانين) كما إذا أعطى بدل الحقة بنت مخاض؛ لأن ذلك في معنى ما ثبت في الحديث [1] (بشرط تعذر درجة في الأصح) فلا يصعد عن بنت المخاض إلى الحقة، أو ينزل عن الحقة إلى بنت المخاض إلا عند تعذر بنت اللبون؛ لإمكان الاستغناء عن الجبران الزائد، فأشبه ما لو صعد أو نزل مع إمكان أداء الواجب، والثاني: يجوز؛ لأن الموجود الأقرب ليس واجبه، فوجوده كعدمه. نعم؛ لو سعد ورضي بجبران واحد .. جاز قطعا، وحكم الصعود والنزول بثلاث درجات كدرجتين على ما مر؛ مثل: أن يعطي عن جذعة بنت مخاض، أو عكسه. (ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية) وهي التي لها خمس سنين وطعنت في السادسة (بدل جذعة) عند عدمها (على أحسن الوجهين) لأنها ليست من أسنان الزكاة، فأشبه ما لو أخرج عن بنت المخاض فصيلا، وهو: ما له دون سنة، فإن أخرج الثنية ولم يطلب جبرانا .. جاز؛ لأنه زاد خيرا. (قلت: الأصح عند الجمهور: الجواز، والله أعلم) لأنها أعلى منها بعام، فجاز؛ كالجذعة مع الحقة. (ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم) عن جبران واحد؛ لأن

الخبر يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهما، فلا تثبت خيرة ثالثة؛ كما لا تجوز في الكفارة الواحدة أن يطعم خمسة، ويكسو خمسة، ولو كان المالك هو الآخذ، ورضي بالتبعيض .. جاز، فإنه حقه، وله إسقاطه أصلا. (وتجزئ شاتان وعشرون لجبرانين) كما يجوز إطعام عشرة مساكين في كفارة يمين، وكسوة عشرة في أخرى. (1) أخرجه البخاري (1453) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah with fractional shares and cash equivalents?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2525)

خمسون وعلي الوجه الثاني يخرج خمسة اتساع بنت لبون لان قيمة كل بنت لبون تسعون فإذا أخرج الشقص لزم صرفه الي الساعي علي قولنا يجب الصرف الي الامام في الاموال الظاهرة وإذا أخرج الدراهم فوجهان (احدهما) لا يجب الصرف إليه لانها من الاموال الباطنة (والثاني) يجب لانها جبران المال الظاهر هذا تمام الكلام في الاحوال المذكورة في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling when partial amounts of both required types of livestock are available for zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2525)

ومن أحوال المسألة أن يوجد بعض كل واحد من الصنفين كما إذا وجد ثلاث حقاق

واربع بنات لبون فهو بالخيار بين أن يجعل الحقاق أصلا فيعطيها مع بنت لبون وجبران وبين ان يجعل بنات اللبون اصلا فيعطيها مع حقة ويأخذ جبرانا وهل يجوز ان يعطى حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات فيه وجهان لبقاء بعض الفرض عنده وكثرة الجبران مع الاستغناء عنه ويجرى الوجهان فيما إذا لم يجد الا اربع بنات لبون وحقة فاعطي الحقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جيرانات ونظائره قال صاحب التهذيب ويجوز في الصورة الاولى أن يعطي الحقاق مع الجذعة ويأخذ جيرانا وأن يعطي بنات اللبون وبنت مخاض مع جبران

Mas'alah: What is the ruling when only partial amounts of one type of livestock are available for zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2525)

(ومن أحوال المسألة) أن يوجد بعض أحد المصنفين ولا يوجد من الآخر شئ كما إذا لم يجد إلا حقتين فله أن يجعلها أصلا ويخرجها مع جذعتين ويأخذ جيرانين وله أن يجعل بنات اللبون أصلا فيخرج بدلها خمس بنات مخاض مع خمس جيرانات ولو لم يجد إلا ثلاث بنات لبون فله أن يخرجها مع بنتي مخاض وجيرانين وله أن يجعل الحقاق أصلا فيخرج أربع جذاع بدلها ويأخذ أربع جيرانات هكذا ذكر الصورتين وله أن يجعل الحقاق صلا فيخرج أربع جذاع بدلها ويأخذ أربع جيرانات هكذا ذكر الصورتين في التهذيب ولم يحك خلافا صلا وقياس الوجهين المذكورين في الحالة السابقة علي هذه يقتضي طرد الخلاف في جعل بنات اللبون أصلا في الصورة الاولي وجعل الحقاق أصلا في الصورة الثانية لقاء بعض الفروض عنده وكثرة الجبران فان كان

هذا جوابا على الظاهر فالظاهر ثم أيضا الجواز

Mas'alah: What is the ruling on splitting zakah payments across different livestock categories?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2527)

ولا يفرق الفريضة (والاصح) وبه قال الجمهور يجوز فان كل مائتين أصل علي الانفراد فيجوز إخراج فرض من إحداهما وفرض من الاخرى كما يجوز في إحدى الكفارتين إلا طعام وفي الاخرى الكسوة وكما يجوز في أحد الجبرانين الشياه وفي الآخر الدراهم بخلاف ما إذا لم يملك الامائتين فان التفريقق فيها كالتفريق في الجبران الواحد والكفارة الواحدة علي أنه ليس المانع من المائتين مجرد التفريق الا ترى أنه لو أخرج حقتين وثلاث بنات لبون يجز قاله صاحب التهذيب وكذا لو أخرج اربع بنات لبون وحقة بدل بنت لبون يجوز وإنما المانع من المائتين التشقيص ولا تشقيص ههنا

Mas'alah: What is the ruling on the zakah collector taking available livestock when only one category is present?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2528)

إذا وجد الساعي في المال أحد الصنفين دون الآخر لم يجز ان يفارق الموجود ويكلفه تحصيل المفقود ومن اثبته حمل علي تفريق التشقيص في صورة المائتين أو التفريق مع الجبران من غير ضرورة مثل أن يأخذ اربع بنات لبون وحقة ويعطى الجبران وهى واجد

لخمس بنات لبون وتجرى الوجهان متى بلغ المال اربعينات وخمسينات بحيث يخرج منها بنات اللبون والحقاق بلا تشقيص

Mas'alah: Is it permissible to substitute livestock two age-levels higher or lower with double compensation in zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2536)

(الثانية) كما يجوز الصعود والنزول بدرجة واحدة يجوز بدرجتين مثل أن يعطى مكان بنت اللبون جذعة عند

Mas'alah: What are the rulings on substituting livestock three age-levels higher or lower with triple compensation in zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2537)

فقدها وفقد الحقة ويأخذ جبرانين أو يعطى بدل الحقة بنت مخاض عند فقدها مع جبرانين وكذلك بثلاث جبرانات أو يعطى مكان الجذعة عند فقدها وفقد الحقة وبنت اللبون بنت مخاض مع ثث جبرانات أو يعطى مكان بنت المخاض عند فقدها وفقد بنت اللبون والحقة جذعة ويأخذ ثلاث جبرانات وهل يجوز الصعود والنزول بدرجتين مع القدرة على الدرجة القربي كما إذا لزمته بنت لبون فلم يجدها في ماله ووجد حقة وجذعة فرقى الي الجذعة فيه وجهان (أحدهما) يجوز كما لو لم يجد الحقة فانها ليست واجب ماله فوجودها وعدمها بمثابة واحدة وهذا ما ذكره القاضي ابن كج

ونسبه الامام الي القفال رحمه الله (وأصحهما) عند الاكثرين المنع للاستغناء عن أخذ الجبرانين ببذل الحقة وموضع الوجهين ما إذا رقى إلى الجذعة وطلب جبرانين اما لو رضى جبران واحد فلا

Mas'alah: What is the ruling on jibran (compensation) in zakah on camels?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2539)

عن جبرانين شاتين وعشرين درهما جاز كما يجوز اطعام عشرة مساكين في كفارة يمين وكسوة عشرة في أخرى ولو أخرج عن جبران واحد شاة وعشرة دراهم لم يجز لان الجبر يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهما فلا تثبت خيرة ثالثة كما أن في الكفارة الواحدة لا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة ولو كان المالك هو الآخذ ورضي بالتفريق جاز فانه حقه وله اسقاطه اصلا ورأسا * (فرع) لو لزمته بنت لبون فلم يجدها في ماله ووجد ابن لبون وحقة فاراد أن يعطي ابن اللبون مع الجبران هل يجوز فيه وجهان نقلهما القاضي ابن كج وغيره وجه الجواز أن الشرع نزله منزلة بنت المخاض حيث أقامه مقامها في خمس وعشرين قال في العدة: والاصح المنع (وأعلم) أن الجبران لا مدخل له في زكاة البقر والغنم لان السنة لم ترد به الا في الابل وليس هو بموضع القياس والله أعلم * قال (النظر الخامس في صفة المخرج في الكمال والنقصان والنقصان خمسة (الاول) المرض فان كان كل المال مراضا أخذ (م) منه مريضة وان كان فيها صحيح لم يؤخذ إلا صحيحة نقرب قيمتها من ربع عشر ماله إذا كان ماله أربعين شاة) *

Mas'alah: What is the ruling on taking small livestock for zakah when it does not lead to equalization?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2554)

الثلاثين والاربعين وعبر قوم من الاصحاب عن هذا الوجه بعبارة أخرى تدفع هذين الالتزامين وهى ان الصغيرة تؤخذ حيث لا يؤدى أخذها الي التسوية بين القيل والكثير ولا تؤخذ حيث يؤدى أخذها إلى التسوية وهكذا ذكر المصنف في الوسيط والامام في النهاية (وقوله) ولا يؤخذ فيما دونه يجوز ان يعلم بالواو لان صاحب التهذيب خص وجه المنع بالست والثلاثين والست والاربعين فما فوقهما وجوز اخراج فصيل من خمس وعشرين إذ ليس في تجويزه وحده تسوية وفي كلام الصيدلانى مثل ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on taking zakah from the best type of livestock?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2556)

القيمة والتقسيط فمن أي نوع كان المأخوذ جاز هكذا قال الجمهور وقال ابن الصباغ ينبغى ان يكون المأخوذ من أعلي الانواع كما لو انقسمت ماشيته الي صحاح ومراض يأخذ بالحصة من الصحاح ولك أن تقول ورد النهى عن المريضة والمعيبة فلذلك لا نأخذها ما قدرنا على صحيحة وما نحن فيه بخلافه وفي المسألة قول ثالث محكى عن الام وهو أنه إذا اختلفت الانواع يؤخذ الفرض من الوسط كما في الثمار ولا يجئ هذا القول فيما إذا لم يكن الا نوعين ولا فيما إذا كانت أنواعا متساوية في الجودة والردءة

وحكى القاضي ابن كج وجها وهو أنه يؤخذ من الاجود أخذا من نصه في اجتماع الحقاق وبنات اللبون ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب فقولان بالوا ولان القاضى أبا القاسم بن كج حكى عن أبى اسحق ان موضع القولين ما إذا لم يحتمل الابل أخذ واجب كل نوع لو كان وحده منه فان احتمل أخذ كذلك بلا خلاف مثل ان يملك مائتين من إلا بل مائة مهرية ومائة أرحبية فيؤخذ حقتان من هذه وحقتان من هذه المشهور طرد الخلاف علي ما يقتضيه لفظ الكتاب ونوضح القولين بمثالين (احدهما) له خمس وعشرون من الابل عشرة مهرية وعشرة ارحبية وخمسة مجيدية فعلى

Mas'alah: What is the detailed ruling on the interruption of the haul when exchanging zakah assets?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2660)

تفصيل مذهبنا وساعدنا أبو حنيفة في المواشى وقال في مبادلة النقد بالنقد ان الحول لا ينقطع سواء بادل الجنس بالجنس أو بغير الجنس وقال في مبادلة بعض النصاب بالجنس لا ينقطع الحول سواء فيه المواشي وغيرها بناء علي أصلين احدهما أن نقصان النصاب في أثناء الحول لا يقطع الحول عنده والثاني أن المستفاد بالشراء ونحوه يضم الي الاصل في الحول فقال مالك إذا بادل نصابا بجنسه بنى علي الحول سواء فيه المواشي وغيرها وفي مبادلة الحيوان بالنقد وعكسه ينقطع وفي مبادلة جنس من الحيوان بجنس آخر عنه روايتان وقال احمد في مبادلة النقد بالنقد بقول أبى حنيفة رحمه الله وفي مبادلة الجنس بالجنس من المواشي بقول مالك وفي مبادلة الجنس بغير الجنس من المواشي قال ينقطع * لنا ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال (لا زكاة في

مال حتي يحول عليه الحول) ولانه أصل تجب الزكاة في عينه فلا ينبني حوله على حول غيره كالجنسين وكل ما ذكرنا في المبادلة الصحيحة اما الفاسدة فلا تقطع الحول لانها لا تزيل الملك خلافا لابي حنيفة فيما إذا اتصل القبض بها * ثم لو كانت سائمة وعلفها المشترى فقد قال في التهذيب هو كعلف الغاصب لقطع الحول وفيه وجهان وقال القاضى ابن كج عندي تسقط الزكاة وينقطع الحول لانه مأذون من جهة المالك في التصرف فاشبه علفه علف الوكيل بخلاف الغاصب. ولو باع معلوفة بيعا فاسدا فأسامها المشترى فهو كما لو أسامها الغاصب وسيأتى ذلك * إذا عرفت هذا الاصل فيتعلق به مسائل (احداها) لو باع المال الزكوى أو بادله قبل تمام الحول ثم وجد المشترى به عيبا قديما نظر ان لم يمض عليه حول من يوم الشراء فله الرد بالعيب والمردود عليه يستأنف الحول سواء رده بعد القبض أو قبله وقال أبو حنيفة رحمه الله: ان رده قبل القبض أو بعده لكن بقضاء القاضى يبني علي الحول الاول وان رده بعد القبض بالرضا يستأنف. وان مضي عليه حول من يوم الشراء ووجب عليه الزكاة فينظر ان لم يخرج الزكاة بعد فليس له الرد سواء قلنا الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة لان للساعي أخذ الزكاة من عينها لو تعذر أخذها من المشترى فلا يتقاعد وجوب الزكاة فيه عن عيب حادث ولا يبطل حق الرد بالتأخير إلي أن يؤدى الزكاة لانه غير متمكن من الرد قبله وإنما يبطل الحق بالتأخير مع التمكن ولا فرق في ذلك بين عروض التجارة وبين الماشية التى تجب زكاتها من جنسها وبين الابل التي تجب فيها الغنم وبين سائر الاموال. وفي كلام ابن الحداد

Mas'alah: What is the ruling on substituting animals for zakah with compensation?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=318)

وإن فقدا أو كانا معيبين .. فله تحصيل أيهما شاء، ولو الصعود من الحقاق إلى أربع جذاع، وأخذ أربع جبرانات، لا النزول إلى أربع بنات مخاض ودفع ثمان جبرانات، وله النزول من بنات اللبون إلى خمس بنات مخاض. ودفع خمس جبرانات، لا الصعود إلى خمس جذاع وأخذ عشر جبرانات.

Mas'alah: What is the ruling if the zakah collector takes a non-optimal animal due to negligence or fraud?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=318)

ولو وجدهما الساعي بلا عيب وأخذ غير الأغبط: فإن كان بتقصير منه أو بتدليس المالك .. لم يجزه وعليه رده أو قيمته إن تلف، وإلا ... أجزأ، ويجب عليه قدر التفاوت بين القيمتين يخرجه دراهم من نقد البلد؛ كما يجوز إخراج القيمة عند تعذر تحصيل الواجب، وإن أخرج شقصا .. جاز.

Mas'alah: What are the rules for substituting a camel age category with sheep or dirhams in zakah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=318)

ومن لزمه سن من الإبل وعدمه .. أخذ منه سن أسفل مع شاتين، أو عشرين درهما، أو أعلى ورد عليه شاتان، أو عشرون درهما، والخيرة في الشاتين والدراهم لدافعها، لكن يراعي الساعي مصلحة المستحقين، وفي الصعود والنزول للمالك، فإن دفع ولو غير

الأغبط .. لزم الساعي أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a younger camel for an older one in zakah without compensation?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=318)

ولو أخرج ثنية بدل الجذعة بلا جبران .. جاز، وإن طلبه .. فكذا في الأصح، وله صعود درجتين وأخذ جبرانين، ونزولهما مع جبرانين بشرط تعذر الدرجة القربى في تلك الجهة، أما وجود الدرجة القربى في غير تلك الجهة .. فلا يؤثر.

Mas'alah: Is there compensation (jubran) in zakah on cattle?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=142)

لا جبران في البقر

Mas'alah: What is the ruling on jibran (compensation) when the required camel is not found?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=853)

ولمن عدم واجبا من الإبل ولو جذعة فى ماله أن يصعد درجة ولو للثنية ويأخذ جبرانا

بشرط أن تكون إبله سليمة أو ينزل درجة ويعطي الجبران وهو شاتان بالصفة السابقة أو عشرين درهما نقرة أي فضة خالصة بخيرة الدافع ساعيا كان أو مالكا بخلاف الخيرة فى الصعود والنزول فإنها للمالك لا للساعي، ولا يبعض الجبران فلا يجزئ شاة وعشرة دراهم بجران واحد إلا المالك رضي بذلك لأن الجبران حقه فله اسقاطه.

Mas'alah: What is the ruling on jibran when one has thirty-six camels?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=853)

فإذا كان عنده ست

Mas'alah: What is the ruling on ascending or descending multiple grades with multiple jibran?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=854)

وثلاثون ولم يجد بنت اللبون فى ماله فله أن يصعد للحقة ويأخذ جبرانا وأن ينزل لبنت المخاض ويعطيه. وله صعود درجتين فأكثر ونزول درجتين فأكثر مع تعدد الجبران بحسب الدراجات عند عدم القربى فى جهة المغرجة، فلو كان عنده خمس وعشرين وعدم بنت المخاض فله أن يصعد إلى الحقة ويأخذ بجرانين عند عدم بنت اللبون كما له ان يصعد إلى الجذعة ويأخذ ثلاث جبرانات أو إلى الثنية ويأخذ أربعة جبرانات، ولو كان عنده إحدى وستون وعدم الجذعة فله أن ينزل إلى بنت اللبون ويعطي جبرانين عد عدم الجقة كما له أن ينزل إلى بنت المخاض ويعطي ثلاث جبرانات، فإن وجدت

القربى فى جهة المخرجة فليس له أن يصعد أو ينزل عنها إلى ما فوقها أو تحتها. أما إن وجدت لا فى جهة المخرجة فلا تمنع كأن يكون عنده ست وثلاثون وعدم بنت اللبون وعنده بنت المخاض فله أن يصعد إلى الجذعة عند عدم الحقة لأن وجود القربى فى غير جهة المخرجة لا يضر، ويجوز تبعيض الجبرانين فأكثر فيجزئ شاتان وعشرين درهما لجبرانين كالكفارتين ولا جبران فى غير الإبل من بقر وغنم لعدم وروده إلا فى الإبل.

Mas'alah: What is the ruling if one lacks a bint makhad at the time of zakah payment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=787)

قوله: (فإن عدم بنت مخاض) أي حال الإخراج على الأصح م ر ع ش، أي وإن وجدها وقت الوجوب زي أي عدمها حسا أو شرعا كما سيأتي.

Mas'alah: What is the substitute when a bint makhad is unavailable for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=787)

قوله: (كمعدومة) أي فينتقل إلى ابن اللبون.

Mas'alah: What is the ruling on giving a valuable bint makhad for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=787)

قوله: (أن يخرج بنت مخاض كريمة) «لقوله – عليه الصلاة والسلام – لمعاذ حين بعثه عاملا إياك وكرائم أموالهم» .

Mas'alah: Can a valuable camel prevent a two-year-old male camel from being accepted?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=787)

قوله: (لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون) أي إجزاءه.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a higher-quality camel for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=787)

قوله (لا عن بنت لبون) أي لأنه أعلى منها بدرجة فقط، بخلافه عن بنت مخاض فإنه أعلى منها بدرجتين. ويفرق بينه وبين أخذ ابن اللبون عن بنت المخاض عند فقدها بأن زيادة السن في ابن اللبون المأخوذ عن بنت المخاض توجب اختصاصه لقوة وروده الماء والشجر، والامتناع من صغار السباع بخلافها في الحق لا توجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة بل هي موجودة فيهما، فلا يلزم من جبر الزيادة ثم أي في أخذ ابن اللبون عن بنت المخاض جبرها هنا؛ لأن زيادة السن جبرت الأنوثة. اهـ. شرح المنهج ملخصا. [فصل في بيان نصاب البقر وما يجب إخراجه] فصل: في بيان نصاب البقر سمي بذلك لأنه يبقر الأرض أي يشقها بالحرث وهو شامل للعراب والجواميس

من الذكور والإناث والثور خاص بالذكر.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a jadha'ah with a thaniyyah in zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=789)

قوله: (ولو جذعة) رد به على القول الضعيف القائل بأنه لو وجب عليه جذعة وفقدها لا يجوز له إخراج ثنية عنها وهي ما لها خمس سنين وطعنت في السادسة ويأخذ جبرانا لانتفاء كونها من أسنان الزكاة، فأشبه ما لو أخرج عن بنت مخاض فصيلا ورد بأن الثنية أعلى منها بعام فجاز إخراجها عن الجذعة كالجذعة مع الحقة كما أشار إليه م ر إطفيحي وأيضا الثنية اعتبرها الشارع في الجملة كالأضحية فلا يجوز الصعود لأعلى منها ولا يجوز النزول لغير سن الزكاة أصلا ح ف.

Mas'alah: What is the wisdom behind taking a compensatory payment (jubran) in zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=789)

قوله: (ويأخذ جبرانا) . والحكمة في ذلك أن الزكاة تؤخذ عند المياه غالبا وليس هناك حاكم ولا مقوم، فضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع المصراة والفطر ونحوهما. اهـ. ز ي.

Mas'alah: What is the ruling on the owner giving the zakah collector the compensatory payment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=789)

قوله: (ويعطيه) أي الساعي أي يعطي المالك الساعي.

Mas'alah: What is the value of the compensation (jubran) in zakah on livestock?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=789)

قوله (والجبران شاتان) ولو ذكرين. قوله: (درهما نقرة) أي فضة؛ والدرهم النقرة يساوي نصف فضة وجديدا كما حرره م ر الكبير، أو يساوي نصف فضة وثلثا لتناسب الدراهم المذكورة قيمة الشاتين؛ لأن الكلام في شاة العرب وهي تساوي نحو أحد عشر نصف فضة بل أقل وليس المراد به الدرهم المشهور، أفاده شيخنا ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on moving up or down in age categories with compensation in zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=789)

قوله (وله صعود إلخ) كأن يعطي بدل بنت مخاض عدمها مع بنت اللبون حقة ويأخذ جبرانين، أو يعطي بدل حقة عدمها مع بنت اللبون بنت مخاض ويدفع جبرانين.

Mas'alah: What is the ruling on moving up from bint makhad to a higher age category when intermediate is unavailable?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=789)

قوله (فأكثر) فيصعد من بنت المخاض إلى الثنية عند تعذر ما بينهما ز ي

Mas'alah: What is meant by ascending and descending in zakah on livestock?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=789)

قوله: (هذا) أي الصعود والنزول

Mas'alah: What is the direction of the animal to be given in zakah when moving up or down?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=789)

قوله: (في جهة المخرجة) أي التي يريد إخراجها وجهتها هو ما بينها وبين الواجب الشرعي، أي لا يصعد للحقة عن بنت المخاض إلا إذا عدم بنت اللبون ولا ينزل لبنت المخاض عن الحقة إلا إذا عدم بنت اللبون.

Mas'alah: Can a zakah camel substitute for a sheep?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=505)

(ويجزئ) عنها وعما فوقها (بعير الزكاة) وإن لم يساو قيمة الشاة لأنه يجزئ عن خمس وعشرين فعما دونها أولى.

Mas'alah: What is the ruling when the required camel for zakah is unavailable?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=508)

فإن عدم بنت مخاض) ولو شرعا كأن كانت مغصوبة أو مرهونة (أو تعيبت فابن لبون أو حق) يخرجه عنها [حاشية البجيرمي] قوله: لها سنتان) أي تحديدا ولا يتحقق إلا بالثالثة أي بالدخول فيها ق ل على التحرير. (قوله: بقرة) تمييز وقوله: مسنة مفعول لقوله آخذ (قوله: والبقرة تقال إلخ) نص على هذا دفعا لما يتوهم من أن التاء في البقرة في الخبر للتأنيث كما قرره شيخنا (فائدة) . خلق الله الضأن من مسك الجنة، والمعز من زعفرانها، والبقرة من عنبرها، والخيل من ريحها، والإبل من النور، والحمير من الأحجار، وانظر بقية الحيوانات من أي شيء خلقت برماوي وقرره ح ف اهـ. (قوله: والبقرة) سميت بذلك لأنها تبقر الأرض أي تشقها بالحرث ويتغير الواجب فيها بزيادة عشرة عشرة ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة. اهـ. ز ي (قوله: وفي أربعمائة أربع) ويستقر الحساب بعد ذلك كما أشار إلى ذلك بقوله ثم في كل مائة شاة (قوله: والشاة المخرجة) أي أنثى إن لم تتمخض شياهه ذكورا بدليل ما يأتي وقوله: المخرجة عما ذكر أي عن الإبل والغنم وقوله: جذعة ضأن استفيد من كلامه اشتراط كونها أنثى لكنه في المخرجة عن الغنم مسلم دون المخرجة عن الإبل لما تقدم من أنه يجزئ الذكر لكن عذره التوصل إلى اشتراط كونها أنثى في الغنم وحكم الإبل يعلم مما مر وقوله: فيما يأتي أي في الجبران لأنه يجزئ فيه الذكر والأنثى (قوله: أو أجذعت) أي أسقطت مقدم أسنانها بعد ستة أشهر بخلاف ثنية المعز فلا بد فيها من تمام سنتين وإن أجذعت قبلهما لفضيلة الضأن عليه والسنين المذكورة في هذه الأسنان تحديدية ولا تتحقق إلا بالدخول فيما بعدها ق ل على التحرير وعبارة شرح م ر

وظاهر كلامهم هنا في الأسنان المذكورة في النعم أنها للتحديد وتفارق ما سيأتي في السلم أن السن المنصوص عليه يكون على التقريب بأن الغالب في السلم إنما يكون في غير موجود فلو كلفناه التحديد لتعسر والزكاة تجب في سن استنتجه. وقوله: استنتجه أي نتج عنده غالبا وهو عارف بسنه فلا يشق إيجاب ذلك عليه اهـ (قوله: في الأضحية) بجامع أن في كل شاة مطلوبة شرعا. (قوله: ومن ذلك يؤخذ) وجه الأخذ أنا إذا شرطنا في الأنثى أن تكون ثنية أو جذعة مع شرفها فالذكر أولى شوبري وهذا أي قوله: ومن ذلك إلخ إنما يحتاج إليه إذا جعلت التاء في الشاة للتأنيث كما أشار إليه بوصفها بالمخرجة فإن جعلت للواحدة فلا حاجة إليه، لأنها حينئذ تشمل الذكر والأنثى ويدل لهذا قول الشارح فيما سبق شاة ولو ذكرا ع ن بالمعنى (قوله: وفيما يأتي) أي في الجبران (قوله: ويعتبر في المخرج عن الإبل) بخلاف بعير الزكاة المخرج عما دون خمس وعشرين فيجزئ ولو مريضا إن كانت إبله أو أكثرها مراضا على المعتمد شوبري وعبارة شرح م ر وهذا بخلاف نظيره من الغنم، لأن الواجب هنا في الذمة وثم في المال وجزم به ابن المقري وهو المعتمد قال ع ش قوله: بخلاف نظيره أي فإنه يخرج من المراض مريضة ومن الصغار صغيرة. (قوله: صحيحا) أي لا مريضا، وقوله: كاملا أي بلا عيب وإن كان بعضها معيبا شوبري (قوله: والشاة المخرجة عما ذكر) أي عن الإبل والغنم نظير ما تقدم (قوله: من غنم البلد) أي بلد المال ولا يتعين غالب غنمه بل يجزئ أي غنم فيه (قوله: فإن عدم) أي عدمها بمسافة القصر والمراد عدمها حال الإخراج على الأصح لا حال الوجوب ع ش (قوله: ولو شرعا) أي ولو كان تلفها بفعله على ما اقتضاه إطلاقهم ع ش على م ر. (قوله: كأن كانت مغصوبة) أي وعجز عن تخليصها بأن كان فيه كلفة لها وقع عرفا فيما يظهر حج وقوله: أو مرهونة أي بمؤجل مطلقا أو بحال لا يقدر عليه حج ز ي (قوله: أو تعيبت) لا يقال لا حاجة له حيث كان العدم ولو شرعا إذ المعيب معدوم شرعا. لأنا نقول مراده بالعدم الشرعي أن يقوم بالعين ما يمنع

من التصرف فيها كغصب ورهن كما هو صريح كلامه شوبري وقال: ح ل إن قوله أو تعيبت معطوف على مقدر كما أشار إليه الشارح بقوله كأن كانت مغصوبة لأنه أراد بالعدم ما يشمل الشرعي والمعيبة معدومة

Mas'alah: What is the ruling on substituting a higher-value animal for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=509)

وإن كان أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها إن لم يكن عنده ابن لبون أو حق بل يحصل ما شاء منها، وكابن لبون ولد لبون خنثى أو حق خنثى أما غير بنت المخاض كبنت لبون عدمها فلا يؤخذ عنها حق كما لا يؤخذ عنها ابن لبون ولأن زيادة السن في ابن اللبون فيما ذكر توجب اختصاصه عنها بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع بخلافها في الحق لا توجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة بل هي موجودة فيهما فلا يلزم من جبرها ثم جبرها هنا والتصريح بذكر الشرط في الحق من زيادتي

Mas'alah: Is the owner required to give a premium animal for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=509)

(ولا يكلف) حيث كانت إبله مهازيل أن يخرج بنت مخاض (كريمة) «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ حين بعثه عاملا إياك وكرائم أموالهم» رواه الشيخان

Mas'alah: When does a premium animal prevent substitution in zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=509)

(لكن تمنع) الكريمة عنده (ابن لبون وحقا) وهو من زيادتي لوجود بنت مخاض عنده

Mas'alah: What is the ruling on substituting a non-optimal animal for zakah with compensation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=509)

(وأجزأ غيره) أي غير الأغبط (بلا تقصير) من المالك أو الساعي للعذر (وجبر التفاوت) لنقص حق المستحقين (بنقد) للبلد (أو جزء من الأغبط) لا من المأخوذ فلو كانت قيمة الحقاق أربعمائة وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين وقد أخذ الحقاق فالجبر بخمسين أو بخمسة أتساع بنت لبون لا بنصف حقة، لأن التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون، وجاز دفع النقد مع كونه من غير الجنس الواجب وتمكنه من شراء جزأيه لدفع ضرر المشاركة وقولي من الأغبط من زيادتي أما مع التقصير من المالك بأن دلس أو من الساعي بأن لم يجتهد وإن ظن أنه الأغبط فلا يجزئ

Mas'alah: What is the ruling when neither zakah obligation is available in full?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=509)

(وإلا) أي وإن لم يوجدا أو أحدهما بماله بصفة الإجزاء بأن لم يوجد شيء منهما أو وجد بعض كل منهما أو بعض أحدهما أو وجدا أو أحدهما لا بصفة الإجزاء (فله تحصيل ما شاء) [حاشية البجيرمي] شرعا اهـ. (قوله: وإن كان) أي ابن اللبون أو الحق وقوله: منها أي من بنت المخاض (قوله: ما شاء منها) أي من بنت المخاض والحق وابن اللبون (قوله: كما لا يؤخذ عنها ابن لبون) هذا قياس مع الفارق لأن الحق أقوى من ابن اللبون وأزيد عليه سنا فكيف يقاس عليه. (قوله: ولأن زيادة السن) هذا معطوف على قوله كما لا يؤخذ عنها ابن لبون عطف دليل عقلي على دليل قياسي أي لقياسه على ابن اللبون ولأن إلخ وقوله: فيما ذكر أي في إخراجه عن بنت المخاض وقوله: توجب اختصاصه أي عن بنت المخاض وقوله: بخلافها أي الزيادة وقوله: من جبرها ثم أي جبرها للنقص الحاصل بالذكورة فهو مصدر مضاف لفاعله، وقوله: هنا أي في أخذ الحق عن بنت اللبون كما قرره شيخنا (قوله: حيث كانت إبله) أي كلها كما في شرح التحرير فلو كانت كلها كرائم كلف كريمة وكذا إن كانت بعضها كراما وبعضها مهازيل اط ف أي فإنه يخرج كريمة بالنسبة الآتية. قوله: «إياك وكرائم أموالهم» أي باعد نفسك واتق كرائم أموالهم قال الدميري كرائم الأموال نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكها لعزتها عليه بسبب ما جمعت من جميل الصفات شوبري وبرماوي. (قوله: لكن تمنع ابن لبون وحقا) أي فيجبر على إخراجها ويسامح بصفتها أو يحصل بنت مخاض كاملة ولا تجزئه هزيلة لوجود هذه الكريمة فإنه لو انقسمت إبله إلى صحاح ومراض كلف كاملة بالنسبة فلو كان نصفها صحاحا ونصفها مراضا فالواجب كاملة تساوي نصف قيمة صحيحة ونصف قيمة مريضة ق ل على التحرير (قوله: ولو اتفق فرضان) ولا يكون ذلك إلا في الإبل والبقر كما أشار إليه الشارح ح ف. وقوله: وجب فيهما أي في الإبل والبقر وقوله: الأغبط وإن كان المال لمحجور عليه كما في ع ش والمراد وجود الأغبط من حيث زيادة القيمة أو من حيث الدر والنسل (قوله: أي الأنفع

للمستحقين) انظر لو اختلف الأغبط بالنسبة إليهم بأن كانت الحقاق أغبط بالنسبة لبعض الأصناف وبنات اللبون أغبط لبعض آخر ما يكون الأمر؟ حرر شوبري (قوله: لأن كلا منهما) أي الفرضين فرضها أي الإبل أو البقر. (قوله: وأجزأ غيره) أي يحسب من الزكاة بدليل قوله وجبر التفاوت فالإجزاء ليس على بابه الذي هو الكفاية في سقوط الطلب ز ي (قوله: بلا تقصير من المالك أو الساعي) أو بمعنى الواو إذا وقعت في حيز نفي كما هنا أو نهي فسقط اعتراض بعضهم بأن الأولى الواو ويصدق كل من المالك والساعي في عدم التدليس والتقصير وظاهره وإن دلت القرينة على تدليس المالك أو تقصير الساعي كما في ع ش على م ر (قوله: وجبر التفاوت) أي إن اقتضت الأغبطية زيادة في القيمة وإلا فلا يجب شيء قاله الرافعي شرح م ر (قوله: بنقد للبلد) التعبير به للغالب فيجزئ غيره حيث كان هو نقد البلد ع ش على م ر (قوله: لأن التفاوت إلخ) علة لقوله فالجبر بخمسين إلخ وقوله: وقيمة كل بنت لبون تسعون أي ونسبة الخمسين للتسعين خمسة أتساع، لأن تسع التسعين عشرة. (قوله: بأن دلس) أي بإخفاء الأغبط (قوله: فلا يجزئ) أي فيلزم المالك إخراج الأغبط ويرد الساعي ما أخذه إن كان باقيا أو بدله إن كان تالفا وإذا

Mas'alah: What is the ruling on ascending or descending with compensation in livestock zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=510)

منهما كلا أو بعضا متمما بشراء أو غيره ولو غير أغبط لما في تعين الأغبط من المشقة في تحصيله.

Mas'alah: What is the ruling on substituting one type of livestock for another in zakah based on value?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=512)

عنز أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة) فلو كانت قيمة عنز مجزئة دينارا ونعجة مجزئة دينارين لزم عنز أو نعجة قيمتها دينار وربع. (وفي عكسه) أي المثال المذكور (عكسه) أي الواجب فالواجب فيه نعجة أو عنز بقيمة ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز والتصريح بهذا من زيادتي. (ولا يؤخذ ناقص) من ذكر ومعيب وصغير (في غير ما مر) من جواز أخذ ابن اللبون أو الحق أو الذكر من الشياه في الإبل أو التبيع في البقر أو النوع الأردإ عن الأجود بشرطه (إلا من مثله) بأن تمحضت ماشيته ذكورا أو كانت ناقصة لعيب أو صغر فيؤخذ في ست وثلاثين من الإبل ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين منها لئلا يسوى بين النصابين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فإذا كانت قيمة المأخوذ في خمس وعشرين خمسين درهما تكون قيمة المأخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين درهما بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الأولى وهي خمسان وخمس خمس ويؤخذ في خمس وعشرين معيبة من الإبل معيبة متوسطة وفي ست وثلاثين فصيلا فصيل فوق المأخوذ في خمس وعشرين وفي ست وأربعين فصيل فوق المأخوذ في ست وثلاثين [حاشية البجيرمي] أو ثنية معز عن أربعين من الضأن باعتبار القيمة بأن تساوي قيمة المعز قيمة النعجة لاتفاق الجنس كالمهرية مع الأرحبية اهـ ثم قال: ولو كان له من الإبل خمس وعشرون خمس عشرة أرحبية وعشر مهرية أخذ منه على الأظهر بنت مخاض أرحبية أو مهرية بقيمة ثلاثة أخماس أرحبية وخمسي مهرية (قوله: عنز أو نعجة) والخيرة للمالك لا للساعي والنعجة خير من العنز فلا يجب عليه هنا إخراج الكامل فهذا مستثنى من قوله الآتي فإن اختلف ماله نقصا إلخ فمحل

وجوب الكامل عند الاختلاف إذا كان الاختلاف بغير رداءة النوع أما بها كما هنا فلا يجب الكامل كما قرره شيخنا. (قوله: بقيمة) الباء للملابسة أي ملتبس ذلك العنز أو النعجة بقيمة إلخ وقوله: بقيمة ثلاثة أرباع نعجة إلخ وذلك ديناران إلا ربعا (قوله: وصغير) المراد به الذي لم يبلغ سن الفرض ز ي وعبارته تقتضي حصر أسباب النقص في الذكورة والعيب والصغر مع أن مقتضى قوله أو النوع الأردإ عن الأجود بشرطه أن رداءة النوع من جملة أسباب النقص فتكون أربعة وسكت عن المرض مع أنه منها فتكون خمسة كما في شرح م ر وعبارته في الدخول على المتن ثم شرع في أسباب النقص في الزكاة وهي خمسة: المرض، والعيب، والذكورة، والصغر، ورداءة النوع اهـ ويمكن إدخال المرض في العيب. (قوله: أو النوع الأردأ) كالمعز وقوله: عن الأجود كالضأن كما تقدم في قوله ويجزئ نوع عن آخر (قوله: بشرطه) وهو رعاية القيمة (قوله: إلا من مثله) هذا يفيد أنه يجوز أخذ ابن مخاض عن خمس وعشرين ذكورا وكلامهم يفيد أن الواجب الآن بنت مخاض ولا يجزئ إخراج ابن المخاض إلا بدلا عن الشاة إلا أن يقال ابن المخاض ليس من أسنان الزكاة فلم يجز بحال وقد يعارضه قوله: وصغير إلا أن يقال الصغير عهد إخراجه وذلك عن الصغار ح ل وفي شرح ع ب صرح كثيرون بأن واجب الخمسة والعشرين الذكور ابن مخاض (قوله: أو كانت ناقصة) هلا قال: أو معيبة أو صغيرة بالعطف على ذكورة مع أنه أخصر. (قوله: أو صغر) استشكل وجوب الزكاة في الصغار مع أن السوم الذي هو شرط وجوب الزكاة في الماشية لا يتصور فيها. وأجيب بفرض موت الأمهات قبيل آخر الحول بزمن لا تشرب الصغار فيه لبنا مملوكا ز ي أو بزمن تعيش بدونه بلا ضرر بين ومحل إجزاء الصغير إذا كان من الجنس فلو كان من غيره كخمسة أبعرة صغار وأخرج الشاة لم يجزئ إلا ما أجزأ في الكبار شرح م ر (قوله: من الإبل) أي الذكور وقوله: يؤخذ أي بدلا عن بنت مخاض (قوله: تكون قيمة المأخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين) حاصله أن الجملة الثانية

تزيد على الأولى أحد عشر فإذا نسبت الأحد عشر للجملة الأولى كانت خمسين وخمس خمس والاثنان وسبعون تزيد على الخمسين باثنين وعشرين ونسبتها للخمسين خمسان وخمس خمس. (قوله: بنسبة زيادة الجملة الثانية) أي التي هي الست والثلاثون على الجملة الأولى متعلق بالزيادة وهي الخمس والعشرون ومتعلق النسبة محذوف أي إلى الجملة الأولى أي ويؤخذ بتلك النسبة من قيمة المأخوذ عن الأولى ويزاد هذا المأخوذ في قيمة المأخوذ عن الثانية كما قرره شيخنا (قوله: معيبة متوسطة) أي في العيب باعتبار عيب البقية شوبري (قوله: فوق المأخوذ في ست وثلاثين) أي بتسعين ونصف تسع، لأن هذا هو التفاوت بين

Mas'alah: What is the condition for a sheep substituted for camels in zakah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=838)

ويعتبر في المخرج عن الإبل من الشياه كونه صحيحا كاملا، وإن كانت الإبل معيبة

Mas'alah: What kind of sheep should be given as substitute for camels in zakah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=838)

والشاة المخرجة عما ذكر تكون (من غنم البلد أو مثلها) أو خير منها قيمة كما فهم بالأولى وشمول كلامي لشاة الغنم مع التقييد بالمثلية في غنم غير البلد من زيادتي. (

Mas'alah: What is the ruling when a bint makhad is unavailable for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=838)

فإن عدم بنت مخاض) ، ولو شرعا كأن كانت مغصوبة أو مرهونة (أو تعيبت فابن لبون أو حق) يخرجه عنها، وإن كان أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها إن لم يكن عنده ابن لبون أو حق بل يحصل ما شاء منها وكابن لبون ولد لبون خنثى أو حق خنثى أما غير بنت المخاض كبنت لبون عدمها فلا يؤخذ عنها حق كما لا يؤخذ عنها ابن لبون [حاشية الجمل] من أنه يجزئ الذكر لكن عذره التوصل إلى اشتراط كونها أنثى في الغنم وحكم الإبل يعلم مما مر وقوله وفيما يأتي أي في الحيوان؛ لأنه يجزئ فيه الذكر والأنثى اهـ. شيخنا (قوله أو أجذعت) أي أسقطت مقدم أسنانها بخلاف ثنية المعز لا بد فيها من تمام سنتين، وإن أجذعت قبلهما لفضيلة الضأن عليه والسنين المذكورة في هذه الأسنان تحديد ولا تتحقق إلا بالدخول فيما بعدها اهـ. ق ل على التحرير. وعبارة شرح م ر وظاهر كلامهم هنا في الأسنان المذكورة في النعم أنها للتحديد وتفارق ما سيأتي في السلم بأن السن المنصوص عليه يكون على التقريب بأن الغالب في السلم إنما يكون في غير موجود فلو كلفناه التحديد لتعسر والزكاة تجب في سن استنتجه هو غالبا، وهو عارف بسنه فلا يشق إيجاب ذلك عليه انتهت. (قوله كما ذكره الرافعي في الأضحية) أي حملا للمطلق على المقيد قال الشيخ: حمل المطلق على المقيد من باب القياس فانظر الجامع بينهما انتهى. أقول يؤخذ الجامع من كلام الشارح في نظيره الآتي في فدية الصوم حملا له على الفطرة بجامع أن كلا منهما طعام واجب شرعا فيقال هنا بجامع إلخ وجه الأخذ إنا إذا شرطنا في الأنثى أن تكون ثنية أو جذعة فالذكر أولى اهـ. شوبري وفي ق ل على الجلال قوله حملا للمطلق أي هنا في الزكاة على المقيد في

الأضحية بجامع أن كلا منهما عبادة تتعلق بالحيوان المقصود (قوله في المخرج عن الإبل إلخ) أي بخلاف بعير الزكاة المخرج عما دون خمس وعشرين فيجزئ، ولو مريضا إن كانت أو أكثرها مراضا على المنقول المجزوم به في العباب وغيره اهـ. شوبري. وعبارة شرح م ر وهذا بخلاف نظيره من الغنم؛ لأن الواجب هنا في الذمة وثم في المال وهذا ما دل عليه ظاهر كلام المجموع وجزم به ابن المقري في روضه، وهو المعتمد انتهت وقوله بخلاف نظيره من الغنم أي، فإنه يخرج من المراض مريضة ومن الصغار صغيرة وقوله وجزم به ابن المقري في روضه قضية ما ذكر أن الشاة المخرجة عن الإبل المراض تكون كالمخرجة عن الإبل السليمة وسيأتي أن إبله مثلا لو اختلفت صحة ومرضا أخرج صحيحة قيمتها دون قيمة الصحيحة المخرجة عن الصحاح الخلص وأما مجرد كون الشاة في الذمة والمعيب لا يثبت فيها فلا يستلزم مساواة قيمة المخرجة عن السليمة لقيمة المخرجة عن المريضة. اهـ. ع ش عليه (قوله كونه صحيحا) أي لا مريضا وقوله كاملا أي بلا عيب، وإن كان بعضها معيبا اهـ. شوبري (قوله والشاة المخرجة عما ذكر) أي عن الإبل والغنم نظير ما تقدم اهـ. شيخنا (قوله من غنم البلد) أي بلد المال ولا يتعين غالب غنمه بل يجزئ أي غنم فيه اهـ. شرح م ر. (قوله: فإن عدم بنت مخاض) أي حال الإخراج حتى لو ملكها أو وارثه من التركة لزمه إخراجها كما جرى عليه ابن المقري في روضه ولا ينافيه ما قاله الروياني من أنه لو مات قبل إخراج ابن اللبون وعند وارثه بنت مخاض أجزأه ابن اللبون لإمكان حمل الأول على صيرورتها بنت مخاض في الموروث المتعلق به الزكاة والثاني على خلافه، ولو تلفت بنت المخاض بعد التمكن من إخراجها فالأوجه عدم امتناع ابن اللبون اعتبارا بحالة الأداء كما استظهره السبكي خلافا للإسنوي اهـ. شرح م ر (قوله أيضا، فإن عدم بنت مخاض) أي في خمس وعشرين إذ لا يتوقف فيما دونها على فقدها اهـ. برماوي وقوله أي في خمس وعشرين إلخ يتأمل هذا التقييد وينظر حكم ما لو كان عنده عشرة

من الإبل مثلا وفقد الشياه وبنت المخاض هل يجزئه ابن اللبون أو الحق والظاهر أنه يجزئه؛ لأنه يجزئ عن الخمس والعشرين فعما دونها أولى تأمل. (قوله: ولو شرعا) أي، ولو كان تلفها بفعله على ما اقتضاه إطلاقهم اهـ. ع ش على م ر (قوله كأن كانت مغصوبة) أي وعجز عن تخليصها بأن كان فيه كلفة لها وقع عرفا فيما يظهر اهـ. حج وقوله أو مرهونة أي بمؤجل مطلقا أو بحال لا يقدر عليه. اهـ. حج على ز ي (قوله أو تعيبت) لا يقال لا حاجة له حيث كان العدم، ولو شرعا إذ المعيب معدوم شرعا؛ لأنا نقول مراده بالعدم الشرعي أن يقوم بالعين ما يمنع من التصرف فيها كغصب ورهن كما هو صريح كلامه اهـ. شوبري (قوله بل يحصل ما شاء منها) أي من بنت المخاض وابن اللبون والحق اهـ. ح ل (قوله ولد لبون خنثى) أي بل هو أولى من ابن اللبون ومن الحق لكنه لا يجزئ مع وجود الأنثى لاحتمال ذكورته اهـ. شرح م ر (قوله

Mas'alah: Why is an ibnu labun preferred over a hiqq in zakah substitution?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=839)

ولأن زيادة السن في ابن اللبون فيما ذكر توجب اختصاصه عنها بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع بخلافها في الحق لا توجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة بل هي موجودة فيهما فلا يلزم من جبرها ثم جبرها هنا والتصريح بذكر الشرط في الحق من زيادتي

Mas'alah: Is a person required to give a choice animal for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=839)

(ولا يكلف) حيث كانت إبله مهازيل أن يخرج بنت مخاض (كريمة) «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ حين بعثه عاملا إياك وكرائم أموالهم» رواه الشيخان (لكن تمنع) الكريمة عنده (ابن لبون وحقا) ، وهو من زيادتي لوجود بنت مخاض عنده.

Mas'alah: Can one type of livestock be substituted for another in zakah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=842)

(ويجزئ) في إخراج الزكاة (نوع عن) نوع (آخر) كضأن عن معز وعكسه من الغنم وأرحبية عن مهرية وعكسه من الإبل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر (برعاية القيمة) كأن تساوي ثنية المعز في القيمة جذعة الضأن [حاشية الجمل] اهـ. زيادي (قوله درهما نقرة) الدرهم النقرة تساوي نصف فضة وجديدا كما قاله بعضهم أو يساوي نصف فضة وثلثا كما قاله الحلبي لتناسب الدراهم المذكورة قيمة الشاتين؛ لأن الكلام في شاة العرب، وهي تساوي نحو إحدى عشرة فضة، وليس المراد الدرهم المشهور اهـ. شيخنا ح ف والنقرة الفضة المضروبة اهـ. ع ش لكن في المختار النقرة السبيكة، اهـ. (قوله خالصة) فلو لم يجدها أو غلبت المغشوشة وجوزنا المعاملة بها، وهو الأصح فالظاهر كما قاله الأذرعي أنه يجزئه منها ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب اهـ. شرح م ر (قوله وعلى الساعي إلخ) عبارة شرح م ر نعم يلزم الساعي رعاية الأصلح للمستحقين كما يلزم نائب الغائب وولي المحجور عليه رعاية الأنفع للمنوب عنه ويسن للمالك إذا كان دافعا اختيار الأنفع لهم ومعنى لزومه مراعاة الأصلح لهم مع

أن الخيرة للمالك أنه يطلب منه ذلك، فإن أجابه فذاك وإلا أخذ منه ما يدفعه له انتهت (قوله في الدفع والأخذ) أي أخذ الأغبط لا أخذ الجبران؛ لأن ذاك ينافي تخيير المالك بينهما اهـ. زي ويمكن أن يراد أخذ الجبران بأن خيره المالك بينهما أي فوض الخيرة إليه بينهما أي بين أخذ الشاتين والعشرين درهما ولا تنافي أو المراد بالأخذ طلبه، وإن كان المالك لا تلزمه الموافقة اهـ. شوبري (قوله وله صعود إلخ) فلو صعد من بنت المخاض مثلا إلى بنت اللبون قال الزركشي: هل تقع كلها زكاة أو بعضها الظاهر الثاني، فإن زيادة السن فيها قد أخذ الجبران في مقابلتها فيكون قدر الزكاة فيها خمسة وعشرين جزءا من ستة وثلاثين جزءا وتكون الإحدى عشر في مقابلة الجبران اهـ. شرح م ر (قوله ونزول درجتين) أي بشرط كون السن المنزول إليه سن زكاة، فليس لمن لزمه بنت مخاض العدول عن فقدها إلى دونها ويدفع جبرانا ولا يشترط ذلك في الصعود فلو وجب عليه جذعة ففقدها قبل منه الثنية وله الجبران كما تقدم اهـ. شرح م ر. (قوله فأكثر) غاية الكثرة في الصعود أربع درجات بأن يصعد من بنت المخاض إلى الثنية فيأخذ أربع جبرانات وغاية الكثرة في النزول ثلاث درجات بأن ينزل من الجذعة إلى بنت المخاض ويدفع ثلاث جبرانات تأمل (قوله ويأخذ جبرانين) المراد بذلك الطلب حتى لو امتنع المالك من الأغبط لا يجبر عليه ويدفع ما شاء. اهـ. شوبري (قوله عند عدم القربى) شرط لتعدد الجبران وقوله في جهة المخرجة حال من القربى والمراد بجهة المخرجة ما بينها وبين الواجب شرعا اهـ. شيخنا. (قوله إلا لمالك رضي) أي فيما إذا كان هو الآخذ للجبران اهـ شيخنا (قوله وهذا من زيادتي) أي الاستثناء المذكور من زيادته على الأصل (قوله فيجوز تبعيضهما) ويظهر التبعيض وعدمه باختلاف الغرض والقصد، فإن قصد أن إحدى الشاتين من جبران والأخرى من جبران آخر فهو تبعيض وإلا فلا وكذا يقال في العشرين درهما اهـ. شيخنا وانظر ماذا ينبني عليه تأمل. (قوله ويجزئ نوع عن آخر) أي لا عن جنس وهذا في الماشية كما هو سياق الكلام أما

غيرها من نابت أو نقد فسيأتي في أبوابه. اهـ. شيخنا، وهو أنه يخرج الأعلى عن الأدنى من غير اعتبار قيمة دون العكس كما سيأتي عند قول المتن ويكمل نوع بآخر ويخرج من كل بقسطه (قوله كضأن) جمع ضائن للذكر وضائنة للأنثى وقوله عن معز جمع ماعز للذكر وماعزة للأنثى اهـ. شيخنا قال في المجموع: والمعز بفتح العين وإسكانها اسم جنس واحده ماعز والأنثى ماعزة والمعزى والمعيز بفتح الميم وإلا معوز بضم الهمزة بمعنى المعز اهـ. شرح البهجة الكبير اهـ. ع ش على م ر والنعجة الأنثى من الضأن والجمع نعاج ونعجات اهـ. مصباح (قوله وأرحبية) نسبة إلى أرحب بمهملتين فموحدة قبيلة من همدان وقوله عن مهرته بفتح الميم وسكون الهاء نسبة إلى مهرة بن حيدان أبي قبيلة ومن أنواع الإبل أيضا المجيدية نسبة إلى مجيد فحل من الإبل يقال له مجيد بضم الميم وفتح الجيم ويقال لها أيضا مجيدية بفتح فكسر منسوبة إلى المجيد أي الكريم من المجد، وهو الكرم وأرفع هذه الثلاثة الأرحبية ثم المهرية ثم المجيدية اهـ. من شرح م ر وع ش عليه

Mas'alah: What is the ruling on al-jubran (compensation) in zakah on livestock?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2546)

لا الجبران) لئلا يكثر التضعيف ولأنه على خلاف القياس فيقتصر فيه على مورد النص ففي خمسة أبعرة شاتان وخمسة وعشرين بنتا مخاض وفي المعشرات خمسها أو عشرها وفي الركاز خمسان ولو ملك ستا وثلاثين بعيرا ليس فيها بنتا لبون أخرج بنتي مخاض مع إعطاء الجبران أو حقتين مع أخذه فيعطي في النزول مع كل واحد شاتين أو عشرين درهما ويأخذ في الصعود مع كل واحدة مثل ذلك لكن الخيرة في ذلك هنا

للإمام لا للمالك كما نص عليه الشافعي [حاشية الجمل] يخرج الضيفان أهل منزل منه ويشترط عليهم إعلاء أبوابهم ليدخلها المسلمون ركبانا اهـ شرح م ر (قوله من خبز) عبارة شرح م ر من بر اهـ وهي أوضح لأن الخبز ليس جنسا مخصوصا تأمل (قوله كمائة يوم فيه) لا ينافي قوله السابق ثلاثة أيام فأقل لأنه يشترط عليهم مائة يوم مثلا ويشرط أيضا أنهم إذا وقعت الضيافة يمكث عندهم الضيف ثلاثة أيام أو يومين وتكون الثلاثة مثلا محسوبة من المائة التي شرطها تأمل (قوله إلا الشعير) أي لكونه من الحبوب المكيلة وينبغي أخذا من العلة أن الفول ونحوه كذلك اهـ ق ل على المحلي (قوله ولم يعين عددا) عبارة العباب ولا يعلف للواحد أكثر من واحدة إلا بالشرط (قوله صالح أهل أيلة) بفتح الهمزة واللام وبينهما تحتية ساكنة وآخره هاء هو اسم للموضع المعروف بالعقبة من منازل الحج المصري وهي المراد من القرية في قول الله تعالى {واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر} [الأعراف: 163] الآية وأما إيلياء بالكسر للهمزة واللام وبينهما تحتية وآخره ياء مفتوحة بعدها همزة ممدودة فهو بيت المقدس اهـ ق ل على المحلي (قوله وليكن المنزل إلخ) سياق م ر يقتضي أن هذه الجملة ليست من الحديث وعبارته مع الأصل ويذكر منزل الضيفان وكونه لائقا بالحر والبرد انتهت. (قوله وله إجابة من طلب إلخ) أي لتكبرهم عن الجزية لأن إعطاء الجزية إنما هو للصاغرين المحتقرين ونحن عرب شجعان فمرادهم التشبه بالمسلمين في عدم الحقارة اهـ عزيزي وقد يجب عليه ذلك إذا امتنعوا إلا به ورأى المصلحة فيه كما بحثه الزركشي وهو ظاهر اهـ سم (قوله ولو أعجميا) إنما أخذه غاية لأنه ربما يتوهم أن جوازه إنما هو بالنسبة للعرب فقط لأن أصل الطلب منهم أي أصل طلب دفع الجزية باسم الزكاة الذي وقع لهم مع عمر كان منهم أي من كفار العرب اهـ (قوله بل باسم زكاة) قال في شرح الروض أي وقد عرفها حكما وشرطا اهـ سم (قوله وله تضعيفها إلخ) شمل ذلك أموال التجارة فيضيف زكاتها ولا يمنع من ذلك أخذ عشر تجارتهم لو

دخلوا الحجاز اهـ عميرة قال في شرح البهجة وله تنصيفها إن وفى نصفها بدينار لكل رأس اهـ سم (قوله أي الزكاة) أي غير زكاة الفطر فإنها لا تضعف اهـ ح ل (قوله كما فعل عمر) أي بنصارى العرب قالوا لعمر نحن عرب لا نؤدي ما تؤديه العجم فخذ منا ما يأخذه بعضكم من بعض يعنون الزكاة فقال عمر هذا فرض الله على المسلمين قالوا فخذ منا ما شئت بهذا الاسم فتراضوا أن تضعف الزكاة عليهم اهـ ز ي. وعبارة شرح م ر اقتداء بفعل عمر – رضي الله عنه – مع من تنصر من العرب قبل بعثة النبي – صلى الله عليه وسلم – وهم بنو تغلب وتنوخ وبهراء وقالوا لا نؤدي إلا كالمسلمين فأبى فأرادوا اللحوق بالروم فصالحهم على تضعيف الصدقة عليهم وقال هؤلاء حمقى أبوا الاسم ورضوا بالمعنى انتهت (قوله لا الجبران) قال في أصله في الأصح قال م ر والثاني يضعف فيؤخذ مع كل بنت مخاض أربع شياه أو أربعون درهما اهـ فمنه تعلم أن قول الشارح الآتي: فيعطي في النزول إلخ ليس فيه تضعيف للجبران لما علمت من أن معنى تضعيفه أن يضعف مع كل واحدة (قوله لئلا يكثر التضعيف) أي ولئلا يلزم أن يقال به أيضا فيما لو ارتقى وأخذ منا اهـ عميرة اهـ سم (قوله ولأنه على خلاف القياس) أي لأن الزكاة لا تؤخذ فيها القيمة (قوله ففي خمسة أبعرة إلخ) قال البلقيني إن أراد تضعيف الزكاة مطلقا وردت زكاة الفطر ولم أر من ذكرها أو مطلق المال الزكوي اقتضى عدم الأخذ من المعلوفة وهو بعيد ولم أره اهـ والذي يتجه تضعيفها إلا في زكاة الفطر إذ لا تجب على كافر ابتداء وإلا في المعلوفة لأنها ليست زكوية الآن ولا عبرة بالجنس وإلا وجبت فيما دون النصاب الآتي اهـ حج ومثله شرح م ر (قوله خمسها) أي إن سقيت بلا مؤنة وقوله أو عشرها أي إن سقيت بمؤنة اهـ ح ل (قوله فيعطي في النزول مع كل واحدة) أي فإذا أخذ الإمام بنتي مخاض أخذ جبرانين وهكذا ولا يقال هذا تضعيف لأنا نقول التضعيف أن يأخذ للواحدة جبرانين فأكثر اهـ شيخنا (قوله لكن الخيرة هنا في ذلك للإمام) إنما كانت الخيرة للإمام لاتهام الكافر فلم يفوض الأمر إلى

خيرته اهـ شوبري (قوله في ذلك) أي الجبران في أخذه أو دفعه اهـ رشيدي

)

Mas'alah: What is the ruling on taking a higher quality animal when the required one is unavailable for zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=419)

ويؤخذ الحق عن بنت مخاض) عند فقدها فإنه أولى من ابن لبون (لا) عن [حاشية قليوبي] فالهاء في الشاة للوحدة لا للتأنيث ووجهه أنه لما سومح بالإخراج من غير الجنس سومح بالذكورة. قوله: (بعير الزكاة) استفيد من الإضافة أنه يجزئ ابن المخاض إذا عدمت الأنثى. وكذا ابن اللبون، ولو مع وجودها. وكذا ما فوقه، وأنه تشترط أنوثته إذا كان في إبله أنثى. كذا في شرح الروض فتأمله. قوله: (الأصح أنه) أي بعير الزكاة يجزئ قد يستفاد من الخلاف أنه بدل عن الشاة، ولذلك اشترطت سلامته كما في الشاة وإن كانت إبله معيبة، وقد صرح أيضا في شرح الروض بأنه إذا امتنع يطالب بالشاة فإن دفع البعير قبل منه. كذا قاله شيخنا الزيادي واعتمده. والذي اعتمده شيخنا الرملي وصرح به في شرحه أنه أصل. وقوله: (أريد الأنثى إلخ) تقدم عن شرح الروض ما يخالف ذلك في ابن اللبون ويوافقه التعليل السابق بقوله لأنه يجزئ عنها فعما دونها أولى فتأمله. قوله: (والأصح أن جميعه فرض) اعتمده شيخنا الرملي. قوله: (فإن عدم بنت مخاض) أي في خمس وعشرين إذ لا يتوقف فيما دونها على فقدها كما تقدم. والمراد عدمها وقت الإخراج على الأصح سواء تلفت قبل الحول أو بعده، ولو بعد التمكن من إخراجها، ولو ملكها بعد الحول تعينت. وكذا لو ملكها وارثه على المعتمد.

قوله: (بأن لم يملكها) أي فلا يشترط تعذر تحصيلها كما أشار إليه. قوله: (كالمعدومة) أي إن لم يقدر على تحصيلها من الغاصب بلا مشقة شديدة، ولا على وفاء الدين المرهونة به وقد حل أو كان مؤجلا بخلاف قدرته على الرجوع في هبة ولده. قوله: (لكن تمنع ابن اللبون) أي وحقا وله صعود وهبوط معها الأنثى مع الجبران، فهي بالنسبة لهما كالمعدومة والخنثى كالذكر ولا يجزئ ابن المخاض مطلقا، [حاشية عميرة] الأضحية ويشترط أن تكون سليمة، ولو كانت الإبل مراضا، لأنها وجبت في الذمة لكونها من غير الجنس. قوله: (نظرا إلخ) أي وكما في الشاة في أربعي الغنم، قال الرافعي: والوجهان مبنيان على أن الشاة هنا أصل أو بدل عن الإبل اهـ. وفيه نظر. قول المتن: (فإن عدم بنت مخاض إلخ) صرح في الروض بأن عدمها معتبر أيضا في أجزائه عن دون خمسة وعشرين. قوله: (بأن لم يملكها إلخ) اقتضى هذا الإطلاق وجوب الإخراج إذا كان يملكها خارجة عن النصاب كالمعلوفة، قال الإسنوي: وهو متجه اهـ. وقد يقال عدم وجوب الكرائم ربما يمنع منه، ويجاب بأن المعلوفة قد تكون غير كريمة. قوله: (ولا يكلف تحصيلها) أي ولا جبرانا لأن زيادة السن تقابلها الأنوثة، واعلم أن دليل ذلك كتاب أبي بكر – رضي الله عنه –، ففيه فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه، وليس معه شيء وهذا الدليل سيأتي في كلام الشارح، وكتبته قبل الاطلاع عليه. قول المتن: (والمعيبة كمعدومة) لو قال: والمعيب لأفاد حكما عاما غير خاص بهذه المسألة. قوله: (وقيل تتعين بنت المخاض) أي لأن الابتداء في العدم كالابتداء في الوجود، ووجه الأول أنه إذا اشترى ابن اللبون، صار واجدا له مع فقد بنت المخاض، ثم لا يخفى أن له أن يترك التحصيل، ويصعد إلى بنت اللبون، ويأخذ الجبران. نعم لو كان عنده ابن اللبون وبنت اللبون، فأراد إخراجها مع أخذ الجبران امتنع. قول المتن: (ويؤخذ الحق) أي ولا جبران لأن الجبران إنما هو بين الإناث. قول

بنت (لبون) عند عدمها. (في الأصح) والثاني يقيسه على ابن اللبون عند عدم بنت المخاض نظرا إلى أن زيادة السن جابرة لفضيلة الأنوثة، وأجاب الأول بأن زيادة السن في ابن اللبون توجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر، والامتناع من صغار السباع بخلافها في الحق فلا يوجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة، بل هي موجودة فيهما جميعا فليست الزيادة هنا في معنى الزيادة هناك فلا يلزم من جبرها هناك جبرها هنا. وقوله الأصح عبر بدله في أصل الروضة بالمذهب. قال وبه قطع الجمهور وحكت طائفة فيه وجهين.)

Mas'alah: What is the ruling if the owner possesses only one of the two required types of animals for zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=420)

فإن وجد) على المذهب الجديد. (بماله أحدهما) أخذ منه كما سبق في الحديث، سواء لم يوجد من الآخر شيء أم وجد بعضه إذ الناقص المعدوم. وكذلك المعيب ولو كان الآخر أنفع للمساكين لم يكلف تحصيله.)

Mas'alah: What is the ruling if the owner does not possess either of the two required types of animals for zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=420)

وإلا) أي وإن لم يوجد بماله أحدهما. (فله تحصيل ما شاء) منها بشراء أو غيره. (وقيل

يجب الأغبط للفقراء) كما يجب إخراجه إذا وجد في ماله كما سيأتي وله أن لا يحصل واحدا منهما بل ينزل أو يصعد [حاشية قليوبي] وعلم أن القدرة على بنت المخاض لا تعينها وفارق القدرة على ثمن الماء في الطهارة والرقبة في الكفارة بأن بناء الزكاة على التخفيف. قوله: (والقديم يتعين الحقاق) أي سواء وجدت بماله وحدها أو مع بنات اللبون، وإن كان بنات اللبون تبيع فالطرق جارية مطلقا قوله: (فإن وجد بماله أحدهما) جملة ما ذكره الشارح من الصور ست الأولى والثانية: وجود أحدهما بما له مع عدم وجود شيء من الآخر، أو مع وجود بعضه المشار إليهما بقوله: سواء لم يوجد إلخ الثالثة: عدم وجود شيء منهما المشار إليه بقول المصنف: وإلا إلى آخره. الرابعة: وجودهما بماله المشار إليه بقول المصنف: وإن وجدهما إلخ. والخامسة: وجود بعض كل منهما المذكور، بقوله: لو وجدت ثلاث حقاق وأربع بنات تبيعي إلخ. السادسة: وجود بعض أحدهما دون شيء من الآخر المشار إليه بقوله: ولو وجد ربى فقط. إلخ. قوله: (أخذ منه) أي جوازا وله تحصيل الآخر ويمتنع عليه الصعود والنزول وعليه يحمل قول من قال يتعين. قوله: (إذ الناقص) أي مع وجود تمام الآخر. قوله: (أي وإن لم يوجد أحدهما) أي لم يوجد شيء من أحدهما، وكذلك لو كانا نفيسين لأنه لا يلزمه إخراج النفيس فهو كالعدم. قوله: (وصعد إلخ) قال [حاشية عميرة] المتن: (في الأصح) راجع لقوله لا لبون. قوله: (والقديم إلخ) هذا القديم جار سواء وجد السنان في ماله أم لا. قول المتن: (أخذ) أي وليس هنا صعود ولا هبوط. قوله: (وله أن لا يحصل) هو مفهوم من قول المنهاج فله تحصيل ما شاء. فرع: لو كان له بنات لبون مثلا، ولكنها جارية في ملك ولده بتمليك من أبيه، لم يكلف الوالد الرجوع فيها. قوله: (وصعد إلى أربع جذاع) له أيضا أن يجعلها أصلا، وينزل إلى أربع بنات لبون مع دفع الجبران، كما أن له أن يجعل بنات اللبون أصلا، ويصعد إلى خمس حقاق مع أخذ الجبران، ويمتنع أن يرتقي من بنات اللبون إلى الجذاع، أو ينزل من الحقاق إلى بنات

المخاض، لكثرة الجبرانات مع إمكان التقليل وقولي له أيضا. أن يجعلها إلى قولي مع أخذ الجبران، لم أره مسطورا في سوء شرح الإرشاد للكمال المقدسي، والذي ينقدح في نفسي إشكاله ومنعه، إلا أن يساعده نقل ووجه الإشكال أن من حصل

Mas'alah: How is the compensation (jubran) calculated when choosing between two zakah obligations on camels?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=421)

مع الجبران فإن شاء جعل الحقاق أصلا وصعد إلى أربع جذاع فأخرجها وأخذ أربع جبرانات، وإن شاء جعل بنات اللبون أصلا ونزل إلى خمس بنات مخاض فأخرجها ودفع معها خمس جبرانات.

Mas'alah: What is the ruling when both types of livestock are available for zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=421)

)

Mas'alah: What is the correct ruling when both types of livestock are present for zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=421)

وإن وجدهما) في ماله (فالصحيح تعين الأغبط منهما للفقراء) والمراد بهم وبالمساكين هنا جميع المستحقين ولشهرتهم يسبق اللسان إلى ذكرهم والثاني يتخير المالك بينهما

كما لو لم يكونا عنده.

Mas'alah: Does a non-optimal livestock substitution for zakah suffice if the owner conceals or the collector is negligent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=421)

)

Mas'alah: What is the ruling on paying the difference when a non-optimal livestock is given for zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=421)

ولا يجزئ) على الأول. (غيره) أي غير الأغبط. (إن دلس) المالك في إعطائه. (أو قصر الساعي) في أخذه. (وإلا فيجزئ والأصح) مع إجزائه. (وجوب قدر التفاوت) بينه وبين الأغبط والثاني يستحب، فإذا كانت قيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين، وقيمة الحقاق وقد أخذت أربعمائة فقدر التفاوت خمسون.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakah in dirhams instead of livestock?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=421)

)

Mas'alah: How is the compensation (jubran) calculated when paying zakah on livestock?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=421)

بط لأنه الأصل وقيل من المخرج لئلا يتبعض. وقيل: يتخير بينهما ففي المثال المتقدم يخرج خمسة أتساع بنت لبون، وقيل: نصف حقة. وقيل: يتخير بينهما ويصرف ذلك للساعي. وفي إخراج الدراهم قيل: لا يجب صرفها إليه لأنها من الأموال الباطنة والأصح في الروضة وجوب صرفها إليه لأنها جبران الظاهرة ومرادهم بالدراهم نقد البلد كما صرح به جماعة منهم، ولكثرة استعمالها تجري على اللسان قال في شرح المهذب على استحباب التفاوت له أن يفرقه كيف شاء. ولا يتعين لاستحبابه الشقص بالاتفاق.

Mas'alah: What are the options for paying zakah when one has a mix of different ages of livestock?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=421)

تتمة: لو وجد ثلاث حقاق وأربع بنات لبون تخير بين أن يدفع الحقاق مع بنت اللبون وجبران وبين أن يدفع بنات اللبون مع حقة ويأخذ جبرانا وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات في الأصح ومقابله ينظر إلى بقاء بعض الفرض عنده وكثرة الجبران.

Mas'alah: What are the rulings on paying zakah when only certain ages of livestock are available?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=421)

ولو وجد حقتين فقط فله أن يخرجهما مع جذعتين ويأخذ جبرانين، وله أن يخرج خمس بنات مخاض، بدل بنات اللبون مع خمس جبرانات، ولو وجد ثلاث بنات لبون فقط فله إخراجهن مع بنتي مخاض وجبرانين، وله [حاشية قليوبي] شيخنا الرملي: وله النزول أيضا كما يدل عليه كلام المصنف الآتي، وشرح الروض. وقال الإسنوي يمتنع النزول، ووافقه شيخنا الزيادي، قال: لأنه إن نزل إلى بنات المخاض لزم كثرة الجبران مع الاستغناء عنه، وهو ممنوع كما صرح به في شرح الروض إلى بنات اللبون فهي من أفراد ما مر لأنه وجد بعض أحدهما بماله فتأمل. قوله: (ونزل إلخ) وفي الصعود ما ذكر قبله. قوله: (تعين الأغبط) ولو في مال محجور عليه. قوله: (كما لو لم يكونا عنده) وفرق بعدم المشقة. قوله: (وجوب قدر والتفاوت) أي إن كان وإلا فلا شيء كما قاله الرافعي. قوله: (وعلى هذا) وكذا على الأول إذا اختار الشقص، ولو أخرجها كلها وقع قدر الواجب فرضا والباقي تطوعا، وفارق ما مر لأنه هناك بدل أو أصل. قوله: (وقيل من المخرج) أي بقدر ما يساوي الأغبط. قوله: (خمسة أتساع بنت لبون) لأن قيمتها تسعون كما مر. قوله: (نصف حقة) لأن قيمتها مائة كما تقدم. قوله: (والأصح في الروضة) هو [حاشية عميرة] أحد الصنفين، صار واجدا للواجبة، فكيف يأخذ مع ذلك جبرانا أو يعطيه. ثم رأيت في شرح البهجة لشيخنا التصريح بما قلته فلله الحمد ثم رأيت البلقيني بحث الجواز في الشق الأول دون الثاني وهو ظاهر. قوله: (للفقراء) أي سواء كانت الغبطة من حيث زيادة القيمة، أو من حيث مسيس الحاجة إلى الارتفاق بالحمل كالحقاق، والحاصل أنه ينظر الأغبط مراعيا في ذلك مصلحة الفقراء نبه عليه الرافعي – رحمه الله –، عند الكلام على إيجاب التفاوت، ونبه أيضا على أن محل ذلك إذا كانت الغبطة تقتضي زيادة في القيمة وإلا فلا يجب تفاوت. قوله: (والثاني يتخير) أي كما في الجبران وكما في الصعود والنزول، ورد بأن الجبران في الذمة مخير فيه كالكفارة، وبأن للمالك مندوحة عن الصعود والنزول، بأن يحصل الفرض لكنه خير

رفقا به، كي لا يكلف الشراء فوكل الأمر إلى خيرته. قول المتن: (وإلا فيجزي) للمشقة في الرد. قوله: (مع إجزائه) ولذا قال بعضهم: المراد بالإجزاء الحسبان لا الكفاية. قوله: (والثاني يستحب) لأن المخرج محسوب. قول المتن: (ويجوز إخراجه دراهم) لأن الغرض منه جبر الفرض، فكان كالجبران، ولأن القيمة قد تجب كما لو تعذرت الشاة الواجبة في الإبل، وكما لو تعذرت بنت المخاض مع ابن اللبون فلم يجدهما في ماله ولا بالثمن. قوله: (كما يجوز إخراج شقص به) يريد بهذا أن القائل بالأول يجوز الثاني بخلاف العكس، كما يفهم من قوله وقيل يتعين. قوله: (وعلى هذا إلخ) كذا على الأول، فيما يظهر. قوله: (نقد البلد) أي لا خصوص الدراهم وهي الفضة. قوله: (أن يفرقه) الضمير فيه راجع للتفاوت من قوله على استحباب التفاوت. قوله: (تتمة)

Mas'alah: What is the ruling on substituting jadha'ah for hiqaq in zakah payment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=422)

أن يخرج أربع جذعات بدل الحقاق ويأخذ أربع جبرانات. كذا ذكر البغوي الصورتين وطرد الرافعي الوجه السابق في الشق الثاني منهما لبقاء بعض الفرض عنده وكثرة الجبران، ولو أخرج عن المائتين حقتين وبنتي لبون ونصفا لم يجز للتشقيص.

Mas'alah: What is the ruling when a person owes a bint makhad but does not have one?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=422)

)

Mas'alah: What is the ruling on substituting a bint labun when a bint makhad is unavailable for zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=422)

ومن لزمه بنت مخاض فعدمها وعنده بنت لبون دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهما أو) لزمه (بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين أو عشرين درهما أو) دفع (حقة وأخذ شاتين أو عشرين درهما) روى ذلك في المسألتين البخاري عن أنس في كتاب أبي بكر السابق ذكره. وصفة الشاة ما تقدم في شاة الخمس والدراهم هي النقرة قال في شرح المهذب: الخالصة والشاتان أو العشرون درهما هو مسمى الجبران الواحد، وقوله: فعدمها أي في ماله احتراز عما لو وجدها فيه فليس له النزول. وكذا الصعود إلا أن لا يطلب جبرانا لأنه زاد خيرا كما ذكروه فيما سيأتي.

Mas'alah: Does the choice between sheep and dirhams belong to the payer or the collector?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=422)

والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها) ساعيا كان أو مالكا كما هو ظاهر الحديث المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on taking a male animal when the herd is all male?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=426)

(وكذا لو تمحضت ذكورا) وواجبا في الأصل أنثى يؤخذ عنها الذكر بسنها (في الأصح) وعلى هذا يؤخذ في ست وثلاثين من الإبل ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين منها لئلا يسوي بين النصابين. ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فإذا كان قيمة المأخوذ في خمس وعشرين خمسين درهما يكون قيمة المأخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين درهما بنسبة زيادة الست وثلاثين على الخمس والعشرين، وهي خمسان وخمس خمس. والثاني المنع. وعلى هذا تؤخذ أنثى دون قيمة المأخوذة من محض الإناث بأن تقوم الذكور بتقديرها إناثا والأنثى المأخوذة عنها. وتعرف نسبة قيمتها من الجملة ثم تقوم ذكورا وتؤخذ أنثى قيمتها ما تقتضيه النسبة أي فإذا كانت قيمتها إناثا ألفين، وقيمة الأنثى المأخوذة عنها خمسين وقيمتها ذكورا ألفا أخذ عنها أنثى قيمتها خمسة وعشرون، والوجهان في الإبل والبقر. أما الغنم فيؤخذ عنها الذكر قطعا. وقيل: على الوجهين والمنقسمة من الثلاث إلى الذكور والإناث لا يؤخذ عنها إلا الإناث كالمتمحضة إناثا

Mas'alah: What is the ruling on selling all livestock while leaving the zakah portion?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=474)

[حاشية عميرة] سلف له عند بيع الكل من الصحة في غير قدر الزكاة خاصة، حتى على تعلق الأرش والرهن، وعبارة السبكي فيما لو باع وترك قدر الزكاة إن قلنا بالشركة على الإبهام صح، أو على الإشاعة بطل في قدر الزكاة وصح في الباقي، وإن قلنا بالرهن وقلنا الجميع مرهون لم يصح. وإن قلنا قدر الزكاة صح فيما عداه، وإن قلنا بالأرش فإن صححنا بيع الجاني صح، وإلا فكالتفريع على الرهن. ذكر هذا الترتيب الرافعي

وغيره، وقوله فيما عداه مخالف لما جرى عليه عند بيع الكل كما سلف نقله عنه في الهامش أي على قوله، وتعلق الرهن والذي في الرافعي والروضة في هذه صحة البيع، ولم يقولا فيما عداه، فالشارح موافق لهما هنا إلا أنه يخالف ما سلف له عند بيع الكل، ويجوز أن يعتذر عن السبكي بأن مراده بما عداه القدر الذي أبقاه، ولم يجعله داخلا في البيع فيكون البيع صحيحا فيما ورد عليه، وفي الاعتذار نظر. نعم قد يعتذر عن الشارح بأن غرضه من الكلام الأول مجيء القولين على قول الرهن والأرش، ولكن بدون ترجيح. قوله: (أما بيع مال التجارة إلخ) هو قسيم قوله أو لا الذي يجب في عينه

Mas'alah: What are the rules for substituting camel ages in zakah payment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=728)

وفي هذا الكتاب: "ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه وليس معه شيء، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين استيسرتا له، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطي شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين."

Mas'alah: What are the rules for substituting camel ages and general zakah principles?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=728)

ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين، ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالتسوية "رواه البخاري في صحيحه متفرقا في كتاب" الزكاة "، أنظر" فتح الباري "4/ 58، وأنظر" المجموع "5/ 345، 346."

وروي عن علي رضي الله عنه (أنه) (1) قال: في خمس وعشرين، خمس شياه، فإذا صارت ستا وعشرين وجبت فيها بنت مخاض.

Mas'alah: What does Shaykh Abu Nasr say about substituting a camel for a sheep in zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=733)

قال الشيخ أبو نصر: إلا أنه في البدنة يجزئه أن يخرج سبع بدنة، فيجوز أن يقال: سبعها واجب: ولا يجوز أن يخرج في الزكاة بعض (البعير) (1) مكان الشاة. (1) (البعير) : في ب، وفي ج: بعير، وفي أ: بغير.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a camel of lesser value for a sheep in zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=734)

حكي القاضي حسين رحمه الله وجها عن أبي العباس بن سريج: أنه إذا كان قيمة البعير دون قيمة شاة، لم يجز، وذكر أنه قيل: أن الشافعي رحمه الله بناه على أصل وهو: أن الشاة في خمس من الإبل أصل، أو بدل، وهذا فاسد، بل الشاة أصل.

Mas'alah: What is the ruling on giving a different type of camel than what is due in zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=735)

فإن وجبت عليه بنت مخاض، فأعطى بنت لبون، أو حقة من غير طلب (جيران) (5) ، قبل منه (6) .

Mas'alah: What is Dawood's opinion on accepting a substitute for the specified zakah animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=735)

وقال داود: لا يقبل منه ذلك، وإنما يؤخذ المنصوص عليه خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on giving a younger camel when an older one is due in zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=735)

فإن وجبت عليه جذعة وحقة، فأعطى بنت لبون. قبل منه على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of substituting a younger camel for an older one in zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=735)

وقيل: لا يجزىء. (1) (أنه) : في ب، جـ، وساقطة من أ. (2) (كراما) : الإبل النفيسة، "المصباح المنير" 2/ 818. (3) (لياما) : ناقصة، "المصباح المنير" 2/ 864. (4) (أن) : وهنا زيادة في جـ، وموضعها قد مر سابقا. (5) (جبران) : في ب، وفي أ، جـ: خيران، أنظر "المهذب" مع "المجموع" 5/ 365. (6) لما روى أنس رضي الله عنه في الكتاب الذي كتبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling when the required camel for zakah is not available?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=736)

فإن (وجبت) (1) ، عليه بنت مخاض وليست عنده، وعنده ابن لبون، قبل منه، (فإن) (2) لم يكن عنده بنت مخاض، ولا ابن لبون، فهو بالخيار إن شاء اشترى بنت مخاض،

وإن شاء اشترى ابن لبون (3) .

Mas'alah: What is the Maliki view on purchasing the required camel for zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=736)

وقال ملك: يلزمه أن يشتري بنت مخاض، وحكاه الخراسانيون وجها لأصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling when the exact required camel is available for zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=736)

فإن كانت عنده بنت مخاض، لم يؤخذ منه ابن لبون.

Mas'alah: What is the Hanafi view on taking a substitute camel for zakah by value?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=736)

وقال أبو حنيفة: تؤخذ بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah with a fat camel when the herd is lean?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=736)

فإن (كانت) (4) إبله مهازيل، أو لياما، وفيها بنت مخاض سمينة كريمة، لم يلزمه دفعها، ويشتري بنت مخاض، ولا يجوز أن ينتقل إلى ابن لبون.

Mas'alah: What is the ruling on transferring to a different age category for zakah on camels?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=736)

وقيل: يجوز له الانتقال إليه، وهو المنصوص عليه. (1) (وجبت) : في أ، ب، وفي ج: وجب. (2) (فإن) : في أ، وفي ب، ج: لأن. (3) لما روى أنس رضي الله عنه: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، كتب له لما وجهه إلى البحرين كتابا وفيه: "ومن بلغت صدقته من الإبل الجذعة، وليست عنده، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطي معها شاتين، أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما، أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون، فإنها تقبل فه بنت لبون، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين،" فتح الباري "وقد مر سابقا من الحديث الطويل." (4) (كات) : في أ، ب، وفي ج: كان.

Mas'alah: What is the ruling on transferring to a different age category when the available camel is of poor quality?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=737)

وذكر القاضي أبو الطيب رحمه الله: أنه إذا كانت إبله لياما، وفيها بنت مخاض (كريمة) (2) ، لم يجز له الانتقال إلى ابن لبون وجها واحدا، وإن كانت الإبل كراما وفيها بنت مخاض لييمة، ففي جواز الانتقال إلى ابن لبون وجهان، والصحيح الأول.

Mas'alah: Is it permissible to give a higher age camel with compensation for zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=737)

وإن لم يكن عنده بنت مخاض وعنده ابن لبون، وبنت لبون، فبذل بنت لبون مع أخذ الجبران، لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on paying compensation when the required age of livestock is not available?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=738)

فصل وإن وجهت عليه سن وليست عنده، وعنده دونها (بسنة) (1) من سن الصدقة، فإنه يؤخذ منه (مع) (2) شاتين، أو عشرين درهما، وإن كانت عنده ما فوقه بسنة، أخذ منه، ودفع إليه شاتان، أو عشرون (درهما) (3) جبرانا لما بين (السنين) (4) .

Mas'alah: What is the amount of compensation between different ages of livestock according to

Sufyan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=738)

وحكي عن سفيان أنه قال: الجبران بين السنين شاتان، أو عشرة دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on giving a jadha'ah when a bint makhad is due for zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=738)

وإن وجبت عليه بنت مخاض وليس عنده، وعنده جذعه، فإنها (1) (بسنه) : في ج، وفي أ: مسنة. (2) (مع) : في ب، ج، وساقطة من أ. (3) (درهما) : ساقطة من ج. (4) (السنين) : في ب، ج، وفي أ: السنتين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a bint makhad with three compensations when a jadha'ah is due?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=739)

تؤخذ منه وتدفع إليه ثلاث جبرانات، وكذلك إذا وجبت عليه جذعة وليست عنده، وعنده بنت مخاض (وليس) (1) عنده غيرها، فأعطى معها ثلاث جبرانات، قبل منه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting compensation for only one age difference in

livestock zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=739)

ومن الناس من قال: لا يقبل الجبران إلا لسنة واحدة، واختاره ابن المنذر رضي الله عنه.

Mas'alah: Can one give a higher-age animal with two compensations instead of a closer-age animal with one compensation in zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=739)

وإن لم يكن عنده السن (الذي) (2) يجب عليه، وعنده ما فوقه بسنة، وما فوقه بسنتين فأراد أن ينتقل إلى الأبعد مع (جبرانين) (3) ويترك الأقرب مع جبران واحد، لم يجز في أظهر الوجهين.

Mas'alah: Can one give two bint labun or two hiqqah in place of a hiqqah or jadha'ah in zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=739)

وإن وجبت عليه حقة، أو جذعة، (فأعطى) (4) مكانها بنتي لبون، أو حقتين أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling when two zakah obligations coincide on one herd of camels?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=740)

فصل إذا اتفق نصاب فرضين في مال واحد وذلك في مائتين من الإبل فيها نصاب، أربع حقاق، ونصاب خمس بنات لبون، ففي الواجب فيها طريقان:

Mas'alah: What is the principle regarding surplus (waqs) in zakah and similar matters?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=333)

والخلاف جار فيما لو طول الركوع في الصلاة، أوالقيام، أو أخرج البعير في الزكاة عن خمس، أو البدنة أو البقرة عن الشاة في دم التمتع؛ وأصله _ كما قال القاضي الحسين في [باب] صوم التمتع، والمتولي هاهنا _ أن الوقص في الزكاة عفو أو فرض النصاب يتعلق بالجميع؟

Mas'alah: What is the ruling on substituting a camel for a sheep in zakah on livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2476)

ثم ظاهر كلام الشيخ أن الضمير في قوله "منها" يعود إلى العشرين، وبه صرح في "المهذب" ، وإذا كان كذلك كان مقتضاه قبوله فيما دون ذلك من طريق الأولى؛ عملا بما ذكرناه، وقد حكى الأصحاب من الطريقين وجها آخر: أنه لا يجزئه من العشرين إلا أربعة أبعرة، أو ثلاثة أبعرة وشاة، أو بعيران وشاتان، أو بعير وثلاث شياه، وكذا لا يجزئه في الخمسة عشر إلا ثلاثة أبعرة، أو بعيران وشاة، أو بعير وشاتان [وفي العشر بعيران أو بعير وشاة] .

Mas'alah: What is the ruling on substituting a camel for a sheep in zakah on livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2476)

وبعضهم بناه على أصل مقصود في نفسه، وهو أنه إذا أخرجه عن الخمس أجزأه بلا خلاف، لكن ما الواجب فيه: هل كله أو خمسه؟ وفيه قولان أو وجهان مذكوران في الطريقين، قال القاضي الحسين- وتبعه البغوي-: إنهما مبنيان على أن الشاة وجبت أصلا [أو بدلا عن خمس؟ يعني: وفيه الخلاف السابق: فإن قلنا: وجبت أصلا] فالواجب كله، وإلا فخمسه فإن قلنا إن الواجب كله لم يجزئه البعير الواحد عن العشرين ولا عن [العشرة؛ بل لا بد معه مما ذكرناه، وإن قلنا: إن الواجب خمسه، أجزأه عن] العشرين فما دونها. وهذا البناء يقتضي أن يكون الراجح عند أئمة المذهب: عدم الإجزاء؛ لأن الراجح عندهم أن الواجب كله كما ذكره ابن الصباغ والبغوي وصاحب "المرشد" وإن كان الإمام قد قال: إنه غير مرضي عندي، والراجح بالاتفاق: الإجزاء ومن ذكره وأشعر إيراده بأنه لا خلاف فيه، وقال الإمام: الوجه القطع به، ومن حاد عن اعتبار الأولى من طريق الفحوى فقد ضل عن سواء طريقه ضلالا بعيدا.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a camel for a sheep in zakah on livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2476)

قال الرافعي: [من وجوه] الإشكال في البناء أن يقال: لم يلزم من كون كله فرضا إذا أخرجه [عن هذا، إن أخرج] عن خمس ألا يكتفي به عن العشر؛ بل يجوز أن يكون كله فرضا إذا أخرج عن هذا، وفرضا إذا أخرج عن ذلك؛ ألا

Mas'alah: What is the ruling on substituting a camel for a sheep in zakah on livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2477)

ترى أنه يقع فرضا يكتفى به عن الخمس والعشرين، مع الحكم بأن كله فرض إذا أخرج عن الخمس، وكذا البدنة ضحية واحدة إذا ضحى بها وهي بعينها ضحية سبع إذا اشتركوا فيها.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a camel for a sheep in zakah on livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2477)

ثم الوجهان في أن الواجب من البعير عند إخراجه موضع الشاة كله أو خمسه مشبهان عند العراقيين والماوردي بما لو نذر التضحية بشاة، فضحى ببدنة أو بقرة، أو أخرج المتمتع بدنة أو بقرة، فالبدنة تقع فرضا، أو الفرض مقدار السبع والباقي تطوع؟ وفيه خلاف وقال الإمام: إن هذا ذلك؛ فإن من أراد الاقتصار على سبع بدنة بدلا من الشاة في الأضحية ونحوها جاز له ذلك، ولو أراد المزكي إخراج خمس البعير فقط لم يجزئه بلا خلاف، بل الشرط عند من قال إن الواجب خمسه التبرع بالباقي؛ لزوال عيب التشقيص على الفقراء؛ فالوجه: القطع بأن الزيادة على السبع تطوع في الضحايا، وإن ثبت فيه خلاف فهو شبيه بما تقدم ذكره من أن من استوعب الرأس بالمسح فهل يقع بالكل فرضا أم لا؟ والأصح أن الفرض قدر الاسم، إذ يجوز الاقتصار عليه كما في السبع من البدنة في التضحية.

Mas'alah: What is the ruling on giving a defective camel in place of a sheep for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2477)

وفي "الإبانة" أن القفال روى عن الشافعي أنه لا يجزئه في حال النقص، وأن سائر الأصحاب أنكروه عليه، وقالوا: لا يجوز. ولم يوجد للشافعي هذا؛ لأن ما يجوز أداؤه في الزكاة لا تراعى قيمته بحال، وقال الإمام: إن شيخه رواه ولم يعزه إلى القفال، والمحكي في "تعليق" القاضي الحسين: أن إبله إن كانت مراضا أو

Mas'alah: What is the ruling on giving a camel of lesser value in place of a sheep for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2478)

قليلة القيمة لعيب فيها، فأعطى واحدة منها مكان شاة، وقيمتها أقل من قيمة الشاة – فالذي نص عليه أي في "المختصر" : أنه يجوز، وهو الذي أورده ابن الصباغ وصاحب "البحر" ، وزاد محكيا عن نصه في "الأم" : أنها لو كانت متباينة في المرض، فأعطى أردأها وأدونها قبل منه، قال القاضي: والذي نص عليه فيما إذا كانت له خمسة صحاح رديئة الجنس، فأعطى واحدة منها مكان شاة، لا يقبل إلا أن تساوي شاة فمن أصحابنا من فرق بين النصين بأنه: إذا أعطى واحدة من الصحاح فهو يعتقد التطوع، وأقل ما في التطوع ألا ينقص ما أدى عن الأصل وهو الشاة، وفي المراض هو غير متطوع؛ وإنما يعطي البعير مكان أداء شاة للضرورة على اعتقاد أن الواجب عليه ذلك؛ فلا حاجة إلى اعتبار القيمة، وهذا الفرق هو قول القفال كما قاله في "البحر" قال القاضي: والصحيح أن في المسألتين قولين بالنقل والتخريج، والقولان مبنيان على أصل مستنبط من هذا الفرع، وهو أن الواجب في الأصل شاة أو خمس بعير فعلى الأولى يجزئ، وعلى

الثاني: لا، وقد قال في "التتمة" إن القول بعدم الإجزاء فيما إذا كانت معينة قد قال به ابن سريج، وإنه قيل: إنه منصوص عليه في "الكبير" .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a substitute camel for zakah based on hadith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2485)

لبون ذكر "ولفظ البخاري في سياق تتمة حديث أنس السابق:" ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه، ويعطه المتصدق عشرين درهما أو شاتين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء ".

Mas'alah: What are the two rulings derived from the author's statement on substituting camels for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2487)

وقد اقتضى كلام الشيخ أمرين: أحدهما: قبول ابن اللبون منه عند فقد بنت المخاض من ماله، سواء كان ابن اللبون في ملكه أو لا، وهو وجه حكاه القاضي الحسين، وصدر به في "الوسيط" كلامه، وقال في "التتمة" : إنه الصحيح من المذهب [فيه] ؛ لأنه مهما اشترى ابن اللبون أو اتهبه فقد صار موجودا في ملكه دون بنت مخاض، ولم يحك القاضي أبو الطيب والبندنيجي والماوردي- وتبعهم في "المهذب" - غيره، وحكاه الإمام عن نقل الأئمة عن النص. وعن صاحب "التقريب" : أنه يجب عليه [شراء بنت مخاض؛ لأنها الأصل، وهذا ما قال القاضي الحسين في "تعليقه" : إنه نص عليه] .

والوجهان فيما إذا لم يرد [العدول] إلى فرض أعلى [من بنت المخاض] ويأخذ الجبران، فإن أراد ذلك فهو له. نعم، لو كان في ملكه ابن لبون فأراد أن يخرج بنت لبون، ويأخذ الجبران فهل يجوز؟ فيه وجهان في "الحاوي" و "البحر" . أحدهما: يجبره في تحصيلهما. والثاني: يطالبه ببنت مخاض؛ لأنه الأصل. ثم إن جاء بابن لبون أخذ منه.

Mas'alah: Is a hermaphrodite camel acceptable as a substitute for a female camel in zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2488)

الأمر الثاني عدم إجزاء الخنثى مكان بنت المخاض عند فقدها كما اقتضاه نصه في "المختصر" وظاهر الخبر؛ لأنه اشترط في إجزاء المخرج بدلا عن بنت المخاض أن يكون ذكرا، والخنثى لم تتحقق ذكورته، وهو ما حكاه الأصحاب وجها نسبه الإمام إلى بعض الضعفة، وقال: إن القول به هوس؛ بل الصحيح الإجزاء، وهو ما جزم في "الوجيز" و "التتمة" ، وصدر به في "الوسيط" كلامه؛ لأنه إن كان ذكرا فقد حصل المقصود، وإن كان أنثى فقد زاد خيرا، والخبر محمول على إرادة التأكيد لدفع احتمال توهم الغلط؛ فإن الأسنان المنصوص عليها إناث، وقد جاء التأكيد في كلامه عليه السلام بنحو ذلك، وهو في قوله: "فما أبقت الفرائض فلأولى عصبة رجل ذكر" وكما يقال: رأيته بعيني، وسمعته بأذني هاتين. وقد قيل: إن ابن اللبون يطلق على الذكر والأنثى، والذي أورده القاضي الحسين في "تعليقه" الأول موجه بأنه اتصف بالنقص؛ لأنه ليس له قوة الذكر ولا نسل الإناث، ولا خلاف أن الخنثى إذا كانت أمه ماخضا لا يجزئ؛ لأن الأنوثة لم تتحقق.

Mas'alah: Can a higher-age camel be substituted for a lower-age female camel in zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2489)

السن كابن اللبون عن بنت المخاض؟ حكى الإمام عن صاحب "التقريب" أنه تردد جوابه فيه، وقال: إن ما ذكره من طريق الاحتمال متجه، ولكن اللائق بمذهب الشافعي اتباع النص، وتخصيص ما ذكره الشارع من إقامة ابن اللبون مقام بنت المخاض، وقد صرح الماوردي والحناطي في المسألة بوجهين، وأن الصحيح المنع كما قال الإمام: إنه اللائق بالمذهب، وبه جزم القاضي أبو الطيب والحسين والمتولي وغيرهم من العراقيين، وفرقوا بين [ابن] اللبون والحق بوجهين: أحدهما: أن زيادة سن ابن اللبون تمنع من صغار السباع، وترعى الشجر وترد الماء، وذلك لا يوجد في بنت المخاض؛ فكان ذلك مقابلا لأنوثتها، وليس كذلك بنت اللبون مع الحق؛ فإنهما يشتركان في ذلك، وإنما فضلها بمجرد السن، وذلك لا يقابل الأنوثة؛ فلم يستويا. والثاني- قاله في "البحر": أن للمصدق في ابنة اللبون خيارين بالنزول وبالصعود، فلا يجوز إثبات خيار ثالث له بإخراج الحق، وفي ابنة المخاض ليس له إلا خيار واحد وهو الصعود؛ لأنه ليس له النزول بإخراج ما دون بنت مخاض فجعل له إخراج ابن لبون مكان بنت مخاض؛ ليحصل له خياران قياسا على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a male goat for a required jadha'ah in zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2489)

فإن قيل: لو وجبت عليه جذعة ولم يملكها، وملك تيسا، لا يجوز له إخراجه بلا خلاف، وإن كان لا خيار له على وجه [يأتي ذكره] إلا في النزول فقط، وكان قياس

هذا الفرق: أن يجزئه إخراج التيس على هذا الوجه. فجوابه: أنا لا نسلم أنه لا خيار له إلا من جهة النزول؛ بل له الخيار من جهة الصعود بلا خلاف أيضا، لكن الخلاف في أنه يأخذ مع ذلك الجبران أم لا؟ وما دون بنت المخاض لا يجزئ بحال.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a haqq for a bint labun in zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2489)

وقد عكس في "الوسيط" ذلك فصدر كلامه بجواز إخراج الحق عن بنت اللبون عند فقدها، ولم يورد في "الوجيز" غيره، ثم قال: وقال صاحب التقريب: يحتمل ألا يجوز؛ لأنه بدل غير منصوص عليه، ولو أراد أن يخرج ابن لبون عند

Mas'alah: What is the ruling on accepting an ibn labun with compensation in zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2490)

فقدها ويعطي الجبران، فهل تقبل منه؟ فيه وجهان في "الحاوي" وتبعه في "البحر" ، ووجه الجواز بأن الشرع أقامه مقام بنت مخاض.

Mas'alah: What is the ruling on substituting two bint labun for a hiqqah in zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2490)

فرع: لو أخرج بدل الحقة بنتي لبون، قال في "الروضة" : جاز على الصحيح؛ لأنهما

تجزئان عما زاد.

Mas'alah: What is the ruling on substituting two hiqqahs or two bint labun for a jadh'ah in zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2491)

فرع: لو أخرج بدل الجذعة حقتين أو بنتي لبون، قال في "الروضة" : جاز على الصحيح؛ لأنهما تجزئان عما زاد، وفي "التتمة" وجه: أنه لا يجوز. وهو [جار في] الفرع قبله.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a camel two ages above the required one with double compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2497)

الثالث: إذا كان واجبه بنت لبون، وليست عنده، فأخرج جذعة- أنها تقبل منه، ويأخذ الجبران المذكور، وكذا لو كان واجبه حقة، فأخرج بنت مخاض مع الجبران المذكور تقبل منه، وليس كذلك؛ لأن ماله إن كان كله جذاعا في الصورة الأولى، و [كله بنات مخاض] في الصورة الثانية: [فهل يجوز له إخراج الجذعة في الصورة الأولى وبنت المخاض في الصورة الثانية] ؟ بلا خلاف [إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب] وابن الصباغ والمتولي عن [ابن] المنذر من أصحابنا: أنه لا يجوز الصعود والنزول إلا إلى سنة واحدة، وهذا لا التفات إليه ولا تعويل عليه، وإذا كان كذلك كان الجبران فيهما أربع شياه أو أربعين درهما، والشيخ قد قال: إن الجبران يكون شاتين أو عشرين درهما، وفي هذه الحالة قال الأصحاب: لمعطي الجبران أن يخرج شاتين وعشرين

درهما، كما لو كان عليه كفارتا يمين؛ فإنه يجوز له أن يطعم عشرة ويكسو عشرة، وهذا بخلاف ما لو كان الجبران شاتين أو عشرين درهما: لا يجوز للمالك إذا كان معطيه أن يخرج شاة وعشرة دراهم؛ كما لا يجوز أن يخرج عن كفارة يمين إطعام خمسة وكسوة

خمسة. نعم، إن كان المخرج لذلك الساعي ورضي رب المال جاز؛ لأنه لو رضي بأخذ الشاة فقد كفى، وأشار في "التتمة" إلى خلاف في هذه الحالة [بقوله] : جاز على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the gender of the compensatory sheep and the value of compensatory dirhams?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2501)

وفي "تعليق" القاضي الحسين: أنا إن قلنا: [إنه] يؤخذ الذكر في الشاة عن الخمس من الإبل، فهاهنا أولى، وإلا فوجهان، والفرق: أن الشاة ثم وجبت أصلا، وهنا بدلا والمعتبر في الدراهم المخرجة جبرانا أن تكون بقرة قال الإمام: بلا خلاف، وكذلك تكون دراهم الشريعة حيث وردت.

Mas'alah: Can two tabi' be given in place of a musinnah for zakah on cattle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2513)

عام، وضالع عامين. ويجزئ عن المسنة إخراج تبيعين عند الجمهور؛ لأنهما يخرجان

عن ستين، فما دونها أولى.

Mas'alah: What is the ruling on substituting two lower-age animals for a higher-age one in zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2513)

وحكى الرافعي في إجزائهما وجهين، وهما كالوجهين اللذين حكيناهما عن المتولي وغيره فيما إذا أخرج بنتي لبون أو حقتين عن جذعة، والصحيح منهما أيضا: الإجزاء.

Mas'alah: Is it permissible to substitute a higher-quality animal for zakah on cattle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2514)

وهذا يخدشه جواز إخراج المسن عن التبيع، وكذا المسنة عنه، وإخراج ما فوق المسنة عنها، وتبيعين عنها كما قاله ابن الصباغ وغيره.

Mas'alah: Does the ruling on jibran apply to camels but not to other livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2514)

قلت: أي وجنسه، حتى يدخل فيه ما إذا أعطى الثنية من الإبل، وطلب الجبران؛ فإنه يجاب على المذهب، كما تقدم، وقد فرق في "التتمة" بينهما: بأن الإبل جرى فيها التخفيف بإيجاب غير الجنس، وهو الشاة؛ فجاز أن تختص بالجبران بخلاف غيرها، وقد أورده في "البحر" أيضا، ولا يرد عليه ما ذكره ابن الصباغ لتغيير العبارة.

Mas'alah: Can one type of livestock be taken for zakah from another type?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2538)

تنبيه: كلام الشيخ يفهم أنه لا يؤخذ عن الضأن المعز وعن المعز الضأن، وهو ما ادعى ابن التلمساني: أنه الأصح، ووراءه وجهان، حكاهما المتولي عن القاضي الحسين: أحدهما: أنه يجوز كما يجوز أن يأخذ من أحد النوعين عن الآخر، في النصاب الذي بعضه ضأن وبعضه معز، وهذا ما صححه في "التهذيب" وقاسه على ما إذا أخرج مهرية من الإبل عن أرحبية، وعلى هذا يشترط ألا ينقص قيمة البدل عن المبدل. والثاني: يرجع عند الاختصار إلى أنه إن أخرج المعز عن الضأن لم يجزئه وإن أخرج الثنية من الضأن عن المعز والقيمة مستوية أجزأه، وإن أخرج عنها جذعة من الضأن فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on taking goats for zakah from sheep?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2538)

وأطلق في "التهذيب" الحكاية عن القاضي بأنه قال: يحتمل ألا يؤخذ من المعز عن الضأن؛ لأن المعز دون الضأن، ويؤخذ الضأن عن المعز؛ كما تؤخذ المهرية عن المجيدية، ولا تؤخذ المجيدية عن المهرية.

Mas'alah: What are the rules for substituting animals in zakah?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=74)

الحق عن بنت مخاض لا لبون في الأصح ولو اتفق فرضان كمائتي بعير فالمذهب لا يتعين أربع حقوق بل هن أو خمس بنات لبون فإن وجد بماله أحدهما وإلا أخذ وإلا فله تحصيل ما شاء وقيل: يجب الأغبط للفقراء وإن وجدهما فالصحيح تعين الأغبط ولا يجزىء غيره إن دلس أو قصر الساعي وإلا فيجزىء والأصح وجوب قدر التفاوت ويجوز إخراجه دراهم وقيل: يتعين تحصيل شقص به ومن لزمه بنت مخاض فعدمها وعنده بنت لبون دفعها وأخذ شاتين وعشرين درهما أو بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين أو عشرين درهما أو حقة وأخذ شاتين أو عشرين درهما والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها وفي الصعود والنزول للمالك في الأصح إلا أن تكون إبله معيبة وله صعود درجتين وأخذ جبرانين ونزوله درجتين مع جبرانين بشرط تعذر درجة في الأصح ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية بدل جذعة على أحسن الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling when the required animal for zakah is unavailable?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=594)

فإن عدم بنت المخاض فابن لبون، والمعيبة كمعدومة، ولا يكلف كريمة لكن تمنع ابن لبون في الأصح ويؤخذ الحق عن بنت المخاض لا لبون في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling when two zakah obligations coincide on camels?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=594)

ولو اتفق فرضان كمائتي بعير فالمذهب لا يتعين أربع حقاق، بل هن أو خمس بنات لبون فإن [مغني المحتاج] على أبعرة وأباعر وبعران (فإن عدم بنت المخاض) بأن لم تكن في ملكه وقت الوجوب (فابن لبون) وإن كان أقل قيمة منها، أو كان خنثى، أو كان قادرا على شراء بنت مخاض؛ لأنه جاء في رواية أبي داود، «فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر» . وقوله: ذكر أراد به التأكيد لدفع توهم الغلط، والخنثى أولى، ولو أراد أن يخرج الخنثى مع وجود الأنثى لم يجزه لاحتمال ذكورته (و) بنت المخاض (المعيبة) والمغصوبة العاجز عن تحصيلها، والمرهونة بمؤجل أو بحال وعجز عن تحصيلها (كمعدومة) فيؤخذ عنها ما ذكر مع وجودها؛ لأن المعيب غير مجزئ، وما ذكر قبله غير قادر على تحصيله (ولا يكلف) أن يخرج بنت مخاض (كريمة) إذا كانت إبله مهازيل لقوله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ: «إياك وكرائم أموالهم» رواه الشيخان. أما إذا كانت إبله كلها كرائم فيلزمه إخراج كريمة كما في الروضة إذ لا تكليف (لكن تمنع) الكريمة عنده (ابن لبون في الأصح) لوجود بنت مخاض مجزئة في ماله. والثاني ونص عليه في الأم يجوز إخراجه؛ لأن إخراج الكريمة لا يجب فهي كالمعدومة (ويؤخذ الحق) بكسر الحاء المهملة (عن بنت المخاض) عند فقدها؛ لأنه أولى من ابن اللبون، وقيل لا يجزئ؛ لأنه لا مدخل له في الزكوات (لا) عن بنت (لبون) عند فقدها: أي فلا يجزئ عنها (في الأصح) وبه قطع الجمهور كما في أصل الروضة؛ لأن زيادة سن ابن اللبون على بنت المخاض يوجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع، والتفاوت بين بنت اللبون والحق لا يوجب اختصاص الحق بهذه القوة، بل هي موجودة فيهما جميعا، والثاني يجزئ لانجبار فضيلة الأنوثة بزيادة السن كابن اللبون عن بنت المخاض. وأجاب الأول بما تقدم ولورود النص ثم، ولو عبر المصنف بالصحيح كان أولى؛ لأن الخلاف ضعيف جدا. (ولو اتفق) (فرضان) في الإبل (كمائتي بعير) ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون كما قال (فالمذهب لا يتعين

أربع حقاق، بل هن أو خمس بنات لبون) ؛ لأن المائتين أربع خمسينات أو خمس أربعينات لحديث أبي داود وغيره عن كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون» أي السنين وجدت أخذت، هذا هو الجديد، وفي قول تتعين الحقاق، إذ النظر في زيادة الإبل إلى زيادة السن مهما أمكن، وقطع بعض الأصحاب بالجديد، وحمل القديم على ما إذا لم يوجد عنده إلا الحقاق. واعلم أن لهذه المسألة خمسة أحوال؛ لأنه إما أن يوجد عنده كل الواجب بكل الحسابين، أو بأحدهما دون الآخر، أو يوجد بعضه بكل منهما أو بأحدهما، لا يوجد شيء منهما، وكلها تعلم من كلامه، وقد شرع في بيان ذلك فقال (فإن

Mas'alah: What is the ruling when only one of two possible zakah animals is found?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=595)

وجد بماله أحدهما أخذ، وإلا فله تحصيل ما شاء، وقيل يجب الأغبط للفقراء، وإن وجدهما فالصحيح تعين الأغبط، [مغني المحتاج] وجد) على المذهب الجديد (بماله أحدهما) تاما مجزئا (أخذ) منه، وإن كان المفقود أغبط وأمكن تحصيله للحديث السابق، أو وجد شيء من الآخر إذ الناقص والمعيب كالمعدوم، ولا يجوز الصعود ولا النزول مع الجبران لعدم الضرورة إليه. تنبيه قوله: أخذ قد يقتضي أنه لو حصل المفقود ودفعه لا يؤخذ، وعبارة الروضة والمحرر: لا يكلف تحصيل الآخر وإن أغبط، وهي تقتضي أنه لو حصل الآخر ودفعه أجزأه لا سيما إن كان أغبط، وعليه يدل كلام جماعة منهم الإمام والغزالي وقاساه على الاكتفاء بابن لبون لفقد بنت مخاض، وهذا هو الظاهر وإن صرح جماعة بخلافه، وأن الواجب يتعين فيه (وإلا) أي وإن لم يوجد بماله أحدهما

بصفة الإجزاء بأن لم يوجد شيء منهما، أو وجد بعض كل منهما، أو بعض أحدهما، أو وجدا أو أحدهما لا بصفة الإجزاء (فله تحصيل ما شاء) من النوعين كلا أو بعضا متما بشراء أو غيره ولو غير أغبط لما في تعيين الأغبط من المشقة في تحصيله (وقيل يجب) تحصيل (الأغبط للفقراء) ؛ لأن استواءهما في العدم كاستوائهما في الوجود، وعند وجودهما يجب إخراج الأغبط كما سيأتي. تنبيه أشار بقوله فله إلى جواز تركهما معا وينزل أو يصعد مع الجبران، فإن شاء جعل الحقاق أصلا وصعد إلى أربع جذاع فأخرجها وأخذ أربع جبرانات، وإن شاء جعل بنات اللبون أصلا ونزل إلى خمس بنات مخاض فأخرجها ودفع معها خمس جبرانات، وليس له جعل بنات اللبون أصلا ويصعد إلى خمس جذاع ويأخذ عشر جبرانات، ولا جعل الحقاق أصلا وينزل إلى أربع بنات مخاض ويدفع ثمان جبرانات لكثرة الجبران مع إمكان تقليله، وله فيما إذا وجد بعض كل منهما كثلاث حقاق وأربع بنات لبون أن يجعل الحقاق أصلا فيدفعها مع بنت لبون وجبران، أو يجعل بنات اللبون أصلا فيدفعها مع حقة ويأخذ جبرانا، وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون، وثلاث جبرانات لإقامة الشرع بنت اللبون مع الجبران مقام حقة، وله فيما إذا وجد بعض أحدهما كحقة دفعها مع ثلاث جذاع وأخذ ثلاث جبرانات. وله دفع خمس بنات مخاض مع دفع خمس جبرانات (وإن وجدهما) في ماله بصفة الإجزاء (فالصحيح) المنصوص، وقول الجمهور (تعين الأغبط) لقوله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] ؛ ولأن كل واحد فرضه لو انفرد، ومبنى الزكاة على النظر للمستحقين، والمراد بالأغبط الأنفع للمستحقين بزيادة قيمة أو غيرها، وظاهر إطلاقه كأصله وغيره تعين الأغبط وإن كان من الكرام وهو كذلك وإن قال الأذرعي: القياس جعلها كالمعدومة حتى يخرج من غير الأغبط. والثاني خرجه ابن سريج: إن كان يخرج عن محجور عليه فيعتبر غير الأغبط، وإن أخرج عن نفسه تخير بينهما كما لو لم

Mas'alah: What is the ruling on substituting a different zakah animal when the collector is negligent?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=596)

ولا يجزئ غيره إن دلس أو قصر الساعي، وإلا فيجزئ والأصح وجوب قدر التفاوت، ويجوز إخراجه دراهم، وقيل يتعين تحصيل شقص به.

Mas'alah: What is the ruling on paying a substitute animal with compensation in zakah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=596)

ومن لزمه بنت مخاض فعدمها وعنده بنت لبون دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهما، أو بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين أو عشرين درهما، أو حقة وأخذ شاتين أو عشرين درهما، [مغني المحتاج] يكونا عنده (ولا يجزئ) على الأول (غيره) أي الأغبط (إن دلس) الدافع في إعطائه بأن أخفى الأغبط (أو قصر الساعي) في أخذه بأن علم الحال أو أخذ من غير اجتهاد ونظر أن الأغبط ماذا؟ فيلزم الدافع إخراج الأغبط، وعلى الساعي رد ما أخذه إن كان باقيا وقيمته إن كان تالفا (وإلا) أي وإن لم يدلس الدافع ولم يقصر الساعي (فيجزئ) عن الزكاة: أي فيحسب عنها للمشقة الحاصلة في الرد، وليس المراد أنه يكفي كما قال (والأصح) مع إجزائه (وجوب قدر التفاوت) بينه وبين قيمة الأغبط؛ لأنه لم يدفع الفرض بكماله فوجب جبر نقصه، هذا إن اقتضت الغبطة زيادة في القيمة وإلا فلا يجب معه شيء كما قال الرافعي، والثاني: لا يجب بل

يسن؛ لأن المخرج محسوب من الزكاة فلا يجب معه شيء آخر، كما إذا أدى اجتهاد الساعي إلى أخذ القيمة بأن كان حنيفا فإنه لا يجب شيء آخر (ويجوز إخراجه دراهم) من نقد البلد أو دنانير منه، فإذا كانت قيمة الحقاق أربعمائة وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين وأخذ الحقاق، فالتفاوت خمسون، فإما أن يدفع الخمسين أو خمسة أتساع بنت لبون؛ لأن التفاوت خمسون؛ وقيمة كل بنت لبون تسعون، وإنما جاز له دفع النقد مع كونه من غير جنس الواجب مع تمكنه من شراء جزئه لدفع ضرر المشاركة؛ لأنه قد يعدل إلى غير الجنس للضرورة (وقيل يتعين تحصيل شقص به) أي بقدر التفاوت؛ لأن العدول في الزكاة إلى غير جنس الواجب ممتنع عندنا، وعلى هذا يجب أن يشتري به من جنس الأغبط؛ لأنه الأصل، وقيل: من جنس المخرج لئلا يتبعض الواجب على المذهب. فرع لو بلغت إبله أربعمائة فأخرج أربع حقاق وخمس بنات لبون جاز؛ لأن المحذور في المائتين إنما هو التشقيص، فلو أخرج في صورة المائتين ثلاث بنات لبون وحقتين، أو أربع بنات لبون وحقة أجزأ. (ومن لزمه) سن من الإبل ولم يكن عنده فله الصعود إلى الأعلى بدرجة ويأخذ جبرانا، وله الهبوط ويعطيه، والجبران الواحد كما سيأتي شاتان بالصفة المتقدمة أو عشرون درهما نقرة خالصة، وهي الدراهم الشرعية حيث وردت كما نقله الشيخان وأقراه، وعلى هذا فمن لزمه (بنت مخاض فعدمها) في ماله حقيقة أو حكما (وعنده بنت لبون دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهما أو) لزمه (بنت لبون فعدمها) في ماله (دفع بنت مخاض مع شاتين أو عشرين درهما، أو) دفع (حقة وأخذ شاتين أو عشرين درهما) كما رواه البخاري عن أنس في كتاب أبي بكر – رضي الله تعالى عنهما –، وهكذا كل من وجب عليه سن وليس عنده ولا ما نزله الشارع منزلته فله الصعود إلى أعلى منه وأخذ الجبران وله النزول إلى أسفل منه ودفع

Mas'alah: Who has the choice regarding the two sheep or dirhams in zakah compensation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=597)

والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها

Mas'alah: Who has the choice regarding ascending or descending in zakah animal grades?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=597)

وفي الصعود والنزول للمالك في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on ascending two grades with two compensations in zakah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=597)

إلا أن تكون إبله معيبة، وله صعود درجتين، وأخذ جبرانين، ونزول درجتين مع جبرانين بشرط تعذر درجة في الأصح، [مغني المحتاج] الجبران بشرط كون السن المنزول إليه سن زكاة، فليس لمن وجب عليه بنت مخاض أن يعدل إلى دونها عند فقدها ويعطي الجبران، ولا يشترط ذلك في الصعود، فلو وجب عليه جذعة فقدها قبل منه الثنية وله الجبران كما سيأتي أما من وجد الواجب في ماله فليس له نزول مطلقا ولا صعود إلا أن يطلب جبرانا؛ لأنه زاد خيرا كما يعلم مما يأتي، ويمتنع الصعود عن بنت المخاض إلى

بنت اللبون مع جبران على من عنده ابن لبون؛ لأنه منزل منزلتها كما مر، ولو كان في ماله السن الواجب لكنه معيب أو كريم لم يمنع وجوده الصعود والنزول، وإن كان وجود بنت مخاض كريمة يمنع العدول إلى ابن اللبون في الأصح، وفرق الروياني بينهما بأن الذكر لا مدخل له في فرائض الإبل فكان الانتقال إليه أغلظ من الصعود والنزول (والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها) سواء أكان مالكا أم ساعيا لظاهر خبر أنس السابق، ولكن يلزم الساعي العمل بالأصلح للمستحقين، ويسن لرب المال إذا كان هو الدافع اختيار الأنفع لهم. وأما ولي المحجور عليه أو نائب الغائب فيحتاط له (وفي الصعود والنزول) الخيرة فيهما (للمالك في الأصح) ؛ لأنهما شرعا تخفيفا عليه حتى لا يكلف الشراء فناسب تخييره. والثاني أن الاختيار إلى الساعي، ونص عليه في الأم، وعليه أكثر العراقيين ليأخذ ما هو الأحظ للمستحقين، ومحل الخلاف فيما إذا دفع المالك غير الأغبط، فإن دفع الأغبط لزم الساعي أخذه قطعا. فإن قيل: كيف يلزمه مراعاة الأصلح على الأول والخيرة إلى المالك؟ . أجيب بأنه يطلب منه ذلك، فإن أجابه فذاك، وإلا أخذ منه ما يدفعه له (إلا أن تكون إبله معيبة) لمرض أو غيره فلا خيرة له في الصعود؛ لأن واجبه معيب، والجبران للتفاوت بين السليمين، وهو فوق التفاوت بين المعيبين، ومقصود الزكاة إفادة المستحقين لا الاستفادة منهم. نعم إن رأى الساعي مصلحة في ذلك جاز كما أشار إليه الإمام. قال الإسنوي، وهو متجه: ولو أراد العدول إلى سليمة مع أخذ الجبران فمقتضى التعليل السابق الجواز، وهو الظاهر، وإن اقتضى إطلاق المتن المنع إذ لا وجه له. أما هبوطه مع إعطاء الجبران فجائز لتبرعه بالزيادة (

Mas'alah: What is the ruling on ascending two grades with two compensations in zakah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=597)

وله صعود درجتين وأخذ جبرانين) كما لو وجب عليه بنت لبون فصعد إلى الجذعة عند فقد بنت اللبون والحقة)

Mas'alah: What is the ruling on descending two grades with two compensations in zakah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=597)

و) له (نزول درجتين مع) دفع (جبرانين) كما إذا أعطى بدل الحقة بنت مخاض، وإنما يجوز له ذلك (بشرط تعذر درجة) قربى في تلك الجهة (في الأصح) فلا يصعد عن بنت المخاض إلى الحقة أو ينزل عن الحقة إلى بنت المخاض إلا عند تعذر بنت اللبون لإمكان الاستغناء عن الجبران الزائد، فأشبه ما لو صعد أو نزل مع إمكان أداء الواجب. والثاني: يجوز؛ لأن الموجود الأقرب ليس واجبه فوجوده كعدمه، نعم لو صعد ورضي بجبران واحد جاز قطعا،

Mas'alah: Is it permissible to take compensation with a thaniyyah instead of a jadha'ah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=598)

ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية بدل جذعة على أحسن الوجهين

Mas'alah: What is the ruling on zakah when exchanging livestock?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=50)

باب المبادلة بالماشية والصداق منها] (قال الشافعي) : وإذا بادل إبلا بإبل، أو غنما بغنم، أو بقرا ببقر، أو صنفا بصنف غيرها فلا زكاة حتى يحول الحول على الثانية من يوم يملكها وأكره الفرار من الصدقة وإنما تجب الصدقة بالملك والحول لا بالفرار، ولو رد أحدهما بعيب قبل الحول استأنف بها الحول، ولو أقامت في يده حولا ثم أراد ردها بالعيب لم يكن له ردها ناقصة عما أخذها عليه ويرجع بما نقصها العيب من الثمن ولو كانت المبادلة فاسدة زكى كل واحد منهما لأن ملكه لم يزل، ولو حال الحول عليها، ثم بادل بها، أو باعها ففيها قولان: أحدهما أن مبتاعها بالخيار بين أن يرد البيع بنقص الصدقة، أو يجيز البيع ومن قال بهذا قال فإن أعطى رب المال البائع المصدق ما وجب عليه فيها من ماشية غيرها فلا خيار للمبتاع؛ لأنه لم ينقص من البيع شيء والقول الثاني أن البيع فاسد؛ لأنه باع ما يملك وما لا يملك فلا يجوز إلا أن يجددا بيعا مستأنفا. ولو أصدقها أربعين شاة بأعيانها فقبضتها، أو لم تقبضها وحال عليها الحول فأخذت صدقتها ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصف الغنم وبنصف قيمة التي وجبت فيها، وكانت الصدقة من حصتها من النصف، ولو أدت عنها من غيرها رجع عليها بنصفها؛ لأنه لم يؤخذ منها شيء هذا إذا لم تزد ولم تنقص، وكانت بحالها يوم أصدقها أو يوم قبضتها منه، ولو لم تخرجها بعد الحول حتى أخذت نصفها فاستهلكته أخذ من النصف الذي في يدي زوجها شاة ورجع عليها بقيمتها.

]

Mas'alah: What is the ruling on substituting a male camel for a female in zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1647)

1760 – فنعود إلى غرض الفصل، فنقول: إذا ملك خمسا وعشرين من الإبل، وكان في ماله بنت مخاض مجزئة، فهي واجب ماله، وإن لم يكن في ماله بنت مخاض، وكان فيه ابن لبون، أجزأ ابن لبون، وهذا منصوص عليه في الحديث (1) ، وهو متفق عليه (2) . ثم الأنوثة في الزكاة مبغية مطلوبة، والذكورة ملحقة بالعيوب، وإن لم تكن بمثابتها في كل الوجوه، فكأن الشارع رقى في السن، وقبل الذكورة؛ فكان ابن لبون بمثابة بنت المخاض، ولكنه يترتب عليه، فلا يقبل ابن اللبون مع وجود بنت المخاض في المال، (3 فإن لم توجد بنت المخاض، أجزأ ابن اللبون، إذا كان موجودا في المال 3) ، وإن كان شراء بنت المخاض ممكنا. هذا مقتضى النص، وهو مجمع عليه، فلو لم يكن في ماله بنت مخاض، ولا ابن لبون، وكان يحتاج إلى تحصيل أحدهما لأجل الزكاة، فالذي نقله الأئمة عن نص الشافعي أنه بالخيار: إن شاء اشترى بنت مخاض وإن شاء، اشترى ابن لبون، قال صاحب التقريب: الوجه أنه يلزمه شراء ابنة المخاض، ووجه قوله أنهما إذا فقدا في ماله، فقد استوى الأمر في بنت المخاض وابن اللبون، وإمكان التحصيل شامل لهما جميعا، فصار الاستواء في حالة الفقد بمثابة ما لو وجدا جميعا في ماله، ولو كان كذلك، لتعين إخراج بنت المخاض، ووجه النص أن الأصل استواء بنت المخاض وابن اللبون؛ فإنهما متعادلان: في أحدهما نقصان السن وزيادة في الصفة، وفي الثاني زيادة السن ونقص الذكورة، وحكم ذلك الاعتدال، وإنما يتعين عند الوجود إخراج بنت المخاض لأجل النص، ثم ابن اللبون ليس على حقائق الأبدال، بدليل أنه (1) المراد حديث أنس الذي رواه البخاري في مواضع من صحيحه، كما سبقت الإشارة إلى ذلك آنفا. ويقول الحافظ سراج الدين بن الملقن: "حيثما وجدته معزوا إلى أنس، أو إلى أبي بكر، فإنه في البخاري" . (ر. خلاصة البدر المنير: 1/ 85، ح 993) . (2) ليس المراد هنا المصطلح الحديثي، الذي يعني أن الشيخين اتفقا على إخراجه، فلعل المقصود هنا الاتفاق على صحة الحديث، بالمعنى العام، أو الاتفاق على هذا

الحكم، فقد نقل الإجماع على هذا ابن المنذر، والنووي (ر. المجموع: 5/ 400) .

(3) ما بين القوسين ساقط من (ت 1) .

Mas'alah: What is the ruling on substituting a different age animal with compensation in zakah on camels?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1649)

1764 - فنقول: من ملك ستا وثلاثين من الإبل، فواجبها بنت اللبون، فإن كانت موجودة في ماله على شرط الإجزاء، فأراد أن يخرج بنت مخاض مع الجبران، أو أراد أن يخرج حقة، ويسترد من الساعي الجبران، فلا يقبل ذلك منه. نعم لو أخرج حقة بدلا عن بنت لبون، من غير مطالبة بجبران، فهي مقبولة منه؛ فإن ما يقبل من الكثير، فهو مقبول مما دونه، بحكم فحوى الخطاب، كما تقدم. (1) جزء من حديث سبق. (2) في الأصل: "فإن" . (3) ر. المجموع: 5/ 389، 402. (4) جزء من حديث أنس السابق.

فأما إذا لم يكن في ماله بنت لبون، وكان في ماله بنت مخاض، فأخرجها، وأخرج معها شاتين، أو عشرين درهما، فهذا مقبول مجزىء، ولا نكلفه أن يشتري بنت لبون، وإن كان ذلك ممكنا متيسرا عليه. وكذلك لو أراد مع عدم بنت اللبون أن يخرج من ماله حقة ويسترد من الساعي شاتين، أو عشرين درهما، جاز ذلك. ولو لم يكن في ماله بنت اللبون وكان في ماله جذعة فإن أخرج الجذعة، فقد رقى بسنين. فيسترد جبرانين، وهما أربع شياه، أو أربعون درهما. وكذلك لو كان واجب ماله حقة، فلم تكن في ماله،

وكان في ماله بنت مخاض، فنزل، وأخرجها، وضم إليها أربع شياه، أو أربعين درهما، فما بذله مقبول وفاقا. وكل مرتبة في الترقي والنزول مقابلة بشاتين، أو عشرين درهما.

Mas'alah: Must the owner compensate the deficiency if the collector's choice is valid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1657)

فإن قلنا: ما أخذه يقع الموقع، فهل يجب على رب المال أن يجبر النقص أم لا؟ فيه وجهان مشهوران: أحدهما - لا يجب ذلك، وهذا فائدة وقوع ما أخذه موقع الإجزاء. والثاني - يجب رعاية لحق المساكين.

Mas'alah: Is it permissible to pay the value of a young animal in dirhams for zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1687)

1827 - ولا أحد يصير إلى أنا إذا لم نجد جذعة قريبة من سخلة أنا نعدل إلى الدراهم، فإن هذا يؤدي إلى إيجاب إخراج قيمة سخلة، ولو أجزأت قيمة سخلة، لأجزأت سخلة في نفسها. فلينظر الطالب فيما يرد عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the zakah collector takes the wrong age animal from each partner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1713)

ولو أخذ الساعي المسنة من صاحب الأربعين، والتبيع من صاحب الثلاثين؛ فإنهما يتراجعان، فيرجع صاحب الأربعين على صاحب الثلاثين بثلاثة أسباع مسنة، وصاحب الثلاثين على صاحب الأربعين بأربعة أسباع تبيع، وليس لقائل أن يقول: إذا أخذت المسنة من الأربعين والتبيع من الثلاثين، فقد أخذ كل سن من محله، فلا رجوع؛ وذلك أن المالين كالمال الواحد، والمسنة شائعة في جميع المال، وكذلك التبيع. هكذا ذكره شيخي، والشيخ أبو بكر. والأمر كذلك. وتحقيقه أن من ملك سبعين من البقر، وانفرد بملكه، فزكاة ماله مسنة وتبيع، (1 ثم لا نقول: المسنة في أربعين، والتبيع في ثلاثين؛ فإن الأربعين ليست متميزة عن الثلاثين، ولكن واجب الجميع مسنة وتبيع 1) ، فلا جزء من الجميع إلا وفيه جزء من مسنة وتبيع. وبيان ذلك: أن الشرع إذا أوجب في مائتي درهم خمسة دراهم، فذاك [بنسبة] (2) من الجزئية معلومة، ففي النصاب ربع عشر، وهو منبسط على الجميع، ففي كل جزء ربع عشر، فإذا أوجب الشرع في أربعين شاة شاة، فلا يتأتى في ذلك عبارة (3) بالجزئية، مع اختلاف صفات الشياه، ولكنه في الحقيقة جزئية، ففي كل شاة ما يخصها من حساب شاة في أربعين. كذلك في كل بقرة ما يخصها من المسنة والتبيع، من حساب مسنة وتبيع في سبعين، فإذا كان كذلك، ومالا الخليطين كمال (1) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) . (2) في الأصل و (ط) و (ك) : بنسبته، وفي (ت 2) : النسبة. والمثبت من (ت 1) . (3) أي اعتبار.

المالك الواحد، فيتضمن ذلك التراجع كما سبق تفصيله في الصورتين.

Mas'alah: What is the ruling on mutual recourse when zakah is taken from mixed camel herds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1714)

1886 – ولو كان بين رجلين مائة وثمانون من الإبل، لواحد مائة، وللثاني ثمانون، فواجب المال حقتان، وبنتا لبون، فلو أخذ الساعي حقتين من صاحب (1) في جميع النسخ ما عدا (ت 2) : ملك. فالمثبت منها. (2) مزيدة من (ت 1) . (3) في (ت 1) : التقايض. (4) ما بين القوسين ساقط من (ت 1) .

Mas'alah: What is the ruling when the zakah due is of a different type than the asset?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1776)

1975 – ثم قال الأئمة: ما ذكرناه فيه إذا كان الواجب من جنس المال، فأما إذا كان الواجب مخالفا لجنس المال، كالشاة تجب في خمس من الإبل، فقد قال الأئمة: قول الذمة أوجه، في مثل ذلك؛ إذ ليست الشاة جزءا من الإبل. قلت: أما تعلق الأرش، والرهن، فمنقدح، وإنما يضعف قول استحقاق جزء (1) زيادة من (ت 1) وحدها. (2) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) .

[من المال، فليقع الترتيب فيه، ثم من يقدر استحقاق جزء] (1) في ذلك، يحتاج إلى تقدير الاستحقاق بمقدار قيمة الشاة، وليس يخرج هذا القول عندي إلا على مذهب من يقول: يجزىء بعير عن [خمس] (2) ، وجزء منه على ما يقتضيه التقسيط [واجب] (3) الخمس، والشاة [مقامة] (4) مقامه. فإذا وضح ما ذكرناه تمهيدا، فنحن نخرج على هذا الأصل فصولا، مقصودة، تتضح في أنفسها، تهذب الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for wasq (deficiency in livestock count)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9555)

11498 - والأصل ألا نوجب في الوقص شيئا، فانا ذكرنا أن مضمون الباب مدار على معنى اللفظ، واللفظ المذكور تضعيف الصدقة، وإنما يضعف كائن، وإذا كانت الصدقة لا تجب في الوقص، فلا معنى لتقدير التضعيف، ولولا أن البويطي روى عن الشافعي أنه قال: "إذا ملك مائة درهم أخذ منه خمسة دراهم، وإذا ملك عشرين شاة فعليه شاة، وإذا ملك بعيرين ونصفا فعليه شاة" وكل ذلك مما نص الشافعي عليه في رواية البويطي، فاعتضد بالنص الإيجاب في الوقص، وبقي النظر في التشقيص، ولولا النص، لحسمنا الباب، ولما أوجبنا في الوقص شيئا. ثم من لم يبال بالتشقيص، يقول: من ملك ثلاثين ونصفا من الإبل، فيجب في الخمس والعشرين بنتا مخاض، ويجب في الخمس والنصف ما يجب في الأحد عشر من أجزاء بنت لبون إذا أضيفت إلى ست وثلاثين. ومن يجتنب التشقيص ويفرع على الإيجاب في الوقص، فلا يجد [طريقا لا يتعطل] (1) فيه الوقص، ويجتنب التشقيص إلا ما ذكره القفال، على ما قدمنا [تقريره] (2) وتقديره. وفيما ذكره أمر محذور، وهو تضعيف المال، ومساق (3) ذلك يتضمن إيجاب حقة في خمس وعشرين مثلا، وقد ذكرنا أنا لا نفعل ذلك، بل نوجب بنتي مخاض، ولكن هذه الصورة تتميز عن الخمس والعشرين بما ذكرناه من ضرورة التشقيص، مع أنا لا نريد تعطيل الوقص. فهذا منتهى المذكور في ذلك. ومن أوجب في الوقص بعد النصاب زيادة، أوجب فيما لا يبلغ نصابا بحساب التضعيف. (1) عبارة الأصل: "فلا يجد طريقا إلى ألا يتعطل فيه التشقيص" . (2) في الأصل: "تقريبه" . (3) هـ 4: "وسياق" .

Mas'alah: How is the doubling applied when a specific age of camel is unavailable?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9556)

11499 - ولو ملك ستا وثلاثين ولم يكن في إبله بنت مخاض، فالذي يقتضيه قياس التضعيف أنا نأخذ منه بنتي مخاض مع الجبران، وهل يضعف الجبران؟ اشتهر الخلاف فيه، والصحيح أنا لا نضعفه؛ لأنا قد ضعفناه مرة؛ إذ أوجبنا بنتي مخاض، وضممنا إلى كل واحدة شاتين أو عشرين درهما، فلو ضعفنا الجبران، لكان تضعيف التضعيف في مقدار. ومن أصحابنا من قال: يؤخذ مع كل بنت مخاض أربع شياه، أو أربعين درهما، وهذا غلط لا نشك فيه، ولا ينبغي أن يعد هذا من المذهب، وإن اشتهر نقله، ولكنه نادرة من رجل مرموق ضري الناقلون بنقلها.

Mas'alah: What is the ruling on taking two hiqqah camels with compensation when the owner has thirty-six camels?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9556)

ولو ملك ستا وثلاثين وليس في ماله بنت لبون، وفي ماله حقاق، فنأخذ حقتين، ولا بد من رد الجبران، ولا خلاف هاهنا أنا لا نقابل كل حقة بجبران واحد، فلا تضعيف فيما نرده ونبذله وإنما التردد فيما نأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a camel of a different age for zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1097)

لزمه إخراجها كما جرى عليه ابن المقري في روضه، ولا ينافيه ما قاله الروياني من أنه لو مات قبل إخراج ابن اللبون وعند وارثه بنت مخاض أجزأه ابن اللبون لإمكان حمل الأول على صيرورتها بنت مخاض في الموروث المتعلق به الزكاة، والثاني على خلافه (فابن لبون) ولو خنثى أو مع قدرته على شراء بنت مخاض، أو كانت قيمته أقل منها وشمل فقدها ما لو كانت مغصوبة أو مرهونة وهو غير متمكن من إخراجها، ولو تلفت بنت المخاض بعد التمكن من إخراجها فالأوجه عدم امتناع ابن اللبون اعتبارا بحالة الأداء كما استظهر السبكي خلافا للإسنوي، ويدل إجزاء ابن اللبون عند فقدها خبر أبي داود «فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر» ، وقوله ذكر تأكيد والخنثى أولى.

Mas'alah: What is the ruling on substituting an ibn labun for a bint labun in zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1097)

(لا) عن بنت (لبون) عند فقدها أي فلا يجزي عنها (في الأصح) إذ زيادة سن ابن اللبون على بنت المخاض توجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع، والتفاوت بين بنت اللبون والحق لا يوجب اختصاص الحق بهذه القوة، بل هي موجودة فيهما جميعا، والثاني يجزي لانجبار فضيلة الأنوثة بزيادة السن كابن اللبون عن بنت المخاض وأجاب الأول بما تقدم لورود النص ثم (ولو) (اتفق فرضان) في الإبل (كمائتي بعير) ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون كما قال (فالمذهب أنه لا يتعين أربع حقاق بل هن أو خمس بنات لبون) إذ المائتان أربع خمسينات أو خمس أربعينات لخبر أبي داود وغيره عن كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت أخذت» هذا هو

الجديد، والقديم يتعين الحقاق لأنا متى وجدنا سبيلا في زكاة الإبل إلى زيادة السن كان الاعتبار بها أولى،

Mas'alah: What are the five scenarios for zakah payment when livestock is partially available?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1098)

وحمله الأول على ما إذا لم يوجد عنده سواها، والمسألة لها خمسة أحوال؛ لأنه إما أن يوجد عنده كل الواجب بكل الحسابين أو بأحدهما دون الآخر، أو يوجد بعضه بكل منهما أو بأحدهما، أو لا يوجد شيء منهما وكلها تعلم من كلامه، وقد شرع في بيان ذلك فقال (

Mas'alah: What is the ruling when only one of the required zakah animals is available?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1098)

فإن وجد بماله أحدهما) تاما مجزيا (أخذ) منه وإن كان المفقود أغبط وأمكن تحصيله للخبر السابق، ولا يجوز الصعود أو النزول مع الجبران لعدم الضرورة إليه، وتعبيره بأخذ قد يقتضي أنه لو حصل المفقود ودفعه لا يؤخذ، وتعبير الشرح والروضة والمحرر بلا يكلف تحصيل الآخر وإن كان أغبط يقتضي أنه لو حصله وبذله أجزأه لا سيما إن كان المفقود أغبط. ويدل على ذلك كلام جماعة منهم الإمام والغزالي، وقاساه على الاكتفاء بابن اللبون لفقد بنت المخاض، وهو الأوجه وإن صرح جماعة بخلافه، وأن الوجوب متعين فيه

Mas'alah: What is the ruling when neither required zakah animal is available?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1098)

(وإلا) أي وإن لم يوجد بماله أحدهما بصفة الإجزاء بأن فقدا أو وجدا معيبين، أو وجد بماله بعض كل منهما أو بعض أحدهما، ويلحق بذلك ما لو وجدا نفيسين إذ لا يلزمه بذلهما

Mas'alah: What is the ruling on the payer choosing which animal to procure for zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1098)

(فله تحصيل ما شاء) منهما بشراء أو غيره، وإن لم يكن أغبط لما في تعينه من المشقة في تحصيله،

Mas'alah: Is it obligatory to procure the more beneficial animal for the poor when both are unavailable?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1098)

(وقيل يجب) تحصيل (الأغبط للفقراء) إذ استواؤهما في العدم كاستوائهما في الوجود، وعند وجودهما يجب الأغبط كما سيأتي، ويرد بوضوح الفرق، وأشار بقوله فله إلى جواز تركهما والنزول أو الصعود مع الجبران، وله أن يجعل الحقاق أصلا، ويصعد إلى أربع جذاع فيدفعها ويأخذ أربع جبرانات أو بنات لبون كذلك، وينزل إلى خمس بنات مخاض فيخرجها ويدفع خمس جبرانات، ويمنع أن يجعل بنات اللبون أصلا ويصعد إلى

خمس جذعات ويأخذ عشر جبرانات، كما يمتنع جعل الحقاق أصلا وينزل إلى أربع بنات مخاض ويدفع ثمان جبرانات لكثرة الجبران مع إمكان تقليله، وله فيما إذا وجد بعض كل منهما كثلاث حقاق وأربع بنات لبون جعل الحقاق أصلا فيدفعها مع بنت لبون وجبران، أو جعل بنات اللبون أصلا فيدفعها مع حقة ويأخذ جبرانا.

Mas'alah: What is the ruling on paying a hiqqah with three bint labun and three compensatory payments?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1098)

وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات لإقامة الشرع بنت اللبون مع الجبران مقام حقة،

Mas'alah: What is the ruling when only part of one prescribed animal is found for zakah on livestock?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1098)

وله فيما إذا وجد بعض أحدهما، كما لو لم يجد إلا حقة دفعها مع ثلاث جذاع وأخذ ثلاث جبرانات، [حاشية الشبراملسي] قوله: وحمله الأول إلخ) عبارة المحلي: وقطع بعض الأصحاب بالجديد وحمل القديم على ما إذا لم يوجد إلا الحقاق اهـ. وهي أظهر في حكاية الخلاف الذي يفهم من التعبير بالمذهب (قوله: وهو الأوجه) راجع لقوله أنه لو حصله وبذله أجزأه (قوله أو بعض أحدهما) أي ولم يوجد من آخر شيء؛ لأنه لو وجد بعض الآخر اتحد مع قوله أو وجد بماله بعض كل منهما (قوله: ويرد بوضوح الفرق) أي وهو أن في تكليف الأغبط مع عدمه مشقة على المالك ولا مشقة في دفعه

حيث كان موجودا (قوله: وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون) أي والفرض أن في ملكه ثلاث [حاشية الرشيدي] حاجة لقوله أو وارثه لإغناء قوله لو ملكها عنها، وإنما الوارث يخرج ما كان لزم المورث وأخر إخراجه، وتقدير الجواب أنها إنما صارت بنت مخاض في ملك الوارث بعد موت المورث بأن كانت قبل موته دون ذلك السن (قوله: وحمله الأول) غير صواب لأنه خلاف الواقع ويلزم عليه انتفاء الخلاف، وحاصل الصواب أن للشافعي في المسألة قولين قديما وجديدا، فاختلف الأصحاب في حكاية ذلك، فمنهم من أثبتهما قولين وهو ما في المتن، ومنهم من قطع بالجديد ونفى الخلاف، وحمل القديم على ما ذكره الشارح، وعبارة الروضة: إذا بلغت ماشيته حدا يخرج فرضه بحسابين كمائتين من الإبل فهل الواجب خمس بنات لبون أو أربع حقاق؟ قال في القديم الحقاق وفي الجديد أحدهما. قال الأصحاب: فيه طريقان: أحدهما على قولين أظهرهما الواجب أحدهما والثاني الحقاق، والطريق

Mas'alah: What is the ruling on paying five bint makhad with five compensatory payments?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1099)

وله دفع خمس بنات مخاض مع دفع خمس جبرانات

Mas'alah: What is the ruling when both prescribed animals are present in the owner's property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1099)

(وإن وجدهما في ماله) بصفة الإجزاء (فالصحيح) المنصوص (تعين الأغبط) أي الأنفع

منهما إن كان من غير الكرام إذ هي كالمعدومة كما بحثه السبكي وكلام المجموع ظاهر فيه (للفقراء) أي الأصناف، وغلب الفقراء منهم لشهرتهم وكثرتهم. والأصل في ذلك قوله تعالى {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] ولأن كلا منهما فرضه، فإذا اجتمعا روعي ما في حظ الأصناف إذ لا مشقة في تحصيله. والثاني وخرجه ابن سريج إن أخرج عن محجور عليه تعين غير الأغبط أو عن نفسه تخير بينهما والأغبط أفضل كما يتخير في الجيران بين الشاة والدراهم وعند فقد الواجب بين صعوده ونزوله. وأجيب عن الأول بأنه في الذمة فخيرناه، بخلاف هذا فإنه متعلق بالعين فخيرنا مستحقه، وعن الثاني بأن للمالك مندوحة عن الصعود والنزول معا بتحصيله الفرض، وإنما شرع ذلك تخفيفا عليه ففوض الأمر إليه وهنا بخلافه

Mas'alah: Is it permissible to pay the compensatory amount in dirhams for zakah on livestock?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1099)

(ويجوز إخراجه دراهم) لما في إخراج الشقص من ضرر المشاركة، والمراد نقد البلد دراهم كان أو دنانير، فلو كانت قيمة الحقاق أربعمائة وقيمة اللبون أربعمائة وخمسين وقد أخذ الحقاق فالجبر بخمسين أو بخمسة أتساع بنت اللبون لا بنصف حقة؛ لأن التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون

Mas'alah: What is the ruling when one owes a bint labun but does not have it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1100)

أو) لزمه (بنت لبون فعدمها) في ماله (دفع بنت مخاض مع شاتين أو عشرين درهما أو) دفع (حقة وأخذ شاتين أو عشرين درهما) لخبر البخاري عن أنس المار، وعلم مما قدمناه أن كل من لزمه سن، ولم يكن عنده ولا ما نزله الشارع منزلته فله الصعود إلى أعلى منه وأخذ الجبران، وله النزول إلى أسفل ودفع الجبران بشرط كون السن المنزول إليه سن زكاة، فليس لمن لزمه بنت مخاض العدول عند فقدها إلى دونها ويدفع الجبران، ولا يشترط ذلك في الصعود فلو وجب عليه جذعة فقدها قبل منه الثنية وله الجبران كما سيأتي، ومحل جواز دفع بنت اللبون عن بنت المخاض إذا عدمها، وأخذ جبرانا ما لم يكن عنده ابن لبون، فإن كان امتنع ذلك على الأصح في الروضة؛ لأن ابن اللبون كبنت المخاض بالنص واحترز بعدمها عما لو وجدها فيمتنع النزول، وكذا الصعود إلا أن يطلب جبرانا،

Mas'alah: What is the ruling on legal versus actual unavailability of the required camel age?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1100)

وعلم مما تقرر أن العدم الشرعي كالحسي، فلو وجد السن الواجب في ماله لكنه معيب أو كريم لم يمنع وجوده الصعود والنزول، وإن منع وجود بنت المخاض كريمة العدول إلى ابن اللبون كما مر، وفرق بينهما [حاشية الشبراملسي] صرح به جماعة منهم، وكتب عليه الشيخ عميرة ما نصه: أي لا خصوص الدراهم وهي الفضة (قوله: ومن لزمه سن من الإبل وفقدها) الأولى فقده، ولعل وجه التأنيث أن السن عبارة عن الواجب وهو أنثى (قوله: وعنده بنت لبون دفعها) قال الشيخ عميرة: قول المصنف دفعها إلخ، قال القرافي: إلى أن قال: واعلم أنهم قالوا لو كان واجبه بنت المخاض فلم يجدها ولا ابن

اللبون في ماله ولا بالثمن دفع القيمة، وقضية كلامهم هنا أن شرط ذلك أن لا يكون عنده بنت لبون، ثم رأيت العراقي في النكت قال: لعل دفع القيمة إذا فقد سائر أسنان الزكاة اهـ – رحمه الله – وفي كلام حج اعتراض على من قيد بفقد ما يجزي ما نصه بأنه مخالف للمنقول، ففي الكفاية وجرى عليه الإسنوي والزركشي وغيرهما أنه مخير بين إخراج القيمة: أي لبنت المخاض عند فقدها والصعود أو النزول بشرطه كما حررته في شرح العباب ويجري ذلك في سائر أسنان الزكاة، فإذا فقد الواجب خير الدافع بين إخراج قيمته والصعود أو النزول بشرطه اهـ – رحمه الله – (قوله: ومحل جواز دفع إلخ) محترز قوله قبل ولا ما نزله الشارع منزلته إلخ، وعلى هذا فكان الأولى إيراد ما ذكر بصورة المحترز دون التقييد كأن يقول: أما لو عدم بنت المخاض وعنده ابن لبون إلخ (قوله: واحترز بعدمها عما لو وجدها إلخ) أي ولو معلوفة كما تقدم عن حج. (قوله: وعلم مما تقرر) أي في قوله في ماله حقيقة أو حكما وإن أمكنه تحصيلها (قوله: أو كريم لم يمنع إلخ) أي فالكريمة تمنع ابن اللبون كما سبق في كلام المصنف ولا تمنع الصعود إلى ما فوقها ولا النزول إلى ما دونها (قوله: وجوده الصعود) أي جواز [حاشية الرشيدي] فيهما أغبط كما علم مما مر (قوله: ثلاث بنات لبون وحقتين) أي بلا جبران، إذ الصورة أنه واجد لكل من الواجبين وإلا فحكم ما إذا وجد بعض كل منهما فقط قد تقدم (قوله: ولا ما نزله الشارع منزلته) أي كابن اللبون عن بنت المخاض (قوله: وإن منع وجود بنت مخاض كريمة) أي بخلاف المعيبة كما هو ظاهر، والفرق أنه في صورة الكريمة وجد عنده الواجب بصفة الإجزاء، وإنما لم يتعين عليه إخراجه رفقا به بخلافه في صورة المعيبة

Mas'alah: What is the description of the sheep given as compensation in camel zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1101)

وصفة هذه الشاة صفة الشاة المخرجة فيما دون خمس وعشرين من الإبل في جميع ما سبق وفاقا وخلافا، إلا أن الساعي لو دفع الذكر ورضي به المالك جاز قطعا،

Mas'alah: What is the ruling on upgrading from a younger to an older animal for zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1101)

ولو صعد من بنت المخاض مثلا إلى بنت اللبون قال الزركشي هل تقع كلها زكاة أو بعضها؟ الظاهر الثاني، فإن زيادة السن فيها قد أخذ الجبران في مقابلتها فيكون قدر الزكاة فيها خمسة وعشرين جزءا من ستة وثلاثين جزءا، ويكون أحد عشر في مقابلة الجبران

Mas'alah: Who has the choice when upgrading or downgrading animals for zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1101)

)

Mas'alah: What is the ruling on the owner's choice in ascending and descending grades of zakah livestock?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1101)

وفي الصعود والنزول) الخيرة فيهما (للمالك في الأصح) لأنهما شرعا تخفيفا عليه لئلا يتكلف الشراء فناسب تخييره. والثاني أن الاختيار للساعي ليأخذ الأغبط للمستحقين،

ومحل الخلاف عند دفع المالك غير الأغبط، فإن دفع الأغبط لزم الساعي أخذه قطعا، ومعنى لزمه مراعاة الأصلح لهم على الأول مع أن الخيرة للمالك أنه يطلب منه ذلك فإن أجابه فذاك، وإلا أخذ منه ما يدفعه له

Mas'alah: What is the ruling on descending two grades with two compensatory payments in zakah on livestock?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1101)

)

Mas'alah: What is the ruling on descending two grades with two compensatory payments in zakah on livestock?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1101)

و) له (نزول درجتين مع) دفع (جبرانين) كما إذا أعطى بدل الحقة بنت مخاض،

Mas'alah: What is the condition for ascending or descending grades in zakah on livestock?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1101)

وإنما يجوز له ذلك (بشرط تعذر درجة في) جهة صعوده أو نزوله في (الأصح) فلا يصعد عن بنت مخاض إلى الحقة، ولا ينزل من الحقة إلى [حاشية الشبراملسي] الصعود إلخ (قوله: لا مدخل له في فرائض الإبل) أي لم يجب منها ذكر، وأما أخذه

عند فقد بنت المخاض فهو بدل عنها لا فرض (قوله: النقرة الخالصة) أي الفضة الخالصة (قوله: ولو صعد) بكسر العين (قوله: والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها) أي فيدفع ما شاء منهما وإن كانت قيمته دون قيمة الآخر حيث كان الدافع المالك، فإن كان الدافع الساعي راعى الأصلح كما ذكره بقوله نعم يلزم الساعي إلخ، وبقي ما لو تعارض على الوكيل والولي مصلحة الموكل والمولى عليه دفعا ومصلحة الفقراء على الساعي أخذا فهل يراعيهما أو يراعي مصلحة الفقراء؟ فيه نظر، والذي يظهر أن الساعي إن كان هو الدافع راعى مصلحة الفقراء؛ لأنه نائب عنهم، ويجب على الولي والوكيل قبول ما دفعه له الساعي، وإن كان الدافع هو الولي أو الوكيل وجب عليه مراعاة موكله أو موليه كما يفيد ذلك قولهم والخيرة للدافع. (قوله: وإلا أخذ منه) أي وجوبا فيجبر على أخذه (قوله: فلو رأى الساعي مصلحة في ذلك) أي الصعود (قوله: ومقتضى التعليل السابق) هو قوله للتفاوت بين إلخ (قوله: فلا يصعد عن بنت المخاض) أي وإن [حاشية الرشيدي] فليراجع (قوله: فكان الانتقال إليه أغبط) أي على المالك حيث لم نقبله منه (قوله: نعم يلزم الساعي رعاية الأصلح) أي سواء أكان دافعا أم آخذا، أما إذا كان دافعا فظاهر، وأما إذا كان آخذا فمعناه ما سيأتي في قول الشارح، ومعنى لزومه رعاية الأصلح إلخ وكان اللائق ذكره هنا (قوله: ومعنى لزمه على الأول) يعني في المسألة الأولى

بنت المخاض إلا عند تعذر بنت اللبون لإمكان الاستغناء عن الجبران الزائد فأشبه ما لو صعد أو نزل مع إمكان أداء الواجب. والثاني يجوز؛ لأن الموجود الأقرب ليس واجبه فوجوده كعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on ascending two grades with one compensatory payment in zakah on livestock?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1102)

نعم لو صعد درجتين بجبران واحد جاز قطعا،

Mas'alah: What is the ruling on descending three grades with three compensatory payments in zakah on livestock?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1102)

والنزول بثلاث درجات كدرجتين على ما سبق مثل أن يعطي عن جذعة بنت مخاض، ويدفع ثلاث جبرانات أو عكسه، ويأخذ ثلاث جبرانات

Mas'alah: Is there a compensatory payment in zakah for cattle and sheep?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1102)

ولا جبران في زكاة البقر والغنم لعدم وروده،

Mas'alah: What is the ruling if the zakah collector takes a goat for sheep or vice versa?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1103)

فلو) (أخذ) الساعي (عن ضأن معزا أو عكسه) ([حاشية الشبراملسي] وغيره اهـ –

رحمه الله –. أقول: قضيته عدم العدول إلى القيمة، ويشكل عليه العدول إليها عند فقد بنت المخاض وابن اللبون اهـ. أقول: ومقتضى قول حج ويجري ذلك في سائر أسنان الزكاة، فإذا فقد الواجب خير الدافع بين إخراج قيمته والصعود أو النزول بشرط أنه يقبل منه القيمة (قوله: لزمته الزكاة) أي ويدفع زكاته للإمام؛ لأنه الذي له نقل الزكاة (قوله: لا يلزمه إلا شاة واحدة) أي ويأتي فيها ما ذكرناه. [فصل في بيان كيفية الإخراج لما مر وبعض شروط الزكاة] (فصل) في بيان كيفية الإخراج (قوله: وبعض شروط الزكاة) إنما قال ذلك لأنه تقدم من شروطها كونها نعما وكونها نصابا (قوله: مهرية بفتح الميم) أي وسكون الهاء كما يؤخذ من القاموس (قوله: مجيد بميم مضمومة وجيم) أي مفتوحة. ويقال مجيدية بفتح الميم وكسر الجيم منسوبة إلى المجيد: أي الكريم من المجد وهو الكرم كما في شرح الروض. (قوله: أو أرحبية) لم يبين مرتبتها، وقد يشعر قوله في المجيدية أنها دون المهرية أن الأرحبية أرفع منها (قوله: أخذ الفرض منه) أي من نوعه لا من غير خصوص المال المشترك، ويدل على أن هذا هو المراد قوله فيؤخذ من المهرية مهرية: أي حصلها من غير ماله (قوله: المال المشترك) أي بين المالك والفقراء (قوله: أن الساعي يختار أنفعهما) أي أنفع الموصوفين بالصفة المختلفة. وينبغي أن يأتي هنا نظير ما تقدم فيما لو دلس الساعي أو قصر من عدم الحسبان إلخ (قوله فلو أخذ عن ضأن معزا) بيان لمفهوم ما لو اتحد ولو عبر بالواو كان أظهر، وفي حج ما نصه: فإن قلت: [حاشية الرشيدي] (فصل) في بيان كيفية الإخراج (قول المصنف فلو أخذ عن ضأن معزا أو عكسه

جاز في الأصح بشرط رعاية القيمة) فيجوز أخذ جذعة عن أربعين من المعز أو ثنية معز عن أربعين من الضأن باعتبار القيمة لاتفاق الجنس كالمهرية مع الأرحبية، ولهذا يكمل نصاب أحدهما بالآخر. والثاني المنع كالبقر مع الغنم. وقيل يؤخذ الضأن عن المعز؛

لأنه خير منه بخلاف العكس. وكلامهم في توجيه الأول دال على جواز إخراج أحدهما عن الآخر جزما عند تساويهما في القيمة وقول الشارح ومعلوم أن قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا يجوز أخذها عن العراب بخلاف العكس، ولم يصرحوا بذلك مبني على عرف زمنه، وإلا فقد تزيد قيمة العراب الجواميس عليها بل هو غالب في زمننا (

Mas'alah: What is the ruling on substituting a different age of livestock with compensation in zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=561)

فصل من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده، جاز أن يخرج بنت لبون ويأخذ من الساعي شاتين أو عشرين درهما، ومن وجبت عليه بنت لبون وليست عنده، جاز أن يخرج حقة ويأخذ ما ذكرنا، ومن وجبت عليه حقة وليست عنده، جاز أن يخرج جذعة، ويأخذ ما ذكرنا، ولو وجبت عليه جذعة وليست عنده، جاز أن يخرج حقة مع شاتين أو عشرين درهما. ولو وجبت عليه حقة وليست عنده جاز أن يخرج بنت لبون مع ما ذكرنا. ولو وجبت بنت لبون، وليست عنده، جاز أن يخرج بنت مخاض مع ما ذكرنا. ثم صفة شاة الجبران هذه، صفة الشاة المخرجة فيما دون خمس وعشرين من الإبل. وفي اشتراط الأنوثة إذا كان المالك هو المعطي الوجهان المذكوران في تلك الشاة، والدراهم التي يخرجها هي النقرة. قال في

Mas'alah: Who has the choice in determining compensation for livestock zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=562)

النهاية: وكذا دراهم الشريعة حيث وردت. وإن احتاج الإمام إلى إعطاء الجبران ولم يكن في بيت المال دراهم، باع شيئا من مال المساكين وصرفه في الجبران، وإلى من تكون الخيرة في تعيين الشاتين أو الدراهم؟ فيه طريقان. المذهب وبه قطع الأكثرون أن الخيرة للدافع، سواء إن كان الساعي أو رب المال، لكن الساعي يراعي مصلحة المساكين. والثاني: على قولين، أظهرهما هذا. والثاني: الخيار للساعي. وأما الخيرة في الصعود والنزول فإلى المالك على الأصح، وإلى الساعي على الثاني. والوجهان فيما إذا دفع المالك غير الأغبط، فإن أراد دفع الأغبط لزم الساعي أخذه قطعا، هذا عند سلامة المال، فإن كان الواجب مريضا أو معيبا، لكون إبله مراضا أو معيبة، فأراد الصعود وطلب الجبران، فإن قلنا: الخيار للساعي ورأى الغبطة فيه، جاز. وإن قلنا: الخيار للمالك، لم يفوض ذلك إليه، ويستثنى هذه الصورة. ولو أراد أن ينزل من السن المعيبة أو المريضة إلى ناقصة دونها ويبذل الجبران قبل – فإنه تبرع بزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a thinniyah for a jadha'ah in zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=562)

فرع إذا وجبت عليه جذعة، فأخرج بدلها ثنية ولم يطلب جبرانا، جاز، وقد زاد خيرا. ولو طلب الجبران فوجهان، أرجحهما عند العراقيين وهو ظاهر النص: الجواز، وأرجحهما عند الغزالي وصاحب التهذيب: المنع.

Mas'alah: Is it permissible to ascend or descend two age grades in zakah livestock substitution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=562)

واعلم أنه كما يجوز الصعود والنزول بدرجة، يجوز بدرجتين، بأن يعطي بدل بنت اللبون جذعة عند فقدها وفقد الحقة، ويأخذ جبرانين، أو يعطي بدل

Mas'alah: What are the rules for ascending or descending multiple age grades in zakah livestock substitution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=563)

الحقة بنت مخاض مع جبرانين، وكذلك ثلاث درجات، بأن يعطي بدل الجذعة عند فقدها وفقد الحقة وبنت اللبون بنت مخاض مع ثلاث جبرانات، أو يعطي بدل بنت المخاض الجذعة عند فقد ما بينهما، ويأخذ ثلاث جبرانات، وهل يجوز الصعود والنزول بدرجتين مع القدرة على الدرجة القربى، كما إذا لزمه بنت لبون، فلم يجدها، ووجد حقة وجذعة فصعد إلى الجذعة. الأصح عند الجمهور: لا يجوز. والخلاف فيما إذا صعد وطلب جبرانين، فأما إذا رضي بجبران، فلا خلاف في الجواز، ويجري الخلاف في النزول من الحقة إلى بنت مخاض مع وجود بنت اللبون. أما إذا لزمته بنت لبون فلم يجدها ولا حقة، ووجد جذعة وبنت مخاض، فهل له ترك بنت المخاض ويخرج الجذعة؟ فيه وجهان مرتبان، وأولى بالجواز وبه قطع الصيدلاني؛ لأن بنت المخاض وإن كانت أقرب، لكن ليست في الجهة المعدول إليها.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a bint labun with an ibn labun and compensation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=563)

فرع لو لزمه بنت لبون فلم يجدها، ووجد ابن لبون وحقة، وأراد دفع ابن اللبون مع

الجبران، فوجهان. أصحهما: المنع. والثاني: الجواز؛ لأن الشرع جعله كبنت المخاض.

Mas'alah: What is the ruling when a bint makhad is unavailable and an ibn labun is found?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=563)

قلت: لو وجب عليه بنت مخاض فلم يجدها ووجد ابن لبون وبنت لبون

Mas'alah: What is the ruling on substituting multiple animals for one in zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=564)

فأخرجها وطلب الجبران – لم يقبل على الأصح، بل عليه دفع ابن اللبون بلا جبران؛ لأنه بدل بنت المخاض بالنص، ولو وجبت حقة فأخرج بدلها بنتي لبون، أو وجبت جذعة، فأخرج بدلها حقتين، أو بنتي لبون، جاز على الصحيح؛ لأنهما يجزئان عما زاد، ولو ملك إحدى وستين بنت مخاض فأخرج واحدة منها، فالصحيح الذي قاله الجمهور أنه يجب معها ثلاث جبرانات. وفي الحاوي وجه أنها تكفيه وحدها حذرا من الإجحاف، وليس بشيء، والله أعلم.

Mas'alah: Does compensation (jubran) apply to zakah on sheep and cattle?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=564)

فرع لا يدخل الجبران في زكاة الغنم والبقر.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah and its similarity to returning due to a defect regarding zakah on livestock sold during the year?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=587)

حكم الإقالة حكم الرد بالعيب في جميع ما ذكرنا، ولو باع النصاب في أثناء الحول بشرط الخيار وفسخ البيع، فإن قلنا: الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف – بنى على حوله. وإن قلنا: الملك للمشتري، استأنف البائع بعد الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on being required to give superior quality animals for zakah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1027)

(ولا يكلف كريمة) عنده أي إخراجها وإبله مهازيل {لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه عاملا إياك وكرائم أموالهم} رواه الشيخان. (لكن تمنع) الكريمة عنده. (ابن لبون في الأصح) لوجود بنت المخاض عنده. والثاني يقول هي لعدم وجوب إخراجها كالمعدومة.

Mas'alah: Is it permissible to take compensation with a higher-grade animal in zakah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1035)

(ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية) يدفعها. (بدل جذعة) عليه عند فقدها. (على أحسن الوجهين) لأن الثنية وهي أعلى من الجذعة بسنة ليست من أسنان الزكاة.

Mas'alah: What is the correct view on taking compensation with a higher-grade animal in zakah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1035)

(قلت: الأصح عند الجمهور الجواز والله أعلم) كما في سائر المراتب، ولا يلزم من انتفاء أسنان الزكاة عن الثنية بطريق الأصالة انتفاء نيابتها فإن دفعها ولم يطلب

جبرانا جاز قطعا لأنه زاد خيرا.

Mas'alah: How are multiple compensations paid in zakah on livestock?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1037)

درهما. (لجبرانين) من المالك أو الساعي نظرا إلى أن الشاتين لواحد والعشرين لآخر. وقال في شرح المهذب لو توجه جبرانان على المالك أو الساعي جاز أن يخرج عند أحدهما عشرين درهما وعن الآخر شاتين، ويجبر الآخر على قبوله. وكذا لو توجه ثلاث جبرانات فأخرج عن أحدها شاتين وعن الآخرين أربعين درهما أو عكسه جاز بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a bint labun for a bint makhad in zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=440)

(أو ابن لبون) ولو خنثى، وهو ما (له سنتان) وإن لم يساو قيمة بنت مخاض؛ لأن زيادة

السن تجبر نقص الذكورة. وإنما يجزئ (إن فقدها) –أي: بنت المخاض– بأن لم يملكها، أو ملكها معيبة أو مغصوبة وعجز عن إخراجها من الغاصب عند الإخراج، أو مرهونة، ولا يكلف تحصيلها بشراء أو غيره، وله إن لم يطلب جبرانا إخراج بنت لبون فما فوقها ولو مع وجود ابن لبون. نعم؛ لو كانت عنده بنت مخاض كريمة .. منعت إخراج ابن لبون فما فوقه، فيخرجها، أو يحصل بنت مخاض أخرى بنحو شراء، ولا يكلف عن الحوامل حاملا.

Mas'alah: What is the ruling when the required camel for zakah is not available?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=441)

(ومن فقد واجبه) أو ما نزل منزلته من الإبل (.. صعد إلى أعلى منه) بدرجة، كالحقة إن كانت سليمة، وقال الزيادي: مطلقا.

Mas'alah: What compensation is given when the required camel for zakah is unavailable?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=441)

(وأخذ) جبرانا، أعني: (شاتين كالأضحية) أي: يجزئان فيها بأن يكون كل ثنية معز، أو جذعة ضأن، أو لها سنة وإن لم تجذع، (أو) أخذ (عشرين درهما) نقرة خالصة (إسلامية) ؛ لأنها المراد عند الإطلاق. نعم؛ لو لم يجدها أو غلبت المغشوشة .. أجزأ منها ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب. ولا يبعض جبران واحد، فلا يجوز شاة

وعشرة دراهم إلا إن كان الآخذ له المالك، ورضي بذلك

Mas'alah: What is the ruling on giving a lower-grade camel for zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=441)

(أو نزل إلى أسفل منه) أي: من واجبه بدرجة، كبنت المخاض، كما في المثال المذكور.

Mas'alah: What compensation is given when a lower-grade camel is offered for zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=442)

(وأعطى بخيرته) جبرانا، أي: (شاتين، أو عشرين درهما) إسلامية كما مر بخيرة الدافع فيهما.

Mas'alah: What are the rules for ascending grades and defective animals in zakah on livestock?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=442)

وللمالك الصعود أكثر من درجة إذا قنع بجبران واحد مطلقا، أما إذا لم يفقد واجبه .. فيمتنع النزول وكذا الصعود إن طلب جبرانا. والمعيب والكريم هنا كالمعدوم؛ لخبر:

"إياك وكرائم أموالهم" . وإنما منعت بنت مخاض كريمة ابن لبون؛ لأن الذكر لا مدخل له في فرائض الإبل، فكان الانتقال إليه أغلظ من الصعود والنزول، وأكثر الصعود أربع درجات، وأكثر النزول ثلاث.

Mas'alah: Can one type of livestock be given for another in zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=445)

فرع: يجزئ في الزكاة نوع عن نوع آخر، كضأن عن معز وعكسه، وكأرحبية عن مهرية وعكسه من الإبل، وعراب عن جواميس وعكسه من البقر برعاية القيمة. ففي ثلاثين عنزا وعشر نعاج: عنز أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة. فلو كانت قيمة العنز المجزئة دينارا، وقيمة النعجة المجزئة دينارين .. لزم عنز أو نعجة، قيمتها دينار وربع، ويقاس بذلك البقر والإبل.

Mas'alah: What is the ruling on the term 'khuntha' from bint labun in zakah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=846)

قوله: "الخنثى من بنات اللبون" [7]. فيه تناقض من حيث ظاهر [8] اللفظ، فإنما كان من [9] بنات اللبون كان من بنت لبون لا خنثى، وكأنه أراد خنثى من جنس بنات اللبون - والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when both age categories of zakah livestock are absent?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=856)

ثم [1] قال: "وإن فقدا معا، فله أن يشتري ما شاء على الصحيح" [2]. يعني [3] أن فيه وجها آخر أن تساويهما في الفقد [4] في إيجاب الأصلح كتساويهما في الوجود [5] وسبق نظيره [6].

Mas'alah: What is the distinction between the choice in zakah livestock and the jibran?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=856)

قال: "فإن لفظ الخبر دل على أن الخيرة للمعطي" [7]. هذا يوهم أنه [8] فرق بينهما بالخبر، وليس كذلك، فإن النصوص والإجماع لا يصح [9] الفرق بها؛ لأن المنازع يقول: ورود النص هناك يدل على مثله ها هنا بطريق القياس، فلا يندفع إلا بفرق من حيث المعنى يبطل القياس، ويمنع من الجمع، وهذه قاعدة بينة [10] في الفرق، وبعد هذا فالفرق المعنوي بين هذا والجبران [11]، أن [12] الجبران شرع للتخفيف على معطيه، فكانت الخيرة في (1) في (د) زيادة (أخذ) ولعل الصواب حذفها. (2) الوسيط 1/ ق 118/ أ. (3) في (د) (بمعنى) . (4) (أ) (العدم) . (5) وهو أنه يتعين شراء الأجود والأنفع للمساكين. انظر. المجموع 5/ 378، مغني المحتاج 1/ 371. (6) يعني في الوسيط 1/ ق 117/ ب. (7) الوسيط 1/ ق 118/ أولفظه قبله "... فلا بد من ترجيح، وغرض المساكين أولى ما يرجح به، بخلاف الشاة والدراهم في الجبران فإن لفظ الخبر ... إلخ" . (8) في (د) (أن) . (9) في (د) (يصح) بإسقاط كلمة "لا" . (10) ساقط من (أ) . (11) يقال: جبرت نصاب الزكاة بكذا، أي عادلته به، واسم

ذلك الشيء الجبران، ويأتي بمعنى التكميل، ومنه قول الفقهاء: دم التمتع والقران في الحج دم جبران لا دم جزاء. انظر: المصباح المنير ص 89، معجم لغة الفقهاء ص 138. (12) ساقط من (د) .

كيفيته إليه رعاية لجانبه إلحاقا لوصفه بأصله في ذلك، (والكلام) [1] هنا في تعيين أحد الواجبين، وصفة الواجب، وقد علم أن [2] غرض المساكين هو المقصود بأصل الإيجاب، فكان هو أولى [3] بالرعاية في صفة الواجب إلحاقا للوصف [4] بالأصل أيضا. وهذا قوي يظهر به ضعف اختيار ابن سريج [5]، وإن كان المؤلف وشيخه [6] قد استقوياه [7].

Mas'alah: What are the considered age categories for zakah on livestock?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=857)

قوله: "الأسنان المعتبرة" [8] أي التي تعتبر في تزايد النصب حتى تقع زيادة سن بالإجذاع [9] وقعة [10] في مقابلة الخمسة عشر الزائدة على الست والأربعين، (1) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (2) نهاية 1/ 175/ ب. (3) في (أ) (الأولى) . (4) في (د) (للأصل) وهو خطأ. (5) فإنه اختار في الحال الثالث: وهو أن يوجد الصنفان معا بصفة الإجزاء، أن المالك بالخيار فيهما، كما يخير المالك في الجبران. والمذهب كما سبق القطع بوجوب الأغبط للمساكين. انظر: الودائع لمنصوص الشرائع 1/ 320، الحاوي 3/ 94، فتح العزيز 5/ 353، الروضة 2/ 14. وابن سريج: هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي أبو العباس، الفقيه الأصولي المتكلم، حامل لواء

الشافعية في زمانه، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الأفاق، ومن مصنفاته: الودائع لمنصوص الشرائع، وتعليق على مختصر المزني، مات ببغداد سنة 306 هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات 2/ 251، البداية والنهاية 11/ 137، طبقات ابن قاضي شهبة 1/ 89، طبقات ابن هداية الله ص 197. (6) انظر: نهاية المطلب 2/ ق 10، والبسيط 1/ ق 177/ أ. (7) في (أ) (استقرباه) . (8) الوسيط 1/ ق 118/ أولفظه قبله "ونقل العراقيون قولا: أن الحقة تتعين؛ لأن رغبة الشرع في زيادة السنن أكثر منه في زيادة العدد، فإنه لم يزد في العدد إلا بعد انقطاع الأسنان المعتبرة" . (9) الجذع، والجذعة: من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، وسمي بذلك؛ لأنها تجذع السن فيها أي تسقطها. انظر: الزاهر ص 93، النهاية في غريب الحديث 1/ 250. (10) كذا في (أ) وفي (د) (وقفت) ولعل الصواب: "وقوعها" والله أعلم.

Mas'alah: Why does the age category for zakah end at jadha'ah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=858)

فإنما انتهت عند الجذعة؛ لأن [1] زيادة سن الثنية [2]، والرباعية [3]، وما بعدها [4] لا تؤثر [5] زيادة منافعها، وكثير من ذلك تصاعد في الكبر المفضي إلى تراجع القوى والمنافع. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on making bint labun the basis for jibran when skipping hiqah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=862)

اللبون يمكنه أن يجعلها عما تخطاه من الحقاق؛ لأنها من واجبه، فتقديره إياها عن بنات اللبون تكثير للجبران بالتشهي فلا يجوز [1].

Mas'alah: What is the ruling on moving up two age levels when the required zakah camel is missing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=863)

"فإن رقى سنين" [7] يعني مع فقد السن الأقرب [8] كما إذا وجب عليه [9] بنت مخاض، وليست عنده، ولا بنت لبون فرقى إلى الحقة. (1) بياض في (د) . (2) في النسختين (جواب) وهو تحريف والمثبت من الوسيط. (3) الوسيط 1/ ق 118/ ب. (4) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (5) سبق تخريجه في ص 8. وموضع الشاهد منه "ومن صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه وليس معه شيء، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطي شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين" . (6) انظر: التهذيب (كتاب الزكاة) ص 46، فتح العزيز 5/ 360، المجموع 5/

375، 367، الروضة 2/ 17. (7) الوسيط 1/ 118/ ب وتمامه "... وجمع بين جبرانين" . (8) في (أ) زيادة (كما إذا لم يكن عنده) وهي عبارة مقحمة هنا، وموضعها بعد قليل. (9) ساقط من (د) .

قال غيره: وكذا لو [1] رقى ثلاثة أسنان، كما إذا لم يكن عنده حقة ورقى إلى الجذعة في الصورة المذكورة، فهذا جائز بلا خلاف في المذهب [2]، والخلاف يأتي فيما إذا وجد السن الأقرب [3] فيما [4] بين سنين [5].

Mas'alah: What is the ruling on the choice being given to the giver in zakah compensation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=866)

"

Mas'alah: What is the evidence that the choice in zakah compensation belongs to the giver?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=866)

الأولى: أن الخيرة إلى المعطي" [1] حجته أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال فيه: (ويعطي معها شاتين، أو عشرين درهما) [2] وهو ظاهر في تخييره، ولأنه تخيير [3] بين أمرين، فكانت [4] الخيرة فيه إلى الفاعل لا إلى غيره، كما في الكفارة المخيرة.

Mas'alah: What does the author say about a transmitted text from al-Imla' regarding zakah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=866)

قال: "ومن أصحابنا من نقل نصا عن" الإملاء "(... إلى آخره" [7].

Mas'alah: What is the correct understanding of the transmitted text from al-Imla' regarding zakah on livestock?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=866)

اعلم أن هذا مشكل، لا يتفطن له، وذلك أن مساق هذا يوهم نقل نص عن "الإملاء") [8] في الانخفاض والارتفاع، احتجاجه لاستبعاده يشعر به، وليس الأمر على ذلك، فإن النص في "الإملاء" منقول في كتاب شيخه [9] ثم في "البسيط" [10] وغيرهما [11] في المسألة الأولى، (وهي في تعيين المخرج، ثم في (1) الوسيط 1/ 118/ ب وتمامه "... في تعيين الشاتين أو الدراهم، وفي الانخفاض لتسليم الجبران، أو الارتفاع لأخذ الجبران" . (2) هذا قطعة من حديث أنس – رضي الله عنه – (3) في (أ) (يخير) . (4) في (أ) (وكان) . (5) في (أ) (الأغبط) . (6) انظر: المجموع 5/ 377، الروضة 2/ 18, مغني المحتاج 1/ 373. (7) الوسيط 1/ ق 118/ ب وتمامه "... أن المتبع الأغبط" . (8) ما بين القوسين ساقط من (د) . (9) نهاية المطلب 2/ ق 8. (10) 1/ ق 178/ أ. (11) انظر: فتح العزيز 5/ 361.

الانخفاض والارتفاع خلاف مخرج على القولين في المسألة الأولى) [1]، فسبيلنا أن نوفق بينهما، وهذا ينطبق على ذلك على استكراه، وذلك أنه نقل نص "الإملاء" بالمعني لا على اللفظ، فإن المنقول منه أن الخيرة للساعي [2]، لكن لما كان خيار الساعي

مقصورا على الأغبط للمساكين، نقله هو كذلك مصرحا به، وقال: عن "الإملاء" أن التبع الأغبط، بلفظ يصلح للنقل بالمعني، وأن قوله نسبه لهذا الحكم إلى "الإملاء" [3] لا لهذا اللفظ، ولهذا كان قولنا: إن كذا كان كذا، صيغة يختارها من ينقل بالمعنى. ثم مقتضى هذا القول في المسألة الأولى، أنه [4] إذا كان المعطي هو [5] المالك، فلا يتبع خيرته، بل يتبع الأغبط للمساكين، ثم لما خرج من هذا أيضا في المسألة الثانية [6] أنه لا خيرة للمالك، والمخرج من النص داخل في معناه، أضاف المؤلف الجميع إلى نص "الإملاء" لكون معناه هو المنقول، وإنه من معناه. وقوله: "وهو بعيد؛ لأنه أثبت ترفيها للمالك [7]" [8]. تندرج [9] فيه المسألة الأولى، لما ذكرته من أن محل مخالفة هذا القول فيها ما إذا (1) ما بين القوسين ساقط من (د) . (2) انظر: فتح العزيز 6/ 361, المجموع 6/ 371. (3) نهاية 1/ ق 177/ ب. (4) ساقط من (أ) . (5) ساقط من (د) . (6) في (أ) (الثالثة) وهو خطأ. (7) في (أ) (للمساكين) . (8) الوسيط 1/ ق 188/ ب ولفظه قبله "ومن أصحابنا من نقل نصا عن الإملاء أن المتبع الأغبط للمساكين، كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون، وهو بعيد ... إلخ" . (9) في (أ) (يندرج) .

كان المعطي هو المالك. فإن قلت: ففي بعض النسخ في المسألة الثانية "قيل: الخيرة للمالك" بزيادة "قيل" وفيه خلاص من الإشكال؛ لأنه يكون قد قطع في المسألة الأولى بأن [1] الخيرة للمعطي من غير خلاف، وفي المسألة الثانية، نقل عن بعض الأصحاب، من أن الخيرة للمالك، وعن النص أن الخيرة للساعي حتى يكون المتبع هو الأغبط [2] وهذا وان كان خلاف نقل شيخه [3]، ونقله هو على ما سبق، لكنه ثابت هكذا في طريقة العراق في "المهذب" [4] وغيره [5] فلعله اختار في هذا الكتاب تلك الطريقة. قلت: يمنع حمل [6] كلامه على ذلك كونه نسب النص إلى "الإملاء" ونص "الإملاء"

منقول في الأولى كما سبق، والنص المنقول في المسألة الثانية هو عن المزني في مختصره [7]. (1) في (د) (فإن) . (2) انظر: فتح العزيز 5/ 361، الروضة 2/ 17 – 18. (3) انظر: نهاية المطلب 2/ ق 8. (4) 1/ 200. (5) انظر: التهذيب (كتاب الزكاة) ص 51، فتح العزيز 5/ 361 – 362، المجموع 5/ 371. (6) ساقط من (د) . (7) ص 48. هذا وقد جمع الإمام الرافعي بين هذه النصوص المنقولة، فقال بعد ذكره لها أن للأصحاب فيه طريقان: أحدهما: أن المسألة على قولين: أصحهما: أن الخيرة للمعطي. والثاني: أن الخيار إلى الساعي. والطريقة الثانية: وبها قال الأكثرون: إن الخيرة إلى المعطي بلا خلاف. انظر: فتح العزيز 5/ 361 – 362.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a younger animal with compensation in zakah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=869)

قال: "أحدهما: له ذلك كسائر الأسنان" [1] ويخالف الفصيلين [2]، أن الثنية تقع موقع الجذعة لو لم يطلب جبرانا بلا خلاف [3]، فهي من الأسنان المجزئة وإن لم تكن من الواجبة بخلاف الفصيل. وجه الجواز في المسألة [4] الرابعة [5]: أن القريب الموجود ليس واجب ماله، فلا يمنع وجوده مما سوغه له فقد الواجب.

Mas'alah: Is a four-year-old camel accepted in place of a three-year-old for zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=455)

1066 – قول "المنهاج" [ص 161] : (لا لبون في الأصح) أي: لا يؤخذ الحق عن

بنت اللبون عند فقدها، وعبر في "الروضة" بالمذهب، قال: وبه قطع الجمهور [2].

Mas'alah: What is the correct position on whether there are two opinions or a definitive ruling regarding hiqqah in zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=455)

1068 - قوله: (وقيل: فيه قولان، أحدهما: ما ذكرت، والثاني: أنه يجب الحقاق) [4] هذه الطريقة هي الصحيحة، كما في "الشرح الصغير" و "شرح المهذب" [5]. وتعبير "المنهاج" بـ (المذهب) [6] قد يقتضي ترجيح طريقة القطع، وقد يقال: لا دلالة له على ذلك، إنما يدل على أن في المسألة طريقين، وأن هذا هو المرجح في الجملة؛ إما من طريقة القطع، وإما من طريقة القولين، وعليه مشى في "المهمات" فقال: إنه لا يؤخذ منه ترجيح لشيء من الطريقين.

Mas'alah: What is the ruling when only one type of livestock for zakah is available and it is complete and sound?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=455)

1069 - قول "المنهاج" [ص 161] : (فإن وجد مسألة أحدهما) أي: تاما - كما صرح به (1) الحاوي (ص 208) ، المنهاج (ص 161) . (2) الروضة (2/ 157) . (3) الحاوي (ص 208) ، المنهاج (ص 161) . (4) انظر "التنبيه" (ص 56) . (5) المجموع (5/ 363) . (6) المنهاج (ص 161) .

"الحاوي" – مجزئا لا معيبا، كما دل عليه كلامهما في فقد بنت المخاض، وقولهما: (أخذ) [1] أي: ولا يكلف تحصيل الآخر وإن كان أغبط كما في "الروضة" وغيرها [2]، ومقتضاه: أنه لو حصل الآخر ودفعه .. أجزأه لا سيما إن كان أغبط، وعليه يدل كلام جماعة منهم الإمام والغزالي، وقاساه على الاكتفاء بابن لبون لفقد بنت مخاض [3]، لكن صرح جماعة بخلافه وأن الوجوب متعين فيه.

Mas'alah: What is the ruling on substituting different livestock categories with jibran payments in zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=456)

1070 – قول "المنهاج" [ص 161] : (وإلا – أي: وإن لم يوجد مسألة واحد منهما، أو وجد معيبا – .. فله تحصيل ما شاء) بقي عليه: أن له أيضا أن ينزل عن بنات اللبون إلى خمس بنات مخاض ويدفع خمس جبرانات، أو يصعد عن الحقاق إلى أربع جذعات ويأخذ أربع جبرانات، ويمتنع العكس، وهو أن يصعد عن بنات اللبون إلى الجذاع ويأخذ عشر جبرانات، أو ينزل عن الحقاق إلى بنات مخاض ويعطي ثماني جبرانات، وقد ذكره "الحاوي" [4]، فلو جعل الحقاق أصلا ونزل إلى أربع بنات لبون يحصلها ويدفع أربع جبرانات، أو جعل بنات اللبون أصلا، وأراد أن يصعد إلى الحقاق، فيدفع خمس حقاق ويأخذ خمس جبرانات .. لم يتعرضوا له. وقال شيخنا الإمام البلقيني في "حواشيه" : الذي فرعه في الحال: الرابع؛ أي: وهو أن يؤخذ بعض كل صنف، لا يبعد عليه تجويز هذا، قال: ويحتمل جواز الصورة الأولى؛ لأنه لم يتكمل له من بنات اللبون جميع الواجب، دون الثانية؛ فإنه قد حصل الفرض، فليس له أن يعدل إلى الجبران، كما لو كان عليه بنت مخاض فلم يجدها وعنده ابن لبون .. فإنه لا يعدل إلى بنت اللبون

ليأخذ الجبران على الأصح؛ لأنه بدل بنت المخاض بالنص، فكذلك لا ينبغي هنا بعد تحصيل الحقاق التي هي أحد الواجبين أن يدفعها بزيادة واحد ويأخذ الجبران. انتهى.

Mas'alah: What does it mean when both types of livestock for zakah are found in a sound condition?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=456)

1071 - قول "المنهاج" [ص 161] : (فإن وجدهما) أي: بصفة الإجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a bint labun for a bint makhad in zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=457)

1077 - قول "المنهاج" [ص 161] : (ومن لزمه بنت مخاض فعدمها وعنده بنت لبون .. دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهما) فيه أمور: أحدها: قوله: (فعدمها) قد يفهم أن المراد: العلم المطلق، وليس كذلك، وإنما المراد: عدمها في ملكه وإن أمكنه تحصيلها، وكذا تعبير "الحاوي" بـ (الفقد) [7]، فأحسن منهما قول "التنبيه" [ص 56] : (ولم يكن عنده) . نعم؛ يرد عليهم: ما لو كانت عنده معيبة .. فهي كالمعدومة، أو كريمة .. فلا يمنع وجودها الصعود والنزول وإن كان وجود كريمة يمنع العدول إلى ابن لبون في الأصح. ثانيها: قوله: (وعنده بنت لبون) ليس ذلك شرطا، فلو لم تكن عنده .. فله تحصيلها ودفعها، لكنه إذا حصلها .. صدق حينئذ أنها عنده، فيدفعها، ولا يرد ذلك على "التنبيه" و "الحاوي" . (1) انظر "المنهاج" (ص 161) . (2) انظر "المنهاج" (ص 161) . (3) انظر "المنهاج" (ص 161) . (4) انظر "المنهاج" (ص

161) . (5) انظر "فتح العزيز" (2/ 486) . (6) الروضة (2/ 159) ، وانظر "نهاية المطلب" (3/ 95) ، و "الحاوي الكبير" (3/ 95) . (7) الحاوي (ص 209) .

Mas'alah: What is the scope of disagreement regarding paying non-optimal zakah camels?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=458)

أحدها: محل الخلاف: إذا دفع غير الأغبط، فإن دفع الأغبط .. أجيب قطعا.

Mas'alah: Is ascending or descending three grades in zakah on livestock permitted when two grades are unavailable?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=459)

أحدهما: أن له الصعود والنزول بثلاث درجات أيضا بشرط تعذر الدرجتين.

Mas'alah: How many compensations are taken with two bint makhad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2122)

ثانيها: قد يفهم من قوله: (لم يضعف الجبران) وكذا قول "الحاوي" [ص 618] : (لا الجبران) أنه يؤخذ مع بنتي مخاض جبران واحد، وهو شاتان أو عشرون درهما، وليس كذلك، والمراد: أن يؤخذ جبرانان بلا تضعيف، فيؤخذ مع كل رأس شاتان أو عشرون درهما، فكان ينبغي أن يقول: (مع جبرانين .. لم يضعفا) وقد وقع في "الروضة" وأصلها هنا تخليط لا يفهم معه المراد؛ سببه سقوط شيء من المسودة [2].

Mas'alah: What is the ruling on the substitute camel for zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1212)

(وكذا بعير الزكاة) أي: ما يجب فيها وهو بنت مخاض فما فوقها ثم بدلها كابن لبون عند فقدها [حاشية الشرواني] يجد) إلى قوله كمن فقد إلخ في المغني (قوله فإن لم يجد صحيحة إلخ) يحتمل أن المعتبر هنا، وفيما بعده عدم الوجدان في البلد وما حواليه مما دون مسافة القصر سم اهـ بصري (قوله: فرق قيمتها إلخ) قد يشكل الحال بأن قيمة الصحيحة المجزئة غير منضبطة لتفاوتها جدا إلا أن يقال: الواجب قدر قيمة أي: صحيحة مجزئة، ولو أقلها سم (قوله: ولا بالثمن) أي: لا في ملكه، ولا بالثمن (قوله: ولو عن إناث) إلى قوله بناء في النهاية والمغني إلا قوله: إذ تاؤها إلى المتن وقوله ثم بدلها إلى إلا أنه (قوله: لصدق اسم الشاة) أي: في الخبر (وقوله: للوحدة) أي: لا للتأنيث شرح بافضل (قوله: وبه فارق) أي: بأنها من غير الجنس هنا (قوله: أي ما يجب فيها) هذا التفسير يخرج الثنية أي: من الإبل، وكلام غيره كالمصرح بدخولها، وهو متجه؛ لأنها إذا أجزأت في الخمس والعشرين وما فوقها فما دونها بالأولى وحينئذ فالأولى تفسيره بما يجزئ فيها بصري (قوله: وهو بنت مخاض إلخ) هل يشترط الصحة والكمال فيها، وإن كانت إبله مراضا؛ لأن إجزاء ذلك لم يخرج عن كون الواجب في الذمة؛ إذ الواجب ليس في المال؛ إذ الواجب أصالة هو الشاة، وهي في الذمة، وما ذكر بدل عنها، أو يعتبر صفة المال هنا أيضا فيه نظر والمتجه الأول إلا أن يوجد نقل بخلافه سم أقول: يؤيد الثاني قول الشارح الآتي ولإجزائه عنها إلخ وتقدم آنفا عن الشوبري اعتماده. وكلام المغني والنهاية كالصريح فيه عبارتهما وأفادت إضافته إلى الزكاة اعتبار كونه أنثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع وكونه مجزئا عن خمس وعشرين

فإن لم تجز عنها لم تقبل بدل الشاة اهـ وكذا في شرح المنهج إلا قوله وكونه إلخ قال ع ش قوله: وكونه مجزئا إلخ يشمل ذلك ما لو كان عنده خمسة مثلا كلها معيبة فأخرج بنت مخاض معيبة من جنس المخرج عنه فتجزئ وعليه فيفرق بين ما لو أخرج شاة حيث اعتبر فيها أن تكون صحيحة، وإن كانت إبله مراضا وبين ما لو أخرج بنت مخاض معيبة عما دون خمس وعشرين مريضة بأن المريضة تجزئ عن خمس وعشرين مريضة فتجزئ عما دونها بالأولى، والشاة فيما دون الخمس والعشرين لما كانت من غير الجنس وأوجبها الشارع وجب أن تكون صحيحة اهـ. (قوله: ثم بدلها إلخ) خلافا لظاهر ما تقدم آنفا عن المغني والنهاية وشرح المنهج عبارة سم قوله: ثم بدلها إلخ في الروض ما يوافقه، وفي شرح الإرشاد للشارح وتجزئ بنت المخاض أو بدلها عند فقدها من ابن لبون أو نحوه كما يأتي، وفي كلام المجموع ما ينافي ذلك خلافا لما فهمه الإسنوي وتبعه شرح المنهج، وكذا شيخنا الإمام أبو الحسن البكري فقال: ولا يجزئ ابن لبون، وإن أجزأ في غير هذا المحل (وقوله: عند فقدها) أفاد أنه لا يجزئ مع وجودها انتهت وعبارة الكردي على بافضل قوله: كابن لبون عند فقدها نقله في شرحي الإرشاد عن المجموع، وهو ظاهر شيخ الإسلام في شرحي البهجة وصرح به في الأسنى وجرى عليه الزيادي في حواشي المنهج وسم [حاشية ابن قاسم العبادي] أي: عن الإبل (قوله: فإن لم يجد صحيحة إلخ) يحتمل أن المعتبر هنا، وفيما بعده عدم الوجدان في البلد، وما حواليه مما دون مسافة القصر (قوله: فرق قيمتها دراهم) قد يشكل الحال بأن قيمة الصحيحة المجزئة لا يمكن الوقوف عليها لعدم انضباطها بتفاوتها جدا إلا أن يقال: الواجب قدر قيمة أي: صحيحة مجزئة تجزئه بقي أنه هل يعتبر قيمتها بالبلد مطلقا أو إن كان وجد فيها شيء قبل أو لا مطلقا راجعه (قوله: لا يتأتى على الأصح أنه أصل) أي: هنا (قوله: وهو بنت مخاض فما فوقها إلخ) هل يشترط الصحة والكمال في بنت المخاض، وما فوقها، وإن كانت إبله مراضا؛ لأن إجزاء ذلك

لم يخرج عن كون الواجب في الذمة؛ إذ الواجب ليس في المال؛ إذ الواجب أصالة الشاة، وهي في الذمة، وما ذكر بدل عنها، أو يعتبر صفة المال هنا أيضا فيه نظر والمتجه الأول إلا أن يوجد نقل بخلافه فليراجع (قوله: ثم بدلها عند فقدها) يوافقه قول الروض فرع تجزئ بنت مخاض ثم بدلها في خمس من الإبل إلى خمس وعشرين اهـ وقوله ثم بدلها في نسخة أو بدلها كما قاله في شرحه وقوله بدلها قال في شرحه من ابن لبون ونحوه كما سيأتي اهـ. وفي شرح الإرشاد للشارح تجزئ بنت المخاض أو بدلها عند فقدها من ابن لبون أو نحوه كما يأتي، وكلام المجموع لا ينافي ذلك بل يقتضيه خلافا لما فهمه الإسنوي اهـ لكن قال في المنهج ويجزئ بعير الزكاة قال في شرحه وأفادت إضافته إلى الزكاة اعتبار كونها أنثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع اهـ. وقضيته عدم إجزاء الذكر هنا، وإن أجزأ عن خمس وعشرين عند فقد بنت المخاض واعتمده

Mas'alah: What is the ruling when one cannot find the required zakah camel?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1213)

)

Mas'alah: What is the ruling when one cannot find a bint makhad for zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1213)

فإن عدم) من عنده خمس وعشرون (بنت المخاض) بأن تعذر إخراجها وقت إرادة الإخراج ولو لنحو رهن بمؤجل مطلقا أو بحال لا يقدر عليه أو غصب عجز عن تخليصه أي: بأن كان فيه كلفة لها وقع عرفا فيما يظهر [حاشية الشرواني] في شرح أبي شجاع ونقل الشوبري عن الشيخ عميرة إجزاء ابن اللبون، ولو مع وجود بنت المخاض. وظاهر الخطيب والجمال الرملي عدم إجزاء ابن اللبون مطلقا اهـ. (قوله: الأصح أنه يجزئ) أي: عوضا عن الشاة اتحدت أو تعددت نهاية ومغني قال ع ش ظاهر التعبير بالإجزاء أن الشاة أفضل منه وينبغي أن يقال بأفضليته؛ لأنه من الجنس وإنما أجزأ غيره رفقا بالمالك، ومحل أفضليته على الشاة إن كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة فإن تساويا من كل وجه فهل يقدم البعير؛ لأنه من الجنس أو الشاة؛ لأنها المنصوص عليها أو يتخير بينهما؟ كل محتمل والأقرب الثالث اهـ. (قوله: ولإجزائه) إلى قوله فإن قلت في النهاية والمغني. (قوله: ولإجزائه إلخ) عطف على قوله بناء على الأصح إلخ (قوله: فلو أخرجه إلخ) عبارة النهاية وهل يقع فيما لو أخرجه عما دونها كله فرضا أو بعضه كخمسه عن خمسة فيه وجهان يجريان فيما لو ذبح المتمتع بدنة أو بقرة بدل الشاة هل تقع كلها فرضا أو سبعها وفيمن مسح جميع رأسه في وضوئه أو أطال ركوعه أو سجوده فوق الواجب ونحو ذلك وأفتى الوالد – رحمه الله تعالى – في بعير الزكاة ونحوه بوقوع الجميع فرضا، وفي مسح جميع الرأس ونحوه بوقوع قدر الواجب فرضا والباقي نفلا، والضابط لذلك أن ما لا يمكن تمييزه يقع الكل فرضا، وما أمكن يقع البعض فرضا والباقي نفلا كما مر اهـ وفي المغني بعد ذكر مثلها، وهو ظاهر اهـ قال ع ش قوله: م ر وما أمكن يقع البعض إلخ أي: سواء أمكن تجزئته بنفسه كمسح جميع الرأس أو ببدله كما لو أخرج بنت لبون عن بنت مخاض بلا جبران كما يأتي اهـ. (قوله: إنه إلخ) بيان لما رجحه الزركشي والضمير للشأن (قوله: إلا ما يقابل خمسة وعشرين إلخ) الأخصر الواضح إلا قدر خمسة إلخ (قوله: في مقابل الباقي) ، وهو أحد عشر

جزءا (قوله: لأن الواجب ثم) أي: في إخراج بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين (قوله: لأن القيمة تخمين إلخ) وأيضا فالشاة قد تساوي البعير قيمة أو تزيد عليه فيها فلا يتصور نسبة أصلا سم (قوله: وهنا) أي: في إخراج بنت اللبون عن بنت مخاض قول المتن (فإن عدم إلخ) أي: في ماله بدليل، ولا يكلف شراءها إلخ سم عبارة المغني بأن لم تكن في ملكه وقت الوجوب اهـ وعبارة الروض وشرحه يؤخذ ابن لبون، ولو خنثى ومشتر عن بنت مخاض لم تكن في إبله يعني في ملكه، وكذا حق، وما فوقه، وإن كان كل منهما أقل قيمة منها، ولا يكلف تحصيلها بشراء أو غيره اهـ. (قوله: بأن تعذر) إلى قوله بخلاف الكفارة في النهاية إلا قوله أي: بأن كان إلى المتن (قوله: وقت إرادة الإخراج) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني كما مر (قوله: أو غصب إلخ) أي أو ند وعجز [حاشية ابن قاسم العبادي] شيخنا الإمام أبو الحسن البكري في شرحه فقال، ولا يجزئ ابن لبون، وإن أجزأ في غير هذا المحل اهـ فقد تبعا ما قاله الإسنوي فليتأمل (قوله: عند فقدها) أفاد أنه لا يجزئ مع وجودها (قوله: فلو أخرجه عن خمس مثلا وقع كله فرضا لتعذر تجزيه بخلاف مسح كل الرأس في الوضوء) في شرح العباب في قول العباب في باب الوضوء وإذا عم رأسه، ولو دفعة فما يقع عليه الاسم فرض، والباقي تطوع، في سياق النقل عن المجموع بعد أن ذكر خلافا في ذلك ما نصه: ومن نظائر ذلك ما لو طول قيام الفرض أو الركوع أو السجود زيادة على قدر الواجب فقيل الواجب الجميع وقيل القدر الذي لو اقتصر عليه أجزأه، وما لو أخرج بعيرا عن خمس من الإبل فقيل الواجب الخمس. وقيل الواجب الجميع، وما لو نذر أن يهدي شاة أو يضحي بها فأخرج بدنة فقيل الواجب السبع وقيل الواجب الجميع والأصح الأول إلى أن قال اهـ وما رجحه من أن الباقي تطوع جرى عليه أيضا في التحقيق هنا، وفي الروضة في بابي الدماء والأضحية، وفي المجموع في النذر لكنه رجح في الزكاة أن الزائد في بعيرها فرض، وفي بقية الصور نقل وقال إن الأصحاب متفقون على تصحيحه وكلام

الروضة وأصلها ربما يفهمه وبنقله الاتفاق عليه يعلم أنه المعتمد اهـ وبجواب السؤال الذي أورده هنا يظهر الفرق بين مسألة الزكاة، وما لو نذر أنه يهدي شاة أو يضحي بها؛ لأن شاة نحو النذر والأضحية مقابلة شرعا بجزء من البدنة. (قوله: لأن القيمة تخمين) قد يقال: هذا لا يمنع إمكان التجزيء مع اعتبار الشرع التقويم، وإن كان تخمينا فيما لا يحصى من المسائل، وفيه ما يأتي في الفصل الآتي (قوله: لأن القيمة إلخ) وأيضا فالشاة ثم قد تساوي البعير قيمة، أو تزيد عليه فيها فلا يتصور نسبة أصلا (قوله: في المتن فإن عدم) أي: في ماله بدليل، ولا يكلف شراءها إلخ

Mas'alah: What is the ruling on substituting ibn labun for bint makhad in zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1214)

)

Mas'alah: What is the ruling on substituting ibn labun for bint makhad in zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1214)

فابن لبون) أو خنثى ولد لبون يخرجه عنها، وإن كان أقل قيمة منها، ولا يكلف شراءها، وإن قدر عليها بخلاف الكفارة لبناء الزكاة على التخفيف ولا يجزئ الخنثى من أولاد المخاض قطعا لعدم تحقق الأنوثة كذا قيل، وفيه نظر لجريان خلاف قوي بإجزاء ابن المخاض فلا قطع، وله إخراج بنت اللبون مع وجود ابن اللبون لكن إن لم يطلب

جبرانا، ولو فقد الكل فإن شاء اشترى بنت مخاض أو ابن لبون أما إذا لم يعدم بنت المخاض بأن وجدها، ولو قبيل الإخراج فيتعين إخراجها، ولو معلوفة بخلاف ما لو وجدها وارثه بين تمام الحول والأداء فلا يتعين على المعتمد، والفرق ظاهر وبحث الإسنوي أنها لو تلفت بعد التمكن من إخراجها امتنع ابن اللبون لتقصيره فإن قلت ينافيه ما بحثه أيضا أن العبرة في التعذر بوقت الأداء المعبر عنه فيما تقرر بإرادة الإخراج قلت: يتعين أن مراده بوقت التمكن هنا وقت إرادته الإخراج مع التمكن ثم مع ذلك أخر حتى تلفت، فإن قلت: يلزم عليه أنه يلزمه البقاء على تلك الإرادة بأن لا يعدل لما يتأخر إخراجه عنها قلت: ليس ذلك ببعيد؛ لأن هذا التعين حينئذ فيه احتياط تام للمستحقين فعدوله عنه بقيده المذكور تقصير أي تقصير ومر أنه إذا لم يجدها، ولا ابن لبون فرق قيمتها، ومحله إن لم يكن بماله سن مجزئ وأمكن الصعود إليه مع الجبران، وإلا وجب على ما بحثه شارح وأيده غيره بأن ابن اللبون بدل، وقد ألزموه تحصيله فكذا هنا اهـ وفي كل من البحث والتأييد نظر ظاهر أما البحث فلأنه مخالف للمنقول في الكفاية وجرى عليه الإسنوي والزركشي وغيرهما أنه مخير بين إخراج القيمة والصعود بشرطه كما حررته في شرح العباب ويجري ذلك في سائر أسنان الزكاة فإذا فقد الواجب خير الدافع بين إخراج قيمته والصعود أو النزول بشرطه وأما التأييد فلوضوح الفرق بين البدل والأصل فكيف يقاس أحدهما بالآخر حتى يقال إذا ألزم بتحصيل البدل فكذا بتحصيل أصل آخر [حاشية الشرواني] عن الإمساك فيما يظهر وعليه فينبغي أن يفسر العجز بنظير ما فسر به الشارح في الغصب بصري. (قوله: فابن لبون أو خنثى إلخ) أي: لأنه جاء في رواية أبي داود فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر وقوله ذكر أراد به التأكيد لدفع توهم الغلط والخنثى أولى، ولو أراد أن يخرج الخنثى مع وجود الأنثى لم يجزه لاحتمال ذكورته مغني ونهاية (قوله: وإن كان) أي: ولد اللبون ذكرا أو خنثى و (قوله: منها) أي: من بنت المخاض (قوله: وإن قدر

عليها) الأولى التذكير، عبارة المغني على شراء بنت مخاض اهـ. (قوله: وفيه نظر) أي: في قوله قطعا (قوله: فلا قطع) أي: فإن الخنثى ولد المخاض أولى من ابن المخاض (قوله: أو ابن لبون) أي أو حقا أو خنثى ولد لبون أو حق شرح المنهج (قوله: بأن وجدها) أي: في ملكه أسنى (قوله: لو وجدها وارثه إلخ) أي: بأن مات المورث بعد تمام الحول وقبل الأداء فقوله بين إلخ متعلق بقوله: وارثه. (قوله: فلا تتعين على المعتمد إلخ) المعتمد التعين كالمورث؛ لأن العبرة بوقت الأداء شرح م ر اهـ سم عبارته مع المتن، وإن عدم بنت المخاض حال الإخراج على الأصح حتى لو ملكها أو وارثه من التركة لزمه إخراجها اهـ فقيد تعينها على الوارث لكونها من التركة خلافا لما حكاه سم عنه من الإطلاق (قوله: امتنع ابن اللبون) الأوجه عدم امتناعه اعتبارا بحالة الأداء شرح م ر اهـ سم عبارته، ولو تلفت بنت المخاض بعد التمكن من إخراجها فالأوجه عدم امتناع ابن اللبون اعتبارا بحالة الأداء كما استظهره السبكي خلافا للإسنوي اهـ قال ع ش أي: وإن كان تلفها بفعله على ما اقتضاه إطلاقه وذكر ابن حج عن بحث الإسنوي ما يخالفه وأطال في تأييده وإلى رده أشار الشارح م ر بقوله خلافا للإسنوي اهـ. (قوله: ينافيه) أي: البحث المذكور (قوله: فيما تقرر) أي: في حل المتن فقوله بإرادة الإخراج أي: بوقتها على حذف المضاف (قوله: هنا) أي: في البحث الثاني (قوله: ثم مع ذلك) أي: مع التمكن وقت الإرادة (قوله: يلزم عليه) أي: على ذلك المراد كردي (قوله: إنه يلزمه) أي: المالك (قوله: بأن لا يعدل إلخ) يعني عن تلك الإرادة لإرادة إخراج نحو ابن اللبون عوضا عن بنت المخاض الموجودة حتى تلفت (قوله: لما يتأخر إخراجه عنها) ضمير إخراجه يرجع إلى ما، وعنها إلى بنت مخاض و (قوله: ذلك) إشارة إلى قوله أنه يلزمه البقاء إلخ كردي (قوله: لأن هذا التعين) أي: تعين إخراج بنت المخاض حينئذ أي: حين تلفها بعد التمكن بالمعنى المذكور ويحتمل أن المراد بقوله هذا التعين البقاء على تلك الإرادة وبقوله حينئذ حين كون المراد ما ذكر. (قوله فيه) أي: في هذا

التعين، وكذا ضمير عنه و (قوله: بقيده المذكور) هو قوله: مع التمكن هذا ما ظهر لي في حل هذا المقام ثم رأيت في الكردي ما نصه: قوله: حينئذ يرجع إلى قوله إن مراده إلخ والضمير في فيه، وفي عنه يرجعان إلى هذا التعين وقوله بقيده المذكور إشارة إلى قوله لما يتأخر إلخ وقوله تقصير أي: تقصير عظيم فيصير آثما اهـ (قوله: ومر) أي: قبيل قول المصنف وأنه يجزئ الذكر (قوله: ومحله) أي: ما مر (قوله: سن مجزئ إلخ) شامل للثنية التي لها خمس سنين وطعنت في السادسة وليست من أسنان الزكاة (قوله: والأوجب إلخ) أي الصعود إليه (قوله: على ما بحثه شارح إلخ) وكذا بحثه الشيخ عميرة ثم نقله عن العراقي في النكت ع ش (قوله تحصيله) أي: إخراج ابن اللبون (قوله: أنه إلخ) بيان للمنقول، والضمير لمن عدم بنت مخاض وبدله (قوله: ويجري ذلك إلخ) كان الأولى أن يؤخره ويذكره قبيل المتن الآتي (قوله: في سائر أسنان الزكاة إلخ) عبارة شيخنا ولمن عدم واجبا من الإبل، ولو جذعة في ماله أن يصعد درجة، ولو للثنية، ويأخذ جبرانا بشرط أن تكون إبله سليمة أو ينزل درجة ويعطي الجبران اهـ. (قوله: فكذا بتحصيل أصل آخر) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فلا يتعين على المعتمد) المعتمد التعين كالمورث؛ لأن العبرة بوقت الأداء شرح م ر (قوله: فكذا بتحصيل أصل آخر) قد يقال الأصل الآخر بدل هنا بدليل إجزائه فالجامع البدلية هنا في الجملة (قوله: في المتن

)

Mas'alah: When is a hiqqah accepted in place of a bint makhad for zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1215)

ويؤخذ الحق عن بنت مخاض) عند فقدها؛ لأنه أولى من ابن لبون (لا) عن بنت (لبون) عند عدمها فلا يؤخذ (في الأصح) وفارق إجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض بأن فيه مع ورود النص زيادة سن عليها توجب تميزه بفضل قوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع، والتفاوت بين الحق وبنت اللبون لا يوجب هذا الاختصاص (

Mas'alah: What is the ruling when two zakah obligations coincide on the same camel herd?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1215)

ولو اتفق فرضان) في إبله (كمائتي بعير) فرضها خمس بنات لبون أو أربع حقاق؛ لأنها خمس أربعينات وأربع خمسينات (فالمذهب) أنه (لا يتعين أربع حقاق بل) الواجب (هن أو خمس بنات لبون) حيث لا أغبط لما يأتي؛ لأن كلا يصدق عليه أنه واجب، ولا يجوز إخراج حقتين وبنتي لبون ونصف، وإن كان أغبط للتشقيص، وقضيته إجزاء ثلاث مع حقتين وأربع مع حقة مثلا إذا كان مع وجود الفرضين عنده هو الأغبط، وهو كذلك لكن يشكل عليه أن من خير بين شيئين لا يجوز له تبعيضهما كما في كفارة اليمين، وقد يفرق بأن التخيير ثم بالنص مع أن كل خصلة مقصودة لذاتها، ولا كذلك هنا، ويؤيده تعين الأغبط هنا لا ثم (

Mas'alah: What is the ruling when one of two possible zakah obligations is fully present?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1215)

فإن وجد بماله أحدهما) كاملا (أخذ) إن لم يحصل الآخر الأغبط، ولا يلزمه تحصيله، وإن سهل على المعتمد [حاشية الشرواني] قد يقال: الأصل الآخر بدل هنا بدليل إجزائه فالجامع البدلية هنا في الجملة سم قول المتن (والمعيبة إلخ) أي: والمغصوبة العاجز عن تخليصها والمرهونة بمؤجل أو بحال وعجز عن تخليصها مغني وتقدم في الشرح، وعن النهاية مثله (قوله: فيخرج) إلى قوله مثلا في النهاية والمغني إلا قوله حيث إلى؛ لأن قول المتن (ولا يكلف كريمة) إشارة إلى جواز دفعها، وظاهر أن محله في غير نحو الولي والوكيل؛ إذ عليهما رعاية مصلحة المالك، والمصلحة في دفع غيرها، وظاهر العبارة أنه لو كان جميع الخمس والعشرين كرائم إلا واحدة فهزيلة جاز إخراجها وقياس ذلك أنه لو كان عنده ست وسبعون كرائم إلا واحدة فهزيلة جاز إخراجها مع كريمة فليراجع ذلك سم أقول يأتي عن الأسنى ما يصرح بما قاله أولا، وأما ما قاله ثانيا ففي البجيرمي عن الإطفيحي أنه لو كان بعض إبله كراما وبعضها مهازيل يخرج كريمة بالقسط الآتي فيما إذا كان بعضها صحاحا وبعضها مراضا اهـ. (قوله: وإبله إلخ) أي بقيتها أسنى (قوله: مهازيل) أي: هزالا ليس عيبا سم (قوله: بخلاف ما إذا كن كلهن كرائم) أي: فيلزمه إخراج كريمة مغني ونهاية (قوله: كما يأتي) أي: في الفصل الآتي في شرح "وخيار" . (قوله: «إياك وكرائم أموالهم») وكرائم الأموال نفائسها التي يتعلق بها نفس مالكها لعزتها بسبب ما جمعت من جميل الصفات فإن تطوع بها فقد أحسن أسنى (قوله: مع ورود النص) أي: في إجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض (قوله: لا يوجب هذا الاختصاص) أي: اختصاص الحق بهذه القوة بل هي موجودة فيهما جميعا نهاية ومغني (قوله: في إبله) أي: أو بقره، ولا يكون ذلك إلا فيهما حفني اهـ بجيرمي (قوله: لما يأتي) أي: في قول المصنف: وإن وجدهما إلخ (قوله: وقضيته) أي: قضية تعليل عدم الجواز بالتشقيص و (قوله: إجزاء ثلاث مع حقتين) أي: بزيادة نصف بنت لبون على الواجب تبرعا و (قوله: وأربع مع حقة) أي:

بأن يزيد على الواجب ربع بنت لبون (قوله: إذا كان إلخ) متعلق بالإجزاء والضمير المستتر راجع لإخراج كل من ثلاث بنات لبون مع حقتين وأربع بنات لبون مع حقة (قوله: هو الأغبط) هل أو المساوي في الغبطة سم أي: كما يؤيد مسألة المتن مع قول الشارح حيث لا أغبط. (قوله: وهو كذلك) أي: كما في الروض وشرحه، وإن لم يذكر الشرط المذكور سم وقوله كما في الروض إلخ أي: والنهاية والمغني وقوله: وإن لم يذكر الشرط إلخ أي: هنا صريحا، وإلا فيؤخذ من سابق كلامه اعتبار الشرط المذكور هنا أيضا (قوله: لكن يشكل عليه) أي: على إجزاء ما ذكر قول المتن (فإن وجد بماله إلخ) عبارة المغني والنهاية واعلم أن لهذه المسألة خمسة أحوال؛ لأنه إما أن يوجد عنده كل الواجب بكل الحسابين أو بأحدهما دون الآخر أو يوجد بعضه بكل منهما أو بأحدهما أو لا يوجد شيء منهما، وكلها تعلم من كلامه، وقد سرع ببيان ذلك فقال فإن وجد إلخ اهـ. (قوله: كاملا) إلى التنبيه في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله أو بصفة الكرم (قوله: كاملا) أي: تاما مجزئا نهاية ومغني قول المتن (أخذ) أي: وإن وجد شيء من الآخر؛ إذ الناقص كالمعدوم شرح المنهج وأسنى وشيخنا (قوله: إن لم يحصل الآخر الأغبط) أي: وإلا تعين الأغبط وينبغي أو المساوي في الغبطة أي: ولا يتعين ما بماله سم ويوافقه قول المغني والنهاية وقوله أخذ قد يقتضي أنه لو حصل المفقود ودفعه لا يؤخذ، وعبارة الروضة والمحرر لا يكلف تحصيل الآخر، وإن كان أغبط، وهي [حاشية ابن قاسم العبادي] ولا يكلف كريمة) إشارة إلى جواز دفعها وظاهر أن محله في غير نحو الولي والوكيل؛ إذ عليهما رعاية مصلحة المالك، والمصلحة في دفع غيرها، وظاهر العبارة أنه لو كان جميع الخمس والعشرين كرائم إلا واحدة فهزيلة جاز إخراجها وقياس ذلك أنه لو كان عنده ست وسبعون كرائم إلا واحدة فهزيلة جاز إخراجها مع كريمة فليراجع ذلك (قوله: وإبله مهازيل) أي: هزالا ليس عيبا (قوله: إذا كان مع وجود فرضين عنده هو الأغبط) هل أو المساوي في الغبطة (قوله: وهو

كذلك) أي: كما في الروض وشرحه، وإن لم يذكر الشرط المذكور (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on ascending or descending in age for zakah animals?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1216)

ولا يجوز هنا نزول، ولا صعود لعدم الضرورة إليه)

Mas'alah: What is the ruling when neither zakah obligation is fully present?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1216)

وإلا) يوجد بماله أحدهما كاملا بأن فقد كل منهما أو بعض كل أو بعض أحدهما أو وجدا أو أحدهما لا بصفة الإجزاء أو بصفة الكرم (فله تحصيل ما شاء) منهما أي: كله أو تمامه بشراء أو غيره، وإن لم يكن أغبط لمشقة تحصيل الأغبط، ويعلم مما يأتي أن له أن يصعد أو ينزل مع الجبران فله في تلك الأحوال الخمسة أن يجعل الحقاق أصلا ويصعد لأربع جذاع فيخرجها ويأخذ أربع جبرانات، وأن يجعل بنات اللبون أصلا وينزل لخمس بنات مخاض فيخرجها مع خمس جبرانات فعلم أن له فيما إذا وجد بعض كل منهما كثلاث حقاق وأربع بنات لبون أن يجعل الحقاق أصلا فيدفعها أو بعضها والباقي من بنات اللبون مع الجبران لكل وبنات اللبون أصلا فيدفعها أو بعضها والباقي من الحقاق ويأخذ الجبران لكل، وفيما إذا وجد بعض أحدهما كحقة أن يجعلها أصلا فيدفعها مع ثلاث جذاع ويأخذ ثلاث جبرانات أو بنات اللبون أصلا فيدفع خمس بنات

مخاض مع خمس جبرانات)

Mas'alah: What is the ruling on using one type of animal as a basis and paying compensation in zakah on livestock?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1216)

تنبيه) قضية كلامهم أنه فيما إذا فقدهما يجوز له جعل الحقاق أصلا، ويدفع أربع بنات لبون مع أربع جبرانات لا جعل بنات اللبون أصلا ويدفع خمس حقاق، ويأخذ خمس جبرانات؛ لأنه وجد عين الواجب هنا فامتنع أخذ الجبران كذا قيل، وهو متجه في الثانية، وأما الأولى ففيها نظر، ولا نسلم أن كلامهم يقتضي ما ذكر فيها؛ لأن أحد الواجبين المخير فيهما لا يصلح للبدلية عن الآخر بل إذا وجد هو أو بعضه فإنما يقع عن نفسه ثم يكمل من غيره)

Mas'alah: Is the most beneficial option obligatory for the poor in zakah on livestock?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1217)

وقيل: يجب الأغبط للفقراء) أي: الأصناف وغلب الفقراء منهم لكثرتهم وشهرتهم؛ لأن استواءهما في القدرة عليهما كهو في وجودهما الآتي ويرد بوضوح الفرق، وليس له فيما ذكر أن يصعد أو ينزل لدرجتين كأن يجعل بنات اللبون أصلا ويصعد لخمس جذاع ويأخذ عشر جبرانات أو الحقاق أصلا وينزل لأربع بنات مخاض ويدفع ثماني

جبرانات لكثرة الجبران مع إمكان تقليله، ومن ثم لو رضي في الأول بخمس جبرانات جاز)

Mas'alah: What is the ruling when both required animals are found but not in a suitable condition for zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1217)

وإن وجدهما) بماله بغير صفة الإجزاء فكالعدم كما مر أو بصفته حال الإخراج، ولا نظر لحال الوجوب كما علم مما مر فيما إذا وجد بنت المخاض قبل الإخراج نعم لا يبعد أن يأتي هنا نظير بحث الإسنوي السابق من أنه لو قصر حتى تلف الأغبط لم يجزئه غيره.)

Mas'alah: What is the correct ruling on the obligation of the most beneficial option in zakah on livestock?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1217)

فالصحيح تعين الأغبط) أي: الأنفع منهما إن كان من غير الكرام؛ إذ هي كالمعدومة كما بحثه السبكي وكلام المجموع ظاهر فيه بأن كان أصلح لهم لزيادة قيمة أو احتياجهم لنحو در أو حرث أو حمل؛ إذ لا مشقة في تحصيله، وإنما يخير فيما يأتي في الجبران، وفي الصعود والنزول، والأغبط أولى إن تصرف لنفسه؛ لأن الجبران ثم في الذمة فتخير دافعه كالكفارة، وأحد الفرضين هنا متعلق بالعين فروعيت مصلحة مستحقه

ولإمكان تحصيل الفرض هنا بعينه والاستغناء عن النزول والصعود بخلافه ثم (

Mas'alah: What is the ruling on paying the difference in value when one of two obligatory livestock is of higher value?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1218)

إذا كانت الأغبطية بزيادة القيمة؛ لأنه لم يدفع الفرض بكماله، فإذا كانت قيمة أحد الفرضين أربعمائة والآخر أربعمائة وخمسين وأخرج الأول رجع عليه بخمسين (

Mas'alah: What is the ruling on accepting a compensation (jubran) with a different age of camel for zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1220)

فقدها والحقة فله الصعود للجذعة وأخذ جبرانين، وإن كان عنده بنت مخاض؛ لأنها، وإن كانت أقرب لبنت اللبون ليست في جهة الجذعة (ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية) ، وهي ما لها خمس سنين كاملة (بدل جذعة) فقدها (على أحسن الوجهين) ؛ لأنها ليست من أسنان الزكاة (قلت الأصح عند الجمهور الجواز، والله أعلم) ؛ لأنها أسن منها بسنة فكانت كجذعة بدل حقة، ولا يلزم من انتفاء أسنان الزكاة عنها أصالة انتفاء نيابتها ولا تعدد الجبران بإخراج ما فوقها؛ لأن الشارع اعتبر الثنية في الجملة كما في الأضحية أما إذا لم يطلب جبرانا فيجوز جزما (ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم) عن جبران واحد؛ لأن الحديث اقتضى التخيير بين الشاتين والعشرين فلم تجزئ خصلة ثالثة كما لا يجوز في

كفارة مخيرة إطعام خمسة وكسوة خمسة نعم إن كان الآخذ المالك ورضي بالتفريق جاز؛ لأن الحق له (وتجزئ شاتان وعشرون لجبرانين) ؛ لأن كلا مستقل فأجبر الآخر على القبول (ولا) شيء في (البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع) ، وهو (ابن سنة) كاملة؛ لأنه يتبع أمه في المسرح وتجزئ تبيعة بالأولى (ثم في كل ثلاثين تبيع و) في (كل أربعين مسنة) واستغني بهذا عما يوجد في بعض النسخ، وفي أربعين مسنة، وهي ما (لها سنتان) كاملتان لتكامل أسنانها ويجزئ تبيعان بالأولى وبحث أن في كل أربعين تبيعا تبيعا الظاهر أنه وهم؛ لأن المخرج عنه حيث كان في سن تجب فيه الزكاة لا تعتبر موافقة سنه للمخرج وسيأتي في رد استشكال إخراج الصغير ما يصرح بذلك وذلك للخبر الصحيح بذلك وعلم من المتن أن الفرض بعد الأربعين لا يتغير إلا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة ففي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة ويأتي فيها تفصيل ما مر في المائتين إلا أنه لا جبران هنا كالغنم لعدم وروده (ولا) شيء في (الغنم حتى تبلغ أربعين فشاة جذعة ضأن أو ثنية معز، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان و) في (مائتين [حاشية الشرواني] القربى في جهة المخرجة. وظاهر أن المراد بالقربى في المثال الدرجتان المتوسطتان؛ إذ لو تعذرت إحداهما دون الأخرى لم يتجه الصعود والنزول مع تعدد الجبران لما فيه من تكثيره مع إمكان تقليله سم (قوله: ولا يتعدد الجبران إلخ) أي: فغاية درجات الصعود مع الجبران أربع بأن يصعد من بنت المخاض إلى الثنية فيأخذ أربع جبرانات، وغاية درجات النزول، ولا يكون إلا مع الجبران ثلاث بأن ينزل من الجذعة إلى بنت المخاض ويدفع ثلاث جبرانات بجيرمي. (قوله: لأن الشارع اعتبر الثنية في الجملة إلخ) أي: دون ما فوقها ولأن ما فوقها تناهى نموها أسنى ونهاية وقضية هذا التعليل أن الساعي لا يجبر على قبول ما فوق الثنية مطلقا لكن قولهم: ولا تعدد الجبران إلخ قد يقتضي أنه يجبر عليه بجبران واحد فليراجع قول المتن (ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم إلخ) ظاهره، وإن انحصر المستحقون ورضوا،

وذلك لأن الحق لله – تعالى سم ويأتي عن النهاية ما يوافقه (قوله: نعم إن كان الآخذ المالك إلخ) أي: بخلاف الساعي كما مر نظيره؛ لأن الحق للفقراء، وهم غير معينين، وقضية ذلك أنهم لو كانوا محصورين ورضوا بذلك جاز، وهو محتمل والأقرب المنع نظرا لأصله، وهذا عارض نهاية قال ع ش ويجري ذلك في كل ما أخرج فيه المالك ما لا يجزئ فلا يكفي، وإن رضي به الفقراء وكانوا محصورين كما لو دفع بنتي لبون ونصفا مع حقتين فيما لو اتفق فرضان اهـ. (قوله: لأن الحق له) أي: وله إسقاطه بالكلية مغني ونهاية قول المتن (ويجزئ شاتان وعشرون إلخ) يتردد النظر في هذه الصورة مع قصد كون شاة وعشرة دراهم لجبران ونظيرهما لآخر فهل يمتنع نظرا لقصد ما لا يصح شرعا لا يبعد الامتناع فليحرر بصري (قوله: لأن الحديث) إلى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله: واستغني إلى وهي، وقوله وبحث إلى وذلك (قوله: لأن كلا مستقل إلخ) ولو توجه عليه ثلاث جبرانات فأخرج عن واحدة شاتين، وعن أخرى عشرين درهما، وعن أخرى شاتين أو عشرين درهما جاز مغني (قوله: لأنه يتبع إلخ) أي: سمي بذلك؛ لأنه إلخ نهاية (قوله: وتجزئ تبيعة) أي: وإن كانت أقل قيمة منه لرغبة المشتري في الذكور لغرض تعلق بها ع ش (قوله: عما يوجد في بعض النسخ) أي: قبل قوله ثم في الكل إلخ (قوله لتكامل أسنانها) أي: سميت بذلك لتكامل إلخ نهاية (قوله: بالأولى) عبارة النهاية والمغني على الأصح (قوله: تبيعا تبيعا) الأول تمييز والثاني اسم أن سم (قوله: الظاهر أنه وهم إلخ) ، وهو كذلك والمسألة منقولة في زوائد الروضة وعبارتها: ولو ملك إحدى وستين بنت مخاض فأخرج واحدة منها فالصحيح الذي قاله الجمهور أنه يجب ثلاث جبرانات، وفي الحاوي وجه أنها تكفيه وحدها حذرا من الإجحاف وليس بشيء انتهت فالبحث المذكور إنما يتخرج على الوجه المرجوح بصري (قوله: حيث كان في سن إلخ) أي: كما في الأتبعة سم (قوله: يجب فيه الزكاة) الجملة صفة سن و (قوله: لا تعتبر إلخ) خبر أن (قوله: موافقة سنه للمخرج) لعل الأنسب موافقة المخرج له فيه

(قوله: وذلك إلخ) راجع لما في المتن (قوله: لا يتغير إلا بزيادة عشرين إلخ) أي ففي ستين بقرة تبيعان، وفي سبعين مسنة تبيع، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاث أتبعة، وفي مائة مسنة وتبيعان، وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع نهاية ومغني (قوله: ففي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة) أي: يتفق فيه فرضان مغني (قوله: تفصيل ما مر إلخ) أي: من خلاف وتفريع مغني (قوله: هنا) أي: في زكاة البقر نهاية (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] القربى في جهة المخرجة وظاهر أن المراد بالقربى في المثال الدرجتان المتوسطتان؛ إذ لو تعذرت إحداهما دون الأخرى لم يتجه الصعود والنزول مع تعدد الجبران لما فيه من تكثيره مع إمكان تقليله (قوله: في المتن، ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم) ظاهره، وإن انحصر المستحقون ورضوا وذلك؛ لأن الحق لله تعالى (قوله: وبحث أن في كل أربعين تبيعا تبيعا) الأول تمييز، والثاني اسم أن (قوله: حيث كان في سن تجب فيه الزكاة)

Mas'alah: What is the ruling on taking a superior animal for zakah without the owner's consent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1226)

(إلا برضا المالك) في الجميع؛ لأنه محسن بالزيادة

Mas'alah: What is the ruling on a defective animal and choosing the best quality in zakah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=465)

والمعيبة كمعدومة، أي فيخرج ابن اللبون مع وجود بنت المخاض المعيبة؛ (902)

قوله في الكتاب: (فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط) .

لأنها غير مجزية، ولا يكلف كريمة، أي فيما إذا كانت إبله مهازيل وعنده بنت مخاض كريمة لقوله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ: [إياك وكرائم أموالهم] متفق عليه [903]، لكن تمنع، أي الكريمة، ابن لبون في الأصح، أي فلا يجوز إخراجه في هذه الحالة، لأنه واجد بنت مخاض مجزية، والثاني: لا يمنع؛ لأنه لا يلزمه إخراجها فهي كالمعدومة، وهذا ما رجحه صاحب المهذب والتهذيب وحكى عن النص.

Mas'alah: What is the ruling when two zakah rates coincide, e.g., for 200 camels?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=466)

ولو اتفق فرضان كمائتي بعير فالمذهب، أنه، لا يتعين أربع حقاق، بل هن؛ أو خمس بنات لبون، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [فإذا كانت مئتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت أخذت] ، رواه أبو داود [904]، والقول الثاني: الواجب الحقاق، لأن تغيير الفرض بالسن أكثر من تغييره بالعدد، فكان الاعتبار بالسن أولى، (903) عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: [إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله؛ فإن هم أطاعوا لك بذلك. فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة؛ فإن هم أطاعوا لك بذلك. فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على

فقرائهم. فإن هم أطاعوا لك بذلك. فإياك وكرائم أموالهم. واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الزكاة: باب أخذ الصدقة من الأغنياء: الحديث (1496) . ومسلم في الصحيح: كتاب الإيمان: الحديث (29/ 19) . (904) الحديث عن ابن شهاب، قال: هذه نسخة كتاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب، ... وفيه: [فإذا كانت -يعني الإبل- مائتين، ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون، أى السنين وجدت أخذت؛ وفي سائمة الغنم] رواه أبو داود في السنن: كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة: الحديث (1570) .

Mas'alah: What is the ruling on choosing the more beneficial option when multiple animals are available for zakah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=467)

والطريق الثاني: القطع بالأول؛ وتأويل الثاني على ما إذا لم يوجد إلا الحقاق،

Mas'alah: What is the ruling on procuring the more beneficial zakah animal when both types are absent?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=467)

فإن وجد بماله أحدهما أخذ، أي ولا يكلف تحصيل الاخر للحديث السالف ولو كان أنفع للمساكين، وإلا، أي وإن لم يوجد بماله واحد منهما أو وجدا معيبين، فله تحصيل ما شاء، من الحقاق أو بنات اللبون، فإنه إذا حصل أحدهما صار واحدا له دون الآخر فيجزيه، وقيل: يجب، تحصيل، الأغبط للفقراء، كما يجب إخراج الأغبط إذا وجد على

ما سيأتي،

Mas'alah: What is the ruling on substituting a less beneficial zakah animal and the obligation to pay the difference?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=467)

ولا يجزئ غيره، أي غير الأغبط، إن دلس، أي المالك فأخفى الأغبط، أو قصر الساعي، أي بأن أخذه مع العلم بحاله؛ أو أخذه بلا اجتهاد وظن أنه الأغبط، وإلا فيجزئ، أي عن الزكاة ويحسب منها، والثاني: يجزي مطلقا، لأنه يجزي عند الانفراد فكذا عند الإجماع، والثالث: لا يجزي مطلقا، لأنه ظهر أن المأخوذ غير المأمور به، والأصح وجوب قدر التفاوت، أي إذا قلنا: يقع الموقع، لأنه لم يدفع الفرض بكماله فوجب جبر نقصه، والثاني؛ لا يجب، بل يستحب كما إذا أدى اجتهاد الإمام إلى أخذ القيمة وأخذها لا يجب شيء آخر، وإنما يعرف التفاوت بالنظر إلى القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a different age of camel for zakah with compensation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=468)

فعلى هذا يجب أن يشتريه من جنس الأغبط لأنه الأصل، والمراد بالدراهم نقد البلد قطعا دراهم كانت أو دنانير، وبقي للمسألة حال رابع وخامس ذكرتهما في الشرح فراجعهما منه،

Mas'alah: Who has the choice in moving up or down in age of livestock for zakah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=468)

وفي الصعود والنزول للمالك في الأصح، لأنهما ثبتا رفقا بالمالك لئلا يحتاج إلى الشراء، فلا يليق به إلا التخيير، والثاني: الخيرة في ذلك إلى الساعي ليأخذ ما هو الأحظ للمساكين، وهو ما نص عليه في الأم، ومحل الخلاف ما إذا عين الساعي الأحظ، والمالك خلافه فلو كان بالعكس أجيب المالك قطعا، إلا أن تكون إبله معيبة، أي فإنه لا يفوض الأمر إلى خيرته حتى لو أراد أن يصعد إلى سن مريض (907) (•) عن أنس – رضي الله عنه –؛ أن أبا بكر كتب له التي أمر الله ورسوله: [ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده؛ وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه وليس معه شيء] رواه البخاري في الصحيح: الحديث (1448) . (•) وفي الكتاب: [ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض؛ فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى عشرين درهما أو شاتين] . رواه البخاري في الصحيح: الحديث (1453) . (•) وفي الكتاب: [ومن بلغت صدقته بنت لبون؛ وعنده حقة؛ فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين] . رواه البخاري في الصحيح: الحديث (1453) .

Mas'alah: What is the rule of compensation (jabr) in zakah?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=96)

[جبر الزكاة] : فإن كان في ملكه خمس بنات لبون وأربع حقاق لزمه الأغبط للفقراء،

فإن فقدهما حصل ما شاء منهما، وإن كان في ملكه أحد الصنفين دون الآخر دفعه، ومن لزمه سن وليس عنده صعد درجة واحدة وأخذ شاتين تجزيان في عشر من الإبل، أو عشرين درهما، أو نزل درجة ودفع شاتين، أو عشرين درهما، ولو أراد أن ينزل أو يصعد درجتين بجبرانين، فإن فقد أيضا الدرجة القربى جاز، وإن وجدها فلا. والاختيار في الصعود والنزول للمزكي، وفي الغنم والدراهم لمن أعطاه، ولا يدخل الجبران في الغنم والبقر.

Sub-topic – Zakah on Cattle

Mas'alah: What is the chapter on zakat on cattle?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1306)

]

Mas'alah: What is the zakat obligation on cattle?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1306)

باب صدقة البقر] الأصل في وجوب الزكاة فيها: قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] [التوبة: 103] . والبقر من الأموال. وروى أبو ذر – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البر صدقته» . إذا ثبت هذا: فأول نصاب البقر ثلاثون، ولا شيء فيها قبل ذلك، وهو قول كافة الفقهاء، إلا ما حكى عن الزهري، وسعيد بن المسيب: أنهما قالا: (في كل خمس من البقر شاة) ، كالإبل. دليلنا: ما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر معاذا أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة» . وروي: أنه أتي بما دون ذلك، فقال: «لم أومر فيها بشيء، وسآتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأسأله عن ذلك) ، فرجع معاذ، فلم يلق النبي – صلى الله عليه وسلم –» .

وفي رواية: أنه سأل النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: «ليس فيها شيء» . إذا ثبت هذا: فيجب في الثلاثين تبيع، وهو الذي دخل في السنة الثانية، هذا هو المشهور. وقال صاحب "الإبانة"] ق \ 114] : هو اسم للعجل الذي يتبع أمه، وإن لم يستكمل سنة، وسمي: تبيعا؛ لأنه يتبع أمه. وقيل: سمي بذلك؛ لأن قرنيه تبعا أذنيه. ثم لا شيء في زيادتها، حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين.. وجب فيها مسنة، وهي التي دخلت في السنة الثالثة، ثم تستقر الفريضة، فلا يجب فيها شيء حتى تبلغ ستين، فيجب فيها تبيعان، ثم يجب في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة. فإذا بلغت مائة وعشرين.. فقد اجتمع فيها فريضتان، وهي ثلاث أربعينات، أو أربع ثلاثينات، فيكون على الطريقين في الإبل إذا بلغت مائتين. وقال أبو حنيفة: (إذا بلغت أربعين.. فيها مسنة) ، كقولنا: فإذا زادت.. ففيها ثلاث روايات: إحداهن: مثل قولنا، وبه قال مالك. والثانية: (لا شيء فيه، حتى تبلغ خمسين، فيجب فيها مسنة وربع مسنة) . والثالثة – وعليها يناظرون: (أنها إذا زادت على الأربعين شيئا.. وجب فيها بالقسط من المسنة) . دليلنا: قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ: «خذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة» . فظاهر هذا: أن زكاة البقر لا تتعلق إلى بهذين العددين.

]

Mas'alah: Is it permissible to give more than the required zakat on cattle?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1308)

مسألة: جواز الإعطاء فوق الواجب]] : فإن وجب عليه تبيع، فأعطى مسنة.. جاز؛

لأنها أعلى مما وجب عليه، وإن وجب عليه مسنة، فأعطى تبيعين.. جاز؛ لأنهما يجزئان عن الستين، فلأن يجزيان عما دونها أولى. ولا مدخل للجبران في صدقة البقر؛ لأن الزكاة لا يعدل فيها عن المنصوص عليه إلى غيره بالقياس. والله أعلم.

]

Mas'alah: What is the ruling on zakah for thirty head of cattle?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1316)

[فرع: الثلاثون من البقر]

Mas'alah: Is it permissible to give a male animal for zakah on thirty head of cattle?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1316)

إذا ملك ثلاثين من البقر.. جاز إخراج الذكر في فرضها، سواء كانت البقر إناثا أو ذكورا، أو بعضها إناثا وبعضها ذكورا؛ لما روى «عن معاذ: أنه قال: بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل أربعين من البقر مسنة، ومن كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة» ولم يفرق بين الذكور والإناث.

Mas'alah: What is the ruling on giving a female cow for zakah when one owns forty cows?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1316)

وإن ملك أربعين من البقر: فإن كانت كلها إناثا، أو بعضها إناثا.. لم يجزئه إلا الأنثى؛ لحديث معاذ - رضي الله عنه -، وإن كانت كلها ذكورا.. ففيه وجهان: [الأول] : قال أبو إسحاق، وأبو الطيب بن سلمة: يجب فيها مسنة بالقسط، وهو أن تقوم هذه الأربعون لو كانت إناثا، ويقوم فرضها، وتقوم هذه الأربعون الذكور، وينظر قدر قيمتها من قيمة الأربعين الإناث، فما نقصت عنها.. نقص بقدر ذلك من قيمة فرضها، واشترى به مسنة. والدليل على ذلك: قوله - صلى الله عليه وسلم: «في كل أربعين بقرة مسنة» ، ولم يفرق. والوجه الثاني - وهو قول أبي علي بن خيران - أنه يجزئ فيه مسن ذكر، وهو

المنصوص في "الأم" [2/10] ؛ لأنا لو كلفنا رب المال إخراج المسنة عن الذكور.. أضررنا به، والزكاة مبنية على الرفق.

Mas'alah: What are the nisab and animals for zakah on cattle?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=687)

677 - باب زكاة البقر أول نصب البقر ثلاثون، وفيها تبيع، وفي أربعين مسنة، وفي ستين تبيعان، وبها يستقر الحساب على عشر عشر، ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، واجتماع المسنات والأتبعة في مئة وعشرين كاجتماع الحقاق وبنات اللبون في مئتين من الإبل حرفا حرفا [1]، إلا أنه لا جبران في زكاة البقر، وإن أخرج

عن التبيع مسنا أو تبيعة، أجزأه. وللمسنة سنتان، وللتبيع سنة، وأبعد من قال: هو العجل الذي يتبع أمه، أو الذي بدا قرنه فتبع أذنه، والخلاف في ذلك كالخلاف في سن الجذعة. * * * (1) في "ح" : "وبنات اللبون حرفا بحرف" .

Mas'alah: What is the zakah on thirty to forty cows?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=608)

(وفي ثلاثين) إلى أربعين (من الأبقار له) أي: للمالك (زكى تبيع سنة مكمله) أي: بتبيع ذي سنة كاملة وسمي به؛ لأنه يتبع أمه، وقيل؛ لأن قرنه يتبع أذنه ويجزئ عنه تبيعة بل أولى للأنوثة وأفاد بقوله مكملة أنها تحديد لا تقريب وهو من زيادته وكذا قوله (وقل من يجعل نصفا سنه) أي: وقليل من العلماء من يجعل سن التبيع نصف سنة.

Mas'alah: What is the zakah on forty to sixty cows?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=608)

(و) في (أربعين بقرا) إلى ستين (مسنه) وتسمى ثنية (أي ذات ثنتين من السنينا) وسميت مسنة لتكامل أسنانها ويجزئ عنها تبيعان لإجزائهما عن ستين بخلاف بنتي مخاض عن بنت لبون؛ لأنهما ليستا فرض نصاب. والبقر اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والأنثى فالمراد بالبقر في النظم البقرة.

Mas'alah: How does the obligatory zakah on cows change from a tabi' to a musinnah every ten head?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=608)

(وغير الواجب) من تبيع إلى مسنة وبالعكس (من ستينا بكل عشر) ففي كل ثلاثين تبيع وكل أربعين مسنة للأمر بذلك في خبر معاذ كما رواه الترمذي وغيره وصححوه (

Mas'alah: What is the zakah on one hundred and twenty cows?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=608)

ثم عشرون جعل مع مائة) من البقر (كمائتين من إبل) في إخراج فرضها بالحسابين إذ هي ثلاث أربعينات وأربع ثلاثينات ففيها ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة ويأتي فيها الأحوال الخمسة السابقة في الإبل إلا أن الجبران مختص بالإبل؛ لأنه ثبت فيها على خلاف القياس؛ ولأنه عهد في ابتداء زكاتها الانتقال من جنسها إلى غيره.

Mas'alah: What is the zakah on grazing cattle according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1070)

باب صدقة البقر السائمة قال الشافعي رضي الله عنه: "أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن طاوس أن معاذا أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة (قال) وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر معاذا أن يأخذ من ثلاثين تبيعا ومن أربعين مسنة نصا (قال الشافعي) وهذا ما لا أعلم فيه بين أحد من أهل العلم لقيته خلافا وروي عن

طاوس أن معاذا كان يأخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة وأنه أتى بدون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال لم أسمع فيه شيئا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى ألقاه فأسأله فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل أن يقدم معاذا وأن معاذا أتي بوقص البقر فقال لم يأمرني فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – بشيء" . قال الماوردي: أما زكاة البقر فواجبة الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} وقال تعالى: {وفي أموالهم حق للسائل} وروى مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقتها" بالزاي معجمة فإذا ثبت وجوب الزكاة فيها، فأول نصابها ثلاثون، وفيها تبيع، وما دون الثلاثين وقص لا زكاة فيه، وهو قول العلماء، وحكي عن أبي قلابة أنه قال: في كل خمس شاة، إلى عشرين فيها أربع شياه، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين، فيكون فيها تبيع، وحكي عن سعيد بن المسيب أن نصبها كالإبل في كل خمس شاة، وفي كل خمسة وعشرين بقرة، بدلا من بنت مخاض، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ ستا وسبعين فيكون فيها بقرتان بدلا من بنتي لبون، استدلالا بخبر ومعنى.

Mas'alah: What evidence supports the zakah rates for cattle?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1071)

فأما الخبر: فروى عمرو بن حزم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما فرغ من ذكر صدقات الإبل قال في آخره: وكذلك البقر. وأما المعنى: فاشتراكها في اسم البدنة والأضحية والإجزاء عن سبعة تساوي حكمها في نصب الزكاة وفرائضها. والدلالة على

صحة ما ذهبنا إليه: رواية عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر الفرائض، وقال في البقر في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، وروى طاوس اليماني أن معاذا كان يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا، ومن أربعين مسنة، وأتي بدون ذلك فأبى أن يأخذ منها شيئا، وقال لم أسمع من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئا حتى ألقاه وأسأله، فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل أن يقدم معاذ، وأن معاذا أتي بوقص البقر فقال: لم يأمرني فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – بشيء. قال الشافعي رضي الله عنه: "الوقص ما لم يبلغ الفريضة (قال) وبهذا كله نأخذ وليس فيما بين الفريضتين شيء وإذا وجبت إحدى السنين وهما في بقرة أخذ الأفضل وإذا وجد إحداهما لم يكلفه الأخرى ولا يأخذ المعيب وفيها صحاح كما قلت في الإبل" . قال الماوردي: والشناق: ما بين الفرضين، وقد يتجوز بالوقص فيستعمل ما بين الفريضتين أيضا، فإن قيل حديث طاوس عن معاذ مرسل، لأن طاوس ولد في زمان عمر رضي الله عنه وكان له سنة حين مات معاذ، والشافعي لا يقول بالمراسيل، فكيف يحتج بها قبل الجواب عنه، من ثلاثة أوجه: أحدها: أن هذا وإن كان مرسلا فطريقه السيرة والقضية، وهذه قضية مشهورة في اليمن خصوصا وفي سائر الناس عموما وطاوس يماني، فكان الأخذ به من طريق اشتهاره لا من طريق إرساله. والجواب الثاني: أن الشافعي يمنع من الأخذ بالمراسيل إذا كان هناك مسند يعارضه، وإن كان مرسلا لا يعارضه مسند فالأخذ به واجب. والجواب الثالث: أن هذا الحديث وإن أرسله الشافعي فقد أسند له غيره فكان الأخذ به من طريق الإسناد.

روى المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث معاذا إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا، ومن كل أربعين مسنة فقالوا له فالأوقاص؟ فقال لم يأمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيها بشيء،

حتى ألقاه فأسأله، فرجع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فسأله فقال لا شيء فيها. فأما حديث عمرو بن حزم وقوله وكذلك البقر فمعناه إن صح وكذلك البقر في إيجاب زكاتها لا في مقادير نصبها، فأما قياسهم على الإبل في اشتراكها في الإجزاء عن سبعة في الضحايا فيفسر بالغنم، لأن السبعة عن سبعة، ويقتضي على قياس هذه العبرة أن يكون في خمس وثلاثين منها شاة، فعلم بالنص في الغنم فساد هذا الاعتبار وبطلان هذا الجمع.

Mas'alah: What are the specific zakah obligations for cattle between 30 and 40 head?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1072)

فصل : فإذا ثبت في ثلاثين من البقر تبيع، فلا شيء فيما دونه، فالتبيع ذكر وهو ما له سنة، وسمي تبيعا لأنه قد قوي على اتباع أمه، فإن أعطى تبيعة قبلت منه، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغتها فهي مسنة، وهي التي لها سنة كاملة وقد دخلت في الثانية، فإن أعطى مسنا ذكرا نظر في بقره، فإن كانت إناثا كلها أو ذكورا كلها، ففي جواز قبول المسن وجهان: أحدهما: لا يقبل لنصه – صلى الله عليه وسلم – على المسنة. والثاني: يقبل؛ لأن في مطالبته بمسنة من غير ما له إضرار به، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ستين، فإذا بلغتها ففيها تبيعان، هذا قول الشافعي ومالك. وعن أبي حنيفة ثلاث روايات: أحدها: كقول الشافعي لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ستين، فيكون فيها تبيعان، وبه قال أبو يوسف ومحمد. والرواية الثانية: عنه أنه كلما زادت على الأربعين واحدة ففيها بقسطها من المسنة. والرواية الثالثة: أن لا شيء فيها حتى تبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وربع، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان تعلقا بأن بنت لبون

لما لم تعد في الإبل إلا بعد فرض الحقة والجذعة

اقتضى أن لا يعد التبيع في البقر إلا بعد فرضين، فالأول مسنة، والثاني مسنة وربع، قال: ولأن الوقص في البقر تسع، والفرض يتعين بالعاشر فيما قبل الأربعين، وبعد الستين، فاقتضى أن يكون مثل ذلك في الخمسين، وهذا خطأ، والدلالة عليه: رواية سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم عن معاذ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "في ثلاثين تبيع، وفي أربعين مسنة إلى ستين، فإذا بلغتها ففيها تبيعان، ثم لا شيء فيها دون ذلك" ولأنها زيادة على نصاب في نوع من الحيوان فوجب أن لا يتغير فرضها ابتداء إلا بسن كامل، كالإبل والغنم، ولأنها زيادة لا يجب بها جبران كامل، فوجب أن لا يتغير بها الفرض، قياسا على ما دون الخمسين وفوق الأربعين، فأما احتجاجه بأن بنت اللبون لما لم تعد إلا بعد فرضين فكذلك التبيع فيبطل بالشاة في أول فرض الإبل، وبنتي لبون تجب في ستة وسبعين، ثم يجب بعدها حقتان في إحدى وتسعين، ثم بعده بنات اللبون في مائة وإحدى وعشرين، وليس بينهما إلا فرض واحد وهو الحقاق، وأما قوله إن أوقاص البقر تسع فباطل بالوقص الأول، لأنه تسع وعشرون.

Mas'alah: What are the zakah rates for cattle from 40 to 120 head?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1073)

فصل : فإذا ثبت أن المسنة: وهي التي استوى قرناها فريضة الأربعين إلى الستين، فإذا

بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع إلى ثمانين، فإذا

بلغت ثمانين ففيها مسنتان إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاثة أتبعة إلى مائة، فإذا بلغت مائة ففيها مسنة وتبيعان إلى مائة وعشرة، فإذا بلغت مائة وعشرة ففيها مسنتان وتبيع إلى مائة وعشرين، فإذا بلغت مائة وعشرين ففيها ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة، يجتمع فيها الفرضان جميعا كالمائتين من الإبل، ثم كلما زادت ففي كل أربعين مسنة، وفي كل ثلاثين تبيع، فإن كان في المال أحد الفرضين أخذه، وإن اجتمعا كان كاجتماع الفرضين في الإبل، فيكون على ما مضى في الإبل سواء، فإن لم يكن في ماله الفرضان ولا أحدهما كلف أن يبتاع أحدهما، أو يتطوع بسن هو أعلى منهما، وليس له إذا صعد إلى السن العالية أن يطالب بشاتين أو عشرين درهما جبرانا، ولا له أن ينزل ويعطي شاتين أو عشرين درهما جبرانا، والفرق بينهما وبين الإبل بعد التوقيف، أن الغنم لما وجبت في ابتداء فرض الإبل جاز أن يدخل جبرانها فيما بين أسنانها، فلو وجب عليه تبيع في ثلاثين فأعطاه مسنة قبلت، لأنها تقبل في أكثر منها، ولو وجب عليه مسنة في أربعين فأعطاه تبيعين قبلا، لأنهما يقبلان في أكثر منها، فأما الجواميس ففيها الزكاة قياسا على البقر من طريق السنة وقد قيل إن الجواميس ضأن البقر، فلو كان ماله جواميس وبقرا عوانا ضم بعضها إلى بعض، وأخذ زكاة جميعها، كضم الضأن إلى المعز والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the nisab of cattle and the zakah due on them?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=215)

فصل في بيان نصاب البقر وما يجب إخراجه (وأول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيه) أي النصاب (تبيع) ابن سنة سمي بذلك لأنه يتبع أمه في المرعى (وفي كل أربعين مسنة) لها

سنتان سميت بذلك لتكامل أسنانها وذلك لما روى الترمذي وغيره عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقال للذكر والأنثى ولو أخرج بدل المسنة تبيعين أجزأه على المذهب (وعلى هذا) الحكم (أبدا فقس) عند الزيادة ففي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة

تنبيه قد تلخص أن الفرض بعد الأربعين لا يتغير إلا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة وفي مائة وعشرين يتفق فرضان وإذا اتفق في إبل أو بقر فرضان في نصاب واحد وجب فيهما الأغبط منهما وهو الأنفع للمستحقين ففي مائتي بعير أو مائة وعشرين بقرة يجب فيهما الأغبط من أربع حقاق وخمس بنات لبون وثلاث مسنات وأربعة أتبعة إن وجدا بماله بصفة الإجزاء لأن كلا منهما فرضها فإذا اجتمعا روعي ما فيه حظ المستحقين إذ لا مشقة في تحصيله وأجزأه غير الأغبط بلا تقصير من المالك أو الساعي للعذر وجبر التفاوت لنقص حق المستحقين بنقد البلد أو جزء من الأغبط أما مع التقصير من المالك بأن دلس أو من الساعي بأن لم يجتهد وإن ظن أنه الأغبط فلا يجزىء للتقصيد وإن وجد أحدهما بماله أخذ وإن وجد شيء من الآخر إذ الناقص كالمعدوم وإن لم يوجد أو أحدهما بماله بصفة الإجزاء فله تحصيل ما شاء منهما كلا أو بعضا منهما بشراء أو غيره ولو غير أغبط لما في تعيين الأغبط من المشقة في تحصيله تتمة لمن عدم واجبا من الإبل ولو جذعة في ماله أن يصعد درجة ويأخذ جبرانا وإبله سليمة أو ينزل درجة ويعطي الجبران كما جاء ذلك في خبر أنس فالخيرة في الصعود والنزول للمالك لأنهما شرعا تخفيفا عليه والجبران شاتان بالصفة أو عشرون درهما

نقرة خالصة بخيرة الدافع ساعيا كان أو مالكا وله صعود درجتين فأكثر ونزول درجتين فأكثر مع تعدد الجبران هذا عند عدم القربى في جهة المخرجة ولا يتبعض جبران فلا تجزىء شاة وعشرة دراهم بجبران واحد إلا لمالك رضي بذلك لأن الجبران حقه فله إسقاطه أما الجبرانان فيجوز تبعيضهما فيجزىء شاتان وعشرون درهما لجبرانين كالكفارتين ولا جبران في غير الإبل من بقر أو غنم

Mas'alah: What are the nisab and rates for zakah on cattle?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=44)

باب زكاة البقر وأول نصاب البقر ثلاثون تبيع ذكر ولا زكاة فيما دونها فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة أنثى فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان فإذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان فإذا بلغت تسعين ففثيها ثلاثة

أتبة فإذا بلغت مائة ففيها مسنة وتبيعان فإذا بلغت مائة وعشرة ففيها مسنتان وتبيع فإذا بلغت مائة وعشرين ففيها إما ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة فإن وجد أحدهما فيها أخذ وإن اوجدا معا أخذ أفضلهما وكلك الإبل إذا اجتمع فيها فرضان ويضم الجواميس إلى البقر والبخاتي إلى العراب

Mas'alah: What is the ruling on zakah on cattle in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=363)

وأما البقر .. فقد كان غالب أموال العرب الإبل، وقد كانت الزكاة طهرة لمالهم فلم يرض بإخلائه عن الواجب بعد أن يبلغ الحد الذي قلناه من كثرة المنفعة والقيمة وقلة المؤنة، وأما البقر فقد كان قليلا فيهم، فإبقاؤها على الأصل المعهود وهو ترك الإيجاب حتى يحتمل الواجب من جنسه هذا في الأغنام.

Mas'alah: What is the zakah on cattle when they reach one hundred and twenty?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2738)

(فرع) إذا بلغت البقر مائة وعشرين ففيها أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات وحكمها بلوغ الإبل مائتين في جميع ما ذكرناه من الخلاف والتفريع وفاقا وخلافا * (فرع) قال أصحابنا: لو أخرج صاحب الإبل حقتين وبنتي لبون ونصفا لم يجز بالاتفاق لأن الواجب أربع حقاق أو خمس بنات لبون ولم يخرج واحدا منهما ولو ملك أربعمائة فعليه ثمان حقاق أو عشر بنات لبون ويعود فيها من الخلاف والتفريع جميع ما سبق في المائتين ولو أخرج عنها خمس بنات لبون وأربع حقاق جاز على الصحيح الذي قاله الجمهور وصححه المصنف وسائر المصنفين ومنعه الإصطخري لتفريق الواجب كما لو فرقه في المائتين وأجاب الجمهور بأن كل مائتين أصل منفرد فصار ككفارتي يمينين وأنه يجوز أن يطعم في إحداهما ويكسو في الأخرى بلا خلاف وأما المائتان فالتفريق فيها كتفريق كفارة واحدة وأجابوا بجواب آخر وهو أن منع التفريق في المائتين ليس هو لمجرد التفريق بل المانع تشقيص. ولهذا لو أخرج حقتين وثلاث بنات لبون أو أربع بنات لبون وحقة جاز بالاتفاق وقد زاد خيرا لأن ذلك يجزئ عما فوق مائتين فعن مائتين أولى ويجرى خلاف الإصطخري متى بلغ المال ما يخرج منه بنات اللبون والحقاق فلا

تشقيص والمذهب الجواز ويجرى مثله في البقر إذا بلغت مائتين وأربعين (فإن قيل) ذكرتم أن الساعي يأخذ الأغبط ويلزم من هذا أن يكون أغبط الصنفين هو المخرج وكيف يجوز البعض

من هذا والبعض من ذاك. قال الرافعي (الجواب) ما أجاب به ابن الصباغ قال: يجوز أن يكون لهم حظ ومصلحة في اجتماع النوعين قال وفي هذا تصريح من ابن الصباغ بأن الغبطة غير منحصرة في زيادة القيمة لكن إذا كان التفاوت لا من جهة القيمة يتعذر إخراج قدر التفاوت. هذا كلام الرافعي. ويجاب عن اعتراضه على ابن الصباغ بأن التفاوت في معظم الأحوال يكون في القيمة وقد يكون في غير القيمة وقد قال ابن الصباغ والمتولي إن الساعي لا يفعل التبعيض إلا على قدر المصلحة إذا قلنا بالمذهب والمنصوص وهو وجوب الأغبط للمساكين (فأما) على قول ابن سريج إن الخيار للمالك فصورة المسألة ظاهرة والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the zakah on cattle according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2739)

باب زكاة البقر} اول نصاب البقر ثلاثون وفرضه تبيع وهو الذى له سنة وفى اربعين مسنة وهي التي لها سنتان وعلى هذا ابدا في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة. والدليل عليه ما روى معاذ رضي الله عنه قال "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني ان آخذ من كل اربعين بقرة بقرة ومن كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة" وان كان فرضه التبيع فلم يجد لم يصعد إلى المسنة مع الجبران وان كان فرضه المسنة فلم يجد

لم ينزل الي التبيع مع الجبران فان ذلك غير منصوص عليه والعدول الي غير المنصوص عليه في الزكاة لا يجوز *

{الشرح} حديث معاذ مشهور رواه مالك في الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي وآخرون قال الترمذي هو حديث حسن قال وروي مرسلا وهو أصح وقد رواه الترمذي وغيره من حديث عبد الله بن مسعود أيضا إلا أن إسناد حديث ابن مسعود ضعيف وروي أيضا من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا قال البيهقي: وأما الأثر الذي يرويه معمر عن الزهري عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال "في خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه قال الزهري وإذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة فإذا زادت ففي كل أربعين بقرة" قال الزهري وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل أربعين بقرة" أن ذلك كان تخفيفا لأهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك قال البيهقي فهذا حديث موقوف منقطع. والبقر اسم جنس واحدته باقورة وبقرة وتقع البقرة على الذكر والأنثى هذا هو المشهور وقيل غيره وهو مشتق من بقرت الشئ إذا شققته لأنها تشق الأرض بالحراثة وسمي التبيع تبيعا لأنه يتبع أمه وقيل لأن قرنيه يتبعان أذنيه وهو ضعيف والأنثى تبيعة ويقال لهما جذع وجذعة والمسنة لزيادة سنها ويقال لها ثنية.

Mas'alah: What is the definition of tabi' and musinnah in cattle zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2740)

قال المصنف والأصحاب التبيع ما استكمل سنة ودخل في الثانية والمسنة ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة: هذا هو الصواب

المعروف للشافعي والأصحاب وشذ الجرجاني فقال في كتابه التحرير: التبيع ماله دون سنة وقيل ماله سنة والمسنة مالها سنة وقيل سنتان * وكذا قول صاحب الإبانة التبيع ما اسكمل سنة وقيل الذي يتبع أمه وإن كان له دون سنة وقال الرافعي وحكى جماعة أن التبيع له ستة أشهر والمسنة لها سنة وهذا كله غلط ليس معدودا من المذهب والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the zakah obligation on cattle?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=221)

فصل: "في واجب البقر" وفي ثلاثين من البقر تبيع له سنة أو تبيعة، وفي أربعين مسنة لها سنتان، وفي ستين تبيعان، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة. ـــــــ

Mas'alah: What is the zakah obligation on cattle?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=221)

فصل: في واجب البقر

Mas'alah: What is the zakah due on thirty cattle?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah

(book_id=7011, page=221)

ولا شيء فيها حتى تبلغ الثلاثين "وفي ثلاثين من البقر تبيع" ذكر وهو ما "له سنة" كاملة سمي تبيعا لأنه يتبع أمه "أو تبيعة" أنثى وهي بنت سنة كاملة أيضا وهذا أحد المواضع التي يجزئ فيها الذكر لكن الأنثى أفضل.

Mas'alah: What is the zakah on forty cattle?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=221)

"وفي أربعين" منها "مسنة" وهي ما "لها سنتان" كاملتان سميت بذلك لتكامل أسنانها وذلك لما صح عن معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك لما بعثه إلى اليمن5.

Mas'alah: What is the zakah on sixty cattle and beyond?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=221)

"وفي ستين تبيعان ثم" يختلف الواجب بكل عشر فيجب "في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة" ففي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة وقس على ذلك، وليس هنا ولا في زكاة الغنم صعود ولا نزول بجبران. 1 النقرة: القطعة المذابة من الذهب أو الفضة "المعجم الوسيط: ص945" . 2 وهو قوله في الحديث: "... ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين" . 3 أي من مال المؤذين للزكاة. 4 أي الجبران. 5 وجاء في

الحديث عن معاذ رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل شيء ثلاثين تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة" رواه أبو داود في الزكاة باب 5، والترمذي في الزكاة باب 15، والنسائي في الزكاة باب 8، وابن ماجه في الزكاة باب 12، ومالك في الزكاة حديث 24، وأحمد في المسند "5/ 230، 233، 240، 247" .

Mas'alah: What is the obligatory zakah on cattle?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=323)

218 فصل في واجب البقر

Mas'alah: What is the zakah on cattle and its thresholds?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=306)

باب صدقة البقر وأول نصاب البقر ثلاثون وفرضه تبيع وهو الذي له سنة وفي أربعين مسنة وهي التي لها سنتان وعلى هذا أبدأ في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة والدليل عليه ما روى معاذ رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة بقرة ومن كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة فإن كان فرضه التبيع فلم يجد لم يصعد إلى المسنة مع الجبران وإن كان فرضه المسنة فلم يجد لم ينزل إلى التبيع مع الجبران فإن ذلك غير منصوص عليه والعدول إلى غير المنصوص عليه في الزكاة لا يجوز.

Mas'alah: What is the zakah due on cattle?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=105)

فصل في واجب البقر وفي ثلاثين من البقر تبيع له سنة أو تبيعة وفي أربعين مسنة لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة

Mas'alah: What is the ruling on zakah on cattle (specifically cows)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=678)

باب صدقة البقر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس { أن معاذ بن جبل أتي بوقص البقر فقال لم يأمرني فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – بشيء } قال الشافعي : والوقص ما لم يبلغ الفريضة قال الشافعي : ويشبه أن يكون معاذ إنما أخذ الصدقة بأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد@

روي أنه أتي بما دون ثلاثين فقال : لم أسمع من النبي – صلى الله عليه وسلم – فيها شيئا , أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن طاوس اليماني { أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا , ومن أربعين بقرة مسنة , وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال : لم أسمع من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله , فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل أن يقدم معاذ بن جبل } قال الشافعي : وطاوس عالم بأمر معاذ , وإن كان لم يلقه على كثرة من لقي ممن أدرك معاذا من أهل اليمن فيما علمت , وقد روي { أن النبي – صلى الله عليه

وسلم – أمر معاذا أن يأخذ من ثلاثين تبيعا , ومن أربعين مسنة } قال الشافعي : وأخبرني غير واحد من أهل اليمن عن عدد مضوا منهم أن معاذا أخذ منهم صدقة البقر على ما روى طاوس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا بعض أهل العلم , والأمانة عن يحيى بن سعيد عن نعيم بن سلامة { أن عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة فزعموا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب بها إلى معاذ بن جبل , فإذا فيها في كل ثلاثين تبيع , وفي كل أربعين مسنة } قال الشافعي : وهو ما لا أعلم فيه بين أحد لقيته من أهل العلم خلافا , وبه نأخذ .@

Mas'alah: What are the detailed rulings on zakah on cattle?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=680)

باب تفريع صدقة البقر قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ليس في البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين , فإذا بلغتها ففيها تبيع , فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعين , فإذا بلغتها ففيها بقرة مسنة قال الشافعي : ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ستين , فإذا بلغتها ففيها تبيعان ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ سبعين , فإذا بلغتها ففيها مسنة وتبيع ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ثمانين , فإذا بلغتها ففيها مسنتان ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ تسعين , فإذا بلغتها ففيها ثلاثة أتبعة ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة , فإذا بلغتها ففيها مسنة وتبيعان ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وعشرة فإذا بلغتها ففيها مسنتان وتبيع ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وعشرين , فإذا بلغتها جعل للمصدق أن يأخذ الخير للمساكين أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات كما قلت في الإبل , وإذا وجد أحد السنين ولم يجد الآخر أخذ الصدقة من السن التي وجد

كما قلت في الإبل لا يختلف إذا اجتمعت له سنان فيهما فرض , ثم هكذا صدقة البقر حتى تناهى إلى ما تناهت إليه

Mas'alah: What is the zakah schedule for cattle?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2341)

واحدة وابن لبون واحد أخذت بنت المخاض وابن اللبون ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ستا وثلاثين فإذا بلغتها فعليه فيها ابنتا لبون ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ستا وأربعين فإذا بلغتها فعليه فيها حقتان طروقتا الجمل ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ إحدى وستين فإذا بلغتها ففيها جذعتان ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ستا وسبعين فإذا بلغتها ففيها أربع بنات لبون ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ إحدى وتسعين فإذا بلغتها ففيها أربع حقائق ثم ذلك فرضها حتى تنتهي إلى عشرين ومائة فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة طرح هذا وعدت فكان في كل أربعين منها ابنتا لبون وفي كل خمسين مباحا

Mas'alah: What are the zakah thresholds and rates for cattle?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1245)

ولا البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها: تبيع ابن سنة، ثم في كل ثلاثين: تبيع، وكل أربعين: مسنة لها سنتان ـــــــ فروع: لا مدخل للجبران في زكاة البقر والغنم؛ لعدم وروده فيها. والشاة هنا كالشاة المأخوذة في خمس من الإبل في الذكورة والأنوثة والسن إن كان المخرج المالك، وإن كان المخرج الساعي .. فالاعتبار بما يرضى به رب المال

إن كان دون ذلك، وإن حصل تنازع .. فالمعتبر فيهما ما تقدم. والدراهم شرطها: أن تكون نقرة قطعا، قال الإمام: وكذا دراهم الشريعة حيث وردت. قال: (ولا البقر) أي: ولا شيء في البقر (حتى تبلغ ثلاثين ففيها: تبيع ابن سنة، ثم في كل ثلاثين: تبيع، وكل أربعين: مسنة لها سنتان) ؛ لما روى مالك [1/ 259] عن طاووس: أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا، وأربعين مسنة لها سنتان، وأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منها شيئا وقال: (لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا حتى أقدم عليه فأسأله) فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ رضي الله عنه، وطاووس وإن لم يلق معاذا رضي الله عنه إلا أنه يماني، وسيرة معاذ رضي الله عنه بينهم مشهورة، هكذا قاله الشافعي رضي الله عنه. وصحح الترميذي [633] والحاكم [1/ 398] حديث معاذ رضي الله عنه: (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن آخذ من كل ثلاثين تبيعا، ومن كل أربعين مسنة) . وقوله: (ابن سنة) المراد: أنه دخل في الثانية. وسمي تبيعا؛ لأنه يتبع أمه في المسرح، أو لأن قرنه يتبع أذنه. وقيل: التبيع: ما له ستة أشهر، والمسنة: سنة. ولو أخرج تبيعة .. أجزأت، بل هي أولى للأنوثة. وسميت: مسنة؛ لتكامل سنها.

Mas'alah: How is zakah calculated for mixed nisab of cattle?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1258)

النصاب على المذهب؛ فيخرج عند حول الثلاثين تبيع وعند حول العشر ربع مسنة، ثم بعد ذلك عند تمام حول الثلاثين ثلاثة أرباع مسنة وعند حول العشر ربع مسنة أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for young cattle (waqs)?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=300)

410 – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، أن معاذ بن جبل أتى بوقص البقر، فقال: لم يأمرني فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء. قال الشافعي رضي الله عنه: والوقص: ما لم يبلغ الفريضة.

Mas'alah: What is the zakah obligation for one hundred and twenty cows?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=342)

(فرع) إذا (بلغت البقر مائة وعشرين ففيها أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات) لأنها أربع ثلاثينات وثلاث أربعينات (وحكمها حكم بلوغ الإبل مائتين) فيما مر (و) لكن (لا مدخل للجبران فيها) ولا في الغنم كما صرح به الأصل بل هو مختص بالإبل لأنه ثبت فيها على خلاف القياس فلا يتجاوزها ولأنه عهد في ابتداء زكاتها الانتقال من جنسها إلى غيره. [فرع لو أخرج صاحب المائتين من الإبل حقتين وبنتي لبون ونصفا أو أكثر]

Mas'alah: What is the zakah on cattle?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=304)

وأما البقر: ففي ثلاثين تبيع وهو الذي له سنة، وفي [3] أربعين مسنة وهي ما لها سنتان، وفي ستين تبيعان، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

Mas'alah: What is the zakah on grazing cattle?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=978)

باب صدقة البقر السائمة"

Mas'alah: What is the zakah on grazing cattle?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=978)

روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم– أمر معاذا حين بعثه إلى "اليمن" أن يأخذ من ثلاثين تيعا، ومن أربعين مسنة.

لا زكاة في البقر حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغتها ففيها تبيع؛ وهو ما استوفى سنة، وطعن في الثانية سمي تبيعا؛ لأنه يتبع الأم في المسرح. فلو أعطى تبيعة جاز، وهو متبرع بالزيادة، ثم لا يزاد حتى يبلغ أربعين، ففيها مسنة، وهي التي استوفت سنتين، وطعنت في الثالثة، ثم لا يزاد حتى تبلغ ستين، ففيها تبيعان، ثم تستقر الفريضة؛ فيجب في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، ولا تتغير الفريضة إلا بعقد كامل.

فإذا اجتمع عدد من الأتبعة، فإذا زاد عقد أبدل تبيعا بمسنة حتى يصير الكل مسنات، ثم ذا زاد عقد، فأبدل مسنتين بثلاثة أتبعة؛ ففي سبعين تبيع ومسنة، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة مسنة وتبيعان، وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع، وفي مائة وعرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة؛ يختار الساعي ما هو الأنفع للمساكين – كما قلنا في الإبل – ولا مدخل للجبران في زكاة البقر. فإن وجبت عليه مسنة، ولم يجد، لم يكن له أن يعطي التبيع مع الجبران؛ لأن السنة لم ترد به، ويقوم المسن الذكر مقام

التبيع، وهو بالزيادة متبرع. وعند أبي حنيفة: في خمسين بقرة مسنة وربع، وعنه رواية أخرى كمذهبنا. وقال سعيد بن المسيب والزهري: يجب في كل خمس من البقر شاة إلى ثلاثين، ثم فيها تبيع ولو وجبت عليه مسنة في أربعين أو خمسين؛ فأخرج تبيعين – يجوز؛ لأنه أخرج أعلى من المنصوص عليه؛ لأن التبيعين لما جاز عن ستين، فأولى أن يجوز عن أربعين؛ كما لو أخرج بنت اللبون بدل بنت المخاض. قال الشيخ: وعندي لا يجوز أن يخرج تبيعين بدل مسنة؛ لأن الشرع أوجب في أربعين سنا زائدة؛ فلا يجبر نقصان السن بزيادة العدد؛ كما لو أخرج عن ست وثلاثين ابنتي مخاض، لا يجوز. والله أعلم. "

Mas'alah: What are the nisab thresholds for zakah on cattle?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=141)

واعف عن الأوقاص بين النصب نصاب أبقار ثلاثون وفى ... كل ثلاثين تبيع يقتفى مسنة في كل أربعين ... أي ذات ثنتين من السنين ...

Mas'alah: What is the ruling on zakah for grazing cattle?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1093)

باب زكاة البقر السائمة قال: أخبرنا مالك عن حميد، وذكر الخبر. وهذا كما قال: الأصل في زكاة البقر الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب: فقوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] ، وأما السنة: فما رواه الشافعي أن النبي صلى الله عليه

وسلم: "أمر معاذا أن يأخذ من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة" ثم روى فعل معاذ موافقا لهذا فقد روى طاوس أن معاذا أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين مسنة [2]، وروى في خبر علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك، وأما الإجماع: فما قال الشافعي لا أعلم فيه من أحد من أهل العلم لقيته خلافا [3]. فإذا تقرر [28 أ/4] هذا فقبل أن يشرع في حكم زكاتها يقدم ذكر أسنانها، فإذا ولدت البقرة فهو عجل وعجول، فإذا استكمل سنة ودخل في الثانية فهو جذع، وجذعة، فإذا استكمل سنتين ودخل في الثالثة فهو ثني وثنية، فإذا استكمل ثلاثا ووجد في الرابعة، فهو رباع ورباعية، فإذا استكمل خمسا ودخل في السادسة، فهو صالغ، ثم لا اسم له بعد هذا إلا صالغ [4] عام وصالغ عامين. وأما التبيع فقال أبو عبيد: لا يدل على سن، وقال غيره: يسمى تبيعا لأنه يتبع أمه في الرعي، وقال الأزهري [5]: التبيع هو الذي أتى عليه حول ولا شك أنه المراد (1) موضع النقط بياض بالأصل. (2) أخرجه أبو داود (1576) ، الترمذي (623) ، والنسائي (2451) ، وابن ماجة (1803) . (3) انظر الأم (2/ 7) . (4) انظر: فقة الله (63) ، الفرق لقطرب (104) . (5) انظر: "الزاهرة في غرائب ألفاظ الشافعي" (ص 98) .

بالخبر، وقيل: إنما سمي تبيعا لأن قرنه يتبع لونه حتى صارا سواء، وأما المسنة: فجمعها سنات ومسنات، وهي الثنية. وقال الإمام أبو الحسن الماوردي في تصنيفه "الحاوي" [1]: من غير خلاف التبيع ما له ستة أشهر فصاعدا وسمي تبيعا لأنه قوي على إتباع أمه، والمسنة هي التي لها سنة كاملة ودخلت في الثانية، وهذا غريب فإذا تقرر هذا فلا صحت الزكاة في البقر حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغتا، ففيها تبيع، وهو قول كافة العلماء، وقال سعيد بن المسيب والزهري وجابر بن زيد وابن شبرمة، تجب في كل خمس منها شاة إلى ثلاثين لأن البقرة تجزي عن سبعة كالإبل، وقال [28 ب/4] أبو قلابة: في كل

خمس شاة إلى عشرين ففيها أربع شياه ثم لا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين فيكون فيها تبيع، حكى عن سعيد بن المسيب أنه قال: نصها كالإبل في كل خمس شاة وفي خمس وعشرين بقرة بدلا من ابنة مخاض ثم لا شيء فيها حتى تبلغ ستا وسبعين فيكون فيها بقرتان بدلا من بنتي لبون، وهذا غلط لما روى الحكم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تسعا أو سبعة جذعا ومن كل أربعين مسنة فقالوا: الأوقاص، فقال: ما أمرني فيها بشيء وسأسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن الأوقاص فقال: "ليس فيها شيء" وروي أنه توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ، وروى الشافعي أن معاذ أتى بوقس البقر أو وقص البقر فقال: لم يأمرني فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء وفسر الشافعي رحمه الله الوقس فقال: والوقس ما لم يبلغ الفريضة أي: ما دون النصاب. ثم قال: فبهذا كله نأخذ أي: لا يوجب إلا فيما أوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم [29 أ/4] لأن المقادير لا تؤخذ توفيقا وكذلك امتنع معاذ من الأخذ فيما لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم فيه بشيء، وأيضا الواجب في الزكاة الإناث فلما استفتحت فريضة البقر بالذكر دل أن ما قبلها لا يحتمل واجبا، فإذا تقرر هذا فلا شيء في زيارتها حتى تبلغ أربعين فإذا بلغتها ففيها مسنة وهي التي تجزي في الأضحية، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ستين فإذا بلغتها ففيها تبيعان ويستقر النصاب بعد ذلك فيكون النصاب عشرة عشرة والوقص تسعة تسعة والفرض في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة والوقص يحرم إيقاف عند الفقهاء، وقال بعض أهل اللغة هو بتحريك القاف كالشنق، وأما الشنق بتحريك النون، فروى البويطي عن الشافعي رحمه الله أنه قال: هو ما بين الستين من الإبل والبقر والغنم وأراد به ما بين الفريضتين، ولكنه يختص بالإبل والوقص يختص بالبقر، وقال أبو حنيفة في إحدى الروايات مثل مذهبنا والرواية

الثانية عنه أنه قال في خمسين مسنة وربع مسنة والرواية الثالث: عنه أنه قال يجب فيما زاد على أربعين جزء من مسنة، وإن (1) انظر الحاوي للماوردي (3/ 107) .

كانت الزيادة واحدة وهذا غلط، ظاهر لأنه يؤدي إلي إيجاب جزء من الجبران ابتدأ في الزكاة وهذا [29 ب/4] لا نظير له في الأصول، وفي هذا احتراز من ثلاث مسائل علي أصلنا يجب فيها الجزء إحداها: الخلطة، والثانية: إذا هلك البعض بعد حلول الحول قبل الإمكان، والثالثة: المستفاد ثم إذا بلغت مائه وعشرين اجتمع أربع ثلاثينات وثلاث أربعينات فيجب أخذ الفرضين، إما ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه، وشرح هذا الفصل كما ذكرنا في الإبل، إلا أنه لا يجوز الصعود فيها ولا النزول مع الجبران وتفارق الإبل من وجهين، إحداهما: أن الجبران تقويم الشرع فيجب قصره علي الموضوع الذي ورد فيه الشرع، والثاني: أن في الإبل يجوز العدول من جنسها إلي غير جنسها في الابتداء للرفق بصاحبها فجاز إلي غير جنسها في الجبران للتخفيف والرفق بخلاف البقر، وبقولنا قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد.

Mas'alah: What is the zakah threshold and rate for cattle?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=486)

ولا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها: تبيع ابن سنة، ثم في كل ثلاثين: تبيع، وكل أربعين: مسنة لها سنتان.

Mas'alah: What are the detailed rulings on zakah for cattle?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=486)

إن اتحد نوع الماشية .. أخذ الفرض منه، === (ولا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع ابن سنة) ودخل في الثانية، سمي بذلك؛ لأنه يتبع أمه في المسرح، وقيل: لأن قرنه يتبع أذنه؛ أي: يساويها, ولو أخرج تبيعة .. أجزأت؛ لأنه زاد خيرا. (ثم في كل ثلاثين تبيع، و) في (كل أربعين مسنة لها سنتان) ودخلت في الثالثة، سميت بذلك؛ لتكامل أسنانها؛ لأنه عليه الصلاة والسلام بعث معاذا إلى اليمن وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا، ومن كل أربعين مسنة، رواه الترمذي وحسنه [1]. ولا جبران في زكاة البقر والغنم؛ لعدم وروده، ولو أخرج عن أربعين تبيعين .. أجزأه على الأصح. (ولا) شيء في (الغنم حتى تبلغ أربعين فشاة جذعة ضأن، أو ثنية معز، وفي مئة وإحدى وعشرين شاتان، ومئتين وواحدة ثلاث، وأربع مئة أربع، ثم في كل مئة شاة) لحديث أنس في ذلك، رواه البخاري [2]. * * * (فصل: إن اتحد نوع الماشية) بأن كانت إبله كلها أرحبية أو مهرية، أو بقره كلها عرابا أو جواميس، أو غنمه كلها ضأنا أو معزا (.. أخذ الفرض منه) لأنه المالك المشترك. (1) سنن الترمذي (623) ، وأخرجه الحاكم (1/ 398) ، وأبو داوود (1576) ، والنسائي (5/ 25 - 26) ، وابن ماجه (1803) . (2) صحيح البخاري (1454) .

Mas'alah: What is the chapter on zakah on cattle?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=528)

باب زكاة البقر

Mas'alah: What is the ruling on giving two yearling bulls instead of one mature cow for zakah on forty cattle?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=528)

556 – السائل إذا وجب عليه مسنة في أربعين من البقر فأعطى تبيعين قال المسائل رأيت لبعض أصحابنا أنه يجوز لأنه يجوز عن ستين فعن أربعين أولى ذكره أبو إسحق في المهذب أنه يجوز بلا خلاف لأنه لما جاز عن ستين بقر ففي أربعين أولى قال شيخنا رضي الله عنه وعندي لا يجوز لأنه ينقص عن السن فلا ينجبر نقصان السن بزيادة العدد كما لو أخرج بنتي لبون عن إحدى وستين بدل الجذعة لا يجوز وإن كان يجوز إخراج بنتي لبون عن ست وسبعين

@

Mas'alah: What is the zakah on cattle?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2503)

قال (وأما البقر ففى ثلاثين منه تبيع هو الذى له سنة وفي أربعين مسنة وهى التى لها سنتان

Mas'alah: What is the zakah on cattle?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2504)

ثم في الستين تبيعان ثم استقر الحساب ففى كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة) *

Mas'alah: What did the Prophet command regarding zakah on cattle?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2505)

عن النبي صلي الله عليه وسلم انه أمر معاذا حين بعثه إلي اليمن أن ياخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا ومن أربعين مسنة * لا شئ في البقر حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع ثم لا شئ

Mas'alah: What are the detailed rulings on zakah for cattle?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2506)

في زيادتها حتى تبلغ أربعين ففيها مسنة ثم لا شئ حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان وقد استقر الحساب في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة ويتغير الواجب بزيادة عشر عشر ففى سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وعلى هذا القياس وبقولنا قال احمد ومالك وعن أبى حنيفة ثلاث روايات (احداها) مثل قولنا (وأظهرها) ان فيما زاد علي الاربعين يجب بحساب ذلك في كل بقرة ربع عشر مسنة الي أن يبلغ ستين (والثالثة) انه لا شئ في الزيادة على الاربعين حتي تبلغ خمسين فيجب فيها مسنة وربع مسنة وإذا بلغت ستين وجب تبيعان عى الروايات كلها واستقر الحسا كما ذكرنا والتبيع هو الذى له سنة وطعن في الثانية سمي بذلك لانه يتبع الام وقيل لان قرنه يتبع اذنه ويكاد يساويها والانثى تبيعة والمسنة هي التى تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة والذكر مسن هذا هو المشهور في تفسيرهما ويجوز أن يعلم قوله وهو الذى له سنة وقوله وهى التى لها

سنتان بالواو لان صاح العدة وغيره حكوا وجها ان المسنة ما تم لها سنة والتبيع ماله ستة اشهر وقد أشار في النهاية الي هذا الوجه قال ورد في بعض اخبار الجذع مكان التبيع والجذع من البقر كالجذع من الضأن وفي سن الجذعة من الضأن تردد سيأتي وهو يجري في التبيع قال والمسنة في البقر بمثابة الثنية في الغنم *

Mas'alah: What is the ruling on zakah when cattle reach one hundred and twenty?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2525)

)

Mas'alah: What is the ruling on zakah when cattle reach one hundred and twenty?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2525)

واعلم) أنه إذا بلغت البقر مائة وعشرين كان حكمها حكم بلوغ الابل مائتين فانها ثلاث أربعينات وأربع ثلاثينات والواجب فيها ثلاث مسنات أو أربع اتبعة ويعود فيها الخلاف والتفاريع التى ذكرناها ولهذا قلنا إن الكلام في النظر الثالث لا يختص بزكاة الابل

Mas'alah: What is taken for zakah on cattle?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2546)

(وأما) البقر فالتبيع مأخوذ منها في مواضع وجوبه وجب واحد منه أو عدد

Mas'alah: What is the ruling when all livestock are above the age of the zakah obligation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2549)

(الحالة الثانية) أن تكون كلها في سن فوق سن الفرض فلا يكلف باخراج شئ منها بل يحصل السن الواجبة ويخرجها وله الصعود والنزول في الابل كما سبق

Mas'alah: What is the ruling when all livestock are below the obligatory age?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2549)

(والحالة الثالثة) أن يكون الكل في سن دونها وقد يستبعد تصوير هذه الحالة ببادى الرأى فيقال لا شك ان المراد من الصغر هو الانحطاط عن السن المجزئة ومعلوم ان احد شروط الزكاة الحول واذ حال الحول فقد بلغت الماشية حد الاجزاء والاصحاب صورها فيما إذا حدثت من الماشية في أثناء الحول فصلان أو عجول أو سخال ثم ماتت

Mas'alah: What is the zakah on cattle?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=214)

وفي ثلاثين بقرة إلى أربعين تبيع وأربعين مسنة وستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وأربعين مسنة.

Mas'alah: What is the ruling on the age categories for zakah on cattle?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=214)

ويجب في ثلاثين بقرة إلى أربعين تبيع له سنة سمي بذلك لأنه يتبع أمه.

Mas'alah: What is the ruling on the age categories for zakah on cattle?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=214)

وفي أربعين إلى ستين: مسنة لها سنتان سميت بذلك لتكامل أسنانها وفي ستين: تبيعان ثم في كل ثلاثين: تبيع وفي كل أربعين: مسنة.

Mas'alah: What is the nisab for cattle in zakah?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=107)

- نصاب البقر {فصل} (وأول نصاب البقر ثلاثون، و) يجب (فيها) وفي بعض النسخ «وفيه» – أي النصاب (تبيع) ابن سنة ودخل في الثانية. سمي بذلك لتبعية أمه في المرعى. ولو أخرج تبيعة أجزأت بطريق الأولى. (و) يجب (في أربعين مسنة) لها سنتان

ودخلت في الثالثة. سميت بذلك لتكامل أسنانها. ولو أخرج عن أربعين تبيعين أجزأه على الصحيح. (وعلى هذا أبدا فقس) . وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة.

Mas'alah: What is the nisab of cattle for zakah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=319)

[نصاب البقر]

Mas'alah: What is the detailed ruling on the nisab of cattle for zakah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=319)

الأولى: أول نصاب البقر ثلاثون، وفيها: تبيع ابن سنة وطعن في الثانية، وفي كل ثلاثين: تبيع، وكل أربعين: مسنة لها سنتان وطعنت في الثالثة؛ لخبر الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره، عن معاذ قال: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة، ومن كل ثلاثين تبيعا) ، والبقرة تقع على الذكر والأنثى، ففي ستين: تبيعان، وفي سبعين: تبيع ومسنة، وفي ثمانين: مسنتان، وفي تسعين: ثلاث أتبعة، وفي مئة: مسنة وتبيعان، وفي مئة وعشرة: مسنتان وتبيع، وفي مئة وعشرين: ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة، وحكمه حكم بلوغ الإبل مئتين في جميع ما تقدم، لكن لا جبران في البقر.

Mas'alah: What is the nisab of cattle for zakah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=141)

(نصاب أبقار ثلاثون) أي أول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع ابن سنة وطعن في الثانية وسمى بذلك لأنه يتبع أمه في المرعى

Mas'alah: What is the zakah due on cattle at different numbers?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=141)

(وفي كل ثلاثين تبيع يقتفى) و (مسنة في كل أربعين أي ذات ثنتين من السنين) وطعنت في الثالثة لخبر الترمذى وغيره وصححه الحاكم وغيره عن معاذ قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرنى أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا والبقرة تطلق على الذكر والانثى ففي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث أتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات او أربع أتبعة وحكمها حكم بلوغ الابل مائتين في جميع ما مر لكن

Mas'alah: What is the nisab of cattle and what zakah is due on them?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=856)

(فصل): فى بيان مقدار نصاب البقر وما يجب إخراجه

Mas'alah: What is the first nisab of cattle and what is due on thirty head?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=857)

والبقر يشمل العراب والجواميس. قوله (وأول نصاب البقر ثلاثون) فلا شيء فيما نقص عن ذلك. قوله (فيجب فيها) وفى بعض النسخ ففيها، وفى بعض النسخ وفيها، وفى بعض النسخ ويجب فيها، وعلى كل هذه النسخ فالضمير للثلاثين، وأما على النسخة التي نبه عليها الشارح بقوله: وفيه فالضمير عائد على النصاب كما قاله هو أي النصاب. وقوله: تبيع أي ذكر وهو العجل. وقوله: ابن سنة أي تحديدا كما أشار إليه بقوله: ودخل فى الثانية. قوله (سمي بذلك لتبعية أمه فى المرعي) أي أو لأن قرنه يتبع أذنه حين طلوعه. قوله (ولو أخرج تبيعة) أي أنثى وهي العجلة. وقوله: أجزأت بطريق الأولى أي لأنها أنفع من الذكر لما فيها من الدر والنسل. قوله (ويجب فى أربعين مسنة) والأصل فى ذلك وما قبله ما رواه الترمذي وغيره عن معاذ قال: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة، ومن كل ثلاثين تبيعا) . قوله (لها سنتان) أي تحديدا كما أشار إليه بقوله: ودخلت فى الثالثة. وقوله: سميت بذلك أي سميت البقرة بلفظ مسنة. قوله (أجزأه على الصحيح) ومقابله لا يجزئ لفوات الأنوثة ولهذا لو أخرج تبيعتين أجزأ قطعا كما لو أخرج بدل التبيع تبيعة. قوله (وعلى هذا) أي وعلى هذا الحكم الذي هو وجوب تبيع فى ثلاثين ومسنة فى أربعين والجار والمجرور متعلق بقوله: فقس. والفاء زائدة أو متعلق بمحذوف والتقدير: أجر على هذا. وقوله: ابدأ ظرف لقوله فقس ففى ستين تبيعان فلا يتغير الفرض بعد الأربعين إلا بزيادة عشرين، ثم يتغير بزيادة كل عشرة، ففى سبعين تبيع ومسنة، وفى ثمانين مسنتان، وفى تسعين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة. فما ذكره الشارح بقوله: وفى

مائة وعشرين الخ مندرج فى القياس، فكان حقه التفريع وإنما خصها الشارح بالذكر لاتفاق الفرضين فيها فأيهما وجد فى ماله أخذ وإن وجدا معا تعين الأغبط للمستحقين كما مر نظيره فى الإبل.

Mas'alah: What is the nisab of cattle and the zakah due on them?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=787)

فصل: في بيان نصاب البقر وما يجب إخراجه (وأول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيه) أي النصاب (تبيع) ابن سنة سمي بذلك لأنه يتبع أمه في المرعى (وفي كل أربعين مسنة) لها سنتان سميت بذلك لتكامل أسنانها، وذلك لما روى الترمذي وغيره عن معاذ قال: «بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة، ومن كل ثلاثين تبيعا» وصححه الحاكم وغيره. والبقرة تقال للذكر والأنثى، ولو أخرج بدل المسنة تبيعين أجزأه على المذهب (وعلى هذا) الحكم (أبدا فقس) عند الزيادة ففي ستين تبيعان، وفي سبعين تبيع ومسنة، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة مسنة وتبيعان، وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع، وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة. تنبيه: قد تلخص أن الفرض بعد الأربعين لا يتغير إلا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة، وفي مائة وعشرين يتفق فرضان، وإذا اتفق في إبل أو بقر فرضان في نصاب واحد وجب فيهما الأغبط منهما وهو الأنفع [حاشية البجيرمي] وحقة ثم بعد المائة والثلاثين تغير بزيادة عشرة عشرة كما قرره شيخنا العشماوي.

Mas'alah: What is the definition of a tabi' (one-year-old calf) for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=787)

قوله: (تبيع) أي ذكر ويكفي عنه أنثى أو مسنة بالأولى، وتبيع بمعنى تابع كما يؤخذ من قوله لأنه يتبع أمه في المرعى، ويجمع على أتبعة كرغيف وأرغفة.

Mas'alah: What is the ruling on a musinnah (two-year-old cow) for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=787)

قوله: (مسنة) أي أنثى فلا يكفي الذكر.

Mas'alah: What is the exact age requirement for a musinnah in zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=787)

قوله: (لها سنتان) أي تحديدا ق ل. ولم يقل "وطعنت في الثالثة" اكتفاء بما سبق في نظيره.

Mas'alah: Does a male animal suffice for zakah on the authoritative madhhab view?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=787)

قوله: (أجزأه على المذهب) لأنهما يجزئان عن ستين فعما دونها أولى، وإنما منع مقابل المذهب الإجزاء لعدم الأنوثة.

Mas'alah: What is the zakah on cattle: a tabi' for every 30?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=507)

(و) أوله (في بقر ثلاثون ففي كل ثلاثين تبيع له سنة) سمي بذلك لأنه يتبع أمه في المرعى

Mas'alah: What is the zakah on cattle: a musinnah for every 40?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=507)

(و) في (كل أربعين مسنة [حاشية البجيرمي] خمسين حقة، لأنه لا يأتي في المائة والإحدى والعشرين فلا بد أن يزاد في التقدير فإذا زادت واحدة ثم تسعا ثم كل عشرة ويكون في الحديث توزيع فقوله: ففي كل أربعين أي وثلث أي في الصورة الأولى من الزيادة وهي الواحدة وقوله: وفي كل خمسين أي فيما بعدها وهو التسع والعشر كما في ز ي. (قوله: ثلثا) أي كل أربعين من المائة والعشرين معها ثلث من الواحدة الزائدة وهذا التقدير بالنسبة للمائة والعشرين فقط لأجل صحة رواية أنس فلا تقدر زيادة الثلث على الأربعين في غير المائة والعشرين ع ش (قوله: وإنما ترك ذلك) أي التعبير بالثلث وقوله: لبقية الصور أي التي لا ثلث فيها كمائة وثلاثين أو أربعين أي وإنما ترك التعبير

بالثلث مع الأربعين في خبر أنس حيث لم يقل ففي كل أربعين وثلث تغليبا لبقية الصور فغلبنا الصور التي لا ثلث فيها على الصور التي فيها الثلث في خبر أنس وجعلنا كأن جميع الصور فيها أربعون فقط ح ل مع زيادة وإيضاح. (قوله: كالعاشرة) أي من الإبل (قوله: ففي مائة وثلاثين إلخ) تفريع على المتن (قوله: وللواحدة الزائدة إلخ) هذا توطئة لما بعده وإلا فقد عرف مما سبق وكان الأولى أن يقدمه على قوله ففي مائة إلخ (قوله: وما بين النصب عفو) أي لا يتعلق به الواجب أي لا وجودا ولا عدما بمعنى أنه لا يزيد الواجب بوجوده ولا ينقص بعدمه ولو بعد وجوده ومحل كونه عفوا إن اتحد المالك كما تقدم كما في ق ل على الجلال وهل هو معقول المعنى أو تعبدي؟ الظاهر: أنه تعبدي برماوي قال العلامة ابن حجر: وغاية ما يتصور من الوقص أي العفو في الإبل تسعة وعشرون ما بين إحدى وتسعين ومائة وإحدى وعشرين وفي البقر تسع عشرة ما بين أربعين وستين وفي الغنم مائة وثمانية وتسعون ما بين مائتين وواحدة وأربعمائة (قوله: وقصا) بسكون القاف وفتحها كما في المختار (قوله: فلو كان له تسع من الإبل) تفريع على قوله لا يتعلق به الواجب إذ لو كان الواجب يتعلق بالأربعة الزائدة على الخمسة لكان الواجب خمسة أتساع شاة كما في صورة المائة وإحدى وعشرين، لأنه يسقط من الشاة أربعة أتساعها بتلف الأربعة (قوله: وقبل التمكن) يتأمل مفهومه مع قوله ويسمى وقصا لا يتعلق به الواجب إلا أن يقال إذا وجبت قبل التمكن فبعده أولى، لأنه محل اتفاق شوبري وفي الجواب شيء. وقال شيخنا ح ف قيد بقوله وقبل التمكن للرد على الضعيف القائل بأن الشاة تتعلق بالتسعة فتأمل (قوله: آن لها) بمد الهمزة من الأوان أي الزمان أي جاء أوان ذلك لأنه المعتبر لا وجود الحمل بالفعل اهـ (قوله: من المخاض) أي الحوامل وعليه فالمخاض في قولهم بنت مخاض إما أن يراد به الجنس أو في الكلام حذف تقديره بنت ناقة من المخاض وإلا فالقياس بنت ماخض أي حامل وفي المختار المخاض بفتح الميم وجع الولادة وقد مخضت الحامل بالكسر مخاضا أي مر

بها الطلق فهي ماخض والمخاض أيضا الحوامل من النوق ع ش على م ر وهو يفيد أن المخاض مشترك بين وجع الولادة وبين الحوامل وعبارة الشوبري المخاض كما يكون مصدرا وهو وجع الولادة يطلق أيضا على الجمع وهي الحوامل. (قوله: لأنها أجذعت مقدم أسنانها) ظاهر كلامهم أنه لا عبرة هنا بالإجذاع قبل تمام الأربع وحينئذ فيشكل بما يأتي في جذعة الضأن وقد يفرق بأن القصد ثم بلوغها وهو يحصل بأحد الأمرين الإجذاع أو بلوغ السنة وهذا غاية كمالها وهو لا يتم هنا إلا بتمام الأربع كما هو الغالب والجذعة آخر أسنان زكاة الإبل يعني أسنان إبل الزكاة ع ش على م ر مع زيادة. (قوله: واعتبر في الجميع الأنوثة) أي إذا كان الجميع إناثا أو بعضها إناثا وبعضها ذكورا أخذا مما يأتي في كلام المصنف ع ش (قوله: تبيع له سنة) ولو أخرج تبيعة أجزأت لأنه زاد خيرا بالأنوثة أي وإن كانت أقل قيمة من التبيع لرغبة المشترين في الذكر لغرض تعلق به كما في شرح م ر وع ش عليه

Mas'alah: What is the evidence for the zakah rates on cattle?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=508)

لها سنتان) سميت بذلك لتكامل أسنانها وذلك لما روى الترمذي وغيره عن «معاذ قال: بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا» وصححه الحاكم وغيره. والبقرة تقال للذكر والأنثى

Mas'alah: What is the first threshold for zakah on cattle?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=837)

)

Mas'alah: What is the ruling on zakah for thirty cattle and the definition of tabi'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=837)

و) أوله (في بقر ثلاثون ففي كل ثلاثين تبيع له سنة) سمي بذلك؛ لأنه يتبع أمه في المرعى)

Mas'alah: What is the ruling on zakah for forty cattle and the definition of musinnah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=837)

و) في (كل أربعين مسنة لها سنتان) سميت بذلك لتكامل أسنانها وذلك لما روى الترمذي وغيره عن معاذ قال «بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا» وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقال للذكر والأنثى.

Mas'alah: What is the zakah on cattle at thirty and forty head?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=424)

(و) لا شيء. (في) البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع. (ابن سنة) وطعن في الثانية وقيل: ستة أشهر. (ثم في كل ثلاثين تبيع وكل أربعين مسنة لها سنتان) وطعنت في الثالثة وقيل: سنة: روى الترمذي وغيره عن معاذ قال: «بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة، ومن كل ثلاثين تبيعا» . وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقع على الذكر والأنثى، ففي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان، وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع، وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة وحكمها حكم بلوغ الإبل مائتين في جميع ما تقدم من الخلاف والتفريع.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on zakah on cattle beyond forty?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=744)

وحكي عن سعيد بن المسيب، والزهري أنهما قالا: تجب في كل خمس من البقر شاة إلى ثلاثين كما يجب في الإبل. وحكي في الحاوي عن أبي قلابة (1) : أن نصبها كنصب الإبل إلى عشرين، فيجب أربع شياه، ثم لا يجب في زيادتها شيء حتى يبلغ ثلاثين. وعن أبي حنيفة: فيما زاد على أربعين من البقر ثلاث روايات. إحداها: مثل قولنا، وبه قال مالك وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد. والثانية: هي رواية الأصل عندهم، أنه يجب فيما زاد على (الأربعين) (2) بحسابه، في كل بقرة ربع عشر مسنة. والرواية الثالثة: رواها الحسن بن زياد، أنه لا شيء في الزيادة حتى يبلغ عشرا، فيجب فيها مسنة، وربع مسنة، وعلى هذا (قول أحمد) (3) . (1) أبو قلابة: عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي الأزدي، مات بالشام سنة ست أو سبع ومائة، قال مسلم بن يسار: لو

كان أبو قلابة من المعجم كان موبذ الموبذان، وروي أنه حضر عند عمر بن عبد العزيز فسألهم عن القسامة فذكره ثم قال: لكن هذا الجند لا يزال بخير ما أبقاك الله بين أظهرهم، "الشيرازي" : 89. (2) (الأربعين) : في أ، ب، وفي ج: أربعين. (3) (قول أحمد) : وفي ب، ج، وهو قول حماد.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for working cattle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2452)

وإذا ثبت ذلك في الإبل والغنم قسنا البقر عليهما، وقد روي أنه عليه السلام قال: "ليس في العوامل صدقة" ورواية أبي داود: "ليس في البقر العوامل صدقة" وذلك يدل على نفي الزكاة في المعلوفة منها؛ لأن الغالب في العوامل العلف؛ فلذلك أسقط الزكاة فيها، وإلا فالعمل رفق آخر غير النماء فمقتضاه تأكد الوجوب، لا منعه، ويؤيد ذلك أنه روي عن بعض أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ليس في الإبل والبقر العوامل صدقة إلا أن تكون سائمة" .

Mas'alah: What is the first nisab for zakah on cattle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2509)

قال: وأول نصاب البقر ثلاثون؛ فيجب فيه تبيع.

Mas'alah: What evidence supports the zakah rates for cattle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2509)

تمسك الشافعي في ذلك بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: "أنه أمر معاذا أن يأخذ من كل ثلاثين تبيعا، ومن أربعين مسنة" وبروايته عن مالك بن أنس، عن حميد بن قيسن عن طاوس: "أن معاذا أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا، ومن كل أربعين مسنة" فكان عمل معاذ موافقا لما أمر به.

Mas'alah: How does al-Shafi'i respond to the objection that the hadith on cattle zakat is mursal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2509)

فإن قيل: هذا مرسل؛ لأن طاوسا ولد في زمان عمر، وكان له سنة حين مات معاذ، والشافعي لا يقول بالمراسيل، فكيف يحتج بها؟

Mas'alah: What are the three responses to the objection about the mursal hadith on cattle zakat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2509)

قيل: الجواب عن ذلك من أوجه: أحدها: أن هذا وإن كان مرسلا؛ فطريقه السيرة والقصة، وهذه قضية مشهورة في اليمن خصوصا، وفي سائر الناس عموما، وطاوس يمان؛ فكان الأخذ به من طريق اشتهاره، لا من طريق إرساله، ويدل على ذلك أن الشافعي حين قال ما قاله عقبه بقوله في "المختصر" : وهذا لا أعلم فيه بين أحد من أهل العلم لقيته خلافا. والثاني: أن الشافعي يمنع من الأخذ بالمراسيل إذا كان هناك مسند يعارضه، وإن كان مرسل لا يعارضه مسند فالأخذ به واجب. والثالث: أن هذا وإن أرسله الشافعي فقد أسنده غيره؛ فكان الأخذ به من طريق الإسناد، روى أبو داود

عن معاذ– وهو ابن جبل– أن النبي – صلى الله عليه وسلم: "لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة" وأخرجه

Mas'alah: What additional narrations support the zakat on cattle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2510)

الترمذي، وقال: حديث حسن. وروى أبو بكر البزار من حديث ابن عباس قال: لما بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – معاذا إلى اليمن "أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا، أو تبيعة جذعا أو جذعة، ومن كل أربعين بقرة مسنة قالوا: فالأوقاص؟ قال: ما أمرت فيها بشيء وسأسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قدمت عليه؛ فلما قدم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سأله فقال:" ليس فيها شيء "."

Mas'alah: What is the zakah obligation on cattle according to the hadith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2510)

وذكر الدارقطني عن الشعبي عن أنس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "في كل أربعين من البقر مسنة، وفي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة" وقد ادعى في "البحر" أن

ذلك مجمع عليه؛ لما ذكره الشافعي، ولا يسلم من النزاع. قال: وهو الذي له سنة، أي: ودخل في الثانية؛ لأنه لا يتحقق استكمال السنة إلا بالدخول في غيره، وهذا ما حكاه الأزهري كما قال في "البحر" ، وقال القاضي الحسين ما ذكره الشيخ، ثم نقل

عن أهل اللغة أنهم قالوا: إنه ليس بسن، ولكنه سمي تبيعالأنه يتبع أمه في المسرح، كما يقال: فصيل إذا فصل عن أمه، وقيل: لأن قرنه يتبع أذنه، وقيل: لأن قرنه يتبع ترقوته؛ فتساويا، والمذكور في "الحاوي" : أن التبيع: ما له ستة أشهر فصاعدا؛ لأن قد قوي على اتباع أمه، وإليه أشار في "الإبانة" بعد حكاية الأول بقوله: وقيل: التبيع اسم للعجل الذي يتبع أمه وإن لم يستكمل سنة، وقد حكاه الإمام، وقال: إن حظ الفقيه مما ذكرناه أن يعلم أن التبيع هو الجذع، يعني كما ورد في الخبر، والجذع من البقر كالجذع من الضأن، وقد تقدم تردد في سن الجذعة من الضأن، قال: وظاهر المذهب: أنها التي طعنت في السنة الثانية. ومن أصحابنا من قال: إذا استكملت ستة أشهر فهي الجذعة، وهذا على بعده يجري في التبيع، والمذهب الذي عليه التعويل: أنه الذي استكمل سنة، وتقوم مقام التبيع فيما ذكرناه التبيعة، بل هي أولى؛ لفضلها بالأنوثة، كذا قاله الأصحاب كافة. فإن قيل: خبر معاذ قد دل على أن الواجب في الثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، فلم اقتصر الأصحاب على أن واجبه التبيع، وأنه إذا أخرج التبيعة كان أولى وأسقط الواجب، ويكون متطوعا بالزيادة، كما قاله في "المختصر" ، ولا يقال: إن ما وجب على التخيير، إذا كان أحد خصاله أكمل كان الأدون منها هو الواجب؛ فإن فعل الأكمل سقط به؛ لأن ذلك موجود في خصال كفارة اليمين، وقد اتفق الكل على أن واجبها أحد الخصال الثلاث.

قلت: المعتمد في زكاة البقر ما أشار إليه الشافعي من الاتفاق على أن الواجب في الثلاثين تبيع، وفي الأربعين مسنة واستأنس بحديث معاذ الذي رواه عن مالك، وليس فيه ذكر التبيعة، وإلا فقد قال عبد الحق في "الأحكام الكبرى" : "إنه ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته" ؛ فلا جرم اقتصر الأصحاب على ذكر أن الواجب في الثلاثين هو التبيع، والتبيعة تجزئ عنه، والله أعلم. قال: وفي أربعين مسنة، للخبر، وهي

التي لها سنتان، أي: ودخلت في الثالثة، كذا قاله القاضي الحسين، وأفهم أنه قول أهل اللغة، وفي "تعليق" البندنيجي أن المسنة لم تنص اللغة ولا الشريعة على قدر سنها، ولكن الظاهر أن المراد بها: الثنية؛ لأنه لما كان في الثلاثين تبيع وهو الجذع، والسن الذي يليها: الثنية– علم أن المراد في النصاب الثاني: السن الذي يلي الجذعة والذي يليها الثنية، والمذكور في "الحاوي" أن الثنية ما لها سنة كاملة ودخلت في الثانية، والخلاف منطبق على أن الثني من الغنم هو هل ما استكمل سنة؟ أو ما استكمل سنتين، وقد تقدم الكلام فيه، ويأتي في الأضحية، والبقر في ذلك كالغنم، كما ذكر الإمام، وإن كان الشيخ قد قال خلافه في الأضحية. وجمع "المسنة" – كما قال البندنيجي–: مسنان ومسنات، وقال: إنه يقال لما تلده البقر حين يولد: عجل، وعجول؛ فإذا استكمل سنة، ودخل في الثانية قيل له: جذع، وللأنثى جذعة؛ فإذا استكمل سنتين، ودخل في الثالثة فهو ثني وثنية، فإذا استكمل أربعا ودخل في الخامسة فهو سديس وسديسة، فإذا استكمل خمسا ودخل في السادسة فهو ضالع، ولا اسم له بعد ذلك إلا ضالع

Mas'alah: What is the zakah obligation on sixty cattle and beyond?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2513)

قال: وفي ستين تبيعان، وعلى هذا أبدا: ثم في كل ثلاثين تبيع، ومن كل أربعين مسنة؛ عملا بظاهر خبر معاذ، وإنما ذكر الشيخ "وفي ستين تبيعان" ، وإن كان قوله: وعلى هذا أبدا: في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة "مغينا عنه، بيانا لأول النصب التي يتكرر فيها ما أخرج من قبل، وبه يظهر أن ما زاد على الأربعين لا يجب فيه شيء ما لم

يبلغ ستين، خلافا لأشهر الروايات عن أبي حنيفة؛ فإنه أوجب في الخمسين مسنة وربعا، ووافق على أنها إذا بلغت ستين يجب فيها تبيعان، وقد حكى القاضي أبو الطيب أن بعض أصحابنا قال: فرض البقر إنما يستقر في الستين، يعني أنه إنما يجب في كل ثلاثين تبيع، وفي كل"

Mas'alah: How are multiple zakah obligations on cattle resolved when nisab thresholds overlap?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2514)

أربعين مسنة بعد الستين، قال: وهذا ليس بصحيح؛ لأن فرض البقر مستقر من أوله في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، ولو اجتمع فرضان في نصاب كالمائة وعشرين، فيها ثلاث مسنات، وأربعة أتبعه، فالحكم في تعيين المسنا، أو اختيار الأحظ للمساكين عند وجودهما وفقدهما، كما تقدم في الإبل، وقد نقل البندنيجي أنه نص في القديم على تعين المسنات، ولا يستثنى من ذلك إلا جواز أخذ الجبران ودفعه؛ فإنه لا يجزئ في البقر بلا خلاف، بل يجب عليه عند فقد سن الفرض من ماله تحصيله، أو إخراج أعلى منه، كما قاله الماوردي وغيره، وفرق بينه وبين الإبل، بأن الغنم لما وجبت في ابتداء فرض الإبل جاز أن يدخل جبرانها فيما بين أسنانها، وذكره ابن الصباغ أيضا، وقال: إنه ليس بصحيح؛ لأنه ينكسر بدخول الدراهم في الجبران، لكن الصحيح في التعليل: أن الزكاة لا يعدل فيها عن المنصوص عليه إلى غيره بالقياس.

Mas'alah: What is the ruling on taking male cattle for zakah when the herd consists entirely of males?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2519)

واعلم أن كلام الشيخ يفهم أنه إذا ملك أربعين من البقر كلها ذكور: أنه يجزئ فيها الذكر، وهو المنصوص عليه في "الأم" كما قال في "المهذب" و "البحر" ، وقال البندنيجي: إنه ظاهر المذهب، وقول ابن خيران، وصححه النواوي، قال في "البحر" – تبعا لما أفهم كلامه في "المهذب" : وعلى هذا يقوم النصاب من الإناث، والفرض الذي فيها، ثم يقوم النصاب من الذكور، ويؤخذ بالقسط حتى لا يؤدي إلى التسوية بين الذكور والإناث. وفي "ابن يونس" : أنا لا نحتاج على هذا التقويم؛ إذا المحوج إليه خشية مساواة القليل الكثير، وذلك مفقود فيها.

Mas'alah: What is the ruling on taking female cattle for zakah when the herd consists of males?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2519)

وفي المسألة وجه آخر: أنه يتعين إخراج الإناث؛ كما قيل بمثله في الإبل، وهو ما حكى عن أبي إسحاق وأبي الطيب بن سلمة.

Mas'alah: What is the age requirement for a 'musinnah' from cattle in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3811)

قال: ومن البقر: ما لها سنتان، أي: ودخلت في الثالثة، وهذا ما حكاه ابن الصباغ، والإمام، وغيرهما.

Mas'alah: What is the alternative view on the age of a 'musinnah' from cattle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3811)

وفي "تعليق القاضي أبي الطيب" : أنها التي لها ثلاث سنين، وطعنت في الرابعة، ولم يحك غيره.

Mas'alah: How is the alternative view on the age of a musinnah reconciled with the primary view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3811)

وهو المعزى في "الحاوي" إلى رواية حرملة، ثم قال: وتأويله: أنه بيان لانتهاء من الثنية، والأول بيان لابتداء سنها.

Mas'alah: What is the zakah schedule for cattle?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=39)

فصل (في زكاة البقر) وأول نصاب البقر : ثلاثون وفيها : تبيع وفي أربعين : مسنة وعلى هذا فقس

Mas'alah: What is the zakah on cattle at thirty and forty?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=598)

ولا البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع ابن سنة، ثم في كل ثلاثين تبيع، وكل أربعين

مسنة، لها سنتان، [مغني المحتاج] وحكم الصعود والنزول بثلاث درجات كدرجتين على ما سبق كأن يعطي عن جذعة فقدها والحقة وبنت اللبون بنت مخاض وثلاث جبرانات، أو يعطي بدل بنت مخاض عند فقد ما بينهما ويأخذ ثلاث جبرانات. أما لو كانت القربى في غير جهة المخرجة كأن لزمه بنت لبون فلم يجدها ولا حقة ووجد بنت مخاض فلا يتعين عليه إخراج بنت مخاض مع جبران، بل يجوز له إخراج جذعة مع أخذ جبرانين كما صرح به في المجموع؛ لأن بنت المخاض وإن كانت أقرب إلى بنت اللبون ليست في جهة الجذعة (ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية) وهي التي تم لها خمس سنين وطعنت في السادسة يدفعها (بدل جذعة) عليه عند فقدها (على أحسن الوجهين) ؛ لأنها ليست من أسنان الزكاة فأشبه ما لو أخرج عن بنت المخاض فصيلا، وهو ما له دون السنة مع الجبران، وقال في الشرح الصغير: إنه الأظهر، ولم يصحح في الكبير شيئا (قلت: الأصح عند الجمهور الجواز، والله أعلم) لزيادة السن كما في سائر المراتب؛ لأنها أعلى منها بعام فجاز كالجذعة مع الحقة، ولا يلزم من انتفاء أسنان الزكاة عنها بطريق الأصالة انتفاء نيابتها. أما إذا دفعها ولم يطلب جبرانا فجائزة قطعا؛ لأنه زاد خيرا (ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم) عن جبران واحد؛ لأن الخبر يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهما فلا يجوز خصلة ثالثة كما في الكفارة لا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة، نعم لو كان المالك هو الآخذ ورضي بالتبعيض جاز؛ لأنه حقه وله إسقاطه بالكلية (وتجزئ شاتان وعشرون) درهما (لجبرانين) كما يجوز إطعام عشرة مساكين في كفارة يمين وكسوة عشرة في أخرى، ولو توجه عليه ثلاث جبرانات فأخرج عن واحدة شاتين وعن الأخرى عشرين درهما والأخرى شاتين أو عشرين درهما جاز. (

Mas'alah: What is the zakah on cattle starting from thirty?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=598)

ولا) شيء في (البقر) وهو اسم جنس واحده بقرة وباقور للذكر والأنثى، سمي بذلك؛ لأنه يبقر الأرض أي يشقها بالحراثة (حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع ابن سنة) ودخل في الثانية، سمي بذلك؛ لأنه يتبع أمه في المرعى، وقيل: لأن قرنه يتبع أذنه: أي يساويها، ولو أخرج تبيعة أجزأته؛ لأنه زاد خيرا (ثم في كل ثلاثين تبيع، و) في (كل أربعين مسنة لها سنتان) ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لتكامل أسنانها. والأصل في ذلك ما رواه الترمذي وغيره عن معاذ – رضي الله تعالى عنه – قال «بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة، ومن كل ثلاثين تبيعا» وصححه الحاكم وغيره ولا جبران في زكاة البقر والغنم لعدم ورود ذلك، ففي ستين تبيعان، وفي سبعين تبيع ومسنة، وثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع، وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة، فحكمها حكم بلوغ الإبل مائتين في جميع ما مر من خلاف وتفريع إلا في الجبران

Mas'alah: What is the zakah on grazing cattle?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=45)

]

Mas'alah: What is the zakah on grazing cattle according to Shafi'i?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=45)

باب صدقة البقر السائمة] (قال الشافعي) : أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن طاوس أن معاذا أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة. (قال) : وروي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر معاذا أن يأخذ من ثلاثين تبيعا ومن أربعين مسنة نصا» (قال الشافعي) : وهذا ما لا أعلم فيه بين أحد من أهل العلم لقيته خلافا وروي عن طاوس «أن معاذا كان يأخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة وأنه أتي بدون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا، وقال: لم أسمع فيه شيئا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى ألقاه فأسأله فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل أن يقدم معاذ وأن معاذا أتي بوقص البقر فقال لم يأمرني فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – بشيء» . (قال الشافعي) : الوقص ما لم يبلغ الفريضة (قال) : وبهذا كله نأخذ وليس فيما بين الفريضتين شيء وإذا وجبت عليه إحدى السنين وهما في بقرة أخذ الأفضل وإذا وجد إحداهما لم يكلفه الأخرى ولا يأخذ المعيب وفيها صحاح كما قلت في الإبل

Mas'alah: What is the zakah on cattle and sheep?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=39)

فصل في زكاة البقر والغنم 373 – ثم الثلاثون التي من البقر ... فيها تبيع سنه حول ذكر 374 – والأربعون فرضها مسنه ... وسنها حولان فادر السنه 375 – وهكذا بمقتضى الحساب ... تكرر الفرضين والنصاب 376 – وإن ترد أدنى نصاب في الغنم ... فأربعون فيه شاة حيث تم 377 – إحدى وعشرين اجمعن مع المائه ... فيها اثنتان قدر فرض أجزأه 378 – والمائتان حيث زادت واحده ... فيها ثلاث من شياه وارده 379 – وحيث صارت أربعا مئينا ... فيها شياه أربع يقينا 380 – وهكذا تكرر للشاة

... من بعد ذا بعدد المئات

Mas'alah: What is the chapter on zakah of cattle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1677)

باب زكاة البقر

Mas'alah: What is the definition of a tabi' in zakah on cattle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1677)

1806 - ثم التبيع أولا ذكر، فإن أخرج تبيعة، قبلت؛ فإنها أفضل. والتبيع هو الذي استكمل سنة، وطعن في الثانية، ومعتمد المذهب فيه أنه قد ورد في بعض الأخبار الجذع في مكان التبيع، والجذع من البقر، كالجذع من الضأن، وليس كالثنية من الضأن. وقد ذكر بعض المصنفين ما ذكرناه، وقال: إنه المذهب، قال: وقيل: التبيع العجل الذي يتبع أمه. وذكر العراقيون في معنى التبيع طرقا: أحدها - أنه الجذع، كما سبق تفسيره، قالوا: وهو المختار، قالوا: وقيل: التبيع هو العجل الذي يتبع أمه، وقيل: هو الذي بدا قرنه، وصار يتبع أذنه. وعندي أن هذا تصرف منهم في مأخذ اللفظ من طريق اللغة، فأما حظ الفقه مما ذكروه، فهو أنه الجذع. (1) حديث معاذ رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجة، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. (ر. أبو داود: الزكاة، باب في زكاة السائمة، ح 1576، والترمذي: الزكاة، باب ما جاء في

زكاة البقر، ح 623، والنسائي: الزكاة، باب زكاة البقر، ح 2452، وابن ماجة: الزكاة، باب صدقة البقر، ح 1803، والدارقطني: 2/ 102، والحاكم: 1/ 398، والبيهقي: 4/ 98، والتلخيص: 2/ 154 ح 814، وخلاصة البدر: 1/ 286 ح 996) .

ثم المذهب الذي عليه التعويل أنه الذي استكمل سنة، وليس لما قيل من أنه العجل الذي يتبع أمه ضبط، فإن كان يتطرق إلى المذهب شيء بعيد، فهو تردد سنذكره في سن الجذعة من الضأن، وظاهر المذهب أنها التي طعنت في السنة الثانية، ومن أصحابنا من قال: إذا استكملت أشهرا، فهي جذعة. وهذا على بعده يجري في التبيع؛ فإن التبيع والجذع واحد، والمذهب ما ذكرناه. 1807 - ثم لا شيء في الزيادة على الثلاثين حتى تبلغ أربعين، ففيها مسنة، وهي التي استكملت سنتين، وطعنت في الثالثة، وهي بمثابة الثنية في الغنم، والمسن لا يؤخذ مكان المسنة؛ فإن الوارد في الخبر المسنة، والتعويل في النصب وواجباتها الأخبار. ولو أخرج مسنا بدلا عن تبيع ذكر، حيث يؤخذ التبيع، فلا شك في إجزائه؛ فإنه أفضل من التبيع. 1808 - ثم يمتد الوقص بعد الأربعين إلى ستين. فإذا بلغت البقر ستين، استقر الحساب، ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة. ففي الستين تبيعان، والأوقاص بعد ذلك عشر عشر، ففي سبعين تبيع ومسنة، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي المائة مسنة وتبيعان، وفي المائة والعشرة مسنتان وتبيع. ويجتمع في المائة والعشرين الحسابان؛ فإنها ثلاث أربعينات، وأربع ثلاثينات، فالواجب أربعة أتبعة، أو ثلاث مسنات. 1809 - ثم الساعي يأخذ الأصلح عند وجود السنين، أو الاختيار إلى المعطي؟ تفصيل القول في ذلك كتفصيل القول في اجتماع الحقاق وبنات اللبون في المائتين من الإبل، حرفا حرفا، من غير فرق في الأصل والتفريع، ولا مدخل للجبران في زكاة البقر أصلا؛ فإنا

أثبتناه في الإبل اتباعا، ولا مدخل للقياس في قواعد الأبواب. ***

Mas'alah: What is the zakah on cattle at thirty head?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1102)

ولا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع) وهو (ابن سنة) دخل في الثانية، سمي بذلك؛ لأنه يتبع أمه في المسرح. وقيل لأن قرنيه يتبعان أذنيه: أي يساويهما، ولو أخرج تبيعة أجزأت؛ لأنه زاد خيرا بالأنوثة (

Mas'alah: What is the zakah for forty cattle?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1102)

ثم في كل ثلاثين تبيع و) في (كل أربعين مسنة لها سنتان) ، ودخلت في الثالثة لما رواه الترمذي وغيره عن معاذ قال: «بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة، ومن كل ثلاثين تبيعا» ، وصححه الحاكم وغيره، وسميت مسنة لتكامل أسنانها،

Mas'alah: What is the zakah for sixty cattle?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1102)

ففي ستين بقرة تبيعان،

Mas'alah: What is the zakah for seventy cattle?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1102)

وفي كل سبعين مسنة وتبيع،

Mas'alah: What is the zakah for eighty cattle?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1102)

وفي ثمانين مسنتان

Mas'alah: What is the zakah on cattle and sheep?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=20)

فصل في زكاة البقر والغنم ثم الثلاثون التي من البقر ... فيها تبيع سنه حول ذكر و الأربعون فرضها مسنه ... و سنها حولان فادر السنه

و هكذا بمقتضى الحساب ... تكرر الفرضين و النصاب و إن ترد أدنى نصاب في الغنم ... فأربعون فيه شاة حيث تم إحدى وعشرين اجمعن مع المائه ... فيها اثنتان قدر فرض أجزأه و المائتان حيث زادت واحده ... فيها ثلاث من شياه وارده و حيث صارت أربعا مئينا ... فيها شياه أربع يقينا و هكذا تكرر للشاة ... من بعد ذا بعدد المئات

Mas'alah: What is the zakah on 30 to 40 cows?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=172)

(و) يجب (في ثلاثين بقرة) إلى أربعين (تبيع) وهو ذو سنة كاملة سمي بذلك لأنه يتبع أمه في المسرح ويجزىء عنه تبيعة بالأولى لأنها زادت خيرا بالأنوثة وإن كانت أقل منه

قيمة

Mas'alah: What is the zakah on 40 to 60 cows?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=172)

(وأربعين) بقرة إلى ستين (مسنة) وتسمى ثنية وهي ذات سنتين كاملتين سميت بذلك لتكامل أسنانها ويجزىء عنها تبيعان لاجزائهما عن ستين كما قال

Mas'alah: What is the zakah on 60 cows and above?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=172)

(وستين تبيعان ثم) يختلف الواجب بكل عشر فيجب (في كل ثلاثين تبيع وأربعين مسنة) فحينئذ يجب في كل سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة

Mas'alah: What is the ruling on zakah for cattle when they reach one hundred and twenty?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=560)

فرع إذا بلغت البقر مائة وعشرين، ففيها أربعة أتبعة، أو ثلاث مسنات، وحكمها حكم بلوغ الإبل مائتين في جميع الخلاف والتفريع المتقدم.

Mas'alah: What is the zakah on cattle at thirty and forty?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1037)

(و) لا شيء. (في) البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع. (ابن سنة) وطعن في الثانية وقيل: ستة أشهر. (ثم في كل ثلاثين تبيع وكل أربعين مسنة لها سنتان) وطعنت في الثالثة وقيل: سنة: روى الترمذي وغيره عن معاذ قال: {بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة، ومن كل ثلاثين تبيعا} . وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقع على الذكر والأنثى، ففي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان، وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع، وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة وحكمها حكم بلوغ الإبل مائتين في جميع ما تقدم من الخلاف والتفريع.

Mas'alah: What is the zakah obligation on cattle?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=443)

(فصل) في واجب البقر. ولا شيء فيما دون الثلاثين منها (وفي ثلاثين من البقر: تبيع) أي: ذكر (ابن سنة) كاملة، سمي تبيعا؛ لأنه يتبع أمه. (أو تبيعة) أنثى بنت سنة كاملة أيضا. (وفي الأربعين: مسنة) وهي ما (لها سنتان) كاملتان، سميت بذلك؛ لتكامل أسنانها، وذلك لما صح عن معاذ لما بعثه صلى الله عليه وسلم إلى اليمن: أنه أمره بذلك، ويجزئ عن المسنة تبيعان. (وفي ستين: تبيعان). (ثم) يختلف الواجب بكل عشر. فيجب (في كل ثلاثين: تبيع، وفي كل أربعين: مسنة) ففي مئة وعشرين ثلاث مسنات، أو أربعة أتبعة، أي: الأغبط منهما إن وجدا بماله، وإلا .. فما وجد منهما بماله، فإن لم يوجدا فيه .. حصل منهما ما شاء، كما مر. وليس هنا نزول ولا صعود بجبران، وكذا زكاة الغنم. * * *

Mas'alah: What is the zakah on cattle?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=96)

[زكاة البقر] : وأول نصاب البقر ثلاثون، فيجب فيها تبيع، وهو ما له سنة ودخل في الثانية. وفي أربعين مسنة، وهي ما لها سنتان ودخلت في الثالثة. وفي ستين تبيعان، وعلى هذا أبدا في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، فإذا بلغت مئة وعشرين فهي كبلوغ الإبل مئتين.

Sub-topic – Zakah on Sheep and Goats

Mas'alah: What is the ruling on zakah for grazing sheep and goats?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1309)

باب صدقة الغنم السائمة] والأصل في وجوب الصدقة فيها: قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] الآية [التوبة: 103] والغنم مال. ومن السنة: ما روى أبو ذر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «وفي الغنم صدقتها» . وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «من كانت له إبل أو بقر أو غنم، فلم يؤد زكاتها.. بطح بها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، كلما نفذت أخراها.. عادت عليه أولاها» . وهو بإجماع المسلمين، لا خلاف في وجوب الزكاة فيها. إذا ثبت هذا: فما دون الأربعين من الغنم لا زكاة فيها، فإذا بلغت أربعين.. ففيها شاة، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين، فإذا بلغتها.. فيجب فيها شاتان، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائتين وواحدة، فإذا بلغتها.. ففيها ثلاث شياه، ثم لا شيء في زيادتها، حتى تبلغ أربعمائة، فإذا بلغتها.. ففيها أربع شياه، ثم تستقر الفريضة في كل مائة شاة.

Mas'alah: What is the ruling on giving a male sheep for zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1318)

وأما إخراج ذكر الغنم في زكاتها: فإن كانت الغنم كلها إناثا، أو ذكورا وإناثا.. لم يجزئه إخراج الذكر. وقال أبو حنيفة: (يجزئه) . دليلنا: أنه حيوان تجب الزكاة في عينه، فكانت الأنوثية معتبرة في فرضها، كالإبل. وإن كانت الغنم كلها ذكورا.. فالمشهور: أنه يجزئه إخراج الذكر، أما جذع من الضأن أو ثني من المعز؛ لأن ذلك لا يؤدي إلى أن يؤخذ من القليل ما يؤخذ من الكثير. وحكى في "الإبانة" [ق\115] وجها آخر: أنه لا يجزئه إلا الأنثى بالتقسيط، كما قلنا في الإبل والبقر، وليس بشيء. إذا ثبت هذا: فإن الشافعي قال: (إلا أن يكون تيسا، فلا يقبل بحال؛ لأنه ليس في فرض الغنم ذكر) . واختلف أصحابنا . الذين قالوا: يجزئ إخراج الذكر من الغنم، إذا كانت كلها ذكورا . في تأويل هذا: فمنهم من قال: أراد به: التيس الذي لا ينزو، فلا يؤخذ لنقصانه، فأما الفحل

الذي ينزو، ويضرب الغنم: فذلك من كرائم المال، فلا يطالب به رب المال، وإن كانت غنمه كلها ذكورا، فإن تطوع رب المال بتسليمه.. قبل منه. وقال الشيخ أبو حامد: بل تأويله: إذا كانت الغنم إناثا.. فإنه لا يؤخذ التيس؛ لأنه قال: (لأنه ليس في فرض الغنم ذكر) ، أي: ليس في فرض الغنم الإناث ذكر، بل يجب أنثى، وقد قال الشافعي – رحمه الله – في "الأم" [2/8] : ولا تؤخذ الربى، ولا الماخض ولا تيس الغنم) ، فأخبر: أن التيس الذي ينزو فلا يطالب به لفضيلته.

Mas'alah: What animals are acceptable for zakah collection?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1322)

[مسألة: ما يقبل في الزكاة] قال الشافعي: (وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث معاذا إلى اليمن مصدقا، فقال: "إياك وكرائم أموالهم» ." وروي: أن عمر – رضي الله عنه – استعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف ومخاليفها، فقال: (اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يديه ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة، ولا الربى، ولا الماخض، ولا فحل الغنم، وخذ الجذعة والثنية) . وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعبد الله بن زيد: "إذا خرجت مصدقا.. فلا تأخذ الشافع ولا حزرة الرجل» ." قال الشافعي: (فالأكولة: هي السمينة التي تعد للذبح، والربى: هي التي يتبعها ولدها) . وتقول العرب: هي في ربابها. كما يقال: المرأة في نفاسها، قال

الساجي: التي يتبعها ولدها، وهي حديثة العهد بالولادة، فهي في أوان كثرة لبنها، فلا تؤخذ لفضيلتها. قال الشيخ أبو حامد: وغلط بعض أصحابنا، فقال لا تؤخذ لنقصانها؛ لأن ولدها قد هزلها. وليس بشيء. وأما (الماخض) : فهي الحامل فلا يطالب بها؛ لفضيلها، وكذلك ما طرقها الفحل، وإن لم يبن حملها؛ لأن البهيمة لا يطرقها الفحل إلا وتحمل في الغالب، وأما (فحل الغنم) : فهو الذي ينزو عليها. وأما (الشافع) : فقيل: إنها السمينة، وقد روي ما يدل على هذا، وهو: «أن رجلين أتيا رجلا يطلبان منه الصدقة، وقالا: إنا رسولا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: فدفعت إليهما شاة ممتلئة شحما ولحما، فقالا: إنها شافع، وقد نهينا عن أخذ الشافع» فدل على أن الشافع هي السمينة، وقيل: إن الشافع هي التي في بطنها ولد ويتبعها ولد، وسميت: شافعا؛ لأن ولدها شفعها، أو لأنها شفعت ولدها الأول بالآخر. وأما (حزرة الرجل) : فهو المال الذي يحزره الإنسان في نفسه ويقصده بقلبه، قال الشاعر: الحزرات حزرات القلب

قال أبو عبيد الهروي: وقد روي: "ولا حرزات المال" . بتقديم الراء . فإن رضي رب

المال بدفع الربى، والحامل.. أجزأه. وكذلك: لو وجبت عليه ابنة مخاض، فدفع عنها ابنة لبون، أو حقة.. جاز؛ لأنها أعلى منها. وقال داود: (لا تجزئه الحامل؛ لأن الحمل عيب في الحيوان) بدليل: أنه لو باعه جارية حائلا في الظاهر، فبانت حاملا.. كان له ردها، ولا تجزئ الحامل في الأضحية، وكذلك عنده: لو دفع ابنة لبون عن ابنة مخاض.. لم يجزه. دليلنا: أن الحمل زيادة في الحيوان، بدليل: أنه يجب دفع الحامل في دية العمد تغليظا على القاتل، وإنما الحمل نقص في الآدميات، لما ينقص من جمالها واستمتاعها، ويخاف عليها منه الموت عند الولادة، وإنما لم تجزئ الحامل في الأضحية؛ لأنه ينقص من لحمها. وأما الدليل على جواز أخذ سن عما دونها: ما «روى أبي بن كعب: قال: بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مصدقا، فمررت برجل، فجمع لي ماله، فرأيت قد وجب فيها ابنة مخاض، فقلت له: قد وجبت عليك ابنة مخاض، فقال: إنه لا در لها، ولا ظهر، ولا نسل، وهذه ناقة فتية سمينة عظيمة، فخذها، فقلت لا آخذها؛ لأني لم أومر بأخذ ذلك، وهذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منك قريب، فاعرض عليه ما عرضت علي، فإن أخذها.. أخذتها، وإن ردها.. رددتها، فأتينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بتلك الناقة، فأخبرناه بذلك، فقال – صلى الله عليه وسلم: "ذلك الذي وجب عليك، فإن تطوعت بخير.. آجرك الله فيه، وقبلناه منك" . وأمرنا بقبضها» .

ولأنها تجزئ عن ست وثلاثين، فلأن تجزئ عما دونها أولى.

Mas'alah: What are the nisab and animals for zakah on sheep and goats?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=688)

678 - باب زكاة الغنم أول نصبها أربعون، وفيها شاة، وفي مئة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أربع مئة أربع، ثم يستقر الحساب، ففي كل مئة شاة.

Mas'alah: What is the description of the sheep to be given for zakah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=688)

679 - صفة الشاة المخرجة عن الغنم وهي جذعة من الضأن، أو ثنية من المعز. وللثنية سنتان، وللجذعة سنة، وأبعد من قال: ستة أشهر، ومن قال: ما بين ثمانية إلى عشرة، وقيل: إن الجذعة من الضأن تحمل، ولا تحمل من المعز إلا الثنية، ولذلك قوبلت بها.

* * *

Mas'alah: What is the ruling on giving male animals for zakah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=688)

680 - فصل في إخراج الذكور إذا كانت الإبل أو البقر أو الغنم إناثا، أو بعضها إناثا، فلا يجزئ فيها إلا الإناث، إلا أن يكون فرضها تبيعا أو ابن لبون، وإن كان الكل ذكورا، ففي إجزاء الذكر أوجه: أحدها: يجزئ، فيؤخذ عن خمس وعشرين من الإبل ابن مخاض،

وعن ست وثلاثين ابن لبون؛ كيلا يستوي القليل والكثير. والثاني: لا يجزئه؛ لأن

الشرع إنما ورد بالأنثى. والثالث وهو المذهب: أنه يجزئ في البقر والغنم والإبل إلا في صورة ابن اللبون؛ فإن أخذه عن خمس وعشرين وست وثلاثين تسوية بين القليل والكثير، إلا أن من أجاز الذكر يقول: لا يؤخذ ابن اللبون عن خمس وعشرين إلا إذا كان فيها إناث، فلا يؤدي أخذه إلى التسوية، وعلى الجملة فالذكورة عيب أو أشد من العيب؛ لأن المعيبة مجزئة عن المعيب، وفي إجزاء الذكر عن الذكور اختلاف. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the age of sheep for zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=601)

القيمة أو أعلى جاز وإلا فلا والمخرج منها هنا (كواجب في) زكاة (غنم أي:) في أنه (ذو سنه أو سنتين) لأمر عمر ساعيه بأخذ الجذعة والثنية لا في أنه تتعين الأنثى وإن كانت إبله إناثا؛ لأن المخرج عن الغنم أصل لا بدل فلا يجزئ عنها فيما إذا كانت كلها أو بعضها إناثا إلا أنثى على الأصل في الزكاة كما سيأتي بخلاف المخرجة عن الإبل (وستأتي) شاة زكاة الغنم (بينه) وقوله أي: إلى آخره من زيادته. ومحل اعتبار بلوغ شاة الضأن سنة إذا لم تجذع قبل تمامها كالاحتلام مع السن.

Mas'alah: What is the zakah on forty to one hundred and twenty-one sheep?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=608)

(وفي شياه أربعين) إلى مائة وإحدى وعشرين شاه (واحده لكن بعشرين) أي: في

عشرين (وشاة زائده مع مائة شاتان) إلى مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه كما [حاشية العبادي] عن المجموع قريبا فتأمل فإن قلت هذا الذي التزمته وكذا الذي سيأتي عن المجموع ربما يشكل على ما حاولته من الفرق قلت ممنوع؛ لأنا لو لم نقل بما تقرر في مسألة المجموع لسددنا على المالك التخيير بين الصعود والنزول الذي شرع رفقا به فليتأمل برلسي (قوله في الأولى) قيد بالأولى؛ لأن نزولهما في الثانية لا يتأتى مع قوله يقنع فتأمله (قوله أو وجدها) أي الحقة (قوله فعلا إلى الجذعة) مع طلب جبرانين لا يجوز . (قوله: شاتان) أي ضائنتان أو ماعزتان أو ضائنة وماعزة بر. (قوله: خبر كان) واسمها ضمير الدرجة . (قوله: إلى أربعين) الغاية خارجة. (قوله: وأفاد بقوله إلخ) ينبغي أن يقول وأكد بقوله وإلا فالتعبير بالسنية يفيد التحديد؛ لأنه حقيقة السنة . (قوله: إلى ستين) الغاية خارجة. (قوله: إلا أن الجبران مختص بالإبل) يؤخذ منه امتناع النزول هنا لامتناع دفع ما نزل إليه بدون جبران؛ لأنه دون الواجب ومع الجبران؛ لأنه لا مدخل [حاشية الشربيني] قول الشارح فأكثر بعد قول المصنف فقط يقتضي خلاف ذلك فليحرر. (قوله: يعلو وهبط) أي: بخيرته ولا يتعين عليه الأنفع للمستحقين حينئذ. اهـ. شرح الإرشاد لحجر. (قوله: القربى) أي: في جهة المخرجة فقط كأن لم يجد من لزمته حقة إلا بنت مخاض حيث أراد النزول أو من لزمته بنت لبون إلا جذعة حيث أراد الصعود بخلاف ما لو وجدت القربى في جهة المخرجة للاستغناء بدفعها عن تكثير الجبران . (قوله: وغير الواجب إلخ) أما قبل الستين فلا يتغير بكل عشر لوجود الوقص بين الأربعين والستين وكون الواجب فيها تبيعين لا مسنة. (قوله: إلا أن الجبران مختص بالإبل) قال في الكفاية بل عليه التحصيل أو إخراج

Mas'alah: What is the zakah on sheep from two hundred and one onwards?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=609)

بل عن إحدى ومائتي شاة) (ثلاثا أدى) أي: أعطى (ثم) بعد مائتين وواحدة (لكل مائة شاة) ففي ثلاثمائة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع وهكذا لقوله في خبر أنس «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين، ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها» وعبارة النظم كأصله توهم وجوب أربع في ثلاثمائة وواحدة كما قال به النخعي، فلو قال ثلاثا أدى إلى ثلاثمائة، ثم لكل مائة شاة سلم من ذلك.

Mas'alah: What age and type of sheep or goat is acceptable for zakah on livestock?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1065)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن كانت غنمه معزا فثنية أو ضأنا فجذعة ولا أنظر إلى الأغلب في البلد لأنه إنما قيل إن عليه شاة من شاء بلده تجوز في صدقة الغنم" . قال الماوردي: الكلام في هذه الشاة المأخوذة من الخمس، أو بين الشاتين يشتمل عل ثلاثة فصول: أحدها: في السن. والثاني: في الجنس. والثالث: في النوع.

فأما السن الذي لا يجوز دونه فهو ما تجوز أضحيته إن كانت ضأنا فجذعة، وإن كانت معزى فثنية، لما روي عن سويد بن غفلة قال أتانا مصدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال: نهينا عن أخذ الراضع، وأمرنا بالجذع من الضأن، والثني من المعز،

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لساعيه: وخذ الجذعة والثنية. وأما الجنس فالمراعى فيه غنم البلد لا غنم المالك، فإن كان مكيا فمن غنم مكة ضأنا أو معزى، فإن أخرج غير المكية لم تجزه، إلا أن تكون مثل المكية أو فوقها، وإن كان بصريا فمن غنم البصرة ضأنا أو معزى، فإن أخرج من غير البصرية لم تجزه، إلا أن تكون مثل البصرية أو فوقها، وإنما كان كذلك، لأن ما أطلق ذكره من غير وصف فوصفه محمول على غالب البلدان كأثمان المبيعات. وأما النوع فالمزكي مخير فيه بين الضأن والمعزى، ولا اعتبار بغالب غنم البلد، وقال مالك اعتبار غنم البلد واجب في النوع كما كان واجبا في الجنس، فإن كان غنم البلد الضأن لم آخذ المعز، وإن كان الغالب المعز لم آخذ الضأن، وهذا غلط، لأن النوع قد ورد الشرع بتحديد أصله والتسوية بين جميعه، فلم يحتج مع ورود الشرع به إلى اعتبار غالب البلد، وكان هذا الخلاف الجنس المطلق ذكره في الشرع.

Mas'alah: What is the zakah on grazing sheep according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1075)

باب صدقة الغنم السائمة قال الشافعي رحمه الله: "ثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صدقة الغنم معنى ما أذكر إن شاء الله تعالى وهو أن ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين فإذا بلغتها ففيها شاة ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين فإذا بلغتها ففيها شاتان وليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائتين وشاة فإذا بلغتها ففيها ثلاث شياه ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ أربعمائة فإذا بلغتها ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة وما نقص عن مائة فلا شيء فيها وتعد" . قال الماوردي: أما

زكاة الغنم فواجبة لعموم كتاب الله سبحانه، وتبيان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، روى مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقتها" بالزاي معجمة وقال – صلى الله عليه وسلم – في سائمة الغنم زكاة وأجمع المسلمون على وجوب زكاتها، وأن أول نصابها أربعين وأن لا شيء فيما دونها، وأن فيها إذا بلغت أربعين شاة واحدة، وأن لا شيء في زيادتها إلى مائة وعشرين، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، ثم لا شيء في زيادتها إلى مائتين، فإذا بلغت مائتي شاة وشاة ففيها ثلاث شياه، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ أربعمائة، فإذا بلغتها ففيها أربع شياه، وكلما زادت مائة كاملة ففيها شاة، ولا شيء فيما دون المائة من الزيادة، وهذا قول الفقهاء وبه أخذ الخلفاء، وحكي عن الحسن بن صالح بن حي والنخعي أنهما قالا: في مائتي شاة وشاة ثلاث شياه، كقول الجماعة، فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها أربع شياه، خلافا للكافة، واستدلالا بحديث روي فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – "فإذا زادت على المائتين ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاثماية" قالوا: فهذا حد، والزيادة عليه توجب تغيير الحد، كما قال – صلى الله عليه وسلم : "فإذا زادت على مائة وعشرين، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة" وهذا مذهب يبطل بإجماع من تقدمه، ووفاق من تعقبه، مع ما فيه من مخالفة العمل الجاري، والنص المروي من طريق ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في أربعين شاة: شاة إلى مائة

وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة، فإن كانت أكثر من ذلك، ففي كل مائة شاة شاة وليس فيما دون المائة شيء، وقد مضى أنس وابن حزم عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مثله، وقد روي من طريق آخر أنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال "فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه"

، فكانت هذه الأخبار كلها توضح معنى الحديث الأول وتفسر إجماله.

Mas'alah: What types of sheep should be counted for zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1076)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وتعد عليهم السخلة قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره (قال الشافعي) والربي هي التي يتبعها ولدها والماخض الحامل والأكولة السمينة تعد للذبح (قال الشافعي) وبلغنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لمعاذ" إياكم وكرائم أموالهم "(قال الشافعي) فبهذا نأخذ" . قال الماوردي: فزكاه السخال بحول أمهاتها، ولا يستقبل بها الحول، وهو قول جمهور الفقهاء. وقال داود: يستأنف حولها، وهو قول الحسن البصري وإبراهيم النخعي، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول" . ودليلنا ما رواه محمد بن إسحاق بن مخرمة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لساعيه: "عد عليهم صغارها وكبارها ولا تأخذ هرمة ولا ذات عوار" . روى عبد الله بن عمر أن أباه عمر رضي الله عنهما استعمل سفيان بن عبد الله الثقفي على الطائف، ومخاليفها فعد عليهم المال عدا وصغاره، فقالوا له: إن كنت تعد علينا عدا المال وصغاره فخذ منه، فلقي عمر رضي الله عنه بمكة، وقال له إنهم يقولون إنا نظلمهم، نعد عليهم هذا المال ولا نأخذ منه، فقال له عمر اعتد عليهم بالسخلة، يروح بها الراعي ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة، ولا الربى ولا الماخض، ولا فحل الغنم، وخذ الجذعة، والثنية "وذلك عدل بين المال وخياره،

قال الشافعي: الأكولة: السمينة تعد للذبح." والربي التي يتبعها ولدها. والماخض: الحامل.

والفحل: الذكر المعد للضراب، فجعل ما عدل عنه من عدا المال بإزاء ما تركه عليهم من خياره، ولأن زكاة الأصل وجبت لأجل النتاج فلم يجز أن يجب فيها، وسقط في النتاج والخبر محمول على الأمهات.

Mas'alah: What age of sheep is acceptable for zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1077)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولما لم يختلف أهل العلم فيما علمت مع ما وصفت في أن لا يؤخذ أقل من جذعة أو ثنية إذا كانت في غنمه أو أعلى مها دل على أنهم إنما أرادوا ما تجوز أضحية ولا يؤخذ أعلى إلا أن يطوع ويختار الساعي السن التي وجبت له إذا كانت الغنم كلها واحدة فإن كانت كلها فوق الثنية خير ربها فإذا جاء بثنية إن كانت معزا أو بجذعة إن كانت ضأنا إلا أن يطوع فيعطي منها إلا أن يكون بها نقص لا تجوز أضحية وإن كانت أكثر قيمة من السن التي وجبت عليه قبلت منه إن جازت أضحية إلا أن تكون تيسا فلا تقبل بحال لأنه ليس في فرض الغنم ذكور وهكذا البقر إلا أن يجب فيها تبيع والبقر ثيران فيعطي ثورا فيقبل منه إذا كان خيرا من تبيع وكذلك قال في الإبل بهذا المعنى لا نأخذ ذكرا مكان أنثى إلا أن تكون ماشيته كلها ذكورا" . قال الماوردي: السن المستحقة في زكاة الغنم هي الجذعة من الضأن، وهي التي لها ستة أشهر وقد دخلت في السابع، والثنية من المعز وهي التي قد استكملت سنة ودخلت في الثانية، وقال أبو حنيفة المستحق الثني من الضأن والمعز، وقال مالك

الجذع من الضأن والمعز , ودليلنا ما رواه سويد بن غفلة قال أتانا مصدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقال: "نهينا عن الراضع، وأمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن، والثنية من المعز. ولأن كل سن تقدرت بها الأضحية تقدرت بها زكاة الغنم كالثنية، فإن أعطى فوق الجذعة أو الثنية قبلت منه، إلا أن تبلغ حد الهرمة فلا تقبل، وإن أعطى دون الجذعة والثنية لم تقبل منه، إلا أن تكون كلها دون الجذعة والثنية تقبل منه، لأن الزيادة مقبولة، والنقصان مردود، ثم إن كانت غنمه إناثا، أو فيها إناث لم تؤخذ الشاة، وإن كانت كلها ذكورا أخذ منها الذكر، ول يكلف زكاة ماله من غيره، كالمريضة من المراض." قال الشافعي: ويختار الساعي السن التي وجبت له إذا كانت الغنم واحدة، إذا وجب في ماله جذعة من الضأن، إن كان ماله ضأنا أو ثنية من المعز إن كان ماله معزى، كان له أن يختارها من خيار غنمه، وليس لرب المال أن يمنعه من اختيار إذا لم يتجاوز الجذاع والثنايا، كما كان له الاختيار في أخذ الحقاق وبنات اللبون.

Mas'alah: What is the ruling on taking young sheep as zakah from a flock of young sheep?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1086)

فصل : فإذا ثبت جواز أخذ السخلة من السخال فقد قال الشافعي فجاء المصدق وهو أربعون جديا أو بهمة، أو بين جدي وبهمة أو كان هذا في إبل، فجاء المصدق وهي فصال، أو في بقر وهي عجول، أخذ من كل صنف من هذا، فهذا قول الشافعي ونصه، ولم يختلف أصحابه أن محل الغنم يؤخذ منها سخلة، ولم يكلف عنها كبيرة، فلو كان ماله أربعين سخلة من نتاج يومها وحال حولها أخذت زكاتها سخلة منها، ولو كانت مائة وإحدى وعشرين أخذت زكاتها سخلتان منها، فأما الإبل إذا كانت فصالا والبقر

إذا كانت عجولا، ففيه لأصحابنا ثلاثة أوجه: أحدها: وهو ظاهر نصه أنها كالغنم، فيؤخذ من خمسة وعشرين فصيلا فصيل، ومن ستة وثلاثين فصيلا فصيل، ومن ستة وأربعين فصيلا فصيل، ومن أحد وستين فصيلا فصيل، ومن ست وسبعين فصيلا فصيلان ويؤخذ من ثلاثين عجلا عجل، ومن أربعين عجلا عجل ومن ستين عجلا عجلان ومن سبعين عجلا عجلان ثم هكذا فيما زاد ونقص قياسا على الغنم.

Mas'alah: What are the age definitions for jadha' and thaniyyah in sheep and goats for zakah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=210)

قوله- نقلا عن الشيخ: والجذع من الضأن: ما لها ستة أشهر، والثنية من المعز: ما لها سنة.

Mas'alah: What is the correct age for jadha' in sheep according to different scholars?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=210)

ثم قال: وما ذكره الشيخ في بيان الجذعة هو الذي اختاره الروياني في ((الحلية)) كما قال الرافعي، وقد حكي عن ابن الأعرابي أنه قال: المتولد بين شاتين يجذع لستة أشهر إلى سبعة، وبين هرمين يجذع لثمانية، وقيل: هو ما أتى عليه ثمانية أشهر، وهو اختيار الروياني في ((الحلية)) . انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the nisab of sheep and goats and the zakah due on them?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=216)

فصل في بيان نصاب الغنم وما يجب إخراجه (وأول نصاب الغنم أربعون) شاة (وفيها شاة جذعة من الضأن) بالهمز وتركه لها سنة (أو ثنية من المعز) بفتح العين لها سنتان (وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة) لحديث أنس في ذلك رواه البخاري ونقل الشافعي أن أهل العلم لا يختلفون في ذلك ولو تفرقت ماشية المالك في أماكن فهي كالتي في مكان واحد حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين في بلدين في كل بلد أربعون لا يلزمه إلا شاة واحدة وإن بعدت المسافة بينهما خلافا للإمام أحمد فإنه يلزمه عنده عند التباعد شاتان تتمة يجزىء في إخراج الزكاة نوع عن نوع آخر كضأن عن معز وعكسه من الغنم وأرحبية عن مهرية وعكسه من الإبل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر برعاية القيمة ففي ثلاثين عنزا وهي أنثى المعز وعشر نعجات من الضأن عنز أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة وفي عكس ذلك عكسه ولا يؤخذ ناقص من ذكر ومعيب وصغير إلا من مثله في غير ما مر من جواز أخذ ابن اللبون أو ألحق أو الذكر من الشياه في الإبل أو التبيع في البقر فإن اختلف ماله نقصا وكمالا واتحد نوعا أخرج كاملا برعاية القيمة وإن لم يوف تمم بناقص ولا يؤخذ خيار كحامل وأكولة وهي المسمنة للأكل وربي وهي الحديثة العهد بالنتاج بأن يمضي لها من ولادتها نصف شهر كما قاله الأزهري أو شهران كما نقله الجوهري إلا برضا مالكها بأخذها نعم إن كانت كلها

خيارا أخذ الخيار منها إلا الحوامل فلا تؤخذ منها حامل كما نقله الإمام واستحسنه

وتؤخذ زكاة سائمة عند ورودها ماء لأنها أقرب إلى الضبط حينئذ فلا يكلفهم الساعي ردها إلى البلد كما لا يلزمه أن يتبع المراعي فإن لم ترد الماء بأن اكتفت بالكلأ وقت الربيع فعند بيوت أهلها وأفنيتهم ويصدق مخرجها في عددها إن كان ثقة والا فتعد والأسهل عدها عند مضيق تمر به واحدة واحدة وبيد كل من المالك والساعي أو نائبهما قضيب يشيران به إلى كل واحدة أو يصيبان به ظهرها لأن ذلك أبعد عن الغلط فإن اختلفا بعد العد وكان الواجب يختلف به أعادا العد

Mas'alah: What are the nisab and rates for zakah on sheep and goats?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=45)

باب زكاة الغنم أول نصاب من الغنم أربعون وفيها شاة ولا زكاة فيما ندونها فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين يففيها شلتان فإذا بلغت مائتيشاة وشاة ففيها ثلاث شياه فإذا بلغت أربعمائة فيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة زائدة شاة ويضم الضأن إلى المعز وليس فيما بين الفريضتين شيء ولا زكاة في شيء من المواشي وإن بلغت نصابا حتى تكون سائمة ويحول عليها الحول فإن علفت أو لم تستكمل حولا فلا زكاة فيها ويجوز تعجيلها قبل حولها

Mas'alah: What is the ruling on zakat for young sheep in Shafi'i and Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=391)

صغار الغنم تجب فيها الزكاة عندنا. وعندهم: لا تجب. وقول أبي يوسف مثل قولنا.

لنا: إن الزكاة على التوقيف ولم يرد التوقيف فيها إلا بذكر عدد من جنس مخصوص مثل خمس من الإبل، وأربعين من الغنم، وثلاثين من البقر، ثم ورد بناء الواجب عليه، واسم الجنس يشتمل على الصغار والكبار والعدد المسمى يؤخذ في الكل فوجب إثبات الواجب على كل حال. يبينه: أن السن صفة مثل صفة المرض والصحة والهزال والسمن ثم رأينا أن هذه الصفات غير معتبرة بل إذا وجد العدد المذكور من الجنس المذكور وجبت الزكاة على أي صفة كان الجنس، كذلك صفة السن تلحق بسائر الصفات، ولا ينظر إلى أي سن كان الجنس الموجود.

Mas'alah: What is the zakah on sheep and goats in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2741)

باب زكاة الغنم} * {

Mas'alah: Can a two-year-old goat be taken for zakah on forty sheep?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2748)

وذكرى البغوي والرافعي ثلاثة أوجه في أنه هل يجوز أخذ ثنية من المعز باعتبار القيمة عن أربعين ضأنا أو جذعة من الضأن عن أربعين معزا (أصحها) الجواز لاتفاق الجنس كالمهرية مع الارحبية (والثانى) المنع كالبقر عن الغنم (الثالث) لا يجوز المعز عن الضأن ويجوز العكس كما يؤخذ في الإبل المهرية عن المجيدية ولا عكس فإن المهرية خير من المجيدية.

Mas'alah: What is the obligatory zakah on sheep and goats?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=222)

فصل: "في زكاة الغنم" وفي أربعين شاة شاة، إلى مائة وإحدى وعشرين فشاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث، وفي أربعمائة أربع، ثم في كل مائة شاة. ـــــــ

Mas'alah: What is the obligatory zakah on sheep and goats?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=222)

فصل: في زكاة الغنم

Mas'alah: What is the zakah on forty to one hundred twenty-one sheep?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=222)

ولا شيء حتى تبلغ أربعين "وفي أربعين شاة شاة" ويستمر ذلك "إلى مائة وإحدى وعشرين فشاتان" فيها وما دونها كمائة وعشرين وبعض شاة فيها شاة واحدة.

Mas'alah: What are the zakah rates for sheep and goats?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=222)

"وفي مائتين وواحدة" من الشياه "ثلاث" منها "وفي أربعمائة أربع" منها "ثم في كل مائة" من الضأن "شاة" جذعة منه وهي ما لها سنة، ومن المعز شاة ثنية منه وهي ما لها سنتان للخبر الصحيح1 بجميع ما ذكر، ولا يجزئ نوع عن آخر إلا برعاية القيمة.

Mas'alah: What is the zakah on sheep?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=323)

219 فصل في زكاة الغنم

Mas'alah: What is the zakah on sheep and goats and its thresholds?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=307)

باب صدقة الغنم وأول نصاب الغنم أربعون وفرضه شاة إلى مائة وإحدى وعشرين فتجب شاتان إلى مائتين وواحدة فتجب ثلاث شياه ثم تجب في كل مائة شاة لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة وفيه في الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت على المائتين شاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلثمائة فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة والشاة الواجبة في الغنم الجذعة من الضأن والثنية من المعز والجذعة هي التي لها سنة وقيل لها ستة أشهر والثنية هي التي لها سنتان.

Mas'alah: What are the conditions for zakah on sheep?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1356)

زكاة الغنم، ولها شروط:

Mas'alah: What is the definition and ruling on the 'ayyil' (male mountain goat) regarding zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1964)

قوله: وعن بعضهم أن في الأيل بقرة. انتهى. الأيل بياء مشددة بنقطتين من تحت قبلها همزة بضم وبكسر والضم أرجح: هو ذكر الوعول. قاله في "تهذيب الأسماء واللغات" . قال: ورأيته في المجمل مضبوطا بكسر الهمزة فقط.

Mas'alah: What is the zakah due on sheep and goats?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=106)

فصل في زكاة الغنم وفي أربعين شاة شاة إلى مائة وإحدى وعشرين فشاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث وفي أربعمائة أربع ثم في كل مائة شاة

Mas'alah: What is the ruling on zakah on sheep?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=680)

باب صدقة الغنم قال الشافعي : ثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في

صدقة الغنم معنى ما أذكر @

إن شاء الله تعالى , وهو أن ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين , فإذا كانت أربعين ففيها شاة ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين , فإذا بلغتها ففيها شاتان ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائتي شاة وشاة , فإذا بلغتها ففيها ثلاث شياه ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ أربعمائة شاة , فإذا كملتها ففيها أربع شياه ثم يسقط فرضها الأول , فإذا بلغت هذا فتعد ففي كل مائة شاة ولا شيء في الزيادة حتى تكمل مائة أخرى ثم تكون فيها شاة وتعد الغنم ولا تفرق ولا يخير رب الماشية وللساعي أن يختار السن التي وجبت له من خير الغنم إذا كانت الغنم واحدة .

Mas'alah: What age of sheep is taken for zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=681)

باب السن التي تؤخذ في الغنم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا بشر بن عاصم عن أبيه أن عمر استعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف ومخاليفها فخرج مصدقا فاعتد عليهم بالغذى ولم يأخذه منهم فقالوا له : إن @

كنت معتدا علينا بالغذى فخذه منا فأمسك حتى لقي عمر فقال : "اعلم أنهم يزعمون أنا نظلمهم أنا نعتد عليهم بالغذى ولا نأخذه منهم" فقال له عمر : فاعتد عليهم بالغذى حتى بالسخلة يروح بها الراعي على يده وقل لهم : لا آخذ منكم الربى ولا الماخض ولا ذات الدر ولا الشاة الأكولة ولا فحل الغنم وخذ العناق , والجذعة , والثنية فذلك

عدل بين غذاء المال وخياره . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وبهذا نقول أن تؤخذ الجذعة , والثنية , وهو في معنى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأخذ الصدقة من الجعرور ولا معي الفأرة . وإن كان معقولا أنه أخذ من وسط التمر فيقول : تؤخذ الصدقة من وسط الغنم فتجزي الشاة التي تجوز أضحية قال الشافعي : وهو – والله أعلم – معقول إذا قيل فيها شاة فما أجزأ أضحية أجزأ فيما أطلق اسم شاة .@

Mas'alah: What is the ruling when a person's sheep are of different types?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=683)

باب الغنم إذا اختلفت قال الشافعي : رحمه الله تعالى فإذا اختلفت غنم الرجل وكانت فيها أجناس بعضها أرفع من بعض أخذ المصدق من وسط أجناسها لا من أعلاها ولا من أسفلها , وإن كانت واحدة أخذ خير ما يجب له قال الشافعي : وإن كان خير الغنم أكثرها أو وسطها أكثر فسواء والله أعلم يأخذ من الأوساط من الغنم , فإن لم يجد في الأوساط السن التي وجبت له قال لرب الغنم : إن تطوعت بأعلى منها أخذتها , وإن لم تتطوع كلفتك أن تأتي بمثل شاة وسط ولم آخذ من الأدنى , والوسط فيؤخذ مما وصفت من ثنية وجذعة , وإنما منعني أن آخذ أعلى منها إذا كانت الغنم كلها أعلى منها { ; لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لمعاذ بن جبل حين بعثه مصدقا : إياك وكرائم أموالهم } وكرائم الأموال فيما هو أعلى من كل ما يجوز أضحية قال الشافعي : وإن كانت الغنم ضأنا ومعزى سواء فقد قيل : يأخذ المصدق من أيهما شاء , وإن كانت إحداهما أكثر أخذ من الأكثر قال الشافعي : والقياس أن يأخذ من كل بقدر حصته ولا يشبه هذا التمر ; لأن الضأن بين التمييز من المعزى وليس كذلك التمر@

قال الشافعي : وهكذا البقر لا تخالف الغنم إذا كانت جواميس وعرابا ودربانية قال الشافعي : فإذا كانت الإبل بختا وعرابا , ومن أجناس مختلفة فكانت صدقتها الغنم فلا تختلف , وإن كانت صدقتها منها فمن قال يأخذ بالأكثر من أصنافها أخذ من الأكثر , فإن لم يجد في الأكثر السن التي تجب له كلفها رب الماشية ولم ينخفض ولم يرتفع ويرد إلا أن ينخفض في الأكثر منها أو يرتفع فيرد , فأما في غير الصنف الذي هو أكثر فلا قال الشافعي : ومن قال يأخذ في كل بقدره أخذها بقيم فكأنه كانت له ابنة مخاض , والإبل عشر مهرية تسوى مائة وعشرا أرحبية تسوى خمسين وخمس نجدية تسوى خمسين فيأخذ بنت مخاض أو ابن لبون ذكرا بقيمة خمسي مهرية وخمسي أرحبية وخمسي واحدة نجدية إلا أن تطيب نفس رب المال فيعطيه من الخير منها بلا قيمة قال الشافعي : فإذا كان في بعض الإبل أو البقر أو الغنم المختلفة عيب أخذ المصدق من الصنف الذي لا عيب فيه ; لأنه ليس له عيب قال الشافعي : وإذا كانت لرجل غنم غائبة عن الساعي فزعم أنها دون الغنم التي تحصر به وسأل الساعي أن يأخذ من الأكثر أو من التي هي دون الأكثر أو من كل بقدره فعلى الساعي تصديقه إذا صدقه على عددها صدقه على انخفاضها وارتفاعها وهكذا إذا كانت البقر عرابا ودربانية وجواميس , والغنم مختلفة هكذا أخذت صدقتها كما وصفت بقدرها , وقيمة المأخوذ منها من قدر عدد كل صنف منها ويضم البخت إلى العراب , والجواميس إلى البقر , والضأن إلى المعز .@

Mas'alah: What is the chapter on the age of sheep to be taken for zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=696)

باب السن التي تؤخذ من الغنم

Mas'alah: What is the ruling on zakah for two hundred and one sheep over three years?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=703)

(قال) : ولو كانت له مائتا شاة وشاة فحال عليها ثلاثة أحوال كانت فيها لأول سنة ثلاث شياه ولكل واحدة من السنتين الآخرتين شاتان

Mas'alah: What is the zakah schedule for sheep and goats?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2340)

الصدقة مضعفة وذلك أن تكون غنمه أربعين فتؤخذ منه فيها شاتان إلى عشرين ومائة فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة أخذت فيها أربع شياه إلى مائتين فإذا زادت شاة على مائتين أخذت فيها ست شياه إلى أن تبلغ ثلاثمائة وتسعة وتسعين فإذا بلغت أربعمائة أخذ فيها ثمان شياه ثم لا شيء في الزيادة حتى تكمل مائة ثم عليه في كل مائة منها شاتان ومن كان منكم ذا بقر فبلغت بقره ثلاثين فعليه فيها تبيعان ثم لا شيء عليه في زيادتها حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين فعليه فيها مسنتان ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ستين فإذا بلغتها ففيها أربعة أتبعة ثم لا شيء في زيادتها إلى ثمانين فإذا بلغتها ففيها أربع مسنات ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ تسعين . فإذا بلغتها ففيها ستة أتبعة ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة فإذا بلغتها فعليه فيها مسنتان وأربعة أتبعة ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة وعشرا فإذا بلغتها فعليه فيها أربع مسنات وتبيعان ثم لا شيء في

زيادتها حتى تبلغ مائة وعشرين فإذا بلغتها فعليه فيها ست مسنات ثم يجري الكتاب بصدقة البقر مضعفة ثم يكتب في صدقة الإبل فإن كانت له إبل فلا شيء فيها حتى تبلغ خمسا فإذا بلغتها فعليه فيها شاتان ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرا فإذا بلغتها فعليه فيها أربع شياه ثم لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمس عشرة فإذا بلغتها فعليه فيها ست شياه ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرين فإذا بلغتها فعليه فيها ثمان شياه ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ خمسا وعشرين فإذا بلغتها فعليه فيها ابنتا مخاض فإن لم يكن فيها ابنتا مخاض فابنا لبون ذكران . وإن كانت له ابنة مخاض @

Mas'alah: What is the zakah on sheep beyond three hundred?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=782)

زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة

Mas'alah: What is the required age for a sheep in zakah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=782)

والشاة الواجبة في الغنم هي الجذعة من الضأن أو الثنية من المعز والجذعة هي التي لها سنة واحدة وقيل ستة أشهر والثنية التى لها سنتان

Mas'alah: What is the ruling on the zakah of sheep?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=294)

405 - أخبرنا القاسم بن عبد الله، عن المثنى بن أنس، أو ابن فلان، أو ابن فلان بن أنس - الشافعي يشك -، عن أنس، قال: هذه الصدقة، ثم تركت الغنم وغيرها وكرهها الناس:

Mas'alah: What did the Prophet forbid taking as zakah from sheep?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=302)

413 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن إسماعيل بن أمية، عن عمرو بن أبي سفيان، عن رجل سماه ابن سعر - إن شاء الله - عن سعر، أخي بني عدي، قال: جاءني رجلان، فقالا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا نصدق أموال الناس، قال: فأخرجت ماخضا أفضل ما وجدت، فرداها علي، وقالا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ناخذ الشاة الحبلى قال: فأعطيتهما شاة من وسط الغنم فأخذاها.

Mas'alah: What is the zakah on sheep from 40 upwards?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=304)

وأما الغنم: ففي أربعين: شاة. وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان. (1) في (ب) : "وفي ثلاث" ! (2) في (ل) : "بنت" ! (3) في (ل) : "وفي كل" .

وفي مائتين وواحدة: ثلاث شياه. وفي أربعمائة: أربع شياه. ثم في كل مائة شاة: شاة [1]. قال ابن القاص [2] في "التلخيص" [3]: وجدت صدقة الغنم مشتبهة حتى تبلغ أربعمائة، وكذلك صدقة الإبل مشتبهة حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين، فأحببت أن ألخص لها طريقا يعتدل في النظر، ولا يشتبه علي المتحفظ [4]: فأول نصاب الغنم أربعون، وفيه شاة، ثم يزاد على النصاب واحدة، ثم لها [5] وقصان، كل وقص نصابان، وذلك ثمانون، حتى إذا [6] زاد وقص، ففيها شاتان، ثم إذا زاد وقص آخر، ففيها ثلاث شياه، ثم إذا زاد بعد ذلك نصاب ووقصان، وذلك مائتان استوى الحساب فيكون في كل مائة شاة. (1) "شاة" : سقط من (ب) . (2) أحمد بن أبي أحمد الطبري الشيخ الإمام أبو العباس بن القاص. المتوفى: سنة 335. . إمام عصره وصاحب التصانيف المشهورة التلخيص والمفتاح وأدب القاضي والمواقيت وغيرها في الفقه. . انظر "طبقات الشافعية الكبرى" (3/ 59) . (3) "التلخيص في الفروع" وهو مختصر، ذكر في كل باب: مسائل منصوصة، ومخرجة، ثم أمورا: ذهبت إليها الحنفية، على خلاف قاعدتهم، وهو: أجمع كتاب في فنه للأصول، والفروع على صغر حجمه، وخفة محمله. . انظر "كشف الظنون" (1/ 479) . (4) في (ل) : "المحتفظ" . (5) في (أ) : "لهما" . (6) في (ل) : "ثمانون فإذا" .

وفي هذا [1] الأخير وهم، فصوابه أن يقال [2] بإسقاط الواحدة. وأول نصاب الإبل خمس إلى عشرين، فإذا بلغت خمسا وعشرين فهو أول نصاب يجب فيه من الإبل، فيزاد عليه واحد، كما زيد في الغنم، ثم وقصان، كل وقص نصابان، وذلك عشرة، فإذا زاد وقص ففيها ابنة لبون، ثم وقص آخر فحقة، ثم يزاد [3] بعد ذلك ثلاثة أوقاص، كل وقص ثلاثة نصب وذلك خمسة عشر، فإذا زاد وقص آخر ففيها جذعة، ثم آخر فابنتا لبون، ثم [4] آخر فحقتان، ثم إذا زاد لعد ذلك نصاب ووقصان أول وآخر

وذلك ثلاثون، فيكون في كل أربعين بنت لبون، وفي كل [5] خمسين حقة. وفي هذا الأخير وهم، فلا [6] يستقر ما ذكر إلا بعد زيادة تسع على مائة وإحدى وعشرين. * *

* (1) "هذا" : سقط من (ب) . (2) في (ب) : "يقول" . (3) في (ل) : "زاد" . (4) "وقص آخر. . . فابنتا لبون ثم" : سقط من (ب) . (5) "كل" : سقط من (ب) . (6) في (ل) : "ولا" .

Mas'alah: What is the chapter on zakah of grazing sheep and goats?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=980)

باب صدقة الغنم السائمة"

Mas'alah: What is the zakah on grazing sheep and goats?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=980)

روي عن أنس؛ أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله – صلى الله عليه وسلم–: "وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، وإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة" . لا زكاة في الغنم السائمة حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغتها ففيها شاة جذعة من الضأن، أو ثنية من المعز ثم لا يزاد الواجب حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين، ففيها شاتان، ثم لا يزاد حتى تبلغ [مائتين وواحدة، ففيها ثلاث شياه. ثم لا يزاد حتى] تبلغ أربعمائة، ففيها أربع شياه، ثم بعده في كل مائة

شاة، والشاة الواجبة الجذعة من الضأن، أو الثنية من المعز. والجذعة: ما استوفت سنة، سميت جذعة؛ لأنها تجذع السن، والثنية: مااستوفت سنتين. وقيل: الجذعة ما استوفت ثمانية أشهر إلى سنة. وقيل: إن كانت ربيعية فإنها تجذع

بعد ثمانية أشهر، وإن كان خريفية، فبعد سنة. فإن أجذعت الضائنة، أو استكملت سنة فلم تجذع- جازت، وكذلك في الأضحية. ولا تقبل الجذعة من المعز. وقال مالك: تجوز الجذعة منهما. وقال أبو حنيفة: لا تجوز منهما دون الثنية. وفي الأضحية اتفاق. ولا تقبل العوراء والعرجاء والمعيبة في الزكاة؛ كما لاتجوز في الأضحية. وقد يجوز في الزكاة ما لا يجوز في الأضحية؛ وهو ما لا ينقص القيمة والمنفعة؛ كقطع بعض الأذن والشرقاء والخرقاء؛ لأن المقصود من الأضحية اللحم، وفيه نقصانه، ومن الزكاة النفع بالدر والنسل؛ ولك لا يؤثر فيه. ويجوز في الضحايا الذكر، ولا يجوز في الزكاة إذا كان بعض ماشيته إناثا، وإن كانت أغنامه فوق الثنايا، لا يؤخذ شيء منها، إلا أن يتبرع رب المال. فإن لم يتبرع، يجب عليه تحصيل جذعة من الضأن، أو ثنية من المعز، ولا مدخل للجبران في زكاة الغنم. فإن كان بعض أغنامه كراما، والبعض لئاما، أخذ من الوسط، وتعد السخال والعجاجيل والفصلان على رب المال مع الأمهات في النصاب، ولايؤخذ شيء منها؛ كما لا يؤخذ الخيار؛ مثل: الأكولة؛ وهي السمينة التي تعد للأكل، ولا الربى وهي التي معها ولدها، ولا الماخض، ولا فحل الغنم؛ وهو الذي يعد للضراب؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم- لمعاذ: "إياك وكرائم أموالهم" . وإنما تؤخذ الوسط؛ وهي الجذعة والثنية؛ فإن أعطي شيئا من هذه الخيار متبرعا – يقبل منه. "

Mas'alah: What is the ruling on zakah for grazing sheep?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1095)

باب صدقة الغنم السائمة مسألة: قال [1]: ثابت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في صدقة الغنم معني ما اذكره إن شاء الله. الفصل وهذا كما قال: الأول في زكاة الغنم الكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب: فما تقدم. وأما السنة: فما روى أبو ذر رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: "في الغنم صدقتها" الخبر، وأما الإجماع: فلا خلاف فيه وإنما قال الشافعي رحمه الله: ثابت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم ينقل لفظ الخبر لأنه لم يحفظ اللفظ فنقل المعني واحتاط بذكر الاستثناء، وهو قوله: إن الله، وقيل: إن لفظه وافق لفظ الخبر إلا في موضع واحد وهو أنه قال: حتى يبلغ مائتين وشاه، فإذا بلغت ففيها ثلاث شياه إلي ثلاثمائة ثم في كل مائة شاه فإذا تقرر هذا فلا صدقه في الغنم حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغتها ففيها شاه وقد ورد النص في هذا وهو ما روي أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: "إذا نقصت سائمة الرجل من الأربعين شاه فلا شيء فيها" ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائة وإحدى (1) أنظر الأم (1/ 194) .

وعشرين، فإذا بلغتها ففيها شاتان، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ [30 ب/4] مائتي شاة وشاة، فإذا بلغتها ففيها أربع شياه ثم في كل مائه شاة وما نقص عن مائه فلا شيء فيه، هكذا نقله المزني والربيع، وروى البويطي عنه أنه قال: في مائتي شاة وشاة ثلاث شياه إلي ثلاثمائة ثم زاد بعد ذلك ففي كل مائه شاة فجعل الوقص إلي ثلاثمائة، ثم استأنف بعده اعتبار نصاب مستقر علي عدد واحد فقال: ثم في كل مائه شاة وهذا لفظ السنة المروية فيها والذي تقدم روي في بعض الألفاظ، فقدمناه لموافقة الأصول إياه، وذلك أنه يؤدي إلي الموالاة بين الوقصين وهو خلاف الأصول. وقال الحسن بن صالح

بن حي والنخعي: إذا زادت علي ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه، وحكي القاضي الإمام أبو الحسن الماوردي [1] عنهما أنهما قالا: في مائتي شاة هذا بذكر أسنان الغنم قبل الشروع في المسائل فأول ما تلد الشاه يقال سلخة ذكرا كان أو أنثى والمعز والضأن في هذا سواء، ثم يقال: للكل ثم إذا أربعة أشهر يقال للمعز جفر وجفرة، وجمعها جفار، ويقال للضأن: حمل ثم [31 أ/4] يقال بعد هذا للمعز عريض وعتود، ويقال له جدي وغياق إلي هذا الوقت من حين الولادة ثم إذا استكمل سنه يقال له: عنز وتيس، فإذا دخل في الثانية، يقال له: جذع وجذعة، فإذا دخل في الثالثة، فهو ثني وثنية، فإذا دخل في الرابعة، فهو رباع ورباعية، فإذا دخل في الخامسة، فهو سديس وسدس، فإذا دخل في السادسة، فهو صالغ ثم يقال صالغ عام وصالغ عامين، وفي الضأن، إذا بلغ سبعة أشهر إن كان من بين شاتين فهو جذع، وإنما قيل جذع لأن له نزوا وضرابا، وإن كان من بين هرمين، فلا يقال جذع حتى يكمل له ثمانية أشهر ثم هو جذع حتى يدخل في الثالثة فيقال ثنى وثنية والمعز لا ينزو حتى يصير ثنيا بخلاف الضأن ثم علي ما ذكرناه في المعز، وقيل: الجذعة من الضأن ما له ستة أشهر ودخل في السابع والثنية من المعز هي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية، وهذا هو اختيار صاحب الحاوي [2] وحكي الأزهري [3] عن ابن الأعرابي انه إن كان من هرمين فعلي ما ذكرنا، وإن كان من شاتين فهو جذع لستة أشهر إلي سبعة أشهر، وحكي عن الأصمعي أنه قال: الجذع من الضأن هو لثمانية أشهر، ومن المعز لسنة، وقال ابن فارس: الجذع من [31 ب/4] الضأن هو ما أتي عليه حول، والثني ما ذكرنا وهذا اختيار بعض أصحابنا، وهو الاحتياط.

Mas'alah: What age of sheep is required for zakah and how is it selected?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1099)

السن دل علي أنهم أرادوا يجوز أضحية يريد به أنه لا خلاف أن الجذع من الضأن يجوز أضحية، والجذع من الماعز لا تجوز أضحية، وما دون الجذع من الضأن وما دون الثنية من الماعز لا تجوز أضحية، دل ذلك علي أن المطلوب في فرض الغنم سن تجوز أضحية وهو ما قلناه وتحرير هذا علي مالك أن يعلل للجذعة الماعز فنقول هذه سن لا تجوز أضحية فلا تجوز في صدقة الغنم كما دونها ونعلل علي أبي حنيفة للجذعة الضأنية فنقول: هذه سن تجوز أضحية كالثنية. مسألة: قال [1]: ولا يؤخذ أعلى إلا أن يتطوع ويختار الساعي السن التي وجبت. الفصل وهذا كما قال: إذا ثبت أن الواجب إحدى هاتين السنين فلا يخلو الغنم من أربعة أحوال، إما أن يكون دون السن المأخوذة، أو كلها فوق السن المأخوذة، أو بعضها من السن المأخوذة، وبعضها من غيرها فإن كانت دون السن المأخوذة وهي أن تكون سخالا دون الجذعة أخذت الزكاة منها ويتصور ذلك إذا ماتت الأمهات وبقيت السخال، وإن كانت كلها نفس السن المأخوذة جذاعا إن كانت ضأنا أو ثنايا [34 ب/4] إن كانت معزى وصفتها متقاربة لا يكون بعضها أكرم من بعض اختار الساعي منها أية واحدة إن شاء والخيار إليه كما إذا وجبت عليه حقه والجميع حقاق، يأخذ أية حقه شاء منها، قال في "الأم" : ولا يفرق فرقتين ولا ثلاث فرق وقصد به ردا علي الزهري حيث قال: يفرق ثلاث فرق فرقه لرب المال وفرقتان يختار الساعي منهما، وروى عن عمر رضي الله عنه هذا، وقال عطاء وسفيان الثوري: يفرق فرقتين فرقه لرب المال وفرقه يختار منها الساعي ماشاء، وهذا غلط، لأنه ربما يؤدي إلي إخراج الدون الذي فيه ضرر بالمساكين وقد قال تعالي {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة:267] الآية، وإن كان بعضها أكرم من بعض لا يجوز له أن يأخذ من الكرام ولكنه يترك الأدنى والأعلى، ويأخذ من الأوسط نص عليه في "الأم) [2]، وقال أبو إسحاق في" الشرح ": إذا وجبت عليه حقه وفي ماله حقاق جيدة ووسط وروى يأخذ الوسط، فإن قيل: أليس قلتم في المائتين يختار الساعي ماهو

الأفضل من خمس بنات لبون، وأربع حقاق فما الفرق بين المسألتين، قلنا: الفرق إنا إذا تركنا الخبر هاهنا فقد تركنا بإزائه الردى فجاز وهناك لو أخذنا الحقاق [35 أ/4] وفيها بنات لبون خير من الحقاق فلم نأخذ من بنات اللبون شيئا وتركنا جنسا مما يؤخذ في الزكاة ولم نأخذ منها شيئا فيكون داخلا في معني من تيمم الخبيث من ماله، وذلك لا يجوز، وإن كانت كلها فوق السن المأخوذة مثل أن تكون أكبر من الجذاع والثنايا نقول لرب المال: الذي يجب عليك جذعه من الضأن، إن كانت غنمك ضأنا أو ثنيه إن كانت غنمك معزى وأنت بالخيار إن شئت أعطنا الفرض من غيرها، وإن شئت طوعت بواحدة منها، فإن قيل هلا كلفتموه" (1) أنظر الأم (1/ 197) . (2) أنظر الأم (2/ 6) .

Mas'alah: Is the payer of zakah given a choice between sheep and goats?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=479)

والأصح: أنه مخير بينهما) أي: بين الضأن والمعز. (

Mas'alah: Must the zakah sheep be from the dominant type of the locality?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=479)

ولا يتعين غالب غنم البلد) لحديث: "في كل خمس شاة" [2]، والشاة تطلق على الضأن والمعز. نعم؛ لا يجوز الانتقال عن غنم البلد إلى غنم بلد آخر إلا إذا كان مساويا لها في القيمة، أو أعلى منها، فإذا كان بمكة .. فشاة مكية، أو ببغداد .. فبغدادية ضأنية

أو ماعزة، والثاني: يتعين غالب غنم البلد؛ كالكفارة، والثالث: يتعين نوع غنم (1) الصحاح (3/ 928) . (2) أخرجه البخاري (1454) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وأنه يجزئ الذكر، وكذا بعير الزك

Mas'alah: What is the zakah on sheep and goats?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=486)

ولا الغنم حتى تبلغ أربعين فشاة جذعة ضأن أو ثنية معز، وفي مئة وإحدى وعشرين: شاتان، ومئتين وواحدة: ثلاث، وأربع مئة: أربع، ثم في كل مئة: شاة.

Mas'alah: What is the zakah on sheep and goats in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2507)

قال (وأما الغنم ففى أربعين شاة شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحد ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع شياه وما بينهما أوقاص لا يعتد بها ثم استقر الحساب ففى كل مائة شاة والشاة الواجبة في الغنم إما الجذعة من الضأن وهى التى لها سنه أو الثنية من المعز وهي التى لها سنتان) *

Mas'alah: What did Abu Bakr write regarding the zakah on grazing sheep?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2508)

عن أنس ان أبا بكر رضى الله عنه كتب له (فريضة الصدقة التى أمر الله تعالى ورسوله صلي الله عليه وسلم وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين الي عشرين ومائة شاة فإذا زادت علي عشرين ومائة واحدة الي مائتين ففيها شاتان فإذا زادت علي مائتين واحدة الي ثلثمائة ففيها شاة ثم لا يزيد بزيادتها شئ حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان ثم لا يزاد شئ حتى تبلغ مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه ثم لا يزاد شئ حتي تبلغ أربعمائة ففيها اربع شياه اربع شياه وقد استقر الحساب في كل مائة شاة وبهذا قال مالك وابو حنيفة واحمد والشاة الواجبة فيها الجذعة من الضأن أو الثنية من المعزوبه قال احمد خلافا لمالك حيث قنع فيهما بالجذعة ولابي حنيفة حيث اوجب فيهما الثنية وروى عنه مثل مذهبنا أيضا لنا ما روى سويد بن غفلة قال سمعت مصدق النبي صلى الله عليه وسلم يقول (أمرنا النبي صلي الله عليه وسلم بالجذعة من الضأن والثنية من المعز) ولانهما ساعدانا

Mas'alah: What is the dispute regarding the age of sheep for zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2509)

في الاضحية على * واحتج الاصحاب على مالك في الجذعة من المعز بان هذا سن لا يجوز اضحية فلا يجوز في صدقة الغنم قياسا على ما دونها وعلى أبي حنيفة في الجذعة من الضأن بانها سن يجوز أضحية

فيجوز في صدقة الغنم كالثنية

Mas'alah: What are the definitions of jadha' and thaniyyah in sheep?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2510)

واختلفوا في تفسير هما علي أوجه (أظهرهما) وهو المذكور في الكتاب أن الجذعة ما استوفت سنة ودخلت في الثانية والثنية ما استوفت سنتين سميت الجذعة جذعة لانها تجدع السن كما ذكر في الابل (والثانى) ان الجذعة ما لها ستة أشهر والثنية ما لها سنة وهو الذى ذكره في الثنية (والثالث) أن الجذعة هي التي لها ثمانية أشهر والثنية هي التي لها سنة وهو اختيار القاضي الروياني في الحلية

Mas'alah: What is the definition of jadha' in sheep and the meaning of waqs?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2511)

ويقال إذا بلغ الضأن سبعة أشهر وكان من بين شاتين فهو جذع لان له نزوا وضرابا وان كان من بين هرمين فلا تسمى جذعة حتى تستكمل ثمانية أشهر (وقوله) في أثناء الكلام وما بينها أو قاص هي جمع وقص وهو ما بين الفريضتين ثم منهم من يقول القاف من الوقص محركة وهو الذى ذكره في الصحاح قالوا ولو كانت ساكنة لجاء الجمع علي افعل كفلس وأفلس وكلب وأكلب ومنهم من يسكن القاف ويقول

Mas'alah: What is the difference between waqs and shanaq in zakah terminology?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2512)

هو مثل هول وأهوال وحول وأحوال والشنق بمعنى الوقص ومنهم من قال الوقص في البقرو الغنم خاصة والشنق في الابل خاصة

Mas'alah: What is the definition of jadha' min al-da'n in zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2512)

(وقوله) أما الجذعة من الضأن وهى التى لها سنة ليس المفسر الجذعة من الضأن بخصوصها

Mas'alah: What are the definitions of jadha'ah and thaniyyah sheep for zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2513)

بل الجذعة من الغنم هي التي لها سنة علي اوجه الاظهر سواء كانت من الضأن أو المعز وكذلك الثنية من الغنم هي التى لها سنتان سواء كانت من الضأن أو من المعز ثم الواجبة من هذه الجذعة ومن تلك الثنية والله أعلم *

Mas'alah: What type of sheep is acceptable for zakah on camels?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2514)

جذعة من الضأن أو ثنية من المعز والعبرة في تعيين الضان أو المعز بغالب غنم البلد وقيل أنه يخرج ما شاء ويؤخذ منه لان الاسم ينطلق عليه ولو أخرج ذكرا فعلى هذين الوجهين ولو أخرج بعيرا عن خمس أو عن عشرا اخذ وان نقصت قيمته عن قيمة شاة)

*

Mas'alah: What type of sheep is obligatory for zakah on livestock?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2515)

وعشرين الشياه وانما تجب الجذعة من الضأن والثنية من المعز كما ذكرنا في الشاة الواجبة في الغنم لما روى أن مصدق النبي صلي الله عليه وسلم قال (انما حقنا في الجذعة من الضأن والثنية من المعز) وروى أنه قال (أمرنا باخذهما) وخلاف ابي حنيفة في أن الواجب منها الثنية ومالك: في ان الجذعة منهما تجزئ عائد ههنا أيضا ثم في الفصل مسائل (إحداها) هل يتعين أحد النوعين

Mas'alah: Can a male sheep be taken for zakah on sheep?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2547)

وأما الغنم فان تمحضت اناثا أو كانت ذكورا واناثا لم يجز فيها الذكر خلافا لا بي حنيفة حيث قال يؤخذ الذكر منها مكان الانثى وسلم في الابل أنه لا يؤخذ الا على طريق

Mas'alah: What is the evidence for not taking a male goat in zakah on sheep?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2548)

اعتبار القيمة علي اصله في دفع القيم لنا قياس الغنم علي الابل وايضا فقد روى أنه صلي الله عليه وسلم قال (لا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس)

Mas'alah: Is zakah due on young goats that have not reached the eligible age?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2550)

ويمكن ان تصور هذه الحالة في صورة أخرى وهى ان يملك نصابا من صغار المعزو يمضى عليها حول فتجب فيها الزكاة وان لم تبلغ سن الاجزاء فان الثنية من المعز على أظهر الاوجه التى سبقت هي التى لها سنتان وهذه الصورة لا تستمر على مذهب أبى حنيفة رحمه الله أيضا لان عنده لا ينعقد الحول علي الصغار من المواشي وانما يبتدئ الحول من وقت زوال الصغر إذا عرف التصوير

Mas'alah: What is the ruling on zakah for forty sheep when one is used as hire for a shepherd?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2677)

(فرع) منقول عن الام. ملك أربعين من الغنم فاستأجر راعيا يرعاها بشاة وحال الحول

علهيا نظر إن استأجر بشاة معينة من الاربعين فكانت مختلطة بباقى الشياه فعليها شاة علي الراعي

Mas'alah: How is zakah calculated on sheep when the shepherd's wage is a specified sheep?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2678)

جزء من أربعين منها والباقى علي المستأجر وإن كانت منفردة فلا زكاة علي واحد منهما وان استاجره بشاة موصوفة في الذمة فان كان للمستأجر مال آخر يفى بها وجبت الزكاة في الاربعين وإلا فعلي القولين في أن الدين هل يمنع الزكاة

Mas'alah: What is the zakah on sheep?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=214)

وفي أربعين غنما شاة, ـــــــ

Mas'alah: What is the zakah obligation on sheep from 40 to 121?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=214)

ويجب في أربعين غنما إلى مائة وإحدى وعشرين شاة.

Mas'alah: What is the zakah obligation on sheep from 121 to 400 and beyond?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=215)

ومائة وإحدى وعشرين شاتان ومائتين وواحدة ثلاث وأربع مائة أربع ثم في كل مائة شاة.

Mas'alah: What is the zakah obligation on sheep from 121 to 201?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=215)

وفي مائة وإحدى وعشرين إلى مائتين وواحدة شاتان.

Mas'alah: What is the zakah obligation on sheep from 201 to 300?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=215)

وفي مائتين وواحدة إل ثلاثمائة1 ثلاث من الشياه.

Mas'alah: What is the zakah on 400 livestock?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=215)

وفي أربعمائة: أربع منها.

Mas'alah: What is the nisab for sheep and goats in zakah?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=108)

• نصاب الغنم {فصل} (وأول نصاب الغنم أربعون، وفيها شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز) ، وسبق بيان الجذعة والثنية. وقوله: (وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه، ثم في كل مائة شاة) إلى آخره ظاهر غني عن الشرح.

Mas'alah: What is the nisab for sheep in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=319)

[نصاب الغنم]

Mas'alah: What is the nisab for sheep in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=319)

الثانية: أول نصاب الغنم أربعون، وفيها: شاة كشاة إبل النعم في أنها جذعة ضأن أو ثنية معز، وفي مئة وإحدى وعشرين: شاتان، ومئتين وواحدة: ثلاث، ثم في كل مئة: شاة؛ لخبر البخاري عن أنس في كتاب أبي بكر السابق ذكره: (وفي صدقة الغنم في سائمتها

إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين .. ففيها شاتان، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاث مئة .. ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مئة .. ففي كل مئة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة .. فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها) .

Mas'alah: What is the nisab of sheep and goats for zakah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=142)

(وضعف عشرين نصاب الغنم شاة لها) أي أول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة (كشاة إبل النعم) في أنها جذعة ضأن أو ثنية معز (وضعف ستين إلى واحدة شاتان أي وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان

Mas'alah: What is the zakah on two hundred and one sheep?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=142)

(والإحدى وضعف المائة ثلاثة من الشياه) أي وفي مائتين وواحدة ثلاث

Mas'alah: What is the zakah rate for every hundred sheep?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=142)

(ثما) بألف الاطلاق (شاة لكل مائة) أي وفي كل مائة شاة 0

Mas'alah: What is the hadith evidence for zakah on grazing sheep?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=142)

اجعل) وفي نسخة بدل أجعل قل (حتما) والأصل في ذلك خبر أبي بكر المار وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان فإذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ثم سرع في الخلطة فقال (

Mas'alah: What is the nisab of sheep and goats and what must be paid for them?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=858)

(فصل): فى بيان مقدار نصاب الغنم وما يجب إخراجه عنه والغنم تشمل الضأن والمعز. قوله (وأول نصاب الغنم أربعون) فلا زكاة فى أقل منها ويصدق مخرجها فى عددها إن كان ثقة وإلا عدت والأسهل عدها عند مضيق تمر به واحدة واحدة وبيد كل من المالك والساعي أو نائبهما قضيب يشيران به إلى كل واحدة أو يصيبان به ظهرها لأن ذلك أبعد عن الغلط، فإن اختلفا بعد العد إعيد إن كان الواجب يختلف به، وتؤخذ زكاة السائمة عند ورودها ماء لأنها أقرب إلى الضبط حينئذ فلا يكلفهم الساعي ردها إلى البلد كما لا يلزمه أن يتبع المراعي فإن لم ترد الماء بأن اكتفت بالكلأ وقت الربيع فعند بيوت أهلها وأفنيتهم. ويجزئ فى اخراج الزكاة نوع عن نوع آخر كضأن عن معز وعكسه من الغنم وأرحبية عن مهرية وعكسه من الإبل وعراب عن جواميس وعكسه من

البقر برعاية القيمة، ففى ثلاثين عنزا وعشر نعجات بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة وفى عكس ذلك عكسه، فلو كانت قيمة كل نعجة دينارين وقيمة كل عنز دينارا فيجب فى المثال الأول عنز أو نعجة تساوى دينارا وربعا، وفى مثال العكس عنز أو نعجة تساوى دينارين إلا ربعا، ولا يؤخذ ناقص إلا من مثله وأسباب النقص خمسة: العيب والمرض والصغر والذكورة ورداء النوع، وهذا فى غير ما مر من جواز ابن اللبون. والحق أو الذكر من الشياه فى الإبل أو التبيع فى القبر، فإن اختلف ماله نقصا وكمالا واتحد نوعا أخرج كاملا برعاية القيمة فإن لم يوف تمم بناقص ولا يؤخذ خيار كحامل إلا برضا المالمك. نعم إن كانت كلها خيارا أخذ منها خيار، ولو تفرقت ماشيته فى البلاد فكالتي فى بلد وحاجة حتى لو ملك أربعين شاة فى بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين فى بلدين فى كل منها أربعين لا يلزمه إلا زكاة واحدة وإن بعدت السمافة بينهما، فإن اجتمع المستحقون فى البلدين أعطاهما الشاة فى هاتين المسألتين وإلا أعطاها للإمام وهو يعطيها لمن شاء لأن له نقل الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on the types of sheep and goats to be given as zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=859)

قوله (وفيها) أي الأربعين. وقوله: جذعة من الضأن بدل من شاة. وقوله: أو ثنية من المعز عطف على جذعة من الضأن. وقوله: سبق بيان الجذعة والثنية أي فى نصاب الإبل وعبارته هناك أي حذعة ضأن لها سنة وطعنت فى الثاني أو ثنية معز لها سنتان وطعنت فى الثالثة. قوله (وقوله) مبتدأ ظاهر غني عن الشرح خبر. والأولى حذف قوله الخ كما فى بعض النسخ لأنه معنى له بعد ذكر عبارة المصنف بكمالها. قوله (وفى مائة

وإحدى وعشرين شاتان) أي تعبدا بالنص لا بالحساب لأن مقتضى الحساب أن يجب فى كل ثمانين شاتان وكذلك وقوله: وفى مائتين واحدة ثلاث شياه وما بعده وهو قوله: وفى أربعمائة أربع شياه ثم يستقيم الحساب بزيادة مائة مائة. ولذلك قال: ثم فى كل مائة شاة، ونقل الإمام الشافعي أن أهل العلم لا يختلفون فى ذلك لحديث أنس به رواه البخاري، وما بين النصب وقص أي عفو لا يزيد به شيء فى الواجب ولا ينقص بتلفه شيء منه كما تقدم فى الإبل.

Mas'alah: What is the nisab of sheep and what is due on it in zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=789)

في بيان نصاب الغنم وما يجب إخراجه (وأول نصاب الغنم أربعون شاة وفيها شاة جذعة من الضأن) بالهمز وتركه لها سنة (أو ثنية من المعز) بفتح العين لها سنتان (وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة) لحديث أنس في ذلك رواه البخاري. ونقل الشافعي أن أهل العلم لا يختلفون في ذلك.

Mas'alah: What is the definition of sheep and goats in the context of zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=789)

قوله: (من الضأن) الضأن جمع ضائن للذكر كركب وراكب وضائنة للأنثى، والمعز

جمع ماعز للذكر وماعزة للأنثى ز ي.

Mas'alah: What is the zakah on sheep and goats?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=508)

(و) أوله (في غنم أربعون) شاة (ففيها شاة وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان و) في (مائتين وواحدة ثلاث) من الشياه (و) في (أربعمائة أربع ثم) في (كل مائة شاة) روى البخاري ذلك عن أنس في كتاب أبي بكر السابق

Mas'alah: What are the age requirements for the sheep given as zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=508)

(والشاة) المخرجة عما ذكر (جذعة ضأن لها سنة) وإن لم تجذع (أو أجذعت) من زيادتي وإن لم يتم لها سنة كما ذكره الرافعي في الأضحية (أو ثنية معز لها سنتان) فيخير بينهما ومن ذلك يؤخذ أن شرط إجزاء الذكر في الإبل وفيما يأتي أن يكون جذعا أو ثنيا ويعتبر في المخرج عن الإبل من الشياه كونه صحيحا كاملا وإن كانت الإبل معيبة والشاة المخرجة عما ذكر تكون (من غنم البلد أو مثلها) أو خير منها قيمة كما فهم بالأولى وشمول كلامي لشاة الغنم مع التقييد بالمثلية في غير غنم البلد من زيادتي (

Mas'alah: What is the first threshold for zakah on sheep and goats?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=837)

)

Mas'alah: What is the zakah on forty sheep?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=837)

و) أوله (في غنم أربعون) شاة (ففيها شاة

Mas'alah: What is the zakah on one hundred and twenty-one sheep?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=837)

وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان

Mas'alah: What is the zakah on two hundred and one sheep?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=837)

و) في (مائتين وواحدة ثلاث) من الشياه (

Mas'alah: What is the zakah on four hundred sheep?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=837)

و) في (أربعمائة أربع

Mas'alah: What is the zakah on every hundred sheep?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=837)

ثم) في (كل مائة شاة) روى البخاري ذلك عن أنس في كتاب أبي بكر السابق.

Mas'alah: What is the definition of a jadha'ah sheep for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=837)

والشاة) المخرجة عما ذكر (جذعة ضأن لها سنة) ، وإن لم تجذع [حاشية الجمل] مخاض قال الإسنوي، وهو غلط بل الذي نص عليه أهل اللغة أن الربع ما نتج في أول زمن النتاج، وهو زمن من الربيع وجمعه رباع بكسر الراء وأرباع والهبع ما نتج في آخره، وهو زمن الصيف قال وسمي به كما قاله الجوهري من قولهم هبع إذا استعان بعنقه في مشيه؛ لأن الربع أقوى منه؛ لأنه ولد قبله فإذا سار معه احتاج أي الهبع إلى الاستعانة بعنقه حتى لا ينقطع عنه قاله الجوهري وولد الناقة في جميع السنة يسمى حورا أي بضم الحاء وبالراء ويسمى فصيلا؛ لأنه فصل من أمه قال في المجموع وإذا دخلت الجذعة في السادسة فهي ثنية، فإذا دخلت في السابعة فرباع للذكر والأنثى بفتح الراء ويقال رباعي بتخفيف الياء، فإذا دخل في الثامنة فسدس لهما بفتح السين والدال ويقال سديس بزيادة الياء فإذا دخل في التاسعة فبازل لهما؛ لأنه بزل نابه أي طلع فإذا دخل في العاشرة فمخلف بضم الميم وسكون الخاء وكسر اللام والأنثى

كالذكر في قول الكسائي وبالهاء في قول أبي زيد النحوي ثم لا يختص هذان باسم بل يقال بازل عام وبازل عامين فأكثر ومخلف عام ومخلف عامين فأكثر فإذا كبر فهو عود وعودة بفتح العين وإسكان الواو فإذا هرم فالذكر قحم بفتح القاف وكسر الحاء المهملة والأنثى ناب وشارف اهـ. شرح الروض. وقوله ثم لا يختص هذان باسم أي لا يختص واحد منهما بعدد من السنين بحيث لا يطلق على ما زاد عليه بل البازل اسم مشترك بين التسع وما زاد عليها وبين المراد بالإضافة فيقال بازل عام وبازل عامين وهكذا فلو أطلق البازل من غير إضافة لم يفهم منه عدد بعينه وفي الصحاح العود المسن من الإبل، وهو الذي قد جاوز في السن البازل والمخلف اهـ. ع ش على م ر (قوله؛ لأنها أجذعت مقدم أسنانها) ظاهر كلامهم أنه لا عبرة هنا بالإجذاع قبل تمام الأربع وحينئذ فيشكل بما يأتي في جذعة الضأن وقد يفرق بأن القصد ثم بلوغها، وهو يحصل بأحد الأمرين الإجذاع وبلوغ السنة وهذا غاية كمالها، وهو لا يتم إلا بتمام الأربع كما هو الغالب اهـ. ع ش على م ر والجذعة آخر أسنان زكاة الإبل يعني أسنان إبل الزكاة اهـ. شرح الروض (قوله واعتبر في الجميع الأنوثة) أي إذا كان الجميع إناثا أو بعضها إناثا وبعضها ذكورا أخذا مما يأتي في كلام المصنف اهـ. ع ش [زكاة البقر] (قوله وفي بقر) بفتح الباء الموحدة والقاف اسم جنس واحده بقرة أو باقورة سمي بذلك؛ لأنه يبقر الأرض بالحراثة أي يشقها ومنه سمي محمد الباقر؛ لأنه بقر العلم أي نحره اهـ. برماوي وبقر من باب قتل كما في المصباح (قوله تبيع له سنة) ، ولو أخرج تبيعة أجزأت؛ لأنه زاد خيرا بالأنوثة اهـ. شرح م ر أي، وإن كانت أقل قيمة من التبيع لرغبة المشترين في الذكر لغرض تعلق به اهـ. ع ش عليه (قوله بقرة) تمييز وقوله مسنة مفعول أخذ اهـ. شوبري (قوله والبقرة تقال إلخ) نص على هذا دفعا لما يتوهم من أن التاء في البقر في الخبر للتأنيث اهـ. شيخنا (قوله تقال للذكر والأنثى) أي من العراب والجواميس. (فائدة) قال الزركشي وولد البقرة يسمى بعد الولادة عجلا وعجولا وإذا

دخل في السنة الثانية فهو جذع وجذعة ويسمى تبيعا وتبيعة وإذا دخل في الثالثة فهو ثني وثنية وإذا دخل في الرابعة فهو رباع ورباعية وإذا دخل في السادسة فهو ضالع ثم لا اسم له بعد ذلك إلا ضالع عام أو ضالع عامين وهكذا اهـ. برماوي [زكاة الغنم] (قوله وأوله) أي النصاب في غنم بفتح الغين المعجمة والنون اسم جنس يطلق على الذكور والإناث ولا واحد له من لفظه وقيل اسم جمع وجمعه أغنام وغنوم، وهو شامل للضأن والمعز (فائدة) خلق الله تعالى الضأن من مسك الجنة والمعز من زعفرانها والبقر من عنبرها والخيل من ريحها والإبل من النور والحمير من الأحجار وانظر بقية الحيوانات من أي شيء خلقن (فائدة) كان لإبراهيم – عليه الصلاة والسلام – غنم كثيرة لا تحصر ترعى في البرية مقرطة بقروط من الذهب وكان لها أربعمائة ألف كلب تحرسها مطوقة بأطواق من الذهب فسئل عن ذلك فقال الدنيا جيفة وطلابها كلاب فتركناها لطلابها اهـ. برماوي (قوله وفي أربعمائة أربع) ويستقر الحساب كما أشار إلى ذلك بقوله ثم في كل مائة شاة اهـ. ز ي. (قوله المخرجة عما ذكر) أي عن الإبل والغنم وقوله جذعة ضأن إلخ استفيد من كلامه اشتراط كونها أنثى لكنه في المخرجة عن الغنم مسلم دون المخرجة عن الإبل لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a sheep that has reached jidha' but not a full year?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=838)

)

Mas'alah: What is the ruling on a two-year-old goat for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=838)

أو ثنية معز لها سنتان) فيخير بينهما ومن ذلك يؤخذ أن شرط إجزاء الذكر في الإبل وفيما يأتي أن يكون جذعا أو ثنيا

Mas'alah: Is one free to choose between sheep and goats for zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=418)

والأصح أنه مخير بينهما) أي بين الضأن والمعز من غنم البلد (ولا يتعين غالب غنم البلد) والثاني يتعين الغالب منها فإن استويا تخير بينهما، ولا يجوز العدول عن غنم البلد إلا بخير منها قيمة أو مثلها)

Mas'alah: Does a male sheep or goat suffice for zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=418)

و) الأصح (أنه يجزئ الذكر) أي جذع الضأن أو ثني المعز، وإن كانت الإبل إناثا لصدق الشاة على الذكر والثاني لا يجزئ مطلقا نظرا إلى أن المراد الأنثى لما فيها من [حاشية قليوبي] قوله: (وما بين النصب عفو) أي لا يتعلق به الواجب أي لا وجود أو لا عد ما بمعنى أنه لا يزيد الواجب بوجوده، ولا ينقص بعدمه، ولو بعد وجوده. قوله: (لها سنة) أي كاملة ولا يتحقق إلا بالمشروع في السنة الثانية لأن أسنان الزكاة تحديدية بمعنى أنه لا يغتفر النقص فيها إلا في ضأن أجذع برمي مقدم أسنانه فيجزئ قبل تمام

السنة. قوله: (آن لأمها) هو بمد الهمزة من الأوان أي الزمان لأنه المعتبر لا وجود الحمل بالفعل، وفي كلامه إطلاق المخاض على الواحدة والجماعة، وعلى كل ففيه تجوز بإطلاقها على الماخض لأن المخاض ألم الولادة في الوالدة. كقوله تعالى: {فأجاءها المخاض} [مريم: 23] . فائدة: ولد الناقة إن ولد في أوان الولادة وهو زمن الربيع سمي الذكر ربعا والأنثى ربعة، أو في غير أوانه وهو الصيف سمي الذكر هبعا والأنثى هبعة، وإذا فطم عن الرضاع سمي فصيلا وفي كل ذلك يسمى حوارا إلى تمام السنة. قوله: (قولان) أشهرهما الأول كما في رواية طروقة الفحل، وكذا رواية طروقة الجمل بالجيم وصحفه قائل القول الثاني بالحمل بالحاء. ويقال في الذكر استحق أن يطرق الأنثى أو أن يركب ويحمل عليه. قوله: (تجذع مقدم أسنانها) أي تلقيه، وكذا الذكر، ويقال: لما طعن في السنة السادسة ثني وثنية، وفي التاسعة باذل لأنه بذل نابه أي طلع وفي العاشرة باذل ومخلف وفيما بعدها باذل عام أو عامين أو مخلف عام أو عامين إلى خمس، ثم بعده يقال للذكر عود، وللأنثى عودة ثم بعده إذا كبر يقال: للذكر فحم وللأنثى فحمة. ثم بعده يقال: ناب وشارف. قوله: (والشاة) قال العلماء في إيجابها رفق بالمالك بعدم وجوب بعير كامل وبالفقراء بدفع ضرر المشاركة بخمس بعير اعتبارا بوجوبه في خمس وعشرين قوله: (المذكورة) أي المخرجة عن الإبل. وكذا المخرجة عن الغنم كما يأتي وفي عدمها حسا أو شرعا يجزئه إخراج قيمتها. قوله: (وقيل ستة أشهر) فالأصح أنها لا تجزئ إلا إن أجذعت كما مر. قوله: (تفسير) أي من حيث اللغة وإلا فجذع المعز لا يجزئ. قوله: (حملا للمطلق) أي هنا في الزكاة على المقيد في الأضحية بجامع أن كلا منهما عبادة تتعلق بالحيوان المقصود. قوله: (من غنم البلد) أي بلد المال. قوله: (على الذكر) أي [حاشية عميرة] لبون العقود الكاملة دون الآحاد، وإن جعلنا الوقص عفوا كان المراد ما عدا صورة المائة وإحدى وعشرين، يعني كلام المصنف على المذهب ثم بعد الحادي والعشرين، وعلى رأي الإصطخري بعد

العشرين اهـ. موضحا. قوله: (إن قلنا إلخ) أي أما إذا قلنا: بأنه شرط في الوجوب، فإنه تجب شاة على القولين لتلف الأربعة قبل تعلق الوجوب بها. قوله: (وطعنت في الثانية) أي فهي متصفة بذلك حتى طعنت في الثالثة وقس الباقي. قوله: (وما ذكر) الحاصل أن سن الجذعة من الضأن والمعز على النصف من سن الثنية منهما. قول المتن: (والأصح أنه مخير) أي لإطلاق الشاة في الخبر، وكما في الأضحية ومقابل الأصح يتعين الغالب إذا كان أعلى قول المتن: (وأنه يجزي الذكر) لا يشكل عليه لفظ الشاة في الخبر، لأن التاء للوحدة لا للتأنيث، وكما في

الدر والنسل، والثالث يجزئ في الإبل الذكور دون الإناث، والجامعة لها وللذكور (

Mas'alah: What is the zakah on sheep from forty to over four hundred?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=424)

(و) لا شيء. (في الغنم حتى تبلغ أربعين فشاة) أي ففيها شاة. (جذعة ضأن أو ثنية معز) وسبق بيانهما. (وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان ومائتين وواحدة ثلاث وأربعمائة أربع ثم في كل مائة شاة) روى البخاري عن أنس في كتاب أبي بكر السابق ذكره. وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها. [حاشية قليوبي] في الحديث) وإنما جاز مع رضا المالك الأخذ له لأنه سامح بحقه وبهذا يرد قول ابن حجر: إن

الشارع إذا خير بين خصلتين يمتنع اختراع خصلة ثالثة، كما في إطعام خمسة وكسوة خمسة في الكفارة. قوله: (أو رضي) أي المالك بالتفريق جاز له الأخذ وهو المعتمد، ولا عبرة برضا الساعي ولا المستحقين وإن انحصروا. قوله: (نظر إلخ) أي حملا على ذلك فلو قصد التبعيض لم يضر. قال بعضهم: ولو صرح بالتبعيض بطل الإخراج وفيه نظر فراجعه. قوله: (تبيع) سمي بذلك لأنه يتبع أمه في المرعى، أو لأن قرنه يتبع أذنه أي يساويها، ويجزئ عنه تبيعة بالأولى. قال الزركشي: ولد البقرة يسمى بعد الولادة عجلا فإذا طعن في الثانية سمي جذعا وجذعة أي ويسمى تبيعا وتبيعة، فإذا طعن في الثالثة فهو ثني وثنية، فإذا دخل في الرابعة فرباع ورباعية، فإذا دخل في السادسة فضالع، ثم يقال ضالع عام وضالع عامين وهكذا. قوله: (مسنة) ولا يجزئ عنها مسن ويجزئ عنها تبيعان، وسميت بذلك لتكامل أسنانها. وقال الأزهري: لطلوع أسنانها وجمعها مسنات تصحيحا ومسنان تكسيرا، ولا جبران في غير الإبل لعدم وروده كما سيذكره. قوله: (إلا أن يشاء ربها) أي ففيها صدقة مندوبة لتعلقها بمشيئته. [حاشية عميرة] كالإطعام عن كفارة والكسوة عن أخرى. قول المتن: (وكل أربعين) منها الأربعون الأولى وقوله مسن تسمى ثنية أيضا. قوله: (وحكمها إلخ) قال أصحابنا – رحمهم الله: ولا جبران في البقر والغنم لعدم وروده، قال في الكفاية: بل عليه التحصيل أو إخراج الأعلى. كما قاله الماوردي وغيره اهـ. أقول: قضيته عدم العدول إلى القيمة، ويشكل عليه العدول إليها عند فقد بنت المخاض وابن لبون.

Mas'alah: What is the second opinion on zakah for the second forty and the third forty sheep?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=723)

والثاني: تجب فيها نصف شاة، وأما الأربعون الثالثة ففيها وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on zakah for the third forty sheep?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=723)

أحدهما: يجب فيها شاة.

Mas'alah: What is the second opinion on zakah for the third forty sheep?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=723)

والثاني: يجب فيها ثلث شاة.

Mas'alah: What is the correct opinion on zakah for amounts exceeding forty sheep?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=723)

والصحيح: أن لا يجب فيما زاد على الأربعين شيء. (1) لأن كل واحدة من الأربعينات مخالطة للثمانين في حال الوجوب، فكان حصتها ثلث شاة، أنظر "المجموع" مع "المهذب" 5/ 336.

Mas'alah: What is the second view on the obligation of one-seventh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=733)

والثاني: أن سبعها واجب.

Mas'alah: What is the ruling on considering the prevalent type of sheep or goat in zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=734)

وحكي عن مالك أنه قال: يعتبر في الضأن والمعز الغالب أيضا، فإن كان الغالب (الضأن) (2) ، لم يجز المعز، وإن كان الغالب المعز، لم يجز الضأن، وحكي ذلك عن بعض أصحابنا.

Mas'alah: Is a male sheep acceptable for zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=734)

وهل يجزىء الذكر؟ فيه وجهان:

Mas'alah: How does the quality of camels affect the zakah sheep?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=735)

ذكر الشيخ أبو نصر رحمه الله: (أنه) (1) إذا كانت الإبل سمانا كراما (2) ، كانت الشاة كذلك، وإن كانت الإبل لياما (3) كانت الشاة كذلك.

Mas'alah: What is the required age and type of sheep for zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=746)

والشاة الواجبة هي الجذعة من الضأن، أو الثنية من المعز، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: ولا يجزىء من الضأن أيضا إلا الثنية، أو الثني، وهي التي لها سنتان. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: نحو قولنا. وقال مالك: تجزىء الجذعة من الضأن والمعز، وهي التي لها سنة، كما تجزىء الثنية.

Mas'alah: What is the linguistic definition of the word 'ghanam' (sheep and goats)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2450)

الغنم، أيضا: اسم جنس مؤنثة، لا واحد لها من لفظها، يطلق على الذكور والإناث.

Mas'alah: How is zakah calculated for multiple forty-sheep groups?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2468)

ثم وجوب النصف في السنة الأولى عن الأربعين الثانية على هذا- كما قال الماوردي- إذا كان قد أخرج الزكاة من غير المال، وقلنا: الزكاة في الذمة، فإن أخرجها من المال

أو قيل: إنها في العين، فعليه أربعون جزءا من تسعة وسبعين جزءا من شاة، [ووجوب الثلث في الأربعين الثالثة– كما قال الماوردي والقاضي الحسين والمتولي– إذا كان قد أخرج زكاة المالين من غيرهما، وقيل: إن الزكاة في الذمة، فإن كان قد أخرجها من المالين، أو قيل: إنها في العين– فعليه أربعون جزءا من مائة شاة، وثمانية عشر جزءا ونصف جزء من شاة] .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for the second and third forty sheep according to the third view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2468)

وقياس [الوجه] الثالث في المسألة قبلها الذي صححه في "المهذب" ، وقلنا: إنه يمكن بناؤه على أن الوقص لا يتعلق به شيء: ألا يجب في الأربعين الثانية والثالثة عند تمام حولهما شيء، وبه صرح الماوردي فيها واختاره في "المرشد" ولا يقال: إنه عن القول القديم الذي تقدمت حكايته؛ لأن على القديم نجعل الواجب شاة، في كل أربعين ثلثها، وعلى هذا الوجه الشاة مقابلة الأربعين الأولى.

Mas'alah: What is the practical difference of the disagreement on zakah for multiple forty-sheep groups?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2468)

وفائدة الاختلاف تظهر عند التلف [بعد الحول] وقبل التمكن من الأداء، وفي جواز التصرف في المال.

Mas'alah: What are the nisab thresholds for zakah on sheep and goats?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2514)

قال: وأول نصاب الغنم أربعون؛ فيجب فيه شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة، أي: إلى ثلاثمائة ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة.

Mas'alah: What is the evidence for the nisab of zakah on sheep?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2514)

الأصل في ذلك: ما روى البخاري في كتاب أبي بكر الذي تقدم ذكر بعضه: "وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة؛ فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة"

Mas'alah: What is the ruling on zakah for sheep exceeding three hundred?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2515)

ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإن كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها "." واعلم أنا لو لم نقدر ما ذكرناه في كلام الشيخ لأفهم أنه يجب في ثلاثمائة وواحدة أربع شياه كما حكى عن إبراهيم النخعي والحسن بن صالح؛ تمسكا بأنه- عليه السلام- حد الغاية بالثلاثمائة في وجوب الشياه الثلاثة فيجب أن يكون ما يتعقبها مغيرا للفرض كما جعل المائتين حد الغاية في وجوب الشاتين وغير الفرض ما يعقبها، وهذا لم يقل به أحد في

مذهبنا، والحديث يرد عليه؛ لأنه قال: "فإن زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة" ، ومن أوجب أربع شياه في ثلاثمائة وواحدة خالفه، قد قال في "البحر" حكاية عن المزني والربيع: إنه روي في بعض الألفاظ: "إذا نقصت سائمة الرجل عن أربعين شاة فلا شيء فيها، ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائتين وشاة فإذا بلغتها ففيها ثلاث شياة، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ أربعمائة، فإذا بلغتها ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة، وما نقص عن مائة فلا شيء فيها" ، وهذا أصرح في الرد على المخالف.

Mas'alah: How do Shafi'i scholars explain the change in nisab without changing the due amount?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2515)

وقد أجاب الأصحاب عما ذكره بأن العدد المحدود يجعل لتغيير الفرض تارة وتارة لتغيير النصب والحساب [من غير] أن يتغير الفرض، يدل عليه أن الواحدة الزائدة على عشرين ومائة من الإبل تغير الحساب، ويستقر بها النصاب، وهو إيجاب بنت لبون في كل أربعين، وحقة في كل خمسين، ولا يتغير بها الفرض، كذا في مسألتنا: استقر النصاب بالثلاثمائة ولم يتغير بها الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for sheep when all are male?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2517)

وقد حكى مثل هذا الوجه أو القول في الغنم إذا كانت كلها ذكورا، وقال القاضي الحسين: إنه قول قديم، والذي أورده القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ

وغيره من العراقيين فيها ما تقدم، وهو المنصوص في "الأم" كما قال في "البحر" ، والفرق ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on taking a large animal for zakah on sheep by analogy with camels and cattle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2530)

وعن بعض الأصحاب: أنه طرد هذا الوجه في الغنم- أيضا- فقال: يأخذ منها كبيرة بالقسط وهو ما حكاه البغوي عن القديم تبعا للقاضي الحسين والفوراني؛ لأنا لو أخذنا الصغيرة من الغنم لأخذناها من الإبل أيضا كالمريضة، والمعيبة حيث تؤخذ من جميع النعم، ولو أخذناها من الإبل لزمت التسوية، فامتنع الأخذ أصلا ورأسا، كما أنا نمتنع من أخذ الصغيرة من الإبل والبقر- على هذا الوجه لأجل ذلك- فيما إذا كان المال خمسا وعشرين من الإبل وثلاثين من البقر، وحينئذ لا أثر للفرق الأول، والثاني ضعيف، ولا وجه له في بدله. وعلى هذا نقول: كم قيمة النصاب لو كان كبارا؟ فإذا قيل: ألف مثلا قيل: فكم قيمة الفرض منه؟ فإذا قيل: عشرة، قيل: فكم قيمة هذه الصغار؟ فإذا قيل: خمسمائة، قيل له: أخرج سن الفرض ويكون قيمته خمسة كذا قاله الماوردي والبندنيجي في الإبل، وطرده منقاس في غيرها، والقاضي أبو الطيب قال في الإبل على هذا: إذا كانت خمسا وعشرين فإنه يخرج ابنة مخاض قيمتها قيمة واحدة من الصغار، وإذا كانت ستا وثلاثين أخرج بنت لبون قيمتها قيمة فصيل منها، والقياس: طرد ذلك في البقر والغنم إن قلنا بتعين الكبيرة فيها.

Mas'alah: How does the zakah collector assess the value of a young sheep for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2530)

وقد قال الإمام: إن الساعي يجتهد في الغنم ويحرص؛ حتى لا يجحف برب المال، فيأخذ جذعة من أربعين من سخال الغنم قريبة القيمة من سخلة، ويشترط أن تكون سليمة من العيوب، ولا ينبغي أن يظن الفقيه أنا نلتزم التسوية بين قيمة تلك الجذعة وبين السخلة؛ فإن هذا قد لا يتأتى أصلا، وقد تكون أكبر سخلة في المال غير مستكملة شهرا، وقد لا تكون شريفة الجنس- أيضا- فليس من الممكن فرض جذعة سليمة على قيمتها، ولو فرضنا وجدان ذلك؛ لكون السخال نفيسة وكانت الجذعة من نوع قريب القيمة فما عندي أن الأئمة

يسمحون بالعدول عن النوع الشريف، ولا أحد يصير إلى أنا نعدل إلى الدراهم، فإن هذا يؤدي إلى [إيجاب] إخراج قيمة سخلة، ولو أجزأت قيمة سخلة لأجزأت سخلة في نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of a large animal for zakah when none is found?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2531)

قلت: وبهذا يندفع السؤال على قول من قال: إنا إذا أوجبنا عليه في الإبل والبقر كبيرة أقل قيمة من كبيرة تؤخذ من الكبار، فلم نجد كبيرة بتلك القيمة- إنا نأخذ منه القيمة للضرورة كما ذكره المسعودي [في "الإيضاح"] .

Mas'alah: What is the ruling on taking a small animal for zakah when the obligation changes by number rather than age?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2531)

قال: وقيل: تؤخذ الكبيرة، أي: التي وصفناها من النصب التي يتغير الفرض فيها بالسن، أي: كخمس وعشرين من الإبل، وست وثلاثين وست وأربعين وإحدى وستين منها، وثلاثين من البقر وأربعين منها، للمحذور الذي ذكرناه من التسوية، فأما ما يتغير الفرض فيها بالعدد، أي: كست وسبعين من الإبل، وستين من البقر؛ فإنه يؤخذ الصغار؛ لانتفاء المحذور المذكور فجاز كما في الغنم، وهذا ما ضعفه الماوردي، وقال: إنه لا يتحصل منه شيء؛ لوضوح فساده من الاعتبار، وغيره بين فساده؛ بأن التسوية المحذورة فيما يتغير الفرض فيه بالسن موجودة فيما يتغير الفرض فيه بالعدد، وذلك بين ست وسبعين وإحدى وتسعين من الإبل، وبين الستين من البقر والثمانين، وقد سلم الحكم في ذلك كما قاله الماوردي، ولا فرق بينهما إلا في الصورة؛ فإن ما يتغير الفرض فيه بالسن المأخوذ منه واحد، والمأخوذ فيما يتغير فيه الفرض بالعدد اثنان، ولا أثر لذلك.

Mas'alah: What is the definition of a thaniyah goat in the context of zakah on livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3811)

قال: فالثنية من المعز: ما لها سنة تامة، أي: ودخلت في الثانية؛ لأنه لا يعرف تمام الأولى إلا بالدخول في الثانية؛ وهذا ما تقدم ذكره في باب صدقة المواشي، وهو المذكور في "الحاوي" .

Mas'alah: What is the definition of thaniyah according to Qadi Abu al-Tayyib and others?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3811)

لكن الذي أورده القاضي أبو الطيب، والبندنيجي، وابن الصباغ، والإمام: أنها التي استكملت سنتين، ودخلت في الثالثة.

Mas'alah: What is the terminology for animals of a certain age in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3811)

قال الإمام: ويسمى الحيوان إذا كان بهذا السن: مسنا ومسنة.

Mas'alah: How did al-Mawardi reconcile differing views on the age of a musinnah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3811)

وقد نسب الماوردي هذا القول إلى رواية حرملة، وقال: إنه ليس بقول ثان في المسألة، وإنما هو محمول على بيان انتهاء سن الثنية، والأول محمول على بيان ابتداء سنها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the zakah schedule for sheep and goats?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=40)

فصل (في زكاة الغنم) وأول نصاب الغنم : أربعون وفيها شاة جذعة من الضأن أو ثنية

من المعز وفي مئة وإحدى وعشرين : شاتان وفي مئتين وواحدة : ثلاث شياه وفي أربع مئة : أربع شياه ثم في كل مئة : شاة

Mas'alah: What is the zakah on sheep and goats at various numbers?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=599)

ولا الغنم حتى تبلغ أربعين فشاة جذعة ضأن أو ثنية معز، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، ومائتين وواحدة ثلاث، وأربعمائة أربع، ثم في كل مائة شاة.

Mas'alah: What is the zakah on grazing sheep?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=45)

]

Mas'alah: What is the zakah on grazing sheep according to Shafi'i?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=45)

باب صدقة الغنم السائمة] (قال الشافعي) : - رحمه الله - ثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صدقة الغنم معنى ما أذكر إن شاء الله تعالى وهو أن ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين فإذا بلغتها ففيها شاة ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين فإذا بلغتها ففيها شاتان وليس في زيادتها شيء حتى تبلغ

مائتين وشاة فإذا بلغتها ففيها ثلاث شياه، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ أربعمائة فإذا بلغتها ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة وما نقص عن مائة فلا شيء فيها وتعد عليهم السخلة قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لساعيه اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره. (قال الشافعي) : والربى هي التي يتبعها ولدها والماخض الحامل والأكولة السمينة تعد للذبح (قال الشافعي) : وبلغنا «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لمعاذ إياك وكرائم أموالهم» (قال الشافعي) : فبهذا نأخذ، أو لما لم يختلف أهل العلم فيما علمت مع ما وصفت في أن لا يؤخذ أقل من جذعة، أو ثنية إذا كانت في غنمه، أو أعلى منها دل على أنهم إنما أرادوا ما تجوز أضحية ولا يؤخذ أعلى إلا أن يطوع، ويختار الساعي السن التي وجبت له إذا كانت الغنم كلها واحدة فإن كانت كلها فوق الثنية خير ربها فإن جاء بثنية إن كانت معزا، أو بجذعة إن كانت ضأنا إلا أن يطوع فيعطي منها إلا أن يكون بها نقص لا تجوز أضحية وإن كانت أكثر قيمة من السن التي وجبت عليه قبلت منه إن جازت أضحية إلا أن تكون تيسا فلا تقبل بحال؛ لأنه ليس في فرض الغنم ذكور وهكذا البقر إلا أن يجب فيها تبيع والبقر ثيران فيعطي ثورا فيقبل منه إذا كان خيرا من تبيع، وكذلك قال في الإبل بهذا المعنى لا نأخذ ذكرا مكان أنثى إلا أن تكون ماشيته كلها ذكورا (قال) : ولا يعتد بالسخلة على رب الماشية إلا بأن يكون السخل من غنمه قبل الحول ويكون أصل الغنم أربعين فصاعدا فإذا لم تكن الغنم مما فيه الصدقة فلا يعتد بالسخل حتى تتم بالسخل أربعين، ثم يستقبل بها الحول والقول في ذلك قول رب الماشية. (قال) : ولو كانت له أربعون فأمكنه أن يصدقها فلم يفعل حتى ماتت، أو بعضها فعليه شاة، ولو لم يمكنه حتى ماتت منها شاة فلا زكاة في الباقي؛ لأنها أقل من أربعين شاة ولو أخرجها

بعد حولها فلم يمكنه دفعها إلى أهلها أو الوالي حتى هلكت لم تجز عنه، فإن كان فيما بقي ما تجب في مثله الزكاة زكى وإلا فلا شيء عليه وكل فائدة من غير نتاجها فهي لحولها. ولو نتجت أربعين قبل الحول ثم ماتت الأمهات، ثم جاء المصدق وهي أربعون جديا أو بهمة، أو بين جدي وبهمة، أو كان هذا في إبل فجاء المصدق وهي فصال، أو في بقر وهي عجول أخذ من كل صنف من هذا وأخذ من الإبل والغنم أنثى ومن البقر ذكرا. وإن لم يجد إلا واحدا إن كانت البقر ثلاثين، وإن كانت أربعين فأنثى فإذا كانت العجول إناثا ووجب تبيع قيل: إن شئت فائت بذكر مثل أحدها وإن شئت أعطيت منها أنثى وأنت متطوع بالفضل، واحتج الشافعي في أنه لم يبطل عن الصغار الصدقة؛ لأن حكمها حكم الأمهات مع الأمهات فكذلك إذا حال عليها حول الأمهات ولا نكلفه كبيرة من قبل أنه لما قيل: لي دع الربى والماخض وذات الدر وفحل الغنم وخذ الجذعة والثنية عقلت أنه قيل: لي دع خيرا مما تأخذ إذا كان عنده خير منه ودونه وخذ العدل بين الصغير والكبير وما يشبه ربع عشر ماله فإذا كانت عنده أربعون تساوي عشرين درهما وكلفته شاة تساوي عشرين درهما فلم آخذ عدلا بل أخذت قيمة ماله كله فلا آخذ صغيرا وعنده كبير، فإن لم يكن إلا صغير أخذت الصغير كما أخذت الأوسط من التمر ولا آخذ الجعرور فإذا لم يكن إلا الجعرور أخذت منه الجعرور ولم ننقص من عدد الكيل ولكن نقصنا من الجودة لما لم نجد الجيد كذلك نقصنا من السن إذا لم نجدها ولم ننقص من العدد ولو كانت ضأنا ومعزا

كانت سواء، أو بقرا وجواميس وعرابا ودربانية وإبلا مختلفة فالقياس أن نأخذ من كل بقدر حصته، فإن كان إبله خمسا وعشرين عشر مهرية وعشر أرحبية وخمس عيدية فمن قال يأخذ من كل بقدر حصته قال يأخذ ابنة مخاض بقيمة خمسي مهرية وخمسي أرحبية وخمس عيدية. ولو أدى في أحد البلدين عن أربعين شاة متفرقة كرهت ذلك

وأجزأه وعلى صاحب البلد الآخر أن يصدقه، فإن اتهمه أحلفه. ولو قال المصدق هي وديعة، أو لم يحل عليها الحول صدقه، وإن اتهمه أحلفه. ولو شهد الشاهدان أن له هذه المائة بعينها من رأس الحول فقال قد بعتها ثم اشتريتها صدق، ولو مرت به سنة وهي أربعون فنتجت شاة فحالت عليها سنة ثانية وهي إحدى وأربعون فنتجت شاة فحالت عليها سنة ثالثة وهي اثنان وأربعون فعليه ثلاث شياه. ولو ضلت، أو غصبها أحوالا فوجدها زكاها لأحوالها والإبل التي فريضتها من الغنم ففيها قولان: أحدهما أن الشاة التي فيها في رقابها يباع منها بغير فتؤخذ منه إن لم يأت بها وهذا أشبه القولين والثاني أن في خمس من الإبل حال عليها ثلاثة أحوال ثلاث شياه في كل حول شاة (قال المزني) : الأول أولى به؛ لأنه يقول في خمس من الإبل لا يساوي واحدها شاة لعيوبها إن سلم واحدا منها فليس عليه شاة. (قال الشافعي) : ولو ارتد فحال الحول على غنمه أوقفته، فإن تاب أخذت صدقتها وإن قتل كانت فيئا خمسها لأهل الخمس وأربعة أخماسها لأهل الفيء. ولو غل صدقته عزر إن كان الإمام عدلا إلا أن يدعي الجهالة ولا يعزر إذا لم يكن الإمام عدلا. ولو ضربت غنمه فحول الظباء لم يكن حكم أولادها كحكم الغنم كما لم يكن للبغل في السهمان حكم الخيل.]

Mas'alah: What is the definition of jadha'ah (one-year-old sheep) in zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1680)

1812 - ثم المذهب الذي عليه التعويل أن الجذعة هي التي استكملت سنة، وقال العراقيون: هكذا رواه الرياشي عن الشافعي، ومن أصحابنا من قال: إذا استكملت ستة أشهر، فهي جذعة، وهذا ضعيف، نقلوه وزيفوه، وفي بعض التصانيف أن الجذعة ما بين

الثمانية الأشهر إلى العشرة، ولست أرى لهذا أصلا، والتعويل على استكمال السنة، وقيل الجذعة من الضأن تحمل، وهي من المعز لا تحمل، وإنما تحمل منها الثنية، ولذلك قوبلت الجذعة من الضأن بالثنية من المعز.

Mas'alah: What is the zakah on sheep and goats?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1103)

ولا) شيء في (الغنم حتى تبلغ أربعين) شاة (فشاة) فيها هي (جذعة ضأن أو ثنية معز) وتقدم بيانهما (وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان و) في (مائتين وواحدة ثلاث) من الشياه (و) في (أربعمائة أربع ثم) في (كل مائة شاة) لخبر أنس في ذلك رواه البخاري، ولو تفرقت ماشية المالك في أماكن فهي كالتي في مكان واحد حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة، ولو ملك ثمانين في بلدين في كل أربعين لا يلزمه إلا شاة واحدة وإن بعدت المسافة بينهما.

Mas'alah: What is the zakah on 40 to 121 sheep?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=172)

(و) يجب (في أربعين غنما) إلى مائة وإحدى وعشرين (شاة) فمن الضائن جذعة ضأن وهي ما لها سنة ومن الماعز ثنية معز وهي ما لها سنتان

Mas'alah: What is the zakah on sheep from 121 upwards?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=172)

(ومائة وإحدى وعشرين) شاة إلى مائتين وواحدة (شاتان ومائتين وواحدة) إلى ثلاثمائة (ثلاث) من الشياه (وأربعمائة

أربع) منها (ثم في كل مائة شاة) جذعة من الضأن وهي ما لها سنة وثنية من المعز وهي ما لها سنتان وما بين النصابين يسمى وقصا وهو عفو لا شيء فيه ولو تفرقت ماشية المالك في أماكن فهي كالتي في مكان واحد حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين في بلدين في كل بلد أربعون لا يلزمه إلا شاة واحدة وإن بعدت المسافة بينهما

Mas'alah: What is the zakah on sheep at various numbers?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1037)

(و) لا شيء. (في الغنم حتى تبلغ أربعين فشاة) أي ففيها شاة. (جذعة ضأن أو ثنية معز) وسبق بيانهما. (وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان ومائتين وواحدة ثلاث وأربعمائة أربع ثم في كل مائة شاة) روى البخاري عن أنس في كتاب أبي بكر السابق ذكره. وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين

ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها.

Mas'alah: What is the zakah due on forty hybrid sheep and cattle?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=439)

فتجب في أربعين متولدة بين ضأن وبقر ما له سنتان.

Mas'alah: What is the zakah obligation on sheep and goats?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=443)

(فصل) في زكاة الغنم. ولا زكاة فيما دون الأربعين منها (وفي أربعين من الغنم: شاة) ويستمر ذلك (إلى مئة وإحدى وعشرين .. فشاتان) تجبان فيها (وفي مئتين وواحدة: ثلاث) من الشياه (وفي أربع مئة:) منها (أربع، ثم في كل مئة: شاة) كما في كتاب الصديق، رواه "البخاري" ، وما بين النصب عفو. * * *

Mas'alah: What is the ruling on choosing between sheep and goats for zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=454)

هي التي استكملت سنة وطعنت في الثانية، أو أجذعت سنها من قبل ذلك. انتهى [1]. وظاهر كلام "التنبيه" و "الحاوي" التخيير بينهما، وبه صرح "المنهاج" فقال [ص 161] : (والأصح: أنه غير بينهما، ولا يتعين غالب غنم البلد) وعبر في "الروضة" بالصحيح [2]، وإذا قلنا به فاختار نوعا منهما .. وجب من غنم البلد؛ أي: من صنف

هو في البلد من ذلك النوع، وتحقيق هذا أنه إن كان النوعان في بلده واختار الضأن مثلا .. وجب من صنف ضأن البلد، فإن كان بمكة .. وجب ضأنية مكية، أو ببغداد .. فضأنية بغدادية، فإن أخرج بمكة ضأنية بغدادية أو عكسه .. لم يجزئ على المذهب إلا أن يكون مثل صنف البلد في القيمة أو خيرا منه، فعلى هذا ليس التخيير على إطلاقه.

Mas'alah: Can a camel be given instead of sheep for zakah on livestock?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=454)

1064 - قوله "التنبيه" [ص 56] : (فإن أخرج منها بعيرا .. قبل منه) أي: بشرط كونه مجزئا في الزكاة؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 161] : (وكذا بعير الزكاة) والتقييد بذلك من زيادته على "المحرر" ، وهو حسن، لكنه عطف ذلك على الأصح، وهو يفهم أن مقابله وجه: أن البعير لا يجزئ مطلقا، وليس كذلك، بل مقابله ثلاثة أوجه، قيل: إنه يعتبر أن يكون قيمة البعير المخرج عن خمس قيمة شاة، وعن عشر قيمة شاتين ... وهكذا نظرا إلى أن الشياة أصل، وقيل: يجزئ ناقص القيمة عن المراض والمعيبة فقط، وقيل: لا يجزئ في عشر إلا حيوانان؛ شاتان، أو بعيران، أو بعير وشاة، ولا في خمسة عشر إلا ثلاث، ولا في عشرين إلا أربع، وعبارة "الحاوي" [ص 207] : (يجب فيما دون خمس وعشرين إبلا إبل) ، وتعبيره في الواجب بقوله: (إبل) فاسد؛ لأنه اسم جمع لا ينطلق على الواحد، وأيضا: ففاته التقييد بالإجزاء في الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on taking male animals for zakah when all livestock are male?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=460)

1084 – قوله "التنبيه" [ص 56] : (فإن كانت كلها ذكورا .. أخذ في فرضها الذكر، إلا الإبل؛ فإنه لا يؤخذ في فرضها إلا الإناث، وقيل: يؤخذ في فرضها الذكور) هذا الثاني هو الأصح، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [4]، وفي "تصحيح" النووي، وشيخنا الإسنوي عطفا على الأصح: وجواز أخذ ذكر من الإبل والبقر الذكور. انتهى [5]. ولا حاجة لاستدراك البقر؛ لدخوله في كلام "التنبيه" فإنه لم يستثن سوى الإبل.

Mas'alah: What is the ruling on taking a male animal for zakah when it exceeds the obligatory amount?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=461)

أحدهما: قال في "الكفاية" : لم يؤخذ في فرضها – أي: المتأصل – لتخرج شاة الإبل، وكذا ابن اللبون عن بنت المخاض، وكذا ينبه على ذلك في قول "المنهاج" [ص 162] : (ولا ذكر إلا إذا وجب، وكذا لو تمحضت ذكورا في الأصح) ، وفي قول "الحاوي" [ص 210] : (والذكر إن لم يكن له كامل في الأصح) وهو مفهوم من قولهم: (جذع، وثنى) [1]، قال في "الكفاية" : وتحرز "التنبيه" بقوله: (في فرضها) عن إخراج ذكر لما فوق فرضها؟ فإنه يجزئ في بعض الصور، وهو التبيعان عن المسنة.

Mas'alah: What is the ruling when the obligatory zakah is multiple and some animals are female?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=461)

ثانيهما: أفهم قوله: (ذكورا وإناثا) أنه لو تعدد الواجب والإناث بعضه .. تعينت الأنوثة في كل الواجب، والأصح: أنه بقدر ما يجد، وكذلك يرد على قول "المنهاج" [ص

162] : (وكذا لو تمحضت ذكورا في الأصح) فإنه في هذه الصورة يخرج الذكور وإن لم تتمحض ذكورا، وذكر ذلك "الحاوي" بقوله [ص 210] : (وإن اختلف .. فالكامل بقدر ما يجد) .

Mas'alah: What is the ruling on taking young animals for zakah on livestock?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=461)

1086 – قول "التنبيه" [ص 57] : (وإن كانت صغارا: فإن كانت من الغنم .. أخذ منها صغيرة، وإن كانت من الإبل والبقر .. أخذ منها كبيرة) هذا قول ابن سريج والقاضي أبي الطيب، واختاره السبكي، لكن الأصح: أنه يؤخذ صغيرة من صغار الإبل والبقر أيضا بشرط أن يجتهد الساعي، ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير؛ ولذلك أطلق "المنهاج" في قوله [ص 56] : (وفي الصغار: صغيرة في الجديد) و "الحاوي" في قوله [ص 210] : (والذكر إن لم يكن له كامل) ، ورجح في "الروضة" وأصلها كون الخلاف وجهين [2].

Mas'alah: What is the ruling on taking a pregnant animal for zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=461)

1087 – قول "المنهاج" [ص 163] : (وحامل) أحسن من قول "التنبيه" [ص 57] : (ولا يؤخذ الماخض) لأن المنقول من أهل اللغة أن الماخض: هي التي دنت ولادتها وأخذها المخاض وهو ألم الولادة [3]، والعامل إن بعدت ولادتها كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on taking a fat animal for zakah when all livestock are fat?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=461)

نعم؛ لو كانت ماشية كلها سمانا .. طولب بسمينة، قاله في "الكفاية" وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on giving a high-quality animal for zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1215)

ولا يكلف) بنت مخاض (كريمة) أي: دفعها وإبله مهازيل بخلاف ما إذا كن كلهن كرائم كما يأتي للخبر الصحيح «إياك وكرائم أموالهم» (لكن تمنع) الكريمة إذا كانت عنده (ابن لبون) وحق (في الأصح) لوجود بنت مخاض مجزئة بماله فلزمه شراء بنت مخاض أو دفع الكريمة (

Mas'alah: What is the ruling on zakah for young goats?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1225)

وفي الصغار) إذا ماتت الأمهات عنها وبني حولها على حولها كما يأتي أو ملك أربعين من صغار المعز ومضى عليها حول فاندفع استشكال ذلك بأن شرط الزكاة الحول وبعده تبلغ حد الإجزاء (صغيرة في الجديد) لقول الصديق – رضي الله عنه – والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم على منعها

والعناق صغيرة المعز ما لم تجذع ويجتهد الساعي في غير الغنم وليحترز عن التسوية بين ما قل وكثر فيؤخذ في ست وثلاثين فصيلا فصيل فوق المأخوذ في خمس وعشرين، وفي ست وأربعين فصيلا فصيل فوق المأخوذ في ست وثلاثين وهكذا، والكلام فيما إذا اتحد الجنس ففي خمسة أبعرة صغار تجب جذعة أو ثنية؛ لأنها لما كانت من غير الجنس لم تختلف باختلافه، ولو انقسمت ماشيته لصغار وكبار وجبت كبيرة بالقسط فإن لم توجد به فالقيمة كما مر، وكذا يقال فيما سبق

Mas'alah: What are the requirements for the sheep given as zakah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=464)

والشاة، الواجبة أي فيما دون خمس وعشرين، جذعة ضأن لها سنة، وقيل: ستة أشهر، وفي وجه ثالث: أن المتولد بين شابين تجذع لستة أشهر إلى سبعة أشهر وبين هرمين لثمانية، أو ثنية معز لها سنتان، وقيل: سنة، ووجه عدم إجزاء ما دون هذين السنين الإجماع، وأبعد من قال: يجزي هنا ما ينطلق عليه اسم شاة، والأصح أنه مخير بينهما، أي بين الضأن والمعز، ولا يتعين غالب غنم البلد، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [في كل خمس شاة] [901]، وأسم الشاة يقع عليهما جميعا، فله أن يخرج من أدنى النوعين الموجودين في البلد، والثاني: يتعين الغالب كالكفارة فإن استويا تخير،

والثالث: يتعين نوع غنم صاحب الإبل المزكي، والرابع: أنه يجوز من غير غنم البلد مطلقا، وزعم في التتمة: أنه المذهب، قال في شرح المهذب: وهو قوي دليلا؛ شاذ نقلا؛ فعلى الأصح لو أخرج غير غنم البلد، فإن كانت مثلها في القيمة أو أغلى (•) جاز أو دونها فلا.

Mas'alah: Is a male sheep acceptable for zakah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=464)

وأنه يجزئ الذكر، أي الجذع من الضأن والثني من المعز كالأضحية؛ لصدق اسم الشاة عليه، فإن الهاء فيه ليست للتأنيث، والثاني: لا يجزي كالشاة المخرجة من (901) ينظر الرقم السابق (900) . (•) في النسخ الثلاثة مرسومة بالشكل (أغلا) والمراد هنا ليس البعد، بل الثمن الأكثر للشاة؛ فأثبت الصحيح (أغلى) أي بثمن أغلى وقيمة أغلى. اقتضى التنويه.

الأربعين من الغنم، والأصح: طرد الخلاف سواء كانت إبله كلها ذكورا أو إناثا أو ذكورا وإناثا.

Mas'alah: What is the zakah on sheep and goats?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=96)

[زكاة الغنم] : وأول نصاب الغنم أربعون، فتجب فيها شاة جذعة ضأن، أو ثنية معز. وفي مئة وإحدى وعشرين شاتان. وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه. وفي أربعمئة أربع شياه، ثم هكذا أبدا في كل مئة شاة. وهذه الأوقاص التي بين

Sub-topic – Collection and Payment of Zakah on Livestock

Mas'alah: How is the zakah collector to select the obligatory animal when livestock is of a single type?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1319)

[مسألة: الماشية إذا تمحضت من نوع]] : وإن كانت الماشية نوعا واحدا، بسن الفرض، فإن كانت متفقة الصفة.. فإن الساعي يختار الواجب منها، ولا يفرق المال. وروي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: أنه قال: (تفرق الغنم ثلاث فرق، فيختار رب المال فرقة، ويختار الساعي الفريضة من الفرقتين الأخريين) ، وبه قال الزهري، وقال عطاء والثوري: (تفرق الغنم فرقتين، فيختار رب المال

فرقة، ويختار الساعي الفريضة من الفرقة الأخرى) . دليلنا: قوله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] [البقرة: 267] . فلو جعلنا الخيار لرب المال.. لأعطى الخبيث. وإن كانت الماشية متفقة بالسن مختلفة في الصفة.. ففيه وجهان: قال أكثر أصحابنا: يختار الساعي خيرها، كما يختار أربع حقاق، أو خمس بنات لبون في المائتين. وقال أبو إسحاق: يأخذ وسط ذلك؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إياك وكرائم أموالهم» . فلو جعلنا الخيار إلى الساعي.. لأخذ الكرائم هاهنا. وإن كانت الماشية أنواعا من جنس، كالضأن والمعز في الغنم، وكالمهرية والأرحبية والمجيدية في الإبل، فـ: (المهرية) : منسوبة إلى مهرة، وهي قبيلة من العرب أهل اليمن، وكذلك (المجيدية والأرحبية) : من إبل اليمن، وكالجواميس والعراب في البقر، و (العراب) :

جرد ملس حسان الألوان، فإن أنواع الجنس يضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب. وفي كيفية أخذ الفرض منها، ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يؤخذ الفرض من النوع الغالب؛ لأن للغلبة تأثيرا في الأصول، كما نقول في الماء إذا اختلط بالمائع الطاهر، وكما تقبل شهادة من اجتنب الكبائر، وارتكب الصغائر. فعلى هذا: إذا ملك ثلاثين من الضأن وعشرا من المعز.. أخذ منه جذعة من

الضأن، وإن استوى النوعان على هذا القول.. ففيه وجهان: قال أكثر أصحابنا: يختار الساعي أنفع النوعين للمساكين. وقال القاضي أبو الطيب في "المجرد" : ينبغي أن يسقط هذا القول هاهنا. والقول الثاني: حكاه ابن الصباغ عن "الأم" : أنه يأخذ من أوسط الأنواع؛ لأنه أعدل، وهذا ليس بمشهور. والقول الثالث ـ وهو الأصح ـ: أنه يأخذ من كل نوع بقسطه؛ لأنه مال تجب الزكاة في عينه، فلم يعتبر الغالب في أخذ الزكاة منه، كالثمار إذا كانت نوعين أو ثلاثة، ولا يدخل عليه إذا كانت أنواعا كثيرة؛ لأن ذلك يشق. فعلى هذا: إذا كان معه عشرون من الضأن، وعشرون من المعز.. فإن الشيخ أبا حامد، وابن الصباغ، وأكثر أصحابنا قالوا: يقوم جذعة من الضأن، فإن قيل: عشرة دراهم.. قيل له: خذ نصف قيمتها، فذلك خمسة؛ لأن الضأن نصف المال، ويقال: كم قيمة ثنية من المعز؟ فإن قيل: ثمانية دراهم.. قيل له: خذ نصف قيمتها، وهو أربعة، وضم ذلك إلى خمسة، فذلك تسعة، فيشتري به شاة، ولم يذكروا تقويم النصاب من الضأن، ولا من المعز. وذكر في "المهذب" : أنه يقوم النصاب ويقوم فرضه، ولا معنى لتقويم النصاب، وقد صورها الشافعي – رحمه الله – في الإبل، إذا ملك خمسا وعشرين: عشرا مهرية، وعشرا أرحبية، وخمسا مجيدية.. أن يقال: كم قيمة ابنة مخاض مهرية؟ فإن قيل: ثلاثون.. قيل: خذ خمسي قيمتها، وهو اثنا عشر؛ لكون المهرية خمسي الإبل. ويقال: كم قيمة ابنة مخاض أرحبية؟ فإن قيل: عشرون.. قيل: خذ

خمسي قيمتها أيضا، وهي ثمانية، ويقال: كم قيمة ابنة مخاض مجيدية؟ فإن قيل: عشرة.. قيل: خذ خمس قيمتها، وهو درهمان، وضم جميع هذا المأخوذ، وهو اثنان وعشرون، وماذا يشتري بذلك؟ فيه وجهان: [الأول] : قال عامة أصحابنا: يشتري به من أي أنواع المال شاء.

Mas'alah: When should the zakah collector brand the zakah livestock?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1515)

[فرع: متى يسم الساعي الصدقة]] : إذا قبض الساعي الماشية في الزكاة، ولم يؤذن له في تفريقها في الحال ... فالمستحب له أن يسمها. وقال أبو حنيفة: (يكره وسمها) . دليلنا: ما روى أنس – رضي الله عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسم إبل الصدقة» ولأنها تتميز بذلك. إذا ثبت هذا: فموضع وسم الإبل والبقر في أفخاذها، وموضع وسم الغنم في آذانها؛ لأنه موضع يقل فيه الشعر، ويخف فيه الألم، فيكتب في ماشية الزكاة: زكاة، أو صدقة، وفي ماشية الجزية: جزية، أو صغار؛ لأن ذلك أسهل ما يمكن.

Mas'alah: What are the five scenarios for the zakah collector regarding available animals?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=604)

وحينئذ للمزكي خمسة أحوال؛ لأنه إما أن يجد عنده كل الواجب بأحد الحسابين دون

الآخر أو لا يجد شيئا منهما أو يجد بعضه بكل منهما أو بأحدهما أو يجد كله بكل منهما وقد بين الأول بقوله

Mas'alah: What should the zakah collector take when only one calculation is available?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=604)

(في مائتين) من الإبل (ما يجده) الساعي (حاصلا) عنده (يأخذ) بالجزم جوابا لما يجده (بإحدى الحسبتين) متعلق بيجد (كاملا) صفة حاصلا ولو اقتصر كالحاوي على كاملا كان أوضح وأخصر أي: يأخذ ما يجده كاملا عند المزكي بأحد الحسابين أي: حساب الخمسينات والأربعينات ولا يكلف تحصيل الأغبط؛ لأن المخير بين شيئين إذا تعذر عليه أحدهما تعين الآخر كما في الكفارة ويمتنع الصعود والنزول بالجبران إذ لا ضرورة إليه سواء عدم جميع الصنف الآخر أم بعضه أم وجده معيبا فالناقص والمعيب كالمعدوم كما أفهمه قوله ما يجده كاملا، وكذا النفيس كالحامل وذات اللبن إن لم يسمح به مالكه

Mas'alah: Why can the zakah collector not split the obligation between two calculations?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=604)

(لا بهما لنصفه ونصفه) أي: ليس له أن يأخذ نصف المذكور أي: المائتين بأحد الحسابين وللآخر بالآخر كحقتين وبنتي لبون ونصف (لأجل تشقيص) ؛ لأنه عيب.

وأفاد بذكر هذا أنه هو المانع لا ما علل به الإصطخري من تفريق الفريضة فلو أخذ حقتين وثلاث بنات لبون أو حقة وأربع بنات لبون بلا جبران جاز لعدم التشقيص وامتنع عند الإصطخري لتفريق الفريضة وذكر النصف مثال فغيره من الكسور كذلك

Mas'alah: What is the ruling on taking zakah from 400 camels using two calculations?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=604)

(خلاف ضعفه) وهو أربعمائة فله أن يأخذ لكل نصف بحساب وإن تفرقت الفريضة خلافا للإصطخري إذ لا تشقيص فإن [حاشية العبادي] قوله دون الآخر) هو صادق بفقده أو وجود بعضه بر. (قوله: جوابا لما يجده) يجوز كون ما يجب موصولا مفعولا ليأخذ بجزمه للضرورة. (قوله: جوابا لما يجده) فما فيما يجده شرطية وكتب أيضا يجوز كون ما في ما يجد موصولا لا مفعولا بأجد بجزمه للضرورة. (قوله: والنزول بالجبران) ومعلوم امتناع النزول بلا جبران بخلاف الصعود (قوله وكذا النفيس) أي: كالمعدوم وتقدم في أول الصفحة السابقة فيمن لزمه بنت مخاض أنه لو كان له كريمة وإبله مهازيل كلف تحصيل بنت مخاض بصفة الإجزاء. اهـ. والفرق واضح لوجود الواجب هنا بأحد الحسابين بلا نفاسة. (قوله: وكذا النفيس) المفهوم منه أنه إذا وجدا وأحدهما نفيس لم يلزمه إخراج النفيس، ويخرج الآخر فما يأتي من أنه إذا وجدهما بماله تعين الأجود يحمل على الأجود بغير النفاسة فليتأمل. (قوله: لا بهما) ظاهره وإن رضي المستحقون. (قوله: ونصفه) أي: ولو كان أغبط بر. (قوله: ضعفه) أي المذكور. (قوله: وهو) أي: الضعف أربعمائة إلخ (قوله للبون) متعلق بالبنات [حاشية الشربيني] الحديث ظاهر وأما الفقهاء فإنهم أخرجوا صورة مائة وإحدى وعشرين من الضابط

لتعلق الواجب فيها بالواحدة فليست بنت اللبون في أربعين فقط بل في أربعين وثلث وجعلوا الضابط لما فيه بنت اللبون عن أربعين والحقة عن خمسين تدبر. (قوله: تعين إلخ) قد يفهم أنه يمتنع عليه تحصيل المفقود ودفعه وليس كذلك بل له تحصيله ودفعه. اهـ. فمعنى التعيين امتناع المطالبة بالآخر (قوله: وكذا النفيس كالحامل) الظاهر أن يقيد بما إذا لم تكن إبله كلها نفائس كما قالوه فيما لو كانت كلها كرائم بل هو هو تدبر (قوله: فله أن يأخذ لكل نصف بحساب) قال في الروضة فإن قيل كيف يخرج البعض من هذا والبعض من ذلك مع أنه قد تقدم أن الواجب الأغبط وهو لا يكون إلا أحدهما؟ قلنا الجواب ما أجاب به ابن الصباغ وهو أنه يجوز أن يكون في اجتماعهما حظ للمستحقين وفي هذا أن الغبطة لا تنحصر في زيادة القيمة لكن إذا كان التفاوت لا من جهة القيمة يتعذر إخراج قدره. اهـ. قال في المجموع ويجاب عن اعتراض الرافعي على ابن الصباغ بأن التفاوت غالبا يكون في القيمة وقد يكون في غيرها أي: فيحمل كلام ابن الصباغ على غير الغالب ولا بعد في تعذر إخراج قدر التفاوت حينئذ ولا يخفى أن في هذا تسليم الاعتراض قال الزركشي: ويؤيد ما أجاب به ابن الصباغ ما في التتمة أنه لو لم يكن بين بنات اللبون والحقاق تفاوت في القيمة ولا فيما يعود إلى مصلحة المساكين

Mas'alah: How should the best quality be chosen when both calculations fulfill the zakah obligation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=606)

(ومهما وجدا) أي: وإن وجد الواجب (بذين) أي: بالحسابين كاملا (عين) أنت (للصنوف الأجودا) منهما فإن كلا فرضه لو انفرد فإذا اجتمعا روعي ما فيه حظ

الأصناف واحتج له بقوله تعالى {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] وإنما لم يخير بينهما كما خير فيما إذا فقدهما بين الصعود والنزول؛ لأن له ثم مندوحة عن الصعود والنزول معا بأن يحصل الفرض وإنما شرع ذلك تخفيفا عليه ففوض الأمر إليه وهنا بخلافه فيتعين الأجود

Mas'alah: What happens if the zakah collector makes an error in taking livestock?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=606)

)

Mas'alah: How is the deficiency compensated when the zakah collector errs?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=606)

فإن يقع في أخذ ساعيها) أي: الزكاة (الخطا) منه ومن المالك وقع المأخوذ زكاة لكن (يجبر) أي: التفاوت لنقص حق المستحقين قال السبكي: وينبغي أن لا يلزمه ذلك إلا إذا غلط الساعي في الاجتهاد دون ما إذا اقتضى رأيه موافقة ابن سريج في أخذ غير الأغبط وكان مأذونا له في ذلك من جهة الإمام (بنقد أو بشقص أغبطا) أي: يجبر بنقد البلد أو بشقص من الأغبط؛ لأنه الواجب لا من المأخوذ وإنما يعرف قدر التفاوت بالنظر إلى القيمة فلو كانت قيمة الحقاق أربعمائة وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين وقد أخذ الحقاق فالجبر بخمسين أو بخمسة أتساع بنت لبون لا بنصف حقة؛ لأن

التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون وجاز دفع النقد مع كونه من غير جنس الواجب، وتمكنه من شراء شقص به لدفع ضرر المشاركة قال في الروضة كأصلها وقد يجوز ذلك لعروض ضرورة كما في الشاة الواجبة في خمس من الإبل فإنه يدفع قيمتها إذا لم يوجد جنسها وكما لو لزمته بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون لا في ماله ولا بالثمن فإنه يدفع قيمتها على أن الغرض جبران الواجب كدراهم الجبران وإليه أشاروا بتعبيرهم بالجبر ونبه في المهمات على أن قضية ذلك أن الانتقال حينئذ إلى بنت اللبون غير واجب بل يجوز أن يعطي القيمة وعلى أن ذلك يجري في سائر أسنان الزكاة ا. هـ. ويحتمل أن يقال محل ذلك إذا تعذر الصعود والنزول مع الجبران وخرج بالخطأ ما لو قصر الساعي أو دلس المالك فلا جبران لعدم إجزاء المأخوذ وعلى الساعي رده إن كان باقيا وإلا فقيمته والزكاة باقية على المالك

Mas'alah: What animals should the zakah collector avoid taking?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=609)

(ولن يأخذ) الساعي (ما بعيب بيع اقترن) أي: ما اقترن بعيب مثبت للرد في البيع (ولا المريض و) لا (الصغير) الذي لم يبلغ سن الإجزاء (و) لا (الذكر ممن له الكامل) أي: السليم والصحيح والكبير والأنثى لقوله تعالى {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] ولقوله في خبر أنس «ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق» بتخفيف الصاد أي: الساعي بأن يرى أن ذلك خير للمستحقين، فالاستثناء راجع للكل [حاشية العبادي] له هنا وجواز الصعود بلا أخذ الجبران وعبارة العباب لكن لا يدخلها ولا زكاة الغنم جبران بل من فقد فرضه حصله أو أعلى منه .

(قوله: فلو قال ثلاثا إلخ) عبارة المنهاج ومائتين وواحدة ثلاث وأربعمائة أربع، ثم في كل مائة شاة . (قوله: ما بعيب بيع اقترن) منه الكي الشائن م ر. (قوله: ولا المريض والصغير إلخ) اعلم أن الصغار من الإبل تارة تكون في سن مفروض كأن تكون الماشية بنات مخاض والواجب من فوقها، وتارة لا تكون في سن مفروض بأن تكون أصغر من بنات المخاض فإن كانت في سن مفروض أي بأن كانت من أسنان الزكاة إلا أن الواجب سن فوقها لم يجز إخراجها إلا مع الجبران وإن لم تكن في سن مفروض أجزأت بدونه لكن يحترز عن التسوية بين نصابين كما ذكره الشارح فمن له ست وثلاثون بنت مخاض فواجبه حقة وله إخراج بنت مخاض مع جبران أو له ست وأربعون بنت مخاض لا مع جبرانين أو له إحدى وستون بنت مخاض فواجبه جذعة وتجزئه بنت مخاض مع ثلاث جبرانات؛ لأن واجبه الجذعة وبنت المخاض دونها بثلاث درجات هذا حاصل ما في الروض وشرحه والعباب وشرحه قال الجلال البلقيني: المراد بغير المفروض أن يكون دون كل فرض بأن لا يكون في الإبل بنات مخاض بل دونها فلو كانت كلها بنات مخاض أخذ منها بنت مخاض مع الجبران كما ذكره في الروضة قبل ذلك فمتى تعلق بالماشية وجوب فرض ما لم يجز إلا مع الجبران ومتى لم يتعلق بها فرض ما وهو الصغير المطلق أجزأه وحده وهذا من عجيب الفقه. اهـ. وسبقه أبوه إلى ذلك (قوله الذي لم يبلغ) تفسير للصغير. (قوله: ولا الذكر إلخ) قال في العباب تبعا لبحث الإسنوي ما نصه (فرع) . لو تمحضت أي ماشيته خناثى لم يجز الأخذ منها لاحتمال ذكورته وأنوثتها أو عكسه بل يجب أنثى بقيمة واحد منها. اهـ. (قوله فالاستثناء راجع للكل) عبارة القوت والمصدق بتخفيف الصاد وهو الساعي. قال الشافعي في البويطي إلا أن يرى أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه عن النظر والاجتهاد صححه المصنف فعليه يعود الاستثناء إلى الجميع كما هو المعروف من المذهب وذهب الأكثرون إلى أن المصدق بتشديد الصاد وهو المالك ويكون الاستثناء عائدا إلى

الأخير خاصة فلا يأخذ الهرمة والمعيبة ويأخذ تيس الغنم إذا رضي المالك، وصورتها أن تكون الغنم كلها ذكورا بأن ماتت الإناث وبقيت الذكور هكذا نقل المصنف التأويلين وأورد على الأول أن مقتضاه أخذ المعيبة والمريضة عن الصحاح إذا كانت أكثر قيمة وكذا الذكر عن الإناث [حاشية الشربيني] الأعلى كما قاله الماوردي وغيره. اهـ. عميرة أقول قضيته عدم العدول إلى القيمة ويشكل عليه العدول إليها عند فقد بنت المخاض وابن اللبون ومقتضى قول حجر ويجري ذلك في سائر أسنان الزكاة فإذا فقد الواجب خير الدافع بين إخراج قيمته، والصعود أو النزول بشرطه أنه يقبل منه القيمة. اهـ. ع ش على م ر . (قوله: الذي لم يبلغ سن الإجزاء) أي: لم يبلغ سنا من الأسنان الواجبة وأخذ عن كبير. (قوله: ولا تؤخذ في الصدقة إلخ) هذا الحديث محمول على الغالب من كون المال فيه صحيح ومعيب فلا ينافي أخذ المعيب من مثله. اهـ. عميرة على المحلي. (قوله: ذات عوار) العوار بفتح العين أشهر من ضمها العيب شرح الروض

Mas'alah: How should zakah be paid when livestock varies in quality?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=611)

(وماله) أي: المزكي (أن يختلف) كمالا ونقصا بأن يكون بعضه سليما وبعضه معيبا أو بعضه كبيرا وبعضه صغيرا أو بعضه إناثا وبعضه ذكورا (فالكاملا) أي:، فيخرج منه الكامل بقدر الواجب إن لقيه كله كاملا في ماله كأن ملك ستا وثلاثين بعيرا فيها بنت لبون كاملة، فيخرج بنت لبون كاملة لعموم خبر ولا تؤخذ هرمة ويقاس بها غيرها مما ذكر وإن لم يلقه كله كاملا أخرج (بقدر ما يلقاه معه حاصلا) من الكامل ويتمه بالناقص إذ امتناع إخراجه يتقدر بقدر وجود الكامل بدليل جوازه عند فقد الكامل جملة،

فالمطلوب أن لا يخرج ناقصا ويستبقي كاملا لئلا يكون متيمما لخبيث ماله ينفق منه، فلو ملك ستا وسبعين ليس فيها كامل إلا بنت لبون أخرج بنت لبون كاملة مع ناقصة (مراعيا) في ذلك (قيمته) أي: كل من الكامل والناقص بحيث يكون نسبة قيمة المأخوذ إلى قيمة النصاب كنسبة المأخوذ إلى النصاب رعاية للجانبين كست وثلاثين بعيرا ليس فيها كامل إلا بنت لبون، فيخرج بنت لبون كاملة قيمتها ربع تسع قيمة الجميع وكأربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار، فيخرج صحيحة قيمتها نصف صحيحة ونصف مريضة وهو دينار ونصف وفي ثلاثين بعيرا كذلك يقسط عليها. قال الرافعي: كذا ذكره البغوي وغيره ولك أن تقول إذا منعنا انبساط الزكاة على الوقص أي: وهو الأصح يقسط المأخوذ على خمس وعشرين وتبعه عليه في الروضة لكن ضعفه في المجموع بأن الواجب بنت مخاض موزعة بالقيمة نصفين، فلا اعتبار بالوقص، والوقص بفتح [حاشية العبادي] قوله أو تنتج ماشيته وثم تموت إلخ) هذا التصوير الأخير اقتصر عليه الشيخان، والذي قبله زاده الشارح تبعا للإسنوي لكن المعز يتصور فيها الصغير غير المجزئ كان ملك أربعين من المعز وحال عليها حول فقط ولا كذلك البقر لأن بتمام السنة يخرج التبيع وهو من أسنان الزكاة في الجملة فإن قلت هل يجزئ مثل هذا في الإبل كان ملك ستا وثلاثين منها حولا فقط فإنها بنت مخاض فيجزئ واحد منها مع أنه لا يجزئ عن النصاب قلت لا فإنه إذا أخرج في هذا بنت مخاض يجب معها جبران ولا كذلك في البقر لأن الجبران لا يدخلها وقد صرح في الروض بأنه لو ملك إحدى وستين تماما وكانت عند تمامه بنت مخاض يخرج واحدة وثلاث جبرانات لأن واجبه الجذعة وإن لم تكن في ماله، نعم يجب أن تكون قيمة التبيع المأخوذ في الأربعين فوق المأخوذ في الثلاثين لكن قوله المأخوذ إلخ يفيد أنه يؤخذ في الأربعين تبيع. وقوله فوق المأخوذ أي بالنسبة (قوله كاملة مع ناقصة) أي بحيث يكون نسبة قيمتهما لقيمة الجميع كنسبتهما للجميع

أخذا مما ذكره في قوله مراعيا إلخ (قوله ربع تسع إلخ) كما أن الواحدة من ستة وثلاثين ربع تسعها (قوله نصف صحيحة) أي قيمته وقوله ونصف مريضة أي قيمته (قوله وهو دينار ونصف) وذلك ربع عشر قيمة الجميع كما أن الواحدة من أربعين ربع عشرها (قوله وفي ثلاثين بعيرا كذلك) أي نصفها صحاح إلخ (قوله فلا اعتبار بالوقص إلخ) أقول وهو مسلم في المثال السابق ولكن لو فرض أن الثلاثين المذكورة ليس فيها سليم مثلا إلا واحدة فإنها تتعين والوجه ما قاله الرافعي يقطع النظر عن الوقص ويكون التقسيط على خمسة وعشرين أي فتكون عليه صحيحة بأربعة وعشرين جزءا من خمسة وعشرين من قيمة مريضة ويجزئ من خمسة وعشرين جزءا من قيمة صحيحة ولو اعتبرت الوقص لقلت عليه صحيحة بتسعة وعشرين جزءا من ثلاثين من قيمة مريضة ويجزئ من ثلاثين جزءا من قيمة صحيحة ولا شك في اختلافه برلسي (قوله فلا اعتبار بالوقص) أي فلا تختلف القيمة بالتقديرين كما يعرف بالنسبة السابقة ذكره الزركشي وغيره لأنا نأخذ في المثال المذكور صحيحة بنصف قيمة صحيحة ونصف قيمة معيبة سواء [حاشية الشربيني] يؤخذ عنها الذكر بسنها. اهـ. قال الشيخ عميرة على قوله يؤخذ عنها الذكر كان ضابطه حينئذ اعتبار أقل مجزئ في خمسة وعشرين وقوله: بسنها الضمير فيه راجع لقوله أنثى قال ق ل وهو صريح في أنه يؤخذ ابن مخاض عن خمس وعشرين ذكورا وإن كانت أكبر سنا منه، فابن المخاض من أسنان الزكاة وفيه مخالفة لقولهم إن إضافة البعير إلى الزكاة يفيد أنوثته. اهـ. وقد يقال أن كلامهم في الواجب فيما هو الغالب من كون المأخوذ منه فيه إناث، ثم إن قول الشارح بأن يكون قيمة ابن اللبون إلخ أي: فيما إذا أخذ ابن اللبون في خمس وعشرين واعتبار النسبة المذكورة يقتضي أن ابن اللبون في خمس وعشرين أصل لا بدل عن بنت المخاض وإلا فلا فائدة لها. اهـ. ق ل وراجعه . (قوله: مع ناقصة) قال ق ل على الجلال ولو كانت من غير الوسط؛ لأن رعاية الوسط إنما تجب إذا انفردت الناقصة فليحرر. (قوله: كل

من الكامل إلخ) أي: اجتماعا وانفرادا. (قوله: يقسط عليها) أي: بحيث يكون قيمة المأخوذة إلى قيمة النصاب كنسبة المأخوذة إلى النصاب ومعلوم أن النصاب خمس وعشرون فيعتبر نصفه صحيحا ونصفه مريضا ويعتبر الوقص كذلك والزكاة إنما تجب في النصاب تدبر. (قوله: فلا اعتبار بالوقص) أي: فلا تختلف القيمة بالتقديرين كما يعرف بالنسبة السابقة. اهـ. شرح الروض أي؛ لأنا إن وزعنا على ثلاثين نصفها صحاح ونصفها مراض فالواجب صحيحة تساوي نصف صحيحة ونصف مريضة وإن وزعنا على خمس وعشرين كذلك فالواجب كذلك

القاف وإسكانها ما بين الفريضتين قال النووي: والفصيح فتحها وهو المشهور في كتب اللغة والمشهور في كتب الفقه إسكانها والشنق بمعجمة ونون مفتوحتين بمعنى الوقص وقيل هو في الإبل خاصة والوقص في البقر والغنم ويقال فيه وقس بسين مهملة والمشهور استعمال ذلك فيما بين الفريضتين كما تقرر وقد يستعمل فيما لا زكاة فيه وإن كان دون النصاب، وأكثر ما يتصور من الأوقاص في الإبل تسعة وعشرون ما بين إحدى وتسعين ومائة وإحدى وعشرين وفي البقر تسع عشرة ما بين أربعين وستين وفي الغنم مائة وثمان وتسعون ما بين مائتين وواحدة وأربعمائة

Mas'alah: What animals is the owner not forced to give for zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=613)

(فرع) . لا يجبر المالك على إخراج الربى وهي الحديثة العهد بالنتاج ولا الحامل وإن عم الحمل ماشيته ولا الأكولة وهي المسمنة للأكل ولا خيار المال بخلاف ما لو كانت

ماشيته سمينة، فيطالب بسمينة كشرف النوع بخلاف الحامل فيما ذكر؛ لأن الحمل زائد على الواجب. ،

Mas'alah: How should the zakah collector count livestock?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=659)

(وللمواشي العد) أولى أي، والأولى للساعي عد المواشي إن لم يثق بقول أهلها (قرب المرعى) إن لم يجدها على باب دارهم فلا يكلفهم الرجوع بها إلى البلد (في) مكان (ضيق مرت به) فرادى ليسهل عدها فيقف المالك، أو [حاشية العبادي] قال للفقير ما ذكر فقد علم الفقير وسيأتي في التنبيه أن علمه كالصريح قلت المراد بعلمه الآتي في التنبيه علمه بأن: المالك أراد الاشتراط كما هو مضمون الحاشية الآتية عنه وقوله: ما ذكر للفقير إنما يوجب علمه بأنه: عن الغائب (قوله:؛ لأنه لم يجزم) حيث ردد بقوله: عن الحاضر، أو صدقة (قوله: كالتصريح بما ذكر) أي وهو شرط الاستنقاذ وقت تبين التلف، والمراد أنه علم بأن: المالك مريد لذلك كذا بخط شيخنا ويحتمل أن المراد أنه علم بأنه: عن الغائب وإن خالف ظاهر ما تقدم (قوله: وهو المحرم) صيفا، أو شتاء حجر (قوله: أو أخر إلى مجيئه إلخ) ظاهره جواز هذا التأخير ولو مع حضور المال، والأصناف عند تمام حوله فإن كان كذلك فهو مستثنى من وجوب الأداء على الفور حينئذ فليراجع، ثم رأيت الزركشي قال: فيما في الروضة وغيرها من أن الإمام إذا لم يطلبها ولم يأت الساعي أخرها ما دام يرجو مجيئه فإن أيس فرق بنفسه، إن تأخيره مشكل؛ لأنه يضاد وجوب الأداء فورا قال: اللهم إلا أن يقال: إن المالك يكون بغيبة الساعي غير متمكن وسبقه لذلك القمولي ورأيت بعضهم أطال الكلام هنا عن الزركشي

والقمولي وغيرهما، ثم قال: إن المعتمد ما مر عن الروضة وبكون الدفع إلى الإمام يفيد البراءة يقينا كما يأتي كان ذلك عذرا في التأخير؛ لأنه أولى بذلك من بعض أعذار ذكروها ومع جواز التأخير يضمن ما تلف بيده كما يعلم مما يأتي اهـ سم (قوله: واجب على الإمام) قال: في شرح الروض فإن علم منهم أنهم يؤدونها بأنفسهم لم يجب البعث اهـ (قوله: فناسب اعتبار الوصول حينئذ) يشكل على ذلك ما تقدم قريبا من اعتبار الوصول وقت الجداد كذا بخط شيخنا ويمكن أن يجاب بأنه: لم يرد بوقت الإدراك أول حصوله بل ما يتصل بوقت الجداد منه فإن وقت الإدراك يصدق بوقت الجداد؛ لأنه يمتد إليه وعبارة الروض وشرحه، أو لا ويندب أن يبعثهم عند إدراك الثمار، والحبوب بحيث يصلون أربابها وقت الجداد، والحصاد اهـ ، ثم ذكر في شرحه مثل هذه العبارة المستشكلة، نعم اعتبار وقت الجداد قد لا يناسب ملاحظة الاحتياج إلى الخرص فليتأمل (قوله: إن لم يثق بأهلها) كذا في شرح الروض أيضا وفي الروض وشرحه بعد هذا [حاشية الشربيني] قوله: وتعذر بعث ساع إلخ) يفيد أن بعض الملاك قد يتم حوله قبل المحرم لكن يؤخر الزكاة إليه لبعث الساعي فيه وأن ذلك جائز وهو كذلك؛ لأن الدفع إلى الإمام، أو نائبه عذر في التأخير لأجل وثوقه ببراءة نفسه اهـ. شرح العباب لحجر وهو في الحاشية (قوله: خلف إلخ) أي وجب عليه أن يفعل ما فيه المصلحة منهما للمستحقين اهـ. شرح العباب لحجر (قوله: أو فوض إليه إلخ) بحث الزركشي أن محل التفويض حيث يجب الدفع للإمام وإلا فتفرقته بنفسه لا تفتقر إلى إذنه وحينئذ فيجب أن يكون الساعي مأذونا له في التفويض اهـ. شرح العباب لحجر (قوله: ولو اعتبروا إلخ) يجاب بأن مجيء الساعي حينئذ لمصلحة حفظها من أكل

Mas'alah: What is the method for counting livestock to avoid error?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=660)

نائبه من جانب، والساعي، أو نائبه من جانب وبيد كل منهما قضيب يشير به إلى كل منها، أو يصيب به ظهرها فهو أبعد من الغلط

Mas'alah: What is the ruling on branding zakah and fay' animals?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1478)

والصدقات) أي نعمها (سم) ندبا (بلله) أو بزكاة أو صدقة (وفي أنعام فيء) وغيرها كخيله (بصغار) بفتح الصاد أي الذل أو بجزية (عرف) أي سم لخبر البخاري «عن أنس غدوت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته وبيده الميسم يسم إبل الصدقة» ويقاس بها غيرها وفائدته تمييزها عن غيرها وأن يردها واجدها لو شردت أو ضلت ويجعل ميسم الغنم ألطف من ميسم البقر. وميسم البقر ألطف من ميسم الإبل والظاهر أن ميسم الحمر ألطف من ميسم الخيل، وميسم الخيل ألطف من ميسم البغال والبقر، وميسم البغال ألطف من ميسم الإبل ويكون [حاشية العبادي] قوله: قالوا لخبر معاذ) فيه إشارة إلى النظر فيه وكأن وجهه منع دلالة الخبر؛ لأن فقراء غير البلد يصح إضافتهم إلى أهلها إذ تقول الفقراء المضافون شاملون لغير فقراء البلد؛ لأنهم فقراء المسلمين من أهل البلد وغيرهم (قوله: سقط الفرض) هل وإن انحصر المستحقون أولا؛ لأنهم ملكوه بتمام الحول (قوله: من معهم يوجد) ما ضابط هذه المعية هل هي ما دون مسافة القصر من موضع الوجوب كالآتي في القسم الآتي أو كيف الحال (قوله: والظاهر إلخ) ما ذكره لا يفيد بيان الألطف من يسمي البغال والبقر

[حاشية الشربيني] أن يجوز فيه القصر. اهـ. حجر. اهـ. سم على التحفة (قوله: فإن نقلها الإمام إلخ) محله إن لم ينحصر مستحقو البلد وإلا فهم بمجرد حولان الحول يملكونها ملكا يورث عنهم فكيف تنقل لغيرهم وافق م ر على ذلك بحثا سم على المنهج ونقله الناشري عن الشافي (قوله: فإن نقلها الإمام) مثله العامل إن أذن له الإمام في النقل أو في الأخذ فقط بخلاف ما إذا أذن له في التفرقة حجر شرح الإرشاد (قوله: فالأصح إلخ) أي مع أن فيه نقل الزكاة ولذا كان مكروها فإن أخرج في كل بلد نصفها شائعا لم يكره وكذا إن دفعها للإمام أو الساعي أو أخرج بكل بلد شاة ويقع الكل واجبا كبعير الزكاة. اهـ. ق ل وم ر و ع ش (قوله: من معهم يوجد) فلا يجوز دفعها لغيره ما دام موجودا (قوله: جوازا) يفيد جواز الصرف لمن دون تلك المسافة ولو مع وجود أقرب منه وفي حواشي شرح الإرشاد تقييده بفقد من هو أقرب لجعله من النقل فراجعه ثم رأيت في التعليقة التصريح بما في الشرح حيث قال فإن استقروا فمستحقهم من هو من المزكي إلى ما دون مسافة القصر من الذين لم يتميزوا عنهم (قوله: أو بجزية) أي في نعم الجزية من الفيء (قوله: غيرها) أي مما هو للفيء أو الزكاة أما غيره فإن كان لحاجة جاز وإلا حرم. اهـ. عناني والظاهر أنه لا حاجة للتفضيل؛ لأن مال الفيء والزكاة وسمه لحاجة ثم ظهر أنه يحتاج له؛ لأن وسم غير مال الصدقة والفيء للحاجة جائز

Mas'alah: What does it mean that the zakah collector should not separate the obligatory category?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1059)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يفرق الفريضة" .

Mas'alah: Whose word is accepted when the collector and owner dispute over zakah conditions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1081)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "والقول في ذلك قول رب الماشية" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إن اختلف الساعي ورب المال في الشرائط الثلاثة المعتبرة في ضم السخال، فادعى الساعي وجود جميعها وإيجاب ضمها إلى أمهاتها، وادعى رب المال عدم بعضها وسقوط ضم السخال إلى أمهاتها، وكأن الساعي ادعى أن السخال من أعيان ماله، وادعى رب المال أنها مستفادة من غير ماله، أو ادعى الساعي أن الأمهات أربعون، وادعى رب المال أنها دون

الأربعين، أو ادعى الساعي أن الولادة قبل الحول، وادعى رب المال أنها بعد الحول، وما ادعياه ممكن في الظاهر، فالقول قول رب المال مع يمينه، لأنه أمين يرجع إلى ظاهر، ولا ظاهر مع الساعي وهذه اليمين هي يمين استظهار، فإن نكل عنها فلا شيء عليه، وكذلك كل موضع ادعى رب المال ما تسقط به الزكاة وكان الظاهر معه فيمينه استظهار، وإن كان الظاهر مع الساعي كدعوى رب المال بيع ماله في تضاعيف الحول، ثم ابتياعه ففي اليمين وجهان: أحدهما: استظهار أيضا. والثاني: واجبة، وفائدة قولنا استظهار أنه إن نكل عنها لم تؤخذ منه الزكاة، وفائدة قولنا واجبة أنه إن نكل عنها أخذت منه الزكاة جبرا، لا بنكوله لكن بالأمر المتقدم، والظاهر الموجود، ولم يجز للساعي أن يحلف لأنه وكيل، ولا للمساكين لأنهم غير معينين.

Mas'alah: How is zakah distributed when livestock types differ in number?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1088)

والثاني: أن يتفاضل النوعان في العدد، فإن استوى النوعان في العدد، فكان معه أربعون شاة عشرون منها ضأن، وعشرون منها معزى، فعليه إخراج شاة من أيهما شاء على قدر المالين، كأنا نقول قيمة جذعة من الضأن عشرة دراهم، وقيمة ثنية من المعزى عشرون درهما فتؤخذ نصف القيمتين فتكون خمسة عشر درهما، إما جذعة من الضأن أو ثنية من المعزى، وكذلك الإبل والبقر، وإن تفاضل النوعان في العدد فكان معه أربعون شاة، ثلاثون منها ضأن وعشر معزى، أو كانت إبلا أو بقرا مختلفة الأنواع متفاضلة الأعداد، ففيها قولان: أحدهما: تؤخذ زكاتها من الأغلب والأكثر اعتبارا بما تمهد من أصول الشرع في الجرح والتعديل، فيقضي على العدل بغالب أحوالهم وإن أساء على الغالب بغالب فسقه، وإن أحسن، وكما تؤخذ الزكاة من السائمة وإن علفت في الحول مرة أو مرتين اعتبارا بالغالب، ولأن في إخراج الزكاة من سائر أنواعها مشقة لاحقة بأرباب الأموال يخرج من موضوع المواساة، فعلى هذا القول تخرج الزكاة من غالب ماله جيدا كان الغالب أو رديئا. والقول الثاني: وهو أصح: أن عليه أن يخرج من كل نوع بحسابه على اعتبار القيمة، ليقع الاشتراك في النقص والكمال، لأن حق المساكين شائع في الجملة، وليس أحد الأنواع أولى من الآخر، ولأنا إذا علقنا ذلك بالأكثر لم يؤمن أن يكون خياره في الأقل، فنكون قد بخسنا المساكين حقهم وأبحنا رب المال إعطاء خبيث ماله، وهذا خروج عن النص المانع من ذلك، وقياسا على ما لم يختلف مذهبه فيه من الفضة إذا وجبت فكان بعضها جيدا وبعضها رديئا لزم إخراج زكاتها من سائر أنواعها دون غالبها، كذلك في الماشية، ويجوز ذلك قياسا أن يقال إنه جنس قد اختلفت أنواعه فوجب أن يؤخذ من كل نوع بحصته كالفضة، فعلى هذا القول لا اعتبار بالغالب ويؤخذ من كل نوع بحسابه وقسطه، مثال ذلك أن يكون معه خمس وعشرون من الإبل عشرة منها مهرية، وعشرة أرحبية، وخمسة محتدية، فقال قيمة بنت مخاض مهرية ثلاثون دينارا فيؤخذ خمساها، لأن خمسي إبله مهرية فيكون اثني عشر دينارا،

ويقال قيمة بنت مخاض أرحبية عشرون دينارا، فيؤخذ خمساها، لأن خمسي إبله أرحبية فيكون ثمانية دنانير ويقال قيمة بنت مخاض محتدية عشرة دنانير فيؤخذ خمسها، لأن خمس إبله محتدية فيكون دينارين، ثم تجمع الاثني عشر والثمانية والدينارين فيكون اثنين وعشرين، فيؤخذ من بنت مخاض بقيمة اثنين وعشرين دينارا، إما مهرية أو أرحبية، أو محتدية، ثم كذلك في البقر وفيما زاد أو نقص من الإبل على هذا الاعتبار والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on branding zakah livestock?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3918)

باب ميسم الصدقات

Mas'alah: How should the zakah collector brand livestock?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3918)

قال الشافعي رحمه الله: ينبغي لوالي الصدقات أن يسم كل ما أخذ منها من بقر أو إبل في أفخاذها ويسم الغنم في أصول آذانها وميسم الغنم ألطف من ميسم الإبل والبقر ويجعل الميسم مكتوبا لله لأن مالكها أداها لله تعالى فكتب لله وميسم الجزية مخالف لميسم الصدقة لأنها أديت صغارا لا أجر لصاحبها فيها وكذلك بلغنا عن عمال عمر رضي الله عنه أنهم كانوا يسمون وقال أسلم لعمر إن في الظهر ناقة عمياء فقال عمر رضي الله عنه ندفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها يقطرونها بالإبل. قال قلت كيف تأكل

من الأرض؟ قال عمر أمن نعم الجزية أو من نعم الصدقة؟ قلت لا بل من نعم الجزية. فقال عمر أردتم والله أكلها فقلت إن عليها ميسم الجزية قال فأمر بها عمر فنحرت قال فكانت عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا وجعل منها في تلك الصحاف فيبعث بها إلى أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – ويكون الذي يبعث به إلى حفصة رضي الله عنها من آخر ذلك فإن كان فيه نقصان كان في حظها قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به إلى أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – وأمر بما بقي من اللحم فصنع فدعا عليه المهاجرين والأنصار (قال) ولا أعلم في الميسم علة إلا أن يكون ما أخذ من الصدقة معلوما فلا يشتريه الذي أعطاه لأنه خرج منه لله كما أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمر رضي الله عنه في فرس حمل عليه في سبيل الله فرآه يباع أن لا يشتريه وكما ترك المهاجرون نزول منازلهم بمكة لأنهم تركوها لله تعالى "." قال الماوردي: وهذا كما قال الميسم عندنا مستحب في مواشي الزكاة والجزية وحكي عن أبي حنيفة كراهيته لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن تعذيب الحيوان ودليلنا رواية أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسم إبل الصدقة. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى العباس وهو يسم إبله في وجوهها فقال: يا عباس لا تسم في الوجه، فقال: العباس والله لا وسمتها بعد هذا إلا في الجاعرتين. وروى ابن عيينة عن عاصم بن مسعد بن نقادة عن أبيه عن جده نقادة الأسدي أنه قال:

يا رسول الله إني رجل مغفل فأين أسم قال: في موضع الجرم من السالفة، فقال: يا رسول الله اطلب لي طلبة، قال: ابغني حلبانة ركبانة غير أن لا تولد ذات ولد عن ولدها. المغفل صاحب الإبل الغفل التي لا سمة عليها والجرم: الزمام. والسالفة: مقدم صفحة العنق، والحلبانة: ذات لبن يحلب والركبانة: ذات ظهر يركب، وروى زيد بن

أسلم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب: إن في الظهر ناقة عمياء، فقال عمر ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها يقطرونها بالإبل، قلت: فكيف تأكل من الأرض، قال عمر: من نعم الجزية أم من نعم 1 الصدقة؟ فقلت الإبل هي من نعم الجزية، فقال: عمر أردتم والله أكلها فقلت: إن عليها وسم الجزية، قال: فأمر بها فنحرت الحديث فدل على أن الميسم فعل الأئمة وإجماع الصحابة، ولأن به تمتاز الأموال مع تميز مستحقها وليكون إذا ضلت سببا لردها فإذا ثبت جواز الوسم، فالكلام فيه يشتمل على فصلين: أحدهما: أن يكون الميسم منها. والثاني: فالذي يكتب عليه. فأما مكانه فهو كل موضع صلب من البدن وقل شعره، فإن كان في الإبل والبقر فعلى أفخاذها وإن كان في الغنم فعلى أصول آذانها، ويكون ميسم الغنم ألطف لأنها ضعيفة لا تصبر من الألم على ما يصبر عليه غيرها، فأما ما يكتب فإن كانت من نعم الصدقة كان بالخيار بين ثلاثة أسماء، إما أن يكتب عليها صدقة أو طهرة أو لله، وهذا أحبها إلى الشافعي تبركا بذكر الله تعالى واقتداء بالسلف، وإن كانت من الجزية كان بالخيار بين أمرين: إما أن يكتب جزية أو يكتب صغارا، وهذا اجتهاد الشافعي اتباعا لقوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] فأما تمييزها بجدع الأنوف وقطع الآذان فمكروه، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن المثلة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the objection regarding taking zakah from multiple types of livestock?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=214)

وهذا الاعتراض الذي أجاب عنه ابن الصباغ، وتوهم المصنف صحته– باطل من أصله لا يحتاج معه إلى الحمل المذكور، وإن كان الفقه الذي تضمنه صحيحا، فقد يكون

عنده أربع حقاق مما يؤمر بإخراجها هو خير من كل خمس يخرجها مما عنده من بنات اللبون، ويكون في بنات اللبون خمس هي خير من أكل أربع يخرجها مما بقي عنده من الحقاق، وذلك للتعدد الحاصل في أفراد الواجب، والعجب من توهم المصنف- والرافعي والنووي من قبله- صحة هذا الاعتراض، على أن اللفظ الذي نقله المصنف عن ((الشامل)) قد تبع عليه الرافعي، وهو لا ينافي الجواب الذي ذكرناه، إلا أنني راجعت الشامل فوجدت فيه زيادة تأبى ذلك، ويقتضي ما فهمه هو وغيره من عدم إرادته، ولو ذكروا تلك الزيادة لكان أصوب.

Mas'alah: What is the ruling on the owner providing a halter for a stubborn camel given as zakah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=237)

قوله: ولو كان المخرج بعيرا جموحا كان على المالك العقال، لقول أبي بكر: ((والله، لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلهم عليه)) ، قاله القاضي الحسين في كتاب الجنايات، لكنه قال في أول الزكاة: إن المالك يسترده. والمذكور في ((التتمة)) قبيل الفصل الثالث المعقود للتمكن هو الأول، وقد قيل: إنه- عليه السلام- أراد بالعقال صدقة عام، فإنه يطلق عليها في اللغة. انتهى ملخصا. فيه أمران: أحدهما: أن كلامه يوهم أو يقتضي أن المتولي صرح بالرد حتى تكون المسألة خلافية، وليس كذلك، فقد راجعت كلام المتولي فلم أر فيه إلا وجوب تسليمه به على وفق ما نقله عن القاضي أولا، وحينئذ فما قاله القاضي في الزكاة زيادة لا معارض لها. الأمر الثاني: أن تعبيره في آخر كلامه بقوله: إنه- عليه الصلاة والسلام- أراد بالعقال صدقة عام، ذهول عجيب، فإن هذا اللفظ من كلام أبي بكر لا من كلامه،

عليه السلام.

Mas'alah: What is the ruling on the equitable distribution of zakah on livestock?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=364)

وقص الأربع، والأربعة عشر أعلى الذي ورد، الأغنام، وبنت المخاض والجذعة وبنتي اللبون والحقتين قبل المائة والعشرين، وتقرير الوقص على التسع لأنها الوسطى، وطريقة العدل في الوسط، وطرح ما يخرج عنه من الجانبين، كذلك في الواجبات اخترنا النمط الأعدل الأوسط وهو تقرير الواجب على الحقاق وبنات اللبون، وطرحنا ما خرج عنها من الجذعة وبنت المخاض ليكون ذلك لزوما لجادة العدل، والطريقة الوسطى بين طرفي الترقي والنزول الذي أحدهما يؤدي إلى نوع إجحاف بأرباب الأموال والآخر يؤدي إلى ترك نظر الفقراء، ونزل القرآن على هذا واستمر عليه الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on the zakah collector choosing from different qualities of livestock?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2748)

(النقص الخامس) رداءة النوع قال المصنف والاصحاب ان اتحدث نوع الماشية وصفتها أخذ الساعي من أيها شاء إذ لا تفاوت وإن اختلفت صفتها مع أنها نوع واحد ولا عيب فيها ولا صغر ولا غيرهما من أسباب النقص السابقة فوجهان حكاهما صاحب البيان (أحدهما) قال وهو قول عامة أصحابنا يختار الساعي خيرهما كما سبق في

الحقاق وبنات اللبون (والثاني) وهو قول أبي إسحاق يأخذ من وسط ذلك لئلا يجحف برب المال وإن كانت الإبل كلها أرحبية – بفتح الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة أو مهرية أو كانت كلها ضأنا أو معزا أخذ الفرض منها.

Mas'alah: What are some related rulings on livestock zakah?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=323)

219 فصل في بعض ما يتعلق بما مر

Mas'alah: What is the ruling on branding zakah livestock and buying back charity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3067)

قوله: ووسم نعم [الصدقة] [1]. والفيء مسنون، روى عن أنس قال: غدوت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة [2] وفائدته: تمييزها عن غيرها وأن يردها من وجدها إذا ضلت وأن يعرفها المتصدق فلا يعود إليها، فإنه يكره أن يتصدق بشيء ثم يشتريه، كذا قاله الشافعي. انتهى ملخصا. وما ذكره في أخر كلامه من كراهة شراء ما يتصدق به، قد تابعه عليه في "الروضة" ثم ذكر بعد ذلك بنحو ورقتين في أثناء الكلام على صدقة التطوع من "زوائده" ما يخالف إطلاق هذا فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on branding the face of zakah livestock?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3067)

قوله: ويكره الوسم علي الوجه. انتهى. (1) في "الروضة" : الزكاة. (2) أخرجه البخاري (1431) ، ومسلم (2119) .

Mas'alah: What is the ruling on taking a higher quality animal for zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=685)

باب الزيادة في الماشية قال الشافعي : رحمه الله تعالى , وإذا كانت لرجل أربعون شاة كلها فوق الثنية جبر المصدق رب الماشية على أن يأتيه بثنية إن كانت معزى أو جذعة إن كانت ضأنا إلا أن يتطوع فيعطي شاة منها فيقبلها لأنها أفضل ; لأنه إذا كلف ما يجب عليه من غير غنمه فقد ترك فضلا في غنمه قال الشافعي : وهكذا إن كانت الغنم التي وجبت فيها الزكاة مخاضا كلها أو لبنا أو متابيع ; لأن كل هذا ليس له لفضله على ما يجب له وكذلك إن كانت تيوسا لفضل التيوس قال الشافعي : وكذلك إن كانت كل الغنم التي وجبت له فيها الزكاة أكولة كلف السن التي وجبت عليه إلا أن يتطوع فيعطي مما في يديه ومتى تطوع فأعطى مما في يديه فوق السن التي وجبت عليه غير ذات نقص قبلت منه , فإن أعطاه منها ذات نقص , وفيها صحيح لم يقبل منه قال الشافعي : فإن أعطى ذات نقص أكثر قيمة من سن وجبت عليه لم يقبل ذات نقص إذا لم تجز ضحية وقبلت إذا جاز ضحية إلا أن يكون تيسا فلا يقبل بحال ; لأنه ليس في فرض الغنم ذكور قال الشافعي : وهكذا هذا في البقر لا يختلف إلا في خصلة فإنه إذا

وجب عليه مسنة , والبقر ثيران فأعطى ثورا أجزأ عنه إذا كان خيرا من تبيع إذا كان مكان تبيع , فإذا كان فرضها من الإناث فلا يقبل مكانها ذكرا , قال الربيع : أظن مكان مسنة تبيع , وهذا خطأ من الكاتب ; لأن آخر الكلام يدل على أنه تبيع قال الشافعي : فأما الإبل فتخالف الغنم , والبقر في هذا المعنى بأن المصدق@

يأخذ السن الأعلى ويرد أو السفلى ويأخذ ولا رد في غنم ولا بقر , وإذا أعطى ذكرا بقيمة أنثى لم يؤخذ منه ويؤخذ منه أنثى إذا وجبت أنثى وذكر إذا وجب ذكر إذا كان ذلك في ماشيته التي هي أعلى مما يجوز في الصدقة ولا يؤخذ ذكر مكان أنثى إلا أن تكون ماشيته كلها ذكورا فيعطى منها ومتى تطوع فأعطى مما في يده فوق السن التي وجبت غير ذات نقص قبلت منه

Mas'alah: What is the ruling on surplus quality in livestock for zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=689)

باب الفضل في الماشية أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : وإذا كان لرجل أربعون من الغنم كلها فوق السن التي تؤخذ , أو مخاضا كلها , أو متبعة , أو كانت كلها أكولة , أو تيوسا قيل لصاحبها عليك فيها ثنية , أو جذعة , فإن جئت بها قبلت منك , وإن أعطيت منها واحدة قبل منك , وأنت متطوع بالفضل فيها , وهكذا هذا في البقر , وإذا تركنا لك الفضل في مالك فلا بد أن تعطينا الذي عليك , وهكذا هذا في البقر , فأما الإبل , فإذا أخذنا سنا أعلى رددنا عليك , وإن أعطيتنا السن التي لنا لم نأخذ غيرها إن شاء الله تعالى , وإذا أعطيتنا تيسا من الغنم , أو ذكرا من البقر في عدد فريضته أنثى

, وفيها أنثى لم نقبل ; لأن الذكور غير الإناث .@

Mas'alah: How does the zakah collector handle claims that livestock are deposits or strays?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=697)

قال الشافعي : إذا وجد المصدق عند الرجل الغنم فعدها عليه فزعم أن بعضها وديعة عنده , أو أنه استرعاها , أو أنها ضوال , أو أن بعضها فائدة لم يحل عليها الحول , أو أن كلها فائدة لم يحل عليها حول الصدقة لم يأخذ منها شيئا , فإن خاف كذبه أحلفه بالله عز وجل ثم قبل منه , وإن شهد عليه شاهدان أن له مائة شاة من أول السنة وآخرها لم تقبل شهادة الشاهدين حتى يشهدا أنها هذه الغنم بأعيانها , فإذا فعلا أخذ منه الصدقة , وإن لم يثبتا على هذا , أو قالا : منها شيء نعرفه بعينه , ومنها شيء لا نعرفه , فإذا كان ما يعرفانه مما تجب فيه الصدقة أخذ منه الصدقة , وإن كان مما لا تجب فيه الصدقة لم يأخذ منه الصدقة ; لأنه قد يكون له غنم بعينها ثم يفيد أخرى ولا يحول على التي أفاد الحول حتى يأتي المصدق ولا يجب عليه فيها الصدقة.@

Mas'alah: How is zakah distributed when livestock is in different locations?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=704)

باب افتراق الماشية أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : وإذا كانت لرجل ببلد أربعون شاة وببلد غيره أربعون شاة , أو ببلد عشرون شاة وببلد غيره عشرون شاة دفع إلى كل واحد من المصدقين قيمة ما يجب عليه من شاة يقسمها مع ما يقسم , ولا

أحب أن يدفع في أحد البلدين شاة ويترك البلد الآخر لأني أحب أن تقسم صدقة المال حيث المال

Mas'alah: How are zakah livestock counted and marked?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=810)

باب كيف تعد الصدقة وكيف توسم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال حضرت عمي محمد بن العباس تؤخذ الصدقات بحضرته يأمر بالحظار فيحظر ويأمر قوما فيكتبون أهل السهمان ثم يقف رجال دون الحظار قليلا ثم تسرب الغنم بين الرجال والحظار فتمر الغنم سراعا واحدة واثنتان وفي يد الذي يعدها عصا يشير بها ويعد بين يدي محمد بن العباس وصاحب المال معه , فإن قال أخطأ أمره بالإعادة حتى يجتمعا على عدد ثم يأخذ ما وجب عليه بعدما يسأل رب المال : هل له من غنم غير ما أحضره ؟ فيذهب بما أخذ@

إلى الميسم فيوسم بميسم الصدقة , هو كتاب الله عز وجل , وتوسم الغنم في أصول آذانها والإبل في أفخاذها ثم تصير إلى الحظيرة حتى يحصى ما يؤخذ من المجمع ثم يفرقها بقدر ما يرى. قال الشافعي: وهكذا أحب أن يفعل المصدق أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: إن في الظهر ناقة عمياء فقال "أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة؟" فقال أسلم: بل من نعم الجزية وقال: إن عليها ميسم الجزية. قال الشافعي: وهذا يدل على أن عمر رضي الله تعالى عنه كان يسم وسمين , وسم جزية , ووسم صدقة. وبهذا

نقول.

Mas'alah: How should zakah livestock be branded?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=855)

باب ميسم الصدقة قال الشافعي : رحمه الله ينبغي لوالي الصدقة أن يسم كل ما يأخذ منها من إبل , أو بقر , أو غنم , يسم الإبل والبقر في أفخاذها والغنم في أصول آذانها ويجعل ميسم الصدقة مكتوبا لله ويجعل ميسم الغنم ألطف من ميسم الإبل والبقر , وإنما قلت ينبغي له لما بلغنا أن عمال النبي - صلى الله عليه وسلم - كانوا يسمون @

, وكذلك بلغنا أن عمال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كانوا يسمون , أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب : إن في الظهر ناقة عمياء فقال عمر "ندفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها" قال : فقلت وهي عمياء ؟ فقال "يقطرونها بالإبل" قلت : فكيف تأكل من الأرض ؟ فقال عمر "أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة ؟" فقلت : لا . بل من نعم الجزية فقال عمر "أردتم والله أكلها" فقلت : إن عليها وسم الجزية قال فأمر بها عمر فأتي بها فنحرت وكانت عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طرفة إلا جعل منها في تلك الصحاف فبعث بها إلى أزواج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويكون الذي يبعث به إلى حفصة من آخر ذلك , فإن كان فيه نقصان كان في حظ حفصة , قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث بها إلى أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - وأمر بما بقي من اللحم فصنع فدعا المهاجرين والأنصار . قال الشافعي : فلم تزل السعاة يبلغني عنهم أنهم يسمون كما وصفت , ولا أعلم في الميسم علة إلا أن يكون ما أخذ من الصدقة معلوما فلا يشتريه الذي أعطاه ;

لأنه شيء خرج منه لله عز وجل كما { أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمر بن الخطاب في فرس حمل عليه في سبيل الله فرآه يباع أن لا يشتريه } وكما ترك المهاجرون نزول منازلهم بمكة ; لأنهم تركوها لله عز وجل .@

Mas'alah: Where is zakah on livestock collected?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1262)

وإذا وردت ماء .. أخذت زكاتها عنده, وإلا .. فعند بيوت أهلها.

Mas'alah: Is the owner trusted regarding the count of livestock for zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1262)

ويصدق المالك في عددها إن كان ثقة, وإلا .. فتعد عند مضيق ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the collector taking zakah from livestock at water or at the owners' homes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1262)

قال: (وإذا وردت ماء .. أخذت زكاتها عنده, وإلا .. فعند بيوت أهلها) , لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا جلب ولا جنب) , ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم) رواه أبو داوود [1587] عن عمرو بن شعيب بإسناد حسن. فإذا لم يجدها في هذين الموضعين .. فليس للساعي أن يلزم رب الماشية أن يجلبها له من مرعاها, للمشقة, ولا على

الساعي إتباعها.

Mas'alah: When is zakah on livestock taken in summer versus other seasons?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1262)

وقال المتولي: إن كان في زمن الصيف .. أخذت زكاتها عند ورودها الماء, وإن كان في غيره .. فعند بيوت أهلها.

Mas'alah: Is a trustworthy owner believed regarding the count of livestock for zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1262)

قال: (ويصدق المالك في عددها إن كان ثقة) , لأنه أمين.

Mas'alah: How is the number of livestock counted for zakah when the owner is not trustworthy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1262)

قال: (وإلا) أي: وإن لم يكن ثقة أو قال: لم أعرف عددها (.. فتعد عند مضيق) , لأنه أسهل لضبطها, فتمر واحدة بعد واحدة وبيد المالك أو الساعي أو نائبهما قضيب يصيب به ظهر الشاة أو يشير به إليها, فإن اختلفا في مقدارها بعد العدد وكان الفرض يختلف .. أعيد العدد.

Mas'alah: What is a supplementary note on livestock and zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1263)

تتمة:

Mas'alah: Where should the branding mark be placed on livestock?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3315)

في موضع لا يكثر شعره، ـــــــ

Mas'alah: What evidence supports writing 'for Allah' on zakah animals?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3315)

والأحسن أن يستدل بما رواه البيهقي عن صفوان بن عمرو قال: كنت بباب عمر بن عبد العزيز فخرجت علينا خيل مكتوب على أفخاذها: عدة لله، فالشافعي رضي الله عنه اقتدى به في ذلك.

Mas'alah: Where should zakah animals be branded?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3315)

قال: (في موضع لا يكثر شعره) ؛ ليكون أهون على البهيمة وأظهر لمن يراه، والمراد: أن يكون مع ذلك صلبا.

Mas'alah: What is the preferred branding spot for sheep, camels, and cattle?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3315)

والأولى في الغنم: الأذن، والإبل والبقر: أصول أفخاذها؛ لأن النبي صلى الله

Mas'alah: What is the ruling on the owner's statement regarding the number of livestock?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=120)

وادعى الساعي خلاف قوله صدق المالك فان اتهم حلف استحبابا ولو زال ملكه في الحول عن النصاب فعاد بشراء أو هبة أو بادل بمثله كابل بابل أو بقر استأنف الحول فالشرط بقاء الملك جميع الحول وكل ذلك ان فعل فرارا من الزكاة مكروه وقال الغزالي حرام ولا تبرأ به الذ

Mas'alah: Where is zakah on livestock taken?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=120)

واذا وردت ماء أخذت زكاتها عنده فلا يكلفهم الساعي ردها الى البلد والا بأن لم ترد ماء كأيام الربيع فعند بيوت أهلها تؤخذ ويصدق المالك في عددها ان كان ثقة والا بأن لم يكن ثقة فتعد عند مضيق تمر به

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: How did Muhammad ibn Maslamah collect zakah on livestock?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=313)

461 - أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، أنه قال: أخبرني رجلان من أشجع أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال أخرج إلى صدقة مالك فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها.

Mas'alah: What is the story of Umar ibn al-Khattab managing zakah camels?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=859)

1837 - أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع، عن الثقة أحسبه محمد بن علي بن الحسين أو غيره، عن مولى لعثمان بن عفان قال: بينا أنا مع عثمان في مال له بالعالية في يوم صائف إذ رأى رجلا يسوق بكرين وعلى الأرض مثل الفراش من الحر فقال ما على هذا لو قام بالمدينة حتى يبرد ثم يروح ثم دنا الرجل فقال أنظر من هذا فنظرت فقلت أرى رجلا معمما بردائه يسوق بكرين ثم دنا الرجل فقال أنظر فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقلت هذا أمير المؤمنين فقام عثمان فأخرج رأسه من الباب فأذاه نفح السموم فعاد رأسه حتى حاذاه فقال ما أخرجك هذه الساعة؟ فقال: بكران من إبل الصدقة تخلفا وقد مضى باب الصدقة فأردت أن ألحقها بالحمى وخشيت أن يضيعا فيسألني الله عنهما فقال عثمان هلم يا أمير المؤمنين إلى الماء والظل ونكفيك فقال عد إلى ظلك فقلت عندنا من يكفيك فقال عد إلى ظلك ومضى فقال عثمان من أحب أن

ينظر إلى القوي الأمين فلينظر إلى هذا فعاد إلينا فألقى نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on branding livestock?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2335)

باب وسم الدواب روي عن أنس – رضي الله عنه– قال: "عدوت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعبد الله بن أبي طلحة فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة" . وسم الدواب مباح في الجملة، وهو في نعم الجزية والصدقة مسنون. وعند أبي حنيفة– رضي الله عنه– غير جائز، والحديث حجة لمن أجازه. وفائدة الوسم: أن يتميز أحد المالين عن الآخر؛ لأن مستحقهما مختلف، ويتميز مال الصدقة والجزية عن غيرهما، وأن يعرفها من تصدق بها؛ فلا يشتريها، فلم يكن للرجل أن يتصدق بشيء، ثم يشتريه.

ويسم الإبل والبقر على أفخاذها، ويسم الغنم في أصول آذانها؛ لأن الغنم لها أوبار وأشعار على الأفخاذ؛ فلا يظهر عليها أثر الوسم، ولا يجوز أن يسم على الوجه؛ لما روي عن جابر – رضي الله عنه– قال: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه" . وميسم الغنم ألطف من ميسم الإبل، ويكتب على ميسم الزكاة "زكاة" ، وعلى ميسم الجزية: "جزية أو صغار" ، ولا يجوز إخصاء دابة لا يؤكل لحمها، ويجوز إخصاء المأكول في الصغر؛ لأن فيه غرضا؛ فإن لحم الخصي أطيب، ولا يجوز بعد الكبر، ويقال: إخصاء الفرس يزيده قوة، وإخصاء الحمار ينقص قوته؛ والله أعلم بالصواب. تم الجزء الثاني، يتلوه إن شاء الله تعالى في الثالث "النكاح" . والحمد لله رب العالمين

Mas'alah: How should the imam mark livestock received as zakah or jizyah?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=89)

وإن حصل عند الإمام ماشية فالمستحب أن يسم الإبل والبقر في أصول أفخاذها، والغنم في آذانها، فإن كانت من الزكاة كتب (1) في المطبوعة: (فهلك في يد) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] . (2) شاة سخلة ساعة وضعها ذكرا أو أنثى. مختار الصحاح ص 29. (3) في المطبوعة: (جائز) . [معده للشاملة] . (4) كلمة (على) ليست في المطبوع، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

زكاة أو صدقة، وإن كانت من الجزية كتب جزية أو صغارا.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah for sheep in one of two locations?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1109)

مسألة: قال [2]: ولو أدى في أحد البلدين عن أربعين شاة متفرقة كرهت ذلك.

Mas'alah: Can zakah be paid from one location for livestock in multiple locations?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1109)

الفصل وهذا كما قال: [46 ب/4] إذا كانت له أربعون شاة عشرون منها في بلد آخر فأخرج منها شاة في أحد البلدين نص هنا أنه يجوز واختلف أصحابنا في هذا, فمنهم من قال: هذا على القول الذي نقول: يجوز نقل الصدقة من بلد إلى بلد, فأما على القول

الآخر: فعليه أن يخرج نصف شاة في البلد الآخر, ومن أصحابنا من قال: يجوز هاهنا قولا واحدا, لأن على رب المال مشقة في إخراج نصف الشاة, فإنه يؤدي إلى اشتراك الأيدي في الشاة الواحدة وفيه ضرر عليه وعلى أهل السهمان وهذه الطريقة اختارها القفال رحمه الله, والصحيح الطريقة الأولى, لأنه قال: كرهت ذلك وأجزاه فدل على أنه أحد القولين, ولو كان قولا واحدا لم يقل كرهت, وقال القفال: إذا جوزنا اختلف أصحابنا في العلة فمنهم من قال: هي المشقة فعلى هذا لو كان له في بلد مائة (1) انظر الأم (2/ 9) . (2) انظر الأم (1/ 201) .

وفي بلد مائة فأدى شاتين في بلد لا يجوز, وإن أدى في كل واحد من البلدين شاة يجوز, لأنه لا مشقة هاهنا, ومن أصحابنا من قال: العلة هي أن البلدين جعلا في حقه كالبلد الواحد في الحكم بدليل أنه ضم أحد ماليه إلى الأخرى في استكمال النصاب, فكذلك في حق إخراج الزكاة كالقريتين من بلدة واحدة فعلى [47 أ/4] هذا الوادي شاتين في بلد واحد في هذه المسألة فإنه يجوز, فإذا تقرر هذا فأتاه الساعي في أحد القولين وطالبه بزكاة هذا المال أخرجتها في البلد الآخر فإن قلنا: لا يعتد به أخذ منه نصف شاة ولا يلتفت إلى قوله, وإن قلنا: يعتد به القول قول رب المال, وهل تجب عليه اليمين أم يستحب ذكرنا وجهين.

Mas'alah: Is branding zakah livestock recommended or disliked?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3109)

قال في الحاوي: وهذا كما قال: الميسم عندنا مستحب في مواشي الزكاة والجزية

وحكي عن أبي حنيفة كراهيته لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن تعذيب الحيوان ودليلنا رواية أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسم إبل الصدقة [1]. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى العباس وهو يسم إبله في وجوهها فقال: يا عباس لا تسم في الوجه فقال: العباس والله لا وسمتها بعد هذا إلا في الجاعرتين. وروى ابن عيينة عن عاصم بن مسعد بن نقادة عن أبيه عن جده نقادة الأسدي، أنه قال: يا رسول الله إني رجل مغفل فأين أسم قال: في موضع الجرم من السالفة، فقال: يا رسول الله أطلب لي طلبة، قال: أبغني حلبانه ركبانة غير أن لا تولد ذات ولد عن ولدها. المغفل صاحب الإبل الغفل التي لا سمة عليها والجرم: الزمام. والسالفة: مقدم صفحة العتق، والحلبانة: ذات لبن يحلب والركبانة ذات ظهر يركب، وروى زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب: إن في الظهر ناقة عمياء، فقال عمر ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها يقطرونها بالإبل قلت: فكيف تأكل من الأرض، قال عمر: من نعم الجزية أو من نعم الصدقة؟ فقلت: الإبل هي من نعم الجزية، فقال عمر: أردتم والله أكلها فقلت: إن عليه وسم الجزية، قال: فأمر بها فنحرت. الحديث فدل على أن الميسم فعل الأئمة وإجماع الصحابة، ولأن به تمتاز الأموال مع تميز مستحقها وليكون إذا ضلت سببا لردها فإذا ثبت جواز الوسم، فالكلام فيه يشتمل على فصلين: أحدهما: أن يكون الميسم منها. والثاني: فالذي يكتب عليه. فأما مكانه فهو كل موضع صلب من البدن وقل شعره، فإن كان في الإبل والبقر فعلى أفخاذها وإن كان في الغنم فعلى أصول آذانها، ويكون ميسم الغنم ألطف لأنها ضعيفة لا تصبر من الألم على ما يصبر عليه غيرها، فأما ما يكتب فإن كانت من نعم الصدقة كان بالخيار بين ثلاثة أسماء، إما أن يكتب عليها صدقة أو طهرة أو لله، وهذا أحبها إلى الشافعي تبركا بذكر الله تعالى واقتداء بالسلف، وإن كانت من الجزية كان بالخيار بين أمرين: إما أن يكتب جزية أو يكتب صغارا، وهذا اجتهاد الشافعي إتباعا لقوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم

صاغرون} [التوبة:29] فأما تمييزها بجدع الأنوف وقع الآذان فمكروه، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن المثلة [2]، والله أعلم. (1) أخرجه البخاري (1502، 5543) ، ومسلم (2119) . (2) أخرجه أحمد (4/ 246، 440 – 5/ 12) ، والطبراني في "الكبير" (12/ 403 – 18/ 157) ، وابن عدي في "الكامل" (3/ 109) ، والبيهقي في "الكبرى" (18045) ، والخطيب في "تاريخه" (7/ 37) .

Mas'alah: Where is zakah on livestock collected?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=495)

وإذا وردت ماء .. أخذت زكاتها عنده، وإلا .. فعند بيوت أهلها.

Mas'alah: How is the owner's statement about livestock count accepted?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=495)

ويصدق المالك في عددها إن كان ثقة، وإلا .. فتعد عند مضيق. === ووجه مقابله: أن السوم بلا عمل موجب، فمع العمل أولى؛ لانضمام رفق العمل إلى رفق السوم. (وإذا وردت ماء .. أخذت زكاتها عنده) لحديث: "تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم" ، رواه الإمام أحمد [1]، ولأنه أسهل على المالك والساعي، وأقرب إلى الضبط من المرعى. (وإلا .. فعند بيوت أهلها) لحديث: "لا جلب، ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم" ، رواه أبو داوود بإسناد حسن [2]. (ويصدق المالك في عددها إن كان ثقة) لأنه أمين، (وإلا) أي: وإن لم يكن ثقة، أو قال: (لا أعرف عددها) (.. فتعد

عند مضيق) لأنه أسهل لعدها، وأبعد عن الغلط. * * * (1) مسند أحمد (2/ 184) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وأخرجه ابن ماجه (1806) عن ابن عمر رضي الله عنهما. (2) سنن أبي داوود (1591) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on branding zakah and fay' livestock?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1426)

ويسن وسم نعم الصدقة والفيء في موضع لا يكثر شعره، ويكره في الوجه. قلت: الأصح: تحريمه، وبه جزم البغوي، وفي "صحيح مسلم" لعن فاعله، والله أعلم. === الأموال لدفعها، والمستحقون لأخذها، والمحرم أولى؛ لأنه أول العام، هذا فيما يعتبر فيه العام، فإن لم يكن؛ كالزرع والثمار. . فيبعث وقت وجوبها؛ وهو في الزرع عند الاشتداد، وفي الثمار عند بدو الصلاح، قاله الجرجاني وغيره. (ويسن وسم نعم الصدقة والفيء) للاتباع؛ كما في "الصحيحين" [1]. والمعنى فيه: التمييز؛ ليردها من وجدها، وليعرفها المتصدق، فلا يتملكها بعد؛ لأنه يكره أن يتصدق بشيء ثم يشتريه؛ كما نص عليه [2]، أو يملكه بالهبة ممن دفعه إليه؛ كما ذكره في "زوائد الروضة" [3]، ولا بأس بتملكه منه بالإرث. (في موضع لا يكثر شعره) ليظهر، والأولى وسم الغنم في الأذن، والباقي في الفخذ، ويكون ميسم الغنم ألطف، وفوقه البقر، وفوقه الإبل، (ويكره في الوجه) للنهي عنه. (قلت: الأصح: تحريمه، وبه جزم البغوي [4]، وفي "صحيح مسلم" لعن فاعله [5]، والله أعلم) قال في "المهمات" : وقد نص عليه أيضا الشافعي في "الأم" فقال: والخبر عندنا يقتضي التحريم [6]، فينبغي رفع الخلاف وحمل الكراهة على التحريم، أو أن قائله لم يبلغه الخبر، قال في "شرح المهذب" : وهذا في

غير الآدمي، أما الآدمي. . فوسمه حرام إجماعا. * * * (1) صحيح البخاري (1502) ، صحيح مسلم (2119) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. (2) الأم (3/ 199) . (3) روضة الطالبين (2/ 343) . (4) التهذيب (5/ 211) . (5) صحيح مسلم (2117) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. (6) المهمات (6/ 426) .

Mas'alah: What animals should not be taken for zakah without the owner's consent?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=215)

ولا يؤخذ خيار كحامل ومسمنة للأكل وربى وهي حديثة العهد بالنتاج بأن يمضي لها من ولادتها نصف شهر إلا برضا مالك.

Mas'alah: How is the counting of livestock verified for zakah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=142)

ويصدق مخرجها في عددها إن كان ثقة وإلا فتعدو الأسهل" عدها "عند مضيق" تمر به واحدة واحدة وبيد كل من المالك والساعي أو نائبهما قضيب يشيران به إلى كل واحدة أو يصيبان به ظهرها لأن ذلك أبعد عن الغلط فإن اختلفا بعد العد وكان الواجب يختلف به أعاد العد وتعبيري بالمخرج أعم من تعبيره بالمالك وقولي والأسهل من زيادتي "ولو اشترك اثنان" مثلا "من أهل زكاة في نصاب أو في أقل" منه "ولأحدهما نصاب" ولو في غير ماشية من نقد أو غيره "زكيا كواحد" لقوله في خبر أنس "ولا

يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة" نهي المالك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوبها أو كثرتها ونهي الساعي عنهما خشية سقوطها أو قلتها والخبر ظاهر في خلطة الجوار الآتية ومثلها خلطة الشيوع بل أولى وعلم من اعتبار النصاب اعتبار اتحاد الجنس وإن اختلف نوعه من التشبيه اعتبار الحول من سنة ودونها كما في التمر والحب ويعتبر ابتداء حول الخلطة منها وأفادت زيادتي أو في أقل ولأحدهما نصاب أن الشركة فيما دون نصاب تؤثر إذا ملك أحدهما نصابا كأن اشتركا في عشرين شاة مناصفة وانفرد أحدهما بثلاثين فيلزمه أربعة أخماس شاة والآخر خمس شاة بخلاف ما إذا لم يكن لأحدهما نصاب وإن بلغه مجموع المالين كأن انفرد كل منهما بتسعة عشر شاة واشتركا في ثنتين. "

Mas'alah: What is the ruling on the owner's request for zakah collection?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=137)

(واستيام) لها من مالكه أو ممن يخلفه شرعا كوكيل وولي على ما يأتي بيانه والأصل في ذلك ما سيأتي في خبر البخاري وفي صدقة الغنم (18 غاية البيان)

Mas'alah: What is the ruling on choosing the most beneficial option for recipients when multiple zakah animals are due?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=787)

قوله: (فقس) الفاء زائدة لتحسين اللفظ.

للمستحقين، ففي مائتي بعير أو مائة وعشرين بقرة يجب فيهما الأغبط من أربع حقاق وخمس بنات لبون وثلاث مسنات وأربعة أتبعة إن وجدا بماله بصفة الإجزاء لأن كلا منهما فرضها، فإذا اجتمعا روعي ما فيه حظ المستحقين إذ لا مشقة في تحصيله وأجزأه غير الأغبط بلا تقصير من المالك أو الساعي للعذر، وجبر التفاوت لنقص حق المستحقين بنقد البلد أو جزء من الأغبط، أما مع التقصير من المالك بأن دلس، أو من الساعي بأن لم يجتهد، وإن ظن أنه الأغبط فلا يجزئ وإن وجد أحدهما بماله أخذ وإن وجد شيء من الآخر إذ الناقص كالمعدوم، وإن لم يوجدا أو أحدهما بماله بصفة الإجزاء فله تحصيل ما شاء منهما كلا أو بعضا متمما بشراء أو غيره، ولو غير أغبط لما في تعيين الأغبط من المشقة في تحصيله. تتمة لمن عدم واجبا من الإبل ولو جذعة في ماله أن يصعد درجة ويأخذ جبرانا وإبله سليمة، أو ينزل درجة [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: Does the rule of choosing the most beneficial apply to animals other than camels and cattle?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=788)

قوله: (وإذا اتفق في إبل إلخ) ولا يؤخذ ذلك في غير الإبل والبقر.

Mas'alah: What does 'al-aghbat' mean in the context of zakah on camels and cattle?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=788)

قوله: (وجب فيهما) أي الإبل والبقر، وقوله "الأغبط" أي من حيث زيادة القيمة أو من حيث الدر والنسل.

Mas'alah: What are the five scenarios for a payer when multiple types of zakah livestock are due?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=788)

قوله (إن وجدا) أي فرضاها، أي الزكاة أو المذكورات من الإبل والبقر. والحاصل أن للمزكي أحوالا خمسة: الأول أن يوجد عنده كل الواجب بكل من الحسابين فيتعين الأغبط. الثاني: أن يوجد كل الواجب بأخذ الحسابين فيتعين الموجود. الثالث: أن لا يوجد شيء عنده من الواجب فيحصل ما شاء. الرابع: أن يوجد عنده بعض كل من الواجب بالحسابين كثلاث حقاق وأربع بنات لبون فيكمل ما شاء منهما ويدفعه. الخامس: أن يوجد عنده بعض الواجب بأحد الحسابين فقط كحقتين أو ثلاث بنات لبون فكما تقدم في الرابع م د.

Mas'alah: What does 'each of the two obligatory types' refer to in the context of zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=788)

قوله: (لأن كلا منهما) أي الفرضين وقوله فرضها أي الزكاة أو المذكورات من الإبل والبقر.

Mas'alah: What is the precise wording for 'obtaining' the zakah payment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=788)

قوله: (في تحصيله) الأولى أن يقول في إخراجه؛ لأن الفرض أنهما حاصلان عنده.

Mas'alah: What does 'ajza'ahu' mean when paying a non-optimal type of livestock for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=788)

قوله: (وأجزأه غير الأغبط) أي يحسب من الزكاة بدليل قوله وجبر التفاوت، فالإجزاء ليس على بابه الذي هو الكفاية في سقوط الطلب ز ي.

Mas'alah: What are the scenarios when the required zakah animal is not found?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=788)

قوله: (وإن لم يوجد أو أحدهما) فيه اعتبار نفي الحالين السابقين، وهما وجودهما أو أحدهما في ماله وإن كان نفي أحدهما يلزمه نفيهما معا، وكلامه شامل لأحوال ثلاثة: عدم وجود شيء من أحدهما، أو وجود بعض أحدهما، أو وجود بعض كل منهما. وبها تتم الأحوال الخمسة أي بضم الحالين السابقين، وهما وجودهما أو أحدهما في ماله لهذه الثلاثة. وأشار بقوله "كلا" إلى تحصيل فرض كامل في الأحوال الثلاثة بجعل

البعض الموجود عنده كالعدم، وبقوله: "أو بعضا" متمما إلى تحصيل ما يكمل به بعض الفرض الذي عنده من أحدهما في الثانية أو من أحد البعضين في الثالثة، وإذا لم يتم فله جعل ما عنده أصلا ويصعد أو يهبط على ما يأتي ق ل. فإذا كان عنده ثلاث حقاق وأربع بنات لبون فله أن يجعل الحقاق أصلا فيعطيها مع بنت لبون وجبران أو مع جذعة ويأخذ جبرانا، وله أن يجعل بنات اللبون أصلا فيعطيها مع بنت مخاض وجبران أو مع حقة ويأخذ جبرانا سم. وبه يتضح قول ق ل وإذا لم يتم إلخ م د.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'fi malihi' in the context of zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=789)

قوله (في ماله) متعلق بقوله "عدم" وقوله "وإبله" جملة حالية.

Mas'alah: How is zakah collected on grazing livestock?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=791)

وتؤخذ زكاة سائمة عند ورودها ماء لأنها أقرب إلى الضبط حينئذ فلا يكلفهم الساعي ردها إلى البلد كما لا يلزمه أن يتبع المراعي، فإن لم ترد الماء بأن اكتفت بالكلأ وقت الربيع فعند بيوت أهلها وأفنيتهم، ويصدق مخرجها في عددها إن كان ثقة وإلا فتعد، والأسهل عدها عند مضيق تمر به واحدة واحدة وبيد كل من المالك والساعي أو نائبهما قضيب يشيران به إلى كل واحدة أو يصيبان به ظهرها لأن ذلك أبعد عن الغلط،

فإن اختلفا بعد العد وكان الواجب يختلف به أعاد العد.

Mas'alah: What is the ruling on selling zakah livestock with favoritism?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=831)

قوله: (بلا محاباة) أي مراعاة، والمراد بها المسامحة، وهو من غير همز. فإن باعه بمحاباة فيبطل فيما قيمته قدر

Mas'alah: What is the ruling on taking pregnant or fattened animals for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=513)

(ولا) يؤخذ (خيار) كحامل وأكولة وهي المسمنة للأكل وربى وهي الحديثة العهد بالنتاج بأن يمضي لها من ولادتها نصف شهر كما قاله الأزهري أو شهران [حاشية البجيرمي] الستة والثلاثين والستة والأربعين كما قرره شيخنا (قوله: وعلى هذا القياس) برفع القياس على كونه مبتدأ وما قبله خبره وبجره بدل من ذا أو عطف بيان عليه أي دام واستمر شوبري (قوله: فإن اختلف ماله إلخ) هذا تقييد لقوله إلا من مثله أي فمحل إخراج الناقص إذا اتفق ماله نقصا فإن اختلف وجب الكامل. (قوله: واتحد نوعا) بأن انقسمت الماشية إلى صحاح ومراض أو إلى سليمة ومعيبة أو إلى ذكور وإناث فتؤخذ صحيحة أو سليمة بالقسط وشمل كلامه أيضا ما لو انقسمت إلى صغار وكبار فتؤخذ كبيرة بالقسط في الجديد ز ي، فإن لم تتحد نوعا فإن كان الاختلاف بغير رداءة النوع

كالاختلاف بالذكورة والأنوثة والصغر والكبر أخرج الكامل أيضا وإن كان برداءة النوع كالمعز والضأن والعراب والجواميس جاز إخراج الكامل والناقص كإخراج المعز عن الضأن برعاية القيمة كما تقدم وحينئذ يكون في المفهوم تفصيل وهذا أولى من قول من قال إن قوله واتحدا نوعا ليس بقيد اهـ شيخنا (قوله: فكامل برعاية القيمة) مثاله ست وثلاثون بعيرا نصفها صحاح قيمة كل واحد ديناران ونصفها مراض قيمة كل واحد دينار فيخرج صحيحة قيمتها دينار ونصف دينار وهكذا ق ل وس ل. لكن في شرح البهجة أن القيمة بالنسبة التي ذكرها ع ن عن ع ب وذلك بأن تنسب الواجب إلى الست والثلاثين تجده ربع تسع فتكون الكاملة المخرجة قيمتها ربع تسع قيمة الستة والثلاثين فإذا كانت قيمة النصاب المتقدم خمسة وأربعين دينارا كانت قيمة هذه الكاملة دينارا وربعا، لأن الدينار والربع ربع تسع الخمسة والأربعين إذ تسعها خمسة وربع الخمسة واحد وربع (قوله: وإن لم يوف تمم بناقص) كأن كان يملك مائتين نواقص إلا واحدة كاملة فيخرجها وناقصة قاله المحشي شوبري أي برعاية القيمة فيهما كما قاله حج أي بحيث تكون نسبة قيمة المأخوذ إلى قيمة النصاب كنسبة المأخوذ إلى النصاب سم. (قوله: والمراد بالنقص إلخ) فيه أن هذا ينافي ما قدمه الشارح في بيان الناقص حيث قال ولا يؤخذ ناقص من ذكر ومعيب وصغير فكلامه ثم يقتضي أن النقص شامل للثلاثة وكلامه هنا يقتضي أنه خاص بالعيب. وأجيب بأن المراد بالنقص هنا بعض أفراده أي وهو العيب أي والمراد بالعيب الذي هو بعض أفراد النقص هكذا يفهم وإلا فالذكورة نقص فيما تقدم وهي لا تثبت الرد وعبارة ز ي والمراد بالنقص أي العيب فتأمل (قوله: فالواجب الأغبط) لا يقال ينافي وجوب الأغبط هنا ما يأتي من أنه لا يؤخذ الخيار. لأنا نقول يجمع بينهما بحمل هذا على ما إذا كانت جميعها خيارا لكن تعدد وجه الخيرية أو كلها غير خيار بأن لم يوجد فيها وصف الخيار الآتي وذاك على ما إذا انفرد بعضها بوصف الخيار دون باقيها فهو الذي لا يؤخذ شرح م ر (قوله: ولا يؤخذ

خيار) ويظهر ضبطه بأن تزيد قيمة بعضها بوصف آخر غير ما ذكر على قيمة كل من الباقيات وأنه لا عبرة هنا بزيادة لأجل نحو نطاح وأنه إذا وجد وصف من أوصاف الخيار التي ذكروها لا تعتبر معه زيادة قيمة ولا عدمها شرح م ر. (قوله: كحامل) أي ولو بغير مأكول سم وظاهره ولو كان غير المأكول نجسا كما لو نزا خنزير على بقرة فحملت منه ويوجه بأن في أخذها الاختصاص بما في جوفها ع ش على م ر وألحق بالحامل في الكفاية عن الأصحاب التي طرقها الفحل لغلبة حمل البهائم من مرة واحدة بخلاف الآدميات وإنما لم تجزئ في الأضحية لأن مقصودها اللحم ولحمها رديء وهنا مطلق الانتفاع وهو بالحامل أكثر لزيادة ثمنها غالبا والحمل إنما يكون عيبا في الآدميات شرح م ر وبقي ما لو دفع حائلا فتبين حملها هل يثبت له الخيار أم لا؟ فيه نظر والأقرب الأول فيستردها ع ش على م ر. (قوله: وأكولة) بفتح الهمزة وضم الكاف مع التخفيف شرح م ر (قوله: وربى) بضم الراء وتشديد الموحدة المفتوحة والقصر ويطلق عليها هذا الاسم إلى خمسة عشر يوما من ولادتها قاله الأزهري وقال الجوهري:

Mas'alah: Where should zakah livestock be branded?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1263)

في محل) بقيدين زدتهما بقولي: (صلب ظاهر) للناس (لا يكثر شعره) ليكون أظهر للرائي وأهون على النعم. والأولى في الغنم آذانها وفي الإبل، والبقر أفخاذها ويكون وسم الغنم ألطف وفوقه البقر وفوقه الإبل، أما نعم غير الزكاة، والفيء فوسمه مباح لا مندوب ولا مكروه قاله في المجموع [حاشية البجيرمي] على الباقين وقوله: نقل ذلك

أي: في الصور الثلاث فتكون صور النقل خمسة. (قوله مطلقا) أي: سواء عدموا، أو وجدوا، أو وجد بعضهم؛ لأن الزكوات كلها في يده كزكاة واحدة م ر وفقراء الإسلام في حقه كفقراء بلدة واحدة شيخنا عزيزي. (قوله: قوتلوا) لتعطيلهم هذا الشعار العظيم كتعطيل الجماعة بل أولى شرح م ر لكون الزكاة فرض عين وعبارة ح ل قوتلوا أي: قاتلهم الإمام، أو نائبه؛ لأن قبول الزكاة فرض كفاية ولعله بالنظر لكل صنف [شروط العامل على الزكاة] . (قوله: وشرط العامل إلخ) نعم مر اغتفار كثير من هذه الشروط في بعض أنواع العامل؛ لأن عمله لا ولاية فيه بوجه فكان ما يأخذه محض أجرة شرح م ر (قوله أهلية الشهادات) جمعها لإخراج الأنثى وهو شامل لعدم ارتكاب ما يخل بالمروءة وفي ق ل على الجلال قال شيخنا ومقتضاه اشتراط السمع، والنطق، وعدم التهمة وليس كذلك. (قوله: هذا) أي: قوله وشرط العامل إلخ. (قوله ومن يأخذ) ؛ لأنه يجمع ذوي السهمان كما تقدم. (قوله: وتقدم ما يؤخذ منه) أي: تقدم شرط عام متعلق بجميع الأصناف يؤخذ منه خصوص هذا الشرط؛ لأنه قال: وشرط آخذ الزكاة إلخ فظهر وجه تعبيره بيؤخذ دون أن يقول: وتقدم شرط أن لا يكون إلخ. (قوله ولا مرتزقا) هذا علم مما ذكره في قوله: وفي سبيل الله حيث قال وهو غاز متطوع فيفهم منه شرط أن لا يكون مرتزقا وصرح به أيضا في الشرح ففيه أن الكلام ثم في الغازي لا في العامل، ثم ظهر أنه علم من قول الشارح ثم بخلاف المرتزق الذي له حق في الفيء فلا يعطى من الزكاة شيئا فإنه شامل لما إذا كان عاملا كما يصرح به قول شرح الروض وإن استعمل الإمام هاشميا، أو مطلبيا، أو مرتزقا لم يعط من الزكاة بل من سهم المصالح كما نقله عنه سم (قوله: وسن أن يكون المحرم) أي: في حق من يتم حوله عنده أي: عند المحرم وإلا فعند تمام حوله وعبارة شرح م ر ومعلوم مما مر أن من تم حوله ووجد المستحقين ولا عذر له يلزمه الأداء فورا ولا يجوز التأخير للمحرم ولا غيره. (قوله واجب على الإمام) هل ولو علم أنهم يخرجون الزكاة، أو محله ما لم يعلم،

أو شك؟ تردد فيه سم والأقرب الثاني بشقيه؛ لأنه مع علمه بالإخراج لا فائدة للبعث إلا أن يقال: فائدته نقلها للمحتاجين وإمكان التعميم والنظر فيما هو الأصلح اهـ. ع ش على م ر. (قوله: وأن يسم نعم زكاة) الوسم الكي في النعم ونحوها ز ي وأما الكي للآدمي وغيره فجائز لحاجة بقول أهل الخبرة ويجوز خصاء صغار المأكول دون غيره ح ل قال م ر أما وسم وجه الآدمي فحرام بالإجماع وكذا ضرب وجهه كما يأتي في الأشربة قال ع ش وإن كان خفيفا، ولو بقصد المزاح. والتقييد به أي: الآدمي لذكر الإجماع فيه وأما وجه غيره ففيه الخلاف في وسمه والراجح منه التحريم اهـ. (قوله وفيه فائدة) أي: ولأن فيه أي: الوسم فهو دليل آخر وعبارة م ر ولتتميز ليردها واجدها. (قوله: إن شردت) بابه دخل اهـ. مختار. (قوله: بقيدين زدتهما) وهما الأولان وأما الثالث فمذكور في الأصل قال في شرح الإرشاد صلب بضم الصاد وسكون اللام ع ش على م ر. (قوله: ليكون أظهر للرائي) راجع لقوله ظاهر وما بعده وقوله وأهون راجع لقوله صلب. (قوله: فوسمه مباح) منه ما جرت به العادة في زمننا هذا من وسم الملتزمين دوابهم بكتابة أسمائهم على ما يسمون به، ولو اشتملت أسماؤهم على اسم معظم كعبد الله ومحمد وأحمد لكن ينبغي أن لا يزيد في الوسم على قدر الحاجة فإذا حصلت بالوسم في موضع لا يسمون في موضع آخر لما فيه من التعذيب للحيوان بلا حاجة. وظاهر كلام الشارح أن الوسم لما ذكر جائز وإن تميز

Mas'alah: When is zakah on grazing livestock collected?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=849)

وتؤخذ زكاة سائمة عند ورودها ماء) ؛ لأنها أقرب إلى الضبط حينئذ فلا يكلفهم

الساعي ردها إلى البلد كما لا يلزمه أن يتبع المراعي)

Mas'alah: Where is zakah collected if livestock do not come to water?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=849)

وإلا) أي، وإن لم ترد الماء بأن اكتفت بالكلأ في وقت الربيع (ف) عند (بيوت أهلها) وأفنيتهم وذلك لخبر البيهقي «تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وأفنيتهم» ، وهو منزل على ما قلنا)

Mas'alah: How is the count of livestock verified for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=849)

ويصدق مخرجها في عددها إن كان ثقة وإلا فتعد والأسهل) عدها (عند مضيق) تمر به واحدة واحدة وبيد كل من المالك والساعي أو نائبهما قضيب يشيران به إلى كل واحدة أو يصيبان به ظهرها؛ لأن ذلك أبعد عن الغلط، فإن اختلفا بعد العد وكان الواجب يختلف به أعاد العدو تعبيري بالمخرج أعم من تعبيره بالمالك وقولي والأسهل من زيادتي.)

Mas'alah: What is the ruling on branding zakah livestock on the face?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1907)

(وحرم) الوسم (في الوجه) للنهي عنه «ولأنه – صلى الله عليه وسلم – مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه» رواهما مسلم والوسم في نعم الزكاة زكاة أو صدقة أو طهرة أو لله وهو أبرك وأولى وفي نعم الجزية من الفيء جزية أو صغار وفي نعم بقية الفيء فيء [حاشية الجمل] م ر ومعلوم مما مر أن من تم حوله ووجد المستحق ولا عذر له يلزمه الأداء فورا ولا يجوز التأخير للمحرم ولا لغيره (قوله واجب على الإمام) هل ولو علم أنهم يخرجون الزكاة أو محله ما لم يعلم أو يشك تردد فيه سم (أقول) والأقرب الثاني بشقيه؛ لأنه مع علمه بالإخراج لا فائدة للبعث إلا أن يقال فائدته نقلها للمحتاجين وإمكان التعميم والنظر فيما هو الأصلح اهـ. ع ش على م ر (قوله وأن يسم نعم زكاة) ، وأما الكي للآدمي وغيره فجائز لحاجة بقول أهل الخبرة اهـ. ح ل وقال م ر، وأما وسم الآدمي فحرام بالإجماع وكذا ضرب وجهه كما يأتي في الأشربة اهـ. وقوله وكذا ضرب وجهه أي الآدمي ولو كان خفيفا أو لو بقصد المزاح، والتقييد به لذكر الإجماع فيه، وأما وجه غيره ففيه الخلاف في وسمه والراجح منه التحريم اهـ. ع ش على م ر، وأما الخصاء فحرام إلا في مأكول صغير عرفا فالطيب لحمه كما مر في البيع، وأما الإنزاء فجائز فيما لا يضر نحو مثله أو مقاربه كخيل بمثلها أو بحمير وإلا فحرام كخيل لبقر أو غنم وما ورد من النهي بين الخيل والحمير يراد به الكراهة خشية قلة الخيل اهـ. ق ل على الجلال (قوله: وأن يسم إلخ) من الوسم بالمهملة الساكنة وقيل بالمعجمة أيضا وهو لغة التأثير بالكي بالنار وقيل الأول لما في الوجه خاصة والثاني أعم اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: وفيه فائدة تمييزها إلخ) هذا دليل آخر. وعبارة شرح م ر للإتباع في بعضها وقياسا في الباقي ولتتميز ليردها واجدها ولئلا يتملكها المتصدق، فإنه يكره لمن تصدق بشيء أن يتملكه ممن دفعه له بغير نحو

إرث (قوله: إن شردت) يقال شرد البعير نفر وبابه دخل وشرادا أيضا بالكسر فهو شارد وشرودا اهـ. مختار (قوله: بقيدين زدتهما) القيدان اللذان زادهما هما الأول والثاني، وأما الثالث ففي كلام الأصل (قوله: صلب) قال في شرح الإرشاد بضم الصاد وإسكان اللام اهـ ع ش (قوله: ويكون وسم الغنم ألطف) أي ندبا كما هو ظاهر قاله في الإيعاب اهـ. شوبري (قوله: فوسمه مباح) هذا إذا كان لحاجة بقول عارف وإلا حرم. اهـ. شوبري ومنه ما جرت به العادة في زمننا هذا من وسم الملتزمين أموالهم بكتابة أسمائهم على ما يسمون به ولو اشتملت أسماؤهم على اسم معظم كعبد الله ومحمد وأحمد لكن ينبغي أن لا يزيدوا في الوسم على قدر الحاجة، فإذا حصلت بالوسم في موضع لا يسمون في موضع آخر لما فيه من التعذيب للحيوان بلا حاجة، فإن انتقل الملك في الموسوم من مالك إلى آخر جاز للثاني أن يسم بما يعلم به انتقالها إليه وظاهر كلام الشارح أن الوسم لما ذكر جائز، وإن تميز بغير الوسم اهـ. ع ش على م ر (قوله ويبقى النظر إلخ) لم يقل وقد بينت ذلك في شرح الروض فقد قال فيه والظاهر أن ميسم الحمار ألطف من ميسم الخيل وميسم الخيل ألطف من ميسم البغال والبقر وميسم البغال ألطف من ميسم الفيلة اهـ. ح ل والميسم بكسر الميم المكواة وأصل الياء فيه واو وجمعه مياسم على اللفظ ومواسم على الأصل كلاهما جائز اهـ. مختار (قوله فقال لعن الله إلخ) وجاز لعنه؛ لأنه غير معين، وإنما يحرم لمعين ولو غير حيوان كالجماد نعم يجوز لعن كافر معين بعد موته. (فائدة) من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – أن من شتمه النبي – صلى الله عليه وسلم – أو لعنه جعل الله له ذلك قربة اهـ شرح م ر من أول كتاب النكاح وقوله أو لعنه أي بأن قال لعن الله فلانا اهـ. ع ش على م ر وفي الروض وشرحه ومن خصائصه – صلى الله عليه وسلم – أن من شتمه أو لعنه جعل الله له ذلك قربة بدعائه – صلى الله عليه وسلم – لخبر الصحيحين «اللهم إني اتخذت عندك عهدا لن تخلفه فأي المؤمنين آذيته أو شتمته أو لعنته فاجعلها له زكاة وقربة تقربه

إليك يوم القيامة» ثم رأيت في الجامع الصغير ما نصه «اللهم إني اتخذت عندك عهدا لن تخلفه، فإنما أنا بشر فأيما مؤمن آذيته أو شتمته أو جلدته أو لعنته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقدسه بها يوم القيامة» رواه الشيخان عن أبي هريرة اهـ. (قوله: والوسم في نعم الزكاة إلخ) عبارة شرح م ر ويكتب على نعم الزكاة ما يميزها عن غيرها من زكاة أو صدقة أو طهرة أو لله وهو أبرك وأولى اقتداء بالسلف ولأنه أقل ضررا لقلة حروفه قاله الماوردي والروياني وحكاه في المجموع عن ابن الصباغ وأقره وعلى نعم الجزية جزية أو صغار بفتح الصاد أي ذل وهو أولى، وإنما جاز لله مع أنها قد تتمرغ في النجاسة؛ لأن الغرض التمييز لا الذكر

Mas'alah: What animals are not taken for zakah without the owner's consent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=427)

ولا) تؤخذ (ربى وأكولة) وهما كما في المحرر وغيره الحديثة العهد بالنتاج والمسمنة للأكل (وحامل وخيار إلا برضا المالك) بذلك. والربى يطلق عليها الاسم. قال الزهري: إلى خمسة عشر يوما من ولادتها. والجوهري عن الأموي: إلى شهرين. وحكي خلافا في أنها تختص بالمعز أو تطلق على الضأن أيضا. قال: وقد تطلق على الإبل قال غيره والبقر)

Mas'alah: What is the ruling on branding zakah and fay' livestock?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1057)

(ويسن وسم نعم الصدقة والفيء) للأتباع في بعضها في الصحيحين، وقياس الباقي عليه، وفيه فائدة تميزها عن غيرها، وأن يردها واجدها لو شردت أو ضلت، (في موضع) قال في الروضة كأصلها صلب ظاهر (لا يكثر شعره) والأولى في الغنم الآذان، وفي الإبل والبقر الأفخاذ (يكره في الوجه) [حاشية قليوبي] وقت الوجوب نعم يجوز في الدين إخراج زكاته في كل من محل الدائن والمدين وقت الوجوب أو بعده، وكذا لو تشقص النصاب ببلدين كعشرين شاة ببلد وعشرين بأخرى فله إخراج شاة في إحداهما مع الكراهة، فإن أخرج في كل بلد نصفها لم يكره. قوله: (أي يحرم ولا يجزئ) هو تفسير للمنع. قوله: (والثاني يجوز النقل وتجزئ) واختاره جماعة من أصحاب الشافعي كابن الصلاح وابن الفركاح وغيرهم، قال شيخنا تبعا لشيخنا الرملي: ويجوز للشخص العمل به في حق نفسه، وكذا يجوز العمل في جميع الأحكام بقول من يثق به من الأئمة، كالأذرعي والسبكي والإسنوي على المعتمد. قوله: (ولو عدم الأصناف إلخ) وكذا لو فضل عنهم شيء يجب نقله لما ذكر. قوله: (وجوزنا النقل) أي على المرجوح. قوله: (فيرد) أي إن لم يفضل عنهم وإلا وجب نقل الفاضل لما مر. قوله: (وفي الروضة إلخ) هو تقييد لإطلاق المصنف منع النقل بكونه على المالك لا الإمام. قوله: (وتفريقه) المشار إليه بقوله: أو عدم بعضهم إلخ. كذا قاله شيخنا وفيه نظر، والوجه أن يراد به التفرقة كما يؤخذ مما بعده، "وتفريقه" مجرور عطفا على جواز. تنبيه: مؤنة النقل حيث جاز على المالك قبل أخذ الساعي، وإلا فهي الزكاة فيباع جزء منها له، وكذا لإنقاذها من نحو خطر. فرع: لو قال: فرق هذا على المساكين لم يدخل هو، ولا ممونه، وإن نص عليه كذا قاله شيخنا واعتمده وفيه نظر. قوله: (فرق الإمام) ولو بنائبه، ومن نائبه المالك إذا أذن له في التفرقة. قوله: (جواز النقل) وإن انحصر المستحقون في البلد على ما تقدم. قوله: (وهذا أشبه) وهو المعتمد . قوله: (وشرط الساعي إلخ) وسيأتي أن بعثه واجب على الإمام. قوله: (حرا عدلا) المراد

بالعدل في الشهادة فلا حاجة لقوله حرا كما فعل شيخ الإسلام في المنهج. قال شيخنا: ومقتضاه اشتراط السمع والنطق والذكورة وعدم التهمة ونحو ذلك، وليس كذلك على المعتمد. قوله: (بأبواب الزكاة) وإن لم يعرف غيرها. قوله: (فإن عين له أخذ ودفع) إن أريد أخذ شيء معين، ودفعه لمعين لم يشترط شيء مما ذكر فيجوز كونه كافرا وفاسقا وعبدا وغيرهم، وإن أريد غير ذلك، اشترطت العدالة دون الفقه، ولعل هذا محمل كلام المصنف، وفيه على ذلك تأمل فحرره. قوله: (دون الفقه) أي فلا يشترط وكذا الحرية والذكورة قاله شيخنا فتأمله. قوله: (وتقدم شرط إلخ) فلو استعمل الإمام واحدا من هؤلاء أعطاه من سهم المصالح إلا من الزكاة. قوله: (أي الساعي) أي بأمر الإمام؛ لأنه المعتبر. قوله: (المحرم) أي في حق من يتم حوله عنده، وإلا فعند تمام حوله. قوله: (فوقت الوجوب) أي وقت انعقاد الزكاة في ذلك [حاشية عميرة] قوله: (والثاني يجوز إلخ) . هو ما أفتى به ابن الصلاح، وابن الفركاح عند وجود مصلحة من قريب، ونحوه، قال البغوي وعليه أكثر العلماء انتهى. وقوله: يجوز قال الزركشي: الذي في الشرحين والروضة أن الخلاف في الأجزاء، وأما التحريم فلا خلاف فيه، وقيل: عكسه وقيل فيهما. اهـ وظاهر كلام المتن جريان الخلاف، ولو كان الفقراء محصورين بالبلد. تنبيه لو فضل شيء عن كفايتهم وجب نقل الفاضل. قوله: (لإطلاق الآية) أي وقياسا على الكفارات. قول المتن: (وإلا فيرد) هذا صادق بما إذا كان الموجود واحدا من صف فقط. قول المتن: (نعم الصدقة) مراده بها الإبل والبقر والغنم، ومثلها غيرها من الخيل والبغال والحمير والفيلة وغيرها لقوله: والفيء والوسم جوز بعضهم فيه الإعجام، وقيل بالإهمال للوجه وبالإعجام لسائر الجسد قوله: (في نعم الجزية إلخ) أي والسمة في نعم الجزية التي هي بعض الفيء جزية أو صغار فالخبر قوله جزية وما عطف عليه وأما بقية الفيء من غير الجزية فيكتب عليه فيء.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah from livestock at the end of the year?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=721)

(فإن) (6) أدى الزكاة من الأربعين عند تمام حولها، (وقلنا) (7) : إن الزكاة (تجب في العين ما لم) (8) يجب في الزيادة شيء وجها واحدا.

Mas'alah: Who has the choice in giving two sheep or twenty dirhams in zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=739)

والخيار في الشاتين، والعشرين درهما، إلى من يعطي ذلك، والخيار في الصعود والنزول عند عدم الفرض مع الجبران، إلى الساعي على المنصوص.

Mas'alah: Does the choice in zakah payment belong to the owner or the collector?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=739)

وقيل: بل الخيار إلى رب المال. (1) (وليس) : في ب، ج، وفي أ: وليست. (2) (الذي) : في ب، وفي أ: التي. (3) (جبرانين) : وفي ج: الجبرانين. (4) (فأعطى) : في ب، ج.

Mas'alah: How does the zakah collector choose among sheep of equal age but different quality?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=746)

فإن كانت الأغنام متساوية السن مختلفة الصفة، أخذ الساعي الأحظ لأهل السهمان. وقال أبو إسحاق: يأخذ الوسط.

Mas'alah: What is the ruling on taking small livestock for zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=747)

وإن كانت الماشية صغارا، فإن كانت من الغنم، أخذ منها صغيرة (4) . وقال مالك: لا يؤخذ منها إلا كبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on taking zakah from camels and cattle?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=747)

وإن كانت من الإبل، والبقر ففيه وجهان: (1) (صحيح ومريض) : غير واضحة في أ. (2) (ويأخذ خير المعيب) : غير واضحة في أ. (3) (على هذا الوجه يؤخذ الوسط في العيب) : في ب، وفي ج: على هذا الوجه الوسط في العيب، وفي أ: هذا على الوجه الوسط في العيب. (4) لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: "لو منعوني عناقا مما

أعطوا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لقاتلتهم عليه" .

Mas'alah: What is the ruling on taking a large animal by proportional value for zakah from small livestock?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=748)

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق، أنه يؤخذ منه كبيرة بالقسط، فيقوم النصاب من الكبار فيقال: يساوي ماية، والفرض الذي يجب فيه، يقال: يساوي عشرة، والنصاب من الصغار يساوي (خمسين) (1) ، فيقال له: اخرج كبيرة تساوي خمسة. وقيل: إن كان مما يتغير الفرض فيه بالسن، وجب المنصوص عليه، وإن كان مما يتغير الفرض فيه بالعدد، وجبت صغيرة، والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on taking a small animal from small livestock for zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=748)

وذكر الشيخ أبو حامد رحمه الله وجها آخر: أنه يؤخذ صغيرة من الصغار بكل حال، كما يؤخذ من الغنم وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on taking a female animal for zakah from a herd of female or mixed livestock?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=748)

وإن كانت الماشية إناثا، أو إناثا وذكورا، لم يجز فيها إلا الأنثى (2) إلا في خمس وعشرين من الإبل، فإنه يجزىء فيها ابن لبون، وفي ثلاثين من البقر، فإنه يجزىء فيها تبيع. وقال أبو حنيفة: يجزىء في الغنم، الذكر بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on taking zakah from a herd of male livestock?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=748)

وإن كانت ذكورا، فإن (كانت) (3) من الغنم، وجب فيها ذكر، وإن كانت من الإبل، (أو من الأربعين) (4) من البقر، ففيه وجهان: أحدهما: قال أبو إسحاق: يؤخذ أنثى بالقسط، فيقوم النصاب من الإناث، والفرض الذي فيه، والنصاب من الذكور، ويجب أنثى بالقسط بحسب التفاوت. (1) (خمسين) : ساقطة من أفقط. (2) لأن في أخذ الذكر من الإناث، تيمم الخبيث، وقد قال تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} . (3) (كانت) : في أ، ب، وفي ج: كان. (4) (أو من الأربعين) : في "المهذب" 1/ 156، وفي أ: أو أربعين.

وقال أبو علي بن خيران: يؤخذ (الذكور) (1) ، غير أنه يؤخذ من ست وثلاثين من الإبل الذكور، ابن لبون، أكثر قيمة من ابن لبون، يؤخذ في خمس وعشرين مكان بنت مخاض، وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling when only one type of zakah animal is present in the herd?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2506)

وقال صاحب "التقريب" : إنه محمول على ما إذا لم يكن في ماله إلا الحقاق، أما إذا لم يكن في ماله إلا أحد الفرضين، والآخر معدوم أو كالمعدوم وهو المعيب أو ناقص، [مع سلامة بقية النصاب] – فقد قال الغزالي في الحالة الأولى: إن الفرض هو الموجود قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the collector taking the available zakah animal without alternatives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2506)

وهو في ذلك متبع للإمام؛ فإنه قال: لا خلاف [في] أن الساعي يأخذه ويكتفي به، قال الرافعي: وهكذا زعم ابن كج والعراقيون كأبي الطيب وابن الصباغ والبندنيجي، وقالوا: إن قلنا بالقديم، وكان الموجود الحقاق فلا إشكال وإن كان الموجود غيرها فهو مخير بين أن يشتري الحقاق وبين أن يصعد بسن ويأخذ الجبران، أو ينزل بسن ويعطي الجبران.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when livestock includes both males and females?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2515)

قال: وإن كانت الماشية إناثا، أو ذكورا وإناثا، أي: على السواء، أو كانت

Mas'alah: Why must the zakah on livestock be paid from female animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2516)

الإناث قدر الفرض فقط، لم يؤخذ في فرضها أي: المتأصل، إلا الأنثى وأما في الإبل وأربعين من البقر؛ فلظاهر ما تقدم من الخبر، وأما في الغنم، فلحديث سويد ابن غفلة، ولأنه حيوان تجب الزكاة في عينه، فكانت الأنوثة متعينة في فرضه؛ كالإبل.

Mas'alah: What is the ruling on considering value when paying zakah on livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2516)

وقد وافق الخصم هنا وهو أبو حنيفة، وهذا ما نص عليه في "الأم" . وقد أطلق جمهور الأصحاب والنقلة القول بذلك، ولم يتعرضوا لاعتبار القيمة في المخرج في الحالين.

Mas'alah: How is the female animal taken from mixed herds of males and females valued for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2516)

وفي "الرافعي" أن الأنثى المأخوذة من الإناث والذكور تكون دون الأنثى المأخوذة من محض الإناث بطريق التقسيط، قال: كما ذكرناه في المراض. وهذا ما يقتضيه كلام الأئمة الذي سأذكره من بعد.

Mas'alah: What is the exception for taking a male animal in zakah on thirty cows?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2516)

قال: إلا في ثلاثين من البقر؛ فإنه يجزئ فيها الذكر؛ للخبر، واحترزنا بقولنا في بيان كلام الشيخ: "المتأصل" عما إذا أخرج عما دون الخمس والعشرين من الإبل الذكور الغنم، فإنها تؤخذ منه ذكورا على المذهب، وكذا ابن اللبون عند ملكه خمسا وعشرين من الإبل ليس فيها بنت مخاض كما تقدم.

Mas'alah: When is a male animal acceptable for zakah if the herd consists entirely of males?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2516)

وقول الشيخ: "في فرضها" احترز به عما إذا أدى ما فوق الفرض ذكرا؛ فإنه يجزئ في بعض الصور، وهو ما إذا كان في ملكه أربعون من البقر، فأخرج تبيعين، فإنهما يؤخذان منه عن المسنة التي هي فرضه، ويجزئان [عنها على المشهور كما تقدم. قال: وإن كانت كلها ذكورا أخذ] في فرضها الذكر، أما في ثلاثين من البقر فللخبر، وأما في الغنم؛ فلأن أخذ الأنثى يؤدي إلى الإجحاف برب المال، وليس في أخذ الذكر ما يؤدي إلى التسوية بين القليل والكثير وهذه الزيادة ذكرت فارقة بين الغنم والإبل حيث قلنا: لا يجب فيها الذكر كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on taking a male animal for zakah when the herd has no females?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2518)

"التعليق" إلا عنه، وصححه النواوي.

Mas'alah: What does the hadith say about giving zakah from the best of one's wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2521)

وفي أخذ الصحيحة من المراض أخذ الكرائم وقد روى أبو القاسم البغوي في "معجم الصحابة" بسنده عن عبد الله بن معاوية الغاضرين من غاضرة قيس، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده، وأنه لا إله إلا هو، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه، رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة، ولكن"

Mas'alah: What is the ruling on branding livestock for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2849)

على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسم الغنم في آذانها "؛ فثبت ذلك في الإبل والغنم بالنص، وألحقنا البقر بالإبل؛ لأنها أقرب إليها في القوة والجلادة وخفة الشعر في الأفخاذ، قال الإمام: وكذا الخيل يسمها في الأفخاذ."

Mas'alah: Why are livestock branded on the thighs and ears?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2849)

والمعنى في كونه في الإبل والبقر في الأفخاذ، والغنم في الآذان: أن ذلك موضع يقل فيه الشعر وهو صلب؛ فيخف فيه الألم.

Mas'alah: What should be written on branded livestock for zakah and jizyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2849)

قال: فإن كانت من الزكاة كتب: [لله، زكاة أو صدقة] ، وإن كانت من الجزية كتب: جزية أو صغارا؛ لأن بذلك يحصل التمييز المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on branding (wasm) livestock for zakat?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1855)

فصل صدقة التطوع سنة: [مغني المحتاج] الذكر. قال الأذرعي: والحرف الكبير ككاف الزكاة أو صاد الصدقة، أو جيم الجزية، أو فاء الفيء، كاف، ويكتب ذلك (في موضع) ظاهر صلب (لا يكثر شعره) والأولى في الغنم آذانها وفي غيرها أفخاذها، ويكون اسم الغنم ألطف من البقر، والبقر ألطف من الإبل، والإبل ألطف من الفيلة (ويكره) الوسم (في الوجه) للنهي عنه (قلت: الأصح يحرم وبه جزم) الإمام محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي في تهذيبه (وفي صحيح مسلم) بن الحجاج بن مسلم القشيري نسبا النيسابوري وطنا، مات سنة إحدى وستين ومائتين عن خمس وخمسين سنة (لعن فاعله، والله أعلم) أشار إلى حديث جابر – رضي الله تعالى عنه: «أنه – صلى الله عليه وسلم – مر بحمار وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه» . قال الإسنوي: وقد نص عليه أيضا في الأم قال: والخبر عندنا يقتضي التحريم، فينبغي رفع الخلاف وحمل الكراهة على التحريم، أو أن قائله لم يبلغه الحديث. قال في المجموع: وهذا في غير الآدمي. أما الآدمي. فوسمه حرام إجماعا، وقال فيه أيضا: يجوز الكي إذا

دعت الحاجة إليه بقول أهل الخبرة وإلا فلا، سواء نفسه أو غيره من آدمي أو غيره، ويجوز خصاء ما يؤكل في صغره؛ لأنه يطيب اللحم ويحرم في الكبير، وكذا خصاء ما لا يؤكل، ويحرم التهريش بين البهائم، ويكره إنزاء الحمر على الخيل، قاله الدميري وعكسه. قال الأذرعي: والظاهر تحريم إنزاء الخيل على البقر لضعفها وتضررها بكبر آلة الخيل. [فصل في صدقة التطوع] ، وهي المرادة عند الإطلاق غالبا (صدقة التطوع سنة) للكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا} [البقرة: 245] ومن السنة قوله – صلى الله عليه وسلم: «من أطعم جائعا أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقى مؤمنا على ظمأ سقاه الله – عز وجل – يوم القيامة من الرحيق المختوم، ومن كسا مؤمنا عاريا كساه الله من خضر الجنة» رواه أبو داود والترمذي بإسناد جيد. وخضر الجنة بإسكان الضاد المعجمة: ثيابها الخضر، وقوله – صلى الله عليه وسلم: «ما تصدق أحد من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه فيربيها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون أعظم من الجبل العظيم» وقد يعرض لها ما يحرمها كأن يعلم من آخذها أنه يصرفها في معصية، وقد تجب في الجملة كأن وجد مضطرا ومعه ما يطعمه

Mas'alah: How should the zakah collector brand livestock taken as zakah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=170)

[باب ميسم الصدقات] (قال الشافعي) : – رحمه الله – ينبغي لوالي الصدقات أن يسم كل ما أخذ منها من بقر أو إبل في أفخاذها ويسم الغنم في أصول آذانها وميسم الغنم ألطف من ميسم الإبل والبقر ويجعل الميسم مكتوبا لله؛ لأن مالكها أداها لله تعالى

فكتب لله وميسم الجزية مخالف لميسم الصدقة؛ لأنها أديت صغارا لا أجر لصاحبها فيها وكذلك بلغنا عن عمال عمر – رضي الله عنه – أنهم كانوا يسمون وقال أسلم لعمران في الظهر ناقة عمياء فقال عمر – رضي الله عنه – ندفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها يقطرونها بالإبل. قال: قلت: كيف تأكل من الأرض؟ قال عمر: أمن نعم الجزية أو من نعم الصدقة؟ قلت: لا بل من نعم الجزية. فقال عمر أردتم والله أكلها فقلت: إن عليها ميسم الجزية قال: فأمر بها عمر فنحرت قال: فكانت عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا وجعل منها في تلك الصحاف فيبعث بها إلى أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – ويكون الذي يبعث به إلى حفصة – رضي الله عنها – من آخر ذلك فإن كان فيه نقصان كان في حظها قال: فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به إلى أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – وأمر بما بقي من اللحم فصنع فدعا عليه المهاجرين والأنصار. (قال) : ولا أعلم في الميسم علة إلا أن يكون ما أخذ من الصدقة معلوما فلا يشتريه الذي أعطاه؛ لأنه خرج منه لله، كما «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمر – رضي الله عنه – في فرس حمل عليه في سبيل الله فرآه يباع أن لا يشتريه» وكما ترك المهاجرون نزول منازلهم بمكة؛ لأنهم تركوها لله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when the collector takes the less beneficial age in zakah on camels?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1656)]

1775 – فان قيل: بماذا توجهون النص؟ قلنا: إذا تعرض كل واحد من السنين للوجوب، وقد وجدا جميعا، فلو أخرج أحدهما على خلاف الغبطة، فهو تارك شيئا

واجبا موجودا، والجبران واقع في ذمة المخرج وهو في لفظ الشارع موكول إلى خيرة المعطي، فإن فرعنا على التخريج، فالأمر مفوض إلى اختيار المالك المعطي. وإن فرعنا على ظاهر النص والمذهب، فالساعي يأخذ الأصلح والأغبط، فإن وافق ما أخذه وجه الغبطة، فلا كلام. وإن أخذ شيئا، والمصلحة في أخذ الآخر، مثل: إن أخذ الحقاق وغبطة المساكين في بنات اللبون، أو كان الأمر على العكس، فالذي ذكره الأئمة أنه إن أخذ

Mas'alah: What is the ruling if the collector knowingly takes the less beneficial age in zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1657)

ذلك على علم وبصيرة، قاطعا بأنه تارك للنظر، فما أخذه على هذا الوجه لا يسقط به الفرض، بل هو مردود، ورب المال مطالب بالسن الذي فيه الغبطة.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah from the same livestock?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1747)

1933 - ومما يبتنى على ما تقدم، وهو في التحقيق من أصول الباب: أن من ملك أربعين شاة، وانعقد الحول عليها، فله أن يخرج شاة منها، ومنع أبو حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on selling livestock after zakah becomes due?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1777)

1976 - فنقول: إذا ملك أربعين من الغنم، ووجبت شاة، فباعها قبل تأدية الزكاة، ففي قول يصح البيع، وهذا يشهر (5) بقول الذمة، وحقيقته ما تقدم. ثم إذا اطلع المشتري على حقيقة الحال، والزكاة بعد ثابتة، فالذي ذهب إليه الأكثرون أنه يثبت له الخيار؛ فإن البيع وإن نفذ، فللساعي أخذ شاة منها، فتعرضها للأخذ يسلط المشتري على الفسخ. ومن أئمتنا من قال: لا خيار له، ما لم تؤخذ شاة من يده، ثم إن أخذت شاة من يده، بطل البيع فيها، بعد الانعقاد. وهل يبطل الباقي؟ فعلى [قولي] (6) تفريق الصفقة. (1) زيادة من (ت 1) و (ت 2) . (2) في جميع النسخ: "عشرين" والمثبت تصرف من المحقق، يؤيده السياق والكلام الآتي بعد. والمعنى إن ملك خمسا من الإبل، فواجبها شاة، ولكن إذا أخرج صاحبها بعيرا، أجزأ، لا شك في ذلك، فهو يجزىء عن الكثير فكيف لا يجزىء عن القليل. ولكن الواجب جزء منه فقط هو واجب الخمس، والشاة مقامة مقام هذا الجزء، تفاديا للتشقيص. (3) في الأصل، (ط) ، (ك) : "والواجب" والمثبت من (ت 1) ، (ت 2) . (4) ساقطة من الأصل، و (ط) و (ك) . (5) يشهر: أي اشتهر وعرف. (6) في الأصل، و (ط) : قول.

وإذا انتهى تفريع إليه، أحلنا استقصاءه على كتاب البيع، فلا [نطنب] (1) إلا فيما فيه اختصاص بالزكاة (2) . فإن قلنا: ينفسخ في الجميع، فيسترد الثمن، وإن قلنا: لا ينفسخ، فللمشتري الخيار من جهة تبعض ما اشتراه، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى. فإن فسخ، فلا كلام، وإن أجاز، فالمذهب أن يجيز الباقي بقسطه. وفيه قول آخر: أنه يجيزه بكمال الثمن، وهذا من فروع التفريق.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of zakah-liable livestock while retaining the zakah portion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1780)

1980 - ولو وجبت الزكاة في أربعين، فباع منها عشرين، أو ثلاثين، أو أكثر، واستبقى منها مقدار الزكاة، والتفريع على قول الشركة، ففي نفوذ البيع وجهان: أحدهما - النفوذ؛ فإنه لم يبع جميع المال، بل أبقى مقدار الزكاة، أو زاد. والثاني - يفسد البيع في مقدار الزكاة؛ فإن تعلق الشاة شائع في الجميع. والوجه عندي أن نقول: يبطل البيع في جزء من كل شاة، وفي الباقي التفريق، والقول في ذلك الجزء على [ما يقتضيه] (1) توزيع الشاة على الأربعين.

Mas'alah: What is the ruling on partial payment of zakah on mixed livestock?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1983)

2262 - ثم ذكر الشيخ في الشرح مسألتين في أحكام التبعيض: إحداهما - أنه قال: إذا ملك الرجل أربعين من الغنم: عشرون منها معزا، وعشرون، ضأنا، فلا يجزىء نصف ماعز، ونصف ضأن، وفاقا. والتفصيل فيه مذكور في صدقة النعم. ولو خلط رجل عشرين من المعز، بعشرين من الضأن لآخر، وثبتت الخلطة على شرطها (1) ، فالذي ذهب إليه الأصحاب، أنهما يخرجان من الأربعين ما يخرجه مالك هذه الأربعين لو انفرد. وحكى الشيخ وجها غريبا أن لمالك المعز أن يخرج نصفا من ماعز، ومالك

الضأن يخرج نصفا من ضأن، لمكان تميز الملكين، وهذا في نهاية الضعف، وهو مفسد لقاعدة الخلطة.

Mas'alah: What is the chapter on branding animals for zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6123)

باب ميسم الصدقة

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about branding animals in the context of zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6123)

ثم ذكر الشافعي رضي الله عنه بابا (5) . (1) حديث "أنه صلى الله عليه وسلم وسم الدواب والنعم في الصدقة والجزية" متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه (ر. البخاري: الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده ح 1502، واللباس، باب الخميصة السوداء، ح 5842. مسلم: اللباس، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكاة والجزية، ح 2119) . (2) حديث وسم الأغنام في آذانها، ورد في بعض روايات حديث أنس السابق (ر. البخاري: الذبائح، باب الوسم والعلم في الصورة، ح 5542، مسلم: اللباس، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه ح 2119، وابن ماجه: اللباس، باب لبس الصوف ح 3565، وأحمد 3/ 169) . (3) حديث "أنه صلى الله عليه وسلم رأى حمارا في وجهه وسم ..." رواه مسلم وأبو

داود عن جابر رضي الله عنه (ر. مسلم: اللباس، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه ح 2117، 2118، أبو داود: الجهاد، باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه ح 2564، التلخيص: 3/ 240 ح 1512) . (4) ر. المختصر: 3/ 244. (5) هو باب (الاختلاف في المؤلفة) ر. المختصر: 3/ 246.

آخر ربع البيوع (1) . (1) جاء في خاتمة النسخة: وافق الفراغ منه بتوفيق الله تعالى وحسن معونته، سابع ليلة مضت من ربيع الآخر من شهور سنة سبعين وخمسمائة، وهو حسبي ونعم الوكيل. وكتبه العبد الضعيف الراجي رحمة ربه عمر بن أبي غانم ابن الموصلي حامدا لله ومصليا على رسوله محمد خير خلقه وعلى آله وأصحابه وأزواجه صلاة زاكية تامة إلى يوم الدين. ستبقى خطوطي بعد موتتي ... على أنها تبقى وتفنى أناملي فيا ناظرا فيها اسأل الله رحمة ... لكاتبها المدفون تحت الجنادل اسأل الله رحمة.

عز الفقه وشرفه في الاقتصار على مسالكه، مع التزام الجواب عن كل واقعة. الإمام في نهاية المطلب

Mas'alah: Where should livestock be branded and what should be written on zakah animals?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2646)

في الغنم آذانها وفي غيرها فخذها، وكون ميسم الغنم الطلف وفوقه البقر وفوقه الإبل، والأوجه أن ميسم الخيل فوق ميسم الحمر ودون ميسم البقر والبغال. وأن الفيل فوق

الإبل، ويكتب على نعم الزكاة ما يميزها عن غيرها من زكاة أو صدقة أو طهرة أو لله، وهو أبرك وأولى اقتداء بالسلف؛ ولأنه أقل ضررا لقلة حروفه. قاله الماوردي والروياني وحكاه في المجموع عن ابن الصباغ وأقره. وعلى نعم الجزية جزية أو صغار بفتح الصاد: أي ذل وهو أولى، وإنما جاز لله مع أنها قد تتمرغ على النجاسة؛ لأن الغرض التمييز لا الذكر، وقد مر أن قصد غير الدراسة بالقرآن يخرجه عن حرمته المقتضية لحرمة مسه بلا طهر، وبه يرد ما للإسنوي ومن تبعه هنا، والحرف الكبير ككاف الزكاة أو صاد الصدقة أو جيم الجزية أو فاء الفيء كاف كما قاله الأذرعي)

Mas'alah: How is a dispute between the owner and the zakah collector resolved regarding livestock?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=585)

الاعتبار في النتاج بالانفصال، فلو خرج بعض الجنين وتم الحول قبل انفصاله، فلا حكم له، ولو اختلف الساعي والمالك فقال المالك: حصل النتاج بعد الحول، وقال الساعي: قبله، أو قال: حصل من غير النصاب وقال الساعي: بل من نفس النصاب – فالقول قول المالك، فإن اتهمه، حلفه.

Mas'alah: What is the ruling on branding zakah and fay' livestock?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=735)

فصل وسم النعم جائز في الجملة، ووسم نعم الزكاة والفيء، لتتميز، وليردها من وجدها ضالة، وليعرف المتصدق ولا يمتلكها، لأنه يكره أن يتصدق بشيء، ثم يشتريه، هكذا

قاله الشافعي – رحمه الله –. وليكن الوسم على موضع صلب ظاهر، لا يكثر الشعر عليه. والأولى في الغنم: الآذان. وفي الإبل والبقر: الأفخاذ. ويكره الوسم على الوجه. قلت: هكذا قال صاحب «العدة» وغيره: أنه مكروه. وقال صاحب «التهذيب» : لا يجوز، وهو الأقوى. وقد صح في «صحيح مسلم» لعن فاعله، وهو دال على التحريم. والله أعلم.

ويكون ميسم الغنم، ألطف من ميسم البقر، وميسم البقر، ألطف من ميسم الإبل. وتميز نعم الزكاة من نعم الفيء، فيكتب على الجزية: جزية، أو صغار. وعلى الزكاة: زكاة، أو صدقة، أو لله تعالى. ونص الشافعي – رحمه الله – على سمة «لله تعالى» .

Mas'alah: What is the ruling on branding zakah livestock?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=774)

(ويسن وسم نعم الصدقة والفيء) للأتباع في بعضها في الصحيحين، وقياس الباقي عليه، وفيه فائدة تميزها عن غيرها، وأن يردها واجدها لو شردت أو ضلت، (في موضع) قال في الروضة كأصلها صلب ظاهر (لا يكثر شعره) والأولى في الغنم الآذان، وفي الإبل والبقر الأفخاذ (يكره في الوجه)

Mas'alah: Where is zakah on livestock collected?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1052)

(وإذا وردت ماء أخذت زكاتها عنده) ولا يكلفهم الساعي ردها إلى البلد كما لا يلزمه

أن يتبع المراعي (وإلا) أي وإن لم ترد الماء بأن اكتفت بالكلإ في وقت الربيع (فعند بيوت أهلها) وأفنيتهم كما نص عليه. قال الرافعي: وقضيته تجويز تكليفهم الرد إلى الأفنية.، قد صرح به المحاملي وغيره. وفي المسألة حديث الإمام أحمد {تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم} وحديث البيهقي {تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وأفنيتهم} وهو إشارة إلى الحالين.

Mas'alah: How is the count of livestock verified for zakah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1052)

(ويصدق المالك في عددها إن كان ثقة وإلا فتعد عند مضيق) تمر به واحدة واحدة وبيد كل من المالك والساعي أو نائبهما قضيب يشيران به إلى كل واحدة أو يصيبان به ظهرها فذلك أبعد عن الغلط، فإن اختلفا بعد العد وكان الواجب يختلف به أعاد العد. أو المالك غير المميز أو غير العالم بالسوم أو غير العالم بأنها نصاب والمشتري شراء فاسدا أو الغاصب لها أو الوارث قبل علمه بملكها أو بعده ولم يعلم أنها نصاب، ونائب المالك مثله، ولو وكيلا أو وليا أو حاكما كان ردها له غاصب نعم لا عبرة بإسامة ولي المصلحة في تركها. قوله: (عوامل) أي ولو في محرم كقطع طريق لأن الأصل في الماشية الحل. وبذلك فارق وجوب الزكاة في الحلي المحرم لأن الأصل في النقد الحرمة. قوله: (في العلف) متعلق بنظرا أي لم ينظر في العلف للقصد وعدمه، كما لم ينظر لذلك في السوم فيضر ولو بلا قصد. قوله: (إلى أن العوامل) ويكفي في عملها قدر زمن العلف المسقط

للوجوب ولا يضر ما دونه وقياسه أن سومها بنفسها كعلفها. وكذا إسامة نحو غاصب ممن مر. قوله: (فعند بيوت أهلها) فإن لم يكن لهم بيوت بأن لازموا النجعة لزم الساعي الذهاب إليهم لأن الواجب عليهم التمكين بعد التسليم، ولو توحشت الماشية لزم المالك تسليم الواجب، ولو توقفت على عقال وجب عليه لأنه من تمام التمكين، وعلى هذا حمل قول الإمام أبي بكر الصديق رضي الله عنه لو منعوني عقالا لقاتلتهم انتهى. والأفنية كالبيوت وهي الرحاب أمام البيوت مثلا. قوله: (المالك) المراد به المخرج. قوله: (وإلا) بأن لم يكن ثقة. وكذا لو قال لا أعرف عدها. قوله: (فتعد) أي وجوبا إن كان في العد غرض وإلا فلا كما بعد العد المذكور. قوله: (أعادا) بضمير التثنية العائد للمالك والساعي أي وجوبا كما تقدم.

Mas'alah: What additional rulings relate to the previous discussion on livestock zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=444)

(فصل) في بعض ما يتعلق بما مر.

Mas'alah: How is zakah on pastured livestock collected?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=449)

تنبيه: يندب أخذ زكاة السائمة عند ورودها ماء؛ لأنه أقرب إلى الضبط، فلا يكلفهم الساعي ردها إلى البلد، كما لا يجب عليه تتبع المراعي، فإن لم ترده كوقت الربيع ..

فعند بيوت أهلها، ويصدق مخرجها في عددها إن كان ثقة، وللساعي عدها، وإلا .. فتعد وجوبا، والأسهل عند مضيق تمر به واحدة واحدة وبيد كل من الساعي والمالك أو نائبهما قضيب يعد به. * * *

Mas'alah: Is it permissible to mark zakah animals with the name of Allah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1356)

3458 - قول "الحاوي" [ص 450] : (ووسم الصدقة بالله) وهو في بعض نسخ "التنبيه" ، (1) الحاوي (ص 447) ، المنهاج (ص 370) . (2) انظر "فتح العزيز" (7/ 416) . (3) انظر "الروضة" (2/ 335) . (4) المجموع (6/ 152) .

وكذا في "المختصر" [1]، واستبعده الصيدلاني في "شرح المختصر" لأنها تتمعك في النجاسة وتضرب أفخاذها بأذنابها، وهي نجسة، فينزه اسم الله عنها، وحكاه الرافعي عن بعض شراح "المختصر" ، وقال: يجوز أن يجاب عنه: بأنه لغرض التمييز لا للذكر، ويختلف التعظيم باختلاف المقصود؛ فإن الجنب لو أتى ببعض الفاتحة لا على قصد القراءة .. لم يحرم [2]. وفي "المهمات" : أنه إشكال ظاهر، وأن جواب الرافعي ضعيف؛ فإن قصد التمييز لا يخرج به الاسم عن التعظيم، وأما الجنب: فإنه إذا لم يقصد القراءة .. لم يكن المأتي به قرآنا، فلا تحريم.

Mas'alah: Where is zakah on livestock collected?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1236)

(وإذا وردت ماء أخذت زكاتها عنده) ندبا للأمر به رواه أحمد ولأنه أسهل ولا يكلفون حينئذ ردها للبلد، ولا الساعي أن يتبع المراعي (وإلا) ترد الماء لنحو استغنائها بالكلأ (فعند بيوت أهلها) وأفنيتهم فيكلفون الرد إليها؛ لأنه أضبط ويظهر فيما لا ترد ماء، ولا مستقر لأهلها لدوام انتجاعهم معها تكليف الساعي النجعة إليهم؛ لأن كلفته أهون من كلفة تكليفهم ردها إلى محل آخر ثم رأيت المتولي قال: اللازم للملاك التمكين من أخذ الزكاة دون حملها إلى الإمام ثم استشكله بأن {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] يقتضي وجوب الحمل إليه حتى لو كان بعيرا جموحا لزمه العقال، وعليه حمل قول أبي بكر – رضي الله عنه – لو منعوني عقالا أعطوه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم عليه اهـ والقاضي قال: يلزمه التسليم بالعقال ثم يسترده واعتمده في الكفاية فقال: مؤنة إيصالها إلى الساعي أو المستحق على المؤدي فيلزمه العقال في الجموح وعليه حمل أصحابنا ما ذكر عن أبي بكر – رضي الله عنه – اهـ ويوافقه قول المجموع عن صاحب البيان وأقره ومؤنة إحضار الماشية إلى الساعي على المالك؛ لأنها للتمكين من الاستيفاء ولك أن تقول إن قلنا بوجوب الدفع إلى الإمام أو نائبه وجبت المؤنة على المالك أو بعدمه فإن أرسل ساعيا وجب تمكينه من القبض ولو بنحو عقال الجموح ثم يؤخذ منه بعد القبض لا حملها إلى محله إن بعد؛ لأن في ذلك مشقة لا تطاق [حاشية الشرواني] من الإسامة، ومعلوم أنه لا تجب الزكاة إلا إذا كانت كذلك جميع السنة وبقي ما لو كانت ترعى في كلإ مباح جميع السنة لكن جرت عادة مالكيها بعلفها إذا رجعت إلى بيوت أهلها قدر الزيادة لنماء أو دفع ضرر يسير يلحقها هل ذلك يقطع حكم السوم أم لا فيه نظر، وقد يؤخذ من قول الشارح م ر، ولو كان يسرحها نهارا ويلقي لها شيئا لم يؤثر أنها سائمة ع ش. (قوله: أو اعتلفت السائمة بنفسها) أي: أو علفها الغاصب أو المشتري شراء فاسدا نهاية ومغني قول المتن (أو كانت عوامل إلخ) أي: وإن أسيمت (تنبيه) وقع السؤال في الدرس عما لو حصل من العوامل نتاج هل

تجب فيه الزكاة أم لا والجواب عنه بأن الظاهر أن يقال تجب فيه الزكاة إذا تم نصابه وحوله من حين الانفصال، وما مضى من حول الأمهات قبل انفصاله لا يعتد به لعدم وجوب الزكاة فيها ع ش وقوله إذا تم نصابه وحوله إلخ أي: وسومه بشرطه (قوله: ولو في محرم) أي: كأن تكون معدة لغارة أو قطع طريق كما قاله الماوردي إيعاب اهـ كردي على بافضل. (قوله: أو لغاصب) لعل وجه الإتيان به دفع توهم وجوب زكاتها إذا استعملها غاصبها؛ لأنه لا مؤنة لها على مالكها كالسائمة فتجب زكاتها (قوله: وهو محل الماء المعد للشرب) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – والذي في المحلي والمغني والنهاية، وهو حمل الماء للشرب فليحرر بصري قال ع ش قوله: م ر وهو حمل الماء للشرب لعل المراد به إخراج الماء من البئر للشرب أو نحوه لما يأتي في كلام المحلي من أن النضح السقي من ماء بئر أو نهر ببعير أو بقرة ويسمى ناضحا اهـ. (قوله: وزمن كونها إلخ) عبارته في شرح بافضل وشرط تأثير استعمالها أن يستمر ثلاثة أيام أو أكثر، وإلا لم يؤثر اهـ أي متوالية أم لا كما يفيده القياس على زمن الفعل. (قوله: ويفرق بين عدم وجوب إلخ) عبارة النهاية والمغني والأسنى وفرق بين المستعملة في محرم وبين الحلي المستعمل فيه بأن الأصل فيها الحل، وفي الذهب والفضة الحرمة إلا ما رخص فإذا استعملت الماشية في المحرم رجعت إلى أصلها، ولا ينظر إلى الفعل الخسيس، وإذا استعمل الحلي في ذلك فقد استعمل في أصله اهـ. (قوله: بأنها إلخ) أي: الزكاة (قوله: والمحرم إلخ) أي: الاستعمال المحرم (قوله للأمر) إلى قوله ثم رأيت في النهاية والمغني (قوله: ولأنه أسهل) أي على كل من المالك والساعي نهاية زاد المغني: ولو كان له ماشيتان عند ماءين أمر بجمعهما عند أحدهما إلا أن يعسر عليه ذلك اهـ. (قوله: حينئذ) أي حين اعتياد الماشية ورود الماء (قوله: لنحو استغنائها إلخ) عبارة المغني بأن استغنت عنه في زمن الربيع بالكلأ اهـ (قوله بالكلأ) عبارة النهاية بالربيع اهـ. (قوله: وأفنيتهم) عطف تفسير (قوله: لو منعوني إلخ) كذا في أصله – رحمه

الله تعالى – بدون والله والذي في المغني والنهاية وغيرهما والله لو منعوني إلخ فليحرر بصري ولك أن تقول اقتصر الشارح على ما يتوقف على الحمل (قوله: والقاضي إلخ) عطف على المتولي كردي (قوله: واعتمده في الكفاية إلخ) وكذا في النهاية والمغني فقال: ولو كانت الماشية متوحشة يعسر أخذها وإمساكها فعلى رب المال تسليم السن الواجب للساعي، ولو توقف ذلك على عقال لزمه أيضا، وهو محمل قول أبي بكر – رضي الله تعالى عنه – والله لو منعوني عقالا؛ لأن العقال هنا من تمام التسليم اهـ قال ع ش قوله: ولو توقف ذلك على عقال لزمه إلخ أي: ويتصرف فيه الساعي بما يتعلق بمال الزكاة ويبرأ المالك بتسليمها للساعي على الوجه المذكور، ولا ضمان على الساعي أيضا إن تلفت في [حاشية ابن قاسم العبادي] وتعلف ليلا مع تفصيلهم فيه كغيره بقولهم فالأصح إن علفت قدرا إلخ مصرح به (قوله: ويفرق بين عدم وجوب الزكاة إلخ) فرق أيضا بأن الأصل فيها الحل، وفي الذهب والفضة الحرمة إلا ما رخص فإذا

Mas'alah: How is the owner trusted regarding the count of livestock for zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1237)

(ويصدق المالك) أو نحو وكيله (في عددها إن كان ثقة) وللساعي عدها (وإلا) يكن ثقة أو قال: لا أعرف عددها (فتعد) أي: وجوبا كما هو ظاهر والأولى كون العد (عند مضيق) تمر به واحدة فواحدة وبيد كل واحد من الآخذ والمخرج قضيب يشير به إليها ويضعه على ظهرها؛ لأنه أسهل وأبعد عن الغلط فإن ادعى أحدهما الخطأ بما يختلف الواجب به أعيد العد ويسن لآخذ الزكاة الدعاء لمعطيها ترغيبا وتطييبا لقلبه وقيل: يجب ويكره لغير نبي أو ملك إفراد الصلاة على غير نبي أو ملك وقيل يحرم والسلام

كالصلاة فيكره إفراد غائب به أي: إلا في المكاتبات أخذا مما يأتي في السير؛ لأنها منزلة منزلة المخاطبة ثم رأيت المجموع صرح بذلك هنا فقال: وما يقع منه في غيبة في المراسلات منزل منزلة ما يقع منه خطايا ويسن لمعطي نحو صدقة أو كفارة أو نذر ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ويسن الترضي والترحم على كل خير ولو غير صحابي خلافا لمن خص الترضي بالصحابة)

Mas'alah: What is the ruling on designating a specific animal for zakah before sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1364)

نعم إن قلنا إن له تعيين واحدة قبل البيع لم يرد ذلك إلا أن هذا لا يأتي إلا عند تساوي الكل فيعود الفساد السابق.

Mas'alah: What is the ruling on the owner designating a specific animal for zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1364)

وعلى الأول للمالك تعيين واحدة مع نية إخراجها منها أو من غيرها قطعا رفقا به ولأن الشركة غير حقيقية لكنها مع ذلك المغلب فيها جانب التوثق قال الإسنوي وهما مخصوصان بالماشية أما نحو النقود والحبوب فواجبها شائع اتفاقا على ما صرح به جمع لكن ظاهر كلام المجموع ونقله ابن الرفعة عن الجمهور أنه لا فرق ومر أنها تتعلق بالدين تعلق شركة أيضا (وفي قول تعلق رهن) أي المغلب ذلك وهذا هو مرادهم

على كل قول فلا يشكل تفريعهم على بعضها ما قد يخالف قضيته كقولهم على الأول يجوز ضمانها بالإذن مع اختصاص الضمان بالدين اللازم فلم يقطعوا النظر عن الذمة. وسيأتي في الحوالة جواز إحالة المالك للساعي بها وعكسه بما فيه وجوزوا الإخراج من أوسط أنواع الحب أو التمر كما مر للمشقة ولو كانت حقيقية لأوجبوها من كل نوع وللوارث الإخراج من غير التركة المتعلق بعينها زكاة وعلى الرهن فيكون الواجب في ذمة المالك والنصاب مرهون به؛ لأنه لو امتنع من الأداء ولم يوجد الواجب في ماله باع الإمام بعضه واشترى به واجبه كما يباع المرهون في الدين (وفي قول بالذمة) ولا تعلق لها بالعين كالفطرة وفي قول تتعلق بالعين تعلق الأرش برقبة الجاني؛ لأنها تسقط بهلاك النصاب أي قبل التمكن كما يسقط الأرش بموت العبد.

Mas'alah: Where and how is zakah on livestock collected?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=476)

وإذا وردت ماء أخذت زكاتها عنده؛ وإلا فعند بيوت أهلها، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم] رواه ابو داود بإسناد حسن [918]، ويصدق المالك في عددها إن كان ثقة، لأنه أمين، وإلا فتعد عند مضيق، لأنه اسهل لعدها. (916) قال الشافعي – رضي الله عنه: (وإذا كانت لرجل نواضح، أو بقر حرث أو إبل حمولة، فلا يتبين لي أن فيها زكاة وإن بطلت كثيرا من السنة ورعت فيها، لأنها غير سائمة، والسائمة ما كان راعيا دهره) : كتاب الأم للشافعي رحمه الله: كتاب الزكاة: باب ما يسقط الصدقة عن الماشية: ج 2 ص 23 – 24. (917) الحديث عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه: رواه الدارقطني في

السنن: كتاب الزكاة: باب ليس في العوامل صدقة: الحديث (3) من الباب: ج 2 ص 103. قال ابن القطان في كتابه: هذا سند صحيح؛ وكل من فيه ثقة معروف، ولا أعني رواية الحارث، وإنما أعني رواية عاصم. إنتهى كلامه. (918) الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ رواه أبو داود في السنن: كتاب الزكاة: باب أين تصدق الأموال: الحديث (1591) . والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الزكاة: باب أين تؤخذ صدقة الماشية: الحديث (7454) .

Mas'alah: What is the ruling on branding zakah and fay' livestock?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1143)

فصل: ويسن وسم نعم الصدقة والفيء، لتتميز وليردها من وحدها ضالة وليعرفها المتصدق فلا يتملكها لأنه يكره أن يتصدق بشئ ثم يشتريه كما نص عليه؛ أو يملكه بالهبة كما ذكره في الروضة من زوائده؛ ولا بأس بتملكه منه بالإرث ولا بتملكه من غيره، في موضع لا يكثر شعره، أيضا ويكون صلبا والأولى في الغنم الإذن؛ وفي الإبل الفخذ للإتباع [322]. وكذا البقر والخيل بالقياس، والوسم بالسين المهملة والمعجمة، وقيل: المهملة في الوجه والمعجمة في سائر الجسد، ويكره في الوجه، للنهي عنه، قلت: الأصح يحرم وبه جزم البغوي، وفي صحيح مسلم [لعن فاعله] [323] والله أعلم، قلت: ونص عليه أيضا إمامنا في الأم؛ فقال: والخبر (322) • عن هشام بن زيد عن أنس - رضي الله عنه - قال: [دخلت على النبي - صلى الله عليه وسلم - بأخ لي يحنكه وهو في مربد له فرأيته يسم شاة، حسبته قال في آذانها] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الذبائح والصيد: باب الوسم والعلم والصورة: الحديث

(5542) . ومسلم في الصحيح: كتاب اللباس والزينة: باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي: الحديث (110 و 111/ 2119) . وفي الأول بلفظ [وأكبر علمي أنه قال في آذانها] . • عن إسحاق عن أنس – رضي الله عنه – قال: [رأيت في يد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الميسم وهو يسم إبل الصدقة] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب اللباس والزينة: الحديث (112/ 2119) . وقال النووي في الشرح: (فيستحب أن يسم الغنم في آذانها والإبل والبقر في أصول أفخاذها لأنه موضع صلب فيقل الألم فيه ويخف شعره ويظهر الوسم) إنتهى. (323) • عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه) . رواه مسلم في الصحيح: كتاب اللباس والزينة: باب النهي عن ضرب الحيوان: الحديث (106/ 2116) . =

BAB 3

باب زكاة النقدين

Zakah on gold and silver

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligation and Evidence for Zakah on Gold and Silver

Mas'alah: What is the chapter on zakah of gold and silver?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1398)

]

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of zakah on gold and silver?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1398)

باب زكاة الذهب والفضة] الأصل في وجوب الزكاة فيهما: قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} [التوبة: 103] [التوبة: 103] . وقوله تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم} [التوبة: 34] الآية [التوبة: 34] . والكنز المراد بالآية: هو المال الذي لم تؤد زكاته، سواء كان مدفونا أو غير مدفون، وإنما سمي: كنزا؛ لأنه منع من إخراج الزكاة منه، كما منعه بدفنه من الأيدي، ويدل عليه: ما روي «عن أم سلمة: أنها قالت: يا رسول الله، إني ألبس أوضاحا من ذهب، أو كنز هو؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "ما بلغ أن تؤدي زكاته، فزكي، فليس بكنز، وإن كانت تحت سبع أرضين» . وإنما أرد

النبي – صلى الله عليه وسلم: الكنز المتوعد عليه في القرآن." وروى أنس – رضي الله عنه – في (كتاب الصدقات) ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «وفي الرقة ربع العشر» . قال أصحابنا: و (الرقة) : الذهب والفضة.

قال: وأجمعت الأمة على وجوب الزكاة فيهما.

Mas'alah: What is the chapter on zakah on silver?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=744)

769 – باب صدقة الورق

Mas'alah: What is the scriptural basis for zakah on gold and silver?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=212)

وأما الأثمان فشيئان) وهما (الذهب والفضة) والأصل في وجوب الزكاة في ذلك قبل الإجماع قوله تعالى {والذين يكنزون الذهب والفضة} والكنز الذي لم تؤد زكاته تنبيه قضية تفسير المصنف الأثمان بالذهب والفضة شمول الأثمان لغير المضروب فإن الذهب والفضة يطلق على المضروب وعلى غيره وليس مرادا وإنما هي الدنانير والدراهم خاصة كما قاله النووي في تحريره وحينئذ فإطلاق المصنف غير مطابق لتفسير الأثمان وإن كان حسنا من حيث شمول المضروب وغيره فإنه المراد هنا

Mas'alah: What is the difference between zakah on gold/silver and livestock?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=219)

والفرق بينهما وبين المواشي ضرر المشاركة والمعنى في ذلك أن الذهب والفضة معدان للنماء كالماشية السائمة وهما من أشرف نعم الله تعالى على عباده إذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق فإن حاجات الناس كثيرة وكلها تقضى بهما بخلاف غيرهما من الأموال فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه أن يقضي حوائج الناس

Mas'alah: What is the chapter on zakah of gold and silver?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=160)

باب زكاة الناض

Mas'alah: What is the chapter on zakah on gold and silver?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2921)

باب زكاة الذهب والفضة)

Mas'alah: What are the rulings on zakah on gold and silver?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2921)

(زكاة الذهب والفضة:

Mas'alah: Why is zakah obligatory on gold and silver?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2921)

تجب الزكاة في الذهب والفضة لقوله عز وجل (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) ولان الذهب والفضة معد للنماء فهو كالابل والبقر السائمة

Mas'alah: Is zakah obligatory on gold and silver by consensus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2925)

(إحداها) تجب الزكاة في الذهب والفضة بالإجماع ودليل المسألة النصوص والإجماع وسواء فيهما المسكوك والتبر والحجارة منهما والسبائك وغيرها من جنسها إلا الحلي المباح على أصح القولين كما سنوضحه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on zakah on gold and silver in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=230)

باب زكاة النقد وزكاته ربع العشر ولو من معدن ونصاب عشرون مثقالا خالصة، والمثقال أربعة وعشرون قيراطا، ونصاب الفضة مائتا درهم إسلامي والدرهم سبعة عشر

قيراطا إلا خمس قيراط وما زاد على ذلك فبحسابه، ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه ـــــــ ولو اختلف خارصان وقف إلى البيان، ويشترط كون الخارص "عارفا" بالخرص لأن الجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه، ويجب أن يعم جميع الثمر والعنب ولا يترك للمالك شيئا وأن ينظر جميع الشجر شجرة شجرة ويقدر ثمرتها وهو الأحوط أو ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا لأن الأرطاب تتفاوت، وإذا خرص وأراد نقل الحق إلى ذمة المالك لينفذ تصرفه في الجميع فلا بد أن يكون مأذونا له من الإمام أو الساعي في التضمين. "و" أنه "يضمن المالك" القدر "الواجب" عليه من المخروص تضمينا صريحا "في ذمته" كأن يقول: ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا. "ويقبل" المالك ذلك التضمين صريحا أيضا فحينئذ ينتقل الحق إلى ذمته. "ثم يتصرف في جميع الثمر" بيعا وأكلا وغيرهما لانقطاع تعلق المستحقين عن العين، فإن انتفى الخرص أو التضمين أو القبول لم ينفذ تصرفه إلا فيما عدا الواجب شائعا. باب زكاة النقد الذهب والفضة ولو غير مضروبين. "وزكاته ربع العشر ولو" حصل "من معدن" وهو المكان الذي خلق الله فيه الجواهر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "وفي الرقة" أي الفضة "ربع العشر" 1, وخرج بهما سائر الجواهر وغيرها، والفرق أنهما معدان للنماء كالماشية السائمة بخلاف غيرهما. "ونصاب الذهب عشرون مثقالا خالصة" بوزن مكة تحديدا، وإن لم يساو نصاب الفضة الآتي لرداءته لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس في أقل من عشرين مثقالا شيء وفي عشرين نصف دينار" 2, "والمثقال أربعة وعشرون قيراطا" وهو اثنان وسبعون حبة من الشعير المعتدل الذي لم يقشر وقطع من طرفيه ما دق وطال ولم يختلف جاهلية ولا إسلاما. "ونصاب الفضة مائتا درهم إسلامي والدرهم" الإسلامي "سبعة عشر قيراطا إلا خمس قيراط" فيكون خمسين حبة وخمسي حبة فهو ستة 1 من حديث كتاب أبي بكر إلى أنس حين بعثه مصدقا، رواه البخاري في الزكاة باب 38 "حديث 1454" , وأبو داود في الزكاة

باب 5 "حديث 1567" , والنسائي في الزكاة باب 5 و10، ومالك في الزكاة حديث 23، وأحمد في المسند "1/ 12، 121" . 2 رواه البخاري في الزكاة باب 5 "حديث 1573" من حديث علي، ولفظه: "... وليس عليك شيء –يعني من الذهب– حتى تكون لك عشرون دينارا، فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار" .

Mas'alah: What is the chapter on zakah of gold and silver?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=323)

226 باب زكاة النقد

Mas'alah: What is the chapter on zakah on gold and silver?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=323)

240 باب زكاة النقد

Mas'alah: What is the ruling on zakah for gold and silver?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=327)

باب زكاة الذهب والفضة وتجب الزكاة في الذهب والفضة لقوله عز وجل {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم} [التوبة:34] ولأن الذهب والفضة معدان للنماء فهو كالإبل والبقر السائمة ولا تجب فيما سواهما من الجواهر كالياقوت والفيروزج والؤلؤ والمرجان لأن ذلك معد للاستعمال فهو كالإبل والبقر العوامل ولا تجب فيما دون النصاب من الذهب والفضة ونصاب الذهب عشرون مثقالا لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "ولا يجب في اقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء" ونصاب الفضة مائتا درهم والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله

عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا بلغ مال أحدكم خمس أواق مائتي درهم ففيه خمسة دراهم1" والاعتبار بالمثقال الذي كان بمكة ودراهم الإسلام التي كانت كل عشرة بوزن سبعة مثاقيل وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الميزان ميزان أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة2" ولا يضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب لأنهما جنسان فلم يضم أحدهما إلى الآخر كالإبل والبقر وزكاتهما ربع العشر نصف مثقال عن عشرين مثقالا من الذهب وخمسة دراهم من مائتي درهم والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في كتاب الصدقات "في الرقة ربع العشر3" وروى عاصم بن ضمرة عن علي كرم الله وجهه أنه قال: ليس في أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه لأنه يتجزأ من غير ضرر فوجب فيما زاد بحسابه ويجب في الجيد الجيد وفي الرديء الرديء وإن كانت أنواعا قليلة وجب في كل نوع بقسطه وإن كثرت الأنواع أخرج من الأوسط كما قلنا في الثمار وإن لم يعرف قدر ما فيه من الذهب أو الفضة فهو بالخيار إن شاء سبك الجميع ليعرف الواجب فيخرجه وإن شاء أخرج واستظهر ليسقط الفرض بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on zakah of gold, silver, and treasure trove?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=109)

ع الثمر – صلى الله عليه وسلم – باب زكاة النقد – صلى الله عليه وسلم – وزكاته ربع العشر ولو من معدن ونصاب الذهب عشرون مثقالا خالصة والمثقال أربعة وعشرون قيراطا ونصاب الفضة مائتا درهم إسلامي والدرهم سبعة عشر قيراطا إلا خمس قيراط وما زاد على ذلك فبحسابه ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا ولا في الحلي إن لم يقصد كنزه ويشترط الحول في النقد

وفي الركاز الخمس ولا حول فيه ولا في المعدن وشرط الركاز أن يكون نقدا نصابا من دفن الجاهلية في موات أو ملك أحياه

Mas'alah: On what types of wealth is zakah obligatory?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=853)

النظر الثاني في جنسه ولا زكاة في شئ من اللآلئ واليواقيت وسائر نفائس الأموال وإنما يجب في النقدين تبرا كان أو مضروبا وفي مناطه قولان أحدهما أنه عينهما كما في الربا فيجب في الحلي وهو مذهب أبي حنيفة ومذهب عمر وابن مسعود وابن عمر وعمرو بن العاص والثاني أنه منوط بمعناهما وهو الاستغناء عنهما في عينهما إذ لا يرتبط بذاتهما غرض فبقاؤهما سنة يدل على الغناء بخلاف اللآلئ واليواقيت والثياب والأواني

Mas'alah: What is the chapter on zakat on gold and silver?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1286)

باب زكاة النقد

Mas'alah: What is the chapter on zakah of gold and silver?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1768)

باب زكاة النقد 186

Mas'alah: What is the warning for those who do not pay zakah on gold and silver?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=958)

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمى عليها في نار جهنم،"

فتكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما ردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد "."

Mas'alah: What is the ruling on zakah on gold and silver?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=138)

وذهب وفضة غير حلى ... جاز ولو أوجر للمستعمل

Mas'alah: What is the ruling on zakat on silver (al-wariq)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1192)

باب صدقة الورق قال [2]: أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني .... الخبر. وهذا كما قال الفضة والورق والرقة هي عبارة عن معنى واحد وقيل: الورق الدراهم المضروبة، وكذلك الرقة وهي من الحروف الناقصة كما قالوا في الوصل: صلة وفي الوزن زنة ويجمع الرقين والعرب قالوا: إن الرقين تغطي أفن الأفين أي: الدراهم تستر حمق الأحمق والأصل في وجوب الزكاة فيها قوله تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم} [التوبة: 34] الآية، وقوله صلى الله عليه وسلم "في الرقة ربع [140 أ/4] العشر [3]" فإذا تقرر هذا فلا زكاة فيما دون خمس أوراق منها لما روى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة" [4] والأوقية أربعون درهما وجمعها أواق بالتخفيف وأواقي بالتشديد، وروى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان الورق تسعة" (1) أنظر الأم (2/ 32) . (2) أنظر الأم (2/ 32) . (3) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (3518) (4) أخرجه البخاري (1405) ، ومسلم (6/ 980) .

Mas'alah: What is the chapter on zakah of gold?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1198)

باب زكاة الذهب [147 أ/4]

Mas'alah: What is the chapter on zakah of gold and silver?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=505)

باب زكاة النقد

Mas'alah: What is the evidence for zakah being obligatory on gold jewelry?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2785)

حنيفة رحمه الله لما روى (أن امرأتين اتتا رسول الله صل الله عليه وسلم وفى أيديهما سواران من ذهب فقال اتؤديان زكاته قالتا لا فقال صلى الله عليه وسلم اتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار قلتا لا قال فأديا زكاته)

Mas'alah: What is the evidence for the nisab of silver?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=321)

والأصل في ذلك: خبر "الصحيحين" : "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة" وأواق كجوار، وإذا نطق بيائه .. تشدد وتخفف، وخبر البخاري في كتاب أبي بكر السابق:

Mas'alah: What is the ruling on zakah for gold and silver?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=138)

(وذهب وفضة) مضروبا كان أو غير مضروب كالتبر والقراضة والسبائك فلا تجب في غيرهما من سائر الجواهر كاللؤلؤ والياقوت لعدم ورودها فيها لخبر ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنباه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار رواه مسلم

Mas'alah: What is the ruling on zakah for gold and silver (al-athman)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=840)

قوله (وأما الأثمان) أي التي هي الثانية من الخمس المتقدمة، والأثمان جمع ثمن كجعل وأجمال. وقوله: فشيئين أي فهي شيئان. وقوله: الذهب والفضة بدل من قوله شيئان. والأصل فى وجوب الزكاة فيهما قبل الإجماع قوله تعالى: (والذين يكنزون الذهب والفضة) [التوبة: 34] الآية فإن الكنز هو الذي لم تؤد زكاته ولو كان فوق الأرض وما أديت زكاته لا يسمى كنزا ولو كان تحت الارض.

Mas'alah: What is the rationale for zakah on gold and silver?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=865)

والمعنى فى وجوب الزكاة فيهما أنهما معدان للنماء بالأخذ والعطاء فأشبها الماشية السائمة، وقد جعل الله بهما قوام الدنيا ونظام أهلها فإن حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضي بهما فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها بخلاف غيرهما من سائر الجواهر فلازكاة فيها لعدم ورودها فيها، وسمي الذهب بذلك لأنه يذهب وسميت الفضة بذلك لأنها تنفض، والدينار آخره نار والدرهم آخره هم كما قيل: النار آخر دينار نطقت به * والهم آخر هذا الدرهم الجاري والمرء بينهما ما لم يكن ورعا * معذب القلب بين الهم والنار

فالمرء إن أحبهما قلبه معذب بين الهم فى الدنيا والنار فى الآخرة بسبب اكتسابهما من حرام أو عدم أداء زكاتهما.

Mas'alah: What is the difference between zakah on gold/silver and livestock?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=795)

والفرق بينهما وبين المواشي ضرر المشاركة،

Mas'alah: Why are gold and silver considered for growth like grazing livestock in zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=795)

والمعنى في ذلك أن الذهب والفضة معدان للنماء كالماشية السائمة، وهما من أشرف نعم الله تعالى على عباده إذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق فإن حاجات الناس كثيرة وكلها تقضى بهما بخلاف غيرهما من الأموال، [حاشية البجيرمي] عن اثني عشر درهما وعند الطيبي عشر دراهم وخمسة أسباع درهم، وبعضهم سمى هذه الأوقية أوقية الطيب قوله: (أربعة عشر درهما إلخ) وجه ذلك أن العشرة مثاقيل تبلغ سبعمائة وعشرين حبة حاصلة من ضرب عشرة في اثنين وسبعين مقدار المثقال، والأربعة عشر درهما تبلغ سبعمائة حبة وخمسة وثلاثة أخماس حاصلة من ضرب أربعة عشر في خمسين وخمسي حبة مقدار الدرهم، يبقى من السبعمائة والعشرين أربعة عشر وخمسان وهي مقدار سبعي الدرهم، تأمل. قوله: (وكانت) أي الدراهم في الجاهلية إلخ. وقوله "مختلفة" وإذا أردت معرفة أخذ الدراهم من المثاقيل فخذ عشرة دراهم من عشرة مثاقيل يفضل من كل مثقال ثلاثة أعشاره وهو ثلاثة أسباع الدرهم، فإذا ضربت الثلاثة في عشرة تبلغ ثلاثين سبعا ثمانية وعشرون منها بأربعة دراهم يفضل سبعان. قوله: (فالدرهم خمسون حبة) وجهه أن الستة تضرب في ثمانية تبلغ ثمانية وأربعين ثم تضرب الستة أيضا في الخمسين تبلغ اثني عشر خمسا عشرة منها بحبتين فتصير خمسين ويضم إلى ذلك الخمسان الباقيان تبلغ ما قاله قوله: (ومتى زيد إلخ) وجهه أن ثلاثة أسباع الدرهم إحدى وعشرون حبة وثلاثة أخماس حبة؛ لأن تسعة وأربعين ثلاثة أسباعها أحد وعشرون؛ لأنها قائمة من ضرب سبعة في سبعة، يبقى حبة وخمسان ثلاثة أسباعها ثلاثة أخماس، يضاف ذلك إلى الخمسين وخمسي الحبة يحصل اثنان وسبعون ثلاثة أعشارها أحد وعشرون وثلاثة أخماس؛ شوبري قوله: (عشرة أسباع) أي أسباع درهم، أي بالثلاثة أسباع التي زيدت على الدرهم حتى صار مثقالا. قوله: (وفيها ربع العشر) أي لكل عام كان النصاب فيه كاملا، بخلاف الحبوب تجب فيها زكاتها سنة فقط ولو بقيت سنين. والفرق أن الذهب والفضة معدان للنماء، فما داما باقيين تجب زكاتهما

بخلاف الحبوب فإنها معرضة للفساد قوله: (وما زاد إلخ) مبتدأ وقوله فبحسابه خبره، وزيدت الفاء لأن المبتدأ أشبه الشرط في العموم. وهذا التركيب غير التركيب المتقدم في الذهب قوله: (ضرر المشاركة) أي مشاركة الفقراء في المواشي لو قلنا فيها وما زاد فبحسابه قوله: (والمعنى في ذلك) أي في وجوب الزكاة في الذهب والفضة دون غيرهما من الأموال كاللؤلؤ والياقوت قوله: (وكلها تقضى بهما) والحكمة في ذلك أن آدم – عليه السلام – لما أكل من الشجرة وأهبط إلى الأرض وأخرج من الجنة بكى عليه كل شيء فيها ما عدا الذهب والفضة، فأوحى الله تعالى إليهما: قد جاورت بكما وليا من أوليائي في الجنة فلما خرج منها بكى عليه كل شيء وأنتما لم تبكيا عليه؟ فقالا: لا نبكي على من عصاك، فقال الله تعالى: وعزتي وجلالي لأعزنكما، ولأجعلنكم قيمة كل شيء ولا يشترى شيء إلا بكما اهـ من كتاب كشف الأسرار فيما خفي من الأفكار لابن العماد. ولا ينبغي ذكر هذه عند العوام لما فيها من نسبة العصيان لرسول الله آدم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام، إذ لا يجوز ذكره إلا في مقام تفسير الآية كما ذكر السنوسي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding gold and silver in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=796)

فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه أن يقضي حوائج الناس،

Mas'alah: Why are gold and silver subject to zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=529)

والمعنى في ذلك أن الذهب والفضة معدان للنماء كالماشية في السائمة

Mas'alah: What is the wisdom behind zakah being obligatory on gold and silver?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=529)

(قوله: والمعنى في ذلك) أي الحكمة في وجوب الزكاة في النقدين لكن في هذه الحكمة التي ذكرها الشارح نوع خفاء وعبارة شرح م ر والنقدان من أشرف نعم الله تعالى على عباده إذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق، لأن حاجات الناس كثيرة وكلها تقضى بهما بخلاف غيرهما من الأموال فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه أن يقضي حوائج الناس

Mas'alah: What does it mean that gold and silver are prepared (mu'addan) for growth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=529)

(قوله: معدان) أي مهيئان بحسب خلق الله لهما

Mas'alah: How does the growth of livestock compare to the growth of gold and silver?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=529)

(قوله: كالماشية في السائمة) أي في كونها معدة للنماء وإن كان النمو مختلفا فنمو الماشية من جهة السمن والدر والنسل ونمو النقد من جهة ربح التجارة كما قرره شيخنا قال الشوبري: وكان الأولى أن يقول كالسائمة في الماشية أو إسقاط في كما في شرح الروض وكما أسقطها في العاملة فيما سيأتي وقال بعضهم العبارة مقلوبة.

Mas'alah: What is learned from the hadiths regarding zakah on gold and silver?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=529)

وقوله: وبما ذكر علم أي من الأحاديث اط ف أو من المتن

Mas'alah: How does the lack of permissible use necessitate zakah on gold and silver?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=531)

(قوله: عن الانتفاع بهما) أي عدم الانتفاع بهما اقتضى وجوب الزكاة فيهما أي، لأنه إذا أمسك عشرين دينارا من أول الحول إلى آخره صدق عليه أنه لم ينتفع بها في تلك المدة وألحق به الانتفاع المحرم والمكروه كما مر والانتفاع المباح بهما أسقط وجوب الزكاة فيهما كعوامل الماشية ق ل على التحرير وقال بعض المحققين قوله: عن الانتفاع بهما أي عن الانتفاع المباح بأن لم يوجد الانتفاع بهما أو وجد انتفاع غير مباح بأن كان محرما أو مكروها فلا حاجة للإلحاق في كلام ق ل وقال شيخنا الشمس ح ف عن الانتفاع بهما أي الاستعمال في البيع والشراء فلا يرد أن المحرم والمكروه

يزكى مع الانتفاع به، لأنه انتفاع بغير البيع والشراء

Mas'alah: What is the ruling on hoarding gold or silver for savings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=532)

(قوله: أو كنزه) أي بأن اتخذه ليدخره ولا يستعمله لا في محرم ولا غيره كما لو ادخره ليبيعه عند الاحتياج إلى ثمنه ولا فرق في هذه الصورة بين الرجل والمرأة اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the chapter on zakah of gold and silver?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=866)

(باب زكاة النقد) ، ولو غير مضروب والأصل فيها مع ما يأتي أية {والذين يكنزون الذهب والفضة} [التوبة: 34] فسرت بذلك

Mas'alah: What is the ruling on zakah on gold and silver?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=781)

باب زكاة الذهب والفضة لا تجب الزكاة في غير الذهب والفضة (1) من الجواهر،

(ومن) (2) الياقوت، والفيروزج، وهو قول الكافة. وحكي عن الحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وأبي يوسف القاضي: أنه يجب في العنبر الخمس. وقال عبيد الله بن (الحسن) (3) (العنبري) (4) : تجب الزكاة في (1) قول الله سبحانه وتعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم} . (2) (ومن) : وفي أ: من. (3) (الحسن) : وفي جـ: الحسين وهو خطأ. (4) عبيد الله بن الحسن العنبري، وفي أ: البصري: هو عبيد الله بن الحسن ابن الحصين بن مالك بن الخشخاش بن تميم العنبري البصري الفقيه، كان قاضي البصرة بعد سوار بن عبد الله، سمع داود بن أبي هند وخالد الحذاء وغيرهما: =

جميع ما يستخرج من البحر (إلا السمك) (1) ، ولا تجب الزكاة فيما دون النصاب. (ونصاب الذهب: عشرون مثقالا) (2) . ونصاب الفضة: مائتا درهم وازنة دراهم الإسلام، كل عشرة دراهم سبع مثاقيل (3) . وحكي عن المغربي من أهل الظاهر، (وبشر) المريسي (4) : أن الاعتبار بالعدد في الدراهم دون الوزن وهذا خلاف النص والإجماع. فإن نقص عن نصاب ما لم يجب فيه شيء، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: إذا نقص نصاب الدراهم نقصانا يسيرا، (يجوز) (5) جواز الوازنة، (وجبت فيها الزكاة) (6) . = قال محمد بن سعد كان محمودا ثقة عاقلا، روى له مسلم في صحيحه ومن غرائبه: أنه يجوز التقليد في العقائد والعقليات، وخالف في ذلك العلماء كافة، أنظر "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي 1/ 311. (1) (إلا السمك) : غير واضحة في أ. (2) (ونصاب الذهب – مثقالا) : غير واضحة في جـ. (3) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "ولا في أقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء" رواه "الدارقطني" 2/ 93. (4) بشر المريسي: أخذ العلم عن أبي يوسف خاصة، وغلبه الكلام، وعنه أخذ حسين النجار الذي تنتسب إليه النجارية

(فرقة من المرجئة) بالري، "طبقات الفقهاء" للشيرازي: 138. (5) (يجوز) : وفي أ: ويجوز. (6) (وجبت فيها الزكاة) : في ب، وفي أ: وجب فيها الزكاة، وفي ج: وجب فيه الزكاة.

Mas'alah: What are the rulings on Zakah for gold and silver?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=106)

فصل في زكاة الذهب والفضة اعلم أنه تجب الزكاة في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا، وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم ففيهما يجب ربع عشرهما إذا تم حول بعد أن ملكهما، وأنه لا يجوز له تأخيرها بعد تمامه، لما روى أحمد وابن خزيمة وحبان وأبو يعلى عن ابن مسعود إن لاوي الزكاة، أي مؤخرها من جملة الملعونين عن لسان محمد . ومن ثم جزم بعضهم بعده كبيرة، فإن أخرها وهو قادر على أدائها ضمنها. ولو امتنع من أدائها جاحدا وجوبها كفر وقتل بكفره كما يقتل المرتد، وإن منعها بخلا بها أخذت منه قهرا وعزر، فإن امتنع بمنعة قاتله الإمام، وأنه يشترط في صرف الزكاة نية زكاة المال أو صدقة المال المفروضة عند دفعها، أو عزلها أو إعطائها الوكيل، فلو تصدق بجميع ماله، ولم ينو الزكاة لم تسقط زكاته وإعطاؤها للمستحقين، فلو أعطاها لكافر أو عبد غير مكاتب أو مكفي بنفقة زوج أو قريب، أو غني ملك كفاية العمر الغالب، أو وجد كسبا لائقا حلالا يقع موقعا من حاجته، أو لهاشمي أو مطلبي أو مواليهما لم يقع عن الزكاة.

وحكى الحصني: أنه كان بعض الناس يخرج زكاته ثلاث مرات ويقول: يحتمل أن الذي

أخذها غير مستحق، ومن يقدر على هذه العقوبات، فبادر يا ابن آدم إلى تخليص ذمتك بأداء زكاة مالك قبل أن يأتي بغتة عذاب ربك. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 95

Mas'alah: What is the chapter on zakah on gold and silver?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2620)

باب زكاة الناض

Mas'alah: What is the evidence for zakah on gold and silver in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2621)

وقوله تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله} [التوبة: 34] الآية، وقد تقدم الدليل على أن المراد بالكنز في الآية: ما لم تؤد زكاته.

Mas'alah: What is the evidence for zakah on gold and silver in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2621)

ولقوله – صلى الله عليه وسلم: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي [منها حقها] إلا [إذا] كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جبهته وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له [في يوم] كان مقداره [خمسين] ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله أما إلى الجنة وإما إلى النار" . أخرجه مسلم.

Mas'alah: What is the basis for zakah being obligatory on gold and silver currency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2647)

ثم قال الإمام: و [في] هذا الذي ذكرته إشكال أبديته، وليس [من] قاعدة المذهب، وجوابه: أن الزكاة تجب في النقد لعينه، لا لكونه مهيأ للنماء، بدليل وجوبها في النقار والسبائك، وعينه لا تنقلب باتخاذ الحلي، وهو في معنى النقار والسبائك، لكنه يتميز عنها بقصد الاستعمال، وحينئذ فلا يلحق بالعروض- وهو

Mas'alah: What are the rulings on zakah on gold and silver in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=42)

باب زكاة النقد يجب في عشرين مثقالا ذهبا ومائتي درهم فضة فأكثر بوزن مكة بعد حول ربع عشر ولو اختلط إناء منهما وجهل زكى كلا الأكثر أو ميز ويزكى محرم ومكروه لا حلي مباح علمه ولم ينو كنزه ولو انكسر إن قصد إصلاحه وأمكن بلا صوغ ومما يحرم سوار1 وخلخال2 للبس رجل وخنثى وحرم عليهما أصبع وحلي ذهب وسن وخاتم منه لا أنف وأنملة وسن وخاتم فضة ولرجل منها حلية آلة حرب بلا سرف كسيف ورمح لا ما لا يلبسه كسرج ولجام ولا مرأة لبس حليهما وما نسج بهما إلا إن بالغت3في سرف ولكل تحلية مصحف بفضة ولها بذهب. 1 سوار: بكسر السين أكثر من ضمها. 2 خلخال: بفتح الخاء. 3 بالغت في سرف: كخلخال وزنه مائة مثقال في فلا يحل لها لأن المقتضى لإباحة الحلي لها التزيين للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه.

Mas'alah: What is the zakah on gold and silver?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=42)

فصل (في زكاة الذهب والفضة) ونصاب الذهب : عشرون مثقالا وفيه ربع العشر (وهو نصف مثقال) وما زاد فبحسابه ونصاب الورق : مائتا درهم وفيه ربع العشر (وهو خمسة دراهم وما زاد فبحسابه) ولا تجب في الحلي المباح زكاة

Mas'alah: What are the rulings on zakah on gold and silver?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=78)

باب زكاة النقد نصاب الفضة مائتا درهم والذهب عشرون مثقالا بوزن مكة وزكاتهما ربع عشر ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا ولو اختلط إناء منهما وجهل أكثرهما زكى الأكثر ذهبا وفضة أو ميز ويزكى المحرم من حلي وغيره لا المباح في الأظهر فمن المحرم الإناء والسواء والخلخال للبس الرجل فلو اتخذ سوارا بلا قصد أو بقصد إجارته لمن له استعمال فلا زكاة في الأصح وكذا لو انكسر الحلي وقصد إصلاحه ويحرم على الرجل الحلي الذهب إلا الأنف والأنملة والسن لا الإصبع ويحرم سن الخاتم على الصحيح ويحل له من الفضة الخاتم وحلية آلات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام في الأصح وليس للمرأة حلية آلة الحرب ولها لبس أنواع حلي الذهب والفضة وكذا ما نسج بهما في الأصح والأصح تحريم المبالغة في السرف كخلخال وزنه مائتا دينار وكذا إسرافه في آلة الحرب وجواز تحلية المصحف بفضة وكذا للمرأة بذهب وشرط زكاة النقد الحول ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ.

Mas'alah: What is the chapter on zakah of gold and silver?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=620)

باب زكاة النقد

Mas'alah: Is there zakah on other jewels like pearls?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=628)

ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ.

Mas'alah: What is the zakah on gold and silver?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=42)

باب زكاة النقدين و بيان النصاب 394 – وتلزم الزكاة في النقدين ... وإن يكونا غير مضروبين 395 – سوى حلي المرأة المباح ... ولو كسيرا قابل الإصلاح 396 – فمن حوى عشرين مثقالا ذهب ... حولا ففيها نصف مثقال وجب 397 – أو مائتين من دراهم الورق ... فخمسة دراهم للمستحق 398 – وخذ لكل زائد بقدره ... ونسبة المأخوذ ربع عشره 399 – وإن يكن من معدن يستخرج ... فربع عشر منه حالا يخرج 400 – وفي الركاز الخمس فورا يخرج ... وهوالدفين الجاهلي المخرج 401 – وقوم التجار عرض المتجر ... في الحول بالنقد الذي به اشتري 402 – وليخرجوا من ذاك ربع عشره ... كالنقد في نصابه وقدره

Mas'alah: What is the chapter on zakah on gold and silver?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1131)

باب زكاة النقد أصل النقد لغة الإعطاء، ثم أطلق على المنقود من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول، وللنقد إطلاقان: أحدهما على ما يقابل العرض والدين فشمل المضروب وغيره وهو المراد هنا. والثاني على المضروب خاصة، [حاشية الشبراملسي] لا يكفي خرصه هو، ولو احتاط للفقراء وكان عارفا للخرص وهو ظاهر لاتهامه، وإنما صدق في عدد الماشية؛ لأنه إذا ادعى دون ما ذكره الساعي فقد ادعى عدم الوجوب، وهو الأصل مع أن الساعي ثم يمكنه العد فإن رأى منه ريبة عد وهنا تحققنا الوجوب، وهو متعلق بالعين ويريد نقله من العين إلى الذمة، والأصل عدم انقطاع التعلق بالعين فعمل بالأصل فيهما (قوله: صدق لعدم تكذيبه لأحد واحتمال تلفه) يؤخذ من ذلك أنه لو ادخر ذلك في الوديعة صدق لاحتمال التلف من غير تقصيره، ولو كان تسلم منه ذلك تاما للعلة المذكورة (قوله: أعيد كيله) أي وجوبا. (باب زكاة النقد) (قوله: ثم أطلق) أي لغة أيضا (قوله: وللنقد إطلاقان) أي في عرف الفقهاء غرضه من هذه العبارة دفع اعتراض بعض الشراح بأن الأولى أن يقول باب الزكاة الذهب والفضة ليشمل التبر والقراضة والسبائك والنقد [حاشية الرشيدي] فكان ينبغي خلاف هذا التعبير (قوله: وبين قدره) لا حاجة إليه بل الأصوب حذفه لأن كونه محتملا أو غير محتمل فرع بيان القدر كما لا يخفى عكس ما يفيده هذا الصنيع، ولعله إنما ذكر هذا هنا توطئة لما بعده وعبارة الروض: أو ادعى غلطا وبينه وكان ممكنا. [باب زكاة النقد] (قوله: لغة الإعطاء) ظاهره ولو لغير المنقود فليراجع (قوله: ثم أطلق على المنقود) لعل المراد به ما يعطى من خصوص الذهب والفضة لا مطلق ما يعطى بدليل قوله بعد وللنقد إطلاق إذ هو كالصريح في أنه ليس له غير هذين الإطلاقين، على أن الذي نقله في

التحفة عن القاموس أنه لغة خاص بالدراهم لا غير

والناض له إطلاقان أيضا كالنقد. والأصل في الباب قبل الإجماع مع ما يأتي قوله تعالى {والذين يكنزون الذهب والفضة} [التوبة: 34] والكنز ما لم تؤد زكاته، والنقدان من أشرف نعم الله تعالى على عباده إذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق، لأن حاجات الناس كثيرة، وكلها تنقضي بهما بخلاف غيرهما من الأموال، فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه أن يقضي حوائج الناس (

Mas'alah: What is the chapter on zakah of gold and silver?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1067)

باب زكاة النقد أي الذهب والفضة مضروبا كان أو غير مضروب.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about gold and silver being created in the earth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1281)

وحديث «إن الذهب والفضة مخلوقان في الأرض يوم خلق الله السموات والأرض» ضعيف على أن المراد جنسهما لا بالنسبة لمحل بعينه

Mas'alah: What is the ruling on zakah on gold and silver?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=100)

3 – باب زكاة الذهب والفضة من ملك من الذهب والفضة نصابا حولا لزمته الزكاة، ونصاب الذهب عشرون مثقالا، وزكاته نصف مثقال. ونصاب الفضة مئتا درهم خالصة، وزكاته خمسة دراهم خالصة، ولا زكاة فيما دون ذلك، وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه، سواء في ذلك المضروب، والسبائك، والحلي المعد لاستعمال محرم، أو مكروه، أو للقنية، فإن كان الحلي معدا لاستعمال مباح فلا زكاة فيه.

Sub-topic – Definition and Types of Gold and Silver (Al-Athman)

Mas'alah: What is the ruling on zakah on non-monetary items such as pearls, amber, and copper?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1399)

مسألة: الزكاة في غير النقدين]] : ولا تجب الزكاة فيما سواهما من الجواهر، كاللؤلؤ والزبرجد والمرجان والصفر والنحاس، وكذلك لا تجب الزكاة في المسك والعنبر، إذا لم يكن ذلك كله للتجارة، وهو قول عامة العلماء. وقال الحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وأبو يوسف – رحمة الله عليهم: يجب في العنبر الخمس. وقال عبد الله بن الحسن العنبري: يجب الخمس في كل ما يستخرج من البحر، كالركاز. دليلنا: ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما: أنه قال: (لا زكاة في العنبر، إنما هو شيء دسره البحر) .

وعن عائشة – رضي الله عنها: (لا زكاة في اللؤلؤ) . ولا مخالف لهما في الصحابة. ولأنه مال مقوم مستفاد من البحر، فلم تجب فيه الزكاة، كالمسك، وفيه احتراز من الذهب والفضة؛ لأنهما قيمة الأشياء. [

Mas'alah: What is the definition of Islamic dirhams for zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=1403)

وقال أبو العباس ابن سريج: الدراهم لم تختلف – أيضا – كالمثقال. قال الشيخ أبو حامد: وهذا غلط؛ لأن الشافعي – رحمه الله – قال: (مائتا درهم من دراهم الإسلام) . فلولا أنه اختلف بالجاهلية والإسلام.. لما قيده بالإسلام. إذا ثبت هذا: فذكر في "المهذب" في (الزكاة) : ودراهم الإسلام الذي كل أوقية بسبعة مثاقيل. وهذا مخالف لما ذكره الشيخ أبو حامد وغيره. وقد ذكر في "المهذب" – أيضا – في (الإقرار) : الذي وزن كل عشرة دراهم بسبعة مثاقيل. كما ذكره غيره، فيحتمل ما ذكره: أنه أراد الذي ربع كل أوقية بسبعة مثاقيل، فأسقط الكاتب قوله: ربع، ويحتمل: أن يكون الشيخ أبو إسحاق لم يرد بقوله: الأوقية الشرعية، وإنما أراد: الأوقية المستعملة عند الناس، فإن الناس يسمون عشرة دراهم: أوقية.

Mas'alah: What is the definition and historical basis of the standard dirham and mithqal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=614)

قال الرافعي: وسببه أن التعامل غالبا في عصره – صلى الله عليه وسلم – والصدر الأول بعده كان بالبغلي وهو ثمانية دوانيق، والطبري وهو نصفها، فجمعا وقسما درهمين قيل إنه فعل زمن بني أمية وأجمع أهل ذلك العصر عليه وعزاه الماوردي لفعل عمر ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان والطبرية نسبة إلى طبرية قصبة الأردن بالشام وتسمى بنصيبين، والبغلية نسبة إلى البغل؛

لأنه كان عليها صورته)

Mas'alah: What is the linguistic definition of al-Nad?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=225)

قوله: قال أهل اللغة: الناض- بتشديد الضاد- ما كان نقدا من الدراهم والدنانير خاصة، كذا حكاه النووي. انتهى. وتعبيره بقوله: خاصة، إن رجع إلى ((النقد)) أشعر بأن الدراهم والدنانير يطلقان على النقد وعلى غيره، وهو باطل. وإن رجع إلى النوعين المذكورين أشعر بأن النقد يكون منهما ومن غيرهما، وهو- أيضا- باطل. وأما عزو ذلك إلى النووي فباطل، فإنه عبر بقوله: الناض- بتشديد الضاد-: هو الدراهم والدنانير خاصة. هذه عبارته، وكلام المصنف يحتمل التأويل، إلا أن النووي لم يذكر النقد بالكلية.

Mas'alah: What are the two types of currency on which zakah is obligatory?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=212)

)

Mas'alah: What is the definition of kanz (hoarded wealth) in relation to zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2931)

(فرع) جرت عادة أصحابنا في هذا الموضع بتفسير الكنز المذكور في قوله تبارك

وتعالي (الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذات اليم) وجاء الوعيد على الكنز في الأحاديث الصحيحة قال أصحابنا وجمهور العلماء المراد بالكنز المال الذي لا تؤدى زكاته سواء كان مدفونا أم ظاهرا فأما ما أديت زكاته فليس بكنز سواء كان مدفونا أم بارز أو ممن قال به من أعلام المحدثين البخاري فقال في ضحيحه ما أديت زكاته فليس بكنز لقول النبي صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمس أواق صدقة) ثم روى البخاري في صحيحه أن اعرابيا قال لابن

فويل له إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت جعلها الله تعالى طهرا للأموال وهذا الحديث في صحيح البخاري مسند متصل الإسناد وقد غلط بعض المصنفين في أحكام الحديث في قوله ذكره البخاري تعليقا وسبب غلطه أن البخاري قال قال أحمد بن شبيب وذكر اسناده وأحمد اين شبيب أحد شيوخ البخاري المشهورين وقد علم أهل العناية بصنعة الحديث أن مثل هذه الصيغة إذا استعملها البخاري في شيخه كان الحديث متصلا وإنما المعلق ما أسقط في أول إسناده واحد فأكثر وكل هذا موضح في علوم الحديث. وعن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما وهو يسأل عن الكنز ما هو فقال (هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة) رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك) رواه الترمذي وقال حديت حسن وعن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية (الذين يكنزون الذهب والفضة) كبر ذلك على المسلمين فقال عمر رضي الله عنه أنا أفرج عنكم فانطلقوا فقالوا يا نبى الله انه اكبر علي أصحابك هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقي من أموالكم وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم فكبر عمر رضي الله عنه ثم قال (ألا أخبركم بخير ما يكنز المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا

غاب عنها حفظته) رواه أبو داود في أواخر كتاب الزكاة من سننه بإسناد صحيح على شرط مسلم وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت (كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يارسول الله أكنز هو فقال ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز) رواه أو داود في أول كتاب الزكاة بإسناد حسن قال صاحب الحاوي قال الشافعي الكنز ما لم تؤد زكاته وإن كان ظاهرا وما أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا قال واعترض عليه ابن جرير وابن داود فقال ابن داود الكنز في اللغة المال المدفون سواء أديت زكاته أم لا وزعم أنه المراد بالآية وقال ابن جرير الكنز المحرم في الآية هو ما لم تنفق منه في سبيل الله في الغز وقال وكل من الاعتراضين غلط والصواب قال الشافعي يدل عليه الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والله اعلم *

Mas'alah: What is meant by dirhams in the context of zakah compensation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1363)

قوله في المسألة: وإطلاق الأصحاب الدراهم هنا يشبه أن يكون مرادهم (1) سقط من أ.

به نقد البلد سواء كان دراهم أو دنانير، وبه صرح الشيخ إبراهيم المروروذي. انتهى. وهذا الذي قاله الرافعي بحثا ونقله عن المروروزي فقط قد صرح به القاضي الحسين، والقاضي أبو الطيب في "المجرد" وإمام الحرمين والماوردي والروياني في "البحر" .

Mas'alah: What is the third type of zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1461)

قال –رحمه الله–: النوع الثالث: زكاة النقدين

Mas'alah: What is the ruling on zakah for gold and silver bullion versus coins?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2770)

مثله في الذهب

Mas'alah: On what basis is zakah on gold and silver determined: their substance or their usability?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2782)

قال (النظر الثاني في جنسه ولا زكاة في شئ من نفائس الاموال الا في النقدين وهو منوط بجوهرهما علي احد القولين وفى الثاني منوط بالاستغناء عن الانتفاع بهما حتى لو اتخذ منه حلي علي قصد استعمال مباح سقطت الزكاة وان كان علي قصد استعمال محظور كما لو قصد الرجل بالسوار أو الخلخال أن يلبسه أو قصدت المرأة ذلك في المنطقة والسيف لم تسقط الزكاة لان المحظور شرعا كالمعدوم حسا بل لا يسقط إذا قصد ان يكنزهما حليا لان الاستعمال المحتاج إليه لم يقصده)

Mas'alah: Is there zakah on precious stones, musk, and amber?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2783)

لا زكاة فيما سوى النقدين من الجواهر النفيسة كاللؤلؤ والياقوت ونحوهما ولا في المسك والعنبر: روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال (لا شئ في العنبر) وعن عائشة رضى الله عنهم انه (لا زكاة في اللؤلؤ) وبما تناط زكاة النقدين: أتناط بجوهرهما أم بالاستغناء عن الانتفاع بهما فيه قولان في قول يناط بجوهرهما كاربا وفى قول بالاستغناء عن الانتفاع بهما إذ لا يتعلق بذاتهما غرض وبقاؤهما في يده يدل على أنه غنى عن التوسل بهما ويبنى علي العبارتين وجوب الزكاة في

Mas'alah: What are the two types of currency subject to zakah?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=103)

- زكاة الذهب والفضة (وأما الأثمان فشيئان: الذهب، والفضة) مضروبين كانا أو لا، وسيأتي نصابهما.

Mas'alah: What is the chapter on zakah on gold and silver?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=147)

باب زكاة النقد

Mas'alah: What is the zakah on gold and silver?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=308)

(وذهب وفضة غير حلى ... جاز ولو أوجر للمستعمل)

Mas'alah: What is the section heading for zakah on gold and silver?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=311)

[زكاة الذهب والفضة]

Mas'alah: What is the ruling on zakah for gold and silver in various forms?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=311)

وقوله: (وذهب وفضة) أي: مضروبا كان أو غير مضروب؛ كالتبر والقراضة والسبائك، فلا تجب في غيرهما من سائر الجواهر كاللؤلؤ والياقوت؛ لعدم ورودها فيها، والأصل في ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها: إلا إذا كان يوم القيامة .. صفحت له صفائح من نار، فأحمى عليها في نار جهنم، فتكوى بها جبهته وجنباه وظهره، كلما بردت .. أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار" رواه مسلم.

Mas'alah: What are the weights of dirham and mithqal?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=322)

والدرهم: ستة دوانق، والمثقال: درهم وثلاثة أسباعه، فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل.

Mas'alah: What is meant by al-athman (gold and silver) in the context of zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=831)

والأثمان) جمع ثمن وهو كل ماقوبل به المبيع من نقد أوغيره من سائر الجواهر والعروض، لكن هذا ليس مرادا كما صرح به الشارح فى قوله: وأريد بها الذهب والفضة ويدل قول المصنف فيما سيأتي: وأما الأثمان فشيئين الذهب والفضة بخلاف ما هو ثمن من غيرهما. قوله (

Mas'alah: What is the weight of the mithqal in relation to the dirham for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=867)

قوله (بوزن مكة) أي لقوله صلى الله عليه وسلم: (المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة) قوله (والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم) فهو اثنتان وسبعون حبة شعير معتدلة غير مقشورة قطع منها ما دق وطال لأن الدرهم خمسون حبة وخمسان وثلاثة أساعه

إحدى وعشرون وثلاثة أخماس فإذا ضمت للخمسين وخمسين كان الجميع اثنتين وسبعين حبة، وهو المثقال، ولذلك يقولون: متى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا، ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما لأن المثقال اثنتان وسبعون حبة كما علمت، وثلاثة اعشاره إحدى وعشرون وثلاثة أخماس فإذا نقصت من الإثنتين سبعين حبة إحدى وعشرون وثلاثة أخماس كان الباقي خمسين حبة، وخمسين وهي الدرهم والمثقال لم يختلف جاهلية ولا اسلاما، وأما الدرهم فاختلف فى الجاهلية فكان نوعين أحدهما ثمانية دوانق والآخر أربعة فخلطا وقسما مستويين فى زمن عمر بن الخطاب، وقيل فى زمن عبد الملك بن مروان فصار قدره ستة دوانق، وأجمع عليه المسلمون والدانق ثمان حبات وخمسا حبة قوله (وفيه) الضمير راجع لنصاب الذهب، ولذلك قال الشارح أي

نصاب الذهب. وقوله: ربع العشر أي كل حول بخلاف الحبوب لا يجب فيها إلا زكاة واحدة ولو بقيت سنين لأنها معرضة للفساد ولا كذلك النقد.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'al-wariq' in the context of zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=869)

قوله (بكسر الراء) أي وفتحها مع فتح الواو فيهما ويجوز اسكان الراء مع تثليث الواو ففيه خمس لغات ويقال: رقة ايضا. وقوله: وهو الفضة أي ولو غير مضروبة.

Mas'alah: What is the weight of the Baghdad ratl according to al-Nawawi and al-Rafi'i?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=875)

قوله (ورطل بغداد عند النووي مائة وثمانيةوعشرون درهما وأربعة اسباع درهم) وأما عند الرافعي فهو مائة وثلاثون درهما.

Mas'alah: What are the types of wealth subject to zakah regarding gold and silver?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=780)

(وأما الأثمان فشيئان) وهما (الذهب والفضة) . والأصل في وجوب الزكاة في ذلك قبل الإجماع قوله تعالى {والذين يكنزون الذهب والفضة} [التوبة: 34] والكنز هو الذي لم تؤد زكاته. تنبيه: قضية تفسير المصنف الأثمان بالذهب والفضة شمول الأثمان لغير المضروب، فإن الذهب والفضة يطلق على المضروب وعلى غيره وليس مرادا وإنما هي الدنانير والدراهم خاصة كما قاله النووي في تحريره، وحينئذ فإطلاق المصنف غير مطابق لتفسير الأثمان وإن كان حسنا من حيث شمول المضروب وغيره فإنه المراد هنا.

Mas'alah: What is the scope of the terms 'gold' and 'silver' in the context of zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=780)

قوله: (وحينئذ) أي حين إذ كان الذهب والفضة شاملين للمضروب وغيره والأثمان خاصة بالمضروب. و

Mas'alah: Does the author's use of 'gold and silver' include unminted forms?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=780)

قوله: (فإطلاق المصنف) أي في قوله "الذهب والفضة" فإنهما شاملان لغير المضروب.

Mas'alah: What is the definition of minted gold and silver?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=529)

[حاشية البجيرمي] المضروب من الذهب دينارا ومن الفضة درهما، لأن الدينار آخره نار والدرهم آخره هم وأنشد بعضهم في معنى ذلك فقال: النار آخر دينار نطقت به ... والهم آخر هذا الدرهم الجاري والمرء بينهما ما لم يكن ورعا ... معذب القلب بين الهم والنار

Mas'alah: What are the five linguistic forms of the word 'al-wariq'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=529)

(قوله: من الورق) فيه خمس لغات تثليث الواو مع إسكان الراء وفتح الواو مع كسر الراء وفتحها شيخنا

Mas'alah: What is the correct pronunciation of wariq (silver)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=529)

(قوله: وتشديد الياء على الأشهر) ومقابله تخفيف الياء ع ش

Mas'alah: What is the meaning of turning gold into raw metal (tibr)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=532)

(قوله: بل قصد جعله تبرا) التبر هو الذهب والفضة بدون ضرب أي صوغ فمعنى كونه يجعله تبرا أن يزيل الصنعة التي فيه ويبقيه قطعة ذهب أو فضة

Mas'alah: Is there zakah on pearls and other jewels?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=444)

ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ) والياقوت لعدم ورودها في ذلك.

Mas'alah: What is the definition of 'al-Nad' in the context of zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2620)

قال أهل اللغة: الناض– بتشديد الضاد–: ما كان [نقدا] من الدراهم والدنانير خاصة، كذا حكاه النووي، ثم قال: وكان ينبغي للمصنف أن يقول: باب زكاة الذهب والفضة كما قال في "المهذب" وكذا الأصحاب؛ ليدخل غير الدراهم والدنانير من صنوف الذهب والفضة.

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'al-Nad' and its usage in fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2620)

وقد حكى النووي عن أهل اللغة أن العرض جميع صنوف الأموال غير الذهب والفضة، وذاك يدل على أن الناض هو الذهب والفضة مطبوعا كان أو غير مطبوع، والشيخ في "المهذب" اتبع المزني في التبويب، وهنا لم يتبعه لما ستعرفه في الباب بعده.

Mas'alah: What is the linguistic definition of wariq (silver coins)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2629)

الورق: بفتح الواو وكسر الراء، ويجوز إسكان الراء مع فتح الواو وكسرها.

Mas'alah: Does the term wariq refer specifically to minted dirhams or to all silver?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2629)

قال [الأكثرون من] أهل اللغة: هو مختص بالدراهم المضروبة، وقال جماعة: يطلق

على كل الفضة وإن لم تكن مضروبة. وهو الذي أورده البندنيجي، وهذا مراد المصنف.

Mas'alah: What is the definition of the barley grain used to determine the dirham weight?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2757)

وذكر الفقيه عبد الحق بن أبي بكر بن عطية أن الحبة التي يتركب منها الدرهم هي حبة الشعير المتوسطة التي [لم] تقشر، وقطع من طرفيها ما امتد. وقضية هذا: أن يحوي الصاع هذا المقدار من الشعير، وحينئذ فإن اعتبر ما يملأ الصاع من البر بهذا الوزن لم ينتظم القول: إن الواجب ما يحويه الصاع، وإن اعتبر بالكيل كان ما يحويه من البر أكثر مما يحويه من الشعير، وقد ذكرت في كتاب الظهار شيئا من ذلك، فليطلب منه.

Mas'alah: What is meant by dirhams in the context of zakah compensation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1101)

والمراد بالدراهم النقرة الخالصة الإسلامية إذ هي المرادة شرعا عند الإطلاق. نعم إن لم يجدها أو غلبت المغشوشة، وجوزنا المعاملة بها وهو الأصح، فالظاهر كما قال الأذرعي أنه يجزيه هنا ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب،

Mas'alah: What are the specific weights of dirhams and mithqals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1133)

الراشدين، ويجب تأويل خلاف ذلك، ووزن الدراهم ستة دوانق، والدانق ثمان حبات وخمسا حبة، ومتى زيد عليه ثلاثة أسباعه كان مثقالا، ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما.

Mas'alah: What is the weight of the Islamic dirham in contemporary qirats?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1133)

قال بعض المتأخرين: ودرهم الإسلام المشهور اليوم ستة عشر قيراطا وأربعة أخماس قيراط بقراريط الوقت.

Mas'alah: What is the third type of zakah concerning gold and silver?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=965)

ومن النوع الثالث، وهو زكاة النقدين [1]

Mas'alah: What is the chapter on zakah on gold and silver?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=476)

باب زكاة النقد

Mas'alah: What is the proper terminology for the chapter on zakah on gold and silver?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=476)

1127 - كذا في "المنهاج" [1]، وعبر "التنبيه" بالناض [2] وكلاهما يختص بالمضروب، فالأحسن: التعبير بالذهب والفضة، كما في "الروضة" [3] ليشمل التبر والحلي، وقد يقال: النقد والناض ضد العرض، فيشمل الكل.

Mas'alah: What is the chapter on Zakah on gold and silver?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=17)

باب زكاة الناض

Mas'alah: What is the chapter on zakah of gold and silver?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1261)

باب زكاة النقد) أي الذهب والفضة وهو ضد العرض والدين فيشمل غير المضروب أيضا خلافا لمن زعم اختصاصه بالمضروب كذا قاله غير واحد والذي في القاموس النقد الوازن من الدراهم وهو صريح في أن وضعه اللغوي المضروب من الفضة لا غير وحينئذ فلا وجه للاختلاف المذكور؛ لأنه إن أريد النقد في هذا الباب شمل الكل اتفاقا أو الوضع اللغوي فهو ما ذكر والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع (نصاب الفضة مائتا درهم و) نصاب (الذهب عشرون مثقالا) إجماعا تحديدا فلو نقص في ميزان وتم في آخر [حاشية الشرواني] يهوديا إلخ) أي، ولا نظر لكون الذمي ليس من أهل الزكاة؛

لأن التضمين كما علم مما مر منزل منزلة القرض إيعاب (قوله: لأنه) أي: اليهود (قوله: وابن رواحة من الغانمين) بيان للواقع؛ إذ مجرد كونه ساعيا كاف في صحة التضمين (قوله: فتضمينه لهم إلخ) أي: تضمين ابن رواحة لليهود ظاهر في أن اليهود ملكوا ذلك الرطب ببدله الثابت في ذمتهم، وهو التمر (قوله: لأنه – صلى الله عليه وسلم – إلخ) هذا علة لقوله إنهم شركاؤهم في التمر و (قوله: قال السبكي إلخ) رد لما قد يتوهم وروده على قوله فتضمينه إلخ فكان المناسب إيصال العلة بمعلولها والمؤيد اسم فاعل بمؤيده اسم مفعول (قوله: وزعم أنه يغتفر) أي: هنا، وإلا فقد اغتفروا في معاملة الكفار ما لم يغتفروه في غيرها في مواضع سم [باب زكاة النقد] (قوله وهو ضد العرض إلخ) كأن المراد أن النقد المراد في هذا الباب ضد ما ذكر وإلا فالدين قد يكون ذهبا وفضة وأطلق عليه المصنف النقد في باب من تلزمه الزكاة في قوله أو عرضا أو نقدا سم (قوله لمن زعم إلخ) وهو الإسنوي مغني (قوله اختصاصه بالمضروب) أي من الذهب والفضة مغني (قوله الوازن) أي صاحب الوزن كردي (قوله وهو صريح إلخ) قد يمنع الصراحة بجواز أن له معنى آخر سم عبارة النهاية أصل النقد لغة الإعطاء ثم أطلق على المنقود من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول وللنقد إطلاقان أحدهما على ما يقابل العرض والدين فشمل المضروب وغيره وهو المراد هنا الثاني على المضروب خاصة والناض له إطلاقان أيضا كالنقد اهـ قال الرشيدي قوله م ر لغة لإعطاء ظاهره ولو لغير المنقود فليراجع وقوله ثم أطلق على المنقود لعل المراد ما يعطى من خصوص الذهب والفضة لا مطلق ما يعطى بدليل قوله وللنقد إطلاقان إذ هو كالصريح في أنه ليس له غير هذين الإطلاقين اهـ وقال ع ش قوله م ر وللنقد إطلاقان أي في عرف الفقهاء وقوله م ر والناض له إطلاقان إلخ أي من الذهب والفضة اهـ. (قوله وحينئذ) أي حين إذ كان للنقد معنيان عرفي عام ولغوي خاص كردي (قوله شمل الكل) ينبغي حتى الدين من النقد ولا يستغنى عنه بذكره في باب من تلزمه الزكاة الآتي؛ لأنه لم يبين هناك قدر نصابه سم

(قوله والأصل) إلى قوله قال بعض إلخ في المغني إلا قوله ولا بعد إلى المتن وإلى قول المتن ولا شيء في النهاية إلا قوله وقيل إلى قال وقوله أو البرسباي (قوله الكتاب) أي قوله تعالى {والذين يكنزون الذهب والفضة} [التوبة: 34] والكنز ما لم تؤد زكاته والنقدان من أشرف نعم الله تعالى على عباده إذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق؛ لأن حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضي بهما بخلاف غيرهما من الأموال فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه أن يقضي حوائج الناس نهاية ومغني (قوله تحديدا) أي يقينا ليظهر قوله فلو نقص إلخ (

Mas'alah: What is the chapter on zakah of gold and silver?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=483)

باب زكاة النقد النقد: ضد العرض فيشمل المضروب وغيره.

Sub-topic – Nisab of Gold and Silver

Mas'alah: What is the nisab for gold and silver?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1400)

مسألة: نصاب الذهب والورق] ولا تجب الزكاة في الذهب والفضة إلا في النصاب، ونصاب الذهب عشرون مثقالا، ونصاب الفضة مائتا درهم. وقال مالك: (إذا نقص عن ذلك حبة أو حبتان، ففيهما الزكاة؛ لأنها تجوز بجواز الوزانة، ومعناه: أنه إذا كان عليه لغريمه عشرون مثقالا، فحمل إليه عشرون مثقالا، إلا حبة أو حبتين.. فإنه لا يرد ذلك، وكذلك في مائتي درهم، هكذا ذكره في "الموطأ" .

وحكى الأبهري: أن مذهب مالك: إذا نقصت حبة أو حبتين، في جميع الموازين.. فلا زكاة عليه، وإن نقصت في ميزان دون ميزان.. فعليه الزكاة. وقال عطاء، والزهري: الأصل الورق، والذهب محمول عليه. فإذا كان معه من الذهب ما يبلغ قيمته مائتي درهم.. فعليه الزكاة وإن كان أقل من عشرين مثقالا. وقال الحسن البصري: لا زكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالا؛ لئلا يستفتح ما يؤخذ زكاته بالكسر. دليلنا: ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة، ولا فيما دون مائتي درهم من الورق صدقة» . وهذا حجة على الكل. إذا ثبت هذا: فإنه لا يعتبر العدد، بل إذا ملك عشرين مثقالا بالوزن: إما تبرا أو مضروبا، أو قطعة ذهب.. فإن الزكاة تجب عليه، وكذلك: إذا ملك

مائتي درهم بالوزن بهذه الصفة.. فعليه الزكاة، وهو قول كافة العلماء.

Mas'alah: What is the nisab for gold and silver?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1402)

وقال المغربي من أهل الظاهر: إذا ملك مائتي درهم عددا.. فعليه الزكاة سواء كانت صغارا أو كبارا، وإن كان معه أقل من مائتي درهم عددا.. فلا زكاة عليه، وإن كان وزنها أكثر من مائتي درهم. وهذا قول يخالف الإجماع؛ لأن الأمة قد أجمعت قبله على ما ذكرناه. إذا تقرر ما ذكرناه: فإن المثقال لم يختلف في جاهلية ولا إسلام. وأما الدراهم: فقال أبو عبيد القاسم بن سلام: سمعت شيخا من أهل المعرفة بهذا الشأن يقول: كانت الدراهم في الجاهلية نوعين: كسروية سوداء ثقالا، في كل درهم منها درهم ودانقان. وطبرية خفافا، في كل درهم منها أربعة دوانق، فلما كان الإسلام، وكانت الزكاة تجب في مائتي درهم، وأراد بنو أمية ضرب الدراهم، فقالوا: إن ضربنا من الكسروية.. أضررنا بالمساكين، وإن ضربنا من الطبرية.. أضررنا بأرباب الأموال، فجمعوا الدرهمين الكسروي والطبري، فبلغا اثني عشر دانقا، فضربوا من ذلك درهمين متساويين في كل درهم ستة دوانيق، وفي كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل؛ لأن المثقال لم يختلف. وقيل: إن الذي ضرب الدراهم زياد بن أبيه في أيام معاوية. وقيل: بل هو الحجاج بن يوسف في زمان عبد الملك بن مروان. فالأوقية: أربعون درهما؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «إذا بلغ مال أحدكم خمس أواق مائتي درهم.. ففيه خمسة دراهم» . وقالت عائشة - رضي الله عنها: «كان مهور أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - وبناته اثني عشر أوقية ونشا، أتدرون ما النش؟ قال: قلت: لا، قالت: نصف

أوقية: عشرون درهما» .

Mas'alah: What are the nisab and rate for zakah on gold and silver?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=744)

نصاب الذهب عشرون مثقالا، ونصاب الورق مئتا درهم، وزكاتهما ربع عشرهما، وفيما زاد [وإن قل] [1] بحسابه، ولا زكاة في مئتين من نقود ناقصة الوزن وإن راجت رواج الوازنة، ولا في المغشوشة إلا أن تبلغ نقرتها نصابا، وتجوز المعاملة بالمغشوشة عينا ودينا إن علمت نقرتها، وإن جهلت، فوجهان، ولا خلاف في جواز بيع الغالية والمعجونات مع جهالة أخلاطها.

Mas'alah: What is the nisab and rate for zakah on gold and silver?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=613)

ثم أخذ في بيان زكاة الذهب والفضة، فقال (وزك في عشرين مثقالا) بزيادة في (ذهب) بنصبه تمييزا، والوقف عليه بلغة ربيعة (ومائتي درهم نقرة) بالإضافة (وما زاد) على ذلك سواء المضروب وغيره (ولو) حصل ذلك (من معدن) أي مكان خلقه الله فيه (وإن طما) بالمهملة أي: ارتفع فيه وملأه بحيث يحصل بلا تعب وهذا صرح به الناظم في زيادته دفعا للوجه القائل بأنه إن حصل بتعب لزمه ربع العشر وإلا فالخمس.

Mas'alah: What is the nisab and rate for zakah on gold and silver?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=613)

وأفاد قوله وما زاد أنه لا وقص في الذهب والفضة كالقوت لإمكان التجزؤ بلا ضرر بخلاف النعم كما مر (بربع عشر) أي: زك ما ذكر لا ما دونه بربع عشره لخبر مسلم «ما من صاحب ذهب ولا ورق لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره.» ولخبر الصحيحين «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» وروى البخاري في خبر أنس السابق «وفي الرقة ربع العشر» وروى أبو داود بإسناد صحيح خبر «ليس في أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار» . والرقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء أربعون درهما بالنصوص المشهورة والإجماع قاله في المجموع ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا والاعتبار بوزن مكة تحديدا حتى لو نقص بعض حبة أو في بعض الموازين دون بعض لم يجب والمثقال لم يختلف في جاهلية ولا إسلام وهو كما سيأتي في الإقرار اثنتان وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال وأما الدراهم [حاشية العبادي] القيمة إذ كل ضائنة إذا كانت قيمتها دينارا لا يتصور أن تساوي خمسة أثمان دينار التي هي قيمة ثلاثة أرباع عنز وربع ضائنة ويجاب بأنه ليس في الكلام ما يعين التصوير بالإخراج مما عنده بل هو صادق بتحصيل واحدة من غير ما عنده تساوي قيمتها خمسة أثمان الدينار فليتأمل . (قوله: ولا خيار المال) والمراد الخيار بوصف آخر غير ما ذكر وحينئذ يظهر ضبطه بأن تزيد قيمتها بوصف آخر غير ما ذكر على قيمة كل من الباقيات حجر. [حاشية الشربيني] مهرة بن جيدان أبو قبيلة، والأرحبية بحاء مهملة وباء موحدة

منسوبة إلى أرحب قبيلة من همدان. والمجيدية بضم الميم وفتح الجيم وهي دون المهرية منسوبة إلى فحل إبل يقال له مجيد والجميع لقبائل من اليمن كما قاله في البحر. ويقال مجيدية بفتح الميم وكسر الجيم منسوبة إلى المجيد أي: الكريم من المجد وهو الكرم. اهـ. شرح الروض (قوله: أنه لا وقص) وقال أبو حنيفة بالوقص إلى أربعين درهما في الفضة ففيها درهم وإلى أربعة مثاقيل في الذهب ففيها عشر مثقال وهكذا في كل أربعين وكل أربعة. اهـ. شيخنا ذ. (قوله: لخبر مسلم إلخ) استدلال على وجوب الزكاة فيهما إجمالا، ثم ذكر دليل التفصيل بعد. وقوله: ولخبر الصحيحين إلخ استدلال على الدعوى الثانية في المتن وهي المتعلقة بالفضة منطوقا ومفهوما بهذا الحديث فإن منطوقه ينتج مفهومها، ومفهومه ينتج منطوقها، وذكر خبر أنس لتقوية مفهومه وبيان قدر الواجب وقوله: وروى أبو داود إلخ استدلال على الدعوة الأولى المتعلقة بالذهب منطوقا ومفهوما أيضا فإنه بحسب المنطوق ينتج مفهوم تلك الدعوى بشقه الأول، ومنطوقها بالثاني وبحسب المفهوم بالعكس فآل الأمر إلى أن منطوقه ينتج الدعوى منطوقا ومفهوما، ومفهومه كذلك لكن بعكس الإنتاج وإنما قال – صلى الله عليه وسلم – ليس فيما دون إلخ وليس في أقل إلخ ولم يقل في العشرين من الذهب ربع العشر وفي الخمسة من الفضة كذلك؛ لأن العدد قد يكون لا مفهوم له فربما يتوهم الوجوب فيما دون ذلك. اهـ. شيخنا ذ – رحمه الله تعالى – ونفعنا به. (قوله: والأوقية إلخ) الأوقية قال شيخنا: هي نصف سدس الرطل أي رطل كان وعليه فالرطل بها أربعمائة وثمانون درهما. اهـ. (قوله: والأوقية إلخ) عبارة الإسنوي وكانت الأوقية في زمنه – صلى الله عليه وسلم – أربعين درهما. اهـ. عميرة على المحلي. (قوله: بوزن مكة) لحديث «المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن مكة» رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. اهـ. محلي. (قوله: لم يختلف في جاهلية ولا إسلام) يعني أن مقداره في الإسلام لم يتغير عما كان في الجاهلية مما حرره اليونان. (قوله: وأما الدراهم إلخ) قال

شيخنا العلامة الذهبي نصوا على أنهما لم يختلفا جاهلية وإسلاما يعني أن مقدارهما في الإسلام لم يتغير عما كان في الجاهلية مما حرره اليونان فقد تعامل الناس به حين ورد الإسلام مع سكوت الشارع على ذلك فالدراهم والمثاقيل الواردة في

Mas'alah: What is the Hanafi mudd and its effect on the nisab?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=621)

المد عند أبي حنيفة رطلان بالبغدادي على ما رجحه أبو إسحاق من أنه مائة وثلاثون درهما فالصاع ثمانية أرطال بالرطل المذكور فمقداره من الدراهم ألف وأربعون درهما فيزيدون النصاب عما سبق ثمانمائة رطل وستة وعشرين رطلا بالبغدادي المرجح عند النووي فتدبر. اهـ. – رحمه الله تعالى – وعليه لا خلاف بين القمولي والسبكي لكن حكى ق ل على الجلال اعتماد م ر وز ي ما قاله القمولي فلعلهما لم يلاحظا ما قاله الشيخ. اهـ.، ثم راجعت شرح م ر فرأيته مع اعتماده مقالة القمولي حكى مقالة السبكي فقد اعتبرت إلخ فما ذاك إلا للطعن في اعتباره المذكور أو في تحريره المد فليراجع.

Mas'alah: What is the nisab for zakah on silver (al-wariq)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1220)

باب صدقة الورق قال الشافعي رحمه الله تعالى: "أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة "(قال) وبهذا نأخذ فإذا بلغ

الورق خمس أواق وذلك مائتا درهم بدراهم الإسلام وكل عشرة دراهم من دراهم الإسلام وزن سبعة مثاقيل ذهب بمثقال الإسلام ففي الورق صدقة" . قال الماوردي: أما زكاة الورق وهي الفضة فواجبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. فأما الكتاب فقوله تعالى: خذ من اموالهم صدقة تطهرهم) التوبة: 103) وقوله تعالى: وفي أموالهم حق معلوم) المعارج: 24) وقوله تعالى: والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) التوبة: 34) والكنز المراد بالآية ما لم يؤد زكاته ظاهرا كان أو مدفونا وما أديت زكاته فليس بكنز ظاهرا كان أو مدفونا، وقد دللنا عليه في أول الكتاب، وذكرنا خلاف ابن داود وابن جرير. وأما السنة: فما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ما من صاحب فضة ولا ذهب لا يؤدي حقها إلا جعلت له يوم القيامة صفائح ثم أحمي عليها في نار جهنم تكوى بها جباهه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار" وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال "في الرقة ربع العشر" وفي الرقة تأويلان: أحدهما: أنها اسم للفضة قاله ابن قتيبة واستشهد بقول العرب إن الرقين يعطي أفن الأفين قال: والرقيق جمع رقة وهي الفضة. والتأويل الثاني: إن الرقة اسم جامع للذهب والفضة قال ثعلب وهو أصح التأويلين لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "نحو من نبراس ذهب وفضة" وما ذكره ابن قتيبة لا شاهد فيه. وأما الإجماع فشائع في خاصة أهل العلم وعامة أهل الملة لا يختلفون فيه كإجماعهم على الصلوات الخمس.

Mas'alah: What is the minimum threshold for zakah on silver?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1221)

فصل : فإذا ثبت وجوب زكاة الورق فلا زكاة فيما دون خمس أواقي لرواية أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال "ليس فيما دون خمس أواقي صدقة" وروى أبو الزبير عن جابر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال "ليس فيما دون خمس أواقي من الورق صدقة" .

Mas'alah: How is the uqiyyah defined in relation to the nisab for silver?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1222)

باب تفسير الأوقية فإذا ثبت ذلك فالأوقية أربعون درهما، فتكون الخمس أواقي مائتي درهم من ضرب الإسلام التي كل عشرة منها سبعة بمثاقيل الإسلام، يدل على ذلك خبران. أحدهما: مروي عن عائشة رضي الله عنها قالت ما زاد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صداق أحد من نسائه على اثني عشر أوقية ونشا أتدرون ما النش؟ النش نصف أوقية عشرون درهما. والخبر الآخر: رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، ولا فيما دون عشرين دينارا من الذهب صدقة، ولا فيما دون مائتي درهم من الورق صدقة، وحكي عن المعري وبشر المريسي أن الاعتبار بمائتي درهم عددا لا وزنا، حتى لو كان معه مائة درهم عددا وزنها مائة درهم لم تجب عليه الزكاة، ولو كان معه مائتا درهم عددا وزنها مائة درهم وجبت عليه الزكاة، وهذا جهل بنص الإخبار وإجماع الأعصار وما تقتضيه عبرة الزكوات.

Mas'alah: What is the nisab for zakah on gold?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1231)

باب صدقة الذهب وقدر ما لا تجب فيه الزكاة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا أعلم اختلافا في أن ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالا جيدا كان أو رديئا أو إناء أو تبرا فإن نقصت حبة أو أقل لم يؤخذ منها صدقة" . قال الماوردي: وقد مضى في باب زكاة الورق ما يدل على وجوب زكاة الذهب، مع أن الإجماع على وجوب زكاة الذهب، منعقد، ونصابه عشرون مثقالا، الواجب فيها نصف مثقال، فإن نقصت عن العشرين ولو حبة فلا شيء فيها، وإن زادت على عشرين ولو حبة وجبت الزكاة فيها، وبه قال أبو حنيفة: وجمهور الفقهاء. وقال الحسن البصري: لا شيء في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالا فيجب فيه مثقال، قال: لأنه ليس في الزكوات استفتاح فرض بكسر، وقال ابن شهاب الزهري نصاب الذهب معتبر بقيمته من الورق فإن كان معه عشرون مثقالا قيمتها أقل من مائتي درهم فلا زكاة فيها، وإن كان معه أقل من عشرين مثقالا قيمتها مائتا درهم ففيها الزكاة، قال لأن الورق أصل والذهب فرع، فاعتبر نصابه بأصله، وقال مالك إن نقصت عن العشرين حبة وجازت جواز الوازنة وجبت فيها الزكاة كقوله في الورق، وقال عمر بن عبد العزيز إن نقصت ربع مثقال وجبت فيها الزكاة، وإن نقصت ثلث مثقال لم تجب فيها الزكاة. والدلالة على جميعهم وصحة ما ذهبنا إليه رواية عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال "ليس فيما دون عشرين دينارا من الذهب شيء، فإذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار" وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، ولا فيما دون عشرين دينارا من الذهب صدقة، ولا فيما دون مائتي درهم من الورق صدقة" لأن ذلك مذهب علي وعائشة وابن مسعود وأبي سعيد الخدري وليس لهم في الصحابة رضي الله عنهم مخالف فكان إجماعا، وعليه اعتمد الشافعي لأنه قال ليس في الذهب خبر ثابت، لكن لما انعقد الإجماع عليها جاز الاحتجاج بها.

Mas'alah: What is the nisab of gold and silver for zakah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=218)

فصل في بيان نصاب الذهب والفضة وما يجب إخراجه والأصل في ذلك قبل الإجماع مع ما يأتي قوله تعالى {والذين يكنزون الذهب والفضة}

Mas'alah: What is the nisab of gold for zakah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=219)

(ونصاب الذهب) الخالص ولو غير مضروب (عشرون مثقالا) بالإجماع بوزن مكة لقوله صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة وهذا المقدار تحديد فلو نقص في ميزان وتم في أخرى فلا زكاة على الأصح للشك في النصاب والمثقال لم يتغير جاهلية ولا إسلاما وهو اثنتان وسبعون حبة وهي شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال

Mas'alah: What is the nisab of silver for zakah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=219)

(ونصاب الورق) وهو بكسر الراء الفضة ولو غير مضروبة (مائتا درهم) خالصة بوزن مكة تحديدا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الأشهر أربعون درهما بالنصوص المشهورة والإجماع قاله في المجموع والمراد بالدراهم الدراهم الإسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان وكانت في الجاهلية مختلفة

ثم ضربت في زمن عمر رضي الله تعالى عنه وقيل عبد الملك على هذا الوزن وأجمع المسلمون عليه ووزن الدرهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما لأن المثقال عشرة أسباع فإذا نقص منها ثلاثة بقي درهم

Mas'alah: What is the nisab and rate of zakah on gold?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=160)

ولا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا1، ثم فيها نصف دينار، وما زاد فبحسابه2.

Mas'alah: What is the nisab and rate of zakah on silver?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=160)

ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم3، وفيها خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه4.

Mas'alah: What is the nisab of gold for zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2921)

ونصاب الذهب عشرون مثقالا لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ولا في أقل من عشرين مثقالا من الذهب شئ)

Mas'alah: What is the nisab of silver for zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2921)

ونصاب الفضة مائتا درهم والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا بلغ مال أحدكم خمس أواق مائتي درهم ففيه خمسة دراهم)

Mas'alah: What standard is used for the weight of gold and silver in zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2921)

والاعتبار بالمثقال الذى كان بمكة ودراهم الاسلام الذى كل عشرة وزن سبع مثاقيل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الميزان ميزان أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة)

Mas'alah: What are the nisab thresholds for gold and silver?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2926)

(الثالثة) لا زكاة في الذهب حتى يبلغ نصابا ونصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وهي خمس أواق بوقية الحجاز والاعتبار بوزن مكة فأما المثقال فلم يختلف في جاهلية ولا إسلام وقدره معروف والدراهم المراد بها دراهم الإسلام وهي التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل وسأفرد بعد هذا الفصل إن شاء الله تعالى فصلا نفيسا أذكر فيه أقاويل العلماء في حال الدينار والدرهم وقدرهما وما يتعلق بتحقيقهما قال أصحابنا فلو نقص عن النصاب حبة أو بعض حبة فلا زكاة بلا خلاف عندنا وإن راج

رواج الوزن وزاد عليه لجودة نوعه هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقال مالك إن نقصت المائتان من الفضة حبة وحبتين ونحوهما مما يتسامح به ويروج رواج الوازنة وجبت الزكاة وعن أحمد نحوه وعنه إن نقصت دانقا أو دانقين وجبت الزكاة وعن مالك رواية أنها إذا نقصت ثلاثة دراهم وجبت الزكاة واحتج لهما بأنها كالمائتين في المعاملة (احتج) أصحابنا والجمهور بالحديث السابق في الباب (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) والأوقية أربعون درهما وهذا دون ذلك حقيقة وإنما يسامح به صاحبه إذا نقص تبرعا فلو طالب بنقصان الحبة كان له ذلك ووجب دفعها إليه والله أعلم *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the nisab of gold and silver?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2935)

(فرع) في مذاهب العلماء في نصاب الذهب والفضة وضم أحدهما إلى الآخر وغير ذلك وفيه مسائل

Mas'alah: Is the nisab of gold and silver based on weight or count?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2938)

العلماء كافة أن الاعتبار في نصاب الذهب والفضة بالوزن لا بالعدد وحكى صاحب الحاوي وغيره من أصحابنا عن المغربي وبشر المريسي المعتزلي أن الاعتبار بمائتي درهم عددا وزنا حتى لو كان معه مائة درهم عددا وزنها مائتان فلا شئ فيها وإن كانت

مائتان عددا وزنها مائة وجبت الزكاة قال أصحابنا وهذا غلط منهما لمخالفته النصوص والإجماع فهو مردود

Mas'alah: What is the nisab for zakah on silver?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=757)

باب صدقة الورق أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - { ليس فيما دون خمس أواق صدقة } أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن يحيى المازني قال أخبرني أبي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - { وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة } . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال { وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة } . قال الشافعي : وبهذا نأخذ , فإذا بلغ الورق خمس أواق , وذلك مائتا درهم بدراهم الإسلام وكل عشرة دراهم من دراهم الإسلام وزن سبعة مثاقيل من ذهب بمثقال الإسلام ففي الورق الصدقة . قال الشافعي : وسواء كان الورق دراهم جيادا مصفاة غاية سعرها عشرة بدينار , أو ورقا تبرا , ثمن عشرين منه دينار , ولا أنظر إلى قيمته من غيره ; لأن الزكاة فيه نفسه كما لا أنظر إلى ذلك في الماشية ولا الزرع وأضم كل جيد من صنف إلى رديء من صنفه قال الشافعي : وإن كانت لرجل مائتا درهم تنقص حبة , أو أقل وتجوز@

جواز الوازنة , أو لها فضل على الوازنة غيرها فلا زكاة فيها كما لو كانت له أربع من الإبل تسوى ألف دينار لم يكن فيها شاة , وفي خمس من الإبل لا تسوى عشرة دنانير شاة وكما لو كانت له أربعة أوسق بردي خير قيمته من مائة وسق لون لم يكن فيها زكاة. قال : ومن قال بغير هذا فقد خالف سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأوجب الزكاة في أقل من خمس أواق , وقد طرحها النبي – صلى الله عليه وسلم – في أقل من خمس أواق قال الشافعي : وإذا كانت لرجل ورق رديئة وورق جيدة أخذ من كل واحد منهما بقدر الزكاة التي وجبت عليه من الجيد بقدره , ومن الرديء بقدره. قال : وإن كانت له ورق محمول عليها نحاس , أو غش أمرت بتصفيتها وأخذت زكاتها إذا صفت إذا بلغت ما تجب فيه الزكاة , وإذا تطوع فأدى عنها ورقا غير محمول عليه الغش دونها قبل منه وأكره له الورق المغشوش لئلا يغر به أحدا , أو يموت فيغر به وارثه أحدا قال الشافعي : ويضم الورق التبر إلى الدراهم المضروبة (قال) : وإذا كانت لرجل فضة قد خلطها بذهب كان عليه أن يدخلها النار حتى يميز بينهما فيخرج الصدقة من كل واحد منهما , وإن أخرج الصدقة من كل واحد منهما على قدر ما أحاط به فلا بأس , وكذلك إن لم يحط علمه فاحتاط حتى يستيقن أن قد أخرج من كل واحد منهما ما فيه , أو أكثر فلا بأس. قال : وإن ولى أخذ ذلك منه الوالي لم يكن له قبول هذا منه إلا أن يحلف على شيء يحيط به فيقبله منه , فأما ما غاب علمه عنه فلا يقبل ذلك منه فيه حتى يقول له أهل العلم لا يكون فيه أكثر مما قال , وإن لم يقولوا له لم يحلف على إحاطة أدائه عليه فأخذ من كل واحد منهما الصدقة بقدر ما فيه قال الشافعي : وإن كانت له فضة ملطوخة على لجام , أو مموه بها سقفه فكانت تميز فتكون شيئا إن جمعت بالنار فعليه إخراج الصدقة عنها , وإن لم تكن تميز ولا تكون شيئا فهي مستهلكة فلا شيء عليه فيها قال الشافعي : وإن كانت لرجل أقل من خمس أواقي فضة حاضرة وما @

Mas'alah: What is the nisab for zakah on gold?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=759)

باب زكاة الذهب (أخبرنا) الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : ولا أعلم اختلافا في أن ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالا , فإذا بلغت عشرين مثقالا ففيها الزكاة .

Mas'alah: What is the minimum threshold for zakah on gold according to Shafi'i?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=778)

قال الشافعي : ونوافقه في قوله "فإن نقصت ثلث دينار فدعها ونخالفه في أنها إذا نقصت عن عشرين دينارا أقل من حبة لم نأخذ منها شيئا لأن الصدقة إذا كانت محدودة بأن لا يؤخذ إلا من عشرين دينارا , فالعلم يحيط أنها لا تؤخذ من أقل من عشرين دينارا بشيء ما كان الشيء" .

Mas'alah: What is the nisab and amount of zakah on gold and silver?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=850)

النوع الثالث في زكاة النقدين والنظر في قدر الموجب وجنسه أما القدر فنصاب الورق مائتا درهم فيه خمسة دراهم ونصاب الذهب عشرون دينارا وفيه نصف دينار وما زاد فبحساب

Mas'alah: What is the nisab (minimum threshold) for silver in zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1286)

نصاب الفضة: مئتا درهم، باب زكاة النقد (النقد) المضروب من الذهب والفضة خاصة، فلو عبر المصنف بزكاة الذهب والفضة كما عبر في (الروضة) .. كان أعم؛ ليشمل النقد والتبر والقراضة والسبائك. والنقدان من أشرف نعم الله تعالى على عباده؛ إذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق، فإن حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضي بالنقدين، بخلاف غيرهما من الأموال، فمن كنزهما .. فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها، كمن حبس قاضي البلد ومنعه أن يقضى حوائج الناس. والأصل في الباب قبل الإجماع قوله تعالى {والذين يكنزون الذهب والفضة} الآية، و (الكنز) : ما لم تؤد زكاته. وروى مسلم [987] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من صاحب ذهب ولا ورق لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة .. صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم، فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره، كلما بردت .. أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة) الحديث. قال: (نصاب الفضة: مئتا درهم) بالإجماع. وفي (الصحيحين) [خ 1459 – م 979] : (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) . و (الأوقية) : أربعون درهما. و (الورق) بفتح الواو وكسر الراء، ويجوز إسكانها مع فتح الواو وكسرها. و (الدرهم) بكسر الدال وفتح الهاء، ويقال بكسرها، ويقال: درهام، وجمهور

Mas'alah: What is the nisab for gold in zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1287)

والذ?هب: عشرون مثقالا بوزن مكة، ـــــــ اللغويين على أنه مخصوص بالمضروب، وقال جماعة: يطلق على جنس الفضة وإن لم يكن مضروبا، وهو المراد هنا. قال: (والذهب: عشرون مثقالا) ؛ لما روى أبو داوود [1567] أن: النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا كان له عشرون مثقالا وحال عليه الحول ... ففيها نصف دينار، فما زاد ... فبحساب ذلك) ، لكن قوله (فما زاد فبحساب ذلك) شك الراوي: هل هو مرفوع؟ أو موقوف على علي رضي الله عنه والباقي مرفوع؟ فإن نقص عن ذلك ولو حبة .. لم تجب الزكاة عندنا بلا خلاف، وخالف فيه مالك وأحمد .. فلو كان في بعض الموازين ناقصا وبعضها تاما .. فالصحيح: لا زكاة؛ للشك في الوجوب. وعن الحسن البصري: لا تجب الزكاة في أقل من أربعين دينارا، وفيها مثقال. قال: (بوزن مكة) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (الميزان ميزان أهل مكة) صححه أصحاب السنن. ووزن مكة: كل درهم ستة دوانيق، كل عشرة دراهم: سبعة مثاقيل. والمثقال لم يتغير في الجاهلية والإسلام، والدراهم كانت مختلفة ثم ضربت في زمان عمر رضي الله عنه، وقيل: في زمن عبد الملك بن مروان على هذا الوزن وأجمع المسلمون عليه. قال الشيخ: ويجب اعتقاد أن ذلك هو مراد الشارع حيث أطلق الدراهم، وأنها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت معلومة على هذا الوزن؛ لأنهم لا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين.

Mas'alah: What is the nisab for gold and silver in zakah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=124)

باب زكاة النقد – صلى الله عليه وسلم – وهو ضد العرض والدين فيشمل المضروب وغيره نصاب الفضة مائتا درهم والذهب عشرون مثقالا والمثقال اثنان وسبعون حبة من شعير معتدل وقطع من طرفيه ما دق وطال والدرهم مسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا وزكاتهما أى الذهب والفضة ربع عشر ولا يكمل نصاب أحدهما بالآخر ويكمل الجيد بالردئ ولا شيء في المغشوش أى المخلوط حتى يبلغ خالصه نصابا فاذا بلغه أخرج الواجب خالصا أو مغشوشا خالصه قدر الواجب ولو اختلط إناء منهما أى من الذهب والفضة وجهل أكثرهما كأن كان وزن الاناء ألف درهم وفيه ستمائة من أحدهما وأربعمائة من الآخر ولا يعلم عين الأكثر منهما زكى الأكثر وهو ستمائة ذهبا أو فضة ولا يجوز فرض كله ذهبا لأن أحد الجنسين لا يجزئ عن الآخر بل في هذا المثال يزكى ستمائة فضة وستمائة ذهبا احتياطا أو ميز بينهما بالنار مثلا ويزكى المحرم من حلى وغيره كالأوانى لا الحلى المباح في الأظهر ومقابله يزكى المباح كالمحرم والمكروه فمن المحرم الاناء من الذهب والفضة ومنه الميل ولو لامرأة والسوار والخلخال بفتح الخاء للبس رجل بأن يقصده باتخاذهما فلو اتخذ سوارا بلا قصد أو بقصد إجارته لمن له استعماله بلا كراهة فلا زكاة في الأصح ومقابله فيهما الزكاة وكذا لا زكاة فيما لو انكسر الحلى المباح وقصد إصلاحه وأمكن في الأصح ولو مكث سنين ويحرم على الرجل حلى الذهب ولو في آلة الحرب الا الأنف لو جذع فله اتخاذه من ذهب ولو أمكن اتخاذه من فضة والأنملة والسن فيجوز اتخاذهما من ذهب لا الأصبع فلا يجوز اتخاذها من الذهب ولا من الفضة ويحرم سنة الخاتم من الذهب على الصحيح ومقابله احتمال للامام أن القليل منه جائز ويحل له أى الرجل من الفضة الخاتم بل لبسه سنة وينظر فيه لعادة أمثاله ولو تختم الرجل في غير الخنصر ففي حله وجهان

أصحهما الحل مع الكراهة التنزيهية ويحل للرجل حلية آلات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة بكسر الميم ما يشد بها الوسط لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام في الأصح ومقابله يجوز وليس للمرأة حلية آلة الحرب بذهب ولا فضة ولها لبس أنواع حلى الذهب والفضة كالسوار والتاج وان لم يتعودنه وكذا يحل لها لبس ما نسج بهما من الثياب في الأصح ومقابله لا يحل والأصح تحريم المبالغة في السرف وأما السرف من غير مبالغة فلا يحرم لكنه يكره فتجب فيه الزكاة والمبالغة كخلخال وزنه مائتا دينار إذا لا يعد ذلك زينة وكذا إسرافه أى الرجل ولو من غير مبالغة في تحلية آلة الحرب ومقابل الأصح فيهما الجواز والأصح جواز تحلية المصحف بفضة للرجل والمرأة ومقابل الأصح لا يجوز وكذا يجوز للمرأة تحلية المصحف بذهب في الأح ومقابله يجوز لهما وقيل يمتنع عليهما وأما الكتب غير المصحف فيحرم تحليتها على المشهور وشرط زكاة النقد الحول ولو ملك نصابا ستة أشهر ثم أقرضه إنسانا لم ينقطع الحول ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ والياقوت ويجوز ستر الكعبة بالحرير بخلاف غيرها – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the nisab and rate of zakah on gold and silver?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=374)

باب زكاة الذهب والفضة) الأصل فيها مع ما يأتي آية {والذين يكنزون الذهب والفضة} [التوبة: 34] فسرت بذلك (تجب في مائتي درهم فضة و) في (عشرين مثقالا ذهبا خالصين بوزن مكة فما زاد) على ذلك (ربع العشر بعد الحول مضروبا كان) ذلك [حاشية الرملي الكبير] [فرع ادعى المالك هلاك الثمرة كلها أو بعضها ولو بعد

خرصها بسبب خفي] قوله وكعشر الثمرة وسدسها) كان ينبغي أن يعبر بقوله عشر الثمرة أو سدسها لأن المراد أحدهما لا هما وما قاله البندنيجي من أنه إذا ادعى الغلط في سدس المائة وهو ستة عشر وسقا وثلثا وسق يقبل بعيد وفيه إجحاف بالفقراء لأن الغلط يبعد بمثله قال بعضهم وكان ينبغي أن يفرق بين الخارص الحاذق وغيره فإذا ادعى على الحاذق قدرا ألا يجوز وقوعه منه لم يقبل وإلا فيقبل فس. [فصل يجوز للمالك قطع ما يضر بالأصل من الثمرة] (قوله كما صرح بتصحيحه في الروضة وغيرها) قد أفاده قول المصنف فلو قطع بلا إذن عصى وعزر إن علم (قوله وقضية كلام المجموع ترجيح الجواز) أشار إلى تصحيحه (قوله فالوجه تركه) قد ذكره ليفهم منه حكم ما قبله بطريق الأولى. [باب زكاة الذهب والفضة] (قوله {والذين يكنزون الذهب والفضة} [التوبة: 34] المراد بالكنز هنا ما لم تؤد زكاته وكتب أيضا النقدان من أشرف نعم الله تعالى على عباده إذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق فإن حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضي بالنقدين بخلاف غيرهما من الأموال فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه أن يقضي حوائج الناس د (قوله يجب في مائتي درهم فضة إلخ) قدم الفضة على الذهب لأنها أغلب (قوله وفي عشرين مثقالا ذهبا إلخ) وزنها بالأشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع ش

(أم لا فيما دون ذلك) «قال – صلى الله عليه وسلم – ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» رواه الشيخان وروى البخاري في خبر أنس السابق في زكاة الحيوان «وفي الرقة ربع العشر» والرقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الأشهر أربعون درهما بالنصوص المشهورة والإجماع قاله في المجموع قال وروى أبو داود وغيره بإسناد صحيح أو حسن عن علي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال ليس في أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف

دينار» . وروى أبو داود والبيهقي بإسناد جيد «وليس عليك شيء حتى يكون عشرون دينارا فإذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار» والمعنى في ذلك أن الذهب والفضة معدان للنماء كالماشية السائمة ودليل قوله بوزن مكة «خبر المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن مكة» رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح وخرج بالخالص المغشوش فلا زكاة فيه حتى يبلغ خالصه نصابا وسيأتي بيان ما يتعلق به وأفاد قوله فما زاد أنه لا وقص في الذهب والفضة كالمعشرات لإمكان التجزي بلا ضرر بخلاف المواشي (ولا) زكاة (في غيرهما من) سائر (الجواهر) ونحوها كياقوت وفيروزج ولؤلؤ ومسك وعنبر لأنها معدة للاستعمال كالماشية العاملة ولأن الأصل عدم الزكاة إلا فيما أثبتها الشرع فيه. (والمراد بالدراهم) الدراهم (الإسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل) وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان ووزن الدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما (والمثقال لم يختلف) في جاهلية ولا إسلام وهو اثنان وسبعون حبة وهي شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال (فإن نقص النصاب) ولو (بعض حبة ولو في بعض الموازين) أو راج رواج التام (لم تجب) فيه زكاة لعموم الأخبار ولأن الأصل عدم الوجوب والنصاب (ولا يكمل نصاب أحدهما بالآخر) لاختلاف الجنس كما لا يكمل التمر بالزبيب (ويكمل جيد نوع برديئه) . وعكسه المفهوم بالأولى كما في الماشية والمراد بالجودة النعومة ونحوها وبالرداءة الخشونة ونحوها وعبارته وقد تقتضي أنه لا يكمل جيد نوع برديء نوع آخر وليس مرادا فلو عبر بقول الأصل ويكمل الجيد بالرديء من الجنس الواحد لسلم من ذلك (ويؤخذ) من كل نوع (بالقسط إن سهل) الأخذ بأن قلت أنواعه (وإلا) بأن كثرت وشق اعتبار الجميع (فمن الوسط) يؤخذ كما مر في المعشرات (ولا يجزئ رديء ومكسور عن جيد وصحيح) كما لو أخرج مريضة

عن صحاح وله استردادهما كما سيأتي في الفرع الآتي (بخلاف العكس) يجزئ بل هو أفضل كما ذكره الأصل لأنه زاد خيرا (فيسلم) المخرج (الدينار الصحيح) أو الجيد (إلى من يوكله الفقراء) منهم أو من غيرهم فتعبيره بذلك أعم من قول أصله إلى واحد بإذن الباقين قال في المجموع وإن لزمه نصف دينار سلم إليهم دينارا نصفه عن الزكاة ونصفه يبقى له معهم أمانة ثم بتفاصيل هو وهم فيه بأن يبيعوه لأجنبي ويتقاسموا ثمنه أو يشتروا منه نصفه أو يشتري نصفهم لكن يكره له شراء صدقته ممن تصدق عليه سواء فيه الزكاة وصدقة التطوع.)

Mas'alah: What is the nisab and rate for zakah on gold and silver?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=41)

(فصل، زكاة النقدين) وأما الذهب: فنصابه عشرون مثقالا، والفضة ونصابها مائتا درهم، وزكاتهما ربع العشر، وفيما زاد بحسابه، ولا زكاة في الحلي المباح.

Mas'alah: What is the nisab and rate for zakah on gold and silver?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=311)

باب زكاة الناض [1] لا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا [2]. والواجب حينئذ نصف دينار، وما زاد فبحسابه [3]. ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم خالصة [4]، وحينئذ فالواجب خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه، وهو ربع العشر [5]. ولسهولة التشقيص [6] في النقدين والمعشرات لم يعتبر فيها إلا نصاب (1) الناض من

المال: ما كان نقدا، وهو ضد العرض والمراد به الدنانير والدراهم. انظر: "الزاهر" (ص 261) ، و "تحرير ألفاظ التنبيه" (ص 112) . (2) (20 دينارا = 85 غراما) . (3) الأم 2/ 43، الوجيز 1/ 92، الغاية القصوى 1/ 378 واللباب ص 167. (4) (200 درهم = 595 غراما) . (5) الأم 2/ 43، الوجيز 1/ 92، الغاية القصوى 1/ 378، واللباب ص 167. (6) يعني فصل بعضها عن بعض، قال في "تهذيب اللغة" (8/ 245) : قال الليث: الشقص: طائفة من الشيء، تقول: أعطاه شقصا من ماله. وقال الشافعي في باب الشفعة: فإن اشترى شقصا من دار، ومعناه: أي اشترى نصيبا معلوما غير مفروز مثل سهم من سهمين أو من عشرة أسهم. قال أبو منصور: وإذا فرز جاز أن يسمى شقصا، وتشقيص الذبيحة تعضيتها وتفصيل أعضائها بعضها من بعض سهاما معتدلة.

أول بخلاف النعم؛ لأن التشقيص [1] فيه يعظم ضرره. والحلي المحظور والمكروه تجب فيه الزكاة، ولا تجب في المباح على أصح القولين.

Mas'alah: What is the nisab and ruling for zakah on gold and silver?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1047)

باب زكاة الذهب والورق" قال الله تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم} [التوبة: 34] وقال ابن عمر: كل مال يؤدي زكاته، فليس بكنز؛ وإن كان مدفونا، وكل مال لا يؤدي زكاته، فهو كنز، وإن لم يكن مدفونا. وروي عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ليس فيما

دون خمس أواق من الورق صدقة" . وعن أنس؛ أن أبا بكر تب له فريض الصدقة التي فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "وفي الرفة رب العشر" . لا تجب الزكاة في الورق؛ حتى يبلغ خمس أواق؛ وهي مائتا درهم؛ كل أوقية أربعون

درهما، فإذا بلغتها ففيها خمسة دراهم؛ وهي ربع العشر، وما زاد فبحسابه، والاعتبار بوزن "مكة" ؛ كل درهم ستة دوانق كل عشرة دراهم منها سبعة مثاقيل ذهب. ولا تجب الزكاة في الذهب؛ حتى تبلغ عشرين مثقالا، فإذا بلغتها ففيها نصف دينار؛ وهو ربع العشر، وما زاد فبحسابه، ولا وقص للدراهم والدنانير؛ كالثمار. وعند أبي حنيفة: لها أوقاص، وقال: لا شيء في الدراهم بعد المائتين ما لم يبلغ أربعين درهما؛ فحينئذ فيها درهم، ولا في الدنانير بعد العشرين؛ حتى تبلغ أربعة دنانير. وأبو يوسف معنا، وليس المواشي؛ لأن الأوقاص فيها الاحتراز عن إيجاب الشقص، وفيه ضرر، ولا ضرر في إياب الشقص في التقدير؛ وسواء كان الذهب أو الورق مطبوعا أو تبرا أو سبيكة، ولا يجب؛ حتى يملك مائتي درهم نقرة خالصة، أو عشرين دينارا ذهبا خالصا. فإن انتقص منه شيء وإن قل، لا زكاة فيه، وإن كان يروج رواج الوازنة وأكثر. وعند مالك: إن كان النقصان قدرا يتسامح فيه مثل حبة ونصف دانق – تجب الزكاة، وإن كان أكثر فلا يجب، إلا أن يروج رواج الوازنة نصابا. ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر؛ كما لا يملك نصاب التمر بالزبيب. وقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة: يضم أحدهما إلى الآخر في النصاب، ثم عند مالك وأبي يوسف: يضم من طريق الإجزاء، وعند أبي حنيفة: يضم إلى طريق القيمة، ويعتبر بأسرعهما نصابا، ويشترط أن يكون النصاب كاملا من أول الحول إلى آخره؛ حتى لو انتقص النصاب في خلال الحول، ثم مكل استأنف الحول من يوم كمل النصاب. وعند أبي حنيفة: النصاب شرط في أول الحول وآخره في جميع أموال الزكاة، فإذا انتقص النصاب في أثناء الحول، لا ينقطع

الحول. والخبر حجة عليه؛ حيث قال النبي- صلى الله عليه وسلم: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" وما زاد بعد نقصان النصاب لم يحل عليه الحول؛ فلا يجوز إيجاب الزكاة فيه، وإن كانت دراهمه أو دنانيره مغشوشة، فلا زكاة فيها؛ حتى يكون قدرا يحصل منها نصاب خالص، فإن كان قدرا يحصل فيها مائتا درهم خالصة؛ فأخرج الزكاة من المغشوشين - يجوز، ويجب أن يخرج قدرا يكون فيه خمسة دراهم نقرة خالصة. ويكره للرجل إمساك الدراهم المغشوشة؛ لئلا يغر بها غيره. وعند أبي حنيفة: إذا ملك مائتي درهم مغشوشة، تجب عليه الزكاة إن كانت الغلبة

النقرة، وإن كان بعض دراهمه أجود وبعضها أردأ؛ بأن كان أسود أو أصلب؛ وكلها نقرة - يضم بعضها إلى بعض في النصاب، وتخرج الزكاة من كل بحصته فإن كانت كبيرة مختلطة لا يمكنه التمييز بين الجيد والرديء، أخذ من الوسط، ولو أعطي الجيد عن الرديء، كان أفضل. ولو أعطي الرديء عن الجيد، لا يسقط عنه الفرض؛ قال الله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] . وإن كان له ذهب مخلوط بعضه، فإن عرف قدر كل واحد منهما، أخرج زكاتهما، وإن لم يعرف ميزه بالنار، وأخذ بالاحتياط؛ فيخرج الزكاة عن كل واحد منهما على أكثر ما يتوهم. ولا يكفي في الاحتياط أن يجعل القدر المشكوك فيه ذهبا؛ فيخرج عنه زكاة الذهب؛ لاحتمال أنه فضة. ولايجوز الذهب عن الفضة، بل يخرج عن القدر المشكوك فيه زكاة الذهب والفضة جميعا. فإن كانت له فضة ملطوخة على لجام، أو مموها بها سقف بيت - نظر: إن كان لو عرض على النار لا يحل منه شيء، فهو مستهلك لا زكاة فيه، وإن كان يحصل منه نصاب، أو يحصل منه شيء، وعنده ما يتم به النصاب- يجب عليه الزكاة. "

Mas'alah: What is the nisab and rate for zakah on gold and silver?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=81)

باب زكاة الناض ومن ملك نصابا من الذهب والفضة حولا كاملا وهو من أهل الزكاة

(1) الخرص: جزر ما على النخل من الرطب تمرا. مختار الصحاح ص 172.

وجبت عليه الزكاة. ونصاب الذهب: عشرون مثقالا، وزكاته: نصف مثقال، وفيما زاد بحسابه. ونصاب الورق: مائتا درهم، وزكاته خمسة دراهم، وفيما زاد بحسابه. وإن ملك حليا معدا لاستعمال مباح لم تجب الزكاة فيه في أحد القولين. وإن كان معدا لاستعمال محرم أو مكروه أو للقنية وجبت فيه الزكاة.

Mas'alah: What is the nisab and amount of zakat on silver?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1193)

وتسعين ومائة فلا شئ فيه فإذا بلغ مائتين ففيه خمسة دراهم "[1]، وقال المعرفي: الاعتبار بمائتي درهم عدا لا وزنا حتى لو كانت معه مائة درهم وزنها مائتا درهم فلا زكاة وهذا جهل ببعض الأخبار والإجماع، فإذا تقرر هذا فجملة خمس أواق مائتا درهم بدراهم الإسلام وكل عشرة من دراهم الإسلام هي وزن سبعة مثاقيل ذهبا ويريد بدراهم الإسلام وزن مكة دون ما أحدثه الناس، وكذلك بريد بالمثاقيل وزن مكة دون غيرها من البلدان، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم:" الميزان ميزان مكة والمكيال مكيال المدينة "وقيل: إنما جعل كل عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل من الذهب لأن الذهب هو أوزن من الورق فكأنهم جربوا خثة من الورق ومثلها من الذهب فوزنوهما فكان وزن الذهب

زائدا على وزن الفضة بمثل ثلاثة أسباعها فكذلك [140 ب/4] جعلوا كل عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل." قال أبو القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" : سمعت شيخا من أهل المعرفة بهذا الشأن يعني بأصل الدراهم وسبب ضربها في الإسلام فقال: إن الدراهم كانت على وجه الدهر نوعين هذه السوداء البعلية الوافية وهذه الطبرية الخفيفة أي: طبرية الشام فكانت الزكاة تجب في صدر الإسلام في مائتين منهما فلما كان في زمان بني أمية أرادوا ضرب الدراهم فنظروا في المتعقب وأنهم إن ضربوا من الوافية التي في كل درهم منها درهم ودانقان، أضر ذلك بالمساكين وإن ضربوا من هذه الطبرية الخفيفة أضر ذلك برب المال فحملوا زيادة هذه على نقصها من هذه، لأن المقصود سكته وعينه لا قدر الفضة منه، ولهذا جاز البيع بالدراهم الغطرفية ببخاري وسمرقند، ولم يختلف فيه العلماء أو نقول صارت بحملتها مقصودة مع الأخلاط بعد الضرب فضارت كالغالية والأودية المعجونة، وقال بعض أصحابنا: ينظر في المغشوش فإن كانت الفضة غير ممازجة للغش من النحاس بل الفضة على ظاهرها والنحاس في باطنها لا يجوز المعاملة بها لا معينة ولا في الذمة، لأن الفضة وإن شوهدت فالمقصود الأخر غير معلوم ولا مشاهد [141 أ/4] كما لا يجوز المعاملة بالفضة المطلية بالذهب، وإن كانت الفضة ممازجة للغش لم تجز المعاملة بها في الذمة للجهل وهل يجوز بالعين؟ وجهان، إحداهما: لا يجوز لجهل بالمقصود، والثاني: هو الأظهر أنه يجوز كما يجوز بيع الحنطة المختلطة بالشعير إذا شوهدت، وإن لم يجز السلم فيها، وإن كان الغش غير مقصود فإن كانا ممتزجين لا يجوز المعاملة بها لا معينة ولا في الذمة، لأن مقصودها مجهول بمخالطة ما ليس بمقصود، وإن كانا غير ممتزجين بل الفضة على ظاهرها والغش في باطنها كالزرنيخية يجوز المعاملة بها إذا كانت حاضرة لا معينة، لأن المقصود منها مشاهد ولا يجوز في الذمة للجهل ولو أتلفها رجل فإنه يلزمه رد قيمتها ذهبا وهذا كله ذكره في "الحاوي" [2] ويحكي عن أبي حنيفة أنه قال: إن

كان الأكثر فضة جازت المعاملة وإلا فلا يجوز، وأما لفظ "المختصر" : قرئ لئلا يغريه أحدا (1) أخرجه أبو داوود (1573) ، والترمذي (620) . (2) . (2) أنظر الحاوي للماوردي (3/ 260، 261)

وقرئ لئلا يغريه أحد وقرئ لئلا يعذية أحد فاللفظة الأولى هي محمولة على مباشرة التغرير والتدليس. واللفظة الثانية محمولة على مباشرة وازنه التغرير بعده جاهلا بأنها مغشوشة. واللفظة الثالثة هي أحج عند من لا يجوز به التصرف أصلا، لأن من يعلم أنه مغشوش لا ينهي عنه كي لا يغير [141 ب/4] وإنما ينهي عنه، لأن تصرفه باطل، وأما حكم الزكاة فلا زكاة فيها حتى يعلم أنها إذا صفيت بلغت نصابا ثم يجب فيها الزكاة، وقال أبو حنيفة: إن كان الغش أكثر فلا زكاة، وإن كان الغش أقل من نصفها تلزم الزكاة بناء على أن أصله أن الغش إذا نقص عن النصف سقط حكمه حتى لو اقترض رجل عشرة دراهم فضة لا غش فيها فرد عشرة فيها أربعة دراهم غش يلزم المقرض قبولها ويجوز أن يخرجها عن الفضة الخالصة في الزكاة على سواء، وهذا ظاهر الفساد يخالف ظاهر الخبر الذي رويناه، فإذا تقرر هذا فإن كان عنده ألف درهم مغشوشة فإن أخرج خمسة وعشرين درهما فضة خالصة أجزأته لأنه تطوع بالفضل، وإن أراد إخراج الزكاة منها نص في "الأم" [1] على ثلاث مسائل، أحدها: أنه أحاط العلم بقدر الغش منها فكانت منها خمسة وعشرين أجزاته لأن الفضة ستمائة وقد اخرج ربع العشر منه، والثانية: أن لا يحيط علمه بالمقدار ولكنه إذا استظهر عرف أنه أخرج الواجب وزيادة ففعل ذلك أجزأه، والثالثة: قال: لا أعرف المبلغ ولا استظهر [142 أ/4] قلنا: فعليك التصفية لتعلم المقدار فتخرج منه هذا إذا أخرجها رب المال بنفسه إلى أهل السهمان فإن دفعها إلى الساعي وقال له: قد اجتهدت حتى أحاط علمي بالمقدار وهذا كل الواجب أو أكثر كان القول قول رب المال مع يمينه على الاستظهار، لأنه لا يخالف

الظاهر فإن قال رب المال: لا أعرف المبلغ قطعا لكن اجتهدت فأدى اختياري إلى هذا لم يكن للساعي أن يرجع إليه ولا يقبل منه حتى يشهد شاهدان من أهل الخبرة أن الأمر على ما حكاه، ولو أخرج الدراهم المغشوشة عن الدراهم الجيدة لم يجز وعليه أن يخرج خمسة دراهم لا فش فيها وهل له أن يرجع فيما أخرج من المغشوش قال ابن سريج فيه مثل ما قال فيما لو أخرج الرديء عن الجيد، وقد ذكرنا ما يقتضيه مذهب الشافعي إلا أنا نقول: وها هنا إذا لم يذكر أنه عن فرصة لا يرجع وما أخرجه يجزيه بالقدر الذي فيه من القصد وعليه أن يخرج الباقي.

Mas'alah: What is the nisab for zakah on gold?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1198)

قال [2]: ولا أعلم اختلافا في أن ليس في الذهب صدقة. في جميع أنواعه مضروبا كان أو تبرا. والتبر: هو كسارة الذهب والفضة مأخوذ من قولهم تبرت الشيء إذا كسرته جيدا كان أو رديا، ويريد به الرداءة من جهة الجنس لا من جهة الغش ولا يجب ذلك حتى يبلغ عشرين مثقالا نم يجب نصف دينار فإن نقص عنه لا يلزم الزكاة، وإن كان فيه خلافا لمالك وأحمد وقال عمر بن عبد العزيز: إن (1) انظر الأم (2/ 34)

(2) انظر الأم (2/ 34)

نقص ربع مثقال تلزم الزكاة، وإذا نقص ثلث مثقال لا تجب الزكاة، وقال الحسن في رواية: لا زكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالا فيجب مثقال لأنه لا يجوز الكسر فيها، وقال عطاء والزهري وطاوس ومجاهد وأيوب السختياني: نصاب الذهب يعتبر بقيمته من الورق فإن كان عشرون مثقالا قيمتها أقل من مائتي درهم فلا زكاة وهذا

غلط، لما روى عاصم بن محمرة عن علي رمحي الله عنه أنه قال: "ليس في أقل من عشرين دينارا ثم حتى يكون لك عشرون دينارا فيها نصف دينارا" [1]. وربما يروى مرفوعا والوقف أصح، وروى عمرو عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ولا في أقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء" ، [2] ثم بقاء النصاب [147 ب/ (4)] فيه شرط من أول الحول إلى آخره، وقال أبو حنيفة يعتبر في أوله وآخره، وقال مالك: يعتبر في آخره كما في زكاة التجارة وهذا غلط، لما ذكرنا من الخبر.

Mas'alah: What is the correct weight of the Baghdad ratl in dirhams?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=497)

قلت: الأصح: ثلاث مئة واثنان وأربعون وستة أسباع رطل؛ لأن الأصح: أن رطل بغداد: مئة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وقيل: بلا أسباع، وقيل: ثلاثون، والله أعلم.

Mas'alah: What are the nisab amounts for silver and gold?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=505)

نصاب الفضة: مئتا درهم، والذهب: عشرون مثقالا بوزن مكة، وزكاتهما: ربع عشر.

Mas'alah: What is the nisab for gold and silver and how is zakah calculated?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=505)

ولو اختلط إناء منهما وجهل أكثرهما === (باب زكاة النقد) (نصاب الفضة: مئتا درهم، والذهب: عشرون مثقالا) بالإجماع، وهذا المقدار تحديد (بوزن مكة) لقوله عليه السلام: "المكيال مكيال المدينة، والوزن وزن مكة" رواه أبو داوود والنسائي بإسناد صحيح [1]. والمراد بالدرهم: الدرهم الشرعي، زنته ستة دوانق، كل عشرة منها سبعة مثاقيل. (وزكاتهما: ربع عشر) لحديث: "وفي الرقة ربع العشر" رواه البخاري [2]، والرقة: الفضة، وقيل: الفضة والذهب. وروى ابن حبان والحاكم أنه صلى الله عليه وسلم قال: "في كل أربعين دينارا دينار" [3]، ويجب فيما زاد على النصاب وإن قل بحسابه؛ كما صرح به في "المحرر" [4]، والفرق بينه وبين المواشي: ضرر المشاركة. (ولا شيء في المغشوش) أي: المخلوط بما هو أدون منه؛ كذهب بفضة، وفضة بنحاس (حتى يبلغ خالصه نصابا) لحديث: "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة" متفق عليه [5]. فإذا بلغت فضة الدراهم المغشوشة مثلا نصابا .. أخرج قدر الواجب فضة خالصة، أو أخرج من المغشوش ما يعلم أنه يشتمل على قدر الواجب. (ولو اختلط إناء منهما) أي: من الذهب والفضة (وجهل أكثرهما) أي: عينه، (1) سنن أبي داوود (3340) ، سنن النسائي (5/ 54) عن ابن عمر رضي الله عنهما. (2) صحيح البخاري (1454) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. (3) صحيح ابن حبان (6559) ، المستدرك (1/ 396) عن عمرو بن حزم رضي الله عنه. (4) المحرر (ص 96) . (5) صحيح البخاري (1459) ، صحيح مسلم (979) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the nisab and amount of zakah on gold and silver?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2767)

بسم الله الرحمن الرحيم قال (النوع الثالث زكاة النقدين والنظر في قدره وجنسه: اما القدر فنصاب الورق مائتا درهم ونصاب الذهب عشرون دينارا وفيهما ربع العشر وما زاد فبحسابه ولا وقص (ح) فيه) * الكلام في هذا النوع في قدر الواجب والواجب فيه ثم في جنسه

Mas'alah: What is the nisab of silver and gold for zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2767)

أما الاول فنصاب الورق مائتا درهم ونصاب الذهب عشرون دينارا وفيهما ربع العشر وهو خمسة دراهم ونصف دينار ولا شئ

Mas'alah: What is the evidence for the nisab of silver for zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2768)

فيما دون ذلك روى عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) والاوقية أربعون درهما لما روى انه صلي الله عليه وسلم (قال إذا بلغ مال أحدكم خمس اواق مائتي درهم ففيه خمسة دراهم)

Mas'alah: What is the standard weight for gold and silver in zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2770)

وفى النقدين جميعا لافرق بين التبر والمضروب والاعتبار بالوزن الذى كان بمكة لما روى انه صلي الله عليه وسلم قال (الميزان ميزان اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة) وذلك ظاهر في الدنانير وقد ذكر الشيخ ابو حامد وغيره ان المثقال لم يختلف في جاهلية ولا اسلام واما الدراهم فانها كانت مختلفة الاوزان والذى استقر الامر عليه في الاسلام أن وزن الدرهم الواحد ستة دوانيق كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب وذكروا في سبب تقديرها بهذا الوزن أمورا (أشهرها) ان غالب ما كانوا يتعاملون به من أنواع الدراهم في عصر رسول الله صلي الله عليه وسلم والصدر الاول

Mas'alah: What is the historical basis for the weight of dirhams and dinars?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2771)

بعده نوعان (البغلية والطبرية) والدرهم الواحد من البغلية ثمانية دوانيق ومن الطبرية أربعة دوانيق فاخذوا واحدا من هذه وواحدا من هذه وقسموهما نصفين وجعلوا كل واحد درهما يقال فعل ذلك في زمان بني أمية وأجمع أهل ذلك العصر علي تقدير الدراهم الاسلامية بها ونسب أقضى القضاة الماوردى ذلك الي فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ومتي زدت على الدرهم الواحد ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقصت من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان وحكي المسعودي أنه انما جعل كل عشرة دراهم بوزن سبعة

مثاقيل من الذهب لان الذهب اوزن من الفضة وكانهم جربوا قدرا من الفضة ومثله من الذهب فوزنوهما وكان وزن الذهب زائدا علي وزن الفضة بمثل ثلاثة أسباعها وروى الشيخ ابو محمد قريبا من هذا عن كلام القفال رحمه الله وأما المواضع المستحقة للعلامات من الفصل فقوله (وما زاد فبحسابه) وقوله (ولا وقص فيه) معلمان بالحاء لما حكيناه ويجوز أن يعلم قوله (عشرون مثقالا) وقوله (مائتا درهم) بالميم والالف لانهما يحتملان النقصان اليسير *

Mas'alah: What are the nisab amounts for gold and silver for zakah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=207)

بلغ عشرين مثقالا وفضة بلغت مأتي درهم ربع عشر كمال تجارة, ـــــــ بلغ قدر خالصه عشرين مثقالا1 بوزن مكة تحديدا فلو نقص في ميزان وتم في آخر فلا زكاة للشك. والمثقال: اثنان2 وسبعون حبة شعير متوسطة. قال الشيخ زكريا: ووزن نصاب الذهب بالأشرفي: خمسة وعشرون وسبعان وتسع. وقال تلميذه شيخنا والمراد بالأشرفي: القايتبائي. وفي فضة بلغت مائتي درهم3 بوزن مكة: وهو خمسون حبة وخمسا حبة فالعشرة دراهم: سبعة مثاقيل ولا وقص فيهما كالمعشرات فيجب في العشرين والمائتين وفيما زاد على ذلك ولو ببعض حبة: ربع عشر للزكاة ولا يكمل أحد النقدين بالآخر ويكمل كل نوع من جنس بآخر منه ويجزئ جيد وصحيح عن رديء ومكسر بل هو أفضل لا عكسهما. وخرج بالخالص المغشوش فلا زكاة فيه حتى يبلغ خالصة نصابا. ك ما يجب ربع عشر قيمة العرض في مال تجارة بلغ النصاب في آخر 1 وهي تعادل ثمانين غراما80 غ تقريبا 2 في نسخة اثنتان. 3 وهي تعادل خمسمائة

وستين غراما 560 غ تقريبا.

Mas'alah: What is the nisab for gold and silver in zakah?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=110)

• نصاب الذهب والفضة {فصل} (ونصاب الذهب عشرون مثقالا) تحديدا بوزن مكة، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، (وفيه) أي نصاب الذهب (ربع العشر، وهو نصف مثقال، وفيما زاد) على عشرين مثقالا (بحسابه) وإن قل الزائد.

(ونصاب الورق) بكسر الراء، وهو الفضة (مائتا درهم، وفيه ربع العشر، وهو خمسة دراهم وفيما زاد) على المائتين (بحسابه) وإن قل الزائد، ولا شيء في المغشوش من ذهب أو فضة حتى يبلغ خالصه نصابا. (ولا يجب في الحلي المباح زكاة) . أما المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه.

Mas'alah: What is the nisab for zakah on gold and silver?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=147)

يجب في عشرين مثقالا ذهبا ومائتي درهم فضة فأكثر بوزن مكة بعد حول ربع عشر ولو اختلط إناء منهما. ـــــــ "باب زكاة النقد" ولو غير مضروب والأصل فيها ما ما يأتي أية: {والذين يكنزون الذهب والفضة} 1 فسرت بذلك "يجب في عشرين مثقالا

ذهبا و" في "مائتي درهم فضة فأكثر" من ذلك "بوزن مكة بعد حول ربع عشر" لخبر أبي داود وغيره بإسناد صحيح أو حسن كما في المجموع ليس في أقل من عشرين دينارا وفي عشرين نصف دينار وخبر الشيخين ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة. وروى البخاري في خبر أنس السابق في زكاة الحيوان وفي الرقة ربع العشر والرقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الأشهر أربعون درهما واعتبار الحول ووزن مكة رواهما أبو داود وغيره والمعنى في ذلك أن للذهب والفضة معدان للنماء كالماشية في السائمة وبما ذكر علم أن نصاب الذهب عشرون دينار أو نصاب الفضة مائتا درهم فضة وأنه لا وقص في ذلك كالمعشرات التجزؤ بلا ضرر بخلاف الماشية وأنه لا زكاة فيما دون النصاب وإن تم في بعض الموازين ولا في مغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا فيخرج زكاته خالصا أو مغشوشا خالصه قدرها لكن يتعين على الولي إخراج الخالص حفظا للنحاس ولا في سائر الجواهر كلؤلؤ وياقوت وفيروز لعدم ورود الزكاة فيها ولأنها معدة للاستعمال كالماشية العاملة ولا قبل الحول والدرهم ستة دوانق والدانق سدس درهم وهو ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ووزن نصاب الذهب بالأشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع وقولي فأكثر من زيادتي. 1 التوبة: 34.

Mas'alah: What is the nisab for gold and silver in zakah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=321)

[نصاب الذهب والفضة]

Mas'alah: What is the nisab of gold and silver for zakah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=321)

الثانية: أول نصاب الذهب: عشرون مثقالا، ونصاب الفضة: مئتا درهم بوزن مكة، وفيهما: ربع العشر ولو حصل ذلك من معدن؛ أي: مكان خلقه الله تعالى فيه، ويشترط في المعدن النصاب لا الحول، وما زاد بحسابه سواء المضروب وغيره كما مر.

Mas'alah: Is there a waqs (gap) in the nisab of gold and silver?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=321)

وأفاد قوله: (وما يزيد بالحساب البين) أنه لا وقص في الذهب والفضة كالقوت؛ لإمكان التجزي بلا ضرر، بخلاف النعم كما مر.

Mas'alah: What is the ruling if the nisab is deficient by a grain?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=322)

ولو نقص عن النصاب حبة أو بعضها .. فلا زكاة وإن راج رواج التام.

Mas'alah: What is the nisab for gold and silver in zakah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=142)

عشرون مثقالا نصاب للذهب ومائتا درهم فضة وحب) بوزن مكة (في ذين) أي الذهب والفضة (ربع العشر) و (لو) حصل ذلك (من معدن) سمى معدنا لعدونه أي سكونه في الأرض وله إطلاقان أحدهما على المخرج وثانيهما على المحل المخرج منه ويشترط في المعدن النصاب لا الحول

Mas'alah: What is the nisab of gold and silver for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=840)

قوله (وسيأتي نصابهما) أي نصاب الذهب والفضة فى قوله: ونصاب الذهب عشرون مثقالا مع قوله: ونصاب الورق مائتا درهم، فالضمير راجع للذهب والفضة كما هو الظاهر من كلامه، ويكون الشارح ساكتا عن التنبيه على إتيان بيان نصاب الماشية اتكالا على العلم مما سيأتي ويبعد رجوعه للماشية والأثمان وإن كان أفيد.

Mas'alah: What is the nisab of gold and silver and the amount due on them?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=864)

(فصل): فى بيان مقدار نصاب الذهب والفضة وما يجب إخراجه منه

Mas'alah: What is the nisab of gold in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=866)

قوله (ونصاب الخ) إنما لم يقل وأول نصاب الخ كما قال فى المواشي لأن كلا من الذهب والفضة ليس له أنصبة متعددة وبينها وقص بخلاف المواشي. وقوله: الذهب أي ولو غير مضروب. قوله (عشرون مثقالا) أي دينارا لقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس فى أقل من عشرين دينارا شيء، وفى عشرين نصف دينار) . وقدر نصاب الذهب بالبندقي سبعة وعشرون إلا ربعا ومثله الفندقلي وبالمحبوب ثلاثة وأربعون قيراط وسبع قيراط كذا قرره مشايخنا وأفاد بعضهم بعد تحريره لذلك أن هذا بالمثقال الإصطلاحي وهو غير معول عليه. وأما بالمثقال الشرعي المعول عليه فنصاب البندقي الكامل به عشرون لأنه حرر فوجد مثقالا كاملا ولا غش فيه مثله المجر الكامل لكنه فيه غش بمقدار شعيرة، فالنصاب به عشرون وثلث. قوله (تحديدا) فلو نقص ولو يسيرا فلا زكاة ولابد أن يكون يقينا فلو تم فى ميزان ونقص فى آخر فلا زكاة للشك فى النصاب.

Mas'alah: What is the nisab of silver for zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=869)

قوله (مائتا درهم) لقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) والأوقية أربعون درهما بالنصوص المشهورة، وقدر نصاب الفضة بالريال أبى طاقة ثمانية وعشرون ريالا ونصف مع زيادة نصف درهم بناء على أن الريال فيه درهمان من النحاس وخمسة وعشرون ريالا بناء على أن الريال فيه درهم من النحاس، كذا قرر

مشايخنا وأفاد بعضهم بعد تحريره أن هذا بالدرهم الإصطلاحي. وأما بالدرهم الشرعي وهو المعول عليه فنصاب الريال أبى طاقة وأبى مدفع عشرون ريالا لأنه حرر الأول فوجد أحد عشر درهما وثلاثة أسباع، والثاني أحد عشر درهما وثلثي سدس درهم وخالص كل

منهما عشرة دراهم وقدره بعضهم فى الأنصاف المعرو فة بستمائة نصف وستة وستين وثلثي نصف لأن كل عشرة أنصاف ثلاثة دراهم، فكل مائة ثلاثون درهما فالستمائة نصف بمائة وثمانين درهما والستة وثلثان بعشرين درهما فالجملة مائة درهم. ولعل ذلك بحسب ما كان فى الزمن السابق من الأنصاف الكبيرة الخالصة من الغش، وأما فى زمننا فقد صغرت ودخلها الغش فقول بعضهم ستمائة وعشرون وثلثا نصف تحريف من النساخ والصواب ستمائة وستة وستون وثلثا نصف كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the nisab of gold and silver for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=794)

فصل: في بيان نصاب الذهب والفضة وما يجب إخراجه والأصل في ذلك قبل الإجماع مع ما يأتي قوله تعالى {والذين يكنزون الذهب والفضة} [التوبة: 34] والكنز هو الذي لم تؤد زكاته. (

Mas'alah: What is the nisab of gold for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=794)

ونصاب الذهب) الخالص ولو غير مضروب (عشرون مثقالا) بالإجماع بوزن مكة لقوله – صلى الله عليه وسلم – «المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة» وهذا المقدار تحديد فلو نقص في ميزان وتم في أخرى فلا زكاة على الأصح للشك في النصاب، والمثقال لم يتغير جاهلية ولا إسلاما وهو اثنتان وسبعون حبة وهي شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال)

Mas'alah: What is the nisab of silver for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=794)

ونصاب الورق) وهو بكسر الراء الفضة ولو غير مضروبة (مائتا درهم) خالصة بوزن مكة تحديدا لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الأشهر أربعون درهما بالنصوص المشهورة والإجماع قاله في [حاشية البجيرمي] [فصل في بيان نصاب الذهب والفضة] قوله: (قبل الإجماع) وأما بعد الإجماع فالدليل هو الإجماع لأنه قطعي قوله: (والذين يكنزون الذهب إلخ) وجه دلالة الآية على وجوب الزكاة أنه توعد على عدم الزكاة بالعذاب والوعيد على الشيء يقتضي النهي عنه، فكأنه قال: لا تتركوا الزكاة، والنهي عن الشيء أمر بضده، فكأنه قال: أدوا الزكاة، وهو أمر والأمر للوجوب. قوله: (والكنز هو إلخ) يدل عليه قوله: {ولا ينفقونها في سبيل الله} [التوبة: 34] فإنه تفسير لما قبله قوله: (ما دق) أي ما كان دقيقا رفيعا قوله: (وفيما زاد) معطوف على قوله "وفيه" أي ويجب فيما زاد ربع عشره، لكن الواجب فيما زاد بحسابه لا يتقيد بقدر معين، فقوله "فبحسابه" متعلق بمحذوف والفاء داخلة في جواب شرط مقدر تقديره:

فإذا وجب فيما زاد فالواجب بحساب الزائد.

Mas'alah: What is the nisab of gold coins like bunduqi and fanadiqli?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=794)

واعلم أن الذي تحرر أن النصاب في البنادقة والفنادقة سبعة وعشرون من كل منهما إلا ثلثا؛ لأن البندقي ثمانية عشر قيراطا والمثقال أربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث شعيرات، فكل ثلاث مثاقيل أربعة بنادقة؛ والفندقلي كالبندقي في الوزن، لكنه أي الفندقلي ليس سالما من الغش والبندقي سالم من الغش. وفي المحابيب خمسة وثلاثون محبوبا كاملة. والدراهم المعروفة الآن كل عشرة منها سبعة مثاقيل فتكون الأواقي الخمس مائتي درهم. وقد كان في السابق درهم يقال له البغلي وكان ثمانية دوانق، ودرهم يقال له الطبري أربعة دوانق؛ فالدراهم مختلفة في الجاهلية، ثم أخذ نصف كل منهما وهو ستة دوانق وجعل درهما في زمن عمر وعبد الملك بن مروان وأجمع عليه المسلمون. قال الأذرعي كالسبكي: ويجب اعتقاد أنها كانت في زمنه - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه لا يجوز الإجماع على غير ما كان في زمنه - صلى الله عليه وسلم - وزمن خلفائه الراشدين، ويجب تأويل خلاف ذلك م ر. وأول من ضرب الدراهم في الإسلام الحجاج بأمر عبد الملك بن مروان وكتب عليها: {قل هو الله أحد}

[الإخلاص: 1] {الله الصمد} [الإخلاص: 2] أي على أحد وجهي الدراهم: {الله أحد} [الجن: 22] وعلى وجهه الثاني: {الله الصمد} [الإخلاص: 2] . ولم توجد الدراهم الإسلامية إلا في زمن عبد الملك بن مروان، وكانت الدراهم قبل ذلك رومية وكسروية، وفي زمن الخليفة المستنصر بالله وهو السابع والثلاثون من خلفاء بني

العباس ضرب الدراهم وسماها النقرة وكانت كل عشرة بدينار، وذلك في سنة أربع وعشرين وستمائة كما في سيرة الحلبي. قوله: (بكسر الراء) مع فتح الواو وكسرها، ويقال فيه أيضا: رقة، بحذف الواو وتعويض الهاء عنها قوله: (خمس أواق) بقصر الهمزة بوزن جوار قوله: (أربعون درهما) أي في عرف الشرع، وقد حدث للناس عرف آخر فجعلوها عبارة

المجموع، والمراد بالدراهم الدراهم الإسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعون، وكانت في الجاهلية مختلفة ثم ضربت في زمن عمر – رضي الله تعالى عنه –، وقيل عبد الملك على هذا الوزن وأجمع المسلمون عليه، ووزن الدرهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة، فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة، ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما لأن المثقال عشرة أسباع، فإذا نقص منها ثلاثة بقي درهم (

Mas'alah: What is the nisab for zakah on gold and silver?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=528)

باب زكاة النقد [درس] ولو غير مضروب. والأصل فيها مع ما يأتي آية {والذين يكنزون الذهب والفضة} [التوبة: 34] فسرت بذلك (يجب في عشرين مثقالا ذهبا و) في (مائتي درهم فضة فأكثر) من ذلك (بوزن مكة [حاشية البجيرمي] أخذه اعتبارا بعقيدة نفسه الذي يتجه ترجيحه هو الثاني خلافا لمن مال إلى الأول اهـ. ع ش على م ر فإذا باع قدرا معينا منه بطل في قدر حق المستحقين منه شائعا وصح في الباقي شائعا

برماوي (قوله: فلا يجوز له أكل شيء منه) ، لأن الأكل إنما يرد على معين بخلاف نحو البيع يقع شائعا. (قوله: إن اتهم) بأن احتمل سلامته من ذلك السبب وكيف هذا مع قوله أو عرف مع عمومه إلا أن يقال يمكن أنه نقله قبل ذلك تأمل. (قوله: طولب ببينة) أي وجوبا كما قاله العلامة ز ي مع أن اليمين مستحبة كما قاله الشارح برماوي (قوله: لم يبال بكلامه) لأن الحس يكذبه فلا تسمع دعواه بل لو أقام بينة لم تسمع ح ف (قوله: لكن اليمين هنا) أي في باب الزكاة في جميع مسائلها اهـ. (قوله: مع حكم الإطلاق) أي المأخوذ من التشبيه وقوله: بالاتهام أي المأخوذ من التشبيه أيضا برماوي (قوله: أو غلطه بما يبعد) وهو الذي تحيل العادة وقوع الغلط فيه ح ف كأن قال الخارص: التمر عشرون وسقا فادعى المالك غلطه بخمسة فالخمسة يبعد غلطه فيها. وقوله: بما يبعد راجع للاثنين قبله (قوله: ويحط في الثانية القدر المحتمل) أي لا يحسب وجوب الزكاة فيه والقدر المحتمل هو الذي لو اقتصر عليه في دعوى الغلط قبل كوسق من عشرين كما مثل به الرافعي فإنه يحتمل أنه غلط فيه فيلغى هذا الواحد وقال بعضهم: قوله: ويحط في الثانية القدر المحتمل أي يسقط من الأوسق القدر الذي يحتمل أن الخارص غلط فيه كواحد في مائة وكسدس أو عشر على ما قاله البندنيجي واستبعد في السدس وقد نص له الرافعي بنصف العشر. اهـ. حج. (قوله: أو ادعى غلطه به) أي وبين قدرا أخذا مما بعده (قوله: بعد تلف للمخروص) أي بأكل أو بيع ولم يذكر هذا القيد فيما سبق فظاهره أنه شامل للتلف ولغيره مع أنه قد يقال إذا كان باقيا يعاد كيله كما هنا ولا حاجة لحط القدر المحتمل حينئذ في الثانية مع إمكان كيله حرر. ثم نقل عن شيخنا العزيزي أنه قيد ما سبق بالتلف أيضا فسوى بينهما (قوله: أعيد كيله) يقتضي أنه كيل أولا مع أنه خرص فقط ولم يكل إلا أن يقال إنه كيل أولا تقديرا بالخرص ويمكن أنه كيل أولا بعد الجذاذ وادعى بعده والمراد أعيد كيله وجوبا [باب زكاة النقد] هو مصدر معناه لغة الإعطاء حالا ثم أطلق على المنقود والمراد به هنا ما

قابل العرض والدين وقد يطلق على المضروب وحده ولو عبر بزكاة الذهب والفضة لكان أعم ليشمل النقد والسبائك والقراضة ونحو ذلك برماوي وقوله: معناه الإعطاء يقال نقده الدراهم أي أعطاه إياها حالا كما في المختار (قوله: فسرت بذلك) أي فسر الكنز فيها بالمال الذي لم تؤد زكاته وهذا المرجع معلوم من قوله {ولا ينفقونها في سبيل الله} [التوبة: 34] لأنه تفسير لقوله {يكنزون} [التوبة: 34] وفيه أنها لا تدل على وجوب الزكاة ويمكن أن يقال إنها تدل على وجوبها باللازم، لأن الوعيد الشديد على عدم أدائها يدل على وجوبها شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله: بذلك أي بما لم تؤد زكاته وهو تفسير مراد وإلا فالكنز لغة المال المكنوز فكأنه شبه المال الذي لم تؤد زكاته بالمال المدفون الذي لا ينتفع به حال دفنه بجامع عدم الانتفاع. (قوله: يجب في عشرين مثقالا) والمثقال لم يتغير جاهلية ولا إسلاما (قوله: مثقالا) تمييز لعشرين وذهبا تمييز للتمييز ودرهما تمييز للمائتين وفضة تمييز لذلك التمييز، وقوله: فأكثر راجع لكل من عشرين ومائتين وأشار به إلى أنه لا وقص فيهما (قوله: فأكثر) أشار به إلى أنه لا وقص فيها بخلاف ما تقدم برماوي (قوله: من ذلك) أي من العشرين والمائتين وقوله: بوزن مكة راجع لكل منهما أيضا والمراد عشرين يقينا خالصة وكذا يقال في المائتين بدليل ما يأتي له في المحترزات وسمي الذهب ذهبا، لأنه يذهب ولا يبقى وقدم الذهب على الفضة نظرا لنظم الآية أو لشرفه عليها وتقديم الأصل الفضة نظرا لكونها الغالب في التعامل بها كما في اط ف وسميت الفضة بذلك، لأنها تنفض ولا تبقى وسمي

Mas'alah: What is the weight of a dirham in terms of daniq and grains?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=530)

والدرهم ستة دوانق والدونق سدس درهم وهو ثماني حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة

Mas'alah: What is the relationship between dirham and mithqal weights?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=530)

ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما

Mas'alah: What is the ratio of dirhams to mithqals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=530)

فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل و

Mas'alah: How are ten dirhams equivalent to seven mithqals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=530)

(قوله: فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل) ، لأنك إذا بسطت العشرة دراهم حبات وبسطت السبعة مثاقيل حبات وجدت المقدارين متساويين. بيان ذلك أن تضرب العشرة دراهم في عدد حبات الدرهم فتضرب العشرة في خمسين وخمسين بخمسمائة

وأربع حبات وتضرب السبعة مثاقيل في عدد حبات المثقال فتضرب السبعة في اثنين وسبعين بخمسمائة وأربع حبات فظهرت المساواة اهـ.

Mas'alah: What is the nisab for the Ashrafi and Sharifi coins?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=530)

(قوله: بالأشرفي) ومراده بالأشرفي القايتباني، لأنه الذي كان في زمن المؤلف ق ل وبه يعلم نصاب ما زاد على وزنه من المعاملة الحادثة الآن على أنه حدث أيضا تغيير في المثقال لا يوافق شيئا مما مر فليتنبه لذلك شرح م ر مع زيادة شوبري قال شيخنا البابلي والشريفي الموجود الآن ثلاثة أرباع مثقال فكل شريفين مثقال ونصف وعليه فكل ثلاثة مثاقيل بأربعة شرائفة فجملة النصاب بها سبعة وعشرون إلا ربعا اط ف وقوله: إلا ربعا الأولى إلا ثلثا كما يعلم للمتأمل والظاهر أن المراد به الفندقلي كما قال شيخنا العشماوي: بحثت عن العشرين مثقالا من الصيارفة وقدرتها معهم بالدراهم وتحاسبت معهم فوجدناها سبعة وعشرين فندقليا إلا ثلثا وكان في زمنه بمائة وخمسين نصفا والبندقي مثل الفندقلي في أن النصاب به ما ذكر لأن وزن كل منهما ثمانية عشر قيراطا لكن البندقي خالص من الغش وكل واحد منهما ثلاثة أرباع مثقال، لأن المثقال أربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث حبات وقال بعضهم والمحبوب الموجود الآن ثلاثة عشر قيراطا ونصف والنصاب به خمسة وثلاثون محبوبا ونصف محبوب وثلاثة أرباع قيراط لأن فيه غشا والنصاب بالريالات ثمانية وعشرون ريالا ونصف ونصف سبع على القول بأن في الريال درهمين نحاسا وإذا كان فيه درهم نحاس يكون النصاب خمسة وعشرون ريالا

Mas'alah: What is the nisab for zakah on gold and silver?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=866)

(يجب في عشرين مثقالا ذهبا و) في مائتي درهم (فضة فأكثر) من ذلك (بوزن مكة بعد حول ربع عشر) لخبر أبي داود وغيره بإسناد صحيح أو حسن كما قاله في المجموع «ليس في أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار» وخبر الشيخين «ليس فيما دون خمس [حاشية الجمل] قوله أعيد كيله) أي وجوبا اهـ. شيخنا والله أعلم. [باب زكاة النقد] أصل النقد لغة الإعطاء ثم أطلق على المنقود من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول وللنقد إطلاقان أحدهما ما يقابل العرض والدين فيشمل المضروب وغيره، وهو المراد هنا الثاني على المضروب خاصة والناض له إطلاقان أيضا كالنقد اهـ. شرح م ر وقوله ثم أطلق على المنقود لعل المراد به ما يعطى من خصوص الذهب والفضة لا مطلق ما يعطى بدليل قوله بعد وللنقد إطلاقان إذ هو كالصريح في أنه ليس له غير هذين الإطلاقين على أن الذي نقله في التحفة عن القاموس أنه لغة خاص بالدراهم لا غير اهـ. رشيدي وقوله ثم أطلق أي لغة أيضا وقوله وللنقد إطلاقان أي في عرف الفقهاء اهـ. ع ش عليه وفي المختار نقده الدراهم ونقد له الدراهم أي أعطاه فانتقدها أي قبضها ونقد الدراهم وانتقدها أخرج منها الزيف وبابهما نصر ودرهم نقد أي وزان جيد وناقده ناقشه في الأمر انتهى. (قوله فسرت بذلك) أي بمنع الزكاة اهـ. ع ش والمراد فسر الكنز فيها فهي دالة على المدعي باللازم حيث رتب الوعيد على المنع فيستلزم وجوب الأداء اهـ. شيخنا (قوله يجب في عشرين مثقالا) والمثقال لم يتغير جاهلية ولا إسلاما، وهو اثنان وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال والمراد بالدراهم الإسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل، وكل عشرة مثاقيل

أربعة عشر درهما وسبعان وكانت مختلفة في الجاهلية ثم ضربت على هذا الوزن في زمن عمر وعبد الملك بن مروان وأجمع عليه المسلمون قال الأذرعي كالسبكي ويجب اعتقاد أنها كانت في زمنه – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه لا يجوز الإجماع على غير ما كان في زمنه وزمن خلفائه الراشدين ويجب تأويل خلاف ذلك ووزن الدرهم ستة دوانق قال بعض المتأخرين: ودرهم الإسلام المشهور اليوم ستة عشر قيراطا وأربعة أخماس قيراط بقراريط الوقت قال الشيخ ونصاب الذهب بالأشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع ومراده بالأشرفي فيما يظهر القايتبايي وبه يعلم النصاب بما على وزنه من المعاملة الحادثة الآن على أنه حدث أيضا تغيير في المثقال لا يوافق شيئا مما مر فليتنبه لذلك اهـ. شرح م ر قال شيخنا البابلي والشريفي الموجود الآن ثلاثة أرباع مثقال فكل شريفين مثقال ونصف وعليه فكل ثلاثة مثاقيل بأربعة شرائفة فجملة النصاب بها سبعة وعشرون إلا ربعا اهـ. اط ف. (قوله مثقالا) تمييز للعشرين وذهبا تمييز للتمييز ودرهما تمييز للمائتين وفضة تمييز لذلك التمييز وقوله فأكثر معطوف على كل من عشرين ومائتين من ذلك أي من العشرين والمائتين، وقوله بوزن مكة متعلق بكل منهما أيضا، والمراد عشرون يقينا خالصة، وكذا يقال في المائتين بدليل ما يأتي له في المحترزات اهـ. شيخنا (قوله ذهبا) سمي بذلك؛ لأنه يذهب ولا يبقى وقوله فضة سميت بذلك؛ لأنها تنفض ولا تبقى وسمي المضروب من الذهب دينارا ومن الفضة درهما؛ لأن الدينار آخره نار والدرهم آخره هم وأنشد بعضهم في معنى ذلك فقال النار آخر دينار نطقت به ... والهم آخر هذا الدرهم الجاري والمرء بينهما ما لم يكن ورعا ... معذب القلب بين الهم والنار اهـ. برماوي (قوله بعد حول) نعم لو ملك نصابا ستة أشهر مثلا ثم أقرضه إنسانا لم ينقطع الحول كما ذكره الرافعي في باب زكاة التجارة في أثناء تعليل وأسقطه من الروضة اهـ. شرح م ر وقوله لم ينقطع الحول أي؛ لأنه لما كان باقيا في ذمة الغير كان كأنه لم يخرج عن ملكه اهـ. ع ش عليه وإنما تكرر الواجب هنا بتكرر السنين

بخلافه في الثمر والحب لا يجب فيه ثانيا حيث لم ينو تجارة؛ لأن النقد تام بنفسه ومتهيئ للانتفاع والشراء به في أي وقت بخلاف ذينك اهـ. حج أي، فإنهما منقطعان عن النماء ومعرضان للفساد اهـ. سم. (قوله ربع عشر) ، وهو نصف مثقال فيدفع للفقراء مثقالا كاملا إن لم يوجد نصفه ويصير شريكا لهم فيه ثم يبيعونه لأجنبي ويقتسمون ثمنه أو يبيعهم المزكي النصف الذي له أو يشتري نصفهم منهم، وإن كره للشخص شراء صدقته، ولو مندوبة للضرورة

أواق من الورق صدقة» وروى البخاري في خبر أنس السابق في زكاة الحيوان وفي الرقة ربع العشر والرقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الأشهر أربعون درهما واعتبار الحول ووزن مكة رواهما أبو داود وغيره والمعنى في ذلك أن الذهب والفضة معدان للنماء كالماشية في السائمة وبما ذكر علم أن نصاب الذهب عشرون دينارا ونصاب الفضة مائتا درهم فضة وأنه لا وقص في ذلك كالمعشرات لإمكان التجزؤ بلا ضرر بخلاف الماشية وأنه لا زكاة فيما دون النصاب، وإن تم في بعض الموازين ولا في مغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا فيخرج زكاته خالصا أو مغشوشا خالصه قدرها لكن يتعين على الولي إخراج الخالص حفظا للنحاس لا في [حاشية الجمل] وحصته قبل ذلك أمانة معهم ولا يكفي إعطاؤهم ثمن حصتهم ابتداء اهـ. برماوي (قوله أواق) بقصر الهمزة كجوار اهـ. شيخنا وإذا نطقت بيائه تشدد أو تخفف اهـ. برماوي (قوله من الورق) فيه خمس لغات تثليث الواو مع سكون الراء وفتح الواو مع كسر الراء وفتحها اهـ. شيخنا (قوله وفي الرقة ربع العشر) هذا مبين لما قبله؛ لأنه يفهم من قوله ليس فيما دون إلخ أن الواجب في الخمس ربع العشر وأجيب بأنه يفهم ذلك بطريق المفهوم وفيه أن الرقة مطلقة لم تقيد بخمس أواق وأجيب بأنها قيدت بمفهوم الأولى اهـ. شيخنا (قوله وتشديد الياء على الأشهر) ومقابله

تخفيف الياء اهـ. ع ش على م ر (قوله والمعنى) أي الحكمة في ذلك أي في وجوب الزكاة في النقدين لكن في هذه الحكمة التي في كلام الشارح نوع خفاء. وعبارة شرح م ر والنقدان من أشرف نعم الله على عباده إذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق؛ لأن حاجات الناس كثيرة وكلها تقضى بهما بخلاف غيرهما من الأموال فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه أن يقضي حوائج الناس انتهت. (قوله معدان) أي مهيآن بحسب خلق الله لهما اهـ. شيخنا (قوله كالماشية في السائمة) أي في كونها معدة للنماء، وإن كان النمو مختلفا فنمو الماشية من جهة السمن والدر والنسل ونمو النقد من جهة ربح التجارة به اهـ. شيخنا وكان الأولى أن يقول كالسائمة في الماشية أو إسقاط في كما في شرح الروض وكما أسقطها في العاملة فيما سيأتي اهـ. شوبري (قوله وبما ذكر علم أن نصاب الذهب إلخ) حاصله أن نصاب الذهب الآن من الشريفي الإبراهيمي والمحمدي والبندقي أربعة وعشرون دينارا إلا خمسة قراريط وثلث قيراط وخمس قيراط وقيل ثلاثة وعشرون دينارا ونصف دينار وخروبة وسبعا خروبة، وهو الموافق لما ذكره ابن عرفة المالكي من أن فيه ربع العشر، وهو نصف دينار ونصاب الدراهم المسماة الآن في مصر بالأنصاف الفضة ستمائة وستة وعشرون نصفا فضة وثلث نصف؛ لأن كل عشرة أنصاف فضة ثلاثة دراهم شرعية ومن القروش البنادقة عشرون قرشا ومن الأبي طاقة اثنان وعشرون قرشا ومن الريال وأبي كلب اثنان وعشرون قرشا وربع قرش. اهـ. برماوي. (قوله وإنه لا زكاة فيما دون نصاب) هذا علم من التقييد بالعشرين والمائتين، وفيه أن مفهوم العدد لا يعمل به الأعلى رأي ضعيف في الأصول وقوله، وإن تم في بعض الموازين وجه علم ذلك مما مر أن المتبادر من العشرين والمائتين اليقين اهـ شيخنا. وعبارة شرح م ر نصاب الفضة مائتا درهم ونصاب الذهب عشرون مثقالا بوزن مكة تحديدا فلو نقص في ميزان وتم في أخرى فلا زكاة للشك، وإن راج رواج التام ولا بعد في ذلك مع تحديد لاختلاف خفة

الموازين باختلاف حذق صانعيها انتهت (قوله ولا في مغشوش) ومثله المختلط بما هو أدون منه كفضة بنحاس وذهب بفضة اهـ. برماوي ويكره للإمام ضرب المغشوشة، فإن علم عيارها صحت المعاملة بها معينة وفي الذمة وكذا إن لم يعلم عيارها لحاجة المعاملة بها ولذلك استثنيت من قاعدة أن ما كان خليطه غير مقصود وقدر المقصود مجهول كمسك مخلوط بغيره ولبن مشوب بماء لا تصح المعاملة به فجعل الزركشي غشها مقصودا غير صحيح، ولو ضرب مغشوشة على سكة الإمام وغشها أزيد من غش ضربه حرم فيما يظهر لما فيه من التدليس بإيهام أنه مثل مضروبه ويحمل العقد عليها إن غلبت، ولو كان الغش يسيرا بحيث لا يأخذ حظا من الوزن فوجوده كالعدم ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير، ولو خالصة لما فيه من الافتيات عليه ويكره لمن ملك نقدا مغشوشا إمساكه بل يسبكه ويصفيه قال القاضي أبو الطيب إلا إذا كانت دراهم البلد مغشوشة فلا يكره إمساكه ذكره في المجموع اهـ. شرح م ر. وقوله بإيهام أنه مثل مضروبه ومثل المغشوشة الجيدة أو المغشوشة بمثل غش الإمام لكن صفتها مخالفة لصفة دراهم الإمام ومن علم بمخالفتها لا يرغب فيها كرغبته في دراهم الإمام فتحرم لما في صفتها من التدليس وقوله ويكره لغير الإمام إلخ أي وللإمام أن يؤدبه على ذلك اهـ. دميري اهـ. ع ش عليه (قوله أو مغشوشا خالصه قدرها) ويكون متطوعا بالنحاس؛ لأنه في الحقيقة إنما أعطى الزكاة خالصا من خالص والنحاس وقع تطوعا اهـ شرح م ر (قوله لا في

سائر الجواهر كلؤلؤ وياقوت وفيروزج لعدم ورود الزكاة فيها ولأنها معدة للاستعمال كالماشية العاملة ولا قبل الحول والدرهم ستة دوانق والدونق سدس درهم، وهو ثماني حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم

سبعة مثاقيل ووزن نصاب الذهب بالأشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع وقولي فأكثر من زيادتي.

Mas'alah: What is the nisab of silver and gold for zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=440)

(نصاب الفضة مائتا درهم والذهب عشرون مثقالا بوزن مكة [حاشية قليوبي] يخرصان عليه) وانظر ما معنى هذا التحاكم وهل يحتاج إلى تضمين وغيره مما تقدم؟ قوله: (طولب ببينة) أي وجوبا قاله شيخنا فراجعه مع أن اليمين مستحبة على المعتمد كما ذكره الشارح. قوله: (قال الرافعي إلخ) هو المعتمد. قوله: (غلطه) ذكر بالطاء المهملة المشالة وهو غير صحيح في اللغة لأن العرب تقول غلط في كلامه وغلت بالمثناة في الحساب، فما ذكره المصنف مخالف له. قوله: (المحتمل) وهو الذي لو اقتصر عليه قبل، ولو لم يدع غلطا بل قال: وجدته هكذا صدق إذ لا تكذيب مع احتمال التلف. قوله: (أصحهما يقبل) هو المعتمد. قوله: (قيل في الأصح) المعتمد خلافه الآتي في الشارح. باب زكاة النقد [حاشية عميرة] فيما يظهر ووقع في شرح الروض خلاف هذا فليراجع. قوله: (واتهم إلخ) هذا يفيد أن الذي عرف هو وعمومه، لا يختلف فيه لانتفاء التهمة، ووقع لبعضهم التصريح بالحلف هنا، فاستشكل على نظيره مع الوديعة والذي سلكه – رحمه الله – مخلص من الإشكال، وأجاب بعضهم عن الإشكال بأن المراد بالعموم الكثرة. قول المتن: (أو غلطه) تقول العرب: غلط في منطقه وغلت في الحساب أي بالتاء. قول المتن: (قبل في الأصح) لأن الكيل يقين والخرص تخمين، والمالك أمين فوجب الرجوع إليه، ثم بالنظر في كلام الشارح إلخ. تعلم أن محل

الخلاف القدر الذي يقع بين الكيلين، قوله: (هو صادق) كأنه يريد بهذا الاعتراض على المنهاج، من حيث إن عبارته تقتضي جريان خلاف في القدر، للزائد على ما يقع بين الكيلين مع أنه يقبل جزما. قوله: (وزاد قلت إلخ) يرجع لقوله في الروضة. باب زكاة النقد إلخ [باب زكاة النقد] النقد في اللغة الإعطاء، ثم استعمل في المعطى من إطلاق المصدر على المفعول، قال العراقي: وقد أطلق على ما يقابل

Mas'alah: What are the nisab thresholds for zakah on gold and silver?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=783)

وحكي عن محمد بن مسلمة من أصحابه: أنها إذا (نقصت) (1) ثلاثة دراهم، وجبت فيها الزكاة. وروي عن أحمد: نحو قول مالك. وروي عنه أيضا: أنها إذا نقصت دانقا، أو دانقين، وجبت الزكاة. وحكي عن عطاء، وطاوس أنهما قالا: نصاب الذهب (معتبر بالفضة) (2) فيعتبر أن يبلغ قيمته مائتي درهم، حتى لو كان معه خسمة عشر مثقالا من الذهب تبلغ قيمتها مائتي درهم، وجبت فيها الزكاة، وإن كان معه عشرون مثقالا تساوي دون مائتي درهم، لم يجب فيها شيء. وحكي عن الحسن البصري: أنه لا يجب في الذهب شيء حتى يبلغ أربعين مثقالا، فيجب مثقال في إحدى (الروايات) (3) عنه.

Mas'alah: What is the nisab for gold and silver in zakah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=479)

اختصاصها بالمضروب (بلغ) قدر خالصه (عشرين مثقالا) بوزن مكة تحديدا. فلو نقص في ميزان وتم في آخر فلا زكاة، للشك. والمثقال: اثنان وسبعون حبة شعير متوسطة. قال الشيخ زكريا: ووزن نصاب الذهب بالاشرفي: خمسة وعشرون وسبعان وتسع. وقال تلميذه – شيخنا – والمراد بالاشرفي: القايتبايي. (و) في (فضة بلغت مائتي درهم) بوزن مكة: وهو خمسون حبة وخمسا حبة. فالعشرة دراهم: سبعة مثاقيل ولا وقص فيهما ـــــــ خلافا لمن زعم اختصاصها) أي الزكاة. (قوله: بلغ قدر خالصه) أي الذهب، فلا زكاة في مغشوش حتى يبلغ خالصه ما ذكر، فتخرج زكاته خالصا أو مغشوشا خالصه قدرها، لكن يتعين على الوالي إخراج الخالص، حفظا للنحاس مثلا على المولى. وتقدم عن السبكي سؤال في ذلك. (قوله: عشرين مثقالا) أي لقوله – صلى الله عليه وسلم: ليس في أقل من عشرين دينارا شئ، وفي عشرين نصف دينار. رواه أبو داود بإسناد صحيح. (قوله: بوزن مكة) أي ويعتبر ذلك بوزن مكة، للخبر الصحيح: المكيال مكيال المدينة، والوزن وزن مكة. (قوله: فلو نقص الخ) تفريع على قوله تحديدا. (قوله: فلا زكاة) أي واجبة فيه. (وقوله: للشك أي في النصاب. (قوله: والمثقال هو لم يتغير، جاهلية وإسلاما. (قوله: متوسطة) أي معتدلة لم تقشر، وقطع من طرفيها ما كان دقيقا رفيعا. (قوله: ووزن نصاب الذهب بالأشرفي) نسبة للسلطان الأشرف قايتباي، وليس المراد به من بنى جامع الأشرفية، وهو خليل البرسبائي – بضم الباء والراء، وسكون السين، وبموحدة بعدها مدة –. (قوله: خمسة وعشرون) أي أشرفيا، وهو أقل وزنا من الدينار المعروف الآن. (قوله: والمراد بالأشرفي: القايتبايي) أي لأنه الذي كان في زمن الشيخ زكريا، وبه يعلم نصاب ما زاد على وزنه من المعاملة الحادثة الآن، على أنه حدث أيضا تغيير في المثقال لا يوافق شيئا مما مر. فليتنبه لذلك. شرح م ر مع زيادة من الشوبري. بجيرمي. وقال في حواشي الإقناع: واعلم أن الذي تحرر أن النصاب في البنادقة والفنادقة سبعة وعشرون من كل منهما إلا ثلثا لأن البندقي

ثمانية عشر قيراطا، والمثقال أربعة وعشرون قيراطا، والقيراط ثلاث شعيرات، فكل ثلاثة مثاقيل أربعة بنادقة. والفندقي كالبندقي في الوزن، لكنه – أي الفندقي – ليس سالما من الغش، وفي المحابيب خمسة وثلاثون محبوبا كاملة. والدراهم المعروفة الآن كل عشرة منها سبعة مثاقيل، فتكون الأواقي الخمس مائتي درهم. وقد كان في السابق درهم يقال له البغلي، وكان ثمانية دوانق. ودرهم يقال له الطبري، أربعة دوانق. فالدراهم مختلفة في الجاهلية، ثم أخذ نصف كل منهما وهو ستة دوانق، وجعل درهما في زمن عمر وعبد الملك بن مروان، وأجمع عليه المسلمون. قال الأذرعي – كالسبكي – ويجب اعتقاد أنها كانت في زمنه – صلى الله عليه وسلم – وزمن الخلفاء الراشدين، ويجب تأويل خلاف ذلك. اه. م ر. (قوله: وفي فضة) معطوف على ذهب، أي وتجب في فضة. وسمي الذهب ذهبا لأنه يذهب ولا يبقى. وسميت الفضة بذلك لأنها تنفض ولا تبقى، وسمي المضروب من الذهب دينارا، ومن الفضة درهما، لأن الدينار آخره نار، والدرهم آخره هم، والمرء إن أحبهما قلبه معذب بين الهم في الدنيا، والنار في الآخرة، بسبب اكتسابهما من حرام أو عدم أداء زكاتهما. وأنشد بعضهم في ذلك فقال: النار آخر دينار نطقت به * * والهم آخر هذا الدرهم الجاري والمرء بينهما – ما لم يكن ورعا – معذب القلب بين الهم والنار (قوله: بلغت مائتي درهم) وذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم: ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة. والأوقية أربعون درهما بالنصوص المشهورة والإجماع. قال البجيرمي: وقد حدث للناس عرف آخر، فجعلوها عبارة عن اثني عشر درهما، وعند الطيبي عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم، وبعضهم سمى هذه الأوقية: أوقية الطيبي. اه. وفي ش ق: وهي – أي المائتا درهم – ثمانية وعشرون ريالا ونصف تقريبا، هذا إن كان في كل ريال درهمان من النحاس، فإن كان فيه درهم فقط كانت خمسة وعشرين ريالا. اه. (قوله: بوزن مكة) أي لما تقدم تقريبا. (قوله: وهو) أي الدرهم. وعبارة التحفة: والمثقال لم يتغير جاهلية

ولا إسلاما: ثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة لم تقشر، وقطع من طرفيها ما دق وطال.

Mas'alah: What is the nisab for zakah on gold and silver?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=175)

فصل وأول نصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد فبحسابه ونصاب الورق مائتا درهم وفيها ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد فبحسابه) زكاة الذهب والفضة ثابتة بالكتاب والسنة واجماع الأمة قال الله تعالى {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم} والمراد بالكنز هنا ما لم تؤد زكاته وفي صحيح مسلم (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره كلما بردت أعيدت له) الحديث وحقها زكاتها وأما نصابها فكما ذكره الشيخ وفي الحديث (في الرقة ربع العشر) والرقة الفضة والذهب وادعى ابن المنذر أن الإجماع منعقد على أن نصاب الفضة مائتا درهم وعلى أن نصاب الذهب عشرون مثقالا إذا بلغت قيمة الذهب مائتي درهم لأن الدينار كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بإثني عشر ونصف فقط ينحط سعره وقد يغلو أي هذا محل الإجماع ودون المائتين ولا فرق في ذلك بين المضروب وغيره كما مر والمثقال لم يختلف قدره في الجاهلية ولا في الإسلام وأما الدراهم فهو ستة دوانق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل

ذهب وهذا التقدير على سبيل التحديد حتى لو نقص حبة أو بعض حبة فلا زكاة وإن

راج رواج النصاب التام أو زاد على التام لجودة نوعه ولو نقص في بعض الموازين وتم في بعضها فالصحيح أنه لا زكاة وقطع به جماعة ويشترط أن يملك النصاب حولا كاملا وأن يكون الذهب والفضة خالصين فلا زكاة في المغشوش منهما حتى يبلغ الخالص من الذهب عشرين مثقالا ومن الفضة مائتي درهم وحينئذ فتجب الزكاة وتخرج من الخالص فلو أخرج من المغشوش فالشرط أن يبلغ الخالص منهما قدر الواجب ولو أخرج خمسة مغشوشة عن مائتي درهم خالصة لم يجزئه ولو ملك مائتي درهم مغشوشة فلا زكاة فإذا بلغت قدرا يكون الخالص قدر نصاب وجبت وإذا أخرج منها فيجب أن يكون المخرج فيه من الخالص قدر ربع العشر وقوله وفيما زاد فبحسابه ولو قل بخلاف الزائد على النصاب في المواشي حيث كانت الأوقاص عفوا والفرق ضرر المشاركة في المواشي وهنا لا مشاركة والله أعلم قال (

Mas'alah: What are the nisab amounts for gold and silver in zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2627)

قال: ونصاب الذهب عشرون مثقالا، وزكاته نصف مثقال، وفيما زاد بحسابه، ونصاب الورق مائتا درهم وزكاته خمسة دراهم، وفيما زاد بحسابه. لما روى أبو داود عن عاصم بن ضمرة والحارث [الأعور] عن علي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث طويل: "فإذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء- يعني: في الذهب- حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد [فبحساب ذلك] " قال: فلا أدري أعلى يقول: "فبحساب ذلك- أو يرفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -؟

– وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول" . قال عبد الحق في "الأحكام" : وما ذكر من الاعتراض على من أسند هذا الخبر وهو جرير؛ لأنه جمع فيه بين الحارث الأعور وعاصم، والحارث الأعور كذاب ولم يذكر الحول، وعاصم ثقة لكنه لم يسنده بل أوقفه [على] علي– كرم الله وجهه– وكذلك كل ثقة أوقفه عليه، فلا حجة فيه؛ فهو مندفع بأن جريرا أسنده عنهما وهو ثقة. وقد أسنده [أيضا] أبو عوانة [عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في زكاة الورق، وأبو عوانة] ثقة.

وأما قوله: "فبحساب ذلك" ، فقد أسنده زيد بن حبان، عن أبي [إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ورواية البخاري عن] أبي سعيد الخدري عن النبي – صلى الله عليه وسلم – [في زكاة الورق] قال: "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة" . والأوقية: أربعون درهما يدل عليه قول عائشة– رضي الله عنها–: "كان صداق أزواج [رسول الله] – صلى الله عليه وسلم – اثني عشر أوقية ونشأ، أتدرون ما النش؟ النش: نصف أوقية عشرون درهما" . وجمع الأوقية: أواق بالتخفيف، وأواقي بالتشديد.

Mas'alah: What is the weight of a mithqal in barley grains?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2629)

تنبيه: المثقال: وزنه ثنتان وسبعون حبة من حب الشعير الممتلئ غير الخارج عن مقادير حب الشعير غالبا.

Mas'alah: What was the weight of the Tabari dirham?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2629)

أحدهما: الطبرية: زنة كل درهم منها ثمانية دوانيق.

Mas'alah: What was the weight of the Baghli dirham?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2629)

والآخر البغلية: وهي منسوبة إلى ملك يقال له: رأس البغل، زنة كل درهم أربعة دوانق.

Mas'alah: How was the dirham standard established for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2629)

قال في "البحر" تبعا للبندنيجي: حكاية عن رواية أبي عبيد القاسم بن سلام-: وكانت الزكاة تجب في صدر الإسلام في مائتين منهما، فلما كان في زمني بني

Mas'alah: What is the historical weight of the dirham and mithqal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2630)

وقال ابن سريج: الدراهم: ما اختلفت في قديم الدهر وحديثه، وكذلك المثاقيل بل كان المثقال، ما ذكرناه، والدرهم: ستة دوانيق تعدل كل عشرة منها سبعة مثاقيل.

Mas'alah: What is the relationship between the dirham and mithqal weights?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2630)

قلت: وهذا لا حجة فيه؛ لأنه قال في تتمة كلامه: "وكل عشرة دراهم من دراهم الإسلام وزن سبعة مثاقيل ذهب بمثقال الإسلام" ، ومعلوم أن المثقال لم يختلف وكما لم يختلف المثقال لم يختلف الدانق؛ لأنه كان من الدرهم الصغير ربعه ومن الكبير ثمنه.

Mas'alah: Why are ten dirhams equivalent to seven mithqals in weight?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2630)

قال في "البحر" : وإنما جعل كل عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل من الذهب؛ لأن الذهب أوزن من الورق فكأنهم جربوا حبة من الورق، ومثلها من الذهب، فوزنوهما فكان وزن الذهب زائدا على وزن الفضة مثل ثلاثة أسباعها فلذلك جعلوا كل عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل.

Mas'alah: What are the nisab amounts for gold and silver in zakah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=621)

مائتا درهم، والذهب عشرون مثقالا بوزن مكة، وزكاتهما ربع عشر. [مغني المحتاج]

مائتا درهم، و) نصاب (الذهب عشرون مثقالا) بالإجماع (بوزن مكة) لقوله – صلى الله

عليه وسلم – «المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة» (1) رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح، وسواء المضروب منهما وغيره وهذا المقدار تحديد، فلو نقص في ميزان وتم في آخر فلا زكاة على الأصح للشك في النصاب، وقدم الفضة على الذهب؛ لأنها أغلب، والمثقال لم يتغير جاهلية ولا إسلاما، وهو اثنان وسبعون حبة، وهي شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال، والمراد بالدراهم الدراهم الإسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان، وكانت في الجاهلية مختلفة ثم ضربت في زمان عمر وقيل عبد الملك على هذا الوزن. وأجمع المسلمون عليه، ووزن الدرهم ستة دوانق، والدانق ثمان حبات وخمسا حبة، فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة، ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا، ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما؛ لأن المثقال عشرة أسباع، فإذا نقص منها ثلاثة بقي درهم. فائدة: كل دراهم أخذ نصفها وخمسها كان المأخوذ مثاقيل، وكذا لو أخذ خمسها ونصف خمسها كان الباقي مثاقيل، وكل مثاقيل ضربت في عشرة وقسمت على سبعة خرجت دراهم. (وزكاتهما) أي الذهب والفضة (ربع عشر) في النصاب لما روى الشيخان أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» (2) وروى البخاري «وفي الرقة ربع العشر» والرقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو، والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الأشهر أربعون درهما بالنصوص المشهورة والإجماع قاله في المجموع. قال وروى أبو داود وغيره بإسناد صحيح أو حسن عن علي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «ليس في أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار» وروى أبو داود والبيهقي بإسناد جيد «ليس عليك شيء حتى يكون عشرون دينارا، فإذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار» والمعنى في ذلك أن الذهب والفضة معدان للنماء كالماشية السائمة، وهما من أشرف نعم الله تعالى على عباده إذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق، فإن

حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضي بهما بخلاف غيرهما من الأموال، فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلقها لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه أن يقضي حوائج الناس.

Mas'alah: What is the nisab for zakah on silver?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=53)

باب صدقة الورق] (قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» (قال) : وبهذا نأخذ فإذا بلغ الورق خمس أواق وذلك مائتا درهم بدراهم الإسلام وكل عشرة دراهم من دراهم الإسلام وزن سبعة مثاقيل ذهب بمثقال الإسلام ففي الورق صدقة. ولو كانت له مائتا درهم تنقص حبة، أو أقل، أو تجوز جواز الوازنة أو لها فضل على الوازنة غيرها فلا زكاة فيها كما لو كانت له أربعة أوسق بردي خير قيمة من مائة وسق غيره لم يكن فيها زكاة. ولو كانت له ورق رديئة

وورق جيدة أخذ من كل واحدة منها بقدرها وأكره له الورق المغشوش لئلا يغر به أحدا، ولو كانت له فضة خلطها بذهب كان عليه أن يدخلها النار حتى يميز بينهما فيخرج الصدقة من كل واحدة منهما. ولو كانت له فضة ملطوخة على لجام، أو مموه بها سقف بيت وكانت تميز فتكون شيئا إن جمعت بالنار فعليه إخراج الصدقة عنها وإلا فهي مستهلكة. وإذا كان في يديه أقل من خمس أواق وما يتم خمس أواق دينا له، أو غائبا عنه أحصى الحاضرة وانتظر الغائبة، فإن اقتضاها أدى ربع عشرها وما زاد، ولو قيراطا فبحسابه وإن ارتد، ثم حال الحول ففيها قولان أحدهما أن فيه الزكاة والثاني

يوقف، فإن أسلم ففيه الزكاة ولا يسقط عنه الفرض بالردة وإن قتل لم يكن فيه زكاة وبهذا أقول (قال المزني) : أولى بقوله عندي القول الأول على معناه. (قال المزني) : وحرام أن يؤدي الرجل الزكاة من شر ماله لقول الله جل وعز: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه} [البقرة: 267] يعني - والله أعلم - لا تعطوا في الزكاة ما خبث أن تأخذوه لأنفسكم وتتركوا الطيب عندكم.]

Mas'alah: What is the nisab for zakah on gold?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=54)

باب صدقة الذهب وقدر ما لا تجب فيه الزكاة] (قال الشافعي - رحمه الله تعالى -) : ولا أعلم اختلافا في أن ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالا جيدا كان، أو رديئا، أو إناء، أو تبرا، فإن نقصت حبة أو أقل لم يؤخذ منها صدقة، ولو كانت له معها خمس أواق فضة إلا قيراطا، أو أقل لم يكن في واحد منهما زكاة، وإذا لم يجمع التمر إلى الزبيب وهما يخرصان ويعشران وهما حلوان معا وأشد تقاربا في الثمن والخلقة والوزن من الذهب إلى الورق فكيف يجمع جامع بين الذهب والفضة ولا يجمع بين التمر والزبيب؟ ومن فعل ذلك فقد خالف سنة النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه قال «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» فأخذها في أقل، فإن قال ضممت إليها غيرها قيل: تضم إليها بقرا، فإن قال: ليست من جنسها قيل: وكذلك فالذهب ليس من جنس الورق (قال) :: ولا يجب على رجل زكاة في ذهب حتى يكون عشرين مثقالا في أول الحول وآخره، فإن نقصت شيئا ثم تمت عشرين مثقالا فلا زكاة فيها حتى تستقبل بها حولا من يوم تمت عشرين.]

Mas'alah: What is the nisab for zakah on silver (warq)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1835)

باب صدقة الورق (1) قال: "روى أبو سعيد الخدري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ... إلى آخره" (2) . 2062 - روى أبو سعيد الخدري هذا الحديث (3) . والأوقية أربعون درهما، وخمس أواق مائتا درهم، والاعتبار بوزن (4 مكة. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الميزان ميزان 4) مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة" (5) . ثم نتكلم بعد ذلك في تحقق الوزن، وفي الدراهم المغشوشة.

Mas'alah: What is the ruling on a slight deficiency in the nisab of silver for zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1835)

2063 - فأما تحقيق الوزن، فنقول: لو نقصت من المائتين جبة، فلا زكاة إذا تحقق النقصان، ردا على مالك (6) ؛ فإنه قال: إذا نقص نقصانا [تجوزنا] (7) معه بالمائتين في المعاملة، ولم يكن ذلك النقصان مما يحتفل به، فالزكاة واجبة. وهذا مردود عليه، من جهة أن النصاب تقدير شرعي، والزكاة متعلقة بالعين، وقد تحقق النقصان. (1) الورق بكسر الراء الدراهم، والمراد هنا الدراهم والدنانير، وقال الورق، من باب التغليب. (2) ر. المختصر: 1/ 234. (3) حديث أبي سعيد: متفق عليه (ر. اللؤلؤ: ح 567) . (4) ما بين القوسين ساقط من (ك) . (5) حديث: "الميزان ميزان مكة" رواه

من حديث ابن عمر البزار (مختصر زوائد البزار: 1/ 507 ح 876) وأبو داود: (3/ 246 ح 3340) والنسائي: (5/ 54 ح 2520) قال الحافظ: وصححه ابن حبان والدارقطني والنووي وأبو الفتح القشيري (ر. التلخيص: ح 853) . (6) ر. الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 1/ 398 مسألة: 550، جواهر الإكليل: 1/ 127. (7) في الأصل، (ط) ، (ك) ، (ت 1) "يجوز ما معه بالمائتين في المعاملة" والمثبت من (ت 2) .

Mas'alah: What is the ruling on weighing silver for zakah when scales differ?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1836)

2064 – ثم ذكر الصيدلاني في كتابه (1) لفظا مشكلا، وأنا ناقله، قال بعد الرد على مالك، فيما ذكرناه: "فأما التفاوت بين الميزان، فلا حكم له؛ فإذا خرج بأحد الميزانين مائتا درهم، وجبت الزكاة" . هذا لفظه في الكتاب. وأنا أقول: إن أراد بهذا أن ينقص بميزان ويخرج بميزان آخر مائتين، وهذا لفظه، فليس على ما يقدره؛ فإنا لا نأمن أن يكون الميزان الذي وفى به مختلا، والميزان الذي نقص به كان قويما، فإيجاب الزكاة تعويلا على الوزن الوافي إيجاب على تردد، والأصل براءة الذمة عن الزكاة، فلا نشغلها إلا بيقين. وإن أراد بذكر الميزانين تكرير الوزن، فإن المقدار قد يتفق نقصانه في الظن، في وزنة، ثم يتأنق الوازن، فيفي في كرة أخرى. وهذا الذي يقوله (2) الفقهاء: "النقصان بين الكيلين لا حكم له" . وكذلك ما يقع بين الوزنين. وهذا إن أراده، فهو غير متابع عليه، (3 فإن الوزن حاضر، فإن التبس أمر في كرة، أمكن أن يتثبت في الوزن مرارا حتى يبين أن ذلك النقصان عن سوء فعل الوازن، ويتوصل في هذا إلى

اليقين، الذي لا مراء فيه، فالاكتفاء بالوزن الوافي من غير تثبت مع القدرة عليه 3) لا معنى له. وبالجملة النصاب مقدر، ودرك اليقين ممكن، وإيجاب الزكاة بالشك لا سبيل إليه.

Mas'alah: What is the nisab and rate for zakah on gold?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1842)

2075/م- ثم عقد بابا في زكاة الذهب (2) ، ونصابه عشرون مثقالا، وواجبه ربع العشر، كواجب الورق، ثم تعرض لاشتراط بقاء النصاب في تمام الحول، وقد مضى هذا مستقصى فيما تقدم. (1) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) . (2) ر. المختصر: 1/ 236.

Mas'alah: What is the ruling on a slight decrease in the weight of the silver nisab?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10780)

- فيما لو نقص الوزن في نصاب الورق نقصانا يسيرا ... 3/ 273

Mas'alah: What are the nisab amounts for silver and gold in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1132)

نصاب الفضة مائتا درهم، ونصاب الذهب عشرون مثقالا) بالإجماع، وقدم الفضة على الذهب؛ لأنها أغلب، ويعتبر ذلك (بوزن مكة) تحديدا، فلو نقص في ميزان، وتم في أخرى فلا زكاة للشك وإن راج رواج التام، ولا بعد في ذلك مع التحديد لاختلاف خفة الموازين باختلاف حذف صانعيها لخبر «المكيال مكيال المدينة، والوزن وزن مكة، والمثقال لم يتغير جاهلية ولا إسلاما» وهو اثنان وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال، والمراد بالدراهم الإسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان، وكانت مختلفة في الجاهلية، ثم ضربت على هذا الوزن في زمن عمر أو عبد الملك بن مروان وأجمع عليه المسلمون.

Mas'alah: What is the ruling on the weight standards for gold and silver in zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1132)

قال الأذرعي كالسبكي: ويجب اعتقاد أنها كانت في زمنه – صلى الله عليه وسلم – لأنه لا يجوز الإجماع على غير ما كان في زمنه وزمن خلفائه [حاشية الشبراملسي] بناء على أنه اسم للمضروب خاصة (قوله: والناض له إطلاقان أيضا) أي من الذهب والفضة (قوله: والكنز مال لم تؤد زكاته) هذا تفسير مراد، وإلا فالكنز لغة المال المدفون، فكأنه شبه المال الذي تؤد زكاته بالمال المدفون الذي لا ينتفع به حال دفنه (قوله بوزن مكة تحديدا) أي يقينا ليظهر قوله فلو نقص إلخ. [فرع] ابتلع نصابا ومضى عليه حول فهل تلزمه زكاته؟ فيه نظر، ولا يبعد أنه كالغائب فتجب فيه الزكاة ولا يلزم أداؤها حتى يخرج، فلو تيسر إخراجه بنحو دواء فهل يلزمه لأداء الزكاة والإنفاق منه على ممونه وأداء دين حال طولب به؟ فيه نظر، ويتجه فيما لو تيسر إخراجه بلا ضرر أن يلزمه أداء

الزكاة في الحال، ولو قبل إخراجه كما في دينه الحال على موسر مقر، وأن يلزمه إخراجه لنفقة الممون والدين، فلو مات قبل إخراجه فقد يتجه أن يقال: إن كان تيسر له إخراجه بلا ضرر فتركه استحقت الزكاة عليه فتخرج من تركته ولا يشق جوفه، وإن كان لم يتيسر له إخراجه كذلك لم يجب الإخراج من تركته، بل إن خرج ولو بالتعدي بشق جوفه وجبت تزكيته وإلا فلا سم على حج. قال شيخنا العلامة الشوبري: أقول: ابتلاعه قريب من وقوعه في البحر، وقد صرحوا في المبيع قبل قبضه بأنه تلف فليكن هنا كذلك، ويفرق بينه وبين الغائب بأنه يمكن التصرف فيه في الجملة وهو باق بيده ولا كذلك بعد الابتلاع انتهى. أقول: قد يفرق بأن ما في البحر مأيوس منه عادة فأشبه التالف، والذي ابتلعه يمكن خروجه بل هو قريب باستعماله الدواء بل يغلب خروجه؛ لأنه ما لا تحيله المعدة فأشبه الغائب كما ذكر سم (قوله وتم في أخرى) عبارة المختار: الميزان معروف اهـ ومقتضاه أنه مذكر (قوله: والمراد بالدراهم الإسلامية) أي الدراهم الإسلامية التي إلخ (قوله: وكانت مختلفة في الجاهلية) قال في شرح البهجة الكبير بعد مثل ما ذكر ما نصه: قال الرافعي: وسببه أن التعامل غالبا في عصره – صلى الله عليه وسلم – والصدر الأول بعده كان بالبغلي وهو ثمانية دوانق والطبري وهو نصفها فجمعه وقسما درهمين اهـ. ثم قال: والطبرية نسبة إلى طبرية قصبة الأردن بالشام، وتسمى بنصيبين، والبغلية نسبة إلى البغل لأنه كان عليها صورته (قوله: ويجب اعتقاد أنها إلخ) أي الدراهم الآن (قوله: لأنه لا يجوز الإجماع على غير ما كان في زمنه) أجيب بأنه بتقدير عدم وجودها لا يضر لما قيل إن الدراهم التي كانت موجودة أولا نوعان أحدهما وزنه ثمانية دوانق، والآخر أربعة فخلط مجموع الدرهمين وقسم في زمن عمر فصار الدرهم ستة دوانق، فيحمل ما في الحديث من أن النصاب مائتا درهم على أن كل مائة من [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the nisab of gold in ashrafi coins and how is excess calculated?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1133)

قال الشيخ: ونصاب الذهب بالأشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع، ومراده بالأشرفي فيما يظهر القايتباي، وبه يعلم النصاب بما على وزنه من المعاملة الحادثة الآن، على أنه حدث تغيير في المثقال لا يوافق شيئا مما مر فليتنبه لذلك، ولا وقص فيهما كالمعشرات بل ما زاد على النصاب فبحسابه كما في المحرر ولو بعض حبة لإمكان التجزؤ بلا ضرر بخلاف المواشي

Mas'alah: What is the zakah on gold and silver and their nisab?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=22)

باب زكاة النقدين و بيان النصاب و تلزم الزكاة في النقدين ... و إن يكونا غير مضروبين سوى حلي المرأة المباح ... و لو كسيرا قابل الإصلاح فمن حوى عشرين مثقالا ذهب ... حولا ففيها نصف مثقال وجب أو مائتين من دراهم الورق ... فخمسة دراهم للمستحق و خذ لكل زائد بقدره ... و نسبة المأخوذ ربع عشره و إن يكن من معدن يستخرج ... فربع عشر منه حالا يخرج و في الركاز الخمس فورا يخرج ... و هو الدفين الجاهلي المخرج و قوم التجار عرض المتجر ... في الحول بالنقد الذي به اشتري و ليخرجوا من ذاك ربع عشره ... كالنقد في نصابه و قدره

Mas'alah: What is the nisab for gold and silver in zakah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=168)

ويجب (في ذهب) ولو غير مضروب (بلغ عشرين مثقالا وفضة) ولو غير مضروبة (بلغت مائتي درهم ربع عشر) لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار رواه أبو داود وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة رواه الشيخان وأواق كجوار وذلك بوزن مكة لقوله صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة والمثقال لم يتغير جاهلية ولا إسلاما وهو اثنتان وسبعون حبة شعير معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال والمراد بالدراهم الدراهم الإسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان وكانت مختلفة في الجاهلية ثم ضربت على هذا الوزن في زمن عمر بن عبد العزيز أو عبد الملك بن مروان أجمع عليه المسلمون ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر لاختلاف الجنس ويكمل الجيد بالرديء من الجنس الواحد وعكسه وإن اختلف النوع والمراد بالجودة النعومة ونحوها وبالرداءة الخشونة ونحوها ويؤخذ من كل نوع بقسطه إن سهل بأن قلت الأنواع وإلا أخذ من الوسط ولا يجزىء رديء ومكسور عن جيد وصحيح وله استرداده إن بين عند الدفع أنه عن ذلك المال وإلا فلا وإذا جاز له الاسترداد فإن بقي أخذه وإلا أخرج التفاوت

Mas'alah: What is the nisab and rate of zakah on gold and silver?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=655)

باب زكاة الذهب والفضة لا زكاة فيهما فيما دون النصاب. ونصاب الفضة مائتا درهم. والذهب: عشرون مثقالا، وزكاتهما ربع العشر، ويجب فيما زاد على النصاب منهما بحسابه، قل

أم كثر، وسواء فيهما المضروب والتبر، وغيره، والاعتبار بوزن مكة. فأما المثقال فمعروف، ولم يختلف قدره في الجاهلية ولا في الإسلام. وأما الفضة: فالمراد دراهم الإسلام، وزن الدرهم ستة دوانيق، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ذهب. وقد أجمع أهل العصر الأول على هذا التقدير. قيل: كان في زمن بني أمية، وقيل: كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ولو نقص عن النصاب حبة أو بعض حبة فلا زكاة، وإن راج رواج التام، أو زاد على التام بجودة نوعه ولو نقص في بعض الموازين وتم في بعضها – فوجهان. الصحيح أنه لا زكاة، وبه قطع المحاملي وغيره. ويشترط ملك النصاب بتمامه حولا كاملا. ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر، كما لا يكمل التمر بالزبيب، ويكمل الجيد بالرديء من الجنس الواحد، كأنواع الماشية. والمراد بالجودة: النعومة، والصبر على الضرب ونحوهما. وبالرداءة: الخشونة، والتفتت عند الضرب. وأما إخراج زكاة الجيد والرديء، فإن لم تكثر أنواعه، أخرج من كل بقسطه، وإن كثرت وشق اعتبار الجميع أخرج من الوسط. ولو أخرج الجيد عن الرديء، فهو أفضل، وإن أخرج الرديء عن الجيد، لم يجزئه على الصحيح الذي قطع به الأصحاب. وقال الصيدلاني: يجزئه، وهو غلط. ويجوز إخراج الصحيح عن المكسر، ولا يجوز عكسه، بل يجمع المستحقين ويصرف إليهم الدينار الصحيح بأن يسلمه إلى واحد بإذن الباقين، هذا هو الصحيح المعروف. وحكي وجه أنه يجوز أن يصرف إلى كل واحد حصته مكسرا. ووجه أنه يجوز ذلك، لكن مع التفاوت بين الصحيح والمكسر. ووجه أنه يجوز إذا لم يكن بين الصحيح والمكسر فرق في المعاملة.

Mas'alah: What are the nisab amounts for gold and silver and their zakah rate?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1067)

(نصاب الفضة مائتا درهم والذهب عشرون مثقالا بوزن مكة

وزكاتهما ربع عشر) في النصاب وما زاد عليه، ولا زكاة فيما دونه قال صلى الله عليه وسلم: {ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة} . رواه الشيخان مسلم والبخاري وأواق كجوار وإذا نطق بيائه تشدد وتخفف. وروى البخاري في حديث أبي بكر في كتابه السابق ذكره في زكاة الحيوان، {وفي الرقة ربع العشر} والرقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو، والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء أربعون درهما. قال في شرح المهذب بالنصوص المشهورة وإجماع المسلمين قال: وروى أبو داود وغيره بإسناد صحيح أو حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {ليس في أقل من عشرين دينارا شيء، وفي عشرين نصف دينار} . وقوله: بوزن مكة استدلوا عليه بحديث {المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن مكة} . رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. والدرهم ستة دوانق والمثقال درهم وثلاثة أسباعه فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ولو نقص عن النصاب حبة أو بعضها فلا زكاة وإن راج رواج التام، ولو نقص في ميزان وتم في آخر فالصحيح لا زكاة، ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر.

Mas'alah: What is the nisab of gold for zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=459)

(ونصاب الذهب عشرون مثقالا) يقينا (خالصة) إجماعا، فلو نقص في ميزان وتم في آخر .. فلا زكاة؛ للشك.

Mas'alah: What is the definition of a mithqal in the context of zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=459)

(والمثقال أربعة وعشرون قيراطا) وهو اثنان وسبعون حبة من شعير لم يقشر، وقطع من طرفيه ما دق وطال، ولم يختلف جاهلية ولا إسلاما، بخلاف الدرهم.

Mas'alah: What is the nisab of silver for zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=459)

(ونصاب الفضة مئتا درهم إسلامي) خالصة يقينا بوزن مكة؛ لخبر: "ليس في أقل من عشرين دينارا شيء، وفي عشرين نصف دينار" ، وخبر الشيخين: "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة" والأوقية أربعون درهما.

Mas'alah: What is the weight of an Islamic dirham in grains?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=459)

(والدرهم) الإسلامي (سبعة عشر قيراطا إلا خمس قيراط) فيكون خمسين حبة، وخمسي حبة، فهو ستة دوانق؛ إذ الدانق ثمان حبات وخمسا حبة. ومتى زيد عليه ثلاثة أسباع .. كان مثقالا، أو نقص من المثقال ثلاثة أعشاره .. كان درهما، فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان

Mas'alah: What is the modern equivalent of the nisab for gold and silver?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=460)

قال الشرقاوي: (وقدر العشرين الدينار بالبنادقة –أي: المشاخص– سبعة وعشرون إلا ربعا، والمئتي الدرهم بالريالات ثمانية وعشرون ونصف تقريبا إن كان في كل واحد درهمان من النحاس، فإن كان فيه درهم .. فخمسة وعشرون ريالا) اهـ فليراجع.

Mas'alah: What is the nisab of silver for zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=476)

1129 – قول "المنهاج" [ص 167] : (نصاب الفضة مئتا درهم) أحسن من تعبير "التنبيه" بـ (الورق) [4] لاختصاصه بالمضروب عند أكثر اللغويين، كما قاله النووي [5]، وعبر "الحاوي" بالنقرة [6].

Mas'alah: What is the Zakah threshold for gold and silver?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=17)

لا زكاة في ذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ولا فضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيهما ربع عشرهما وتجب في حلي محرم ومكروه لا مباح.

Mas'alah: What is the standard weight for the nisab of gold and silver?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1262)

فلا زكاة للشك ولا بعد في ذلك مع التحديد لاختلاف خفة الموازين باختلاف حذق صانعيها (بوزن مكة) للخبر الصحيح «المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة» والمثقال ولم يتغير جاهلية ولا إسلاما ثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال والدرهم اختلف وزنه جاهلية وإسلاما ثم استقر على أنه ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم فعلم أنه متى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان قال بعض المتأخرين ودرهم الإسلام المشهور اليوم ستة عشر قيراطا وأربعة أخماس قيراط بقراريط الوقت وقيل أربعة عشر قيراطا والمثقال أربعة وعشرون قيراطا على الأول وعشرون على الثاني قال شيخنا ونصاب الذهب بالأشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع اهـ [حاشية الشرواني] تلزمه زكاة فيه نظر ولا يبعد أنه كالغائب فتجب فيه الزكاة ولا يلزم أداؤها حتى يخرج فلو تيسر إخراجه بنحو دواء فهل يلزمه لأداء الزكاة والإنفاق منه على ممونه وأداء دين حال طولب به فيه نظر ويتجه فيما لو تيسر إخراجه بلا ضرر أن يلزمه أداء الزكاة في الحال ولو قبل إخراجه كما في دينه الحال على موسر مقر وأن يلزمه إخراجه لنفقة الممون والدين فلو مات قبل إخراجه فقد يتجه أن يقال إن كان يتيسر له إخراجه بلا ضرر فترك استحق الزكاة عليه فتخرج من تركته ولا يشق جوفه وإن كان لم يتيسر له إخراجه كذلك لم يجب الإخراج من تركته بل إن خرج ولو بالتعدي بشق جوفه وجبت تزكيته وإلا فلا سم على حج. قال شيخنا الشوبري ابتلاعه قريب من وقوعه في البحر وقد صرحوا بأنه تلف فليكن هنا كذلك اهـ أقول: قد يفرق بأن ما في البحر مأيوس منه عادة فأشبه

التالف والذي ابتلعه يسهل خروجه باستعماله الدواء بل يغلب خروجه؛ لأنه لا تحيله المعدة فأشبه الغائب كما قاله سم اهـ ع ش (قوله فلا زكاة) أي وإن راج رواج التام نهاية (قوله للشك) أي في النصاب مغني (قوله ولا بعد في ذلك) أي في نقصه في ميزان وتمامه في آخر سم (قوله ولم يتغير جاهلية ولا إسلاما) سيأتي أنه حدث فيه أيضا تغيير. (قوله لم تقشر) بناء المفعول من الثلاثي (قوله اختلف وزنه إلخ) وكان غالب المعاملة في زمنه – صلى الله عليه وسلم – والصدر الأول بعده بالدرهم البغلي الأسود وهو ثمانية دوانيق والطبري وهو أربعة دوانيق قال المجموع عن الخطابي «وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عدا عند قدومه – صلى الله عليه وسلم – فأرشدهم إلى الوزن وجعل العيار وزن أهل مكة» وهو ستة دوانيق إيعاب زاد ع ش عن شرح البهجة والطبرية نسبة إلى طبرية قصبة الأردن بالشام وتسمى بنصيبين والبغلية نسبة إلى البغل؛ لأنه كان عليها صورته اهـ. (قوله ثم استقر إلخ) أي ثم ضربت على هذا الوزن في زمن عمر أو عبد الملك وأجمع عليه المسلمون. قال الأذرعي كالسبكي ويجب اعتقاد أنه كان في زمنه – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه لا يجوز الإجماع على غير ما كان في زمنه وزمن خلفائه الراشدين ويجب تأويل خلاف ذلك نهاية وإيعاب (قوله والدانق إلخ) قال في المصباح الدانق معرب وهو سدس درهم وهو عند اليونان حبتا خرنوب وإن الدرهم عندهم اثنتا عشر حبة خرنوب والدانق الإسلامي حبتا خرنوب وثلثا حبة خرنوب فإن الدرهم الإسلامي ستة عشر حبة خرنوب وتفتح النون وتكسر وجمع المكسور دوانق وجمع المفتوح دوانيق بزيادة ياء قاله الأزهري ع ش (قوله وخمسا حبة) أي حبة شعير كما عبر به العباب سم وبصري. (قوله فعلم منه متى زيد إلخ) أي؛ لأن ثلاثة أسباعه إحدى وعشرون وثلاثة أخماس فإذا ضمت هذه للخمسين وخمسين كان المجموع ثنتين وسبعين حبة وهو المثقال و (قوله ومتى نقص من المثقال إلخ) أي؛ لأن ثلاثة أعشاره إحدى وعشرون وثلاثة أخماس فإذا نقصت هذه من الثنتين وسبعين حبة

كان الباقي خمسين حبة وخمسين شيخنا (قوله بقراريط الوقت) وهي الأربعة والعشرون رشيدي والقيراط ثلاث حبات من الشعير بجيرمي (قوله قال شيخنا إلخ) وقدر نصاب الذهب بالبندقي سبعة وعشرون إلا ربعا ومثله الفندقلي وبالمحبوب ثلاثة وأربعون وقيراط وسبع قيراط كذا قرره مشايخنا وأفاد بعضهم بعد تحريره لذلك أن هذا بالمثقال الاصطلاحي وهو غير معول عليه. وأما بالمثقال الشرعي المعول عليه فنصاب البندقي الكامل به عشرون؛ لأنه حرر فوجد مثقالا كاملا ولا غش فيه ومثله المجر الكامل لكنه فيه غش بمقدار شعيرة فالنصاب به عشرون وثلث وقدر نصاب الفضة بالريال أبي طاقة ثمانية وعشرون ريالا ونصف ريال مع زيادة نصف درهم بناء على أن الريال فيه درهمان من النحاس وخمسة وعشرون ريالا بناء على أن الريال فيه درهم من النحاس كذا قرره مشايخنا وأفاد بعضهم بعد تحريره أن هذا بالدرهم الاصطلاحي وأما بالدرهم الشرعي وهو المعول عليه فنصاب الريال أبي طاقة وأبي مدفع عشرون ريالا؛ لأنه حرر الأول فوجد أحد عشر درهما وثلاثة أسباع درهم والثاني أحد عشر درهما وثلثي سدس درهم وخالص كل منهما عشرة دراهم وقدره بعضهم في الأنصاف المعروفة بستمائة نصف وستة وستين وثلثي نصف؛ لأن كل [حاشية ابن قاسم العبادي] الآتي؛ لأنه لم يبين هناك قدر نصابه (قوله ولا بعد في ذلك) أي في نقصه في ميزان وتمامه في آخر وقوله مع التحديد يتأمل (قوله وخمسا حبة) أي حبة شعير كما عبر به في العباب

والظاهر أن مراده بالأشرفي القايتبابي أو البرسبابي وبه يعلم النصاب بدنانير المعاملة الحادثة الآن على أنه حدث أيضا تغيير في المثقال لا يوافق شيئا مما مر فليتنبه له وليجتهد الناظر فيما يوافق كلام الأئمة قبل التغيير (

Mas'alah: What are the nisab amounts for silver and gold in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=483)

نصاب الفضة مائتا درهم، والذهب عشرون مثقالا، بالإجماع، بوزن مكة، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن مكة] رواه أبوداود والنسائي بإسناد حسن صحيح [926]، والدرهم هنا وزنه ستة دوانق، كل عشرة منها سبع مثاقيل، وزكاتهما ربع عشر، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [وفي الرقة ربع العشر] رواه البخاري [927]، وهي الفضة، وقيل: والذهب أيضا وقوله – صلى الله عليه وسلم: [وفي كل أربعين دينارا دينار] رواه ابن حبان والحاكم [928]، ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه وإن (•) في هامش النسخة (3) : بلغ مقابلة. (926) الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: [المكيال مكيال أهل المدينة؛ والوزن وزن أهل مكة] . رواه أبو داود في السنن: كتاب البيوع: قول النبي – صلى الله عليه وسلم – [المكيال] : الحديث (3340) . والنسائي في السنن: كتاب الزكاة: باب كم الصاع: ج 5 ص 54. (927) هو شطر من حديث أنس الطويل في الصحيح: كتاب الزكاة: باب زكاة الغنم: الحديث (1454) . والرقة؛ قال ابن حجر: (بكسر الراء وتخفيف القاف؛ الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة، قيل: أصلها الورق، فحذفت الواو وعوضت الهاء؛ وقيل: يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق، فعلى هذا، قيل: إن الأصل في زكاة النقدين الفضة فإذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة، وهو ربع العشر، وهذا قول الزهري وخالفه الجمهور) : من الفتح: ج 3 ص 409. (928) رواه ابن حبان في الإحسان: باب كتب النبي – صلى الله عليه وسلم: ذكر كتبة المصطفى – صلى الله عليه وسلم – كتابه إلى =

Sub-topic – Combining Gold and Silver to Complete Nisab

Mas'alah: Can gold and silver be combined to complete the nisab?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1403)

]

Mas'alah: Is gold and silver combined to complete the nisab for zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1403)

فرع: لا يكمل نصاب ذهب بنصاب فضة]] : ولا يضم الذهب إلى الفضة في إكمال النصاب، بل يعتبر نصاب كل واحد منهما بنفسه. وقال أبو حنيفة: (يضم أحدهما على الآخر بالقيمة) .

وقال مالك، وأبو يوسف، ومحمد: (يضم أحدهما إلى الآخر بالأجزاء، فإذا كان معه عشرة مثاقيل ومائة درهم.. وجبت عليه الزكاة) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة، ولا فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» . ولم يفرق بين أن يكون معه ما يتم ذلك من الجنس الآخر، أو لا شيء معه. ولأنهما مالان نصابهما مختلف، فلم يضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب، كالإبل

والبقر.

Mas'alah: How is zakah paid on a mixture of silver and gold?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1225)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كانت له فضة خلطها بذهب كان عليه أن يدخلها النار حتى يميز بينهما، فيخرج الصدقة من كل واحد منهما" . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا كانت له فضة قد خالطها ذهب وأراد إخراج زكاتها فله حالان: أحدهما: أن يتولى إخراجها بنفسه فإن علم قدر الفضة والذهب يقينا وكان كل واحد

منهما يبلغ بانفراده نصابا أو بإضافة إلى ما عنده نصابا أخرج زكاته، وإن لم يتيقن قدر الفضة والذهب وعمل على الاحتياط وأخرج زكاة ما يعلم قطعا أنه لا يزيد عليه أجزأه، وإن لم يتيقن ميزهما بالنار، وأخرج زكاة كل واحد منهما إن بلغ بانفراده أو بالإضافة إلى غيره نصابا فصاعدا. والحالة الثانية: أن يتولى الإمام أخذ زكاتها منه، فإن أخبره بيقين ما فيها من الفضة والذهب وقال أعلم ذلك قطعا وإحاطة، كان القول قوله، وإن اتهمه أحلفه استظهارا، وإن لم يتيقن ولكن قال الاحتياط أن ما فيها من الفضة كذا ومن الذهب كذا لم يقبل قوله؛ لأن ذلك اجتهادا منه والإمام لا يلزمه العمل باجتهاد غيره، فإن انضاف إلى قوله قول من تسكن النفس إلى قوله من ثقات أهل الخبرة عمل عليه، وإنما جاز له العمل على احتياطه إذا تولى إخراجها بنفسه لأن المرجع فيه إلى اجتهاده، فإن أشكل الأمر ميزت بالنار وخلصت بالسبك، وفي مؤنة السبك وجهان: أحدهما: من وسط المال، لأن المساكين شركاؤه في المال قبل السبك فلم يجز أن يختص بمؤنته

دونهم. والوجه الثاني: وهو أظهر أن المؤنة عليه، لأنه لا يمكن أخذ الزكاة إلا بها كالحصاد والصرام.

Mas'alah: Can gold and silver be combined to complete the nisab for zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1232)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "لو كانت له معها خمس أواق فضة إلا قيراطا أو أقل لم يكن في واحد منهما زكاة وإذا لم يجمع التمر إلى الزبيب وهما يخرصان ويعشران وهما حلوان معا وأشد تقاربا في الثمن والخلقة والوزن من الذهب إلى الورق فكيف يجمع جامع بين الذهب والفضة ولا يجمع بين التمر والزبيب؟ ومن فعل ذلك فقد خالف سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنه قال" ليس فيما دون خمس أواق صدقة "فأخذها في أقل فإن قال ضممت إليها غيرها قيل تضم إليها بقرا فإن قال ليست من جنسها قيل وكذلك فالذهب ليس من جنس الورق" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا كان معه أقل من عشرين دينارا ولو بقيراط وأقل من مائتي درهم ولو بقيراط لم يضما ولا زكاة في واحد منهما، وبه قال ابن أبي ليلى والحسن بن صالح بن حي وأحمد وأبو ثور. وقال مالك، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، وصاحباه يضم الذهب إلى الورق، واختلفوا في كيفية ضمه فقال مالك: يضم بالعدد فيجعل كل عشرة بدينار فإذا كان له عشر دنانير مائة درهم ضمها وزكى، سواء كانت العشرة تساوي مائة والمائة تساوي عشرة أم لا. وقال أبو حنيفة: تضم بالقيمة، فإذا كان له مائة درهم وخمسة دنانير تساوي مائة ضمها وزكى إلا أن يكون العدد أحوط للمساكين فيأخذ به. واستدلوا على جواز الضم {والذين يكنزون الذهب والفضة) التوبة: 34) الآية فموضع

الدلالة من الآية أن الله تعالى ذكر الذهب والفضة ثم قال: ولا ينفقونها} (التوبة: 34) وذلك راجع إليها فلو لم يكونا في الزكاة واحدا لكانت هذه الكناية راجعة إليهما بلفظة التثنية فيقول ولا ينفقونهما فلما كنى عنهما بلفظ الجنس الواحد ثبت أن حكمهما في الزكاة واحد، ويقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "في الرقة ربع العشر" والرقة اسم يجمع الذهب والفضة قالوا: ولأنه لما كان حكمهما واحدا في كونهما أثمانا وقيما وإن قدر زكاتهما ربع العشر وجب أن يكون حكمهما واحدا في وجوب ضم أحدهما إلى الآخر كأجناس الفضة

والذهب، وتحرير ذلك أن قالوا إنها من جنس الأثمان والقيم فوجب أن يضم أحدهما إلى الآخر كأجناس الفضة وأجناس الذهب. ودليلنا رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال "ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، ولا فيما دون عشرين دينارا من الذهب صدقة ولا فيما دون مائتي درهم من الورق صدقة" فكان نص هذا الحديث مانعا من وجوب الزكاة فيما نقص عن النصاب ودالا على بطلان الضم، ولأنهما ما لان نصابهما مختلف فوجب أن لا يضم أحدهما إلى الآخر كالبقر والغنم، ولأنهما جنسان تجب الزكاة في عينهما فوجب أن لا يضم أحدهما إلى الآخر كالتمر والزبيب، ولأن ما اعتبرت قيمته مع غيره اعتبرت قيمته وإن انفردت عن غيره كعروض التجارات، وما لم تعتبر قيمته منفردا لم تعتبر قيمته مع غيره كالمواشي، فلما ثبت أنه لو كان معه خمسة عشر دينارا لا غير لم تعتبر قيمتها وإن بلغت نصابا، وهذا الاعتلال يتحرر من اعتلاله قياسان. أحدهما: أن نقول لأنه مال لا تعتبر قيمته بانفراده فوجب أن لا تعتبر قيمته [مع غيره كالمواشي] . والثاني: أن نقول لأنه مال تجب الزكاة في عينه فلم يجب اعتبار قيمته كالمنفرد. الجواب: أما الآية فلا دلالة فيها، لأنه إن جعلها دليلا على تساوي حكمهما من كل وجه لم يصح لاختلاف

نصها، وإن جعلها دليلا على تساوي حكمها من وجه قلنا بموجبها وسوينا بين حكميهما في وجوب الزكاة فيهما، وأما قوله في "الرقة ربع العشر" فهو اسم للفضة والذهب على قول ثعلب وقد خالفه ابن قتيبة ولو صح لم يكن فيه حجة لأن المقصود به إبانة قدر الزكاة الواجبة فلم يجز أن يعدل به عما قصد له ولو جاز ضمهما، لأن الاسم يجمعهما لجاز ضم الإبل والبقر لأن اسم الماشية يجمعها، وأما قياسهم على أجناس الفضة وأجناس الذهب فالمعنى فيه أن الفضة جنس وإن تنوعت، فلذلك ضم بعضها إلى بعض، وليس الذهب من جنسها فلم يجز أن يضم إليها والله أعلم.

Mas'alah: Can the nisab of gold be completed with silver for zakah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=219)

ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر لاختلاف الجنس كما لا يكمل نصاب التمر بالزبيب ويكمل الجيد بالرديء من الجنس الواحد وعكسه كما في الماشية والمراد بالجودة النعومة ونحوها وبالرداء الخشونة ونحوها ويؤخذ من كل نوع بقسطه إن سهل الأخذ بأن قلت أنواعه فإن كثرت وشق اعتبار الجميع أخذ من الوسط كما في المعشرات

Mas'alah: What is the ruling on combining gold and silver for the zakah threshold?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=445)

(مسألة) لا يضم أحد النقدين إلى الآخر في حكم الزكاة بل يعتبر كل واحد على حياله

فإذا تم فحينئذ تجب الزكاة. وعندهم: يضم أحد النقدين إلى الآخر ويحكم بكمال النصاب إلا أن أبا حنيفة قال: يضم بالقيمة. وعند أبي يوسف ومحمد يضم بالأجزاء.

لنا: إنهما مالان من جنسين مختلفين فلا يضم أحدهما إلى الآخر في نصاب الزكاة، دليله البقر والغنم. والدليل على أنهما مالان من جنسين مختلفين، لأن أحدهما ذهب والآخر فضة، وكل واحد من الاسمين اسم للعين، فإذا تغايرا اسما تغايرا عينا، لأنا نعلم قطعا أن الذهب غير الفضة والفضة غير الذهب، بدليل الصورة والمالية، فإنهما اختلفا صورة ومالية، ولئن جاز أن يقال إنهما مال واحد جاز أن يقال إن البقر والغنم واحد أيضا. وإذا ثبت هذا الاختلاف عينا ثبت الاختلاف جنسا، واستمرت العلة وصحت. ويدل عليه: من حيث الحكم أن الربا لا يجرى بينهما ولو كان من جنس واحد يجرى بينهما الربا، وحين لم يجر الربا دل أنهما جنسا مختلفان، وقد تأيد الاستدلال بهذا الحكم بنص الرسول – صلى الله عليه وسلم – وهو قوله عليه السلام: ((فإذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدا بيد)) . ونقول من حيث التحقيق: إن الضم محسوس غير معتبر بدليل ضم البقر إلى الغنم والغنم على البقر لا يعتبر، وإنما اعتبر الضم حكما فلابد من دليل ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on combining gold and silver for the zakah threshold?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=447)

وأما حجتهم: قالوا: الذهب والفضة في حق الزكاة في حكم مال واحد فيكمل نصاب بعضه بالبعض كالكسور والصحاح والمعز والضأن. وإنما قلنا ذلك، لأن الزكاة تجب

في الأموال بوصف النماء على ما عرف، والنماء في الذهب والفضة بصفة الثمنية، وصفة الثمنية صفة منمية لأنها صفة التجارة وطريق التوصل إلى الأشياء، والذهب والفضة من حيث الثمنية في حكم مال واحد، لأنهما خلقا ثمنا للأشياء فوجب ضم بعضه إلى البعض كما وجب ضم أموال التجارة بعضها إلى بعض. يبينه: أنها باعتبار الثمنية صار مالا للتجارة فصار كالعروض التي يعدها للتجارة. ولهذا قال أبو حنيفة: إنه يضم باعتبار القيمة/ لأنهما إذا صارا مالي التجارة فكان الضم بالقيمة كسائر أموال التجارة. وريما يتعلقون باتفاق الواجب فيهما، فإنه ربع العشر بكل حال، وكذلك اتفاق النصاب فإن كل دينار يعدل بعشرة دراهم، وعلى هذا يكون نصاب الدنانير مثل نصاب الدراهم. قالوا: ولأن كل واحد منهما يضم إلى سلع التجارة فإذا ضممناها إلى سلع التجارة حضم الضم بينهما ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on combining gold and silver for the zakah threshold?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=448)

الجواب: أنا دللنا على أنهما مالان مختلفان جنسا وتعلقنا بالحكم والحقيقة. وأما قولهم: ((إنما خلقا للثمنية فيكونا مالا واحدا في المعنى)) . قلنا: ولم لا يجوز أن يختلفا جنسا، وإن كان خلقا لشيء واحد، لأنه غير مستنكر ولا مستبدع أن يخلق الله تعالى أشياء كثيرة لمعنى واحد، وهذا لأنه إذا خلق شيئا واحدا لمعنى واحد ضاق الأمر على الناس، وإذا خلق أشياء كثيرة لمعنى واحد اتسع الأمر على الناس وزال الضيق حتى إذا تعذر وصوله إلى واحد في ذلك المعنى وصل إلى غيره. والدليل على جواز ما قلناه أن الله تعالى قال: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ...} . فقد أخبر أنه تعالى

خلق هذه الأشياء لمعنى واحد، ومع ذلك لم يجعل الجميع كمال واحد، وليس كمال التجارة. ولأن نصاب أموال التجارة من قيمتها، وإذا كان النصاب من قيمتها صار الجنس واحدا، لأنه يقومها إما بالدنانير أو بالدراهم أو بالدراهم وينظر إلى ما اشترى من العروض بها من هذين النقدين فإذا قوم بأحدهما فهو مال واحد وتكميل النصاب جرى في مال واحد لا في مالين مختلفين بخلاف مسألتنا، فإن نصاب الدراهم والدنانير من أعيانها. ألا ترى أن كل جنس لو انفرد لم تجب الزكاة حتى يكمل نصابا من عينه، قلت القيمة أو كثرت كالسوائم سواء بخلاف الثياب وسائر العروض إذا كانت للتجارة، فإن ثوبا لو بلغت قيمته ألفا كان نصابا، وثياب كثيرة إذا لم تبلغ قيمتها

نصابا لم يكن نصابا. فإن قيل: إنما كن كذلك، لأن الجودة من كل واحد منهما غير متقومة إذا انفرد، وإذا لم يتقوم، فلهذا اعتبر كمال النصاب عينا فأما عند المقابلة بجنس آخر تقوم الجودة، فإذا ظهرت قيمته كمل النصاب عينا فأما عند المقابلة بجنس آخر تقوم الجودة، فإذا ظهرت قيمته كمل النصاب بالقيمة، وعند الانفراد لم تظهر قيمته فأكمل النصاب بالعين. قالوا: (وهذا كما قلنا فيمن غصب قلبا فقسمه ثم رد على صاحبه فأخره صاحب القلب وأراد أن يضمنه قيمة الجودة لم يكن له ذلك، لأنه أراد أن يضمن الجودة بانفرادها، ولو أراد أن يترك الأصل عليه ويضمنه بخلاف جنسه جيدا كان له ذلك) بخلاف مسألتنا. والجواب: إن الجودة مال متقوم، وإنما سقط اعتبارها في موضع مخصوص بالنص ففيما وراء ذلك الموضع هي معتبرة متقومة، ومسألة القلب المقسوم على أصولهم، وعلى الأصح من الوجوه لأصحابنا له أن يضمنه الجودة من جنس الفضة، لأن الربا إنا يعتبر في المعاقدات، فأما في ضمان الإتلاف فلا. وأما قولهم: ((إن الواجب واحد وهو ربع العشر)) . قلنا: هذا لا يدل على اتفاق الجنسين بدليل العشر في الأجناس الخارجة من الأرض، وكذلك الخمس في الغنائم المشتملة

على الأجناس المختلفة. وأما قولهم: ((إن النصاب واحد)) . فليس كذلك، لأن الدنانير عندنا غير معدلة بعشرة دراهم

بل هو معدل بإثني عشر درهما فلم يتفق النصاب والنصاب. وأما قولهم: ((إن كل واحد منهما يضم إلى السلعة)) . فهذه الصورة كل صورة يوردونها على مذهبهم، وعندنا ينظر إلى الذي اشترى به السلعة فإن كان دراهما تقوم السلعة بها ويضم إليها الدراهم ولا يضم الدنانير وكذا على العكس فلا ضم عندنا على ما زعموا. والله أعلم. *

* *

Mas'alah: Are gold and silver combined to complete the nisab for zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2921)

ولا يضم أحدهما الي الآخر في اكمال النصاب لانهما جنسان فلم يضم أحدهما الي الآخر كالابل والبقر

Mas'alah: Are gold and silver combined to complete the nisab?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2927)

(الرابعة) لا يضم الذهب إلى الفضة ولا هي إليه في إتمام النصاب بلا خلاف كما لا يضم التمر إلى الزبيب ويكمل النوع من أحدهما بالنوع الآخر والجيد بالردئ والمراد بالجودة النعومة والصبر على الضرب ونحوهما وبالردائة الخشونة والتفتت عند الضرب

ونحوهما والله تعالى أعلم

Mas'alah: Can the nisab of silver be completed with gold in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2937)

(المسألة الثانية) مذهبنا أنه لا يكمل نصاب الدراهم بالذهب ولا عكسه حتى لو ملك مائتين إلا درهما وعشرين مثقالا إلا نصفا أو غيره فلا زكاة في واحد منهما وبه قال جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد * قال ابن المنذر وقال الحسن وقتادة والأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأي يضم أحدهما إلى الآخر واختلفوا في كيفية الضم فقال الأوزاعي يخرج ربع عشر كل واحد فإذا كانت مائة درهم وعشرة دنانير أخرج ربع عشر كل واحد منهما وقال الثوري يضم القليل إلى الكثير ونقل العبدري عن أبي حنيفة انه يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة فإذا كانت له مائة درهم وله ذهب قيمته مائة درهم وجبت الزكاة قال وقال مالك وأبو يوسف وأحمد يضم أحدهما إلى الآخر بالأجزاء فإذا كان معه مائة درهم وعشرة دنانير أو خمسون درهما وخمسة عشر دينارا ضم أحدهما إلى الآخر ولو كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم فلا ضم *

Mas'alah: Can gold and silver be combined to reach the nisab for zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=759)

قال الشافعي : وإذا كانت لرجل عشرون مثقالا من ذهب إلا قيراطا , أو خمس أواقي

فضة إلا قيراطا لم يكن في واحد منهما زكاة ولا يجمع الذهب إلى الورق ولا الورق إلى الذهب ولا صنف مما فيه الصدقة إلى صنف.

Mas'alah: Why can gold and silver not be combined for zakah like dates and raisins?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=759)

قال : وإذا لم يجمع التمر إلى الزبيب وهما يخرصان ويعشران وهما حلوان معا وأشد تقاربا في الثمر , والخلقة من الذهب إلى الورق فكيف يجوز لأحد أن يغلظ بأن يجمع الذهب إلى الفضة ولا يشتبهان في لون ولا ثمن ويجل الفضل @

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of wealth for zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=760)

في أحدهما على الآخر فكيف يجوز أن يجمعا ؟ من جمع بينهما فقد خالف سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أنه قال { ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة } فأخذ هذا في أقل من خمس أواق , فإن قال : قد ضممت إليها غيرها قيل : فضم إليها ثلاثين شاة , أو أقل من ثلاثين بقرة , فإن قال : لا أضمها , وإن كانت مما فيه الصدقة ; لأنها ليست من جنسها فكذلك الذهب ليس من جنس الفضة ولا يكون على رجل زكاة في ذهب حتى يكون عشرين دينارا في أول الحول وآخره , فإن نقصت من عشرين قبل الحول بيوم ثم تمت عشرين لم يكن فيها زكاة حتى يستقبل بها حول من يوم تتم

Mas'alah: How does Abu Hanifah combine gold and silver for zakah calculation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4293)

قال وإذا كان للرجل عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم فحال عليها الحول فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول : في الزكاة يضيف أقل الصنفين إلى أكثرهما ثم يزكيه إن كانت الدنانير أقل من عشرة دراهم بدينار تقوم الدراهم دنانير ثم يجمعها جميعا فتكون أكثر من عشرين مثقالا من الذهب فيزكيها في كل عشرين مثقالا نصف مثقال فما زاد فليس فيه شيء من الزكاة حتى يبلغ أربعة مثاقيل فيكون فيها عشر مثقال . وإذا كانت الدنانير أكثر من عشرة دراهم بدينار قوم الدنانير دراهم وأضافها إلى الدراهم فتكون أكثر من مائتي درهم ففي كل مائتين خمسة دراهم ولا شيء@

فيما زاد على المائتين حتى يبلغ أربعين درهما فإذا بلغت ففي كل أربعين زادت بعد المائتين درهم وكان ابن أبي ليلى يقول : لا زكاة في شيء من ذلك حتى يبلغ الذهب عشرين مثقالا وتبلغ الفضة مائتي درهم ولا يضيف بعضها إلى بعض ويقول : هذا مال مختلف بمنزلة رجل له ثلاثون شاة وعشرون بقرة وأربعة أبعرة فلا يضاف بعضها إلى بعض وقال ابن أبي ليلى : ما زاد على المائتي الدرهم والعشرين المثقال من شيء فبحساب ذلك ما كان من قليل أو كثير وبهذا يأخذ في الزيادة . وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه : ليس فيما زاد على المائتين شيء حتى يبلغ أربعين درهما وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : لا يقوم الذهب ولا الفضة إنما الزكاة على@

وزنه جاءت بذلك السنة إن كان له منها خمسة عشر مثقالا ذهبا لم يكن عليه فيها زكاة

ولو كان قيمتها ألف درهم لأن الحديث إنما جاء في عشرين مثقالا ولو كان له مع ذلك أربعون درهما لم يزكه حتى يكون خمسين درهما فإذا كمل من الأخرى أوجبت فيه الزكاة وكذلك لو كان نصف من هذا ونصف من هذا ففيه الزكاة فيضيف بعضه إلى بعض ويخرجه دراهم أو دنانير وإن شاء زكى الذهب والفضة بحصتهما أي ذلك فعل أجزأه ولو كان له مائتا درهم وعشرة مثاقيل@

Mas'alah: What is the zakah due on 200 dirhams and 10 mithqals of gold?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4296)

زكى المائتي الدرهم بخمسة دراهم وزكى العشرة مثاقيل بربع مثقال

Mas'alah: Does one combine gold and silver for zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4296)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى وإذا كانت لرجل عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم فحال عليها الحول فلا زكاة فيها ولا يضم الذهب إلى الورق وهو صنف غيرها يحل الفضل في بعضها على بعض يدا بيد كما لا يضم التمر إلى الزبيب وللتمر بالزبيب أشبه من الفضة بالذهب وأقرب ثمنا بعضه من بعض وكما لا تضم الإبل إلى البقر ولا البقر إلى الغنم , قال : ولو أن رجلا له مائتا درهم وعشرة مثاقيل ذهبا فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : إذا حال عليها الحول يضيف بعضه إلى بعض ويزكيه كله وقال ابن أبي ليلى هذان مالان مختلفان تجب الزكاة على الدراهم ولا تجب على الذهب وقال أبو

يوسف : فيه الزكاة كله ألا ترى أن التاجر يكون له المتاع للتجارة وهو مختلف فيقومه ويضيف بعضه إلى بعض ويزكيه وكذلك الذهب والفضة وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر رجلا تاجرا أن يقوم تجارته عند الحول فيزكيها .

Mas'alah: What is the zakah ruling when one has 200 dirhams and 19 mithqals of gold?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4296)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى ولو كان له مائتا درهم وتسعة عشر مثقالا زكى المائتين ولم يزك عشر مثقالا كما يكون له خمسة أوسق تمرا وخمسة أوسق زبيبا إلا صاعا فيزكي التمر ولا يزكي الزبيب .

Mas'alah: What is the ruling on combining gold and silver for zakah and diyat?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4826)

جمعت بينهما في قيمة ما استهلك ولا في دية وما أنت إلا تفرد كلا منهما على حدته فكيف لم تفردهما هكذا في الزكاة ؟ أو رأيت إذا كانا والإبل والبقر والغنم تجتمع في أنها أثمان للأحرار المقتولين أتجمع بينها في الزكاة . فإن قلت لا وليس اجتماعها في شيء يدل على اجتماعها في غيره قيل فهكذا ما أخرجت الأرض مما فيه الزكاة وفيه العشر كله فهو مجتمع في أن فيه العشر كما في الذهب والورق ربع العشر ويفترق في أنه ليس بثمن لكل شيء كما الذهب والورق عندك ثمن لكل شيء ويفترق في أنه مأكول كما الذهب والورق عندك غير مأكول أفتجمع بينه لاجتماعه فيما وصفنا ؟ ,

فإن قال لا ولا يدلني اجتماعه في معنى ولا في معان أن أجمع بينه في كل شيء قيل فهكذا فافعل في الجمع بين الذهب والفضة . أخبرنا سفيان قال أخبرنا المغيرة عن إبراهيم أنه قال لا يكون شبه العمد إلا في النفس والعمد ما أصبت بسلاح والخطأ إذا تعمدت الشيء فأصبت غيره وشبه العمد كل شيء تعمدت ضربه بلا سلاح .@

Mas'alah: Does mixing (khiltah) apply to dirhams and dinars for zakah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=801)

وأما الدراهم والدنانير فالمذهب أن خلطة الجوار لا تؤثر فيها إذ لا وقع لاتحاد الحانوت والحارس وفي خلطة الشيوع قولان

Mas'alah: Can the nisab of one currency be completed by the other for zakah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=850)

الثالثة لا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر خلافا لأبي حنيفة ولكن يكمل نصاب جيد النقرة برديئها ثم يخرج من كل بقدره ولا يكمل بالنحاس فلا زكاة في الدراهم المغشوشة إلا إذا كانت النقرة فيها بقدر النصاب وتصح على الدراهم المغشوشة وإن لم يكن قدر النقرة معلوما على أحد الوجهين كالغالية

والمعجونات

Mas'alah: Are gold and silver combined to reach the nisab for zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1199)

مسألة: قال [3]: ولو كانت له معها خمس أواق فضة إلا قيراطا أو أقل لم يكن في واحد منهما زكاة. وهذا كما قال: عندنا لا يضم الذهب إلى الورق ويعتبر نصاب كل واحد منهما بنفسه فإن ملك عشرين دينارا غير حبة ومائتي درهم غير حبة لا زكاة فيها وبه قال شريك وابن أبي ليلى والمش بن صالح وأحمد في رواية وأبو عبيد وابن شبرمة، وقال الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة ومالك وأبو يوصف ومحمد: يضم إحداهما إلى الآخر ثم اختلفوا في كيفية الضم فقال أبو حنيفة: يضم من طريق القيمة ويعتبر أسرعها في الإيجاب عند التقويم مثل أن يكون له مائة درهم وخمسة دنانير لو قومنا الدراهم بالدنانير لم تبلغ نصابا من الذهب، ولو قومنا الدنانير الخمسة بالدراهم بلغت قيمتها مائة درهم فتكون نصابا قومت الدنانير بالفضة لتجب الزكاة، وقال أبو يوسف ومحمد: يعتبر بالأجزاء فإذا كان عنده نصف نصاب فضة ونصف نصاب ذهب وجبت الزكاة وربما يقولان [148 أ/4] يعتبر بالقيمة الشرعية وهو أن الدينار بعشرة فيكون في الحقيقة اعتبار الأجزاء أيضا واحتج الشافعي بأنه إذا لم يجمع التمر إلى الزبيب وهما يخرصان ويعسران وهما حلوان معا، وأشد تقاربا في الثمن أي: في القيمة والخفة والوزن، ويروى مكان الخفة الخلقة فلأن لا يجمع الذهب إلى الفضة أولى وهذا لا يلزم أبا حنيفة وإنما يلزم الآخرين، لأن عنده لا يعتبر النصاب في العشرات حتى يتصور الضم، وقيل: يتصور على مذهبه ذلك في حكم وهو أن عنده لرب المال أن يغرف بنفسه عشرهما دون خمسة أوسق دون ما زاد ثم قال: ومن فعل هذا فقد خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه قال: "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة" فأخذها في أقل أي: في أقل من خمس أواق ثم التزم من جهتهم سؤالا فقال: فإن قال

أي: فإن اعتذر عن (1) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (7534) . (2) أخرجه الدارقطني (2/ 93) بإسناد ضعيف. (3) أنظر الأم (2/ 34) .

مخالفة الخبر بأني ضممت إليها غيرها فتمت، خمس أواق قيل فضم إليها بقرا ليتم نصابها أيضا فإن اعتذر بأن البقر ليس هو من جنس الدراهم فكذلك الذهب ليس من جنس الدراهم فلا يضم أيضا.

Mas'alah: How is zakah paid on a mixture of gold and silver?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=506)

زكي الأكثر ذهبا وفضة، أو ميز.

Mas'alah: Can the nisab of gold be completed with silver for zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2774)

(الثالثة) لا يكمل نصاب أحد النقدين بالاخر لانهما جنسان مختلفان كما لا يكمل التمر بالزبيب وقال مالك وأبو حنيفة يكمل نصاب احدهما بالاخر وبه قال احمد في أصح الروايتين ثم عنده وعند مالك الضم بالاجزاء فيحسب كم الذهب من نصابه وكم الفضة من نصابها فإذا بلغا نصابا وجبت الزكاة وعند ابي حنيفة الضم بالقيمة

Mas'alah: How is zakah calculated for mixed gold and silver?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2779)

قال (ولو كان له ذهب مخلوط بالفضة قدر أحدهما ستمائة درهم وقدر الآخر أربعمائة واشكل عليه وعسر التمييز فعليه زكاة ستمائة ذهبا وستمائة نقرة ليخرج عما عليه بيقين) *

Mas'alah: What are the rules for completing the nisab and paying zakah on silver?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=869)

قوله (ونصاب الورق الخ) ولا يكمل أحد النقدين بالآخر فى النصاب لاختلاف الجنس كما فى الحبوب ويكمل نوع بآخر من جنس واحد، ويؤخذ من كل نوع بالقسط إن سهل بأ، قلت الأنواع وإن شق بأن كثرت أخذ من الوسط كم افى المعشرات، ولا يجزئ رديء عن جيد ولا مكسر عن صحيح كما لو أخرج مريضة عن صحاح ويجزئ عكسه بل هو أفضل لأنه زاد خيرا والمراد بالجودة والنعومة ونحوها كاللين وبالرداءة الخشونة ونحوها كاليبوسة.

Mas'alah: Can the nisab of one currency be completed by the other in zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=796)

ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر لاختلاف الجنس كما لا يكمل نصاب التمر بالزبيب، ويكمل الجيد بالرديء من الجنس الواحد وعكسه كما في الماشية، والمراد بالجودة النعومة ونحوها، وبالرداءة الخشونة ونحوها،

Mas'alah: Can different types of gold and silver be combined to complete the nisab for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2623)

الثالث: ضم بعض أنواع الذهب إلى بعض، وأنواع الفضة إلى بعض في إكمال النصاب؛ لأن اسم "الذهب" يقع على أنواعه النيسابوري والقاساني والهروي، وغير ذلك، وكذا اسم "الفضة" يقعل على أنواعها البيضاء اللينة والسوداء الصلبة وغير ذلك ويتناولهما تناولا واحدا، وبذلك صرح الأصحاب قياسا على الثمار، وقالوا: يؤخذ من كل نوع بقسطه إذا أمكن من غير مشقة؛ لقلة الأنواع، فلو أخرج عن الجميع من نوع واحد، نظر: فإن كان من النوع الجيد أجزأه وكان أولى، وإن كان من النوع الرديء، أجزأه من ذلك ما قابل الرديء، وكان فيما قابل الرديء أوجه:

Mas'alah: Does the nisab of one currency complete the nisab of the other for zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1841)

2071 - ثم ذكر الشافعي من مذهبه أن نصاب أحد النقدين لا يكمل بالثاني، فلو ملك مائة درهم وعشرة دنانير، أو ملك مائتي درهم إلا دانق (1) ، وملك عشرين دينارا إلا حبة، فلا زكاة عليه فيهما، وخالف فيه أبو حنيفة (2) على تفصيل لأصحابه في كيفية

الضم.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for dinars to reach the value of 200 dirhams for zakah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=980)

والذي ذكره هو في "البسيط" [1]، وشيخه في "النهاية" [2] تفريعا على القطع بأنه [3] ينتظر [4] بالدنانير إلى أن تبلغ قيمتها مائتي درهم، ولو مضت سنون ولم تبلغها فلا زكاة فيها، والله أعلم. (و) [5] قوله "لا تسوى مائتين" لغة [6] عامية - بفتح التاء، وضمها وإسكان السين -، والمشهور في علم اللغة إبطالها، ولأن [7] الصواب: لا يساوي الشيء الشيء [8]، وأثبت الليث [9] راوي "كتاب العين" عن الخليل: "يسوى" لغة قليلة (1) 1/ ق 206/ أ. (2) 2/ ق 87 - 88. (3) في (د) (عليه القطع بأن) بدل (على القطع بأنه) . (4) في (أ) : (ينظر) . (5) ساقط من (د) . (6) تكرر في (د) . (7) في (ب) (أن) وساقط من (أ) . (8) يقال: ساوى الشيء الشيء إذا عادله، وساويت بين الشيئين إذا عدلت بينهما وسويت، ويقال: لا يساوى الثوب وغيره كذا وكذا. انظر: تهذيب اللغة: 13/ 126، مجمل اللغة: 2/ 477، اللسان: 14/ 410. (9) هو الليث بن المظفر، وقيل: الليث بن نصر بن يسار، وقيل: الليث بن رافع بن نصر بن يسار الخراساني صاحب الخليل، وراوي "كتاب العين" عنه، وكان من أكتب الناس في زمانه بارعا في الأدب بصيرا بالشعر، والغريب والنحو، ولم أجد أحدا ذكر سنة وفاته. انظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة: 3/ 42، معجم الأدباء: 17/ 43 - 51، بغية الوعاة: 2/ 270، طبقات الشعراء لابن المعتز: ص 38 - 39.

غير متصرفة، فقال: "يسوى" نادرة، ولا يقال منه سوي، ولا سوى، يعني [1] لها فعل ماض، لا بكسر الواو ولا بضمها [2]. وأنكر ذلك على الليث أبو منصور الأزهري، وذكره في كتابه [3] "أوهام كتاب [4] العين" ، وقال: "لا يسوى" [5] ليس من كلام العرب [6]، (وكذلك) [7] "لا يسوى" ، وكذلك قال في كتابه الكبير "تهذيب اللغة" [8]. وذكر أبو القاسم الزجاجي [9] صاحب "الجمل في النحو" أن "سوى" يجيء كثيرا في أشعار المحدثين [10] في كلام العامة، ولم يسمع في أشعار المتقدمين ولا في لغاتهم [11]، والله أعلم. (1) في (أ) : (لغة) . (2) انظر: كتاب العين: 7/ 326. (3) في (أ) و (ب) زيادة: (في) . (4) ساقط من (د) . (5) في (أ) : (لا يستوى) . (6) في (د) زيادة (لا يسوى) والصواب حذفها. (7) ما بين القوسين ساقط من (د) . (8) في 13/ 126. (9) هو عبد الرحمن بن إسحاق، أبو القاسم الزجاجي البغدادي النهاوندي النحوي، حدث عن الزجاج، ونفطويه، والأخفش الصغير وغيرهم، وله مصنفات كثيرة، منها: الإيضاح في النحو والجمل في النحو، وشرح أدب الكاتب لابن قتيبة، وغيرها، مات سنة 339 هـ، وقيل: 337 هـ، وقيل: 340 هـ. انظر: الأنساب: 3/ 140، وفيات الأعيان: 3/ 136، بغية الوعاة: 2/ 77، معجم المؤلفين: 5/ 124، كشف الظنون: 1/ 603، هدية العارفين: 5/ 513. (10) نهاية 1/ 194/ أ. (11) انظر: كتابه حروف المعاني ص 10.

ذكر أنه إذا اشترى سلعة للتجارة [1] بنصاب من النقدين، فابتداء [2] الحول من حين [3] ملك النقد، وبنى [4] حول التجارة على حوله؛ لأنهما متشابهان [5] في الواجب [6]، وهو ربع العشر، والموجب فيه – يعني النصاب – متعلق الوجوب [7] – يعني مالية النقد –، فإنها [8] مقدرة في سلعة التجارة، والحالة هذه، والنقد هو المخرج زكاة [9].

Mas'alah: How is zakah paid when one type of currency is completed with another?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1266)

ولا يكمل أحد النقدين بالآخر ويكمل كل نوع من جنس بآخر منه ثم يؤخذ من كل إن سهل وإلا فمن الوسط ويجزئ جيد وصحيح عن رديء ومكسور بل هو أفضل لا عكسهما فيستردهما

Sub-topic – Conditions for Obligation (Hawl, Complete Nisab)

Mas'alah: What is the ruling on the nisab being complete from the beginning to the end of the year for zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1404)

[مسألة: كمال النصاب من أول الحول وإلى آخره]] : قال الشافعي: (ولا تجب الزكاة في الذهب، حتى يكون عشرين مثقالا في أول الحول وآخره، فإن نقصت شيئا، ثم تمت عشرين مثقالا.. فلا زكاة فيها حتى يستقبل بها حولا من يوم تمت) . وجملة ذلك: أن المال الذي تجب الزكاة في عينه، ويعتبر فيه الحول، مثل: الذهب والفضة والمواشي، يعتبر وجود النصاب فيه من أول الحول إلى آخره، فإن نقص عن النصاب في أثناء الحول.. انقطع الحول، وبه قال مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: (الاعتبار بالنصاب: كلا طرفي الحول، فإن نقص عن النصاب في أثناء الحول.. لم ينقطع الحول إذا بقي من المال شيء) . بيانه: إذا كان معه أربعون شاة في أول الحول، فهلك الجميع إلا واحدا في أثناء الحول، ثم ملك في آخر الحول تسعا وثلاثين، مع الباقية من الأربعين.. وجبت عليه الزكاة عند تمام الحول من حين ملك الأربعين. دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» . وهذا المستفاد لم يحل عليه الحول.

Mas'alah: Why does the haul not commence on gold and silver below the nisab?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1458)

قال القاضي: وهذا خطأ؛ لأن الحول لا ينعقد على الذهب والفضة، مع نقصانه عن النصاب.

Mas'alah: What is the ruling if the nisab is deficient by a single grain?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=744)

771 - فرع

Mas'alah: What is the ruling if the nisab is deficient by a single grain?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=744)

لو نقص النصاب حبة، فلا زكاة، وقال الصيدلاني: لا حكم للتفاوت بين الميزانين، فإذا خرج بأحدهما مئتا درهم، وجبت الزكاة، وهذا بعيد؛ (1) سقط من "ح" .

لأن الميزان الذي ظهر به النقص يجوز أن يكون هو المستقيم، فلا تجب الزكاة بالشك، وإن أراد بذلك ما يقوله الفقهاء من تفاوت الكيلين أو الوزنين، فلا يساعد على ذلك؛ فإن الوزن حاضر، والوقوف على قدر النصاب بتكرير الوزن ممكن، فلا يتسامح به، والمعنى بتفاوت الكيل والوزن: أن المقدار قد يظن نقصانه في كرة من الكيل أو

الوزن، ثم يتأنق في وزنه أو كيله، فيخرج وافيا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on zakah for silver that is slightly below two hundred dirhams?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1222)

مسالة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كانت له مائتا درهم تنقص حبة أو أقل أو تجوز جواز الوازنة أو لها فضل على الوازنة غيرها فلا زكاة فيها كما لو كانت له أربعة أوسق بردي خير قيمة من مائة وسق غيره لم يكن فيها زكاة" . قال الماوردي: وهذه المسألة تشتمل على فصلين: أحدهما: أن يكون ورقه ينقص عن المائتين، ولقلة نقصانها تجوز جواز المائتين، كأنها تنقص حبة أو حبتين، فهذه لا زكاة فيها، سواء كانت تنقص في جميع الموازين أو في

بعضها دون بعض، وقال مالك إذا نقصت هذا القدر ففيها الزكاة، لأنها في معاملات الناس تجوز جواز المائتين، وهذا غلط، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من قوله – صلى الله عليه وسلم – "ولا فيما دون مائتي درهم من الورق صدقة" وقد روى علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال "هاتوا إلي ربع العشر من كل أربعين درهما" ، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم "، ولأن نقصان المزكى عنه يوجب سقوط الزكاة فيه كسائر النصب، وما قاله من جوازها بالمائتين فيفسد من وجوه منها، إن أخذها بالمائتين على وجه المسامحة لو قام مقام المائتين لوجب مثله في جميع النصب وفيما يخرجه من حق المساكين، ولقيل إذا أخرج خمسة إلا حبة أجزأه، لأنها تقوم مقام الخمسة، ولقيل في الربا إذا باع درهما

بدرهم إلا حبة جاز، لأنه يقوم مقام الدرهم، وفي إجماعنا وإياه على فساد هذا كله دليل على فساد قوله." والفصل الثاني: أن يكون ورقه ينقص عن المائتين وهي لجودتها تؤخذ بالمائتين كأنها تنقص عشرة وقيمتها لجودة جوهرها تزيد عشرة، فلا زكاة فيها لنقصان وزنها عن المائتين، وقال مالك فيها الزكاة، لأنها تقوم مقام المائتين، وما ذكرنا في الفصل الأول كاف في الدلالة عليه والإفساد لقوله.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of nisab throughout the year for zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1233)

مسالة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يجب على رجل زكاة في ذهب حتى يكون عشرين مثقالا في أول الحول وآخره، فإن نقصت شيئا ثم تمت عشرين مثقالا فى زكاة فيها حتى تستقبل بها حولا من يوم تمت عشرين" . قال الماوردي: وهذا كما قال.

كل مال وجبت الزكاة في عينه وجب اعتبار نصابه في الحول كله، فإذا كان معه عشرون دينارا نقصت قيراطا ثم تمت، أو كان له مائتا درهم نقصت درهما ثم تمت، أو كان له أربعون من الغنم نقصت شاة ثم تمت استأنف لجميعها الحول من حين تمت نصابا، ويبطل حكم ما مضى من حولها. وقال أبو حنيفة: النصاب معتبر في طرفي الحول ولا اعتبار لنقصانه في أثنائه. وقال مالك: النصاب معتبر في آخر الحول دون أوله وأثنائه احتجاجا بقوله – صلى الله عليه وسلم – في الورق "فإذا بلغت خمس أواق ففيها الصدقة" فجعل كمال النصاب غاية لوجوب الزكاة فيها، ولأنه مال كمل نصابه في طرفي الحول فلم يكن نقصانه في أثنائه مسقطا لزكاته كعروض التجارات إذا

نقصت قيمتها في أثناء الحول ثم تمت. ودليلنا قوله – صلى الله عليه وسلم – "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" والمال الذي كمل به النصاب لم يحل عليه الحول فلم تجب فيه الزكاة، وإذا لم تجب فيه الزكاة لم تجب في الباقي لأن حكمهما بالإجماع واحد، ولأنه مال تجب الزكاة في عينه نقص نصابه عن حوله فاقتضى سقوط زكاته قياسا على نقصانه في أحد طرفي حوله، ولأنه مال لا تعتبر زكاة قيمته انقطع نصابه في أثناء حوله، فوجب أن لا تجب فيه الزكاة، قياسا على تلف جميعه في أثناء الحول واستفادة مثله، ولأن النصاب شرط في ابتداء الحول فوجب أن يكون شرطا في استدامته كالجزية والإسلام، ولأن ما اعتبر في طرفي الحول اعتبر في وسطه كالسوم. فأما الجواب عن الخبر فهو أن يقال المقصود به بيان قدر النصاب، واعتبار الحول مستفاد من قوله "لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول" فلم يكن فيه دلالة على عروض التجارات، فالمعنى فيها أن الزكاة وجبت في قيمتها، وفي اعتبار القيمة في أثناء الحول مشقة، وليس كذلك ما وجبت الزكاة في عينه، لأنه لا مشقة في اعتبار كماله في الحول كله، ولأن عرض التجارة لو باعه بعرض التجارة بنى على حوله فكذلك لم يعتبر كمال نصابه في أثناء حوله، ولو باع إبلا ببقر لم يبن واستأنف بها الحول، فكذلك اعتبر كمال نصابها في أثناء حولها والله أعلم.

Mas'alah: Does gold and silver advanced as zakah join with other wealth?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=241)

قوله: ويأتي فيما إذا كان ذهبا أو فضة وجه: أنه لا ينضم، بناء على أن الدين لا زكاة فيه. انتهى. وما ذكره من كون الدين لا تجب فيه الزكاة مطلقا على وجه، كلام باطل

سبق

التنبيه عليه في أوائل الزكاة، فراجعه.

Mas'alah: What are the five conditions for zakah on gold and silver?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=212)

)

Mas'alah: What are the conditions for zakah to be obligatory on gold and silver?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=212)

وشرائط وجوب الزكاة فيها) أي الأثمان ولو قال فيهما ليعود على الذهب والفضة لكان أولى لما تقدم (خمس) (الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول) ومحترزاتها معلومة مما تقدم ولو زال ملكه في الحول عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره فعاد بشراء أو غيره استأنف الحول لانقطاع الأول بما فعله فصار ملكا جديدا فلا بد له من حول للحديث المتقدم وإذا فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة كره كراهة تنزيه لأنه فرار من القربة بخلاف ما إذا كان لحاجة أولها وللفرار أو مطلقا على ما أفهمه كلامهم فإن قيل يشكل عدم الكراهة فيما إذا كان لحاجة وقصد الفرار بما إذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة وحاجة أجيب بأن الضبة فيها اتخاذ فقوي المنع بخلاف الفرار ولو باع النقد بعضه ببعض للتجارة كالصيارفة استأنف الحول كلما بادل ولذلك قال ابن سريج بشر

الصيارفة بأن لا زكاة عليهم

Mas'alah: Is zakah obligatory on less than the nisab of gold and silver?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2921)

ولا تجب فيما دون النصاب من الذهب والفضة

Mas'alah: What is the ruling if the nisab of gold or silver is deficient in some scales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2927)

(فرع) لو نقص نصاب الذهب أو الفضة حبة ونحوها في بعض الموازين وكان تاما في بعضها فوجهان حكاهما إمام الحرمين والرافعي (أصحهما) وبه قطع المحاملي والماوردي والبندنيجي وآخرون لا تجب للشك في بلوغ النصاب والأصل عدم الوجوب وعدم النصاب والثاني تجب وهو قول الصيدلاني حكاه عنه إمام الحرمين وغلطه فيه وشنع عليه وبالغ في الشناعة وقال الصواب لا تجب للشك في النصاب

Mas'alah: What is the condition of the passing of a full year for zakah on gold and silver?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2927)

(السادسة) يشترط لوجوب زكاتهما أن يملكهما حولا كاملا بلا خلاف فلو ملك عشرين مثقالا معظم السنة ثم نقصت ولو نقصانا يسيرا ثم تمت بعد ساعة انقطع الحول

الأول ولا زكاة حتى يمضي عليها حول كامل من حين تمت نصابا وهذا لا خلاف فيه نص عليه الشافعي رضي الله عنه واتفق عليه الأصحاب وقد أخل المصنف بذكر اشتراط الحول هنا وإن كان قد ذكره في التنبيه

Mas'alah: What is the ruling on zakah for gold below twenty mithqal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2937)

وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد * وقال طاوس وعطاء والزهري وأيوب وسليمان بن حرب يجب ربع العشر في الذهب إذا بلغت قيمته مائتي درهم وإن كان دون عشرين مثقالا فلا شئ في الزيادة حتى تبلغ أربعة دنانير * وأما إذا كانت الفضة تنقص عن مائتي درهم والذهب ينقص عن عشرين مثقالا نقصا يسيرا جدا بحيث يروج رواج الوازنة فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا زكاة وبه قال استحاق وابن المنذر والجمهور * وقال مالك تجب

Mas'alah: What is the ruling on the interruption of the haul when selling gold or silver for its own kind or another kind?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2979)

(المسألة الثانية) إذا كان عنده نصاب من الذهب والفضة للقنية فباعه في أثناء الحول بنصاب من جنسه أو من الجنس الآخر فإن لم يقصد به التجارة انقطع الحول بلا خلاف كما لو بادل بالماشية ثم إن لم يقصد الفرار من الزكاة فلا كراهة وإن قصده كره كراهة تنزيه على المذهب وقيل تحريم وقد سبقت المسألة في باب زكاة الثمار وإن باعه

بقصد التجارة كالصيرفي ونحوه فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الأصحاب وهو ظاهر نص الشافعي ينقطع الحول في البيع ويستأنف حولا لما اشتراه فإن باع الثاني قبل حوله للتجارة انقطع حوله واستأنف حولا آخر لما اشتراه وهكذا أبدا (والوجه الثاني) لا ينقطع الحول بل يبنى الثاني على حول الأول وهذا قول ابي اسحق المروزي وصححه الشاشي والصحيح ما سبق ثم إن المصنف والجمهور حكوهما وجهين كما سبق وحكاهما البغوي قولين فقال الجديد ينقطع والقديم لا ينقطع *

Mas'alah: What are the conditions for zakah on gold, silver, and buried treasure?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=231)

نصابا، ولا في الحلي إن لم يقصد كنزه، ويشترط الحول في النقد، وفي الركاز الخمس، ـــــــ دوانق إذ الدانق ثمان حبات وخمسا حبة ومتى زيد عليه ثلاث أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما، فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان. "وما زاد" منهما "على ذلك" ولو بعض حبة "فبحسابه" إذ لا وقص1 في النقدين كالمعشرات لإمكان التجزي بلا ضرر بخلاف المواشي، وخرج بالعشرين والمائتين ما نقص عنهما ولو ببعض حبة ولو في بعض الموازين، وإن راج رواج التام فلا زكاة فيه للخبر السابق2، وصح أيضا: "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة" 3، ولا يكمل جنس بآخر ويكمل النوع بالنوع من الجنس الواحد وإن اختلفا جودة ورداءة، ويؤخذ من كل نوع بالقسط إن سهل وإلا فمن الوسط، ولا يجزئ رديء ومكسور عن جيد وصحيح بخلاف عكسه. "ولا شيء

من المغشوش" من الذهب والفضة "حتى يبلغ خالصه نصابا" فحينئذ يخرج خالصا أو مغشوشا خالصة قدر الزكاة ويكون متطوعا بالغش، ولا يجوز إخراج المغشوش إذ لا يجوز له التبرع بمخالطه، ومحله إن نقصت قيمة السبك إن احتيج إليه عن قيمة الغش وإلا جاز إخراجه، ويصدق المالك في قدر خالص المغشوش ويحلف إن اتهم ندبا، وتصح المعاملة بالمغشوش معينة وفي الذمة وإن لم يعلم عيارها، ولو ملك نصابا في يده نصفه ونصفه الباقي مغصوب أو مؤجل زكى النصف الذي بيده حالا لأن الميسور لا يسقط بالمعسور. "ولا" شيء "في الحلي المباح" أي غير الحرام والمكروه؛ لأنه معد لاستعمال مباح كعوامل المواشي هذا "إن لم يقصد كنزه" سواء اتخذه بلا قصد أو بقصد أن يستعمله استعمالا مباحا أو بقصد أن يؤجره أو يعيره لمن يحل له استعماله، وخرج بالمباح ما حرم لعينه كالأواني أو بالقصد كقصد الرجل أن يلبس أو يلبس رجلا حلي امرأة أو أن تلبس امرأة حلي رجل كسيف وعكسه أو بغير ذلك كتبر مغصوب صيغ حليا، وكحلي نساء بالغن في الإسراف فيه وما كره استعماله كضبة الإناء الكبيرة للحاجة أو الصغيرة للزينة وما اتخذ بنية كنزه فتجب الزكاة في ذلك كله، أما في المحرم فبالإجماع، وأما في المكروه فبالقياس عليه، وأما في نية الكنز فلأنه صرفه بها عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة، ولو ملكه بإرث 1 الوقص "بالتحريك" واحد الأوقاص في الصدقة، وهو ما بين الفريضتين، نحو أن تبلغ الإبل خمسا ففيها شاة ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشرا، فما بين الخمس إلى العشر وقص. وبعض العلماء يجعل الوقص في البقر خاصة. انظر المعجم الوسيط "ص1049، 1050" . 2 وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس في أقل من عشرين مثقالا شيء ..." . 3 رواه البخاري في الزكاة باب 42 و56، ومسلم في الزكاة حديث 7، والنسائي في الزكاة باب 18, ومالك في الزكاة حديث 2، وأحمد في المسند "3/ 86" .

Mas'alah: What is the ruling on co-owners of gold and silver regarding zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=764)

قال الشافعي : والخلطاء في الذهب , والفضة كالخلطاء في الماشية , والحرث لا يختلفون

Mas'alah: When does the zakah year begin for currency purchased for trade?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=783)

قال الشافعي : ولو اشترى دراهم بدنانير , أو بعرض , أو دنانير بدراهم , أو بعرض يريد بها التجارة فلا زكاة فيما اشترى منها إلا بعدما يحول عليه الحول من يوم ملكه كأنه ملك مائة دينار أحد عشر شهرا ثم اشترى بها مائة دينار , أو ألف درهم فلا زكاة في الدنانير الآخرة ولا الدراهم حتى يحول عليها الحول من يوم ملكها ; لأن الزكاة فيها بأنفسها

Mas'alah: How is zakah calculated on remaining wealth after the zakah perishes?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=792)

قال الشافعي : ورجع إلى ما بقي من ماله , فإن كان فيما بقي منه زكاة زكاه , وإن لم يكن فيما بقي منه زكاة لم يزكه كأن حل عليه نصف دينار في عشرين دينارا فأخرج النصف فهلك قبل أن يدفعه إلى أهله فبقيت تسعة عشر ونصف فلا زكاة عليه فيها , وإن كانت له إحدى وعشرون دينارا ونصف فهلك قبل أن يدفعه إلى أهله فبقيت تسعة

عشر ونصف فلا زكاة عليه فيها , وإن كانت له إحدى وعشرون دينارا ونصف فأراد أن يزكيها فيخرج عن العشرين نصفا وعن الباقي عن العشرين ربع عشر الباقي ; لأن ما زاد من الدنانير والدراهم والطعام كله على ما يكون فيه الصدقة ففيه الصدقة بحسابه , فإن هلكت الزكاة وقد بقي عشرون دينارا وأكثر فيزكي ما بقي بربع عشره

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the nisab is deficient by a single grain?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=850)

ه يجب فيه ربع العشر ولا وقص فيه خلافا لأبي حنيفة وفيه مسائل الأولى لو نقص حبة من هذا القدر فلا زكاة وإن كان يروج رواج التام وقال مالك إن كان نقد البلد قراضة ومعه مائة وخمسون يروج بمائتين مكسرة وجبت الزكاة

Mas'alah: What is the condition of the lunar year for zakah on gold and silver?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1301)

وشرط زكاة النقد: الحول. ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ ـــــــ والثاني: يجوز مطلقا؛ بما تعظيما للمصحف وصحح المارودي. والثالث: لا مطلقا. والرابع: يجوز تحليه نفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه. والأصح: أن حكم غلافه المنفصل عنه كحكمه. قال الغزالي: ومن كتب المصحف بذهب .... فقد أحسن ولا زكاة عليه. وفي حلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلهما وجهان: الأصح: التحريم والثاني ـ وبه أفتى الغزالي-: الجواز كما تستر الكعبة بالحرير. وينبني عليهما

وجوب زكاتهما إذا كانت باقية على ملك فاعلها، فعلى القول بالتحريم: تجب زكاتها قطعا، وعلى القول بجوازها: في زكاتها القولان، وإن كانت وقفا .. فلا زكاة فيها. وقال ابن عبد السلام: لا بأس بتزيين المساجد بالقناديل والشموع التي لا توقد؛ لأنه نوع احترام. قال: (وشرط زكاة النقد: الحول) ؛ للخبر المتقدم. قال: (ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ) ؛ لما روى البيهقي [4/ 146] عن علي رضي الله عنه موقوفا عليه: (ليس في جوهر زكاة) ، وفي (الرافعي) عن: أنه قال: (لا زكاة في اللؤلؤ) وهو غريب، وكذلك الزبر جد والياقوت والفيروز والمرجان والصفر والزجاج وإن حسنت صنعته وكثرت قيمته، ولا في المسك والعنبر؛ لأنه لم يرد بالزكاة في ذلك نص , وروى البيهقي [4/ 146] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن قال: (لا شيء في العنبر) ورواه البخاري بمعناه

. . . . . ـــــــ قال الشافعي رضي الله عنه: ولا أكرا لباس اللؤلؤ إلا لأنه من زى النساء – قال – ولا أكره لباس ياقوت ولا زبرجد إلا من جهة السرف والخيلاء.

Mas'alah: What is the condition for zakah on gold and silver currency?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=510)

وشرط زكاة النقد: الحول.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for amounts below one hundred dirhams?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2769)

عليه وسلم قال (هاتوا ربع العشر من الورق ولا شئ فيه حتي يبلغ مائة درهم وما زاد فبحسابه) وروى

Mas'alah: What is the condition of the lunar year for zakah on gold and silver?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=208)

وشرط تمام نصاب كل الحول وينقطع بتخلل زوال ملك وكره لحيلة. ـــــــ الحول وإن ملكه بدون نصاب. ويضم الربح الحاصل في أثناء الحول إلى الأصل في الحول إن لم ينض أما إذا نض بأن صار ذهبا أو فضة وأمسكه إلى آخر الحول فلا يضم إلى الأصل بل يزكي الأصل بحوله ويفرد الربح بحول ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها فينقطع الحول بمجرد نية القنية لا عكسه. ولا يكفر منكر وجوب زكاة التجارة للخلاف فيه. وشرط لوجوب الزكاة في الذهب والفضة لا التجارة. تمام نصاب لهما كل الحول بأن لا ينقص المال عنه في جزء من أجزاء الحول. أما زكاة التجارة فلا يشترط فيها تمامه إلا آخره لأنه حالة الوجوب. وينقطع الحول بتخلل زوال ملك أثناءه بمعاوضة أو غيرها نعم لو ملك نصابا ثم أقرضه آخر بعد ستة أشهر لم ينقطع الحول فإن كان مليا أو عاد إليه أخرج الزكاة آخر الحول لان الملك لم يزل بالكلية لثبوت بدله في ذمة المقترض. وكره أن يزيل ملكه ببيع أو مبادلة عما تجب فيه الزكاة لحيلة بأن يقصد به دفع وجوب الزكاة لأنه فرار من القربة.

Mas'alah: What are the conditions for zakah on gold and silver to be obligatory?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=103)

• شروط وجوب زكاة الذهب والفضة (وشرائط وجوب الزكاة فيها) أي الأثمان (خمسة أشياء:

الإسلام، والحرية، والملك التام، والنصاب، والحول). وسيأتي بيان ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for zakah being obligatory on gold and silver?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=841)

قوله (وشرائط وجوب الزكاة فيها) الضمير عائد على الأثمان، ولذلك قال الشارح أي الأثمان ولو قال فيهما بضمير التثنية ليعود على الذهب والفضة لكان أولى، هكذا قال المحشي تبعا للشيخ الخطيب لكون رجوعه للأثمان ربما يوهم اختصاصه بالمضروب من الذهب والفضة بالنظر للغة وفيه بعد بعد تفسيرها شرعا بما يشمل المضروب وغيره إلا أن يقال: إن ذلك أصرح فى المقصود والأولى فى توجيهه أن يقال لكون الضمير راجعا لأقرب مذكور.

Mas'alah: How does the passing of a lunar year (hawl) affect zakah on gold and silver?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=841)

قوله (والحول) فلو زال ملكه فى أثناء الحول عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره انقطع الحول فلو عاد بشراء أو غيره استأنف الحول لانقطاعه بزوال ملكه فعوده ملك جديد فلا بد له من حول، ومن ذلك ما لو باع نقدا بنقد بشروطه كما يفعل الصيارفة استأنف الحول كلما بادل. ولذلك قال ابن سريح: بشر الصيارفة بأن لا زكاة عليهمم، لكن إذافعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة فقد كره، لأنه فرار من قربة بخلاف ما إذا أطلق أو كان لحاجة فقط أ ولها وللفرار فلا يكره، فإن قيل: يشكل على ما إذا كان للحاجة واللفرار بما إذا اتخذ صبة صغيرة لزينة وحاجة فإنه يكره، وأجيب بأن الضبة فيها اتخاذ فقوي المنع بخلاف إزالة الملك فإ ن فيها ترك اتخاذ. ويستثنى من اشتراط الحول المعدن والركاز فتجب الزكاة فيهما فى الحال كم اسيأتيز

Mas'alah: What are the five conditions for zakah being obligatory on gold and silver?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=780)

(وشرائط وجوب الزكاة فيها) أي الأثمان ولو قال فيهما ليعود على الذهب والفضة لكان أولى لما تقدم (خمس) وهي (الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول) ومحترزاتها معلومة مما تقدم، ولو زال ملكه في الحول عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره فعاد بشراء أو غيره استأنف الحول لانقطاع الأول بما فعله فصار ملكا جديدا فلا بد له من حول للحديث المتقدم، وإذا فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة كره كراهة تنزيه لأنه فرار من القربة بخلاف ما إذا [حاشية البجيرمي] فتح الجواد والتحفة شوبري. قوله: (أو ورثها) عطف على قوله "سامت" بأن كان يسومها الوارث جاهلا بأنها ملكه، وهذا خرج بقوله "إسامة المالك" مع ملاحظة المقدر كما تقدم وهو علم

المالك بأنها في ملكه لاستحالة القصد إليها مع عدم العلم. اهـ. سم.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold or silver with the intention of avoiding zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=780)

قوله: (بقصد الفرار) بكسر الفاء، قال تعالى: {قل لن ينفعكم الفرار} [الأحزاب: 16] وإنما كره بقصد الفرار هنا بقصد ترك القربة كما أشار إليه فتأمل.

Mas'alah: Does lending a nisab break the haul for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=529)

(قوله: بعد حول) نعم لو ملك نصابا ستة أشهر مثلا ثم أقرضه إنسانا لم ينقطع الحول، لأنه لما كان باقيا في ذمة الغير كان كأنه لم يخرج عن ملكه كما في شرح م ر وع ش عليه وإنما تكرر الواجب هنا بتكرر السنين بخلافه في الثمر والحب لا يجب فيهما ثانيا حيث لم ينو بهما تجارة، لأن النقد نام بنفسه ومتهيئ للانتفاع والشراء به في أي وقت بخلاف ذينك أي فإنهما منقطعان عن النماء ومعرضان للفساد اهـ. حج وسم

Mas'alah: What is the condition of the lunar year for zakah on gold and silver?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=444)

وشرط زكاة النقد الحول) لحديث أبي داود وغيره: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» (

Mas'alah: Does Abu Hanifah hold that the hawl is interrupted by exchange in gold and silver but not in livestock?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=719)

وقال أبو حنيفة: لا ينقطع الحول بالمبادلة في نصاب الذهب والفضة، وينقطع في الماشية.

Mas'alah: What is Ahmad's view on building the hawl when exchanging nisab?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=719)

وقال أحمد: إذا بادله بجنسه من الحيوان، بني على حوله، (وإذا) (2) بادله بغير جنسه، لا يبني، ويبني حول الذهب على حول الفضة.

Mas'alah: What are the conditions for zakah on gold and silver?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=478)

بالمسلم الكافر الاصلي، فلا يلزمه إخراجها، ولو بعد الاسلام (حر) معين، فلا تجب على رقيق لعدم ملكه، وكذا المكاتب لضعف ملكه، ولا تلزم سيده، لانه غير مالك في (ذهب) ولو غير مضروب، خلافا لمن زعم ـــــــ (ظريفة) للفخر الرازي: طلبت من المليح زكاة حسن * * على صغر من السن البهي فقال: وهل على مثلي زكاة * * على رأي العراقي الكمي؟ فقلت: الشافعي لنا إمام * * يرى أن الزكاة على الصبي فقال: اذهب إذا واقبض زكاتي * * بقول الشافعي – من الولي وتممه التقي السبكي فقال: فقلت له فديتك من فقيه * * أيطلب بالوفاء سوى الملي نصاب الحسن عندك ذو امتناع * * بخدك والقوام السمهري فإن أعطيتنا طوعا، وإلا * * أخذناه – بقول الشافعي (قوله: وخرج بالمسلم الكافر الأصلي) احترز بالأصلي عن المرتد، فإن فيه تفصيلا، وهو أنه إن ارتد بعد أن وجبت الزكاة عليه، أخذت منه مطلقا، سواء أسلم أم لا. وإن وجبت عليه بعد أن ارتد فتوقف كبقية أمواله، إن عاد إلى الإسلام لزمه أداؤها، لتبين ملكه. وإن مات مرتدا بان أن لا مال له من حين الردة ويكون فيئا. (قوله: فلا يلزمه إخراجها) بمعنى أنه لا يطالب بها في الدنيا، فلا ينافي أنها تلزمه من حيث أنه يعاقب على تركها في الآخرة، كبقية الفروع المتفق عليها. (قوله: ولو بعد الإسلام) أي فلا يلزمه أن يخرجها لقوله تعالى: * (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) * (1) . وإنما لم تسقط الكفارة بالإسلام لأنها محض مواساة، فينبغي أن لا يتركها بعد الإسلام، بخلاف الزكاة، فإنها وإن كان فيها مواساة، لكن فيها شائبة معاوضة في مقابلة ما نما من المال. وأيضا: فالكفارة شأنها ندرة الوقوع، فلا يشق إخراجها لعدم كثرتها، بخلاف الزكاة فإنها كثيرة الوقوع، فيشق إخراج ما استقر عليه حال كفره. (قوله: حر) أي كله أو بعضه، فتجب الزكاة عليه، ولو كان مبعضا ملك ببعضه الحر نصابا. (وقوله: معين) أي غير مبهم، فلا زكاة في ريع موقوف على جهة عامة، ولا في مال بيت المال. ومن الأول: الموقوف على إمام المسجد أو مؤذنه، لأنه لم يرد به شخص معين، وإنما

أريد به كل من اتصف بهذا الوصف – كما سيذكره: (قوله: فلا تجب على رقيق) محترز حر. (وقوله: لعدم ملكه) تعليل لعدم الوجوب، فلو ملكه سيده مالا لم يملكه، فيكون باقيا على ملك سيده، فتلزمه زكاته. (قوله: وكذا المكاتب) أي وكذا لا تجب على المكاتب، ولو كانت الكتابة فاسدة. (قوله: لضعف ملكه) أي عن احتمال المواساة، ولذا لا تلزمه نفقة قريبة، ولا يرث ولا يورث. (قوله: ولا تلزم) أي الزكاة، في مال المكاتب. (وقوله: سيده) أي المكاتب. (قوله: لأنه) أي السيد. (وقوله: غير مالك) أي لمال المكاتب. قال في الروض وشرحه: فإن زالت الكتابة لعجز أو عتق أو غيره، انعقد حوله من حين زوالها. (قوله: في ذهب إلخ) متعلق بتجب. أي تجب في ذهب وما عطف عليه. (والأصل) في وجوبها فيهما – قبل الإجماع – قوله تعالى: * (والذين يكنزون الذهب والفضة) * (1) والكنز: هو الذي لم تؤد زكاته. ووجه دلالة الآية على وجوب الزكاة أنه توعد على عدم الزكاة بالعذاب، والوعيد على الشئ يقتضي النهي عنه، فكأنه قال لا تتركوا الزكاة. والنهي عن الشئ أمر بضده، فكأنه قال: أدوا الزكاة وهو أمر والأمر للوجوب ولا تجب الزكاة في سائر الجواهر – كاللؤلؤ والياقوت والفيروزج – لعدم ورود الزكاة فيها. ولأنها معدة للاستعمال – كالماشية العاملة. (قوله: ولو غير مضروب) أي ولو كان الذهب غير مضروب، كسبيكة ذهب، فإنه تجب الزكاة فيه. (قوله: (1) الانفال: 38. (2) التوبة: 34

Mas'alah: What is the condition of the full year for zakah on gold and silver?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=483)

(وشرط) لوجوب الزكاة في الذهب والفضة، لا التجارة (تمام نصاب) لهما (كل

الحول) بأن لا ينقص المال عنه في جزء من أجزاء الحول. أما زكاة التجارة فلا يشترط فيها تمامه، إلا آخره، لانه حالة وجوب.

Mas'alah: Does lending a nisab of gold or silver interrupt the lunar year for zakah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=483)

نعم، لو ملك نصابا ثم أقرضه آخر بعد ستة أشهر لم ينقطع الحول. فإن كان مليا أو عاد إليه أخرج الزكاة آخر الحول، لان الملك لم يزل بالكلية، لثبوت بدله في ذمة ـــــــ للقنية، أي وإذا انقطع احتاج إلى تجديد قصد مقارن للتصرف. اه. تحفة. (قوله: لا عكسه) معطوف على عرض التجارة، أي لا يصير عرض القنية للتجارة بنية التجارة، لأن القنية: الحبس للانتفاع، والنية محصلة له. والتجارة: التقليب بقصد الأرباح، والنية لا تحصله. (قوله: لا يكفر منكر وجوب زكاة التجارة) أي كما لا يكفر منكر زكاة الثمار والزروع في الأرض الخراجية، والزكاة في مال غير المكلف، وذلك لاختلاف العلماء في وجوبها، ولا يكفر إلا منكر الزكاة المجمع عليها - كما مر. (قوله: للخلاف فيه) أي في وجوب زكاة مال التجارة، أي لأن الإمام أبا حنيفة لا يقول بوجوب زكاة مال التجارة. (قوله: وشرط لوجوب الزكاة إلخ) أي زيادة على ما مر من الشروط، وهذا الشرط متضمن لأمرين: الحول، والنصاب. ولو قال: وشرط حول، ووجود نصاب من أول الحول إلى آخره. لكان أولى. (قوله: لا التجارة) أي لا مال التجارة، وإن ملك بأحد النقدين وكان التقويم به. (قوله: تمام نصاب) أي نصاب تام، فالإضافة من إضافة الصفة للموصوف. (وقوله: لهما) أي الذهب والفضة. (وقوله: كل الحول) ظرف متعلق بتمام. (قوله: بأن لا ينقص إلخ) تصوير لتمام النصاب في كل الحول. (وقوله: المال)

المراد به الذهب والفضة. ولو قال بان لا ينقصا – بألف التثنية العائدة إليهما – لكان أولى، إذ المقام للإضمار. (وقوله: عنه) أي النصاب. (قوله: أما زكاة التجارة) محترز قوله لا التجارة. (قوله: فلا يشترط فيها) أي في زكاة التجارة. (وقوله: تمامه) أي النصاب. (وقوله: لا آخره) أي الحول – أي لا جميعه، ولا طرفيه. وذلك لأن الاعتبار فيها بالقيمة، ويعسر مراعاة القيمة كل وقت، لاضطراب الأسعار انخفاضا وارتفاعا. (وقوله: لأنه حالة الوجوب) تعليل لاعتباره آخر الحول، أي وإنما اعتبر آخر الحول لأنه وقت الوجوب. فلو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب وليس معه يكمله به من جنس ما يقوم به، فلا تجب الزكاة فيه. ومحل اعتبار آخر الحول: إن لم ترد عروض التجارة في أثناء الحول إلى نقد تقوم به، بأن بقيت عنده، أو بيعت بعرض آخر، أو بيعت بنقد لا تقوم به، فإن ردت في أثنائه إلى النقد المذكور – فإن كان نصابا دام الحول، وإن نقص عن النصاب انقطع الحول، لتحقق نقص النصاب حينئذ. فلو اشترى عرضا آخر بعد ذلك ابتدئ حول جديد من حين شرائه. (قوله: وينقطع الحول) أي حول زكاة الذهب والفضة، لا التجارة، بدليل قوله بمعاوضة، فإن هذا لا يأتي فيها – كما ستعرفه. وأما زكاة التجارة فقد بين أنها ينقطع حولها بنية القنية، ويعلم بالأولى انقطاعه بزوال الملك بغير المعاوضة. ولو أخر هذا وذكره بعد بيان زكاة الماشية، لكان أولى. إذ ما ذكره له تعلق بكل ما سيأتي. وعبارة الإرشاد مع شرحه: وينقطع حول تجارة بنية قنية وينقطع حول غيرها – وهو زكاة العين – يتخلل زوال ملك في أثناء الحول بمعاوضة أو غيرها. اه. (قوله: بتخلل زوال ملك أثناءه) أي الحول. (وقوله: بمعاوضة) أي في غير التجارة، أما هي: فلا تضر فيها المعاوضة أثناء الحول. (وقوله: أو غيرها) أي غير المعاوضة – كهبة بلا ثواب، أو موت فلو زال ملكه كله أو بعضه في الحول ببيع أو غيره انقطع الحول، فلو عاد بشراء أو غيره استأنف الحول، لانقطاع الأول بما فعله، فصار ملكا جديدا، فلا بد له من حول جديد. ولو مات المالك في أثناء

الحول استأنف الوارث حوله من وقت الموت. (قوله: نعم، لو ملك نصابا الخ) استدراك على انقطاع الحول بتخلل زوال الملك، وهو استدراك صوري – كما تفيده العلة. (قوله: لم ينقطع الحول) أي بل يبني على ما مضى من الستة أشهر. قال في فتح الجواد: صرح به الشيخ أبو حامد وجعله أصلا مقيسا عليه. وجزم به الرافعي في زكاة التجارة أثناء تعليل، وتبعوه. ونظر فيه البلقيني ثم أجاب بأنا لما بنينا مع حصول بدل مخالف – وهو العرض – فلأن نبني مع حصول بدل موافق – وهو بدل العرض – أولى. قال: ولا يخرج هذا على مبادلة النقود لعدم القصد إليها في القرض، وإنما القصد به الإرفاق. اه. وبه يتضح الرد على من زعم أن ذلك مفرع على الضعيف أن الزكاة تجب

المقترض.

Mas'alah: What are the conditions and nisab for zakah on gold and silver?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=167)

وأما الأثملن فشيئان الذهب والفضة وشرائط وجوب الزكاة فيهما خمس الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول) من ملك نصابا من الفضة أو الذهب حولا كاملا وجبت عليه الزكاة عند وجود هذه الشروط ونصب الفضة مائتا درهم قال ابن المنذر بالإجماع وقد ورد (ليس فيما دون خمس أواق

صدقة وكانت الأوقية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين وقد جاء مصرحا

به في حديث ولا فرق في الفضة بين المضروبة وغيرها كالقراضة والتبر والسبائك وبعض الحل على ما يأتي والله أعلم وأما الذهب فنصابه عشرون مثقالا ويأتي تتمة هذا عند الموضع الذي يذكره الشيخ قال (

Mas'alah: What are the conditions for zakah on gold and silver in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2620)

قال الشيخ- رضي الله عنه-: من ملك نصابا من الذهب والفضة حولا كاملا وهو من أهل الزكاة وجبت عليه الزكاة؛ لعموم قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] ، وقوله: {والذين في أموالهم حق معلوم} [المعارج: 24] ،

Mas'alah: What are the interpretations of the term 'al-riqqah'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2621)

قال الماوردي: وفي "الرقة" تأويلان: أحدهما: أنها اسم جامع للذهب والفضة. قال ثعلب: وهو أصح التأويلين. والثاني- قاله ابن قتيبة-: أنها اسم للفضة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the amount is slightly below the nisab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2628)

ولا فرق في عدم الوجوب عند النقص عن النصاب بين الكثير والقليل، حتى الحبة

الواحدة ودونها، وإن راج الناقص [رواج الكامل للمسامحة، أو لجودة الجوهر لما ذكرناه؛ ولأن الرائج الناقص] لو قام مقام الكامل لوجب مثله في جميع النصب، وفيما يخرجه من حق المساكين حتى يقال: لو أخرج نصف مثقال، أو خمسة دراهم إلا حبة أو أقل منها يجزئه ذلك، ولقيل في الربا: إذا باع درهما بدرهم إلا حبة يجوز، وقد أجمعنا مع الخصم- وهو مالك- على فساد

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the amount reaches nisab in some scales but not others?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2629)

نعم، لو كان يبلغ نصابا في بعض الموازين وفي بعض ينقص عنه ففي الوجوب وجهان في "العدة" : أصحهما: عدم الوجوب، وهو الذي أورده المحاملي، وقطع به الإمام أيضا بعد أن حكى عن الصيدلاني الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on the nisab when the zakah year is based on the asset itself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2659)

[ولأن الحول في هذه الحالة انعقد على عينه في الابتداء والآن صار من جنس [ما انعقد الحول على عينه؛ فالزكاة حين تجب في هذا إنما تجب في عينه، وكل موضع تجب فيه زكاة العين فيعتبر فيه] نصاب كامل في جميع الحول، وهاهنا النصاب قد انتقص كذا قاله القاضي الحسين في "تعليقه" فقط لما ذكره من المعنى، فإذن ما ذكره الإمام ولخصه في "الوسيط" ، خاص بالتفريع على اعتبار النصاب في الطرفين فقط وما ذكره

في الوجيز جار على ذلك وعلى ما إذا اعتبرنا النصاب آخر الحول فقط، وهو الذي صرح به الأصحاب كما تقدم؛ فكان أولى.

Mas'alah: What is the condition of the lunar year for zakah on currency?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=628)

وشرط زكاة النقد الحول.

Mas'alah: What is the ruling on mixed ownership (khultah) in gold, silver, and trade goods for zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1718)

1892 - فأما الدراهم، والدنانير، وعروض التجارة، فالمذهب أن الجوار لا يثبت فيها، وفي الشركة قولان، وأبعد بعض الأئمة، فذكر في خلطة الجوار فيها وجها بعيدا، وتصوير الجوار فيها أن يتحد حانوتها وخازنها، ومعنى الاتحاد قد أوضحناه في جوار المواشي، وهذا بعيد؛ فإن اتحاد الحانوت والخازن لا يؤثر أثرا به احتفال.

Mas'alah: Does exchanging gold or silver coins during the year break the zakah haul?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1772)

1967 – ولو ملك نصابا من الدراهم، أو الدنانير، ثم استبدله في آخر الحول بمثله، فلا يخلو إما إن لم يكن على قصد التجارة في إمساكه، وإما إن كان متجرا فيه، كدأب الصيارفة. فإن لم يكن متجرا، فجريان الاستبدال فيه، كجريان الاستبدال في النعم التي تتعلق الزكاة بعينها، فينقطع الحول، ويستأنف حولا جديدا. وإن كان متجرا فيها، فالدراهم مما تتعلق الزكاة بأعيانها. وقد اختلف قول الشافعي في أن المغلب زكاة العين، أو زكاة التجارة إذا فرض اجتماعهما. وسيأتي شرح ذلك. إن شاء الله تعالى. فإن قلنا: المغلب زكاة التجارة، فالمبادلة لا تقطع الحول، وإن قلنا: المغلب زكاة العين، وقد قصد الاتجار ابتداء على الشرط المرعي فيه، فإذا جرى الاستبدال في أثناء الحول، ففي المسألة وجهان، ذكرهما الصيدلاني: أحدهما – أن الحول ينقطع؛ فإن شرط دوام الحول في زكاة العين دوام الملك، والاستبدال يخرم الشرط، والتفريع على تقديم زكاة العين، فلينقطع الحول، كما ينقطع في نصاب من النعم، في مثل هذه الصورة. والوجه الثاني – لا ينقطع. والسبب فيه أن زكاة العين تختص بالأموال النامية في جنسها كالنعم. والدراهم والدنانير ليست نامية في جواهرها، وإنما التحقت بالناميات، من جهة أنها مهيأة للتصرف، ومعدة له، والتصرف ممكن فيها على يسر. فإذا كان سبب التحاقها بالناميات هذا، فيبعد أن ينقطع الحول بسبب جريان التصرف، وسبب انعقاد الحول إمكان التصرف. وهذا المعنى يختص بالنقدين. فهذا تفصيل القول في جريان المبادلة في الأموال الزكاتية. ولم يختلف علماؤنا في أن من ملك نصابا من النقد (1) وجرى في الحول، ثم (2 اشترى به عرضا للتجارة، فحول زكاة التجارة محسوب، من وقت ملك الدراهم. وهذا يدل على أن 2) قياس الزكاة في عين الدراهم قريب من قياس زكاة التجارة. (1) (ت 2) : النقرة. (2) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) .

وسنذكر إيضاح هذا المعنى في باب زكاة التجارة. إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a debt owed by a solvent debtor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1841)

2072 - المذهب أن من كان له دين على مليء وفي، فالزكاة فيه كالزكاة في النقد الحاضر، وسيأتي تفصيل ذلك في الديون - إن شاء الله. وغرضنا الآن البناء على وجوب الزكاة في الديون، ثم إن كان الدين على معسر، فهو بمثابة المال المغصوب، وإن كان على جاحد، فكمثل (4) ، ثم قد ذكرنا أنا إذا أوجبنا الزكاة في المجحود والمتعذر، فلا نوجب إخراج الزكاة في الحال منه.

Mas'alah: How is zakah calculated when one has both cash and deferred debts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1842)

2074 - ولو ملك مائة درهم نقدا، وكان له مائة مؤجلة، تجب الزكاة فيها، فإذا حال الحول على النقد والدين، وجبت الزكاة، فإن قلنا: يجب الإخراج عن المؤجل، فيخرج زكاة النقد والدين، ناجزا عاجلا. وإن قلنا: لا يجب إخراج الزكاة عن المؤجل، وفرضنا في مائة مجحودة، والتفريع على وجوب الزكاة، ولكن لا يجب إخراجها، فهل يجب إخراج الزكاة عن المائة النقد؟ ذكر شيخنا وجهين: أحدهما - لا يجب؛ فإنها ناقصة عن النصاب، فإذا لم يجب إخراج تمام زكاة النصاب، لم يجب إخراج شيء. والثاني -وهو المذهب الذي لا يتجه غيره- أنه يخرج زكاة النقد؛ لتمكنه منه، وإنما يعتبر التكميل في وجوب الزكاة، فإذا وقع التفريع في وجوب الزكاة، فالوجه أن يخرج

الزكاة عما يتمكن منه.

Mas'alah: What is the ruling on the zakah year for profits realized during the year?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1866)

2107 – فأما إذا اشترى سلعة بعشرين، ومضت ستة أشهر، فباعها عند ارتفاع السعر بأربعين دينارا، فمضت ستة أشهر أخرى، أما حول العشرين، فقد تم، والكلام في الربح الناض، الذي حصل في خلال السنة، ومضى بعد حصوله ستة أشهر، وفيه نصان، فالذي نقله المزني في هذا الباب أن ذلك الربح الذي ينض يبتدىء حوله، ولا يضم إلى حول رأس المال. ونص الشافعي في القراض يدل على أنه مضموم إلى أصله في حوله. والطريقة المشهورة تأصيل قولين في المسألة: أحدهما – أن الربح وإن نض، فهو مضموم إلى أصله؛ فإنه فائدة مستفادة منه، فكان كالنتاج، ولا خلاف أن النتاج في المواشي مضموم إلى الأمهات في حولها، كما تقدم بيان ذلك. والقول الثاني – وهو المرضي، وهو الذي فرع عليه ابن الحداد –أنا نستأنف حولا (1) نض العرض: أي صار نقدا، ببيع أو معاوضة، فالناض من المال ما كان نقدا، وهو ضد العرض. والعرض بتسكين الراء، من صنوف الأموال، ما كان من غير الذهب والفضة اللذين هما ثمن كل عرض. (الزاهر: فقرة 301) . (2) "كما" بمعنى (عندما) .

جديدا للربح الذي نض؛ فإنه مال جديد، استفاده، لا من عين ماله القديم، وليس كالنتاج؛ فإنه من أعيان الأمهات، وكأن الربح الذي نض مأخوذ من كيس (1) الطالبين، وسببه الرغبات التي فطرها الله تعالى في النفوس.

Mas'alah: What is the ruling on the zakah year for profits when the capital remains in cash?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1867)

2108 - ثم ذكر الشيخ أبو علي ترددا للأصحاب في تصوير القولين، وأنا آتي به بينا إن شاء الله تعالى: فلو اشترى السلعة بعشرين، ثم بعد ستة أشهر باعها بأربعين، وبقيت الدنانير إلى آخر الحول، وكان هو على قصد التجارة في أعيان الدنانير، أو كان على عزم أن يشتري بها سلعة، ثم لم يتفق، ففي الربح الحاصل قولان: أحدهما - أنه يعتبر فيه حول مبتدأ من وقعت حصوله. والثاني: يبنى حوله على حول الأصل، فإذا مضت ستة أشهر، من وقت حصوله، فقد تم حول رأس المال، ووجبت الزكاة فيه، فتجب الزكاة في الربح، وإن لم يمض من وقت حصوله إلا ستة أشهر، قياسا على النتاج في هذه الصورة. فأما إذا اشترى سلعة بعشرين دينارا، وباعها بعد ستة أشهر بأربعين، ولم يقصد التجارة، أو قصد قطعها، فمضت ستة أشهر أخرى، ففي المسألة طريقان: من أصحابنا من قال: نخص الربح بحول قولا واحدا هاهنا، وهذا ضعيف. ومن أصحابنا من خرج القولين في هذه الصورة أيضا؛ فإن تغير قصده لا يخرج الربح المستفاد عن كونه ربحا، ومن يرى الضم فمعوله ضم الفائدة إلى الأصل كالنتاج، وهذا المعنى متحقق في هذه الصورة. ثم إذا فرعنا على أن الربح إذا نض يفرد بحول، فابتداء حوله من أي وقت يحتسب؟ فعلى وجهين: أحدهما - أنه محسوب من وقت النضوض؛ لأن السعر لو بقي مرتفعا، ولم تنض السلعة، إلا في آخر الحول، فالزيادة مضمومة في هذه الصورة، فالسبب الذي أوجب إفراد الربح حصوله بطريق النضوض. والوجه الثاني - أنه يحتسب ابتداء الحول من وقت الظهور؛ فإنه حاصل بالظهور، ولكن لا ثقة بالأرباح حتى تنض، فإذا نض، تبينا بالأخرة حصول الربح. وتحققه (1) أي أن الربح ثمرة

المهارة في العمل، وليس من عين المال.

عند الظهور. وقد تقدم لهذا نظير في الفروع المتقدمة. هذا بيان الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah for gold and silver?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5588)

7274 - ونفرض الآن قولنا في الدراهم والدنانير، فإن زكاتها تجب بالجزئية على نسبة واحدة. فمهما (9) ملك الرجل نصابا من أحد التبرين، عجل زكاته -عندنا- إن أراد، ولم يعجلها عند أبي حنيفة؛ فإن النصاب ينقص بالمخرج، فيحول الحول على (1) في الأصل: جاز. (2) في الأصل: منصوص. (3) في الأصل: ما يقع. (4) في الأصل: نصب. (5) زيادة من: (ح) . (6) في الأصل: النصيب. (7) (ح) : وتجب. (8) (ح) : فيزيد المالك. (9) "فمهما" : بمعنى: فإذا.

مال ناقص عن النصاب، فليقع الفرض فيه إذا ملك أكثر من النصاب، وأراد [التعجيل، فيبين] (1) تفاوت في النسبة بين مذهبنا ومذهب أبي حنيفة، وذلك التفاوت بين الحساب [هو] (2) مقصود الفصل، فنقول: على مذهب الشافعي: مهما أراد تعجيل زكاة الذهب والورق، أخرج ربع عشره، وعلى قول أهل الرأي يقسم ماله على أحد وأربعين، فما خرج من القسمة بسهم واحد، فهو زكاته المعجلة، وذلك [أنه] (3) لا يرى ضم المخرج إلى الباقي، فينبغي أن يكون المخرج زائدا على الباقي بناء على الأصل الذي مهدناه وبيناه بالمسألتين المذكورتين في الماشية.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when part of the nisab is in one's possession and part is usurped or a deferred debt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1136)

ولو ملك نصابا نصفه بيده وباقيه مغصوب أو دين مؤجل زكى الذي في يده في الحال بناء على أن الإمكان شرط للضمان لا للوجوب؛ ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور

Mas'alah: What is the condition of the lunar year for zakat on gold and silver?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1144)

(وشرط زكاة النقد الحول) لخبر أبي داود وغيره «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» .

Mas'alah: Does lending a nisab break the lunar year for zakat?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1144)

نعم لو ملك نصابا ستة أشهر مثلا، ثم أقرضه إنسانا لم ينقطع الحول كما ذكره الرافعي في باب زكاة التجارة في أثناء تعليل وأسقطه من الروضة

Mas'alah: What is the condition of the full year's passage for zakah on gold and silver?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=169)

(وشرط) لوجوب زكاة الذهب والفضة (تمام نصاب كل الحول) لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول رواه أبو داود وغيره نعم لو ملك نصابا ستة أشهر مثلا ثم أقرضه إنسانا لم ينقطع الحول كما نقله الرملي عن الرافعي أي لأنه لما كان باقيا في ذمة الغير كأنه لم يخرج عن ملكه وكذا ما نقله شيخ الإسلام عن البلقيني وهو عن أبي حامد لكن قال الشرقاوي والمعتمد وجوب الاستئناف في ذلك في حق كل من المقترض والمقرض أما المقترض فلأن النصاب لم يدخل في ملكه إلا بقبضه فيدخل فيه وإن لم يتصرف في ذلك المال وأما المقرض فلأن المال خرج عن ملكه بالإقراض فتجب عليه الزكاة إذا تم الحول من الإقراض بمعنى أنها تستقر في ذمته ولا يجب الإخراج إلا إذا رجع له النصاب

Mas'alah: What interrupts the annual cycle for zakah on gold and silver?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=169)

(وينقطع) أي الحول (بتخلل زوال ملك) فإن زال ملكه في أثناء الحول عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره فعاد بشراء أو غيره استأنف الحول لانقطاعه بزوال ملكه فعوده ملك جديد فلا بد له من حول ومن ذلك مبادلة أحد النقدين بالآخر المسماة بالمصارفة كصرف ريالات فضة بذهب كما يفعله الصيارفة فيستأنف الحول كلما بادل هذا في غير التجارة أما هي فلا تضر المبادلة فيها أثناء الحول وهي جائزة مع الكراهة إن وجدت الشروط الثلاثة التي هي الحلول والتقابض والمماثلة عند اتحاد الجنس والاثنان اللذان هما الحلول والتقابض عند اختلافه ولم يشتمل النقدان أو أحدهما على غش ووجدت الصيغة وإلا بأن لم توجد الشروط أو لم توجد صيغة كانت المبادلة

باطلة وكذا إن اشتملا على غش لأنها حينئذ من قاعدة مد عجوة ودرهم

Mas'alah: Does zakah on advance rent apply to specific or general payment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=602)

وصورة المسألة: إذا كانت أجرة السنتين متساوية، فإن تفاوتت، زاد القدر المستقر في بعض السنتين على ربع المائة، ونقص في بعضها، فإن قيل: هل صورة المسألة فيما إذا كانت المائة في الذمة ثم نقدها، أو فيما إذا كانت الإجارة بمائة معينة، أم لا فرق؟ الجواب، أن كلام نقلة المذهب يشمل الحالتين، ولم أر فيها نصا وتفصيلا إلا في فتاوى القاضي حسين، فإنه قال في الحالة الأولى: الظاهر أنه يجب زكاة كل المائة، إذا حال الحول؛ لأن ملكه مستقر على ما أخذ، حتى لو انهدمت الدار، لا يلزمه رد المقبوض، بل له رد مثله، وفي الحالة الثانية، قال: حكم الزكاة حكم المبيع قبل القبض؛ لأنه معرض لأن يعود إلى المستأجر بانفساخ الإجارة، وبالجملة الصورة الثانية أحق بالخلاف من الأولى، وما ذكره القاضي اختيار للوجوب في الحالتين جميعا.

Mas'alah: How is zakah calculated when one has cash and deferred debts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=658)

فرع لو ملك مائة درهم في يده وله مائة مؤجلة على مليء، فكيف يزكي؟ يبنى على أن المؤجل تجب فيه زكاة أم لا؟ والمذهب وجوبها. وإذا أوجبناها فالأصح أنه لا يجب

الإخراج في الحال، وسبق بيانه. فإن قلنا: لا زكاة في المؤجل، فلا شيء عليه في مسألتنا؛ لعدم النصاب. وإن أوجبنا إخراج زكاة المؤجل في

الحال، زكى المائتين في الحال، وإن أوجبناها ولم نوجب الإخراج في الحال، فهل يلزمه إخراج حصة المائة التي في يده في الحال، أم يتأخر إلى قبض المؤجلة؟ فيه وجهان. أصحهما: يجب في الحال، وهما بناء على أن الإمكان شرط للوجوب أو الضمان، إن قلنا بالأول لم يلزمه؛ لاحتمال أن لا يحصل المؤجل، وإن قلنا بالثاني أخرج، ومن كان في يده دون نصاب، وتمامه مغصوب، أو دين، ولم نوجب فيهما زكاة – ابتدأ الحول من حين يقبض ما يتم به النصاب.

Mas'alah: What is the condition of the lunar year for zakah on gold and silver?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1072)

وشرط زكاة النقد الحول) لحديث أبي داود وغيره: {لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول} (ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ) والياقوت لعدم ورودها في ذلك.

Mas'alah: What is the condition of the lunar year for zakah on gold and silver?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=463)

(ويشترط الحول في) وجوب زكاة (النقد) ؛ لخبر أبي داوود: "ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" وكالماشية. نعم؛ لو ملك نصاب نقد ستة أشهر، ثم أقرضه إنسانا ..

لم ينقطع الحول كما مر، وكذا لو اشترى بعينه عرض تجارة .. فيبني على حوله فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a nisab that was swallowed and a year passed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1261)

فرع) ابتلع نصابا ومضى عليه حول فهل [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وزعم أنه يغتفر) أي: هنا، وإلا فقد اغتفروا في معاملة الكفار ما لم يغتفروه في غيرها في مواضع (باب زكاة النقد) (قوله وهو ضد العرض) كأن المراد أن النقد المراد في هذا الباب ضد ما ذكر وإلا فالدين قد يكون ذهبا وفضة وأطلق عليه المصنف النقد في باب من تلزمه الزكاة في قوله أو عرضا أو نقدا فلا يكون ضد النقد المفسر بالذهب والفضة من حيث هو فليتأمل (فرع) ابتلع نصابا ومضى عليه حول فهل تلزمه زكاة فيه نظر ولا يبعد أنه كالغائب فتجب فيه الزكاة ولا يلزم أداؤها حتى يخرج فلو تيسر إخراجه بنحو دواء فهل يلزمه لأداء الزكاة والإنفاق منه على ممونه وأداء دين حال طولب به فيه نظر ويتجه فيما لو تيسر إخراجه بلا ضرر أن يلزمه أداء الزكاة في الحال ولو قبل إخراجه كما في دينه الحال على موسر مقر وأن يلزمه إخراجه كنفقة الممون والدين فلو مات قبل إخراجه فهل يتجه أن يقال إن كان يتيسر له إخراجه بلا ضرر فترك استحقت الزكاة عليه فتخرج من تركته ولا يشق جوفه وإن كان لم يتيسر له إخراجه كذلك لم يجب الإخراج من تركته بل إن خرج ولو بالتعدي بشق جوفه وجبت تزكيته وإلا فلا (قوله وهو صريح في أن وضعه اللغوي إلخ) قد تمنع الصراحة بجواز أن له معنى آخر في اللغة (قوله شمل الكل) ينبغي حتى الدين من النقد ولا يستغنى بذكره في باب من تلزمه الزكاة

Mas'alah: What is the condition of the lunar year for zakah on gold and silver?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1280)

(وشرط زكاة النقد الحول) كما في المواشي نعم لو ملك نقدا نصابا ستة أشهر ثم أقرضه لآخر لم ينقطع الحول كما مر فإذا كان موسرا أو عاد إليه زكاه عند تمام الستة الأشهر الثانية كما قاله الشيخ أبو حامد وجعله أصلا مقيسا عليه وذكره الرافعي أثناء تعليل واعتمده البلقيني وغيره ولو حلى حيوانا بنقد حرم ولزمته زكاته

Mas'alah: What are the conditions for zakah on gold and silver currency?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=487)

وشرط زكاة النقد الحول، كما في المواشي [936]، ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ، لأنه لم يرد فيه نص، والأصل أن لا زكاة حتى يرد النص.

Sub-topic – Rate of Zakah on Gold and Silver

Mas'alah: What is the rate of zakah on gold and silver?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1405)

[فرع: زكاة النقدين ربع العشر]] : وزكاة الذهب والفضة ربع العشر؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «وفي الرقة ربع العشر» . ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه، وبه قال من الصحابة: علي بن أبي طالب، وابن عمر، ومن الفقهاء: مالك، وابن أبي ليلى – رضي الله عنهما –. وقال أبو حنيفة: (لا تجب فيما زاد على عشرين مثقالا شيء حتى تبلغ الزيادة أربعة دنانير، ولا تجب فيما زاد على مائتي درهم شيء حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما) . دليلنا: ما روى علي بن أبي طالب – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «هاتوا ربع العشر من الورق من كل أربعين درهما درهم، ولا شيء في الورق حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغ مائتي درهم.. ففيها خمسة دراهم، فإذا زاد على ذلك.. ففيها بحسابها» ، ولأنها زيادة على نصاب في جنس لا ضرر في تبعيضه، فوجب فيما زاد بحسابه، كالحبوب، وفيه احتراز من الماشية؛ لأن في تبعيضها ضررا.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value instead of the specified item in zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1143)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يجزئه ذهب عن ورق، ولا ورق عن ذهب، لأنه غير ما وجب عليه" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إخراج القيم في الزكوات لا يجوز، وكذا في الكفارات حتى يخرج المنصوص عليه بدلا أو مبدلا. وقال أبو حنيفة: يجوز إخراج القيم في الزكوات والكفارات، إلا أن يكون عتقا، فكل مال جاز أن يكون متمولا، إلا أن يكون سكنى دار، أو من جنس منصوص عليه، كإخراج نصف صاع تمر بدلا عن صاع من زبيب، واختلف أصحابه في إخراج القيمة، هل هي الواجب أبو بدل عن الواجب؟ على مذهبين: وقال مالك: يجوز إخراج الورق عن الذهب، والذهب عن الورق لا غير، واستدلوا بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في صدقة الفطر: "اغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم" والإغناء قد يكون بدفع القيمة، كما يكون بدفع الأصل، وبما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "في خمس وعشرين بنت مخاض، فإن لم يكن فابن لبون ذكر" فنص على دفع القيمة. وبما روي عن معاذ أنه قال لأهل اليمن حين بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واليا عليهم: "ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الذرة والشعير فإنه أهون عليكم، وأنفع للمهاجرين والأنصار بالمدينة" فأمرهم بدفع الثياب بدلا عن الذرة والشعير، وهو لا يقول ذلك في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا توقيفا، قالوا: ولأنه مال مزكى فجاز إخراج قيمته كمال التجارة. قالوا: ولأن القيمة مال فجاز إخراجها في الزكاة كالمنصوص عليه، قالوا: ولأنه لما جاز في الزكاة العدول عن العين إلى الجنس، وهو أن يخرج زكاة غنمه من غيرها جاز

Mas'alah: What is the ruling on zakah for gold reaching twenty mithqals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1232)

فصل : فإذا بلغ الذهب عشرين مثقالا بمثاقيل الإسلام التي وزن كل سبعة منها عشرة دراهم من دراهم الإسلام، ففيها الزكاة، وفيما زاد عليها بحسابه، وسواء كان الذهب جيدا أو رديئا أو إناء أو تبرا أو دنانير مضروبة إذا كان جميعها ذهبا واسم الجنس عليها منطلقا؛ لأن الاعتبار بجنسه لا بوصفه كالورق والله أعلم.

Mas'alah: What is the amount of zakah due on gold?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=219)

(وفيه) أي نصاب الذهب (ربع العشر) وهو نصف مثقال تحديدا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار

Mas'alah: What is the amount of zakah due on silver?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=219)

(وفيها) أي الدراهم المذكورة (ربع العشر) منه (وهو خمسة دراهم) لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الرقة ربع العشر

Mas'alah: How is a fractional dinar zakah payment handled?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=219)

قال في المجموع وإن لزمه نصف دينار سلم إليهم دينارا نصفه عن الزكاة ونصفه يبقى له معهم أمانة ثم يتفاصل هو وهم فيه بأن يبيعوه

لأجنبي ويتقاسموا ثمنه أو يشتروا منه نصفه أو يشتري هو نصفهم لكن يكره له شراء صدقته ممن تصدق عليه سواء فيه الزكاة وصدقة التطوع

Mas'alah: What is the zakah on silver in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=47)

باب زكاة الورق والزكاة في الفضة واجبة نقرة كانت أو ورقا إذا بلغت مائتي درهم وزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل يخرج منها ربع عشرها خمسة دراهم وفيما زاد عليها فبحسابه وإذا كانت له ورق مغشوشة روعي في زكاتها أن تبلغ

فضتها نصابا وإن أشكل قدرها ميزت بالنار إلا أن يستظهر على نفسه ولا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول فإن بادلها في أثناء الحول بمثلها استأنف حولها ويكره أن يفعل ذلك فرارا من الزكاة

Mas'alah: What is the zakah on gold in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=48)

باب زكاة الذهب والزكاة في تبرة ومضروبه واجبة إذا بلغ عشرين مثقالا يؤخذ منه ربع عشرة نصف مثقال وفيما زاد بحسابه وإذا نقص ورقة عن مائتي درهم وذهبه عن عشرين مثقالا لم يضم أحدهما إلى الآخر ولم يزك واحد منهما ولو فعل ذلك كان حسنا وإذا لطخ بالذهب أو الفضة لجامة أو موه به سقف بيت فإن كان لا يتحصل لو أزل فلا زكاة فيه ولإن كان يتحصلزكاة إذا بلغ نصابا أو ملك معه تمام نصاب فإن أشكل دره خلصه بالنار إلا أن يستظهر فيه على نفسه

Mas'alah: What is the zakah rate on gold and silver?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2921)

وزكاتهما ربع العشر نصف مثقال عن عشرين مثقالا من الذهب وخمسة دراهم عن مائتي درهم والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في كتاب الصدقات (في الرقة ربع العشر) وروى عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنه قال (ليس في أقل من عشرين دينارا شئ وفى عشرين نصف دينار)

Mas'alah: What is the obligatory amount of zakah on gold and silver?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2927)

(الخامسة) واجب الذهب والفضة ربع العشر سواء كان نصابا فقط أم زاد زيادة قليلة أم كثيرة ودليله في الكتاب

Mas'alah: What is the rate of zakah on silver and gold?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=759)

قال الشافعي : وزكاة الورق , والذهب ربع عشره لا يزاد عليه ولا ينقص منه .

Mas'alah: What is the rate of zakah on gold and silver and the ruling on adulterated coins?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1288)

وزكاتهما: ربع العشر. ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا ـــــــ قال: (وزكاتهما: ربع العشر) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (وفي الرقة ربع العشر) قال ثعلب: الرقة تشمل الذهب والفضة، وخصها الجمهور بالفضة؛ لأن أصل الورق فحذفت (الواو) وعوض عنها (الهاء) ، وجمعها: رقين، وفي المثل: إن الرقين يغطي أفن الأفين، أي: يستر عيب ضعيف الرأي. ومن كلام المصنف يعلم: أنه يجب فيما زاد بحسابه، وأنه لا وقص إلا في الماشية. والفرق: أن الثمار والنقود تتجزأ من غير ضرر بخلاف الماشية. ولا تكمل فضة بذهب ولا عكسه، ويكمل جيد كل واحد منهما برديئه، ويخرج من الجيد إذا اختلفت القيمة. قال: (ولا شبء في المغشوش) وهو: المخلوط بما هو أدون منه، كذهب بفضة، وفضة بنحاس. قال: (حتى يبلغ خالصه نصابا) ؛ لأنه دون خمس أواق من الورق. فإذا بلغت فضة الدراهم المغشوشة مثلا نصابا .. أخرج قدر الواجب فضة خالصة، أو أخرج من المغشوش ما يعلم أنه يشتمل على قدر الواجب، فلو كان المال لمحجور عليه .. فالمتجه: تعين الأول إن كانت مؤنة السبك تنقص عن قيمة العين، وسيأتي في أوائل (باب من تلزمه الزكاة) فائدة تتعلق بهذا.

Mas'alah: What is the zakah rate on silver (al-riqqah)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=322)

(وفي الرقة ربع العشر) والرقة والورق: الفضة، والهاء عوض من الواو، والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء: أربعون درهما، قال في "المجموع" : بالنصوص المشهورة وإجماع المسلمين، قال: وروى أبو داوود وغيره بإسناد صحيح أو حسن عن علي رضى الله تعالى عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس في أقل من عشرين

دينارا شيء، وفي عشرين نصف دينار" ، وقال صلى الله عليه وسلم: "المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن مكة" رواه أبو داوود والنسائي بإسناد صحيح.

Mas'alah: What is the zakah rate on silver nisab?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=870)

قوله (وفيه) أي فى نصاب الورق وقوله: ربع العشر أي كل حول كما مر فى الذهب. وقوله: وهو خمسة دراهم أي لأن عشر المائتين عشرون وربعها خمسة.

Mas'alah: What is the rate of zakah on gold and silver?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=882)

قوله (ربع العشر) أي لعموم الادلة السابقة كخبر: (فى الرقة ربع العشر) خبر: (ليس فى اقل من عشرين دينارا شيء، وفى عشرين نصف دينار) .

Mas'alah: What is the amount of zakah due on gold?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=794)

وفيه) أي نصاب الذهب (ربع العشر وهو نصف مثقال) تحديدا لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ليس في أقل من عشرين دينارا شيء، وفي عشرين نصف دينار» (

Mas'alah: What is the zakah rate on silver dirhams?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=795)

وفيها) أي الدراهم المذكورة (ربع العشر) منها (وهو خمسة دراهم) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «وفي الرقة ربع العشر» (

Mas'alah: How is zakah taken from different types of gold and silver?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=796)

ويؤخذ من كل نوع بقسطه إن سهل الأخذ بأن قلت أنواعه، فإن كثرت وشق اعتبار الجميع أخذ من الوسط كما في المعشرات

Mas'alah: What is the rate of zakah on gold and silver after a year?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=529)

بعد حول ربع عشر) لخبر أبي داود وغيره بإسناد صحيح أو حسن كما قاله في المجموع «ليس في أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار» وخبر الشيخين «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» وروى البخاري في خبر أنس السابق في زكاة الحيوان «وفي الرقة ربع العشر» والرقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الأشهر أربعون درهما واعتبار الحول

ووزن مكة رواهما أبو داود وغيره.

Mas'alah: What is the zakah rate on gold and silver?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=441)

وزكاتهما ربع عشر) في النصاب وما زاد عليه، ولا زكاة فيما دونه قال – صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» . رواه الشيخان مسلم والبخاري وأواق كجوار وإذا نطق بيائه تشدد وتخفف. وروى البخاري في حديث أبي بكر في كتابه السابق ذكره في زكاة الحيوان، «وفي الرقة ربع العشر» والرقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو، والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء أربعون درهما. قال في شرح المهذب بالنصوص المشهورة وإجماع المسلمين قال: وروى أبو داود وغيره بإسناد صحيح أو حسن عن علي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ليس في أقل من عشرين دينارا شيء، وفي عشرين نصف دينار» . وقوله: بوزن مكة استدلوا عليه بحديث «المكيال مكيال أهل

Mas'alah: What is the rate of zakah on gold and silver and can they be combined to complete the nisab?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=783)

وفرضها: ربع العشر، ولا يضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب، (وبه قال أحمد) (4) . (وقال أبو حنيفة: يضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب بالقيمة) (5) . وقال مالك، وأبو يوسف: يضم إليه بالأجزاء. (1) (نقصت) : في ب، ج، وفي أ:

انتقصت. (2) (معتبر بالفضة) : غير واضحة في أ. (3) (الروايات) : في ب، وفي أ: الروايتين. (4) (وبه قال أحمد) : ساقطة من أ. (5) (وقال أبو حنيفة. . . بالقيمة) : ساقطة من أ.

Mas'alah: What is the rate of zakah on gold and silver?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=480)

كالمعشرات، فيجب في العشرين، والمائتين، وفيما زاد على ذلك، ولو ببعض حبة: (ربع عشر) للزكاة، ولا يكمل أحد النقدين بالآخر، ويكمل كل نوع من جنس بآخر منه. ويجزئ جيد، وصحيح عن ردئ ومكسر، بل هو أفضل، لا عكسهما. وخرج بالخالص المغشوش، فلا زكاة فيه حتى يبلغ خالصه نصابا. (ك) – ما يجب ـــــــ والدرهم اختلف وزنه جاهلية وإسلاما، ثم استقر على أنه ستة دوانق، والدانق: ثمان حبات وخمسا حبة، فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم. فعلم أنه متى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا، ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما، فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان. اه. (قوله: وخمسا حبة) أي حبة شعير متوسطة – كما تقدم. (قوله: فالعشرة دراهم) الأولى فعشرة الدراهم – بإدخال أل على الثاني – وذلك لأن القاعدة أن العدد المضاف إذا أريد تعريف الجزء الأخير، وهو المضاف إليه، فيصير الأول مضافا إلى معرفة، فيقال: ثلاثة الأثواب، ومائة الدرهم، وألف الدينار. والعدد المركب إذا أريد تعريفه: يعرف الجزء الأول فقط، فيقال: الأحد عشر درهما. والعدد المعطوف إذا أريد تعريفه: يعرف هو مع المعطوف عليه، فيقال: الأحد والعشرون

درهما. وقد نظم هذه القاعدة العلامة الأجهوري في قوله: وعددا تريد أن تعرفا * * فأن بجزأيه صلن إن عطفا وإن يكن مركبا فالأول * * وفي مضاف عكس هذا يفعل وخالف الكوفي في الأخير * * فعرف الجزأين – يا سميري نعم، ذكر العلامة الصبان في حاشية الأشموني عن شيخه أن منهم في التركيب الأول من لا يضيف بل يعرف الأول فقط، فيقول: هذه الخمسة أثوابا، وخذ المائة درهما، ودع الألف دينارا. اه. فلعل المؤلف جرى على ما ذكر. فتنبه. (قوله: ولا وقص فيهما) أي لا عفو في الذهب والفضة، فالزائد على النصاب بحسابه، ولو يسيرا، وذلك لإمكان التجزي في ذلك بلا ضرر، بخلافه في المواشي، فإنه لو حسب الزائد على النصاب فيها لتضرر هو والفقراء بالمشاركة فيه. (قوله: كالمعشرات) الكاف للتنظير في عدم العفو عن الزائد. (قوله: فيجب) دخول على المتن. (وقوله: في العشرين) أي مثقالا بالنسبة للذهب. (وقوله: والمائتين) أي درهما بالنسبة للفضة. (قوله: وفيما زاد على ذلك) الأولى تأخيره عن فاعل الفعل وزيادة فبحسابه، بأن يقول: وفيما زاد على ذلك فبحسابه. (وقوله: ربع عشر) فاعل يجب. والمراد ربع عشر العشرين في الأول، وربع عشر المائتين في الثاني. وإذا كان هناك زائد فبحسابه. فإذا كان عنده خمسة وعشرون مثقالا، ففي العشرين نصف مثقال، وفي الخمسة ثمن مثقال، فالجملة خمسة أثمان مثقال، لخبر أبي داود وغيره بإسناد صحيح أو حسن، كما في المجموع: ليس في أقل من عشرين دينارا شئ، وفي عشرين نصف دينار. ولقوله – صلى الله عليه وسلم: وفي الرقة ربع العشر. (قوله: ولا يكمل أحد النقدين بالآخر) أي لا يكمل نصاب أحد النقدين إذا نقص عنه من النقد الآخر، لاختلاف الجنس، كما في الحبوب. فلو كانت عنده مائة درهم فضة وعشرة مثاقيل من الذهب لا زكاة عليه فيهما، ولا يكمل نقص أحدهما بالآخر. وعبارة الروض وشرحه: فإن نقص النصاب – ولو بعض حبة، ولو في بعض الموازين – أوراج رواج التام، لم تجب فيه الزكاة، لعموم الأخبار، ولا يكمل نصاب أحدهما بالآخر

لاختلاف الجنس، كما لا يكمل التمر بالزبيب. (قوله: ويكمل كل نوع الخ) يعني أنه يكمل نوع بنوع آخر من جنس واحد، فإذا كان عنده من جنس الذهب مثلا نوعان – كجيد وردئ، أو متوسط – وكل منهما ينقص عن نصاب، كمل أحدهما بالآخر، ويؤخذ من كل نوع بالقسط إن سهل بأن قلت الأنواع، وإن شق – بأن كثرت – أخذ من الوسط، كما في المعشرات. (قوله: ويجزئ جيد إلخ) أي يجزئ إخراج نوع جيد عن نوع ردئ بلغ نصابا. والمراد بالجودة: النعومة ونحوها – كاللين – وبالرداءة: الخشونة ونحوها – كاليبوسة – وإخراج نوع صحيح عن نوع مكسر. (قوله: بل هو) أي إخراج الجيد عن الردئ، والصحيح عن المكسر، أفضل. أي لأنه زاد خيرا. (قوله: لا عكسهما) أي لا يجزئ عكسهما، وهو إخراج

Mas'alah: What is Imam al-Haramayn's view on substituting gold for silver in zakah payment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=236)

* بل قد يختار مذهبا مخالفا، ويعلل لاختياره، ويستدل له، ولكنه دائما يميز اختياره عن المذهب، مثال ذلك: حينما يعرض لرأي الشافعي في الزكاة، وأنه لا يجوز إخراج البدل، وأن الزكاة تخرج من المال الذي تجب فيه الزكاة، فمن كان ماله ذهبا لا يخرج عنه فضة، وهكذا، نجده يشير إلى رأي مالك وقوله: بأن الورق يجزىء عن الذهب، والذهب يجزىء عن الورق، فنراه يعلن ميله لرأي مالك صراحة، فيقول: "وهذا فيه قرب" . ثم يعلل لرأي مالك ويوجهه، فيقول: "إن الماشية إن قدرت نامية، واعتقد فيها اختصاص، فلا اختصاص لأحد النقدين عن الثاني بشيء" . ومع هذا فالحرص واضح على عدم عد ذلك من المذهب.

Mas'alah: Can silver be given in place of gold for zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1765)

1957 - وذهب مالك (1) إلى أن الورق يجزىء عن الذهب، والذهب يجزىء عن الورق، وهذا فيه قرب؛ فإن الماشية إن قدرت نامية، واعتقد فيها اختصاص، فلا اختصاص لأحد النقدين عن الثاني بشيء، ولكن الشافعي حسم الباب، وألزم اتباع النص، مع الإمكان. فليفهم الناظر ما يمر به. (1) ر. الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 1/ 392، مسألة: 534، جواهر الإكليل: 1/ 140، شرح الحطاب: 2/ 354.

Mas'alah: Can gold be given for silver and silver for gold in zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10780)

- في إخراج الذهب عن الورق، والورق عن الذهب ... 3/ 203

Mas'alah: What is the zakah rate on gold and silver and how is it calculated?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1133)

(وزكاتهما) أي الذهب والفضة (ربع عشر) في النصاب لخبر «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» رواه البخاري «وفي الرقة ربع العشر» والرقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو، والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الأشهر أربعون درهما

بالنصوص المشهورة والإجماع، ولا يكمل نصاب أحدهما بالآخر لاختلاف الجنس، ويكمل الجيد بالرديء من الجنس الواحد وعكسه وإن اختلف نوعاهما، والمراد بالجودة النعومة ونحوها وبالرداءة الخشونة ونحوها، ويؤخذ من كل نوع بقسطه إن سهل بأن قلت الأنواع، وإلا أخذ من الوسط كما في المعشرات ولا يجزئ رديء ومكسور عن جيد وصحيح كمريضة من صحاح، وله استرداده إن بين عند الدفع أنه عن ذلك المال، وإلا فلا [حاشية الشبراملسي] نوع من النوعين اللذين كانا موجودين وهو يساوي المائتين من الدراهم الموجودة الآن (قوله: وزن الدراهم ستة دوانق) قال في المصباح: الدانق معرب وهو سدس درهم، وهو عند اليونان حبتا خرنوب، وأن الدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة خرنوب، والدانق الإسلامي حبتا خرنوب وثلثا حبة خرنوب، فإن الدرهم الإسلامي ستة عشر حبة خرنوب وتفتح النون وتكسر، وبعضهم يقول: الكسر أفصح وجمع المكسور دوانق وجمع المفتوح دوانيق بزيادة ياء، قاله الأزهري. وقيل كل جمع على فواعل ومفاعل يجوز أن يمد بالياء فيقال فواعيل ومفاعيل (قوله: والدانق ثمان حبات) أي فوزن الدرهم خمسون حبة وخمسا حبة، وسبعه سبع حبات وخمس حبة، فإذا زيد عليه ثلاثة أسباعه وهي إحدى وعشرون حبة وثلاثة أخماس حبة صار اثنين وسبعين وهي المثقال (قوله: بقراريط الوقف) وقيل أربعة عشر قيراطا، والمثقال أربعة وعشرون قيراطا على الأول وعشرون على الثاني اهـ حج. (قوله: خمسة وعشرون) أي أشرفيا (قوله: ومراده بالأشرفي فيما يظهر القايتباي) أي وهو أقل وزنا من الدينار المعروف الآن (قوله: والرقة والورق الفضة) عبارة القاموس الورق مثلثة وككتف وجبل: الدراهم المضروبة الجمع أوراق ووراق كالرقة الجمع رقوق والوراق الكثير الدراهم، وقوله الورق مثلثة: أي مع سكون الراء (قوله والهاء عوض من الواو) أي في الرقة (قوله على الأشهر) ومقابله تخفيف الياء (قوله وإلا أخذ من الوسط) أي أو يخرج من أحدهما مراعيا للقيمة كما تقدم في اختلاف النوعين من

الماشية (قوله: وله استردادهما) أي الرديء والمكسور (قوله: إن بين عند الدفع) قياس ما يأتي في التعجيل أن المدار على علم الآخذ لا على تبيين الدفع (قوله: أنه عن ذلك المال) [حاشية الرشيدي] قوله بقراريط الوقت) وهي الأربعة والعشرون (قوله وبه يعلم النصاب بما على وزنه) عبارة التحفة: وبه يعلم النصاب بدنانير المعاملة الحادثة الآن (قوله: في النصاب لخبر «ليس فيما دون خمس أواق» إلخ) عبارة المحلي في النصاب: وما زاد عليه ولا زكاة فيما دونه، قال – صلى الله عليه وسلم – «ليس فيما دون خمس أواق» إلخ (قوله: وله استرداده إن بين عند الدفع أنه عن ذلك المال وإلا فلا) وهل يكون مسقطا للزكاة أو لا يراجع

Mas'alah: What is the ruling on returning defective zakah payment and substituting good for bad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1134)

وإذا جاز له الاسترداد فإن بقي أخذه، وإلا أخرج التفاوت، وكيفية معرفته أن يقوم المخرج بجنس آخر كأن يكون معه مائتا درهم جيدة فأخرج عنها خمسة معيبة، والجيدة تساوي بالذهب نصف دينار، والمعيبة تساوي به خمسين دينارا فيبقى عليه درهم جيد، ويجزئ الجيد والصحيح عن ضدهما بل هو أفضل فيسلمه المخرج إلى من يوكله المستحقون منهم أو من غيرهم، فإن لزمه نصف دينار سلم إليهم دينارا نصفه عن الزكاة وباقيه له معهم أمانة، ثم يتفاضل هو وهم فيه، بأن يبيعوه لأجنبي ويقاسموا ثمنه أو يشتروا منه نصفه أو يشتري نصفه، لكن يكره له شراء صدقته ممن تصدق عليه فرضا أو نفلا

Mas'alah: How is the difference in value accounted for when paying zakah on defective coins?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=168)

وكيفية معرفة التفاوت أن يقوم المخرج بجنس آخر كأن يكون معه مائتا درهم جيدة فأخرج عنها خمسة معيبة والجيدة تساوي بالذهب نصف دينار

والمعيبة تساوي به خمسي دينار فيبقى عليه درهم جيد وذلك لأن نصف الدينار إذا قسم على الخمسة الجيدة خص كل نصف خمس منه درهم والمعيبة تساوي خمسي دينار وقيمتهما أربعة دراهم من الجيدة فيبقى من نصف الدينار نصف خمس يقابل بدرهم من الجيدة ويجزىء الجيد والصحيح عن ضدهما بل هو أفضل

Mas'alah: What is the rate of zakah on gold and silver?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=459)

(وزكاته ربع العشر ولو من معدن) والأصل فيه قبل الإجماع. آية (والذين يكنزون الذهب والفضة) [التوبة:34] ، فسر الكنز فيها بالمال الذي لم تؤد زكاته، ودلت بمفهومها على: وجوب الزكاة؛ لأن الوعيد الشديد على عدم أدائها يستلزم وجوبها.

Mas'alah: What is the ruling on the absence of a fixed increment (waqs) in zakah on gold and silver?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=965)

قوله: "ولا وقص فيه، خلافا لأبي حنيفة" [2]، وعنده [3] أنه لا زكاة فيما زاد على مائتي درهم [4] (حتى تبلغ [5] أربعين درهما فيجب فيها [6] درهم) [7]، ولا زكاة فيما زاد على عشرين دينارا [8] حتى تبلغ أربع دنانير فيجب فيها دينار [9]، ثم هكذا في كل أربعين، وكل أربعة [10]، والله أعلم. (1) النقدان: الدراهم والدنانير. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: 84. (2) الوسيط: 1/ ق 135/ ب، ولفظه قبله "... والذي زاد فبحسابه، يجب فيه ربع العشر، ولا وقص ... إلخ" . (3) في (د) : (وعنه) . (4) مائتا درهم يساوي 595 غراما بالوزن الحديث. انظر: الإيضاح والتبيان: ص 49، معجم لغة الفقهاء: ص 208. (5) في (أ) : (يبلغ) . (6) ساقط من (أ) . (7) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (8) الدينار: هو المثقال وزنه ثنتان وسبعون حبة من حب الشعير الممتلئ، ويساوي 4، 25 غراما من الذهب الخالص، فيكون نصاب الذهب (عشرون دينارا) يساوي 85 غراما. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص 83، المصباح المنير: ص 200 – 201، الإيضاح والتبيان ص 48 – 49. (9) في (ب) : (دينارا) وهو خطأ، أعني الحكم المنسوب لأبي حنيفة، والصواب (قيراطان) . انظر مصادر المسألة في الهامش الآتي. (10) يعني في كل أربعين درهما، درهم وفي كل أربعة دنانير "مثاقيل" قيرطان. انظر: مختصر الطحاوي ص 47، المبسوط: 2/ 189، الهداية مع فتح القدير: 2/ 209، 215، البحر الرائق: 2/ 243.

Mas'alah: What is the rate of zakah on gold and silver?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1263)

وزكاتهما ربع عشر) لخبرين صحيحين بذلك ويجب فيما زاد بحسابه إذ لا وقص هنا

وفارق الماشية بضرر سوء المشاركة لو وجب جزء وإنما تكرر الواجب هنا بتكرر السنين بخلافه في التمر والحب لا يجب فيه ثانيا حيث لم ينو به تجارة؛ لأن النقد تام في نفسه ومتهيئ للانتفاع والشراء به في أي وقت بخلاف ذينك (

Sub-topic – Zakah on Mixed or Adulterated Gold and Silver

Mas'alah: How is zakah calculated when dirhams are of mixed quality?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1405)

[فرع: إذا كانت الدراهم جيدة ورديئة]] : إذا كان بعض دراهمه جيدة وبعضها رديئة من جهة الجنس، مثل: أن يكون بعضها لينة، وبعضها خشنة.. ضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب، وتخرج الزكاة من كل واحد منها بقسطها، وكذلك: إذا كانت أنواعا.. أخرج من كل نوع بقسطه. وإن كثرت الأنواع.. فذكر في "المهذب" : أنه يخرج الوسط، كما قلنا في الثمار.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for adulterated dirhams?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1406)

وأما ضرب الدراهم المغشوشة: فيكره ذلك للإمام؛ لأنه ربما غر المسلمون بعضهم بعضا بها؛ ولأن من عليه عشرة دراهم إذا دفع عنها عشرة دراهم مغشوشة.. لا تبرأ ذمته إذا لم تكن الفضة فيها عشرة دراهم. وأما غير الإمام: فيكره له ضرب الدراهم المغشوشة؛ لما ذكرناه في الإمام، ولأن ضرب الدراهم للإمام، فلا يفتات عليه، وهل يصح الشراء بها؟ فيه وجهان: يأتي ذكرهما. وأما وجوب الزكاة فيها: فإن كانت الفضة

فيها أقل من مائتي درهم.. لم تجب فيها الزكاة؛ لأنها أقل من النصاب. وإن كانت الفضة فيها تبلغ مائتي درهم.. وجبت فيها الزكاة، وبه قال مالك، وأحمد. وقال أبو حنيفة: (إن كان الغش فيها أقل.. وجبت فيها الزكاة، وإن كان الغش أكثر أو كانا سواء.. لم تجب) . دليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» . وهذه دون خمسة أواق. إذا ثبت هذا: فإن كان يعرف قدر الفضة التي فيها.. أخرج عنها الزكاة، وإن كان لا يعرف.. فهو بالخيار بين أن يمسكها؛ ليعرف الفضة، فيخرج منها، أو يخرج الزكاة، ويستظهر، بحيث يعلم أنه لم ينقص عما وجب عليه فيها، فإن كان معه ألف درهم مغشوشة، فأخرج عنها خمسة وعشرين درهما فضة.. قال الشافعي: (قبل منه وقد تطوع بالفضل) .

Mas'alah: Can one pay zakah on good dirhams with adulterated dirhams?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1407)

[فرع: يخرج زكاته من دراهمه]] : إذا كان معه مائتا درهم جيدة قد وجبت فيها الزكاة، فأخرج عنها خمسة دراهم مغشوشة.. فإنها لا تجزئه. وقال أبو حنيفة: (تجزئه) . وقال محمد بن الحسن: يجزئه ما فيها من الفضة، وعليه أن يخرج الفضل، فيتصدق به. دليلنا: أنه أخرج المغشوش عن الجيد، فلم يجزه، كما لو أخرج مريضة عن الصحاح. إذا ثبت هذا: فهل له أن يسترجعها؟ قال أبو العباس: فيه قولان: أحدهما: ليس له أن يسترجعها، وتكون تطوعا؛ لأنه أخرج المعيب في حق الله تعالى، لم يكن له استرجاعه، كما لو وجب عليه عتق رقبة سليمة، فأعتق رقبة معيبة. والثاني: له أن يسترجعها، وهو الصحيح؛ لأنه أخرجها عن الزكاة، فإذا لم تقع موقعها.. كان له

استرجاعها، كما لو أسلف الزكاة، فتلف ماله. قال ابن الصباغ: وهذا ينبغي إذا دفعها وقال: هذه زكاة هذا المال بعينه، فأما مع الإطلاق، فلا يتوجه الرجوع. فإذا قلنا: له أن يسترجعها، فإن كانت باقية.. أخذها، وإن استهلكها المساكين.. أخرج الفضل. قال أبو العباس: وكيفية معرفة ذلك أن يبتاع بأربعة دراهم فضة جيدة قطعة ذهب، ثم يبتاع بتلك القطعة دراهم مغشوشة، فإن ابتاع بها خمسة مغشوشة.. علمنا أن قيمة التي أخرج أربعة دراهم جيدة، فيخرج درهما جيدا. قال الشيخ أبو حامد: وكنت قد حكيتها عن أبي العباس، بخلاف هذا، وغلطت فيه، والصحيح هذا، فينبغي لمن عقلها أن يضرب عليها.

Mas'alah: How is zakah calculated on a mixture of gold and silver?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1408)

[فرع: مزيج الذهب بفضة]] : ذكر في "التعليق" و "المجموع" : إذا كانت له فضة ملطخة بذهب، أو ذهب ملطخ بفضة، فإن كان رب المال يعلم قدر كل واحد منهما.. رجع إليه، وإن قال: لا أعلم، فإن كان رب المال هو المخرج للزكاة.. نظرت: فإن قال: يغلب على ظني أن الذهب كذا، والفضة كذا.. جاز أن يخرج الزكاة على غالب ظنه؛ لأن ذلك موكول إلى الاجتهاد، فجاز الإخراج به. وإن قال: لا يغلب على ظني، ولكني أخرج الزكاة بالاستظهار، مثل: أن يقول: هذا الذهب المخلوط يجوز أن يكون خمسة عشر دينارا، أو عشرين دينارا، ولكني أخرج زكاة خمسة وعشرين دينارا، أو يتحقق أنها لا تبلغ ذلك، وهذه الفضة يجوز أن تكون مائتي درهم، أو مائتين وخمسين درهما، ويتحقق أنها لا تبلغ ثلاثمائة درهم، وأخرج زكاة ثلاثمائة درهم.. جاز ذلك؛

لأنه قد أدى الزكاة وزيادة، وإن لم يفعل ذلك.. ميزهما بالنار. وإن طالبه الإمام بالزكاة، وأراد أن يستوفيها منه: فإن قال رب المال: أنا أعلم قدر كل واحد منهما.. قبل منه؛ لأنه أمين، وإن قال: لا أعلم قدرهما، ولكن قال: يغلب على ظني قدر كل واحد منهما.. لم يقبل منه ذلك. والفرق بينهما وبين التي قبلها: أن رب المال إذا كان هو المخرج.. فإن ذلك موكول إلى اجتهاده، فإذا كان الإمام هو الآخذ للزكاة.. فإن ذلك موكول إلى اجتهاده، ولا يجوز أن يحكم باجتهاد غيره، فإذا ثبت أنه لا يقبل، فإن أعطى رب المال الزكاة على الاستظهار، على ما ذكرناه في الأولى.. جاز، وإن لم يعط على الاستظهار.. ميزهما بالنار. قال المسعودي [في "الإبانة" ق \ 142] : ويمكن أن يعلم قدر كل واحد منهما حقيقة من غير تمييز بالنار، بأن يجعل ماء في إناء، ويطرح فيه من الذهب الخالص مثل وزن المخلوط، فيعلو الماء في الإناء، فيعلم على رأس الماء بعلامة في الإناء، ثم يخرج ذلك الذهب من الماء، ويطرح فيه من الفضة الخالصة مثل وزن المخلوط، فيعلو الماء

في الإناء، فيعلم على رأس الماء، ويزيد على علوه مع الذهب؛ لأن الفضة أضخم جثة من الذهب، فيعلم على رأس الماء في الإناء بعلامة ثانية، ثم يخرج تلك الفضة، ثم يطرح فيه المخلوط، فيزيد علو الماء على علو الماء مع الذهب؛ لما في المخلوط من الفضة، ولا يبلغ علو الماء مع الفضة، لما في المخلوط من الذهب، فيعلم على رأس الماء في الإناء بعلامة ثالثة بين العلامتين الأولتين، ثم يمسح ما بين العلامة الوسطى والعليا، وما بين الوسطى والسفلى، فإن كانت المساحتان سواء.. فنصف المخلوط ذهب، ونصفه فضة، وإن زاد أحدهما على الثاني.. فبحساب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for gold or silver mixed with other materials?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1420)

إذا ثبت هذا: فإن كان يمكنه تخليصه، وكان نصابا، أو لمالكه من جنسه مال إذا ضمه إليه بلغ نصابا.. وجبت فيه الزكاة، وإن أخرج الزكاة بالاستظهار.. جاز، وإن لم يخرج بالاستظهار، ولم يعلم قدر ما فيها.. ميز بالنار، وإن كان إذا خلص، لم يتخلص منه شيء.. فإنه لا تجب فيه الزكاة؛ لأنه تالف. قال ابن الصباغ: وذكر الشيخ أبو حامد: إذا كان لا يتخلص، وكان مستهلكا.. لم يحرم استدامته.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah from different qualities of pure silver?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=744)

770 - فرع

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah from different qualities of pure silver?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=744)

إذا تنوعت النقرة الخالصة إلى جيد ورديء، فإخراج جيدها أولى، والأخذ بالقسط مجزئ، وإخراج الأردأ مجزئ مكروه عند الصيدلاني، ممنوع عند الإمام إذا تفاوتت القيمة؛ اعتبارا بالرديء من الماشية.

Mas'alah: How is zakah calculated when two types of currency are mixed and the majority is unknown?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=745)

772 - فصل في الجهل بقدر النقدين عند اجتماعهما بالسبك إذا خلط ست مئة من أحد النقدين بأربع مئة من الآخر، وجهل الأكثر؛ فإن ميزهما بسبكهما، أو بسبك بعضهما، وزكاهما، فذاك، وإن تركهما، لزمه تزكية ست مئة من كل واحد منهما، وقال العراقيون: يلزمه ذلك إن دفع الزكاة إلى الساعي، وإن زكاهما بنفسه، فله البناء على ظنه، ولو زكى أربع مئة من كل واحد منهما، أو زكى أربع مئة من أحدهما، وست مئة من الآخر من غير ظن، فلا يبرأ بذلك. * * *

Mas'alah: How is zakah calculated when gold and silver are mixed together?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=615)

(ولاختلاط واشتباه) لذهب بفضة وأحدهما أكثر من الآخر (حررا) أي: ميز المزكي أحدهما عن الآخر (بالنار) قال في البسيط: ويحصل ذلك بسبك قدر يسير إذا تساوت أجزاؤه (أو يفرض كلا) منهما (أكثرا) [حاشية العبادي] قوله: محرما أو مكروها) أي فإن ذلك يقطع حول التجارة مع أن الذي قصده محرم فليس كالمعدوم بر. (قوله: بقصد الأجر) أي: الإيجار. (قوله: ولا مباحا) أي: ولا مكروها أو المراد بالمباح الجائز قال في الروض وشرحه وكلما قصد المالك بالحلي المباح الاستعمال الموجب للزكاة بأن قصد به استعمالا محرما أو مكروها ابتدئ الحول من حين قصده وكلما غيره إلى المسقط لها كأن قصد به استعمالا محرما أو مكروها، ثم غير قصده إلى مباح انقطع

الحول. اهـ. (قوله: ويخالف نية كنزه) حيث تجب الزكاة معها وهل نية جعله تبرا كنية كنزه فتجب الزكاة كما سيأتي في المكسور. (قوله: بلا قصد شيء) أي فإنه لا زكاة فيه. (قوله: بأن في تلك) أي الحلي الذي إلخ. (قوله: وإن تعذر استعماله) ينبغي إسقاط الواو؛ لأن إثباتها يقتضي جريان التفصيل الآتي عند عدم تعذر الاستعمال وليس كذلك؛ لأن الكسر إذا لم يمنع الاستعمال لا أثر له كذا بخط شيخنا ويجاب بجعل الواو للحال، وعبارة العباب فإن لم يحتج إصلاحا لم يؤثر أي الانكسار وقوله وليس كذلك لعل المراد ليس كذلك مطلقا وإلا فمن التفصيل نحو قصد كنزه وهو جار عند عدم تعذر الاستعمال كما هو ظاهر. (قوله: فكذلك) يمكن إدخال هذه أيضا في المتن (قوله مرصدا له) زاد في شرح الروض فلو علم انكساره ولم يقصد إصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته وإن قصد بعد إصلاحه فالظاهر أنه لا وجوب في المستقبل. اهـ. (قوله: أو لم ينو شيئا) قد يشكل هذا بعدم الوجوب في حلي اتخذه بلا قصد كما تقرر قريبا ويجاب بأن الكسر هنا المنافي للاستعمال، قربه من التبر وإعطاؤه حكمه. (قوله: وحيث أوجبناها في الحلي) وهذا بخلاف ما حرم بعينه كالأواني فإنه لا أثر لزيادة قيمته بالصنعة كإناء وزنه نصاب وقيمته ثلثمائة فإن العبرة بما بوزنه دون قيمته لحرمة صنعته. (قوله: ثم يبيعه الساعي) قال في شرح الروض بغير جنسه. اهـ. ووجه هذا القيد أنه لو باعه بجنسه وجبت المماثلة وزنا وامتنعت المفاضلة فتفوت زيادة القيمة الحاصلة بواسطة الصنعة فتأمله . (قوله: إذا تساوت أجزاؤه) أي بأن يكون الخليط متساويا في سائر الأجزاء [حاشية الشربيني] المنهج والمراد بالحبة حبة الشعير. (قوله: بقصد الأجر) وفي سم على المنهج أنه يجب في هذا ونحوه مما يتخذ للإجارة زكاة التجارة. اهـ. وعبارته قال بعضهم ظاهر هذا أنه لا زكاة وإن قصد إجارته للتجارة فيشكل بما لو اشترى أرضا بقصد إيجارها للتجارة فإنها تجب الزكاة ويمكن أن يفرق بأن التجارة في النقد ضعيفة. اهـ. وقد يقال ما هنا صادق بأن يكون اتخذ ذلك من سبيكة مملوكة له

فلم يتحقق قصد التجارة وهو اقتران نيتها بملك ذلك فإن فرض أنه اشترى الحلي بقصد إجارته للتجارة فقد يلتزم وجوب الزكاة فلا فرق. اهـ. سم. (قوله: أو لم ينو شيئا) ؛ لأن كسره قربه من التبر؛ لأنه يعارض الاستعمال وينافيه بخلاف السوار المتخذ بلا قصد سم على المنهج. (قوله: وحيث أوجبناها في الحلي إلخ) أي: المباح صنعته. (قوله: إذ الصنعة إلخ) عبارة حجر

Mas'alah: What methods are used to determine the proportion of gold and silver in a mixed alloy for zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=616)

وهو الاحتياط ويزكي عنه ولا يكفي فرض الكل من أحدهما إذ لا يجزئ أحدهما عن الآخر (أو امتحان الماء فيه) أي: في التحرير (اعتمدا) بأن يضع في الماء قدر المختلط من الذهب ويعلم على ما يرتفع إليه الماء، ثم يخرجه ويضع مثله من الفضة كذلك وهذه العلامة فوق الأولى؛ لأن الفضة أكبر حجما من الذهب، ثم يخرجه ويضع المختلط، فما كان ارتفاعه إليه أقرب، فالأكثر منه قال في المهمات: وأسهل من هذه وأضبط أن يضع في الماء قدر المختلط منهما معا مرتين في إحداهما الأكثر ذهبا، والأقل فضة، وفي الثانية بالعكس ويعلم في كل منهما علامة، ثم يضع المختلط، فيلحق بما وصل إليه قال: ونقل في الكفاية عن الإمام وغيره طريقا آخر يأتي أيضا مع الجهل بمقدار كل منهما وهو أن يضع المختلط وهو ألف مثلا في ماء ويعلم كما مر، ثم يخرجه، ثم يضع فيه من الذهب شيئا بعد شيء حتى يرتفع لتلك العلامة، ثم يخرجه، ثم يضع فيه من الفضة كذلك حتى [حاشية العبادي] قوله (أي في التحرير) المفهوم من حرره [حاشية

الشربيني] لتعلق الزكاة بعينه الغير المحرمة فوجب اعتبارها بهيئتها الموجودة حينئذ . (قوله: بأن يضع في الماء إلخ) هذه الطريقة والتي بعدها تأتي سواء علم التفاوت أو لم يعلم أنهما متساويان أو متفاوتان لكن مع العلم بأن الجملة ألف حتى يتجه أن الموضوع من خالص كل ألف وإلا لم تعلم مناسبته لقدر الإناء تدبر. (قوله: أكبر حجما) لثقله عنها بثلاثة أسباعها كما مر فلا بد فيما نحن فيه أن يكون وزنهما واحدا حتى يكون حجمها أكبر. (قوله: ثم يخرجه ويضع إلخ) ظاهر كلامهم أن الماء الموضوع فيه ثانيا هو الموضوع فيه أولا وحينئذ لا تفيد هذه الطريق اليقين ضرورة أن ما يوضع ويخرج يأخذ بعضا من الماء فإن أريد التحديد فليوضع في ماء آخر بقدر الأول. (قوله: فما كان ارتفاعه إليه أقرب فالأكثر منه) قال حجر ويأتي هذا فيما جهل وزنه بالكلية؛ لأن علامته بين علامتي الخالص فإن استوت نسبته إليهما فهو نصفان وإن كان بينه وبين علامة الذهب شعيرتان وبينه وبين علامة الفضة شعيرة فثلثاه فضة وثلثه ذهب. اهـ. و. قوله: فيما جهل وزنه أي: لم يعلم أن ما فيه من الذهب والفضة متساويان أو متفاوتان. وقوله: فثلثاه فضة إلخ أو بالعكس فبالعكس. اهـ. سم عن شرح الروض. (قوله: وأسهل) انظر وجه السهولة فإن عدة الوضعات فيه كالذي ذكروه ويزيد هذا بأنه يحتاج إلى تهيئة قطعتين من الذهب وزن واحدة ستمائة، والأخرى أربعمائة ومن الفضة كذلك فتعظم المشقة بخلاف ما ذكروه لا يحتاج فيه إلا إلى قطعتين. اهـ. رشيدي على م ر. (قوله: وأضبط) لاعتبار الوصول هنا لا الأقربية ببينة تدبر. (قوله: وفي الثانية بالعكس) قد يقال لا حاجة إليه إذ لو اقتصر على وضع ستمائة فضة وأربعمائة ذهبا وعلم، ثم وضع المشتبه فإن وصل إلى علامة ذلك علم أن الأكثر الفضة وإلا علم أن الأكثر الذهب ويجاب بأن الأجزاء تتضمر مع الصوغ ويمتزج بعضها مع بعض بخلاف الدراهم بدون الصوغ فقد يزيد محلها فإذا لم يعكسه ولم يصل المختلط لعلامة ما وضع لا يلزم أن يكون الأكثر من الآخر لجواز أن لا يصل لواحد من العلامتين وحينئذ فالاعتبار بما

علامته أقرب إلى علامته فيكون أكثره هو الأكثر مما قرب لعلامته وأيضا فقد يكون ما أخذه الموضوع أولا من الماء سببا لعدم وصوله لعلامة الآخر فلا بد حينئذ من النظر لما هو أقرب إليه. فمجرد عدم وصوله لعلامة الأول لا يقتضي أنه يصل لعلامة الآخر وأن أكثره من جنس أكثر الآخر. اهـ. سم على التحفة وبه يرد ما قاله الأذرعي وهو أن يوضع المختلط في ماء في إناء، ثم يعلم ارتفاع الماء، ثم يوضع مكانه ستمائة ذهبا وأربعمائة فضة فإن بلغ الماء محل العلامة فقط علمنا أن الأكثر ذهب، وإلا علمنا أن الأكثر فضة. (قوله: مع الجهل بمقدار كل منهما) يعني أن ما تقدم كان مع العلم بأن أحدهما لا على التعيين ستمائة والآخر أربعمائة حتى يمكن أن يزكي الأكثر بعد معرفة القرب من أيهما وأما هذه فلا يعلم مقدار كل ولذا قال، ثم يضع شيئا فشيئا إلخ تدبر وما في ق ل على الجلال من أن الطريق الأول ممكن فيما إذا جهل وزن كل منهما إن كان معناه أنه لم يعلم أن أحدهما ستمائة بل يحتمل ذلك ويحتمل أنهما سواء فظاهر وإن كان معناه أنه لا يعلم عين الزيادة ولو على احتمالها فهو وإن أمكن لكن لا يفيد في تعيين القدر الذي يزكيه من الزائد تدبر. (قوله:

Mas'alah: How is the weight of gold and silver determined in a mixed alloy for zakah calculation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=617)

يرتفع للعلامة ويعتبر وزن كل منهما، فإن كان الذهب ألفا ومائتين والفضة، ثمانمائة علمنا أن نصف المختلط ذهب، ونصفه فضة بهذه النسبة.

Mas'alah: What is the ruling on relying on conjecture in determining the proportion of gold and silver for

zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=617)

ا. هـ. والمراد أنهما نصفان في الحجم لا في الزنة، فتكون زنة الذهب ستمائة، وزنة الفضة أربعمائة؛ لأن المختلط من الذهب والفضة إنما يكون ألفا بالنسبة المذكورة إذا كانا كذلك وبيانه بها أنك إذا جعلت كلا منهما أربعمائة وزدت على الذهب منه بقدر نصف الفضة وهو مائتان كان المجموع ألفا ولا يعمل في ذلك بما غلب على ظنه كما نقله الإمام عن قطع أئمتنا. وصححه في الشرح الصغير .

Mas'alah: How is zakah calculated when a person has mixed good and poor quality silver?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1223)

مسالة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كانت له ورق رديئة وورق جيدة أخذ من كل واحدة منهما بقدرها" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا كانت ورقه مختلفة الجنس فكان بعضها جيدا وبعضها رديئا وكلاهما فضة ضم الجيد إلى الرديء كما يضم جيد التمر إلى رديئه وأخذت الزكاة من كل واحد منهما بحسابه لتميزه فإن أخرج زكاة الكل من جيده كان أولى، وإن أخرج زكاة الكل من رديئه أجزأه من ذلك ما قابل الرديء وكان فيما قابل الجيد وجهان: أحدهما: يكون متطوعا به وعليه إخراج زكاة الجيد، متسأنفا. والوجه الثاني: يجزئه ويخرج قيمة ما بينهما ذهبا كما لو أخرج أردأ الصنفين من الحقاق وبنات اللبون. أخرج نقص ما بينهما ورقا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on transacting with adulterated silver and its zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1224)

المفضي جميع ذلك إلى اختلاف الأمور، وفساد أحوال الجمهور فأما جواز المعاملة بها ووجوب الزكاة فيها، فهما فصلان: نبدأ بأحدهما: وهو جواز المعاملة بها: اعلم أن المغشوش ضربان: ضرب يكون غشه لرداءة جنسه، فتكره المعاملة به لمن لا يعرفه إلا بعد إعلامه، لما فيه من الغرور والتدليس وفي مثل ذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من زافت دراهمه فليأت السوق فليشتري بها الثوب السميق، وقد ذكرنا وجوب الزكاة فيه. والضرب الثاني: ما كان غشه من غيره لا من جنسه كالفضة المختلطة بغيرها، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون قدر فضته معلوما، وجنس ما خالطه وغش به معروفا، قد اشتهرت حاله عند الكافة وعلمه الخاصة والعامة لا يختلف ضربه ولا يتناقض فضته، فالمعاملة به جائزة حاضرا بعينه وغائبا في الذمة. والضرب الثاني: أن يكون قدر فضة مجهولا، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون ما خالط الفضة مقصودا له قيمة كالمس والنحاس. والضرب الثاني: أن يكون مستهلكا لا قيمة له كالزئبق الزرنيخ، فإن كان مقصودا فعلى ضربين: أحدهما: أن تكون الفضة والغش غير ممتزجين. والثاني: أن يكون ممتزجين، فإن كانت الفضة غير ممازجة للغش من النحاس والمس وإنما الفضة على ظاهرها والمس في باطنها، فالمعاملة بها غير جائزة، لا معينة ولا في الذمة، لأن الفضة وإن شوهدت فالمقصود الآخر غير معلوم ولا مشاهد، كما لا تجوز المعاملة بالفضة المطلية بالذهب، لأن أحد مقصوديها غير معلوم ولا مشاهد، وإن كانت الفضة ممازجة للغش من النحاس والمس لم تجز المعاملة بها في الذمة للجهل بها، كما لا يجوز السلم في المعجونات للجهل بها، وفي جواز المعاملة بها إذا كانت حاضرة معينة وجهان: أحدهما: لا يجوز للجهل بمقصودها كتراب المعادن. والوجه

الثاني: يجوز وهو أظهر وبه قال أبو سعيد الاصطخري وأبو علي بن أبي هريرة كما يجوز بيع الحنطة المختلطة بالشعير إذا شوهدت وإن جهل قدر كيل واحد منهما، وكما يجوز بيع المعجونات إذا شوهدت وإن لم يجز السلم فيها، وخالف بيع تراب المعادن لأن

التراب غير مقصود، فهذا الكلام في الغش إذا كان مقصودا، فأما إن كان غير مقصود فعلى ضربين: أحدهما: أن تكون الفضة والغش ممتزجين فلا تجوز المعاملة بها، لا معينة ولا في الذمة، لأن مقصودهما مجهول بممازجة ما ليس بمقصود كتراب المعادن. والثاني: أن تكون الفضة والغش غير ممتزجين وإنما الفضة على ظاهرها والغش في باطنها كالزرنيخية فتجوز المعاملة بها إذا كانت حاضرة معينة، لأن المقصود منها مشاهد، ولا تجوز المعاملة بها في الذمة للجهل بمقصودها، فهذا حكم الورق المغشوشة في المعاملة، لكن لا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بيعها بالفضة، لأجل الربا،

Mas'alah: When does zakah become obligatory on adulterated silver?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1225)

وقد روي عن ابن مسعود أنه باع سقاطة بيت المال من المغشوش والزائف بوزنه من الورق الجيد، فأنكر ذلك عمر بن الخطاب ورد البيع، فلو أتلفها رجل على غيره لم يلزمه مثلها، لأنه لا مثل لها ولزمه رد قيمتها ذهبا والحكم في الدنانير المغشوشة كالحكم في الورق المغشوشة. وقال أبو حنيفة: إن كان غشها مثل نصفها أو أكثر فلا زكاة فيها حتى تباع قدر حصتها نصابا. فصل : فأما وجوب زكاتها فلا شيء فيها حتى

يبلغ قدر فضتها نصابا وإن كان غشها أقل من نصفها ففيها الزكاة، وإذا بلغت نصابا بناء على أصله في أن الغش إذا نقص عن النصف سقط حكمه، حتى لو اقترض رجل عشرة دراهم فضة لا غش فيها فرد عشرة فيها أربعة دراهم غش لزم المقرض قبولها، وفساد هذا القول ظاهر، والاحتجاج عليه تكلف، وقوله – صلى الله عليه وسلم – "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة" يمنع من وجوب الزكاة فيما ليس فيه خمس أواق من الورق، فإذا ثبت أن لا زكاة فيها حتى يبلغ قدر فضتها نصابا فإذا علم قدر الفضة يقينا أو احتياطا وأخرج زكاته جاز، وإن شك ولم يحتط ميزها بالنار فإن أخرج زكاتها فضة خالصة جاز، وإن أخرج زكاتها منها أجزأه، إذا علم أن فيما أخرجه من الفضة مثل ما معه أو أكثر وسواء تعامل الناس بها أم لا، لأنها من جملة ماله.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah with defective or inferior coins?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=219)

ولا يجزىء رديء عن جيد ولا مكسور عن صحيح كما لو أخرج مريضة عن صحاح قالوا ويجزىء عكسه بل هو أفضل لأنه زاد خيرا فيسلم المخرج الدينار الصحيح أو الجيد إلى من يوكله الفقراء منهم أو من غيرهم

Mas'alah: What is the ruling on zakah for adulterated gold or silver?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=220)

ولا شيء في المغشوش وهو المختلط بما هو أدون منه كذهب بفضة وفضة بنحاس

حتى يبلغ خالصه نصاب

Mas'alah: Is it disliked for the ruler to mint adulterated coins?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=220)

ا فإذا بلغه أخرج الواجب خالصا أو مغشوشا خالصه قدر الواجب وكان متطوعا بالنحاس ويكره للإمام ضرب المغشوش لخبر الصحيحين من غشنا فليس

Mas'alah: How is zakah paid on different qualities of gold and silver?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2922)

الجيد الجيد وفى الردئ الردئ فان كانت أنواعا قليلة وجب في كل نوع بقسطه وان كثرت الانواع أخرج من الوسط كما قلنا في الثمار

Mas'alah: What is the ruling on zakah for adulterated gold and silver?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2922)

وان كان له ذهب مغشوش أو فضة مغشوشة فان كان الذهب والفضة فيه قدر الزكاة وجبت الزكاة وان لم تبلغ لم تجب وان لم يعرف قدر ما فيه من الذهب والفضة فهو بالخيار ان شاء سبك ليعرف الواجب فيخرجه وان شاء اخرج واستظهر ليسقط الفرض بيقين) *

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah from good or defective gold and silver?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2927)

(السابعة) إذا كان الذهب أو الفضة الذي وجبت فيه الزكاة كله جيدا أخرج جيدا منه أو من غيره فإن أخرج دونه معيبا أو رديئا أو مغشوشا لم يجزئه هكذا قطع به الأصحاب في كل الطرق وحكى الرافعي عن الصيدلاني أنه يجوز قال وهو غلط وحكاه عنه إمام الحرمين فيما إذا كان البعض جيدا والبعض رديئا فأخرج عن الجميع رديئا قال الصيدلاني يجزيه مع الكراهة قال الإمام وهذا عندي خطأ محض صريح إذا اختلفت القيمة فالصواب ما سبق أنه لا يجزيه بلا خلاف وهل له استرجاع المعيب والردئ والمغشوش فيه وجهان أو قولان مشهوران محكيان في الحاوي والشامل والمستظهري والبيان وغيرهم عن ابن سريج (أحدهما) ليس له الرجوع ويكون متطوعا لأنه أخرج المعيب في حق الله تعالى فلم يكن له استرجاعه كما لو لزمه عتق رقبة سليمة فأعتق معيبة فإنها تعتق ولا تجزيه ولا رجوع له بلا خلاف (والثاني) له الرجوع وهو الصحيح باتفاق الأصحاب لأنه لم يجزئه عن الزكاة فجاز له الرجوع كما لو عجل الزكاة فتلف ما له قبل الحول. قال صاحب الشامل وهذا ينبغي أن يكون إذا بين عند الدفع كونها زكاة هذا المال بعينه فإن أطلق لم يتوجه الرجوع وجزم صاحب المستظهري بهذا الوجه الذي ذكره صاحب الشامل فإن قلنا بالصحيح إن له استرجاعها فإن كانت باقية أخذها

فإن استهلكها المساكين أخرج التفاوت قال ابن سريج وكيفية معرفة ذلك أن يقوم المخرج بجنس آخر فيعرف التفاوت مثاله معه مائتا درهم جيدة فأخرج عنها خمسة معيبة فقومنا الخمسة الجيدة بذهب. فساوت نصف دينار وساوت المعيبة خمسي دينار

فعلمنا أنه بقي عليه درهم جيد هذا كله إذا كان كل ماله جيدا فإن كان كله رديئا كفاه الاخراج من نفسه أو من ردئ مثله وهذا الاخلاف فيه وإن تبرع فأخرج أجود منه أجزأه وكان خيرا وأفضل وإن كانت الفضة أو الذهب أنواعا بعضها جيد وبعضها ردئ أو بعضها أجود من بعض فإن قلت الأنواع وجب من كل نوع بقسطه وإن كثرت وشق اعتبار الجميع أخرج من أوسطها لا من الأجود ولا من الأردأ كما سبق في الثمار ويجوز إخراج الصحيح عن المكسور وقد زاد خيرا ولا يجوز عكسه بل إذا لزمه دينار جمع المستحقين وسلمه إليهم كلهم بأن يسلمه إلى واحد بإذن الباقين وإن وجب نصف دينار وسلم إليهم دينارا كاملا نصفه عن الزكاة ونصفه يبقى له معهم أمانة فإذا تسلموه برئت ذمته من الزكاة ثم يتفاصل هو وهم في الدينار بأن يبيعوه لأجنبي ويتقاسموا ثمنه أو يشتروا منه نصيبه أو يشتري نصيبهم لكن يكره له شرى صدقته ممن تصدق عليه سواء الزكاة وصدقة التطوع كما سنوضحه في آخر قسم الصدقات إن شاء الله تعالى وهذا الذي ذكرناه من أنه لا يجزئ المكسر عن الصحيح هو المذهب وبه قطع جمهور الأصحاب قال الرافعي وحكي (وجه ثان) أنه يجوز أن يصرف إلى كل مسكين حصته مكسرا (ووجه ثالث) أنه يجوز ذلك لكن مع التفاوت بين الصحيح والمكسر (ووجه رابع) أنه يجوز إذا لم يكن بين الصحيح والمكسر فرق في المعاملة والصواب الأول

Mas'alah: What is the ruling on zakah for adulterated gold and silver?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2928)

(الثامنة) إذا كان له ذهب أو فضة مغشوشة فلا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا هكذا نص عليه الشافعي رضي الله عنه والمصنف وجميع الأصحاب في كل الطرق إلا

السرخسي فقال في الأمالي لا تجب الزكاة في مائتين من الفضة المغشوشة ومتى تجب فيه وجهان (أصحهما) إذا بلغت قدرا تكون الفضة الخالصة فيها مائتين ولا تجب فيما دون ذلك (والثاني) إذا بلغت قدرا لو ضمت إليه قيمة الغش من النحاس أو غيره لبلغ نصابا تجب وهذا الوجه الذي انفرد به السرخسي غلط مردود بقوله صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقه) والله تعالي أعلم ولو كان معه ألف درهم مغشوشة فأخرج عنها خمسة وعشرين خالصة قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى أجزأه وقد زاد خيرا وهو متطوع بالزيادة ولو أخرج عن مائتين خالصة خمسة مغشوشة فقد سبق في المسألة السابعة أنه لا يجزيه وأن

Mas'alah: How is zakah calculated on a large amount of adulterated silver?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2929)

له استردادها على الصحيح ولو أخرج عن الالف المغشوشة يعلم أن فيها من الفضة ربع العشر أجزأه بأن كان الغش فيها سواء فأخرج منها خمسة وعشرين فإن جهل قدر الفضة فيها مع علمه ببلوغها نصابا فهو بالخيار بين أن يسبكها ويخرج ربع العشر خالصها وبين أن يحتاط ويخرج ما يتيقن أن فيه ربع عشر خالصها فإن سبكها ففي مؤنة السبك وجهان حكاهما صاحبا الحاوي والمستظهري (الصحيح) منهما أنها على المالك لأنها للتمكن من الأداء فكانت على المالك كمؤنة الحصاد (والثاني) تكون من المسبوك لأنه لتخليص المشترك (قال أصحابنا) ومتى ادعى رب المال أن قدر الخالص في المغشوش كذا وكذا فالقول قوله فإن اتهمه الساعي حلفه استحبابا بلا خلاف لأن قوله لا يخالف الظاهر قال البندنيجي فإن قال رب المال لا أعلم قدر الفضة علما لكني

اجتهدت فأدى اجتهادي إلى كذا لم يكن للساعي أن يقبل منه حتى يشهد به شاهدان من أهل الخبرة بذلك *

Mas'alah: What is the ruling on zakah for adulterated gold and silver?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2938)

(الرابعة) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا زكاة في المغشوش من ذهب ولا فضة حتى يبلغ خالصه نصابا وبه قال جمهور العلماء * وقال أبو حنيفة إن كان الغش مثل نصف الفضة أو الذهب أو أكثر فلا زكاة حتى يبلغ الخالص نصابا وإن كان أقل وجبت الزكاة إذا بلغ بغشه نصابا بناء على أصله أن الغش إذا نقص عن النصف سقط حكمه حتى لو اقترض عشرة دراهم لا غش فيها فرد عشرة فيها ستة فضة والباقي غش لزم المقرض قبولها ويبرأ المقترض بها ولو ملك مائتين خالصة فأخرج زكاتها خمسة مغشوشة قال تجزيه قال الماوردى وفساد هذا القول ظاهر والاحتجاج عليه تكلف ويكفي في رده قوله صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah with adulterated dirhams?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1461)

قوله: ولو أخرج عن مائتي درهم خالصة خمسة دراهم مغشوشة لم يجز، وهل له الاسترجاع؟ حكوا عن ابن [سريج] [1] فيما فرع على "الجامع الكبير" لمحمد قولين: أحدهما: لا، كما لو أعتق رقبة معينة. وأصحهما: نعم، كما لو عجل الزكاة

فتلف ماله. انتهى ملخصا. تابعه في "الروضة" على عدم الإجزاء، وذكر الرافعي في "الشرح الصغير" مثله أيضا وهو مشكل بل ينبغي الاعتداد بالخالص منه.

Mas'alah: How does one distinguish between different types of metal in a mixed vessel for zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1461)

قوله: ولو كان عنده إناء وزنه ألف: ستمائة من نوع، وأربع مائة من نوع وأشكل عليه الأكثر، فإن احتاط وأخرج ستمائة من كل منهما فواضح، وإلا فيميز بالنار أو يمتحن بالماء. انتهى. ولا يشترط في التمييز بالنار سبك الجميع كما يوهمه كلامه، بل يكفي تمييز شئ يسير، ويقاس به [الباقي] [2] كما قاله الإمام، ونقله عنه في (1) بياض في ج. (2) في ج: الثاني.

"الكفاية" .

Mas'alah: What is an alternative method for determining the proportion of gold and silver in a mixture for zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1462)

الثاني: أن لنا طريقا آخر هو أسهل من هذه وأضبط منها أن يوضع في الماء ستمائة ذهبا وأربعمائة فضة، ويعلم ارتفاعه، ثم نعكس ونعلم أيضا عليه، ثم يوضع المشتبه، ويلحق

بالذي وصل إليه. ونقل في "الكفاية" طريقا آخر عن الإمام وغيره يأتي أيضا مع الجهل بمقدار كل نوع، وهي أن يطرح المختلط وهو ألف مثلا في [ماء] [1] ويعلم علي موضع ارتفاع الماء، ثم يرفعه ويطرح من خالص الذهب في ذلك شيئا بعد شئ حتى يرتفع الماء إلى تلك العلامة، ثم يرفعه ويعين وزنه. فإذا كان ألفا ومائتين مثلا وضعنا في الماء من الفضة الخالصة شيئا بعد شئ حتى يرتفع الماء إلى تلك العلامة ثم يرفعها ويعتبر أيضا وزنها فإذا كانت ثمان مائة مثلا علمنا أن نصف المختلط ذهب ونصفه فضة، وقس على [هذا التشبيه] [2].

Mas'alah: How is the proportion of gold and silver determined when the weight is unknown?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1462)

الثالث: أن الطريقة التي ذكرها المصنف تأتي أيضا عند مطلق الاختلاط مع الجهل بالوزن بالكلية فإنك إذا وضعت المختلط المذكور تكون علامته بين (1) في ج: نار. (2) في ج: هذه النسبة.

علامتي الخالص، فينظر ما بينهما، فإن كان بين علامة الذهب وعلامة المختلط قدر شعيرة مثلا، وكذلك بين علامة الفضة والمختلط علمنا أن نصف المختلط ذهب ونصفه فضة. وإن كان بين علامة الذهب والمختلط قدر شعيرتين وبين علامة المختلط والفضة قدر شعيرة علمنا أن ثلثيه فضة، وثلثه ذهب ولو كان بالعكس علمنا أن ثلثيه ذهب وثلثه فضه، وهكذا ينظر في النسبية دائما ويرتب الحكم عليها.

Mas'alah: Can one act on a strong presumption about the majority of gold or silver in a mixture for zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1463)

قوله في المسألة: ولو غلب على ظنه أن الأكثر الذهب أو الفضة فهل له العمل بمقتضاه؟ قال الشيخ أبو حامد ومن تابعه: إن كان يخرج بنفسه فله ذلك، وإن كان يسلم إلى الساعى فالساعي لا يعمل بظنه. وقال الإمام: الذي قطع به أئمتنا أنه لا يجوز اعتماد الظن فيه. انتهى. لم يصحح في "الروضة" ولا في "شرح المهذب" شيئا منهما أيضا، والصحيح هو ما نقله الإمام كذا صححه الرافعي في "الشرح الصغير" .

Mas'alah: How is zakah calculated on mixed gold and silver vessels?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=851)

الرابعة إذا كان له آنية من الذهب والفضة مختلطا وزنه ألف ووزن أحدهما ستمائة ولم يدر أن الستمائة ذهب أو فضة يلزمه التمييز ليعرف القدر فإن عسر التمييز فالمذهب أنه يخرج زكاة ستمائة من الذهب وستمائة من النقرة ليخرج مما عليه بيقين لأنه إذا أخرج زكاة أربعمائة ذهب وأربعمائة فضة فيعلم اشتغال ذمته بعد ذلك يقينا ولا يبرأ

يقينا إلا بما ذكرناه وقال العراقيون له الأخذ بغالب الظن إذا كان يؤديه بنفسه فإن أدى إلى السلطان فلا بد من اليقين وقيل يأخذ بما شاء فيؤدي زكاة ستمائة من الذهب أو من الفضة لأن اشتغال ذمته ليس بمستيقن بما سوى ذلك

Mas'alah: How is zakah calculated when gold and silver are mixed and the proportion is unknown?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1289)

ولو اختلط إناء منهما وجهل أكثرهما .. زكي الأكثر ذهبا وفضة، أو ميز ـــــــــ فروع: يكره للرعية ضربها وإن كانت خالصة، وللإمام أن يؤدب على ذلك، ونص الشافعي رضي الله عنه على كراهة المعاملة المغشوشة، وأما الجواز: فإن كان مقدار الغش معلوما .. صحت المعاملة بها وف الذمة اتفاقا، وإن كان مجهولا .. فأربعة أوجه: أصحها: الصحة مطلقا كبيع الغالية والمعجونات. والثاني: لا تصح مطلقا كاللبن المخلوط بالماء، وأجازة القفال والإمام. والثالث: إن كان الغش معلوما .. صح التعامل بها، وإن كان غالبا .. لم يصح. والرابع: يصح التعامل بها في العين دون الذمة كما في التعامل بالحنطة المختلطة بالشعير. فلو كان الغش قليلا بحيث لا يأخذ حظا من الوزن .. فوجوده كعدمه. ولو أتلف شخص الدراهم المغشوشة .. فعلى الأصح: يجب مثلها، وقال المارودي: قيمتها. ويكره إمساكها، والأولى أن يسبكها إلا أن تكون دراهم البلد مغشوشة .. فلا يكره إمساكها. قال: (ولو اختلط إناء منهما وجهل أكثرهما .. زكى الأكثر ذهبا وفضة) كما إذا كان الإناء زنته ألفا؛ ست مئة من أحدهما، وأربع مئة من الآخر، ولم يدر: هل الذهب أكثر أو الفضة؟ فيحتاط ويزكي ست مئة من هذا وست مائة من هذا لتبرأ ذمته بيقين، ويكون متطوعا بالزائد، ولا يكفيه في الاحتياط أن يقدر الأكثر ذهبا؛ فإنه لا يجزئ عن الفضة. قال: (أو ميز) أي: ميز بينهما بالنار؛ فإن في كل من الطريقتين يقين البراءة.

Mas'alah: How is the proportion of gold and silver in a mixed alloy determined for zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1290)

ويزكي المحر?م من حلي? وغيره، ـــــــ قال في (البسيط) : ويحصل المقصود بسبك جزء يسير منه إن استوت أجزاؤه. وبقى أمر ثالث: وهو الامتحان بالماء، فيوضع فيه ست مئة ذهبا وأربع مئة فضة ويعلم ارتفاعه، ثم يعكس ويعلم ارتفاعه – وهو فوق الأول – ثم يوضع المختلط، فإلى أيهما وصل فهو المقدار. كل هذا إذا كان الإناء موجودا، فإن فقد ... فيقوى اعتبار ظنه ويعضده التخميين في مسألة المذي والمني.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed coins (base metal and pure)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=375)

فرع) الدراهم والدنانير (المغشوشة إن بلغ خالصها نصابا أخرج زكاته خالصا أو مغشوشا خالصة قدرها) أي قدر الزكاة وكان متطوعا بالنحاس فما قيل إن هذا ظاهر على القول بأن القسمة إفراز لا على القول بأنها بيع لامتناع بيع المغشوش بمثله مردود بأن ذلك ليس قسمة مغشوش لأنه في الحقيقة إنما أعطى للزكاة خالصا عن خالص والنحاس وقع تطوعا كما تقرر (ويتعين على ولي الصبي) أو نحوه (إخراج الخالص حفظا لنحاسه) إذ لا يجوز له التبرع به وهذا من زيادته وقد ذكره الإسنوي تفقها وقيده بما إذا كانت مؤنة السبك تنقص عن قيمة الغش أي إن كان ثم سبك وكأن المصنف تركه لأن إخراج الخالص لا يلزم أن يكون بسبك (وإذا أخرج رديئا عن جيد) كأن أخرج خمسة معيبة عن مائتين جيدة (فله استرداده) كما لو عجل الزكاة فتلف ماله قبل الحول هذا (إن بين ذلك عند الدفع) وإلا فلا يسترده وإذا قلنا له استرداده فإن كان باقيا أخذه وإلا أخرج التفاوت قال ابن سريج وكيفية معرفته أن يقوم المخرج بجنس آخر كأن يكون معه مائتا درهم جيدة فأخرج عنها خمسة معيبة [حاشية الرملي الكبير]

قوله فيما دون خمس أواق إلخ) أواق بالتنوين وبإثبات التحتانية مشددا ومخففا ف. [فرع الدراهم والدنانير المغشوشة إن بلغ خالصها نصابا] (قوله وإلا أخرج التفاوت) نعم إن أدى اجتهاد الإمام إلى أخذه ففي لزوم التفاوت وجهان قال شيخنا أصحهما لزومه (قوله فعلمنا أنه بقي عليه درهم جيد) لأن الدينار عشرة دراهم منه

فقومنا الخمسة الجيدة بذهب فساوت نصف دينار وساوت المعيبة خمسي دينار فعلمنا أنه بقي عليه درهم جيد وفي نسخة وهي الأوفق بالأصل وإذا أخرج مغشوشا عن خالص لم يجزه فله استرداده إن بين عند الدفع أنه عن ذلك أي عن ذلك المال (ولو فرض) أي قدر المزكي (المغشوش خالصا وأخرج) عنه خالصا (فالزائد تطوع) ومتى ادعى المالك أن قدر الخالص في المغشوش كذا وكذا صدق وحلف إن اتهم ولو قال أجهل قدر الغش وأدى اجتهادي إلى أنه كذا وكذا لم يكن للساعي قبوله منه إلا بشاهدين من أهل الخبرة بذلك فلو جهله مع علمه ببلوغ الخالص نصابا تخير بين السبك وأداء الواجب خالصا وبين أن يحتاط ويؤدي ما يتيقن أن فيه الواجب خالصا فإن سبك فمؤنة السبك عليه كمؤنة الحصاد. (

Mas'alah: How is zakah calculated for a vessel made of mixed gold and silver?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=376)

فرع) لو كان (له إناء وزنه ألف ذهبا وفضة أحدهما ستمائة) والآخر أربعمائة (وأشكل) الأكثر منهما (زكى كلا) منهما بفرضه (الأكثر) إن احتاط (ولا يجوز فرض كله ذهبا) لأن أحد الجنسين لا يجزئ وإن كان أعلى منه كما مر (أو ميز) بينهما (بالنار) قال في

البسيط ويحصل ذلك بسبك قدر يسير إذ تساوت أجزاؤه (أو امتحن بالماء فيضع فيه ألفا ذهبا ويعلم ارتفاعه) ثم يخرجها (ثم) يضع فيه (ألفا فضة ويعلمه) وهذه العلامة فوق الأولى لأن الفضة أكبر حجما من الذهب ثم يخرجها (ثم) يضع فيه (المخلوط فإلى أيهما كان) ارتفاعه (أقرب فالأكثر منه) ولا شك أنه يكتفي بوضع المخلوط أولا ووسطا أيضا قال الإسنوي وأسهل من هذه وأضبط أن يضع في الماء قدر المخلوط منهما معا مرتين في أحديهما الأكثر ذهبا والأقل فضة وفي الثانية بالعكس ويعلم في كل منهما علامة ثم يضع المخلوط فيلحق بما وصل إليه قال والطريق الأولى تأتي أيضا في مختلط جهل وزنه بالكلية كما قاله الفوراني فإنك إذا وضعت المختلط المذكور تكون علامته بين علامتي الخالص فإن كانت نسبته إليهما سواء فنصفه ذهب ونصفه فضة وإن كان بينه وبين علامة الذهب شعيرتان وبينه وبين علامة الفضة شعيرة فثلثاه فضة وثلثه ذهب أو بالعكس فبالعكس. قال الرافعي وإذا تعذر الامتحان وعسر التمييز بأن تفقد آلات السبك أو يحتاج فيه إلى زمان صالح وجب الاحتياط فإن الزكاة واجبة على الفور فلا يجوز تأخيرها مع وجود المستحقين ذكره في النهاية ولا يبعد أن يجعل السبك أو ما في معناه من شروط الإمكان انتهى (ولا يعتمد) في معرفة الأكثر (غلبة ظنه) أي المالك ولو تولى إخراجها بنفسه (ويصدق) فيه (إن أخبر عن علم) التصريح بهذا وبالترجيح فيما قبله من زيادته (ولو ملك نصابا في يده نصفه وباقيه) وهو النصف الآخر مغصوب كما صرح به الأصل أو (دين مؤجل وأوجبنا) الزكاة (فيه) وهو الأصح (زكى النصف) الذي بيده في الحال بناء على أن الإمكان شرط للضمان لا للوجوب وأن الميسور لا يسقط بالمعسور.)

Mas'alah: What is the ruling on zakat on silver mixed with gold?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1194)

مسألة: قال [2]: ولو كانت له فضة خلطها بذهب كان عليه أن يدخلها النار حتى يميز بينهما.

Mas'alah: How is zakat calculated on mixed silver and gold?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1194)

الفصل وهذا كما قال: إذا كانت معه فضة مختلطة بذهب وقدر كل واحد منهما يبلغ [142 ب/4] نصابا فإنه تجب الزكاة فيها، وإذا أراد إخراجها فإن تيقن مقدار كل واحد (1) أنظر الأم (2/ 33، 34) (2) أنظر الأم (2/ 34)

منهما أخرج زكاة كل واحد منهما بقدره، وإن لم يعرف مقداره وأراد أن يستظهر فيخرج كل ما يعلم أنه قد أدى الواجب أجزأه، والاستظهار أن يخرج من كل واحد منهما أكثر ما يتوهم مثل أن يكون للكل وزن ألف درهم ويحتمل أن وزن خمسمائة منها فضة وخمسمائة ذهب ويحتمل أن وزن ستمائة فضة وأربعمائة ذهب فلا يكفي في الاحتياط أن يجعل قدر الشك ذهبا فيخرج زكاة خمسمائة ذهبا وخمسمائة فضة لأن عندنا لا تجزي القيمة في الزكاة ولا يجزي الذهب من الفضة، وان أخرج منه بوزن الفضة بل الاحتياط بقدر وزن خمسمائة وستمائة وإن لم يفعل ذلك .... [1] بالنار ليخرج من كل واحد منهما ما وجب وفي مؤنة السبك وجهان، إحداهما: من وسط المال لأن المساكين يتزكانه في المال قبل السبك فلم يجز أن يختص بمؤنته دونهم، والثاني: وهو الأظهر المؤنة على رب المال لأنه لا يمكن أخذ الزكاة إلا بها فهي كأجرة الحصاد في الزرع، وقال بعض أصحابنا: يمكن معرفة مقدار كل واحد منهما من غير

التمييز بالنار بأحد [143 أ/ب] طريقين إحداهما: أن يأتي بإناء فيه ماء وتطرح فيه السبيكة المخلوطة فيعلو الماء لا محالة فيعلم على رأس الماء في الإناء علامة ثم يخرج السبيكة ويطرح بوزنها من النقرة الخالصة في الماء فيعلو الماء أكثر لأن الفضة أكثر جثة وأخف وزنا ويعلم على الموضع الذي ارتفع الماء إليه علامة نم يخرج الفضة من الماء ويطرح في الإناء بقدرها ذهبا فيعلو الماء أقل لأن الذهب هو أصغر جثة وأكثر وزنا فتعلم على رأس الماء علامة أخرى فيحصل ثلاث علامات تعرف بمقدار تفاوت العلامات قدر كل واحد منهما، مثاله ارتفع الماء بألف مثقال فضة قدر أصح وبألف مثقال ذهب قدر ثلثي أصبع وبالمخلوط خمسة أسداس الأصبع فتعلم أن المخلوط نصفه ذهب ونصفه فضة فعلا الماء فيه نصف الإصبع بخمسمائة مثقال فضة وقدر ثلث أصبع بخمسمائة مثقال ذهب والطريقة الثانية: أن يطرح السبيكة المخلوطة في الإناء حتى يعلو الماء ويعلم على الموضع الذي ارتفع إليه علامة ثم يخرج المخلوط ويطرح فيه من الفضة الخالصة حتى يعلو الماء إلى موضع العلامة ويخرجها ويزنها نم يطرح فيه الذهب الخالص حتى يبلغ الماء إلى موضع العلامة وتخرجه وتزنه فتكون النقرة أقل [143 ب/ (4)] من الذهب لا محالة فتعرف بقدر التفاوت قدر المخلوط مثاله ارتفع الماء إلى موضع العلامة بثمانمائة مثقال من الفضة ولما طرحنا الذهب لم يرتفع الماء إلى موضع العلامة إلا بألف ومائتين وخمسين مثقالا فعلمنا أن كل مثقال من الفضة يشغل مكان مثقال ونصف ذهب، وان المخلوط نصفه فضة فشغل مكان سبعمائة وخمسين مثقالا من الذهب وفيها خمسمائة ذهب.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for adulterated gold or silver?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=505)

ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed coins?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2776)

(الرابعة) إذا كانت له دراهم أو دنانير مغشوشة

Mas'alah: What is the ruling on zakah for adulterated dirhams and dinars?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2777)

فلا زكاة فيهما ما لم يبلغ قدر قيمتهما نصابا خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث قال ان كان الغش أقل وجبت فيها الزكاة (لنا) قوله صلي الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) فإذا بلغت نقرتها نصابا أخرج قدر الواجب نقرة خالصة أو أخرج من المغشوش ما يعلم انه مشتمل علي قدر الواجب ولو أخرج عن ألف درهم مغشوشة خمسة وعشرين خالصة فقد تطوع بالفضل ولو أخرج عن مائة درهم خالصة خمسة مغشوشة لم يجز خلافا لابي حنيفة (لنا) . القياس على مالو اخرج مريضة عن الصحاح وبل أولي لان الغش ليس بورق والمريضة ابل وإذا لم يجزه فهل له الاسترجاع حكوا عن ابن سريج فيما فرع علي الجامع الكبير لمحمد فيه قولين (أحدهما) لا كما لو اعتق رقبة معيبة يكون متطوعا بها (وأصحهما) نعم كما لو عجل بالزكاة.

Mas'alah: What is the method for distinguishing gold from silver in a mixed alloy for zakah purposes?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2780)

لو كان له ذهب مخلوط بفضة فان عرف قدر كل واحد منهما أخرج زكاته وإن لم يعرف كما لو كان وزن المجموع الفا واحداهما ستمائة والآخر أربعمائة وأشكل عليه أن الاكثر الذهب أو الفضة فان أخذ بالاحتياط فاخرج زكاة ستمائة من الذهب وستمائة من الفضة فقد خرج عن العهدة بيقين ولا يكفيه في الاحتياط أن يقدر الاكثر ذهبا فان الذهب لا يجزئ عن الفضة وان كان خيرا منها وان لم يطب نفسا بالاحتياط فليميز بينهما بالنار (قال الائمة) ويقوم مقامه الامتحان بالماء بان يوضع قدر المخلوط من الذهب الخالص في ماء ويعلم علي الموضع الذى يرتفع إليه الماء ثم يخرج ويوضع مثله من الفضة

Mas'alah: Can one rely on probability when determining the amount of gold and silver in a mixed alloy for zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2781)

الخالصة ويعلم على موضع الارتفاع أيضا وتكون هذه العلامة فوق الاولى لان اجزاء الذهب أشد اكتنازا ثم يوضع فيه المخلوط وينظر الي ارتفاع الماء به اهو الي علامة الذهب أقرب أو إلى علامة الفضة ولو غلب علي ظنه أن الاكثر الذهب أو الفضه فهل له العمل بمقتضاه (قال) الشيخ أبو حامد ومن تابعه ان كان يخرج الزكاة بنفسه فله

ذلك وان كان يسلم إلى الساعي فالساعي لا يعمل بظنه بل يأخذ بالاحتياط أو يأمر بالتمييز (وقال) الامام الذى قطع به أئمتنا أنه لا يجوز اعتماد الظن فيه ويحتمل أن يجوز له الاخذ بما شاء من التقديرين واخراج الواجب على ذلك التقدير لان اشتغال ذمته بغير ذلك غير معلوم: وصاحب الكتاب حكى هذا الاحتمال وجها في الوسيط: إذا عرفت ذلك اعلمت قوله في الكتاب (فعليه زكاة ستمائة ذهبا وستمائة نقرة بالواو) لهذا الوجه ولان علي ما ذكره العراقيون قد يجوز الاخذ بالظن فلا يلزم اخراج ستمائة من هذا أو ستمائة من ذلك ثم قوله (وعسر التمييز فعليه كذا) ليس هذا على الاطلاق إذا قد يعسر التمييز ويمكن الامتحان بالماء ومعرفة المقدارين فلا يجب ستمائة من هذا وستمائة من ذاك وعسر التمييز بان يفقد آلات السبك أو يحتاج فيه إلى زمان صالح فان الزكاة واجبة على الفور ولا يجوز تأخيرها مع وجود المستحقين ذكر ذلك في النهاية ولا يبعد أن يجعل السبك أو ما في معناه من شروط الامكان *

Mas'alah: What is the ruling on zakah for deficient weight and mixed metals?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=322)

ولو نقص في ميزان وتم في آخر .. فالصحيح: لا زكاة، ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر، ولا شيء في المغشوش منهما حتى يبلغ خالصه نصابا، فإذا بلغه .. أخرج الواجب خالصا، أو أخرج من المغشوش ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for adulterated gold and silver?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=870)

قوله (ولا شيء فى المغشوش) أي المخلوط بما هو أدون منه كذهب بقضة وفضة بنحاس. وقوله: حتى يبلغ خالصه نصابا فإذا بلغ خالصه نصابا اخرج الواجب خالصا او مغشوشا خالصه قدر الواجب ويكون متطوعا بالغش إن كان يتصرف عن نفسه وإلا تعين الأول ويكفى التمييز بالماءئن وفإذا كان عنده ثلثمائة درهم مغشوشة ولم يعلم هل خالصها مائتان وغشها مائة أو بالعكس وضع ماء فى إناء ثم يضع فيه ثلثمائة درهم نحاس ويعلم على قدر ما وصل إليه الماء ايضا، ثم يضع الثلمائة المغشوشة فإذا قرب الماء بسببها إلى الأول علم أن خالصها مائتان وغشها مائة، وإذا قرب إلى الثاني فبالعكس، ويجرى مثل ذلك فى المخلوط من الذهب والفضة ويكره للإمام ضرب المغشوش لخبر الصحيحين: من غشنا فليس منا. ويحرم على غير الإمام ضرب المغشوش، ويكره له ضرب الخالص لأن فيه افتياتا على الإمام فإن ذلك من شأن الإمام، وبهذا تعلم أن قول الشيخ الخطيب: ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة ضعيف بالنسبة لما انطوى تحت الغاية وهو المغشوشة.

Mas'alah: Can defective gold or silver be given for zakah instead of sound ones?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=796)

ولا يجزئ رديء عن جيد ولا مكسور عن صحيح كما لو أخرج مريضة عن صحاح

Mas'alah: What are the rulings on nisab and zakah on mixed gold and silver?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=529)

وبما ذكر علم أن نصاب الذهب عشرون دينارا ونصاب الفضة مائتا درهم فضة وأنه لا وقص في ذلك كالمعشرات لإمكان التجزؤ بلا ضرر بخلاف الماشية وأنه لا زكاة فيما دون النصاب وإن ثم في بعض الموازين ولا في مغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا فيخرج زكاته خالصا أو مغشوشا خالصه قدرها لكن يتعين على الولي إخراج الخالص حفظا للنحاس

Mas'alah: How is zakah calculated when gold and silver are mixed in a vessel?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=530)

(ولو اختلط إناء منهما) بأن سبكا معا وصيغ منهما الإناء (وجهل) أكثرهما (زكى كلا) منهما بفرضه (الأكثر) إن احتاط فإذا كان وزنه ألفا من أحدهما ستمائة ومن الآخر أربعمائة زكى ستمائة ذهبا وستمائة فضة ولا يجوز فرض كله ذهبا، لأن أحد الجنسين لا يجزئ عن الآخر وإن كان أعلى منه كما مرت الإشارة إليه

Mas'alah: What is the ruling on mixed gold and silver when the quantity of each is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=530)

(قوله: ولو اختلط إلخ) صورة المسألة أن يكون عنده إناء وزنه ألف مثقال مثلا ويعلم أن فيه ستمائة من أحد الجنسين وأربعمائة من الآخر ولم يعلم أن الستمائة والأربعمائة من أي الجنسين.

Mas'alah: How is a mixed gold and silver alloy distinguished for zakah purposes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=531)

[حاشية البجيرمي] درهم ذهبا وقوله: ثم ألفا فضة أي ألف درهم بالضرورة الماء يرتفع بالفضة أكثر، لأنها أكبر جرما م ر وقوله: ثم يضع فيه المخلوط والفرض أن وزنه ألف درهم فبالضرورة يزيد ارتفاع الماء به على علامة الذهب وينقص عن علامة الفضة ويكون لأحدهما أقرب منه إلى الآخر فإذا ارتفع الماء بالذهب خمسة قراريط وارتفع بالفضة ثمانية قراريط فإذا ارتفع بالمخلوط ستة كان الأكثر منه الذهب وإن كان ارتفاعه سبعة كان الأكثر منه الفضة فتأمل. فالفضة الموازنة للذهب يكون حجمها مقدار حجمه مرة ونصفا لكن في كلام ابن الهائم أن جوهر الذهب كجوهر الفضة وثلاثة أسباعه ومن ثم كان المثقال درهما وثلاثة أسباع درهم والدرهم سبعة أعشار المثقال كما ذكره الرشيدي على م ر.

Mas'alah: What is the method for distinguishing gold from silver in a mixed alloy for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=531)

(قوله: فإلى أيهما إلخ) قال في المهمات: وأسهل من هذا وأضبط أن يوضع في الماء ستمائة ذهبا وأربعمائة فضة ويعلم ارتفاعه ثم يعكس ويعلم عليه أيضا ثم يوضع المشتبه ويلحق بالذي وصل إليه ز ي ولو تعذر التمييز وجب الإخراج مع الاحتياط ولا يؤخر لوجوب الإخراج عن الفور ويغتفر التأخير لوجود آلة السبك إذا لم تتعذر ومؤنة السبك ونحوه على المالك ق ل

Mas'alah: What is the ruling on zakah when gold and silver are mixed in a vessel?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=868)

(ولو اختلط إناء منهما) بأن سبكا معا وصيغ منهما الإناء (وجهل) أكثرهما (زكى كلا) منهما بفرضه (الأكثر) إن احتاط فإذا كان وزنه ألفا من أحدهما ستمائة ومن الآخر أربعمائة زكى ستمائة ذهبا وستمائة فضة ولا يجوز فرض كله ذهبا؛ لأن أحد الجنسين لا يجزئ عن الآخر، وإن كان أعلى منه كما مرت الإشارة إليه

Mas'alah: How can one distinguish between mixed gold and silver for zakah purposes?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=868)

(أو ميز) بينهما بالنار أو بالماء كأن يضع فيه ألفا ذهبا ويعلم ارتفاعه [حاشية الجمل] سائر الجواهر) هذا علم من ذكر الذهب والفضة وفيه أن هذا مفهوم لقب ولا يعمل به عند الأصوليين الأعلى رأي ضعيف فلعله جرى عليه اهـ شيخنا (قوله والدرهم ستة

دوانق) قال في المصباح الدانق معرب، وهو سدس درهم، وهو عند اليونان حبتا خرنوب وثلثا حبة خرنوب، فإن الدرهم الإسلامي ست عشرة حبة خرنوب وتفتح النون من دانق وتكسر وبعضهم يقول الكسر أفصح وجمع المكسور دوانق وجمع المفتوح دوانيق بزيادة ياء قاله الأزهري اهـ. ع ش على م ر (قوله ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه) وهي إحدى وعشرون حبة وثلاثة أخماس؛ لأن تسعة وأربعين ثلاثة أسباعها واحد وعشرون يبقى حبة وخمسان ثلاثة أسباعها ثلاثة أخماس يضاف ذلك إلى الخمسين خمسا حبة يحصل اثنان وسبعون ثلاثة أعشارها أحد وعشرون وثلاثة أخماس. اهـ. شوبري. (قوله ثلاثة أسباعه) سبعه سبعة وخمس، وهو عشر المثقال فسبع هذا عشر ذاك وعشر ذاك سبع هذا اهـ. شيخنا. وعبارة ع ش على م ر وسبعه سبع حبات وخمس حبة فإذا زيد عليه ثلاثة أسباعه، وهي أحد وعشرون حبة وثلاثة أخماس حبة صار اثنين وسبعين، وهي المثقال انتهت (قوله كان مثقالا) ؛ لأن المثقال اثنان وسبعون شعيرة ولم يختلف جاهلية ولا إسلاما اهـ. شوبري (قوله فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل) وذلك؛ لأنك إذا بسطت العشرة دراهم حبات وبسطت السبعة مثاقيل حبات وجدت المقدارين متساويين بيان ذلك أن تضرب العشرة دراهم في عدد حبات الدرهم فتضرب العشرة في خمسين وخمسين بخمسمائة وأربع حبات أو تضرب السبعة مثاقيل في عدد حبات المثقال فتضرب سبعة في اثنين وسبعين بخمسمائة وأربع حبات فظهرت المساواة. اهـ. (قوله: ولو اختلط إناء إلخ) صورة المسألة أن يكون عنده إناء وزنه ألف مثقال مثلا ويعلم أن فيه ستمائة من أحد الجنسين وأربعمائة من الآخر ولم يعلم أن الستمائة والأربعمائة من أي الجنسين هذا وقوله الأكثر معمول لمحذوف كما قدره لا لزكى كما يتوهم اهـ. شيخنا (قوله زكى كلا الأكثر) أي إن كان غير محجور عليه وإلا تعين التمييز اهـ. شرح م ر وقوله إن احتاط ويكون الزائد على الواجب تطوعا. اهـ. ق ل على الجلال (قوله كما مرت الإشارة إليه) أي في زكاة الحيوان عند قوله ويجزئ

نوع عن آخر أي بخلاف الجنس هذا ما ظهر بعد التوقف فيه اهـ. ز ي اهـ. شوبري (قوله كأن يضع فيه) أي في الماء الذي جعله في إناء آخر غير المختلط ألفا ذهبا أي ألف درهم ذهبا وقوله ثم ألفا فضة أي ألف درهم فضة أي والفرض أن المخلوط ألف وبالضرورة الماء يرتفع بالفضة أكثر؛ لأنها أكبر جرما وقوله ثم يضع فيه المخلوط أي والفرض أن وزنه ألف درهم فبالضرورة يزيد ارتفاع الماء به على علامة الذهب وينقص عن علامة الفضة ويكون لأحدهما أقرب منه إلى الآخر هذا وقوله بسبك قدر يسير أي من الآنية المخلوطة بأن يكسر جزءا منها ويميزه بالنار وقوله إذا تساوت أجزاؤه أي من حيث الذهب والفضة فيها لا من حيث الثخن والرقة والحاصل أن له في التمييز ثلاث طرق اهـ. شيخنا. (قوله كأن يضع فيه ألفا ذهبا إلخ) قال الإسنوي وأسهل من هذه وأضبط أن يضع في الماء قدر المخلوط منهما معا مرتين في إحداهما الأكثر ذهبا والأقل فضة وفي الثانية بالعكس ويعلم في كل منهما علامة ثم يضع المخلوط فيلحق بما وصل إليه قال ونقل في الكفاية عن الإمام وغيره طريقا آخر يأتي أيضا مع الجهل بمقدار كل منهما، وهو أن يضع المختلط، وهو ألف مثلا في ماء ويعلم كما مر ثم يخرجه ثم يضع فيه شيئا بعد شيء حتى يرتفع لتلك العلامة ويعتبر وزن كل منهما، فإن كان الذهب ألفا ومائتين والفضة ثمانمائة علمنا أن نصف المختلط ذهب ونصفه فضة بهذه النسبة اهـ. والمراد أنهما نصفان في الحجم لا في الوزن فتكون زنة الذهب ستمائة وزنة الفضة أربعمائة؛ لأن المختلط من الذهب والفضة إنما يكون ألفا بالنسبة المذكورة إذا كان كذلك وبيانه بها أنك إذا جعلت كلا منهما أربعمائة وزدت على الذهب منه بقدر نصف الفضة، وهو مائتان كان المجموع ألفا والطريق الأول كما قال يأتي أيضا في مختلط جهل وزنه بالكلية قاله الفوراني، فإنك إذا وضعت المختلط المذكور تكون علامته بين علامتي الخالص. فإن كانت نسبته إليهما سواء فنصفه ذهب

Mas'alah: How is the majority metal determined in a mixed gold and silver alloy for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=869)

ثم ألفا فضة ويعلمه ثم يضع فيه المخلوط فإلى أيهما كان ارتفاعه أقرب فالأكثر منه قال في البسيط ويحصل ذلك بسبك قدر يسير إذا تساوت أجزاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when gold and silver are mixed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=441)

المدينة والوزن وزن مكة» . رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. والدرهم ستة دوانق والمثقال درهم وثلاثة أسباعه فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ولو نقص عن النصاب حبة أو بعضها فلا زكاة وإن راج رواج التام، ولو نقص في ميزان وتم في آخر فالصحيح لا زكاة، ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر.)

Mas'alah: What is the ruling on zakah for adulterated gold or silver?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=441)

ولا شيء في المغشوش) منهما (حتى يبلغ خالصه نصابا) فإذا بلغه أخرج الواجب خالصا من المغشوش ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب)

Mas'alah: What is the ruling on zakah when gold and silver are mixed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=441)

ولو اختلط إناء منهما) بأن أذيبا معا وصيغ منهما الإناء (وجهل أكثرهما زكى الأكثر ذهبا وفضة) فإذا كان وزنه ألفا من أحدهما ستمائة ومن الآخر أربعمائة زكى ستمائة ذهبا وستمائة فضة (أو ميز) [حاشية قليوبي] هو مصدر معناه لغة الإعطاء حالا، ثم أطلق على النقود والمراد به هنا ما قابل العرض والدين، وقد يطلق على المضرب وحده. قوله: (ربع عشر) وهو نصف مثقال فيدفع للفقراء مثقالا كاملا، ويصير شريكا لهم فيه، ثم يبيعونه لأجنبي ويقسمون ثمنه، أو يبيعهم المزكي النصف الذي له أو يشتري نصفهم منهم وإن كره للشخص شراء صدقته ولو مندوبة للضرورة، وحصته قبل ذلك أمانة معهم. قوله: (والدرهم ستة دوانق) وهو نصف مجموع الدرهم الطبري الذي هو أربعة دوانق، والبغلي الذي هو ثمانية دوانق لأنهم جموعها ثم قسموهما نصفين، ولو كانت كلها طبرية لنقص النصاب أو بغلية لزاد. قال الأذرعي وغيره ويجب أن يعتقد أن الدرهم كان كذلك، أي ستة دوانق في زمنه وزمن خلفائه، فالجمع والقسمة سابقان على ذلك لكن ذكر الرافعي أن الجمع والقسمة كانا في زمن عمر – رضي الله عنه –، أو في زمن بني أمية، وعليه فيجاب بأن الإجماع انعقد على ما قاله الفقهاء، فلعل النصاب كان مائة من كل من الدرهمين أو أنهم علموا ذلك من فحوى كلامه فتأمل. والدانق ثمان حبات وخمسا حبة والدرهم ستة أمثاله وهو خمسون حبة وخمسا حبة بحب الشعير كما يأتي، قال بعضهم: ودرهم الإسلام المشهور الآن ستة عشر قيراطا وأربعة أخماس من قيراط بقراريط الوقت. قوله: (والمثقال إلخ) قال السبكي وغيره: ومقداره لم يتغير جاهلية ولا إسلاما وهو اثنان وسبعون شعيرة معتدلة قطع من طرفها ما دق وطال، ونصاب الذهب الأشرفي القايتباي خمسة وعشرون وسبعان وتسع ويقاس به

غيره. قوله: (ولو نقص إلخ) أي فالنصاب تحديد. قوله: (في المغشوش) ويكره إمساكه ويحرم التعامل به إن لم يكن كدراهم البلد، ويكره الضرب على سكة الإمام ما لم يزد غشه وإلا حرم. قوله: (خالصا) أي وجوبا في نحو ولي محجور، وقيده الإسنوي بما إذا كانت قيمة السبك دون قيمة الغش ومال إليه شيخنا. ولا بد من أن يكون الخالص هو الواجب يقينا أو بقول خبيرين، ويقبل علم المالك بيمينه ولا يكفي اجتهاده فيه، ويقع الغش تطوعا علمه أو لا، ولا يجزئ الرديء عن الجيد ولا المكسر عن الصحيح ويفسد القبض ويجب الرد إن بقي وإلا أخرج قدر التفاوت ويعرف بتقويم المخرج بالآخر صحيحا ومعيبا وفارق الثمر فيما مر لاشتماله هنا على عين الواجب، ويكمل الأنواع ببعضها ويخرج من كل نوع بقسطه إن تيسر وإلا فالوسط كما مر في المعشرات. قوله: (زكى الأكثر) فيقع الزائد على الواجب تطوعا وهذا في غير ولي نحو محجور فيجب فيه التمييز على ما مر. [حاشية عميرة] العرض فيشمل غير المضروب. قول المتن: (وزكاتهما إلخ) قال الصيمري: بما أفتيت جواز إخراج الذهب عن الفضة وعكسه. وقال الروياني: هو الاختيار عند كثير من أصحابنا للضرورة قوله: (والأوقية إلخ) عبارة الإسنوي وكانت الأوقية في عصر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربعين درهما. قوله: (بالنصوص) هذا يفيد أن ذكر الدرهم وقع في الحديث. قوله: (والمثقال إلخ) هو اثنان وسبعون شعيرة معتدلة، والدرهم خمسون شعيرة وخمسا شعيرة، وهو ستة دوانق وكل دانق ثمان حبات وخمسان، والمثقال لم يختلف قدره جاهلية ولا إسلاما بخلاف الدرهم، فإنه كان في عصره – صلى الله عليه وسلم – والصدر الأول بالدرهم البغلي، وهو ثمانية دوانق

بينهما بالنار قال في البسيط: ويحصل ذلك بسبك قدر يسير إذا تساوت أجزاؤه

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing gold and silver in a mixed alloy for zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=442)

ولو لم يقصد شيئا فوجهان. وقيل: قولان أرجحهما [حاشية قليوبي] قوله: (بالنار) ويجوز بالماء كأن يضع فيه ألفا ذهبا ويعلم ارتفاعه ثم فضة، ويعلم كذلك ثم يضع المخلوط فالأقرب إلى إحدى العلامتين هو الأكثر، وهذا الطريق ممكن فيما إذا جهل فيه وزن كل منهما، وفي المعلوم طريق آخر وهو أن يضع في الماء ستمائة ذهبا وأربعمائة فضة، ويعلم ارتفاعه ثم يعكس ذلك ويعلمه ثم يضع المخلوط فأي العلامتين وصل إليها فالأكثر منه. وهذا أضبط ولو تعذر التمييز وجب الإخراج مع الاحتياط ولم يؤخر لوجوب الإخراج على الفور، ويغتفر التأخير لوجود آلة السبك إذا لم تتعذر، ومؤنة السبك ونحوه على المالك. قوله: (بالجر) فضميره راجع للحلي دفع بذلك إرادة المكروه اللازم عليها القطع بوجوب الزكاة فيه مع أن فيه وجهين، الأصح منهما الوجوب. كذا قالوا، ويمكن دفع ذلك بأن يقرأ بالرفع ويرجع الخلاف بقوله في الأظهر إليه كالمباح وكونه فيه تغليب الأظهر على الأصح أقل إيهاما من دخول المكروه في المباح لمقابلته بالحرام أو من سكوت المصنف عن ذكره فتأمل. وشيخ الإسلام تبع الشارح فقال: وذكر المكروه من زيادتي. قوله: (لا المباح) أي إن علمه، فلو ورث حليا ولم يعلم به حتى مضى حول وجبت زكاته على المعتمد. قوله: (الإناء) نعم لو اشتراه ليجعله حليا مباحا ثم احتاج إلى استعماله فحبسه سنة لم تجب زكاته على المعتمد، ومن المحرم التصاوير التي تتخذها المرأة، والمزركش في غير لبسها. قوله: (والسوار إلخ) والمعتبر في زكاة كل محرم لعينه كالإناء عينه وإن زادت قيمته فيخرج ربع عشره من غيره من نوعه أو منه بكسره أو مشاعا والمعتبر في المحرم بالقصد كما في زكاة الحلي لنحو لبس أو كنز أكثر الأمرين من قيمته وعينه. كذا في العباب

واعتمده شيخنا. ولا يكسر هنا لأنه ضرر وفي تسليمه للساعي أو غيره من المستحقين ما مر. قوله: (فلو اتخذ) أي الرجل ولو حكما. قوله: (أو بقصد إجارته) أي ولو بعد قصد لبسه على الأرجح من وجهين، وإن قصد بالإجارة التجارة إذ لا حرمة حينئذ فعلم أن القصد يتغير من الحرمة للإباحة وعكسه. قوله: (لمن له لبسه) لو قال للذي لا زكاة عليه كان أولى. قوله: (وقصد كنزه) أي بعد علمه بانكساره، فلو مضى حول بعد كسره وقبل علمه فلا زكاة فيه، وفارق [حاشية عميرة] والطبري، وهو نصفها فجمعا وقسما درهمين. قيل: فعل ذلك في زمن بني أمية، وأجمع أهل العصر عليه كذا في شرح البهجة نقلا عن الرافعي، وهو مشكل من حيث إن الدراهم وردت في الحديث، فكيف تنصرف إلى غير المتعامل به في زمنه – صلى الله عليه وسلم –. قول المتن: (فمن المحرم) منه أيضا التصاوير التي تتخذها المرأة من الذهب والفضة فتجب فيها الزكاة. قول المتن: (فلو اتخذ) إن جعل فاعل اتخذ ضمير الرجل أشعر ذلك بأن المرأة في المسألتين لا زكاة عليها قطعا، لأن القرينة تصرفه إلى الاستعمال الجائز وإن جعل فاعله الشخص، أفاد ثبوت الخلاف فيها كالرجل. قال الإسنوي: وهو متجه اهـ. أقول: بل المتجه الأول وهو ظاهر العبارة، لا جرم صرح في المحرر بالرجل. قول المتن: (فلا زكاة في الأصح) علل ذلك في الأولى بأن الزكاة، إنما تجب في المال النامي، والنقد غير نام لنفسه، وإنما التحق بالناميات لكونه مهيأ للإخراج فيما يعود نفعه، وبالصياغة بطل هذا التهيؤ. قوله: (وأول الحول وقت الانكسار) هو كذلك في المسألتين بعد. قوله في الحديث الشريف: (وحرم على ذكورها) وقيس عليه

الوجوب ولو كان الانكسار لا يمنع الاستعمال فلا تأثير له (

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah with defective or base coins?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=784)

وإن كان معه مايتا درهم، (فأخرج عنها خمسة دراهم) (3) نبهرجة لم يجزه ويخرج الجيدة. وقال أبو حنيفة: يجزئه. وقال محمد: يخرج الفضل. وقال أبو يوسف: إن (كانت) (4) فضة رديئة أجزأه، وإن (كانت) (5) نبهرجة، لم يجزه، وهل له الرجوع في الرديئة؟ ذكر أبو العباس بن سريج: فيه وجهين: أحدهما: (له) (6) الرجوع، وهذا إذا كان قد شرط في الدفع أنها زكاة فإن كان له إناء من فضة وزنه مائتان (وقيمة الصنعة) (7) ثلاثمائة، فأخرج خمسة دراهم فضة من غيره، لم يجزه. (1) (بحسابه) : في ب، ج، وفي أ: يجب به. (2) (أربعة) : في ب، ج، وفي أ: أو بعد. (3) (فأخرج عنها خمسة دراهم) : في ب، ج، وفي أ: وأخرج منها خمسمائة درهم. (4) ، (5) (كانت) : في أ، ب، وفي ج: كان. (6) (له) : في ب، ج، وساقطة من أ. (7) (وقيمة الصنعة) : في ب، ج، وفي أ: وقيمته للصنعة.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجزئه. وقال محمد بن الحسن: لا يجزئه حتى يسلم ربع العشر منه مشاعا، أو يخرج قيمة ربع العشر ذهبا، فإن أخرج عنه خمسة دراهم فضة، لم يجزه عنده جميعا حتى يكون بقيمته خمسة دراهم منه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for adulterated gold or silver?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=785)

فإن كان معه فضة مغشوشة، أو ذهبا مغشوشا، وكان الذهب أو الفضة لا يبلغ نصابا، لم يجب فيه شيء، وبه قال مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: إذا كان الغش أقل (وجبت) (1) الزكاة وإن جهل قدره، سبكه، وفي مئوونة السبك وجهان: أظهرهما: أنها على المالك، ولا يخرج أحد النوعين عن الآخر. وقال مالك: يجوز ذلك ويكون بدلا لا قيمة، واختلف أصحابه في كيفية الإخراج بالقيمة (أو بالتعديل) (2) .

Mas'alah: What is the ruling on paying the value difference when giving inferior quality for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2623)

والثاني تجزئه، ولكنه يخرج قيمة ما بينهما ذهبا إن كان المخرج فضة، وفضة إن كان المخرج ذهبا، كما لو أخرج أدنى الصنفين من الحقاق وبنات اللبون.

Mas'alah: What is the ruling on paying inferior quality zakah being considered voluntary charity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2623)

والخامس- حكاه في "الحاوي" مع الثاني-: أنه لا يجزئه ويكون متطوعا [به] ، وعليه إخراج زكاة الجيد مستأنفا كما لو أعتق عن الكفارة معيبا.

Mas'alah: How is zakah calculated on mixed pure and impure gold or silver?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2624)

الأمر الرابع: أنه لا فرق بين أن يكون النصاب مما ذكره خالصا منفردا، أو مختلطا بغيره، وهو ما صرح به الأصحاب، فقالوا: في حال المخالطة إن كان ما خالطهما غشا والخالص من الذهب أو الفضة نصابا فأكثر وجبت الزكاة، وكذا لو كان بعض ماله خالصا وبعضه مغشوشا وفي المغشوش من الخالص ما يكمل به النصاب وجبت.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah from mixed gold and silver?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2625)

قلت: وفي هذا نظر بل الذي يتجه القطع به أنه يجزئه ما في ذلك من الخالص عما عليه، ويبقى الباقي في ذمته يخرجه من النوع الذي وجب عليه لا من جنس آخر، وكلام صاحب "البحر" يقتضي أنه يخرج عن الذهب فضة وبالعكس فتأمل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when gold and silver are mixed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2625)

وإن كان المخالط للذهب الفضة وعلم قدر كل منهما، فالحكم كما لو كانا منفردين، ولا يكمل نصاب أحدهما بالآخر.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah with mixed gold and silver?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2625)

وإن جهل، قال البندنيجي وغيره: فالحكم فيها كالحكم في المغشوش سواء، فإذا أراد زكاة الفضة جعل الذهب فيها كالغش [وإذا أراد إخراج زكاة الذهب جعل الفضة فيها كالغش] حتى يجب عليه التمييز بالنار عند عدم الاستظهار ليعرف المقدار، ويفرق بين أن يخرج بنفسه، وبين أن يدفع للساعي.

Mas'alah: What is the ruling on relying on conjecture in zakah matters?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2625)

وقال الإمام بعد حكاية التفرقة عن العراقيين: إن الذي قطع به أئمتنا: أنه لا يجوز اعتماد الظن في ذلك. وذكر عنهم أنهم ذكروا هندسة في الاطلاع على

Mas'alah: How is the amount of gold and silver determined in mixed metals for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2626)

مقدار الذهب والفضة وغير التمييز بالنار، وأهون منها: أن يسبك مقدارا نزرا من المختلط ويقاس به الباقي، فإن عسر ذلك فالوجه التمييز بالنار والهندسة التي أشار إليها قالها الشيخ أبو زيد حيث قال: ولنا في معرفة ذلك طريقان:

Mas'alah: What is the second method for determining the proportion of gold and silver in a mixed alloy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2626)

والثانية- [وهي التي ذكرها الفوراني] -: أن يلقي المختلط في الإناء حتى يعلوه الماء ويعلمه، ثم يستخرجه ويطرح في الماء قدر زنة المختلط من خالص الذهب حتى يعلوه الماء ويعلمه، وهذه العلامة تكون أسفل من علامة المختلط، ثم يستخرج ذلك. ويطرح في الماء قدر زنة المختلط من خالص الفضة حتى يعلوه الماء ويعلمه، وهذه العلامة تكون أعلى من علامة المختلط [وحينئذ تكون علامة المختلط] بين علامتي الخالص فينظر ما بينهما، فإن كان بين علامة الذهب وعلامة المختلط قدر شعيرة وكذلك بين علامة الفضة والمختلط- علمنا أن نصف المختلط ذهب ونصفه فضة، وإن كان بين علامة المختلط والذهب قدر شعيرتين وبين علامة المختلط والفضة قدر شعيرة علمنا أن ثلثيه فضة وثلثه ذهب؛ ولو كان بالعكس علمنا أن ثلثيه ذهب وثلثه فضة، وهكذا ينظر في النسبة التي بينهما وترتب الحكم عليها.

Mas'alah: How should zakah be paid when the exact amounts of gold and silver in a mixture are unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2626)

ولو كان المختلط- كما ذكرنا- ألفا وقد عرف أن مبلغ أحد الخليطين ستمائة، والآخر أربعمائة، ولكن لا يعلم ما هو الأقل والأكثر فأخرج زكاة ستمائة ذهب وستمائة فضة- أجزأه؛ لأن ذلك هو الأحوط ولا يجزئه أن يخرج زكاة أربعمائة فضة وستمائة ذهبا، لاحتمال العكس، والاعتياض عن الزكاة لا يجوز عندنا.

Mas'alah: What is the Iraqi scholars' view on relying on predominant conjecture for zakah on a gold-silver mixture?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2627)

وقال العراقيون: إن غلب على ظنه أن الأكثر الذهب أو الفضة عمل به إذا فرق بنفسه، وإن كان يدفع إلى الساعي فالساعي لا يعمل بظنه، وفيه ما تقدم.

Mas'alah: How is zakah extracted from gold or silver used in gilding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2648)

قال البندنيجي وصاحب "البحر" : إن كان قد استهلك بحيث لا يمكن أن يجتمع منه شيء لم تحرم، وإن أمكن أن يجتمع منه شيء حرمت ووجبت فيه الزكاة، وكيفية إخراجها: أنه ينظر: فإن كان مقطوعا بمقداره أخرج واجبه من غيره، وإن لم يقطع وأمكنه أن يستظهر فيعطي الواجب أو أكثر، [فعل] ، وإن قال: لا أحيط به علما ولا أستظهر، قلنا: فاقلع واسبكه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for adulterated gold or silver?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=622)

ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا.

Mas'alah: How is zakah calculated when gold and silver are mixed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=622)

ولو اختلط إناء منهما وجهل أكثرهما زكى الأكثر ذهبا أو فضة أو ميز. [مغني المحتاج] الماشية، والمراد بالجودة النعومة ونحوها وبالرداءة الخشونة ونحوها، ويؤخذ من كل نوع بالقسط إن سهل الأخذ بأن قلت أنواعه، فإن كثرت وشق اعتبار الجميع أخذ من الوسط كما في المعشرات. ولا يجزئ رديء عن جيد ولا مكسر عن صحيح كما لو أخرج مريضة عن صحاح قالوا: ويجوز عكسه بل هو أفضل؛ لأنه زاد خيرا، فيسلم مخرج الدينار الصحيح أو الجيد إلى من يوكله الفقراء منهم أو من غيرهم. . قال في المجموع وإن لزمه نصف دينار سلم إليهم دينارا نصفه عن الزكاة ونصفه يبقى له معهم أمانة ثم يتفاصل هو وهم فيه بأن يبيعوه لأجنبي ويتقاسموا ثمنه أو يشتروا منه نصفه أو يشتري نصفهم، لكن يكره له شراء صدقته ممن تصدق عليه سواء فيه الزكاة وصدقة التطوع. (ولا شيء في المغشوش) أي المخلوط بما هو أدون منه كذهب بفضة وفضة بنحاس (حتى يبلغ خالصه نصابا) للأحاديث السابقة، فإذا بلغه أخرج الواجب خالصا أو مغشوشا خالصه قدر الواجب، وكان متطوعا بالنحاس، فما قيل إن هذا ظاهر على القول بأن القسمة إفراز لا على القول بأنها بيع لامتناع بيع المغشوش بمثله مردود بأن ذلك ليس قسمة بيع بمغشوش؛ لأنه في الحقيقة إنما أعطى للزكاة خالصا عن خالص والنحاس وقع تطوعا كما تقرر. لكن المتجه كما قال الإسنوي أنه يتعين على ولي المحجور عليه إخراج الخالص حفظا للنحاس إذا كانت مؤنة السبك تنقص عن قيمة الغش. ولو أخرج رديئا عن جيد كأن أخرج خمسة معيبة عن مائتين جيدة فله استرداده إن بين ذلك عند الدفع أنه عن ذلك المال كما لو عجل الزكاة فتلف ماله قبل الحول وإلا فلا يسترده. ويكره للإمام ضرب المغشوش لخبر الصحيحين «من غشنا فليس منا» ولئلا يغش بها بعض الناس بعضا، فإن علم معيارها

صحت المعاملة بها معينة، وفي الذمة اتفاقا، وإن كان مجهولا ففيه أربعة أوجه أصحها الصحة مطلقا كبيع الغالية والمعجونات؛ ولأن المقصود رواجها وهي رائجة ولحاجة المعاملة بها، والثاني: لا يصح مطلقا كاللبن المخلوط بالماء، والثالث: إن كان الغش مغلوبا صح التعامل بها وإن كان غالبا لم يصح، والرابع: يصح التعامل بها في العين دون الذمة ولو كان الغش قليلا بحيث لا يأخذ حظا من الوزن فوجوده كعدمه، ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة؛ لأنه من شأن الإمام؛ ولأن فيه افتياتا عليه. ومن ملك دراهم مغشوشة كره له إمساكها، بل يسبكها ويصفيها. قال القاضي أبو الطيب إلا إن كانت دراهم البلد مغشوشة فلا يكره إمساكها ذكره في المجموع. (ولو اختلط إناء منهما) أي من الذهب والفضة بأن أذيبا وصيغ منهما الإناء كأن كان وزنه ألف درهم أحدهما ستمائة والآخر أربعمائة (وجهل أكثرهما زكى) كلا منهما بفرضه (الأكثر ذهبا أو فضة) احتياطا إن كان رشيدا. أما غيره فيتعين التمييز؛ لأنه الأحوط له، ولا يجوز فرض كله ذهبا؛ لأن أحد الجنسين لا يجزئ عن الآخر وإن كان أعلى منه كما مر (أو ميز) بينهما بالنار، ويحصل ذلك بسبك قدر يسير إذا تساوت أجزاؤه. قاله في

Mas'alah: What is the ruling on zakah for impure (mixed) silver dirhams?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1836)

2065 – ومما يتعلق بالغرض في هذا أن النصاب نقرة (4) خالصة. ولو كانت الدراهم مغشوشة، فإن بلغت النقرة التي فيها خمس أواق، وجبت الزكاة، وإلا فلا (1) كتاب الصيدلاني، معروف باسم طريقة الصيدلاني، وهو شرح للمزني، علقه عن شيخه أبي

بكر القفال المروزي (الطبقات: 4/ 148، 149) . (2) (ت 1) : هو الذي نقله الفقهاء. (3) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) . (4) النقرة: القطعة المذابة من الفضة أو الذهب، وقبل الذوب هي تبر. (المصباح) ، (المعجم) .

وأبو حنيفة قال: إن غلبت النقرة، وجبت الزكاة (1) ، وهذا زلل بين؛ فإن الزكاة أوجبها الشرع في خمس أواق من الورق، والنحاس ليس من الورق. ولو كان معه مائتا درهم نقرة، ولكن كان بعض ما معه جيدا، وبعضه رديئا – ونعني بالجودة أن يكون ما نصفه بكونه جيدا لينا تحت المطارق، والرديء فيه تشتت (2) وتفتت لآفة معدنية، أو سبب آخر، والنقرتان جميعا خالصتان لا يشوبهما غش. فينبغي (3) أن يخرج من كل نوع حصة، على القياس الذي مهدناه فيه، إذا كان معه تمر رديء، وتمر جيد، وهذا لائح. فإن أخرج الواجب من النوع الجيد، فقد أحسن، وإن أدى من كل نوع حصة، فقد أتى بالواجب. وإن أخرج الجميع من الرديء، فقد قال الصيدلاني: إن أخرج الكل من الرديء، جاز مع كراهية؛ لأن كل واحد فضة خالصة، وهذا عندي خطأ صريح، إذا تحقق التفاوت في القيمة. ولو جاز هذا، لقلنا: من ملك أنواعا من الإبل، فأخرج الفريضة من أردئها، جاز. ثم قال الشافعي: "وأكره الورق المغشوش" . هذا لا تعلق له بالزكاة.

Mas'alah: What does the author say about a person who has silver mixed with gold regarding zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1838)

فصل قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن كانت له فضة، خلطها بذهب ... إلى آخره"

. (6)

Mas'alah: How is zakah calculated on an unknown mixture of gold and silver?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1838)

2068 - إذا كان معه فضة مخلوطة بذهب، وكان مقدار كل واحد منهما مجهولا، وكان علم أن وزن الجميع ألف، ولم يدر أن الذهب منه ستمائة، والفضة أربعمائة، أو على العكس من ذلك، فإن ميز أحدهما عن الثاني بالنار، وأخرج الزكاة بحسبه، فذاك. وإن لم يفعل هذا، فالذي ذكره الأئمة أن طلب اليقين محتوم في الخروج عن واجب الزكاة، وسبيله أن يأخذ بالأكثر في كل واحد، فيخرج زكاة ستمائة من الذهب، وزكاة ستمائة من الفضة؛ فإن الزيادة التي يخرجها من أحد التبرين لا تجزىء (1) السكة حديدة منقوشة، تطبع عليها الدراهم والدنانير (المعجم) والمراد هنا لكون هذه النقرة معتمدة للتعامل بها، ومسكوكة على السكة. (2) أي جريانها بين الناس، وقبولها في التعامل. (3) الغالية نوع من الطيب، يتكون من أخلاط عدة، منها المسك والعنبر (المعجم، والمصباح) . (4) العتيدة: المهيأة الحاضرة، والمعنى لو لم تكن موجودة متاحة. (5) أي أقدار الدراهم والدنانير. بخلاف الغالية. (6) ر. المختصر: 1/ 235.

عن الآخر؛ فإن الأبدال غير مجزئة في الزكوات. فهذا ما ذكره أئمتنا. ثم ذكروا هندسة في الاطلاع على مقدار الذهب والفضة، من ذلك المختلط، وهي معروفة (1) ، وأهون منها أن يسبك مقدار نزر من المختلط، ويقاس به الباقي، فإن عسر ذلك، فالوجه ما ذكرناه. وقال العراقيون: إن غلب على ظنه مقدار كل تبر، نظر: فإن كان يخرج الزكاة

بنفسه، فله أن يبني على ظنه، ولا نكلفه طلب اليقين، (2 وإن كان يسلم الزكاة إلى الساعي، فإنه لا يعتمد ظنه في ذلك، ويقول: خذ بالأكثر، واطلب اليقين 2) ، أو ميز أحدهما عن الثاني. هذا طريقهم. والذي قطع به أئمتنا أنه لا يجوز اعتماد الظن في ذلك. وقياسنا لائح. ووجه الإشكال فيما ذكروه أنا إذا أوجبنا الأكثر، فقد زدنا قطعا، وإيجاب الزكاة من غير ثبت (3) مشكل أيضا. ولكن إن أخرج المستيقن من كل تبر، فيخرج زكاة أربعمائة من الورق، وأربعمائة من الذهب، فيبقى عليه زكاة على قطع، وإسقاط حق المساكين لا سبيل إليه، هذا مقطوع به. وكذلك إذا أخذ ستمائة نقرة، وأربعمائة ذهبا، فيجوز أن يكون مصيبا، ولكن إذا لم ينضم إليه ظن، فلا يبرأ به في ظاهر الحكم، وهذا متفق عليه. والكلام فيه إذا ظن، وبنى على ظنه. (1) رضي الله عن إمام الحرمين، لم يشرح لنا هذا النوع من هندسة المعادن، الذي ذكره الأئمة الفقهاء ووضحوه، واكتفى بقوله هي معروفة. ألم يكن يقدر أن أجيالا ستأتي بعده، تقرأ كتابه مثلي أنا وهي لا تعرف هذه الهندسة. رضي الله عن أئمتنا كيف عنوا بفقه الواقع، وأحاطوا خبرا بكل ما يتكلمون فيه. وغفر الله لمجتهدة العصر المحدثين استطالتهم، وتطاولهم على أئمتنا الأعلام، وإلى الله براءتي مما يقولون. هذا، وقد ذكر ابن الصلاح هذا النوع من الهندسة في مشكل الوسيط، فراجعه إن شئت (2/ 473 بهامش الوسيط) . (2) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) . (3) ثبت: بفتحتين، أي حجة.

Mas'alah: What is the ruling on silver that can be recovered by fire regarding zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1840)

2070 – القول فيه أن كل ما يجتمع لو رد إلى النار، فهو محسوب على المالك في

الزكاة، وأما ما لا يجتمع، فمستهلك، لا حكم له. (1) ما بين القوسين ساقط من (ت 1) . (2) هنا خلل آخر في ترتيب صفحات نسخة (ك) ، حيث عادت من نهاية ص 125 إلى بداية ص 79. (3) ر. المختصر: 1/ 235.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for adulterated gold or silver?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1134)

(ولا شيء في) (المغشوش) أي المخلوط كذهب بفضة أو نحاس (حتى يبلغ خالصه نصابا) للأخبار المارة فيخرج خالصا أو مغشوشا خالصه قدر الزكاة، ويكون متطوعا بالنحاس؛ لأنه في الحقيقة إنما أعطى الزكاة خالصا من خالص. والنحاس وقع تطوعا كما مر، فلو كان وليا امتنع عليه ذلك في مال موليه كما بحثه الإسنوي لعدم جواز تبرعه بنحاسه، وقيده بما إذا كانت مؤنة السبك تنقص عن قيمة الغش: أي إن كان ثم سبك؛ لأن إخراج الخالص لا يلزم أن يكون بسبك.

Mas'alah: How is zakah calculated on a mixed gold and silver vessel of unknown composition?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1135)

(ولو) (اختلط إناء منهما) أي من الذهب والفضة بأن أذيب الإناء منهما بأن كان وزنه ألف درهم ستمائة من أحدهما وأربعمائة من الآخر (وجهل أكثرهما) (زكي) كلا منهما بفرضه (الأكثر ذهبا وفضة) احتياطا إن كان غير محجور عليه، وإلا تعين التمييز أخذا مما مر، ولا يجوز فرض كله ذهبا إذ أحد الجنسين لا يجزئ عن الآخر، وإن كان أعلى

منه كما مر

Mas'alah: What is the easier method for determining the majority in a gold-silver mixture?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1135)

قال الإسنوي: وأسهل من هذه وأضبط أن يضع في الماء قدر المخلوط منهما معا مرتين في أحدهما الأكثر ذهبا والأقل فضة وفي الثانية بالعكس ويعلم في كل منهما علامة، ثم يضع المخلوط فيلحق بما وصل إليه.

Mas'alah: What is another method for determining the proportion of gold and silver in a mixture?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1135)

قال: ونقل في الكفاية عن الإمام وغيره طريقا آخر يأتي أيضا مع الجهل بمقدار كل منهما، وهو أن يضع المختلط وهو ألف مثلا في ماء، ويعلم كما مر ثم يخرجه ثم يضع فيه من الذهب شيئا بعد شيء حتى يرتفع بتلك العلامة، ثم يخرجه ثم يضع فيه من الفضة كذلك حتى يرتفع لتلك العلامة، ويعتبر وزن كل منهما، فإن كان الذهب ألفا ومائتين والفضة ثمانمائة علمنا أن نصف المختلط ذهب ونصفه فضة بهذه النسبة اهـ.

Mas'alah: How are volume and weight related in a gold-silver mixture for zakah purposes?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1135)

والمراد أنهما نصفان في الحجم لا في الوزن، فيكون زنة الذهب ستمائة وزنة الفضة أربعمائة؛ لأن المختلط من الذهب والفضة إنما يكون ألفا بالنسبة المذكورة إذا كانا كذلك. وبيانه بها أنك إذا جعلت [حاشية الشبراملسي] صنعتها مخالفة لصنعة دراهم الإمام، ومن علم بمخالفتها لا يرغب فيها كرغبته في دراهم الإمام فتحرم لما في صنعتها من التدليس (قوله: ويكره لغير الإمام) أي وللإمام أن يؤدب على ذلك اهـ دميري (قوله: ويكره لمن ملك نقدا مغشوشا إمساكه) وينبغي أن محله حيث لم يعم التعامل به كما يأتي (قوله: بل يسبكه) بابه ضرب يضرب (قوله: أخذا مما مر) أي في قوله فلو كان وليا امتنع عليه ذلك إلخ (قوله إن تساوت أجزاؤه) أي بأن يكون ما في كل جزء منهما قدر ما في غيره من ذلك اهـ سم على بهجة (قوله: فيكون زنة الذهب ستمائة إلخ) إيضاح ذلك أنه قد علم بالنسبة المذكورة أن حجم الواحد من الفضة كحجم واحد ونصف من الذهب، فحجم جملة الفضة كحجم قدرها ونصف قدرها من الذهب، فإذا كان الإناء ألفا وجب أن يكون فيه من الذهب مقدار الفضة ومقدار نصفها، ولا يتصور ذلك مع كون الجملة ألفا إلا إذا كان فيه ستمائة ذهبا وأربعمائة فضة اهـ سم على بهجة (قوله: وبيانه بها إلخ) [حاشية الرشيدي] قوله: وأسهل من هذه) إن أراد أنه أسهل عملا فممنوع فإن عدة الوضعات فيه كالذي ذكروه، ويزيد هذا بأنه يحتاج إلى تهيئة قطعتين من الذهب زنة واحدة ستمائة والأخرى أربعمائة ومن الفضة كذلك فتعظم المشقة، بخلاف ما ذكروه لا يحتاج فيه إلا إلى قطعتين. نعم الأسهل ما قاله الأذرعي وهو أن يوضع المختلط في ماء في إناء ثم يعلم ارتفاع الماء ثم يوضع مكانه ستمائة ذهبا وأربعمائة فضة، فإن بلغ الماء محل العلامة فقط علمنا أن الأكثر ذهب، وإن لم يبلغها علم أن الأكثر فضة (قوله: فإن كان الذهب ألفا ومائتين مثلا والفضة ثمانمائة علمنا إلخ) يعلم منه أن الفضة الموازنة للذهب يكون حجمها مقدار حجمه مرة ونصفا وسيأتي التصريح به وهذا إنما يعلم من الخارج،

Mas'alah: What is the ruling on zakah when testing a mixture of gold and silver is difficult?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1136)

كلا منهما أربعمائة وزدت على الذهب منه بقدر نصف الفضة وهو مائتان كان المجموع ألفا، والطريق الأولى كما قال تأتي أيضا في مختلط جهل وزنه بالكلية، قاله الفوراني: فإنك إذا وضعت المختلط المذكور تكون علامته بين علامتي الخالص، فإن كانت نسبته إليهما سواء فنصفه ذهب ونصفه فضة، وإن كان بينه وبين علامة الذهب شعيرتان، وبينه وبين علامة الفضة شعيرة فثلثاه فضة وثلثاه ذهب أو بالعكس فالعكس، قال الرافعي: وإذا تعذر الامتحان وعسر التمييز بأن يفقد آلات السبك أو يحتاج فيه إلى زمان صالح وجب الاحتياط فإن الزكاة واجبة على الفور فلا يجوز تأخيرها مع وجود المستحقين، ذكره في النهاية: ولا يبعد أن يجعل السبك أو ما في معناه من شروط الإمكان، ولا يعتمد المالك في معرفة الأكثر غلبة ظنه، ولو تولى إخراجها بنفسه ويصدق فيه إن أخبر عن علم

Mas'alah: How is zakah calculated on mixed (debased) coins?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=657)

فرع إذا كان له دراهم أو دنانير مغشوشة، فلا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا، فإذا بلغه، أخرج الواجب خالصا، أو أخرج من المغشوش ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب. ولو أخرج عن ألف مغشوشة خمسة وعشرين خالصة أجزأه وقد تطوع بالفضل، ولو أخرج خمسة مغشوشة عن مائتين خالصة، لم تجزئه. وهل له الاسترجاع؟ حكوا عن ابن سريج فيه قولين، أحدهما: لا، كما لو أعتق رقبة عن كفارة معيبة يكون

متطوعا بها، وأظهرهما: نعم، كما لو عجل الزكاة فتلف ماله. قال ابن الصباغ: وهذا إذا كان قد بين عند الدفع أنه يخرج عن هذا المال.

Mas'alah: How is zakah paid on a mixed gold and silver vessel?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=658)

فرع لو كان له إناء من ذهب وفضة وزنه ألف، من أحدهما ستمائة ومن الآخر أربعمائة، ولا يعرف أيهما الأكثر، فإن احتاط فزكى ستمائة ذهبا وستمائة فضة – أجزأه، فإن لم يحتط، ميزهما بالنار. قال الأئمة: ويقوم مقامه الامتحان بالماء، بأن يوضع قدر المخلوط من الذهب الخالص في ماء، ويعلم على الموضع الذي يرتفع إليه الماء، ثم يخرج ويوضع مثله من الفضة الخالصة، ويعلم على موضع الارتفاع، وهذه العلامة تقع فوق الأولى؛ لأن أجزاء الذهب أكثر اكتنازا، ثم يوضع فيه المخلوط، وينظر ارتفاع الماء به، أهو إلى علامة الفضة أقرب أم إلى علامة الذهب؟ ولو غلب على ظنه الأكثر منهما، قال الشيخ أبو حامد ومن تابعه: إن كان يخرج الزكاة بنفسه، فله اعتماد ظنه، وإن دفعها إلى الساعي، لم يقبل ظنه، بل يلزمه الاحتياط أو التمييز. وقال إمام الحرمين: الذي قطع به أئمتنا أنه لا يجوز اعتماد ظنه. قال الإمام: ويحتمل أن يجوز له الأخذ بما شاء من التقديرين؛ لأن اشتغال ذمته بغير ذلك غير معلوم، وجعل الغزالي في الوسيط هذا الاحتمال وجها.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for impure gold or silver?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1068)

(ولا شيء في المغشوش) منهما (حتى يبلغ خالصه نصابا) فإذا بلغه أخرج الواجب خالصا من المغشوش ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب

Mas'alah: How is zakah calculated when gold and silver are mixed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1068)

(ولو اختلط إناء منهما) بأن أذيبا معا وصيغ منهما الإناء (وجهل أكثرهما زكى الأكثر ذهبا وفضة) فإذا كان وزنه ألفا من أحدهما ستمائة ومن الآخر أربعمائة زكى ستمائة ذهبا وستمائة فضة (أو ميز)

بينهما بالنار قال في البسيط: ويحصل ذلك بسبك قدر يسير إذا تساوت أجزاؤه

Mas'alah: What is the ruling on zakah for adulterated gold and silver?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=460)

(ولا شيء في المغشوش) منهما (حتى يبلغ خالصه نصابا) فحينئذ يخرج خالصا أو مغشوشا قدر الزكاة، ويكون متطوعا بالغش. ولا يجوز للولي إخراج المغشوش؛ إذ لا يجوز له التبرع بنجاسه ما لم تستغرق مؤنة السبك.

Mas'alah: How is zakah calculated on a mixed alloy of gold and silver?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=460)

ولو اختلط إناء وزنه ألف من أحدهما ست مئة ومن الآخر أربع مئة، وجهل أكثرهما .. زكى ست مئة ذهبا، وست مئة فضة، أو ميز بنار أو ماء.

Mas'alah: What methods can be used to distinguish gold from silver for zakah calculation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=967)

وقوله: "يلزمه [3] التمييز" ليس على ظاهره، وإطلاقه؛ إذ له أن يترك التمييز [4] بالسبك، ويخرج من كل واحد منهما الأكثر، وهو ستمائة [5]، وأيضا فله طريق آخر ذكره في "البسيط" [6] عن الأصحاب فيه نوع [7] هندسة وهو أن يلقي [8] ذلك في إناء من ماء [9] بحيث يعرف به مقدار ما فيه من كل واحد من الذهب والفضة، وذلك [10] أن الذهب أجزاؤه [11] أشد [12] (1) الوسيط: 1/ ق 136/ أ، وتمامه "يخرج عما عليه باليقين؛ لأنه إذا أخرج زكاة أربعمائة ذهب وأربعمائة فضة فنعلم اشتغال ذمته بعد ذلك يقينا ولا يبرا يقينا إلا بما ذكرناه" . (2) انظر: الصحاح: 6/ 2274، تحرير ألفاظ التنبيه: 14. (3) في (د) : (يلزمنا) . (4) ساقط من (أ) . (5) انظر: البسيط: 1/ ق 203، كتاب الزكاة من التهذيب: ص 205، المجموع: 5/ 494، الروضة: 2/ 119، نهاية المحتاج: 3/ 87. (6) 1/ ق 203، وانظر أيضا: المصادر السابقة. (7) في (أ) زيادة: (و) . (8) في (ب) : (اتخاذ) بدل (أن يلقى) . (9) ساقط من (د) . (10) في (أ) و (ب) : (ذاك) . (11) ساقط من (أ) و (ب) . (12) في (أ) : (أكثر) ، وهو الموافق لما في البسيط.

تراصا [1] واكتنازا [2] من أجزاء الفضة فيتفاوت ارتفاع الماء فيوضع [3] فيه [4] من الذهب الخالص قدر الإناء المخلوط في الماء، ويحكم الموضع الذي ارتفع إليه الماء [5]، ويضع فيه من الفضة الخالصة مثل ذلك، ويعلم على الموضع الذي ارتفع إليه الماء أيضا ثم يوضع الإناء المخلوط في ذلك الماء وينظر إلى ارتفاع الماء به، فإن كان أقرب إلى علامة الذهب الخالص دل على أن الذهب فيه هو الأكثر، وإن كان بالعكس فعلى العكس [6]، فإذا قوله "يلزمه التمييز" مخصوص بحالة عدم طريق آخر غير التمييز، والله أعلم. و [7] قوله: "وإن [8] عسر" ولم يقل تعذر التمييز، يشعر بأنه إذا أمكن التمييز، ولكن تعذر زمان [9] لم يجز [10] التأخير [11] لذلك، فالزكاة [12] على (1) في (د) : (تراخيا) ، وهو تحريف، ومعنى تراصا أي تلاصقا بعضه ببعض. انظر: الصحاح: 3/ 1041، المصباح المنير: ص: 228. (2) يقال: اكتنز الشئ اكتنازا اجتمع وامتلأ. انظر: الصحاح: 3/ 893، المصباح المنير: ص: 542. (3) في (ب) : (ويوضع) . (4) ساقط من (د) و (أ) . (5) في (ب) زيادة (أيضا) والصواب حذفها .. (6) وهناك طرق أخرى أسهل من هذه. انظرها في: مغني المحتاج: 1/ 390، نهاية المحتاج: 3/ 87. (7) ساقط من (أ) و (ب) . (8) في (أ) و (ب) : (فإن) . (9) في (أ) و (ب) زيادة: (فإن) . (10) نهاية 1/ ق 191/ ب. (11) في (أ) و (ب) : (الناطر) كذا. (12) في (د) : (فلا زكاة) ، وهو خطأ.

الفور فلا يجوز تأخيرها مع [1] وجود مستحقيها [2]، وقد ذكر الإمام [3] شيخه نحوا من ذلك. قوله: "[4] حيث شرطنا القصد، فطارؤها بعد الصياغة [5] كمقارنها في الاسقاط والإيجاب" [6]. هذه العبارة فيها كزازة، ومعناها أن كل نية اعتبرناها في الإيجاب، و [7] الإسقاط، فطارؤها كمقارنها حتى لو اتخذت المرأة [8] حليا مباحا للاستعمال ثم قصدت جعله مكنوزا [9] غير مستعمل انعقد عليه الحول [10]، ولو

اتخذته ليكون مكنوزا ثم قصدت استعماله انقطع الحول [11]، وإنما كان ذلك [12] كنية (1) ساقط من (أ) و (ب) . (2) في (أ) : (بوجود مستحقها) ، وفي (ب) : (لوجود مستحقها) . وانظر: مغني المحتاج: 1/ 390، نهاية المحتاج: 3/ 88. (3) في (أ) زيادة: (و) والصواب حذفها. (4) في (أ) زيادة: (من) ولعل الصواب حذفها. (5) في (أ) : (الصناعة) . (6) الوسيط: 1/ ق 136/ ب. (7) في (ب) : (أو) . (8) في (أ) : (امرأة) . (9) في (د) : (مكنونا) . (10) هذا هو المذهب المشهور وقطع به الجمهور. انظر: نهاية المطلب: 2/ ق 83، البسيط: 1/ ق 204، فتح العزيز: 6/ 37، المجموع: 5/ 519، الروضة: 2/ 122، مغني المحتاج: 1/ 391، ونهاية المحتاج: 3/ 90. (11) انظر: المصادر السابقة. (12) في (د) : (كذلك) .

Mas'alah: How is zakah calculated when gold and silver are mixed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=476)

1130 - قول "المنهاج" [ص 167] : (ولو اختلط إناء منهما وجهل أكثرهما .. زكي الأكثر ذهبا وفضة، أو ميز) أي: بينهما بالنار، قال في "البسيط" : ويحصل المقصود بسبك جزء يسير منه إن استوت أجزاؤه، وأشار إليه الإمام، وبقي طريق ثالث ذكره "الحاوي" ، وهو: الامتحان بالماء [7]، بأن يوضع في الماء - فيما إذا كان من أحدهما ست مئة، ومن الآخر أربع مئة، واشتبه - ألف من الذهب، ويعلم على الموضع الذي ارتفع إليه الماء، ثم يخرج، ويوضع ألف من الفضة، ويعلم على موضع الارتفاع، ثم يخرج ويوضع المخلوط، وينظر إلى ارتفاع الماء به، فإن كان أقرب إلى علامة الذهب .. فهو الأكثر، أو إلى علامة الفضة .. فهي الأكثر. قال في "المهمات" :

وأسهل من هذه وأضبط أن يوضع في الماء ست مئة ذهبا، وأربع مئة فضة، ويعلم ارتفاعه، ثم يعكس ويعلم أيضا عليه، ثم يوضع المشتبه، ويلحق بالذي وصل إليه، ونقل في "الكفاية" طريقا آخر عن الإمام وغيره، يأتي أيضا مع الجهل بمقدار منوع، وهو: أن يطرح المختلط – وهو ألف مثلا في ماء – ويعلم موضع ارتفاعه، ثم يرفع ويطرح من خالص الذهب شيء بعد شيء حتى يرتفع الماء إلى تلك العلامة، ثم يرفع، ويعتبر وزنه، فإذا كان ألفا ومئتين (1) المنهاج (ص 167) . (2) التنبيه (ص 58) . (3) الروضة (2/ 256) . (4) التنبيه (ص 59) . (5) انظر "تحرير ألفاظ التنبيه" (ص 113) . (6) الحاوي (ص 211) . (7) الحاوي (ص 211) .

Mas'alah: What methods are used to distinguish gold from silver for zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=477)

مثلا .. وضع في الماء من الفضة الخالصة شيء بعد شيء حتى يرتفع الماء إلى تلك العلامة، ثم ترفع ويعتبر وزنها، فإذا كانت ثمان مئة مثلا .. علمنا أن نصف المختلط ذهب ونصفه فضة، وقس على ذلك [1]. ويمكن إدراج الامتحان بالماء في قول "المنهاج" [ص 167] : (أو ميز) ، وهل له اعتماد ظنه فيما إذا غلب على ظنه أن الأكثر ذهب أو فضة؟ قال العراقيون: إن كان يفرق بنفسه .. فله ذلك، وإن دفع إلى الساعي .. فليس إلا الاحتياط والتمييز، وقال الإمام: الذي قطع به أئمتنا أنه لا يجوز اعتماد ظنه، وصححه في "الشرح الصغير" ، قال الإمام: ويحتمل أن يجوز له الأخذ بما شاء من التقديرين؛ لأن اشتغال ذمته بغير ذلك مشكوك فيه [2]. قال السبكي: ويقوي هذا الاحتمال فيما إذا تعذر التمييز، كما لو تلف الإناء بعد التمكن واستقرار الزكاة،

ويعضده التخيير في مسألة المني والمذي، وفي "القواعد" لابن عبد السلام: أن من عليه زكاة، ولا يدري أهي بقرة، أم بعير، أم درهم، أم دينار؟ يأتي بالكل، ثم قال: وفيه نظر [3]. وجزم الإمام بأن من عليه دين يشك في قدره .. يجب عليه إخراج المتيقن بغير زيادة، وكلام الإمام مع اتحاد الجنس، كما لو شك هل عليه خمسة دراهم أو عشرة مثلا؟ فالواجب: خمسة؛ لأن الأصل عدم الزائد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for adulterated gold or silver?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1263)

ولا شيء في المغشوش) أي المخلوط من ذهب بنحو فضة ومن فضة بنحو نحاس (حتى يبلغ خالصه نصابا) لخبر الشيخين «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» فإذا بلغ خالص المغشوش نصابا أو كان عنده خالص يكمله أخرج قدر الواجب خالصا أو من المغشوش ما يعلم أن فيه قدر الواجب ويصدق المالك في قدر الغش فلو كان لمحجور تعين الأول [حاشية الشرواني] عشرة أنصاف ثلاثة دراهم فكل مائة ثلاثون درهما فالجملة مائتا درهم. ولعل ذلك بحسب ما كان في الزمن السابق من الأنصاف الكبيرة الخالصة من الغش وأما في زماننا فقد صغرت ودخلها الغش شيخنا وفي الكردي قال السيد محمد أسعد المدني في رسالته في النصاب الدرهم الشرعي ينقص عن المدني بقدر ثمنه فينقص ثمن المائتين وهو خمسة وعشرون ويبقى مائة وخمسة وسبعون والواجب فيه أربعة دراهم وثمن درهم ثم قال وأما الروبية سكة ملوك الهند فالنصاب منها اثنان وخمسون روبية وأما الديوانية وهي التي يقال لها في مصر أنصاف الفضة فحيث لا يمكن ضبطها بالعدد لتفاحش الاختلاف في وزنها رجعنا في تحريرها

إلى الوزن لا غير وذلك مائة وخمسة وسبعون درهما مدنيا وبقي سكة فضة يدخلها النحاس تضرب في إسلامبول يقال لها زلطة بضم الزاي ثم غيرت بالقرش الجديد فالزلطة القديمة تقابل ثلاثة أرباعه ولكن لكثرة النحاس واختلاف الوزن لا ينضبط عددها وكذلك القرش وهو وإن كان أقل منها نحاسا فهو كثير بالنسبة إلى الريال وهما لا ينضبطان بالعدد لتفاوت أوزانهما وإنما يرجع إلى الوزن في أنواعهما (تتمة) والنصاب من الفضة بالدراهم العثمانية مائة وسبعة وتسعون بتقديم السين في الأولى والتاء في الثانية غير ثمن درهم إلى آخر ما قاله في الرسالة المذكورة اهـ. (قوله القايتبابي) وهو أقل وزنا من الدينار المعروف الآن ع ش واقتصر النهاية على القايتباي قال القليوبي؛ لأنه الذي كان في زمن شيخ الإسلام اهـ قول المتن (وزكاتهما ربع عشر) وهو خمسة دراهم في نصاب ونصف مثقال في نصاب الذهب فإن وجد عنده نصف مثقال سلمه للمستحقين أو من وكلوه منهم أو من غيرهم وإن لم يوجد سلم إليهم مثقالا كاملا نصفه عن الزكاة ونصفه أمانة عندهم ثم يتفاصل معهم بأن يبيعوه لأجنبي ويتقاسموا ثمنه أو يشتروا منه نصفه أو يشتري نصفه لكن مع الكراهة؛ لأنه يكره للإنسان شراء صدقته ممن تصدق عليه سواء كانت زكاة أو صدقة تطوع شيخنا ونهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ممن تصدق عليه مفهومه أنه لو اشتراه ممن انتقل إليه من المتصدق عليه لم يكره اهـ وفيه وقفة فليراجع (قوله لخبرين) إلى المتن في المغني (قوله لخبرين صحيحين إلخ) عبارة المغني لما روى الشيخان أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» وروى البخاري «وفي الرقة ربع العشر» ولما روى أبو داود والبيهقي بإسناد جيد «ليس عليك شيء حتى تكون عشرون دينارا فإذا كانت وحال عليها الحول ففيها نصف دينار» اهـ. (قوله ويجب فيما زاد بحسابه إلخ) فإذا كان عنده ثلثمائة درهم ففي المائتين خمسة دراهم وفي المائة درهمان ونصف فالجملة سبعة دراهم ونصف شيخنا (قوله إذ لا وقص هنا) أي كالمعشرات (قوله وإنما تكرر

الواجب هنا) أي كالماشية (قوله بخلافه) أي الواجب (قوله لا يجب فيه) أي فيما ذكر من الثمر والحب (قوله أي المخلوط) إلى قوله وينبغي في النهاية والمغني إلا قوله ويصدق إلى فلو كان (قوله من ذهب إلخ) عبارة المغني أي المخلوط بما هو أدون منه اهـ. (قوله لخبر الشيخين إلخ) ولخبر أبي داود وغيره بإسناد صحيح أو حسن كما قاله في المجموع ليس في أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار شرح المنهج ومغني (قوله أواق) بالتنوين على وزن جوار وبإثبات التحتية مشددا ومخففا جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتية وفي لغة بحذف الألف وفتح الواو وهي أربعون درهما بالاتفاق كردي على بافضل. (قوله من الورق) بكسر الراء وفتحها مع فتح الواو فيهما ويجوز إسكان الراء مع تثليث الواو ففيه خمس لغات ويقال رقة أيضا أي والهاء عوض عن الواو شيخنا (قوله أو من المغشوش إلخ) عطف على قوله قدر الواجب إلخ قال ع ش ومثل المغشوش الفضة المقصوصة فيشترط أن يكون وزن المخرج منها قدر ما وجب عليه من الفضة الخالصة أي الكاملة اهـ وقوله الفضة المقصوصة إلخ أي والدينار المقصوص (قوله ما يعلم) أي يقينا عباب (قوله أن فيه قدر الواجب) أي ويكون متطوعا بالغش شرح بافضل ونهاية ومغني (قوله ويصدق المالك إلخ) عبارة شرح الروض ومتى ادعى المالك أن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ويصدق المالك في قدر الغش) عبارة شرح الروض ومتى ادعى المالك أن قدر الخالص في المغشوش كذا وكذا صدق وحلف إن اتهم ولو قال أجهل قدر الغش وأدى اجتهادي إلى أنه كذا وكذا لم يكن للساعي

إن نقصت مؤنة السبك المحتاج إليه عن قيمة الغش وينبغي فيما إذا زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون بتحملها أنه لا يجزئ إخراج الثاني لإضرارهم حينئذ بخلاف ما إذا لم تزد أو رضوا وعلى هذا التفصيل يحمل قول جمع كالقمولي

ومن تبعه لو أخرج خمسة عشر مغشوشة عن مائتين [حاشية الشرواني] قدر الخالص في المغشوش كذا وكذا صدق وحلف إن اتهم ولو قال أجهل قدر الغش وأدى اجتهادي إلى أنه كذا وكذا لم يكن للساعي قبوله منه إلا بشاهدين من أهل الخبرة بذلك انتهت اهـ سم. أي وإلا فيخير بين أن يسبكه ويؤدي خالصا وأن يحتاط ويؤدي ما تيقن أن فيه الواجب خالصا كردي على بافضل (قوله إن نقصت إلخ) أي بخلاف ما لو ساوت أو زادت فيخرج من المغشوش ما فيه قدر الواجب خالصا إذ لا فائدة حينئذ في السبك إذ يغرم مؤنة السبك والمستفاد به مثلها أو أقل سم (قوله المحتاج إليه) عبارة الأسنى والمغني أي إن كان ثم سبك؛ لأن إخراج الخالص لا يلزم أن يكون بسبك اهـ. (قوله المحتاج إليه) أي بأن لا يوجد خالص من غير المغشوش وإلا تعين؛ لأن في الإخراج من المغشوش فوات الغش وفي السبك غرامة مؤنته وفي إخراج الخالص السلامة منهما سم. (قوله عن قيمة الغش) متعلق بنقصت ويفهم منه أن التعين المذكور فيما إذا كان للغش قيمة وإلا فلا فليراجع ثم رأيت ما يأتي عن المغني والنهاية والإيعاب عند قول الشارح ويكره للإمام إلخ فلله الحمد (قوله وينبغي فيما إذا زادت مؤنة السبك إلخ) قد ينظر فيه من وجهين أحدهما أن هذا في الإخراج عن المغشوش وما يأتي عن القمولي وغيره في الإخراج عن الخالص فكيف يتأتى قوله وعلى هذا التفصيل يحمل قول جمع إلخ بل قد يلتزم في الإخراج المغشوش وإن زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون ولهذا قال في الإيعاب في المغشوش زكاة بخالص أو بمغشوش خالصة بقدر الواجب يقينا ثم قال ولا يجزئ مغشوش عن خالص انتهى ونازعه الشارح فيما قاله ثانيا بما ينبغي الوقوف عليه هذا وقد يتجه أنه لا يلزم المستحق قبول المغشوش عن الخالص مطلقا فليحرر سم. أقول: بل يأتي في الشرح عن المجموع أن المغشوش لا يجزئ عن الخالص (قوله بخلاف ما إذا لم تزد) شامل للمساواة وفيه وقفة إذ لا فائدة لهم مع تعب السبك سم (قوله وعلى هذا التفصيل

يحمل إلخ) أي وإن كانت هذه غير مسألة المتن إذ المال هنا خالص وهناك مغشوش سم (قوله لو أخرج خمسة عشر إلخ) هنا وفيما يأتي قريبا كذا في أصله – رحمه الله تعالى – فليحرر فإن الذي في أصل الروضة وغيره من المبسوطات خمسة مغشوشة إلخ بصري [حاشية ابن قاسم العبادي] قبوله منه إلا بشاهدين من أهل الخبرة بذلك اهـ. (قوله إن نقصت) أي بخلاف ما لو ساوت أو زادت فيخرج من المغشوش ما فيه قدر الواجب خالصا إذ لا فائدة حينئذ في السبك إذ يغرم مؤنة السبك والمستفاد به مثلها أو أقل وقد يشكل التعين في المثل إذ لا خسارة على المولى والولي رضي بتحمل العيب (قوله مؤنة السبك) قال في شرح الروض أي إن كان ثم سبك؛ لأن إخراج الخالص لا يلزم أن يكون بسبك. (قوله المحتاج إليه) أي بأن لا يوجد خالص في غير المغشوش وإلا تعين؛ لأن في الإخراج من المغشوش فوات الغش وفي السبك غرامة مؤنته وفي إخراج الخالص السلامة منهما (قوله وينبغي فيما إذا زادت مؤنة السبك إلخ) قد ينظر فيه من وجهين أحدهما أن هذا في الإخراج عن المغشوش كما يصرح به سياقه وما يأتي عن القمولي وغيره في الإخراج عن الخالص فكيف يتأتى قوله وعلى هذا التفصيل يحمل قول جمع كالقمولي ومن تبعه إلخ مع أن كلام هؤلاء إنما هو في الإخراج عن الخالص ولا يلزم من جريان هذا التفصيل في الإخراج عن المغشوش لو سلم جريانه في الإخراج عن الخالص بل قد يلتزم في الإخراج عن الخالص المنع مطلقا وإن قلنا بهذا التفصيل في الإخراج عن المغشوش؛ لأن المخرج في الأول ليس كالمخرج عنه بخلافه في الثاني والثاني أن ظاهر كلامهم إجزاء إخراج المغشوش عن المغشوش وإن زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون ولهذا قال في العباب في المغشوش زكاة بخالص أو بمغشوش خالصه بقدر الواجب يقينا اهـ ثم قال ولا يجزئ مغشوش عن خالص اهـ. وقوله أولا أو بمغشوش إلخ قال في شرحه وحينئذ يكون متطوعا بالنحاس كما ذكره الشيخان وغيرهما إلخ اهـ وقوله ثانيا ولا يجزئ إلخ نازعه في شرحه في

ذلك بما ينبغي الوقوف عليه هذا وقد يتجه أنه لا يلزم المستحق قبول المغشوش عن الخالص مطلقا فليحرر (قوله ما إذا لم تزد) شامل للمساواة وفيه وقفة إذ لا فائدة لهم مع تعب السبك (قوله وعلى هذا التفصيل يحمل إلخ) أي وإن

Mas'alah: How is zakah calculated for mixed pure and adulterated currency?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1265)

خالصة فيظهر القطع بإجزاء ما فيها من الخالص عن قسطه ويخرج الباقي من الخالص وقول آخرين لا يجزئ لما فيه من تكليف المستحقين مؤنة إخلاصه بل سوى في المجموع في إخراجه عن الخالص بينه وبين الرديء وإن له الاسترداد؛ لأنه لم يجزئه عن الزكاة إلا إذا استهلك فيخرج التفاوت ثم قال ولو أخرج عن مائتين خالصتين خمسة عشر مغشوشة فقد سبق أنه لا يجزئه وإن له استردادها اهـ ومحل الاسترداد إن بين عند الدفع أنه عن ذلك المال وعلى عدم الإجزاء لو خلص المغشوش في يد الساعي أو المستحق أجزأ كما في تراب المعدن بخلاف سخلة كبرت في يده؛ لأنها لم تكن بصفة الإجزاء يوم الأخذ والتراب والمغشوش هنا بصفته لكنه مختلط بغيره

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah from adulterated coins?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1265)

[حاشية الشرواني] قوله خالصة) الأولى التثنية (قوله عن قسطه) أي من المال كأن كان

ما فيها من الخالص درهمين ونصفا فيجزئ عن مائة ثم يخرج درهمين ونصفا من الخالص عن المائة الباقية و (قوله يخرج الباقي من الخالص) ينبغي أو من مغشوش يبلغ خالصه قدر الباقي فليتأمل سم. (قوله وقول آخرين لا يجزئ لما فيه من تكليف المستحقين إلخ) قال في شرح العباب بعد نقله نحو ذلك من تجريد صاحب العباب بل الظاهر ما مر من الإجزاء ولا نسلم أن فيه تكليفهم بما ذكر بل إما أن نجعله متطوعا بالغش نظير ما مر أو نكلفه تمييز غشه ليأخذه ويؤيد الأول قولهم لو علق في الخلع على دراهم فأعطته مغشوشة وقع وملكها ولا نظر كما في الروضة إلى الغش لحقارته في جانب الفضة ويكون تابعا اهـ أقول: إن كان الكلام في الإخراج عن الخالص فالوجه أنه لا يلزم المستحق القبول مطلقا سم. (قوله لما فيه من تكليف المستحقين إلخ) قضية الصنيع أنه لا يلتفت إلى التكليف في الإخراج عن المغشوش سم (قوله بل سوى إلخ) عطف على قوله وينبغي إلخ (قوله في إخراجه) أي المالك و (قوله بينه) أي المغشوش (قوله وبين الرديء) أي لنحو خشونة إذا أخرجه عن الجيد لنحو نعومة سم (قوله وأن له إلخ) عطف تفسير على قوله إخراجه إلخ (قوله إلا إذا استهلك) كأن مراده لقلته سم وهذا مبني على أن الاستثناء راجع إلى قول الشارح لم يجزئه إلخ وأما إذا رجع إلى قوله وأن له الاسترداد كما هو صريح ما يأتي عن النهاية وغيره فالمراد بالاستهلاك هلاك المخرج المغشوش أو الرديء وتلفه. (قوله فيخرج التفاوت) ويأتي عن الإيعاب وغيره بيان معرفة التفاوت (قوله ثم قال) أي في المجموع (قوله انتهى) أي كلام المجموع (قوله إن بين عند الدفع إلخ) أي وإلا فلا يسترده نهاية ومغني قال الرشيدي قوله وإلا فلا إلخ وهل يكون مسقطا للزكاة أو لا يراجع اهـ والظاهر هو الأول فإن عدم القدرة على الاسترداد كالتلف في يد المستحق فيخرج التفاوت (قوله إنه عن ذلك المال) أي الخالص الجيد (قوله وعلى عدم الإجزاء) أي عدم إجزاء المغشوش عن المغشوش الذي هو قول الآخرين وحمله الشارح على ما إذا زادت مؤنة السبك إلخ

ويحتمل أنه راجع أيضا إلى عدم إجزاء المغشوش عن الخالص الذي ذكره عن المجموع وأقره وهو الأقرب. (قوله في يده) أي الساعي أو المستحق (قوله والتراب إلخ) أي يعني وما في تراب المعدن والمغشوش ولو قال والواجب في التراب والمغشوش بصفته إلخ كان أولى (قوله ويكره) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله وما لا يروج إلى ولا يكره (قوله ويكره للإمام إلخ) أي لخبر الصحيحين «من غشنا فليس منا» فإن علم معيارها أي قدر الغش صحت المعاملة بها معينة وفي الذمة اتفاقا وإن كان مجهولا ففيه أربعة أوجه أصحها الصحة مطلقا ولو كان الغش قليلا بحيث لا يأخذ خطأ من الوزن فوجوده كعدمه مغني زاد النهاية ويحمل العقد عليها إن غلبت أي في محل العقد اهـ. زاد الإيعاب قال الصيمري ولا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بخالص إلا إن علم قدر الغش ولم يكن له قيمة ولا أثر في الوزن وبيع الدراهم الخالصة أو المغشوشة بذهب مخلوط بفضة لها قيمة لا يجوز أيضا؛ لأنه

Mas'alah: How does the ruling on pure versus adulterated currency differ for zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1265)

[حاشية ابن قاسم العبادي] كانت هذه غير مسألة المتن إذ المال هنا خالص وهناك مغشوش (قوله عن قسطه) أي من المال كأن كان ما فيها من الخالص درهمين ونصفا فيجزئ عن مائة ثم يخرج درهمين ونصفا من الخالص عن المائة الباقية وقوله ويخرج الباقي من الخالص ينبغي أو من مغشوش يبلغ خالصه قدر الباقي فليتأمل. (قوله وقول آخرين لا يجزئ لما فيه من تكليف المستحقين مؤنة إخلاصه) قال في شرح العباب بعد نقله نحو ذلك من تجريد صاحب العباب بل الظاهر ما مر من الإجزاء أو لا نسلم أن فيه

تكليفهم بما ذكر بل إما أن نجعله متطوعا بالغش نظير ما مر أو نكلفه تمييز غشه ليأخذه ويؤيد الأول قولهم لو علق في الخلع على دراهم فأعطته مغشوشة وقع وملكها ولا نظر كما في الروضة إلى الغش لحقارته في جانب الفضة ويكون تابعا اهـ أقول: إن كان الكلام في الإخراج عن الخالص فالوجه أنه لا يلزم المستحق القبول مطلقا (قوله لما فيه من تكليف المستحقين) قضية الصنيع أنه لا يلتفت إلى التكليف في الإخراج عن المغشوش. (قوله بينه وبين الرديء) أي لنحو خشونة إذا أخرجه عن الجيد لنحو نعومة (قوله إلا إذا استهلك) كأن مراده لقلته فيخرج التفاوت عبارة شرح الروض وإذا قلنا له استرداده فإن كان باقيا أخذه وإلا أخرج التفاوت ثم ذكر عن ابن سريج كيفية معرفة التفاوت

Mas'alah: How is zakah paid when gold and silver are mixed and the majority is unknown?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1267)

إن بين (ولو اختلط إناء منهما) أي النقدين بأن أذيبا وصيغ منهما (وجهل أكثرهما) كأن كان وزنه ألفا وأحدهما ستمائة والآخر أربعمائة وجهل عينه (زكى الأكثر ذهبا وفضة) احتياطا إن كان لغير محجور وإلا تعين التمييز الآتي فيزكي ستمائة ذهبا وستمائة فضة وحينئذ يبرأ يقينا ولا يكفي تزكية كله ذهبا؛ لأنه لا يجزئ عن الفضة كعكسه (أو ميز) بينهما بالنار ويحصل عند تساوي أجزائه بسبك أدنى جزء أو بالماء بأن يضع فيه ألفا ذهبا ويعلم ارتفاعه ثم ألفا فضة ويعلمه وهو أزيد ارتفاعا من الأول ثم يضع المختلط فإلى أيهما كان ارتفاعه أقرب فهو الأكثر ويأتي هذا في مختلط جهل وزنه بالكلية؛ لأن علامته بين علامتي الخالص فإن استوت نسبته إليهما كأن يكون ارتفاع الفضة أصبعا

والذهب ثلثي أصبع والمختلط خمسة أسداس أصبع فهو نصفان وإن زاد على علامة الذهب بشعيرتين ونقص عن علامة الفضة بشعيرة فثلثاه فضة وثلثه ذهب وبأن يضع فيه ستمائة فضة وأربعمائة ذهبا ويعلم ارتفاعهما [حاشية الشرواني] الدافع ع ش (قوله أي النقدين) إلى قول المتن ويزكي في المغني إلا قوله وإنما لم يجعلوا إلى وليس وكذا في النهاية إلا قوله ومؤنة السبك على المالك (قوله وجهل عينه) أي عين الأكثر وهو الستمائة قول المتن (زكى الأكثر) (فرع) لو ملك نصابا نصفه بيده وباقيه مغصوب أو دين مؤجل زكى الذي بيده في الحال؛ لأن الإمكان أي إمكان الأداء شرط للضمان لا الوجوب أي وجوب الأداء ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور إيعاب وأسنى ونهاية ومغني قال ع ش أي وأما المغصوب والدين فإن سهل استخلاصه لكونه حالا على مليء باذل وجب زكاته فورا أيضا وإلا فعند رجوعه إلى يده ولو بعد مدة طويلة كما يأتي اهـ. (قوله ذهبا وفضة) أي مقدار كون الأكثر ذهبا وكونه فضة عبارة المغني وشرحي المنهج والروض والنهاية زكى كلا منهما بفرضه الأكثر اهـ. (قوله فيزكي إلخ) تفريع على ما في المتن (قوله ويحصل) أي التمييز بالنار. (قوله عند تساوي أجزائه) أي بأن يكون ما في كل جزء منهما قدر ما في غيره من ذلك سم وع ش (قوله أو بالماء) عطف على بالنار (قوله بأن يضع إلخ) أي بأن يضع ماء في قصعة مثلا ثم يضع فيه ألفا إلخ مغني (قوله ثم ألفا فضة إلخ) أي ثم يخرج الألف ذهبا ثم يضع فيه ألفا إلخ مغني (قوله وهو أزيد ارتفاعا إلخ) أي؛ لأن الفضة أكثر حجما من الذهب نهاية ومغني وأسنى (قوله ثم يضع المختلط إلخ) ولا شك أنه يكتفي بوضع المخلوط أولا ووسطا أيضا أسنى ونهاية ومغني (قوله ويأتي هذا في مختلط إلخ) وكذا يأتي في مغشوشة بنحو نحاس لم يعلم هل خالصها مائتان وغشها مائة أو بالعكس شيخنا. (قوله جهل وزنه بالكلية) إن كان المراد بذلك أنه لم يعلم أن ما فيه من الذهب والفضة متساويان ومتفاوتان مع العلم بأن الجملة ألف فواضح وإن كان المراد الجهل بالجملة أيضا فهو مشكل سم (قوله

كأن يكون ارتفاع الفضة أصبعا إلخ) أي فالفضة الموازنة للذهب يكون حجمها مقدار حجمه مرة ونصفا رشيدي (قوله فهو نصفان) باعتبار الوزن أو باعتبار الحجم فليحرر من شرح البهجة وما بهامش نسختنا منه سم ويأتي آنفا ما يتبين به أن المراد الثاني (قوله فثلثاه فضة إلخ) أي أو بالعكس فبالعكس أسنى ونهاية ومغني. (قوله وبأن يضع إلخ) أي بأن يضع في الماء قدر المخلوط منهما معا مرتين في أحدهما الأكثر ذهبا والأقل فضة وفي الثانية بالعكس ويعلم في كل منهما علامة ثم يضع المخلوط فيلحق بما وصل إليه قال الإسنوي ونقل في الكفاية عن الإمام وغيره طريقا آخر يأتي أيضا مع الجهل بمقدار كل منهما وهو أن يضع المختلط وهو ألف مثلا في ماء ويعلم كما مر ثم يخرجه ثم يضع فيه من الذهب شيئا بعد شيء حتى يرتفع لتلك العلامة ثم يخرجه ثم يضع فيه من الفضة كذلك حتى يرتفع لتلك العلامة ويعتبر وزن كل منهما فإن كان الذهب ألفا ومائتين والفضة ثمانمائة علمنا أن نصف المختلط ذهب ونصفه فضة بهذه النسبة اهـ. والمراد أنهما نصفان في الحجم لا في الوزن فيكون زنة الذهب ستمائة وزنة الفضة أربعمائة؛ لأن المختلط من الذهب والفضة إنما يكون ألفا بالنسبة المذكورة إذا كان كذلك وبيانه بها أنك إذا جعلت كلا

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing mixed gold and silver when the weight is unknown?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1267)

[حاشية ابن قاسم العبادي] فليتأمل (قوله إن بين) قال في شرح الروض إنه عن ذلك المال (قوله ويحصل عند تساوي أجزائه) المراد كما هو ظاهر بتساوي أجزائه أن يكون ما في جزء كل منه من كل منهما مساو في القدر لما في الجزء الآخر منه. (قوله جهل

وزنه بالكلية) إن كان المراد بجهل وزنه بالكلية أنه لم يعلم أن ما فيه من الذهب والفضة متساويان أو متفاوتان مع العلم بأن الجملة ألف فواضح وإن كان المراد الجهل بالجملة أيضا فهو مشكل إذ لا يتجه حينئذ كون الموضوع من خالص كل ألفا إذ لم تعلم مناسبة ذلك لقدر الإناء ولا يتجه أيضا الجزم بأن علامة المخلوط بين العلامتين إذ قد يكون فيه من الفضة ما يوجب زيادة علامته على العلامتين أو نقصها عنهما (قوله فهو نصفان) لم يبين أنه نصفان باعتبار الوزن أو باعتبار الحجم فليحرر من شرح البهجة وما بهامش نسختنا منه (قوله وإن نقص عن علامة الذهب بشعيرتين إلخ) في هذا التعبير نظر؛ لأن المفهوم من النقص عن علامة الذهب أنه لم يصل إليها وذلك متعذر؛ لأن بعضه فضة فيلزم أن يجاوزها؛ لأن الفضة أكبر جرما من الذهب فالمختلط منها ومن الذهب أكبر جرما من خالص الذهب قطعا ولذلك قال؛ لأن علامته بين علامتي الخالص وعبارة شرح الروض وغيره وإن كان بينه وبين علامة الذهب شعيرتان إلخ ولا غبار عليها. (قوله فثلثاه فضة وثلثه ذهب)

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed gold and silver and the immediacy of payment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1268)

ثم يعكس ثم يضع المشتبه ويلحق بما وصل إليه وإنما لم يجعلوا الماء معيارا في الربا؛ لأنه أضيق ولذا جعلوه معيارا في السلم وليس له الاعتماد على غلبة ظنه من غير تمييز لتعلق حق الغير به فلم يقبل ظنه فيه ومؤنة السبك على المالك ولو فقد آلة السبك أو احتاج فيه لزمن طويل أجبر على تزكية الأكثر من كل منهما ولا يعذر في التأخير إلى التمكن؛ لأن الزكاة ` فورية كذا نقله الرافعي عن الإمام وتوقف فيه فقال ولا يبعد أن

يجعل السبك أو ما في معناه من شروط الإمكان (ويزكى المحرم) من النقد (من حلي وغيره)

Mas'alah: How is the proportion of gold and silver determined in a mixed alloy for zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1268)

[حاشية الشرواني] منهما أربعمائة وزدت على الذهب منه بقدر نصف الفضة وهو مائتان كان المجموع ألفا نهاية وعباب قال ع ش قوله م ر فيكون زنة الذهب ستمائة إلخ إيضاح ذلك أنه قد علم بالنسبة المذكورة أن حجم الواحد من الفضة كحجم واحد ونصف من الذهب فحجم جملة الفضة كحجم قدرها ونصف قدرها من الذهب فإذا كان الإناء ألفا وجب أن يكون فيه من الذهب مقدار الفضة ومقدار نصفها ولا يتصور ذلك مع كون الجملة ألفا إلا إذا كان فيه ستمائة ذهبا وأربعمائة فضة سم على البهجة وقوله م ر وبيانه بها إلخ وهذه الطرق كلها إذا وجد الإناء أما إذا فقد فيقوي اعتبار ظنه ويعضده التخمين في مسألة المذي والودي اهـ دميري. وسيأتي في كلام الشارح م ر ما يخالفه أي من أنه إذا علم إصابتهما لثوبه وجهل محله وجب غسل الجميع ع ش عبارة الرشيدي قوله م ر فإن كان الذهب ألفا ومائتين والفضة ثمانمائة علمنا إلخ يعلم منه أن الفضة الموازنة للذهب يكون حجمها مقدار حجمه مرة ونصفا وسيأتي التصريح به لكن في كلام ابن الهائم أن جوهر الذهب كجوهر الفضة وثلاثة أسباعها ومن ثم كان المثقال درهما وثلاثة أسباع درهم والدرهم سبعة أعشار المثقال اهـ. (قوله ويلحق بما وصل إليه) أي وإذا لم يصل لواحدة من العلامتين فإن الأجزاء تنضمر مع الصوغ وينمزج بعضها مع بعض فالاعتبار بما علامته أقرب إلى علامته فيكون أكثره هو الأكثر مما قرب

لعلامته سم. (قوله وإنما لم يجعلوا الماء معيارا في الربا) أي كأن يكتفوا في المماثلة بأن يغوص الموضوع فيه أحد العوضين في الماء قدر ما يغوص الموضوع فيه الآخر فيه ويكون هذا قائما مقام الوزن سم (قوله: لأنه أضيق) أي؛ لأن المدار ثم على حقيقة المماثلة والوزن بالماء لا يفيدها إذ غاية ما يفيده الظن وهنا على ظن الأكثر بدليل والوزن بالماء على الكيفية المذكورة يفيده إيعاب (قوله في السلم) عبارته في الإيعاب في قضاء الديون كالخرص في المكيلات اهـ. (قوله وليس له إلخ) أي ولا يعتمد المالك في معرفة الأكثر غلبة الظن ولو تولى إخراجها بنفسه ويصدق فيه إن أخبر عن علم نهاية ومغني وشرح الروض. (قوله فلم يقبل ظنه فيه) محل ذلك حيث كان المختلط باقيا فإن فقد عمل بغلبة الظن على ما مر عن الدميري ع ش (قوله ولو فقد إلخ) عبارة النهاية والمغني وإذا تعذر الامتحان وعسر التمييز بأن يفقد آلة السبك إلخ اهـ. (قوله ولو فقد آلة السبك إلخ) أي أو لم يجد سباكا لا بأكثر من أجرة المثل كما هو ظاهر أخذا من نظائره إيعاب (قوله أو احتاج فيه لزمن طويل) أي عرفا ويحتمل أنه ما زاد على ثلاثة أيام إيعاب (قوله كذا نقله إلخ) أي قوله ولو فقد إلخ نهاية (قوله وتوقف إلخ) أي الرافعي (قوله ولا يبعد أن يجعل السبك إلخ) معتمد ع ش قول المتن (من حلي) بضم أوله وكسره مع كسر اللام وتشديد الياء واحده حلي بفتح الحاء وسكون اللام مغني ونهاية. قول المتن (وغيره) أي كالأواني ولا أثر لزيادة قيمته بالصنعة؛ لأنها محرمة فلو كان له إناء وزنه مائتا درهم وقيمته ثلاثمائة وجب زكاة مائتين فقط فيخرج خمسة من نوعه لا من نوع آخر دونه ولا من جنس آخر ولو أعلى أو يكسره ويخرج خمسة أو يخرج ربع عشره مشاعا نهاية ويأتي في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed gold and silver when the pure metal reaches the nisab?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=484)

قل؛ صرح به في المحرر، وهذا بخلاف الماشية، لأنه يؤدي إلى التشقيص وسوء المشاركة، ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة،] رواه البخاري [929].

Mas'alah: How is zakah calculated when gold and silver are mixed and the majority is unknown?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=484)

ولو اختلط إناء منهما، أي من الذهب والفضة ستمئة من أحدهما وأربعمئة من الآخر، وجهل أكثرهما؛ زكي الأكثر ذهبا وفضة، لخروجه عن العهدة بيقين، وذلك بأن يزكي ستمئة من كل ولا يكفيه أن يقدر الأكثر ذهبا، فإن الذهب لا يجزي عن الفضة وإن كان خيرا منها، أو ميز، أي ليبرأ أيضا بيقين وذلك إما بالسبك أو بالماء كما أوضحته في الكبير فراجعه.

Sub-topic – Zakah on Gold and Silver Jewelry (Permissible and Prohibited)

Mas'alah: What is the ruling on zakah on gold and silver jewelry?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1414)

[مسألة: مصوغ الذهب والفضة]] :

Mas'alah: What is the ruling on zakah on permissible gold and silver jewelry?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1414)

وأما المصوغ من الذهب والفضة: فعلى ضربين: مباح، ومحظور. فأما المباح: فهو ما يتخذه الرجل كحلية لنفسه، كالمنطقة المحلاة بالفضة، والقبيعة للسيف، والخاتم من الفضة، وكذلك ما تتخذه المرأة لتلبسه من خلاخل الذهب والفضة والدمالج والمخانق وغير ذلك، فهل تجب فيه الزكاة؟ فيه قولان: أحدهما: تجب فهي الزكاة، وبه قال عمر بن الخطاب، وابن عباس، وابن مسعود، وعبد الله بن عمرو – رضي الله عنهم –، ومن الفقهاء: الزهري، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه؛ لما روي: «أن أم سلمة – رضي الله عنها – كانت تلبس أوضاحا من ذهب، قالت: فقلت: أكنز هو يا رسول الله؟ قال: "ما بلغ أن يزكى، فزكي، فليس بكنز» . وروي: «أن امرأة من اليمن أتت النبي – صلى الله

عليه وسلم – ومعها ابنتها، وفي يدها"

مسكتان غليظتان من ذهب، فقال – عليه الصلاة والسلام: "أتؤدين زكاة هذا؟" ، قالت: لا، فقال – صلى الله عليه وسلم: "أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار؟!" فخلعتهما، وألقتهما إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقالت: هما لله ولرسوله» . والثاني: لا تجب فيه الزكاة. قال المحاملي: وهو الصحيح، وبه قال ابن عمر وجابر وعائشة، وأختها أسماء، ومن التابعين: الحسن، وابن المسيب والشعبي، ومن الفقهاء: مالك، وأحمد، وإسحاق؛ لما روي: «أن فريعة ابنة أبي أمامة قالت: (حلاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رعاثا من ذهب، وحلا أختي، وكنا في حجره، فما أخذ منا زكاة حلي قط» .

وروى جابر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا زكاة في الحلي» . ولأنه مبتذل في مباح، فلم تجب فيه الزكاة، كالعوامل من البهائم. وأما ما روي من حديث أم سلمة، وحديث المرأة التي أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – من اليمن: فيحتمل أن يكون ذلك في الوقت الذي كان لبس الذهب محرما على النساء؛ لأنه قد

روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من تطوق بطوق من ذهب.. طوقه الله يوم القيامة بطوق من نار» ، وروي عنه – صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «من تسور بسوار من ذهب.. سوره الله بسوار من نار» . وهذا كان في أول الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for jewelry of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=1420)

[فرع: الزكاة في حلي الخنثى]] : ذكر القاضي أبو الفتوح: لا يجوز للخنثى المشكل أن يتخذ حلي الرجال، ولا حلي النساء؛ ليستعمله، فإن اتخذ شيئا من ذلك.. وجبت فيه الزكاة، قولا واحدا، إلا أن يتخذه؛ ليلبسه جواريه، أو يعيره.

Mas'alah: How is zakah paid from jewelry if its use is impermissible?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1423)

وإن قلنا: إن اتخاذه لا يجوز، وهو ظاهر المذهب، فإن سلم رب المال ربع عشره مشاعا.. جاز، وإن أراد أن يكسره، ويسلم الزكاة منه.. جاز؛ لأنه لا قيمة لصنعته، وإن أعطى خمسة دراهم من نوع تلك الفضة، أو أجود منها، قيمتها خمسة دراهم.. جاز؛ لأنه قد أعطى مثل ما وجب عليه، وتلك الصنعة لا قيمة لها، وإن أراد أن يعطي قطعة ذهب قيمتها خمسة دراهم.. لم يجز، وجها واحدا؛ لأنه لا حاجة به إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for jewelry?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=747)

774 - باب زكاة الحلي يجب تزكية التبر وإن لم يكن مضروبا، وكذلك لو اتخذ منه آلة محرمة؛ كالصور، والأواني، وآلات الملاهي، ولو اتخذ حلية مباحة؛ ليستعملها في محرم وجبت الزكاة، وكذلك إن قصد أن يكنزها على المذهب، وإن قصد بها استعمالا مباحا، فقولان، وإن لم يقصد شيئا، فوجهان. * * *

Mas'alah: Why is there no zakah on permissible jewelry?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=614)

دون جائز الحلي) أي: دون الحلي الجائز؛ لأن زكاة النقدين تناط بالاستغناء عن الانتفاع بهما لا بجوهرهما إذ لا غرض في ذاتهما، فلا زكاة في الحلي لحاجة الانتفاع بالعين؛ ولأنه معد لاستعمال مباح كعوامل الإبل والبقر.

Mas'alah: What is the evidence for no zakah on permissible jewelry?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=614)

وصح عن ابن عمر أنه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب ولا يخرج زكاته وصح نحوه عن عائشة وغيرها وما ورد مما ظاهره يخالف ذلك، فأجابوا عنه بأن الحلي كان محرما أول الإسلام أو بأن فيه إسرافا أما المحرم كحلي للنساء اتخذه الرجل ليلبسه وبالعكس كما في السيف والمنطقة، فيجب زكاته إجماعا؛ لأن الممنوع منه كالمعدوم وكذا المكروه [حاشية العبادي] . . . . . .

. . [حاشية الشربيني] الزكاة وغيرها محمولة على ذلك وليست مبهمة خلافا لما توهمه بعضهم، ونقل ابن الرفعة في التبيان والسروجي في شرح الهداية والسيوطي في قطع المجادلة والمقريزي وعبد القادر الصوفي وغيرهم أن اليونان قدروا الدرهم بأربعة آلاف ومائتي حبة من حب الخردل البري وقدروا المثقال بستة آلاف حبة من ذلك. اهـ. وعبارة شرح م ر على المنهاج قال الأذرعي كالسبكي يجب اعتقاد أنها كانت في

زمنه – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه لا يجوز الإجماع على غير ما كان في زمنه وزمن خلفائه الراشدين. قال ع ش أجيب بأنه بتقدير عدم وجودها لا يضر لما قيل أن الدراهم التي كانت موجودة أولا نوعان: أحدهما: وزنه ثمانية دوانق. والآخر: أربعة فيحمل ما في الحديث على أن كل مائة من نوع من النوعين اللذين كانا موجودين وهو يساوي المائتين من الدراهم الموجودة الآن. اهـ. وهو بمعنى قول سم في حاشية المنهج عن السبكي أنه قال بعد ما تقدم نقله عنه وقيل إن المعاملة في زمنه كانت بالبغلي وبالطبري على السواء فتجب الزكاة في مائة من هذا ومائة من هذا وذلك مائتان من وزن اليوم فلا اختلاف. اهـ. ولا يرد عليه ما قاله الشيخ عميرة من أن الدراهم وردت في الحديث فكيف تنصرف إلى غير المتعامل به في زمنه؟ – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن المراد منها على هذا هو المتعامل به والإجماع وقع على أن المائتين من الدرهم الذي اتفق عليه آخرا تساوي المائتين من الدرهم الذي كان يتعامل به في صدر الإسلام فتدبر. (قوله: ستة دوانيق) الدانق الإسلامي حبتا خرنوب وثلثا حبة فالدرهم الإسلامي ستة عشر حبة خرنوب قاله ع ش وقال شيخنا ذ – رحمه الله: الدرهم ستة عشر حبة خرنوب، وأربعة أخماس حبة وعليه فالدانق حبتا خرنوب وثلثا حبة وعشرها وثلث عشرها وأما الدرهم بالشعير فهو خمسون حبة وخمسان فالدانق ثمان حبات وخمسا حبة؛ لأنه سدس الدرهم وأما القيراط فهو مقدار مائتين وخمسين خردلة والقيراطان وخمسان أعني ستمائة خردلة سبع درهم وعشر مثقال؛ لأن الدرهم أربعة آلاف ومائتا حبة خردل، والمثقال ستة آلاف حبة خردل فالمثقال أربعة وعشرون قيراطا، والدرهم ستة عشر قيراطا وأربعة أخماس قيراط فالدرهم سبعة أعشار المثقال أي: نصفه وخمسه والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم فالعشرة دراهم سبعة مثاقيل وذلك على قياس نسبة الذهب الصافي لمثل مساحته من الفضة الصافية فإن الذهب حينئذ يكون أقل من الفضة بثلاثة أسباعها كما هو معلوم وإنما قاسوا على هذه النسبة لغلبة استعمال الدرهم

والمثقال في النقدين مع اشتهار المثقال في الذهب والدرهم في الفضة. اهـ. شيخنا الإمام الذهبي – رحمه الله تعالى –. (قوله: ثلاثة أسباعه) هي أحد وعشرون حبة وثلاثة أخماس؛ لأن تسعة وأربعين ثلاثة أسباعها أحد وعشرون يبقى حبة وخمسان ثلاثة أسباعها ثلاثة أخماس يضاف ذلك إلى الخمسين وخمسي حبة يحصل اثنان وسبعون ثلاثة أعشارها أحد وعشرون وثلاثة أخماس. اهـ. عميرة. اهـ. سم على

Mas'alah: What is the ruling on zakah for silver used in plating or decoration?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1226)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كانت له فضة ملطوخة على لجام أو مموه بها سقف بيت، وكانت تميز فتكون شيئا إن جمعت بالنار، فعليه إخراج الصدقة عنها، وإلا فهي مستهلكة" . قال الماوردي: أما تمويه السقف والأروقة بالذهب والفضة فحرام، لما فيه من الإسراف والخيلاء والتحاسد والبغضاء، فإن موه رجل سقف بيته أو حائط داره بفضة أو ذهب كان آثما، ونظر فإن كان لا يمكن تخليصه ولا مرجع له فهو مستهلك، ولا زكاة فيه قليلا كان أو كثيرا، فإن كان تخليصه ممكنا فزكاته واجبة إن بلغ نصابا، فإن علم قدره أو احتاط له وإلا ميزه وخلصه، وأما حلية اللجام فإن كانت ذهبا لم يجز، وزكاته واجبة، وإن كانت فضة فعلى وجهين: أحدهما: لا يجوز كالذهب فعلى هذا يزكيه. والوجه الثاني: يجوز كالسيف والمنطقة فعلى هذا في وجوب زكاته قولان لأنه حلي مباح والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zakah on jewelry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1235)

باب زكاة الحلي قال الشافعي رحمه الله تعالى: "أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تحلي بنات أخيها أيتاما في حجرها فلا تخرج منه زكاة وروي عن ابن عمر أنه كان يحلي بناته وجواربه ذهبا ثم لا يخرج زكاته (قال) ويروى عن عمر وعبد الله ابن عمرو بن العاص أن في الحلي الزكاة وهذا مما أستخير الله فيه" . قال الماوردي: الحلي ضربان: أحدهما: ما كان من جنس الأثمان ذهبا وفضة. والثاني: ما كان من غيره من الجواهر كاللؤلؤ والمرجان فهذا لا زكاة فيه، وما كان ذهبا وفضة ضربان: محظور ومباح ونذكر تفصيلهما، فالمحظور زكاته واجبة، والمباح على قولين: أحدهما: نص عليه الشافعي في القديم لا زكاة فيه، وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة رضي الله عنهم، ومن التابعين الحسن البصري وابن المسيب والشعبي. ومن الفقهاء مالك وأحمد وإسحاق. والقول الثاني: أشار إليه الشافعي في الجديد من غير تصريح به أن فيه الزكاة، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن مسعود وابن عباس، ومن الفقهاء الزهري والثوري وأبو حنيفة وصاحباه. واستدل من أوجب فيه الزكاة بعد الظواهر هي العامة برواية عطاء عن أم سلمة قالت كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هي؟ فقال ما بلغت زكاته فزكي فليس بكنز ".

Mas'alah: Is zakah on jewelry based on weight or value?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1240)

مسالة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن كان وزنه ألفا وقيمته مصوغا ألفين فإنما زكاته

على وزنه لا على قيمته" . قال الماوردي: أما الأواني المحرمة فزكاتها على وزنها لا على قيمتها، فإذا كان وزن الإناء ألفا وقيمته لصنعته ألفين فعليه زكاة ألف اعتبارا بوزنه، وسواء كسر الإناء وأخذ زكاته من عينه أو أخرج عنه الزكاة من غيره، وأما الحلي المصوغ فإن كان محظورا فزكاته على وزنه لا على قيمته كالأواني، وإن كان مباحا وزنه ألف وقيمته ألفان فقد قال أبو العباس بن سريج نعتبر الصنعة ونوجب الزكاة شائعة في جملته ثم يتبع قدر الزكاة فيه مشاعا، إلا أن يعطي المالك قيمة الزكاة ذهبا أو يعطي من هذا الألف خمسة وعشرين درهما مصوغة تساوي خمسين درهما، فإن أعطى خمسين درهما قال: لا يجوز، وإن أراد المالك كسر

حليه وإخراج زكاته من عينه منعه، لأن فيه إتلاف ما اعتبره من الصنعة، وهذا الذي قاله أبو العباس عندي غلط، فإن الزكاة في الحلي إذا وجبت فإنها تجب في عينه لا في قيمته، ألا ترى أنه لو كان وزن الحلي مائة وقيمته لصنعته مائتان لم تجب فيه الزكاة، لأن وزنه لم يبلغ نصابا، وإن بلغت قيمته نصابا، وإذا وجبت زكاة الحلي في عينه لم يجب اعتبار قيمته، ولأن زيادة القيمة في مقابلة الصنعة، وليست الصنعة عينا تجب فيها الزكاة، فلم يجز اعتبارها ولأنه لو وجب اعتبار الصنعة لوجب المطالبة بزكاة جميع القيمة حتى إذا كان وزنه ألفا وقيمته ألفا طولب بزكاة ألفين، فإن قال أبو العباس: لست أجعل الصنعة عينا وإنما أجعلها من صفات العين وأجعل الزكاة في العين على مثل تلك الصنعة كما أقول في الدنانير المضروبة تجب الزكاة في عينها على مثل صفتها وضربها، فإن دفع ذهبا خالصا غير مضروب مثل ذهب الدنانير المضروبة لم يجز، فكذا في الحلي المصوغ تجب زكاته في عينه على مثل صفته في صنعته، فإن دفع مثل جنسه غير مصوغ لم يجز، قيل له الفرق بينهما، أن ضرب الدنانير وطبعها أقيم مقام صفات الجنس من الجودة والرداءة لجواز ثبوته في الذمة كثبوت ضمان الجنس فوجب اعتباره في

الزكاة كما وجب اعتبار صفات الجنس وليس صفة الحلي جارية مجرى صفات الجنس، لأنه لا يصح ثبوتها في الذمة فلم يجز اعتبارها في الزكاة يوضح ما ذكرت، أن من أتلف على غيره دنانير مضروبة لزمه مثلها ولو أتلف حليا مصوغا لم يلزمه مثله مصوغا، على أن أبا العباس يجيز أخذ القيمة في زكاة الحلي ويمنع منها في زكاة الدنانير، فخالف المذهب في جواز أخذ القيم، وفرق بينهما من حيث جمع فلا بالمذهب أخذ ولا للحجاج انقاد، فإذا وضح ما ذكرنا فلا اعتبار بصفته ولا معول على قيمته ويزكيه على وزنه إما منه أو من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for jewelry according to al-Muzani?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1243)

فصل : قال المزني رضي الله عنه: "وقد قال الشافعي في غير كتاب الزكاة ليس في الحلي زكاة وهذا أشبه بأصله لأن أصله أن في الماشية زكاة وليس على المستعمل منها زكاة فكذلك الذهب والورق فيهما الزكاة وليس في المستعمل منهما زكاة" . قال الماوردي: وهذا الذي قاله المزني لعمري حجة من أسقط زكاة الحلي، إنه لما كان في الماشية زكاة وليس في المستعمل منها زكاة وجب أن يكون في الذهب والورق زكاة، وليس في المستعمل منها زكاة ولمن قال بوجوب زكاة الحلي أن ينفصل عن هذا، بأن زكاة المواشي تجب بوصف زائد، وهو السوم فإذا استعمل فقد عدم الوصف الموجب فسقطت الزكاة وليس كذلك الذهب والورق، لأن زكاتهما تجب من غير وصف يعتبر فإذا استعملا لم يمنع استعمالهما وجوب الزكاة فيهما أو لا ترى أن ما استعمل من المواشي فيما لا يحل من قطع الطريق، وإخافة السبيل لم تجب فيه الزكاة، وما استعمل

من الذهب والورق فيما لا يحل من الأواني والحلي وجبت فيه الزكاة فوضح الفرق بين ما استعمل من المواشي وبين ما استعمل من الحلي والله أعلم.

Mas'alah: Is zakah due on silver used to adorn a horse's equipment?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=225)

قوله: وعامة الأصحاب على أن تحلية آلة الفرس حرام، وقالوا: إنه مقتضى نص الشافعي، وإنما قالوا ذلك، لأنه نص في ((البويطي)) و ((المختصر)) على أنه إذا كان له فضة مخلوطة على لجام فعليه إخراج الصدقة عنها، ومذهبه: أن الحلي المباح لا زكاة فيه، فدل على أن ذلك محرم. انتهى كلامه. وما ذكره غفلة عجيبة، لأن الزكاة كما تجب في المحرم تجب في المكروه- أيضا-

Mas'alah: Is zakah due on prohibited or disliked jewelry?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=220)

ويزكى المحرم من حلي ومن غيره كالأواني بالإجماع وكذا المكروه كالضبة الكبيرة من الفضة للحاجة والصغيرة للزينة ومن المحرم الميل للمرأة وغيرها فيحرم عليهما

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a kohl stick made of gold or silver?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=220)

نعم لو اتخذ شخص ميلا من ذهب أو فضة لجلاء عينه فهو مباح فلا زكاة فيه والسوار والخلخال للبس الرجل بأن يقصده باتخاذهما فهما محرمان بالقصد

Mas'alah: Is zakah on jewelry based on value or weight?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=220)

وحيث أوجبنا الزكاة في الحلي واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته لا بوزنه بخلاف المحرم لعينه كالأواني فالعبرة بوزنه لا بقيمته

Mas'alah: What is the ruling on zakah for women's jewelry?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=455)

وروى الشعبي قال: سمعت فاطمة بنت قيس قالت: ((أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب، قلت: يا رسول الله، خذ منه الفريضة، فأخذ منه مثقالا وثلاثة أرباع مثقال)) . وفي رواية أخرى عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن النبي عليه السلام قال: ((في الحلي الزكاة)) . وروى حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: ((قلت للنبي - صلى الله عليه وسلم - إن لامرأتي حليا من عشرين مثقالا، قال: فأد زكاته نصف مثقال)) .

Mas'alah: What is the critique of hadith evidence for zakah on jewelry?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=455)

ونحن نقول: هذه الأخبار ضعيفة في الإسناد: فالخبر الأول: رواه عمرو بن شعيب، والحسين المعلم،

وابن ربيعة، والمثنى بن الصباح، والحجاج بن أرطأة، وهؤلاء كلهم ضعفاء في الرواية. والخبر الثاني: رواه محمد بن عطاء عن عبد الله بن شداد، قال الدارقطني: ((ومحمد بن عطاء هذا مجهول)) . والخبر الثالث: رواه أبو حميد الحمصي عن عثمان بن سعيد

الحمصي عن محمد بن مهاجر عن ثابت بن عجلان، وهذا إسناد مظلم، وأكثر الرواة ضعفاء مجاهيل. والخبر الرابع: رواه أبو بكر الهذلي عن شعيب بن الحبحاب عن الشعبي، وأبو بكر الهذلي متروك لا يحتج بحديثه. والخبر الخامس: رواه صالح بن عمرو عن أبي حمزة ميمون عن الشعبي.

قال الدارقطني: أبو حمزة هذا ضعيف الحديث. والخبر السادس: رواه عن حماد: يحيى بن أبي أنيسة. قال الدارقطني: يحيى بن أبي أنيسة، متروك الإسناد، وهم، والصواب أنه مرسل موقوف.

Mas'alah: What is the opposing argument for zakah on gold and silver jewelry?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=459)

وأما حجتهم: قالوا: (الزكاة حكم شرعي يتعلق بالذهب والفضة فيتعلق با لحلي. دليله: الربا) . ودليل تعلقها بالذهب والفضة أنها تجب بملك العين من غير شرط زائد، بدليل وجوبها في التبر والسبائك والدراهم المعدة للإنفاق. والحرف أن الزكاة تجب في الذهب والفضة كيف ملكها وعلى أي جهة أمسكها فصارت متعلقة بنفس الملك من غير اعتبار معنى زائد عليه، فثبت أنه حكم متعلق بعينها مثل الربا سواء. وقد قال بعضهم: إن الذهب والفضة مال التجارة بعينها لأنهما خلقا لذلك فبقيا مالين للتجارة ببقاء عينهما، والزكاة واجبة في مال التجارة.

والدليل على أنهما خلقا للتجارة أنههما خلقا للتقلب والتصرف والتوصل بهما إلى الفوائد المالية، وهذا هو التجارة. قالوا: وأما قولكم: ((إنه فاتت جهة النماء باتخاذ الحلي)) . فليس كذلك، لأنهما لما خلقا للتجارة فلم يفت ذلك بفعل من العباد. وتحقيقه: أن الذهب والفضة صارا للتجارة بعينهما وعينهما باقي. وربما يقولون: صارا للتجارة لقبولهما جهة التقلب والتصرف، وهذا المعنى قائم/ بعد اتخاذ الحلي للتجارة، وهذا لأن التزين والتحلي بالذهب والفضة ليس بمضاد لجهة التجارة بالوجه الذي قدمنا. قالوا: وخرج على هذا عروض التجارة، لأنها صارت للتجارة بمعنى عارض وقد ترك العارض فخرجت عن جهة التجارة، أما ههنا إنما صار هذا المال مال التجارة لا مال بعارض بعينه وباتخاذ الحلي ما فاتت العين فبقى مالا للتجارة. يبينه: أن نهاية ما في الباب أن الحلي يعد للإمساك فإذا لم يكن صار الذهب والفضة للتجارة بالإعداد للتقلب والتصرف، والإعداد للتقلب والتصرف لا يفوت بالإمساك. ألا ترى أنه لو لم يعده للتقلب والتصرف بل أعده للنفقة أو دفنه في موضع ليكون ذخيرة له وجبت الزكاة، بل صار للتجارة بمجرد وجود العين، فكذلك ههنا بالإعداد والإمساك للتحلي والتزين لا يخرج عن كونه مال التجارة وهذا فصل معتمد. قالوا: ولأن التحلي والتزين جهة دون

جهة التقلب والتصرف لأن التقلب والتصرف بهما قيام المعاملات وبالمعاملات بقاء العالم. وأما التخلي والتزين فلا يتعلق به القوام إنما هو من فضول الحاجات،

فإذا ثبت أن هذه الجهة دون تلك الجهة، فالشيء لا يرتفع بما دونه كما لا ينسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد. قالوا: وبهذا فارق عروض التجارة إذا جعلها للبذلة والمهنة، لأنه جهة مثل جهة الأولى، لأن القوام متعلق بالجهتين فاستويا فجاز أن ترتفع الأولى بجهة مثلها، وعلى هذا خرجت الجواهر إذا اتجر فيها حيث تصير للتجارة، لأنها خلقت لجهة التزين، وإذا صرفها إلى جهة التجارة فقد صرفها إلى جهة فوقها فجاز أن ترتفع الأولى بها. وقد تعلق كثير منهم بالحلي إذا كانت للرجال، فإن الزكاة فيها واجبة بالاتفاق. قالوا: ولا يجوز أن يقال إن هذه الجهة محظورة على الرجال، لأن الصرف عن جهة النماء إذا حصل سقط الزكاة سواء أكان بجهة محظورة أو بجهة مباحة. ألا ترى أن السائمة من الإبل إذا علفها بعلف مغصوب سقطت زكاتها، وكذلك ثياب التجارة من الحرير إذا اتخذها الرجل للبسه سقطت زكوتها، وكذلك البقر السائمة إذا جعلها عوامل لنقل الخمر فإنه تسقط زكاتها.

Mas'alah: What is the Shafi'i response to the argument for zakah on gold and silver jewelry?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=461)

الجواب: أما قولهم: ((إن الزكاة تتعلق بعين الذهب والفضة)) . قلنا: إن عنيتم أنها تعلقت بعينهما لا لمعنى، فلا نسلم، وإن عنيتم لمعنى فمسلم، وهذا كالسوائم تتعلق الزكاة بأعيانها لمعنى، كذلك ههنا. فإن قالوا: ((فأيش ذلك المعنى)) . قلنا: وصف

النماء وقد فات في مسألتنا على ما سبق.

وأما الربا يتعلق بعينها بنص الشارع وعينهما باقي. قالوا: ((إن عندكم علة الربا الثمنية وقد زالت باتخاذ الحلي)) . قلنا: نحن نقول إن جريان الربا حكم متعلق بعين الذهب والفضة، وأما العلة بالثمنية لم يكن لأنه غير متعلق بعين الذهب والفضة بل لمنع إلحاق غير الذهب والفضة بالذهب والفضة. وقد قال بعض أصحابنا: إن العلة كونهما جوهري الأثمان وهذا المعنى باقي بعد الصنعة. ومنهم من قال: إن لم يبق حقيقة الثمنية بعد صنعة الحلي فقد بقيت شبهة الثمنية، والتحريم يثبت بشبهة الربا، وأما الزكاة لا تجب بشبهة النماء بل تجب بحقيقة النماء. وأما قولهم: ((إن وصف النماء أو صفة التجارة قائمة بعد صنعة الحلي)) . قلنا: قد دللنا على الفوات ثم يتبين وجه ذلك على ما يمكن الاعتماد عليه فنقول: إن الله تعالى خلق الذهب والفضة لمنافع العباد فكل منفعة يجوز حصولها من الذهب والفضة، فهما مخلوقان لذلك، فعلى هذا خلق الله تعالى الذهب والفضة لمنفعة التقلب والتصرف، ولمنفعة التحلي والتزين وغير ذلك، إلا أن في الابتداء تعين جهة التقلب والتصرف ويجعل الذهب والفضة كأنهما خلقا لذلك، لأن هذه المنفعة أعم من منفعة التحلي والتزين. ألا ترى أنها تعم الرجال والنساء، ومنفعة التحلي والتزين تختص بالنساء، وإنما يجوز للرجال في الفضة على الخصوص في شيء معين من خاتم وما يشبهه، وهو شيء يسير لا يقع الالتفات إليه فتعين جهة التجارة بهذا الرجحان، إلا أنه مع ذلك يقبل أن يجعل للمنفعة الأخرى، ويصرف

Mas'alah: What is the ruling on zakah for gold and silver used as adornment versus trade?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=464)

أما المسائل التي تعلقوا بها فنقول: إذا عرف الأصل الذي ذكرنا سهل التخريج عليها، لأن جهة التجارة إنما تفوت وتزول بفعل محقق للصرف والإزالة، وذلك لا يوجد إلا بعد اتخاذه حليا بالصنعة المعروفة، ولا يوجد هذا إلا بالسبك ولا بإعداده للنفقة، ونية الإنفاق لا يلتفت إليها، لأنه لم يكن للتجارة بالنية حتى تفوت بنية أخرى، وإنما كان ببقائه على أصل الخلقة من غير أن يوجد عارض صنعة مغيرة، وفي الذهب والفضة المضروبة إن وجد عارض صنعة، فإنما وجد عارض صنعة محققة لجهة التجارة لا عارض صنعة مغيرة مفوتة بخلاف صنعة الحلي على ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for gold and silver jewelry worn by men?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=465)

وأما الحلي للرجال فالصرف لم يوجد لحظرية الصنعة فكأن الشرع لحظرية الصنعة جعل الصنعة كالمعدومة، وصار كأنها باقية على الجهة التي كانت عليها من قبل.

Mas'alah: Does making gold and silver into prohibited jewelry remove the obligation of zakah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=465)

وأما المسائل التي أوردوها على هذا العذر: ليس يلزم، لأن تلك الأفعال وإن كانت محظورة لكن تضمنت ترك جهة التجارة، أو جهة السوم، فلذلك سقطت الزكاة، وهذا الترك لا يوصف بالحظر والحرمة، وقد كانت جهة السوم والتجارة بفعله فتزول بتركه.

وههنا أيضا يمكن أن يقال إنه باتخاذ الحلي وإن كان محظورا ترك جهة التجارة لكن لم تكن جهة التجارة بفعله حتى يزول بتركه، بل كان بنوع دليل قام عليه من الشرع فينصرف عنها بشرع مثله وقد صرفه عنها بشرع صحيح، وابتذال مشروع وصنعة مباحة مطلقة فانصرف وسقط الوجوب. والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on zakah for gold and silver jewelry?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2951)

قال المصنف رحمه الله تعالي * (ومن ملك مصوغا من الذهب والفضة فان كان معدا للقنية وجبت فيه الزكاة لانه مرصد للنماء فهو كغير المصوغ وان كان معدا للاستعمال نظرت فان كان لاستعمال محرم كأواني الذهب والفضة وما يتخذه الرجل لنفسه من سوار أو طوق أو خاتم ذهب أوما يحلي به المصحف أو يؤزر به المسجد أو يموه به السقف أو كان مكروها كالتضبيب القليل للزينه وجبت فيه الزكاة لانه عدل به عن اصله بفعل غير مباح فسقط حكم فعله وبقى علي حكم الاصل وان كان لاستعمال مباح كحلي النساء وما اعدلهن وخاتم الفضة للرجال ففيه قولان (احدهما) لا تجب فيه الزكاة لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس في الحلي زكاة ولانه معد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من الابل والبقر (والثاني) تجب فيه الزكاة واستخار الله فيه الشافعي واختاره لما روى ان امرأة من اليمن جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم معها ابنتها في يدها مسكتان غليظتان من الذهب فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعطين زكاة هذا فقالت لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايسرك ان يسورك الله بهما سوارين من نار فخلعتهما والقتهما إلى

النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله ولانه من جنس الاثمان فاشبه الدراهم والدنانير وفيما لطخ به اللجام وجهان قال أبو الطيب بن سلمة هو مباح كالذى حلي به المنطقة والسيف فيكون على قولين وقال أبو إسحق لا يحل وهو المنصوص لان هذا حلية للدابة بخلاف السيف والمنطقة فان ذلك حلية للرجل في الحرب فحل وإن كان للمرأة حلي فانكسر بحيث لا يمكن لبسه الا انه يمكن اصلاحه للبس ففيه قولان (أحدهما) تجب فيه الزكاة لانه لا يمكن لبسه فوجبت فيه الزكاة كما لو تفتت (والثانى) لا تجب لانه للاصلاح واللبس اقرب وان كان لها حلي معد للاجارة ففيه طريقان أحدهما انه تجب فيه الزكاة قولا واحدا لانه معد لطلب النماء فأشبه إذا اشتراه للتجارة والثانى انه علي قولين لان النماء المقصود قد فقد لان ما يحصل من الاجرة قليل فلم يؤثر في ايجاب الزكاة كأجرة العوامل من الابل والبقر وإذا وجبت الزكاة في حلي تنقص قيمته بالكسر ملك الفقراء ربع العشر منه ويسلمه إليهم بتسليم مثله ليستقر ملكهم عليه كما قلنا في الرطب الذى لا يجئ منه تمر وقال أبو العباس يخرج زكاته بالقيمة لانه يشق تسليم بعضه والاول أظهر) *

Mas'alah: When is zakah obligatory on gold and silver jewelry?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2956)

(فرع) ذكرنا أن المتخذ من ذهب أو فضة إن كان استعماله محرما وجبت فيه الزكاة قولا واحدا وإن كان مباحا فلا زكاة في الاصح قال أصحابنا والمحرم نوعان محرم لعينه كالأواني والملاعق والمجامر من ذهب أو فضة ومحرم بالقصد بأن يقصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه كالسوار والخلخال أن يلبسه أو يلبسه غلمانه أو قصدت

المرأة بحلي الرجال كالسيف والمنطقة أن تلبسه أو تلبسه جواريها أو غيرهن من النساء أو أعد الرجل لنسائه وجواريه أو أعدت المرأة حلي النساء لزوجها وغلمانها فكله حرام بلا خلاف وتجب الزكاة فيه بالاتفاق ولو اتخذ حليا ولم يقصد به استعمالا بل قصد كنزه واقتناءه أو إيجاره ففيه خلاف قدمناه قريبا قال أصحابنا وحكم القصد الطارئ بعد الصياغة في جمع ما ذكرنا حكم المقارن فلو اتخذه بقصد استعمال محرم ثم قصد مباحا بطل الحول إذا قلنا لا زكاة في الحلي فلو عاد القصد المحرم ابتدأ الحول وكذا لو قصد الاستعمال ثم قصد كنزه ابتدأ الحول وكذا نظائره ولو اتخذ الرجل حلي النساء والمرأة حلي الرجال بلا قصد وقلنا لا زكاة في الحلي فقد سبق قريبا أنه لا زكاة فيه في أصح الوجهين واحتج البغوي بأن الاتخاذ مباح فلا يجوز إيجاب الزكاة بالشك *

Mas'alah: How is zakah calculated on permissible jewelry when value and weight differ?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2964)

(فرع) إذا أوجبنا الزكاة في الحلي المباح فاختلفت قيمته ووزنه بأن كان لها خلاخل وزنها مائتا درهم وقيمتها ثلاثمائة أو فرض مثله في المناطق المحلاة للرجال قال أصحابنا المالك بالخيار إن شاء أخرج ربع عشر الحلي متاعا بأن سلمه كله إلى الساعي أو المساكين أو نائبهم فإذا تسلمه برئت ذمته من الزكاة ثم يبيع الساعي نصيب المساكين إما للمالك وإما لغيره أو يبيعونه هم إن قبضوه هم أو وكيلهم وإن شاء أخرج مصوغا كخاتم وسوار لطيف وغيرهما وزنه خمسة وقيمته سبعة ونصف ولا يجوز أن يكسره ويخرج خمسة من نفس المكسور ولا يجوز للساعي ولا للمساكين طلب ذلك

لأن فيه إضرارا به وبهم ولو أخرج عنه خمسة دراهم جيدة لجودة سبكها ولينها بحيث تساوى سبعة ونصفا اجزاءه لأنه يقدر الواجب عليه بقيمته ولو أخرج عنه ذهبا يساوي سبعة دراهم ونصفا لم يجز على الصحيح وبه قطع جمهور أصحابنا وجوزه ابن سريج للحاجة حكاه المصنف عنه والاصحاب والمذهب الاول ويندفع الحاجة بما ذكرنا قال أصحابنا ولو كان له إناء وزنه مائتان ويساوى ثلثمائة فإن جوزنا اتخاذ الإناء فالزكاة واجبة قولا واحدا كما سبق في الفرع وكيفية إخراجها كما سبق في الحلي وإن حرمناه وهو الاصح ولا قيمة لصنعة شرعا فله إخراج خمسة دراهم من غيره وإن لم تكن نفيسة وله كسره وإخراج خمسة منه وله إخراج ربع عشره مشاعا ولا يجوز إخراج الذهب بدلا عنه بلا خلاف لعدم الحاجة قال أصحابنا وكل حلي حرمناه على كل الناس فحكم صنعته حكم صنعة الإناء وفي وجوب ضمانها على كاسرها وجهان بناء على جواز اتخاذ الإناء إن جوزنا وجب وإلا

Mas'alah: What is the ruling on zakah for gold or silver used for prosthetic body parts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2965)

(فرع) إذا اتخذ أنفا أو سنا أو أنملة من ذهب أو فضة أو شد سنه به فقد سبق أنه حلال بلا خلاف قال الماوردي وأما زكاته فإن ثبت فيه العضو وتراكب عليه صار مستهلكا ولا زكاة فيه قولا واحدا وإلا فعلى القولين في الحلي المباح *

Mas'alah: What is the ruling on zakah for gold and silver jewelry?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=329)

فصل: ومن ملك مصوغا من الذهب والفضة فإن كان معدا للقنية وجبت فيه الزكاة لأنه مرصد للنماء فهو كغير المصوغ وإن كان معدا للاستعمال نظرت فإن كان لاستعمال محرم كأواني الذهب والفضة وما يتخذه الرجل لنفسه من سوار أو طوق أو خاتم ذهب أو ما يحلى به المصحف أو يؤزر به المسجد أو يموه به السقف أو كان مكروها كالتضبيب القليل للزينة وجبت فيه الزكاة لأنه عدل به عن أصله بفعل غير مباح فسقط كحلي النساء وما أعدلهن وخاتم الفضة للرجال ففيه قولان: أحدهما لا تجب فيه الزكاة لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ليس في الحلى زكاة" ولأنه معد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من الإبل والبقر والثاني تجب فيه الزكاة واستخار الله فيه الشافعي واختاره لما روي أن امرأة من اليمن جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنتها في يدها

مسكتان غليظتان من الذهب فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتعطين زكاة هذا؟ فقالت لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟" فخلعتهما وألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: هما لله ولرسوله ولأنه من جنس الأثمان فأشبه الدراهم والدنانير وفيما لطخ به اللجام وجهان: قال أبو الطيب بن سلمة أنه مباح كالذي حلى به المنطقة والسيف فيكون على قولين وقال أبو إسحاق لا يحل وهو المنصوص لأن هذا حلية للدابة بخلاف السيف والمنطقة فإن ذلك حلية للرجل في الحرب فحل وإن كان للمرأة حلي فانكسر بحيث لا يمكن لبسه فوجبت فيه الزكاة كما لو تفتت والثاني لا تجب لأنه للإصلاح واللبس أقرب وإن كان لها حلي معد للإجارة ففيه طريقان: أحدهما أنه تجب فيه الزكاة قولا واحدا لأنه معد لطلب النماء فأشبه إذا اشتراه للتجارة والثاني أنه على قولين لأن النماء المقصود قد فقد لأن ما يحصل من الأجرة قليل فلم يؤثر في إيجاب الزكاة كأجرة العوامل من الإبل

والبقر وإذا وجبت الزكاة في حلى تنقص قيمته بالكسر ملك الفقراء ربع العشر منه ويسلمه إليهم بتسليم مثله ليستقر ملكهم عليه كما قلنا في الرطب الذي لا يجيء منه تمر وقال أبو العباس: يخرج زكاته لأنه يشق تسليم بعضه والأول أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for permissible jewelry not intended as treasure or use?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1464)

قوله: إحداها: لو اتخذ حليا مباحا، ولم يقصد الكنز ولا الاستعمال ففي وجوب الزكاة وجهان قال في "العدة" : فظاهر المذهب أنها لا تجب. انتهى. لم يصرح بتصحيح في "المحرر" أيضا، بل عبر بقوله: رجح على البناء للمفعول مشيرا إلى كلام صاحب "العدة" ، والذي قاله في "العدة هو الصحيح، فقد صححه الماوردي، وكذلك الرافعي في" الشرح الصغير "فقال: إنه أظهر الوجهين." والنووي في أصل "الروضة" و "المنهاج" وغيرهما، وعبر بالأصح، ونقله في "شرح المهذب" عن تصحيح الرافعي، وقد أعلمتك سبب ذلك فيما تقدم، وهو نقله عن "الروضة" ظنا أنه لم يغير عبارة الرافعي. وقال الإمام: الجاري على القواعد هو الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for jewelry according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=760)

باب زكاة الحلي أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي ولا

تخرج منه الزكاة , أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله بن المؤمل عن@

Mas'alah: Did Aisha pay zakah on jewelry belonging to orphans?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=761)

ابن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها كانت تحلي بنات أخيها بالذهب , والفضة لا تخرج زكاته

Mas'alah: Did Ibn Umar pay zakah on jewelry for his daughters and slaves?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=761)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج منه الزكاة

Mas'alah: Is there zakah on jewelry?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=761)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي : أفيه زكاة ؟ فقال جابر : لا فقال : وإن كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال جابر : كثير .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for jewelry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=764)

قال الشافعي : وقد قيل في الحلي صدقة , وهذا ما أستخير الله عز وجل فيه (قال الربيع) قد استخار الله عز وجل فيه أخبرنا الشافعي وليس في الحلي زكاة , ومن قال في الحلي صدقة قال هو وزن من فضة قد جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مثل وزنه صدقة ووزن من ذهب قد جعل المسلمون فيه صدقة

Mas'alah: What is the ruling on zakah for men's and women's jewelry?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=764)

قال الشافعي : ومن قال لا زكاة في الحلي ينبغي أن يقول لا زكاة فيما جاز أن يكون حليا ولا زكاة في خاتم رجل من فضة ولا حلية سيفه ولا مصحفه ولا منطقته إذا كان من فضة , فإن اتخذه من ذهب , أو اتخذ لنفسه حلي المرأة , أو قلادة , أو دملجين , أو غيره من حلي النساء ففيه الزكاة ; لأنه ليس له أن يتختم ذهبا ولا يلبسه في منطقة ولا يتقلده في سيف ولا مصحف , وكذلك@

لا يلبسه في درع ولا قباء ولا غيره بوجه , وكذلك ليس له أن يتحلى مسكتين ولا خلخالين ولا قلادة من فضة ولا غيرها

Mas'alah: What is the ruling on zakah for women's gold and silver jewelry?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=765)

قال الشافعي : وللمرأة أن تتحلى ذهبا وورقا ولا يجعل في حليها زكاة من لم ير في الحلي زكاة .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for jewelry when no specific intent is made?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=854)

الرابعة أن لا يقصد سببا أصلا ففيه وجهان ينظر في أحدهما إلى صنعة الحلي وهيآته وفي الثاني إلى عدم قصد الصرف إلى حاجة الاستعمال

Mas'alah: What is the ruling on zakah for prohibited gold and silver items?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1290)

قال: (ويزكى المحرم من حلي وغيره) أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في المحرم وهو نوعان.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for permissible jewelry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1291)

لا المباح في الأظهر , ـــــــــ أحدهما: لعينه كالأواني والملاعق والمجامر من النقدين. والثاني: حرام بالقصد , كما إذا قصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه كالسوار والخلخال أن يلبسه أو يلبسه غلمانه , أو قصدت المرأة بحلي الرجال كالسيف

والمنطقة أن تلبسه أو تلبسه لجواريها أو غيرهن من النساء لآن إسقاط الزكاة تخفيف مشروط بمنفعة فلتكن مباحة, والمنفعة المحظورة كالعدم. والمكروه- كالضبة الصغيرة للزينة والكبيرة للحاجة- يجب فيه الزكاة. و (الحلي) - بضم الحاء وكسرها- جمع حلي ,مثل: ثدي وثدي.

Mas'alah: What is the ruling on gold jewelry being prohibited for men and its effect on zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1294)

ويحرم على الرجل حلي الذهب .... ـــــــ لو أتخذ الرجل حلي النساء من غير قصد ,أو المرأة حلي الرجل من غير قصد .. فلا زكاة في الأصح كما سبق. وحكم القصد الطارئ بعد الصياغة في جميع ما ذكرنا حكم المقارن , فلو اتخذوا قاصدا استعمالا محرما ثم غير قصده إلى مباح .. بطل الحول , فول عاد القصد المحرم ابتدأ الحول , وكذا لو قصد الاستعمال ثم قصد كنزه .. ابتدأ الحول. و (السوار) بكسر السين وضمها , وفى لغة ثالثة: (أسوار) بضم الهمزة حكاها في (شرح مسلم) وحكاها الحافظ المنذري بكسرها.

Mas'alah: Is zakah due on gold jewelry?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=307)

445 - أخبرنا عبد الله بن مؤمل، عن ابن أبي مليكة، أن عائشة رضي الله عنها كانت تحلى بنات أخيها بالذهب وكانت لا تخرج زكاته

Mas'alah: Is zakah due on jewelry worth a thousand dinars?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=307)

447 - أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى أفيه الزكاة؟ فقال جابر: لا. فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟! فقال جابر: كثير. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (أو عثريا) قيل: هو البعل نفسه. وقيل: - وهو الأظهر - غيره، وهو: الذي يسقي بماء السماء، [1] وثاؤه مثلثة مفتوحة، وسكنها بعضهم. [2] (فقال جابر: كثير) قال الرافعي: يجوز أن يريد أنك أكثرت في التصوير، وكيف ما كان فلا زكاة فيه. ويجوز أن يحمل على أنه إذا انتهى إلى حد الإسراف وجبت الزكاة. (1) في: (الما) ، وهو تصحيف. (2) العثري بعين مهملة ثم ثاء مثلثة مفتوحتين ثم راء مهملة مكسورة ثم ياء مشددة، وحكى ابن المرابط فيه سكون الثاء، وهو: الذي يؤتى بماء المطر إليه حتى يسقيه؛ وإنما سمى عثريا لأنهم يجعلون في مجرى السيل عاثوراء فإذا صدمه الماء تراد فدخل في تلك المجاري حتى يبلغ النخل ويسقيه لا يكون عثريا إلا هكذا. انظر: تهذيب الأسماء (3/ 191) ، ومشارق الأنوار (2/ 67) ، وغريب الحديث، ابن الجوزي (2/ 69) ، والنهاية (3/ 182) ، ولسان العرب (4/ 541) مادة عثر.

Mas'alah: Is there zakah on permissible jewelry?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=376)

فصل لا زكاة في حلي) بضم الحاء وكسرها مع كسر اللام وتشديد الياء واحدة حلي بفتح الحاء وإسكان اللام (مباح) لأن زكاة الذهب والفضة تناط بالاستغناء عن الانتفاع

بهما لا بجوهرهما إذ لا غرض في ذاتهما فلا زكاة في الحلي لحاجة الانتفاع بالعين ولأنه معد لاستعمال مباح كعوامل الماشية وصح عن ابن عمر [حاشية الرملي الكبير] قوله وإذا أخرج مغشوشا عن خالص لم يجزه) أي عن جميع ما عليه ويعتد بالخالص منه. [فرع يكره للإمام ضرب المغشوشة] (قوله ولأن المقصود رواجها) وهي رائجة ويحمل العقد عليها إن غلبت. [فرع كان له إناء وزنه ألف ذهبا وفضة أحدهما ستمائة والآخر أربعمائة وأشكل الأكثر منهما] (قوله زكى كلا منهما بفرضه الأكثر) لا يأتي فيما إذا كان المال لمحجور عليه (قوله قال الإسنوي وأسهل من هذه إلخ) قال ونقل في الكفاية عن الإمام وغيره طريقا آخر يأتي أيضا مع الجهل بمقدار كل منهما وهو أن يضع المختلط وهو ألف مثلا في ماء ويعلم كما مر ثم يخرجه ثم يضع فيه الذهب شيئا بعد شيء حتى يرتفع لتلك العلامة ثم يخرجه ثم يضع فيه من الفضة كذلك حتى يرتفع للعلامة ويعتبر وزن كل منهما فإن كان الذهب ألفا ومائتين والفضة ثمانمائة علمنا أن نصف المختلط ذهب ونصفه فضة بهذه النسبة. اهـ. والمراد أنهما نصفان في الحجم لا في الزنة فيكون زنة الذهب ستمائة وزنة الفضة أربعمائة لأن المختلط من الذهب والفضة إنما يكون ألفا بالنسبة المذكورة إذا كانا كذلك وبيانه بها أنك إذا جعلت كلا منهما أربعمائة زدت على الذهب منه بقدر نصف الفضة وهو مائتان كان المجموع ألفا (قوله التصريح بهذا وبالترجيح فيما قبله من زيادته) صححه في الشرح الصغير. [فصل زكاة الحلي] (قوله ولأنه معد لاستعمال مباح إلخ) لو اشترى إناء ليتخذه حليا مباحا فحبس واضطر إلى استعماله في طهره ولم يمكنه غيره فبقي حولا كذلك فهل لزمه زكاته قال الأذرعي الأقرب لا ولم أر فيه شيئا لأنه معد لاستعمال مباح وقوله الأقرب لا أشار إلى تصحيحه.

أنه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب ولا يخرج زكاته وصح نحوه عن عائشة وغيرها

وما ورد مما ظاهره يخالف ذلك فأجابوا عنه بأن الحلي كان محرما أول الإسلام أو بأن فيه إسرافا.)

Mas'alah: What is the ruling on jewelry intended neither for use nor as treasure?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=377)

[فرع لم يقصد بالحلي الذي اتخذه كنزا ولا استعمالا أو قصد إجارته] (

Mas'alah: What is the ruling on zakah for disliked gold and silver items?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=380)

وما كره استعماله كضبة الإناء الكبيرة) للحاجة أو الصغيرة للزينة (وجبت زكاته) كالمحرم.)

Mas'alah: What is the ruling on zakah on jewelry?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1049)

باب زكاة الحلي" روي عن عائشة؛ أنها كانت تلي بنات أختها يتامى في حجرها لهن الحلي؛ فلا تخرج منه الزكاة. وعن ابن عمر؛ أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب؛ فلا يخرج منه الزكاة. الحلي المتخذ من الذهب والفضة، إن كان محظورا يجب فيه الزكاة؛ سواء كان محظورا بعينه؛ كالأواني والقوارير والقصاع والملعقة والمجمرة والسرير والخوان، أو كان محظورا لبسه؛ كالرجل يتخذ حلي النساء؛ ليلبس، أو يلبس

غلمانه، أو المرأة تتخذ حلي الرجال؛ لتلبس بنفسها، أو تلبسه جواريها، أو تعيره من النساء. أما الحلي المباح، هل يجب فيه الزكاة، أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: لا يجب؛ وهو قول ابن عمر، وعائشة، وجابر؛ وبه قال الشعبي، ومالك، ولأنه معد لاستعمال مباح؛ كالعوامل من الإبل والبقر. أحدهما: لا يجب؛ وهو قول ابن عمر، وعائشة، وجابر؛ وبه قال الشعبي، ومالك، ولأنه معد لاستعمال مباح؛ كالعوامل من الإبل والبقر.

والثاني: يجب؛ وهو قول عمر، وابن مسعود، وابن عباس؛ وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، والزهري، والثوري، وأبو حنيفة؛ لما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن امرأتين أتتا رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وفي أيديهما سواران من ذهب. فقال لهما: "أتؤديان زكاته" قالتا: لا. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أتحبان أن يسوركما الله بسوار من نار؟" قالتا: لا. قال: "فأديا زكاته" . ولأنه من جنس الأثمان؛ فأشبه ما لو كان معدا للقنية، لا للاستعمال. فمن الحلي المباح أن تتخذ المرأة لنفسها عقدا أو خاتما أو سوارا، أو خلخالا من ذهب أو فضة، وهذه الأشياء حرام للرجال إلا خاتم الفضة. فإن اتخذ الرجل أسنان خاتمه من ذهب، أو سنا واحدة – فهو حرام. فإن اتخذ من فضة مموهة بذهب فيه وجهان. ولو اتخذ الرجل حلية سيفه، أو سكينه الذي هو للحرب، أو رمحه، أو منطقته من فضة – فمباح، ولا يجوز من الذهب؛ وهو حرام في حق النساء؛ سواء كان من ذهب أو فضة. فإن اتخذ الرجل حلية السرج واللجام أو برة الناقة من الذهب– فحرام، وإن اتخذه من فضة فوجهان: أحدهما: مباح؛ كحلية المنطقة والسيف. والثاني– هو الأصح، والمنصوص: أنه لا يباح؛ لأن هذه حلية الدابة؛ بخلاف – جلية السيف والمنطقة؛ فإنها حلية الرجل في الحرب. وهل يجوز تحلية المصحف بالذهب فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ كسائر الكتب.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for excessively heavy jewelry?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1052)

ولو اتخذت المرأة لنفسها خلخالا ثقيلا أو سوارا خارجا عن العادة في الوزن، وقلنا: لا زكاة في الحلي –فيه وجهان: أحدهما: لا زكاة فيه؛ كما لو اتخذت عددا من الخلاخيل. والثاني: يجب؛ لأنه قيد، وليس بزينة، وإنما أبيح لها الزينة.

Mas'alah: What is the ruling on acquiring jewelry for a child and zakah on it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1052)

ولو اتخذ لصبي حليا، يجوز. قال الشافعي: ويزين الصبيان بالصبغ والحلي. ولم يفصل بين أن يكون من ذهب أو فضة، ثم في وجوب الزكاة قولان.

Mas'alah: Is zakah due on prohibited jewelry?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1052)

وهل عليه الزكاة؟ قيل: تجب للتحريم. وقيل: فيه قولان؛ كالحلي المباح؛ لأن التحريم غير حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on gilding a ceiling with gold and its zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1196)

الفصل وهذا كما قال: صورة السقف بالذهب والقفة حرام لأنه من السرف والخيلاء، وقال أصحاب أبي حنيفة يجوز لأنه يصير تابعا لمباح ولو فعل ذلك فإن كان متهلكا لا يحمل منه شيء فلا زكاة فيه، وإن كان يحصل عنه شيء فالحكم فيه كالمسألة قبلها، وفي حلية اللجام كلام وظاهر [144 أ/4] نصه هاهنا أنها محرمة وتجب الزكاة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for jewelry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1200)

باب زكاة الحلي [148 ب/4] قال [1]: الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك ... وذكر الخبر عن عائشة رضي الله عنها. وهذا كما قال: الحلي ضربان: محظور ومباح، فإن كان محظورا فإنه تجب الزكاة فيه قولا واحدا، وإن كان مباحا ففيه قولان إحداهما: وهو الأشبه والصحيح أنه لا زكاة فيه، وبه قال ابن عمر وجابر وعائشة وأسماء رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب والحسن والشعبي ومالك وعطاء وابن سيرين ومجاهد والزهري وأحمد وإسحاق ووجه هذا ما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وليس في الحلي زكاة" [2]، والقول الثاني: يجب فيه الزكاة وقيل: إن الشافعي استخار الله تعالى فيه واختاره وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله ابن عمر وان عباس وان مسعود رضي الله عنهم والشعبي والحسن والقاسم بن محمد والزهري وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: ووجه هذا ما روي أن امرأة من اليمن جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب: فقال: "أتعطين زكاة هذا" فقالت: لا، فقال: "أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فخلعتهما وألفتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: هما لله ولرسوله" [3] فإذا

تقرر هذا فاعلم أن الشافعي [149 أ/4] احتج في أول الباب بخبر عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحلي بنات أخيها أيتاما في حجرها ثم لا تؤدي زكاتها، وأصحاب أبي حنيفة يقولون: إنما لا تؤدى زكاتها [4]، لأنها كانت للأيتام ولا زكاة في مال اليتامى والجواب هو أن مذهب عائشة وجوب الزكاة في مال اليتيم فدل أنها لا تخرج زكاتها لاعتقادها أن لا زكاة في الحلي والظاهر أنها اعتقدت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى أنس [5]، وابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس في الحلي زكاة إذا كان يعار وينتفع به" ، وقال ابن مسعود قلت يا رسول الله إن لامرأتي حليا من عشرين مثقالا قال: "فأد زكاته نصف مثقال" وهذا محمول على الاستحباب، ثم اعلم ما المباح منه وما المحظور منه فالمباح للرجال الخاتم من الفضة وحلية السيف والمصحف والمنطقة نص الشافعي رحمه الله (1) انظر الأم (2/ (34)) . (2) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (7537) ، وفي معرفة السنن "(3/ 298)." (3) أخرجه أبو داود (1563) ، والنسائي (2479) ، والبهيقي في "الكبرى" (7549) ، وفي "معرفة السنن" (2358) . (4) أخرجه مالك في "الموطأ" (586) ، والبيهيقي في "الكبرى" (7535) ، وفي "معرفة السنن) (2351) ." (5) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (7540) ، وفي "معرفة السنن" (2356) .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for gold or silver used to gild ceilings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1202)

إذا موه السقوف بالذهب [151 ب/4] أو الفضة فقد فعل محرما، وهل يحل

استدامته انظر فإن كان مستهلكا لا تحرم استدامته، فإذا قلنا: لا تحرم استدامته فلا زكاة لأنه مستهلك، وإذا قلنا: تحرم استدامته تلزم الزكاة فإن كان إذا خرج بلغ نصابا أو بالإضافة إلى ما معه يبلغ نصابا ففيه الزكاة، وإن كان بخلاف هذا فلا زكاة.

Mas'alah: Are coins used in necklaces considered exempt jewelry for zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1205)

الدراهم والدنانير المنقوشة التي يجعلها في القلادة هل هي من جملة الحلي المباح الذي لا زكاة فيه في أحد القولين، اختلف أصحابنا فيه منهم من قال: هي من جملته ومنهم من قال: لا يكون من جملته لأنه لم يخرج بالصنعة عن النقدية وهذا أشبه.

Mas'alah: Does intention affect zakah obligation on permissible jewelry?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1205)

لو ملك أو ملكت حليا مباحا ونوى الغيبة فإنه يلزم فيه الزكاة قولا واحدا، وإن لم ينو شيئا فقد اختلف أصحابنا فيه منهم من قال: هو على حكم أصله ولا يتغير حكمه إلا بنية الاستعمال فيما يباح كالسلعة لا تصير مال التجارة بالتصرف ما لم ينو التجارة ومنهم من قا: لا تعتبر النية لأنه بالصياغة خرج عن الاستنماء به ومنهم من قال: المرآة في حليها لا تحاج إلى النية إذا صاغته والرجل يحتاج في حلي الماء إلى النية لأن حلي النساء حلال لهن فقد [154 ب/4] تعين بمجرد الصباغة استعماله بنفسها والرجل لا يتعين لاستعماله فيحتاج أن ينوي اتخاذه للجواري أو للبنات أو نسائه والأقرب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for prohibited and permissible jewelry?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=506)

ويزكى المحرم من حلي وغيره، لا المباح في الأظهر، === مع علمه قدر الأكثر؛ بأن كان وزنه ألفا مثلا، وأحدهما ست مئة، والآخر أربع مئة (.. زكي الأكثر ذهبا وفضة) فيزكي في مثالنا عن ست مئة ذهبا وعن ست مئة فضة، وحينئذ تبرأ ذمته بيقين، ولا تكفي تزكية الأكثر ذهبا، والأقل فضة؛ لأن الذهب لا يجزئ عن الفضة؛ كعكسه. (أو ميز) بالسبك بالنار، ويكفي سبك جزء منه، ليقاس به الباقي عند تساوي الأجزاء، قال الرافعي: قال الأئمة: ويقوم مقام التمييز بالنار الامتحان بالماء، وذلك: بأن يجعل في إناء ماء ثم يلقي فيه قدر المخلوط من ذهب خالص -وهو ألف في مثالنا- ويعلم ارتفاع الماء، ثم يخرجه ويضع مثله فضة، ويعلم موضع ارتفاعه، وهذه العلامة تكون فوق الأولى؛ لأن جرم الذهب أثقل [1]. فالألف من الفضة أكبر جرما من الألف من الذهب، فيزيد ارتفاع الماء بسبب ذلك، ثم يخرج ويوضع فيه المخلوط؛ فإن كان ارتفاعه إلى علامة الذهب أقرب .. فالأكثر ذهبا وإلا .. ففضة. (ويزكى المحرم من حلي وغيره) كالأواني بالإجماع (لا المباح في الأظهر) لأنه معد لاستعمال مباح، فأشبه العوامل من الإبل والبقر. نعم؛ المكروه؛ كالضبة الكبيرة للحاجة [وكذا الصغيرة للزينة ..] [2] يزكى، والثاني: أن الزكاة تجب في المباح أيضا؛ لحديث فيه، ادعي نسخه أو تأويله [3]. وعلى الأول: يستثنى: ما لو مات عن حلي مباح، فمضى عليه حول قبل علم وارثه .. فإنه تلزمه به زكاته؛ كما قاله في "البحر" ؛ لأنه لم ينو إمساكه لقصد استعمال مباح، وذكر عن والده احتمال وجه فيه؛ إقامة لنية مورثه مقام نيته [4]. (1) الشرح الكبير (3/ 92) . (2) ما بين المعقوفين زيادة من غير (أ) . (3) أخرجه أبو داوود (1563) ، والترمذي (637) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. (4) بحر

المذهب (4/ 159) .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for permissible jewelry according to the first opinion?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2784)

الحلى المباح: فعلى الاولي تجب وبه قال (عمر وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم) وهو مذهب أبي

Mas'alah: What is the second opinion on zakah for permissible jewelry?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2785)

وعلي العبارة الثانية لا تجب الزكاة فيه وبه قال ابن عمر وجابر وعائشة

Mas'alah: What is the evidence for no zakah on jewelry according to Malik and Ahmad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2786)

رضي الله عنهم وهو مذهب مالك واحمد لما روى أنه صلي الله عليه وسلم قال (لا زكاة في الحلي) ولانه

Mas'alah: What is the ruling on zakah for jewelry prepared for permissible use?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2787)

معد لاستعمال مباح كالعوامل من البقر والابل وهذا اظهر القولين: ولك أن تعلم لما ذكرنا قوله

Mas'alah: What is the ruling on zakah on prohibited jewelry?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2788)

منوط بجوهرهما بالالف والميم وقوله منوط بالاستغناء عن الانتفاع بهما بالحاء والقولان في الحلي المباح أما المحظور فتجب فيه الزكاة بالاجماع وهو علي نوعين محظور لعينه كالأواني والقصاع والملاعق والمجامر الذهبية والفضية ومحظور باعتبار القصد كما لو قصد الرجل بحلي النساء الذى اتخذه أو ورثه أو اشتراه كالسوار والخلخال أن يلبسه أو يلبسه غلمانه أو قصدت المرأة بحلي الرجال كالسيف والمنطقة ان تلبسه أو تلبسه جواريها أو غيرهن من النساء وكذا لو أعد الرجل حلي الرجال لنسائه وجواريه أو أعدت المرأة حلي النساء لزوجها وغلمانها فكل ذلك محظور وعلل في الكتاب وجوب الزكاة في الحلى المحظور بأن المحظور شرعا كالمعدوم حسا ولم يرد به الحاق المحظور بالمعدوم علي الاطلاق لكن المراد ان الحكم المخصوص بضرب من التخفيف واطلاق التصرف إذا شرطت فيه منفعة فيشترط كونها مباحة والا فهي كالمعدومة وهذا كما انه يشترط في البيع كون المبيع منتفعا به فلو كانت فيه

منفعة محظورة كما في آلات الملاهي كان كما لو لم يكن فيه منفعة ثم التعليل المذكور في المحظور لعينه أظهر منه في المحظور باعتبار القصد لان الصنعة في المحظور لعينه لا حرمة لها إذا منعنا اتخاذه فاما المحظور باعتبار القصد فالتحريم فيه يرجع الي الفعل والاستعمال لا الي نفس الحلي والصنعة محترمة غير مكسرة وان فسد القصد فهلا كان ذلك بمثابة مالو قصد بالعروض التى عنده استعمالها في وجوه محترمة لا تجب الزكاة (قال الامام) قدس الله روحه في دفع هذا الاشكال الزكاة تجب في

Mas'alah: How does intention affect the obligation of zakah on jewelry?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2789)

عين النقد: وعينه لا تنقلب باتخاذ الحلى منه فلا يلتحق بالعروض الا بقصد ينضم إليه وهذا كما أن العروض لما لم تكن مال الزكاة في أعيانها لا تصير مال الزكاة الا بقصد ينضم إلى الشرى وهو قصد التجارة وإذا لم تسقط الزكاة بمحض الصنعة واحتيج إلى قصد الاستعمال فمتي قصد محرما لغى ولم يؤثر في الاسقاط وان اتخذ حليا ولم يقصد به استعمالا مباحا ولا محذورا ولكن قصد جعله كنزا فالذي

Mas'alah: What are the three scenarios regarding zakah on permissible jewelry?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2790)

في الفصل ثلاث صور تتفرع على أن الزكاة لا تجب في الحلي (احداها) لو اتخذ حليا

مباحا في عينه ولم يقصد أن يكنزه ولا قصد به استعمالا مباحا ولا محظور افهل تسقط عنه الزكاة فيه وجهان (أحدهما) لا لان وجوب الزكاة منوط باسم الذهب والفضة ولا ينصرف الا بقصد الاستعمال ولم يوجد: والثاني نعم لان الزكاة تجب في مال نام والنقد غير نام في نفسه انما يلتحق بالناميات لكونه متهيئا للاخراج وبالصياغة بطل التهيؤ (قال) في العدة وهذا الثاني ظاهر المذهب (وقوله) في الكتاب ينظر في أحدهما إلى حصول الصياغة يقتضى اثبات الخلاف فيما إذا قصد أن يكنزه وإن لم يذكره لانه جعل علة السقوط حصول الصياغة وهي موجودة في تلك الصورة ويجوز أن يكون افتراق الصورتين في الاظهر باعتبار أن نية الكنز صارفة لهيأة الصياغة عن استعماله ولم يوجد ههنا نية صارفة والظاهر كون الصياغة للاستعمال وافضاؤها إليه (الثانية) لو اتخذ الحلي ليؤاجره ممن له استعماله ففيه وجهان (أحدهما) لا تسقط عنه الزكاة لانه معد للنماء فاشبه مالو اشترى حليا ليتجر فيه (وأصحهما) أنه تسقط كما لو اتخذه ليعيره ولا اعتبار بالاجرة كاجرة العوامل من الماشية وذكر في الشامل ان الوجه الاول قول احمد والثانى قول مالك (الثالثة) حكم القصد الطارئ في جميع ما ذكرنا بعد الصياغة حكم المقارن بيانه لو اتخذه علي قصد استعمال محظور ثم غير قصده الي مباح بطل الحول فلو عاد إلى القصد الفاسد ابتدأ حول الزكاة ولو اتخذه على قصد الاستعمال ثم قصد أن يكنزه

جرى في الحول وعلي هذا قس نظائره *

Mas'alah: How is zakah calculated on permissible jewelry when weight and value differ?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2801)

(خاتمة) إذا اوجبنا الزكاة في الحلى المباح فلو اختلف وزن الحلي وقيمته كما لو كانت لها خلاخل وزنها مائتا درهم وقيمتها ثلثمائة أو فرض مثله في المناطق المحلاة للرجال فالاعتبار في الزكاة بوزنها أو قيمتها فيه وجهان (أحدهما) وبه قال الماوردى ان الاعتبار بالوزن لا القيمة لانها زكاة عين فلا ينظر فيها الي القيمة كما في المواشى ولهذا لو كان وزن الحلي مائة درهم وقيمتة بسبب الصنعة مائتان لا تجب فيها الزكاة (وأصحهما) عند ابن سريج وعامة العراقيين انه تعتبر الصنعة لانها صفة في العين فيلزمه إخراج زكاة العين علي تلك الصفة كما يلزم اخراج المضروب عن المضروب فعلي هذا يتخير بين ان يخرج ربع عشر الحلي مشاعا ثم يبيعه الساعي ويفرق الثمن علي المساكين وبين ان يخرج خمسة دراهم مصنوعة

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah for jewelry and vessels with differing weight and value?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2802)

قيمتها سبعة ونصف ولا يجوز ان يكسره ويخرج خمسة مكسورة لان فيه ضررا عليه وعلى المساكين ولو أخرج من الذهب ما قيمته سبعة دراهم ونصف فهو جائز عند ابن سريج للحاجة ممتنع عند الاكثرين لامكان تسليم ربع العشر مشاعا وبيعه بالذهب بعد ذلك ولو كانت له آنية وزنها مائتان ويرغب فيها بثلثمائة فيبنى حكم زكاتها علي الخلاف في جواز الاتخاذ ان جوزناه فالحكم علي ما ذكرناه في الحلي وان لم نجوز فلا قيمة للصنعة شرعا فله اخراج خمسة من غيره وله كسره واخراج خمسة منه وله اخراج ربع عشره مشاعا ولا سبيل الي اخراج الذهب بدلا وكل حلي لا يحل لاحد من الناس فحكم صنعته حكم صنعة الاناء ففى ضمانها علي كاسره وجهان وما يحل لبعض

الناس فعلي كاسره ضمانها وما يكره من التحلي ولا يحرم كالضبة الصغيرة على الاناء للزينة الحقوه بالمحظور في وجوب الزكاة وقال صاحب التهذيب من عند نفسه الاولي ان يكون كالمباح *

Mas'alah: What is the ruling on zakah for permissible jewelry?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=209)

ولا زكاة في حلي مباح ولو لإجارة إلا بنية كنز. ـــــــ وفي الوجيز: يحرم. وزاد في الإحياء: ولا يبرئ الذمة باطنا وأن هذا من الفقه الضار. وقال ابن الصلاح: يأثم بقصده لا بفعله. قال شيخنا: أما لو قصده لا لحيلة بل لحاجة أو لها وللفرار فلا كراهة. تنبيه: لا زكاة على صيرفي بادل ولو للتجارة في أثناء الحول بما في يده من النقد غيره من جنسه أو غيره. وكذا لا زكاة على وارث مات مورثه عن عروض التجارة حتى يتصرف فيها بنيتها فحينئذ يستأنف حولها. ولا زكاة في حلي مباح ولو اتخذه الرجل بلا قصد لبس أو غيره أو اتخذه لإجارة أو إعارة لامرأة إلا إذا اتخذه بنية كنز فتجب الزكاة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for prohibited and permissible jewelry?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=148)

ويزكى محرم ومكروه لا حلي مباح علمه ولم ينو كنزه

Mas'alah: What is the ruling on zakah on permissible jewelry?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=311)

وقوله: (غير حلى جاز) أي: أبيح استعماله فلا زكاة فيه؛ لحاجة الانتفاع بعينه، ولأنه معد لاستعمال مباح فأشبه العوامل من الإبل والبقر، ولأن زكاة النقدين تناط بالاستغناء عن الانتفاع بهما، لا بجوهرهما؛ إذ لا غرض في ذاتهما، وصح عن ابن عمر: أنه كان يحلى بناته وجواريه بالذهب، ولا يخرج زكاته، وصح نحوه عن عائشة وغيرها، وما ورد مما ظاهره بخلاف ذلك .. فأجابوا عنه بأن الحلي كان محرما أول الإسلام، أو بأن فيه إسرافا.

Mas'alah: What is the ruling on zakah on prohibited or disliked jewelry?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=311)

أما الحلي المحرم لعينه كالأواني، أو بالقصد كحلي النساء اتخذه الرجل ليلبسه وبالعكس؛ كما في السيف والمنطقة .. فتجب زكاته إجماعا؛ لأن الممنوع منه كالمعدوم، وكذا المكروه

كالضبة الصغيرة للزينة، ويخالف ما لو قصد بعرض التجارة استعمالا محرما أو مكروها؛ لتعلق الزكاة بعين النقد.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for permissible jewelry?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=138)

(غير حلى جاز) استعماله فلا زكاة فيه لحاجة الانتفاع بعينه ولأنه معد لاستعماله مباح فأشبه العوامل من الإبل والبقر لأن زكاة النقدين تناط بالاستغناء عن الانتفاع بهما لا بجوهرهما إذ لا غرض في ذاتهما وصح عن ابن عمر أنه كان يحلى بناته وجواريه بالذهب ولا يخرج زكاته وصح نحوه عن عائشة وغيرها وما ورد مماظاهره يخالف ذلك فأجابوا عنه بأن الحلى كان محرما في اول الإسلام أو بأن فيه أسرافا أما الحلى المحرم لعينه كالأوانى أو بالقصد كحلى النساء اتخذه الرجل ليلبسه وبالعكس كما في السيف والمنطقة فتجب زكاته إجماعا لأن الممنوع منه كالمعدوم وكذا المكروه كالضبة الصغيرة للزينة ويخالف ما لو قصد بعرض التجارة استعمالا محرما أو مكروها لتعلق الزكاة بعين النقد

Mas'alah: What is the ruling on zakah for permissible jewelry?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=871)

قوله (ولا يجب فى الحلي المباح زكاة) لأنه معد لاستعمال مباح فأشبه العوامل من النعم. نعم إن ورثه ولم يعلم به حتى مضى الحول وجبت زكاته، وكذا لو انكسر وقصد كنزه او انكسر كسرا يحوج الى صياغة فتجب زكاته لأنه لم يقصد امساكه لاستعمال مباح بخلاف ما لو قصد إصلاحه وأمكن بلا صوغ فلا زكاة وإن دام أحوالا لدوام صورة الحلي مع قصد إصلاحه. وللمرأة ليس أنواع حلي الذهب والفضة كالسوار

والخلخل والخاتم ولو من الذهب، وكذا ليس ما ينسج بهما من الثياب ما لم تسرف وقيل ما لم تبالغ فى سرف كخلخال، وزنه مائتا مثقال، ويحل للرجل الخاتم من الفضة لا من الذهب بحسب عادة أمثاله قدرا وعددا ومحلا، بل لبسه سنة لأنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة وجعله فى اليمين أفضل. والسنة أي يجعل الفص مما يلي كفه ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد بعد الواحد جاز فإن لبسها معا جاز ما لم يكن فيه إسراف ولو تختم فى غير الخنصر جاز مع الكراهة، ويحل للرجل تحلية الآت الحرب من الفضة كالسيف والرمح والمنطقة لا ما يلبسه كالسرج واللجام بخلاف المرأة فليس لها تحلية آلة الحرب لا بذهب ولا بفضة. ويحرم على الرجل الإسراف فى تحلية آلة الحرب ويجوز تحلية المصحف والتماثم بفضة للرجل والمرأة، ويجوز لها فقط بذهب. قال الغزالي: ومن كتب المصحف بذهب فقد أحسن.

Mas'alah: How is zakah calculated on jewelry based on weight and value?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=873)

قوله (فتجب الزكاة فيه) وحيث أوجبنا الزكاة فى الحي واختلف وزنه وقيمته فالعبرة بقيمته لا بوزنه فقط بخلاف المحرم لعينه كالأواني فالعبرة بوزنه لا بقيمته فلو كان له حلي وزنه مائتا درهم وقيمته ثلثمائة اعتبرت قيمة فيخرج إما ربع عشرة مشاعا ويبيعه الساعى كذلك ويفرق ثمنه على المستحق. وإما خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف، ولا يجوز كسره ليعطي منه خمسة مكسورة لأن فيه ضررا عليه وعلى المستحقين ولو كان له إناء كذلك اعتبر وزنه فيخرج خمسة من غيره أويكسرهه ويخرج خمسة أو يخرج ربع عشرة مشاعا.

Mas'alah: Is zakah due on permissible jewelry?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=797)

ولا تجب في الحلي المباح) من ذهب أو فضة كخلخال لامرأة (زكاة) لأنه معد لاستعمال مباح فأشبه العوامل من النعم،

Mas'alah: Is zakah due on prohibited jewelry?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=797)

ويزكي المحرم من حلي ومن غيره كالأواني بالإجماع وكذا المكروه كالضبة الكبيرة من الفضة للحاجة والصغيرة للزينة، ومن المحرم الميل للمرأة وغيرها فيحرم عليهما.

Mas'alah: Is zakah due on a gold or silver kohl stick for medical use?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=797)

نعم لو اتخذ شخص ميلا من ذهب أو فضة لجلاء عينه فهو مباح فلا زكاة فيه،

Mas'alah: What is the ruling on zakah for jewelry made without intent to wear?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=797)

فلو اتخذ الرجل سوارا مثلا بلا قصد لا للبس ولا لغيره أو بقصد إجارته لمن له استعماله بلا كراهة فلا زكاة فيه [حاشية البجيرمي] عليه، وهي نوع من أنواع الطيب مركب من كافور وعود وعنبر. قوله: (والمعجونات) أي فإنها يصح بيعها، ولو كانت أجزاؤها مجهولة. قوله: (ولو خالصة) ما قبل الغاية ضعيف؛ لأنه لا يجوز لغير الإمام ضرب المغشوش، بل يحرم ويكره ضرب السالم. وأما الإمام فيكره له ضرب المغشوش إذا كان مستهلكا، ولا يكره ضرب السليم. وكان الأولى إذا كانت خالصة؛ لأن مفهوم هذا الكلام أنه يجوز للغير ضرب المغشوش مع أنه حرام عليه ولو مستهلكا. قوله: (لأنه) أي ضرب الدراهم والدنانير، وقوله: "من شأن الإمام" أي طريقته، وقوله: "افتياتا" أي تعديا. قوله: (ولا تجب في الحلي المباح) أي إن علمه ولم ينو كنزه، فإن لم يعلمه بأن ورثه ولم يعلمه حتى مضى حول فتجب زكاته؛ لأنه لم ينو إمساكه لاستعمال مباح، وكذا لو نوى كنزه؛ شرح المنهج ملخصا. وعدم وجوبها في الحلي المباح مذهبنا وكذا عند مالك ورواية مختارة عن أحمد. وأما عند أبي حنيفة فتجب الزكاة في الحلي مطلقا، أي سواء كان لرجل أو امرأة كما نقله م د على التحرير. والحلي بضم أوله وكسره مع كسر اللام وتشديد الياء واحده "حلي" بفتح الحاء وإسكان اللام، وهو ما يتحلى أي يتزين به لبسا أو نحوه، وأصله أي الحلي المشدد الياء "حلوي" على وزن فعول قلبت الواو ياء لاجتماعها مع الياء في كلمة واحدة وأدغمت في الياء ثم كسرت اللام صيانة للياء، ويجوز كسر الحاء لإتباع كسرة اللام اهـ. ونظير حلي جمع حلي ثدي جمع ثدي. وقوله "المباح" هلا قال المباحات لأجل المطابقة، أجيب بأن عدم المطابقة أولى لأن حليا جمع كثرة والأفصح في وصفه عدم المطابقة، لقوله: وجمع كثرة لما لا يعقل ... الأفصح الإفراد فيه يافل وخرج بقوله "المباح" غيره وهو المحرم كحلي النساء اتخذه الرجل ليلبسه، وبالعكس كما في السيف والمنطقة فتجب الزكاة فيه؛ ومنه الدراهم والدنانير المثقوبة إذا جعلت في قلادة بناء على ما في الروضة

وأصلها من تحريمها، أما على ما في شرح المهذب من جوازها فلا زكاة فيها، وقال بعضهم: يحتمل كراهتها، وعليه ففيها الزكاة كسائر المكروهات، وقال الإسنوي: تجب زكاتها وهو المعتمد. قوله: (كخلخال لامرأة) أي للبسها بالفعل أو بالقوة كأن تعددت أنواعه، ومنه حلي اتخذه رجل ليؤجره مثلا لامرأة ق ل. وقوله "ليؤجره إلخ" أي أو ليعيره لها أو اتخذه لا بقصد شيء كما في شرح المنهج؛ ولذا قال ق ل: مثلا اهـ. قوله: (ويزكى المحرم) ومن المحرم ما يقع لنساء الأرياف من الفضة المثقوبة أو الذهب المخيطة على القماش فحرام كالدراهم المثقوبة المجعولة في القلادة كما مر، وقياس ذلك حرمة ما جرت به العادة من ثقب دراهم وتعليقها على رءوس الأولاد الصغار كما قاله ع ش على م ر. قوله: (فيحرم عليهما) لأنه من قبيل الأواني. قوله: (لجلاء) بكسر الجيم والمد. قوله: (والسوار) بكسر السين أكثر من ضمها، شرح المنهج. قوله: (وفي حلي الرجال إلخ) كتحليته آلة حرب بالفضة بلا سرف ورمح فإنها تحل للرجل لأنها تغيظ الكفار لا للمرأة والخنثى كالمرأة. قوله: (بلا كراهة) بخلاف ما كره

لانتفاء القصد المحرم والمكروه،

Mas'alah: Is zakah due on prohibited and disliked gold and silver items?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=531)

(ويزكى) مما ذكر (محرم) كآنية (ومكروه) كضبة فضة صغيرة لزينة حليا كان أو غيره، وذكر المكروه من زيادتي

Mas'alah: Is zakah on prohibited gold and silver items based on weight or value?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=531)

(قوله: ويزكى محرم كآنية إلخ) أي ولا نظر إلى ارتفاع قيمتها بالصنعة بل المعتبر الوزن فلو كان وزن الإناء مائتين وقيمته ثلاثمائة زكى المائتين لأن الصنعة محرمة تجب إزالتها بالكسر فلم تعتبر ومثل الإناء الحلي المحرم لذاته كخلخال اتخذ للبس رجل فالعبرة فيه بالوزن لا بالقيمة بخلاف ما إذا كان محرما لعارض بأن صبغ لامرأة واستعمله الرجل فالعبرة فيه بالقيمة شرح الروض وشوبري ولو قيل يعتبر الأكثر بعد بلوغ الوزن نصابا لكان متجها سم ع ش

Mas'alah: What is the ruling on zakah for prohibited gold and silver ornaments?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=532)

(قوله: ومما يحرم سوار) أي مما يحرم اتخاذه فقوله: للبس متعلق بمقدر أي اتخذ للبس إلخ كما يؤخذ من كلامه. اهـ ومن المحرم ما تتخذه المرأة من تصاوير الذهب والفضة فتجب فيه الزكاة ومحله إذا كان على صورة حيوان يعيش بتلك الهيئة بخلاف الشجر وحيوان مقطوع الرأس مثلا فلا يحرم اتخاذه واستعماله ولكن ينبغي أن يكون مكروها فتجب زكاته كما مر في الضبة للحاجة شرح م ر وع ش عليه مع زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a hermaphrodite's gold and silver?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=532)

(قوله: وخنثى) أي ما لم يتضح بالأنوثة فإن اتضح بها فلا حرمة، ولا زكاة عليه من حين ملكه لتبين أنه أنثى من حينئذ

Mas'alah: What are the five cases where gold and silver jewelry is permissible without zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=532)

(قوله: في الأخيرة) أي مع الحل، والصور الخمسة التي قبلها تحل ولا زكاة وصورة المتن تحرم مع الزكاة فتأمل.

Mas'alah: Is zakah due on prohibited or disliked gold and silver items?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=869)

(ويزكى) مما ذكر (محرم) كآنية (ومكروه) كضبة فضة صغيرة لزينة حليا كان أو غيره وذكر المكروه من زيادتي

Mas'alah: Is zakah due on permissible jewelry that is not intended as treasure?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=869)

(لا حلي مباح) كسوار لامرأة بقيدين زدتهما بقولي (علمه) المالك (ولم ينو كنزه) فلا يزكى؛ لأن زكاة الذهب والفضة تناط [حاشية الجمل] ونصفه فضة، وإن كان بينه وبين علامة الذهب شعيرتان وبينه وبين علامة الفضة شعيرة فثلثاه فضة وثلثه ذهب أو بالعكس فالعكس قال الرافعي وإذا تعذر الامتحان وعسر التمييز بأن تفقد آلات السبك أو تحتاج فيه إلى زمان صالح وجب الاحتياط، فإن الزكاة واجبة على الفور فلا يجوز تأخيرها مع وجود المستحقين ذكره في النهاية ولا يبعد أن يجعل السبك أو ما في معناه من شروط الإمكان ولا يعتمد المالك في معرفة الأكثر غلبة ظنه، ولو تولى إخراجها بنفسه ويصدق فيه إن أخبر عن علم، ولو ملك نصابا نصفه بيده وباقيه مغصوب أو دين مؤجل زكى الذي في يده في الحال بناء على أن الإمكان شرط للضمان لا للوجوب ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور اهـ. شرح م ر وقوله فتكون زنة الذهب ستمائة إلخ وإيضاح ذلك أنه قد علم بالنسبة المذكورة أن حجم الواحد من الفضة كحجم واحد ونصف قدرها من الذهب فإذا كان الإناء ألفا وجب أن يكون فيه من الذهب مقدار الفضة ومقدار نصفها ولا يتصور ذلك مع كون الجملة ألفا إلا إذا كان فيه ستمائة ذهبا وأربعمائة فضة اهـ. سم على البهجة وقوله زكى الذي في يده في الحال أي وأما المغصوب والدين، فإن سهل استخلاصه لكونه حالا على مليء باذل وجبت زكاته فورا أيضا وإلا فعند رجوعه إلى يده، ولو بعد مدة طويلة كما يأتي اهـ. ع ش عليه (قوله ثم ألفا فضة ويعلمه) وهذه العلامة تكون فوق الأولى؛ لأن الفضة أكبر حجما من الذهب اهـ. شرح م ر. فالفضة الموازنة للذهب يكون حجمها مقدار حجمه مرة ونصفا وسيأتي التصريح به وهذا إنما يعلم من الخارج لكن في كلام ابن الهائم أن جوهر الذهب كجوهر الفضة وثلاثة أسباعها ومن ثم كان المثقال درهما وثلاثة أسباع والدرهم سبعة

أعشار المثقال اهـ. رشيدي (قوله ثم يضع فيه المخلوط) لا شك أنه يكتفى بوضع المخلوط أولا ووسطا أيضا اهـ شرح م ر. (قوله ويزكي محرم كآنية) والعبرة في نحو الآنية بالوزن وتخرج زكاتها باعتباره وفي غيرها من الحلي، ولو محرما بالقيمة إن اختلفت مع الوزن أي وزادت القيمة وقوله، ولو محرما أي محرم الاستعمال بأن صنع بقصد مباح ثم اتخذه الرجل لاستعماله بخلاف محرم الصنعة بأن صاغه الرجل لا بهذا القصد فالمعتبر وزنه إذ صنعته لا قيمة لها فهو كالآنية وبهذا التقرير لا تخالف بين ما في العباب وشرح الخطيب فليتأمل اهـ. شوبري (قوله أيضا ويزكى محرم إلخ) ولا أثر لزيادة قيمته بالصنعة؛ لأنها محرمة فلو كان له إناء وزنه مائتا درهم وقيمته ثلاث مائة وجبت زكاة مائتين فقط فيخرج خمسة من نوعه لا من نوع آخر دونه ولا من جنس آخر، ولو أعلى أو يكسره ويخرج خمسة أو يخرج ربع عشره مشاعا اهـ. شرح م ر وقوله أو يخرج ربع عشره مشاعا هذا إذا كانت الصنعة محرمة كما هو الفرض، فإن كانت مباحة وقيمته ما ذكر أخرج خمسة دراهم قيمتها مصوغة سبعة ونصف ولا يجوز أن يكسره وخرج منه خمسة دراهم أو يخرج ربعه مشاعا فيبيعه الساعي بذهب ويقسمه بين المالك والمستحقين كذا في شرح الروض وقضيته أنه لا يجوز أن يخرج سبعة دراهم ونصف مضروبة ووجهه أن الواجب عليه خمسة دراهم مصوغة فإذا أخرج سبعة ونصفا كان رباء لزيادة المخرج على الواجب وقد يقال يرد عليه أن الربا إنما يعتبر في العقود وما هنا ليس بعقد ثم رأيت في شرح الروض ما يصرح بجواز ذلك وعبارته بعدما ذكر عنه وظاهر أنه يجوز إخراج سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره للأداء فيه لضرر الجانبين اهـ. ع ش عليه (قوله كضبة فضة) عبارة سم على البهجة قوله وكذا المكروه إلخ قوة الكلام تدل على كراهة استعمال إناء فيه ضبة مكروهة. اهـ. وتفيد الكراهة في الجميع لا في محل الضبة فقط اهـ. ع ش على م ر. (قوله لا حلي) بضم أوله مع كسر اللام وتشديد الياء واحده حلي بفتح الحاء وإسكان اللام. اهـ. شرح م ر وقوله مباح

يؤخذ من شرح م ر أن الحلي ليس بقيد وأن المدار على الإباحة، ولو للإناء ونص عبارته، ولو اشترى إناء ليتخذه حليا مباحا فحبس واضطر إلى استعماله في طهره ولم يمكنه غيره وبقي كذلك حولا فهل تجب زكاته؟ الأقرب كما قال الأذرعي لا؛ لأنه معد لاستعمال مباح اهـ. وبقي ما لو صاغ إناء على وجه محرم ثم اضطر إلى استعماله في مباح فقصد إعداده له فهل تجب زكاته؟ نظرا للأصل أو لا نظرا للقصد الطارئ فيه نظر والأقرب الثاني للعلة المذكورة، وقوله واضطر إلى استعماله في طهره أي أو للشرب فيه لمرض أخبره الثقة أنه لا يزيله إلا هو وأمسكه

بالاستغناء عن الانتفاع بهما لا بجوهرهما إذ لا غرض في ذاتهما ولأنه معد لاستعمال مباح كعوامل الماشية

Mas'alah: What is the ruling on zakah for jewelry worn by a person in ihram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=442)

ويزكي المحرم من حلي) بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام (وغيره) بالجر (لا المبا

Mas'alah: What types of gold and silver items are prohibited for men?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=442)

ح في الأظهر) الخلاف مبني على أن الزكاة في النقد لجوهره أو للاستغناء عن الانتفاع

به، فتجب ف

Mas'alah: What is the ruling on zakah on gold and silver jewelry prepared for permissible use?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=789)

فصل ومن ملك مصوغا من الذهب والفضة وكان معدا لاستعمال مباح، كحلي النساء، وما (اتخذ لهن) (1) ، وخاتم الفضة للرجل، ففي وجوب الزكاة فيه قولان: أحدهما: لا زكاة فيه (2) ، وهو قول مالك، وأحمد، وأبي ثور. والقول الثاني: (تجب) (3) فيه الزكاة، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، وأصحابه (4) . (1) (اتخذ لهن) : وفي ج: اتخذه لهن. (2) لما روى جابر رضي الله عنه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "ليس في الحلي زكاة" ولأنه معد لاستعمال مباح، فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من الإبل والبقر، قال البيهقي: لا أصل له إنما روي هذا الحديث عن نافع عن عبد الله بن عمر، "السنن الكبرى" للبيهقي 4/ 138. (3) (تجب) : في ب، ج، وساقطة من أ. (4) لما روى أن امرأة من اليمن جاءت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- معها ابنتها في يدها =

Mas'alah: Is zakah obligatory on permissible jewelry?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=176)

ولا تجب في الحلي المباح زكاة) هل تجب الزكاة في الحلي المباح فيه قولان أحدهما

تجب فيه الزكاة (لأن امراة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنتها سلسلتان غليظتان من ذهب فقال لها صلى الله عليه وسلم أتقضين زكاة هذا فقالت لا فقال لها أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فخلعتهما وألقتهما ألى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله) والقول الثاني وهو الأظهر وهو الذي جزم به الشيخ أنه لا تجب لأنه معد لاستعمال مباح فأشبه العوامل من الإبل والبقر رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح إلى ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وكانت عائشة رضي الله عنها تحلي بنات أخيها أيتاما في حجرها فلا تخرج منها الزكاة وأجيب عن الحديث الأول بأن الحلي كان في أول الإسلام محرما على النساء قاله القاضي أبو الطيب وكذا نقله البيهقي وغيره وأجيب أيضا بأنه عليه الصلاة والسلام لم يحكم على الحلي مطلقا بالوجوب إنما حكم على فرد خاص منه وهو قوله هذا لأنه كان فيه سرف بدليل قوله غليظتان

Mas'alah: How is zakah calculated on jewelry with extravagance?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=177)

ونحن نسلم أن ما فيه سرف يحرم لبسه وتجب فيه الزكاة وفي هذا الحديث فائدة وهو قول أصحابنا الأصوليين إن وقائع الأعيان لا تعم ثم إذا وجبت الزكاة في الحلى إما على قول الذي يوجب الزكاة أو فيما فيه السرف كالخلخال أو السوار الثمين الذي زنته مائتا دينار أو اختلفت قيمته ووزنه بأن كان وزنه مائتين وقيمته ثلثمائة اعتبرت القيمة على الصحيح فنسلم للفقراء نصيبهم منه مشاعا ثم يشتريه منهم إن أراد وقيل يجوز أن يعطيهم خمسة دراهم وقوله في الحلي المباح احترز به عن المحرم فإنه تجب فيه الزكاة

بالإجماع قاله النووي فمن ذلك ما هو محرم لعينه كالأواني والملاعق والمجامر والمكاحل ونحو ذلك من الذهب أو الفضة على ما مر في الأواني أو كان محرما بالقصد بأن يقصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه كالسوار والخلخال والطوق أن يلبسه أو يلبسه غلمانه أو قصدت المرأة بحلي الرجل كالسيف ونحوه أن تلبسه أو تلبسه جواريها أو غيرهن من النساء أو أعد الرجل حلي الرجال لنسائه وجواريه أو أعدت المرأة حلي النساء لزوجها أو غلمانها فكل ذلك حرام وتجب فيه الزكاة ولو اتخذ حليا وقصد كنزه فقط فالمذهب الذي قطع به الجمهور وجوب الزكاة فيه وإن قصد إجارته لمن له استعماله فلا زكاة فيه على الأصح كما لو اتخذه لغيره والاعتبار بقصد الأجرة كأجر العوامل من البقر والإبل

Mas'alah: What is the ruling on a change of intention regarding jewelry for zakah?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=177)

واعلم أن حكم القصد الطارىء كالمقارن في جميع ما ذكرناه فلو اتخذه قاصدا استعمالا محرما ثم غير قصده إلى مباح بطل حكمه فلو عاد القصد المحرم ابتداء الحول وكذا لو قصد الكنز ابتداء الحول وكذا نظائره

Mas'alah: What did Qadi Abu al-Tayyib say about the two opinions on zakah for jewelry?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2631)

وقال القاضي أبو الطيب وغيره: إنه نص في القديم و "مختصر" البويطي على الأول

منهما، وعلق في الجديد القول في الثاني.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on zakah for jewelry?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2631)

قال القاضي أبو الطيب: واتفق الأصحاب على إجزائهما في المسألة، وأن الصحيح الأول، ووجهه: ماروى جابر وابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "ليس في الحلي زكاة" .

Mas'alah: What did the Prophet say about paying zakah on silver rings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2632)

وما روي عن عائشة قالت: "دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرأى في يدي فتخات من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة فقلت: صنعتن أتزين لك [بهن] يا رسول الله، قال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار" أخرجهما أبو داود.

Mas'alah: Why is zakah obligatory on jewelry by analogy to currency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2633)

ولأن الحلي من جنس الأثمان؛ فكانت الزكاة واجبة فيه قياسا على الدراهم والدنانير.

Mas'alah: What is the scholarly debate on zakah for gold and silver jewelry?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2633)

قال الإمام: ولا يخفى على ناظر في وجه الرأي أن هذا القول هو الأصح في القياس، والقائلون بالأول قالوا: هذه الأخبار متكلم في رواتها؛ حتى قال الترمذي: إنه لا يصح في هذا الباب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – شيء. ولو صحت فهي منسوخة؛ لأن لبس الحلي من الذهب كان محرما على النساء لأخبار دلت عليه ثم نسخ وأبيح لهن فسقطت فيه الزكاة .. وكذا قاله أبو الطيب. والحلي من الفضة فقد ذكرنا أن عائشة كانت لا تخرج زكاته وهي راوية المنع وهي لا تخالف الرسول إلا فيما علمته منسوخا، كذا قاله البيهقي.

Mas'alah: What is the ruling on threatening punishment for not giving zakah on jewelry?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2633)

وذكر الماوردي هذا عن [رسول الله] – صلى الله عليه وسلم – وتوعده عليها بالعقاب– وإن كانت غير واجبة– حث عليها كما في قوله تعالى: {ويمنعون الماعون} [الماعون: 7] .

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on zakah for gold and silver jewelry?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2633)

والجواب عما ذكر من القياس: أن كونهما من جنس الأثمان لا يدل [على] أن الزكاة

تجب فيهما؛ ألا ترى أن الماشية المعلوفة من جنس السائمة وحكمهما مختلف، وقد جعل الغزالي مأخذ الخلاف في الوجوب وعدمه مأخوذا من أن مناط الوجوب في الذهب والفضة معناهما، وهو الاستغناء [عنهما] في عينهما؛ [إذ لا يرتبط بذاتهما غرض فبقاؤهما شبه يدل على الغنى، أو عينهما] كما في الربا؟ وفيه قولان:

Mas'alah: How is zakah calculated for silver jewelry when it is obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2634)

وعلى الثاني: تجب: وإذا قلنا به: فكان زنة الحلي مائتي درهم، وقيمته ثلاثمائة درهم- فقد قال الأصحاب كأبي الطيب وابن الصباغ وغيرهما: يتخير المالك بين أن يعطي ربع عشره مشاعا يقبضه الساعي ويبيعه منه أو من غيره إن رأى ذلك، وبين أن يخرج خمسة دراهم فضة مضروبة، أو مضاعفة قيمتها مثل قيمة ربع عشره.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah based on the weight of jewelry?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2634)

[وحكى الرافعي] وجها: أنه يجوز أن يعطي خمسة دراهم إما منه أو من غيره، ولا اعتبار بصنعته ولا معول على قيمته؛ لأن الزكاة إذا وجبت في الحلي، إنما تجب في عينه لا في قيمته؛ ألا ترى أنه لو كان وزن الحلي دون النصاب وقيمته نصابا لا تجب فيه الزكاة، [ولأن زيادة القيمة في مقابلة الصنعة وليست الصنعة عينا تجب فيها الزكاة] فلم يجز اعتبارها ولا يمكن إلحاق ذلك

Mas'alah: How does the ruling on jewelry differ from that of minted dirhams in zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2635)

بالضرب في الدراهم والدنانير حيث قلنا: إذا كان معه مائتا درهم مضروبة لم يجز أن يعطي خمسة دراهم غير مضروبة؛ لأن ضرب الدراهم والدنانير وطبعها أقيم مقام صفات الجنس من الجودة والرداءة؛ لجواز ثبوته في الذمة كثبوت ضمان الجنس، ولا كذلك الحلي، ويشهد لذلك: أن من أتلف على غيره دراهم [مضروبة] لزمه مثلها ولو أتلف حليا مصوغا لم يلزمه مثله مصوغا.

Mas'alah: What is the ruling on taking zakah on jewelry from other types of wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2635)

قلت: وامتناع أخذ سبعة ونصف من غير الحلي مفرع على الجديد في أن الفقراء ملكوا من المال قدر الفرض، وعلى القول بثبوته في الذمة؛ لأن محذور الربا قائم فإنها إذا ثبتت في الذمة ثبتت بتلك الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for jewelry prepared for permissible use or as an investment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2636)

ولصاحب "التهذيب" احتمال في إلحاق المعدة للاستعمال] المكروه بالمباح حتى يجري فيه القولان، وفي المعد للقنية المباحة وجه نذكره في التفريع، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is there zakah on jewelry made of precious stones, pearls, or amber?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2636)

أما إذا ملك حليا من جوهر نفيس أو لؤلؤا أو عنبرا ونحو ذلك فلا زكاة فيه، والتحلي به جائز للرجال والنساء. [نعم، يمنع الرجال من لبس ما له تشبه بالنساء] منع كراهة، كما سنحكيه عن النص.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for jewelry intended for forbidden use?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2646)

ولو ملك الرجل حلى النساء، [وملكت] المرأة حلي الرجال لتلبسه أو

Mas'alah: What is the summary of rulings on zakah for jewelry, vessels, and images?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2647)

فإذن: يتلخص من هذا الاحتمال ألا تجب في الحلي المباح لأحد الفريقين، وتجب في المتخذ صورا وآلات ملاه وهل تجب في الأواني؟ فيه خلاف مبني على جواز الاتخاذ، فإن قلنا: يحرم، وجبت، وإلا فلا [تجب] .

Mas'alah: Is zakah due on jewelry?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=54)

باب زكاة الحلي] (قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تحلي بنات أخيها أيتاما في حجرها فلا تخرج منه زكاة وروي عن ابن عمر أنه كان يحلي بناته وجواريه ذهبا، ثم لا يخرج زكاته. (قال) : ويروى عن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص أن في الحلي الزكاة، وهذا مما أستخير الله فيه فمن قال: فيه الزكاة زكى خاتمه وحلية سيفه ومنطقته ومصحفه ومن قال: لا زكاة فيه قال: لا زكاة في خاتمه ولا حلية سيفه ولا منطقته إذا كانت من ورق، فإن اتخذه من ذهب أو اتخذ لنفسه حلي امرأة ففيه الزكاة وللمرأة أن تحلى ذهبا، أو ورقا ولا أجعل حليها زكاة فإن اتخذ رجل، أو امرأة إناء من ذهب، أو ورق زكياه في القولين جميعا؛ لأنه ليس لواحد منهما اتخاذه، فإن كان وزنه ألفا وقيمته مصوغا ألفين فإنما زكاته على وزنه لا على قيمته وإن انكسر حليها فلا زكاة فيه. ولو ورث رجل حليا، أو اشتراه فأعطاه امرأة من أهله، أو خدمه هبة، أو عارية، أو أرصده لذلك لم يكن عليه زكاة في قول

من قال لا زكاة فيه إذا أرصده لما يصلح له، فإن أرصده لما لا يصلح له فعليه الزكاة في القولين جميعا (قال المزني) : وقد قال الشافعي في غير كتاب الزكاة ليس في الحلي زكاة وهذا أشبه بأصله؛ لأن أصله أن في الماشية زكاة وليس على المستعمل منها زكاة فكذلك الذهب والورق فيهما الزكاة وليس في المستعمل منهما زكاة. [

Mas'alah: What is the chapter on zakah on jewelry?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1843)

باب زكاة الحلي

Mas'alah: How does the ruling on jewelry affect the obligation of zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1847)

2083 – وحظ الزكاة من هذا الفصل: أنا إذا أوجبنا الزكاة في الحلي من غير تفصيل، لم نحتج إلى شيء من هذه التفاصيل في الزكاة. فإن قلنا: لا زكاة في الحلي المباح، وتجب الزكاة في المحظور، فهذا موقف يتعين على الناظر إجالة الفكر فيه، بعد الاستعانة بالله. فالذي يعتمده من ينفي الزكاة عن الحلي أنه مصروف عن جهة النماء، وكأنه يعتقد أن الحلي عرض من العروض، ويعتضد المعنى بأن النقد ليس ناميا في نفسه، وإنما يلتحق بالناميات، من جهة تهيئه للتصرف، فإذا اتخذ منها حلي، زال هذا المعنى، وسياق هذا يقتضي أن يقال: كل حلي لا يكسر (3) على صاحبه، لا زكاة فيه، فإن (1) في الأصل: وقع. (2) ما بين القوسين ساقط من (ك) . (3) أي محترم مضمون.

كان يستعمله على وجه محرم، فالتحريم يرجع إلى فعله في الحلي، لا إلى نفس الحلي، نعم. إذا قلنا: تكسر أواني الذهب والفضة على ملاكها، فتجب الزكاة فيها؛ لأن تلك الصنعة مستحقة الإزالة شرعا، فالأواني في حكم الشرع متبرة (1) ، وكذلك لو اتخذ من التبر صورا وآلات ملاه. وهذا الذي ذكرته إشكال ابتديته، وليس قاعدة للمذهب، فحق من يعتني بجمع المذهب أن يعتمد ما يصح نقله، ويستعمل فكره في تعليله جهده، حتى يكون نظره تبعا لمنقوله. فأما أن يستتبع المذهب، فهذا قصد لوضع مذهب. نعم

يحسن بعد النقل إبداء الإشكال، وذكر وجوه الاحتمال في الرأي، لا ليعتقد مذهبا، ولكن لينتفع الناظر فيها بالتدرب في مسالك الفقه. فننقل ما ذكروه الآن في ذلك.

Mas'alah: What is the legal reasoning for zakah on jewelry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1848)

2085 - فإن قيل: فما تعليل المذهب، والحلي في نفسه محترم الصنعة، غير مكسر على الملاك، وعلى كاسره الضمان [وإن] (2) فسدت القصود (3) ؟ قلنا: ضبط المذهب في ذلك عندي: أن الزكاة تجب في النقد لعينه، وعينه لا تنقلب، بأن يتخذ منه الحلي، ولا يشترط في جريان الورق في الحول أن يكون مطبوعا مسكوكا أصلا؛ إذ تجب الزكاة في السبائك، والتبر، والحلي في معناهما، (1) أي محطمة، مكسرة، مهلكة. (2) في الأصل، (ك) : "فإن" . (3) (ت 2) : العضو.

وإنما يتميز عنها بالاستعمال، فلا يلتحق الحلي بالعروض -وهو عين الورق- إلا بقصد (1 ينضم إليه، وهذا يناظر -على العكس- الثياب وغيرها من السلع؛ فإنها ليست أموال الزكاة في أعيانها، فمن اشترى شيئا منها، ولم يقصد التجارة، لم يثبت حكم الزكاة، ولم يجر الحول، فإذا انضم قصد التجارة إلى صور الشراء، ثبت حكم الزكاة، فكما أن العروض لا تدخل في الزكاة إلا بقصد 1) ، كذلك الورق والذهب بنفس الصنعة لا يلتحقان بالعروض. فهذا قاعدة الكلام. والذي يوضح هذا: أن أئمة العراق، وغيرهم قالوا: لو اتخذت المرأة حليا مباحا للاستعمال، ثم نوت بعد ذلك أن تكسر الحلي، ولا تستعمله، فإنه يجري في الحول. فإن كنا نفرع على أن الحلي لا زكاة فيه،

وهذا قطب الفصل ولبابه، فنتخذه معتبر الفصل، ويشهد لهذا ما ذكره الصيدلاني وغيره، من أن الزكاة تجب في أواني الذهب والفضة، على قولنا: لا زكاة في الحلي. فإن قلنا: لا حرمة لصنعة الأواني، فهي في الشرع كالتبر، وإن قلنا: لصنعتها حرمة، فلا يجوز استعمالها، فهي من حيث إنها لا تستعمل كالمكنوز من الحلي، فوضح بما ذكرناه أن الحلي لا تسقط الزكاة عنه بصنعته، وانصرافه عن التهيؤ للتصرف، ولا بد من قصد الاستعمال. فإذا تقرر ذلك، قلنا: سقوط الزكاة مع قيام التبر في عينه في حكم الرخصة، والرخص لا تناط بالمعاصي، فإذا قصد استعمالا محرما، بطل قصده، وإذا بطل قصد الاستعمال –وقد ثبت أن عين صنعة الحلي لا تسقط الزكاة– تعين إيجاب الزكاة. فهذا بيان قاعدة المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for prohibited gold and silver items?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1136)

(ويزكى المحرم) من ذهب أو فضة (من حلي) بضم أوله وكسره مع كسر اللام وتشديد الياء واحده حلي بفتح الحاء وإسكان اللام (و) من (غيره) كالأواني إجماعا ولا أثر لزيادة قيمته بالصنعة؛ لأنها محرمة، فلو كان له إناء وزنه مائتا درهم وقيمته ثلثمائة وجبت زكاة مائتين فقط فيخرج خمسة من نوعه لا من نوع آخر دونه ولا من جنس آخر ولو أعلى، أو يكسره ويخرج خمسة أو يخرج ربع عشره مشاعا، [حاشية الشبراملسي] وهذه الطرق كلها إذا وجد أما إذا فقد فيقوم اعتبار ظنه ويعضده التخمين في مسألة المذي والودي اهـ دم: أي من أنه إذا علم إصابتهما لثوبه وجهل محله وجب غسل الجميع، لكن ما ذكره الدميري يؤخذ ضعفه من قول الشارح الآتي: ولا يعتمد

المالك في معرفة الأكثر غلبة ظنه. (قوله: والطريق الأول) هو قوله أو يمتحنه بالماء فيضع فيه ألفا ذهبا إلخ (قوله: وجب الاحتياط) أي فيزكي الأكثر ذهبا والأكثر فضة، وعبارة حج: ولو فقد آلة السبك أو احتاج فيه لزمن طويل أجبر على تزكية الأكثر من كل منهما، ولا يعذر في التأخير إلى التمكن؛ لأن الزكاة فورية، كذا نقله الرافعي عن الإمام، وتوقف فيه فقال: لا يبعد أن يجعل السبك أو ما في معناه من شروط الإمكان (قوله: ولا يبعد أن يجعل السبك إلخ) معتمد (قوله: ولا يعتمد المالك في معرفة الأكثر غلبة ظنه) أي لاتهامه، ولأن مبنى الزكاة على اليقين كما مر، ومحل ذلك حيث كان المختلط باقيا فإن فقد عمل بغلبة الظن على ما مر عن الدميري (قوله: ولو تولى إلخ) غاية (قوله زكى الذي في يده في الحال) أي وأما المغصوب والدين فإن سهل استخلاصه لكونه حالا على مليء باذل وجبت زكاته فورا أيضا، وإلا فعند رجوعه إلى يده ولو بعد مدة طويلة كما يأتي (قوله: بناء على أن الإمكان شرط للضمان) أي على الراجح (قوله: ولا أثر لزيادة قيمته بالصنعة لأنها محرمة) أي فإن كانت مباحة اعتبرت القيمة مع الوزن اهـ حج اعتبارا بهيئته الموجودة حينئذ، وذلك كأن صاغ حليا لمن يجوز له لبسه، ثم انتقل منه إلى غيره ممن لا يجوز له لبسه فأمسكه حتى مضى حول مثلا فيعتبر الوزن مع القيمة حيث اتخذه ليؤخره لمن له استعماله، ثم اشتراه منه من لا يجوز له استعماله أو قصد مالكه استعماله، وهو ممن يحرم عليه استعماله فيعتبر الوزن مع القيمة (قوله: أو يخرج ربع عشره مشاعا) هذا إن كانت الصنعة محرمة كما هو الفرض، [حاشية الرشيدي] لكن في كلام ابن الهائم أن جوهر الذهب كجوهر الفضة وثلاثة أسباعها، ومن ثم كان المثقال درهما وثلاثة أسباع والدرهم سبعة أعشار المثقال (قوله كما قال) أي الإسنوي (قوله: فنصفه ذهب ونصفه فضة) انظر هل المراد النصف في الوزن أو في الحجم (قوله: ولا يبعد إلخ) من تتمة كلام الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for disliked gold and silver items?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1137)

وما كره استعماله كضبة الإناء الكبيرة لحاجة أو الصغيرة لزينة تجب فيها أيضا

Mas'alah: What is the ruling on zakah for permissible jewelry?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1137)

(لا) الحلي (المباح في الأظهر) فلا زكاة فيه؛ لأنه معد لاستعمال مباح كعوامل المواشي، وصح ذلك عن جمع من الصحابة – رضي الله عنهم –، وأجابوا عما ورد مما ظاهره يخالف ذلك بأن الحلي كان محرما في أول الإسلام وبأن فيه إسرافا، والثاني يزكى لأن زكاة النقد تناط بجوهره، ورد بأن زكاتنا إنماط بالاستغناء عن الانتفاع به لا بجوهره إذ لا غرض في ذاته، ولو اشترى إناء ليتخذه حليا مباحا فحبس واضطر إلى استعماله في طهره، ولم يمكنه غيره فبقي حولا كذلك فهل تلزمه زكاته؟ الأقرب كما قاله الأذرعي لا لأنه معد لاستعمال مباح، ولو ورث حليا مباحا، ولم يعلم به إلا بعد حول وجبت زكاته؛ لأنه لم ينو إمساكه لاستعمال مباح، وفيه احتمال لوالد الروياني إقامة لنية مورثه مقام نيته، ولا يشكل الأول بالحلي المتخذ بلا قصد شيء؛ لأن في تلك اتخاذا دون هذه، والاتخاذ مقرب للاستعمال بخلاف عدمه

Mas'alah: What is the ruling on zakah for tarnished gold thread?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1138)

إذا لم يقم غيره مقامه، وطراز الذهب إذا حال لونه وذهب حسنه يلتحق بالذهب إذا صدئ على ما قاله البندنيجي كما نقله في الخادم فلا زكاة فيه في الأظهر وفيه نظر

Mas'alah: When is zakah due on gold and silver jewelry?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1138)

)

Mas'alah: When is zakah due on gold and silver jewelry?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1138)

فلو) (اتخذ) الرجل (سوارا) مثلا (بلا قصد) من لبس أو غيره (أو بقصد إجارته لمن له استعماله) بلا كراهة (فلا زكاة) فيه (في الأصح) أما في الأولى فلأنها إنما تجب في مال نام والنقد غير نام، وإنما ألحق بالنامي لتهيئته للإخراج، وبالصياغة بطل تهيؤه له، ويخالف قصد كنزه الآتي لصرفه هيئة الصياغة عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة، وأما في الثانية فكما لو اتخذه ليعيره ولا عبرة بالأجرة كأجرة العاملة، ولو اتخذه لاستعمال محرم فاستعمله في المباح في وقت وجبت فيه الزكاة، وإن عكس ففي الوجوب احتمالان، أوجههما عدمه نظرا لقصد الابتداء.

Mas'alah: When is zakah due on gold and silver jewelry?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1138)

فإن طرأ على ذلك قصد محرم ابتدأ لها حولا من وقته، ولو اتخذه لهما وجبت قطعا وفيه احتمال، ومقابل الأصح تجب لأن اسم الزكاة منوط بالذهب والفضة خرج عنه ما قصد به الاستعمال لغرض تزين النساء لأزواجهن فيبقى فيما عداه على الأصل، وخرج بقوله بلا قصد ما لو قصد اتخاذه كنزا فتجب فيه على الصحيح (

Mas'alah: Is zakah due on jewels, pearls, musk, and ambergris?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=659)

فصل لا زكاة فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر، كالياقوت، واللؤلؤ، وغيرهما، ولا في المسك والعنبر.

Mas'alah: How is zakah calculated on permissible jewelry based on value or weight?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=664)

فرع إذا أوجبنا الزكاة في الحلي المباح، فاختلف قيمته ووزنه بأن كان لها خلاخل وزنها مائتان وقيمتها ثلاثمائة، أو فرض مثله في المناطق المحلاة للرجل، فالاعتبار في الزكاة بقيمتها أو وزنها؟ فيه وجهان. أصحهما عند الجماهير: بقيمتها، فعلى هذا يتخير بين أن يخرج ربع عشر الحلي مشاعا، ثم يبيعه الساعي ويفرق الثمن على المساكين، وبين أن يخرج خمسة دراهم مصوغة قيمتها ستة ونصف، ولا يجوز أن يكسره فيخرج خمسة مكسرة؛ لأن فيه ضررا عليه وعلى المساكين. ولو أخرج عنه عن الذهب ما يساوي سبعة ونصفا، لم يجز عند الجمهور؛ لإمكان تسليم ربع العشر مشاعا وبيعه

بالذهب، وجوزه ابن سريج للحاجة ولو كان له إناء وزنه مائتان، ويرغب فيه بثلاثمائة، فإن جوزنا اتخاذه، فحكمه ما سبق في الحلي، وإن حرمنا فلا قيمة لصنعته شرعا، فله إخراج خمسه من غيره، وله كسره وإخراج خمسه منه، وله إخراج ربع عشره مشاعا، ولا يجوز إخراج الذهب بدلا. وكل حلي لا يحل لأحد من الناس فحكم صنعته حكم صنعة الإناء، ففي ضمانها على كاسرها وجهان. وما يحل لبعض الناس، فعلى كاسره ضمانه، وما يكره من التحلي كالضبة الصغيرة على الإناء للزينة، قال الأصحاب: له حكم الحرام في وجوب الزكاة قطعا. وقال صاحب التهذيب من عند نفسه: الأولى أن يكون كالمباح.

Mas'alah: Does a pilgrim in ihram pay zakah on jewelry?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1069)

)

Mas'alah: What is the ruling on zakah for permissible jewelry in ihram?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1069)

ويزكي المحرم من حلي) بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام (وغيره) بالجر (لا المباح في الأظهر) الخلاف مبني على أن الزكاة في النقد لجوهره أو للاستغناء عن الانتفاع به، فتجب في المباح على الأول دون الثاني

Mas'alah: Is zakah due on prohibited gold and silver items?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=477)

1131 – قول "المنهاج" [ص 167] : (ويزكي المحرم) كذا المكروه عند الجمهور؛ كضبة صغيرة للزينة أو كبيرة للحاجة، وقد ذكره "التنبيه" [4]، وهو مقتضى إطلاق "الحاوي" : إيجاب الزكاة في غير الحلي المباح [5].

Mas'alah: What is the ruling on zakah for permissible jewelry?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1269)

بالجر إجماعا وكذا المكروه كضبة فضة كبيرة لحاجة وصغيرة لزينة (لا المباح في الأظهر) ؛ لأنه معد لاستعمال مباح فأشبه أمتعة الدار والأحاديث المقتضية لوجوب الزكاة وحرمة الاستعمال حتى على النساء حملها البيهقي وغيره على أن الحلي كان محرما أول الإسلام على النساء على أنها في أفراد خاصة فيحتمل أن ذلك لإسراف فيها بل هو الظاهر من سياق بعض الأحاديث

Mas'alah: What is the ruling on zakah for prohibited and permissible jewelry?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=484)

ويزكى المحرم من حلي وغيره، بالإجماع، لا المباح في الأظهر، لأنه معد لاستعمال مباح. فأشبه العوامل من الإبل والبقر، والثاني: أن الزكاة تجب فيه لحديث فيه وادعي

نسخه [930].

Sub-topic – Zakah on Broken or Deficient Jewelry

Mas'alah: What is the ruling on zakah for broken jewelry?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1421)

[فرع: الزكاة فيما كسر من الحلي] : إذا قلنا: لا تجب الزكاة في الحلي، فانكسر، فإن كان كسرا لا يصلح حتى تعاد صياغته.. وجبت فيه الزكاة، قولا واحدا، إذا قام في يده حولا بعد الكسر؛ لأنه لا يصلح للاستعمال، فهو كالتبر، وإن انكسر كسرا لا يمنع من اللبس، كالشق في الخاتم والخلخال.. لم تجب فيه الزكاة؛ لأنه معد لاستعمال مباح، وهذا الشق لا تأثير له.

Mas'alah: Does intention affect zakah on broken jewelry?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1421)

وإن انكسر كسرا يمنع من لبسه، ولا يحتاج إلى إعادة صياغته من أصلها، بل يكفي فيه اللحام مثل: أن ينقسم نصفين، فإن نوت كنزه دون استعماله.. وجبت فيه الزكاة؛ لأنها لو نوت ذلك قبل الانكسار، لوجبت فيه الزكاة، فبعد الانكسار أولى، وإن نوت إصلاحه.. فلا زكاة فيه؛ لأنه معد لاستعمال مباح.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for repairable broken jewelry?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1422)

إصلاحه للبس، والظاهر بقاؤه على ما كان من إرصاده للاستعمال) .

Mas'alah: What is the ruling on zakah on broken jewelry?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2956)

(فرع) إذا قلنا بالمذهب أنه لا زكاة في الحلي فانكسر فله أحوال (أحدها) أن ينكسر بحيث لا يمنع الاستعمال فلا تأثير لانكساره بلا خلاف ويبقي في زكاته القولان (الثاني) ينكسر بحيث يمنع الاستعمال ويحوج إلى سبك وصوغ فتجب الزكاة وأول الحول وقت الانكسار هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى البندنيجي فيه طريقين (أحدهما) هذا (والثاني) أنه على التفصيل الذي سنذكره في الحال الثالث إن شاء الله تعالى (والثالث) ينكسر بحيث يمنع الاستعمال لكن لا يحتاج إلى صوغ ويقبل الإصلاح بالإلحام فإن قصد جعله تبرا أو دراهم أو كنزه انعقد الحول عليه من يوم الانكسار وإن قصد إصلاحه فوجهان مشهوران (أصحهما) لا زكاة وإن تمادت عليه أحوال

لدوام صورة الحلي وقصد الإصلاح وبهذا قطع صاحب الحاوي وإن لم يقصد ذا ولا ذاك ففيه خلاف ق

Mas'alah: How is zakah calculated on broken or mixed jewelry?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=764)

قال الشافعي : ومن قال فيه زكاة فكان منقطعا منظوما بغيره ميزه ووزنه وأخرج الزكاة منه بقدر وزنه , أو احتاط فيه حتى يعلم أنه قد أدى جميع ما فيه , أو أداه وزاد وقال فيما وصفت فيما موه بالفضة وزكاة حلية السيف , والمصحف , والخاتم وكل ذهب وفضة كان يملكه بوجه من الوجوه .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for broken jewelry?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=377)

ولو انكسر) الحلي المباح فإنه لا زكاة فيه وإن دارت عليه أحوال (إن قصد) عند علمه بانكساره (إصلاحه وأمكن بغير سبك وصوغ) له بأن أمكن بالإلجام لبقاء صورته وقصد إصلاحه فإن لم يقصد إصلاحه بل قصد جعله تبرا أو دراهم أو كنزه أو لم يقصد شيئا أو أحوج انكساره إلى سبك وصوغ وإن قصدهما فتجب زكاته وينعقد حوله من حين انكساره لأنه غير مستعمل ولا معد للاستعمال وشمل كلامه بتقريري له أنه لو لم يعلم بانكساره إلا بعد عام أو أكثر فقصد إصلاحه لا زكاة أيضا لأن القصد تبين أنه كان مرصدا له وبه صرح في الوسيط فلو علم انكساره ولم يقصد إصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته فإن قصد بعده إصلاحه فالظاهر أنه لا وجوب في المستقبل.)

Mas'alah: What is the ruling on zakah for prohibited jewelry and broken ornaments?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=507)

فمن المحرم: الإناء، والسوار والخلخال للبس الرجل، فلو اتخذ سوارا بلا قصد أو بقصد إجارته لمن له استعماله .. فلا زكاة في الأصح، وكذا لو انكسر الحلي وقصد إصلاحه === (فمن المحرم: الإناء) للرجال والنساء؛ لما مر في الطهارة (والسوار، والخلخال للبس الرجل) والخنثى كالرجل سواء من الذهب أو الفضة؛ لأنه ينافي شهامة الرجال. (فلو اتخذ سوارا بلا قصد) أصلا (أو بقصد إجارته لمن له استعماله .. فلا زكاة في الأصح) وجه الأصح في الأولى: أن الصياغة للاستعمال غالبا، والظاهر: إفضاؤها إليه، ووجه مقابله: أن اسم الزكاة منوط باسم الذهب والفضة. خرج عنه: ما قصد به الاستعمال لغرض تزيين النساء لأزواجهن، فيبقى ما عداه على الأصل. ووجه الأصح في الثانية: القياس على اتخاذ العوامل من المواشي، ووجه مقابله: أنه معد للنماء فأشبه ما إذا اشترى حليا ليتجر فيه. واحترز بقوله: (بلا قصد) عما إذا قصد اتخاذه كنزا .. فإن الصحيح: وجوب الزكاة فيه. (وكذا لو انكسر الحلي) كسرا يتوقف استعماله على الإصلاح باللحام، ولم يحتج إلى صياغة جديدة، (وقصد إصلاحه) أي: فلا زكاة أيضا في الأصح وإن دام أحوالا؛ لدوام صورة الحلي، وقصد إصلاحه، والثاني: تجب، لتعذر الاستعمال. واحترز بقوله: (وقصد إصلاحه) عما إذا قصد جعله تبرا أو دراهم، أو قصد كنزه .. فإن الزكاة تجب فيه جزما، وعما إذا لم يقصد شيئا .. فإن أولى الوجهين في "الشرح الصغير" ، والأرجح في "أصل الروضة" : أنه يجب قطعا، لكن في "الشرح الكبير" في أول كلامه: تصحيح عدم الوجوب، وقال في "المهمات" : إنه الصواب، ففي "الحاوي" : أنه المنصوص، وفي "البيان" : أنه الجديد، وقال البندنيجي: إنه مقتضى نصه في "الأم" [1]. (1) روضة الطالبين (2/ 261) ، الشرح الكبير (3/ 97) ، المهمات (3/ 633) .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for deficient nisab and mixed coins?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2772)

قال (وان نقص من النصاب حبة فلا زكاة فيه وان كان يروج (ح) رواج التام ويعتبر (ح) النصاب في جميع الحول ولا يكمل (ح) نصاب أحد النقدين بالآخر ولكن يكمل جيد النقرة برديئها ثم يخرج من كل بقدره ولا زكاة في الدراهم المغشوشة ما لم يكن قدر نقرتها نصابا وتصح المعاملة مع الجهل بقدر النقرة على أحد الوجهين كالغالية والمعجونات) * في الفصل صور (احداهما) لو نقص عن النصاب شئ فلا زكاة وان قل كالحبة والحبتين ولا فرق بين أن يروج رواج التام أو يفضل عليه وبين ألا يكون كذلك وفضله علي التام انما يكون لجودة النوع ورواجه رواج التام قد يكون للجودة وقد يكون لنزارة القدر الناقص ووقوعه في محل المسامحة * وعن مالك انه إذا كان الناقص قدر ما يسامح به ويؤخذ بالتام وجبت الزكاة ويروى عنه أنه إذا نقص حبة أو حبات في جميع الموازين فلا زكاة وإن نقص في ميزان دون ميزان وجبت * وعن أحمد انه لو نقص دانق أو دانقان تجب الزكاة * لنا قوله صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمس أواق صدقة) وسائر الاخبار وحكي في العدة وجهين فيما

Mas'alah: What is the ruling on zakah for broken jewelry intended for repair?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=148)

ولو انكسر إن قصد إصلاحه وأمكن بلا صوغ

Mas'alah: What is the ruling on zakah on broken permissible jewelry intended for repair?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=312)

ولو انكسر الحلي المباح ولم يحوج انكساره إلى صوغ، بل إلى إصلاح باللحام وقصد إصلاحه .. فلا زكاة فيه في الأصح وإن تعذر استعماله ودارت عليه أحوال؛ لبقاء صورته وقصد إصلاحه، فإن لم يعلم بانكساره إلا بعد عام فقصد إصلاحه .. فكذلك؛ لأن القصد يبين أنه كان مرصدا له، قاله في "الوسيط" .

Mas'alah: What is the ruling on zakah on broken jewelry not intended for repair?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=312)

وذكر العام مثال؛ فما فوقه كذلك، فإن لم ينو إصلاحه بل نوى جعله تبرا أو دراهم أو كنزه، أو لم ينو شيئا، أو أحوج انكساره إلى صوغ وإن نوى صوغه .. فتجب زكاته وينعقد حوله من حين انكساره؛ لأنه ليس مستعملا ولا معدا للاستعمال.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for broken gold and silver items intended for repair?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=531)

(ولو انكسر إن قصد إصلاحه) بقيد زدته بقولي (وأمكن بلا صوغ) له بأن أمكن بإلحام

لبقاء صورته وقصد إصلاحه فإن لم يقصد إصلاحه

Mas'alah: When does the zakah year begin for broken jewelry?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=532)

وينعقد حوله من حين انكساره لأنه غير مستعمل ولا معد للاستعمال

Mas'alah: What is the ruling on zakah for broken jewelry with no specific intention?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=532)

(قوله: أو لم يقصد شيئا) قد يشكل هذا بعدم الوجوب في حلي اتخذه بلا قصد كما سيأتي قريبا، ويجاب بأن الكسر هنا المنافي للاستعمال قربه من التبر وأعطاه حكمه اهـ. سم على البهجة ع ش على م ر

Mas'alah: Why is zakah not obligatory on gold and silver fashioned without any intent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=532)

(قوله: أو لا بقصد شيء) وجه عدم وجوب الزكاة في هذه أن الزكاة إنما تجب في مال نام والنقد غير نام وإنما ألحق، بالنامي لتهيئه للإخراج وبالصياغة بطل تهيؤه له وقوله:

وإن وجبت الزكاة في الأخيرة وذلك، لأنه صرفه بهيئة الصياغة عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة شرح م ر

Mas'alah: When does zakah become due on broken jewelry?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=870)

(، ولو انكسر إن قصد إصلاحه) بقيد زدته بقولي (وأمكن بلا صوغ) له بأن أمكن بإلحام لبقاء صورته وقصد إصلاحه، فإن لم يقصد إصلاحه بل قصد جعله تبرا أو دراهم أو كنزه أو لم يقصد شيئا على ما رجحه في الروضة والشرح الصغير أو أحوج انكساره إلى صوغ وجبت زكاته وينعقد حوله من حين انكساره؛ لأنه غير مستعمل ولا معد للاستعمال وخرج بقولي علمه ما لو ورث حليا مباحا ولم يعلمه حتى مضى عام وجبت زكاته؛ لأنه لم ينو إمساكه لاستعمال مباح قاله الروياني وذكر عن والده احتمال وجه فيه إقامة لنية مورثه مقام نيته وبقولي ولم ينو كنزه ما لو نواه فتجب زكاته أيضا.

Mas'alah: How is zakah calculated on broken gold and silver and prohibited ornaments?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=73)

تنعقد حول المكسور من الكسارة إن علم به، فإن لم يعلم به فلا زكاة مطلقا، ولو كان وزن المحرم لذاته مائتين وقيمته ثلاثة زكى المائتين، لأن الصنعة محرمة لذاتها تجب إزالتها، بخلاف المحرم لعارض كحلي رجل فالعبرة بقيمته، فيخير المالك بين أن يخرج

ربع عشره مشاعا وبين أن يخرجه مصوغا كخاتم يساوي ربع عشر قيمته مع مراعاة الوزن، فيخرج خاتما وزنه خمسة وقيمته سبعة ونصف، ولا يخرج سبعة ونصفا لأنه ربا، وقياس قول ابن سريج

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of damaged gold ornaments for zakah?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=74)

أخذ القيمة للضرورة أخذ سبعة ونصف، كمن أتلف حليا ذهبا ونقد البلد ذهب فيجوز أخذ قيمته ذهبا وإن زادت على وزنه في الأصح اهـ شيخنا، لكن في التعبير بالربا شيء يظهر للمتأمل، ولو قال بدل لأنه ربا لأن المتعين عليه إنما هو الخمسة التي قيمتها سبعة ونصف لكان ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for broken jewelry?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=177)

وإذا قلنا لا زكاة في الحلي فانكسر فله أحوال أحدها أن ينكسر بحيث لا يمنع الاستعمال فلا تأثير لانكساره الثانية أن يمتنع الاستعمال ويحتاج إلى سبك وصوغ فهذا تجب الزكاة فيه وأول حوله من الانكسار الحالة الثالثة أم يمتنع استعماله إلا أنه لا يحتاج إلى صوغ ويقبل الإصلاح بالإلحام فإن قصد جعله تبرا أو دراهم أو قصد كنزه انعقد الحول عليه من يوم الانكسار وإن قصد اصلاحه فلا تجب الزكاة على الصحيح

لدوام صورة الحلي وقصد الإصلاح وإن لم يقصد شيئا فالصحيح وجوب الزكاة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on zakah for gold and silver fashioned without intent for use or hoarding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2636)

واعلم أنه قد بقي من أحكام المسألة: المتخذ عاريا عن قصد الاستعمال والقنية مع كون استعماله مباحا ولا شك في وجوب الزكاة فيه إن قلنا: بوجوبها في المعد للاستعمال المباح، وإن قلنا: لا تجب فيه، فهل تجب هاهنا؟ فيه وجهان حكاهما المراوزة: أحدهما: الوجوب؛ لأن اسم "الزكاة" منوط باسم "الذهب" و "الفضة" ، و [لا ينصرف] إلا بقصد الاستعمال ولم يوجد. قال الإمام: وهذا هو الجاري على القاعدة. والثاني: المنع؛ لأن الزكاة إنما تجب في المال النامي، والنقد وإن لم يكن ناميا بنفسه لكنه ألحق بالناميات، لكونه مهيأ للإخراج، وبالصياغة بطل التهيؤ. قال في "العدة" : وهذا ظاهر المذهب. قلت: وعلته تقتضي عدم الوجوب في المتخذ للقنية المباحة، وفي النقار والسبائك، ولا قائل به في النقار والسبائك. نعم قد قيل به في المتخذ للقنية المباحة. وقال الإمام: إنه غير معتد به فلا جرم كان الجمهور على الوجوب فيه قولا واحدا، والمتخذ لقصد الاستعمال المباح إذا انكسر.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for broken gold and silver jewelry?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2636)

وقد قال الأصحاب فيه: إن لم يمنع الكسر من استعماله من غير حاجة إلى إصلاح فهو كالصحيح، وإن كان بحيث لا يمكن استعماله إلا بإعادة سبكه ففيه طريقان حكاهما البندنيجي وتبعه في "البحر" :

Mas'alah: What is the ruling on zakah for broken gold and silver when the owner intends to restore them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2637)

وإن قصد المالك بعد كسره إعادته إلى ما كان عليه، ففيه طريقان: إحداهما- وهي التي أوردها البندنيجي، وابن الصباغ، وأبو الطيب-: أنه كالصحيح؛ ففي زكاته القولان. والثانية: إلحاق ذلك بالحالة قبلها.

Mas'alah: What are the four rulings on zakah for broken gold and silver?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2637)

وعند الاختصار يجيء في مجموع المسألة أربعة أوجه: أحدها: الوجوب مطلقا. والثاني: المنع مطلقا. والثالث: الوجوب فيما إذا لم يمكن الانتفاع به إلا بعد تجديد سبكه وعدمه، فيما إذا أمكن بدون ذلك. والرابع: الوجوب عند عدم قصد الإعادة، والمنع عند وجود القصد.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for broken gold and silver when the owner is unaware for a year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2637)

وعلى هذا: لو لم يشعر به المالك إلا بعد سنة فقصد الإصلاح فوجهان: الأصح في "الوسيط" : عدم الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for gold and silver when the owner's intention changes during the year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2638)

وقصد الاستعمال المباح والمحرم والمكروه والقنية وغيره إذا طرأ في أثناء الحول كالمقارن بالنسبة إلى وجوب الزكاة وعدمها من حين طروء القصد، لا بعده صرح به الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for broken jewelry that can be repaired?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1851)

2088 - إذا فرعنا على نفي الزكاة عن الحلي، فلو انكسر الحلي، نظر، فإن اختل اختلالا لا يمتنع به استعمال الحلي، فلا حكم له، وإن انكسر وترضض، وخرج عن صنعته خروجا لا يقبل الإصلاح، وإن أريد استعماله، فلا بد من سبكه، وإعادة صنعته، فإن كان كذلك، فكما (2) انتهى إلى هذه الحالة، جرى في الحول، وتهيأ للزكاة في أوانها. فأما إذا كان الانكسار بحيث يمتنع الاستعمال معه، ولكنه يقبل الإصلاح، فما

حكمه؟ قال الأئمة: إن قصد مالكه رده تبرا، أو دراهم، وقد انكسر كما وصفناه، فيجري في الحول بلا خلاف، وإن كان المالك مصمما على إصلاحه، ففي المسألة وجهان: أحدهما – لا يجري في الحول، وحكمه حكم الحلي، ثم لا يجري في الحول، ولا تتعلق به الزكاة –وإن تمادت الأحوال– فإنه قابل للإصلاح، غير ملتحق بالتبر، وقد انضم إليه القصد في الإصلاح. والوجه الثاني – أنه كما (3) انكسر على ما وصفناه، يجري في الحول، وإن قصد المالك إصلاحه؛ فإنه خرج عن كونه حليا؛ إذ لا يتأتى استعماله حليا. (1) ر. المختصر: 1/ 239. (2) "كما" بمعنى: "عندما" . (3) "كما" بمعنى: "عندما" .

ولو انكسر كما ذكرناه، ولم يقصد إصلاحه، ولم يقصد أيضا رده تبرا، أو دراهم، ففي المسألة وجهان، مرتبان على الوجهين في الصورة التي قبل هذه، وهاهنا أولى أن يجري في الحول، من حيث لا ينضم إلى الانكسار قصد الإصلاح، بخلاف الصورة التي تقدمت على هذه، وينتظم فيه إذا قصد الإصلاح، أو لم يقصد شيئا، ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يجري في الحول مطلقا. والثاني – لا يجري ما لم يقصد رده تبرا. والثالث – إن قصد الإصلاح، (1 فهو حلي، وإن لم يوجد هذا القصد، جرى في الحول.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for broken jewelry intended for repair?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1138)

وكذا لو) (انكسر الحلي) المباح استعماله بحيث امتنع ذلك منه (وقصد إصلاحه) عند علمه بانكساره وأمكن من غير سبك وصوغ له بأن أمكن بالإلحام لبقاء صورته وقصد

إصلاحه فلا زكاة فيه، وإن دارت عليه أحوال، فإن لم يقصد إصلاحه بل قصد جعله تبرا أو دراهم أو كنزه أو لم يقصد شيئا أو أحوج انكساره إلى سبك وصوغ وإن قصدهما فتجب زكاته، وينعقد حوله من وقت انكساره؛ لأنه غير مستعمل ولا معد للاستعمال، وشمل كلامه بما قررته به أنه لو لم يعلم بانكساره إلا بعد عام أو أكثر فقصد إصلاحه لا زكاة أيضا؛ لأن القصد يبين أنه كان مرصدا له، وبه صرح في الوسيط، فلو علم انكساره ولم يقصد إصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته إن قصد بعده إصلاحه الظاهر عدم الوجوب في المستقبل (

Mas'alah: What is the zakah ruling on broken jewelry?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=660)

فرع إذا قلنا: لا زكاة في الحلي، فانكسر، فله أحوال. أحدها: أن ينكسر بحيث لا يمنع الاستعمال، فلا تأثير لانكساره. الثاني: ينكسر بحيث يمنع الاستعمال ويحوج إلى سبك وصوغ، فتجب الزكاة، وأول الحول وقت الانكسار. الثالث: ينكسر بحيث يمنع الاستعمال، لكن لا يحتاج إلى صوغ، ويقبل الإصلاح بالإلحام، فإن قصد جعله تبرا أو دراهم، أو قصد كنزه - انعقد الحول عليه من يوم الانكسار. وإن قصد إصلاحه، فوجهان أصحهما: لا زكاة وإن تمادت عليه أحوال، لدوام صورة الحلي وقصد الإصلاح، وإن لم يقصد هذا ولا ذاك، ففيه خلاف. قيل: وجهان، وقيل: قولان. أرجحهما: الوجوب.

Sub-topic – Zakah on Gold and Silver Vessels

Mas'alah: Is zakah obligatory on gold and silver vessels?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1423)

وتجب الزكاة فيه، قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for gold and silver vessels?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1239)

مسالة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن اتخذ رجل أو امرأة إناء من ذهب أو ورق زكياه في القولين جميعا لأنه ليس لواحد منهما اتخاذه" . قال الماوردي: وهذا كما قال: اتخاذ أواني الذهب والفضة حرام لرواية محمد بن سيرين عن أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن استعمال أواني الذهب والفضة ولما فيه من الترف والخيلاء، وإنه من زي الأكاسرة والأعاجم وقد قال – صلى الله عليه وسلم – "من تشبه بقوم فهو منهم" وإذا

كان محظورا فزكاته واجبة، فأما اتخاذها للادخار لا للاستعمال فعلى وجهين مضيا. مذهب الشافعي منهما: أنه محظور، لأن ادخاره يدعو إلى استعماله. والوجه الثاني: وهو

قول بعض أصحابنا أنه مباح، لأن النهي توجه إلى الاستعمال وما سواه مباح فعلى الأول فيه الزكاة، وعلى الثاني على قولين فأما تعليق قناديل الفضة والذهب في الكعبة وسائر المساجد وتمويهها بالذهب والفضة فعلى وجهين: أحدهما: مباح كما أبيح ستر الكعبة بالديباج وإن كان حراما، ولأن فيه تعظيما للدين وإعزازا للمسلمين فعلى هذا إن كان ذلك وقفا للكعبة فلا زكاة فيه، وإن كان ملكا لربه فعلى قولين: والوجه الثاني: أنه محظور وهو قول أبي إسحاق وكثير من أصحابنا، لأنه لم ترد به السنة ولا عمل به أحد الأئمة، مع ما فيه من إضاعة المال، فعلى هذا إن كان وقفا فلا زكاة فيه وإن كان محظورا، لأنه ليس لمالك من المسلمين وإن كان ملكا لربه ففيه الزكاة لأنه محظور.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for vessels with gold or silver fittings?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1240)

فصل : فأما المضبب بالذهب فمحظور وزكاته واجبة، وأما المضبب بالفضة فإن كان يسير الحاجة كحلقة أو زرة كان مباحا، قد كان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - قصعة فيها حلقة من فضة، وزكاته على قولين، وما سوى ذلك محظور تجب زكاته، وكذا لو اتخذ ميلا أو مكحلا أو مدهنا أو مسعطا من فضة أو ذهب كان محظورا وزكاته واجبة، إلا أن يستعمل الميل على وجه التداوي لجلاء عينه فيكون مباحا، كما لو استعمل الذهب لربط أسنانه فيكون في زكاته قولان:

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a vessel made of mixed gold and silver?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2929)

(فرع) لو كان له إناء من ذهب وفضة وزنه ألف من أحدهما ستمائة ومن الآخر أربعمائة ولا يعرف أيهما الذهب قال أصحابنا إن احتاط فزكى ستمائة ذهبا وستمائة فضة أجزأه فإن لم يحتط فطريقه أن يميزه بالنار. قال أصحابنا الخراسانيون ويقوم مقام النار الامتحان بالماء بأن يوضع قدر المخلوط من الذهب الخالص في ماء ويعلم على الموضع الذي يرتفع إليه الماء ثم يخرج ويوضع مثله من الفضه الخالصة ويعلم علي موضع الارتفاع وهذه العلامة تقع فوق الأولى لأن أجزاء الذهب أكثر اكتنازا ثم يوضع فيه المخلوط وينظر ارتفاع الماء به أهو إلى علامة الذهب أقرب أم إلى علامة الفضة ويزكى كذلك ولو غلب على ظنه الأكثر منهما قال الشيخ أبو حامد والعراقيون إن كان يخرج الزكاة بنفسه فله اعتماد ظنه وإن دفعه إلى الساعي لم يقبل ظنه بل يلزمه الاحتياط أو التمييز وقال إمام الحرمين الذي قطع به أئمتنا أنه لا يجوز اعتماد ظنه قال ويحتمل ان يجوز الاخذ بما شاء من التقديرين لأن اشتغال ذمته بغير ذلك مشكوك فيه وجعل الغزالي في الوسيط هذا الاحتمال وجها *

Mas'alah: What is the ruling on zakah for gold and silver vessels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2963)

(فرع) قال أصحابنا أواني الذهب والفضة المعدة للاستعمال يجب فيها الزكاة قولا واحدا لأنها محرمة وأما المتخذة لا للاستعمال فقد سبق في باب الآنية أن الصحيح تحريم اتخاذها لغير استعمال

Mas'alah: How is zakah calculated on gold and silver vessels?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=765)

قال الشافعي : وإذا اتخذ الرجل , أو المرأة إناء من ذهب , أو ورق زكياه في القولين معا , فإن كان إناء فيه ألف درهم قيمته مصوغا ألفان فإنما زكاته على وزنه لا على قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on zakah on gold and silver vessels?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=765)

قال : وإذا اتخذ الرجل , أو المرأة آنية ذهب , أو فضة ففيها الزكاة في القولين معا ولا تسقط الزكاة في واحد من القولين إلا فيما كان حليا يلبس

Mas'alah: Is zakah obligatory on gold and silver vessels that are forbidden?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=377)

وتجب الزكاة فيما حرم لعينه كالأواني) من الذهب أو الفضة بالإجماع (ولا أثر لزيادة قيمته بالصنعة) لأنها محرمة فلو كان له إناء وزنه مائتا درهم وقيمته ثلثمائة اعتبر وزنه لا قيمته فيخرج خمسة من غيره أو يكسره ويخرج خمسة أو يخرج ربع عشره مشاعا كما سيأتي في كلامه بخلاف الحلي المباح إذا أوجبنا فيه الزكاة تعتبر قيمته لا وزنه فيخرج ربع عشره مشاعا ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين أو يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف. وظاهر أنه يجوز إخراج سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره للأداء منه لضرر الجانبين (و) تجب (فيما حرم بالقصد) بالإجماع ويخالف ما لو قصد بالعروض استعمالا محرما لتعلق الزكاة هنا بالعين (كقصد الرجل أن

يلبس أو يلبس رجلا حلي امرأة) أو أن يلبس امرأة حلي رجل كسيف ومنطقة (وعكسه) أي كقصد المرأة أن تلبس أو تلبس امرأة حلي رجل أو أن تلبس رجلا حلي امرأة وسيأتي أن المكروه كالمحرم (وكذا) تجب (في حلي اتخذ للكنز) للصرف له عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة (لا) إن اتخذ (للبس) مباح فلا تجب فيه وهذا وما قبله علما مما مر (أو تبر) قال الجوهري التبر ما كان من الذهب غير مضروب فإذا ضرب دنانير فهو عين ولا يقال تبرا لا للذهب وبعضهم يقوله للفضة أيضا انتهى والمراد هنا كلاهما وقد عبر المصنف في كتاب الحج وغيره بالتبرين وقوله تبر معطوف على حلي ولو عطفه بالواو كان أولى أي وتجب في تبر (مغصوب صيغ) حليا فتجب زكاته على مالكه وإذا ثبت وجوب الزكاة في المحرم صنعته (فيزكي محرم الصنعة) أما (من بعضه بالكسر أو بشركة الإشاعة أو) من غيره (بوزنها) أي الزكاة أي قدرها (من نوعه) لا من نوع آخر دونه ولا من جنس آخر ولو أعلى فلو كان الحلي المحرم فضة وأخرج عنه من الذهب ما قيمته ربع عشر الفضة لم يجز لإمكان تسليم ربعه مشاعا وبيعه بالذهب بعده ولاختلاف الجنس.

Mas'alah: How is zakah calculated on silver vessels considering weight and craftsmanship?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1206)

وهذا كما قال: قد ذكرنا في كتاب الطهارة أن استعمال أواني الذهب والفضة لا يجوز وهل يجوز اتخاذها قيل فيه وجهان، وقيل: قولان أشار في كتاب الغصب إلى جوازه ونص هاهنا أنه لا يجوز وهو الصحيح لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كالمزمار والبربط وعلى كل القولين تلزم قيمة الزكاة قولا واحدا، فإذا كان له إناء من

فضة وزنه ألف درهم وقيمة الصنعة التي فيه ألفان تلزم زكاته على وزنه لا قيمته، فإذا أراد إخراج زكاته فإن قلنا: اتخاذه محرم فلا قيمة للصنعة التي فيه ويجب كسره فيؤمر يكسره لإخراج الزكاة من فضته أو يسلم قدر الزكاة منه مشاعا ولا يجوز إخراج الذهب عنه بحال، لأن قلنا: يحل اتخاذه برب المال [154 أ/4] بالخيار إن شاء ملك الفقراء ربع عشر مشاعا وقبضوه ثم إن شاءوا باعه منه أو من غيره بذهب أو ثياب أو غيرها مما لا ربا بينهما وإن شاء أعطى فضة جيدة نقية من غيرها خمسة وعشرون درهما قيمتها من نقد البلد الذي هو قرب اللسان خمسون درهما، قال: القفال: أو يخرج إناء صغيرا فيه مثل هذه الصنعة التي في الإناء الكبير يسوي خمسين درهما من نقد البلد، قال ابن سريج: يجوز للضرورة لأنه يشق تسليم بعضه مشاعا عليه وعلى المساكين، وقال سائر أصحابنا: وهو اختيار الشيخ أبي حامد والقفال: لا يجوز ذلك لأنه إخراج القيمة في الزكاة ويجوز تكليف هذا القدر من الضرر كما قلنا في الرطب الذي لا يجيء منه تمر ولو أعطى خمسين درهما من نقد البلد. قال ابن سريج: كرهت ذلك لأنه يؤدي إلى الربا، وقال الشيخ أبو حامد: الذي يجيء على المذهب تكليف ذلك أيضا، لأنه لا ربا بينه وبين المساكين، وهذا غير صحيح عندي لأنه تكليف الزيادة في القدر ولا نظير له في الأصول ويمكن أداء الواجب على ما ذكرنا فلا حاجة إلى هذا، ولو قال: اكسر هذا الإناء وأعطيكم زكاته منه فإنه يمنع منه لأنه إذا كسره نقصت قيمة الصنعة [155 ب/4] التي فيها ويؤدي إلى الإضرار بأهل الجمان وبه أيضا، وهذا الحكم في الحلي المباح إذا أوجبنا فيه الزكاة، وأما عبارة الشافعي [2] هاهنا فإن كان وزنه ألفا وقيمته مصوغا ألفين تجوز منه ومعناه قيمته من الذهب ما يتقوم ألفين من الورق.

Mas'alah: How is zakah calculated when gold and silver vessels are mixed together?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=148)

ـ "ولو اختلط إناء منهما" بأن سبكا معا وصيغ منهما الإناء "وجهل" أكثرهما "زكى كلا" منها بفرضه "الأكثر" إن احتاط فإذا كان وزنه ألفا من أحدهما ستمائة ومن الآخر أربعمائة زكى ستمائة ذهبا وستمائة فضة ولا يجوز فرض كله ذهبا لأن أحد الجنسين لا يجزىء عن الآخر وإن كان أعلى منه كما مرت الإشارة إليه "أو ميز" بينهما بالنار أو بالماء كأن يضع فيه ألفا ذهبا ويعلم ارتفاعه ثم ألفا فضة ويعلمه ثم يضع فيه المخلوط فإلى أيهما كان ارتفاعه أقرب فالأكثر منه قال في البسيط ويحصل ذلك بسبك قدر يسير إذا تساوت أجزاؤه "ويزكى" مما ذكر "محرم" كآنية "ومكروه" كضبة قضة صغيرة لزينة حليا كان أو غيره وذلك المكروه من زيادتي "لا حلي مباح" كسوار لمرأة بقيدين زدتهما بقولي "علمه" المالك "ولم ينو كنزه" فلا يزكى لأن زكاة الذهب والقضة تناط بالاستغناء عن الانتفاع بهما لا بجوهرهما إذ لا غرض في ذاتهما ولأنه معد لاستعمال مباح كعوامل الماشية. "ولو انكسر إن قصد إصلاحه" بقيد زدته بقولي "وأمكن لا صوغ" له بأن أمكن بإلحام لبقاء صورته وقصد إصلاحه فإن لم يقصد إصلاحه بل قصد جعله تبرا أو درهما أو كنزه أو لم يقصد شيئا على ما رجحه في الروضة والشرح الصغير أو أحوج انكساره إلى صوغ وجبت زكاته وينعقد حوله من حين انكساره لأنه غير مستعمل ولا معد لاستعمال وخرج بقولي علمه ما لو ورث حليا مباحا ولم يعلمه حتى مضى عام وجبت زكاته لأنه لم ينو إمساكه لاستعمال مباح قاله الروياني وذكر عن والده لاحتمال وجه فيه إقامة لنية مورثه مقام نيته وبقولي ولم ينو ما لو نواه فتجب زكاته أيضا "ومما يحرم سوار" بكسر السين أكثر من ضمها "وخلخال"

بفتح الخاء "للبس رجل وخنثى" بأن قصد ذلك باتخاذهما فيهما محرمان بالقصد بخلاف اتخاذهما للبس غيرهما من امرأة وصبي أو لإعارتهما أو إجارتهما لمن له استعمالهما أو لا لقصد شيء أو يقصد كنزهما وإن وجبت الزكاة في الأخيرة كما علم مما مر. "وحرم عليهما أصبع" من ذهب أو فضة فاليد بطريق الأولى "وحلي ذهب وسن وخاتم منه" أي من الذهب قال صلى الله عليه وسلم أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها وصححه الترمذي وألحق بالذكور الخناثى احتياطا "لا أنف وأنملة" بتثليث الهمزة والميم "وسن" أي لا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعها وإن أمكن اتخاذها من الفضة الجائزة لذلك بالأولى لأنه لا تصدأ غالبا ولا يفسد المنبت ولأن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لماء كانت الوقعة عنده في الجاهلية فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وقيس بالأنف السن وإن تعددت والأنملة ولو لكل أصبع والفرق بينهما وبين الأصبع واليد أنها تعلم بخلافهما فلا يجوز اتخاذهما من ذهب ولا فضة كما مر "وخاتم فضة" لأنه صلى الله عليه وسلم: اتخذ خاتما من فضة رواه الشيخان وذكر حكم الخنثى فيما ذكر من زيادتي "و" يحل "لرجل منها" أي من الفضة "حلية" أي تحلية "آلة حرب بلا سرف" فيها "كسيف ورمح" وخف وأطراف سهام لأنها تغيظ الكفار أما مع السرف فيها فتحرم لما فيه من زيادة الخيلاء " لا "حلية" ما لا يلبسه كسرج ولجام " وركاب لأنه غير ملبوس له كالآنية وخرج بالفضة الذهب فلا يحل منه لمن ذكر شيء من ذلك لما فيه من زيادة الخيلاء وبالرجل في الثانية المرأة والخنثى فلا يحل لهما شيء من ذلك لما فيه من التشبيه بالرجال وهو حرام على المرأة وكعكسه وإن جاز لها المحاربة بآلة الحرب في الجملة وألحق بها الخنثى احتياطا وظاهر من حل تحلية ما ذكر أو تحريمه حل استعماله وتحريمه محلى لكن إن تعينت الحرب على المرأة والخنثى ولم يجدا غيره حل استعماله. "ولامرأة" في

غير آلة الحرب "لبس" أنواع "حليهما" أي الذهب والفضة كطوق وخاتم وسوار ونعل وكقلادة من دراهم ودنانير معراة قطعا ومثقوبة على الأصح في المجموع لدخولها في اسم الحلي ورد به تصحيح الرافعي تحريمها وإن اتبعه في الروضة وقد يقال بكراهتها خروجا من الخلاف فعلى التحريم والكراهة تجب زكاتها وعلى الإباحة لا تجب وإن.

Mas'alah: What are the options for paying zakah on a gold vessel?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=798)

أو كان له إناء كذلك تخير بين أن يخرج خمسة من غيره أو يكسره ويخرج خمسة أو يخرج ربع عشره مشاعا

Mas'alah: How does the ruling on zakah for jewelry apply to gold and silver vessels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2635)

وما ذكرناه في كيفية أخذ زكاة الحلي جار في كيفية أخذ زكاة الآنية من الذهب أو الفضة إذا قلنا بجواز اتخاذهما، أما إذا قلنا بمنعه كانت كالسبائك والنقار، صرح به البندنيجي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a mixed gold and silver vessel?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=966)

و [9] ذكر أنه لو كانت له آنية من الذهب والفضة مختلطا، وزنه ألف وأحدهما ستمائة، ولم يدر أيهما الستمائة [10] يلزمه التميز، (فإن عسر فالمذهب أنه يخرج (1) الوسيط: 1/ ق 136/ أ، ومعنى النقرة: هي القطعة المذابة من الفضة، وقبل الذوب هي تبر. انظر: المصباح المنير: ص 621. والغالية: هي أخلاط من الطيب، ويقال: تغليت بالغالية إذا تطيبت بها. انظر: تهذيب الأسماء واللغات: 3/ 2/ 62، المصباح المنير: ص 452. (2) في (ب) زيادة: (و) . (3) في (أ) : (بيع بعضها) . (4) انظر: البسيط: 1/ ق 203/ أ، الوجيز: 1/ 93، فتح العزيز 6/ 17، المجموع: 5/ 497. (5) 3/ 260. (6) انظر: فتح العزيز 6/ 17، الروضة 2/ 119. (7) لم أقف على ما ذكره صاحب التتمة عند غير المصنف. (8) نهاية 1/ ق 191/ أ. (9) ساقط من (د) . (10) في (أ) : (ست المائة) .

من كل واحد زكاة ستمائة ... إلى آخره) [1].

Mas'alah: What is the ruling on zakah for gold and silver vessels and jewelry?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1270)

مثلا بنقد حرم كتعليق محلى فيها يتحصل منه شيء فإن وقف عليها فلا زكاة فيه قطعا لعدم المالك المعين مع حرمة استعماله ونازع الأذرعي في صحة وقفه مع حرمة

استعماله ويجاب بأن القصد منه عينه لا وصفه فصح وقفه نظرا لذلك وبه يعلم أن المراد وقف عينه على نحو مسجد احتاج إليها لا للتزيين به أما وقفه على تحليته به فباطل؛ لأنه لا يتصور حله

Sub-topic – Zakah on Currency and Money Changers

Mas'alah: What is the ruling on the zakah year when selling currency for currency?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1436)

[فرع: باع نقدا بنقد]] : وإن كان معه دراهم، فباعها بدراهم أو دنانير، أو كان عنده دنانير، فباعها بدنانير أو دراهم، فإن فعل ذلك لغير التجارة.. انقطع الحول فيما باع، واستأنف الحول فيما تجدد ملكه عليه، وقد مضى الخلاف فيها مع مالك وأبي حنيفة رحمة الله عليهما. وإن فعل ذلك للتجارة، كما يعمل الصيارف.. ففيه وجهان: أحدهما: يبني حول الثاني على حول الأول؛ لأنه إذا بنى حول العرض على حول العرض في التجارة – وإن كان العرض لا تجب الزكاة في عينه – فلأن يبنى ذلك في الدراهم والدنانير في التجارة – والزكاة تجب بعينها – أولى. والثاني: يستأنف الحول فيما تجدد ملكه عليه، وهو ظاهر كلام الشافعي؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في مال، حتى يحول عليه الحول» . ولأنه مال تجب الزكاة في عينه، فإذا بادل به بجنسه.. استأنف الحول به، كما لو فعله لغير التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when two currencies are equally dominant in a country?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=628)

(وحيث نقدان) في البلد (سواء) أي: مستويان في الغلبة، فيجب ربع العشر (مما ترى) أي: يجد (به نصابه قد تما) لتحقق تمام النصاب بأحد النقدين وبهذا، فارق ما مر من أنه إذا تم النصاب في ميزان دون آخر لا تجب زكاته.

Mas'alah: How is zakah calculated on a salam contract payment received in advance?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=204)

قوله: وكذا يجري الخلاف فيما إذا قبض مائة دينار عن مسلم في ذمته إلى سنتين، فحال الحول على الدنانير، وقلنا: ينفسخ العقد بانقطاع المسلم فيه. ثم قال: التفريع: إن قلنا بطريقة أبي الطيب، وهو أن القولين في الوجوب لا في الإخراج- وجب عليه عند انقضاء الحول الأول إخراج دينار لا غير، فإذا مضى الحول الثاني نظر: فإن كان قد أخرج ما وجب عليه في السنة الأولى من عين المال وجب عليه إخراج زكاة تسعة وأربعين دينارا، وإن أخرج من غيره وجب عليه زكاة الخمسين. وإن قلنا بطريقة الشيخ أبي حامد، وهو أن القولين في الإخراج مع الجزم بالوجوب: فإن قلنا: يجب الإخراج، فيخرج عند تمام الحول الأول زكاة جملة الثمانين وهي ديناران، ثم إذا حال الحلول الثاني أخرج- أيضا- دينارين إن كان قد أخرج من مال آخر، وإن أخرج منه فيخرج زكاة ثمانية وسبعين دينارا ... إلى آخر ما ذكر. وهذا الكلام الذي ذكره- رحمه الله- غلط، فإنه اختلط عليه مثال بمثال: فأوائله من تفريع مثال الأجرة السابق، وهو استئجار الدار سنتين بثمانين دينارا، وآخره من تفريع المثال المذكور قريبا في السلم، وهو ما إذا أسلم مائة دينار في شيء إلى سنتين.

Mas'alah: What is the chapter on zakah on cash?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=225)

باب زكاة الناض

Mas'alah: Is zakah obligatory when exchanging dirhams for dinars?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=169)

أحدهما: تجب فيه الزكاة. والثاني: لا تجب، قاله ابن3 سريج4.

Mas'alah: Does a money changer's trade interrupt the zakah year on currency?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1385)

قوله: فإن كان صيرفيا اتخذ الصرف في النقد متجرا ففيه وجهان في رواية ابن كج والحناطي وصاحب "المهذب" وغيرهم، وقولان في رواية الشيخ أبي محمد وصاحب "التهذيب" وآخرين: أحدهما: لا ينقطع كالعروض. وأصحهما: ينقطع لأن التجارة فيها ضعيفة نادرة. وخص الصيدلاني وطائفة الخلاف بما إذا غلبنا زكاة العين عند اجتماعها

Mas'alah: What is the ruling on zakah for currency exchanged in a sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=720)

قال : وهكذا الدراهم يبيعها بدراهم , أو دنانير , والدنانير يبيعها بدنانير , أو دراهم لا

يختلف , لا زكاة في البيعين فيهما حتى يحول عليه حول من يوم ملكه .

Mas'alah: How is zakah calculated on profit from trading gold and silver?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=760)

(قال) : وإذا اتجر رجل في الذهب فأصاب ذهبا فضلا لم يضم الذهب الفضل إلى الذهب قبله , والذهب قبله على حوله , ويستقبل بالفضل حولا من يوم أفاد كالفائدة غيره من غير ربح الذهب , وهكذا هذا في الورق لا يختلف

Mas'alah: Does exchanging currency for trade purposes interrupt the annual cycle (hawl) for zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1059)

ولو ملك رجل نصابا من أحد النقدين؛ فبادله بجنسه، أوبادل الدراهم بالدنانير – نظر: إن لم يكن الرجل صيرفيا بعقد نية التجارة، ينقطع الحول، وإن كان صيرفيا بادله بنية التجارة، فهل ينقطع الحول؟ فيه قولان: قال في القديم: وبه قال أبو حنيفة: لا ينقطع الحول؛ كما لو اشترى بها عرضا للتجارة. وقال في الجديد: ينقطع الحول، ويبتديء الحول على ما اشترى؛ لأن التغابن لا يجري في مبادلة النقد بالنقد، ولا يكثر الربح فيه، والتجار لا يعدونه من باب التجارة، ولا يطلبونه الربح؛ فهو كما لو بادله لا بنية التجارة؛ ولأن السلعة بيع للدراهم والدنانير في التجارة؛ بدليل أنه يقوم السلعة بها، فجاز أن ينبني حولها على حول الأصل. أما النقود فلا يتبع بعضها بعضا؛ فلا ينبني حول بعضها على بعض.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when gold is exchanged for dirhams or other gold?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1219)

مسألة: قال [1]: ولو أقامت عنده مائة دينار أخذ عشر شهرا ثم اشترى بها ألف درهم أو مائة دينار فلا زكاة في الدنانير الأخيرة

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the payment is a debt owed by the seller to the buyer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=450)

[حاشية عميرة] قول المتن: (بنقد نصاب) لو كان النقد دينا للمشتري في ذمة البائع، فالحكم كذلك قاله في الكفاية.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for gold and silver used in trade?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=450)

قوله: (أي بعين ذلك) قال في شرح الإرشاد أو في الذمة، وعين في المجلس في قدر الواجب، وجنسه والمراد الذهب والفضة، ولو غير مضروب وعلل أيضا النماء، بأن الزكاة إنما وجبت في النقد، لأنه مرصد للنماء والنماء يحصل بالتجارة، فلم يجز أن يكون السبب في الوجوب سببا في الإسقاط.

Mas'alah: Is zakah due on a money changer who exchanges currency during the year?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=484)

(تنبيه) لا زكاة على صيرفي بادل ولو للتجارة في أثناء الحول بما في يده من النقد غيره من جنسه أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for gold and silver currency?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=73)

باب زكاة النقد

Mas'alah: What is the ruling on zakah for money received in a salam contract that may be rescinded?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2421)

المبيع بطل العقد، وسقط الثمن، وكانا يجريان فيما إذا قبض مائة دينار عن سلم في ذمته إلى سنتين فحال الحول على الدنانير في يده، وقلنا: إنه إذا انقطع المسلم فيه انفسخ العقد، هل يجب الإخراج [حال الوجوب أم لا؟ أما إذا قلنا لا ينفسخ بل يثبت له الخيار، فيجب الإخراج] قولا واحدا، قاله القاضي أبو الطيب وغيره، والبندنيجي قال: إن قلنا ينفسخ عند الانقطاع، لم يجب الإخراج، وإن قلنا: لا ينفسخ وجب.

Mas'alah: What is the correct ruling on zakah for returned dirhams and dinars according to the new position?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2427)

قلت: هذا التردد الذي استنبط منه عدم الوجوب قاله الشافعي في القديم، كما قال في "البحر" ، والقديم: عود الدراهم إليه بنمائها كما سيأتي في الغصب، فهي كالغنم سواء، وقد اقتضت طريقة ابن خيران القطع بعدم الوجوب في الدراهم والدنانير على الجديد، والصحيح باتفاق القلة الطريق الأول، وهو إجراء القولين في الماشية وغيرها فلا فرق بين أن تعود الماشية بنمائها أو لا، وعن ابن سريج وأبي إسحاق أنها إن لم تعد بنمائها فالأمر كذلك، وإن عادت بنمائها

Mas'alah: What is the ruling on distributing gold or silver as the difference in value in zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2505)

أو الذهب إذا كان هو النقد؟ فيه وجهان في "تعليق" أبي الطيب وغيره، وقال ابن الصباغ وغيره: إن الثاني أصح.

Mas'alah: What is the chapter on zakah on gold and silver currency?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=459)

(باب زكاة النقد) هو مصدر، معناه: الإعطاء حالا، أطلق بمعنى المنقود. والمراد به هنا: ما قابل العرض والدين. وقد يطلق على المضروب وحده، ولو عبر بزكاة الذهب والفضة .. كان أولى؛ ليشمل المضروب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a money changer who exchanges currency during the year?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1292)

لا زكاة على صيرفي بادل ولو للتجارة في أثناء الحول بما في يده من النقد غيره من جنسه أو غيره؛ لأن التجارة في النقدين ضعيفة نادرة بالنسبة لغيرهما والزكاة الواجبة زكاة عين فغلبت وأثر فيها انقطاع الحول بخلاف العروض وكذا لا زكاة على وارث مات مورثه عن عروض تجارة حتى يتصرف فيها بنيتها فحينئذ يستأنف حولها (

Sub-topic – Zakah on Inherited or Rented Jewelry

Mas'alah: What is the ruling on zakah for rental income (ujrah)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=765)

807 - فصل في تزكية الأجرة ويجب تزكية الصداق، وأما الأجرة: فالأصح أنها تملك بالعقد، وذكر بعضهم قولا في وقف الملك على سلامة المنافع وفواتها، فعلى هذا: لو أجر دارا أربع سنين بمئة دينار مقبوضة، وسلم الدار، فهل تلزمه زكاة المئة في السنة الأولى؟ فيه قولان: أحدهما: يجب؛ اعتبارا بالصداق؛ إذ توقع الانفساخ كتوقع الطلاق. والثاني: لا تجب؛ بناء على الوقف عند من رآه، أو لأن رجوع الأجرة يستند إلى أصل العقد، بخلاف رجوع الصداق بالطلاق، وعلى هذا: إذا تساوت حصص السنين، لزمه في السنة الأولى تزكية ربع الأجرة، وفي الثانية تزكية نصف الأجرة لسنتين، ويحط ما أداه في السنة الأولى، وفي الثالثة تزكية ثلاثة أرباعها لثلاث سنين، ويحط زكاة النصف لسنتين، وفي

الرابعة زكاة المئة لأربع سنين، ويحط ما مضى. * * *

Mas'alah: What is the ruling on zakah for jewelry intended for rent or repair?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=615)

كالضبة الصغيرة للزينة ويخالف ما لو قصد بعرض التجارة استعمالا محرما أو مكروها لتعلق الزكاة بعين النقد (ولو) كان اتخاذ الحلي (بقصد الأجر) من أجره بالقصر بمعنى آجره بالمد أي: بقصد الإجارة له (من مستعمل) يحل له استعماله بلا كراهة كما لو اتخذه ليعيره ولا عبرة بالأجرة كأجرة العاملة. والقصد الطارئ كالمقارن (أو لم يرد تحريما أو إباحة) أي: أو لم يرد (به) استعمالا محرما ولا مباحا، فلا زكاة فيه؛ لأنها إنما تجب في مال نام والنقد غير نام وإنما التحق بالنامي لتهيئه للإخراج وبالصياغة بطل تهيؤه له ويخالف نية كنزه لصرفها هيئة الصياغة عن الاستعمال، فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة. ويستثنى من كلامه حلي مباح مات عنه مالكه ولم يعلم به وارثه حتى مضى عليه عام، فتجب زكاته قاله في البحر، ثم حكى عن والده احتمال وجه إقامة لنية مورثه مقام نيته ويشكل الأول بالحلي الذي اتخذه بلا قصد شيء وقد يفرق بأن في تلك اتخاذا دون هذه والاتخاذ مقرب للاستعمال بخلاف عدمه (كمكسور) أي: كحلي مباح انكسر وإن تعذر استعماله لكن لم يحوج انكساره إلى صوغ بل إلى إصلاح باللحام وقد (نوى) عند انكساره (إصلاحه) ، فإنه لا زكاة فيه وإن دارت عليه أحوال لبقاء صورته وقصد إصلاحه، فإن لم يعلم بانكساره إلا بعد عام، فقصد إصلاحه فكذلك؛ لأن القصد يبين أنه كان مرصدا له.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for jewelry intended for rental?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=854)

الخامسة أن يقصد إجارتها فوجهان مرتبان وأولى بأن لا يجب لأن الانتفاع نوع حاجة في عينه سواء حصل بنفسه أو بغيره

Mas'alah: What is the ruling on zakah for permissible jewelry after the owner's death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1292)

ويستثنى من إطلاق كثير من الأصحاب ما لو له حلي مباح فمات ولم يعمل به وارثه حتى مضى حول .. فإن زكاته تجب لأنه لم بنو إمساكة للاستعمال المباح. وحكى الروياني عن والده احتمال وجه: أنها لا تجب لأن الوارث قائم مقام مورثه ونيته تكفي. ولو اتخذ حلي الذهب لتحلية الأطفال الذكور. فالأصح: لا زكاة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for jewelry with no specific intention or rented for use?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=377)

فرع لو لم يقصد بالحلي) الذي اتخذه (كنزا ولا استعمالا) بأن أطلق (أو قصد إجارته ممن له لبسه فكالمستعمل مباحا) فلا زكاة فيه أما في الأولى فلأنها إنما تجب في مال نام والنقد غير نام وإنما ألحق بالنامي لتهيئته للإخراج وبالصياغة بطل تهيؤه له ويخالف قصد كنزه لصرفه هيئة الصياغة عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة وأما في الثانية فكما لو اتخذه ليعيره ولا عبرة بالأجرة كأجرة العاملة (لا إن ورثه وعلم) بأنه ورثه (بعد الحول) فتجب زكاته لأنه لم يقصد إمساكه لاستعمال مباح وهذا من زيادته وذكره الروياني ثم حكى عن والده احتمال وجه فيه إقامة لنية مورثه مقام نيته ويشكل الأول بالحلي الذي اتخذه بلا قصد شيء وقد يفرق بأن في تلك اتخاذا دون هذه والاتخاذ مقرب للاستعمال بخلاف عدمه. (

Mas'alah: What is the ruling on zakah on jewelry rented out for permissible use?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=312)

وقوله: (ولو أوجر للمستعمل) أي: لمن يحل له استعماله بلا كراهة .. فإنه لا زكاة فيه، سواء اتخذه بلا قصد، أو بقصد إجارته، أو إعارته لمن يحل له استعماله؛ لأنها إنما تجب في مال نام والنقد غير نام، وإنما التحق بالنامي لتهيؤه للإخراج، وبالصياغة بطل تهيؤه، ويخالف نية كنزه؛ لصرفها هيئة الصياغة عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة، ويستثنى من كلامه: حلي مباح مات عنه مالكه ولم يعلم به وارثه حتى مضى عليه عام .. فتجب زكاته، فاله في "البحر" ، ثم حكى عن والده احتمال وجه إقامة نية مورثه مقام نيته.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for rented permissible jewelry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=138)

(ولو أوجر للمستعمل) لمن يحل له أستعمال بلا كراهة فإنه لا زكاة فيه سواء أتخذه بلا قصد أو بقصد إجارته او أعارته لمن يحل له أستعماله لأنها أنما تجب في مال نام والنقد غير نام وإنما التحق بالنامى لتهيئه للاخراج وبالصياغة بطل تهيؤه ويخالف نية كنزه لصرفها هيئة الصياغة عن الأستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة ويستثنى من كلامه حلى مباح مات عنه مالكه ولم يعلم به وأرثه حتى مضى عليه عام فتجب زكاته ولو انكسر الحلى المباح ولم يحوج انكساره إلى صوغ بل إلى إصلاح باللحام وقصد إصلاحه فلا زكاة فيه وإن تعذر فيه أستعماله ودارت عليه أحوال لبقاء صورته وقصد

إصلاحه فإن لم يعلم بانكساره إلا بعد عام فقصد إصلاحه فكذلك لأن القصد يبين أنه كان مرصدا له قاله في الوسيط وذكر العام مثال فما فوقه كذلك فإن لم ينو إصلاحه بل نوى جعله تبرا أو دراهم أو كنزه أو لم ينوى شيئا أو احوج انكساره إلى صوغ وإن نوى صوغه فتجب زكاته وينعقد حوله من حين انكساره لأنه غير مستعمل ولا معد للأستعمال

Mas'alah: What is the ruling on zakah for inherited jewelry when the heir is unaware of it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=532)

وخرج بقولي علمه ما لو ورث حليا مباحا ولم يعلمه حتى مضى عام وجبت زكاته لأنه لم ينو إمساكه لاستعمال مباح قاله الروياني، وذكر عن والده احتمال وجه فيه إقامة لنية مورثه مقام نيته

Mas'alah: Does leasing gold and silver for use affect the obligation of zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=532)

(قوله: أو إجارتهما) أي ولو بعد قصد لبسهما على الأرجح من وجهين وإن قصد بالإجارة التجارة إذ لا حرمة حينئذ فعلم أن القصد يتغير من الحرمة للإباحة وعكسه، وقوله: لمن له استعمال لهما ولو قال لمن لا زكاة عليه لكان أولى ق ل.

Mas'alah: Is zakah due on inherited permissible jewelry when the heir was unaware of it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1269)

ولو مات مورثه عن حلي مباح فمضى عليه حول أو أكثر ولم يعلم به لزمه زكاته على ما في البحر؛ لأنه لم ينو إمساكه لاستعمال مباح ورد بأن الموافق لما يأتي في اتخاذ سوار بلا قصد عدم وجوبها ويجاب بما يأتي أن ثم صارفا قويا هو الصوغ المقتضي للاستعمال غالبا ولا صارف هنا أصلا ولا نظر لنية مورثه؛ لأنها انقطعت بالموت

Sub-topic – Calculation for Excess over Nisab

Mas'alah: How is zakah on newly acquired cash combined with existing cash holdings?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=775)

الحال الثالثة: أن يملك مئة درهم، ويستفيد مئة، فيلزمه تزكية المستفادة على المذهب، ولا يلزمه تزكية المئة القديمة، وذكر أبو علي في ذلك الأحوال الثلاثة المذكورة في العرض، وهذا سهو فيما يقع مع الحول أو بعده؛ لأن حول المئة غير منعقد، بخلاف عرض التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for surplus silver beyond the nisab?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1228)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وما زاد ولو قيراطا فبحسابه" . قال الماوردي: وهذا كما قال الوقص في الورق معتبر في ابتدائه غير معتبر في انتهائه فما زاد على المائتين ففيه الزكاة بحسابه، قليلا كان أو كثيرا وهو قول علي وابن عمر رضي الله عنهما وجمهور الفقهاء. وقال أبو حنيفة: لا شيء فيما زاد على المائتين حتى يبلغ أربعين درهما فيجب فيها درهم، ولا شيء فيما دون الأربعين، وخالفه صاحباه ووافقه الحسن البصري وابن شهاب الزهري تعلقا برواية الحارث الأعور عن علي عليه السلام أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: هاتوا ربع العشر من الورق من كل أربعين

درهما درهما "وبرواية حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسي عن معاذ بن جبل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما بعثه إلى اليمن قال:" لا تأخذ من الكسر شيئا ولا من الورق حتى تبلغ مائتي درهم ولا تأخذ مما زاد شيئا حتى تبلغ أربعين فإذا بلغتها ففيها درهم "قال ولأنه جنس مال في ابتدائه وقص فوجب أن يكون في أثنائه وقص كالمواشي." ودليلنا: عموم قوله – صلى الله عليه وسلم – في "الرقة ربع العشر" فكان ما استثني منه خارجا، وما سوى الاستثناء على حكم العموم باقيا، وروى عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

قال: "هاتوا ربع العشر من الورق من كل أربعين درهما ولا شيء فيها حتى تبلغ مائتين فإذا بلغتها ففيها خمسة دراهم وما زاد فعلى حساب ذلك" وهذا نص وروى عبد الله بن عمرو عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في مائتين خمسة وما زاد فبحساب ذلك، ولأنه مال مستفاد من الأرض فوجب أن لا يكون له وقص بعد وجوب زكاته كالزروع، ولأنها زيادة على نصاب في جنس مال لا ضرر في تبعيضه فوجب أن تجب فيه الزكاة كالأربعين، أو كالذهب، ولأن الوقص في الزكاة وقصان: وقص في ابتداء المال ليبلغ حدا يحتمل المواساة، وهذا موجود في الورق، فاعتبر فيه وقص في أثناء المال، لأن لا يجب كسر يستضر بإيجابه فيه، وهذا معدوم في الورق فلم يعتبر فيه، فثبت أخذ الوقصين لوجود معناه، وسقط الوقص الثاني لفقد معناه. فأما الجواب عن حديث علي عليه السلام فهو أن يقال: نحن نعمل بموجبه وهو أن في كل أربعين درهما درهما، وليس فيه أن لا شيء فيما دون الأربعين، فإن قيل المحدود عندكم يجب أن يكون حكمه مخالفا لحكم ما خرج عنه وما نقص عن الأربعين فأرج عما أخذ بالأربعين ووجب أن يكون حكمه مخالفا له قبل ذلك قيل كذلك نقول إلا أنا نوجب في الأربعين درهما كاملا، ولا نوجب فيما دونها درهما، وإنما نوجب بعض درهم، وبهذا يجاب عن

حديث معاذ في قوله ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ أربعين، أي: لا شيء فيها كامل هذا إن صح الحديث من قدح فيه وهو غير صحيح من وجهين: أحدهما: أنه رواية محمد بن إسحاق عن المنهال بن الجراح عن حبيب بن عبادة، والمنهال بن الجراح هو أبو العطوف الجراح بن المنهال، وإنما قلت محمد بن إسحاق باسمه لضعفه واشتهاره بوضع الحديث. والثاني: أن عبادة لم يلق معاذا فكان الحديث منقطعا، وأما قياسهم على المواشي فالمعنى فيها أن في تبعيضها ضررا، فلذلك ثبت في انتهائها وقص، والورق ليس في تبعيضها ضرر فذلك لم يثبت في أثنائها وقص والله أعلم.

Mas'alah: How is zakah calculated on gold exceeding the nisab?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=219)

(وفيما زاد) على النصاب (فبحسابه) ولو يسيرا

Mas'alah: How is zakah calculated on amounts exceeding the nisab?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=219)

(وما زاد) على النصاب ولو يسيرا (فبحسابه)

Mas'alah: How is zakah calculated on amounts exceeding the nisab?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2921)

ويجب فيما زاد علي النصاب بحسابه لأنه يتجزأ من غير ضرر فوجب فيما زاد بحسابه ويجب في

Mas'alah: How is zakah calculated on gold when the owner has different holdings over multiple years?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1401)

قوله: التفريع إن قلنا بالقول الأول فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة المائة، وكذا كل سنة إن أخرج [من] [1] غيرها، فإن أخرج منها زكى كل سنة ما بقى، وإن قلنا بالثاني، وهو الراجح فيخرج عند تمام الأولى زكاة ربع المائة [وهي] [2] خمسة وعشرون دينارا وزكاتها نصف وثمن دينار، لأن ملكه قد استقر عليه. فإذا مضت السنة الثانية فقد استقر ملكه على خمسين دينار، وكانت في ملكه سنتين فعليه زكاة خمسين لسنتين وهي ديناران ونصف، لكنه قد أدى زكاة خمس وعشرين لسنة فيحط ذلك ويخرج الباقي وهو ديناران إلا ثمن. فإذا مضت الثالثة فقد استقر ملكه على خمسة وسبعين، وكانت في ملكه ثلاث سنين وزكاتها للثلاث خمسة دنانير ونصف وثمن دينار أخرج منها للسنتين الماضيتين دينارين ونصفا تبقي ثلاثة دنانير [وثمن] [3]، فإذا مضت الرابعة فقد استقرت المائه أربع سنين، وزكاتها عشر دنانير أخرج منها خمسة ونصفا وثمنا فيخرج الباقي وهو أربعة دنانير وثلاثة أثمان، وقد يعبر عن هذا المعنى بعبارة أخرى فيقال: يخرج عند تمام السنة الأولى زكاة خمسة وعشرين لسنة، وعند تمام الثانية زكاة خمسة وعشرين لسنتين، وزكاة الخمسة وعشرين الأول لسنة، وعند تمام الثالثة زكاة الخمسين [السنة] [4] و [زكاة] [5] لخمس وعشرين الأخرى لثلاث سنين وعند تمام الرابعة زكاة الخمس والسبعين لسنة وزكاة خمس وعشرين

لأربع سنين. انتهى كلامه (1) سقط من جـ. (2) في جـ: وهو. (3) سقط من ب. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ.

Mas'alah: How is zakah calculated on silver when some is debt or trade goods?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=759)

يتم خمس أواقي فضة دينا , أو غائبة في تجارة أحصى الحاضرة وانتظر الدين , فإذا اقتضاه وقوم العرض الذي في تجارة فبلغ ذلك كله ما يؤدى فيه الزكاة أداها

Mas'alah: How is zakah calculated on gold and silver when their value changes?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=763)

قال : وإذا كان لرجل ذهب , أو ورق , في مثلها زكاة , فالزكاة فيها عينا يوم يحول عليها الحول كإن كانت له مائتا درهم تسوى عشرة دنانير ثم غلت فصارت تسوى عشرين دينارا ورخصت فصارت تسوى دينارا فالزكاة

Mas'alah: How is zakah paid on jewelry when its weight and value differ?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1206)

لو ملك خلخالا وزنه دون المائتين وقيمته مائتان فلا زكاة عليه لأن الزكاة تتعلق بالعين لا بالقيمة، ولو كان وزنه مائتين وقيمته من نقد البلد ثلاثمائة لجودة جوهره لا (1) انظر

الأم (2/ 35) . (2) انظر الأم (2/ 35) .

للصنعة فإن كسر ربع عشره وأعطانا قبلنا، وإن أعطانا خمسة قبل جوهره قبلنا أيضا، وإن أعطانا ربع عشره مشاعا قبلنا، وإن أعطانا ذهبا لم يقبل، وإن أعطانا خمسة من غالب نقد البلد لم يقبل، لأنه دون الواجب، وإن أعطانا تسعة ونصفا لم نقبل بحال لأنه ربا على ما ذكرنا.

Mas'alah: How is zakah calculated when a debtor has both gold and silver coins?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1232)

فرع آخر لو كان له مائتا دينار وألف درهم وعليه ألف درهم دين وقلنا: الدين يمنع وجوب الزكاة قال ابن سريج: قال الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين: ينظر في قيمة الدنانير فإن كانت قيمتها ألفا جعلنا الدين في مقابلة ما فيه الحظ للمساكين فإن كان الحظ في جعله في مقابلة الورق فعلت وإن كان الحظ في جعله في مقابل الذهب فعلت. وقولنا: أحظ يريد أكثر استعمالا في البلد من الآخر، وإن كان في الحظ سواء جعلت الدين في مقابلة الورق لأنه من جنسه وأخذت لزكاة الدناير، وإن كانت المسألة بحالها وكانت قيمة الذهب تسعمائة قال الشافعي: جعلت الدين في مقابلة العين، قال ابن سريج: يجعل في الدين في مقابلة الأقل فيكون الدين في مقابلة العين، وما به من الورق ويبقى من الورق تسعمائة فأخذ الزكاة منها هذا إذا كان ماله أجناسا زكاتية إبل وبقر وغنم وورق وتجارة. قال ابن سريج: جعلت الدين [184 أ/4] في مقابلة العين أو الورق أو التجارة لأنه من جنسه وأخذت الزكاة من غير ذلك، وقال أبو حامد: هذا

إطلاق فاسد وينبغي أن يقال: يجعل الدين في مقابلة ما هو الأحظ للمساكين وقد يكون الأحظ أن يكون في مقابلة الماشية دون الدنانير والدراهم، وهذا لا يصرف إلى غير مال الزكاة طلبا لحظ المساكين، كذلك هاهنا ومن أصحابنا من قال: إذا كان الدين من جنس أحدها فإنه يصرف إلى الجنس بكل حال وهذا أصح عندي، وحكى عن أبي حنيفة أنه قال: إذا كانت له خمس من الإبل وعليه خمس من الإبل ومائتان درهم يجعل الدين في مقابلة الدراهم لأنها من جنس الأثمان وهذا غلط، لأن الإبل إلى الإبل أقرب والمطالبة بها دون غيرها صرف الدين إليها أولى. فرع آخر إذا اعترف المحجور عليه بالفلس أن ماله حال عليه الحول وفيه الزكاة أو حالت عليه أحوال وفيه زكوات فإنه يصدق بلا خوف، ولكن هل يشارك الغرماء في ذلك، أو يقدم سائر الغرماء؟ قولان (184 ب/ 4) كما لو أقر بسائر الديون. فرع لو كانت له مائتان درهم ولا مال غيرها فقال لله على أن أتصدق بهذه المائة بعينها صح نذره وتعلق بها، ولزمه أن يتصدق بها فلو حال الحول قبل أن يتصدق بها فعل يمنع النذر وجوب الزكاة؟ فإن قلنا: الدين يمنع وجوب الزكاة فهذا أولى لأنه يتعلق بالعين واستحق بهذا النذر عينه بخلاف دين الآدمي، وإن قلنا: إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة ففي هذا وجهان، لأن المال صار مستحقا لله تعالى قبل الحول فإن قلنا: لا يمنع يتصدق بخمسة عن المائتين على وجه الزكاة ويتصدق بالمائة التي نذرها، وإن قلنا يمنع وجوب الزكاة تصدق بالمائة التي نذرها ولا زكاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for amounts exceeding the nisab?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2768)

ويجب فيما زاد علي المأتين والعشرين بالحساب قل أو كثر ولا وقص فيه خلافا لابي حنيفة حيث قال لا يجب فيما زاد علي المأتين شئ حتى يبلغ اربعين درهما ولا فيما زاد علي عشرين دينارا حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها ربع العشر ثم كذلك في كل اربعين درهما اربعة دنانير * لنا ماروى عن علي كرم الله وجهه ان النبي صلي الله

Mas'alah: How is zakah calculated when one has both cash and deferred debt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2782)

قال (ولو ملك مائة نقدا ومائة مؤجلا علي ملئ ولم نوجب عليه تعجيل زكاة المؤجل وجب اخراج حصة المال النقد علي أصح الوجهين لان الميسور لا يتأخر بالمعسور) * لو ملك مائة درهم نقدا في يده ومائة مؤجلة علي ملئ فكيف يزكي: يبنى ذلك علي أن الدين المؤجل هل تجب فيه الزكاة أم لا والصحيح الوجوب وعلي هذا فهل يجب الاخراج في الحال أولا يجب الا بعد الاستيفاء فيه وجهان (والصحيح الثاني) وقد شرحنا الخلافين من قبل فان قلنا لا زكاة في الدين المؤجل فلا شئ عليه في المسألة وان أوجبنا إخراج زكاته في الحال فهو كما لو كان في يده جميع المأتين وان أوجبنا فيه الزكاة ولم نوجب اخراجها في الحال وهو المراد من قوله في الكتاب ولم نوجب تعجيل الزكاة عن المؤجل فهل يلزمه الاخراج عما في يده بالقسط فيه وجهان (احدهما) لا لان ما في يده ناقص عن النصاب فإذا لم يجب اخراج زكاة جميع النصاب لا يجب اخراج شئ (واصحهما) نعم لان الميسور لا يتأخر بالمعسور وبنوا الوجهين علي ان الامكان شرط الوجوب أو شرط الضمان: ان قلنا بالاول فلا يلزمه اخراج شئ في الحال لانه ربما لا يصل إليه الباقي وبهذا القول اجاب في المختصر في هذا الفرع

وان قلنا بالثاني اخرج عن الحاضر بالقسط لان هلاك الباقي لا يسقط زكاة الحاصل في يده ومتى كان في يده بعض النصاب وما يتم به النصاب مغصوب أو دين علي غيره ولم نوجب فيهما الزكة فانما يبتدئ الحول من يوم قبض ما يتم به النصاب *

Mas'alah: How is zakah calculated on amounts exceeding the nisab of gold?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=868)

قوله (وهو نصف مثقال) أي لأن عشر العشرين مثقالا اثنان وربع عشرها نصف مثقال فإن وجد عنده نصف مثقال سلمه للمستحقين وإن لم يوجد سلم إليهم مثقالا كاملا نصفه عن الزكاة نصفه أمانة عندهم ثم يتفاصل معهم بأن يبيعوه لأجنبي ويتقاسموا ثمنه أو يشتروا منه نصفه أ يشتري نصفهم، لكن مع الكراهة يكره للإنسان شراء صدقته ممن تصدق عليه سواء كانت زكاة أو صدقة تطوع. قوله (فيما زاد بحسابه) أي وتجب فيما زاد باعتبار حسابه وفى بعض النسخ وما زاد فبحسابه فما زاد مبتدأ وبحسابه خبر. وزيدت فيه الفاء لأن المبتدأ يشبه الشرط فى العموم فإذا كان عنده خمسة وعشرون مثقالا ففى العشرين نصف مثقال وفى الخمسة ثمن مثقال فالجملة خمسة أثمان مثقال. قوله (وإن قل الزائد) فلا وقص هنا والفرق بين النقود والمواشي ضرر المشاركة فى المواشي ولا كذلك النقود.

Mas'alah: How is zakah calculated on surplus silver above the nisab?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=870)

قوله (وفيما زاد الخ) فإذا كان عنده ثلثمائة درهم ففى المائتين خمس دراهم وفى المائة درهمان ونصف، فالجملة سبعة دراهم ونصف. قوله: وإن قل الزائد فلاوقص كما مر.

Mas'alah: How is zakah calculated on gold exceeding the nisab?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=794)

وفيما زاد) على النصاب (بحسابه) ولو يسيرا (

Mas'alah: What is the zakah on excess silver above the nisab?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=795)

وما زاد) على النصاب ولو يسيرا (فبحسابه)

Mas'alah: How is the zakah payment calculated when the amount is not exact?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=529)

(قوله: ربع عشر) وهو نصف مثقال فيدفع للفقراء مثقالا كاملا إن لم يوجد نصفه ويصير شريكا لهم فيه ثم يبيعونه لأجنبي ويقتسمون ثمنه أو يبيعهم المزكي النصف الذي له أو يشتري نصفهم منهم وإن كره للشخص شراء صدقته ولو مندوبة إلا لضرورة

وحصته قبل ذلك أمانة معهم ولا يكفي إعطاؤهم ثمن حصتهم ابتداء اهـ برماوي.

Mas'alah: Is zakah due on amounts exceeding the nisab?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=784)

وتجب فيما زاد على النصاب، (بحسابه) (1) في قليله وكثيره، وبه قال مالك وأحمد، وداود، وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: لا يجب فيما زاد على نصاب الذهب حتى يبلغ الزيادة، (أربعة) (2) دنانير في الذهب، وأربعين درهما في الفضة.

Mas'alah: How is zakah calculated on amounts exceeding the nisab?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=621)

ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه كما صرح به في المحرر، والفرق بينه وبين المواشي ضرر المشاركة ولا يكمل نصاب أحدهما بالآخر لاختلاف الجنس كما لا يكمل التمر بالزبيب، ويكمل الجيد بالرديء من الجنس الواحد وعكسه كما في

Mas'alah: What is the ruling on zakah for surplus above the nisab in gold and silver?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1842)

2075 – ثم قال الشافعي: "وما زاد ولو بقيراط، فبحسابه" . فإذا ملك نصابا من أحد التبرين، وزيادة، فلا شك في وجوب الصدقة في النصاب، ومذهب الشافعي أنه ليس بعد النصاب في زكاة النقد والتجارة وقص، ولكن ما زاد ولو قيراط، فيجب فيه بحسابه، وهو ربع العشر، والأوقاص إنما تثبت في النعم توقيا من إيجاب الأشقاص في الحيوانات، ولا تعذر في تبعيض الحساب، في القليل والكثير من النقود.

Mas'alah: How is zakah calculated on amounts exceeding the nisab of gold and silver?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=459)

(وما زاد) منهما (على ذلك) أي: على ما ذكر فيهما (.. فبحسابه) وإن قل؛ إذ لا وقص فيهما كالمعشرات؛ لإمكان التجزي فيها بلا ضرورة، بخلاف المواشي، فلا

زكاة فيما دون ما ذكر فيهما ولو بعض حبة وإن راج رواج التام أو أكثر، ويكمل النوع بالنوع لا الجنس بجنس آخر كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when exchanging part of a nisab?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1233)

(فرع) قال في الروض فلو عاوض أي: بأن أخذ من غيره تسعة عشر دينارا بتسعة عشر من عشرين زكى الدينار لحوله وتلك لحولها اهـ أقول: لا يخفى إشكاله؛ إذ بالمعاوضة

ينقطع الحول ثم رأيت جمعا استشكلوا ذلك، وبعضهم أجاب بأن محل انقطاعه بها إذا لم يقارنها ما يحصل به تمام النصاب من نوع المتمم له (قوله: لثبوت بدله) إن كان ثبوت البدل يقارن ملك المقترض، وإلا فهو مشكل (قوله: أو وليه) قال الناشري ما نصه تنبيه قال الأذرعي الظاهر أن إسامة ولي المحجور كإسامة الرشيد ماشيته، ولو كان الحظ للمحجور في تركها فهذا موضع تأمل، وهل يعتبر إسامة الصبي والمجنون ماشيتهما أو لا أثر لها فيه نظر ويبعد تخريجها

BAB 4

باب زكاة الزروع والثمار

Zakah on crops and fruits

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Crops and Fruits Subject to Zakah

Mas'alah: What is the chapter on zakah on fruits?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1346)

]

Mas'alah: What is the ruling on zakah on dates and grapes?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1346)

باب زكاة الثمار] تجب الزكاة في ثمرة النخل والكرم؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] الآية [البقرة: 267] . والمراد بالإنفاق هاهنا: الزكاة؛ لأنه قال: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] [البقرة: 267] . وإنفاق الخبيث . وهو الدون . في غير الزكاة يجوز، وروى عتاب بن أسيد: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في الكرم: «يخرص كما يخرص النخل، فتؤدى زكاته زبيبا، كما تؤدى زكاة النخل تمرا» . وإنما جعل النخل أصلا، ورد إليه الكرم؛ لأنه قد كان – صلى الله عليه وسلم – افتتح خيبر في سنة ست، وكان بها نخل، و «كان يوجه عبد الله بن رواحة – رضي الله عنه – يخرصها عليهم» . وكان خرص النخل عندهم مستفيضا، ثم فتح الطائف

وهوازن سنة ثمان، وكان بها كرم، فأمرهم بخرصها، كما يخرص النخل.

Mas'alah: On which fruits is zakah not obligatory?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1347)

[مسألة: وجوب الزكاة في بعض الثمار] ولا تجب الزكاة في التفاح، والسفرجل، والمشمش، والرمان، والتين، والبطيخ، والقثاء، والخيار، والبقول، وطلع الفحال، وما أشبهها مما لا يقتات. وقال أبو حنيفة: (تجب الزكاة في كل ما يقصد بزراعته نماء الأرض، فيجب في جميع ما تنبته الأرض إلا الحطب، والحشيش، والقصب الفارسي) . دليلنا: ما روى معاذ – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس في الخضراوات صدقة» . ولأنه لا يقتات في حال الاختيار.. فلم يجب فيه زكاة، كالحطب، والحشيش. وهل تجب الزكاة في الزيتون؟ فيه قولان: [الأول] : قال في القديم: (تجب فيه الزكاة) . وبه قال مالك، والزهري،

والثوري، والأوزاعي؛ لقوله تعالى: {والزيتون والرمان} [الأنعام: 99] [الأنعام: 99] . ثم قال: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] [الأنعام: 141] . وقد روي ذلك عن عمر، وابن عباس – رضي الله عنهم –. فإذا قلنا بهذا: لم تجب فيه الزكاة، حتى يبلغ خمسة أوسق، ولا يدخله الخرص؛ لأنه مختلط بورقه، فإن كان من الزيتون الذي لا يجيء منه الزيت، وإنما يؤكل أدما، كالبغدادي، فإنه إذا بدا في الصلاح.. أخرج عشره زيتونا. وإن كان يجيء منه الزيت، كالشامي.. قال الشافعي رحمة الله عليه في

القديم: (إن أخرج زيتونا.. جاز؛ لأنه حالة الادخار له، وأحب أن يخرج عشره زيتا؛ لأنه نهاية ادخاره) . وحكى ابن المرزبان في جواز إخراج الزيتون وجهين. قال الشيخ أبو حامد: وهذا غلط. و [الثاني] : قال في الجديد: (لا تجب فيه الزكاة) . وبه قال ابن أبي ليلى؛ لأنها ثمرة لا تقتات في حال الاختيار، فأشبهت التين. وهل تجب الزكاة في الورس؟ فيه قولان: [الأول] : قال في القديم: (تجب) ؛ لما روي: (أن أبا بكر – رضي الله عنه – كتب إلى بني حفاش بذلك) .

فعلى هذا: تجب الزكاة في قليله وكثيره؛ لأنه لا يوسق. و [الثاني] : قال في الجديد: (لا تجب الزكاة) ؛ لأنه لا يقتات في حال الادخار. فإذا قلنا بهذا: فلا زكاة في الزعفران. وإن قلنا بالأول: ففي الزعفران قولان: أحدهما: تجب فيه الزكاة؛ لأنه طيب كالورس. والثاني: لا زكاة فيه؛ لأنه نبت لا ساق له، والورس له ساق. وهل تجب الزكاة في العسل؟ فيه قولان: [الأول] : قال في القديم: (تجب فيه الزكاة) ؛ لما روي: «أن قوما أتوا النبي – صلى الله عليه وسلم – بعشور نحلهم، وحمى لهم واديا» . و [الثاني] : قال في الجديد: (لا تجب فيه الزكاة) ؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما بعث معاذا إلى اليمن.. قال: «لا تأخذ العشر إلا من أربعة: من الشعير، والحنطة، والعنب، والنخل» . وروي عن ابن عمر – رضي الله عنهما: أنه قال: (لا زكاة في العسل) . ولا مخالف له. وهل تجب الزكاة في القرطم، وهو حب العصفر؟ فيه قولان:

[الأول] : قال في القديم: (تجب) . وروي ذلك عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه –. فعلى هذا: لا تجب فيه الزكاة حتى يبلغ خمسة أوسق، كسائر الحبوب. و [الثاني] : قال في الجديد: (لا تجب فيه الزكاة؛ لأنه ليس بمقتات، فأشبه السمسم) .

Mas'alah: What are the conditions for zakah to be obligatory on crops?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1373)

[باب زكاة الزروع] الأصل في وجوب الزكاة: قوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] [الأنعام: 141] . ومن السنة: قوله - صلى الله عليه وسلم: «ما سقته السماء.. ففيه العشر» . إذا ثبت هذا: فإن الزكاة لا تجب في الزروع إلا إذا اجتمع فيه أربع صفات: إحداهن: أن يكون مما يزرعه الآدميون، وليس المراد بذلك: أن يقصدوا إلى زراعة هذا الزرع، وإنما المراد: أن يكون من جنس ما يزرعونه؛ لأن الحب لو سقط من صاحبه عند نقل الغلة، فنبت.. وجبت فيه الزكاة إذا بلغ نصابا. الصفة الثانية: أن يكون مقتاتا في حال الاختيار. الثالثة: أن يكون مما ييبس، إذا يبس. الرابعة: أن يكون مما يدخر، وذلك كالحنطة، والشعير، والدخن، والذرة، والجاورس، والأرز، وكذلك القطنية، وهي: اللوبياء، والهرطمان، والعدس، والدجر، والكشد، والبلس، والعتر، والباقلاء، وسميت بذلك؛ لأنها تقطن في البيت. وقال الحسن البصري، وابن سيرين، والشعبي، وابن أبي ليلى، وسفيان، والحسن بن صالح، وابن المبارك، ويحيى بن آدم، وأبو عبيد - رحمهم الله: لا تجب الزكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وروي ذلك عن أحمد.

Mas'alah: What evidence supports the obligation of zakah on grains?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1374)

دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «ما سقته السماء.. ففيه العشر» . وروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لمعاذ: «خذ العشر من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر» ، ولأنه حب يقتات في حال الاختيار، ويدخر، وييبس، فوجبت فيه الزكاة، كالأربعة التي ذكروها.

Mas'alah: On which plants is zakah not obligatory?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1374)

[مسألة: فيما لا تجب فيه الزكاة من النبات] ولا تجب الزكاة في الخلجان، ولا في الكزبرة، ولا في بذر الكتان، ولا في بذر الفجل، ولا في سائر الخضراوات، ولا في حب الحنظل، ولا في (حب الغاسول) ، وهو الأشنان؛ لأنها ليست بقوت.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for items other than gold and silver?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1399)

]

Mas'alah: Which plants and crops are subject to zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=736)

760 – فصل فيما يجب زكاته من النبات [وما لا يجب] [1] لا تجب الزكاة إلا في

ثمر الكرم والنخل، ولا تجب إلا في زرع يدخر ويقتات في حال الاختيار؛ كالحنطة، والشعير، والعدس، والحمص، والأرز، والباقلاء، والذرة، واللوبيا. ولا زكاة في السمسم وبزر الكتان، وأوجبها في القديم في الزيتون، واختلف قوله في القديم في الورس والزعفران والعسل والترمس والعصفر وحب العصفر، وسواء كان النحل ملكا للمشتار أو مباحا. فإن أوجبنا تزكية الزعفران والورس زكى قليله وكثيره، وقيل: يجب توسيقه، ويجب توسيق الزيتون بلا خلاف، وهل تخرج زكاته منه، أو من زيته، أو يتخير المالك في ذلك؟ فيه ثلاثة أوجه؛ فإن أخرج الزيت، فقد رأى الإمام أنه يخرج عشر الكسب [2] إلى المساكين؛ لوجوب الزكاة في (1) سقط من "ح" . (2) الكسب: التفل المتبقي من الزيتون بعد العصر.

الزيتون، بخلاف القصيل [1] والتبن في الحبوب، ومؤونة عصر الزيت على المالك؛ كما يلزمه تنمية الثمار وتجفيفها. * * * (1) القصيل: المقتطع من الزروع أخضر علفا للدواب.

Mas'alah: What are the types of staple crops subject to zakah and their nisab?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=619)

(حال اختيار) أي: من المقتات في حال الاختيار وهو من الثمار الرطب والعنب، ومن الحب الحنطة والشعير والسلت والأرز والعدس والحمص والباقلا والدخن والذرة واللوبيا والماش والهرطمان أي: الجلبان ونحوها (خمسة) بجره بدلا من المقتات ويجوز نصبه بأعني مقدرا، ورفعه خبر مبتدأ محذوف (من أوسق) جمع وسق وهو ستون

صاعا. والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي، فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادي وهي بالمن الصغير كما في الحاوي ثمانمائة من؛ لأن المن رطلان وبالكبير الذي وزنه ستمائة درهم كالرطل الدمشقي ثلاثمائة من وستة وأربعون منا وثلثا من على قول الرافعي أن رطل بغداد مائة وثلاثون

Mas'alah: What crops are considered staple foods for zakah purposes?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=622)

وبالمقتات غيره كالزيتون والتين والقصب والبطيخ والكمثرى والرمان، فإنها ليست قوتا، وبحال الاختيار المقتات حال الضرورة كحب الغاسول والحنظل والترمس

Mas'alah: On which fruits is zakah obligatory and what is the nisab?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1174)

فصل : فإذا ثبت وجوبها في الثمار فهي واجبة في ثمر النخل والكرم دون ما عداهما من الثمار، إذا بلغ كل واحد منهما خمسة أوسق تمرا أو زبيبا، ولا شيء فيما دون ذلك. هذا مذهب الشافعي وبه قال من الصحابة جابر وابن عمر. ومن الفقهاء مالك، والليث بن سعد، والأوزاعي وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد بن حنبل. وقال أبو حنيفة: العشر واجب في قليله وكثيره من غير اعتبار نصاب استدلالا بقوله تعالى: وآتوا حقه يوم حصاده) الأنعام: 141) فكان على عمومه في قليله وكثيره وبعموم قوله - صلى الله عليه وسلم : "فيما سقت السماء العشر" . وروايته عن أبان بن أبي عياش عن رجل

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال "ما سقت السماء ففيه العشر، وما سقي بنضح أو غرب فنصف العشر" في قليله وكثيره، ولأنه حق في مال ليس من شرط وجوبه الحول فلم يكن من شرط وجوبه النصاب، كخمس الغنائم والركاز، ولأن للزكاة شرطين الحول، والنصاب فلما لم يكن الحول في الثمار معتبرا لم يكن النصاب فيها معتبرا. وتحريره قياسا: أن أحد شرطي الزكاة فوجب أن لا يعتبر في الثمار كالحول ولأنه لو كان في ابتدائه وقص يعفى عنه لكان في انتهائه وقص يعفى عنه كالماشية، فلما لم يكن في أثنائه عفو اقتضى أن لا يكون في ابتدائه عفو. ودليلنا: رواية أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة" فتعلق الخبر بنفي الصدقة فيما دون خمسة أوسق وهو موضع الخلاف ودليله بينها في خمسة أوسق فما زاد، وهو موضع وفاق، وروى أبو سعيد وجابر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا زكاة في زرع ولا نخل ولا كرم حتى يبلغ خمسة أوسق" . وروى أبو الزبير عن جابر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا زكاة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة أوسق فذا بلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة" والوسق ستون صاعا وهذه نصوص لا

احتمال فيها، فإن قيل: ما دون الخمسة لا تجب فيه الزكاة، وإنما يجب فيه العشر ألا ترى أنا نأخذه من المكاتب والذمي وإن لم تؤخذ منهما الزكاة، قيل هذا فاسد من وجهين: أحدهما: أن الشرع قد ورد بتسمية العشر زكاة، وهو قوله في حديث جابر لا زكاة في شيء من الحرث إلى قوله: فإذا بلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة. والثاني: أنه نفى عما دون الخمسة، ما أثبته في الخمسة، فلم يصح تأويلهم ولأنه جنس مال تجب فيه الزكاة فوجب أن يعتبر فيه النصاب كالفضة والذهب، ولأنه حق مال يجب صرفه في الأصناف الثمانية فوجب أن يعتبر فيه النصاب كالمواشي، ولأن كل حق تعلق بمال

مخصوص اعتبر فيه قدر مخصوص كالذهب والفضة وعكسه حقوق الآدميين، ولأن النصاب إنما اعتبر في المواشي ليبلغ المال حدا يتسع للمواساة وهذا موجود في الثمار، فأما احتجاجهم فعام وما ذكرناه أخص، وأما الخبر وهو قوله (فيما سقت السماء العشر) فعنه جوابان: ترجيح واستعمال، فأما الترجيح فمن وجهين: أحدهما: أن قوله "فيما سقت السماء العشر" بيان في الإخراج مجمل في المقدار، وقوله: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" بيان في المقدار مجمل في الإخراج، فكان بيان المقدار من خبرنا قاضيا على إجمال المقدار من خبرهم، كما أن بيان الإخراج من خبرهم قاض على إجمال الإخراج من خبرنا. والثاني: إن خبرهم متفق على تخصيص بعضه لأن أبا حنيفة لا يوجب في الحشيش والقصب والحطب ولا في أرض الخراج شيئا، وخبرنا خبر متفق على تخصيص بعضه، فكان أولى من خبرهم. وأما الاستعمال ففي الخمسة الأوسق، لأنه أعم وخبرنا أخص فيستعملان معا وأما قياسهم على خمس الغنيمة والركاز، فالمعنى في الغنيمة: إنه لما لم يعتبر النصاب في شيء من جنسها بحال لم يكن معتبرا فيها بكل حال، ولما كان النصاب معتبرا في بعض أجناس الزكاة كان معتبرا في جميع أجناسها. وأما الركاز فالمعنى فيه: إنه مأخوذ بغير عوض ولا تعب، فلم يعتبر فيه النصاب، وليس كذلك الثمار التي يلحق فيها تعب ويلزم فيها عوض، وأما قياسهم على الحول فمنتقض على أصلهم بزكاة الفطر، يعتبرون فيها النصاب ولا يعتبرون الحول على أن المعنى في الحول إنه قصد به تكامل النماء، والثمار يتكامل نماؤها قبل الحول، فسقط اعتبار الحول

في الثمار [وإن كان معتبرا في غيرها، والنصاب إنما اعتبر ليبلغ المال قدرا يتسع للمواساة، وهذا المعنى موجود في الثمار] كوجوده في غيرها. وأما قولهم لو كان في ابتدائها عفو لكان في انتهائها عفو فمنتقض على أصلنا بالذهب والفضة، على أن المعنى

في ا

Mas'alah: What is the classification of plants regarding zakah obligation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1198)

قال الماوردي: اعلم أن ما تنبته الأرض نوعان زرع وشجر، فالزرع يأتي حكمه، والشجر ينقسم في الحكم ثلاثة أقسام، قسم لا يختلف مذهب الشافعي وغيره أن زكاته واجبة، وهو النخل والكرم وقد مضى الكلام فيهما، وقسم لا يختلف مذهب الشافعي أن لا زكاة فيه وإن خالفه غيره وهو الرمان، والسفرجل، والتفاح، والمشمش، والكمثري، والجوز، والخوخ، واللوز، وما عدا ما ذكر في القسم الماضي وما يذكر في القسم الآتي، وقسم اختلف مذهب الشافعي في بعضه وعلق القول في بعضه، وهو أربعة أجناس الزيتون،

والورس، والزعفران والقرطم، وعلق القول في خامس ليس من جنسها وهو العسل، فأما الزيتون فله في إيجاب زكاته قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم فيه الزكاة، وبه قال مالك لقوله تعالى: وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) الأنعام: 141) . فاقتضى أن يكون الأمر باتيان الحق راجعا إلى جميع المذكور من قبل. وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى عامله بالشام أن يأخذ زكاة الزيتون. وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في الزيتون العشر، ولا مخالف لهما في الصحابة فكان إجماعا، ولأن عادة أهل بلاده جارية بإدخاره واقتنائه

كالشام وغيرها مما يثكر نبات الزيتون بها، فجرى مجرى التمر والزبيب، فاقتضى أن تجب فيه الزكاة. والقول الثاني: نص عليه في الجديد وهو الصحيح. وبه قال ابن أبي ليلى والحسن بن أبي صالح لا زكاة فيه، لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما بعث معاذا إلى اليمن قال له: "لا تأخذ العشر إلا من أربعة الحنطة، والشعير، والنخل، والعنب" فأثبت الزكاة في الأربعة ونفاها فيما عدا ذلك، ولأنه قد كان موجودا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما افتتحه من مخاليف اليمن وأطراف الشام فل ينقل أنه أخذ زكاة شيء منه، ولو وجبت زكاته لنقلت عنه قولا وفعلا كما نقلت زكاة النخل والكرم قولا وفعلا، ولأنه وإن كثر من بلاده فإنه لا يقتات منفردا كالتمر والزبيب، وإنما يؤكل أدما، والزكاة تجب في الأقوات ولا تجب في الإدام، فإذا ثبت توجيه القولين فإن قلنا إنه لا زكاة فيه فلا مسألة، وإن قلنا فيه الزكاة فلا شيء فيما دون خمسة أوسق للخبر، فإذا بلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة حينئذ، ولا يجوز خرصه، لأن الزيتون مستتر بورقه لا يمكن الإحاطة بمشاهدته، وليس كالنخل والكرم البارز الثمر الذي يمكن الإحاطة به، ثم له حالان: أحدهما: أن يكون مما يصير زيتا. والثاني: أن يكون مما لا يصير زيتا، فإن كان مما لا يصير زيتا اعتبر فيه خمسة أوسق منه، وأخذ عشره زيتونا، وإن كان مما يصير زيتا فعلى قولين: أحدهما: يعتبر فيه خمسة أوسق زيتا، لأن الزيت حالة ادخاره كالتمر، فعلى هذا يؤخذ عشره زيتا لا غير. والقول الثاني: يعتبر فيه خمسة أوسق زيتونا، لأن الزيت مستخرج من الزيتون بصنعة وعلاج فلم يكن كحاله كالدبس والدقيق، فعلى هذا يؤخذ عشره زيتا لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for wars (a type of plant)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1200)

فصل: وأما الورس فقد علق الشافعي في القديم القول فيه فقال إن صح الحديث قلت به، والحديث ما رواه هشام بن يوسف عن محمد بن يزيد الخفاشي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب إلى أهل خفاش بخط معيقيب بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله أبي بكر إلى أهل خفاش، أما بعد، فإن عليكم أن تخرجوا العشر من الورس والذرة، فإن فعلتم ذلك فلا سبيل لأحد عليكم، فعلق في القديم إيجاب زكاة الورس على صحة هذا الحديث، فإن صح كانت زكاته على القديم واجبة في قليله وكثيره من غير وقص معفو، لعموم الأثر فيه. وقال في الجديد لا زكاة فيه بحال لضعف الأثر المروي واحتماله التأويل لو صح والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for saffron?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1200)

فصل : وأما الزعفران فقد قال الشافعي في القديم إن كان العشر في الورس ثابتا احتمل أن يقال في الزعفران العشر، لأنهما طيبان وليسا كثيرا، ويحتمل أن يقال: لا شيء في الزعفران، لأن الورس شجر له ساق وهو ثمرة والزعفران ينبت فجعل الورس لا شيء فيه فالزعفران أولى، وإن قلنا في الورس الزكاة فالزعفران على قولين وعلى الجديد لا زكاة فيهما بحال.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for qirtim (safflower) and its dye?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1200)

فصل : فأما القرطم وعصفره فقد قال الشافعي في القديم: ولو قال قائل فيه العشر كان

مذهبا، فعلق القول فيه، وقد روي عن أبي بكر أنه كان يأخذ العشر من القرطم والصحيح أن لا زكاة فيه كالزعفران لخروج كل ذلك عن الأقوات.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for honey?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1200)

فصل : فأما العسل فقد علق الشافعي في القديم القول فيه فجعل ذلك قولا له في إيجاب عشره، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق وبه قال أبو حنيفة فيما أخذ من غير أرض الخراج، تعلقا بما روي أن قوما من بني سلمة أتوا النبي – صلى الله عليه وسلم – بعثور نخل لهم فأخذها منهم، وحمى لهم واديا. وروي عن عبد الله بن رياب قال: "قدمت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأسلمت ثم قلت يا رسول الله: اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم، قال: ففعل واستعملني عليهم، ثم استعملني أبو بكر وعمر، قال: فكلمت قومي في العسل وقلت لهم زكوه فإنه لا خير في ثمرة لا تزكى، فقالوا: كم ترى فقلت: العشر، فأخذت منهم العشر فأتيت به عمر فأخبرته فقبضه وجعله في صدقات المسلمين" والصحيح على القديم، وصريح قوله في الجديد إنه لا زكاة فيه لما قدمنا من الدليل في إسقاط زكاة الزيتون. وروى أبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن قوما آتوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعشور فحل لهم وسألوه أن يحمي واديا لهم يقال له: سلمة فحماه لهم، فلما كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليه سفيان بن وهب في ذلك فكتب إليه إن

أدوا إليك ما أدوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاحم لهم، وإلا فهو غيث ذباب يأكله من شاء ". فلو كان عشره واجبا لأمر بأخذه منهم، وإن لم يحم لهم ثم قد

أخبر في حكمه وإباحته أنه غيث ذباب يأكله من شاء ولم يعلق على الأكل حقا يؤدى فدل على أنه لا شيء فيه والله أعلم بالصواب."

باب صدقة الزرع قال الشافعي في قوله تعالى: وآتوا حقه يوم حصاده) الأنعام: 141) دلالة على أنه إنما جعل الزكاة على الزرع "." أما الزروع فمن الأموال المزكاة واختلف الناس في أجناس ما تجب فيه الزكاة، فللفقهاء في ذلك سبعة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي إن الزكاة واجبة فيما زرعه الآدميون قوتا مدخرا، وبه قال الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم. والمذهب الثاني: إن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير لا غير، قال به الحسن وابن سيرين والشعبي والحسن بن صالح. والمذهب الثالث: أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والذرة لا غير، قال به أبو ثور. والمذهب الرابع: إنها واجبة في كل زرع نبت من بزره وأخذ بزره من زرعه قال به عطاء بن أبي رباح. والمذهب الخامس: إنها واجبة في الحبوب المأكولة غالبا من الزروع قال به مالك. والمذهب السادس: أنها واجبة في الحبوب المأكولة. والقطن أيضا قال به أبو يوسف. والمذهب السابع: إنها واجبة في كل مزروع ومغروس من فواكه وبقال وحبوب وخضر، وهو مذهب أبي حنيفة استدلالا بعموم قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) البقرة: 267) . وبعموم قوله: والزيتون والرمان) الأنعام: 141) . إلى قوله: وآتوا حقه يوم حصاده) الأنعام: 141) : وبما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "فيما سقت السماء العشر" وهو على عمومه، ولأنه مزروع فاقتضى أن يجب عشره كالبر والشعير. والدلالة على صحة ما ذهب إليه الشافعي ما رواه عبد الله بن عباس عن علي عليه

السلام ورواه موسى بن طلحة عن أبيه طلحة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

قال: "ليس في الخضراوات صدقة" . وروى أبان عن أنس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ليس في شيء من البقول زكاة" . وروى الأسود عن عاشة رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ليس فيما أنبتت الأرض من الخضراوات زكاة. وروى موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما سقته السماء [ففيه العشر وما سقي بنضح أو غرب] ففيه نصف العشر" ، يكون ذلك في التمر والحنطة والشعير والحبوب، فأما البطيخ والقثاء والخضراوات فعفو عفا الله عنها، ولأنه نبت لا يقتات غالبا فاقتضى أنه لا يجب فيه العشر كالحشيش والحطب، ولأن الزكاة إذا وجبت في جنس فيه العشر كالحشيش والحطب، ولأن الزكاة إذا وجبت في جنس تعلقت بأعلى نوعيه وسقطت عن أدونهما، كالحيوان لم تجب الزكاة إلا في أعلى نوعيه وهو النعم السائمة، وكالمعادن لا تجب الزكاة إلا في أعلى نوعيها وهي الفضة والذهب، وكالعروض ولم تجب الزكاة إلا في أعلى نوعها وهي عروض التجارات، فاقتضى أن تكون زكاة الزروع متعلقة بأعلى نوعيه دون الآخر، وتحرير ذلك قياسا: إنه جنس مال تجب فيه الزكاة فوجب أن تختص الزكاة بأعلى نوعين من جنسه كالحيوان.

Mas'alah: What is the evidence for zakah being limited to staple crops?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1204)

فأما الجواب عن قوله تعالى: أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) البقرة: 267) فهي عامة ولا بد من دعوى الإضمار فيها، فأما أبو حنيفة يقول إلا الفضة ونحن نقول إلا ما يقتات، وليس أحد الإضمارين أولى من الآخر فتعارضا، على أن قوله

ليس في الخضروات شيء يخصه، وبهذا الجواب ينفصل عن قوله تعالى: وآتوا حقه يوم حصاده) الأنعام: 141) وينفصل عنه أيضا بجوابين آخرين: أحدهما: إنه محمول على غير الزكاة من صدقة يتطوع بها يوم الحصاد لأمرين: أحدهما: أنه أمر بإيتاء حقه، ولم يقل حق الله منه، وليس لشيء مما ذكر حق، وإنما الحق لله تعالى علينا. والثاني: أنه أمرنا بإخراجه يوم حصاده، والزكاة لا يجب إخراجها يوم الحصاد إلا بعد الجز والدياس فبهذين الأمرين سقط الاستدلال بظاهر الآية، فهذا أحد الجوابين. والجواب الثاني: إنه محمول على الزكاة إلا أنه علق الزكاة بما كان منه محصودا، والحصاد غير مستعمل في الأشجار والقثاء والخيار، فإن قبل الحصاد هو الاستعمال قال الله تعالى: جعلناهم حصيدا خامدين) الأنبياء: 15) وقال – صلى الله عليه وسلم : "أحصدهم حصيدا حتى تلقني على الصفا" وإذا كان الحصد هو الاستئصال صار تقدير الآية وآتو حقه يوم استئصاله، وهذا لا يختص بزرع من غيره، قيل: عن هذا جوابان: أحدهما: أن حقيقة الحصاد في الزروع، وقد يستعمل مجازا في غيره، يقال حصد الزرع وجذ التمر، وقطف العنب وجد البقل وجني الفاكهة قال علي عليه السلام: (هذا جناي وخياره فيه ... إذ كل جان يده إلى فيه) وقال الشاعر: (إذا لم يكن فيكن ظل ولا جنا ... فأبعدكن الله من شجرات) والجواب الثاني: إننا وإن سلمنا أن الحصاد هو الاستئصال فلا دلالة في الآية لأن الثمار لا تستأصل بل تترك أصولها وتجنى ثمارها، وإذا لم يكن ظاهر الآية مستعملا تكافأ النزاع فيها وسقط الاحتجاج بها، فأما قوله فيما سقت السماء العشر فجوابه كجواب الآية الأولى فنقول قد رواه معاذ تاما فقال: وأما البطيخ والقثاء والخضراوات فعفو عفا الله عنها، فكان هذا مخصصا لعموم ما تقدم. وأما قياسه على الحنطة والشعير فالمعنى فيه: إنه مقتات فلذلك وجبت فيه الزكاة، والخضراوات لما كانت غير مقتاتة شابهت الحشيش والحطب فلم تجب فيها الزكاة.

Mas'alah: What are the conditions for zakah on crops?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1205)

مسألة: قال الشافعي: "فما جمع أن يزرعه الآدميون وييبس ويدخر ويقتات مأكولا خبزا وسويقا أو بطيخا ففيه الصدقة وروي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والذرة وهذا مما يزرع ويقتات" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا ثبت بما ذكرنا وجوب الزكاة في الزروع المقتاتة فوجوبها معتبر بأربعة شروط: أحدها: أن يزرعه الآدميون. والثاني: أن يكون مما ييبس بعد حصاده. والثالث: أن يكون مما يدخر بعد يبسه. والرابع: أن يكون مما يقتات حال ادخاره وإن اختلف وجه اقتنائه بخبز أو طبيخ، فإذا اجتمعت هذه الشرائط الأربع في زرع وجبت الزكاة فيه، وهي تجتمع في البر والشعير والعلس، والسلت والذرة والأرز والدخن والجاورس والباقلي واللوبياء والحمص والعدس والماش والجلبان وهو كالماش، فهذه الأصناف التي تجب فيها الزكاة دون سواها لاجتماع الشرائط فيها.

Mas'alah: Which crops and wild plants are exempt from zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1207)

مسألة: قال الشافعي: "قال ولا يبين أن يؤخذ من الفث وإن كان قوتا ولا من حب الحنظل ولا من حب شجرة برية كما لا يؤخذ من بقر الوحش ولا من الظباء صدقة ولا من القثاء ولا الاسفيوش ولا من حبوب البقول وكذلك القثاء والبطيخ وحبه ولا من العصفر ولا من حب الفجل ولا من السمسم ولا من الترمس لأني لا أعلمه يؤكل إلا دواء أو تفكها ولا من الأبذار" . قال الماوردي: قد ذكرنا ما يجب فيه الزكاة وما لا

يجب، ثم خص الشافعي بالذكر أشياء كيلا تشتبه وإن كانت مقتاتة فمن ذلك الفث قال ابن أبي هريرة: هو حب الغاسول وهو الأشنان. وقال غيره: هو نبت بالبادية يشبه الشعير له رأسان يقتاته الناس في الجدب، ولا زكاة فيه وكذلك حب الحنظل ونبت شجر البر، وكذلك الثفاء وهو: حب الرشاد وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: تؤدي في الأمرين الثفاء والصبر، والثفاء والصبر قيل إنه البقل الحريف، ولا زكاة في الأسبيوش وهو بزر القطونا، ولا في حب الفجل والقثاء والبطيخ، وفي حب العصفر، وهو القرطم، وقد ذكرنا ما خرج فيه من قوله في القديم، ولا في الترمس وهو أصغر من الأسبيوش يضرب إلى الصفرة فيه ضرب من المرارة، يكسر بالملح، يأكله أهل الشام تفكها، وأهل العراق تداويا ولا زكاة في الحلبة، ولا في الشهدانج، ولا في بزر الكتان، ولا في الكزبرة والكمون والكراويا قال الشافعي: ولا زكاة في الحلوان ولا في الجلجلان فسره ابن قتيبة في "غريب الحديث" فقال الحلوان: العيدق، والجلجلان السمسم، وجملة ذلك أن ما أكل من النبات ضربان: مزروع، وغير مزروع، فما كان غير مزروع لا زكاة فيه وما كان مزروعا على أربعة أضرب ضرب يؤكل قوتا كالبر والشعير وما ذكرنا فيه واجبة وضرب يؤكل تفكها كالجوز واللوز والرمان والسفرجل وغيره، ولا زكاة في شيء منه، وضرب يؤكل أبزارا وأدما كالكراويا والكزبرة، ولا زكاة فيه، وضرب يؤكل تداويا كالرشاد والإهليلج، ولا زكاة فيه، وإنما اختصت الزكاة بالأقوات، لأنها مواساة فاختصت بما عم نفعها ودعت حاجة الكافة إليها.

Mas'alah: Is the 'ushr zakah obligatory on a dhimmi's crops and fruits?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1218)

فصل : فأما الذمي فلا يجب في زروعه ولا ثماره العشر. وقال أبو حنيفة بوجوب العشر في زروعه وثماره تعلقا بعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – "فيما سقت السماء العشر" ولأنه حق وجب لأجل منفعة الأرض فوجب أن يستوي فيه المسلم والكفار كالخراج، وهذا غلط ولنا في المسألة طريقان: أحدهما: أن يدل على أن العشر زكاة بقوله في الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا، فإذا ثبت أنه زكاة دللنا على أنه لا يجب في مال الذمي بأنه حق مأخوذ باسم الزكاة، فوجب أن لا يجب على الذمي كسائر الزكوات، والطريقة الأخرى أنه حق يصرف في أهل الصدقات فوجب أن لا يجب على الذمي كالزكوات، فأما عموم الخبر فمخصوص بما ذكرنا.

وأما قياسه على الخراج فما ذكرنا قبل من اختلاف موجبهما مانع من صحة الجمع بينهما.

Mas'alah: What is the chapter on zakah of plants?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=219)

باب زكاة النبات

Mas'alah: What are the conditions for zakah on crops?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=212)

)

Mas'alah: What are the conditions for zakah on crops?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=212)

وأما الزروع فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط) الأول (أن يكون مما يزرعه) أي يتولى أسبابه (الآدميون) كالحنطة والشعير والأرز والعدس (و) الثاني (أن يكون) الزرع (قوتا مدخرا) كالحمص والباقلاء وهي بالتشديد مع القصر الفول والذرة

وهي بمعجمة مضمومة ثم راء مخففة والهرطمان وهو بضم الهاء والطاء الجلبان بضم الجيم والماش وهو بالمعجمة نوع من الجلبان فتجب الزكاة في جميع ذلك لورودها في بعض الأخبار وألحق به الباقي وأما قوله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري ومعاذ حين بعثهما إلى اليمن فيما رواه الحاكم لا تأخذا الصدقة إلا من أربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيه إضافي أي بالنسبة إلى ما كان موجودا عندهم وخرج بالقوت غيره كخوخ ورمان وتين ولوز وتفاح ومشمش وبالاختيار ما يقتات في الجدب اضطرارا كحبوب البوادي كحب الحنظل وحب الغاسول وهو الأشنان فلا زكاة فيها كما لا زكاة في الوحشيات من الظباء ونحوها وأبدل المصنف تبعا لغيره قيد الاختيار بما يزرعه الآدميون وعبارة التنبيه مما يستنبته الآدميون لأن ما لا يزرعونه ولا يستنبتونه ليس فيه شيء يقتات اختيارا تنبيه يستثنى من إطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بأرضنا فإنه زكاة فيه كالنخل المباح في الصحراء وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين لا تجب الزكاة فيها على الصحيح إذ ليس لها مالك معين ولو أخذ الإمام الخراج على أن يكون بدلا عن العشر كأن أخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وإن نقص عن الواجب تممه (و) الثالث (أن يكون نصابا) كاملا (وهو

خمسة أوسق) لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة رواه الشيخان والوسق بالفتح على الأفصح وهو مصدر بمعنى الجمع سمي به هذا المقدار لأجل ما جمعه من الصيعان قال الله تعالى {والليل وما وسق} أي جمع وسيأتي بيان الأوسق بالوزن في كلامه وقدرها بالكيل في الشرح ويعتبر في الخمسة الأوسق أن تكون مصفاة من تبنها (لا قشر عليها) لأن ذلك لا يؤكل معها وأما ما ادخر في قشره ولم يؤكل معه من أرز وعلس بفتح العين واللام نوع من البر فنصابه عشرة أوسق غالبا اعتبارا بقشره الذي ادخاره فيه دصلح له وأبقى ولا يكمل في النصاب جنس بجنس كالحنطة مع الشعير ويكمل في نصاب نوع بآخر كبر بعلس لأنه نوع منه كما مر ويخرج من كل نوع من النوعين بقسطه فإن عسر إخراجه لكثرة الأنواع وقلة مقدار كل نوع منها أخرج الوسط منها لا أعلاها ولا أدناها رعاية للجانبين ولو تكلف وأخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الأفضل والسلت بضم السين وسكون اللام جنس مستقل لأنه يشبه الشعير في برودة الطبع والحنطة في اللون والملامسة فاكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد به وصار أصلا برأسه فلا يضم إلى غيره

Mas'alah: What fruits are subject to zakah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=213)

(وأما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها) فقط وهما (ثمرة النخل وثمرة الكرم) أي العنب لأنهما من الأقوات المدخرة ولو عبر المصنف بالعنب لكان أولى لورود النهي عن تسميته بالكرم قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرما إنما الكرم الرجل المسلم رواه مسلم فقيل سمي كرما من الكرم بفتح الراء لأن الخمرة المتخذة منه تحمل عليه فكره أن يسمى به وجعل المؤمن أحق بما يشتق من الكرم يقال رجل كرم

بإسكان الراء وفتحها أي كريم وثمرات النخيل والأعناب أفضل الثمار وشجرهما أفضل بالاتفاق واختلفوا في أيهما أفضل والراجح أن النخل أفضل لورود أكرموا عماتكم النخل المطعمات في

المحل وإنها خلقت من طينة آدم والنخل مقدم على العنب في جميع القرآن وشبه صلى الله عليه وسلم النخلة بالمؤمن فإنها تشرب برأسها فإذا قطع ماتت وينتفع بجميع أجزائها وهي الشجرة الطيبة المذكورة في القرآن فكانت أفضل وليس في الشجر شجر فيه ذكر وأنثى تحتاج الأنثى فيه إلى الذكر سواه وشبه صلى الله عليه وسلم عين الدجال بحبة العنب لأنها أصل الخمر وهي أم الخبائث (وشرائط وجوب الزكاة فيها) أي الثمار (أربعة أشياء) بل خمسة كما ستعرفه وهي (الإسلام والحرية والملك التام والنصاب) وقد علمت محترزاتها مما تقدم والخامس بدو الصلاح وهو بلوغه صفة يطلب فيها غالبا فعلامته في الثمر المأكول المتلون أخذه في حمرة أو سواد أو صفرة وفي غير المتلون منه كالعنب الأبيض لينه وتمويهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه إذ هو قبل بدو الصلاح لا يصلح للأكل (وأما عروض التجارة) جمع عرض بفتح العين وإسكان الراء اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال (فتجب الزكاة فيها) لخبر الحاكم بإسنادين صحيحين على شرط الشيخين في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البر صدقته وهو يقال لأمتعة البزاز وللسلاح وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة تجارة وهي تقليب المال بمعاوضة لغرض الربح (بالشرائط) الخمسة (المذكورة في) زكاة (الأثمان) وترك سادسا وهو أن تملك بمعاوضة كمهر وعوض خلع وصلح عن دم فلا زكاة فيما ملك بغير معاوضة كهبة بلا ثواب وإرث ووصية لانتفاء المعاوضة وسابعا وهو أن ينوي حال التملك التجارة لتتميز عن القنية ولا يجب تجديدها في كل تصرف بل تستمر ما لم ينو القنية فإن نواها انقطع الحول فيحتاج إلى تجديد النية مقرونة بتصرف

Mas'alah: What is the zakah on crops in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=46)

باب زكاة الزرع والزكاة واجبة فيما زرعه الآدميون وكان قوتا مدخرا وهو البر والشعير والأرز والماش والحمص والعدس والباقلاء واللوبيا والدخن والذرة إذا بلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق وقدر الوسق ستون صاعا بعد دياسته وتصفيه فيؤخذ منه العشر إن سقى بسماء أو سيح ونصف العشر إن سقي بغرب أو نضح ولا يضم صنف إلى غيره ولا زكاة في البقول والخضر ولا في القطن والكتان ولا فيما لم يزرعه الآدميون من نبات الجبال والأودية وإن كان قوتا لأهلها

Mas'alah: What is the zakah on fruits (dates and grapes) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=46)

باب زكاة الثمار والزكاة واجبة في ثمار النخل والكرم خاصة يخرصان رطبا وعنبا ويردان

إلى ما يرجعان إليه تمرا وزبيبا فإذا بلغ كل واحد منهما خمسة أوسق ففيه العشر إن سقى سيحا ونصف العشر إن سقى بنضح ويخير ربه بعد الخرص بين أن يكون في يده أمانة فيمنع من التصرف فيه أو يتصرف فيه وعليه وكاة ما بلغ الخرص إلا أن تأتي عليه جائحة قبل إمكان الزكاة فلا يؤخذ بها وما لا يصير من ثمار النخل والكرم تمرا أو زبيبا أخذ عشر ثمنه ورقا ولا زكاة في الفواكه ولا في الزيتون ولا في الورس والزعفران

Mas'alah: What is the chapter on zakah of cultivated plants?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=163)

باب زكاة المستنبتات

Mas'alah: Which cultivated plants are subject to zakah and at what rate?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=163)

ولا زكاة في شيء من المستنبتات إلا في ثلاثة5: العنب، والرطب، وما يصلح للخبز من الحبوب6، ففيها العشر إن سقيت بماء السماء7، وإن سقيت بالنواضح8 ففيها نصف العشر9، يخرج بعد الجفاف، أو بالخرص10. 1 الأم 2/10، عمدة السالك 76. 2 في (أ) (إناثا) . 3 شرح السنة 6/14، الأشباه للسيوطي 444، السراج الوهاج 119، مزيد النعمة 197. 4 في (أ) (الذكر) . 5 الأم 2/34، 37، التنبيه 57-58، الغاية القصوى 1/376. 6 كالقمح والشعير والأرز. (ماء) زيادة من (ب) . 8 جمع (ناضح) : البعير الذي يسقى عليه الزرع. المصباح 609. 9 في (أ) (وإن سقيت نضحا ففيها نصف) . 10 المصادر الفقهية السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah on fruits from palm trees and grapevines?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2775)

* قال المصنف رحمه الله * * {باب زكاة الثمار} * {وتجب الزكاة في ثمر النخل والكرم لما روى عتاب بن أسيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

"في الكرم إنها تخرص كما يخرص النخل فتؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا" ولأن ثمرة النخل والكرم تعظم منفعتهما لأنهما من الأقوات والأموال المدخرة المقتاتة فهى كالانعام في المواشى}

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on zakah for grapes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2775)

* {الشرح} هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيدهم عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد وهو مرسل لأن عتابا توفي سنة ثلاث عشرة وسعيد بن المسيب ولد بعد ذلك بسنتين وقيل بأربع سنين وقد سبق في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح أن من أصحابنا من قال يحتج بمراسيل ابن المسيب مطلقا والأصح أنه إنما يحتج به إذا اعتضد بأحد أربعة أمور أن يسند أو يرسل من جهة أخرى أو يقول به بعض الصحابة أو أكثر العلماء وقد وجد ذلك هنا فقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر والزبيب (فإن قيل) ما الحكمة في قوله صلى لله عليه وسلم في الكرم "يخرص كما يخرص النخل ويؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة اللنخل تمرا" فجعل النخل أصلا فالجواب من وجهين (أحسنهما) ما ذكره صاحب البيان فيه وفي مشكلات المهذب أن خيبر فتحت أول سنة سبع من الهجرة وبعث النبي صلى الله عليه وسلم إليهم عبد الله بن رواحة رضي الله عنه يخرص النخل فكان خرص النخل معروفا عندهم فلما فتح صلى الله عليه وسلم الطائف وبها العنب الكثير أمر بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم (والثاني) أن النخل كانت عندهم أكثر وأشهر فصارت أصلا لغلبتها (فإن قيل) كيف سمي العنب كرما وقد

ثبت النهي عنه فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب الكرم فإن الكرم المسلم" رواه البخاري ومسلم وفي رواية "فإنما الكرم قلب المؤمن" وعن وائل ابن حجر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة"

رواه مسلم والحبلة – بفتح الحاء وبفتح الباء وإسكانها – (فالجواب) أن هذا نهي تنزيه وليس في الحديث تصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم صرح بتسميتها كرما وإنما هو من كلام الراوي فلعله لم يبلغه النهي أو خاطب به من لا يعرفه بغيره فأوضحه أو استعملها بيانا لجوازه قال العلماء سمت العرب العنب كرما والخمر كرما (أما) العنب فالكرم ثمره وكثرة حمله وتذلله للقطف وسهولة تناوله بلا شوك ولا مشقة ويؤكل طيبا غضا طريا وزبيبا ويدخر قوتا ويتخذ منه العصير والخل والدبس وغير ذلك وأصل الكرم الكثرة وجمع الخير وسمي الرجل كرما لكثرة خيره ونخلة كريمة لكثرة حملها وشاة كريمة كثيرة الدرو النسل (وأما) الخمر فقيل سميت كرما لأنها كانت تحثهم على الكرم والجود وتطرد الهموم فنهى الشرع عن تسمية العنب كرما لتضمنه مدحها لئلا تتشوق إليها النفوس وكان اسم الكرم بالمؤمن وبقلبه اليق واعلق لكثرة خيره ونفعه واجتماع الأخلاق والصفات الجميلة وعتاب الراوى – بتشديد التاء المثناة – فوق وابو اسيد – بفتح الهمزة – والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on zakah for figs, apples, quinces, pomegranates, and olives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2776)

ولا تجب فيما سوى ذلك من الثمار كالتين والتفاح والسفرجل والرمان لأنه ليس من الأقوات ولا من الأموال المدخرة المقتاتة ولا تجب في طلع الفحال لانه لا يجئ منه الثمار واختلف قوله في الزيتون (فقال في القديم) تجب فيه الزكاة لما روي عن عمر رضي الله عنه "أنه جعل في الزيت العشر" وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال "في الزيتون الزكاة" وعلى هذا القول إذا أخرج الزيت عنه جاز لقول عمر رضي الله عنه ولأن الزيت أنفع من الزيتون فكان أولى بالجواز * (وقال في الجديد) لا زكاة فيه لأنه ليس بقوت فلا تجب فيه زكاة كالخضروات *

Mas'alah: What is the ruling on zakah for wars (a type of plant)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2776)

واختلف قوله في الورس (فقال في القديم) تجب فيه الزكاة لما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب إلى بني خفاش "أن أدوا زكاة الذرة والورس" (وقال في الجديد) لا زكاة فيه لأنه نبت لا يقتات به فاشبه الخضروات *

Mas'alah: What is the ruling on zakah for saffron compared to wars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2776)

قال الشافعي رضي الله عنه من قال لا عشر في الورس لم يوجب في الزعفران ومن قال يجب في الورس فيحتمل أن يوجب في الزعفران لأنهما طيبان ويحتمل أن لا يوجب في الزعفران ويفرق بينهما أن الورس شجر له ساق والزعفران نبات *

Mas'alah: What is the ruling on zakah for safflower seeds?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2776)

واختلف قوله في القرطم وهو حب العصفر (فقال في

القديم) تجب إن صح فيه حديث أبي بكر رضي الله عنه (وقال في الجديد) لا تجب لانه ليس بقوت فاشبه الخضروات

Mas'alah: What is the ruling on zakah for olives and other fruits?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2778)

وطلع فحال النخل والخوخ والجوز واللوز والموز وأشباهها وسائر الثمار سوى الرطب والعنب ولا خلاف في شئ منها إلا الزيتون ففيه القولان كما سنوضحه ان شاء الله تعالي ووجه أن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت دليله

Mas'alah: What is the ruling on zakah for wars (yellow dye plant) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2779)

عشر في الزروع إلا في الحب دون التبن قال وفي المسألة احتمال والله تعالى أعلم (وأما) الورس فالصحيح الجديد لا زكاة فيه وأوجبها القديم وسبق دليلهما قان أو جبناها لم نشرط فيه النصاب على المذهب وبه قطع الجماهير في الطريقتين بل تجب في قليله وكثيره ولا خلاف فيه إلا ما سبق عن ابن القطان أنه طرد قولين في اعتبار

النصاب فيه وفي سائر

Mas'alah: What is the ruling on zakah for wars (al-wars)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2779)

ما اختص القديم بإيجاب زكاته وفرق الأصحاب بينه وبين الزيتون على المذهب فيهما بفرقين (أحدهما) أن النص الوارد في الزيتون مقيد بالنصاب ومطلق في الورس فعمل به في كل منهما على حسب وروده (والثاني) أن الغالب أنه لا يجتمع لإنسان واحد من الورس نصاب بخلاف الزيتون واعلم أن الورس ثمر شجر يكون باليمن أصفر يصبغ به وهو معروف يباع في الأسواق في كل البلاد هكذا ذكره المحققون وقال البغوي والرافعي هو شجر يخرج شيئا كالزعفران وهو محمول على ما ذكره المحققون

Mas'alah: What is the ruling on zakah for saffron and similar crops?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2780)

(وأما) العصفر نفسه فقال الرافعي قيل هو كالقرطم وقيل لا تجب قطعا قال ويمكن تشبيهه بالورس والزعفران

Mas'alah: What is the ruling on zakah for radish in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2780)

(وأما) الفجل فالجديد لا زكاة فيه. قال الرافعي وحكى ابن كج وجوبها فيه على القديم قال ولم أره لغيره

Mas'alah: What are the scholarly opinions on zakah for the mentioned items?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2780)

* (فرع) في مذاهب العلماء في هذه المذكورات *

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on zakah for crops and fruits?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2780)

مذهبنا أنه لا زكاة في غيره النخل والعنب من الاشجار ولا في شئ من الحبوب إلا فيما يقتات ويدخر ولا زكاة في الخضروات وبهذا كله قال مالك وأبو يوسف ومحمده وقال أبو حنيفة وزفر يجب العشر في كل ما أخرجته الأرض إلا الحطب والقصب الفارسي والحشيش الذى ينبت بنفسه قال العبدري وقال الثوري وابن أبي ليلى ليس في شئ من الزروع زكاة إلا التمر والزبيب والحنطة والشعير وقال أحمد يجب العشر في كل ما يكال ويدخر من الزرع والثمار

Mas'alah: What is the ruling on zakah for non-measurable produce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2780)

(فأما) مالا يكال كالقثاء والبصل والخيار والبطيخ والرياحين وجميع البقول فليس فيها زكاة وأوجب أبو يوسف الزكاة في الحناء *

Mas'alah: What is Muhammad's opinion on zakah for produce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2780)

وقال محمد لا زكاة

Mas'alah: What is Dawud's classification of produce for zakah purposes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2780)

وقال داود ما أنبتته الأرض ضربان (موسق) و (غيره) فما كان موسقا وجبت الزكاة فيما بلغ منه خمسة أوسق ولا زكاة فيما دونها وما كان غير موسق ففي قليله وكثيره الزكاة

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on zakah for olives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2780)

(وأما) الزيتون فقد ذكرنا أن الصحيح عندنا أنه لا زكاة فيه وبه قال الحسن بن صالح وابن أبي ليلى وأبو عبيد *

Mas'alah: What do other scholars say about zakah on olives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2780)

وقال الزهري والأوزاعي والليث ومالك والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور فيه الزكاة قال الزهري والليث والأوزاعي يخرص فتؤخذ زكاته زيتا وقال مالك لا يخرص بل يؤخذ العشر بعد عصره وبلوغه خمسة أوسق

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on zakah for honey?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2780)

(وأما) العسل فالصحيح عندنا لا زكاة فيه مطلقا وبه قال مالك والثوري والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وابن المنذر وروينا هذا عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز *

Mas'alah: What is Abu Hanifah's and al-Awza'i's opinion on zakah for honey?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2780)

وقال أبو حنيفة والأوزاعي إن وجد في غير أرض الخراج ففيه العشر *

Mas'alah: What is the ruling on zakah on honey according to Ahmad and Ishaq?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2780)

وقال أحمد وإسحاق يجب فيه العشر سواء كان في أرض الخراج أو غيرها *

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on zakah on honey?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2780)

ونقله ابن المنذر عن مكحول وسليمان بن موسى والأوزاعي وأحمد وإسحاق وشرط أبو يوسف ومحمد في وجوب زكاته أن يبلغ خمسة أوسق وأوجبها أبو حنيفة في قليله

Mas'alah: What is the evidence for zakah on crops and fruits?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2789)

بحسابه بإجماع المسلمين نقل الإجماع فيه صاحب الحاوي وآخرون ودليله من السنة قوله صلى الله عليه وسلم "فيما سقت السماء العشر" الحديث والله تعالى أعلم * *

Mas'alah: What crops are subject to zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2816)

{باب زكاة الزرع} وتجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض مما يقتات ويدخر وينبته الآدميون كالحنطة والشعير والدخن والذرة والجاورس والأرز وما أشبه ذلك لما روى معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "فيما سقت السماء والبعل والسيل والبئر والعين العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر يكون ذلك في الثمر والحنطة والحبوب" (فأما) القثاء والبطيخ والرمان والقضب والخضر فعفوعفا

عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم "ولأن الأقوات تعظم منفعتها فهي كالأنعام في

الماشية وكذلك تجب الزكاة في القطنية وهي العدس والحمص والماش واللوبيا والباقلا والهرطمان لأنه يصلح للاقتيات ويدخر للأكل فهو كالحنطة والشعير" * {الشرح} حديث معاذ رواه هكذا البيهقي في السنن الكبير إلا أنه مرسل وآخره "عفا عنها رسول الله صلى اله عليه وسلم ورواه الترمذي مختصرا أن معاذا كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يساله عن الخضروات وهي البقول فقال" ليس فيها شئ "قال الترمذي ليس إسناده بصحيح قال وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شئ قال الترمذي والعمل على هذا"

عند أهل العلم أنه ليس في الخضروات صدقة يعني عند أكثر أهل العلم وإلا فأبو حنيفة رضي الله عنه يوجب فيها كما سبق بيانه في باب زكاة الثمار وقال البيهقي بعد أن روى هذا الحديث وأحاديث مراسيل: هذه الأحاديث كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة فيؤكد بعضها بعضا ومعها قول الصحابة رضي الله عنهم ثم روي عن عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم (وقوله) والجاورس هو بالجيم وفتح الواو قيل هو حب صغار من حب الذرة وأصله كالقضب إلا أن الذرة أكبر حبا منه وفي الأرز ست لغات (إحداها) فتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي (والثانية) كذلك إلا أن الهمزة مضمومة (والثالثة) بضم الهمزة والراء وتخفيف الزاي ككتب (والرابعة) مثلها لكن

ساكنة الراء (والخامسة) رنز بنون ساكنة بين الراء والزاي (والسادسة) بضم الراء وتشديد الزاي (وأما) القثاء فبكسر القاف وضمها لغتان مشهوران الكسر أشهر وبه جاء القرآن. والبطيخ بكسر الباء ويقال طبيخ بكسر الطاء وتقديمها لغتان. والقضب بإسكان الضاد المعجمة هو الرطبة وقوله "عفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم" أي لم يوجب فيها شيئا لا أنه أسقط واجبا فيها والقطنية بكسر القاف وتشديد الياء سميت

بذلك لأنها تقطن في البيوت أي تخزن * واعلم أن الدخن والأرز معدودان في القطنية ولم يجعلها المصنف منها بل زاد الماوردي فقال في الحاوي القطنية هي الحبوب المقتاتة سوى البر والشعير وأما الحمص فبكسر الحاء لا غير وأما ميمه ففتحها أبو العباس ثعلب وغيره من الكوفيين وكسرها أبو العباس المبرد وغيره من البصريين واللوبيا قال ابن الأعرابي

هو مذكر يمد ويقصر يقال هو اللوبيا واللوبياء واللوبياح وهو معرب ليس عربيا بالاصالة والباقلا يمد مخففا ويكتب بالألف ويقصر مشددا ويكتب بالياء لغتان ويقال الفول والهرطمان بضم الهاء والط

Mas'alah: What are the two conditions for zakah to be obligatory on crops?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2820)

أما أحكام الفصل فاتفق الأصحاب على أنه يشترط لوجوب الزكاة في الزرع شرطان أحدهما أن يكون قوتا والثاني من جنس ما ينبته الآدميون. قالوا فإن فقد الأول كالأسبيوش وهو بزر القطونا أو الثاني كالعث أو كلاهما كالثفاء فلا زكاة قال الرافعي وإنما يحتاج إلى ذكر القيدين من

أطلق القيد الأول فأما من قيد فقال أن يكون قوتا في حال الاختيار فلا يحتاج إلى الثاني إذ ليس فيما يستنبت مما يقتات اختيارا فهذان الشرطان متفق عليهما ولم يشترط الخراسانيون غيرهما وشرط العراقيون شرطين آخرين وهما أن يدخر وييبس وقد ذكر

المصنف أولهما هنا ولم يذكر الثاني ولم يذكر في التنبيه واحدا منهما بل اقتصر على الشرطين الأولين المتفق عليهما. قال الرافعي ولا حاجة إلى الأخيرين لأنهما ملازمان لكل مقتات مستنبت قال أصحابنا وقولنا مما ينبته الآدميون ليس المراد به أن تقصد زراعته وإنما المراد أن يكون من جنس ما تزرعونه حتى لو سقط الحب من مالكه عند حمل الغلة أو وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت وجبت الزكاة إذا بلغ نصابا بلا

خلاف اتفق عليه الأصحاب وقد ذكره المصنف في باب صدقة المواشي في مسائل الماشية المغصوبة والله تعالى أعلم * وأما قولهم يقتات في حال الاختيار فهو شرط بالاتفاق كما سبق فيما يقتات في حال الضرورة ولا تجب الزكاة فيه بالعث وبه مثله الشافعي رضي الله عنه قال المزني وغيره هو حب الغاسول وهو الأشنان وقال الآخرون هو حب أسود يابس يدفن حتى يلين قشره ثم يزال قشره ويطحن ويخبز ويقتاته اعراب طئ ومثلوه أيضا بحب الحنظل وسائر بزور البراري قال اصحابنا ويخرج عن المقتات الخضروات والثفاء والترمس والسمسم والكمون والكراويا والكزبرة قال البندنيجي ويقال لها الكسبرة أيضا وبزر القطن وبزر الكتان وبزر الفجل وغير ذلك مما يشبهه فلا زكاة

في شئ من ذلك عندنا بلا خلاف هكذا قاله الأصحاب إلا ما حكاه الرافعي عن ابن كج أن حب الفجل فيه قولان الجديد لا زكاة والقديم الضعيف وجوبها قال الرافعي ولم أر هذا النقل لغيره وحكى العراقيون عن وجوب الزكاة في الترمس والثفاء لا يقتات أصلا هو قول جمهور أصحابنا فيما حكاه الرافعي بخلاف ما ذكره الغزالي في الوسيط وأشار إليه إمام الحرمين من أنه يقتات في حال الضرورة وهو خلاف في التسمية وإلا فكلهم

متفقون علي انه لا زكاة فيها والثفا بضم الثاه المثلثة وتشديد الفاء وبالمد وهو حب الرشاد وكذا فسره الأزهري والأصحاب والترمس بضم التاء والميم وهو معروف في بلادنا والله أعلم *

Mas'alah: Is zakah due on fenugreek, sumac, or wild grains?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2824)

(فرع) قال القاضي أبو الطيب في المجرد قال الشافعي في البويطي لا زكاة في الحلبة لأنها ليست بقوت في حال الاختيار قال ولا زكاة في السماق قال أصحابنا ولا تجب في الحبوب التي تنبت في البرية ولا ينبته الآدميون وإن كان قد يقتات لأنها ليس مما ينبته الآدمي وهو شرط للوجوب والله تعالى أعلم * *

Mas'alah: What is the difference between 'ushr (tithe) and kharaj (land tax) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2881)

والصيام وغيرهما من أحكام الإسلام وأجاب صاحب الحاوي أيضا بأنه يجوز أن يكون خطاب عمر لمتولي الخراج الذي لا ولاية له على الأعشار أو أنه لم يكن وقت أخذ العشر أو أنه لم يكن له ما يجب فيه

عشر وأما قولهم يجب العشر بالمعنى الذي يجب به الخراج فليس كذلك لأن العشر يجب في نفس الزرع والخراج يجب عن الأرض سواء زرعها أم أهملها وأما قولهم

الخراج يجب بسبب الشرك فليس كذلك

وإنما تجب أجرة الأرض سواء كان في يد مسلم أو كافر ولأن هذا فاسد على مذهبهم فإن عندهم يجب العشر على الذمي والله تعالى أعلم *

Mas'alah: Who is liable for 'ushr when land is leased or borrowed for cultivation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2886)

(فرع) وإذا أجر أرضه فمذهبنا أن عشر زرعها على المستأجر الزارع وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد وداود وقال أبو حنيفة يجب على صاحب الأرض ولو استعار ارضا فزرعها

* فعشر الزرع على المستعير عندنا وعند العلماء كافة وعند أبي حنيفة روايتان أشهرهما هكذا والثانية رواها عنه ابن المبارك أنه على المعير وهذا عجب *

Mas'alah: Is 'ushr (tithe) obligatory on the crops and fruits of a dhimmi or a mukatab?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2888)

(فرع) في مسائل تتعلق ببابي زكاة الثمار والزروع (إحداها) لا يجب العشر عندنا في ثمار الذمي والمكاتب وزوعهما وأوجبه أبو حنيفة في زرع الذمي وثمره لعموم الحديث "فيما سقت السماء"

العشر "ولأنه حق يجب لمنفعة الأرض فاستوى المسلم والكافر فيه كالخراج واحتج أصحابنا أن العشر زكاة للحديث السابق في الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة"

النخل تمرا وإذا كان زكاة فلا يجب على الذمي كسائر الزكوات أو يقال حق يصرف إلى أهل الزكوات فلم يجب على الذمي كسائر الزكوات وأما الحديث فمخصوص بما ذكرناه وأما القياس

المذكور فليس كما قالوه بل حق العشر متعلق بالزرع على سبيل الطهرة للمزكي

Mas'alah: What is the ruling on zakah for produce from waqf land designated for specific individuals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2900)

سبقت هذه المسألة في جميع الطرق وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه قال يجب فيها العشر وهذا النقل غريب: وقد سبقت هذه المسألة في أول باب صدقة المواشي وذكرنا هناك أن الشيخ أبا نصر قال هذا النص غير معروف عند الأصحاب وإن كانت موقوفة على إنسان معين أو جماعة معينين أو على أولاد زيد مثلا وجب العشر بلا خلاف لأنهم يملكون الثمار والغلة ملكا تاما يتصرفون

Mas'alah: What is the ruling on wars (a type of plant) in zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3714)

(وأما) الورس فسبق بيانه في باب زكاة الثمار

Mas'alah: What is the ruling on zakah on crops and fruits in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=226)

باب زكاة النبات لا تجب إلا في الأقوات، وهي من الثمار الرطب والعنب، ومن الحب الحنطة والشعير والأرز وسائر ما يقتات في حال الاختيار، ونصابه خمسة أوسق؛ كل وسق: ـــــــ باب زكاة النبات أي النابت. "لا تجب" الزكاة الآتية "إلا في الأقوات" أي التي يقتات بها اختيارا ولو نادرا. "وهي من الثمار الرطب والعنب" دون غيرهما من سائر الثمار للخبر الصحيح: "فأما القثاء1 والبطيخ والرمان فعفو عفا عنه صلى الله عليه وسلم" . "ومن الحب الحنطة والشعير والأرز" والذرة والدخن2 والعدس والبسلاء3 والحمص والباقلاء واللوبياء ويسمى الدجر4 والجلبان5 والماش6 وهو نوع منه. "وسائر ما يقتات" أي ما يقوم به بدن الإنسان غالبا "في حال الاختيار" فتجب الزكاة في الجميع لورودها في بعضه وألحق به الباقي، ووجه اختصاص الوجوب بما ذكر دون غيره مما لا يقتات كالزعفران والورس والعسل والقرطم7 والترمس وحب الفجل والسمسم والبطيخ والكمثرى والرمان والزيتون وغيرها ومما يقتات لا في حال الاختيار كحب الغاسول8 وحب الحنظل والحلبة؛ لأن الاقتيات به ضروري للحياة فوجب فيه حق لأرباب الضرورات. "ونصابه" أي المقتات المذكور تمرا أو حبا "خمسة أوسق" تحديدا فلا زكاة في أقل منها إلا في مسألة الخلطة السابقة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة" 9, وقوله: "ليس في تمر ولا حب صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق" 10 "كل وسق ستون صاعا" بالإجماع 1

القثاء: نوع من البطيخ قريب من الخيار لكنه أطول. انظر المعجم الوسيط "ص715" . 2 الدخن: نبات عشبي من النجيليات حبه صغير أملس كحب السمسم. "المعجم الوسيط: ص276" . 3 البسلاء والبسلة والبازلاء: بقل زراعي حولي من القرنيات الفراشية. "المعجم الوسيط: ص57" . 4 الدجر: بفتح الدال وضمها وكسرها وسكون الجيم. "المعجم الوسيط: ص271" . 5 الجلبان والجلبان: عشب حولي من الفصيلة القرنية تؤكل بذوره. "المعجم الوسيط: ص128" . 6 الماش: جنس نباتات من القرنيات الفراشية له حب أخضر مدور أصغر من الحمص يكون بالشام وبالهند. "المعجم الوسيط: ص891" . 7 القرطم، نبات زراعي صبغي من الفصيلة المركبة يستعمل زهره تابلا وملونا للطعام. "المعجم الوسيط: ص727" . 8 الغاسول: عشب حولي ينبت في صحاري مصر. "المعجم الوسيط: ص652" . 9 رواه البخاري في الزكاة باب 4 و32 و42 و56 والبيوع باب 83 والمساقاة باب 17، ومسلم في الزكاة حديث 1 و3 و4 و6 والبيوع حديث 71، ورواه أيضا بقية الستة ومالك وأحمد. 10 رواه مسلم في الزكاة "حديث 4" ولفظه: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة" .

ستون صاعا، والصاع: أربعة أمداد، والمد: رطل وثلث بالبغدادي، ويعتبر ذلك بالكيل تمرا أو زبيبا إن تتمر أو تزبب، وإلا فرطبا وعنبا، ويعتبر الحب مصفى من التبن، ولا يكمل جنس بجنس، وتضم الأنواع بعضها إلى بعض، والعلس إلى الحنطة، ويخرج من كل بقسطه إن سهل وإلا أخرج من الوسط ولا يضم تمر عام إلى عام آخر، وكذلك الزرع، ويضم تمر العام وزرعه بعضه إلى بعض. ـــــــ "والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي" فجملتها ألف وستمائة رطل بالبغدادي1، والأصح أنه مائة

وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم فيكون بالرطل المصري2 ألف رطل وأربعمائة رطل وثمانية وعشرين رطلا ونصف رطل ونصف أوقية وثلثها وسبعي درهم، وبالأردب المصري خمسة أرادب ونصف أردب وثلث أردب. "ويعتبر ذلك بالكيل" كما ذكره المصنف بالأوسق وذكرته بالأرادب والتقدير بالوزن إنما هو للاستظهار أو إذا وافق الكيل، فإن اختلفا فبلغ بالأرطال ما ذكره ولم يبلغ بالكيل خمسة أوسق لم تجب زكاته وفي عكسه عجب، واعتباره بما ذكر إنما يكون إذا كان "تمرا أو زبيبا إن تتمر أو تزبب وإلا" لا يتتمر ولا يتزبب بأن لم يأت منه تمر ولا زبيب جيدان في العادة أو كانت تطول مدة جفافه كسنة "فرطبا وعنبا" أي يؤخذ منه حال كونه رطبا أو عنبا؛ لأن ذلك وقت كماله فيكمل به نصاب ما يجف من ذلك "ويعتبر الحب" حال كونه "مصفى من" نحو "التبن" والقشر الذي لا يؤكل معه غالبا وكل من الأرز والعلس3 يدخر في قشره ولا يؤكل معه فلا يدخل في الحساب فنصابه عشرة أوسق، نعم إن حصلت الأوسق الخمسة من دون عشرة أوسق كسبعة اعتبرت دون العشرة، وتدخل قشرة الباقلاء والحمص والشعير وغيرها في الحساب وإن أزيلت تنعما. "ولا يكمل جنس بجنس" فلا يضم أحدهما إلى الآخر لتكميل النصاب إجماعا في التمر والزبيب وقياسا في الحبوب. "وتضم الأنواع بعضها إلى بعض" ليكمل النصاب وإن اختلفت جودة ورداءة ولونا وغيرها كبرني وصيحاني4 من التمر "و" يضم "العلس" وهو قوت صنعاء اليمن وكل حبتين منه في كمامة5 "إلى الحنطة" في إكمال النصاب؛ لأنه نوع منها بخلاف السلت6 لأنه يشبهها لونا والشعير طبعا فكان جنسا مستقلا فلا يضم إلى أحدهما. "ويخرج من كل" من الأنواع "بقسطه إن سهل" إذ لا ضرر "وإلا" يسهل "أخرج من الوسط" رعاية 1 الرطل يختلف باختلاف البلاد. وأشهره الرطل المصري والرطل البغدادي. 2 الرطل المصري: اثنتا عشرة أوقية، والأوقية اثنا عشر درهما. 3 العلس: ضرب من البر تكون حبتان منه أو ثلاث في قشرة. "المعجم الوسيط:

ص621" . 4 البرني: نوع جيد من التمر مدور أحمر مشرب بصفرة. "المعجم الوسيط: ص52" والصيحاني: ضرب من التمر أسود صلب المضغة. "لسان العرب: 2/ 522" . 5 الكمامة: الوعاء الذي يكون فيه الحب. 6 السلت: ضرب من الشعير ليس له قشر يشبه الحنطة. "المعجم الوسيط: ص441" .

Mas'alah: What is the chapter on zakah of plants?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=323)

222 باب زكاة النبات

Mas'alah: On which fruits is zakah obligatory?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=318)

باب زكاة الثمار وتجب الزكاة في ثمرة النخل والكرم لما روى عتاب بن أسيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الكرم إنها تخرص كما يخرص النخل فتؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا ولأن ثمرة النخل والكرم يعظم منفعتهما لأنهما من الأقوات والأموال المدخرة فهي كالأنعام في المواشي.

Mas'alah: On which fruits is zakah not obligatory?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=318)

فصل: ولا تجب فيما سوى ذلك من الثمار كالتين والتفاح والسفرجل والرمان لأنه ليس من الأقوات ولا من الأموال المدخرة المقتاتة ولا تجب في طلع الفحال لأنه لا يجيء منه الثمار واختلف قوله في الزيتون فقال في القديم تجب فيه الزكاة لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه جعل في الزيت العشر وعن ابن عباس أنه قال في الزيتون الزكاة وعلى هذا القول إن أخرج الزيت عنه جاز لقول عمر رضي الله عنه ولأن الزيت أنفع من الزيتون فكان أولى بالجواز وقال في الجديد: لا زكاة فيه لأنه ليس بقوت فلا يجب فيه العشر كالخضراوات واختلف قوله في الورس وقال في الجديد لا زكاة فيه لأنه نبت لا يقتات به فأشبه الخضراوات قال الشافعي رحمه الله: من قال لا عشر في الورس لم يوجب في الزعفران ومن قال يجب في الورس فيحتمل أن يوجب في

الزعفران لأنهما طيبان ويحتمل أن لا يوجب في الزعفران ويفرق بينهما بأن الورس شجر له ساق والزعفران نبات واختلف قوله في العسل فقال في القديم: يحتمل أن يجب فيه ووجهه ما روي أن بني شبابة بطنا من فهم كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحل كان عندهم العشر من عشر قرب قربة وقال في الجديد لا تجب لأنه ليس بقوت فلا يجب فيه العشر كالبيض واختلف قولهم في القرطم وهو حب العصفر فقال في القديم: تجب إن صح فيه حديث أبي بكر رضي الله عنه وقال في الجديد لا تجب لأنه ليس بقوت فأشبه الخضراوات

Mas'alah: What crops are subject to zakah on agricultural produce?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=324)

باب زكاة الزروع وتجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض مما يقتات ويدخر وينبته الآدميون كالحنطة والشعير والدخن والذرة والجاورس والأرز وما أشبه ذلك لما روى معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "فيما سقت السماء والبعل والسيل والعين العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر1" يكون ذلك في الثمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضراوات فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن الأقوات تعظم منفعتها فهي كالأنعام في الماشية كذلك تجب الزكاة في القطنية وهي العدس والحمص والماش واللوبيا والباقلا 1 رواه البخاري في كتاب الزكاة باب 55. أبو داود في كتاب الزكاة باب 12. الترمذي في كتاب الزكاة باب 14. النسائي في كتاب الزكاة باب 25. الموطأ في كتاب الزكاة حديث 33.

والهرطمان لأنه يصلح للإقتيات ويدخر للأكل فهو كالحنطة والشعير.

Mas'alah: Who is liable for zakah when the crop and land belong to different owners?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=326)

فصل: وإن كان الزرع لواحد والأرض لآخر وجب العشر على مالك الزرع عند الوجوب لأن الزكاة تجب في الزرع فوجبت على مالكه كزكاة التجارة تجب على مالك المال دون مالك الدكان.

Mas'alah: How do kharaj and 'ushr interact on the same land?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=326)

فصل: فإن كان على أرض خراج وجب الخراج في وقته ويجب العشر في وقته ولا يمنع وجوب أحدهما وجوب الآخر لأن الخراج يجب للأرض والعشر يجب للزرع فلا يمنع أحدهما الآخر كأجرة المتجر وزكاة التجارة.

Mas'alah: What is the second type of zakah: zakah on agricultural produce (al-mu'shirat)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1439)

قال -رحمه الله-: النوع الثاني: زكاة المعشرات وفيه أطراف: الطرف الأول: في الموجب:

Mas'alah: What are the correct pronunciations of crop names mentioned in the chapter on zakah on crops and fruits?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1439)

قوله: واللوبيا وتسمى الدخن أيضا. . . . إلى آخره. وقعت هنا ألفاظ بين الرافعي معناها، ولكن نحتاج إلى ضبطها. فأما الدخن فبدال مهملة مضمومة وخاء معجمة ساكنة. وأما الخلر فبخاء معجمة مضمومة ولام مشددة بعدها راء مهملة. وأما الثفاء فبالثاء المثلثة المضمومة بعدها فاء مشددة يليها مد الواحدة ثفاه. وأما الفث فبفاء مفتوحة وثاء مثلثة مشددة كذا ضبطه جميعه الجوهري وغيره. والقنبط بقاف مضمومة

ثم نون مشددة مفتوحة ثم باء موحدة وطاء مهملة وهو نبات معروف.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for olives in the old and new opinions of Shafi'i?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1439)

قوله: وقال في القديم: تجب الزكاة في الزيتون فإن كان مما لا يجئ زيتا كالبغدادي أخرج عشره زيتونا وكذا إن كان يجئ منه على الصحيح عند المعظم، وقيل: يتعين الزيت. ثم قال: وروى إمام الحرمين وجها آخر أنه يتعين إخراج الزيتون، وعلل بأن النصاب يعتبر به دون الزيت بالاتفاق. انتهى كلامه. وما نقله عن الإمام من دعوى الاتفاق ووافقه هو عليه قد صرح به أيضا النووي في "الروضة" ولم يعزه إلى الإمام، فإنه لما حكى في المسألة ثلاثة

أوجه قال ما نصه: الثالث: يتعين الزيتون بدليل أنه يعتبر النصاب بالزيتون دون الزيت بالاتفاق. هذا لفظه. وليس كما قالا من دعوى الاتفاق، بل في المسألة قولان للشافعي. أحدهما: هذا. والثاني: أن النصاب إنما يعتبر بالزيت. حكاهما الماوردي في "الحاوي" . وحكى الخلاف أيضا الروياني في "البحر" والشاشي في "الحلية" والنووي في "النكت" له على التنبيه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for wars (saffron-like plant) according to the old opinion?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1440)

قوله: ونقل عن القديم أنه يجب فيه الزكاة يعني الورس إن صح حديث أبي بكر، وهو ما روى أنه كتب إلى بنى خفاش بذلك. وقال الصيدلاني وغيره: له في الورس قولان. انتهى ملخصا. فأما خفاش فهو بضم الخاء المعجمة وتشديد الفاء وبالشين المعجمة، وهذا هو الصواب كما قاله في "شرح المهذب" . قال: وضبطه بعض الناس بكسر الخاء وتخفيف الفاء، وهو غلط، وأما الأصح من قولي القديم فهو الوجوب، كذا جزم به الرافعي في "الشرح الصغير" واقتصر في "الروضة" على حكاية التعليق على حديث أبي بكر.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for saffron and its relation to the ruling on wars?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1440)

قوله: والزعفران باتفاق الأصحاب مرتب على الورس إن لم تجب الزكاة فيه، ففي الزعفران أولى وإن وجبت ففي الزعفران قولان. انتهى كلامه. وما ذكره من الاتفاق على الترتيب ليس كذلك فقد حكى ابن الصباغ وغيره طريقة قاطعة بالبناء عليه، أى إن أوجبنا في الورس أوجبنا في الزعفران وإلا فلا. وحكاهما أيضا ابن الرفعة في "الكفاية" .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for honey according to the old and new opinions of Shafi'i?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1441)

قوله: وعن أبي إسحاق أن الشافعي في القديم علق القول في العسل على ثبوت الأخذ من فعل أبي بكر، وذهب الشيخ أبو حامد وغيره إلى أنه قطع القول بنفي الزكاة قديما وجديدا، فتحصل فيه طريقان. انتهى. ومقتضى هذا الكلام رجحان طريقة القطع، وقد ضعفها أعنى الرافعي في "الشرح الصغير" فاعلمه، وكذلك النووي ففي "الروضة" ، إلا أن النووي صحح طريقة التعليق. وأما الرافعي فصحح طريقة الجزم بالوجوب في القديم، وهذه الطريقة لم يصرح بها في "الكبير" فضلا عن تصحيحها.

Mas'alah: What is the definitive opinion on the obligation of zakah on olives?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1442)

قوله في آخر الكلام على رقم كلام الغزالي: بل حكى القاضي وابن كج فيما سوى الزيتون طريقة نافية للخلاف قاطعة بالوجوب: انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the three opinions on the classification of salq?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1443)

وعكس الصيدلاني وآخرون، وفيه ثلاثة أوجه: أظهرها: أنه أصل بنفسه. وثانيها: حنطة. وثالثها: شعير.

Mas'alah: What crops and fruits are subject to zakah?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=107)

باب زكاة النبات – صلى الله عليه وسلم – لا تجب إلا في الأقوات وهي من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والأرز وسائر ما يقتات في حال الاختيار ونصابه خمسة أوسق كل وسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي

ويعتبر ذلك بالكيل تمرا أو زبيبا إن تتمر أو تزبب وإلا فرطبا وعنبا ويعتبر الحب مصفى من التبن ولا يكمل جنس بجنس وتضم الأنواع بعضها إلى بعض والعلس إلى الحنطة ويخرج من كل بقسطه إن سهل وإلا أخرج من الوسط ولا يضم تمر عام إلى آخر وكذلك الزرع ويضم ثمر العام وزرعه بعضه إلى بعض

Mas'alah: What is the chapter on zakat of plantings?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=741)

باب صدقة الغراس

Mas'alah: From whom is zakah on dates and grapes taken?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=743)

قال : ومن تؤخذ منه صدقة النخل , والعنب خلط , فمنهم البالغ الجائز الأمر وغير الجائز الأمر من الصبي , والسفيه , والمعتوه , والغائب , ومن يؤخذ له الخرص من أهل السهمان وأكثر من أهل الأموال , فإن بعث عليهم خارص واحد فمن كان بالغا جائز الأمر في ماله فخيره الخارص بعد الخرص فاختار ماله جاز عليه كما كان ابن رواحة

يصنع , وكذلك إن لم يخيرهم فرضوا , فأما الغائب لا وكيل له , والسفيه فليس يخير ولا يرضى فأحب أن لا يبعث على العشر خارص واحد بحال ويبعث اثنان فيكونان كالمقومين في غير الخرص .

Mas'alah: Why is zakah not taken on fruits that are used as condiments or stored?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=744)

يكون أدما , أو ييبس ويدخر ; لأن كل هذا فاكهة لا أنه كان بالحجاز قوتا لأحد علمناه .

Mas'alah: What is the chapter on zakah of crops?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=744)

باب صدقة الزرع

Mas'alah: What is the chapter on zakah of grains other than wheat?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=747)

باب صدقة الحبوب غير الحنطة

Mas'alah: Is there zakah on lupine, onions, and garlic?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=747)

قال الشافعي : ولا أعلم في الترمس صدقة ولا أعلمه يؤكل إلا دواء , أو تفكها لا قوتا ولا صدقة في بصل ولا ثوم ; لأن هذا لا يؤكل إلا أبزارا , أو أدما .@

Mas'alah: What did Ibn Umar say about zakah on fruits and crops?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=752)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : صدقة الثمار , والزروع ما كان نخلا , أو كرما , أو زرعا , أو شعيرا , أو سلتا , فما كان منه بعلا , أو يسقى بنهر , أو يسقى بالعين , أو عثريا بالمطر , ففيه العشر , في كل عشرة واحد وما كان منه يسقى بالنضح ففيه نصف العشر في كل عشرين واحد .

Mas'alah: What is the chapter on the zakah of fruit?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1447)

باب صدقة الثمر .

Mas'alah: What is the ruling on tithe and kharaj on land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1882)

له أرض صلح فزرعها لم يكن عليه عشر في زرعها ; لأن العشر زكاة , ولا زكاة إلا على أهل الإسلام , ولا أعرف ما يذهب إليه بعض الناس في أرض السواد بالعراق من

أنها مملوكة لأهلها وأن عليهم خراجا فيها فإن كانت كما ذهب إليه , فلو عطلها ربها , أو هرب أخذ منه خراجها إلا أن يكون صلحه على غير هذا فيكون على ما صالح عليه . قال : ولو شرط رب الأرض , أو متقبلها , أو والي الأرض المتصدق بها أن الزارع لها له زرعه مسلما لا عشر عليه فيه فالعشر عليه من أجل أنها مزارعة فاسدة ; لأن العشر إنما هو على الزارع , وقد يقل ويكثر , فإذا ضمن عنه ما لا يعرف فسدت الإجارة فإن أدركت قبل أن يزرع فسخت الإجارة , وإن أدركت بعدما يزرع فله زرعه وعليه كراء مثل الأرض ذهبا أو فضة بالأغلب من نقد البلد الذي تكاراها به كان ذلك أقل مما أكراه به , أو أكثر قال , وإذا كانت الأرض عنوة فتقبلها رجل فعجز عن عمارتها وأداء خراجها قيل له إن أديت خراجها تركت في يديك , وإن لم تؤده فسخت عنك وكنت مفلسا وجد عين المال عنده ودفعت إلى من يؤدي خراجها . قال : وللعامل على العشر مثل ما له على الصدقات ; لأن كليهما صدقة فله بقدر أجر مثله على كل واحد منهما , أو على أيهما عمل . قال : وإذا فتحت الأرض عنوة فجميع ما كان عامرا فيها للذين فتحوها وأهل الخمس فإن تركوا حقوقهم منها لجماعة المسلمين فذلك لهم وما كان من أرض العنوة مواتا فهو لمن أحياه من المسلمين ; لأنه كان , وهو غير مملوك لمن فتح عليه فيملك بملكه , وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - { من أحيا مواتا فهو له } ,@

ولا يترك ذمي يحييه ; لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعله لمن أحياه من المسلمين فلا يكون للذمي أن يملك على المسلمين ما تقدم من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه ملك لمن أحياه منهم , وإذا كان فتحها صلحا فهو على ما صالحوا عليه .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a Muslim who leases land from a dhimmi?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1894)

(قال) وإذا تكارى الرجل المسلم من الذمي أرض عشر , أو خراج فعليه فيما أخرجت من الزرع الصدقة فإن قال قائل : فما الحجة في هذا ؟ قيل لما أخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - الصدقة من قوم كانوا يملكون أرضهم من المسلمين وهذه أرض من زرعها من المسلمين فإنما زرع ما لا يملك من الأرض وما كان أصله فيئا , أو غنيمة , فإن الله جل ذكره خاطب المؤمنين بأن قال لنبيه - صلى الله عليه وسلم - { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها } وخاطبهم بأن قال { وآتوا حقه يوم حصاده } فلما كان الزرع مالا من مال المسلم والحصاد حصاد مسلم تجب فيه الزكاة وجب عليه ما كان لا يملك رقبة الأرض , فإن قال فهل من شيء توضحه غير هذا ؟ قيل : نعم الرجل يتكارى من الرجل الأرض أو يمنحه إياها فيكون عليه في زرعها الصدقة كما يكون عليه لو زرع أرض نفسه , فإن قال : فهذه لمالك معروف , قيل : فكذلك يتكارى في الأرض الموقوفة على أبناء السبيل وغيرهم ممن لا يعرف بعينه , وإنما يعرف بصفته فيكون عليه في زرعها الصدقة . فإن قال : هذا هكذا , ولكن أصل هذه لمسلم , أو لمسلمين وأصل تلك لمشرك قيل لو كانت لمشرك ما حل لنا إلا بطيب نفسه , ولكن لما كانت عنوة , أو صلحا كانت مالا للمسلمين كما تغنم أموالهم من الذهب والفضة فيكون علينا فيها الصدقة كما يكون علينا فيما ورثنا من آبائنا ; لأن ملكهم قد انقطع عنهم فصار لنا , وكذلك الأرض فإن قال قائل فهي لقوم غير معروفين , قيل هي لقوم معروفين بالصفة من المسلمين , وإن لم يكونوا معروفين أعيانهم كما تكون الأرض الموقوفة لقوم موصوفين , فإن قال : فالخراج يؤخذ منها , قيل : لولا أن الخراج كراء ككراء الأرض الموقوفة وكراء الأرض للرجل حرم على المسلم أن يؤدي

خراجا وعلى الآخذ منه أن يأخذ منها خراجا , ولكنه إنما هو كراء , ألا ترى أن الرجل يكتري الأرض بالشيء الكثير فلا يحسب عليه , ولا له فيخفف عنه من صدقتها شيء لما أدى من كرائها

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr and kharaj on kharaj land?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4291)

قال : وإذا كانت أرض من أرض الخراج فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول : ليس فيها عشر لا يجتمع عشر وخراج وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : عليه فيها العشر مع الخراج

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for crops from 'ushr land?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4291)

قال : وإذا كانت الأرض من أرض العشر فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول : في كل قليل وكثير أخرجت من الحنطة والشعير والزبيب والتمر والذرة وغير ذلك من أصناف الغلة العشر ونصف العشر@

Mas'alah: What types of crops are subject to the tithe in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=835)

أما جنسه فكل مقتات في حالة الاختيار أنبتته الأرض مملوكة أو مستأجرة خراجية أو غير خراجية فيجب فيه العشر على الحر المسلم واحترزنا بحالة الاختيار عن الثفاء والترمس فإن العرب تقتاته في حالة الاضطرار وألحق مالك بالقوت ما تشتد إليه الحاجة كالقطن وطرد أبو حنيفة في كل ما يقصد من ثمار الأرض كالفواكه والبقول وغيرها ولم يوجب العشر على المستأجر وأوجب على المكري وأوجب على المكاتب والذمي وفي الضيعة الموقوفة على المساجد والرباطات ولم يجمع بين الخراج والعشر وعندنا الخراج أجرة لا يضرب على مالك الأرض وإنما يضرب على الكفار في

أراض مملوكة للمسلمين أو لبيت المال فإن أسلموا لم يسقط لأنه أجره وما يضرب عليهم في أراضيهم المملوكة يسقط بإسلامهم لأنه جزية

Mas'alah: What is the ruling on zakah for olives, saffron, honey, and various crops in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=836)

وأوجب الشافعي رضي الله عنه في القديم الزكاة في الزيتون وذكر في الورس والعسل قولين وفي الزعفران قولين مرتبين وأولى بأن لا يجب واقتصر في الجديد على الأقوات ومنه الأرز واللوبيا والباقلى والحمص والذرة والماش والعنب والرطب دون السمسم والكتان والجوز والفواكه

Mas'alah: What is the definition of al-jar n in agricultural contexts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1255)

(والجرين) – بالفتح: موضع تجفيف الثمرة.

Mas'alah: What is the chapter on zakah of plants?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1265)

باب زكاة النبات

Mas'alah: What is the scope of zakah on plants and what crops are included?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1265)

تختص بالقوت, ـــــــــ باب زكاة النبات النبات يكون مصدرا تقول: نبت الشيء نباتا, واسما بمعنى النابت وهو المراد هنا, ويطلق على الشجر وهو: ما له ساق, وعلى غيره وهو: الزرع والحشيش. والزكاة تجب في النوعين, فلذلك عبر بـ (النبات) . والأصل في وجوب زكاتهما قبل الإجماع قوله تعالى: {أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} , وهو الزكاة, لأنه لا حق فيما أخرجته الأرض غيرها, وفي (سنن أبى داوود) [1595] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه: (خذ الحب من الحب) . قال: (تختص بالقوت) , لأن الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونه, فلذلك أوجب الشارع فيه حقا لأرباب الضرورات بخلاف ما يؤكل تنعما أو تفكها. و (القوت) أشرف النبات وهو: ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام, قيل: سمى بذلك, لبقاء ثفله في المعدة, ومن أسمائه تعالي (المقيت) وهو: الذي يعطى أقوات الخلائق. و (دعا) صلى الله عليه وسلم: أن يجعل الله رزق آله قوتا) أى: بقدر ما يمسك الرمق من الطعام, وقال عليه الصلاة والسلام: (كفي بالمرء إثما أن يضيع من يقوت) أى: من

يلزمه قوته من أهله وعياله, وقال عليه الصلاة والسلام: (قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه) ,سئل الأوزاعي عنه فقال: صغر الأرغفة.

Mas'alah: Which fruits and grains are subject to zakah on plants?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1266)

وهو من الثمار: الرطب والعنب, ومن الحب: الحنطة والشعير والأرز والعدس وسائر المقتات اختيارا ـــــــ قال: (وهو من الثمار: الرطب والعنب) بالإجماع. قال: (ومن الحب: الحنطة والشعير والأرز والعدس وسائر المقتات اختيارا) كالحمص والدخن والذرة والباقلاء والماش واللوبياء والجلبان ويسمى: الهرطمان, لأن النبي صلي الله عليه وسلم أخذ الزكاة في كثير منها, وألحق الباقي به قياسا, وفي (البخاري) : (أن معاذا رضي الله عنه كان يأخذ الزكاة من أهل اليمين في الذرة) . واحترز عما يقتات في حال الاضطرار كحب الحنظل والغاسول والترمس, فإن الشافعي رضي الله عنه قال: لا أعلم أنه يؤكل إلا تفكها أو دواء, وقال ابن الصلاح: يأكله أهل الشام تفكها, وأهل العراق تداويا. وأما ما ليس بقوت .. فمعظمها لا تجب الزكاة فيه بلا خلاف, كالسفرجل والتفاح والرمان والبطيخ والقثاء والسلق والسمسم وبذر القطونا والكمون والكزبرة والجزر والقرنبيط وبذورها وحب الكتان والحلبة والثفاء – وهى: حب الرشاد – والسماق والجوز واللوز والفلفل والثوم والبصل, ومنها ما فيه خلاف في القديم سيأتي. ولا فرق بين أن يزرع قصدا أو اتفاقا, ولا بين الأرض الخراجية وغيرها خلافا لأبي حنيفة كما سيأتي في خاتمة الباب. والمستأجرة تجب فيها الزكاة بالإجماع. ولو استعار أرضا وزرعها .. فعشر الزرع على المستعير عند الجمهور. و (الشعير) بفتح الشين على

المشهور, ويقال: بكسرها. وفي (الأرز) ست لغات أشهرها – كما قال في (الدقائق) – فتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي. و (الحمص) بكسر الحاء, والبصريون يكسرون ميمه والكوفيون يفتحونها. وقال الرافعي: إن اللوبياء تسمى الدجر, وهو بكسر الدال المهملة والجيم.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for olives, saffron, and similar crops in the old view?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1267)

وفي القديم: تجب في الزيتون, والزعفران, والورس, والقرطم, ـــــــ والراء, وهو كذلك في (المحكم) وغيره, ولا يعرفه أهل الحجاز بغير ذلك. ووهم في (المهمات) فظنها الدخن – بالخاء المعجمة والنون في آخره – والرافعي نفسه عطف اللوبياء على الذرة والذرة على الدخن. قال: (وفي القديم: تجب في الزيتون) , لقول عمر رضي الله عنه: (في الزيتون العشر) وقول الصحابي حجة في القديم, فلذلك أوجبه, لكن الأثر المذكور ضعيف. ووقت الوجوب فيه النضج والأسوداد على الصحيح. قال:

(والزعفران والورس) , لاشتراكهما في المنفعة, روي في الورس أثر ضعيف , ولم يرد في الزعفران شيء, وإنما ألحق بالورس–وهو: نبت أصفر تصبغ به الثياب وهو كثير باليمن. والأصح: أنه لا يشترط فيهما النصاب, لقلة الحاصل منهما, بخلاف القرطم والعسل. قال: (والقرطم) , لأن أبيا رضي الله عنه كان يأخذ العشر منه. وهو بكسر القاف والطاء وبضمهما: حب العصفر, لا جرم أن بعضهم ألحق العصفر منه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for honey?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1268)

والعسل ـــــــ قال: (والعسل) سواء كان نحله مملوكا أو أخذ من الأمكنة المباحة, لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منه العشر رواه ابن ماجة [1823] عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بإسناد جيد, وحسنه ابن عبد البر, لكن قال البخاري الترمذى [629] وغيرهما: لا يصح في زكاته شاء. فائدة: (العسل): لعاب النحل, يذكر ويؤنث, الواحدة: عسلة. قال الشافعي رضي الله عنه: وهو المنفرد بالاسم دون ما سواه من الحلو. أراد بذلك: أنه لا يطلق على غيره إلا مجازا, لحلاوته. وجمعه: أعسال وعسل وعسول وعسلان إذا أردت أنواعه. ومن أسمائه: الحافظ الأمين, لأنه يحفظ ما يودع فيه. وقال الله تعالى: {فيه شفاء للناس} . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه ويصطفيه, روي ابن ماجة [3450] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لعق العسل ثلاث غدوات في كل شهر .. لم يصبه عظيم من البلاء) . وفيه أيضا: (عليكم بالشفاءين: العسل والقرآن) فجمع في هذا القول بين الطب البشري والطب الإلهي, وبين طب الأجساد وطب الأنفس, وبين السبب الأرضي والسبب السمائي, ولذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه: (العسل شفاء من كل داء, والقرآن شفاء لما في الصدور, فعليكم بالشفاءين: القرآن والعسل) . قال عمرو بن العاصي رضي الله عنه لما قتل مالك بن الحارث رضي الله عنه المعروف بالأشتر: (إن لله جنودا من عسل) .

Mas'alah: What is the ruling on zakah on crops?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1768)

باب زكاة النبات 165

Mas'alah: What is the chapter on zakah on plants?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=121)

باب زكاة النبات – صلى الله عليه وسلم – وينقسم الى شجر وهو م

Mas'alah: What types of crops are subject to zakah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=121)

اله ساق والى نجم وهو ما لا ساق له كالزرع تختص بالقوت وهو ما يقوم به بدن الانسان من الطعام بخلاف ما يؤكل تنعما أو تأدما وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والأرز والعدس ومثله البسلاء وسائر المقتات اختيارا فخرج بالقوت غيره كخوخ وبالاختيار ما يقتات اضطرارا لجذب ونحوه كحب الغاسول فلا زكاة في شيء من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on zakah for olives, saffron, and similar items?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=121)

وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس وهو نبت أصفر تصبغ به الثياب في اليمن والقرطم والعسل

Mas'alah: What is the ruling on zakah on honey?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=304)

421 - أخبرنا أنس بن عياض، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن أبيه، عن سعد بن أبي ذباب، قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت، ثم قلت: يا رسول الله، اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملني عليهم، ثم استعملني أبو بكر ثم عمر، قال: وكان سعد من أهل السراة، قال: فكلمت قومي في العسل فقلت لهم: زكوه فإنه لا خير في ثمرة لا تزكى، فقالوا: كم؟ قال: فقلت: العشر، فأخذت منهم العشر، فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبرته بما كان، قال: فقبضه عمر، فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين.

Mas'alah: How is zakat on grapes assessed?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=306)

435 - أخبرنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن صالح التمار، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال في زكاة الكرم: يخرص كما يخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا.

Mas'alah: What is the ruling on zakah on crops and fruits?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=306)

440 - أخبرنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول صدقة الثمار والزروع ما كان نخلا أو كرما أو زرعا أو شعيرا أو سلتا فما كان منه بعلا أو يسقى بنهر أو يسقى ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي))

ـــــــ (أقركم ما أقركم الله) قال الرافعي: هذه لفظة أجراها النبي صلى الله عليه وسلم في موادعة يهود خيبر، ولا يجوز لغيره المهادنة بهذه اللفظة؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – يعرف ما عند الله بالوحي وغيره بخلافه. (إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي) قصد به إظهار إتمام النظر والاجتهاد والتبرؤ من الحيف. [1] (بعلا) هو: ما لا يحتاج [2] إلى السقي، بل يشرب بعروقه من ماء قريب منه. [3] (1) في م: (ذوا التبر من الخوف) ، وهو تصحيف. (2) في م: (يخرج) ، وهو تصحيف. (3) انظر: النهاية (1/ 141) ، ولسان العرب (11/ 57) مادة بعل.

بالعين، أو عثريا بالمطر، ففيه العشر؛ من كل عشرة واحد، وما كان منه يسقى بالنضح، ففيه نصف العشر؛ في عشرين واحد

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr and kharaj on agricultural produce from non-Muslims?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=541)

1035 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب عن سالم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (النبط) جيل معروف من الناس ويقال لهم: النبيط أيضا. [1] ر ل62 / ب (أن يكثر الحمل) أي: الجلب. [2] (القطنية) [3] قال ابن الأثير:/بكسر القاف والتشديد واحده القطاني كالعدس [4] والماش [5] = (1) النبط والنبيط كالحبش والحبيش في التقدير والأنباط جمعه، والنسب إليهم نبطي ونباطي ونباط مثل يمني ويماني ويمان: وهم

نصارى الشام الذين عمروها وأهل سواد العراق كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين. وقيل: جيل وجنس من الناس، ويحتمل أن تسميتهم بذلك لاستنباطهم المياه واستخراجها، واسم الماء: النبط. وقيل: بل من أجلهم واسمهم؛ لفعلهم ذلك وعمارتهم الأرض. انظر: مشارق الأنوار (2/ 3) ، والنهاية (5/ 8) ، ولسان العرب (7/ 411) مادة نبط. (2) الحمل جمعها أحمال وحمول وحمولة، فالحمولة من الإبل بفتح الحاء: ما يحتمل عليه الناس من الدواب من بعير أو حمار أو غير ذلك سواء كانت عليها أثقال أو لم تكن كالركوبة، والحمولة بضم الحاء: الأحمال بأعيانها التي تحمل عليها. انظر: لسان العرب (11/ 182) مادة حمل. (3) في ر: (القطينة) ، وهو تحريف. (4) العدس من الحبوب واحدته عدسة، ويقال له: العلس والعدس والبلس. انظر: لسان العرب (6/ 132) مادة عدس. (5) الماش معرب أو مولد من المج والمجاج: وهو حب كالعدس إلا أنه أشد استدارة منه، والعرب تسميه الخلر والزن. انظر: لسان العرب (2/ 363) مادة مج، (6/ 349) مادة ميش.

Mas'alah: What did Umar take as tax from the Nabateans in the market of Madinah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=542)

1036 - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد أنه قال: كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يأخذ من النبط العشر ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = والدخن [1] والحمص [2] واللوبياء [3] وما أشبه ذلك. وقيل: هي اسم جامع لما كان سوى الحنطة [4] والشعير [5] والزبيب [6] والتمر. [7] (1) الدخن بضم

الدال وسكون الخاء: هو حب الجاورس واحدته دخنة. انظر: مشارق الأنوار (1/ 255) ، ولسان العرب (13/ 149) مادة دخن. (2) الحمص بكسر الحاء والميم وتشديدها، وقال ثعلب: الاختيار فتح الميم، معروف. انظر: مشارق الأنوار (1/ 201) ، ومختار الصحاح (ص65) مادة حمص. (3) اللوبيآء بضم اللام وكسر الباء ممدود ويقصر أيضا فيقال: اللوبيا، وهو مذكر، ويقال: اللوبياج بجيم مكان الهمزة: وهو حب كالحمص شديد البياض يكون بالحجاز. ويقال له اللياء أيضا ممدود مكسور اللام بعدها ياء باثنتين تحتها واحدتها لياءة. انظر: مشارق الأنوار (1/ 354) مادة لبس، (1/ 365) مادة لوب، والنهاية (4/ 286) مادة ليا، ولسان العرب (1/ 746) مادة لوب. (4) الحنطة: هي البر والقمح. انظر: النهاية (4/ 106) ، ولسان العرب (2/ 565) مادة قمح. (5) الشعير: جنس من الحبوب معروف، واحدته: شعيرة، وبائعه: شعيري. انظر: لسان العرب (4/ 415) مادة شعر. (6) الزبيب: ذاوي العنب، معروف، واحدته زبيبة. انظر: لسان العرب (1/ 445) مادة زبب. (7) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 412) ، النهاية (4/ 85) ، ولسان العرب (13/ 344) مادة قطن.

Mas'alah: What is the chapter on zakah of tithed crops?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=366)

باب زكاة المعشرات) أي الأموال التي يجب فيها العشر أو بعضه والأصل في الباب قبل الإجماع مع ما يأتي قوله تعالى {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] (وهي) أي زكاة المعشرات (واجبة في نصاب) مما (يقتات حال الاختيار) ولو نادرا (وهو) من الثمار (ثمر النخل والعنب خاصة ومن الحبوب الحنطة والشعير) بفتح الشين ويقال

بكسرها والسلت وسيأتي (والأرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي في أشهر اللغات (والذرة) بمعجمة مضمومة ثم راء مخففة والهاء عوض من واو أو ياء (والدخن) بضم الدال المهملة وإسكان الخاء المعجمة نوع من الذرة إلا أنه أصغر منها (والعدس) بفتح الدال ومثله البسلا (والحمص) بكسر الحاء مع كسر الميم وفتحها (والباقلا) بالتشديد مع القصر ويكتب بالياء وبالتخفيف مع المد ويكتب بالألف وقد تقصر الفول. (واللوبيا) بالمد والقصر قال الرافعي وتسمى الدجر أيضا بكسر الدال المهملة وبالجيم والراء كما قاله ابن سيده وغيره (والماش) بالمعجمة نوع من الجلبان بضم الجيم (والهرطمان) بضم الهاء والطاء الجلبان ويقال له الخلر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحة وبعدها ر فتجب الزكاة في الجميع لورودها في بعضه في الأخبار الآتية وألحق به الباقي وأما «قوله – صلى الله عليه وسلم – لأبي موسى الأشعري ومعاذ حين [حاشية الرملي الكبير] [فرع ملك أربعين شاة أو خمسة أبعرة حولين ولم يزكها ولم تزد على ذلك] قوله ويؤخذ منه أنه لو كان معينا لانحصاره في البلد أثرت الخلطة) والذي يظهر عدم الوجوب حينئذ أيضا فإن الفقراء يملكون شاة من الأربعين ولم يخرجوا بها عن صفة الاستحقاق فلو أثرت خلطتهم للزمهم زكاة تلك الشاة وهم المستحقون فتجب لهم على أنفسهم والإنسان لا يجب له على نفسه شيء فإذا امتنع الوجوب عليهم امتنع الوجوب على رب المال أيضا لأن الشاة لا تتبعض في الوجوب كمن لزمه قصاص لمورثه وغيره فمات مورثه سقط من القصاص حصة مورثه لأنه ورثه وسقط الباقي لأنه لا يتبعض. [فرع رهن مال الزكاة قبل تمام الحول ثم حال الحول وله مال آخر] (قوله قال البغوي ولا خيار إلخ) أشار إلى تصحيحه. [باب زكاة المعشرات] (باب زكاة المعشرات) (قوله قوله تعالى {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] وقوله تعالى {أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] فأوجب الإنفاق مما أخرجته الأرض وهو الزكاة لأنه لا حق فيما أخرجته الأرض

غيرها (قوله يقتات حال الاختيار) قال في المجموع قال أصحابنا وقولهم مما ينبته الآدميون ليس المراد به أن تقصد زراعته وإنما المراد أن يكون من جنس ما يزرعونه حتى لو سقط الحب من يد مالكه عند حمل الغلة أو وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت وجبت الزكاة إذا بلغ نصابا بلا خلاف اتفق عليه الأصحاب وقد ذكره المصنف في باب صدقة المواشي في مسائل الماشية المغصوبة (قوله في أشهر اللغات) الثانية كذلك إلا أن الهمزة مضمومة أيضا الثالثة ضمهما إلا أن الزاي مخففة على وزن كتب الرابعة بضم الهمزة وسكون الزاي كوزن قفل الخامسة حذف الهمزة وتشديد الزاي السادسة رنز أي بنون بين الراء والزاي السابعة فتح الهمزة مع تخفيف الزاي على وزن عضد (قوله وألحق بها الباقي) وثبت أيضا انتفاؤها في بعض ما لا يصلح للاقتيات فألحقنا الباقي به.

بعثهما إلى اليمن فيما رواه الحاكم وصحح إسناده لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب» فالحصر فيه إضافي لما رواه الحاكم وصحح إسناده من قوله – صلى الله عليه وسلم – «فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر» وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والقضب بسكون المعجمة والرطب بسكون الطاء واختص الوجوب بالمقتات وهو ما يقوم به بدن الإنسان غالبا لأن الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونه فوجب فيه حق لأرباب الضرورات وخرج بما يقتات غيره ومنه ما ذكره بقوله (ولا تجب) الزكاة (في زيتون وزعفران وورس) بفتح الواو وإسكان الراء نبت أصفر باليمن تصبغ به الثياب وغيرها (وعسل) من نحل أو غيره (وقرطم) بكسر القاف والطاء وضمهما حب العصفر (وترمس) بضم التاء والميم (وحب فجل) بضم الفاء وإسكان الجيم ونحو ذلك كالبطيخ

والكمثرى والرمان وخرج بحال الاختيار ما يقتات حال الضرورة كحب الغاسول والحنظل والحلبة.)

Mas'alah: Is zakah due on crops from rented or kharaj land?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=368)

فصل) (وتجب) الزكاة على مالك الثمار والحبوب (وإن كانت الأرض مستأجرة أو ذات خراج) فتجب الزكاة مع الأجرة أو الخراج لعموم الأخبار وكما في الحانوت المكترى للتجارة ولأنهما حقان اختلف سببهما فوجبا كما في قيمة الصيد وجزائه حتى لو كان الخراج عشر الزرع أخذ من كل عشرة أوسق وسقان وسق زكاة ووسق خراجا وأما خبر «لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم» فضعيف قاله في المجموع وتكون الأرض خراجية إذا فتحها الإمام قهرا وقسمها بين الغانمين ثم تعوضها ووقفها علينا وضرب عليها خراجا أو فتحها صلحا على أن تكون لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهي لنا والخراج عليها أجرة لا تسقط بإسلامهم فإن لم تشرط لنا لكن سكنها الكفار بخراج فهو جزية تسقط بالإسلام وسيأتي ذلك في السير (والنواحي التي يؤخذ الخراج من أرضها ولا يعرف أصله بحكم جواز أخذه) منها لأن الظاهر أنه بحق (ويحكم بملك أهلها لها) فلهم التصرف فيها ببيع ورهن وغيرهما لأن الظاهر في اليد الملك (ولا يقع الخراج المأخوذ ظلما بدلا عن العشر) الواجب أو بعضه (فلو أخذه السلطان بدلا عنه وقع) عنه (كأخذ القيمة) في الزكاة بالاجتهاد (فإن نقص) المأخوذ بدلا (عن العشر) أو بعضه (تممه) وسقط به الفرض. [فصل الزكاة فيما يستغل من الوقف للمساجد] (فصل) (لا زكاة فيما يستغل من الوقف للمساجد) أي عليها (ونحوها) كالربط (و)

على (الجهة العامة) كالفقراء والمساكين إذ ليس لها مالك معين (بخلاف المعينين كما سبق في) باب (الخلطة) . (فصل) (لا تضم الأجناس) أي بعضها إلى بعض لتكميل النصاب كالحنطة والشعير لانفراد كل باسم وطبع خاصين كالتمر والزبيب (وتضم أنواع الجنس) أي بعضها إلى بعض (لتكميل النصاب) وإن اختلفت في الجودة والرداءة واللون وغيرهما كالبرني والصيحاني من التمر والطبرية والبغلية من الدراهم والقاساني والسابوري من الذهب (فالعلس نوع من الحنطة) وهو قوت صنعاء اليمن وكل حبتين منه في كمامة فيضم أحدهما إلى الآخر (والسلت) بضم السين وإسكان اللام وهو حب يشبه الحنطة لونا والشعير طبعا (جنس) وفي نسخة نوع (منفرد) فلا يضم إلى أحدهما ولا عكسه لأن تركب الشبهين يمنع إلحاقه بأحدهما ويقتضي كونه جنسا برأسه وعلى النسخة الثانية يكون ذلك مستثنى من جواز ضم الأنواع بعضها إلى بعض. [فرع ورثا نخلا مثمرا كله أو بعضه واقتسما قبل بدو الصلاح] (

Mas'alah: What crops and fruits are subject to zakah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=317)

باب زكاة المستنبت * وليس في شيء من المستنبتات زكاة إلا في ثلاثة: (1) ثمرة النخل. (2) والعنب. (3) وما يصلح للخبز من الحبوب [1]. ووقت وجوبه: بدو الصلاح في الثمرة، والانعقاد في الحب، والإخراج [2] بعد الجفاف، أو بالخرص، وبعد التنقية في الحبوب، ومؤنة ذلك على المالك لا على المستحقين، ولا من الوسط. * * * (1) وهذه الثلاثة فيها العشر إن سقيت بماء السماء، وإن سقيت بالنواضح ففيها نصف العشر، يخرج بعد الجفاف أو بالخرص. (2) في (ظا) : "والانعقاد في الإخراج" .

Mas'alah: What are the conditions for zakah on crops and fruits?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=318)

* ولا تجب زكاة ذلك إلا بشرطين: (1) أن يبلغ خمسة أوسق. (2) وأن يكون من جنس. وإذا اجتمعت [1] الأنواع أخرج من كل بقسطه على الأصح، والغلس نوع من الحنطة، والسلت جنس، وواجبه تقدم. وتضم ثمرة العام بعضها إلى بعض في إكمال النصاب، وكذلك زرعاه إذا وقع حصدهما في سنة. * * * (1) في (ل) : "اجتمع" .

Mas'alah: Is tithe due on scattered grain that sprouts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1018)

وكذلك قلنا: لو تبدد طعامه فنبت، وجب العشر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah on fruits and crops (zakat al-thimar)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1029)

باب زكاة الثمار روي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسمل – قال: "ليس فيما دون خمسة أوسق من الثمر صدقة" . لا يجب العشر في الثمار، إلا في ثمر النخيل والكرم؛ لأن الشرع لم يرد إلا به؛ ولأنهما مما يعظم منفعتهما، فإنهما من الأقوات والأموال المدخرة المقتناة؛ كالأنعام. ولا يجب في طلع النخل؛ لأنه ليس بثمر. وعند أبي حنيفة: يجب في الثمار كلها من التين، والتفاح، والرمان، والسفرجل وغيرها، وفي جميع الخضراوات.

Mas'alah: What is the Hanafi view on zakah on fruits and vegetables?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1030)

وعند أبي يوسف ومحمد: يجب في الثمار، ولا يجب في البقول والخضراوات.

Mas'alah: What is the old Shafi'i view on zakah on olives, wars, and safflower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1030)

وأوجب الشافعي في القديم العشر في: الزيتون والورس والقرطم وهو حب العصفر.

Mas'alah: What is the old Shafi'i view on zakah on saffron and honey?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1030)

واختلف قوله في القديم في الزعفران والعسل، فقال: من أوجب العشر في الورس يحتمل أن يوجب في الزعفران لنهما طيبان ويحتمل ألا يوجب؛ لأن الورس شجر له ساق، والزعفران نبات؛ فإن أوجبنا في الورس والزعفران يجب في قليله وكثيره؛ لأنه لا يوسق.

Mas'alah: What is the relied-upon Shafi'i view on zakah on fruits?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1030)

والمذهب الأول: أنه لا يجب في شيء منها الزكاة، إلا في تمر النخيل والكرم،

ويشترط فيه النصاب؛ وهو أن يون تمر النخل قدرا يحصل منه خمسة أوسق من التمر، وتمر الكرم قدرا يحصل منه خمسة أوسق من الزبيب.

Mas'alah: What is the chapter on zakah on crops?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1040)

باب زكاة الزرع

Mas'alah: Which types of crops are subject to the tithe in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1040)

ولا يجب العشر في شيء من الزروع، إلا فيما يقتات غالبا فيما يزرعه الآدميون، ويدخرونه؛ مثل: الحنطة والشعير والدخن، والذرة، والأرز، والمنج، واللوبيا والفول والعدس والعلس؛ وهو الحنطة الشامية تكون في كمام حبتان والسلت، وهو

الشعير العاري يكون لونه لون الحنطة، وطبعه طبع الشعير في البرودة. أما ما لا ينبته الآدميون، وإن كان يقتات في بعض الأوقات؛ كالقت وحب الحنظل والبزور البرية – فلا زكاة فيها؛ كما لا يجب في الحيوانات الوحشية من الظباء وبقر الوحش، وكذلك ما لا يكون قوتا، وإن أنبته الآدميون؛ كالبقول وبزورها والإسيبوش والسمسم والحلبة والجلجلان وبزر الكتان والبطيخ والقثاء والفجل والسلق والجزر والقنبيط وبزورها – فلا زكاة فيها، وكذلك

الترمس؛ وهو يشبه الباقلي؛ غير أنه أصفر منه. والعصفر والكرسف لا شيء فيها. وعند مالك: في كل ما يعم منفعته ويدخر؛ كالسمسم، والحلبة، وبزر الكتان، والقطن. وعند أبي حنيفة: يجب في جميع الخضروات، وكل ما ينبته الآدميون، إلا الحشيش والحطب والقصب الفارسي. أما قصب السكر: قالوا: يجب فيه العشر. ونحن إنما لم نوجب في غير القوت؛ لأنه لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أخذ من غيرها. ووجوب الزكاة يكون عند اشتداد الحب، وآداؤه يون بعد الجفاف والتنقية. والنصاب فيه شرط؛ وهو أن يكون خمسة أوسق بعد التنقية. والأرز والعلس يدخران مع العشر؛ فلا يجب العشر في واحد منهما؛ حتى يكون خمسة أوسق دون العشر؛ لأنهما لا يطبخان مع العشر، ولا يؤكلان معه؛ فالعشر منهما بمنزلة التين في الحنطة. أما الذرة والحنطة فيهما العشر إذا كان خمسة أوسق مع العشر الذي هو نخالة؛ لأنهما

Mas'alah: What is the Shafi'i argument regarding the tithe on crops?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2028)

قلنا: العشر حق الزرع، لقوله سبحانه وتعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] ، وزكاة المال: تكون على مالك المال، لا على غيره، والله أعلم.

Mas'alah: What crops and fruits are subject to zakah?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=79)

باب زكاة النبات ولا تجب الزكاة في شيء من الزروع إلا فيما يقتات مما ينبته الآدميون؛ كالحنطة، والشعير، والدخن، والذرة، والأرز، وما أشبهه، والقطنية، وهي

العدس، والحمص، والماش، والباقلي، واللوبيا، والهرطمان. ولا تجب في شيء من الثمار إلا في الرطب والعنب. وقال في القديم: تجب في الزيتون، والورس [1]، والقرطم [2]، ولا يجب ذلك إلا على من انعقد في مكله نصاب من (1) الورس: نبت أصفر يكون باليمن. مختار الصحاح ص 716. (2) القرطم: حب العصفر بضم القاف والميم وكسرهما. مختار الصحاح ص 530.

الحبوب أو بدا الصلاح في ملكه نصابا من الثمار. ونصابه: أن يبلغ الجنس الواحد بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار خمسة أوسق، وهو ألف وستمائة رطل بالبغدادي، إلا الأرز والعدس، وهو صنف من الحنطة، يدخر في قشره؛ فنصابه عشرة أوسق مع قشره. وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في إكمال النصاب. وفي الزرع أربعة أقوال: أحدها: أنه يضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض. والثاني: يضم ما اتفق زراعته في فصل واحد. والثالث: ما اتفق حصاده في فصل واحد. والرابع: ما اتفق زراعته وحصاده في فصل واحد. وما سقي بغير مؤنة -كماء السماء، والسيح، وما يشرب بالعروق- يجب فيه العشر، وما سقي بمؤن -كالنواضح، والدوالي- يجب فيه نصف العشر، وإن سقي نصفه بهذا ونصفه بذاك وجب فيه ثلاثة أرباع العشر، وإن سقي بأحدهما أكثر ففيه قولان: أحدهما: يعتبر فيه حكم الأكثر. والثاني: يجب بالقسط، وإن جهل المقدار جعل بينهما نصفين. ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه. ويجب إخراج الواجب من التمر يابسا ومن الحب مصفى، فإن احتيج إلى قطعه للخوف من العطش، أو كان رطبا لا يجيء منه تمر، أو كان عنبا لا يجيء منه زبيب؛ أخذ الزكاة من رطبه، وإن أراد صاحب المال أن يتصرف في الثمرة قبل الجفاف خرص [1] عليه، وضمن نصيب الفقراء، ثم يتصرف، فإن كان أجناسا خرص نخلة نخلة، وإن كان جنسا واحدا جاز أن يخرص دفعة واحدة، وأن يخرص واحدة واحدة، فإن باع قبل أن يضمن نصيب

الفقراء بطل البيع في أحد القولين, ولم يبطل في الآخر، وإن باع الثمرة قبل بدو الصلاح، أو باع الماشية قبل الحول فرارا من الزكاة؛ كره ذلك، ولم يبطل البيع.

Mas'alah: What is the ruling on zakah on crops and fruits?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=139)

وجنس قوت باختيار طبع ... من عنب ورطب وزرع ...

Mas'alah: What is the chapter on zakah on fruits?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1162)

باب زكاة الثمار قال [2] أخبرنا مالك بن أنس الخبر.

Mas'alah: What are the scriptural proofs for the obligation of zakah on fruits?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1162)

وهذا كما قال الأصل في وجوب الزكاة في الثمار، الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى: {وهو الذي أنشأ جنات معروشات} إلى قوله {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] . (1) انظر الأم (1/ 222) . (2) انظر الأم (1/ 222) .

وأما السنة: فما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما سقت السماء ففيه العشر" [1]، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليست فيما دون ستة أوسق من التمر

صدقة" . وأما الإجماع: فلا خلاف فيه فإذا تقرر هذا فلا يجب العشر فيها ما لم يبلغ نصابا والنصاب خمسة أوسق من التمر لا من الرطب. فإذا بلغ قدرا إذا شمس يكون مشمسه خمسة أوسق، فقد وجب النصاب ولا يعتبر أن يبلغ ذلك حال وجوب الزكاة لأنها تجب ببدو الصلاح وفي الزرع بالاشتداد بل يعتبر أن يبلغ ذلك حالة الادخار، والوسق ستون صاعا هكذا روى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم [106 ب/4] أنه قال: "ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة، والوسق ستون صاعا" [2] فتكون خمسة أوسق ثلثمائة صاع كل صاع أربعة أمداد يكون ألفا ومائتي مد والمد رطل وثلث فيكون ألفا وستمائة رطل ويكون ثمانمائة منا بالبغدادي فإن نقص عن ذلك فلا زكاة وبه قال ابن عمر وجابر رضي الله عنهما ومالك والليث والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: لا يعتبر النصاب في المعشرات أصلا ويجب العشر في قليلها وكثيرها إلا أن فيما دون خمسة أوسق لرب المال أن يفرق عشره بنفسه ولا يدفعه إلى الإمام بخلاف ما إذا بلغ خمسة أوسق فإنه يلزمه دفع عشرها إلى الإمام. وقال داود: ما يوسق من مكيل أو موزون فلا زكاة فيه ما لم تبلغ خمسة أوسق وما لا يوسق يجب العشر في قليله وكثيره والدليل على أبي حنيفة ما ذكرنا من الخبر والدليل على داود أن ما لا يوسق لا تعظم منفعته فإنه لا يقتات فلا حق فيه ولو ثبت لكم الحق في بالدليل. واعتبر الوسق فيما يصف أعلى منه فلأن يعتبر فيما هو أدون منه أولى فإذا تقرر هذا هل هو بقريب أم تحديد اختلف أصحابنا فيه. قال أبو حامد: هذا الذي حققه أصحابنا من اعتبار الوزن معناه إذا وافق الوزن الكيل وكان كل صاع خمسة أرطال [107 أ/4] وقلنا بالبغدادي فأما ما يختلف كيله ووزنه مثل أن يكون التمر مكتنزا .... [3] فيكون ألفا وستمائة رطل منه دون ثلاثمائة صاع فلا زكاة فيه ولو كان خفيفا يكون ثلاثمائة صاع منه كيلا دون ألف وستمائة رطل يلزم الزكاة فيه لأن الأصل فيه المكيل قال صلى الله عليه وسلم: "المكيال مكيال المدينة والميزان

ميزان مكة" [4]، وهذا يدل على أنه على التقريب في الوزن وعلى التحديد في المكيل وهو اختيار القاضي الطبري، وهذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدرها بخمسة أوسق ومقدارها كان معلوما عندهم على ما ذكرنا فوجب تقديره بها كما وجب تقدير الدراهم بخمس أواق، ومن أصحابنا من قال: هو تقريب فإن نقص منه شيء يسير لم تسقط الزكاة، وهذا لأن الوسق حمل الناقة عندهم وتقدير حمل الناقة ستون (1) أخرجه البخاري (1483) ، وأبو داود (1596) ، والنسائي (2488) ، وابن حبان (3274) . (2) أخرجه الدارقطني (2/ 98) . (3) موضع النقط بياض بالأصل. (4) أخرجه أبو داود (3340) ، والنسائي (5/ 7054/284) ، والطبراني في "الكبرى" (12/ 393) ، والبيهقي في "الكبرى" (4/ 170) .

صاعا على التقريب وهذا اختيار القفال ومشايخ خراسان ثم اعلم أنه روى عن النبي صلى الله عليه ولم أنه "نهى عن جداد الليل" [1] وهو صرام النخل ليلا وهذا ليكون الصرام في النهار فينال الناس من ثمرها فيستحب ذلك، وحكي عن مجاهد والنخعي والشعبي أنهم قالوا تجب الصدقة من الزرع والثمار وقت الصرام والحصاد ثم يجب [107 ب/4] العشر بعد التصفية لقوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] ، وهذا غلط لقوله صلى الله عليه وسلم "ليس في المال حق سوى الزكاة" ، وأراد بالآية الزكاة والاستحباب.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for the pollen of male palm trees?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1176)

فرع لو كانت النخيل فحولا لم يكره قطع طلعها بكل حال لأنه لا زكاة في طلع الفحال إذ لا يخفي منه رطب ولا تمر بل يؤكل رطبا كالخضروات, نص عليه ثم قال الشافعي [4] وإن أكل رطبا ضمن عشرة تمرا مثل وسطه وقد ذكرنا هذه المسألة وأراد أنه يضمن قبل الخرص تمرا إذ العبرة بوقت الخرص لا بنفسه وأراد به إذا كانت أنواعا مختلفة فإنه يؤخذ زكاتها من الوسط فيضمن الوسط وهل يجوز الأكل ولم يضمن تقدم بيانه.

Mas'alah: Is zakah due on olives and other tree fruits besides dates and grapes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1178)

مسألة: قال [3]: ولا تؤخذ صدقة شيء من الشجر والعنب. وهذا كما قال هذا الذي ذكره هو قوله الجديد وبه قال ابن أبي ليلى قال: وهذا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الصداقة منهما [124 أ/ 4] وكلاهما قوت يشير بهذا إلى أن علة وجوب الزكاة فيهما أنهما مقتاتان من بين الثمار, وقال في القديم: يجب العشر في الزيتون إذا بلغ خمسة أو سق, وبه قال مالك والزهري والأوزاعي ثم قال في القديم وأحب أن يعشر زيتا فجوز أن يعشر زيتا لأنه أكمل وإنما أجاز الزيتون لأنه يدخر. (1) أخرجه أحمد (2/ 164, 190, 387, 388) , وأبو داود (3580) , والترمذي (3580) , وابن ماجه (2313) , وابن حبان (5053) . (2) أخرجه السهمي في "تاريخ جرجان" (2296) , وابن عدي في "الكامل" (1/ 281) . (3) انظر الم (1/ 228) .

قال أصحابنا: وهذا في الشامي الذي يكون منه الزيت فأما الزيتون الذي لا يكون منه

الزيت فإنه يعشر إذا نضج وطاب ويؤخذ عشرة إذا بلغ خمسة أوسق ومن أصحابنا من قال يجب أن يعشر زيتا لأنها منتهاه كالثمر وهذا خلاف النص. وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه جعل في الزيت العشر [1]. وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال في الزيتون الزكاة فجمعنا بينهما على ما ذكرنا وإذا أوجبنا الزكاة فيه فوقت الوجوب إذا بدا صلاحها بأن يسود كما يسود العنب ور يجوز خرصه قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on zakah on honey?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1179)

وأما العسل فقال في [125 أ/4] "القديم" : الحديث الذي فيه العشر غير ثابت والذي روي فيه أنه لا عشر فيه غير ثابت فكأنه لم يقطع بحكمه وعلى القول فيه والخبر المروي فيه أن بني شبابة كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحل كان عندهم العشر من كل عشر قرب قربة ورجع في الجديد عن ذلك. وقال أحمد وإسحاق والأوزاعي في العسل العشر, وقال أبو حنيفة: إن وجد في غير أرض الخراج يجب العشر وهذا غلط لأنه بقوت فلا يجب فيه العشر كالبيض.

Mas'alah: What is the evidence for zakah on crops?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1179)

باب [صدقة الزرع] مسألة: قال [3] في قول الله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] , فيه دلالة على انه إنما جعل الزكاة في الزرع. (1) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (7455) . (2) انظر الحاوي للماوردي (3/ 236) . (3) انظر الأم (1/ 229) .

وهذا كما قال لا خلاف في الجملة في وجوب الصدقة في الزرع والأصل فيه ما تقدم من الآية والخبر وأيضا قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] , ثم اختلفوا في الزرع الذي يجب فيه الزكاة فعندنا لا تجب إلا في الزرع هو قوت. فأما في الفواكه من التفاح والسفرجل وغير ذلك من الخضروات لا عشر فيها, وبه قال الليث بن سعد, وابن أبي ليلى وسيفان [125 ب/ 4] الثوري وأبو يوسف ومحمد وحكي عن أبي يوسف أنه قال يجب العشر في الثمار التي تخرج كل سنة ولا تجب في الخضروات. وروي عنه أيضا أنه قال: يجب في الحبوب المأكولة والقطن أيضا. وقال مالك: يجب العشر في الحبوب المأكولة غالبا من الزرع, وروي عنه يجب فيما يعظم منفعة فليزم في القطن. وقال أبو حنيفة: يجب في جميع الثمار والخضروات إلا في الحشيش حتى تجب في عشر كراثات كراثة. وقال الحسن وابن سيرين والشعبي والحسن بن صالح لا زكاة إلا في الحنطة والشعير, وزاد أبو ثور والذرة, وقال عطاء بن أبي رباح يجب في كل زرع ينبت من بذره ويؤخذ من زرعه وهذا كله غلط لأن أنفس الزروع القوت والزكاة بأنفس الأجناس كما في الجواهر ثم أعلم أن المزني أوهم أن الشافعي احتج بهذه الآية على أبي حنيفة أن لا زكاة في الخضروات فنقل عن الشافعي أنه قال في هذه الآية دلالة على أنه إنما جعل الزكاة على الزروع وليس كما أوهم بل إنما استدل بهذه الآية على وقت وجوب الصدقة في الزرع الذي يجب فيه الصدقة وذلك أن المراد بالآية: والتزموا زكاة الزرع يوم حصاده أي: يوم يبدو الصلاح فيه ويمكن حصاده كما قلنا في الثمار تجب الزكاة فيها وقت بدو الصلاح.

Mas'alah: What are the conditions for zakah on crops?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1180)

الفصل وهذا كما قال .... [2] الشافعي: الزرع الذي تجب فيه الصدقة, فقال فما جمع أن يزرعه الآدميون ويبس ويدخر ويقتات مأكولا خبزا وسويقا وقيل: طحينا وليس بشيء ففيه الصدقة وأراد بقوله: "فما جمع" , أي: فما حصل من الزروع هذه الأوصاف التي حملتها أن يزرعه الآدميون ويقتات في حال الاختيار بأي وجه كان ففيه الصدقة إذا كان نصابا ونصابه ما ذكرنا في الثمار خلافا لأبي حنيفة. فأراد بقوله: "يزرعه الآدميون" أنه من جنس ما تقصد زراعته في الغالب فإنه لو نقل الحنطة من البذر فانتشرت منها في أرضه فنبت ما يبلغ خمسة أوسق وجب العشر فيه, وإن لم يقصد زراعته كما يجب في زرع الغاصب على مالكه ومن أصحابنا من قال يشترط فيه أربع شرائط أن يزرعه الآدميون ويكون مما ييبس بعد حصاده ويدخر بعد يبسه ويقتات حال ادخاره وهذا كله داخل فيما تقدم ومعنى القوت ما تقوم به النفس في غالب العادة لبقاء نقله في المعدة (1) انظر الأم (1/ 230) . (2) موضع النقط بياض بالأصل.

Mas'alah: Which grains and legumes are subject to the tithe?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1181)

فإذا تقرر هذا فجملة ما يجب فيه [126 ب/ 4] العشر من الحبوب البر وأنواعه البيضاء والسمرا والحمرا والبغدادية والموصلية والشامية وهي أجودها, والشعير وأنواعه الأبيض والأحمر والأسود والحلو منه والحامض, وأما السلت فجنس بانفراده لا يضم إلى الشعير ولا إلى الحنطة وهو حب كالحنطة في الملامسة ويشبه الشعير في

طوله وطبعة طبع الشعير وفيه حموضة يسيرة نص عليه في "الأم" [1] والبويطي, وذكر القفال هكذا أنه صنف بانفراده ولكنه قال: هو نوع من الشعير غير أنه لا عشر له, وطبعة حار كطبع الحنطة وهذا غلط لما ذكرنا وقال صاحب "الإفصاح" : هو نوع من الشعير يضم إليه على الظاهر من مذهب الشافعي وأنكره أصحابنا على ما ذكرنا ويجب العشر في الأرز والذرة والقطنية كلها وهي الباقلا والحمص والعدس والدجر وهو: اللوبيا والجاورس والدخن والخلو وهو الماس والملك وهو الهرطمان وإنما سميت قطنية لأنها تقطن في البيوت للقوات أي تقيم فيه وتمكث عندهم مدخرة وقيل الخلو هو الترمس, قال الشافعي: لا زكاة في الترمس, قال الشافعي: لا زكاة في الترمس لأنه يؤكل أدما وقيل: إنه حب يدخل في العقاقير والأدوية. وقال في القديم ولا أضم حنطة إلى شعير ولا شعير إلى سلت ولا سلتا إلى ترمس وهذا [127 أ/ 4] يدل على أن فيه الزكاة فحصل قولان والصحيح أن لا زكاة فيه نص عليه في "الأم" [2] والبويطي. وقال بعض أهل اللغة: الترمس حب عريض أصغر من الباقلاء وهو تقدير نواة التمر الهندي إلا أن نواة التمر الهندي مربعة وهذا مدور حسن التدوير, هو كالدينار الصغير وقيل: إنه يهيج الباءة. وقال في البويطي: لا زكاة في الحلبة لأنها ليست بقوت في حال الاختيار فإذا تقرر هذا فلا زكاة في صنف من هذه الأصناف حتى تبلغ خمسة أوسق ولا يضم صنف آخر, وقال مالك: يضم القطنيات وبه قال أحمد في رواية وهذا غلط لأن كل منهما يخالف صاحبه في الطعم والخلقة وينفرد كل واحد منهما باسم خاص لا يشاركه الآخر فيه فإن قيل: أليس العدس يفارق الحنطة في الاسم ويضم إلى الحنطة؟ قيل الفرق هو أن كليهما حنطة في الصورة والطبع وإن افترقا في الاسم فلهذا يضم إحداهما إلى الآخر بخلاف هذا ثم إن الشافعي ألزم نفسه سؤالا من جهة مالك وانفصل عنه في آخر مسألة أخرى فقال: فإن قيل: فاسم القطنية العدس والحمص فلم يضم إحداهما إلى الآخر قيل ثم [127 ب/4] ينفرد كل واحد منهما باسم أي: وإن كان

يجمعهما اسم عام فقد انفرد كل واحد منهما باسم خاص ثم أوضح ذلك فقال: وقد يجمعهما اسم الحبوب يعني جميع القطنية مع الحنطة والشعير اسم الحبوب ثم لا يضم الحنطة ولا الشعير إلى القطنية لما ذكرنا كذلك هشام لزمه سؤالا آخر فقال: فإن قيل فقد أخذ عمر رضي الله عنه العشر من النبط في القطنية دل ظاهره أنه ضم بعضها إلى بعض ثم انفصل عنه فقال: وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم العشر من التمر (1) انظر الأم (2/ 30) . (2) انظر الأم (2/ 30) .

Mas'alah: Is zakah due on inferior or non-staple grains?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1182)

مسألة: قال [1]: ولا يبين لي يؤخذ من الغث وإن كان قوتا. وهذا كما قال المزني الغث هو حب الغاسول يعني حب الأشنان فيفسخ فتكون فيه حموضة ومرارة ويؤكل عند المجاعة. وقال غيره وهو حب أسود يدفن حتى يلين قشره ثم يؤخذ عنه القشر ويطحن ويقتاته أعراب طيء وهذا أشبه بكلام الشافعي لأنه قال: وإن كان قوتا وحب الأشنان لا يقتات بحال, وإن كان فيؤكل وأيهما كان فلا زكاة فيه وكذلك لا زكاة في حب الحنظل ولا في حب شجرة برية وهو البلوط والفص مما لا يزرعه الآدميون ولا يجب في الوحشي كالظباء وحمار الوحش وبقر الوحش وغير ذلك, ثم اعلم أن بعض أصحابنا تعسف وأطلق فقال متى قال الشافعي ولا تبين لي كذا فهو تعليق القول وغلط فيه لأنه قال ذلك في الغث وليس بتعليق القول فإن المسألة إجماع. وقال في كتاب الصلاة حيث أمر بالرش على بول الصبي ولا يبين لي فرق بين الصبي والصبية وليس بتعليق القول, وقال في باب ما يسقط الفرض عن الماشية: وإن كانت [128 ب/4]

العوامل ترعى مرة وتترك أخرى لا تبين لي أن في شيء منها صدقة وليس بتعليق القول نظائر ولا زكاة في الجلجان وهو في السمسم ولا في بزر الكتان والحرير والقثاء والقرع والفجل والكزبرة والكراويا والكمون وجميع توابل القدر من الفلفل والدار صيني والثوم والبصل والجزر والثلجم والثفا وهو حب الرشاد والأفيوش وهو بزر قطونا والعربرب وهو السماق والأدوية كلها الهليج والأملج والأبلج والمن وسكر القصب والترنجبين وغير ذلك والأصل في ذلك ما روى معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فيما سقته السماء والبعل والسيل العشر, وفيما سقي بالنضح نصف العشر" [2] يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والخضر فعفي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال أحمد تجب في كل الثمار والحبوب التي تكال وتدخر وإن نبت بنفسه فأوجب الزكاة في اللوز دون الجوز لأنه لا يكال الجوز. (1) انظر الم (1/ 230) . (2) أخرجه البخاري (1483) , وابن خزيمة (2285, 2288) , والدارقطني (2/ 97) , والحاكم (1/ 401) , والبيهقي في "الكبرى" (7485) .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the differing names and rulings for zakah on crops?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3035)

وقال أبو حنيفة: هي مختلفة الأسماء على ما ذكرنا، واختلاف الأسماء يدل على اختلاف الأحكام، فخص المأخوذ من الزرع والثمر باسم العشر دون الصدقة والزكاة، وجعل حكمه مخالفا لحكم الصدقة والزكاة من وجهين: (1) تقدم تخريجه مرارا. (2) أنظر الأم (3/ 220) .

أحدهما: وجوب العشر في مال المكاتب والذمي، وإن لم تجب في مالهما وصدقة ولا زكاة. والثاني: جواز مصرف العشر في أهل الفيء، وإن لم تصرف فيهم صدقة ولا زكاة.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's new view that the names sadaqah, zakah, and ushr are interchangeable?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3036)

وقال الشافعي في الجديد: الأسماء مشتركة والأحكام متساوية، وإن المأخوذ من الزرع والثمر يجوز أن يسمى صدقة وزكاة، أما تسميته بالصدقة فلقوله - صلى الله عليه وسلم: فما دون خمسة، أوسق من التمر صدقة، وأما تسميته زكاة فلقوله - صلى الله عليه وسلم - في الكرم: "يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدي زكاته زبيبا كما تؤدي زكاة النخل ثمرا" [1] وإذا ثبت أن الأسماء مشتركة ثبت أن الأحكام متساوية، ولأنه لما ثبت ذلك في مال المسلم، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "ليس في المال حق سوى الزكاة" [2] ثبت أنه زكاة، ولأن كل ما كان طهرة للمسلم في ماله كان زكاة لماله كالزكاة.

Mas'alah: What is the chapter on zakah on plants?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=496)

باب زكاة النبات

Mas'alah: What types of crops and fruits are subject to zakah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=496)

تختص بالقوت، وهو من الثمار: الرطب والعنب، ومن الحب: الحنطة والشعير والأرز والعدس وسائر المقتات اختيارا.

Mas'alah: What is the old opinion on zakah for olives, saffron, and honey?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=496)

وفي القديم: تجب في الزيتون، والزعفران، والورس، والقرطم، والعسل.

Mas'alah: What is the chapter on zakah of fruits?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=532)

باب زكاة الثمار

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for an endowed walled garden?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=533)

568 – مسألة الحائط الموقوف إذا أثمرت نخيله هل يجب فيه العشر قال إن كان موقوفا على جماعة متعينين يجب إن بلغ نصابا وإن كان موقوفا على مسجد أو رباط أو على جماعة غير معينين لا يجب لأن دفع الزكاة عن مجهول لا يصح قال فإن اشترى

رجل ثمرته قبل بدو الصلاح فبدأ الصلاح عنده يجب العشر على المشتري

Mas'alah: What is the chapter on zakah of crops?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=533)

باب زكاة الزرع

Mas'alah: What is the zakah on crops (zak t al-mu'ashshar t) and its conditions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2729)

قال (النوع الثاني زكاة المعشرات والنظر في الموجب والواجب ووقت الوجوب (الطرف الاول) الموجب وهو مقدار خمسة أو سق من كل مقتات (ح م) في حالة الاختيار (م) انبتته ارض مملوكة أو مستأجرة (ح) خراجية (ح) أو غير خراجية إذا كان المالك معينا (ح) حرا (ح) مسلما (ح) ولا زكاة علي الجديد في الزيتون والورس والعسل (ح) والزعفران والعصفر كما لا زكاة في الفواكه (ح) والخضروات ولكن يجب في الارز والماش والباقلا وغيرها من الاقوات والنصاب معتبر وهو ثمانمائة من فان الوسق ستون صاعا وكل صاع أربعة امداد وكل مد رطل وثلث بالبغدادي وكل رطل مائة وثلاثون درهما والمن مائتان وستون درهما والرطل نصف من وهو اثنتا عشرة أو قية والاوقية عشرة دراهم وأربعة دوانيق والدرهم أربعة عشر قيراطا كل ذلك بالوزن البغدادي فان جعلنا ذلك تقريبا لا تحديدا فلا تسقط الزكاة الا بمقدار ما لو وزع علي الاوسق الخمسة لظهر النقصان) *

Mas'alah: What are the three aspects of zakah on crops in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2730)

حصر كلام هذا النوع في ثلاثة أطراف في أنه بم يجب وكم يجب ومتى يجب فأما أنه علي من يجب فعلى ما سبق في النوع الاول وقد أدرجه في ضبط الموجب ههنا أيضا أما الطرف الاول فيحتاج فيه إلى معرفة جنس الموجب وقدره وامور أخر نذكر جميعها في مسائل

Mas'alah: Which crops and grains are subject to zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2730)

(المسألة الاولى) تجب الزكاة في الاقوات وهى من الثمار ثمر النخل والكرم ومن الحبوب الحنطة والشعير والارز والعدس والحمص والباقلاء والدخن والذرة واللوبيا وتسمى الدخن أيضا والماش والهرطمان قال أبو القاسم الكرخي وهو الجلبان والجلبان والخلر واحد فيما ذكر صاحب الشافي وروى الازهرى عن ابن الاعرابي أن الخلر هو الماش فان ثبتت المقدمتان فالهرطمان والماش والخلر والجلبان عبارات عن معبر واحد

ووجه وجوب الزكاة في هذه الاجناس أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الزكاة في كثير منها وألحق الباقي به لشمول معني الاقتيات لجميعها وصلاحها للاقتناء والادخار وعظم المنافع فيها وأما ما سوى الاقوات فلم يختلف قول الشافعي رضي الله عنه في

معظمها أنه لا زكاة فيه سواء كان من الثمار أو الحبوب أو الخضروات وذلك كالتين والسفرجل والخوخ والتفاح والرمان وغيرهما وكالقطن والكتان والسمسم والاسبيوش وهو المعروف ببزر قطونا والثفاء وهو حب الرشاد والكمون والكزبرة والبطيخ والقثاء والسلق والجرز والقنبيط وحبوبها وبذورها واختلف قوله قديما وجديدا في أشياء منها الزيتون فالجديد الصحيح أنه لا زكاة فيه كالجوز واللوز وسائر الثمار وأيضا فقد روى أنه صلي الله عليه وسلم قال (الصدقة في أربعة في التمر والزبيب والشعير والحنطة وليس فيما سواها صدقة) هذا الخبر ينفى الزكاة في غير الاربعة لكن ثبت أخذ الصدقة من الذرة وغيرها بأمر رسول الله صلي الله عليه وسلم في الاوقوات وتمسكنا به فيما عداها قال في القديم تجب الزكاة في

الزيتون لما روى عن عمر رضي الله عنه وغيره أن (في الزيتون العشر) وبه قال مالك رحمه الله فعلي هذا وقت الوجوب بدو الصلاح فيه وهو نضجه واسوداده ويعتبر النصاب كما في الرطب والعنب هكذا قاله الجمهور وحكى القاضي ابن كج أن ابن القطان خرج اعتبار النصاب فيه وفي جميع ما يختص القديم بايجاب الزكاة فيه علي قولين ثم إن كان الزيتون مما لا يجئ منه الزيت كالبغدادي أخرج عشره زيتونا وإن كان مما يجئ منه الزيت كالشامي فعن ابن المرزبان حكاية وجهين في جواز اخراج الزيتون (وجه المنع) ان نهاية أمره الزيت فيتعين الاخراج كالثمرة مع الرطب

(والصحيح) عند المعظم وهو نصه في القديم جواز اخراج الزيتون لامكان إدخاره ولو أخرج الزيت فهو أولى وروى إمام الحرمين وجها آخر أنه يتعين اخراج الزيتون وعلل بأن النصاب يعتبر فيه دون الزيت بالاتفاق ومنها الورس والزعفران والورس شجر يخرج شيئا كالزعفران فلا زكاة فيهما على الجديد لما سبق ونقل عن القديم أنه يجب في الزكاة إن صح حديث أبي بكر رضى الله عنه وهو ما روى أنه كتب إلي بنى خفاش (أن

أدوا زكاة الذرة والورس) ثم قال في القديم من قال في الورس العشر يحتمل أن يقول يمثله في الزعفران لاشتراكهما في المنفعة والفائدة ويحتمل أن لا يوجب فيه شيئا لان الورس ثمرة شجرة لها ساق والزعفران نبات كالخضروات فقال الصيدلانى وغيره له في الورس قولان في القديم لانه مثل وعلق بثبوت حديث أبى بكر رضي الله عنه والزعفران باتفاق الاصحاب مرتب على الورس إن لم تجب فيه ففي الزعفران أولي وإن وجب ففى الزعفران قلان وإن أوجبنا فيهما الزكاة ففى اعتبار النصاب ما سبق من الخلاف والاكثرون علي عدم الاعتبار ههنا لان الاثر الوارد مطلق والغالب أنه لا يحصل الواحد منهما قدر النصاب فدل أنه كان يؤخذ من القليل

Mas'alah: What is the ruling on zakah for honey in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2733)

والكثير ومنها العسل فالجديد انه كما سبق وبه قال مالك لما روى أن معاذا لم يأخذ زكاة العسل وقال (لم يأمرني النبي صلي الله عليه وسلم فيه بشئ) وعن علي وابن عمر رضي الله عنهم (أنه لا زكاة فيه) وعن أبى اسحق أن الشافعي رضى الله عنه علق القول فيه في القديم لما روي أن أبا بكر رضى الله عنه (كان يأخذ الزكاة منه) وروى فيه الخبر عن النبي صلي الله عليه وسلم أيضا فان قلنا بالوجوب فاعتبار النصاب كما سبق ومذهب أحمد وجوب الزكاة فيه وبه قال أبو حنيفة رحمه الله إذا أخذه من غير أرض الخراج وذهب الشيخ أبو حامد وغيره إلي أنه قطع القول بنفى الزكاة فيه قديما وجديدا فيحصل فيه طريقان

Mas'alah: What is the ruling on zakah for safflower seeds in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2733)

(ومنها) حب العصفر وهو القرطم فالجديد كما سبق والقديم وجوب الزكاة فيه لما روى أن أبا بكر رضى الله عنه (كان يأخذ منه) فعلي هذا الظاهر اعتبار النصاب فيه كما في سائر الحبوب والعصفر نفسه هل يجرى فيه الخلاف قال أبو القاسم الكرخي لا والخلاف في الحب واجري القاضي ابن كج الخلاف فيه وفى الحب ويمكن تشبيهه بالورس والزعفران

Mas'alah: What is the ruling on zakah for lupine beans in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2733)

ومنها الترمس وهو فيما ذكره الصيدلاني وصاحب التهذيب شبيه بالباقلا لكنه أصغر منه وقيل هو شبيه باللوبيا ولا زكاة فيه علي الجديد لانه لا يقتات انما يؤكل تداويا ويقال انه يهيج الباءة وحكى العراقيون عن القديم أنه يجب فيه الزكاة لشبهه بالباقلا واللوبيا (ومنها)

Mas'alah: What is the ruling on zakah for fava beans in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2734)

حب الفول حكى القاضي إبن كج وجوب الزكاة فيه على القديم ولم أر هذا النقل لغيره وليس في الفرق بينه وبين حبوب سائر البقول معني معقول

Mas'alah: What is the condition of staple food for zakah on crops in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2734)

(المسألة الثانية) لا يكفى في وجوب الزكاة كون الشئ مقتاتا علي الاطلاق بل المعتبر ان يقتات في حالة الاختيار وقد يقتات الشئ للضرورة فلا زكاة فيه ومثله الشافعي رضي الله عنه بالغث وحب الحنظل وسائر البذور البرية وشبهها بالظباء وبقر الوحش لا زكاة فيهما لان الآدميين لا يستبيحونها ولا يتعهدونها كذلك هذه الحبوب واختلف في تفسير الغث فعن المزني وطائفة انه حب الغاسول وهو الاشنان ولانه إذا ادرك وتناهي نضجه حصلت فيه مرارة

وحموضة وربما اقتاتها المضطرون وقال آخرون انه حب اسود يابس يدفن حتى تلين قشرته ثم يزال قشره ويطحن ويخبز ويقتاته اعراب طئ:

Mas'alah: What are the two conditions for zakah on crops in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2735)

واعلم أن الائمة ضبطوا ما يجب العشر فيه بوصفين (أحدهما) أن يكون قوتا (والثانى)

أن يستنبته الآدميون أي يكون من ذلك الجنس وقالوا ان فقد الاول كما في الاسبيوش أو الثاني كما في الغث أو كلاهما كما في الثفاء فلا زكاة وانما يحتاج الي الوصف الثاني من لم يتعرض لكونه مقتاتا في حال الاختيار بل اطلق الاقتيات: فاما من تعرض لذلك فهو غنى عن ذكر الوصف الثاني إذ ليس فيما لا يستنبت شئ يقتات اختيارا واعتبر العراقيون مع هذين الوصفين وصفين آخرين (أحدهما) أن يدخر (والثانى) أن ييبس ولا حاجة اليهما فانهما لا زمان لكل مقتات مستنبت

Mas'alah: What is the ruling on zakah for crops grown on rented land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2736)

(المسألة الرابعة) لا فرق بين ما تنبته الارض المملوكة وما تملكه الارض المكتراة في وجوب العشر ويجتمع علي المكترى العشر والاجرة كما لو اكترى حانوتا للتجارة يجب عليه الاجرة وزكاة التجارة جميعا وعند أبي حنيفة رحمه الله العشر علي المكرى لان العشر عنده حق الارض وعلي هذا الاصل يبنى الخلاف في اجتماع العشر والخراج فعندنا هما يجتمعان وعنده لا عشر فيما تنبته الارض الخراجية لنا انهما حقان وجبا بسببين مختلفين فلا يمنع أحدهما الاخر كالقيمة والجزاء في الصيد المملوك ثم قال الاصحاب وانما تكون الارض خراجية في صورتين (احداهما) أن يفتح الامام بلدة قهر أو يقسمها بين الغانمين ثم يبدلهم عنهما ويقفها علي المسلمين ويضرب عليها خراجا كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق علي الصحيح وفيه لابن سريج خلاف مذكور في موضعه (والاخرى) أن يفتح بلدة صلحا علي أن تكون الاراضي للمسلمين ويسكنها الكفار بخراج معلوم فالاراضي فئ المسلمين والخراج عليها أجرة لا يسقط بالسلامهم

وكذا لو انجلي الكفار عن بلدة وقلنا ان الاراضي تصير وقفا علي مصابح المسلمين فيضرب عليها خراج يؤديه

Mas'alah: Does unlawfully taken kharaj substitute for the tithe?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2737)

(فرع) الخراج المأخوذ ظلما لا يقوم مقام العشر فان أخذ السلطان علي أن يكون بدلا عن العشر فهذا كاخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد وقد حكوا في سقوط الفرض به وجهين الذى ذكره في التتمة انه يسقط فان لم يبلغ ذلك قد العشر اخرج الباقي وفي النهاية ان بعض المصنفين حكى قريبا من هذا عن أبى زيد المروزى والستبعده:

Mas'alah: What is the ruling on the tithe for rented and kharaj land?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2737)

وقوله أو مستأجرة وكذا قوله خراجية مرقومان بالحاء لان عنده لا يجب العشر على مالك الاوسق الخمسة المرفوعة منهما

Mas'alah: Is zakah due on the produce of waqf property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2737)

وقوله إذا كان مالكه معينا احترز به عن ثمار البستان وغلد الضيعة الموقوفين علي المساجد والرباطات والقناطر والفقراء والمساكين فلا زكاة فيها إذ ليس لها مالك معين ويجوز ان يعلم بالواو ولان صاحب البيان حكي ان ابن المنذر روى عن الشافعي رضي الله عنه وجوب الزكاة فيها واليه ذهب ابو حنيفة بناء على ما سبق ان العشر حق الارض وأوجبه على المكاتب والذمى ايضا فليكن قوله معينا

Mas'alah: Is there zakah on olives, safflower, and honey in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2738)

وقوله فلا زكاة على الجديد في الزيتون إلى قوله والعصفر لتكن جميعها معلما بالحاء وكذا قوله كما زكاة في الفواكه لما قدمنا والزيتون بالميم أيضا والعسل بالالف ايضا لما مضي ولك تعلم قوله على الجديد بالواو لانه يقتضي اثبات القولين في الاشياء المذكور من الزيتون الي العصفر وقد ذكرنا في العسل طريقة نافية للخلاف بل حكى القاضي ابن كج فيما سوى الزيتون طريقة نافية للخلاف قاطعة بالوجوب وفي جريان الخلاف في العصفر أيضا كلام قد تقدم

Mas'alah: What is the definition of 'qut' (staple food) in the context of zakat on crops?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2970)

ما يجب فيه العشر ليس المراد منه ان القوت هذا علي الاطلاق فان لفظ القوت يقع

علي غيره ألا ترى أن الشافعي رضى الله عنه سمي الفث قوتا وإن لم يجب فيه العشر وانما المراد منه ان لفظ القوت إذا استعملناه في هذا الباب عنينا به ما يجب فيه العشر ثم نظم الكتاب يقتضى حصر الاجزاء فيما يجب فيه العشر لانه قال الواجب صاع مما يقتات ثم قال والقوت ما يجب فيه العشر

Mas'alah: What are the conditions for zakah on crops and fruits to be obligatory?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=104)

- زكاة الزروع والثمار (وأما الزروع) وأراد المصنف بها المقتات من حنطة وشعير وعدس وأرز؛ وكذا ما يقتات اختيارا كذرة وحمص؛ (فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط: أن يكون مما يزرعه) أي يستنبته (الآدميون) ؛ فإن نبت بنفسه بحمل ماء أو هواء فلا زكاة فيه، (وأن يكون قوتا مدخرا) . وسبق قريبا بيان المقتات. وخرج بالقوت ما لا يقتات من الأبزار نحو الكمون، (وأن يكون نصابا، وهو خمسة أوسق لا قشر عليها) . وفي بعض النسخ «وأن يكون خمسة أوسق» بإسقاط نصاب. (وأما الثمار فتجب الزكاة في شيئين، منها: ثمرة النخل، وثمرة الكرم). والمراد بهاتين الثمرتين التمر والزبيب.

Mas'alah: What are the conditions for zakah on fruits to be obligatory?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=105)

- شروط وجوب زكاة الزروع والثمار (وشرائط وجوب الزكاة فيها) أي الثمار (أربعة

أشياء: الإسلام، والحرية، والملك التام، والنصاب) . فمتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب.

Mas'alah: What is the chapter on zakah on crops?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=143)

باب زكاة الن

Mas'alah: What types of crops are subject to zakah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=143)

ابت. تختص بقوت اختيارا من رطب وعنب وحب كبر وأرز وعدس ونصابه خمسة أوسق وهي بالرطل البغدادي. ـــــــ باب زكاة النابت. "تختص بقوت اختيارا من رطب وعنب وحب كبر وأرز" بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي في أشهر اللغات "وعدس" ودرة وحمص وباقلاء لأمره صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا رواه الترمذي وابن حبان وغيرهما ولقوله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري ولمعاذ حين بعثهما إلى اليمن لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد وقيس بما ذكر فيهما ما في معناه والحصر في الثاني إضافي لخبر الحاكم وقال صحيح الإسناد عن معاذ أنه صلى الله عليه وسلم قال: "فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر" وإنما يكون ذلك في التمر

والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء أزرع ذلك قصدا أو نبت اتفاقا والقضب بسكون المعجمة.

ألف وستمائة

Mas'alah: What is the zakah on crops and fruits?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=308)

(وجنس قوت باختيار طبع ... من عنب ورطب وزرع)

Mas'alah: What are the conditions for zakah on crops?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=308)

(وشرطه: النصاب إذ يشتد ... حب، وزهو في الثمار يبدو)

Mas'alah: What is the section on zakah on crops and fruits?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=315)

[زكاة المعشرات]

Mas'alah: Which types of staple foods are subject to zakah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=315)

وقوله: (وجنس قوت باختيار طبع من عنب ورطب وزرع) أي: وتجب الزكاة في جنس قوت باختيار طبع الآدمي، وهو من الثمار: الرطب والعنب، ومن الحب: الحنطة والشعير والسلت، والأرز، والعدس والحمص والباقلاء، والدخن والذرة واللوبيا، والماش والهرطمان؛ أي: الجلبان ونحوها؛ لورود بعضها في الأخبار الآتية، وألحق به الباقي، فلا تجب في السمسم والتين والجوز واللوز، والرمان والتفاح ونحوها قولا واحدا، ولا في الزيتون والزعفران والورس، والقرطم والعسل من النحل في الجديد.

Mas'alah: What foods are excluded from zakah due to being only eaten in dire necessity?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=315)

واحترزوا بقيد (الاختيار) عما يقتات حال الضرورة؛ كحبي الحنظل والغاسول.

Mas'alah: What hadith evidence supports zakah on grapes and grains?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=315)

ومن الأخبار: ما روى أبو داوود والترمذي وابن حبان عن عاب بن أسيد- بفتح

الهمزة- قال: (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا) ، وما روى الحاكم- وقال: إسناده صحيح- عن أبي موسى الأشعري: أنه صلى الله عليه وسلم قال له ولمعاذ حين بعثهما إلى اليمن: "لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر" وهذا الحصر إضافي؛ لما روى الحاكم- وقال: صحيح الإسناد- عن معاذ: أنه صلى الله عليه وسلم قال: "فيما سقت السماء والسيل والبعل .. العشر، وفيما سقي بالنضح .. نصف العشر" وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب .. فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، و (القضب) بسكون المعجمة: الرطبة بسكون الطاء.

Mas'alah: What are the conditions for zakah to be obligatory on tithed crops?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=315)

[شروط وجوب الزكاة في المعشرات]

Mas'alah: What is the ruling on the condition of being a staple food for zakah on crops?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=842)

قوله (وأرد المصنف بها الخ) كان الأولى حذفه لئلا يضيع اشتراط الإقتيات الآتي إلا ان يقال إنه باعتبار المآل بعد الإشتراط كما مر. وقوله: المقتات بصيغة الإفراد كما فى

بعض السنخ وفى بعضها: المقتاتات بصغية الجمع المؤنث والنسخة الثانية أولى لكون المقتاتات مطابقة للزروع فى الجميعة. وإن أجيب عن الأولى بأن أل للجنس المتحقق فى المتعدد فيكون فى قوة الجمع فيطابق فى المعنى.

Mas'alah: What is the definition and origin of wheat (hanthah) in the context of zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=842)

قوله (من حنطة الخ) بيان للمقتات أو للمقتاتات والحنطة هي البر وهو القمح ونزلت حبته من الجنة وهي قدر بيضة النعامة ألين من الزبد وأطيب ريحا من المسك ثم صغرت فى زمن فرعون فصارت كبيضة الدجاجة ثم صغرت لما ذبح يحيى فصارت كبيضة الحمامة ثم صغرت إلى أن صارت كالبندقة ثم كالحمصة ثم صارت على القدر الذي هي عليه اليوم فنسأل الله أن لا تنقص عنه.

Mas'alah: What is the ruling on rice and other staple foods regarding zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=843)

كحدثي: لو كان الأرز رجلا لكان حليما. وكحديث: عليكم بالعدس فإنه قدس على لسان سبعين نبيا. ويحكى أن شخصا ذكر ذلك عند الإمام الليث وهويصلى فلما سلم قال: والله ما قدس ولا على لسان نبي إنه لبارد إنه لمؤذ إنه لكذا إنه لكذا. قوله (وأرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي وهو أشهر لغاته والشائع على الألسنة رز بلا

همزة. وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند أكله لأنه خلق من نوره فإن قيل: إن الأشياء كلها خلقت من نورهن أجيب بأنه خلق من نوره بلاواسطة وكل الاشياء التي تنبت من الأرض فيهاداء ودواء إلا الرز فإن فيه دواء لا داء فيه. قوله (وكذا ما يقتات اختيارا) كان الأولى حذفه لأنه يوهم أن قيد الإختيار ليس معتبرا فيما قبله وليس كذلك لكن اتكل على شهرة ذلك، وإنما قصد الشارح إفادة التعميم لئلا يتوهم التخصيص فيما قبله ولو قال أولا وأراد المصنف بها المقتات اختيارا كحنطة وشعير الخ لكان أحسن. قوله (كذرة) بضم الذال المعجمة بخلاف ما اشتهر على الألسنة من جعله بالدال المهملة وفتح الراء المخففة

Mas'alah: What are the conditions for zakah on crops and grains?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=844)

بجميع أنواعها والدخن نوع منها. وقوله: وحمص بكسر الحاء مع تشديد الميم المفتوحة أو مكسورة، وما اشتهر على الألسنة من ضم الحاء وتشديد الميم المضمومة فليس لغة: ومثله الباقلا وهي بالتشديد مع القصر أو بالتخفيف مع المد الفول واللوبيا والجلبان والماش، وهو نوع من الجلبان فتجب الزكاة فى جميع ذلك لورود بعضها فى الأخبار، وألحق به الباقي. وأما قوله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل حين بعثهما إلى اليمن: (لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب) فالحصر فيه إضافي أي بالنسبة إلى ما كان موجودا عندهم ولو أخذ الإمام بالإجتهاد الخراج بدلا عن الزكاة كأن أخذ القيمة فى الزكاة بالإجتهاد فسقط به الفرض وإن نقص عن الواجب تمم. قوله (بثلاثة شرائط) أي زيادة على ما سبق من

الشروط غير الحول والسوم والنصاب من الإسلام والحرية والملك التام. أما الحول والسوم فلا يشترطان هنا كما هو ظاهر، وأما النصاب فقد ذكره فيما سيأتي ةولم يذكر من الشروط اشتداد الحب مع أنه شرط لتعلق الزكاة وإن كان وجوب الإخراج بعد التصفية من التبن ونحوه لأن الكلام فى جنس ما تجب فيه الزكاة من غير نظر إلى وقت تعلق أو إخراج. قوله (أن يكون) أي الزرع المفهوم من الزروع. وقوله: مما يزرعه الخ أي مما يتولى أسبابه وهذا هو المراد من قول الشارح أي يستنبته فالمعنى يتولى أسباب نباته والمراد ما شأنه ذلك وإن نبت بنفسه أو بحمل ماء أو هواء فتجب فيه الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for crops that grow spontaneously or on waqf land?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=845)

وأما قوله: فإن نبت بنفسه أو بحمل ماء أو هواء فلا زكاة فيه محمول على ما شأنه أن ينبت كذلك من الأشياء التي تطلع بنفسها فى البوادي وعلى ما حمله ماء أو هواء من دار الحرب فنبت بأرض مباحة فلا زكاة فى ذلك كالنخل المباح بالصحراء، وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين فلا زكاة فيها على الصحيح إذ ليس لها مالك معين، فلو كان لها مالك معين بأن نبت ذلك الحب فى أرض لشخص معين فيملكه وتجب عليه زكاته، وكذا لو استأجر الأرض الموقوفة شخص وزرعها ببذر من عنده فيملك زرعها وتجب عليه زكاته فالمسائل السابقة خارجة فى الحقيقة بالملك، فتعبير بعضهم بالاستثناء فيها كالشيخ الخطيب حيث قال تنبيه يستثنى من إطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا الخ صوري أو بالنظر لظاهر كلام المصنف حيث لم يصرح هنا باشتراط الملك مع أنه فى الحقيقة لم ينبه

عليه اتكالا على علمه مما سبق. قوله (وأن يكون قوتا) أي مقتاتا وهو ما

Mas'alah: What are the conditions of staple food and nisab for zakah on crops?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=846)

يقوت به وتقوم البنية بتعاطيه. وقوله: مدخرا أي صالحا للادخار بحيث لو ادخر للإقتيات لم يفسد، والمراد بذلك ما يقتات اختيارا. قوله (وسبق قريبا بيان المقتات) أي فى قوله: من حنطة وشعير الخ. قوله (وخرج بالقوت ما لا يقتات) ما لا يصلح للإقتيات ولا للادخار اختيارا. وقوله: من الأبزار وكذا من الثمار كالخوخ والرمان ولاتين واللوز والجوز والتفاح والمشمش وكذا ما يقتات اضطرارا كحب الحنظل والغاسول وهو الأشنان. وقوله: نحو الكمون ونحو الحبة السوداء والشمر والفلفل وبزر الكتان والقرطم وغير ذلك. قوله (وأن يكون نصابا) أي من جنس واحد، فلا يضم جنس لجنس آخر كقمح مع شعير بخلاف الأنواع فيضم بعضها لبعض كبر لعلس بفتح العين واللام لأنه نوع منه، ويخرج من كل نوع بقسطه فإن عسر إخراج قسط كل نوع لكثرة الأنواع وقلة مقدار كل نوع أخرج الوسط فلا يكلف أعلاها ولا يكفى أدناها رعاية للجانبين ولو تكلف وخرج القسط من كل نوع جاز بل هو الأفضل، والسلت بضم السين وسكون اللام جنس مستقل لأنه يشبه الحنطة فى اللون والملاسة والشعير فى برودة الطبع فاكتسب من الشبهين طبعا انفراد به وصار أصلا برأسه فلا يضم إلى الحنطة ولا إلى الشعير. قوله (وهو خمسة أوسق) أي أقله ذلك وما زاد فبحسابه فلا وقص فيها، والمراد أنها لا تجب فيما دون خمسة أوسق لقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) رواه الشيخان، والأوسق جمع وسق.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for fruits, specifically dates and grapes?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=848)

قوله (وأما الثمار) أي التي هي الرابعة من الخمسة السابقة. وقوله: فتجب الزكاة فى شيئين منها أي من الثمار. وقوله: ثمرة النخل الخ بدل من شيئين وهما أفضل الثمار ويليهما الرمان، وبعد ذلك بقية الثمار على حد سواء والراجح أن النخل أفضل العنب لأن النخل مقدم على العنب فى جميع القرآن، ولأنه صلى الله عليه وسلم شبه النخلة بالمؤمن لكونها تشرب برأسها وإذا قطعت ماتت. وينتفع بجميع أجزائها وهي الشجرة الطيبة المذكورة فى القرآن وليس فى الشجر ما يحتاج منه الأنثى إلى الذكر سواه. وشبه صلى الله عليه وسلم عين الدجال التي يبصر بها وأما الأخرى فممسوحة بحبة العنب الخارجة عن أخواتها التي تكون فى آخر العنقود، فعينه خارجة مثلها ولأن حبة العنب أصل الخمر وهي أ/ الخبائث وقد اشتهر: (أكرموا عماتكم النخل المطعمات فى المحل) لكن بعضهم على أنه موضوع وسميت عمات لأنها خلقت من فضلة طينة آدم. والمحل الجدب. قوله (وثمرة الكروم) بسكون الراء أي العنب، ولو عبر به لكان أولى لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تسموا العنب كرما إنما الكرم الرجل المسلم) رواه مسلم، وإنما سمي العنب كرما لأنه يتخذ من الخمرة، وهي تحمل على الكرم بفتح الراء المأخوذ منه الكرم بسكونها فكره صلى الله عليه وسلم أ، يسمي العنب بذلك، وجعل الرجل المسلم أحق به بأن يقال رجل كرم أي كريم. قوله (والمراد الخ) كان الأولى حذف هذا المراد لأنه لا يناسب حالة تعلق الزكاة لأنها تتعلق بذلك عند بدو الصلاح وإنما يناسب وجوب الإخراج وليس الكلام فيه بل الكلام فى جنس ما تجب فيه الزكاة من غير نظر إلى وقت تعلق أو إخراج كما تقدم، وأجيب بأنه أشار بذلك إلى أ، المعتبر

فى كون نصابهما خمسة أوسق كونها تمرا وزبيبا يعنى فيما يمكن تجفيفه وإلا قدر ذلك كما قال فى المنهج: ويعتبر جافا فإن كان بحيث لو تجففت كانت خمسة أوسق وجبت زكاتها أو أقل منها فلا.

Mas'alah: What is the correct grammatical form for referring to the two fruits subject to zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=849)

قوله (بهذين الثمرين) كان الأولى بهاتين الثمرتين كنا هو كذلك فى بعض النسخ لأنه الأنسب بقول المتن ثمرة النخل، وثمرة الكرم، حيث عبر بالتمرة المؤنثة.

Mas'alah: What are the conditions for zakah being obligatory on fruits?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=849)

قوله (وشرائط وجوب الزكاة فيها) الضمير عائد على الثمار، ولذلك قال الشارح أي الثمار، ولو قال فيهما بضمير التثنية ليعود على ثمرة النخل وثمرة الكرم لكان أولى ليكون الضمير راجعا إلى أقرب مذكور حينئذ.

Mas'alah: What are the four conditions for zakah on fruits and what is budu al-salah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=849)

قوله (أربع خصال) وفى بعض النسخ أربعة أشياء واد بعضهم خامسا وهو بدو الصلاح وإنما لم يذكره هنا لما علمت من أن الكلام فى جنس ما تجب فيه الزكاة من غير نظر إلى وقت تعلق أو إخراج، والمراد ببدو الصلاح بلوغه صفة يطلب فيها غالبا فعلامته فى الثمر المأكول المتلون أخذ فى حمرة أو سواد أو صفرة، أو فى غير المتلون كالعنب الزروع كما سيأتي فى قوله: ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق.

Mas'alah: What happens when a condition for zakah on fruits is absent?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=849)

قوله (فمتى انتفى شرط من ذلك) أي من المذكور من الشروط الأربعة وقوله: فلا وجوب أي للزكاة فيما فقد شرط من تلك الشروط.

Mas'alah: What are the conditions for zakah on crops?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=781)

)

Mas'alah: What are the conditions for zakah on crops?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=781)

وأما الزروع فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط) الأول (أن يكون مما يزرعه) أي يتولى أسبابه (الآدميون) كالحنطة، والشعير والأرز والعدس (و) الثاني (أن يكون) الزرع (قوتا مدخرا) كالحمص والباقلا وهي بالتشديد مع القصر: الفول والذرة وهي بمعجمة مضمومة ثم راء مخففة والهرطمان وهو بضم الهاء والطاء الجلبان بضم الجيم، والماش وهو بالمعجمة نوع من الجلبان فتجب الزكاة في جميع ذلك لورودها في بعض الأخبار، وألحق به الباقي وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – لأبي موسى الأشعري ومعاذ حين بعثهما إلى اليمن فيما رواه الحاكم «لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والتمر والزبيب» فالحصر فيه إضافي أي بالنسبة إلى ما كان موجودا عندهم، وخرج بالقوت غيره كخوخ ورمان وتين ولوز وتفاح ومشمش، وبالاختيار ما يقتات في الجدب اضطرارا كحبوب البوادي حب الحنظل وحب الغاسول وهو الأشنان فلا زكاة فيها كما لا زكاة في الوحشيات من الظباء ونحوها، وأبدل المصنف تبعا لغيره قيد الاختيار بما يزرعه الآدميون، وعبارة التنبيه مما يستنبته الآدميون لأن ما لا يزرعونه أو يستنبتونه ليس فيه شيء يقتات اختيارا.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for crops grown from seeds carried by flood from enemy territory?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=781)

تنبيه: يستثنى من إطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بأرضنا فإنه زكاة فيه كالنخل المباح في الصحراء، وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: What is the evidence for zakah on crops?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=781)

قوله: (وأما الزروع فتجب الزكاة فيها) وإنما وجبت لأن القوت ضروري فأوجب الشارع فيه شيئا لذوي الضرورات سم والدليل عليها من الكتاب قوله تعالى: {أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] وقوله "بثلاثة شرائط" أي زائدة على الإسلام والحرية والملك التام، وسكت عنها لظهورها؛ والأولى حذف التاء لأن شرائط جمع شريطة بمعنى مشروطة. وأجيب بأن شرائط بمعنى شروط فأتى بالتاء نظرا للمعنى.

Mas'alah: What does 'what is cultivated' mean in the context of zakah on crops?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=781)

قوله: (مما يزرعه) أي من شأنه أن يزرعه الآدميون وإن نبت اتفاقا، فشمل ما لو سقط الحب بنفسه من السنابل ونبت فتدبر.

Mas'alah: What is the distinction between crops and fruits regarding zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=781)

قوله: (كخوخ إلخ) المناسب كبزر الكتان ونحوه من الزروع، أما الخوخ ونحوه فمن

الثمار لا من الزروع؛ ولو أخرج هذا بقول المتن: وأما الثمار إلخ وقال هنا: وخرج بالقوت غيره كالكمون والشمر، لكان أولى؛ لأن الكلام في الزرع م د.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for plants cultivated without a specific owner?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=781)

قوله: (يستثنى إلخ) فإن هذا شأنه أن يستنبته الآدميون مع أنه لا زكاة فيه قال ق ل ولو جعل هذا وما بعده خارجا بقيد الملك لكان مستقيما، وقال بعضهم: هذا الاستثناء صوري لأن عدم وجوب الزكاة هنا لعدم المالك المعين لا لكونه لم يزرعه الآدميون.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for crops and produce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=519)

باب زكاة النابت) (تختص بقوت اختيارا من رطب وعنب و) من (حب كبر [حاشية البجيرمي] وزرع في حائط أي بستان واحد أو كيس دراهم في صندوق واحد أو أمتعة تجارة في دكان واحد ولا يتميز عن الآخر بشيء مما سبق برماوي وكذا إذا أودعه جماعة دراهم لكل منهم دون نصاب ووضع الجميع في صندوق واحد مع تمييز دراهم كل فإذا بلغ المجموع نصابا فأكثر ومضى عليها حول وهي في الصندوق وجب عليهم زكاتها ووزعت على الدراهم ع ش. (قوله: وليس المراد إلخ) لو زرع أحدهما فدانا والآخر فدانين وخرج للأول إردب مثلا وللثاني ثمانية زكيا كواحد ولو كان الحراث

والدراس والمذرى متعددا بأن لا يختص زرع أحدهما بواحد دون الآخر اهـ عزيزي. (قوله: لأن خفة المؤنة إلخ) قد يشكل عليه السوم فإن هذا التعليل موجود فيه وإن لم ينو ومع ذلك قالوا: لا بد من قصده إلا أن يفرق بأن الخلطة ليست موجبة للزكاة بإطلاقها أي في جميع صورها بل الموجب النصاب مع الحول وغيره من الشروط بخلاف السوم فإنه موجب على خلاف الأصل فوجب قصده حج ببعض إيضاح. (قوله: زمنا طويلا) وهو الزمان الذي لا تصبر الماشية فيه على ترك العلف بلا ضرر بين وهو ثلاثة أيام فأكثر ع ش (قوله: مطلقا) أي بقصد من المالكين أم لا. (قوله: ضر) معنى ضرره نفي الخلطة ق ل أي ارتفعت الخلطة وإن لم يؤثر ارتفاعها في الحول فمن كان نصيبه نصابا زكاه بتمام حوله من يوم ملكه لا من يوم ارتفاعها سم على الغاية اط ف (قوله: كذمي ومكاتب) عبارة شرح م ر فلو كان أحد المالين لذمي أو مكاتب أو لبيت المال لم تؤثر الخلطة شيئا بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة فإن بلغ نصابا زكاه زكاة المنفرد وإلا فلا زكاة اهـ. [باب زكاة النابت من الأرض] (باب زكاة النابت) لما كان النبات يستعمل مصدرا واسما للشيء النابت وهو المراد هنا عدل عنه المصنف إلى النابت لأن النبات قد يوهم المصدر الذي ليس مرادا هنا وينقسم إلى شجرة وهو ما له ساق، وإلى نجم وهو ما لا ساق له كالزرع، قال تعالى {والنجم والشجر يسجدان} [الرحمن: 6] ولم يذكر لهذا الباب دليلا واستدل عليه م ر بآية {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] ، وآية {أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] فأوجب الإنفاق مما أخرجته الأرض وهو الزكاة، لأنه لا حق فيما أخرجته غيرها اهـ. (قوله: بقوت) الباء داخلة على المقصور عليه والقوت بمعنى المقتات، وقوله: اختيارا أي في حالة الاختيار فهو منصوب بنزع الخافض قال م ر: في شرحه أي لأن الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونها فلذا أوجب الشارع منه شيئا لأرباب الضرورات ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب

الزكاة فيه من دار الحرب فنبت بأرضنا فإنه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين لا تجب فيها الزكاة على الصحيح إذ ليس لها مالك معين اهـ ومن الموقوف على غير معين ما لو وقف على إمام المسجد الفلاني أو الخطيب أو المؤذن، لأن غرضه ليس شخصا بعينه وإن كان معينا بالنوع اهـ. ع ش قال ع ش أيضا قوله: فنبت بأرضنا أي في محل ليس مملوكا لأحد كالموات، وقوله: وغلة القرية إلخ أي والحال أن الغلة حصلت من حب مباح أو بذره الناظر من غلة الوقف أما لو استأجر شخص الأرض وبذر فيها حبا يملكه فالزرع ملك لصاحب الحب وعليه زكاته. وقوله: فإنه لا زكاة فيه ظاهره أن من قصد تملكه ملك جميعه فلينظر وجه ذلك، وهلا جعل غنيمة أو فيئا بل لا ينبغي إلا أن يكون غنيمة إن وجد استيلاء عليه أو جعلنا القصد استيلاء عليه وهو بعيد خصوصا إن نبت في غير أرضه. اهـ. سم على حج. أقول ينبغي أن يقال إن كان هذا مما يعرض عنه ملكه من نبت بأرضه بلا قصد فإن نبت بموات ملكه من استولى عليه كالحطب ونحوه. وإن كان مما لا يعرض عنه لكن تركوه خوفا من دخولهم بلادنا فهو فيء وإن قصدوه فمنعوا بقتال فهو غنيمة لمن منعهم اهـ. ع ش على م ر (فائدة) . خرجت حبة البر من الجنة على قدر بيضة النعامة وهي ألين من الزبد وأطيب رائحة من

وأرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي في أشهر اللغات (وعدس) وذرة وحمص وباقلا «لأمره – صلى الله عليه وسلم – أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا» رواه الترمذي وابن حبان وغيرهما ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «لأبي موسى الأشعري ولمعاذ حين بعثهما إلى اليمن لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب» رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد وقيس بما ذكر فيهما ما في معناه والحصر في الثاني إضافي لخبر

الحاكم وقال صحيح الإسناد عن معاذ أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سواء أزرع ذلك قصدا أم نبت اتفاقا والقضب بسكون المعجمة الرطب بفتح الراء وسكون الطاء وخرج بالقوت غيره كخوخ ومشمش وتين وجوز ولوز [حاشية البجيرمي] المسك ثم صارت تنزل عن هذه الهيئة إلى وجود فرعون فصغرت وصارت كبيضة الدجاجة ولم تزل على هذه الهيئة حتى ذبح يحيى فصغرت حتى صارت كبيضة الحمامة ثم صغرت حتى صارت كالبندقة ثم صغرت حتى صارت كالحمصة ثم صغرت حتى صارت على ما هي عليه الآن، نسأل الله تعالى أن لا تصغر عن ذلك برماوي وق ل (قوله: وأرز) نقل السيوطي عن علي بن أبي طالب أن كل ما أنبتت الأرض فيه دواء وداء إلا الأرز فإنه دواء لا داء فيه ونقل أيضا أن الأرز كان جوهرة مودعا فيها نور النبي – صلى الله عليه وسلم – فلما أخرج منها تفتت وصارت هكذا وينبغي على ذلك أنه يسن الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – عند أكله قال سيدي علي الأجهوري: أخبار رز ثم باذنجان ... عدس هريسة ذوو بطلان (قوله: في أشهر اللغات) أي السبعة وقد ذكرها ع ش على م ر فانظره إن شئت. (قوله: وعدس) بفتح العين والدال المهملتين ومثله البسلا برماوي (قوله: وذرة) بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة والدخن نوع منه. (قوله: وباقلا) هو الفول ويرسم آخره بالألف فتخفف اللام ويمد وقد يقصر مع تشديد اللام (قوله: لأمره – صلى الله عليه وسلم –) أي أمر ندب بالنسبة للخرص وأمر إيجاب بالنسبة للزكاة وقدم هذا الحديث على ما بعده لسلامته مما أوهمه الثاني من الحصر في الأربعة ع ش على م ر مع زيادة (قوله: كما يخرص النخل) أي ثمره وإنما جعل أصلا للعنب لأن خرصه كان عند فتح خيبر سنة سبع والعنب كان بعده عند فتح الطائف سنة ثمان بعد فتح مكة

برماوي (قوله: لا تأخذا) بالتثنية (قوله: الشعير) بفتح الشين المعجمة وحكي كسرها وهو لغة العامة والتمر بالمثناة الفوقية برماوي (قوله: وقيس بما ذكر فيهما) مما يتتمر ويتزبب، وقوله: ما في معناه أي مما لا يتتمر ولا يتزبب لأن الحديث إنما ذكر ما يتتمر ويتزبب وأما ما لا يتتمر ولا يتزبب فهو مقيس على ما يتتمر ويتزبب ويقاس على الشعير والحنطة ما يقتات في حال الاختيار س ل مع زيادة (قوله: في الثاني) أي قوله: لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة، وقوله: إضافي أي بالنظر لأهل اليمن خاصة، لأنه لم يكن عندهم من المقتات إلا الأربعة المذكورة في الخبر برماوي وع ش. (قوله: لخبر الحاكم) هلا استدل به أولا لأنه أعم من الأول وكان يستغني عن القياس ولعله إنما فعل ذلك لكون الأول أوضح وقال شيخنا العزيزي قوله: لخبر الحاكم إلخ أي لأن "ما" في قوله فيما سقت السماء عام وإنما لم يخصص العام بالخاص، لأن الخاص بعض أفراد العام وذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يخصص العام. اهـ (قوله: والبعل) بالجر عطفا على ما من قوله فيما سقت السماء وفي المصباح البعل ما يشرب بعروقه فيستغني عن السقي شوبري مع زيادة (قوله: وإنما يكون ذلك) أي المذكور من العشر ونصفه وهو مدرج من الراوي تفسير للمراد من الحديث ع ش (قوله: سواء أزرع ذلك قصدا) تعميم في المتن ويفرق بين هذا وبين زكاة الحيوان حيث يشترط القصد في الإسامة بأنه لما كان له اختيار في الجملة اشترطنا القصد الصارف بخلاف هذا وأيضا لما كان الغالب في الزرع أن يزرع عن قصد لم يشترط ذلك وألحق النادر وهو ما نباته بنفسه بالغالب ولا كذلك سوم الماشية فاحتيج لقصد مخصص حج مع تغيير. (قوله: أم نبت اتفاقا) حتى لو سقط الحب من يد مالكه عند حمل الغلة أو وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت وجب زكاته إذا بلغ نصابا بلا خلاف شرح م ر (قوله: والقضب) وهو نبت يشبه البرسيم والأولى تقديمه على التعميم (قوله: ومشمش)

Mas'alah: What crops are subject to zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=521)

وتفاح وزيتون وسمسم وزعفران وبالاختيار ما يقتات ضرورة كحب حنظل وغاسول وترمس فلا تجب الزكاة في شيء منها

Mas'alah: What is the chapter on zakah on plants (al-nabit)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=853)

باب زكاة النابت] لما كان النبات يستعمل مصدرا واسما للشيء النابت، وهو المراد هنا عدل عنه المصنف إلى النابت؛ لأن النبات قد يوهم المصدر الذي ليس مرادا هنا، وينقسم إلى شجر، وهو ما له ساق وإلى نجم، وهو ما لا ساق له كالزرع قال تعالى

)

Mas'alah: What is the chapter on zakah on plants (al-nabit)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=854)

باب زكاة النابت) (

Mas'alah: What is the evidence for zakah on crops and fruits?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=854)

تختص بقوت اختيارا من رطب وعنب و) من (حب [حاشية الجمل] {والنجم والشجر يسجدان} [الرحمن: 6] والأصل في الباب الكتاب والسنة والإجماع اهـ. برماوي. وعبارة شرح م ر والأصل في الباب قبل الإجماع مع ما يأتي قوله تعالى {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] وقوله تعالى {أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] فوجب الإنفاق مما أخرجته الأرض، وهو الزكاة؛ لأنه لا حق فيما أخرجه غيرها انتهت)

Mas'alah: What crops and fruits are subject to zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=433)

أي النابت من شجر وزرع (تختصر بالقوت وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والأرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي في أشهر اللغات. (والعدس وسائر المقتات اختيارا) كالذرة والحمص والباقلاء والدخن والجلبان فتجب الزكاة في ذلك لورودها في بعضه في الأحاديث الآتية. وألحق به الباقي ولا تجب في السمسم والتبن والجوز واللوز والرمان والتفاح ونحوها قولا واحدا. (وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس) بسكون الراء وهو شبيه بالزعفران. (والقرطم) بكسر القاف والطاء وضمهما (والعسل) من النحل، روي الأول عن عمر – رضي الله عنه – وما بعده خلا الزعفران عن أبي بكر – رضي الله عنه –، وقول الصحابي حجة في

القديم، وقيس فيه الزعفران على الورس واحترزوا بقيد الاختيار عما يقتات في حال الضرورة كحبي الحنظل والغاسول. ومن الأحاديث ما روى أبو داود والترمذي وابن حبان عن عتاب بن أسيد بفتح الهمزة قال: «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا» . وما روى الحاكم وقال: إسناده صحيح عن أبي موسى الأشعري أنه – صلى الله عليه وسلم – قال له ولمعاذ حين بعثهما إلى اليمن: «لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والتمر والزبيب» . وهذا الحصر إضافي لما روى الحاكم وقال صحيح الإسناد عن معاذ أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر، وفيما سقي بالنضح [حاشية قليوبي] وشجره قوله: (أي النابت) دفع به توهم إرادة المصدر. قوله: (من شجر وزرع) دفع به إرادة اسم المصدر وشمل كلامه النابت في الأرض الخراجية وهي التي فتحت عنوة، ثم تعوضها الإمام من الغانمين ووقفها على المسلمين، وضرب لها خراجا معلوما كأرض مصر أو فتحت صلحا بشرط كونها لنا، وأسكنها الكفار بخراج وهو أجرة لا تسقط بإسلامهم، وكل ما جرت العادة بأخذ خراجه فهو جائز سواء علم صحة أخذه أو لا، إذ الظاهر أنه بحق، كما أن الظاهر من وضع الأيدي جواز البيع والرهن وغيرهما، ولو أخذ الإمام الخراج بدلا عن العشر كان كأخذ القيمة في الزكاة فلا يجزئ إلا إن كان باجتهاد منه فيسقط به الفرض حينئذ، وإن نقص عن قدر الواجب نعم لا زكاة في الموقوف على المساجد والفقراء والجهات العامة، ولا في النخيل المباحة ونحو ذلك لعدم صلاحية الملك بخلاف الوقف على معين. قوله: (والشعير) هو: بفتح الشين، ويقال: بكسرها. قوله: (أشهر اللغات) لأنها سبع لغات. قوله: (كالذرة) بضم الذال المعجمة وفتح الراء المهملة المخففة، والدخن المذكور نوع منها. قوله: (والحمص) بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم مكسورة أو مفتوحة، وآخره صاد مهملة. قوله: (والباقلاء) وهو الفول ويرسم آخره بالألف،

فتخفف اللام ويمد وقد يقصر، وبالياء فتشدد اللام ويقصر. قوله: (والجلبان) بضم الجيم ومنه الماش بالمعجمة آخره. قوله: (فتجب الزكاة في ذلك) أي سواء زرع قصدا أم نبت اتفاقا وفارق السائمة لأن لها اختيارا، نعم لو حمل السيل مثلا بذرا من دار الحرب ونبت في دارنا لم تجب زكاته. قوله: (السمسم) هو بكسر السينين. قوله: (والزعفران) وهو يخرج من ثمر كالباذنجان عن أصل كالبصل. قوله: (والورس) وهو شبيه بالزعفران من حيث اللون والصبغ به نعم فيه نوع أسود، وهو يخرج من ثمر كالسمسم عن أصل كالقطن، وبذلك علم أنه ليس المراد بالورس الكركم كما قيل فتأمل. قوله: (من النحل) بالحاء المهملة مملوكا أو مباحا. وكذا من غيره بالأولى كما في شرح الروض. قوله: (والغاسول) وكذا الترمس والحلبة. قوله: (كما يخرص النخل) جعله أصلا للعنب لأن خرصه كان عند فتح خيبر سنة سبع، والعنب كان بعده عند فتح الطائف سنة ثمان بعد فتح مكة قوله: (إضافي) أي بالنظر لأهل اليمن خاصة. قوله: (والبعل) هو بالجر عطفا على ما لأنه مما يشرب بعروقه. قوله: [حاشية عميرة] كالزرع. قال تعالى: {والنجم والشجر يسجدان} [الرحمن: 6] قول المتن: (بالقوت) هو ما به يعيش البدن غالبا فيخرج ما يؤكل تنعما أو تداويا. قول المتن: (والشعير) يجوز فيه الكسر. قوله: (والدخن) قال ابن الصلاح: الدخن نوع من الذرة قوله: (وهو شبيه إلخ) قال الإسنوي: هو ثمر شجر يخرج شيئا كالزعفران يصبغ به في اليمن. قول المتن: (والعسل) أي سواء أخذ من نحل مملوك، أم من المواضع المباحة، واعلم أنه نقل عن القديم أيضا الوجوب في الترمس، وحب الفجل والعصفر. قوله: (كما يخرص النخل) قيل: جعله أصلا للعنب، لأن الخرص فيه كان سابقا لما افتتح خيبر بخلاف العنب، فإنه إنما حصل في فتح الطائف ستة ثمان. قوله: (إضافي) أي بالنظر لأهل اليمن خاصة، واعلم أن هذا الحديث، يصلح أن يكون مخصصا للحديث الذي بعده، ولهذا قال السبكي – رحمه الله: إن صح هذا الحديث فيحتاج في إثبات الزكاة في الأرز،

وسائر

Mas'alah: What is the ruling on zakah for vegetables and fruits like cucumbers and melons?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=434)

نصف العشر» . وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب. فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو، عفا عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والقضب بسكون المعجمة الرطبة بسكون الطاء

Mas'alah: On which fruits is zakah (ushr) obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=765)

باب زكاة الثمار تجب الزكاة في ثمرة الكرم، والنخيل (1) دون (غيرهما) (2) من الثمار وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: العشر يجب في جميع الثمار (3) . (1) لما روى عتاب بن أسيد رضي الله عنه: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال في الكرم: "إنها تخرص كما يخرص النخل، فتؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا" رواه أبو داود و "الترمذي" 3/ 26، والنسائي وغيرهم بأسانيدهم عن سعيد بن المسيب عن عتاب ابن أسيد وهو مرسل، أنظر "السنن الكبرى" للبيهقي 4/ 122. أما غير الكرم والنخيل فلا زكاة فيها عند الشافعية، لأنه ليس من الأقوات ولا من الأموال المدخرة المقتاتة، "المجموع" /432. (2) (غيرهما) : في ب. (3) قال أبو حنيفة: كل خارج عن الأرض بقصد زرعه نماء الأرض والغلة سواء كانت =

وقال أبو يوسف ومحمد: يجب في سائر الثمار الباقية. وقال أحمد: يجب في سائر الثمار التي تكال حتى أوجبها في اللوز، وأسقطها في الجوز. ولا يجب في الزيتون في قوله الجديد (1) ، ويجب في القديم (2) ، وبه قال مالك، فإن كان مما يقصد زيته، فإن شاء أخرج عشره زيتونا، وإن شاء زيتا. وذكر في "الحاوي" : قولين. أحدهما: أنه يعتبر أن يبلغ خمسة أوسق زيتا فعلى هذا يخرج عشره زيتا. والثاني: يعتبر خمسة أوسق زيتونا. والشيخ أبو نصر رحمه الله ذكر: أنه يخرج زيتونا. وحكم الورس في ذلك حكم الزيتون. قال الشافعي رحمه الله: ومن قال لا عشر في الورس، لم يوجب في الزعفران، ومن قال: يجب في الورس، يحتمل أن يوجب في الزعفران، ويحتمل أن لا يوجب. وقال في القديم: يجب في العسل العشر. = له ثمرة باقية، أو لم تكن له ثمرة باقية كأصناف الفاكهة الرطبة، أو من الخضروات والرطاب والرياحين، "تحفة الفقهاء" 1/ 495. (1) لأنه ليس بقوت فلا تجب فيه زكاة كالخضروات. (2) لما روى عن عمر رضي الله عنه: "أنه جعل في الزيت العشر" وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "في الزيتون الزكاة" وأصح ما روي في الزيتون قول الزهري: "مضت السنة في زكاة الزيتون أن يؤخذ، فمن عصر زيتونه حين يعصره فيما سقت السماء أو كان بعلا، العشر وفيما سقي برش الناضح نصف العشر" ، "السنن الكبرى" للبيهقي 4/ 125.

Mas'alah: Is 'ushr (tithe) obligatory on safflower according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=767)

وقال في الجديد: لا عشر فيه. وقال أبو حنيفة: إذا كان في غير أرض الخراج، وجب

فيه العشر، وهو قول أحمد فيجب عنده بكل حال. (وقال) (1) في القديم: يجب العشر في حب القرطم إن صح فيه حديث أبي بكر رضي الله عنه. وقال في الجديد: لا يجب.

Mas'alah: On which crops is zakah obligatory?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=776)

باب صدقة الزروع تجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض (مما) (1) يقتات، ويدخر، وينبته الآدميون كالحنطة، والشعير، والذرة، والقطنية (2) . وقال الحسن، وابن سيرين: تجب في الحنطة، والشعير لا غير. وقال أبو ثور: تجب في الحنطة والشعير، والذرة. وقال عطاء: تجب في كل زرع نبت من بذرة وأخذ بذره من زرعه. (1) (مما) : في ج. (2) (القطنية) : وهي العدس، والحمص، والماش، واللوبيا، والباقلاء، "المهذب" 1/ 163، والدليل: لما روى معاذ بن جبل رضي الله عنه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "فيما سقت السماء والبعل والسيل، والبئر، والعين: العشر، وفيما سقي بالنضح، نصف العشر، وإنما يكون ذلك في الثمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء، والبطيخ، والرمان، والقصب، والخضر فقد عفا عنه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" رواه هكذا البيهقي في "السنن الكبرى" إلا أنه مرسل وآخره: "عفا عنها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" ، أنظر "السنن الكبرى" للبيهقي 4/ 129.

Mas'alah: What are the different scholarly views on crops subject to zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=777)

وقال مالك: تجب في الحبوب المأكولة غالبا من الزروع. وقال أبو يوسف: تجب في الحبوب المأكولة والقطن. وقال أحمد: تجب في الحبوب التي تكال، أنبته الآدمي، أو نبت بنفسه. وقال أبو حنيفة: تجب في كل مزروع، ومغروس من فاكهة، وبقل وخضر.

Mas'alah: What is the ruling on zakah on crops from kharaj land?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=779)

وإن كان على الأرض خراج، وجب الخراج في وقته، والعشر في الزرع (4) وبه قال أحمد، ومالك. وقال أبو حنيفة: لا يجب العشر في الأرض الخراجية.

Mas'alah: What types of staple grains are subject to zakah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=489)

(و) تجب على من مر (في قوت) اختياري من حبوب (كبر) ، وشعير، (وأرز) ، وذرة، ـــــــ الذهب أو الفضة. (قوله: وإن لم يعتدنه) أي وإن لم تعتد النسوة لبسه، فإنه يحل لهن. وعبارة الروض وشرحه. وكذا يحل لهن التاج إن تعودنه، وإلا فهو لباس عظماء الفرس، فيحرم. وكأن معناه أنه يختلف بعادة أهل النواحي، فحيث اعتدنه جاز، وحيث لم يعتدنه لا يجوز، حذرا من التشبه بالرجال. وذكر مثله في المجموع هنا وقال فيه – في باب ما يجوز لبسه – والمختار، بل الصواب، حله مطلقا، بلا ترديد، لعموم الخبر، ولدخوله في اسم الحلي. اه. (قوله: وقلادة) معطوف على التاج، أي ويحل لهن

قلادة. (قوله: فيها دنانير معراة) هي التي تجعل لها عرى من ذهب أو فضة، وتعلق بها في خيط كالسبحة، فإنها لا زكاة فيها – كما سيذكره – لأنها صرفت بذلك عن جهة النقد إلى جهة أخرى. (وقوله: قطعا) أي بلا خلاف. (قوله: وكذا مثقوبة) أي ومثل المعراة في الحل: المثقوبة. قال في التحفة بعده على الأصح في المجموع لدخولها في اسم الحلي، وبه رد الأسنوي وغيره ما في الروضة وغيرها من التحريم، بل زعم الأسنوي أنه غلط، لكنه غلط فيه. ومما يؤيد غلطه قوله: تجب زكاتها لبقاء نقديتها، لأنها لم تخرج بالثقب، عنها. اه. والوجه أنه لا زكاة فيها، لما تقرر أنها من جملة الحلي، إلا إن قيل بكراهتها، وهو القياس، لقوة الخلاف في تحريمها. اه. وقال سم: اعتمد م ر ما في الروضة – أي من التحريم – اه. (قوله: ولا تجب الزكاة فيها) أي في المذكورات من السوار والخلخال وغيرهما. وفي بعض نسخ الخط فيهما – بالتثنيه – فيكون راجعا للدنانير المعراة والمثقوبة. (قوله: أما مع السرف الخ) محترز قوله بلا سرف. وقال ع ش: المراد بالسرف في حق المرأة أن تفعله على مقدار لا يعد مثله زينة. اه. والفرق بين الإسراف والتبذير. أن الأول هو صرف الشئ فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي، والثاني: صرف الشئ فيما لا ينبغي – كما قاله الكرماني على البخاري. اه. وقد تقدم في فائدة كلام أبسط مما هنا. (قوله: فلا يحل شئ من ذلك) أي مما ذكر من نحو السوار وما بعده. (قوله: كخلخال إلخ) تمثيل للسرف. (وقوله: وزن مجموع فرديته) أي لاحداهما فقط، خلافا لمن وهم فيه. (قوله: مائتا مثقال) قال في التحفة: لم يرتض الأذرعي التقييد بالمائتين، بل اعتبر العادة، فقد تزيد وقد تنقص. وبحث غيره أن السرف في خلخال الفضة أن يبلغ ألفي مثقال، وهو بعيد، بل ينبغي الاكتفاء فيه بمائتي مثقال كالذهب. اه. (قوله: فتجب الزكاة فيه) أي في الخلخال جميعه، لا قدر السرف فقط. (تتمة) لم يتعرض لبيان زكاة المعدن والركاز. وحاصل ذلك أن ما استخرج من معادن الذهب أو الفضة يخرج منه إن بلغ نصابا بأربع العشر، لعموم خبر وفي الرقة ربع

العشر. ولخبر الحاكم أنه – صلى الله عليه وسلم – أخذ من المعادن القبلية الصدقة. ولا يعتبر فيه االحول، بل يخرج حالا، لأنه إنما يعتبر للتمكن من تنمية المال، والمستخرج من معدن نماء في نفسه، وإنما اعتبر النصاب لأن ما دونه لا يحتمل المواساة – كما في سائر الأموال الزكوية – وما يوجد من الركاز – وهو دفين الجاهلية – ففيه الخمس إن بلغ نصابا، ولا يعتبر الحول فيه، بل يخرج حالا، كزكاة المعدن، ويصرف الخمس وربع العشر في القسمين مصرف الزكاة – على المعتمد. (قوله: وتجب الخ) لما أنهى الكلام على ما يتعلق بزكاة النقدين والتجارة، شرع يتكلم على ما يتعلق بزكاة القوت، والأصل فيها قوله تعالى: * (وآتوا حقه يوم حصاده) * (1) وقوله تعالى: * (أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) * (2) فأوجب الإنفاق مما أخرجته الأرض، وهو الزكاة، لأنه لا حق فيما أخرجته غيرها. (قوله: على من مر) أي المسلم الحر المعين. (قوله: في قوت) أي مقتات، وهو ما يقوم به البدن غالبا، لأن الاقتيات ضروري للحياة، فأوجب الشارع منه شيئا لأرباب الضرورات. وخرج به ما يؤكل تداويا، أو تنعما، أو تأدما كالزيتون، والزعفران، والورس، والخوخ، والمشمش، والتين، والجوز، واللوز، والتفاح – فلا تجب الزكاة في شئ منها، لأنها لا تستعمل للاقتيات. (وقوله: اختياري) أي يقتات في حالة الاختيار. وخرج به ما يقتات في حالة الاضطرار – كحب حنظل، (1) الانعام: 141. (2) البقرة: 267

Mas'alah: What is the chapter on zakah on crops?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=71)

باب زكاة النابت

Mas'alah: What are the different madhhab rulings on zakah on agricultural produce?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=71)

[مسألة] : أفاد أيضا أن مذهب أبي حنيفة وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض إلا حطبا أو قصبا أو حشيشا، ولا يعتبر نصابا، وعند الإمام أحمد فيما يكال أو يوزن أو يدخر للقوت، ولا بد من النصاب عند مالك كالشافعي، اهـ قلائد باقشير.

Mas'alah: Is millet considered a type of corn for zakah purposes?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=72)

[مسألة] : استشكل في التحفة جعل الدخن نوعا من الذرة مع اختلافهما طعما ولونا وطبعا وصورة.

Mas'alah: What are the conditions for zakah to be obligatory on crops and fruits?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=394)

خر من الثمار والزرع

Mas'alah: What types of produce require tithe and what is the amount?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=398)

واختلوا في الجنس الذي يجب فيه الحق ما هو وما قدر الواجب فيه فقال أبو حنيفة يجب في كل ما أخرجت الأرض في قليله وكثيره العشر سواء سقي سيحا أو سقته السماء إلا الحطب والحشيش والقصب وقال مالك الشافعي الجنس الذي يجب فيه الحق هو ما ادخر واقتنى كالحنطة والشعير والأرز وغيره وقال أحمد يجب العشر في كل ما يكال ويدخر من الزروع والثمار ففائدة الخلاف بين مالك والشافعي وأحمد أن أحمد يجب عنده العشر في السمسم وبذر الكتان والكمون والكراويا والخردل واللوز والفستق وعندهما لا يجب فيه وفائدة الخلاف مع أبي حنيفة أن عنده تجب في الخضروات الزكاة وعند الشافعي ومالك أحمد لا زكاة فيها ومقدار الزكاة فيما تجب فيه الزكاة من ذلك عند أبي حنيفة العشر وأما الباقون فهم على اختلافهم فيه كما ذكرنا مع كونه يسقي سيحا بغير مؤنة أو كان سقيه من السماء وإن كان بالنواضح والكلف فنصف العشر واختلفوا في الزيتون فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين والشافعي في أحد القولين فيه الزكاة وقال الشافعي في القول الآخر وأحمد في إحدى الروايتين عنه لا زكاة فيه

Mas'alah: Can tithe and land tax be combined on the same land?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=399)

واختلفوا هل يجتمع العشر والخراج فقال أبو حنيفة ليس في الخراجي من أرض الخراج عشر وقال مالك والشافعي وأحمد أرض الخراج فيها العشر مع الخراج لأن

الخراج في رقبتها والعشر في غلتها

Mas'alah: Is tithe (ushr) obligatory on honey according to different schools?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=399)

واختلفوا في العسل فقال أبو حنيفة وأحمد فيه العشر وقال مالك والشافعي في الجديد لا يجب فيه شيء ثم اختلف موجب العشر فيه وهما أبو حنيفة وأحمد فقال أبو حنيفة إذا كان العسل في أرض عشرية ففيه العشر وإن كان في أرض خراجية فلا عشر فيه وقال أحمد فيه العشر على الإطلاق ثم اختلفوا فيه ايضا هل يعتبر فيه نصاب فقال أبو حنيفة يجب في قليله وكثيره العشر وقال أحمد يعتبر فيه النصاب ونصاب العسل عنده عشرة أفراق والفرق ستة وثلاثون رطلا فيكون نصابه ثلاثمائة وستون رطلا

Mas'alah: What are the conditions for zakah on crops?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=168)

وأما الزروع فتجب فيها الزكاة بثلاثة شرائط أن يكون مما يزرعه الآدميون وأن يكون قوتا مدخرا وأن يكون نصابا) تجب الزكاة في الحبوب بشرط أن تكون مما يقتات في حال الاختيار والقوت عبارة عما يستمسك في المعدة وأن يكون مما ينبته الآدميون أي يزرع جنسه الآدميون وكذا الذي ينبت بنفسه كما إذا تناثر حب لمن تلزمه الزكاة أو حمله الماء أو الهواء وإن لم يزرعه الآدمي ذلك كالحنطة والشعير والذرة والدخن والأرز والماش والعدس وما أشبه ذلك وكذا القطنية أي القطاني كالعدس والحمص

والماش والباقلاء وهي الفول واللوبيا والهريظان وهو الجلبان وقد ثبت وجوب الزكاة في بعض هذا وقسنا عليه ما هو في معناه وعموم قوله تعالى {وآتوا حقه يوم حصاده} ووجه اختصاص وجوبها بما يقتات لأن الاقتيات ضروري لا حياة بدونه فلذلك أوجب الشارع صلى الله عليه وسلم منها شيئين لأرباب الضرورات بخلاف ما لا يقتات من الإبزار كالكمون والكراويا وكذا الخضروات كالقثاء والبطيخ ونحو ذلك فلا ضرورة تدعو إليه لأن أكله تتمات ولا بد مع ذلك من وجوب النصاب وقدر النصاب يأتي إن شاء الله تعالى وقول الشيخ مدخرا كذا شرطه العراقيون والله أعلم قال (

Mas'alah: What are the conditions for zakah on dates and grapes?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=168)

وأما الثمار فتجب الزكاة شيئين منها ثمر النخل وثمر الكرم وشرائط وجوب الزكاة فيها أربعة أشياء الإسلام والحرية والملك التام والنصاب) من ملك من ثمر النخل والكرم ما تجب فيه الزكاة وهو متصف بهذه الشروط وجبت الزكاة عليه بالإجماع قال بعض الشراح وفي الحديث (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا) وقدر النصاب سيأتي إن شاء الله تعالى ووجه اختصاص التمر والزبيب أنهما يقتاتان فأشبها الحب بخلاف غيرهما من الثمار فإنه إنما يؤكل تلذذا أو تنعما أو تأدما فليس بضروري فلا تليق به المساواة الواجبة وذلك كالكمثرى

Mas'alah: Is zakah obligatory on pomegranates, peaches, quinces, and figs?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=169)

والرمان والخوخ والسفرجل والتين قال في أصل الروضة لا تجب في التين بلا خلاف قلت الجزم بعدم الوجوب في التين ممنوع ففيه مقالة بالوجوب بل هو في معنى الزبيب بل أولى لأنه قوت أكثر من الزبيب فإن صح الحديث في العنب فالتين في معناه وإن لم يصح وهو الذي ادعى غير الترمذي أنه منقطع بل قال البخاري إنه غير محفوظ لأنه رواه الترمذي من طريقين وفي كل منهما قادح وحينئذ فإن ألحق العنب بالنخل فالتين مثله وأولى ولا يمتنع ذلك ألا ترى أنا ألحقنا بالحنطة الشعير وما اشترك معهما في القوتية وإن لم يكن فيه قوة الاقتيات التي فيهما وقد يجاب بأن التين لا يتصور فيه الخرص والله أعلم ولا تجب في الجوز واللوز والموز والمشمش وكذا الزيتون على الجديد الصحيح ونحو ذلك والله أعلم قال (

Mas'alah: What is the chapter on zakah on plants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2560)

باب زكاة النبات

Mas'alah: What is the definition of plants (nabat) in the context of zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2560)

النبات يطلق على ما له ساق وهو الأشجار، وعلى ما لا ساق له وهو الزرع والحشيش

[ونحوه] .

Mas'alah: What is the scriptural basis for zakah on plants and crops?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2560)

والأصل في وجوب الزكاة في النوعين على الجملة- قبل الإجماع- من الكتاب قوله تعالى: {أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} فأوجب بأمره الإنفاق مما أخرجه من الأرض لنا، والنوعان خارجان من الأرض، ثم قال: {ولا تيمموا الخبيث} أي: الرديء، لما تقدم {منه تنفقون} [البقرة: 267] وأراد الزكاة، يدل عليه قوله- عز وجل-: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم} [التوبة: 34] وقد تقدم أن المراد بها في هذه الآية: الزكاة؛ للخبر فكذا فيما نحن فيه.

Mas'alah: What is the scriptural basis for zakah on plants and crops?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2560)

ولأنه ليس مما يخرج من الأرض حق واجب سوى الزكاة، ولأنه حرم إخراج الخبيث، وهو الرديء كما تقدم، ولو كان المراد غيره لما حرمه، إذ يجوز إخراج خبيثه وطيبه.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for zakah on crops?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2561)

وقد ورد في الكتاب والسنة ما يدل على الوجوب في الزرع خاصة، قال الله تعالى: {وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات وما} إلى قوله: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] ، وحقه- كما قال ابن عباس-: العشر ونصف العشر وروي عنه أنه قال: هو الزكاة المفروضة.

Mas'alah: Why does the verse about zakah apply specifically to crops?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2561)

وإنما قلنا باختصاص دلالتها بالزرع؛ لقول الشافعي: "وقوله: {يوم حصاده} دلالة على أنه إنما جعل الزكاة على الزرع" ، أي: في هذه الآية.

Mas'alah: What is the linguistic argument that zakah on crops is specific to grains?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2561)

قال الأصحاب: لأن الحصاد غير مستعمل في الأشجار، وإنما هو حقيقة في الزرع، [وإن استعمل مجازا في غيره؛ فإنه يقال: حصد الزرع] وجد النخل، وقطف العنب، وجني الفاكهة، ولا يقال: إن المراد بالحصاد في الآية الاستئصال كما في قوله تعالى: {فجعلناها حصيدا} [يونس: 24] فيكون تقديرها يوم استئصاله، هذا لا يختص بالزرع؛ لما ذكرنا أنه حقيقة في الزرع، ولو سلمنا أنه

Mas'alah: What is the evidence from hadith for zakah on crops?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2562)

حقيقة في الاستئصال فلا يمكن الاستدلال بظاهر الآية على الثمار؛ لأن الأشجار لا تستأصل، بل تترك أصولها وتجني ثمارها، وإذا لم يمكن استعمال ظاهر الآية سقط الاحتجاج به، وقال- [عليه السلام] - لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن "خذ الحب من الحب" أخرجه أبو داود والنسائي.

Mas'alah: What is the evidence from sunnah for zakah on fruits?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2562)

وورد في السنة ما يدل على وجوبها في الثمار خاصة: روى أبو داود عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد قال: أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا" . وأخرجه الترمذي وقال: إنه حسن غريب.

Mas'alah: What did al-Bukhari say about the hadith on zakah on fruits?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2562)

قال: وسألت محمدا- يعني البخاري- عن هذا فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب ابن أسيد [أصح] .

Mas'alah: Why did the Prophet make date palms the basis for zakah on grapes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2562)

[و] قال الأصحاب: وإنما جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – النخل أصلا ورد الكرم إليه؛ لأنه افتتح خيبر في سنة ست وكان بها نخل، وكان يوجه عبد الله بن رواحة

يخرصها عليهم، فكان خرص النخل ووجوب الزكاة فيه معهودا عندهم، ثم افتتح الطائف في سنة ثمان وكان بها كرم؛ فأمرهم بخرصها كما يخرص النخل.

Mas'alah: On which types of crops is zakah obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2563)

قال– رحمه الله–: ولا تجب الزكاة في شيء من الزروع إلا فيما يقتات، أي: يكون له بقل يستمسك.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for crops that grow spontaneously?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2563)

قال: مما ينبته الآدميون، أي يزرع جنسه الآدميون [وإن نبت بنفسه] كما إذا تناثر حب لمن تجب عليه الزكاة أو حمله [الهواء أو الماء] فنبت، صرح بذلك القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما. واحترزنا بقولنا: لمن تجب عليه الزكاة عما لو حمل السيل الحب من بلاد الحرب ونبت في الصحاري، لا عشر فيه، وكذا النخيل إذا

كانت مباحة في الصحاري، لا عشر في ثمارها.

Mas'alah: Which grains and legumes are subject to zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2563)

قال: كالحنطة، والشعير، والدخن، والذرة، والأرز، وما أشبه ذلك والقطنية: وهي العدس والحمص والماش والباقلي واللوبيا والهرطمان.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for non-staple foods like spices and vegetables?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2563)

هذا الفصل اقتضى أمرين: أحدهما: وجوب الزكاة فيما ذكره، ودليله قد تقدم؛ لأنه داخل في جملة العموم. والثاني: انتفاء الوجوب عما عدا ذلك وهو قسمان كما ذكر. أحدهما: ما لا يقتات أصلا أو في حال الاختيار؛ لأنه حين قال إلا فيما يقتات مثله، والممثل به هو المقتات في حال الاختيار فدل على أنه مراده؛ لأن المثال يبين ما أهمل من المراد. فمن الأول: الأبازير؛ كالكمون والكراويا وغير ذلك، وكذا بذر الكتان وسائر البقول والخضروات كالقثاء والبطيخ، والبقول. ومن الثاني: الترمس؛ لأنه لا يقتات في حال الاختيار، على أنه قد حكى عن الشافعي أنه قال: لا أعلم أنه يؤكل إلا دواء وتفكها. وقال القاضي الحسين: إنه يهيج الباءة ويؤكل للجماع. والقسم الثاني: ما يقتات لكنه لا يزرع جنسه الآدميون وهو ما نبت في الصحاري.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for wild plants like futh and hanthal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2564)

وقال [الشافعي] في "المختصر" : ولا يبين لي أن يؤخذ من الفث وإن كان قوتا ولا من حب الحنظل ولا من شجرة برية أي كالعفص والبلوط ونحو ذلك، كما لا يؤخذ من بقر الوحش ولا من الظباء صدقة ولا من الثفاء ولا من حب البقول. والفث- كما قال المزني وابن أبي هريرة-: حب الغاسول وهو حب الأشنان، فإذا أدرك وتناهى حصل فيه مرارة وحموضة. وقال غيرهما: هو حب ينبت بالبادية يشبه الشعير له رأسان يقتاته الناس في الجدب. وقال القاضي أبو الطيب: سألت قوما من أهل المدينة عن الفث فقال: هو حب الثمام يملح ويؤكل.

Mas'alah: What is the definition of 'futhth' and its ruling regarding zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2565)

وقال أبو حامد: قال قوم: إن الفث: حب أسود يدفن حتى يلين ثم يخرج ويطحن ويخبز يأكله أعراب طيء عند المجاعة. وهو أشبه بقول الشافعي؛ لأنه قال [فيه] : "وإن كان قوتا" ، وحب الأشنان لا يكون قوتا بحال. وقال في "الصحاح" : هو حب يخبز ويؤكل في الجدب، وخبزه غليظ شبيه بخبز الملة. والثفاء: حب الرشاد. وقيل: إنه حب باليمن لا يحتاج آكله إلى شرب الماء عليه.

Mas'alah: What is the evidence that no zakah is due on vegetables?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2565)

والدليل على نفي الوجوب في القسمين ما روي عن علي وطلحة أنهما قالا: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "ليس في الخضراوات صدقة" .

وروى أبان عن أنس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ليس فيما أنبتته الأرض من"

الخضراوات زكاة "." وروى موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "فيما سقت السماء والبعل والسيل والعين العشر، وما سقبي بنضح أو غرب ففيه نصف العشر يكون ذلك في التمر والحنطة والشعير والحبوب، فأما الرمان والقثاء والبطيخ والقضب فعفو عفا عنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وفي لفظ:" عفا الله عنها "." ولأن الزكاة إذا وجبت في جنس تعلقت بأعلى نوعيه [وسقطت عن أدناهما، كالحيوان لم تجب الزكاة إلا في أعلى نوعيه] وهو النعم السائمة وكالمعادن لم تجب الزكاة إلا في أعلى نوعيها وهي [الذهب والفضة] ، وكالعروض لم تجب الزكاة إلا في أعلى نوعيها وهي عروض التجارة، فاقتضى أن تكون زكاة الزرع متعلقة بأعلى نوعيه دون الآخر وهو ما ذكرناه. وتحريره قياسا: أنه جنس مال تجب فيه الزكاة فوجب أن تختص الزكاة بأعلى النوعين من جنسه كالحيوان وفارقت هذه الأشياء الأقوات الغالبة؛ لعظم منافع تلك.

Mas'alah: What are the four conditions for zakah on crops according to al-Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2568)

وقد جمع الشيخ بقوله: "يقتات مما ينبه الآدميون" ، الشروط الأربعة التي اعتبرها الشافعي فإنه قال: في "المختصر" : "وما جمع أن يزرعه الآدميون، وييبس، ويدخر ويقتات خبزا أو سويقا أو طحينا– ففيه الصدقة" . وأدرج في "الوسيط" ذلك في قوله: "بكل مقتات في حال الاختيار [وأنبتته أرض مملوكة أو مستأجرة خراجية أو غير خراجية فيجب فيه العشر على الحر المسلم إذا كان مالكه متعينا" ؛ لأن "المقتات في حال الاختيار"] جامع للصفات الأربع فلذلك استغنى عن التصريح بها لكن قوله: "أنبتته الأرض مملوكة أو مستأجرة" وإن ساقه لبيان أن الأجرة والعشر يجتمعان عندنا، وكذا العشر، والخراج؛ لأن الخراج أجرة خلافا لأبي حنيفة، فهو يوهم أن ما أنبتته الأرض المغصوبة لا زكاة فيه، وليس كذلك بل زكاته واجبة على صاحب البذر بلا خلاف.

Mas'alah: What are the different types of wheat and barley in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2568)

تنبيه: الحنطة: معروفة، ويقال لها: البر والقمح والسمراء، وهي تطلق على البيضاء والحمراء والواسطية والبغدادية والموصلية والشامية وهي أجودها [كما قال البندنيجي] . وقال القاضي الحسين: إن الشامية هي العلس وهو بفتح العين المهملة واللام وبالسين المهملة. قال الأزهري: يكون [منه] في الكمام الواحد حبتان وثلاث. قال الجوهري: وهو طعام أهل صنعاء. والشعير: معروف وهو بفتح الشين على المشهور، ويقال: بكسرها ويطلق– كما قال البندنيجي، وتبعه في "البحر" – على الأبيض والأسود [والأحمر والحلو والحامض] ، وقد قال بعض أصحاب الشافعي: إن السلت ضرب منه

وهو ما كان يقطع به الشيخ أبو محمد وأبو علي في "الإفصاح" ، وبه أجاب الماوردي في "الأحكام" . قال البندنيجي: وليس كما قالوا فإن الشافعي نص في "الأم" [و "البويطي"] على أنه جنس بانفراده لا يضم إلى شعير ولا إلى حنطة. قال: وهو كالحنطة

Mas'alah: What is the ruling on the classification of the grain called salt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2569)

وقال في "الروضة" : إنه الصحيح بل هو الصواب وبه قطع جماهير الأصحاب كما قال، وذكره أهل اللغة وأراد بكونه كالحنطة: في اللون والنعومة. وقال القاضي الحسين: إن لونه لون الحنطة وطعمه طعم الشعير وإنه الشعير العادي. وحكى الإمام عن الصيدلاني أنه قال: هو على صورة الشعير، ولكنه لا قشر له وطبعه طبع الحنطة إلى الحرارة، ولا يضم إلى الشعير ولا إلى الحنطة، بل هو مستقل بنفسه. وما ذكره من صفته هو الذي أورده الفوراني، وكذا غيره. وقد حكى الإمام عن صاحب "التقريب" رواية وجه ثالث فيه: أنه يضم إلى الحنطة؛ لأنه يسد مسدها.

Mas'alah: What crops are subject to zakah according to al-Mawardi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2570)

الثاني: أن الماوردي قد حصر ما تجب فيه الزكاة فيما ذكره؛ لأنه ذكر ما ذكره الشيخ وضم إليه ثلاثة أمور: العلس، والسلت، والجاورس وقال: هذا ما تجب فيه الزكاة دون ما عداه، ثم قال: والعلس نوع من البر، والسلت نوع من الشعر. ومن أصحابنا من قال:

هو صنف على حياله، والجاورس: نوع من الدخن. وهذا يقتضي انحصار الوجوب- كما ذكرنا- فيما ذكره الشيخ وإذا كان هذا صحيحا لم يبق لقول الشيخ: "وما أشبه ذلك" معنى. نعم يجوز أن يكون الشيخ قد اختار المنصوص في السلت وهو أنه جنس مستقل بنفسه؛ فيكون قوله: "وما أشبهه" عائدا إليه؛ لأنه يشبه الشعير أو القمح مع كونه مقتاتا.

Mas'alah: On which fruits is zakah obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2570)

قال- رحمه الله-: ولا في شيء من الثمار إلا في الرطب والعنب: أما وجوبها في الرطب والعنب فقد تقدم وجهه. وأما [نفي الوجوب عما] عداهما فلأنه- عليه السلام- لما قال: "فيما سقت السماء العشر .." الخبر اقتضى أن تجب في كل ما سقته، فلما قال:

"يكون ذلك في التمر والحنطة والشعير .." إلى آخره بين أن المراد مما أطلق أولا ما بينه آخرا فكان عدم الوجوب فيما عدا المبين باقيا على الأصل، ولولا قوله- عليه السلام- في العنب: "يخرص كما يخرص الكرم" ، لكنا لا نقول بالوجوب في العنب، ولأن ما عداهما لا تكمل منفعته فشابه الخضراوات، وهذا هو الجديد.

Mas'alah: Is zakah obligatory on olives in the old opinion of al-Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2571)

قال الشيخ: وقال في القديم: تجب في الزيتون لأنه روي عن عمر: أنه كتب إلى عامله بالشام أن يأخذ زكاة الزيتون. وروي عن ابن عباس أنه قال: في الزيتون العشر. ولا مخالف لهما وعلى هذا قال الشافعي: وأحب أن يخرج العشر من الزيت. فمن الأصحاب من قال: يجب بهذا كما يجب أن يجفف التمر ثم يؤدي العشر منه؛ لأنه منتهى حاله، وعلى هذا إذا أخرج الزيت، قال الإمام: فالكسب الذي يتخلف عن عصر الزيتون ليس فيه عندي نقل، ولعل الظاهر أنه يسلم نصيب الفقراء إليهم، وليس كالقصل والتبن الذي يتخلف عن الحبوب فإن الزكاة تجب في الزيتون نفسه ثم على المالك مؤنة فصل الزيت كما عليه مؤنة تجفيف الرطب والعنب ولا يجب العشر إلا في الحب. قال: وفي المسألة احتمال. ومنهم من قال: هو على الاستحباب، فإن أخرج الزيتون أجزأه، وهذا إذا كان الزيتون يتأتى عنه الزيت. قلت: وهذا الوجه الثاني مصرح به بأنه يجوز إخراج الزيتون والزيت، وهو ما أورده القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وكذا المتولي، وفرق بينه وبين ما إذا أراد أن يخرج زكاة التمر دبسا أو خلا فإنه لا يجوز؛ لأن التمر قوت والدبس والخل ليسا بقوت ولكنهما أدمان، وأما الزيتون فإنه ليس بقوت ولكنه إدام والزيت أصلح للأدم من الزيتون فلا يفوت الغرض. وهذا الوجه لم يورده الماوردي، بل حكى الأول وحكى معه وجها آخر: أنه

يتعين إخراج الزيتون ولا يجزئه غيره، وقال: إنهما مأخوذان من قولين للشافعي في أن الموسق ماذا؟ أحدهما: الزيت فيعتبر أن يكون فيه خمسة أوسق زيتا؛ لأن الزيت حالة ادخاره كالتمر؛ فعلى هذا يؤخذ عشره زيتا لا غير. قال في "البحر" : وهو خلاف النص. والثاني: الزيتون، وهو ما أورده الجمهور، وادعى الإمام الاتفاق عليه، فعلى هذا يؤخذ عشره زيتونا لا غير. وبذلك يجتمع في المسألة ثلاثة أوجه. ولا يلتحق بالزيتون السمسم وبذر الكتان بالاتفاق، وقال الإمام: لو كان القياس محتملا في ذلك لجاز

إلحاقهما به. قلت: نعم قد حكى عن ابن كج: أن القديم مطرد في وجوب الزكاة في حب الفجل. قال الرافعي: ولم أره لغيره.

Mas'alah: Is zakah obligatory on wars (safflower) according to the old opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2572)

قال: والورس؛ لأن أبا بكر كتب إلى [أهل] خفاش بخط معتقب "بسم الله الرحمن الرحيم" : من عبد الله أبي بكر إلى أهل خفاش أما بعد: فإن عليكم أن تخرجوا العشر من الورس والذرة، فإن فعلتم ذلك فلا سبيل لأحد عليكم. وما ذكره الشيخ من الجزم بأنه قال في القديم تجب الزكاة في الورس- هو ما أورده البندنيجي، وغيرهما وقال: إن الشافعي علق القول في القديم على هذا الأثر؛ فقال: إن صح قلت به، وقد صح، فله في القديم فيه قولان وقد حكاهما الإمام وغيره.

Mas'alah: Is zakah obligatory on saffron?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2573)

وفي الزعفران على القول بوجوب الزكاة في الورس قولان؛ لأنه قال في القديم إن كان العشر في الورس ثابتا احتمل أن يقال: في الزعفران العشر؛ لأنهما طيبان [كثيرا الثمر] . ويحتمل أن يقال: لا شيء في الزعفران؛ لأن الورس شجر له ساق وهو ثمره، والزعفران نبت فجعل الورس أدخل في الزكاة من الزعفران. وحكي ابن الصباغ طريقة أخرى قاطعة بالوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on zakah on safflower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2573)

قال: والقرطم لأنه روي عن أبي بكر أنه كان يأخذ العشر من القرطم. ومذهب الشافعي في القديم الاحتجاج بفعل الصحابي وقوله. وهذا القول أخذ من قوله في القديم: ولو قال قائل فيه العشر كان مذهبا. وقد أفهم كلام بعضهم إجراء هذا القول في العصفر أيضا. والإمام حكى عن العراقيين ترددا فيه، وهو محكي في "البحر" عن "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on zakah on honey?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2573)

فإن قلت: قد حكى عن القديم إيجاب الزكاة في العسل حيث قال فيه: يحتمل أن يقال بألا تجب، ويحتمل أن يقال: أنه يجب فلم لا ذكر الشيخ هذا القول؟ قلت: لأنه تكلم في زكاة النبات وليس العسل منه على أن الشيخ أبا حامد وغيره قطعوا بنفي الزكاة فيه قديما وجديدا فلعل الشيخ ممن وافقهم فيه وهو الأظهر، وبهذا الجواب يقع الجواب عن كون الشيخ لم يذكر القول القديم في أن الترمس تجب فيه الزكاة كما حكاه الإمام عن رواية العراقيين، وإليه أشار أبو حامد. وقال في "البحر" : إنه أخذه من قوله فيه: "ولا أضم حنطة إلى شعير ولا شعيرا إلى سلت ولا سلتا إلى ترمس" ؛ فإن هذا يدل على أن فيه الزكاة ولكن أكثر العراقيين [لم يذكروه والشيخ بهم أسوة] . وقد أطنب البندنيجي في وصفه فقال: هو حب عريض أصغر من الباقلي في تقدير نواة التمر الهندي، [إلا أن] نواة التمر الهندي مربعة، وهذا مدور حسن التدوير كالدينار الصغير قال مجلي: وهو في مصر أشهر من أن يوصف.

وقد جعله الفوراني من بذر البراري؛ كالثفاء.

Mas'alah: Does zakah on honey apply equally to honey from owned bees and wild bees?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2574)

ولا فرق في العسل إذا أوجبنا الزكاة فيه بين أن يكون حصل من نحل مملوك له أو مباح.

Mas'alah: What is the correct (jadid) ruling on zakah on crops beyond the four types?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2574)

والصحيح في جميع ما ذكرناه هو الجديد؛ لأنه- عليه السلام- حين بعث معاذا إلى اليمن قال: "لا تأخذ العشر إلا من أربعة: الحنطة، والشعير، والنخل، والعنب" . وعبارة الرافعي: أنه روي أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: "الصدقة في أربعة: التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، وليس فيما سواها صدقة" . وهذا الخبر ينفي الزكاة في غير الأربعة ولكن ثبت أخذ الصدقة من الذرة وغيرها بأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فخالفناه في الأقوات، وتمسكنا به فيما عداه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for saffron and warsh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2580)

وإذا رأينا إيجاب الزكاة في الورس وجبت في قليله وكثيره، وكذا في الزعفران؛ لأنه قل أن يجتمع منهما نصاب. وهذا ما أورده الجمهور وادعى الإمام أنه الظاهر. وحكى هو وغيره وجها: أنه يعتبر فيهما النصاب؛ طردا للقياس.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for safflower, honey, and lupine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2580)

والقرطم يوسق على القديم، وكذا العسل والترمس. وعن ابن القطان: أنه خرج باعتبار النصاب في جميع ما يخص القديم بإيجاب الزكاة فيه قولان والمذكور منهما في "المجرد" في القرطم: المنع.

Mas'alah: What are the rulings on zakah on crops and fruits in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=40)

باب زكاة النابت تختص بقوت اختيارا من رطب وعنب وحب كبر وأرز وعدس ونصابه خمسة أوسق وهي بالرطل البغدادي ألف وستمائة وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وبالدمشقي ثلاثمائة واثنان وأربعون وستة أسباع ويعتبر جافا إن تجفف غير رديء وإلا فرطبا فيقطع بإذن كما لو ضر أصله والحب مصفى وما ادخر في قشره من أرز وعلس فعشرة أوسق غالبا ويكمل نوع بآخر كبر بعلس ويخرج من كل بقسطه فإن

Mas'alah: What are the rulings on zakah on crops and fruits in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=41)

عسر1 فوسط ولا يضم ثمر عام وزرعه إلى آخر ويضم بعض كل إلى بعض إن اتحد في العام قطع وفيما شرب بعروقه2 أو بنحو مطر عشر وفيما شرب بنضح أو نحوه نصفه وفيما شرب بهما يقسط باعتبار المدة وتجب ببدو3 وصلاح ثمر واشتداد حب أو بعضهما وسن خرص4 كل ثمر بدا صلاحه على مالكه لتضمين وشرط عالم به أهل للشهادات وتضمين5 لمخرج وقبول فله تصرف في الجميع ولو ادعى تلفا فكوديع لكن اليمين سنة أو حيف خارص أو غلطه بما يبعد لم يصدق ويحط في الثانية المحتمل أو به بعد تلف صدق بيمينه إن اتهم. 1 فإن عسر: إخراجه لكثرة الأنواع وقلة مقدار كل نوع منها. 2 شرب بعروقه: يعني من ثمر أو زرع لقربه من الماء وهو البعل. 3 ببدو وصلاح ثمرة: لأنه حينئذ ثمر كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم. 4 خرص: أي حزر. 5 تصمين: أي تضمين الحق من الإمام أو نائبه.

Mas'alah: What are the rulings on zakah for crops and fruits?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=76)

باب زكاة النبات تختص بالقوت وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والأرز والعدس وسائر المقتات اختيارا وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس والقرطم والعسل ونصابه خمسة أوسق وهي ألف وستمائة رطل

بغدادية وبالدمشقي ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثنتان. قلت: الأصح ثلثمائة واثنان وأربعون وستة أسباع رطل لأن الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع درهم وقيل: بلا أسباع وقيل: ثلاثون والله

Mas'alah: What are the detailed rulings on zakah on crops and fruits?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=77)

أعلم. ويعتبر تمرا أو زبيبا ان تتمر وتزبب وإلا فرطبا وعنبا والحب مصفى من تبنه وما ادخر في قشره كالأرز والعلس فعشرة أوسق ولا يكمل جنس بجنس ويضم النوع إلى النوع ويخرج من كل بقسطه فإن عسر أخرج الوسط ويضم العلس إلى الحنطة لأنه نوع منها والسلت جنس مستقل وقيل: شعير وقيل: حنطة ولا يضم ثمر عام وزرعه إلى آخر ويضم ثمر العام بعضه إلى بعض وإن اختلف إدراكه وقيل: إن طلع الثاني بعد جذاذ الأول لم يضم وزرعا العام يضمان والأظهر اعتبار وقوع حصاديهما في سنة وواجب ما شرب بالمطر أو عروقه لقربه من الماء من ثمر وزرع العشر وما سقى بنضح أو دولاب أو بماء اشتراه نصفه والقنوات كالمطر على الصحيح وما سقى بهما سواء ثلاثة أرباعه فإن غلب أحدهما ففي قول يعتبر هو والأظهر يسقط باعتبار عيش الزرع ونمائه وقيل: بعدد السقيات وتجب ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب ويسن خرص أثرا إذا بدا صلاحه على مالكه والمشهور إدخال جميعه في الخرص وأنه يكفي خارص وشرطه العدلة وكذا الحرية والذكورة في الأصح فإذا خرص فإن الأظهر أن حق الفقراء ينقطع من عين الثمر ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه ويشترط التصريح بتضمينه وقبول المالك على المذهب وقيل: ينقطع بنفس الخرص فإذا ضمن

جاز تصرفه في جميع المخروص بيعا وغيره ولو ادعى هلاك المخروص بسبب خفي كسرقة أو ظاهر عرف صدق بيمينه فإن لم يعرف الظاهر طولب ببينة على الصحيح ثم يصدق بيمينه في الهلاك به ولو ادعى حيف الخارص أو غلطه بما يبعد لم يقبل أو بمحتمل قبل في الأصح.

Mas'alah: What crops and fruits are subject to zakah on plants?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=609)

باب زكاة النبات تختص بالقوت، وهو من الثمار: الرطب: والعنب، ومن الحب: الحنطة، والشعير، والأرز، والعدس، وسائر المقتات اختيارا. [مغني المحتاج] أبقيت، ولا يتعين دعاء، وفي وجه أن الدعاء واجب، وقيل: إن سأله المالك وجب، ويكره أن يصلي عليه في الأصح، وقيل: يستحب، وقيل: خلاف الأولى، وقيل: يحرم، قال الشيخ أبو محمد: والسلام في معنى الصلاة فلا يفرد به غير الأنبياء، وهو سنة في المخاطبة للأحياء والأموات. قال المصنف – رحمه الله تعالى: ويسن لكل من أعطى زكاة أو صدقة أو نذرا أو كفارة أو نحوها: أي من إلقاء درس أو تصنيف أو أتى بورد أن يقول: ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم. [باب زكاة النبات] (باب زكاة النبات) النبات يكون مصدرا تقول نبت الشيء نباتا، واسما بمعنى النابت، وهو المراد هنا. وينقسم إلى شجر وهو ما له ساق ونجم وهو ما لا ساق له كالزرع. قال تعالى: {والنجم والشجر يسجدان} [الرحمن: 6] والزكاة تجب في النوعين ولذلك عبر بالنبات لشموله لهما، لكن قال المصنف في نكت التنبيه: إن استعمال النبات في الثمار غير مألوف. والأصل في الباب قبل الإجماع مع ما يأتي قوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام:

141] وقوله: {أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] وهو الزكاة؛ لأنه لا حق فيما أخرجته الأرض غيرها (تختص بالقوت) ؛ لأن الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونه فلذلك أوجب الشارع منه شيئا لأرباب الضرورات، بخلاف ما يؤكل تنعما أو تأدما كالتين والسفرجل والرمان. والقوت أشرف النبات، وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام، قيل: سمي بذلك لبقاء نفعه في المعدة، ومن أسمائه تعالى المقيت وهو الذي يعطي أقوات الخلائق، ودعا – صلى الله عليه وسلم – أن يجعل الله رزق آله قوتا: أي بقدر ما يمسك الرمق من الطعام. وقال: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت» (1) : أي من يلزمه قوته من أهله أو عياله. وقال «قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه» ، سأل الأوزاعي عنه فقال: صغر الأرغفة (وهو من الثمار الرطب والعنب) بالإجماع (ومن الحب الحنطة والشعير) بفتح الشين، ويقال بكسرها (والأرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي في أشهر اللغات (والعدس) بفتح الدال، ومثله البسلاء (وسائر المقتات اختيارا) كالحمص بكسر الحاء مع كسر الميم وفتحها والباقلاء، وهي بالتشديد مع القصر، وتكتب بالياء، وبالتخفيف مع المد وتكتب بالألف، وقد تقصر: الفول والذرة، وهي

Mas'alah: What is the ruling on zakah for olives, saffron, and honey in the old view?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=610)

وفي القديم تجب في الزيتون، والزعفران، والورس، والقرطم، والعسل. [مغني المحتاج] بمعجمة مضمومة ثم راء مخففة، والهاء عوض من واو أو ياء، والهرطمان، وهو بضم الهاء والطاء الجلبان بضم الجيم، والماش: وهو بالمعجمة نوع منه فتجب

الزكاة في جميع ذلك لورودها في بعضه في الأخبار الآتية وألحق به الباقي. وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – لأبي موسى الأشعري ومعاذ حين بعثهما إلى اليمن فيما رواه الحاكم وصحح إسناده «لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والتمر والزبيب» فالحصر فيه إضافي: أي بالنسبة إلى ما كان موجودا عندهم، لما رواه الحاكم وصحح إسناده من قوله – صلى الله عليه وسلم – «فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» (1) وإنما يكون ذلك في الثمر والحنطة والحبوب «فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» والقضب بسكون المعجمة: الرطب بسكون الطاء، وخرج بالقوت غيره: كخوخ ورمان وتين ولوز وجوز هند وتفاح ومشمش، وبالاختيار ما يقتات في الجدب اضطرارا من حبوب البوادي كحب الحنظل وحب الغسول وهو أشنان فلا زكاة فيها كما لا زكاة فيها كما لا زكاة في الوحشيات من الظباء ونحوها وأبدل التنبيه قيد الاختيار بما يستنبته الآدميون؛ لأن ما يستنبتونه ليس فيه شيء يقتات اختيارا، ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بأرضنا أنه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء، وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والقناطر والربط والفقراء والمساكين لا تجب فيها الزكاة على الصحيح: إذ ليس له مالك معين. ولو أخذ الإمام الخراج على أن يكون بدلا عن العشر كان كأخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض، وإن نقص عن الواجب تممه. (وفي القديم تجب في الزيتون) لقول عمر – رضي الله تعالى عنه: "في الزيتون العشر" ، وقول الصحابة حجة في القديم، فلذلك أوجبه لكن الأثر المذكور ضعيف (و) في (الزعفران، و) في (الورس) لاشتراكهما في المنفعة، روي في الزعفران أثر ضعيف، وألحق الورس به: وهو نبت أصفر يصبغ به الثياب وهو كثير باليمن (و) في (القرطم) وهو بكسر القاف والطاء وضمهما حب العصفر؛ لأن أبيا كان يأخذ العشر منه (و) في

(العسل) سواء كان نحله مملوكا أم أخذ من الأمكنة المباحة. لما روى ابن ماجه عن عمرو بن شعيب أنه – صلى الله عليه وسلم – أخذ منه العشر. لكن قال البخاري والترمذي: لم يصح في زكاته شيء. فائدة: لعاب عسل النحل يذكر ويؤنث ويجمع إذا أردت أنواعه على أعسال وعسل وعسول وعسلان. ومن أسمائه الحافظ الأمين. قال تعالى: {فيه شفاء للناس} [النحل: 69] وكان – صلى الله عليه وسلم – يحبه ويصطفيه، وروى ابن ماجه عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من لعق العسل ثلاث غدوات في كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء» وفيه أيضا

Mas'alah: What crops are subject to zakah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=52)

باب صدقة الزرع] (قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : – في قول الله تبارك وتعالى – {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] دلالة على أنه إنما جعل الزكاة على الزرع (قال) : فما جمع أن يزرعه الآدميون وييبس ويدخر ويقتات مأكولا خبزا وسويقا، أو طبيخا ففيه الصدقة وروي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والذرة» وهذا مما يزرع ويقتات فيؤخذ من العلس وهو الحنطة والسلت والقطنية كلها إذا بلغ الصنف الواحد خمسة أوسق والعلس والقمح صنف واحد ولا يضم صنف من القطنة انفرد باسم إلى صنف ولا شعير إلى حنطة، ولا حبة عرفت باسم منفرد إلى غيرها فاسم القطنية يجمع العدس والحمص قيل: ثم ينفرد كل واحد باسم دون صاحبه وقد يجمعها اسم الحبوب، فإن قيل: فقد أخذ عمر العشر من النبط في القطنية قيل: «وأخذ النبي – صلى الله عليه وسلم – العشر من التمر والزبيب»

وأخذ عمر العشر من القطنية والزبيب أفيضم ذلك كله؟ قال: ولا يبين أن يؤخذ من الفث وإن كان قوتا ولا من حب الحنظل ولا من حب شجرة برية كما لا يؤخذ من بقر الوحش ولا من الظباء صدقة ولا من الثفاء ولا الإسفيوش ولا من حبوب البقول، وكذلك القثاء والبطيخ وحبه، ولا من العصفر ولا من حب الفجل ولا من السمسم ولا من

الترمس لأني لا أعلمه يؤكل إلا دواء، أو تفكها، ولا من الأبذار. ولا يؤخذ زكاة شيء مما ييبس حتى ييبس ويداس وييبس زبيبه وتمره وينتهي وإن أخذه رطبا كان عليه رده، أو رد قيمته إن لم يوجد وأخذه يابسا ولا أجيز بيع بعضه ببعض رطبا لاختلاف نقصانه، والعشر مقاسمة كالبيع ولو أخذه من عنب لا يصير زبيبا، أو من رطب لا يصير تمرا أمرته برده لما وصفت وكان شريكا فيه يبيعه ولو قسمه عنبا موازنة كرهته له ولم يكن عليه غرم.]

Mas'alah: What is the zakah on crops and fruits?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=41)

فصل في زكاة الزروع و بيان النصاب 384 – وتلزم الزكاة في الزروع ... بشرط كونها من المزروع 385 – وأن يكون الحب قوتا مدخر ... وما على نخل وكرم من ثمر 386 – ثم النصاب خمسة من أوسق ... والفرض عشر ما بسيل قد سقي 387 – وما سقي بالنضح نصف عشره ... وقسط كل منهما بقدره 388 – وكل وسق كيله بالصاع ... ستون أي في سائر البقاع 389 – وقدر هذا الصاع بالأمداد ... أربعة في

سائر البلاد 390 – ووزن هذا المد بالعراقي ... رطل وثلث وهوباتفاق 391 – والخلف في رطل العراق قد سما ... في وزنه أي كم يكون درهما 392 – قال النواوي مائة وربعها ... وبعدها ثلاثة تتبعها 393 – واجمع لها أربعة الأسباع ... من درهم أيضا بلا نزاع

Mas'alah: What is the chapter heading for zakah on fruits?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1791)

باب زكاة الثمار

Mas'alah: Which fruits and crops are subject to zakah (ushr) in the new Shafi'i school?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1816)

فصل قال: "ولا تؤخذ صدقة شيء من الشجر، سوى النخل والكرم ... إلى آخره" (2) . 2038 – هذا الفصل يحوي ترتيب مذهب الشافعي في الجديد، فيما يتعلق العشر به، ثم إذا نجز، استعقب ترتيبا لمذهبه القديم. فأما الجديد، فالكلام في الثمار والزروع، أما الثمار، فلا زكاة إلا في ثمرة النخل والكرم. وأما الزروع، فقد قال الأئمة: لا تتعلق الزكاة إلا بكل ما يقتات مع الاختيار، ويستنبته الآدميون قصدا، والغرض أنه لا عشر في [البذور] (3) التي تنبت في (1) ر. المختصر: 1/ 229. (2) ر. المختصر: 1/ 229. (3) أثبتناها من (ت 1) ، (ت 2) مكان كلمة غير مقروءة في النسخ الأخرى،

صورتها هكذا. "ال ـ عاس" ولم أصل لكلمة بهذه الصورة ذات معنى. (انظر صورتها في آخر هذا المجلد) .

الصحارى. وإن كانت أهل البادية يقتاتونها كالثفاء (1) ، فإن اقتياتهم لها عن ضرورة ومسيس حاجة. والاقتيات المقرون بالاختيار يغني عن ذكر الاستنبات؛ فإنه ليس فيما لا يستنبت ما يقتات اختيارا، فالحنطة، والشعير، والرز، والباقلاء (2) ، والحمص (3) ، والذرة، والماش (4) ، واللوبيا، أقوات يتعلق العشر بها. وأما السمسم وبزر (5) الكتان، فلا زكاة فيهما؛ فإن كل ما غلبت الدهنية عليه لا تقوم النفس بتعاطيه. ثم كل ما تتعلق الزكاة به في الجديد، فالنصاب معتبر به. والنصاب خمسة أوسق، كما ذكرناه. 2039 – فأما ترتيب القديم، فكل ما تجب الزكاة فيه في الجديد، فترتيب القديم فيه كالجديد. وفي القديم أشياء زائدة أثبت العشر فيها: منها الزيتون، أثبت فيه العشر، وزعم أني رأيت الناس عليه، فأشار إلى الاتباع. وذكر في القديم أن قوما من بني خفاش (6) أخرجوا كتابا لأبي بكر رضي الله عنه، وكان أمرهم فيه بإخراج الزكاة عن الورس، ثم تردد في صحة ذلك. ثم قال: وإن وجب العشر في الورس، فلا يمتنع وجوبه في الزعفران. (1) الثفاء: وزان غراب وقد يثقل، فيقال: "الثفاء" : هو الحرف، وأهل العراق يسمونه حب الرشاد، ويؤكل في الاضطرار. (ر. الزاهر فقرة 291، والمصباح) . (2) الباقلاء هي الفول. (الزاهر: فقرة 290) . (3) الحمص: بكسر الميم وتشديدها، وبفتحها أيضا، وليس في الحاء إلا الكسر (الزاهر: فقرة: 290، والمصباح، والوسيط) . (4) قال في الزاهر: فقرة 290: هو الزن، وقال في المصباح: حب معروف. ووصفه المعجم الوسيط بأنه: نبات له حب أخيضر مدور، أصغر من الحمص يكون بالشام والهند. (5) البزر، بالذال والزاي. (6) في (ت 2) خداش. ولم أصل إلى شي عن بني خفاش، ولا خداش، فلم يذكر أيا منهما القاموس المحيط، ولم أجد منسوبا إليهما في

الأنساب، ولم أجد رواية في الكتب التسعة إلا لخداش بن سلامة السلمي، وهي لحديث في الأدب، ولم يضبط ابن خلكان في الوفيات، ولا ابن شاكر في الفوات واحدة من اللفظين، ولم يرد تحت مادة (خ. د. ش) ولا (خ. ف. ش) أي اسم في معجم البلدان، ولا معجم ما استعجم.

وحكى العراقيون عن أبي إسحاق أنه كان ينقل قولين عن الشافعي في القديم أن العسل هل يجب فيه العشر على من يشتاره (1) ، سواء كان النحل له، أو يشتاره من المواضع المباحة. ومما حكوا فيه التردد في القديم الترمس، وهو لا يقتات على اختيار، وذكروا في ترتيب الجديد أنه لا يتعلق به العشر. فهذا مما ذكر في القديم. 2040 - ثم لا مجال للقياس؛ فإن الشافعي اعتمد الآثار واتباع السلف، وكان يرى في القديم تقليد الصحابة، ولو كان يحتمل القياس ويجوز، لكان السمسم والكتان من الزروع ملحقين بالزيتون؛ إذ المقصود منهما الدهن، ولكن [لم يصر] (2) إلى ذلك أحد. 2041 - [ثم] (3) نقول: أما الزيتون، فالنصاب معتبر فيه، وهو خمسة أوسق، ثم عاقبة الزيتون الزيت، كما أن عاقبة الرطب والعنب التمر والزبيب. وقد اضطرب الأئمة في ترتيب القديم في أن العشر يخرج من الزيتون أم من الزيت؟ وحاصل ما ذكره الأئمة ثلاثة أوجه: أحدها - أنه يتعين الإخراج من الزيت؛ فإنه النهاية المطلوبة كالتمر. والثاني - أنه يتعين إخراج الزيتون؛ فإنه الموسق بلا خلاف في هذا الترتيب، ولا نقول بتوسيق الزيت أصلا؛ فليؤخذ العشر مما يوسق. [و] (4) لما كان العشر مأخوذا من التمر والزبيب، فالتوسيق يتعلق بهما. والثالث - أن الخيار إلى المالك، إن شاء أخرج العشر من الزيتون، وإن شاء أخرجه من الزيت. (1) اشتار العسل: جناه. (2) في الأصل، (ط) ، (ك) : ما نص. (3) زيادة من (ت 1) وحدها. (4) زيادة من (ت 1) ، (ت 2) .

وعلى الوجوه الموسق الزيتون بلا خلاف، ثم إن أخرج من الزيتون، فلا كلام. وإن أخرج من الزيت، فيسلم الزيت إلى المساكين. والكسب (1) الذي يتخلف عن عصر الزيت ليس فيه نقل عندي، ولعل الظاهر أنه يسلم نصيب المساكين إليهم، وليس كالقصيل (2) والتبن الذي يتخلف عن الحبوب؛ فإن الزكاة تجب في الزيتون نفسه. ثم على المالك مؤنة فصل الزيت، كما عليه مؤنة تجفيف الرطب والعنب، ولا يجب العشر من الزروع إلا في الحب. وفي المسألة احتمال. فهذا تفصيل القول في الزيتون.

2042 - وأما الورس، ففيه على القديم قولان، [وفي الزعفران قولان مرتبان] (3) ، وهو أولى بأن لا يجب العشر فيه؛ فإن الأثر (4) ورد في الورس، وقاعدة ترتيب القديم الاتباع، فالزيتون في القديم في رتبة مقطوع به، وفي الورس تردد، والزعفران أبعد منه. ثم إن أوجبنا العشر في الورس والزعفران، فالظاهر أنه يجب في القليل والكثير، ولا يعتبر التوسيق فيه. وذكر الإمام (5) وغيره أنه يعتبر النصاب فيه؛ طردا للقياس في الباب، ووجه قول من قال: لا يعتبر النصاب، أن هذه الأشياء يبعد أن يجتمع لمالك واحد منها في السنة خمسة أوسق. وقد نقل مطلقا أخذ العشر من الورس، فدل ذلك على أنه كان يؤخذ من القليل والكثير. والعسل أبعد الأشياء. نقله العراقيون. وأرى القول فيه تقريبا من جهة الرأي، من حيث إسناد إلى أثر. (1) الكسب: وزان قفل: تفل الدهن، وهو معرب (المصباح) . (2) القصيل: ما اقتطع من الزرع أخضر لعلف الدواب. (معجم) . (3) زيادة من (ت 1) ، (ت 2) . (4) في (ت 2) : الأمر. (5) الإمام: يقصد والده.

وكذلك الترمس، وهو -فيما أظن- حب ببلاد الشام، قريب الحجم من اللوبيا، ولا يقوت بل يهيج الباه. ونقل العراقيون أيضا ترددا في العصفر. وقد لاح الغرض في ترتيب الجديد والقديم. وذكر الصيدلاني أن في حب العصفر العشر في القديم. والله

أعلم. ***

Mas'alah: What is the chapter on crops in different seasons?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1824)

باب الزروع في الأوقات

Mas'alah: What is the meaning of al-Shafi'i's statement opening the chapter on crops?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1824)

2046 – هذا اللفظ الذي صدر الشافعي الباب به، قد اختلف الأصحاب في معناه. ونحن نذكر أصلا في الزروع، ثم نعود إلى بيان قول الأصحاب في معنى كلام الشافعي؛ فنقول:

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of 'ushr on wars (safflower)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10721)

وجوب العشر في الورس أبو بكر ... 3/ 255

Mas'alah: What is the chapter on zakah of plants?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1117)

باب زكاة النبات المراد به هنا الاسم بمعنى النابت لا المصدر. وينقسم إلى شجر، وهو ما له ساق وإلى نجم وهو ما لا ساق له كالزرع، والزكاة تجب في النوعين، ولذلك عبر بالنبات لشموله لهما، لكن المصنف في نكت التنبيه ذكر أن استعمال النبات في الثمار غير مألوف.

Mas'alah: What is the evidence for the chapter on zakah of plants?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1117)

والأصل في الباب قبل الإجماع مع ما يأتي [حاشية الشبراملسي] المذكور، ولا ضمان على الساعي أيضا إن تلفت في يده بلا تقصير (قوله: أعيد له العدد) أي وجوبا (قوله: فيعاد أيضا) أي وجوبا (قوله: ويسن للساعي) ومثله المستحق في ذلك (قوله: الدعاء للمالك) شمل ما لو دفع المالك بوكيله وعليه فاللائق أن يقول: بارك الله لموكلك فيما أعطى، وجعله له طهورا وبارك له فيما أبقى (قوله ويكره أن يصلى عليه) أي بأن يقول اللهم صل عليك (قوله: منزلة ما يقع خطابا) أي فلا كراهة فيه على غير الأنبياء والملائكة (قوله كإقراء درس) أي وكقراءة شيء من القرآن أو تسبيح أو ذكر أو غيرهما من سائر القرب (قوله أن يقول {ربنا تقبل منا} [البقرة: 127] إلخ) وكذا ينبغي للطالب بعد حضوره أن يقول ذلك؛ لأن تعبه في التحصيل عبادة. [باب زكاة النبات] (قوله: والزكاة تجب في النوعين) أي في ثمرهما على ما يأتي (قوله: غير مألوف) أي والمعروف تخصيصه بالزرع، ولا يرد هذا على المصنف؛ لأنه لم يعبر

بالثمار بل بالنبات وهو شامل للشجر والزرع، وغايته أنه على [حاشية الرشيدي] باب زكاة النبات (قوله

{وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] وقوله تعالى {أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] فأوجب الإنفاق مما أخرجته الأرض وهو الزكاة؛ لأنه لا حق فيما أخرجه غيرها (تختص بالقوت) ؛ لأن الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونها، فلذا أوجب الشارع منه شيئا لأرباب الضرورات خرج به ما يؤكل تداويا أو تنعما أو تأدما كالزيتون والزعفران والورس وعسل النحل والقرطم وحب الفجل والسمسم والبطيخ والكمثرى والرمان وغيرها كما يأتي بعض ذلك (وهو من الثمار الرطب والعنب) بالإجماع (ومن الحب الحنطة والشعير) بفتح الشين ويقال بكسرها (والأرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي في أشهر اللغات السبع (والعدس) بفتح الدال ومثله البسلا (وسائر المقتات اختيارا) كالحمص والباقلا والذرة والهرطبان وهو الجلبان والماش وهو نوع منه، فتجب الزكاة في جميع ذلك لورودها في بعضه في الأخبار الآتية وإلحاقا لباقيها به، وثبت أيضا انتفاؤها في بعض ما لا يصلح للاقتيات فألحقنا الباقي به، وأما «قوله – صلى الله عليه وسلم – لأبي موسى الأشعري ومعاذ لما بعثهما إلى اليمن» فيما رواه الحاكم وصحح إسناده «لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والتمر والزبيب» فالحصر فيه إضافي لما رواه الحاكم، وصحح إسناده من قوله – صلى الله عليه وسلم – «فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فعفو عفا عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والقضب بسكون المعجمة الرطب بسكون الطاء وخرج بالاختيار ما يقتات به حال الضرورة من حبوب البوادي كحب الغاسول والحنظل فلا زكاة فيها كما

لا زكاة في الوحشيات من الظباء ونحوها وعبر في التنبيه بدل هذا القيد بما يستنبته الآدميون. قال في المجموع: قال أصحابنا وقولهم بما ينبته الآدميون ليس المراد به أن تقصد زراعته، وإنما المراد أن يكون جنس ما يزرعونه حتى لو سقط الحب من يد مالكه عند حمل الغلة، أو وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت وجبت الزكاة إذا بلغ نصابا بلا خلاف اتفق عليه الأصحاب، ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بأرضنا [حاشية الشبراملسي] تقدير مضاف: أي ثمر كل منهما، فإن كان المراد أنه لا يطلق النبات على الشجر، وإنما يطلق على الزرع اتضح الإيراد (قوله: وهو) أي القوت (قوله: وهو من الثمار) وقدمه لقلة الكلام عليه (قوله: والأرز بفتح الهمزة إلخ) ، الثانية كذلك إلا أن الهمزة مضمومة أيضا، الثالثة ضمهما وتخفيف الزاي على وزن كتب، الرابعة بضم الهمزة وسكون الراء كوزن قفل، الخامسة حذف الهمزة وتشديد الزاي، السادسة رنز أعني بنون بين الراء والزاي، السابعة فتح الهمزة مع تخفيف الزاي على وزن عضد اهـ س كذا بهامش دم بخط شيخ الإسلام (قوله: وهو الجلبان) بضم الجيم اهـ شرح روض (قوله: فالحصر فيه إضافي) أي بالنسبة لأهل اليمن اهـ شيخنا الزيادي (قوله: والبعل العشر) بالجر عطف على ما من قوله فيما (قوله: وإنما يكون ذلك في الثمر) مدرج من الراوي تفسير للمراد من الحديث (قوله: وخرج بالاختيار ما يقتات به) الأولى إسقاطها؛ لأن الذي يتعدى بالباء على ما يفهم من المختار تفوت (قوله حال الضرورة) قال حج: ضبطه جمع بكل ما لا يستنبته الآدميون، لأن من لازم عدم استنباتهم له عدم اقتياتهم به اختيار: أي ولا عكس إذ الحلبة تستنبت اختيارا، ولا تقتات كذلك (قوله: كحب الغاسول) وهو الأشنان اهـ حج، وفيه أنهم فسروه في محل آخر بأن الأشنان حلفاء مكة، وبأنه نبت طيب الرائحة يغسل به اللهم إلا أن يقال إنه مشترك (قوله: فنبت بأرضنا) أي في محل ليس مملوكا لأحد كالموات، وقوله وغلة القرية إلخ، أي والحال

[حاشية الرشيدي] وعبر في التنبيه يدل هذا القيد) أي قيد الاختيار والصورة أنه مقتات

فإنه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء، وكذا ثمار البستان، وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين لا تجب فيها الزكاة على الصحيح إذ ليس له مالك معين، ولو أخذ الخراج الإمام على أن يكون بدلا عن العشر كان كأخذه القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض، وإن نقص عن الواجب تممه (وفي القديم تجب في الزيتون) لقول عمر – رضي الله عنه: في الزيتون العشر، وقول الصحابي حجة في القديم فلذلك أوجبه لكن الأثر ضعيف (و) في (الزعفران و) في (الورس) لاشتراكهما في المنفعة ولأثر ضعيف في الزعفران وألحق به الورس وهو بفتح فسكون نبت أصفر يصبغ به الثياب وهو كثير باليمن (و) في (القرطم) [حاشية الشبراملسي] أن الغلة حصلت من حب مباح أو يذره الناظر من غلة الوقف، أما لو استأجر شخص الأرض وبذر فيها حبا يملكه فالزرع ملك صاحب البذر وعليه زكاته، وليس من المعين الوقف على إمام المسجد على المعتمد فلا تجب عليه زكاة. قال حج بعد مثل ما ذكر: وأفتى بعضهم بأن الموقوف المصروف لأقرباء الواقف فيما يأتي كالوقف على معين وفيه نظر، بل الوجه خلافه أيضا؛ لأن الواقف لم يقصدهم، وإنما الصرف إليهم حكم الشرع، ومن ثم لا زكاة فيما جعل نذرا أو أضحية أو صدقة قبل وجوبها ولو نذرا معلقا بصفة حصلت قبله كإن شفى الله مريضي فعلي أن أتصدق بثمر نخلي فشفي قبل بدو صلاحه فإن بدا قبل الشفاء، فإن قلنا: إن النذر المعلق يمنع التصرف قبل وجود المعلق عليه لم تجب وإلا وجب عليه اهـ. وفيه لو وقف على أولاد زيد وجبت فيه الزكاة؛ لأنه معين صح، وعليه فما الفرق بين هذه الصورة وبين قوله السابق لأقرباء الواقف، ولعله أن صورة أقرباء الواقف أنه وقف على غيرهم وقفا منقطع الآخر فانقطع الموقوف عليهم وانتقل الحق إلى أقرب رحم الواقف، ويدل على هذا

قوله بأن الموقوف المصروف لأقرباء إلخ، ولم يقل الوقف على أقرباء الواقف وتعليله بقوله؛ لأن الواقف لم يقصدهم، وإنما الصرف إلخ، وما الواقف على أولاد زيد فإنهم عينهم في وقفه فهم مقصودون بالوقف منه دون غيره فاستحقاقهم بتعيين الواقف لهم (قوله: فإنه لا زكاة فيه) ظاهره أن من قصد تملكه ملك جميعه فلينظر وجه ذلك وهلا جعل غنيمة أو فيئا، بل لا ينبغي إلا أن يكون غنيمة إن وجد استيلاء عليه أو جعلنا القصد استيلاء عليه، وهو بعيد خصوصا إن نبت في غير أرضه اهـ سم على حج. أقول: ينبغي أن يقال: إن كان هذا مما يعرض عنه ملكه من نبت في أرضه بلا قصد، فإن نبت في موات ملكه من استولى عليه كالحطب ونحوه، وإن كان مما لا يعرض عنه لكن تركوه خوفا من دخولهم بلادنا فهو فيء، وإن قصدوه فمنعوه بقتال فهو غنيمة لمن منعهم (قوله إذ ليس له مالك معين) أفهم أنه لو كان له مالك معين وجبت الزكاة وبه صرح سم على منهج وعبارته بعد مثل ما ذكر بخلاف المعينين كما سبق في الخلطة اهـ (قوله كأخذه القيمة إلخ) أو ظلما لم يجز عنها، وإن نواها المالك وعلم الإمام بذلك اهـ حج (قوله: فيسقط به الفرض) أي وتقوم نية الإمام مقام نية المالك كالممتنع، وليس منه ما يأخذه الملتزمون بالبلاد من غلة أو دراهم؛ لأنهم ليسوا نائبين عن الإمام في قبض الزكاة، ولا يقصدون بالمأخوذ الزكاة بل يجعلونه في مقابلة تعبهم في البلاد ونحوه. [تنبيه] أخذ الزركشي من كلامهم أن أرض مصر ليست خراجية، ثم نقل عن بعض الحنابلة أنه أنكر إفتاء حنفي بعدم وجوب زكاتها لكونها خراجية، فإن شرط الخراجية أن من عليه الخراج يملكها ملكا تاما، وهي ليست كذلك فتجب الزكاة: أي حتى على قواعد الحنفية. وأجيب بأنه بنى ذلك على ما أجمع عليه الحنفية أنها فتحت [حاشية الرشيدي] قوله: لكن الأثر ضعيف) لا حاجة إليه على الجديد

وهو بكسر القاف والطاء وضمهما حب العصفر؛ لأن أبيا كان يأخذ العشر منه (

Mas'alah: What is the ruling on grains stored in their husks for zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1121)

)

Mas'alah: What grains are stored in their husks for zakah purposes?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1121)

وما ادخر في قشره) ولم يؤكل معه (كالأرز والعلس) بفتح العين واللام نوع من الحنطة كما سيأتي، والكاف في كلامه استقصائية إذ ليس ثم ما يدخر في قشره من الحبوب غير الشيئين اللذين ذكرهما)

Mas'alah: What is the ruling on kharaj land and its relation to zakah on crops?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=171)

والمعنى في التفرقة كثرة المؤنة وخفتها ولا فرق في وجوب العشر أو نصفه بين الأرض المستأجرة وذات الخراج وغيرهما وتكون الأرض خراجية إذا فتحها الإمام عنوة ثم تعوضها من الغانمين ووقفها علينا وضرب عليها خراجا أو فتحها صلحا على أن تكون لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهو أجرة لا يسقط بإسلامهم فإن سكنوها به ولم تشترط هي لنا كان جزية تسقط بإسلامهم

Mas'alah: Does zakah on kharaj land fall due?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=171)

قال حسين المحلي في كشف اللثام نقلا عن فتاوى الرملي لا تسقط الزكاة عن الأرض الخراجية ولا يحسب ما يأخذه السلطان من الخراج أو ظلما من الزكاة ولا يقوم ذلك مقامها لأن الآخذ ليس من مستحقيها

Mas'alah: What crops and fruits are subject to zakah on tithed produce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=630)

باب زكاة المعشرات تجب الزكاة في الأقوات، وهي من الثمار: النخل والعنب، ومن الحبوب: الحنطة والشعير، والأرز، والعدس، والحمص، والباقلاء، والدخن، والذرة، واللوبياء والماش، والهرطمان وهو الجلبان. وأما ما سوى الأقوات فلا تجب الزكاة في معظمها بلا خلاف، وفي بعضها خلاف. فمما لا زكاة فيه بلا خلاف: التين،
والسفرجل، والخوخ، والتفاح، والجوز، واللوز، والرمان، وغيرها من الثمار، وكالقطن، والكتان، والسمسم، والإسبيوش وهو بزر القطونا، والثفاء وهو حب الرشاد، والكمون، والكزبرة، والبطيخ، والقثاء، والسلق، والجزر، والقنبيط، وحبوبها وبزورها. ومن
المختلف فيه: الزيتون، فالجديد المشهور: لا زكاة فيه، والقديم: تجب ببدو صلاحه، وهو نضجه واسوداده، ويعتبر فيه النصاب عند الجمهور، وخرج ابن القطان اعتبار النصاب فيه وفي سائر ما يختص القديم بإيجاب الزكاة فيه على قولين. ثم إن كان الزيتون مما لا يجيء منه الزيت كالبغدادي، أخرج عشره زيتونا، وإن كان مما يجيء منه الزيت كالشامي فثلاثة أوجه، الصحيح المنصوص في القديم أنه إن شاء الزيت، وإن

شاء الزيتون، والزيت أولى، والثاني: يتعين الزيت، والثالث: يتعين الزيتون، بدليل أنه يعتبر النصاب بالزيتون دون الزيت بالاتفاق.

ومنها: الزعفران، والورس وهو شجر يخرج شيئا كالزعفران، فلا زكاة فيهما على الجديد المشهور، وقال في القديم: تجب إن صح الحديث في الورس. فإن أوجبنا فيه ففي الزعفران قولان، فإن أوجبنا فيهما فالمذهب: أنه لا يعتبر النصاب، بل تجب في القليل والكثير، وقيل: فيه قولان. ومنها: العسل، لا زكاة فيه على الجديد، وعلق القول فيه على القديم، وقطع أبو حامد وغيره بنفي الزكاة فيه قديما وجديدا. فإن أوجبنا فاعتبار النصاب كما سبق. ومنها: القرطم وهو حب العصفر، الجديد: لا زكاة فيه، والقديم: تجب. فعلى هذا، المذهب: اعتبار النصاب كسائر الحبوب، وفي العصفر نفسه طريقان. قيل: كالقرطم، وقيل: لا تجب قطعا. ومنها: الترمس، الجديد: لا زكاة فيه، والقديم: تجب. ومنها: حب الفجل، حكى ابن كج وجوب الزكاة فيه على القديم، ولم أره لغيره.

Mas'alah: What is the criterion for staple foods subject to zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=631)

فرع لا يكفي في وجوب الزكاة كون الشيء مقتاتا على الإطلاق، بل المعتبر أن يقتات في حال الاختيار، فقد يقتات الشيء في حال الضرورة، فلا زكاة فيه، كالفث، وحب الحنظل، وسائر بزور البرية. واختلف في تفسير الفث، فقال المزني وطائفة: هو حب الغاسول، وهو الأشنان، وقال آخرون: هو حب أسود يابس، يدفن فيلين قشره، فيزال

ويطحن، ويخبز، تقتاته أعراب طيئ. واعلم أن الأئمة ضبطوا ما يجب فيه العشر بقيدين، أحدهما: أن يكون قوتا، والثاني: أن يكون من جنس ما ينبته الآدميون. قالوا: فإن فقد الأول كالإسبيوش، أو الثاني كالفث، أو كلاهما كالثفاء، فلا زكاة، وإنما يحتاج إلى ذكر القيدين من

أطلق القيد الأول. فأما من قيده فقال: يكون قوتا في حال الاختيار، فلا يحتاج إلى الثاني؛ إذ ليس فيما يستنبت إلا ما يقتات اختيارا، واعتبر العراقيون مع القيدين، قيدين آخرين. أحدهما: أن يدخر، والآخر: أن ييبس، ولا حاجة إليهما، فإنهما لازمان لكل مقتات مستنبت.

Mas'alah: Does zakah on crops apply to rented land and kharaj land?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=633)

فصل لا فرق بين ما تنبته الأرض المملوكة والمستأجرة في وجوب العشر، فيجب على مستأجر الأرض العشر مع الأجرة، وكذا يجب عليه العشر والخراج في الأرض الخراجية. قال أصحابنا: وتكون الأرض خراجية في صورتين: إحداهما: أن يفتح الإمام بلدة قهرا ويقسمها بين الغانمين، ثم يعوضهم عنها، ثم يقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجا، كما فعل عمر – رضي الله عنه – بسواد العراق، على ما هو الصحيح فيه. الثانية: أن يفتح بلدة صلحا، على أن تكون الأرض للمسلمين، ويسكنها الكفار بخراج معلوم، فالأرض تكون فيئا للمسلمين، والخراج عليها أجرة لا تسقط بإسلامهم، وهكذا إذا انجلى الكفار عن بلدة وقلنا: إن الأرض تصير وقفا على مصالح المسلمين، يضرب

عليها خراجا يؤديه من يسكنها مسلما كان أو ذميا. فأما إذا فتحت صلحا ولم يشرط كون الأرض للمسلمين، ولكن سكنوا فيها بخراج، فهذا يسقط بالإسلام، فإنه جزية، وأما البلاد التي فتحت قهرا وقسمت بين الغانمين، وبقيت في أيديهم، وكذا التي أسلم أهلها عليها، والأرض التي أحياها المسلمون – فكلها عشرية، وأخذ الخراج منها ظلم.

Mas'alah: Is zakah due on fruits of waqf property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=635)

فصل ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد، أو الرباطات، أو القناطر، أو الفقراء، أو المساكين، لا زكاة فيها؛ إذ ليس لها مالك معين، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور، ونقل ابن المنذر عن الشافعي – رحمه الله تعالى – وجوب الزكاة فيها. فأما الموقوف على جماعة معينين، فتقدم بيانه في باب الخلطة.

Mas'alah: What is the chapter on zakah on plants and what crops are subject to it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1053)

باب زكاة النبات بالمعنى الشامل لما يعم الشجر وإن لم يكن إطلاقه في العرف عليه مألوفا، والمراد منه حبه وثمره إذ لا زكاة في عينه

أي النابت من شجر وزرع (تختصر بالقوت وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والأرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي في أشهر اللغات. (والعدس وسائر المقتات اختيارا) كالذرة والحمص والباقلاء والدخن والجلبان فتجب

الزكاة في ذلك لورودها في بعضه في الأحاديث الآتية. وألحق به الباقي ولا تجب في السمسم والتبن والجوز واللوز والرمان والتفاح ونحوها قولا واحدا. (وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس) بسكون الراء وهو شبيه بالزعفران. (والقرطم) بكسر القاف والطاء وضمهما (والعسل) من النحل، روي الأول عن عمر رضي الله عنه وما بعده خلا الزعفران عن أبي بكر رضي الله عنه، وقول الصحابي حجة في القديم، وقيس فيه الزعفران على الورس واحترزوا بقيد الاختيار عما يقتات في حال الضرورة كحبي الحنظل والغاسول. ومن الأحاديث ما روى أبو داود والترمذي وابن حبان عن عتاب بن أسيد بفتح الهمزة قال: {أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا} . وما روى الحاكم وقال: إسناده صحيح عن أبي موسى الأشعري أنه صلى الله عليه وسلم قال له ولمعاذ حين بعثهما إلى اليمن: {لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والتمر والزبيب} . وهذا الحصر إضافي لما روى الحاكم وقال صحيح الإسناد عن معاذ أنه صلى الله عليه وسلم قال: فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر، وفيما سقي بالنضح

نصف العشر. وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب. فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو، عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والقضب بسكون المعجمة الرطبة بسكون الطاء

Mas'alah: What is the chapter on zakah of plants?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=450)

(باب زكاة النبات) أي: النابت؛ إذ النبات يستعمل مصدرا واسم عين كما هنا. والمراد به: الثمر والحبوب، فالأول من الشجر، وهو ما له ساق، والثاني من النجم، وهو ما لا ساق له كالزرع، قال تعالى: (والنجم والشجر يسجدان) [الرحمن:6] . والأصل فيه: الكتاب والسنة والإجماع.

Mas'alah: On which crops and fruits is zakah obligatory?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=450)

(لا تجب) الزكاة فيما أخرجته الأرض (إلا في الأقوات) أي: المقتاتات وهو ما يقوم بها البدن غالبا؛ لأن الاقتيات ضروري للحياة، فأوجب فيه الشارع شيئا لأرباب الضرورات، بخلاف ما يؤكل تنعما أو تأدما. (وهي من الثمار: الرطب والعنب) إجماعا دون غيرهما من سائر الثمار. (ومن الحب: الحنطة والشعير والأرز، وسائر المقتات في حال الاختيار) ولو نادرا، كذرة ودخن؛ بناء على أنه جنس مستقل، لا نوع من الذره وحمص وبسلا، وباقلا ولوبيا، وهو: الدجر والجلبان، و (الماش) وهو نوع منه، وحب الجاروش وغير ذلك من كل ما يقتات اختيارا؛ للخبر الصحيح: "فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر، وفيما سقي بالنضخ نصف العشر" . وإنما يكون في الثمر والحنطة والحبوب، وأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب -بالمعجمة- وهو الرطبة -بفتح فسكون- أي: الحشيش الأخضر .. فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقيس بما فيه غيره بجامع الاقتيات، وصلاحية الادخار فيما يجب فيه، وعدمها فيما لا يجب فيه، سواء أزرع ذلك، أو نبت اتفاقا. وخرج بـ (القوت) : غيره، كخوخ، ومشمش وتين وجوز ولوز وتفاح وزيتون وسمسم وزعفران. وبـ (الاختيار) : ما يقتات

ضرورة، كحب حنظل وغاسول وحلبة وترمس، فلا

تجب الزكاة في شيء منها، ولا تجب أيضا في ثمار موقوفه على غير معين كمسجد وإمام كما مر بخلاف المعين، كأولاد زيد. والموقوف المصروف لأقارب الواقف فيه خلاف، والأوجه فيه عدم الزكاة. قال الونائي: (وعلى زارع أرض –فيها خراج وأجرة– زكاة معهما، ولا يؤديهما من حبها إلا بعد إخراج الزكاة للكل، ولا يحل لمؤجر أرض أخذ إجارتها من حبها قبل أداء الزكاة، فإن فعل .. لم يمللك قدر الزكاة، ويؤخذ منه. ولو أخذ الإمام الخراج على أنه بدل من الزكاة .. فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد أو التقليد. والأصح: إجزاءه، أو أخذه ظلما .. لم يجزئ عنها. وبهذا يعلم: أن المكس لا يجزئ عن الزكاة إلا إن أخذه الإمام أو نائبه على أنه بدل عنها باجتهاد أو تقليد صحيح، لا مطلقا، خلافا لمن وهم فيه. وصرح أئمتنا بأن النواحي التي يؤخذ الخراج من أرضها –ولم يعلم أصله– بجواز أخذه؛ لأن الظاهر أنه بحق، ويحكم بملك أهلها لها، فلهم التصرف فيها بالبيع وغيره؛ لأن الظاهر في اليد الملك، وحينئذ فالوجه: أن أراضي مصر من ذلك. تنبيه: قدم مخالف لشافعي، أو باعه ما لا يعتقد تعلق الزكاة به على خلاف اعتقاد الشافعي، فهل يحل له أخذه اعتبارا بعقيدة المخالف، أو لا اعتبارا بعقيدة نفسه؟ الذي يظهر الثاني، خلافا لمن مال إلى الأول. اهـ "التحفة" . ولا يخفى أن الأحوط التقليد الصحيح في هذا أو مثله) اهـ كلام الونائي. (ونصابه) أي: المقتات اختيارا من ثمر وحب (خمسة أوسق) ؛ لخبر الشيخين "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" وهي تحديد (كل وسق ستون صاعا) إجماعا. (والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادي) فجملتها: ألف وست مئة رطل بغدادي، والأصح عند النووي: أنه مئة وثمانية وعشرون درهما، وأربعة أسباع درهم. وهي بالكيل المصري: ستة أرداب إلا سدسا عند (حج) ، وستة وربع عند (م ر) . تنبيه: مذهب أبي حنيفة: وجوب الزكاة في

كل ما خرج من الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش، ولا يعتبر عنده النصاب.

ومذهب أحمد: تجب فيما يكال أو يوزن ويدخر من القوت، ولا بد من النصاب. ومذهب مالك كالشافعي، قاله في "القلائد" . (ويعتبر ذلك بالكيل) والتقدير بالوزن وإنما هو؛ للاستظهار، وإلا .. فالمعول عليه الكيل، وإن خالفه لوزن إلا العدس .. فيعتبر بالوزن كما يأتي في الفطرة. قال الكردي: (ويؤيده ما رأيته نقلا عن البندنيجي: أن مما يستوي فيه الكيل والوزن العدس والماش) اهـ وإنما يعتبر حال كونه (تمرا أو زبيبا إن تتمر) الرطب (أو تزبب) العنب (وإلا) يتتمر أو يتزبب ذلك بأن لا يتأتي من الرطب تمر، ولا من العنب زبيب جيدان في العادة، أو كانت تطول مدة جفافه (.. فرطبا وعنبا) يوسق ويخرج منهما؛ لأن هذا أكمل أحواله. ويضم غير المتجفف إلى المتجفف؛ لتكيل النصاب، لأنهما جنس واحد، ويقطع بإذن الإمام كما لو أضر بأصله .. فيعتبر رطبا، ويقطع بالإذن ويؤخذ الواجب منه رطبا. وفي "التحفة" : (وبحث بعضهم أن للمالك الاستقلال بالقسمة. ويؤيده إطلاق "التتمة" عن جمع: تجويز القسمة بين المالك والمستحقين كيلا أو وزنا، ولا ربا؛ لأن قسمة ذلك إفراز، ويلزم على هذه الطريقة تجويز القسمة بين المالك والمستحقين على التحيل) اهـ وهذا فيما لا يجف، وأما ما يجف .. فلا يصح قبض الزكاة منه إلا جافا. (ويعتبر الحب) حال كونه (مصفى من) نحو (التبن) والقشر الذي لا يؤكل، ولايدخر معه، ويغتفر قليل لا يؤثر في الكيل. أما ما يدخر في قشرة الذي لا يؤكل معه وهو الأرز، ولو قشرته الحمراء عند (حج) ، والعلس .. فنصابه عشرة أوسق تحديدا؛ اعتبارا لقشره بالنصف؛ إذ خالصه يجيء منه خمسة أوسق غالبا. وظاهر "التحفة" : اعتبار العشرة مطلقا، وصرح به في "الإيعاب" . لكن في غيرهما من كتبه، و "الأسنى" ، و "النهاية" ، وغيرها: أن الخمسة لو حصلت من دون العشرة، أو أكثر .. اعتبر ما حصلت منه دون العشرة، وفي "المغني" ، و "النهاية" : أن

القشرة الحمراء من الأرز يكمل الخمسة الأوسق بها.

Mas'alah: What is the ruling on zakah on tithed crops?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=935)

ومن النوع الثاني، وهو زكاة المعشرات

Mas'alah: What is the ruling on zakah for crops grown on owned or rented land?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=935)

قوله في ضبط [1] جنس ما يجب فيه: "أنبتته أرض مملوكة، أو مستأجرة" [2]. خص المستأجرة بالذكر دون المستعارة ونحوها؛ لأنه أراد أن [3] العشر في زرع الأرض المستأجرة يجب على المستأجر [4]، احترازا من مذهب أبي حنيفة أنه يجب على مالك الأرض [5]، والله أعلم. (1) من هنا وقع في (د) تقديم وتأخير، حيث وقع قوله "... جنس ما يجب فيه: أنبتته أرض مملوكة أو مستأجرة" إلى قوله "حتى تبلغ أربعة دنانير فيجب فيها دينار" في بداية النوع الثالث، وهو زكاة النقدين بمقدار ثلاث أوراق ونصف ورقة بعد قوله "توفيقا بين قول شيخه وبين قوله: وذلك بعيد، فإنه قال: على قياس هذا" في النوع الخامس، وهو زكاة المعدن والركاز. وعلى هذا أشرنا إلى نهاية كل ورقة في هذا الوضع حسب ورودها في النسخة المذكورة ليسهل مراجعتها عند الحاجة، فلذا نجد أرقام (191/ أ - 195/ أ) بعد أرقام (195/ ب - 200/ أ) . (2) الوسيط: 1/ ق 131/ ب، وتمامه "... خراجية، أو غير خراجية، فيجب فيه العشر

على الحر المسلم" . (3) ساقط من (د) . (4) انظر: البسيط: 1/ ق 195/ أ، المهذب: 1/ 213، فتح العزيز: 5/ 569، المجموع: 5/ 481، الروضة: 2/ 95. (5) انظر: المبسوط: 3/ 5، بدائع الصنائع: 2/ 931، فتح القدير: 2/ 250، البحر الرائق: 2/ 255.

Mas'alah: What are the different types of legumes (qitniyyah) mentioned in fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=949)

هذا يوهم انحصار القطنية [1] في الثلاثة المذكورة، وليس كذلك، بل هي [2] حبوب [3] كثيرة، منها: الهرطمان، والجلبان، (والماش، وقد قيل: إن الهرطمان هو الجلبان [4]، وقيل: إن الجلبان) [5] هو الماش [6]، ولا يثبت أنه غير الماش، وهو [7] يشبه الماش.

Mas'alah: What are the various types of legumes and grains included in qitniyyah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=949)

ومنها: اللوبياء [8]، ومنها: الذرة، والدخن، والجاروس، وهما نوعان من الذرة إلا أنهما أصغر حبا [9]. (1) ساقط من (ب) . (2) في (د) و (ب) : (هو) . (3) في (د) : (ضرب) . (4) وقيل: إن الهرطمان هو صنف من الحبوب، قريب من الشعير، وإنه ينبت كنبات الحنطة، ويشبه الكشد باليمن. انظر: النظم المستعذب: 1/ 212، تحرير ألفاظ التنبيه: ص 80، المعتمد في الأدوية المفردة: ص 534. والجلبان: هو حب أغبر

أكدر على لون الماش، إلا أنه أشد كدرة، وأعظم جرما يطبخ، ويقال له أيضا: القفص. انظر: تهذيب اللغة: 11/ 93، الزاهر: ص 102، المصباح المنير: ص 104. (5) ما بين القوسين ساقط من (د) . (6) والماش: وهو المج، حب كالعدس إلا أنه أشد استدارة منه، أعجمي معرب، وقال الأزهري: هذه الحبة التي يقال لها: الماش، والعرب تسميه: الخلر، والزن. انظر: الزاهر: ص 102، المغرب: ص 347، النظم المستعذب: 1/ 212، المصباح المنير: ص 585. (7) ساقط من (د) . (8) اللوبياء: مذكر، يمد ويقصر، يقال: اللوبياء، واللوبيا، واللبياج، وهو الدجر. انظر: الزاهر: 102، ألفاظ التنبيه: ص 80. (9) وقيل: هما اسمان لمسمى واحد، وقيل: الجاروس نوع من الدخن، غليظ القشر، يشبه الذرة. انظر: الزاهر: ص 102، النظم المستعذب: 1/ 212، القاموس: ص 1542.

Mas'alah: How does al-Hawi define qitniyyah (legumes)?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=950)

قال صاحب "الحاوي" [1]: القطنية هي [2] الحبوب المقتاتة سوى البر والشعير.

Mas'alah: What is the chapter on zakah on plants?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=469)

باب زكاة النبات المراد به: الزروع والثمار، وإن كان استعمال النبات في الثمار غير مألوف.

Mas'alah: What are the conditions for zakah on crops in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=469)

1104 - قول "التنبيه" [ص 57] : (ولا تجب الزكاة في شيء من الزروع إلا فيما يقتات منه مما ينبته الآدميون) أي: يزرعون جنسه وإن نبت بنفسه؛ بأن تناثر حب مملوك أو حمله ماء أو هواء. وقول "المنهاج" [ص 164] : (المقتات اختيارا) مثل قول "الحاوي" [ص 212] : (قوت الاختيار) ، فإن قلت: قد أهملا إنبات الآدميين كما أهمل "التنبيه" تقييد الاقتيات بحالة الاختيار .. قلت: لا إيراد على العبارتين؛ فذكر أحدهما يغني عن الآخر. قال الرافعي: ضبطه الأئمة بوصفين: أن يكون مقتاتا، وأن يكون من جنس ما ينبته الآدميون، فإن فقدا أو أحدهما .. فلا زكاة، قال: وإنما يحتاج إلى الثاني من أطلق الاقتيات، أما من قيده بحالة الاختيار .. فلا؛ إذ ليس فيما لا يستنبت ما يقتات اختيارا. انتهى [1]. ف "المنهاج" و "الحاوي" لما قيدا الاقتيات بالاختيار .. استغنيا عن ذكر الاستنبات، و "التنبيه" لما لم يقيده به .. احتاج إلى ذكر الاستنبات، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on millet and corn regarding zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=469)

1105 - قول "التنبيه" [ص 57] : (والدخن والذرة) يقتضي أنه غيره، وقال ابن الصلاح: الدخن نوع من الذرة [2].

Mas'alah: What is the ruling on 'sult' grain regarding zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=469)

1106 - قوله: (وما أشبه ذلك) [3] كأنه أشار به للسلت بناء على أنه جنس آخر، وهو الأصح [4].

Mas'alah: What is included in the category of legumes for zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=469)

1107 - قوله في القطنية [5]: (وهي ... إلى آخره) [6]، قال في "الكفاية" : تبع في حصره القاضي أبا الطيب، وقال النووي في "تحريره" : إن الدخن والأرز منها. انتهى [7]. وقوله: (والأرز) [8] وهم من صاحب "الكفاية" ، وإنما ذكر النووي بدله الذرة [9]، وقال (1) انظر "فتح العزيز" (3/ 55) . (2) انظر "مشكل الوسيط" (2/ 461) . (3) انظر "التنبيه" (ص 57) . (4) السلت بالضم: ضرب من الشعير، وقيل: هو الشعير بعينه، وقيل: هو الشعير الحامض، وقال الليث: شعير لا قشر له أجرد، زاد الجوهري: كأنه الحنطة يكون بالغور، والحجاز يتبردون بتسويقه في الصيف. انظر "لسان العرب" (2/ 45، 46) . (5) القطنية - بكسر القاف: سميت بذلك؛ لأنها تدخر وتخزن، فهي تقطن البيوت مع ساكنيها. انظر "المصباح" . (6) انظر "التنبيه" (ص 57) . (7) تحرير ألفاظ التنبيه (ص 108) . (8) انظر "التنبيه" (ص 57) . (9) انظر "المجموع" (5/ 445) .

Mas'alah: What is the definition of legumes according to al-Mawardi and others?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=470)

الماوردي والقاضي حسين والإمام: إنها الحبوب المقتاتة ما عدا البر والشعير [1].

Mas'alah: What is the ruling on zakah for olives, warsh, safflower, saffron, and honey?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=470)

1108 - قول "التنبيه" [ص 57] : (وقال في القديم: تجب في الزيتون، والورس، والقرطم) [2]، زاد "المنهاج" [ص 164] : (الزعفران، والعسل) ، لكن تعبيره يقتضي اعتبار النصاب في هذه الأشياء، والأصح: اعتباره في الزيتون، والعسل، والقرطم دون الورس، والزعفران، وقول "التنبيه" [ص 57] : (ولا يجب ذلك إلا على من انعقد في ملكه نصاب من الحبوب، أو بدا الصلاح في ملكه في نصاب من الثمار) يخرج: الورس، والزعفران، لكنه يخرج العسل أيضا، وهو خلاف الأصح، وقال في "الكفاية" : إن هذا تفريع على الجديد، وفيه نظر؛ لأن لفظ الحبوب يعم ما نسبه للقديم غير الورس، وفي "الرونق" لأبي حامد العراقي قولان في وجوب الزكاة في اللوز والبلوط.

Mas'alah: What is the chapter heading for zakah on crops?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=18)

باب زكاة النابت

Mas'alah: What are the rulings on zakah for crops and fruits?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=18)

لا زكاة في شئ منه إلا في رطب وعنب وما صلح للخبز من الحبوب وواجبها العشر إن سقيت بلا مؤنة وإلا فنصفه بعد بدو صلاح الثمر واشتداد الحب ومؤنتهما على المالك وشروط وجوبها أن يبغ خمسة أوسق وأن يزرعه مالكه أو نائبه ويضم نوع إلى آخر وتخرج الزكاة من كل بقسطه فإن عسر أخرج الوسط وزرعا العام يضمان إن وقع حصادهما في عام.

Mas'alah: What is the chapter on zakah of plants and what does it cover?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1237)

باب زكاة النبات) أي: النابت، وهو إما شجر، وهو على الأشهر ما له ساق وإما نجم، وهو ما لا ساق له كالزرع والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع (تختص بالقوت) ، وهو ما يقوم به البدن غالبا؛ لأن الاقتيات ضروري للحياة فأوجب الشارع منه شيئا لأرباب الضرورات بخلاف ما يؤكل تنعما أو تأدما مثلا كما يأتي (وهو من الثمار الرطب والعنب) إجماعا (ومن الحب الحنطة والشعير والأرز) بفتح فضم فتشديد في أشهر اللغات (والعدس [حاشية الشرواني] يده بلا تقصير اهـ وقوله أي: ويتصرف إلخ تقدم ويأتي في الشرح خلافه ولعله لم يطلع عليه (قوله: وبهذا التفصيل) أي: قوله إن قلنا إلخ و (قوله: يجمع بين كلام التتمة) أي: بحمله على الشق الأول منه و (قوله: وغيره) أي: كالقاضي بحمله على الثاني منه (قوله: وتعليل المجموع) أي قوله: لأنها

للتمكين إلخ و (قوله: لما ذكرته) أي: قوله أو بعدمه فإن أرسل إلخ (قوله: وفيه) أي: في المجموع قوله: يلزمه أي: الإمام (قوله: أو نحو وكيله) إلى الباب في النهاية إلا قوله: وقيل: يجب وقوله: وقيل: يحرم وإلى قوله: ويسن الترضي في المغني إلا قوله أي: وجوبا وقوله أو ملك (قوله: أو نحو وكيله) أي: كوليه نهاية ومغني (قوله: من الآخذ والمخرج) شامل لنائب الساعي وولي المالك ونائبه (قوله: ويضعه إلخ) الواو بمعنى أو كما عبر به شيخ الإسلام والمغني (قوله: أعيد العد) أي: وجوبا ع ش (قوله: لآخذ الزكاة) أي: من الساعي أو المستحق (قوله: الدعاء لمعطيها إلخ) أي: فيقول آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت، ولا يتعين دعاء نهاية ومغني (قوله: ويكره لغير نبي أو ملك) أي: أما منهما فلا كراهة مطلقا؛ لأنها حقهما فلهما الإنعام بها على غيرهما لخبر أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «اللهم صل على آل أبي أوفى» و (قوله: على غير نبي أو ملك) أي: إذ ذاك خاص بالأنبياء والملائكة ما لم يقع ذلك تبعا لهم كالآل، نعم من اختلف في نبوته كلقمان ومريم لا كراهة في إفراد الصلاة والسلام عليهما لارتفاعهما عن حال من يقال رضي الله عنه نهاية (قوله: وقيل يحرم) وقيل يستحب وقيل خلاف الأولى مغني (قوله: لمعطي نحو صدقة إلخ) أي: كإقراء درس وتصنيف وإفتاء نهاية زاد المغني وإتيان ورد اهـ قال ع ش: وكذا ينبغي للطالب بعد حضوره أن يقول ذلك؛ لأن تعبه في التحصيل عبادة اهـ. (قوله: على كل خير) عبارة النهاية على غير الأنبياء من الأخيار اهـ قال البصري هل المراد بالخير ظاهره، وهو من تميز بعلم أو صلاح أو نحوه، أو كل مسلم؛ لأن المسلم الفاسق الجاهل أحوج إلى طلب الرضا له من الله – سبحانه وتعالى – من غيره ينبغي أن يراجع ويحرر اهـ أقول: كلامهم كالصريح في الأول ويؤيده أن الترضي دعاء مشوب بالتعظيم فلا يناسب في حق الفاسق [باب زكاة النبات] (باب زكاة النبات) (قوله: أي النابت) لما كان النبات يستعمل مصدرا واسما بمعنى النابت فسره بما هو المراد هنا (قوله:

وهو) أي: النابت (قوله: مثلا) أي: أو تداويا قول المتن (والشعير) بفتح الشين ويقال بكسرها نهاية والمغني قول المتن (والأرز) وتسن الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – عند أكله كله؛ لأنه خلق من نوره بلا واسطة، وكل ما نبت في الأرض فيه داء ودواء إلا الأرز فإن فيه دواء، ولا داء فيه شيخنا وبجيرمي (قوله: بفتح فضم فتشديد في أشهر اللغات) أي: السبع، والثانية كذلك إلا أن الهمزة مضمومة أيضا، والثالثة بضمهما وتخفيف الزاي على وزن كتب والرابعة بضم الهمزة وسكون الراء كوزن قفل والخامسة حذف الهمزة وتشديد الزاي والسادسة رنز بنون بين الراء والزاي والسابعة بفتح الهمزة مع تخفيف الزاي على وزن عضد ع ش قال شيخنا والشائع على الألسنة الخامسة اهـ. قول المتن (والعدس) بفتح العين والدال المهملتين، وما اشتهر من أنه أكل على سماط سيدنا إبراهيم لم يصح وكل ما روي فيه فهو باطل، وكذلك ما روي في الأرز والباذنجان والهريسة كما قال الأجهوري أخبار رز ثم باذنجان ... عدس هريسة ذوو بطلان [حاشية ابن قاسم العبادي] استعملت الماشية في المحرم رجعت إلى أصلها، ولا ننظر إلى الفعل الخسيس، وإن استعمل الحلي في ذلك فقد استعمله في أصله شرح م ر (باب زكاة النبات)

Mas'alah: What staple foods are subject to zakah on crops?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1238)

وسائر المقتات اختيارا) ، ولو نادرا كالحمص والبسلاء والباقلاء والذرة والدخن، وهو نوع منها واللوبيا، وهو الدجر والجلبان والماش، وهو نوع منه، وظاهر أن الدقسة قال في القاموس: وهي حب كالجاروش كذلك؛ لأنها بمكة ونواحيها مقتاتة اختيارا بل قد

تؤثر كثيرا على بعض ما ذكر للخبر الصحيح «فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» . وإنما يكون ذلك في الثمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب أي: بالمعجمة، وهو الرطبة بفتح فسكون فعفو عفا عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقيس بما فيه غيره بجامع الاقتيات وصلاحية الادخار فيما تجب فيه، وعدمهما فيما لا تجب فيه سواء أزرع ذلك قصدا أم نبت اتفاقا كما في المجموع حاكيا فيه الاتفاق وبه يعلم ضعف قول شيخنا في متن تحريره وشرحه تبعا لأصله: وأن يزرعه مالكه أو نائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه أو زرعه غيره بغير إذنه كنظيره في سوم النعم اهـ. وفي الروضة وأصلها ما حاصله أن ما تناثر من حب مملوك بنحو ريح أو طير زكي. وجرى عليه شراح التنبيه وغيرهم فقالوا ما نبت من زرع مملوك بنفسه زكي وعليه يفرق بين هذا والماشية بأن لها نوع اختيار فاحتيج لصارف عنه، وهو قصد إسامتها بخلافه هنا وأيضا فنبات القوت بنفسه نادر فألحق بالغالب ولا كذلك في سوم الماشية فاحتيج لقصد مخصص، ويظهر أن يلحق بالمملوك ما حمله سيل إلى أرضه مما يعرض عنه فنبت وقصد تملكه بعد النبت أو قبله، وكذا يقال فيما حمله سيل من دار الحرب [حاشية الشرواني] شيخنا وبجيرمي (قوله: كالحمص) بكسر الحاء مع تشديد الميم مفتوحة أو مكسورة، وما اشتهر على الألسنة من ضم الحاء وتشديد الميم المضمومة فليس لغة شيخنا (قوله: والبسلاء) هو حب كروي أكبر من الدحريج (قوله: والباقلاء) بالتشديد مع القصر أو بالتخفيف مع المد، وهو الفول شيخنا وبجيرمي. (قوله: والذرة) بضم الذال المعجمة بخلاف ما اشتهر على الألسنة من جعله بالدال المهملة وفتح الراء شيخنا (قوله: واللوبيا) بالمد والقصر و (قوله: وهو الدجر) بتثليث الدال وسكون الجيم كردي على بافضل (قوله: والجلبان) بضم الجيم ع ش، وفي القاموس كعثمان ويجوز شد الباء اهـ. (قوله: والماش) ، وهو المعروف بالكشري كردي على بافضل (قوله: إن الدقسة) كغرفة ويجوز فتح الدال

قاموس (قوله: كذلك) خبر أن (قوله:؛ لأنها بمكة ونواحيها إلخ) لعله في زمنه، وإلا فلا وجود لها بمكة الآن (قوله: للخبر) إلى قوله وقيس في المغني وإلى قوله: وبه يعلم في النهاية. (قوله: للخبر الصحيح إلخ) علة لجميع ما في المتن والشرح (قوله: والبعل) بالجر عطفا على ما من قوله فيما إلخ ع ش قال الشوبري، وفي المصباح البعل ما يشرب بعروقه فيستغني عن السقي اهـ. (قوله: وإنما يكون ذلك إلخ) مدرج من الراوي تفسير للمراد من الحديث ع ش (قوله: وهو الرطبة) أي: الحشيش الأخضر شرح بافضل لباعشن (قوله: أم نبت اتفاقا) أي كأن سقط الحب من يد مالكه عند حمل الغلة، أو وقعت العصافير على سنابل فتناثر الحب، ونبت نهاية (قوله: إن ما تناثر من حب مملوك إلخ) أي: ونبت سم. (قوله: وعليه) أي على المعتمد في النابت من عدم اشتراط قصد الزرع فيه (قوله: فاحتيج إلخ) لم ذلك سم (قوله: بخلافه) أي: الأمر (هنا) أي: في الحب وكان الأولى الأخصر بخلاف هذا (قوله: في سوم الماشية) الأولى حذف في (قوله: ويظهر أن يلحق بالمملوك إلخ) أي: فتجب فيه الزكاة إذا بلغ نصابا (قوله: إلى أرضه) أي: أرض مملوكة له، ولو منفعة بخلاف ما لو حمله إلى أرض مباحة فنبت فيها فلا زكاة فيه كما يأتي (قوله: وقصد تملكه إلخ) ينبغي فيما تملكه بعد النبت أن ينظر إلى حاله حينئذ فإن كان مما يعرض عنه جاز تملكه، وإلا فلا؛ إذ هو باق على ملك صاحبه إلى الآن، وقد لا يسمح به الآن بعد النبات، والإعراض عما ذكر لا يزيل الملك، وإنما يبيح أخذه وتملكه إن كان مما يعرض عنه لتفاهته فليتأمل وليحرر ويبقى النظر فيما لو لم يتملك فإن مقتضى كلامه أنه لا يكون ملكا له، ولا زكاة عليه، وهو ظاهر. وعليه فالظاهر أنه ملك لصاحب البذر لما تقرر فإن علم فواضح أنه المخاطب بالزكاة وهل يأتي في مالك الأرض نظير ما ذكروه في العارية، أو يقال: له أن يقلعه مطلقا؛ لأنه لم يصدر عنه إذن بالكلية، وإن لم يعلم فظاهر أن له حكم الأموال الضائعة فيصرف في المصالح، وعليه فهل يخرج منه الزكاة حيث يقطع أو يغلب على الظن أن مالكه من

أهلها أو لا محل تأمل، ولعل الأول الأقرب فليتأمل جميع ما ذكر وليحرر فإني لم أر في شيء منه نقلا ثم رأيت الفاضل المحشي سم قال قوله: وقصد إلخ قضيته توقف ملكه على قصد تملكه وسيأتي في شرح قول المصنف في العارية، ولو حمل السيل بذرا إلى أن أرضه فنبت فهو لصاحب البذر تقييده بعدم إعراض مالكه. ثم قوله: أما ما أعرض مالكه عنه، وهو ممن يصح إعراضه لا كسفيه فهو لذي الأرض إن قلنا بزوال ملك مالكه عنه بمجرد الإعراض انتهى اهـ بصري (قوله: وكذا يقال فيما حمله سيل إلخ) أي: إن قصد تملكه قبل النبت أو بعده وجبت فيه الزكاة، وإلا فلا، وهو محل تأمل؛ إذ مقتضى ما ذكر أنه يجوز تملكه ويختص به والقياس أن يكون لما ذكر حكم الفيء فليتأمل وليحرر ثم رأيت الفاضل المحشي قال قوله: فنبت إلخ ظاهره أن من قصد تملكه ملك جميعه فلينظر وجه ذلك وهلا جعل غنيمة أو فيئا بل لا ينبغي إلا أن يكون غنيمة إن وجد استيلاء عليه أو جعلنا [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وفي الروضة وأصلها أن ما تناثر من حب إلخ) عبارة الروض وما نبت من انتشار الزرع قيل: يضم إلى أصله قطعا؛ لأنه لم ينفرد بقصد، وقيل كالزرعين المختلفين اهـ. (قوله: أو طير) أي: ونبت (قوله: فاحتيج لصارف عنه) لم ذلك (قوله: وقصد تملكه إلخ) قضيته توقف ملكه على قصد تملكه وسيأتي في شرح قول المصنف في العارية، ولو حمل السيل بذرا إلى أرضه فنبت فهو لصاحب البذر تقييده بعدم إعراض مالكه ثم قوله: أما ما أعرض مالكه عنه، وهو ممن يصح إعراضه لا كسفيه فهو لذي الأرض إن قلنا بزوال ملك مالكه عنه بمجرد

Mas'alah: What is the ruling on zakah for plants growing in ownerless or endowed land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1239)

فنبت بدارنا وبه يخص إطلاقهم أنه لا زكاة فيه كنخل مباح وثمار موقوفة على غير معين كمسجد أو فقراء؛ إذ لا مالك لها معين بخلاف المعين كأولاد زيد مثلا ذكره في المجموع. وأفتى بعضهم في موقوف على إمام المسجد أو المدرس بأنه يلزمه زكاته كالمعين، وفيه نظر ظاهر بل الوجه خلافه؛ لأن المقصود بذلك الجهة دون شخص معين كما يدل عليه كلامهم في الوقف وبعضهم بأن الموقوف المصروف لأقرباء الواقف فيما يأتي كالوقف على معين، وفيه نظر بل الوجه خلافه أيضا؛ لأن الواقف لم يقصدهم وإنما الصرف إليهم حكم الشرع، ومن ثم لا زكاة فيما جعل نذرا أو أضحية أو صدقة قبل وجوبها ولو نذرا معلقا بصفة حصلت قبله كإن شفي مريضي فعلي أن أتصدق بتمر نخلي فشفي قبل بدو صلاحه فإن بدا قبل الشفاء فإن قلنا إن النذر المعلق يمنع التصرف قبل وجود المعلق عليه لم تجب، وإلا وجبت وسيأتي تحرير ذلك في النذر (

Mas'alah: Who pays zakah on crops grown in waqf land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1239)

تنبيه) في المجموع أن غلة الأرض الموقوفة على معين تزكى قطعا وينبغي حمله على ما نبت فيها من بذر مباح يملكه الموقوف عليه بخلاف المملوك لغيره فإنه لمالكه فعليه زكاته سواء أنبت في أرض موقوفة أو مملوكة، وقد قالوا إن زرع نحو المغصوبة يزكيه مالك البذر وإن الثمر المباح، وما حمله السيل من دار الحرب لا يزكى؛ لأنه لا مالك له معين، وخرج بالمقتات غيره مما [حاشية الشرواني] القصد استيلاء، وهو بعيد خصوصا إن نبت في غير أرضه انتهى، وهو ما تقدمت الإشارة إليه إلا أن اختياره أنه غنيمة محل تأمل؛ إذ الظاهر أنه فيء بصري وقال ع ش أقول: ينبغي أن يقال إن كان

هذا مما يعرض عنه ملكه من نبت هو في أرضه بلا قصد فإن نبت في موات ملكه من استولى عليه كالحطب ونحوه، وإن كان مما لا يعرض عنه لكن تركوه خوفا من دخولهم بلادنا فهو فيء، وإن قصدوه فمنعوا بقتال فهو غنيمة لمن منعهم اهـ. وهذا هو الظاهر إلا أنه لو انتفى في الشق الثاني، وهو كونه مما لا يعرض عنه كل من الترك والقصد المذكورين كما هو موضوع المسألة فالظاهر ما قاله سم من أنه غنيمة بشرطها (قوله: فنبت بدارنا) أي نبت بأرض واحد منا وقصد تملكه بعد النبت أو قبله وجبت فيه الزكاة، وإلا فلا و (قوله: وبه يخص إلخ) أي: بهذا التفصيل يخص إطلاقهم إلخ يعني أن إطلاقهم محمول على ما إذا لم يقصد تملكه كردي أقول لا يبعد أن يحمل إطلاقهم المذكور على ما إذا نبت في أرض مباحة في دارنا عبارة النهاية والمغني ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بأرضنا فإنه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء إلخ اهـ. قال ع ش قوله: فنبت بأرضنا أي: في محل ليس مملوكا لأحد كالموات اهـ زاد شيخنا هذه المسائل خارجة في الحقيقة بالملك فالتعبير بالاستثناء فيها صوري أو بالنظر لظاهر كلام المصنف حيث لم يصرح هنا باشتراط الملك مع أنه لم ينبه عليه اتكالا على علمه مما سبق اهـ. (قوله: وثمار موقوفة إلخ) ظاهر صنيعه أنه معطوف على نخل مباح، وفيه ما لا يخفى عبارة النهاية والمغني، وكذا أي: يستثنى من إطلاق المصنف ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والمساكين لا تجب فيها الزكاة على الصحيح؛ إذ ليس له مالك معين. اهـ قال ع ش قوله وغلة القرية إلخ أي: والحال أن الغلة حصلت من حب مباح أو بذره الناظر من غلة الوقف أما لو استأجر شخص الأرض وبذر فيها حبا يملكه فالزرع لصاحب البذر وعليه زكاته اهـ. (قوله: بل الوجه خلافه) معتمد ع ش (قوله وبعضهم إلخ) أي: وأفتى بعضهم إلخ ع ش (قوله: فيما يأتي) أي: فيما لو وقف على غير أقاربه وقفا منقطع الآخر فانقطع الموقوف عليهم وانتقل الحق إلى أقرب رحم

الواقف ع ش (قوله: كالوقف على معين) أقول هو متجه فليتأمل بصري أي: لتعين المالك هنا الآن. (قوله: لأن الواقف إلخ) قد يقال: إن جعل الواقف الوقف منقطع الآخر في قوة أن يقول ثم لأقرب رحمي وأيضا إن المدار على تعين المالك، ولو من الشرع (قوله: ومن ثم إلخ) لا يظهر تفريعه على ما قبله عبارة الروض مع شرحه فرع لو ملك نصابا فنذر التصدق به أو بشيء منه أو جعله صدقة أو أضحية قبل وجوب الزكاة فيه فلا زكاة فيه لعدم ملك النصاب اهـ. (قوله: قبل وجوبها) أي: الزكاة (قوله: فإن بدا) أي صلاح الثمر المذكور (قوله: قبله) أي: الوجوب (قوله: وسيأتي تحرير ذلك إلخ) قال هناك في موضع وينعقد معلقا في نحو إذا مرضت فهو نذر له قبل مرضي بيوم، وله التصرف هنا قبل حصول المعلق عليه كما يأتي آخر الباب انتهى اهـ سم (قوله: وينبغي حمله على ما نبت فيها إلخ) هلا حمله على ما نبت فيها من بذره المملوك له كذا قاله الفاضل المحشي وكأنه إشارة إلى التوقف في تقييده بالمباح بصري (قوله: إن زرع نحو المغصوبة إلخ) أي: كالمشتراة شراء فاسدا (قوله: وإن الثمر إلخ) يظهر أنه معطوف على إن غلة الأرض إلخ (قوله: المباح) أي: كالنخل المباح في الصحراء (قوله: وما حمله السيل من دار الحرب) أي: ونبت بأرض مباحة ع ش وشيخنا (قوله: وخرج) إلى قوله، وهو الأشنان في النهاية إلا الحلبة، وكذا في المغني إلا الترمس والسمسم. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] الإعراض اهـ. (قوله: فنبت بدارنا) ظاهره أن من قصد تملكه ملك جميعه فلينظر وجه ذلك وهلا جعل غنيمة أو فيئا بل لا ينبغي إلا أن يكون غنيمة إن وجد استيلاء عليه أو جعلنا القصد استيلاء، وهو بعيد خصوصا إن نبت في غير أرضه (قوله: فنبت بدارنا) أي: فتجب فيه إذا قصد تملكه قبل النبت أو بعده (قوله: وبه يخص إطلاقهم إلخ) عبارة م ر في شرحه ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بأرضنا فإنه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء انتهت (قوله: وسيأتي تحرير ذلك في

النذر) قال هناك في موضع وينعقد معلقا في نحو إذا مرضت فهو نذر له قبل مرضي بيوم، وله التصرف هنا قبل حصول المعلق عليه كما يأتي آخر الباب اهـ (قوله: وينبغي حمله إلخ) هلا حمله على ما نبت فيها من بذره المملوك له (قوله:

Mas'alah: What foods are not subject to zakah on produce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1240)

يؤكل تداويا أو تأدما أو تنعما كالقرطم والترمس وحب الفجل والسمسم وباختيار ما يقتات اضطرارا كحب الحنظل والحلبة والغاسول، وهو الأشنان، وضبطه جمع بكل ما لا يستنبته الآدميون؛ لأن من لازم عدم استنباتهم له عدم اقتياتهم به اختيارا أي، ولا عكس؛ إذ الحلبة تستنبت اختيارا ولا تقتات كذلك،

Mas'alah: How does kharaj land tax interact with zakah on crops?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1240)

وعلى زارع أرض فيها خراج وأجرة الزكاة، ولا يسقطها وجوبهما لاختلاف الجهة، والخبر النافي لاجتماعهما ضعيف إجماعا بل باطل، ولا يؤديهما من حبها لا بعد إخراج زكاة الكل، وفي المجموع: لو آجر الخراجية فالخراج على المالك، ولا يحل لمؤجر أرض أخذ أجرتها من حبها قبل أداء زكاته فإن فعل لم يملك قدر الزكاة فيؤخذ منه عشر ما بيده أو نصفه كما لو اشترى زكويا لم تخرج زكاته ولو أخذ الإمام أو نائبه

كالقاضي بشرطه الآتي آخر الباب الخراج على أنه بدل عن العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد أو التقليد والأصح إجزاؤه أو ظلما لم يجز عنها وإن نواها المالك وعلم الإمام بذلك وقول بعضهم يحتمل الإجزاء يرد بأن الفرض أنه قاصد الظلم، وهذا صارف عنها وقولهم يجوز دفعها لمن لم يعلم أنها زكاة؛ لأن العبرة بنية المالك محله عند عدم الصارف من الآخذ أما معه كأن قصد بالأخذ جهة أخرى فلا ويؤيده قول بعضهم: يحمل الإجزاء على ما إذا رضي الآخذ عما طلبه من الظلم [حاشية الشرواني] كالقرطم إلخ) أي: والتين والسفرجل والخوخ والرمان واللوز والجوز والتفاح والمشمش مغني (قوله: والترمس –) بضم التاء، وقد تفتح وبالميم معروف يدق بمصر وتغسل به الأيادي و (قوله: حب الفجل) بضم الفاء وإسكان الجيم اهـ كردي على بافضل (قوله والسمسم) بكسر السينين وسكون الميم (قوله كحب الحنظل) يغسل مرات إلى أن تزول مرارته ثم يقتات به حال الضرورة (وقوله والغاسول إلخ) قال في الصحاح: حب الأشنان حب يخبز ويؤكل في الجدب اهـ اهـ كردي على بافضل (قوله: ولا تقتات كذلك) أي: اختيارا سم (قوله: وعلى زارع) إلى قوله: والخبر في المغني. (قوله: وعلى زارع إلخ) عبارة النهاية والأسنى: ولا فرق في وجوب العشر أو نصفه بين الأرض المستأجرة وذات الخراج وغيرهما لعموم الأخبار وخبر «لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم» ضعيف وتكون الأرض خراجية إذا فتحها الإمام عنوة ثم تعوضها من الغانمين ووقفها علينا وضرب عليها خراجا أو فتحها صلحا على أن تكون لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهو أجرة لا يسقط بالإسلام فإن سكنوها به، ولم تشترط هي لنا كان جزية يسقط بإسلامهم اهـ. (قوله: وأجرة) الواو بمعنى أو التي لمنع الخلو (قوله: لاجتماعهما) أي: العشر والخراج نهاية (قوله: ولا يؤديهما) أي: الخراج والأجرة (قوله: فالخراج على المالك) أي: لا على المستأجر سم. (قوله: لم يملك) أي: المؤجر (قوله: ولو أخذ) إلى قوله أو ظلما في النهاية والمغني إلا قوله أو نائبه إلى الخراج (قوله: ولو أخذ الإمام

إلخ) ولو دفع المكس مثلا بنية الزكاة أجزأه على المعتمد حيث كان الآخذ لها مسلما فقيرا أو نحوه من المستحقين شيخنا (قوله على أنه بدل عن العشر إلخ) ينبغي أن الخراج المأخوذ كذلك إن كان من جنس العشر الواجب أجزأ عندنا بشرط نية المالك إن دفع باختياره أو من غير جنسه نظر في اعتبار النية وعدمه لمذهب الآخذ سم ويأتي عن ع ش عدم اشتراط نية المالك حينئذ (قوله: والأصح إجزاؤه) أي: يسقط به الفرض فإن نقص عن الواجب تممه نهاية ومغني وروض قال ع ش أي: وتقوم نية الإمام مقام نية المالك كالممتنع وليس منه ما يأخذه الملتزمون بالبلاد من غلة أو دراهم؛ لأنهم ليسوا نائبين عن الإمام في قبض الزكاة، ولا يقصدون بالمأخوذ الزكاة بل يجعلونه في مقابلة تعبهم في البلاد ونحوه اهـ بخلاف ما يأخذه الملتزمون لأعشار البلاد من الإمام بمقدار معين من النقود أو غيرها فيسقط به الفرض إذا كان بتقليد صحيح فإنهم نائبون عن الإمام. (قوله: أو ظلما) أي: لمجرد قصد الظلم بدون أن ينضم إليه قصد أنه بدل العشر كما يفيده المقابلة وقوله يرد إلخ وقوله ويؤيده إلخ، وقول المغني والروض مع شرحه والخراج المأخوذ ظلما لا يقوم مقام العشر، وإن أخذه السلطان على أن يكون بدل العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد فيسقط به الفرض اهـ. (قوله: يرد بأن الفرض إلخ) قضيته أنه لو أطلق الآخذ من الإمام أو نائبه، ولم يقصد حين الأخذ الغصب ولا كونه بدلا عن الزكاة يجزئ خلافا لما يفيده قوله: وبهذا يعلم إلخ فليراجع ثم رأيت أن سم رجح تلك القضية كما يأتي (قوله إنه قاصد الظلم) أي: فقط (قوله: محله عند عدم الصارف إلخ) قد يقتضي أنه لو دفع الزكاة بنيتها لفقير فاعتقد الفقير أنها هدية أو عن دين وقصد أخذها من هذه الجهة لم تجز، وفيه نظر ولعله بالنسبة لهذا غير مراد سم. (قوله: ويؤيده) أي: تقييد قولهم المذكور بعدم الصارف من الآخذ (قوله يحمل الإجزاء) أي: إجزاء الخراج المأخوذ ظلما [حاشية ابن قاسم العبادي] ولا تقتات كذلك) أي اختيارا (قوله: وعلى زارع أرض فيها خراج إلخ) عبارة الروض وتجب، وإن

كانت الأرض مستأجرة أو ذات خراج قال في شرحه فتجب الزكاة مع الأجرة أو الخراج ثم قال: وأما خبر «لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم» فضعيف قاله في المجموع اهـ. (قوله فالخراج على المالك) أي: لا على المستأجر (قوله: على أنه بدل عن العشر) ينبغي أن الخراج المأخوذ كذلك إن كان من جنس العشر الواجب أجزأ عندنا بشرط نية المالك إن دفع باختياره أو من غير جنسه نظر في اعتبار النية وعدمه لمذهب الآخذ (قوله: على أنه بدل عن العشر) فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد أو التقليد انظر هل يشترط في هذه الحالة نية المالك، ولا يكفي نية الإمام؛ لأن المالك غير ممتنع، ويمكن أن يقال: إن دفع المالك باختياره فلا بد من نيته، وإلا اعتبر اعتقاد الآخذ، وقد يقال: لا اعتبار بنية المالك واختياره إلا إن رأى جواز ذلك، ولو بتقليد من يراه (قوله: عند عدم الصارف) قد

Mas'alah: What is the ruling on the land of Egypt being kharaj land and its zakah obligation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1241)

(قوله: أن أرض مصر إلخ) مفعول أخذ (قوله: ثم نقل إلخ) أي تأييدا لعدم كون أرض مصر خراجية (قوله: بعدم وجوب زكاتها) يعني زكاة النابت في أرض مصر (قوله: بأن إلخ) متعلق بأنكر (قوله: أي حتى على قواعد الحنفية) أي: من عدم الزكاة في الأرض الخراجية (قوله: وأجيب إلخ) أي: عن طرف الحنفي (قوله ويأتي إلخ) رد لما أجمع عليه الحنفية إلخ (قوله: وصرح) إلى قوله وبملك إلخ في المغني وإلى قوله وحينئذ في النهاية. (قوله: وصرح أئمتنا بأن النواحي التي إلخ) يعلم منه أن وجوب الخراج لا ينافي ملكها، وفي بحث عيوب المبيع ما يصرح بذلك أيضا سم (قوله: وحينئذ فالوجه إلخ)

أقره ع ش (قوله: من ذلك) أي: من تلك النواحي (قوله: في حل أخذه) أي الخراج (قوله: فاندفع الأخذ إلخ) أي: أخذ الزركشي

Mas'alah: What is the ruling on zakah on olives, saffron, and honey in the old view?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1242)

)

Mas'alah: What is the chapter on zakah on plants?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=477)

باب زكاة النبات الأصل في وجوبه الإجماع، وما يأتي في الباب من الكتاب والسنة [919].

Mas'alah: Which crops and fruits are subject to zakah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=477)

تختص بالقوت، لأنه أعلى النبات [920]، وهو من الثمار: الرطب؛ والعنب. ومن الحب: الحنطة؛ والشعير؛ والأرز؛ والعدس، وسائر المقتات اختيارا، أي كالذرة والحمص؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أخذ الزكاة في أكثر منها؛ وألحق الباقي به لشمول (919) • النبت والنبات: ما يخرج من الأرض من الناميات، سواء كان له ساق

كالشجر أو لم يكن له ساق كالنجم؛ قال الله عز وجل: {والنجم والشجر يسجدان} [الرحمن: 6] والزكاة تجب في النوعين، لهذا عبر بالنبات لشموله لهما. وربما يقال: إن إطلاق النبات على الثمار غير مألوف، ولكنه يصح. لأن الثمر اسم لكل ما يتطعم من أعمال الشجر، والواحدة ثمرة؛ والجمع ثمار وثمرات. ويكنى به عن المال المستفاد. والثمر من رزق الله عز وجل للإنسان يقتات به ويتقوى، قال الله عز وجل: {وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم} [البقرة: 22] وقال الله عز وجل: {كلوا من ثمره إذا أثمر} [الأنعام: 141] . • الأصل في وجوب الزكاة قبل الإجماع من الكتاب قوله تعالى: {وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين} [الأنعام: 141] وقوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد} [البقرة: 267] وحقه الزكاة. (920) القوت من الطعام ما يمسك الرمق؛ وجمعه أقوات، قال الله تعالى: {وقدر فيها أقواتها} [فصلت: 10] . وهو ما لا حياة بدونه. وهو غير ما يؤكل تنعما أو تأدما. فيتعلق فعل الأكل بالاقتيات، والتنعم بالتفكه وهو تناول الفاكهة قال- تعالى: {وفاكهة مما يتخيرون} [الواقعة: 20] وما يسد الرمق لا اختيار فيه لضرورته من غذاء ودواء، لأن به يقوم بدن الإنسان من الطعام.

معنى الاقتيات والادخار وعظم المنافع فيها، فلا زكاة في غير الأقوات مطلقا كالتين والخوخ وغيرهما، واحترز بالاختيار عما يقتات في حال الاضطرار كحب الغاسول ونحوه [921]؛ فإنه ليس في معنى ما ورد به النص، ولا يحتاج مع هذا القيد وهو الاختيار إلى ذكر ما أنبته الآدميون، لأنه ليس فيما لا يستنبت ما يقتات اختيارا، وفي

القديم تجب في الزيتون، والزعفران، والورس، والقرطم، والعسل، لآثار فيه.

Mas'alah: Is zakah obligatory on almonds and acorns?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=478)

فرع: حكى الرافعي في الرونق قولين في وجوبها في اللوز والبلوط.

Mas'alah: What is the ruling on the classification of salt as a grain type for zakah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=480)

اليمن، والسلت جنس مستقل، لأنه يشبه الحنطة في اللون والملاسة والشعير في برودة الطبع، وقيل: شعير، لما له من شبهه، وقيل: حنطة، لما له من شبهها.

Mas'alah: What types of staple food are subject to 'ushr (tithe) in zakat?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=499)

وجنسه القوت المعشر، أي الذي يجب فيه العشر وهو البر والشعير والتمر والزبيب وما أشبهها، بعضها بالنص وبعضها بالقياس بجامع القوت،

Mas'alah: What crops and fruits are subject to zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=98)

2 – باب زكاة النبات لا تجب الزكاة في الزرع إلا فيما يقتات من جنس ما يستنبته الآدميون وييبس ويدخر، كحنطة وشعير وذرة وأرز وعدس وحمص وباقلا وجلبان وعلس، ولا تجب

في الثمار إلا في الرطب والعنب، ولا تجب في الخضراوات ولا الأبازير مثل الكمون والكزبرة، فمن انعقد في ملكه نصاب حب، أو بدا صلاح نصاب رطب أو عنب لزمته الزكاة، وإلا فلا.

Sub-topic – Nisab for Crops and Fruits

Mas'alah: What is the minimum threshold (nisab) for zakah on fruits?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1350)

[مسألة: نصاب الثمار] ولا تجب الزكاة في ثمرة النخل والكرم، حتى يبلغ يابسه خمسة أوسق، وبه قال جابر، وابن عمر، ومن الفقهاء: مالك، والأوزاعي، والليث، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد رحمة الله عليهم. وقال أبو حنيفة: (تجب الزكاة في كل قليل وكثير، ولو كانت حبة واحدة.. وجب عشرها) . دليلنا: ما روى أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» . وروى جابر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا زكاة في نخل ولا كرم حتى تبلغ خمسة أوسق» . إذا ثبت هذا: فالوسق: ستون صاعا، فذلك ثلاثمائة صاع، والصاع: أربعة أمداد، والمد: رطل وثلث، فذلك ألف وستمائة رطل بالبغدادي، وهو ثمانمائة من؛ لما روى جابر – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا زكاة في شيء من

الحرث حتى يبلغ خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعا» . وهل ذلك تحديد، أو تقريب؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه تقريب، فلو نقص منه خمسة أرطال.. لم يؤثر؛ لأن الوسق: حمل بعير، وذلك يزيد وينقص. والثاني: أنه تحديد. قال المحاملي: وهو الصحيح؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «والوسق: ستون صاعا» . فعلم أنه تحديد. فعلى

هذا: لو نقص منه شيء قل أو كثر.. لم تجب الزكاة.

Mas'alah: What is the minimum threshold (nisab) for zakah on crops?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1374)

[مسألة: هل تجب الزكاة في قليل الثمار والزروع] وكل زرع وجبت فيه الزكاة.. فلا تجب فيه حتى يبلغ يابسه خمسة أوسق. وقال أبو حنيفة: (تجب في القليل والكثير) . دليلنا: ما روى جابر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا زكاة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة أوسق» ، فإذا بلغ.. ففيه الزكاة. قال الشافعي: (والعلس: ضرب من الحنطة، إذا ديس.. يبقى على كل حبة منه

كمام، ولا يمكن إنقاؤه إلا بأن يدق بالمهراس، أو برحا خفيفة، ويزعم أهلها: أن بقاءها في كمامها أكثر من بقائها وهي خارجة منه، ويزعمون: أنها إذا بقيت، وأخرجت من كمامها الأسفل، حصل منه النصف، قال: وأخير رب المال بين أن يخرجه من الكمام حتى يصير حبا، فيكون نصابه خمسة أوسق، أو بين أن يتركها في كمامها، ويكون نصابها عشرة أوسق) . قال الشيخ أبو حامد: وهذا معنى كلام الشافعي - رحمه الله - لا لفظه، والأرز: يدخر في قشره، فنصابه عشرة أوسق لأجل قشره، وحكى ابن الصباغ: أن الشيخ أبا حامد قال: وقد قيل: إنه يجيء منه الثلث، فإذا كان في كمامه قدر يجيء منه خمسة أوسق.. وجبت فيه الزكاة.

Mas'alah: What is the nisab for zakah on crops and fruits?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=728)

744 - باب زكاة الثمار لا زكاة فيما دون خمسة أوسق من الزرع والثمار، والوسق: ستون صاعا، والصاع: أربعة أمداد، والمد: رطل وثلث، فذلك ثمان مئة من تقريبا على ما قطع به الصيدلاني، وذكر العراقيون وجهين؛ فإن قلنا بالتقريب، فلا يؤثر نقصان خمسة أرطال عندهم. وقال الإمام: لا أثر لما بين الحب الرزين والمتوسط من تفاوت الميزان، وبيان ذلك أن ملء الصاع من الرزين يزيد وزنه على ملئه من الخفيف، والمتوسط، فلا أثر لنقصان ما بين الرزين والمتوسط، ويمكن أن يعبر عن ذلك بأن كل نقص لو وزع على الأوساق الخمسة لم يحطها عن الاعتدال، فلا أثر له، وكذلك لو أشكل الأمر، فلا أثر له على الأظهر، والمد والصاع في الكفارة والفدية والفطرة تقدير اتفاقا. والموسق هو الحب والتمر والزبيب دون الرطب والعنب إلا ما يفسد بالتجفيف، ولا يوسق مع القشور من الحب إلا ما يطحن بقشوره؛ كالذرة ونحوها.

Mas'alah: What is the weight equivalent of the nisab for zakah on crops?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=620)

درهما وأما على قول النووي أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، فهي ثلاثمائة من واثنان وأربعون منا وستة أسباع من.

Mas'alah: What is the evidence for the nisab of five wasq for zakah on crops?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=620)

وعدل الناظم عن الأمنان إلى الأوسق ليوافق الأخبار؛ ولأن الأصح اعتبار الكيل لا الوزن إذا اختلفا وإنما قدر بالوزن استظهارا، أو إذا وافق الكيل والتقدير بذلك تحديد والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط، فإنه يشتمل على الخفيف والرزين ودليل التقدير بما ذكره خبر الصحيحين «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة.» وخبر مسلم «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة

Mas'alah: What is the ruling when measure and weight differ for the nisab of zakah on crops?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=620)

[حاشية العبادي] قوله إذا اختلفا) صريح في أنه إذا بلغ بالكيل دون الوزن وجبت أو بالعكس لم تجب. (قوله: استظهارا أو إلخ) في ذكر أو شعار بأن الاستظهار عند عدم الموافقة الصادق بالاقتصار على الوزن وحينئذ يتوجه أنه لا استظهار مع عدم الموافقة ولا في الاقتصار على الوزن. (قوله: من كل نوع الوسط) ومعلوم أن الأنواع مختلفة خفة ورزانة فأين الحمص والفول من الذرة والشعير فما هو المعتبر منها واعتبار كل واحد بالنسبة [حاشية الشربيني] وأربعين رطلا والباقي وهو، خمسمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم في مقابلة ستة أسباع رطل؛ لأن سبع الثمانية خمسة وثمانون وخمسة أسباع. اهـ. شرح المنهج وقوله: تبلغ ألفي درهم إلخ بيانه بعد ضرب الدرهم في الألف والستمائة أن تضرب ثلاثة أسباع في ألف بثلاثة آلاف سبع، ثم تضربها في الستمائة يحصل ألف وثمانمائة سبع فيكون المجموع أربعة آلاف سبع، وثمانمائة سبع

بستمائة وخمسة وثمانين صحيحة وخمسة أسباع وذلك؛ لأن سبع الأربعة آلاف ومائتين ستمائة؛ لأن بسطها اثنان وأربعون مائة، وسبع الاثنين وأربعين ستة يفضل من الثمانمائة المضمومة للأربعة آلاف ستمائة خمسة وثمانين صحيحة وخمسة أسباع فتضم هذه الستمائة والخمسة والثمانون الصحيحة والخمسة الأسباع إلى ما تحصل من ضرب الدرهم المصاحب للثلاثة أسباع في الألف والستمائة وهو ألف وستمائة يكون

المجموع ألفي درهم ومائتي درهم وخمسة وثمانين وخمسة أسباع فتسقطها من المائتي ألف والثمانية آلاف يكون الفاضل ما ذكره. وقوله: في مقابلة ثلثمائة إلخ وذلك؛ لأنك إذا ضربت الستمائة في ثلثمائة واثنين وأربعين كان الحاصل مائتي ألف وخمسة آلاف ومائتي درهم؛ لأنك إذا ضربت الستمائة في ثلثمائة حصل مائة وثمانون ألفا وإذا ضربتها في أربعين حصل أربعة وعشرون ألفا وإذا ضربتها في الاثنين حصل ألف ومائتان فإذا ضم الحاصل بعضه إلى بعض كان مائتي ألف وخمسة آلاف ومائتي درهم وقوله:؛ لأن سبع الستمائة المعنى؛ لأن الرطل ستمائة وسبع الستمائة إلخ وقوله: خمسة وثمانون وخمسة أسباع يعني وإذا ضربتها في ستة بلغت خمسمائة وأربعة عشر وسبعين؛ لأن الحاصل من ضرب الثمانين في الستة أربعمائة وثمانون ومن ضرب الخمسة فيها ثلاثون ومجموعهما خمسمائة وعشرة، ومن ضرب الخمسة أسباع فيها ثلاثون سبعا بأربعة صحيحة وسبعين تضم إلى الخمسمائة والعشرة يكون المجموع خمسمائة وأربعة عشر وسبعين. اهـ. جمل. (قوله: اعتبار الكيل لا الوزن) أي: إن علم المكيال الشرعي فإن جهل استخرج بالوزن من الخردل البري أو من الحبوب المتوسطة في نوعها ومنها العدس كما قاله البندنيجي فيوزن من ذلك مقدار المد السابق وهو رطل وثلث بالبغدادي المتقدم ورطل وسدس وسبع سدس بالرطل المصري؛ لأنه مائة وأربعة وأربعون درهما فالصاع بالبغدادي خمسة أرطال وثلث، وبالمصري أربعة أرطال وثلثان وسبعا ثلث والوسق ستون صاعا فهو بالبغدادي ثلثمائة وعشرون رطلا وبالمصري

مائتان وخمسة وثمانون وخمسة أسباع رطل فالنصاب بالبغدادي ألف وستمائة كما مر وبالمصري ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع رطل. اهـ. شيخنا ذ وعبارة البرماوي ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلا ونصف وثلث أوقية وسبعا درهم وهي تنقص عما قاله شيخنا سبعين فحرر. (قوله: أيضا اعتبار الكيل لا الوزن) وإنما يكون وزن الأوسق ما ذكر إذا كانت الحبوب المكيلة بالمد والصاع نقية متوسطة في نوعها خفة ورزانة كما قاله شيخ الإسلام سواء صغير الحجم وكبيره لاتحاد مساحة المكيال فيهما فإن لم تكن الحبوب كذلك خالف وزنها ما ذكر وصار المرجع هو الكيل الشرعي؛ لأنه المعيار في الحبوب ووزنها إنما هو للاستظهار عند توفر الشروط. اهـ. شيخنا ذ. (قوله: تحديد إلخ) وفي شرح مسلم ورءوس المسائل والمجموع من كتاب الطهارة أنه تقريب فيحتمل نقص الكيل كرطلين. اهـ. ز ي قال المحلي وغيره بل لا يضر عليه خمسة أرطال وأقره عليه في المجموع. اهـ.

Mas'alah: What is the hadith evidence for the nisab of five wasq?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=621)

أوسق.»

Mas'alah: What is the nisab for crops in Egyptian ardabbs according to al-Qamuli?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=621)

قال القمولي وقدر النصاب بإردب مصر ستة أرادب وربع بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين.

Mas'alah: What is the nisab for crops according to al-Subki's calculation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=621)

والسبكي خمسة أرادب ونصف وثلث، فقد اعتبرت القدح المصري بالمد الذي حررته، فوسع مدين وسبعا تقريبا، فالصاع قدحان إلا سبعي مد وكل خمسة عشر مدا سبعة أقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع، فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف، فثلاثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة وهي خمسة أرادب ونصف وثلث، فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا وعلى قول القمولي ستمائة

Mas'alah: Is there a wasq (gap) in the nisab for staple crops?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=621)

(وزائد) أي: خمسة أوسق وزائد عليها، فعلم أنه لا وقص في المقتات كما مر

Mas'alah: How is the nisab of staple crops measured when dry or fresh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=621)

(جف وعن غير نقي أو لم يجف عادة فرطبا) أي: يعتبر بلوغ المقتات خمسة أوسق جافا منقى عن غيره من تبن وقشر وغيرهما إن كان مما يجف عادة للأخبار السابقة.

Mas'alah: Is husk that is normally eaten with the grain considered in zakah measurement?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=621)

نعم إن كان قشره مما يؤكل معه غالبا كقشر الذرة لم يعتبر تقشيره عنه

Mas'alah: How is the nisab calculated for crops that do not normally dry?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=621)

وإن كان مما لا يجف عادة اعتبر بلوغه ذلك رطبا منقى وإن كان يجيء منه تمر رديء إذ رطوبته أكمل أحواله

Mas'alah: How is the nisab calculated for fresh dates and grapes that cannot be dried?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=621)

(قوله: اعتبر بلوغه ذلك رطبا) قضيته أنه لا يقدر فيه الجفاف والظاهر أنه غير مراد وقوله: إذ رطوبته أكمل أحواله علة لإجزاء المخرج بتلك الصفة ولا يلزم منه عدم

اعتبار الجفاف وحاصله أنه إذا تعذر الجفاف بالفعل لا يتعذر تقديره حيث لم يكن له جفاف فكيف يمكن تقديره؛ لأنا نقول يمكن اعتباره بالقياس إلى ما يتحقق من غيره؛ لأن غاية الأمر أن ما لا يتحقق قام به مانع من التجفيف وهو لا يمنع أن يجيء منه مثل ما يجيء من غيره بفرض زوال المانع. اهـ. ع ش وهو مخالف لصريح الشارح وشرح المنهج وم ر وعبارة الروضة فصل في الحال الذي يعتبر فيه بلوغ المعشر خمسة أوسق إن كان نخلا أو عنبا اعتبر تمرا، أو زبيبا فإن كان رطبا لا يتخذ منه تمر فوجهان أصحهما يوسق رطبا والثاني يعتبر بحالة الجفاف وعلى هذا وجهان أحدهما يعتبر بنفسه بلوغه نصابا وإن كان حشفا والثاني بأقرب الأرطاب إليه وهذا إن كان يجيء منه تمر رديء فأما إذا كان يفسد بالكلية فيتعين الوجه الأصح وهو توسيقه رطبا. اهـ وهو صريح في مخالفة ما قاله ع ش

Mas'alah: What is the evidence for zakah on fruits and the nisab of five wasq?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1173)

باب زكاة الثمار قال الشافعي رحمه الله: "أخبرنا مالك بن أنس عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال" ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة "." قال الماوردي: وهذا كما قال: الأصل في وجوب الزكاة في الثمار الكتاب والسنة والإجماع، فأما الكتاب فقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} (البقرة: 267) فأوجب بأمره الإنفاق مما أخرج من الأرض، والثمار خارجة منها، ثم قال: ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) البقرة: 267)

فدل على أن المراد بالنفقة الصدقة التي يحرم إخراج الخبيث فيها، ولو لم يرد الصدقة لجاز إخراج خبيثها وطيبها وقال تعالى: وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) الأنعام: 141) . وأما السنة. فرواية جابر وابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما سقت السماء ففيه العشر وما سقي بنضح أو غرب فنصف العشر" . والثمار داخلة في عموم السقي، فاقتضى أن تكون داخلة في عموم الوجوب، وأجمع المسلمون على وجوبها، وإن اختلفوا في قدر ما يجب فيه.

Mas'alah: What is the definition of a wasq in terms of sa' and mudd?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1176)

لمواشي حيث دخل العفو في أثناء نصبها لأن إيجاب الكثير في جميع الزيادة مشقة تلحق أرباب الأموال وأهل السهمان وليس كذلك في الزروع والثمار.

Mas'alah: What is the nisab for zakah on grains and legumes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1205)

مسألة: قال الشافعي: "ويؤخذ من العلس وهو الحنطة، والسلت والقطنية كلها إذا بلغ الصنف الواحد خمسة أوسق، والعلس والقمح صنف واحد" . قال الماوردي: وهذا كما قال. لا زكاة في شيء من الحبوب المزكاة إلا أن يبلغ الصنف منها خمسة أوسق،

وأوجب أبو حنيفة الزكاة في قليلها وكثيرها وقد مضى الكلام معه في الثمار فلا معنى لإعادته، فإن كان الصنف دون خمسة أوسق فلا زكاة فيه، وإن كان خمسة أوسق، ففيه الزكاة إلا العلس فإنه صنف من البر وعليه قشرتان تذهب بالدياس، إحداهما وتبقى الأخرى لا تذهب إلا أن يدق بالمهراس، قال الشافعي: وأخبرني بعض أصحابنا ممن أثق به أن القشرة التي عليه مثل ضعفه، فلا تجب فيه الزكاة حتى يبلغ عشرة أوسق مع قشره، وقد منع أصحابنا من السلم فيه ومن بيع بعضه ببعض، وأما الأرز فعليه قشرتان، القشرة الأولى التي لا يطبخ بها، ولا يؤكل معها لاحتساب بها كقشرة العلس التي لا يطبخ بها والقشرة السفلى الحمراء اللاصقة به، فقد كان أبو علي بن أبي هريرة يجعلها كقشرة العلس لا يحتسب بها، ولا يجعل فيه الزكاة حتى يبلغ عشرة أوسق. وقال سائر أصحابنا: لا تأثير لهذه القشرة، وإذا بلغ خمسة أوسق وجبت في الزكاة، لالتصاق هذه القشرة بها، وإنه ربما طحن معها بخلاف قشرة العلس الجافية عنها، ولم تجر العادة بطحنها معه، وأما الذرة البيضاء والحمراء فقد قال الشافعي أخبرني من أثق به أن عليه

قشرة خفيفة لاصقة بها تطحن معها، فلا تأثير لها ولا اعتبار بها، وهذا يوضح ما ذكرنا في الأرز. والله أعلم.

Mas'alah: How is zakah calculated on crops exceeding five wasqs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1219)

مسالة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وما زاد مما قل أو كثر فبحسابه" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن لا زكاة فيما دون خمسة أوسق، فإذا بلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة، وما

زاد على ذلك ففيه بحسابه وقسطه، قليلا كان الزائد أو كثيرا، وهو إجماع لا خلاف فيه لقوله – صلى الله عليه وسلم – "فيما سقت السماء العشر" فاقتضى عموم هذا الخبر وجوب العشر فيما قل وكثر فلما استثنى منه ما دون خمسة أوسق بقي ما زاد عليها على عموم الخبر، ولأن عفو الزكاة عفوان أحدهما في ابتداء المال ليبلغ حدا يحتمل المواساة وهذا موجود في الزرع فلم يعتبر فيه، فثبت أحد العفوين لوجود معناه، وسقط العفو الثاني لفقد معناه.

Mas'alah: What is the nisab for crops and fruits?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=221)

فصل في بيان نصاب الزروع والثمار وما يجب إخراجه

Mas'alah: What is the nisab for crops and fruits in wasq?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=221)

(ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق) لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة والأوسق جمع وسق بفتح الواو وكسرها سمي به لأنه يجمع الصيعان

Mas'alah: How is the nisab for crops and fruits measured by weight?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=221)

(وهي) بالوزن (ألف) رطل (وستمائة رطل بالعراقي) أي البغدادي لأن الوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وقدرت به لأنه الرطل الشرعي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم والنصاب المذكور تحديد كما في نصاب المواشي وغيرها والعبرة فيه بالكيل على الصحيح وإنما قدرت بالوزن استظهارا أو إذا وافق الكيل والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فإنه يشتمل على الخفيف والرزين وكيله بالإردب المصري ستة أرادب وربع إردب كما قاله القمولي بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين خلافا للسبكي في جعلها خمسة أرادب ونصف وثلث لأنه جعل الصاع قدحين إلا سبعي مد

Mas'alah: Is the nisab considered for zakah on honey?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2780)

فان أو جبناها ففي اعتبار النصاب خلاف (المذهب) اعتباره وقال ابن ابن القطان قولان كما سبق في الزيتون. قال إمام الحرمين وسواء كان النخيل مملوكا له أو أخذه من المواضع المباحة والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the nisab for zakah on dates and grapes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2781)

قال المصنف رحمه الله تعالى * ولا تجب الزكاة في ثمر النخل والكرم إلا أن يكون نصابا ونصابه خمسة أوسق لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال "فيما دون خمسة اوسق صدقة" والخمسة أوسق ثلثمائة صاع وهى ألف وستمائة رطل بالبغدادي وهل ذلك تحديدا أو تقريب فيه وجهان (أحدهما) أنه تقريب فلو تقص منه شئ يسير لم تسقط الزكاة والدليل عليه أن الوسق حمل البعير قال النابغة * أين الشظاظان واين المربعه * واين وسق الناقه المطبعة * وحمل البعير يزيد وينقص (والثانى) أنه تحديد فان نقص منه شئ يسير لم تجب الزكاة لما روى أبو سعيد الخدري إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الوسق ستون صاعا" ولا تجب حتي يكون يابسه خمسة اوسق لحديث ابي سعيد "ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة" وإن كان رطبا لا يجئ منه تمر أو عنبا لا يجئ منه زبيب ففيه وجهان (احدهما) يعتبر نصابه بنفسه وهو أن يبلغ يابسه خمسة أوسق لان الزكاة تجب فيه فاعتبر النصاب من يابسه (والثاني) يعتبر بغيره لانه لا يمكن اعتباره بنفسه فاعتبر بغيره كالجناية التي ليس لها أرش مقدر في الحر فانه يعتبر بالعبد *

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on the wasq being sixty sa'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2781)

{الشرح} حديث أبي سعيد رضي الله عنه الأول صحيح رواه البخاري ومسلم وحديثه الثاني "الوسق ستون صاعا" ضعيف رواه أبو داود وغيره بإسناد ضعيف قال أبو داود وغيره إسناده منقطع ولكن الحكم الذي فيه مجمع عليه نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن الوسق ستون صاعا وفي الوصق لغتان (أشهرهما) وأفصحهما - فتح الواو - (والثانية) - كسرها - وجمعه أوسق في القلة ووسوق في الكثرة وأوساق وسبقت اللغات في بغداد وفي الرطل في مسألة القلتين (والشظاظان) - بكسر الشين - العودان

اللذان يجمع بهما عروتا العدلين على البعير (والمربعة) بكسر الميم وإسكان الراء وفتح الباء الموحدة – وهى عصي قصيرة يقبض الرجلان بطرفيها كل واحد في يده طرف ويعكمان العدل على أيديهما مع العصا ويرفعانه إلى ظهر البعير (وقوله) الناقة المطبعة هي – بضم الميم وفتح الطاء المهملة والباء الموحدة – وهي المثقلة بالحمل قاله ابن فارس وغيره وهذا النابغة الشاعر صحابي وهو أبو ليلى النابغة الجعدي والنابغة لقب له واسمه قيس بن عبد الله وقيل عبد الله بن قيس وقيل حبان بن قيس قالوا وإنما قيل له النابغة لأنه قال الشعر في الجاهلية ثم تركه نحو ثلاثين سنة ثم نبغ فيه فقاله وطال عمره في الجاهلية والاسلام وهو أسن من النابغة الذبياني هكذا بالاصل ايضا ولعله ليس فيما الخ

* ومات الذبياني قبله وعاش الجعدي بعد الذبياني طويلا قيل عاش مائة وثمانين سنة وقال ابن قتيبة عاش مائتين وأربعين سنة وبسطت أحواله في التهذيب

Mas'alah: What is the precise measurement of a wasq in pounds?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2782)

(الثانية) الوسق ستون صاعا بالإجماع نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره وهو ألف وستمائة رطل بالبغداى وسبق تحقيق الرطل ومقداره في مسألة القلتين ويجئ برطل دمشق ثلثمائة واثنان وأربعون رطلا ونصف رطل وثلث رطل وسبعا أوقية تفريعا على الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم والمعتمد في تقدير الأوسق بهذا الإجماع وإلا فالحديث ضعيف كما سبق والأصح من الوجهين أن

هذا التقدير تحديد صححه أصحابنا. وممن صححه المحاملي والماوردي والمتولي والأكثرون قال الرافعي صححه الأكثرون وقطع الصيدلاني بأنه تقريب وقال المحاملي وغيره: إذا قلنا هو تقريب فلا يمنع من وجوب الزكاة نقص خمسة أرطال. ونقل إمام الحرمين عن القراقيين ثم أنكره عليهم وقال في تقديره كلاما طويلا حاصله الاوسق هي الاوقار والوقر المتقتصد مائة وستون منا والمن رطلان فكل قدر لو وزع على الأوسق الخمسة لم تعد منحطة عن الاعتدال بسببه لا يضر نقصه وإن عدت منحطة ضر وإن أشكل ذلك فالاظهر على قلة بالتقريب أنه لا يضر لبقاء اسم الأوسق قال ولا يبعد أن يميل الناظر إلى نفي الوجوب استصحابا للقلة إلى أن يتيقن الكثرة وذكر إمام الحرمين في أثناء هذه المسألة ما علقه الشارع بالصاع والمد فالاعتبار فيه بمقدار موزون يضاف إلى المد والصاع لا بما يحويه المد من البر ونحوه وذكر الرافعي كلام إمام الحرمين هذا ثم قال. وقال الروياني وغيره الاعتبار بالكيل لا بالوزن قال وهذا هو الصحيح واستثنى أبو العباس الجرجاني العسل فقال الاعتبار في نصابه بالوزن إذا أوجبنا فيه الزكاة قال وتوسط صاحب العدة فقال هو على التحديد في الكيل وعلى التقريب في الوزن وإنما قدره العلماء بالوزن استظهارا (قلت) هذا الذي صححه الرافعي من الاعتبار بالكيل هو الصحيح وبه قطع أبو الفرج الدارمي من أصحابنا وصنف في هذه المسألة تصنيفا وسأزيد المسألة إيضاحا في باب زكاة الفطر إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on zakah for produce exceeding the nisab?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2788)

قال المصنف رحمه الله تعالى * {وإن زادت الثمرة على خمسة أوسق وجب الفرض فيه

بحسابه لأنه يتجزأ من غير ضرر فوجب فيه بحساب كزكاة الأثمان} * {الشرح} قوله يتجزأ من غير ضرر احتراز من الماشية وتجب فيما زاد علي النصاب

Mas'alah: What is the nisab for zakah on grains and crops?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2824)

قال المصنف رحمه الله تعالى * ولا تجب الزكاة إلا في نصاب لما روى أبو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة ونصابه خمسة أوسق إلا الأرز والعلس فإن نصابهما

عشرة أوسق فانهما يدخران في القشر ويجئ من كل وسقين وسق وزكاته العشر ونصف العشر على ما ذكرناه في الثمار فإن زاد علي خمسة أوسق شئ وجب فيه بحسابه لأنه يتجزأ من غير ضرر فوجب فيما زاد على النصاب بحسابه كالاثمان *

Mas'alah: What is the hadith evidence for the nisab of zakah on crops?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2825)

{الشرح} حديث أبي سعيد رواه البخاري ومسلم وقوله من تمر بتاء مثناة والعلس بفتح العين المهملة واللام وهو صنف من الحنطة كذا قاله المصنف في التنبيه وسائر الأصحاب والأزهري وغيره من أهل اللغة قال الأزهري وغيره يكون منه في الكمام حبتان وثلاث قال الجوهري وغيره هو طعام أهل صنعاء وقوله يتجزأ احتراز من الماشية

أما الأحكام ففيه مسألتان إحداهما لا تجب زكاة الزرع إلا في نصاب لما ذكره المصنف وسبق

فيه زيادة مع مذاهب العلماء في باب زكاة الثمار ونصابه خمسة أوسق بعد تصفيته من التبن وغيره ثم قشورها ثلاثة أضرب (أحدها) قشر لا يدخر اللحب فيه ولا يأكل معه فلا يدخل في النصاب (والثاني) قشر يدخر الحب فيه ويؤكل معه كالذرة فيدخل القشر في الحساب فإنه طعام وإن كان قد يزال كما تقشر الحنطة وفي دخول القشرة السفلي من الباقلى وجهان حكاهما الرافعي قال قال صاحب العدة المذهب لا يدخل وهذا غريب (الثالث) يدخر الحب فيه ولا يؤكل معه فلا يدخل في حساب النصاب ولكن يوجد الواجب فيه كالأرز والعلس أما العلس فقال الشافعي في الام يبقي بعدد ياسه على كل حبتين منه كمام لا يزول إلا بالرحى الخفيفة أو بمهراس وإدخاره في ذلك الكمام أصلح له وإذا أزيل

كان الصافي نصف المبلغ فلا يكلف صاحبه إزالة ذلك الكمام عنه ويعتبر بلوغه بعد الدياس عشرة أوسق لتكون منه خمسة قال القاضي أبو الطيب في المجرد والأصحاب إن نجئ منه القشر الأعلى اعتبر في صافيه خمسة أوسق كغيره من الحبوب وإن ترك في القشر الأعلى اشترط بلوغه بقشره عشرة أوسق وأما الأرز فيدخر أيضا في قشره وهو أصلح له ويشترط بلوغه مع القشر عشرة أوسق إن ترك في قشره كما قلنا في العلس وإن أخرجت قشرته اعتبر خمسة أوسق كما في غيره وكما قلنا في العلس وتخرج الزكاة منه ومن العلس وهما في قشرهما لأنهما يدخران فيهما هذا الذي ذكرناه في الأرز هو الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه وقال المصنف والجمهور وقال الشيخ أبو حامد

Mas'alah: How is the nisab calculated for rice with its husk?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2828)

قد يخرج منه الثلث فيعتبر بلوغه قدرا يكون الصافي منه نصابا وقال صاحب الحاوي كان ابن أبي هريرة يجعل الأرز كالعلس فلا يحسب قشره الأعلى ويقول لا زكاة فيه حتى يبلغ عشرة أوسق بقشره وقال سائر أصحابنا لا أثر لهذا القشر فإذا بلغ خمسة أوسق بقشره وجبت الزكاة لأن هذا القشر ملتصق به وربما طحن معه بخلاف قشر العلس فإنه لم تجر عادة بطحنه معه وهذا الذي نقله صاحب الحاوي عن سائر أصحابنا شاذ ضعيف والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the nisab for zakah on dates and grapes?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=319)

فصل: ولا تجب الزكاة في ثمر النخل والكرم إلا أن يكون نصابا ونصابه خمسة أوسق لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة1" والخمسة الأوسق ثلثمائة صاع وهو ألف وستمائة رطل بالبغدادي وهل ذلك تقريب أو تحديد؟ فيه وجهان: أحدهما أنه قريب فلو نقص منه شيء يسير لم تسقط الزكاة والدليل عليه أن الوسق حمل البعير قال النابغة: أين الشظاظان وأين المربعه ... وأين وسق الناقة المطبعه وحمل البعير يزيد وينقص والثاني أنه تحديد فإن نقص منه شيء قليل لم تجب الزكاة لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الوسق ستون صاعا" 1 رواه البخاري في

كتاب الزكاة باب 4، 32. مسلم في كتاب الزكاة حديث 1، 3 أبو داود في كتاب الزكاة باب 2. الترمذي في كتاب الزكاة باب 7. ابن ماجه في كتاب الزكاة باب 6. الموطأ في كتاب الزكاة حديث 1، 2. أحمد في مسنده "2/92" .

Mas'alah: How is the nisab calculated for fresh dates and grapes?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=320)

ولا تجب حتى يكون يابسه خمسة أوسق لحديث أبي سعيد "ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة" فإن كان رطبا لا يجيء منه ثمر أو عنبا لا يجيء منه زبيب ففيه وجهان: أحدهما يعتبر نصابه بنفسه وهو أن يبلغ يابسه خمسة أوسق لأن الزكاة تجب فيه فاعتبر النصاب من يابسه والثاني أنه يعتبر بغيره لأنه لا يمكن اعتباره بنفسه فاعتبره بغيره كالجناية التي ليس لها أرش مقدر في الحر فإنه يعتبر بالعبد وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في إكمال النصاب وإن اختلفت أوقاته بأن كان له نخيل بتهامة ونخيل بنجد فأدرك ثمر التي بتهامة فجذها وحملت التي بنجد وأطلعت التي بتهامة وأدركت قبل أن يجذ التي بنجد لم يضم أحدهما إلى الآخر لأن ذلك ثمرة عام آخر وإن حملت نخل حملا فجذها ثم حملت حملا آخر لم يضم ذلك إلى الأول لأن النخل لا يحمل في عام مرتين فيعتبر كل واحد منهما بنفسه فإن بلغ نصابا وجب فيه العشر وإن لم يبلغ لم يجب.

Mas'alah: What is the nisab for zakah on grains?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=325)

فصل: ولا تجب الزكاة إلا في نصاب لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة1" ونصابه خمسة أوسق إلا الأرز والعلس فإن نصابها عشرة أوسق لأنهما يدخران في القشر ويجيء من كل وسقين وسق وزكاته العشر ونصف العشر على ما ذكرناه في الثمار فإن زاد على خمسة أوسق شيء وجب فيه بحسابه لأنه يتجزأ من غير ضرر فوجب فيما زاد على النصاب بحسابه كالأثمان وتضم النواع من جنس واحد بعضها إلى بعض في إكمال النصاب فيضم العلس إلى الحنطة لأنه صنف منه ولا يضم السلت إلى الشعير والسلت حب يشبه الحنطة في الملامسة ويشبه الشعير في طوله وبرودته وقال أبو علي الطبري: يضم السلت إلى الشعير كما يضم العلس إلى الحنطة والمنصوص في البويطي أنه لا يضم لأنهما جنسان بخلاف الحنطة والعلس.

Mas'alah: Is the nisab for crops (five wasq) a precise limit or an approximation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1441)

قوله في أصل "الروضة" : فالخمسة الأوسق ألف وستمائة رطل بالبغدادي؛ والأصح عند الأكثرين أن هذا القدر تحديد، وقيل: تقريب. انتهى كلامه. وما صححه هنا من كونه تحديدا قد صحح عكسه في شرحه "لصحيح مسلم" وفي كتاب الطهارة من "شرح المهذب" في الكلام على القلتين فقال: وللقولين نظائر منها الحيض بتسع سنين، والمسافة بين الصفين بثلاث مائة ذراع، ومسافة القصر بثمانية وأربعين ميلا، ونصاب المعشرات بألف وستمائة رطل بالبغدادي، ففي كل هذه المسائل وجهان: أصحهما: تقريب. والثاني: تحديد. هذا لفظه. وذكر هذه الصور كلها في رؤوس المسائل،

وصحح أيضا فيها التقريب، وعلله بأنه مجتهد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on slight deficiency in the nisab for zakah on crops?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1441)

قوله أيضا في أصل "الروضة" : فعلى التقريب يحتمل نقصان القليل كالرطلين، وحاول إمام الحرمين ضبطه فقال: الأوساق: الأوقار، والوقر ثلثمائة وعشرون رطلا، وكل نقص لو وزع علي الأوسق الخمسة لم يعد

Mas'alah: What is the ruling on slight deficiency in the nisab for zakah on crops?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1442)

منحطه عن الاعتدال لم يضر، وإن عدت منحطه ضر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on slight deficiency in the nisab for zakah on crops?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1442)

ذكر في "شرح المهذب" كلاما آخر مخالفا لهذا فقال ما نصه: قال المحاملي وغيره: يغتفر على التقريب نقص خمس أرطال، ونقله الإمام عن العراقيين وأنكره عليهم وقال:

المعتبر كذا، ثم ذكر ما تقدم والذي صححه أولا لم يذكره هنا.

Mas'alah: What is the nisab for rice according to Abu Hamid?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1442)

قوله: وأما الأرز فتعبير بلوغه من العشرة عشرة أوسق، ثم قال ما نصه: وعن الشيخ أبي حامد أنه قد يخرج منه الثلث فيعتبر بلوغه قدرا يكون (1) سقط من ج.

الخارج منه نصابا. انتهى لفظه.

Mas'alah: What is the ambiguity in Abu Hamid's statement about rice regarding the outer husk and the grain?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1443)

وذكر في "الروضة" مثله أيضا، وهذه العبارة التي عبر بها [عن] [1] رأي الشيخ أبي حامد لا تحصل بها معرفة ما ذهب إليه لأنا لا نعلم هل المراد بالثلث الخارج هو القشر أو الحب.

Mas'alah: How did al-Bandaniji and al-Ruyani clarify the nisab of rice?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1443)

وقد بينه البندنيجي في "تعليقته" والروياني في "البحر" وغيرهما، فقال: المراد أنه يخرج منه الثلث قشرا والثلثان حبا، فيكون نصابه سبعة أوسق ونصفا.

Mas'alah: When is zakah due on jointly owned crops?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=691)

قال الشافعي : في هذا صدقة , وفي كل شرك صدقة إذا بلغت جملته خمسة أوسق بكل حال

Mas'alah: What is the minimum amount of dates for zakah to be due?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=733)

باب العدد الذي إذا بلغه التمر وجبت فيه الصدقة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : { ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة } أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله : - صلى الله عليه وسلم - { ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة } أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت عمرو بن يحيى المازني يقول أخبرني أبي عن أبي سعيد الخدري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : { ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة } .

Mas'alah: What is the minimum quantity of dates for zakah to be obligatory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=733)

قال الشافعي : فليس في التمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق , فإذا بلغ خمسة , أوسق ففيه الزكاة .

Mas'alah: What is the definition of a wasq in terms of sa' and mudd?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=733)

قال الشافعي : والوسق ستون صاعا بصاع النبي - صلى الله عليه وسلم - فذلك ثلثمائة@

صاع بصاع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والصاع أربعة أمداد بمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأبي هو وأمي

Mas'alah: How is zakah calculated for co-owners of date palms and crops?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=734)

قال الشافعي : والخليطان في النخل اللذان لم يقسما كالشريكين في الماشية يصدقان صدقة الواحد فما وجبت فيه على الواحد صدقة وجبت على الجماعة إذا كانوا شركاء في أصل النخل , وكذلك إذا كانوا شركاء في أصل الزرع .

Mas'alah: How does division of date palms affect the obligation of zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=734)

قال الشافعي : وكذلك إذا كانت أرض صدقة موقوفة على جماعة فبلغت ثمرتها خمسة أوسق أخذت منها الصدقة , وإذا ورث القوم النخل , أو ملكوها أي ملك كان ولم يقتسموها حتى أثمرت فبلغت ثمرتها خمسة أوسق أخذت منها الصدقة , فإن اقتسموها بعدما حل بيع ثمرتها في وقت الخرص قسما صحيحا فلم يصر في نصيب واحد منهم خمسة أوسق , وفي جماعتها خمسة أوسق فعليهم الصدقة ; لأن أول وجوب الصدقة كان وهم شركاء فلا تسقط الصدقة بفرقها بعد أول وجوبها , وإذا اقتسموها قبل أن يحل بيع الثمرة فلا زكاة على واحد منهم حتى تبلغ حصته خمسة أوسق .

Mas'alah: What is the ruling on an invalid division of date palms for zakah purposes?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=734)

قال الشافعي : وإن تجاذبوها بغير قطع وبغير قسم لأصل النخل بتراض منهم معا , فهم شركاء بعد فيصدقون صدقة الواحد ; لأن هذه قسمة لا تجوز .

Mas'alah: How is zakah calculated when a partner has additional palm trees?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=735)

وكانت له نخل أخرى جاءت بثلاثة أوسق أدى الصدقة عن نخليه معا ; لأن له خمسة أوسق ولم يؤد شريكه الصدقة عن نخله ; لأنه ليس له ولشريكه خمسة أوسق في شيء

مما هما فيه شريكان , وهكذا هذا في الماشية , والزرع

Mas'alah: How is zakah calculated on wheat and al-s?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=746)

باب تفريع زكاة الحنطة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : وإذا بلغ صنف من الحبوب التي فيها الصدقة خمسة أوسق ففيه الصدقة , والقول في كل صنف منه جمع جيدا ورديئا أن يعد بالجيد مع الرديء كما يعد بذلك في التمر , غير أن اختلافه لا يشبه اختلاف التمر ; لأنه إنما يكون صنفين , أو ثلاثة فيؤخذ من كل صنف منه بقدره , والتمر يكون خمسين جنسا , أو نحوها , أو أكثر , والحنطة صنفان صنف حنطة تداس حتى يبقى حبها مكشوفا لا حائل دونه من كمام ولا قمع , فتلك إن بلغت خمسة أوسق ففيها الصدقة , وصنف علس إذا ديست بقيت حبتان في كمام واحد لا يطرح عنها الكمام إلا إذا أراد أهلها استعمالها ويذكر أهلها أن طرح الكمام عنها يضر بها فإنها لا تبقى بقاء الصنف الآخر من الحنطة .

Mas'alah: How is corn measured for zakah and what is deducted?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=747)

قال الشافعي : والذرة ذرتان ذرة بطيس لا كمام عليه ولا قمع بيضاء وذرة عليها شيء أحمر كالحلقة , أو الثفروق إلا أنه أرق وكقشرة الحنطة دقيق لا ينقص لها كيلا ولا يخرج إلا مطحونا وقلما يخرج بالهرس فكلاهما يكال ولا يطرح لكيله شيء كما يطرح

لأطراف الشعير الحديدة ولا قمع التمرة , وإن كان مباينا للتمرة , وهذا لا يباين الحبة ; لأنه متصل بنفس الخلقة وكما لا يطرح لنخالة الشعير ولا الحنطة شيء

Mas'alah: What is the chapter on the amount of zakah on produce of the land?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=751)

باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض

Mas'alah: What is the evidence for the nisab of zakah on crops?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2196)

قلت له قد ثبت حكم الله عز وجل وحكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لذوي القربى بسهمهم فكيف أبطلته وقلت , وقد قال: الله تعالى {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} وقال: النبي - صلى الله عليه وسلم - {فيما سقي بالسماء العشر} لم يخص مال دون مال في كتاب الله عز وجل , ولا في هذا الحديث وقال: إبراهيم النخعي فيما أنبتت الأرض فكيف؟ قلت ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة؟ قال: فإن أبا سعيد لو رواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت له هل تعلم أحدا رواه تثبت روايته غير أبي سعيد؟ قال لا قلت أفالحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى لذي القربى سهمهم أثبت رجالا وأعرف وأفضل أم من روى دون أبي سعيد عن أبي سعيد هذا الحديث؟ قال: بل من روى منهم ذي القربى قلت , وقد قرأت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة عهود: عهده لابن سعيد بن العاص على

البحرين وعهده لعمرو بن حزم على نجران وعهدا ثالثا ولأبي بكر عهدا ولعمر عهودا ولعثمان عهودا فما وجدت في واحد منها قط {ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة} . وقد عهدوا في العهود التي قرأت على العمال ما يحتاجون إليه من أخذ الصدقة وغيرها , ولا وجدنا أحدا قط يروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بحديث ثابت {ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة} غير أبي سعيد , ولا وجدنا أحدا قط يروي ذلك عن أبي بكر , ولا عمر , ولا عثمان , ولا علي فهل وجدته؟ قال: لا قلت أفهذا ; لأنهم يأخذون صدقات الناس من الطعام في جميع البلدان , وفي السنة مرارا لاختلاف زروع البلدان وثمارها أولى أن يؤخذ عنهم مشهورا معروفا أم سهم ذي القربى الذي هو لنفر @

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about the nisab for zakah on crops?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2197)

بعدد , وفي وقت واحد من السنة ؟ قال : كلاهما مما كان ينبغي أن يكون مشهورا قلت أفتطرح حديث أبي سعيد { ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة } ; لأنه ليس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا من وجه واحد وأن إبراهيم النخعي تأول ظاهر الكتاب وحديثا مثله ويخالفه هو ظاهر القرآن ; لأن المال يقع على ما دون خمسة أوسق وأنه غير موجود عن أبي بكر , ولا عمر , ولا عثمان , ولا علي ؟ قال : لا ولكني أكتفي بالسنة من هذا كله فقلت له قال : الله عز وجل : ? قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه ? الآية. . وقد قال : ابن عباس وعائشة وعبيد بن عمير لا بأس بأكل سوى ما سمى الله عز وجل أنه حرام واحتجوا بالقرآن وهم كما تعلم في

العلم والفضل وروى أبو إدريس عن { النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع } ووافقه الزهري فيما يقول قال : كل ذي ناب من السباع حرام والنبي – صلى الله عليه وسلم – أعلم بمعنى ما أراد الله عز وجل وذكره من خالف شيئا مما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فليس في قوله حجة , ولو علم الذي قال قولا يخالف ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قاله رجع إليه , وقد يعزب عن الطويل الصحبة السنة ويعلمها بعيد الدار قليل الصحبة وقلت له جعل أبو بكر وابن عباس وعائشة وابن الزبير وعبد الله بن أبي عتبة @

Mas'alah: What is the nisab for zakah on crops according to different scholars?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4292)

والقليل والكثير في ذلك سواء وإن كانت حزمة من بقل وكذلك حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم وكان ابن أبي ليلى يقول : ليس في شيء من ذلك عشر إلا في الحنطة والشعير والثمر والزبيب ولا يكون فيه العشر حتى يبلغ خمسة أوسق فصاعدا والوسق عندنا ستون صاعا والصاع مختوم بالحجاجي وهو ربع بالهاشمي الكبير وهو ثمانية أرطال والمد رطلان وبه يأخذ وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : ليس في البقول والخضراوات عشر ولا أرى في شيء من ذلك عشرا إلا الحنطة والشعير والحبوب وليس فيه شيء حتى يبلغ خمسة أوسق

Mas'alah: What are the minimum thresholds for zakah on crops and silver?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4482)

قال الشافعي:: أخبرنا مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:: ? ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة ? فأخذنا نحن وأنتم بهذا وخالفنا فيه بعض الناس فقال: قال الله تبارك وتعالى لنبيه عليه السلام: ? خذ من أموالهم صدقة ? وقال: النبي – صلى الله عليه وسلم: ? فيما سقت السماء العشر ? لم يخصص الله عز وجل مالا دون مال ولم يخصص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث مالا دون مال فهذا الحديث يوافق كتاب الله , والقياس عليه وقال: لا يكون مال فيه صدقة , وآخر لا صدقة فيه , وكل ما أخرجت الأرض من شيء وإن حزمة بقل ففيه العشر فكانت حجتنا عليه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المبين عن الله معنى ما أراد إذ أبان ما يؤخذ منه من الأموال دون ما لم يرد , والحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما سقت السماء جملة والمفسر يدل على الجملة قال الشافعي:: وقد سمعت من يحتج عنه فيقول كلاما يريد به قد قام بالأمر بعد@

النبي – صلى الله عليه وسلم – أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأخذوا الصدقات في البلدان أخذا عاما وزمانا طويلا فما روي عنهم ولا عن واحد منهم أنه قال : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة قال : وللنبي – صلى الله عليه وسلم – عهود ما هذا في واحد منها , وما رواه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا أبو سعيد الخدري قال الشافعي : : فكانت حجتنا عليه أن المحدث به لما كان ثقة اكتفي بخبره ولم نرده بتأويل ولا بأنه لم يروه غيره ولا بأنه لم يرو عن أحد من الأئمة مثله اكتفاء بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عما دونها وبأنها إذا كانت منصوصة بينة لم يدخل عليها تأويل كتاب إذ النبي – صلى الله عليه وسلم – أعلم بمعنى الكتاب , ولا تأويل حديث جملة يحتمل أن يوافق قول النبي – صلى الله عليه وسلم – المنصوص ويخالفه , وكان إذا احتمل

المعنيين أولى أن يكون موافقا له , ولا يكون مخالفا فيه ولم يوهنه أن لم يروه إلا واحد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا كان ثقة .

Mas'alah: Is the nisab for zakah on dates and grapes calculated based on dried or fresh produce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=837)

الأولى أنه يعتبر هذا المبلغ زبيبا وتمرا لا رطبا وعنبا وفي الحبوب يعتبر منقى عن

القشور كما في الأرز إلا ما يطحن مع قشره كالذرة فيوسق مع قشرها

Mas'alah: How does joint ownership affect the nisab for zakah on crops?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=839)

الثالثة لا يكمل ملك رجل بملك غيره إلا إذا كان شريكا أو جارا وقلنا إن الخلطة تؤثر فلو خلف الميت نخيلا متمرة على جماعة ومبلغها خمسة أوسق وجبت الزكاة عليهم فإن اقتسموها قبل بدو الصلاح زالت الشركة وبقي الجوار وإنما يتصور القسمة إذا جعلناها بيعا بأن يبيع كل واحد نصيبه من خشبة نخل معين بحصة صاحبه من ثمرة نخيل آخر وإلا فتؤدي قسمة الرطب إلى بيع الرطب بالرطب

Mas'alah: What is the nisab for zakah on crops?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1269)

ونصابه: خمسة أوسق, وهي: ألف وست مئة رطل بغدادية, وبالدمشقي: ثلاث مئة وستة وأربعون رطلا وثلثان ـــــــ قال: (ونصابه: خمسة أوسق) , لقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) متفق عليه [خ1447 - م 979] . والأفصح في الوسق: فتح الواو مصدر بمعنى الجمع, قال تعالى: {والليل وما وسق} أي: جمع. وهو: ستون صاعا, روي أبو داوود [1554] وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الوسق: ستون صاعا) قال الشيخ زكي الدين: إنه حسن, وادعي المصنف أنه ضعيف منقطع الإسناد. ولم يعتبر أبو حنيفة النصاب, بل قال: تجب في كل قليل وكثير. قال: (وهي: ألف وست مئة رطل بغدادية) , لأن مجموع الخمسة ثلاث مئة صاع, والصاع: أربعة أمداد , فيكون النصاب ألف مد ومئتي مد, والمد: رطل وثلث, وذلك ألف وست مئة رطل. والمعتبر في الوزن من كل نوع: الوسط, فإنه يشتمل على الخفيف والرزين. قال: (وبالدمشقي: ثلاث مئة وستة وأربعون رطلا وثلثان) , لأن الرطل الدمشقي: ست مئة درهم, ورطل بغداد عند الرافعي: مئة وثلاثون, فالمد: مئة درهم وثلاثة وسبعون وثلث, والصاع ست مئة درهم وثلاثة وتسعون وثلث, فاضرب ست مئة وثلاثا وتسعين وثلثا في ثلاث مئة , واجعل كل ست مئة رطلا يحصل من مجموع ذلك ما ذكره المصنف.

Mas'alah: How is the nisab for zakah on dates and raisins calculated?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1271)

ويعتبر تمرا أو زبيبا إن تتمر أو تزبب، ـــــــ المهذب): أنه تقريب كالقلتين، فلا يضر نقص يسير كرطل ورطلين، وقيل: وخمسة. والاعتبار بالكيل لا بالوزن على الأصح.

الثاني: ضبط الشيخ نصاب الزكاة – بالإردب – بخمسة أرادب ونصف وثلث؛ لأن الصاع قدحان إلا سبعي قدح، فكل خمسة عشر مدا سبعة أقداح. وضبطه القمولي بستة أرادب وربع؛ لأنه يجعل القدحين صاعا كما في زكاة الفطر وكفارة اليمين، فهي عنده ست مئة قدح، وعند الشيخ خمس مئة وثمانون. فائدة: بغداد: بدالين مهملتين، وبمهملة ثم معجمة، وبغدان، تذكر وتؤنث، وكره الفقهاء تسميتها: بغداذ؛ لأن معناه: عطية الصنم، لكن يقال: مدينة السلام؛ لأنهم يسمون نهر الدجلة (نهر السلام) أي: نهر الله. وتسمى?: مدينة المنصور؛ لأنه الذي ابتناها فلما فرغ منها في سنة ست وأربعين ومئة أمر نوبخت المنجم أن يأخذ طالعها فقال: يظهر فضلها على? كثير من البلاد، ولا يموت فيها خليفة أبدا. ونقل في (باب المحبة) من (الإحياء) اتفاق جماعة من العلماء على? ذمها وكراهة سكناها، واستحباب طلب الفرار منها. قال: (ويعتبر تمرا أو زبيبا إن تتمر أو تزبب) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمسة أو سق من التمر صدقة) رواه الشيخان [خ 1459 – م 979] . لو أخرج رطبا يجيء منه تمر إذا تمر إذا جف قدر الواجب .. لم يجزئه؛ لأنه بدل والأبدال لا تجوز في الزكاة من غير ضرورة، ويسترده إن كان باقيا، فإن تلف ..

Mas'alah: What is the nisab for zakah on crops?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=121)

ونصابه أى القوت خمسة أوسق وهي ألف وستمائة رطل بغدادية فالوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وبالدمشقي ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان باعتبار أن الرطل الدمشقي ستمائة رطل وأن الرطل البغدادي مائة وثلاثون درهما قلت الأصح أنها بالدمشقي ثلثمائة واثنان وأربعون وستة أسباع رطل لأن الأص

Mas'alah: What is the minimum amount for Zakat on dates?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=305)

433 - أخبرنا مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة.

Mas'alah: What is the minimum threshold for zakat on crops?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=305)

434 - أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، أنه قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (سمراء الشام) هو: البر. [1] (أوسق) جمع وسق وهو: ستون صاعا. [2] (1) انظر: مشارق الأنوار (2/ 220) مادة سمر، ولسان العرب (12/ 364) مادة طعم. (2) الوسق بفتح الواو: مكيلة معلومة وهي ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: مشارق الأنوار (2/ 295) ، والنهاية (5/ 184) ، ولسان العرب (10/ 378) مادة وسق.

Mas'alah: What is the minimum threshold for zakat on crops?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=306)

437 – أخبرنا سفيان بن عيينة، قال: سمعت عمرو بن يحيى المازني، يحدث عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.

Mas'alah: What is the nisab for tithed crops after processing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=367)

فصل ونصابها) أي المعشرات (بعد تصفية الحبوب) من تبن وقشر لا يؤكل معها غالبا وغيرهما (وجفاف الثمار) إن أتى منها تمر وزبيب (خمسة أوسق) لخبر الصحيحين «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» ولخبر مسلم «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق» وقد «أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل» تمرا رواه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه وجعل فيه النخل أصلا لأن خيبر فتحت أولا وبها نخل وقد بعث إليهم النبي – صلى الله عليه وسلم – عبد الله بن رواحة فخرصها فلما فتح الطائف وبها العنب الكثير أمر بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم ولأن النخل كانت عندهم أكثر وأشهر ذكرهما في المجموع وقال إن الأول أحسنهما (وهي) أي الأوسق الخمسة. (ألف وستمائة رطل بالبغدادي. والوسق) بفتح الواو وأشهر وأفصح من كسرها (ستون صاعا) كما رواه ابن حبان وغيره والصاع خمسة أرطال وثلث فالجملة ألف وستمائة رطل وهي بالمن الصغير ثمانمائة من لأن المن رطلان وبالكبير الذي وزنه ستمائة درهم كالرطل الدمشقي ثلاثمائة من وستة وأربعون منا وثلثا من على قول الرافعي إن رطل بغداد مائة وثلاثون درهما وأما على

قول النووي إنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم كما يعلم مما يأتي في زكاة الفطر فهي ثلثمائة من واثنان وأربعون منا وستة أسباع من وبالمصري ألف رطل وأربعمائة رطل وثمانية وعشرون رطلا ونصف رطل ونصف أوقية وثلثها وسبعا درهم وبالإردب المصري قال القمولي ستة أرادب وربع إردب بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين. والسبكي خمسة أرادب ونصف وثلث فقد اعتبرت القدح المصري بالمد الذي حررته فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان إلا سبعي مد وكل خمسة عشر مدا سبعة أقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف فثلاثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة وهي خمسة أرادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا وعلى قول القمولي ستمائة وقول السبكي أوجه لأن كون الصاع قدحين تقريب وتعتبر الأوسق (كيلا) لا وزنا وإنما قدرت بالوزن استظهارا أو إذا وافق الكيل (وتحديدا) لا تقريبا للأخبار السابقة وكما في نصاب المواشي وغيرها (ولو لم يأت منه) أي الثمر (تمر ولا زبيب) جيدان في العادة (وسق رطبا) بفتح الراء وإسكان الطاء لأنه وقت كماله (فيكمل به نصاب ما يجف) من ذلك قال في الشرح الصغير ويشبه أن يلحق به ما إذا كانت مدة جفافه طويلة كسنة لقلة فائدته (و) يكمل (بالخلطة) أي بسببها المال المخلوط بملك الشريك والجار كما علم مما مر في بابها (وما ادخر في قشره) ولم يؤكل معه (كالأرز والعلس) بفتح العين واللام وسيأتي أنه نوع من الحنطة (فنصابه عشر أوسق) اعتبار القشرة الذي ادخاره فيه أصلح له أو أبقى بالنصف فعلم أنه لا تجب تصفيته من قشره وأن قشره لا يدخل في الحساب قال ابن الرفعة فلو كانت الأوسق الخمسة تحصل من دون العشرة اعتبرناه دونها وكلام الشرح الصغير دال عليه (ولا يدخل قشرة الباقلا السفلى) في الحساب لأنها غليظة غير مقصودة [حاشية الرملي الكبير] [فصل نصاب المعشرات] قوله بالبغدادي) إنما قدر الرطل بالبغدادي لأنه الرطل الشرعي كما قاله المحب الطبري

(قوله وأما على قول النووي إلخ) قد بين الشيخ الموفق سبب الخلاف في ذلك فقال إنه كان في الأصل مائة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع ثم زادوا فيه مثقالا لإرادة جبر الكسر فصار مائة وثلاثين قال والعمل على الأول لأنه الذي كان موجودا وقت تقدير العلماء به (قوله قال القمولي ستة أرادب وربع إردب) أشار إلى تصحيحه (قوله كيلا) الاعتبار بمكيال أهل المدينة كما قاله الخطابي في المعالم وحكاه الروياني في التجربة عن الأصحاب (قوله وتحديدا) هذا هو الأصح في الشرح والروضة هنا ووقع في شرح مسلم وفي الطهارة من المجموع ورؤس المسائل أنه تقريب (قوله جيدان في العادة) بأن لا يجف أصلا أو يجف رديا قال في العباب أو لا يجف إلا لنحو ستة أشهر فيما يظهر (قوله ويشبه أن يلحق به إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله كالأرز والعلس) قضية كلام المصنف أن الأرز والعلس ذكرا مثالا وأنه بقي شيء من الحبوب غيرهما يدخر في قشره وليس كذلك (قوله وكلام الشرح الصغير دال عليه) وجزم به في الأنوار

وهذا نقله الأصل عن صاحب العدة لكن استغربه في المجموع قال الأذرعي وهو كما قال والوجه ترجيح الدخول أو الجزم به وهو قضية كلام ابن كج إن لم يكن المنصوص فإنه ذكر النص في العلس ثم قال فأما الباقلا والحمص والشعير فيطحن في قشره ويؤكل فلأجل ذلك اعتبرناه مع قشره وسياقه يشعر بأنه من تتمة النص.)

Mas'alah: What is the nisab and rate for zakah on crops and fruits?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=42)

(فصل، الزروع والثمار) وأما الزروع والثمار، فنصابهما خمسة أوسق، وذلك ألف

وستمائة رطل بالبغدادي، وفيما زاد بحسابه، وواجبه العشر إن سقي بلا مؤنة، كماء السماء، وإلا فنصفه، وتختص بالقوت الغالب، ومن الثمار بالرطب والعنب، وتجب ببدو صلاح الثمر، واشتداد الحب.

Mas'alah: What is the nisab for zakah on olives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1030)

ولا يجب في الزيتون حتى يكون خمسة أوسق، ويخرج من الزيتون.

Mas'alah: What is the second view on the nisab for zakah on crops?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1030)

والثاني: للتحديد، فإن انتقص منه شيء - وإن قل - لا تجب الزكاة، ثم ما زاد على هذا يكون بحسابه.

Mas'alah: Why is there no wasq for tithed crops unlike livestock?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1030)

ولا وقص للمعشرات بخالف المواشي؛ لأنا لو أجبنا فيما زاد على النصاب بحسابه في المواشي، تثبت الشركة لجماعة في شاة واحدة، ويعتبر واحد؛ وفيه ضرر على أرباب الأموال، ولا ضرر فيه على أرباب الثمار والزروع؛ لأنها تجزئ.

Mas'alah: How is the nisab calculated for fresh dates and grapes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1031)

وكيف يعتبر نصابه؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on calculating the nisab for fresh dates and grapes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1031)

أحدهما: يشترط أن يكون الرطب قدرا لو كان يتجفف لحصل منه خمسة أوسق من التمر، وكذلك العنب؛ لأن اعتبار النصاب يكون بعد الجفاف؛ كالذي يصير تمرا.

Mas'alah: What is the second opinion on calculating the nisab for fresh dates and grapes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1031)

والثاني: إذا كان الرطب أو العنب خمسة أوسق، يجب فيها الزكاة؛ لأنه ليس لهذه التمرة حالة جفاف، فلا يعتبر تلك الحالة ولا خلاف أنه يضم الذي لا يصير تمرا إلى الذي يصير تمرا في حق النصاب، وكذلك العنب الذي لا يصير زبيبا يضم إلى الذي يصير زبيبا.

Mas'alah: What is the minimum threshold for zakah on grains and fruits?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1040)

قال الله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] وروي عن أبي سعيد الخدري؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ليس في حب ولا ثمرة صدقة؛ حتى تبلغ خمسة أوسق" .

Mas'alah: How is zakah calculated on additional grain beyond the nisab?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1043)

وإذا حصل نصاب من الحب، فما زاد يكون بحسابه، وإن كان قليلا؛ كالثمار.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for excess crops beyond the nisab?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1192)

مسألة: قال [1]: وما زاد مما قل أو كثر أو كثر فبحسابه. وهذا كما قال: إذا زاد الحب أو التمر على خمسة أوثق يجب العشر في قليله وكثيره بالإجماع، لأن الوقص في الابتداء اعتبر ليبلغ المال حدا يحتمل المواساة واعتبر في أثنائه احترازا من الضرر بسوء المشاركة وهذا لا يوجد في الزيادة على خمسة أوسق لأنها تتبعض ولا يشق أخذ العشر من قليلها وكثيرها.

Mas'alah: What is the correct measurement for the wasq in zakah on plants?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=27)

قوله في باب زكاة النبات: قلت: الأصح ثلاثمائة واثنان وأربعون ... إلى آخره [3]. يطالب بدليل تصحيح ذلك، وكذا بدليل تصحيح ما ذكره في رطل بغداد.

Mas'alah: What is the nisab for zakah on plants?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=496)

ونصابه: خمسة أوسق، === (باب زكاة النبات) الأصل في الباب: الإجماع وما يأتي من الكتاب والسنة. (تختص بالقوت) لأنه الصالح من النبات للمواساة. (وهو من الثمار: الرطب، والعنب) خاصة، فلا زكاة في التين، والخوخ وغيرهما. (ومن الحب: الحنطة، والشعير، والأرز، والعدس، وسائر المقتات اختيارا) كالحمص، والباقلاء، والذرة، وغيرها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الزكاة في كثير منها، وألحقوا به الباقي؛ لشمول معنى الاقتيات والادخار. واحترز بقيد الاختيار: عما يؤكل في الجدب اضطرارا من حبوب البوادي؛ كحب الحنظل، وحب الغاسول وغيرهما، فلا زكاة فيها؛ كما لا زكاة في الوحشيات من الظباء. وأبدل "التنبيه" وغيره قيد الاختيار بما يستنبته الآدميون [1]؛ لأن ما لا يستنبتونه ليس فيه شيء يقتات اختيارا. (وفي القديم: تجب في الزيتون، والزعفران، والورس، والقرطم، والعسل) لآثار عن الصحابة في ذلك، وحكى في "الرونق" قولين في الموز والبلوط، ووقع في "العجالة" اللوز بدل الموز، وهو تحريف [2]. (ونصابه: خمسة أوسق) لحديث: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" متفق عليه [3]. (1) التنبيه (ص 40) . (2) عجالة المحتاج (1/ 478) . (3) صحيح البخاري (1447) ، صحيح مسلم (979) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

Mas'alah: How is the nisab of five wasq measured in Baghdad and Damascus ratls?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=497)

وهي: ألف وست مئة رطل بغدادية، وبالدمشقي: ثلاث مئة وستة وأربعون رطلا وثلثان.

Mas'alah: How is the nisab calculated for dates and raisins?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=497)

ويعتبر تمرا أو زبيبا إن تتمر أو تزبب، === (وهي: ألف وست مئة رطل بغدادية) لأن الوسق ستون صاعا بالإجماع، فالخمسة الأوسق ثلاث مئة صاع، والصاع أربعة أمداد، وذلك ألف ومئتا مد، والمد رطل وثلث، فيكون الحاصل ما ذكره المصنف، وإنما قدر بالبغدادي؛ لأنه الرطل الشرعي؛ كما قاله المحب الطبري. والأصح: اعتبار المكيال لا الوزن إذا اختلفا. (وبالدمشقي: ثلاث مئة وستة وأربعون رطلا وثلثان) لأن الرطل الدمشقي ست مئة درهم، ورطل بغداد مئة وثلاثون درهما عند الرافعي، فيكون المد مئة وثلاثة وسبعين درهما وثلث درهم، والصاع ست مئة وثلاثة وتسعون وثلث، فاضرب ست مئة وثلاثة وتسعين وثلثا في ثلاث مئة، واجعل كل ست مئة رطلا، فيحصل من مجموع ذلك ما ذكره المصنف [1]. (قلت: الأصح) في زنة الأوسق بالرطل الدمشقي (ثلاث مئة واثنان وأربعون وستة أسباع رطل؛ لأن الأصح: أن رطل بغداد: مئة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم) أي: فإذا ضرب ذلك في ألف وست مئة وقسم على الرطل الدمشقي .. بلغ ذلك. (وقيل: بلا أسباع، وقيل: وثلاثون، والله أعلم) وهذا الأخير هو ما قواه الرافعي. (ويعتبر) بلوغه خمسة أوسق حالة كونه (تمرا، أو زبيبا إن تتمر أو تزبب) لقوله (1) وقع في "شرح الإسنوي" أنه يضرب ثلاث وتسعون في ثلاث

مئة ... يحصل ذلك، وكأنه سقط لفظة (ست مئة) إما من ناسخ، أو من المصنف، لكن العجب أن ابن الملقن [1/ 478] , والسبكي، والدميري [3/ 169] جروا على نقل كلام الإسنوي من غير تدبر. اهـ هامش (أ) ، وهذه اللفظة موجودة في "النجم الوهاج" (3/ 169) المطبوع.

Mas'alah: How is the wasq measured for fresh dates, grapes, and grains in husks?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=498)

وإلا .. فرطبا وعنبا، والحب مصفى من تبنه، وما ادخر في قشره -كالأرز والعلس- فعشرة أوسق.

Mas'alah: Is zakah due on crops grown on state land with a loan?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=246)

113 - مسألة فلاح يستقرض من الديون ما يبذره في أرض بيت المال فإذا حصل حاصله أدى القرض وناصفه السلطان في الباقي فأخذ نصفه فهل يجب على الفلاح وحده عشر الجميع إذ بلغ نصابا أو لا أجاب رضي الله عنه وقال عشر الجميع على الفلاح المالك المبذر فإنه المالك لجميع الزرع والذي يأخذه نائب بيت المال إنما يدفعه الفلاح عوضا عن منفعة الأرض راضيا بذلك كالأجرة والدين لا يمنع وجوب الزكاة وفساد هذه المعاملة لا يجعل الذي دفعه مع رضاه على سبيل العوض داخلا في قبيل المغصوب ولا ينبغي أن يثقل ذلك على الفلاح فإنه يحصل له

@ إن شاء الله تعالى بإخراجه من البركة أضعاف ما أخرجه وما نقص مال من صدقة

Mas'alah: What is the nisab for zakah on crops in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2735)

(المسألة الثالثة) : النصاب معتبر في المعشرات وهو قدر خمسة أو سق وبه قال مالك واحمد وقال أبو حنيفة رحمهما الله يجب العشر في القليل والكثير لكن له أن يفرق بنفسه فيما دون خمسة أو سق فإذا بلغها دفع الي الامام لنا ما روى ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال (ليس فيما دونه خمسه أو سق من التمر صدقة) وفي رواية جابر وغيره الوسق ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث رطل وهى منوان وثلثا من ويكون الوسق الواحد مائة ستين منا وجملة الاوسق الخمسة ثلثمائة صاع وهى ثمانمائة من وهذا بالمن الصغير وبالكبير اعني الذى وزنه ستمائة درهم يكون ثلثمائة من وستة وأربعين منا وثلثي من هل يعتبر القدر المذكور تقريبا أم تحديدا فيه وجهان (أحدهما) وهو الذى ذكره الصيدلانى تقريبا لان الوسق عبارة عن حمل بعير وذلك قد يزيد وينقص وانما قدر بستين صاعا تقريبا وأخذا بالوسط (وأصحهما) عند المحاملي والاكثرين انه

تحديد لما روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت (جرت السنة انه ليس فيما دون خمسة أو سق من التمر صدقة) ولان نصاب المواشى وغيرها معتبر علي التحديد فكذلك ههنا فان قلنا بالاول احتمل نقصان القدر القليل كالرطل والرطلين وحاول

امام الحرمين ضبطه فقال الاوساق هي الا وقار والوقر المقتصد مائة وستون منا فكل نقصان لو وزع على الاوسق الخمسة لم تعد منحطة عن حد الاعتدال فلا يضر وان عدت منحطة عن حد الاعتدال لم يحتمل وان اشكل الامر فيجوز أن يقال لا زكاة الي أن تتحقق الكثرة ويجوز أن يقال يجب لبقاء الاوسق وتعليق الزكاة بها في الخبر الذى رويناه قال وهذا اظهر ثم جرى في أثناء كلامه أن الاعتبار فيما علقه الشارع بالصاع والمد بمقدار موزون يضاف إلى الصاع والمد لا بما يحوى البر ونحوه وذكر القاضي الروياني وغيره ان الاعتبار بالكيل لا بالوزن قال ابو العباس الجرجاني الا العسل إذا اوجبنا الزكاة فيه فالاعتبار فيه بالارطال قال فانه لا يكال وهذا هو الصحيح وسيأتي شواهده ومنه قوله في المختصر مكيلة زكاة الفطر هذه الترجمة تشعر بأن المعتبر الكيل وعلى هذا توسط في العدة بين وجهى التقريب والتحديد فقال هو على التحديد في الكيل وعلي التقريب في الوزن وانما قدره العلماء بالوزن استظهارا

Mas'alah: What is the meaning of the author's phrase regarding the nisab and staple foods?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2737)

ونعود بعد هذا إلي ما يتعلق بلفظ الكتاب اما قوله وهو مقدار خمسة أو سق معلم بالحاء لان عنده لا حاجة إلي التقييد بهذا المقدار وقوله من كل مقتات بالحاء والميم والالف لان عندهم لا يتقيد الوجوب بالاقوات بل عند أبى حنيفة يجب في جميع الثمار والخضروات والحبوب التى تنبتها الادميون الا الحشيش والقصب والحطب وعند مالك يجب في كل ما تعظم منفعته ويدخر كالسمسم وبدر الكتان والقطن وعند احمد يجب في جميع الثمار والحبوب التى تكال وتدخر سواء النابت بنفسه والمستنبت

وقوله في حال الاختيار يحصل به الاحتراز عن الغث وغيره مما يقتات عند الضرورة وذكر في الوسيط أنه احترز به عن الثفاء والترمس فان العرب تقتاته في حالة الاضطرار وأورده الامام نحوا من ذلك والذى قاله الجمهور في الثفاء والترمس ما قدمنا ولم يجعلوهما مما يقتات وعد الازهرى كليهما مما لا يقتات والله أعلم.

Mas'alah: How is the nisab for zakah on crops considered?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2738)

(وقوله) النصاب معتبر وتعاد العلامة عليه بالحاء وقد وقع التعرض له في أول الكلام حيث قال وهو مقدر خمسة أو سق لكن القصد بذكر هذا الموضع وانما اعترض ذكره ثم لانه حاول استيعاب الامور التى عندها يثبت الوجوب

Mas'alah: What is the meaning of considering the nisab as an approximation rather than a fixed limit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2738)

(وقوله) فان جعلنا هذا تقريبا لا تحديدا يتضمن بيان الخلاف كما يصرح بتفريع التقريب *

Mas'alah: How is the nisab for zakah on dates and grains calculated?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2738)

قال (ثم هذه الاوسق تعتبر زبيبا أو تمرا وفي الحبوب منقى عن القشر الا فيما يطحن مع قشره كالذرة ومالا يتتمر بوسق رطبا) * غرض الفصل بيان الحالة التى يعتبر فيها بلوغ المعشر خمسة أوسق فاما في ثمر النخيل والكرم فيعتبر بلوغه هذا المقدار تمرا وزبيبا لما روى أنه صلي الله عليه وسلم قال (ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة) اعتبر الاوسق من التمر وعن احمد رواية انه يعتبر الاوسق رطبا ويؤخذا عشره يابسا والاصح عنه مثل مذهبنا فان كان له رطب لا يتخذ منه تمر ففى كيفية اعتبار النصاب فيه وجهان (أظهرهما) أنه يوسق رطبا لانه ليس له حالة جفاف ورطوبته اكمل احواله فلا ينظر الا إليها (والثاني) انه يعتبر حالة الجفاف كما في سائر الانواع وعلي هذا فالاعتبار بنفسه أم بغيره فيه وجهان (أحدهما) بنفسه فيعتبر بلوغ يابسه نصابا وان كان حشفا قليل الخير (والثاني) انه يعتبر بأقرب الارطاب إليه فيقال لو كان بدله ذلك النوع الذى تجفف هل كان يبلغ ثمره نصابا لانه لما لم يمكن اعتباره بنفسه اعتبر بغيره كالجناية على الحر إذا لم يكن لها أرش مقدر وهذا إذا كان يجئ منه تمر وان كان حشفا رديئا فاما إذا كان يفسد بالكلية لم يجئ فيه الوجه الثاني ولفظ الكتاب الي هذا أقرب فانه قال ومالا يتتمر ولم يقل ومالا يتمر وكيف ما كان فقوله بوسق رطبا معلم بالواو والعنب الذى لا يزبب كالرطب الذى لا يتمر ولا خلاف في ضم مالا يجفف منهما إلى ما يجفف في اكمال النصاب قاله في التهذيب ثم في أخذ الواجب من الذى لا يجفف اشكال ستعرفه ووجه الخلاص فيه في مسألة اصابة النخيل العطش ان شاء الله تعالي جده وأما الحبوب فيعتبر بلوغها

Mas'alah: How are husks and shells treated in calculating the nisab for zakah on crops?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2739)

نصابا بعد التصفية من التبن والاخراج من السنابل ثم قشورها على ثلاثة اضرب (أحدها) قشر لا يدخر الحب فيه ولا يؤكل معه فهو كالتبن المحض ولا يدخل في النصاب (والثاني) قشر يدخر الحب فيه ويؤكل معه كالذرة تطحن وتؤكل مع قشرها غالبا فيؤخذ ذلك القشر في الحساب فانه طعام وان كان قد يزال تنعما كما تقشر الحنطة فتجعل حوارى وهل يدخل في الحساب القشرة السفلى من الباقلاء حكوا فيه وجهين قال في العدة المذهب انه لا تدخل لانها غليظة غير مقصودة (والثالث) قشر يدخر الحب فيه ولا يؤكل معه فلا يدخل في حساب النصاب ولكن يؤخذ الواجب فيه وهذا كما في العلس والارز أما العلس فقد قال الشافعي رضى الله عنه في الام أنه بعد الدياسة يبقى علي كل حبتين منه كمام لا يزول الا بالرحى الخفيفة أو بالمهراس ادخاره علي ما ذكره أهله في ذلك الكمام أصلح له وإذا أزيل كان الصافى نصف المبلغ فلا يكلف صاحبه ازالة دلك الكمام عنه ويعتبر بلوغه بعد الدياس عشرة اوسق ليكون الصافى منه خمسة أوسق وأما الارز فيدخر أيضا ممع قشره فانه ابقى له فيعتبر بلوغه مع القشر عشرة اوسق وعن الشيخ ابي حامد انه قد يخرج منه الثلث فيعتبر بلوغه قدرا يكون الخارج منه نصابا

Mas'alah: What are the nisab thresholds for zakah on grains and fruits?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=211)

وتجب على من مر في قوت اختياري من حبوب كبر وشعير وأرز وذرة وحمص ودخن وباقلاء ودقسة. وفي تمر وعنب من ثمار بلغ قدر كل منهما خمسة أو سق وهي بالكيل: ثلاثمائة صاع والصاع1 أربعة أمداد. والمد: رطل وثلث. منقى من تبن وقشر لا يؤكل معه غالبا. واعلم أن الأرز مما يدخر في قشره ولا يؤكل معه. فتجب فيه إن بلغ عشرة أو سق عشر للزكاة إن سقي بلا مؤنة كمطر وإلا أي وإن سقي بمؤنة كنضح فنصفه أي نصف العشر. وسبب التفرقة: ثقل المؤنة في هذا وخفتها في الأول سواء أزرع 1 الصاع عند الشافعية: مكعب طول ضلعه 6 ,14 سانتي مترا.

0000000000000000000000000000000 ـــــــ ذلك قصدا أم نبت اتفاقا كما في المجموع حاكيا فيه الاتفاق وبه يعلم ضعف قول الشيخ زكريا في تحريره تبعا لأصله: يشترط لوجوبها أن يزرعه مالكه أو نائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه أو زرعه غيره بغير أذنه.

Mas'alah: What is the nisab for crops and fruits in zakah?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=111)

- نصاب الزروع والثمار {فصل} (ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق) من الوسق، مصدر بمعنى الجمع، لأن الوسق يجمع الصيعان، (وهي) أي الخمسة أوسق (ألف وستمائة رطل بالعراقي) ؛ وفي بعض النسخ «بالبغدادي»، (وما زاد

فبحسابه). ورطل بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم،

(وفيها) أي الزروع والثمار (إن سقيت بماء السماء) وهو المطر ونحوه كالثلج (أو السيح) وهو الماء الجاري على الأرض بسبب سد النهر فيصعد الماء على وجه الأرض فيسقيها (العشر، وإن سقيت بدولاب) بضم الدال وفتحها، ما يديره الحيوان (أو) سقيت (بنضح) من نهر أو بئر بحيوان كبعير أو بقرة (نصف العشر) . وفيما سقي بماء السماء والدولاب مثلا سواء ثلاثة أرباع العشر.

Mas'alah: What is the nisab for crops in weight measures?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=144)

وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وبالدمشقي ثلاثمائة واثنان وأربعون وستة أسباع ويعتبر جافا إن تجفف غير رديء وإلا فرطبا فيقطع بإذن كما لو ضر أصله والحب مصفى

Mas'alah: What is the weight of the nisab in Baghdad and Damascus ratls?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=144)

وهي بالرطل البغدادي ألف وستمائة" من الأرطال لأن الوسق صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وقدرت به لأنه الرطل الشرعي "وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وبالدمشقي" وهو ستمائة درهم "ثلاثمائة واثنان وأربعون" رطلا "وستة أسباع" من رطل بناء على ما صححه النووي من أن رطل بغداد ما ذكر

خلافا لما صححه الرافعي من أنها بالدمشقي ثلاثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان بناء على ما صححه من أن رطل بغداد مائة وثلاثون درهما فعليه إذا ضربتها في ألف وستمائة رطل مقدار الخمسة الأوسق تبلغ مائتي درهم وثمانية آلاف يقسم ذلك على ستمائة يخرج ما ذكره وعلى ما صححه النووي تضرب ما سقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة أسباع درهم في ألف وستمائة يبلغ ألفي درهم ومائتي درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الأول يبقى مائتا ألف وخمسة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم وإذا قسم ذلك على ستمائة خرج ما صححه لأن مائتي ألف وخمسة آلاف ومائتي درهم في مقابلة ثلاثمائة واثنين وأربعين رطلا والباقي وهو خمسمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهما في مقابلة ستة أسباع رطل لأن سبع الستمائة خمسة وثمانون وخمسة أسباع والنصاب المذكور تحديد والعبرة في بالكيل وإنما قدر بالوزن استظهارا والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فإنه يشتمل على الخفيف والرزين. "ويعتبر" في قدر النصاب غير الحب في رطب وعنب حالة كونه "جافا إن تجفف غير ردىء وإلا فرطبا" يعتبر "ويقطع بإذن" من الإمام وتخرج الزكاة منه "كما لو ضر أصله" لامتصاصه ماءه لعطش فإنه يعتبر رطبا ويقطع بالإذن ويؤخذ الواجب رطبا وقولي ويقطع إلى آخره مع التقييد بغير الرديء من زيادتي "و" يعتبر فيما ذكر "الحب" حالة كونه "مصفى" من تبنه يخلاف ما يؤكل قشره معه كذرة فيدخل في الحساب وإن أزيل تنعما كما يقشر البر ولا تدخل قشرة الباقلا السفلى على ما في الروضة كأصلها عن العدة لكن استغربه في المجموع قال الأذرعي وهو كما قال والوجه ترجيح الدخول أو الجزم به "وما ادخر في قشره" ولم يؤكل معه "من أرز وعلس" بفتح العين واللام نوع من البر "فعشرة أوسق غالبا" نصابه اعتبارا لقشره الذي ادخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف وقد يكون خالصها من ذلك دون خمسة أوسق فلا زكاة فيها أو خالص ما دونها خمسة أوسق فهو نصاب وذلك ما

احترزت عنه بزيادتي غالبا وتعبيري بما ذكر أولى من قوله كأرز وعلس لسلامته من إيهام أنه بقي شيء من الحبوب يدخر في قشره وليس كذلك. "ويكمل" في نصاب "نوع بآخر كبر بعلس" لأنه نوع منه كما مر وهو قوت صنعاء اليمن وخرج بالنوع الجنس فلا يكمل بآخر كبر أو شعير بسلت بضم السين وسكون اللام فهو جنس مستقل لا بر ولا شعير فإنه حب يشبه البر في اللون والنعومة والشعير في برودة الطبع فلما اكتسب من تركب الشبهين وصفا انفرد به وصار أصلا برأسه "ويخرج من كل" من النوعين "بقسطه فإن عسر" إخراجه لكثرة الأنواع وقلة مقدار كل نوع منها "فوسط" منها يخرجه لا أعلاها ولا أدناها رعاية للجانبين ولو تكلف وأخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الأفضل "ولا يضم ثمر عام وزرعه إلى" ثمر وزرع عام "آخر" في إكمال النصاب وإن اطلع ثمر العام الثاني قبل جذاذ ثمر الأول "ويضم بعض كل" منهما "إلى بعض" وإن اختلف إدراكه لاختلاف أنواعه أو بلاده حرارة أو برودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع إدراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها "إن اتحد في العام قطع" للثمر وللزرع وإن لم يقع الاطلاعان في الثمر والزراعتان في الزرع في عام لأن القطع هو المقصود وعدنه يستقر الوجوب ويستثنى مما ذكر ما لو أثمر نخل مرتين في عام فلا ضم بل هما كثمرة عامين وذكر اتحاد.

Mas'alah: What is the nisab requirement for zakah on staple crops and fruits?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=315)

وقوله: (وشرطه النصاب إذ يشتد حب، وزهو في الثمار يبدو) أي: وشرط وجوب الزكاة في المقتات المذكور: النصاب الآتي، وهو خمسة أوسق وقت اشتداد الحب؛

لأنه

حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل، وزهو الثمار، وهو بدو صلاحها؛ لأنه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم. والمراد: أن الزكاة تجب باشتداد الحب وبدو صلاح التمر، ولا يشترط تمام الاشتداد كما لا يشترط تمام الصلاح في الثمر، واشتداد بعض الحب كاشتداد كله، وبدو الصلاح في بعض الثمر كبدوه في الجميع، فلو اشترى أو ورث نخيلا مثمرة وبدا الصلاح عنده .. كانت الزكاة عليه، لا على من انتقل الملك عنه. وليس المرد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب الإخراج في الحال، بل المراد: انعقاد سبب وجوب إخراج التمر والزبيب والحب المصفى عند الصيرورة كذلك. ولو أخرج في الحال الرطب والعنب مما يتتمر ويتزبب جيدا .. لم يجزه، ولو أخذه الساعي .. لم يقع الموقع. ومؤنة جذاذ التمر وتجفيفه، وحصاد الحب وتصفيته .. من خالص مال المالك لا يحسب شيء منها من مال الزكاة. والألف في قول المصنف: (أسلما) ، و (تمما) ، و (حصلا) ، و (كملا) للإطلاق، والأحسن جعل ألف (كملا) للتثنية.

Mas'alah: What is the minimum nisab for crops and fruits?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=323)

[نصاب الزروع والثمار]

Mas'alah: How is the nisab for crops and fruits calculated in different weight measures?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=323)

الرابعة: أقل النصاب في الثمر والزرع بالرطل القدسي والرملي: مئتا رطل وخمسة وخمسون رطلا؛ لأن الرطل ثمان مئة درهم، وهذا بناء على أن رطل بغداد مئة وثلاثون درهما على ما قاله الرافعي، وهو خمسة أوسق جمع وسق؛ وهو ستون صاعا، والصاع: أربعة أمداد، والمد: رطل وثلث بالبغدادي، فالأوسق الخمسة: ألف وست مئة رطل بالبغدادي، وهو بالمن الصغير: ثمان مئة من؛ لأن المن رطلان، وبالكبير الذي وزنه ست مئة درهم كالرطل الدمشقي: ثلاث مئة من وستة وأربعون منا وثلثا من على قول الرافعي.

وأما على قول النووي: إن رطل بغداد مئة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم .. فهي ثلاث مئة من واثنان وأربعون منا وستة أسباع من، والأصح: أن الاعتبار بالكيل لا الوزن إذا اختلفا، والتقدير بذلك تحديد. قال القمولي وغيره: وقدر النصاب بإردب مصر: ستة أرادب وربع بجعل القدحين صاعا؛ كزكاة الفطرة وكفارة اليمين. وقال السبكي: خمسة أرادب ونصف وثلث، فقد اعتبرت القدح المصري بالمد الذي حررته فوسع مدين وسبعا تقريبا، فالصاع: قدحان إلا سبعي مد، وكل خمسة عشر مدا سبعة أقداح، وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع، فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف، فثلاث مئة صاع خمسة وثلاثون ويبة، وهي خمسة أرادب ونصف وثلث، فالنصاب على هذا: خمس مئة وستون قدحا، وعلى الأول: ست مئة. وقوله: (وزائد جف) أي: أن ما زاد بحسابه، فلا وقص فيه، وأن النصاب يعتبر في حال جفافه بأن يصير تمرا أو زبيبا؛ أي: إن تتمر أو تزبب جيدا، وإلا .. فرطبا وعنبا، ويعتبر الحب مصفى منقي من تبن ونحوه. وواجب ما سقي بلا مؤنة كأن سقي بالمطر أو ماء القناة، أو بماء ينصب

إليه من جبل أو نهر أو عين كبيرة، أو عروقه لقربه من الماء من ثمر وزرع .. العشر، وما سقي بمؤنة كناضح ودولاب، وما اشتراه أو اتهبه أو غصبه .. نصفه، والفرق: ثقل المؤنة في هذا وخفتها في الأولى. والأصل في ذلك: خبر البخاري: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا .. العشر، وما سقي بالنضح .. نصف العشر" ، وخبر: "فيما سقت الأنهار والغيم .. العشر، وفيما سقي بالسانية .. نصف العشر" ، وخبر أبي داوود: "فيما سقت السماء والأنهار والعيون، أو كان بعلا .. العشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح .. نصف العشر" . و(العثري) بفتح المهملة والمثلثة: ما سقي بماء السيل، قاله الأزهري وغيره، والغيم

المطر، و (السانية) و (الناضح) : اسم للبعير أو البقرة الذي يسقى عليه من البئر أو النهر، والأنثى ناضحة. وما سقي بهما؛ أي: بما لا مؤنة فيه، وبما فيه مئؤنة .. وزع أنت الواجب على سقي المقتات بالنوعين؛ عملا بواجبهما بحسب النفع؛ أي: باعتبار نشوء الزرع ونمائه، وإنما اعتبر النشوء دون عدد السقيات؛ لأنه المقصود، فلو كانت المدة من يوم الزرع إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر، واحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع إلى سقيتين فسقي بماء السماء، وفي شهرين من زمن الصيف إلى ثلاث سقيات فسقي بما فيه مؤنة .. وجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر، فإن سقي بهما سواء .. وجب ثلاثة أرباع العشر. ولو سقي بهما وجهل مقدار كل منهما .. وجب فيه ثلاثة أرباع العشر؛ أخذا بالأسوء، وسواء في جميع ما ذكر في المسقي بمائين أنشأ الزرع على قصد السقي بهما، أم أنشأه قاصدا السقي بأحدهما ثم عرض السقي بالآخر، وقيل في الحال الثاني: يستصحب حكم ما قصده. ولو اختلف المالك والساعي في أنه بماذا سقي؟ صدق المالك؛ لأن الأصل عدم وجوب الزيادة عليه، قال في "المجموع" : فإن اتهمه الساعي .. حلفه، وهذه اليمين مستحبة بالاتفاق؛ لأن قوله لا يخالف الظاهر. ولو

كان له زرع مسقي بماء السماء، وآخر مسقي بالنضح، ولم يبلغ واحد منهما نصابا .. ضم أحدهما إلى الآخر؛ لتمام النصاب وإن اختلف قدر الواجب وهو العشر في الأول ونصفه في الثاني. ولا يكمل في النصاب جنس بجنس، فلا يضم التمر إلى الزبيب، ولا الحنطة إلى الشعير، ويضم النوع إلى النوع كأنواع التمر وأنواع الزبيب وغيرهما، ويخرج من كل بقسطه، فإن عسر؛ لكثرة الأنواع وقلة مقدار كل نوع منها .. جاز له إخراج الوسط منها، ويضم العلس إلى الحنطة؛ لأنه نوع منها؛ وهو قوت صنعاء اليمن، والسلت – بضم السين وسكون اللام: جنس مستقل فلا يضم إلى غيره، وقيل: شعير فيضم إليه، وقيل: حنطة فيضم إليها؛ وهو حب يشبه الحنطة في اللون والنعومة والشعير في برودة الطبع، وقيل: إنه في صورة الشعير وطبعه حار كالحنطة، فألحق بها في وجه وبه في آخر، والأول قال: اكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد به وصار أصلا برأسه.

Mas'alah: What is the nisab for crops and fruits in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=143)

)

Mas'alah: What is the nisab for crops and fruits in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=143)

النصاب الرملي قل خمسة حتى وربع ألف رطل) أي أقل النصاب في الثمر والزرع

بالرطل القدسي والرملي مائتا رطل وخمسة وخمسون رطلا لأن الرطل ثمانمائة درهم وهذا بناء على أن رطل بغداد مائة وثلاثون درهما على ما قاله الرافعي وهو خمسة أوسق جمع وسق وهو ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادي وهي بالمن الصغير ثمانمائة من لأن المن رطلان وبالكبير الذي وزنه ستمائة درهم كالرطل الدمشقي ثلثمائة من وستة وأربعون منا وثلثا من على قول الرافعي وأما على قول النووي إن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم فهي ثلثمائة من واثنان وأربعون منا وستة أسباع من وحيث اختلفا فالعبرة بالكيل لا الوزن والتقدير بذلك تحديد وقدر النصاب كما قاله القمولي وغيره ستة أرادب وربع أردب بالكيل المصري بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين فالنصاب

على هذا ستمائة قدح خلافا للسبكي (

Mas'alah: How is the nisab for dried dates and grapes calculated?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=144)

وزائد جف) أي ان ما زاد بحسابه فلا وقص فيه وأن النصاب يعتبر حالة جفافه تمرا إن تتمر وزبيبا إن تزبب جيدا وإلا فرطبا وعنبا 0 ومن غير نقى) أي يعتبر الحب مصفى منقى من تبن ونحوه (

Mas'alah: What is the definition and calculation of the wasq and nisab for zakah on crops?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=847)

والوسق بالفتح على الأشهر مصدر بمعنى الجمع قال تعالى: (والليل وما وسق) [الانشقاق:17] أي جمع وهو ستون صاعا سمي بذلك لجمعه الصيعان، فإذا ضرب الخمسة أوسق فى الستين صاعا كانت الجملة ثلثمائة صاع، والصاع أربعة أمداد فإذا ضربت الأربعة أمداد فى الثلثمائة صاع صارت الجملة الفا ومائتي مد، والمد رطل وثلث بالغدادي فتصير الجملة بالأرطال ألفا وستمائة رطل بالبغدادي، كما سيأتي فى كلامه وضبطها القمولي بالكيل المصري ستة أرادب وربع أردب وهذا بحسب زمانه وأما الآن فحرروها بأربعة أرادب وويبة لأن الكيل قد كبر عما كان عليه وأشار بقوله: لا قشر عليها إلى اعتبار كونها مصفاة من نحو تبن وتراب وغير ذلك. وهذا فيما لم يدخر فى قشره، فإن كان مما يدخر فى قشره كالعلس وشعير الأرز اعتبر أن يكون خالصه قدر النصاب المذكور وهذا أولى من قول بعضهم فنصابه عشرة أوسق غالبا لأن هذا تقريب كما أشار إلى ذلك بقوله غالبا. قوله (وفى بعض ال النسخ أن يكون خمسة أوسق بإسقاط نصاب) والنسخة الأولى أقعد لأن المقصود بذلك بيان النصاب.

Mas'alah: What is the chapter on the amount of crops and fruits and what must be given?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=873)

(فصل): فى بيان مقدار الزروع والثمار وا يجب إخراجه منه

Mas'alah: What is the nisab for crops and fruits?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=875)

قوله (ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق) أي لخبر: فيما دون خمسة اوسق صدقة. والنصاب المذكور تحديد كما فى نصاب الذهب والفضة والعبرة فيه بالكيل على الصحيح، والعبرة فى الكيل بمكيال المدينة الشريفة، وإنما قدر بالوزن استظهارا والمعتبر فى الوزن من كل نوع الوسط فإنه يشتمل على الخفيف والرزين وتقدم تقديره بالأرادب المصرية.

Mas'alah: What is the definition and measurement of a wasq?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=875)

قوله (من الوسق) أي مشتق من الوسق. وقوله: ومصدر أي الوسق بمعنى المتلبسة بمعنى هو الجمع. وقوله: لأن الوسق يجمع الصيعان علة لاشتقاق الأوسق من الوسق فكأنه قال: وإنما اشتق الأوسق من الوسق بمعنى الجمع لأن الوسق يجمع الصيغا فإنه ستون صاعا، كانت الجملة ثلثمائة صاع فإذا ضربتها فى الأربعة أمداد صارت الجملة الفا ومائتي مد بألف وستمائة رطل بالبغدادي كما قال المصنف: وهي الف وستمائة رطل بالعراقي، وفى بعض النسخ بالبغدادي وقدرت به لأنه الرطل الشرعي.

Mas'alah: Is there any waqs (gap) in zakah on crops?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=875)

قوله (وما زاد فبحسابه) أي فلا وقص فيها.

Mas'alah: What is the meaning of 'mithal' in the context of zakah on crops?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=876)

قوله (مثلا) راجع لكل من ماء السماء والدولاب فمثل الأول السيح ومثل الثاني النضح كما علم مما مر.

Mas'alah: What is the nisab for zakah on crops?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=782)

(و) الثالث (أن يكون نصابا) كاملا (وهو خمسة أوسق) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» رواه الشيخان. والوسق بالفتح على الأفصح وهو مصدر بمعنى الجمع سمي به هذا المقدار لأجل ما جمعه من الصيعان. قال تعالى {والليل وما وسق} [الانشقاق: 17] أي جمع، وسيأتي بيان الأوسق بالوزن في كلاء وقدرها بالكيل في الشرح، ويعتبر في الخمسة الأوسق أن تكون مصفاة من تبنها (لا قشر عليها) لأن ذلك لا يؤكل معها. وأما ما ادخر في قشره ولم يؤكل معه من أرز وعلس بفتح اللام والعين نوع من البر فنصابه عشرة أوسق غالبا اعتبارا بقشره الذي ادخاره فيه أصلح له وأبقى ولا يكمل في النصاب جنس بجنس كالحنطة مع الشعير، ويكمل في نصاب نوع بآخر كبر بعلس لأنه نوع منه كما مر، ويخرج من كل من النوعين بقسطه، فإن عسر إخراجه لكثرة الأنواع وقلة مقدار كل نوع منها أخرج

الوسط [حاشية البجيرمي] سم. أقول: ينبغي أن يقال: إن كان هذا مما يعرض عنه ملكه من نبت في أرضه بلا قصد، فإن نبت في موات ملكه من استولى عليه كالحطب ونحوه، وإن كان مما لا يعرض عنه لكن تركوه خوفا من دخولهم بلادنا فهو فيء، وإن قصدوه فمنعوا بقتال فهو غنيمة لمن منعهم ع ش على م ر.

Mas'alah: What does 'and its measure' refer to in the context of zakah on crops?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=782)

قوله: (وقدرها) بالجر عطفا على "الأوسق" وقوله "من تبنها" المراد به غلاف الحب.

Mas'alah: What is the nisab of crops and fruits for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=800)

فصل: في بيان نصاب الزروع والثمار وما يجب إخراجه)

Mas'alah: What is the nisab of crops and fruits in wasq?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=800)

ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ليس فيما دون

خمسة أوسق صدقة» والأوسق جمع وسق بفتح الواو وكسرها سمي به لأنه يجمع الصيعان وهي بالوزن ألف رطل وستمائة رطل بالعراقي أي البغدادي لأن الوسق ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادي وقدرت به لأنه الرطل الشرعي وهو مائة [حاشية البجيرمي] كالقراب وغمد السيف "عطف مرادف. وأما سكين المهنة أو المقلمة. فيحرم على الرجل وغيره. وقوله" تحليتهما "كما يحرم عليه تحلية الدواة والمرآة م ر." وقوله "أو المقلمة أي أو سكين المقلمة وهي المقشط." قوله: (والمنطقة) بكسر الميم ما يشد به الوسط كالسبتة وتسمى الآن بالحياصة. اهـ. مرحومي. وجعلها من آلات الحرب لأنها تنفع فيه من حيث كونها تمنع وصول السهم للبدن، فالمراد بالآلة ما ينفع في الحرب اهـ. قوله: (ولها لبس أنواع حلي الذهب) وكالمرأة الطفل في ذلك، شرح المنهج. قوله: (وكذا ما نسج) أي لبس ما نسج بهما فخرج الفرش كالسجادة المنسوجة بهما فتحرم لأنها لا تدعو للجماع كالملبوس م ر. قوله: (المبالغة في السرف) ليس بقيد؛ لأن المعتمد أن مجرد السرف حرام ولو بدون مبالغة، خلافا لشيخ الإسلام القائل بالكراهة حينئذ كما قرره شيخنا العشماوي، قال ق ل: وعلى كل يلزمها زكاة الجميع لا ما زاد وكذا آلة الحرب المذكورة. قوله: (مائتا دينار) أي مجموع فردتيه ح ل. ويلزمها زكاة الجميع لا ما زاد فقط شرح م ر؛ لأن المقتضي لإباحة الحلي لها التزين للرجال المحرك للشهوة الداعي إلى كثرة النسل، ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه؛ شرح المنهج. قوله: (تحلية إلخ) يؤخذ من تعبيرهم بالتحلية المار الفرق بينها وبين التمويه حرمة التمويه هنا بذهب أو فضة مطلقا لما فيه من إضاعة المال. فإن قلت: العلة الإكرام وهو حاصل بكل؟ قلت: لكنه في التحلية لم يخلفه محذور بخلافه في التمويه لما فيه من إضاعة المال. وإن قلت: يؤيد الإطلاق قول الغزالي: من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن؟ قلت: يفرق بأنه يغتفر في حروف القرآن ما لا يغتفر في نحو ورقه وجلده على أنه لا يمكن إكرامها

إلا بذلك. اهـ. حج شوبري. قوله: (المصحف) ومثله التمائم وكذا جلده وكيسه وعلاقته وخيطه لا كرسيه. وخرج بالمصحف بقية الكتب، فتحرم التحلية والتمويه. والمراد بالمصحف ما فيه قرآن ولو للتبرك كما في س ل. والتفسير بالنسبة للتحلية كالمصحف إن حرم مسه، وإلا فلا؛ عناني على المنهج. فرع: قد سئل م ر عن الفرق بين جواز كتابة المصحف بالذهب حتى للرجال وحرمة تحليته بالذهب للرجل. ولعله أن كتابته راجعة لنفس حروفه الدالة عليه بخلاف تحليته فالكتابة أدخل في التعلق؛ سم على المنهج. [فصل في بيان نصاب الزروع والثمار] قوله: (وما يجب إخراجه) وهو إما العشر وإما نصفه وإما ثلاثة أرباعه أو ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر إلى آخر ما يأتي. قوله: (سمي) أي مدلوله وهو المقدار المعلوم. قوله: (لأنه يجمع) أي والوسق الجمع قوله (لأن الوسق

Mas'alah: How is the nisab of crops and fruits measured by weight and volume?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=801)

وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، والنصاب المذكور تحديد كما في نصاب المواشي وغيرها، والعبرة فيه بالكيل على الصحيح. وإنما قدرت بالوزن استظهارا أو إذا وافق الكيل، والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فإنه يشتمل على الخفيف والرزين، وكيله بالإردب المصري ستة أرادب وربع إردب كما قاله القمولي بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين خلافا للسبكي في جعلها خمسة أرادب ونصفا وثلثا لأنه جعل الصاع قدحين إلا سبعي مد. [حاشية البجيرمي] ستون صاعا) وذلك لأنك تضرب الخمسة عدة الأوسق في مقدارها من الصيعان وهو ستون تبلغ ثلثمائة، ثم

تضرب الثلثمائة في مقدار الصاع من الأمداد وهو أربعة تبلغ ألفا ومائتين مدا، ثم تضرب الألف والمائتين في مقدار المد وهو رطل وثلث ألف ومائتان في رطل بألف ومائتين رطلا وألف ومائتان في ثلث بألف ومائتين ثلثا ومجموعها أربعمائة صحاح؛ فجملة ذلك ألف وستمائة رطل. قوله: (لأنه الرطل الشرعي) وجه كونه الرطل الشرعي أنه وقع التقدير به في زمن الصحابة – رضي الله عنهم – واستقر الأمر عليه. قوله: (تحديد) أي خلافا لما في شرح مسلم ورءوس المسائل والمجموع من كتاب الطهارة أنه تقريب، وعليه فيحتمل نقص رطل، لكن قال البلقيني في الحواشي: إن المشهور التحديد كما صححه الشيخان هنا ز ي أج. قوله: (استظهارا) أي استيفاء لجميع المقادير الشرعية الواجبة في باب الزكاة، وليس المراد به الاحتياط لأنه يقتضي أنه يعتبر كل منهما. وليس كذلك؛ لأن المعتبر هنا الكيل لا الوزن. قوله: (أو إذا وافق الكيل) أي فهما جوابان؛ ولذلك لو كمل بالكيل ونقص بالوزن. وجبت زكاته لا عكسه ق ل. قوله: (فإنه) أي النوع، وقوله "والرزين أي والمتوسط والرزين الثقيل في الميزان." قوله: (ستة أرادب وربع إردب) مقدار ذلك بالأرباع مائة وخمسون ربعا وبالأقداح ستمائة لأن المائة بأربعمائة والخمسين بمائتين وقوله خمسة أرادب ونصفا وثلثا مقدار ذلك بالأرباع مائة وأربعون ربعا وبالأقداح خمسمائة وستون لأن المائة بأربعمائة والأربعين بمائة وستين. وقوله "إلا سبعي مد" وعلى هذا فمقدار النصاب بالأقداح خمسمائة وستون؛ لأن مقدار النصاب بالصيعان ثلثمائة صاع وكل خمسة عشر صاعا ستون مدا وهي ثمانية وعشرون قدحا؛ لأن كل خمسة عشر مدا سبعة أقداح؛ لأن كل قدح بمدين وسبع مد بناء على جعل الصاع قدحين إلا سبعي مد. وبهذا علم أن كل تسعين صاعا بمائة وثمانية وستين قدحا، فالمائتان والسبعون صاعا بخمسمائة قدح وأربعة أقداح، والثلاثون صاعا تمام الثلثمائة بستة وخمسين، فأضفها للخمسمائة والأربعة فتصير الجملة خمسمائة وستين قدحا ومقدارها بالأرادب خمسة أرادب

ونصف وثلث؛ لأن كل إردب بستة وتسعين قدحا. وعلم مما تقرر أن مقدار النصاب بالأمداد وهو ألف ومائتان يكون خمسمائة وستين قدحا؛ لأن كل مائة وعشرين مدا بستة وخمسين قدحا كما أفاده شيخنا. قوله: (ونصفا وثلثا) والتفاوت بينهما ويبتان ونصف ويبة. قوله: (قدحين إلا سبعي مد) وجه ذلك أن القدحين أربعة أمداد وسبعا مد عند السبكي، فهما أزيد من الصاع بسبعين. والحاصل أن القمولي والسبكي اتفقا على أن الصاع أربعة أمداد واختلفا في مقدار القدح، فعند القمولي أن الصاع قدحان بجعل كل مدين قدحا وعند السبكي قدحان إلا سبعي مد؛ لأنه يجعل القدح مدين وسبع مد، فالقدح عنده أزيد من القدح عند القمولي وكل خمسة عشر مدا بسبعة أقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف فثلثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة وهي خمسة أرادب ونصف وثلث، فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا وعلى الأول ستمائة شرح م ر مع زيادة. وقال

Mas'alah: What is the nisab for zakah on crops?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=521)

(ونصابه) أي القوت الذي تجب فيه الزكاة (خمسة أوسق) فلا زكاة فيما دونها لخبر الشيخين «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» (وهي بالرطل البغدادي ألف وستمائة) من الأرطال، لأن الوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وقدرت به لأنه الرطل الشرعي (وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وبالدمشقي) وهو ستمائة درهم (ثلثمائة واثنان وأربعون) رطلا (وستة أسباع) من رطل بناء على ما صححه النووي من أن رطل بغداد ما ذكر خلافا لما صححه الرافعي من

أنها بالدمشقي ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان بناء على ما صححه من أن رطل بغداد مائة وثلاثون درهما فعليه إذا ضربتها في ألف وستمائة رطل مقدار الخمسة أوسق تبلغ مائتي ألف درهم وثمانية آلاف يقسم ذلك على ستمائة يخرج ما ذكره وعلى ما صححه النووي تضرب ما سقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة أسباع درهم في ألف وستمائة يبلغ ألفي درهم ومائتي درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الأول [حاشية البجيرمي] بكسر الميمين وحكي فتحهما وضمهما لكن الضم قليل وقال أبو عبيد: بفتح الميم الأولى وكسر الثانية لكنها لغة رديئة اهـ برماوي. (قوله: وتفاح) بضم التاء (قوله: وسمسم) بكسر السينين لا بضمهما ومثله القرطم بكسر القاف والطاء وضمهما وهو حب العصفر برماوي (قوله: في شيء منها) في بعض النسخ منهما أي مما لا يؤكل اقتياتا وما يقتات ضرورة ح ل (قوله: خمسة أوسق) وقدرت بالكيل المصري ستة أرادب وربع إردب كما قاله القمولي م ر والأوسق جمع وسق بفتح الواو على الأفصح وهو مصدر بمعنى الجمع قال تعالى {والليل وما وسق} [الانشقاق: 17] أي جمع سمي بذلك لما جمع من الصيعان برماوي (قوله: فلا زكاة فيما دونها) وأوجبها الإمام أبو حنيفة في القليل كالكثير (قوله: ألف وستمائة من الأرطال) أي باتفاق الشيخين وكذلك تقدير الرطل الدمشقي بستمائة درهم والخلاف إنما هو في تقدير الأوسق بالرطل الدمشقي المبني على الخلاف في تقدير الرطل البغدادي بالدراهم. فالحاصل أن هنا أربعة مسائل اثنان متفق عليهما، واثنان مختلف فيهما وهما مقدار الرطل البغدادي بالدراهم ومقدار النصاب بالأرطال الدمشقية شيخنا. (قوله: لأن الوسق ستون صاعا) وذلك لأنك تضرب الخمسة أوسق في مقدارها من الصيعان وهو ستون بثلثمائة ثم تضرب الثلثمائة في مقدار الصاع بالأمداد وهو أربعة بألف مد ومائتين ثم نضرب الألف والمائتي مد في مقدار المد وهو رطل وثلث فتضرب ألفا ومائتي رطل في رطل بألف ومائتي رطل وألفا ومائتي ثلث في ثلث بألف ومائتي

ثلث وهي أربعمائة صحاح فجملة ذلك ألف وستمائة وإن شئت ضربت الثلثمائة في خمسة أرطال وثلث فاضربها أولا في الخمسة يحصل ألف وخمسمائة واضربها ثانيا في الثلث يحصل مائة كما قرره شيخنا. (قوله: خلافا لما صححه الرافعي) ويزيد. قوله: في الأرطال الدمشقية على قول النووي فيها بثلاثة أرطال وثلثين وسبع ويزيد. قوله: أي الرافعي في الرطل البغدادي على قول النووي بدرهم وثلاثة أسباع درهم كما قرره شيخنا (قوله: بناء على ما صححه إلخ) إنما كان اختلاف الشيخين في مقدار النصاب بالرطل الدمشقي مبنيا على اختلافهما في قدر رطل بغداد لأن الألف والستمائة برطل بغداد التي هي نصاب باتفاقهما إذا جمعت كلها دراهم تكون على كلام الرافعي مائتي ألف وثمانية آلاف درهم وعلى كلام النووي مائتي ألف وخمسة آلاف درهم وسبعمائة درهم وأربعة عشر درهما وسبعي درهم كما يأتي فإذا اعتبرناها بالدمشقي بأن جعلنا كل ستمائة درهم منها رطلا دمشقيا زادت أرطال الدمشقي على كلام الرافعي لأن التفاوت بينهما في رطل بغداد درهم وثلاثة أسباع درهم فإذا ضربتها في ألف وستمائة رطل مقدار النصاب بالبغدادي بأن تبسط الدرهم من جنس الكسر تكون سبعة وتضم إليها بسط الكسر أي مقداره وهو ثلاثة يكون المجموع عشرة تضرب في الألف وستمائة يحصل ستة عشر ألفا تقسم على مقام الكسر وهو سبعة يحصل ألفان ومائتان وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم ومجموع ذلك بالدمشقي ثلاثة أرطال وثلثا رطل وسبع رطل لأن الألف والثمانمائة ثلاثة أرطال والأربعمائة ثلثا رطل والخمسة والثمانون والخمسة أسباع سبع لأنها سبع الستمائة وهذا هو التفاوت بينهما فالرافعي يزيد على النووي في مقدار النصاب بالرطل الدمشقي بما ذكر والمراد بقسمة المائتي ألف درهم والثمانية آلاف على الستمائة معرفة ما في المقسوم من أمثال المقسوم عليه لا تحليل المقسوم إلى أجزاء متساوية بعدد آحاد المقسوم عليه إن كان حاصلا إلا أنه غير مقصود فكل ثلاثة آلاف درهم خمسة أرطال بالدمشقي. وقوله: ما ذكره أي الرافعي

في كونها بالدمشقي ما ذكر فقول الشارح إذا ضربتها أي المائة والثلاثين تبلغ إلخ ووجه ذلك أنك تضرب المائة في ألف

يبقى مائتا ألف وخمسة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم وإذا قسم ذلك على ستمائة خرج ما صححه ، لأن مائتي ألف درهم وخمسة آلاف ومائتي درهم في مقابلة ثلثمائة واثنين وأربعين رطلا والباقي وهو خمسمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم في مقابلة ستة أسباع رطل، لأن سبع الستمائة خمسة وثمانون وخمسة أسباع، والنصاب المذكور تحديد والعبرة فيه بالكيل وإنما قدر بالوزن استظهارا والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فإنه يشتمل على الخفيف والرزين

Mas'alah: What is the nisab for rice and 'alas stored in their husks?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=523)

(وما ادخر في قشره) ولم يؤكل معه (من أرز وعلس) بفتح العين واللام نوع من البر (فعشرة أوسق غالبا) نصابه اعتبارا لقشره الذي ادخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف وقد يكون خالصها من ذلك دون خمسة أوسق فلا زكاة فيها أو خالص ما دونها خمسة أوسق فهو نصاب وذلك ما احترزت عنه بزيادتي غالبا وتعبيري بما ذكر أولى من قوله كأرز وعلس لسلامته من إيهام أنه بقي شيء من الحبوب يدخر في قشره وليس كذلك

Mas'alah: What is the nisab for zakah on crops measured in wasq?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=856)

نصاب القوت الذي تجب فيه الزكاة] (قوله خمسة أوسق) جمع وسق بالفتح على الأفصح، وهو مصدر بمعنى الجمع لما جمعه من الصيعان قال تعالى {والليل وما وسق} [الانشقاق: 17] أي جمع اهـ. شرح م ر (قوله: وهي بالرطل البغدادي إلخ) وقدروها أيضا بالمن الصغير والكبير فهي بالمن الصغير ثمانمائة من وبالكبير ثلاثمائة وستة وأربعون وثلثان واستفيد من هذا أن المن الكبير مساو للرطل الدمشقي وأن المن الصغير رطلان بالبغدادي اهـ. شرح م ر (قوله ألف وستمائة من الأرطال) أي باتفاق الشيخين وكذلك تقدير الرطل الدمشقي بستمائة درهم والخلاف إنما هو في تقدير الأوسق بالرطل الدمشقي المبني على الخلاف في تقدير الرطل البغدادي بالدراهم والحاصل أن هنا أربعة مسائل اثنان متفق عليهما واثنان مختلف فيهما اهـ. شيخنا والصاع رطل دمشقي وسبع أخذا من قوله هنا، وهو ستمائة درهم من قوله الآتي في زكاة الفطر، وهو أي الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانون وخمسة أسباع درهم وسيأتي في كلام الشارح هنا أن الخمسة والثمانين إلخ سبع الرطل الدمشقي والأوسق بالرطل المصري ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلا ونصف وثلث أوقية وسبعا درهم اهـ. برماوي (قوله؛ لأن الوسق ستون صاعا) فإذا ضربت الخمسة أوسق في ستين صاعا بلغت ثلاثمائة صاع وقوله

Mas'alah: How is the nisab for zakah on crops calculated in different weight standards?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=857)

لأنه الرطل الشرعي (وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وبالدمشقي) ، وهو ستمائة درهم (ثلثمائة واثنان وأربعون) رطلا (وستة أسباع) من رطل بناء على ما صححه النووي من أن رطل بغداد ما ذكر خلافا لما صححه الرافعي من أنها بالدمشقي ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان بناء على ما صححه من أن رطل بغداد مائة وثلاثون درهما فعليه إذا ضربتها في ألف وستمائة رطل مقدار الخمسة أوسق تبلغ مائتي ألف درهم وثمانية آلاف يقسم ذلك على ستمائة يخرج ما ذكره [حاشية الجمل] والصاع أربعة أمداد أي فإذا ضربت الثلاثمائة صاع في أربعة أمداد بلغت ألف مد ومائتي مد وقوله والمد رطل وثلث أي فيكون الألف مد والمائتا مد ألف رطل ومائتي رطل وألف ثلث رطل ومائتي ثلث رطل والألف ثلث ومائتا ثلث بأربعمائة رطل تضم هذه الأربعمائة إلى الألف ومائتين يكون المجموع ألفا وستمائة وقوله، وهو ستمائة درهم. أي باتفاق من النووي والرافعي كما علمت والخلاف بينهما إنما هو في رطل بغداد هل هو مائة وثلاثون كما يقول الرافعي أو مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع درهم كما يقول النووي وينبني على هذا الاختلاف زيادة عدة الخمسة أوسق بالدراهم وقلتها المبني عليها زيادة عدتها بالدمشقي وقلتها وقوله إذا ضربتها أي المائة والثلاثين. وقوله تقسم ذلك إلخ ليس المراد القسمة بالمعنى المشهور، وهو تحليل المقسوم إلى أجزاء متساوية عدتها بقدر عدة آحاد المقسوم عليه بل القسمة بالمعنى الآخر، وهو معرفة ما في المقسوم من أمثال المقسوم عليه، فإذا قيل لك كم في المائتي ألف درهم والثمانية آلاف من أمثال الستمائة فأسهل طرق بيان ذلك أن تحلل الستمائة إلى أضلاعها، وهي عشرة وعشرة وستة وتقسم على الضلع الأول فما خرج تقسمه على الضلع الثاني فما خرج تقسمه على الضلع الثالث فما خرج فهو الجواب وذلك؛ لأنا إذا قسمنا المائتي ألف والثمانية آلاف على الضلع الأول الذي هو العشرة الأولى خرج عشرون ألفا وثمانمائة العشرون ألفا من المائتين والثمانمائة من الثمانية آلاف؛ لأنها ثمانون مائة وإذا

قسمت هذا الخارج على الضلع الثاني، وهو العشرة الثانية خرج ألفان وثمانون الألفان من العشرين ألفا والثمانون من الثمانمائة؛ لأنها ثمانون عشرة، وإذا قسمت هذا الخارج على الضلع الثالث، وهو الستة خرج ثلاثمائة وستة وأربعون وثلثان الثلثمائة من ثمانية عشر مائة والأربعون من مائتين وأربعين والستة من ستة وثلاثين يبقى أربعة باثني عشر ثلثا لكل واحد ثلثان. وقوله يبلغ ألفي درهم وبيان ذلك بعد ضرب الدرهم في الألف والستمائة أن تضرب ثلاثة أسباع في ألف بثلاثة آلاف سبع ثم تضربها في الستمائة يحصل ألف وثمانمائة سبع فيكون المجموع أربعة آلاف سبع وثمانمائة سبع بستمائة وخمسة وثمانين صحيحة وخمسة أسباع، وذلك؛ لأن سبع الأربعة آلاف ومائتين ستمائة؛ لأن بسطها اثنان وأربعون مائة وسبع الاثنين وأربعين ستة يفضل من الثمانية المضمومة للأربعة آلاف ستمائة بخمسة وثمانين صحيحة وخمسة أسباع فتضم هذه الستمائة والخمسة والثمانون الصحيحة والخمسة أسباع إلى ما تحصل من ضرب الدرهم المصاحب للثلاثة أسباع في الألف والستمائة، وهو ألف وستمائة يكون المجموع ألفي درهم ومائتي درهم وخمسة وثمانين وخمسة أسباع فتسقطها من المائتي ألف والثمانية آلاف يكون الفاضل ما ذكره الشارح وقوله في مقابلة ثلاثمائة إلخ وذلك؛ لأنك إذا ضربت الستمائة في ثلثمائة واثنين وأربعين كان الحاصل مائتي ألف وخمسة آلاف ومائتي درهم؛ لأنك إذا ضربت الستمائة في ثلثمائة حصل مائة وثمانون ألفا وإذا ضربتها في أربعين حصل أربعة وعشرون ألفا وإذا ضربتها في الاثنين حصل ألف ومائتان. فإذا ضم الحاصل بعضه إلى بعض كان مائتي ألف وخمسة آلاف ومائتي درهم وقوله؛ لأن سبع الستمائة المعنى؛ لأن الرطل ستمائة وسبع الستمائة إلخ وقوله خمسة وثمانون وخمسة أسباع يعني وإذا ضربتها في ستة بلغت خمسمائة وأربعة عشر وسبعين؛ لأن الحاصل من ضرب الثمانين في الستة أربعمائة وثمانون ومن ضرب الخمسة فيها ثلاثون ومجموعهما خمسمائة وعشرة ومن ضرب الخمسة أسباع فيها

ثلاثون سبعا بأربعة صحيحة وسبعين تضم إلى الخمسمائة والعشرة يكون المجموع خمسمائة وأربعة عشر وسبعين تأمل (قوله؛ لأنه الرطل الشرعي) أي الذي وقع التقدير به في زمان الصحابة واستقر عليه الأمر اهـ. ع ش على م ر (قوله خلافا لما صححه الرافعي) ويزيد قوله في الأرطال الدمشقية على النووي بثلاثة أرطال وثلثين وسبع ويزيد قوله أي الرافعي في الرطل البغدادي على النووي بدرهم وثلاثة أسباع درهم اهـ. شيخنا. (قوله فعليه إذا ضربتها إلخ) أي على ما صححه الرافعي في رطل بغداد إذا ضربتها أي المائة والثلاثين ومراده بهذا بيان البناء الذي قاله أي فلما قال الرافعي أن رطل بغداد ما ذكر لزمه القول بأن الأوسق

Mas'alah: How is the nisab calculation adjusted according to al-Nawawi's correction?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=858)

وعلى ما صححه النووي تضرب ما سقط من كل رطل، وهو درهم وثلاثة أسباع درهم في ألف وستمائة يبلغ ألفي درهم ومائتي درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الأول يبقى مائتا ألف وخمسة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم وإذا قسم ذلك على ستمائة خرج ما صححه؛ لأن مائتي ألف وخمسة آلاف ومائتي درهم في مقابلة ثلثمائة واثنين وأربعين رطلا والباقي، وهو خمسمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم في مقابلة ستة أسباع رطل؛ لأن سبع الستمائة خمسة وثمانون وخمسة أسباع.

Mas'alah: How is the nisab for zakah determined by weight and measure?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=858)

والنصاب المذكور تحديد والعبرة فيه بالكيل وإنما قدر بالوزن استظهارا والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط، فإنه يشتمل على الخفيف والرزين (ويعتبر) في قدر النصاب غير الحب من رطب وعنب حالة كونه (جافا إن تجفف غير رديء [حاشية الجمل] بالدمشقي ما قاله وبيانه أنك إذا ضربت عدد الرطل البغدادي بالدراهم في عدد الأوسق بالرطل الدمشقي يبلغ ما قاله الشارح والغرض حينئذ إخراج ذلك القدر أرطالا دمشقية ليظهر قول الرافعي فيها فقال الشارح: تقسم ذلك أي المقدار المذكور لكن ليس المراد من القسمة معناها المصطلح عليه، وهو حل المقسوم إلى آحاد عدتها بقدر آحاد المقسوم عليه بل المراد معرفة ما في المقسوم من أمثال المقسوم عليه أي كم في المبلغ المذكور من أمثال الستمائة التي هي الرطل الدمشقي وطريق القسمة عليها أن تقسم على أضلاعها التي تركبت منها وهي عشرة وعشرة وستة؛ لأنها قامت من ضرب عشرة في عشرة وضرب الحاصل في ستة بأن تقسم المبلغ المذكور على عشرة ثم تأخذ الحاصل من هذه القسمة فتقسمه على العشرة الأخرى ثم تأخذ الحاصل من هذه القسمة فتقسمه على ستة يخرج المطلوب. وتقدم بسط ذلك وهناك طريق أخرى، وهي أن تأخذ نصف عشر عشر المقسوم وتقسمه على نصف عشر عشر المقسوم عليه يخرج المطلوب ولعل هذه أسهل اهـ. شيخنا (قوله وعلى ما صححه النووي) أي وبيان البناء على ما صححه النووي حيث قال في الرطل البغدادي إنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم حتى يلزمه القول بأن الأوسق بالدمشقي ما قاله أن تضرب إلخ وكان القياس على ما مر أن تضرب قدر الرطل البغدادي بالدراهم عنده في قدر الأوسق بالرطل البغدادي وتقسم الحاصل على الرطل الدمشقي لكن في ذلك طول

فلذلك أرشدك الشارح إلى طريق أسهل فقال تضرب ما سقط إلخ اهـ شيخنا (قوله يبقى مائتا ألف إلخ) أي وذلك عدد الخمسة أوسق بالدراهم على طريقة النووي في رطل بغداد (قوله في مقابلة ثلاثمائة إلخ) أي بواسطة القسمة على الستمائة التي هي الرطل الدمشقي بإحدى الطريقتين المذكورتين وقوله في مقابلة ستة أسباع رطل أي؛ لأن قسمته على الستمائة قسمة قليل على كثير فتكون بالنسبة ونسبة المذكور إليها ستة أسباع؛ فلذلك علله بقوله؛ لأن سبع الستمائة إلخ أي فإذا كررته ست مرات كان هو العدد المقسوم اهـ. شيخنا. (قوله في مقابلة ثلثمائة إلخ) أي يخرج من قسمتها ما ذكر بإحدى الطريقتين السابقتين أسهلهما طريقة أخذ نصف عشر العشر ففسر العدد المذكور بقوله؛ لأن مائتي ألف إلخ عشرون ألفا وخمسمائة وعشرون وعشر هذا العدد ألفان واثنان وخمسون ونصف هذا العشر ألف وستة وعشرون فإذا قسمت على الستمائة خرج ما ذكره بعد رد الستمائة إلى ثلاثة؛ لأن عشرها ستون وعشر الستين ستة ونصفها ثلاثة فإذا قسم الألف والستة والعشرون على ثلاثة خرج ما ذكره؛ لأن تسعمائة من الألف على ثلاثة يخرج منها ثلثمائة يبقى من ألف مائة مع الستة والعشرين فمن المائة والعشرين يخرج أربعون ومن قسمة الستة على الثلاثة يخرج اثنان فهذا معنى قوله في مقابلة ثلثمائة إلخ والستة أسباع الباقية هي المذكورة بقوله والباقي، وهو خمسمائة في مقابلة ستة أسباع رطل أي أنه يخرج من قسمتها على الستمائة ستة أسباع رطل؛ لأنها أقل منها وقسمة القليل على الكثير بالنسبة تأمل (قوله خرج ما صححه) أي الأصل، وهو ثلثمائة واثنان وأربعون وستة أسباع اهـ. شيخنا (قوله والنصاب المذكور تحديد) أي خلافا لما في المجموع في باب الطهارة ولما في شرح مسلم ورءوس المسائل للنووي من أنه تقريب اهـ ح ل (قوله تحديد) أي كما في نصاب المواشي وغيرها، وهو المعتمد، وقيل تقريب، وعليه فيحمل نقص القليل كرطلين مثلا اهـ. برماوي (قوله والعبرة فيه بالكيل) فكيله بالإردب المصري كما قاله القمولي ستة أرادب

وربع إردب، وهو المعتمد بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين، وإن قال السبكي إنه خمسة أرادب ونصف إردب وثلث إردب وأنه اعتبر القدح المصري بالمد الذي حرره فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان إلا سبعي مد وكل خمسة عشر مدا سبعة أقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف فثلثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة وهي خمسة أرادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا وعلى الأول ستمائة اهـ. شرح م ر اهـ. شوبري (قوله استظهارا) أي طلبا لظهور استيعاب الواجب. اهـ. ع ش (قوله ويعتبر جافا إلخ) يتوهم أن في

Mas'alah: What is the nisab for zakah on crops and fruits?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=434)

(ونصابه خمسة أوسق) فلا زكاة في أقل منها قال – صلى الله عليه وسلم – «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» رواه الشيخان وفي رواية لمسلم: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق» .

Mas'alah: How is the nisab of five wasq measured in Baghdad pounds?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=434)

(وهي ألف وستمائة رطل بغدادية) لأن الوسق ستون صاعا، كما رواه ابن حبان وغيره في الحديث السابق، والصاع أربعة أمداد كما هو معلوم، والمد رطل وثلث بالبغدادي

وقدرت به لأنه الرطل الشرعي قاله المحب الطبري.

Mas'alah: What is the equivalent of the nisab in Damascus ratls?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=434)

(وبالدمشقي ثلاثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان) لأن الرطل الدمشقي ستمائة درهم، والرطل البغدادي مائة وثلاثون درهما فيما جزم به الرافعي، فتضرب في ألف وستمائة تبلغ مائتي ألف وثمانية آلاف، ويقسم ذلك على ستمائة يخرج بالقسمة ما ذكر.

Mas'alah: What is the more correct calculation of the nisab in Damascus ratls?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=434)

(قلت الأصح ثلاثمائة واثنان وأربعون وستة أسباع رطل لأن الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم. وقيل: بلا أسباع وقيل: ثلاثون والله أعلم) بيانه أن تضرب ما سقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة أسباع درهم في ألف وستمائة تبلغ ألفي درهم ومائتي درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع درهم، يسقط ذلك من مبلغ الضرب الأول، فيكون الزائد على الأربعين بالقسمة ما ذكره المصنف. وعبارة المحرر وهي أي الخمسة أوسق بالمن الصغير ثمانمائة وبالكبير الذي وزنه ستمائة درهم ثلاثمائة من وستة وأربعون منا وثلثا من، ولمساواة هذا المن للرطل الدمشقي عبر المصنف به. والمن الصغير قال في الدقائق: رطلان كما قال الرافعي في الشرح، ويؤخذ من كلامه أن الرطل مائة درهم وثلاثون درهما كما أفصح به في زكاة الفطر.

وهذا النصاب تحديد، وقيل: تقريب فيحتمل نقص القليل كالرطل والرطلين والاعتبار فيه بالكيل، وقيل: بالوزن وقال في العدة بالتحديد في الكيل، وبالتقريب في الوزن لأن التقدير به للاستظهار، ويعتبر النصاب فيما تقدم على القديم على المذهب إلا الزعفران والورس لأن الغالب أن لا يحصل للواحد منهما قدر النصاب، فيجب في القليل منهما على المذهب والاعتبار في العسل بالوزن كما قاله الجرجاني

Mas'alah: How is the nisab for dates and grapes calculated?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=434)

(ويعتبر) في قدر النصاب غير الحب (تمرا وزبيبا إن تتمر أو تزبب وإلا فرطبا وعنبا) وتخرج الزكاة منهما كما صرح به الشيخ في التنبيه.

Mas'alah: What is the definition of wasq and the ruling on zakah for grains?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=434)

(والحب [حاشية قليوبي] الرطبة) هو البرسيم المعروف أو ما يشبهه. قوله: (أوسق) جمع وسق من وسق أي جمع لجمعه الصيعان. قوله: (لأن الوسق ستون صاعا) قال ابن المنذر: بالإجماع فجعلتها ثلاثمائة صاع، وأوجبها أبو حنيفة في القليل كالكثير. قوله: (وبالكبير) أي المن الكبير الذي هو قدر الرطل الدمشقي الذي وزنه ستمائة درهم، والصغير رطلان كما ذكره. قوله: (والاعتبار فيه بالكيل) هو المعتمد وبالمصري ستة أرادب وربع إردب على ما قاله القمولي، واعتمده شيخنا الرملي وشيخنا الزيادي خلافا

للسبكي في أنه خمسة أرادب ونصف وثلث إردب فهي ستمائة قدح على قول القمولي. المعتمد وخمسمائة وستون قدحا على الآخر. قوله: (وقيل بالوزن) وهو بالرطل المصري ألف رطل وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلا ونصف وثلث أوقية وسبعا درهم على ما صححه النووي في رطل بغداد. قوله: (وإلا) بأن لم يتجفف أصلا أو يتجفف رديئا أو كان يطول زمن جفافه، أو احتيج لقطعه لنحو [حاشية عميرة] المقتات إلى دليل قال: وقد يكتفى بكونها في معنى الأربعة عند من يجوز القياس على العدد المحصور اهـ. أقول: كيف القياس مع كون الحديث مفيدا للنهي عن الأخذ من غير الأربعة بدلالة المنطوق، والمنطوق مقدم على القياس. قول المتن: (ونصابه خمسة أوسق إلخ) خالف أبو حنيفة فأوجبها في القليل كالكثير. قوله: (لأن الوسق إلخ) إيضاح ذلك أن الخمسة أوسق ثلاثمائة صاع كل صاع خمسة أرطال وثلث، يضرب في ثلاثمائة صاع يخرج ألف وستمائة رطل. قوله: (مائة وثلاثون) قال ابن الرفعة: هو الذي يقوى في النفس صحته بحسب التجربة. قول المتن: (وقيل بلا أسباع) قال المحب الطبري: هو الأقيس لأن الأوقية عشرة دراهم وأربعة دوانق أي أسداس وهي ثلثا درهم. قوله: (تسقط ذلك من مبلغ الضرب) الباقي بعد هذا الإسقاط مائتا ألف، وخمسة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر درهما، وسبعا درهم. وقوله: تسقط ذلك إلخ أسهل منه، وأقرب أن تقول ألفا درهم

Mas'alah: How is grain purified from chaff considered for the nisab?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=435)

مصفى من تبنه) بخلاف ما يؤكل قشره معه كالذرة فيدخل في الحساب، وإن كان قد

يزال تنعما كما تقشر الحنطة

Mas'alah: What is the ruling on grains stored in their husks for zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=435)

(وما ادخر في قشره) ولم يؤكل معه (كالأرز والعلس) بفتح العين واللام. وسيأتي أنه نوع من الحنطة.

Mas'alah: What is the nisab for rice and similar grains in zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=435)

(فعشرة أوسق) نصابه اعتبارا لقشره الذي ادخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف. وعن الشيخ أبي حامد أن الأرز قد يخرج منه الثلث فيعتبر ما يكون صافيه نصابا ويؤخذ واجبهما في قشره.

Mas'alah: What is the nisab for zakah on fruits in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=767)

ولا يجب العشر في الثمرة حتى تبلغ نصابا وهو خمسة أوسق (2) . وقال أبو حنيفة: من الفقهاء وحده، يجب العشر في قليل ذلك وكثيره، (وخالفه) (3) صاحباه أبو يوسف ومحمد. والوسق: ستون صاعا (4) ، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث،

فيكون الجميع ألف وستمائة رطل بالبغدادي، وهل ذلك تقريب أو تحديد؟ فيه وجهان:

Mas'alah: How is the nisab calculated for fresh fruit that does not dry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=768)

فإن كانت (الثمرة) (2) رطبا لا يجيء (منها) (3) (ثمرا أو عنبا) (4) لا يجيء منه زبيب، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يعتبر نصابه (بنفسه إذا جف. والثاني: يعتبر بغيره. وذكر في "الحاوي" وجها آخر) (5) : أنه يعتبر نصابه رطبا.

Mas'alah: What is the nisab for zakah on crops and can different types be combined?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=777)

ولا تجب إلا في نصاب من كل جنس (1) ، ولا يضم جنس إلى جنس آخر. وقال مالك: تضم الحنطة إلى الشعير في إكمال النصاب، والقطنية يضم بعضها إلى بعض. وعنه رواية أخرى: أنها أجناس كالربا. واختلفت الرواية: عن أحمد. ويضم العدس إلى الحنطة، ولا يضم (السلت) (2) إلى الشعير. وقال أبو علي الطبري: يضم إليه، وهذا خلاف نص الشافعي رحمه الله في "البويطي" (3) . (وإن) (4) اختلفت أوقات الزرع، ففيه أربعة أقوال: (1) لما روي أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة" رواه البخاري ومسلم، وقد مر سابقا. (2) (السلت) : في ج، وهو حب يشبه الحنطة في الملامسة، ويشبه

الشعير في طوله وبرودته، "المهذب" 1/ 164. (3) لأنهما جنسان، بخلاف العدس والحنطة. (4) (وإن) : في ب، ج، وفي أ: فإن.

أحدها: أنه يعتبر الاتفاق في وقت الزراعة، (وكل) (1) زرعين اتفقت زراعتهما في فصل من (ربيع أو) (2) صيف، أو خريف، ضم أحدهما إلى الآخر، وإن اختلف حصادهما (3) . والثاني: أنه يعتبر وقت الحصاد (4) (فإذا) (5) اتفقا فيه، ضم أحدهما إلى الآخر. والثالث: أنه يعتبر الأمران جميعا، (فإذا) (6) اتفقا (فيهما) (7) ، ضم أحدهما إلى الآخر. والرابع: (أنه) (8) يعتبر أن يكون من زرع عام واحد كما قلنا في الثمار وهو أصحهما.

Mas'alah: What is the nisab for zakah on dates and grapes?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=490)

وحمص، ودخن، وباقلاء، ودقسة. (و) في (تمر وعنب) من ثمار (بلغ) قدر كل منهما (خمسة أوسق) وهي بالكيل: ثلثمائة صاع. والصاع: أربعة أمداد. والمد: رطل وثلث (منقى) من تبن) وقشر لا يؤكل معه غالبا. ـــــــ وغاسول، وترمس - فلا تجب الزكاة في شئ منها. (قوله: من حبوب) بيان لقوت. (قوله: كبير إلخ) تمثيل للقوت من الحبوب، وذكر ثمانية أمثلة. والبر - بضم الموحدة - ويقال له قمح. وحنظلة: كانت الحبة منه - حين نزل من الجنة - قدر بيضة النعامة، وألين من الزبد، وأطيب من رائحة المسك، ثم صغرت في زمن فرعون، فصارت الحبة قدر بيضة الدجاجة، ثم صغرت حين قتل يحيى بن زكريا، فصارت قدر بيضة الحمامة، ثم صغرت فصارت قدر البندقة،

ثم قدر الحمصة، ثم صارت إلى ما هي عليه الآن. فنسأل الله أن لا تصغر عنه. نقله ش ق عن الأجهوري. ومثل البر: اللوبياء، والجلبان، والماش – وهو نوع من الجلبان – وإنما وجبت الزكاة في جميع ذلك لورود بعضها في الأخبار، وألحق به الباقي. وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – لأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل حين بعثهما إلى اليمن: لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والتمر، والزبيب. فالحصر فيه إضافي، أي بالنسبة إلى ما كان موجود عندهم، لخبر الحاكم، وقال صحيح الإسناد عن معاذ أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: فيما سقت السماء والسيل والبعل، العشر. وفيما سقي بالنضح نصف العشر. وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة

والحبوب، فأما القناء والبطيخ والرمان والقصب فعفو – عفا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. (قوله: وأرز) بفتح الهمزة، وضم الراء، وتشديد الزاي – وهو أشهر لغاته. والشائع على الألسنة رز – بلا همزة – وتسن الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – عند أكله، لأنه خلق من نوره. (فإن قيل) إن الأشياء كلها خلقت من نوره. (أجيب) بأنه خلق من نوره بلا واسطة، وكل الأشياء التي تنبت من الأرض فيها داء ودواء، إلا الرز: فإن فيه دواء، ولا داء فيه. (قوله: وحمص) بكسر الحاء مع فتح الميم المشددة أو كسرها وما اشتهر على الألسنة من ضم الحاء وتشديد الميم المضمومة فليس بلغة. (قوله: ودخن) بضم الدال المهملة وإسكان الخاء المعجمة: نوع من الذرة، إلا أنه أصغر منها. (قوله: وباقلا) بالتشديد مع القصر، أو بالتخفيف مع المد: وهي الفول. (قوله: ودقسة) قال في القاموس: وهي حب كالجاورش. (قوله: وفي تمر، وعنب) معطوف على في قوت، وصنيعه يقتضي أنهما ليسا من القوت، وليس كذلك، فلو قال أولا وهو من الحبوب كبر الخ، ثم قال ومن الثمار كتمر وعنب، لكان أولى. ويحتمل إن قول الشارح من ثمار مؤخر من النساخ، وأن الأصل ومن ثمار في تمر وعنب. وعبارة المنهاج تختص بالقوت – وهو من الثمار: الرطب، والعنب. ومن

الحب: الحنطة، والشعير، والأرز، والعدس. وسائر المقتات اختيارا. اه. (قوله: منهما) أي من المذكورين: القوت، والتمر والعنب. (وقوله: خمسة أوسق) أي أقله ذلك، وما زاد فبحسابه، فلا وقص فيها. والمراد أنها لا تجب فيما دون خمسة أوسق، لخبر الشيخين: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. والأوسق: جمع وسق - بالفتح على الأشهر - مصدر بمعنى الجمع، قال الله تعالى: * (والليل وما وسق) * (1) أي جمع. (قوله: وهي) أي خمسة الأوسق. (وقوله: ثلمائة صاع) أي لأن الوسق ستون صاعا فإذا ضربت خمسة الأوسق في الستين صاعا كانت الجملة ثلثمائة صاع. (قوله: والصاع أربعة أمداد) وإذا ضربت أربعة الأمداد في ثلثمائة الصاع صارت الجملة ألفا ومائتي مد. (قوله: والمد رطل وثلث) أي بالبغدادي، وجملة خمسة الأوسق بالأرطال: ألف وستمائة رطل. وضبطت بالكيل المصري: ستة أرادب وربع أردب. وقال بعض المحققين: النصاب الآن بالكيل المصري أربعة أرادب وويبة، لأن الكيل الآن نقص عدده عما كان، بسبب ما يكال به الآن، حتى صارت الأرادب وويبة مقدار ستة الأرادب وربع الأردب المقدرة نصابا سابقا، فالتفاوت بينهما إردبان وكيلة. (قوله: منفي) حال من فاعل بلغ بالنسبة للقوت فقط، وإن كان صنيعه يقتضي رجوعه له ولقسيمه، أي يعتبر في القوت بلوغه خمسة أوسق حال كونه منقى، أي مصفى من تبنه لأنه لا يدخر فيه، ولا يؤكل معه، ويغتفر قليل لا يؤثر في الكيل، وحال كونه منقى من قشره الذي لا يؤكل معه (1) الانشقاق: 17

Mas'alah: What is the nisab for grains and dates?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=71)

[مسألة] : نصاب الحب والتمر خمسة أوسق، قدرها (حج) بالكيل المصري ستة أرادب إلا سدسا، وعند (م ر) ستة وربع.

Mas'alah: What is the nisab for lentils and rice in their husks?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=71)

[مسألة] : نصاب العدس والأرز في قشرته ولو الحمراء

Mas'alah: How is the nisab calculated for grains with husks?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=72)

عند (حج) عشرة أوسق ظاهر التحفة مطلقا، وصرح به في الإيعاب لكن في غيرهما من كتبه، والأسنى والنهاية وغيرها، أن العبرة بحصول خمسة أوسق من غير القشر سواء حصلت من قشره أو أقل أو أكثر.

Mas'alah: Does the red husk of rice count toward the nisab for zakah on crops?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=72)

[مسألة] : في المغني والنهاية تكمل الخمسة الأوسق بقشرة الأرز الحمراء خلافا ل

(حج) .

Mas'alah: What is the ruling on the nisab for tithe on crops and fruits?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=398)

واتفقوا على أنه إذا كمل النصاب من الزروع والثمار وجب فيه العشر إلا أبا حنيفة فإنه لم يعتبر كمال النصاب بل أوجب العشر في القليل والكثير

Mas'alah: What is the nisab for zakah on crops and fruits?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=178)

)

Mas'alah: What is the nisab for zakah on crops and fruits?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=178)

فصل ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق قدرها ألف وستمائة رطل بالبغدادي وفيما زاد فبحسابه) وقد ورد (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) وفي رواية مسلم (ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق) والوسق ستون صاعا والاعتبار بمكيال المدينة قال الحناطي وقدرها بالوزن ألف وستمائة رطل بالبغدادي لأن الوسق ستون

صاعا ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك فتكون الخمسة الأوسق ثلثمائة صاع والصاع أربعة أمداد وذلك ألف ومائتا مد والمد رطل وثلث فيكون الحاصل ما ذكره الشيخ وهو ألف وستمائة رطل وإنما قدر بالبغدادي لأنه الرطل الشرعي ووزنها بالدمشقي ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثا رطل وهذا تفريع على ما يقوله الرافعي أن رطل بغداد مائة وثلاثون درهما وأما عند النووي فرطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم فعلى هذا تكون الأوسق ثلثمائة واثنين وأربعين رطلا وستة أسباع رطل كما قاله في المنهاج وأما في الروضة فقال إنه بالدمشقي ثلثمائة واثنان وأربعون رطلا ونصف رطل وثلث رطل وسبعا أوقية واعلم أن الاعتبار في الأوسق بالكيل على الصحيح لا بالوزن وإنما قدروا ذلك بالوزن استظهارا وهل ذلك على سبيل التحديد أو التقريب قال النووي في أصل الروضة الأصح عند الأكثرين أنه تحديد وقيل تقريب وصحح في شرح مسلم وفي كتاب الظهار من شرح المهذب عكس ذلك وقال الصحيح أنه تقريب والثاني أنه تحديد وكذا صححه في كتابه رؤوس المسائل وعلله بأنه مجتهد فيه واعلم أن الاعتبار في ذلك المقدار في الرطب إذا صار تمرا جافا وفي العنب إذا صار زبيبا هذا إذا تتمر أو تزبب وإلا أخذت الزكاة منهما في الحال كونهما رطبا وعنبا لأن ذلك هو أكمل أحوالهما فالاعتبار به أما في الحبوب فوقت الإخراج حال تصفيتها من تبنها وقشرها إلا إذا كان يدخر فيه ويؤكل معه كالذرة تطحن مع قشرها

غالبا فيدخل القشر في الحساب لأنه طعام وإن كان يزال تنعما كما يزال قشر الحنطة وفي دخول القشرة السفلى من الفول وجهان المذهب أنها لا تدخل في الحساب كذا نقله الرافعي عن صاحب العدة وأقره وتبعه في الروضة لكن قال النووي في شرح المهذب بعد نقله إنه غريب وقول الشيخ وفيما زاد فبحسابه يعني الزائد على النصاب

تجب الزكاة فيه كالنقد والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the nisab for zakah on fruits?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2576)

وقد اقتضى كلام الشيخ أنه لابد في الوجوب من انعقاد نصاب في الثمار، من بدو الصلاح في نصاب منها حتى لو وجد الانعقاد أو بدا الصلاح في بعض النصاب وباقيه لم يتصف بذلك- لا تجب، والأصحاب قالوا: لا يشترط انعقاد تمام الحب وتمام الصلاح في الثمار بل يكفي في ذلك طيب أول الثمرة صرح به في "البحر" وغيره.

Mas'alah: What is the evidence for the nisab of grains and dates?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2576)

ووجه الثاني- هو اعتبار النصاب- قوله- عليه السلام-: "ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق" أخرجه مسلم، وهو دال على اعتبار النصاب في الحب والتمر. وأما الزبيب: فاعتبار النصاب فيه يؤخذ من قوله: "يخرص العنب كما يخرص النخل .." الخبر. وأيضا: فقد روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم:

"

Mas'alah: What is the hadith regarding the nisab for zakah on crops?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2577)

ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" . قال في "مختصر السنن" : قد أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. وهذا الخبر يشملهما.

Mas'alah: What is the nisab for zakah on grains and dried fruits?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2577)

قال: ونصابه أن يبلغ الجنس الواحد، أي: وإن اختلفت أنواعه كما تقدم، بعد التصفية في الحبوب، والجفاف في الثمار- خمسة أوسق: للخبر، والجفاف: بفتح الجيم يقال: جف الشيء يجف: بكسر الجيم؛ قال الجوهري: ويجف- أيضا- بالفتح جفافا، وجفوفا. والوسق: بفتح الواو، وكسرها، والمشهور الأول، وجمعه: أوسق، ووسوق.

Mas'alah: How is the nisab of five wasqs calculated in pounds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2577)

قال: وهو، أي النصاب، ألف وستمائة رطل بالبغدادي- لما روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري أنه- عليه السلام- قال: "الوسق ستون مختوما" ، وفي غيره: "ستون صاعا" . وإذا كان الوسق ستين صاعا كانت زنة خمسة منه ما ذكره الشيخ؛ لأن مجموع الخمسة ثلاثمائة صاع والصاع أربعة أمداد؛ فيكون النصاب ألفا ومائتي مد. والمد: رطل وثلث بالبغدادي، وذلك ألف وستمائة رطل بالبغدادي. والرطل البغدادي،

قيل: إنه مائة وثلاثون درهما. وقيل: مائة وثمانية وعشرون درهما.

وقيل: إنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، قال النووي: وهو الصحيح. ويقال بكسر الراء وفتحها.

Mas'alah: What is the standard weight considered for zakah on weighed items?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2578)

قال الأصحاب: والمعتبر في الموزون الأوسط من كل نوع فإنه يشتمل على الرزين والخفيف.

Mas'alah: What is the ruling when weight and volume differ for zakah on crops?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2578)

وفي "البحر" : أن أبا حامد قال: وما حققه أصحابنا من اعتبار الوزن معناه إذا وافق الوزن الكيل وكان كل صاع خمسة أرطال وثلثا فأما ما يختلف كيله ووزنه مثل: أن يكون التمر كبيرا ثقيلا يكون ألف وستمائة رطل منه دون ثلاثمائة صاع فلا زكاة فيه: ولو كان خفيفا يكون ثلاثمائة صاع منه كيلا دون ألف وستمائة رطل تلزمه الزكاة؛ لأن الأصل فيه الكيل؛ قال- عليه السلام: "المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان مكة" . قال: وهذا يدل على أنه على التقريب في الوزن، وعلى التحديد في الكيل، ومن أصحابنا من قال: هو تقريب أي: في الكيل أيضا، فإن نقص منه شيء يسير لم تسقط

الزكاة وهو اختيار القفال ومشايخ خراسان. قلت: وهذا من الروياني يقتضي أن الخلاف في تقريب الكيل وتحديده. وأما الوزن فإنه تحديد بلا خلاف، وليس الأمر كذلك بل المارودي وغيره حكوا الخلاف في تحديد الوزن وتقريبه فقالوا: إن قلنا: إنه تحديد ضر فيه نقص الرطل والرطلين، وهو الذي صححه هو وغيره، وإن قلنا: إنه تقريب لم يضر والإمام حكاه عن العراقيين، وقال: إنهم قالوا: إذا قلنا: إنه تقريب فلا يضر نقص خمسة أرطال.

Mas'alah: What is the ruling on a slight deficiency in the nisab for zakah on crops?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2578)

قال مجلي: ولا وجه لهذا التحديد: والأمر كما قال؛ بل الأظهر ما قاله الإمام – تفريعا عليه–: إن كل نقص إذا نقص على خمسة أوسق لا يكون خارجا عن

الاعتدال فهو غير ضار، فإن أشكل الضبط فالأظهر أنه لا يؤثر، ويحتمل استصحاب براءة الذمة؛ فإن الأصل عدم الوجوب حتى يتحقق الشاغل، والله أعلم. قال:

Mas'alah: What is the nisab for rice and 'alas (a type of wheat) in their husks for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2579)

إلا الأرز، والعلس: وهو صنف من الحنطة يدخر في قشره؛ فنصابه عشرة أوسق مع قشره؛ لأن خالصه يكون خمسة أوسق وهي المعتبرة حتى ولو كان خالص دون العشرة

من ذلك خمسة أوسق كان ذلك هو النصاب. وما ذكره الشيخ في العلس هو المنصوص؛ فإن الشافعي قال: أخبرني من أثق به أن القشرة التي عليه مثل [نصفه فلا تجب فيه] الزكاة حتى يبلغ عشرة أوسق مع قشره. كذا قاله الماوردي. وإن من أصحابنا: من منع السلم فيه وبيع بعضه ببعض. وقد حكى عن الشيخ أبي حامد أنه قال: قيل: يجيء من الأرز الثلثان فتبين أن يكون في القشر من الحب ما يبلغ خمسة أوسق. والمراد بالقشر في الأرز: القشر الأعلى، أما الأسفل وهو الأحمر، فقد قال في "الحاوي" هنا وفي باب الربا: إن الذي ذهب إليه أكثر الأصحاب أن النصاب معه خمسة أوسق، وأبعد بعض أصحابنا- وهو كما قال هنا أبو علي بن أبي هريرة- فجعله عشرة أوسق؛ كالعلس. وفي "البحر" حكاية وجه آخر: أنه يعتبر أن تكون خمسة أوسق بعد إخراج القشرة الحمراء؛ وقال: إنه الأصح عندي. وقد حكى الرافعي وجها: أن نصاب الباقلي لا يدخل في تقديره القشرة السفلى، وأنه الذي جعله في "العدة" المذهب؛ لأنها غليظة من مقصوده. قال في "البحر" : وهو الصحيح عندي.

Mas'alah: How is the nisab for zakah on fruits estimated after drying?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2579)

تنبيه: كلام الشيخ يقتضي أن النصاب في الثمار ما يبلغ خمسة أوسق بعد الجفاف سواء كان مما يجف عادة أو لا، وهو ما ذكره العراقيون لكنهم اختلفوا في كيفية تقديره على وجهين: أحدهما: أنه يعتبر نصابه بنفسه فيقال: لو جفف على تنور هل كان يبلغ

خمسة أوسق أم لا؟ فإن قيل: يبلغ وجبت- وكيفية إخراجها تأتي- وإلا فلا تجب.

والثاني: أنه يعتبر بغيره كما يعتبر الحر عبدا في الحكومة فيقال في الرطب مثلا لو كان يجيء منه تمر: هل كان يبلغ خمسة أوسق؟ فإن قيل: نعم وجبت وإلا فلا. وقد حكى الماوردي وجها صححه في "الوسيط" : أنه يوسق رطبا، فإذا بلغ خمسة أوسق منه وجبت؛ لأنه منتهى إدراكه. قال الرافعي: وهو جار في مثله من العنب الذي لا يجيء منه زبيب.

Mas'alah: What is the nisab for zakah on olives according to the new and old opinions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2580)

تنبيه آخر: قوله: ولا يجب إلا على من انعقد في ملكه .. إلى آخره، ذكره تفريعا على الجديد. وإن قلنا بالقديم في وجوب الزكاة في الزيتون فلابد فيه من خمسة أوسق، لكن ما الوسق؟ هل الزيت، أو الزيتون؟ فيه قولان تقدما، والمشهور أنه الزيتون.

Mas'alah: What is the nisab and rate for zakah on crops and fruits?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=43)

فصل (في زكاة الزروع والثمار) ونصاب الزروع والثمار : خمسة أو سق (وهي ألف وست مائة رطل بالعراقي) وما زاد فبحسابه وفيها إن سقيت بماء السماء أو السيح : العشر وإن سقيت بدولاب أو نضح : نصف العشر وإن سقي نصفها بهذا ونصفها بهذا : ففيه ثلاثة أرباع العشر

Mas'alah: What is the nisab for zakah on crops in terms of wasq and ratls?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=611)

ونصابه خمسة أوسق، وهي ألف وستمائة رطل بغدادية، وبالدمشقي ثلاثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان، قلت: الأصح ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل؛ لأن الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وقيل بلا أسباع وقيل وثلاثون، والله أعلم. [مغني المحتاج] «عليكم بالشفاءين العسل والقرآن» فجمع في هذا القول بين الطب البشري والطب الإلهي، وبين طب الأجساد وطب الأنفس، وبين السبب الأرضي والسبب السماوي، ولذلك قال ابن مسعود: العسل شفاء من كل داء والقرآن شفاء لما في الصدور، فعليكم بالشفاءين القرآن والعسل. (ونصابه) أي القدر الذي تجب فيه الزكاة (خمسة أوسق) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» رواه الشيخان، والوسق بالفتح على الأفصح وهو مصدر بمعنى الجمع، سمى به هذا المقدار لأجل ما جمعه من الصيعان. قال تعالى: {والليل وما وسق} [الانشقاق: 17] أي جمع (وهي) أي الأوسق الخمسة (ألف وستمائة رطل بغدادية) ؛ لأن الوسق ستون صاعا كما رواه ابن حبان وغيره فمجموع الخمسة ثلاثمائة صاع، والصاع أربعة أمداد، فيكون النصاب ألف مد ومائتي مد، والمد رطل وثلث بالبغدادي، وذلك ألف وستمائة رطل وقدرت بالبغدادي؛ لأنه الرطل الشرعي كما قاله المحب الطبري (وبالدمشقي) وهو ستمائة درهم (ثلاثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان) ؛ لأن الرطل الدمشقي ستمائة درهم، وعند الرافعي: أن الرطل البغدادي مائة وثلاثون درهما فيكون المد مائة وثلاثة وسبعين درهما وثلث درهم، والصاع ستمائة وثلاثة وتسعون وثلث فاضرب ستمائة وثلاثا وتسعين في ثلاثمائة تبلغ مائتين وثمانية آلاف،

واجعل كل ستمائة رطل يتحصل من مجموع ذلك ما ذكر (قلت: الأصح) أنها بالدمشقي (ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل لأن الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم) أي فإذا ضرب ذلك في ألف وستمائة وقسم على الرطل الدمشقي بلغ ذلك وما صححه المصنف في تحرير الرطل البغدادي هو الصحيح؛ لأنه تسعون مثقالا، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم فيضرب بسط الكسر وهو ثلاثة في عدد تكرره وهو تسعون تبلغ مائتين وسبعين يقسم على مخرجه، وهو سبعة يخرج ثمانية وثلاثون وأربعة أسباع يجمع مع الدراهم يخرج ما قاله (وقيل بلا أسباع، وقيل وثلاثون، والله أعلم) بيانه أن تضرب ما سقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة أسباع في ألف وستمائة تبلغ ألفي درهم ومائتي درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع درهم تسقط ذلك من مبلغ الضرب الأول، فيكون الزائد على الأربعين بالقسمة ما ذكره المصنف؛ لأن الباقي بعد الإسقاط مائتا ألف وخمسة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم، فمائتا ألف وخمسة آلاف ومائتا درهم في مقابلة ثلاثمائة واثنين وأربعين رطلا والباقي وهو خمسمائة وأربعة عشر درهما، وسبعا درهم في مقابلة ستة أسباع رطل؛ لأن سبعه خمسة وثمانون وخمسة أسباع، ولم يتعرض الرافعي في

Mas'alah: How is the measure of zakah on dates and grapes determined?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=612)

ويعتبر تمرا أو زبيبا إن تتمر وتزبب، وإلا فرطبا وعنبا.

Mas'alah: What is the measure of zakah on grains stored in their husks?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=612)

والحب مصفى من تبنه وما ادخر في قشره كالأرز والعلس فعشرة أوسق. [مغني المحتاج] المحرر إلى ضبط الأوسق بالأرطال بالكلية لا البغدادية ولا الدمشقية بل عبر بقوله: وهي بالمن الصغير ثمانمائة من، وبالكبير الذي وزنه ستمائة درهم ثلاثمائة من وستة وأربعون منا وثلثا من فاختصره المصنف بما سبق، واستفدنا من ذلك أن الرطل الدمشقي، مساو للمن الكبير، والمن الصغير رطلان بالبغدادي والنصاب المذكور تحديد كما صححاه للأخبار السابقة، وكما في نصاب المواشي وغيرها، والعبرة فيه بالكيل على الصحيح، وإنما قدر بالوزن استظهارا أو إذا وافق الكيل، والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فإنه يشتمل على الخفيف والرزين فكيله بالإردب المصري قال القمولي: ستة أرادب وربع إردب يجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين. وقال السبكي: خمسة أرادب ونصف إردب وثلث فقد اعتبرت القدح المصري بالمد الذي حررته فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان إلا سبعي مد وكل خمسة عشر مدا سبعة أقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف فثلثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة، وهي خمسة أرادب ونصف وثلث،

فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا، وعلى قول القمولي ستمائة، وقول القمولي أوجه، وإن قال بعض المتأخرين: إن قول السبكي أوجه؛ لأن الصاع قدحان تقريبا. (ويعتبر) في الرطب والعنب بلوغه خمسة أوسق حالة كونه (تمرا) بالمثناة (أو زبيبا) هذا (إن تتمر) الرطب (وتزبب) العنب لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق» رواه مسلم فاعتبر الأوسق من التمر (وإلا) أي وإلا لم

يتتمر الرطب ولم يتزبب العنب (فرطبا وعنبا) أي فيوسق رطبا وعنبا وتخرج الزكاة منهما في الحال؛ لأن ذلك أكمل أحوالهما، وإنما لم يلحق ذلك بالخضراوات؛ لأن جنسه مما يجف، وهذا النوع منه نادر، ويضم ما لا يجف منهما إلى ما يجف في إكمال النصاب لاتحاد الجنس، وإذا كان يجف، إلا أن جافه يكون رديئا فحكمه حكم ما لا يجف بالكلية، ولو ضر ما يتجفف بأصله لامتصاص مائه لعطش قطعت. وأخرج الواجب من رطبها، ويجب استئذان العامل في قطعه كما صححه في زيادة الروضة. فإن قطع ولم يستأذن أثم وعزر، وعلى الساعي أن يأذن له، وقيل يسن، وصححه في الشرح الصغير. وعلى الأول لو اندفعت الحاجة بقطع البعض لم تجز الزيادة عليها. (و) يعتبر في (الحب) بلوغه خمسة أوسق حالة كونه (مصفى من تبنه) ؛ لأنه لا يدخر فيه ولا يؤكل معه (وما ادخر في قشره) ولم يؤكل معه (كالأرز والعلس) وهو بفتح العين واللام: نوع من الحنطة كما سيأتي (ف) نصابه (عشرة أوسق) اعتبارا بقشره الذي ادخاره فيه أصلح له أو أبقى بالنصف، فعلم أنه لا تجب تصفيته من قشره وأن قشره لا يدخل في الحساب. فلو كانت الخمسة أوسق تحصل من دون العشرة اعتبرناه أولا يحصل من العشرة خمسة أوسق فلا زكاة فيها، وإنما ذلك جرى على الغالب. قال صاحب العدة: ولا تدخل قشرة الباقلاء السفلى في الحساب؛ لأنها غليظة غير مقصودة.

Mas'alah: What is the nisab for zakah on dates?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=51)

باب زكاة الثمار] (قال الشافعي) : - رحمه الله - أخبرنا مالك بن أنس عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» (قال) : فبهذا نأخذ والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والصاع أربعة أمداد بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – بأبي هو وأمي – والخليطان في أصل النخل يصدقان صدقة الواحد فإن ورثوا نخلا فاقتسموها بعدما حل بيع ثمرها وكان في جماعتها خمسة أوسق فعليهم الصدقة لأن أول وجوبها كان وهم شركاء اقتسموها قبل أن يحل بيع ثمرها فلا زكاة على أحد منهم حتى تبلغ حصته خمسة أوسق (قال المزني) : هذا عندي غير جائز في أصله؛ لأن القسم عنده كالبيع، ولا يجوز قسم التمر جزافا وإن كان معه نخل كما لا يجوز عنده عرض بعرض مع كل عرض ذهب تبع له أو غير تبع (قال الشافعي) : وثمر النخل يختلف فثمر النخل يوجد بتهامة وهي بنجد بسر وبلح فيضم بعض ذلك إلى بعض لأنها ثمرة عام واحد، ولو كان بينها الشهر والشهران وإذا أثمرت في عام قابل لم يضم وإذا كان آخر إطلاع ثمر أطلعت قبل أن يجد فالأطلاع التي بعد بلوغ الآخرة كأطلاع تلك النخل عاما آخر لا تضم إلا طلاعة إلى العام قبلها (قال) : ويترك لصاحب الحائط جيد التمر من البردي والكبيس ولا يؤخذ الجعرور ولا مصران الفأرة ولا عذق ابن حبيق ويؤخذ وسط من التمر إلا أن يكون تمره برديا كله فيؤخذ منه، أو جعرورا كله فيؤخذ منه (قال) : وإن كان له نخل مختلفة واحد يحمل في وقت والآخر حملين، أو سنة حميلين فهما مختلفان.]

Mas'alah: What is the nisab for zakah on crops and fruits in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1791)

1997 - روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة إلى آخره" (1) صدر الشافعي الباب بذكر مذهبه في أن النصاب مرعي في المعشرات، فمن أنبتت له الأرض وأخرجت له الأشجار أقل من نصاب، لم يلزمه العشر، والمعتمد الخبر. وأوجب أبو حنيفة (2) العشر في القليل والكثير، غير أنه قال: ما دون خمسة أوسق يتولاه المالك بنفسه، ولا يلزمه تسليمه إلى الوالي، فإذا بلغ خمسة أوسق، لزمه تسليمه إلى الساعي. وقال داود: ما يوسق من مكيل أو موزون يعتبر فيه خمسة أوسق، ولا تجب الزكاة [فيما] (3) دونه، وما لا يوسق تجب الزكاة في قليله وكثيره. وعندنا ما يوسق فالنصاب مرعي فيه، وما لا يعتاد توسيقه، فالوسق معتبر فيه.

Mas'alah: What is the measurement of the wasq and the nisab for zakah on crops?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1791)

1998 - ثم الوسق ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث، فمجموع الأوسق الخمسة ثمانمائة من (4) . ثم الذي قطع به الصيدلاني أن ذلك تقريب، وليس بتحديد، وذكر العراقيون وجهين: أحدهما - أنه تقريب كما ذكرناه، والثاني - أنه تحديد، ثم قالوا عليه: إن (1) حديث: "ليس فيما دون خمسة أوسق ...." متفق عليه، من حديث أبي سعيد الخدري. (ر. اللؤلؤ: 569 ح 567) . (2) ر. رؤوس المسائل: ص 211، مسألة: 111، ومختصر الطحاوي: 46، وتحفة الفقهاء: 1/ 496. (3) زيادة من (ك) وحدها. (4) المن: رطلان.

نقص ثلاثة أو خمسة أرطال، فلا بأس. والقول في ذلك من خاصية كتابنا؛ فالأولون يتجاوزون أمثاله، لا عن تقصير أو عدم إحاطة، ولكن اعتمدوا أفهام طلبة زمانهم، والآن فأمثال هذا مما لا يستقل به بنو الزمان. والله المستعان. وقد قدمنا في كتاب الطهارة تردد الأصحاب في أن قلتين تقريب (1) أو تحديد، أتينا (2) فيه بالكلام البالغ. ونحن الآن نسلك في ضبط القول في هذا مسلكا عجيبا بدعا، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How does the weight of a sa' vary depending on the type of grain?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1792)

فنقول: الصاع قد يحوي نوعا من الحنطة الحدرة (3) الرزينة، ولو رد ملأها إلى الوزن، لكانت مبلغا، وملؤها من الحنطة [الرخوة] (4) دون المبلغ الأول بكثير، وهذا واضح في التصوير، وذلك يجري في التمر العلك (5) والزبيب، جريانه في الحنطة والشعير.

Mas'alah: How are wasq measurements applied to zakah on grains and fruits?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1796)

2003 - الأوسق التي ذكرناها تعتبر في الزبيب والتمر، لا في العنب والرطب، إلا أن يكون الثمر بحيث لا يجفف، ولو جفف، يفسد، ففيه كلام سيأتي إن شاء الله تعالى، ثم الأوسق معتبرة في الحبوب الزكاتية لا محالة، فلو كانت على الحبوب قشور، فالمعتبر فيها أن الحبوب إن كانت بحيث تطحن مع ما عليها من قشر، كالذرة، فهي توسق مع

قشورها، وإن كانت لا تطحن مع القشور، لم توسق مع القشور، كالبر وما أشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for less than five awsuq?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1841)

فصل قال: "وإن كان في يده أقل من خمس ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the nisab for zakah on crops?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1120)

ونصابه) أي القوت الذي تجب فيه الزكاة (خمسة أوسق) لخبر «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» وخبر مسلم «ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق» «وقد أمر – صلى الله عليه وسلم – أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا» ، والوسق بالفتح على الأفصح وهو مصدر بمعنى الجمع لما جمعه من الصيعان، قال تعالى {والليل وما وسق} [الانشقاق: 17] أي جمع (

Mas'alah: How is the nisab of five wasq measured in Baghdad pounds?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1120)

وهي) أي الأوسق الخمسة (ألف وستمائة رطل بغدادية) إذ الوسق ستون صاعا

فمجموع الخمسة ثلثمائة صاع والصاع أربعة أمداد فيكون النصاب ألف مد ومائتي مد، والمد رطل وثلث بالبغدادي وقدرت بالبغدادي؛ لأنه الرطل الشرعي، قاله المحب الطبري)

Mas'alah: How is the nisab of five wasq measured in Damascus pounds?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1120)

وبالدمشقي ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان) لأن الرطل الدمشقي ستمائة درهم والرطل البغدادي مائة وثلاثون فيما جزم به الرافعي فيضرب في ألف وستمائة تبلغ مائتي ألف وثمانية آلاف يقسم ذلك على ستمائة يخرج بالقسمة ما ذكر.)

Mas'alah: What is the correct measurement of the nisab in Damascus pounds according to the author?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1120)

قلت: الأصح أنها) بالدمشقي (ثلثمائة واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل، لأن الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وقيل بلا أسباع وقيل وثلاثون، والله أعلم) بيانه أن تضرب ما سقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة أسباع درهم في ألف وستمائة تبلغ ألفي درهم ومائتي درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الأول فيكون الزائد على الأربعين بالقسمة ما ذكره المصنف، ولم يتعرض في المحرر لضبط الأوسق بالأرطال لا بالدمشقية ولا بالبغدادية، بل عبر بقوله وهي بالمن الصغير ثمانمائة من وبالكبير الذي

وزنه ستمائة درهم ثلثمائة من وستة وأربعون منا وثلثا من فاختصره المصنف بما سبق، واستفيد من ذلك أن الرطل الدمشقي مساو للمن الكبير، والمن الصغير رطلان بالبغدادي، والنصاب تحديد كما صححاه للأخبار السابقة، وكما في نصاب المواشي وغيرها، والعبرة فيه بالكيل على الصحيح بما كان في زمنه – صلى الله عليه وسلم – كما في التجربة عن الأصحاب، وإنما قدر بالوزن استظهارا، أو إذا وافق الكيل، والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فإنه يشتمل على الخفيف والرزين، فكيله بالإردب المصري كما قاله القمولي ستة أرادب وربع إردب، وهو المعتمد بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين، وإن قال السبكي: إنه خمسة أرادب ونصف وثلث، وأنه اعتبر القدح المصري بالمد الذي حرره فوسع مدين وسبعا تقريبا، فالصاع [حاشية الشبراملسي] عنوة، وأن عمر وضع على رءوس أهلها الجزية وأرضها الخراج، وقد أجمع المسلمون على أن الخراج بعد توظيفه لا يسقط بالإسلام، ويأتي قبيل الأمان ما يرد جزمهم بفتحها عنوة، وصرح أئمتنا بأن النواحي التي يؤخذ الخراج من أرضها ولا يعلم أصله يحكم بجواز أخذه؛ لأن الظاهر أنه بحق، ويملك أهلها فلهم التصرف فيها بالبيع وغيره؛ لأن الظاهر في اليد الملك، وحينئذ فالوجه أن إلخ ما سنذكر (قوله: سواء أكان نحله مملوكا إلخ) هذا لا ينافي قوله ولعل الأول، وعبارة حج: والعسل من النحل كذا قيده شارح إلخ وهي أوضح من عبارة الشارح (قوله: أم أخذ من الأمكنة المباحة) انظر وجهه على هذا (قوله: وهو مصدر بمعنى الجمع) أي والمراد هنا الموسوق بمعنى المجموع (قوله: لأنه الرطل الشرعي) أي الذي وقع التقدير به في زمن الصحابة واستقر عليه الأمر [حاشية الرشيدي] قوله: كذا قيده الشارح) أي بالنحل

Mas'alah: What are the equivalent measurements for the nisab in different units?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1121)

قدحان إلا سبعي مد، وقدر كل خمسة عشر مدا سبعة أقداح، وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف فثلثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة وهي خمسة أرادب ونصف وثلث، فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا وعلى الأول ستمائة.

Mas'alah: How is the nisab calculated for fresh dates and grapes?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1121)

)

Mas'alah: What is the nisab for fresh dates and grapes when dried?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1121)

ويعتبر) في الرطب والعنب بلوغه خمسة أوسق حالة كونه (تمرا) بمثناة (أو زبيبا إن تتمر) الرطب (أو تزبب) العنب لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ليس في تمر ولا حب صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق» فاعتبر في التمر الأوسق (

Mas'alah: What is the ruling on zakah for fresh dates and grapes that do not dry?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1121)

وإلا) أي وإن لم يتتمر الرطب ولم يتزبب العنب (فرطبا وعنبا) أي فيوسق رطبا وعنبا وتخرج الزكاة منهما في الحال؛ لأن ذلك أكمل أحوالهما، ويضم ما لا يجفف منهما إلى ما يجفف في إكمال النصاب لاتحاد الجنس، وإنما لم يلحق ذلك بالخضراوات؛ لأن جنسه مما يجف فألحق نادره بغالبه، ومثل ما لا يجف أصلا ما جافه رديء أو احتيج لقطعه للعطش. قال في العباب: أو لا يجف إلا لنحو ستة أشهر فيما يظهر، وهو مأخوذ مما صرح به في الشرح الصغير حيث، قال: ويشبه أن يلحق به ما إذا كانت مدة جفافه طويلة كسنة لقلة فائدته، ويجب استئذان العامل في قطعه كما في الروضة، فإن قطع من غير استئذانه أثم وعزر، وعلى الساعي أن يأذن له خلافا لما صححه في الشرح الصغير من الاستحباب. نعم إن اندفعت الحاجة بقطع البعض لم تجز الزيادة عليها

Mas'alah: What is the nisab for grains in zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1121)

)

Mas'alah: How is the nisab for grains measured in zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1121)

والحب) أي ويعتبر في الحب بلوغه خمسة أوسق حالة كونه (مصفى من تبنه) لأنه لا يدخر فيه، ولا يؤكل معه ويظهر اغتفار قليل فيه لا يؤثر في الكيل

Mas'alah: What is the nisab for grains stored in husks?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1121)

فعشرة أوسق) نصابه اعتبارا بقشره الذي ادخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف، فعلم أنه لا يجب تصفيته من قشره، وأن قشره لا يدخل في الحساب. نعم لو حصلت الخمسة أوسق من دون العشرة اعتبرناه [حاشية الشبراملسي] قوله وإلا فرطبا وعنبا) قضيته امتناع إخراج البسر وعدم إجزائه. نعم إن لم يتأت منه رطب فالوجه وجوب إخراج البسر وإجزائه م ر اهـ سم على حج. وقوله نعم إن لم يتأت منه رطب: أي غير رديء كما يؤخذ مما يأتي (قوله: لأن ذلك أكمل) قضيته أنه لا يقدر فيه الجفاف، والظاهر أنه غير مراد، وأن قوله لأن ذلك أكمل أحوالهما علة لإجزاء المخرج منها بتلك الصفة، ولا يلزم منه عدم اعتبار الجفاف، وحاصله أنه إذا تعذر الجفاف بالفعل لا يتعذر تقديره، لا يقال: حيث لم يكن له جفاف فكيف يمكن تقديره. لأنا نقول: يمكن اعتباره بالقياس إلى ما يتجفف من غيره؛ لأن غاية الأمر أن ما لا يتجفف من قام به ما منع من التجفيف، وهو لا يمنع أن يجيء منه مثل ما يجيء من غيره بفرض زوال المانع (قوله: وهو مأخوذ) ضبب بينه وبين قوله في العباب (قوله ويجب استئذان العامل) أي على المالك وهو راجع لما بعد الإثم، هذا واضح فيما إذا كان ثم عامل، وإلا وجب استئذان الإمام أو نائبه، ولو فوق مسافة العدوي (قوله: فإن قطع من غير استئذانه أثم وعزر) أي ولا ضمان سم (قوله نعم إن اندفعت الحاجة بقطع البعض) أي فيما لو احتاج لقطعه لنحو عطش (قوله: والكاف في كلامه استقصائية) أي أنها دلت على أنه لم يبق سواهما، وهي الواقعة في كلام الفقهاء وهم ثقات (قوله: فعلم أنه لا يجب تصفيته) في فتاوى الشهاب الرملي ما نصه: سئل الشهاب الرملي عمن عليه زكاة أرز شعير وضرب ذلك الواجب حتى صار أبيض فحصل منه نصف أصله مثلا، ثم أخرجه عن الأرز الشعير هل يجزي أو

لا؟ فأجاب بأنه لا يجزي ما أخرجه عن واجبه اهـ. أقول: هذا قد ينافيه قول الشارح فعلم أنه لا تجب تصفيته إلخ فالقياس الإجزاء، ويوجه بأن ما فعله هو الأصل في حقه، وليس فيه تصرف على الفقراء في حقهم، وإنما أسقط عنه تبييضه تخفيفا عليه، وليس فيه تفويت على الفقراء بل فيه رفق بهم بتحمل المؤنة عنهم. وبقي ما لو لم يضر به، وشك فيما حصل عنده هل يبلغ خالصه [حاشية الرشيدي] . . . . . .

دونها كما بحثه ابن الرفعة وهو ظاهر، وكلامهم جروا فيه على الغالب، وكلام الشرح الصغير يدل لذلك، ونقل الشيخان عن صاحب العدة أن قشرة الباقلا السفلى لا تدخل في الحساب، لكن استغربه في المجموع وقال: إنه خلاف قضية كلام الجمهور، والظاهر أن المذهب المنصوص الدخول، قال الأذرعي: وهو كما قال والوجه ترجيح الدخول أو الجزم به، وهو قضية كلام ابن كج إن لم يكن المنصوص وهو المعتمد، ولا أثر للقشرة الحمراء اللاصقة بالأرز كما في المجموع عن الأصحاب

Mas'alah: What is the zakah on crops and fruits and their nisab?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=21)

فصل في زكاة الزروع و بيان النصاب و تلزم الزكاة في الزروع ... بشرط كونها من المزروع و أن يكون الحب قوتا مدخر ... و ما على نخل و كرم من ثمر ثم النصاب خمسة من أوسق ... و الفرض عشر ما بسيل قد سقي و ما سقي بالنضح نصف عشره ... و قسط كل منهما بقدره و كل وسق كيله بالصاع ... ستون أي في سائر البقاع و

قدر هذا الصاع بالأمداد ... أربعة في سائر البلاد و وزن هذا المد بالعراقي ... رطل و ثلث و هو باتفاق و الخلف في رطل العراق قد سما ... في وزنه أي كم يكون درهما قال النواوي مائة و ربعها ... و بعدها ثلاثة تتبعها و اجمع لها أربعة الأسباع ... من درهم أيضا بلا نزاع

Mas'alah: What is the nisab for zakah on dates and grapes?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=170)

(وتمر وعنب بلغ) أي القوت (خمسة أوسق منقى) من تبن وقشر لا يؤكل معه غالبا وغيرهما (عشر) لخبر ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وخبر مسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق وإنما تختص الزكاة بالقوت لأن الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونها وخرج به ما يؤكل تداويا أو تنعما أو تأدما كالزيتون والزعفران وعسل النحل وحب الفجل والبطيخ والرمان وغيرها والوسق ستون صاعا كما رواه ابن حبان وغيره فمجموع الخمسة ثلاثمائة صاع والصاع أربعة أمداد فيكون النصاب ألف مد ومائتي مد وأما ما يؤكل قشره معه غالبا كالذرة فلا يعتبر تقشيره عنه بل يدخل في الحساب وإن أزيل تنعما كما يقشر البر وأما ما يدخر في قشره ولا يؤكل معه كالأرز فنصابه عشرة أوسق اعتبارا بقشره الذي ادخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف فتصفيته من قشره لا تجب وقشره لا يدخل في الحساب نعم لو حصلت الخمسة أوسق من دون العشرة اعتبرناه دونها وذلك

Mas'alah: What is the nisab for tithed produce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=632)

فصل النصاب معتبر في المعشرات، وهو خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعا، والصاع: خمسة أرطال وثلث بالبغدادي. فالخمسة هي ألف وستمائة رطل بالبغدادي، والأصح عند الأكثرين أن هذا القدر تحديد، وقيل: تقريب. فعلى التقريب يحتمل نقصان القليل كالرطلين، وحاول إمام الحرمين ضبطه فقال: الأوسق: الأوقار، والوقر المقتصد ثلاثمائة وعشرون رطلا، فكل نقص لو وزع على الأوسق الخمسة لم تعد منحطة عن حد الاعتدال، لا يضر، وإن عدت منحطة، ضر، وإن أشكل فيحتمل أن يقال: لا زكاة حتى تحقق الكثرة، ويحتمل أن يقال: تجب لبقاء الأوسق، قال: وهذا أظهر. ثم قال إمام الحرمين: الاعتبار فيما علقه الشرع بالصاع والمد بمقدار موزون يضاف إلى الصاع والمد، لا لما يحوي المد ونحوه، وذكر الروياني وغيره أن الاعتبار بالكيل لا بالوزن، وهذا هو الصحيح. قال أبو العباس الجرجاني: إلا العسل إذا أوجبنا فيه الزكاة، فالاعتبار فيه بالوزن. وتوسط صاحب «العدة» فقال: هو على التحديد في الكيل، وعلى التقريب في الوزن، وإنما قدره العلماء بالوزن استظهارا. قلت: الصحيح: اعتبار الكيل كما صححه، وبهذا قطع الدارمي، وصنف في هذه المسألة تصنيفا، وسيأتي في إيضاحه زيادة في زكاة الفطر إن شاء الله تعالى، وهناك نذكر الخلاف في قدر رطل بغداد، والأصح أنه مائة وثمانية

وعشرون درهما، وأربعة أسباع درهم. فعلى هذا، الأوسق الخمسة بالرطل الدمشقي: ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلا ونصف رطل وثلث رطل وسبعا أوقية، والله أعلم.

Mas'alah: How is the nisab calculated for dates and grapes in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=635)

فصل في الحال الذي يعتبر فيه بلوغ المعشر خمسة أوسق إن كان نخلا أو عنبا، اعتبر تمرا وزبيبا، فإن كان رطبا لا يتخذ منه تمر، فوجهان. أصحهما: يوسق رطبا، والثاني: يعتبر بحالة الجفاف، وعلى هذا وجهان، أحدهما: يعتبر بنفسه بلوغه نصابا وإن كان حشفا، والثاني: بأقرب الأرطاب إليه، وهذا إذا كان يجيء منه تمر رديء، فأما إذا كان يفسد بالكلية، فيقتصر على الوجه الأصح، وهو توسيقه رطبا. والعنب الذي لا يتزبب، كالرطب الذي لا يتتمر، ولا خلاف في ضم ما لا يجفف منهما إلى ما يجفف في تكميل النصاب. ثم في أخذ الواجب من الذي لا يجفف إشكال، ستعرفه مع الخلاص منه في مسألة إصابة النخل العطش إن شاء الله تعالى. وأما الحبوب فيعتبر بلوغها نصابا بعد التصفية من التبن، ثم قشورها أضرب؛ أحدها: قشر لا يدخر الحب فيه ولا يؤكل معه، فلا يدخل في النصاب، والثاني: قشر يدخر الحب فيه ويؤكل معه كالذرة، فيدخل القشر في الحساب، فإنه طعام وإن كان قد يزال كما تقشر الحنطة. وفي

دخول القشرة السفلى من الباقلاء في الحساب وجهان. قال في «العدة» : المذهب لا يدخل. الثالث: قشر يدخر الحب فيه ولا يؤكل معه، فلا يدخل في حساب النصاب، ولكن يؤخذ الواجب فيه كالعلس والأرز. أما العلس فقال الشافعي – رحمه الله – عنه في الأم: يبقى بعد دياسه على كل حبتين منه كمام لا يزول إلا بالرحى الخفيفة، أو بمهراس، وادخاره في ذلك الكمام أصلح له، وإذا أزيل كان الصافي نصف المبلغ، فلا يكلف صاحبه إزالة ذلك الكمام عنه، ويعتبر بلوغه بعد الدياس عشرة أوسق ليكون الصافي منه خمسة. وأما الأرز، فيدخر أيضا مع قشره، فإنه أبقى له، ويعتبر بلوغه مع القشر عشرة أوسق كالعلس، وعن الشيخ أبي حامد أنه قد يخرج منه الثلث، فيعتبر بلوغه قدرا يكون الخارج منه نصابا.

Mas'alah: What is the nisab for zakah on crops and fruits?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1055)

(ونصابه خمسة أوسق) فلا زكاة في أقل منها قال صلى الله عليه وسلم {ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة} رواه الشيخان وفي رواية لمسلم: {ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق} . (وهي ألف وستمائة رطل بغدادية) لأن الوسق ستون صاعا، كما رواه ابن حبان وغيره في الحديث السابق، والصاع أربعة أمداد كما هو معلوم، والمد رطل وثلث بالبغدادي وقدرت به لأنه الرطل الشرعي قاله المحب الطبري. (وبالدمشقي ثلاثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان) لأن الرطل الدمشقي ستمائة درهم، والرطل البغدادي مائة وثلاثون درهما فيما جزم به الرافعي، فتضرب في ألف وستمائة تبلغ مائتي ألف وثمانية آلاف، ويقسم ذلك على ستمائة يخرج بالقسمة ما ذكر. (قلت الأصح ثلاثمائة واثنان وأربعون وستة أسباع رطل لأن الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم. وقيل: بلا أسباع وقيل: ثلاثون والله أعلم) بيانه أن تضرب ما سقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة أسباع درهم في ألف وستمائة تبلغ ألفي درهم ومائتي درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع درهم، يسقط ذلك من مبلغ الضرب الأول، فيكون الزائد على الأربعين بالقسمة ما ذكره المصنف. وعبارة المحرر وهي أي الخمسة

أوسق بالمن الصغير ثمانمائة وبالكبير الذي وزنه ستمائة درهم ثلاثمائة من وستة وأربعون منا وثلثا من، ولمساواة هذا المن للرطل الدمشقي عبر المصنف به. والمن الصغير قال في الدقائق: رطلان كما قال الرافعي في الشرح، ويؤخذ من كلامه أن الرطل مائة درهم وثلاثون درهما كما أفصح به في زكاة الفطر. وهذا النصاب تحديد،

وقيل: تقريب فيحتمل نقص القليل كالرطل والرطلين والاعتبار فيه بالكيل، وقيل: بالوزن وقال في العدة بالتحديد في الكيل، وبالتقريب في الوزن لأن التقدير به للاستظهار، ويعتبر النصاب فيما تقدم على القديم على المذهب إلا الزعفران والورس لأن الغالب أن لا يحصل للواحد منهما قدر النصاب، فيجب في القليل منهما على المذهب والاعتبار في العسل بالوزن كما قاله الجرجاني

Mas'alah: How is the nisab for zakah on dates and grapes calculated?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1056)

(ويعتبر) في قدر النصاب غير الحب (تمرا وزبيبا إن تتمر أو تزبب وإلا فرطبا وعنبا) وتخرج الزكاة منهما كما صرح به الشيخ في التنبيه. (والحب

Mas'alah: How is grain measured for zakah when it is in its husk?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1057)

مصفى من تبنه) بخلاف ما يؤكل قشره معه كالذرة فيدخل في الحساب، وإن كان قد يزال تنعما كما تقشر الحنطة

Mas'alah: What is the nisab for grains stored in their husks like rice and alas?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1057)

(وما ادخر في قشره) ولم يؤكل معه (كالأرز والعلس) بفتح العين واللام. وسيأتي أنه نوع من الحنطة. (فعشرة أوسق) نصابه اعتبارا لقشره الذي ادخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف. وعن الشيخ أبي حامد أن الأرز قد يخرج منه الثلث فيعتبر ما يكون صافيه نصابا ويؤخذ واجبهما في قشره.

Mas'alah: What is the section on the obligatory amount of zakah on crops and fruits?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=454)

)

Mas'alah: What is the section on the obligatory amount of zakah on crops and fruits?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=454)

فصل) في واجب ما ذكر وما يتبعه.

Mas'alah: What is the minimum threshold (nisab) for zakah on dates?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=940)

قد روى أبو سعيد الخدري [1] عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أنه [2] قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة) ، هذا القدر ثابت في الصحيحين

[3]، وفي رواية [4]، إسنادها غير قوي، رواها أبو داود في سننه [5] عن أبي سعيد عن النبي – صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمسة أوسق [6] زكاة، والوسق ستون [7] مختوما) ، ورواه (1) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، ومن فقهائهم، كان من المكثرين في رواية الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، واستصغر يوم أحد، ثم أول مشاهده الخندق، وغزا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – اثنتي عشرة غزوة، ومناقبه كثيرة، مات بالمدينة سنة 63 هـ، أو 64، أو 65 هـ، وقيل: 74 هـ، والله أعلم. انظر: الاستيعاب: 2/ 47، تهذيب الأسماء واللغات: 2/ 237، البداية والنهاية: 9/ 5، الإصابة: 2/ 35. (2) ساقط من (ب) . (3) رواه البخاري: 3/ 318 مع الفتح في كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، وباب زكاة الورق، وباب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ومسلم في: 7/ 42 مع النووي في أول كتاب الزكاة. (4) في (ب) زيادة (يصح) . (5) 2/ 209 في كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، وكما رواه النسائي: 5/ 30 في كتاب الزكاة، باب القدر الذي تجب فيه الصدقة، وابن ماجه: 1/ 586 كتاب الزكاة، باب الوسق ستون صاعا، وأحمد: 3/ 45، 30، 6، 73، 59، وأبو عبيد في الأموال: ص 516، وابن أبي شيبة في المصنف: 3/ 138, والبيهقي في الكبرى: 4/ 204، ومعرفة السنن: 2/ 52، كلهم من طريق أبي البختري الطائي عنه به. وقال أبو داود: وهو منقطع، لم يسمع أبو البختري من أبي سعيد الخدري، وقال أبو حاتم: لم يدركه. ورواه الدارقطني: 2/ 129، وابن حبان 8/ 76 من طريق أخرى عنه به، وقال الألباني في الإرواء: 3/ 276 "في طريق الدارقطني عبد الله بن صالح وأبو بكر بن عياش، وفيهما ضعف" . وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله عند ابن ماجه: 1/ 587 في الموضع السابق. قال البوصيري في الزوائد: ص 262 "إسناد حديث جابر ضعيف؛ لاتفاقهم على ترك حديث محمد بن عبيد الله العزرمي" ، وضعفه أيضا ابن

حجر في التلخيص: 2/ 169. (6) في (ب) (أوساق) . (7) في (أ) (يثبت) .

Mas'alah: What is the correct measurement of the sa' and wasq?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=942)

فيما ذكره هو، وذكروه من تقدير الصاع بالأرطال [1]، فإنه على [2] غاية من الإشكال بعيدة لاختلاف ذلك باختلاف المكيلات، ومقدارها وزنا، فسلك إمام الحرمين [3] - رحمنا الله وإياه - في التخلص [4] من ذلك مسلكا عجيبا بعيدا [5]، فذهب إلى أن المعتبر فيما علقه الشارع بالصاع ليس مقدرا [6] (بالصاع والمد، بل) [7] مقدرا بالكيل) [8]، معتبرا [9] بما [10] يحويه مكيال (1) الأرطال جمع رطل - بكسر الراء وفتحها، لغتان مشهورتان، والكسر أشهر، وغالب استعماله، وهو تسعون مثقالا، وهي مائة وثمانية وعشرون درهما، وأربعة أسباع درهم، وقيل: 128 درهما فقط، وقيل: 130 درهما، وقال النووي: والأول أظهر، ثم قال: واعلم أنه متى أطلق الرطل في هذه الكتب ونحوها أرادوا رطل بغداد. فيكون الرطل بالغرام الحالي على القول الأول: 407، 695 غراما، وعلى القول الثاني: 405، 880 غراما، وعلى الثالث: 412، 23 غراما. انظر: معجم لغة الفقهاء: ص 223. انظر: تهذيب الأسماء واللغات: 3/ 1/ 123، المصباح المنير: ص 230، المجموع، 6/ 89، الروضة:، المغني لابن قدامة: 1/ 295، فتح القدير: 2/ 296. (2) ساقط من (ب) . (3) في (أ) زيادة (أبو المعالي) . (4) في (أ) (التلخص) كذا. (5) في (د) و (ب) (بديعا) . (6) في (د) و (أ) (مقدارا) . (7) ما بين القوسين ساقط من (د) . (8) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (9) في (د) زيادة (مكيلا) ولعل الصواب حذفها. (10)

ساقط من (د) , والمثبت.

(الصاع [1] والمد) [2] بل [3] (هو مقدار موزون عبر عنه بالصاع والمد) [4] وهو خمسة أرطال وثلث، ومد وثلث [5]، وهذا بعيد؛ لأنه [6] لم يساعده [7] النقل من حيث اللغة والخبر [8] والأثر، والصحيح ما ذهب إليه أبو الفرج الدارمي [9] أن الاعتصاد [10] في ذلك على الكيل، لا على الوزن [11]، على ما سنوضحه إن شاء الله تعالى في باب زكاة الفطر. (1) في (د) (بالصاع) . (2) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (3) ساقط من (أ) و (ب) . (4) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (5) انظر: نهاية المطلب: 2/ ق 72. (6) ساقط من (أ) و (ب) . (7) في (أ) (لا يساعده) ، وساقط من (ب) . (8) ساقط من (ب) . (9) هو محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمرو، أبو الفرج الدارمي، البغدادي، الشافعي، كان فقيها مدققا متأدبا شاعرا, وله مصنفات كثيرة، منها: الاستذكار، وجامع الجوامع ومودع البدائع وغيرهما، مات سنة 449 هـ. انظر: طبقات الشيرازي: ص 136، طبقات ابن قاضي شهبة: 1/ 234، طبقات ابن هداية الله، ص 229، الأعلام: 7/ 133. (10) في (ب) (والاعتماد) بدل (أن الاعتماد) . (11) انظر ما ذهب إليه الدارمي في: فتح العزيز: 5/ 566، المجموع: 5/ 440، الروضة: 2/ 94.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of wasq?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=944)

قوله: "والوسق [3] حمل البعير" [4]. هذا كما قال ههنا، لا حيث يذكر [5]، فإن الوسق هو الوقر، وكل شيء حملته فقد وسقته وسقا، ذكره الأزهري [6]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the nisab for zakah on crops in terms of weight and volume?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=470)

1109 - قولهما: (وهو ألف وست مئة رطل بالبغدادي) [3] هو معنى قول "الحاوي" [ص 212] : (ثمان مئة من) لأن المن رطلان، وهو تحديد على الأصح، خلافا لما في "شرح مسلم" و (الطهارة) من "شرح المهذب" من أنه تقريب [4]، والأصح: اعتبار الكيل لا الوزن إذا اختلفا، وهو بالكيل المصري: ستة أرادب وربع.

Mas'alah: What is the nisab for zakah on crops in Damascus weight?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=470)

قول "المنهاج" [ص 164] : (وبالدمشقي: ثلاث مئة وستة وأربعون رطلا وثلثان) لم يذكره الرافعي في "المحرر" ، ولا في "الشرح" ، وإنما ذكره النووي من عنده بناء على ما يختاره الرافعي من كون رطل بغداد مئة وثلاثين درهما، فقوله: (قلت: الأصح: ثلاث مئة واثنان وأربعون وستة أسباع رطل) [5] استدراك على ما لم يصرح الرافعي بخلافه، وعبارة "الروضة" من زوائده: (ونصف رطل وثلث رطل وسبعا أوقية) [6]، وعبارة "المنهاج" أخصر، وهما بمعنى.

Mas'alah: How is the nisab for zakah on dates and grapes calculated when they are fresh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=470)

1110 - قول "المنهاج" [ص 164] : (ويعتبر تمرا أو زبيبا إن تتمر أو تزبب، وإلا ..

فرطبا وعنبا) أي: يعتبر بلوغه النصاب جافا، فإن كان لا يجف .. اعتبر بلوغه رطبا، وكذا إن كان يجف، إلا أن جافه رديء، وكذا إن احتيج إلى قطعه للخوف من العطش، وهذه غير مسألة "التنبيه" حيث قال [ص 58] : (فإن احتيج إلى قطعه للخوف من العطش، أو كان رطبا لا يجيء منه تمرا، أو عنبا لا يجيء منه زبيب .. أخذ الزكاة من رطبه) ، فكلام "المنهاج" في الحالة التي يعتبر (1) انظر "الحاوي الكبير" (3/ 242) ، و "نهاية المطلب" (3/ 260) . (2) الورس: نبت أصفر يكون باليمن، يصبغ به. القرطم: حب العصفر. انظر "دقائق المنهاج" (ص 54) . (3) انظر "التنبيه" (ص 58) ، و "المنهاج" (ص 164) . (4) شرح مسلم (7/ 49) ، المجموع (1/ 181) . (5) انظر "المنهاج" (ص 164) . (6) الروضة (2/ 234) .

Mas'alah: What is the nisab for grains stored in their husks like rice and 'alas?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=471)

1112 - قول "المنهاج" [ص 164] : (وما ادخر في قشره - كأرز وعلس - فعشرة أوسق) يقتضي أنهما ذكرا مثالا، وأنه بقي شيء من الحبوب غيرهما يدخر في قشره، وليس كذلك؛ ولهذا عبر "التنبيه" بقوله [ص 58] : (إلا الأرز والعلس) ، وهو صنف من الحنطة يدخر في قشره، فنصابه عشرة أوسق، قال ابن الرفعة: ولو كان خالص دون العشرة من ذلك خمسة أوسق .. كان ذلك نصابا. انتهى. وقال الشيخ أبو حامد في الأرز: إنه ينقص الثلث، على خلاف في النقل عنه. (1) الحاوي (ص 212، 213) . (2) انظر "المجموع" (5/ 434) . (3) انظر "التنبيه" (ص 58) ، و "المنهاج" (ص 164) . (4) العلس بفتح اللام: صنف من الحنطة، حبتان في كمام. انظر "دقائق

المنهاج" (ص 54، 55) . (5) انظر "الأم" (2/ 35) . (6) انظر "فتح العزيز" (3/ 61) .

Mas'alah: What is the nisab for zakah on saffron and wars?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1242)

(قوله: بفتح) إلى قول المتن ونصابه في النهاية والمغني إلا قوله ولو دون إلى المتن، وما أنبه عليه (قوله: ولو دون نصاب إلخ) يعني لا يشترط في الزعفران والورس النصاب كردي وبصري (قوله: فيما عدا الزعفران) أي: وقيس الزعفران على الورس كذا في المحلي والذي في النهاية والمغني فيما عدا الورس وألحق الورس بالزعفران فليراجع، قول المتن (ونصابه إلخ) أي: القوت الذي تجب فيه الزكاة (تنبيه) مذهب أبي حنيفة وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش، ولا يعتبر عنده النصاب ومذهب أحمد تجب فيما يكال أو يوزن ويدخر من القوت، ولا بد من النصاب ومذهب مالك كالشافعي قاله في القلائد باعشن قول المتن (خمسة أوسق) أي: أقله ذلك، وما زاد فبحسابه فلا وقص فيها والأوسق جمع وسق، وهو بالفتح على الأفصح مصدر بمعنى الجمع سمي بذلك لجمعه الصيعان شيخنا ونهاية ومغني قال ع ش والمراد هنا الموسوق بمعنى المجموع اهـ. (قوله لخبر) إلى قوله قال بعضهم في النهاية والمغني إلا قوله قال الروياني إلى وإنما، وما أنبه عليه (قوله: فجملة الأوسق إلخ) أي: فإذا ضربت الخمسة الأوسق في الستين صاعا كانت الجملة ثلاثمائة صاع شيخنا. (قوله: والصاع أربعة أمداد إلخ) أي: فإذا ضربت أربعة أمداد في الثلثمائة صاع صارت الجملة ألفا ومائتي مد و (قوله والمد رطل وثلث) أي: فتصير الجملة ألفا

وستمائة رطل بالبغدادي شيخنا (قوله وقدرت) أي: الخمسة الأوسق (قوله:؛ لأنه الرطل الشرعي) أي: الذي وقع التقدير به في زمن الصحابة واستقر عليه الأمر ع ش (قوله: ورطل بغداد عند الرافعي مائة وثلاثون درهما) أي فيضرب في ألف وستمائة تبلغ مائتي ألف وثمانية آلاف ويقسم ذلك على ستمائة يخرج بالقسمة ما ذكر نهاية، قول المتن (؛ لأن الأصح أن رطل بغداد إلخ) بيانه أن تضرب ما سقط من كل درهم، وهو درهم وثلاثة أسباع درهم في ألف وستمائة تبلغ ألفي درهم ومائتي درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الأول فيكون الزائد على الأربعين بالقسمة ما ذكره المصنف نهاية. زاد المغني؛ لأن الباقي بعد الإسقاط مائتا ألف وخمسة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم فمائتا ألف وخمسة آلاف ومائتا درهم في مقابلة ثلاثمائة واثنين وأربعين رطلا والباقي، وهو خمسمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم في مقابلة ستة أسباع رطل؛ لأن سبعه خمسة وثمانون وخمسة أسباع اهـ. (قوله: تحديد) أي: فلا زكاة في أقل منها إلا في مسألة الخلطة السابقة شرح بافضل (قوله: على الأصح) ، وهو المعتمد ووقع في شرح مسلم والمجموع ورءوس المسائل أنه تقريب وعليه لا يضر نقص رطل أو رطلين قال المحاملي وغيره بل وخمسة وأقرهم في المجموع كردي على بافضل. (قوله والاعتبار بالكيل) أي: على الصحيح مغني زاد النهاية بما كان [حاشية ابن قاسم العبادي] بحث عيوب المبيع ما يصرح بذلك أيضا

(ونصابه خمسة أوسق) من وسق جمع أو حمل لخبر الشيخين «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» (وهي ألف وستمائة رطل بغدادية) ؛ لأن الوسق ستون صاعا إجماعا فجملة الأوسق ثلاثمائة صاع، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث وقدرت بالبغدادي؛ لأنه الرطل الشرعي (وبالدمشقي ثلاثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان) ؛ لأن

رطل دمشق ستمائة درهم، ورطل بغداد عند الرافعي مائة وثلاثون درهما (قلت الأصح) أنها بالرطل الدمشقي (ثلاثمائة) رطل (واثنان وأربعون) رطلا (وستة أسباع) من رطل (؛ لأن الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل بلا أسباع وقيل وثلاثون والله أعلم) وتقدير الأوسق بذلك تحديد على الأصح والاعتبار بالكيل قال الروياني عن الأصحاب بمكيال أهل المدينة أي للخبر الآتي أول زكاة النقد وإنما قدر بالوزن استظهارا، والمعتبر فيه من كل نوع الوسط، وهو بالإردب المصري ستة أرادب إلا سدس إردب كما حرره السبكي بناء على أن الصاع قدحان بالمصري إلا سبعي مد (ويعتبر) الرطب والعنب أي: بلوغه خمسة أوسق حالة كونه (تمرا أو زبيبا إن تتمر أو تزبب) لخبر مسلم «ليس في حب، ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق» (وإلا) يتتمر، ولا يتزبب (ف) يوسق (رطبا وعنبا) [حاشية الشرواني] في زمنه – صلى الله عليه وسلم – اهـ. (قوله: استظهارا) أي: أو إذا وافق الكيل نهاية ومغني زاد شرح بافضل فإن اختلفا فبلغ بالأرطال ما ذكر، ولم يبلغ بالكيل خمسة أوسق لم تجب زكاته، وفي عكسه تجب اهـ عبارة البجيرمي قوله: استظهارا أي: طلبا لظهور استيعاب الواجب، وهذا قريب من قولهم احتياطا قال م ر فلو حصل نقص في الوزن لا يضر بعد الكيل اهـ فلا يرد أن نصاب الشعير ينقص عن نصاب نحو البر والفول في الوزن؛ لأنه أخف ع ش انتهت (قوله: والمعتبر فيه) أي في الوزن من كل نوع (الوسط) أي: فإنه يشتمل على الخفيف والرزين مغني ونهاية قال الكردي مثلا نوع الحنطة بعضه في غاية الثقلة وبعضه في غاية الخفة وبعضه متوسط والمعتبر في الوزن هو المتوسط، وكذا نوع الشعير وغيره اهـ. (قوله ستة أرادب إلا سدس إردب إلخ) اعتمده الشارح في كتبه، وفي الأسنى هو أوجه وأيده سم في شرح أبي شجاع وقال القمولي ستة أرادب وربع إردب واعتمده الخطيب في المغني وم ر في النهاية ووالده وبالإردب المدني ستة أرادب صما كردي على بافضل (قوله: كما حرره السبكي إلخ) وضبطها القمولي

بالكيل المصري ستة أرادب وربع إردب، وهذا بحسب زمانه وأما الآن فحرروها بأربعة أرادب وويبة؛ لأن الكيل قد كبر عما كان عليه شيخنا عبارة البجيرمي وقال بعض المحققين هذا بحسب السابق، وإلا فالنصاب الآن بالكيل المصري أربعة أرادب وسدس بسبب كبر ما يكال به الآن حتى صارت الأربعة الأرادب وسدس بقدر الستة الأرادب والربع من الأرادب المقدرة نصابا سابقا اهـ. (قوله: بناء على أن الصاع قدحان إلخ) أي: وكل خمسة عشر مدا سبعة أقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف فثلاثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة، وهي خمسة أرادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا وقال القمولي كيله بالإردب المصري ستة أرادب وربع إردب، وهو المعتمد بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وعليه فالنصاب ستمائة نهاية ومغني قول المتن (ويعتبر تمرا أو زبيبا) قال في الروض فإن أخذ الزكاة أي: فيما يجف رطبا ردها، ولو تلفت فقيمتها، ولو جففها، ولم تنقص لم يجز انتهى وقوله لم يجز هو المعتمد؛ لأنه ليس بصفة الوجوب عند القبض بخلاف ما سيأتي في المعدن؛ لأنه بصفة الوجوب لكنه مختلط بغيره ومثله ما لو قبض الحب بعد جفافه في قشره ثم ميزه فإن كان قدر الواجب أجزأ، وإلا رد التفاوت لو أخذه وذلك؛ لأنه عند القبض بصفة الوجوب لكنه مختلط بقشره ونحوه سم. (قوله: لخبر مسلم ليس في حب، ولا تمر إلخ) أي فاعتبر الأوسق من التمر مغني قول المتن (وإلا فرطبا وعنبا) قضيته امتناع إخراج البسر وعدم إجزائه نعم إن لم يتأت منه رطب فالوجه وجوب إخراج البسر وإجزاؤه م ر انتهى سم على حج وقوله نعم إن لم يتأت منه رطب أي: غير رديء كما يؤخذ مما يأتي اهـ ع ش (قوله: فيوسق رطبا وعنبا) أي: بتقدير الجفاف [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: والمعتبر فيه من كل نوع الوسط) قد يقال: أوساط الأنواع مختلفة ثقلا وخفة فيلزم اختلاف مقدار النصاب باختلافها (قوله: وهو بالإردب المصري ستة أرادب إلا سدس إلخ) وقال القمولي: ستة

أرادب وربع فجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين واعتمده شيخنا الشهاب الرملي (قوله: ويعتبر تمرا أو زبيبا إلخ) قال في الروض فإن أخذ الساعي الزكاة رطبا ردها اهـ وهل محل ردها إن بين، وإلا كان تبرعا كما يأتي في باب زكاة النقد فيما إذا أخذ الرديء عن الجيد أو المكسور عن الصحيح أو يفرق فيه نظر، والقلب إلى الأول أميل فليراجع قال في الروض: فإن أخذ الساعي الزكاة رطبا ردها، ولو تلفت فقيمتها، ولو جففها، ولم تنقص لم يجز اهـ وقوله فقيمتها أي: بناء على أنه متقوم كما بينه في شرحه، وقوله: لم يجز هو المعتمد؛ لأنه ليس بصفة الوجوب عند القبض كما لو قبض المستحق سخلة فكملت بيده لا تجزئ بخلاف ما سيأتي في المعدن أنه إذا قبضه الساعي مختلطا ثم ميزه فإن كان قدر الواجب أجزأه، وإلا رد التفاوت لو أخذه وذلك؛ لأنه بصفة الوجوب لكنه مختلط بغيره، ومثله ما لو قبض الحب بعد جفافه في قشره ثم ميزه فإن كان قدر الواجب أجزأ، وإلا رد التفاوت أو أخذه وذلك؛ لأنه عند القبض بصفة الوجوب لكنه مختلط بقشره ونحوه (قوله: في المتن وإلا فرطبا وعنبا) قضيته امتناع إخراج البسر وعدم إجزائه نعم إن لم يتأت منه رطب فالوجه وجوب إخراج البسر وإجزاؤه م ر

ويخرج منه؛ لأن هذا أكمل أحواله، ويضم غير المتجفف للمتجفف في إكمال النصب لاتحاد الجنس، وما يجف رديئا كما لا يجف، وكذا ما يطول زمن جفافه كسنة كما بحثه الرافعي وله قطع ما لا يجف أي: وما ألحق به كما هو ظاهر، وإن لم يضر؛ لأنه لا نفع في بقائه، وكذا ما ضر أصله لنحو عطش قال بعضهم: أو خيف عليه قبل أوانه وتخرج منه، وإن كان رطبا للضرورة، ومن ثم لو قطعه من غير ضرورة لزمه تمر جاف أو القيمة على ما يأتي آخر الباب وعلى كل منهما له التصرف في المقطوع؛ لأن الزكاة لم تتعلق بعينه كذا قيل، وفيه نظر لما يعلم مما يأتي قبيل الصيام في شاة واجبة في

خمسة أبعرة أن المستحقين شركاء بقدر قيمتها فيبطل البيع في الكل لعدم العلم بما عدا قدر الزكاة وللساعي قبضه على النخل ثم يقسمه بالخرص وبعد قطعه مشاعا ثم يقسمه بناء على الأصح أن قسمة المثليات إفراز، وله بعد قبضه بيعه لمصلحة المستحقين، ولو للمالك وتفرقة ثمنه [حاشية الشرواني] فلو كان عنده ستة أوسق مما لا يتجفف قدرنا جفافها فإن كانت بحيث لو تجففت كانت خمسة أوسق وجبت زكاتها أو أقل منها فلا شيخنا وع ش أي: وإن شك فالأقرب عدم الوجوب؛ لأنه الأصل أخذا مما يأتي في الأرز الشعير. (قوله: ويخرج منه) أي: ويقطع بإذن الإمام وتخرج الزكاة منه في الحال شرح المنهج ونهاية، وهذا صريح في أنه لو جعله دبسا ثم أخرج الزكاة من الدبس لم يجز (قوله: ويضم غير المتجفف) أي: بتقدير الجفاف هنا، وفيما يأتي مما ألحق بذلك (قوله: وما يجف رديئا كما لا يجف إلخ) أي فيعتبر رطبا ويقطع بإذن الإمام ويؤخذ الواجب رطبا شرح المنهج (قوله وله قطع ما لا يجف إلخ) ويجب استئذان العامل في قطعه كما في الروضة فإن قطع من غير استئذانه أثم وعزر وعلى الساعي أن يأذن له خلافا لما صححه في الشرح الصغير من الاستحباب نهاية ومغني ويأتي بعضه في الشرح قال ع ش قوله: م ر ويجب إلخ أي: على المالك ثم هذا واضح فيما إذا كان ثم عامل، والأوجب استئذان الإمام أو نائبه، ولو فوق مسافة العدوى اهـ ولو لم يكن في هذا الإقليم إمام، ولا ذو شوكة فهل يجب استئذان أهل حله وعقده أخذا من نظائره فليراجع (قوله: أي، وما ألحق إلخ) أي: مما يجف رديئا، وما يطول زمن جفافه (قوله: وكذا ما ضر أصله إلخ) أي: وإن كان يجف سم. (قوله: لنحو عطش) ، ولو اندفعت بقطع البعض لم تجز الزيادة عليه نهاية ومغني (قوله: أو خيف عليه) أي: على الأصل الضرر (قوله: قبل أوانه) متعلق بالقطع، وكذا الضمير راجع إليه (قوله: وإن كان رطبا) فيه إشعار بأنه لم يصل حدا يصلح لتجفيفه ويناسب ذلك قوله: قبل أوانه، وإلا فلو كان وصل إلى ذلك كان القياس اعتبار تجفيفه وأنه لا يجزئ بدونه فليتأمل سم أي: كما

يأتي في الشرح (قوله: لزمه تمر جاف) أي: أو زبيب جاف قال سم لزوم التمر الجاف هو بحث الرافعي الآتي في الفروع آخر الباب اهـ. (قوله: وعلى كل منهما) أي: لزوم التمر أو القيمة (قوله: لم تتعلق بعينه) أي: بل بالتمر أو القيمة (قوله: فيبطل البيع في الكل) فيه نظر سم. (قوله: لعدم العلم إلخ) يكفي العلم عند التوزيع سم (قوله: وللساعي قبضه إلخ) أي: قبض ما لا يجف، وما ألحق به بخلاف ما يجف كما يأتي في التنبيه كردي وسم (قوله: على النخل) أي: قبل القطع روض أي: مشاعا (قوله: ثم يقسمه بالخرص) أي: بأن يخرصه ويعين الواجب في نخلة أو نخلات أسنى (قوله: وبعد قطعه إلخ) هذا الكلام نص في صحة القبض في هذه الحالة وإجزائه عن الزكاة، وما تقدم عن الروض من عدم إجزاء ما قبضه الساعي رطبا، وإن تتمر في يده، ولم ينقص لا يخالف هذا؛ لأنه مفروض في غير ذلك وهل للساعي أخذ قيمة عشر المقطوع وجهان قال في شرح الروض والأشبه في الشرح الصغير المنع قال في المجموع، وهو الصحيح سم. (قوله: مشاعا) أي: بتسليم جميع المقطوع للساعي أسنى (قوله: ثم يقسمه) أي: بكيل أو وزن (قوله: بناء على الأصح إلخ) راجع لكل من الشقين، وكذا قوله: وله بعد قبضه إلخ أي: ولو قبل القسمة أيضا راجع لكل منهما قال سم عبارة الروضة في الشق الأول ثم للساعي [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وكذا ما ضر) أي، وإن كان يجف (قوله: وإن كان رطبا للضرورة) فيه إشعار بأنه لم يصل حدا يصلح لتجفيفه، ويناسب ذلك قوله: قبل أوانه، وإلا فلو كان وصل إلى ذلك كان القياس اعتبار تجفيفه، وأنه لا يجزئ بدونه فليتأمل (قوله: لزمه تمر جاف) لزوم التمر الجاف هو بحث الرافعي الآتي في الفروع آخر الباب (قوله: لأن الزكاة لم تتعلق بعينه) أي: بل بالتمر الجاف أو القيمة (قوله: فيبطل البيع في الكل) فيه نظر (قوله: لعدم العلم) يكفي العلم عند التوزيع (قوله: وللساعي قبضه إلخ) كأنه متعلق بما تقدم أن له قطع ما لا يجف، وما ضر أصله أو خيف عليه ثم رأيت عبارة الروض مصرحة بتعلق هذا بما ذكر وترتبه عليه وحينئذ فقوله

وبعد قطعه مشاعا إلخ المصرح بصحة القبض والإجزاء لا يخالف ما في الحاشية الأخرى عن الروض من عدم إجزاء ما قبضه الساعي رطبا؛ لأنه غير ذلك (قوله: وبعد قطعه مشاعا ثم يقسمه إلخ) هذا الكلام نص في صحة القبض في هذه الحالة وإجزائه عن الزكاة فالقول بأن قبضه رطبا لا يجزئ، وإن تتمر في يده لا يخالف هذا؛ لأنه مفروض في غيره. (قوله: وبعد قطعه إلخ) وهل له أخذ قيمة عشر المقطوع وجهان قال في شرح الروض: والأشبه في الشرح الصغير المنع قال في المجموع: وهو الصحيح اهـ. (قوله: وله بعد قبضه بيعه إلخ) عبارة الروضة

Mas'alah: How is the nisab for grains like rice calculated considering their husks?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1245)

ا ذكر من صحة قبض الساعي للرطب ليس إطلاقه مرادا بل ما يجف لا يصح قبضه له فيلزمه رده إن بقي وبدله إن تلف فإن أخره عنده حتى جف وساوى قدر الزكاة أجزأ فإن زاد رد الزائد أو نقص أخذ ما بقي هذا ما نقلاه عن العراقيين ثم ما لا إلى قول ابن كج لا يجزئ بحال لفساد القبض من أصله اهـ وهذا هو القياس، وإن اختار في المجموع الأول، وقد يوجه بأن الزكاة لما خرجت عن قياس المعاملات سومح فيها بإجزاء ما وجد شرط إخراجه، ولو بعد قبض الساعي له فاسدا (و) يعتبر (الحب) أي: بلوغه نصابا حال كونه (مصفى من) نحو (تبنه) وقشر لا يؤكل، ولا يدخر معه ويظهر اغتفار قليل فيه لا يؤثر في الكيل (وما) مبتدأ أو معطوف على فاعل يعتبر (ادخر في قشره) الذي لا يؤكل معه (كالأرز) ، ولو في قشرته الحمراء [حاشية الشرواني] أن يبيع نصيب المساكين للمالك أو غيره، وأن يقطعه ويفرقه بينهم بفعل ما فيه الأحظ

انتهت اهـ ويأتي في الشرح قبيل قول المتن وقيل ينقطع إلخ مثله اهـ وعبارة الروض مع شرحه بعد الشقين ثم يبيعه لمن شاء من المالك وغيره قال في الأصل أو يبيع هو والمالك ويقتسمان الثمن اهـ. (قوله: إن لم يمكن تجفيفه إلخ) لعله فيما ضر أصله لنحو عطش أو خيف عليه (قوله: وإلا لزمه) ظاهره لزوم الساعي فليراجع سم أي: بناء على ما هو الظاهر من رجوع قوله إن لم يكن إلخ لقوله، وله بعد قبضه إلخ ويمكن رجوعه لقوله وللساعي إلخ فيفيد لزوم المالك كما يفيده قوله: ليسلمه تمرا. (قوله: وبحث بعضهم إلخ) انظر هذا مع ما يأتي قبيل قول المتن وقيل ينقطع بنفس الخرص سم عبارة الكردي والمعتمد خلاف هذا البحث اهـ ولعل هذا مبني على ما يأتي فيه آنفا أن قول الشارح ويجب إلخ مقابل لهذا البحث ويأتي ما فيه (قوله: ويجب) إلى قوله وسيأتي تقدم عن النهاية والمغني مثله (قوله: ويجب إلخ) أي: فيما إذا احتيج للقطع فيما لا يجف، وما ألحق به ع ش وسم قال الكردي هذا مقابل لبحث البعض اهـ أقول بل هو راجع إلى قوله، وله قطع ما لا يجف إلخ كما هو صريح صنيع النهاية والمغني (قوله: استئذان العامل) أي: في القطع سم (قوله: لأنهم) أي: المستحقين سم (قوله: فإن قطع بغير إذنه، وقد سهلت إلخ) مفهومه أنه لا يعزر إذا عسرت مراجعته ولعله إذا احتيج للقطع ثم هذا مع قوله وللمالك الاستقلال بالقسمة يفيد جواز الاستقلال بها دون القطع سم. (قوله: عزر) أي: ولا ضمان ع ش عبارة الروض مع شرحه عصى وعزر إن علم بالتحريم أي: عزره الإمام إن رأى ذلك قاله في المهذب قال ولا يغرمه ما نقص؛ لأنه لو استأذنه وجب عليه أن يأذن له في القطع، وإن نقصت به الثمرة اهـ أي: إذ الكلام فيما إذا احتيج للقطع لنحو عطش (ما أفهمه ما ذكر) أي قوله: وللساعي إلخ (قوله: بل ما يجف إلخ) أي: لا رديئا، ولا مع طول الزمن؛ إذ هما مما لا يجف كما تقدم ومثلهما ما ضر أصله أو خيف عليه سم (قوله: فيلزمه رده إن بقي إلخ) لعله فيما إذا بين، وإلا كان تبرعا كما يأتي في باب زكاة النقد إذا أخذ الرديء عن الجيد أو المكسور عن الصحيح

سم. (قوله: ثم ما لا إلى قول ابن كج إلخ) اعتمده م ر وشرح الروض اهـ سم، وكذا اعتمده النهاية والمغني كما يأتي (قوله: وهذا) أي: قول ابن كج و (قوله: وإن اختار في المجموع الأول) أي ما نقلاه عن العراقيين من الإجزاء و (قوله: ويوجه) أي: الأول، وهو الإجزاء كردي ويأتي في شرح ويجب ببدو صلاح الثمر إلخ جزمه بالإجزاء (قوله ويظهر إلخ) اعتمده النهاية (قوله: وما مبتدأ) أي: والخبر فعشرة أوسق و (قوله: أو معطوف إلخ) أي: فيقدر في هذه الصورة حالا والتقدير ويعتبر ما ادخر في قشره مقشورا فيناسب ما عطف هو عليه كردي أشار به إلى دفع اعتراض سم بما نصه قوله: أو معطوف على فاعل يعتبر فيه حزازة مع قوله فعشرة أوسق اهـ. (قوله: ولو في قشرته الحمراء) أي: اللاحقة بالحب يعني نصابه عشرة أوسق، وإن كان في قشرته الحمراء فقط كردي [حاشية ابن قاسم العبادي] في الشق الأول ثم للساعي أن يبيع نصيب المساكين للمالك أو غيره، وأن يقطعه ويفرقه بينهم يفعل ما فيه الحظ لهم اهـ وسكت عن ذلك في الشق الثاني والظاهر أنه كالأول كما هو ظاهر عبارة الشارح، وظاهر عبارة الروضة المذكورة أنه لا يلزم واحدا من الساعي أو المالك تجفيفه، وإن أمكن خلاف قول الشارح، وإلا لزمه على الأوجه لكن قول الروضة يفعل ما فيه الحظ يفيد أن عليه مراعاة الحظ فقد يؤخذ منه وجوب التجفيف إذا كان أحظ. (قوله: وإلا لزمه) ظاهره لزوم الساعي فليراجع (قوله: وبحث بعضهم أن للمالك الاستقلال بالقسمة) انظر هذا مع ما يأتي قبيل قول المتن وقيل: ينقطع بنفس الخرص (قوله: استئذان العامل) أي: في القطع (قوله: لأنهم) أي: المستحقين (قوله: فإن قطع بغير إذنه، وقد سهلت مراجعته عزر) مفهومه أنه لا يعزر إذا عسرت مراجعته، ولعله إذا احتيج للقطع ثم هذا مع قوله: وللمالك الاستقلال بالقسمة يفيد جواز الاستقلال بها دون القطع (قوله: بل ما يجف) أي: لا رديئا ولا مع طول الزمن؛ إذ هما مما لا يجف كما تقدم ومثلهما ما ضر أصله أو خيف عليه (قوله: ثم مالا إلى قول ابن كج) اعتمده م ر (قوله: أو معطوف على فاعل

يعتبر) فيه حزازة مع قوله فعشرة أوسق (قوله: ولو في قشرته الحمراء) أي: السفلى، وهذه المبالغة تقتضي أن نصابه عشرة

Mas'alah: What is the nisab for crops stored in their inedible husks like rice and alals?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1246)

(والعلس) بفتح أوليه، ولا يدخر في قشره غيرهما فكاف التشبيه حينئذ لإفادة عدم انحصار الأفراد الذهنية لا الخارجية فلا اعتراض عليه (ف) نصابه (عشرة أوسق) تحديدا اعتبارا لقشره الذي ادخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف؛ لأن خالصه يجيء منه خمسة أوسق غالبا، وقول أبي حامد قد يجيء من الأرز الثلث فيعتبر ضعفه في المجموع، وإن كان ظاهر كلام الرافعي اعتماده واعتمده أيضا ابن الرفعة وغيره، وكذا ضعف أيضا نقل الماوردي عن أكثر أصحابنا عدم تأثير قشرة الأرز الحمراء حتى إذا بلغ بها خمسة أوسق وجبت زكاته واعتمده الأذرعي، وخرج بلا يؤكل معه الذرة فيدخل قشره في الحساب؛ لأنه يؤكل معه وتنحيته عنه نادرة كتقشير الحنطة، ولا تدخل قشرة الباقلا السفلى في الحساب فنصابه عشرة على ما اعتمده لكن استغربه في المجموع ثم رجح الدخول واعتمده الأذرعي وغيره

Mas'alah: What is the nisab for zakah on crops?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=478)

ونصابه خمسة أوسق، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [ليس فيما دون خمسة أوسق

صدقة] متفق عليه [922]، وهي ألف وستمائة رطل بغدادية، لأن الوسق ستون صاعا بالإجماع، فخمسة أوسق ثلثماثة صالح وهي ألف ومئتا مد، لأن الصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث وذلك ألف وستمئة رطل كما ذكره المصنف، وقدرت بالبغدادي، لأنه على المعيار الشرعي، وبالدمشقي ثلاثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان، لأن الرطل الدمشقي ستمئة درهم، ورطل بغداد عند الرافعي مئة وثلاثون درهما، فالمد مئة وثلاثة وسبعون وثلث، والصاع ستمئة وثلاثة وتسعون وثلث، فاضرب [ستمئة و] ثلاثا وتسعين وثلثا في ثلاثمئة وأجعل لكل ستمئة رطلا يحصل لك من مجموع ذلك ما ذكره المصنف، ولما كان المصنف يخالف الرافعي في تقدير رطل بغداد قال. قلت: الأصح ثلاثمائة وإثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل، لأن الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، أي فإذا ضربت (921) هو نوع من حبوب البوادي؛ يقتات عليه الإنسان في الجدب اضطرارا. ونحوه؛ حب الحنظل. (922) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الزكاة: باب زكاة الورق: الحديث (1447) وتمامه: [ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل؛ وليس فيما دون خمس أواق صدقة؛ وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة] . ومسلم في الصحيح: كتاب الزكاة: الحديث (1 و 3/ 979) . (•) ساقطة من النسخ الثلاثة. ولا تصح العبارة من غيرها.

ذلك في ألف وستمئة وقسمته على الرطل الدمشقي بلغ ذلك، ثم حكى وجها ثانيا وثالثا في قدر رطل بغداد فقال. وقيل: بلا أسباع، وقيل: وثلاثون، والله أعلم، وهذا الوجه هو الذي قواه الرافعي وهو الذي يظهر.

Mas'alah: What is the Egyptian irdabb equivalent for the nisab?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=479)

فائدة: ما ذكرناه في الإردب المصري ستة أرادب وربع.

Mas'alah: Is the nisab for zakah on crops measured by volume or weight?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=479)

فائدة ثانية: قال الإمام: الاعتبار فيما علقه الشرع بالصاع والمد بمقدار موزون يضاف إلى الصاع والمد لا لما يحوي المد ونحوه، وذكر الروياني وغيره: أن الاعتبار بالكيل لا بالوزن؛ وهو الصحيح.

Mas'alah: How is the nisab calculated for dates, raisins, and grains?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=479)

ويعتبر، أي بلوغه خمسة اوسق حالة كونه، تمرا أو زبيبا إن تتمر وتزبب، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة] رواه مسلم [923] فاعتبر الأوسق من التمر، وإلا فرطبا وعنبا، لأن ذلك أكمل حالها فلا نظر إلا إليه، والحب مصفى من تبنه، لأنه الذي يوسق، وما ادخر في قشره، أي الذي لا يؤكل معه، كالأرز؛ والعلس؛ فعشر أوسق، لأن خالصه خمسة والخالص هو المعتبر حتى لو كان خالص دون العشرة منه خمسة كان نصابا، ويخرج زكاتهما وهما في قشرهما لأنهما يدخران فيه، والمراد في الأرز القشر الأعلى، أما الأسفل وهو الأحمر ففي الحاوي عن سائر الأصحاب سوى ابن أبي هريرة: أن نصابه معه خمسة أوسق، وضعفه في شرح المهذب وفيه نظر، وأما ما ادخر في قشره وأكل معه كالذرة؛ فإن القشر يدخل في

الحساب فإنه طعام، وإن كان قد يزال تنعما كما تقشر الحنطة.

Mas'alah: What is the nisab for zakah on crops and fruits?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=99)

[نصاب الزروع والثمار] : والنصاب أن يبلغ جافا خالصا من القشر والتبن خمسة أوسق، وهو ألف وستمئة رطل بغدادية، إلا الأرز والعلس، وهو صنف من الحنطة يدخر مع قشره، فنصابهما عشرة أوسق بقشرهما، ولا تخرج الزكاة في الحب إلا بعد التصفية، ولا في الثمرة إلا بعد الجفاف. وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، حتى لو أطلع البعض بعد جداد البعض لاختلاف نوعه أو بلده، والعام واحد والجنس واحد، ضمه إليه في تكميل النصاب. ويضم أنواع الزرع بعضه إلى بعض في النصاب إن اتفق حصادهما في عام واحد. ولا تضم ثمرة عام أو زرعه إلى ثمرة عام آخر أو زرعه، ولا عنب لرطب ولا بر لشعير. ثم الواجب العشر إن سقي بلا مؤنة كالمطر ونحوه، ونصف العشر إن سقي بمؤنة كساقية ونحوها، والقسط إن سقي بهما، ثم لا شيء فيه وإن دام في ملكه سنين.

Sub-topic – Payment of Zakah in Kind (Fresh vs. Dried)

Mas'alah: How is zakah calculated on fruits that are not dried?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1351)

[فرع: زكاة الثمار التي لا تجفف] وإن كان له رطب لم يجئ فيه تمر، أو عنب لم يجئ منه زبيب.. وجبت فيه الزكاة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ما سقته السماء.. ففيه العشر» . وكيف يعتبر؟ فيه وجهان: أحدهما: يعتبر بنفسه، فإن كان يبلغ يابسه خمسة أوسق.. وجبت فيه الزكاة، وإن كان لا يبلغ.. لم تجب فيه؛ لأن الزكاة تجب فيه، فاعتبر بنفسه. والثاني: يعتبر بغيره، فيقال: لو كان بدل هذه التمرة مما يجفف في العادة.. هل كان يبلغ النصاب؟ فإن كان يبلغ النصاب.. وجبت فيه، وإلا.. فلا تجب؛ لأنه لما لم يمكن أن يعتبر بنفسه.. اعتبر بغيره، كالجناية على الحر التي لا أرش لها مقدر.

قال ابن الصباغ: فعلى هذا: ينبغي أن يعتبر بأقرب الأرطاب إليه مما يجفف. فإن قيل: فقد قلتم لا يجيء منه تمر ولا زبيب، ثم قلتم: يعتبر بنفسه؟ فالجواب: أنه ما من رطب إلا ويجيء منه تمر، وما من عنب إلا ويجيء منه زبيب، وإنما منه ما لا يقصد إلى تجفيفه؛ لقلة ما يأتي منه.

Mas'alah: What quality of fruit should be taken for zakah from date palms?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1368)

[مسألة: يؤخذ الأوسط من الثمار] قال الشافعي: (ويترك لصاحب الحائط أجود الثمار من الكبيس، والبردي، ولا يؤخذ الجعرور، ولا مصران الفأرة، ولا عذق من حبيق، ويؤخذ وسط من الثمر، إلا أن تكون الثمرة كلها برديا، فيؤخذ منه) . وجملة ذلك: أنه إذا كان له نخيل، فإذا كان نوعا واحدا.. فإنه تؤخذ منه الزكاة، وإن كان أنواعا، فإن كان أربعة أنواع، أو خمسة.. أخذ من كل نوع بقسطه؛ لأنه لا يشق. أو كان أنواعا كثيرة.. ففيه ثلاثة أوجه، حكاها في "الإفصاح" : أحدها ـ وهو المشهور ـ: أنه لا يؤخذ من الجيد، وهو الكبيس والبردي، ولا من الرديء، وهو مصران الفأرة وعذق من حبيق، ولكن يؤخذ من الجعرور وهو أوسطها؛ لأن الأخذ من كل نوع يشق، فعدل إلى الوسط. والثاني: يؤخذ من كل نوع بقسطه؛ لأنه أعدل. والثالث: يؤخذ من الغالب منها؛ لأنه يشق الأخذ من كل نوع، فأخذ من

الغالب، وهو الأكثر، ولا يؤخذ إلا التمر؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الكرم: «تؤخذ زكاته زبيبا، كما تؤخذ زكاة النخل تمرا» . فإن أخذ الساعي الرطب.. وجب رده إن كان باقيا، وإن كان تالفا.. ففيه وجهان: أحدهما: يجب رد قيمته؛ لأنه لا مثل له. والثاني: يجب رد مثله، وليس بشيء. وإن كانت النخل لا يأتي منها تمر، أو كرم لا يأتي منه زبيب.. أخذ زكاته رطبا وعنبا، والكلام فيه كالنخل إذا خاف عليها العطش، وقد مضى ذكره.

Mas'alah: What quality of fruit should be given as zakah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=730)

748 - فصل فيما يوجد من الأنواع إذا تيسر الأخذ من جميع الأنواع؛ لانحصارها، لزم الأخذ بالقسط، وإن عسر الإخراج من الأنواع؛ لكثرتها، أخذ الوسط من ذلك اتفاقا، ولا يؤخذ الرديء؛ كالجعرور [1] ونحوه، ويترك الأجود على المالك، كالبرني والكبيس [2]. * * * (1) نوع من التمر رديء. (2) البرني والكبيس من أجود التمور.

Mas'alah: What is the ruling on taking zakah from fresh fruit that spoils when dried?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=742)

766 - فرع

Mas'alah: What is the ruling on taking zakah from fresh fruit that spoils when dried?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=742)

الثمر الذي يفسده التجفيف تؤخذ زكاته رطبا، والأصح توسيقه رطبا، وقيل: يوسق بتقدير جفافه على الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on taking zakah from fresh crops when drying takes a long time?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=621)

قال في الشرح الصغير ويشبه أن يلحق به ما إذا كانت مدة جفافه طويلة كسنة لقلة فائدته وامتناع التمتع به طول السنة حتى يوسق رطبا، فلو أخذ الساعي قدر الواجب مما يجف رطبا لم يجز لخبر الترمذي السابق

Mas'alah: Why is it invalid to take fresh crops as zakah for dry crops?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=621)

قال الرافعي؛ ولأن المقاسمة بيع على الصحيح وبيع الرطب بالرطب لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on taking wet produce for zakah based on division?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=621)

(قوله:؛ لأن المقاسمة إلخ) قضية هذه العلة أن لا يؤخذ رطبا حتى من الذي لا يجف إلا إن قلنا بأنها إفراز أو سليمة العشر شائعا من غير قسمة كما سبق نظيره الحلي المصاغ أقول وهو كذلك وسيأتي ذلك في كلام الشارح في الصفحة الرابعة بر

Mas'alah: What is the ruling on eating fresh dates and the liability for their zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1195)

مسألة: قال الشافعي: "وإن أكل رطبا ضمن عشره تمرا مثل وسطه" .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for fruits that cannot be dried?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1196)

ما لا يتميز من الثمار ضربان: ضرب لا يصير تمرا لضعفه. وضرب يصير تمرا لكن لا يجفف لقلة منفعته، وكلاهما سواء يؤخذ عشرها رطبا، أو ثمن عشرها فإن كانت ثمرة الرجل لا يصير تمرا أو كرمه لا يصير زبيبا أعلم الوالي وطالعه به، لتزول تهمته عنه، ثم يكون الجواب فيما يصنعه الوالي معه على ما مضى فيمن أراد قطع ثمرته لأجل العطش سواء لا فرق بينهما، فإن أراد أن يقاسمه عليها خرصا كان على قولين وإن أراد بيعها كان بالخيار بين أن يبيعها عليه، أو يوكله في بيعها، أو يبيعها على غيره، أو يوكل الغير في بيعها في نصابها وجهان: أحدهما: إذا تلفت خمسة أوسق رطبا وجبت زكاتها، لأن ما لا يجفف من الرطب فالرطب غايته فوجب اعتبار الأوسق في حال غايته. والوجه الثاني: نصابه أن يبلغ قدرا يجيء من ثمره خمسة أوسق، لأن هذا نادر من جنسه فاعتبر حكمه بغالب جنسه فعلى هذا هل يعتبر بنفسه في جفافه أو يعتبر بجفاف الغالب من جنسه؟ على وجهين: أحدهما: أن يعتبر قدر نصابه بجفافه في نفسه دون غيره فإذا بلغ قدرا يجيء من رطبه خمسة أوسق تمرا فهو النصاب ووجبت فيه الزكاة، وإن نقص عنه فلا زكاة. والوجه الثاني: يعتبر قدر نصابه بجفاف غيره من جنسه لتعذر جفافه في نفسه كجراح الحر، وشجاجه الذي لم يقدر إرشه لما تعذر تقويمه حرا قوم لو كان عبدا، فإذا بلغ هذا الرطب قدرا يجيء من غيره من الأرطاب خمسة أوسق تمرا فهو النصاب، ولا شيء فيما دونه.

Mas'alah: What if the zakah collector takes zakah in fresh form instead of dried?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1208)

مسألة: قال الشافعي: "وإن أخذه رطبا كان عليه رده أو رد قيمته إن لم يوجد وأخذه يابسا" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن إخراج زكاة الثمار بعد اليبس والجفاف، والزروع بعد الدياس والتصفية، فلو أخذ الوالي زكاة النخل رطبا، والكرم عنبا والزرع سنبلا كان مسيئا به، ولزمه رده، وأخذ الزكاة بعد الجفاف والدياس، فإن تلف من يده قبل رده ولزمه رد قيمته على ربه، والمطالبة بالزكاة بعد اليبس والجفاف، فلو كان ما أخذه رطبا باقيا فيبس في يده، فإن كان بقدر الزكاة لم يرده على رب المال وقد أجزأته عن زكاته وإن كان ناقصا عن قدر الزكاة طالبه رطبه بما بقي منها لا غير.

Mas'alah: What is the ruling if zakah is taken from grapes that never become raisins?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1208)

مسألة: قال الشافعي: "ولو أخذه من عنب لا يصير زبيبا أو من رطب لا يصير تمرا أمرته برده لما وصفت وكان شريكا فيه يبيعه ولو قسمه عنبا موازنة كرهته له ولم يكن عليه غرم" .

قال الماوردي: قد مضت هذه المسألة وذكرنا حكم ما لا يصير من الرطب تمرا، ومن العنب زبيبا، ثم أعاد المسألة في هذا الموضع وقال: "إن أخذه أمرته برده" ثم قال عقيبه: "ولو قسمه عنبا موازنة كرهته له ولم يكن عليه غرم" وهذا متناقض في ظاهره، ولكن للكلامين تأويل وهو: أنه أمره برده إذا لم يتحر فيما أخذه ولا يتعين أنه استوفى في حقه، ثم قال يجزئه إذا أخذه بعد الاستفضاء والتحري وكان على يقين من استيفاء الحق وزيادة فاختلف جوابه في الرد والتقاضي لاختلاف معنى الأخذ والله أعلم.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say in al-Buwayti about leaving dates for the owner and his family?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=222)

الشافعي في ((البويطي)) ، وهو من أجل الكتب الجديدة، فقال: ويترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله، لا يخرص عليه، هذا لفظه بحروفه، ومن ((البويطي)) نقلت.

Mas'alah: What are the exceptions for taking values in zakah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=167)

والثالثة: في أصناف التمور، ويخرج الجيد بالقيمة في مال واحد. 1 في (ب) (قوت) . 2 في النسختين (والثالث) . 3 الأم 2/68، المجموع 6/118، المنهاج 33. (اعلم أن) زيادة من (ب) . 5 الأم 2/72. 6 المهذب 1/147، المجموع 5/431، الأشباه لابن السبكي 1/227، مختصر قواعد العلائي 834، الأشباه للسيوطي 444، تحفة الطلاب 1/375-376. 7 في (أ) (الشاتان والعشرون درهما) .

Mas'alah: What are the different views on paying zakah for olives as oil or fruit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2778)

في جميع الطرق إلا ما حكاه الرافعي عن ابن القطان أنه خرج اعتبار النصاب فيه وفي سائر ما اختص القديم بإيجاب الزكاة فيه على قولين ويعتبر النصاب زيتونا لا زيتا هذا هو المذهب وبه قطع القاضي حسين والجمهور ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه وذكر صاحب الحاوي فيه وجهين إذا كان مما يجئ منه الزيت (أحدهما) هذا

(والثاني) يعتبر زينا فيؤخذ عشره زيتا وهذا شاذ مردود قال اصحابنا ثم ان كان زيتونا لا يجئ منه زيت أخذت الزكاة مه زيتونا بالاتفاق ان كان يجئ منه زيت كالشامي قال الشافعي رضي الله عنه في القديم إن أخرج زيتونا جا

Mas'alah: What are the three opinions on paying zakah for olives as oil or fruit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2778)

ز لأنه حالة الادخار قال وأحب أن أخرج عشره زيتا لأنه نهاية ادخاره ونقل الأصحاب عن ابن المرزباني من أصحابنا أنه حكى في جواز إخراج الزيتون وجهين قال الشيخ أبو حامد وسائر الأصحاب هذا غلط من ابن المرزبان والصواب ما نص عليه في القديم وهو أنه يجوز أن يخرج زيتا أو زيتونا أيهما شاء ونقل إمام الحرمين وجها أنه يتعين إخراج الزيتون دون الزيت قال لان الاعتبار به بالاتفاق فحصل ثلاثة أوجه حكاها إمام الحرمين وغيره (أصحها) عند الأصحاب وهو نصه في القديم أنه مخير إن شاء أخرج زيتا وإن شاء أخرج زيتونا والزيت أولى كما نص عليه (والثاني) يتعين الزيت (والثالث) يتعين الزيتون قال صاحب التتمة وغيره فذا قلنا بالمذهب وخيرناه بين

Mas'alah: What is the difference between zakah on olives and zakah on dates?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2779)

إخراج الزيتون والزيت فالفرق بينه وبين التمر أنه يتعين ولا يجوز أن يخرج عنه دبس التمر ولا خل التمر لأن التمر قوت والخل والدبس ليسا بقوت ولكنهما أدمان (وأما)

الزيتون فليس بقوت بل هو أدم والزيت أصلح للأدم من الزيتون فلا يفوت الغرض قال أصحابنا ولا يخرص الزيتون بلا خلاف لمعنيين ذكرهما القاضي أبو الطيب في تعليقه وغيره (أحدهما) وهو الذي اعتمده الجمهور أن الورق يخفيه مع صغر الحب وتفرقه في الأغصان ولا ينضبط بخلاف الرطب والعنب (والثاني) أن الغرض من خرص النخل والعنب تعجيل الانتفاع بثمرتهما قبل الجفاف وهذا المعنى لا يوجد في الزي

Mas'alah: What is the ruling on zakah for olives and the income from pressing them?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2779)

تون قال إمام الحرمين إذا أخرج العشر زيتا فالكسب الذي يحصل من عصر الزيت لا نقل فيه عندي قال ولعل الظاهر أنه يجب تسليم نصيب الفقراء منه إليم وليس كالقصل والتبن الذى يختلف عن الحبوب لأن الزكاة تجب في الزيتون نفسه ثم على ال

Mas'alah: How is zakah calculated for dates that do not dry into tamr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2782)

(المسألة الثالثة) إذا كان له رطب لا يجئ منه تمر أو عنب لا يجئ منه زبيب فقد ذكر المصنف وأكثر

العراقيين فيه وجهين (أحدهما) يعتبر بنفسه (والثاني) بغيره مما يجفف والوجهان متفقان على أنه يعتبر تمرا لا رطبا ففي وجه يشترط لوجوب زكاته أن يبلغ يابسه بنفسه لو يبس

خمسة أوسق وفي وجه يشترط بلوغه بغيره فيقال: لو كان هذا مما يجفف بلوغه نصابا في حال رطوبته فإن بلغ الرطب خمسة أوسق وجبت. وإن كان لو قدر تمرا لا يبلغها وإن لم يبلغها الرطب فلا زكاة وهذا هو الأصح عند إمام الحرمين والغزالي والرافعي وآخرين لأنه ليس له حالة جفاف وادخار فوجب اعتباره في حال. كماله (والوجه الثاني) يعتبر النصاب من التمر والزبيب للحديث ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة "فعلى هذا هل يعتبر بنفسه أم بغيره فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وأكثر العراقيين فحاصل المذهب ثلاثة أوجه (أصحها) يعتبر رطبا فإن بلغ الرطب خمسة أوسق وجبت الزكاة وإلا فلا (والثاني) يعتبر تمرا بنفسه لويبس (والثالث) يعتبر تمرا من غيره." قال أصحابنا فعلى هذا الثالث يعتبر أقرب أنواع الرطب إليه وعلى الأوجه يجب إخراج واجبه في الحال رطبا ولا يؤخر لأنه ليس له جفاف ينتظر قال الرافعي وغيره: هذا الخلاف هو فيما لا يغيره تجفيفه ولو جفف جاء منه تمر ردئ حشف (فأما) إذا كان لو جفف فسد بالكلية لم يجئ فيه الاعتبار بنفسه قال أصحابنا ويضم ما لا يجفف إلى ما يجفف في إكمال النصاب بلا خلاف لأنه كله جنس واحد. قال المحاملي (فإن قيل) إذا كان الرطب والعنب لا يجفف ولا يدخر فهو في معنى الخضروات (قلنا) الخضروات لا يجفف جنسها ولا يدخر (وأما) الرطب والعنب فيجفف جنسه وهذا النوع منه نادر فوجب الحاقه بالغالب والله تعالى أعلم * *

Mas'alah: What are the rulings on expenses of drying and harvesting zakah crops?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2791)

عند الساعي فإن كان قدر الزكاة أجزأ وإلا رد التفاوت أو أخذه كذا قاله العراقيون

وغيرهم * وحكى ابن كج وجها أنه لا يجزئ بحال لفساد القبض * قال الرافعي وهذا الوجه أولى. والمختار ما سبق وهذا كله في الرطب والعنب اللذين يجئ منهما تمر وزبيب (فاما) مالا يجئ منه فسنذكره إن شاء الله تعالى * قال أصحابنا ومؤنة – تجفيف التمر وجذاذه وحصاد الحب وحمله ودياسه وتصفيته وحفظه وغير ذلك من مؤنة تكون كلها من خالص مال المالك لا يحسب منها شئ من مال الزكاة بلا خلاف ولا تخرج من نفس مال الزكاة فإن أخرجت منه لزم المالك زكاة ما أخرجه من خالص ماله ولا خلاف في هذا عندنا وحكى صاحب الحاوي عن عطاء بن أبي رباح أنه قال تكون المؤنة من وسط المال لا يختص بتحملها المالك دون الفقراء لأن المال للجميع فوزعت المؤنة عليه قال صاحب الحاوي وهذا غلط لأن تأخير الأداء عن وقت الحصاد إنما كان لتكامل المنافع وذلك واجب على المالك والله تعالى اعلم * قال ولا يجوز اخذ شئ من الحبوب المزكاة إلا بعد خروجها من قشورها إلا العلس فإن الشافعي رضي الله عنه قال مالكه مخير إن شاء أخرجه في قشره فيخرج من كل عشرة أوسق وسقا لأن بقاءه في قشره أصون وإن شاء صفاه من القشور قال ولا يجوز إخراج الحنطة في سنبلها وإن كان ذلك أصون لها لأنه يتعذر كيلها والله تعالى أعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالى * {فإن أراد ان يبيع الثمرة قبل بدو الصلاح نظرت فان كان لحاجة لم يكره وان كان يبيع لفرار من الزكاة كره لانه فرار من القربة ومواساة المساكين وان باع صح البيع لانه باع ولا حق لاحد فيه} * {الشرح} قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر والأصحاب إذا باع مال الزكاة قبل وقت وجوبها كالتمر قبل بدو صلاحه والحب قبل اشتداده والماشية والنقد وغيره قبل الحول أو نوى بمال التجارة القنية أو اشترى به شيئا للقنية قبل الحول فإن كان ذلك لحاجة إلى ثمنه لم يكره بلا خلاف لأنه معذور لا ينسب إليه تقصير ولا يوصف بفرار. وإن لم يكن به حاجة وإنما باعه لمجرد الفرار فالبيع

Mas'alah: When is zakah on fruits taken and what is the ruling if fresh fruit is taken?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2811)

ولا تؤخذ زكاة الثمار الا بعد أن تجفف لحديث عتاب بن أسيد "في الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا" فان أخذ الرطب وجب رده وان فات

Mas'alah: How should the collector measure the tithe when taking it from the owner?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2899)

(الرابعة) قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى إذا أراد الساعي أخذ العشر كيل لرب المال تسعة ثم يأخذ الساعي العاشر فإن كان الواجب نصف العشر كيل لرب المال تسعة عشر ثم للساعي واحد فإن كان ثلاثة أرباع العشر كيل للمالك سبعة وثلاثين وللساعي ثلاثة وإنما بدأ للمالك لأن حقه أكثر وبه يعرف حق المساكين قال الشافعي في الأم والأصحاب ولا يهز المكيال ولا يزلزل ولا توضع اليد فوقه ولا يمسح لأن ذلك يختلف بل يصب فيه ما يحتمله ثم يفرغ والله تعالى أعلم

Mas'alah: When is zakah on fruits taken and what if fresh fruit is taken instead?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=322)

فصل: ولا تؤخذ زكاة الثمار إلا بعد أن تجفف لحديث عتاب بن أسيد في الكرم

يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا فإن أخذ الرطب وجب رده وإن فات وجب رد قيمته ومن أصحابنا من قال يجب رد مثله والمذهب الأول لأنه لا مثل له لأنه يتفاوت ولهذا لا يجوز بيع بعضه ببعض فإن كانت الثمار نوعا واحدا أخذ الواجب منه لقوله عز وجل {أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة:267] وإن كانت أنواعا قليلة أخذ الزكاة من كل نوع بقسطه وإن كانت أنواعا كثيرة أخرج من أوسطها لا من النوع الجيد ولا من النوع الرديء لأن أخذها من كل صنف بقسطه يشق فأخذ الوسط وإن كان رطبا لا يجيء منه التمر كالهلياث والسكر أو عنبا لا يجيء منه الزبيب أو أصاب النخل عطش فخاف عليها من ترك الثمار ففي القسمة قولان: إن قلنا إن القسمة فرز النصيبين جازت المقسمة فيجعل العشر في نخلات ثم المصدق ينظر فإن رأى أن يفرق عليهم فعل وإن رأى البيع

وقسمة الثمن فعل وإن قلنا إن القسمة بيع لم يجز لأنه يكون بيع رطب برطب وذلك ربا فعلى هذا يقبض المصدق عشرها مشاعا بالتخلية بينه وبينها ويستقر عليه ملك المساكين ثم يبيعه ويأخذ ثمنه ويفرق عليهم وإن قطعت الثمار فإن قلنا إن القسمة تمييز الحقين تقاسموا كيلا أو وزنا وإن قلنا إنها بيع لم تجز المقاسمة بل يسلم العشر إلى المصدق ثم يبيعه ويفرق ثمنه وقال أبو إسحاق وأبو علي بن أبي هريرة: تجوز المقاسمة كيلا ووزنا على الأرض لأنه يمكنه أن يخلص حقوق المساكين بالكيل والوزن ولا يمكن ذلك في النخل والصحيح أنه لا فرق بين أن تكون على الشجر وبين أن تكون على الأرض لأنه بيع رطب برطب على هذا القول.

Mas'alah: What is the correct ruling on compensation for fresh dates in zakat?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1456)

فيه أمران: أحدهما: أن ما أجاب به هاهنا من كون الرطب متقوما قد اختلف فيه كلامه، وكذلك كلام الرافعي أيضا، وسنوضحه في كتاب الغصب إن شاء الله تعالى فراجعه. الأمر الثاني: أن ما ذكره في ضمان الرطب متدافع لأنه عبر أولا بقوله: قيمة العشر، وآخرا بقوله: عشر القيمة، وهما متغايران كما تقدم إيضاحه في زكاة الخلطة فراجعه، فقد سلم الرافعي من هذا الاعتراض، فإنه عبر في الأول بقيمة العشر كما عبر في "الروضة" ، وعبر ثانيا بقوله: والذي أجاب به الأكثرون إيجاب القيمة، وهو تعبير صحيح، فإنه [قد] [1] دل علي أنه لا تجب الرطب بل القيمة، وتلك القيمة المعهودة قد تقدم تفسيرها، وهو قيمة عشره لا عشر قيمته، فغلط النووي فعبر بما ذكره. نعم المتجه هاهنا إنما هو عشر القيمة على خلاف ما يقوله الرافعي لأن (1) سقط من ج.

مؤنة التسليم تجب على المزكى، وفي "شرح المختصر" للصيدلاني، وهو الذي يعبر عنه ابن الرفعة بالداوودي تارة، وبابن داوود أخرى أن الواجب فيما يجف إنما هو التمر سواء جعلنا الخرص عبرة أو تضمينا. قال: لأنه لو لم يتلفه لكان يخرج ذلك، قال: فإن كان لا يجف أخرج قيمة عشره رطبا على قاعدة المتقومات. وقال صاحب "التقريب" : يضمن العشر بمثله رطبا؛ لأن له إبداله بمثله من جنسه مع بقاء العين كما لو أتلف الغنم فإنه تلزمه شاة لا قيمتها، والذي نقله عنه متجه حسن.

Mas'alah: What types of dates are not taken in zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=735)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال لا يخرج في الصدقة الجعرور ولا معى الفأرة ولا عذق ابن حبيق ,@

Mas'alah: How is the medium quality of dates taken for zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=736)

قال الشافعي : وهذا تمر رديء جدا ويترك لصاحب الحائط جيد التمر من البردي الكبيس وغيره ويؤخذ من وسط التمر .

Mas'alah: How is the analogy between zakah on dates and zakah on sheep applied?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=736)

قال الشافعي : وهذا مثل الغنم إذا اختلفت يترك منها ما فوق الثنية , والجذعة لرب المال ويترك عليه ما دونها وتؤخذ الجذعة , والثنية ; لأنهما وسط , وذلك أن الأغلب من الغنم أنها تكون أسنانا كما الأغلب من التمر أن يكون ألوانا , فإن كان لرجل تمر واحد بردي كله أخذ من البردي . وإن كان جعرورا كله أخذ من الجعرور , وكذلك إن كانت له غنم صغار كلها أخذها منها

Mas'alah: How is zakah taken from date palms and grapevines?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=736)

باب كيف تؤخذ زكاة النخل , والعنب أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله بن نافع عن @

محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في زكاة الكرم يخرص كما تخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا }

Mas'alah: What is the ruling on assessing zakah for fruits that become raisins?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=737)

قال الشافعي : رحمه الله : وبهذا نأخذ في كل ثمرة يكون لها زبيب , وثمار الحجاز فيما علمت كلها تكون تمرا , أو زبيبا إلا أن يكون شيئا لا أعرفه .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for dates that never become dry?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=740)

قال الشافعي : وإذا كان لا يكون تمرا بحال أحببت أن يعلم ذلك الوالي , وأن يأمر الوالي من يبيع معه عشره رطبا , فإن لم يفعل خرصه عليه ثم صدق ربما بما بلغ رطبه وأخذ عشر رطب نخله ثمنا , فإن أكله كله , أو استهلكه كله أخذ منه قيمة عشر رطبه ذهبا , أو ورقا

نقص في ص83-84

Mas'alah: What is the ruling on zakah for al-s with husks?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=746)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا طرح عنها الكمام بهرس , أو طرح في رحى خفيفة ظهرت فكانت حبا كالحنطة الأخرى ولا يظهرها الدراس كما يظهر الأخرى وذكر من جربها أنها إذا كان عليها الكمام الباقي بعد الدرس ثم ألقى ذلك الكمام عنها صارت على النصف مما كيلت أولا فيخير مالكها بين أن يلقي الكمام وتكال عليه , فإذا بلغت خمسة أوسق أخذت منها الصدقة وبين أن تكال بكمامها , فإذا بلغت عشرة أوسق أخذت منها صدقتها ; لأنها حينئذ خمسة . فأيهما اختار لم يحمل على غيره فيضر ذلك به

Mas'alah: Can zakah be taken from wheat in the ear?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=746)

قال الشافعي : فإن سأل أن تؤخذ منه في سنبلها لم يكن له ذلك , وإن سأل أهل الحنطة غير العلس أن يؤخذ منهم في سنبله لم يكن ذلك لهم كما نجيز بيع الجوز في قشره , والذي يبقى عليه حرز له ; لأنه لو نزع منه عجل فساده إذا ألقي عنه ولا نجيزه فوق القشر إلا على الذي فوق القشر الذي دونه@

Mas'alah: What is the ruling on taking the 'ushr as a share before drying?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=748)

قال الشافعي : والعشر مقاسمة كالبيع , فإن أخذه رطبا فيبس في يده كمال يبقى في يدي صاحبه , فإن كان استوفى فذلك له , وإن كان ما في يده أزيد من العشر رد الزيادة , وإن كان أنقص أخذ النقصان , وإن جهل صاحبه ما في يده واستهلكه فالقول قول صاحبه ويرد هذا ما في يده إن كان رطبا حتى ييبس.

Mas'alah: What is the ruling on taking wheat in its husks for zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=748)

قال : وهكذا إن أخذ الحنطة في أكمامها

Mas'alah: What happens if the zakah collector takes wet produce and it spoils?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=748)

قال الشافعي : وإن أخذه رطبا ففسد في يدي المصدق فالمصدق ضامن لمثله لصاحبه , أو قيمته إن لم يوجد له مثل ويرجع عليه بأن يأخذ عشره منه يابسا

Mas'alah: What is the ruling on taking zakah from grapes that do not become raisins?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=748)

قال الشافعي : ولو أخذه رطبا من عنب لا يصير زبيبا , أو رطبا لا يصير تمرا كرهته وأمرته برده لما وصفت من أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض رطبا , فإن استهلكه ضمن مثله , أو قيمته وترادا الفضل منه وكان شريكا في العنب ببيعه ويعطي أهل السهمان ثمنه , وإن كان لا يتزبب فلو قسمه عنبا موازنة وأخذ عشره وأعطى أهل السهمان , كرهته ولم يكن عليه غرم .@

Mas'alah: What quality of dates or food must be given for zakat?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=830)

قال الشافعي : وإذا كان له تمر أخرج من وسطه الذي تجب فيه الزكاة , فإن أخرج من أعلاه كان أحب إلي , ولا يكون له أن يخرج من تمر ولا حنطة ولا غيرها إذا كان مسوسا , أو معيبا , لا يخرجه إلا سالما . ويجوز له أن يخرجه قديما سالما ما لم يتغير طعمه , أو لونه فيكون ذلك عيبا فيه .

Mas'alah: Is the tithe on olives taken from the fruit or the oil?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4649)

قال الشافعي : : أخبرنا مالك أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال : فيه العشر وخالفه مالك فقال : لا يؤخذ العشر إلا من زيته وجواب ابن شهاب على حبه .

Mas'alah: Can zakah on fresh dates and grapes be paid before drying?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=825)

وأما الرطب والعنب فالصحيح أنه لا تعجل زكاتهما قبل الجفاف فإن الواجب هو الزبيب والتمر والرطب لا يصلح للإخراج وقيل إنه بعد الزهو وبدو الصلاح يجوز وقيل يجوز بعد بدو الطلع

Mas'alah: How is zakah calculated for fresh dates that do not become dry?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=838)

فرع الرطب الذى لا يتمر يوسق رطبا على الصحيح لأنه منتهى كماله ثم تسليم عشر الرطب بالقسمة سهل إلا إذا قلنا المسكين شريك فيه والقسمة بيع وهذا الرطب لا يباع بضعه ببعض وفي كل ذلك خلاف

Mas'alah: What type and quality of crop must be given for zakah on produce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=844)

أما جنس الواجب ونوعه فهو أن يخرج من جنس ما ملك فإن اختلفت أنواعه فمن كل نوع بقسطه لأن التشقيص غير محذور فيه كالمواشي فإن خرجت الأنواع عن الضبط فلا يطالب بالأجود ولا يرضى بالأردئ ويطلب الوسط من ذلك

Mas'alah: How is zakah assessed on fresh dates, grapes, and grains in husks?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1272)

وإلا .. فرطبا وعنبا، والحب مصفي من تبنه، وما ادخر في قشره كالأرز والعلس .. فعشرة أوسق. ولا يكمل جنس بجنس، ـــــــ استرد قيمته في الأصح، وقيل: مثله. فلو لم يسترده حتى جف .. لم يجز، لفساد القبض خلافا للعراقيين. قال: (وإلا .. فرطبا وعنبا) ؛ لأن ذلك أكمل حالهما فلا نظر إلا إليه. وقيل- فيما إذا كان يجيء منه تمر أو زبيب رديء-: يعتبر جافا. قال: (والحب مصفي من تبنه) ؛ لأنه لا يدخر فيه ولا يؤكل معه، ولا يعلم مقدار الواجب قبل التصفية. قال: (وما ادخر في قشره كالأرز والعلس .. فعشرة أوسق) ما ادخر في قشره نوعان: أحدهما: يؤكل منه مع قشره- كالذرة- فنصابه خمسة أوسق؛ فإن ذلك القشر إنما يزال تنعما كالعلس وهو- بفتح العين واللام-: صنف من الحنطة يكون منه في الكمام حبتان وثلاث، وهو طعام أهل [صنعاء] اليمن، ووقع في (الوسيط) : أنه حنطة توجد بالشام وأنكر عليه؛ فإنه لا يكاد يوجد بها، وكمامه لا تزال إلا بالرحى الخفيفة أو المهراس، وادخاره كذلك أصلح له، وإذا أزيل .. كان الصافي نصف المبلغ، فيعتبر بلوغه بعد الدياس عشرة أوسق، ليكون الصافي منه خمسة، والمالك مخير إن شاء بقاه كذلك وأرخج منه وشقا، وإن شاء قشره فإن جاء منه خمسة أوسق .. زكاة، وإلا .. فلا. والأرز بقاؤه في قشره أصلح له، فهو كالعلس، وعن الشيخ أبي حامد: أنه قد يجيء من الأرز الثلثان، فنصابه أن يكون في القشر حب يبلغ خمة أوسق. والمراد بـ (قشر الأرز) : الأعلى، أما الأسفل وهو الأحمر .. فلا يؤثر عند الجمهور، وفي دخول قشر الباقلاء الأصفر في الحساب وجهان، والمنصوص دخولها. قال: (ولا يكمل جنس بخنس) أما التمر مع الزبيب .. فبالإجماع كما نقله ابن المنذر، وأما الحنطة مع الشعير ونحو ذلك .. فمقيس عليه.

Mas'alah: How is zakah calculated on fresh dates and grapes?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=121)

فاذا ضربت الألف والستمائة من الأرطال الى دراهم باعتبار أن الرطل مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ثم قسمتها على ستمائة كان ما ذكره المصنف اذا كل رطل نقص درهما وثلاثة أسباع فكان ذلك سببا في نقص الدمشقية ويعتبر في الرطب والعنب بلوغه خمسة حالة كونه تمرا أو زبيبا ان تتمر الرطب وتزبب العنب والا بأن لم يتتمر ويتزبب فرطبا وعنبا وتخرج زكاته في الحال ويعتبر الحب مصفى من تبنه وما ادخر في قشره كالأرز والعلس نوع من الحنطة في نصابه عشرة أوسق جريا على الغالب أن العشرة يخرج منها خمسة صافية فلو كانت تخرج من أقل اعتبر ولا يكمل جنس بجنس كالتمر بالزبيب والحنطة

بالشع

Mas'alah: How does the zakah collector measure and take the due share from the owner?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=370)

فرع يبدأ الساعي في الكيل بالمالك في إخراج حصته] (فرع يبدأ) الساعي في الكيل (بالمالك) في إخراج حصته لأن حقه أكثر وبه يعرف حق المستحقين ولو بدأ بهم ربما لا يفي الباقي بحقه فيحتاج إلى رد ما كيل لهم (فيكيل له تسعة من كل عشرة) إن وجب العشر (أو تسعة عشر إن وجب نصف العشر ثم يأخذ) الساعي (واحدا) في كل منهما (أو) يكيل له (سبعة وثلاثين ويأخذ) هو (ثلاثة إن وجب ثلاثة أرباع العشر)

ويقاس بالكيل في ذلك الوزن والعد (ولا يهز الكيال المكيال ولا يضع يده فوقه ولا يمسحه باليد) للاختلاف [حاشية الرملي الكبير] [فصل زكاة البعل] قوله وساقية) قال شيخنا أي ولا إدارة فيها (قوله لخبر البخاري فيما سقت السماء إلخ) شمل ما لو قصد عند ابتداء الزرع السقي بأحد الماءين ثم حصل السقي بالآخر وهو الأصح (قوله وكذا إن اشترى الماء) عبارة المنهاج أو بما اشتراه الأصوب قراءة ما في قوله بما اشتراه مقصورة على أنها موصولة لا ممدودة اسما للماء المعروف فإنها على التقدير الأول تعم الثلج والبرد بخلاف الممدودة قال شيخنا هكذا قاله الإسنوي ويجاب عن ذلك بأن الثلج والبرد قبل ذوبهما كما لا يسميان ماء لا يمكن السقي بهما فلا يمكن ذلك إلا بعده وبعده ماء بلا خلاف فاندفع الاعتراض. [فرع سقى الزرع الواحد بماء السماء والدواليب] (قوله ولا حاجة لقوله من زيادته وحصده إلخ) ذكره لبيان استغناء الزرع عن السقي بعدها وإلا فلا يكون الواجب ما ذكره فهي زيادة حسنة (قوله فيؤخذ المتيقن) أشار إلى تصحيحه.

بذلك (بل يجعل فيه ما يحتمله) ثم يفرغ.]

Mas'alah: Who bears the cost of drying and processing zakah crops?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=371)

فرع مؤنة الجفاف والتصفية) والجداد والدياس والحمل وغيرها مما يحتاج إلى مؤنة (على المالك) لا من مال الزكاة (فإن أخذ الساعي الزكاة) مما يجف (رطبا) بفتح الراء وإسكان الطاء (ردها) وجوبا إن كانت باقية لخبر الترمذي السابق أوائل الباب قال

الرافعي ولأن المقاسمة بيع على الصحيح وبيع الرطب بالرطب لا يجوز وخالف في المجموع [حاشية الرملي الكبير] [فصل تنوعت الحبوب والثمار بأن كانت أنواعا أخذت الزكاة من الكل] قوله وهو كعيب حدث بيده) قال في المهمات وتعبيره ببدو الصلاح قد تكرر منه في هذا الفصل وتبعه الروضة وهو غير مستقيم والصواب قبل التأبير وذلك لأنه يتكلم فيما إذا وجبت الزكاة في الثمرة بعد انتقالها إلى ملك المشتري وإنما تنتقل إن لو كان البيع قبل التأبير وليس دائرا مع بدو الصلاح وعدمه أو تصور المسألة ببيع الثمار مع الأشجار واعلم أن الفقراء يصيرون شركاء رب المال بسبب الزكاة وحينئذ فيكون بعض المبيع في مثالهما حالة خارجا عن ملك المشتري وليس كالعيب وحينئذ يجر ذلك أمورا منها أنه لا يأخذ جميع الثمن وأنه إذا أدى الزكاة يعود الملك لمن. اهـ. واعترضه في التوسط بأنه لا وجه لتصويبه وكلام الشرح والروضة ظاهر في تصوير المسألة ببيع الأشجار مع الثمار بدليل قولهما عقب ذلك أما إذا باع الثمرة وحدها قبل بدو الصلاح فلا يصح إلا بشرط القطع وهو يدلك على أن الصورة فيما إذا باعهما معا والشيخان تبعا في ذلك التهذيب وعبارة الإمام في النهاية من اشترى الأشجار والثمار قبل بدو الصلاح ولزم له الشراء ثم بدا الصلاح فقد تعلق حق المساكين فلو رام ردا بعيب قديم فهو كما لو اشترى أربعين من الغنم وحال عليه الحول ووجبت الزكاة ثم اطلع على عيب قديم. اهـ. لفظه وعلى تقدير أن المسألة مصورة بما إذا باع الأشجار وحدها قال ابن العراقي فالصواب التعبير ببدو الصلاح كما عبرا به لا بالتأبير لأن بدو الصلاح هو المعتبر في إيجاب الزكاة وأما التأبير فإنما هو لانتقال الملك وتصوير الانتقال لا يختص به لأنه قد يبيع الثمرة مع الشجر وذلك مقرر في بابه. اهـ. واعترض ابن العماد قوله إن الفقراء يصيرون شركاء بسبب الزكاة وقال إن الصواب التعبير بيصيرون شركاء بقدر الزكاة قال وهذه الشركة ليست شركة حقيقة حتى يرد ما أورده من هذه الأمور الفاسدة بل إذا أخرج المشتري الزكاة من غيرها عاد

إليه الملك وكان له الرد قهرا ولا يسقط شيء من الثمن بلا تردد وليس هذا كما إذا رهن رهنا ثم وجبت فيه الزكاة وقلنا يبطل الرهن في قدرها. [فرع بدا الصلاح قبل القبض] (قوله فينبغي أن يثبت الخيار للمشتري) أشار إلى تصحيحه (قوله فينبغي أن ينفسخ العقد إلخ) لا ينفسخ العقد بما ذكر والفرق بينهما أن الشرط في المقيس عليه لما أوجده العاقدان في حريم العقد صار بمثابة الموجود في العقد بخلاف المقيس إذ يغتفر في الشرعي ما لا يغتفر في الشرطي بدليل صحة بيع العين المؤجرة مع استثناء منافعها شرعا وبطلان البيع مع استثناء

فصحح أنها إفراز وستأتي المسألة في بابها (ولو تلفت) في يد الساعي (فقيمتها) يردها كما نص عليه الشافعي والأكثرون بناء على أنها متقومة وهو ما اقتضاه كلامه كأصله هنا في موضعين وصححه في المجموع وقال الإسنوي إنه الأصح المفتى به لكنه أعني المصنف صحح كأصله في باب الغضب أنها مثلية والقائل به حمل النص على فقد المثل (ولو جففها ولم تنقص) أو نقصت كما فهم بالأولى (لم تجزه) هذا وجه اختاره الأصل ومنقول العراقيين خلافه وعبارة الأصل ولو جف عند الساعي فإن كان قدر الزكاة أجزأ وإلا رد التفاوت أو أخذه كذا قاله العراقيون والأولى وجه ذكره ابن كج أنه لا تجزئ بحال الفساد القبض من أصله انتهى وحكى في المجموع كلام العراقيين ثم كلام ابن كج واختيار الرافعي له ثم قال والمختار الأول. (فصل لا خرص) أي حرز (في الزرع) لاستتار حبه ولأنه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف التمر (ويستحب خرص الثمرة) على مالكها (بعد بدو الصلاح) لخبر الترمذي المشار إليه قريبا وخبر أبي داود بإسناد حسن أنه «– صلى الله عليه وسلم – كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر خارصا» وحكمته الرفق بالمالك والمستحق واستثنى الماوردي ثمار البصرة فقال يحرم خرصها بالإجماع لكثرتها ولكثرة المؤنة في خرصها ولإباحة أهلها الأكل منها للمجتاز

وتبعه عليه الروياني قالا وهذا في النخل أما الكرم فهم فيه كغيرهم قال السبكي وعلى هذا ينبغي إذا عرف من شخص أو بلد ما عرف من أهل البصرة يجري عليه حكمهم انتهى وكلام الأصحاب يخالف ذلك وخرج ببعد بدو الصلاح ما قبله فإن الخرص لا يتأتى فيه إذ لا حق للمستحقين ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح عليه (وعليه) أي الخارص (أن يشاهد كل واحدة) من الأشجار بأن يرى جميع عناقيدها (ويقدر ثمرتها أو ثمرة كل النوع رطبا) بفتح الراء وسكون الطاء (ثم يابسا) لأن الأرطاب تتفاوت وإنما جاز في النوع أن يخرص الكل رطبا ثم يابسا لأن لحمه لا يتفاوت وخرصه كذلك أسهل لكن خرص كل ثمرة أحوط (ولا يترك للمالك شيئا) خلافا لما نص عليه في القديم من أنه يترك له نخلة أو نخلات يأكلها أهله لخبر أبي داود وغيره بإسناد صحيح «إذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» وهذا الخبر حمله الشافعي في أحد نصيه في الجديد على أنهم يدعون له ذلك ليفرقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه وهذا ما زاده المصنف بقوله (لا للتفرقة) . (فرع يكفي الخارص) واحد لأن الخرص ينشأ عن اجتهاد فكان كالحاكم ولخبر أبي داود السابق قال الرافعي وما روي أنه بعث مع ابن رواحة غيره يجوز أن يكون في مرة أخرى وأن يكون معينا أو كاتبا (ويشترط عدل) في الرواية لأن الفاسق والكافر والصبي والمجنون لا يقبل خبرهم (عالم بالخرص) لأن الجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه (وكذا) يشترط (حر ذكر) لأن الخرص ولاية وغير الحر الذكر ليس من أهلها.]

Mas'alah: Can zakah on olives be paid as oil, and how is zakah on honey calculated?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1030)

ويجوز أن يخرج من الزيت؛ فإنه أنفع من الزيتون؛ فإن أوجبنا في العسل، يخرج من كل عشر قرب قربة.

Mas'alah: What is the zakah on fresh dates and grapes that do not become dry?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1031)

وإن كان في حائطه رطب؛ لا يصير تمرا، أو عنب؛ لا يصير زبيبا – يجب فيه العشر.

Mas'alah: How does the imam take the zakah share from fruit: by value or by portion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1038)

ثم قال الشافعي: ويؤخذ ثمن عشرها، أو عشرها مقطوعة: فمن أصحابنا من قال: يتخير الإمام بينهما؛ فيختار باجتهاده ما هو أنفع للمساكين. ومنهم من قال وهو الأصح–:

Mas'alah: Is division of fruit for zakah considered a sale or separation of right?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1039)

ليس هذا على طريق التخيير، بل هو تعليق القول؛ وهو بناء على أن القسمة بيع أم إفراز حق؟ إن قلنا: إفراز حق أخذ عشرة. وإن قلنا: بيع، فلا يجوز قسمته؛ فيباع الكل، ويأخذ الإمام عشر ثمنه؛ وكذلك العنب الذي لا يصير زبيبا، والرطب الذي لايصير تمرا، أخذ الإمام عشرة مقسوما: إن قلنا: القسمة إفراز حق. وإن قلنا: بيع، أخذ كله؛

فيكون عشرة للمساكين على الشيوع، ثم باعه مع المالك، وأخذ عشر ثمنه مقسوما على هذا القول يجب عليه رده، ويكون شريا في بيعه؛ كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on grains that are ground with bran?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1043)

يطحنان مع ذلك العشر، ويؤكلان مع تلك النخالة.

Mas'alah: What is the ruling on selling the zakat portion of dates that do not become dry?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1176)

مسألة: قال [5]: وإن كان لا يكون تمرا أعلم الوالي ليأمر من يبيع عشرة رطبا. (1) موضع النقط بياض بالأصل. (2) انظر الأم (2/ 28) . (3) انظر الأم (1/ 228) . (4) انظر الأم (1/ 228) . (5) انظر الأم (1/ 228) .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for dates that are not usually dried?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1177)

الفصل وهذا كما قال إذا كان له تمر لا يجفف في العادة مثل السكر والهليان والإبراهيمي التي تفرق قشورها وتقل لحومها ويكثر ماؤها فإذا جففت تخشبت وقوله لا يصير تمرا أراد به أن لا يعمل منه في العادة [122 أ/ 4] تمر لأنه لابد وأن يحصل

منه تمر وإن كان حشفا فأكل كان كذلك فإنه يجب فيه العشر فإن قيل إذا كان لا ييبس ولا يدخر وحبس الرطب والعنب ييبس ويدخر وهذا نادر منه فألحق بجنسه فإذا ثبت هذا فاختلف أصحابنا في مقداره فمنهم من قال يعتبر نصابه بنفسه وهو أن يبلغ يابسة خمسة أو سق وإن كان حشفا لأن الزكاة تجب فيه فاعتبر النصاب ثمنه ومنهم من قال يعتبر بغيره فينبغي أن يكون مقدار ما لو كان يجيء منه الثمن يحصل خمسة أوسق لأنه يعذر اعتباره بنفسه فيعتبر بغيره كما تقول في حكومة الحر يراعي التقويم للحاجة ثم الكلام فيه في أربعة فصول في كيفية الإخراج والتصرف والواجب بالإتلاف يصير تمرا لأن ثمره حشف ومعظم منفعته في حال رطوبته فعلى هذا يلزمه أن يعلم الوالي الحال ثم الحكم في مقاسمته على ما بيناه في مسألة العطش ومن أصحابنا من قال يجوز قسمة هذا الثمرة كيلا أو وزنا بخلاف غيرها ويكون بمنزلة الألبان والخلول وهذا لا يعرف للشافعي والفرق أن أصل العنب والرطب أنهما يصيران تمرا أو زبيبا وما لا يصير [122 ب/ 4] كذلك فقليل نادر, فكان حكمه حكم الأصل بخلاف اللبن والخل ومن أصحابنا من قال: قال الشافعي ها هنا: إن أخذ عشرة وزنا كرهته وأجزأه. وقال في موضع آخر رده فالموضع الذي قال رده هو إذا قلنا إن القسمة تبع والموضوع الذي قال أجزأه إذا قلنا: إنها إفراز حق ومن أصحابنا من قال: حين قال أجزأه إذا أخذه على الاحتياط وتيقن أنه استوفي حق المساكين وحين قال رده إذا أخذه بغير احتياط فأما التصرف فعلى ما مضى. وأما المضمون إذا استهلكه المنصوص أنه قيمة عشرة رطبا لأن هذا لا يصير تمرا ولا يخرص بل تؤخذ صدقته في الحال ومن أصحابنا من ذكر وجها أنه يضمن عشرها رطبا لأن رب المال إذا أتلف الزكاة ضمن الزكاة الواجبة كما لو أتلف أربعين شاة وجبت فيها شاة يجب الضمان بالشاة وهذا ضعيف. وأما النوع هل يضمن من الوسط أو من كل نوع بحصته على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on measuring the tenth for the owner?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1188)

مسألة: قال [2]: وأخذ العشر أن يكال لرب المال تسعة.

Mas'alah: What is the ruling on measuring zakah on dates and grains by volume?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1189)

ذلك أصح الكيل ولا يمسح المكيال لأن المسح يختلف، وإن جعل التمر في قواص أو قلال ثم دعا الساعي إلى أن يأخذ الصدقة عنها عددا أو وزنا لم يكن عليه ذلك بل عليه أن يأخذه كيلا على الخرص فوجد في يده تمر أخذه كيلا وصدق رب المال على مبلغ كيله وهكذا في الحبوب نص [1] على هذا كله.

Mas'alah: When is it permissible to pay zakat on crops before threshing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2705)

يثبت عند الاشتداد (وقوله) ويجوز عند الادراك وكذا قوله يجوز بعد ظهور الحب لا بأس باعلامهما بالواو للوجه الصائر إلى أنه لا يجوز الاخراج قبل التنقية.

Mas'alah: Must zakah be paid from the same type and quality of the crop?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2750)

قال (ويجب ان يخرج العشر من جنس المعشر ونوعه فان اختلف النوع فمن كل بقسطه فان عسر فالوسط) * (قوله) ويجب ان يخرج العشر من جنس المعشر ولا يجوز ان يعلم بالحاء لان ابا حنيفة رحمه الله يجوز اخراج القيم في الزكاة فلا يجب عنده اخراج الجنس * لنا قوله صلي الله عليه وسلم (خذ من الابل الابل) الخبر (وقوله) ونوعه ليس مجرى علي اطلاقه فانه لو اخرج الاجود عن الارد أجاز انما الواجب ألا يخرج أردأ مما عنده وغرض الفصل انه لو كان الجنس الذى يملكه من الثمار والحبوب نوعا واحدا فيؤخذ منه الزكاة وان اختلف انواعه كما إذا ملك من التمر البردى والكبيس وهما نوعان جيدان والجعرور ومصران الفارة وعذق الجبيق وهي انواع رديئة ومنهم من يجعل الجعرور وسطا فان لم يعسر

أخذ الواجب من كل نوع بالحصة أخذ بالحصة بخلاف نظيره في المواشي حيث ذكرنا فيه خلافا من قبل والفرق ان التشقيص في الحيوان محذور بخلاف ما في الثمار الا ترى ان في المواشي وان قلنا بالتقسيط فاننا نعتبر قيم الانواع ونأخذ ما يقتضيه التوزيع ونأمره بدفع نوع منها على ما يقتضيه التوزيع ولا يأخذ البعض من هذا والبعض من ذاك وههنا بخلافه وطرد القاضى ابن كج القولين ههنا والمشهور الفرق وان عسر اخذ الواجب من كل نوع بأن كثرت الانواع وقل مقدار كل نوع فما الذي يؤخذ. حكى عن صاحب الافصاح فيه ثلاثة اوجه (اصحها) وهو المذكور في الكتاب انه لا يكلف بالاخراج من كل نوع لما فيه من العسر ولا يكلف بالاخراج من الاجود ولا نرضي بالردئ بل يؤخذ من الوسط رعاية للجانبين (والثانى) انه يؤخذ من كل نوع بالقسط كما إذا قلت الانواع (والثالث) انه يؤخذ من الغالب ويجعل غيره تبعا له وروى القاضى

ابن كج في المسأله طريقين (احدهما) القطع بأخذ الوسط والثانى ان فيها قولين (احدهما) اخذ الوسط (والثاني) اخذ الغالب * إذا عرفت ذلك فاعلم قوله فان عسر فالوسط بالواو واعلم انه ليس المراد وجوب اخراج الوسط حتى لا يجوز اخذ غيره بل لو تحمل العسر واخرج من كل نوع بالقسط جاز ووجب على الساعي قبوله فإذا أراد الساعي أخذ العشر كيل لرب المال تسعة وأخذ الساعي العاشر وانما يبدأ بجانب المالك لان حقه أكثر ولان حق المساكين انما يتبين به ولو بدأ بجانبهم فربما لا يفى الباقي بحقه فيحتاج الي رد ما كيل لهم وان كان الواجب نصف العشر كيل لرب المال تسعة عشر وأخذ الساعي العشرين وان كان الواجب ثلاثة أرباع العشر كيل لرب المال سبعة وثلاثون وللمساكين ثلاثة ولا يهز المكيال ولا يزلزل ولا توضع البد فوقه ولا يمسح لان ذلك مما يختلف فيه بل يصب فيه ما يحتمله ثم يفرغ *

Mas'alah: Is it permissible to pay zakah on fresh dates in kind?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2753)

ولو اخرج الرطب في الحال لم يجز لما روى عن غياث بن أسيد ان النبي صلي الله عليه وسلم قال (في زكاة الكرم انها تخرص كما تخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدي زكاة الرطب تمرا) لان المقاسمة بيع علي الصحيح

Mas'alah: What happens if the zakah collector takes fresh dates instead of dried?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2754)

فلو أخذ الساعي الرطب لم يقع الموقع ووجب الرد ان كان باقيا

Mas'alah: What is the ruling if the fresh dates taken by the zakah collector are lost?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2754)

وان كان تالفا فوجهان (الذى) نص عليه وقاله الاكثرون انه ترد القيمة (والثانى) انه يرد المثل

Mas'alah: What is the ruling on taking fresh dates and grapes as zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2754)

ولو جف عند الساعي نظر ان كان قدر الزكاة اجزأ والارد التفاوت أو أخذ هكذا قال العراقيون

Mas'alah: What is the ruling on taking fresh dates and grapes as zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2754)

والاولى وجه آخر ذكره القاضي ابن كج وهو انه لا يجزى بحال لفساد القبض من أصله

Mas'alah: How is the text of al-Mukhtasar interpreted regarding taking the tenth of dates or its value in zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2763)

هذا بيان الخلاف في المسألة وقد اختلفوا بحسبه في تفسير نصه في المختصر ويؤخذ منه ثمن عشرها أو عشرها مقطوعة فمن جوز القسم وأخذ القيمة جميعا حمل اللفظ على ظاهر التخيير وقال أراد بالثمن القيمة ومن لم يجوزهما فال هذا تعليق قول بناء علي أن القسمة افراز أو بيع فان قلنا بالاول أخذ عشرها وان قلنا بالثاني بيع الكل علي ما قدمنا واقتسما الثمن أو باع نصيب المساكين من رقب المال بعد القبض أبى الطيب وابن الصباغ والاكثرين انه غير جائزة لانا نفرع علي أن القسمة بيع وبيع الرطب بالرطب لا يجوز وعلي هذا فالمفروض طريقان (أحدهما) أخذ قيمة العشر من الثمار المقطوعة وهى وان كانت بدلا لكن جوز بعضهم أخذها للحاجة علي ما سبق نظيره فيما إذا وجب شقص من حيوان (والثاني) أن يسلم عشرها مشاعا الي الساعي لتعيين حق المساكين فيه وطريق تسليم المشاع تسليم الكل فإذا جرى ذلك فللساعي أن يبيع نصيب المساكين من رب المال أو غيره أو يبيع مع رب المال الجميع ويقتسما لثمن ولا خلاف في ان هذا الطريق جاء وهو متعين عند من لم يجوز القسمة واخذ القيمة وخير بعض الاصحاب الساعي بين القسمة واخذ القيمة وقال كل منهما على خلاف القاعدة الممهدة ولا بد من مخالفتها في أحدهما سبب الحاجة فيفعل ما فيه الحظ للمساكين: هذا بيان الخلاف في المسألة وقد اختلفوا بحسبه في تفسير نصه في المختصر ويؤخذ منه ثمن عشرها أو عشرها مقطوعة فمن جوز القسم وأخذ القيمة جميعا حمل اللفظ على ظاهر التخيير وقال أراد بالثمن القيمة ومن لم يجوزهما فال هذا

تعليق قول بناء علي أن القسمة افراز أو بيع فان قلنا بالاول أخذ عشرها وان قلنا بالثاني بيع الكل علي ما قدمنا واقتسما الثمن أو باع نصيب المساكين من رقب المال بعد القبض وأخذ الثمن)

Mas'alah: How is zakah calculated for grains stored in husks?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=144)

وما ادخر في قشره من أرز وعلس فعشرة أوسق غالبا ويكمل نوع بآخر كبر بعلس

Mas'alah: What is the ruling on husks and straw in zakah on grains?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=782)

قوله: (لا قشر عليها) كأن مراده بالقشر ما كان غلافا لها فهو غير التبن، وقوله "لأن ذلك" أي التبن والقشر بخلاف ما يؤكل قشره معه كالباقلاء.

Mas'alah: How is the nisab calculated for fresh dates and grapes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=522)

(ويعتبر) في قدر النصاب غير الحب من رطب وعنب حالة كونه (جافا إن تجفف غير

رديء [حاشية البجيرمي] بمائة ألف وتضرب الثلاثين فيه بثلاثين ألفا وتضرب المائة في الستمائة تبلغ ستين ألفا وتضرب الثلاثين فيها بثمانية عشر ألفا فالجملة مائتا آلاف وثمانية آلاف. وقوله: يخرج ما ذكر وهو ثلثمائة وستة وأربعون وثلثان ووجهه أنك تأخذ عشر المقسوم عليه وهو الستمائة يكون ستين ثم تأخذ عشر العشر ستة ثم تأخذ نصف الستة فتكون ثلاثة وهي نصف عشر العشر ثم تفعل مثل ذلك في المقسوم فتأخذ عشره وهو عشرون ألفا وثمانمائة ثم تأخذ عشر العشر وهو ألفان وثمانون ثم تأخذ نصف ذلك وهو ألف وأربعون وتقسمها على الثلاثة التي حفظتها أعني نصف عشر عشر الستمائة وقوله: يسقط إلخ وذلك لأنك تضرب الدرهم والثلاثة أسباع في ألف وستمائة فيبلغ الحاصل ما ذكره وهو ألفان ومائتا درهم وخمسة وثمانون وخمسة أسباع درهم فحينئذ يسقط بما ذكر ثلاثة أرطال وثلثان وسبع رطل أي بالدمشقي فإذا أسقطت ما ذكر من مصحح الرافعي وهو ثلثمائة وستة وأربعون وثلثان كان الباقي ما صححه الأصل وهو ثلثمائة واثنان وأربعون وستة أسباع فمن ألف وثمانمائة يسقط ثلاثة أرطال ومن أربعمائة يسقط ثلثان فالجملة ألفان ومائتان يبقى خمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم يسقط بها سبع رطل لأن كل خمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع سبع رطل فالثلاثة أرطال والثلثان وسبع رطل هي التفاوت بين تصحيح النووي والرافعي بالرطل الدمشقي. وقوله:، لأن مائتي ألف وخمسة آلاف ومائتي درهم إلخ وذلك لأنك تأخذ عشر ما ذكر وهو عشرون ألفا وخمسمائة وعشرون وعشر ذلك وهو ألفان واثنان وخمسون ونصف عشر العشر وهو ألف وستة وعشرون تقسم ذلك على الستمائة باعتبار الثلاثة نصف عشر عشرها يخرج ثلثمائة واثنان وأربعون وقوله: لأن سبع الستمائة خمسة وثمانون وخمسة أسباع وذلك لأن سبع كل مائة أربعة عشر وسبعان فإذا ضربت في ستة تكون خمسة وثمانين وخمسة أسباع فتضرب الحاصل في الستة أسباع يبلغ ما ذكره أو تضرب الثمانين والخمسة دراهم في ستة يبلغ الحاصل خمسمائة

وعشرة ثم تضرب الخمسة أسباع فيها أيضا يخرج ثلاثون سبعا بأربعة صحاح وسبعين فتكون الجملة خمسمائة وأربعة عشر درهما وسبعي درهم شيخنا سجيني الكبير. (قوله: يبقى مائتا ألف إلخ) وهو عدد الخمسة أوسق بالدراهم على طريقة النووي في رطل بغداد (قوله: درهما) راجع لكل من قوله يبقى مائتا ألف وخمسة آلاف إلخ، وقوله: وإذا قسم ذلك أي الباقي (قوله: خرج ما صححه) أي الأصل وهو ثلثمائة واثنان وأربعون وستة أسباع (قوله: ومائتي درهم) أي من السبعمائة المتقدمة وأخرجهما منها، لأن الباقي كسر (قوله: في مقابلة ستة أسباع) لأن قسمته على الستمائة قسمة قليل على كثير فتكون بالنسبة ونسبة المذكور إليها ستة أسباع فلذلك علله بقوله، لأن سبع إلخ (قوله:، لأن سبع الستمائة خمسة وثمانون إلخ) يعني لأن الرطل ستمائة وسبع الستمائة إلخ (قوله: والعبرة فيه بالكيل) قال الروياني عن الأصحاب بمكيال أهل المدينة أي للخبر الآتي وهو بالإردب المصري ستة أرادب إلا سدسا كما حرره السبكي بناء على أن الصاع قدحان بالمصري إلا سبعي مد وقال القمولي ستة أرادب وربع إردب بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وهذا هو المعتمد ز ي. (قوله: استظهارا) أي طلبا لظهور استيعاب الواجب وهذا قريب من قولهم احتياطا قال م ر: فلو حصل نقص في الوزن لا يضر بعد الكيل. اهـ فلا يرد أن نصاب الشعير ينقص عن نصاب نحو البر والفول في الوزن، لأنه أخف ع ش (قوله: غير الحب) نائب فاعل يعتبر وقوله: جافا حال منه ويلزم عليه حذف نائب الفاعل. وأجيب بأنه ليس محذوفا وإنما هو ضمير مستتر يعود على القوت المذكور سابقا لكن المراد بعض القوت

Mas'alah: When is zakah taken from fresh produce with the imam's permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=523)

وإلا فرطبا) يعتبر (ويقطع بإذن) من الإمام وتخرج الزكاة منه (كما لو ضر أصله) لامتصاصه ماءه لعطش فإنه يعتبر رطبا ويقطع بالإذن ويؤخذ الواجب رطبا وقولي ويقطع إلى آخره مع التقييد بغير الرديء من زيادتي

Mas'alah: How is grain measured for zakah when it is cleaned?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=523)

(و) يعتبر فيما ذكر (الحب) حالة كونه (مصفى) من تبنه بخلاف ما يؤكل قشره معه كذرة فيدخل في الحساب وإن أزيل تنعما كما يقشر البر ولا تدخل قشرة الباقلا السفلى على ما في الروضة كأصلها عن العمدة لكن استغربه في المجموع قال الأذرعي: وهو كما قال والوجه ترجيح الدخول أو الجزم به

Mas'alah: How are fresh dates and grains assessed for zakah on crops?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=859)

وإلا فرطبا) يعتبر (ويقطع بإذن) من الإمام وتخرج الزكاة منه (كما لو ضر أصله) لامتصاصه ماءه لعطش، فإنه يعتبر رطبا ويقطع بالإذن ويؤخذ الواجب رطبا وقولي ويقطع إلى آخره مع التقييد بغير الرديء من زيادتي (و) يعتبر فيما ذكر (الحب) حالة كونه (مصفى) من تبنه بخلاف ما يؤكل قشره معه كذرة فيدخل في الحساب، وإن أزيل تنعما كما يقشر البر ولا تدخل قشرة الباقلا السفلى على ما في الروضة كأصلها نقلا

عن العمدة لكن استغربه في المجموع قال الأذرعي، وهو كما قال والوجه ترجيح الدخول أو الجزم به (وما ادخر في قشره) لم يؤكل معه (من أرز وعلس) بفتح العين واللام نوع من البر (فعشرة أوسق غالبا) نصابه اعتبارا لقشره الذي ادخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف. وقد يكون خالصها من ذلك دون خمسة أوسق فلا زكاة فيها أو خالص ما دونها خمسة أوسق فهو نصاب وذلك ما احترزت عنه بزيادتي غالبا وتعبيري بما ذكر أولى من قوله كأرز وعلس لسلامته من إيهام أنه بقي شيء من الحبوب في قشره وليس كذلك.)

Mas'alah: What is the ruling on giving from crops at harvest time?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=705)

وقال مجاهد والشعبي: يجب عليه إذا حصد الزرع، أن يلقي شيئا من السنابل إلى المساكين، وكذا إذا جد النخل، يلقي إليهم شيئا من الشماريخ. (1) وهذه المسألة فيها طريقان: الأول: القطع بأنه لا يؤخذ. والثاني: وهو المشهور وبه قطع المصنف هنا، والأكثرون فيه قولان: (الجديد) لا يؤخذ، (والقديم) يؤخذ، والصحيح أنه لا يؤخذ، وأجابوا عن حديث بهز أنه منسوخ، وكذلك فإن حديث بهز ضعيف، "المهذب" مع "المجموع" 5/ 304. (2) (المال) : في ج، وفي أ: مال.

Mas'alah: When is zakah taken from dried fruits and what is the ruling if taken wet?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=773)

ولا تؤخذ الزكاة من الثمار إلا بعد الجفاف (5) ، فإن أخذها رطبا، وجب ردها إن كانت باقية ورد قيمتها إن كانت تالفة. وقيل: يرد مثله، والمذهب الأول (6) . (1) (فإذا) : في ب، جـ، وفي أ: وإذا. (2) أحدهما: أنها واجبة، فإن حلف، سقطت الزكاة، وإن نكل لزمته الزكاة، والثاني: أنها مستحبة، فإن حلف، سقطت الزكاة، وإن نكل، سقطت الزكاة، "المهذب" 1/ 162. (3) (الباقي) : في ب: إلى الباقي، وفي جـ: في الباقي، وفي أ: في الثاني. (4) أصحهما مستحبة، فلا زكاة عليه فيما يدعي هلاكه، سواء حلف أم لا، والثاني: واجبة، فإن حلف سقطت الزكاة، وإن نكل أخذت منه بالوجوب السابق لا بالكول، لأن الزكاة وجبت وادعى سقوطها، ولم يثبت المسقط فبقي الوجوب، "المجموع" 5/ 466. (5) لحديث عتاب بن أسيد في الكرم: "يخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيبا، كما تؤدى زكاة النخل ثمرا" وقد مر سابقا. (6) لأنه لا مثل له، لأنه يتفاوت، ولهذا يجوز بيع بعضه ببعض، "المهذب" مع "المجموع" 5/ 469.

Mas'alah: How should the measuring vessel be handled when measuring zakah crops?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2590)

قال الشافعي في "الأم" : ولا يزلزل المكيال، ولا يزعزع، ولا يمسح ويترك فيه من الحب ما حمل.

Mas'alah: Why is the measuring method for zakah crops considered fair?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2590)

قال الأصحاب: لأن ذلك أقرب إلى الإنصاف.

Mas'alah: Must zakah on dates be paid in dried form?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2595)

قال: ويجب إخراج الواجب من التمر يابسا؛ لقول عتاب بن أسيد: "أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا" أخرجه الترمذي. فلو أخرج من الرطب قدرا يكون إذا جف قدر الواجب لم يجزئه؛ لأنه بدل، والبدل لا يجوز في الزكاة من غير ضرورة، وعلى هذا إن كان باقيا رده الساعي إليه وإن كان تالفا رد قيمته على المذهب في "المهذب" وغيره، وقيل: يرد المثل، وهذا الخلاف مبني على أن الرطب والعنب مثليان أم لا؟ وسيأتي الكلام فيه في الغصب، ولو لم يرده الساعي عند بقائه حتى جف، فإن بلغ قدر الزكاة أجزأه، وإن نقص طلب الفضل، وإن زاد رد الفاضل؛ كذا قاله الماوردي وحكي عن العراقيين. قال الرافعي: والأولى وجه ذكره ابن كج وهو: أنه لا يجزئ بحال لفساد القبض من أصله. وسأذكر في باب زكاة المعدن ما يقتضي تخريج وجه آخر في المسألة فليطلب منه.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah on grains after threshing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2596)

قال: ومن الحب مصف؛ لأن الواجب عشره، أو نصف عشره، ولا يمكن إخراجه قبلها للجهل بالمقدار فتعين إخراجه بعدها؛ إذ بها يمكن التسليم الواجب، ولا تحسب أجرة

التصفية على أهل السهمان من العشر أو نصفه؛ لأن ذلك ينقصه والشرع قد أوجب إيتاءه بقوله: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] وقال ابن عباس: حقه العشر، ونصف العشر. ولا يستثنى مما ذكره الشيخ- كما قال الماوردي- إلا العلس؛ فإن الشافعي قال: أخير ربه بين أن يعطى من كل عشرة أوسق منه وسقا؛ لأنه بهذه القشرة أبقى، وبين أن يخرجه من هذه القشرة وآخذ من كل خمسة أوسق العشر؟ قلت: وينبغي أن يستثنى الأرز- أيضا- حيث اعتبرنا في نصابه ما اعتبرناه في العلس.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah on fresh dates that do not become dry dates?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2596)

قال: أوكان رطبا لا يجيء منه تمر أي أصلا أو يجيء لكنه قليل النفع؛ لرقة لحمه، أو عنبا لا يجيء منه زبيب، أي: أصلا أو محتفلا به- أخذ الزكاة من رطبه.

Mas'alah: What are the two cases where zakah is taken from fresh fruit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2596)

هذا الفصل ينظم مسألتين لاستوائهما في الأحكام- كما قال البندنيجي وغيره- حرفا بحرف: فالمسألة الأولى: ما احتاج إلى قطعه للخوف من العطش- كما فسرناه- يجب فيه الزكاة إذا بدا فيه صلاحه ويخرجه من رطبه. ووجه الوجوب: ما تقدم. ووجه جواز إخراج الزكاة من رطبه: أنها وجبت [مواساة] ولا يليق تكليف المواسي بما يهلك ماله. ولأن ذلك وإن أضر بأهل السهمان في هذه السنة فهو أحظ لهم فيما بعد؛

لأن الأشجار إذا بقيت تكرر حقهم في كل سنة. ولو احتاج إلى قطع البعض خاصة كما إذا قال أهل الخبرة: إنه يكفي قطع البعض في إزالة الضرر- كان الحكم في ذلك البعض كالحكم في الكل، ولا يجوز قطع الجميع في هذه الحالة من غير أن يخرص عليه ويضمن نصيب الفقراء فيما لا يحتاج إلى قطعه. فإن قيل: قد قال الشافعي: وإن أصاب حائطه عطش فعلم أن ترك الثمرة أضر بالنخل كان له قطعها، ويؤخذ ثمن عشرها أو عشرها مقطوعة. وهذا يقتضي تخيير الساعي في المخرج والشيخ قد جزم بأخذ الزكاة من رطبه. قلنا: أما التخيير فقد قال به بعض المراوزة إجراء للفظ على ظاهره، وقال: يتعين على الساعي فعل ما يراه أنفع للمساكين سواء قلنا: إن القسمة بيع أو إفراز نصيب، فإن رأى المصلحة في أخذ العشر- إذا كان هو الواجب- أخذه، وإن رأى المصلحة في بيع ذلك منه فعل. والصحيح في "التهذيب" وغيره وبه جزم العراقيون: أنه لا يتخير في ذلك، وهؤلاء اختلفوا في كلام الشافعي: فمنهم من قال: مراده بأخذ العشر إن كانت الثمرة باقية وثمن العشر إن كانت تالفة، والشافعي يعبر بالثمن عن القيمة، وهذا ما ذكره ابن الصباغ وهو أحد الاحتمالين اللذين ذكرهما الماوردي، والثاني منهما: هو ما حكيناه عن بعض المراوزة. ومنهم من قال: هذا من الشافعي تعليق للقول على أن القسمة إفراز حق أو بيع كما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for fresh dates that do not become dry?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2597)

والمسألة الثانية: الرطب الذي لا يجيء منه تمر والعنب الذي لا يجيء منه زبيب-

تجب فيه الزكاة وإن كان كالخضراوات في كونه لا يدخر؛ لعموم قوله- عليه السلام-: "وفيما سقت السماء العشر .." الخبر. والفرق بينه وبين الخضراوات: أنه من جنس ما يدخر فألحق بها، وقد تقدم الكلام في كيفية توسيقه.

Mas'alah: How is zakah taken from fresh fruit in the two cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2598)

ثم في كيفية أخذ الزكاة من الرطب في المسألتين اختلاف نص؛ فإنه قال في موضع: "يجوز أخذ ذلك كيلا ووزنا" ، وقال في آخر: "لا يجوز" . وقال الأصحاب: واختلاف جوابه مفرع على أن القسمة بيع أو إفراز نصيب؟ وفيها قولان: القديم- كما قال القاضي الحسين هنا-: إفراز، وهو المختار في "المرشد" ، فإن قلنا به جاز أخذها بعد القطع كيلا ووزنا كما نص عليه، ويجوز أن يخرصها بالخرص على رؤوس الشجر فيجعل الواجب في نخلة أو نخلات أو كرمة أو أكثر [منها] وللساعي أن يفعل فيها ما يراه [من] مصلحة من بيعها وقسمة ثمنها، أو قسمتها. وإن قلنا: إن القسمة بيع لم يجز أخذ الزكاة بالكيل والوزن إذا كانت الثمرة مقطوعة؛ لأن ذلك بيع رطب برطب وهو لا يجوز حذارا من الربا، وهو الذي فرع عليه الشافعي حيث قال: لا يجوز، [كما] تقدم ذكره. وإذا لم يجز إخراجها بالكيل والوزن- تفريعا على هذا- لم يجز إخراجها بالخرص على رؤوس الشجر من طريق الأولى، فعلى هذا: يسلم رب المال الثمرة كلها إلى الساعي ليحصل قبض الزكاة مشاعا سواء كانت على وجه الأرض أو على رؤوس الشجر ليستقر ملك أهل السهمان عليها إذ لرب المال دفعها من أي موضع أراد، وإن قلنا: إن الزكاة تجب في العين وبعد التسليم لا يبقى له ذلك. ثم الساعي يفعل ما يراه

أحظ لأهل السهمان من بيعها وقسمة الثمن على الأصناف. وقال القاضي الحسين: يجوز أن يكون في جواز أخذ الزكاة بالكيل والوزن من الذي لا يجيء منه تمر وزبيب وجهان على قولنا: إن القسمة بيع، بناء على وجهين مذكورين في جواز بيع الرطب الذي لا يتتمر بمثله. إن قلنا: يجوز أخذ الزكاة بالكيل وإلا فلا يجوز، وقد صرح بهما الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the owner consuming fresh dates and owing dried dates in zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2607)

قلت: وما قاله من الجزم بإيجاب التمر على كل حال هو ما أورده في "المختصر" حيث قال: "وإن أكل رطبا ضمن عشره تمرا" ، ولم يورد القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ غيره؛ لأن رب المال وجب عليه تجفيف هذا الرطب وتمريته، فلهذا ألزمناه عشره تمرا، بخلاف الأجنبي فإنه [لم] يلتزم ذلك وضمان المتلف قد يختلف باختلاف المتلفين؛ ألا ترى أن من وجبت عليه شاة من أربعين، وأتلف الأربعين يلزمه شاة ولو أتلفها أجنبي وجب للفقراء القيمة، ولو أتلف المحرم صيدا مملوكا ضمنه بالجزاء والقيمة، وغيره يضمنه بالقيمة فقط، ولو عين أضحية وأتلفها ضمنها بأكثر الأمرين، ولو أتلفها غيره ضمن القيمة فقط، ولو وطئ امرأة بشبهة فعلية مهر المثل، فإن كان من العشيرة خفف عنه، وإن كان من غير العشيرة غلظ عليه؟ قاله البندنيجي وغيرهظ

Mas'alah: What is the ruling on the zakah collector taking fresh fruit and drying it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2702)

قال الماوردي: ونظير ذلك ما إذا أخذ المصدق عشر الثمرة رطبا وهو مما يتتمر، فعليه رده، فلو جففه احتسب بما حصل منه زكاته، وطالبه بالنقص، ورد ما زاد.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah on fruits before drying and grains before threshing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2795)

وذهب في "الوسيط" إلى أن الصحيح في الثمار عدم الإجزاء قبل الجفاف؛ لأن الواجب هوا لزبيب والتمر، والرطب لا يصلح للإخراج، وقال: إن الصحيح في الزروع الجواز بعد الإدراك وقبل الدياس والتصفية؛ لأن الذي وجب موجود. وقد وجه مقابله بأن النصاب لا يمكن الاطلاع عليه ما لم تحصل التصفية، بخلاف سائر الأموال؛ فإنه يمكن إدراكه، وقال الإمام: إنه ضعيف جدا، فإن لم يكن بد من هذا الوجه فالعلة فيه إذا كنا لا نقطع بأس في السنبل نصابا من الحب، فأما إذا تحقق فلا وجه لمنع التعجيل.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of zakah on fruits before they are dried?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1801)

2011 - وذكر صاحب التقريب قولا غريبا في كتابه: أن حق المساكين إنما يجب عند جفاف التمر والزبيب، وتمييز الحب، وزعم هذا القائل أن وجوب الزكاة في وقت وجوب تأديتها، لا يتقدم الوجوب على الأمر بالأداء. وهذا شبيه بالقول الذي حكيناه في أن الإمكان من شرائط الوجوب، ولعل ما ذكره أقرب في ظاهر النظر من قول الإمكان؛ فإن الواجب التمر، وإيجاب التمر قبل وجوده أبعد من الحكم بوجوب زكاة

المواشي والنقود في الذمة، مع ارتقاب من يسلم إليه. وهذا الذي نقله بعيد (1) غير معدود من المذهب عندي.

Mas'alah: Is division of fresh dates permissible for zakah purposes despite riba concerns?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1813)

2032 - وذكر صاحب التقريب طريقة أخرى. فقال: المحذور من القسمة في (1) "كذلك" : أي في هذه الحالة. (2) في الأصل، (ط) ، (ك) ، (ت 2) : إقرار. والمثبت من (ت 1) . (3) ساقطة من (ت 1) . (4) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) .

القول الذي انتهى التفريع إليه أنها بيع، وبيع الرطب بالرطب ممنوع، في قواعد الربا، والربا غير معتبر (1) في المقاسمة التي تقع مع مستحقي الزكاة، فيجوز قسمة الرطب، وإخراج العشر منه، وإن كنا نمنع قسمة الرطب بين الشركاء؛ وذلك أن تعبدات الربا إنما تراعى في البيعات (2) الخاصة بين المتعاملين المتعينين، فأما تصرف الإمام لأقوام لا يتعينون، فلا يراعى فيه تعبدات الربا. وقد يقع تصرف عام يمتنع إجراء مثله على الخصوص. ثم زيف هذه الطريقة، وهي مزيفة. والشارع لم يخصص تعبدات الربا بتصرف دون تصرف. 2033 - وذكر أئمة المذهب طريقة أخرى، فقالوا: لا مدخل للأبدال في الزكوات في أصل المذهب، ولكن إذا مست حاجة ظاهرة إلى إخراج البدل، حكمنا بجوازه. وقد ذكرنا تردد الأصحاب في إخراج البدل عند مسيس الحاجة إليه، بسبب وجوب شقص من حيوان. فإذا تعلق حق المساكين بالثمار، وعسرت القسمة؛ تفريعا على منع قسمة الرطب، وقد يتعذر البيع، فإذا أخرج من عليه العشر

بدلا، أجزأ، لهذه الحاجة؛ فإن الأصل الذي به استقلال الزكوات سد الحاجات، فإن كان تعبد (3) وراء حصول ذلك، فهو متبع، ولكن [لا] (4) يبعد سقوط ذلك التعبد لحاجة، وقد تمهد هذا مذهبا وخلافا. فإذا يجوز إخراج القيمة في هذه الصورة إذا حكمنا بتعذر القسمة. 2034 - وذكر بعض الأصحاب وجها آخر، فقالوا: نحن وإن حكمنا بأن القسمة بيع، فقد نجيزها للحاجة، حيث نمنع صريح البيع، وهؤلاء جوزوا قسمة الأوقاف للحاجة، وإن امتنع بيعها؛ فإذا يجوز قسمة الثمار، وإن منعنا بيعها، تخريجا على هذا. (1) في (ت 1) ، (ت 2) : ممتنع. (2) (ت 1) : البياعات. (3) في (ط) ، (ك) ، (ت 2) : يبعد. (4) مزيدة من (ت 1) ، (ت 2) .

2035 - ثم قال المحققون: إذا جوزنا أخذ الأبدال للحاجة، وجوزنا القسمة للحاجة، فالساعي إن شاء أخذ عشر القيمة، وإن شاء أخذ عشر الثمر، وهذا القائل يحمل نص الشافعي على هذا المحمل، حيث قال: يأخذ الإمام عشر الثمر، أو عشر القيمة، فهذا يبتنى على جواز البدل، وجواز القسمة جميعا. ثم ما ذكرناه ليس تخير تشهي (1) ، ولكن الإمام يرعى الأصلح والأغبط للمساكين. ثم قد تمهد في باب زكاة الإبل أمثال هذا في التخير، وسبق الخلاف في أن اعتبار الغبطة واجب، أم يتخير المالك، كما يتخير بين الشاتين والدراهم في الجبران؟ وهذا يخرج على ذلك. فإن فوضنا [الأمر إلى] (2) اختيار المالك، فليس عليه رعاية الغبطة، وإن فرضناه إلى نظر الساعي، فلا شك أنه يتعين رعاية المصلحة، وقد نقول: للمالك إخراج زكاة أمواله الظاهرة بنفسه، فننزله في التفريع منزلة الساعي في رعاية الغبطة. فهذا بيان ال

Mas'alah: How is zakah calculated for fresh dates and grapes that cannot be dried?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1833)

فرع: 2058 – إذا كان رطبه لا يقبل التجفيف، وإن جفف يفسد، وكذلك العنب، فقد سبق التفصيل في المأخوذ منه، والذي نذكره الآن أن الأئمة اختلفوا في كيفية الأوسق: فذهب بعضهم إلى أنا نقدر الجفاف على الفساد، فإن بلغ جافا خمسة أوسق، أوجبنا العشر في المقدار الذي لو جف، لكان خمسة أوسق، وإن كان الرطب خمسة أوسق في نفسه، لم نوجب العشر. ومن أئمتنا من قال: لا نقدر الجفاف –وهو الأصح– ولكنا نقول: إذا بلغ الرطب الذي وصفناه، أو العنب خمسة أوسق، وجب العشر، وإن كان جافا لا يبلغ هذا المبلغ وينقص نقصانا ظاهرا.

Mas'alah: How is the tenth (ushr) taken from crops?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1833)

فصل قال: "وأخذ العشر أن يكال للمالك ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: How is the tenth (ushr) or half-tenth measured out for the owner and the poor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1833)

2059 – سبيل إخراج العشر أن يكيل تسعة للمالك، وواحدا للمساكين، وتقع البداية بالمالك؛ فإن نصيبه أكثر، وبتسلم حقه، يبين حق المساكين. وإن كان الواجب نصف العشر، يكيل للمالك تسعة عشر، وللمساكين واحدا. (1) ما بين القوسين ساقط من

(ت 1) . (2) ر. المختصر: 1/ 233.

Mas'alah: How is zakah taken from multiple types of grains and fruits?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=646)

فصل إذا كان الذي يملكه من الحبوب والثمار نوعا واحدا أخذت منه الزكاة، فإن أخرج أعلى منه أجزأه، ودونه لا يجوز وإن اختلفت أنواعه، فإن لم يتعسر أخذ الواجب من كل نوع بالحصة أخذ بالحصة، بخلاف نظيره في المواشي، فقد قدمنا فيه خلافا؛ لأن التشقيص محذور في الحيوان دون الثمار، وطرد ابن كج القولين هنا، والمذهب: الفرق. فإن عسر أخذ الواجب من كل نوع بأن كثرت وقل ثمرها - ففيه أوجه. الصحيح أنه يخرج من الوسط؛ رعاية للجانبين، والثاني: يؤخذ من كل نوع بقسطه، والثالث: من الغالب، وقيل: يؤخذ الوسط قطعا. وإذا قلنا بالوسط فتكلف وأخرج من كل نوع بقسطه - جاز، ووجب على الساعي قبوله.

Mas'alah: How is the tithe measured and distributed between the owner and the collector?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=646)

فرع إذا حضر الساعي لأخذ العشر كيل لرب المال تسعة وأخذ الساعي العاشر، وإنما بدأ بالمالك لأن حقه أكثر، وبه يعرف حق المساكين. فإن كان الواجب نصف العشر، كيل لرب المال تسعة عشر ثم للساعي واحد، وإن كان ثلاثة أرباع العشر كيل للمالك سبعة وثلاثون وللساعي ثلاثة، ولا يهز المكيال، ولا يزلزل، ولا توضع اليد فوقه، ولا

يمسح؛ لأن ذلك يختلف، بل يصب فيه ما يحتمله ثم يفرغ.

Mas'alah: How is zakah paid from mixed crop types?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=453)

(ويخرج من كل) من الأنواع (بقسطه إن سهل) ؛ لانتفاء المشقة، بخلاف الماشية فيخرج من نوع منها مع مراعاة القيمة، ولا يكلف بعضا من كل؛ للمشقة. ولو أخرج هنا عن الكل من النوع الأعلى .. أجزأ؛ لأنه زاد خيرا، وليس بدلا عن الواجب؛ لاتحاد الجنس.

Mas'alah: What quality of crop should be given for zakah when mixing is difficult?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=453)

(وإلا) يسهل (.. أخرج من الوسط) ؛ رعاية للجانبين، فإن أخرج من الأعلى أو تكلف، وأخرج من كل حصته وهو أفضل .. جاز.

Mas'alah: How are fresh dates that do not become dry dates measured for zakah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=944)

قوله [7]: "الرطب الذي [8] لا يتتمر [9] يوسق رطبا على الصحيح" [10]. (1) انظر ما ذهب إليه الروياني في فتح العزيز 5/ 566، المجموع 5/ 440، والروياني هو

عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، أبو المحاسن الروياني الطبري الشافعي، المعروف بصاحب البحر، برع في المذهب حتى كان يقال له: شافعي زمانه، وولي قضاء طبرستان، وله مصنفات كثيرة، منها: بحر المذهب، والكافي، وحلية المؤمن، وقتله الباطنية سنة 501، أو 502 هـ. انظر: وفيات الأعيان: 2/ 369، البداية والنهاية: 12/ 184، طبقات ابن قاضي شهبة: 1/ 287، طبقات ابن هداية الله: ص 247، كشف الظنون: 1/ 226. (2) أصحهما عند جمهور الأصحاب أنه للتحديد. انظر: كتاب الزكاة من التهذيب: ص 176، فتح العزيز: 5/ 565 – 566، المجموع: 5/ 435، الروضة: 2/ 94، مغني المحتاج: 1/ 383. (3) نهاية 1/ ق 196/ ب. (4) الوسيط: 1/ ق 132/ أ. (5) ساقط من (ب) . (6) انظر: تهذيب اللغة: 9/ 237. (7) ساقط من (ب) . (8) ساقط من (د) . (9) في (د) (يتمير) كذا. (10) الوسيط: 1/ ق 132/ ب.

Mas'alah: Did al-Shafi'i consider weight or volume for zakat on fruits?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1006)

الدعويين، وذكر أن الشافعي لم يذكر في كتابه رواية الربيع [1] وزنا، بل ذكر المكيال فقط، وأنه نص فيه في [2] صدقة الثمار أن المعتبر الكيل لا الوزن [3].

Mas'alah: Must zakah on grains be given after cleaning, and what is the exception for 'alas?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=471)

1111 - قولهما: (إنه يجب إخراج الواجب من الحب مصفى) [3] يستثنى منه العلس [4]، فإن الشافعي قال: أخيره بين أن يعطي من كل عشرة أوسق وسقا؛ لأنه في هذه العشرة أبقى له، وبين أن يصفيه منها، ويعطي من كل خمسة أوسق العشر [5]. قال في "الكفاية" : وينبغي أن يستثنى الأرز أيضا حيث اعتبرنا في نصابه ما يعتبر في العلس. انتهى. وبه صرح الرافعي [6]، كذا استدرك، وعندي: أنه لا يحتاج إلى استدراكه؛ لأنهما قد ذكرا حكم الأرز والعلس، وأن نصابه عشرة أوسق، لا سيما وقد صرح "المنهاج" بأن المراد: التصفية من تبنه، والمغتفر هنا بقاؤه في قشره، فلم يتوارد الاستثناء مع إطلاقهما، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to give unprocessed crops as zakah before they are fully dried?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1253)

فالمراد بالوجوب بذلك انعقاده سببا لوجوب الإخراج إذا صار تمرا أو زبيبا أو حبا مصفى فعلم أن ما اعتيد من إعطاء الملاك الذين تلزمهم الزكاة الفقراء سنابل أو رطبا عند الحصاد أو الجداد حرام، وإن نووا به الزكاة، ولا يجوز لهم حسابه منها إلا إن صفي أو جف وجددوا إقباضه كما هو ظاهر ثم رأيت مجليا صرح بذلك مع زيادة فقال: ما حاصله أن فرض أن الآخذ من أهل الزكاة فقد أخذ قبل محله، وهو تمام التصفية، وأخذه بعدها من غير إقباض المالك له أو من غير نيته لا يبيحه قال: وهذه أمور لا بد من رعاية جميعها، وقد تواطأ الناس على أخذ ذلك مع ما فيه من الفساد، وكثير من المتعبدين يرونه أحل ما وجد، وسببه نبذ العلم وراء الظهور اهـ واعترض بما رواه البيهقي أن أبا الدرداء أمر أم الدرداء أنها إذا احتاجت تلتقط السنابل فدل على أن

هذه عادة مستمرة من زمنه – صلى الله عليه وسلم – وأنه لا فرق فيه بين الزكوي وغيره توسعة في هذا الأمر وإذا جرى خلاف في مذهبنا أن المالك تترك له نخلات بلا خرص يأكلها فكيف يضايق بمثل هذا الذي اعتيد من غير نكير في الأعصار والأمصار اهـ، وفيه ما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah from unprocessed crops and the practice of feeding the poor at harvest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1253)

فالصواب ما قاله مجلي ويلزمهم إخراج زكاة ما أعطوه كما لو أتلفوه، ولا يخرج على ما مر عن العراقيين وغيرهم؛ لأنه يغتفر في الساعي ما لا يغتفر في غيره ونوزع فيما ذكر من الحرمة بإطلاقهم ندب إطعام الفقراء يوم الجداد والحصاد خروجا من خلاف من أوجبه لورود النهي عن الجداد ليلا، ومن ثم كره فأفهم هذا الإطلاق أنه لا فرق بين ما تعلقت به الزكاة وغيره ويجاب بأن الزركشي لما ذكر جواز التقاط السنابل بعد الحصاد قال ويحمل على ما لا زكاة فيه أو علم أنه زكي أو زادت أجرة جمعه على ما يحصل منه فكذا يقال هنا قول المحشي (قوله: فيلزمه بدله إلخ) ليس موجودا في نسخ الشرح التي بأيدينا

Mas'alah: What is the ruling on giving unripe dates or unprocessed grain as zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1253)

(قوله: يتعين مجيء كله هنا) أي: خلافا للأسنى والنهاية والمغني كما مر آنفا (قوله: بذلك) أي: ببدو الصلاح والاشتداد (قوله: انعقاده سببا لوجوب الإخراج إلخ) عبارة غيره انعقاد سبب وجوب الإخراج إلخ (قوله: سنابل) أي: بعد بدو اشتداد الحب فإن لم يشتد أو شك فيه فلا زكاة فيها، ولا يحرم التصرف فيها باعشن (قوله: أو رطبا) الأولى كونه بفتح الراء وسكون الطاء (قوله حرام) نعم إن عجل زكاة ذلك مما عنده من الحب المصفى أو الثمر الجاف جاز وسيأتي جواز التصرف في الثمر بعد الخرص والتضمين وقبوله باعشن.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the intention when giving unprocessed crops as zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1253)

(قوله: وجددوا إلخ) يقتضي تعينه وأنه لا يكتفى بنية المالك حينئذ، ولا عند الإقباض الأول كما صرح بهذا الثاني قوله: وإن نووا به الزكاة وقوله السابق نعم يأتي في المعدن إلخ صريح في الاكتفاء بالنية ابتداء أو بعد نحو التصفية كما يعلم بمراجعة ما سيأتي في المعدن بصري وتقدم جواب الإشكال الأول، وأما الإشكال بمنافاته لقوله السابق الصريح في الاكتفاء بالنية ابتداء فقد يجاب عنه بأن يحمل التفصيل فيه على المنقول فقط لا على ما يشمل ما بحثه هناك من الاكتفاء بالنية ابتداء أيضا (قوله: بذلك) أي بقوله إن ما اعتيد من إعطاء الملاك إلخ (قوله: أن الآخذ) أي: للسنابل عند الحصاد (قوله: بعدها) أي: بعد تصفية المستحق (قوله وهذه أمور) أي: إقباض المالك ونيته بعد التصفية (قوله: واعترض) أي: ما قاله المحلي (قوله: على أن هذه) أي: التقاط السنابل والتأنيث لرعاية الخبر.

Mas'alah: What does the commentary say about picking ears of grain after harvest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1254)

[حاشية الشرواني] الحاصل من الثمر أو الحب فليراجع (قوله: الظاهر العموم) أي عموم جواز التقاط السنابل بعد الحصاد ولا يحمل على ما ذكره الزركشي سم (قوله ما قدمته إلخ) ، وهو قوله: فعلم إلخ ويحتمل ما نقله عن المحلي والمآل واحد (قوله: ومن لزوم إخراج إلخ) عطف على قوله من الحرمة سم أي: ونوزع فيما ذكر من لزوم إلخ بإطلاقهم ندب إطعام الفقراء يوم الحصاد (قوله: ويرد إلخ) أي: النزاع (قوله: بين قليله إلخ) أي: التصدق (قوله: ولا ينافي ذلك) أي: حمل الزركشي و (قوله: لأنه إلخ) أي: ما ذكروه إلخ (قوله: ويأتي) إلى المتن ذكره ع ش عن الشارح وأقره.

Mas'alah: What is the ruling on purification of grains in zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1282)

(قوله ثم) أي في تنقية الحبوب كردي

Sub-topic – Combining Different Types or Harvests

Mas'alah: How are different types of dates combined for zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1352)

[مسألة: أنواع التمر] قال الشافعي: (وثمر النخل تختلف، فتثمر النخل، وتجد بتهامة، وهو بنجد بسر وبلح، فيضم بعض ذلك إلى بعض؛ لأنها ثمرة عام وإن كان بينهما الشهر والشهران. وإذا أثمرت في عام قابل.. لم يضم) . وجملة ذلك: أن إدراك الثمرة يختلف باختلاف البلاد، فتسرع في البلاد الحارة، وتتأخر في البلاد الباردة. فإن كان له نخيل بتهامة . وهي مكة وحواليها . ونخيل بنجد . وهي من ذات عرق إلى حرر المدينة . ففيها أربع مسائل: إحداهن: أن يطلعا في وقت واحد، ثم يدركا في وقت واحد، فيضم بعضه إلى بعض؛ لأنهما ثمرة عام واحد. الثانية: أن يطلعا في وقت واحد، ثم يدرك شيء بعد شيء، فيضم بعضه إلى بعض أيضا؛ لما ذكرناه. الثالثة: أن تطلع التهامية ويبدو صلاحها، ثم تطلع النجدية، فالبغداديون من

أصحابنا قالوا: يضم بعضها إلى بعض؛ لأنها ثمرة عام واحد، وهذا معنى قول الشافعي – رحمه الله: (وإن كان بينهما الشهر والشهران) . وحكاها صاحب "الإبانة" [ق\ 136] على وجهين: أحدهما: هذا، وهو الصحيح. والثاني: لا يضم إليها؛ لأن الزكاة قد وجبت في الأولى قبل حدوث الثانية. الرابعة: أن تطلع التهامية ويبدو فيها الصلاح وتقطع، ثم تطلع النجدية، فاختلف أصحابنا البغداديون والخراسانيون. فقال البغداديون: تضم

النجدية إلى التهامية؛ لأنهما ثمرة عام واحد؛ لأن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة أن إدراك الثمار لا تتفق في حالة واحدة ووقت واحد. وقال الخراسانيون: لا تضم.

Mas'alah: When are fruits from different harvests combined for zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1353)

[فرع: ضم الثمر بعضه إلى بعض] فإن أطلعت التهامية وبدا فيها الصلاح فجدت، ثم أطلعت النجدية، إما قبل جداد التهامية، أو بعده.. فقد ذكرنا أن التمرتين يضم بعضهما إلى بعض. فإن أطلعت التهامية مرة ثانية قبل أن تجد النجدية.. لم يضم هذه الثمرة الثانية في التهامية إلى ثمرتها الأولى ولا إلى النجدية؛ لأن هذه ثمرة عام آخر، وإنما تقدمت لشدة حر البلد.

Mas'alah: How are different types of the same grain combined for the nisab?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1375)

[مسألة: تكميل الجنس من أنواعه]] : ويضم أنواع الجنس الواحد بعضها إلى بعض في إكمال النصاب، فيضم العلس إلى الحنطة، وتضم الحنطة البيضاء إلى الحنطة السمراء والحمراء، وكذلك تضم الذرة البيضاء إلى الذرة الحمراء، ولا تضم حنطة إلى شعير، وكذلك القطنيات تضم أنواع الجنس الواحد بعضها إلى بعض، ولا يضم جنس إلى جنس آخر، وهل يضم السلت – وهو حب حامض صغير الحب رقيق القشر – إلى

الشعير؟ فيه وجهان: أحدهما – وهو قول أبي علي الطبري: أنه يضم إليه؛ لأنه يشبه الشعير في البرودة. والثاني – وهو المنصوص في "البويطي" : (أنه لا يضم إليه) ؛ لأنهما

جنسان. وقال مالك، والحسن، والزهري: (تضم الحنطة إلى الشعير والسلت، وتضم أجناس القطنيات بعضها إلى بعض في إكمال النصاب) . دليلنا: أنهما جنسان لا يجمعهما اسم خاص مشترك، فلم يضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب، كالتمر والزبيب، فقولنا: (اسم خاص مشترك) احتراز من الاسم العام المشترك، وهو الحب، فإنه يجمع الحبوب كلها، والثمرة تجمع الثمار. وقولنا: (مشترك) احتراز من الاسم المنفرد، وهو اسم النوع من الجنس، كالمعقلي والبرني من التمر، والشريحي والأبيض في الذرة؛ لأن الأسماء على ثلاثة أضرب: اسم عام مشترك، اسم خاص مشترك واسم خاص منفرد. فالعام المشترك: هو قولنا: ثمرة أو حب. والخاص المشترك: هو قولنا: تمر؛ لأنه يجمع المعقلي والبرني، أو ذرة، تجمع البيضاء والصفراء والحمراء. والخاص المنفرد: معقلي أو شريحي، فإن زاد الزرع على خمسة أوسق بشيء ما.. وجب فيما زاد بحسابه؛ لأنه يتجزأ من غير ضرورة، فوجب في الزائد، كالأثمان، وزكاته العشر فيما سقي بغير مؤونة ثقيلة، ونصف العشر فيما سقي بمؤنة ثقيلة، كما قلنا في الثمار.

Mas'alah: How are crops planted at different times combined for zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1376)

[مسألة: اختلاف أوقات الزرع] : فإن اختلفت أوقات الزرع.. ففي ضم بعضه إلى

بعض أقوال: أحدها – وهو اختيار الشيخ أبي حامد: أن الاعتبار بوقت الحصاد، فكل زرعين حصدا في فصل واحد من خريف أو ربيع أو شتاء أو صيف.. ضم أحدهما إلى الآخر؛ لأن ذلك وقت الوجوب. والثاني: أن الاعتبار بوقت الزراعة، فكل زرعين اتفقت زراعتهما في فصل واحد، وإن كان بينهما أيام كثيرة.. ضم أحدهما إلى الآخر وإن اختلفا في وقت الحصاد؛ لأن الزراعة أصل، والحصاد نتيجتها، فكان اعتبار الأصل أولى.

والثالث: إن اتفق زراعتهما في فصل، وحصادهما في فصل.. ضما، وإن اختلفا في أحدهما.. لم يضما؛ لأنه مال تتعلق الزكاة بعينه، فاعتبر فيه الطرفان، كالماشية، قال الشيخ أبو حامد: وهذا أضعف الأقوال. والرابع: حكى الشيخ أبو حامد: أن أبا إسحاق خرجه، وليس بمنصوص: أن الاعتبار أن يكونا من زرع السنة، وسنة الزرع: من وقت إمكانه إلى آخر وقت حصاده، وذلك ستة أشهر إلى ثمانية أشهر. قال ابن الصباغ: وهذا أشبهها؛ لأن الثمار يضم بعضها إلى بعض إذا كانت ثمرة عام واحد، فكذلك الزرع، هذا نقل أصحابنا البغداديين. وحكى المسعودي [في "الإبانة" ق \ 136] قولين آخرين غريبين: أحدهما: إن كان إدراكهما جميعا في سنة واحدة، وليس بينهما اثنا عشر شهرا بالعربية.. ضما، ولا اعتبار بوقت الزراعة. والثاني: إن حصد أحدهما قبل أن تمضي سنة من وقت حصاد زرع الآخر.. ضما. قال: وهذا بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for corn that regrows after harvest?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1377)

[فرع: زرع الذرة] قال الشافعي: (والذرة تزرع مرة، فتخرج، فتحصد، ثم تستخلف في بعض المواضع، فتحصد في مرة أخرى، فهو زرع واحد وإن تأخرت حصدته الأخرى، وهكذا بذر اليوم وبذر بعد شهر؛ لأنه وقت واحد) . وجملة ذلك: أن الذرة على ضربين:

Mas'alah: How is zakah calculated for corn that regrows after harvest?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1378)

ضرب: لا يستخلف، وضرب: يستخلف. فأما ما لا يستخف، وما تفاوت حصاده: إما بأن يسبق نبات بعضه، فأظل الباقي، فمنعه من الشمس، فلم يطل، أو منعه من النبات، فهذا من فروع المسألة الأولى. وأما المستخلف: فمثل أن يحصد، ثم يخرج من ساقه زرع آخر، فسنبل وحصد، فاختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: يضم الأول إلى الثاني على القول الذي يقول: يعتبر حال الزراعة، أو زرع سنة واحدة. فأما إذا قلنا بالقولين الآخرين: فلا يضم؛ لأن الزرع لا يراد للبقاء بخلاف الشجر. ومنهم من قال: لا يضم. كما قلنا في النخيل إذا حمل في السنة حملين، وحمل كلام الشافعي - رحمه الله - على أنه أراد: إذا زحم الزرع بعضه بعضا، فأدرك الزاحم، ثم المزحوم. قال ابن الصباغ: والأول أشبه.

Mas'alah: What is the ruling on mixed ownership in crops and fruits for zakah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=700)

700 - فصل في الخلطة في غير النعم: وفي الزروع والثمار أقوال: أحدها: يثبت فيهما الخلطتان. والثاني: لا يثبتان؛ إذ لا يفيدان رفقا بالملاك، بخلاف خلطة النعم، فإنها تفيد الرفق بالملاك تارة، وبالمساكين أخرى. والثالث: تثبت الإشاعة دون المجاورة، والمجاورة: أن يتجاور أو يتحد الناطور والنهر، وما يقدر اتحاده من المرافق، ولعلها تثبت وإن تخللهما بستان إذا اتحدت المؤن والناطور، ولا يبعد أن يشترط اشتمال الحائط على الأرضين، أو وقوعهما متجاورتين بحيث لا تتميز إحداهما عن الأخرى بعلامة في تعدد الملكين، ولم يتعرضوا لتفصيل ذلك، ولا تثبت المجاورة

في النقدين وعروض التجارة، وفي الإشاعة قولان، وأبعد من أثبت المجاورة عند اتحاد الحانوت والخازن. * * *

Mas'alah: What is the ruling on mixing (khultah) in zakah on fruits?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=728)

745 - الخلطة في الثمار وإذا خلف على ولديه نخيلا مثمرة، فبدا صلاحها في ملكهما، ولم

يبلغ نصيب كل واحد نصابا، خرج على خلطة الإشاعة؛ فإن تميز النصيبان، خرج على خلطة الجوار، وامتياز النصيبين؛ بأن يبتاع كل واحد نصيب صاحبه من الشجر والثمر بدراهم، ثم يتقاصا في الثمن، أو يبيع كل واحد نصيبه من ثمر أحد الجانبين بنصيب شريكه من نخل الجانب الآخر. * * *

Mas'alah: How are fruits from different regions combined to complete the nisab for zakah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=729)

746 – فصل فيما يكمل به النصاب من الثمار وما لا يكمل ثمار تهامة أسبق من ثمار نجد، فيضم النجدي إلى التهامي إن أطلع قبل زهو التهامي، ولا يضم إن أطلع بعد جداده، وفيما بعد الزهو وجهان، وقطع الصيدلاني بالضم، ونفاه غيره وزعم أنه المذهب، ووقت الجداد كالجداد على أحد الوجهين؛ فإن ألحقناه بالجداد، فقد تردد الإمام بين أول وقت الجداد وآخره، ومال إلى اعتبار الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple harvests from the same tree for zakah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=729)

747 – فرع لو كانت الشجرة تحمل حملين أحدهما بعد جداد الآخر، فلا ضم اتفاقا، فلو كانت التهامية ذات حملين، فأطلعت نجدية قبل جداد الحمل الأول، وضممناه إليه، ثم جدت التهامية، وبقيت النجدية حتى أطلعت التهامية قبل جدادها، فلا ضم؛ لأنه يؤدي إلى ضم أحد الحملين إلى الآخر بواسطة النجدية، ولو جد الحمل الأول ثم أطلعت النجدية، ولحقها الحمل الثاني قبل الجداد، وجب ضمه إلى النجدية، لأنه لا يؤدي إلى ضم أحد الحملين إلى الآخر. * * *

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of grain for zakah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=738)

761 - باب صدقة الزرع لا يكمل جنس من الزرع بغير جنسه، وتكمل الحنطة بالعلس؛ لأنه نوع منها، وقيل: إنه حنطة بالشام حبتان منه في كمام [1]، والسلت: حب يوافق الحنطة بطبعه، والشعير بصورته، وهل يضم إلى الحنطة أو الشعير، أو هو أصل منفرد؟ فيه ثلاثة أوجه؛ فإن جعلناه أصلا، جاز بيعه بالجنسين متفاضلا، وإن ألحقناه بأحدهما، لم يجز بيعه به متفاضلا. * * *

Mas'alah: When are two crops combined for zakah calculation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=739)

إذا اتفق تاريخ زرعين وتاريخ حصدهما، ضم أحدهما إلى الآخر وإن تباعدت المزارع، وإن تعاقبت الزروع واختلف التاريخ، ففيه صور:

Mas'alah: What are the rulings on combining successive crops for zakah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=739)

الأولى: أن يزرع أحدهما بعد حصد الآخر، ففيه خمسة أقوال: أحدها: لا ضم؛ كحملي [1] شجرة. والثاني: الضم إن وقع البذران أو الحصدان في سنة عربية. والثالث: الاعتبار بالبذرين. والرابع: الاعتبار بالحصدين. والخامس: إن وقع البذران أو الحصدان، أو بذر أحدهما وحصد الآخر في السنة، وجب الضم، وهو بعيد؛ لأدائه إلى ضم الزروع في جميع السنين إذا زرعت على المعتاد في ذلك. الثانية: أن يزرع أحدهما بعد اشتداد الحب في الأول، فالخلاف مرتب، وأولى بالضم. (1) (حملت)

الشجرة (حملا) أخرجت ثمرتها؛ فالثمرة (حمل) تسمية بالمصدر و (الحمل) بالكسر ما يحمل على الظهر ونحوه. "المصباح المنير" للفيومي (مادة: حمل) .

Mas'alah: What is the ruling on combining continuous crops for zakah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=740)

الثالثة: أن تتواصل الزراعة على العادة شهرا أو شهرين، ويتفق إدراك أحدهما، وبدو الاشتداد في الآخر، فالضم متفق عليه؛ لأنه يعد زرعا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on combining crops when one ripens and the other is still green?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=740)

الرابعة: أن تتواصل الزراعة، أو يتحد تاريخ زرعين، ثم يدرك أحدهما والآخر بقل، فالأصح الضم، وأبعد من خرجه على الخلاف [1].

Mas'alah: What is the ruling on combining crops when one ripens and the other shows grain?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=740)

الخامسة: أن تدرك إحدى القطعتين، ويظهر حب الأخرى من غير اشتداد، فهو كإطلاع ثمره مع إدراك أخرى. * * *

Mas'alah: What is the section on successive growth of corn?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=740)

764 - فصل في تلاحق الذرة

Mas'alah: What is the ruling on combining crops harvested and then regrown from their roots for zakat?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=740)

الأولى: أن تحصد، ثم تخرج من أصولها أغصان، فتدرك، ففيه أوجه: أحدها: لا ضم؛ كحملي شجرة. والثاني: الضم؛ لاتحاد الزرع. والثالث: التخريج على الخلاف في الزرع بعد الحصد.

Mas'alah: What is the ruling on combining corn when scattered grains sprout and ripen after the first harvest?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=740)

الثانية: أن ينتثر من حباتها ما ينبت ويدرك بعد إدراك [2] الأول، فوجهان: أحدهما: الضم. والثاني: الإلحاق بزراعة بعد إدراك أخرى [3]. (1) في "ح" : "الضم، وقيل: على الخلاف" . (2) في "م" : "إفراك" . (3) في "ح" : "الأخرى" .

Mas'alah: What is the ruling on combining corn when some stalks grow tall and others remain small?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=741)

الثالثة: أن تعلو بعض طاقاتها، ويبقى البعض صغارا، فتدرك الصغار بعد حصد الكبار، فالأصح الضم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on separating zakah from mixed crops and grains?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=622)

(قوله: إفرازا) أي: لحق المستحقين. (قوله: ومثل ذلك إلخ) فيه أن المأخوذ من المعدن عند القبض بصفة الوجوب إلا أنه مختلط بغيره بخلاف الرطب ومثل ما أخذ من المعدن أخذه الحب في قشره سم على التحفة لكنه يتوقف على أن القسمة إفراز إذ لو كانت بيعا لكان باطلا لفساد القبض لعدم العلم بقدر الواجب تدبر، وفي التحفة أن ما اعتيد من إعطاء السنابل لا يجوز حسابه من الزكاة إلا إن صفا وجددوا إقباضه لوقوع الأخذ قبل محله وهو تمام التصفية وأخذه بعدها من غير إقباض المالك له لا يجزئ. اهـ. فانظره مع قول سم أخذه الحب في قشره. اهـ. ثم رأيت في شرح العباب لحجر التصريح بأن الساعي إذا نقى ما أخذه من المعدن في ترابه من ذلك التراب أجزأ وإن لم يقل له رب المال أمسكه على الوجه. اهـ. (قوله: باعتبار النشء) أي: مدته فلو كانت المدة من يوم الزرع إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في ستة إلى سقيتين فسقي بماء السماء وفي شهرين

زيادة كل منهما، فإن علم تفاوتهما بلا تعيين، فقد علمنا نقص الواجب عن العشر

وزيادته على نصفه، فيؤخذ المتيقن ويوقف الباقي إلى البيان ذكره الماوردي . (وعندنا يندب خرص) أي: حزر (الثمر) من الرطب والعنب على مالكه عند بدو صلاحه بأن يخرصه (أهل الشهادات) ممن يعرف الخرص ولو واحدا لخبر الترمذي السابق وخبر أبي داود بإسناد حسن «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر خارصا» قال في الروضة ولو اختلف خارصان توقفنا حتى يتبين المقدار منهما أو من غيرهما قاله الدارمي وهو ظاهر، وحكمة الخرص الرفق بالمالك والمستحق وخرج بعندنا المزيد على الحاوي قول أبي حنيفة بحرمة الخرص وعندنا وجه بوجوبه جزم به الماوردي واستثنى ثمار البصرة، فقال: يحرم خرصها بالإجماع لكثرتها وللمؤنة والمشقة في خرصها ولإباحة أهلها الأكل منها للمجتاز وتبعه عليه الروياني قالا وهذا في النخل أما الكرم، فهم فيه كغيرهم قال السبكي: وعلى هذا ينبغي إذا عرف من شخص أو بلد ما عرف من أهل البصرة يجري عليه حكمها وخرج بالثمر الحب لاستتاره؛ ولأنه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف الثمر وببدو صلاحه ما لم يبد صلاحه نعم إن بدا صلاح نوع دون آخر، ففي جواز خرص الكل وجهان في البحر والأوجه عدم جوازه. وبأهل [حاشية العبادي] فالرابط محذوف وفيه ضعف للإخبار بالجملة الطلبية. (قوله: فإن علم تفاوتهما) أي في مقدار النشو وبهذا فارق مسألة المتن فإنه لما لم يعلم تفاوتهما فيه واحتمل التساوي فيه سوينا بينهما. (قوله: فقد علمنا نقص الواجب عن العشر إلخ) فإن قيل وفي مسألة المتن قد علمنا ذلك أيضا قلنا قد راعينا هناك تلك الزيادة حيث أوجبنا بحساب العشر وبحساب نصفه وإنما يكون إهمالهما لو اقتصرنا على نصف العشر بر. (قوله: ذكره الماوردي) قال الجوجري لو علم زيادة أحدهما ولكن جهل عينه ففي المجموع والكبير يجب ثلاثة أرباع العشر اهـ وهو مخالف لهذا بر . (قوله: خرص) مضاف إلى مفعوله (قوله أهل الشهادات) فاعل خرص (قوله واستثنى ثمار البصرة إلخ) المعتمد عدم الاستثناء. (قوله:؛ ولأنه لا يؤكل غالبا) هذا

دون ما قبله يشمل الشعير. (قوله: إن بدا صلاح إلخ) لو بدا صلاح حبة من نوع فهل يجوز خرصه وهل يجري فيه الوجهان. (قوله: والأوجه عدم جوازه) لكن الأقيس [حاشية الشربيني] إلى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر، وربع نصف العشر ولو كان انتفاع الزرع بالثلاث في شهرين باعتبار ما حصل فيه من النمو والزيادة مساويا لما حصل في الستة على ما هو ظاهر كلامهم. اهـ. عميرة على المحلي. (قوله: فيؤخذ المتيقن) انظر ما هو سم على التحفة والظاهر أنه إن علم مقدار التفاوت لكن جهل عين الزائد بأن علم أنه سقي بأحدهما لا على التعيين ستة أشهر وبالآخر كذلك شهرين فالمتيقن ثلاثة أرباع نصف العشر، وربع العشر لا عكسه وإن لم يعلم مقدار التفاوت فالمتيقن أدنى زيادة على نصف العشر فليحرر وفي ع ش على م ر أن المراد باليقين ما يغلب على الظن أن الواجب لا ينقص عنه وهو غير ظاهر فليحرر فإنه لم ينقله بل قاله استظهارا . (قوله: عند بدو صلاحه) أما قبل بدو الصلاح فلا حق للفقراء وله التصرف بالأكل وغيره. اهـ. سم على المنهج. (قوله: بأن يخرصه إلخ) أشار بهذا التقدير إلى أن هذا ليس داخلا تحت الندب بل هو شرط واجب في الخارص تدبر. (قوله: أهل للشهادات) فلا بد أن يكون ناطقا بصيرا إذ الخرص إخبار وولاية. اهـ. م ر والمراد الولاية الكاملة الشاملة لولاية القضاء ونحوه فلا يرد أن الأعمى أهل للولاية في الجملة وليس أهلا للشهادات ع ش. (قوله: ممن يعرف) ؛ لأنه اجتهاد والحاصل بالشيء غير أهل للاجتهاد فيه م ر. (قوله: أو من غيرهما) بأن يخرصه ثالث ويأخذ بقول من هو أقرب إلى خرصه منهما وظاهر كلامهم أنه لا يرجح هنا بالأوثقية والأعلمية بل بالأكثرية ويفرق بينه وبين ما مر في القبلة بالاحتياط لحق الغير هنا ولا شك أن النفس تطمئن لإخبار الأكثر هنا أكثر على أنه لو سوى بين ما هنا وثم لم يكن بعيدا. اهـ. شرح الإرشاد لحجر. (قوله: واستثنى إلخ) أي: الماوردي وتبعه عليه الروياني قال الأذرعي ولم أر هذا لغير الماوردي وكلام شيخه الصيمري والأصحاب قاطبة يقتضي عدم الفرق

بين البصرة وغيرها. اهـ. شرح م ر على المنهاج. (قوله: لكثرتها ولإباحة أهلها إلخ) أي: فيكون أخذ الزكاة عند دخولها البصرة أرفق بأربابها وأحظ للمساكين. اهـ. ناشري. (قوله: ما لم يبد صلاحه) جعل الماوردي بدو الصلاح ثمانية أقسام: اللون. كحمرة العباب. الطعم كحلاوة الرمان الحلو وحموضة الحامض بعد زوال المرارة. النضج كالتين والبطيخ بأن تلين صلابته. الاشتداد والقوة كالقمح. الطول والامتداد والامتلاء كالعلف والبقول. الكبر كالقثاء. انشقاق أكمامه كالقطن والجوز. انفتاحه كالورد. اهـ. وظاهر أنه إنما يأتي في هذا الباب بعض ذلك وظاهر قوله القوة كالقمح أن الفريك لم يبد صلاحه فيجوز الأكل منه لعدم

الشهادات الكافر والفاسق والصبي والعبد والمرأة؛ لأنها ليست أهلا للشهادات وإن كانت أهلا لبعضها (لكل) أي: يندب الخرص لكل (الشجر) بأن يطوف بالنخل مثلا واحدة واحدة وينظر عناقيدها، فيحزرها رطبا، ثم تمرا لتفاوت الأرطاب فيما يحصل تمرا، فإن اتحد النوع جاز أن يخرص الكل رطبا، ثم تمرا إذ لا يتفاوت لحمه حينئذ لكن الأول أحوط ودليل ما قاله إطلاق الأدلة، فلا يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكل هو وأهله منها، وأما خبر أبي داود «إذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع» فحمله الشافعي في أحد نصيه على أنهم يدعون له ذلك ليفرقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه. نقله الروياني وغيره ورجحوه على نصه الآخر الموافق لظاهر الخبر (، فإن يضمن) أي: الخارص (بالصريح المالكا الثمر الجاف) إن كان يجف كأن يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا (وتقبل) أي: المالك (ذلكا) التضمين (فنافذ في كله) أي: الثمر (تصرفه) بالأكل والبيع وغيرهما إذ بالتضمين انتقل الحق إلى ذمته وأشار بالصريح المزيد على الحاوي إلى أنه لا يكفي الخرص بل لا بد من تصريح الخارص بتضمين المالك، فإن انتفى

الخرص أو التضمين أو القبول لم ينفذ تصرف المالك في الكل بل فيما عدا الواجب شائعا لبقاء حق المستحقين في العين ولا يجوز له أكل شيء منه، فإن لم يبعث الحاكم خارصا أو لم يكن حاكم حكم عدلين يخرصان عليه (وبعد أن يضمنه) المالك بتضمين الخارص (لو يتلفه يضمنه) أي: الواجب (مجففا) إن كان يجف لثبوته في ذمته، فإن لم يجف أو أتلفه قبل الخرص أو التضمين أو القبول ضمنه رطبا [حاشية العبادي] كما قاله ابن قاضي شهبة الجواز م ر ش. (قوله: فإن يضمن إلخ) قال الناشري (تنبيه) . ظاهر عبارته أي الحاوي اختصاص التضمين بالمالك وليس كذلك بل لو خرص الساعي ثمرة بين مسلم ويهودي وضمن به الزكاة الواجبة على المسلم من اليهودي جاز كما ضمن عبد الله بن رواحة اليهود الزكاة الواجبة على الغانمين حكاه البلقيني قال وإذا كان المالك صبيا أو مجنونا فالتضمين يقع للولي فيتعلق به كما يتعلق به ثمن ما اشتراه له، والخطاب في الأصل يتعلق بمال الصبي. اهـ. وقوله أي الحاوي ضمن الجاف هذا فيما يجف وإلا فيضمن الرطب كما إذا لم يضمنه وأتلفه فإنه يضمن الواجب رطبا. اهـ. (قوله التمر الجاف إلخ) فيه إشعار بأن الخرص يدخل ما لا يجف وأنه يضمن المالك حينئذ الرطب وكذا قوله الآتي يضمنه أي الواجب مجففا إن كان يجف إلخ فيه إشعار بذلك بل هو كالمصرح به. (قوله: حكم عدلين إلخ) ولا يكفي واحد احتياطا لحق الفقراء؛ ولأن التحكيم هنا على خلاف الأصل رفقا بالمالك فبحث بعضهم إجزاء واحد يرد بذلك حجر. (قوله: فإن لم يجف أو أتلفه قبل الخرص إلخ) هذا الصنيع الذي في شرح الروض أيضا يدل على دخول الخرص ما لا يجف أيضا ولا مانع. (قوله: ضمنه رطبا إلخ) عبارة الروض لزمه عشر الرطب قال في شرحه أي: قيمته لعدم ثبوته في الذمة وإنما لم يلزمه مثل الرطب إلى آخر ما في الحاشية الأخرى. (قوله: ضمنه رطبا) قال في شرح الروض وإنما لم يلزمه مثل الرطب كما يلزمه مثل الماشية التي لزمه فيها الزكاة وأتلفها وإن كانت متقومة؛ لأن الماشية أنفع للمستحقين من القيمة بالدر والنسل

والشعر بخلاف الرطب. قال الرافعي: ولك أن تقول ينبغي أن يلزمه الجاف؛ لأنه الواجب [حاشية الشربيني] تعلق الزكاة به وقد نص على ذلك العزيزي في حاشية المنهج قال ومثله الفول الأخضر وخالف الشيخ الشرقاوي حيث قال بعد قوله بدو الصلاح بلوغ الشيء حالة يطلب فيها للأكل غالبا أنه يحرم أكل الفريك قبل إخراج زكاته، ومثله البلح الأحمر، والفول الأخضر. اهـ. وهو موافق لقول حجر بدو الصلاح بلوغه حالة يطلب فيها غالبا والعزيزي ضبطه بالصلاحية للادخار كما صرح بذلك والظاهر ما قاله حجر وتبعه غيره. (قوله: والأوجه إلخ) اعتمده م ر في شرح الكتاب وحجر في شرحي الإرشاد. اهـ. مدني. (قوله: لتفاوت إلخ) تعليل لحرزها رطبا، ثم تمرا أي: لحرز كل واحدة رطبا، ثم تمرا فهذا عند اختلاف النوع فإن اتحد جاز أن يخرص الكل رطبا، ثم تمرا لعدم التفاوت المذكور. (قوله: فلا يترك للمالك إلخ) قال في التحفة فإن زادت المشقة في التزام مذهب الشافعي فلا عتب على المتخلص بتقليد مذهب آخر كمذهب أحمد فإنه يجيز التصرف قبل الخرص والتضمين وأن يأكل هو وعياله على العادة ولا يحسب عليه، وكذا ما يهديه في أوانه لكن المصرح به في كتب الحنابلة أن شرطه أن لا يجاوز الربع أو الثلث وأنه لا يجوز له أن يهدي شيئا منه فتنبه له. اهـ. مدني. (قوله: فحمله الشافعي) إذ في قوله فخذوا ودعوا إشارة لذلك أي: إذا خرصتم الكل فجذوا بحساب الخرص واتركوا له شيئا مما خرص فجعل الترك بعد الخرص المقتضي للإيجاب فيكون المتروك له قدرا يستحقه الفقراء ليفرقه هو. اهـ. م ر. (قوله: في أحد نصيه) والنص الآخر أنه يترك للمالك تمر نخلة أو نخلات يأكله أهله تمسكا بظاهر الخبر المذكور. اهـ. شرح م ر. (قوله: فإن يضمن إلخ) فإن لم يضمنه بالتصريح أو ضمنه به ولم يقبل بقي حق المستحقين على ما كان على المذهب كذا في الروضة. (قوله: أو القبول) ، وكذا لو قبل وهو معسر أو تبين إعساره لفساد التضمين ولو تلف بغير إتلافه بعد التضمين فلا شيء عليه ولو أتلفه قبل الخرص ضمن حصة

الفقراء رطبا بقيمتها لا بمثلها وفارق الماشية؛ لأنها أنفع بدرها ونسلها. اهـ. ق ل وقوله: بقيمتها لعله مبني على أنه غير مثلي. (قوله: قبل الخرص إلخ) كان التقييد به؛ لأن المراد

Mas'alah: What is the ruling on combining two types of fruit or crops harvested in the same year for zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=638)

فلا تكميل وإن أطلع الثاني قبل جداد الأول وعلم من كلامه أنه لا يعتبر وقوع الزرعين في عام القطعين ولا زرع أحدهما قبل قطع الآخر إذ القطع هو المقصود وعنده يستقر الوجوب وأن الاعتبار في ضم النوعين في الثمر بقطعهما في عام كالزرع قال ابن المقري والأصح أن الاعتبار فيه بإطلاعهما. ا. هـ. واعتبار القطع في الزرع عزاه الشيخان إلى الأكثرين وصححاه قال في المهمات وهو نقل باطل يطول القول في تفصيله والحاصل أن هذا القول لم أر من صححه، فضلا عن عزوه إلى الأكثرين بل رجح كثيرون اعتبار وقوع الزرعين في العام منهم البندنيجي وابن الصباغ وذكر نحوه ابن النقيب ولو سنبل الزرع مرتين في عام كالذرة كمل أحدهما بالآخر كما شمله كلام النظم بخلاف نظيره في النخل، والكرم وإن شمله كلامه أيضا؛ لأنهما يرادان للتأبيد، فجعل كل حمل كثمرة عام بخلاف الذرة ونحوها، فألحق الخارج منها ثانيا بالأول كزرع تعجل إدراك بعضه، وقوله من زيادته أي: أقل لا حاجة إليه؛ لأن المقطوع في أقل من عام يقال فيه أنه [حاشية العبادي] قوله: ولا زرع أحدهما إلخ) عبارة الروض وشرحه فصل وإن تواصل بذر الزرع شهرا أو شهرين متلاحقا عادة فذلك زرع واحد

وإن تفاضل ذلك بأن اختلفت أوقاته عادة ضم ما حصل حصاده أي بعضه إلى بعض إن حصدا في سنة واحدة اثني عشر شهرا عربية وإن لم يقع الزرعان في عام الحصاد. اهـ. باختصار وهي صريحة أو كالصريح في أن المتواصل يضم بعضه إلى بعض وإن لم يحصد في سنة واحدة. (قوله: والأصح أن الاعتبار إلخ) اعتمده م ر. (قوله: وذكر نحوه ابن النقيب) قال في شرح المنهج ويجاب بأن ذلك لا يقدح في نقل الشيخين؛ لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ. اهـ. (قوله مرتين في العام) ينبغي أن المراد اعتبار قطع المرتين في عام واحد على ما تقدم وإن أوهم قوله الآتي كزرع تعجل إدراك بعضه خلافه فليتأمل، وقد يقال ينبغي عدم اعتبار ما ذكر كما في الزرع المتواصل كما هو ظاهر عبارة الروض المسطورة بالهامش بل أولى؛ لأن هذا زرع واحد حقيقة. (قوله: بخلاف نظيره في النخل) وفي الروض (فرع) . له نخل تهامية تحمل في العام مرتين، ونجدية تبطئ فحملت النجدية بعد جذاذ الأولى أي التهامية في عام ضمت أي: النجدية أي ثمرتها إليه أي: إلى حمل التهامية، فإن أدركها حمل التهامية الثاني لم يضم إليها قال في شرحه ولو أدركها قبل بدو صلاحها؛ لأنا لو ضممناه إليها لزم ضمه إلى حمل التهامية الأول وهو ممتنع لما مر أن كل حمل كثمرة عام. اهـ. وفي العباب ومن له شجر يحمل في العام مرتين لم يضم الثاني إلى الأول، أو بعضه يحمل مرتين، وبعضه يحمل مرة ضم هذا إلى موافقه من الحملين في الزمان فإن أشكل فإلى أقربها إليه. اهـ. وفي أصل الروضة عقب ما تقدم عن الروض وشرحه ما نصه هكذا ذكره الأصحاب قال الصيدلاني وإمام الحرمين: ولو لم تكن النجدية مضمومة إلى التهامية الأولى بأن أطلعت بعد جذاذها ضممنا التهامية الثانية إلى النجدية؛ لأنه لا يلزم المحذور الذي ذكرناه وهذا الذي قالاه قد لا يسلمه سائر الأصحاب؛ لأنهم حكموا بضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض وبأنه لا يضم ثمر عام إلى ثمرة عام آخر والتهامية الثانية ثمرة عام آخر. اهـ. فليتأمل فيه [حاشية الشربيني] أجودها عن الكل كفى؛ لأنه لا ضرورة على الفقراء

وليس بدلا عن الواجب لاتحاد الجنس كذا يؤخذ من ع ش على م ر. (قوله: لا يعتبر إلخ) بل لو وقع الزرعان في عامين والحصاد في عام كفى. اهـ. شرح الإرشاد. (قوله: بإطلاعهما) ؛ لأن نحو النخل بمجرد الإطلاع صلح للانتفاع به بسائر أنواعه بخلاف الزرع فإنه لا ينتفع به بمجرد ذلك وإنما المقصود منه للآدميين الحب خاصة فاعتبر حصاده. (قوله: كمل أحدهما بالآخر) أي: ولو وقع حصادهما في عامين ويوجه بأنه لما كان مستخلفا من الأصل نزل منزلة أصله. اهـ. ع ش. (قوله: بخلاف نظيره في النخل والكرم) أي: بأن أطلع بعد جذاذ الأول وإلا ضم كذا في الروضة. اهـ. ومثله شرح العباب لحجر. (قوله: فجعل كل حمل إلخ) أي: وإن كانا في عام واحد

Mas'alah: What is the ruling on the classification of sult and alas as independent or combined types for zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=639)

(والسلت) بضم السين وسكون اللام وهو حب يشبه الحنطة لونا، والشعير طبعا وقيل عكسه (جنس) مستقل، فلا يكمل به أحدهما ولا عكسه؛ لأن تركب الشبهين يمنع إلحاقه بأحدهما ويقتضي كونه جنسا برأسه (والعلس) بفتح العين واللام وهو قوت صنعاء اليمن وكل حبتين منه في كمامة (بر) ، فيكمل كل منهما بالآخر كما صرح به من زيادته بقوله (به كمل بر وانعكس) أي: وكمل العلس بالبر .

Mas'alah: How are dates from different regions and times combined for zakah purposes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1180)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وثمر النخل يختلف فثمر النخل يجد بتهامة وهي بنجد بسر وبلح فيضم بعض ذلك إلى بعض لأنها ثمرة عام واحد ولو كان بينها الشهر والشهران وإذا أثمرت في عام قابل لم يضم" . قال الماوردي: وهذا صحيح: أجرى الله تعالى العادة في الثمار أن تدرك حالا بعد حال، ولا تدرك دفعة واحدة، لما في إدراكها دفعة واحدة من الإضرار بأربابها، وإذا أدركت حالا بعد حال كان أمتع بها وأنفع لأربابها، وأجرى العادة في ثمار البلاد الحامية كتهامة والحجاز أن يتعجل إطلاعها وإدراكها، لغلظ الهواء وشدة الحر، وفي ثمار البلاد الرطبة كنجد والعراق أن يتأخر إطلاعها وإدراكها لرقة الهواء وقوة البرد، لمصلحة علمها وحكمة استأثر بها، وأجرى في عادة النخل أن يكون من بدو إخراجها وإطلاعها إلى منتهى نضجها وإدراكها أربعة أشهر، وقيل: إن النخل يحول في السنة أربعين يوما ثم في باقي السنة حامل إما ظاهرا أو باطنا. فإذا تقرر هذا فلا بد من ضم ثمار العام الواحد بعضها إلى بعض، سواء كانت في بلد واحد أو بلدان شتى، فثمر النخل يجد بتهامة وهو بنجد بسر وبلح وجملته، وهو أنه لا يخلو حال النخلين المتغايرين من أحد أمرين. إما أن يتفق إطلاعهما.

أو يختلف إطلاعهما، وتغايرهما من وجهين: إما في النوع كالنخل البري والنخل المعقلي. وإما في الموضع كالنخل التهامي والنخل النجدي، وإن اتفق إطلاع النخلين ضم أحدهما إلى الآخر سواء اتفق إدراكهما أو اختلف لأنها ثمرة عام، وإن اختلفت إطلاعهما لم يخل حال الثانية من ثلاثة أقسام: إما أن تطلع قبل بدو الصلاح الأول. أو تطلع بعد جداد الأولى. أو تطلع بعد بدو صلاح الأولى وقبل جدادها. فأما القسم الأول إذا أطلعت الثانية قبل بدو صلاح الأولى أو معه، كأن نخل تهامة أطلع وصار بسرا لم يبد صلاحه بصفرة ولا حمرة، ثم أطلع نخل نجد فهذا يضم، لأنها ثمرة عام، ولأن اتفاق إطلاعهما متعذر، بل النخلة الواحدة قد يختلف أطلاعها، فكيف بنخل متغاير.

وأما القاسم الثاني: إذا أطلعت الثانية بعد جداد الأولى كأن نخل تهامة أطلع وصار تمرا يابسا وجد عن نخله وصرم، ثم أطلع النخل الآخر، فلا تضم هذه الثانية إلى الأولى، لأن العادة لم تجر في ثمرة العام الواحد بها، وإن اختلفت أنواعها وبقاعها، ومن قال من أصحابنا تضم فقد أخطأ نص المذهب، وجهل عادة الثمر. وأما القسم الثالث: إذا أطلعت الثانية بعد بدو صلاح الأولى وقبل جدادها، كانت الأولى أطلعت وصارت رطبا ثم أطلعت الثانية، فقد اختلف أصحابنا في ضمها على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة: لا تضم ويكون بدو الصلاح علما في ضم الثمار، استدلالا بمذهب وحجاج. أما المذهب فما رواه حرملة عن الشافعي أنه قال: وإذا كان لرجل ثمر مختلف فبدا الصلاح في بعضها وبعضها بسر وبلح، ضم بعضها إلى بعض، لأنها كانت موجودة عند بدو الصلاح، فجعل علة الضم بدو الصلاح. وأما الحجاج فهو أن ضم الثمار كضم السخال، فلما اعتبر في ضم السخال وجودها قبل الحول لأن بالحول تجب الزكاة، وجب أن يعتبر في ضم الثمار بدو الصلاح، لأن ببدو الصلاح تجب الزكاة.

والوجه الثاني: تضم فيكون جفاف الثمرة وأوان جدادها علما في ضم الثمار، استدلالا بمذهب وحجاج أما المذهب فما قاله الشافعي في كتاب الأم، ولو كان له نخل في بعضها طلع، وفي بعضها بلح، وفي بعضها بسر، وفي بعضها رطب، فأدرك الرطب فجده، وأدرك البسر فجده، ثم أدرك البلح فجده، ثم أدرك الطلع فجده، ضمت بعضها إلى بعض، لأنها ثمرة عام واحد، وأما الحجاج فهو أن للثمرة حالين حال ابتداء وهو الإطلاع وحال انتهاء وهو الجفاف، فلما لم يكن الضم معتبرا بالابتداء وجب أن يكون معتبرا بالانتهاء، فمن قال بالوجه الأول وهو الصحيح انفصل عما قاله الشافعي في كتاب "الأم" بأن قال إنما جمع الشافعي في الضم بين الطلع والرطب ولم يجمع بين

الإطلاع والرطب، وقد يجوز الجمع بين طلع ورطب كأن ابتداء إطلاعه قبل الإرطاب، وانفصل عن الحجاج، بأن قال للثمرة حالة ثالثة هي بدو صلاحها، واعتبارها أولى لأن الوجوب بها يتعلق.

Mas'alah: When is a second crop from the same palm tree not combined with the first for zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1182)

فصل : قال الشافعي إذا أثمرت في عام قابل لم تضم، يعني: إنه إذا تقدم إطلاع التهامي ثم أطلع بعد النجدي فجد التهامي والنجدي بسر وبلح ثم أطلع التهامي ثانية قبل جداد النجدي، كان هذا الإطلاع الثاني من النخل التهامي ثمرة عام ثان، لا يضم إلى النجدي، وإن أطلع قبل إرطابه، لأن هذا النجدي قد ضم إلى التهامي الأول فلم يجز أن يضم إليه التهامي الثاني، لأنه يكون ضما بين التهامي الأول والتهامي الثاني.

Mas'alah: How is the last crop of dates combined with earlier crops for zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1182)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا كان آخر إطلاع ثمر أطلعت قبل أن يجد فالإطلاع التي بعد بلوغ الآخرة كإطلاع تلك النخل عاما آخر لا تضم إلا طلاعة إلى العام قبلها" . قال الماوردي: وهذا كلام غلق، والرواية في نقله مختلفة، فروي فإذا كان آخر اطلاع ثمر اطلعت قبل نجد يعني قبل أن تجد، وروي قبل نجد يعني ناحية نجد، فعلى الرواية الأولى التي هي بمعنى قبل أن تجد وتقطع، يكون معنى الكلام: وإذا

كان إطلاع آخر ثمر اطلعت بنجد قبل عام أن تجد ثمر تهامة فما أطلع بعد ذلك من ثمار تهامة فهو ثمرة عام ثان لا يضم، لأنك قد ضممت النجدية إلى التهامية الأولة، فلم يجز أن تضم التهامية الثانية إلى النجدية لأنك تصير بمنزلة من ضم التهامية الثانية إلى التهامية الأولة، وهي الفرع الذي قدمناه وهذا تأويل من جعل الجفاف على الضم، وعلى الرواية الثانية التي هي بمعنى ناحية نجد، يكون معنى الكلام وإذا كان آخر إطلاع ثم أطلعت بنجد فما اطلع من ثمار نجد بعد بلوغ هذه النجدية فهو ثمرة عام آخر لا يضم إليه، وهذا تأويل من جعل بدو الصلاح علم الضم.

Mas'alah: How are palm trees that bear fruit twice in a year treated for zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1183)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن كان له نخل مختلفة واحد يحمل في وقت والآخر حملين أو سنة حملين فهما مختلفان" . قال الماوردي: أما العادة الجارية في النخل والأشجار فهي: أن تحمل في السنة حملا واحدا فإن شذ بعضها عن الجملة وفارق مألوف العادة وحمل في السنة حملين لم يضم كل واحد منهما إلى الآخر، وتميز كل واحد منهما بحكمه؛ لأنهما ثمرتان، فلو كان له نخل آخر فحمل حملا واحدا على ما جرت به العادة ضمه إلى ما وافقه من حملي تلك الشاذة، فإن وافق الحمل الأول ضم إليه دون الثاني، وإن وافق الثاني ضم إليه دون الأول.

Mas'alah: How is zakah calculated for corn that is harvested multiple times?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1210)

باب الزرع في أوقات قال الشافعي رحمه الله تعالى: "الذرة تزرع مرة فتخرج فتحصد ثم تستخلف في بعض المواضع فتحصد أخرى فهو زرع واحد وإن تأخرت حصدته الأخرى وهكذا بذر اليوم وبذر بعد شهر لأنه وقت واحد للزرع وتلاحقه فيه متقارب" . قال الماوردي: اعلم أن الله تعالى أجرى العادة في الذرة أنها تستخلف بعد حصادها، ولم تجر بذلك العادة فيما سواها، فإذا اسخلفتا الذرة بعدما حصدت فهذا على ثلاث أقسام: أحدها: أن تكون الذرة حين استحصدت تساقطت من قصبتها فنبتت، فهذا زرع ثان يعتبر بنفسه، ولا يضم إلى الأول، لأن بذره بعد حصاده الأول فلم يجتمعا في بذر ولا حصاد، فإذا بلغ النصاب ففيه الزكاة، وإن نقص عن النصاب فلا زكاة فيه. والقسم الثاني: أن تكون الذرة قد حصدت فيستخلف قصبها وتحمل حبا ثانيا ففيه وجهان لأصحابنا: أحدهما: لا يضم إلى الأول ويعتبر حكمه بذاته كالنخل إذا حمل في السنة حملين لم يضم أحدهما إلى الآخر. والوجه الثاني: يضم إلى الأول لأنهما زرع واحد عن بذر واحد. والفرق بينه وبين النخل إذا حمل حملين، هو: أن النخل ثابت الأصل غرس لبقائه وتوالي ثمره، وكل حمل منه منفرد عن غيره، فإذا حمل في السنة حملين كان كما لو حمل في عامين، فلم يضم أحدهما إلى الآخر وليس كذلك الزرع، لأنه غير ثابت الأصل ولا مزروع للبقاء وتوالي النماء، وإنما زرع لأخذه بعد تكامله فخالف النخل ووجب ضم بعضه إلى بعض. والقسم الثالث: أن تكون الذرة حين بذرت تعجل نبات بعضها واستحصد وتأخر حصاد البعض الآخر فذلك ضربان. أحدهما: أن يكون بينهما قريبا وفصل حصادهما واحدا، كأنه نبت دفعة واحدة ثم زحم بعضه بعضا فتعجل حصاد ما قوي وتأخر حصاد ما ضعف، فهذا زرع واحد يضم ما

تقدم منه إلى ما تأخر كثمر النخل إذا طلع بعضه وأبر بعضه وزها بعضه وأرطب بعضه فجميعه ثمرة واحدة يجب ضم بعضها إلى بعض فكذا الزرع. والضرب الثاني: أن يبعد

ما بينهما ويختلف فصل حصادهما كأنه بذر فنبت بعضه وتأخر بعضه حتى حصد الأول في الصيف وحصد الثاني في الخريف فهذا زرع قد اتفق زمان بذره واختلف زمان حصاده، فيكون على قولين: أحدهما: يضم. والثاني: لا يضم وسنذكر توجيه ذلك فيما يليه.

Mas'alah: How is zakah assessed for multiple plantings in one year?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1211)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا زرع في السنة ثلاث مرات في أوقات مختلفة في خريف وربيع وصيف ففيه أقاويل منها أنه زرع واحد إذا زرع في سنة وإن أدرك بعضه في غيرها ومنها أن يضم ما أدرك في سنة واحدة وما أدرك في السنة الأخرى ضم إلى ما أدرك في الأخرى ومنها أنه مختلف لا يضم (قال الشافعي) في موضع آخر وإذا كان الزرعان حصادهما معا في سنة فهما كالزرع الواحد وإن كان بذر أحدهما قبل السنة وحصاد الآخر متأخر عن السنة فهما زرعان لا يضمان ولا يضم زرع سنة إلى زرع سنة غيرها" . قال الماوردي: وهذا مما يختص بالذرة أن تزرع في السنة مرارا في الربيع والصيف والخريف، ولم تجر العادة بذلك في غيرها، فإذا زرعت مرارا ففي ضمها أربعة أقاويل ذكرها الشافعي. أحدها: إنه يضم زمان ما اتفق بذره وإن اختلف زمان حصاده ولسنا نريد باتفاق الزمان أن يكون بذرهما في يوم واحد وإنما نعني أن يكون بذرهما في فصل واحد وإن كان بينهما شهر وأكثر، ووجه هذا القول: أن البذر أصل والحصاد نوع، فكان اعتبار الزرع بأصله أولى من اعتباره بنوعه لأن البذر من أفعالنا والحصاد من فعل الله تعالى فيه، فإذا لم يكن بد من اعتبار أحدهما فاعتبار ما

تعلق بفعلنا أيسر، وتعليق الحكم به أجدر. والقول الثاني: إنه يعتبر ما اتفق زمان حصاده وإن اختلف زمان بذره لأن باستحصاد الزرع وجوب زكاته، فكان الضم باعتباره أولى كالثمار. والقول الثالث: يضم ما اتفق زمان بذره وزمان حصاده فيراعى الضم باتفاق الطرفين، فإن اتفق زمان بذرهما وزمان حصادهما ضما، وإن اتفق زمان بذرهما واختلف زمان حصادهما أو اتفق زمان حصادهما واختلف زمان بذرهما لم يضما، [هذا هو الصواب، ورأيته

في الأصل إلا ما ذكرها هنا] ، لأن البذر شرط في الابتداء والحصاد شرط في الانتهاء والوجوب متعلق بهما، فوجب أن يتعلق الضم باعتبارهما. والقول الرابع: إنه يضم ما جمعت السنة الواحدة بذره وحصاده، ولسنا نعني بالسنة اثني عشر شهرا، وإنما نعني عام الزراعة الذي هو في العرف ستة أشهر أو نحوها، فعلى هذا لا يعتبر اتفاق الطرفين ويكون الاعتبار بالعام الجامع لهما، لأنه لما وجب ضم ثمار العام الواحد بعضه إلى بعض اقتضى أن يجب ضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض والله أعلم.

Mas'alah: How are fruits and crops of the same year combined for the nisab in zakah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=220)

قوله: وتضم ثمرة العام الواحد بعضه إلى بعض في إجمال النصاب، وفي الزرع أربعة أقوال. ثم قال بعد نحو ورقة: والقول الرابع: أن الاعتبار بالحصد، فإن وقع الحصادان في سنة- أي اثني عشر شهرا- ضم أحدهما إلى الآخر، وإلا فلا. قال الرافعي: وكلام الأكثرين مائل إلى ترجيح هذا القول. انتهى كلامه. وهذا الذي قاله الرافعي من ترجيح

الأكثرين لهذا القول، وعزو المصنف ذلك لو ساكتا عليه متوهما صحته- كلام باطل، فقد أمعنت النظر وتتبعت كلامهم، فلم أقف على ترجيحه لأحد بالكلية فضلا عن الأكثرين، ولا شك أنه انقلب على الرافعي، فإن كثيرا من الأصحاب قد صححوا اعتبار الزراعة في السنة، منهم: البندنيجي، وابن الصباغ، وصحح الروياني اعتبار الحصاد، ولكن في فصل واحد لا في سنة واحدة.

Mas'alah: What is the fifth opinion on combining crops for zakah based on sowing and harvest years?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=220)

قوله: في المسألة-: ونص في ((الكبير)) على قول خامس، فقال: إن وقع البذران في سنة، ووقع الحصادان في سنة- فأحدهما مضموم إلى الثاني، قال الرافعي: ذلك إن وقع زرع الثاني وحصد الأول في سنة. انتهى بحروفه. وهو كلام عجيب، وأحسن أحواله أن يحمل على غلط وقع للنووي في ((الروضة)) عند حكايته لهذا القول، وهو اجتماع الزرعين والحصادين معا في سنة واحدة، مع أن المذكور في ((الرافعي)) : أنه يكفي أن يقع في السنة إما الزرعان وإما الحصادان، لا كلاهما معا كما تحرف على النووي، وقد أوضحت المسألة في ((المهمات)) .

Mas'alah: How are crops and fruits from different years combined for the nisab?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=221)

تنبيه لا يضم ثمر عام وزرعه في إكمال النصاب إلى ثمر وزرع عام آخر ويضم ثمر العام

الواحد بعضه إلى بعض في إكمال

النصاب وإن اختلف إدراكه لاختلاف أنواعه وبلاده حرارة وبرودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع إدراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها والمراد بالعام هنا اثنا عشر شهرا عربية والعبرة بالضم هنا بإطلاعهما في عام فيضم طلع نخيل إلى الآخر إن أطلع الثاني قبل جداد الأول وكذا بعده في عام واحد

Mas'alah: What is the ruling on combining two harvests from the same palm tree in one year?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=222)

نعم لو أثمر نخل مرتين في عام فلا يضم بل هما كثمرة عامين

Mas'alah: How are two crops from the same year combined for the nisab?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=222)

وزرعا العام يضمان وإن اختلف زراعتهما في الفصول والعبرة بالضم هنا اعتبار وقوع حصاديهما في سنة واحدة وهي اثنا عشر شهرا عربية كما مر

Mas'alah: What are the conditions for zakah on crops and how is it calculated for mixed types?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=164)

ولا يجب العشر إلا بشرطين 1: أحدهما: أن يبلغ خمسة أوسق2، وإن كان حبا فمن زراعته أو زراعة غيره بأمره3. الثاني: أن يكون مقتاتا في حال الاختيار4. فإذا اختلفت5 أصناف الثمرة، ففيها أربعة أقاويل 6: أحدها: يخرج من الأغلب. والثاني: من الأوسط. والثالث: من كل واحد بقدره. والرابع: يخرج عن الجيد بالقيمة. وفي الزروع7 في الأوقات أربعة أقاويل8: أحدها: الاعتبار بوقت البذر. 1 الأنوار 1/127، 129، التذكرة 72، كفاية الأخيار 1/108. 2 [5 أوسق = 651,600 كيلو غراما] . 3 قوله: (وإن كان حبا ... إلخ) : هذا قول مرجوح، والمعتمد خلافه، بل المعتبر تمام الملك وإن لم يباشر المالك ولا نائبه زراعته. وانظر: المجموع 5/497، كفاية الأخيار. الصفحة السابقة، حاشية الشرقاوي 1/367. 4 الوجيز 1/90، الروضة 2/232. 5 في (ب) (وإذا اختلف) . 6 الأصح منها: الأخذ من كل نوع بقدره، فإن عسر الأخذ من كل نوع لكثرتها وقلة الحاصل من كل منها؛ أخرج الوسط منها. وانظر: المجموع 5/488–489، مغني المحتاج 1/384. 7 في (أ) (وفي الزرع الأوقات) . 8 المراد ضم زرع العام الواحد إلى بعض في إكمال النصاب، واختلاف أوقات الزراعة، وقد ذكر النووي – رحمه الله – عشرة أقوال في المسألة؛ أصحها: إن وقع الحصادان في سنة واحدة ضم، وإلا فلا. وانظر: الأم 2/39، الحاوي 3/247، حلية العلماء 3/73–74، فتح العزيز 5/575–576، الروضة 2/242، المجموع 5/518–521.

والثاني: بوقت الحصاد. والثالث: بهما جميعا. والرابع: لا يضم أحدها إلى الآخر.

Mas'alah: Does mixing affect zakah on non-livestock property like crops and currency?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2774)

قال المصنف رحمه الله تعالى * {وأما الخلطة في غير المواشي وهي الأثمان والحبوب والثمار ففيها قولان (قال في القديم) لا تأثير للخلطة في زكاتها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال "والخليطان ما اجتمعا على الحوض والفحل والرعى) ولان الخلطة اتما تصح في المواشي لأن فيها منفعة بإزاء الضرر وفي غيرها لا يتصور غير الضرر لأنه لا وقص فيها بعد النصاب (وقال في الجديد) تؤثر الخلطة لقوله صلى الله عليه وسلم" لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع "ولأنه مال تجب فيه الزكاة فأثرت الخلطة في زكاته كالماشية ولأن المالين كمال الواحد في المؤن فهي كالمواشي} "

Mas'alah: Are fruits from different harvests of the same year combined for nisab?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2783)

قال المصنف رحمه الله تعالى * {وتضم ثمر العام الواحد بعضها إلى بعض في إكمال النصاب وان اختلفت أوقاته بأن كان له نخيل بتهامة ونخيل بنجد فأدرك ثمر التى بتهامة فجذها وحملت التى بنجد واطلعت التى بنجد واطلعت التى بتهامة وأدركت قبل أن تجذ التي بنجد لم يضم أحدهما الي الآخر لان ذلك ثمرة عام آخر وان حملت نخل حملا فجذ ثم حملت حملا آخر لم يضم ذلك الي الاول النخل لا يحمل في عام مرتين} *

Mas'alah: What is the ruling on combining fruit of two different years for nisab?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2783)

{الشرح} هذه المسألة ذكرها المصنف مختصرة جدا وهى في كلام الاصحاب مبسوطة بساطا شافيا وقد جمع الرافعي رحمه الله تعالى معظم كلام الأصحاب واختصره ولخصه فقال لا خلاف أن ثمرة العام الثاني لا تضم إلى الأول في إكمال النصاب سواء أطلعت ثمرة العام الثاني قبل جذاذ

Mas'alah: What is the ruling on combining two harvests from the same year for zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2784)

الأول أو بعده ولو كان له نخيل أو عنب يحمل في العام الواحد مرتين لم يضم الثاني بلا خلاف لأن كل حمل كثمرة عام قال الأصحاب هذا لا يكاد يتصور في النخل والعنب فإنهما لا يحملان في السنة حملين وإنما يتصور في التين وغيره مما لا زكاة فيه. قالوا: وإنما ذكر الشافعي رضي الله عنه المسألة بيانا لحكمها لو تصور. ثم القاضي ابن كج فصل فقال: إن أطلعت النخلة الحمل الثاني بعد جذاذ الاولي فلا ضم وإن أطلعت قبل جذاذه وبعد بدو الصلاح ففيه الخلاف الذي سنذكره إن شاء الله تعالى في حمل نخلتين قال الرافعي: وهذا الذي قاله ابن كج لا يخالف إطلاق الجمهور في عدم الضم لأن السابق إلى الفهم من الحمل الثاني هو الحادث بعد جذاذ الأول (أما) إذا كان نخيل أو أعناب يختلف إدراك ثمارها في العام الواحد لاختلاف أنواعها أو لاختلاف بلادها حرارة وبرودة أو غير ذلك نظر إن أطلع المتأخر قبل بدو صلاح الأول فوجهان (أحدهما) وبه قال ابن كج وأصحاب القفال لاضم لأن الثاني حدث بعد انصرام الأول فأشبه ثمرة العام الثاني وهو الأصح عند الماوردي (والثاني) وبه قطع أصحاب الشيخ أبي حامد يضم وهو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه لأنها ثمرة عام واحد (قلت) هذا

الثاني هو الصحيح وصححه الرافعي في المحرر: وإن أطلع المتأخر بعد بدو صلاح الأول وقبل جذاذه (فإن قلنا) فيما بعد الجذاذ يضم (فهنا) أولى وإلا فوجهان

(أصحهما) عند الماوردي والبغوي وبه قال أبو إسحاق وابن أبي هريرة لا يضم لحدوث الثاني بعد وجوب الزكاة في الأول (والثاني) يضم لاجتماعهما علي رؤس النخل كما لو أطلع قبل بدو صلاح الأول. (فإن قلنا) بقول أصحاب القفال فهل يقوم وقت الجذاذ مقام الجذاذ فيه وجهان (أصحهما) يقوم وبه قطع الصيدلاني لأنها بعد دخول وقت الجذاذ كالمجذوذة ولهذا لو أطلعت النخلة للعام الثاني وعليها بعض ثمرة الأول لم يثبت الضم بلا خلاف فعلى هذا قال إمام الحرمين. لجذاذ الثمار أول وقت ونهاية يكون ترك الثمار إليها أولى وتلك النهاية هي المعتبرة (واعلم) أن من مواضع اختلاف إدراك الثمار نجدا وتهامة فتهامة حارة يسرع إدراك الثمرة بها بخلاف نجد. فإذا كانت للرجل نخيل تهامية ونخيل نجدية فأطلعت التهامية ثم النجدية لذلك العام واقتضى الحال ضم النجدية إلى التهامية على ما سبق بيانه فضممنا ثم أطلعت التهامية مرة أخرى فلا تضم التهامية الثانية إلى النجدية وإن أطلعت قبل بدو صلاحها لأنا لو ضممناها إلى النجدية لزم ضمها إلى التهامية الأولى وذلك لا يجوز بالاتفاق هكذا قاله الأصحاب: قال الصيدلاني وإمام الحرمين ولو لم تكن النجدية مضمومة إلى التهامية الأولى بأن أطلعت بعد جذاذها ضممنا التهامية الثانية إلى النجدية لأنه لا يلزم المحذور الذي ذكرناه. قال

الرافعى وهذا قد لا يسلمه سائر الصحاب لأنهم حكموا بضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض وبأنه لا تضم ثمرة عام الي ثمرة آخر والتهامية الثانية حمل عام آخر هذا آخر ما ذكره الرافعي قال الدارمي والماوردي والبندنيجي وغيرهم: إذا كان على النخلة بلح ويسر ورطب ضم بعضه إلى بعض بلا خلاف لأنه حمل واحد والله تعالى أعلم * قالوا

ولو كان بعض نخله أو عنبه يحمل حملين وبعضها حملا فإن ذات الحمل يضم إلى ما يوافقه في الزمان من الحملين قال البندنيجي: فإن أشكلا فلم يعلم مع أيهما كان ضم إلى أقرب الحملين إليه والله سبحانه وتعالي أعلم * *

Mas'alah: How are two separate orchards or fields with different irrigation methods combined for zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2788)

(فرع) لو كان له حائطان من النخل والعنب أو قطعتان من الزرع سقي أحدهما بماء السماء والآخر بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا وجب ضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب وأخرج من المسقي بماء السماء العشر ومن الآخر نصفه والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on taking zakah from different types of fruits?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2812)

* وجب رد قيمته. ومن أصحابنا من قال: يجب رد مثله. والمذهب الاول لانه لامثل له لانه يتفاوت ولهذا لا يجوز بيع بعضه ببعض فان كانت الثمار نوعا واحدا أخذ الواجب منه لقوله عز وجل * (أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض) * وان كانت أنواعا أخذ من كل نوع بقسطه فان كانت أنواعا كثيرة أخرج من أوسطها لامن النوع الجيد ولا من النوع الردئ لان أخذها من كل صنف يشق فأخذ الوسط {الشرح} حديث عتاب سبق في أول الباب وقد سبق في فصل وقت وجوب العشر أنه

لا يجب الإخراج إلا بعد الجفاف في الثمار وبعد التصفية في الحبوب وأن مؤونة ذلك كله تكون على رب المال لا تحسب من جملة مال الزكاة بل تجب من خالص مال المالك وسبق هناك أنه إذا أخذ الرطب وجب رده فإن فات غرمه بقيمته على المذهب وبه قال الجمهور وقيل بمثله وسبق هناك أن الخلاف مبني على أن الرطب مثلي أم لا وهو المذهب. قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله فإن كان الذي يملكه من الثمار والحبوب نوعا واحدا اخذت منه الزكاة فان أخرج اعلا منه من جنسه أجزأه وقد زاد خيرا وإن أخرج دونه لم يجزئه لقوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) وان اختلف أنواعه ولم يعسر إخراج الواجب من كل نوع بالحصة بأن كانت نوعين أو ثلاثة أخذ من كل نوع بالحصة هكذا قاله الاصحاب ونص الشافعي رضي الله عنه في الأم ونقل القاضي أبو الطيب في المجرد اتفاق الأصحاب عليه واحتج له أبو علي الطبري في الإفصاح والقاضي وسائر الأصحاب بأنه لا يشق ذلك مع أنه الأصل فوجب العمل به بخلاف نظيره في المواشي على قول لأن التشقيص محذور في الحيوان دون الثمار وذكر القاضي أبو القاسم بن كج في الثمار قولين كالمواشي (أحدهما) الأخذ من الأغلب (وأصحهما) الأخذ من كل نوع بقسطه والمذهب القطع بالأخذ بالقسط من الثمار (وأما) إذا عسر الأخذ من كل نوع بأن كثرت وقل ثمرها (ففيه) طريقان حكاهما القاضي أبو الطيب في المجرد وآخرون (أصحهما) القطع بأنه يأخذ الوسط لا الجيد ولا الردئ رعاية

للجانبين وبهذا قطع المصنف والجمهور وهو المنصوص في المختصر ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه (والثاني) فيه ثلاثة أوجه حكاها أبو علي الطبري في الإفصاح والقاضي أبو الطيب في المجرد والسرخسي في الأمالي وآخرون (أصحها) يخرج من الوسط (والثاني) يؤخذ من كل نوع بقسطه لأنه الأصل (والثالث) من الأغلب

وحكاه صاحب الحاوي وغيره أيضا فإذا قلنا بالمذهب وهو إخراج الوسط فتكلف المشقة وأخرج من كل نوع بقسطه جاز ولزم الساعي قبوله وهذا لا خلاف فيه قال البندنيجي وغيره وهو أفضل والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on dividing zakah on dates and grapes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2814)

(فرع) * ذكر الشيخ أبو محمد الجويني في كتاب الزكاة من كتابه الفروق أن تمر المدينة مائة وعشرون نوعا. ستون أحمر وستون اسود * * قال المصنف رحمه الله تعالى * وإن كانت الثمرة رطبا لا يجئ منه التمر كالهلياث والسكر أو عنبا لا يجئ منه الزبيب وأصاب النخل عطش فخاف عليها من ترك الثمار ففى القسمة قولان ان قلنا أن القسمة فرز النصيبين جازت المقاسمة فيجعل العشر في نخلات ثم المصدق ينظر فان رأى أن يفرق عليهم فعل وان رأى

البيع وقسمة الثمن فعل وأن قلنا ان القسمة بيع لم يجز لان يكون بيع رطب برطب وذلك ربا فعلي هذا يقبض المصدق عشرها مشاعا بالتخلية بينه وبينها ويستقر عليه ملك المساكين ثم يبيعه وياخذ ثمنه ويفرق عليهم وان قطعت الثمار فان قلنا أن القسمة تمييز الحقين تقاسموا كيلا أو وزنا وان قلنا انها بيع لم تجز المقاسمة بل يسلم العشر الي المصدق ثم يبيعه ويفرق ثمنه وقال أبو إسحق وأبو علي بن أبى هريرة المقاسمة كيلا ووزنا علي الارض لانه يمكنه ان يخلص حقوق المساكين بالكيل والوزن ولا يمكن ذلك في النخل والصحيح انه لا فرق بين ان تكون على الشجر وبين ان تكون

علي الارض لانه بيع رطب برطب علي هذا القول *

{الشرح} هذه المسألة بفروعها سبق بيانها واضحا في هذا الباب والهليات بكسر الهاء وإسكان اللام وبعدها ياء مثناة تحت وآخره ثاء مثلثة والسكر بضم السين على لفظ السكر المعروف

Mas'alah: Which types of grains are combined to complete the nisab for zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2829)

قال المصنف رحمه الله تعالى * وتضم الأنواع من جنس واحد بعضها إلى بعض في إكمال النصاب فيضم العلس إلى الحنطة لأنه صنف منها ولا يضم السلت إلى الشعير وهو حب يشبه الحنطة في الملامسة ويشبه الشعير

في طوله وبرودته وقال أبو علي الطبري يضم السلت إلى الشعير كما يضم العلس إلى الحنطة والمنصوص في البويطي أنه لا يضم لانهما جنسان بخلاف العلس والحنطة *

Mas'alah: What is the general rule for combining different types of grains and fruits for zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2830)

{الشرح} اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى على أنه لا يضم جنس من الثمار والحبوب إلى جنس في إكمال النصاب وعلى أنه يضم أنواع الجنس الواحد

بعضها إلى بعض

في إكمال النصاب وهذا ضابط الفصل: قالوا فلا يضم الشعير إلى الحنطة ولا هي إليه ولا التمر إلى الزبيب ولا هو إليه ولا الحمص الي العدس ولا الباقلي الي الهرطمان ولا اللوبيان إلى الماش ولا غير ذلك قالوا ويضم أنواع التمر بعضها إلى بعض وإن اختلفت أنواعه في الجودة والرداءة واللون وغير ذلك وكذا يضم أنواع الزبيب بعضها إلى بعض وأنواع الحنطة بعضها إلى بعض وكذا أنواع باقى

Mas'alah: Is 'alas combined with wheat for the nisab of zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2832)

الحبوب ولا خلاف في شئ من هذا واتفقوا أيضا على أن العلس يضم إلى الحنطة فإذا كان له أربعة أوسق حنطة ووسقاق من العلس قبل تنحية القشر ضمها إلى الحنطة ولزمه العشر من كل نوع ولو كانت الحنطة ثلاثة أوسق لم يتم النصاب إلا بأربعة أوسق علسا وعلى هذه النسبة إن كان قد ينحي العلس من قشره كان وسقه كوسق الحنطة وقد سبق هذا كله واضحا وأما السلت فقال المصنف وسائر

Mas'alah: What is the ruling on combining sult with wheat or barley for zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2833)

العراقيين والبغوي والسرخسي وغيرهم هو حب يشبه الحنطة في اللون والملاسة

والشعير في برودة الطبع وعكس الصيدلاني وآخرون هذا فقالوا صورته صورة الشعير وطبعه حار كالحنطة والصواب ما قاله العراقيون هو المعروف عند أهل اللغة وعليه جمهور الأصحاب وفي حكمه ثلاثة أوجه الصحيح المنصوص في الأم والبويطي وبه قطع القفال والصيدلاني والجمهور أنه أصل بنفسه لا يضم إلى الحنطة

ولا إلى الشعير بل إن بلغ وحده نصابا زكاه وإلا فلا ودليله ما ذكره المصنف والثاني أنه نوع من الشعير فيضم إليه وهو قول أبي علي الطبري قال إمام الحرمين وهو الذي كان يقطع به شيخي ورجحه صاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب في المجرد والثالث أنه نوع من الحنطة فيضم إليها حكاه إمام الحرمين وآخرون وعزاه السرخسي إلى صاحب التقريب قال إمام الحرمين قال الشيخ أبو علي

Mas'alah: What is the ruling on selling sult grain for wheat or barley with disparity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2835)

يعني السنجي إن ضممنا السلت إلى الحنطة لم يجز بيعها به متفاضلا وإن ضممناه إلى الشعير لم يجز بيعه به متفاضلا وإن قلنا هو جنس مستقل جاز بيعه بالحنطة وبالشعير متفاضلا قال الإمام ولا شك فيما قاله أبو علي وهو كما قالاه والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on combining types of grains for zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2835)

(فرع) في مذاهب العلماء في الضم قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يضم الأنواع من الجنس بعضها

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on combining different types of legumes for zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2836)

الي بعض ولا تضم الا جناس فلا تضم حنطة إلى شعير ونحو ذلك ولا يضم أجناس القطنية بعضها إلى بعض فلا يضم الحمص إلى الباقلاء والعدس ونحو ذلك وبه قال عطاء بن أبي رباح ومكحول والأوزاعي والثوري والحسن بن صالح وشريك وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأي وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وأحمد في إحدى الروايتين عنه حكاه عنهم ابن المنذر *

Mas'alah: What are the views of other scholars on combining grains for zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2836)

وقالت طائفة تضم الحنطة إلى

الشعير والسلت إليهما وتضم القطاني كلها بعضها الي بعض لكن لا تضم إلى الحنطة والشعير وهذا مذهب مالك ورواية عن أحمد وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري والزهري ضم القمح إلى الشعير وحكى ابن المنذر عن طاوس وعكرمة ضم الحبوب مطلقا قال ولا أعلم أحدا قاله يعني غيرهما

Mas'alah: What are the four opinions on combining crops planted at different times for zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2839)

فإن اختلفت أوقات الزرع ففي ضم بعضها إلى بعض أربعة أقوال أحدها أن الاعتبار بوقت الزراعة فكل زرعين زرعا في فصل واحد من صيف أو شتاء أو ربيع أو خريف ضم بعضه إلى بعض لأن الزراعة هي الأصل والحصاد فرع فكان اعتبار الأصل أولى والثاني أن الاعتبار بوقت

Mas'alah: What is the ruling on combining crops harvested at different times for zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2840)

الحصاد فإذا اتفق حصادهما في فصل ضم أحدهما إلى الآخر لأنه حالة الوجوب فكان اعتباره أولى والثالث يعتبر أن تكون زراعتهما في فصل واحد وحصادهما في فصل لأن في زكاة المواشي والأثمان يعتبر الطرفان فكذلك ههنا والرابع يعتبر أن يكون من زراعة عام واحد كما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on combining fruits for zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2841)

في الثمار *

Mas'alah: What does al-Rafi'i say about combining crops from different years for zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2841)

{الشرح} هذه الأقوال مشهورة وقد اختصر المصنف المسألة جدا وهي مبسوطة في كتب الأصحاب وقد جمعها الرافعي رحمه الله تعالى ولخص متفرق كلام الأصحاب فيها فقال لا يضم

Mas'alah: What is the ruling on combining crops from different years for zakah on produce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2842)

زرع عام إلى زرع عام آخر في إكمال النصاب بلا خلاف واختلاف أوقات الزراعة لضرورة التدريج كمن يبتدئ الزراعة ويستمر فيها شهرا أو شهرين لا يقدح بل كله زرع واحد ويضم بعضه إلى بعض بلا خلاف ثم الشئ قد يزرع في السنة مرارا كالذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف ففي

Mas'alah: What is the ruling on combining crops from different years for zakah on produce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2843)

ضم بعضها إلى بعض عشرة أقوال أكثرها منصوصة أصحها عند الأكثرين إن وقع الحصادان في سنة واحدة ضم وإلا فلا وممن صححه البندنيجي (والثاني) إن وقع الزرعان والحصادان في سنة ضم وإلا فلا واجتماعهما في سنة أن يكون بين زرع الأول وحصد الثاني أقل من اثني عشر شهرا

Mas'alah: What is the ruling on combining crops from different years for zakah on produce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2844)

(والرابع) إن وقع الزرعان والحصادان في سنة أو زرع الثاني وحصد الأول في سنة ضم وإلا فلا وهذا ضعيف عند الأصحاب

Mas'alah: What is the ruling on combining crops from different years for zakah on produce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2844)

(والخامس) الاعتبار بجميع السنة أحد الطرفين إما الزرعين أو الحصادين

Mas'alah: What is the ruling on combining two harvests in one season for zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2844)

(والسادس) إن وقع الحصادان في فصل واحد ضم والا فلا (1) كذا في الاصل باسقاط الثالث ويؤخذ من الرافعي ان الثالث هو ان الاعتبار بوقوع الزرعين في سنة واحدة ولا نظر إلى الحصاد

Mas'alah: What is the ruling on combining two crops in one season for zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2845)

(والسابع) إن وقع الزرعان في فصل واحد ضم وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on combining two crops and harvests in one season for zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2845)

(والثامن) إن وقع الزرعان والحصادان في فصل واحد ضم وإلا فلا والمراد بالفصل أربعة أشهر

Mas'alah: What is the ruling on combining crops planted after the first harvest for zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2845)

(التاسع) أن المزروع بعد حصد الأول لا يضم كحملي شجرة

Mas'alah: What is the ruling on combining crops planted within a year for zakah according to Abu Ishaq?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2845)

والعاشر خرجه أبو إسحق أن ما بعد زرع سنة يضم ولا أثر لاختلاف الزرع والحصاد قال ولا أعني بالسنة اثني عشر شهرا فإن الزرع لا يبقى هذه المدة وإنما أعنى بها ستة أشهر إلى ثمانية

Mas'alah: What is the ruling on combining crops when the second is planted after the first ripens?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2846)

هذا كله إذا كان زرع الثاني بعد حصد الأول فلو كان زرع الثاني بعد اشتداد حب الأول ففيه طريقان أصحهما أنه على هذا الخلاف والثاني القطع بالضم لاجتماعهما في الحصول في الأرض

Mas'alah: What is the ruling on combining two crops planted simultaneously for zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2846)

ولو وقع الزرعان معا أو على التواصل المعتاد ثم أدرك أحدهما والآخر بعل لم ينعقد حبه فطريقان أصحهما القطع بالضم والثاني أنه على الخلاف لاختلافهما في وقت الوجوب بخلاف ما لو تأخر بدو صلاح بعض

الثمار فإنه يضم إلى ما بدأ فيه الصلاح بلا خلاف لأن الثمرة الحاصلة هي متعلق الزكاة بعينها والمنتظر فيها صفة الثمرة وهنا متعلق الزكاة الحب ولم يخلق بعد وإنما الموجود حشيش محض

Mas'alah: What is the ruling on zakah for maize that produces multiple harvests?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2847)

قال الشافعي رضي الله عنه الذرة تزرع مرة فتخرج فتحصد ثم تستخلف في بعض

المواضع فتحصد أخرى فهو زرع واحد وإن تأخرت حصدته الثانية واختلف الأصحاب في مراده على ثلاثة أوجه أحدهما مراده

Mas'alah: What is the ruling on zakah for grains that scatter and regrow in the same year?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2848)

إذا سنبل واشتدت فانتثر بعض حباتها بنفسها أو بنقر العصافير أو بهبوب الرياح فنبتت الحبات المنتثرة في تلك السنة مرة أخرى وأدركت

Mas'alah: What is the ruling on zakah for crops where some stalks cover others?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2848)

والثاني مراده إذا نبتت والتفت وعلا بعض طاقاتها فغطى البعض وبقي المغطى أخضر تحت العالي فإذا حصد العالي أصابت الشمس الا خضر فأدرك

Mas'alah: What is the ruling on Indian corn that produces multiple harvests?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2848)

والثالث مراده الذرة الهندية فإنها تحصد سنابلها ويبقى سوقها فتخرج سنابل أخر

Mas'alah: What are the two approaches regarding combining crops from different times?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2849)

فذكروا في الصورة الاولي طريقين أحدها القطع بالضم والثاني أنه على الأقوال في الزرعين المختلفين في الوقت ومقتضى كلام الغزالي والبغوي ترجيح هذا

Mas'alah: Are two harvests of the same crop combined for zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2852)

وبعد الانعقاد صار قوتا يصلح للادخار فإن زرع الذرة فأدرك وحصد ثم سنبل مرة أخرى فهل يضم الثاني إلى الأول فيه وجهان (أحدهما) لا يضم كما لو حملت النحلة فجدها ثم حملت حملا آخر

Mas'alah: What is the ruling on combining two harvests of grain for zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2853)

والثاني يضم ويخالف النخل لأنه يراد للتأبيد فجعل لكل حمل حكم والزرع لا يراد للتأبيد فكان الحملان كعام واحد *

Mas'alah: What is the correct ruling on combining harvests of millet for zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2854)

{الشرح} أما مسألة الذرة فسبق بيانها واضحا في الفصل الذي قبل هذا والأصح الضم وأما المسألة الأولى فسبق بيانها أيضا في باب زكاة الثمار وهذا الذي ذكره المصنف هو المذهب فيها وذكر هناك قولين آخرين ضعيفين والله تعالى أعلم *

Mas'alah: How is zakah calculated on mixed shares of produce from waqf land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2901)

فيه جميع أنواع التصرف قال أصحابنا فإن بلغ نصيب كل إنسان نصابا وجب عشره بلا خلاف وإن نقص وبلغ نصيب جميعهم نصابا ووجدت شروط الخلطة بني على صحة الخلطة في الثمار والزروع والصحيح صحتها وثبوت حكمها فيجب العشر والثاني لا يصح ولا عشر والله تعالي أعلم

Mas'alah: Does mixing (khultah) apply to crops and fruits for zakah purposes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2905)

(الثامنة) قد سبق في باب الخلطة خلاف في ثبوتها في الزرع والثمار وحاصله ثلاثة أقوال (أصحها) تثبت خلطة الشيوع وخلطة الجوار جميعا قال اصحابنا هذه العبارة مقدمة (والثاني) لا تثبتان (والثالث) تثبت خلطة الشيوع دون الجوار

لا تثبتان لم يكمل ملك إنسان بملك غيره في إتمام النصاب وإن أثبتناهما كمل بملك الشريك والجار ولو مات إنسان وخلف نخيلا مثمرة أو غير مثمرة وبدا الصلاح في

الحالين في ملك الورثة

فإن قلنا لا تثبت الخلطة فحكم كل واحد معتبر على انفراده منقطع عن شركائه فمن بلغ نصيبه نصابا زكاه ومن لم يبلغ نصيبه نصابا فلا زكاة عليه وسواء اقتسموا أم لا وإن قلنا تثبت الخلطة قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر إن اقتسموا قبل بدو الصلاح زكوا زكاة الانفراد فمن بلغ نصيبه نصابا

Mas'alah: How is zakah calculated on mixed palm trees after division?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2908)

زكاه ومن لم يبلغه نصيبه فلا زكاة قال أصحابنا هذا إذا لم تثبت خلطة الجوار أو أثبتناها وكانت متباعدة أو فقد بعض شروطها فأما إذا كانت مجاورة ووجدت الشروط وأثبتنا خلطة الجوار فيزكون زكاة الخلطة كما قبل القسمة قال الشافعي رضي الله عنه وإن اقتسموا بعد بدو الصلاح

Mas'alah: How are different plantings combined for zakah calculation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=325)

فصل: وإن اختلفت أوقات الزرع ففي ضم بعضه إلى بعض أربعة أقوال: أحدهما أن الاعتبار بوقت الزراعة فكل زرعين زرعا في فصل واحد من صيف أو شتاء أو ربيع أو خريف ضم بعضه إلى بعض لأن الزراعة هي الأصل والحصاد فرع فكان اعتبار الأصل

أولى والثاني أن الاعتبار بوقت الحصاد فإذا اتفق حصادهما في فصل ضم أحدهما إلى الآخر لأنه حالة الوجوب فكان اعتباره أولى والثالث يعتبر أن تكون زراعتهما في فصل وحصادهما في فصل لأن في زكاة المواشي والأثمان يعتبر الطرفان فكذلك ههنا والرابع يعتبر أن يكونا من زراعة عام واحد كما قلنا في الثمار.

Mas'alah: Is salq combined with wheat for zakah purposes according to al-Mutawalli?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1443)

وقال المتولي: لا خلاف أنه لا يضم إلى الحنطة وإنما الخلاف في أنه أصل أم شعير. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on combining dates from different palm trees for zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1445)

وحاصل كلامه أنه إذا أطلع المتأخر بعد بدو الصلاح المتقدم فثلاثة أوجه: ثالثها: إن كان قبل جذاذه ضم، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on combining dates from different palm trees for zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1445)

واختلف كلام الرافعي في الأصح منها، فصحح في "الشرح الصغير" أنه لا ضم مطلقا فقال ما نصه:

Mas'alah: What is the second opinion on combining fruits for zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1445)

والثاني: نعم.

Mas'alah: What is the third opinion on combining fruits for zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1445)

والثالث: إن أطلع قبل جذاذه ضم إليه، وإلا فلا وصحح في "المحرر" أنه يضم مطلقا فقال: وثمار العام الواحد يضم بعضها إلى بعض، وإن اختلف إدراكها.

Mas'alah: What is the ruling on combining fruits when the second crop appears after the first is harvested?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1445)

وفي وجه إذا أطلع الثاني بعد جذاذ الأول لم يضم انتهى لفظه.

Mas'alah: Which opinion did al-Nawawi consider correct regarding combining fruits for zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1446)

وصححه النووي في "المنهاج" ، وقال في "شرح المهذب" : إنه الصحيح. وفي "زيادات الروضة" : إنه الراجح.

Mas'alah: What did al-Shafi'i rule regarding combining fruits from two palm groves for zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1446)

وقد نص الشافعي -رحمه الله- على ذلك كله فقال: وإذا كان له حائطان من نخل ببلد أو ببلدين فأطلع أحدهما طلعا فلم يجذ حتى أطلع الآخر فهما كثمرة واحدة، وإذا بلغا خمسة أوسق زكيا.

Mas'alah: When are two harvests not combined for zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1446)

وإن كان حدوث الثمرة الثانية بعد تناهي الثمرة الأولى وبلوغها الجذاذ لم يضمها. انتهى.

Mas'alah: What is the distinction regarding combining harvests for zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1446)

كذا رأيته في كتاب "المسافر" لمنصور التميمي نقلا عنه، وحاصله التفصيل بين الجذاذ وعدمه، وأن وقت الجذاذ كالجذاذ.

Mas'alah: How are dates from different regions combined for zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1446)

قوله: وإذا كانت للرجل نخيل تهامية وأخرى نجدية فاطلعت التهامية ثم أطلعت النجدية لذلك العام. واقتضى الحال ضم ثمرة النجدية إلى ثمرة التهامية فضممناها إليها ثم أطلعت التهامية مرة أخرى فلا تضم ثمرة هذه إلى ثمرة النجدية.

Mas'alah: Why is a second crop from the same trees not combined with the first?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1446)

وإن أطلعت قبل بدو الصلاح فيها لأن في ضمها إلى النجدية ضما إلى ثمرتها المرة الأولى، ولا سبيل إليه، لأن ثمرتها في المرة الثانية إما حمل ثان على تصوير أن تكون تلك التهاميات مما يحمل في كل سنة مرتين، وأما حمل سنة ثانية.

Mas'alah: How are fruit harvests from different regions combined for zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1447)

إدراك ثمار التهامية [في كل عام أسرع من إدراك ثمار النجدية فيكون إطلاع التهامية] [1] ثانيا للعام المقبل، وما على النجدية من العام الأول. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on combining fruit harvests from different regions for zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1447)

وهذا البحث الذي ذكره الرافعي ممنوع، وذلك لأن فرض المسألة فيما إذا كانت التهامية تثمر في السنة مرتين، وحينئذ فلا يسلم أن حملها الثاني لعام قابل بالنسبة إلى النجدية، وإن كان بالنسبة إليها نفسها كالعام القابل، فالمحذور إنما هو ضم النجدية إلى الحملين جميعا للمعنى الذي قلناه.

Mas'alah: How are multiple harvests of the same crop in one year combined for zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1447)

قوله: والشئ قد يزرع في السنة مرارا كالذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف، ففي ضم بعضها إلى بعض عشرة أقوال: أرجحها عند الأكثرين: إن وقع الحصادان في سنة

واحدة ضم وإلا فلا. انتهى.

Mas'alah: What is the correct scholarly view on combining harvests for zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1447)

والحاصل أن القول المذكور لم أر من صححه بعد التتبع فضلا عن عزوه إلى الأكثرين، بل رجح كثيرون اعتبار وقوع الزرعين في السنة منهم البندنيجي وابن الصباغ، وصحح في "البحر" اعتبار الحصادين، ولكن في فصل واحد لا في سنة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on corn that produces a second crop after the first is harvested for zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1448)

قوله: ولو نبتت الذرة فالتفت وغطى بعضها بعضا وبقى المغطي مخضرا ثم أثرت الشمس في المخضر فأدرك بعد حصد الأعلى فطريقان: أحدهما: القطع بالضم. والثاني: يتخرج على الأقوال المعروفة في الذرة انتهى ملخصا. والأصح هي طريقة القطع، كذا صححه النووي في "شرح المهذب" ، وفي أصل "الروضة" أيضا، ويوجد أيضا ذلك في بعض نسخ الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on Indian corn that produces multiple harvests for zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1448)

قوله: والذرة الهندية تحصد سنابلها، ويبقى ساقها فتخرج سنابل أخرى، وفيها ثلاث طرق: أحدها: القطع بضم الثاني إلى الأول، وهو الأصح عند صاحب "التهذيب" . والثاني: القطع بعدمه. والثالث: على الخلاف في حصد الزرع. انتهى ملخصا. والأصح ما صححه صاحب "التهذيب" ، كذا صححه النووي في أصل الروضة، وفي "شرح المهذب" أيضا، لكنه نقل فيه هذا التصحيح عن الرافعي لوجوده في "الروضة" ظانا أنه لم يغير كلام الرافعي. واعلم أن في بعض نسخ الرافعي التعبير "بالتهذيب" كما ذكرته هاهنا، وهو كذلك فيه أعني "التهذيب" وفي بعضها "التقريب" بالقاف.

Mas'alah: What is the ruling on mixing different types of dates for zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1449)

قوله: وإن اختلفت أنواعه كما إذا ملك من التمر البردي والكبيس وهما (1) في ج: الماء.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for endowed land and combining fruits from different locations?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=734)

قال الشافعي : وإن كانت صدقة موقوفة فاقتسموها فالقسم فيها باطل ; لأنهم لا يملكون رقبتها وتصدق الثمرة صدقة المالك الواحد , فإذا بلغت خمسة أوسق وجبت

فيها الصدقة . وإذا كانت لرجل نخل بأرض وأخرى بغيرها بعدت , أو قربت فأثمرتا في سنة واحدة ضمت إحدى الثمرتين إلى الأخرى , فإذا بلغتا معا خمسة أوسق أخذت منها الصدقة قال الشافعي : ولو كانت بينه وبين رجل نخل فجاءت بأربعة أوسق @

Mas'alah: How are fruits and crops from different seasons or regions combined for zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=735)

قال الشافعي : وثمرة السنة تختلف فتثمر النخل وتجد بتهامة , وهي بنجد بسر وبلح فيضم بعض ذلك إلى بعض ; لأنه ثمرة واحدة , فإذا أثمرت النخل في سنة ثم أثمرت في قابل لم يضم إحدى الثمرتين إلى الأخرى . وهكذا القول في الزرع كله مستأخره ومتقدمه فإنه يتقدم ببلاد الحر ويستأخر ببلاد البرد , وإذا كان لرجل زرع بالبلدين معا ضم بعضه إلى بعض , فإذا بلغ خمسة أوسق وجبت فيه الصدقة

Mas'alah: When are two crops considered separate for zakah purposes?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=735)

قال الشافعي : وإذا زرع رجل في سنة زرعا فلم يخرج منه خمسة أوسق وله زرع آخر , وهما إذا ضما معا كانت فيهما خمسة أوسق , فإن كان زرعهما وحصادهما معا في سنة واحدة فهما كالزرع الواحد , والثمرة الواحدة , وإن كان بذر أحدهما يتقدم عن السنة , أو حصاد الأخر يستأخر عن السنة فهما زرعان مختلفان لا يضم واحد منهما إلى الآخر

Mas'alah: How is zakah applied to palm trees bearing multiple harvests?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=735)

قال الشافعي : وهكذا إذا كان لرجل نخل مختلف , أو واحد يحمل في وقت واحد حملين , أو سنة حملين فهما مختلفان

Mas'alah: How is zakah taken from mixed types of dates?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=735)

قال الشافعي : وإذا كان النخل مختلف الثمرة , ضم بعضه إلى بعض , سواء في ذلك دقله وبرديه , والوسط منه وتؤخذ الصدقة من الوسط منه

Mas'alah: How is zakat calculated when a person has both date palms and grapevines?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=741)

قال الشافعي : وإن كانت لرجل نخل فيها خمسة أوسق وعنب ليس فيه خمسة أوسق أخذت الصدقة من النخل ولم تؤخذ من العنب ولا يضم صنف إلى غيره , والعنب غير النخل , والنخل كله واحد فيضم رديئه إلى جيده , وكذلك العنب كله واحد يضم رديئه إلى جيده .

Mas'alah: How are different types of wheat combined for zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=747)

قال الشافعي : وإذا كانت لرجل حنطة غير علس وحنطة علس ضم إحداهما إلى الأخرى على ما وصفت الحنطة بكيلتها , والعلس في أكمامها بنصف كيلة , فإن كانت الحنطة التي هي غير علس ثلاثة أوسق , والعلس وسقان فلا صدقة فيها ; لأنها حينئذ أربعة أوسق ونصف , وإن كانت أربعة ففيها صدقة ; لأنها حينئذ خمسة أوسق , الحنطة ثلاث , والعلس الذي هو أربعة في أكمامه اثنان .

Mas'alah: Which types of legumes are combined for zakah and which are not?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=747)

قال الشافعي : ولا يضم الدخن إلى الجلبان ولا الحمص إلى العدس ولا الفول إلى غيره ولا حبة عرفت باسم منفرد دون صاحبها وخلافها بائن في الخلقة , والطعم , والثمر إلى غيرها ويضم كل صنف من هذا أكبر إلى ما هو أصغر منه وكل صنف استطال إلى ما تدحرج منه .

Mas'alah: Are different types of legumes and fruits combined for zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=748)

قال الشافعي : فإن قيل فاسم القطنية يجمع الحمص , والعدس , قيل : نعم , قد يفرق لها أسماء ينفرد كل واحد منها باسم دون صاحبه , وقد يجمع اسم الحبوب معها الحنطة , والذرة , فلا يضم بجماع اسم الحبوب ولا يجمع إليها , ويجتمع التمر , والزبيب في الحلاوة , وأن يخرصا ثم لا يضم أحدهما على الآخر فإن قيل : فقد أخذ

عمر العشر من النبط في القطنية , قيل : وقد أخذ النبي – صلى الله عليه وسلم – من التمر , والزبيب وما أنبتت الأرض مما فيه زكاة العشر وكان اجتماعه في أن فيه العشر غير دال على جمع بعضه إلى بعض , وقد أخذ عمر من النبط من الزبيب , والقطنية العشر فيضم الزبيب إلى القطنية

Mas'alah: How are different batches of corn combined for the nisab of zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=749)

(قال) : وإذا بذر ذرة بطيسا وحمراء ومجنونة وهم في أوقات فأدرك بعضها قبل بعض ضم الأول المدرك إلى الذي يليه والذي يليه إلى المبذور بعد هذه , فإذا بلغ كله خمسة أوسق وجبت فيه الصدقة@

Mas'alah: How are different harvests from the same orchard combined for zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=750)

قال الشافعي : وإذا كان حائطا فيه عنب , أو رطب فبلغ بعضه قبل بعض في عام واحد , وإن كان بين ما يجف ويقطف منه أولا وآخر الشهر وأكثر وأقل ضم بعضه إلى بعض وهذه ثمرة واحدة ; لأن ما تخرج الأرض كله يدرك هذا ويبذر هذا

Mas'alah: How is zakah calculated on dates from multiple palm trees ripening at different stages in one season?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=750)

(قال) : وإذا كانت لرجل نخلات يطلعن فيكون فيهن الرطب , والبسر , والبلح , والطلع في وقت واحد فيجد الرطب ثم يدرك البسر , فيجد ثم يدرك البلح فيجد ثم يدرك الطلع فيجد . ضم هذا كله وحسب على صاحبه كما يحسب إطلاعة واحدة في جدة واحدة ; لأنه ثمر نخله في وقت واحد

Mas'alah: How is zakah calculated on fruit from orchards in different regions harvested in the same year?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=750)

قال الشافعي : وإذا كان لرجل حائط بنجد وآخر بالشعف وآخر بتهامة فجد التهامي ثم الشعفي ثم النجدي فهذه ثمرة عام واحد يضم بعضها إلى بعض , وإن كان بينهما الشهر , والشهران

Mas'alah: How is zakah calculated on multiple plantings of the same crop in different seasons of one year?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=750)

قال الشافعي : وبعض أهل اليم يزرعون في السنة مرتين في الخريف ووقت يقال له الشباط , فإن كان قوم يزرعون هذا الزرع , أو يزرعون في السنة ثلاث مرات في أوقات مختلفة من خريف وربيع وحميم , أو صيف فزرعوا في هذا حنطة , أو أرزا , أو حبا , فإن كان من صنف واحد ففيه أقاويل منها أن الزرع إذا كان في سنة واحدة فأدرك بعضه فيها وبعضه في غيرها ضم بعضه إلى بعض , ومنها أنه يضم منه ما أدرك

منه في سنة واحدة وما أدرك في السنة الثانية ضم إلى ما أدرك من سنته التي أدرك فيها , ومنها أنه إذا زرع في أزمان مختلفة كما وصفت لم يضم بعضه إلى بعض@

Mas'alah: How is zakah calculated on crops planted within the same season but at different times?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=751)

قال الشافعي : وأما ما زرع في خريف , أو بكر شيء منه وتأخر شيء منه فالخريف ثلاثة أشهر فيضم بعضه إلى بعض , وكذلك ما زرع في الربيع في أول شهوره وآخرها , وكذلك الصيف إن زرع فيه

Mas'alah: How is zakah calculated when crops from different years are combined, and who bears the burden of proof?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=751)

(قال) : ولا يضم زرع سنة إلى زرع سنة غيرها ولا ثمرة سنة إلى ثمرة سنة غيرها , وإن اختلف المصدق ورب الزرع , وفي يده زرع فقال هذا زرع سنة واحدة وقال رب الزرع بل سنتين فالقول قول رب الزرع مع يمينه , وإن اتهم , وعلى المصدق البينة , فإن أقام البينة ضم بعضه إلى بعض , وهذا هكذا في كل ما فيه صدقة .

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of crops for zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4566)

باب ضم الاصناف في الصدقة بعضها الى بعض قال الشافعي : : رحمه الله أخبرنا مالك بن أنس @

عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : : ? ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ? قال : وبهذا نقول وتقولون في الجملة ثم خالفتموه في معان وقد زعمتم وزعمنا أن لا يضم صنف طعام إلى غيره لأنا إذا ضممناها فقد أخذنا فيما دون خمسة أوسق فإن في حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يبين أنه لا يكون في خمسة أوسق صدقة حتى تكون من صنف واحد ثم زعمتم أنكم تضمون الحنطة والسلت والشعير معا لأن سعدا لم يجز الحنطة بالشعير إلا مثلا بمثل . قال الشافعي : : وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : : ? بيعوا الحنطة بالشعير كيف شئتم يدا بيد ? ولم يقل في السلت شيئا علمته والسلت غير الحنطة والتمر من الزبيب أقرب من السلت من الحنطة وأنتم لا تضمون أحدهما إلى الآخر وزعمتم أنكم تضمون القطنية كلها بعضها إلى بعض وتزعمون أن حجتكم فيها أن عمر أخذ من القطنية العشر ونحن وأنتم نأخذ من القطنية والحنطة والتمر والعشور أفيضم بعض ذلك إلى بعض وأخذ عمر من الحنطة والزبيب نصف العشر أفيضم الزبيب إلى الحنطة ؟ إن @

هذا لإحالة عما جاء عن عمر وخلافه هذا قول متناقض أنتم تحلون التفاضل إذا اختلف الصنفان فكيف حل لكم أن تضموها وهي عندكم مختلفة ؟ وكيف جاز لكم أن يحل فيها التفاضل وهي عندكم طعام من صنف واحد ؟ ما أعلم قولكم في القطنية والسلت والشعير إلا خلافا للسنة والآثار والقياس . .

Mas'alah: Does mixing apply to crops and fruits regarding zakah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=800)

السادس أن يكون ما فيه الخلطة نعما أما الثمار والزروع فهل تقاس الخلطة فيها على المواشي فيه ثلاثة أقوال أحدها نعم لأنه مال زكاة يحصل الرفق فيه بالخلطة كالمواشي والثاني لا لأن الخلطة في المواشي قد تزيد في الزكاة وقد تنقص وهاهنا لا يفيد إلا مزيدا فلم يكن في معناه الثالث أنه يثبت خلطة الشيوع دون خلطة الجوار إذ لا تتحد المرافق بالتجاور وغاية الممكن فيه اتحاد الناطور والنهر

Mas'alah: Can different types of grains be combined to complete the nisab for zakah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=838)

الثانية لا يكمل نصاب حبس الحبوب بحبس آخر وأما العلس فإنه مضموم إلى الحنطة فإنه حنطة يوجد بالشام جنتان منه في كمام واحد وأما السلت فهو حب يساوي الشعير بصورته والحنطة بطعمه ففيه ثلاثة أوجه ينظر في واحد إلى صورته فيلحق بالشعير وفي

الآخر إلى معناه فيضم إلى الحنطة وفي الثالث يجعل أصلا بنفسه وعليه ينبني جواز بيعه بالحنطة والشعير متفاضلا وذهب مالك إلى أن الحمص والباقلي والعدس وهي التي تسمى القطنية يضم بعضها إلى بعض

Mas'alah: Are dates from different regions combined to complete the nisab for zakah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=839)

الرابعة إذا ملك تهامية ونجدية وتفاوت في إدراكها فالبعض مضموم إلى البعض إلا إذا تأخر اطلاع النجدية عن جذاذ التهامية ووقت الجذاذ هل هو كنفس الجذاذ فيه خلاف ولو تأخر اطلاعها من زهو التهامية ففي الضم وجهان أحدهما لا نظرا إلى سبب

الوجوب والثاني نعم لأن ذلك يعد إدراكا واحدا والنخلة التى تحمل في السنة حملين لا تضم أحدهما إلى الآخر فهو كحمل سنتين

Mas'alah: How is zakah calculated for a palm tree that fruits twice in one year?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=840)

فرع لو كانت له تهامية تثمر في السنة مرتين فاطلعت نجدية قبل جذاذ التهامية وضممناها إليه فلو جذت التهامية ثم اطلعت مرة أخرى قبل جذاذ النجدية فلا نضمها إلى النجدية لأنه يؤدي إلى الضم إلى الثمرة الأولى بواسطة النجدية وذلك ممتنع ولو لم تكن الأولى له لكنا نضم الثانية إلى النجدية لزوال هذه المحذور

Mas'alah: How is zakah calculated for millet that is harvested and planted multiple times in a year?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=840)

الخامسة الذرة تحصد وتزرع في السنة مرارا فالمزروع بعد الحصد هل يضم إلى

المحصود فيه خمسة أقوال أحدها لا كحملي شجرة واحدة والثاني نعم مهما وقع

الزرعان والحصادان في سنة واحدة لأن ذلك معتاد فيعد ارتفاع سنة واحدة الثالث أنه يكفي وقوع الزرعين في سنة واحدة لأنه الداخل تحت الاختيار الرابع أنه ينظر إلى اجتماع الحصادين فإنه هو المقصود الخامس إن وقع الزرعان والحصادان أو زرع الثاني وحصد الأول في سنة واحدة وقع الاكتفاء ووجب الضم هذا إذا زرع بعد الحصاد فإن كان قبله ولكن بعد اشتداد الحب فخلاف مرتب وأولى بالضم وإن زرع قبل اشتداد الحب ولكن أدرك الأول والثاني بعد بقل منهم من قطع بالضم ومنهم من خرج على الخلاف لأن البقل لا يشتمل على جنس مال الزكاة فرع إذا انزرعت الذرة الثانية بتناثر حبات الأول بنقر العصافير وهبوب الريح منهم من قطع بالضم لأنه لم يفرد بالقصد ومنهم من خرج على الخلاف ولو علا بعض طاقات الذرة فبقيت الصغار مخضرة تحتها ثم أدركت الصغار بعد حصد الأول فالكل زرع واحد وهو المراد يقول الشافعي رضي الله عنه الذرة تزرع مرة فتخرج فتحصد ثم يستخلف فتحصد مرة أخرى فهو زرع

واحد وإن تأخر حصد الأخير ومنهم من نزل النص على تناثر الحبات لهبوب الريح

Mas'alah: Does the tithe on fruits include zakah on trees and land?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=866)

وهل تسقط زكاة الأشجار والأرض فيه ثلاثة أوجه أحدهما نعم لأن العشر حق الأشجار ومغارسها فهي كالتابعة للثمرة والثاني لا لأن العشر حق الثمار إذ يجب على من لا يملك الأشجار الثالث أن الأشجار تتبع دون الأرض لأن الشجرة لا تراد إلا للثمرة فإن

قلنا تتبع الأرض فلا نتبع إلا ما يدخل في المساقاة من الأرضي المتخللة بين الأشجار

Mas'alah: Does mixing of fruits, crops, cash, and trade goods affect zakah liability?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1255)

والأظهر: تاثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة بشرط أن لا يتميز: الناطور، والجرين، والدكان، والحارس، ومكان الحفظ، ونحوها ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the effect of mixing fruits, crops, cash, and trade goods on zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1255)

قال: (والأظهر: تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة) ؛ لأنهما يرتفقان بالخلط فيها كما يرتفقان في المواشي، واحتج له بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (ولا يفرق بين مجتمع ....) ، هذا هو الجديد.

Mas'alah: How is mixing of crops, money, and trade goods defined for zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1255)

وصفة الخلطة في هذه الأشياء: أن يكون لكل منهما صف نخيل أو زرع في حائط واحد، أو لكل واحد كيس دراهم في صندوق واحد، أو أمتعة تجارة في خزانة واحدة.

Mas'alah: How are different types of crops combined for zakah purposes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1273)

ويضم النوع إلى النوع، ويخرج من كل بقسطه، فإن عسر .. أخرج الوسط، ويضم العلس إلى الحنطة؛ لأنه نوع منها، والسلت جنس مستقل، ـــــــ وقال الصيمري والعجلي: لو بذر برا وشعيرا فخرج مختلطا خمسة أوسق وأحد النوعين أغلب والآخر يسير .. فالزكاة من الأغلب، وإن تساويا والجملة خمسة أو سق إلى تسعة .. فلا زكاة، وإن كانت عشرة والنوعان متقاربان .. فقيل: يخرج الزكاة من الجملة، وقيل: يؤدي عن كل على حياله. قال: (ويضم النوع إلى النوع) وإن تباينا في الجودة والرداءة، فتضم الحنطة الشامية إلى المصرية، والتمر المعقلي إلى ما سواه من أنواع التمر، سواء كانا في بلد أم بلاد إذا اتحد المالك. قال: (ويخرج من كل بقسطه) ؛ إذا لا مشقة في ذلك. وفيه قول: إنه يؤخذ من الغالب. قال: (فإن عسر) بأن كثرت الأنواع وقل مقدار كل منها (.. أخرج الوسط) رعاية للجانبين. وقيل: من الغالب. فإن تكلف المالك وأخرج من كل بقسطه .. لزم الساعي قبوله، فإن أخرج من الأعلى .. جاز دون الأدنى. قال: (ويضم العلس إلى الحنطة؛ لأنه نوع منها) ، فإذا كان له ثلاثة أوسق حنطة صافية .. كملت بأربعة أوسق علس. قال: (والسلت جنس مستقل) ؛ لأنه يشبه الشعير في الطبع والحنطة في الصورة، هذا هو الوصاب، وعكس الصيدلاني والغزالي هذا التشبيه. وما أحسن قول الجوهري: (السلت) بالضم: ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة.

Mas'alah: How are fruits and crops from different years treated for zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1274)

وقيل: شعير، وقيل: حنطة. ولا يضم ثمر عام وزرعه إلى آخر. ويضو ثمر العام بعضه إلى بعض وإن اختلف إدراكه، وقيل: إن أطلع الثاني بعد جداد الأول .. لم يضم. وزرعا العام يضمان، ـــــــ قال: (وقيل: شعير) لشبه له في الطبع. قال: (وقيل: حنطة) ؛ للشبه الصوري. قال: (ولا يضم ثمر عام وزرعه إلى آخر) بالإجماع، سواء أطلعت ثمرة العام الثاني قبل جداد الأول أن بعده. قال: (ويضم ثمر العام بعضه إلى بعض وإن اختلف إدراكه) كنخيل أو كروم يتأخر بعضها عن بعض لاختلاف الأنواع أو البلاد حرارة وبرودة؛ لأن الله تعالى أجرى العادة أن إدراك الثمار لا يكون في حال واحدة، فلو اعتبرنا التساوي في الإدراك .. لما وجبت زكاة أصلا. قال ابن الصباغ: وقد أجمع المسلمون على ضم ما يدرك إلى ما تأخر، فثبت أن الاعتبار بثمرة العام الواحد. ومن إطلاع النخل إلى منتهى إدراكها أربعة أشهر، فذلك هو المعتبر، فلو كانت نخلة تثمر في عام مرتين .. فلا ضم، بل هما كثمرة عامين، قالوا: وهذه لا تكاد تقع، وإنما ذكرها الشافي رضي الله عنه؛ بيانا للحكم بتقدير التصوير. قال: (وقييل: إن أطلع الثاني بعد جداد الأول .. لم يضم) ؛ لحدوثه بعد انصرام الأول فأشبه ثمر العامين، وصححه في (الشرح الصغير) ، وقال الماوردي: إن مخالفة جاهل بعادة الثمر مخطئ لنص المذهب. (والجداد) بفتح الجيم وكسرها، وبالدال المعجنة والمهملة. وهل يقام أو أن الجداد مقام الجداد؟ فيه وجهان، أفقههما: نعم؛ فإن الثمار بعد دخول الوقت كالمجدودة. قال: (وزرعا العام يضمان) ؛ لأنهما زرع واحد وإن اختلفت الفصول، ويتصور ذلك في الذرة؛ فإنها تزرع في غالب فصول السنة فيضم بعضها إلى بعض.

Mas'alah: Does mixing crops, fruits, cash, or trade goods affect zakah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=119)

والأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة باشتراك أو مجاورة بشرط أن يتميز الناطور وهو

حافظ الزرع والشجر والجرين موضع تجفيف الثمار والدكان والحارس ومكان الحفظ كخزانة ونحوها كالميزان والوزان والجمال فاذا كان لكل منهما نخيل أو زرع أو أمتعة تجارة أو كيس فيه نقد في صندوق واحد ولم يتميز أحدهما عن الآخر بشيء مما ذكر زكيا زكاة الواحد

Mas'alah: How are different types of produce combined for zakah nisab?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=122)

ويضم النوع الى النوع كأنواع الزبيت والتمر ويخرج من كل نوع بقسطه فان عسر بأن كانت الأنواع كثيرة وقل المتحصل من كل أخرج الوسط منها لا أعلاها ولا أدناها

Mas'alah: How are different types of produce combined for zakah nisab?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=122)

ويضم العلس الى الحنطة لأنه نوع منها وهو قوت أهل صنعاء اليمن

Mas'alah: How are different types of produce combined for zakah nisab?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=122)

والسلت بضم السين جنس مستقل وقيل شعير وقيل حنطة

Mas'alah: How are fruits from different harvests combined for the nisab in zakah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=122)

ولا يضم ثمر عام وزرعه الى آخر ويضم ثمر العام بعضه الى بعض في إكمال النصاب وان اختلف إدراكه كأن كان له نخلات بصعيد مصر ونخلات باسكندرية وأسرع ادراك الثمر في الأولى لحرارتها ولكن لا يحصل منه خمسة أوسق وتأخر ادراك الثمر في الثانية لبرودتها ولكن بين الثمرتين اثنا عشر شهرا فأقل فيضم طلع نخله الى الآخر وهذا بخلاف ما لو أثمر النخل أو الكرم في العام مرتين فلا يضم بل هما كثمرة عامين وقيل ان طلع الثاني من التمر بعد جذاذ الأول أى قطعه لم يضم وان نجمعهما عام واحد وزرعا العام يضمان كالذرة تزرع في الربيع والخريف والصيف فيضم بعضها الى بعض في اكمال النصاب

Mas'alah: What is the criterion for combining harvests in the same year for zakah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=122)

والأظهر اعتبار وقوع حصاديهما في سنة وان لم يقع الزرعان في سنة ومقابل الأظهر الاعتبار بوقوع الزرعين في سنة وان كان حصاد الثاني خارجا عنها

Mas'alah: What additional conditions apply to khultah in crops and fruits?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=348)

والحصاد والحمال والملقح وقد يدخل في المتعهد والحراث والماء الذي يسقى به (واللقاط والجرين) بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر بفتح الموحدة والدال المهملة موضع تصفية الحنطة قاله الجوهري وقال الثعالبي الجرين للزبيب والبيدر للحنطة والمربد للتمر وهو بكسر الميم وإسكان الراء المهملة وقول المصنف في الحائط إلى آخره متعلق بيتحد وقوله زرعا وثمرا منصوب بنزع الخافض أو بالتمييز من المتجاورين إن أريد بهما المالكان وبالحال المؤولة إن أريد بهما المالان ونظير ذلك يأتي فيما ذكره بقوله وأن يتحد المتجاوران (تجارة في الدكان ومكان الحفظ) من خزانة ونحوها وإن كان مال كل بزاوية (والميزان والوزان) والمكيال (والكيال والحمال والحارس) والمطالب بالأموال والنقاد والمنادي (و) أن يتحد المتجاوران (نقدا في الصندوق للكيسين والحارس) ونحوهما وذكر الاتحاد فيما قاله غير الحائط والصندوق ومكان الحفظ المعبر عنه في الأصل بالخزانة من زيادته (فإذا اشترى) مثلا (ثمرة نخلة بين نخل كثير) بشرط قطعها وصورها الأصل بالاستئجار فقال لو استأجر أجير التعهد نخيله بثمرة نخلة بعينها بعد خروج تمرتها وقبل بدو صلاحها وشرط القطع (فلم يقطعها حتى بدا الصلاح) وبلغ ما في الحائط نصابا (لزمه عشر ثمرة النخلة) أو نصف عشرها قاله من زيادته (هكذا نصوا عليه وهو مشكل إلا إن اتحد الجرين ونحوه) مما مر فلا إشكال ولا ريب أن هذا مرادهم (وإن وقف على معينين حائط) أي نخل حائط (فأثمر خمسة أوسق) فأكثر (لزمتهم الزكاة) لأنهم يملكون ربع الموقوف ملكا تاما (لا إن وقفت عليهم أربعون شاة) أو نصاب من سائر ما تجب الزكاة في عينه فلا تلزمهم الزكاة لعدم الملك أو ضعفه في الموقوف ونتاج النعم الموقوفة كالثمر فيما مر

أما غير المعينين فلا تلزمهم الزكاة مطلقا كما سيأتي. (

Mas'alah: How is zakah calculated for inherited palm trees divided before or after ripening?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=368)

فرع إذا ورثا نخلا مثمرا) كله أو بعضه (واقتسما) (قبل بدو الصلاح اشترطه للخلطة) أي خلطة الجوار (شروطها) السابقة في بابها فإن وجدت زكيا زكاة الخلطة كما قبل القسمة وإلا فزكاة الانفراد (وإن بدا إصلاح ثمرها) أي النخل (في ملكهما قبل القسمة) (وجب) عليهما (زكاة الخلطة وإن اقتسما) لاشتراكهما حالة الوجوب. (وفي القسمة وهي) والحالة أنها (بيع بعد بدو الصلاح إشكال لأن الزكاة متعلقة بها) أي بالثمرة فكيف تصح القسمة قبل إخراجها (ولأن الرطب لا يباع بالرطب) لما يأتي في الربا (و) أجيب عن الأول بأنه (قد تمكن القسمة بعد الخرص) للثمار (والتضمين) لحق المستحقين وعن الثاني بما صور به لقسمة بعد الخرص والتضمين بقوله (بأن يشتري كل منهما نصيب صاحبه من إحدى النخلتين ثمرة وجذعا بعشرة دراهم مثلا ويتقاصا) أي ويقع بينهما التقاص في الدراهم قال الأئمة ولا يحتاج إلى شرط القطع لأن المبيع جزء شائع من الثمرة والنخل معا فصار كما لو باعها كلها بثمرتها صفقة واحدة وإنما يحتاج إلى شرط القطع إذا أفردت الثمرة بالبيع (أو) بأن (يبيع كل) منهما (نصيبه من ثمرها) أي ثمر إحدى النخلتين (بنصيب صاحبه من جذعها فإن فعلا ذلك قبل بدو الصلاح اشترط القطع) لأنه بيع ثمرة تكون للمشتري على جذع البائع (إلا) أي لكن (إن باع كل منهما نصيبه من الثمرة والجذع بنصيب صاحبه من الثمرة والجذع جذع هذه بثمرة تلك وعكسه وتقابضا) بل أو لم يتقابضا فلا يشترط القطع وهذا من زيادته

تبع فيه القاضي وهو مبني على أن بيع الثمر لمالك الشجر لا يشترط فيه [حاشية الرملي الكبير] ونقله الأذرعي عن ابن كج وقال إنه واضح (قوله والوجه ترجيح الدخول) أشار إلى تصحيحه. [فصل الزكاة على مالك الثمار والحبوب] (قوله إذ ليس لها مالك معين) لا زكاة فيما حمله السيل من حب دار الحرب ونبت بأرضنا ولا في ثمار النخيل المباحة بالصحراء. [فصل ضم الأجناس بعضها إلى بعض لتكميل النصاب كالحنطة] (قوله وفي القسمة وهي بيع بعد بدو الصلاح إشكال) أما على الأظهر من أن قسمة ما ذكر إفراز فلا إشكال

القطع. والأصح خلافه كما سيأتي بيانه في باب بيع الأصول والثمار (أو) بأن كانت النخيل (المثمرة بعض النخل فاقتسموا وجعلوا المثمر قسما وغير المثمر قسما) وهذه قسمة تعديل والأنسب بما مر في هذا وما يأتي أن يؤتى بضمير التثنية وقد وجد كذلك فيما يأتي في نسخة، هذا كله إن لم يكن على الميت دين (

Mas'alah: How is zakah calculated for multiple harvests of palm trees or vines in one year?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=369)

فصل وإن أثمر نخل أو كرم فجد) بالدال المهملة والمعجمة أي قطع (ثم أطلع في عامه) وهو اثنا عشر شهرا كما يعلم مما يأتي والقول بأنه أربعة أشهر غير صحيح (فلكل) منهما (حكمه) فلا يضم أحدهما إلى الآخر لأن كل حمل كثمرة عام (وإن أطلع أحد نخليه ثم أطلع الثاني قبل جداد الأول) بفتح الجيم وكسرها (وكذا بعده ضما) أي ضم أحدهما على الآخر (في إكمال النصاب إن اتحد العام) والعبرة في الضم هنا

بإطلاعهما في عام كما صرح به المصنف في شرح الإرشاد بخلاف نظيره في الزرعين كما سيأتي (وإن اختلف قدر الواجب) منهما (للسقي) بأن سقى أحدهما بمؤنة والآخر بدونها لأنها ثمرة عام واحد فإن اختلف العام فلا ضم وإن أطلع ثمر العام الثاني قبل جداد الأول (ووقت الجداد) أي نهاية وقته (كالجداد) لأن الثمار بعد وقت الجداد كالمجدودة فلو جاء وقت جداد ثمر نخل ولم يجد ثم أطلع فلا ضم. (

Mas'alah: How is zakah calculated for continuous or staggered sowing of crops?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=369)

فصل وإن تواصل بذر لزرع) بأن امتد (شهرا أو شهرين متلاحقا) عادة (فذلك زرع واحد) لضرورة التدريج وزاد قوله متلاحقا ظنا منه أنه يفيد قولنا عادة وليس كذلك فلو زاد بدله عادة كان أولى (وإن تفاصل و) ذلك بأن (اختلفت أوقاته) عادة (ضم ما حصل حصاده) أي بعضه إلى بعض إن حصدا (في سنة واحدة) اثنا عشر شهرا عربية وإن لم يقع الزرعان في سنة إذ الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب واعتبار الحصاد عزاه الشيخان إلى الأكثرين وصححاه قال في المهمات وهو نقل باطل يطول القول في تفصيله والحاصل أني لم أر من صححه فضلا عن عزوه إلى الأكثرين بل رجح كثيرون اعتبار وقوع الزرعين في عام منهم البندنيجي وابن الصباغ وذكر نحوه ابن النقيب (والمستخلف) من أصل كذرة سنبلت مرة ثانية في عام (يضم إلى الأصل) بخلاف نظيره من النخل والكرم كما مر لأنهما يرادان للتأبيد فجعل كل حمل كثمرة عام بخلاف الذرة ونحوها فألحق الخارج منها ثانيا بالأول كزرع تعجل إدراك بعضه. (وما نبت من انتثار الزرع) أي مما انتثر من حباته بنفسه أو بنقر عصفور أو بهبوب ريح في

عام (فيضم إلى أصله) قطعا لأنه لم ينفرد بقصد (وقيل كالزرعين المختلفين) وقتا فيضم على الأصح وهذا لا يناسب طريقته فكان المناسب أن يقول يضم أو يحذف المسألة لعلمها مما مر وكأنه توهم أن الأصل أفردها بالذكر لعدم علمها مما مر وليس كذلك بل أفردها للخلاف فيها بوجه خاص وليبين أنها مع صورتين أخريين [حاشية الرملي الكبير] قوله فإن قلنا إنها تتعلق بالعين فلا رجوع) أشار إلى تصحيحه. [فصل أثمر نخل أو كرم فجد ثم أطلع في عامه] (قوله إن اتحد العام) لأن الله تعالى قد أجرى عادته بأن إدراك الثمار لا يكون في حالة واحدة بل أجرى عادته في النخلة الواحدة بذلك إطالة لزمن التفكه فلو اعتبر التساوي في الإدراك لم يتصور وجوب الزكاة فاعتبر العام الواحد ونقل ابن الصباغ الإجماع عليه (قوله كما صرح به المصنف في شرح الإرشاد) عبارة إرشاده وأنواع ثمر أطلعت في عام وقال في شرحه قوله في الحاوي إن قطعا عاما في القوت جعل الاعتبار في ضم النوعين في الثمر من النخل والعنب أن يقطعا في عام واحد والأصح أن الاعتبار بالاطلاع انتهى وقال ابن أبي شريف في شرحه هو المعتمد لا ما في الحاوي من اعتبار القطع وهو الجداد في عام. [فرع كان له نخل تهامية تحمل في العام مرتين ونجدية تبطئ بحملها فحملت النجدية بعد جداد حمل الأولى في العام] (قوله قال في المهمات وهو نقل باطل إلخ) يجاب عنه بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ فالمثبت مقدم على النافي (قوله قيل يضم إلى أصله قطعا) أشار إلى تصحيحه.

وقعت تصويرا لكلام نقله عن الشافعي – رضي الله عنه –. (

Mas'alah: How is zakah taken from multiple types of grains and fruits?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=370)

فصل وإن تنوعت الحبوب والثمار) بأن كانت أنواعا (أخذها) أي الزكاة (من الكل) أي من كل منها (بالحصة) إذ لا ضرر بخلاف المواشي فإنا نعتبر قيمة الأنواع ونأمره بدفع نوع منها على ما يقتضيه التوزيع ولا يأخذ البعض من هذا والبعض من هذا لما فيه من ضرر التشقيص كما مر (فلو عسر) أخذها من كل منها (لكثرتها وقلة الثمر أخذ من الوسط) منها لا من أعلاها ولا من أدونها رعاية للجانبين (فإن أخرج من الأعلى أو تكلف وأخرج الحصة من الكل قبل) لأنه أتى بالواجب وزاد خيرا في الأولى والتصريح بها من زيادته.]

Mas'alah: What is the ruling on mixed ownership by adjacency for date palms, crops, and dirhams?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1000)

في الجديد بأن يكون لكل واحد صنف معلوم من نخيل، أو زرع في قطعة من أرض في حائط واحد، أو دراهم كل واحد في كيس أحرزها في صندوق واحد أو خزانة واحدة فيه قولان: أصحهما: تثبت خلطة المشاركة؛ لأنهما يرتفقان باتحاد الحارس والعامل والسقي والزرع ومكان الحفظ وغيرها. والثاني: لا تثبت؛ لأن كل نخلة متميزة عن الأخرى في مكانها الذي تشرب منه، وإن اتحد الحارس والمجري؛ كالماشيتين إذا اتفقا في المراح، واختلفا في المشرب، لا يثبت بينهما حكم الخلطة،

Mas'alah: How is zakah calculated on inherited or jointly purchased palm trees divided before ripening?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1001)

ولو أن جماعة ورثوا نخيلا، أو اشتروها مشاعة وعيها ثمرة لم يبد صلاحها؛ فاقتسموها بعد ما أثمرت – نص على: أنه إن كان قبل بدو الصلاح، ثم بدا فيها الصلاح، فكل من بلغت حصته خمسة أوسق يجب عليه الزكاة، ومن لا فلا زكاة عليه.

Mas'alah: How is zakah calculated on palm trees divided after ripening?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1001)

وإن اقتسموا بعد بدو الصلاح، فعليهم العشر إن بلغ مجموع الحصص نصابا، وإن لم يبلغ نصيب كل واحد نصابا؛ لأنها كانت مجتمعة حالة وجوب الزكاة. وأجاب على قولنا: إن الخلطة تثبت في الثمار، وأجاب على قولنا: إن القسمة إفراز حق. فإن قلنا: القسمة بيع؛ وهو المذهب –لا تصح هذه القسمة؛ لن بيع الثمر بالثمر على رءوس الأشجار لا يجوز. وإن اقتسموا مع الأشجار، فهو بيع مال الربا بجنسه مع غيره؛ فلا يجوز أيضا.

Mas'alah: How is the nisab calculated for palm trees producing in different years?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1030)

وأبو يوسف اشترط النصاب فإذا أثمرت نخلة عاما، ولم يبلغ نصابا، ثم أثمرت عاما آخر – لا يضم ثمر العام الثاني إلى الأول في تكميل النصاب؛ وإن كان إطلاع ثمر العام الثاني قبل أن يجد تمر العام الأول.

Mas'alah: Are two harvests from the same palm trees in one year combined for nisab?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1030)

وإن كانت له نخيل تثمر في كل عام مرتين، لا يضم الحمل الثاني إلى الأول؛ لأن كل حمل كثمرة عام آخر.

Mas'alah: Are fruits from different regions combined for nisab in the same year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1030)

أما إذا أدرك بعض ثماره قبل بعض في عام واحد؛ مثل: أن يكون له نخيل تهامية ونخيل نجدية؛ فربما يدرك التهامية والنجدية بعد بسر وبلح –فهل يضم أحداهما إلى الأخرى في تكميل النصاب؟ نظر: إن أطلعت النجدية قبل بدو الصلاح في التهامية، يضم؛ لأن النجدية موجودة يوم وجوب الزكاة في التهامية، وإن أطلعت النجدية

Mas'alah: What is the ruling on combining fruits if one ripens after the other's readiness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1031)

بعد بدو الصلاح في التهامية قبل جذادها – ففيه أوجه:

Mas'alah: What is the strongest opinion on combining fruits from different ripening times?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1031)

أصحها: لا يضم أحداهما إلى الأخرى؛ كثمرة عامين.

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of dates for zakah on crops?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1031)

والثاني: يضم؛ كما لو أطلعت قبل بدو الصلاح في التهامية.

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of dates for zakah on crops?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1031)

والثالث: إن أطلعت النجدية قبل بلغ التهامية أوان الجذاد يضم، وإن أطلعت بعده فلا يضم؛ كما لو أطلعت بعد الجذاد فلا يضم؛ فحيث قلنا: يضم: فجذت التهامية، ثم أطلعت التهامية ثانيا قبل جذاد النجدية لا يضم، وإن كان قبل بدو الصلاح في النجدية؛ لأنا جعلنا النجدية من تمر العام الأول؛ حيث ضممناها إليها من الأول؛ فلا يضم إلى تمر عام آخر، ولا يضم التمر إلى الزبيب؛ لاختلاف الجنس، وإن كان في حائط أنواع من التمر من البردي والكبيس والجعرور يضم بعضها إلى بعض في النصاب، وكذلك أنواع العنب يضم بعضها إلى بعض.

Mas'alah: How is zakah taken from multiple types of fruit in one orchard?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1031)

ثم إن قل كل نوع منها أخذ الزكاة من الوسط، وإن كثر كل نوع منها نظر؛ إن كثر عدد الأنواع؛ بحيث يشق الأخذ من كل نوع أخذ من الوسط، وإن قل عدد الأنواع، وكثر كل نوع منها- أخذ من كل نوع بحصته، ولا تترك الأنواع إلى نوع واحد.

Mas'alah: Are different types of grains combined to complete the nisab for zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1043)

ولا يضم صنف من الحبوب إلى صنف آخر في تكميل النصاب، ويضم الأنواع بعضها حكم الصورة الثانية حكم ما لو زرع في سنة مرارا في فصول مختلفة وفيه أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on combining harvests from the same crop planted in one season?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1043)

وقال ابن سريج: صورة هذه المسألة في الذرة زرعت فنبت، والتفت؛ فغطى بعضها بعضا؛ فسنبل ما أصابته الشمس، وحصد، ثم تسنبل ما كان مغطى - ضم الثاني إلى الأول؛ لأن الكل زرع واحد.

Mas'alah: What is the ruling on combining harvests from different planting times for zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1043)

وقال ابن إسحاق: حكمه حكم زرع فصلين. وفيه أقوال: وشبه الشافعي - رحمه الله -

مسألة الكتاب بما لو اختلف ابتداء البذر؛ بأن بذر البعض، وبذر البعض بعده بشهر – ضم الثاني إلى الأول. "

Mas'alah: What is the ruling on the variation of date fruit across different regions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1166)

مسألة: قال: [1] وثمر النخل يختلف فثمر النخل تجد بتهامة وهي بنجد بسر وبلح.

Mas'alah: How are different harvests of fruit combined for zakah purposes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1166)

الفصل وهذا كما قال إطلاع الثمار وإدراكها يختلف باختلاف البلدان والأنواع وإن كان المكان باردا وهو من قيد إلى المدينة وهي بلاد نجد تأخر الإدراك والإطلاع وفي العراق ثمر النخل يتقدم بالبصرة لشدة الحر بها على ثمر النخل ببغداد واختلافه باختلاف الأنواع أن الشكر أولها والعروس والإبراهيمي يتأخران إلى آخر الصيف ويتصلان بالشتاء ففيه أربع مسائل, إحداها: أن يتفق الإطلاع والإدراك كالنخيل ببغداد فلا إشكال أنه يضم بعضها إلى بعض لأنها ثمرة عام واحد من جنس واحد, والثانية: أن يختلف الإطلاع ويتفق الإدراك, والثالثة: أن يختلف الإدراك ويتفق الإطلاع فيضم بعضها إلى بعض أيضا لما ذكرنا, والرابعة: أن يختلف الإدراك [110 ب/4] والإطلاع معا, فالكل يضم أيضا سواء أدركت الأخرى قبل أن تجد الأولى أم بعد جذاذها, قال الشافعي [2]: فإن كانت له نخيل في بعضها رطب وفي بعضها بسر وفي بعضها بلح

وفي بع 1 ها طلع فأدرك الرطب فجذ ثم أدرك البسر فجذ ثم أدرك الطلع فجذ ثم أدرك البلح فجذ فالكل ثمرة واحدة ولا فرق بين أن يكون ما بينهما زمان قريب أو زمان بعيد لما ذكرنا من المعنى, ولأن الله تعالى أجرى العادة أن الثما لا يتفق إدراكها في وقت واحد بل يختلف اختلافا متباينا فلو قلنا لا يضم أدى إلى إسقاط الزكاة في الثمار حتى قال أبو إسحاق: إذا رطبت التهامية وجذت ثم اطلعت النجدية ضمت إحداهما إلى الأخرى. وقال صاحب "الإفصاح" : إذا كانت الثمرة في البلاد الحارة صارت رطبا وبلغت أوان الجداد ثم اطلعت في البلاد الباردة ولم يضم إحداهما إلى الأخرى ويكونان بمنزلة الحملين من نخلة واحدة في سنة واحدة وهذا اختيار القفال وهو خلاف النص, ثم قال (1) انظر الأم (1/ 224) . (2) انظر الأم (2/ 27) .

Mas'alah: When are fruit harvests from different years not combined for zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1167)

في "المختصر" : وإذا أثمرت في عام قابل لم تضم وصورته أن يكون له نخل بتهامة ونخل بنجد فاطلع التهامي وبلغ وجذ ثم أطلع النجدي فقيل: إن جذ النجدي أطلع التهامي ثانيا لا يضم إلى النجدي لأنها ثمرة عام آخر إذ الله [111 أ/4] تعالى لم يجر العادة بأن النخل تحمل حملين في سنة واحدة ثم قال بعد ذلك: وإذا كان آخر إطلاع ثمر أطلعت قيل تجد فإطلاع التي بعد بلوغ الآخرة كإطلاع تلك النخلة عاما آخر لا يضم إطلاعه إلى العام قبلها. قال أبو إسحاق: تأويل هذا الكلام ما ذكرنا أن الحمل الثاني من التهامية لا يضم إلى الثمرة النجدية ويكون بمنزلة طلع التهامية في العام الآخر ويقرأ قبل تجذ بالتاء والضم وأراد به القطع فكأنه قال: وإذا كان آخر إطلاع ثم اطلعت

تهامة يعني الحمل الثاني قبل أن يجذ الثمرة بنجد فإطلاع التي بعد بلوغ الآخرة يعني. فإطلاع الثاني من التهامية بعد بلوغ الثمرة الآخرة يعني النجدية هي بمنزلة ثمرة تلك النخل يعني التهامية عاما آخر فلما لم يضم إطلاع التهامية في العامل القابل إلى النجدية كذلك الإطلاع الثاني لا يضم إليها, وإذا قوي قبل نجد بالنون فكأنه يقول إذا طلعت النجدية وهي آخر الثمار فإن التهامية قد سبقته ثم أطلعت التهامية ثانيا وهو آخر الإطلاع لا يضم إلى النجدية والقرابات محتملتان والفقه لا يختلف بهما. وقال صاحب "الإفصاح" : أراد به إذا اطلعت نخل بعد بلوغ ثم نخل أخر أطلعت قبله لا يضم أحدهما إلى الآخر على ما ذكرنا من قبل وما ذكرنا أصح وأليق [111 ب/4] بهذا الكلام لأن ذلك إلى القائل لا يمكنه أن يحمل قوله بعد بلوغ الآخرة على فائدة صحيحة فإن الآخرة والأولة فيما قاله سواء. مسألة: قال [1] ويترك لصاحب الحائط جيد التمر من البردي والكبيس. الفصل وهذا كما قال إذا كان لرجل نوع من الثمرة أخذت الزكاة من ذلك النوع جيدا كان أو رديا أو وسطا فالجيد كالبردي والكبيس والعقلي والردي كالجعرور ومصران الناقة وعدق من حبيق بفتح العين فأما عذق بكسر العين فهو الكباسة هكذا ذكره الأزهري والأوسط كالخسرواني ويجوز ذلك ونحو ذلك وإن كانت أنواعا فإن كانت يسيرة مثل نوعين وثلاثة فلا يختلف المذهب أنه يؤخذ من كل واحد منهما بقدره نص عليه في "الأم" [2] لأنه لا يعتذر ضبط ذلك جميعا لأن ذلك مما يتبعض فيؤخذ ما يخصه بالكيل من غير مشقة ويخالف الحيوان لأنه يشق هناك فيخرج من الوسط وإن كانت أنواعا [112 أ/4] كثيرة متفاوتة. قال صاحب "الإفصاح" : فيه ثلاثة أوجه, أحدها: يؤخذ من كل بقدره, والثاني: من الوسط لأنه يشق فإن تحمل المشقة وأخرج من كل بقدره جاز, والثالث: من الأغلب وقال أبو إسحاق توجد ها هنا من الوسط قولا واحدا, قال القفال: وهذا إذا لم (1) انظر الأم (1/ 225) . (2) انظر الأم (2/ 28) .

Mas'alah: How is zakah taken from different types of palm trees and grapes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1168)

يكثر كل نوع من الأنواع فإن كثر كل نوع بحيث لا يشق للأخذ من كل واحد بحصته يؤخذ بالحصة وهو على ما ذكر رحمه الله. مسألة: قال [1]: وإن كانت له نخل مختلفة تحمل في وقت والأخرى في وقت أو في سنة حملين فهما مختلفان. وهذا كما قال أما الحملان في وقتين من نخلة واحدة لا يضمان كثرة عامين والحملان من نخلتين هل يضمان على ما ذكرنا وقيل قل ما يكون هذا في النخل وإنما يكون ذلك في الكرم وقيل لا يكون ذلك في الكرم أيضا وإنما يحمل حملين ما ليس بزكاتي كالتين والنبق, والشافعي ذكر هذا على معنى التجويز أن لو كان كيف الحكم فيه وقيل: إنه يوجد ذلك نادرا والله أعلم. باب كيف تؤخذ صدقة النخل والعنب قال [2]: أخبرنا عبد الله بن نافع ... وذكر في الخبر. وهذا كما قال وقت وجوب الزكاة في الثما إذا جاز ببيعها مطلقا من غير شرط القطع وهو إذا بدا الصلاح [112 ب/4] فيها بأن تحمر أو تصفر وفي العنب أن يتموه ويحلو شيء منه إن كان أبيض أو يسود إن كان أسود فإن جاء هذا الوقت وجبت الزكاة وهو وقت توجيه الساعي بخرصها فيبعث الإمام من يخرصها على أربابها فيعلم بالخرص قدر الزكاة فيها لأنه إذا عرف ما يجيء منها تمرا أو زبيبا عرف مقدار العشر ثم إذا خرص عليه قال لرب المال أنت بالخيار بين أن تأخذها أمانة أو ضمانا فإن اختار إمساكها أمانة كان له غير أنه لا يجوز له أن يتصرف في شيء من الثمرة ببيع ولا يأكل غير حفظها كالمال بين شريكين في يد أحدهما فإن خالف فأكل أو أتلفه فقد أثم وعليه الضمان فإن اختار أن يقبلها ضمانا جاز واعلم أن أصحابنا اختلفوا في معنى الضمان. قال ابن سريج: إن قلنا: إن الزكاة تجب في الذمة والعين مرتهنة بما في الذمة كان معنى الضمان فكها من الرهن ليستفيد رب المال التصرف وإن

قلنا: إن الزكاة استحقاق جزء من العين كان معنى الضمان القرض فكأنه قال: أقرضناك هذا الرطب من نصيب المساكين بما يجيء منه تمرا ويجوز هذا القرض لموضع الحاجة, وقال الشيخ أبو حامد: وأجود من هذا عندي أن يقال خذها بكذا وكذا [113 أ/4] تمرا فإن لرب المال أن يعطي العشر منها أو مثله من غيرها تمرا فإنه إذا قال خذه بما يجيء منه تمرا فقد أعطاه يعني الزكاة وموجبها وسواء قلنا: أمانة أو تضمين لا يلزم الضمان إذا هلكت بغير تفريط وإنما يفيد التضمين جواز التصرف على الإطلاق كيف شاء لا وجوب الضمان, وقال القفال: الخرص عبرة أو تضمين قولا, أحدهما: أنه عبرة فلا يأكل رب المال من الثمرة إلا بقدر ما يفضل عن الزكاة ولكن له أن يبسط في الثمار. (1) انظر الأم (1/ 225) . (2) انظر الأم (1/ 225) .

Mas'alah: Are different types of grains combined for zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1182)

والزبيب وأخذ عمر رضي الله عنه من القطنية والزبيب أفيضم ذلك كله أي: هذا الذي رويتم في القطنية عن عمر رضي الله عنه لا يدل على الضم ولا ما روي من أخذ عمر رضي الله عنه من القطنية والزبيب فنقول: اسم الحبوب يجمع الكل ولا يضم على ما سبق بيانه واسم النعم يتناول أجناسها واسم النقد يتناول الذهب والفضة ولا يضم فالقول على الجواب الأول الذي هو دليل بنفسه وعند مالك يضم البر إلى الشعير أيضا فيبطل به مذهبه وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس فيما دون [128 أ/ 4] خمسة أوسق من البر صدقة" , وهو دليل عليه ونقيس على التمر لا يضم إلى الزبيب.

Mas'alah: How is zakah calculated for crops planted in different seasons?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1184)

باب الزرع في الأوقات مسألة: [4]: الذرة تزرع مرة فتخرج فتحد ثم تستخلف في بعض المواضع. الفصل وهذا كما قال إذا زرع الصنف الواحد في ثلاثة فصول في خريف وربيع وصيف وقيل في أربعة فصول والفصل الرابع الشتاء ففيه ثلاثة أقاويل: أحدها: يعتبر اجتماع الحصاد في فصل واحد وإن اختلفت الزراعة وهو الأصح لأنه حالة إدراكه ووجوب العشر فيه فكان اعتباره أولى أو ما لا يعتبر فيه الحول يعتبر فيه حال وجوب الزكاة كنصاب مال التجارة. (1) موضع النقط بياض بالأصل. (2) انظر الأم (2/ 31) . (3) موضع النقط بياض بالأصل. (4) انظر الأم (2/ 31) .

Mas'alah: What is the second opinion on combining crops planted in the same season?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1185)

والثاني: يعتبر اجتماع الزراعة في فصل واحد وإن اختلف الإدراك في فصول لأن الزراعة هي الأصل والحصاد فرع.

Mas'alah: What is the third opinion on combining crops for zakah calculation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1185)

والثالث: كل زرعين اتفق في الحصاد في فصل واحد واتفق في الزراعة في فصل واحد ثم أخذها إحداهما إلى الآخر وإلا فلا يضم فيعتبر الطرفان، كما في زكاة المواشي يعتبر

الطرفان.

Mas'alah: Is the second harvest of millet combined with the first for zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1185)

وأما الذرة قال الشافعي [1] إنها تزرع مرة فتخرج م يستخلف في بعض المواضع فتحصل أخرى فهو زرع واحد، وقال أبو إسحاق هذا هو على القول الذي يعتبر اتفاق الزراعة، فأما إذا قلنا: يعتبر الحصاد أو الطرفان لا يضم ما استخلفه إلى ما حصد منه.

Mas'alah: What is the ruling on combining successive harvests of millet for zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1185)

ومن أصحابنا من قال: إنها تضم قولا واحدا لأنهما كالزرع [132 ا،4] الواحد فإنه قيل: على هذا ليس الحمل الثاني في النخل لا يضم إلى الأول فيجب أن لا يضم هاهنا لأنهما بمنزلة الحملين قلنا: الفرق أن في النخل كل حمل منه متفرد عن غيره فإنه يتوالى عادة وهو ثابت الأصل وهذا غير ثابت الأصل ولا هو مزروع للبقاء وإنما زرع لأخذه بعد تكامله وهما زرع واحد فكان بمنزلة العلة الواحدة وهكذا الخلاف، إذا لم يستخلف وضمهم بعضه بعضا فأسرع إدراك البعض فلما حصد نبت الباقي وأخرج السنابل يضم إلى ما أسرع إدراكه في ظاهر المذهب وسلمه أبو إسحاق وفيه قول أخر لا يضم لاختلافهما في زمان الإدراك وقيل: صورة المسألة في الذرة الهندية تستبل فتحصد ثم تستخلف مرة وأخرى على أصولها في بعض المواضع فتحصل أخرى والأرز

عندنا هكذا في بعض النواحي، وقيل: صورته أن الذرة إذا أدركت بما يقع عليها العصافير فتتناثر من سنابلها ثم تسقى الأرض فينبت في أصولها فيدرك مرة أخرى فتضم لأنه زرع سنة واحدة وهذا بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on completing the nisab with different types of crops?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=498)

ولا يكمل جنس بجنس، === عليه السلام: "ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة" رواه مسلم [1]، فاعتبر الأوسق من التمر. (وإلا) أي: وإن لم يتتمر الرطب ولم يتزبب العنب (.. فرطبا وعنبا) أي: فيوسق رطبا وعنبا، وتخرج الزكاة أيضا منه؛ لأن ذلك أكمل أحواله، وكذا لو كان يجف إلا أن جافه رديء .. فحكمه كذلك. (والحب مصفى من تبنه) لأنه الذي يوسق وتجب فيه الزكاة. (وما ادخر في قشره) الذي لا يؤكل معه (كالأرز، والعلس فعشرة أوسق) لأن خالصه يجيء منه خمسة أوسق، قال ابن الرفعة: ولو كان خالص دون العشرة من ذلك خمسة أوسق .. كان ذلك نصابا [2]. والمراد: القشرة العليا من الأرز، أما السفلى، وهي الحمراء .. ففي "الحاوي" عن ابن أبي هريرة أنه لا تجب الزكاة حتى تبلغ عشرة أوسق؛ كالعلس، قال: وقال سائر أصحابنا: لا تأثير لهذه القشرة، فإذا بلغ خمسة أوسق .. تجب الزكاة، قال في "شرح المهذب" : وما نقله عن سائر الأصحاب ضعيف [3]، قال الأذرعي: بل هو المذهب الظاهر، والشاذ إنما هو قول ابن أبي هريرة. وإنما قيدت كلامه بالقشر الذي لا يؤكل معه احترازا عما يدخر في قشره ويؤكل معه؛ كالذرة، فإن قشره يدخل في الحساب، فإنه طعام وإن كان قد يزال؛ كما تقشر الحنطة. (ولا يكمل جنس بجنس) كالتمر مع

الزبيب، والحنطة مع الشعير؛ لاختصاص كل باسم وطبع؛ قياسا على الماشية. (1) صحيح مسلم (980) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وهو عند البخاري برقم (1459) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. (2) كفاية النبيه (5/ 371) . (3) الحاوي الكبير (4/ 236) ، المجموع (5/ 448) .

Mas'alah: How are different types of crops combined for zakah calculation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=499)

ويضم النوع إلى النوع، ويخرج من كل بقسطه، فإن عسر .. أخرج الوسط،

Mas'alah: Is 'alas combined with wheat for zakah purposes?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=499)

ويضم العلس إلى الحنطة؛ لأنه نوع منها،

Mas'alah: Is sult an independent genus for zakah or a type of barley or wheat?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=499)

والسلت جنس مستقل، وقيل: شعير، وقيل: حنطة.

Mas'alah: Can fruits and crops from different years be combined for zakah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=499)

ولا يضم ثمر عام وزرعه إلى آخر.

Mas'alah: How are fruits of the same year combined for zakah calculation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=499)

ويضم ثمر العام بعضه إلى بعض وإن اختلف إدراكه، وقيل: إن طلع الثاني بعد جداد الأول .. لم يضم.

Mas'alah: How are different types of crops and fruits combined for zakah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=499)

وزرعا العام يضمان، === (ويضم النوع إلى النوع) كالحنطة المصرية مع الشامية، والتمر المعقلي مع البرني؛ لاشتراكهما في الاسم، (ويخرج من كل بقسطه) لأنه الأصل، ولا مشقة في ذلك. (فإن عسر) لكثرة الأنواع وقلة الحاصل من كل نوع (.. أخرج الوسط) من الأنواع، لا أعلاها ولا أدناها؛ رعاية للجانبين. (ويضم العلس إلى الحنطة؛ لأنه نوع منها) والعلس قوت صنعاء اليمن. (والسلت جنس مستقل) فلا يضم إلى غيره، (وقيل: شعير) فيضم إليه؛ لشبهه به في برودة الطبع، (وقيل: حنطة) فيضم إليها؛ لشبهه بها لونا وملاسة. (ولا يضم ثمر عام وزرعه إلى آخر) في تكميل النصاب ولو فرض اطلاع ثمر العام الثاني قبل جداد الأول بالإجماع. (ويضم ثمر العام بعضه إلى

بعض وإن اختلف إدراكه) لاختلاف الأنواع والبلاد بالإجماع؛ كما نقله ابن الصباغ، والمراد بالعام: أربعة أشهر؛ كما نقله في "الكفاية" عن الأصحاب [1]. (وقيل: إن طلع الثاني بعد جداد الأول .. لم يضم) لحدوثه بعد انصرام الأول، فأشبه ثمرة العام الثاني، وهذا ما جزم به الماوردي، وقال: من قال بالضم .. فقد أخطأ نص المذهب، وجهل عادة الثمر، وقال الإمام: إنه لا خلاف فيه، وصححه الرافعي في "الشرح الصغير" ، ولم يرجح في "الكبير" شيئا [2]. (وزرعا العام يضمان) وإن اختلفت زراعته في الفصول؛ لما مر، ويتصور ذلك (1) كفاية النبيه (5/ 373) . (2) الحاوي الكبير (4/ 199) ، نهاية المطلب (3/ 362) ، الشرح الكبير (3/ 65) .

Mas'alah: What is the criterion for combining harvests of the same year for zakah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=500)

والأظهر: اعتبار وقوع حصاديهما في سنة و

Mas'alah: How is zakah calculated on a garden that is partly owned and partly endowed?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=532)

566 - مسألة حائط نصفه مملوك ونصفه موقوف هل يجب العشر على صاحب الملك في ثمره قال إن بلغ نصابا يجب وإن لم يبلغ إن كان الموقوف عليه جماعة معينين يجب إذا كان في مجموع الحائط نصابا للخلطة وإن كان وقفا على غير متعين مثل الفقراء والمسجد ونحوه فلا يجب لأن الخلطة إنما تثبت أيضا مع متعين وهنا غير

متعين كما قال أصحابنا إذا ملك أربعين من الغنم ثلاث

@ سنين لم يؤد زكاتها وقلنا الزكاة تتعلق بالعين فيجب للحول الأول شاة لوجود الأربعين ولا يجب بعده لأن النصاب ينتقص باستحقاق المساكين حيث إن النصاب انتقص بواحدة فأصبح العدد أقل من النصاب الذي بدفع عنه الزكاة فلم توجب الخلطة بينه وبين المساكين إذا باع حائطا قد وجب فيه العشر بأن قال بعتك إلا العشر جاز وإلا قدر الزكاة

Mas'alah: What are the conditions for mixed ownership (khulta) in zakah on crops, fruits, and trade goods?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2574)

الخلطة اتحاد المرعى والمسرح إلي آخره بالميم لان ابن الصباغ حكي عن أصحاب مالك اختلافا في الامور التي شرطناها في الخلطة فمنهم من شرط اجتماع المالين في امرين منها ومنهم من اعتبر الرعى والراعي ومنهم من اعتبر الرعي وامرا آخر ايما كان *

Mas'alah: What are the three opinions on the effect of mixing in fruits and crops for zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2574)

قال (وفي تأثير الخلطة في الثمار الزرع ثلاثه أقوال فعلي الثلث تؤثر خلطة الشيوع

دون الجوار ولا تؤثر خلطة الجوار في مال التجارة وفي الشيوع قولان) *

Mas'alah: What is the old opinion that mixing does not affect zakah on crops?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2574)

(القديم) وبه قال مالك وكذلك احمد في أصح الروايتين أنها لا تثبت بخلاف المواشى فان فيها أو قاصا فالخلطة تنفع المالك تارة والمسكين أخرى ولا وقص في المعشرات فلو أثبتنا الخلطة فيها لتمحضت ضررا في حق المالكين لانها تضر فيما إذا كان ملك كل واحد منهما دون النصاب ولا يثبت نفع بأزائه

Mas'alah: What are the rulings on mixed property for zakah on crops, fruits, and trade goods?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2575)

باتحاد الناطور والعامل والنهر الذى منه تسقى وباتحاد الحارث ومكان الحفظ وغيرها (والثانى) أنها لا تثبت لان كل نخلة متميزة بمكانها الذى تشرب منه فاشبه افتراق الماشية في الشرب ونسب القاضي ابن كج هذا إلى اختيار ابى اسحق والاول الي اختيار ابن ابى هريرة ولا فرق في جميع ما ذكرنا بين الثمار أو الزروع وبين النقدين واموال التجارة على المشهور وعن القفال طريقة أخرى وهي ان الخلاف في الثمار والزروع في الخلطتين جميعا وفي النقدين وأموال التجارة في خلطة المشاركة وحدها وفي خلطة الجوار نقطع بانها لا تثبت فيها وهذه الطريقة هي التي أوردها الشيخان

الصيدلانى وأبو محمد وذكرها صاحب الكتاب فقال ولا تؤثر خلطة الجوار في مال التجارة وفي الشيوع قولان فاعلم قوله ولا تؤثر بالواو وقوله تؤثر خلطة الشيوع بالميم والالف لما قدمناه واعرف أنا حيث اثبتنا الخلاف وتركنا الترتيب حصلت ثلاثة أقوال كما ذكر في الكتاب (أحدها) تأثير الخلطتين (والثاني) المنع (والثالث) تأثير خلطة الشيوع دون الاخرى وفرعوا علي الصحيح وهو تأثير الخلطتين فروعا (منها) نخيل موقوفة على جماعة معينين في حائط واحد أثمرت خمسة أو سق لزمهم الزكاة وساعدنا مالك في هذه الصورة ويمثله لو وقف أربعين شاة علي جماعة معينين هل تحب عليهم الزكاة يبنى ذلك علي أن الملك في

Mas'alah: Can different types of crops be combined to complete the nisab for zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2739)

قال (ولا يكمل نصاب جنس بجنس آخر (م) ويكمل العلس بالحنطة فانه حنطة حبتان منه في كمام واحد والسلت قيل انه يضم إلى الشعير لصورته * وقيل يضم إلى الحنطة * لانه علي طبعها * وقيل هو اصل بنفسه) * لا يضم التمر إلى الزبيب في تكميل النصاب ويضم أنواع التمر بعضها إلي بعض وكذلك أنواع الزبيب ولا تضم أيضا الحنطة إلى الشعير ولا سائر أجناس الحبوب بعضها إلي بعض خلافا لمالك حيث قال تضم الحنطة الي الشعير وتضم القطنية بعضها إلى بعض ولا يضمان إلى القطنية ولاحمد حيث قال يضم أحدهما إلى الآخر ويضمان إلى القطنية أيضا والقطنية هي العدس والحمص ونحوها سميت بذلك لقطونها البيوت: لنا أن كل واحد من أصناف الحبوب منفرد باسم خاص وطبع خاص ولا يضم بعضها إلى بعض كما لا يضم الزبيب الي التمر ويضم

العلس الي الحنطة فانه نوع من الحنطة وإذا نحيت الاكمة التى يحوى الواحد منها حبتين خرجت الحنطة الصافية وقبل التنحية لو كان له وسقا علس وأربعة أو سق من الحنطة فقد تم النصاب ولو كان له ثلاثة أو سق من الحنطة فانما يتم النصاب باربعة اوسق من العلس وعلي هذا القياس: وأما السلت فقد اختلفوا في وصفه اولا فذكر العراقيون انه حب يشبه الحنطة في اللون والنعومة والشعير في برودة الطبع وتابعهم في التهذيب علي ما ذكروا وعكس الصيدلانى وآخرون فقالوا انه في صورة الشعير وطبعه حاركا لحنطة وهذا ما ذكره في الكتاب وكيف

ما كان فله شبه من الحنطة وشبه من الشعير وفيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه يضم الي الشعير لما له من شبهه ويحكي هذا عن صاحب الافصاح وصاحب التقريب وبه أجاب أقضى القضاة الماوردى في الاحكام السلطانية (وثانيها) أنه يضم إلى الحنطة لما له من شبهها (وأظهرها) وهو اختيار القفال فيما حكي الصيدلاني أنه أصل بنفسه لا يضم الي واحد منهما لانه اكتسب من تركب الشبهين طبعا ينفرد به وصار أصلا برأسه وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب عن نصه في البويطى ولك أن تعلم قوله وقيل الي الحنطة لانه علي طبعها بالواو لان أبا سعيد المتولي قال لا خلاف في أنه لا يضم الي الحنطة والخلاف في أنه اصل بنفسه أو يضم إلى الشعير وقد وصف واصفون السلت بان فيه حموضة يسيرة لكنه ليس بالذى يسمي بالفارسية ترش جو فانه شعير علي التحقيق ذكره الامام قال وما عندي ان السلت المذكور في الكتب موجود في هذه الديار *

Mas'alah: Does mixed ownership (khultah) affect the zakah threshold for fruits and crops?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2740)

ذكرنا في باب الخلطة الخلاف في أن الخلطة هل تثبت في الثمار والزروع ام لا وان ثبتت فهل تثبت الخلطتان أو لا تثبت الا خلطة الشيوع والظاهر ثبوتهما جميعا فان قلنا لا تثبتان فلا يكمل ملك رجل بملك غيره في حق النصاب وان قلنا تثبتان فيكمل ملك رجل بملك غيره في حق النصاب وان قنلا تثبتان فيكمل ملك الرجل بملك الشريك والجار:

Mas'alah: How does inheritance affect zakah on fruits when heirs have mixed ownership?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2740)

ومما يتفرع على هذا الاختلاف ما لو مات أنسان وخلف ورثة ونخيلا مثمرة أو غير مثمرة وبدا الصلاح في الحالتين في ملك الورثة ان قلنا لا تثبت الخلطة في الثمار فحكم كل واحد منهم منقطع من غيره فمن بلغ نصيبه نصابا فعليه الزكاة ومن لم يبلغ نصيبه نصابا فلا شئ عليه ولا فرق بين أن يقتسموا أولا يقتسموا وان قلنا تثبت الخلطة فقد قال الشافعي رضي الله عنه ان اقتسموا قبل بدوا الصلاح سقط حكم الخلطة وزكوا زكاة الانفراد فمن لم يبلغ نصيبه نصابا فلا شئ عليه وهذا إذا لم تثبت خلطة الجوار أو أثبتناها وكانت متباعدة فاما إذا كانت متجاورة وأثبتنا خلطة الجوار فيزكون زكاة الخلطة كما قبل القسمة وان اقتسموا بعد بدو الصلاح زكوا زكاة الخلطة لانهم كانوا شركاء حالة الوجوب وهى بدو الصلاح وبدو الصلاح في الثمار كمضي الحول كله في المواشي وههنا كلامان (احدهما) اعترض المزني فقال القسم بيع وبيع الربويات بعضها ببعض جزافا لا يجوز وبيع الرطب بالرطب على رؤس النخل بيع جزاف وايضا فبيع الرطب بالرطب لا يجوز عند الشافعي رضي الله عنه بحال ولا يندفع هذا الاشكال بان

يقال الرطب لم يتمحض عوضا في واحد من الجانبين بل الجذع بل الجذع يدخل في القسمة لان عند الشافعي رضى الله عنه لا يجوز بيع الربوي وشئ آخر بذلك الربوي وشئ آخر وأجاب الاصحاب بوجهين (احدهما) قالوا الامر علي ما ذكرت ان فرعنا على ان القسمة

Mas'alah: Can the fruit of one palm tree be combined with another for the nisab?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2742)

قال (ولا يضم حمل نخلة الي حملها الثاني ولا حمل نخلة الي حمل أخرى إذا تأخر اطلاع الاخير عن جذاذ الاولى وان تأخر عن زهوها فوجهان ووقت الجذاذ كالجذاذ على رأى) * لا خلاف في أن ثمرة العام الثاني لا تضم الي ثمرة العام الاول في تكميل النصاب وان فرض اطلاع ثمرة العام الثاني قبل جذاذ ثمرة العام الاول ولو كانت له نخيل تثمر في العام الواحد مرتين فلا يضم الحمل الثاني الي الاول لان كل حمل كثمرة عام وفي هذه المسألة كلامان (أحدهما) قال الاصحاب هذا لا يكاد يقع لان النخل والكرم اللذين يختصان بايجاب الزكاة في ثمارهما لا يحملان حملين وانما نفرض ذلك في التين وما لا زكاة فيه وانما ذكر الشافعي رضي الله عنه المسألة بيانا للحكم بتقدير التصور (والثاني) أن القاضى ابن كج فصل فقال ان اطلعت النخل للحمل الثاني بعد جذاذ الاول فلا ضم وان اطلعت قبل جذاذه وبعد بدو الصلاح فيه خلاف كما سنذكره في حمل نخلتين وهذا لا يخالف اطلاق الجمهور عدم الضم فان السابق إلى الفهم من الحمل الثاني هو الحادث بعد جذاذ الاول والله أعلم *

Mas'alah: Are fruits from different palm trees combined for zakah when ripening times differ?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2743)

ولو كانت له نخيل أو كروم يختلف ادراك ثمارها في العام الواحد إما بحسب اختلاف النوع أو بحسب اختلاف البلاد حرارة وبرودة فهل يضم بعض ثمارها الي بعض نظر ان اطلع ما تبطؤ ثمارها قبل زهو الاول وبدو الصلاح فيه وجب الضم لوجود حمل الثاني يوم وجوب الزكاة في الاول والاشجار تطلع وتدرك ثمارها علي تدريج وتفاوت وان اطلع الثاني بعد جذاذ الاول ففيه وجهان (احدهما) وهو الذى أورده القاضى بن كج واصحاب القفال أنه لا يضم لان الثاني حدث بعد انصرام الاول فاشبه ثمرة عامين وهذا هو المذكور في الكتاب (والثاني) وهو الذى قاله أصحاب الشيخ ابى حامد انه يضم لانهما ثمرة عام واحد ولهؤلاء أن يحتجوا على ما ذكروه بقول الشافعي رضي الله عنه وثمرة النخيل تختلف فثمر النخل يجذ بتهامة وهو بنجد بسر وبلح فيضم بعض ذلك الي بعض لانها ثمرة عام وان كان بينهما الشهر والشهران فان قلنا بالوجه الثاني فلو كان اطلاع الثاني قبل الجذاذ وبعد بدو الصلاح فهو أولي بالضم وان قلنا بالاول فههنا وجهان (أحدهما) ويحكى عن أبي اسحق انه لا يضم لحدوث الثاني بعد وجوب الزكاة في الاول فصار كثمرة عامين وذكر في التهذيب ان هذا اصح (والثانى) يضم

لاجتماعهما على رأس النخيل كما لو اطلع قبل زهو الاول ثم اختلف الصائرون الي الوجه المذكور في الكتاب وهو اعتبار الجذاذ في ان وقت الجذاذ هل يقام مقام الجذاذ علي وجهين (أحدهما) لا يقام لاجتماع الثمرتين قبل الجذاذ على رأس النخيل

(وافقههما) وهو الذى ذكره الصيدلاني انها تقام مقام الجذاذ فان الثمار بعد دخول الوقت كالمجذوذة الاثري انه لو اطلعت النخلة للعام الثاني وقد تركت بعض ثمرة العام

الاول عليها لا يثبت الضم فعلي هذا قال امام الحرمين للجذاذ أول وقت ونهاية ترك الثمار إليها اولي وتلك النهاية أحق بالاعتبار

Mas'alah: What is the ruling on combining fruit from the same tree in different seasons for zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2743)

قال (ولو ضممنا نخلة إلى أخرى فجدت التى أطلعت أولا ثم اطلعت ثانيا قبل جذاذ الثانية لم نضمها الي الثانية لان فيها ضما الي الاولي وقد أطلعت بعد جذاذها وذلك يتسلسل فلا تضم الي الثانية) * اذكر المسألة في قالب المثال الذي ذكره الشافعي رضي الله عنه وتابعه الاصحاب فيه ثم اعود الي عبارة الكتاب فان فيها لبسا اعلم ان من المواضع التى يختلف ادراك الثمار فيها بحسب اختلاف الاهوية تهامة ونجد فتهامة بلاد حارة ونجد بلاد باردة وثمر النخيل بتهامة اسرع ادراكا منها بنجد فإذا كانت للرجل نخيل تهامية واخرى نجدية فاطلعت التهامية ثم أطلعت النجدية لذلك العام واقتضي الحال ضم ثمرة النجدية إلى ثمرة التهامية علي ما فصلناه في الفصل السابق فضممناها إليها ثم اطلعت التهامية مرة أخرى فلا تضم ثمرة هذه المرة إلى ثمرة النجدية وان طلعت قبل بدو الصلاح فيها

لان في ضمها الي النجدية ضما الي ثمرتها المرة الاولي ولا سبيل إليه لان ثمرتها المرة الثانية اما حمل ثان علي تصوير ان تكون تلك التهاميات مما تحمل في كل سنة مرتين وإما حمل سنة ثانية وعلي التقديرين فلا ضم علي ما سبق وهذا ما ذكره الاصحاب ثم قال الصيدلانى وامام الحرمين ولو لم تكن ثمرة النجدية مضمومة إلى حمل التهامية أولا

بان اطلعت بعد جذاذ ذلك الحمل لكنا نضم حملها الثاني المطلع قبل جذاذ النجدية إليها إذ لا يلزم ههنا المحذور الذى ذكرناه وهذا قد لا يسلمه سائر الاصحاب لانهم حكموا بضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض وبان ثمرة عام لا تضم إلى ثمرة عام آخر ومعلوم ان ادراك ثمار التهامية في كل عام اسرع من ادراك ثمار النجدية فيكون اطلاع التهامية ثانيا للعام القابل وما على النجدية من العام الاول. وأما كلام الكتاب فأما ان اراد به الصورة التي نقلناها عن جمهور الاصحاب وأما ان أراد به ما يشعر به ظاهره فان أراد تلك الصورة وهى التي أوردها في الوسيط فاللفظ ههنا يحال عن وجهه تصويرا وتعليلا اما التصوير فلان للجمهور صورا في اطلاع النخلة الاولى مرة أخرى: وهو صور في ثلاث نخلات متغايرة اطلعت الثالثة بعد جذاذ الاولي وقبل جذاذ الثانية وأما التعليل فلان قوله لان فيها ضما الي قوله وذلك يتسلسل يشعر بان امتناع الضم الي حمل الثانية لتضمنه الضم الي حمل الاولي وقد أطلع هذا بعد جذاذه ولا سبيل الي ضم ما اطلع بعد المجذوذ إليه ولو جوزنا ذلك للزم ضم نخلة إلى نخلة بلا نهاية وهذا التعليل غير التعليل اللذى سبق وان أراد ما يشعر به ظاهر الكلام فعدم الضم مما تنازع فيه كلام الاصحاب اللذين قالوا بانضمام ثمار العام الواحد بعضها الي بعض ولم يبالوا باطلاع الآخر بعد جذاذ الاول علي ما أسلفناه وفي ضبطهم بالعام الواحد ما يقطع التسلسل الذى ادعاه ولا يخفى ان قوله ولو ضممنا نخلة إلى آخرى معناه حمل نخلة الي حمل نخلة اخرى بحذف المضاف

Mas'alah: Are multiple harvests of corn in one year combined for the nisab?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2744)

قل (وأما الذرة لو زرعت بعد حصاد الاولي فعلي قول هما كحملي شجرة فلا يضم وعلي قول يضم مهما وقع الزرعان والحصادان في سنة وعلي قول يكتفى في الضم بوقوع الزرعين في سنة لانه الداخل تحت الاختيار وعلي قول ينظر الي اجتماع الحصادين فانه المقصود وعلي قول إن وقع الزرعان أو الحصادان معا أو زرع الثاني وحصاد الاول اكتفى به: والزرع بعد اشتداد الحب كهو بعد الحصاد على أحد الرأيين والزرع بتناثر الحبات للاول أو بنقر العصافير كهو بالاختيار وقيل انه يضم لانه تابع ولو أدرك أحد الزرعين والاخر بقل فالظاهر الضم وقيل يخرج علي الاقوال) * الاصل الذى لابد من معرفته أولا أن زرع عام لا يضم الي زرع عام آخر في تكميل النصاب واختلاف أوقات الزراعة لضرورة التدريج فيها كالذى يبتدئ الزراعة ولا يزال يزرع الي شهر أو شهرين لا يقدح بل هي

Mas'alah: What are the different opinions on combining multiple corn harvests in one year for zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2745)

معدودة زرعا واحدا يضم بعضها الي بعض عند اتحاد الجنس إذا عرفت ذلك ففى الفصل مسألتان (أحدهما) ان الشئ قد يزرع في سنة واحدة مرارا كالذرة تزرع في فصول مختلفة في الخريف والربيع والصيف ففى ضم البعض إلى البعض أقوال (احدها) ان المزروع بعد حصد الاولي لا يضم إليه كما لا يضم أحد حملي الشجر إلى الآخر (والثانى) يضم ان وقع الزرعان والحصادان في سنة لانهما حينئذ يعدان زرع سنة واحدة وهو اجتماعهما في سنة واحدة بان يكون بين الزرع الاول وحصد الثاني اقل من

اثنى عشر شهرا عربية كذا قال صاحب النهاية والتهذيب فان كان بينهما سنة فصاعدا فلا يضم (والثالث) ان الاعتبار بوقوع الزرعين في سنة ولا نظر الي الحصاد لان الزرع هو المتعلق بالاختيار والحصاد لا اختيار في وقته ويختلف باختلاف حال الارض والهواء وأيضا فان الزرع هو الاصل والحصاد فرعه وثمرته فيعتبر ما هو الاصل فعلي هذا يضم وان كان حصاد الثاني خارجا عن السنة (والرابع) ان المعتبر اجتماع الحصادين في سنة فإذا حصل وجب الضم وان كان زرع الاول خارجا عن السنة لان الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب فاعتباره أولى وهذه الاقوال الاربعة مدونة في المختصر (والخامس) ويحكى عن رواية الربيع انه ان وقع الزرعان والحصادان أو زرع الثاني وحصد الاول في سنة ضم احداهما إلى الثاني وهذا بعيد عند الاصحاب لانه يوجب ضم زرع السنة الي زرع السنة الاخرى فان العادة ابتداء الزرع الثاني بعد مضى شهر من حصد الاول هذا بيان الاقوال علي الوجه المذكور في الكتاب واختلفوا في الاظهر منها وكلام الاكثرين مائل الي ترجيح القول الرابع ونقل المسعود في الافصاح القول الخامس علي وجه أخص مما ذكرنا فقال الاعتبار بجميع السنة بأحد الطرفين: إما الزرعين أو الحصادين ولم يلحق بهما زرع الثاني وحصد الاول والشيخ أبو حامد في طائفة جعلوا الفصل بدلا عن السنة في حكاية القول الثاني والثالث والرابع واعتبروا علي القول الثاني ان يكون الزرعان في فصل واحد والحصادان في فصل واحد وما المعنى بالفصل: ذكر القاضي الروياني ان المعني بالفصل ههنا أربعة أشهر والطريقة التى تقدمت أوفق للفظ المختصر وهى التى

اعتمدها القاضى بن كج ونقلها أصحاب القفال وغيرهم وعن أبي اسحق انه خرج قولان أن ما يعد زرع سنة يضم بعضه إلى بعض ولا أثر لاختلاف الزرع والحصاد قال وأعنى ههنا بالسنة اثني عشر شهرا فان الزرع لا يبقى هذه المدة وانما أعنى بها ستة اشهر إلى

ثمانية وإذا جمع جامع بين ما نقلناه من الروايات انتظمت في المسألة عشرة أقوال فتأملها وهذا كله فيما إذا كان زرع الثاني بعد حصول الاول ووراء ذلك حالتان (احداهما) أن يكون زرع الثاني بعد اشتداد حب الاول فالخلاف فيه مرتب علي الخلاف فيما إذا كان زرع الثاني بعد حصد الاول وههنا أولي بالضم لاجتماعها في النبات في الارض والحصول فيها وقوله في الكتاب علي أحد الروايتين المراد منه طريقان يتولدان من هذا الترتيب (أحدهما) القطع بالضم (والثاني) باثبات الخلاف وهو أظهر والثانية أن يكون الزرعان معا أو علي التواصل المعتبر ثم يدرك أحدهما والثانى بعد بقل لم يشتد حبه أصلا ففيه طريقان (أصحهما) القطع بالضم لان ذلك يعد زرعا واحدا والثانى وحكاه الامام عن أبي اسحق انه على الاقوال لاختلافهما في وقت الوجوب بخلاف ما لو تأخر بدو الصلاح في بعض الثمار فانه يضم إلى ما بدأ فيه الصلاح لا محالة لان الثمرة الحاصلة هي متعلق الزكاة بعينها والمنتظر فيها صفة الثمرة وههنا متعلق الواجب الحب ولم يخلق بعد والموجود حشيش محض

Mas'alah: What is the ruling on a second harvest from the same planting of corn for zakah purposes?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2746)

(المسألة الثانية) قال الشافعي رضي الله عنه الذرة تزرع مرة فتخرج فتحصد ثم يستخلف في بعض المواضع فتحصد أخرى فهو زرع واحد وان تأخرت حصدته الاخرى اختلف المفسرون لكلامه في المراد بهذه الصورة على ثلاثة أوجه (أحدها) أن المراد بها ما إذا تسنبلت الذرة واشتدت فانتثر بعض حباتها بنفسها أو بنقل العصافير أو بهبوب الرياح فسقى الارض فنبتت تلك الحبات المنثورة في تلك السنة مرة أخرى

وأدركت ومنهم من قال المراد بها ما إذا نبتت فالتفت وعلا بعض طاقاتها فغطي البعض وبقي ذلك المغطي مخضرا تحت ما علا فإذا حصد العالي أثرت الشمس في المخضر فأدرك (ومنهم) من قال المراد بها الذرة الهندية تحصد سنابلها ويبقى ساقها فيخرج سنابل أخرى ويحكى هذا الوجه الثاني عن ابن سريج ثم اختلفوا في الصور الثلاث بحسب اختلافهم في المراد من النص واتفاق الجمهور علي أن ما ذكره قطع بالضم وليس جوابا علي بعض الاقوال التي سبقت فذكروا في الصورة الاولي طريقين

(احدهما) أنها علي الاقوال في الزرعين المختلفى الوقت فانه زرع مفتتح بعد زرع (والثانى) القطع بالضم لانه تابع للاول غير حاصل بالقصد والاختيار وايراد الكتاب يشعر بترجيح

الاول وهو قضية ما في التهذيب وذكروا في الصورة الثانية طريقين أيضا (أظهرهما) القطع بالضم لانها حصلت دفعة واحدة وانما تفاوت الادراك (والثاني) ويحكي عن ابى اسحق انها مخرجة علي الاقوال وذكروا في الثالثة ثلاثة طرق (احدها) انها علي الخلاف فيما لو حصد زرع ثم زرع آخر (والثانى) لا يضم قولا واحدا كالنخلة تحمل في السنة حملين (والثالث) يضم قولا واحدا بخلاف الزرع بعد الزرع فان أحدهما مفصول عن الآخر وههنا الزرع واحد وانما تفرق ريعه وبخلاف حملي النخلة فانها شجرة لها ثمر بعد ثمر فحملاها في سنة كحملها في سنتين والذرة زرع لا يبقى فالخارج من ساقها ملحق بالاول كزرع تعجل ادراك بعضه وتأخر ادراك بعضه وهذا أصح عند صاحب التهذيب *

Mas'alah: How is zakah divided between land for trade and crops for personal use?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2849)

(والثانية) لو اشترى أرضا للتجارة وزرعها ببذر للقنية فعليه العشر في الزرع وزكاة التجارة في الارض بلا خلاف ولا تسقط زكاة التجارة عن الارض باداء العشر قولا واحدا لان التجارة لم توجد في متعلق العشر حتي يستتبع غيره

Mas'alah: What is the ruling on zakah for fruits from trees purchased for trade?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2849)

(وأما) لفظ الكتاب (فقوله) في صورة شرى الحديقة وقلنا الثمرة مال تجارة أشار به الي الوجهين في أن ثمار أشجار التجارة هل تكون مال تجارة وانما يقطع النظر اليهما إذا حدثت الثمار بعد الشرى علي ما بيناه (وقوله) أو اشترى الثمار هو صورة شرى الثمار وحدها وانما يعتبر بدو الصلاح في يده لانه وقت وجوب العشر وبتقدير تقدمه على الشرى فالواجب زكاة التجارة قولا واحدا (وقوله) فالعشر المخرج لا يمنع من انعقاد حول التجارة علي الثمار بعد القطاف معناه ما ذكرناه انه لا يسقط علي قول تقديم زكاة العين اعتبار التجارة في الاحوال المستقبلة وقوله وهل تسقط زكاة التجارة عن الاشجار والارض يرجع الي صورة الحديقة دون الصورة وهو شرى مجرد الثمار (وقوله) فيه ثلاثة أوجه يجوز أن يعلم بالواو لان اثبات الوجوه الثلاثة انما ينتظم علي قول من اثبت الخلاف في الاراضي وقد نقلنا طريقة قاطعة بأنها لا تتبع *

Mas'alah: How are different types of crops combined for zakah nisab?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=212)

ولا يضم جنس إلى آخر لتكميل النصاب بخلاف أنواع الجنس فتضم. وزرعا العام يضمان إن وقع حصادهما في عام.

Mas'alah: What is the ruling on mixing different types of produce for zakah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=144)

ويخرج من كل بقسطه فإن عسر فوسط ولا يضم ثمر عام وزرعه إلى آخر ويضم بعض كل إلى بعض إن اتحد في العام قطع وفيما شرب بعروقه أو بنحو مطر عشر. ـــــــ الرطب بفتح الراء وسكون الطاء وخرج بالقوت غيره كخوخ ومشمش وتين وجوز ولوز وتفاح وزيتون وسمسم وزعفران وبالاختيار ما يقتات ضرورة كحب حنظل وغاسول وترمس فلا تجب الزكاة في شي منها "ونصابه" أي القوت الذي تجب فيه الزكاة "خمسة أوسق" فلا زكاة فيما دونها لخبر الشيخين: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" "

Mas'alah: How are crops from different years combined for the nisab?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=326)

ولا يضم ثمر عام وزرعه ألى ثمر وزرع عام آخر في إكمال النصاب؛ وإن فرض إطلاع ثمرة العام الثاني قبل جذاذ ثمرة الأول. ويضم ثمر العام بعضه إلى بعض وإن اختلف إدراكه، أو طلع الثاني بعد جذاذ الأول. نعم؛ لو أثمر نخيل في العام مرتين .. فهما كثمرة عامين، وزرعا العام يضمان، وذلك كالذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف، والأظهر: اعتبار وقوع حصاديهما في سنة، وإن كان الزرع الأول خارجا عنها: فإن وقع حصاد الثاني بعدها .. فلا ضم؛ لأن الحصاد هو المقصود وعنده يسقر الوجوب. ولو اختلف المالك والساعي في أنه زرع عام أو عامين .. صدق المالك في قوله: (عامين) ، فإن اتهمه الساعي .. حلف استحبابا؛ لأن ما ادعاه ليس مخالفا للظاهر، ذكره في "المجموع" .

Mas'alah: How are fruits from different years treated for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=875)

عامين الحاقا للنادر بالأعم الأغلب وكالنخل كل ما شأنه أن لا يثمر فى العام الا مرة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah proportionally from different types of crops?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=782)

قوله: (بقسطه) أي لانتفاء المشقة بخلاف المواشي فإنه يدفع نوعا منها مع مراعاة قيمة

الأنواع، ولا يكلف

منها لا أعلاها ولا أدناها رعاية للجانبين، ولو تكلف وأخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الأفضل. والسلت بضم السين وسكون اللام جنس مستقل لأنه يشبه الشعير في برودة الطبع والحنطة في اللون والملاسة فاكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد به وصار أصلا برأسه فلا يضم إلى غيره (وأما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها) فقط وهما (ثمرة النخل وثمرة الكرم) أي العنب لأنهما من الأقوات المدخرة، ولو عبر المصنف بالعنب لكان أولى لورود النهي عن تسميته بالكرم قال – صلى الله عليه وسلم: «لا تسموا العنب كرما إنما الكرم الرجل المسلم» رواه مسلم. قيل سمي كرما من الكرم بفتح الراء لأن الخمرة المتخذة منه تحمل عليه فكره أن يسمى به وجعل المؤمن أحق بما يشتق من الكرم يقال رجل كرم بإسكان الراء وفتحها أي كريم. وثمرات النخيل والأعناب أفضل الثمار وشجرهما أفضل بالاتفاق، واختلفوا في أيها أفضل، والراجح أن النخل أفضل لورود "أكرموا عماتكم النخل المطعمات في المحل وإنها خلقت من طينة آدم" والنخل مقدم على العنب في جميع القرآن، وشبه – صلى الله عليه وسلم – النخلة بالمؤمن فإنها تشرب برأسها، فإذا قطع ماتت، وينتفع بجميع أجزائها وهي الشجرة الطيبة المذكورة في القرآن، فكانت أفضل وليس في الشجر شجر فيه ذكر وأنثى تحتاج الأنثى فيه إلى الذكر سواه، وشبه – صلى الله عليه وسلم – عين الدجال بحبة العنب لأنها أصل الخمر وهي أم الخبائث (وشرائط [حاشية البجيرمي] بعضا من كل للمشقة زي. قوله: (فإن عسر إخراجه) أي القسط. قوله: (لا أعلاها) أي لا يجب إخراجه فلو أخرج الأعلى أجزأ وزاد خيرا ع ش وق ل قوله: (ولا أدناها) أي لا يجزئ الإخراج منه. قوله: (للجانبين) أي جانب المالك وجانب الآخذ. قوله: (والسلت) وهو الذي تسميه العامة شعير بنت النبي – صلى الله عليه وسلم – ع

ش وق ل. قوله: (طبعا) أي وصفا. قوله: (فلا يضم إلى غيره) والقول الثاني أنه شعير فيضم إلى الشعير، والقول الثالث أنه بر فيضم إليه. قوله: (سمي إلخ) حكاه بقيل لعدم صحة ما ذكر فيه ق ل. والضمير المستتر في "سمي" عائد على العنب. قوله: (فكره) المناسب ذكره عقب الحديث. قوله: (بما يشتق من الكرم) وهو كريم. قوله: (أي كريم) فهو من الوصف بالمصدر كرجل عدل. قوله: (في أيها أفضل) أي في جواب هذا الاستفهام. قوله: (أن النخل أفضل) وذكر له أدلة خمسة مجموع الأدلة خاص بالنخل وإن كان بعضها يوجد في العنب: الأول قوله: "لورود إلخ" . الثاني: أنها خلقت من طين آدم الثالث: أن النخل مقدم على العنب: الرابع: أنه شبه النخلة بالمؤمن. الخامس: أنها الشجرة الطيبة. وهذا كله مما يدل على أفضلية النخل؛ فلذلك فرع عليه قوله "فكانت أفضل" وقوله "أكرموا إلخ" وإكرامها أن يقلمها وينظفها من الجريد والكرناف والسعف والليف الزائد من غير إجحاف ويذرها بالطلع ويسقيها عند احتياجها له وقطع ثمرها برفق ونحو ذلك من أنواع الإكرام. وهذا الحديث موضوع كما قاله ح ف وقيل ضعيف. قوله: (المطعمات) بكسر العين، أي التي تطعم ثمارها في المحل أي القحط والمجاعة. قوله: (وإنها) أي ولأنها أفضل، فهو معطوف على "لورود" وفيه أن هذا لا ينتج الأفضلية؛ لأن العنب والرمان خلقا أيضا من طينة آدم أي من فضل طينة آدم كما في الجامع الكبير والصغير للسيوطي. قوله: (والنخل مقدم) هذا يصلح دليلا للأفضلية فيصح نسب النخل عطفا على اسم "إن" أي ولأن النخل إلخ. قوله: (وشبه إلخ) هذا أيضا يصلح دليلا للأفضلية تأمل. قوله: (في جميع القرآن) أي إذا اجتمعا ولم يكن بينهما فاصل، فلا يرد قوله تعالى في سورة عبس: {وعنبا وقضبا} [عبس: 28] {وزيتونا ونخلا} [عبس: 29] فإنه قدم فيها العنب على النخل تأمل. قوله: (فإنها تشرب برأسها) أي لأن الماء يصعد من جذرها إلى رأسها اهـ. قوله: (وهي الشجرة الطيبة) الأولى أن يجعل هذا دليلا للأفضلية بأن يقول: ولأنها الشجرة الطيبة

كما يدل عليه قوله "فكانت أفضل" قوله: (تحتاج الأنثى إلخ) هذا هو

وجوب الزكاة فيها) أي الثمار (أربعة أشياء) بل خمسة كما ستعرفه وهي (الإسلام والحرية والملك التام والنصاب) وقد علمت محترزاتها مما تقدم. والخامس بدو الصلاح وهو بلوغه صفة يطلب فيها غالبا فعلامته في الثمر المأكول المتلون أخذه في حمرة أو سواد أو صفرة وفي غير المتلون منه كالعنب الأبيض لينه وتمويهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه إذ هو قبل بدو الصلاح لا يصلح للأكل (

Mas'alah: How are dates and crops of different years combined for the nisab?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=802)

تنبيه: لا يضم تمر عام وزرعه في إكمال النصاب إلى تمر وزرع عام آخر، ويضم ثمر العام الواحد بعضه إلى بعض في إكمال النصاب، وإن اختلف إدراكه لاختلاف أنواعه وبلاده حرارة وبرودة نجد وتهامة، فتهامة حارة يسرع إدراك التمر بها بخلاف نجد لبردها، والمراد بالعام هنا اثنا عشر شهرا عربية، والعبرة بالضم هنا بإطلاعهما في عام فيضم طلع نخيل إلى الآخر إن أطلع الثاني قبل جداد الأول وكذا بعده في عام واحد.

Mas'alah: What is the ruling on combining fruit from two harvests in one year for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=802)

نعم لو أثمر نخل مرتين في عام فلا يضم بل هما كثمرة عامين،

Mas'alah: How are two crops of the same year combined for zakah nisab?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=802)

وزرعا العام يضمان وإن اختلفت زراعتهما في الفصول، والعبرة بالضم هنا اعتبار وقوع حصاديهما في سنة واحدة اثني عشر شهرا عربية كما مر.

Mas'alah: Can different types of grain be combined to complete the nisab?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=523)

(ويكمل) في نصاب (نوع بآخر كبر بعلس) لأنه نوع منه كما مر وهو قوت صنعاء اليمن وخرج بالنوع الجنس فلا يكمل بآخر كبر أو شعير بسلت بضم السين وسكون اللام فهو جنس مستقل لا بر ولا شعير فإنه حب يشبه البر في اللون والنعومة والشعير في برودة الطبع فلما اكتسب من تركب الشبهين وصفا انفرد به وصار أصلا برأسه

Mas'alah: How is zakah paid when combining different types of grain?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=523)

(ويخرج من كل) من النوعين (بقسطه فإن عسر) إخراجه لكثرة الأنواع وقلة مقدار كل نوع منها (فوسط) منها يخرجه [حاشية البجيرمي] وهو غير الحب بدليل مقابلته بقوله والحب مصفى فيكون غير الحب بدلا من الضمير المستتر بدل بعض من كل (قوله: وإلا) بأن لم يجفف أصلا أو جفف رديئا ومثل ذلك ما لو قطع للعطش أو كانت مدة جفافه طويلة كستة أشهر ويضم ما لا يجفف منهما إلى ما يجفف في إكمال النصاب لاتحاد الجنس وإنما وجب في الرطب لأن جنسه مما يجفف فألحق نادره بغالبه وهذا داخل في قول المصنف الآتي ويكمل نوع بآخر ح ل (قوله: وإلا فرطبا يعتبر) قال م ر: في شرحه وتخرج الزكاة منهما في الحال، لأن ذلك أكمل أحوالهما قال ع ش قوله: لأن ذلك أكمل قضيته أنه لا يقدر فيه الجفاف والظاهر أنه غير مراد وأن قوله، لأن ذلك أكمل أحوالهما علة لإجزاء المخرج منهما بتلك الصفة ولا يلزم منه عدم اعتبار الجفاف. وحاصله أنه إذا تعذر الجفاف بالفعل لا يتعذر تقديره. اهـ لا يقال حيث لم يمكن له جفاف فكيف يمكن تقديره لأنا نقول يمكن اعتباره بالقياس على ما يتجفف من غيره، لأن غاية الأمر أن ما لا يتجفف قام به مانع من التجفيف وهو لا يمنع أن يجيء منه مثل ما يجيء من غيره بفرض زوال المانع اهـ بحروفه. (قوله: ويقطع) أي الذي لا يتجفف أو يتجفف رديئا وقوله: بالإذن أي من الإمام أي أو نائبه ويجب استئذان العامل في قطعه كما في الروضة فإن قطع من غير استئذانه أثم وعزر ولا يغرم ما نقص بالقطع وعلى الساعي أن يأذن له خلافا لما صححه في الشرح الصغير من الاستحباب، نعم إن اندفعت الحاجة بقطع البعض فيما لو احتاج لقطعه لنحو عطش لم تجز الزيادة عليها شرح م ر شوبري (قوله: من تبنه) أي وقشره الذي لا يؤكل معه ليناسب قوله بخلاف ما يؤكل إلخ (قوله: كذرة) هو ظاهر في الصيفي (قوله: والوجه ترجيح الدخول إلخ) من جملة كلام الأذرعي وهو المعتمد ع ش (قوله: فعشرة أوسق) فله أن يخرج الواجب عليه حال كونه في قشره وله أن يخرجه خالصا لا قشر عليه ع ش على م ر.

(قوله: بالنصف) متعلق بقوله اعتبارا (قوله: وقد يكون خالصها) أي العشرة وقوله: من ذلك أي مما ادخر في قشره (قوله: أولى من قوله كأرز وعلس) جوابه أن الكاف استقصائية كما في شرح م ر (قوله: ويكمل نوع بآخر) أي لاشتراكهما في الاسم وإن تباينا في الجودة والرداءة وإن اختلف مكانهما وهو شامل لتكميل ما يتتمر من الرطب بما لا يتتمر منه والمراد أنه يكمل النوع بآخر حيث كانا في عام واحد أخذا من قوله بعد ويضم بعض كل إلخ ح ل (قوله: وهو قوت صنعاء اليمن) ويكون في الكم الواحد منه حبتان أو ثلاث ولا تزول كمامه إلا بالرحى الخفيفة أو المهراس وبقاؤه فيه أصلح برماوي (قوله: بسلت) وهو الذي تسميه العامة بشعير بنت النبي – صلى الله عليه وسلم – (تنبيه) . يقع كثيرا أن البر يختلط بالشعير والذي يظهر أن الشعير إن قل بحيث لو ميز لم يؤثر في النقص لم يعتبر فلا يجزئ إخراج شعير ولا يدخل في الحساب وإلا لم يكمل أحدهما بالآخر فما كمل نصابه أخرج عنه من غير المختلط حج ع ش على م ر (قوله: فلما اكتسب) غرضه بهذا الرد على قولين ضعيفين حكاهما في المنهاج قيل إنه شعير فيضم له لشبهه به في برودة الطبع وقيل حنطة فيضم لها لشبهه لها في اللون والملاسة شرح م ر (قوله: وصفا) عبارة م ر طبعا وهي أولى شوبري (قوله: ويخرج من كل بقسطه) أي لانتفاء المشقة بخلاف المواشي فإنه يدفع نوعا منها مع مراعاة قيمة الأنواع ولا يكلف بعضا من كل للمشقة كما في ح ل وز ي قال ع ش: على م ر ومفهومه أنه لو أخرج من أحد النوعين عنهما لا يكفي وإن كان ما أخرجه

لا أعلاها ولا أدناها رعاية للجانبين ولو تكلف وأخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الأفضل

Mas'alah: Can fruits and crops from different years be combined for the nisab?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=524)

(ولا يضم ثمر عام وزرعه إلى) ثمر وزرع عام (آخر) في إكمال النصاب وإن أطلع ثمر العام الثاني قبل جذاذ ثمر الأول

Mas'alah: When can portions of the same year's crop be combined for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=524)

(ويضم بعض كل) منهما (إلى بعض) وإن اختلف إدراكه لاختلاف أنواعه أو بلاده حرارة أو برودة كنجد وتهامة، فتهامة حارة يسرع إدراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها (إن اتحد في العام قطع) للثمر وللزرع وإن لم يقع الإطلاعان في الثمر والزراعتان في الزرع في عام، لأن القطع هو المقصود وعنده يستقر الوجوب ويستثنى مما ذكر ما لو أثمر نخل مرتين في عام فلا ضم بل هما كثمرة عامين وذكر اتحاد القطع في الثمر من زيادتي وبه صرح في الحاوي الصغير وهو الموافق لاعتبار اتحاد حصاد الزرع في العام وإن اعتبر ابن المقري اتحاد إطلاع الثمر فيه وما تقرر من اعتبار اتحاد قطع الزرع فيه هو ما صححه الشيخان ونقلاه عن الأكثرين لكن قال الإسنوي إنه نقل باطل ولم أر من صححه فضلا عن عزوه إلى الأكثرين بل صحح كثيرون اعتبار اتحاد الزرع في العام ويجاب بأن ذلك لا يقدح في نقل الشيخين، لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ.

Mas'alah: How are different types of grains combined to complete the nisab for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=859)

ويكمل) في نصاب (نوع بآخر كبر بعلس) ؛ لأنه نوع منه كما مر، وهو قوت صنعاء اليمن وخرج بالنوع الجنس فلا يكمل بآخر كبر أو شعير بسلت بضم السين وسكون اللام فهو جنس مستقل لا بر ولا شعير، فإنه حب يشبه البر في اللون والنعومة والشعير في برودة الطبع [حاشية الجمل] هذه العبارة حذف نائب الفاعل الذي فسره الشارح بقوله غير الحب ويجاب بأنه ليس محذوفا وإنما هو ضمير مستتر يعود على القوت المذكور سابقا لكن المراد بعض القوت، وهو خصوص غير الحب بدليل مقابلته بقوله والحب مصفى وقوله جافا حال من الضمير المستكن اهـ. شيخنا (قوله وإلا فرطبا) أي بتقدير الجفاف فلا بد من الجفاف بالفعل فيما يجف أو تقديرا فيما لا يجف وهذا هو المعتمد وقوله ويقطع بإذن راجع لقوله وإلا فرطبا يدل على هذا كلامه بعد وانظر ما وجه اشتراط الاستئذان اهـ. شيخنا وعلله ق ل على الجلال بقوله ويجب استئذان العامل؛ لأنه شريك. اهـ. وعبارة ع ش على م ر فلا بد من الجفاف بالفعل فيما يجف أو تقديرا فيما لا يجف؛ لأنه إذا تعذر الجفاف بالفعل لا يتعذر تقديره لا يقال حيث لم يكن له جفاف فكيف يمكن تقديره؛ لأنا نقول يمكن اعتباره بالقياس إلى ما يتجفف من غيره؛ لأن غاية الأمر أن ما لا يتجفف قام به مانع من التجفيف، وهو لا يمنع أن يجيء منه مثل ما يجيء من غيره لفرض زوال المانع انتهت. (قوله أيضا إلا فرطبا) بفتح الراء وسكون الطاء والرطب خلاف الجاف فيصدق بالرطب بضم الراء وفتح الطاء والعنب وبالبسر فيصح إخراج البسر ويجزئ حيث لم يتأت منه رطب فيجب إخراجه في هذه الحالة اهـ. ع ش على م ر نقلا عن سم على حج (قوله ويقطع بإذن من الإمام) عبارة شرح م ر

ويجب استئذان العامل في قطعه كما في الروضة، فإن قطع من غير استئذانه أثم وعزر أي ولا ضمان وعلى الساعي أن يأذن له خلافا لما صححه في الشرح الصغير من الاستحباب نعم إن اندفعت الحاجة بقطع البعض فيما لو احتاج لقطعه لنحو عطش لم تجز الزيادة عليها انتهت وهذا واضح فيما إذا كان ثم عامل وإلا وجب استئذان الإمام أو نائبه، ولو فوق مسافة العدوي اهـ. ع ش عليه (قوله من تبنه) أي ومن قشر لا يؤكل معه فكان الأنسب زيادة هذا لأجل قوله بخلاف إلخ اهـ. شيخنا (قوله والوجه ترجيح الدخول إلخ) من جملة كلام الأذرعي، وهو المعتمد اهـ ع ش (قوله اعتبار القشرة إلى قوله بالنصف) فعلم أنه لا تجب تصفيته من قشره وإن قشره لا يدخل في الحساب اهـ. شرح م ر وفي فتاوى الشهاب م ر ما نصه سئل الشهاب م ر عمن عليه زكاة أرز شعير وضرب ذلك الواجب حتى صار أبيض فحصل منه نصف أصله مثلا ثم أخرجه عن الأرز الشعير هل يجزئ أم لا فأجاب بأنه لا يجزئ ما أخرجه عن واجبه اهـ. أقول هذا قد ينافيه قول الشارح فعلم أنه لا تجب تصفية إلخ فالقياس الإجراء ويوجه بأن ما فعله هو الأصل في حقه وليس فيه تصرف على الفقراء في حصتهم وإنما أسقط عنهم تبييضه تخفيفا عليهم وليس فيه تفويت على الفقراء بل فيه رفق بهم لتحمل المؤنة عنهم وبقي ما لو لم يضربه وشك فيما حصل عنده هل يبلغ خالصه خمسة أوسق أو لا هل تجب عليه الزكاة أم لا فيه نظر والأقرب عدم الوجوب؛ لأنه الأصل ولا يكلف إزالة القشر ليختبر خالصه هل يبلغ نصابا أو لا ولا يشكل ذلك بما لو اختلط إناء من ذهب وفضة وجهل الأكثر حيث كلف امتحانه بالسبك وغيره مما ذكر ثم؛ لأنه هناك تحقق الوجوب وجهل قدر الواجب بخلافه هنا، فإنه شك في أصل الوجوب اهـ. ع ش عليه (قوله وقد يكون خالصها) أي العشرة وقوله من ذلك أي مما ادخر في قشره اهـ. شيخنا (قوله أولى من قوله كأرز وعلس) جوابه أن الكاف استقصائية كما في شرح م ر اهـ. (قوله ويكمل نوع بآخر) أي لاشتراكهما في الاسم، وإن تباينا في الجودة والرداءة، وإن

اختلف مكانهما، وهو شامل لتكميل ما تتمر من الرطب بما لا يتتمر منه اهـ. ح ل (قوله أيضا ويكمل نوع بآخر) أي حيث كانا في عام واحد أخذا من قوله بعد ويضم بعض كل إلخ اهـ ح ل (قوله: وهو قوت صنعاء اليمن) ويكون في الكم الواحد منه حبتان وثلاث ولا تزول كمامه إلا بالرحى الخفيفة أو المهراس وبقاؤه فيه أصلح اهـ. برماوي (تنبيه) يقع كثيرا أن البر يختلط بالشعير والذي يظهر أن الشعير إن قل بحيث لو ميز لم يؤثر في النقص لم يعتبر فلا يجزئ إخراج شعير ولا يدخل في الحساب وإلا لم يكمل أحدهما بالآخر فما كمل نصابه أخرج عنه من غير المختلط. اهـ. حج اهـ. ع ش على م ر (قوله بسلت) ، وهو الذي تسميه العامة شعير النبي – صلى الله عليه وسلم – اهـ. ع ش (قوله

Mas'alah: How is zakah paid from mixed types of crops?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=860)

فلما اكتسب من تركب الشبهين وصفا انفرد به وصار أصلا برأسه (ويخرج من كل) من النوعين (بقسطه، فإن عسر) إخراجه لكثرة الأنواع وقلة مقدار كل نوع منها (فوسط) منها يخرجه لا أعلاها ولا أدناها رعاية للجانبين، ولو تكلف وأخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الأفضل. (

Mas'alah: How are crops from different years combined for the nisab in zakah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=860)

ولا يضم ثمر عام وزرعه إلى) ثمر وزرع عام (آخر) في إكمال النصاب، وإن اطلع ثمر العام الثاني قبل جذاذ ثمر الأول (ويضم بعض كل) منهما (إلى بعض) ، وإن اختلف إدراكه لاختلاف أنواعه أو بلاده حرارة أو برودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع إدراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها (إن اتحد في العام قطع) للثمر وللزرع، وإن لم يقع الاطلاعان في الثمر والزراعتان في الزرع في عام؛ لأن القطع هو المقصود وعنده يستقر الوجوب ويستثنى مما ذكر ما لو أثمر نخل مرتين في عام فلا ضم بل هما كثمرة عامين [حاشية الجمل] فلما اكتسب إلخ) غرضه بهذا الرد على قولين ضعيفين حكاهما في المنهاج قيل إنه شعير فيضم له لشبهه به في برودة الطبع وقيل حنطة فيضم لها لشبهه لها في اللون والملاسة اهـ. من شرح م ر (قوله وصفا) عبارة شرح م ر طبعا، وهي أولى اهـ. شوبري (قوله ويخرج من كل بقسطه) أي لانتفاء المشقة، وهذا بخلاف ما تقدم في الماشية حيث يدفع نوع مع مراعاة القيمة والتوزيع ولا يكلف بعضا من كل نوع لما فيه من المشقة ومن ثم كان لا وقص هنا بخلاف الماشية اهـ ح ل (قوله أيضا ويخرج من كل بقسطه) مفهومه أنه لو أخرج من أحد النوعين عنهما لا يكفي، وإن كان ما أخرج منه أعلى قيمة من الآخر وليس مرادا؛ لأنه لا ضرر على الفقراء وليس بدلا عن الواجب لاتحاد الجنس اهـ. ع ش على م ر (قوله فإن عسر فوسط) فلو أخرج من الأعلى أجزأ؛ لأنه زاد خيرا قاله في شرح البهجة اهـ. شوبري (قوله ولا أدناها) أي، ولو برعاية القيمة اهـ. ع ش (قوله رعاية للجانبين) أي المالك والمستحقين فراعينا المالك في عدم إخراج الأعلى وراعينا المستحقين في عدم إخراج الأدنى اهـ. شيخنا. (قوله ولا يضم ثمر عام وزرعه إلى آخر) بأن قطع كل في عام على ما يراه المؤلف وبأن اطلع كل في عام بالنسبة للثمر اهـ. ح ل (قوله قبل جذاذ ثمر) الأول بفتح الجيم وكسرها وإهمال الدالين وإعجامهما أي قطعه اهـ. شرح م ر (قوله ويضم كل إلخ) هذا مقابل قوله إلخ فكأنه قال ويضم بعض كل لبعض إن اتحد العام دل على ذلك قوله إن اتحد

في العام قطع. وعبارة أصله ويضم ثمر العام الواحد بعضه إلى بعض وإن اختلف إدراكه انتهت. (قوله ويضم بعض كل منهما) أي الثمر والزرع بأن كان عنده أنواع من التمر أو الزبيب أو الزرع ولم يبلغ كل نوع خمسة أوسق وكتب أيضا سواء كان كل واحد نصابا أو بعض نصاب وإذا ضما بلغا نصابا أو أحدهما نصابا والآخر بعض نصاب اهـ. ح ل (قوله: وإن اختلف إدراكه) وعليه فلو أدرك بعضه ولم يبلغ نصابا جاز له التصرف فيه ثم إذا أدرك باقيه وكمل به النصاب زكى الجميع إن كان الأول باقيا أو تالفا، فإن سبق له بيع تبين بطلانه في قدر الزكاة ويجب على المشتري رده إن كان باقيا وبدله إن كان تالفا ثم رأيت في كلام سم على حج ما يصرح بذلك فليراجع. اهـ. ع ش على م ر (قوله كنجد وتهامة) ومثل الأول الإسكندرية والشام ومثل الثاني صعيد مصر اهـ. برماوي (قوله إن اتحد في العام قطع) أي بالقوة لا بالفعل اهـ. ح ل، وهذا ضعيف بالنسبة للثمر ومعتمد بالنسبة للزرع فيشترط وقوع حصاد الزراعتين في سنة بأن يكون بين حصادي الأول والثاني دون اثني عشر شهرا عربية ولا عبرة بابتداء الزرع؛ لأن الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب ويكفي عن الحصاد زمن إمكانه على الأوجه اهـ. حج (قوله قطع للثمر والزرع) المعتمد في الثمر اعتبار الاطلاع أي البروز، وفي الزرع اعتبار القطع، والمراد بالعام اثنا عشر شهرا وتحسب من حين الزراعة الأولى في الزرع أو البروز الأول في الثمر وصورة اختلاف العام في الزرع مع اتحاد القطع فيه أن يزرع أولا في المحرم ويقطع في رجب ثم في العام الثاني يزرع في صفر ويقطع في جمادى فبين الزراعتين أكثر من عام وبين القطعتين دون عام فيقال اتحد القطع في العام اهـ. شيخنا. وعبارة شرح م ر والمراد بالعام هنا اثنا عشر شهرا عربية قال الشيخ: والقول بأنه أربعة أشهر غير صحيح وأشار بذلك إلى الرد على ابن الرفعة؛ لأنه نقله عن الأصحاب انتهت. ثم قال وزرعا العام بضمان، وإن اختلفت زراعته في الفصول ويتصور ذلك في الذرة، فإنها تزرع في الربيع والخريف والصيف اهـ. ثم قال

والمستخلف من أصل كذرة سنبلة مرة ثانية في عام يضم إلى الأصل بخلاف نظيره من الكرم والنخل؛ لأنهما يرادان للتأبيد فجعل كل حمل كثمرة عام بخلاف الذرة ونحوها فألحق الخارج منها ثانيا بالأول كزرع تعجل إدراك بعضه. اهـ. (قوله: وإن لم يقع الاطلاعان) الاطلاع هو الظهور والبروز يقال اطلع أي يظهر اهـ. شيخنا ح ف وفي المختار أطلع النخل أخرج طلعه اهـ. (قوله ما لو أثمر نخل) أي أو كرم وقوله فلا ضم أي، وإن اتحد قطعهما في العام؛ لأنهما يرادان للتأبيد، وقوله، وإن اعتبر ابن المقري إلخ المعتمد كلام ابن المقري اهـ. ح ل (قوله مرتين في عام) بأن ينفصل الحمل الثاني عن الحمل الأول وأما ما يخرج متتابعا بحيث

Mas'alah: What is the ruling on combining crops harvested in the same year for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=861)

وذكر اتحاد القطع في الثمر من زيادتي وبه صرح في الحاوي الصغير، وهو الموافق لاعتبار اتحاد حصاد الزرع في العام، وإن اعتبر ابن المقري اتحاد اطلاع الثمر فيه وما تقرر من اعتبار اتحاد قطع الزرع فيه هو ما صححه الشيخان ونقلاه عن الأكثرين لكن قال الإسنوي إنه نقل باطل ولم أر من صححه فضلا عن عزوه إلى الأكثرين بل صحح كثيرون اعتبار اتحاد الزرع في العام ويجاب بأن ذلك لا يقدح في نقل الشيخين؛ لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ.

Mas'alah: Can different types of crops be combined to reach the nisab for zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=435)

(ولا يكمل) في النصاب (جنس بجنس) فلا يضم التمر إلى الزبيب ولا الحنطة إلى الشعير.

Mas'alah: How are different varieties of the same crop combined for zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=435)

(ويضم النوع إلى النوع) كأنواع التمر وأنواع الزبيب وغيرهما

Mas'alah: How is zakah paid when combining multiple types of crops?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=435)

(ويخرج من كل بقسطه فإن عسر) لكثرة الأنواع وقلة مقدار كل نوع منها (أخرج الوسط) منها لا أعلاها ولا أدناها رعاية للجانبين، ولو تكلف وأخرج من كل نوع بقسطه جاز. وقيل يجب ذلك وقيل يجب الإخراج من الغالب ويجعل غيره تبعا له ومنهم من قطع بالأول.

Mas'alah: Is 'alas combined with wheat for zakah purposes?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=435)

(ويضم العلس إلى الحنطة لأنه نوع منها) وهو قوت صنعاء اليمن قوله:

Mas'alah: Is sult an independent genus or combined with barley or wheat for zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=435)

(والسلت) بضم السين وسكون اللام (جنس مستقل) فلا يضم إلى غيره. (وقيل: شعير) فيضم إليه (وقيل: حنطة) فيضم إليها وهو حب يشبه الحنطة في اللون والنعومة والشعير في برودة الطبع. وقيل: إنه في صورة الشعير وطبعه حار كالحنطة فألحق بها في وجه وبه في آخر الشبهين والأول قال اكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد به وصار أصلا برأسه.

Mas'alah: Can fruit and crops from different years be combined for the nisab?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=435)

(ولا يضم ثمر عام وزرعه إلى) ثمر وزرع عام (آخر) في إكمال النصاب وإن فرض إطلاع ثمرة العام الثاني قبل جداد ثمر الأول.

Mas'alah: What is the ruling on combining fruit from the same year for zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=435)

(ويضم ثمر العام بعضه [حاشية قليوبي] عطش وجبت زكاته رطبا وعنبا، ويجب استئذان العامل في قطعه لأنه شريك، ويجب عليه الإذن ويعزر الممتنع منهما ولا غرم عليه. ولو اكتفى بقطع البعض لم تجز الزيادة ويضم غير المتجفف إليه في النصاب لاتحاد الجنس. قوله: (كالذرة) ومثله قشر الباقلاء الأسفل على المعتمد فيدخل في

الحساب، ويدخل فيه أيضا القشور السفلى من القمح والأرز والعلس ونحوها دون العليا من ذلك كما مر. قوله: (كالأرز والعلس) الكاف استقصائية إذ ليس ثم غيرهما. قوله: (عشرة أوسق) أي غالبا فلو وجد النصاب مما دونها أو فوقها اعتبر. قوله: (ويخرج من كل بقسطه) أي جوازا فإن أخرج من نوعه ولو من غيره أو من نوع منها أعلى جاز، كما في العباب واعتمده شيخنا. قوله: (أخرج الوسط) أي جوازا ويجوز من الأعلى كما علم. قوله: (جاز) بل هو الأفضل. قوله (ويضم العلس إلى الحنطة) وهو قوت صنعاء اليمن ويكون في الكمام الواحد حبتان أو ثلاثة. قوله: (والسلت) وهو المعروف بشعير النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو جنس مستقل على المعتمد كما ذكره: وإن سمي بذلك وانظر الطبع الذي انفرد به ما هو. قوله: (ولا يضم إلخ) وكذا لا يضم ثمر نخل أو كرم يحمل في العام مرتين بل كل مرة كثمر عام، وفارق ما لو حصل سنبل الذرة مرتين حيث يضم لأن كلا من النخل والكرم يراد للدوام، فهو مستثنى مما قبله وعلى هذا فقول المصنف ويضم ثمر العام [حاشية عميرة] ومائتا درهم ثلاثة أرطال، وثلثا رطل وخمسة وثمانون وخمسة أسباع، هي سبع رطل تسقط ذلك من ثلاثمائة وستة وأربعين وثلثين، يصير الباقي ثلاثمائة واثنين وأربعين رطلا وستة أسباع رطل والله أعلم. قوله: (ثمانمائة من) أي فكل من صغير رطلان بالبغدادي كما سيأتي عن الدقائق. قوله: (ويعتبر في قدر النصاب إلخ) هذا دليله حديث عتاب بن أسيد السابق رأس الصفحة. وقوله: وإلا فرطبا وعنبا لا يقال هذا في معنى الخضراوات، لأنه لا يصلح للادخار، لأنا نقول الغالب في جنسه الصلاحية فألحق النادر بالغالب. قوله: (قد يخرج منه الثلث) أي قشرا ففي شرح السبكي، هذا ما حكاه الرافعي وبينه البندنيجي فقال: لا شيء فيه حتى يكون خمسة أوسق مقشرا، أو سبعة أوسق ونصفا غير مقشر. قوله: (فلا يضم التمر إلى الزبيب) هو بالإجماع وقيس عليه الباقي. قول المتن: (ويخرج من كل بقسطه) لانتفاء المشقة بخلاف المواشي، فإنه يدفع نوعا منها مع

مراعاة قيمة الأنواع، ولا يكلف بعضا من كل للمشقة. قوله: (ولو تكلف إلخ) هو يفهم من قول المنهاج فإن عسر. قوله: (وقيل يجب الإخراج إلخ) مقابله قول المتن، ويخرج من كل بقسطه. قوله: (قوت صنعاء اليمن) قال السبكي: يكون منه في الكمام الواحد حبتان وثلاث، ولا يزول كمامه إلا بالرحى الخفيفة أو المهراس وبقاؤه فيه أصلح. قوله: (ولا يضم ثمر عام إلخ) هو بالإجماع. قول المتن: (ويضم إلخ) اعلم أن الرب سبحانه وتعالى من لطفه بعبيده قد أجرى عادته، بأن إدراك الثمار لا يكون دفعة واحدة، بل النخلة الواحدة لا تدرك دفعة واحدة إطالة لزمن التفكه، ونفع العباد، فلو اعتبر التساوي في الإدراك لم يتصور وجوب الزكاة. قال الإسنوي – رحمه الله –

Mas'alah: Are fruits from different regions combined for the nisab?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=436)

إلى بعض وإن اختلف إدراكه) لاختلاف أنواعه أو بلاده حرارة وبرودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع إدراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها.

Mas'alah: When are fruits of different seasons not combined for zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=436)

(وقيل إن أطلع الثاني بعد جداد الأول) بفتح الجيم وكسرها وإهمال الدالين في الصحيح أي قطعه. (لم يضم) لأنه يشبه ثمر عامين وعلى هذا لو أطلع قبل جداد الأول وبعد بدو صلاحه فوجهان، أصحهما في التهذيب لا يضم وعليه أيضا يقام وقت الجداد

مقام الجداد في أفقه الوجهين، ولو أطلع الثاني قبل بدو صلاح الأول ضم إليه جزما

Mas'alah: How are two crops of the same year combined for zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=436)

(وزرعا العام يضمان) وذلك كالذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف.

Mas'alah: What is the criterion for combining two harvests in the same zakah year?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=436)

(والأظهر) في الضم (اعتبار وقوع حصاديهما في سنة) وإن كان الزرع الأول: خارجا عنها، فإن وقع حصاد الثاني بعدها فلا ضم لأن الحصاد هو المقصود، وعنده يستقر الوجوب والثاني: الاعتبار بوقوع الزرعين في سنة وإن كان حصاد الثاني خارجا عنها لأن الزرع هو الأصل والحصاد فرعه وثمرته، والثالث: الاعتبار بوقوع الزرعين والحصادين في سنة لأنهما حينئذ يعدان زرع سنة واحدة بخلاف ما إذا كان الزرع الأول أو حصاد الثاني خارجا عنها وهي اثنا عشر شهرا عربية. والرابع: الاعتبار بوقوع أحد الطرفين الزرعين أو الحصادين في سنة وفي قول: إن ما زرع بعد حصاد الأول في العام لا يضم إليه، ومنهم من قطع بالضم فيما لو وقع الزرع الثاني بعد اشتداد حب الأول. والأصح أنه على الخلاف ولو وقع الزرعان معا أو على التواصل المعتاد ثم أدرك أحدهما والآخر بقل لم يشتد حبه فالأصح القطع فيه بالضم، وقيل على الخلاف.

Mas'alah: How is zakah calculated for crops with varying growth periods?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=437)

فرع: لو كان انتفاع الزرع بالثلاث في شهرين، باعتبار ما حصل فيه من النمو والزيادة مساويا لما حصل في السنة، فظاهر كلامهم عدم تأثير ذلك. قوله: (يجب خمسا العشر) جملة ذلك ثلاثة أخماس العشر ونصف خمسه. قوله: (كما لا يشترط

Mas'alah: When are different types of crops combined to reach the nisab for zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=438)

ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم أحدهما إلى الآخر لتمام النصاب، وإن اختلف قدر الواجب وهو العشر في الأول ونصفه في الآخر وضم في شرح المهذب إلى الزرع في ذلك التمر.

Mas'alah: How are fruits of the same year combined for zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=767)

وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض، وإن كان بينهما زمان، هذا نص الشافعي رحمه الله في "الأم" . (1) (وقال) : في ب. (2) لما ورى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة "رواه البخاري ومسلم، أنظر" فتح الباري "4/ 65." (3) (وخالفه) : في أ، ب، وفي

ج: وخالفاه. (4) لما روى أبو سعيد الخدري أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "الوسق ستون صاعا" رواه أبو داود وغيره بإسناد ضعيف، وقال أبو داود وغيره: إسناده منقطع، ولكن الحكم الذي فيه مجمع عليه، نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن الوسق ستون صاعا، أنظر "سنن أبي داود" 1/ 357، و "المجموع" 5/ 440.

Mas'alah: How are fruits from different regions combined for zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=768)

وذكر في "الحاوي" : أنه إذا أطلع النجدي، وقد جد التهامي، لم يضم إليه، وإن أطلع النجدي قبل بدو الصلاح في التهامي، ضم إليه، وإن أطلع بعد بدو الصلاح في التهامي، وقبل جداده، ففيه وجهان: أحدهما: لا يضم، وهو قول أبي إسحاق. وقيل: إنه إذا بدا الصلاح في النجدي، وقد جد التهامي، لم يضم إليه، وإن كان قبل أن يجد، ضم إليه. وقيل: (إنه) (1) إن أطلع النجدي قبل أوان جداد التهامي، ضم إليه، وإن أطلع بعد أوان جداده، لم يضم إليه.

Mas'alah: How is zakah taken from mixed types of fruit of varying quality?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=774)

فإن كانت الثمرة أنواعا مختلفة قليلة، أخذ من كل نوع بقسطه على صفته في جودته ورداءته، وبه قال مالك (1) . ومن أصحابه من قال: يطالب عن الرديء بجيد

كالماشية.

Mas'alah: From which quality of fruit is zakah taken when types are many?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=774)

فإن كثرت الأنواع، أخذ من أوسطها (لا) (2) من النوع الجيد ولا من الرديء. وحكي فيه وجه آخر: أنه إذا اختلفت (تقادير) (3) الأنواع من نوع عشرة، ومن نوع عشرون، ومن نوع ثلاثون، أخذ من الأغلب قدرا. وعن مالك: في ذلك روايتان. إحداهما: يؤخذ من الأوسط. والثانية (4) : يؤخذ من كل نوع بقسطه.

Mas'alah: When are two harvests combined for zakah on crops?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=779)

أحدهما: يضم على القول الذي يعتبر الاتفاق في الزراعة، أو في زرع عام واحد (1)

Mas'alah: How are different types of crops combined for the nisab of zakah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=492)

ولا يضم جنس إلى آخر لتكميل النصاب، بخلاف أنواع الجنس، فتضم. وزرعا العام

يضمان إن وقع حصادهما في عام.

Mas'alah: How are fruits and crops of the same year combined to complete the nisab for zakah?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=72)

[مسألة] : يضم ثمر عام وزرعه بعضه إلى بعض في إكمال النصاب، بأن بلغ وقت نهايتهما في عام واحد جذاذا في الثمر، وحصادا في الزرع، وإن لم يقطعهما فيه فصورته في الثمر أن يكون عنده نخل مثلا، يثمر بعضه في الربيع وبعضه في الصيف، أو يكون له نخل يثمر مرتين، وإطلاع الثاني قبل جذاذ الأول، وجذاذ الجميع في عام واحد، فإن كان بين وقت جذاذهما اثنا عشر شهرا فالثاني ثمر آخر، وإن طلع قبل جذاذ الأول، وكذا إذا كان إطلاع الثاني بعد وقت نهاية الأول كما مر، ولو تواصل بذر عام بزرع عام آخر فهو زرع عام واحد، وإن تمادى شهرا أو شهرين، فإن لم يقع حصاده في عام واحد فيضم بعضه إلى بعض، أما إذا تفاصل البذر بأن اختلفت أوقاته عادة، فإنما يضم بعضه إلى بعض إن وقع حصادهما في عام واحد اهـ شيخنا. قال: وما ذكرته من اعتبار الإدراك في الثمر كالزرع جرى عليه في المنهج وهو ظاهر التحفة، وقال في الفتح: وهو وجيه لوضوح القياس على الزرع، لكن في الشرح والإمداد

والأسنى أن العبرة في الثمر بإطلاع واحد، وإن لم تقطع في عام واحد، واعتمده خط و (مر) وفي الفتح: وما استخلف من أصله كذرة سنبل مرة ثانية في عام ضم لأصله اهـ.

Mas'alah: What conditions apply to mixed ownership in zakah on crops and trade goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2558)

أصحهما: أنه كالماشية، أي فيزكيان زكاة الخلطة عند الاشتراك في الملك، أو الانفراد فيه والاشتراك في الارتفاق، كما سنذكره؛ لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم: "لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة" ، ولأن المؤن تخف بالخلطة؛ فعلى هذا يشترط في الثمار والزروع: اتحاد الناطور والأكار والعمال والحصاد والملقح والمنقح والنهر، وفي غيرهما: اتحاد الحانوت والحارس والميزان والوزان، والناقد والمنادي والمتقاضي، كما قال البندنيجي.

Mas'alah: What is the basis for the two views on mixed ownership in zakah on fruits?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2558)

قال في "الحاوي" في باب زكاة الثمار: والوجهان مأخوذان من اختلاف أصحابنا في الخلطة في الماشية بالأوصاف، هل سميت خلطة لغة أم شرعا؟ فمن قال: لغة: منع من الخلطة، ومن قال: شرعا، جوز الخلطة هاهنا.

Mas'alah: What are the rulings on mixed ownership in zakah on fruits, crops, and currency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2559)

وسلك الغزالي تبعا لإمامه طريقا آخر، فحكى في الثمار والزروع ثلاثة أقوال، ثالثها: [تثبت فيها] خلطة العين دون خلطة الجوار؛ إذ لا تتحد المرافق بالتجاور، وغاية

الممكن فيه: اتحاد الناطور والنهر، وأما الدراهم والدنانير فالمذهب: أن خلطة الجوار لا تؤثر فيها؛ إذ لا وقع لاتحاد الحانوت والحارس، وفي خلطة الشيوع قولان.

Mas'alah: What is the ruling on mixed ownership (khultah) in zakah on crops and gold/silver?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2559)

وهي الطريقة التي أوردها الشيخ أبو محمد والصيدلاني، ووافقهما القاضي الحسين على إجراء القولين في خلطة الشيوع، وقال في خلطة الجوار: إنها مبنية على النخل والزرع، فإن قلنا هنا: لا تثبت، فهاهنا أولى، وإلا فقولان، ووجه الفرق: أن تمام الارتفاق إنما يحصل في الذهب والفضة بالخلطة بالشركة، بأن يتصرفا فيه فينتفعا به، ولا يرتفقان في خلطة المجاورة في الحقيقة، والله أعلم.

Mas'alah: How are different types of dates and raisins combined to complete the nisab for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2580)

قال: وتضم ثمرة العام الواحد أي: من التمر أو الزبيب اختلفت أنواعهما أو اتفقت بعضها إلى بعض في إكمال النصاب، أي: وإن كان بين بدو صلاح بعضها والبعض الآخر الشهر والشهران لاختلاف البلاد في الحر والبرد. ووجهه: أن الله- تعالى- أجرى عادته أن إدراك الثمار لا يكون في حالة واحدة، بل ثمرة النخلة الواحدة لا تدرك في وقت واحد، فلو اعتبرنا التساوي في الإدراك لما وجبت الزكاة غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on combining fruit from different palm trees in the same year for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2581)

قال ابن الصباغ: وقد أجمع المسلمون على ضم ما يدرك إلى ما تأخر فثبت أن الاعتبار بثمرة العام الواحد، وقد قال الأصحاب: إن ما بين إطلاع النخل إلى بدو صلاحها ومنتهى إدراكها مدة أربعة أشهر فذاك هو المعتبر، ولا فرق بين أن يكون النخل في بلد واحد أو بلاد شتى، وكذا لا فرق عند العراقيين في الضم بين أن يكون إطلاع البعض بعد جداد البعض الآخر، أو قبله إذا جمعتهما ثمرة العام؛ صرح به البندنيجي وغيره، وهو الذي رجحه في "الروضة" ، وقال: إنه الأصح في "المحرر" .

Mas'alah: What are the different views on combining fruit from palm trees that ripen at different times for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2581)

وقال المراوزة: إن تقدم إطلاع البعض ولحقه البعض الآخر قبل بدو الصلاح فلا خلاف في الضم، وإن تأخر إطلاع البعض حتى جد البعض فلا ضم بلا خلاف، وإن أطلع البعض بعد ما بدا صلاح البعض ولم ينته إلى حالة الجداد ففي الضم وجهان: الذي صححه البغوي والفوراني، ويحكى عن أبي إسحاق: عدم الضم أيضا؛ لأنها أثمرت بعد الوجوب في الأولى فكانت كثمرة عام آخر. والذي قطع به الصيدلاني: مقابله وهو الذي يقتضيه نصه في "الأم" حيث قال- كما حكاه أبو الطيب وغيره-: لو كان نخل في بعضها رطب وفي بعضها بسر، وفي بعضها طلع فجد الرطب، ثم بلغ البسر فجده، ثم بلغ الطلع فجده، ولم يبلغ كل واحد نصابا ضم بعضه إلى بعض، ولو آن وقت جداد

الأولى ولم تجد فهل يكون الحكم كما لو جدت حتى لا يضم ما أطلع بعد ذلك إليها بلا خلاف أو يكون كحالة بدو الصلاح فقط حتى يكون كضم ما يحدث بعد ذلك؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Is the produce of a second season combined with the first for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2581)

ولا خلاف في أن بعض النخل إذا جد ثم أطلع قبل جداد باقيه مدة ثانية لا يضم ثمرته إلى ما بقي كما لا تضم الثمرة الثانية إلى الثمرة الأولى؛ لأن الثانية بمنزلة ثمرة عام آخر، ولا خلاف في أن ثمرة عام [لا تضم إلى ثمرة] عام [آخر] .

Mas'alah: How do Iraqi and Marwazi scholars differ on combining Tihami and Najdi palm produce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2581)

نعم قال المراوزة- بناء على أصلهم في أن ما أطلع من النخل بعد جداد ما

هو في ملكه منه لا يضم بعضه إلى بعض-: لو كانت التي أطلعت في السنة مرتين تهاميات، وفي ملكه نجديات لا تطلع في السنة إلا مرة فكان إطلاع النجديات بعد جداد التهاميات المرة الأولى وإطلاع التهاميات المرة الثانية [قبل بدو صلاح النجديات ضممنا ثمرة التهاميات في المرة الثانية] إلى ثمرة النجديات.

Mas'alah: What is the consensus on combining one of the two Tihami harvests with Najdi dates for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2582)

وإذا تأملت ذلك علمت أن الفريقين متفقان على ضم إحدى ثمرتي التهاميات إلى ثمرة النجديات، لكن العراقيين يضمون الأولى فقط، والمراوزة يضمون الثانية فقط. قال الرافعي: وهذا قد لا يسلمه سائر الأصحاب، لأنهم حكموا بضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض، وبأن ثمرة عام لا تضم إلى ثمرة عام آخر، ومعلوم أن إدراك ثمار التهامية [في كل عام أسرع من إدراك ثمار النجدية فيكون إطلاع التهامية] باقيا للعام القابل وما على النجدية من العام الأول.

Mas'alah: Are dates that do not ripen combined with those that do for zakah purposes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2582)

ثم ما ذكرناه من الضم مفروض بلا خلاف فيما إذا كان الكل حالة كمال، أما لو كان في بستانه [رطب لا يتتمر ورطب يتثمر] فهل يضم أحدهما إلى الآخر؟ قال القاضي الحسين: ذلك ينبني على إذا ما باع الرطب الذي لا يتتمر بمثله هل يجوز؟ فيه وجهان. ولو باع ما يتتمر بما لا يتتمر ترتب على ذلك، فإذا قلنا: هناك لا يجوز، فهاهنا أولى وإلا فوجهان: فإن قلنا: إن بيع أحدهما بالآخر لا يجوز فيكمل أحدهما بالآخر؛ لأنهما من جنس واحد. وإن قلنا يجوز البيع فلا يضم لأنا جعلناهما جنسين مختلفين.

Mas'alah: What is the ruling on combining crops of the same type planted in different seasons for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2582)

قال: وفي الزروع، أي: التي اتحد جنسها واختلفت أوقات زراعتها وحصادها بالفصول مثل الربيع، والصيف، والخريف والشتاء؛ قال الماوردي: وإنما يكون ذلك في الذرة فقط؛ لأنها التي تزرع في السنة مرارا، وأما غيرها فلم تجر العادة فيه بذلك.

Mas'alah: What are the four opinions on combining crops of the same year for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2583)

قال: أربعة أقوال: أحدها: يضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض، [كما يضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض] . قال ابن الصباغ: وهذا أشبه الأقوال. وفي "تعليق" البندنيجي: أنه المذهب. وقال في "البحر" : إنه من تخريج أبي إسحاق، وعلى هذا: فلا نظر على الاتفاق في وقت الزرع ولا في وقت الحصاد بل متى جمعهما العام ضم البعض إلى البعض لكن ما المراد بالعام؟ قيل: [إن] المراد به عام الزرع وهو من وقت إمكان زرعه إلى آخر حصاده، وذلك من ستة أشهر إلى ثمانية أشهر لا السنة العربية؛ لأن الزرع لا يبقى اثني عشر شهرا فعام الزرع هذا، هكذا حكاه في "البحر" من رواية أبي حامد عن أبي إسحاق. وقيل: أطول سنة الزرع: ثمانية أشهر، وأقصرها: خمسة أشهر. وقال البندنيجي: أكثرها ستة أشهر، وعبارة الماوردي: إنها ستة أشهر أو نحوها. قال في "البحر" : وقال بعض أصحابنا: أراد اثني عشر شهرا. قال: والثاني: ما اتفق زراعته في فصل واحد؛ لأن الزراعة هي الداخلة تحت القدرة وهي الأصل فكان النظر إليها، فعلى هذا: ما اتفقت زراعته في فصل ضم وإن وقع حصاده في فصلين. وقال

البندنيجي عن أبي إسحاق: ولا يكاد يتفق وقت زراعته ويختلف وقت حصاده في البلد الواحد وإنما يكون مثل هذا في بلدين. قال: والثالث: ما اتفق حصاده في فصل واحد لقوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] فكان الاعتبار به أولى؛ ولأن ما لا يعتبر فيه الحول فالمعتبر فيه حال الوجوب؛ كزكاة الفطر، وهذا ما صححه في "البحر" والنووي، وعلته تنتقض– على رأي العراقيين– بالثمار؛ فإنها غير منوطة بالحول ولا ينظر فيها إلى وقت الوجوب بل ينظر إلى كونها ثمرة العام.

قال: والرابع: ما اتفق زراعته وحصاده في فصل واحد؛ لأنه مال تتعلق الزكاة بعينه فاعتبر فيه الطرفان؛ كالماشية والأثمان. قال أبو حامد: وهذا أضعف الأقوال. قلت: وسبب ضعفه: منع الضم عند الاتفاق في العام [أو الزرع أو الحصاد] ، وإلا فإذا اتفقت الزراعة والحصاد في فصل واحد فالأقوال [الأول] موافقة على الضم، وهو ما حكاه البندنيجي، وكذا ابن الصباغ وقال: إن هذه الأقوال لا تجتمع في ضم زرع وإنما يكون في ذلك قولان؛ لأنهما إما أن يكونا متفقين في الابتداء فيكون فيهما قولان، أو متفقين في الحصاد ففيهما قولان، وكذا إن كانا مختلفين فيهما فعلى قولين. والأقوال متفقة على أنه لا يضم زرع سنة إلى زرع سنة أخرى، وذلك مما لا خلاف فيه إلا ما سنذكره.

Mas'alah: When are crops combined for zakah according to the Marawizah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2584)

وسلك المراوزة في حكاية الخلاف في المسألة طريقا آخر فقالوا: إذا اتفق وقت الزراعة ووقت الإدراك والجنس واحد فلا شك في الضم اتصلت المزارع، أو تباعدت،

وكذا إذا اختلفت الزراعات في الأوقات ولكن سبب التفاوت الضرورة في تواريخ الزراعة كالذي يبتدئ الزراعة من مبتدأ شهر ثم لا يزال يواصل إلى شهرين على حسب الإمكان، فهذا يعد زرعا واحدا بلا خلاف، فإن الزرع الواحد هكذا يفرض.

Mas'alah: What are the rulings on combining crops with different planting and harvest times for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2584)

ولو اختلفت تواريخ الزرع وتواريخ الإدراك ففي الضم أقوال: أحدها: أن المزروع بعد حصد الأول لا يضم إليه وإن اتفق الزرعان والحصادان في سنة واحدة؛ تنزيلا للزرعين منزلة حملين لشجرة واحدة يقع طلع أحدهما بعد جداد الأخرى. والثاني: يضم إن وقع الزرعان والحصادان في سنة؛ لأنهما حينئذ يعدان زرع سنة واحدة [واجتماعهما في سنة واحدة] بأن يكون بين الزرع الأول وحصاد الثاني أقل من اثني عشر شهرا عربيا، كذا قاله الإمام والبغوي، وإن كان بينهما سنة فصاعدا فلا يضم.

Mas'alah: What is the third opinion on combining crops planted within a year for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2585)

والثالث: أن الاعتبار بوقوع الزرعين في سنة، وإن كان بين الزراعة الأولى والثانية أقل من سنة فالزرع مضموم إلى الزرع، وإن وقع أحد الحصادين وراء السنة من تاريخ الزراعة.

Mas'alah: What is the fourth opinion on combining crops based on harvest time for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2585)

والرابع: أن الاعتبار بالحصد، فإن وقع الحصادان في سنة وكان الزمان المتخلل بينهما أقل من سنة عربية– فأحدهما مضموم إلى الآخر، وإن كان بين الحصادين سنة فلا ضم.

Mas'alah: What is the ruling on combining two harvests for zakah when they occur within one year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2585)

واختلفوا في الأظهر منها، قال الرافعي: وكلام الأكثرين مائل إلى ترجيح القول الرابع.

Mas'alah: What is the ruling on combining two harvests for zakah when they occur within one year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2585)

قالوا: وقد نص في "الكبير" على خامس، وهو: إن وقع البذران في سنة ووقع الحصادان في سنة– فأحدهما مضموم إلى الثاني؛ قال القاضي الحسين والرافعي: وكذا إن وقع زرع الثاني وحصد الأول في سنة قالوا: وهو بعيد جدا إذ يلزم منه ألا يفرض زرعان على الاعتياد في سنة، وألا يضم أحدهما

للثاني؛ فإن زرع سنة إذا حصد فتمضي ستة أشهر ويبتدئ الزرع الآخر لا محالة فلا يقع بين الحصاد والزراعة إذا لم تتعطل السنة سنة كاملة.

Mas'alah: What is the ruling on combining two harvests for zakah when they occur within one year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2586)

وعن المسعودي: أنه نقل في "الإيضاح" : القول الخامس على وجه أخص مما ذكرناه فقال: الاعتبار بجمع السنة أحد الطرفين إما الزرعين وإما الحصادين ولم يلحق بهما زرع الثاني وحصد الأول.

Mas'alah: What is the ruling on combining successive crops for zakah when one ripens after the other?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2586)

قال الإمام: والصورة التي تجتمع فيها الأقوال: أن يزرع ويحصد، ثم يزرع زرعا آخر، أما إذا كان زرع الثاني بعد اشتداد الأول فالخلاف فيه مترتب على الخلاف فيما إذا كان زرع الثاني بعد حصد الأول، وهاهنا أولى بالضم؛ لاجتماعهما في النبات في الأرض والحصول فيها، ولو كان الزرعان معا، أو على التواصل المعتاد كما ذكرنا. ثم أدرك أحدهما والثاني بعد بقل لم يشتد حبه أصلا- ففيه طريقان:

Mas'alah: What is the preferred view on combining crops for zakah when they are considered one crop?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2586)

أصحهما في "النهاية" وغيرها، وبه قال ابن سريج القطع بالضم؛ لأن ذلك يعد زرعا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on combining delayed ripening fruits with early ripening ones for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2586)

والثاني: أنه على الأقوال؛ لاختلافهما في وقت الوجوب، بخلاف ما لو تأخر بدو الصلاح في بعض الثمار؛ فإنه يضم إلى ما بدا فيه الصلاح؛ لأن الثمرة الحاصلة هي متعلق الزكاة. وبهذا قال أبو إسحاق، وابن أبي هريرة كما قال القاضي الحسين بعينها، والمنتظر فيها صفة الثمر، وهاهنا متعلق الوجوب: الحب ولم يخلق بعد والموجود حشيش.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for corn that is harvested multiple times from one planting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2586)

فرع: قال الشافعي: الذرة تزرع مرة فتخرج فتحصد ثم تستخلف في بعض المواضع فتحصد أخرى؛ فهو زرع واحد، وإن تأخرت حصدته الأخرى.

Mas'alah: What are the two views on combining corn harvests from regrowth for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2586)

وقال الأصحاب: قد أجرى الله- تعالى- عادته بأن الذرة إذا حصدت طلعت، فإن كانت [حين] حصدت استخلف القضب وحمل ثانيا ففي الضم وجهان:

Mas'alah: What is the first view on combining millet harvests for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2587)

أحدهما- وهو قول أبي إسحاق-: لا، كما لو حملت النخلة مرة، فجدها ثم حملت مرة أخرى، وحمل كلام الشافعي على أن يكون بعض الذرة حين طلع ظاهرا للشمس فأدرك فجده وبعضه كان قد طلع ولكنه مزحوما لم يبرز ذلك للشمس فلما حصد الظاهر ظهرت الصغار فأدركت، فإن في هذه الصورة الأقوال في الضم كما تقدم، والشافعي فرع على قول الضم فيها فعلى هذا يكون للطالع ثانيا حكم نفسه، فإن بلغ نصابا زكاه وإلا فلا شيء فيه.

Mas'alah: What is the difference between millet and date palms regarding combining harvests for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2587)

وعلى هذا فالفرق بينه وبين ثمرة النخلة التي أطلعتها ثانيا: أن النخل يراد للتابيد فجعل لكل حمل [حكم] نفسه والزرع لا يراد للتأبيد، فالحملان لعام واحد.

Mas'alah: What is al-Mawardi's view on combining millet harvests for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2587)

وحكى الماوردي بدل الوجه الثاني: أنه يضم قال: لأنهما زرع واحد عن بذر واحد، وفرق بينه وبين النخلة بما ذكرناه، وقال في المسألة التي حمل صاحب الوجه الأول النص عليها: إنه ينظر: إن كان ما بينهما قريبا وفصل حصادهما واحد- ضم أحدهما إلى

الآخر، وإن بعد ما بينهما واختلفت فصول حصادهما فيكون على قولين:

Mas'alah: Can different types of crops be combined to complete the nisab for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2587)

ولا خلاف عندنا في أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر في إكمال النصاب وإن جمع ذلك اسم عام كالقطنية. نعم النوع يضم إلى النوع كما تقدم.

Mas'alah: How is zakah distributed among different types of fruits?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2594)

فإن كانت قليلة وفي كل نوع متسع أخذ من كل نوع بقسطه على صفته في جودته ورداءته وقيل: يجب في النوع الغالب عنده كما قيل بمثله في الماشية، والأول هو المشهور، والفرق: أن التشقيص في الحيوان محذور بخلاف الثمار؛ ألا ترى أن في المواشي إذا قلنا بالتقسيط فإنا نعتبر فيها الأنواع ونأخذ ما يقتضيه

التوزيع ولا يؤخذ البعض من هذا والبعض من ذاك، وهاهنا بخلافه. وإن كانت كثيرة وقل مقدار كل نوع منها فثلاثة أوجه عن صاحب "الإفصاح" : أصحها- وهو الذي جزم به البغوي وغيره-: [أن الواجب من الوسط لا من الجيد ولا من الرديء؛ رعاية للجانبين] . والثاني: أن الواجب من كل نوع بالقسط كما إذا قلت الأنواع. والثالث: أنه يجب من الغالب، وعن ابن كج حكاية طريقة قاطعة به. قال الرافعي: لو تحمل

العشر وأخرج من كل نوع بالقسط– جاز ووجب على الساعي قبوله.

Mas'alah: How are different types of crops combined for zakah calculation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=613)

ولا يكمل جنس بجنس، ويضم النوع إلى النوع، ويخرج من كل بقسطه، فإن عسر أخرج الوسط، ويضم العلس إلى الحنطة لأنه نوع منها، والسلت جنس مستقل، وقيل: شعير، وقيل حنطة ولا يضم ثمر عام وزرعه إلى آخر، ويضم ثمر العام بعضه إلى بعض، وإن اختلف إدراكه، [مغني المحتاج] واستغربه في المجموع قال الأذرعي: وهو كما قال والوجه ترجيح الدخول أو الجزم به اهـ. وهذا هو المعتمد كما هو قضية كلام ابن كج إن لم يكن المنصوص فإنه ذكر النص في العلس، ثم قال: فأما الباقلاء والحمص والشعير فيطحن في قشره ويؤكل فلأجل ذلك اعتبرناه مع قشره، وسياقه يشعر بأنه من تتمة النص. ولا أثر للقشرة الحمراء اللاصقة بالأرز كما نقله في المجموع عن سائر الأصحاب غير ابن أبي هريرة. تنبيه ظاهر كلام المصنف أن الأرز والعلس ذكرا مثالا وأنه بقي شيء من الحبوب غيرهما يدخر في قشره وليس مرادا إذ ليس. غيرهما بهذه الصفة. (ولا يكمل) في النصاب (جنس بجنس) أما التمر مع الزبيب فبالإجماع كما نقله ابن المنذر. وأما الحنطة مع الشعير والعدس مع الحمص فبالقياس (ويضم) فيه (النوع إلى النوع) كأنواع الزبيب والتمر وغيرهما لاشتراكهما في الاسم وإن تباينا في الجودة والرداءة وإن اختلف مكانهما (ويخرج من كل) من النوعين أو الأنواع (بقسطه) لعدم المشقة فيه بخلاف المواشي. فإن الأصح أنه يخرج نوعا منها بشرط اعتبار القيمة والتوزيع كما مر ولا يؤخذ البعض من هذا والبعض من هذا لما فيه من المشقة (فإن

عسر) لكثرة الأنواع وقلة الحاصل من كل نوع (أخرج الوسط) منها لا أعلاها ولا أدناها رعاية للجانبين، وقيل يجب الإخراج من الغالب، ويجعل غيره تبعا له، ومنهم من قطع بالأول وعليه لو تكلف، وأخرج من كل نوع بقسطه كان أفضل كما في المجموع (ويضم العلس إلى الحنطة؛ لأنه نوع منها) وهو قوت صنعاء اليمن يكون في الكمام حبتان وثلاث ووقع في الوسيط أنه حنطة توجد بالشام، ورده بعضهم بأنه لا يعرف بالشام، وقد يقال إنه كان بزمنه دون زمن الراد (والسلت) بضم السين وسكون اللام (جنس مستقل) فلا يضم إلى غيره (وقيل: شعير) فيضم إليه لشبهه به في برودة الطبع (وقيل: حنطة) فيضم إليها لشبهه بها لونا أو ملاسة. والأول قال: اكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد به وصار أصلا برأسه (ولا يضم ثمر عام وزرعه) في إكمال النصاب (إلى) ثمر وزرع عام (آخر) ولو فرض اطلاع ثمر العام الثاني قبل جذاذ الأول بالإجماع (ويضم ثمر العام) الواحد (بعضه إلى بعض) في إكمال النصاب (وإن اختلف إدراكه) لاختلاف أنواعه وبلاده حرارة أو برودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع إدراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها، والمراد بالعام هنا اثنا عشر شهرا عربية. قال شيخنا والقول بأنه أربعة أشهر غير صحيح أشار بذلك إلى الرد على ابن الرفعة فإنه نقله عن الأصحاب، والعبرة في الضم هنا بإطلاعهما في عام كما صرح به ابن المقري في شرح إرشاده خلافا لما

Mas'alah: When is the second crop not combined with the first for zakah?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=614)]

وقيل: إن طلع الثاني بعد جذاذ الأول لم يضم.

Mas'alah: Are two crops of the same year combined for zakah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=614)

وزرعا العام يضمان والأظهر اعتبار وقوع حصاديهما في سنة.

Mas'alah: How is zakah calculated for multiple harvests of the same crop?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=53)

باب الزرع في أوقات] (قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : الذرة تزرع مرة فتخرج فتحصد، ثم تستخلف في بعض المواضع فتحصد أخرى فهو زرع واحد وإن تأخرت حصدته الأخرى وهكذا بذر اليوم وبذر بعد شهر؛ لأنه وقت واحد للزرع وتلاحقه فيه متقارب (قال) : وإذا زرع في السنة ثلاث مرات في أوقات مختلفة في خريف وربيع وصيف ففيه أقاويل منها أنه زرع واحد إذا زرع في سنة وإن أدرك بعضه في غيرها ومنها أن يضم ما أدرك في سنة واحدة وما أدرك في السنة الأخرى ضم إلى ما أدرك في الأخرى ومنها أنه مختلف لا يضم و (قال الشافعي) : – في موضع آخر: وإذا كان الزرعان وحصادهما معا في سنة فهما كالزرع الواحد، وإن كان بذر أحدهما قبل السنة وحصاد الآخر متأخر عن السنة فهما زرعان لا يضمان ولا يضم زرع سنة إلى زرع سنة غيرها.]

Mas'alah: What is the ruling on mixed ownership in crops and fruits for zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1717)

1891 – قد ذكرنا أن المواشي تثبت فيها خلطة الشركة والجوار جميعا، فأما الزروع والثمار، ففيها ثلاثة أقوال: أحدها – أنها تثبت فيه الخلطتان، فإذا كانت الزروع أو الثمار مشتركة، فبينهما حكم الخلطة. والجوار فيها أن يتجاورا ويتحد الناطور، والنهر الذي يسقي، وما يمكن تقدير (1) ر. المختصر: 1/ 206. (2) ر. المدونة: 1/ 334، الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 1/ 393 مسألة: 536. (3) ر. المختصر: 1/ 206.

اتحاده من هذه المرافق لتخف المؤن فيها، ولعل الخلطة تثبت إذا كان بين البستانين بستان، إذا أمكن فرض اتحاد المؤن، والناطور. وفي هذا نظر. ولا يمتنع أن يشترط اشتمال حائط واحد على أرضين، أو وقوعهما متجاورين من غير حائط، حتى يقال: لا تتميز إحداهما عن الأخرى، بما هو علامة في تعدد الملكين وتميزهما، ولم يتعرض الأصحاب لتفصيل القول في ذلك، والله أعلم. فهذا قول. والقول الثاني – أنه لا تثبت الخلطتان إلا في المواشي؛ فإنهما لو ثبتتا في الزروع والثمار، لما تضمنت قط تخفيفا عن الملاك أبدا، بخلاف المواشي. والقول الثالث – أن خلطة الشركة تثبت، وخلطة الجوار لا تثبت؛ فإن الشركة فيها كالشركة في المواشي، والجوار عسر التصوير، ولا يتعلق به من تخفيف المؤنة ما به مبالاة.

Mas'alah: Does the ruling of khulta (mixing) apply to palm trees for zakat purposes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1794)

2001 - وقد ذكرنا في باب الخلطة اختلاف القول في أن الخلطة هل يثبت حكمها في النخيل؟ وحاصل المذهب ثلاثة أقوال: أحدها - أنه لا حكم للخلطة فيها، ولكل مالك حكم ملكه، ولا فرق بين الشركة والجوار. والقول الثاني - أنه تثبت [الخلطتان جميعا. والثالث - أنه تثبت خلطة الشركة، ولا تثبت خلطة الجوار. ثم فرع الشافعي على أن] (2) خلطة الشركة يثبت حكمها، فقال: "لو خلف ميت نخيلا مثمرة بين ورثة، فبدا الصلاح في ملكهم، فكانت الثمار خمسة أوسق، إذا صارت تمرا؛ فيجب العشر، فلو اقتسموا النخيل في البستان، قبل بدو الصلاح، وكان لا يبلغ نصيب الواحد خمسة أوسق، فالنخيل متجاورة، وقد زالت الشركة بالقسمة (3) ." فإن قلنا: خلطة الجوار كخلطة الشركة، فحكم الزكاة قائم، كما كان قبل القسمة، وإن قلنا: لا تثبت خلطة الجوار، فلا عشر على واحد منهم؛ إذ نصيبه ناقص [عن النصاب] (4) . (1) ر. المختصر: 1/ 223. (2) زيادة من (ت 1) ، (ت 2) . (3) ر. المختصر: 1/ 223، 224 بمعناه. (4) في الأصل و (ط) و (ك) و (ت 2) : عنهم. والمثبت من (ت 1) وحدها.

Mas'alah: How is the nisab completed by combining fruit from different palm trees?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1796)

2004 - مضمون هذا الفصل يتعلق بتكميل النصاب، وضم ثمرة نخلة إلى ثمرة نخلة. فنقول: أولا - إذا كان للرجل نخلة تثمر في السنة مرتين: كانت تثمر وتجد، ثم (1) قطع فلانا بالحجة، غلبه وأسكته. (معجم) ، والمعنى: كيف يصل الأمر في طلب الأكمل إلى المؤاخذة على تصوير المسألة وهل فرغت الطبقة المتقدمة من مشكلات

الفقه، وغوامضه، حتى يؤاخذوا على التصوير. (2) جمام: جمام الإناء ملؤه، والمراد هنا تمام الكلام، وكله. وفي (ت 1) : جملة الكلام. (3) هذا الدعاء يؤكد أن الصيدلاني يقصد (بالشيخ) متقدما عليه، وليس السنجي. (4) ر. المختصر 1/ 224.

تطلع، وتثمر، وتجد، فقد قطع الشافعي، واتفق الأصحاب على أنه لا يضم الحمل الثاني إلى الحمل الأول، حتى لو كان كل حمل ناقصا عن النصاب، وكانا نصابا، فلا عشر، والحملان في السنة الواحدة كالحملين في سنتين إجماعا.

Mas'alah: When are dates from Tihamah and Najd combined for zakah nisab?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1797)

2005 – ثم إذا تمهد هذا قلنا: نخيل تهامة أسرع إدراكا من نخيل نجد، فإذا أطلعت نخيل الرجل بتهامة، ثم أطلعت نخيله بنجد، فقد يضم ثمار نجد إلى ثمار تهامة، وقد لا يضم. ونحن نذكر الوفاق في طرفي النفي والإثبات، ونذكر موضع الخلاف. فنقول: إن أطلعت نخيل تهامة، ثم أطلعت نخيل نجد قبل بدو الزهو والصلاح، في ثمار تهامة، فلا خلاف أنا نضم ثمار نجد إلى ثمار تهامة، في تكميل النصاب. ولو [جدت] (1) ثمار تهامة، ثم (2) أطلعت النجديات، فلا خلاف أنا لا نضم، ثم نفرد ثمرة كل ناحية بحكمها. ولو بدا الصلاح في التهاميات، ولم تجد بعد، فأطلعت النجديات، فقد اختلف أئمتنا، فمنهم من يرى الضم، وهو الذي قطع به الصيدلاني، ومنهم من لا يضم؛ فإن النجديات أثمرت بعد وجوب الزكاة في الثمار التهامية؛ إذ الزكاة تجب ببدو الصلاح، كما سنصفه إن شاء الله تعالى، فإذا تلاحقت قبل الوجوب، تضامت، وإذا وجد آخرها

بعد وجوب الزكاة في أولها، فلا ضم وهذا اختاره بعض المصنفين، وزعم أنه المذهب. فإذا اعتبر بعض الأئمة الزهو، واعتبر بعضهم الجداد، ووجهه أن الثمرة ما دامت على الشجرة، فله حكم التلاحق في العادة، والأحكام تتبع العادات فيما يتعلق [بالمعاملات] (3) . ثم الذين اعتبروا الجداد، اختلفت عبارتهم، والمحصل منها وجهان: أحدهما – (1) في الأصل، (ط) ، (ت 2) ، (ك) : وجدت. والمثبت من (ت 1) . (2) هنا خلل في ترتيب أوراق نسخة (ك) . حيث انتقل الكلام متصلا من نهاية ص 74 إلى أول ص 112. (3) في الأصل، (ط) ، (ك) ، (ت 2) : العادات. والمثبت من (ت 1) وحدها.

أن الاعتبار بوقوع الجداد، فإن لم يقع، فالثمار النجدية المطلقة (1) تلحق، والثاني – أن الاعتبار بدخول وقت الجداد، فلا ضم ولا إلحاق بعده، وإن تركت الثمار على الأشجار أياما، فهي في ترك الضم كالمجدودة.

Mas'alah: How are multiple harvests of dates combined for zakah?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1798)]

2007 – ثم فرع الشافعي مسألة وقال: إذا كانت له تهامية تثمر في السنة مرتين، فلو أطلعت نجدية قبل جداد الثمرة الأولى، والتفريع على اعتبار الجداد، فثمرة النجدية مضمومة إلى الثمرة الأولى التهامية. فإذا [جدت] (3) التهامية، وبقيت ثمار النجدية، ولم تجد، حتى أطلعت تلك التهامية مرة أخرى، قال الشافعي: لا أضم الثمرة الثانية إلى ثمار النجدية، وعلل بأنه لو ضمها إلى ثمرة النجدية، (4 وهي مضمومة إلى الحمل الأول للتهامية، فيلزم من ذلك ضم الثمرة الثانية إلى التهامية الأولى منها بواسطة

النجدية 4) ، وذلك ممتنع لا سبيل إليه عنده. وبمثله لو [جدت] (5) التهامية في حملها الأول، ثم أطلعت بعدها نجدية، فلا تضم إلى الحمل الأول للتهامية، فلو أطلعت التهامية مرة أخرى، والنجدية لم تجد بعد، فالحمل الثاني من التهامية مضمومة إلى ثمار النجدية، على قياس الضم؛ إذ ليس [في هذا الضم] (6) (1) (ت 2) : المطلعة. (2) (ت 2) : فهل. (3) في الأصل، (ط) ، و (ك) : وجدت. (4) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) . (5) في الأصل، (ط) ، (ت 2) ، (ك) : وجدت. (6) في الأصل و (ط) ليس للضم، وفي (ت 2) : ليس في الضم، وفي (ك) ليس الضم. والمثبت عبارة (ت 2) .

ما استبدعناه (1) في المسألة الأولى، من ضم حمل شجرة إلى حملها. وهذا بين.

Mas'alah: How is zakah taken from a garden with multiple types of fruit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1799)

2008 – إذا اشتمل البستان على أنواع محصورة من الثمار، وكان الأخذ من كل نوع بقسطه متيسرا، فإنا نفعل هذا؛ فإن التبعيض فيها لا يجر ضررا. وليس كما إذا تعددت أنواع الماشية، مع اتحاد الجنس؛ فإن القول اختلف فيها، ففي قول نعتبر الأغلب، وفي قول نعتبر قيم الأنواع ونقسطها، ونأخذ ما يتوزع من قيمتها، ونصرفه إلى نوع. والتشقيص على كل قول في الحيوان مجتنب، ولا تعذر في تشقيص الثمار؛ فإنها قابلة للتجزئة. فأما إذ كثرت الأنواع، وعسر تتبع كل نوع، وإخراج العشر من كل واحد، فقد اتفق الأئمة على أنا نعتبر الوسط، فنترك الجيد البالغ من البرني (3) والكبيس، ولا

نأخذ الرديء كالجعرور (4) ونحوه، فنرتاد نوعا وسطا بين الجيد والرديء، والغرض في الحيوان والمعشرات توفية الوسط على أيسر وجه على المستحقين. (1) كذا في جميع النسخ، فهل هي: "استبعدناه" ؟ وقد نقل النووي عبارة إمام الحرمين هذه في المجموع بتصرف، فقال: "لأنه لا يلزم من هذا الضم المحذور الذي ذكرناه" (ر. المجموع: 5/ 460) . (2) ر. المختصر: 1/ 225. (3) البرني: نوع من أجود التمر. وهو فارسي معناه حمل مبارك: بر = حمل، ني = جيد. (ر. المصباح) . والكبيس من أجود التمر أيضا. (4) جعرور وزان عصفور: نوع رديء من التمر (المصباح) . والنهي عن أخذ الجعرور ورد في حديث أبي أمامة بن سهل عن أبيه عند أبي داود: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذا في الصدقة" قال الزهري: لونين من تمر المدينة. (ر. أبو داود: الزكاة، باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة، ح 1607) .

Mas'alah: How are different types of grains combined for the nisab of zakah on crops?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1821)

باب صدقة الزروع "ذكر الشافعي رحمه الله في قوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} (1) [الأنعام: 141] ... إلى آخره" . 2043 - قد تقدم الكلام فيما يتعلق العشر به من الزروع، والتفريع على الجديد، ولا عود إلى القديم، وكل قول قديم عندي مرجوع عنه، غير معدود من المذهب. ومقصود الباب أن أجناس الحبوب إذا اختلفت، لم تضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، فلا تضم حنطة إلى شعير، ولا خفاء بما يختلف، وإنما ننص على مأخذ يخفى، فالعلس (2) نوع من الحنطة مضموم إلى كل نوع، وقيل

هو حنطة بالشام، حبتان منه في كمام (3) واحد في السنبلة. هذا متفق عليه. فأما السلت (4) ، فقد اضطربت الطرق فيه، فقيل: إنه على صورة الشعير، ولكن لا قشر له، وطبعه طبع الحنطة إلى الحرارة (5) ، كذا قاله الصيدلاني. وقد اختلف أصحابنا فيه، فذكر شيخنا أبو علي في شرح التلخيص أوجها عن صاحب التقريب، قد رأيتها في كتابه: أحدها – أنه مضموم إلى الشعير، وهو ما يقطع به شيخي نظرا إلى تقارب الصورة. والثاني – أنه مضموم إلى الحنطة، لأنه يسد مسدها. والثالث – وهو الذي قطع به الصيدلاني أنه أصل بنفسه، لا يضم إلى الحنطة، (1) ر. المختصر: 1/ 229. (2) العلس بفتحتين. (الزاهر: فقرة 289) . (3) الكمام: بكسر الكاف (الزاهر: فقرة 289) . (4) الشلت: بضم فسكون. (الزاهر: فقرة 289) . (5) أي كالحنطة في ملاسته، وكالشعير في برودته (الزاهر: فقرة 289)

ولا إلى الشعير. ولكن إن بلغ في نفسه خمسة أوسق، وجب العشر فيه. وما أرى السلت النوع الذي يسمى بالفارسية (ترشرجو) (1) ؛ فإنه شعير على التحقيق، قد تضرس منه البهيمة، وليس في معنى الحنطة. وما عندي أن السلت المذكور في الكتب موجود في هذه الديار. 2044 – ثم أخذ الشافعي في الاعتراض على مالك (2) حيث رأى ضم ما سوى الشعير والحنطة بعضه إلى بعض، وما سواهما من الحبوب: كالباقلاء، والحمص، والعدس، وغيرها. مما يقوت يسمى القطنية (3) . وقال الشيخ أبو علي: إن ضممنا السلت إلى الحنطة، فلا يجوز بيعه بها متفاضلا، وإن ضممناه إلى الشعير، لم يجز بيعه به متفاضلا، وإن قلنا: إنه أصل بنفسه، فيجوز بيعه بالحنطة، والشعير، جميعا متفاضلا، ولا شك فيما قاله.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for crops that are harvested multiple times?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1824)

قال الشافعي: "الذرة تزرع مرة، فتحصد ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: Are multiple harvests of the same crop combined to complete the nisab for zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1824)

من زرع زرعا وحصده، ثم ابتدأ زرعا من ذلك [الجنس] (2) بعد حصاد الأول، فإذا أدرك الزرع الثاني، فهل يضم إلى الزرع الأول في تكميل النصاب، أم يفرد كل زرع بنفسه؟

Mas'alah: Are fruits from a second flowering of a palm tree combined with the first for zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1824)

2047 - أولا نجدد العهد بما تقدم ذكره في ثمار الأشجار، فنقول: لم يختلف الأئمة في أن النخلة إذا أثمرت وجدت ثمرتها، ثم إنها أطلعت مرة أخرى، فأثمرت، فلا تضم الثمرة الثانية إلى الأولى، وإن وقعت الثمرة في أقل من مدة سنة. هذا لا خلاف فيه. وكذلك لو أثمرت نخلة وجدت، ثم أطلعت نخلة أخرى بعد جداد الأولى، وإن جرى

الأمران في سنة واحدة، فلا تضم ثمرة النخلة الثانية إلى ثمرة النخلة الأولى، وقد سبق هذا.

Mas'alah: When are multiple crops of the same type combined for the nisab in zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1824)

2048 - فإذا تجدد العهد بما ذكرناه في ثمار الأشجار، خضنا في الزروع، فنقول: إذا اتفق وقت الزراعة ووقت الإدراك، واتحد الجنس، فلا شك أن بعض الزروع مضموم في النصاب إلى البعض، اتصلت المزارع أو تباعدت. فأما إذا اختلفت تواريخ الزراعة، واختلفت أوقات الإدراك، فهل يضم بعضها إلى (1) ر. المختصر: 1/ 231.
(2) مزيدة من (ت 1) .

بعض؟ نص الشافعي على خمسة أقوال ذكر أربعة منها ولاء (1) . وذكر قولا خامسا في الكبير، فنذكر الأقوال الأربعة المنصوص عليها هاهنا، ثم نذكر القول الخامس، ثم نعقب ذكر الأقوال بتفصيل الصور، وتمييز مواضع الوفاق، عن مواضع الخلاف.

Mas'alah: What is the first opinion on combining two harvests for the nisab?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1825)

فالقول الأول - أن من زرع زرعا وحصده ثم ابتدأ زرعا آخر وحصده، فلا يضم أحد

الزرعين إلى الآخر، وإن اجتمع الزرعان، والحصادان في سنة واحدة، ويتنزل الزرعان منزلة حملين لشجرة واحدة، يقع طلع إحداهما بعد جداد الآخر.

Mas'alah: What is the second opinion on combining crops for zakah based on planting and harvest within one year?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1825)

والقول الثاني – أنه إن وقع البذاران، والحصادان في سنة واحدة، فأحدهما مضموم إلى الثاني، وذلك بأن يكون ما بين الزراعة الأولى وبين الحصاد الآخر أقل من سنة عربية؛ فالبعض مضموم إلى البعض؛ فإن هذه الزروع تقدر مع سنة، وإن كان بين الزراعة الأولى وبين الحصاد من الزرع الثاني سنة، فصاعدا، فقد وقع الحصاد بعد انقضاء السنة، فلا يضم الزرع الثاني إلى الأول إذا فرضنا الكلام في زرعين.

Mas'alah: What is the third opinion on combining crops for zakah based on the time of planting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1825)

والقول الثالث – أن النظر إلى البذر، ولا اعتبار بالحصد، فإذا كان بين الزراعة الأولى والثانية أقل من سنة عربية، فالزرع مضموم إلى الزرع، وإن وقع أحد الحصدين وراء السنة من تاريخ الزراعة، ووجه ذلك أن الذي يتعلق بالاختيار والفعل الزراعة، والحصد لا اختيار في دخول وقته، وهو مختلف على حسب اختلاف الأهوية.

Mas'alah: What is the fourth opinion on combining crops for zakah based on the time of harvest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1825)

القول الرابع – أن الاعتبار بالحصد؛ فهذا منتهى الأمر، وفيه استقرار الواجب، فإن وقع الحصدان في سنة، وكان الزمان المتخلل بينهما أقل من سنة عربية، فأحدهما مضموم إلى الثاني، ولا نظر إلى الزراعة، وإن كان بين الحصدين سنة، فلا يضم أحدهما إلى الثاني. فهذا بيان الأقوال الأربعة المذكورة هاهنا.

Mas'alah: What is the fifth opinion on combining crops for zakah based on planting or harvest in the same year?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1825)

ونص على قول خامس في الكبير، فقال: إن وقع البذران في سنة، أو وقع الحصدان في سنة، فأحدهما مضموم إلى الثاني. وهذا بعيد جدا، ويلزم فيه ألا يفرض زرعان على الاعتياد في سنتين، إلا ويضم (1) ر. المختصر: 1/ 232. بمعناه لا بلفظه.

أحدهما إلى الثاني، فإن زرع سنة، إذا حصد فتمضي أشهر، ويبتدأ الزرع الآخر لا محالة، فلا يقع بين الحصاد والزراعة –إذا لم تعطل السنة– سنة كاملة. فهذا بيان الأقوال وحكايتها.

Mas'alah: What is the scenario where all opinions on combining crops apply?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1826)

فالصورة التي تجتمع فيها الأقوال: أن يزرع زرع ويحصد، ثم يزرع زرع آخر، فتجتمع الأقوال التي ذكرناها.

Mas'alah: What is the ruling on combining two harvests from the same palm tree for zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1826)

ويتعين في هذا المقام التنبه لشيء، وهو أنا حكينا الوفاق بين الأصحاب في أن حمل نخلة لا يضم إلى حمل تلك النخلة بعينها، إذا اتفق حملان في سنة، وكذلك أجمع الأصحاب أن نخلة لو أطلعت بعد جداد ثمرة نخلة، فلا ضم. والزرع في هذه الصورة على الأقوال، والفرق يرجع إلى العادة؛ فإن (1) توجيه هذه الأقوال يرجع إلى المناقشة في حكم العادة، وإلا فالأصل المتبع [أن] (2) ما يعد ريع (3) سنة فالأصل فيه الضم. ثم اختلاف تاريخ الزراعات معتاد مطرد، وكذلك اختلاف أوقات الإدراك معتاد غير مستبعد، فأما تعدد حمل نخلة بعد جداد الأخرى، [فمقدر] (4) غير واقع، أو نادر في الوقوع؛ [فلذلك] (5) اتفق الأئمة على أن لا ضم؛ فإن النادر بعيد عن التوقع، وواقعه غير معدود من الريع (6) المتوقع في السنة الواحدة؛ فهذا هو الذي أوجب الوفاق في إحدى القاعدتين، والاختلاف في الأخرى. وقد تنجز القول في صورة تجري فيها الأقوال في الزروع.

Mas'alah: What is the ruling on combining staggered plantings for zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1826)

2050 - ولو اختلفت الزراعات في الأوقات، ولكن سبب التفاوت الضرورة في تدريج الزراعة، كالذي يبتدىء الزراعة في مبتدأ شهر، ثم لا يزال يواصل إلى (1) في الأصل، (ط) ، (ك) : في أن. (2) مزيدة من (ت 1) ، (ت 2) . (3) في (ت 2) : زرع. (4) في الأصل، (ط) ، (ك) : فقدر. (5) في الأصل، (ط) ، (ك) : فكذلك. (6) في (ت 1) : الربع، (ت 2) : الزرع.

شهرين، على حسب الإمكان، فهذه الزروع تعد زرعا واحدا، بلا خلاف؛ فإن الزرع الواحد هكذا يفرض، وإذا كان منشأ الخلاف من تردد أهل العادة (1 إذا روجعوا، فحيث يتفق أهل العادة 1) يزول الاختلاف، ثم إذا تواصلت الزراعة، فيقع إدراك الجميع في أزمنة متقاربة، حتى إذا كان بين الزرع الأول والزرع الأخير شهران، فإنهما قد يدركان معا، وقد يقع بين الإدراكين أيام معدودة، لا مبالاة بها.

Mas'alah: What is the ruling on combining two crops for zakat when one ripens and the other is still green?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1827)

وإذا اتفق الزرعان معا أو على التواصل كما ذكرناه، ولكن اتفق إدراك أحدهما والثاني

بعد بقل، لم يبد فيه الاشتداد في الحب، فللأئمة طريقان في ذلك: أحدهما – التخريج على الخلاف. وهذا بعيد. والوجه القطع بالضم، والإلحاق في ذلك ظاهر، ولكنه مرتب على ما إذا حصد زرع، ثم ابتدىء زرع آخر، ولو زرع زرع وبدا فيه اشتداد الحب فابتدىء زرع آخر، فالصورة الأخيرة أولى بالضم.

Mas'alah: What is the ruling on combining crops planted after the first shows ripening for zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1827)

وإن وقع زرع بعد بدو الاشتداد في [الأول] (2) ، فعلى الأقوال، مع ترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on combining successive crops when some ripen before others for zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1827)

وإن وقعت الزروع متواصلة، فسبق البعض بالإدراك، ولم يبد الاشتداد في البعض، فطريقان، والأصح القطع بالإلحاق والضم؛ فإن ذلك يعد زرعا واحد.

Mas'alah: How does combining late-ripening palm dates with ripe ones for zakah compare to crops?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1827)

فإن قيل: إذا تأخر بدو الصلاح في بعض النخيل، فالموجود المطلع مضموم إلى المزهي وفاقا، وإن كان ثمار النخيل أبعد عن الضم. قلنا: لهذا قلنا: الوجه في الزروع القطع بالضم، ثم الفرق أن الذي تأخر عن الإدراك حشيش، وحق المساكين متعلق بالحب، ولم يخلق بعد، وثمار إحدى النخلتين وإن لم تزه، فالزكاة ستتعلق بعينها إذا تموهت (3) ، فالعين موجودة، وإنما تخلفت صفة، والصائر إلى الاختلاف في الصورة التي ذكرناها في الزروع آخرا أبو إسحاق المروزي، فلو أدركت قطعة (1) ما بين القوسين ساقط من (ت 1) . (2) في الأصل، (ت 1) ، (ك) : الأقل. (3) تموهت: يقال: تموه العنب إذا صفا لونه، وظهر ماؤه، وذهبت عفوصة حموضته. (الزاهر: 287) .

Mas'alah: What is the ruling on combining crops when one piece has ripened grain and another does not?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1828)

والأخرى بدا فيها اشتداد الحب، وقد وقعت الزراعة على التواصل، فالضم بلا خلاف، ولو أدركت قطعة وقد بدا الحب في قطعة، ولم يبد التماسك والشدة [بعد] (1) ، فهذا الآن كثمرة مطلعة مع أخرى مدركة، فليبتدر (2) الناظر الصور؛ فإن مدار الفصل عليها.

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i mean by his statement on maize being one crop for zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1828)

2052 – فإذا بان هذا الأصل في الزروع، عدنا إلى شرح اللفظ الذي صدر الشافعي الباب به. فقال: "الذرة تزرع مرة، فتحصد، ثم تستخلف، فتحصد مرة أخرى، فهو زرع واحد، وإن تأخرت [حصدته الأخرى"] (3) هذا كلامه. واختلف أئمتنا في الصورة التي أرادها (5 الشافعي، فقال بعضهم: كلامه محمول على الذرة التي نسميها الهندبة (4) إذا أخرجت سنابلها، فقطعت فتشعب من أصولها أغصان وأخرجت سنابل، فالكل زرع واحد، والأخير مضموم إلى الأول.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for crops that self-seed from scattered grains?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1828)

ومنهم من قال: الصورة التي أرادها 5) أن تتسنبل الذرة، فتشتد؛ فينتشر من سنابلها حبات، بتحريك الرياح، أو وقوع العصافير، فينبت منها زرع، فيفرك الأول، ثم يدرك الثاني من بعد.

Mas'alah: What is the ruling on corn where some stalks ripen later than others in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1828)

ومنهم من قال: أراد إذا زرعت الذرة، فعلا بعضها، واحتوى على البعض، فبقيت الطاقات الصغار تحت الكبار مخضرة، فأدركت الطوال، ثم كبرت الصغار، وقد حصدت الكبار. فهذا بيان الصور.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on combining a second growth of corn with the first for zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1828)

2053 - ونحن نذكر اختلاف الأصحاب في كل صورة من الصور: أما الأول إذا حصدت السنابل، ونبت بعد الحصد أغصان، ثم لحقت وأدركت، فللأصحاب ثلاثة أوجه في هذه الصورة: أحدها - أن الثاني لا يضم إلى الأول وجها واحدا، وهذا (1) مزيدة من (ت 1) . (2) (ت 1) : فليتدبر. (3) في جميع النسخ الخمس: حصده الأخير، والمثبت من نص المختصر: 1/ 231. (4) الهندبة = الهندباء: بقل زراعي محول. (المعجم) . (5) ما بين القوسين ساقط من (ت 1) .

القائل يأبى حمل كلام الشافعي على هذه الصورة. (1 ويقول: ما لحق في هذه الصورة 1) ثانيا على صورة الحمل الثاني من الشجرة بعد جداد الحمل الأول، فالوجه القطع بأنه لا إلحاق.

Mas'alah: How does the ruling on regrown corn compare to a newly planted crop for zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1829)

ومن أصحابنا من قال: هذه الصورة بمثابة ما لو حصد زرع، ثم زرع آخر، فيخرج على الأقوال. ولكن ثم في الأقوال انتظر ما بين الزرعين، وهاهنا ينتظر ما بين الزرع الأول

ونبات الثاني.

Mas'alah: What is the distinction between corn and date palms regarding combining harvests for zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1829)

ومن أصحابنا من قال: نضم الثاني إلى الأول قولا واحدا في هذه الصورة، وهذا القائل يحتاج إلى فرقين: أحدهما – بين الذرة والنخيل، والفرق أن النخلة ثابتة والأحمال ريعها المتدارك، فكل ريع مفصول عما تقدمه، وعما يتأخر عنه، والذرة زرع، لا بقاء له، وإنما هو ريع واحد في نفسه، فإن تأخر بعضه عد كالشيء الواحد. فهذا فرق.

Mas'alah: How is zakah calculated when crops are harvested at different times?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1829)

والفرق الثاني – بين هذه الصورة وبينها إذا زرع زرع بعد حصاد آخر، فنقول: هما زرعان، ففصل أحدهما عن الآخر، والزرع واحد في مسألتنا، ولكن تفرق ريعه؛ فيضم بعضه إلى البعض. فهذا بيان هذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on scattered grains for zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1829)

وأما الصورة الثانية: وهي إذا تنثرت حبات، ففي هذه الصورة وجهان: أحدهما – أن هذا كافتتاح زرع بعد إدراك زرع، فيخرج على الأقوال.

Mas'alah: Are scattered grains considered part of the original crop for zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1829)

والثاني – أنا نضم هاهنا قولا واحدا؛ فإن الثاني لم يقصد زراعته، ولكن اتفقت تبعا للأول، فهو ملحق به، والجملة معدودة زرعا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on combining barley and wheat to complete the nisab?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10780)

– في ضم الشعير والسلت إلى الحنطة لتكميل النصاب ... 3/ 260

Mas'alah: Can different types of crops be combined to complete the nisab for zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1122)

)

Mas'alah: Can different types of crops be combined to complete the nisab for zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1122)

ولا يكمل) في النصاب (جنس بجنس) أما التمر والزبيب فبالإجماع، وأما الحنطة والشعير والعدس والحمص فبالقياس لانفراد كل باسم وطبع خاصين

Mas'alah: Can different varieties of the same crop be combined for zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1122)

)

Mas'alah: What is the ruling on combining types within the same genus for zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1122)

ويضم) فيه (النوع إلى النوع) كأنواع التمر والزبيب وغيرهما لاشتراكهما في الاسم، وإن تباينا في الجودة والرداءة واختلف مكانهما (

Mas'alah: How is zakah paid when combining multiple types of crops?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1122)

ويخرج من كل) من النوعين أو الأنواع (بقسطه) لانتفاء المشقة فيه، بخلاف المواشي فإن الأصح أنه يخرج نوعا منها بشرط رعاية القيمة والتوزيع كما مر، ولا يؤخذ البعض

من هذا والبعض من الآخر للمشقة)

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah from the medium quality when types are numerous?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1122)

فإن عسر) لكثرة الأنواع وقلة الحاصل من كل نوع (أخرج الوسط) منها دون الأعلى والأدنى لرعاية الجانبين، فلو تكلف وأخرج من كل واحد بالقسط جاز بل هو أفضل كما نقله في شرح المهذب

Mas'alah: Is 'alas (a type of wheat) combined with wheat for zakah purposes?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1122)

)

Mas'alah: Is 'alas (a type of wheat) combined with wheat for zakah purposes?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1122)

ويضم العلس إلى الحنطة؛ لأنه نوع منها) وهو قوت صنعاء اليمن يكون في الكمام حبتان وثلاث

Mas'alah: Is sult an independent genus for zakah purposes?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1122)

)

Mas'alah: Is sult an independent genus for zakah purposes?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1122)

والسلت) بضم السين وسكون اللام (جنس مستقل) فلا يضم إلى غيره (وقيل شعير) فيضم له لشبهه به في برودة الطبع (وقيل حنطة) فيضم إليه لشبهه بها لونا وملاسة، والأول قال: اكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد به وصار أصلا برأسه

Mas'alah: Can fruits of one year be combined with another year for zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1122)

)

Mas'alah: Can fruits of one year be combined with another year for zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1122)

ولا يضم ثمر عام وزرعه) في إكمال النصاب (إلى) ثمر وزرع عام (آخر) وإن فرض إطلاع ثمر العام الثاني قبل جذاذ الأول بالإجماع، ولو تصور نخل أو كرم يحمل في

العام مرتين لم يضم أحدهما للآخر بل هما كثمرة عامين

Mas'alah: Are fruits of the same year combined for zakah even if ripening differs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1122)

)

Mas'alah: What is the ruling on combining fruits of the same year for zakah nisab?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1122)

ويضم ثمر العام) الواحد (بعضه إلى بعض وإن اختلف إدراكه) لاختلاف أنواعه وبلاده حرارة وبرودة كنجد [حاشية الشبراملسي] خمسة أوسق أو لا هل تجب عليه الزكاة فيه أم لا؟ فيه نظر، والأقرب عدم الوجوب لأنه الأصل، ولا يكلف إزالة القشر ليختبر خالصه هل يبلغ نصابا أو لا، ولا يشكل ذلك بما لو اختلط إناء من ذهب وفضة وجهل الأكثر حيث كلف امتحانه بالسبك أو غيره مما ذكر، ثم لأنه هناك تحقق الوجوب وجهل قدر الواجب، بخلافه هنا فإنه شك في أصل الوجوب (قوله والوجه ترجيح الدخول) من كلام الأذرعي (قوله: ولا أثر للقشرة) خلافا لحج (قوله: ويخرج من كل بقسطه) مفهومه أنه لو أخرج من أحد النوعين عنهما لا يكفي، وإن كان ما أخرج منه أعلى قيمة من الآخر، وليس مرادا لأنه لا ضرورة على الفقراء، وليس بدلا عن الواجب لاتحاد الجنس، وقد يؤخذ ذلك من عموم قول متن المنهج: ويجزي نوع عن نوع آخر لرعاية القيمة اهـ. حيث عدل عن التعبير بالماشية إلى الأنواع الشاملة للماشية ولغيرها

(قوله: ولا يؤخذ البعض إلخ) أي لا يكلف دفع ذلك بل لا يجوز فيما لو دفع نصف عنز ونصف نعجة من أربعين عشرون منها من الضأن وعشرون من المعز (قوله فلا يضم إلى غيره) . [تنبيه] يقع كثيرا أن البر يختلط بالشعير، والذي يظهر أن الشعير إن قل بحيث لو ميز لم يؤثر في النقص لم يعتبر فلا يجزي إخراج شعير، ولا يدخل في الحساب وإلا لم يكمل أحدهما بالآخر فما كمل نصابه أخرج عنه من غير المختلط اهـ حج (قوله: يحمل في العام مرتين) أي بأن ينفصل الحمل الثاني عن الحمل الأول، وأما ما يخرج متتابعا بحيث يتأخر بروز الثاني عن بروز الأول بنحو يومين أو ثلاث ثم يتلاحق به في الكبر فكأنه حمل واحد (قوله: كثمرة عامين) أي وإن كان إطلاعهما في عام واحد (قوله: وإن اختلف إدراكه) وعليه فلو أدرك بعضه، ولم يبلغ نصابا جاز له التصرف فيه، ثم إذا أدرك باقيه وكمل به النصاب زكى الجميع إن كان الأول باقيا أو تالفا، فإن سبق [حاشية الرشيدي] . . . . . .

وتهامة، فتهامة حارة يسرع إدراك ثمرها ونجد باردة، والمراد بالعام هذا اثنا عشر شهرا عربية. قال الشيخ: والقول بأنه أربعة أشهر غير صحيح، وأشار بذلك للرد على ابن الرفعة؛ لأنه نقله عن الأصحاب، والعبرة في الضم هنا بإطلاعهما في عام واحد كما صرح به ابن المقري في شرح إرشاده، وهو المعتمد خلافا لما في الحاوي الصغير من اعتبار القطع فيضم طلع نخله إلى الآخر إن أطلع الثاني قبل جذاذ الأول وكذا بعده في عام واحد،

Mas'alah: What is the ruling on combining fruits when the second crop appears after the first is harvested?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1123)

(وقيل إن أطلع الثاني بعد جذاذ الأول) بفتح الجيم وكسرها وإهمال الدالين وإعجامهما أي قطعه (لم يضم) لأنه يشبه ثمر عامين، ولو أطلع الثاني قبل بدو صلاح الأول ضم إليه جزما

Mas'alah: What is the ruling on combining two crops of the same year for zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1123)

(وزرعا العام يضمان) وإن اختلفت زراعته في الفصول، ويتصور ذلك في الذرة فإنها تزرع في الربيع والخريف والصيف

Mas'alah: What is the criterion for combining two crops for zakah: the harvest year or the planting year?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1123)

(والأظهر) في الضم (اعتبار وقوع حصاديهما في سنة) واحدة بأن يكون بين حصد الأول والثاني أقل من اثني عشر شهرا عربية، وإن لم يقع الزرعان في سنة إذ الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب. والثاني الاعتبار بوقوع الزرعين في السنة؛ لأن الزراعة هي الأصل، وداخلة أيضا تحت القدرة، وجملة ما فيها عشرة أقوال أصحها ما ذكره المصنف ونقله عن الأكثرين، وهو المعتمد وإن قال الإسنوي: إنه نقل باطل يطول القول بتفصيله. والحاصل أني لم أر من صححه فضلا عن عزوه إلى الأكثرين، بل رجح

كثيرون اعتبار وقوع الزرعين في عام منهم البندنيجي وابن الصباغ، وذكر نحوه ابن النقيب. قال الشيخ في شرح منهجه: ويجاب بأن ذلك لا يقدح في نقل الشيخين؛ لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ: أي لأن المثبت مقام على النافي. والمراد بالحصاد حصوله بالقوة لا بالفعل كما أفاده الكمال بن أبي شريف، وقال: إن تعليلهم يرشد إليه، ولو وقع الزرعان معا أو على التواصل المعتاد، ثم أدرك أحدهما والآخر بقل لم يشتد حبه فالأصح القطع فيه بالضم، ولو اختلف المالك والساعي في أنه زرع عام أو عامين صدق المالك في دعواه كونه في عامين، فإن اتهمه حلفه ندبا؛ لأن ما ادعاه غير مخالف بالظاهر والمستخلف من أصل كذرة سنبلت مرة ثانية في عام يضم إلى الأصل كما علم مما مر، بخلاف نظيره من الكرم والنخل؛ لأنهما يرادان للتأبيد فجعل كل حمل كثمرة عام، بخلاف الذرة ونحوها فألحق الخارج منها ثانيا بالأول كزرع تعجل إدراك بعضه

Mas'alah: Does khultah affect zakah on fruits, crops, gold, silver, and trade goods?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=571)

فصل الخلطة تؤثر في المواشي بلا خلاف. وهل تؤثر في الثمار، والزروع، والنقدين، وأموال التجارة؟ أما خلطة الاشتراك ففيها قولان؛ القديم: لا يؤثر. والجديد: يؤثر. فأما خلطة الجوار فلا تثبت، على القديم. وفي الجديد وجهان، وقيل: قولان، أصحهما: يثبت، إذا اختصرت قلت: في الخلطتين ثلاثة أقوال: الأظهر: ثبوتهما. والثاني: لا. والثالث: تثبت خلطة

الاشتراك فقط. وصورة الخلطة في هذه الأشياء، أن يكون لكل واحد منهما صنف نخيل، أو زرع في حائط واحد، أو لكل واحد كيس درهم في صندوق واحد، أو أمتعة تجارة في خزانة واحدة. وفرع الأصحاب على إثبات الخلطتين مسائل. منها: نخيل موقوفة على جماعة معينين في حائط واحد أثمرت خمسة أوسق، تجب فيها الزكاة. ومنها: لو استأجر أجيرا لتعهد نخيله بثمرة نخلة بعينها بعد خروج ثمرها وقبل بدو صلاحها، وشرط القطع، فلم يتفق القطع حتى بدا الصلاح وبلغ ما في الحائط نصابا – وجب على الأجير عشر ثمرة تلك النخلة وإن قلت. ومنها: لو وقف أربعين شاة على جماعة معينين، إن قلنا: الملك في الموقوف لا ينتقل إليهم، فلا زكاة. وإن قلنا: يملكونه فوجهان، الأصح: لا زكاة أيضا؛ لضعف ملكهم.

Mas'alah: How does mixed ownership affect zakah on fruits and crops?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=637)

فرع تقدم في الخلطة خلاف في ثبوتها في الثمار والزروع، وأنها إن ثبتت فهل تثبت خلطتا الشيوع والجوار أم الشيوع فقط؟ والمذهب ثبوتهما معا، فإن قلنا: لا تثبتان، لم يكمل ملك رجل بملك غيره في إتمام النصاب، وإن أثبتناهما كمل بملك الشريك والجار. ولو مات إنسان وخلف ورثة ونخيلا مثمرة أو غير مثمرة وبدا الصلاح في الحالين في ملك الورثة فإن قلنا: لا تثبت الخلطة في الثمار، فحكم كل واحد منقطع عن غيره، فمن بلغ نصيبه نصابا زكى، ومن لا فلا، وسواء اقتسموا، أم لا. وإن قلنا: تثبت، قال الشافعي رحمه الله: إن اقتسموا قبل بدو الصلاح، زكوا زكاة الانفراد، فمن لم يبلغ نصيبه نصابا فلا شيء عليه، وهذا إذا لم تثبت خلطة الجوار، أو أثبتناها وكانت

متباعدة. أما إذا كانت متجاورة وأثبتناها، فيزكون زكاة الخلطة، كما قبل القسمة، وإن اقتسموا بعد بدو الصلاح، زكوا زكاة الخلطة، لاشتراكهم حالة الوجوب. ثم هنا اعتراضان: أحدهما للمزني، قال: القسمة بيع، وبيع الربوي بعضه ببعض جزافا لا يجوز، وبيع الرطب على رءوس النخل بالرطب بيع جزاف، وأيضا فبيع الرطب بالرطب عند الشافعي لا يجوز بحال. أجاب الأصحاب بجوابين. أحدهما: قالوا: الأمر على ما ذكر إن قلنا: القسمة بيع، ولكن فرع الشافعي رحمه الله على القول الآخر أنها إفراز الثاني، وإن قلنا: القسمة بيع، فتتصور القسمة هنا من وجوه.

Mas'alah: What is the ruling on combining a second crop with the first for zakah nisab according to Ibn Kajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=639)

ثم إن القاضي ابن كج فصل فقال: إن أطلعت النخل الحمل الثاني بعد جداد الأول، فلا يضم، وإن أطلعت قبل جداده وبعد بدو الصلاح، ففيه الخلاف الذي سنذكره إن شاء الله تعالى في حمل نخلتين. وهذا الذي قاله لا يخالف

إطلاق الجمهور عدم الضم؛ لأن السابق إلى الفهم من الحمل الثاني هو الحادث بعد جداد الأول.

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of fruit for zakah when ripening times differ?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=640)

ولو كان له نخيل أو أعناب يختلف إدراك ثمارها في العام لاختلاف أنواعها أو بلادها، فإن أطلع المتأخر قبل بدو صلاح الأول، ضم إليه، وإن أطلع بعد جداد الأول فوجهان. قال ابن كج وأصحاب القفال: لا يضم، وقال أصحاب الشيخ أبي حامد: يضم، وفي ظاهر نص الشافعي ما يدل لهم. قلت: هذا هو الراجح، ورجحه في المحرر، والله أعلم. وإن كان إطلاعه قبل جداد الأول وبعد بدو صلاحه، فإن قلنا: فيما بعد الجداد يضم، فهنا أولى، وإلا فوجهان، أصحهما في التهذيب: لا يضم، وإذا قلنا بقول أصحاب القفال، فهل يقام وقت الجداد مقام الجداد؟ وجهان. أوفقهما: يقام، فإن الثمار بعد وقت الجداد كالمجدودة؛ ولهذا لو أطلعت النخلة للعام الثاني وعليها بعض ثمرة الأول لم يضم قطعا. فعلى هذا قال إمام الحرمين: لجداد الثمار أول وقت ونهاية يكون ترك الثمار إليها أولى، وتلك النهاية هي المعتبرة.

Mas'alah: What is the ruling on combining fruit from Najd and Tihamah for zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=640)

من مواضع اختلاف إدراك الثمر نجد، وتهامة. فتهامة حارة يسرع إدراك الثمرة بها، بخلاف نجد، فإذا كانت لرجل نخيل تهامية، ونخيل نجدية، فأطلعت التهامية ثم النجدية لذلك العام، واقتضى الحال ضم النجدية إلى التهامية على ما سبق بيانه، فضمها ثم أطلعت التهامية ثمرة أخرى – فلا يضم ثمرة هذه المرة إلى النجدية وإن أطلعت قبل بدو صلاحها؛ لأنا لو ضممناها إلى النجدية لزم ضمها إلى التهامية الأولى، وذلك لا يجوز، هكذا ذكره الأصحاب. قال الصيدلاني وإمام الحرمين:

ولو لم تكن النجدية مضمومة إلى التهامية الأولى بأن أطلعت بعد جدادها – ضممنا التهامية الثانية إلى النجدية؛ لأنه لا يلزم المحذور الذي ذكرناه، وهذا الذي قالاه قد لا يسلمه سائر الأصحاب؛ لأنهم حكموا بضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض، وبأنه لا تضم ثمرة عام إلى ثمرة عام آخر، والتهامية الثانية حمل عام آخر.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple harvests of the same crop in one year for zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=641)

لا يضم زرع عام إلى زرع عام آخر في إكمال النصاب واختلاف أوقات الزراعة، لضرورة التدريج، كالذي يبتدئ الزراعة، ويستمر فيها شهرا أو شهرين لا يقدح، بل يعد زرعا واحدا، ويضم قطعا. ثم الشيء قد يزرع في السنة مرارا، كالذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف، ففي ضم بعضها إلى بعض عشرة أقوال، أكثرها منصوصة. وأرجحها عند الأكثرين: إن وقع الحصادان في سنة واحدة، ضم، وإلا فلا. الثاني: إن وقع الزرعان في سنة، ضم، وإلا فلا، ولا يؤثر اختلاف الحصاد واتفاقه. والثالث: إن وقع الزرعان والحصادان في سنة، ضم، وإلا فلا. واجتماعهما في سنة: أن يكون بين زرع الأول وحصد الثاني، أقل من اثني عشر شهرا عربية. كذا قاله صاحب النهاية والتهذيب. والرابع: إن وقع الزرعان والحصادان، أو زرع الثاني وحصد الأول في سنة، ضم، وهذا بعيد عند الأصحاب. والخامس: الاعتبار بجميع السنة أحد الطرفين؛ إما الزرعين وإما الحصادين. والسادس: إن وقع الحصادان في فصل واحد، ضم، وإلا فلا. والسابع: إن وقع الزرعان في فصل، ضم، وإلا فلا. والثامن: إن وقع الزرعان والحصادان في فصل واحد، ضم، وإلا فلا، والمراد بالفصل: أربعة أشهر. والتاسع أن

المزروع بعد حصد الأول لا يضم كحملي الشجرة. والعاشر خرجه أبو إسحاق أن ما يعد زرع سنة يضم،

Mas'alah: What is the ruling on combining crops from different years for zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=642)

ولا أثر لاختلاف الزرع والحصاد. قال: ولا أعني بالسنة اثني عشر شهرا؛ فإن الزرع لا يبقى هذه المدة، وإنما أعني بها ستة أشهر إلى ثمانية. هذا كله إذا كان زرع الثاني بعد حصد الأول، فلو كان زرع الثاني بعد اشتداد حب الأول فطريقان. أصحهما أنه على هذا الخلاف، والثاني: القطع بالضم لاجتماعهما في الحصول في الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on combining crops from different years for zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=642)

ولو وقع الزرعان معا أو على التواصل المعتاد، ثم أدرك أحدهما والثاني بقل لم ينعقد حبه، فطريقان أصحهما: القطع بالضم، والثاني: على الخلاف؛ لاختلافهما في وقت الوجوب، بخلاف ما لو تأخر بدو الصلاح في بعض الثمار، فإنه يضم إلى ما بدا فيه الصلاح قطعا؛ لأن الثمرة الحاصلة هي متعلق الزكاة بعينها، والمنتظر فيها صفة الثمرة، وهنا متعلق الزكاة الحب، ولم يخلق بعد، والموجود حشيش محض.

Mas'alah: What is the ruling on combining crops from different years for zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=642)

قال الشافعي – رضي الله عنه: الذرة تزرع مرة فتخرج فتحصد، ثم تستخلف في بعض المواضع، فتحصد أخرى، فهو زرع واحد وإن تأخرت حصدته الأخرى. واختلف أصحابنا في مراده على ثلاثة أوجه، أحدها: مراده إذا سنبلت واشتدت، فانتثر بعض حباتها بنفسها، أو بنقر العصافير، أو بهبوب الرياح، فنبتت الحبات المنتثرة في تلك السنة مرة أخرى وأدركت، والثاني: مراده إذا نبتت والتقت، وعلا بعض طاقاتها فغطى البعض، وبقي المغطى مخضرا تحت العالي، فإذا حصد العالي أثرت الشمس في المخضر، فأدرك، والثالث: مراده الذرة الهندية، تحصد سنابلها، وتبقى سوقها، فتخرج سنابل أخر. ثم اختلفوا في الصور الثلاث بحسب اختلافهم في المراد بالنص، واتفق الجمهور على أن ما نص عليه،

قطع منه بالضم، وليس تفريعا على بعض الأقوال السابقة في الفرع الماضي. فذكروا في الصورة الأولى طريقين أحدهما: القطع بالضم، والثاني أنه على الأقوال في الزرعين المختلفين في الوقت، ومقتضى كلام الغزالي والبغوي، ترجيح هذا. وفي الصورة الثانية أيضا طريقان. أصحهما: القطع بالضم، والثاني: على الخلاف. وفي الثالث: طرق. أصحها: القطع بالضم، والثاني: القطع بعدم الضم، والثالث: على الخلاف.

Mas'alah: What are the conditions for mixing fruits and crops to affect zakah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1045)

(بشرط أن لا يتميز) أي في خلطة الجوار (الناطور) بالمهملة وهو حافظ النخل والشجر (والجرين) بفتح الجيم وهو موضع تجفيف التمر

(والدكان والحارس ومكان الحفظ ونحوها) كالمتعهد وصورتها أن يكون لكل واحد منهما صف نخيل أو زرع في حائط واحد، أو كيس دراهم في صندوق واحد أو أمتعة تجارة في دكان واحد ولم يذكر في الروضة الشرط المذكور والرافعي علل تأثير الخلطة بالارتفاق باتحاد الناطور وما ذكر معه وزاد على ذلك في شرح المهذب اتحاد الماء والحراث والعامل وجذاذ النخل والملقح واللقاط والحمال والكيال والوزان والميزان للتاجرين في

حانوت واحد والبيدر ا ه. وهو بموحدة ثم تحتانية موضع دياس الحنطة ونحوها.

Mas'alah: Can different types of crops be combined to complete the nisab?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1057)

(ولا يكمل) في النصاب (جنس بجنس) فلا يضم التمر إلى الزبيب ولا الحنطة إلى الشعير.

Mas'alah: How are different varieties of the same crop type combined for zakah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1057)

(ويضم النوع إلى النوع) كأنواع التمر وأنواع الزبيب وغيرهما (ويخرج من كل بقسطه فإن عسر) لكثرة الأنواع وقلة مقدار كل نوع منها (أخرج الوسط) منها لا أعلاها ولا أدناها رعاية للجانبين، ولو تكلف وأخرج من كل نوع بقسطه جاز. وقيل يجب ذلك وقيل يجب الإخراج من الغالب ويجعل غيره تبعا له ومنهم من قطع بالأول.

Mas'alah: Is alas (a type of grain) combined with wheat for zakah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1057)

(ويضم العلس إلى الحنطة لأنه نوع منها) وهو قوت صنعاء اليمن قوله:

Mas'alah: Is sult (a type of grain) an independent genus for zakah purposes?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1057)

(والسلت) بضم السين وسكون اللام (جنس مستقل) فلا يضم إلى غيره. (وقيل: شعير) فيضم إليه (وقيل: حنطة) فيضم إليها وهو حب يشبه الحنطة في اللون والنعومة والشعير في برودة الطبع. وقيل: إنه في صورة الشعير وطبعه حار كالحنطة فألحق بها في وجه وبه في آخر الشبهين والأول قال اكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد به وصار أصلا برأسه.

Mas'alah: Can fruits and crops from different years be combined for the nisab?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1058)

(ولا يضم ثمر عام وزرعه إلى) ثمر وزرع عام (آخر) في إكمال النصاب وإن فرض إطلاع ثمرة العام الثاني قبل جداد ثمر الأول.

Mas'alah: When are fruits of the same year combined for zakah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1058)

(ويضم ثمر العام بعضه

Mas'alah: What are the rules for combining fruits and crops of the same year for zakah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1059)

إلى بعض وإن اختلف إدراكه) لاختلاف أنواعه أو بلاده حرارة وبرودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع إدراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها. (وقيل إن أطلع الثاني بعد جداد الأول) بفتح الجيم وكسرها وإهمال الدالين في الصحيح أي قطعه. (لم يضم) لأنه يشبه ثمر عامين وعلى هذا لو أطلع قبل جداد الأول وبعد بدو صلاحه فوجهان، أصحهما في التهذيب لا يضم وعليه أيضا يقام وقت الجداد مقام الجداد في أفقه الوجهين، ولو أطلع الثاني قبل بدو صلاح الأول ضم إليه جزما (وزرعا العام يضمان) وذلك كالذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف. (والأظهر) في الضم (اعتبار وقوع حصاديهما في سنة) وإن كان الزرع الأول: خارجا عنها، فإن وقع حصاد الثاني بعدها فلا ضم لأن الحصاد هو المقصود، وعنده يستقر الوجوب والثاني: الاعتبار بوقوع الزرعين في سنة وإن كان حصاد الثاني خارجا عنها لأن الزرع هو الأصل والحصاد فرعه وثمرته، والثالث:

الاعتبار بوقوع الزرعين والحصادين في سنة لأنهما حينئذ يعدان زرع سنة واحدة بخلاف ما إذا كان الزرع الأول أو حصاد الثاني خارجا عنها وهي اثنا عشر شهرا عربية. والرابع: الاعتبار بوقوع أحد الطرفين الزرعين أو الحصادين في سنة وفي قول: إن ما زرع بعد حصاد الأول في العام لا يضم إليه، ومنهم من قطع بالضم فيما لو وقع الزرع الثاني بعد اشتداد حب الأول. والأصح أنه على الخلاف ولو وقع الزرعان معا أو على التواصل المعتاد ثم أدرك أحدهما والآخر بقل لم يشتد

Mas'alah: How are two crops with different irrigation methods combined for the nisab?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1062)

ولو كان له زرع مسقي بماء السماء وآخر مسقي بالنضح

Mas'alah: How are crops with different zakah rates combined to complete the nisab?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1063)

ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم أحدهما إلى الآخر لتمام النصاب، وإن اختلف قدر الواجب وهو العشر في الأول ونصفه في الآخر وضم في شرح المهذب إلى الزرع في ذلك التمر.

Mas'alah: Can different types of crops be combined to complete the nisab for zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=453)

(ولا يكمل جنس بجنس) إجماعا في التمر والزبيب، وقياسا في الحبوب.

Mas'alah: How are different varieties of the same crop combined for zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=453)

(وتضم الأنواع بعضها إلى بعض)؛ لتكميل النصاب وإن اختلفت جودة ورداءة ولونا وغيرها، كبر مصري وشامي، وتمر برني ومعقلي؛ لاتحاد الاسم. وفي "التحفة" : ومر أن الدخن نوع من الذرة، فيضم إليها، لكنه مشكل؛ لاختلافهم صورة ولونا مطبعا وطعما، ومع اختلاف هذه تتعذر النوعية اتفاقا، فليحمل كلامهم على نوع من الذرة يساوي الدخن في أكثر تلك الأوصاف.

Mas'alah: How is 'alas combined with wheat for zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=453)

(و) يضم (العلس) وهو قوت أهل ناحية صنعاء، وكل حبتين منه فأكثر في كمام (إلى الحنطة) في إكمال النصاب؛ لأنه نوع منها، بخلاف السلت، فإنه يشبهها لونا، ويشبه الشعير طبعا، أصغر من الشعير جرما. ولا يضر اختلاط بر بحبات شعير بحيث لو ميز الشعير .. لم تؤثر نقصا في البر.

Mas'alah: Can fruit from different years be combined for zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=453)

(ولا يضم ثمر عام إلى ثمر عام آخر) في إكمال النصاب وإن أطلع ثمر العام الثاني قبل جذاذ الأول إجماعا. ومثل ذلك: الشجر الذي يثمر مرتين في العام، بأن أثمر نخل أو كرم ثم بلغ وقت نهايته وإن لم يقطع، ثم أطلع ثانيا في عامه، فلا يضم أحدهما للآخر؛ لأن كل حمل كثمر عام.

Mas'alah: Can crops from different years be combined to complete the nisab for zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=453)

(وكذلك الزرع) فلا يضم زرع عام إلى زرع عام آخر.

Mas'alah: When are fruits and crops of the same year combined for zakah nisab?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=453)

(ويضم) في إكمال النصاب (ثمر العام وزرعه بعضه إلى بعض) بأن بلغ وقت نهايتهما في عام واحد جذاذا في الثمر، وحصادا في الزرع وإن لم يقطعا فيه.

وصورته في الثمر: أن يكون عنده نخل مثلا يثمر بعضه في الربيع، وبعضه في الصيف،

أو يكون له نخل مثلا يثمر مرتين، وإطلاع الثاني قبل جذاذ الأول، وجذاذ الجميع في عام واحد. فإن كان بين وقت جذاذهما اثنا عشر شهرا .. فالثاني ثمر آخر وإن أطلع قبل وقت جذاذ الأول، وكذا إذا كان إطلاع الثاني بعد وقت نهاية الأول كما مر. ولو تواصل بذر الزرع عادة .. فهو زرع عام واحد وإن تمادى شهرا أو شهرين وإن لم يقع حصاده في عام واحد .. فيضم بعضه إلى بعض. أما إذا تفاصل البذر بأن إختلفت أوقاته عادة .. فإنما يضم بعضه إلى بعض إن وقع حصادهما في عام واحد. وما ذكرته من اعتبار الإدراك في الثمر كالزرع .. جرى عليه في "المنهج" وهو ظاهر "التحفة" . وقال في "الفتح" : وهو وجيه؛ لوضوح القياس على الزرع. لكن في "الشرح" و "الإمداد" و "الأسني" : أن العبرة في التمر بالإطلاع في عام واحد وإن لم يقطع في عام واحد، واعتبره الخطيب، و (م ر) . وفي "الفتح" : (وما استخلف من أصله كذرة سنبلت مرة ثانية في عام ضم لأصله) اهـ ويصدق مالك الزرع أنه زرع عامين، ويحلف ندبا إن اتهم.

* * *

Mas'alah: What is the ruling on the effect of mixing (khultah) in zakah on crops and fruits?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=882)

وقد مال الإمام [6] إلى اشتراط التجاور مع عدم الحائل بينهما، قد اختار جماعة غير شيخه إجراء القول في خلطة الجوار [7] (1) الوسيط 1/ ق 120/ أولفظه قبله "السادس: أن يكون ما فيه الخلط نعما، أما الثمار والزروع فهل يقاس الخلطة فيهما على المواشي؟ فيه ثلاثة أقوال: ... والثاني: لا؛ لأن الخلطة في المواشي قد تزيد في الزكاة، وقد تنقص، وها هنا لا يفيد إلا مزيدا فلم يكن في معناه" . (2) أي في غير

المواشي. (3) الوسيط 1/ ق 120/ أ. والناطور: بالطاء المهملة، حافظ الزرع والكرم. انظر: تهذيب الأسماء واللغات 3/ 2/ 168، المصباح المنير ص 611. (4) الصعاد جمع الصعدة: وهي القناة تنبت مستوية فلا تحتاج إلى تثقيف والقصبة. انظر: المعجم الوسيط 1/ 514. (5) الجرين: بفتح الجيم وكسر الراء، هو الموضع الذي يجفف فيه الثمار، والبيدر الذي يداس فيه الطعام. انظر: اللسان 13/ 86، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 1/ 50. (6) يعني به إمام الحرمين. انظر: نهاية المطلب 2/ ق 39. (7) خلطة الجوار، وتسمى بخلطة الأوصاف، وهو أن يكون لكل واحد منهما ماشية متميزة، ولا اشتراك بينهما لكنهما متجاورتان مختلطان في المراح، والمسرح، والمرعى وسائر الشروط المذكورة. والنوع الثاني: خلطة الاشتراك، وتسمى بخلطة الشيوع، وخلطة أعيان، وهو أن يكون المال مشتركا مشاعا بينهما بحيث لا يتميز نصيب أحدهما عن الآخر، بأن ورثا ماشية أو ابتاعاها معا ونحو ذلك. وكل واحدة من الخلطتين تؤثر في زكاة المواشي بلا خلاف في المذهب ويصير مال الشخصين والأشخاص كمال الواحد، وهل تؤثر في غير المواشي من الزروع والثمار والأثمان، وأموال التجارة ونحو ذلك، ففيها ثلاثة أقوال: أصحها تأثير الخلطتين فيها، والثاني: المنع، والثالث: تأثير خلطة الشيوع فيها دون خلطة الجوار. انظر: الحاوي 3/ 133، 142، المهذب 1/ 208، البسيط 1/ ق 180/ ب، التهذيب (كتاب الزكاة) ص 98، فتح العزيز 5/ 404، 389، المجموع 5/ 429، 407، الروضة 2/ 30.

Mas'alah: What is the correct definition of 'alas' grain according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=946)

قوله في العلس إنه "حنطة توجد بالشام" [3]، فيه نظر، فإنا نحن بالشام [4] لم نجده فيها، ولم يخبرنا أحد [5] أنه وجده [6] فيها، وقد روى الأزهري في كتابه الكبير "تهذيب اللغة" [7] عن الشافعي - رحمه الله - أنه قال: العلس ضرب من القمح يكون في الكمام منه حبتان، يكون بناحية اليمن [8]، ولم يذكر الأزهري غير هذا. (1) يعني الصورة الأولى. (2) في (ب) (بخلاف) . (3) الوسيط: 1/ ق 132/ ب. (4) الشام هي إقليم كبير، حدها طولا من العريش إلى الفرات، وقيل إلى نابلس، وأما عرضها فمن جبلي طيي من نحو القبلة إلى بحر الروم، ومن أشهر مدنها: حلب، وحماة، وحمص، ودمشق، والبيت المقدس، وطرابلس، وعسقلان. نظر: الأنساب: 3/ 387، معجم البلدان: 3/ 354، تهذيب الأسماء واللغات: 3/ 1/ 171. (5) ساقط من (ب) . (6) في (د) : (وجد) بإسقاط الضمير. (7) 2/ 96. وانظر: الزاهر: ص 102. (8) اليمن هي بلاد كبيرة، حدودها بين عمان إلى نجران، ثم يلتوي على بحر العرب إلى عدن إلى الشحر حتى يجتاز عمان، فينقطع من بينونة، وهي بين عمان والبحرين. انظر: معجم البلدان: 5/ 511.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on combining legumes (qitniyyah) for zakat purposes?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=948)

قوله: "وذهب مالك - رحمه الله - إلى أن الحمص، والباقلا، والعدس، وهي التي تسمى القطنية يضم بعضها إلى بعض" [6]. (1) 7/ 237، وصاحب كتاب العين هو خليل بن أحمد بن تميم، أبو عبد الرحمن الفراهيدي، ويقال: الفرهودي، الأزدي، إمام النحاة، واتفق العلماء على جلالته وتقدمه في العلوم العربية، وهو الذي اخترع علم

العروض، وبعض العلماء يشك في صحة نسبة كتاب العين إليه، مات سنة 170 هـ، وقيل: 160 هـ، والله أعلم. انظر: معجم الأدباء: 11/ 72، تهذيب الأسماء واللغات: 1/ 177، وفيات الأعيان: 2/ 244، والبداية والنهاية: 1/ 173، سير أعلام النبلاء: 7/ 429. (2) الغور - بفتح الغين، وسكون الواو، وهو تهامة وما يلي اليمن، وقيل: ما بين ذات عرق إلى البحر غور تهامة، وسمي بذلك؛ لانخفاضه من الأرض. انظر: معجم البلدان: 4/ 245، تهذيب الأسماء واللغات: 3/ 267، الروض المعطار: ص 431. (3) في النسخ (والحجاز) والتصحيح من كتاب العين 7/ 237، والحجاز - بالكسر: إقليم مروف، وحدها من تخوم صنعاء من العبلاء وتبالة إلى تخوم الشام، ومنها: مكة على قول، والمدينة، والطائف وغيرها، وسمي حجازا؛ لأنه حجز بين تهامة ونجد. انظر: معجم البلدان: 2/ 218 وما بعدها، تهذيب الأسماء واللغات: 3/ 80. (4) 1/ 253. (5) في (د) : (فيه) بدل (له) والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو الموافق لما في "الصحاح" . (6) الوسيط: 1/ ق 132/ ب.

Mas'alah: What is the linguistic origin of the word 'qitniyyah' and the Maliki ruling on combining them?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=950)

قلت: وهي بكسر القاف، سميت بذلك لكونها [3] تقطن في البيوت، أي تقيم فيها عند إدخارها [4]، وعند مالك يضم البعض من كل ذلك إلى البعض [5]، والله أعلم.

Mas'alah: How is zakah calculated on date palms that produce two harvests in one year?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=950)

ما ذكره من النخل [6] التي تحمل في السنة حملين لا تضم [7] أحدهما إلى الثاني [8] محمول [9] على ما إذا تأخر اطلاع الثاني عن جذاذ الأول [10]، ثم إن حملين في عام واحد قد يستبعد [11] في النخل والكرم، إنما يقع ذلك في التين، ولا زكاة فيه [12]. (1) 3/ 242. (2) في (ب) : (هو) . (3) في (ب) : (كونها) . (4) وحكى الهروي فيه لغة ثانية، وهي بفتح القاف، وسكون الطاء. انظر: الزاهر: ص 103، والنظم المستعذب: 1/ 212، والمصباح المنير: ص 509. (5) انظر قول الإمام مالك في: المدونة: 1/ 348، التفريع: 1/ 292،: 9/ 258، الذخيرة: 3/ 80. (6) في (أ) و (ب) : (النخلة) . (7) في (أ) و (ب) : (يضم) . (8) انظر: الوسيط: 1/ ق 133/ أ. (9) في (ب) : (محمولا) . (10) انظر: الحاوي: 3/ 219، البسيط: 1/ ق 196/ ب، كتاب الزكاة من التهذيب: 177، فتح العزيز: 5/ 572، الروضة: 2/ 101، مغني المحتاج: 1/ 384. (11) في (ب) : (استبعد) . (12) انظر: الحاوي: 3/ 210، المهذب: 1/ 208، حلية العلماء: 3/ 72، فتح العزيز: 5/ 572، المجموع: 5/ 434، الروضة: 2/ 101.

Mas'alah: How are multiple harvests from different palm varieties combined for zakah calculation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=951)

ذكر أنه لو كانت له تهامية تحمل في السنة ثمرتين [2] فأطلعت نجدية له [3] قبل [4] جداد [5] التهامية الأولى [6]، وضممناها إليها، فلو [7] جدت التهامية [8]، ثم أطلعت حملها الثاني قبل جداد النجدية المضمومة لم يضمه إلى النجدية؛ لأنه يؤدي إلى ضم [9] ثمرة التهامية الثانية إلى ثمرتها الأولى بواسطة [10] النجدية، وذلك

ممتنع كما تقدم، ثم قال: "فلو لم تكن الأولى لكنا نضم الثانية إلى النجدية لزوال هذا المحذور" [11]. (1) انظر: المصادر السابقة. (2) كذا في النسخ وفي الوسيط: "... تثمر في السنة مرتين" . (3) في (أ) و (ب) : (له نجدية) . (4) في (أ) زيادة (صرام التهامية) . (5) في (ب) : (صرام) . (6) في (د) : (الأول) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (7) في (د) زيادة (و) ، ولعل الصواب حذفها. (8) نهاية 1/ ق 197/ ب. (9) ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (10) (د) : (بواسط) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (11) الوسيط: 1/ ق 133/ أ.

Mas'alah: What is the ruling on combining harvests from Najdi and Tihami palms for zakah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=952)

معناه: فلو لم تكن يعتبر قضية الضم [1] الأولى، بأن وقع إطلاع النجدية [2] بعد جداد ثمر [3] التهامية [4] الأولى، فلم نضمها إليها، ثم أطلعت [5] ثمرة التهامية الثانية قبل جداد النجدية، فإنا نضمها [6] إليها؛ لانتقاء المانع المذكور [7]، والله أعلم.

Mas'alah: How is zakah calculated on corn that is planted and harvested multiple times in one year?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=952)

ذكر في الذرة التي [8] تزرع وتحصد في السنة مرارا أنه على قول كان [9] "مهما وقع الزرعان، والحصادان في سنة واحدة ضما [10]؛ لأن ذلك معتاد فيعد ارتفاع"

(1) في (أ) و (ب) (فلو لم يكن يعتبر الضم قضية الفم) وكذا. (2) النجدية: نسبة إلى نجد – بفتح النون، ونجد اسم لما ارتفع من الأرض، وهي بلاد معروفة من جزيرة العرب أعلاه من جهة الحجاز ذات عرق، وأسفله العراق، والشام. انظر: معجم البلدان: 5/ 303، ما بعدها، تهذيب الأسماء واللغات: 3/ 2/ 175، الروض المعطار: ص 572. (3) في (أ) و (ب) : (ثمرة) . (4) التهامية: نسبة إلى تهامة، وتهامة اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وحدودها من بحر القلزم إلى جرش ونجران، ومن مكة إلى صنعاء، وسميت تهامة من التهم، وهو شدة الحر وركود الريح، وقيل: سميت بذلك لتغير هوائها. انظر: تهذيب الأسماء واللغات: 3/ 1/ 44، والمصباح المنير: ص 77، والروض المعطار: 141. (5) في (أ) : (فأطلعت) بدل (ثم أطلعت) . (6) في (أ) : (نضمه) . (7) انظر: البسيط: 1/ ق 196/ ب، كتاب الزكاة من التهذيب: ص 178، فتح العزيز: 5/ 173، المجموع: 5/ 442، الروضة: 2/ 102. (8) في (ب) : (الذي) . (9) كذا في النسخ، ولعل الصواب (قال) ، والله أعلم. (10) في (ب) : (ضممنا) .

Mas'alah: What is the ruling on considering a single season for combining harvests in zakah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=953)

وأما الشيخ أبو حامد الإسفراييني في طائفة من العراقيين [5]، فإنهم اعتبروا بدلا [6] من السنة، (وقالوا) [7] في هذا القول الثاني: يعتبر أن يكون الزرعان في فصل واحد [8]، والحصادان في فصل واحد [9].

Mas'alah: What is the definition of a 'season' for combining harvests in zakah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=953)

وذكر أبو المحاسن الروياني أن المراد بالفصل ههنا أربعة أشهر [10]، وظاهر إطلاقه أنه ثلاثة أشهر؛ إذ فصول السنة أربعة [11] فصول، والله أعلم. (1) الوسيط: 1/ ق 133/ أ. (2) ساقط من (ب) . (3) في (ب) : (وفيها) بدل (وأما) . (4) انظر: نهاية المطلب: 2/ ق 119، وكتاب الزكاة من التهذيب: ص 195، وفتح العزيز: 5/ 575، ومغني المحتاج: 1/ 384. (5) انظر: فتح العزيز: 5/ 575. (6) كذا في النسخ ولعل الصواب (اعتبروا الفصل بدلا) . (7) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (8) ساقط من (د) . (9) وقد ذكر النووي وغيره عشرة أقوال في المسألة، وذكر أن أصحها عند الأكثرين: إن وقع الحصادان في سنة واحدة ضم، وإلا فلا. انظر: حلية العلماء: 3/ 73 - 74، والمجموع: 5/ 475 - 476، والروضة: 2/ 103، ومغني المحتاج: 1/ 384 - 385. (10) وكذا في الروضة: 1/ 103، والمجموع 5/ 476 بدون نسبة لأحد. (11) في (ب) : (أربع) .

Mas'alah: What is the meaning of 'istikhlaaf' in the context of corn crops for zakah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=954)

ما ذكر [5] في الاستخلاف الذي ذكره الشافعي في الذرة من أن بعضهم حمله على ما ينبت من الحبات المتناثرة من الزرع الأول، وبعضهم على ما ضعف من الزرع الأول، وتأخر إدراكه عنه [6] فهو على [7] خلاف ظاهر لفظ الاستخلاف، فإن المستخلف عبارة عما ينبت من نفس أصول الزرع الأول، فإذا ظاهره وجه ثالث تركه [8]، وهو

أن [9] ذلك مفروض في الذرة التي تسمى الهندية، تحصد ويبقى ساقها فتخرج منها [10] سنابل أخرى [11]، والله أعلم. (1) في (ب) زيادة (و) . (2) في (ب) زيادة (في) . (3) في (أ) : (نقبر) . (4) كذا في النسخ، وفي الوسيط: 1/ ق 133/ ب "إذا انزرعت الذرة الثانية بتناثر حبات الأول بنقر العصافير، وهبوب الريح ... إلخ" . (5) في (أ) و (ب) : (ذكره) . (6) انظر: الوسيط: 1/ ق 133/ ب. (7) نهاية 1/ ق 198/ أ. (8) ساقط من (ب) . (9) ساقط من (ب) . (10) في (أ) و (ب) (منه) . (11) انظر: كتاب الزكاة من التهذيب: ص 192، فتح العزيز: 5/ 576، المجموع: 5/ 476، الروضة: 2/ 104.

Mas'alah: Are fruits from the same year combined for zakah even if they ripen at different times?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=472)

1113 – قولهم – والعبارة لـ "المنهاج" : (ويضم ثمر العام بعضه إلى بعض وإن اختلف إدراكه) [1] فيه أمران: أحدهما: أنه يتناول ما إذا أطلع الثاني بعد جداد الأول، وهو الأصح في "المحرر" و "المنهاج" تبعا للعراقيين، وإليه يميل كلام "الشرح الكبير" وإن لم يكن فيه تصريح [2]، وصحح في "الشرح الصغير" تبعا للمراوزة: عدم الضم، فلو أطلع بعد صلاح الأول وقبل جداده .. رتب على القسم قبله، وأولى بالضم، وعبارة "المنهاج" تقتضي الجزم به. ثانيهما: يستثنى من ذلك: ما لو كانت نخلة تثمر في العام مرتين .. فلا ضم، بل هما كثير عامين.

Mas'alah: How are multiple harvests of crops combined for zakah in one year?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=472)

1114 – قول "التنبيه" [ص 58] : (وفي الزروع أربعة أقوال) الأصح: قول خامس: أنه يضم ما اتفق حصاده في عام واحد، كذا نقله الرافعي والنووي عن الأكثرين، وصححه "المحرر" و "المنهاج" ، ومشى عليه "الحاوي" [3]، وقال شيخنا في "المهمات" : لم أر من صححه بعد التتبع فضلا عن عزوه إلى الأكثرين، بل رجح كثيرون: اعتبار وقوع الزرعين في السنة، منهم البندنيجي وابن الصباغ، وصحح في "البحر" : اعتبار الحصادين، ولكن في فصل واحد لا في سنة واحدة. انتهى [4]. وكذا قال شيخنا ابن النقيب: لم أر من صححه في شيء مما وقفت عليه من الكتب وهي أكثر من خمسة عشر مصنفا من المبسوطات، فليت شعري من الأكثرون غيرهم؟ ! انتهى [5].

Mas'alah: What is the ruling on mixing crops in the threshing floor for zakah purposes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1230)

ومثله البيدر للحنطة، والمربد للثمر بأن الخلطة إنما تكون قبل الوجوب، والجرين بعده فلا معنى لاعتبار الاشتراك فيه.

Mas'alah: What is the definition of mixing by adjacency for zakah on crops and cash?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1230)

ويجاب بأن الإخراج لما توقف على التجفيف كان العرف بعد توقف الارتفاق بالخلطة

عليه فاتضح وجه عدهم له على أن قوله إنما إلى آخره غير صحيح كما علم مما مر آنفا وصورة خلطة المجاورة في ذلك أن يكون لكل صف نخيل أو زرع في حائط واحد، وكيس دراهم في صندوق واحد أو أمتعة تجارة في دكان واحد ومر ما يعلم منه أنه ليس المراد بما يجب اتحاده كونه واحدا بالذات بل أن لا يظهر تميز أحد المالين به، وإن تعدد

Mas'alah: Can different types of crops be combined to complete the nisab for zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1246)

(ولا يكمل جنس بجنس) إجماعا في التمر والزبيب وقياسا [حاشية الشرواني] عبارة سم أراد بهذا أن الحمراء أيضا لا يدخل في الحساب، ولا يخفى إشكاله، وقد يجاب بأن الواو للحال فيكون قيدا، وفيه مع هذا ما فيه اهـ عبارة النهاية والمغني، ولا أثر للقشرة الحمراء اللاصقة بالأرز كما في المجموع عن الأصحاب اهـ. قال ع ش قوله: م ر، ولا أثر للقشرة إلخ أي: خلافا لحج اهـ. (قوله بفتح أوليه، ولا يدخر في قشره غيرهما) كذا في النهاية والمغني (قوله: ولا يدخر في قشره إلخ) أي: الذي لا يؤكل معه، وإلا ورد عليه ما سيذكره سم (قوله: فكاف التشبيه إلخ) عبارة النهاية فالكاف استقصائية اهـ أي: إنها دلت على أنه لم يبق سواهما، وهي الواقعة في كلام الفقهاء وهم ثقات ع ش (قوله: اعتبار القشرة الذي ادخاره فيه أصلح له إلخ) فعلم أنه لا تجب تصفيته من قشره، وإن قشره لا يدخل في الحساب نعم لو حصلت الأوسق من دون العشرة اعتبرناه دونها نهاية زاد المغني أو لم يحصل من العشرة خمسة أوسق فلا زكاة فيها وإنما ذلك جري على الغالب اهـ. قال ع ش قوله: م ر فعلم إلخ في فتاوى الشهاب

الرملي ما نصه سئل عمن عليه زكاة أرز شعير وضرب ذلك الواجب حتى صار أبيض فحصل منه أصله مثلا ثم أخرجه عن الأرز الشعير هل يجزئ أو لا فأجاب بأنه لا يجزئ ما أخرجه عن واجبه انتهى أقول هذا قد ينافيه قول الشارح م ر فعلم أنه لا تجب تصفيته إلخ فالقياس الإجزاء ويوجه بأن ما فعله هو الأصل في حقه وليس فيه تصرف على الفقراء في حقهم وإنما أسقط عنه تبييضه تخفيفا عليهم وليس فيه تفويت على الفقراء بل فيه رفق لهم بتحمل المؤنة عنهم وبقي ما لو لم يضربه وشك فيما حصل عنده هل يبلغ خالصه خمسة أوسق أو لا هل تجب عليه الزكاة أم لا فيه نظر والأقرب عدم الوجوب؛ لأنه الأصل. ولا يكلف إزالة القشر ليختبر خالصه هل يبلغ نصابا أو لا، ولا يشكل ذلك بما لو اختلط إناء من ذهب وفضة وجهل الأكثر حيث كلف امتحانه بالسبك أو غيره مما ذكر ثم؛ لأنه هناك تحقق الوجوب وجهل قدر الواجب بخلافه هنا فإنه شك في أصل الوجوب اهـ. (قوله بالنصف) متعلق بقوله اعتبارا إلخ (قوله غالبا) أي: وقد يكون خالصها من ذلك دون خمسة أوسق فلا زكاة فيها أو خالص ما دونها خمسة أوسق فهو نصاب أي: تجب فيه الزكاة شرح المنهج وتقدم عن المغني والنهاية مثله. (قوله: فيعتبر) اعتمده م ر اهـ سم، وكذا اعتمده الشارح في شرح بافضل قال الكردي عليه، وكذلك في شرحي الإرشاد وشيخ الإسلام في الأسنى وشرح المنهج والخطيب في المغني وم ر في النهاية، وظاهر التحفة اعتماد اعتبار العشرة مطلقا وصرح باعتماده في الإيعاب اهـ. (قوله: واعتمده أيضا ابن الرفعة إلخ) ، وكذا اعتمده شيخ الإسلام والنهاية والمغني كما مر آنفا (قوله: اعتمده الأذرعي) أي: ما نقله الماوردي إلخ، وكذا اعتمده النهاية والمغني وسم كما مر آنفا. (قوله: وخرج) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله: على ما اعتمداه) وقالا؛ لأنها غليظة غير مقصودة انتهى، وقد يؤخذ منه أنها لا تؤكل معه فترد على قوله السابق، ولا يدخر في قشره غيرهما ويستغنى عن اندفاع الاعتراض على المصنف بما ذكره سم (قوله: ثم رجح الدخول) أي: دخول

قشرة الباقلا السفلى في الحساب قال سم لا يخفى أن قضية الدخول هنا الدخول في قشرة الأرز الحمراء اهـ أي: بطريق الأولى (قوله: واعتمده الأذرعي إلخ) أي: الدخول، وهو المعتمد نهاية ومغني، قول المتن (ولا يكمل إلخ) أي: في النصاب نهاية (قوله: إجماعا) إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] أوسق سواء كان في قشرته السفلى، وهي الحمراء أي فقط أو كان في العليا المستلزم لكونه في السفلى أيضا، ولا يخفى إشكاله؛ إذ كيف يكون الخالص من القشرة خمسة على تقدير كونه في القشرة الواحدة وكونه في القشرتين، وقد يجاب بأن الواو، "ولو كان إلخ" واو الحال فيكون قيدا، وفيه مع هذا ما فيه (قوله: ولو في قشرته الحمراء) أراد بهذا أن الحمراء أيضا لا تدخل في الحساب (قوله: ولا يدخر في قشره) أي: الذي لم يؤكل معه، وإلا ورد عليه ما سيذكره (قوله: فيعتبر) اعتمده م ر (قوله: وكذا ضعف أيضا نقل الماوردي عن أكثر أصحابنا عدم تأثير قشرة الأرز الحمراء حتى إلخ) ولا أثر للقشرة الحمراء اللاصقة بالأرز كما في المجموع عن الأصحاب شرح م ر (قوله: ولا تدخل قشرة الباقلا السفلى في الحساب) قال الشيخان: لأنها غليظة غير مقصودة اهـ، وقد يؤخذ منه أنها لا تؤكل معه فترد على قوله السابق: ولا يدخر في قشره غيرهما ويستغني عن اندفاع الاعتراض على المصنف بما ذكره (قوله: ثم رجح الدخول) أي: في قشرة الأرز الحمراء

Mas'alah: How are different varieties of the same crop type combined for zakah calculation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1247)

في نحو البر والشعير (ويضم النوع إلى النوع) كتمر معقلي وبرني وبر مصري وشامي

لاتحاد الاسم ومر أن الدخن نوع من الذرة، وهو صريح في أنه يضم إليها لكنه مشكل لاختلافهما صورة ولونا وطبعا وطعما، ومع الاختلاف في هذه الأربعة تتعذر النوعية اتفاقا أخذا من الخلاف الآتي في السلت فليحمل كلامهم على نوع من الذرة يساوي الدخن في أكثر تلك الأوصاف، ومر أيضا أن الماش نوع من الجلبان فيضم إليه (ويخرج من كل بقسطه) ؛ لأنه لا مشقة فيه بخلاف المواشي المتنوعة كما مر (فإن عسر) التقسيط لكثرة الأنواع (أخرج الوسط) لا أعلاها، ولا أدناها رعاية للجانبين فإن تكلف وأخرج من كل بقسطه فهو أفضل (ويضم العلس) ، وهو قوت نحو أهل صنعاء في كل كمام حبتان وأكثر (إلى الحنطة؛ لأنه نوع منها) عبر بهذا هنا مع قوله قبله النوع إلى النوع ليبين أن مآل العبارتين والمقصود منهما واحد (والسلت) بضم فسكون (جنس مستقل) فلا يضم إلى غيره؛ لأنه اكتسب من تركب الشبهين الآتيين طبعا انفرد به فصار أصلا مستقلا برأسه (وقيل شعير) فيضم له؛ لأنه بارد مثله (وقيل حنطة) ؛ لأنه مثلها لونا وملاسة

Mas'alah: What is the ruling on mixing wheat and barley for zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1247)

يقع كثيرا أن البر يختلط بالشعير، والذي يظهر أن الشعير إن قل بحيث لو ميز لم يؤثر في النقص لم يعتبر فلا يجزئ إخراج شعير، ولا يدخل في الحساب، وإلا لم يكمل أحدهما بالآخر فما كمل نصابه أخرج عنه من غير المختلط

Mas'alah: How are fruits and crops from different years combined for zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1247)

(ولا يضم ثمر عام وزرعه إلى) ثمر وزرع عام (آخر) في تكميل النصاب ولو فرض اطلاع ثمر العام الثاني قبل جذاذ الأول إجماعا (ويضم ثمر العام بعضه إلى بعض) ، وإن اختلف إدراكه لاختلاف نوعه أو محله لجريان العادة الإلهية أن إدراك الثمار، ولو في النخلة الواحدة لا يكون في زمن واحد إطالة لزمن التفكه فلو اعتبر التساوي في الإدراك تعذر وجوب الزكاة [حاشية الشرواني] قوله ومر في النهاية والمغني (قوله: في نحو البر والشعير) أي: كالعدس مع الحمص مغني (قوله: لاتحاد الاسم) أي: وإن تباينا في الجودة والرداءة واختلف مكانهما نهاية ومغني (قوله: وطبعا) محل تأمل فقد صرح الأطباء بأنهما باردان يابسان بصري، وقد يجاب باختلافهما في درجات البرودة واليبوسة (قوله: على نوع من الذرة) الموافق لقوله السابق ومر إلخ على نوع من الدخن يساوي الذرة سم قول المتن (ويخرج من كل إلخ) أي: من النوعين أو الأنواع نهاية ومغني قال ع ش مفهوم المتن أنه لو أخرج من أحد النوعين عنهما لا يكفي، وإن كان ما أخرج منه أعلى قيمة من الآخر وليس مرادا؛ لأنه لا ضرورة على الفقراء وليس بدلا عن الواجب لاتحاد الجنس اهـ. (قوله: بخلاف المواشي) أي فإن الأصح أنه يخرج نوعا منها بشرط رعاية القيمة والتوزيع كما مر، ولا يؤخذ البعض من هذا والبعض من الآخر للمشقة نهاية ومغني (قوله: لكثرة الأنواع) أي: وقلة الحاصل من كل نوع نهاية ومغني (قوله: لا أعلاها) أي: لا يجب إخراجه فلو أخرج الأعلى زاد خيرا ع ش اهـ بجيرمي (قوله: من كل بقسطه إلخ) أي: أو من الأعلى شرح بافضل قول المتن (ويضم العلس إلخ) قد يقال احتاج لهذا مع ما تقدم؛ لأنه يغفل عن نوعيته سم (قوله: وأكثر) عبارة النهاية والمغني وثلاثة. (قوله: ليبين أن مآل العبارتين إلخ) ؛ إذ مفاد هذا كون المضموم

إليه جنس المضموم وذلك أن المضموم والمضموم إليه نوعا جنس واحد سم، وقد يقال لا يتصور الأول إذ لا وجود للجنس إلا في ضمن النوع (قوله: فلا يجزئ إلخ) يتأمل المراد به سيد عمر ويظهر أن المراد بذلك أنه لا يحسب من الواجب فقوله، ولا يدخل إلخ عطف تفسير له (قوله: وإلا) أي: بأن كثر بحيث لو ميز أثر في النقص (قوله: أخرج عنه) من غير المختلط عبارته في باب زكاة النقد فإذا بلغ خالص المغشوش نصابا أو كان عنده خالص يكمله أخرج قدر الواجب خالصا أو من المغشوش ما يعلم أن فيه قدر الواجب فلو كان لمحجور تعين الأول إن نقصت مؤنة السبك المحتاج إليه عن قيمة الغش وينبغي فيما إذا زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون بتحملها أنه لا يجزئ إخراج الثاني لإضرارهم حينئذ بخلاف ما إذا لم تزد أو رضوا اهـ. وقال سم قوله: وينبغي فيما إذا زادت مؤنة السبك إلخ قد ينظر فيه بأن ظاهر كلامهم إجزاء إخراج المغشوش عن المغشوش، وإن زادت مؤنة السبك على قيمة الغش، ولم يرض المستحقون ولهذا قال في العباب في المغشوش زكاة بخالص أو بمغشوش خالصه بقدر الواجب يقينا، ولا يجزئ مغشوش عن خالص انتهى اهـ وينبغي أن هذا كله يجزئ نظيره هنا أيضا وإنما سكتوا عنه هنا اكتفاء بما يأتي اهـ فقول الشارح من غير المختلط أي ومن المختلط ما يعلم أن فيه قدر الواجب (قوله: في تكميل النصاب) إلى قوله لجريان العادة في النهاية والمغني قول المتن (ويضم ثمر العام بعضه إلخ) ، ولا فرق بين اتفاق واجب المضمومين واختلافه كأن سقى أحدهما بمؤنة والآخر بدونها شرح بافضل قول المتن (واختلف إدراكه) وعليه فلو أدرك بعضه، ولم يبلغ نصابا جاز له التصرف فيه ثم إذا أدرك باقيه وكمل به النصاب زكي الجميع سواء كان الأول باقيا أو تالفا فإن باعه تبين بطلانه في قدر الزكاة ويجب على المشتري رده إن كان باقيا وبدله إن كان تالفا ع ش ويأتي في الشرح قبيل قول المتن وتجب ببدو صلاح الثمر مثله (قوله: أو محله) أي: حرارة وبرودة كنجد وتهامة إذ تهامة حارة يسرع إدراك

ثمرها ونجد باردة نهاية ومغني. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فليحمل كلامهم على نوع من الذرة) قد يقال: الموافق لقوله السابق ومر إلخ أن يقول على نوع من الدخن يساوي الذرة إلخ (قوله: في المتن ويضم العلس إلخ) قد يقال: احتاج لهذا مع ما تقدم؛ لأنه يغفل عن نوعيته (قوله: ليبين أن مآل العبارتين إلخ) ؛ إذ مفاد هذا كون المضموم إليه جنس المضموم وذاك أن المضموم والمضموم إليه نوعا جنس واحد

Mas'alah: What is the ruling on combining two harvests of the same year for zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1248)

فاعتبر وقوع القطع في العام الواحد إجماعا على ما حكي، وهو أربعة أشهر على ما في الكفاية عن الأصحاب لجريان العادة بأن ما بين اطلاع النخلة إلى بدو صلاحها، ومنتهى إدراكها ذلك لكن رد بأن المعتمد اثنا عشر شهرا نظير ما يأتي (وقيل إن اطلع الثاني بعد جداد الأول) بفتح الجيم وكسرها وإعجام الذال وإهمالها أي: قطعه (لم يضم) لحدوثه بعد انصرام الأول فأشبه ثمر العام الثاني ولو اطلع الثاني قبل بدو صلاح الأول ضم إليه جزما، قيل قضية كلامه أنه لو تصور نخل أو كرم يحمل في العام مرتين ضم أحدهما إلى الآخر وليس كذلك بل الحملان كثمرة عامين إن كان كل بعد جداد الآخر أو وقت نهايته ويرد إيراده، وإن صح ما قاله من الحكم بأن كلامه جرى على الغالب المعتاد فلا ترد عليه هذه الصورة النادرة، وإن نقل ثقات كثرته في مشارق الحبشة وبهذا اعترض من عبر بالاستحالة، وقد يقال إن أريد أن العرجون بعد جداد ثمره يخلف ثمرا آخر فهو المحال عادة؛ لأنا لم نسمع بمثله أو أنه يخرج بجنب تلك العراجين عراجين أخرى قبل جداد تلك أو بعده فهو موجود مشاهد في بعض النواحي (وزرعا

العام يضمان) ، وإن استخلفا من أصل أو اختلفا زرعا وجدادا كالذرة تزرع ربيعا وصيفا وخريفا وفارق ما مر أن حملي العنب والنخل لا يضمان بأن هذين يرادان للدوام فكان كل حمل كثمرة عام بخلاف الزرع لا يراد للتأبيد فكان ذلك كزرع واحد تعجل إدراك بعضه (، والأظهر اعتبار وقوع حصاديهما في سنة) بأن يكون بين حصادي الأول والثاني دون اثني عشر شهرا عربية، ولا عبرة بابتداء الزرع؛ لأن الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب [حاشية الشرواني] فاعتبر وقوع القطع في العام إلخ) فالعبرة في اتحاد العام بوقوع القطعين فيه قال م ر والمعتمد أن العبرة في اتحاد العام بوقوع الاطلاعين فيه سم، وكذا اعتمده النهاية والمغني وشرح بافضل عبارة الأولين والعبرة في الضم هنا باطلاعهما في عام واحد كما صرح به ابن المقري في شرح إرشاده، وهو المعتمد فيضم طلع نخلة إلى الآخر إن طلع الثاني قبل جذاذ الأول، وكذا بعده في عام واحد اهـ. وفي الكردي على بافضل، وكذلك الإيعاب والإمداد واعتمده شيخ الإسلام في الأسنى والخطيب الشربيني والجمال الرملي وغيرهم. وجزم شيخ الإسلام في منهجه بأن العبرة بقطع الثمرين لا باطلاعهما، وهو ظاهر التحفة، وفي فتح الجواد، وهو وجيه اهـ. (قوله: بأن المعتمد إلخ) اعتمده النهاية والمغني وشرح بافضل أيضا (قوله: نظير ما يأتي) أي: في الزرعين كردي (قوله: بفتح الجيم) إلى قوله قيل في النهاية والمغني (قوله: يحمل في العام مرتين إلخ) أي: بأن ينفصل الحمل الثاني عن الحمل الأول، وأما ما خرج متتابعا بحيث يتأخر بروز الثاني عن بروز الأول بنحو يومين أو ثلاثة ثم يتلاحق به في الكبر فكله حمل واحد ع ش (قوله: مرتين) أي: أو أكثر كما أن في الروم نوعا من الكرم المعروف فيه أنه يثمر في كل عام مرات. (قوله: بل الحملان كثمرة عامين) أي فلا يضم أحدهما للآخر نهاية ومغني (قوله: إن كان كل إلخ) الأولى إن كان الثاني بعد جداد الأول إلخ (قوله: ويرد إيراده إلخ) حاصله أن ما في المتن مقيد بالغالب، وقد يجاب عن هذا الرد بأن المراد لا يدفع الإيراد (قوله: وإن صح ما قاله من الحكم)

اعتمد هذا الحكم النهاية والمغني وشرح المنهج أيضا (قوله وبهذا) أي: النقل (قوله: وقد يقال إلخ) أي جمعا بين القولين (قوله: وإن استخلفا) إلى قول المتن وواجب إلخ في النهاية والمغني إلا قوله، وعن الجداد. (قوله: وإن استخلفا إلخ) عبارة النهاية والمغني والمستخلف من أصل كذرة سنبلت مرة ثانية في عام يضم إلى الأصل بخلاف نظيره من الكرم والنخل؛ لأنهما يرادان للتأبيد فجعل كل حمل كثمرة عام بخلاف الذرة ونحوها فألحق الخارج منها ثانيا بالأول كزرع تعجل إدراك بعضه اهـ قال ع ش قوله: م ر يضم إلى الأصل ظاهره، وإن طالت المدة، ولم يقع حصاداهما في عام ويمكن توجيهه بأنه لما كان مستخلفا من الأصل نزل منزلة أصله اهـ. (قوله: أو اختلفا زرعا إلخ) ، ولو تواصل بذر الزرع عادة بأن امتد شهرا أو شهرين متلاحقا عادة فذلك زرع واحد، وإن لم يقع حصاده في سنة واحدة فيضم بعضه إلى بعض، وأما إن تفاصل البذر بأن اختلف أوقاته عادة فإنه يضم أيضا بعضه إلى بعض لكن بشرط وقوع الحصادين في عام واحد أي: في اثني عشر شهرا عربية سواء أوقع الزرعان في سنة واحدة أم لا كردي على بافضل وباعشن ونهاية ومغني، وفي سم بعد ذكر مثله عن الروض ما نصه، وفيه تصريح بأن ما تواصل زرع واحد، وإن لم يقع زرعه في سنة واحدة بخلاف إطلاق المصنف والشارح اهـ. (قوله: وفارق إلخ) لعل الفرق باعتبار قوله، وإن استخلفا إلخ لا باعتبار زرعي العام مطلقا؛ إذ ليس ذلك نظير حمل ما ذكر سم وصنيع ما مر عن النهاية والمغني صريح فيما ترجاه، قول المتن (وقوع حصاديهما إلخ) ، والفرق بين هذا وبين النخل حيث اعتبر فيه اتحاد الاطلاعين أي: عند النهاية والمغني أن نحو النخل بمجرد الاطلاع صلح للانتفاع به بسائر أنواعه بخلاف الزرع فإنه لا ينتفع به بمجرد ذلك وإنما المقصود منه للآدميين الحب خاصة فاعتبر حصاده ع ش (قوله: ولا عبرة بابتداء الزرع) أي: فيضمان إذا وقع حصادهما في سنة، وإن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فاعتبر وقوع القطع في العام الواحد إجماعا إلخ) فالعبرة في اتحاد العام بوقوع القطعين

فيه قال م ر والمعتمد أن العبرة في اتحاد العام بوقوع الاطلاعين فيه (قوله: لكن رد بأن المعتمد إلخ) اعتمد هذا المعتمد م ر أيضا (قوله: وفارق ما مر أن حملي العنب إلخ) لعل الفرق باعتبار قوله، وإن استخلفا إلخ لا باعتبار زرعي العام مطلقا؛ إذ ليس ذلك نظير حملي ما ذكر (قوله: في المتن والأظهر اعتبار وقوع حصاديهما في سنة) والمراد بالحصاد حصوله بالقوة لا بالفعل كما أفاده الكمال بن أبي شريف وقال إن تعليلهم يرشد إليه شرح م ر وعبارة الروض فصل: وإن تواصل بذر الزرع شهرا أو شهرين متلاحقا أي: عادة فذلك زرع واحد، وإن تفاصل واختلفت أوقاته

Mas'alah: How is the owner's claim about crops from two years treated in zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1249)

ونازع الإسنوي في ذلك وأطال بما لا يجدي، ويكفي عنه، وعن الجداد في الثمر زمان إمكانهما على الأوجه ويصدق المالك أنه زرع عامين ويحلف ندبا إن اتهم

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية الشرواني] لم يقع الزرعان في سنة نهاية ومغني. (قوله: ونازع الإسنوي في ذلك) أي: في الأظهر المذكور، عبارة النهاية والمغني وجملة ما فيها عشرة أقوال أصحها ما ذكره المصنف ونقلاه عن الأكثرين، وهو المعتمد، وإن قال الإسنوي إنه نقل

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1249)

باطل يطول القول بتفصيله والحاصل أني لم أر من صححه فضلا عن عزوه إلى الأكثرين إلخ قال الشيخ في شرح منهجه ويجاب بأن ذلك لا يقدح في نقل الشيخين؛ لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ اهـ. (قوله: ويكفي عنه إلخ) أي: عن الحصاد في الزرع عبارة النهاية والمغني والمراد بالحصاد حصوله بالقوة لا بالفعل كما أفاده الكمال بن أبي شريف اهـ. (قوله: وعن الجداد إلخ) أي على ما اختاره من اعتبار القطع دون الاطلاع خلافا للنهاية والمغني (قوله زمن إمكانهما إلخ) أي: حصولهما بالقوة بالفعل كردي (قول المتن وواجب ما شرب إلخ) ، ولا تجب في المعشرات زكاة لغير السنة الأولى بخلاف غيرها؛ لأنها إنما تتكرر في الأموال النامية وهذه منقطعة النماء معرضة للفساد نهاية ومغني ويأتي في الشرح مثله (قوله: من نهر إلخ) أي: أو ساقية حفرت من النهر، وإن احتاجت لمؤنة نهاية (قوله أو الثلج) عطف على المطر ويحتمل على نهر (قوله: أو شرب عروقه إلخ) أي: عطفا على الضمير المستتر مع الفصل (قوله: به) الباء هنا كالباء في المتن بمعنى من أو للسببية كما يفيدها قوله: ويصح جره إلخ وقال الكردي الباء هنا للتعدية أي: أشربه الماء عروقه على أن يكون الماء مفعول أشرب وعروقه فاعله اهـ وفيه ما لا يخفى. (قوله: ويصح جره) أي: عطفا على المطر (قوله: ويسمى) إلى قوله من ماء إلخ في النهاية والمغني إلا قوله أو استأجره (قوله: بنضح بنحو بعير إلخ) أي: بنقل الماء من محله إلى الزرع بحيوان أو غيره كالينطل والشادوف ويعتبر في صورة الحيوان أن يكون بغير إدارة كأن يحمل الماء في راوية على نحو جمل ويؤتى به إلى الزرع فيسقى به شيخنا وبجيرمي (قوله: سانية) بسين مهملة ونون ومثناة من تحت نهاية ومغني أي ساقية، وفي المختار والسانية الناضحة، وهي الناقة التي يستقى عليها بجيرمي (قوله: ما يديره الحيوان) أي: أو الآدميون شيخنا (قوله: أو ناعورة) عطف على دولاب (قوله: يديرها الماء نفسه) وحيث كان الماء يديرها بنفسه هلا وجب فيما سقي بها العشر لخفة المؤنة ع ش وأجيب بأنه لما كان يحتاج لإصلاح

الآلة إذا انكسرت كان فيه مؤنة بجيرمي. (قوله أو استأجره) يتأمل فيه إلا أن يقال غاية الأمر فساد الإجارة فلم يخرج الماء عن كونه بعوض سم (قوله: أو بدلو) معطوف على قول المصنف بنضح (قوله: لوجوب ضمانه) أي عوضه راجع لجميع ما تقدم ويحتمل رجوعه لما عدا الشراء الصحيح (قوله: من ماء إلخ) بيان لما في قول المتن بما اشتراه كردي (قوله: فما في المتن إلخ) عبارة المغني الأولى قراءة ما مقصورة على أنها موصولة لا ممدودة اسما للماء المعروف فإنها على التقدير الأول تعم الثلج والبرد بخلاف الممدودة وقول الإسنوي وتعم على الأول الماء النجس ممنوع؛ إذ لا يصح شراؤه انتهت، وقد يقال الماء النجس داخل على التقديرين إن أريد صورة الشراء الصادقة بالصحيح والفاسد وخارج على كليهما إن أريد حقيقته، وهو الصحيح فما ملحظ الإسنوي في التخصيص، وقد يقال لعل ملحظه أن الماء المطلق لا يطلق شرعا على النجس بصري. (قوله: أي العشر) إلى قوله فإن قلت في المغني، وكذا في النهاية إلا قوله، ومن ثم حكي فيه الإجماع (قوله والمعنى فيه) أي: فيما ذكر من وجوب العشر فيما شرب بنحو المطر ونصفه فيما شرب بنحو النضح (قوله: هنا) أي: في النابت و (قوله: ثم) أي: في الماشية (قوله قلت إلخ) ويمكن الفرق بأن الثمر

Mas'alah: What is the ruling on combining harvests that occur in the same year?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1249)

[حاشية ابن قاسم العبادي] ضم ما حصل حصاده في سنة واحدة اهـ وفيه تصريح بأن ما تواصل زرع واحد، وإن لم يقع حصاده في سنة واحدة بخلاف إطلاق المصنف والشارح (قوله: في المتن بنضح) يشمل حمل الماء على الناضح إلى الأرض بدون

ساقية أو دولاب أو غير ذلك (قوله: أو استأجره) يتأمل فيه إلا أن يقال غاية الأمر فساد الاستئجار، ولم يخرج الماء عن كونه بعوض (قوله: فما في المتن موصولة) أي لا ممدودة (قوله: فإن قلت: لم لم تؤثر إلخ) يمكن الفرق بأن مشروعية الزكاة لدفع حاجة الفقراء مثلا، والحاجة إلى الثمر والزرع أشد بل ذاك ضروري لا يمكن الاستغناء عنه فشرعت زكاته مطلقا بخلاف الحيوان، والحاصل أن الثمر والزرع من الأقوات التي لا يقوم البدن بدونها فوجبت زكاتهما مطلقا، وإن اختلف قدر الواجب بخلاف الحيوان فإن الحاجة إليه دون

Mas'alah: Does mixing crops, gold, silver, and trade goods affect zakah obligations?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=474)

والأظهر: تأثير خلطة الثمر والزرع، والنقد، وعرض التجارة، بشرط أن لا يتميز الناطور؛ والجرين؛ والدكان؛ والحارس؛ ومكان الحفظ؛ ونحوها، لأن المؤنة تخف بها، والثاني: لا تأثير لها في هذه الأمور إذ لا أوقاص لها فلا تقع بخلاف المواشي [914].

Mas'alah: How are different types of grains combined for zakah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=479)

ولا يكمل جنس بجنس، أي كالحنطة والشعير؛ لاختصاص كل باسم وطبع قياسا على الماشية، ويضم النوع إلى النوع، أي كالمعقلي إلى ما سواه والحنطة الشامية إلى المصرية، ويخرج من كل بقسطه، لأنه الأصل ولا مشقة في ذلك، فإن عسر، أي

لكثرتها وقلة مقدار كل نوع، أخرج الوسط، أى لا الجيد ولا الردئ رعاية للجانبين، ويضم العلس إلى الحنطة؛ لأنه نوع منها، أي وهو طعام صنعاء (923) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الزكاة: الحديث (6/ 980) .

Mas'alah: How are fruits and crops from different years combined for zakah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=480)

ولا يضم ثمر عام وزرعه إلى، ثمر وزرع عام، آخر، أي ولو فرض اطلاع ثمرة الثاني قبل جداد الأول، ويضم ثمر العام بعضه إلى بعض وإن اختلف إدراكه، أي لاختلاف أنواعها وبلادها، وقيل: إن طلع الثاني بعد جذاذ الأول لم يضم، لحدوثه بعد انصرام الأول، فأشبه ثمره العام الثاني؛ وهذا ما جزم به الماوردي وقال: من قال بالضم فقد جهل عادة الثمر وأخطأ نص المذهب؛ وصححه الرافعي في الشرح الصغير.

Mas'alah: How are two crops from the same year combined for zakah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=480)

وزرعا العام يضمان، أي وإن اختلفت أوقات زراعته في الفصول، قال الماوردي: وذلك في الذرة فقط، لأنها التي تزرع في السنة مرارا، والأظهر اعتبار وقوع حصاديهما في سنة، لأن حالة الوجوب، فكان اعتباره أولى، والثاني: اعتبار زرعيهما في سنة، لأنه الأصل والحصاد ثمرته، وفي الشرح ثمانية أقوال أخر فراجعها منه.

Sub-topic – Zakah Rate Based on Irrigation Method

Mas'alah: What is the zakah rate on crops irrigated without heavy expense?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1353)

[مسألة: العشر فيما سقي بلا كلفة] ويجب العشر فيما سقي بغير مؤنة ثقيلة، كماء السماء، والسيح، والبعل: وهو العثري، وهو الشجر الذي يشرب الماء بعروقه من ندى الأرض، وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on crops irrigated by river water regarding zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1354)

ما يشرب من الماء الذي يجري إليه من نهر، وإن كثرت المؤنة بجره؛ لأن ذلك ليس بمؤنة للزروع، وإنما هو لإصلاح شرب الأرض فيجري مجرى إحياء الموات.

Mas'alah: What is the zakah rate on crops irrigated with heavy expense?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1354)

فأما ما سقي بمؤنة ثقيلة، كالنواضح، والدواليب، والغروب.. ففيه نصف العشر. والدليل عليه: ما روى جابر – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما سقته السماء والأنهار.. ففيه العشر، وما سقي بالسواني.. ففيه نصف العشر» . ولأن لخفة المؤنة تأثيرا في الزكاة، ولهذا وجبت الزكاة في السائمة لخفة مؤنتها، ولم تجب في المعلوفة لثقل مؤنتها.

Mas'alah: What is the zakah rate for crops irrigated with and without expense?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=742)

يجب العشر فيما سقي بغير مؤونة؛ كالعيون، والأنهار، والقنوات، والأمطار، ونصف العشر فيما سقي بمؤونة؛ كنواضح الآبار، والناعور الدائر بالأنهار؛ فإن سقي بالجهتين، فهل يجب بالقسط أو يعتبر الأكثر؟ فيه قولان، وأبعد من قال: إن بني على إحدى الجهتين، فسقى بالأخرى نادرا، فلا نظر إلى النادر، وشبه ذلك بندور العلف في أثناء الحول إلا أن الخلاف في العلف في سقوط الزكاة، وهاهنا في تفاوت المقدار؛ فإن اعتبرنا الأغلب، فاستويا، أو جهل أغلبهما، فهل يجب العشر؛ نظرا للمساكين، أو يرجع إلى قول التقسيط؟ فيه وجهان، وبماذا يعرف المقدار؟ فيه وجهان: أحدهما: بعدد السقيات المجدية. والثاني: بما به النمو والبقاء، وعلى هذا: لو سقي ثلاثا في شهرين، وواحدة في أربعة أشهر، فالواحدة أغلب، واعتبر بعضهم النفع من غير تعرض للمدة، ويرجع في معرفة ذلك إلى ذوي البصائر.

Mas'alah: What is the zakah rate on crops based on irrigation method?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=618)

ثم أخذ الناظم في بيان زكاة القوت، فقال (وفي جنس من المقتات) الموصوف بما يأتي عشره إن سقي بلا مؤنة وإلا فنصف عشره كما سيأتي لخبر البخاري «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر» ولخبر مسلم «فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر» ولخبر أبي داود «فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر» والمعنى في ذلك كثرة المؤنة وخفتها كما في السائمة والمعلوفة بالنظر إلى الوجوب وعدمه. والعثري بالتحريك وقيل بالإسكان ما سقي بالسيل الجاري إليه في حفر وتسمى الحفر عاثورا لتعثر المار

Mas'alah: What is the zakah rate for crops irrigated without effort?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=622)

(عشر) أي: وفي جنس ما ذكر عشره إن شرب بعروقه لقربه من الماء أو سقاه بلا مؤنة له كماء السماء والسيح وما يجري بحفر كالقنوات والسواقي المحفورة من النهر العظيم إذ مؤنتها لعمارة الضيعة لا لنفس الزرع، فإذا تهيأت وصل الماء بنفسه بخلاف النضح ونحوه مما ذكره في قوله

Mas'alah: What is the zakah rate for crops irrigated by mechanical means?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=622)

(وإن سقاه حتى غصبا) أي: حتى بماء مغصوب (بالنضح) أي: بنضح الناضح أي: سقيه (والدولاب) بضم الدال وقد تفتح ويقال له الدالية والمنجنون وهو ما يديره الحيوان وقيل الدالية البكرة (والناعور) وهو ما يديره الماء (فنصفه) أي: فواجبه نصف عشره

Mas'alah: What is the zakah rate for land irrigated by natural means versus manual means?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1213)

باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض قال الشافعي رضي الله عنه: "بلغني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال قولا معناه، ما سقي بنضح أو غرب ففيه نصف العشر وما سقي بغيره من عين أو سماء ففيه العشر وروي عن ابن عمر معنى ذلك، ولا أعلم في ذلك مخالفا وبهذا أقول" . قال الماوردي: وهذا كما قال الزرع ضربان: أحدهما: ما يصل إليه الماء بطبعه وجريانه. والثاني: ما يصل إليه بآلة وعمل. فأما ما وصل إليه بطبعه وجريانه، فهو ما سقي بماء سماء أو سيح من نهر أو عين أو كان بعلا أو عثريا ففيه العشر وأما ما وصل إليه الماء بآلة وعمل فهو ما سقي بغرب أو نضح أو دولاب أو زرنوق ففيه نصف العشر. وأصل ذلك السنة والعبرة، فالسنة ما رواه أبو الزبير عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ما سقته الأنهار والعين ففيه العشر، وما سقته السواقي فنصف العشر. وروى الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ما سقته السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا ففيه العشر، وما سقي بالسواني والنضح ففيه نصف العشر، والبعل من النخل ما شرب بعروقه، وقد قال عبد الله بن رواحة هنالك لا أبالي على سقي ولا بعل وإن عظم الإباء. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب لقطن بن الحارث كتابا ذكر فيه "وفيما سقي

بالجدول من العين المعين العشر من تمرها ومما أخرج أرضها وفي العذي شطره بقيمة الأمين لا يزاد عليهم وظيفة ولا يفرق" قال الأصمعي: العذي ما سقته السماء وهذا تفسير يخالف ما يقتضيه الخبر، وقال أبو عمر والعذي، والعدي واحد، والسيل ما جرى من الأنهار والعلل الماء بين الشجر.

وأما العبرة فما تقرر من أصول الزكوات أن ما كثرت مؤنته قلت زكاته، وما قلت مؤنته كثرت زكاته، ألا ترى الركاز لما قلت مؤنتها وجب فيها الخمس، وأموال التجارات لما كثرت مؤنتها وجبت فيها ربع العشر، فكذا الزروع المسق

Mas'alah: What is the zakah rate for rain-fed and irrigated crops?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=219)

قوله: في الحديث عن عبد الله بن عمر-: ((فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر، وفيما سقى بالسواني أو النضح نصف العشر)) رواه البخاري. وعن جابر- أيضا-: ((فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وفيما سقى بالسواني نصف العشر)) أخرجه مسلم. انتهى. أما حديث البخاري فليس فيه لفظ ((الأنهار)) ، بل فيه عوضا عنه لفظ ((العثري)) بعين مهملة مفتوحة، وثاء مثلثة مفتوحة- أيضا- وقد تسكن، وصورته: أن تحفر حفيرة يجري فيها الماء من السيل إلى أصول الشجر، وتسمى الحفرة: عاثورا، لأن المار يتعثر فيها إذا لم يشعر بها. وليس فيه أيضا لفظ ((السواني)) بل ((النضح)) خاصة، وسيأتي ضبط هذه اللفظة. وأما حديث مسلم فليس فيه لفظ ((العيون)) ، بل فيه عوضا عنه لفظ ((الغيم)) - بغين معجمة، وبالميم في آخره-

أي: السحاب.

Mas'alah: What is the meaning of 'ba'l' and 'sawani' in the hadith on zakah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=220)

قوله: ((والبعل)) في الحديث- بتسكين العين المهملة- قد تقدم شرحه، وهو ما يشرب بالعروق، وقيل: هو والعذق واحد، وهو ما سقت السماء، والمشهور

اختصاص هذا بالعذق، وأما البغل فهو ما تقدم. و ((السواني)) جمع ((سانية)) ، وهي الناقة التي يسقى عليها. انتهى كلامه. وتعبيره بـ ((العذق)) - أعني بالقاف- تحريف، وإنما هو ((العذى)) بعين مهملة مكسورة ثم ذال معجمة ساكنة، ثم ياء بنقطتين من تحت، كذا قاله الجوهري وصاحب ((المحكم)) وغيرهما. أما ((العذق)) بالقاف فمفتوح العين: اسم للنخلة ونحوها، وبمكسورها: اسم للقنو، وهو المسمى بالإسباطة، والذال- أيضا- معجمة فيهما. والسانية: بسين مهملة ونون، بعدها ياء بنقطتين من تحت، وقد فسرها المصنف.

Mas'alah: What is the zakah rate for crops irrigated by rainwater versus irrigation?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=222)

(و) يجب (فيها) أي في الخمسة أوسق وما زاد (إن سقيت بماء السماء أو) بماء (السيح) وهو بفتح المهملة وسكون المثناة تحت السيل أو بما انصب إليه من جبل أو

نهر أو عين أو شرب بعروقه لقربه من الماء وهو البعلي سواء في ذلك الثمر والزرع (العشر) كاملا (و) يجب فيها (إن سقيت بدولاب) بضم أوله وفتحه وهو ما يديره الحيوان أو دالية وهي البكرة أو ناعورة وهي ما يديره الماء بنفسه (أو بنضح) من نحو نهر بحيوان ويسمى الذكر ناضحا والأنثى ناضحة أو بماء اشتراه أو وهب له لعظم المنة فيه أو غصبه لوجوب ضمانه (نصف العشر) وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانعقد الإجماع على ذلك كما قاله البيهقي وغيره والمعنى فيه كثرة المؤنة وخفتها كما في المعلوفة والسائمة والعثري بفتح المهملة والمثلثة ما سقي بماء السيل الجاري إليه في حفرة وتسمى الحفرة عاثوراء لتعثر الماء بها إذا لم يعلمها والقنوات والسواقي المحفورة من النهر العظيم كماء المطر ففي المسقي بماء يجري فيها منه العشر لأن مؤنة القنوات إنما تخرج لعمارة القرية والأنهار إنما تحفر لإحياء الأرض فإذا تهيأت وصل الماء إلى الزرع بطبعه مرة بعد أخرى بخلاف السقي بالنواضح ونحوها فإن المؤنة للزرع نفسه

Mas'alah: What is the rate of zakah on crops based on irrigation method?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2785)

قال المصنف رحمه الله تعالى * وزكاته العشر فيما سقي بغير مؤنة ثقيلة كماء السماء والأنهار وما شرب بالعروق ونصف العشر فيما سقي بمؤنة ثقيلة كالنواضح والدواليب وما أشبهها لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "فرض فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا - وروي عثريا -" العشر وفيما سقي

بالنضح نصف العشر "والبعل الذى شرب بعروقه والعثري الشجر الذي يشرب من الماء الذي يجتمع في موضع فيجري كالساقية ولأن المؤنة في أحدهما تخف وفي الأخرى تثقل ففرق بينهما في الزكاة." ولو كان يسقى نصفه بالنواضح ونصفه بالسيح ففيه ثلاثة أرباع العشر اعتبارا بالسقيتين وإن سقي بأحدهما أكثر ففيه قولان (أحدهما) يعتبر فيه الغالب فإن كان الغالب السقي بماء السماء أو السيح وجب العشر وإن كان الغالب السقي بالناضح وجب نصف العشر لأنه اجتمع الأمران ولأحدهما قوة بالغلبة فكان الحكم له كالماء إذا خالطه مائع (والقول الثاني) يقسط على عدد السقيات لأن ما وجب فيه الزكاة بالقسط عند التماثل وجب فيه بالقسط عند التفاضل كزكاة الفطر في العبد المشترى فإن جهل القدر الذي سقى بكل واحد منهما جعلا نصفين لانه ليس أحدهما بأولى من الآخر فوجب التسوية بينهما كالدار في يد اثنين

Mas'alah: What is the evidence for the zakah rate on differently irrigated crops?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2785)

{الشرح} حديث ابن عمر رضي الله عنهما صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم بلفظه في المهذب ورواه البخاري بمعناه قال: عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر" ورواه مسلم في صحيحه بمعناه من رواية جابر ورواه البيهقي أيضا من رواية معاذ بن جبل وأبي هريرة قال البيهقي وهو قول العامة لم يختلفوا فيه وكذا أشار الشافعي رضي الله عنه في المختصر إلى أنه مجمع عليه وهذا الذي ذكره المصنف في تفسير البعل كذا قاله أهل اللغة وغيرهم وأما العثري – فبعين مهملة وثاء مثلثة

مفتوحتين ثم ياء مشددة – ويقال بإسكان الثاء والصحيح المشهور فتحها وأنكر القلعي على المصنف تفسيره العثري وقال: إنما هو ما سقت السماء لا خلاف بين أهل اللغة فيه وهذا الذي قاله القلعي ليس كما قاله وليس نقله عن جميع أهل اللغة صحيحا وإنما هو قول قليل منهم. وذكر ابن فارس في المجمل فيه قولين لأهل اللغة قال: العثري ما سقي من النخل سيحا والسيح الماء الجاري قال ويقال هو العذي والعذى الزرع الذى لا يسقيه الاماء المطر ولم يذكر الجوهري في صحاحه إلا هذا القول الثاني والأصح ما قاله الأزهري وغيره من أهل اللغة أن العثري مخصوص بما سقي من ماء السيل فيجعل عاثورا وشبه ساقيته بحفر يجري فيها الماء إلى أصوله وسمي عاثورا لأنه يتعثر به المار الذي لا يشعر به وهذا هو مراد المصنف وإن كانت عبارته تحتاج إلى تقييد (وأما) النواضح فجمع ناضح وهو ما يسقى عليه نضحا من بعير وبقرة وغيرهما قال أهل اللغة النضح السقي من ماء بئر أو نهر بساقية والساقية والناضح اسم للبعير والبقرة الذي يسقى عليه من البئر أو النهر والأنثى ناضحة والدواليب جمع دولاب – بفتح الدال – قال الجوهري وغيره هو فارسي معرب (وأما) الأحكام فقال الشافعي رضي الله عنه والأصحاب يجب فيما سقي بماء السماء من الثمار والزروع العشر وكذا البعل وهو ما يشرب بعروقه وكذا ما يشرب من ماء ينصب إليه من جبل أو نهر اوعين كبيرة ففي هذا كله العشر وأما ما سقي بالنضح أو الدلاء أو الدواليب وهي التي تديرها البقر أو بالناعورة وهي التي يديرها الماء بنفسه ففي جميعه نصف العشر وهذا كله لا خلاف فيه بين المسلمين وقد سبق نقل البيهقي الإجماع فيه (وأما) القنوات والسواقي المحفورة من نهر عظيم التي تكثر مؤنتها ففيها العشر كاملا هذا هو الصحيح المشهور المقطوع به في كتب العراقيين والخراسانيين ونقل إمام الحرمين اتفاق الأئمة عليه وعلله الأصحاب بأن مؤنة القنوات إنما تشق لإصلاح الضيعة وكذا الأنهار إنما تشق لإحياء

الأرض وإذا تهيأت وصل الماء إلى الزرع بنفسه مرة بعد أخرى بخلاف النواضح ونحوها فإن المؤنة فيها لنفس الزرع ونقل الرافعي عن الشيخ أبي عاصم أنه نقل أن الشيخ أبا سخل الصعلوكي من أصحابنا أفتى أن ما سقي بنماء القناة وجب فيه نصف العشر وقال صاحب التهذيب إن كانت القناة أو العين كثيرة المؤنة لا تزال تنهار وتحتاج إلى إحداث حفر وجب نصفه العشر وإن لم يكن لها مؤنة أكثر من مؤنة الحفر الأول وكسحها في بعض الأوقات وجب العشر. قال الرافعي والمذهب ما قدمناه عن الجمهور قال الرافعي قال ابن كج ولو اشترى ماء وسقى به وجب نصف العشر قال وكذا لو سقاه بما مغصوب لأن عليه ضمانه قال الرافعي وهذا حسن جار على كل مأخذ فإنه لا يتعلق بصلاح الضيعة بخلاف القناة.

ثم حكى الرافعي عن ابن كج عن ابن القطان وجهين فيما لو وهب له الماء ورجح إلحاقه بالمغصوب لوجود المنة العظيمة وكما لو علف ماشيته بعلف موهوب (قلت) وهذان الوجهان تفريع على قولنا لا تقتضي الهبة ثوابا (فان قلنا) تقتضيه فنص العشر بلا خلاف صرح بذلك كله الدارمي في الاستذكار والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the obligatory amount of zakah on crops?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2828)

(المسألة الثانية) الواجب في الزروع إذا بلغت نصابا كالواجب في الثمار بلا فرق كما سبق إيضاحه وهو العشر فيما سقي بماء السماء ونحوه ونصف العشر فيما سقي بالنواضح ونحوها وسبق تفصيله واضحا هناك ويجب فيما زاد

على النصاب بحسابه بلا خلاف لما ذكره المصنف والله تعالى أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on the amount due for zakah on crops and fruits in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=228)

فصل: "في واجب ما ذكر وما يتبعه" وواجب ما شرب بغير مؤونة العشر وما سقي بمؤونة كالنواضح نصف العشر، وما ـــــــ للجانبين فإن أخرج من الأعلى أو تكلف وأخرج من كل حصته جاز لأنه أتى بالواجب وزاد خيرا في الأولى. "ولا يضم" في أكمل النصاب "تمر عام إلى" تمر عام آخر "وإن أطلع1 تمر العام الثاني قبل جداد2 الأول، ومثلها الشجر الذي يثمر مرتين في عام بأن أثمر نخل أو كرم ثم قطع ثم أطلع ثانيا في عامه فلا يضم أحدهما إلى الآخر لأن كل حمل كثمرة عام." وكذلك الزرع "فلا يضم زرع عام إلى زرع عام آخر." ويضم "في إكمال" ثمر العام "بأن أطلعت أنواعه في عام واحد وإن لم تقطع في عام واحد" وزرعه "بأن حصدت أنواعه المتفاصلة بأن اختلف أوقات بذرها عادة في عام واحد وإن لم يقع الزرعان في سنة" بعضه إلى بعض "إذ الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب، والمراد بالعام فيما ذكر اثنا عشر شهرا عربية، ولا فرق بين اتفاق واجب المضمومين واختلافه كأن سقي أحدهما بمؤونة والآخر بدونها." فصل: في واجب ما ذكر وما يتبعه "وواجب ما شرب بغير مؤونة" كالمسقى بنحو مطر أو نهر أو عين أو قناة أو ساقية حفرت من النهر وإن احتاجت لمؤونة "العشر، و" واجب "ما سقي بمؤونة كالنواضح" 3 والدواليب4 وكالماء الذي اشتراه أو اتهبه5 أو غصبه "نصف العشر" لما صح من قوله صلى الله عليه

وسلم: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر" 6، وفي رواية: "الأنهار والغيم" 7 أي المطر "وفيما سقي بالنضح نصف العشر" ، وفي رواية: "بالسانية" 8, والمعنى في ذلك كثرة المؤونة وخفتها، والعثري 1 أطلع النخل وطلع: خرج طلعه. وطلع النخلة: غلاف يشبه الكوز ينفتح عن حب منضود فيه مادة إخصاب النخلة. "المعجم الوسيط: ص562" . 2 الجداد "بالدال المهملة" : أوان قطع ثمر النخل. 3 النواضح: جمع ناضح، وهي الدابة يستقى عليها. "المعجم الوسيط: ص928" . 4 الدولاب: الآلة التي تديرها الدابة ليستقي عليها. "المعجم الوسيط: ص305" . 5 اتهب: قبل الهبة. ويقال: اتهب الهبة. "المعجم الوسيط: ص1095" . 6 روى البخاري في الزكاة باب 55 "حديث 1483" عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر" . 7 رواه بهذا اللفظ مسلم في الزكاة حديث 7، وأحمد في المسند "3/ 341" والبيهقي في السنن الكبرى "4/ 130" . 8 رواه أحمد في المسند "3/ 341" بلفظ: "فيما سقت السانية نصف العشر" ، ورواه أيضا "3/ 353" بلفظ: "فيما سقي بالسانية نصف العشر" .

Mas'alah: What is the ruling on the amount due for zakah on crops and fruits in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=229)

سقي بهما سواء أو أشكل ثلاثة أرباعه وإلا فبقسطه، ولا تجب إلا ببدو الصلاح في الثمر، واشتداد الحب في الزرع، ويسن خرص الثمر على مالكه، وشرط الخارص أن يكون ذكرا مسلما حرا عدلا عارفا، ويضمن المالك الواجب في ذمته ويقبل ثم يتصرف

في جميع الثمر. ـــــــ بفتح المثلثة ما سقي بالسيل الجاري إليه في حفر والسانية والنضح ما يسقى عليه من بعير ونحوه. "و" واجب "ما سقي بهما" أي المؤونة ودونها "سواء" بأن كان النصف بهذا والنصف بهذا "أو أشكل" مقدار ما سقي به منهما إن سقي بالمطر والنضح وجهل نفع كل منهما باعتبار المدة "ثلاثة أرباعه" أما في الأولى فعملا بواجبهما، ومن ثم لو كان ثلثاه بمطر وثلثه بدولاب وجب خمسة أسداس العشر وفي عكسه ثلثا العشر، وأما في الثانية فلئلا يلزم التحكم، فإن علم تفاوتهما بلا تعيين فقد علمنا نقص الواجب عن العشر وزيادته على نصفه فيؤخذ المتيقن ويوقف الباقي إلى البيان، ويصدق المالك فيما سقي به منهما فإن اتهمه الساعي حلفه ندبا. "وإلا" بأن سقي بهما متفاوتا وعلم "فبقسطه" أي كل منهما ويكون التقسيط على حسب النشو والنماء في الزرع والثمر باعتبار المدة وإن كان السقي بالآخر أكثر عددا لا على عدد السقيات لأن النشو هو المقصود ورب سقية أنفع من سقيات، فلو كانت مدة إدراكه ثمانية أشهر واحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع إلى سقيتين فسقي بالمطر وفي شهرين في زمن الصيف إلى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر لهما وربع نصفه للثلاث. "ولا تجب" الزكاة "إلا ببدو الصلاح في" كل "الثمر" أو بعضه في ملكه بأن يظهر فيه مبادي النضج والحلاوة والتلون "واشتداد الحب" كله أو بعضه في ملكه أيضا "في الزرع" فحينئذ تجب الزكاة فيهما لأنهما قد صارا قوتين وقبلهما كانا من الخضروات1 والبسر2 وألحق البعض بالكل قياسا على البيع. "ويسن" للإمام أو نائبه "خرص3 الثمر" الشامل للرطب والعنب "على مالكه" بعد بدو الصلاح لما صح "أنه صلى الله عليه وسلم أمر بخرص العنب كما يخرص التمر" 4 وحكمته الرفق بالمالك والمستحق، ولا خرص في الحب لاستتاره ولا في الثمر قبل بدو الصلاح لكثرة العاهات حينئذ، فلو فقد الحاكم جاز للمالك أن يحكم عدلين عارفين يخرصان عليه لينتقل الحق إلى الذمة ويتصرف في الثمرة كما يأتي "وشرط الخارص أن يكون ذكرا

مسلما حرا عدلا" لأن الخرص إخبار وولاية وانتفاء وصف مما ذكر يمنع قبول الخبر والولاية ويكفي خارص واحد، 1 الخضروات: جمع خضراء وهو خضر البقول. 2 البسر: تمر النخل قبل أن يرطب. 3 خرص الثمر: حزر ما عليه من الرطب تمرا ومن العنب زبيبا. "المعجم الوسيط: ص227" . 4 رواه أبو داود في الزكاة باب 14 "حديث 1603" عن عتاب بن أسيد قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا" .

Mas'alah: What is the rate of zakah on crops based on irrigation method?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=320)

فصل: وزكاته العشر فيما سقى بغير مؤنة ثقيلة كماء السماء والأنهار وما يشرب بالعروق ونصف العشر فيما سقى بمؤنة ثقيلة كالنواضح والدواليب وما أشبههما لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا وروى عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر والبعل الشجر الذي يشرب بعروقه والعثري الشجر الذي يشرب من الماء الذي يجتمع في موضع فيجري كالساقية ولأن المؤنة في أحدهما تخف وفي الآخر تثقل ففرق بينهما في الزكاة وإن كان يسقي نصفه بالناضح ونصفه بالسيح ففيه ثلاثة أرباع العشر اعتبارا باليقين وإن سقى بأحدهما أكثر ففيه

Mas'alah: What is the rate of zakah on irrigated and non-irrigated crops?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=108)

فصل في واجب ما ذكر وما يتبعه وواجب ما شرب بغير مؤونة العشر وما سقي بمؤونة كالنواضح نصف العشر وما سقي بهما سواء أو أشكل ثلاثة أرباعه وإلا فبقسطه ولا تجب إلا ببدو الصلاح في الثمر واشتداد الحب في الزرع

ويسن خرص الثمر على مالكه وشرط الخارص أن يكون ذكرا مسلما حرا عدلا عارفا ويضمن المالك الواجب في ذمته ويقبل ثم يتصرف في جمي

Mas'alah: What is the zakah rate for crops irrigated by natural means versus manual irrigation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=751)

قال الشافعي : رحمه الله : بلغني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال قولا معناه { ما سقي بنضح , أو غرب ففيه نصف العشر وما سقي بغيره من عين , أو سماء ففيه العشر } .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for crops irrigated by rivers, rain, or manual means?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=752)

قال الشافعي : فبهذا نأخذ , فكل ما سقته الأنهار , أو السيول , أو البحار , أو@

السماء , أو زرع عثريا مما فيه الصدقة ففيه العشر , وكل ما يزرع برشاء من تحت الأرض المسقية يصب فوقها ففيه نصف العشر , وذلك أن يسقى من بئر , أو نهر , أو

نجل بدلو ينزع , أو بغرب ببعير , أو بقرة أو غيرها , أو بزرنوق , أو محالة , أو دولاب. قال : فكل ما سقي هكذا ففيه نصف العشر. قال : فإن سقي شيء من هذا بنهر , أو سيل , أو ما يكون فيه العشر فلم يكتف حتى سقي بالغرب فالقياس فيه أن ننظر إلى ما عاش بالسقيتين , فإن كان عاش بهما نصفين كان فيه ثلاثة أرباع العشر , وإن كان عاش بالسيل أكثر زيد فيه بقدر ذلك , وإن كان عاش بالغرب أكثر نقض بقدر ذلك. قال : وقد قيل ينظر أيهما عاش به أكثر فتكون صدقته به , فإن عاش بالسيل أكثر فتكون صدقته العشر , أو عاش بالغرب أكثر فتكون صدقته نصف العشر . قال الشافعي : وإن كان فيه خبر فالخبر أولى به وإلا فالقياس ما وصفت , والقول قول رب الزرع مع يمينه , وعلى المصدق البينة إن خالف ربه . قال الشافعي : وأخذ العشر أن يكال لرب المال تسعة ويأخذ المصدق العاشر وهكذا أخذ نصف العشر يكال لرب المال تسعة عشر ويأخذ المصدق تمام العشرين. قال : فما زاد على عشرة مما لا يبلغها أخذ منه بحساب وسواء ما زاد مما قل , أو كثر إذا وجبت فيه الصدقة ففي الزيادة على العشرة صدقتها (قال) : ويكال لرب المال ووالي الصدقة كيلا واحدا لا يلتف منه شيء على المكيال@

ولا يدق ولا يزلزل المكيال ويوضع على المكيال فما أمسك رأسه أفرغ به , وإن بلغ ما يؤخذ نصف عشره خمسة أوسق أخذت منه الصدقة كما تؤخذ الصدقة فيما يؤخذ عشره (قال) : وإن حثى التمر في قرب , أو جلال , أو جرار , أو قوارير فدعا رب التمر والي الصدقة إلى أن يأخذ الصدقة منه عددا , أو وزنا لم يكن ذلك له وكان عليه أن يأخذ مكيله على الخرص. قال : وكذلك لو أغفل الخرص فوجد في يديه تمرا أخذه كيلا وصدق رب المال على ما بلغ كيله وما مضى منه رطبا أخذه على التصديق له , أو خرصه فأخذه على الخرص قال الشافعي : وهكذا لو دعاه إلى أن يأخذ منه حنطة , أو

شيئا من الحبوب جزافا , أو معادة في غرائر , أو أوعية , أو وزنا لم يكن ذلك له وكان عليه أن يستوفي ذلك منه قال الشافعي : وإذا أغفل الوالي الخرص , قبل قول صاحب التمر مع يمينه .

Mas'alah: What is the amount of zakah due on crops based on irrigation method?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=843)

الطرف الثاني في الواجب والنظر في قدره وجنسه أما قدره فهو العشر فيما سقت السماء ونصف العشر فيما سقي بنضح أو دالية للحديث وماء القنوات والأنهار كماء السماء وإن كثرت مؤنها والناعور الذى يديرها الماء بنفسه في معنى الدواليب

Mas'alah: What is the zakah rate for crops irrigated by rain versus manual irrigation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1275)

والأظهر: اعتبار وقوع حصاديهما في سنة ووضاجب ما شرب بالمطر أو عروقه لقربه من الماء من ثمر أو زرع: العشر، وما سقي بنضح أو دولاب أو بما اشتراه: نصفه، ـــــــ قال: (والأظهر: اعتبار وقوع حصاديهما في سنة) بأن يكون بينهما أقل من اثني عشر شهرا؛ لأنها حالة استقرار الوجوب. والثاني: الاعتبار بوقوع الزرعين في السنة؛ لأن الزراعة هي الأصل وداخلة تحت القدرة. والثالث: يعتبر وقوع الأمرين في السنة؛ لأنهما زرعا سنة واحدة. والرابع: يكفي وجود الزرعين والحصادين في السنة.

والخامس: يكفي أما الزرعان وإما الحصادان وإما زراعة الثاني. والسادس والسابع

والثامن: كالأول والثاني والثالث إلا أنه عبر عن السنة بالفصل، وهو: أربعة أشهر. والتاسع: لا يضم المزروع بعد حصاد الأول كحمل الشجرة الواحدة. والعاشر: لا أثر لاختلاف الزرع ولا للحصاد، بل العبرة بسنة الزرع وهو: ستة أشهر إلى ثمانية؛ فإن الزرع لا يبقى زيادة على ذلك. مهمة: الذي صححه المصنف في الكتاب وعزاه في (الروضة) و (شرح المهذب) للأكثرين لا يعرف أحد صححه قبل المصنف في شيء من كتب المذهب. بل الذي رجحه الأكثرون اعتبار وقوع الزرعين في سنة، وبعضهم يقول: في فصل واحد. ولو اختلف الساعي والمالك في كونه زرع عام أو عامين، أو أنه سقي بالنضح أو الدولاب .. صدق المالك، فإن اتهم .. حلف استحبابا. قال: (ووناجب ما شرب بالمطر أو عروقه لقربه من الماء من ثمر أو زرع: العشر، وما سقي بنضح أو دولاب أو بماء اشتراه: نصفه) ؛ لما روى البخاري [1483]

Mas'alah: What is the ruling on zakah for crops irrigated by canals?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1276)

والقنوات كالمطر على الصحيح ـــــــ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا .. العشر، وما سقي بالنضح .. نصف العشر) ، وانعقد الإجماع على ذلك. والفرق من حيث المعنى: خفة المؤنة. ومسألة الشراء ذكرها ابن مج فقط فتبعه المصنف. و (النضح) : السقي من بئر أو نهر بحيوان كبعير أو بقرة، الذكر: ناضح، والأنثى: ناضحة، ويسمى هذا الحيوان أيضا: سانية. و (الدولاب) بضم الدال وفتحها: ما يديره الحيوان أو الماء، وهو فارسي معرب. و (العثري) : الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجمع في حفرة. وفي

الحديث: (أبغض الخلق إلى الله تعالى: العثري) فسره العلماء بأنه: الذي لا في أمر الدنيا ولا في أمر الآخرة. قال: (والقنوات كالمطر على الصحيح) ؛ لأنها لإحياء الأرض ولا تتكرر، بخلاف النواضح ونحوها؛ فإن المؤنة فيها لنفس الزرع. والثاني: الواجب فيها نصف العشر؛ لكثرة المؤنة، واختاره أبو سهل الصعلوكي. وقال البغوي: إن كانت القناة كثيرة المؤنة بأن لا يزال ترابها ترابها ينهار ويحتاج إلى

Mas'alah: What is the zakah rate for crops irrigated by rain versus manual irrigation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=122)

وواجب ما شرب بالمطر أو شرب بعروقه بقربه من الماء وهو البعل من ثمر وزرع العشر ومثله كل ما شرب بما لا كلفة فيه وواجب ماسقى بنضح أى نزح من نح

Mas'alah: What is the zakah rate for crops irrigated by rain versus manual means?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=370)

فصل يجب العشر في البعل وهو ما يشرب بعروقه) لقربه من الماء (وفيما سقي بماء مطر أو نهر ونحوه كالعيون وكذا قناة وساقية) حفرتا من النهر وإن (احتاجت) كل منهما (مؤنة و) يجب (فيما سقي بمؤنة كالنضح) أي السقي بناضح (والدواليب) جمع دولاب بضم الدال وقد يفتح ويقال له الدالية وهي المنجنون وهو ما يديره الحيوان وقيل الدالية البكرة (والناعور) وهو ما يديره الماء (نصف العشر) وذلك لخبر البخاري «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر»

ولخبر مسلم «فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر» ولخبر أبي داود «فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني والنضح نصف العشر» والمعنى في ذلك كثرة المؤنة وخفتها كما في السائمة

والمعلوفة بالنظر إلى الوجوب وعدمه ولا عبرة بمؤنة القناة والساقية لأنهما لعمارة الصنيعة لا لنفس الزرع فإذا تهيأت وصل الماء بنفسه بخلاف النضح ونحوه والعثري بفتح المثلثة وقيل بإسكانها ما سقي بالسيل الجاري إليه في حفر وتسمى الحفر عاثوراء لتعثر المار بها إذا لم يعلمها والغيم المطر والسانية والناضح ما يستقى عليه من بعير ونحوه والأنثى ناضحة (وكذا) يجب عليه نصف العشر (إن اشترى الماء أو غصبه) لأنه مضمون فيهما (أو اتهبه) لعظم المنة فيه وكما لو علفت ماشيته بعلف موهوب. (

Mas'alah: What is the amount of zakah due on crops based on irrigation method?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1043)

فصل: في قدر الصدقة" روي عن عبد الله بن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر"

.

يجب في المسقي من الثمار والزروع بماء السماء والبئر الذي يخرج الماء إليه بطبعه من غير أن يحمل إليه مؤنة ثقيلة – العشر، وكذلك في البعل؛ وهو الذي يشرب بعرقه؛ فإن احتاج في سقيه إلى مؤنة ثقيلة، يجب فيه نصف العشر؛ كالمسقي بالنواضح والدواليب؛ وكذلك ذا كان يسقى من قناة أوعين تكثر مؤنتها؛ بأن كانت لاتزال تنهار

ويصوب ماؤها؛ فتحتاج إلى استحداث حفر- فهو كالبئر التي نزح منها بالسواقي. أما إذا لم يكن لها مؤنة أكثر من مؤنة الحفر الأول، وكسحها في بعض الأقات - فسبيله سبيل النهر في وجوب العشر؛ وذلك لأن مبنى الزكاة على أن المؤنة إذا كثرت خف الواجب، وإذا خفت كثر الواجب؛ وكذلك وجبت الزكاة في الماشية السائمة دون المعلوفة. وإن كان الزرع يسقى بالجاري، أو بماء السماء مرة، وبالنضح أخرى - نظر: فإن استويا؛ بأن كان نصف عيشه بماء السماء، ونصفه بالنضح- ففيه ثلاثة أرباع العشر، وإن كان أحدهما أكبر ففيه قولان: أحدهما: الاعتبار بالأكثر، وإن كان أكثر عيشه بماء السماء ففيه العشر، وإن كان بالنضح فنصف العشر. والثاني - وهو الأصح-: يقسط على السقيات. وإن كانثلثا عيشه بماء السماء، وثلثها بالنضح - فعليه خمسة أسداسه العشر: ثلثا

العشر، وثلث نصف العشر، والاعتبار في معرفة الأكثر بالمدة أم بعدد السقيات فيه وجهان مثل: أن كان من يوم الزراعة إلى الإدراك ثمانية أشهر، احتاج في ستة أشهر؛ وهو زمان الشتاء والربيع إلى سقيتين، يسقى فيهما بماء السماء، وفي شهرين؛ وهو زمان الصيف إلى ثلاث سقيات، يسقى إلى بعض عند إيقاف الحبس. وقال مالك: يضم القطنية بعضها إلى بعض، ويضم الحنطة إلى الشعير؛ ولا يضمان إلى القطنية. وعندنا: لا يضم؛ لأن كل واحد صنف آخر منفرد باسم خاص؛ كما لا يضم الثمر إلى الزبيب، والعلس لا يضم إلى الحنطة ولا إلى الشعير؛ على الوجه الأصح؛ لأنه صنف آخر. وقال صاحب التقريب: يضم إلى الحنطة؛ لأن لونه لون الحنطة. وقيل: يضم إلى الشعير؛ لأن طبعه طبع الشعير. والأول المذهب. ولا يضم زرع عام إلى زرع عام آخر في النصاب؛ كما ذكرنا في الثمار. وإن كان زرعا يزرع في سنة واحدة مرارا؛ كالذرة يزرع في أوقات مختلفة في خريف وصيف وربيع -هل يضم بعضها إلى بعض فيه أربعة أقوال:

أحدها: لا يضم، وزروع الفصول كزروع السنين. والثاني: إن اجتمع زرع الكل في سنة واحدة، ضم بعضها إلى بعض، وإن كان حصاد الثاني خارج السنة، ونعني بالسنة: اثني عشر شهرا بالعربية؛ فينبغي أن يكون من وقت الزرع الأول إلى زرع الثاني أقل من ثاني عشر شهرا؛ لأن الزراعة هي الأصل، والحصاد فرع، والاعتبار بالأصل أولى. والثالث: الاعتبار بوقت الحصاد. وإن اجتمع الحصادان في سنة واحدة ضم، وإن كان زرع الأول خارجا من السنة؛ لأنه حالة الوجوب؛ فاعتباره أولى. والرابع: يشترط أن يكون الزرعان والحصادان في وقت واحد؛ وهو أن يكون بين زرع الأول وحصاد الثاني أقل من اثني عشر شهرا. قال الشافعي: والذرة تزرع مرة؛ فتخرج وتحصد، ثم تستخلف في بعض المواضع – فهو زرع واحد. واختلف أصحابنا في صورة هذه المسألة: منهم من قال – وهو الأصح: أراد به الذرة الهندية تزرع؛ فتسنبل، ثم تحصد سنابلها، ويبقى ما فيها؛ فيخرج منها سنابل أخر. والثاني: يضم إلى الأول؛ لأنه زرع واحد؛ بخلاف النخلة إذا حملت في سنة مرتين،

لا يضم الثاني إلى الأول؛ لأنها أصل يبقى؛ فتثمر سنين. والذرة زرع لا يبقى سنين، فإذا خرج من ساقها؛ فيكون في حكم الأول مضموما إليه؛ كزرع تعجل إدراك بعضه، وتأخر إدراك بعضه. ومنهم من قال: أراد به غير الهندية من الذرة تسنبل؛ فتقع العصافير على سنابلها، أو على سنابل الهندية؛ فتتبين حباتها، أو تتبين بالريح، ثم تنبت تلك الحبات المنثورة في تلك السنبلة؛ فالكل زرع واحد. ومن قال بهذا، قال في الصورة الأولى: لا يضم الثاني إلى الأول؛ كالنخلة تثمر مرتين في سنة، لا يضم الثاني إلى الأول. ومن قال بالأول، قال بالنضح. فمن اعتبر عدد السقيات، قال عليه نصف العشر؛ لأن عدد السقيات بالنضح أكثر، ومن اعتبر الزمان قال: عليه العشر؛ لأن مدة السقي بماء السماء أطول، وإن جهل عدد الذي سقي بل واحد منهما جعلا نصفين، فعليه ثلاث أرباع

العشر. ولو زرع زرع على الماء الجاري، فانقطع الماء؛ فاحتيج إلى سقيه بالنضح، أو زرع على النضح؛ فجاء السيل فسقي به - فهل يتعين حكم مازرع؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يعتبر؛ لأن الأصل ما زرع عليه، وما حدث نادر؛ فعلى هذا: إن كان مزروعا على ماء السماء، ففيه العشر، وإن كان على النضح، فنصف العشر، ولا عبرة بما حدث من بعد. والثاني - وهو الأصح: يتغير، ثم الاعتبار بالأغلب، أم يقسط؟ فعلى القولين. وإذا أراد الساعي أخذ العشر كان تسعة آصع لرب المال وصاع للمساكين وفي نصف العشر أن لرب المال تسعة عشر صاعا ثم صاعا للمساكين؛ وإنما بدأنا بالمالك؛ لأن حقه أكثر؛ ولأن نصيب الماسكين يظهر بنصيب رب المال. فإن لم يكن لرب المال شيء، فما زاد يكال للمساكين، ولا يؤخذ العشر من الزرع، إلا بعد الجفاف والدياسة والتنقية من التبن؛ كما لا يؤخذ من ثمر النخل والكرم إلا بعد الجفاف. وإن أخذ قبله عليه رده؛ إن كان قائما، أو قيمته؛ إن كان تالفا، ويأخذ اليابس. "فصل: فيما إذا زرع أرضا وعليها خراج" إذا زرع أرضا، وعليها خراج بحق؛ وذلك يكون في موضعين: أحدهما: أن يفتح الإمام بلدا عنوة، وصارت أراضيها للغانمين؛ فأبدلهم الإمام عنها،

ووقفها، وضرب عليها خراجا معلوما؛ كما فعل عمر - رضي الله عنه - بسواد "العراق" . والثاني: أن يفتح البلد صلحا؛ على أن تكون الأراضي للمسلمين، وأهلها الكفار يسكنونها بخراج معلوم يؤدون - فالأراضي فيء للمسلمين والخراج الذي ضرب عليهم الإمام بمنزلة أجرة الأرض لا يسقط بإسلامهم، فمن زرع من المسلمين أرضا من هذه الأراضي، يجب عليه الخراج إذا جاء وقته، ويجب عليه عشر الزرع. وعند أبي حنيفة؛ لا يجب عليه العشر، والخراج يمنعه. وكذلك لو اكترى أرضا للزراعة فزرع، يجب على المتكري عندنا الكراء، وعشر الزرع. وعند أبي حنيفة: يجب العشر على المكري؛ لأن العشر عنده؛ حق الأرض، وعندنا: هو زكاة الزرع؛ فهو كما لو

اكترى حانوتا للتجارة، يجب عليه كراء الحانوت مع زكاة التجارة لا يمنع أحدهما الآخر، كذلك هاهنا. ويخرج هذا على أن الذمي والمكاتب لا يجب عليهما العشر، وكذلك الضيعة الموقوفة على المسجد والرباط؛ فزرعها القيم لا عشر في زرعها. وكذلك لو وقف بستانا على الفقراء، أو على المسجد – لا يجب العشر في ثماره. وعند أبي حنيفة: يجب العشر في هذه المواضع. "

Mas'alah: What is the chapter on the amount of zakah on produce of the land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1185)

باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض

Mas'alah: What is the hadith on the zakah rate for land irrigated by natural means?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1185)

قال: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولا معناه "ما سقى بنصح أو غرب ففيه نصف" (1) انظر الأم (2/ 22)

Mas'alah: What are the four categories of zakah rates on produce from land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1187)

أي: لا يحتاج مع الإجماع إلى الاحتجاج وقيل: جملة ما يتعلق بالمستفاد من الأرض

أربعة أوجه نصف العشر وتمام العشر والخمس في الركاز وربع العشر في المعدن في أظهر الأقوال.

Mas'alah: What is the zakah rate for crops irrigated by rain versus artificial means?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=500)

واجب ما شرب بالمطر أو عروقه لقربه من الماء من ثمر أو زرع: العشر، وما سقي بنضح أو دولاب أو بماء اشتراه: نصفه،

Mas'alah: What is the ruling on irrigation from underground channels for zakah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=500)

والقنوات كالمطر على الصحيح.

Mas'alah: What is the amount of zakah due on crops irrigated by rainwater versus artificial irrigation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2747)

قال (الطرف الثاني في الواجب وهو العشر فيما سقت السماء ونصف العشر فيما سقى بنضح أو دالية والقنوات كالسماء والناعور الذى يدبر الماء بنفسه كالدواليب) * الاصل في قدر الواجب في هذا النوع ما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (فيما سقت السماء أو العيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى

بالنضح نصف العشر) ويروى (وما سقى بنضح أو غرب ففيه نصف العشر) قال في الصحاح العثرى بالتحريك الزرع الذى لا يسقيه

الاماء المطر وقال الازهرى وسقيه بالنضح أن يستقى له من ماء النهر أو البئر بساتينه وغيرها وتسمي السوانى نواضح الواحدة سانية والغرب الدلو الكبير: إذا عرف ذلك فيجب فيما سقى بماء السماء من الثمار والزروع العشر وكذا البعل وهو الذى يشرب بعروقه لقربه من الماء وكذا ما يشرب من ماء ينصب إليه من جبل أو نهر أو عين كبيرة كل ذلك فيه العشر وما سقى بالنضح أو بالدلاء أو بالدواليب ففيه نصف العشر وكذا ما سقى بالدالية قال في الصحاح وهى المنجنون تديرها البقرة وما سقي بالناعور وهو الذى يديره الماء بنفسه لانه تسبب الي النزح كالاستقاء بالدلاء والنواضح والمعني الكلي الذى يقتضيه التفاوت ان أمر الزكاة مبني علي الرفق بالمالك والمساكين فإذا كثرت المؤنة خف الواجب أو سقط كما في المعلوفة وإذا خفت المؤنة كثر الواجب كما في الركاز وأما القنوات وفي معناها السواقى المحفورة من النهر العظيم إلى حيث يسوق الماء إليه فالذي ذكره في الكتاب ان السقى منها كالسقى بماء السماء وهذا هو الذى أورده طوائف الاصحاب من العراقيين وغيرهم وعللوا بان مؤنة القنوات انما تتحمل لاصلاح الضيعة والانهار تشق لاحياء الارض فإذا تهيأت وصل الماء الي الزرع بطبعه مرة بعد أخرى بخلاف السقى بالنواضح ونحوها فان المونة ثم تتحمل لنفس الزرع: وادعي امام الحرمين اتفاق الائمة على هذا لكن ابا عاصم العبادي ذكر في الطبقات ان ابا سهل الصعلوكى افتى بأن المسقي من ماء القناة فيه نصف العشر لكثرة المونة وفصل صاحب التهذيب فقالى ان كانت القناة أو العين كثيرة المونة بان كانت لا تزال تنهار وتحتاج الي استحداث حفر فالمسقى بها كالمسقي بالسواقي وان لم يكن لها مؤنة اكثر من مؤنة الحفر الاول وكسحها في بعض الاوقات ففى السقى بها العشر

والمشهور الاول * (فرع) اشار القاضى ابن كج الي أنه لو احتاج الي شراء الماء كان الواجب نصف العشر ونقله عنه صريحا صاحب الرقم ولو سقاه بماء مغصوب فكذلك لان عليه الضمان وهذا حسن جار على كل مأخذ فانه لا يتعلق به صلاح الضيعة بخلاف القناة ثم حكي القاضى عن أبى الحسين وجهين فيما لو وهب منه الماء ورجح الحاقه بما لو غصب لما في قبول الهبة من المنة العظيمة فصاركا لو علف ماشيته بعلف موهوب والله أعلم *

Mas'alah: What is the zakah rate for irrigated and rain-fed crops?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=145)

وفيما شرب بنضح أو نحوه نصفه وفيما شرب بهما يقسط باعتبار المدة وتجب ببد وصلاح ثمر واشتداد حب أو بعضهما

Mas'alah: What is the zakah rate for crops irrigated without expense?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=144)

والعشر إذ بلا مؤونة سقى) أي ان واجب ما سقى بلا مؤنة كما إذا سقي بالمطر أو ماء قناة أو بما ينصب إليه من جبل أو عين كبيرة أو عروقة لقربه من الماء من تمر وزرع العشر (

Mas'alah: What is the zakah rate for crops irrigated by rainwater or flowing water?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=875)

قوله (وفيها) الضمير راجع للزروع والثمار، ولذلك قال الشارح: أي الزروع والثمار. وقوله: إن سقيت بماء السماء أي النازل من السماء. وقوله: كالثلج مثال لنحوه ودخل تحت الكاف البرد. وقوله: أو السيح بفتح السين المهملة وسكون المثناة التحتية وهو كل ما يسيح على وجه الأرض كالنيل، والسيل: ما انصب من جبل أو نهر او عين، وفقول الشارح بسب سد النهر الخ ليس بقيد، فكان الأولى حذفه، ومثل ذلك ما سقي بالقنوات المحفورة من الأنهار كالمساقي المعروفة لأنها تحفر لإحياء الأرض فإذا تهيأت وصل الماء إلى الزرع بطبعه مرة بعد أخرى وكذلك ماشرب بعروقه لقربه من الماء وهو اللعلى. وقوله: العشر اي كاملا لخفة المؤنة فى ذلك.

Mas'alah: What is the zakah rate for crops irrigated by a waterwheel or animal-driven device?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=876)

قوله (وإن سقيت بدولاب) مقابل لقوله: إن سقيت بماء السماء الخ، وقوله: بضم الدال وفتحها أي والضم أفصح وهو الساقية المعروفة. وقوله: وما يديره الحيوان أي أو الآدميون وكذلك ما يديره الماء بنفسه وهو الناعورة المعروفة فى بلاد الشام والدالية وهي البكرة التي يملأ عليها من نحو الآبار.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for crops irrigated by manual watering (na)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=876)

قوله (أو سقيت بنضح) أي نقل الماء من محله إلى الزرع. وقوله: بحيوان أي أو غيره كالنطالة والشادوف ويعتبر فى صورة الحيوان أن تكون بغير إدارة كأن يحمل الماء فى راوية على نحو جمل ويؤتي به إلى الزرع فيسقى به، ويسمى الذكر ناضحا والأنثى ناضحة ومثله ما يسقى بماء اشتراه او اتهبه لعظم المنة او غصبه لوجود ضمانه.

Mas'alah: What is the evidence for half-tithe on manually irrigated crops?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=876)

قوله (نصف العشر) أي لكثرة المؤنة بخلافها فيما تقدم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء او العيون او كان عثريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر. وانعقد الإجماع على ذلك كما قاله البيهقي وغيره، والعثرى بفتح العين المهملة والمثلثة ما سقي بماء السيل الجاري اليه فى الحفرة المسماة عاثورا لتعثر المار بها إذا لم يعلمها، ولو اختلف المالك والساعي فى أنه سقي بماذا صدق المالك لأن الأصل عدم وجوب الزيادة عليه فإن اتهمه الساعي حلفه ندبا.

Mas'alah: What is the zakah rate for crops irrigated by rainwater versus irrigation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=802)

)

Mas'alah: What is the full tenth rate for rain-irrigated crops in zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=802)

و) يجب (فيها) أي في الخمسة أوسق وما زاد (إن سقيت بماء السماء أو) بماء (السيح) وهو بفتح المهملة وسكون المثناة تحت السيل أو بما انصب من جبل أو نهر أو عين أو شرب بعروقه لقربه من الماء وهو البعلي سواء في ذلك الثمر والزرع (العشر) كاملا)

Mas'alah: What is the half-tenth rate for artificially irrigated crops in zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=802)

و) يجب فيها (إن سقيت بدولاب) بضم أوله وفتحه وهو ما يديره الحيوان أو دالية وهي البكرة أو ناعورة وهي ما يديره الماء بنفسه (أو بنضح) من نحو نهر بحيوان ويسمى الذكر ناضحا والأنثى ناضحة، أو بما اشتراه أو وهب له لعظم المنة فيه، أو غصبه لوجوب ضمانه (نصف العشر) وذلك لقوله - صلى الله عليه وسلم - «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» وانعقد الإجماع على ذلك كما قاله البيهقي [حاشية البجيرمي] بعض المحققين: النصاب الآن بالكيل المصري أربعة أرادب وويبة؛ لأن الكيل الآن نقص عدده عما كان بسبب ما

يكال به الآن حتى صارت الأربعة أرادب وويبة مقدار الستة أرادب والربع من الأرادب المقدرة نصابا سابقا، فالتفاوت بينهما إردبان وكيلة. قوله: (ويضم ثمر العام الواحد) وصورة المسألة أن يكون عنده أنواع من التمر أو الزبيب حصل من كل نوع دون خمسة أوسق، فيضم بعض الأنواع إلى بعض؛ أو كان له في بلاد أنواع من التمر أو الزبيب حصل منها مثل ذلك ز ي. قوله: (وبلاده حرارة وبرودة) هذا من عطف العلة على المعلول؛ وذلك لأن اختلاف أنواعه بسبب اختلاف بلاده حرارة وبرودة؛ عزيزي. قوله: (والعبرة بالضم) أي في الضم، فالباء بمعنى "في" وقوله: "هنا" أي في الثمار، احترز به عن الزروع فإن العبرة فيها بالحصاد كما سيأتي. قوله: (هنا) أي في الثمار (بإطلاعهما) أي ظهورهما وبروزهما. قوله: (إن أطلع) أي ظهر وبرز. قوله: (قبل جداد الأول) بفتح الجيم وكسرها مع إعجام الذال وإهمالها، ففيه أربع لغات. قوله: (فلا يضم) أي لأنه نادر، والنادر يلحق بالأعم الأغلب وهو كون الثمر من عامين. فقوله "لو أثمر نخل" أي نخل واحد، بأن كان الذي أثمر ثانيا هو الذي أثمر أولا، والذي قبل الاستدراك صورته أي نوعا من النخل أي بعضا أثمر أولا وبعضا آخرا أثمر ثانيا. قوله: (وزرعا العام إلخ) العام ليس قيدا، بل ولو كان زرعي عامين ولكن بين حصاديهما أقل من سنة فإنه يضم. قوله: (في الفصول) بأن يكون ذرة زرعت في الصيف وأخرى في الخريف وأخرى في الربيع. قوله: (والعبرة بالضم هنا) أي في الزروع. قوله: (اعتبار وقوع حصاديهما) أي بالقوة لا بالفعل، وكان الأولى أن يقول: باعتبار إلخ. قوله: (في سنة واحدة) بأن يكون بين حصاد الأول والثاني دون اثني عشر شهرا عربية. ولا عبرة بابتداء الزرع لأن الحصاد هو المقصود، وعنده يستقر الوجوب، ويكفي عن الحصاد زمن إمكانه على الأوجه. اهـ. حج وم ر. قوله: (عربية) أي هلالية. قوله: (وفيها إلخ) خبر مقدم، والعشر مبتدأ مؤخر. وقوله "إن سقيت" شرط جوابه محذوف تقديره: ففيها العشر، لكن الشارح جعل العشر فاعلا لفعل محذوف. قوله: (أو بماء السيح) من عطف

الخاص على العام. وفيه أنه لا يكون بأو؛ ووجه الخصوص أنه ينزل الماء من السماء في حفرة فيملؤها ثم يجري منها للزرع والثمر. قوله: (أو شرب إلخ) عطف على قوله: إن سقيت. قوله: (العشر) وقدره خمسة عشر ربعا على كلام القمولي. قوله: (من نحو نهر) كالساقية. قوله:

وغيره، والمعنى فيه كثرة المؤنة وخفتها كما في المعلوفة والسائمة. والعثري بفتح المهملة والمثلثة ما سقي بماء السيل الجاري إليه في حفرة وتسمى الحفرة عاثورا لتعثير الماء بها إذا لم يعلمها والقنوات والسواقي المحفورة من النهر العظيم كالمطر ففي المسقي بماء يجري فيها منه العشر لأن مؤنة القنوات إنما تخرج لعمارة القرية، والأنهار إنما تحفر لإحياء الأرض، فإذا تهيأت وصل الماء إلى الزرع بطبعه مرة بعد أخرى بخلاف السقي بالنواضح ونحوها فإن المؤنة للزرع نفسه، وفيما سقي بالنوعين كالنضح والمطر يسقط باعتبار مدة عيش الثمر والزرع ونمائهما لا بأكثرهما ولا بعدد السقيات، فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلا إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في أربعة منها إلى سقية فسقي بالمطر، وفي الأربعة الأخرى إلى سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر، وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما باعتبار المدة أخذا بالاستواء واحتاج في ستة منها إلى سقيتين فسقي بماء السماء وفي شهرين إلى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر، ولو اختلف المالك والساعي في أنه سقي بماذا [حاشية البجيرمي] والمعنى فيه) أي في وجوب العشر أو نصفه. وقوله "كثرة المؤنة" لف ونشر مشوش، فالكثرة راجعة لنصف العشر والخفة للعشر. قوله: (كما في المعلوفة والسائمة) التنظير في مطلق خفة المؤنة وكثرتها وإن كانت المعلوفة لا زكاة فيها أصلا. فإن قلت: لم لم يؤثر ثقل المؤنة في إسقاط الوجوب من أصله هنا وأثر في المعلوفة؟ قلت: لأن القصد باقتناء الحيوان نماؤه لا عينه، فلما

علف لم يجب فيه الزكاة لكون العلف في نظير النماء ومن الزرع والثمر عينه فينظر إليها مطلقا، ثم تفاوتوا في قدر الواجب. قوله: (بماء السيل) أي المطر المجتمع. قوله: (في حفرة) وهي أن تحفر حفيرة يجري فيها الماء من السيل إلى أصول الشجر كما قاله الأزهري، إطفيحي. قوله: (والقنوات) أي الأنهار الصغيرة. قوله: (والسواقي) المراد بها المساقي وهي الأنهار الكبيرة كالخلجان كما يفهم ذلك من التعليل وليس المراد بها ما يديره الحيوان لأن في المسقى بتلك نصف العشر. قوله: (من النهر) أي من جنبه. قوله: (لأن مؤنة القنوات إنما تخرج إلخ) أي شأنها ذلك. وعبارة شرح الروض: ولا عبرة بمؤنة القنوات والساقية لأنها لعمارة الضيعة لا لنفس الزرع. قوله: (ونمائهما) تفسير قوله: (لا بأكثرهما) أي المطر والنضح خلافا للمدابغي من جعله الضمير للمدتين، أي لا يعتبر بأكثرهما؛ لأنه للرد على القائل بأنه إذا غلب أحدهما فهو المعتبر ترجيحا للغلبة، ويلغى الأقل عن الاعتبار فكأنه لم يوجد. وليس المراد لا تقسيط بأكثرهما كما يدل عليه، أي على أنه ليس المراد إلخ كلام المنهاج؛ إذ الأكثر لا تقسيط فيه حتى ينفى. قوله: (ولا بعدد السقيات) أي ولا يقسط بعدد إلخ؛ لأن هذا للرد على من يقول: إن التقسيط بعدد السقيات كما يدل على ذلك متن المنهاج وعبارته وفيما سقي بهما سواء ثلاثة أرباعه، فإن غلب أحدهما ففي قول يعتبر هو؛ والأظهر أنه يقسط باعتبار عيش الزرع ونمائه، وقيل بعدد السقيات. قوله: (من يوم الزرع مثلا) أي أو يوم الاطلاع في النخل أو ظهور العنب في الكرم إ ط ف. قوله: (وجب ثلاثة أرباع العشر) ولو اعتبر عدد السقيات لوجب ثلثا العشر؛ لأن السقية التي بالمطر يجب فيها ثلث العشر والسقيتان بغير المطر يجب فيهما ثلثا نصف العشر وثلثا نصف العشر ثلث كامل. قوله: (وكذا) أي يجب ثلاثة أرباع العشر لو جهلنا المقدار إلخ بأن شككنا هل انتفع بسقية المطر أربعة أشهر أو أقل أو أكثر وسقيتي النضح أربعة أشهر أو أقل أو أكثر، فإنها تقسط باعتبار المدة بأن تجعل أربعة أشهر لسقيتي المطر وأربعة أشهر لسقيتي النضح

كما أشار إليه بقوله "أخذ بالاستواء" أفاده شيخنا العشماوي. وقوله "من نفع إلخ" يقتضي أن النفع معتبر في التقسيط مع أنه غير معتبر أيضا كما قاله شيخنا ح ف وصرح به عميرة. قوله: (من نفع) متعلق المقدار، وقوله "باعتبار المدة" متعلق ب "نفع" . وقوله "أخذا بالاستواء" أي بتساوي المدتين بجعل نصف المدة للسقية ونصفها للسقيتين كما قرره شيخنا العشماوي. قال في شرح الروض: لئلا يلزم التحكم لأن الأصل عدم زيادة كل منهما. قوله (ثلاثة أرباع العشر) أي نظرا لسقي السماء، وقوله "وربع نصف العشر" أي نظرا لسقي

Mas'alah: What is the zakah rate for crops irrigated by rain or wells?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=524)

(وفيما شرب) من ثمر وزرع (بعروقه) لقربه من الماء وهو البعل (أو بنحو مطر) كنهر وقناة حفرت منه وإن احتاجت إلى مؤنة (عشر وفيما شرب) منهما (بنضح) من نحو نهر [حاشية البجيرمي] منه أعلى قيمة من الآخر وليس مرادا، لأنه لا ضرر على الفقراء وليس بدلا عن الواجب لاتحاد الجنس. (قوله: لا أعلاها) أي فلا يجب إخراجه فلو أخرج الأعلى أجزأ وزاد خيرا ع ش (قوله: ولا أدناها) أي ولو برعاية القيمة (قوله: رعاية للجانبين) أي المالك والمستحق فراعينا المالك في عدم إخراج الأعلى وراعينا المستحقين في عدم إخراج الأدنى. (قوله: ولو تكلف إلخ) هو مفهوم من قوله فإن عسر إلخ برماوي (قوله: ولا يضم ثمر عام) قال م ر: وزرعا العام يضمان وإن اختلفت زراعتهما في الفصول ويتصور ذلك في الذرة فإنها تزرع في الربيع والخريف والصيف. (قوله: إلى ثمر وزرع عام) بأن قطع كل في عام على ما يراه المؤلف وبأن أطلع كل في

عام بالنسبة للثمر على الراجح ح ل (قوله: وإن أطلع ثمر العام الثاني) أي ظهر وبرز ح ف (قوله: قبل جذاذ) بفتح الجيم وكسرها وإهمال الدالين وإعجامهما أي قطعه (قوله: ويضم بعض كل إلخ) هذا مقابل قوله إلى آخر فكأنه قال: ويضم بعض كل لبعض إن اتحد العام على ذلك. قوله: إن اتحد في العام قطع وعبارة أصله ويضم ثمر العام الواحد بعضه إلى بعض وإن اختلف إدراكه اهـ (قوله: وإن اختلف إدراكه) وعليه فلو أدرك بعضه ولم يبلغ نصابا جاز له التصرف فيه ثم إذا أدرك باقيه وكمل به النصاب زكى الجميع سواء كان الأول باقيا أو تالفا فإن باعه تبين بطلانه في قدر الزكاة ويجب على المشتري رده إن كان باقيا وبدله إن كان تالفا ع ش. (قوله: إن اتحد في العام قطع) ضعيف بالنسبة للثمر ومعتمد بالنسبة للزرع فيشترط وقوع حصاد الزراعتين في سنة بأن يكون بين حصادي الأول والثاني دون اثني عشر شهرا عربية ولا عبرة بابتداء الزرع، لأن الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب ويكفي عن الحصاد زمن إمكانه على الأوجه حج (قوله: في العام) المراد بالعام هنا اثنا عشر شهرا عربية وتحسب من حين الحصاد ولو بالقوة في الزرع أو البروز الأول في الثمر وصورة اختلاف العام في الزرع مع اتحاد القطع فيه أن يزرع أولا في المحرم ويقطع في رجب ثم في العام الثاني يزرع في صفر ويقطع في جمادى فبين الزراعتين أكثر من عام وبين القطعين دون عام فيقال اتحد القطع في العام كما قرره شيخنا وقوله: قطع أي ولو بالقوة شوبري. (قوله: وإن لم يقع الإطلاعان) في كلام شيخنا والعبرة في الضم هنا بإطلاعهما في عام واحد على المعتمد لا بالقطع (قوله: الإطلاعان) الإطلاع هو الظهور والبروز يقال أطلع أي ظهر وفي المختار أطلع النخل أخرج طلعه (قوله: فيما ذكر) أي من قوله ويضم بعض كل إلخ (قوله: فلا ضم) وإن اتحد قطعهما في العام، لأنهما يرادان للتأبيد فجعل كل حمل كثمرة عام ح ل وم ر ولأن الثاني لما حدث بعد انصرام الأول أشبه ذلك ثمرة عامين برماوي (قوله: من اعتبار اتحاد قطع الزرع) أي في العام (قوله:

ما صححه الشيخان) معتمد والفرق بين الثمر حيث اعتبر فيه اتحاد الإطلاعين وبين الزرع حيث اعتبر فيه اتحاد الحصادين أن الثمر بمجرد الإطلاع يصلح للانتفاع به بسائر أنواعه بخلاف الزرع فإنه لا ينتفع به بمجرد الظهور وإنما المقصود منه للآدميين الحب خاصة فاعتبر حصاده ع ش (قوله: بل صحح كثيرون اعتبار اتحاد الزرع في العام) أي سواء وقع الحصاد في عام أو عامين (قوله: بأن ذلك) أي عدم الرؤية وقوله:، لأن من حفظ حجة أي ذو حجة، لأن المثبت مقدم على النافي. (قوله: وهو البعل) أي الزرع الصيفي (قوله: وإن احتاجت إلى مئونة) الغاية للرد وعلل بأنها إنما تحفر لإصلاح القرية فإن تهيأت وصل الماء من النهر إليها المرة بعد الأخرى بخلاف السقي بالنضح ومن النضح الآلة المعروفة بالشادوف والنطالة كما في البرماوي قال م ر: ولا تجب في المعشرات زكاة لغير السنة الأولى بخلاف غيرها مما مر، لأنها إنما تتكرر في الأموال النامية وهذه منقطعة النماء معرضة للفساد. اهـ (قوله: وفيما شرب بنضح) فإن قلت لم وجبت

بحيوان ويسمى الذكر ناضحا والأنثى ناضحة ويسمى هذا الحيوان أيضا سانية (أو نحوه) كدولاب بضم أوله وقد يفتح وهو ما يديره الحيوان وكناعورة وهو ما يديره الماء وكماء ملكه ولو بهبة لعظم المنة فيها أو غصبه لوجوب ضمانه (نصفه) أي نصف العشر والفرق ثقل المئونة في هذا وخفتها في الأول. والأصل فيهما خبر البخاري «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر» وخبر الحاكم السابق والعثري بفتح المثلثة وقيل بإسكانها ما سقي بالسيل الجاري إليه في حفر وتسمى الحفرة عاثوراء لتعثر المار بها إذا لم يعلمها وتعبيري بنحو في الموضعين أعم مما عبر به فيهما.

Mas'alah: What is the zakah rate on crops irrigated by rainfall versus artificial irrigation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=861)

)

Mas'alah: What is the zakah rate on crops irrigated by rainfall versus artificial irrigation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=861)

وفيما شرب) من ثمر وزرع (بعروقه) لقربه من الماء، وهو البعل (أو بنحو مطر) كنهر وقناة حفرت منه، وإن احتاجت إلى مؤنة (عشر وفيما شرب) منهما (بنضح) من نحو نهر بحيوان ويسمى الذكر ناضحا والأنثى ناضحة ويسمى هذا الحيوان أيضا سانية (أو نحوه) كدولاب بضم أوله وقد يفتح، وهو ما يديره الحيوان وكناعورة، وهو ما يديره الماء وكماء ملكه، ولو بهبة لعظم المنة فيها أو غصبه لوجوب ضمانه (نصفه) أي نصف العشر والفرق ثقل المؤنة في هذا وخفتها في الأول والأصل فيهما خبر البخاري «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر» وخبر الحاكم السابق والعثري بفتح المثلثة وقيل بإسكانها ما سقي بالسيل الجاري إليه في حفر وتسمى الحفرة عاثوراء لتعسر المار بها إذا لم يعلمها وتعبيري بنحو في الموضعين أعم مما عبر به فيهما

Mas'alah: What is the zakah rate for rain-fed crops?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=436)

(وواجب ما شرب بالمطر أو عروقه لقربه من الماء) وهو البعل (من ثمر وزرع العشر) وفي معنى ذلك ما شرب من ماء ينصب إليه من جبل أو نهر أو عين كبيرة

Mas'alah: What is the zakah rate for crops irrigated by animal-drawn wells?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=436)

(و) واجب (ما سقي بنضح) بأن سقي من ماء بئر أو نهر ببعير أو بقرة يسمى ناضحا

Mas'alah: What is the zakah rate for crops irrigated by water wheels?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=436)

(أو دولاب) أو دالية وهي ما تديره [حاشية قليوبي] إلخ ضائع فليراجع. قوله: (وقوع حصاديهما) هو المعتمد والمراد دخل وقت الحصاد لا وجوده بالفعل. والمعتمد في الثمار اعتبار وقت الاطلاع لا الجداد. قال بعضهم: والحكمة في ذلك أن كلا من الحصاد والاطلاع ليس باختيار المالك، ولذلك لم يعتبر كون الزرع واقعا من المالك ولا بقصده. تنبيه: اعتبار الاطلاع في العام وعدمه في النخل والكرم لا حاجة إليه لأنه لا يضم بعضه إلى بعض مطلقا حيث تعدد الاطلاع كما مر. قال في العباب والروض وشرحه: ولو تواصل بذر الزرع بأن امتد شهرا أو شهرين متلاحقا عادة فذلك زرع واحد وإن تفاضل بأن اختلفت أوقاته عادة ضم ما حصل حصاده في عام بعضه إلى بعض. انتهى. قوله: (أو دولاب) هو فارسي [حاشية عميرة] ثم إن العادة جارية بأن ما بين اطلاع النخلة إلى بدو صلاحها أربعة أشهر، وهذا هو المعتبر والمراد بالعام كما

نقله في الكفاية عن الأصحاب اهـ. أقول: إذا كان هذا هو المراد بالعام فكيف قال الإسنوي كغيره بعد ذلك؟ يستثنى ما لو أثمرت النخلة في الواحد مرتين. فإن قالوا: المراد مرتين في هذه المدة فلا يخفى ما فيه والله أعلم. وأيضا الوجه الآتي ظاهر أو صريح في خلاف ما قاله ابن الرفعة. قوله: (كنجد وتهامة) مثل الأول إسكندرية والشام، ومثل الثاني صعيد مصر. قول المتن: (وقوع حصاديهما في سنة) قال الإسنوي: بأن يكون بين حصاديهما أقل من اثني عشر شهرا اهـ. أقول وينبغي أن يكون أوان الحصاد كالحصاد. قوله: (فالأصح القطع إلخ) أي ولو فرض عدم الحصادين في سنة، ويكون محل اعتبار الحصادين في سنة غير هذا. قال في الروض وشرحه فرع. وإن تواصل بذر الزرع شهرا أو شهرين مثلا، متلاحقا عادة فذاك زرع واحد، وإن تفاصل واختلفت أوقاته عادة ضم ما حصل حصاده في سنة. قوله: (وواجب ما سقي إلخ) قال الإسنوي: انعقد الإجماع على ذلك. قول المتن: (بنضح) النضح هو السقي من نهر أو بئر بحيوان. قول المتن: (أو دولاب) عبارة الإسنوي هو فارسي معرب ويسمى أيضا المنجنون والدالية، كما قاله الجوهري وقيل: الدالية هي البكرة، وقيل: جذع قصير يداس أحد طرفيه، فيرفع الآخر الماء، وسميت دالية لأنها تدلى إلى الماء لتخرجه.

Mas'alah: What is the zakah rate for crops irrigated by purchased water?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=437)

البقرة، أو ناعورة وهي ما يديره الماء بنفسه

Mas'alah: What is the zakah rate for crops irrigated by purchased or usurped water?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=437)

(أو بماء اشتراه) وفي معناه المغصوب لوجوب ضمانه والموهوب لعظم المنة فيه (نصفه) أي نصف العشر والفرق ثقل المؤنة في هذا وخفتها في الأول.

Mas'alah: What are the hadith evidences for different zakah rates based on irrigation methods?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=437)

والأصل في ذلك حديث البخاري: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر» . وحديث مسلم: «فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر» . وحديث أبي داود: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر» . والعثري بفتح المهملة والمثلثة ما سقي بماء السيل قاله الأزهري وغيره، والغيم المطر والسانية والناضح اسم للبعير والبقرة الذي يسقى عليه من البئر أو النهر والأنثى ناضحة.

Mas'alah: What is the ruling on qanat-irrigated crops for zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=437)

)

Mas'alah: What is the zakah rate for crops irrigated by qanats?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=437)

والقنوات كالمطر على الصحيح) ففي المسقي بما يجري فيها من النهر العشر. وقيل: نصفه لكثرة المؤنة فيها والأول يمنع ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the half-tithe for crops and how does it compare to other zakah categories?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=437)

(نصفه) ولا يتكرر بتكرر السنين كالعشر وفارق النقود بدوامها، وإنما لم يسقط النصف كما في المعلوفة لكثرة مؤنة العلف غالبا ولأن القوت ضروري. قوله: (والقنوات كالمطر) ومثلها الجسور المعروفة، وإن احتاجت للإصلاح كثيرا. قوله: (عيش الزرع) أي مدة بقائه كما يأتي. قوله: (أخذا بالأسوأ) أي لئلا يلزم التحكيم ولأن الأصل عدم زيادة أحدهما. وخرج بقوله: وجهل

Mas'alah: What is the definition of sayh and other irrigation terms in the context of zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=437)

[حاشية عميرة] فائدة: السيح هو الجاري على وجه الأرض بسبب فتح مكان من النهر ونحو ذلك. قوله: (وهو ما يريده إلخ) كأنه على هذا يرى أن الدولاب ما يريده الشخص على فم البئر أو نحو ذلك. قوله: (وهو ما يديره إلخ) كأنه على هذا يرى أن

الدولاب ما يديره الشخص على فم البئر أو نحو ذلك. قوله: (والسانية) يقال: سنت الناقة وكذا السحاب يسنو إذا سقت. قول المتن: (والقنوات كالمطر) علل ذلك بأنها إنما تحفر لإصلاح القرية، فإذا تهيأت وصل ماء النهر إليها المرة بعد الأخرى بخلاف السقي بالنضح. وقال البغوي: إن كانت تنهار كثيرا وتحتاج إلى استحداث حفر المرة بعد المرة فنصف العشر، وإن لم يكن سوى مؤنة الحفر الأول، وكسحها في بعض الأوقات فالعشر. قول المتن: (ففي قول يعتبر هو والأظهر يقسط) قال في المحرر: هما كالقولين في تنوع الماشية. قوله: (ويعبر عن الأول إلخ) أي لأن العيش هو مدة الإقامة.

Mas'alah: What is the rate of zakah on crops based on irrigation method in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=768)

والواجب فيما سقي بغير مؤونة ثقيلة، وفيما سقي بمؤونة ثقيلة، نصف العشر. (1) (أنه) : في ج. (2) (الثمرة) : في ب، ج، وفي أ: الثمارة. (3) (منها) : وفي أ: منه. (4) (ثمرا أو عنبا) : في ب، ج، وفي أ: تمر وعنبا. (5) (بنفسه. . . آخر) : ساقطة من أ.

Mas'alah: What is the zakah rate on rice depending on irrigation method?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=491)

واعلم أن الارز مما يدخر في قشره ولا يؤكل معه، فتجب فيه إن بلغ عشرة أوسق (عشر) للزكاة. (إن سقي بلا مؤنة) كمطر، (وإلا) أي وإن سقي بمؤنة كنضح (فنصفه)

أي نصف العشر. وسبب التفرقة: ثقل المؤنة في هذا، وخفتها في الاول، سواء أزرع ذلك قصدا، أم نبت اتفاقا – كما في المجموع – حاكيا فيه الاتفاق، وبه يعلم ضعف قول الشيخ زكريا في تحريره تبعا لاصله: يشترط لوجوبها أن يزرعه مالكه أو نائبه، فلا زكاة فيما ـــــــ في الغالب، فإن كان يؤكل معه في الغالب – كذرة – فلا يعتبر تنقيته منه فيدخل قشره في الحساب وأما غير القوت فيعتبر بلوغه خمسة أوسق حال كونه تمرا إن تتمر الرطب، أو حال كونه زبيبا إن تزبب العنب، وإن لم يتتمر الأول أو لم يتزبب الثاني: فيعتبر ذلك حال كونه رطبا أو عنبا، وتخرج الزكاة منهما في الحال. (قوله: واعلم أن الأرز) ومثله العلس بفتحتين، وهو نوع من الحنطة. قال في التحفة: وهو قوت نحو أهل صنعاء في كل كمام حبتان وأكثر. اه. (قوله: فتجب) أي الزكاة. (وقوله: فيه) أي في الأرز، ومثله ما مر. (قوله: وإن بلغ عشرة أوسق) أي اعتبارا لقشرة الذي ادخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف، وبعد ذلك له أن يخرج الواجب عليه حال كونه في قشره، وله أن يخرجه خالصا لا قشر عليه. (قوله: عشر للزكاة) انظر موقعه من الإعراب؟ وظاهر صنيعه أنه مبتدأ، والجار والمجرور بعده خبر. أي عشر يخرج للزكاة. ويرد عليه أن عشر نكرة، ولا يجوز الابتداء بها، ويمكن على بعد جعل الجار والمجرور صفة له، ويكون هو المسوغ وجملة الشرط بعده خبر المبتدأ، ولو قال – كسابقه – ويجب فيما ذكر عشر إلخ، أو أبقى المتن على ظاهره، ولم يقدر عند قوله وفي قوت المتعلق وهو تجب، لكان أولى وأخصر. وعليه: يكون الجار والمجرور خبرا مقدما. وقوله عشر: مبتدأ مؤخرا، ويكون المعنى عليه: والعشر واجب في القوت إن سقي بلا مؤنة. ثم ظهر صحة جعل بدلا من الضمير المستتر في تجب العائد على الزكاة، بناء على أنه لا يشترط في البدل صحة إحلاله محل المبدل منه، أما على اشتراط ذلك فلا يصح، لأنه يلزمه عليه إسناد المبدوء بتاء الغيبة للاسم الظاهر المذكر، وهو لا يجوز. ومنع العلامة الصبان – في حاشية الأشموني – إبدال الظاهر من ضمير

الغيبة المستتر، وقال: فلا يقال هند أعجبتني جمالها – على الإبدال. فتنبه. (قوله: إن سقي) أي ما ذكر من القوت وما عطف عليه. (قوله: بلا مؤنة) أي بلا مؤنة كثيرة، بأن لم يكن هناك مؤنة أصلا، أو مؤنة قليلة. ولو سقي بما فيه مؤنة وغيره وجب القسط من كل، باعتبار عيش الزرع والثمر ونمائها، لا بأكثر المدتين، ولا بعدد السقيات. فلو كانت المدة من وقت الزرع إلى وقت الإدراك ثمانية أشهر، واحتيج في أربعة منها إلى سقيتين فسقي بالمطر، وفي الأربعة الأخرى إلى سقيتين فسقي بالنضح، وجب ثلاثة أرباع العشر، أو احتاج في ستة منها إلى سقيتين فسقي بماء السماء، وفي شهرين إلى ثلاث سقيات فسقي بالنضح، وجب ثلاثة أرباع العشر، وربع نصف العشر. (قوله: كمطر) تمثيل لما كان بغير مؤنة، ومثله ماء انصب إليه من جبل، أو نهر، أو عين. (قوله: أي وإن سقي) الأولى بأن سقي، بباء التصوير. (قوله: كنضح) أي نقل الماء من محله إلى الزرع بحيوان أو غيره. (قوله: فنصفه) أي فالواجب نصف العشر. والأصل فيه – وفيما قبله – خبر البخاري: فيما سقت السماء أو العيون أو كان عثريا، العشر. وفيما سقي بالنضح، نصف العشر. (قوله: وسبب التفرقة) أي بين ما سقي بلا مؤنة حيث كان واجبه العشر، وما سقي بمؤنة حيث كان واجبه نصف العشر. (قوله: ثقل المؤنة في هذا) أي فيما سقي بمؤنة. (وقوله: وخفتها في الأول) أي فيما سقي بلا مؤنة، ولا يقال إن بين خفتها وبين بلا مؤنة تنافيا، لأن خفتها تثبت أصل المؤنة، وبلا مؤنة ينفيه، لأنا نقول المراد من المؤنة المنفية الكثيرة، وهو يصدق بوجودها مع خفتها – كما علمت – ثم إن المراد بخفتها أن شأنها ذلك، وإلا فقد لا تكون هناك مؤنة أصلا – كما علمت أيضا –. (قوله: سواء الخ) تعميم في وجوب الزكاة في القوت، وما عطف عليه، ولو قدمه على قوله عشر الخ لكان أولى. (وقوله: أزرع ذلك قصدا) أي زرعه مالكه أو نائبه عمدا. (وقوله: أم نبت اتفاقا) أي كأن وقع الحب بنفسه من يد مالكه عند حمل الغلة مثلا، أو بإلقاء نحو طير في أرضه، فنبت. (قوله: كما في

المجموع) أي كما ذكره فيه، وهو راجع للتعميم. (وقوله: حاكيا) أي الإمام النووي، وهو حال من الضمير المستتر في متعلق الجار والمجرور. (وقوله: فيه) أي في المجموع أو في التعميم. (قوله: وبه يعلم الخ) أي بما حكاه في المجموع من الاتفاق على التعميم المذكور

انزرع بنفسه، أو زرعه غيره بغير أذنه.

Mas'alah: What is the zakah rate for crops irrigated by rainwater versus artificial means?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=179)

(وفيها إن سقيت بماء السماء أو السيح العشر وإن سقيت بدواليب أوغرب نصف العشر) يجب فيما سقي بماء السماء ونحوه كالثلج والسيح وهو الماء الجاري على وجه الأرض بسبب سد النهر العظيم من الزروع والثمار العشر وكذا البعل وهو الذي يشرب من النهر بعروقه لقربه من الماء وأما ما يشرب بالنواضح وهي ما يستقي عليها من الحيوانات أو الدواليب أو اشتراه أو أسقاه بالغرب وهو الدلو الكبير ففيه نصف العشر والمعنى من جهة الفرق عدم المؤنة في الأول وحصول المؤنة في الثاني والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما يسقى بالنضح نصف العشر) وفي رواية (فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سقي بالساقية نصف العشر) وفي رواية (في البعل العشر) وانعقد الإجماع على ما ذكرناه قاله البيهقي وغيره والعثري بعين مهملة وثاء مثلثة مفتوحة وراء مهملة هو الذي لا يشرب إلا من المطر بأن تحفر حفيرة يجري فيها الماء من السيل إلى أصول الشجر

وتسمى تلك الحفرة عاثورا لأن المار يتعثر فيها إذا لم يشعر بها ولو سقيت الثمار والزروع بما يوجب العشر وبما يوجب نصف العشر على السواء وجب ثلاثة أرباع العشر عملا بالتقسيط وإن غلب أحدهما فيقسط أيضا على الأظهر وإن جهل الأمر فلم يدر بما سقي أكثر

جعلناه نصفين لأن الأصل في كل واحد عدم الزيادة على صاحبه وحينئذ فيجب ثلاثة أرباع العشر ولو علمنا أن أحدهما أكثر وجهلنا عينه فقد تحققنا أن الواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فيأخذ قدر اليقين إلى أن يتبين الحال قاله الماوردي قال

Mas'alah: What is the hadith evidence for the rate of zakah on crops?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2560)

ومن السنة: ما روى أبو داود عن سالم بن عبد الله عن أبيه، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت [السماء] والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر" . وأخرجه البخاري وغيره.

Mas'alah: What is the hadith evidence for the rate of zakah on crops?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2561)

وعن جابر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وما سقي بالسواقي ففيه نصف العشر" أخرجه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for crops irrigated without effort?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2587)

قال: وما سقى بغير مؤنة، أي: من شجر وزرع، كماء السماء أي: وهو المطر الذي يستغنى به كما في بلاد الشام ونحوها، وفي معناه: الثلج إذا وقع بأرض الجبل؛ فإنه إذا أزيح عنها حرثت وزرعت ولا تحتاج إلى ماء، والسيح

Mas'alah: What is the definition of 'sayh' irrigation for zakah purposes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2588)

أي: وهو الماء الجاري على وجه الأرض بسبب سد النهر العظيم حتى يصعد الماء على الأرض فيسقيها، أو بفتح النهر العظيم عليها فيمر عليها لاستفالها، أو بشق ساقية وهي المجراة ويسقو الماء إليها فإن ذلك كله سيح، كما قال البندنيجي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for crops irrigated by roots?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2588)

وما يشرب بالعروق، أي: مثل أن يغرس النخل في مواضع قريبة من الماء، فإذا تعرقت استغنت بعروقها الراسخة في الماء عن السقي. وهذا عين ما فسر به الزهري وغيره البعل الذي سنذكره في الحديث، وقد قال بعضهم: مراد الشيخ: ما يصل إلى عروقه نداوة الأرض فيستغنى بها عن الماء. والأول أشبه بكلام الشيخ.

Mas'alah: What is the zakah rate for crops irrigated with effort?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2588)

قال: يجب فيه العشر، وما سقي بمؤنة كالنواضح والدوالي يجب فيه [نصف] العشر).

Mas'alah: What is the evidence for different zakah rates on naturally and artificially irrigated crops?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2588)

والأصل في ذلك ما تقدم من قوله- عليه السلام- "فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا- العشر، وفيام سقى بالسواني أو النضح نصف العشر" .

Mas'alah: What are the hadith variants on zakah rates for different irrigation methods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2588)

[وفي رواية: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا- العشر] وفيما سقي بالنضح نصف العشر" أخرجه البخاري. وفي رواية أبي داود: "وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر" .

Mas'alah: What is the rationale for different zakah rates based on irrigation expense?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2588)

وهذا ما لم تختلف فيه العلماء، والفرق بين ما سقي بماء السماء والنضح خفة المؤنة

وكثرتها، ولذلك نظير في الزكوات؛ ألا ترى أنه يجب في الركاز الخمس؛ لخفة مؤنته ولا تجب الزكاة في المعلوفة؛ لثقل مؤنتها؟ فإذا أثر ثقل المؤنة في

Mas'alah: How does heavy expense affect the zakah rate on crops?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2589)

دفع الزكاة فبأن تؤثر في نقصانها أولى.

Mas'alah: What is the difference between 'al-ba'l' and 'al-idhq' in irrigation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2589)

وقيل: هو والعذق واحد، وهو ما سقته السماء، والمشهور اختصاص هذا بالعذق، وأما البعل فهو ما تقدم.

Mas'alah: Do irrigation expenses affect the zakah rate on crops?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2590)

واعلم أن ما يحتاج إليه من المؤن في سوق الماء إلى الأشجار بحفر الأنهار والقنوات لا يؤثر في نقصان العشر، وإن كبرت المؤنة فيه، وحكمه حكم ما سقي بماء السماء؛ لأن هذه المؤنات إنما لزمته لإحياء الأرض، وهي غير متكررة، وقد ادعى الإمام في ذلك الاتفاق.

Mas'alah: What is the zakah rate on crops irrigated by canals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2590)

وقال ابن يونس: [إنه قيل] : وما سقي من القنوات يجب فيه نصف العشر، وهو الذي أفتى به أبو سهل الصعلوكي.

Mas'alah: What is the ruling on heavy irrigation expenses affecting zakah rate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2590)

وقد حكاه في "البحر" عن بعض الأصحاب فيما إذا احتاج في ذلك إلى مؤنة عظيمة، أو احتاج إلى دانق من الجص والآجر.

Mas'alah: How does the cost of maintaining a canal affect the zakah rate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2590)

وقال صاحب "التهذيب" : إن كانت القناة أو العين كثيرة المؤنة بأن كانت لا تزال تنهار وينصرف ماؤها فتحتاج إلى استحداث حفر- فهي كالبئر التي تنزح فيها السواقي، وإن لم يكن لها مؤنة أكثر من مؤنة الحفر الأول وكسحها في بعض الأوقات فسبيله سبيل النهر في وجوب العشر، والواجب فيما لو اشترى الماء لسقيه نصف العشر؛ كما أشار إليه ابن كج ونقله عنه صريحا صاحب "الرقم" .

Mas'alah: What is the zakah rate on crops irrigated by a waterwheel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2591)

والمسقي بالناعورة- وهي التي يديرها الماء بنفسه- كالمسقي بالنضح؛ فيجب فيه [نصف] العشر.

Mas'alah: What is the zakah rate for crops irrigated by rainwater versus manual irrigation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=614)

وواجب ما شرب بالمطر أو عروقه بقربه من الماء من ثمر وزرع العشر، وما سقي بنضح، [مغني المحتاج] صرح به صاحب الحاوي الصغير من اعتبار القطع فيضم طلع نخله إلى الآخر إن طلع الثاني قبل جذاذ الأول، وكذا بعده في عام واحد (وقيل: إن طلع الثاني بعد جذاذ الأول) بفتح الجيم وكسرها وإهمال الدالين وإعجامهما: أي قطعه (لم يضم) ؛ لأنه يشبه ثمر عامين، وصحح هذا في الشرح الصغير، ولو اطلع الثاني قبل بدو صلاح الأول ضم إليه جزما، ويستثنى من الأول ما لو أثمر نخل أو كرم مرتين في عام فلا ضم بل هما كثمرة عامين، والأصح على الثاني أن وقت الجذاذ كالجذاذ، ولو كان له نخلة تهامية تحمل في العام مرتين ونجدية تبطئ بحملها فحملت النجدية بعد جذاذ حمل التهامية في العام ضم ثمر النجدية إلى ثمر التهامية، فإن أدرك حمل التهامية الثاني لم يضم إليها، ولو أدركها قبل بدو صلاحها؛ لأنا لو ضممناها إليها لزمه ضمه إلى حمل التهامية الأول وهو ممتنع لما مر أن كل حمل كثمرة عام. (وزرعا العام يضمان) وإن اختلفت زراعتهما في الفصول لما مر، ويتصور ذلك في الذرة؛ لأنها تزرع في

الربيع والخريف والصيف (والأظهر) في الضم (اعتبار وقوع حصاديهما في سنة) واحدة اثنا عشر شهرا عربية كما مر خلافا للبندنيجي من أنه سنة الزرع، وإن لم يقع الزرعان في سنة إذ الحصاد هو المقصود، وعنده يستقر الوجوب والثاني لا اعتبار بوقوع الزرعين في سنة، وإن كان حصاد الثاني خارجا عنها؛ لأن الزرع هو الأصل والحصاد فرعه وثمرته، وحكيا في الشرح والروضة في ذلك ثمانية أقوال أخر فجملة ذلك عشرة أقوال ذكرتها في شرح التنبيه. والأول عزاه الشيخان إلى الأكثرين وصححاه وهو المعتمد، وإن قال في المهمات، إنه نقل باطل يطول القول بتفصيله. والحاصل أني لم أر من صححه فضلا عن عزوه إلى الأكثرين بل، رجح كثيرون اعتبار وقوع الزرعين في عام منهم البندنيجي وابن الصباغ، وذكر نحوه ابن النقيب. قال شيخنا في شرح منهجه: ويجاب بأن ذلك لا يقدح في نقل الشيخين؛ لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ اهـ. وهل المراد بالحصاد أن يكون بالفعل أو بالقوة؟ قال الكمال بن أبي شريف: تعليلهم يرشد إلى الثاني، ولو وقع الزرعان معا أو على التواصل المعتاد ثم أدرك أحدهما. والآخر بقل لم يشتد حبه فالأصح القطع فيه بالضم، وقيل على الخلاف. . ولو اختلف المالك والساعي في أنه زرع عام أو عامين صدق المالك في قول عامين، فإن اتهمه الساعي حلفه ندبا؛ لأن ما ادعاه ليس مخالفا للظاهر. . والمستخلف من أصل كذرة سنبلت مرة ثانية في عام يضم إلى الأصل كما علم مما مر بخلاف نظيره من الكرم والنخل كما سلف؛ لأنهما يرادان للتأبيد فجعل كل حمل كثمرة عام بخلاف الذرة ونحوها فألحق الخارج منها ثانيا بالأول كزرع تعجل إدراك بعضه. (وواجب ما شرب بالمطر) أو بما انصب إليه من جبل أو نهر أو عين (أو عروقه بقربه من الماء) وهو البعل (من ثمر وزرع العشر، و) واجب (ما سقي) منهما (بنضح) من نحو نهر بحيوان ويسمى الذكر

Mas'alah: What is the zakah rate for crops irrigated by a waterwheel or purchased water?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=615)

أو دولاب أو بما اشتراه نصفه.

Mas'alah: What is the rate of zakah on land produce based on irrigation method?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=53)

باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض] (قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : بلغني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال قولا معناه: «ما سقي بنضح، أو غرب ففيه نصف العشر وما سقي بغيره من عين، أو سماء ففيه العشر» وروي عن ابن عمر معنى ذلك، ولا أعلم في ذلك مخالفا وبهذا أقول وما سقي من هذا بنهر، أو سيل، أو ما يكون فيه العشر فلم يكتف به حتى يسقى بالغرب فالقياس أن ينظر إلى ما عاش في السقيين، فإن عاش بهما نصفين ففيه ثلاثة أرباع العشر، وإن عاش بالسيل أكثر زيد فيه بقدر ذلك وقد قيل: ينظر أيهما عاش به أكثر فيكون صدقته به والقياس ما وصفت والقول قول رب الزرع مع يمينه وأخذ العشر أن يكال لرب المال تسعة ويأخذ المصدق العاشر وهكذا نصف العشر مع خراج الأرض وما زاد مما قل أو كثر فبحسابه.]

Mas'alah: What is the ruling on paying the tithe on crops and fruits?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1737)

1915 - فأما إخراج العشر من الثمار والزروع، ففيه اضطراب. ونحن نأتي به مرتبا إن شاء الله تعالى. فأما الرطب إذا جف، وصار تمرا، والعنب إذا صار زبيبا، فقد تعين إخراج الزكاة، ولا يكون الإخراج تعجيلا؛ إذ لو أخر مع التمكن، كان مفرطا عاصيا. فأما الحب إذا اشتد، ولم يفرك (1) بعد، ولم ينق (2) ، فالمذهب جواز إخراج الزكاة. وذكر شيخنا وجها أنه لا يجوز إخراج الزكاة ما لم ينق، وهذا ضعيف جدا؛ فإنا إذا كنا نخرج الزكاة قبل حلول الحول، فجواز ذلك وإجزاؤه فيما نحن فيه أولى، وقد وجب العشر. (1) أفرك السنبل: صار فريكا، وهو أول ما يصلح أن يفرك ليؤكل. (معجم) . (2) أنقى البر: سمن وجرى فيه الدقيق. (معجم) .

ووجه المنع أن النصاب لا يمكن الاطلاع عليه ما لم تحصل التنقية، ونصاب سائر الأموال الزكاتية يمكن إدراكه. قلت: إن لم يكن من هذا الوجه بد، فلعله فيه، إذا كنا لا نقطع بأن في السنبلة نصابا من الحب، فقد ينتظم أن يقال: لم يتحقق النصاب، وهو الأصل، وأما إذا تحققنا أن السنابل مشتملة على أكثر من النصاب، فلا وجه لمنع تعجيل العشر. هذا بعد اشتداد الحب، وإدراكه. أما إذا ظهر الحب واشتد، ولم يدرك ولم يفرك بعد، فاشتداد الحب يناظر بدو (1) الزهو والصلاح في الثمار، فأما إذا اشتد الحب وبدا الزهو، فمن الاشتداد إلى التنقية، ومن الزهو إلى الجفاف على الجرين (2) وجهان، في جواز التقديم: أحدهما - يجوز، وهو القياس.

Mas'alah: What is the zakah rate for rain-irrigated and artificially irrigated crops?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1830)

2054 – صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العشر (2) واتفق الأئمة أن ما يسقيه نهر واد، أو قناة، فهو بمثابة ماء السماء، وإن كانت المؤن قد تكثر على القنوات، وتقرب من مؤنة النضح. والسقي بالدلو الذي ينتزحه النواضح، والناعور الذي يديره الماء بنفسه على وتيرة واحدة، فإن كلاهما (3) تسبب إلى النزح. ثم القول في الثمار والزروع واحد. ولو سقي بالنهر مدة، وبالنضح مدة، وبني الأمر على هذا، ففي المسألة قولان – أحدهما – أن الاعتبار بالأغلب منهما؛ فإن غلب السقي بالنهر، فالواجب العشر، وإن غلب السقي بالنضح، فنصف العشر. والقول الثاني – أنا نعتبرهما جميعا، ونوجب بحساب العشر ونصف العشر، على ما يقتضيه التقسيط، حتى إن سقي نصف السقي بالنهر، ونصفه بالنضح، فنوجب (1) ر. المختصر: 1/ 233. (2) ورد هذا المعنى في حديث صحيح رواه البخاري عن ابن عمر، بلفظ: "فيما سقت السماء، والعيون، أو كان عثريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر" ح 1483، وروى مسلم نحوه عن جابر، ح 981، وأقرب لفظ إلى ما ذكر إمام الحرمين ما رواه يحيى بن آدم في الخراج من حديث أبان عن أنس. (ر. الخراج: 116 ح 371. وفي الباب أحاديث كثيرة خرجتها معظم كتب السنة. (ر. التلخيص: 2/ 328 ح 844) . (3) كلاهما. هكذا بالألف، وهي صحيحة مع الإضافة إلى الضمير، على لغة من يلزمها الألف دائما، كالاسم المقصور (تعليقات العلامة محمد محيي الدين عبد الحميد رحمه الله على شرح ابن عقيل: 1/ 55، 56) .

نصف العشر، ونصف نصف العشر، والمجموع ثلاثة أرباع العشر. وهذان القولان

يقربان من اختلاف القول فيه إذا اختلفت أنواع النعم، فيخرج الزكاة من الأعم، أو من كل بقسطه؟ فيه قولان. 2055 - ثم الاعتبار في معرفة الأغلب، أو معرفة الأقدار ليجب في كل بقسطه بماذا؟ فعلى وجهين: أحدهما - الاعتبار بعدد السقيات، فإذا وقعت سقيتان بالنهر وسقية بالنضح، فالغلبة على قول اعتبار الغلبة للنهر، وإن أوجبنا في كل بقسطه (1 ضبطنا مقدار كل واحد كما سنصفه، وأوجبنا فيه بقسطه 1) . واختلف أئمتنا في أن النظر إلى ماذا في اعتبار الأغلب [أو] (2) في بيان المقدار للتقسيط، فمنهم من قال: الاعتبار بعدد السقيات، ولا يعتبر طول الزمان وقصره، ومنهم من قال: الاعتبار بما به نمو الزرع والثمر وبقاؤه، فإن جرت ثلاث سقيات في شهرين، وسقية واحدة في أربعة أشهر، فالذي وقع في الأربعة الأشهر أغلب. وعبر بعض أئمتنا بعبارة أخرى، وهي قريبة مما ذكرناه آخرا، فقال: النظر إلى النفع، فإن كان نفع سقية واحدة أكثر، وكانت أنجع من سقيات من جهة أخرى، فالعبرة بالنفع. وهذا ينفصل عن الذي قبله بشيء، وهو أن القائل قبل هذا القول يعتبر المدة [كما] (3) ذكرناه في الشهرين والأشهر. وهذا القائل الأخير لا ينظر. إلى المدة، وإنما (4) ينظر إلى النفع الذي يحكم به أهل الخبرة والبصيرة. ومما يتصل بما ذكرنا أنه إذا استوى السقي بالوجهين على الوجوه في الاعتبار والتفريع على التقسيط، فالأمر هين بين، وإن فرعنا على الأغلب، وقد استوى الأمران، فللأصحاب وجهان: أحدهما - أنا نوجب العشر نظرا للمساكين، وقال العراقيون: نرجع من قول التغليب إلى التقسيط؛ إذ ليس أحدهما أغلب من الثاني، (1) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) . (2) مزيدة من (ت 1) ، (ت 2) . (3) مزيدة من (ط) ، (ت 1) ، (ت 2) . (4) (ت 1) : ولا.

Mas'alah: What is the zakah rate on crops irrigated by rainwater versus artificial means?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1123)

(وواجب ما شرب بالمطر) أو ماء انصب إليه من نهر أو عين أو ساقية حفرت من النهر وإن احتاجت لمؤنة (أو عروقه لقربه من الماء) وهو البعل (من ثمر وزرع العشر و) واجب (ما سقي) منهما (بنضح) من نحو نهر بحيوان، ويسمى الذكر ناضحا والأنثى ناضحة، ويسمى هذا الحيوان أيضا سانية بسين مهملة ونون ومثناة من تحت (أو دولاب) بضم أوله وفتحه، وهو ما يديره الحيوان، أو دالية وهي المنجنون وهو ما يديره الحيوان، وقيل البكرة أو ناعورة [حاشية الشبراملسي] له بيع تبين بطلانه في قدر الزكاة، ويجب على المشتري رده إن كان باقيا، ورد بدله إن كان تالفا. ثم رأيت في كلام سم على حج ما يصرح بذلك فليراجع. (قوله: والقول بأنه أربعة أشهر غير صحيح) لجريان العادة بأن ما بين إطلاع النخلة إلى بدو صلاحه ومنتهى إدراكها ذلك اهـ حج (قوله: وقوع حصاديهما في سنة) والفرق بين هذا وبين النخل حيث اعتبر فيه اتحاد الإطلاعين أن نحو النخل بمجرد الإطلاع صلح للانتفاع به سائر أنواعه، بخلاف الزرع فإنه لا ينتفع به بمجرد ذلك، وإنما المقصود منه للآدميين الحب خاصة فاعتبر حصاده (قوله يضم إلى الأصل) ظاهره وإن طالت المدة ولم يقع حصاداهما في عام، ويمكن توجيهه بأنه لما كان مستخلفا من الأصل نزل منزلة [حاشية الرشيدي] [نصاب القوت الذي تجب فيه الزكاة] (قوله: أو دالية وهي المنجنون إلخ) عبارة شرح الروض به بعد قول المتن والدواليب لفظها جمع دولاب بضم الدال وقد تفتح، ويقال له الدالية وهي المنجنون وهو ما يديره الحيوان، وقيل الدالية البكرة انتهت

أو ما يديره الماء بنفسه (أو بما اشتراه) أو وهب له لعظم المنة فيه أو غصبه لوجوب ضمانه (نصفه) أي العشر وذلك لخبر البخاري «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» فشمل ما لو قصد عند ابتداء الزرع السقي بأحد الماءين، ثم حصل السقي بالآخر وهو الأصح، ولخبر مسلم «فيما سقت

الأنهار والغيم العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر» وفي رواية لأبي داود «في البعل العشر» والمعنى في ذلك كثرة المؤنة وخفتها كما في السائمة والمعلوفة بالنظر للوجوب وعدمه، ولا فرق في وجوب العشر أو نصفه بين الأرض المستأجرة وذات الخراج وغيرهما لعموم الإخبار وخبر «لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم» ضعيف، وتكون الأرض خراجية إذا فتحها الإمام عنوة، ثم تعوضها من الغانمين ووقفها علينا، وضرب عليها خراجا أو فتحها صلحا على أن تكون لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهو أجرة لا يسقط بإسلامهم، فإن سكنوها به ولم تشترط هي لنا كان جزية تسقط بإسلامهم، والأراضي التي يؤخذ منها ولا يعرف أصله يحكم بجواز أخذه؛ لأن الظاهر أنه بحق، ويحكم بملك أهلها لها فلهم التصرف فيها لأن الظاهر في اليد الملك، ولا يجب في المعشرات زكاة لغير السنة الأولى بخلاف غيرها مما مر؛ لأنها إنما تتكرر في الأموال النامية وهذه منقطعة النماء معرضة للفساد. قال الإسنوي: والأصوب قراءة ما في قوله بما اشتراه مقصورة على أنها موصولة لا ممدودة اسما للماء المعروف، فإنها على التقدير الأول تعم الثلج والبرد والماء النجس بخلاف الممدود اهـ. ويجاب بأن البرد والثلج قبل ذوبهما كما لا يسميان ماء لا يمكن السقي بهما، والماء النجس لا يصح بيعه فلم يشمله كلامه

Mas'alah: What is the ruling on canals and streams for zakah on crops?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1124)

(والقنوات) وكذا السواقي المحفورة في نحو نهر (كالمطر على الصحيح) ففي المسقى بماء يجري فيها منه العشر، ولا عبرة بمؤنة تصرف عليها [حاشية الشبراملسي] أصله

(قوله: وهو ما يديره الماء بنفسه) حيث كان الماء يديرها بنفسه هلا وجب فيما سقي بها العشر لخفة المؤنة راجعه (قوله: أو كان عثريا) العثري بفتح الثاء وقد تسكن اهـ شرح روض. قال الجوهري: هو الذي لا يسقيه إلا المطر، وأوضحه الأزهري فقال: هو أن يحفر حفيرة يجري فيها الماء من السيل إلى أصول الشجر، وتسمى تلك الحفيرة عاثورا؛ لأن المار عليها يتعثر بها (قوله: ولا فرق في وجوب العشر أو نصفه إلخ) ولا يؤديهما من حبها إلا بعد إخراج زكاة الكل، وفي المجموع: ولو آجر الخراجية فالخراج على المالك، ولا يحل للمؤجر أرض أخذ أجرتها من حبها قبل أداء زكاته. فإن فعل لم يملك قدر الزكاة فيؤخذ منه عشر ما بيده أو نصفه كما لو اشترى زكويا لم يخرج زكاته اهـ حج (قوله: والأراضي التي يؤخذ منها) أي الخراج (قوله: لأن الظاهر في اليد الملك) قال حج: وحينئذ فالوجه أن أرض مصر من ذلك؛ لأنه لما كثر الخلاف في فتحها أهو عنوة أو صلح في جميعها أو بعضها كما يأتي بسطه قبيل الأمان صارت مشكوكا في حل أخذه منها، وقد تقرر أن ما هي كذلك تحمل على الحل فاندفع الأخذ المذكور. [تنبيه آخر] قدم مخالف لشافعي أو باعه مثلا ما لا يعتقد تعلق الزكاة به على خلاف عقيدة الشافعي فهل له أخذه اعتبارا باعتبار المخالف كما اعتبروه في الحكم باستعمال ماء وضوئه الخالي عن النية، وفرقوا بينه وبين ما مر في اعتقاد المقتدي بأن سبب هذا رابطة الاقتداء، ولا رابطة ثم حتى يعتبر لأجلها اعتقاد الشافعي، وهذا بعينه موجود هنا، وأيضا مر أنه يحرم على شافعي لعب الشطرنج مع حنفي لأن فيه إعانة على معصية بالنسبة لاعتقاد الحنفي، إذ [حاشية الرشيدي] قوله ويجاب بأن البرد والثلج قبل ذوبهما كما لا يسميان ماء إلخ) في هذا الجواب نظر لأنه إذا سقي بهما بعد ذوبهما لا يصدق أنه سقي بماء اشتراه بالمد لأنه إنما اشترى ثلجا أو بردا، ويصدق عليه أنه بما اشتراه بالقصر (قوله: فلم يشمله كلامه)

Mas'alah: Why are canal maintenance costs not considered a direct expense for crops?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1125)

لأنها لعمارة الضيعة لا لنفس الزرع، فإذا تهيأت وصل الماء بنفسه، بخلاف النضح ونحوه فإن المؤنة للزرع نفسه.

Mas'alah: What is the zakah rate for crops with high irrigation costs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1125)

والثاني يجب فيها نصف العشر لكثرة المؤنة فيها والأول يمنع ذلك

Mas'alah: What is the zakah rate for crops irrigated with expense?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=171)

(وإلا) يكن كذلك بأن سقي بمؤنة كالدالية (فنصفه) أي العشر لخبر الشيخين فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر والعثرى بفتح العين والثاء المثلثة أو بسكون الثانية هو أن يحفر حفيرة يجري فيها الماء من السيل إلى أصول الشجر وتسمى تلك الحفيرة عاثورا لأن المار عليها يتعثر بها والنضح هو حمل الماء من نهر أو بئر بحيوان لسقي الزرع ويسمى البعير الذكر ناضحا والأنثى ناضحة ويسمى هذا الحيوان أيضا سانية وإن سقي بمؤنة ودونها على السوية وجب ثلاثة أرباع العشر أو كان ثلثا السقي بمطر وثلثه بدالية وجب خمسة أسداس العشر وفي عكسه ثلثاه ويكون التقسيط باعتبار عيش الزرع أو الثمر باعتبار المدة لا باعتبار

السقيات فلو كانت المدة من يوم الزرع إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في ستة أشهر من الشتاء والربيع إلى سقيتين فسقي بماء السماء وفي شهرين من الصيف إلى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر للسقيتين وربع نصفه للثلاث وإن جهل المقدار جعل نصفين فيجب ثلاثة أرباع العشر أخذا بالأحوط

Mas'alah: What is the zakah rate for crops irrigated by rainwater versus manual irrigation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=643)

يجب فيما سقي بماء السماء من الثمار والزروع العشر، وكذا البقل وهو الذي يشرب بعروقه لقربه من الماء، وكذا ما يشرب من ماء ينصب إليه من جبل أو نهر أو عين كبيرة، ففي هذا كله العشر، وما سقي بالنضح أو الدلاء أو الدواليب، ففيه نصف العشر، وكذا ما سقي بالدالية وهي المنجنون يديرها البقر، وما سقي بالناعور وهو ما يديره الماء بنفسه. وأما القنوات والسواقي المحفورة من النهر العظيم، ففيها العشر كماء السماء. هذا هو المذهب المشهور الذي قطع به طوائف الأصحاب من العراقيين وغيرهم، وادعى إمام الحرمين اتفاق الأئمة عليه؛ لأن مؤنة القنوات إنما تتحمل لإصلاح الضيعة، والأنهار تشق لإحياء الأرض، وإذا تهيأت وصل الماء إلى الزرع بنفسه مرة بعد أخرى، بخلاف النواضح ونحوها، فمؤنتها فيها لنفس الزرع. ولنا وجه أفتى به أبو سهل الصعلوكي أنه يجب نصف العشر في السقي بماء القناة، وقال صاحب التهذيب: إن كانت القناة أو العين كثيرة المؤنة بأن لا تزال تنهار وتحتاج إلى إحداث حفر، وجب نصف العشر. وإن لم يكن لها مؤنة أكثر من مؤنة الحفر الأول، وكسحها في بعض الأوقات، فالعشر، والمذهب ما قدمناه.

Mas'alah: What is the zakah rate for crops irrigated with purchased or usurped water?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=644)

فرع قال القاضي ابن كج: لو اشترى الماء كان الواجب نصف العشر، وكذا لو سقاه بماء مغصوب؛ لأن عليه ضمانه، وهذا حسن جار على كل مأخذ، فإنه لا يتعلق بصلاح الضيعة، بخلاف القناة. ثم حكى ابن كج عن ابن القطان وجهين فيما لو وهب له الماء، ورجح إلحاقه بالمغصوب للمنة العظيمة، وكما لو علف ماشيته بعلف موهوب. قلت: الوجهان إذا قلنا: لا تقتضي الهبة ثوابا. صرح به الدارمي، قال: فإن قلنا: تقتضيه، فنصف العشر قطعا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the zakah rate for crops irrigated by rain versus artificial means?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1060)

حبه فالأصح القطع فيه بالضم، وقيل على الخلاف. فرع: لو اختلف المالك والساعي في أنه زرع عام أو عامين صدق المالك في قوله عامين، فإن اتهمه الساعي حلفه استحبابا لأن ما ادعاه ليس مخالفا للظاهر ذكره في شرح المهذب.(وواجب ما شرب بالمطر أو عروقه لقربه من الماء) وهو البعل (من ثمر وزرع العشر) وفي معنى ذلك ما شرب من ماء ينصب إليه من جبل أو نهر أو عين كبيرة (و) واجب (ما سقي بنضح) بأن سقي من ماء بئر أو نهر ببعير أو بقرة يسمى ناضحا (أو دولاب) أو دالية وهي ما تديره

Mas'alah: What is the zakah rate for crops irrigated by purchased water or animal labor?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1061)

البقرة، أو ناعورة وهي ما يديره الماء بنفسه (أو بماء اشتراه) وفي معناه المغصوب لوجوب ضمانه والموهوب لعظم المنة فيه (نصفه) أي نصف العشر والفرق ثقل المؤنة في هذا وخفتها في الأول.

Mas'alah: What are the hadith evidences for zakah rates on differently irrigated crops?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1061)

والأصل في ذلك حديث البخاري: {فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر} . وحديث مسلم: {فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر} . وحديث أبي داود: {فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر} .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for crops irrigated by qanats?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1061)

(والقنوات كالمطر على الصحيح) ففي المسقي بما يجري فيها من النهر العشر. وقيل: نصفه لكثرة المؤنة فيها والأول يمنع ذلك

Mas'alah: What is the zakah rate for crops irrigated without expense?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=454)

(وواجب ما شرب) من ثمر أو زرع (بغير مؤنة) كالمسقي بالمطر أو الماء المنصب إليه من نهر أو جبل أو عين أو ثلج أو ساقية حفرت من النهر وإن احتاجت لمؤنة (العشر) .

Mas'alah: What is the zakah rate on crops watered with expense?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=454)

(و) واجب (ما سقي بمؤنة كالنواضح) من نحو الإبل والبقر، وتسمى سواني، أو الدواليب -جمع دولاب- وهو ما يديره الحيوان، أو ناعورة، وهو ما يديره الماء، وكالماء المملوك الذي اشتراه أو غصبه أو اتهبه؛ للمنة في الأخير، ولأنه مضمون عليه في الأولين وإن كان الشراء فاسدا.

أما غير المملوك .. ففيه العشر وإن اشتراه أو غصبه؛ لأنه يرجع بما بذله في ثمنه. وبحث (سم) : أن في حصول المباح بكلفة نصف العشر.

Mas'alah: What is the evidence for half a tenth on irrigated crops?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=455)

(نصفه)؛ للأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك. والمعنى فيه كثرة المؤنة وخفتها، كما في السائمة والمعلوفة، بالنظر للوجوب وعدمه. تنبيه: ماء العيون والأنهار إن ملك محل منبعه .. فهو مملوك لذي الأرض الذي نبع فيها، وإلا .. فهو باق على إباحته، ففي ما

سقي به العشر، ولا يملك حتى يحرز.

Mas'alah: What is the zakah rate for crops irrigated by rain versus manual irrigation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=955)

قوله: "فهو العشر فيما سقت السماء، ونصف العشر فيما سقي بنضح أو دالية؛ للحديث" [1].

Mas'alah: What hadith supports the different zakah rates for rain-fed and irrigated crops?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=955)

قد وردت في ذلك أحاديث ثابتة، منها: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن [2] النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر) ، رواه البخاري في صحيحه [3].

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'al-'athari' in the context of crop irrigation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=955)

والعثري: بعين مهملة وثاء مثلثة مخففة [4]، مفتوحتين، وفي آخره [5] ياء مشددة، وهو عند بعض أهل اللغة: العذي [6]، والأصح ما ذهب إليه الأزهري وغيره من أهل اللغة [7] أنه [8] مخصوص بما يسقى من ماء السيل [9] (1) في (ب) : (الحديث)

. الوسيط: 1/ ق 133/ ب، ولفظه قبله "الطرف الثاني في الواجب والنظر في قدره وجنسه، أما قدره فهو العشر ... إلخ" . (2) في (ب) : (عن) . (3) 3/ 407 في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري، وكما رواه مسلم: 7/ 47 في كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر ونصف العشر من حديث جابر – رضي الله عنه – بلفظ: (فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر) . (4) ساقط من (أ) و (ب) . (5) في (أ) و (ب) : (آخرها) . (6) العذي – بكسر العين وفتحها، والجمع أعذاء، وهو الزرع الذي لا يسقيه إلا ماء المطر. انظر: الصحاح: 2/ 737، النهاية في غريب الحديث: 3/ 182، النظم المستعذب: 1/ 210، المصباح المنير: ص 399، 393، القاموس: ص 1689، 560. (7) انظر: تهذيب اللغة: 3/ 324، النهاية في غريب الحديث: 3/ 182، فتح الباري: 3/ 408, المجموع: 5/ 444. (8) ساقط من (ب) . (9) في (أ) : (السماء) .

والمطر [1] في [2] عاثور، وهو شبه ساقية تحفر له، يجري فيه الماء إلى أصوله، وسمي ذلك عاثورا [3]؛ لأنه يتعثر بها [4] المار الذي لا يشعر بها، وهذا [5] هو الذي فسره الشيخ أبو إسحاق – رحمه الله – في "مهذبه" [6]، لكنه لم يقيده بماء [7] السيل من ماء [8] المطر، فاشكل على القلعي اليمني [9] شارح ألفاظه، فقال في معرض الإنكار، العثري: هو ما سقت السماء، لا اختلاف فيه بين أهل اللغة [10]، فوقع فلم يسلم أيضا من حيث إنه أطلق أيضا ولم يقيد، والله أعلم. (1) في (ب) : (والنضح) . (2) ساقط من (ب) . (3) في (د) : (عاثور) وفي (ب) (ومن ذلك عاثور) بدل (وسمي ذلك عاثورا) . (4) في (ب) : (به) . (5) في (ب) : (فهذا) . (6) 1/ 210. (7) تكرر في (ب) . (8) ساقط من (ب) . (9) هو محمد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي علي، أبو عبد الله القلعي اليمني، من علماء الشافعية باليمن، وله

مصنفات كثيرة، منها: تهذيب الرياسة في ترتيب السياسة، وإيضاح الغوامض في علم الفرائض، واحترازات المهذب، واللفظ المستغرب في تفسير الغريب من المهذب، وهذا هو الذي أشار إليه المصنف وغيرها، مات سنة 630 هـ انظر: طبقات الأسنوي: 2/ 324، طبقات السبكي: 4/ 89، الأعلام: 6/ 281، معجم المؤلفين: 10/ 311.

(10) انظر: تهذيب الأسماء واللغات: 3/ 6، والمجموع: 5/ 444.

Mas'alah: What are the different irrigation devices mentioned in the context of zakah on crops?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=957)

ما ذكره من الدالية، والناعورة، والدولاب [3]، وهو بفتح الدال فهي آلات معروفة عند الناس [4]، والله أعلم. وجوب الزكاة عند بدو الصلاح [5] واشتداد الحب [6]، وهو وجوب ثبوت في الذمة فحسب من غير إيجاب الأداء في الحال، وتنجز [7] الثبوت في الذمة مع (1) انظر: اللسان: 2/ 619، تحرير التنبيه: ص 82، المصباح المنير: ص 609، النهاية في غريب الحديث: 5/ 609، فتح الباري: 3/ 408. (2) كما يقال: نضح البيت، ينضحه نضحا، إذا رش عليه انظر: المصادر السابقة. (3) انظر: الوسيط: 1/ ق 133/ ب. (4) أما الدالية: واحدة الدوالي، وهي دلو ونحوها، وقيل: هي المنجنون التي تديرها البقرة (الدابة) فارسي معرب. انظر: الصحاح: 2/ 832، اللسان: 14/ 266، المصباح المنير: ص 199. وأما الناعورة: واحدة النواعير، وهي الآلة التي يستقى بها، يديرها الماء بنفسه. انظر: الصحاح: 2/ 832، مجمل اللغة: 4/ 875، مختار الصحاح: ص 587. وأما: الدولاب بفتح الدال وضمها، والفتح أفصح، واحد الدواليب، وهو المنجنون التي تديرها البقرة، أو الدابة، فارسي معرب. انظر:

اللسان: 1/ 377، النظم المستعذب: 1/ 210، المصباح المنير: ص 198. (5) نهاية 1/ ق 198/ ب. (6) قال في الوسيط: 1/ ق 134/ أ "الثالث: في وقت الوجوب، فهو في الثمار بالزهو، وبدو الصلاح، وفي الحبوب باشتدادها، فيجب بها إخراج الثمر والحب إلى المساكين عند الجفاف والتنقية" . (7) ساقط من (ب) وبعدها في (أ) زيادة (و) .

Mas'alah: What is the zakah rate for crops irrigated without expense?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=472)

1115 – قول "التنبيه" [ص 58] : (وما سقي بغير مؤنة؛ كماء السماء والسيح وما يشرب بالعروق .. يجب فيه: العشر) أحسن من قول "المنهاج" [ص 165] : (وواجب ما شرب بمطر أو عروقه لقربه من الماء من ثمر وزرع: العشر) لأمرين: أحدهما: زيادة السيح، وهو: الماء الجاري على الأرض بسبب سد النهر العظيم، حتى يصعد الماء على وجه الأرض فيسقيها. ثانيهما: كونه ذكر ضابطا يشمل الصور كلها، وهو: سقيه بغير مؤنة، ودخل فيه أيضا: الشرب بالقنوات، وقد ذكره "المنهاج" بعد ذلك فقال [ص 165] : (إنه كمطر على الصحيح) وتناول هذه الصور كلها تعبير "الحاوي" لإطلاقه وجوب العشر، ثم ذكر صورا يجب فيها نصف العشر [6]. (1) انظر "التنبيه" (ص 58) ، و "الحاوي" (ص 216) ، و "المنهاج" (ص 165) . (2) المحرر (ص 94) ، فتح العزيز (3/ 65) ، المنهاج (ص 165) . (3) المحرر (ص 95) ، الحاوي (ص 216) ، المنهاج (ص 165) ، وانظر "فتح العزيز" (3/ 68) ، و "المجموع" (5/ 450) . (4) بحر المذهب (4/ 135، 136) . (5) انظر "السراج

على نكت المنهاج" (2/ 80) . (6) الحاوي (ص 212) .

Mas'alah: What is the zakah rate for crops irrigated by artificial means?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=473)

1116 - قول "المنهاج" [ص 165] : (وما سقي بنضح أو دولاب أو بماء اشتراه: نصفه) فيه أمور: أحدها: بقي عليه: ما سقي بناعور، وهو: ما يديره الماء بنفسه؛ ففيه: نصف العشر أيضا، وقد ذكره "الحاوي" [1]، وما سقي بدالية، وهي: المنجنون تديرها البقرة، وقد ذكرها "التنبيه" [2]. ثانيها: مسألة السقي بماء اشتراه، محكية في "الروضة" عن ابن كج فقط [3]، وعبارة "المحرر" : (فقد ذكر أن الواجب: نصف العشر) [4] ففي جزم "المنهاج" بذلك نظر. ثالثها: في معناه: السقي بماء غصبه، كما حكاه الرافعي عن ابن كج، وعلله: بأنه مضمون، واستحسنه الرافعي [5]، وخرجه شيخنا الإمام جمال الدين على وجهين، حكاهما القاضي حسين في "أسرار الفقه" فيما لو علفها بعلف مغصوب، هل ينقطع السوم؟ ، وقول "الحاوي" [ص 212] : (وإن سقي بنضح وناعور ودولاب .. فنصفه) يرد عليه: السقي بماء مشترى أو مغصوب إن صح ذلك، وبالدالية، ولا يرد شيء من ذلك على قول "التنبيه" [ص 58] : (وما سقي بمؤنة؛ كالنواضح والدوالي .. يجب فيه: نصف العشر) لأنه ذكر ضابطا يتناول جميع الصور، وذكر له مثالين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the zakah rate for crops irrigated by rain versus artificial means?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1249)

(وواجب ما شرب بالمطر) والماء المنصب إليه من نهر أو جبل أو عين أو الثلج أو البرد (أو) شرب (عروقه) به ويصح جره أي: أو شرب بعروقه (لقربه من الماء) ويسمى البعل (من ثمر وزرع العشر و) واجب (ما سقي) من بئر أو نهر (بنضح) بنحو بعير أو بقرة يسمى الذكر ناضحا والأنثى ناضحة وكل منهما سانية (أو دولاب) بضم أوله، وقد يفتح، وهو ما يديره الحيوان أو ناعورة يديرها الماء بنفسه أو بدلو (أو بما اشتراه) شراء صحيحا أو فاسدا أو غصبه أو استأجره لوجوب ضمانه أو وهب له لعظم المنة من ماء أو ثلج أو برد فما في المتن موصولة (نصفه) أي: العشر للأخبار الصحيحة الصريحة في ذلك، ومن ثم حكي فيه الإجماع والمعنى فيه كثرة المؤنة وخفتها كما في السائمة والمعلوفة بالنظر للوجوب وعدمه فإن قلت: لم لم تؤثر كثرة المؤنة إسقاط الوجوب من أصله هنا وأثرته ثم قلت؛ لأن القصد باقتناء الحيوان نماؤه

Mas'alah: What is the ruling on zakah for crops irrigated with purchased or usurped water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1250)

لا نفسه فنظر للواجب فيه بالحاصل منه كما مر قبيل الباب.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for crops irrigated with water from springs in Mecca?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1250)

ومن الحب والثمر عينه فنظر إليها مطلقا ثم أوجبوا التفاوت بحسب المؤنة وعدمها

نظرا إلى أنه مواساة، وهي تكثر وتقل بحسب ذلك فتأمله وللبلقيني إفتاء طويل في المسقي بماء عيون أودية مكة حاصله أن المسقي منها بمشترى فاسدا للقرار أو مع الماء أو للماء وحده أو بمغصوب مثلا فيه نصف العشر مطلقا؛ لأنه مضمون عليه، وكذا إذا توجه البيع إلى الماء وحده في كل زرعة، وإن فرضت صحته بخلاف شرائه مطلقا أو مع القرار وفرضت صحته فإن ما سقي به أولا فيه النصف للمؤنة بخلاف المسقي به بعد فإن فيه العشر؛ لأن الثمن إنما يقابل الأول دون ما بعده فلا مؤنة في مقابلته اهـ وما فصله في الصحيح فيه نظر ظاهر والذي يتجه وجوب النصف فيه مطلقا كما هو ظاهر كلامهم أنه حيث ملك بمؤنة لم يلزمه سوى النصف في سنة الشراء، وما بعدها، ولا نسلم أن الثمن مقابل لأول ماء فقط بل لكل ما حصل منه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for crops irrigated from springs in non-owned land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1250)

قال: وإذا لم يملك محل النبع لم يملك الماء فيجب العشر مطلقا اهـ وقضيته وجوب العشر في تلك العيون مطلقا؛ لأنها تخرج من جبال غير مملوكة، وأصل منبعها الذي يتفجر منه الماء غير مملوك بل، ولا معروف ولك أن تقول هذا، وإن كان هو القياس إلا أن قولهم لو وجدنا نهرا يسقي أرضين لجماعة، ولم نعرف أنه حفر أو انخرق بنفسه حكم لهم بملكه ظاهر في ملك ماء تلك العيون، ومن ثم أجمع أهل الحجاز قديما وحديثا على أن مياهها مملوكة لأهلها لكن قال الأذرعي - كما يأتي: محل قولهم ما جهل أصله ملك لذوي اليد عليه إن كان منبعه من مملوك لهم بخلاف ما منبعه بموات أو يخرج من نهر عام كدجلة فإنه باق على إباحته اهـ وعليه فيجب في أودية مكة

العشر؛ لأن ماء عيونها مباح؛ لأن جميع منابعها في موات قطعا

Mas'alah: What is the ruling on zakah for crops irrigated by canals and streams?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1250)

(والقنوات) ، وكذا السواقي المحفورة [حاشية الشرواني] والزرع من الأقوات التي لا يقوم البدن بدونها فوجب زكاتهما مطلقا، وإن اختلف قدر الواجب بخلاف الحيوان فإن الحاجة إليه دون الحاجة إليهما فلم تتعلق به الزكاة مطلقا سم زاد الشوبري وبان من شأن العلف كثرة المؤنة بخلاف الماء من شأنه خفة المؤنة بل الإباحة اهـ. (قوله: فنظر إليها) أي: إلى عين. (قوله للواجب) أي: للوجوب (قوله: ومن الحب إلخ) معطوف على باقتناء إلخ الحب والثمر (قوله مطلقا) أي: كثرت المؤنة أو لا (قوله: بحسب المؤنة إلخ) الأنسب لما قبله بحسب كثرة المؤنة (قوله: نظرا إلى أنه) أي: الواجب كردي (قوله: في المسقي إلخ) أي: من الزرع أو الثمر (قوله: بمشترى فاسدا) كذا في أصله بخطه – رحمه الله تعالى – فهو صفة مفعول مطلق أي: شراء فاسدا بصري (قوله: للقرار) أي: لمحل الماء وحده كردي (قوله: مثلا) أي: أو بمسروق (قوله: مطلقا) أي: في السنة الأولى وما بعدها كردي (قوله: في كل زرعة) أي فيما يحتاج إليه كل زرع بخصوصه من وقت زرعه إلى وقت إدراكه، وهذا التفسير مع ظهوره في الفهم، وفي الخارج يغني عما في البصري مما نصه قوله: في كل زرعة كذا في أصله بخطه – رحمه الله تعالى – ولعل محله إذا اكتفت الزرعة بسقية واحدة فلو عبر بسقية بدل زرعة لكان أنسب اهـ. (قوله: بخلاف شرائه) أي الماء وحده (مطلقا) أي: بدون التوقيت بمدة كسنة (قوله: أو مع القرار) بقي ما لو اشترى القرار وحده

شراء صحيحا فالظاهر أن ما سقي به فيه العشر مطلقا فإنه لا مؤنة حينئذ في مقابلة الماء أصلا فليراجع ثم رأيت ما يأتي عن سم آنفا، وهو صريح فيما قلت (قوله: وفرضت صحته) أي الشراء مطلقا أو مع القرار (قوله: وما فصله في الصحيح) ، وهو قوله: فإن ما سقي به أولا إلخ كردي (قوله: إنه حيث إلخ) بيان لكلامهم (وقوله في سنة الشراء إلخ) تفسير لقوله مطلقا (قوله قال) أي البلقيني (قوله لم يملك الماء) أي لا يكون ملكا لأحد بل يصير مباحا (قوله: في تلك العيون إلخ) أي: في المسقي بها من الزروع والثمار. (قوله: مطلقا) أي: عن التفصيل الذي تضمنه الحاصل المذكور (قوله: ولك أن تقول إلخ) أي: مناقضا لقضية قول البلقيني كردي (قوله: هذا إلخ) أي: القضية المذكورة (قوله: أرضين) بفتح النون (قوله ظاهر إلخ) خبر أن (قوله: لكن قال الأذرعي إلخ) منع للمناقضة المذكورة فيثبت المطلوب، وهو وجوب العشر في أودية مكة كردي (قوله: على أن مياهها) أي: مكة أي: مياه عيونها (قوله: كما يأتي) أي: في إحياء الموات كردي (قوله وعليه) أي: ما قاله الأذرعي (قوله:؛ لأن ماء عيونها مباح إلخ) قد يقال هو، وإن كان مباحا إلا أنه لم يحصل إلا بمؤنة، ولا أثر لمجرد الإباحة التي لم تدفع المؤنة فالمتجه أن الواجب نصف العشر لكن هذا ظاهر إذا كان المشترى الماء أي، ولو مع القرار فإن كان القرار أي: وحده فالمتجه العشر؛ لأنه حينئذ كالسقي بالقنوات فليتأمل سم، وفي الكردي على بافضل ما نصه. وبحث سم في حواشي التحفة في حصول المباح بكلفة وجوب نصف العشر لكن نقل عن الجيلي أن ما يأخذه السلطان أو حافظ النهر لا يمنع العشر، وهذا إن لم يمكن استرداده من آخذه يظهر أنه مثله فحرره اهـ أقول تقدم عن ع ش أن ما يأخذه المتكلم على نحو الجزائر من نحو الملتزم من الدراهم على رعي الدواب فيها فهو ظلم مجرد لا يمنع من الإسامة اهـ وقضيته أن ما يؤخذ ظلما على الماء لا يمنع العشر مطلقا (قوله: وكذا السواقي) إلى قوله فتعبيره في المغني، وكذا في النهاية إلا قوله الغلبة على الضعيف (قوله: وكذا

السواقي إلخ) القناة هي الآبار المتصل بعضها [حاشية ابن قاسم العبادي] الحاجة إليهما فلم تتعلق به الزكاة مطلقا (قوله: لا نفسه) قد يقال: قصد عين الثمر والحب ليس إلا لكونه يؤكل والحيوان كذلك، وقال تعالى في الامتنان بالأنعام {ومنها تأكلون} [النحل: 5] فنفسه مقصودة أيضا (قوله: لأن ماء عيونها مباح) قد يقال هو، وإن كان مباحا إلا أنه لم يحصل إلا بمؤنة، ولا أثر لمجرد الإباحة التي لم تدفع المؤنة فالمتجه أن الواجب نصف العشر لكن هذا ظاهر إذا كان المشترى الماء فإن كان القرار فالمتجه العشر؛ لأنه حينئذ كالمسقي بالقنوات فليتأمل (قوله: وكذا السواقي إلخ) ما نسبتها للقنوات

Mas'alah: What is the ruling on zakah for crops irrigated by large rivers or rain?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1251)

من النهر العظيم (كالمطر على الصحيح) ففي المسقي بها العشر؛ لأنه لا كلفة في مقابلة الماء نفسه بل في عمارة الأرض أو العين أو النهر وإحيائها أو تهيئتها لأن يجري الماء فيها بطبعه إلى الزرع بخلاف المسقي بنحو الناضح فإن الكلفة في مقابلة الماء نفسه.

Mas'alah: What is the zakah rate for crops irrigated by rain versus artificial means?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=480)

فضل: وواجب ما شرب بالمطر أو عروقه بقربه من الماء، أي وهو البعل، من ثمر وزرع العشر، وما سقي بنضح، أي والناضح البعير الذي يستقي عليه، أو دولاب أو بماء

اشتراه نصفه، بالإجماع والفرق من حيث المعنى خفة المؤنة وكثرتها، ومسألة الشراء ذكرها ابن كج، والقنوات كالمطر على الصحيح، لأن المؤنة إنما تتحمل للتهيئة بخلاف النواضح ونحوها؛ فإن المؤنة فيها لنفس الزرع، والثاني: أنه يجب فيها نصف العشر لكثرة المؤنة، وما سقي بهما أي بماء السماء أو النضح سواء، ثلاثة أرباعه، بالتقسيط، فإن غلب أحدهما ففي قول يعتبر هو، لتأثيره، والأظهر، أنه، يقسط، لأنه القياس، باعتبار عيش الزرع، أي والثمر، ونمائه، أن يكون التقسيط واعتبار الأغلب بهذا لأنه المقصود، وقيل: بعدد السقيات، أي النافعة لاختلاف المؤنة بها.

Sub-topic – Mixed Irrigation Methods

Mas'alah: What is the zakah rate when crops are irrigated half by rain and half by artificial means?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1354)

وإن سقي نصفه بالسيح، ونصفه بالناضح.. وجب فيه ثلاثة أرباع العشر اعتبارا بالسقيين.

Mas'alah: How is the zakah rate calculated when irrigation methods are mixed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1354)

قال الشيخ أبو حامد: والاعتبار بما يعيش به الشجر، فإن عاش بالسيح ثلاثة أشهر، وبالناضح ثلاثة أشهر.. فهما نصفان، وإن سقي بأحدهما أكثر.. ففيه قولان: أحدهما: يعتبر قدرهما. قال الشيخ أبو حامد: وهو القياس؛ لأنه لو سقي بهما نصفين.. لقسطت الزكاة عليهما، فكذلك إذا تفاضلا. والثاني: يعتبر الغالب، فإن كان الغالب السيح.. أخذ منه العشر، وإن كان

الغالب الناضح.. أخذ منه نصف العشر؛ لأن للغلبة تأثيرا في الأصول، ولهذا إذا اجتمع الماء والمائع الطاهر.. كان الحكم للغالب.

Mas'alah: How is the predominant irrigation method assessed for zakah calculation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1355)

وفي كيفية اعتبار الغالب وجهان، حكاهما في "الإبانة" [ق\ 137] : أحدهما . ولم يذكر في "التعليق" غيره .: أن الاعتبار بالزمان الذي يعيش فيه الشجر، لا بعدد السقيات؛ لأنه قد يعيش بالسقية الواحدة ما لا يعيش بالسقيات. والثاني: أن الاعتبار بعدد السقيات، وإليه أومأ الشيخ أبو إسحاق في "المهذب" ، حيث قال: يقسط على عدد السقيات.

Mas'alah: How is zakah apportioned when crops are irrigated by two methods?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=622)

(والسقي) بالنصب بنزع الخافض ويجوز رفعه مبتدأ خبره قسط أي: بسببه (للمذكور) أي: للمقتات (بذين) أي: بالنوعين معا كأن سقاه بماء السماء وبالنضح (قسط) أي: وقسط أنت الواجب على سقي المقتات بالنوعين عملا بواجبهما (باعتبار النشو) أي: نشو الزرع ونمائه لظاهر الخبر، فإن استويا، فثلاثة أرباع العشر وإن كان ثلثا النشو بماء السماء، والثلث بالنضح وجب خمسة أسداس العشر وفي عكسه ثلثا العشر وإنما اعتبر النشو دون عدد السقيات؛ لأنه المقصود حتى لو سقي خمس مرات بأحدهما ومرتين بالآخر ونفعهما يعدل نفع الخمس وجب ثلاثة أرباع العشر

Mas'alah: How is zakah calculated when crops are irrigated by both rain and manual means?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1214)

ية بغير آلة لما قلت مؤنتها وجب فيها العشر، والمسقية بآلة لما كثرت مؤنتها وجب فيها نصف العشر. مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وما سقي من هذا بنهر أو سيل أو ما يكون فيه العشر فلم يكتف به حتى يسقي بالغرب فالقياس أن ينظر إلى ما عاش في السقيين فإن عاش بهما نصفين ففيه ثلاثة أرباع العشر وإن عاش بالسيل أكثر زيد فيه بقدر ذلك قد قيل ينظر أيهما عاش به أكثر فيكون صدقته به والقياس ما وصفت والقول قول رب الزرع يمينه" . قال الماوردي: وهو صحيح. لا يخلو حال الزرع من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يكون جميع سقيه بماء السماء والسيح فهذا فيه العشر. والثاني: أن يكون جميع سقيه بماء الرشا والنضح، فهذا فيه نصف العشر. والثالث: أن يكون سقيه بهما جميعا فذلك ضربان: أحدهما: أن يكون في زرعين متميزين سقي أحدهما بالسحي والآخر بالنضح، فكل واحد منهما يعتبر حكمه بنفسه، فإذا ضما في ملك رجل واحد أخذ عشر أحدهما ونصف عشر الآخر. والضرب الثاني: أن يكون زرعا واحدا سقي بالنضح تارة وبالسيح أخرى فهذا على ضربي. أحدهما: أن يكون كل واحد من السقيين معلوما. والثاني: أن يكون مجهولا: فإن كان معلوما قد ضبط قدر سقيه بماء السيح وقدر سقيه بماء النضح فذلك ضربان: أحدهما: أن يتساويا معا فيكون نصف سقيه بماء السيح ونصف سقيه بماء النضح فالواجب فيه ثلاثة أرباع العشر، لأنه إذا ضم العشر إلى نصفه وأخذ نصف مجموعهما كان ثلاثة أرباع العشر. والضرب الثاني: أن يتفاضلا فيكون أحد السقيين أكثر ففيه قولان: أحدهما: يغلب حكم الأكثر، فإن كان أكثر سقيه بماء السيح ففيه العشر، وإن كان أكثر سقيه بماء النضح ففيه نصف العشر استشهادا بأصول الشرع في حكم الأغلب في

العدالة والجرح، وفي الماء إذا اختلط بمائع، ولأن في اعتبارهما مشقة فروعي حكم أغلبهما تخفيفا. والقول الثاني: وهو الصحيح يعتبران معا ويؤخذ من الزرع بحسابهما؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أوجب العشر فيما سقته السماء ونصف العشر فيما سقته النواضح، فوجب أن يعلق كل واحد من الحكمين على ما علقه عليه النبي – صلى الله عليه وسلم –، وفي اعتبار حكم الأغلب تغليب لحكم الأقل عليه، وذلك غير جائز، ولأنه لما اعتبر في الزرعين وإن كان أحدهما أغلب وجب أن يعتبرا في الزرع الواحد وإن كان أحدهما أغلب، فعلى هذا القول إن كان ثلث سقيه بالسيح وثلثا سقيه بالنضح ففيه ثلثا العشر، وإن كان ثلث سقيه بالنضح وثلثا سقيه بالسيح ففيه خمسة أسداس العشر، ثم على هذه العبرة فيما قل وكثر واعتبار ذلك بأعداد السقيات التي يحيي الزرع بها، فإذا سقي بالسيح خمس سقيات وبالنضح عشر سقيات كان ثلثه بالسيح وثلثاه بالنضح.

Mas'alah: How is zakah calculated for crops irrigated by both rain and artificial means?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=222)

وفيما سقي بالنوعين كالنضح والمطر يقسط باعتبار مدة عيش الثمر والزرع ونمائهما لا بأكثرهما ولا بعدد السقيات فلو كانت ال

Mas'alah: What is the calculation method for zakah on mixed-irrigation crops?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=222)

مدة من يوم الزرع مثلا إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في أربعة منها إلى سقية فسقي بالمطر وفي الأربعة الأخرى إلى سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما باعتبار المدة أخذا بالاستواء ولو احتاج في ستة منها إلى سقيتين فسقي بماء السماء وفي شهرين إلى ثلاثة سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر

Mas'alah: What is the zakah rate when crops are irrigated by both rain and artificial means?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2787)

(فصل) إذا اجتمع في الشجر الواحد أو الزرع الواحد السقي بماء السماء والنواضح فله حالان (أحدهما) أن يزرع عازما على السقي بهما فينظر إن كان نصف السقي بهذا ونصفه بذلك فطريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور من الطريقين يجب ثلاثة أرباع العشر (والثاني) حكاه إمام الحرمين وغيره أنه يجب العشر بكماله على قولنا فيما إذا تفاضلا أنه يعتبر الأغلب وعللوه بأنه أرفق للمساكين والمذهب الأول ودليله في الكتاب فإن سقي بأحدهما أكثر فقولان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) عند الأصحاب ورجحه الشافعي رضي الله عنه أيضا في المختصر يقسط الواجب عليهما (والثاني) يعتبر الأغلب. فإن قلنا بالتقسيط وكان ثلثا السقي بماء السماء والثلث بالنضح وجب خمسة أسداس العشر وإن استويا فثلاثة أرباع العشر وإن قلنا بالأغلب فزاد السقي بماء السماء أدنى زيادة وجب العشر وإن زاد الآخر أدنى زيادة وجب نصف العشر فإن استويا فقد ذكرنا أن المذهب وجوب ثلاثة أرباع العشر وفي وجه شاذ يجب كل العشر قال أصحابنا وسواء قسطنا أم اعتبرنا الأغلب فهل النظر إلى عدد

السقيات أم غيرها فيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين وفي كتب جماعة من العراقيين (أحدهما) يقسط على عدد السقيات وبهذا قطع المصنف والماوردي لأن المؤنة تختلف بعدد السقيات والمراد السقيات المقيدة (والوجه الثاني) وهو الأصح وبه قطع الشيخ أبو حامد وهو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه وصححه المحققون ورجحه الرافعي في كتابيه أن الاعتبار بعيش الزرع والثمرة ونمائه. قال إمام الحرمين وآخرون وعبر بعضهم عن هذا الثاني بالنظر إلى النفع قالوا وقد تكون سقية أنفع من سقيات كثيرة. قال إمام الحرمين: والعبارتان متقاربتان إلا أن صاحب الثانية لا ينظر إلى المدة بل يعتبر النفع الذي يحكم به أهل الخبرة وصاحب العبارة الأولى يعتبر المدة: قال الرافعي رحمه الله واعتبار المدة هو الذي ذكره الأكثرون تفريعا على هذا الوجه قال وذكروا في المثال أنه لو كانت المدة من يوم الزرع إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في ستة أشهر زمان الشتاء والربيع إلى سقيتين فسقى فيهما بماء السماء واحتاج في الصيف في الشهرين الباقيين إلى ثلاث سقيات فسقين بالنضح. فإن اعتبرنا عدد السقيات فعلى قول التقسيط يجب خمسا العشر وثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on zakah when irrigation method is unknown or mixed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2788)

أخماس نصف العشر وعلى اعتبار الأغلب يجب نصف العشر وإن اعتبرنا المدة فعلى قول التقسيط يجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر وعلى قول اعتبار الأغلب يجب العشر لأن مدة السقي بماء السماء أطول ولو سقى بماء السماء والنضح جميعا وجهل المقدار من كل واحد منهما أو علم أن أحدهما أكثر وجهل أيهما هو وجب ثلاثة

أرباع العشر هذا هو المذهب وبه قطع المصنف وجماهير الأصحاب ونقلوه عن ابن سريج وأطبقوا عليه إلا ابن كج والدارمي فحكيا وجها أنه يجب نصف العشر لأن الأصل البراءة مما زاداو إلا صاحب الحاوي فقال: إن سقى بأحدهما أكثر وجهلت عينه فإن اعتبرنا الأغلب وجب نصف العشر لانه اليقين وان قلنا بالتقسط فالواجيب ينقص عن العشر وينقص عن نصفه فيأخذ اليقين ويقف عن الباقي حتى يتبين قال وان فشككنا هل استويا أو زاد أحدهما (فإن قلنا) بالغالب وجب نصف العشر لأنه اليقين وإن قسطنا فوجهان (أحدهما) يجب ثلاثة أرباع العشر (والثانى) يجب زيادة علي نصف العشر بشئ وإن قل هذا كلام صاحب الحاوي والمذهب ما قدمناه (الحال الثاني) يزرغ ناويا السقي بأحدهما ثم يقع الآخر فهل يستصحب حكم ما نواه أو لا أم يعتبر الحكم فيه وجهان حكاهما الخراسانيون والدارمي وآخرون (أصحهما) وأشهرهما يعتبر الحكم وصححه الرافعي وغيره وهو مقتضى إطلاق العراقيين. قالوا وعلى هذا ففي كيفية اعتبارهما الخلاف السابق والله تعالى أعلم *

Mas'alah: How is zakah calculated when crops are irrigated by both rain and artificial means?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=321)

قولان: أحدهما يعتبر فيه الغالب فإن كان الغالب السقي بماء السماء أو السيح وجب العشر وإن كان الغالب السقي بالناضح وجب فيه نصف العشر لأنه اجتمع الأمران ولأحدهما قوة بالغلبة فكان الحكم له كالماء إذا خالطه مائع والقول الثاني يقسط على عدد السقيات لأن ما وجب فيه الزكاة بالقسط عند التماثل وجب فيه بالقسط عند التفاضل كزكاة الفطر في العبد المشترك وإن جهل القدر الذي سقى بكل واحد منهما

جعلا نصفين لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر فوجب التسوية بينهما كالدار في يد اثنين وإذا زادت الثمرة على خمسة أوسق وجب الفرض فيه بحسابه لأنه يتجزأ من غير ضرر فوجب فيه بحسابه كزكاة الأثمان.

Mas'alah: What are the definitions of terms for irrigation methods in zakah on crops?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1449)

قوله: والعثري. . . . إلى آخر ما ذكر من الألفاظ وهي الغرب والسانية والمنجنون. فأما العثري: فبعين مهملة وثاء مثلثة مفتوحتين بعدهما راء مهملة مكسورة ثم ياء مشددة، وتقال بإسكان الثاء، والصحيح المشهور الأول. واختلف أهل اللغة في تفسيره على قولين حكاهما في "المحمل" ، فالصحيح الذي ذهب إليه الأزهري وغيره أنه مخصوص بما سقى من ماء السيل فيجعل عاثور وهو شبه ساقية يحفر له تجري فيها الماء إلى أصوله، وسمى ذلك عاثورا لأنه يتعثر بها [المار] [1] الذي لا يشعر بها. والثاني وهو ما قاله الجوهري: أن العثري هو الذي لا يسقيه إلا ماء المطر. وأما الغرب: فبغين معجمة مفتوحة وراء مهملة ساكنة وبالباء الموحدة هو الدلو العظيم. وأما السانية: فبسين مهملة وبعد الألف نون ثم ياء بنقطتين من تحت وهي الناقة التي يستقى عليها ويقال: سنت الناقة، والسحابة تسنو إذا سقت الأرض والقوم يسنون لأنفسهم إذا استقوا، والأرض مسنوة ومسنية. وأما المنجنون فهو الدولاب الذي يستسقي عليه، ويقال فيه المنجنين، قاله جميعه الجوهري.

Mas'alah: How is zakah calculated when a crop is irrigated by both rain and manual means?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=843)

فرع لو اجتمع السقي بالنهر والنضح فقولان أحدهما أنا نعتبرهما جميعا ويعرف المقدار بعدد السقيات على وجه وبمقدار النفع والنمو على وجه إذ رب سقية في شهر أنفع من سقيات في شهر

Mas'alah: What is the ruling on zakah when irrigation methods are mixed and one is dominant?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=844)

والقول الثاني أنا نعتبر الأغلب فعلى هذا لو استويا فوجهان أحدهما الرجوع إلى قول التقسيط والثاني إيجاب العشر ترجيحا لجانب المساكين وإذا أشكل الأمر فهو كالاستواء لتقابل الأمرين هذا في المعتاد فإن كانت الحاجة إلى النضح نادرا فهل يعتبر هذا النادر فيه وجهان

Mas'alah: How is zakah calculated when crops are irrigated by both rain and manual means?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1277)

وما سقي بهما سواء: ثلاثة أرباعه، فإن غلب أحدهما .. ففي قول: يعتبر هو، والأظهر: يقسط باعتبار عيش الزرع ونمائه، وقيل: بعدد السقيات. وتجب ببدو صلاح الثمر، واشتداد الحب ـــــــ استحداث حفر .. فنصف العشر، وإن لم تكثر مؤنتها .. فالعشر. قال: (وما سقي بهما سواء: ثلاثة أرباعه) ؛ عملا بالتقسيط. وقيل: يجب العشر

نظرا للفقراء. قال: (فإن غلب أحدهما .. ففي قول: يعتبر هو) ؛ لمراعاة الشارع له في مواضع. قال: (والأظهر: يقسط) هذا هو القياس. قال: (باعتبار عيس الزرع ونمائه) ؛ لأن ذلك هو المقصود، وكذلك الحكم في الثمار. وعبر بعضهم باعتبار النفع؛ فقد تكون سقية أنفع من سقيات. قال: (وقيل: بعدد السقيات) أي: النافعات؛ لاختلاف المؤنة بها، فلو سقي بماء السماء والنضح وجهل المقدار .. وجب ثلاثة أرباع العشر على الصحيح، وقيل: نصف العشر، والأصل براءة الذمة مما زاد. قال: (وتجب ببدو صلاح الثمر، واشتداد الحب) ؛ لأنهما قد صارا في هذه الحالة قوتين وقلبها كالخضروات، ولا يجب الإخراج حينئذ بلا خلاف بل لا يجزئ.

. . . . . ـــــــ فالمراد بـ (الوجوب) : أنه انعقد سببا لوجول الإخراج إذا صار تمرا أو زبيبا أو حبا مصفي، ويجب للفقراء الآن دفعه إليهم آخرا. وسيأتي في البيع ضابط بدو الصلاح، وأن حصوله في البعض كاف، وكذلك الاشتداد.

Mas'alah: How is the zakah rate calculated for crops irrigated by multiple methods?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=122)

نصف العشر للمؤنة فيها وواجب ما سقى بهما أى النوعين سواء ثلاثة أرباعه أى العشر فان غلب أحدهما ففي قول يعتبر هو فان غلب المطر فالعشر أو النضح فنصفه والأظهر يقسط والتقسيط باعتبار عيش الزرع ونمائه وقيل بعدد السقيات النافعة يقول أهل الخبرة وتجب الزكاة فيما ذكر يبدو أى ظهور صلاح الثمر واشتداد الحب والمراد

بوجوبها بما ذكر انعقاد سبب الوجوب حتى لا يصح التصرف في العين ببيع أو هبة لا وجوب إخراجها في الحال إذ لا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ويسن خرص أى

حرز الثمر وهو الرطب والعنب إذا بدا صلاحه على مالكه لتؤخذ زكاته تمرا وزبيبا وأما الحب فلا يخرص وكذا الثمر قبل بدو صلاحه ويجوز خرص الكل إذا بدا الصلاح في نوع دون آخر وكيفية الخرص أن يطوف بالنخلة أو الكرمة ويرى جميع عناقيدها ويقول عليها من الرطب

Mas'alah: How is zakah apportioned for crops irrigated by both rain and manual methods?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=370)

فرع إذا سقي الزرع) الواحد (بماء السماء والدواليب) مثلا (وجب) إخراج الزكاة (بالقسط) لظاهر الأخبار السابقة وعملا بواجبهما (فإن كان النصف) أي نصف السقي (بهذا والنصف بهذا وجب ثلاثة أرباع العشر) أو ثلثاه بماء السماء وثلثه بالدولاب وجب خمسة أسداس العشر وفي عكسه ثلثا العشر (والمعتبر) في التقسيط (نفع السقيات) باعتبار المدة (ولو كان) السقي (الثاني) أي الآخر (أكثر عددا) لأنه المقصود بالسقي ورب سقية أنفع من سقيات ويعبر عن هذا بعيش الزرع ونمائه (فلو) كانت المدة من يوم الزرع إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر و (احتاج في ستة أشهر) زمن الشتاء والربيع (إلى سقيتين فسقى بالمطر و) احتاج (في شهرين من) زمن (الصيف إلى) سقيات (ثلاثة فسقى بالنضح وحصده وجب ثلاثة أرباع العشر للسقيتين وربع نصفه للثلاث) ولا حاجة لقوله من زيادته وحصده بل مضر لإيهامه أن الوجوب يتوقف على

الحصاد (فلو سقاه) أي الزرع (بهما) أي بالمطر والنضح (وجهل المقدار) من نفع كل منهما باعتبار المدة (وجب ثلاثة أرباع العشر) أخذا بالأسوأ لئلا يلزم التحكم ولأن الأصل عدم زيادة كل منهما فإن علم تفاوتهما بلا تعيين فقد علمنا نقص الواجب عن العشر وزيادته على نصفه فيؤخذ المتيقن ويوقف الباقي إلى البيان ذكره الماوردي (والقول قول المالك في السقي) أي فيما سقى به منهما لأن الأصل عدم وجوب الزيادة عليه فإن اتهمه الساعي حلفه ندبا قاله في المجموع. (

Mas'alah: What is the ruling on zakah rates for land irrigated by different methods?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1186)

132 ب/4 [العشر "الخبر وهذا كما قال: الأرض ضربان، ضرب: يشرب من ماء مباح مثل النهر والعين يصل الماء إليه من غير تب ومؤنة فيكون في غلته العشر وهكذا أرض الجبل يقع الثلج عليها فإذا انكشف عنها تحرث وتزرع ولا يحتاج بعد ذلك إلى ماء وهذا ما سقته السماء، وهكذا إذا مرت السيول على أرض ثم انصب الماء فيها ثم تزرع كأراضي العراق والشام ولا يحتاج بعد ذلك إلى الماء ولا فرق في أرض الأنهار بين أن يفتح الماء إليها من النهر العظيم أو يسد النهر العظيم حتى يصعد الماء إليها أو يشق ساقية ويساق الماء إليها وكل هذا يسمى سيحا ولا فرق في ماء العيون من أن ينبع الماء في جوف الضيعة أو بعيدا منها والعين التي بخراسان تنفق عليها نفقة كثيرة حتى يجري الماء فيصير سيحا لأن المؤنة الثقيلة عليها حتى تستخرج، فإذا استخرج فهي عين قائمة ومن أصحابنا من قال: إذا احتيج إلى مؤنة عظيمة هكذا أو احتيج إلى نابق من الجص والآجر يلزم نصف العشر ورأيته عن الشيخ الخليل أبي عبد الله الخياطي رحمه

الله، والمنصوص الصحيح ما ذكرنا ومن جملة هذا البعل وهو النخل التي تشرب بعروقها [133 أ/4] وكذلك الغيل."

Mas'alah: What is the ruling on zakah rates for land irrigated by different methods?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1186)

وقال الأزهري: البعل من التخل هو ما يشرب بعروقه من غير سقي ماء ولا نضح وذلك أن يغرس النخل في مواضع قريبة من الماء فإذا تفرقت استغنت بعروقها الراسخة في الماء عن السقي، وأما الغيل والغلك فهو الماء الجاري على وجه الأرض، وأما العثري فقيل: هو كالبعل وقيل: هو ما يجتمع في مصنع أو بركة من ماء الشتاء فإذا اجتيج إليه في الصيف فتح فجرى وسقي منه فكل هذا سيح وأصله ما شرب بغير آلة وسمي عثريا، لأن الماء شيء يتعثر به، وضرب: لا يصل إليه الماء إلا بتعب ومؤنة وآلة وهي الدلو الصغيرة منها والكبيرة والنضح ما يغترف به من النهر إلى ساقية كالجفنة ويسمى بالعراق الشارون أو يستقى به من البئر من السانية وغيرها والغرب هو الدلو الكبير التي لا ينزعها إلا الجمل وجمعه غروب ومنه الدالية وهي جذع طويل يجعل تحته على النصف منه بناء وتعلق برأسه الباطنة من قصب مقير يغترف به الماء فإذا امتلأ يصعد الرجل على الرأس الآخر من هذا الجذع فينزل رأسه ويصعد الرأس .... [1] فتقلب إلى الأرض ومنه الدولاب وهو على ضربين، سندي وغراف فالسندي ما تعلق به حبال وتعلق بالحبال دلا كبيرة من خشب مقير ويديره [133 ب/4] ثور أو بعير والغراف معروف ومنه الناعور وهو الدولاب غير أن الذي يديره الماء كدولاب الأرحية ففي كل هذا يجب نصف العشر وهذا لأن المؤن تجب في ذلك، وإن كان يديره الماء بنفسه

فاختلف مقدار الزكاة فيهما لاختلاف المؤن ولهذا المعنى اختلف حكم الزكاة بالسوم والعلف والأصل فيه الخبر الذي رواه الشافعي بلاغا ثم روي عن ابن عمر رضي الله عنهما معنى ما روي في الخبر ثم بين أن ذلك إجماع قال: ولا أعلم في ذلك مخالفا (1) موضع النقط بياض بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on crops irrigated by both natural and artificial means?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1187)

مسألة: قال [1]: وإن سقي من هذا بنهر أو سيل أو ما يكون فيه العشر فلم يكتف به حتى يسقى بالغرب.

Mas'alah: What are the three cases for crops irrigated by two methods?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1187)

وهذا كما قال: إذا سقي بالنوعين سيحا ونضخا ففيه ثلاث مسائل:

Mas'alah: What is the zakah on crops irrigated equally by rain and artificial means?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1187)

أحدها: أن يكونا نصفين سقي ثلاثة أشهر بالسيح وثلاثة أشهر بالنضح فتؤخذ زكاته بحساب ذلك فيلزم ثلاثة أرباع العشر وهذا لأنه يؤخذ عشر نصفه ونصف عشر نصفه

يكون في أربعين عشرها أربعة وثلاثة أرباع الأربعة ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling when one irrigation method dominates?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1187)

والثانية: [134 أ/4] أن يسقى بإحداهما أكثر وكان معلوما مضبوطا ففيه قولان: إحداهما: يقسط على مقدارهما. والثاني يعتبر الغالب وبه قال أبو حنيفة وأحمد، والأول أصح وأقيس كما لو كانت له قطعتا أرض سقيت إحداهما بالنضح والأخرى بالسيح فعلى هذا لو سقى ثلثاه بالسيح وثلثه بالدولاب أخذ من ثلثيه العشر ومن ثلثه نصف العشر.

Mas'alah: Is the number of waterings or the duration considered for zakah on crops?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1187)

وقال القفال: هل يعتبر عدد السقيات أو المدة وجهان، مثل أن يكون من يوم الزراعة إلى إدارك ثمانية أشهر مثلا فاحتاج في ستة أشهر وهو زمان الشتاء والربيع إلى ثلاث سقيات وفي شهري (1) أنظر الأم (2/ 32) (2) أنظر الحاوي للماوردي (3/ 251)

Mas'alah: What is the ruling on zakah when considering the number of waterings versus the season?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1188)

الصيف إلى ثلاث سقيات فأحد الوجيهين أنه يعتبر عدد السقيات فيلزم نصف العسر ونصف نصف العشر بلا توزيع العشر. والثاني [1]: ثلاثة أرباع العشر ونصف ربع العشر، ومن أصحابنا من قال: يعتبر بما وقعت الزراعة به فإن زرعت بماء السماء فيلزم العشر، وإن زرعت بماء الدولاب فنصف العشر لأن الزراعة هي الأصل وما بعدها تبع وليس بمذهب.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for crops irrigated by flowing water that later requires manual irrigation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1188)

لو زرع بالماء الجاري ثم انقطع في الأثناء فاحتيج إلى السقي بالنضح فسقي به هل يثبت حكمه فيه وجهان، إحداهما: يثبت لأنه سقي بهما مشاهدة، والثاني: أنه لا حكم له لأن هذا سقي بالسيح، ولأن الاحتياج إلى النضخ نادر ولا حكم له وهذا القدر غير مقصود فلا يؤثر فلا يؤثر وهذان الوجهان يقربان من الوجهين فيما لو علفت السائمة ساعة ثم أعاد على السوم هل يبطل حكم السوم حتى يستأنف الحول من وقت الإعادة إلى السوم، ومن الوجهين في الخليطين في الماشية إذا ميزا ماشيتهما لحظة ثم خلطا هل يبطل حكم الخلطة أم لا. وهكذا ورع النواضح إذا سقته السماء مرة أو مرتين والصحيح أنه لا اعتبار به لأنه غير مقصود.

Mas'alah: How is zakah calculated for crops irrigated by both rain and manual means?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=27)

قوله: باعتبار عيش. أي باعتبار مدة عيش الزرع، أي ينظر إلى المدة، من حين الزرع إلى حين الإدراك، وقد أوضحه في الروضة [4]، فقال: ذكروا في المثال أنه لو كانت المدة من يوم الزرع إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر، واحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع سقيتين، فسقى بماء السماء، وفي شهرين من الصيف إلى ثلاث سقيات فسقى بالنضح، فإن اعتبرنا عدد السقيات فعلى قول التوزيع، يجب خمسا العشر وثلاثة أخماس نصف العشر، وعلى اعتبار الأغلب يجب نصف العشر وإن اعتبرنا المدة فعلى قول التوزيع يجب ثلاثة أرباع العشر، و نصف العشر وعلى اعتبار الأغلب (1) كتب: وكذا الراعي والفحل، بتقديم الراعي، وما أثبتناه من المنهاج. (2) الروضة 1/ 204 (3) العبارة بتمامها كما هي في المنهاج: قلت: الأصح ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل؛ لأن الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وقيل بلا أسباع وقيل وثلاثون، والله أعلم. (4) الروضة 1/ 232

يجب العشر. هذا كلام الروضة، وكان ينبغي أن يقول: عيش الزرع أو الثمر، فإن ذلك لايخص الزرع، ولهذا قال قبل ذلك من ثمر أو زرع. قوله في باب زكاة المعدن: ويشترط [1] النصاب لا الحول على المذهب فيهما. قد توهم هذه العبارة أنه أراد لا الحول على المذهب، وليس كذلك، فإنه لا يشترط الحول في ذلك، بلا خلاف، والخلاف مخصوص بالنصاب والنقد، وذلك مصرح به في الروضة، وكان ينبغي أن يقول بدل قوله / والنقد الذهب أو الفضة، فإن 9 أ ذلك هو المراد، والنقد هو المضروب فقط، وليس شرطه أن يكون مضروبا، وعبارة الروضة على الصحة.

Mas'alah: What is the zakah rate when crops are irrigated by both rain and artificial means equally?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=500)

وما سقي بهما سواء: ثلاثة أرباعه،

Mas'alah: How is zakah calculated when one irrigation method dominates?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=500)

فإن غلب أحدهما .. ففي قول: يعتبر هو، والأظهر: يقسط باعتبار عيش الزرع ونمائه، وقيل: بعدد السقيات === في الذرة؛ لأنها تزرع في الربيع والصيف والخريف. (والأظهر: اعتبار وقوع حصاديهما في سنة) بأن يكون بين حصيد الأول والثاني أقل من اثني عشر شهرا؛ لأن الحصاد هو المقصود، وعنده يستقر الوجوب، والثاني: اعتبار زرعهما في سنة؛ لأن الزراعة هي الأصل، والحصاد ثمرته. (وواجب ما شرب بالمطر أو عروقه لقربه من الماء) وهو البعل (من ثمر أو زرع: العشر، وما سقي بنضح أو دولاب، أو بماء اشتراه: نصفه) بالإجماع، والمعنى فيه: كثرة المؤنة وخفتها؛ كما في المعلوفة والسائمة. والنضح: هو السقي من بئر أو نهر بحيوان، كبعير، ويسمى هذا الحيوان: ناضحا. (والقنوات كالمطر على الصحيح) لأن مؤنة القناة تتحمل لعمارة القرية، والأنهار إنما تحفر لإحياء الأرض، فإذا تهيأت .. وصل الماء إلى الزرع بطبعه مرة بعد أخرى، بخلاف السقي بالنواضح ونحوها، فإن المؤنة للزرع نفسه، والثاني: يجب فيها نصف العشر؛ لمؤنة عمارتها. (وما سقي بهما) أي: بماء السماء والنضح (سواء: ثلاثة أرباعه) عملا بالتقسيط. (فإن غلب أحدهما .. ففي قول: يعتبر هو) ترجيحا لجانب الغلبة (والأظهر: يقسط) لأنه القياس، فإن كان ثلثاه بماء السماء، وثلثه بالنضح .. وجب خمسة أسداس العشر؛ ثلثا العشر للثلثين، وثلث نصف العشر للثلث (باعتبار عيش الزرع) والثمر (ونمائه) لأنه المقصود، (وقيل: بعدد السقيات) المفيدة دون

غيرها؛ لأن المؤنة تكثر بكثرة السقيات، فإذا كانت المدة من يوم الزرع إلى يوم الإدراك ثمانية

Mas'alah: How is zakah calculated when a crop is irrigated by both rainwater and artificial means?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2748)

قال (ولو اجتمع السقيان على التساوى وجب ثلاثة أرباع العشر في كل نصف بحسابه وان كان أحدهما أغلب اعتبر الاغلب في قول ووزع في الثاني عليهما: والاغلب يعرف بالعدد في وجه وبزيادة النمو والنفع في وجه: وإذا أشكل الاغلب فهو كالاستواء) *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on zakah when a crop is irrigated by both rainwater and artificial means?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2749)

إذا اجتمع السقيان في زرع وكان يسقى بماء السماء مدة وبالنضح مدة فلا يخلو اما أن يكون الزرع منشأ على هذا القصد أو بنى أمره علي أحد الشقين ثم اعترض الآخر واجتمعا (الحالة الاولي) وهى المقصودة في الكتاب أن ينشأ الزرع على قصد السقى بهما جميعا ففيه قولان كالقولين فيما إذا تنوعت ابله أو غنمه (أظهرهما) أنه يقسط الواجب عليهما لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فيما إذا تنوعت (فيما سقت السماء

العشر وفيما سقى بنضح نصف العشر) فعلي هذا لو كان ثلثا السقى بماء السماء والثلث بالنضح وجب خمسة أسداس العشر ثلثا العشر للثلثين وثلث نصف العشر للثلث ولو سقى علي التساوى وجب نصف العشر ونصف نصف العشر وذلك ثلاثة أرباع العشر (والقول الثاني) وحكاه في الشامل عن أبى حنيفة واحمد ان الاعتبار بالاغلب فان كان السقى بماء السماء أغلب ففيه العشر وان كان السقى بالنضح أغلب ففيه نصف العشر لان النظر الي اعداد السقى وازمنته مما يشق ويعسر فيدار الحكم علي الغالب تخفيفا وعلي هذا لو استويا ففيه وجهان حكاهما الامام (أحدهما) انه يجب العشر نظرا للمساكين وهذا هو الذى حكاه المسعودي تفريعا على القول الثاني (وأصحهما) وهو الذى أورده في الكتاب انا نقسط الواجب عليهما كما ذكرنا علي القول الاول لانتفاء الغلبة من الجانبين وعلى هذا فالحكم حالة الاستواء واحد علي القولين فينتظم ان يقال ان استويا وجب ثلاثة أرباع العشر فان كان أحدهما أغلب فقولان وهكذا أورد صاحب الكتاب والاكثرون ثم سواء قلنا بالتقسط أو اعتبرنا الاغلب فالنظر إلى ماذا في معرفة المقادير: فيه وجهان (احدهما) أن النظر إلى عدد السقيات لان المؤونة بحسبها تقل وتكثر ولا شك أن الاعتبار بالسقيات المفيدة دون ما لا تفيد أو تضر (وأوفقهما) لظاهر نصه أن الاعتبار بعيش الزرع ونمائه أهو بأحدهما أكثر أم لا وكذا عيش التمر فانه المقصود وقال في النهاية وعبر بعضهم عن هذا بعبارة أخرى فقال النظر الي النفع وقد تكون السقية الواحدة أنفع من سقيات كثيرة قال وهما متقاربان الا أن صاحب العبارة الثانية لا ينظر الي المدة وانما ينظر الي النفع الذى يحكم به أهل الخبرة وصاحب العبارة الاولى يعتبر المدة: واعلم أن اعتبار المدة هو الذى ذكره الاكثرون على الوجه الثاني وذكروا في المثال انه لو كانت المدة من يوم الزرع إلى الادراك ثمانية أشهر واحتاج في ستة أشهر زماني الشتاء والربيع الي سقيتين فسقى بماء السماء وفي شهرين وهو زمان الصيف الي ثلاث سقيات فسقي بالنضح فان اعتبرنا

عدد السقيات فعلي قول التوزيع يجب خمسا العشر وثلاثة اخماس نصف العشر وذلك ثلاثة اخماس العشر ونصف خمسه وعلي قول اعتبار الاغلب يجب نصف العشر لان عدد السقيات بالنضح أكثر وان اعتبرنا المدة فعلى قول التوزيع يجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر وعلي قول اعتبار الاغلب يجب العشر لان مدة السقى بماء السماء

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the proportion of rainwater to artificial irrigation is unknown?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2750)

أطول ولو سقى الزرع بماء السماء والنضح جميعا لكن اشكل مقدار كل واحد منهما فعن ابن سريج وتابعه الجمهور أنه يجب ثلاثة أرباع العشر أخذا بالاستواء وذكر القاضي ابن كج وجها آخر ان الواجب نصف العشر لانه اليقين والاصل براءة ذمته عن الزيادة وإذا عرفت ما ذكرنا يتبين لك ان الوجهين في قوله (والاغلب يعرف بزيادة العدد الي آخره) لا يختصان بالاغلب بل يجريان فيما يعتبر به الاستواء أيضا (وقوله) إذا اشكل الاغلب فهو كالاستواء انما صور الاشكال في الاغلب لانه قصد التفريع علي قول اعتبار الاغلب والا فلو لم يعرف هل أحدهما أغلب من الآخر كما لو عرف أن أحدهما اغلب وشك في انه هذا ام ذاك والحالة (الثانية) ان يبنى الامر على أحد السقيين ثم يعرض الاخر فهل يستصحب حكم قصده أولا ويعتبر الحكم فيه وجهان (اصحهما) الثاني ثم في كيفية اعتبارهما الخلاف الذى ذكرنا *

Mas'alah: How is zakah calculated for crops irrigated by both natural and artificial means?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=144)

ونصفه مع مؤن للزرع أو بهما) أن ما سقى بلا مؤنة فيه وبما فيع مؤنة (وزع) أنت الواجب (بحسب) بسكون السين (النفع) أي باعتبار نشو الزرع ونمائه وإنما اعتبر النشو دون عدد السقيات لأنه المقصود فلو كانت المدة من يوم الزرع إلى يوم الأدراك ثمانية أشهر وأحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع إلى سقيتين وفي شهرين من زمن الصيف إلى ثلاث سقيات فسقى بما فيه مؤنة وجب ثلاث أرباع العشر وربع نصف العشر فإن سقى بهما سواء وجب ثلاثة أرباع العشر ولو سقى بهما وجعل مقدار كل منهما وجب فيه ثلاثة أرباع العشر أخذا بالأسوأ وسواء في جميع ما ذكر في المسقى بماءين أنشأ الزرع على قصد السقى بهما أم أنشاه قاصد السقى بأحدهما ثم عرض السقى بالآخر وقبل في الحال الثانى يستصحب حكم ما قصده ولو أختلف المالك والساعى في أنه بماذا سقى صدق المالك لأن الأصل عدم وجوب الزيادة عليه فإن اتهمه الساعى حلفه ندبا ولو كان له زرع يسقى بماء السماء وآخر بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم أحدهما للآخر لتمام النصاب وإن أختلف قدر الواجب وهو العشر في الأول ونصفه في الثانى ولا يكمل في النصاب جنس بجنس فلا يضم التمر إلى الزبيب ولا الحنطة إلى الشعير ويضم النوع إلى النوع كأنواع التمر وأنواع الزبيب وغيرهما ويخرج من كل بقسطه فإن عسر لكثرة الأنواع وقلة مقدار كل نوع منها جاز له أخراج الوسط منها ويضم العلس إلى الحنطة لأنه نوع منها وهو قوت صنعاء اليمن والسلت بضم السين وسكون اللام جنس مستقل فلا يضم إلى غيره وهو حب يشبه الحنطة في اللون والنعومة والشعير في برودة الطبع فلما اكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد به صار أصلا برأسه ولا يضم ثمر عام وزرعه إلى ثمر وزرع عام آخر في

أكمال النصاب وإن فرض إطلاع ثمرة العام الثاني قبل جذاذ ثمرة العام الأول ويضم تمر العام بعضه إلى بعض وإن إختلف أدراكه أو طلع الثانى بعد جذاذ الأول نعم ولو أثمر في العام مرتين فهما كثمرة عامين وزرعا العام يضمان وذلك كالذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف ويعتبر وقوع حصاديهما في سنة وإن كان الزرع الأول خارجا عنها والمراد بها أثنا عشر شهرا فإن وقع حصاد الثانى بعدها فلا ضم لأن الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب ولو اختلف المالك والساعى في أنه زرع عام أو عامين صدق المالك في قوله عامين فإن اتهمه الساعى حلف ندبا لأن ما أدعاه ليس مخالفا للظاهر ويسن خرص التمر الذي تجب فيه الزكاة على مالكه فيطوف الخارص بكل نخلة ويقدر ما عليها رطبا ثم تمرا ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقى به وإن اتحد النوع جاز أن يخرص الجميع رطبا ثم تمرا والمشهور إدخال جميعه في الخرص وأنه يكفى خارص واحد لأن الخرص ينشأ عن اجتهاد وشرطه كونه عدل رواية حرا ذكرا خبيرا فإذا خرص أنقطع حق المستحقين من عين التمر ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافهما إن صرح الخارص بتضمين المالك حقهم وقبله وإلا فحقهم باق بحاله ومتى انقطع حقهم من المخروص جاز تصرف المالك في جميعه بالبيع وغيره ولو ادعى هلاك المخروص أو بعضه بسبب خفى كسرقة أو ظاهر عرف كالبرد والنهب والجراد ونزول العسكر واتهم في الهلاك به صدق بيمينه وإن لم يتهم صدق بلا يمين وإن لم يعرف الظاهر طولب ببينة بوقوعه لإمكانها ثم يصدق في الهلاك به بيمينه واليمين فيهما مستحبة ولو أقتصر على دعوى الهلاك قبل وقوله بيمينه حملا على وجه يغنى عن البينة ولو قال هلك بحريق وقع

في الجرين وعلمنا أنه لم يقع فيه حريق لم يبال بكلامه ولو ادعى حيف الخارص فيما خرصه لم يلتفت إليه كما لو أدعى جوز الحاكم او كذب الشاهد لا يقبل الا ببينة أو

ادعى غلطه بما يبعد لم يقبل في حط جميعه ويقبل في حط المحتمل أو بمحتمل بفتح الميم فإن كان فوق ما يقع بين الكيلين كخمسة أوسق في مائة قبل فإن اتهم حلف ندبا وأن كان قدر ما يقع بينهما كوسق في مائة وادعاه بعد الكيل حط لأن الكيل يقين والخرص تخمين فالاحالة عليه أولى هذا إن تلف المخروص وإلا أعيد كيله وعمل به ولو أدعى غلط الخارص ولم يبين قدرا لم تسمع دعواه 0

Mas'alah: How is zakah calculated when crops are irrigated by both rain and artificial means?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=877)

وقوله: سواء أي حال كونهما سواء بمعنى مستويين باعتبار مدة عيش الزرع والثمر ونمائها لا بأكثرهما ولا بعدد السقيات فإنه قيل: يعتبر الأكثر منهما ويلغى الآخر وقيل: يعتبر بدعع السقيات، والمعتمد أن العبرة بمدة عيش الزرع والثمر ونمائهما فلو كانت المدة ثمانية أشهر واحتاج فى أربعة منها إلى سقية فسقي بالمطر او نحوه كالنيل وفى الأربعة الأخر الى سقيتين فسقي بالنضح او نحوه كالدولاب وجب ثلاثة ارباع العشر كما قاله الشارح، فلأجل كون نصف المدة بنحو المطر وجب نصف العشر لأنه نصفه واجبه عند انفراده ولأجل كون نصفها بنحو النضح وجب ربع العشر ايضا، لأنه نصف واجبه عند انفراده وكذلك لو جهلنا مقدار نفع كل منهما اخذ بالإستواء لأنه الظاهر ولو احتاج فى سنة منها إلى سقيتين فسقي بنحو المطر كالنيل وفى شهرين إلى ثلاث سقيات فسقي بنحو النضح كالدولاب وجب سبعة أثمان العشر، فأجل كون ثلاثة أرباع المدة بنحو المطر وجب ثلاثة ارباع العشر ولأجل كون ربعها النضح وجب ربع نصف العشر والمجموع عشر الا ثمنا.

Mas'alah: How is zakah calculated for crops irrigated by both rain and artificial means?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=525)

(وفيما شرب بهما) أي بالنوعين كمطر ونضح (يسقط باعتبار المدة) أي مدة عيش الثمر والزرع ونمائهما لا بأكثرهما ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلا إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في أربعة منها إلى سقية فسقي بالمطر وفي الأربعة الأخرى إلى سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما باعتبار المدة أخذا بالاستواء أو احتاج في ستة منها إلى سقيتين فسقي بماء السماء وفي شهرين إلى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر ولو اختلف المالك والساعي في أنه سقي بماذا؟ صدق المالك، لأن الأصل عدم وجوب الزيادة عليه فإن اتهمه الساعي حلفه ندبا ولو كان له زرع أو ثمر سقي بمطر وآخر سقي بنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم أحدهما إلى الآخر لتمام النصاب وإن اختلف قدر الواجب وهو العشر في الأول ونصفه في الثاني [حاشية البجيرمي] الزكاة فيما سقي بمئونة ولم تجب في المعلوفة. قلت، لأن من شأن العلف كثرة المئونة بخلاف الماء من شأنه خفة المئونة بل من شأنه الإباحة ولأن القوت ضروري فوجبت فيه الزكاة لأولي الحاجات وإن حصل بمئونة ولا كذلك الحيوان شوبري. (قوله: بحيوان) بأن يحمل الماء على ظهره بدليل قوله ويسمى هذا الحيوان أيضا سانية كما يسمى ناضحا (قوله: سانية) أي ساقية يقال سنت الناقة إذا سقت وفي المختار والسانية الناضحة وهي الناقة التي يستقى عليها وفي المثل: سير السواني سفر لا ينقطع (قوله: وهو ما يديره الماء) أي بنفسه وحيث كان الماء يديرها بنفسه هلا وجب فيما سقي بها العشر لخفة المئونة راجعه ع ش على م ر. وأجيب بأنه لما كان

يحتاج لإصلاح الآلة إذا انكسرت كان فيه مئونة. (قوله: ولو بهبة) الغاية للرد. (قوله: والأصل فيهما) أي العشر ونصفه (قوله: ما سقي بالسيل) أي المطر المجتمع (قوله: الجاري إليه في حفر) بأن تحفر حفيرة يجري فيها الماء من السيل إلى أصول الشجر كما قاله الأزهري اط ف (قوله: أي بالنوعين) يعبر عن النوعين بعبارة تناسب، لأن كلا منهما له عبارتان بأن يقال هما ما لا مئونة فيه وما فيه مئونة قال العلامة البرماوي والضابط أن يقال متى سقي بما لا كلفة فيه وجب فيه العشر وإلا فنصف العشر. (قوله: ونمائهما) عطف تفسير (قوله: لا بأكثرهما) متعلق بمحذوف أي لا يعتبر بأكثرهما قوله: ولا بعدد السقيات متعلق بمحذوف أي ولا يقسط بعدد السقيات كما صرح به في المنهاج وغرضه بهذا الرد على قولين ضعيفين حكاهما في المنهاج وعبارته مع شرح المحلي وواجب ما سقي بهما أي بالنوعين كالنضح والمطر سواء ثلاثة أرباعه أي العشر عملا بواجب النوعين فإن غلب أحدهما ففي قول يعتبر هو ويلغى الأقل فكأنه لم يوجد فإن كان الغالب المطر فالواجب العشر أو النضح فنصف العشر والأظهر أن يقسط والغلبة والتقسيط باعتبار عيش الزرع أو الثمر ونمائه وقيل بعدد السقيات والمراد النافعة بقول أهل الخبرة ويعبر عن الأول باعتبار المدة فلو كانت المدة من يوم الزرع إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع إلى سقيتين فسقي بماء السماء وفي شهرين من زمن الصيف إلى ثلاث سقيات فسقي بالنضح فإن اعتبرنا السقيات فعلى قول التوزيع يجب خمسا العشر وثلاثة أخماس نصف العشر وعلى قول اعتبار الأغلب يجب نصف العشر لأن عدد السقيات بالنضح أكثر وإن اعتبرنا المدة فعلى قول التوزيع وهو الصحيح يجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر وعلى قول اعتبار الأغلب يجب العشر، لأن مدة السقي بماء السماء أطول انتهت (قوله: من يوم الزرع مثلا) أي أو يوم الإطلاع في النخل أو ظهور العنب في الكرم اط ف. (قوله: وكذا لو جهلنا المقدار) أي وكذا يجب ثلاثة أرباع العشر لو جهلنا المقدار

إلخ بأن شككنا هل انتفع بسقية المطر أربعة أشهر أو أقل أو أكثر وبسقيتي النضح أربعة أشهر أو أقل أو أكثر فإنها تقسط باعتبار المدة بأن تجعل أربعة أشهر لسقية المطر وأربعة أشهر لسقيتي النضح كما أشار إليه بقوله أخذا بالاستواء. وقوله: من نفع كل منهما يقتضي أن النفع معتبر في التقسيط مع أنه غير معتبر كما قرره شيخنا (قوله: أخذا بالاستواء) أي لئلا يلزم التحكم لأن الأصل عدم زيادة كل منهما كما في شرح الروض وعبارة ح ل أخذا بالاستواء أي كأنهما مستويان (قوله: وربع نصف العشر) لم يعبر بثمن العشر محافظة على الإتيان بما تقتضيه النسبة ولو قسط باعتبار عدد السقيات وجب خمسا العشر

Mas'alah: How is the zakah rate calculated for crops irrigated by both rainfall and artificial means?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=861)

(وفيما شرب بهما) أي بالنوعين كمطر ونضح (يسقط باعتبار المدة) أي مدة عيش الثمر والزرع ونمائهما لا بأكثرهما ولا بعدد [حاشية الجمل] يتأخر بروز الثاني عن بروز الأول بنحو يومين أو ثلاثة ثم يتلاحق به في الكبر فكله حمل واحد اهـ. ع ش على م ر. (قوله وذكر اتحاد القطع) أي الحصاد قال شيخنا والمراد بالحصاد حصوله بالقوة لا بالفعل كما أفاده الكمال ابن أبي شريف وقال: إن تعليلهم يرشد إليه اهـ. شرح م ر اهـ. شوبري (قوله: وإن اعتبر ابن المقري إلخ) هذا هو المعتمد وقوله هو ما صححه الشيخان ما صححاه هو المعتمد والفرق بين الثمر حيث اعتبر فيه اتحاد الاطلاعين وبين الزرع حيث اعتبر فيه اتحاد الحصادين أن الثمر بمجرد الاطلاع يصلح للانتفاع به بسائر أنواعه بخلاف الزرع، فإنه لا ينتفع به بمجرد الظهور والبروز وإنما المقصود منه

للآدميين خاصة فاعتبر حصاده اهـ. من ع ش على م ر (قوله ونقلاه) أي نقلا التصحيح، وهو أنسب بكلام الإسنوي بعد من تفسير الضمير باعتبار اتحاد القطع وقوله بأن ذلك أي عدم الرؤية الذي قاله الإسنوي (قوله؛ لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ) أي؛ لأن المثبت مقدم على النافي اهـ. شرح م ر. (قوله وفيما شرب بعروقه إلخ) ولا يجب في المعشرات زكاة لغير السنة الأولى بخلاف غيرها مما مر؛ لأنها إنما تكرر في الأموال النامية وهذه منقطعة النماء معرضة للفساد اهـ. شرح م ر (قوله، وإن احتاجت إلى مؤنة) وعلل ذلك بأنها إنما تحفر لإصلاح القرية فإذا تهيأت وصل الماء من النهر إليها المرة بعد الأخرى بخلاف السقي بالنضح ومن النضح الآلة المعروفة بالشادوف والنطالة اهـ. برماوي. (قوله وفيما شرب بنضح أو نحوه إلخ) ، فإن قلت لم وجبت الزكاة فيما سقي بمؤنة ولم تجب في المعلوفة؟ قلت؛ لأن من شأن العلف كثرة المؤنة بخلاف الماء من شأنه خفة المؤنة بل هو من شأنه الإباحة ولأن القوت ضروري فوجبت فيه الزكاة لأولى الحاجات، وإن حصل بمؤنة ولا كذلك الحيوان فليتأمل. اهـ. سم اهـ. شوبري (قوله بحيوان) بأن يحمل الماء على ظهره بدليل قوله ويسمى هذا الحيوان أيضا سانية أي كما يسمى ناضحا، وفي المختار والسانية الناضحة، وهي الناقة التي يستقى عليها وفي المثل سير السواني سفر لا ينقطع اهـ. (قوله سانية) بسين مفتوحة بعدها ألف ثم نون ثم ياء من سنت بمعنى سقت يقال سنت الناقة وكذا السحاب يسنو إذا سقت. اهـ. برماوي (قوله كدولاب) هو فارسي معرب ويقال له المنجنون بثلاث نونات وجيم والدالية أيضا فعطف الدالية بعده مرادف وقيل الدالية اسم للبكرة وقيل جذع قصير يداس أحد طرفيه فيرفع الآخر الماء وسميت دالية؛ لأنها تدلى إلى الماء فتخرجه. (فائدة) السيح هو الجاري على وجه الأرض بسبب فتح مكان من النهر ونحوه اهـ. برماوي (قوله وهي ما يديره الماء) أي بنفسه وحيث كان الماء يديرها بنفسه هلا وجب فيما سقي بها العشر لخفة المؤنة راجعه اهـ. ع ش على م ر (قوله وفيما شرب بهما)

يتصيد للضمير معنى يليق به وقد فسره بالنوعين ويعبر عن النوعين بعبارة تناسب؛ لأن كلا من النوعين فيه فردان بأن يقال هما ما لا مؤنة فيه وما فيه مؤنة اهـ. وفي البرماوي ما نصه والضابط أن يقال متى سقي بماء لا كلفة فيه وجب العشر وإلا فنصف العشر اهـ. (قوله لا بأكثرهما) متعلق بمحذوف أي لا يعتبر بأكثرهما وقوله ولا بعدد السقيات متعلق بمحذوف أي ولا يسقط بعدد السقيات، وغرضه بهذا الرد على قولين ضعيفين حكاهما في المنهاج وعبارته مع شرح المحلي وواجب ما سقي بهما أي بالنوعين كالنضح والمطر سواء ثلاثة أرباعه أي العشر عملا بواجب النوعين، فإن غلب أحدهما ففي قول يعتبر هو، فإن كان الغالب المطر فالواجب العشر أو النضح فنصف العشر والأظهر يقسط والغلبة والتقسيط باعتبار عيش الزرع أو الثمر ونمائه وقيل بعدد السقيات والمراد النافعة بقول أهل الخبرة ويعبر عن الأول باعتبار المدة فلو كانت المدة من يوم الزرع إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع إلى سقيتين فسقي بماء السماء، وفي شهرين من زمن الصيف إلى ثلاث سقيات فسقي بالنضح، فإن اعتبرنا عدد السقيات فعلى قول التوزيع يجب خمسا العشر وثلاثة أخماس نصف العشر وعلى قوله اعتبار الأغلب يجب نصف العشر؛ لأن عدد السقيات بالنضح أكثر، وإن اعتبرنا المدة فعلى قول

Mas'alah: How is the zakah rate calculated for crops irrigated by both rainfall and artificial means?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=862)

السقيات فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلا إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في أربعة منها إلى سقية فسقي بالمطر وفي الأربعة الأخرى إلى سقيتين فسقي بالنضح وجب

ثلاثة أرباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما باعتبار المدة أخذا بالاستواء أو احتاج في ستة منها إلى سقيتين فسقي بماء السماء وفي شهرين إلى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر، ولو اختلف المالك والساعي في أنه سقي بماذا صدق المالك؛ لأن الأصل عدم وجوب الزيادة عليه، فإن اتهمه الساعي حلفه ندبا، ولو كان له زرع أو ثمر مسقى بمطر وآخر مسقى بنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم أحدهما إلى الآخر لتمام النصاب، وإن اختلف قدر الواجب، وهو العشر في الأول ونصفه في الثاني

Mas'alah: What is the zakah rate for crops irrigated by both rain and manual means?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=437)

(و) واجب (ما سقي بهما) أي بالنوعين كالنضح والمطر سواء (ثلاثة أرباعه) أي العشر عملا بواجب النوعين

Mas'alah: What is the ruling when one irrigation method predominates?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=437)

)

Mas'alah: What is the zakah rate when one irrigation method predominates?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=437)

فإن غلب أحدهما ففي قول يعتبر هو) فإن كان الغالب المطر فالواجب العشر أو النضح فنصف العشر

Mas'alah: What is the stronger view on apportioning zakah by irrigation method?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=437)

)

Mas'alah: What does 'by apportionment' mean in zakah on crops?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=437)

والأظهر بقسط) والغلبة والتقسيط

Mas'alah: How is zakah calculated based on the crop's growth period and irrigation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=437)

(باعتبار عيش الزرع) أو الثمر (ونمائه وقيل: بعده السقيات) والمراد النافعة بقول أهل الخبرة ويعبر عن الأول باعتبار المدة فلو كانت المدة من يوم الزرع إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع إلى سقيتين، فسقي بماء السماء وفي شهرين من زمن الصيف إلى ثلاث سقيات فسقي بالنضح فإن اعتبرنا عدد السقيات فعلى قول التوزيع يجب خمسا العشر وثلاثة أخماس نصف العشر، وعلى قول اعتبار

الأغلب يجب نصف العشر لأن عدد السقيات بالنضح أكثر وإن اعتبرنا المدة فعلى قول التوزيع يجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر، وعلى قول اعتبار الأغلب يجب العشر لأن مدة السقي بماء السماء أطول.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for separate crops irrigated by different methods?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=437)

ولو كان له زرع مسقي بماء السماء وآخر مسقي بالنضح

Mas'alah: What is the zakah rate for crops irrigated partly by natural flow and partly by artificial means?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=769)

(فإن سقي نصفه بالسيح، ونصفه بالنضح، ففيه ثلاثة أرباع العشر) (1) وإن سقي بأحدهما أكثر، ففيه قولان: أحدهما: أنه يعتبر الغالب. والثاني: أنه يعتبر عدد السقيات فيقسط عليها، فإن جهل (القدر) (2) ، جعل بينهما نصفين. وذكر في "الحاوي" : أنه يجب زيادة على نصف العشر وإن قل، ويتوقف فيما زاد وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on crops irrigated with usurped water regarding zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2591)

والمسقي بالماء المغصوب مثله؛ لأن عليه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for crops irrigated with gifted water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2591)

نعم، المسقي بالماء الموهوب هل يلتحق به؟ فيه وجهان عن أبي الحسين ورجح ابن كج إلحاقه بالماء المغصوب؛ لما في قبول الهبة من المنة؛ كما لو علف ماشيته بعلف موهوب.

Mas'alah: What is the zakah rate when half the crop is irrigated by rainwater and half by manual irrigation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2591)

قال: وإن سقي نصفه بهذا ونصفه بذاك، وجب فيه ثلاثة أرباع العشر.

Mas'alah: How is zakah calculated when half the crop is irrigated by rainwater and half by manual irrigation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2591)

اعلم أن ظاهر هذا الكلام يقتضي أن نصف النابت إذا سقي بماء السماء، وسقي النصف الآخر بالنضح- يجب في المجموع ثلاثة أرباع العشر وهذا لم أره لأحد من الأصحاب بل قالوا- والصورة هذه-: أحد النصفين مضموم إلى الآخر في إكمال النصاب والواجب في النصف المسقي بماء السماء العشر وفي الآخر نصف العشر.

Mas'alah: Why is the total zakah not simply three-quarters of a tenth when irrigation is mixed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2591)

ولا يقال: إنا إذا جمعنا ذلك كان المجموع ثلاثة أرباع العشر؛ لأن حاصل أحد النصفين من الثمرة قد يكون أكثر من الآخر، وإذا كان كذلك لم يكن المجموع ثلاثة أرباع العشر، وقد يختلف نوعهما.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the ruling on mixed irrigation for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2591)

ومراد الشيخ- والله أعلم- بما ذكره ما قاله الأصحاب، وهو إذا ما سقي جميع النابت بالماءين على السواء؛ ويدل عليه قوله من بعد: "وإن سقي بأحدهما أكثر" وحينئذ فتعين أن يكون التقدير: وإن سقي النابت نصف السقي بهذا ونصفه بذاك، وجب فيه ثلاثة أرباع العشر.

Mas'alah: What is the zakah rate for crops irrigated equally by rainwater and well water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2591)

ووجهه: أن عند سقي الجميع بماء السماء يوجب العشر وعند سقيه بالنضح يوجب نصف العشر، وقد تساويا؛ فوجب ثلاثة أرباع العشر نظرا للتقسيط، وعلى هذا يكال من الأربعين لرب المال سبعة وثلاثون وللمصدق ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when irrigation water sources differ in proportion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2591)

وقال المراوزة: إن قلنا عند التفاضل في السقي بالتوزيع فالحكم كذلك، وإن

Mas'alah: What are the two opinions on zakah when one irrigation source predominates?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2592)

قلنا بأنه يعتبر حكم الأكثر ففي هذه الحالة وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on zakah when one irrigation source is more used?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2592)

أحدهما: ما ذكره الشيخ، وهو الذي جزم به في "الوجيز" وقال الرافعي: إنه الأصح.

Mas'alah: What is the second opinion on zakah when one irrigation source is more used?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2592)

والثاني: أنه يجب العشر ترجيحا لجانب الفقراء، وهو ما جزم به الفوراني والمسعودي.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for crops irrigated by different methods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2592)

[قال] : وإن سقي بأحدهما أكثر ففيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on zakah for crops irrigated by different methods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2592)

أحدهما: يعتبر فيه حكم الأكثر؛ لأن للكثرة تأثيرا في الترجيح كما تقدم في المواشي، وهذا ما اختاره في "المرشد" .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for crops irrigated by different methods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2592)

والثاني: يجب في الجميع بالقسط لأنه القياس، ولأن ما تجب الزكاة فيه بالقسط عند التماثل تجب فيه بالقسط عند التفاضل؛ كزكاة الفطر في العبد المشترك، وهذا ما صححه النووي وغيره؛ وقال الشافعي: إنه أقيس من الأول.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for crops irrigated by different methods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2592)

وقد اقتضى كلام الشيخ أن النظر في التساوي والتفاضل إلى السقي لا إلى نفعه لكن هل النظر إلى تعدد السقيات، أو إلى الزمن الذي وقع فيه السقي؟ لم يتعرض له.

Mas'alah: What is the first view on the criterion for irrigation in zakah on crops?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2592)

أحدهما: أن النظر إلى تعدد السقيات وكثرتها، ولا نظر إلى طول الزمان وقصره.

Mas'alah: How is zakah calculated when crops are irrigated by both rain and manual watering?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2592)

فإذا سقي بماء السماء أربع مرات ومرتين بالنضح؛ فعليه خمسة أسداس العشر، فنضرب ستة في عشرة فيكون ستين، وهذا ما حكاه في "المهذب" والقاضي أبو الطيب، والماوردي.

Mas'alah: What is the second view on the criterion for irrigation in zakah on crops?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2592)

والثاني: أن النظر إلى الزمان بأن سقي ستة أشهر بماء السماء وشهرين بماء النضح فعليه سبعة أثمان العشر فنضرب ثمانية في عشرة فهي ثمانون.

Mas'alah: What is the alternative view on the criterion for irrigation in zakah on crops?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2592)

وحكى الإمام بدل الوجه الثاني: أن الاعتبار بما به ينمو الزرع والثمر وبقاؤه، فإن جرت

ثلاث سقيات في شهرين، وسقية واحدة في أربعة أشهر؛ فالذي وقع في الأربعة أشهر أغلب.

Mas'alah: What is the view that considers benefit rather than time in irrigation for zakah on crops?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2593)

قال: وعبر بعض أئمتنا بعبارة أخرى وهي قريبة مما ذكرناه آخرا فقال: النظر إلى النفع؛ فإن كان نفع سقية واحدة أكثر وكانت أنجع من سقيات من جهة أخرى فالعبرة بالنفع. قال: وهذا ينفصل عن الذي قبله بشيء وهو أن الفاعل قبل هذا القول يعتبر المدة كما ذكرنا في الشهرين والأشهر، وهذا القائل الأخير لا ينظر إلى المدة، وإنما ينظر إلى النفع الذي يحكم به أهل الخبرة والبصيرة.

Mas'alah: What is the criterion for determining the predominant irrigation method for zakah on crops?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2593)

قال الرافعي: واعتبار المدة هو الذي ذكره الأكثرون على الوجه الثاني.

Mas'alah: What is the criterion for determining the predominant irrigation method for zakah on crops?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2593)

قلت: وإذا جمعت بين ما حكاه القاضي والإمام جاءك في المسألة أربعة أوجه، والأوفق

لظاهر النص اعتبار ما يعيش الزرع به وينمو كما قال الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for crops irrigated by both rain and manual watering?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2593)

ولا شك أن النظر إلى السقيات المفيدة دون ما لا يفيد أو يضر على الأوجه كلها، وهذا كله إذا كان النابت مما يسقى عادة بماء السماء أو النضح، فلو كانت العادة سقيه بأحدهما كما إذا كان الزرع أو النخل منشأ على السيح أو النهر أو ماء السماء فمست الحاجة إلى النضح على ندرة الانقطاع، أو كان منشا على النضح فجاء السيل وسقاه فهل يكون الحكم كما تقدم؟ أو ينظر إلى ما جرت العادة به؟ وهو ما وقع ابتداء الأمر عليه؟ فيه وجهان حكاهما القاضي الحسين وغيره، وقال الإمام: إن الصحيح هو الأول، والثاني ضعيف لا أصل له، نعم لو كان التعويل على السيح، فجرى السقي بالنضح وقل قدره فقد يشبه ذلك بالعلف إذا جرى في بعض السنة حتى يقال: لا يسقط حكم السوم ولكن بين الأصلين فرق، وهو: أنه إذا جرى العلف في نصف السنة، والسوم في نصف السنة؛ فالمذهب المتبع. سقوط السوم بالكلية، وفي النضح والسيل لا نقول هكذا، والسبب فيه: أن في السيح والنضح الزكاة، وإنما الكلام في المقدار فاتجه التوزيع أو التغليب، والعلف موجبه إسقاط الزكاة على أنه كان من الممكن أن يسقط [نصف الزكاة] ويجب نصفها نظرا إلى السوم والعلف ولكن لم يصر إلى هذا أحد.

Mas'alah: What is the ruling when the proportion of irrigation methods is unknown for zakah on crops?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2593)

قال: وإن جهل المقدار، أي: فلم يعلم مقدار ما شربه من كل منهما هل هو النصف أو أحدهما أكثر؟ جعل [بينهما] نصفين؛ إذ لا مرجح فوجب

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the irrigation method is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2594)

وفي الحاوي: أن ابن سريج قال: يجب عليه ثلاثة أرباع الشعر وأن غيره قال: يأخذ زيادة على نصف العشر بشيء وإن قل وهو قدر اليقين ويتوقف عن الثاني حتى يستبين، اعتبارا ببراءة الذمة وإسقاطا لحكم الشك.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the irrigation method is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2594)

أما إذا علمنا أن أحدهما أكثر وجهلنا عينه؛ قال في "الحاوي" : فإن قلنا بمراعاة الأغلب ففيه نصف العشر، وإن قلنا باعتبار القسط كنا على يقين من قدر الواجب غير أنا نعلم أنه ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فنأخذ قدر اليقين ونتوقف عن الثاني حتى يستبين.

Mas'alah: How is zakah calculated for crops irrigated by both rainwater and manual means?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=615)

والقنوات كالمطر على الصحيح، وما سقي بهما سواء ثلاثة أرباعه، فإن غلب أحدهما ففي قول يعتبر هو، والأظهر يقسط باعتبار عيش الزرع ونمائه، وقيل بعدد السقيات. [مغني المحتاج] ناضحا والأنثى ناضحة، ويسمى هذا الحيوان أيضا سانية سين مهملة ونون ومثناة من تحت (أو دولاب) بضم أوله وفتحه، وهو ما يديره الحيوان، أو دالية وهي البكرة، أو ناعورة وهي ما يديره الماء بنفسه (أو بما اشتراه) أو وهبه لعظم المنة فيه أو غصبه لوجوب ضمانه (نصفه) أي العشر، وذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم – «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر» رواه البخاري من حديث ابن عمر. وفي مسلم من حديث جابر «فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر» وفي رواية لأبي داود «إن في البعل العشر» وانعقد الإجماع على ذلك كما قاله البيهقي وغيره. والمعنى فيه كثرة المئونة وخفتها كما في المعلوفة والسائمة. قال أهل اللغة. والبعل ما يشرب بعروقه والعثري بفتح المهملة والمثلثة: ما سقي بماء السيل الجاري إليه في حفرة، وتسمى الحفرة عاثوراء لتعثر المار بها إذا لم يعلمها. تنبيه الأولى في قراءة "ما" في قول المصنف بما اشتراه مقصورة على أنها موصولة لا ممدودة اسما للماء المعروف، فإنها على التقدير الأول تعم الثلج والبرد بخلاف الممدودة، وقول الإسنوي: وتعم على الأول الماء النجس ممنوع إذ لا يصح شراؤه. (والقنوات) والسواقي المحفورة من النهر العظيم (كالمطر على الصحيح) ففي المسقي بما يجري فيها منه العشر؛ لأن مؤنة القنوات إنما تخرج لعمارة القرية، والأنهار إنما تحفر لإحياء الأرض، فإذا تهيأت وصل الماء إلى الزرع بطبعه مرة بعد أخرى بخلاف السقي بالنواضح ونحوها فإن المؤنة للزرع نفسه. والثاني يجب فيها نصف العشر لكثرة المؤنة فيها، والأول يمنع ذلك (و) واجب (ما سقي بهما) أي بالنوعين كالنضح والمطر (سواء ثلاثة أرباعه) أي العشر عملا بواجب النوعين (فإن غلب أحدهما ففي قول يعتبر هو) فإن غلب المطر فالعشر أو النضح

فنصفه ترجيحا لجانب الغلبة (والأظهر يقسط) ؛ لأنه القياس كما قاله في الأم؛ فإن كان ثلثاه بماء السماء وثلثه بالدولاب وجب خمسة أسداس العشر ثلثا العشر للثلثين وثلث نصف العشر للثلث، وفي عكسه ثلثا العشر، والغلبة والتقسيط (باعتبار عيش الزرع) أو الثمر (ونمائه، وقيل بعدد السقيات) أي النافعة بقول أهل الخبرة، ويعبر عن الأول وهو اعتبار عيش الزرع باعتبار المدة فلو كانت المدة من يوم الزرع إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع إلى سقيتين فسقي بماء السماء، وفي شهرين من زمن الصيف إلى ثلاث سقيات فسقي بالنضح، فإن اعتبرنا عدد السقيات فعلى قول التوزيع يجب خمسا العشر وثلاثة أخماس نصف العشر، وعلى قول اعتبار الأغلب يجب نصف العشر؛ لأن عدد السقيات بالنضح أكثر، وإن اعتبرنا المدة

Mas'alah: How is the zakah rate determined when irrigation methods are mixed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1832)

وهذا منقدح، فإن أشكل الأمر، فلم يدر الأغلب أيهما، فقد حكي عن ابن سريج أنه قال: يجعل كما لو استويا إذا تقابل الأمران، فكان ذلك كما لو صادفنا دارا في يد رجلين، فكل واحد منهما يدعي أن جميع الدار له، فنحكم بأن يد كل واحد منهما ثابتة على نصف الدار. ثم قد ذكرنا حكم الاستواء إذا تحقق، ولا وجه في حالة الإشكال إلا ما ذكروه عن ابن سريج. ومما يجب العلم به أنا إذا اعتبرنا السقيات، فلا شك أنا نراعي سقيا يفيد، فأما سقية لا تفيد أصلا، فلا اعتبار بها، وكذلك إذا أضرت.

Mas'alah: How does occasional artificial irrigation affect the zakah rate compared to pasturing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1832)

2057 - ومما يتعلق به تمام البيان أن التعويل لو كان على السيح، فجرى السقي بالنضح، وقل قدره، فقد شبه ذلك بالعلف، إذا جرى نادرا في بعض السنة، حتى يقال: لا يسقط حكم السوم، (1 ولكن بين الأصلين [فرق] وهو أنه إذا جرى العلف في نصف السنة، والسوم في نصف السنة، فالمذهب المتبع سقوط السوم 1) بالكلية، وفي النضح والسيح لا نقول هكذا؛ والسبب فيه أن في السيح والنضح جميعا زكاة، وإنما الكلام في المقدار، فاتجه التوزيع، أو التغليب. والعلف موجبه إسقاط الزكاة. على أنه كان من الممكن أن يسقط نصف الزكاة، ويجب نصفها نظرا إلى السوم والعلف [ولكن لم يصر إلى هذا أحد، وقيل: كأن الزمان الماضي في العلف] (2) المعتبر غير منقض من الحول، بل قيل هو غير محسوب، وزمان السوم قبله يحبط ويسقط، حتى إذا جرى سوم بعد العلف، استأنفنا الحول، وجعلنا تخلل العلف (1) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) . (2) مزيدة من (ت 1) .

المعتبر على التفصيل المقدم، كتخلل زوال الملك، في أثناء الحول. وما ذكرناه في هذا الفرع فيه، إذا كان البناء على السيح، فوقع النضح نادرا، (1 أو كان البناء على النضح، فوقع السيح نادرا 1) ، فأما إذا كان البناء عليهما، فلا شك في اعتبارهما إما تغليبا، وإما تقسيطا. واعتبار العلف والسوم جمعا بين الإسقاط والإيجاب لا سبيل إليه. نعم. قد ذكرنا عن صاحب التقريب وجها غريبا في السوم أن الاعتبار بالغالب، وهو مزيف كما تقدم.

Mas'alah: What is the zakah rate for crops irrigated by both rain and manual means?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1125)

(و) واجب (ما سقي بهما) أي بالنوعين كمطر ونضح (سواء) أو جهل حاله كما يأتي (ثلاثة أرباعه) أي العشر رعاية للجانبين)

Mas'alah: What is the ruling when one irrigation method predominates for zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1125)

فإن غلب أحدهما ففي قول يعتبر هو) فإن غلب المطر فالعشر أو النضح فنصفه ترجيحا لجانب الغلبة)

Mas'alah: How is the zakah rate apportioned for mixed irrigation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1125)

والأظهر يقسط) لأنه القياس، فإن كان ثلثاه بماء السماء وثلثه بالدولاب وجب خمسة أسداس العشر ثلث العشر للثلثين وثلث نصف العشر للثلث وفي عكسه ثلثا العشر،

Mas'alah: How is the apportionment of zakah calculated based on the crop's growth period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1125)

وإنما يقسط الواجب (باعتبار عيش الزرع) أو الثمر (ونمائه) لا بأكثرهما ولا بعدد

السقيات، فلو كانت المدة من وقت الزرع إلى وقت الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في أربعة منها إلى سقية فسقي بالمطر وفي الأربعة الأخرى إلى سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر، وكذا لو جهلنا المقدارين من نفع كل منهما باعتبار المدة أخذ بالاستواء أو احتاج في ستة منها إلى سقيتين فسقي بماء السماء، وفي شهرين إلى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر.

Mas'alah: What is the alternative opinion on apportioning zakah by the number of waterings?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1125)

)

Mas'alah: What is the reasoning for apportioning zakah by the number of waterings?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1125)

وقيل بعدد السقيات) المفيدة دون ما لا يفيد؛ لأن المؤنة تكثر بكثرة السقيات

Mas'alah: How is zakah calculated when a crop is irrigated by both rainwater and manual irrigation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=644)

فرع إذا اجتمع في الزرع الواحد السقي بماء السماء والنضح فله حالان. أحدهما: أن يزرع عازما على السقي بهما، ففيه قولان. أظهرهما: يقسط الواجب عليهما، فإن كان

ثلثا السقي بماء السماء، والثلث بالنضح وجب خمسة أسداس العشر. ولو سقي على التساوي وجب ثلاثة أرباع العشر، والثاني: الاعتبار بالأغلب، فإن كان ماء السماء أغلب وجب العشر، وإن غلب النضح فنصف العشر، فإن استويا فوجهان، أصحهما: يقسط كالقول الأول، وبهذا قطع الأكثرون، والثاني: يجب العشر؛ نظرا للمساكين. ثم سواء قسطنا أو اعتبرنا الأغلب، فالنظر إلى ماذا؟ وجهان. أحدهما: النظر إلى عدد السقيات، والمراد: السقيات النافعة دون ما لا ينفع. والثاني وهو أوفق لظاهر النص: الاعتبار بعيش الزرع أو الثمر ونمائه، وعبر بعضهم عن هذا الثاني بالنظر إلى النفع، وقد تكون السقية الواحدة

أنفع من سقيات كثيرة. قال إمام الحرمين: والعبارتان متقاربتان، إلا أن صاحب الثانية لا ينظر إلى المدة، بل يعتبر النفع الذي يحكم به أهل الخبرة، وصاحب الأولى يعتبر المدة. واعلم أن اعتبار المدة هو الذي قطع به الأكثرون، تفريعا على الوجه الثاني، وذكروا في المثال أنه لو كانت المدة من يوم الزرع إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر، واحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع إلى سقيتين، فسقي بماء السماء، وفي شهرين من الصيف إلى ثلاث سقيات، فسقي بالنضح، فإن اعتبرنا عدد السقيات، فعلى قول التوزيع: يجب خمسا العشر وثلاثة أخماس نصف العشر، وعلى اعتبار الأغلب: يجب نصف العشر، وإن اعتبرنا المدة فعلى قول التوزيع: يجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر، وعلى اعتبار الأغلب: يجب العشر. ولو سقي بماء السماء والنضح جميعا، وجهل المقدار، وجب ثلاثة أرباع العشر على الصحيح الذي قطع به الجمهور، وحكى ابن كج وجها أنه يجب نصف العشر؛ لأن الأصل براءة الذمة مما زاد.

Mas'alah: How are crops watered by rain and irrigation combined for the nisab?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=645)

فرع لو سقى زرعا بماء السماء وآخر بالنضح، ولم يبلغ واحد منهما نصابا – ضم أحدهما إلى الآخر؛ لتمام النصاب وإن اختلف قدر الواجب.

Mas'alah: How is zakah calculated for crops irrigated by both rain and manual means?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1061)

(و) واجب (ما سقي بهما) أي بالنوعين كالنضح والمطر سواء (ثلاثة أرباعه) أي العشر عملا بواجب النوعين (فإن غلب أحدهما ففي قول يعتبر هو) فإن كان الغالب المطر فالواجب العشر أو النضح فنصف العشر (والأظهر بقسط) والغلبة والتقسيط (باعتبار عيش الزرع) أو الثمر (ونمائه وقيل: بعده السقيات) والمراد النافعة بقول أهل الخبرة ويعبر عن الأول باعتبار المدة فلو كانت المدة من يوم الزرع إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع إلى سقيتين، فسقي بماء السماء وفي

Mas'alah: How is zakah apportioned for crops with mixed irrigation methods?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1062)

شهرين من زمن الصيف إلى ثلاث سقيات فسقي بالنضح فإن اعتبرنا عدد السقيات فعلى قول التوزيع يجب خمسا العشر وثلاثة أخماس نصف العشر، وعلى قول اعتبار الأغلب يجب نصف العشر لأن عدد السقيات بالنضح أكثر وإن اعتبرنا المدة فعلى قول

التوزيع يجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر، وعلى قول اعتبار الأغلب يجب العشر لأن مدة السقي بماء السماء أطول.

Mas'alah: What is the zakah rate on crops watered equally by rain and irrigation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=455)

(و) واجب (ما سقي بهما) أي: بالمؤنة ودونها (سواء) باعتبار عيش الزرع ونمائه، بأن كان النصف من هذا والنصف من ذاك. فلو كان من زرعه إلى إدراكه ثمانية أشهر، فاحتاج في أربعة إلى سقيتين، فسقى فيها بالمطر، وفي أربعة إلى سقية، فسقى فيها بالنضح .. فهذا سواء.

Mas'alah: How is zakah apportioned when watering methods are known and unequal?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=455)

(وإلا) بأن سقي بهما متفاوتا وعلم (.. فقسطه) أي: قسط كل منهما، ويكون التقسيط باعتبار نمو الزرع، والثمر باعتبار المدة.

Mas'alah: What is the zakah rate for crops irrigated by both rain and artificial means?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=473)

1117 - قول "التنبيه" [ص 58] : (فإن سقي نصفه بهذا ونصفه بذاك .. وجب فيه ثلاثة أرباع العشر) ، قال في "الكفاية" : ظاهره: أنه سقي نصف النابت بماء السماء، ونصفه الآخر بالنضح، ولم أره لغيره، والمنقول: أن في المسقي بماء السماء: العشر، وغيره: نصفه، وقد يزيد المجموع على ثلاثة أرباعه لزيادة ثمرة أحدهما، والمراد: ما لو سقي الكل بالماءين سواء. انتهى. ولذلك عبر "المنهاج" بقوله [ص 165] : (وما سقي بهما سواء: ثلاثة أرباعه) ، وهو داخل في قول "الحاوي" [ص 212] : (وإن سقي بهما .. قسط) ويمكن رد كلام "التنبيه" إليهما؛ بأن يكون معناه: وإن سقي نصف السقي بهذا ونصفه بذاك، مسعود الضمير على السقي لا على الزرع، ويكون قوله: (نصفه) في الموضعين منصوبا نصب المصدر.

Mas'alah: What is the ruling when one method of irrigation predominates for zakat on crops?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=473)

1118 - قول "التنبيه" [ص 58] : (فإن سقي بأحدهما أكثر .. ففيه قولان، أحدهما: يعتبر فيه حكم الأكثر، والثاني: يجب في الجميع بالقسط) الثاني هو الأصح، وقد يفهم كلامه أن النظر لعدد (1) الحاوي (ص 212) . (2) التنبيه (ص 58) . (3) الروضة (2/ 245) . (4) المحرر (ص 95) . (5) انظر "فتح العزيز" (3/ 72) .

Mas'alah: What is the criterion for determining the predominant irrigation method?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=474)

السقيات، والأصح: أن العبرة بعيش الزرع أو الثمرة ونمائه، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [1].

Mas'alah: How is zakah calculated for crops irrigated by both rain and manual means?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1251)

(و) في (ما سقي بهما) أي: النوعين (سواء) أو جهل حاله كما يأتي (ثلاثة أرباعه) أي: العشر رعاية للجانبين (فإن غلب أحدهما ففي قول يعتبر هو) ترجيحا للغلبة (، والأظهر) أنه (يقسط) كما هو القياس فإن كان ثلثاه بنحو مطر وثلثه بنحو نضح وجب خمسة أسداس العشر ثلثا العشر للثلثين وثلث نصف العشر للثلث وتعتبر الغلبة على الضعيف والتقسيط على الأظهر (باعتبار عيش الزرع) أو الثمر (ونمائه) ؛ لأنه المقصود بالسقي فاعتبرت مدته من غير نظر إلى مجرد الأنفع فتعبيره بالنماء، المراد به مدته وجد أو لا (وقيل بعدد السقيات) النافعة بقول الخبراء فإذا كان من بذره إلى إدراكه ثمانية أشهر فاحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع إلى سقيتين فسقي بنحو مطر، وفي شهرين زمن الصيف إلى ثلاث سقيات فسقيها بنحو نضح.

Mas'alah: How is zakah calculated for crops with mixed irrigation when the proportion is unknown?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1251)

فيجب على المعتمد ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر فإن احتاج في أربعة أشهر

لسقية بمطر وأربعة لسقيتين بنضح وجب ثلاثة أرباع العشر، وكذا لو جهل المقدار من نفع كل باعتبار المدة أخذا بالاستواء لئلا يلزم التحكم، ولو علم أن أحدهما أكثر وجهل عينه فالواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصفه فيؤخذ اليقين إلى أن يعرف الحال، ولا فرق في كل ما ذكر بين أن يقصد السقي بماء فيعرض خلافه، وأن لا يضم المسقي بنحو مطر إلى المسقي بنحو نضح في إكمال النصاب، وإن اختلف الواجب وبهذا المستلزم لاختلاف الأرض غالبا يعلم أن من له أرض في محال متفرقة، ولم يتحصل النصاب إلا من مجموعها لزمه زكاته ويظهر أنه لو حصل له من زرع دون النصاب حل له التصرف فيه، وإن ظن حصوله مما زرعه أو سيزرعه ويتحد حصاده مع الأول فإذا تم النصاب [حاشية الشرواني] ببعض تحت الأرض والساقية هي المحفورة من النهر وجه الأرض. (قوله: بل في عمارة الأرض إلخ) عبارة المغني؛ لأن مؤنة القنوات إنما تخرج لعمارة القرية والأنهار إنما تحفر لإحياء الأرض فإذا تهيأت وصل الماء إلى الزرع بطبعه مرة بعد أخرى اهـ. (قوله: وإحيائها) أي: الأرض والعين والنهر ابتداء و (قوله: أو تهيئتها) أي هذه الثلاثة دواما (قوله: أي النوعين) أي كمطر ونضح قول المتن (سواء) المراد الاستواء باعتبار عيش الزرع ونمائه أخذا مما يأتي أن الغلبة باعتبار ذلك سم (قوله: كما يأتي) أي: آنفا بقوله، وكذا لو جهل المقدار إلخ (قوله: إلى مجرد الأنفع) أي، ولا إلى عدد السقيات نهاية (قوله المراد به مدته إلخ) أي: النماء (قوله النافعة) إلى قوله وبهذا في المغني إلا قوله فإن احتاج إلى، وكذا (قوله: بقول الخبراء) ينبغي الاكتفاء في ذلك بإخبار واحد أخذا من الاكتفاء منهم به في الخارص الآتي فراجعه ع ش (قوله: فإذا كان) إلى قوله بهذا في النهاية إلا قوله، ولا فرق إلى ويضم. (قوله: فإذا كان إلخ) أي: عيش الزرع ومدته (قوله: فسقيها) أي: الثلاث سقيات فالضمير مفعول مطلق عددي (قوله: وكذا لو جهل المقدار إلخ) ويظهر أنه يعمل بما كان في نفس الأمر عند زوال الجهل بصري أي أخذا من قول الشارح الآتي إلى أن يعرف الحال (قوله:

أخذا بالأسوأ إلخ) وقيل وجب نصف العشر؛ لأن الأصل براءة الذمة من الزيادة عليه محلي ومغني، وفي بعض النسخ بالاستواء (قوله: ولو علم أن أحدهما أكثر إلخ) تبع شيخه في شرح الروض فإنه حكى في هذه الصورة ما ذكره الشارح فيهما عن الماوردي وأقره، وقد سوى الرافعي في الحكم بين هذه الصورة والتي قبلها كما نقله عنه في الخادم، وكذا سوى بينهما في الجواهر نقلا عن ابن شريح والجمهور ثم حكى مقالة الماوردي عنه فينبغي أن يكون المعتمد فيها التسوية لما ذكرته بصري أقول، وفي النهاية والمغني وشرح المنهج مثل ما في الشرح إلا أنه زاد الثاني ذكره الماوردي اهـ. والأول قاله الماوردي، وهو ظاهر اهـ فبعد اتفاق هذه الشروح على اعتماد ما في شرح الروض لا يجوز لنا اعتماد خلافه تبعا لما انفرد السيد البصري بترجيحه (قوله: فيؤخذ اليقين إلخ) قال سم انظر ما اليقين الذي يأخذه، وما حكم تصرف المالك في المال المشكوك في قدر الواجب منه انتهى والظاهر أن المراد باليقين ما يغلب على الظن أن الواجب لا ينقص عنه، وإن تصرف المالك فيما زاد على ما يغلب على ظنه أنه الواجب صحيح؛ لأن الأصل عدم الوجوب ع ش وقوله، وإن تصرف المالك إلخ يخالف قول الشارح والنهاية إلى أن يعرف الحال وقول المغني ويوقف الباقي إلى البيان وعقب الحفني كلام ع ش بما نصه. وفي الرشيدي ما نصه قوله: فيؤخذ اليقين أي: ويوقف الباقي كما في شرح الروض ومعنى أخذ اليقين أن يعتبر بكل من التقديرين ويؤخذ الأقل منهما هكذا ظهر فليراجع انتهى فلو علمنا أنه سقى ستة أشهر بأحدهما وشهرين بالآخر وجهل عين الأكثر فلو خرج ذلك الزرع ثمانين إردبا مثلا فعلى تقدير أن الأكثر هو الذي بماء السماء يكون الواجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر وذلك سبعة أرادب وعلى تقدير العكس يكون الواجب ثلاثة أرباع نصف العشر وربع العشر وذلك خمسة أرادب فاليقين إخراج خمسة أرادب ويوقف إردبان إلى علم الحال فإن أراد براءة الذمة أخرجهما اهـ. (قوله: ولا فرق إلخ) عبارة المغني: وسواء في جميع ما ذكر

في السقي بماءين أنشأ الزرع على قصد السقي بهما أم أنشأه قاصدا السقي بأحدهما ثم عرض السقي بالآخر وقيل في الحال الثاني يستصحب حكم ما قصده اهـ. (قوله: وإن اختلف الواجب) أي: وهو العشر في الأول ونصفه في الثاني نهاية (قوله: وبهذا) . أي: بقوله ويضم المسقي إلخ (قوله: يعلم أن من له إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله في المتن سواء) المراد الاستواء باعتبار عيش الزرع ونمائه أخذا مما يأتي أن الغلبة باعتبار ذلك

Sub-topic – Disputes Over Irrigation Method

Mas'alah: What is the zakah rate when irrigation methods are unknown?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1355)

وإن سقي بهما، وجهل قدر كل واحد منهما.. قال أبو العباس: جعلا نصفين، ووجب فيه ثلاثة أرباع العشر؛ لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر، فجعل نصفين.

Mas'alah: How is zakah calculated for two orchards with different irrigation methods?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1355)

فإن كان له حائطان، أحدهما يسقى بالسيح، والآخر بالناضح.. ضم إلى الآخر في إكمال النصاب، وأخرج من المسقي بالسيح العشر، ومن المسقي بالناضح نصف العشر.

Mas'alah: Does switching to artificial irrigation change the zakah rate for crops?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1355)

قال في "الإبانة" [ق\138] : إذا كان يسقى بالسيح، فانقطع، واحتيج إلى سقيه بالناضح، فسقي به.. فهل يثبت له حكم ما سقي بالسيح والناضح؟ فيه وجهان: أحدهما: يثبت له؛ لوجوده. والثاني: لا يثبت له؛ لأنه كان يسقى بالسيح، والحاجة إلى الناضح نادرة، فلم يثبت حكمه. قال: وهما كالوجهين فيمن علف السائمة ساعة، ثم أعادها، وكالوجهين في الخليطين إذا ميزا المالين ساعة لا غير، ثم خلطاه.

Mas'alah: Whose word is accepted when the zakah collector and owner dispute irrigation method?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1355)

وإن اختلف الساعي ورب المال فيما يسقى به، أو في قدره.. فالقول قول رب المال مع يمينه، واليمين . هاهنا . مستحبة؛ لأن دعوى رب المال لا تخالف الظاهر.

Mas'alah: How is zakah calculated when a person has two orchards with different irrigation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1355)

فإن كان له حائطان، أحدهما يسقى بالسيح، والآخر بالنواضح.. ضم أحدهما

Mas'alah: How is zakah calculated when combining two differently irrigated orchards?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1356)

إلى الآخر، لإكمال النصاب، وأخرج من الذي يسقى بالسيح العشر، ومن المسقي بالناضح نصف العشر، وإن زادت الثمرة على خمسة أوسق.. وجب فيما زاد بحسابه؛ لأنه يتجزأ من غير ضرر، فأشبه الأثمان.

Mas'alah: Is zakah on crops obligatory for a dhimmi or a mukatab?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1380)

[فرع: لا زكاة على ذمي ومكاتب] ولا يجب العشر على ذمي ولا مكاتب. وقال أبو حنيفة: (يجب) . دليلنا: أنه زكاة، فلا تجب على المكاتب والذمي، كزكاة الماشية والأثمان.

Mas'alah: Who is liable for zakah on crops from leased land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1380)

[مسألة: الزكاة على صاحب الزرع] إذا استأجر أرضا، فزرعها.. فإن العشر يجب على مالك الزرع عند بدو الصلاح فيه، لا على مالك الأرض. وقال أبو حنيفة: (يجب العشر على مالك الأرض، ولا يجب على مالك الزرع) . دليلنا: قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] [البقرة: 267] . ومالك الأرض لم يخرج له شيء من الأرض، وإنما هو للمستأجر. ولأنه لا زكاة مال.. فوجبت على مالك المال، كسائر الأموال.

Mas'alah: Can kharaj and 'ushr be due on the same land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1382)

إذا ثبت هذا: فإن هذه الأرض التي فتحها عمر - رضي الله عنه -، يجب فيها الخراج لوقته، والعشر لوقته.

Mas'alah: On whom is zakah on crops and fruits obligatory?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=743)

768 - فرع

Mas'alah: Is zakah on crops obligatory on a tenant or on kharaj land?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=743)

تجب الزكاة على مالك الزرع والثمار وإن كان مستأجرا أو في أرض الخراج، وأبعد أبو زيد، فقال: لو رأى الإمام صرف العشر إلى خراج يضربه على أراضي المسلمين، نفذ اجتهاده، ولا وجه لما ذكره. * * *

Mas'alah: What is the ruling on zakah for crops from rented or kharaj land?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=619)

بها إذا لم يعلمها قاله الأزهري والغيم المطر والسانية والناضح ما يستقى عليه من بعير ونحوه والأنثى ناضحة والبعل ما شرب بعروقه لقربه من الماء وسواء كان المقتات من أرض مستأجرة أو خراجية أم لا، فيجب العشر أو نصفه مع الأجرة أو الخراج؛ لأنهما حقان اختلف سببهما، فوجبا كالقيمة والجزاء في الصيد المملوك وتكون الأرض خراجية إذا فتحها الإمام قهرا وقسمها بين الغانمين، ثم تعوضها ووقفها علينا وضرب عليها خراجا أو فتحها صلحا على أن تكون لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهي فيء لنا والخراج عليها أجرة لا تسقط بإسلامهم.

Mas'alah: What is the ruling when the proportion of irrigation methods is unknown for zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=622)

(والحال مهما أشكلت) ولم يعلم مقدار نشو كل منهما (فسو) بينهما حتى يجب ثلاثة أرباع العشر لئلا يلزم التحكم؛ ولأن الأصل عدم

Mas'alah: What is the ruling on irrigating crops with usurped water for zakah purposes?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=622)

(قوله: وإن سقاه حتى إلخ) إن أراد سقيه بماء مغصوب فلا تصح وغيره مما عطف عليه فالعبارة لا تفيد ذلك وإن أراد سقيه به بواسطة النضح أو غيره مما عطف عليه فلا فائدة لقوله حتى غصبا؛ لأن السقي بالمذكورات يوجب نصف العشر وإن لم يكن الماء

مغصوبا فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the proportion of irrigation methods is unknown?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1215)

فصل : وإن جهل قدر السقيتين وشك فهذا على ضربين: أحدهما: أن يعلم أن أحدهما أكثر ويشك في أيهما هو الأكثر وإن قيل بمراعاة الأغلب واعتبار الأكثر ففيه نصف العشر، لأنه اليقين، وإن قيل بمراعاتهما واعتبار حسابهما، قلنا على يقين من قدر واجبه، غير أننا نعلم أنه ينقص عن العشر ويزيد عن نصف العشر، فيأخذ قدر اليقين ويتوقف على الباقي حتى يستبين. والضرب الث

Mas'alah: Who is believed when the owner and tax collector dispute irrigation method for zakah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=222)

ولو اختلف المالك والساعي في أنه سقي بماذا صدق المالك لأن الأصل عدم وجوب الزيادة عليه فإن اتهمه الساعي حلفه ندبا وتجب الزكاة فيما ذكر ببدو صلاح ثمر لأنه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم وباشتداد حب لأنه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل

Mas'alah: Whose word is accepted when the owner and zakah collector disagree about irrigation method?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2788)

(فرع) قال أصحابنا قال الشافعي رضى الله تعالي عنه في المختصر ولو اختلف المالك والساعي في أنه بماذا سقي فالقول قول المالك فيما يمكن لأن الأصل عدم وجوب الزكاة فإن اتهمه الساعي حلفه وهذه اليمين مستحبة بالاتفاق صرح به الدارمي والبندنيجي والماوردي وغيرهم لأنه لا يخالف الظاهر والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling when the owner and the zakah collector disagree about the age of crops?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2849)

فال الدارمي وغيره إذا قال المالك هذان زرعا سنتين فقال الساعي بل سنة فالقول

Mas'alah: How is zakah determined when the proportion of irrigation methods is unknown?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1187)

والثالثة: إذا أشكل فلم يعلم مقدار ما شرب من كل واحد منهما قال ابن سريج يحمل الأمر على التسوية فيجعل نصفين ويوجد ثلاثة أرباع العشر كما قلنا في دار بين رجلين فأشكل نصيبهما جعلت بينهم نصفين، ومن أصحابنا من قال: هذا على ضربين:

إحداهما: أن يعلم أن إحداهما أكثر وشك في أيهما الأكثر فإن قلنا: بمراعاة الأكثر يلزم نصف العشر لأنه اليقين، وإن قلنا: بمراعاتهما واعتبار حسابهما فلسنا على يقين من قدر الواجب غير أنا نعلم أنه ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فيأخذ قدر اليقين ويتوقف في الباقي حتى يستبين.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when doubt exists about the irrigation method?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1187)

والضرب الثاني: أن يشك هل هما سواء أم إحداهما أكثر فإن اعتبرنا الأكثر ففيه نصف العشر لأنه اليقين وإن قلنا: باعتبارهما ففيه وجهان: إحداهما: قاله بأن سريج [134 ب/4] فيه ثلاثة أرباع العشر لأنه أعدل الحالين وأثبت لحكم السقيين. والثاني: تؤخذ زيادة على نصف العشر بشئ، وإن قل وهو قدر اليقين ويتوقف في الباقي حتى يستبين اعتبارا ببراءة الذمة ذكره في "الحاوي" [2]،

Mas'alah: What is the ruling when the owner and the zakah collector disagree about the irrigation method?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1188)

لو اختلف رب المال والساعي فقال رب المال: كان النضح الأكثر، وقال الساعي: كان السيح أكثر فالقول قول رب المال وهل تجب اليمين؟ فهذا يخالفه ظاهر الحال وقد مضى حكمه. [135 أ/4] .

Mas'alah: Whose word is accepted when the zakah collector and owner disagree on irrigation method?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2750)

(فرع) لو اختلف الساعي والمالك في انه بماذا سقى فالقول قول المالك لان الاصل

عدم وجوب الزيادة (آخر) لو كان له زرع مسقى بماء السماء وآخر مسقى بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصا باضم احدهما الي الثاني في حق النصاب وان اختلف مقدار الواجب *

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the imam takes kharaj from kharaji land?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=782)

قوله: (ولو أخذ الإمام الخراج) بأن كان الإمام لا يرى وجوب الزكاة فيما زرع في الأرض الخراجية كالحنفي، والمأخوذ منه يرى وجوبها كما قرره شيخنا العشماوي. والمراد بالإمام المجتهد الذي أداه اجتهاده إلى ذلك، وليس للمصنف حاجة لذكر هذه المسألة كما قاله ق ل أي؛ لأن الاجتهاد انقطع من زمن الشافعي إلى الآن. اهـ. م د. وهذا مبني على جواز خلو الزمان عن المجتهد، أما إذا لم يكن الإمام مجتهدا فالواجب علينا معاشر الشافعية الخراج وإخراج الزكاة وإن اكتفى الإمام بأحدهما عن الآخر حيث لم يكن مجتهدا ولا أداه اجتهاده إلى شيء.

Mas'alah: Does kharaj replace the zakah 'ushr on kharaji land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=782)

قوله: (بدلا عن العشر) أي العشر في الزكاة. وحاصله أن عندنا معاشر الشافعية يجب الخراج ويجب العشر والعشر هو الزكاة في المعشر فالأمران عندنا واجبان في الأرض

الخراجية، وعند الحنفية لا تجب الزكاة في الأرض الخراجية وإنما يجب الخراج فقط، فعلى هذا القول لو أخذ الإمام الخراج على أن يكون بدلا عن عشر الزكاة كان إلى آخر كلام الشارح كما قرره شيخنا العشماوي.

Mas'alah: What if the kharaj taken as a substitute for 'ushr is less than the zakah due?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=782)

قوله: (وإن نقص) أي ما أخذه من الخراج بدلا عن العشر.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the dominant irrigation method is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=526)

(فرع) لو علمنا أن أحدهما أكثر وجهلنا عينه فالواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فيؤخذ اليقين إلى أن يعلم الحال قاله الماوردي: وتعبيري بالمدة أعم من تعبيره بعيش الزرع ونمائه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the irrigation method is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=862)

(فرع) لو علمنا أن أحدهما أكثر وجهلنا عينه فالواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فيؤخذ اليقين إلى أن يعلم الحال قاله الماوردي وتعبيري بالمدة أعم من تعبيره بعيش الزرع ونمائه.

Mas'alah: Who is believed when the owner and collector disagree about the crop year?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=436)

فرع: لو اختلف المالك والساعي في أنه زرع عام أو عامين صدق المالك في قوله عامين، فإن اتهمه الساعي حلفه استحبابا لأن ما ادعاه ليس مخالفا للظاهر ذكره في شرح المهذب.

Mas'alah: What is the zakah rate when irrigation method is unknown?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=437)

ولو سقي الزرع بماء السماء والنضح وجهل مقدار كل منهما وجب فيه ثلاثة أرباع العشر أخذا بالأسوأ.

Mas'alah: What is the ruling when the owner's intention for irrigation changes?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=437)

أو قيل: نصف العشر لأن الأصل براءة الذمة من الزيادة عليه، وسواء في جميع ما ذكر

في السقي بماءين أنشأ الزرع على قصد السقي بهما أم أنشأه قاصدا السقي بأحدهما، ثم عرض السقي بالآخر. وقيل: في الحال الثاني يستصحب حكم ما قصده

Mas'alah: How is a dispute between the owner and the zakah collector about irrigation method resolved?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=437)

ولو اختلف المالك والساعي في أنه بماذا سقي صدق المالك لأن الأصل عدم وجوب الزيادة عليه. قال في شرح المهذب فإن اتهمه الساعي حلفه وهذه اليمين مستحبة بالاتفاق لأن قوله لا يخالف الظاهر،

Mas'alah: What is the ruling on disputes over estimation of crop yield for zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1810)

2027 - ثم ذكر الشافعي في الخرص دعوى من المخروص عليه، فقال: "إن قال: قد أحصيت مكيلة ما أخذت، فكان كذا ... إلى آخره" (3) . إذا صح الخرص من أهله في وقته، فادعى المخروص عليه آخرا تفاوتا، نظر، فإن قال: اعتمد الخارص في التحيف قاصدا وظلمني، فلا يقبل ذلك منه؛ فإنه نسب من هو مؤتمن [شرعا] (4) إلى ما يخالف منصبه. ولو قال: أخطأ ولم يتعمد، نظر؛ فإن نسبه إلى خطأ فاحش يبعد (5) أن يقع مثله (1) في الأصل، (ط) ، (ت) ، (ك) : بينته. والمثبت من (ت 1) ، ويشهد له السياق. (2) "على" ترادف (مع) قاله أهل اللغة. (3) ر. المختصر: 1/ 237. وتمام

عبارة الشافعي: إذا قال (أي المخروص عليه) : قد أحصيت مكيلة ما أخذت، وهو كذا، وما بقي، فهو كذا، فهذا خطأ في الخرص، صدق، لأنها زكاة، هو فيها أمين. (4) زيادة من (ت 1) ، (ت 2) . (5) هنا خلل آخر في نسخة (ك) حيث انتقلت من آخر ص 78 إلى ص 114.

لذي بصيرة وخبرة، فلا يصدق، مثل أن يقول: خرص علي مائة وسق، وإنما هو خمسون، أو سبعون. والرجوع فيما يعد غلطا فاحشا، إلى أهل البصائر. وإن ادعى غلطا يقع مثله، فالذي ادعاه ممكن لا ينافي الأمانة، والخبرة، فيقبل ذلك منه، مع يمينه. ولو ادعى غلطا فاحشا، فقد قال الأئمة: إن رد قوله فيما يتفاحش، فقوله مقبول في القدر الذي لا يتفاحش؛ فإن الذي ذكره فيه محتمل، وإنما الزائد هو البعيد، فقوله في القدر الزائد على المحتمل مردود، وقوله في المحتمل مقبول. وسنذكر لذلك نظيرا في العدة، فنقول: يتصور أن تنقضي عدة ذات الأقراء باثنين وثلاثين يوما وساعتين، فلو ادعت انقضاء العدة بأقل من هذه المدة، لم تصدق، فإذا مضت المدة التي يتصور الانقضاء فيها، فتصدق الآن، وتكذيبها قبل هذا لا يوجب تكذيبها في المحتمل الممكن.

Mas'alah: What is the ruling on minor discrepancies in crop estimation for zakat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1811)

2028 - ولو ادعى المخروص عليه تفاوتا يقع مثله بين الكيلين، بأن يفرض [إيفاء] (1) في كرة من غير قصد، واقتصاد في الأخرى، [مثل] (2) أن يقول الخارص:

"مكيلة الرطب تمرا مائة صاع" ، فإذا خرج تسعة وتسعين، فقد يكال، فيخرج مائة في الكرة الثانية، فقد ذكر الصيدلاني والعراقيون وجهين في ذلك، وتصويرها: أن يزعم المخروص عليه أن هذا النقصان كان لزلل قريب في الخرص. ويقول الخارص: بل هو لتفاوت وقع في الكيل، وكان قد فات التمر (3) مثلا. فمن يصدق المخروص عليه، فتأويله الحمل على ذلك في الخرص. ومن لم يصدقه يقول: لم يتحقق النقص. والذي أراه تصحيح الوجه الأخير. (1) "انفا" بهذا الرسم وبدون نقط في الأصل، (ط) ، (ت 2) ، (ك) . وفي (ت 1) : انفا. والمثبت قراءة منا، نرجو أن تكون صحيحة. والمعنى: "يفرض إيفاء في كرة، وعدم إيفاء في الأخرى" . (2) في الأصل، (ط) ، (ت 2) ، (ك) : ثم. والمثبت من (ت 1) . (3) فات التمر: بمعنى أنه حدث فيه تصرف، فلا يمكن إعادة كيله كرة أخرى.

ولكن توجيه الأول لا بد من الوقوف عليه. فمن يصدقه يقول: قد يفرض كيل مع رعاية الاقتصاد (1) ، فلا يختلف أصلا، وإن أعيد مرارا، فيقول المخروص عليه: قد اقتصدت، فنقص، فكان لأجل الخرص ما كان، فقد قال ممكنا، فصدقه القائل الأول. ولا ينبغي أن يعتقد الإنسان أن الكيل يتفاوت لا محالة.

Mas'alah: What happens if the owner and the zakah collector disagree on the irrigation method?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1125)

ولو اختلف المالك والساعي في أنه سقى بماذا صدق المالك إذ الأصل عدم وجوب الزيادة عليه فإن اتهمه الساعي حلفه ندبا، ولو كان له زرع أو ثمر مسقى بمطر وآخر

مسقى بنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم أحدهما إلى الآخر لتمام النصاب، وإن اختلف قدر الواجب وهو العشر في الأول ونصفه في الثاني، ولو علمنا أن أحدهما أكثر وجهلنا عينه فالواجب ينقص عن العشر، ويزيد على نصف العشر فيؤخذ اليقين إلى أن يعلم الحال، قاله الماوردي وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling when the irrigation method is unknown for crops?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=171)

ولو علم أن أحدهما أكثر وجهل عينه فالواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصفه فيؤخذ ويوقف الباقي إلى البيان

Mas'alah: Whose word is accepted when the owner and zakah collector dispute the irrigation method?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=645)

فرع لو اختلف المالك والساعي في أنه بماذا سقى؟ فالقول قول المالك؛ لأن الأصل عدم وجوب الزيادة.

Mas'alah: What is the zakah ruling when the irrigation method is unknown?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1062)

ولو سقي الزرع بماء السماء والنضح وجهل مقدار كل منهما وجب فيه ثلاثة أرباع

العشر أخذا بالأسوأ. أو قيل: نصف العشر لأن الأصل براءة الذمة من الزيادة عليه، وسواء في جميع ما ذكر في السقي بماءين أنشأ الزرع على قصد السقي بهما أم أنشأه قاصدا السقي بأحدهما، ثم عرض السقي بالآخر. وقيل: في الحال الثاني يستصحب حكم ما قصده

Mas'alah: How is a dispute between the owner and the zakah collector regarding irrigation resolved?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1062)

ولو اختلف المالك والساعي في أنه بماذا سقي صدق المالك لأن الأصل عدم وجوب الزيادة عليه. قال في شرح المهذب فإن اتهمه الساعي حلفه وهذه اليمين مستحبة بالاتفاق لأن قوله لا يخالف الظاهر،

Mas'alah: What is the zakah rate when the proportion of watering methods is unclear?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=455)

(أو أشكل) مقدار ما يسقي به منهما، كأن سقي بالنوعين، وجهل نفع كل منهما باعتبار المدة لا عدد السقيات؛ إذ رب سقية أنفع من سقيات (ثلاثة أرباعه) . أما في الأولى .. فعملا بواجبهما، ومن ثم لو كان ثلثاه بمطر وثلثه بدولاب، وجب خمسة أسداس العشر، وفي عكسه ثلثا العشر. وأما في الثانية .. فلئلا يلزم التحكم، فإن علم تفاوتهما بلا تعيين .. فقد علمنا نقص الواجب عن العشر وزيادته على نصفه، فيؤخذ المتيقن ويوقف الباقي إلى البيان، ويصدق المالك فيما سقي به منهما، فإن اتهم .. فيحلف ندبا.

Mas'alah: What is the ruling on selling crops subject to zakah and the owner's statement about irrigation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1252)

بان بطلان نحو البيع في قدر الزكاة، ويلزمه الإخراج عنه وإن تلف وتعذر رده؛ لأنه بان لزوم الزكاة فيه، ويصدق المالك في كونه مسقيا بماذا ويحلف ندبا إن اتهم

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the irrigation method is unknown?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=480)

فرع: لو سقى بهما وجهل المقدار، وجب ثلاثة أرباع العشر على الصحيح،

وقيل: نصف العشر إذ الأصل براءة الذمة مما زاد.

Sub-topic – Time of Obligation for Zakah on Fruits

Mas'alah: When does zakah become obligatory on fruits?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1356)

[مسألة: لا تجب الزكاة إلا ببدو الصلاح] ولا تجب الزكاة في الثمار حتى يبدو الصلاح فيها، وبدو الصلاح في النخل: إذا احمر ما يحمر من ثمرتها، أو اصفر ما يصفر منها. قال الشيخ أبو حامد: وذلك حالة كونها بسرا؛ لأنها تسلم من الآفة والعاهة، مثل البر. وإن كان عنبا أسود.. فحتى يسود، وإن كان أبيض.. قال الشافعي – رحمه الله: (فحتى يتموه) . فمن أصحابنا من قال.. معنى قوله: (يتموه) : يدور فيه ماء الحلاوة، والتموه: مأخوذ من الماء. ومنهم من قال: معنى قوله: (يتموه) : تبدو فيه الصفرة؛ لأن الشيء إذا بدا اصفراره.. سمي: متموها، ولهذا يقال: موهت الفضة: إذا صفرت بالذهب.

Mas'alah: On whom is zakah obligatory when fruit ripens after a sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1357)

[مسألة: بدو صلاح الثمرة في ملكه] إذا ملك الرجل ثمرة لم يبد فيها الصلاح، من غير شرط القطع، ثم بدا فيها الصلاح، وهي في ملكه.. وجبت عليه الزكاة، وذلك بأن

يشتري النخل والثمرة، أو يوصى له بالثمرة، أو كانت النخلة له دون الثمرة، فاشترى الثمرة من مالكها من غير شرط القطع في أحد الوجهين، ثم بدا الصلاح بالثمرة، وهي في ملك الثاني.. وجبت عليه الزكاة؛ لأنه جاء وقت الوجوب وهي في ملكه. وأما إذا اشترى ثمرة قبل بدو الصلاح فيها بشرط القطع.. صح البيع، فإن قطعها المشتري قبل بدو الصلاح فيها.. فلا كلام، وإن لم يقطعها المشتري حتى بدا الصلاح فيها.. فقد وجبت فيها الزكاة. فإن اتفقا على قطعها، فإن كان المشتري قد خرصت عليه الثمرة، وضمن نصيب المساكين.. قطعت، وإن لم يخرص عليه.. لم يجز قطعها؛ لأن في ذلك إتلاف حق المساكين، فينفسخ البيع، وترد الثمرة إلى البائع، وتجب عليه الزكاة. فإن قيل: كيف توجبون الزكاة عليه، وبدو الصلاح كان في ملك المشتري؟

قلنا: لأن وجوب القطع كان مستفادا بالشرط، وإنما تعذر لبدو الصلاح، فصار الفسخ مستفادا بالشرط، فاستند إلى حال العقد، فكأن العقد ارتفع من أصله لا من وقت الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a Muslim sells fruit-bearing palms to a dhimmi before ripening?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1359)

[فرع: البيع للذمي قبل بدو الصلاح] ذكر ابن الحداد: إذا باع المسلم نخلا مثمرا لم يبد صلحه من ذمي، فبدا صلاحه.. فلا زكاة على واحد منها. فإن وجد الذمي به عيبا . بعد بدو الصلاح . فرده بالعيب.. لم تجب الزكاة على البائع؛ لأن وقت الوجوب هو في

ملك الذمي، وليس هو من أهل الزكاة. وإن باعه الذمي من مسلم، فبدا الصلاح فيه في ملك المسلم.. فالزكاة على المسلم، فلو رده بعيب.. لم تسقط عنه الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting fruit before ripening to avoid zakat?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1359)

[مسألة: قطع الثمرة قبل بدو الصلاح] إذا قطع رب المال الثمرة قبل بدو صلاحها.. لم تجب عليه الزكاة؛ لأن ذلك قبل الوجوب. وهل يكره؟ ينظر فيه: فإن كان ذلك لعذر، مثل: أن قطعها ليأكلها، أو ليبيعها، أو ليخفف عن نخله.. لم يكره.. وإن قطعها للفرار من وجوب الزكاة، وكانت تبلغ نصابا لو بقيت.. كره له ذلك، ولم يحرم.. وقد مضى خلاف مالك، وأحمد فيها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting fruit to save the palm tree when it is at risk?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1359)

[مسألة: خشي على الثمار التلف] وإن بدا الصلاح في الثمرة، وأصابها عطش، وخاف أن تشرب الثمرة ماء النخلة، فتتلف النخلة، وكان قبل أوان جدادها.. جاز للمالك أن يقطع من الثمرة.. ما تدعو

الحاجة إليه في ذلك.. فإن كان الضر يزول بقطع الثمرة.. قطع البعض منها. وإن كان

الضرر لا يزول إلا بقطع جميع الثمرة.. قطع جميعها؛ لأن في ذلك حظا لرب المال يحفظ أصل نخله، وللمساكين في مستقبل الأحوال. ولا يقطع إلا بمحضر الساعي؛ لأنه نائب عن المساكين، فإذا حضر الساعي قبل القطع، فإن قلنا: إن القسمة فرز الحقين.. فإن الخارص يخرص ما في كل نخله من الرطب، ويفرد حق المساكين في نخلات بعينها، ويسلمها رب المال إلى الساعي، فإن رأى الساعي الحظ في بيعها وقسمة ثمنها.. فعل، وإن رأى الحظ في قسمتها رطبا.. قطعها، وقسمها عليهم. وإن قلنا: إن القسمة بيع.. لم يجز قسمتها على رؤوس النخل، فيسلم رب المال عشر الثمرة مشاعا إلى الساعي. فإن رأى الساعي بيعها وتفرقة ثمنها.. باع عشرها مشاعا، وفرق الثمن. وإن رأى قسمتها.. سلمها الساعي مشاعا إلى المساكين. وإن قطعا الثمرة من النخل.. فهل تصح المقاسمة بالثمرة على هذا القول؟ فيه وجهان: أحدهما ـ وهو قول الشيخ أبي إسحاق، وابن أبي هريرة، ولم يذكر في "التعليق" و "المجموع" غيره ـ: أن ذلك يصح بالكيل أو الوزن؛ لأن ذلك استيفاء للزكاة لا معاوضة، ألا ترى أن رب المال لو سلم أكثر مما وجب عليه.. صح. والوجه الثاني ـ وهو اختيار القاضي أبي الطيب، والشيخ أبي إسحاق، وابن الصباغ ـ: أنه لا يصح، كما لا يجوز على رؤوس النخل، على هذا القول، فإن قطع رب المال الثمرة ـ عند خوف العطش ـ من غير إذن الإمام أو الساعي.. فقد أساء، ويعزر إن كان عالما. وما الذي يؤخذ منه؟ روى المزني عن الشافعي – رحمه الله – في "المختصر" [1، \ 228] : (أنه يؤخذ من ثمن عشرها، أو عشرها مقطوعة) . وظاهر هذا: أنه مخير.

وقال في "الأم" [2/28] : (يأخذ عشرها مقطوعة إن كانت باقية، أو ثمن عشرها إن كان قد استهلكها) . وأراد بالثمن: القيمة. ولما نقله المزني تأويلان: أحدهما: أنه أراد ما فسره في "الأم" . والثاني: أنه أراد: أنه يفعل ما رأى فيه الحظ من أخذ عشرها أو

ثمن عشرها.

Mas'alah: When does zakah become obligatory on grains?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1378)

[مسألة: وجوب زكاة الحب بالاشتداد] قال الشافعي: (إذا اشتد الحب.. وجبت فيه الزكاة) . قال أبو العباس: أراد به: اشتداد الحب في السنبل، وهو وقت الحصاد؛ لقوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] [الأنعام: 141] . فأوجب الحق يوم حصاده، فثبت أن الحق إنما يجب في الوقت الذي آن حصاده، ولا مدخل للخرص في الزرع؛ لأن الزرع مستور بالأوراق، فلا يمكن حزره. قال الشيخ أبو حامد: ولأنه لا فائدة في خرص الزرع؛ لأنه لا يجوز التصرف فيه بالبيع؛ لأن بيعه في سنبله لا يجوز، ولا يمكن أكله في سنبله، بخلاف الرطب والعنب.

Mas'alah: When is zakah taken from crops after threshing and cleaning?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1379)

[مسألة: تؤخذ الزكاة بعد الدياس والتنقية] ولا تؤخذ الزكاة إلا بعد التصفية، ومؤونة الدياس، والتصفية على رب المال، وهو قول كافة العلماء. وقال عطاء: تقسط المؤنة على جميع المال. دليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم: «ما سقته السماء.. ففيه العشر» . وهذا يقتضي أن يدفع عشر المال كاملا. قال الشافعي - رحمه الله: (وأخذ العشر: أن

يكال لرب المال تسعة، ويأخذ المصدق العاشر، وإن وجب نصف العشر.. كيل لرب المال تسعة عشر مكيالا، وللمصدق مكيال، وإن وجب ثلاثة أرباع العشر.. كيل لرب المال سبعة وثلاثون مكيالا، وللمصدق ثلاثة مكاييل) . وإنما بدأ برب المال؛ لأن نصيبه أكثر، أو لأنه إذا لم يقدم نصيبه.. لم يعلم ما للمساكين. قال الشافعي [في "الأم" 2/32] : (ويكال لرب المال والمساكين كيل واحد، ولا يزلزل المكيال، ولا يلتف منه شيء على المكيال ولا يمسحه، وإنما يطرح على رأسه، فما قام عليه، أفرغه؛ لأن الزلزلة والمسح تختلف) .

Mas'alah: When is the tithe taken from fruits and grains in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=738)

762 - فصل في الوقت الذي تؤخذ فيه الزكاة لا يؤخذ العشر إلا بعد جفاف الثمار وتنقية الحبوب؛ فإن أخذ الثمار قبل الجفاف، لزم ردها؛ لعدم إجزائها إلا أن تكون مما يفسدها الجفاف، فيؤخذ عشرها بالقسمة إن جعلناها إفرازا، وإن جعلناها بيعا، خرج على الخلاف في مسألة العطش. * * * (1) العلس: ضرب من الحنطة يكون في القشرة منه حبتان وقد تكون واحدة أو ثلاث، وقال بعضهم هو حبة سوداء تؤكل في الجدب. وقيل: هو مثل البر إلا أنه عسر الاستنقاء، وقيل: هو العدس. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: علس) .

Mas'alah: When does the zakah year begin for crops after 'ushr is paid?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=631)

(من وقت) إخراج العشر بعد (الجداد) بفتح الجيم وكسرها وإهمال الدالين وإعجامهما أي: قطع المعشر (اعتبرا) لا من وقت الزهو وإن وجبت الزكاة به؛ لأن عليه بعده تربية الثمر والحب للمستحقين، فلا يحسب عليه زمنها وبما تقرر علم أن في تعبير النظم بما ذكر والحاوي ببعد الجذاذ قصورا هذا مع أنه لو قيل بظاهر كلامهما من أن العبرة بوقت الجذاذ لم يبعد، وظاهر على الأول أن العبرة بالوقت الذي من شأنه أن يخرج فيه الزكاة سواء أخرجت أم لا حتى لو تمكن من إخراجها ولم يخرجها ابتدئ الحول من وقت التمكن . (ويلزم المالك في المضاربه زكاة كل المال) أصلا وربحا؛ لأنه ملكه إذ العامل إنما يملك حصته بالقسمة لا بالظهور كما أن العامل في الجعالة إنما يستحق الجعل بفراغه من العمل (لكن حاسبه) بمعنى حسب قدر الزكاة أو حاسب المالك العامل بقدرها (من ربحها) أي: المضاربة أو التجارة المفهومة منها ولا يجعل إخراجها كاسترداد المالك جزءا من المال تنزيلا لها منزلة المؤن اللازمة من فطرة عبيد التجارة، وأرش جنايتهم وأجرة الكيال، والدلال ونحوها (قلت ولن يوجها هذا) أي: حسبان الزكاة من الربح (إذا من غيره) أي: غير مال التجارة (أخرجها) أي: الزكاة (لمسلم) أي: تجب الزكاة في المذكورات إذا كانت لمسلم ولو غير مكلف (إن كان حر الكل أو) حر (بعضه) ؛ لأن ملكه تام على ما ملكه ببعضه الحر ولهذا يكفر كالحر الموسر على ما سيأتي ويزكي فطرة حريته (معين) صفة مسلم وفي نسخة معينا حال منه، فخرج بالمسلم الكافر أي: الأصل، فلا زكاة عليه بمعنى أنه لا يلزم بأدائها لا في الحال ولا بعد الإسلام كالصلاة والصوم بخلاف المرتد كما سيأتي مؤاخذة له بحكم الإسلام وبالحر الرقيق ولو مكاتبا إذ ملك المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له، فإن عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدئ حوله من حينئذ وإن عتق ابتدئ حوله من حين عتقه وبالمعين غيره كالفقراء الموقوف عليهم ضيعة مثلا، فلا زكاة عليهم في ريعها كما لا زكاة في مال بيت المال من، فيء وغيره ومال المساجد والربط بخلاف ريع

الموقوف على معينين كما سيأتي (لا الحمل) أي: لمسلم لا للحمل، فلا زكاة في المال الموقوف له؛ لأنه لا ثقة بوجوده ولا بحياته، فإن انفصل ميتا قال الإسنوي: فيتجه أنها لا تلزم بقية الورثة لضعف ملكهم. ا. هـ. وقد يقال بل يتجه أنها تلزمهم كما تلزم البائع فيما إذا قلنا الملك موقوف بينه وبين المشتري في زمن الخيار، ثم فسخ كما سيأتي ويجاب بأن ملك البائع كان قبل البيع موجودا، فاستتبع ما بعده بخلاف ملك الورثة فيما ذكر، ولو أوصى لغيره بنصاب ومات، ثم مضى حول قبل القبول، ففي الروضة وأصلها إن قلنا الملك في الوصية يحصل بالموت، فعلى الموصى له الزكاة أو بالقبول فلا، ثم إن بقيناه على ملك الموصي [حاشية العبادي] وهذا نظير ما يأتي في الربح عن الروض بهامش شرح قوله إلا أن الربح ترك إلخ فليحرر. (قوله من ربحها) حاصله أنه تحسب من الربح إن أخرجها من المال كما عبر به الشارح (قوله ولو غير مكلف) والعبرة بمذهب الولي ولكن ينبغي إذا كان يرى الإخراج ألا يخرج إلا بإذن حاكم يراه لئلا يرفع إلى حاكم لا يراه فيغرمه فلو لم يكن الولي متمذهبا بمذهب امتنع الإخراج عليه فإن أخرج عالما عامدا بتحريم ذلك عليه فينبغي مع عدم الإجزاء تفسيقه وانعزاله؛ لأنه تصرف في ملك الغير بطريق التعدي ولو أخرج حيث لم يفسق كأن جهل التحريم، ثم قلد من يوجب الزكاة ويصحح إخراجه فينبغي الاعتداد بإخراجه السابق م ر. (قوله: أو بعضه) أي الكل. (قوله: بخلاف ريع الموقوف إلخ) (فرع) . استحق نقدا قدر نصاب مثلا في وقف معلوم وظيفة باشرها ومضى حول من حين استحقاقه من غير قبض فهل ذلك من قبيل الدين على جهة الوقف وله حكم الديون حتى تلزمه الزكاة ولا يلزمه الإخراج إلا إن قبضه أو لا بل هو شريك في أعيان ريع الوقف بقدر ما شرط له الواقف فإن كانت الأعيان زكوية لزمته الزكاة وإلا فلا؟ فيه نظر. (قوله: الموقوف له) أي وإن انفصل حيا وعبارة العباب لا فيما وقف لجنين [حاشية الشربيني] معه مائة درهم فاشترى عرضا للتجارة بها وبلغت قيمته آخر الحول مائة وخمسين وكان قد ملك

خمسين في أثناء الحول فإنه يزكي الجميع إذا تم حول الخمسين نقله الإسنوي عن شرح المهذب كذا في حاشية الشيخ عميرة على المحلي، ثم قال وانظر لم لم تجب زكاة المائة والخمسين الأولى عند تمام حولها؟ . اهـ. وقد علمت جوابه فتأمل . (قوله: لكن حاسبه) أي: إن أخرج من مال القراض فإن أخرج من مال آخر فلا رجوع له على العامل. اهـ. م ر وع ش عليه، ثم رأيته بعد في المصنف. (قوله: ولو غير مكلف) ومعنى وجوبها عليه ثبوتها في ذمته بدليل أنه لو تلف ماله بعد الوجوب والتمكن لم تسقط ولو كان الواجب متعلقا بالمال فقط لسقطت. اهـ. شيخنا ذ عن شيخه الدمهوجي رحمهما الله. (قوله: بأن ملك البائع إلخ) مقتضى هذا الفرق أنه إذا تبين

Mas'alah: When should the zakah collector come for crops and fruits?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=659)

وخرج بما شرط فيه الحول زكاة القوت فيأتي الساعي لأخذ زكاته وقت وجوبها، وهو الإدراك بحيث يصلهم وقت الجداد، أو الحصاد ولو اعتبروا في الحبوب وصوله حين تنقيتها كان أقرب إذ لا يمكن الأداء إلا حينئذ، والثمار وإن كان لا يمكن الأداء فيها إلا حين جفافها لكنها تحتاج إلى خرص غالبا حين إدراكها فناسب اعتبار الوصول حينئذ

Mas'alah: When is the nisab for zakah on fruits assessed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1176)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فبهذا نأخذ والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – والصاع أربعة أمداد بمد النبي – صلى الله عليه وسلم –" بأبي هو وأمي "." قال الماوردي: وهذا صحيح: إذا ثبت أن لا زكاة فيما دون خمسة أوسق فهي واجبة في الخمسة فصاعدا، واعتبارها وقت الادخار لا وقت الوجوب، لأن زكاة الثمار تجب ببدو الصلاح، والخمسة الأوسق تعتبر بحال الادخار، وهو أن تكون الثمرة مما تصير خمسة أوسق تمرا، والكرم مما يصير خمسة أوسق زبيبا، والزرع ما يصير خمسة أوسق حبا، فإن كان خمسة أوسق رطبا وعنبا يصير أقل من خمسة أوسق تمرا أو زبيبا فلا زكاة فيه، فأما الوسق فهو في اللغة: حمل البعير والناقة قال الشاعر: (أين الشظاظان وأين المربعة؟ ... وأين وسق الناقة الجلنقعه؟) إلا أن الوسق في الشريعة: ستون صاعا بصاع النبي – صلى الله عليه وسلم –، والصاع أربعة أمداد بمد النبي – صلى الله عليه وسلم –، والمد: رطل وثلث بالعراقي، فتكون الخمسة الأوسق ثلاثمائة صاع، وهي ألف مد ومائتا مد، وألف وستمائة رطل بالعراقي، واختلف أصحابنا هل ذلك تحديد يتغير الحكم بزيادة رطل ونقصانه أو تقريب لا يؤثر فيه نقصان رطل أو رطلين؟ على وجهين: أحدهما: تقريب؛ لأن الوسق عندهم حمل الناقة وإنما قدر بالآصع تقريبا. والثاني: وهو أصح أن ذلك تحديد؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال "والوسق ستون صاعا" فحده بذلك. وأما أبو حنيفة فإنه وافقنا أن الوسق ستون صاعا، والصاع: أربعة أمداد، وإنما خالف في قدر المد والصاع، فقال الصاع ثمانية أرطال، والمد رطلان، وسنذكر الحجاج له وعليه في موضعه من زكاة الفطر إن شاء الله.

Mas'alah: When does zakah become obligatory on dates and grapes, and how is estimation performed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1184)

إذا بدا صلاح ثمار النخل والكرم فقد تعلق وجوب الزكاة بهما، ووجب خرصهما للعلم بقدر زكاتهما، فيخرصهما رطبا وينظر الخارص كم يصير تمرا فيثبتها تمرا، ثم يخير رب المال فيها، فإن شاء كانت في يده أمانة إلى وقت الحداد وليس له التصرف فيها، وإن شاء كانت في يده مضمونة وله التصرف فيها ضمنها، فيستفاد بالخرص العلم بقدر الزكاة فيها، واستباحة رب المال التصرف في الثمرة إن شاء بشرط الضمان، هذا مذهبنا وبه قال من الصحابة أبو بكر وعمر كرم الله وجوههما، ومن التابعين عطاء والزهري ومن الفقهاء مالك وأبو ثور.

Mas'alah: When does zakah become obligatory on fruits and grapes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1189)

قال الماوردي: وقد مضى الكلام في جواز الخرص، فأما وقت الخرص فهو حين تجب الزكاة، ووجوب الزكاة يكون ببدو الصلاح، وبدو الصلاح في الثمار أن تحمر أو تصفر، وفي العنب أن يتموه أو يسود إذا استطيع أكله، وبدت منفعته، وإنما وجبت الزكاة ببدو الصلاح، ولم تجب فيما قبل لأمرين: أحدهما: أن المقصود بالزكاة المواساة بالمال المنتفع به، وما لم يبد صلاحه لا ينتفع به غالبا، فلم تجب فيه الزكاة. والثاني: أن الزكاة استحداث حق شائع في الثمرة، وما لم يبد صلاحه لا يمكن استحداث حق شائع فيه، لأنه لا يصح إلا باشتراط القطع، واشتراط القطع لا يصح في المشاع، فلأجل ذلك لم تجب فيه الزكاة ثم لم يجز الخرص قبل وجوب الزكاة لأمرين: أحدهما: ورود السنة وهو ما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر خارصا إذا حان أكل الثمار"

. والثاني: أن المقصود بالخرص حفظ الصدقة على المساكين وانتفاع أرباب الأموال بالتصرف، وقبل بدو الصلاح ليس للمساكين حق يحفظ عليهم، ولأرباب الأموال التصرف في ثمارهم، فلأجل ذلك لم يجز الخرص قبل وجوب الزكاة ببدو الصلاح، فلو خرصها الساعي قبل بدو الصلاح كان خرصه باطلا، وأعاد الخرص بعد بدو الصلاح،

Mas'alah: When is zakah due on dried fruits and grains?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1207)

مسألة: قال الشافعي: "ولا تؤخذ زكاة شيء مما ييبس ويداس وييبس ثمره وزبيبه وينتهي" . قال الماوردي: وهذا صحيح قد ذكرنا أن زكاة الثمار تجب ببدو الصلاح وأداؤها بعد اليبس والجفاف، فإذا صار الرطب تمرا والعنب زبيبا أخذت زكاتهما، فأما الزرع فتجب زكاته إذا يبس واشتد وقوي واستحصد، وتؤدى زكاته بعد دياسه وتصفيته إذا صار حبا خالصا، ومؤنته من وقت حصاده إلى حين تذريته وتصفيته على رب المال دون أهل السهمان، وقال عطاء: المؤنة من وسط المال لا يختص بها رب المال دون أهل السهمان لاشتراكهم في

الملك، وهذا غلط لأن تأخير الأداء عن وقت الحصاد إلى وقت التصفية إنما وجب لتكامل منافعه، وإذا وجب الأداء بعد تكامل المنافع فالمؤنة عليه، لأنها من حقوق التسليم، فإذا ثبت هذا لم يجز أخذ شيء من الحبوب المزكاة إلا بعد خروجها من كمامها إلا العلس إذا بقي في إحدى قشرتيه فإن الشافعي قال: أخير رب المال بين أن

يعطي من كل عشرة أوسق منه وسقا، لأنه بهذه القشرة أبقى، وبين أن يخرجه من هذه العشرة وآخذ من كل خمسة أوسق العشر، فأما الحنطة فلا يجوز أخذها في سنبلها وإن كانت فيه أبقى لتعذر كيلها.

Mas'alah: Is the 'ushr zakah repeated annually on stored crops?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1219)

فصل : إذا وجب العشر في الزروع والثمار لم يجب فيها بعد ذلك شيء، وإن بقيت في يد مالكها أحوالا، وبه قال جميع الفقهاء وقال الحسن البصري: على مالكها العشر في كل عام كالمواشي والدراهم والدنانير، وهذا خلاف الإجماع مع قوله – صلى الله عليه وسلم – "فيما سقت السماء العشر" فاقتضى الظاهر نفي ما سوى العشر؛ لأن الله تعالى علق إيجاب عشره بحصاده والحصاد لا يتكرر، فوجب أن يكون العشر أيضا لا يتكرر، ولأن الزكاة تجب في الأموال النامية، وما ادخر في الزروع والثمار منقطع النماء معرض للنفاد والفناء فلم تجب فيه الزكاة كالأثاث والقماش وفارق المواشي والورس التي هي مرصدة للنماء والله أعلم.

Mas'alah: What marks the beginning of ripeness for zakah on fruits?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=222)

والصلاح في ثمر وغيره بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وعلامته في الثمر المأكول المتلون أخذه في حمرة أو سواد أو صفرة كبلح وعناب ومشمش وفي غير المتلون منه

كالعنب الأبيض لينه وتمويهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه

Mas'alah: Does the beginning of ripeness of part of the fruit trigger zakah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=223)

وبدو صلاح بعضه و

Mas'alah: When is zakah due on fruit from endowed palm trees or leased trees?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2774)

* (فرع) على إثبات الخلطتين. قال أصحابنا: لو كان نخيل موقوفة على جماعة معينين في حائط واحد فأثمر خمسة أوسق وجبت فيها الزكاة ولو استأجر أجيرا ليعهد نخيله أو جعل أجرته ثمرة نخلة

بعينها بعد خروج ثمرتها وقبل بدو الصلاح وشرط القطع فلم يتفق القطع حتى بدا الصلاح وبلغ مجموع الثمرتين نصابا لزمه العشر

Mas'alah: When is zakah on olives due and what is the nisab?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2778)

(فإن قلنا) بالقديم أن الزكاة تجب في الزيتون قال أصحابنا وقت وجوبه بدو صلاحه وهو نضجه واسوداده ويشترط بلوغه نصابا هذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب

Mas'alah: Is zakah obligatory on fresh dates and grapes before drying?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2782)

(أما) الأحكام ففيه مسائل (إحداها) لا تجب الزكاة في الرطب والعنب إلا أن يبلغ يابسه نصابا وهو خمسة أوسق * هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا أبا حنيفة وزفر فقالا تجب في كل كثير وقليل حتى لو كان حبة وجب عشرها * دليلنا حديث أبي سعيد المذكور وأحاديث غيره بمعناه والقياس على المواشي والنقدين

Mas'alah: When does zakah become obligatory on dates and grapes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2789)

قال المصنف رحمه الله تعالى * {ولا يجب العشر حتى يبدو الصلاح في الثمار وبدو الصلاح أن يحمر البسر أو يصفر ويتموه العنب لأنه قبل بدو الصلاح لا يقصد أكله فهو كالرطبة وبعده يقتات ويؤكل فهو كالحبوب} * {الشرح} قال الشافعي والأصحاب رضي الله عنهم وقت وجوب زكاة النخل والعنب بدو الصلاح ووقت الوجوب في الحبوب اشتدادها هذا هو الصحيح المعروف من نصوص الشافعي رضي الله عنه القديمة والجديدة وبه قطع جماهير الأصحاب في كل الطرق وذكر صاحب الشامل أن الشيخ أبا حامد حكى أن الشافعي رضي الله عنه أو مأ في القديم إلى أن الزكاة لا تجب الا عند

فعل الحصاد قال وليس بشئ وذكر إمام الحرمين عن صاحب التقريب أنه حكى قولا غريبا أن وقت الزكاة هو الجفاف في الثمار والتصفية في الحبوب ولا يتقدم الوجوب على الأمر بالأداء وهذان شاذان والمذهب ما سبق قال أصحابنا وبدو الصلاح في بعضه كبدوه في الجميع كما في البيع فإذا بدا الصلاح في أقل شئ منه وجبت الزكاة وكذا اشتداد بعض الحب كاشتداد كله في وجوب الزكاة كما أنه مثله في البيع قال أصحابنا وحقيقة بدو الصلاح هنا كما هو مقدر في كتاب البيع ومختصره ما قاله الشافعي والأصحاب أن يحمر البسر ويتموه العنب قال الشافعي رضي الله عنه فإن كان عنبا أسود فحتى يسود أو أبيض فحتى يتموه. قيل أراد بالتموه أن يدور فيه الماء الحلو وقيل أن تبدو فيه الصفرة *

Mas'alah: When does the tithe become obligatory on crops?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2851)

قال المصنف رحمه الله تعالى * ولا يجب العشر قبل أن ينعقد الحب فإذا انعقد الحب وجبت لانه قبل ان ينعقد كالخضروات

Mas'alah: When is zakah on grains taken after purification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2855)

قال المصنف رحمه الله تعالى * {ولا تؤخذ زكاة الحبوب إلا بعد التصفية كما لا تؤخذ زكاة الثمار إلا بعد الجفاف} *

Mas'alah: Is it recommended to harvest dates during the day rather than at night?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2894)

(الثالثة) قال صاحب الحاوي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه نهى عن (جذاذ) الليل" وهو صرام النخل ليلا فيستحب أن يكون الصرام نهارا ليسأله

الناس من ثمرها فيستحب ذلك فيما وجبت زكاته وفيما لا زكاة فيه أيضا قال وحكي عن مجاهد والنخعي أيضا أن الصدقة من المال وقت الصرام والحصاد واجبة لقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده)

Mas'alah: Is giving charity at the time of harvest obligatory according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2896)

ومذهبنا ومذهب سائر العلماء أنه لا يجب ذلك لأن الأصل عدم الوجوب والآية المذكورة المراد بها الزكاة والله تعالى أعلم *

Mas'alah: When must the zakah on crops be paid after processing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3003)

(ويجب اخراج الحق بعد التميز كما قلنا في العشر انه يجب فيه التصفية والتجفيف) *

Mas'alah: When does zakah become due on fruits and what is the ruling on selling before that?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=321)

فصل: ولا يجب العشر حتى يبدو الصلاح في الثمار وبدو الصلاح أن يحمر البسر أو يصفر ويتموه العنب لأن قبل بدو الصلاح لا يقصد أكله فهو كالرطبة وبعده يقتات ويؤكل فهو كالحبوب فإن أراد أن يبيع الثمرة قبل بدو الصلاح نظرت فإن كان لحاجة لم يكره وإن كان يبيع للفرار من الزكاة كره لأنه فرار من القربة ومواساة المساكين فإن باع صح البيع لأنه باع ولا حق لأحد فيه وإن باع بعد بدو الصلاح ففي البيع في قدر الفرض قولان: أحدهما أنه باطل لأن في أحد القولين تجب الزكاة في العين وقدر الفرض للمساكين فلا يجوز بيعه بغير إذنهم وفي الآخر تجب في الذمة والعين مرهونة به وبيع المرهون لا يجوز من غير إذن المرتهن والثاني أنه يصح لأنا إن قلنا إن الزكاة تتعلق بالعين إلا أن أحكام الملك كلها ثابتة والبيع من أحكام الملك وإن قلنا إنها تجب في الذمة والعين مرتهنة به إلا أنه رهن يثبت بغير اختياره فلم يمنع البيع كالجناية في رقبة العبد فإن قلنا يصح في قدر الفرض ففيما سواه أولى وإن قلنا لا يصح في قدر الفرض ففيما سواه قولان بناء على تفريق الصفقة فإن أكل شيئا من الثمار أو استهلكه وهو عالم عزر وغرم وإن كان جاهلا غرم ولم يعزر وإن أصاب النخل عطش بعد بدو الصلاح وخاف أن يهلك جاز أن يقطع الثمار لأن الزكاة تجب على سبيل المواساة فلو ألزمناه تركها لحق المساكين صار ذلك سببا لهلاك ماله فيخرج عن حد المواساة ولأن حفظ النخيل أنفع للمساكين في مستقبل الأحوال ولا يجوز أن يقطع إلا بحضرة المصدق ولأن الثمرة مشتركة بينه وبين المساكين فلا يجوز إلا بمحضر من النائب عنهم ولا يقطع إلا ما تدعو الحاجة إليه فإن قطع من غير حضور المصدق وهو عالم

عزره إن رأى ذلك ولا يغرمه ما نقص لأنه لو حضر لوجب عليه أن يأذن له في قطعه وإن نقص به الثمرة.

Mas'alah: When does the tithe become obligatory on grains?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=325)

فصل: ولا يجب العشر قبل أن ينعقد الحب فإذا انعقد الحب وجب لأنه قبل أن ينعقد الحب كالخضراوات وبعد الانعقاد صار قوتا يصلح للإدخار فإن زرع الذرة فأدرك وحصد ثم سنبل مرة أخرى فهل يضم الثاني إلى الأول؟ فيه وجهان: أحدهما لا 1 تقدم

يضم كما لو حملت النخل ثمرة فجذها ثم حملت حملا آخر والثاني يضم ويخالف النخل لأنه يراد للتأبيد فجعل لكل حمل حكم والزرع لا يراد للتأبيد فكان الحملان لعام واحد.

Mas'alah: When is zakah on grains taken after purification?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=326)

فصل: ولا تؤخذ زكاة الحبوب إلا بعد التصفية كما لا تؤخذ زكاة الثمار إلا بعد الجفاف.

Mas'alah: Is the time of cutting dates considered equivalent to the cutting itself for zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1445)

وإذا قلنا بقول أصحاب القفال فهل يقام وقت الجذاذ مقام الجذاذ؟ وجهان:

Mas'alah: When is zakah taken from grains and how are different types combined?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=747)

قال الشافعي : رحمه الله : ولا يؤخذ من زرع فيه زكاة غير العلس صدقة حتى يطرح عنه كمامه ويكال ثم تؤخذ منه الصدقة إذا بلغ خمسة أوسق فتؤخذ من الشعير ولا يضم شعير إلى حنطة ولا سلت إلى حنطة ولا شعير ولا أرز إلى دخن ولا ذرة .

Mas'alah: When should zakah on crops be taken in relation to drying?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=748)

قال الشافعي : ولا يؤخذ زكاة شيء مما أخرجت الأرض مما ييبس حتى ييبس ويدرس كما وصفت وييبس تمره وزبيبه وينتهي يبسه , فإن أخذ الزكاة منه رطبا كرهته له وكان عليه رده , أو رد قيمته إن لم يوجد مثله وأخذه يابسا لا أجيز بيع بعضه ببعض رطبا لاختلاف نقصانه , وأنه حينئذ مجهول .

Mas'alah: What is the chapter on the time for taking zakah on produce of the earth?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=749)

باب الوقت الذي تؤخذ فيه الصدقة مما أخرجت الأرض

Mas'alah: When is zakah taken on crops and fruits according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=749)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى إذا بلغ ما أخرجت الأرض ما يكون فيه الزكاة أخذت صدقته ولم ينتظر بها حول لقول الله عز وجل : ? وآتوا حقه يوم حصاده ولم يجعل له وقتا إلا الحصاد واحتمل قول الله عز وجل : ? يوم حصاده إذا صلح بعد الحصاد واحتمل يوم يحصد , وإن لم يصلح , فدلت سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أن تؤخذ بعدما يجف لا يوم يحصد النخل , والعنب , والأخذ منهما زبيبا وتمرا فكان كذلك كل ما يصلح بجفوف ودرس مما فيه الزكاة مما أخرجت الأرض , وهكذا زكاة ما أخرج من الأرض من معدن لا يؤخذ حتى يصلح فيصير ذهبا , أو فضة ويؤخذ يوم يصلح

Mas'alah: Why is zakat on dates and grapes assessed at ripening rather than after a full year?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=799)

قال الشافعي : فإن قال قائل : كيف جعلت صدقة النخل والعنب اللذين يخرصان أولا وآخرا دون الماشية والورق والذهب , وإنما أول ما تجب فيه الصدقة عندك وآخره

الحول دون المصدق ؟ قيل له إن شاء الله تعالى : لما خرصت الثمار من الأعناب والنخل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين طابت علمنا أنه لا يخرصها ولا زكاة له فيها , ولما قبضها تمرا وزبيبا علمنا أن آخر ما تجب فيه الصدقة منها أن تصير تمرا , أو زبيبا على الأمر المتقدم , فإن قال : ما يشبه هذا ؟ قيل : الحج له أول وآخران , فأول آخريه رمي الجمرات والحلق , وآخر آخريه زيارة البيت بعد الجمرة والحلق , وليس هكذا العمرة ولا الصوم ولا الصلاة كلها لها أول وآخر واحد وكل كما سن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

Mas'alah: When is zakah on crops due and can it be paid before threshing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=825)

وأما الزرع فوجوب زكاته بالفرك والتنقية والصحيح جواز أدائه عند الإدراك وإن لم يفرك وقيل يجوز عند ظهور الحب وإن لم يشتد وإذ قلنا بدو الصلاح سبب الوجوب أردنا به الحجر على المالك في تصرف يدفع حق المساكين ولم نرد وجوب الإخراج

Mas'alah: When does zakah become obligatory on fruits and grains?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=845)

الطرف الثالث في وقت الوجوب وهو في الثمار وبدو الصلاح وفي الحبوب باشتدادها فيجب بها إخراج التمر والحب إلى المساكين عند الجفاف والتنقية فلو أخرج في الحال الرطب كان بدلا ولم يقع الموقع وحكى صاحب التقريب قولا أن سبب

الوجوب الجفاف إذ يستحيل وجوب التمر مع عدمه وهذا يلتفت على أن الإمكان شرط الوجوب وهو بعيد إذ تسليط الملاك على استهلاك الرطب كله إجحاف بالمساكين فالأولى الإيجاب وتأخير الأداء إلى الجفاف

Mas'alah: When does zakah become obligatory on fruits and grains?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1278)

فروع: ليس من شرط من بدا الصلاح أو اشتد الحب في ملكه: أن يكون هو الزارع، حتى لو باع زرعه وهو بقل فاشتد في ملك المشتري وهو من أهل الزكاة .. وجبت عليه، وإن كان المشتري ذميا .. فلا زكاة على أحد، ويصح البيع في هذه الحالة بلا خلاف. وقيل: إن قصد الفرار .. حرم. وقطعها كبيعها إلا قطع الفحول فلا يكره؛ لأنه لا تأتي منها ثمرة. ولو باع الثمرة وحدها قبل بدو الصلاح بشرط القطع فلم يقطع حتى بدا صلاحها .. وجب العشر، فإن رضيا بإبقائها .. جاز والعشر على المشتري. وفي قول: ينفسخ البيع كما لو اتفقا على الإبقاء عند البيع. وإن لم يرضيا بالإبقاء .. ففي قول: ينفسخ البيع، والأظهر: إن لم يرض البائع بالإبقاء .. يفسخ، وإن رضي وأبي المشتري إلا القطع .. فقيل: يفسخ، والأصح: لا يفسخ. ولو رضي البائع ثم رجع .. كان له ذلك. وحيث فسخ البيع .. فالزكاة على المشتري في الأظهر، وعلى البائع في الثاني. ومؤنة تجفيف الثمرة وجدادها وحصاد الحب وحمله ودياسته وتصفيته وحفظه وغير ذلك من خالص مال المالك، لا يحسب شيء منها من مال الزكاة؛ لئلا يتقص مال الفقراء عن العشر أو نصفه.

Mas'alah: When is zakah on crops and fruits due?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3314)

كل هذا في الزكاة التي يشترط فيها الحول، أما زكاة الزروع والثمار .. فتبعث وقت وجوبها، وهو في الزرع عند الاشتداد، وفي الثمار عند بدو الصلاح، وينبغي لأرباب الأموال إذا قدم عليهم الساعي قبل وجوبها على بعضهم .. أن يعجلها له؛ حتى لا يحتاج أن يقدم مرة أخرى، ولئلا تتعطل مصلحة الساعي والفقراء.

Mas'alah: When does zakah become obligatory on fruits and grains?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=122)

و نهر مثلا أو دولاب كساقية أو بما اشتراه نصفه أى العشر والقنوات المحفورة من النهر كالمطر على الصحيح ففي المسقى بها العشر ومقابل الصحيح فيه

Mas'alah: When does ripeness of fruit or grain trigger the obligation of zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=371)

فصل بدو الصلاح أو الاشتداد في بعض الثمرة موجب للزكاة في الكل] (فصل بدو الصلاح أو الاشتداد في بعض الثمرة) في الأول (أو الحب) في الثاني (موجب للزكاة في الكل) أي في كل الثمرة أو الحب لأنهما حينئذ قد صارا قوتين وقبلهما كانا من الخضراوات قالوا «ولأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يبعث الخارص للخرص» حينئذ ولو تقدم الوجوب عليه لبعثه قبل ذلك ولو تأخر عنه لما بعثه إلى ذلك الوقت

وجعل بدو الصلاح والاشتداد في البعض كهما في الجميع كما في البيع (فإن اشترى نخيلا وثمرتها بشرط الخيار فبدا الصلاح في مدته فالزكاة على من له الملك) فيها وهو البائع إن كان الخيار له والمشتري إن كان له (وإن لم يبق) الملك (له) بأن أمضى البيع في الأولى وفسخ في الثانية ثم إذا لم يبق الملك له وأخذ الساعي الزكاة من الثمرة رجع عليه من انتقلت إليه كما يعلم مما يأتي قريبا (وهي) أي الزكاة (موقوفة إن قلنا بالوقف) للملك بأن كان الخيار لهما فمن ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه (وإن اشتراها) أي النخيل بثمرتها بل أو ثمرتها فقط (كافر) أو مكاتب (فبدا الصلاح معه) أي في ملكه (ثم ردها بعيب) أو غيره كإقالة (بعد بدو الصلاح سقطت زكاتها) يعني فلا زكاة فيها على أحد أما على المشتري فلأنه ليس أهلا لوجوب الزكاة. وأما البائع فلأنها لم تكن ملكه حين الوجوب (أو) اشتراها (مسلم) فبدا الصلاح في ملكه ثم وجد بها عيبا (لم يرد) ها على البائع (قهرا لتعلق الزكاة بها) وهو كعيب حدث بيده من حيث إن للساعي أخذها من عين المال لو تعذر أخذها من المشتري وخرج بقهر أما لو ردها عليه برضاه فجائز لإسقاط البائع حقه (فإن أخرجها منه) أي من الثمر (أو من غيره) الأنسب منها أو من غيرها (فكما سبق في) الشرط الرابع لزكاة (النعم) من أنه يرد في الثاني دون الأول وله فيه الأرش (وإن اشترى الثمرة) وحدها (بشرط القطع فبدا الصلاح حرم القطع لحق الفقراء) أي لتعلق حقهم بها (فإذا لم يرض البائع بالإبقاء فله الفسخ) لتضرره بمص الثمرة ماء الشجرة. (ولو رضي به) وأبى المشتري إلا القطع (لم يكن للمشتري الفسخ) لأن البائع قد زاده خيرا والقاطع إنما كان لحقه حتى لا تمتص الثمرة ماء الشجرة فإذا رضي تركت الثمرة بحالها (وللبائع الرجوع في الرضا) بالإبقاء لأن رضاه إعارة أما المشتري إذا رضي بالإبقاء فليس له الرجوع كما نص عليه في الأم ونقله عنه الزركشي وأقره بل لا معنى لرجوعه إذ لا يعتبر رضاه أصلا (وإذا فسخ) البيع (لم تسقط الزكاة عن المشتري) لأن بدو الصلاح كان في ملكه (فإذا أخذها الساعي من الثمرة رجع

البائع على المشتري) . (فرع) قال الزركشي لو بدا الصلاح قبل القبض فهذا عيب حدث بيد البائع قبل القبض فينبغي أن يثبت الخيار للمشتري قال وهذا إذا بدا بعد اللزوم وإلا فهذه ثمرة استحق إبقاؤها في زمن الخيار فصار كالمشروط في زمنه فينبغي أن ينفسخ العقد إن قلنا الشرط في زمن الخيار ملحق بالعقد)

Mas'alah: When does zakah become obligatory on crops and how is the nisab calculated?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1030)

والزكاة وجوبها بدر الصلاح، والنصاب يعتبر بعد الجفاف، والوسق ستون صاعا كل صاع أربعة أمداد، كل مد رطل وثلث؛ فيكون الوسق؛ مائة وستون صاعا، وجملة الأوسق الخمسة ثمانمائة من وهو للتحديد أو للتقريب؟ فيه وجهان:

Mas'alah: When does zakah become obligatory on dates, grapes, and grains?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1032)

الزكاة تجب فيتمر النخل والكرم ببدو الصلاح؛ وهو أن يظهر فيه أثر الحمرة والصفرة، وبتموه العنب، وفي الزروع باشتداد الحب.

Mas'alah: When is zakah due on grains and dried fruits?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1183)

مسألة: قال [1]: ولا يؤخذ زكاة شيئ مما ييبس حتى ييبس ويدرس. وهذا كما قال قد ذكرنا وقت وجوب الزكاة في الثمار [129 أ/4] فأما في الحب فإنه تجب إذا اشتد قال ابن سريج: إذا اشتد الحب واصفر الزرع وحان حصاده, وقال في القديم وقت الوجوب قبل وقت الحصاد وقيل عند الحصاد والمذهب ما ذكره ابن سريج وأما وقت الإخراج فلا يخرج إلا في أكمل الأحوال فإن كان مما يبقى مثل الحبوب فإذا داسوه وذروه وصفوه يبحث يطحن على جهته أخرجوا عشرة وإن كان مما ييبس ويجفف كالرطب والعنب فإذا ردوه إلى الجرين وجففوه وأخرجوا عشره ويكون مؤنة ذلك على رب المال والأصل فيه خبر عتاب بن أسيد "ثم يؤدي زكاته زبيبا" كما يؤدي زكاة النخل تمرا, وقال عطاء تحتسب المؤنة من أصل المال ثم يؤدي العشر من الباقي وهذا غلط لقوله صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء العشر" , وعلى قوله يجب أقل من العشر ولأن مؤنة الحيوان السائمة الزكاتية على رب المال من أجره الراعي ونحو ذلك كذلك ها هنا فإذا تقرر هذا فإن سأل أهل الحنطة أن يؤخذ منه العشر في سنبلها لم يكن له ذلك لأنه ليس في حال يدخر عليه في الغالب ولأنه مجهول المقدار قيل أليس يأخذون العلس في قشرته [129 ب/4] وكذلك الأرز في قشره فما الفرق؟ قلنا الفرق أن هناك يعلم ما ينقص منه بالتقشير من طريق العرف والعادة فلا يؤدي إلى الجهل بمقداره بخلاف هذا وأعلم أن العلس هو نوع من الحنطة يخالف أنواعها لأنه إذا دس بقيت حبهان في كمام ولا يزول حتى يدق أو يطرح في رحى خفيفة فيقشر كالأرز وإذا قشر لا يبقى بقاء الحنطة في كمامها ويبقى بعد الدراسة قشرتان فإذا أرادوا الخبر نحوا عنها القشرة العليا وطحنوها في الثانية لأن القشرة الثانية مثل قشرة النوع الآخر من الحنطة فإن كان قد نحى عنها القشرة العليا اعتبر أن يكون مقداره قدر خمسة أوسق وإن كانت عليه القشرة العليا اعتبر أن يكون مقداره عشرة أوسق وإلا لا تجب الزكاة وكذلك الرز عليه قشرة لا ينتفع بها مثل العلس سواء, فإن أخرجه من

قشرة اعتبر أن يكون وإذا لم يخرجه اعتبر أن يكون عشرة أوسق هكذا قال بعض أصحابنا وهو اختيار القاضي الطبري. وحكي عن الشيخ أبي حامد أنه قال: يذهب من الأرز الثلث إذا قشر فلا زكاة فيه حتى يكون سبعة أوسق ونصفا غير مقشرا ويكون خمسة أوسق مقشرا والأول أصح لأن جريبا [130 أ/4] واحدا من الأرز على التقريب أربعون ثمنا فيذهب عنه عشرون ثمنا ويبقى عشرون ثمنا. فرع هل يعتبر أن يكون الباقلى خمسة أوسق بعد التصفية عن العشر التحتاني وجهان: إحداهما: لا يعتبر لأنه مدخر معه ويطحن معه ولا تزال تلك القشرة إلا عند الأكل. (1) انظر الأم (1/ 230)

.

والثاني: ... [1] قشر غليظ يظهر أثره في الكيل وليس بمقصود وهو الصحيح عندي ويضم العلس إلى الحنطة لأنهما نوعا جنس واحد كالضأن والمعز فلو كانت عنده ثلاثة أوسق من الحنطة وأربعة أوسق من العلس وجب العشر وهو بالخيار إن شاء دفع العشر من العلس في طبرستان بستين ثمنا فلا دانق بالتمر المحمدي وتوجد زكاة الذرة في قشرها لأنه يطحن مع قشرها وقشرها لا يظهر في الكيل ظهورا ظاهرا فإذا تقرر هذا فلو أخذ العشر رطبا كان عليه رده إن كان قائما أو رد قيمته إن كان تالفا لأنه لا مثل له ويطالب باليابس لأن حق الفقراء في اليابس ومن أصحابنا من قال يضمن المثل لحق الله تعالى وهو غلط فإن جف عند الساعي نظر فيه فإن كان قدر الزكاة أجزأه وإن كان أقل رجع بالباقي عليه وإن كان أكثر الفضل ثم بين الشافعي [130 ب/4] العلة في أنه لا يجوز أخذه في حالة الرطوبة فقال: القسمة في هذه الحالة غير جائزة لأن القسمة كالبيع وبيع بعضه ببعض في هذه الحالة لا يجوز وهو معنى قوله لاختلاف نقصانه وهذا من كتاب البيوع وقال والعشر مقاسمة كالبيع, وقال أيضا: لو أخذه من عنب لا يصير زبيبا أمرته برده لما وصفت من أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض رطبا ذكره في "الأم" [2]

وهذا كله يدل على بطلان قول من قال من أصحابنا إنما منع من ذلك أنه لا يتحقق استيفاء الحق على التمام حتى لو تيقن جاز وقد ذكرنا هذا فيما تقدم ثم قال الشافعي بعد هذا: ولو قسمه عنبا موازنة كرهته ولم يكن عليه غرم وهذا على القول الذي يقول إن القسمة إفراز النصيبين ومن ذهب على قول ابن أبي هريرة تعلق به وقال غنما أجازه لأنه .... [3] وهذا غلط لأن ما قلناه من التأويل يمكن ولا يمكنه التأويل فيما ذكرنا من اللفظ والتعليل فصح ما قلناه وأعلم أن المزني أوهم في النقل أنهما مسألتان هذه والتي قبلها وليس كذلك بل هما مسألة واحدة فإن قوله ولو قسمه عنبا موازنة أراد به في هذا العنب الذي [131 أ/4] لا يصير زبيبا والرطب الذي لا يصير تمرا فأجاز ها هنا أخذ عشرة مقاسمة مع الكراهة ولم يجزه قبل ذلك وهما قولان نقلهما المزني من موضعين فأوهم أنهما مسألتان وإنما كره لأجل الربا ومسامح للضرورة في أحد القولين.

Mas'alah: What is the definition of a 'year' for zakah on crops?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1185)

وذكر أبو إسحاق [131 ب/ 4] قولا مخرجا أن زرع العام الواحد يضم بعضه إلى بعض اختلفت أوقات زراعته وحصاده أو اتفقت كما قلنا في زكاة الثمار وقيل: بالعام ستة أشهر لأن الزرع لا يبقى اثني عشر شهرا فعام الزرع هذا القدر ذكره ألو حامد وقيل: أطول شنة الزرع ثمانية أشهر وأقصرها خمسة أشهر، فالأول يزرع في الخريف ويحصد في الصيف، والثاني: يزرع في الربيع ويحصد في الصيف، وقال بعض أصحابنا أراد اثني عشر شهرا فيعتبر الإدراك فيها أو الزراعة فيها والصحيح أن المراد بالسنة التي ذكر في "المختصر" في قوله: إنه زرع واحد وإذا زرع في سنة واحدة وبعد ذلك

أيضا الفصل، وهو أربعة أشهر ولم يرد به اثني عشر شهرا وفيه قول خاص لم يحكه المزني أن الاعتبار بجميع السنة أحد الطرفين: إما الزرعان وإما الحصادان.

Mas'alah: Is zakah on crops due every year?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1192)

فرع آخر إذا وجب العشر فيما أنبتت الأرض مرة لا يجب مرة أخرى ولو بقي عنده سنين، وقال الحسن البصري: يجب عليه العشر في كل عام وهذا غلط، لقوله صلى الله عليه وسلم "فيما سقت السماء العشر" فأوجب [139 ب/4] عشرا واحدا، ولأن الزكاة إنما تجب في الأموال النفسية وهذا المال لا يتكرر نماؤه فلم يتكرر الوجوب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for fruit owned before ripening?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1243)

مسألة: قال [1]: ومن ملك ثمرة نخل ملكا صحيحا قبل أن ترى فيها الصفرة. الفصل وهذا كما قال: إذا ملك ثمرة تبلغ نصابا قبل بدو صلاحها بميراث أو هبة أو وصية ولم يرد بالشراء هاهنا لأنه لا يصح تملكها بالشراء قبل بدو الصلاح إلا بشرط القطع، فلذلك نال ملكا صحيحا ثم بدا صلاحها فالزكاة عليه لأن الحول لا يعتبر فيها فهي كزكاة الفطر أو بدو الصلاح في الثمار كحولان الحول في الأموال التي يعتبر فيها الحول فكل من كان في ملكه ذلك وهو من أهل وجوب الزكاة عليه فعليه زكاته، وإن كانت من قبل أو من بعد في ملك غيره، وإن ملكها بالشراء فلا يصح إلا بشرط القطع

فإن قطع قبل بدو الصلاح فلا زكاة، وأن توانى حتى بدا صلاحها وجبت الزكاة ثم لا يخلو من أربعة أحوال: إما أن يطالب بالقطع، أو يتفقا عليه، أو يتفقا على التبقية، أو يرضي البائع بالتبقية، فإن طالب بالقطع فسخنا البيع وعادة الثمرة إليه وكانت الزكاة عليه فإن قيل: كيف تكون الزكاة على البائع وإنما وجبت في ملك المشتري؟ قلنا: هذا الفسخ، وإن كان قطعا في الحال يستند إلى شرط قارن العقد فكان الملك البائع لم يزل فلهذا كانت الزكاة على البائع وقال القفال فيه قولان: أحدهما: أن الزكاة على البائع وهذا أغمض، والثاني: على المشتري لأن الملك له يوم بدو الصلاح والزكاة تتبع الملك كما لو اشترى عبدا فأهل هلال شوال ثم رد البيع بإقالة أو بيع جديد يلزمه إخراج الزكاة فعلى هذا يتخير الساعي بين أن يأخذ الزكاة من عين الثمرة، وبين أن يطالب المشتري بها، فإن طالبه بها فدفعها من موضع آخر، فذاك وإن أخذ الزكاة من غير هذه الثمرة فللبائع أن يرجع على المشتري بالقدر الذي أخذ (197 ب/ 4) بالزكاة. ومن أصحابنا بخراسان من ذكر قولا آخر: أنه لا ينفسخ البيع والزكاة على المشتري ويلزمه أن يقطع يؤخذ عشر ثمنه مقطوعا وهذا ليس بشيء، وإن اتفقا على القطع فالحكم ما ذكرنا أيضا، وإن اتفقا على التبقية بقي العقد بحاله والزكاة على المشتري، (1) انظر الأم (2/ 46) .

وقال أبو إسحاق: فيه قول آخر ينفسخ البيع، وإن اتفقا على التبقية وعلى جميع الأحوال أنه لا يمكن إجبار المشتري على الوفاء بموجب العقد، وكذلك البائع لا يجبر على الترك لوجوب الزكاة لأجل القطع فلم يبق إلا الفسخ فتعود الثمرة إلى ملك البائع وتجب الزكاة عليه والمنصوص هو الأول، وإن رضي البائع بالتبقية وقال المشتري: أنا أقطع ففيه قولان: أحدهما: يجبر المشتري على التبقية لأن الحق للبائع فإذا رضي بإسقاط حقه أجبر المشتري على الرضا به وهو الصحيح. والثاني: لا يجبر لأن رضاه

ليس مما أوجبه العقد وإنما هو متبرع به فلا نأمن أن يرجع فيه ولأن المشتري يقول: إذا قطعتها حصلت لي وإذا تركتها لا آمن أن تجتاح وتهلك فينفسخ البيع بينهما وهذا اختيار المزني، قال: أشبه هذين القولين بقوله أنه بنصه [198 أ/ 4] أن يفسخ البيع بينهما قياسا على فسخ المسألة قبلها: أي قياسا على ما لو طالب البائع بالقطع لأن الكل واحد منهما في القطع المشروط، والجواب عن هذا هو أن البائع إذا طلب بالقطع يؤدي إلى إدخال الضرر على المساكين فيفسخ البيع وإذا رضي بالتبقية فقد زاد المشتري ومنفعة للمساكين فلم يفسخ البيع.

Mas'alah: When does zakah become obligatory on fruits and grains?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=501)

وتجب ببدو صلاح الثمر، واشتداد الحب.

Mas'alah: When does the obligation to pay zakah on fruits and grains become due?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2751)

قال (الطرف الثالث في وقت الوجوب وهو الزهو في الثمار والاشتداد في الحبوب فينعقد سبب وجوب اخراج التمر والحب عند الجفاف والتنقية فلو أخرج الرطب في الحال كان بدلا) * وقت وجوب الصدقة في النخل والكرم الزهو وهو بدو الصلاح لان النبي صلى الله عليه وسلم (كان حينئذ يبعث الخارص) للخرص ولو تقدم الوجوب عليه لبعثه قبل ذلك ولو تأخر عنه لما بعثه

إلي ذلك الوقت ووقت الوجوب في الحبوب اشتدادها لانها حينئذ تصير طعاما كما أن حمل النخل والكرم عند بدو الصلاح يصير ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم هذا هو المشهور وفي النهاية أن صاحب التقريب حكي قولا غريبا أن وقت الوجوب هو الجفاف والاشتداد ولا يتقدم الوجوب علي الامر بالاداء: وفي الشامل أن الشيخ أبا حامد حكى عن القديم أنه أومأ الي أن الزكاة تجب عند فعل الحصاد فيجوز أن يعلم قوله في الكتاب (وهو الزهو في الثمار والاشتداد في الحبوب لهذين والكلام في معني بدو الصلاح وأن بدو الصلاح في البعض كبدوه في الكل على ما هو مذكور في كتاب البيع ولا يشترط تمام اشتداد الحب كما لا يشترط تمام الصلاح في الثمار ويتفرع على المذهب المشهور أنه لو اشترى نخيلا مثمرة أو ورثها قبل بدو الصلاح ثم بدا الصلاح بعد ذلك فعليه الزكاة ولو اشترى بشرط الخيار فبدا الصلاح في زمان الخيار فان قلنا الملك للبائع فالزكاة عليه وان امضي البيع وان قلنا للمشترى الزكاة عليه وان فسخ البيع وان قلنا بالوقف فأمر الزكاة موقوف أيضا: وفرع ابن الحداد علي هذا الاصل أنه لو باع المسلم نخيله المثمرة قبل بدو الصلاح من ذمي فبدا الصلاح في ملكه فلا زكاة علي واحد منهما: أما الذمي فظاهر: وأما المسلم فلان الثمرة لم تكن في ملكه وقت الوجوب ولو عاد إلى ملكه بعد بدو الصلاح ببيع مستأنف أو بهبة أو تقابل أورد بعيب فلا زكاة عليه أيضا لانه لم تكن في ملكه حين الوجوب والبيع من المكاتب كالبيع من الذمي فيما ذكرنا ولو باع النخل من مسلم قبل بدو الصلاح فبدا الصلاح في ملك المشترى ثم وجد بها عيبا فليس له الرد الا برضا البائع لانها تعلق بها حق الزكاة فكان كعيب حدث في يده فان أخرج المشترى الواجب: اما من تلك الثمرة أو من غيرها فالحكم علي ما ذكرنا في زكاة النعم في الشرط الرابع: اما إذا باع الثمرة وحدها قبل بدو الصلاح فهذا البيع لا يصح الا بشرط القطع فان شرطه ولم يتفق القطع حتى بدا

فيها الصلاح فقد وجب العشر وينظر فان رضيا بابقائها الي اوان الجذاذ جاز والعشر على المشترى وعن الشيخ

Mas'alah: When does the obligation to pay zakah on fruit and grain become binding?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2753)

(وقوله) فينعقد سبب وجوب اخراج الثمرة والحب عند الجفاف معناه انا وان قلنا ان بدو الصلاح واشتداد الحب وقت الوجب فلا نكلفه بالاخراج في الحال لكن ينعقد حينئذ سبب وجوب اخراج الثمرة والزبيب والحب المصفى ويصير ذلك مستحقا للمساكين يدفع إليهم بالاجرة

Mas'alah: What is the ruling on zakat for purchased fruit when ripeness appears?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2849)

ولو اشترى الثمار وحدها وبدا الصلاح في يده جرى القولان في انه يخرج العشر ام زكاة التجارة

Mas'alah: When does zakah become due on grains and fruits?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=140)

(إذ يشتد حب) لأنه حينئذ طعام وقبل ذلك بقل (وزهو في الثمار يبدو) أي يبدو صلاحها لأنه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح زحصرم ولا يشترط تمام الاشتداد كما لا يشترط تمام الصلاح في الثمر فاشتداد بعض الحب كاشتداد كله وبدو صلاح بعض الثمر كبدو كله فلو اشترى أو ورث نخيلا مثمرة وبدا الصلاح عنده كانت الزكاة عليه لا على البائع أو المورث وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب الإخراج في الحال بل المراد انعقادسبب وجوب إخراج التمر والزبيب والحب المصفى عند الصيرورة كذلك ولو أخرج في الحال الرطب والعنب مما يتتمر أو يتزبب جيدا لم يجز ولو أخذ الساعى لم يقع الموقع وإن جف في يده وخرج منه قدر الواجب في الأصح لفساد القبض ومؤنة جذاذ التمر وتجفيفه وحصاد الحب وتصفيته من خالص مال المالك لا يجب شيء منها من مال الزكاة ثم شرع في زكاة الحيوان وبدأ بالابل لشرفها ولأنها أكثر أموال العرب فقال (

Mas'alah: When does zakah become obligatory on crops and fruits?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=874)

وجمعها معا لاتحادهما نصابا وواجبا وتجب الزكاة فيما ذكر باشتداد حب لأنه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل وببدو صلاح ثمر لأنه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم وببدو صلاح بعضه، وإن قبل كبدو صلاح كله ويجب الإخراج بالفعل بعد التصفية.

Mas'alah: When does zakah become obligatory on fruits and grains?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=804)

صدق المالك لأن الأصل عدم وجوب الزيادة عليه، فإن اتهمه الساعي حلفه ندبا، وتجب الزكاة فيما ذكر ببدو صلاح ثمر لأنه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم، وباشتداد حب لأنه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل، والصلاح في ثمر وغيره بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وعلامته في الثمر المأكول المتلون أخذه في حمرة أو سواد أو صفرة كبلح وعناب ومشمش، وفي غير المتلون منه كالعنب الأبيض لينه وتمويهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه وبدو صلاح بعضه وإن قل كظهوره.

Mas'alah: When does zakah become obligatory on fruits and grains?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=526)

(وتجب) الزكاة فيما ذكر (ببدو صلاح ثمر) لأنه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم (واشتداد حب) لأنه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ولا بدو صلاح الجميع واشتداده كما زدته بقولي (أو بعضهما) وسيأتي في باب الأصول والثمار بيان بدو صلاح الثمر وليس المراد بوجوب الزكاة فيما ذكر وجوب إخراجها في الحال بل انعقاد سبب وجوبه ولو أخرج في الحال الرطب والعنب مما يتتمر أو يتزبب غير رديء لم يجزه ولو أخذه الساعي لم يقع الموقع ومؤنة جذاذ الثمر وتجفيفه وحصاد الحب وتصفيته من خالص مال المالك لا يحسب شيء من منها من مال الزكاة

Mas'alah: When does zakah become obligatory on fruits and grains?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=862)

)

Mas'alah: When does zakah become obligatory on fruits and grains?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=862)

وتجب) الزكاة فيما ذكر (ببدو صلاح ثمر) ؛ لأنه حينئذ ثمرة كاملة، وهو قبل ذلك بلح وحصرم (واشتداد حب) ؛ لأنه حينئذ طعام، وهو قبل ذلك بقل ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ولا بدو صلاح الجميع واشتداده كما زدته بقولي (أو بعضهما) وسيأتي في باب الأصول والثمار [حاشية الجمل] التوزيع، وهو الصحيح يجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر وعلى قوله اعتبار الأغلب يجب العشر؛ لأن مدة السقي بماء السماء أطول انتهت. (قوله من يوم الزرع مثلا) أي أو يوم الاطلاع في النخل أو ظهور العنب في الكرم اهـ. اط ف (قوله وكذا لو جهلنا المقدار) أي كذا يجب ثلاثة أرباع العشر لو جهلنا المقدار إلخ بأن شككنا هل انتفع بسقية المطر أربعة أشهر أو أقل أو أكثر وبسقيتي النضح أربعة أشهر أو أقل أو أكثر، فإنها تسقط باعتبار المدة أي بأن تجعل أربعة أشهر لسقية المطر وأربعة أشهر لسقيتي النضح كما أشار إليه بقوله أخذا بالاستواء وقوله من نفع كل منهما يقتضي أن النفع معتبر في التقسيط مع أنه غير معتبر اهـ. شيخنا (قوله أخذا بالاستواء) أي كأنهما متساويان اهـ. حلبي. وعبارة شرح الروض

أخذا بالاستواء لئلا يلزم التحكم؛ لأن الأصل عدم زيادة كل منهما انتهت (قوله وربع نصف العشر) لم يعبر بثمن العشر محافظة على الإتيان بما تقتضيه النسبة اهـ. ح ل (قوله ضم أحدهما إلى الآخر) أي، وإن كانا ببلدين ويخرج زكاة كل منهما في محله اهـ. ع ش (قوله فرع لو علمنا إلخ) بأن علمنا أنه سقي ستة أشهر بماء واثنين بآخر وجهلنا عينه وقوله فيؤخذ اليقين أي، وهو نصف العشر في هذا المثال ويوقف الزائد عليه، وهو ربع العشر اهـ. شيخنا. وعبارة ح ل قوله أن أحدهما أكثر أي الذي سقي بهما وقوله فيؤخذ اليقين أي، وهو النصف ويبقى ما زاد عليه؛ لأنه مشكوك في مقداره انتهت. وقوله، وهو النصف ليس بظاهر بل اليقين يزيد على النصف مثلا إذا سقي في ستة أشهر بأحدهما وفي شهرين بالآخر وجهل الحال فعلى تقدير أن يكون سقي في الستة أشهر بالمطر وفي الشهرين بالنضح يكون الواجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر، وعلى تقدير عكس ذلك يكون الواجب ربع العشر ونصف ربع العشر، وهو ثمن العشر فالواجب على هذا التقدير هو اليقين فيؤخذ ويوقف المشكوك فيه، وهو ثمن العشر الذي نقص عن الواجب على التقدير الآخر ويجوز التصرف في هذا الموقوف اهـ. شيخنا ح ف وقال سم على حج انظر ما اليقين الذي يأخذه وما حكم تصرف المالك في المال المشكوك في قدر الواجب منه اهـ. والظاهر أن المراد باليقين ما يغلب على الظن أن الواجب لا ينقص عنه، وإن تصرف المالك فيما زاد على ما يغلب على ظنه أنه الواجب صحيح؛ لأن الأصل عدم الوجوب اهـ. ع ش على م ر وفي الرشيدي ما نصه قوله فيؤخذ اليقين أي ويوقف الباقي كما في شرح الروض ومعنى أخذ اليقين أن يعتبر بكل من التقديرين ويؤخذ الأقل منهما هكذا ظهر فليراجع اهـ. (قوله وتجب ببدو صلاح ثمر إلخ) ، ولو اشترى أو ورث نخيلا مثمرة وبدا الصلاح عنده فالزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه؛ لأن السبب إنما وجد في ملكه اهـ. حج، ولو اشترى نخلا وثمرتها بشرط الخيار فبدا الصلاح في مدته فالزكاة على من له الملك فيها، وهو البائع

إن كان الخيار له والمشتري إن كان له ثم إن لم يبق الملك له وأخذ الساعي الزكاة من الثمرة رجع عليه من انتقلت إليه، وإن كان الخيار لهما وقفت الزكاة فمن ثبت الملك له وجبت عليه، وإن اشترى النخيل بثمرتها أو ثمرتها فقط مكاتب أو كافر، فبدا الصلاح لم تجب زكاتها على أحد أما المشتري فلعدم أهليته لوجوبها وأما البائع فلانتفاء كونها في ملكه حال الوجوب أو اشتراها مسلم، فبدا الصلاح في ملكه ثم وجد بها عيبا لم يردها على البائع قهرا لتعلق الزكاة بها، فهو كعيب حدث بيده. فلو أخرج الزكاة من الثمرة لم يرد وله الأرش أو من غيرها فله الرد أما لو ردها عليه برضاه كان جائزا لإسقاط البائع حقه، وإن اشترى الثمرة وحدها بشرط القطع فبدا الصلاح حرم القطع لتعلق حق المستحقين بها، فإن لم يرض البائع بالإبقاء فله الفسخ لتضرره بمص الثمرة رطوبة الشجرة، ولو رضي به وأبى المشتري إلا القطع امتنع على المشتري الفسخ؛ لأن البائع قد رضي بإسقاط حقه وللبائع الرجوع في الرضا بالإبقاء؛ لأن رضاه إعارة وإذا فسخ البيع لم تسقط الزكاة عن المشتري؛ لأن بدو الصلاح كان في ملكه، فإن أخذها الساعي من الثمرة رجع البائع على المشتري، ولو بدا الصلاح قبل القبض كان عيبا حادثا بيد البائع فينبغي كما قاله الزركشي ثبوت الخيار للمشتري وما قاله من أن محل ذلك إذا كان البدو بعد اللزوم وإلا فهي ثمرة استحق

Mas'alah: What is the meaning of the obligation of zakah on fruits and grains?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=863)

بيان بدو صلاح الثمر وليس المراد بوجوب الزكاة فيما ذكر وجوب إخراجها في الحال بل انعقاد سبب وجوبه، ولو أخرج في الحال الرطب والعنب مما يتتمر أو يتزبب غير

رديء لم يجزه، ولو أخذه الساعي لم يقع الموقع ومؤنة جذاذ الثمر وتجفيفه وحصاد الحب وتصفيته من خالص مال المالك لا يحسب شيء من منها من مال الزكاة.

Mas'alah: When does zakah become obligatory on dates?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=438)

(وتجب) الزكاة فيما تقدم (ببدو صلاح التمر) لأنه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم.

Mas'alah: When does zakah become obligatory on grains?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=438)

(واشتداد الحب) لأنه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل، ولا يشترط تمام الاشتداد كما لا يشترط تمام الصلاح في التمر وبدو الصلاح في بعضه كبدوه في الجميع. قال في شرح المهذب: واشتداد بعض الحب كاشتداد

Mas'alah: What is the meaning of the obligation of zakah at the time of ripening?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=438)

كله، وسيأتي في باب الأصول والثمار قوله وبدو صلاح الثمر ظهور مبادئ النضج والحلاوة فيما لا يتلون، وفي غيره بأن يأخذ في الحمرة أو السواد. وأسقط قول

المحرر هنا تفريعا على بدو الصلاح حتى لو اشترى أو ورث نخيلا مثمرة وبدا الصلاح عنده كانت الزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه للعلم بتفريعه. وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب الإخراج في الحال، بل المراد انعقاد سبب وجوب إخراج التمر والزبيب والحب المصفى عن الصيرورة كذلك ولو أخرج في الحال الرطب والعنب مما يتتمر ويتزبب لم يجزئه، ولو أخذه الساعي لم يقع الموقع ومؤنة جداد الت

Mas'alah: What expenses are not deducted from zakah on crops?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=438)

مر وتجفيفه وحصاد الحب وتصفيته من خالص مال المالك لا يحسب شيء منها من مال الزكاة.

Mas'alah: When does zakah on crops become obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=778)

ولا يجب (العشر) (9) حتى ينعقد الحب، فإن حصدت الذرة، ثم استخلف مكانها وتسنبل، فهل يضم الثاني إلى الأول؟ فيه وجهان: (1) (وكل) : في ب. (2) (ربيع أو) : في ب، ج، وساقطة من أ. (3) لأن الزراعة هي الأصل، والحصاد فرع فكان اعتبار الأصل أولى. (4) فإذا اتفق حصادهما في فصل، ضم أحدهما إلى الآخر، لأنه حالة الوجوب، فكان اعتباره أولى. (5) (فإذا) : في ب، ج، وفي أ: وإذا. (6) (فإذا) : في

ب، ج، وفي أ: وأن. (7) (فيهما) : وفي ج: فيها. (8) (أنه) : وفي ج: أن. (9) (العشر) : وفي أ: فيه العشر.

Mas'alah: Does the beginning of ripeness of some fruit count as ripeness of all for zakah?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=73)

[مسألة] : بدو صلاح البعض كبدو صلاح الكل على معتمد التحفة ونهاية و (خط) ، خلافا لشرحي الإرشاد، وفي التحفة: وبحث بعضهم أن للمالك إذا اشتدت ضرورته لشيء منه أي الحب أخذه ويحسبه.

Mas'alah: When does zakah on crops and fruits become obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2574)

قال: ولا تجب- أي: زكاة النبات- إلا على من انعقد في ملكه نصاب من الحبوب، أي: اشتد وحان حصاده كما حكاه البندنيجي عن الشافعي وأطلقه غيره أو بدا الصلاح، أي: ظهر وهو بإسكان الألف غير مهموز، في ملكه

نصاب من الثمار.

Mas'alah: Fiqh passage: هذا الفصل سيق لبيان أمرين:?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2575)

هذا الفصل سيق لبيان أمرين: أحدهما: بيان وقت الوجوب. والآخر: اعتبار النصاب.

Mas'alah: What is the evidence for the time of obligation of zakah on crops?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2575)

ووجه الأول- وهو بيان وقت الوجوب- قوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] لأن تقديرها: وآتوا حقه الواجب وقت حصاده إذ لا يمكن أن يكون ذلك "اليوم" ظرفا للإيتاء لأمرين: أحدهما: أنه يجوز تأخيره عنه بل قد لا يتأتى الدفع فيه، وأنه متوقف على اليبس والدياس والتصفية بعده كما ستعرفه. والثاني: أنه لو أخره عنه لم يوصف بالقضاء، ولو كان وقتا للإخراج لكان إذا أخر عنه وفعل كان قضاء؛ كما نقول في زكاة الفطر إذا أخرت عن يوم الفطر، وإذا كان كذلك تعين أن يكون ظرفا لأصل الوجوب، وحينئذ يكون الأمر بالإيتاء غير مؤقت بل متى تمكن منه فعله.

Mas'alah: What is the time of obligation for zakah on fruits?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2575)

وإذا تقرر ذلك في الزرع بمقتضى الآية نظرا إلى اختصاص لفظ "الحصاد" به- كما تقدم في قول الشافعي- كان فيها تنبيه على أن وقت وجوبها في الثمار وقت بدو صلاحها؛ لأن حالة بدو الصلاح فيها كحالة استحقاق الصحاد في الزرع؛ فإن فيهما تؤمن الجائحة عليهما ولذلك جوز الشرع بيعهما في الحالين، ومنع منه قبلهما من غير شرط القطع، ومن هنا قال البندنيجي: إن وقت الوجوب فيهما وقت جواز البيع مطلقا.

يعني: من غير شرط القطع، وقد استدل الماوردي للمدعي فيهما بوجهين: أحدهما: أن المقصود بالزكاة المواساة بالمال المنتفع به، وما لم يشتد الزرع ويبد صلاح الثمرة لا ينتفع بهما غالبا فلم تجب الزكاة فيهما. والثاني: أن الزكاة استحداث حق شائع في المال، لأنه لا يصح بيعه إلا باشتراط القطع، واشتراط القطع لا يصح في المشاع فلأجل ذلك لم تجب فيه الزكاة وهذا هو الجديد والصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the time of obligation for zakah on crops?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2575)

وعن صاحب "التقريب" : حكاية قول غريب أن وقت الوجوب هو الاشتداد

والجفاف، ولا يتقدم الوجوب على الأمر بالأداء إذ يستحيل وجوب التمر مع عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on the time of obligation for zakah on crops?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2576)

قال في الوسيط: وهذا يلتفت على أن الإمكان شرط الوجوب وهو بعيد إذ تسليط الملاك على استهلاك الرطب إجحاف بالمساكين فالأولى الإيجاب.

Mas'alah: What is the ruling on the time of obligation for zakah on crops?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2576)

وفي "تعليق" البندنيجي: أنه قال في القديم: وقت الوجوب في الزرع قبل وقت الحصاد. وهو ما يفهم من كلام الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on the time of obligation for zakah on crops?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2576)

وقال في "الشامل" : إن الشافعي أومأ في القديم إلى أن وقت الوجوب عند فعل الحصاد. قلت: حذارا من إقامة اليوم في الآية مقام الوقت كما ذكرته، وحمل اللفظ على حقيقته وهو المفهوم من قولهم: إن ما اتفق حصاده في فصل واحد يضم؛ لأنه وقت الوجوب فكان النظر إليه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting fruit due to fear of thirst?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2596)

قال: فإن احتيج إلى قطعه أي: إلى قطع الثمر؛ للخوف من العطش، أي: على الأشجار بأن قال أهل الخبرة: إنه متى تركت الثمرة على النخل أو الكرم أضرت به؛ لأنها تمص قلب النخلة وتشرب ماء جمارها أي: وكذا تمص ماء العنب، ولا يجيء من ذلك إلا قطع الجميع.

Mas'alah: Why is a year not required for grains and fruits despite processing needs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2705)

وجوابه: أن النظر إلى الأغلب، ولا يقال: إن الفرق ينتقض بالحبوب والثمار؛ فإن مالكها يحتاج قبل دفعها إلى الفقراء إلى التجفيف والدراس والتصفية، ومع ذلك فإن مالكها لم يضرب له مدة الحول وأوجبنا الزكاة بانعقاد الحب وبدو الصلاح في الثمار– لأن الحبوب والثمار لا تتكرر فيها الزكاة؛ فلا ضرر على مالكها بعد ضرب الحول؛ ليقع ذلك فيه، ولا كذلك المستخرج من المعدن فإنا لو أوجبنا زكاته في الحال لانعقد عليه حول آخر من حين ملكه؛ لأنه مما يتكرر وجوب الزكاة فيه، ولكان ما يقع من الطحن والتلخيص في الحول المضروب عليه، وفيذلك إضرار به.

Mas'alah: What is the ruling if fruit ripens before cutting and zakah becomes due?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4380)

وفي "زوائد" العمراني في كتاب الزكاة: أنه لو لم يتفق القطع حتى بدا صلاحها حكاية قولين:

Mas'alah: When does zakah on crops and fruits become obligatory?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=616)

وتجب ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب. [مغني المحتاج] فعلى قول التوزيع يجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر، وعلى قول اعتبار الأغلب يجب العشر؛ لأن مدة السقي بماء السماء أطول. ولو سقي الزرع أو الثمر بماء السماء والنضح وجهل مقدار كل منهما وجب فيه ثلاث أرباع العشر أخذا بالأسوأ. وقيل نصف العشر؛ لأن الأصل

براءة الذمة من الزيادة عليه، ولو علم أن أحدهما أكثر وجهل عينه فالواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فيؤخذ اليقين ويوقف الباقي إلى البيان. ذكره الماوردي، وسواء في جميع ما ذكر في السقي بماءين أنشأ الزرع على قصد السقي بهما أم أنشأه قاصدا السقي بأحدهما ثم عرض السقي بالآخر. وقيل في الحال الثاني يستحب حكم ما قصده. ولو كان له زرع أو ثمر مسقي بماء السماء وآخر مسقي بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم أحدهما إلى الآخر لتمام النصاب، وإن اختلف قدر الواجب وهو العشر في الأول ونصفه في الآخر. ولو اختلف المالك والساعي في أنه بماذا سقى؟ صدق المالك؛ لأن الأصل عدم وجوب الزيادة عليه. قال في المجموع: فإن اتهمه الساعي حلفه ندبا. (وتجب) الزكاة فيما ذكر (ببدو صلاح الثمر) ؛ لأنه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك حصرم وبلح (و) ببدو (اشتداد الحب) ؛ لأنه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل، وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب إخراجها في الحال، بل انعقاد سبب وجوب إخراج التمر والزبيب والحب المصفى عند الصيرورة كذلك. وسيأتي إن شاء الله تعالى ضابط الصلاح في باب الأصول والثمار، وأنه لا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ولا بدو صلاح الجميع واشتداده، ومؤنة الجفاف والتصفية والجذاذ والدياس والحمل وغيرها مما يحتاج إلى مؤنة على المالك لا من مال الزكاة. فإن أخذ الساعي الزكاة مما يجف رطبا بفتح الراء وإسكان الطاء ردها وجوبا إن كانت باقية ولو تلفت في يد الساعي لزمه رد مثلها؛ لأن الرطب مثلي كما صححه في الروضة في باب الغصب، وقيل: يلزمه رد قيمتها كما نص عليه الشافعي والأكثرون بناء على أن الرطب متقوم، والقائل بالأول حمل النص على فقد المثل، فلو جففها الساعي ونقصت عن قدر الزكاة أو لم تنقص لم تجزه كما ذكره ابن كج وجزم به ابن المقري في روضه لفساد القبض من أصله خلافا للعراقيين من أنها تجزئ. ولو أخذ الساعي الحب قبل التصفية لم يقع الموقع إلا الأرز والعلس فإنه يأخذ واجبهما في قشرهما كما مر. ولو اشترى نخيلا

وثمرتها بشرط الخيار فبدا الصلاح في مدته فالزكاة على من له الملك وهو البائع إن كان الخيار له، أو المشتري إن كان له وإن لم يبق الملك له بأن أمضى البيع في الأولى وفسخ في الثانية وإن كان الخيار لهما فالزكاة موقوفة. فمن ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه. وإن اشترى النخيل بثمرتها أو ثمرتها فقط كافر أو مكاتب فبدا الصلاح في ملكه ثم ردها بعيب أو غيره كما قاله بعد بدو الصلاح لم تجب زكاتها على أحد. أما المشتري فلأنه ليس أهلا لوجوب الزكاة. وأما البائع؛ فلأنها لم تكن في ملكه حين الوجوب. أو اشتراها مسلم فبدا الصلاح في ملكه ثم وجد بها عيبا لم يردها على البائع قهرا لتعلق الزكاة بها فهو كعيب حدث

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about the varying stages of date palm fruit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1796)

فصل قال الشافعي: "وثمر النخيل يختلف، فثمر النخيل يجد بتهامة، وهي بنجد بسر وبلح ... إلى آخره" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on the timing of date harvesting for zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1798)

2006 - ثم تمام البيان فيه أنه قد يدخل وقت الجداد، بحيث لو فرض، لم يكن بعيدا، وإن كان تركه أياما أولى بها، فمن (2) يعتبر وقت الجداد لا عينه، فالأمر فيه متردد

عندي بين أول الوقت في الجداد وبين أولى الوقت فيه. ولعل النهاية التي هي الأولى أحق بالاعتبار، حتى تصير الثمار كأنها مجدودة. والله أعلم.

Mas'alah: When does the tithe become obligatory on fruits and crops?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1800)

2010 – فإذا ثبت أصل الخرص، فالذي نرتبه عليه بيان القول في أن العشر متى يجب في الثمار والزروع؟ فالذي ذهب إليه الأئمة، وشهدت به النصوص أن حق المساكين يتعلق بالثمار إذا بدا الصلاح فيها، كما سنصف (2 معنى بدو الصلاح في كتاب البيع –إن شاء الله تعالى– وبدو الاشتداد في الحب بمثابة 2) بدو الصلاح في الثمار، وتمام الاشتداد في الحب، ليس شرطا، كما أن تمام الصلاح غير مرعي في الثمار. ثم إذا وجب حق المساكين، فيجب حقهم تمرا وزبيبا، وحبا مشتدا منقى، ولا خلاف أن الخطاب بالتأدية لا يتوجه قبل انتهاء مدة المعشرات نهاياتها، التي يتأتى تأدية العشر كما وصفناه منها. (1) حديث خرص عبد الله بن رواحة، رواه أبو داود، والدارقطني عن عائشة (ر. أبو داود: الزكاة، باب متى يخرص التمر، ح 1606، والبيوع، باب في الخرص، ح 3413، والدارقطني: 2/ 134، والتلخيص: 2/ 171 ح 848) . (2) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) .

فهذا حكم الوجوب من غير إيجاب التأدية، وإن كان تأدية الثمر وما في معناه ممكنا، باعتبار الخرص.

Mas'alah: When does the right of the poor attach to fruits in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1801)

2012 - ومن أجرى الأبواب كلها على قياس، ولا (2) يجوز أن يتميز كل باب بخاصية، فليس من طلب الحقيقة في شيء، فليعلم الناظر أن الثمار يخلقها الله تعالى على تدريج، وفيها منتفع عظيم قبل الجداد والتجفيف؛ فإن الانتفاع بالأعناب، والأرطاب، لا ينقص عن الانتفاع بالتمور والزبيب، وأصل الوضع مشعر بأن الله تعالى إذا أفاد الموسر ثمرة، وانتهت إلى الانتفاع، فيلزمه أن ينفع المساكين، فهذه القضية تقتضي لا محالة ثبوت حق المساكين (3) عند بدو الصلاح، ولكن لو كلفنا أرباب الأشجار إخراج العشر، لعسر عليهم، فقد يريدون (4) أن يجففوا، وحقوق المساكين (5) لا تنقص بالتجفيف قدره (6) ، بل تزيد؛ فأوجب الشرع حق المساكين، (1) (ت 2) غير بعيد معدود. (2) (ت 1) : ولم يجوز. (3) عادت نسخة (ك) إلى حيث تسلسلها الأول. فبعد أن قفزت من ص 74 إلى 112، 113، عادت إلى ص 75. (4) كذا. ويمكن أن تكون: "تقدير بدون أن يجففوا ..." . مكان قوله: "فقد يريدون أن يجففوا" . والله أعلم. (5) (ت 1) : قد تنتقص. (6) كذا في النسخ الخمس. والمعنى: "لا ينقص قدر حقوق المساكين" وهو مفهوم من السياق. ولكن في العبارة خللا، لعل صوابه: لا ينقص بالتجفيف (قدرها) . والله أعلم.

وأخر -لما ذكرناه- التأدية، ثم ألزم [رب] (1) النخيل أن يقوم بمؤنة الجداد والتجفيف في [حصة] (2) المساكين، كما يفعله بحصته، وليس هذا كالإمكان الذي أشرنا إليه؛ فإنه قد يتفق الإمكان مع الوجوب، فإن اتفق تأخره، ففي الذمة متسع. وليس

بدعا أن يثبت الوجوب مع عسر الأداء، كما في الديون.

Mas'alah: What are the effects of zakah obligation on fruits when they ripen?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1802)

2013 - ونحن الآن نذكر آثار الوجوب عند بدو الصلاح، فنقول: من اشترى الأشجار والثمار قبل بدو الصلاح، ولزم له الشراء، ثم بدا الصلاح، فقد تعلق حق المساكين، فلو رام رده بعيب قديم، فهو كما لو اشترى أربعين من الغنم، وحال عليها الحول، ووجبت الزكاة، ثم اطلع على عيب قديم. وقد بان تفريع مثل هذا عند ذكرنا الأقوال في متعلق الزكاة في الذمة والعين، وكذلك لو بدا الصلاح، ثم أراد بيع الثمار، فهذا بيع مال تعلق به حق المساكين، ثم القول في تغليب الذمة والعين [وتخريج] (3) البيع في قدر الزكاة وتفريق الصفقة وراءه على ما مضى، حرفا حرفا.

Mas'alah: How is the time of ripening of fruits analogous to the sighting of Shawwal for zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1802)

2014 - ومما يجب أن يكون على ذكر من الناظر في ذلك أن الأوقات التي تجري من بدو الثمرة إلى بدو الزهو، ليست في حكم الحول الذي ينقضي على الأموال الزكاتيه، حتى يقال: من لم يكن ابتداء بدو الثمار في ملكه، وكان ابتداء الزهو في ملكه، لا تلزمه الزكاة، بل لو ملك المالك بجهة من الجهات الثمار في أيام قليلة،

[وبدا] (4) الزهو، وجبت الزكاة، فبدو الزهو في حكم استهلال هلال شوال في وجوب فطرة العبيد (5) .

Mas'alah: When must zakah on crops be paid after drying and threshing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1822)

فصل قال: "ولا تؤخذ زكاة شيء مما ييبس ويداس ... إلى آخره" (4) 2045 - العشر إنما يخرج من الحبوب إذا يبست، وديست، ونقيت؛ فإنها عند ذلك توسق، ثم قال: "وهذا كما أن العشر لا يؤخذ من الرطب ولا من العنب، حتى يصير تمرا وزبيبا، فلو أخذ الساعي عشر الرطب والعنب، وكانا يقبلان التجفيف فالمؤدى لا يقع عن الفرض، وعلى الساعي أن يرده، ويطلب حق المساكين تمرا وزبيبا، ولو تلف في يده، يضمن قيمته للمالك" (5) ، وهذا واضح فيما ينتهي إلى التمر والزبيب. (1) في (ت 1) ترش جر. وفي ت 2: ترس حو. (2) ر. المدونة: 1/ 248. حاشية الدسوقي: 1/ 449. (3) القطنية: بكسر القاف، سميت بذلك، لأنها تدخر، وتخزن، فهي تقطن البيوت مع ساكنيها (المصباح) . (4) ر. المختصر: 1/ 231. (5) السابق نفسه، بمعناه، لا بنصه.

فأما ما لا يتأتى منه التمر والزبيب ولو جفا، فسدا، فحكم الزكاة الأخذ منه، فإنه المنتهى، وليس يرقب فيه جفاف، ولكن لو أخذ الساعي العشر، كان ذلك قسمة في الرطب، وقد ذكرنا أن قسمة الرطب قد لا تصح. والتفصيل فيه: أنا إذا قلنا: القسمة إفراز حق، فيجوز ذلك، والوجه إخراج العشر منه. وإن قلنا: القسمة بيع، ففي بيع ما لا

يقبل الجفاف بمثله خلاف، وإن جوزنا البيع، جازت القسمة، وإن لم نجوز البيع، فقد تقدم التفصيل في القسمة فيما تقدم، حيث ذكرنا جداد الثمرة التي أصابها عطش. فإذا كان جنس الرطب بحيث لا يجفف، فهو بمثابة ما لو صار كذلك بآفة وعطش. وفي ذلك عندي بقية نظر: وذلك أنا إذا قلنا: لا يستحق المساكين جزءا من المال، فليس تسليم جزء إلى الساعي قسمة عندي، بل هو أداء حق (1) المساكين، سيما إذا غلبنا الذمة، والتعلق بها، فلا يؤثر الإشكال في القسمة إلا على قولنا: إن المساكين يستحقون جزءا من المال. وهذا مما يجب التنبه له، وهو الذي وعدناه في آخر فصل العطش. والله المستعان. (1) عبارة (ت 1) : "بل هو أداء حق مستحق، يسمى إذا غلبنا الذمة" . و (ت 2) : "بل هو أداء حق المساكين سواء إذا غلبنا الذمة" .

Mas'alah: When does zakah become obligatory on fruits and grains?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1125)

)

Mas'alah: When does zakah become obligatory on fruits and grains?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1125)

وتجب) الزكاة فيما ذكر (ببدو صلاح الثمر) ؛ لأنه حينئذ ثمرة كاملة وقبله بلح [حاشية الشبراملسي] لا يتم اللعب المحرم عنده إلا بمساعدة الشافعي له، ويأتي أن الشافعي لا ينكر على مخالف فعل ما يحل عنده ويحرم عند الشافعي، لأنا نقر من

اجتهد أو قلد من يصح تقليده على فعله اتفاقا أو لا اعتبارا بعقيدة نفسه، ويجاب عن الأول بأن اعتبار الاستعمال المؤدي للترك احتياطا، مع أنه لا مخالفة منا لإمامنا به بوجه لا يقاس به الفعل المؤدي للوقوع في ورطة تحريم إمامنا لنحو أكل ما تعلقت به الزكاة قبل إخراجها، وعن الثاني والثالث بأنا وإن لزمنا تقرير المخالف لكن يلزمنا الإنكار عليه في فعله ما يرى هو تحريمه، فحرمة إعانته له بالأولى، وهذا هو الذي يتجه ترجيحه خلافا لمن مال إلى الأول، وعبارة السبكي في فتاويه صريحة فيما ذكرته، وحاصلها أن من تصرف فاسدا اختلفت المذاهب فيه فأراد قضاء دين به لمن يفسده ففيه خلاف، والأصح أن من يصححه إن كان قوله مما ينقض لم يحل له، وكذلك إن لم ينقض، وقلنا المصيب واحد: أي وهو الأصح ما لم يتصل به حكم؛ لأنه فيما باطن الأمر فيه كظاهره ينفذ ظاهرا وباطنا كما يأتي بسطه في القضاء ونظر فيه بما لا يلاقيه اهـ (قوله: باعتبار عيش الزرع) عبارة حج بعد قول المصنف الآتي: وقيل بعد السقيات: أي النافعة بقول الخبراء اهـ. وينبغي الاكتفاء في ذلك بإخبار واحد أخذا من الاكتفاء منهم به في الخارص الآتي فراجعه (قوله: فيؤخذ اليقين إلى أن يعلم الحال) قال سم على [حاشية الرشيدي] وانظر هل عدم الشمول مراد حتى لو سقي بالماء النجس يكون فيه العشر أو هو غير مراد، والذي يظهر في الحكم أنه إن بذل مالا في مقابلته يكون فيه نصف العشر وإن لم يكن ذلك شراء شرعيا لأن المال مبذول بحق في نظير إسقاط صاحبه اختصاصه عنه، كما صرحوا به في نظيره من نحو السرجين وإن لم يبذل فيه مالا كأن غصبه فيه العشر لانتقاء ضمانه فليراجع (قوله: فيؤخذ اليقين) أي ويوقف الباقي كما في شرح الروض، ومعنى أخذ اليقين أن يعتبر بكل من التقديرين ويؤخذ الأقل منهما هكذا ظهر فليراجع

Mas'alah: When does zakah become obligatory on fruits and grains?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1126)

وحصرم، (و) ببدو (اشتداد الحب) لأنه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل،

Mas'alah: What are the rulings on the timing of zakah obligation for crops and fruits?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1126)

ولا يشترط إتمام الصلاح والاشتداد ولا بدو صلاح الجميع واشتداده بل يكفي في البعض كما يعلم بيان بدو صلاح الثمر من باب الأصول والثمار، وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب إخراجها في الحال بل انعقاد سبب وجوبه، ولو أخرج في الحال الرطب والعنب مما يتتمر ويتزبب غير رديء لم يجزه، ولو أخذه الساعي لم يقع الموقع، وإن جففه ولم ينقص لفساد القبض كما جزم به ابن المقري واختاره في الروضة، وهو المعتمد وإن نقل عن العراقيين خلافه، ويرده حتما إن كان باقيا، ومثله إن كان تالفا كما في الروضة في باب الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for destroyed zakah crops?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1126)

وصحح في المجموع واقتضاه كلام الروضة في موضعين ضمانه بالقيمة، قاله الإسنوي وهو الأصح المفتى به ونص عليه الشافعي والأكثرون، وجزم به ابن المقري هنا، والقائل بالأول حمل النص على فقد المثل، وانتصر الناشري للثاني نقلا عن والده بأنه

إنما وجبت القيمة هنا لئلا يفوت على المستحقين ما يستحقونه من بقاء الثمرة على رءوس الشجر إلى وقت الجذاذ، وفي الغصب إنما غصب ما على الأرض وأتلفه، فلو أتلفه على رءوس الشجر تعين ضمانه بالقيمة، واستشهد لكلام والده بما لو أتلف رجل على آخر زرعا أول خروجه من الأرض في الحال الذي لا قيمة له.

Mas'alah: What are the rulings on zakah for rice and lentils, and for fruit sold with a condition?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1127)

ومحل ما تقرر في غير الأرز والعلس أما هما فيؤخذ واجبهما في قشرهما كما مر، ومؤنة الجفاف والتصفية والجذاذ والدياس والحمل وغيرها مما يحتاج إلى مؤنة على المالك لا من مال الزكاة، ولو اشترى نخيلا وثمرتها بشرط الخيار فبدا الصلاح في مدته فالزكاة على من له الملك فيها، وهو البائع إن كان الخيار له والمشتري إن كان له ثم إن لم يبق الملك له، وأخذ الساعي الزكاة من الثمرة رجع عليه من انتقلت إليه، وإن كان الخيار لهما وقفت الزكاة فمن ثبت الملك له وجبت عليه، وإن اشترى النخيل بثمرتها أو ثمرتها فقط مكاتب أو كافر فبدا الصلاح لم تجب زكاتها على أحد أما المشتري فلعدم أهليته لوجوبها، وأما البائع فلانتفاء كونها في ملكه حال الوجوب، أو اشتراها مسلم فبدا الصلاح في ملكه، ثم وجد بها عيبا لم يردها على البائع قهرا لتعلق الزكاة بها فهو كعيب حدث بيده، فلو أخرج الزكاة من الثمرة لم يرد وله الأرش، أو من غيرها فله الرد، أما لو ردها عليه برضاه كان جائزا لإسقاط البائع حقه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when fruit is sold with a condition to cut it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1127)

وإن اشترى الثمرة وحدها بشرط القطع فبدا الصلاح حرم القطع لتعلق حق المستحقين بها، فإن لم يرض البائع بالإبقاء فله الفسخ لتضرره بمص الثمرة ورطوبة الشجرة، ولو رضي به وأبى المشتري إلا القطع امتنع على المشتري الفسخ؛ لأن البائع قد رضي بإسقاط حقه وللبائع الرجوع في الرضا بالإبقاء؛ لأن رضاه إعارة، وإذا فسخ البيع لم تسقط الزكاة عن المشتري؛ لأن بدو الصلاح كان في ملكه فإذا أخذها الساعي من الثمرة رجع البائع على المشتري، ولو بدا الصلاح قبل القبض كان عيبا حادثا بيد البائع، فينبغي كما قاله الزركشي ثبوت الخيار للمشتري، وما قاله من أن محل ذلك إذا كان البدو بعد اللزوم وإلا فهي ثمرة استحق بقاؤها في زمن الخيار فصار كالمشروط في زمنه فينبغي أن ينفسخ العقد إن قلنا الشرط في زمن الخيار يلحق العقد مردود، والأرجح عدم انفساخ العقد بما ذكر، والفرق بينهما أن [حاشية الشبراملسي] قيمته تافهة حين الإتلاف، فإنه إنما يضمن قيمته في ذلك الوقت لا قيمته كبيرا بتقدير بقائه، هذا وكان الأولى للشارح التنظير بما لو أتلف أحد الخفين في يد مالكه، ومع ذلك يرد عليه أن المتلف ثم له قيمة في نفسه بخلافه هنا. (قوله: لا من مال الزكاة) أي فلو خالف وأخرجها من مال الزكاة وتعذر استردادها من آخذها ضمن قدر ما فوته، ويرجع في مقداره لغلبة ظنه، وسنذكر نظيره عن الدميري فيما لو فقد المختلط من الذهب والفضة من أنه يعمل بما غلب على ظنه، قال: ويعضده التخمين في مسألة المذي والودي (قوله: ولو اشترى نخيلا إلخ) ويأتي رد قول الإمام والغزالي المنع الكلي من التصرف خلاف الإجماع وضعف ترك شيء من الرطب للمالك، وأحاديث الباكورة وأمر الشافعي بشراء الفول الرطب محمولان على ما لا زكاة فيه إذ الوقائع الفعلية تسقط بالإجماع، وكما لو لم ينظر الشيخان وغيرهما في منع بيع هذا في قشره إلى الاعتراض عليه بأنه خلاف الإجماع الفعلي، وكلام الأكثرين وعليه الأئمة الثلاثة كذلك لا ينظر فيما نحن فيه إلى خلاف ما صرح به كلامهم وإن اعترض بنحو ذلك إذ

المذاهب نقل، فإذا زادت المشقة في التزامه هذا فلا عتب على المتخلص بتقليد مذهب آخر كمذهب أحمد فإنه يجيز التصرف قبل الخرص والتضمين، وأن يأكل هو وعياله على العادة ولا يحسب عليه، وكذا ما يهديه في أوانه اهـ حج بحروفه (قوله: ثم إن لم يبق الملك له) أي لمن له الملك مدة الخيار (قوله: رجع عليه من انتقلت إليه) قضيته أن للمشتري الرد قهرا إذا كان الخيار له، وأخذت الزكاة من الثمرة المشتراة، ويشكل عليه ما يأتي فيما لو اطلع في المبيع على عيب، وقد وجبت الزكاة في ملك المشتري حيث يسقط الرد قهرا، وقد يقال: ما هنا مصور بما إذا قبلها البائع وهو الأظهر، وقد يقال بوجوبه مطلقا، ويفرق بأن البائع بشرطه الخيار مع غلبة بدو الصلاح موطن نفسه على قبوله إذا أخذت الزكاة منه (قوله: فإن لم يرض البائع بالإبقاء فله) أي البائع به، ثم إذا فسخ وأراد القطع هل يمكن منه وإن أدى ذلك إلى قطع ثمرة المستحقين أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لتعلق حق المستحقين بها، وعليه فلعل فائدة الفسخ [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: When does zakah become obligatory on dates, grapes, and grains?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=647)

فصل وقت وجوب زكاة النخل والعنب الزهو، وهو بدو الصلاح. ووقت الوجوب في الحبوب اشتدادها، هذا هو المذهب والمشهور. وحكي قول أن وقت الوجوب الجفاف والتصفية، ولا يتقدم الوجوب على الأمر بالأداء، وقول قديم أن الزكاة تجب عند فعل الحصاد. ثم الكلام في معنى بدو الصلاح، وأن بدو الصلاح في البعض كبدوه

في الجميع على ما هو مذكور في كتاب البيع. ولا يشترط تمام اشتداد الحب، كما لا يشترط تمام الصلاح في الثمار.

Mas'alah: When must zakah on fresh dates and grapes actually be paid?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=648)

فرع إذا قلنا بالمذهب: إن بدو الصلاح واشتداد الحب وقت الوجوب، لم يكلف الإخراج في ذلك الوقت، لكن ينعقد سببا لوجوب الإخراج إذا صار تمرا أو زبيبا أو حبا مصفى، وصار للفقراء في الحال حق يدفع إليهم إجزاء، فلو أخرج الرطب في الحال لم يجز، فلو أخذ الساعي الرطب، لم يقع الموقع، ووجب رده إن كان باقيا، وإن تلف فوجهان، الصحيح الذي قطع به الأكثرون ونص عليه الشافعي - رحمة الله عليه - أنه يرد قيمته، والثاني: يرد مثله. والخلاف مبني على أن الرطب والعنب مثليان، أم لا؟ ولو جف عند الساعي، فإن كان قدر الزكاة، أجزأ، وإلا رد التفاوت أو أخذه، كذا قاله العراقيون، والأولى: وجه آخر ذكره ابن كج أنه لا يجزئ بحال؛ لفساد القبض من أصله، ومئونة تجفيف الثمر وجداده وحصاد الحب وتصفيته تكون من خلاص مال المالك لا يحسب شيء منها من مال الزكاة، وجميع ما ذكرنا هو في الرطب الذي يجيء منه تمر، فإن كان لا يجيء شيء منه، فسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: When does zakah become obligatory on dates and grains?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1063)

(وتجب) الزكاة فيما تقدم (ببدو صلاح التمر) لأنه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم. (واشتداد الحب) لأنه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل، ولا يشترط تمام الاشتداد كما لا يشترط تمام الصلاح في التمر وبدو الصلاح في بعضه كبدوه في الجميع. قال في شرح المهذب: واشتداد بعض الحب كاشتداد كله، وسيأتي في باب الأصول والثمار قوله وبدو صلاح الثمر ظهور مبادئ النضج والحلاوة فيما لا يتلون، وفي غيره بأن يأخذ في الحمرة أو السواد. وأسقط قول المحرر هنا تفريعا على بدو الصلاح حتى لو اشترى أو ورث نخيلا مثمرة وبدا الصلاح عنده كانت الزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه للعلم بتفريعه. وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب الإخراج في الحال، بل المراد انعقاد سبب وجوب إخراج التمر والزبيب والحب المصفى عن الصيرورة كذلك ولو أخرج في الحال الرطب والعنب مما يتتمر ويتزبب لم يجزئه، ولو أخذه الساعي لم يقع الموقع ومؤنة جداد التمر وتجفيفه وحصاد الحب وتصفيته من خالص مال المالك لا يحسب شيء منها من مال الزكاة.

Mas'alah: When does zakah become obligatory on fruit?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=455)

(ولا تجب) الزكاة فيما مر (إلا ببدو الصلاح في الثمر) كله أو بعضه وإن قل، كحبة بأن تظهر مبادئ النضج والحلاوة والتلون. وضابطه: بلوغه صفة يطلب فيها غالبا؛ لأنه حينئذ ثمرة كاملة، وقبله حصرم أو بلح.

Mas'alah: When does zakah become obligatory on grains and what are the rulings on sale before

obligation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=456)

(واشتداد الحب) ولو في بعضه أيضا (في الزرع) ؛ لأنه حينئذ قوت وقبله بقل، وألحق البعض بالكل فيهما كالبيع، والوجوب على من بدا الصلاح في ملكه. فلو باع نخلا مثمرا، فبدا الصلاح في مدة الخيار .. فالزكاة على من الملك له، وهو من انفرد بالخيار، حتى لو كان المشتري .. لزمته، وامتنع الفسخ لشركة المستحقين في الثمر، وهي عيب، ولو كان كافرا سقطت وإن رده على البائع. ولو اشترى ثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع، فبدا صلاحها قبله .. وجبت الزكاة على المشتري، وامتنع القطع لشركة أهل الزكاة، فلو كره البائع إبقاءها .. فله الفسخ، وإذا فسخ .. لم تسقط الزكاة عن المشتري. والمراد بوجوبها ببدو الصلاح انعقاد سبب الوجوب. ولا يصح الإخراج إلا بعد الجفاف والتصفية، وكثير يفرقون من الرطب والسنابل، وهو لا يجوز ولو للناطور. نعم؛ إن عجل زكاة ذلك من الحب المصفى عنده أو من الثمر الجاف .. جاز. وجاز التفرقة من الثمر إن خرص عليه، وضمن حصة المستحقين لا من السنابل؛ لأنها لا تخرص. وقد صرحوا بأن من تصدق بالمال الزكوي .. يلزمه زكاته، ولا تسقط بالتصدق به. نعم؛ الإمام أحمد يجوز الأكل له ولعياله والإهداء بالمعروف، وفيه قول عندنا سيأتي قريبا، والكلام في السنابل اشتد حبها، فإن لم يشتد أوشك فيه .. فلا زكاة فيها، ولا يحرم التصرف فيها.

Mas'alah: What is the difference between advancing zakat on fruits and grains?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=922)

وهذا قد يتوهم منه افتراق النوعين فيما هما فيه غير مفترقين، فنقول: ما ذكره من الفرق بين النوعين في الجواز على ما هو الصحيح عنده (ليس هو [1] في حالة واحدة لهما) [2] إنما هو في حالتين غير متساويتين، فاختياره في الجواز [3] في الرطب والعنب إنما هو قبل الإدراك وهو أن يصيرا تمرا و [4] زبيبا. واختياره [5] الجواز [6] في الحب إنما هو عند إدراكه وتهيؤه للدواس [7] والتنقية، والجواز ثابت عند الإدراك فيهما [8] غير أن في الحب قبل تنقيته وجها أنه لا يجوز [9] من جهة [10] أنه لا يتحقق بلوغه نصابا فلو تيقن كونه نصابا لم يكن للمنع مساغ. (1) ساقط من (د) . (2) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (3) كذا في (د) وفي (أ) و (ب) (واختيار الجواز) . (4) في (ب) (أو) . (5) في (ب) (واختيار) بإسقاط الضمير (6) ساقط من (د) . (7) في (أ) (للدارس) والدياسة في الطعام، أن يوطأ بقوائم الدواب، أو يكرر عليه المدوس يعني الجرجر حتى يصير تبنا، ويقال: داس الرجل الحنطة يدوسها دوسا ودياسا مثل الدراس. انظر: المغرب 1/ 298، المصباح المنير ص 203. (8) انظر: التهذيب (كتاب الزكاة) ص 131، فتح العزيز 5/ 534، المجموع 6/ 132. (9) انظر: المصادر السابقة. (10) في (ب) (بل جهته) .

Mas'alah: When does zakah become obligatory on fruits and grains?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=474)

1119 - قولهم والعبارة لـ "المنهاج" : (ويجب ببدو صلاح ثمر، واشتداد حب) [2] بدو الصلاح في بعض الثمر، واشتداد بعض الحب كالكل، والمراد: بدو اشتداده، ولا يشترط نهايته، ولا يجب الإخراج وقت البدو، بل ولا يجزئ، وإنما المراد بوجوبه:

انعقاده سببا لوجوب الإخراج إذا صار تمرا أو زبيبا أو حبا يصفى، ولو اشترى أو ورث نخلا مثمرة، وبدا الصلاح عنده .. فالزكاة عليه لا على من انتقل إليه منه.

Mas'alah: When does zakah become obligatory on fruits and grains?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1252)

(وتجب) الزكاة فيما مر (ببدو صلاح الثمر) ولو في البعض ويأتي ضابطه في البيع؛ لأنه حينئذ ثمرة كاملة وقبله بلح أو حصرم (واشتداد الحب) ، ولو في البعض أيضا؛ لأنه حينئذ قوت وقبله بقل قال أصله فلو اشترى أو ورث نخيلا مثمرة وبدا الصلاح عنده فالزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه؛ لأن السبب إنما وجد في ملكه وحذفه للعلم به من حيث تعليقه الوجوب بما ذكره، ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد، ومؤنة نحو الجداد والتجفيف والحصاد والتصفية وسائر المؤن من خالص ماله، وكثير يخرجون ذلك من الثمر أو الحب ثم يزكون الباقي، وهو خطأ عظيم، ومع وجوبها بما ذكر لا يجب الإخراج إلا بعد التصفية والجفاف فيما يجف بل لا يجزئ قبلهما [حاشية الشرواني] الأمر كذلك والمسألة مصرح بها في الروضة والعزيز والجواهر وغيرها بصري (قوله: بان بطلان نحو البيع في قدر الزكاة) أي: ويجب على نحو المشتري رده إن كان باقيا وبدله إن كان تالفا ع ش (قوله: ويصدق) إلى المتن في النهاية والمغني. (قوله: ويصدق المالك في كونه مسقيا إلخ) أطلقوا تصدق المالك، وإن اتهم مع أن قرائن الأحوال قد تقطع بكذبه كزارع بفلاة لا ماء فيها، ولا فيما قرب منها يحتمل السقي منه بنحو ناضح فلعل كلامهم محمول على غير ما ذكر فقد صرحوا بأنه لو قال المالك هلك بحريق وقع في الجرين وعلمنا أنه لم يقع في الجرين حريق لم يبال بكلامه

بصري عبارة الشارح في زكاة الماشية مع المتن فلو ادعى المالك النتاج بعد الحول أو غير ذلك من مسقطات الزكاة وخالفه الساعي واحتمل قول كل صدق المالك إلخ وقوله واحتمل قول كل صريح فيما ترجى وكأنه لم يستحضره (قوله: فيما مر) أي: من التمر والزرع (قوله: ولو في البعض) إلى قوله نعم في النهاية والمغني إلا قوله قال إلى، ولا يشترط (قوله: ولو في البعض) ، وإن قل كحبة ع ش وباعشن وكردي على بافضل (قوله: ضابطه) أي: بدو الصلاح نهاية (قوله: في البيع) أي: في باب الأصول والثمار مغني قول المتن (واشتداد الحب إلخ) أي: وحيث اشتد الحب فينبغي أن يمتنع على المالك الأكل والتصرف وحينئذ فينبغي اجتناب الفريك ونحوه من الفول حيث علم وجوب الزكاة في ذلك الزرع انتهى عميرة اهـ ع ش ومثل الزرع فيما ذكر الثمر كما يأتي في الشرح. (قوله: قال أصله) أي: أصل المنهاج، وهو المحرر (قوله: فلو اشترى إلخ) ، ولو اشترى نخيلا بثمرتها بشرط الخيار فبدا الصلاح في مدته فالزكاة على من له الملك، وهو البائع إن كان الخيار له أو المشتري إن كان له، وإن لم يبق الملك له بأن أمضى البيع في الأولى وفسخ في الثانية ثم إذا لم يبق الملك له وأخذ الساعي الزكاة من الثمرة رجع عليه من انتقلت إليه، وإن كان الخيار لهما فالزكاة موقوفة فمن ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه، وإن اشترى النخيل بثمرتها أو ثمرتها فقط كافر أو مكاتب فبدا الصلاح في ملكه ثم ردها بعيب أو غيره كإقالة بعد بدو الصلاح لم تجب زكاتها على أحد أما المشتري فلأنه ليس أهلا للوجوب، وأما البائع فلأنها لم تكن في ملكه حين الوجوب أو اشتراها مسلم فبدا الصلاح في ملكه ثم وجد بها عيبا لم يردها على البائع قهرا لتعلق الزكاة بها فهو كعيب حدث بيده فلو أخرج الزكاة من الثمرة لم يردها. وله الأرش أو من غيرها فله الرد أما لو ردها عليه برضاه فجائز لإسقاط البائع حقه، وإن اشترى الثمرة وحدها بشرط القطع فبدا الصلاح حرم القطع لتعلق حق المستحقين بها فإذا لم يرض البائع بالإبقاء فله الفسخ لتضرره بمص الثمرة ماء الشجرة،

ولو رضي به وأبى المشتري إلا القطع لم يكن للمشتري الفسخ؛ لأن البائع قد رضي بإسقاط حقه وللبائع الرجوع في الرضا بالإبقاء؛ لأن رضاه إعارة وإذا فسخ البيع لم تسقط الزكاة عن المشتري؛ لأن بدو الصلاح كان في ملكه فإن أخذها الساعي من الثمرة رجع البائع على المشتري. (فرع) قال الزركشي لو بدا الصلاح قبل القبض فهذا عيب حدث بيد البائع قبل القبض فينبغي أن يثبت الخيار للمشتري قال، وهذا إذا بدا بعد اللزوم، وإلا فهذه ثمرة استحق إبقاءها في زمن الخيار فصار كالمشروط في زمنه فينبغي أن ينفسخ العقد إن قلنا الشرط في زمن الخيار يلحق بالعقد شرح الروض ومغني زاد النهاية والأرجح عدم انفساخ العقد بما ذكر، والفرق بينهما أن الشرط في المقيس عليه لما أوجده العاقدان في حريم العقد صار بمثابة الوجود في العقد بخلاف المقيس؛ إذ يغتفر في الشرعي ما لا يغتفر في الشرطي اهـ. (قوله: وحذفه) أي: حذف المنهاج قول أصله المذكور (قوله: من حيث تعليقه إلخ) أي: تعليق المصنف الوجوب ببدو الصلاح كردي (قوله ومؤنة نحو الحداد إلخ) أي: كالدياس والحمل وغيرهما مما يحتاج إلى مؤنة نهاية ومغني. (قوله: من خالص ماله إلخ) فلو خالف وأخرجها من مال الزكاة وتعذر استرداده من آخذها ضمن قدر ما فوته ويرجع في مقداره لغلبة ظنه ع ش (قوله: لا يجب الإخراج إلا بعد التصفية إلخ) أي: إلا الأرز والعلس فإنه يؤخذ واجبهما في قشرهما كما مر مغني ونهاية أي: ويجوز إخراجه خالصا عن القشر ع ش (قوله: فيما يجف) أي: لا رديئا، ولا مع طول الزمن، ولا مع مضرة أصله أو خوف عليه (قوله: بل لا يجزئ قبلهما) فلو أخرج في الحال الرطب والعنب مما يتتمر [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ومع وجوبها لا يجب الإخراج إلا بعد التصفية إلخ) ، ومحل ما تقرر في غير الأرز والعلس أما هما فيؤخذ

Mas'alah: When does zakah become obligatory on fruits?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=481)

فصل: وتجب ببدو صلاح الثمر، لأنه قبل ذلك لا يقصد أكله فهو كالرطبة، وبعده يقتات ويؤكل فهو كالحبوب.

Mas'alah: Does the beginning of ripeness in part of a fruit crop trigger zakah for the whole?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=481)

فرع: بدو الصلاح في البعض كبدوه في الكل إن اتحد النوع، فإن اختلف؛ فوجهان، حكاهما المتولي وغيره، واشتداد الحب، لأنه قبل ذلك كالخضروات وبعده صار قوتا يصلح للادخار.

Mas'alah: When are collectors sent for zakah on crops and fruits?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1143)

المحرم لأنه أول السنة؛ ثم هذا في الحولي. أما غيره كالزرع والثمار؛ فإنه يبعث السعاة فيه وقت الوجوب: وهو إدراك الثمر واشتداد الحب.

Sub-topic – Estimation (Khar) of Fruit Yield

Mas'alah: What is the ruling on estimating (khar) fruit crops for zakah purposes?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1361)

[مسألة: الخرص بعد بدو الصلاح] وإذا بدا الصلاح في ثمرة النخل والكرم، فإن الإمام يبعث من يخرصها، ويستفاد بالخرص جواز التضمين على رب المال. وهل الخرص واجب، أو مستحب؟ قال الصيمري: فيه وجهان: أحدهما: أنه واجب. والثاني: أنه مستحب، وهو المشهور. وقيل: مستحب فيما يدلى، ويجب فيما لم يدل، كنخل الحجاز. وقال أبو حنيفة: (لا يجوز الخرص، ولا يستفاد به جواز التضمين، وإنما يستفاد بالخرص؛ لئلا يتلفها رب المال أو ينقصها) . دليلنا: ما روى عتاب بن أسيد: أن النبي – صلى الله عليه وسلم: «أمر في الكرم أن تخرص كما تخرص النخل» . وروي عن أبي بكر، وعمر: (أنهما أمرا بالخرص) . واختلف أصحابنا في عدد من يخرص. فمنهم من قال: فيه قولان.

Mas'alah: How many estimators are required for estimating fruit crops?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1362)

أحدهما: لا يجوز أقل من خارصين؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث

عبد الله بن رواحة – رضي الله عنه – ومعه غيره للخرص على أهل خيبر» ، ولأنهما كالمقومين. والثاني: يجوز أن يكون واحدا، وهو الصحيح؛ لما روت عائشة – رضي الله عنها: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث عبد الله بن رواحة إلى أهل خيبر خارصا، وكان يخير اليهود، فيقول: إن شئتم.. فلكم، وإن شئتم.. فعلي» ، ولأنه بمنزلة الحاكم. وحكى الصيمري قولا ثالثا ليس بمشهور: إن كان الخرص على صبي، أو مجنون، أو غائب، فلا بد من اثنين، وإن كان على غيرهم.. جاز خارص واحد. وقال أبو العباس، وأبو سعيد الاصطخري: يجوز خارص واحد، قولا واحدا؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: Can a woman serve as an estimator for fruit crops?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1362)

وهل يجوز أن يكون الخارص امرأة؟ فيه وجهان، حكاهما الشاشي.

Mas'alah: How is the estimation of fruit crops performed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1362)

قال الشافعي – رحمه الله: (وكيفية الخرص: أن يأتي الخارص النخلة، فيطوف بها، ويرى ما فيها من الأعذاق، ويحزر ما عليها من الرطب، وما يجيء من ذلك من الثمر، ثم يجمل جميع ذلك. وقال أبو العباس: وقد يجوز أن يعرف ما في كل نخلة من الرطب، ثم يجمل

رطب جميع النخل، ثم يعرف ما يجيء من ذلك من التمر.

Mas'alah: What are the rules for estimating different types of dates for zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1363)

قال أصحابنا: ويصح ما قال أبو العباس، إذا كانت نوعا واحدا، إما برنيا، وإما معقليا، أو غيرهما، فأما إذا كانت النخل أنواعا: فلا يصح؛ لأن من الرطب ما يكون كثير الماء قليل اللحم والشحم، فإذا جف.. كان تمره قليلا، كالسكر والهلياث، ومنها ما يكون قليل الماء كثير اللحم والشحم، فإذا جف.. كان ثمره أكثر، كالبرني والمعقلي.. فلم يصح إلا بأن يحزر رطب كل نخلة وما يجيء منه تمر، فإذا خرصت الثمار، وعرف الساعي مبلغ حق المساكين منها.. فإن الثمرة تقر في يد رب المال؛ لأنه أمين عليها، ولأن مؤنة تجفيفها عليه، فأقرت في يده.

Mas'alah: What is the ruling on the owner destroying fruit after ripening but before estimation (khar)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1365)

وإن أتلفها رب المال بعد بدو الصلاح، وقبل الخرص، فإن قلنا: الخرص عبرة.. وجب عليه قيمة عشرها يوم أتلفها. وإن قلنا: إنه تضمين.. ففيه وجهان: أحدهما: يجب عليه قيمة عشرها رطبا يوم التلف؛ لأن الخرص إنما يكون له حكم إذا وجد، فأما قبله.. فلا

حكم له. والثاني: يجب عليه عشره تمرا؛ لأنه قد أمكنه تركها إلى أن تصير تمرا.

Mas'alah: May the owner eat all the fruit after estimation (khar) before guaranteeing the zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1365)

قال صاحب "الإبانة" [ق\140] : وهل له أكل جميع الثمرة بعد الخرص؟ وأراد قبل أن يضمن: إن قلنا: الخرص تضمين.. فله ذلك، والعشر في ذمته. وإن قلنا: إنه عبرة.. فليس له أكل القدر الذي هو حق المساكين.

Mas'alah: What is the hadith about leaving a portion for the owner after estimation (khar)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1365)

إذا ثبت ما ذكرناه: فقد روى سهل بن أبي حثمة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا خرصتم.. فاتركوا لهم الثلث، فإن لم تتركوا لهم الثلث.. فاتركوا لهم الربع» .

Mas'alah: What are the two interpretations of the hadith about leaving a portion after estimation (khar)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1365)

ولهذا تأويلان: أحدهما . وهو تأويل الشافعي .: (أنه أراد: إذا خرصت الثمرة، وأقرت أمانة في يد رب المال، أو ضمنها، ثم جاء الساعي ليأخذ الزكاة.. فيستحب له أن يترك له ثلث

الزكاة، أو ربعها في يد رب المال؛ ليفرقها على جيرانه؛ لأنهم يتوقعون ذلك منه) . والتأويل الثاني: أن الثمرة إذا خرصت ولم يختر رب المال أن يضمن حق المساكين، وأمسكها أمانة في يده.. فقد قلنا: لا يجوز له أن يتصرف في شيء منها؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «اتركوا لهم الثلث أو الربع» . ليتصرفوا فيه بالأكل والبيع وغيرهما، فإذا جاء وقت أخذ الزكاة.. أخذ منه زكاة ما تصرف فيه بالخرص.

Mas'alah: What is the ruling on the owner claiming loss of fruit after estimation (khar)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1366)

[فرع: ادعاء تلف الثمرة بعد الخرص]

Mas'alah: What is the ruling on claiming hidden loss of fruit after estimation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1366)

وإن ادعى رب المال أنها تلفت بأمر خفي، مثل: أن قال: سرقت.. لم يطالب بإقامة البينة على ذلك؛ لأن البينة قد تتعذر هاهنا، بل يحلف رب المال.

Mas'alah: What is the ruling on estimating fruit and leaving it in the owner's possession for zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1367)

[فرع: الثمرة تخرص وتقر بيد صاحب المال]

Mas'alah: What is the ruling if the owner claims the fruit yield was less than the estimator's assessment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1367)

قال أبو العباس: فأما إذا قال: وجدت الثمرة خمسة أوسق.. قبل قوله مع يمينه؛ لأنه لم يكذب الخارص، ويجوز أن تكون الثمرة قد سرقت، فقبل.

Mas'alah: What is the ruling if the owner claims the fruit was stolen after being placed in the drying yard?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1368)

[فرع: ادعاء سرقة الثمار] قال الشافعي: (فإن قال: سرق بعد ما صيرته إلى الجرين، فإن كان بعد ما يبس، وأمكنه أن يؤدي الزكاة إلى الوالي أو إلى أهل السهمان.. فقد ضمن ما أمكنه، ففرط، وإن لم يمكنه.. فلا ضمان عليه؛ لأنه لم يفرط) .

Mas'alah: How is zakah on dates and grapes assessed and collected?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=731)

749 - باب كيف تؤخذ صدقة النخل والكرم والخرص إذا بدا صلاح الثمرة، أو اشتداد الحب، وجبت الزكاة وإن لم يتكامل الصلاح والاشتداد. ولا تجب التزكية إلا عند الجفاف والتنقية، وله قول غريب: أنها [1] لا تجب إلا بالجفاف والتنقية، وعلى المذهب لو باع الثمار، أو ردها بعيب بعد بدو الصلاح، فهو كبيع النصاب من الماشية بعد الوجوب إلا أن تصرفه فيما جاوز العشر نافذ قولا واحدا؛ لأجل الحاجة، ولأنه لما لزمه التنمية والتجفيف قوبل ذلك بإطلاق تصرفه في تسعة الأعشار. ومراتب التصرف ثلاث: الأولى: التصرف بعد الوجوب، وإمكان الأداء إذا منعناه في قدر الزكاة، ففي منعه في بعض النصاب خلاف. الثانية: التصرف بعد الحول، وقبل التمكن، فالخلاف مرتب وأولى بالنفوذ؛ دفعا لضرر الحجر، ولأنه غير مقصر. الثالثة: التصرف في تسعة الأعشار، وهو جائز اتفاقا. (1) في "ح" : "أنه" .

Mas'alah: What is the ruling on estimation (khar) of fruit for zakah purposes?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=732)

751 - فصل في بيان حكم الخرص الخرص: أن يحزر الخبير ما تصير إليه الثمار عند الجفاف، ثم يخبر به، وهل هو عبرة [2] للمقدار لا حكم له سوى ضبطه ليطالب المالك بعشره، أو هو تضمين؟ فيه قولان؛ فإن قلنا بالتضمين، فأتلف الثمار، لزمه العشر تمرا كما ضمنه، والإتلاف في وقت الخرص كالإتلاف بعد الخرص على أحد الوجهين، وقال بعض الأصحاب: لا يلزمه التمر إلا إذا صرح الخارص بتضمينه. (1) في "ح" :

"إن ردوا" ، والصواب المثبت، فالراد هو الموصى له. (2) أي: تقدير يفيد الاطلاع ظنا وحسبانا.

قال الإمام: ولا يتوقف ذلك على قبول المالك. وإذا قلنا: لا يضمن بمجرد الخرص لزمته القيمة، وأبعد من أوجب الأكثر من التمر أو القيمة، [وإن قلنا بالعبرة، فلا يجب إلا القيمة] [1] وإن صرح الخارص بالتضمين والمالك بالقبول، وإن تلفت الثمار قبل الجداد بغير تفريطه، سقطت الزكاة على القولين، وإتلافها قبل بدو صلاحها كإتلاف النصاب قبل الحول.

Mas'alah: Does estimation (khar) apply to crops?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=733)

753 – فرع قطع الأصحاب بأن الخرص لا أثر له في الزرع، ولا حكم له.

Mas'alah: Should all palm trees be included in estimation, or is some fruit left for the owner?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=733)

754 – فرع يعم بالخرص جميع النخل، وله قول مرجوع عنه أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها مع عياله، ويختلف ذلك بكثرتهم وقلتهم.

Mas'alah: What are the conditions for the assessor of crops in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=736)

759 – صفة الخارص: الحرية والعدالة شرط في الخارص والقاسم، وفي الاكتفاء بالواحد أقوال يفرق في الثالث بين أن يكون فيهم طفل، فيشرط العدد، وبين ألا يكون، فيكتفى بالواحد. * * *

Mas'alah: How is zakah assessed on grapes compared to dates?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=621)

وقد أمر – صلى الله عليه وسلم – أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا رواه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of estimated crops before drying?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=625)

لا جافا لعدم ثبوته في الذمة، فيغرم القيمة نظير ما مر ويعزر على إتلافه قبل الخرص أو التضمين أو القبول (أو تلفا) أي: المخروص بعد ضمان المالك له بآفة سماوية أو غيرها كسرقة قبل جفافه أو بعده (ولم يقصر) أي: المالك (فضمانه انتفى) كما لو تلفت الماشية قبل التمكن من الأداء وخرج بقوله من زيادته ولم يقصر ما إذا قصر بأن أخر الدفع بعد التمكن أو وضعه في غير حرز، فإنه يضمن كما لو أتلفه قال الإمام: وكان يجوز أن يقال يضمن مطلقا بناء على أن الخرص تضمين لكن قطعوا بخلافه ووجه بأن أمر الزكاة مبني على المساهلة، فإنه علقة ثبتت من غير اختيار المالك، فبقاء الحق

مشروط بإمكان الأداء ولو تلف بعضه والباقي دون النصاب، فعليه قسطه؛ لأن التمكن شرط للضمان لا للوجوب

Mas'alah: When is the owner believed about the loss of estimated crops?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=625)

(وإن بخافي السبب ادعاه) أي: وإن ادعى المالك تلف المخروص أو بعضه بسبب خفي كسرقة أو بلا سبب (أو) ادعى (غلطا) من الخارص (يمكن) عادة في الخرص كخمسة أوسق في مائة (صدقناه) بيمينه؛ لأنه أمين ولعسر إقامة البينة عليه في الخفي وخرج بالخفي الظاهر كنهب وحريق وبرد، فإنه إن عرف وقوعه وعمومه صدق بلا يمين إلا أن يتهم في تلفه به، فيحلف أو وقوعه لا عمومه صدق بيمينه أو لم يعرف وقوعه فلا بد من بينة بوقوعه لإمكانها، ثم يصدق بيمينه في تلفه به ويمينه حيث حلفناه مستحبة لا واجبة؛ لأنه مؤتمن في ماله ويشترط لسماع دعواه الغلط أن يبين قدرا وإلا لم تسمع بلا خلاف وخرج بالغلط الممكن غيره، فلا يصدق فيه نعم يحط القدر الممكن كما يحكم بانقضاء العدة بالأقراء عند الإمكان بدعواها قبله

Mas'alah: When may the owner cut unestimated fruit that harms the tree?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=626)

(والترك) أي: ترك الثمر غير المخروص (إن ضر الشجر) بأن أصابه عطش وتضرر بترك

الثمر عليه إلى جذاذ (أو لم يجف) الثمر (فله قطع الثمر) كله في الثانية إذ لا نفع في بقائه والمضر منه كلا أو بعضا في الأولى؛ لأن إبقاء الأصل أنفع للمالك والمستحقين من ثمر عام وقضية كلامه أنه لا يجب فيهما استئذان الإمام أو الساعي وهو وجه صححه الرافعي في الشرح الصغير. والأصح في الروضة والمجموع ما قطع به العراقيون وغيرهم أنه يجب؛ لأن الثمرة مشتركة بينه وبين المستحقين، فلا يجوز قطعها إلا بإذن نائبهم، فلو استقل بالقطع عالما بتحريم الاستقلال عزر وعلى الوجهين لا يغرم ما نقص بالقطع؛ لأن الإمام أو الساعي لو حضر لزمه أن يأذن له في القطع وإن نقصت به الثمرة

Mas'alah: What types of dates are taken or left for zakah assessment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1183)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ويترك لصاحب الحائط جيد التمر من البردي والكبيس ولا يؤخذ الجعرور ولا مصران الفأرة ولا عذق ابن حبيق ويؤخذ وسط من التمر إلا أن يكون تمره برديا كله فيؤخذ منه أو جعرورا كله فيؤخذ منه" . قال الماوردي: وهذه أسماء التمر بالحجاز، وجملة ذلك أنه لا يخلو ثمر الرجل من أن يكون نوعا أو أنواعا، فإن كانت نوعا واحدا أخذ منه الزكاة جيدا كان أو رديئا، وإن كانت أنواعا مختلفة فعلى ضربين: أحدهما: أن تكون أنواعا قليلة متميزة، كنوعين أو ثلاثة، فعليه إخراج الزكاة من كل نوع منها. والضرب الثاني: أن تكون أنواعا كثيرة لا يمكن تمييزها، ويشق أخذ الزكاة من كل نوع منها فهذا على ضربين: أحدهما: أن تتساوى الأنواع في القدر فيكون كل نوع منها عشرة أوسق، لا يزيد بعضها على بعض،

فعليه إخراج زكاته من وسطه لا من جيده ولا من رديئه، لأن في أخذها من جيده إضرار به، وفي أخذها من رديئه إضرارا بالمساكين وفي أخذها من كل نوع مشقة، فدعته الضرورة إلى أخذها من الوسط. والضرب الثاني: أن تتفاضل الأنواع في القدر ويزيد بعضها على بعض، فيكون نوع منها عشرة أوسق، ونوع آخر عشرين وسقا، ونوع آخر ثلاثين وسقا، ففيه وجهان: أحدهما: أن يأخذ من الأغلب والأكثر، ويكون الأقل تبعا، سواء كان الأغلب جيدا أو رديئا. والوجه الثاني: يؤخذ من الوسط لأنه أعدل.

Mas'alah: What is the chapter on how zakah on palm trees and grapevines is taken by estimation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1184)

باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب بالخرص

Mas'alah: What did the Prophet say about estimating zakah on grapevines?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1184)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "أخبرنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن الزهري عن ابن المسيب بن عتاب بن أسيد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في زكاة الكرم" يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا "وبإسناده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم واحتج بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر" أقركم على ما أقركم الله على أن التمر بيننا وبينكم "قال فكان

يبعث عبد الله ابن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي فكانوا يأخذونه" . قال الماوردي: وهذا صحيح.

Mas'alah: What is the Hanafi objection to the estimation of fruits for zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1185)

وقال أبو حنيفة والثوري: خرص الثمار لا يجوز احتجاجا برواية جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الخرص ورواية جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع كل ذي ثمرة بخرص، قالوا ولأن الخرص تخمين وحدس، لأن الخارص لا يرجع فيه إلى أصل مقدر ولا يعمل على مثال متقدم، وإنما يرجع فيه إلى ما يقوى في نفسه ويغلب على ظنه، وقد يخطئ في أكثره وإن أصاب في بعضه فلم يجز الأخذ به ولا العمل عليه، قالوا ولأنه لو جاز خرص الثمار ليعلم به قدر الصدقة لجاز خرص الزروع ليعلم به قدر الصدقة، فلما لم يجز في الزروع لم يجز في الثمار. وتحريره قياسا: إنه جنس تجب فيه الصدقة فلم يجز تقدير ثمرته بالخرص كالزرع، قالوا: ولأن خرص الثمار بعد جدادها أقرب إلى الإصابة من خرصها على رؤوس نخلها، فلما لم يجز في أقربهما من الإصابة لم يجز في أبعدهما، قالوا ولأن الخرص عندكم يتعلق به حكمان: أحدهما: العلم بقدر الصدقة وذلك غير موجود، لأن رب المال لو ادعى غلطا أو نقصانا صدق. والحكم الثاني: تضمين رب المال قدر الصدقة، وذلك غير جائز من وجهين: أحدهما: إنه بيع رطب بتمر. والثاني: إنه بيع حاضر بغائب، فإذا كان ما يستفاد بالخرص من الحكمين معا باطلا ثبت أن الخرص غير جائز.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of estimating fruits for zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1185)

والدلالة على جواز الخرص ورود السنة به، قولا وفعلا وامتثالا. فأما القول فيما رواه الشافعي في صدر الباب عن عتاب بن أسيد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال "في الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا" فجعل الخرص علما لمعرفة الحق، وجعل لأرباب الأموال أن يودوا زبيبا وتمرا على ما خرج بالخرص، ولم يجعل ذلك من المال ولا من غيره. وأما الفعل فما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرص حديقة امرأة بوادي القرى عشرة أوسق فلم تزد ولم تنقص وأما الامتثال فما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان له خراصون مشهورون

ينفذهم لخرص الثمار، منهم حويصة، ومحيصة، وسهل بن أبي حثمة وعتاب بن أسيد، وعبد الله بن رواحة وأبي بردة وابن عمر، وقيل عمر بن الخطاب أيضا فكانوا يتوجهون لخرص الثمار امتثالا لأمره واتباعا لرسمه،

Mas'alah: What is the ruling on leaving a portion for the owners when estimating fruits for zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1186)

وروى سهل بن أبي حثمة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال "إذا خرصتم فدعو لهم الثلث، فإن لم تدعوا لهم الثلث فدعوا لهم الربع" وفيه تأويلان: أحدهما: وهو تأويل الشافعي في القديم أنه يترك لهم الثلث أو الربع من الزكاة ليتولوا إخراجه في

فقراء جيرانهم، بل قد روي في بعض الأخبار أنه قال – صلى الله عليه وسلم – "فإن في المال الوصية والعرية" . والثاني: أن يخرص عليهم جميعه ثم يدفع إليهم الثلث أو الربع ليتصرفوا فيه ويأكلوه، وهو قوله في الجديد.

Mas'alah: What instructions did the Prophet give to estimators regarding concessions for fruit owners?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1186)

وروى جابر بن عبد الله أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقول للخراص: "إذا بعثتم احتاطوا لأهل الأموال في النائبة والواطئة وما يجب في الثمرة من الحق" وفي النائبة تأويلان: أحدهما: الأصناف. والثاني: ما ينوب الأموال من الجوائح. وفي الواطئة ثلاثة تأويلات: أحدها: أن الواطئة المارة والسابلة، سموا بذلك لوطئهم الطريق، وهذا قول ابن قتيبة. والثاني: أن الواطئة سقاطة الثمر وما يقع منه في الأرض فيوطأ، حكاه أبو سليمان الخطابي واختاره. والثالث: إنها الوطايا واحدها وطية، وهي تجري مجرى العرية، وسميت وطئة، لأن صاحبها وطأها لنفسه أو لأهله، فلا تدخل في الخرص، وهذا قول أبي سعيد الضرير.

Mas'alah: What is the story of Abdullah ibn Rawahah estimating the fruits of Khaybar for zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1186)

وروت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر خارصا فخرص أربعين ألف وسق، ثم خير اليهود بين أن يأخذوه

ويدفعوا عشرين ألف وسق وبين أن يأخذه ويدفع إليهم عشرين ألف وسق، فقالوا هذا هو الحق وبه قامت السموات والأرض.

وفي رواية الشافعي إنه قال إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي ومعناهما واحد. وروي في الخبر أن اليهود جمعوا له حليا من حلي نسائهم وسألوه أن يخفف عنهم الخرص ويأخذ منهم الحلي فأبى عليهم وقال: إن الرشوة سحت، وإنكم أبغض الناس إلي وإن بغضي لكم لا يحملني على الحيف عليكم وروي أنه كان رضيعا منهم وحليفا لهم، فإن قالوا الاستدلال بهذا الخبر لا يصح، ولا يجوز أن يكون حجة في جواز الخرص، لأنه ورد عام خيبر سنة سبع قبل بدو تحريم الربا، ثم نزل تحريم الربا ناسخا له، لأن تحريم الربا نزل أخيرا، بدليل ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه صعد المنبر فخطب ثم قال: إن آخر آية نزلت آية الربا فمات رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل أن يثبتها، قيل إن كانت آية الربا نزلت أخيرا فتحريم الربا كان متقدما بالسنة قبل حكم الخرص، يدل على ذلك رواية فضالة بن عبيد قال: بيع يوم فتح مكة وهو بخيبر قلادة فيها ذهب وخرز من المغنم بذهب، فسئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "لا حتى تميز" لا يجوز بيع الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، على أنه ليس تحريم الربا مانعا من جواز الخرص، ولو كان مانعا منه ما عمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وقد روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه كان يبعث ابنه عبد الرحمن خارصا على أهل خيبر. وروي عن عمر رضي الله عنه ابنه بعث أنه عبد الله خارصا على أهل خيبر فسحر حتى تكوعت يده ثم أجلاهم عمر عنها وليس لها في الصحابة مخالف فثبت أنه إجماع.

Mas'alah: What is the ruling on estimating the fruit of Basra for zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1188)

فأما ثمار البصرة فقد أجمعت الصحابة رضي الله عنهم وعلماء الأمصار على أن خرصها غير جائز، لكثرتها وما يلحق من المشقة ويلزم من المؤنة في خرصها، ولما جرت عادة أرباب الثمار بها من تفريق عظم ما يرد إليهم الثنيا منها وتجاوزهم فيه حد الصدقة، ولإباحتهم في تعارفهم الأكل منها للمجتاز بها، فرأى السلف رضي الله عنهم أن تؤخذ صدقتها من الكر حتى عند دخول ثمرها البصرة، فيكون ذلك أرفق بأربابها وأحظى للمساكين وأخذ الصدقة تمرا مكنوزا منها وقد قيل إنهم جعلوا الظروف ومؤنة العمل فيها عوضا عن

الشيء الذي لا يضايقون في قدره، ولا يمنعون رمي الثنيا من جملة، هذا في ثمار النخل، فأما الكروم فهم وغيرهم فيها سواء تخرص عليهم كما تخرص على الناس والله أعلم.

Mas'alah: What is the time for estimating fruit for zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1189)

قال الشافعي رحمه الله: "ووقت الخرص إذا حل البيع وذلك حين يرى في الحائط الحمرة أو الصفرة وكذلك حين يتموه العنب ويوجد فيه ما يؤكل منه" .

Mas'alah: How is estimation (khar) done when one of two orchards ripens before the other?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1189)

فلو كان لرجل حائطان بدا صلاح أحدهما ولم يبد صلاح الآخر ففيه وجهان: أحدهما: يخرصان معا ويكون حكم الصلاح جاريا عليهما. والوجه الثاني: يكون لكل واحد منهما حكم نفسه فيخرص ما بدا صلاحه دون ما لم يبد صلاحه إلا أن يكون ما بدا صلاحه أقل من خمسة أوسق فلا يخرص حتى يبدو صلاح الآخر فيخرصان معا والله أعلم. مسألة:

Mas'alah: How does the estimator (kh ri) perform the estimation of dates and grapes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1189)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ويأتي الخارص النخلة فيطيف بها حتى يرى كل ما فيها ثم يقول خرصها رطبا كذا وكذا وينقص إذا صار تمرا كذا وكذا فيبنيها على كيلها تمرا ويصنع ذلك بجميع الحائط وهكذا العنب" .

قال الماوردي: قد مضى الكلام في وقت الخرص فأما كيفية الخرص فعلى ما وصفه الشافعي، وهو: أن يأتي الخارص فيطيف بكل نخلة حتى يرى ما فيها، ويقدره رطبا وينظر كم يصير تمرا، ثم يفعل كذلك بجميع النخل، فإن كان النخل نوعا واحدا جاز أن يخرص جميع ثمارها رطبا ويحصيه، ثم ينظر كم يصير تمرا ويثبته، وإن كان النخل أنواعا لم يجز أن يحصي جميع خرصه رطبا ثم يجعله تمرا، حتى يخرص كل نوع منها رطبا ثم يجعله تمرا حتى يخرص كل نوع منها رطبا ويرده إلى القدر الذي يصير تمرا، لأن الرطب قد يختلف في نقصانه لاختلاف أنواعه، فمنه ما يعود إلى نصفه ومنه ما يعود إلى ثلاثة أرباعه، فإذا أحصى جميع الأنواع رطبا ثم جعلها تمرا ونقصانه مختلف

أشكل عليه ولم يصح له وإذا كان نوعا صح له، واختلف أصحابنا في قول الشافعي ويطيف بكل نخلة هل هو شرط في صحة الخرص أو استظهار على ثلاثة مذاهب: أحدهما: إنه استظهار واحتياط وليس بواجب ولا شرط لازم لما فيه من المشقة لا سيما مع كثرة النخل. والثاني: إنه شرط في الخرص لا يصح إلا به لأن الخرص اجتهاد يلزم بذل المجهود فيه. والثالث: وهو أصحهما إنه إن كانت الثمرة بارزة عن السعف ظاهرة من الجريد على ما جرت به عادة العراق في تدلية الثمار لم تكن إطاقة الخارص بكل نخلة شرطا، بل كان ذلك استظهارا واحتياطا، لأن جميع ثمرها مرئي، وإن كانت الثمرة مستترة بالسعف مغطاة بالجريد على ما جرت به عادة الحجاز كان إطافة الخارص بالنخلة شرطا في صحة الخرص لأن ثمرها خفي.

Mas'alah: Should the estimator leave a portion (one-third or one-quarter) for the owner after estimation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1190)

فصل : فإذا عرف الخارص مبلغ قدرها بالخرص رطبا وعنبا وما تصير إليه تمرا وزبيبا، فقد كان الشافعي في القديم يرى أنه يترك عليهم من زكاتها الثلث أو الربع، لخبر سهل بن أبي حثمة المقدم ذكره ليتولوا إخراجه في فقراء أهلهم، وأهل الحاجة من جيرانهم، ويثبت عليهم ما بقي، ثم رجع عن ذلك في الجديد وقال: لا يترك عليهم شيئا من زكاتها ويثبت عليهم جميعها تمرا على ما خرج به الخرص.

Mas'alah: What is the ruling after estimation: leaving the fruit with the owner and collecting the tithe?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1190)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ثم يخلي بين أهله وبينه، فإذا صار تمرا أو زبيبا أخذ العشر على خرصه" . قال الماوردي: وهذا صحيح.

إذا خرص الثمار على أربابها وعرف قدرها بعد جفافها أثبت قدر الزكاة عليهم وخلى بينهم وبين ثمارهم، ليقوموا بحفظها ويتولوا أمر الإنفاق عليها فإن اختاروا أن تكون بأيديهم أمانة فعل، ولم يكن لهم التصرف فيها، وإن اختاروا أن تكون مضمونة عليهم ضمنهم قدر زكاتها، وجاز لهم التصرف فيها، فإذا تصرفوا ضمنها فيكون التضمين مبيحا للتصرف، والتصرف موجبا للضمان، إلا أن يكون رب المال ممن لا يصح ضمانه لصغر أو جنون أو سفه فلا يجوز تضمينه إلا أن يضمنها وليه.

Mas'alah: How is a claim of loss due to a calamity (j 'i ah) treated after estimation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1191)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن ذكر أهله أنه أصابته جائحة أذهبته أو شيئا منه صدقوا فإن اتهموا حلفوا" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا خرص الخارص ثمرة رجل وسلمها إليه أمانة أو مضمونة فادعى تلفها، أو تلف شيء منها بجائحة سماء كبرد أو جراد أو جناية آدمي كسرقة أو حريق لم تخل دعواه من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يعلم استحالتها وكذبها، فلا تسمع بحال، وتؤخذ منه الزكاة. والحال الثانية: أن يعلم صدقها وحدوثها، فهي مسموعة وقوله فيها مقبول ولا يمين عليه، ولا زكاة، سواء أخذها أمانة أو ضمانا، لأنه إن أخذها أمانة فالأمين لا يضمن إلا بالتعدي، وإن أخذها مضمونة فالضمان لا يلزمه إلا بالتصرف، وإنما لم يلزمه الضمان وإن شرط عليه إلا

بالتصرف، لأن أصل الزكاة أمانة غير مضمونة، وما كان أصله غير مضمون لم يلزم فيه الضمان بالشرط فإن قيل ما الفائدة في ضمانه قلنا: جواز التصرف المؤدي إلى الضمان. والحالة الثالثة: أن يكون ما ادعاه مجوزا لا يقطع بصدقه ولا كذبه فالقول قوله فيما ادعاه، لأنه أمين وما ادعاه ممكن به، فإن اتهم أحلف وفي اليمين وجهان: أحدهما: استظهار، فإن نكل عنها لم تؤخذ منه الزكاة. والثاني: واجبة فإن نكل عنها أخذت منه الزكاة بالوجوب المتقدم لا بالنكول فإذا ثبت أن دعواه مسموعة وقوله مقبول نظر فإن لم يبق من الثمرة شيء فلا مطالبة عليه، وإن بقي بعضها نظر في البعض، فإن كان نصابا ففيه الزكاة، وإن كان أقل من نصاب فعلى قولين مبنيين على اختلاف قوليه في الإمكان هل هو من شرائط الضمان أو من شرائط الوجوب؟ فإن قيل هو من شرائط الضمان ففيه الزكاة، وإن قيل من شرائط الوجوب فلا زكاة، ومن أصحابنا من قال: عليه زكاة ما بقي قولا واحدا، وجعل وجوب الزكاة في الثمار معتبرا ببدو الصلاح دون الإمكان.

Mas'alah: What if the owner claims an error in the estimation (khar)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1192)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن قال قد أحصيت مكيلة ما أخذت وهو كذا وما بقي كذا وهذا خطأ في الخرص صدق، لأنها زكاة هو فيها أمين" . قال الماوردي: وصورتها في رجل خرصت عليه ثمرته وسلمت إليه أمانة أو مضمونة فادعى غلطا في الخرص أن نقصانا في الثمرة فهذا على ضربين: أحدهما: أن يذكر قدر الغلط والنقصان. والثاني: أن لا يذكر قدره فإن لم يذكر قدره وقال: أنا أعلم بالغلط لكن أجهل قدره لم تسمع دعواه للجهل بها وأخذت منه الزكاة على ما ثبت به الخرص، وإن

ذكر قدر الغلط والنقصان فذلك ضربان: أحدهما: أن يكون يسيرا يغلط بمثله في العادة كأنه قال خرصها على مائة وسق وهي تسعون وسقا فالقول قوله مع يمينه وإن كان متهما. والضرب الثاني: أن يكون ما ادعاه كثرا لا يغلط بمثله في العادة كأنه قال خرصها مائة وسق وهي خمسون وسقا فهذا على ضربين: أحدهما: أن يقول غلط الخارص علي بهذا فلا يقبل منه ولا يسمع قوله، لأنه ادعى على الخارص ما لا يغلط بمثله فقد نسبه إلى الخيانة والكذب بعد الأمانة والصدق، ورام نقض حكم ثابت بدعوة مجردة. والضرب الثاني: أن لا يقول غلط الخارص علي بهذا ولكن يقول: لم أجد إلا هذا فقوله مقبول، لأنه ليس فيه تكذيب للخارص، لأنه يحتمل أن يكون قد تلف بعد الخرص فيكون الخارص مصيبا والنقصان موجودا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of theft of assessed crops for zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1192)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن قال سرق بعد ما صيرته إلى الجرين فإن كان بعد ما يبس وأمكنه أن يؤدي إلى الوالي أو إلى أهل السهمان فقد ضمن ما أمكنه أن يؤدي ففرط وإن لم يمكنه فلا ضمان عليه وقال في موضع بعد هذا ولو استهلك رجل ثمرة وقد خرص عليه أخذ بثمن عشر وسطها والقول قوله" . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا ادعى رب المال أن ثمرته قد سرقت، فذلك على ضربين: أحدهما: أن تسرق على رؤوس النخل بسرا أو رطبا فالقول قوله مع يمينه وإن كان متهما، ولا زكاة عليه.

والضرب الثاني: أن تسرق بعد يبسها وإحرازها وتخزينها في جرينها فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يمكنه أداء زكاتها فعليه ضمانها وفي كيفية إمكانه قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم أنه القدرة على دفعها إلى الوالي وحده دون أهل السهمان. والثاني: وهو قوله في الجديد إنه القدرة على دفعها إلى الولي وحده أو إلى أهل السهمان كما قلنا في زكاة المواشي، لأنها من الأموال الظاهرة. والضرب الثاني: أن لا يمكنه أداء زكاتها فلا زكاة عليه، سواء كانت في يده أمانة أو ضمانا، فإن بقي شيء بعدما سرق، فإن كان نصابا زكاه، وإن كان أقل من نصاب فمن أصحابنا من قال على قولين، ومنهم من قال عليه زكاة ما بقي قولا واحدا على ما ذكرناه، والجرين بلغة أهل الحجاز هو: الموضع الذي تجمع فيه الثمرة ليتكامل جفافها ويسمونه المربد أيضا، وهو بلغة الشام الأندر وبلغة العراق الجوخار والبيدر وبلغة آخرين المسطاح وبلغة آخرين الطهارة

Mas'alah: What is the ruling on consuming assessed crops before they become dates?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1193)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن استهلكه رطبا أو بسرا بعد الخرص ضمن مكملة خرصه" . قال الماوردي: إذا خرصت عليه ثمرته وتركت في يده لتصير تمرا فاستهلكها بسرا أو رطبا فعليه ضمانها ثم ينظر، فإن سلمت إليه مضمونة عليه أخذ منه عشرها تمرا من أوسطها نوعا على ما مضى، فإن اختلفا في أوسطها فالقول قول رب المال مع يمينه إلا أن يأتي الساعي ببينة أقلها شاهد وامرأتان، فإن أقام شاهدا لم يكن للساعي أن يحلف معه ولا أحد من أهل السهمان، لأنها ليست لمالك دون غيره وإن سلمت إليه أمانة في يده فعلى وجهين: أحدهما: إنه يطالب بأكثر الأمرين من قيمتها رطبا أو مكيلتها تمرا، لأن لهم أوفر الحظين من الرطب والتمر، كمن أوجب على نفسه

أضحية ثم أتلفها لزمه أكثر الأمرين من قيمتها أو مثلها. والثاني: أن يطالب بمكيلتها تمرا، لأن هذا هو الواجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting assessed crops due to drought damage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1194)

مسألة: قال الشافعي: "وإن أصاب حائطه عطش يعلم أنه إن ترك ثمره أضر بالنخل وإن قطعها بعد أن يخرص بطل عليه كثير من ثمنها كان له قطعها ويؤخذ ثمن عشرها أو عشرها مقطوعة." قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا أصاب حائطه عطش بعد بدو صلاحه، ووجوب زكاته، وكان في ترك الثمرة على النخل إضرار بها وبالنخل، أو بهما، فله قطع ما أضر بنخله من الثمرة بعد مطالعة العامل واستئذانه أنه قدر عليه لتزول عنه التهمة، فإن استضر بجميع الثمرة قطعها، وإن استضر ببعضها، قطع ما استضر به منها، وإنما كان له ذلك لأن في قطعها نظرا لرب المال في حفاظ ماله، ونظرا للمساكين، لأن لا يضر بالنخل لم تحل حاله من أحد أمرين. إما أن يقطعها بإذن العامل أو بغير إذنه، فإن قطعها بإذنه وأراد العامل أخذ العشر منها خرصا فعلى قولين مبنيين على اختلاف قوله في القسمة. أحدها: تجوز إذا قيل إن القسمة إقرار حق وتمييز نصيب فعلى هذا يخرص ثم يأخذ العامل عشرها من ثمرات نخلات بعينها، ويفعل ما هو أخطى للمساكين، من تفريقه عليهم أو صرف ثمنه فيهم. والقول الثاني: لا يجوز إذا قيل إن القسمة بيع فعلى هذا ينبغي للعامل أن يقبض حق المساكين مشاعا في جميع الثمرة ليتعين حقهم فيها، لأنه قبل القبض غير معين سواء قلنا إن الزكاة في الذمة أو في العين، لأنا إن قلنا إن الزكاة في الذمة فالحق لم يتعين فيها، وإن قلنا إنها في العين فلرب المال

إسقاط حقهم بالدفع منها أو من غيرها، فإذا قبض العامل حقهم مشاعا فيها، فقد تعين ولم يجز لرب المال نقل حقهم إلى غيرها بحال فإذا ثبت أن العامل يقبض حقهم مشاعا في جميع الثمرة على هذا القول الثاني فقبضه بعين حق المساكين فيها، فإذا قطعت الثمرة كلها نظر العامل في حق المساكين منها، فإن كان الحظ لهم في بيعه مع جملة الثمرة وصرف ثمنه فيهم، وكل رب المال في بيعه إن كان ثقة أو وكل أمينا ثقة، ويقدم إليه بصرف ثمنه فيهم بعد يبسه وإن كان لهم الأخص في إيصاله رطبا أو بسرا إليهم قاسمه العامل عليهم كيلا أو وزنا، وفرق فيهم ما حصل من حقهم بالقسمة بعد الاستظهار فيما أخذ، ليكون على يقين من أخذ الحق أو فوقه، فإن قيل فعلى هذا القول لا يجوز قسمة الرطب كيلا ولا وزنا فلم جوزتموه؟ قيل إنما لم يجز لأجل الربا، وحصول الربا، والتفاضل غير معتبر بين رب المال والمساكين، لأنه لو أعطاهم مكان وسق وسقين جاز، فإن قيل فإذا كان الربا غير معتبر بينهما فلم منعتم من قسمتها خرصا وهلا أجزتموه كما أجزتموه كيلا؟ قيل: ما يمكن كيله لا يجوز خرصه، لأنه قادر على أن يصل ببقين إلى معرفة ما يطلب بالظن والتخمين.

Mas'alah: What is the ruling on cutting assessed crops without the collector's permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1195)

فصل : وإن قطع رب بالمال الثمرة بغير إذن العامل فقد أساء، ثم لا يخلو حالها من أحد أمرين، إما أن تكون باقية أو تالفة، فإن كانت باقية نظر العامل في أحظ الأمرين للمساكين من قسمتها وأخذ ثمن عشرها، فإن كان قسمها أحظ لهم قسمها وفرق العشر عليهم، وإن كان بيعها أحظ باعها، أو وكل في بيعها وصرف ثمن عشرها فيهم،

وإن كانت الثمرة تالفة فعليه قيمة عشرها حين أتلفها رطبا، لأن الرطب لا مثل له فلزمته القيمة، فإن قيل: لو أتلفها رطبا من غير عطش لزمه عشرها تمرا فهلا لزمه في إتلاف العطش عشرها تمرا. قيل الفرق بينهما أنه إذا لم يخف العطش ولم يكن في تركها ضرر لزمه تركها وأخذ العشر من ثمرها، فإذا خاف العطش كان له قطعها ولم يلزمه تركها فلم يطالب بعشرها تمرا، لأنه غير ما لزمه، فأما قول الشافعي ويؤخذ منه ثمن عشرها أو عشرها مقطوعة، ففيه تأويلان. أحدها: أن يأخذ منه ثمن عشرها إن رأى حظ المساكين في أخذ عشرها منه. والثاني: إنه يأخذ منه ثمن عشرها إن تلفت يعني: قيمة العشر، فعبر عن القيمة بالثمن أو عشرها رطبا إن بقيت، فالأول من التأويلين في الثمرة الموجودة. والثاني: على اختلاف حالها لو وجدت أو عدمت.

Mas'alah: What is the ruling on consuming fruit before or after assessment for zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1197)

قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا كانت ثمرته لا تصير تمرا فاستهلكها رطبا فلا يلزمه مثل عشرها رطبا، لأن الرطب لا مثل له، فإن أكلها قبل خرصها عليه رجع في قدرها إليه، فإن اتهم أحلف استظهارا، وإن أكلها بعد الخرص أخذ منه قيمة عشر خرصها رطبا، فإن ذكر زيادة عن الخرص أو ادعى نقصانا محتملا كان القول قوله فيه، لأنه أمين، فإن اتهم أحلف وفي هذا اليمين وجهان: أحدهما: واجبة. والثاني: استظهار.

Mas'alah: How many assessors are needed for estimating zakah on fruits?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1197)

مسألة: قال الشافعي: "وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه بعث مع ابن رواحة غيره (قال الشافعي) وفي كل أحب أن يكون خارصان أو أكثر وقد قيل يجوز خارص واحد كما يجوز حاكم واحد" .

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the number of assessors required for crop estimation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1197)

قال الماوردي: اعلم أن قوله: "وأحب أن يكون خارصان أو أكثر" دليل على أن الخارص الواحد يجزئ، وقوله: وقد قيل يجوز أن يكون خارص دليل على أن الخارص الواحد لا يجزئ، فاختلف أصحابنا فيمن يصح الخرص به، فكان أبو العباس بن سريج وأبو سعيد الإصطخري يقولان: يجوز خارص واحد وليس في المسألة قول آخر، وكان أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة يقولان المسألة على قولين، وهو قول جمهور أصحابنا أحد القولين أنه لا يجزئ إلا خارصان لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يبعث مع ابن رواحة غيره، وقد قيل بعث معه سهل بن أبي حثمة، فإذا كان جواز الخرص حكما مستفادا بالشرع وجب المصير إليه على ما ورد الشرع به، ولأن الخرص اجتهاد في معرفة القدر وتمييز الحقوق فشابه التقويم وخالف الكيل والوزن، لأنهما يقين لا اجتهاد فيهما، فلما ثبت أن التقويم لا يجزئ فيه إلا مقومان فكذا الخرص لا يجزئ فيه إلا خارصان. والقول الثاني: يجزئ خارص واحد لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث ابن رواحة خارصا فخرص خيبر وقال: "إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي" . وروي أنه بعث معه غيره، فلو أن الاثنان شرطا لما بعثه منفردا، ولو كان شرطا في عام لكانا شرطا في كل عام، ولأن الخارص مجتهد في تقدير

الحقوق وتنفيذ الحكم موقوف عليه

دون غيره فشابه الحاكم، وخالف المقوم حيث لم ينفذ الحكم به إلا بتنفيذ الحاكم له، ثم ثبت أنه يجزئ حاكم واحد، فكذلك يجزئ خارص واحد، سواء كان رب المال صغيرا أو كبيرا، لا كما غلط بعض أصحابنا ففرق بين الصغير والكبير، فلم يجوز خرص مال الصغير إلا باثنين، وجوز خرص مال الكبير بواحد، لأنه رأى الشافعي في "الأم" فرق بينهما، وهذا غلط لأن الخرص إما أن يكون كالحكم يجزئ بواحد في مال الصغير والكبير أو يكون كالتقويم، والتقويم لا يجزئ إلا باثنين في مال الصغير والكبير. والشافعي إنما فرق بينهما في "الأم" في جواز تضمين الكبير ثماره بالخرص دون الصغير فوهم عليه فهذا التأويل في إعداد الخرص.

Mas'alah: How is the zakah collector to measure and take the tithe from crops?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1215)

اني: أن يشك هل هما سواء أو أحدهما أكثر، فإن قيل باعتبار الأكثر ففيه نصف العشر، لأنه اليقين وإن قيل: باعتبارهما فعلى وجهين: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج. فيه ثلاثة أرباع العشر، لأنه أعدل الحالين وأثبت لحكم السقيين. والوجه الثاني: تؤخذ زيادة على نصف العشر بشيء، وإن قل وهو قدر اليقين ويتوقف عن الباقي حتى يستبين اعتبارا ببراءة الذمة، وإسقاطا لحكم الشك، فأما زرع النواضح إذا سقته السماء مرة أو مرتين غير مقصودة فلا اعتبار به، فلو اختلف رب المال والوالي وادعى الوالي ما يوجب كمال العشر، وادعى رب المال ما يوجب الاقتصار على نصف العشر فالقول

قول رب المال مع يمينه، وهذه اليمين استظهار، لأنها لا تطابق ظاهر الدعوى والله أعلم. مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وأخذ العشر أن يكال لرب المال تسعة ويأخذ المصدق العاشر وهكذا نصف العشر" .

Mas'alah: How does the zakah collector divide the crop and measure the tithe?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1216)

قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا أراد الساعي مقاسمة رب المال بدأ أولا نصيبه لكثرة حقه، فإن نصيب المساكين لا يعرف إلا به، فإن وجب في ماله العشر كان له تسعة أقفزة وأخذ العاشر وإن وجب فيه نصف العشر كان له تسعة عشر قفيزا وأخذ قفيزا، وإن وجب ثلثا العشر كان له أربعة عشر قفيزا، وأخذ قفيزا ثم على هذا القياس فيما قل وكثر، ولا يجوز إذا وجب العشر أن يكتال له عشرة ويأخذ هو واحدا، لأنه لا يكون عشرا، وإنما يكون جزءا من أحد عشر جزءا، فأما صفة الكيل، فقد قال الشافعي بلا دق ولا زلزلة ولا تحريك، لما فيه من الميل وأخذ الفضل، ولا يضع يده فوق المكيال، ويضع على رأس المكيال ما أمسك رأسه من غير دفع زيادة، فإن ذلك أصح الكيل وأولاه.

Mas'alah: Does the estimator leave some dates for the owner and his family without estimation?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=221)

قوله: فثبت من ذلك أن كون الخارص يدع النخل لرب المال وأهله قدر ما يأكلون،

ولا يدخله في الخرص– وجه للأصحاب. انتهى كلامه. وما ادعاه من إثبات وجه مع إظهار العناية والتكلف عجيب، فقد نص عليه

Mas'alah: What is the sunnah of estimating (khar) fruit for zakah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=223)

إن قل كظهوره وسن خرص أي حزر كل ثمر فيه زكاة إذا بدا صلاحه على مالكه للاتباع فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها أو ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا وذلك لتضمين أي لنقل الحق من المعين إلى الذمة تمرا أو زبيبا ليخرجه بعد جفافه

Mas'alah: What is the ruling on eating or consuming fruits before assessment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2795)

{فان أكل شيئا من الثمار أو استهلكه وهو عالم عزر وغرم وإن كان جاهلا غرم ولم يعزر} *

Mas'alah: What is the ruling on the owner disposing of fruits before assessment (khar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2795)

{الشرح} لا يجوز للمالك أن يتصرف في الثمار قبل الخرص لا ببيع ولا أكل ولا إتلاف حتى يخرص فلو تصرف قبل الخرص وبعد وجوب الزكاة غرم ما تصرف فيه بلا

خلاف فإن كان عالما تحريمه عزر وإن كان جاهلا لم يعزر لأنه معذور. قال البغوي ولا يجوز قبل الخرص أن يأكل منه شيئا ولا يتصرف في شئ قال فإن لم يبعث الحاكم خارصا أو لم يكن حاكم تحاكم إلى عدلين يخرصان

عليه ثم إذا غرم ما تصرف فيه ينظر إن أتلفه رطبا فوجهان (أحدهما) يضمن بقيمته لانه ليس مثليا فأشبه مالو أتلفه أجنبي (والثانى) يضمنه بمثله رطبا لانه رب المال إذا أتلف مال الزكاة ضمنه بجنسه فإن لم يكن مثليا كما لو ملك أربعين شاة أو ثلاثين بقرة فأتلفها بعد استقرار الزكاة فإنه يلزمه شاة أو بقرة ثم إن كانت الأنواع قليلة ضمن كل نوع بحصته من القيمة أو الرطب على اختلاف الأنواع وإن كانت الأنواع كثيرة ضمن الوسط قيمة أو رطبا * *

Mas'alah: What is the ruling on estimating the zakat on dates and grapes by an assessor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2801)

والمستحب إذا بدا الصلاح في النخل والكرم أن يبعث الإمام من يخرص لحديث عتاب بن أسيد إن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكرم يخرص كما يخرص النخل ويؤدى زكاته زبيبا كما يؤدى زكاة النخل تمرا ولأن في الخرص احتياطا لرب المال والمساكين فإن رب المال يملك التصرف بالخرص ويعرف المصدق حق المساكين فيطالب به وهل يجوز خارص واحد أم لا فيه قولان (أحدهما) يجوز وهو الصحيح كما يجوز حاكم واحد (والثاني) لا يجوز أقل من خارصين كما لا يجوز أقل من مقومين فإن كانت أنواعا مختلفة خرص عليه نخلة نخلة وإن كانت نوعا واحدا فهو بالخيار بين أن

يخرص نخلة نخلة وبين أن يخرص الجميع دفعة فإذا عرف مبلغ الجميع ضمن رب المال حق الفقراء فإن ضمن حقهم جاز له أن يتصرف فيه بالبيع والأكل وغير ذلك فإن ادعى رب المال بعد الخرص هلاك الثمرة فإن كان ذلك لجائحة ظاهرة لم يقبل حتى يقيم البينة فإذا أقام البينة أخذ بما قال وإن لم يصدقه حلفه وهل اليمين مستحبة أو واجبة فيه وجهان (أحدهما) أنها واجبة فان خلف

سقطت الزكاة وإن نكل لزمته الزكاة (والثاني) أنها مستحبة فإن حلف سقطت الزكاة وإن نكل سقطت الزكاة وإن ادعى الهلاك بسبب يخفى كالسرقة وغيرها فالقول قوله مع يمينه وهل اليمين واجبة أو مستحبة على الوجهين فإن تصرف رب المال في الثمار وادعى أن الخارص قد أخطأ في الخرص نظرت فإن كان في قدر لا يجوز أن يخطئ فيه كالربع والثلث لم يقبل قوله وان كان في قدر يجوز أن يجطئ فيه قبل قوله مع يمينه وهل تجب اليمين أو تستحب علي الوجهين *

Mas'alah: Is the estimation of dates and grapes for zakat obligatory or recommended?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2802)

{الشرح} فيه مسائل (إحداها) خرص الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة سنة هذا هو نص الشافعي رضي الله عنه في جميع كتبه وقطع به الأصحاب في طرقهم وحكى الصيمري وصاحب البيان عن حكايته وجها أن الخرص واجب وهذا شاذ ضعيف قال أصحابنا ولا مدخل للخرص في الزرع بلا خلاف لعدم التوقيف فيه ولعدم الاحاطة كالا حاطة بالنخل والعنب وممن نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين قال أصحابنا ووقت

خرص الثمرة بدو الصلاح وصفته أن يطوف بالنخلة ويرى جميع عنا قيدها ويقول خرصها كذا وكذا ثم يفعل بالنخلة الأخرى كذلك ثم باقي الحديقة

ولا يجوز الافتصار على رؤية البعض وقياس الباقي به لأنها تتفاوت وانما يخرص رطبا ثم يقدر ثمرا لأن الأرطاب تتفاوت فإن اختلف نوع الثمر وجب خرص شجرة شجرة وإن اتحد جاز كذلك وهو الأحوط وجاز أن يطوف بالجميع ثم يخرص الجميع دفعة واحدة رطبا ثم يقدر تمرا هذا الذي ذكرناه هو الصحيح المشهور في المذهب وقال صاحب الحاوي اختلف أصحابنا في قول الشافعي يطيف بكل نخلة فقيل هو شرط لا يصح الخرص إلا به لأنه اجتهاد فوجب بذل المجهود فيه وقيل هو مستحب واحتياط وليس بشرط لأن فيه مشقة (والثالث) قال وهو الأصح إن كانت الثمار على السعف ظاهرة كعادة العراق فمستحب وإن استترت به كعادة الحجاز فشرط

Mas'alah: Should the assessor estimate all palm trees or leave some for the owner's family?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2803)

(المسألة الثانية) المذهب الصحيح المشهور الذى قطع به المصنف والا كثرون أنه يخرص جميع النخل والعنب وفيه قول للشافعي أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في قلة عياله وكثرتهم وهذا القول نص عليه في القديم وفي البويطي ونقله البيهقي عن نصه في البويطي والبيوع والقديم. وحكاه صاحب التقريب والماوردي وإمام الحرمين وآخرون لكن في حكاية الماوردي أنه يترك الربع أو الثلث ويحتج له بحديث عبد الرحمن بن مسعود بن بيان عن سهل بن حثمة أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول "إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم" تدعوا الثلث فدعوا الربع "رواه أبو داود والترمذي والنسائي وإسناده صحيح إلا عبد الرحمن فلم يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل ولا هو مشهور ولم يضعفه أبو داود والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the number of estimators required for khar ?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2804)

حاكم واحد وبهذا الطريق قال ابن سريج والإصطخري وقطع به جماعة من المصنفين (وأصحهما) وأشهرهما وبه قطع المصنف والا كثرون فيه قولان قال الماوردي: وبهذا الطريق قال أبو إسحاق وابن أبي هريرة وجمهور أصحابنا المتقدمين (أصحهما) باتفاقهم خارص (والثاني) يشترط اثنان كما يشترط في التقويم اثنان وحكي وجه إن خرص على صبي أو مجنون أو سفيه أو غائب اشترط اثنان وإلا كفى واحد وهذا الوجه مشهور في طريقة العراقيين حكاه أبو علي في الإفصاح والماوردي والقاضي أبو الطيب في المجرد والدارمي وآخرون من العراقيين وذكر إمام الحرمين أن صاحب التقريب حكاه قولا للشافعي وتوهم هذا القائل من فرق الشافعي بينهما في الأم واتفق الأصحاب على أن هذا الوجه غلط قال الماوردي وغيره وإنما فرق الشافعي بينهما في الأم في جواز تضمين الكبير ثماره بالخرص دون الصغير فاشتبه ذلك على صاحب هذا الوجه قال أصحابنا وسواء شرطنا العدد أم لا فشرط الخارص كونه مسلما عدلا عالما بالخرص (وأما) الذكورة والحرية فذكر الشاشي في اشتراطهما وجهين مطلقا (والأصح) اشتراطهما وصححه الرافعي في المحرر وقال أبو المكارم في العدة إن قلنا يكفي

خارص كالحاكم اشترطت الذكورة والحرية وإلا فوجهان (أحدهما) الجواز كما يجوز كونه كيالا ووزانا (والثاني) لا لأنه يحتاج إلى اجتهاد كالحاكم بخلاف الكيل والوزن قال الرافعي بعد أن ذكر كلام أبي المكارم لك أن تقول إن اكتفينا بواحد فهو كالحاكم فيشترطان وإن شرطنا اثنين فسبيله سبيل الشهادة فينبغي أن تشترط الحرية وأن تشترط الذكورة في أحدهما ويقام امرأتان مقام الآخر فحصل من هذا كله أن المذهب اشتراط الحرية والذكورة دون العدد

Mas'alah: What if two estimators disagree on the amount of fruit for zakat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2805)

فلو اختلف الخارصان في المقدار قال الدارمي توقفنا حتي نتبين المقدار منها أو من غيرهما وحكى السرخسي فيه وجهين (أحدهما) يؤخذ بالأقل لأنه اليقين (والثاني) يخرصه ثالث ويؤخذ بمن هو أقرب إلى خرصه منهما وهذا الثاني هو الذي جزم به الدارمي وهو الأصح والله تعالى أعلم

Mas'alah: Is khar a binding assessment or merely an estimate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2805)

(الرابعة) الخرص هل هو عبرة أم تضمين فيه قولان مشهوران في طريقة الخراسانيين (أصحهما) تضمين ومعناه ينقطع حق المساكين من عين الثمرة وينتقل إلى ذمة المالك (والثاني) عبرة ومعناه أنه مجرد اعتبار للقدر ولا ينقطع حق المساكين من عين الثمرة

وبالأول قطع المصنف والعراقيون: ومن فوائد الخلاف أنه هل يجوز التصرف في كل الثمار بعد الخرص إن قلنا تضمين جاز وإلا ففيه خلاف سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى (ومنها) أنه لو أتلف المالك الثمار أخذت منه الزكاة بحساب ما خرص ولولا الخرص لكان القول قوله في ذلك فإن قلنا الخرص عبرة فضمن الساعي المالك حق المساكين تضمينا صريحا وقبله المالك كان لغوا ويبقى حقهم على ما كان وإن قلنا تضمين فهل نفس الخرص تضمين أم لابد من تصريح الخارص بذلك فيه طريقان (أحدهما) علي وجهين (احدهما) نفسه تضمين (والثاني) لابد من التصريح قال إمام الحرمين وعلى هذا فالذي أراه أنه يكفي تضمين الخارص ولا يفتقر إلى قبول

المالك (والطريق الثاني) وهو المذهب وعليه العمل وبه قطع الجمهور انه لابد من التصريح بالتضمين وقبول المالك فإن لم يضمنه أو ضمنه فلم يقبله المالك بقي حق المساكين كما كان وهل يقوم وقت الخرص مقام الخرص ان قلنا لابد من التصريح لم يقم وإلا فوجهان أصحهما لا يقوم والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling if fruit is destroyed by a calamity or stolen before drying?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2806)

(الخامسة) إذا أصابت الثمار آفة سماوية أو سرقت من الشجرة أو من الجرين قبل الجفاف نظر ان تلفت كلها فلا شئ على المالك باتفاق الأصحاب لفوات الإمكان كما لو تلفت الماشية قبل التمكن من الأداء والمراد إذا لم يقصر المالك فأما إذا أمكن الدفع وأخر ووضعها في غير حرز فانه

يضمن قطعا لتفريطه ولو تلف بعض الثمار فإن كان الباقي نصابا زكاه وإن كان دونه بني على أن الإمكان شرط الوجوب أو الضمان فان قلنا بالاول فلا شئ وإن قلنا بالثاني زكى الباقي بحصته هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وذكره صاحب الحاوي ثم قال ومن أصحابنا من قال يلزمه زكاة

Mas'alah: What is the ruling on the owner's disposal of estimated fruit by sale or consumption?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2808)

(السادسة) تصرف المالك فيما خرص عليه بالبيع والأكل وغيرهما مبني على أقوال التضمين والعبرة إن قلنا بالتضمين تصرف في الجميع وإن قلنا بالعبرة فنفوذ تصرفه في قدر الزكاة يبنى على أن الزكاة تتعلق بالعين أم بالذمة وسبق بيانه وأما ما زاد على قدر الزكاة فنقل إمام الحرمين والغزالي اتفاق الأصحاب على نفوذه. قال الرافعي: ولكن الموجود في كتب العراقيين أنه لا يجوز البيع ولا سائر التصرفات في شئ من الثمار إذا لم يصر التمر في ذمته بالخرص فإن أرادوا نفي الإباحة دون فساد البيع فذاك وإلا فدعوى الإمام الاتفاق غير مسلمة

وكيف كان فالمذهب جواز التصرف في الأعشار التسعة سواء انفردت بالتصرف أم تصرف في الجميع لأنا وإن قلنا بالفساد في قدر الزكاة فلا لعديه إلى الباقي على المذهب وقد سبق تحريم الأكل والتصرف قبل الخرص وأنه إذا لم يجد خارصا متوليا حكم عدلين والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims injustice in the estimation of fruit for zakat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2810)

(الثامنة) إذا ادعى المالك إجحافا في الخرص فإن زعم أن الخارص تعمد ذلك لم يلتفت إليه بلا خلاف كما لو ادعى ميل الحاكم أو كذب الشاهد ولا يقبل إلا ببينة وإن ادعى أنه أخطأ وغلط فإن لم يبين القدر لم تسمع دعواه بلا خلاف صرح به الماوردي وآخرون وإن بينه وكان يحتمل الغلط في مثله كخمسة أوسق في مائة قبل قوله وحط عنه ما ادعاه فإن اتهمه حلفه وفي اليمين الوجهان السابقان (أصحهما) مستحبة هذا إذا كان المدعى فوق ما يقع بين الكيلين (أما) إذا ادعى بعد الكيل غلطا يسيرا في الخرص يقدر ما يقع بين الكيلين كصاع من مائة فهل يحط فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين عن حكاية العراقيين والصيدلاني قال (أصحهما) لا يقبل لانا لم نتحقق النقص لاحتمال أنه وقع في الكيل ولو كيل ثانيا لو في (والثاني) يقبل ويحط عنه لأن الكيل تعيين والخرص تخمين فالإحالة عليه أولى (قلت) وهذا الثاني أقوى. قال الإمام: وصورة المسألة أن يقول المخروص عليه حصل النقص لزلل قليل في الخرص ويقول الخارص بل لزلل في الكيل ويكون بعد فوات عين المخروص (أما) إذا ادعى نقصا فاحشا لا يجوز أهل الخبرة وقوع مثله غلطا فلا يقبل قوله في حط جميعه بلا خلاف وهل يقبل في حط الممكن فيه وجهان (أصحهما) يقبل وبه قطع إمام الحرمين ونقله عن الأئمة قال وهو كما لو ادعت معتدة بالأقراء انقضاءها قبل زمن الإمكان وكذبناها وأصرت على الدعوى حتى جاء زمن الإمكان فإنا نحكم بانقضائها لأول زمن الإمكان ولا يكون تكذيبها في غير المحتمل موجبا لتكذيبها في المحتمل والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling if part of the estimated crop is lost and part is consumed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2810)

(العاشرة) إذا خرص عليه فتلف بعض المخروص تلفا يسقط الزكاة وأكل بعضه وبقي بعضه ولم يعرف الساعي ما تلف فإن عرف المالك ما أكل زكاه مع الباقي وإن اتهمه الساعي حلفه استحبابا على الأصح ووجوبا على الوجه الآخر كما سبق وإن قال لا أعرف قدر ما أكلته

ولا ما تلف قال الدارمي قلنا له إن ذكرت قدرا ألزمناك به فإن اتهمناك حلفناك وإن ذكرت مجملا أخذنا الزكاة بخرصنا

Mas'alah: What is the ruling on estimation (khar) between partners in shared fruit on palm trees?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2811)

(الثانية عشرة) قال إمام الحرمين إذا كان بين رجلين رطب مشترك على النخل فخرص أحدهما على الآخر وألزم ذمته له تمرا جافا قال صاحب التقريب يتصرف المخروص عليه في الجميع ويلتزم لصاحبه التمر إن قلنا الخرص تضمين كما يتصرف في نصيب المساكين بالخرص وإن قلنا الخرص عبرة فلا أثر له في حق الشركاء قال الإمام وهذا الذي ذكره بعيد في حق الشركاء وما يجري في حق المساكين لا يقاس به تصرف الشركاء في أملاكهم المحققة وإن ثبت ما قاله صاحب التقريب فمستنده خرص عبد الله بن رواحة رضي الله عنه على اليهود فإنه ألزمهم التمر وكان ذلك الإلزام في حق الملاك والغانمين. قال الامام: والذى لابد منه من مذهب صاحب التقريب أن الخرص

في حق المساكين يكفي فيه إلزام الخارص ولا يشترط رضى المخروص عليه وأما في حق الشركاء فلا بد من رضي الشركاء لا محالة * *

Mas'alah: What is the ruling on the imam sending an estimator for zakah on fruits?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=321)

فصل: والمستحب إذا بدا الصلاح في النخل والكرم أن يبعث الإمام من يخرص

لحديث عتاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكرم يخرص كما يخرص النخل ويؤدى زكاته زبيبا كما يؤدى زكاة النخل تمرا ولأن في الخرص احتياطا لرب المال والمساكين فإن رب المال يملك التصرف بالحرص ويعرف المصدق حق المساكين فيطالب به وهل يجوز خارص واحد أم لا؟ فيه قولان أحدهما يجوز وهو الصحيح كما يجوز حاكم واحد والثاني لا يجوز أقل من خارصين كما لا يجوز أقل من مقومين فإن كانت أنواعا مختلفة خرص عليه نخلة نخلة وإن كانت نوعا واحدا فهو بالخيار بين أن يخرص نخلة نخلة وبين أن يخرص الجميع دفعة فإذا عرف مبلغ الجميع ضمن رب المال حق الفقر فإن ضم حقهم جاز له أن يتصرف فيه بالبيع والأكل وغير ذلك فإن ادعى رب المال بعد الخرص هلاك الثمرة فإن كان ذلك لجائحة ظاهرة لم يقبل حتى يقيم البينة فإذا أقام البينة أخذ بما قال وإن لم يصدقه حلفه وهل اليمن مستحبة أو واجبة؟ فيه وجهان: أحدهما أنها واجبة فإن حلف سقطت الزكاة وإن نكل لزمته الزكاة والثاني أنها مستحبة فإن حلف سقطت الزكاة وإن نكل سقطت الزكاة وإن ادعى الهلاك بسبب يخفى كالسرقة وغيرها فالقول قوله مع يمينه وهل اليمين واجبة أو

مستحبة على الوجهين فإن تصرف رب المال في الثمار وادعى أن الخارص قد أخطأ في الخرص نظرت فإن كان في قدر لا يخطئ فيه كالربع والثلث لم يقبل قوله وإن كان في قدر يجوز أن يخطئ فيه قبل قوله مع يمينه وهل تجب اليمين أو تستحب على الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on leaving some date palms for the owner's family when estimating (khar) zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1453)

قوله: والصحيح المشهور إدخال جميع النخيل في الخرص ثم قال: وعن صاحب "التقريب" أن للشافعي قولا في القديم أنه يترك للمالك نخلة [أو نخلات] [1] يأكل منها أهله، ويختلف ذلك باختلاف العيال. انتهى. وهذا القول الذي نقله عن القديم نقل المستغرب له قد نص عليه الشافعي في الجديد، ولم يحك في "البويطى" غيره فقال فيه ما نصه: ويترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله لا يخرص عليه. هذا لفظه بحروفه، ومنه نقلته.

Mas'alah: What conditions of masculinity and freedom are required for the estimator (khar) in zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1453)

قوله: وهل تعتبر الذكورة والحرية أى في الخرص قال في "العدة" : إن اكتفينا بواحد

فيعتبران، وإن قلنا: لابد من اثنين جاز أن يكون أحدهما عبدا أو امرأة. وعن الشاشي حكاية وجهين في اعتبار الذكورة مطلقا. ولك أن تقول: إذا اكتفينا بواحد فسبيله سبيل الحكم، فتشترط الحرية والذكورة؛ وإن اعتبرنا اثنين فسبيله سبيل الشهادات، فينبغي اشتراط الحرية، وأن تشترط أيضا الذكورة في أحدهما، وتقام امرأتان مقام [الآخر] [2]. انتهى كلامه. (1) سقط من ج. (2) في أ: الأخرى.

Mas'alah: Does the time of estimation of fruit stand in place of the estimation itself?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1454)

ثم قال ما نصه: وهل يقوم وقت الخرص مقام الخرص؟ ذكروا فيه وجهين: وجه قولنا: نعم، إن العشر لا يجب [إلا ثمرا] [2]، والخرص يظهر (1) في ج: القدر. (2) بياض من ج.

Mas'alah: What is the ruling on the owner destroying fruit after estimation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1455)

وما ذكره في أن وقت الخرص هل يقوم مقام الخرص. . . . إلى آخره قد تابعه عليه [أيضا] [1] في "الروضة" ، وهو كلام عجيب نشأ عن الذهول عن حقيقة المسألة، وإيضاح ذلك متوقف على مسألة يأتي بسطها عقب هذه المسألة وخلاصتها أن المالك إذا أتلف الثمرة بعد الخرص فإن قلنا: الخرص تضمين ضمن عشر الثمرة، وإن قلنا عبرة

فهل يضمن عشر الرطب أو قيمة عشره؟ وجهان مبنيان على أن الرطب مثلي أو متقوم وهو الصحيح، وإن أتلفها قبل الخرص وجب ضمان الرطب، إن قلنا: لو جرى الخرص لكان عبرة، وان قلنا: إنه تضمين، فكذلك. وقيل: يضمن التمر، وهذا الخلاف الأخير هو المعبر عنه بأن وقت الخرص هل هو كالخرص؟ ومعناه أن وقت الخرص هل يتنزل عند إيجاب الضمان منزلة الخرص في أن الواجب التمر، أو الرطب وفيه وجهان، ومدركهما ما سبق في كلام الرافعي وهذا الذي قررته هو الذي ذكره ابن الرفعة أيضا، ونقله عن الغزالي فتوهم الرافعي أنهما مسألتان فذكرهما مرتين في موضعين متقاربين لاسيما، والموضع الذي ذكرها فيه هاهنا لا تعلق لها به بالكلية، وكيف يتوهم أن وقت الخرص كالخرص حتى يجب في ذمته الثمر، وحتى يباح له التصرف بما شاء، وحتى يطالب بمقدار معين إلى غير ذلك من الأمور التي لا يعقل القول بها ولا يستقيم أيضا معه ما ذكره الرافعي بعد ذلك بحثا في بيان محل الخلاف وقد وقع النووي أيضا في هذا الموضع العجيب، إلا أنه صحح من زوائده أن وقت الخرص لا يقوم مقامه فوافق الصواب في نفس (1) سقط من ج.

الأمر من غير وقوف على حقيقة ذلك، وكأنه استبعد ما رآه واستنكره فذكر ما ذكر، وقد اتضحت المسألة ولله الحمد.

Mas'alah: What is the ruling on the owner destroying or eating fruit after ripening in relation to zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1456)

قوله في "أصل الروضة" : وإن أتلف المالك الثمرة أو أكلها بعد بدو الصلاح فيضمن

ثم له حالان: أحدهما: أن يكون ذلك بعد الخرص. فإن قلنا: إن الخرص تضمين وهو الصحيح ضمن عشر التمر: لأنه قد ثبت في ذمته. وإن قلنا: إنه عبره فهل يضمن عشر الرطب أو قيمة عشره؟ فيه وجهان مبنيان على أنه مثلى أم لا والصحيح الذي قطع به الأكثرون عشر القيمة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the owner disposing of fruit before estimation (khar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1457)

قوله: قال في "التهذيب" : ولا يجوز للمالك قبل الخرص أن يتصرف بأكل أو غيره، فإن لم يبعث الحاكم خارصا أو لم يكن حاكم تحاكم إلى عدلين يخرصان عليه. انتهى. وهذا الذي نقله عن "التهذيب" خاصة وتبعه عليه في "الروضة" قد جزم به الرافعي في "الشرح الصغير" أيضا، وإطلاقه باطل، فقد سبق في آخر الباب قبله إنه إذا باع الكل أو البعض شائعا صح فيما عدا نصيب الفقراء، فينبغي حمل ما وقع هنا على التصرف في شئ معين.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of destruction of estimated fruit due to an apparent cause in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1457)

قوله: وإذا ادعى هلاك الثمرة المخروصة عليه وأسند الهلاك إلى سبب ظاهر كالبرد.

فإن عرف وقوع ذلك السبب، وعموم أثره صدق بلا يمين، فإن اتهم في هلاك ثماره به حلف وإن لم يعرف وقوعه فالصحيح أنه يطالب بالبينة لإمكانها، ثم يقبل قوله بيمينه في الهلاك به. والثاني: لا يطالب بها، بل يكفي اليمين، ورأيت في كلام الشيخ أبي محمد أنه لا حاجة إلى اليمين أيضا إذا كان ثقة. انتهى. فيه [أمور:

Mas'alah: What is the ruling on deducting from the khars if the claimed error is within the normal range?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1459)

قوله: هذا إذا كان المدعي فوق ما يقع بين الكيلين كما مثلناه؛ فإن كان بمقدار ما يقع بينهما فهل يحط عنه؟ فيه وجهان: أصحهما: نعم. انتهى ملخصا. وما ذكره من تصحيح الحط قد رأيته كذلك في عدة من النسخ الصحيحة وصححه أيضا في "المحرر" و "الشرح الصغير" ، والنووي في "المنهاج" . وحكى في "الروضة" [الوجهين] [1] من غير ترجيح ثم قال من زياداته: الأقوى أنه يحط. وصحح الإمام عكسه. انتهى. والذي صححه الرافعي وقواه النووي قد صححه أيضا الماوردي والروياني وغيرهما.

Mas'alah: What is the hadith about sending assessors for grapes and fruits?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=737)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم } .

Mas'alah: Why did the Prophet order the assessment of date palms and grapevines?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=737)

قال الشافعي : وأحسب أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بخرص النخل , والعنب لشيئين أحدهما أن ليس لأهله منع الصدقة منه , وأنهم مالكون تسعة أعشاره وعشره لأهل السهمان. قال : وكثير من منفعة أهله به إنما يكون إذا كان رطبا وعنبا ; لأنه أغلى ثمنا منه تمرا ,@

أو زبيبا , ولو منعوه رطبا , أو عنبا ليؤخذ عشره أضر بهم , ولو ترك خرصه ضيع حق أهل السهمان منه فإنه يؤخذ ولا يحصى فخرص والله تعالى أعلم وخلى بينهم وبينه للرفق بهم , والاحتياط لأهل السهمان .

Mas'alah: How is the estimation of dates and grapes performed for zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=738)

قال الشافعي : والخرص إذا حل البيع , وذلك حين يرى في الحائط الحمرة , والصفرة , وكذلك حين يتموه العنب ويوجد فيه ما يؤكل منه ويأتي الخارص النخلة فيطوف بها حتى يرى كل ما فيها ثم يقول خرصها رطبا كذا وينقص إذا صار تمرا كذا يقيسها على كيلها تمرا ويصنع ذلك بجميع الحائط ثم يحمل مكيلته تمرا وهكذا يصنع بالعنب ثم يخلي بين أهله وبينه , فإذا صار زبيبا وتمرا أخذ العشر على ما خرصه تمرا وزبيبا من التمر , والزبيب

Mas'alah: What happens if the owner claims a calamity affected the estimated crop?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=738)

قال الشافعي : فإن ذكر أهله أنه أصابته جائحة أذهبت منه شيئا , أو أذهبته كله صدقوا فيما ذكروا منه , وإن اتهموا حلفوا , وإن قالوا : قد أخذنا منه شيئا وذهب شيء لا يعرف قدره قيل ادعوا فيما ذهب ما شئتم واتقوا الله ولا تدعوا إلا ما أحطتم به علما واحلفوا ثم يأخذ العشر منهم مما بقي إن كان فيه عشر , وإن لم يكن فيما بقي في أيديهم واستهلكوا عشره لم يؤخذ منهم منه شيء , وإن : قال هلك منه شيء لا أعرفه قيل له : إن ادعيت شيئا وحلفت عليه طرحنا عنك من عشره بقدره , وإن لم تدع شيئا تعرفه أخذنا منك العشر على ما خرصنا عليك

Mas'alah: What if the owner claims an error in the estimation of the crop?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=738)

قال الشافعي : فإن قال قد أحصيت مكيلة ما أخذت فكانت مكيلة ما أخذت كذا وما بقي كذا , وهذا خطأ في الخرص صدق على ما قال وأخذ منه ; لأنها زكاة , وهو فيها أمين

Mas'alah: What is the ruling if the estimated crop is stolen and the amount is unknown?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=738)

قال الشافعي : فإن قال قد سرق مني شيء لا أعرفه لم يضمن ما سرق وأخذت الصدقة

منه مما أخذ وبقي إذا عرف ما أخذ وما بقي

Mas'alah: How is the amount of zakah determined when the crop is consumed after estimation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=739)

قال الشافعي : وإن استهلكه كله رطبا , أو بسرا بعد الخرص ضمن مكيلة خرصه تمرا مثل وسط تمره , وإن اختلف هو , والوالي فقال : وسط تمري كذا , فإن جاء الوالي ببينة أخذ منه على ما شهدت به البينة , وإن لم يكن عليه بينة أخذ منه على ما قال رب المال مع يمينه , وأقل ما يجوز عليه في هذا شهادة رجلين , أو رجل وامرأتين .

Mas'alah: Can the governor or zakah recipients take an oath regarding the crop value?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=739)

قال الشافعي : وليس للوالي أن يحلف مع شاهده ولا لأحد من أهل السهمان أن يحلف ; لأنه ليس بمالك شيئا مما يحلف عنه دون غيره قال الشافعي : وإن استهلكه كله رطبا , أو بسرا بعد الخرص ضمن مكيلة خرصه تمرا مثل وسط تمره , وإن اختلف هو , والوالي فقال : وسط تمري كذا , فإن جاء الوالي ببينة أخذ منه على ما شهدت به البينة , وإن لم يكن عليه بينة أخذ منه على ما قال رب المال مع يمينه , وأقل ما يجوز عليه في هذا شهادة رجلين , أو رجل وامرأتين . قال الشافعي : وليس للوالي أن يحلف مع شاهده ولا لأحد من أهل السهمان أن يحلف ; لأنه ليس بمالك شيئا مما يحلف عنه دون غيره

Mas'alah: What is the hadith about Abdullah ibn Rawahah estimating dates for the Jews of Khaybar?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=742)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبين يهود خيبر } .

Mas'alah: How did Abdullah ibn Rawahah estimate the date crop for zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=742)

قال الشافعي : وعبد الله بن رواحة كان يخرص نخلا ملكها للنبي – صلى الله عليه وسلم – وللناس ولا شك أن قد رضوا به إن شاء الله تعالى ثم يخيرهم بعدما يعلمهم الخرص بين أن يضمنوا له نصف ما خرص تمرا ويسلم لهم النخل بما فيه , أو يضمن لهم مثل ذلك @

Mas'alah: What is the ruling on estimation by a single assessor for dates and palm trees?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=743)

التمر ويسلموا له النخل بما فيه , والعاملون يشتهون أن يكونوا ممن يجوز أمرهم على أنفسهم , والمدعوون إلى هذا المالكون يجوز أمرهم على أنفسهم , فإذا خرص الواحد على العامل وخير جاز له الخرص.

Mas'alah: What is the ruling on sending one or two estimators for the tenth (ushr)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=743)

قال الشافعي : وبعثة عبد الله بن رواحة وحده حديث منقطع , وقد يروى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث مع عبد الله غيره , وقد يجوز أن يكون بعث مع عبد الله غيره , وإن لم يذكر , وذكر عبد الله بن رواحة بأن يكون المقدم , وفي كل أحب أن يكون خارصان , أو أكثر في المعاملة , والعشر , وقد قيل يجوز خارص واحد كما يجوز حاكم واحد , فإذا غاب عنا قدر ما بلغ التمر جاز أخذ العشر الخرص , وإنما يغيب ما أخذ منه بما يؤكل منه رطبا ويستهلك يابسا بغير إحصاء

Mas'alah: How is the estimation of zakah on fruits verified when the owners claim a discrepancy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=743)

قال الشافعي : وإذا ذكر أهله أنهم أحصوا جميع ما فيه وكان في الخرص عليهم أكثر قبل منهم مع أيمانهم , فإن قالوا : كان في الخرص نقص عما عليهم أخذ منهم ما أقروا به من الزيادة في تمرهم , وهو يخالف القيمة في هذا الموضع ; لأنه لا سوق له يعرف بها يوم الخرص كما يكون للسلعة سوق يوم التقويم , وقد يتلف فيبطل عنهم فيما تلف الصدقة إذا كان التلف بغير إتلافهم , ويتلف بالسرق من حيث لا يعلمون وضيعة النخل بالعطش وغيره قال الشافعي : وإذا ذكر أهله أنهم أحصوا جميع ما فيه وكان في الخرص عليهم أكثر قبل منهم مع أيمانهم , فإن قالوا : كان في الخرص نقص عما عليهم أخذ منهم ما أقروا به من الزيادة في تمرهم , وهو يخالف القيمة في هذا الموضع ; لأنه لا سوق له يعرف بها يوم الخرص كما يكون للسلعة سوق يوم التقويم , وقد

يتلف فيبطل عنهم فيما تلف الصدقة إذا كان التلف بغير إتلافهم , ويتلف بالسرق من حيث لا يعلمون وضيعة النخل بالعطش وغيره

Mas'alah: Why is estimation (khar) not applied to crops?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=744)

قال الشافعي : ولا يخرص زرع ; لأنه لا يبين للخارص وقته , والحائل دونه , وأنه لم يختبر فيه من الصواب ما اختبر في النخل , والعنب , وأن الخبر فيهما خاص وليس غيرهما في معناهما لما وصفت .

Mas'alah: When is it prohibited to cut fruit from a palm grove before assessment for zakat?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=798)

قال الشافعي : وإذا كان للرجل الحائط لم يمنع قطع ثمره من حين تطلع إلى أن ترى فيه الحمرة , فإذا رئيت فيه الحمرة منع قطعه حتى يخرص , فإن قطعه قبل يخرص بعدما يرى فيه الحمرة فالقول قوله فيما قطع منه , وإن أتى عليه كله مع يمينه , إلا أن يعلم غير قوله ببينة أهل مصره فيؤخذ ذلك منه بالبينة .

Mas'alah: What is the ruling on estimating zakah on dates by estimation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1425)

قال الشافعي : وجدت النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذ زكاة حمل النخل بخرص لظهوره ولا حائل دونه ولم أحفظ عنه ولا عن أحد من أهل العلم أن شيئا من الحبوب تؤخذ زكاته بخرص ولو احتاج إليه أهله رطبا ; لأنه لا يدرك علمه كما يدرك علم ثمرة النخل والعنب مع أشياء شبيهة بهذا

Mas'alah: What is the ruling on estimating (khar) fruit for zakah purposes?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=845)

ولكن يستحب أن يخرص الثمار على المالك خلافا لأبي حنيفة وذلك بأن يجبر الخارص على قدر ما يحصل منه تمرا وهل يكتفي بخارص واحد تشبيها بالحاكم أو لا بد من اثنين تشبيها بالشهادة فيه قولان يجريان في القسام وعلى القولين لا بد من الحرية والعدالة ثم يدخل في الخرص جميع النخيل وقال في القديم يترك لرب النخيل نخلة أو نخلات يأكل ثمارها هو وأهله

Mas'alah: What issues arise from the estimation (khar) of fruit for zakah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=845)

ويبتني على الخرص مسائل

Mas'alah: What is the ruling on estimating (khar) fruit for zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1279)

ويسن خرص الثمر إذا بدا صلاحه على مالكه، ـــــــ قال: (ويسن خرص الثمر إذا بدا صلاحه على مالكه) ؛ لما روى سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال: (أمر رسول صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا) رواه أبوا داوود [1599] والحاكم [3/ 595] وابن حبان [3279] وحسنه الترمذي [644] ، إلا أن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب ولا أدركه. وإنما شبه في الحديث الكرم بالنخل؛ لأنها أكثر عندهم. لأن خبير فتحت سنة سبع، وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة رضي الله عنه يخرص النخل- وكان خرص النخل عندهم معروفا- فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم الطائف وبها العنب .. أمر بخرصه كخرص النخل. وقيل: إن الخرص واجب لظاهر الخبر، وبه جزم الماوردي؛ لأن في تركه إضرارا بالملاك إن منعوا عن التصرف، وبالمساكين إن لم يمنعوا. قال: وأما ثمار البصرة .. فأجمع الصحابة وعلماء الأمصار على أن خرصها غير جائز لكثرتها، ولما يلحق من المشقة ويلزم من المؤنة بسببها. وقال أبو حنيفة: الخرص لا يجوز والسنة قاضية عليه. و (الثمر) - بفتح الثاء المثلثة والميم- المراد به: الرطب والعنب، واحترز المصنف به عن الحب فإنه لا يخرص؛ لأنه لا يمكن الوقوف على ما فيه لاستتاره، ولأنه لا يؤكل غالبا وهو رطب، والثمار تؤكل بسرا ورطبا وعنبا فاحتجنا إلى خرصها؛ ليتمكن المالك من التصرف وينضبط حق الفقراء. ولا يخرص الزيتون على المذهب وإن قلنا بوجوب الزكاة فيه.

Mas'alah: How is the estimation (khar) of fruit performed for zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1280)

والمشهور: إدخال جميعه في الخرص، ـــــــ والحكمة في الخرص: الرفق بالملك ليتصرف في الثمار، وبالفقراء في ضبط حقهم. و (الخرص) ـ بفتح الخاء- مصدر ومعناه: الحزر، قال تعالى: {قتل الخراصون} . وصفته: أن يطوف بالشجرة ويرى جميع ثمرها ويقول: خرصها كذا وكذا رطبا، ويجيء منه يابسا كذا وكذا، ثم يفعل بباقي الحديقة كذلك. ولا يجوز الاقتصار على رؤية بعضها وقياس الباقي عليها، فإن اختلف نوع التمر .. خرص نخلة نخلة، لأن بعضه قليل اللحم وبعضه كثيره، فلا يمكن خرصه دفعة، وإن اتحد .. جاز أن يخرص واحدة واحدة وهو الأحوط، وجاز أن يطوف بالجميع. قال: (والمشهور: إدخال جميعه في الخرص) ؛ لما روى مسلم [1392] عن أبي حميد رضي الله عنه قال: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فأتينا وادي القرى على حديقة لامرأة، فقال صلى عليه وسلم: (اخرصوها) ، فخرصناها عشرة أوسق، فلما رجع .. سألها عن حديقتها: (كم بلغ ثمرها؟) فقالت: عشرة أوسق). والثاناي: يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله، ويختلف ذلك باختلاف المالك باعتبار كثرة العيال وقلتهم، وذلك في مقابلة تعبه في تربيتها إلى الجداد، وهذا القول منصوص في القديم و (البويطي) ، ويدل له ما روى أبو داوود [1601] والحاكم [1/ 402] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا خرصتم .. فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث .. فالربع) . قال الشافعي رضي الله عنه: معناه: يدع ثلث الزكاة أو ربعها؛ ليفرقها هو بنفسه على أقاربه وجيرانه.

Mas'alah: What are the conditions for the estimator (kh ri) in zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1281)

وأنه يكفي خارص، وشرطه: العدالة، وكذا الحرية والذكورة في الأصح ـــــــ قال الشيخ: ولعل هذا محمول على ما إذا وثق من المالك بأنه يتصدق من ذلك المتروك بعشره. وقال ابن الرفعة: مقتضى الحديث ترك الجميع له إذا احتاج هو وعياله إليه، قال: وقد حكاه الزكي في (حواشي السنن) وهو منصوص (الأم) . وينبغي تخصيص القول الثاني بما إذا كان لا ينقص عن نصاب لو ترك بعضه، فإن نقص عن النصاب .. ففي هذه الحالة يتحكم إدخال الجميع. قال: (وأنه يكفي خارص) كالحاكم؛ لأنه يجتهد ويعمل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابن رواحة رضي الله عنه إلى خبير). والثاني: يشترط اثنان كالمقوم والشاهد. والثالث: إن خرص على صبي أو مجنون أو غائب .. فاثنان، وإلا .. كفي واحد وهو غلط، لأن الخارص إما كالحاكم أو كالمقوم وهما لا يختلفان بالصغر والكبر. ويجري الطريقان في القائف والقاسم إذا لم يكن رد، فإن كان .. فلابد من اثنين قطعا. قال: (وشرطه: العدالة) سواء شرطنا العدد أم لا، لأن الفاسق غير قبول القول. ويشترط– أيضا– أن يكون عارفا بالخرص، لأن الجاهل بالشيء من أهل الاجتهاد فيه. قال: (وكذا الحرية والذكورة في الأصح) ؛ لأنها ولاية والعبد والمرأة ليسا من أهلها. وقال صاحب (العدة) : إن اكتفينا بواحد .. وجبا، وإلا .. فلا. وأطلق الشاشي فيهما وجهين.

Mas'alah: What happens to the right of the poor after the estimation (khar) of fruit?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1282)

فإذا خرص .. فالأظهر: أن حق الفقراء ينقطع من عين الثمر، ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه، ويشترط: التصريح بتضمينه وقبول المالك على

المذهب، وقيل: ينقطع بنفس الخرص. وإذا ضمن .. جاز تصرفه في جميع المخروص بيعا وغيره، ـــــــ قال: (فإذا خرص .. فالأظهر: أن حق الفقراء ينقطع من عين الثمر، ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه) ؛ لأن الخرص تسليط على التصرف في الجميع وذلك يدل على انقطاع حقهم عنه. والثاني: لا ينتقل حقهم إلى ذمته، بل يبقى متعلقا بالعين كما كان؛ لأنه ظن وتخمين فلا يؤثر في نقل حق إلى الذمة. وفائدة الخرص على هذا: جواز التصرف، ومطالبة المالك عند إتلاف الثمار بحساب الخرص. فالقول الأول يعبر عنه بأن الخرص تضمين، والثاني بأنه مجرد اعتبار. قال: (ويشترط: التصريح بتضمينه وقبول المالك على المذهب) ، فيقول له: ضمنتك نصيب الفقراء من الرطب لتعطي مكيلته .. فيقبل. هذا تفريع على أن الخرص تضمين، فإن لم يضمنه أو ضمنه فلم يقبله المالك .. بقي حق المساكين على ما كان. قال: (وقيل: ينقطع بنفس الخرص) ؛ لأن لفظ التضمين لم يرد في الحديث. وتوسط افمام فقال: يشترط التضمين دون القبول، لكن قبول الولي ونحوه كالمالك، وهو وارد على المصنف. قال: (وإذا ضمن .. جاز تصرفه في جميع المخروص بيعا وغيره) ؛ لأنه ملكه ولا تعلق لأحد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the owner consuming fruit before estimation (khar)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1282)

فروع: لا يجوز للمالك أن يأكل شيئا ولا أن يتصدق بشيء قبل الخرص، فإنه فعله .. عزز.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's claim of destruction of appraised fruits?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1283)

ولو ادعى هلاك المخروص بسبب خفي كسرقة، أو ظاهر عؤف .. صدق بيمينه، فإن لم يعرف الظاهر .. طولب ببينة على الصحيح، ثم يصدق يمينه في الهلاك به. ولو ادعى حيف الخارص أو غلطه بما يبعد .. لم يقبل، ـــــــ فإن لم ينصب الحاكم خارصا .. تحاكم إلى عدلين يخرصان عليه. وإذا أتلفها المالك أو ألها بعد بدو الصلاح .. ضمن، وإن كان بعد الخرص وقلنا: إنه يضمن .. ضمن عشر الثمن. وإذا اختلف الساعي والمالك في جنس الثمر بعد تلفا مضمنا .. فالقول قول المالك، فإن أقام الساعي شاهدين أو شاهدا وامرأتين .. قضي له، وإن أقام شاهدا فلا؛ لأنه لا يحلف معه. وإذا اختلف خارصان .. فقيل: يؤخذ بالأقل؛ لأنه اليقين. والأصح: يرجع إلى ثالث ويؤخذ بقول من هو أقرب إلى خرصه. قال: (ولو ادعى هلاك المخروص بسبب خفي كسرقة، أو ظاهر عرف .. صدق بيمينه) في دعوى التلف بذلك السبب؛ لأنه مؤتمن شرعا. واليمين هنا وفيما سيأتي من مسائل الفصل مستحب، وقيل: واجب، وإن عرف عموم أثر ذلك السبب. فلا حاجة إلى اليمين. قال: (فإن لم يعرف الظاهر .. طزولب ببينة على الصحيح) ؛ لإمكانها. قال: (ثم يصدق بيمينه في الهلاك به) أي: بذلك السبب. والثاني: لا يطالب به، بل القول قوله بيمينه؛ لأمانته. والثالث: يقبل بلا يمين إذا كان ثقة، فإن اقتصر على دعوى الهلاك من غير تعرض لسبب .. فالمفهوم من كلام الصحاب قبوله مع اليمين. قال: (ولو ادعى حيف الخارص أو غلطه بما يبعد .. لم يقبل) كما لا تقبل

Mas'alah: What is the ruling on the owner's claim of a plausible error by the appraiser in zakat?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1284)

أو بمحتمل .. قبل في الأصح ـــــــ دعوى الجور على الحاكم إلا ببينة، ولا في الغلط الفاحش كالثلث والربع. والأصح: أنه يحط القدر المحتمل. قال الجوهري: العرب تقول: غلط في منطه وغلت في الحساب، وبعضهم يجعلهما لغتين. قال: (أو بمحتمل .. قبل في الأصح) ، وذلك كخمسة أوسق من مئة؛ لأن الكيل يقين، والخرص تخمين، والمالك أمين فوجب الرجوع إليه من غير يمين. والثاني: لا يقبل، لاحتمال أن النقصان في الكيل ولعله يفي إذا كاله ثانيا، كمن اشترى حنطة مكايلة وباعها مكايلة فنقصت بقدر ما يقع بين الكيلين، فإنه لا يرجع على الأول، لأنه كما يجوز أن يجوز ذلك لنقصان في الكيل الأول يجوز أن يكون لزيادة في الثاني. والأصح: أنه يقبل، والفرق: ما تقدم من أن الخرص تخمين والكيل يقين. وقوله: (بمحتمل) هنا بفتح الميم، وأما بكسرها .. فهي الواقعة نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on re-measuring appraised fruits if they still exist?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1284)

تتمة: محل الوجهين: ما إذا لم يكن المخروص باقيا، فإن كان .. أعيد كليه وعمل به ومحله أيضا: في التفاوت الواقع بين الكيلين، فإن كان فوق ذلك مما هو محتمل أيضا .. فيقبل جزما، نبه عليه الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on including all fruit in the estimation (khar)?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=123)

أو العنب كذا ويجيء منه تمرا أو زبيبا كذا ثم يفعل ذلك بواحدة بعد أخرى والمشهو

Mas'alah: Is one estimator (kh ri) sufficient for estimating zakah on fruits?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=123)

ر إدخال جميعه أى الثمر في الخرص

Mas'alah: What are the conditions for the estimator (kh ri) of zakah on fruits?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=123)

فلا يترك منه شيئا ومقابل المشهور أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكله أهله والمشهور أنه يكفى خارص واحد ومقابله يشترط اثنان وشرطه أى الخارص العدالة في الرواية فلا يقبل الفاسق وكذا شرطه الحرية والذكورة في الأصح فلا يكفى الرقيق و

Mas'alah: How does estimation (khar) affect the poor's right to the fruit?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=123)

فاذا خرص فالأظهر أن حق الفقراء ينقطع من عين الثمرة ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه إن لم يتلف قبل التمكن بلا تفريط والا فلا شيء عليه ومقابل الأظهر لا ينتقل وفائدة الخرص جواز التصرف في غير قدر الزكاة ويشترط في الانقطاع التصريح من الخارص بتضمينه وقبول المالك على المذهب وقيل ينقطع بنفس

الخرص وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان لأنه إذا تلفت الثمار بلا تفريط فلا شيء عليه

Mas'alah: How is a claim of destruction of the appraised crop verified?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=123)

ولو ادعى هلاك المخروص بسبب خفي كسرقة أو ظاهر عرف أى اشتهر كحريق صدق يمينه استحبابا فان لم يعرف الظاهر طولب ببينة على وقوعه على الصحيح ثم بعد البينة يصدق يمينه في الهلاك به أى بذلك السبب ومقابل الصحيح يصدق بيمينه بلا بينة

Mas'alah: Did the Prophet send assessors for fruits?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=306)

436 - وبإسناده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم.

Mas'alah: What is the ruling on estimating the yield of dates with the Jews of Khaybar?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=306)

439 - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة، فيخرص بينه وبين يهود.

Mas'alah: Who can be the estimator (kh ri) for zakah purposes?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=372)

فرع يكفي الخارص واحد] (قوله ينتقل به الحق من العين إلى ذمة المالك) ظاهر عبارته اختصاص التضمين بالمالك وليس كذلك بل لو خرص الساعي ثمرة بين مسلم ويهودي وضمن الزكاة الواجبة على المسلم لليهودي جاز كما ضمن عبد الله بن رواحة اليهود الزكاة الواجبة على الغانمين حكاه البلقيني قال وإذا كان المالك صبيا أو مجنونا فالتضمين يقع للولي فيتعلق به كما يتعلق به ثمن ما اشتراه له والخطاب في الأصل يتعلق بمال الصبي (قوله وينفذ تصرفه في الجميع) قال الأذرعي إطلاق القول بجواز نفوذ تصرفه بعد التضمين بالبيع وغيره مشكل إذا كان المالك معسرا ويعلم أنه يصرف الثمرة كلها في دينه أو تأكلها عياله قبل الجفاف ويضيع حق المستحقين ولا ينفعهم كونه في ذمته الخربة فتأمله

أو التضمين أو القبول لم ينفذ تصرفه في الجميع بل فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق في العين وسيصرح بالأولى (وإن ضمنه) ذلك (قبل الخرص ولو في وقته لم يجزه) أي التضمين فلا يقوم وقت الخرص مقام الخرص لأن التضمين يقتضي تقدير المضمون وهو منتف هنا وبهذا فارق ما مر من إقامة وقت الجداد مقام الجداد (وإن ندب) أي بعث (خارصان واختلفا ولم يتفقا) على مقدار (وقف) الأمر حتى يتبين المقدار بقول غيرهما كما ذكره في نسخة بقوله وندب غيرهما وأحسن من ذلك قول الروضة ولو اختلفا توقفنا حتى يتبين المقدار منهما أو من غيرهما. (

Mas'alah: What happens if the fruit is destroyed after estimation before payment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=373)

فرع وإن تلفت الثمرة بعد الخرص) ولو مع التضمين والقبول (وقبل التمكن من الأداء من غير تقصير) بآفة سماوية أو غيرها كسرقة قبل جفافها أو بعده (لم يضمن) كما لو تلفت الماشية قبل التمكن من الأداء (فإذا بقي منها دون النصاب أخرج حصنه) لأن التمكن شرط للضمان لا للوجوب وخرج بغير تقصير ما لو قصر كأن وضعه في غير حرز فيضمن قال الإمام وكان يجوز أن يقال يضمن مطلقا بناء على أن الخرص تضمين لكن قطعوا بخلافه ووجه بأن أمر الزكاة مبني على المساهلة لأنها علقة تثبت بغير اختيار المالك فبقاء الحق مشروط بإمكان الأداء ولا حاجة بالمصنف إلى قوله بعد الخرص (وإذا أتلفها بعد الخرص) والتضمين والقبول (ضمنها) يعني ثمرة المستحقين جافة إن كانت تجف لثبوتها في ذمته فإن لم تجف (أو) أتلفها (قبله) أي قبل الخرص بل أو التضمين أو القبول (لزمه عشر الرطب) أي قيمته لعدم ثبوته في الذمة وإنما لم يلزمه مثل الرطب كما يلزمه مثل الماشية التي لزمه فيها الزكاة وأتلفها وإن كانت متقومة لأن الماشية أنفع للمستحقين من القيمة بالدر والنسل والشعر بخلاف الرطب قال الرافعي ولك أن تقول ينبغي أن يلزمه الجاف لأن الواجب غايته أنه متعلق بالرطب وإتلافه لا يغير الحق عن صفته ولهذا لو أتلف نصاب الإبل بعد الحول لزمه للمستحقين الشياه دون قيمة الإبل وما بحثه هو أحد الوجهين في المسألة قال ابن الرفعة وهو ما في المختصر ولم يورد القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ غيره انتهى ويجاب عن البحث بأنا نمنع أن الواجب الجاف مطلقا بل محله إذا لم يتلفه المالك قبل الخرص وما ذكرته أولا من التفصيل بين كون الثمرة تجف وكونها لا تجف ذكره الأصل (وعزر) على إتلافه إن كان عالما بالتحريم لارتكابه معصية لاحد فيها ولا كفارة فيعزره الإمام إن

رأى ذلك لأن التعزير يتعلق برأيه.)

Mas'alah: How is a claim of fruit destruction after estimation treated?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=373)

فرع) لو (ادعى) المالك (هلاك الثمرة) كلها أو بعضها ولو بعد خرصها (بسبب خفي) كسرقة (صدق) بيمينه لأنه أمين ولعسر إقامة البينة عليه (أو) بسبب (ظاهر) كنهب وحريق وبرد (لم يعلم) وقوعه بأن علمنا خلافه أو لم نعلم شيئا (فلا) يصدق فإن علمنا وقوعه وعمومه أي كثرته صدق بلا يمين وحلف إن اتهم في التلف به ذكره الأصل وإن علمنا وقوعه دون عمومه صدق بيمينه كما في الوديعة (ولو أمكن وقوعه) ولم نعلمه (أثبت) أي أقام البينة (بالوقوع وصدق في التلف به) بيمينه وإنما حلف لاحتمال سلامة ما له بخصوصه فإن لم يمكن بأن أسنده إلى سبب يكذبه فيه الحس كقوله تلف بحريق وقع في الجرين وعلمنا خلافه لم نصدقه ولم نسمع بينته (وتحليفه) حيث حلفناه في ما مر وفيما يأتي في الباب (مستحب) لا واجب (ولو اتهم) لأنه مؤتمن في ماله (وإن أطلق دعوى الهلاك) بأن لم يسنده إلى سبب (صدق بيمينه) .

Mas'alah: What is the ruling on a claim of injustice by the estimator?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=373)

[فرع ادعى المالك ظلم الخارص] (فرع) لو (ادعى) المالك (ظلم الخارص لم تسمع) دعواه به وإن أمكن وقوعه إلا ببينة كما لو ادعى جور الحاكم أو كذب الشاهد بخلاف

ما لو قال لم أجد إلا هذا فإنه يصدق إذ [حاشية الرملي الكبير] اهـ لا يجوز تضمين المالك في هذه الحالة لما فيه من ضرر المستحقين (قوله ولم يتفقا) بعد اختلافهما. [فرع تلفت الثمرة بعد الخرص وقبل التمكن من الأداء من غير تقصير] (قوله ولا حاجة بالمصنف إلى قوله بعد الخرص) ذكره ليفهم منه حكم ما قبله بطريق الأولى (قوله وإن كانت متقومة) قال شيخنا على القول بتقويمه. [فرع يحرم الأكل والتصرف في الثمرة قبل الخرص] (قوله في شيء من الثمرة) أي معينا.

لا تكذيب فيه لأحد لاحتمال تلفه قاله الماوردي وغيره (أو) ادعى عليه (غلطا وبينه وكان ممكنا) عادة في الخرص كخمسة أوسق في مائة قال البندنيجي وكعشر الثمرة وسدسها (صدق وحط عنه) ما ادعاه لأنه أمين فوجب الرجوع إليه في دعوى نقصه عند كيله ولأن الكيل يقين والخرص تخمين فالإحالة عليه أولى فإن لم يبينه لم تسمع دعواه وإن ادعى غير ممكن فسيأتي (فإن اتهم) في دعواه (حلف) ولو عبر بقوله وحلف إن اتهم كان أنسب بقوله (ولو كان) أي ما ادعاه غلطا (يسيرا) بقدر (يتفاوت مثله في الكيلين) فإنه يصدق ويحط عنه ذلك ويحلف إن اتهم نعم إن كان المخروص باقيا أعيد كيله وعمل به وذكر التحليف في اليسير من زيادته (ولو ذكر غلطا فاحشا) أي لا يمكن عادة في الخرص كالثلث والربع لم يصدق فيه للعلم ببطلانه عادة لكن (حط) عنه (قدر الممكن) وهو الذي لو اقتصر عليه لصدق فيه كما يحكم بانقضاء عدة المرأة بالإقراء عند الإمكان بدعواها قبله. (

Mas'alah: What is the section on estimating the yield of fruits for zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1031)

"

Mas'alah: What is the section on estimating the yield of fruits for zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1031)

فصل: في خرص الثمار"

Mas'alah: What did the Prophet say about estimating the yield of grapevines for zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1031)

روي عن عتاب بن أسيد؛ أن رسول الهل - صلى الله عليه وسلم - قال: "في زكاة الكرم يخرص كما"

Mas'alah: Who does the imam send to estimate the yield of fruits for zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1032)

وإذا بدا الصلاح في الثمار، يبعث الإمام من يخرصها على أربابها، والخرص يكون في الثمار لا في الزروع؛ لأنه لا يمكن الوقوف عليها.

Mas'alah: What conditions must the estimator of fruit yield meet?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1032)

ويشترط أن يكون الخارص مسلما عدلا عالما بذلك الأمر.

Mas'alah: Is one estimator sufficient or are two required for fruit yield estimation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1032)

وهل يكتفي بخارص واحد، أميشترط أن يكون اثنان؟ فيه قولان؛ كالقاسم:

Mas'alah: What is the ruling on relying on a single estimator for crops?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1033)

أحدهما: يكتفي بالواحد؛ القائف والقاضي.

Mas'alah: What is the ruling on requiring two estimators for crops?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1033)

والثاني: يشترط اثنان؛ كالمقوم والمزكي.

Mas'alah: How does the estimator assess the yield of date palms and grapevines?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1036)

وروي أنه كان يبعث مع عبد الله بن رواحة غيره فيطوف الخارص بالنخيل والكرم؛

فيرى جميع ثمارها لا يرى بعض الأشجار، ويقيس عليها الباقي؛ لأنها تتفاوت.

Mas'alah: What does the estimator say when assessing the yield of date palms and grapevines?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1036)

وإذا رأى الكل، يقول: رطب هذه النخيل كذا، ويحصل منه من الثمر كذا، وكذلك العنب.

Mas'alah: When is the tithe taken from the estimated yield of dates and raisins?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1036)

ثم بعد الخرص يخلي بينها وبين المالك، فإذا صار تمرا أو زبيبا أخذ عشرها.

Mas'alah: When is it permissible to estimate the yield before the fruit ripens?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1036)

ولا يجوز الخرص قبل بدو الصلاح، وإذا بدا الصلاح في بعضه، فهو كما لو بدا في كله في جواز الخرص إن كان النوع واحدا.

Mas'alah: Can the entire yield be estimated if only one type of fruit ripens?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1036)

وإن كان النوع مختلفا؛ فبدا الصلاح في أحد النوعين، هل يجوز خرص الكل؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What restrictions apply to the owner after the fruit ripens but before estimation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1036)

ولا يجوز بعد بدو الصلاح للمالك أن يأكل منه شيئا، ولا أن يتصرف فيه ما لم يخرص عليه.

Mas'alah: What happens if the ruler does not appoint an estimator for zakah on crops?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1036)

فإن لم يبعث الحاكم خارصا، أو لم يكن حاكم، يتحاكم رب المال إلى عدلين يخرصان عليه.

Mas'alah: Is estimation (khar) considered a guarantee (ta m n) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1036)

والخرص تضمين؛ على أصح القولين، فبعد الخرص بقول الخارص

لرب المال ضمنتك نصيب المساكين من الرطب؛ لتعطي مكيلة خرصي، ويقبله رب

المال.

Mas'alah: What is the ruling on the owner selling or consuming fruit after estimation (khar)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1037)

ثم بعد الخرص يجوز لرب المال بيع كله، وأكل كله وحق المساكين في ذمته.

Mas'alah: What is the alternative view on estimation (khar) being a guarantee?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1037)

وفيه قول آخر: أن الخرص غيره؛ لأنه ظن؛ فلا يصير به حقهم في ذمته. فعلى هذا: لا يتصرف المال إلافي تسعة أعشارها. والأول أصح.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on estimation (khar) in zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1037)

وعند أبي حنيفة: لا حكم للخرص، وربما يقولون: الخرص تخويف لرب المال. الحديث حجة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of injustice in estimation (khar) for zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1037)

وإن ادعى إجحافا في الخرص؛ نظر: إن ادعى أن الخارص تعمد ذلك لم يقبل؛ كما لو ادعى على الحاكم الميل وعلى الشاهد الكذب – لا يقبل إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error in estimation (khar) for zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1037)

وإن ادعى أنه غلط في الخرص؛ نظر: إن لم يتبين المقدار لم يسمع، وإن تبين نظر؛ إن ادعى غلط محتملا؛ مثل: أن ادعى في مائة وسق غلط خمسة أوسق، يقبل، فإن أبهم أحلف. واليمين مستحبة، أم واجبة؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of excessive deficiency in estimation (khar) for zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1038)

وإن ادعى نقصانا فاحشا لا يقع بمثله الغلط؛ كالثلث والربع – لا يقبل، ويحط عنه القدر المحتمل؛ على أصح القولين.

Mas'alah: How is estimation (khar) performed when a person has two orchards ripening at different times?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1170)

فرع لو كان لرجل حائطان بدا صلاح أحدهما دون الآخر فيه وجهان, أحدهما: يخرصان معا ويكون حكم الصلاح جاريا عليهما, والثاني: يكون لكل واحد منهما حكم

نفسه فيخرص ما بدا صلاحه إلا أن يكون أقل من خمسة أوسق فلا يخرص حتى يبدو صلاح الأخر يخرصان معا. (1) انظر الأم (1/ 226) . (2) أخرجه أحمد (4/ 2, 3) , وأبو داود (1605) , والترمذي (643) , والنسائي (2491) , وابن حيان (3269) , والحاكم (1/ 402) .

Mas'alah: How does the estimator (kh ri) assess fruit on each palm tree for zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1171)

مسألة: قال [1]: ويأتي الخارص النخلة فيطيف بها [115 ب/4] حتى يرى كل ما فيها. الفصل وهذا كما قال أعلم أن الصحابة وعلماء الأمصار أجمعت على أن خرص ثمار البصرة لا يجوز لكثرتها وما تلحق المشقة والمؤنة في خرصها فرأى السلف أن تؤخذ صدقتها في الكرش عند دخول ثمرها البصرة فيكون ذلك أرفة بأربابها وأحظ للمساكين. وأما الكرم فهم وغيرهم فيه سواء يخرص عليهم ثم إذا أراد أن يخرص الثمرة على ربها فإنه يجيء إلى كل نخلة من نخيل ذلك الحائط فينظر في شماريخها ويقدرها رطبا ثم يقدرها تمرا فيقول يبلغ رطبها كذا وكذا وإذا جف وصار تمرا نقص كذا وكذا ويثبت مكيلتها من التمر, وقيل يكتبها حتى لا ينساها ولا يغلط فيها ثم يعمل ذلك بكل نخلة حتى يأتي على جميعها ولا يكفي أن ينظر في صف من النخيل أو في عريش من الكرم فيقول خرجها كذا وقيل فيه ثلاثة أوجه, أحدهما: أن هذا الذي ذكرنا احتياط ولا يجب لأن فيه مشقة خاصة عند كثرة النخل, والثاني: أنه شرط لأن الخرص اجتهاد فيلزم بذل المجهود له, والثالث: وهو الأصح إن كانت الثمرة بارزة من السعف على ما جرت به عادة الحجاز كان شرطا وقال في البويطي يقدرها بسرا ثم يقدرها

تمرا. [116 أ/4] والأول أولى لأنه ليس ما بين البسر والرطب تفاوت فإذا قدره رطبا فقد قدره بسرا. وقال أبو إسحاق: فإن اختار أن يحصي جميع ما في الحائط من الرطب ثم يسقط منهم قدر ما نقص إذا يبس كان أسهل وهذا غلط على الإطلاق لأن أنواع التمر تختلف فما قل ماؤه وكثر لحمه مثل المعقلي والبزي كثر تمره وما كثر ماؤه وقل لحمه كالسكر والهلبات قل تمره فيتفاوت ذلك ولذلك يحتاج أن يأخذ من كل واحد من الأنواع بحصته فلا يعرف ذلك فإن كان نوعا واحدا, قال بعض أصحابنا يجوز ذلك ولكن الاحتياط هو فيما ذكر الشافعي رحمه الله ويخرص العنب كما ذكرنا في الرطب لأنهما في وجوب العشر سواء.

Mas'alah: What is the ruling after the estimator completes the estimation of fruit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1171)

مسألة: قال [2]: ثم يخلي بين أهله وبينه. وهذا كما قال: إذا خرص الخارص التمرة على ربها فإنه يخلي بينه وبينها لأنه مؤنه اللقاط والتجفيف على رب المال فوجب أن يخلي بينه وبينها فإذا خلى بينه وبينها وقيل خرص الخارص حل له التصرف في التمرة على الإطلاق على ما ذكرنا والأظهر من هذا النص هذا فالحرص يستفيد النصين وبالنصين يستفيد التصرف وبالتصرف يلزمه الضمان ثم إذا أتلفهما ضمن عشر تمرا على حساب ما خرص عليه [116 ب/4] من أوسطهما فإن اختلف في وسطها فالقول قول رب المال مع يمينه. قال أصحابنا: ويجب أن يكون اليمين ها هنا استحبابا لأن قول رب المال لا يخالف الظاهر فإن كان (1) انظر الأم (1/ 226) . (2) انظر الأم (1/ 227) .

المساكين معينين في البلد ونكل هو عن اليمين هل يحلفون قد ذكرنا إن أوجبنا اليمين إلا أن يأتي الساعي ببينة وأقلها شاهد وامرأتان هذا إذا سلمت إليه بالضمان وإن سلمت إليه أمانة ففيه وجهان, أحدهما: يطالب بأكثر الأمرين من قيمتها رطبا أو مكيلتها تمرا لأن لهم أوفر الحقين من الرطب أو التمر كمن أوجب على نفسه أضحية ثم أتلفها لزمه أكثر الأمرين من قيمتها أو مثلها, والثاني: أن يطالب بمكيلتها تمرا لأن هذا هو الواجب عليه وهذا هو ظاهر المذهب المنصوص, وقال بعض أصحابنا: إن قلنا: إن الخرص عبرة يضمن قيمة العشر لأنه لا مثل للرطب وهذا غلط لأن الثمرة إن كانت مما تصير تمرا لم يجز إخراج العشر منه إلا من التمر وليس هذا كما لو أتلف الأجنبي الرطب تلزمه قيمته حين أتلفه لأن ضمان المتلف يختلف باختلاف التلف كالصيد المملوك إن أتلفه محرم فإنه يلزمه الجزاء والقيمة وإن أتلفه حلال فعليه القيمة وكذلك إذا [117 أ/4] عين أضحية إن أتلفها آخر ضمن قيمتها وإن أتلفه المضحي فعليه أكثر الأمرين من مثلها أو قيمتها, وكذلك إذا وطئت امرأة بشبة فعليه مهر مثلها فإن كان من العشرة خفف عنه, وإن كان من غير العشرة غلظ عليه, وإن أتلفها قبل مجيء الخارص خرصها فالقول قوله في مقدارها لأنه أمين في الزكاة, ويأثم بما فعل وللإمام أن يعزره إن تعمد ذلك لئلا يعود إلى مثله ويلزمه عشرة تمرا على ما ذكرنا من المذهب, وقال القفال: فيه وجهان, أحدهما: هذا لأنه منع الخرص فصار كما لو خرص عليه ثم أتلفه, والثاني: تجب القيمة لأن التمر إنما يلزم في ذمته بالخرص وهذا غير صحيح على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the owner claiming to have measured the fruit taken and remaining?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1173)

مسألة: قال [2]: فإن قال: قد أحصيت مكيله ما أخذت وهو كذا وما بقي كذا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of gross error in khars and the acceptance of a plausible amount?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1173)

فرع قال القفال: إذا ادعى غلطا متفاحشا وقلنا لا يقبل فهل يقبل المحال في هذه الحالة مثل خمسة أوسق في مائة وسق ونحو ذلك ينبغي أن يقبل ويحط عن هذا القدر المحتمل ... [3] (1) انظر الأم (2/ 27) . (2) موضع النقط بياض بالأصل. (3) انظر الأم (1/ 227) .

هذا ما قال الشافعي في امرأة ادعت انقضاء عدتها بالأقراء في أقل من اثنين وثلاثين يوما وساعتين فكذبناها فأصرت على دعواها حتى بلغت هذه المدة من يوم الطلاق حكمنا بانقضاء عدتها باثنين وثلاثين يوما وساعتين وإن كانت تقول انقضت عدتي في عشرين يوما ونحن نعرف كذبها في دعواها.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that the crop estimator deliberately wronged the owner?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1174)

فرع آخر لو ادعى أن الخارص ظلمه عمدا لا دعواه كما لو ادعى على الحاكم الظلم لا يسمع إلا أن يدعي أمرا لا يخفي على أحد ويشهد له المشاهدة لأنه على اصل الأمانة فإنه ادعى أنه أقر بالجور يسمع ويطالب بالبينة ولا يحلف كما لا يحلف الحاكم إذا

ادعى عليه أنه أقر بظلم الحكم.

Mas'alah: How many assessors (kharisan) are recommended for estimating zakah on crops?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1177)

مسألة: قال [1]: وفي كل أحب أن يكون خارصان. وهذا كما قال يستحب أن يكون الخارص خارصين وأكثر ليكون أبعد من الخطأ وأحوط [123 أ/ 4] للجميع وأما الواجب فقال أكثر أصحابنا يجوز خارص واحد قولا واحدا لأنه كالحاكم في أنه يجتهد وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه خارصا وحده ومن أصحابنا من قال فيه قولان, وبه قال صاحب "الإفصاح" وتعلق بقول الشافعي وقيل يجوز خارص واحد كما يجوز حاكم واحد وهذا (1) أنظر الأم (1/ 228) .

يدل على أن فيه قولا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بعث مع ابن رواحة غيره ولأن في التقويم لابد من اثنين كذلك ها هنا والصحيح الأول. ومن أصحابنا من قال إن كانت الثمرة لابد من اثنين كذلك ها هنا والصحيح الأول. ومن أصحابنا من قال إن كانت الثمرة لصغير أو سفيه أو غائب فلابد من خارصين, وإن كانت لغيرها ولا يكفي واحد وهذا غلط لأن الشافعي سوى في "الأم" بين الجميع وإنما فرق بينهم في التخيير, فقال: يخير البالغ العاقل الحاضر ولا معنى للتخيير الصغير والسفيه والغائب الذي لا وكيل له. وفي القسمة إن كان فيها رد يحتاج إلى اثنين وإن يكن ففيه طريقان كما قلنا في الخارص وفي الغائب طريقان أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who requests estimation of fruit and guarantees zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1244)

فرع لو قال المشتري: اخرصوا الثمرة على وضمنوني الزكاة حتى أقطع الثمرة وكان موضعا للأمانة وتضمين الزكاة، فإنها تخرص عليه وتضمن الزكاة حتى تقطع الثمرة ويرد النخيل على البائع مفروغة.

Mas'alah: What is owed when someone consumes estimated fruit before it becomes dates?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1244)

مسألة: قال [1]: ولو استهلك رجل ثمرة وقد خرصت أخذ بثمن عشر وسطها. وهذا كما قال: صورة المسألة أن تكون ثمرة لا تصير تمرا فيلزمه ثمن عشرها وسطا إن كانت أجناسا كثيرة وثمن عشر كل واحدة منها وإن كانت أجناسا كثيرة فإن كانت ثمرة (1) انظر الأم (2/ 46) .

تصير تمرا فالواجب عليه عشرها تمرا من الوسط وقد بيناه من قبل، وقال بعض أصحابنا في هذه العبارة خلل من المزني وإنما عبر الشافعي بما معناه أخذ بعشر وسطها تمرا وأجاب على القول الذي يقول: الخرص تضمين، فأما إذا جعلناه عبرة فعليه عشر قيمة ما استهلك لا عشر ثمن وسطها وذكر التمر هو سهو من المزني وقال صاحب [الإفصاح] إذا خرص عليه ولم يضمنه ويصير تمرا فإنه يلزمه أكثر الأمرين من ثمن عشرها رطبا أو عشرها تمرا وهذا لا يصح لأنه هذا لا يصح، لأنه أخذ القسمة ولأن اعتبار الأكثر لا معنى له وإنما الواجب عليه عشرها تمرا ومعنى المسألة ما تقدم، ولا

يحتمل غيره ثم قال [1] [199 أ/ 4] الشافعي والقول في ذلك قوله مع يمينه أي: في قدر مكليه ما استهلك لأنه غارم وقد ذكرنا أن مثل هذه اليمين هل تجب أم لا؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on estimating (khar) the yield of fruit for zakah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=501)

ويسن خرص الثمر إذا بدا صلاحه على مالكه، === أشهر، واحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع إلى سقيتين، فسقي بماء السماء، وفي شهرين زمن الصيف إلى ثلاث سقيات، فسقي بالنضح؛ فإن اعتبرنا عدد السقيات .. فعلى قول التوزيع: يجب خمسا العشر وثلاثة أخماس نصف العشر، وعلى اعتبار الأغلب: يجب نصف العشر، وإن اعتبرنا المدة .. فعلى قول التوزيع: يجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر، وعلى اعتبار الأغلب: يجب العشر. ولو سقي بهما جميعا، وجهل المقدار .. وجب ثلاثة أرباع العشر على الصحيح، وقيل: يجب نصف العشر؛ لأن الأصل براءة الذمة مما زاد. (وتجب ببدو صلاح الثمر، واشتداد الحب) لأنه حينئذ يقتات، وقبله كالخضراوات. نعم؛ لا يجب الإخراج، بل لا يجوز إلا بعد التصفية والجفاف. وسيأتي في البيع ضابط بدو الصلاح، وأن حصوله في البعض كاف، والمراد: بدو اشتداده، ولا يشترط تناهيه. (ويسن خرص الثمر إذا بدا صلاحه على مالكه) لأنه عليه السلام أمر أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا، رواه الترمذي، وقال: حسن غريب [1]. واستثنى الماوردي من الخرص: نخيل البصرة، ونقل عن إجماع الصحابة وعلماء الأمصار: أنه لا يجوز خرصها؛ لكثرتها، وللمؤنة في خرصها،

وتبعه الروياني [2]. والمراد بالثمر: الرطب والعنب، واحترز به: عن الحب، فإنه لا يخرص؛ لعدم إمكان الوقوف على ما فيه؛ لاستتاره، ولأنه لا يؤكل غالبا وهو رطب، بل بعد جفافه وتصفيته، والثمار تؤكل بسرا ورطبا وعنبا، فاحتيج إلى خرصها؛ ليتمكن المالك من التصرف فيها، وينضبط حق الفقراء. (1) سنن الترمذي (644) ، وأخرجه ابن حبان (3279) ، والحاكم (3/ 595) ، وأبو داوود (1603) عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه. (2) الحاوي الكبير (4/ 210) ، بحر المذهب (4/ 120) .

Mas'alah: What are the conditions for the estimator (kh ri) of fruit for zakah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=502)

والمشهور: إدخال جميعه في الخرص، وأنه يكفي خارص، وشرطه: العدالة، وكذا الحرية والذكورة في الأصح.

Mas'alah: What happens to the right of the poor after estimation (khar) of fruit?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=502)

فإذا خرص .. فالأظهر: أن حق الفقراء ينقطع من عين الثمر، ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه،

Mas'alah: What are the conditions and method of estimation (khar) for zakah on fruits?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=502)

ويشترط: التصريح بتضمينه وقبول المالك على المذهب، === واحترز بقوله: (بدا صلاحه) عما قبل ذلك، فإن الخرص لا يأتي فيه؛ إذ لا حق للفقراء فيه حينئذ، ولا ينضبط المقدار؛ لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح. وكيفية الخرص: أن يطوف بالنخلة، ويرى جميع عناقيدها، ويقول: عليها من الرطب كذا، ويجيء منه تمرا كذا، ثم يفعل كذلك بنخلة بعد نخلة إن اختلف النوع؛ فإن اتحد .. جاز أن يخرص الجميع رطبا ثم تمرا. (والمشهور: إدخال جميعه في الخرص) لعموم الأدلة المقتضية لوجوب العشر أو نصفه، والثاني: أنه يترك لرب الحائط قدر ما يأكله هو وأهله – لا يخرص عليه –؛ ليكون ذلك في مقابلة قيامه بحفظ الثمار وتجفيفها. (وأنه يكفي خارص) واحد؛ كالحاكم؛ لأنه يجتهد، ويعمل، والثاني: يشترط اثنان؛ كالشاهد. (وشرطه: العدالة) لأن الفاسق لا يقبل قوله على غيره، ويشترط أيضا: أن يكون عالما بالخرص؛ لأن الجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه. (وكذا الحرية والذكورة في الأصح) لأنه ولاية، وليس الرقيق والمرأة من أهلها، والثاني: لا يشترطان؛ كما في الكيال والوزان. (فإذا خرص .. فالأظهر: أن حق الفقراء ينقطع من عين الثمر، ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب؛ ليخرجهما بعد جفافه) لأن الخرص يبيح له التصرف في الجميع، وذلك يدل على انقطاع حقهم عنه، والثاني: لا ينتقل حقهم إلى ذمته، بل يبقى متعلقا بالعين كما كان؛ لأنه ظن وتخمين، فلا يؤثر في نقل حق إلى الذمة، والقول الأول يعبر عنه بأن الخرص تضمين، والثاني: أنه عبرة؛ أي: لاعتبار القدر. (ويشترط: التصريح بتضمينه، وقبول المالك على المذهب) بناء على الأظهر؛

Mas'alah: Does the right of the poor end with the estimation itself?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=503)

وقيل: ينقطع بنفس الخرص.

Mas'alah: How is a claim of destruction of estimated fruit verified?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=503)

ولو ادعى هلاك المخروص بسبب خفي كسرقة، أو ظاهر عرف .. صدق بيمينه،

Mas'alah: What is the ruling on the collector's guarantee (tadmin) of the estimated fruit for zakat?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=503)

فإن لم يعرف الظاهر .. طولب ببينة على الصحيح، ثم يصدق بيمينه في الهلاك به === لأن الحق ينتقل من العين إلى الذمة، فلا بد من رضاهما؛ كالبائع والمشتري، فإن لم يضمنه أو ضمنه فلم يقبله .. بقي حق الفقراء كما كان، والمضمن: هو الساعي أو الإمام [1]، (وقيل: ينقطع) حق الفقراء (بنفس الخرص) لأن التضمين لم يرد في الحديث. قال في "الكفاية" : واختلفوا في كيفية التضمين، فقال ابن سريج: يقول: (أقرضتك نصيب الفقراء من الرطب بما يجيء منه من التمر) ، وقال الشيخ أبو حامد: يقول: (خذه بكذا، وكذا تمرا) ، وقال البغوي: يقول: (ضمنتك إياه بكذا) [2]، وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان؛ لأنه لو تلفت الثمار جميعها بآفة سماوية، أو سرقت من الشجر أو الجرين قبل الجفاف بلا تفريط .. فلا شيء عليه قطعا؛ لفوات الإمكان. (فإذا ضمن .. جاز تصرفه في جميع المخروص بيعا وغيره) لأنه ملكه، ولا تعلق لأحد فيه. (ولو ادعى هلاك المخروص بسبب خفي؛ كسرقة، أو ظاهر) كحريق (عرف) دون

عمومه أو عرف عمومه، ولكن اتهم في هلاك الثمار به (.. صدق بيمينه) في دعوى التلف بذلك السبب، فإن عرف الظاهر وعمومه، ولم يتهم .. صدق بلا يمين، واليمين هنا مستحبة على الأصح [3]. (فإن لم يعرف الظاهر .. طولب ببينة) على وقوعه (على الصحيح) لسهولة إقامتها، والثاني: لا؛ لأنه أمين، (ثم يصدق بيمينه في الهلاك به) أي: بذلك (1) بهامش (أ) لحق، وهو: (أو من يقوم مقامه) ، وقد صحح، ولم يشر إلى مكانه، ولعله بعد كلمة (أو الإمام) ، ويمكن أن يكون بعد (ويشترط: التصريح) كما في بعض شروح "المنهاج" ؛ مثل: ("ويشترط: التصريح" من الخارص، أو من يقوم مقامه) ، والله تعالى أعلم. (2) كفاية النبيه (5/ 395) . (3) بلغ مقابلة وتصحيحا على نسخة المصنف التي بخطه، أمتع الله بحياته. اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on estimating the yield of date palms for zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2754)

* (قال ويستحب (ح) ان يخرص عليه فيعرف قدر ما يرجع إليه تمرا ويدخل في الخرص جميع النخيل ولا يترك بعضه ولمالك النخيل وهل يكفى خارص واحد كالحاكم أو لابد من اثنين كالشاهد فيه قولان) *

Mas'alah: When is the time for estimation of fruit yield?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2754)

ووقته بدو الصلاح لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت (كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة خارصا أول ما تطيب الثمرة)

Mas'alah: How does the estimator assess each palm tree?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2755)

يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها ويقول خرصها كذا رطبا ويجئ منها التمر كذا ثم يأتي نخلة أخرى فيفعل بها مثل ذلك الي أن يأتي علي جميع ما في الحديقة

Mas'alah: Is it sufficient to estimate only part of the palm trees?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2755)

ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي عليه لانها تتفاوت

Mas'alah: Should each palm tree be estimated individually for ripe dates and dried dates?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2755)

وانما يخرص كل نخلة رطبا ثم تمرا لان الارطاب تتفاوت (فمنها) ما يكون اكثر نماء وأقل تمرا (ومنها) ما يكون بخلاف ذل

Mas'alah: When is it permissible to estimate all palms together?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2755)

فان اتحد النوع جاز ان يخرص الجميع رطبا ثم تمرا

Mas'alah: Are all date palms included in the estimation for zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2755)

وفي الفصل بعد هذا مسألتان (احداهما) هل تدخل النخيل كلها في الخرص: الصحيح المشهور ادخال الكل لاطلاق النصوص المقتضية لوجوب العشر:

Mas'alah: Is it permissible to leave some palm trees for the owner's family during estimation of zakat on crops?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2755)

وعن صاحب التقريب ان للشافعي رضي الله عنه قولا في القديم انه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكل منها أهله ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في قلة عياله وكثرتهم (

Mas'alah: What did the Prophet say about leaving a portion for the owner during estimation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2756)

(وقد يحتج له) بما روى ان النبي صلي الله عليه وسلم قال إذا (خرصتم فاتركوا لهم الثلث فان لم تتركوا الثلث فاتركوا لهم الربع)

Mas'alah: How is the hadith about leaving a portion of the crop for the owner interpreted?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2756)

وأما الخبر فهو محمول علي ترك البعض لرب المال عند اخذ الزكاة ليفرقه بنفسه علي اقاربه وجيرانه أي لا يؤاخذ بدفع جميع ما خرص عليه اولا

Mas'alah: Is one assessor sufficient or must there be two for crop estimation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2756)

(الثانية) هل يكفى خارص واحد ام لابد من اثنين فيه طريقان (اظهرهما) ان المسألة علي قولين (احدهما) انه لابد من اثنين لان الخرص تقدير للمال فاشبه التقويم (

Mas'alah: What are the conditions and qualifications required for a crop assessor?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2757)

روى ان النبي صلى الله عليه وسلم (بعث عبد الله بن رواحة خارصا) وروى (انه بعث معه غيره) فيجوز ان يكون ذلك في دفعتين ويجوز ان يكون المبعوث معه معينا أو كاتبا

Mas'alah: What are the qualifications required for a crop appraiser?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2757)

وسواء اكتفينا بواحد واعتبرنا اثنين فلابد من أن يكون الخارص مسلما عدلا عالما بالخرص:

Mas'alah: What are the two opinions on requiring masculinity for a crop appraiser?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2757)

وعن الشاشي حكاية وجهين في اعتبار الذكورة مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on the owner eating from estimated fruit and feeding others?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2757)

لما رواه صاحب التقريب وبالالف لان عند أحمد لا يحسب عليه ما يأكله بالمعروف ولا يطعم جاره وصديقه

Mas'alah: What is the ruling on including all palm trees in the estimation for zakat?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2757)

و (وقوله) قبله ويدخل في الخرص جميع النخل لو اقتصر عليه ولم يذكر ولا يترك بعضه لمالك النخل لكان بسبيل منه

Mas'alah: What is the ruling on the number of estimators required for khar ?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2757)

(وقوله) أو لا بد من اثنين يجوز اعلامه بالالف لما سبق

Mas'alah: What is the ruling on liability for fruit destroyed by a natural calamity after estimation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2758)

قال (ومهما تلف بآفة سماوية فلا ضمان علي المالك لفوات الامكان

Mas'alah: What is the ruling on compensation for destroyed fruit based on the two opinions on estimation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2758)

ولو كان باتلافه غرم قيمة عشر الرطب علي قولنا ان الخرص عبرة أو قيمة عشر التمر علي قولنا أنه تضمين

Mas'alah: What is the ruling on the owner's claim of damage to estimated fruits?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2761)

فأما إذا علقناها بالذمة فكيف نقول بالخرص ينقطع حقهم عن العين ويتعلق بالذمة وكان قبله كذلك)

Mas'alah: What is the ruling on the owner's claim of a possible calamity or error in estimation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2761)

ومهما ادعى المالك جائحة ممكنة صدق بيمينه ولو ادعي غلط الخارص صدق أيضا الا إذا ادعي قدرا لا يمكن الغلط فيه أو ادعي كذبه قصدا) *

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims destruction of assessed fruits due to a hidden cause?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2761)

إذا ادعى المالك هلاك الثمار المخروصة عليه أو هلاك بعضها نظر إن أسنده إلي سبب

يكذبه الحسن فيه كما لو قال هلك بحريق وقع في الجرين ونحن نعلم انه لم يقع في الجرين حريق أصلا قال فلا يبالى بكلامه وان لم يكن كذلك نظر ان اسنده الي سبب خفى كالسرقة فلا يكلف بالبين عليه ويقبل قوله مع اليمين: وهل هي واجبة أو مستحبة فيه وجهان قال في العدة وغيره (اصحهما الثاني)

Mas'alah: What is the ruling on claiming an excessive deficiency in crop estimation for zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2762)

وان ادعى نقصانا فاحشا لا يجوز أهل النظر الغلط بمثله فلا يقبل قوله في حط ذلك القدر وهل يحط القدر المحتمل فيه وجهان (احدهما) لا لانه ادعى محالا في للعادة فالظاهر كذبه (واصحهما) نعم وبه قال القفال استنباطا مما إذا ادعت ذات الاقراء انقضاء عدتها قبل زمان الامكان وكذبناها فأصرت علي دعواها حتي جاء زمان الامكان فانا نحكم بانقضاء عدتها عند أول زمان الامكان)

Mas'alah: What is the ruling on estimating the yield of dates?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=145)

وسن خرص كل تمر بدا صلاحه على مالكه لتضمين

Mas'alah: What are the conditions for the estimator of crop yield?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=145)

وشرط عالم به أهل للشهادات وتضمين لمخرج وقبول. ـــــــ القطع في الثمر من زيادتي وبه صرح في الحاوي الصغير وهو الموافق لاعتبار اتحاد حصاد الزرع في العام وإن اعتبر ابن المقري اتحاد اطلاع الثمر فيه وما تقرر من اعتبار قطع اتحاد قطع الزرع فيه هو ما صححه الشيخان ونقلاه عن الأكثرين لكن قال الإسنوي إنه نقل باطل ولم أر من صححه فضلا عن عزوه إلى الأكثرين بل صحح كثيرون اعتبار اتحاد الزرع في العام ويجاب بأن ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ. "وفيما شرب" من ثمر وزرع "بعروقه" لقربه من الماء وهو البعل "أو بنحو مطر" كنهر وقناة حفرت منه وإن احتاجت إلى مؤنة "عشر وفيما شرب" منهما "بنضح" من نحو نهر بحيوان ويسمى الذكر ناضحا والأنثى ناضحة ويسمى هذا الحيوان أيضا سانية "أو نحوه" كدولاب بضم أوله وقد يفتح وهو ما يديره الحيوان وكناعورة وهو ما يديره الماء وكماء ملكه ولو بهبة لعظم المنة فيها أو غضبه لوجوب ضمانه "نصفه" أي نصف العشر والفرق ثقل المؤنة في هذا خفتها في الأول والأصل فيهما خبر البخاري فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وخبر الحاكم السابق والعثري بفتح المثلثة وقيل بإسكانها ما سقي بالسيل الجاري إليه في حفرة وتسمى الحفرة عاثوراء لتعثر الماء بها إذا لم يعلمها وتعبيري بنحو في الوضعين أعم مما عبر به فيهما. "وفيما شرب بهما" أي بالنوعين كمطر ونضح "يسقط باعتبار المدة" أي مدة عيش الثمر والزرع ونمائهما لا بأكثرهما ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلا إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في أربعة منها إلى سقية فسقي بالمطر وفي الأربعة الأخرى إلى سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر

وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما باعتبار المدة أخذا بالأسوأ أو احتاج في ستة منها إلى سقيتين فسقي بماء السماء وفي شهرين إلى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر ولو اختلف المالك والساعي في أنه سقي بماذا صدق المالك لأن الأصل عدم وجوب الزيادة عليه فإن اتهمه الساعي حلفه ندبا ولو كانت له زرع أو ثمر مسقى بمطر وآخر مسقى بنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم أحدهما إلى الآخر لتمام النصاب وإن اختلف قدر الواجب وهو العشر في الأول ونصفه في الثاني. [فرع] لو علمنا أن أحدهما أكثر وجهلنا عينه فالواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فيؤخذ اليقين إلى أن يعلم الحال قاله الماوردي وتعبيري بالمدة أعم من تعبيره بعيش الزرع ونمائه. "وتجب" الزكاة فيما ذكر "ببدو وصلاح ثمر" لأنه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم "واشتداد حب" لأنه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ولا بدو صلاح الجميع واشتداده كما زدته بقولي "أو بعضهما" وسيأتي في باب الأصول والثمار بيان بدو صلاح الثمر وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب إخراجها في الحال بل انعقاد سبب وجوبه ولو أخرج في الحال الرطب والعنب مما يتتمر ويتزبب غير ردىء لم يجزه لو أخذه الساعي لم يقع الموقع ومؤنة جذاذ الثمر وتجفيفه وحصاد الحب وتصفيته من خالص مال المالك لا يحسب شيء منها من مال الزكاة "وسن خرص" أي حزر "كل ثمر" فيه زكاة إذا "بدا صلاحه على مالكه" للأمر به في الخبر السابق أول الباب فبطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها أو ثمرة كل النوع رطبا ثم يابسا "لتضمين" أي لنقل الحق من العين إلى الذمة تمرا أو زبيبا ليخرجه بعد جفافه "وشرط" في الخرص المذكور "عالم به" واحدا كان أو أكثر لأن الجاهل بالشيء من أهل الاجتهاد فيه وهذا من زيادتي "أهل للشهادات" كلها من عدالة وحرية وذكورة وغيرها مما يأتي لأن الخرص ولاية فلا يصح لها من ليس أهلا للشهادات واكتفي بالواحد لأن الخرص ينشأ عن اجتهاد فكان الحاكم

ولخبر أبي داود وغيره بإسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا أول ما تطيب الثمرة "و" شرط "تضمين" من الإمام ونائبه أي تضمين الحق "لمخرج" من مالك أو نائبه وخرج بالثمرة الزرع فلا خرص فيه لاستتار حبه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف الثمر ويبدو صلاحه ما قبله لأن الخرص لا يتأتى فيه إذ لا حق للمستحقين فيه ولا ينضبط المقدار.

Mas'alah: What is the ruling if the estimator is biased or makes an error in assessing crops?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=146)

أو حيف خارص أو غلطه بما يبعد لم يصدق ويحط في الثانية المحتمل

Mas'alah: What is the ruling on estimating the yield of dates for zakah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=326)

[اسحباب الخرص]

Mas'alah: What are the rules for estimating the yield of dates for zakah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=326)

ويسن خرص التمر الذي تجب فيه الزكاة على مالكه؛ لأمره صلى الله عليه وسلم بخرصه في خبر عتاب بن أسيد المار، فيطوف الخارص بكل نخلة ويقدر ما عليها رطبا ثم تمرا، ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي به، وإن اتحد النوع .. جاز أن يخرص الجميع رطبا ثم تمرا، والمشهور: إدخال جمعية في الخرص، وأنه يكفي خارص واحد؛ لأم الخرص ينشأ عن اجتهاد، وشرطه: كونه عدل رواية حرا ذكرا خبيرا، فإذا خرص .. فالأظهر: أن حق المستحقين ينقطع من عين الثمر ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب؛ ليخرجهما بعد جفافه إن صرح الخارص بتضمين المالك حقهم وقبله، وإلا .. بقي حقهم على ما كان، ومتى انقطع حقهم من المخروص .. جاز تصرف المالك في جميعه بالبيع وغيره. ولو ادعى هلاك المخروص كله أو بعضه بسبب خفي كسرقة، أو ظاهر عرف؛ كالبرد والنهب والجراد ونزول العسكر واتهم في الهلاك به .. صدق بيمينه، وإن لم يتهم في ذلك .. صدق بلا يمين، وإن لم يعرف الظاهر .. طولب ببينة بوقوعه؛ لإمكانها ثم يصدق بيمينه في الهلاك به، واليمين فيهما مستحبة، وقيل: واجبة. ولو اقتصر على دعوى الهلاك .. قال الرافعي: فالمفهوم من كلام الأصحاب قبوله مع

اليمين؛ حملا على وجه يغني عن البينة، قال في "المجموع" : وهو كما قال الرافعي. ولو قال: (هلك بحريق وقع في الجرين) وعلمنا أنه لم يقع في الجرين حريق .. لم يبال بكلامه. ولو ادعى حيف الخارص فيما خرصه .. لم يلتفت إليه؛ كما لو ادعى ميل الحاكم أو كذب الشاهد .. لا يقبل إلا ببينة، أو ادعى غلطه بما يبعد .. لم يقبل في حط جميعه، وفي حط المحتمل منه وجهان، أصحهما: قبوله، أو بمحتمل بفتح الميم: فإن كان فوق ما يقع بين الكيلين؛ كوسق في مئة، وادعاه بعد الكيل .. فوجهان: أحدهما لا يحط؛ لاحتمال أن النقص وقع في الكيل ولو كيل ثانيا .. لو فى، وأصحهما: يحط؛ لأن الكيل يقين، والخرص تخمين، فالإحالة عليه أولى، هذا إن تلف المخروص، فإن بقي ..

أعيد كيله وعمل به، ولو ادعى غلط الخارص ولم يبين قدرا .. لم تسمع دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on estimating (khar) fruit for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=874)

وسن خرص كل ثمر تجب فيه زكاته إذا بدا صلاحه فيطوف الخاربكل شجرة ويقدر ثمرتها رطبا ثم يابسا، وثمرة كل نوع كذلك ثم يقول للمالك: ضمنتك حق المستحقين كذا تمرا أو زبيبا، فيقبل بشرط ان يكون الخارص عالما بذلك اهلا للشهادات كلها، وأن يكون التضمين من الإمام او نائبه فللمالك حينئذ تصرف فى الجميع، فإن ادعى حيف الخارص فيما خرصه لم يصدقه إلا ببينة او ادعى غلطه فيما يبعد الغلط فيه كثلاثين وسقا فإنه يبعد الغلط فيهافكذلك لكن يحط فى الثانية بقدر المحتمل أو ادعى غلطه بالمحتمل كوسق أو وسقين صدقة بيمينه ندبا إن اتهم وإلا فلا يمين وإن ادعى تلف المخروص حوديع لكن اليمين هنا سنة ولا يضم ثمر عام إلى ثمر عام آخر فى إكمال النصاب، ولا زرع عام إلى عام آخر كذلك، ويضم ثمر العام بعضه لبضع، وكذلك زرع العام بعضه لبعض وإن اختلف ادراكه لاختلاف انواعه وبلادة

حرارةوبرودة، والمراد بالعام هنا اثنا عشر شهرا عربية، نعم لو اثمر نخل فى عام مرتين فلا يضم بل هما كثمرة

Mas'alah: What is the ruling on estimating (khar) the yield of fruit-bearing trees for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=804)

وسن خرص أي حزر كل ثمر فيه زكاة إذا بدا صلاحه على مالكه للاتباع، فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها أو ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا وذلك لتضمين أي لنقل الحق من العين إلى الذمة تمرا أو زبيبا ليخرجه بعد جفافه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of khar (estimation) for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=804)

وشرط في الخرص المذكور عالم به أهل للشهادات كلها، وشرط تضمين من الإمام أو نائبه [حاشية البجيرمي] النضح، وربع نصف العشر هو ثمن العشر. قال ح ل: ولم يعبر بثمن العشر مع أنه أخصر محافظة على الإتيان بما تقتضيه النسبة. قوله: (حلفه) فإن نكل عن اليمين لم يلزمه بالنكول شيء م د. قوله: (وحصرم) بكسر الحاء المهملة وكسر الراء بوزن زبرج كما في القاموس. قوله: (وباشتداد حب) قال في العباب وشرحه: وحيث اشتد الحب فينبغي أن يمتنع على المالك الأكل والتصرف فيه، وحينئذ فينبغي اجتناب الفريك ونحوه من الفول حيث علم وجوب الزكاة في ذلك الزرع؛ ويحرم على المالك أيضا أجرة الحصادين منه والصدقة منه قبل إعطاء الزكاة ويعزر إن علم الحرمة وإلا فلا، ويغرم بدل ما تصرف فيه اتفاقا. ومع حرمته ينفذ تصرفه في غير قدر الزكاة. وكتب شيخنا العزيزي على قول شرح المنهج: وهو قبل ذلك بقل ومنه الفريك المعروف فإنه في هذه الحالة لا يصلح للادخار، ولا تجب الزكاة باشتداد الحب إلا إذا صلح للادخار، وحينئذ فيجوز الأكل من الفريك الذي يباع الآن؛ وكذا الفول الأخضر بجواز الأكل منه قبل اشتداد حبه. وهذه دقيقة يغفل عنها. وعند الإمام أحمد أنه يجوز له التصرف بالأكل والإهداء ولا يحسب عليه. قوله: (وعناب ومشمش)

أي بالنسبة للتلون لا للزكاة؛ لأنهما لا زكاة فيهما. قوله: (كالعنب الأبيض) اعترض بأنه متلون. وأجيب بأن المراد بالمتلون الذي يحدث له لون بعد آخر، وبياض هذا موجود فيه من حين ظهوره. قوله: (وجريان الماء فيه) عطف لازم. قوله: (كظهوره) أي كله قوله: (وسن خرص إلخ) أي، إن كان المالك موسرا، وإلا فلا يجوز لما فيه من تسليطه على حق المستحقين شرح م ر. وقوله "أي حزر كل" أي تخمينه وتقديره، وحكمته الرفق بالمالك والمستحقين. وعبارة بعضهم: أي بشرط أن يكون موسرا وإلا فلا يجوز الخرص ولا ينتقل الحق إلى الذمة، لكن كيف يحتاج لهذا الشرط وهو له ثمر قد خرص عليه؟ ويجاب بأنه قد يكون عليه دين مستغرق لذلك الثمر اهـ. قوله: (إذا بدا صلاحه) نعم إن بدا صلاح نوع دون آخر، فالأقيس جواز خرص الكل م د. وكذا إذا بدا صلاح حبة من نوع أخذا مما قالوه فيما لو بدا صلاح حبة في بستان حيث يجوز بيع الكل بلا شرط القطع ع ش على م ر. قوله: (وذلك) أي سن الخرص. قوله: (تمرا) حال من الحق. قال في الروض: ولو لم يتأت منه أي التمر تمر ولا زبيب أخرج منه رطبا بفتح الراء وإسكان الطاء لأنه وقت كماله، فيقدر جفافه فيكمل به نصاب مع ما يجف من ذلك اهـ مع زيادة. وبهذا يعلم أن غالب ثمر قرى مصر كماله حال ترطبه لأنه لا يتتمر ولا يتزبب. قوله: (عالم به) أي كونه عالما به أي بالخرص؛ لأنه اجتهاد والجاهل بشيء غير أهل للاجتهاد فيه. قوله: (أهل للشهادات) بأن يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا ناطقا بصيرا عدل شهادة، فلا يقبل الفاسق فيه ولا يكفي عدل الرواية كالمرأة. قال الرحماني: قلت: لو فقد الخارص وكان هو عارفا فهل يتعاطى ذلك بنفسه أو لا لكونه متهما؟ فيه نظر، ومثله ما لو احتاج للأكل من الزرع هل تنتفي الحرمة ويتعلق قدرها بما أكله بذمته؟ ثم رأيت حج قال: وبحث بعضهم أن له ذلك وهو ضعيف لا يأتي على قواعدنا، وله تحكيم عدلين يخرصان عليه ويضمنانه عند فقد الخارص من جهة الساعي، ولا يكفي واحد. فقول المؤلف "ولو واحدا" محمول

لمخرج من مالك ونائبه وقبول للتضمين فللمالك حينئذ تصرف في الجميع.

Mas'alah: How is a claim of bias or error by the estimator (kh ri) handled?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=805)

فإن ادعى حيف الخارص فيما يخرصه أو غلطه بما يبعد لم يصدق إلا ببينة، ويحط في الثانية القدر المحتمل.

Mas'alah: How is a claim of error by the estimator after the crop is lost treated?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=805)

وإن ادعى غلطه بالمحتمل بعد تلف المخروص صدق بيمينه ندبا إن اتهم وإلا بلا يمين.

Mas'alah: What is the ruling on estimating (khar) the amount of fruit for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=526)

(وسن خرص) أي حزر (كل ثمر) فيه زكاة إذا (بدا صلاحه على مالكه) للأمر به في الخبر السابق في أول الباب فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها أو ثمرة كل

النوع رطبا ثم يابسا (لتضمين) أي لنقل الحق من العين إلى الذمة تمرا أو زبيبا ليخرجه بعد جفافه

Mas'alah: What are the conditions for the person performing the estimation (khar) of fruit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=526)

(وشرط) في الخرص المذكور (عالم به) واحدا كان أو أكثر، لأن الجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه وهذا من زيادتي (أهل للشهادات) كلها من عدالة وحرية وذكورة [حاشية البجيرمي] وثلاثة أخماس نصف العشر (قوله: أن أحدهما أكثر) أي الذي سقي بهما وقوله: فيؤخذ اليقين أي وهو النصف ويبقى ما زاد عليه، لأنه مشكوك في مقداره اهـ. ح ل وقوله: وهو النصف ليس بظاهر بل هو يزيد عليه مثلا إذا سقي في ستة أشهر بأحدهما وفي شهرين بالآخر وجهل الحال فعلى تقدير أن يكون سقي في الستة أشهر بالمطر وفي الشهرين بالنضح يكون الواجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصفه وعلى تقدير عكس ذلك يكون الواجب نصف العشر وربع نصف العشر وهو ثمن العشر فالواجب على هذا التقدير هو اليقين فيؤخذ ويوقف ربع العشر المشكوك فيه الذي نقص عن الواجب على التقدير الآخر ويجوز التصرف في هذا الواقف كما قرره شيخنا ح ف وقوله: نصف العشر وربع نصفه هو بمعنى ثلاثة أرباع نصف العشر وربع العشر قال ع ش على م ر والظاهر أن المراد باليقين ما يغلب على الظن أن الواجب لا ينقص عنه وإن تصرف المالك فيما زاد على ما يغلب على ظنه أنه الواجب صحيح لأن الأصل عدم الواجب. اهـ وفي الرشيدي ما نصه قوله: فيؤخذ اليقين أي ويوقف الباقي كما في شرح الروض ومعنى أخذ اليقين أن يعتبر بكل من التقديرين ويؤخذ الأقل منهما هكذا ظهر

فليراجع. اهـ فلو علمنا أنه سقى ستة أشهر بأحدهما وشهرين بالآخر وجهل عين الأكثر فلو خرج ذلك الزرع ثمانين إردبا مثلا فعلى تقدير أن الأكثر هو الذي بماء السماء يكون الواجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر وذلك سبعة أرادب وعلى تقدير العكس يكون الواجب ثلاثة أرباع نصف العشر وربع العشر وذلك خمسة أرادب فاليقين إخراج خمسة أرادب ويوقف إردبان إلى علم الحال فإن أراد براءة الذمة أخرجهما. اهـ. ح ف (قوله: إلى أن يعلم) متعلق بمحذوف أي ويوقف الباقي إلى أن يعلم. (قوله: أعم من تعبيره بعيش الزرع) أي لشموله الثمر. اهـ. ز ي (قوله: وتجب ببدو صلاح الثمر إلخ) وحيث اشتد الحب فينبغي أن يمتنع على المالك الأكل والتصرف وحينئذ فينبغي اجتناب الفريك ونحوه من الفول حيث علم وجوب الزكاة في ذلك الزرع ويحرم على المالك إعطاء أجرة الحصادين منه وكذا يحرم عليه الصدقة منه قبل إعطاء الزكاة ويعزر إن علم الحرمة وإلا فلا ويغرم بدل ما تصرف فيه اتفاقا ومع حرمته ينفذ تصرفه في غير قدر الزكاة قاله خضر على التحرير نقلا عن شرح ع ب قال حج: في التحفة وإذا زادت المشقة في التزام مذهبنا فلا عيب على المتخلص بتقليد مذهب آخر كمذهب أحمد فإنه يجيز التصرف قبل الخرص والتضمين وأن يأكل هو وعياله على العادة ولا يحسب عليه وكذا ما يهديه منه في أوانه ويزكى الفاضل إن بلغ نصابا قرره ح ف (قوله: ولو أخرج في الحال إلخ) الأولى ذكره بعد قوله ويعتبر جافا إلخ (قوله: وسن خرص) أي إن كان موسرا وإلا فلا يجوز لما فيه من تسليطه على حق المستحقين شرح شيخنا اهـ شوبري قال اط ف: وحكمته أي الخرص الرفق بالمالك والمستحقين فإن تلفت الثمرة بعد الخرص وقبل التمكن من الأداء من غير تقصيره لم يضمن فإن بقي منها دون النصاب أخرج حصته اهـ روض. (قوله: أي حزر إلخ) هو تفسير للخرص وهو القول بغير علم بل بالظن والحزر التخمين ومنه قوله تعالى {قتل الخراصون} [الذاريات: 10] برماوي (قوله: عالم به) أي كون الخارص عالما به

ليحسن جعل هذا شرطا للخرص فاندفع ما يقال إن هذا شرط للخارص لا للخرص (قوله: واحدا كان أو أكثر) أي ولو أحد الشريكين إن وجدت فيه الشروط الآتية برماوي (قوله: أهلا للشهادات) أي لوصف الشهادات بدليل قوله من عدالة إلخ لأن العدالة وما بعدها بيان لوصف الشهادات لا للشهادات كما قرره

وغيرها مما يأتي، لأن الخرص ولاية فلا يصلح لها من ليس أهلا للشهادات واكتفي بالواحد لأن الخرص ينشأ عن اجتهاد فكان كالحاكم ولخبر أبي داود وغيره بإسناد حسن «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا أول ما تطيب الثمرة»

Mas'alah: How is a claim of loss of estimated fruit treated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=528)

(ولو ادعى تلفا) له أو لبعضه (فكوديع) فإن ادعى تلفه مطلقا أو بسبب خفي كسرقة أو ظاهر كبرد ونهب عرف دون عمومه صدق بيمينه أو عرف مع عمومه فكذلك إن اتهم وإلا صدق بلا يمين فإن لم يعرف الظاهر طولب ببينة به لإمكانها ثم يصدق بيمينه في التلف به ولو ادعى تلفه بحريق في الجرين مثلا وعلمنا أنه لم يقع في الجرين حريق لم يبال بكلامه.

Mas'alah: What is the ruling on estimating (khar) fruit for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=863)

(وسن خرص) أي حزر (كل ثمر) فيه زكاة إذا (بدا صلاحه على مالكه) للأمر به في الخبر السابق في أول الباب. [حاشية الجمل] إبقاؤها في زمن الخيار فصار كالمشروط في زمنه فينبغي أن ينفسخ العقد إن قلنا الشرط في زمن الخيار يلحق العقد مردود والأرجح عدم انفساخ العقد بما ذكر والفرق بينهما أن الشرط في المقيس عليه لما أوجده العاقد أن في حريم العقد صار بمثابة الموجود في العقد بخلاف المقيس إذا يغتفر في الشرعي ما لا يغتفر في الشرطي بدليل صحة بيع العين المؤجرة مع استثناء منافعها شرعا وبطلان بيع العين مع استثناء منافعها شرطا اهـ شرح م ر. (قوله بل انعقاد سبب وجوبه) أي فيحرم الأكل حينئذ والتصدق والإهداء حتى يصفى أو يجفف ويخرج واجبه أو حتى يخرج واجبه رطبا إذا لم يجفف اهـ. شيخنا. وعبارة ع ش على م ر قوله واشتداد حب إلخ حيث اشتد الحب فينبغي أن يمتنع على المالك الأكل والتصرف وحينئذ فينبغي اجتناب الفريك ونحوه كالفول حيث علم وجوب الزكاة في ذلك الزرع اهـ. عميرة انتهت (قوله: ولو أخرج في الحال الرطب والعنب إلخ وقوله ومؤنة جذاذ الثمر إلخ) الأولى تأخير هذين المبحثين عند قوله ويعتبر جافا إلخ كما لا يخفى (قوله لم يقع الموقع) أي؛ لأنه ليس من جنس الواجب ولا مشتملا عليه؛ لأن الواجب التمر أو الزبيب والرطب والعنب ليسا من جنس التمر والزبيب ولا مشتملا عليهما اهـ. ح ل وهذا بخلاف ما لو أخرج حبا في تبنه أو ذهبا من المعدن في ترابه فصفاه الآخذ فبلغ الحاصل منه قدر الزكاة والفرق أن الواجب هنا ليس كامنا في ضمن المخرج من الرطب ونحوه بخلافه في الحب المذكور والمعدن، فإن الواجب بعينه موجود فيما أخرجه غايته أنه اختلط بالتراب أو التبن فمنع المختلط من معرفة مقداره فإذا صفي وتبين أنه قدر الواجب أجزأ لزوال الإبهام ثم رأيت في حج فيما يأتي في المعدن ما هو

صريح في الفرق المذكور ونص عبارته بعد قول المصنف حتى يبلغ خالصه نصابا وعلى عدم الإجزاء لو خلص المغشوش في يد الساعي أو المستحق أجزأ كما في تراب المعدن بخلاف سخلة كبرت في يده؛ لأنها لم تكن بصفة الإجزاء يوم الأخذ والتراب والمغشوش هنا بصفته لكنه مختلط بغيره اهـ. ع ش على م ر. (قوله من خالص مال المالك) أي فيحرم عليه إعطاء أجرة الحصادين منه وكذا يحرم عليه الصدقة منه قبل إعطاء الزكاة ويفرز إن علم الحرمة وإلا فلا ويغرم بدل ما تصرف فيه اتفاقا ومع حرمته ينفذ تصرفه في غير قدر الزكاة اهـ. خضر على التحرير نقلا عن العباب وشرحه وفي التحفة ما نصه فعلم أن ما اعتيد من إعطاء الملاك الذين تلزمهم الزكاة الفقراء سنابل أو رطبا عند الحصاد أو الجذاذ حرام، وإن نووا به الزكاة ولا يجوز لهم حسابه منها إلا إن صفي أو جف وجددوا إقباضه كما هو ظاهر ثم رأيت مجليا صرح بذلك مع زيادة فقال ما حاصله إن فرض أن الآخذ من أهل الزكاة فقد أخذ قبل محله، وهو تمام التصفية وأخذه بعدها من غير إقباض المالك له أو من غير نية لا يجزه قال وهذه أمور لا بد من رعاية جميعها وقد تواطأ الناس على أخذ ذلك مع ما فيه من الفساد وكثير من المتعبدين يرونه أحل ما وجد وسببه نبذ العلم وراء ظهورهم انتهى ويلزمهم إخراج زكاة ما أعطوه كما لو أتلفوه ونوزع فيما ذكر من الحرمة بإطلاقهم ندب إطعام الفقراء يوم الجذاذ والحصاد خروجا من خلاف من أوجبه لورود النهي عن الجذاذ دليلا ومن ثم كره فأفهم هذا الإطلاق أنه لا فرق بين ما تعلقت به الزكاة وغيره. ويجاب بأن الزركشي لما ذكر جواز التقاط السنابل بعد الحصاد قال ويحمل على ما لا زكاة فيه أو علم أنه زكى أو زادت أجرة جمعه على ما تحصل منه فكذا يقال هنا وأما قول شيخنا الظاهر العموم وإن هذا القدر مغتفر فهو، وإن كان ظاهر المعنى ومن ثم جزم به في موضع آخر لكن الأوفق بكلامهم ما قدمته أولا وإذا زادت المشقة في التزام مذهبنا فلا عتب على المتخلص بتقليد مذهب آخر كمذهب أحمد، فإنه يجيز التصرف قبل الخرص

والتضمين وأن يأكل هو وعياله على العادة ولا يحسب عليه وكذا ما يهديه من هذا في أوانه اهـ. كلام التحفة. (قوله أي حزر إلخ) هو تفسير للخرص، وهو القول بغير علم بل بالظن والحزر ومنه قوله تعالى {قتل الخراصون} [الذاريات: 10] ويطلق أيضا على التخمين والعمل بغير تقدير اهـ. برماوي (قوله على مالكه) أي إن كان موسرا وإلا فلا يجوز لما فيه من تسليطه على ضياع حق المستحقين اهـ شرح م ر عبارة ح ل قوله وتضمين لمخرج من مالك أو نائبه أي

Mas'alah: What are the conditions for the validity of khar (estimation) of fruit for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=864)

فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها أو ثمرة كل النوع رطبا ثم يابسا (لتضمين) أي لنقل الحق من العين إلى الذمة تمرا أو زبيبا ليخرجه بعد جفافه (وشرط) في الخرص المذكور (عالم به) واحدا كان أو أكثر؛ لأن الجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه وهذا من زيادتي (أهل للشهادات) كلها من عدالة وحرية وذكورة وغيرها مما يأتي؛ لأن الخرص ولاية فلا يصلح لها من ليس أهلا للشهادات واكتفي بالواحد؛ لأن الخرص ينشأ عن اجتهاد فكان كالحاكم ولخبر أبي داود وغيره بإسناد حسن أنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا أول ما تطيب الثمرة» (و) شرط (تضمين) من الإمام أو نائبه أي تضمين الحق (المخرج) من مالك أو نائبه وخرج بالثمرة الزرع فلا خرص فيه لاستتار حبه ولأنه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف الثمر وببدو الصلاح ما قبله؛ لأن الخرص لا يتأتى فيه إذ لا حق للمستحقين فيه ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح وأفاد ذكر كل أنه لا يترك للمالك شيئا خلافا لقول قديم أنه

يبقى له نخلة أو نخلات يأكلها أهله لخبر ورد فيه وأجاب عنه الشافعي في الجديد بحمله على أنه يترك له ذلك من الزكاة لا من المخروص ليفرقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه قال الماوردي ولا دخل للخرص في نخيل البصرة لكثرتها ولإباحة أهلها الأكل منها للمجتاز. وكلام الأصحاب يخالفه [حاشية الجمل] حيث كان موسرا بقدر حق الفقراء زيادة على الديون التي عليه حتى لو ضمنه وتبين كونه معسرا حال التضمين لم يصح ولم ينتقل الحق للذمة على المعتمد انتهت (قوله فيطوف الخارص إلخ) في حديث الأذان طاف بي وأنا نائم قال الخطابي يريد الطيف، وهو الخيال الذي يلم بالنائم يقال منه طاف بطيف ومن الطواف يطوف ومن الإحاطة بالشيء أطاف بطيف كذا في مرقاة الصعود. اهـ. شوبري. (قوله بكل شجرة) ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي لتفاوتهما اهـ. شوبري (قوله واحدا كان أو أكثر) أي، ولو أحد الشريكين إن وجدت فيه الشروط الآتية اهـ. برماوي (قوله أهل للشهادات) أي لوصف الشهادات بدليل قوله من عدالة إلخ؛ لأن العدالة وما بعدها بيان لوصف الشهادات لا للشهادات انتهى شيخنا وإنما جمع الشهادات لإخراج نحو المرأة، فإنها أهل للشهادة في الجملة. اهـ. شوبري على التحرير. (قوله وغيرها مما يأتي) من عدم ارتكاب الخارم مروءة وعدم عداوة بينه وبين المالك وأن لا يكون بينهما أصلية ولا فرعية ولا سيادة كما يدل عليه قوله فلا يصلح إلخ اهـ. ط ف ويشترط أيضا أن يكون ناطقا بصيرا وهل يشترط فيه السماع أو لا ظاهر قوله أنه يشترط فيه أهلية الشهادة اشتراطه فراجعه اهـ. برماوي (قوله عبد الله بن رواحة) قال سم قال الرافعي وما روي أنه بعث مع ابن رواحة غيره يجوز أن يكون في مرة أخرى وأن يكون معينا أو كاتبا اهـ. شرح الروض، وهو صريح في احتمال تعدد البحث وبه يندفع ما ببعض الهوامش أنه لم يبعثه إلا مرة واحدة. اهـ. ع ش (قوله وتضمين) وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان؛ لأنه لو تلف جميع الثمار بآفة سماوية أو سرقت من الشجر أو الجرين قبل

الجفاف من غير تفريط فلا شيء عليه قطعا لفوات التمكن، وإن تلف بعضها، فإن كان الباقي نصابا زكاه أو دونه أخرج حصته بناء على أن التمكن شرط للضمان لا للوجوب، فإن تلف بتفريط كأن وضعه في غير حرز مثله ضمن، وإن لم يضمن في حالة عدم تقصيره مع تقدم التضمين لبناء أمر الزكاة على المساهلة؛ لأنها علقة ثبتت من غير اختيار المالك فبقاء الحق مشروط بإمكان الأداء اهـ. شرح م ر، فإن لم يبعث الحاكم خارصا أو لم يكن تحاكما إلى عدلين عالمين بالخرص ليخرصا عليه لينتقل الحق إلى الذمة ويتصرف في الثمرة ولا يكفي واحد احتياطا للفقراء ولأن التحكيم هنا على خلاف الأصل رفقا بالمالك فبحث بعضهم إجزاء واحد يرد به اهـ شرح م ر اهـ. شوبري. (قوله أي تضمين الحق) كأن يقول الخارص ضمنتك حق المستحقين من الرطب أو العنب بكذا تمرا أو زبيبا اهـ. شرح م ر (قوله وببدو الصلاح ما قبله) أي إلا إذا كان تابعا لما بدا صلاحه كأن بدا صلاح نوع فيجوز خرص الكل على المعتمد اهـ. ح ل. وعبارة ع ش قوله ما قبله نعم إن بدا صلاح نوع دون آخر فالأقيس من الوجهين كما قاله ابن قاضي شهبة جواز خرص الكل م ر وقال سم في حواشي البهجة وانظر لو بدا صلاح حبة من نوع فهل يجوز خرصه أقول القياس جواز الخرص حينئذ أخذا مما قالوه فيما لو بدا صلاح حبة في بستان حيث يجوز بيع الكل بلا شرط قطع انتهت (قوله أنه) أي الخارص لا يترك أي بلا خرص (قوله لخبر ورد فيه) عبارة شرح م ر وما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» حمله الشافعي – رضي الله عنه – وتبعه الأئمة على تركهم له ذلك من الزكاة ليفرقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه لا على ترك بعض الأشجار من غير خرص جمعا بينه وبين الأدلة الطالبة لإخراج زكاة التمر والزبيب إذ في قوله فخذوا ودعوا إشارة لذلك أي إذا خرصتم الكل فخذوا بحساب الخرص واتركوا له شيئا مما خرص فجعل الترك بعد الخرص المقتضي للإيجاب فيكون

المتروك له قدرا يستحقه الفقراء ليفرقه هو انتهت. (قوله قال الماوردي ولا دخل للخرص إلخ) أي يحرم خرصها بالإجماع لكثرتها وكثرة المؤنة في خرصها ولإباحة أهلها الأكل منها للمختار وتبعه عليه الروياني قالا وهذا في النخل أما الكرم فهم فيه كغيرهم قاله السبكي وعلى هذا ينبغي أنه إذا عرف من شخص أو بلد ما عرف في أهل البصرة أنه يجري عليه.

Mas'alah: How is a claim of bias or error by the estimator (kharis) adjudicated?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=865)

(أو) ادعى (حيف خارص) فيما خرصه (أو غلطه) فيه (بما يبعد لم يصدق) إلا ببينة كما لو ادعى حيف حاكم أو كذب شاهد

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error after the crop is lost?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=865)

(أو) ادعى غلطه (به) أي بالمحتمل (بعد تلف) للمخروص (صدق بيمينه) ندبا إن اتهم والأصدق بلا يمين، فإن لم يتلف [حاشية الجمل] حكمهم؛ ولهذا قال الأذرعي لم أر هذا لغير الماوردي وقضية كلام شيخه الصيمري والأصحاب قاطبة عدم الفرق اهـ. من شرح م ر (قوله وقبول) أي فورا اهـ. برماوي (قوله كأن يقول له ضمنتك حق المستحقين إلخ) أي أو ضمنتك إياه بكذا أو خذه بكذا تمرا أو زبيبا أو أقرضتك نصيب

الفقراء من الرطب بما يجيء منه من التمر وكل كاف اهـ. برماوي (قوله: فإن انتفى الخرص) أي والحال كما تقدم أن بدو الصلاح حصل إما قبل بدو الصلاح فلا حق للفقراء وله التصرف بالأكل وغيره وفي الروض ما نصه (فرع) يحرم الأكل والتصرف قبل الخرص اهـ قال الشيخ في شرحه لكنه إن تصرف في الجميع أو البعض شائعا صح فيما عدا نصيب المستحقين ثم قال، فإن قلت هلا جاز التصرف أيضا في قدر نصيبه كما في المشترك قلت الشركة هنا غير حقيقية كما مر بل المغلب فيها جانب التوثق فلا يجوز التصرف مطلقا اهـ. ففهم شيخنا كما ترى أن التصرف على وجه الشيوع فيما عدا نصيب الفقراء حرام ولكنه ينفذ وهذا الكلام لا وجه له، فإن ذلك أولى بالجواز من حصة الشريك لضعف الشركة له بدليل أن له إخراجها من غير المال وأن لنا قولا بالصحة في بيع الجميع على قول الشركة نظرا إلى أنها غير حقيقية والحامل له على هذا فيما أظن ما اقتضته عبارة الروض كأصلها وكذا الجلال المحلي حيث يقول أما قبل الخرص ففي التهذيب لا يجوز له أن يأكل شيئا ولا أن يتصرف في شيء اهـ والاعتذار عن هذه العبارات أن مرادهم قطعا التصرف في شيء معين بقرينة اقترانه بالأكل هذا مرادهم قطعا إن شاء الله تعالى والله أعلم انتهى اهـ. سم (قوله لم ينفذ تصرفه في الجميع) أي ويبقى حق الفقراء بحاله اهـ. شرح م ر. (قوله بل فيما عدا الواجب شائعا) ثم إن اقتصر في تصرفه عليه لم يأثم، وإن تصرف في الجميع أثم وكذا في بعض معين اهـ. شوبري، ولو باعه للشافعي شخص مذهبه لا يرى تعلق الزكاة به فهل للشافعي أخذه منه اعتبارا بعقيدة المخالف أو ليس له أخذه اعتبارا بعقيدة نفسه الذي يتجه ترجيحه هو الثاني خلافا لمن مال إلى الأول اهـ. من ع ش على م ر (قوله فكذلك إن اتهم) المراد بالاتهام هنا احتمال سلامته من ذلك السبب فقوله ولم يتهم أي لم يحتمل سلامته منه اهـ. شيخنا (قوله لم يبال بكلامه) أي؛ لأنه لا يكاد يخفى على أحد وظاهره أنه لا تقبل البينة في ذلك؛ لأن هذا يشترك في معرفته غالب الناس اهـ. ح ل (قوله لكن

اليمين هنا) أي في باب الزكاة في جميع مسائله اهـ. (قوله أو غلطه بما يبعد) كأن قال الخارص الثمر عشرون وسقا فادعى المالك غلطه بخمسة فالخمسة يبعد غلطه فيها وقوله ويحط في الثانية المحتمل أي لا يحسب في وجوب الزكاة فيه والقدر المحتمل كوسق من عشرين، فإنه يحتمل أنه غلط فيه، فإنه يلغي هذا الواحد اهـ. شيخنا (قوله القدر المحتمل) كواحد في مائة وكسدس أو عشر على ما قاله البندنيجي واستبعد في السدس وقد مثله الرافعي بنصف العشر اهـ. حج (قوله بما يبعد) أي بما لا يقع عادة من أهل المعرفة بالخرص كالربع اهـ. شرح م ر (قوله بفتح الميم) عبارة الإسنوي والمحتمل هنا بفتح الميم وأما بكسرها فهي الواقعة نفسها إلخ وسيأتي في المرابحة ضبطه بالكسر بالهامش فليحرر اهـ شوبري (قوله بعد تلف للمخروص) قال في العباب (فرع) ، ولو تلفت الثمار بآفة قبل مكنة الأداء بلا تقصير فلا شيء على المالك أو بعضها زكى الباقي، وإن دون النصاب، وإن أتلفها المالك قبل الصلاح فلا زكاة عليه لكن يكره بقصد الفرار منها أو بعد الخرص والتضمين عبثا، وهو مما يجف ضمن الواجب جافا وكذا بعد الصلاح وقبل الخرص خلافا للشيخين اهـ أي في قولهما يضمنه رطبا ومشى معهما في الروض وعبارته مع شرحه، فإن لم يجف أو أتلفها قبله أي قبل الخرص بل أو التضمين أو القبول لزمه عشر الرطب أي قيمته لعدم ثبوته في الذمة وإنما يلزمه مثل الرطب كما يلزمه مثل الماشية التي لزمه فيها الزكاة أو أتلفها، وإن كانت متقومة؛ لأن الماشية أنفع للمستحقين من القيمة بالدر والنسل والشعر بخلاف الرطب اهـ. وقوله أي قيمته اعتمده م ر فانظره مع السابق من قوله ويعتبر جافا فيما إذا قبض الساعي الرطب أنه يرده، فإن تلف رد مثله؛ لأن المعتمد أنه مثلي إلا أن يفرق بأنه هنا روعي مصلحة المستحقين؛ لأن القيمة أنفع لتعرض الرطب للتلف بخلافه هناك إذ الدفع هناك من الساعي للمالك اهـ. سم اهـ. شوبري

Mas'alah: What is the ruling on re-measuring the crop and hearing a claim of error?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=866)

أعيد كيله وعمل به، ولو ادعى غلطه ولم يبين قدرا لم تسمع دعواه وقولي بعد تلف مع قولي بيمينه إن اتهم من زيادتي.

Mas'alah: When is it recommended to estimate the fruit crop for zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=438)

(ويسن خرص الثمر) الذي تجب الزكاة فيه (إذا بدا صلاحه على مالكه) لأمره - صلى الله عليه وسلم - بخرصه في حديث عتاب بن أسيد المتقدم أول الباب فيطوف الخارص بكل نخلة ويقدر ما عليها رطبا ثم تمرا، ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي به وإن اتحد النوع جاز أن يخرص الجميع رطبا ثم تمرا

Mas'alah: What is the ruling on including all fruit in the estimation for zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=438)

)

Mas'alah: What is the ruling on leaving some fruit for the owner's family in the estimation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=438)

والمشهور إدخال جميعه في الخرص) وفي قول قديم وجديد يترك للمالك ثمر نخلة أو نخلات يأكله أهله ومختلف ذلك بقلة عياله وكثرتهم ويقاس بالنخل في ذلك كله الكرم

Mas'alah: What is the ruling on the beginning of ripeness for zakah on fruits?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=438)

[حاشية عميرة] إلخ) عبارة الأذرعي ويشترط بدو الاشتداد. قوله: (وبدو الصلاح في بعضه كبدوه في الجميع) قضية إطلاقه كغيره أن الحكم كذلك، وإن تأخر إدراك بعضها جدا بسبب اختلاف جهات الأرض، أو أنواع الثمار أي إذا كان الضم ثابتا فيها بأن يكون أنواعا من الثمار واحد. وهو ظاهر لا مانع من القول به، إلا أنه هل يختص ذلك بالبستان الواحد الظاهر بل المتعين نعم. قوله: (وفي غيره بأن يأخذ إلخ) لا يخفى أن الزكاة في الثمار خاصة بالرطب والعنب، والظاهر أنهما مما يتلون، ولكن كلام الشارح على بدو الصلاح من حيث هو . قول المتن: (خرص الثمر) هو في اللغة القول بغير علم بل بالظن والحزر ومنه قوله تعالى: {قتل الخراصون} [الذاريات: 10] وفي الاصطلاح الشرعي حزر ما يجيء على النخل، أو العنب تمرا وزبيبا، والمراد بالثمر في عبارة الكتاب الرطب والعنب. قوله: (جاز أن يخرص إلخ) أي يخرص كل نخلة رطبا ثم يقدر الجميع تمرا هذا مراده

Mas'alah: What is the ruling on having a slave as one of two witnesses for khars?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=439)

فإن اعتبرنا اثنين جاز أن يكون أحدهما عبدا أ

Mas'alah: What is the ruling on the khars assessment and the transfer of the poor's right to the owner's liability?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=439)

و امرأة، وهذا مقابل الأصح. (فإذا خرص فالأظهر أن حق الفقراء ينقطع من عين الثمر ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه ويشترط) في الانقطاع والصيرورة المذكورين. (التصريح) من الخارص. (بتضمينه) أي حق الفقراء للمالك. (وقبول المالك) التضمين. (على المذهب) فإن لم يضمنه أو ضمنه فلم يقبل المالك بقي حق الفقراء على ما كان.

Mas'alah: What is the ruling on the assessor's guarantee of assessed fruits?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=439)

وثانيهما أنه لا بد من تضمين الخارص وعلى هذا قال الإمام: الذي أراه أنه لا يحتاج إلى

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of destruction of estimated produce with an oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=440)

م يصدق بيمينه في الهلاك به) والثاني يصدق بيمينه بلا بينة لأنه مؤتمن شرعا واليمين فيما ذكر مستحبة. وقيل: واجبة ولو اقتصر على دعوى الهلاك

Mas'alah: What is the ruling on a claim of bias or error by the estimator (kh ri) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=440)

قال الرافعي فالمفهوم من كلام الأصحاب قبوله مع اليمين حملا على وجه يغني عن البينة. قال في شرح المهذب، وهو كما قال الرافعي: ولو قال: هلك بحريق وقع في الجرين وعلمنا أنه لم يقع في الجرين حريق لم يبال بكلامه. (ولو ادعى حيف الخارص) فيما خرصه. (أو غلطه) فيه (بما يبعد لم يقبل) وعبارة الروضة كأصلها في الأولى لم يلتفت إليه كما لو ادعى ميل الحاكم أو كذب الشاهد لا يقبل إلا ببينة. وفي الثانية لم يقبل في حط جميعه وفي حط المحتمل منه وجهان أصحهما يقبل. (

Mas'alah: What is the ruling on discrepancies between estimation and measurement in zakah on crops?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=440)

لين كخمسة أوسق في مائة قبل، فإن اتهم حلف أي استحبابا، وقيل: وجوبا. كما ذكره في شرح المهذب، وإن كان قدر ما يقع بين الكيلين أي كوسق في مائة وادعاه بعد الكيلين فوجهان أحدهما لا يحط لاحتمال أن النفس وقع في الكيل ولو كيل ثانيا لوفي والثاني يحط لأن الكيل يقين والخرص تخمين فالإحالة عليه أولى وزاد قلت: هذا أقوى. وصحح إمام الحرمين الأول وكذا قال في شرح المهذب وفي بعض نسخ شرح الرافعي، وأصحهما بدل والثاني ويوافقه تصحيح المحرر، وفي شرح المهذب تصوير الإمام المسألة بعد فوات عين المخروص أي فإن بقي أعيد كيله وعمل، ولو ادعى غلط الخارص ولم يبين قدرا لم تسمع دعواه. باب زكاة النقد أي الذهب والفضة مضروبا

كان أو غير مضروب.

Mas'alah: How is the yield estimated for zakah when one of two orchards has ripened?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=772)

فإن كان له حائطان قد بدا الصلاح في أحدهما دون الآخر، اعتبر كل واحد منهما بنفسه في الخرص في أصح الوجهين.

Mas'alah: Is a single estimator (kh ri) sufficient for estimating fruit for zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=772)

وهل يجزىء خارص واحد؟ فيه طريقان: قال أبو إسحاق المروزي، وأبو العباس بن سريج: يجزىء خارص واحد (1) . وقال غيرهما من أصحابنا: فيه قولان. أحدهما: يجزىء خارص واحد، وهو قول مالك، وأحمد.

Mas'alah: What is the ruling on circling the palm tree when estimating its fruit for zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=772)

قال الشافعي رحمه الله: (ويطيف) (2) بالنخلة فيخرصها رطبا. ذكر في "الحاوي" : في

ذلك ثلاثة أوجه: أحدهما: أن ذلك احتياط واستظهار. والثاني: أنه شرط. والثالث: وهو الأصح، أن الثمرة إن كانت بارزة يرى جميعها، فليس بشرط، وإن كانت مستورة، فهو شرط.

Mas'alah: How is a claim of fruit destruction by an apparent calamity treated in zakah estimation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=772)

فإن ادعى رب المال هلاك الثمرة بجائحة ظاهرة لم يقبل دعواه إلا (1) كما يجزىء حاكم واحد، والثاني: لا يجوز أقل من خارصين كما لا يجوز أقل من مقومين، "المهذب" مع "المجموع" 5/ 461. (2) (ويطيف) : في ب، ج، وفي أ: ويطبق.

ببينة على وجود الجائحة، (فإذا) (1) ثبتت الجائحة، فالقول قوله في الهلاك بها مع يمينه، وفي كون اليمين واجبة وجهان (2) : ثم ينظر (في الباقي) (3) ، فإن نقص عن نصاب قبل الإمكان، وقلنا الإمكان من شرائط الوجوب، لم يجب عليه شيء. ذكر في "الحاوي" : أن من أصحابنا من قال: تجب الزكاة في الباقي قولا واحدا، وليس بشيء. وإن ادعى الهلاك بسبب خفي كالسرقة، فالقول قوله مع يمينه، وهل اليمين واجبة على الوجهين (4) .

Mas'alah: Can a woman be one of the estimators for fruit assessment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=774)

وإذا قلنا: يفتقر (في) (5) الخرص إلى عدد، فهل يجوز أن يكون أحدهما امرأة؟ فيه وجهان:

Mas'alah: How is division of fruit handled for zakah collection?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=775)

إن قلنا: إن القسمة فرز النصيبين، جاز قسمة الثمرة. ويأخذ الساعي نصيب المستحقين يصرفه إليهم إن رأى، أو يبيعه ويصرف ثمنه. - وإن قلنا: إن القسمة بيع، لم تجز القسمة (ويسلم) (1) إلى الساعي عشرها مشاعا لتعين حق المستحقين، ثم يبيع نصيب الفقراء من رب المال، (أو غيره إن شاء) (2) . فإن قطعت الثمرة، وقلنا: القسمة فرز النصيبين، جازت القسمة كيلا ووزنا. وإن قلنا: إنها بيع، لم يجز وسلمت مشاعا ليبيعه ويفرق ثمنه. وقال أبو إسحاق: وأبو علي بن أبي هريرة: يجوز المقاسمة كيلا ووزنا، وليس بصحيح. (1) (ويسلم) : في ج، وفي أ، ب: وسلم. (2) (أو غيره إن شاء) : غير واضحة في ب.

Mas'alah: What is the ruling on estimating (khar) fruit for zakah before disposal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2600)

قال: وإن أراد صاحب المال أن يتصرف في الثمرة، أي: التي تبقى إلى أوان الجداد، قبل الجفاف وبعد بدو الصلاح- خرص عليه أي: جميعها، وضمن نصيب الفقراء ثم يتصرف؛ لما روى الشافعي بسنده عن عتاب بن أسيد أن رسول الله - صلى الله عليه

وسلم – قال في زكاة الكرم: "يخرص كما يخرص النخل، ثم تؤدي زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا" . قال الرافعي: وقد روى في آخره: "ثم يخلى بينه وبينه" . قال الأصحاب: والحكمة فيه طلب الرفق بأرباب الأموال بالتصرف في ثمارهم والرفق بالفقراء في حفظ حقوقهم وخالف الزروع الثمار في هذا المعنى، لأنه لا يمكن الوقوف عليها لاستتارها، ولأن الحبوب لا ينتفع بها أصحابها إلا إذا يبست وصفيت وذلك الوقت الذي تؤدى زكاتها فيه فلا كبير فائدة في خرصها، وأما الثمار فقد ينتفع بها ربها وهي بسر ورطب وعنب قبل أن تصير تمرا وزبيبا، فجاز تقدم خرصها لينتفع بها في الحالة الأولى إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on leaving some palm trees for the owner's family in the old view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2600)

وقد حكى الغزالي عن القديم: أنه يترك لرب النخيل نخلة أو نخلات يأكل

ثمارها هو وأهله ويعزى ذلك إلى رواية صاحب التقريب، وأن ذلك يختلف باختلاف حال الرجل في قلة عياله وكثرتهم ويكون ذلك في مقابلة قيامه بتربية الثمار إلى الجداد وتعبه في التجفيف.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a third or a quarter when estimating fruit for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2601)

وفي "البحر" حكاية ذلك وجها عن بعض الأصحاب؛ لأنه حكى عن الشافعي أنه ذكر خبر سهل بن أبي حثمة الذي أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرنا فقال: "إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعو الثلث فدعوا الربع" .

Mas'alah: What is the interpretation of leaving fruit for the owner's family without estimating for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2601)

وقال في "الأم" في آخر بيع العرايا: تأويله أنه يدع لرب الحائط وأهله من الثمر [قدر ما يأكلون] ، ولا يخرصه ليؤدي زكاته.

Mas'alah: What is the ruling on estimation (khar) when the owner does not wish to dispose of the fruit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2602)

وإذا جمعت بين ذلك كانت التأويلات الثلاثة محكية عن الشافعي، ويجيء وجه في اعتماد مثلها في زماننا، أما إذا لم يرد صاحب المال التصرف في الثمرة فمفهوم كلام الشيخ أنها لا تخرص عليه.

Mas'alah: What is the procedure for khars when fruits ripen and the owner chooses to dispose of them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2602)

وقد قال الأصحاب: إن الثمار إذا بدا صلاحها أو بدا في بعضها بعث الإمام الساعي ليخرص الثمار على أربابها، فإن اختاروا التصرف ضمنها لهم وأطلق تصرفهم فيها وإن لم يريدوا ذلك وأراد أن يأخذها بخرصها ويرد على ربها الفاضل على قدر الزكاة تمرا أو زبيبا عند جفافها ورضي بذلك ربها- فعل وإن لم يرض بواحد منهما تركها في يده أمانة على وقت وجوب إخراجها، ولا يملك التصرف فيها؛ قاله أبو الطيب وغيره، فإن تصرف فيها فسيأتي حكمه فإن أتلفها ضمنها بمكيلتها تمرا جافا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fruit after khars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2602)

وحكى الماوردي وجها آخر: أنه يطالب بأكثر الأمرين من قيمتها [رطبا] أو مكيلتها تمرا جافا؛ لأن لهم أوفر الحظين من الرطب أو التمر كمن أتلف أضحية معينة نذرها.

والتخريص عند عدم إرادة التصرف مستحب لا واجب. وعن الصيمري: أنه حكى وجها أنه واجب. والخرص: حزر ما على النخل والكرم من الرطب والعنب تمرا وزبيبا وهو مصدر: خرص يخرص، بضم الراء وكسرها. والضمان، [قال البندنيجي] : اختلف أصحابنا في معناه: فقال أبو العباس- يعني ابن سريج؛ كما صرح به في "البحر" : إن قلنا: إن الزكاة تجب في الذمة كان معناه: فك الثمرة من الرهن ليستفيد رب المال بالتصرف وإن قلنا: إنها تجب في العين فيملك الفقراء قدر القرض منها كان معنى الضمان أن يقال: أقرضناك هذا الرطب بما يجيء منه تمرا، وجاز هذا القرض لموضع الحاجة. وقال الشيخ- يعني أبا حامد كما قال في "البحر" : أجود من هذا عندي أن

يقال له: خذ هذا بكذا وكذا تمرا فإن لرب المال أن يعطي العشر من عينها أو مثله من غيرها تمرا، فإذا قال: خذه بما يجيء تمرا فقد أعطاه معنى الزكاة وموجبها. قلت: وهذا يقتضي أنه لابد بعد الخرص من لفظ يصدر من الساعي يحصل به الضمان، وقول ابن سريج يقتضي أنه لابد من رضا رب المال بذلك؛ لأن القرض لابد فيه من رضا المقترض، وقد صرح بذلك البغوي حيث قال: والخرص [تضمين في أصح] القولين فبعد الخرص يقول الخارص لرب المال: ضمنتك نصيب الفقراء من الرطب ليعطي مكيلته خرصا ويقبله رب المال. وهو قضية ما حكيناه من قبل عن أبي الطيب وغيره. وقال الشيخ أبو حامد وغيره من أهل الفريقين: ولا يستقر الضمان عليه إلا بعد التصرف أو الإتلاف حتى لو تلفت أو نقصت في يده من غير تفريط لا يضمن ذلك، ويدل عليه قوله في "المختصر" بعد الكلام في الخرص: ثم يخلي بين أهله وبينه فإذا صار تمرا أو زبيبا أخذ العشر على خرصه، فإن ذكر أهله أنه أصابته جائحة أذهبته أو شيئا منه صدقوا فإن اتهموا حلفوا.

وقال الإمام: لو قيل: تسليطه على التصرف في حق المساكين يلزمه الضمان وإن تلف وكأنه قبض حقهم والتزم في ذمته التمر [التزام] قرار- فهو احتمال معنوي، ولكن الذي قطع به الأصحاب: سقوط الضمان بالجائحة، وحينئذ يكون المستفاد بالخرص تسليط الساعي على التضمين، وبالتضمين تسليط رب المال على التصرف فيجميع الثمرة بالأكل وغيره إذ لا يجوز قبله بلا خلاف عند العراقيين ولو فعله مع العلم بالتحريم [غرمه] الساعي كما صرح به ابن الصباغ وغيره، ويستفيد بالتصرف استقرار الضمان، كذا أشار إليه أبو حامد، والماوردي وقال: إن المال لو كان لمحجور عليه لصبا أو جنون أو سفه فالعبرة بضمان وليه دونه. وحكى المراوزة، في أن نفس الخرص هل يكون عبرة مجردة أو تضمينا، قولين: أحدهما: أنه عبرة، أي: يفيد الاطلاع على

المقدار ظنا وحسبانا، ولا يعتبر حكما، بل الحكم بعده كالحكم قبله؛ لأنه ظن وتخمين. ولا فرق على هذا بين أن يصرح الخارص بعده بالتضمين صريحا والضمان من صاحب الثمار قولا، أولا. وعن بعض الأصحاب: أنه إذا جرى ذكر الضمان صريحا بأن قال الخارص: ألزمتك حصة المساكين تمرا جافا كان الخرص يتضمن التضمين ويكون الحكم كما سنذكره تفريعا على قول التضمين، وإن فقد التصريح بالتضمين فهو عبرة لا غير. والقول الثاني: أن الخرص تضمين؛ لأنه معيار شرعي فأشبه ما لو كال عليه بالمكيال [وكلام هذا القائل مصرح بعدم اعتبار قبول رب المال في التضمين. ومن العجب أن الإمام حكى القول كما ذكرناه ثم قال: والذي أراه أنه يكفي تضمين الخارص ولا يشترط قبول المخروص عليه فجعل ذلك احتمالا له على هذا الوجه] ؛ لأنه معيار شرعي فأشبه ما لو كال عليه بالمكيال، والدليل على أنه معيار شرعي جواز بيع التمر بالرطب على رؤوس النخل خرصا فيما دون

Mas'alah: What is the liability for destroying fruit after khars according to the first opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2605)

وفرعوا على القولين فقالوا: إن قلنا بالأول وجب عليه إذا أتلفها بعد الخرص قيمة العشر من الرطب، كما لو أتلفها أجنبي تفريعا على الصحيح في أن الرطب لا مثل له.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying fruit after khars according to another opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2605)

وعن صاحب "التقريب" حكاية وجه آخر: أنه يضمن أكثر الأمرين من مكيلته تمرا جافا أو قيمة العشر، كما أتلفه، وهو ما [حكيناه من رواية] الماوردي من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying fruit after estimation (khar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2605)

قال الإمام: وهو غريب لا أصل له، ولو أتلفها قبل الخرص لم يضمن إلا قيمة العشر من الرطب وحرام عليه قبل الخرص وبعده التصرف في الثمرة والأكل منها إلا في قدر ما يفضل وهو تسعة أعشارها كذا قال البغوي والإمام عن الأصحاب وأبدى فيه شيئا سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying fruit after estimation (khar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2605)

وقال القاضي الحسين- بعد حكاية ذلك-: وعندي: أنه لا يجوز له التصرف في تسعة أعشارها؛ لأن الملك المشترك لا يجوز لأحد الشريكين التصرف فيه دون إذن صاحبه، وإن قلنا بالثاني ثبت حق المساكين في ذمته بعد الخرص، وله أن يتصرف في جميع الثمرة بما يشاء ثم يغرم عشرها تمرا للمساكين وكذا إذا أتلفها. نعم، لو أتلفها قبل الخرص [هل] يضمن العشر تمرا أو يضمن عشر قيمة الرطب؟ فيه طريقان:

Mas'alah: What is the ruling on liability for fruit destroyed before estimation (khar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2605)

والثانية: فيها وجهان حكاهما القاضي الحسين وغيره عن القفال: أحدهما: يضمن التمر؛ لأنه منع الخرص فصار كما لو خرص عليه ثم أتلفه. والثاني: يضمن عشر قيمة الرطب؛ لأنه إنما ثبت التمر في ذمته بالخرص ولم يخرص عليه بعد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fruit after estimation (khar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2606)

وعلى الوجهين لا يجوز التصرف قبل الخرص في الجميع، فإن تصرف فهل ينفذ؟ فيه كلام يأتي، وقد عبر في "الوسيط" عن الوجهين بأن وقت الخرص هل يقوم مقام الخرص في التضمين أم لا؟ وفيه وجهان.

Mas'alah: When is the time for estimating fruit crops in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2606)

ووقت الخرص- كما قال البغوي وغيره، وعليه نص في "المختصر" : بدو الصلاح ولو في ثمرة؛ قالت عائشة- وهي تذكر شأن خيبر-: "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه شيء" .

Mas'alah: Is it permissible to estimate all fruit when only one type has ripened?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2606)

قال البغوي: ولا يجوز قبل ذلك، قال: وهل يجوز خرص الكل إذا كان الصلاة قد بدا في نوع دون آخر؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the liability for the greater of two amounts in estimation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2606)

وعن ابن كج حكاية وجه آخر عن أبي إسحاق وابن أبي هريرة: أنه يضمن في هذه الحالة أكثر الأمرين من عشر التمر أو عشر الرطب.

Mas'alah: How is a claim of fruit destruction evaluated based on the attributed cause?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2607)

وقال الأصحاب: إنه ينظر، فإن أسنده إلى سبب كذبه الحس فيه، كما لو قال: هلكت بحريق وقع في الجرين ونحن نعلم أنه لم يقع في البحرين حريق أصلا فلا يبالي بكلامه وأخذت منه الزكاة كما تقدم، وإن لم يكن كذلك نظر: إن أسنده إلى سبب ظاهر كالنهب والبرد والجراد ونزول العسكر نظر: فإن عرف وقوع هذا السبب وعموم أثره صدق ولا حاجة إلى اليمين، فإن اتهم في هلاك ثماره بذلك

Mas'alah: What is the ruling on accepting the assessor's claim of error in estimation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2609)

قاله الماوردي والبغوي. وإن بين: فإن كان قدرا يحتمل مثله الغلط كخمسة أوسق في مائة فهل يقبل؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لاحتمال أن النقصان وقع في الكيل، ولعله يفي إذا كيل ثانيا وصار كما لو اشترى حنطة مكايلة وباعها مكايلة فانتقص بقدر ما يقع بين الكيلين لا يرجع على الأول. وأصحهما: نعم؛ لأن الكيل يقين، والخرص تخمين، فالإحالة عليه أولى، وهذا ما أورده الماوردي.

Mas'alah: How is estimation (khar) performed when palm trees are of different types?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2610)

قال- رحمه الله- فإن كان، أي: النخل أجناسا خرص نخلة نخلة. أراد الشيخ بالأجناس: الأنواع كالمعقلي والبرني، والسكر، والهلياث، فيكون إذا جف قليلان وبعضها يكون قليل الماء كثير اللحم كالمعقلي والبرني، فيكون كثير التمر عند الجفاف، وإذا كان كذلك لم يكن خرصها دفعة واحدة محصلا للمقصود وهو معرفة المقدار.

Mas'alah: Is it necessary for the estimator to inspect each palm tree individually?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2611)

قال الماوردي: واختلف أصحابنا في قوله: "فيطيف بها" هل هو على وجه الاشتراط أو

الاحتياط؟ على ثلاثة مذاهب، أصحها: ثالثها، وهو إن كانت الثمرة بارزة عن السعف ظاهرة من الجريد– على ما جرت عادة العراق في تدليه– لم يكن شرطا، وإن كانت الثمرة مستترة بالسعف مغطاة بالجريد – على ما جرت به عادة أهل الحجاز– كانت الإحاطة بالنخلة شرطا في صحة الخرص؛ لأن ثمرها خفي.

Mas'alah: Can multiple trees of the same type be assessed together?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2611)

قال: وإن كان جنسا واحدا أي: نوعا واحدا، جاز أن يخرص الجميع دفعة لأن النوع الواحد لا يختلف غالبا عند الجفاف، وإن اختلف يسيرا فلم يمنع ذلك من تخريص جميعه كأعذاق النخلة الواحدة، فإذا أراد ذلك يعرف ما في كل نخلة من الرطب على النحو المتقدم ويجمع الجميع ثم يعرف ما يجيء منه تمرا.

Mas'alah: Should each tree be assessed individually for accuracy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2611)

قال: وأن يخرص واحدة واحدة؛ لأنه أبلغ في تحصيل المقصود فعلى هذا يفعل ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on assessing all fruit together and deducting the drying loss?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2611)

وقد أطلق أبو إسحاق المروزي قوله بأنه يجوز أن يخرص جميع ما في الحائط من الرطب، ثم يسقط منه قدر ما ينقص إذا يبس؛ لأنه أسهل. قال البندنيجي: وهذا الإطلاق فاسد، بل الصواب: التفصيل كما تقدم.

Mas'alah: How many assessors are required for estimating crop yield?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2611)

وقال الأصحاب هاهنا: فيه طريقان: أحدهما: قال ابن سريج وأبو إسحاق: يكفي فيه واحد [قولا] واحدا كالحاكم. وقال المزني وأبو سعيد الإصطخري في آخرين من أصحابنا: فيه قولان: أحدهما: هذا، [وهو الذي] صححه الرافعي والمصنف في "المهذب" . والثاني: لابد من اثنين؛ كالمقومين. كما حكى الطريقين ومن قال بهما: البندنيجي [والقاضي] أبو الطيب

وحكاهما الماوردي- أيضا- لكنه قال: إن أبا سعيد الإصطخري وافق ابن سريج في الاكتفاء بواحد، وإن أبا إسحاق المروزي وأبا علي بن أبي هريرة وافقا المزني في إجراء القولين في المسألة وأن بها قال جمهور أصحابنا ولا فرق في ذلك بين أن يكون رب المال صغيرا أو كبيرا، وغلط بعض أصحابنا فقال: إن كان صغيرا فلابد من اثنين، وإن كان كبيرا كفى الواحد؛ لأنه رأى الشافعي في "الأم" فرق بينهما.

Mas'alah: What is al-Mawardi's correction regarding the assessor's role in khars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2612)

قال الماوردي: وهو غلط؛ لأن الخرص إما أن يكون كالحكم أو كالتقويم، وذلك لا يختلف بالنسبة إلى [الكبير والصغير] والشافعي إنما فرق في "الأم" في جواز تضمين الكبير ثماره بالخرص دون الصغير فوهم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on estimating (khar) the fruit for zakah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=617)

ويسن خرص الثمر إذا بدا صلاحه على مالكه.

Mas'alah: What is the ruling on including all fruit in the estimation for zakah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=617)

والمشهور إدخال جميعه في الخرص. [مغني المحتاج] بيده، فلو أخرج الزكاة من الثمر لم يرد وله الأرش، أو من غيرها فله الرد. أما لو ردها عليه برضاه فجائز إسقاط البائع حقه. وإن اشترى الثمرة وحدها بشرط القطع فبدا الصلاح حرم القطع لتعلق حق المستحقين بها فإذا لم يرض البائع بالإبقاء فله الفسخ لتضرره بمص الثمرة ماء الشجرة ولو رضي به وأبى المشتري إلا القطع لم يكن للمشتري الفسخ؛ لأن البائع قد رضي بإسقاط حقه وللبائع الرجوع في الرضا بالإبقاء؛ لأن رضاه إعارة، وإذا فسخ البيع لم تسقط الزكاة عن المشتري؛ لأن بدو الصلاح كان في ملكه فإن أخذها الساعي من الثمرة رجع البائع على المشتري. فرع قال الزركشي: لو بدا الصلاح قبل القبض فهذا

عيب حدث بيد البائع قبل القبض فينبغي أن يثبت الخيار للمشتري. قال: وهذا إذا بدا بعد اللزوم وإلا فهذه ثمرة استحق إبقاؤها في زمن الخيار فصار كالمشروط في زمنه فينبغي أن يفسخ العقد إن قلنا: الشرط في زمن الخيار يلحق بالعقد. (ويسن خرص) أي حرز (الثمر) بالمثلثة الذي تجب فيه الزكاة وهو الرطب والعنب (إذا بدا صلاحه على مالكه) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «أمر أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا» رواه الترمذي وقال: حسن غريب، وأخرجه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما. وقيل: يجب الخرص لظاهر الحديث، والخرص لغة: القول بالظن، ومنه قوله تعالى {قتل الخراصون} [الذاريات: 10] واصطلاحا ما تقرر، وحكمته الرفق بالمالك والمستحق ولا فرق في الخرص بين ثمار البصرة وغيرها كما هو ظاهر كلام الأصحاب وإن استثنى الماوردي ثمار البصرة. فقال: يحرم خرصها بالإجماع لكثرتها ولكثرة المؤنة في خرصها، ولإباحة أهلها الأكل منها للمجتاز وتبعه عليه الروياني. قال: وهذا في النخل. أما الكرم فهم فيه كغيرهم. قال السبكي: وعلى هذا ينبغي إذا عرف من شخص أو بلد ما عرف من أهل البصرة يجري عليه حكمهم اهـ. ويجوز خرص الكل إذا بدا الصلاح في نوع دون آخر في أقيس الوجهين وخرج بالثمر الحب فلا خرص فيه لاستتار حبه؛ ولأنه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف الثمرة، وببدو الصلاح ما قبله؛ لأن الخرص لا يتأتى فيه إذ لا حق للمستحقين فيه، ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح،. وكيفية الخرص أن يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها ويقول عليها من الرطب أو العنب كذا، ويجيب منه تمرا أو زبيبا كذا، ثم يفعل كذلك بنخلة بعد نخلة إن اختلف النوع، ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي؛ لأنها تتفاوت فإن اتحد النوع جاز أن يخرص الجميع رطبا أو عنبا ثم تمرا أو زبيبا (والمشهور إدخال جميعه في الخرص) لعموم الأدلة المقتضية لوجوب العشر أو نصفه من غير استثناء. والثاني: أنه يترك للمالك ثمر نخلة أو نخلات

يأكله أهله، واحتج له بقوله – عليه الصلاة والسلام –

Mas'alah: What are the conditions for the estimator (kh ri) of fruit for zakah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=618)

وأنه يكفي خارص، وشرطه العدالة، وكذا ال

Mas'alah: What is the ruling on the right of the poor after estimation of crops?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=618)

فإذا خرص فالأظهر أن حق الفقراء ينقطع من عين الثمر ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه، ويشترط التصريح بتضمينه وقبول المالك على المذهب، وقيل ينقطع بنفس [مغني المحتاج] «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» رواه أبو داود وصححه ابن حبان. ويختلف ذلك بكثرة عياله وقلتهم. وأجاب الشافعي – رضي الله تعالى عنه – بحمله على أنه يترك له ذلك من الزكاة لا من المخروص ليفرقه بنفسه على فقراء أهله وجيرانه لطمعهم في ذلك منه. (و) المشهور (أنه يكفي خارص) واحد كالحاكم؛ لأنه يجتهد ويعمل باجتهاده؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا أول ما تطيب الثمرة» رواه أبو داود بإسناد حسن. والثاني يشترط اثنان كالتقويم والشهادة، وقطع بعضهم بالأول (وشرطه) أي الخارص واحدا كان أو اثنين (العدالة) في الرواية؛ لأن الفاسق لا

يقبل قوله، ولا بد أن يكون عالما بالخرص؛ لأنه اجتهاد، والجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه (وكذا) شرطه (الحرية والذكورة في الأصح) ؛ لأن الخرص ولاية، وليس الرقيق والمرأة من أهلها. والثاني لا يشترطان كما في الكيال والوزان. ولو اختلف خارصان توقفنا حتى يتبين المقدار منهما أو من غيرهما، نقله في زيادة الروضة عن الدارمي. ثم قال: وهو ظاهر. (فإذا خرص فالأظهر أن حق الفقراء ينقطع من عين الثمر ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجها بعد جفافه) إن لم يتلف قبل التمكن بلا تفريط؛ لأن الخرص يبيح له التصرف في الجميع كما سيأتي، وذلك يدل على انقطاع حقهم عنه والثاني لا ينتقل حقهم إلى ذمته بل يبقى متعلقا بالعين كما كان؛ لأنه ظن وتخمين فلا يؤثر في نقل حق إلى الذمة، وفائدة الخرص على هذا جواز التصرف في غير قدر الزكاة، ويسمى هذا قول العبرة: أي لاعتباره القدر، والأول قول التضمين. أما إذا تلف قبل التمكن بآفة أو سرقة من الشجرة أو من الجرين قبل الجفاف بلا تفريط فلا شيء عليه كما سيأتي (ويشترط) في الانقطاع والصيرورة المذكورين (التصريح) من الخارص أو من يقوم مقامه (بتضمينه) أي حق المستحقين للمالك كأن يقول الساعي: ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب أو العنب بكذا تمرا أو زبيبا (وقبول المالك) التضمين (على المذهب) بناء على الأظهر؛ لأن الحق ينتقل من العين إلى الذمة فلا بد من رضاهما كالبائع والمشتري، فإن لم يضمنه أو ضمنه فلم يقبله المالك بقي حق الفقراء كما كان والمضمن هو الساعي أو الإمام وتقييده القبول بالمالك ربما يخرج الولي ونحوه، وليس مرادا (وقيل ينقطع) حقهم (بنفس

Mas'alah: How is a claim of destruction of estimated crops verified?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=619)

ولو ادعى هلاك المخروص بسبب خفي كسرقة، أو ظاهر عرف صدق بيمينه، فإن لم يعرف الظاهر ببينة على الصحيح، ثم يصدق بيمينه في الهلاك به.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of bias or error by the estimator?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=619)

ولو ادعى حيف الخارص أو غلطه بما يبعد لم يقبل، [مغني المحتاج] الخرص) ؛ لأن التضمين لم يرد في الحديث، وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان؛ لأنه لو تلفت الثمار جميعها بآفة سماوية أو سرقت من الشجر أو الجرين قبل الجفاف بلا تفريط فلا شيء عليه قطعا لفوات الإمكان وإن تلف بعض الثمار فإن كان الباقي نصابا زكاه، وإن كان دونه بنى على أن الإمكان شرط للوجوب أو للضمان وسيأتي، فإن قلنا بالأول فلا شيء عليه وإلا زكى الباقي بحصته (فإذا ضمن) أي المالك (جاز تصرفه في جميع المخروص بيعا وغيره) لانقطاع التعلق عن العين وقد يفهم كلام المصنف أنه يمتنع عليه التصرف قبل التضمين في جميع المخروص لا بعضه وهو كذلك، فينفذ تصرفه فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق في العين لا معينا فلا يجوز له أكل شيء منه، فإن لم يبعث الحاكم خارصا أو لم يكن حاكم تحاكم إلى عدلين عالمين بالخرص يخرصان عليه لينتقل الحق إلى الذمة، ويتصرف في الثمرة. واستشكل الأذرعي إطلاقهم جواز التصرف بالبيع وغيره بعد التضمين إذا كان المالك معسرا، ويعلم أنه يصرف الثمرة كلها في دينه أو يأكلها عياله قبل الجفاف، ويضيع حق المستحقين ولا ينفعهم كونه في ذمته الخربة. (ولو ادعى) المالك (هلاك المخروص) كله أو بعضه (بسبب خفي كسرقة) أو مطلقا كما قاله الرافعي فهما من كلامهم (أو ظاهر عرف) أي اشتهر بين

الناس كحريق أو برد أو نهب دون عمومه أو عرف عمومه، ولكن اتهم في هلاك الثمر به (صدق بيمينه) في دعوى التلف بذلك السبب، فإن عرف السبب الظاهر وعمومه ولم يتهم صدق بلا يمين. تنبيه اليمين هنا وفيما سيأتي من مسائل الفصل مستحبة على الأصح، وجعله السرقة من أمثلة الهلاك جري على الغالب؛ لأن المسروق قد يكون باقيا، فلو عبر بالضائع بدل الهلاك لكان أولى (فإن لم يعرف الظاهر طولب ببينة) على وقوعه (على الصحيح) لسهولة إقامتها (ثم) بعد إقامتها (يصدق بيمينه في الهلاك به) أي بذلك السبب لاحتمال سلامة ماله بخصوصه، والثاني: يصدق بيمينه بلا بينة؛ لأنه مؤتمن شرعا، ولو ادعى تلفه بحريق وقع في الجرين مثلا وعلمنا أنه لم يقع في الجرين حريق لم يبال بكلامه. (ولو ادعى حيف الخارص) فيما خرصه: أي إخباره عمدا بزيادة على ما عنده قليلة كانت أو كثيرة (أو غلطه) فيه (بما يبعد) أي لا يقع عادة من أهل المعرفة بالخرص كالربع (لم يقبل) إلا ببينة أما في الأولى فقياسا على دعوى الجور على الحاكم أو الكذب على الشاهد. وأما في الثانية فللعلم ببطلانه عادة. نعم يحط عنه القدر المحتمل، وهو الذي لو اقتصر عليه لقبل ولو لم يدع غلط الخارص، وقال: لم أجد

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of error in estimation (khar) after the produce is lost?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=620)

نصاب الفضة [مغني المحتاج] إلا هذا فإنه يصدق إذ لا تكذيب فيه لأحد لاحتمال تلفه. قاله الماوردي وغيره. فائدة: يقال: غلط في منطقه، وغلت بالمثناة في الحساب

(أو) ادعى غلطه (بمحتمل) بفتح الميم بعد تلف المخروص وبين قدره، وكان مقدارا يقع عادة بين الكيلين كوسق في مائة (قبل في الأصح) وحط عنه ما ادعاه؛ لأنه أمين فوجب الرجوع إليه في دعوى نقصه عند كيله؛ لأن الكيل يقين والخرص تخمين فالإحالة عليه أولى، والثاني: لا يحط لاحتمال أن النقصان في كيله له ولعله يوفي لو كاله ثانيا، فإن كان المخروص باقيا أعيد كيله، فإن كان أكثر مما يقع بين الكيلين مما هو محتمل أيضا كخمسة أوسق من مائة. قال البندنيجي: وكعشر الثمرة وسدسها قبل قوله، وحط عنه ذلك القدر بلا خلاف؛ فإن اتهم في دعواه بما ذكر حلف، ولو ادعى غلطه ولم يبين قدرا لم تسمع دعواه. خاتمة: قال الماوردي: يستحب أن يكون الجداد نهارا ليطعم الفقراء، وقد ورد النهي عن الجداد ليلا سواء وجبت في المجدود الزكاة أم لا. وإذا أخرج زكاة الثمار والحبوب وأقامت عنده سنين لم يجب فيها شيء آخر بخلاف الماشية والذهب والفضة؛ لأن الله تعالى علق وجوب الزكاة بحصادها ولم يتكرر فلا تتكرر الزكاة؛ لأنها إنما تكرر فيه الأموال النامية وهذه منقطعة النماء متعرضة للفساد. وتؤخذ الزكاة ولو كانت الأرض خراجية، والخراج المأخوذ ظلما لا يقوم مقام العشر، فإن أخذه السلطان على أن يكون بدل العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد فيسقط به الفرض في الأصح والنواحي التي يؤخذ منها الخراج ولا يعلم حالها يستدام الأخذ منها فإنه يجوز أن يكون صنع بها كما صنع عمر – رضي الله تعالى عنه – في خراج السواد. [باب زكاة النقد] (باب زكاة النقد) وهو ضد العرض والدين. قاله القاضي عياض: فيشمل المضروب وغيره، وبهذا يندفع اعتراض الإسنوي بأن النقد هو المضروب من الذهب والفضة خاصة، فلو عبر المصنف بهما كما عبر في الروضة لكان أولى. وقال الأزهري: الناض من المال ما كان نقدا وهو ضد العرض، ويندفع بهذا اعتراض المصنف على التنبيه بأن الناض هو الدراهم والدنانير خاصة وأنه كان ينبغي أن يقول: الذهب والفضة. وأصل النقد لغة الإعطاء. ثم أطلق النقد على المنقود من باب

إطلاق المصدر على اسم المفعول. والأصل، في الباب قبل الإجماع مع ما يأتي قوله تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة} [التوبة: 34] والكنز هو الذي لم تؤد زكاته (نصاب الفضة

Mas'alah: How is zakah on dates and grapes assessed by estimation?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=51)

باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب بالخرص] (قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : أخبرنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن الزهري عن ابن المسيب عن عتاب بن أسيد «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال – في زكاة الكرم: يخرص كما يخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا» وبإسناده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم واحتج بأن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر أقركم على ما أقركم الله على أن التمر بيننا وبينكم قال فكان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي فكانوا يأخذونه» (قال الشافعي) : – رحمه الله – ووقت الخرص إذا حل البيع وذلك حين يرى في الحائط الحمرة أو الصفرة، وكذلك حين يتموه العنب

ويوجد فيه ما يؤكل منه (قال) : ويأتي الخارص النخلة فيطيف بها حتى يرى كل ما فيها، ثم يقول خرصها رطبا كذا وكذا وينقص إذا صارا تمرا كذا وكذا فيبنيها على كيلها تمرا ويصنع ذلك بجميع الحائط وهكذا العنب، ثم يخلي بين أهله وبينه فإذا صار

تمرا، أو زبيبا أخذ العشر على خرصه، فإن ذكر أهله أنه أصابته جائحة أذهبته، أو شيئا منه صدقوا فإن اتهموا حلفوا. وإن قال قد أحصيت مكيلة ما أخذت وهو كذا وما بقي كذا فهذا خطأ في الخرص صدق؛ لأنها زكاة هو فيها أمين، وإن قال: سرق بعدما صيرته إلى الجرين، فإن كان بعدما يبس وأمكنه أن يؤدي إلى الوالي، أو إلى أهل السهمان فقد ضمن ما أمكنه أن يؤدي ففرط وإن لم يمكنه فلا ضمان عليه وقال في موضع بعد هذا ولو استهلك رجل ثمرة وقد خرص عليه أخذ بثمن عشر وسطها والقول قوله وإن استهلكه رطبا، أو بسرا بعد الخرص ضمن مكيلة خرصه وإن أصاب حائطه عطش يعلم أنه إن ترك ثمره أضر بالنخل وإن قطعها بعد أن يخرص بطل عليه كثير من ثمنها كان له قطعها ويؤخذ ثمن عشرها، أو عشرها مقطوعة ومن قطع من ثمر نخله قبل أن يحل بيعه لم يكن عليه فيه عشر وأكره ذلك له إلا أن يأكله أو يطعمه، أو يخففه عن نخله وإن أكل رطبا ضمن عشره تمرا مثل وسطه. وإن كان لا يكون تمرا أعلم الوالي ليأمر من يبيع معه عشرة رطبا، فإن لم يفعل خرصه ليصير عليه عشرة، ثم صدق ربه فيما بلغ رطبه وأخذ عشر ثمنه، فإن أكل أخذ منه قيمة عشره رطبا وما قلت في النخل وكان في العنب فهو مثله وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه بعث مع ابن رواحة غيره (قال الشافعي) : وفي كل أحب أن يكون خارصان، أو أكثر وقد قيل: يجوز خارص واحد كما يجوز حاكم واحد. ولا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير العنب والنخل فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخذ الصدقة منهما وكلاهما قوت ولا شيء في الزيتون؛ لأنه يؤكل أدما ولا في الجوز ولا في اللوز وغيره مما يكون أدما وييبس ويدخر؛ لأنه فاكهة لا أنه كان بالحجاز قوتا علمناه؛ ولأن الخبر في النخل والعنب خاص.]

Mas'alah: How is zakah taken from date palms, grapevines, and estimation (khar)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1800)

باب كيف تؤخذ صدقة النخل والكرم والخرص

Mas'alah: What is the ruling on estimation (khar) of fruit for zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1800)

2009 - أولا - نصدر الباب بأن الخرص ثابت شرعا، وقد خرص عبد الله بن رواحة نخيل خيبر على أهل خيبر، في قصة مشهورة (1) ، وكيفية الخرص أن يأتي الخبير بأقدار الثمار، وما تصير إليه إذا جفت الأشجار، ويحزر قدر كل نوع على الأشجار، ثم يستبين أن كل نوع إذا جف، فإلى أي مقدار يرجع، ثم يضبط المبلغ ويخبر عنه، فهذا صورة الخرص. ثم اختلف القول في أن الخارص الواحد يكفي أم لا بد من خارصين؟ كما اختلف القول في القاسم، وسأجمع في ذلك قولا شافيا، أذكر فيه مواقع الوفاق والخلاف، فيما يشترط العدد فيه، وفيما يكتفى فيه بالواحد، في كتاب الشهادات، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on estimation (khar) of crops for zakat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1804)

2016 – فنقول إذا جرى الخرص، فقد اختلف قول الشافعي في أن الخرص هل يثبت حكما لا يثبت دونه؟ فقال في أحد القولين: لا حكم له، إلا أنا نضبط المقدار، ونطلب العشر في أوانه بحسبه. والقول الثاني – أنا نثبت حكما على ما سنصفه، فنقول: الخارص يضمن المالك حصة المساكين تمرا، ويطلق تصرف المالك في جميع الثمار بما بدا له، وينقلب حق المساكين إلى ذمته. وفي القول الأول لا يتغير بالخرص في ذلك حكم، وحكم تصرف المالك في الثمار، كما سنوضحه الآن. وعبر الأئمة عن القولين بأن قالوا: الخرص في قول عبرة (1) : أي يفيد الاطلاع على المقدار ظنا وحسبانا، ولا يغير حكما، وفي قول هو تضمين، أي يضمن المالك حق المساكين، ويطلق تصرفه في الثمار. فإن قلنا: الخرص عبرة، فرب الثمار يتصرف في تسعة الأعشار، ولا يتصرف في العشر، الذي هو حق المساكين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fruits destroyed after estimation (khar)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1806)

حكم التصرف على قولنا إنه تضمين؛ فإنه يتفرع على أصل نذكره مقصودا، ثم نفرع عليه التصرف، فإن قلنا: الخرص تضمين، فلو حصل التضمين كما سنذكره؛ فإن فيه تفصيلا، فلو تلفت الثمار بعد بدو الصلاح وجريان التضمين، فإن أتلفها هو بنفسه، فعليه للمساكين عشرها تمرا؛ فإنه قد ضمن حقهم. وإن قلنا: الخرص عبرة، (1 فإن أتلف الرطب، لم يضمن إلا يضمنه متلف الرطب على غيره 1) ، فليلتزم قيمة العشر لما أتلفه؛ فإنه لم (2) يضمن للمساكين حقهم تمرا. فهذا إذا أتلف وقد جرى الخرص، فأما إذا دخل وقت الخرص، ولم يتفق بعد جريانه، فلو أتلف رب الثمار الثمار، فإن قلنا:

الخرص لو جرى، لكان عبرة، فالجواب كما تقدم. وإن قلنا: الخرص تضمين لو جرى، فإذا أتلف الثمر قبل الخرص، ففيما يلزمه وجهان مشهوران: أحدهما – يلزمه قيمة العشر رطبا، كما أتلفه؛ فإن التضمين لم يجر بعد بالخرص. والثاني – يضمن التمر؛ فإن العشر قد وجب، ولا يجب العشر إلا تمرا، فيما يقبل التجفيف. وحقيقة هذا ترجع إلى أن الشرع يلزم التمر الجاف، والخرص يظهر مقداره، فأما أن يتضمن الخرص بنفسه إلزاما لا يقتضيه نفس بدو الصلاح، فلا. وهذا حسن في التوجيه. فإذا قلنا: الخرص عبرة، فلو جرى التضمين من الخارص صريحا، والضمان من صاحب الثمار قبولا، فهو لغو على قول العبرة، ولو أتلف الثمار، لم يلتزم إلا قيمة عشر ما أتلف.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroyed fruits after estimation (khar) for zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1806)

2019 – ومما يتعلق بإتمام القول في ذلك أن من أئمتنا من قال: الخرص يتضمن التضمين إذا جرى ذكر ضمان (3 التمر صريحا، بأن يقول الخارص: ألزمتك حصة المساكين تمرا جافا، فإن جرى الخرص المجرد من غير ذكر ضمان 3) ، (1) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) . (2) سقطت من (ت 2) . (3) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) .

فلا يلزمه عند صدور الإتلاف منه إلا قيمة ما أتلف. فإذا جمعنا ما قيل في التضمين إلى قول العبرة، انتظم منه أقوال في أنه إذا أتلف الثمار ماذا يلزمه؟ أحدها – أنه يلتزم التمر، وإن لم يجر خرص، إذا كان الإتلاف بعد بدو الصلاح، مصيرا إلى إلزام الشرع.

والثاني – أنه يلتزم التمر (1 إن جرى الخرص، مطلقا كان، أو مقيدا، ولا يلتزم إلا قيمة ما أتلف إذا لم يجر خرص. والثالث – أنه يضمن التمر 1) إذا جرى ذكر التضمين. وإن لم يجر ذكره، فأتلف لم يلتزم إلا قيمة ما أتلف.

Mas'alah: Is the acceptance of the person being estimated required for the guarantee to be binding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1807)

2020 – ثم الذي أراه أنه يكفي تضمين الخارص، ولا يشترط قبول المخروص عليه. فإن فرعنا على قول العبرة، فلا يلتزم إلا قيمة ما أتلف، ولو جرى التضمين والقبول مثلا. فهذا بيان الحكم في الإتلاف. ولا يخفى أن الإتلاف قبل بدو الصلاح لا حكم له؛ فإنه قبل وجوب حق المساكين، فهو بمثابة إتلاف مال الزكاة قبل حولان الحول. وكل ما ذكرناه مفروض في الإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on khars between partners in shared date palms?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1808)

2024 – إذا كان بين رجلين رطب مشترك على النخيل، فخرص أحدهما على الثاني، وألزم ذمته حصة نفسه تمرا جافا، فقد قال صاحب التقريب: يتصرف المخروص عليه في الجميع، ويلتزم لصاحب التمر، على قولنا: الخرص تضمين، كما يتصرف في نصيب المساكين بالخرص. (1) جواب: ولو قيل. (2) "كما" : بمعنى "عندما" .

وإن قلنا الخرص عبرة، فلا أثر للخرص في حق الشركاء. وهذا الذي ذكره بعيد جدا في حق الشركاء، وما يجري في حق المساكين، لا يقاس به تصرف الشركاء في أملاكهم المحققة؛ فإن المذاهب على التردد، في أن المساكين هل يستحقون من عين الثمار، ولا شك أن المالك مطالب بحقهم، وحقوق الشركاء في أعيان الثمار لا مطالبة لأحد على أحد. ثم إن ثبت ما قاله صاحب التقريب، فمستنده عندي خرص عبد الله بن رواحة على اليهود؛ فإنه ألزمهم التمر، وكان ذلك الإلزام في حقوق الملاك والغانمين. والله أعلم. والذي لا بد منه في مذهب صاحب التقريب في ذلك، أن الخرص في حقوق المساكين يكفي فيه إلزام الخارص، ولا يشترط رضا المخروص عليه، فأما في حق الشركاء، فلا بد من رضا المخروص عليه لا محالة.

Mas'alah: Does khars apply to all fruits and crops for zakah purposes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1809)

2025 - سنذكر في كتاب المساقاة اختلاف القول في أن الخرص هل يجري في سائر الثمار؟ وفائدة الخلاف جواز المساقاة، أو منعها فيما عدا النخل والكرم، فأما أمر الزكاة، فلا حاجة إلى الخرص في غير النخيل والكروم من الأشجار؛ إذ لا عشر إلا في النخل والكرم، كما سيأتي، ورأيت الأصحاب قاطعين بأن الخرص لا يجري في الزروع أصلا؛ فإن الحبوب لا يضبطها الخرص، فلا خرص، وإن جرى، فلا حكم له أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on including all palm trees in crop estimation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1812)

2029 - قال صاحب التقريب: الصحيح المنصوص عليه في الجديد أن الخارص يدخل النخيل كلها في الخرص. قال: وللشافعي قول في القديم: أن يترك لرب البستان نخلة، أو نخلات، يأكل ثمارها هو وأهله، ولا تكون النخلات محسوبة عليه. قال: وهذا على مقابلة قيامه بتربية الثمار إلى الجداد، ثم على تعبه في التجفيف بعد الرد إلى الجرين. ثم قال: ويختلف هذا باختلاف حال الرجل في قلة عياله وكثرتهم. وهذا ضعيف مرجوع عنه، وفي المصير إليه تغيير القواعد في النصب والزكوات.

Mas'alah: What should be done when estimated fruits are damaged by thirst?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1812)

2030 - إذا خرصت الثمار، فأصاب الحائط عطش، ولو تركت الثمار على النخيل، لأضرت بها، ولو جدت على ما هي عليها، لأضر الجداد بالمساكين؛ فإنهم لا يصلون من هذه الثمار إلى حقهم، قال رضي الله عنه: "ينبغي أن يرفع صاحب الحائط الأمر إلى الوالي" ، ثم حق الوالي إذا تحقق عنده هذا أن يأذن في قطع الثمار؛ فإن النخيل [إذا بقيت] (4) ، رجع النفع في بقائها إلى المساكين في السنين المستقبلة، فالنظر لهم يقتضي هذا أيضا. (1) "الاقتصاد" : الاعتدال. (2) في (ط) ، (ت 2) فرع. مكان فصل. (3) ر. المختصر: 1/ 228. (4) زيادة من (ت 1) ، (ت 2) .

Mas'alah: How is the tenth taken when fruits are cut due to thirst?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1813)

2031 - ثم إذا قطعت الثمار كذلك (1) ، فقد قال الشافعي: يؤخذ عشر الثمار، أو ثمن عشرها حقا للمساكين، وهذا اللفظ فيه تردد. ونحن نذكر طرق الأئمة مذهبا، ثم لا يخفى تنزيل اللفظ عليها. قال قائلون: إن قلنا: القسمة [إفراز] (2) حق، فيجوز إجراء القسمة في عين الرطب، وإن قلنا: القسمة بيع، فهذا يخرج على أن الرطب الذي لا يتأتى منه التمر، هل يجوز بيع بعضه ببعض؟ وفيه خلاف سيأتي في كتاب البيع، إن شاء الله تعالى. فإن جوزنا بيع بعضه ببعض، جازت القسمة، وإن منعنا البيع، منعنا القسمة. وهذا القائل يقول في نص الشافعي إنه تردد منه وإشارة إلى القولين. فإذا، إذا جوزنا القسمة، فلا كلام. وإن منعناها -وحق المساكين ثابت (3) في عين الثمار- فالوجه تسليم جملة هذه الثمار إلى الساعي، حتى يصير قابضا لمقدار حق المساكين؛ إذ ملكهم إنما ينحصر في هذه الثمار (4 إذا اتصل القبض بها، والقبض في المشاع إنما يجري بتسليم الكل، والقسمة ممتنعة على 4) هذا القول، فإذا تعين ملك المساكين بيع جميع الثمار وسلم حصة المساكين في الثمن إلى الساعي. ولو اشترى المالك حصة المساكين مشاعا، جاز بعد جريان الإقباض كما ذكرناه. فأما إذا ابتاعه من الساعي قبل تصوير الإقباض، أو فرض اشتراك الساعي، ورب الثمار في بيع الجميع، فهذا غير جائز؛ فإن حق المساكين إنما يتعين وينحصر بالقبض، ونحن وإن قلنا: إنهم يشاركون رب المال في جزء استحقاقا، فلرب المال أن يوفي حقوقهم من مال آخر، فلا يصلح ما نقدره لهم من الملك للتصرف. نعم إذا جرى فيه القبض، تحقق الملك على الأقوال كلها.

Mas'alah: How many estimators (kh ri) are required for zakah estimation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1816)

فصل قال "وفي كل أحب أن يكون خارصان ... إلى آخره" (1) . 2037 - في الخارص والقاسم قولان: ففي قول، نقيمه مقام الشاهد، فلا بد من العدد، وفي قول نقيمه مقام الحاكم، فيكفي واحد. ثم وإن اكتفينا بالواحد، فلا بد وأن يكون حرا عدلا؛ فإنه بين أن يكون كالحاكم، وبين أن يكون كالشاهد، وما ذكرناه مرعي فيهما جميعا. وذكر صاحب التقريب قولا ثالثا: وهو أنه إذا كان المخروص عليه طفلا، أو كان فيهم طفل، فلا بد من خارصين، وإلا كفى خارص واحد، وقد ذكر مثل ذلك في القاسم، كما سيأتي إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the effect of estimation (khar) on zakah liability for fruit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1904)

القول في أن الخرص حيث يجري - عبرة أو تضمين، ثم ذكرنا أنا إذا جعلناه عبرة، فإذا أتلف (1) الثمار، فحق المساكين في الرطب، وإن جعلناه تضمينا، فحقهم بعد الخرص في التمر. وإن بدا الصلاح ودخل [وقت] (2) الخرص، ولم يتفق الخرص فأتلفت الثمار -والتفريع على قول التضمين- ففيما يجب وجهان: أحدهما - على المتلف المالك التمر الجاف، ودخول وقت الخرص كالخرص. والثاني - أنه لا يجب التمر ما لم يجر الخرص، ونص الشافعي في الكبير يدل على أن وقت الخرص بمثابة

الخرص، في إيجاب العشر.

Mas'alah: What is the ruling on estimating (khar) fruit for zakah when it ripens?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1128)

(ويسن) (خرص) أي حزر (الثمر) بالمثلثة (إذا بدا صلاحه على مالكه) «؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر خارصا» وحكمته الرفق بالمالك والمستحق،

Mas'alah: Does the ruling on estimating fruit yield apply to Basra's dates?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1128)

وشمل كلامه ثمار البصرة فهي كغيرها، وإن استثناها الماوردي فقال: يحرم خرصها بالإجماع لكثرتها وكثرة المؤنة في خرصها ولإباحة أهلها الأكل منها للمجتاز، وتبعه عليه الروياني قالا: وهذا في النخل، أما الكرم فهو فيه كغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on estimating fruit yield before ripeness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1128)

قال السبكي: وعلى هذا فينبغي إذا عرف من شخص أو بلد ما عرف من أهل البصرة يجري عليه حكمهم، ولهذا قال الأذرعي: لم أر هذا لغير الماوردي، وقضية كلام شيخه

الصيمري والأصحاب قاطبة عدم الفرق، وخرج ببدو الصلاح ما قبله فلا يتأتى فيه إذ لا حق للمستحقين ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل بدوه.

Mas'alah: How is fruit yield estimation (khar) performed for zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1128)

نعم إن بدا صلاح نوع دون آخر ففي جواز خرص الكل وجهان في البحر، والأوجه على ما قاله الشيخ عدم الجواز، لكن الأقيس على ما قاله ابن قاضي شهبة الجواز، وخرج بالثمر الحب فلا خرص فيه لاستتار حبه، ولأنه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف الثمرة، وكيفية الخرص أن يطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرها أو ثمر كل النوع رطبا ثم يبسا، ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي لتفاوتهما (

Mas'alah: What is the ruling on leaving a portion of fruit for the owner after estimation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1128)

أي جميع الثمر والعنب فيه، ولا يترك للمالك شيئا وما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» حمله الشافعي – رضي الله عنه – وتبعه الأئمة على تركهم له ذلك من الزكاة ليفرقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه لا على ترك بعض الأشجار من غير خرص جمعا بينه وبين الأدلة الطالبة لإخراج زكاة التمر والزبيب، إذ في قوله فخذوا ودعوا إشارة لذلك: أي إذا خرصتم الكل فخذوا بحساب الخرص، واتركوا له شيئا مما

خرص فجعل الترك بعد الخرص المقتضي بالإيجاب فيكون المتروك له قدرا يستحقه الفقراء ليفرقه هو، والثاني أنه يترك [حاشية الشبراملسي] رد الثمن على المشتري (قوله: في المقيس عليه) هو قوله كالمشروط في زمنه، وقوله بخلاف المقيس هو قوله وإلا فهذه ثمرة استحق إلخ (قوله: ويسن خرص الثمر) أي الذي تجب الزكاة فيه اهـ محلي (قوله: وشمل كلامه ثمار البصرة) معتمد أي نخلا أو كرما (قوله: وخرج ببدو الصلاح ما قبله) ومنه البلح الذي اعتيد بيعه قبل تلونه (قوله: نعم إن بدا صلاح نوع إلخ) أو بدا صلاح حبة من نوع فهل يجوز خرصه وهل يجري فيه الوجهان؟ اهـ سم على بهجة. أقول: القياس جواز الخرص أخذا مما قالوه فيما لو بدا صلاح حبة في بستان حيث يجوز بيع الكل بلا شرط قطع (قوله: لكن الأقيس على ما قاله ابن قاضي شهبة الجواز) معتمد مر اهـ سم. ويوجه بأن ما لم يبد صلاحه تابع في البيع لما بدا صلاحه إن اتحد بستان وجنس وحمل وعقد، وإن اختلفت الأنواع (قوله: الجواز) أي في الجميع (قوله: ولأنه لا يؤكل غالبا) هذا دون ما قبله يشمل الشعير اهـ سم على بهجة، والحكم إذا كان معللا بعلتين يبقى ما بقيت إحداهما فلا يجوز خرصه (قوله: أن يطوف الخارص) أي وجوبا (قوله: «فخذوا ودعوا الثلث») أي بأن [حاشية الرشيدي] [خرص الثمر] قوله: ولهذا قال الأذرعي لم أر هذا لغير الماوردي) كأن موقع هذه العلة أن هذا مرتب على ما أفاده قوله وإن استثناها الماوردي من كونه ضعيفا بل شاذا، أما الأول فلأن الغاية تفيد ذلك، وأما الثاني فلنسبته للماوردي وحده، فكأنه قال ما قاله الماوردي ضعيف شاذ ولهذا قال الأذرعي إلخ (قوله: إذ لا حق للمستحقين) أي فيجوز له أكل جميعه (قوله: الطالبة لإخراج زكاة التمر والزبيب) أي المقتضية أو المصرحة بعموم الخرص للجميع

Mas'alah: Are two estimators required for khar according to some scholars?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1129)

والثاني يشترط اثنان كالتقويم والشهادة وقطع بعضهم بالأول

Mas'alah: Are freedom and masculinity required for the estimator in khar ?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1129)

(وكذا) شرطه (الحرية والذكورة في الأصح) إذ الخرص ولاية، والرقيق والمرأة ليس من أهلها والثاني لا يشترطان كما في الكيال والوزان، وعلم من العدالة الإسلام والبلوغ والعقل، ولا بد أن يكون ناطقا بصيرا إذ الخرص إخبار وولاية وانتفاء وصف مما ذكر يمنع قبول الخبر أو الولاية)

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of the poor's right from the fruit to the owner's liability after appraisal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1129)

فإذا خرص فالأظهر أن حق الفقراء ينقطع من عين الثمر) بالمثلثة (ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه) إن لم يتلف قبل التمكن بلا تفريط؛ لأن الخرص يبيح له التصرف في الجميع كما سيأتي وذلك دال على انقطاع حقهم منه، والثاني لا ينتقل حقهم إلى ذمته بل يستمر متعلقا بالعين كما كان؛ لأنه ظن وتخمين فلا يؤثر في نقل الحق إلى الذمة، وفائدة الخرص على هذا جواز التصرف في غير قدر

الزكاة، ويسمى قول العبرة: أي اعتبار القدر، والأول قول التضمين

Mas'alah: What are the requirements of express declaration and acceptance for the appraisal guarantee in zakat?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1129)

(ويشترط) في الانقطاع والصيرورة المذكورين (التصريح) من الخارص أو من يقوم مقامه (بتضمينه) أي المالك حق المستحقين كأن يقول: ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب أو العنب بكذا تمرا أو زبيبا (وقبول المالك) أو من يقوم مقامه شرعا التضمين (على المذهب) بناء على الأظهر وهو انتقال الحق من العين إلى الذمة فلا بد من رضاهما كالبائع والمشتري فإن لم يضمنه أو ضمنه فلم يقبل بقي حق الفقراء بحاله، وقد علم مما تقرر عدم اختصاص التضمين بالمالك، فلو خرص الساعي ثمرة بين مسلم ويهودي وضمن الزكاة الواجبة على المسلم لليهودي جاز كما ضمن عبد الله بن رواحة اليهود الزكاة الواجبة على الغانمين، حكاه البلقيني.

Mas'alah: What is the ruling and method of estimating zakah on dates and grapes?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=649)

فصل خرص الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة مستحب. ولنا وجه شاذ حكاه صاحب البيان عن حكاية الصيمري أنه واجب، ولا يدخل الخرص في الزرع. ووقت خرص الثمرة بدو الصلاح، وصفته أن يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها ويقول: خرصها كذا رطبا، ويجيء منه من التمر كذا، ثم يفعل بالنخلة الأخرى كذلك، وكذا

باقي الحديقة. ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي؛ لأنها تتفاوت، وإنما تخرص رطبا ثم تمرا؛ لأن الأرطاب تتفاوت، فإن اتحد النوع جاز أن يخرص الجميع رطبا ثم تمرا، ثم المذهب الصحيح المشهور أنه يخرص جميع النخل، وحكي قول قديم أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله، ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في كثرة عياله وقلتهم.

Mas'alah: Is the estimation of fruits a mere assessment or a guarantee?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=650)

فرع هل الخرص عبرة أو تضمين؟ قولان أظهرهما: تضمين، ومعناه: ينقطع حق المساكين من عين الثمرة، وينتقل إلى ذمة المالك.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when fruits are damaged or stolen?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=651)

فرع إذا أصابت الثمار آفة سماوية أو سرقت في الشجرة أو في الجرين قبل الجفاف، فإن تلف الجميع، فلا شيء على المالك باتفاق الأصحاب لفوات الإمكان، والمراد إذا لم يقصر. فأما إذا أمكن الدفع فأخر، أو وضعها في غير حرز، فإنه يضمن. وإن تلف بعض الثمار، فإن كان الباقي نصابا زكاه، وإن كان قبل دونه، بني على أن الإمكان شرط في الوجوب أو للضمان. فإن قلنا بالأول فلا شيء، وإلا زكى الباقي بحصته. أما إذا أتلف المالك الثمرة أو أكلها، فإن كان قبل بدو الصلاح فلا زكاة، لكنه مكروه إن

قصد الفرار منها، وإن قصد الأكل أو التخفيف عن الشجرة أو غرضا آخر، فلا كراهة، وإن كان بعد الصلاح، ضمن للمساكين. ثم له حالان:

Mas'alah: What is the liability for zakah when the owner consumes fruits after appraisal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=651)

أحدهما: أن يكون ذلك بعد الخرص. فإن قلنا: الخرص تضمين ضمن لهم عشر الثمن؛ لأنه ثبت في ذمته بالخرص، وإن قلنا: عبرة، فهل يضمن عشر الرطب، أو قيمة عشره؟ فيه وجهان بناء على أنه مثلي أم لا؟ والصحيح الذي قطع به الأكثرون: عشر القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah liability when fruits are destroyed before appraisal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=651)

الحال الثاني: أن يكون الإتلاف قبل الخرص، فيعزر، والواجب ضمان الرطب، إن قلنا: لو جرى الخرص لكان عبرة. وإن قلنا: تضمين، فوجهان. أصحهما: ضمان الرطب. والثاني: التمر. ولنا وجه أنه يضمن في هذه الحال أكثر الأمرين من عشر الثمن، وقيمة عشر الرطب. والحالان مفروضان في رطب يجيء منه تمر وعنب يجيء منه زبيب. فإن لم يكن كذلك فالواجب في الحالين ضمان الرطب بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims destruction of estimated fruit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=652)

فرع إذا ادعى المالك هلاك الثمار المخروصة عليه أو بعضها، نظر، إن أسنده إلى سبب يكذبه الحس كقوله: هلك بحريق وقع في الجرين، وعلمنا أنه لم يقع في الجرين حريق – لم نبال بكلامه، وإن أسنده إلى سبب خفي كالسرقة، لم يكلف بينة، ويقبل قوله بيمينه. وهل يمينه واجبة أم مستحبة؟ وجهان. أصحهما: مستحبة، وإن أسنده إلى سبب ظاهر، كالبرد، والنهب والجراد، ونزول العسكر، فإن عرف

وقوع ذلك السبب وعموم أثره، صدق بلا يمين. فإن اتهم في هلاك ثماره به، حلف، وإن لم يعرف وقوعه، فالصحيح وبه قال الجمهور: يطالب بالبينة؛ لإمكانها. ثم القول قوله في الهلاك به، والثاني: القول قوله بيمينه، والثالث: يقبل بلا يمين إذا كان ثقة. وحيث حلفناه، فاليمين مستحبة لا واجبة على الأصح كما سبق. أما إذا اقتصر على دعوى الهلاك من غير تعرض لسبب، فالمفهوم من كلام الأصحاب قبوله مع اليمين.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims injustice in the estimation (khar)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=653)

فرع إذا ادعى المالك إجحافا في الخرص، فإن زعم أن الخارص تعمد ذلك، لم يلتفت إليه، كما لو ادعى ميل الحاكم أو كذب الشاهد، لا يقبل إلا ببينة. وإن ادعى أنه غلط، فإن لم يبين القدر، لم تسمع، وإن بينه وكان يحتمل الغلط في مثله، كخمسة أوسق في مائة، قبل. فإن اتهم، حلف وحط عنه. هذا إذا كان المدعى فوق ما يقع بين الكيلين. وأما إذا بعد الكيل غلطا يسيرا في الخرص بقدر ما يقع في الكيلين، فهل يحط؟ وجهان. أحدهما: لا؛ لاحتمال أن النقص وقع في الكيل، ولو كيل ثانيا وفى، والثاني:

يحط؛ لأن الكيل يقين والخرص تخمين، فالإحالة عليه أولى. قلت: هذا أقوى، وصحح إمام الحرمين الأول، والله أعلم. وإن ادعى نقصا فاحشا لا يجوز أهل الخبرة الغلط بمثله، لم يقبل في حط جميعه، وهل يقبل في حط الممكن؟ وجهان. أصحهما: يقبل، كما لو ادعت معتدة بالأقراء انقضاءها قبل زمن الإمكان، وكذبناها، وأصرت على الدعوى حتى جاء زمن الإمكان، فإنا نحكم بانقضائها لأول زمن الإمكان.

Mas'alah: What is the ruling on estimating (khar) the amount of fruit for zakah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1064)

(ويسن خرص الثمر) الذي تجب الزكاة فيه (إذا بدا صلاحه على مالكه) لأمره صلى الله عليه وسلم بخرصه في حديث عتاب بن أسيد المتقدم أول الباب فيطوف الخارص بكل نخلة ويقدر ما عليها رطبا ثم تمرا، ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي به وإن اتحد النوع جاز أن يخرص الجميع رطبا ثم تمرا (والمشهور إدخال جميعه في الخرص) وفي قول قديم وجديد يترك للمالك ثمر نخلة أو نخلات يأكله أهله ومختلف ذلك بقلة عياله وكثرتهم ويقاس بالنخل في ذلك كله الكرم (وأنه يكفي خارص) واحد لأن الخرص ينشأ عن اجتهاد. وفي قول: لا بد من اثنين لأنه تقدير للمال فيشبه التقويم وقطع بعضهم بالأول.

Mas'alah: What are the conditions for the estimator (kh ri) of fruit?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1064)

(وشرطه) واحدا كان أو اثنين مع علمه بالخرص. (العدالة) في الرواية. (وكذا الحرية والذكورة في الأصح) هو مبني على الاكتفاء بواحد

Mas'alah: What happens to the poor's right after estimation of fruit?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1065)

(فإذا خرص فالأظهر أن حق الفقراء ينقطع من عين الثمر ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه ويشترط) في الانقطاع والصيرورة المذكورين.

(التصريح) من الخارص. (بتضمينه) أي حق الفقراء للمالك. (وقبول المالك) التضمين. (على المذهب) فإن لم يضمنه أو ضمنه فلم يقبل المالك بقي حق الفقراء على ما كان. (وقيل ينقطع) حقهم. (بنفس الخرص) فلا يحتاج إلى تضمينه من الخارص بل نفس الخرص تضمين وهذا أحد وجهي الطريقة الثانية. وثانيهما أنه لا بد من تضمين الخارص وعلى هذا قال الإمام: الذي أراه أنه لا يحتاج إلى قبول المالك، ومقابل الأظهر أن حق الفقراء لا ينقطع عن عين التمر بخرصه وتضمين الخارص وقبول المالك له لغو، بل يبقى حقهم على ما كان. وفائدة الخرص على هذا جواز التصرف في غير قدر الزكاة، ويسمى هذا قول العبرة والأول قول التضمين وعليه قال:

Mas'alah: What transactions are permitted for the owner after estimation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1065)

(فإذا ضمن) أي المالك. (جاز تصرفه في جميع المخروص بيعا وغيره) أما قبل الخرص

ففي التهذيب: لا يجوز له أن يأكل شيئا ولا أن يتصرف في شيء فإن لم يبعث الحاكم خارصا أو لم يكن حاكم تحاكم إلى عدلين يخرصان عليه ولا مدخل للخرص في الحب لأنه لا يمكن الوقوف على قدره لاستتاره.

Mas'alah: How is a claim of destruction of estimated fruit handled?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1065)

(ولو ادعى) المالك (هلاك المخروص) كله أو بعضه. (بسبب خفي كسرقة أو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a plausible claim of error by the estimator in zakah on crops?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1066)

(أو بمحتمل) بفتح الميم. (قبل في الأصح) هو صادق بما في الروضة كأصلها أنه إن كان فوق ما يقع بين الكيلين كخمسة أوسق في مائة قبل، فإن اتهم حلف أي استحبابا، وقيل: وجوبا. كما ذكره في شرح المهذب، وإن كان قدر ما يقع بين الكيلين أي كوسق في مائة وادعاه بعد الكيلين فوجهان أحدهما لا يحط لاحتمال أن النفس وقع في الكيل ولو كيل ثانيا لوفي والثاني يحط لأن الكيل يقين والخرص تخمين فالإحالة عليه أولى وزاد قلت: هذا أقوى. وصحح إمام الحرمين الأول وكذا قال في شرح المهذب وفي

بعض نسخ شرح الرافعي، وأصحهما بدل والثاني ويوافقه تصحيح المحرر، وفي شرح

المهذب تصوير الإمام المسألة بعد فوات عين المخروص أي فإن بقي أعيد كيله وعمل، ولو ادعى غلط الخارص ولم يبين قدرا لم تسمع دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on estimating (khar) the fruit for zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=456)

(وسن خرص الثمر) الذي تجب فيه الزكاة من رطب وعنب ولو بالبصرة (على مالكه) الموسر ولو بتلك الشجر بعد بدو صلاحه كله، وكذا بعضه على معتمد "التحفة" ، و "النهاية" ، و "المغني" ، خلافا لـ "شرحي الإرشاد" ؛ للأمر بذلك، ولذا قيل بوجوبه. وحكمته: الرفق بالمالك والمستحق. بأن يرى ما على كل شجرة فيقدره رطبا ثم جافا، أو ثمرة كل نوع رطبا ثم جافا. أما المعسر .. فلا يجوز الخرص عليه. وخرج بالثمر: الحب؛ لتعذر الحرز فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the owner taking from the estimated fruit in case of dire need?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=457)

وفي "التحفة" : وبحث بعضهم: أن للمالك إذا اشتدت ضرورته لشيء منه، أخذه ويحسبه، واستدل له بما لا يأتي على قواعدنا وإن نقل عن الأئمة الثلاثة ما قيل: إنه يوافقه. وببعد بدو الصلاح قبله؛ لتعذر خرصه، ولعدم تعلق الزكاة به. والمشهور: إدخال جميع الثمر في الخرص؛ لعموم الأدلة الموجبة لعشر الكل أو نصفه. وأما خبر:

"إذا خرصتم .. فحذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث .. فدعوا الربع" .. فحملوه -كالشافعي في أظهر قوليه- على أنه يترك من الزكاة شيء يفرقه في أقاربه وجيرانه. ونظر في "التحفة" في تضعيف مقابل المشهور مع شهادة الحديث له، وبعد تأويله، قال: (ومن ثم قال الأذرعي: ليس عنه جواب شاف، وهو مذهب الحنابلة) اهـ

Mas'alah: How many estimators (kh ri) are required for estimating fruit for zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=457)

ويكفي خارص واحد إن كان من طرف الحاكم، وإلا .. حكم المالك عدلين يخرصان عليه، ويضمنانه.

Mas'alah: What are the conditions for the estimator of crop yield?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=457)

(وشرط الخارص: أن يكون ذكرا مسلما حرا عدلا)؛ لأن الخرص إخبار، وولاية، وانتفاء وصف مما ذكر، يمنع قبول الخبر والولاية. (عارفا) بالخرص؛ لأن الجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه.

Mas'alah: What is the benefit of the transfer of liability for the estimated zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=457)

(ثم) بعد ذلك له أن (يتصرف في جميع الثمر) بما شاء؛ إذ لم يبق فيه لغيره حق، وهذا فائدة التضمين. فإن انتفى الخرص أو التضمين أو القبول .. لم ينفذ تصرفه إلا فيما عدا الواجب شائعا، ويخير المشتري إن جهل وإن زكى المالك بعد من مال آخر.

Mas'alah: What is the ruling on estimation (khar) of fruits for zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=474)

1120 - قول "التنبيه" [ص 58] : (وإن أراد صاحب المال أن يتصرف في الثمرة قبل الجفاف .. خرص عليه) يوهم أن الإرادة المذكورة شرط للخرص، وليس كذلك، بل هو مستحب مطلقا، وقيل: واجب؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 165] : (ويسن خرص ثمر بدا صلاحه على مالكه) ، و "الحاوي" [ص 212] : (وندب خرص ... إلى آخره) ، لكن لم يقيده بحالة بدو الصلاح، واستثنى الماوردي من الخرص: نخيل البصرة، فقال: لا تخرص؛ لكثرتها، ولإباحة أهلها الأكل منها للمجتاز [3].

Mas'alah: How is estimation (khar) performed for different types of dates?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=474)

1121 - قول "التنبيه" [ص 58] : (فإن كان أجناسا .. خرص نخلة نخلة) المراد: الأنواع؛ كالمعقلي والبرني [4].

Mas'alah: What are the conditions for the estimator (kh ri) in zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=474)

1122 - قول "المنهاج" [ص 165] : (وشرطه: عدالة، وكذا حرية وذكورة في الأصح) هو معنى قول "الحاوي" [ص 212] : (أهل للشهادات) ، وبقي عليهما: أن يكون عالما بالخرص.

Mas'alah: What is the ruling on the claim of loss of estimated produce in zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=475)

1124 - قول "الحاوي" [ص 213] : (وإن ادعاه - أي: تلف المخروص - بسبب خفي .. صدق) أي: بيمينه، وكذا لو ادعاه بسبب ظاهر عرف، وقد ذكره "المنهاج" [3]، والمراد: عرف وقوعه فقط، فلو عرف وقوعه وعمومه .. صدق بلا يمين. وبقي عليهما: ما إذا لم يذكر له سببا أصلا .. فإنه يصدق بيمينه أيضا، وحيث حلفناه .. فاليمين مستحبة في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a plausible claim of error in zakah assessment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=475)

1126 - قوله: (أو بمحتمل .. قبل) [4]، مثل قول "الحاوي" [ص 213] : (غلطا ممكنا) والمراد: الاحتمال القريب والإمكان القريب، وقد ذكره "المنهاج" في مقابلة قوله: (بما يبعد) ، وقوله: (في الأصح) لمحل الخلاف شرطان: أحدهما: أنه فيما إذا

كان المدعى به نقصا يقع بين الكيلين، أما إذا ادعى شيئا محتملا، وهو فوق ذلك .. قبل جزما، ومثلوه: بخمسة أوسق في مئة، وفي "المهمات" عن البندنيجي: أن نقصان عشر الثمرة وسدسها مما يحتمل أيضا. ثانيهما: محلهما أيضا: ما إذا كان المخروص تالفا، فإن كان موجودا .. أعيد كيله وعمل به، وهذا الثاني وارد على عبارة "الحاوي" أيضا. * * * (1) الحاوي (ص 21) ، المنهاج (ص 165) . (2) المنهاج (ص 177) . (3) المنهاج (ص 166) . (4) انظر "المنهاج" (ص 166) .

Mas'alah: What is the ruling on estimating (khar) fruit for zakah purposes?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=481)

فصل: ويسن خرص الثمر إذا بدا صلاحه على مالكه، لأنه - صلى الله عليه وسلم - أمر: [أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا] رواه الترمذي، وقال: حسن غريب [924] واستثنى الماوردي ثمار البصرة لكثرتها، واحترز بالثمر عن الحب؛ فإنه لا يخرص لاستتاره؛ وبما بعد بدو الصلاح عما قبله؛ فإنه لا يصح، والحكمة في الخرص الرفق بالمالك بالتصرف في الثمار، وبالفقراء لحفظ حقوقهم. وكيفية الخرص: أن يطوف النخيل ويخرص أي يحرز عناقيدها رطبا ثم تمرا، ويعين إفراد كل نخلة بالنظر إن اختلف نوع التمر.

Mas'alah: Should all fruit be included in the estimation or should some be left for the owner?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=481)

والمشهور إدخال جميعه في الخرص، لإطلاق النصوص المقتضية لوجوب العشر، والثاني: أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يآكلها أهله، ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في قلة عياله وكثرتهم، وفيه حديث صحيح بنحوه [925]، وأنه (924) رواه الترمذي في الجامع: كتاب الزكاة: باب ما جاء الخرص: الحديث (644) ، وقال: هذا حديث حسن غريب. وأبو داود في السنن: كتاب الزكاة: باب في خرص العنب: الحديث (1603) . (925) حديث سهل بن أبي حثمة حدث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقول: [إذا خرضتم فخذوا ودعوا الثلث. فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع] . رواه أبو داود في السنن: الحديث (1605) ، وقال: الخارص يدع الثلث للحرفة، ورواه والترمذى في الجامع: الحديث (643) ، وقال: والعمل على حديث سهل بن حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص. وإسناده حسن.

Mas'alah: What are the conditions for the estimator of fruit for zakah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=482)

يكفي خارص، أي واحد كما يجوز حاكم واحد، والثاني: يشترط اثنان كالشاهد، وشرطه العدالة، لأن الفاسق غير مقبول القول على غيره، قلت: وشرطه أيضا أن يكون عارفا بالخرص، لأن الجاهل ليس من أهل الاجتهاد فيه، وكذا الحرية والذكورة في الأصح، لأنه ولاية والعبد ليس من أهلها، وكذا المرأة، والثاني: لا، كما يجوز كون العبد كيالا أو وزانا وكذا المرأة، فإذا خرص؛ فالأظهر: أن حق الفقراء ينقطع من عين الثمر ويصير في ذمة المالك، التمر، والزبيب ليخرجهما بعد جفافه، لأن الخرص يسلطه على التصرف في الجميع، وذلك يدل على انقطاع حقهم عنه، والثاني: لا يصير حق

المساكين في ذمة المالك، لأنه ظن وتخمين فلا يؤثر في نقل الحق إلى الذمة، والقول الأول يعبر عنه بأن الخرص تضمين، والثاني: أنه عبرة أي مجرد اعتبار القدر.

Mas'alah: What is the ruling on the owner accepting the estimation for zakah on fruits?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=482)

ويشترط التصريح بتضمينه وقبول المالك على المذهب، أي فإن لم يضمنه أو ضمنه فلم يقبله المالك، بقي حق المساكين على ما كان، قال الرافعي: وهذا ما أورده المعظم، وقيل: ينقطع بنفس الخرص، فإذا ضمن جاز تصرفه في جميع المخروص بيعا وغيره، لما في الحجر على أصحاب الثمار إلى وقت الجفاف من الحرج العظيم.

Mas'alah: How is a claim of destruction of estimated fruit verified?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=482)

ولو ادعى هلاك المخروص بسبب خفي كسرقة، أو ظاهر، أى كالنهب والبرد، عرف، صدق بيمينه، أي في دعوى التلف بذلك السبب، واليمين تستحب على الأصح، أما الظاهر الذى عرف سببه فإنه يصدق من غير يمين، إلا أن يتهم في هلاكه بذلك السبب فيحلف، صرح به في الروضة تبعا للرافعي فقيد به إطلاقه هنا، فإن لم يعرف الظاهر؛ طولب ببينة على الصحيح، لإمكانها، ثم يصدق بيمينه في الهلاك به، أى بذلك السبب، والثاني: لا يطالب بها، بل القول قوله بيمينه، لأنه مؤتمن شرعا، فإن اقتصر على دعوى الهلاك من غير تعرض لسبب، فالمفهوم من كلامهم قبوله مع اليمين.

Sub-topic – Disposal of Property Before Zakah Payment

Mas'alah: How is zakah on fruit handled when the owner dies with debt before the fruit ripens?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1369)

[مسألة: مات مدين والثمرة لم يبدو صلاحها] إذا مات رجل، وخلف نخلا، وعليها ثمرة لم يبد صلاحها، وعليه دين يستغرق التركة، فبدا صلاحها قبل بيعها في الدين.. فإن الزكاة تجب فيها على الورثة؛ لأن الدين لا يمنع انتقال الملك إليهم، على مذهب الشافعي، فإن كان لهم مال غير ذلك.. أخرجوا الزكاة منه؛ لأن الوجوب حصل في ملكهم. وإن لم يكن لهم مال غير الثمرة، فإن قلنا: الزكاة تجب في الذمة، والعين مرتهنة بها.. ففيه وجهان: أحدهما ـ ولم يذكر القاضي أبو الطيب، والشيخ أبو حامد في "التعليق" غيره ـ: أن الدين أولى؛ لأنهما قد استويا، والدين أسبق، فقدم. والثاني ـ ذكره ابن الصباغ ـ: أنهما سواء، فإذا استوى حق الله وحق الآدمي.. فأيهما أولى بالتقديم؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدها: حق الله تعالى أولى؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «فدين الله أحق أن يقضى» .

Mas'alah: When is zakah due on inherited palm trees divided after the fruit becomes sellable?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1370)

[مسألة: ورثوا نخلا جاز بيعها] قال الشافعي – رحمه الله: (فإن ورثوا نخلا، فاقتسموا بعدما حل بيع ثمرتها، وكان في جيمعها خمسة أوسق.. فعليهم الصدقة؛ لأن أول وقت وجوبها كان وهم

شركاء، ولو اقتسموها قبل أن يحل بيعها.. فلا زكاة على أحد منهم، حتى تبلغ حصته خمسة أوسق) .

Mas'alah: How does mixing (khultah) affect zakah on inherited fruit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1371)

وجملة ذلك: أنه إذا مات رجل ولا دين عليه، وخلف ابنين، وخلف نخلتين مثمرتين، أو غير مثمرتين، ثم أثمرتا، فإن الثمرة مشتركة بينهما. فإن قلنا: الخلطة لا تصح فيما عدا المواشي، فكل واحد مخاطب بزكاته على الانفراد، إن بلغ نصيبه نصابا.. زكاه، وإن لم يبلغ.. فلا زكاة عليه، سواء اقتسما أو لم يقتسما. وإن قلنا: تصح الخلطة فيما عدا المواشي، فإن اقتسماها قبل بدو الصلاح.. صحت القسمة، واعتبر نصيب كل واحد بانفراده، فإن بلغ نصابا.. زكاه، وإلا فلا. وإن اقتسما بعد بدو الصلاح.. فهل تصح القسمة؟ إن قلنا: الزكاة استحقاق جزء من العين.. لم تصح؛ لأن المساكين شركاء في المال، فلا تصح القسمة دونهم. وإن قلنا: الزكاة تتعلق بالذمة، والعين مرهونة بها.. صحت القسمة؛ لأن الرهن لا يمنع القسمة. فعلى هذا: إذا جاء الساعي، ووجد المال في أيديهما.. أخذ من كل واحد زكاة نصيبه. وإن وجد المال في يد أحدهما دون الآخر.. أخذ جميع الزكاة مما في يده؛ لأن الزكاة تعلقت بالمال، ثم يرجع المأخوذ منه

على صاحبه بزكاة نصيبه.

Mas'alah: Is zakah due on stored crops in subsequent years?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1379)

[فرع: لا زكاة فيما يدخر] إذا ملك الرجل خمسة أوسق أو أكثر من الثمار أو الحبوب، فأخرج عنها الزكاة، ثم أمسكها إلى الحول الثاني والثالث.. لم تجب عليه زكاة في الحول الثاني وما بعده، وهو قول كافة العلماء، إلا ما حكي عن الحسن البصري: أنه قال: يزكيه في الحول الثاني وما بعده، كالأثمان.

دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «ما سقته السماء.. ففيه العشر» . فمن أوجب في الحول الثاني.. فقد أوجب الخمس، وهذا لا يجوز. ولأن الثمار والزرع غير نامية في الحول الثاني، فلم تجب فيها الزكاة، كالبغال والحمير.

Mas'alah: Who is liable for zakah when fruit ripens after a bequest?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=732)

750 – فرع من بدا الصلاح في ملكه لزمته الزكاة وإن كان ظهور الثمرة في ملك غيره، فلو أوصى بثمره، فأزهت قبل موته، زكيت من تركته، وإن أزهت بعد الموت والقبول، زكاها الموصى له، وإن أزهت بين الموت والقبول، بني على أقوال الملك؛ فإن قلنا: يملك بالموت، فالزكاة على الموصى له إن قبل، وإن رد، فوجهان. وإن قلنا:

الملك للورثة، فالزكاة عليهم إن رد [1]، وإن قبل، فوجهان. وإن قلنا: بالوقف، فالزكاة عليه إن قبل، وعلى الورثة إن رد. وإن قلنا: الملك للميت، فلا زكاة على أحد.

* * *

Mas'alah: What is the ruling on planting crops during prohibited times?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=739)

763 – باب الزرع في الأوقات

Mas'alah: What is the ruling on zakah for fruits ripening after death before debt repayment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=768)

811 – فصل في زهو الثمار بعد الموت وقبل قضاء الدين إذا خلف نخلا مثمرا ودينا مستغرقا، فالمذهب أن الدين لا يمنع ملك الوارث، وفيه وجه أنه يمنعه ما لم يقض الدين، وسنذكر فيه قولا آخر في وقف الملك. فلو أزهت الثمار قبل قضاء الدين، فلا تجب الزكاة إن منعنا الملك، وإن لم نمنعه، فالتركة كالرهن؛ فإن أوجبنا زكاة الرهن، قدمت الزكاة هاهنا إن علقناها بالعين، وإن علقناها بالذمة قدمت على أصح الأقوال، فإن لم يملك الوارث سوى الثمار، زكاها منها، ولا يلزمه الجبر إذا أيسر على الأصح؛ لأن الزكاة كالمؤونة، ولا خلاف أن المؤونة من التركة، وإن ملك الوارث ما يزكي به الثمار، ففي وجوب ذلك خلاف مبني على وجوب الجبر عند اليسار. * * *

Mas'alah: What is the ruling on zakah of fruits in the buyer's possession after a valid or invalid sale?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=769)

813 - فصل في زهو الثمار في يد المشتري ببيع صحيح أو فاسد إذا باع ثمرة غير مزهية، فله حالان: أحدهما: ألا يصح بيعها؛ لأنه لم يشرط قطعها، ويتلفها المشتري بعد زهوها، فتلزمه قيمتها إن جعلنا الرطب من ذوات القيم، فإن كانت القيمة مئة، تعلق حق الفقراء بعشرها؛ [بناء على الأصح في تقديم الزكاة على الدين؛ لتعلقها بالعين، فلو حجر على البائع بالفلس قدم الفقراء بالعشرة] [1] إن جعلنا الخرص عبرة، وإن جعلناه تضمينا وقلنا: وقت الخرص في تضمين التمر كالخرص، فكانت قيمة التمر عشرين، قدمناهم بعشرة، وضاربوا الغرماء بالعشرة الأخرى، فإن فرعنا المسألة على اجتماع حق الله المرسل مع ديون العباد، ورأينا تقديم حق الله قدم الفقراء بالعشرين، (1) ما بين معكوفتين سقط من "ح" .

وإن قدمنا الدين على الوجه البعيد، فلا يدفع إلى الفقراء شيء، وإن سوينا، تضارب الفقراء والغرماء بقدر الحصص. الحال الثانية: أن يصح بيعها لاشتراط قطعها، فتزهى عند المشتري، ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: أن للبائع المطالبة بقطعها، فإذا قطعت فمقاسمة المشتري للفقراء على ما تقدم في مسألة العطش، فإن أجزنا القسمة، أخذ المساكين عشر الرطب على قول العبرة وقول التضمين إن لم نجعل وقت الخرص كالخرص، [وإن جعلنا وقت الخرص كالخرص] [1] في ضمان التمر، فيظهر هاهنا ألا يضمن التمر؛ لأن الزهو إنما يوجب ضمان التمر عند إمكان التتمير، فأما عند المنع من التتمير: فتضمينه بعيد. والقول الثاني: يثبت للبائع الفسخ؛ لأنه عارض حقه في القطع حق الفقراء في الإبقاء. والثالث وهو بعيد: أن العقد ينفسخ بنفس الزهو؛ إذ به يتعذر

الإمضاء، ولا يتوقف ذلك على تراضيهما واختلافهما، فإن أثبتنا الفسخ فتراضيا على الإبقاء، جاز، وإن اختار المشتري الإبقاء، وامتنع البائع، ثبت الفسخ، وإن رضي البائع بالإبقاء، وأباه المشتري، فلا فسخ على أصح القولين، فإن ارتفع العقد بالفسخ أو الانفساخ، فأصح القولين أن الزكاة على المشتري؛ لوقوع الزهو في ملكه، وفيه قول أنها على البائع، فإن أوجبناها على (1) ما بين معكوفتين سقط من "ح" .

المشتري، لم نكلفه قطع جميع الثمار، ويخرج ذلك على القسمة، فإن منعناها وجب إبقاء الجميع، وإن أخرناها ابتني ذلك على جواز القسمة خرصا، والأصح أنها لا تجوز، فإن أجزناها سلط البائع على مراده في تسعة الأعشار؛ لأنها انقلبت إلى البائع ليزيد في ملكه، فإن زكى المشتري من مال آخر، وقلنا بأن الزكاة لا تتعلق تعلق مشاركة، رجع جميع الثمار إلى البائع، وإن أخذها الساعي من الثمار، رجع البائع على المشتري بقدر الزكاة.

Mas'alah: What is the effect of mixing property at the time of zakah obligation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=640)

فلا تأثير للخلطة فيه وبالخلطة عند زهو الثمار ما إذا انتفت عنده ووجدت قبله أو بعده، فلا تأثير لها، فإن قلت لم نص على اعتبارها عنده مع أنها تعتبر قبله وبعده أيضا بدليل اعتبار اتحاد الملقح والجرين وغيرهما مما سيأتي قلت؛ لأنه وقت الوجوب دونهما على أن اعتبارها قبله وبعده محله في خلطة يحتاج المالكان فيها إلى ملقح وجرين ونحوهما بخلاف غيرها كأن ورث جماعة نخلا مثمرا واقتسموا بعد الزهو، فيلزمهم زكاة الخلطة

لاشتراكهم حالة الوجوب كما نقله الشيخان عن النص وكزهو الثمار فيما ذكر اشتداد الحب، ويعتبر كون الخلطة (في نصاب) ليثبت حكمها فيه، ثم تستتبع غيره، فلا تؤثر فيما دونه كخلطه تسعة عشر شاة بمثلها لآخر ولكل منهما شاة مفردة نعم إن كان لأحدهما نصاب، فأكثر أثرت على الأصح، فلو خلط خمس عشرة شاة بمثلها لآخر وانفرد أحدهما بخمسين كان عليه ستة أثمان شاة ونصف ثمن، وعلى الآخر ثمن ونصف ثمن ذكره في الروضة وسواء (قصدا) أي: الخلط (أو لا) ؛ لأنه إنما يؤثر لخفة المؤنة باتحاد المرافق وذلك لا يختلف بالقصد وعدمه والتصريح بهذا من زيادة النظم، وقوله قصدا إن قرئ بالبناء للمفعول، فألفه للإطلاق، أو بالبناء للفاعل فألفه لتثنية المخالطين (لأهل للزكاة) ، فلا تؤثر الخلطة مع غيره كذمي ومكاتب؛ لأن من ليس أهلا لوجوبها عليه لا يمكن أن يصير ماله سببا لتغير زكاة غيره.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for fruits of endowed palm trees?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=646)

(وتصرف زكاة أثمار نخيل) جمع ثمر بالضم جمع ثمار جمع ثمر بالفتح جمع ثمرة (توقف) أي: النخيل وعبارة الحاوي وتجب زكاة ثمر نخيل وقفت (على جماعة معينين) ؛ لأنهم يملكون ريع الموقوف ملكا تاما أما غير المعينين، فلا زكاة عليهم كما مر ونتاج النعم الموقوفة إذا كانت سائمة كالثمر (لا) زكاة (نحو نصاب غنما أو إبلا) أو غيرهما مما تجب الزكاة في عينه، ووقف على معينين، فلا تجب لعدم الملك أو ضعفه في الموقوف وتعبيره بما ذكر أعم من قول الحاوي لا إن وقفت أربعون شاة

Mas'alah: What is the ruling on zakah for jointly owned orchards and endowments?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1107)

فصل : فأما قول الشافعي أرأيت لو أن حائطا صدقته مجزئة على مائة إنسان ليس فيها إلا عشرة أوسق أما كانت فيه صدقة الواحد؟ وهذا أراد به مالكا حيث منع من الخلطة في غير المواشي، وقال في وقف على جماعة: أخرج الله تعالى فيه خمسة أوسق أن عليهم الزكاة، فأورده الشافعي إفسادا لمذهبه وكسرا لأصله، فإن قيل هذا يلزم مالكا، لأن الوقف عنده لا يملك، قلنا: الوقف وإن كان عنده غير مملوك فالثمرة مملوكة، فكان ما ذكره الشافعي قدحا داخلا عليه، وللشافعي في رقبة الوقف قولان: أحدهما: ملك للموقوف عليه غير أن ليس له بيعة ك "ام الولد" . والقول الثاني: إنه غير مملوك بل قد زال الملك عنه وصار خالصا لله تعالى كالعبد المعتق، وعلى كل القولين الزكاة في زرع الوقف وثمرته واجبة، فإن قيل إن الخلطة فيه لا تصح فلا زكاة حتى تبلغ حصة كل واحد منهم خمسة أوسق، وإن قيل إن الخلطة فيه تصح على قوله الجديد ففيه الزكاة إذا بلغ جميعه خمسة أوسق إذا كان على قوم معينين، فإن كان عاما على من لم يتعين من الفقراء أو المساكين، أو على ما لا يصح أن يملك من المساجد والمصانع فلا زكاة فيه، لأن الزكاة تجب على ملك من أهل الزكاة، فعلى هذا لو أن رجلا وقف رقاب أربعين من الغنم سائمة، فإن قيل رقبة الوقف لا تملك فلا زكاة فيها، وإن قيل إن رقبة الوقف مملوكة ففي إيجاب زكاتها وجهان: أحدهما: واجبة لأنها ملك لمن تلزمه الزكاة. والثاني: أنها غير واجبة وهو أصح، لأنها وإن كانت مملوكة فملكها غير تام كالمكاتب، ألا تراه لايقدر على بيعها ورهنها، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on mixed ownership (khultah) for zakah on fruits and crops?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1177)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "والخليطان في أصل النخل يصدقان صدقة الواحد" . قال الماوردي: قد ذكرنا اختلاف قول الشافعي في جواز الخلطة فيما عدا المواشي من الثمار والزروع والدراهم والدنانير، فقال في القديم لا تصح الخلطة فيها، وإنما تصح في المواشي دون ما عداها، وقال في الجديد الخلطة في غير المواشي كالخلطة في المواشي، وذكر توجيه القولين، فإذا قلنا إن الخلطة لا تصح في غير المواشي روعي ملك كل واحد من الشركاء، فإن بلغ نصابا وجبت زكاته، وإن نقص عن النصاب لم تجب فيه الزكاة، وإذا قلنا إن الخلطة تصح في غير المواشي من الثمار والزروع صحت فيها خلطة الأعيان وهي الشركة، وهل تصح فيها خلطة الأوصاف أم لا على وجهين: أحدهما: إنها لا تصح حتى يكونا شريكين في أصل النخل. والوجه الثاني: تصح إذا تلاصقت الأرضان وكان شربهما واحدا والقيم بهما واحدا وفحول لقاحهما واحدة، وهذا الوجهان من اختلاف أصحابنا في الخلطة في الماشية بالأوصاف مع تميز الأموال، هل سموا خلطاء لغة أو شرعا؟ فمن قال سموا خلطاء من طريق اللغة منع من الخلطة هاهنا. ومن قال سموا خلطاء من طريق الشرع جوز الخلطة هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for inherited palm trees divided before or after ripening?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1177)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن ورثوا نخلا فاقتسموها بعدما حل بيع ثمرها في جماعتها خمسة أوسق فعليهم الصدقة لأن أول وجوبها كان وهم شركاء اقتسموها قبل

أن يحل بيع ثمرها فلا زكاة على أحد منهم حتى تبلغ حصته خمسة أوسق (قال المزني) هذا عندي غير جائز في أصله لأن القسم عنده كالبيع ولا يجوز قسم التمر جزافا وإن كان معه نخل كما لا يجوز عنده عرض بعرض مع كل عرض ذهب تبع له أو غير تبع" . قال الماوردي: وصورة هذه المسألة: في رجل مات وخلف نخلا مثمرا قدر ثمرتها خمسة أوسق فأكثر، فلا يخلو حال موته من أحد أمرين إما أن يكون بعد بدو الصلاح أو قبله، فإن مات بعد بدو الصلاح فقد وجبت عليه زكاتها، وعلى الورثة إخراجها عنه وقت صرامها، وليس للورثة الاقتسام لها قبل إخراج الزكاة عنها، لتعلق حق المساكين بها، فإن اقتسموا قبل إخراج زكاتها كان في القسمة وجهان: أحدهما: باطلة إذا قيل بوجوب الزكاة في العين.

والثاني: جائزة إذا قيل بوجوب الزكاة في الذمة، فإذا جاء الساعي مطالبا بالزكاة لم تخل حال حصصهم من الثمر من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون حصص جميعهم باقية. والثاني: أن تكون حصص جميعهم تالفة. والثالث: أن تكون حصص بعضهم باقية وحصص بعضهم تالفة، فإن كانت حصة كل واحد منهم باقية في يده أخذ من كل واحد منهم الزكاة بقسط ما حصل له من الثمرة، وإن كانت حصة بعضهم باقية وحصص الباقين تالفة أخذ الزكاة من الحصة الباقية ورجع صاحبها على ما في يد شركائه بقدر حصصهم من الزكاة، وفيها وجه آخر: إن ذلك مبطل للقسمة على ما ذكرنا في الصداق، وإن كانت حصة كل واحد منهم تالفة نظر، فإن كان للميت تركة سوى الزكاة يتسع لأخذ الزكاة منها أخذ الزكاة من تركته، ولا مطالبة له على ورثته لأن وجوب الزكاة في ذمته، فكان الرجوع بها في تركته أولى من الرجوع بها على ورثته، وإن كان تلف المال المزكى من جهتهم، لأن أخذها من تركته أنقص كما لو ترك دينا وعينا وجب الرجوع بها فيما ترك من العين دون ما خلف دون الدين، وإن لم يترك

الميت سوى الثمرة التي اقتسم بها الورثة نظر، فإن كان جميع الورثة موسرين بها أخذ من كل واحد منهم قدر حصته منها، كما لو كانت باقية في أيديهم، وإن كان بعضهم موسرا بها وبعضهم معسرا أخذ من الموسر، وكان دينا للموسر على شركائه بقدر حصصهم كما لو بقيت حصة أحدهم.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for inherited palm trees when heirs divide or do not divide the fruit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1178)

فصل : وإن مات قبل بدو الصلاح فلا زكاة عليه، ثم للورثة حالان: أحدهما: أن يقتسموا الثمرة. والثاني: أن لا يقتسموها فإن لم يقتسموها وهي خمسة أوسق فعلى القديم حيث منع من الخلطة في غير المواشي لا زكاة فيها على واحد منهم، وعلى الجديد حيث جوز عليهم الزكاة لوجود الخلطة في نصاب، وإن اقتسموها فعلى ضربين: أحدهما: أن يقتسموها قبل بدو الصلاح قسمة جائزة، فقد بطل حكم الخلطة ويراعى حصة كل واحد منهم على انفراده، فإن بلغت نصابا فعليه الزكاة، وإن كانت أقل من نصاب فلا زكاة عليه. والضرب الثاني: أن يقتسموها بعد بدو الصلاح، فعلى القديم لا زكاة عليهم، لأن ملك كل واحد منهم أقل من نصاب، فعلى هذا القسمة جائزة إذا وقعت على وجه صحيح، وعلى الجديد عليهم الزكاة لوجود الخلطة في نصاب، فعلى هذا في قسمتهم قبل أداء زكاتها وجهان مخرجان من اختلاف قوله في وجوب الزكاة في الذمة أو في العين على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting fruit before zakah becomes due?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1195)

مسألة: قال الشافعي: "ومن قطع من ثمر نخله قبل أن يحل بيعه لم يكن عليه فيه عشر وأكره ذلك له إلا أن يأكله أو يطعمه أو يخففه عن نخله." قال الماوردي: وهذا كما قال. قد ذكرنا أن وجوب الزكاة ببدو الصلاح، فإذا أقطع ثمرة نخلة قبل بدوة صلاحها ووجوب زكاتها فلا شيء عليه، كمن أتلف ماله قبل حوله، لكنه إن قطعها لتفيد في التخفيف عن نخلها لحاجة في أكلها لم يكره له، وإن قطعها مرارا من الزكاة كرهنا ذلك له ولا شيء عليه في الحالين، وإن خالفنا مالك وقد تقدم الكلام معه، فأما طلع الفحول فلا يكره له قطعه بحال، لأن الزكاة تجب في الثمرة، وطلع الفحول لا يصير ثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting fruit at night and the obligation of charity at harvest time?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1195)

فصل : وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه "نهى عن جداد الليل" وهو: صرام النخل ليلا ليكون الصرام نهارا بسبب فيسال الناس من ثمرتها، فيستحب ذلك فيما وجبت زكاته أو لم تجب. وحكي عن مجاهد والنخعي: أن الصدقة من المال وقت الصرام والحصاد واجبة لقوله تعالى: واتوا حقه يوم حصاده) الأنعام: 141) . والدلالة عليهما قوله عليه السلام: "ليس في المال حق سوى الزكاة" . والمراد بما ذكروا من الآية الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on destroying one's own fruit after assessment regarding zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1196)

قال الماوردي: قد مضت هذه المسألة، وقلنا إن من أتلف ثمرة نفسه رطبا بعد خرصها عليه وتركها في يده لزمه عشرها تمرا إن أخذها مضمونة، فإن أخذها أمانة فعلى وجهين: أحدهما: يلزمه أكثر الأمرين من عشرها تمرا أو قيمتها رطبا. والثاني: وهو الصحيح: عليه عشرها تمرا وإنما أعادها الشافعي لأن الأولى بعد الخرص وذكر هذه قبل الخرص وهما يستويان في كيفية الضمان، وإنما يختلفان في أن من أتلفها بعد الخرص أخذ منه عشر خرصها ومن أتلفها قبل الخرص رجع إلى قوله في قدرها.

Mas'alah: Is zakah on crops taken together with kharaj land tax?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1216)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ويؤخذ العشر مع خراج الأرض" . قال الماوردي: وهذا كما قال: أرض الخراج من سواد كسرى يجب أداء خراجها ويكون أجرة ويؤخذ عشر زرعها ويكون صدقة، لا يسقط أحدهما بالآخر. وقال أبو حنيفة: الخراج جزية يؤدى ولا يؤخذ العشر من زرعها، ولا يجوز أن يجتمعا استدلالا بروايته عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال "العشر والخراج لا يجتمعان في أرض مسلم" وبرواية أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال "منعت العراق قفيزها ودرهمها" فالدرهم الخراج، والقفيز العشر، وقد أخبر أن العراق هي أرض الخراج يمنع منها، وبما روي أن دهقان نهر الملك وهو: فيروز بن يزدجرد لما أسلم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه

سلموا إليه أرضه، وخذوا منه الخراج، فأمر بأخذ الخراج، ولم يأمر بأخذ العشر، ولو وجب لأمر به، قالوا ولأن الخراج يجب بالمعنى الذي يجب به العشر، وذلك لأن الخراج يجب لأجل منفعة الأرض والعشر لهذا المعنى وجب، يدل على ذلك أن الأرض لو كانت سبخة لم يجب فيها خراج ولا عشر، لأنها لا منفعة لها، فإذا كان كل واحد منهما يجب بما يجب به الآخر لم يجز اجتماعهما، ألا ترى

أنه لو ملك للتجارة خمسا من الإبل سائمة لم تجب فيها الزكاتان معا، ولأن الخراج يجب بحكم الشرك والعشر يجب بحكم الإسلام وهما متنافيان فلم يجز أن يجتمعا. والدليل على ما قلناه من جواز اجتماعهما قوله – صلى الله عليه وسلم – فيما سقت السماء العشر فعم ولم يخص ولأنه حكم يتعلق بالمستفاد من غير أرض الخراج فجاز أن يتعلق بالمستفاد من أرض الخراج كالمعادن، ولأن العشر [وجب بالنص والخراج وجب بالاجتهاد، وما ورد به النص أثبت حكما فلم يجز إبطاله بما هو أضعف منه حكما، ولأن الخراج] أجرة لا جزية، لجواز أخذه من المسلم، وإذا كان أجرة لم يمنع وجوب العشر كالأرض المستأجرة ولأنهما حقان مختلفان وجبا بسببين مختلفين فجاز اجتماعهما كالمحرم إذا قتل صيدا مملوكا، واختلاف حقهما أن العشر يجب لأهل السهمان والخراج دارهم تجب لبيت المال، واختلاف موجبهما أن الخراج واجب في رقبة الأرض وجدت المنفعة أو فقدت، والعشر واجب المنفعة، ويسقط بفقد المنفعة فلم يجز إسقاط أحد الحقين بالآخر تشبيها بما ذكرنا. وأما الجواب عن قوله العشر والخراج لا يجتمعان في أرض مسلم فهو حديث ضعيف رواية إسحاق بن عنبسة، وقيل إنه يضع الحديث، ولو صح لم يكن منع اجتماعهما دالا على إسقاط العشر بأولى من أن يكون دالا على إسقاط الخراج، ولو سلم من هذا القلب لكان محمولا على الخراج الذي هو جزية تجب على الذمي ويسقط عن المسلمين وبمثله يجاب عن قوله منعت

العراق درهمها وقفيزها إن صح، ولا أراه صحيحا على أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذكر الفتن ثم روي أنه قال بعد أن ذكرها منعت العراق درهمها وقفيزها، فدل ذلك على أن سبب المنع ما ذكره من الفتن، ولولاها لم يكن مانعا منها فكان دالا على صحة مذهبنا مبطلا لمذهبهم. وأما الجواب عن حديث عمر في دهقان نهر الملك، فلا يدل على إسقاط العشر، وإنما يدل على إيجاب الخراج، فإن قيل لو وجب العشر لأمر به، قيل العشر إنما يجب في الزرع ولعله لم يكن له زرع، أو لم يكن وقت حصاد الزرع، أو لم يكن من أمره بأخذ الخراج، واليا على جباية العشر. وأما قوله إن الخراج يجب بالمعنى الذي يجب به العشر فغير صحيح، لأن الخراج يجب في رقبة الأرض والعشر يجب في الزرع.

وأما قوله إن الخراج من أحكام الشرك، والعشر من أحكام الإسلام فغير صحيح على مذهبه لأنه يوجب العشر على الذمي ثم غير صحيح على مذهبنا، لأن الخراج ليس من أحكام الشرك لجواز أخذه من المسلمين.

Mas'alah: Who is liable for the 'ushr on leased agricultural land?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1218)

فصل : فأما الأرض المستأجرة فعشر زرعها واجب، وهو عندنا على المستأجر مالك الزرع. وقال أبو حنيفة: على المؤجر مالك الأرض بسببين. أحدهما: أن العشر مقابلة المنفعة فوجب أن يلزم مالك الأرض كالخراج. والثاني: أن العشر من مؤن الأرض فوجب أن يختص بمالك الأرض كحفر الآبار وكرى الأنهار والدلالة على فساد ما تفرد

به أبو حنيفة من هذا المذهب قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) البقرة: 267) والزرع مخرج للمستأجر فوجب أن يتوجه حق الإنفاق عليه على أنه أمر بالاتفاق من من عليه بالإخراج وقال تعالى: كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) الأنعام: 141) فأمر بإيتاء الحق من أباح له الأكل، والأكل مباح للمستأجر فوجب أن يكون الحق واجبا على المستأجر دون المؤاجر، ولأنه زرع لو كان لمالك الأرض يوجب عليه العشر فوجب إذا كان ملكا لغيره أن يكون العشر على مالكه كالمستعير، ولأنه حق في مال يجب أداؤه عن مال فوجب أن يكون على مالك المال كالخراج، فأما الجواب عن جمعه بين العشر والخراج فغير صحيح، لأن الخراج عن رقبة الأرض فوجب على مالكها، والعشر عن الزرع فوجب على مالكه، والجواب عن جمعه بين العشر والمؤنة فمثله سواء.

Mas'alah: Who is liable for zakah on fruit when ownership transfers before ripening?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1291)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ومن ملك ثمرة نخل ملكا صحيحا قبل أن ترى فيه الصفرة أو الحمرة فالزكاة على مالكها الآخر يزكيها حين تزهي" . قال الماوردي: وقد ذكرنا أن زكاة الثمار تجب ببدو الصلاح، فإذا ملك ثمرة قبل بدو صلاحها ملكا صحيحا، إما بأن ورثها أو استوجبها أو ابتاعها مع نخلها، ثم بدأ إصلاحها في ملكه فعليه زكاتها دون من كانت على ملكه، لأن ما به وجبت زكاتها وهو بدو الصلاح كان موجودا في ملكه فلو ملكها ببيع خيار فبدا صلاحها في خيار المجلس، أو خيار الثلاث كان وجوب الزكاة مبنيا على الأقوال الثلاثة، فإن قيل: إن الملك قد انتقل بنفس العقد

فزكاتها على المشتري وإن قيل: إن الملك لا ينتقل إلا بالعقد، وتقضي الخيار فزكاتها على البايع، وإن قيل أنه موقوف نظر فإن تم البيع فزكاتها على المشتري، وإن انفسخ البيع فزكاتها على البايع، فلو وجبت زكاتها على المشتري على القول الأول إن الملك قد انتقل بنفس العقد ففسخ المشتري البيع في زمان الخيار، وعادت الثمرة بعد بدو صلاحها إلى البايع، ففي زكاتها وجهان مخرجان من اختلاف قوله في الزكاة هل وجبت في الذمة أو العين. أحدهما: إنها على المشتري إذا قيل إنها وجبت في الذمة وجوبا منبرما.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of zakah liability when fruit returns to the seller?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1292)

والوجه الثاني: أنها قد انتقلت إلى البايع لانتقال الثمرة إليه، أو قيل: إنها وجبت في العين وجوب استحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit after zakah becomes due?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1292)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو اشترى الثمرة بعد ما يبدو صلاحها والشعر فيها فالبيع فيها مفسوخ كما لو باعه عبدين أحدهما له والآخر ليس له" . قال الماوردي: قد مضت هذه المسألة في زكاة المواشي مستوفاة، وسنشير إلى جملتها ونذكر ما سنح من الزيادة، فيها اعلم أن من باع ثمرته بعد بدو صلاحها، ووجوب

الزكاة فيها لم يخل حاله من أحد أمرين. إما أن يكون قد أخذها لخرصها وضمنها بزكاتها فبيع هذا جائز، لا يختلف المذهب فيه. وإما أن يكون أخذها أمانة، ولم يجعلها في يده مضمونة، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يبيعه تسعة أعشارها، ويستثني قدر الزكاة مشاعا فيها، فهذا بيع جايز. والضرب الثاني: أن يبيعها جميعا مع ما وجب من الزكاة فيها، فيكون البيع في قدر الزكاة على قولين أحدهما باطل، إذا قيل: إن الزكاة استحقاق في العين فعلى هذا يكون البيع في الباقي على قولين من تفريق الصفقة على ما تقدم من اختلاف العلة: أحدهما: بطل لأن الصفقة جمعت حلالا وحراما. والقول الثاني: جايز فعلى هذا يكون المشتري بالخيار، فإن فسخ رجع بالثمن، وإن أقام فالصحيح، أن يقيم بحساب الثمن وقسطه وقد خرج قول آخر إنه يقيم بجميع الثمن وإلا فسخ، والقول الثاني في الأصل أن البيع في قدر الزكاة جايز، إذا قلنا: إن الزكاة وجبت في الذمة وجوبا منبرما فعلى هذا البيع في الكل جايز فعلى هذا إن دفع البايع الزكاة من ماله سلم البيع في الكل وانبرم، وإن أخذها الساعي من هذه الثمرة المبيعة فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون المشتري قد قبض الثمن، وصارت بيده، فأخذها الساعي منه فالبيع، لا يبطل فيما أخذه الساعي لأن البيع صحيح، وقد صار من ضمان المشتري بالقبض لكن يرجع على البايع بمثله، لأن الثمن مثل. والضرب الثاني: أن تكون الثمرة في يد البايع لم يقبضها المشتري بعد فالبيع فيما أخذه الساعي من الزكاة، قد بطل وهو في الباقي على الصحيح من المذهب جايز، ومن أصحابنا من خرجه على قولين على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer refuses to pay zakah on fruit left on the tree after sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1294)

والحالة الرابعة: أن يرضى البايع بتركها، ويمتنع المشتري من أداء زكاتها ففيها قولان: أحدهما: وهو اختيار المزني يفسخ البيع، وترد الثمرة على البايع لأمرين: أحدهما: أن للبايع الرجوع بعد الرضا فيكون المشتري بدفع الزكاة مغررا. والثاني: أن رضا البايع يوجب عليه تركها وهو قد استحق تعجيل الانتفاع بها بما شرط من قطعها فلم يلزمه تأجيل ما استحق بالعقد تعجيله. والقول الثاني: إن البيع مقر على حاله لا يفسخ، وتؤخذ الزكاة من المشتري وإن كره لأمرين: أحدهما: أن رضى البايع تركها بدل زيادة غير مثمرة يرتفع بها ما يخافه المشتري من الضرر الداخل عليه بقطعها، فوجب أن يجبر على قبولها، ويمتنع البايع من الرجوع فيها. والثاني: أن وجوب زكاة الثمرة ببدو صلاحها نقص في الثمرة يجري مجرى العيب، فلم يلزم البايع استرجاع ثمرته ناقصة ولا قبولها معيبة، وكان البيع للمشتري لازما وزكاة الثمرة عليه حتما والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when a palm tree is sold with a cutting condition and ripeness occurs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1294)

مسألة: فلو كان لرجل نخلة بعينها بشرط القطع، فلم يقطعها المشتري حتى بدا صلاحها نظر، فإن لم يكن المشتري غير ما اشترى ولا ملك البائع غير ما يبقى فلا زكاة على واحد منهما؛ لأن تمييز ملكها، واشتراط القطع على الواحد منها يمنع من الخلطة ونقصان مال كل واحد منهما عن النصاب، يمنع وجوب الزكاة عليه عند عدم الخلطة، وإن ملك البائع تمام النصاب مع ما يبقى ولم يملك المشتري غير ما اشترى فعلى البايع الزكاة فأما المشتري فلا زكاة عليه ولا خيار له، وإن ملك المشتري تمام النصاب مع ما

اشترى، ولو يملك البائع غير ما يبقى فلا زكاة على البائع، فأما البائع فقد اختلف أصحابنا فيه فقال أبو علي بن أبي هريرة: يكون على ما مضى من القولين في فسخ البيع، وإمضائه. وقال غيره: وهو الصحيح تجب عليه الزكاة، ولا يفسخ البيع قولا واحدا لأن الزكاة إنما وجبت فيما اشتراه لأجل الذي كمل النصاب به وإن ملك البايع كمال النصاب مع ما يبقى، وملك المشتري تمام النصاب مع ما اشترى فعلى البايع الزكاة، فأما المشتري فعلى ما مضى فحصل من ذلك أن أحوال البايع، والمشتري مختلفة على الأقسام الأربعة والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between 'ushr and kharaj regarding obligation on minors and non-Muslims?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=411)

وأما العشر فليس أيضا عبادة محضة بل مؤنة الأرض مثل الخراج على ما سيأتي من بعد هذا إلا أن الخراج ليس فيه معنى العبادة، وأما العشر ففيه معنى العبادة فافترقا حتى يجب الخراج على الكافر ولا يجب العشر إلا على المسلم، وإذا وجب على أنه مؤنة الأرض فيجب على الصبي كما تجب سائر المؤن.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of the tithe (ushr) on agricultural produce?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=422)

قالوا: وأما العشر فيمنعه الدين في إحدى الروايتين، وإن سلمنا فهو مؤنة من مؤن الأرض، ويجب على الفقراء والأغنياء جميعا كالخراج، وقد أدى كثير من مشايخهم في هذه المسألة نقصان الملك بالدين ودليل النقصان كون الدين إذا اتصل به القضاء إيفاء في جانب من عليه واستيفاء في

Mas'alah: Does the tithe on land fall due after death like other financial obligations?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=442)

قالوا: وأما العشر فقد منع في إحدى الروايتين، وعلى الرواية الأخرى وهو ظاهر المذهب، إنما لا يسقط بالموت، لأنه وظيفة الأرض مثل الخراج فصار مؤنة مالية مثل سائر المؤن ولم يكن عبادة فلم يسقط بالموت مثل ما لا يسقط سائر الديون.

Mas'alah: Can kharaj and 'ushr be combined on agricultural land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=466)

(مسألة) وجوب الخراج لا ينفي وجوب العشر في الخارج من الأراضي الخارجية عندنا. وعندهم: لا يجتمع الخراج والعشر. لنا: إن العشر واجب في الخارج فما يجب بسبب الأرض لا ينفيه، لأن الواجب في مال لا ينتفي بواجب في مال آخر. والدليل على أن العشر واجب في الخارج، أن الواجب عشر الخارج فيكون واجبا بملك الخارج وبسببه، مثل زكاة الذهب والفضة لما كان الواجب ربع العشرة كان واجبا

بملك الذهب والفضة وبسببهما، لأنه يكثر بكثرة الخارج ويقل بقلته، وأيضا يختلف باختلاف أجناس الخارج والأرض واحدة غير مختلفة، فثبت أن العشر واجب في الخارج. وأما الخراج مؤنة الأرض، بدليل أنه يجب بملك الأرض، وإن لم يكن زرع بعد أن تمكن من الزرع، وأما العشر لا يجب بحال إلا بوجود الزرع

Mas'alah: What is the Hanafi evidence against combining 'ushr and kharaj?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=467)

وأما حجتهم: تعلقوا بحديث رووا عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن النبي عليه السلام قال: ((لا يجتمع العشر والخراج في أرض مسلم)) . وهو نص لأن الخراج وظيفة الأرض،

كذلك العشر بدليل أنه يقال: أرض عشرية وأرض خراجية، والإضافة المطلقة في الشرع دليل السببية. دليله: سائر المواضع فلما أضيف كل واحد من العشر والخراج إلى الأرض دل أنها سبب وجوبهما، ولأن الأرض مال نامي فلا يخلو عن واجب. دليله: سائر الأموال النامية. وأما الزرع ليست بمال النماء، لأن العروض والحبوب إنما يصير مال النماء بالتجارة، والحبوب في هذه المواضع ليست بمال التجارة. يبينه: أن النامي ما يراد بقاءه في ملكه، وطلب النماء منه، والأرض بهذا الوصف، فأما الزرع فلا يراد للبقاء، فإنه مطلوب في العادة من الأراضي للقوت، والتقوت جهة مثوبة لا جهة مبقية، فثبت أن العشر وظيفة الأرض مثل الخراج إلا أن الخراج دراهم في الذمة فإذا ملك الأرض وتمكن من زراعتها وجب. وأما العشر مقدر من الخراج فما لم يوجد الخارج لا

يمكن إيجابه، ولهذا افترقا في هذه الصورة وهذا الافتراق لا يدل على اختلاف السبب، ألا ترى أن الأجر للأجير الواحد، والأجير المشترك في مقابلة العمل، وإن كان أحدهما لا يجب إلا بالعمل والأجر يجب بتسليم النفس وإن لم يوجد العمل، وأما اختلاف مصرفهما جاء من حيث أن أحدهما مشتمل على معنى العبادة وهو العشر، والأجر محض مؤنة فصرف العشر إلى أهل السهمان والخراج إلى المقاتلة، وهذا الاختلاف لا يمنع اتجاه السبب.

ولأن الدليل قد قام أن ملك الأرض صالح لإيجاب كل واحد منهما، أما العشر فدليل وجوبه ملك المال النامي، والأرض مال نامي، وأما الخراج فلأن الأرض قطعة من دار الإسلام لا يمكن حفظها إلا بحماية الإمام كما لا يمكن حفظ جميع دار الإسلام إلا بحمايته، والحماية تكون بجند ومقاتلة، ولابد لهم من رزق يعيشون به فوجب الخراج بوصف أنه مؤنة الأرض ووجب لمن يوجد منهم حماية الأرض، واستدلوا في أن العشر واجب بسبب الأرض لا بملك الخارج أنه لو اجتنى الثمار من المواضع التي لا تملك وبلغ نصابا لا يجب فيه العشر مع وجود الثمر لعدم الأرض، وكذلك النخيل التي في داره المملوكة لا يجب العشر في ثمارها لعدم الأرض الخراجية أو العشرية.

Mas'alah: What is the Shafi'i response to the Hanafi hadith on 'ushr and kharaj?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=469)

الجواب: أما الخبر فلم يثبت، ولئن ثبت لقلنا به. وقد قيل: رواه يحيى بن عنبسة عن أبي حنيفة، ويحيى بن عنبسة، متروك. وكيف يثبت هذا الخبر؟ وقد تفرد بإسقاط العشر

بسبب الخراج أبو حنيفة رحمة الله عليه من بين أهل العلم، ولم يوافقه عليه أحد من الأئمة سوى أصحابه الذين درجوا على قوله ونسجوا على منواله. ونقل ابن المنذر في كتاب ((الاختلاف)) عن جملة أهل العلم شرقا وغربا

إيجاب العشر من الخراج، وقال: وقد قالت طائفة قليلة عددها شاذ قولها بخروجه عن أقوال أهل العلم أنه لا عشر مع الخراج وذكر أصحاب الرأي، ونقل عن ابن المبارك أنه ذكر له قول أبي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسألة فقال: لا يترك كتاب الله وسنة رسوله بقول أبي حنيفة رضي الله عنه، فجاء مما ذكرنا أنه لو صح ذلك الخبر لم يخف على أهل العلم من الأئمة، ولو عرفوا ذلك لم يخالفوه، فدل أن الخبر موضوع لا يلتفت إليه.

Mas'alah: Is 'ushr a function of the land or of the produce?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=470)

وأما المعنى: قولهم: ((إن العشر وظيفة الأرض)) . لا نسلم، بل هو زكاة الخارج. وأما قولهم: ((إنه مضاف إلى الأرض)) . قلنا: ويضاف إلى الزرع فيقال: عشر الزرع، ولعل هذه الإضافة أشهر وأظهر فتكون بالاعتبار أولى، ثم يجوز أن تكون الإضافة التي تعلقوا بها على طريق التوسع والمجاز. ومعنى قولهم: ((أرض عشرية)) . أي أرض يجب العشر في الخارج منها. وأما قولهم: ((إن الأرض مال نامي)) . قلنا: هذا غلط قبيح، لأن الزرع ليست بنماء الأرض، وإنما هي نماء البذر، ولهذا يكون لصاحب البذر لا لصاحب الأرض، ولأن نماء كل شيء

Mas'alah: Is the land's growth the same as the crop's growth for zakah purposes?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=471)

من جنسه فلا يتصور نماء الأرض بالزرع، نعم يحصل من الأرض قوة في نماء البذر، فأما أن يكون نماء الأرض فمطمع محال، وهذا كالحاضنة للولد تكون منها قوة في تربية الولد، وأما الولد فهو ولد أبيه وأمه. وأما قولهم: ((إن الزرع ليس بمال النماء)) . قلنا: هو نفس النماء فيكون الإيجاب فيه أولى، وهذا كالسخال تجب فيها الزكاة بالإجماع، وإن لم يكن مالا ناميا، وأما عذرهم عن فصل الذي ألزمناهم وهو إذا ملك الأرض ولم يزرع، وقد تمكن منه لا يجب العشر. وقولهم: ((إنه لا يمكن الإيجاب، لأن العشر مقدر بجزء من الخارج/ فلا يجب بدون الخارج)) . قلنا: وجب أن يجب، ويقدر وجود الخارج، وهذا مثل ما قلتم إن المكري يجب العشر عليه وإن لم يجب بملك الخارج وقدر ملكه له، والحرف في هذا أنه يستحيل ملك المال النامي سبب صالح تام في وجوب الحق المسمى سواء وجد حقيقة النماء أو لم توجد بدليل السوائم وعروض التجارة. وأما الأخير الذي قالوه وهو: ((إذا اجتنى الثمار من الأراضي التي هي غير مملوكة)) . قلنا: إنما وجب العشر في الخارج بعلة أنه نماء ملكه فإذا وجب في المال النامي فلأن يجب في نفس النماء أولى، وهذا لا يوجد فيما صوروه، لأن ذلك ليس بنماء ملكه، والمسألة الأخيرة ممنوعة. والله أعلم. * * *

Mas'alah: Is 'ushr due on the fruits of waqf trees?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2664)

(فرع) الأشجار الموقوفة من نخل وعنب قال أصحابنا إن كانت موقوفة على جهة عامة

كالمساجد والربط والمدارس والقناطر والفقراء والمساكين ونحو ذلك فلا عشر في ثمارها وإن كانت على معينين وجب العشر في ثمارها إذا بلغت نصابا بلا خلاف ويخرجها من نفس الثمرة إن شاء لأنه يملك الثمرة ملكا مطلقا هكذا ذكر أصحابنا المسألة في جميع طرقهم وحكى ابن المنذر في الأشراف عن الشافعي ومالك رضي الله عنهما إيجاب العشر في الثمار الموقوفة في سبيل أو على قوم بأعيانهم وعن طاوس ومكحول لا زكاة وعن أبي عبيد وأحمد إن كانت على جهة لم تجب وإن كانت على معين وجبت قال ابن المنذر وبه أقول قال صاحب البيان في باب الزكاة الزرع قال الشيخ أبو نصر هذا الذي نقله ابن المنذر عن الشافعي ليس بمعروف عنه عند أصحابنا والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on zakah for produce from waqf land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2664)

قال أصحابنا وهكذا حكم الغلة الحاصلة في أرض موقوفة إن كانت على معينين وجبت زكاتها بلا خلاف وإن كانت على جهة عامة لم تجب على المذهب وعلى رواية ابن المنذر تجب وفي المسألة زيادة سنعيدها إن شاء الله تعالى في المسائل الزائدة بعد باب زكاة الزرع والله أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on zakah when palm trees are sold or inherited before ripening?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2789)

(فرع) قال أصحابنا لو اشترى نخيلا مثمرة أو ورثها قبل بدو الصلاح ثم بدا فعليه الزكاة لوجود وقت الوجوب في ملكه ولو باع المسلم نخيله المثمرة قبل بدو الصلاح لمكاتب أو ذمي فبدا الصلاح في ملكه فلا زكاة على واحد فلو عاد إلى ملك البائع المسلم بعد بدو الصلاح ببيع مستأنف أو هبة

Mas'alah: What is the ruling on zakah when fruit is sold with a stipulation of option or after ripening?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2790)

أو إقالة أو رد بعيب أو غير ذلك فلا زكاة لانه لم يكن مالكاله حال الوجوب ولو اشترى بشرط الخيار فبدا الصلاح في مدة الخيار فإن قلنا الملك للبائع فعليه الزكاة وإن تم البيع (وإن قلنا) للمشتري فعليه الزكاة وإن فسخ وإن قلنا موقوف فالزكاة موقوفة فمن ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه ولو باع نخيلا قبل بدو الصلاح فبدا في ملك المشتري ثم وجد بها عيبا فليس له الرد إلا برضا البائع لتعلق الزكاة بها وهو كعيب حدث في يده فإن أخرج المشتري الزكاة من نفس الثمرة أو من غيرها فحكمه ما سنذكره قريبا إن شاء الله تعالى هذا كله إذا باع النخل والثمر جميعا فلو باع الثمرة وحدها قبل بدو الصلاح فشرطه أن يباع بشرط القطع فلم يقطع حتى بدا فقد وجبت الزكاة ثم إن رضيا بإبقائها إلى الجذاذ جاز والعشر على المشتري قال الرافعي وحكى قول أن البيع ينفسخ كما لو اتفقا عند البيع على الإبقاء وهذا غريب ضعيف وإن لم يرضيا بالإبقاء لم تقطع الثمرة لأن فيه إضرارا بالفقراء ثم فيه قولان (أحدهما) ينفسخ البيع لتعذر إمضائه (وأصحهما) لا ينفسخ لكن إن لم يرض البائع بالإبقاء يفسخ وإن رضي به وامتنع المشتري وطلب القطع فوجهان (أحدهما) يفسخ (وأصحهما) لا يفسخ

ولو رضي البائع ثم رجع كان له ذلك لأن رضاه إعارة وحيث قلنا يفسخ البيع ففسخ فعلى من تجب الزكاة فيه قولان (أحدهما) على البائع لأن الملك استقر له (وأصحهما) على المشتري كما لو فسخ بعيب فعلى هذا لو أخذ الساعي من نفس الثمرة رجع البائع على المشتري * (فرع) إذا قلنا بالمذهب إن وقت الوجوب هو بدو الصلاح واشتداد الحب * قال الشافعي والأصحاب لا يجب الإخراج في ذلك الوقت بلا خلاف لكن ينعقد سببا لوجوب الإخراج إذا صار تمرا أو زبيبا أو حبا مصفى ويصير للفقراء في الحال حق يجب دفعه إليهم بعد مصيره تمرا أو حبا فلو أخرج الرطب والعنب في الحال لم يجزئه بلا خلاف ولو أخذه الساعي غرمه بلا خلاف لأنه قبضه بغير حق وكيف يغرمه فيه وجهان مشهوران وذكرهما المصنف في آخر الباب (الصحيح) الذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي رضي الله عنه أنه يلزمه قيمته (والثاني) يلزمه مثله وهما مبنيان على أن الرطب والعنب مثليان أم لا (والصحيح) المشهور أنهما ليسا مثليين * ولو جف

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit after ripeness begins regarding the zakah portion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2792)

وإن باع بعد بدو الصلاح ففى البيع في قدر الفرض قولان (أحدهما) أنه باطل لان في أحد القولين تجب الزكاة في العين وقدر الفرض للمساكين فلا يجوز بيعه بغير اذنهم وفى الآخر تجب في الذمة والعين مرهونة به وبيع المرهون لا يجوز من غير اذن المرتهن (والثانى) انه يصح لانا ان قلنا الزكاة تتعلق بالعين الا أن احكام الملك كلها ثابتة والبيع من أحكام الملك وان قلنا أنها تجب في الذمة والعين مرتهنة به الا أنه رهن

يثبت بغير اختياره فلم يمنع البيع كالجناية في رقبة العيد (فان قلنا) يصح في قدر الفرض (ففيما) سواه أولى (وان قلنا) لا يصح في قدر الفرض ففيما سواه قولان بناء علي تفريق الصفقة *

Mas'alah: What is the ruling on cutting fruit from date palms threatened by thirst after ripening?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2796)

فإن أصاب النخل عطش بعد بدو الصلاح وخاف أن يهلك جاز أن يقطع الثمار لأن الزكاة تجب على سبيل المواساة فلو ألزمناه تركها لحق المساكين كان ذلك سببا لهلاك ماله فيخرج عن حد المواساة ولأن حفظ النخيل أنفع للمساكين في مستقبل الأحوال ولا يجوز أن يقطع إلا بحضرة المصدق لأن الثمرة مشتركة بينه وبين المساكين فلا يجوز قطعها إلا بمحضر من النائب عنهم ولا يقطع إلا ما تدعو الحاجة إليه فإن قطع من غير حضور المصدق وهو عالم عزره إن رأى ذلك ولا يغرمه ما نقص لأنه لو حضر لوجب عليه أن يأذن له في قطعه وان نقصت به الثمرة} *

Mas'alah: What is the ruling on cutting dates due to thirst after ripening in relation to zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2796)

الشرح} قال الشافعي رضي الله عنه والأصحاب رحمهم الله إذا أصاب النخل عطش بعد بدو الصلاح وخاف هلاكها أو هلاك الثمرة أو هلاك بعضها إن لم تقطع الثمرة أو خاف ضرر النخل أو الثمرة جاز قطع ما يندفع به الضرر إما بعضها أو كلها فإن لم يندفع إلا

بقطع الجميع قطع الجميع وان اندفع بقطه البعض لم تجز الزيادة لأن حق المساكين إنما هو في التمر يابسا وإنما جوزنا القطع للحاجة فلا يجوز زيادة عليها ثم إن أراد القطع فينبغي للمالك أن يستأذن العامل فإن استأذنه وجب عليه أن يأذن له لما فيه من المصلحة ودفع المفسدة عن المالك والمساكين كما ذكره المصنف فإن لم يستأذن العامل بل استقل المالك بقطعها فوجهان (أصحهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين والسرخسي وغيره من الخراسانيين ونقله القاضى ابوالطيب في المجرد عن أصحابنا أن الاستئذان واجب فيأثم بتركه وإن كان عالما بتحريم الاستقلال عزر * ودليله ما ذكره المصنف والثاني أن الاستئذان مستحب

فلا يأثم بتركه ولا يعزر وبهذا قال الصيدلانى والبغوى وطائفة وسواء قلنا يجبب الاستئذان ام يستحب الا يغرم المالك ما نقص بالقطع لما ذكره المصنف:

Mas'alah: What is the difference in liability if fruit is cut due to thirst versus without necessity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2800)

إتلافها للعطش عشرها تمرا (قلنا) الفرق أنه إذا لم يخف العطش ولا ضررا في تركها لزمه تركها ودفع التمر بعد الجفاف فإذا قطع فهو مفرط متعد فلزمه ذلك فإذا خاف العطش لم يكن عليه إبقاؤها ولا التمر بل له القطع ودفع الرطب فلم يلزمه غيره والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about taking the tithe when fruit is cut due to thirst?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2800)

واعلم أن الشافعي رضي الله عنه قال في المختصر وإن أصابها عطش كان له قطع الثمرة ويؤخذ منه ثمن عشرها أو عشرها مقطوعة هكذا نقله المزني في المختصر ونقل الربيع في الأم أنه يؤخذ عشرها مقطوعة واختلف الأصحاب في هذين النصين فذكر العراقيون والخراسانيون فيه تأويلين يتخرجان مما سبق (أحدهما) أنه يبيع الثمرة بعد قبضها من المالك أو لغيره ويأخذ ثمن العشر إن كانت مصلحة المساكين في بيعها وإلا فعشرها وتنزل رواية المزني على هذا وتحمل رواية الربيع على أنه رأى المصلحة في عشر الثمرة لا ثمن عشرها (التأويل الثاني) إن كانت الثمرة باقية أخذها وإن تلفت فقيمتها وعبر عن القيمة بالثمن وقد استعمل الشافعي مثل هذا في مواضع وسبق بسطه في باب التيمم فتنزل رواية المزني على هذا وتحمل رواية الربيع على أن الثمرة كانت باقية والله تعالى أعلم *

Mas'alah: Who bears the cost of harvesting and purifying grains for zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2856)

{الشرح} هذه المسألة سبق بيانها في باب زكاة الثمار وذكرنا أنه لا يجب الإخراج إلا بعد التصفية وأن مؤنة التصفية والحصاد علي المالك ولا يحسب شئ منها من الزكاة وهذا متفق عليه وسبق هناك نفائس تتعلق بالفصل والله تعالى أعلم *

*

Mas'alah: Who pays the tithe when the crop and land have different owners?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2857)

قال المصنف رحمه الله تعالى * وإن كان الزرع لواحد والأرض لآخر وجب العشر على مالك الزرع عند الوجوب لأن الزكاة تجب في الزرع فوجبت على مالكه كزكاة التجارة تجب على مالك المال دون مالك الدكان

Mas'alah: Does the obligation of kharaj prevent the obligation of tithe on the same land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2858)

وإن كان على الأرض خراج وجب الخراج في وقته ويجب العشر في وقته ولا يمنع وجوب أحدهما وجوب الآخر لأن الخراج يجب للأرض والعشر يجب للزرع فلا يمنع أحدهما الآخر كأجرة المتجر وزكاة التجارة *

Mas'alah: Is the tithe obligatory on crops from leased or kharaj land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2859)

{الشرح} المتجر بفتح الميم والجيم هو الدكان (أما الا حكام) فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى يجب العشر في الثمر والحب المستخرج من أرض مستأجرة أو من أرض علهيا خراج فيجب على المستأجر العشر مع الأجرة وكذا مع الخراج في أرض الخراج. قال الرافعى والاصحاب

Mas'alah: What evidence supports combining 'ushr and kharaj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2873)

"فيما سقت السماء العشر" وهو صحيح كما سبق بيانه في باب زكاة الثمار وهو عام يتناول ما في أرض الخراج وغيره واحتجوا بالقياس الذي ذكره المصنف وبالقياس على المعادن ولأنهما حقان يجبان

Mas'alah: Is 'ushr due again on stored crops and fruits in subsequent years?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2891)

(الثانية) قال أصحابنا إذا وجب العشر في الزروع والثمار لم يجب فيها بعد ذلك شئ وان بقيت في يد مالكها سنين

Mas'alah: What is the ruling on repeating the tithe on stored crops and fruits year after year?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2892)

هذا مذهبنا: قال الماوردي وبه قال جميع الفقهاء إلا الحسن البصري فقال على مالكها العشر في كل سنة كالماشية والدراهم والدنانير قال الماوردي وهذا خلاف الإجماع ولأن الله تعالى علق

وجوب الزكاة بحصاده والحصاد لا يتكرر فلم يتكرر العشر ولأن الزكاة إنما تتكرر في الأموال النامية وما ادخر من زرع وثمر فهو منقطع النماء متعرض للنفاد فلم تجب فيه زكاة كالأثاث والماشية

فإنها مرصدة للنماء والله تعالى أعلم

Mas'alah: What are the objections to dividing crops before zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2909)

زكوا زكاة الخلطة لاشتراكهم حالة الوجوب وعليه اعتراضان (أحدهما) اعترض به المزني في المختصر فقال القسمة بيع وبيع الربوي بعضه ببعض جزافا لا يجوز عند الشافعي بحال وأجاب الأصحاب عن اعتراضه فقالوا قد احترز الشافعي رضي الله عنه عن هذا الاعتراض فقال في الأم وفي الجامع الكبير إن اقتسموا قسمة صحيحة قال إمام الحرمين قال الأصحاب نبه الشافعي بهذا النص على أن المراد أن يتفاضلا مفاضلة صحيحة قال الأصحاب ويتصور ذلك من وجوه ذكر إمام الحرمين منها وجهين وذكر صاحب الحاوي والرافعي وآخرون ستة وبعضهم خمسة وذكر الدارمي في الاستذكار عن الأصحاب أربعة عشر وجها لتصويرها ومختصر ما ذكره الدارمي في مجموع كلامهم مع تداخله أن يقال يتصور من أربعة عشر وجها كما ذكره الدارمي (أحدها) أن الشافعي رضي الله عنه فرعه على قوله القسمة إفراز لا على أنها بيع وحينئذ لا حجر في القسمة (الثاني) إذا قلنا القسمة بيع فصورته أن يكون بعض النخل مثمرا وبعضها غير مثمر فجعل هذا سهما وذلك سهما ويقسمه قسمة تعديل فيكون بيع نخل ورطب بنخل متمحض وذلك جائز بالاتفاق (الثالث) أن تكون التركة نخلتين والورثة شخصين اشترى أحدهما نصيب صاحبه من إحدى النخلتين أصلها وثمرها بدينار وباع نصيبه وباعه نصيبه من الاخرى لصاحبه بدينار وتقاضا قال الرافعي قال الأصحاب ولا يحتاج إلى شرط القطع وإن كان قبل بدو الصلاح لأن المبيع جزء شائع من الثمرة والشجرة

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakah on inherited crops?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2913)

لأنها ملكهم ما لم تبع في الدين بناء على المذهب والمنصوص أن الدين لا يمنع انتقال الملك بالإرث وقيل في وجوب الزكاة قولان (أصحهما) هذا (والثاني) لا زكاة لعدم استقرار الملك في الحال قال الرافعي ويمكن بناء على الخلاف على أن الدين هل يمنع الإرث أم لا: فعلى المذهب حكمهم في كونهم يزكون زكاة خلطة أم انفراد على ما سبق إذا لم يكن دين ثم إن كانوا موسرين أخذت الزكاة منهم

وصرفت النخيل والثمار إلى ديون الغرماء وإن كانوا معشرين فطريقان (أحدهما) أنه على الخلاف في أن الزكاة تتعلق بالعين أم بالذمة إن قلنا بالذمة والمال مرهون بها خرج على الأقوال الثلاثة في اجتماع حق الله تعالى وحق الآدمي فإن سوينا وزعنا المال على الزكاة وحق الغرماء وإن قدمنا قدمنا ما يقال بتقديمه وإن قلنا تتعلق بالعين أخذت سواء قلنا تتعلق تعلق الأرش أو تعلق الشركة

(والطريق الثاني) وهو الأصح تؤخذ الزكاة بكل حال لشدة تعلقها بالمال ثم إذا أخذت من العين ولم يف الباقي بالدين غرم الورثة قدر الزكاة لغرماء الميت إذا أيسروا لأن الزكاة إنما وجبت عليهم وبسبب وجوبها خرج ذلك القدر عن الغرماء قال البغوي هذا إذا قلنا الزكاة تتعلق بالذمة فإن قلنا بالعين لم يغرموا كما قلنا في الرهن أما إذا أطلعت النخيل بعد موته فالثمرة متمحضة للورثة قلنا بالعين لم يغرموا كما قلنا في الرهن أما إذا أطلعت النخيل بعد موته فالثمرة متمحضة للورثة

Mas'alah: What is the ruling on taking zakah from fruits when debt is present?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1395)

أحدها: أنه قد ذكر ما يخالفه في موضعين من هذا الكتاب، وأن الأقوال لا تجري إذا كان الزكوى باقيا: أحدهما: في زكاة المعشرات قبل الكلام على ضم حمل النخلة إلى حملها الثاني فقال فيه فيما إذا وجب عليه أداء دين فبدى الصلاح في ثمار له، وهل تؤخذ الزكاة منها؟ إن قلنا: إنها تتعلق بالعين أخذت سواء قلنا (1) سقط من أ.

: تعلق الشركة أو تعلق الأرش. وإن قلنا: إنها تتعلق بالذمة والمال مرتهن بها فطريقان: أحدهما: أنه على الأقوال الثلاثة في اجتماع حق الله تعالى وحق الآدمى. والطريق الثاني: وهو الأصح –أن الزكاة تؤخذ بكل حال، لأن حق الزكاة أقوى تعلقا بالمال من حق الرهن. ألا ترى أن الزكاة تسقط بتلف المال بعد الوجوب وقبل إمكان الأداء أو الدين لا يسقط بهلاك الرهن، ثم حق المرتهن يقدم على حق غيره فحق الزكاة أولى أن يكون مقدما. انتهى. وحاصله أنا إن قلنا: يتعلق بالعين تعلق الشركة أو الأرش فلا تجرى الأقوال قطعا. وإن قلنا: يتعلق بالذمة فهو محل الطريقين والأصح عدم الجريان أيضا، وهو تباين فاحش.

Mas'alah: Is zakah due on fruit from a deceased's estate before it is sold for debt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1443)

قوله: فأما إذا مات وعليه دين، وخلف نخلا مثمرة فبدا الصلاح فيها (1) في ب: على.

بعد موته، وقبل أن تباع في الدين وجبت فيها الزكاة في أصح القولين ثم إن كانوا موسرين أخذت الزكاة منهم وصرفت النخيل والثمار إلى دين الغرماء. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on selling date palms before pollination and the effect of zakah on the buyer's right of return?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1452)

قوله: ولو باع النخيل من مسلم قبل بدو الصلاح فبدا الصلاح في [ملك] [1] المشتري ثم وجد بها عيبا، فليس له الرد إلا برضى البائع، لأنه تعلق بها حق الزكاة، وكان كعيب حدث في يده. انتهى كلامه. وتعبيره بقوله: (قبل بدو الصلاح) قد تكرر منه في هذا الفصل، وتبعه عليه في "الروضة" ، وهو غير مستقيم. والصواب قبل التأبير، وذلك لأنه يتكلم فيما إذا وجبت الزكاة في الثمرة بعد انتقالها إلى [ملك] [2] المشترى، وإنما ينتقل أن لو كان البيع قبل التأبير، وليس دائرا مع بدو الصلاح وعدمه، وتصور المسألة ببيع الثمار مع الأشجار. واعلم أن الفقراء يصيرون شركاء رب المال بسبب الزكاة. وحينئذ فيكون بعض المبيع في مثالنا حالة الرد خارجا عن ملك المشترى، وليس كالعيب. وحينئذ يجر ذلك أمورا: منها: أنه لا يأخذ جميع الثمن، فإنه إذا أدى الزكاة يعود الملك لمن.

Mas'alah: What is the ruling if the crop is stolen after being placed in the storage area?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=738)

قال الشافعي : وإن قال قد سرق بعد ما صيرته إلى الجرين , فإن سرق بعدما يبس وأمكنه أن يؤدي إلى الوالي , أو إلى أهل السهمان فقد فرط , وهو له ضامن , وإن سرق بعدما صار تمرا يابسا ولم يمكنه دفعه إلى الوالي , أو يقسمه , وقد أمكنه دفعه إلى أهل@

Mas'alah: What is the ruling on cutting dates early due to drought and paying zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=739)

قال الشافعي : وإن أصاب حائطه عطش فعلم أنه إن ترك الثمرة فيه أضرت بالنخل , وإن قطعها بعدما يخرص بطل عليه كثير من ثمنها كان له قطعها ويؤخذ عشرها مقطوعة فيقسم على أهل السهمان , فإن لم يدفع عشرها إلى الوالي ولا إلى السهمان ضمن قيمته مقطوعا إن لم يكن له مثل

Mas'alah: What is the ruling on cutting dates before they are ripe regarding the tithe?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=739)

قال الشافعي : وما قطع من ثمر نخله قبل أن يحل بيعه لم يكن عليه فيه عشر وأكره ذلك له إلا أن يكون قطع شيئا يأكله , أو يطعمه فلا بأس , وكذلك أكره له من قطع الطلع إلا ما أكل , أو أطعم , أو قطعه تخفيفا عن النخل ليحسن حملها , فأما ما قطع

من طلع الفحول التي لا تكون تمرا فلا أكرهه

Mas'alah: What is the ruling on liability for the tithe of dates eaten after being placed on the drying floor?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=740)

قال الشافعي : وما أكل من التمر بعد أن يصير في الجرين ضمن عشره , وكذلك ما أطعم منه

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the owner sells or consumes all the fresh dates?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=740)

قال الشافعي : وإذا كان النخل يكون تمرا فباعه مالكه رطبا كله , أو أطعمه كله , أو أكله كرهت ذلك له وضمن عشره تمرا مثل وسطه .

Mas'alah: Who is liable for zakah on dates when palm trees are sold before the fruit ripens?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=795)

قال الشافعي : وسواء إذا زالت عين المال من الإبل , أو الذهب بإبل , أو ذهب , أو بغيرها لا اختلاف في ذلك , فإذا باع رجل رجلا نخلا فيها تمر , أو تمرا دون النخل فسواء ; لأن الزكاة إنما هي في التمر دون النخل , فإذا ملك المشتري الثمرة بأن اشتراها بالنخل , أو بأن اشتراها منفردة شراء يصح , أو وهبت له وقبضها , أو أقر له

بها , أو تصدق بها عليه , أو أوصي له بها , أو أي وجه من وجوه الملك صح له ملكها به , فإذا صح له ملكها قبل أن ترى فيها الحمرة , أو الصفرة , وذلك الوقت الذي يحل فيه بيعها على أن يترك حتى يبلغ , فالزكاة على مالكها الآخر ; لأن أول وقت زكاتها أن ترى فيها حمرة , أو صفرة فيخرص ثم يؤخذ ذلك تمرا .

Mas'alah: Does the ruling on zakah vary based on how fruit is acquired?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=795)

قال الشافعي : ولا يختلف الحكم في هذا في أي وجه ملك به@

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit after ripening regarding zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=796)

الثمرة بحال في الزكاة ولا في غيرها إلا في وجه واحد , هو أن يشتري الثمرة بعدما يبدو صلاحها فيكون العشر في الثمرة لا يزول ويكون البيع في الثمرة مفسوخا كما يكون لو باعه عبدين أحدهما له والآخر ليس له مفسوخا ولكنه يصح , لا يصح غيره إذا باعه على ترك الثمرة أن يبيعه تسعة أعشار الثمرة إن كانت تسقى بعين , أو كانت بعلا وتسعة أعشارها ونصف عشرها إن كانت تسقى بغرب ويبيعه جميع ما دون خمسة أوسق إذا لم يكن للبائع غيره فيصح البيع , لو تعدى المصدق فأخذ مما ليست فيه الصدقة وزاد فيما فيه الصدقة فأخذ أكثر منها لم يرجع فيه المشتري على البائع وكانت مظلمة دخلت على المشتري .

Mas'alah: What is the zakah ruling when fruit is sold to one or two buyers after ripening?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=796)

قال الشافعي : لو كان لواحد حائط فيه خمسة أوسق فباع ثمره من واحد , أو اثنين بعدما يبدو صلاحها ففيه الزكاة كما وصفت في مال البائع نفسه , لو باعه قبل أن يبدو صلاحه ولم يشترط أن يقطع من واحد , أو اثنين ففيه الصدقة والبيع فيه فاسد .

Mas'alah: What happens to zakah liability if the buyer consumes the fruit?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=796)

قال الشافعي : وإن استهلك المشتري الثمرة كلها أخذ رب الحائط بالصدقة , وإن أفلس أخذ من المشتري قيمتها بما اشترى من ثمنها العشر , ورد ما بقي على رب الحائط , وإن لم يفلس البائع أخذ بعشرها ; لأنه كان سبب هلاكها . وإن كان للمشتري غرماء فكان ثمن ما استهلك من العشر عشرة ولا يوجد مثله وثمن عشر مثله عشرون يوم تؤخذ الصدقة اشترى بعشرة نصف العشر ; لأنه ثمن العشر الذي استهلكه , هو له دون الغرماء وكان لولي الصدقة أن يكون غريما يقوم مقام أهل السهمان في العشرة الباقية على رب الحائط .

Mas'alah: What is the ruling on zakah when fruit is sold before ripening with a condition to cut it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=797)

قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعاها كان البيع جائزا , فإن قطعاها قبل أن يبدو

صلاحها , فلا زكاة فيها , وإن تركاها حتى يبدو صلاحها ; ففيها الزكاة , فإن أخذهما رب الحائط بقطعها فسخنا البيع بينهما ; لأن الزكاة وجبت فيها فلا يجوز أن يقطع فيمنع الزكاة وهي حق لأهلها ولا أن تؤخذ بحالها تلك وليست الحال التي أخذها فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا يثبت للمشتري على البائع ثمرة في نخلة وقد شرط قطعها ولا يكون في هذا البيع إلا فسخه , لو رضي البائع بتركها حتى تجد في نخلة ورضي المشتريان لم يرجعا على البائع بالعشر ; لأنه قد أقبضهما جميع ما باعهما من الثمرة ولا عشر فيه , وعليهما أن يزكيا بما وجب من العشر .

Mas'alah: What is the ruling on selling specific palm trees after ripening when zakah is due?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=797)

قال الشافعي : فإن كان لرجل حائط في ثمره خمسة أوسق فباع رجلا منه نخلات بأعيانهن وآخر نخلات بأعيانهن بعدما يبدو صلاحه ففيه العشر والبيع مفسوخ إلا أن يبيع من كل واحد منهما تسعة أعشاره , وإن كان هذا البيع قبل أن يبدو صلاح الثمرة على أن يقطعاها فقطعا منها شيئا وتركا شيئا حتى يبدو صلاحه , فإن كان فيما يبقى خمسة أوسق ففيه الصدقة والبيع فيه كما وصفت في المسألة قبله , فإن لم يكن فيما بقي من الثمرة خمسة أوسق فالبيع جائز لا يفسخ ويؤخذ بأن يقطعها إلا أن يتطوع البائع بتركها لهما ,@

Mas'alah: What is the ruling when buyers claim the fruit was less than five wasqs after cutting?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=798)

وإن قطعا الثمرة بعدما يبدو صلاحها فقالا : لم يكن فيها خمسة أوسق , فالقول قولهما مع أيمانهما ولا يفسخ البيع في هذا الحال , فإن قامت بينة على شيء أخذ بالبينة , وإن لم تقم بينة قبل قول رب المال فيما طرح عن نفسه به الصدقة , أو بعضها إذا لم تقم عليه بينة بخلاف ما قال .

Mas'alah: How is zakat on fruit calculated when a palm grove is inherited and divided among heirs?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=798)

باب ميراث القوم المال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : وإذا ورث القوم الحائط فلم يقتسموا وكانت في ثمره كله خمسة أوسق فعليهم الصدقة ; لأنهم خلطاء يصدقون صدقة الواحد . قال الشافعي : فإن اقتسموا الحائط مثمرا قسما يصح فكان القسم قبل أن يرى في الثمرة صفرة , أو حمرة فلا صدقة على من لم يكن في نصيبه خمسة أوسق وعلى من كان في نصيبه خمسة أوسق صدقة . قال الشافعي : فإن اقتسموا بعدما يرى فيه صفرة , أو حمرة صدق كله @

صدقة الواحد إذا كانت في جميعه خمسة أوسق أخذت منه الصدقة ; لأن أول محل الصدقة أن يرى الحمرة والصفرة في الحائط , خرص الحائط , أو لم يخرص .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when zakah is due on sold fruit?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1449)

(قال): وقد قيل في هذا شيء آخر: إن الثمرة إذا وجبت فيها الصدقة ثم باعها فالصدقة في الثمرة والمبتاع مخير ; لأنه باعه ماله وما للمساكين في أخذ غير الصدقة بحصته من الثمن أو رد البيع ..

Mas'alah: What is the ruling on zakah when fruit is gifted, given in charity, or inherited?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1449)

قال: وأما إذا وهبها أو تصدق بها أو ورث الثمرة عن أحد وقد أوجبت فيها الصدقة أو لم تجب فهذا كله مكتوب في كتاب الصدقات بتفريعه ..

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the crop is destroyed by a natural calamity or by the owner?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=845)

الأولى إذا تلف المال بجائحة سماوية سقطت الزكاة بكل حال للفوات قبل الإمكان وإن فات بإتلاف المالك وأكله فعليه حصة المساكين ولكن الواجب عشرة رطبا

أو تمرا فيه ثلاثة أقوال أحدها أنه الرطب كالأجنبي إذا أتلف فإنه يغرم الرطب ويعبر عن هذا القول بأن الخرص عبرة مجردة لا يؤثر في تغيير الحكم والثاني أنه يضمنها تمرا وكان الخرص تضمين بتحويل الزكاة إلى ذمته والثالث إن صرح الخارص بالتضمين ضمنه تمرا وإلا ضمن الرطب ثم وقت الخرص هل يقوم مقام نفس الخرص في التضمين فيه خلاف

Mas'alah: How is a claim of crop damage due to calamity treated in zakah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=846)

فرعان أحدهما لو ادعى جائحة صدق إلا إذا كذبته المشاهدة ولو كان يمكن صدقة ولكن الغالب أنه لو وقع لظهر

Mas'alah: What evidence is required for a claim of crop damage in zakah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=847)

قال العراقيون لا بد من بينة على أصل الواقعة وإن لم يتعرض للتفصيل

Mas'alah: How do the owner's transactions with fruits affect zakah liability?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=847)

المسألة الثانية تصرفات المالك في جميع الثمار يبتني على التضمين فإن قلنا قد تحول إلى ذمته العشر تمرا بعد تصرفه في الكل وإلا فينفذ تصرفه في التسعة الأعشار ونفوذه في العشر يبتني على قول الذمة والعين كما سبق وقد ذكرنا ثم إن المنع يشيع في جميع المال على أحد الأقوال وهاهنا لا خلاف في نفوذ تصرفه في غير قدر الزكاة قبل الجفاف لمسيس الحاجة وشدة أثر الحجر فأما بعد الجفاف فيتنزل منزلة المواشي

Mas'alah: What is the ruling on the owner's disposal of appraised crop before the guarantee?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=123)

المخروص بيعا وغيره وقبل الضمان لا ينفذ تصرفه في الجميع وينفذ في غير قدر الزكاة شائعا لا معينا فلا يجوز له أكل شيء منه ولا بيع بعض معين

Mas'alah: What is the ruling on zakah for fruit from a deceased's palm tree when there is debt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=369)

فإن كان على الميت دين وقد أثمرت نخلة قبل موته) لا حاجة لهذه الجملة للعلم بها مما مر أول الفرع (لزمتهم الزكاة إذا بدا صلاحها) بعد موته لأنها ملكهم ما لم تبع في الدين بدليل أن لهم أن يمسكوها ويقضوا الدين من غيرها (فإن كانوا موسرين أخذت) أي الزكاة (من مالهم وصرف النخل والثمرة للغرماء) في دينهم (أو) كانوا (معسرين قدمت الزكاة) على دين الغرماء لأن حقها أقوى تعلقا بالمال من حق المرتهن ألا ترى أنها تسقط بتلف المال بعد الوجوب وقبل إمكان الأداء والدين لا يسقط بهلاك المرهون ثم حق المرتهن مقدم على حق غيره فحق الزكاة أولى (ويرجع بها) أي بالزكاة أي بقدرها (الغرماء على الورثة) إذا أيسروا لأنها واجبة عليهم وبسببها تلف ذلك القدر على الغرماء (قال) البغوي (في التهذيب هذا إذا قلنا إنها تتعلق بالذمة) فإن قلنا إنها تتعلق بالعين فلا رجوع (أما إذا طلع) النخل (بعد الموت فلا حق للغرماء في الثمرة) بل هي حق للورثة لحدوثها على ملكهم.)

Mas'alah: Is it permissible to eat or dispose of fruit before estimation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=373)

فرع يحرم الأكل والتصرف) بغيره في شيء من الثمرة (قبل الخرص) أو التضمين أو القبول لتعلق الحق بها لكنه إن تصرف في الكل أو البعض شائعا صح فيما عدا نصيب المستحقين كما مر في الباب السابق أما بعد ما ذكر فلا تحريم لانتقال الحق من العين إلى الذمة فإن قلت هلا جاز التصرف فيه أيضا في قدر نصيبه كما في المشترك قلت الشركة هنا غير حقيقية كما مر بل المغلب فيها جانب التوثق فلا يجوز التصرف مطلقا (فإن لم يبعث خارص) بأن لم يكن ثم حاكم أو كان ولم يبعث خارصا (حكم) المالك (عدلين) عالمين بالخرص (يخرصان) عليه لينتقل الحق إلى الذمة ويتصرف في الثمرة. (

Mas'alah: What is the ruling on cutting fruit that harms the tree after assessment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=374)

فصل يجوز) للمالك فيما لو أصاب الأصل عطش أو نحوه ولو تركت الثمرة عليه إلى الجداد لأضرت به (قطع ما يضر) بضم الياء (بالأصل من الثمرة) كلها أو بعضها لأن إبقاء الأصل أنفع للمالك والمساكين من ثمرة عام وإنما يقطعها (بالإذن) من الإمام أو الساعي إن أمكن مراجعته فالاستئذان واجب على المالك كما صرح بتصحيحه في الروضة وغيرها لأن الثمرة مشتركة بينه وبين المستحقين فلا يجوز قطعها إلا بإذن نائبهم وصحح الرافعي في الشرح الصغير أنه مستحب (فلو قطع بلا إذن عصى وعزر إن علم) بالتحريم أي عزره الإمام إن رأى ذلك قاله في المهذب قال ولا يغرمه ما نقص لأنه لو استأذنه وجب عليه أن يأذن له في القطع وإن نقصت به الثمرة (وإذا أراد الساعي القسمة) للثمرة (قبل القطع) بأن يخرصها ويعين الواجب في نخلة أو نخلات (لم تجز) بناء على أن القسمة بيع. وقضية كلام المجموع ترجيح الجواز لأنه صحح أن

القسمة إفراز (وكذا) لا تجوز قسمتها (لو أرادها) الساعي (بعده) أي بعد قطعها وقبل تجفيفها لما مر (بل يقبض الساعي العشر) من المقطوع (مشاعا وطريقه) في قبضه له (تسليم الجميع) له (ثم يبيعه من يشاء) من المالك أو غيره قال في الأصل أو يبيع هو والمالك ويقتسمان الثمن وهل له أن يأخذ قيمة عشر المقطوع بناء على جواز أخذ القيمة للضرورة كما مر في شقص الحيوان أم لا وجهان أحدهما نعم. وقضية كلام التهذيب ترجيحه والأشبه بالترجيح في الشرح الصغير المنع قال في المجموع وهو الصحيح الذي عليه الأكثرون ثم قال فيه هذا كله إذا كانت الثمرة باقية فإن أتلفها المالك أو تلفت عنده بعد قطعها لزمه قيمة عشرها رطبا حين أتلفها (وهذا الحكم يجري في رطب لا يتتمر ونحوه) أي عنب لا يتزبب (وإن اختلفا) أي الساعي و

Mas'alah: What is the ruling on harvesting at night and zakah on stored crops?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=374)

خاتمة) قال الماوردي يستحب أن يكون الجداد نهارا ليطعم الفقراء وقد ورد النهي عن الجداد ليلا سواء أوجبت في المجدود الزكاة أم لا وإذا أخرج زكاة الثمار والحبوب وأقامت عنده سنين لم يجب فيها شيء آخر بخلاف الماشية والذهب والفضة لأن الله تعالى علق وجوب الزكاة بحصادها ولم يتكرر فلا تكرر ولأنها إنما تتكرر في الأموال لنامية وهذه منقطعة النماء معرضة للفساد.)

Mas'alah: When is it permissible to pay zakah on grains in advance?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=331)

وفي الحبوب بعد انعقاد الحب على المختار، خلافا لما صححوه، من أنه لا يجوز إلا بعد الاشتداد والإدراك [1].

Mas'alah: What is the ruling on zakah when an employee is hired to tend palm trees or sheep?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1001)

وفرعوا على قول ثبوت الخلطة لو استأجر أجيرا؛ ليتعهد نخله على ثمرة نخلة بعينها بعد خروج ثمرها قبل بدو الصلاح فيها، وشرط القطع؛ فلم يتفق القطع، حتى بدا الصلاح - فعلى الأجير عشر ثمرة تلك النخلة، إن كان في جميع الحائط خمسة أوسق، وإن لم يكن على تلك النخلة إلا قنوان فلو استأجر أجيرا؛ يرعى غنمه على شاة بعينها، فحال الحول والغنم كلها- يجب على الأجير زكاة تلك الشاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when fruit is destroyed by blight or theft before drying?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1037)

ولو أصابت الثمار جائحة، أو سرق من الشجرة، أو من الجرين قبل الجفاف - نظر: إن سرق الكل، أو ذهب الكل بجائحة، فلا زكاة عليه؛ وإن ذهب البعض؛ نظر: إن كان الباقي نصابا، فعليه زكاة ما بقي، وإن كان أقل من نصب يبنى على أن إسكان الأداء شرط الوجوب، أم شرط الضمان إن قلنا: شرط الوجوب، لا زكاة عليه. وإن قلنا: شرط الضمان، يجب عليه حصة ما بقي من الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when fruit is stolen after drying?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1037)

أما إذا سرق بعد الجفاف، وإن كان الأداء، أو ترك في الجرين أكثر من العادة؛ حتى سرق – يجب عليه زكاة الكل؛ كما لو ضيعه حتى سرق؛ فإن ادعى رب المال هلاك الثمرة؛ نظر: إن ادعى بسبب خفي من سرقة، أو جائحة أصابت بعض ماله، قبل قوله مع يمينه؛ واليمين مستحبة أم واجبة؟ فيه وجهان.

Mas'alah: How is a claim of fruit destruction accepted for zakah purposes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1037)

فإن ادعى أمرا ظاهرا من نهب، أو غارة، أو جائحة عامة، وعرف ذلك – صدق بلا يمين؛ وإن لم يعرف، لم يقبل قوله إلا ببينة. وإن عرف، ولم يعم، واحتمل أنه لم يصبه – حلف.

Mas'alah: What is the ruling on the owner destroying fruit after ripening regarding zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1038)

وإن فعل بعد بدو الصلاح، ضمن حق المساكين. ثم ينظر إن كان بعد الخرص: فإن قلنا: الخرص تضمين، ضمن عشرة للمساكين تمرا، وإن قلنا: الخرص غيره، ضمن قيمة عشرة رطبا. وإن كان قبل الخرص، ضمن قيمة عشرة رطبا قولا واحدا؛ لأن قبل الخرص لا يصير التمر في ذمته للمساكين، وعزر على هذا الاستهلاك إن كان عالما.

وقيل: إذا قلنا: الخرص تضمين، يجب عشرة تمرا؛ ل، الثمرة لما بدا صلاحها فإذا تلف، فهو الذي منع الخرص؛ فصار كما لو أتلفه بعد الخرص.

Mas'alah: Is zakah due on fruit of a palm tree purchased or inherited before ripening?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1039)

ولو اشترى نخلة مثمرة، أو ورثها قبل بدو الصلاح؛ فبدا فيها الصلاح بعد الشراء والإرث بيوم - يجب عليه العشر.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when fruit ripens in the hands of a dhimmi buyer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1039)

ولو باع نخلة مثمرة من ذمي قبل بدو الصلاح؛ فبدا الصلاح في يد المشتري، ثم ردها بعيب - لا تجب الزكاة على أحد؛ لأن الثمرة كانت للذمي يوم بدو الصلاح، والذمي لا زكاة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when fruit is sold with a condition to cut before ripening?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1039)

ولو اشترى ثمرة قبل بدو الصلاح يشترط القطع؛ فلم يتفق القطع؛ حتى بدا فيها الصلاح - فقد وجب فيه العشر.

Mas'alah: Is the tithe obligatory on heirs for fruit that ripens on palm trees of a deceased debtor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1040)

ولو مات رجل، وله نخيل مثمرة؛ سواء كانت مطلعة أو مؤبرة لم يبد فيها الصلاح، وعليه دين؛ فبدا فيها الصلاح – يجب العشر على الورثة؛ لأنها ملكهم قبل أن تباع في الدين؛ بدليل أنهم لو أرادوا إمساكها، وأداء الدين من موضع آخر – يجوز.

Mas'alah: What is the ruling if zakah is considered a liability of the person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1040)

قال الشافعي – رحمه الله: هذا على قولنا: إن الزكاة تتعلق بالذمة.

Mas'alah: Does the ruling of mixed ownership apply to crops and fruits for zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1121)

مسألة: قال [1]: وبهذا أقول في الماشية كلها والزرع والحائط. وهذا هو كما قال اختلف قول الشافعي في الخلطة فيما عدا المواشي من الأموال التي يجب فيها الزكاة من الحبوب والثمار والنقد هل يثبت فيها حكمها؟ قال في القديم: لا يثبت وبه قال مالك والفرق بينهما وبين النعم هو أن النعم أوقصا متفاوتة ومتفقة فالخلطة تارة تنفع رب المال وتارة تضر ولا وقص فيما عداها فإثبات الخلطة فيها إضرار برب المال ولا يحصل في مقابلة الضرر منفعة وتخفيف من وجه آخر فلهذا لا يثبت حكمها فيها, والثاني: يثبت حكم الخلطة فيها نص عليه هاهنا, وفي الجديد: وهو الصحيح قياسا على

المواشي, وقد اختلفت الرواية عن أحمد وهذا لأن الخلطة إنما في المواشي لما فيها من تخفيف المؤنة والإرفاق برب المال, وهذا موجود في غيرها [60 أ/4] لأن في الزروع يقتصران على ناطور واحد وهو الحافظ ونهر واحد وساق واحد, وفي النقد يقتصر على صندوق واحد وخازن والميزان والوزان المنادي والمتقاضي والنقد واحد, وفي النخيل العامل والملقح والجذاذ واحد, فإذا قلنا: بهذا القول اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه, أحدها: يثبت فيها خلطة الاشتراك دون خلطة المجاورة, والثاني: يثبت كلتا الخلطتين وهو الصحيح المذهب وعليه أكثر أصحابنا, والثالث: ذكره أبو إسحاق أنها تثبت في الثمار والزروع كلا الوجهين ولا يثبت في الدراهم والدنانير إلا خلطة الاشتراك والفرق أن الارتفاق بالخليط لا يتحقق في الدراهم والدنانير إذا كانت مجاورة لأن دراهم كل واحد منهما هي في كيس منفرد عن كيس صاحبه يتصرف كل واحد منهما بانفراده كيف شاء, لو أراد ولا يمكن إحداهما أن يتصرف في مال صاحبه, ولكن يتحقق الارتفاق في الثمار والزروع بما ذكرنا من الأسباب, فاقترقا وهو اختيار القفال.

Mas'alah: What is the zakah ruling on fruit from an endowed orchard (waqf)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1121)

فرع لو وقف بستانا على قوم فإن كان على قوم غير معينين فلا عشر عليهم في ثماره كمال بيت المال, وكذلك إذا أخذ الساعي الصدقات ولم يقسما حتى [60 ب/4] حال عليها الحول لم تجب فيها الزكاة, وإن كان على قوم معينين فإن كان يبلغ نصيب كل واحد منهم نصابا يجب العشر عليهم, وإن كان جميعها نصابا وينقص نصيب كل واحد عن النصاب فإن قلنا: لا تثبت فيما عدا المواشي فلا عشر عليهم وإن قلنا: تثبت

فيجب العشر عليهم ولو وقفه على المسجد أو القنطرة لا يجب العشر في ثماره وزرعه لأن ليس له ملك معين.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for two partners in date palms?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1164)

مسألة: قال [2]: والخليطان في أصل النخل يصدقان صدقة الواحد. وهذا كما قال: إذا كان له أقل من النصاب قد ذكرنا أنه لا زكاة عليه فإن كانت له خلطة مع آخر وتم نصيبها نصابا فقد ذكرنا في الخلطة فيما عدا المواشي قولين والمشهور ما ذكر هاهنا أنه يثبت حكمها في الزكاة فإذا تقرر هذا فرع الشافعي على هذا مسألة: وهي أن الرجل إذا مات وخلف نخلا فورثه ورثته واقتسموا الثمرة بعد وجوب الزكاة فنفرض المسألة فيه إذا مات وخلف اثنين ونخلتين فورثاهما حتى تتضح المسألة فإذا ورثا نخلتين وهما مثمرتان أو كانتا غير مثمرتين فأثمرتا فالثمرة مشتركة بينهما فإن قلنا: إن الخلطة لا تصح بكل واحد منهما يخاطب بالزكاة في حقه على الانفراد فإن نصيبه نصابا زكاة وإلا فلا زكاة وإن قلنا: إن الخلطة تصح نظر فإن اقتسما قبل وجوب الزكاة في الثمرة وهو قبل بدو صلاحها سقط حكم الخلطة ويزكيان زكاة الانفراد وإن كانا خليطين فيما قبل كما [108 أ/4] لو كانت لهما أربعون شاة من الغنم في أول الحول ثم اقتسما قبل الحول لا زكاة على واحد منهما حتى بدا الصلاح في الثمرة نظر، فإن لم يبلغ قدر الثمرة خسمة أوسق لا زكاة، وإن بلغ خمسة أوسق ففيها الزكاة ثم القسمة هل تصح قبل إخراج الزكاة عنها على ما تقدم بيانه من البناء على القولين أنها استحقاق جزء من العين أو في الذمة من الموجود ورجع المأخوذ منه على شريكه بنصف ما أخذ منه وعلل

الشافعي هذه المسألة فقال [3]: لأن أول وجوبها كان وهم شركاء أراد أن وقت وجوب الزكاة في الثمار هو عند بدو الصلاح فتلك الحالة هي بمنزلة قولان جميع الحول في النقود والمواشي فإذا تقرر هذا فقد اعترض المزني على هذا فقال: هذا عندي غير جائز في أصله لأن القسم عنده كالبيع ولا يجوز بيع الثمرة جزافا ومع الجذوع لا يضر وإنما يضر ذلك إذا انفردت الثمرة قلنا مذهب الشافعي أن تبيع الذهب مع عرض بعرض وذهب لا يجوز وكذلك التمر بالتمر وكل ما فيه الربا مع غيره لا يجوز وهاهنا تمر وجذع بثمر وجذع فلا يجوز وإنما قال عنده وقيد به لأن عن أبي حنيفة يجوز ذلك والجواز عن هذا إنما ذكره الشافعي على القول [108 ب/4] الذي يقول القسمة إفراز حق. (1) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (9/ 290) ، والطبراني كما في "مجمع الزاوئد" (3/ 77، والخطيب في "تاريخه" (12/ 372) . (2) انظر الأم (1/ 223) . (3) انظر الأم (1/ 224) .

Mas'alah: What is the ruling on theft of crops from the threshing floor and its effect on zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1174)

الفصل وهذا كما قال إذا قال رب الثمرة سرقت الثمرة بعد ما صيرتها إلى الجرين فالجرين هو الموضع الذي تجفف فيه الثمرة وتسمى الجوخان ويسميه أهل البحرين الفدا, والفدا هو الثمر الكثير المجتمع فسمي الموضع ويسميه أهل بغداد المسطاح ويسمى بخراسان وبالشام البيدر, فإذا ثبت هذا فإن سرقت بعد ما جفت وأمكن إخراج العشر منها صار مفرطا وعليه ضمانها وإن سرقت قبل الإمكان فإنه تسقط الزكاة فيما سرق وينظر فيما بقي فإن كان نصابا أخرج عشره وإلا فقولان على ما ذكرنا وإن الثمرة

في غير الجرين في موضع ليس بحرز للثمرة فسرقت فعليه ضمان العشر فيما سرق لأنه مفرط في حفظه وإن صيرها في الجرين يستجفها [119 ب/4] فرش عليها ماء أو أحدث فيها شيئا فتلفت بذلك أو نقصت فهو ضامن لأنه هو الجاني عليها وإن لم يحدث فيها إلا ما يعلم به إصلاحها فتلفت لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for zakah if the crop is consumed after estimation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1174)

مسألة: قال [2]: وإن استهلكه رطبا أو يسرا بعد الخرص ضمن مكيلة خرصه. وهذا كما قال قد ذكرنا أنه إذا استهلكها وهي رطب يجب عليه العشر على ما (1) انظر الام (2/ 27) . (2) انظر الأم (1/ 227) .

خرصه الخارص وكذلك إن استهلكها بسرا فإن قيل يوجب أن لا يلزم العشر إذا قلتم إن الإمكان من شرائط الوجوب لأنه لم يتمكن من إخراج العشر قبل قد سبق الجواب وهو انه إذا لم يبق من شرائط الوجوب إلا الإمكان وهو تيسير الفعل ثم أتلف فهو الذي منع الإمكان وتيسير الداء فكان الإمكان قد وجد ذكر كيفية الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on cutting fruit from a thirsty palm tree regarding zakat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1175)

الفصل وهذا كما قال إذا أصاب نخيل عطش وعليها ثمرة قد بدا صلاحها فقال أهل

البصر بها إن تركت الثمرة عليها حتى تصير رطبا أدى إلى يبسها وجفافها لأنها تحتلب ماء النخيل فيجب أو ينقص ثمرها في مستقبل الأعوام وإن قطعت الثمرة عنها لم يضرها العطش ولكن يبطل كثيرا من ثمنها إذ [120 أ/ 4] لا يرغب في شراء غيرها كان لرب الثمرة قطعها. قال الشافعي [2]: يؤخذ ثمن عشرها أو عشرها مقطوعا وأراد لا يكلف في هذا الموضع عشرها تمرا. فإن قيل: هلا قلتم أنه يقطعها ويلزمه عشرها تمرا كما لو قطع باختياره من غير عطش قبل الفرق أن به حاجة إلى قطعها فكان معذورا فلا يلزمه العشر تمرا وصار بمنزله الرطب الذي لا يجئ منه تمرا ويجوز أخذ العشر من عينة وليس كذلك إذا استهلكها باختياره لأنه كان يمكنه أن يتركها حتى تترطب وتبلغ أوان الجذاذ فيجفف ويؤدي التمر فإذا لم يفعل لم يكن معذورا وفرط في ذلك فلزمه ما وجب عليه صرفه إلى المساكين, فإذا تقرر هذا, قال أصحابنا: لا يجوز له قطعها ما لم يحضر الساعي, فإذا حضر الساعي قال أبو إسحاق: إن قلنا إن قسمة الرطب على رؤوس النخل بالخرص يجوز على أحد القولين يقاسمه بالخرص فإذا قسمه وتميز نصيب أهل السهمان في نخلات بعينها لحفظ الجميع وأخذ نصبيهم ونظر فإن رأي المصلحة في قسمته بينهم فعل, وإن رأي المصلحة في بيعه وقسمة ثمنه باعه وقسم ثمنه بينهم وإن قلنا [120 ب/ 4] إن قسمة الثمار على رؤوس النخل بالخرص لا يجوز .... [3] إلى تمييز حق أهل السهمان في عشر هذه الثمرة بعينها فإن رب المال بالخيار بين أن يعطي ثمنها أو من غيرها فإذا قبضه مشاعا استقر حقهم في عشر هذه الثمرة بعينها وانقطع خيار المال وجاز للساعي التصرف فيه فإذا أثبت هذا وقبضه فإن شاء باعه من رب الثمرة وإن شاء باعه من الأجنبي وإن شاءا باعا الجميع من واحد واقتسما الثمن على قدر حقيهما وقبل أن يقبضه مشاعا لا يجوز أن يأخذ ثمنه من رب المال لأنه يكون إخراج القيمة في الزكاة وإن شاء فوض البيع إلى رب المال إذا كان أمينا وهذا هو المذهب. (1) انظر الأم (1/ 228) . (2) انظر الأم (2/ 27) . (3)

موضع النقط بياض بالأصل.

وقال ابن أبي هريرة: لو رأى الساعي الحظ في أخذ حصتهم من الثمرة فإنهما يقطعانها ويقتسمانها كيلا أو وزنا واستظهر رب المال على نفسه ليعلم أن الذي أخذه الساعي لا ينقص عن حق المساكين. فإن قيل كيف أخذتهم القسمة كيلا أو وزنا ولم تجيزوها خرصا على رؤوس النخل لأنكم جعلتم القسمة على هذه الطريقة وبيع الثمرة بعضها ببعض لا يجوز كيلا ولا وزنا كما لا يجوز على رؤوس النخل خرصا قيل إنما لا يجوز خرصا [121 أ/ 4] على رؤوس النخل لأن الساعي لا يتيقن أن أخذه تمام حق أهل السهمان لا من أجل الربا لأنه لا ربا بين الساعي وبين رب المال في مقاسمة العشر وإنما الربا في البيع أو في قسمة الثمرة التي بين الشريكين فإذا كان كذلك فتقاسما كيلا أو وزنا واستظهر .... [1] السهمان بحيث يتيقن استيفاء حقهم جاز ولهذا قال الشافعي: ويؤخذ عشر ثمنها أو عشرها مقطوعة فخير بينهما على ما هو الأنفع للمساكين وهذا خلاف مذهب الشافعي لأنه بعد هذا والعشر مقاسمة كالبيع بلا فرق بين أن يكون على الأرض أو على الشجرة. وقوله ويؤخذ عشر ثمنها أو عشرها مقطوعا أراد يأخذ عشر ثمن عشرها إذا باع العشر مشاعا بعد القبض على ما ذكرنا أو يأخذ عشرها مقطوعة مشاعا ثم يتصرف في العشر على ما يجوز في الشرع وقيل: معناه يأخذ عشرها إن كانت باقية أو قيمة العشر إن كانت مستهلكة وعبر بالثمن عن القيمة ونص في "الأم" على هذا وقيل يأخذ عشر قيمتها وإن كانت باقية وهو ضعيف لما بينا أنه لا يجوز أخذ القيمة في الزكاة وإن احتاج إلى قطع البعض للعطش دون الكل لا يقطع إلا قدر الحاجة.

Mas'alah: Can the tithe (ushr) and land tax (kharaj) be combined on the same land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1189)

وهذا كما قال: أراد على ما ذكرنا يؤخذ نصف العشر ولا يمنع خراج الأرض من وجوب العشر أو نصف العشر وبه قال ربيعة والليث والزهري والأوزاعي وسفيان الثوري وأحمد [136/ 4] وإسحاق، وقال أبو حنيفة: لا يلزم العشر في الأرض الخراجية والعشر والخراج لا يجتمعان وأصل هذا هو أن العشر عنده هو حق الأرض لأن من حق الزرع حتى لو أجر الرجل أرضا من رجل بدرهم [3] المستأجر فأدرك من الزرع ما يبلغ عشرة ألوفا يجب العشر كله على المكري والزرع للمكتري وليس عليه إلا كري الأرض وهو درهم وعندنا العشر حق الزرع والخراج حق الأرض فلا يتمانعان في الوجوب والدليل عليه أنه يختلف قدره بقدر الزرع ويجب عندنا على المكتري دون الكري فإذا تقرر هذا فأعلن أن أرض الخراج هي سواد الكوفة وهي من القادسية إلى حلوان عرضا ومن تكريت إلى الأهواز طولا.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when trade wheat is planted in owned land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1226)

فرع آخر لو كانت له حنطة للتجارة فزرعها في أرض القنية وأدرك الزرع هل يلزم العشر أم زكاة التجارة قولان.

Mas'alah: How does the option of rescission affect ownership for zakah on crops and wealth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1241)

الفصل وهذا كما قال: الكلام هاهنا في فصلين أحدهما: في زكاة القطر، والثاني: في زكاة المال وكلاهما مبنيان على أن الملك في زمان الخيار لمن يكون؟ وفيه ثلاثة أقوال: أحدها: للبائع وهو اختيار المزني، والثاني: للمشتري، والثالث: موقوف فإن فسخا البيع تبينا أن الملك لم يزل عن البائع وإن أتما البيع تبينا أن المشتري ملكه بالعقد ولا فرق بين خيار المجلس وخيار الشرط، ولا بين أن يكون الخيار للبائع أولهما أو للمشتري. وقال القفال: الأصح أن الخيار إن كان للبائع فالملك له وإن كان للمشتري فالملك له وإن لهما فموقوف. وروى الربيع إن كان الخيار للبائع أولهما فالملك للبائع وإن كان الخيار للمشتري فقولان، أحدهما: للبائع ونقل المزني في أول هذا الباب أن الملك للبائع بكل حال ثم حكي قولين آخرين: أحدهما قال: وقال في زكاة الفطر: إن الملك يتم بخيارها أو بخيار (195 أ/ 4) المشتري وحده، يعني: أن الخيار إنما يمنع وقوع الملك للمشتري إذا كان البائع وحده (1) انظر الأم (2/ 45) . (2) انظر الأم (2/ 45) . (3) انظر الأم (2/ 45) .

دون أن يكون لهما أو للمشتري وحده والثاني قال: وفي الشفعة أن الملك يتم بخيار المشتري وحده أي: لا يقع الملك للمشتري إلا أن يكون الخيار له وحده دون أن يكون الخيار لهما وللبائع ثم اختار المزني هذا القول فقال: وهذا عندي أشبه بأصله. وفي بعض النسخ قال: الأول، يعني: القول الأول إذا كانا جميعا بالخيار .... يعني أن الملك أنما يكون للبائع إذا كانا بالخيار أو البائع وحده بالخيار فأما إذا كان الخيار للمشتري وحده والملك له في زمن الخيار واحتج على هذا من أجل الشافعي لم يختلف قوله في رجل حلف بعتق عبده أن لا يبيع فباعه أنه عتيق لأن السنة عند الشافعي أن المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا فلولا أنه ملكه يعني في وقت الخيار ما عتق عبده المشتري عل البائع وأجاب أصحابنا عن هذا بأنه عتق لا لأن الملك للبائع ولكن لأن له

فيه حق الفسخ للخيار ولو أنشأ العتق في زمان الخيار لعتق بانفساخ البيع به فيه (195 ب/4) وكذلك إذا وجدت الصفة التي علق العتق بها جاز أن يفسخ فيه البيع ويترتب عليه العتق رد وقوع العتق بالصفة أمضى في الأحوال من وقوع عتق المباشرة، فإن قيل: هذا تعليق الفسخ بالحظر وذلك لا يجوز لأنه لو قال: إن بعتك فقد فسخت البيع لم يجز قلنا: نعم، ولكن يجوز في ضمن العتق الذي يقبل التعليق بالحظر والغرر كما أن إبراء المكاتب لا يتعلق بالصفة، ولكن عتقه تعلق بالصفة وفي ضمنه إبراء فإذا تقرر هذا رجعنا إلى حكم الزكاة. أما حكم زكاة الفطر إذا أهل هلال شوال في مدة الخيار فإن قلنا: الملك للمشتري فإنه ينتقل إليه بنفس العقد فالفطر على المشتري، وإن قلنا الملك للبائع فإنه ينتقل إلى المشتري بشرطين: بالعقد وبانقضاء الخيار فالفطرة على البائع. وإن قلنا: مراعي ينظر فإن تم البيع فالفطرة على المشتري لأنه بأن أن الملك انتقل إليه وإن فسخا البيع فالفطرة على البائع، وأما زكاة المال إذا باع ما لا يجب فيه الزكاة قبل الحول فحال الحول في مدة الخيار بأن قلنا: الملك للبائع فالزكاة عليه، وإن قلنا: الملك للمشتري فإن أجاز البيع فلا زكاة على [196 أ/ 4] البائع ويستأنف المشتري الحول من حين اشتراه وإن فسخا البيع استأنف البائع الحول لأن ملكه قد تحدد عليه. وذكر بعض أصحابنا من المتأخرين أنه يلزم الزكاة على البائع بحوله لأن هذا الفسخ استند إلى العقد بالشرط المذكور فيه وهذا غريب، وإن قلنا: الملك موقوف فإن أجازا البيع استأنف المشتري الحول من حين العقد، وإن فسخاه وجبت الزكاة على البائع لأن تبينا أن الملك لم يزل عنه، ومن أصحابنا من قال: إذا قلنا: أن الملك للبائع وينتقل إلى المشتري بشرطين فإن كان الخيار لهما أو للبائع فالزكاة على البائع، وإن كان الخيار للمشتري وحده فهل تجب على البائع الزكاة وجهان، لأن الملك انتقل بهذا البيع كالقولين في المغضوب. أحدهما: لا يجب وانقطع الحول، والثاني: يجب ولا ينقطع الحول فإذا تقرر هذا وقلنا: إن الزكاة على البائع فإن أخرج الزكاة من غيرها فالبيه

بحاله ولا خيار

للمشتري، وإن أخرجها منها بطل البيع في قدر الزكاة وفيما عداه مبني على تفريق الصفقة، فإذا قلنا: يصح البيع فيما عدا الزكاة فللمشتري الخيار وقد [196 ب/ 4] ذكرنا هذه المسألة فإن قيل: لم قال: ولو باع بيعا صحيحا ولو باع بيعا فاسدا فالزكاة على البائع أيضا فما الفائدة في تقييده بالصحيح قيل: الفائدة هي قطع التوهم إن يظن ظان أن إيجاب الزكاة على البائع هي لفساد في البيع بل هي لعدم تمام زوال الملك لأنه تملك فقال: لأنه لم يتم خروجه من ملكه وفي الفاسد لا يخرج المبيع من ملكه وأيام الخيار وما بعدها سواء في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for fruit sold with an option period before ripening?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1244)

فرع لو باع النخل من الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط الخيار فبدا الصلاح في زمان الخيار فهو مبني على أقوال الملك في زمان الخيار، والحكم على ما ذكرنا في زكاة الفطر

Mas'alah: How does zakah on crops apply to non-Muslim partners who convert at harvest time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1258)

والفرع الخامس: قال: لو كانا خليطين وهما كافران في الزرع فقيل الإدراك بساعة

أسلما ثم أدرك الزرع وقلنا: تصح الخلطة فيما عدا المواشي يجب أن يقال عليهما زكاة الخلطة لأن الاعتبار بحالة الإدراك بخلاف زكاة الماشية إذا أسلما قبل الحول بساعة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for crops grown on leased land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3480)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا اكترى أرضا من أرض العشر أو الخراج فعليه فيما أخرجت الصدقة خاطب الله تعالى المؤمنين فقال: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] وهذا مال مسلم وحصاد مسلم فالزكاة فيه واجبة" . قال في الحاوي: وجملة الأرضين ضربان، أرض عشر، وأرض خراج، فأما أرض العشر فهو ما أحياه المسلمون أو غنموه فاقتسموه، أو أسلموا عليه فملكوه، فالعشر في زرعها واجب إن زرعها مسلم، ولا عشر فيه إن كان الزرع لمشرك. وقال أبو حنيفة: إذا اشترى الذمي أرض عشر صارت أرض خراج ولا تعود إلى العشر أبدا. وقال أبو يوسف وابن أبي ليلى: يضاعف عليه العشر ويكون فيئا، فإن عادت إلى مسلم حولت إلى العشر. وقال مالك: يجبر الذمي على بيعها، ولا تقر في يده، ولا يؤخذ منه عشر وعلى مذهب الشافعي رضي الله عنه أن أرض العشر لا تنتقل إلى الخراج أبدا فإن ملكها ذمي أقرت في يده ولا عشر عليه، وإن ملكها مسلم أخذ منه العشر عن زرعها. فلو أجرها المالك وزرعها المستأجر كان عشر زرعها واجبا على الزارع المستأجر دون المؤجر المالك. وقال أبو حنيفة: على المؤجر دون المستأجر، لأنه قد عاوض على الأرض فانتقل الحق إليه، وهذا خطأ لقوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] ولقوله صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء العشر" .

ولأن من ملك زرعا التزم عشره إن كان من أهله كالمستعير، ولأن اعتياض المؤجر عن منافع الأرض لا يوجب التزام حقوق الزرع كالنفقة.

Mas'alah: What transactions are permitted for the owner after guaranteeing the estimated zakah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=503)

فإذا ضمن .. جاز تصرفه في جميع المخروص بيعا وغيره،

Mas'alah: Who bears the cost of harvesting and drying the fruits?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2756)

ومن قال بالصحيح قال اما مؤونة الجذاذ والتجفيف فهى من خالص مال المالك وكذا مؤونة التنقية في الحبوب لما سبق أن المستحق لهم هو اليابس

Mas'alah: What is the ruling on the owner's disposal of estimated fruits and its effect on zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2760)

منه الزبيب فأن لم يكن كذلك فالواجب في الحالتين ضمان الرطب بلا خلاف: ولك ان تقول ينبغي أن يكون الواجب في الرطب الذى يجئ منه التمر ضمان التمر مطلقا وان

فرعنا على قول العبرة لان الواجب عليه ببدو الصلاح التمر الا تراه قال في الكتاب (عند بدو الصلاح ينعقد سبب وجوب اخراج التمر) فإذا وجب لهم التمر فلم يصرف إليهم الرطب أو قيمته غايته أن الواجب متعلق به لكن الاتف متعلق الحق لا يقتضي انقطاع الحق وانتقاله إلى غرامة المتعلق الا ترى انه لو ملك خمسا من الابل واتلفها بعد الحول يلزمه للمساكين شاة دون قيمة الابل نعم لو قيل يضمن الرطب ليكون مرهونا بالتمر الواجب الي أن يخرجه كان ذلك مناسبا لقولنا ان الزكاة تتعلق بالمال تعلق الدين بالرهن (المسألة الثالثة) في تصرف المالك فيما خرص عليه بالبيع والاكل وغيرهما وهو مبنى علي قولي التضمين والعبرة فان قلنا بالتضمين فله التصرف في الكل بيعا وأكلا وقد روى أن النبي صلي الله عليه وسلم قال في آخر خبر عتاب (ثم يخلي بينه وبين أهله) وكان من مقاصد الخرص وفوائده التمكين من التصرف شرع ذلك لما في الحجر علي اصحاب الثمار إلى وقت الجفاف من الحرج العظيم وان قلنا بالعبرة فقد ذكر الائمة ان تصرفه في قدر الزكاة مبنى علي الخلاف في تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة كما سبق واما فيما عدا قدر الزكاة فينفذ: حكى الامام قطع الاصحاب به ووجهه بان ارباب الثمار يتحملون مؤنة تربيتها إلى الجفاف فجعل تمكينهم من التصرف في الاعشار التسعة في مقابلة ذلك بخلاف المواشى حيث ذكرنا في التصرف فيما وراء قدر الزكاة منها خلافا وان بقى قدر الزكاة وحجة الاسلام تابعه علي دعوى القطع في الوسيط لكنك إذا راجعت كتب اصحابنا العراقيين الفيتهم يقولون لا يجوز البيع ولا سائر التصرفات في شئ من الثمار في ذمته بالخرص فان ارادوا بذلك نفي الاباحة ولم يحكموا بالفساد فذلك والا فدعوى القطع غير مسلمة والله اعلم: وكيف ما كان فظاهر المذهب نفوذ التصرف في الاعشار التسع سواء أفردت بالتصرف أو وردت بالتصرف علي الكل لانا وان حكمنا بالفساد في قدر العشر فلا نعديه الي الباقي علي ما سيأتي في باب تفريق الصفقة فهذا حكم التصرف بعد الخرص وأما قبله فقد قال في التهذيب لا

يجوز ان يأكل شيئا ولا ان يتصرف في شئ فان لم يبعث الحاكم خارصا أو لم يكن حاكم تحاكم إلى عدلين يخرصان عليه: واعلم ان من اجاد النظر في قولى العبرة وتأمل ما قيل فيهما تفسيرا وتوجيها ظهر له انهما مبنيان على تعلق الزكاة بالعين

Mas'alah: What is the ruling on cutting date palms due to thirst when it affects zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2762)

ومهما اصاب النخيل عطش يضر بابقاء الثمار جاز للمالك قطعه لان في ابقاء النخيل منفعة للمساكين ثم يسلم الي المساكين عشر الرطب إذا قلنا ان القسمة افراز حق أو ثمنه إذا منعناه القسمة وقيل يتخير إذ لا يبعد جواز القسمة بالحاجة كما لا يبعد اخذ البدل للحاجة فليس احدهما اولي من الآخر) *

Mas'alah: What is the ruling on the owner independently cutting date palms affected by thirst regarding zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2762)

إذا أصاب النخيل عطش ولو تركت الثمار عليها إلى وقت الجذاذ لا ضرت بها لامتصاصها ماءها جاز قطع ما يندفع به الضرر من كلها أو بعضها لان ابقاء النخيل انفع للمالك والمساكين من ابقاء ثمرة العام الواحد وهل يستقل المالك بقطعها أو يحتاج إلى استئذان الامان والساعى ذكر الصيد لانى وصاحب التهذيب وطائفة أنه يستحب

الاستئذان وقضيته جواز الاستقلال وذكر آخرون أنه ليس له الاستقلال ولو قطع من غير استئذان عزر ان كان عالما ويجوز أن يكون هذا الخلاف مبنيا علي الخلاف في وجه تعلق الزكاة:

Mas'alah: What is the ruling on the zakah collector dividing the crop before cutting due to thirst?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2762)

إذا عرف ذلك فلو اعلم الساعي به قبل القطع وأراد المقاسمة بان يخرص الثمار ويعين حق المساكين في نخلة أو نخلات باعيانها فقد حكوا في جوازه قولين منصوصين وقالوا هما مبنيان علي أن القسمة إفراز حق أو بيع فان قلنا افراز فيجوز ثم للساعي أن يبيع نصيب المساكين من المالك أو غيره وأن يفرق بينهم يفعل ما فيه الحظ لهم وان قلنا انها بيع فلا يجوز وعلي هذا الخلاف يخرج القسمة بعد قطعها فان جعلناها افرازا فيجوز وان جعلناها بيعا فقد ذكر الامام أن

Mas'alah: Who is liable for zakah on crops when land is sharecropped?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=213)

كان البذر من مال مالكها أو الموقوف عليه: فتجب عليه الزكاة فيما أخرجته الأرض فإن كان البذر من مال العامل وجوزنا المخابرة فتجب الزكاة على العامل ولا شيء على صاحب الأرض لان الحاصل له أجرة أرضه وحيث كان البذر من صاحب الأرض

وأعطي منه شيء للعامل لا شيء على العامل لأنه أجرة عمله. انتهى.

Mas'alah: Who pays zakah on crops from rented land?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=213)

وتجب الزكاة لنبات الأرض المستأجرة مع أجرتها على الزارع.

Mas'alah: Who bears the cost of harvesting and threshing?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=213)

ومؤنة الحصاد والدياس على المالك.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's claim of loss after the crop is destroyed?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=146)

أو به بعد تلف صدق بيمينه إن اتهم. ـــــــ لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح وأفاد ذكر كل أنه لا يترك للمالك شيئا خلافا لقول قديم أنه يبقى له نخلة أو نخلات يأكلها أهله لخبر ورد فيخه وأجاب عنه الشافعي في الجديد بحمله على أنه يترك له ذلك من الزكاة لا من المخروص ليفرقه بنفسه على فقراء أقاره وجيرانه لطمعهم في ذلك منه

قال الماوردي ولا دخل للخرص في نخيل البصرة لكثرتها ولإباحة أهلها اوكل منها للمجتاز وكلام الأصحاب يخالفه. "وقبول" للتضمين كأن يقول له ضمنتك حق المستحقين من الرطب بكذا فيقبل "فله" أي للمالك حينئذ "تصرف في الجميع" أي جميع ما خرص بيعا وغيره لانقطاع التعلق عن العين فإن انتفى الخرص أو التضمين أو القبول لم ينفذ تصرفه في الجميع بل فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق في العين لا معينا فلا يجوز له أكل شيء منه "ولو ادعى تلفا" له أو لبعضه "فكوديع" فإن ادعى تلفه مطلقا أو بسبب خفي كسرقة أو ظاهرا كبرد ونهب عرف دون عمومه صدق بيمينه أو عرف مع عمومه فكذلك إن أنهم وإن صدق بلا يمين فإن لم يعرف الظاهر طولب ببينة به لإمكانها ثم يصدق بيمينه في التلف به ولو ادعى تلفه بحريق في الجرين مثلا وعلمنا أنه لم يقع في الجرين حريق لم يبال بكلامه "لكن اليمين" هنا "سنة" بخلافها في الوديع فإنها واجبة وهذا مع حكم الإطلاق والتقييد بالاتهام من زيادتي "أو" ادعى "حيف خارص" فيما خرصه "أو غلطه" فيه "بما يبعد لم يصدق" إلا ببينة كما لو ادعى حيف حاكم أن كذب شاهد "ويحط في الثانية" القدر "المحتمل" بفتح الميم لاحتماله وهذا من زيادتي "أو" ادعى غلطه "به" أي بالمحتمل "بعد تلف" للمخروص "صدق بيمينه" ندبا "إن اتهم" وإلا صدق بلا يمين فإن لم يتلف أعيد كيله وعمل به ولو ادعى غلطه ولم يبين قدرا لم تسمع دعواه وقولي بعد تلف مع قولي بيمينه إن اتهم من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on crops that are eaten during drought?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=781)]

قوله: (وبالاختيار ما يقتات في الجدب) لم يتقدم ذكر الاختيار حتى يخرج به ما ذكر،

وقد يقال: إنه ذكر باللازم لأن قوله "يزرعه الآدميون" قائم مقامه كما قال الشارح بعد، وأبدل المصنف إلخ شيخنا العشماوي. وقد يقال: لا يلزم من زرع الآدميين له كونه مقتاتا اختيارا إلا أن يقال اللزوم أغلبي.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's disposal of fruit after estimation and guarantee?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=865)

(وقبول) للتضمين كأن يقول له ضمنتك حق المستحقين من الرطب بكذا فيقبل (فله) أي للمالك حينئذ (تصرف في الجميع) أي جميع ما خرص بيعا وغيره لانقطاع التعلق عن العين، فإن انتفى الخرص أو التضمين أو القبول لم ينفذ تصرفه في الجميع بل فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق في العين لا معينا فلا يجوز له أكل شيء منه

Mas'alah: What is the ruling on the owner's disposal of produce before estimation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=439)

أما قبل الخرص ففي التهذيب: لا يجوز له أن يأكل شيئا ولا أن يتصرف في شيء فإن لم يبعث الحاكم خارصا أو لم يكن حاكم تحاكم إلى عدلين يخرصان عليه

Mas'alah: Does hiring a worker on palm trees for a specific fruit affect zakah on fruits?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=713)

وإن كان له نخيل خمسة أوسق من الثمر فاستأجر رجلا يعمل عليها (بثمرة واحدة) (4) منها بعينها قبل بدء الصلاح بشرط القطع، فلم يقطع حتى بدا صلاحها، بني ذلك على الخلطة في غير الماشية، فعلى قوله الجديد، يصح. (1) (تعالى) : زائدة في أ. (2) (فالحكم) : في ب، ج، وفي أ: والحكم. (3) (عندي) : في ب، ج، وفي أ: عندنا. (4) (بثمرة واحدة) : في أ، وفي ب: بثمر واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness to avoid zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=769)

فإن أراد بيع الثمار قبل بدو الصلاح (3) لحاجة، لم يكره، وإن كان للفرار من الزكاة كره ومنع وجوب الزكاة (4) . وعند مالك: أنه يحرم ولا تسقط الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit after ripeness regarding the zakah obligation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=769)

فإن باع بعد بدو الصلاح، ففي البيع في قدر الفرض القولان: أحدهما: (أنه) (5) يبطل، وهل يبطل فيما زاد عليه؟ يبنى على القولين في تفريق الصفقة، وإذا قلنا: يصح البيع (فبماذا) (6) (يمسكه) (7) فيه قولان: (1) (فإن سقيي. . . . العشر) : ساقطة من أ. (2) (القدر) : في أ، ب، وفي ج: المقدار. (3) وبدو الصلاح: أن يحمر البسر أو يصفر، ويتموه العنب، "المهذب" 1/ 162. (4) لأنه فرار من القربة ومواساة

المساكين. (5) (أنه) : في ب. (6) (فبماذا) : في ب، وفي أ: فيما إذا. (7) (يمسكه) : غير واضحة في أ.

أصحهما: أنه يمسكه بحصته من الثمن. وقال مالك: البيع صحيح، والزكاة على البائع. ومن أصحابه من قال: يؤخذ من المشتري ويرجع بها على البائع. وقال أبو حنيفة: يصح البيع في الجميع، وهو قول أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for fruit bought before ripeness with a condition to cut it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=770)

فإن اشترى ثمرة (ولم) (1) يبد صلاحها بشرط القطع، فلم يقطعها حتى بدا صلاحها، فإن اتفقا على التبقية إلى أوان الجداد، أخذت الزكاة منها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting fruit to save palm trees after drought?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=774)

(فإن) (6) أصاب النخل عطش بعد بدو الصلاح في الثمرة، قطعها حفظا للأصول، وفي القسمة قولان: (1) وإن كانت الثمار نوعا واحدا، أخذ الواجب منه، لقوله عز وجل: {أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} ، "المهذب" مع "المجموع" 5/ 469. (2) (لا) : في ب، وفي أ: إلا من. (3) (مقادير الأنواع) : في

ب، جـ، وفي أ: المقادير الأنواع. (4) (والثانية) : في أ، وفي ب، جـ: والثاني. (5) (في) : في ب، جـ، وفي أإلى. (6) (فإن) : في ب، جـ، وفي أ: فإذا.

–

Mas'alah: Who pays zakah on crops when the land and crop have different owners?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=779)

وإن كان الزرع لواحد، والأرض (لآخر) (2) ، وجب العشر على مالك الزرع كالمستأجر مع المؤجر، وبه قال مالك، وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: يجب العشر على المؤجر.

Mas'alah: Is zakah due again on stored grain after two years?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=779)

وإذا أخرج العشر من الحب، أو الثمرة، وبقي عنده سنتين بعد ذلك، لم يجب عليه فيه (شيء) (3) آخر. وقال الحسن البصري: كلما حال عليه الحول، وجب فيه العشر، حكاه القاضي أبو الطيب رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when a Muslim sells non-kharaj land to a dhimmi?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=779)

وإن كان لمسلم أرض (لا خراج) (5) عليها، فباعها من ذمي، فلا عشر عليه، ولا خراج (6) . (1) والثاني: لا يضم كما لو حملت النخلة فجذها ثم حملت حملا آخر، "المهذب" مع "المجموع" 5/ 481. (2) (الآخر) : وفي ج: للآخر. (3) (شيء) : في ب، ج، وساقطة من أ. (4) في وقته. (5) (لا خراج) : وفي ج: ولا خراج. (6) لأنها أرض لا خراج عليها، فلا يتجدد عليها خراج، كما لو باعه لمسلم، "المجموع" 5/ 484.

وقال أبو حنيفة: يجب عليه الخراج (1) . وقال أبو يوسف: يجب عليه عشران (2) . وقال محمد بن الحسن: يجب عليه عشر واحد. وقال مالك: لا يصح بيعه (3) . (1) وذلك أن الأراضي النامية لا تخلو من العشر أو الخراج، والذمي ليس أهلا للعشر، لأنه عبادة، قال تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} ، والخراج أليق به فيوضع عليه، "الاختيار" 1/ 114. (2) وذلك: أن ما يجب أخذه من المسلم يضاعف على الذمي كما إذا مر على العاشر، يوضع موضع الخراج كالتغلبي، "الاختيار" 1/ 114. (3) لأنها أرض لا خراج عليها، فلا يتجدد عليها خراج، كما لو باعه لمسلم، "المجموع" 5/ 484، وفي أ: بيعه (منه) وهي زائدة.

Mas'alah: Who pays zakah on land produce when the land is leased or sharecropped?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=493)

(تنبيه) قال الجلال البلقيني في حاشية الروضة، تبعا للمجموع: إن غلة الارض المملوكة أو الموقوفة على معين، إن كان البذر من مال مالكها أو الموقوف عليه: فتجب عليه الزكاة فيما أخرجته الارض. فإن كان البذر من مال العامل وجوزنا المخابرة، فتجب الزكاة على العامل، ولا شئ على صاحب الارض، لان الحاصل له أجرة أرضه. وحيث كان البذر من صاحب الارض، وأعطي منه شئ للعامل، لا شئ على العامل، لانه أجرة عمله. اه. ـــــــ (قوله: في مال بيت المال) إضافة مال إلى بيت لأدنى ملابسة، أي مال المسلمين المحفوظ في بيت المال. (قوله: ولا في ريع موقوف) هذا التركيب إضافي، أي لا تجب الزكاة في ريع الشئ الموقوف. والمراد بالريع: ما يستخرج منه من الفوائد. (وقوله: من نخل أو أرض) بيان لموقوف. (قوله: على جهة عامة) متعلق بموقوف. (قوله: كالفقراء إلخ) تمثيل للجهة العامة. (قوله: لعدم تعين المالك) تعليل لعدم وجوب الزكاة فيما ذكر. (قوله: وتجب) أي الزكاة. (قوله: في موقوف) أي ريع موقوف. (قوله: على معين واحد) أي كزيد. (قوله: في موقوف) أي شئ موقوف من أرض أو نخل أو غيرهما. (قوله: على إمام المسجد) أي من يصلي في هذا المسجد إماما. (قوله: أو المدرس) أي في هذا المسجد مثلا. (قوله: بأنه) متعلق بأفتى، وضميره يعود على من ذكر من الإمام والمدرس. (قوله: يلزمه زكاته) أي الموقوف، أي ريعه. (قوله: قال شيخنا) عبارته: وأفتى بعضهم في موقوف على إمام المسجد أو المدرس بأنه يلزمه زكاته كالمعين، وفيه نظر ظاهر، بل الوجه خلافه، لأن المقصود بذلك الجهة، دون شخص معين. كما يدل عليه كلامهم في الوقف. اه. (وقوله: لأن المقصود بذلك: الجهة) أي كل من اتصف بهذا الوصف، لا شخص معين. (قوله: إن غلة الأرض الخ) مقول القول، والغلة هي الريع المار، وقد علمته. (قوله: المملوكة) بالجر، صفة للأرض. (قوله: أو الموقوفة على معين) احترز به عن الموقوفة على غير معين، فإنه لا تجب فيه الزكاة – كما مر آنفا. (قوله: من مال مالكها) أي الأرض، وهذا بالنسبة لما

إذا كانت مملوكة. (وقوله: أو الموقوف عليه) أي أو من مال الموقوف عليه، وهذا بالنسبة لما إذا كانت موقوفة، فكلامه على اللف والنشر المرتب. (قوله: فتجب عليه) أي من ذكر من المالك، أو الموقوف عليه المعين. (قوله: فإن كان البذر من مال العامل) أي الذي يعمل في الأرض ويزرعها. (قوله: وجوزنا المخابرة) أي وجرينا على أنها جائزة، أي صحيحة. وهذا ليس بقيد، بل لو جرينا على أنها فاسدة يكون الحكم كذلك، لأن فاسد الإجارة كصحيحها، فتكون الزكاة واجبة على العامل، لأن الزرع ملك له، وعليه لمالك الأرض أجرتها فقط. وعبارة الروض وشرحه: وتجب الزكاة على مالك الثمار والحبوب. وإن كانت الأرض مستأجرة أو ذات خراج. اه. والمخابرة: هي معاملة على أرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل – كما سيأتي – والمعتمد فيها عدم الصحة، لقوله – صلى الله عليه وسلم: من لم يذر المخابرة، فليؤذن بحرب من الله ورسوله. (قوله: ولا شئ على صاحب الأرض) أي لا زكاة عليه، سواء كان مالكا أو موقوفا عليه. (قوله: لأن الحاصل له الخ) أي لان الشئ الذي يحصل لصاحب الأرض يأخذه مما استخرجته الأرض أجرة أرضه، وهي لا زكاة فيها. وفي فتاوى ابن حجر ما نصه: (سئل) عمن أكرى مزرعة لأحد على أن له شيئا معلوما من الغلة كل سنة، فهل يجب عليه – إذا أخذ تلك الأجرة – أن يؤدي زكاتها إذا بلغت نصابا أو لا؟ وإذا كانت الأجرة نقدا، ماذا حكمها؟ (فأجاب) بقوله: لا تلزمه زكاة الأجرة إن كانت حبا إلا إذا كان للتجارة ووجدت فيه شروطها، ولا تلزمه زكاتها إذا كانت نقدا إلا إن مضى عليه حول من حين ملكها وهي نصاب. اه. بتصرف. (قوله: وحيث كان البذر من صاحب الأرض إلخ) هذه هي المزارعة، لأنها معاملة على أرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك – كما سيأتي – والمعتمد فيها أيضا عدم الصحة. (قوله: وأعطي منه شئ للعامل) الفعل مبني للمجهول، وأسند إلى مفعوله الثاني ومفعوله الأول

Mas'alah: Who is liable for zakah on produce from leased land?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=494)

وتجب الزكاة لنبات الارض المستأجرة مع أجرتها على الزارع.

Mas'alah: Who bears the cost of harvesting and threshing for zakah purposes?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=494)

ومؤنة الحصاد والدياس على المالك. ـــــــ للعامل، واللام زائدة. أي وأعطى المالك العامل في مقابلة عمله شيئا من البذر، والمراد مما تخرجه الأرض بعد بذرها ببذر المالك. (قوله: لا شئ على العامل) أي لا زكاة عليه. (قوله: لأنه أجرة عمله) أي لأن ما يأخذه مما استخرجته الأرض إنما هو أجرة عمله، وهي لا زكاة فيها. (قوله: وتجب الزكاة لنبات الأرض المستأجرة) مثلها الأرض الخراجية، فتجب الزكاة فيها مع الخراج. وعبارة الروض: وتجب وإن كانت الأرض مستأجرة أو ذات خراج. وقال في شرحه: فتجب الزكاة مع الأجرة أو الخراج. ثم قال: وأما خبر: لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم فضعيف، قاله في المجموع، وعبارة التحفة: لو أجر الخراجية، فالخراج على المالك، ولا يحل لمؤجر أرض أخذ أجرتها من حبها قبل أداء زكاته، فإن فعل لم يملك قدر الزكاة، فيؤخذ منه عشر ما بيده، أو نصفه، كما لو اشترى زكوبا لم تخرج زكاته، ولو أخذ الإمام أو نائبه – كالقاضي – الخراج على أنه بدل من العشر، فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد أو التقليد، والأصح إجزاؤه – أو ظلما. لم يجز عنها، وإن نواها

المالك وعلم الإمام بذلك. وقول بعضهم يحتمل الإجزاء. يرد بأن الفرض أنه قاصد الظلم، وهذا صارف عنها، وقولهم يجوز دفعها لمن لا يعلم أنها زكاة، لأن العبرة بنية المالك: محله عند عدم الصارف من الآخذ، أما معه – كأن قصد بالأخذ جهة أخرى – فلا، وبهذا يعلم أن المكس لا يجزئ عن الزكاة إلا إن أخذه الإمام أو نائبه، على أنه بدل عنها باجتهاد أو تقليد صحيح، لا مطلقا، خلافا لمن وهم فيه. اه. وقوله: بدل من العشر: أي في الزكاة، وقوله: كأخذ القيمة: أي في الزكاة في غير عروض التجارة. (وسئل) ابن حجر عن أخذ السلطان الجائر العشور المعهودة في ذا الزمن باسم الزكاة ونوي به المأخوذ منه الزكاة، فهل يسقط به الغرض أولا فأجاب بقوله: نعم يسقط بأخذه على الوجه المذكور فرض الزكاة عن المأخوذ منه، لأن الإمام الجائر كالعادل في الزكاة وغيرها، ويقع لبعض التجار – الذين ليس لهم كبير تقوى، ويغلب عليهم البخل والخزي – أنهم يكثرون الأسئلة عما يأخذه منهم أعوان السلاطين من الملوك: هل يقع عنهم من الزكاة إذا نووها؟ فنجيبهم بما هو المعروف المقرر. وبسط الكلام فيه بعض شراح الإرشاد من أن ذلك لا يحسب من زكواتهم. لأن الإمام لم يأخذه باسم الزكاة، بل باسم الذب عنهم وعن أموالهم، فهو وأعوانه يعتقدون أن ذلك حق له في أموال التجار يستحق أخذه قهرا عليهم، ولو سمع هو أو بعض أعوانه عن بعض التجار أنه يدفع ذلك لهم باسم الزكاة: لما قبلوا منه ذلك، وأخذوه قهرا عليه على غير هذا الوجه، بل ربما آذوه وسبوه، والدفع للإمام أو نائبه العام إنما يجزئ عن الزكاة حيث لم يمتنع الإمام أو نائبه من أخذه على هذا الوجه، أو يأخذه بقصد مغاير له، فحينئذ لا يمكن حسبان ما أخذه عن الزكاة. وبقي مانع آخر من ذلك، وهو أن الدفع إلى السلطان غير ممكن، وإنما يقع الدفع لنائبه العام أو الخاص، والدفع للنائب العام ... وهو الوزير الأعظم، أو نحوه – متعسرا أيضا، وإنما الواقع والمتيسر الدفع إلى النائب الخاص، وهذا النائب الخاص لا يولونه على أخذه زكاة بوجه، وإنما يولونه على أخذ العشور،

ومرادهم بها المكوس – كما هو معلوم من أحوالهم، وعباراتهم، وعاداتهم – فمن أراد الدفع إليهم باسم الزكاة ولم يدفعها لإمام ولا لنائبه فيها فكيف تجزئ عنه؟ فليتأمل ذلك، وليشع لهم، فإن بعض فسقة المتفقهة والتجار ربما حسبوا ما يؤخذ منهم من المكوس من الزكوات الواجبة عليهم، وما دروا أنها * (يحمى عليها في نار جهنم، فتكوى بها جباهم، وجنوبهم، وظهورهم) * وتقول لهم ملائكة العذاب * (هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) *. أعاذنا الله من ذلك وأمثاله بمنه وكرمه. اه. (قوله: ومؤنة الحصاد والدياس على المالك) هذه المسألة مستقلة، وليست مرتبطة بما قبلها – أعني قوله: وتجب الزكاة لنبات الأرض المستأجرة وإن كان هو ظاهر منعه ووجه عدم ارتباطها به أنه إن أريد بالمالك مالك الأرض الذي هو المؤجر فلا يصح لأنه ليس عليه شئ أصلا لأنه مؤجر يستلم أجره أرضه فقط وإن أريد به مالك –، د،، الزرع الذي هو المستأجر، فلا يصح اختصاص الحكم المذكور به. وأيضا لو كان هذا هو المراد، لقال عليه بالضمير العائد على الزراع. إذا علمت ذلك، فكان الأولى للشارح أن يقدم هذه المسألة قبيل (1) التوبة: 35

Mas'alah: What is the ruling if the owner destroys zakah crops after ripeness but before assessment?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=73)

[مسألة] : لو أتلف المالك الزكوي بعد بدو صلاحه وقبل التضمين لزمه عشر قيمة الرطب عند (حج) ومثل عشره عند (م ر) .

Mas'alah: Who is liable for tithe (ushr) when land is rented for cultivation?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=399)

واختلفوا فيمن استأجر أرضا فزرعها فقال أبو حنيفة العشر على صاحب الأرض وقال مالك والشافعي وأحمد العشر على المستأجر

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for wheat that was usurped and then sown?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=104)

- صلى الله عليه وسلم - باب زكاة النبات - صلى الله عليه وسلم - من غصب حنطة وبذرها يجب العشر فيما نبت ذكره في الكلام على شرط السوم في الماشية

Mas'alah: What is the ruling on zakah for produce of waqf properties?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=179)

(فرع) غلة القرية وثمار البستان الموقوفين على المساجد والرباطات أو المدارس أو على القناطر أو على الفقراء أو على المساكين لا زكاة فيهما إذ ليس لهما مالك معين وهذا هو الصحيح بل المذهب الذي قطع به الجمهور وأما الموقوف على معينين فتجب فيه الزكاة كما إذا وقف نخل بستان فأثمرت خمسة أوسق نعم لو وقف أربعين شاة على جماعة معينين فإن قلنا الملك في الموقوف لا ينتقل فلا زكاة وإن قلنا يملكونه فلا زكاة أيضا على الصحيح لضعف ملكهم والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on the value of tithe when fruit is destroyed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2600)

ولو أتلفت هذه الثمرة، قال القاضي الحسين: فالواجب عليه هاهنا عشر القيمة، لا يختلف القول فيه هاهنا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before setting aside the poor's share of zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2612)

قال: وإن باع أي: جميع الثمرة، قبل أن يضمن نصيب الفقراء، بطل البيع في

Mas'alah: What are the three opinions on the validity of selling fruit before zakah is paid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2613)

قلت: وحاصل ذلك يرجع إلى ثلاثة أقوال في المسألة: أحدها: بطلان البيع في الجميع. والثاني: صحته في الجميع. والثالث: وهو الذي صححه النووي-: بطلان البيع في نصيب الفقراء، وصحته فيما عداه. وأنت إن أجريت كلام الشيخ على ما يقتضيه ظاهره في أن القولين في صحة البيع في الجميع أو بطلانه في الجميع كان صحيحا. وإن أردت حمله على ما

رتبه الأصحاب، وهو الذي حكاه في "المهذب" ، وأضمرت بعد قوله: "بطل البيع" : أي في نصيب الفقراء في أحد القولين، ولم يبطل في الآخر- كان صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of fruit before it dries in relation to zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2618)

وقد ادعى الغزالي تبعا لإمامه أنه لا خلاف في نفوذ التصرف فيما زاد على قدر الزكاة قبل الجفاف؛ فإن المنع من التصرف في الثمار بالكلية خروج عن الإجماع، وهو خلاف ما درج عليه السلف، وفيه منع الناس من الرطب والعنب فإن تأدية الزكاة لا تقع إلا من التمر والزبيب، وفيه طرف من المعنى: وهو أن مالك الثمار يلتزم بمؤنة تربية الثمار إلى جفافها و [هو] في ذلك [يربي من] حق المساكين فقوبلت هذه المؤنة بإطلاق تصرفه في التسعة الأعشار، وأما بعد الجفاف فهو بمنزلة المواشي.

Mas'alah: Does the owner have the right to dispose of fruit before drying when zakah is due?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2618)

قلت: والجزم بنفوذ التصرف قبل الجفاف يخالفه ما حكيناه عن القاضي الحسين من امتناع التصرف وجعل علة الجواز أفضى بالمنع إلى امتناع الناس من الرطب والعنب؛ فيه نظر من حيث إن الخرص تضمين على الصحيح، أما مع التصريح به أو بدونه [وحينئذ] فالمالك متمكن من التصرف في جميع الثمرة فلا ينسد عليه باب التصرف في الرطب والعنب. نعم ذاك صحيح إذا قلنا: إن الخرص عبرة مجردة؛ فإن رب المال لا يكون له طريق إلى التصرف.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about cutting fruit to avoid sadaqah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2619)

وقال البندنيجي: إن الإمام الشافعي قال في "الأم" : ولو قطع الطلع فرارا من الصدقة كرهناه ولم يجزم بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on cutting palm trees to avoid zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2619)

وقال في "الأم" : ولذلك أكره له قطع النخل إلا ما أكل أو أطعم أو تخفيفا من النخل. ولم يخالفه أحد من أصحابه وهو أن مراده بالنخل: الإناث، أما الذكور فلا كراهة في قطع ثمرها مطلقا؛ لأنه لا زكاة فيها.

Mas'alah: What is the ruling if the seller agrees to leave the fruit but the buyer refuses to pay zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4380)

ولو رضي البائع بتركها، وتمنع المشتري من [أداء زكاتها] فقولان:

Mas'alah: What is the ruling on the owner's disposal of estimated crops after guarantee?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=619)

الخرص، فإذا ضمن جاز تصرفه في جميع المخروص بيعا وغيره.

Mas'alah: Who is liable for the tithe on fruits when a bequest is involved?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1802)

2015 - ثم قال الأئمة: إذا أوصى بثمار، ومات، فقبل الموصى له، ثم أزهت، فالعشر على الموصى له، وإن كان وجد الزهو في حياة الموصي، فالعشر واجب عليه، يؤدى من تركته. (1) في الأصل، (ط) ، (ت 1) ، (ك) : لرب. والمثبت من (ت 2) . (2) في الأصل، (ط) ، (ك) : رخصة. والمثبت من (ت 1) ، (ت 2) . (3) في الأصل، (ط) ، (ك) : ويخرج. (4) في الأصل، (ط) ، (ت 1) ، (ك) : وبدو. والمثبت من (ت 2) . (5) في (ت 2) : العيد. وهو تصحيف، فالمعنى أن زكاة فطرة العبد تلزم مالكه باستهلال هلال شوال وهو في ملكه، حتى ولو كان تمكله قبل ذلك بيوم واحد.

وإن بدا الزهو بعد موته، وقبل قبول الوصية، فهذا يخرج على أن الملك في الموصى به، بين موت الموصي وقبول الموصى له لمن؟ وفيه خلاف سيأتي في موضعه. فإن قلنا: الملك في ذلك الزمان للموصى له، نظر: فإن قبل الوصية، فقد تأكد الملك، فالعشر واجب عليه، وإن رد، فقد زال ملكه بعد ثبوته، ففي وجوب العشر عليه وجهان، وسنذكر نظيرهما في صدقة فطرة العبد الموصى به في فروع ابن الحداد، وإنما لا أستقصيه لأنه بين أيدينا (1) . وإن قلنا: الملك موقوف، فإن قبل، بان أنه حصل بموت الموصي، فعلى هذا يلزمه العشر، وإن رد، بان أنه لم يحصل بالموت له ملك، فيرد. فعلى هذا لا يلزمه، ويلزم الورثة. وإن قلنا: الملك بين الموت والقبول للورثة، فهو ملك ضعيف، فإن رد الموصى له، لزم الورثة العشر، وإن قبل، فوجهان: أحدهما - يلزمهم؛ لمكان وقوع الزهو في ملكهم. والثاني - لا يلزمهم؛ فإن الملك الذي أضيف

إليهم ملك تقدير، لا يفيد ارتفاقا وانتفاعا، فلا يوجب إرفاقا. وإن قلنا: الملك للميت إلى قبول الموصى له، فلا زكاة؛ فإن إيجاب الزكاة ابتداء على الميت محال، وإذا لم نوجب على الموصى له والورثة، أسقطنا العشر رأسا. وسنعود إلى ذلك في مسألة الوصية بالعبد، وجريان الاستهلاك (2) بعد الموت. ونذكر -إن شاء الله تعالى- الخيار في البيع، والتفريع على أقوال الملك، والقول في عشر الثمار عند الزهو، وفي زكاة الفطر على وتيرة واحدة. فهذا بيان القول في وقت وجوب العشر. (1) أي سيأتي. (2) في (ت 1) ، (ت 2) : الاستهلال. والمراد بالاستهلاك: استهلاك الثمار موضع الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of fruits after ripening regarding zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1805)

والمرتبة الثالثة - الحكم في الثمار بعد الزهو، على قول العبرة، فالذي رأيته للأئمة القطع بنفوذ التصرف في الزائد على قدر الزكاة؛ فإن المنع من التصرف في الثمار بالكلية خروج عن الإجماع، وهو خلاف ما درج عليه السلف، وفيه منع الناس من أكل الرطب والعنب؛ فإن تأدية الزكاة لا تقع إلا من التمر والزبيب، وفيه طرف من المعنى وهو أن مالك الثمار ملتزم مؤنة تربية الثمار إلى جفافها، وهو في ذلك يربي حق المساكين، فقوبلت هذه المؤنة بإطلاق تصرفه في التسعة الأعشار، فهذا إذن مقطوع به كما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting fruits before they are ripe for sale regarding zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1815)

فصل، وفي الفصل بقية ستأتي في آخر باب الزرع إن شاء الله تعالى. فصل قال: "ومن قطع من ثمر نخلة قبل أن يحل بيعه ... إلى آخره" (3) . 2036 – مقصود هذا الفصل أن صاحب الثمار إذا قطعها قبل بدو الصلاح والزهو، فله ذلك، ثم لا عشر أصلا؛ فإن حق المساكين إنما يثبت عند بدو الصلاح، ولكن إن اتفق ذلك، ولم يقصد به الفرار، فلا حرج. وإن قصد بذلك الفرار من حق المساكين، فلا يرد تصرفه، ولكن يكره ذلك، وهو بمثابة بيع أموال الزكاة قبل حولان الحول. وقد مضى القول فيه. (1) كذا بإثبات الياء في جميع النسخ. (2) في الأصل، (ط) ، ك: الأموال. وهو تحريف ظاهر. (3) ر. المختصر: 1/ 228.

Mas'alah: Is zakah due on fruit from a deceased's estate when debts consume the estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1900)

فرع لابن الحداد: 2157 – إذا مات رجل، وخلف نخيلا مثمرة، وديونا مستغرقة للتركة، ثم أزهت الثمار قبل صرف التركة إلى الديون، فمن أصحابنا من قال: الدين يمنع ثبوت الملك للورثة، فعلى هذا لا عشر عليهم، ولا يجب أيضا على الميت؛ فإنه لا يتعبد بعبادة بعد انقطاع التكليف عنه بالموت، ولا شك أنها لا تجب على الغرماء. (1) في الأصل، (ط) : حق.

Mas'alah: How does zakah apply to fruit sold before ripeness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1903)

2159 - نقل الصيدلاني هذا النص عن الكبير، ونحن نصور موضع النص أولا، ثم نستوعب تفصيل المذهب فيه. إذا أثمرت نخيل إنسان، فباع الثمار قبل بدو الصلاح، مطلقا؛ من غير شرط القطع، فالبيع باطل عندنا، والثمار باقية على ملك البائع، فإذا بدا الصلاح في يد المشتري، فيده ليست يد استحقاق، والعشر يتعلق بعين الثمار -على ما تقدم تفصيل التعلق- والبائع متعبد؛ فإنه المالك، والبيع فاسد، فلو أتلف المشتري الثمار، ثم أفلس البائع، وحجر عليه، وأحاطت الديون به، فقد تقدم في باب الثمار اختلاف (1) حسب الشيء عده من باب نصر. وحسابا أيضا. (2) في الأصل، (ط) : الفرض. (3) "الكبير" المراد به "المختصر الكبير للمزني" جمع فيه نصوص الشافعي رضي الله عنه على نحو ما فعل في المختصر الصغير المعروف، وقال ابن الصلاح تعليقا على هذا النقل في وسيط الغزالي: "المزني رحمه الله له (المختصر الكبير) وهو كالمتروك، و (المختصر الصغير) وهو هذا المختصر المشهور المعروف" بمختصر المزني "الذي أكثر تصانيف الأئمة شروح له" (ر. مشكل الوسيط لابن الصلاح، مطبوع بهامش الوسيط: 2/ 470) .

Mas'alah: How is zakah on fruit treated when the seller is bankrupt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1904)

2160 - ثم إذا تجدد العهد بمواضع الخلاف في ذلك، فنقول: إذا أفلس البائع

والديون عليه، والزكاة من جملة الحقوق الواجبة عليه، فإن قلنا: الواجب عشر الثمر رطبا، فيغرم الرطب، أم قيمته نقدا؟ هذا ما تقدم ذكره، تخريجا على أن الرطب من ذوات الأمثال أم لا، والجريان على أنه مضمون بالقيمة، فقيمة العشر ثابتة في ديونه، ثم يخرج الآن ما قدمناه، من أنه إذا اجتمع دين الله، وديون الآدميين، فما المقدم؟ ففي قول يقدم حق الله تعالى، وفي قول يقدم حق الآدمي، وفي قول لا تقديم، ولا تأخير، وتثبت الديون فوضى (3) على [التضارب] (4) في ماله، وإن ضاق المال أخذ كل ما يخصه، ومسألة الشافعي في الكبير مفروضة فيه إذا أتلف المشتري الثمار في البيع الفاسد، فالقيمة المأخوذة منه تتعلق بها الزكاة، حسب تعلقها بالعين في بقاء العين، والتفريع على الأصح: وهو أن من وجبت عليه الزكاة، (5 فمات، وخلف ذلك المال، وأحاطت الديون، فالوجه تقديم الزكاة 5) ، كما نقدم دينا متعلقا بالرهن على الديون المرسلة في مرتبة واحدة. ثم قال الشافعي في الصورة التي ذكرناها: إذا أفلس البائع، وقد كان أتلف المشتري الثمار –على حكم الفساد– فتؤخذ القيمة من (1) (ت 1) : تلفت. (2) مزيدة من (ت 1) . (3) فوضى: أي شائعة مشتركة لا فرق بين الزكاة والديون. (4) في الأصل، (ط) : النصاب. (5) ما بين القوسين ساقط من (ت 1) .

المشتري المتلف، وهي مائة درهم مثلا، ثم يصرف عشرها –وهو عشرة– إلى مستحقي الزكاة يقدمون بها، وكان قيمة نصيب المساكين تمرا يساوي عشرين، قال: فهم مقدمون بالعشرة التي تقدمت، ويضاربون الغرماء بعشرة أخرى إلى تمام قيمة العشر تمرا، وهذا فرعه على أن الخرص تضمين، ثم فرعه على أن دخول وقت الخرص يفيد ما يفيده جريان الخرص على حقيقته، ولهذا أوجب التمر، واعتبر قيمته، ولم يعتبر قيمة الرطب، ثم وجد العشر من قيمة الرطب متعلقا بالقيمة التي غرمها المشتري، والباقي إلى تمام قيمة التمر يصادف الذمة، فتضارب (1) سائر الديون. هذا نص الشافعي،

والذي ذكره منقاس على قول الخرص.

Mas'alah: What happens to zakah when fruit is bought with a condition to cut before ripeness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1906)

2162 - هذه الصورة مصورة في بيع يصح، وبيانها أن يشتري الثمار قبل بدو الصلاح، على شرط القطع، فيصح البيع، فلو لم يتفق القطع وفاء بالشرط، حتى بدا الصلاح، فالزكاة تجب لا محالة، وإن وجبت، فالقطع يبطل حق المساكين من الثمر المتوقع، ثم إذا أبقينا الثمار، كان ذلك خروجا عن الشرط المستحق في العقد، فيعسر الأمر في ذلك قطعا وإبقاء.

Mas'alah: What is the ruling on cutting fruit after zakah becomes due to protect the trees?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1907)

2164 - وفي المسألة قول آخر أن: لا فسخ، ولا انفساخ، ولكن إن طلب البائع القطع، قطعت الثمار، وإن قيل: هذا يؤدي إلى أن تنقص حقوق المساكين، قلنا (1) في الأصل، (ط) ، (ت 1) : بشرط. والمثبت من (هـ 1) .

في جوابه: الثمرة إذا ملكت على قضية الشرط، فحق المساكين يثبت فيها على جريان القطع؛ إذ شرط القطع متقدم على وجوب الزكاة، ثم الشرط ثبت على الصحة، ثبوتا

شرعيا، ونحن قد نقطع الثمار بعد وجوب العشر لحاجة داعية إليه، مثل أن يخاف أن يضر بالنخيل إذا قل الماء، فإن قلنا: يقطع الثمار، فقد نقول: لا يخرج حق المساكين من عين الثمار؛ فإن قسمة الرطب ممتنعة، وقد تقدم نظير هذا في قطع الثمار، بسبب عطش الأشجار، فعلى هذا يخرج عشر قيمة هذه الثمار إذا قطعها، وإن جوزنا قسمة الثمار، فيسلم عشر الثمار التي قطعها إلى المساكين، ثم نقول عند ذلك: إذا قلنا: الخرص عبرة، أو الخرص إذا جرى تضمين، فلا يجب ضمان [التمر] (1) قبل جريانه، فالجواب ما ذكرناه. وإن قلنا على قول التضمين: نفس بدو الصلاح يضمنه [التمر] (1) ، فالذي يظهر في هذه الصورة أنه لا يضمن [التمر] (1) ، وإن فرعنا على الوجه الذي ذكرناه، والسبب فيه أن عين بدو الصلاح إنما يضمن [التمر] (1) إذا كان إبقاء الثمر ممكنا. فأما إذا أوجبنا القطع على القول الذي فرعنا عليه، فيبعد أن [يضمن] (2) التمر، ثم نمنعه من تصييره تمرا، فليتأمل الناظر ما يمر به.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's obligation to pay zakah after rescission of a sale contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1908)

2165 - ومن بقية الكلام في المسألة: أنا إذا قلنا: ينفسخ العقد أو يفسخ، وجرينا على الأقيس: أن الزكاة تجب على المشتري، فلا نقول: نكلف المشتري القطع بعد الفسخ، ونلزمه ما ذكرناه من بذل عشر الثمار، أو عشر قيمتها؛ فإنا لو كنا نسلك هذا المسلك، لأوجبنا الوفاء بشرط القطع، ولم نفسخ العقد، والوجه أن تبقي الثمار وتبقية عشرها محال؛ فإن الأمر في ذلك قد لا ينقسم، والجملة في ذلك أنا لا نكلف

المشتري بعد الفسخ قطع جميع الثمار؛ إذ لو كنا نكلفه ذلك، لكلفناه القطع وفاء بالشرط حتى لا يحتاج إلى الفسخ، فإذا فسخنا، فينبغي ألا نعتقد جريان الأمر على (1) في النسخ الثلاث (الثمر) [بالثاء المثلثة] في المواضع الأربعة، والمثبت من تصرف المحقق، والمعنى: كيف نضمنه حق المساكين تمرا [بالمثناة] ، ونحن نحكم بقطع الثمار [بالمثلثة] . وصيرورتها تمرا [بالمثناة] لا يكون إلا بالإبقاء حتى تمام الجفاف.

(2) في الأصل، (ط) : يضم.

حكم القطع في الجميع، ولكن القول في ذلك يخرج على أن الثمار هل تقسم، فإن قلنا: لا تقسم، فلا بد من تبقية جميع الثمار، وإن قلنا: إنها تقبل القسمة لو كانت موضوعة على الأرض، فهل نجري القسمة فيها بالخرص؟ فعلى وجهين ذكرناهما فيما تقدم، فلو منعنا القسمة، وهو الأصح، فلو قيل لنا: سبب ثبوت الفسخ إذا ماذا؟ وأي فائدة في تنفيذه، والثمار تبقى قهرا، وإن لم يرض تبقيتها البائع؟ قلنا: أما الفائدة، فرجوع تسعة الأعشار إلى ملكه، حتى يزيد في ملكه زيادة ظاهرة، فكأنا لما تعذر الوفاء بالشرط، لم نرض أن تزيد الثمار للمشتري بسبب التبقية. ثم نقول: إن أخرج المشتري حق المساكين من موضع آخر، والتفريع على أن المساكين لا يستحقون شركا من الثمار فيرتد جميع الثمار إلى البائع، وإن أخذ الساعي العشر من عين الثمار، فلا شك أن البائع يرجع بمقدار الزكاة على المشتري؛ فإن الزكاة وجبت عليه دون البائع. فهذا كله على قول منع القسمة، وتبقية الجميع، فإن جوزنا القسمة خرصا سلطنا البائع على مراده في تسعة الأعشار، وبقينا حق المساكين في العشر، ثم يأتي في حق المساكين الخرص والتسليط بسببه على التصرف، إن جعلنا الخرص تضمينا، كما قدمناه في الثمار المملوكة، التي لا تتعلق تبقيتها بمناقضة شرط.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when palm trees are sold or inherited before ripening?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=647)

ويتفرع على المذهب أنه لو اشترى نخيلا مثمرة، أو ورثها قبل بدو الصلاح، ثم بدا – فعليه الزكاة. ولو اشترى بشرط الخيار، فبدا الصلاح في زمن الخيار، فإن قلنا: الملك للبائع، فعليه الزكاة وإن تم البيع، وإن قلنا: للمشتري، فعليه الزكاة وإن فسخ، وإن قلنا: موقوف فالزكاة موقوفة، ولو باع المسلم النخلة المثمرة قبل بدو الصلاح لذمي أو مكاتب، فبدا الصلاح في ملكه، فلا زكاة على أحد. فلو عاد إلى ملك المسلم بعد بدو الصلاح، ببيع مستأنف، أو بهبة، أو تقايل، أو رد بعيب فلا زكاة عليه؛ لأنه لم يكن في ملكه حال الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's disposal of estimated fruit regarding zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=652)

فرع تصرف المالك فيما خرص عليه بالبيع والأكل وغيرهما، مبني على قولي التضمين والعبرة. فإن قلنا بالتضمين تصرف في الجميع، وإن قلنا بالعبرة فنفوذ تصرفه في قدر الزكاة يبنى على أن الخلاف في أن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة، وقد سبق. وأما ما زاد على قدر الزكاة، فنقل إمام الحرمين والغزالي (أن) الأصحاب قطعوا بنفوذه. ولكن الموجود في كتب العراقيين أنه لا يجوز البيع ولا سائر التصرفات في شيء من الثمار إذا لم يصر الثمن في ذمته بالخرص. فإن أرادوا نفي الإباحة دون الفساد فذاك، وإلا فدعوى القطع غير مسلمة. وكيف كان فالمذهب جواز التصرف في الأعشار التسعة، سواء أفردت بالتصرف أو تصرف في الجميع؛ لأنا وإن قلنا بالفساد في قدر الزكاة فلا

يعديه إلى الباقي على المذهب. أما إذا تصرف المالك قبل الخرص، فقال في التهذيب: لا يجوز أن يأكل ولا يتصرف في شيء، فإن لم يبعث الحاكم خارصا أو لم يكن حاكم – يحاكم إلى عدلين يخرصان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting fruit to save palm trees from thirst regarding zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=654)

فصل إذا أصاب النخل عطش، ولو تركت الثمار عليها إلى أوان الجداد لأضرت بها – جاز قطع ما يندفع به الضرر، إما كلها وإما بعضها. وهل يستقل المالك بقطعها، أم يحتاج إلى استئذان الإمام أو الساعي؟ قال الصيدلاني وصاحب التهذيب وطائفة: يستحب الاستئذان. وقال آخرون: ليس له الاستقلال، فإن استقل عزر إن كان عالما. قلت: هذا أصح، وبه قطع العراقيون والسرخسي. والله أعلم. فأما إذا علم الساعي قبل القطع، وأراد القسمة بأن يخرص الثمار ويعين حق المساكين في نخلة أو نخلات بأعيانها – فقولان منصوصان. قال الأصحاب: هما بناء على أن القسمة بيع أو إفراز حق. فإن قلنا: إفراز، جاز، ثم للساعي أن يبيع نصيب المساكين للمالك أو غيره، وأن يقطع ويفرقه بينهم، يفعل ما فيه الحظ لهم، وإن قلنا: إنها بيع، لم يجز، وعلى هذا الخلاف تخرج القسمة بعد قطعها. إن قلنا: إفراز – جازت، وإلا، ففي جوازها خلاف مبني على جواز بيع الرطب الذي لا يتتمر بمثله. فإن جوزناه، جازت القسمة بالكيل، وإلا فوجهان. أحدهما: تجوز مقاسمة الساعي؛ لأنها ليست بمعاوضة، فلا يراعى فيها تعبدات الربا، ولأن الحاجة داعية إليها، وأصحهما عند الأكثرين: لا تجوز. فعلى هذا له في الأخذ مسلكان أحدهما: يأخذ قيمة عشر الرطب المقطوع، وجوز بعضهم القيمة

للضرورة كما قدمناه في شقص الحيوان، والثاني: يسلم عشرا مشاعا إلى الساعي، ليتعين حق المساكين، وطريق تسليم العشر تسليم الجميع. فإذا سلمه، فللساعي بيع نصيب المساكين للمالك أو غيره، أو يبيع هو والمالك ويقسمان الثمن، وهذا المسلك جائز بلا خلاف، وهو متعين عند من لم يجوز القسمة، وأخذ القيمة.

وخير بعض الأصحاب الساعي بين القسمة وأخذ القيمة، وقال كل واحد منهما خلاف القاعدة، واحتمل للحاجة، فيفعل ما فيه الحظ للمساكين. ثم ما ذكرناه هنا من الخلاف، والتفصيل في إخراج الواجب، يجري بعينه في إخراج الواجب عن الرطب الذي لا يتتمر والعنب الذي لا يتزبب. وفي المسألتين مستدرك حسن لإمام الحرمين. قال: إنما يثور الإشكال على قولنا: المساكين شركاء في النصاب بقدر الزكاة، وحينئذ ينتظم التخريج على القولين في القسمة. فأما إذا لم نجعلهم شركاء، فليس تسليم جزء إلى الساعي قسمة حتى يأتي فيه القولان في القسمة، بل هو توفية حق إلى مستحق. قلت: لو اختلف الساعي والمالك في جنس التمر بعد تلفه تلفا مضمنا، فالقول قول المالك. فإن أقام الساعي شاهدين أو شاهدا وامرأتين، قضي له، وإن أقام شاهدا فلا؛ لأنه لا يحلف معه، قاله الدارمي. وإذا خرص عليه، فتلف بعضه تلفا يسقط الزكاة، وأكل بعضه وبقي بعضه، ولم يعرف الساعي ما تلف، فإن عرف المالك ما أكل، زكاه مع ما بقي، فإن اتهمه، حلفه استحبابا على الأصح، ووجوبا على الآخر، وإن قال: لا أعرف قدر ما أكلته ولا ما تلف. قال الدارمي: قلنا له: إن ذكرت قدرا ألزمناك بما أقررت به، فإن اتهمناك حلفناك، وإن ذكرت مجملا، أخذنا الزكاة بخرصنا. قال أصحابنا: ولو خرص، فأقر المالك بأنه زاد على المخروص، أخذنا الزكاة من الزيادة، سواء كان ضمن أم لا. والله أعلم.

Mas'alah: Does the zakah on crops eliminate the zakah on trade goods for the land and trees?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=678)

التفريع: إن غلبنا زكاة العين أخرج العشر أو نصفه من الثمار والزرع، وهل تسقط به زكاة التجارة عن قيمة جذع النخل، وتبن الزرع؟ وجهان، أصحهما: لا يسقط. وفي أرض النخل والزرع طريقان، أحدهما: على الوجهين في الجذع والتبن، والثاني: القطع بالوجوب لبعد الأرض عن التبعة. قال إمام الحرمين: وينبغي أن يعتبر ذلك بما يدخل في الأرض المتخللة بين النخيل في المساقاة، وما لا يدخل. فما لا يدخل تجب فيه زكاة التجارة قطعا، وما يدخل فهو على الخلاف. وإذا أوجبنا زكاة التجارة في هذه الأشياء، فلم تبلغ قيمتها نصابا، فهل يضم قيمة الثمرة والحب إليها ليكمل النصاب؟ وجهان. قلت: أصحهما: لا ضم، وما ذكره الإمام جزم به الماوردي، والله أعلم. وعلى هذا القول لا يسقط اعتبار التجارة في المستقبل، بل تجب زكاة التجارة في الأحوال المستقبلة. ويكون ابتداء حول التجارة من وقت إخراج العشر، لا من بدو الصلاح؛ لأن عليه بعد بدو الصلاح تربية الثمار للمساكين، فلا يجوز أن يكون زمان التربية محسوبا عليه. فأما إذا غلبنا زكاة التجارة، فتقوم الثمرة والجذع، وفي الزرع الحب والتبن. وتقوم الأرض أيضا فيهما، وسواء اشتراها مزروعة للتجارة أو اشترى بذرا وأرضا للتجارة وزرعها به في جميع

ما ذكرنا. ولو اشترى الثمار وحدها وبدا الصلاح في يده، جرى القولان في أنه يخرج العشر أم زكاة التجارة؟ .

Mas'alah: What is the ruling if the owner destroys the crop before or after ripening?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=458)

ولو أتلفه المالك قبل بدو الصلاح .. فلا شيء عليه، أو بعده وقبل التضمين .. لزمه عشر قيمة الرطب عند (حج) ، ومثل عشره على ما نقله (سم) عن (م ر) .

Mas'alah: How is a claim of crop destruction treated in relation to zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=458)

ولو ادعى هلاك المخروص، جاء فيه تفصيل الوديع في دعواه تلف الوديعة، أو الظلم .. لم تسمع دعواه إلا ببينة، أو الغلط في الخرص بما يبعد .. لم تسمع دعواه. نعم؛ يحط عنه القدر المحتمل أو بما لا يبعد كعشر قبل إن تلف المخروص، وإلا .. أعيد كيله، وللمالك قطع ما يضر الشجر من الثمر بإذن الإمام إن أمكن.

Mas'alah: Is the owner's claim of crop destruction by calamity accepted without evidence?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=959)

إذا ادعى رب المال تلفه بجائحة فشرح ما ذكره في الكتاب فيه "أنه يصدق إلا إذا كذبته المشاهدة" [7] مثل أن يدعي تلفه بحريق، والمشاهدة شاهدة بعدمه، وإن أمكن صدقه، ولكنه على خلاف الظاهر، بأن [8] ادعى تلفه بنهب أو [9] غارة [10] ولم

يظهر، والغالب أنه لو وقع لظهر، فقد قال العراقيون [11]: لا بد من بينة تشهد بأصل الواقعة، وإن لم (1) في (أ) و (ب) : (تلف) . (2) ساقط من (أ) و (ب) . (3) في (ب) : (لولا) . (4) في (أ) و (ب) : (يقبل) . (5) ما بين القوسين ساقط من: (ب) . (6) في (د) : (بينته) ، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو الصواب. (7) الوسيط: 1/ ق 134/ ب. (8) في (أ) : (فإذا) ، وفي (ب) : (فإن) . (9) في (د) : (و) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (10) وعرف وقوع ذلك صدق بلا يمين. انظر: الحاوي: 3/ 227. البسيط: 1/ ق 199/ ب، كتاب الزكاة من التهذيب: ص 183، فتح العزيز: 5/ 591، المجموع: 5/ 463. (11) انظر: نهاية المطلب: 2/ ق 78، البسيط: 1/ ق 199/ ب، فتح العزيز: 5/ 591، المجموع: 5/ 463، الروضة: 2/ 114، مغني المحتاج: 1/ 388.

يتعرض للتفصيل أي تشهد بوجود [1] أصل النهب هناك، (وإن لم تشهد) [2] بأن ماله نهب.

Mas'alah: What is the ruling on the poor person being a partner in the crop for zakah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=961)

ذهب إمام الحرمين [9] إلى أنه مبني على القول بأن المسكين شريك، أما إذا لم نقل [10] بالشركة فلا إشكال؛ إذ لا يكون حينئذ تسليم حق الزكاة إلى الساعي (1) قلت: فيه وجهان مشهوران، أصحهما: أن اليمين مستحبة. انظر: كتاب الزكاة من التهذيب: ص 183، فتح العزيز: 5/ 591، المجموع: 5/ 463، الروضة: 2/ 114. (2)

ساقط من (د) . (3) قال في الوسيط: 1/ ق 135/ أ "إذا أصاب النخيل عطش يستضر بالثمار، فللمالك قطعها وإن تضرر بها المساكين ... ثم قال الشافعي – رحمه الله – يأخذ الساعي عشر الرطب أو ثمن عشره، ولا يلزمه التمر، فإنه في القطع معذور، واختلفوا في قوله – رحمه الله – (أو ثمن عشر) ، فقيل: معناه ترديد قوله إلا إذا فرعنا أن المسكين شريك، وأن القسمة بيع ليمتنع تسليم الرطب بالقسمة فرجع إلى الثمن للضرورة ... إلخ" . (4) في (د) ، و (ب) : (الناشئ) . (5) انظر: كتاب الزكاة من التهذيب: 185، فتح العزيز: 5/ 593، المجموع: 5/ 463. (6) تكرر في (ب) . (7) في (ب) : (أن مع الرطب) . (8) هذا هو المذهب، وذهب المزني إلى جواز بيع بعضه ببعض. انظر: مختصر المزني: ص 87، اللباب: ص 230، المهذب: 1/ 364، الوجيز: 1/ 137، مغني المحتاج: 2/ 26. (9) انظر: نهاية المطلب 2/ ق 115. (10) في (أ) : (لم يقل) .

Mas'alah: What is the ruling on division of crops and payment of zakah by partners?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1257)

كما يأتي وبحث أخذا من هذا، ومن أنه يجوز له إخراجها من غيره أنه لو ضمن حصته أو أخرجها ثم اقتسما حل له التصرف في ماله، وإن لم يخرج شريكه حصته بناء على أن القسمة إفراز قال غيره أو بيع، وقد اقتسما بعد الجفاف للضرورة؛ إذ لا يكلف بغيره مع صحة القسمة وتبعية الزكاة للمال اهـ وفيه نظر؛ إذ كلامهم كالصريح في امتناع استقلال الملاك بالقسمة التي هي بيع بعد تعلق حق الزكاة فليحمل ذلك على ما إذا انقطع حقهم من عينه بتضمين صحيح، ثم رأيت بعضهم أطلق بطلان القسمة وأن إخراج

أحدهما قبلها أو بعدها حصته يشيع في المال كله فتبطل في حصة الشريك لعدم إذنه، ولم يحسب للمخرج إلا الربع إن تناصفا وحينئذ لا يجوز له التصرف في شيء من المال لبقاء تعلق الزكاة بحصته ونظيره ما لو باع شريك عبدين بغير إذن شريكه يبطل في نصف كل لا في كل أحدهما اهـ. وهذا كله مبني على ضعيف لما مر أن المنقول المعتمد أن الخلطة أي: شيوعا أو جوارا في الحيوان والمعشر وغيرهما كما صرحوا به تجعل المالين كالمال الواحد فيجوز لأحد الشريكين الإخراج من ماله، ولو بغير إذن شريكه اكتفاء بإذن الشارع ويرجع على الشريك بحصته ما لم ينو التبرع وحينئذ فمتى أخرج أحد شريكين أو خليطين جاز له التصرف في قدر حقه كما لو ضمن قدر الزكاة تضمينا صحيحا، ولا يجاب ساع طلب قسمة ما يجف أو غيره قبل القطع بأن يفرد الزكاة بالخرص في نخلة أو أكثر إن قلنا: القسمة بيع، وإلا أجيب، وكذا بعد القطع وقبل الجفاف وعلى المنع يقبض الساعي الواجب من المقطوع مشاعا بقبض الكل. وبه يبرأ المالك ويملكه المستحقون بقبض نائبهم ثم يبيعه أو يبيعه هو والمالك ويقتسمان الثمن، ويلزمه فعل الأحظ، وليس له أخذ قيمة الواجب مع بقاء الثمرة أي: إلا باجتهاد أو تقليد صحيح كما علم مما مر في الخلطة، فإن أتلفها المالك، أو تلفت عنده بعد قطعها لزمه قيمة الواجب رطبا وقت التلف ذكره في المجموع قال: وفارق هذا ما مر في مسألة العراقيين بأنه ثم يلزمه إبقاؤها إلى الجفاف حتى يدفع الجاف فإذا قطع قبله فقد تعدى فلزمه الجاف، وهنا لا إبقاء عليه؛ لأن الفرض أنه خاف العطش فلم يلزمه الثمر بل له القطع ودفع الرطب فلم يلزمه غيره، وفيه غموض فتأمله (وقيل ينقطع) حق الفقراء (بنفس الخرص) ؛ لأن التضمين لم يرد، وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان

Mas'alah: What is the ruling on the owner's disposal of estimated crops after guaranteeing the zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1258)

لما يأتي أنه لا يضمن ما تلف بغير تقصير (وإذا ضمن) وقبل على الأول (جاز تصرفه في جميع المخروص بيعا وغيره) ؛ لأنه ملكه بذلك، ولم يبق لأحد تعلق به، وهذا هو فائدة التضمين واستبعده الأذرعي في معسر يصرفه في دينه أو يأكله وبقاؤه في ذمته لا حظ لهم فيه وتبعه غيره فقال: إنما يضمنه حيث يرى المصلحة، ولا مصلحة هنا فإن ظنها فاختلف ظنه باع الإمام جزءا من الثمر أو الشجر أي حيث لم يكن مرهونا وبحث بعضهم أنه متى أمكن الاستيفاء من الشجر أو غيره خرص عليه وضمنه، وإلا فلا أما قبل الخرص والتضمين أو القبول فلا ينفذ تصرفه ببيع أو غيره إلا فيما عدا قدر الزكاة كما يأتي، ومع ذلك يحرم عليه التصرف في شيء منها لتعلق الحق بها مع كون الشركة غير حقيقية؛ لأن المغلب فيها جانب التوثق فحرم التصرف مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on disposing of property before paying zakah?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=99)

[حرمة التصرف بالمال قبل إخراج الزكاة] : يحرم على المالك أن يأكل شيئا من الثمرة، أو يتصرف

فيها ببيع وغيره قبل الخرص، فإن فعل ضمنه، ويندب للإمام أن يبعث خارصا عدلا يخرص الثمار، ومعناه أنه يدور حول النخلة فيقول: فيها من الرطب كذا، ويأتي منه من التمر كذا، ويضمن المالك نصيب الفقراء بحسابه في ذمته، ويقبل المالك ذلك، فينتقل حينئذ حق الفقراء منه إلى ذمته، وله بعد ذلك التصرف، فإن تلف بآفة سماوية بعد ذلك

سقطت الزكاة.

BAB 5

باب زكاة عروض التجارة

Zakah on trade goods

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Debts and Zakah on Trade Goods

Mas'alah: What is the ruling on zakah when an exchange is invalid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1385)

وإن كانت المبادلة فاسدة.. فإن حول كل واحد منهما لا ينقطع فيما باع؛ لأن

Mas'alah: How is zakah calculated on a share of real estate purchased for trade when a pre-emptor appears?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1441)

[فرع: شراء شقص من عقار]] : قال ابن الحداد: لو أن رجلا اشترى شقصا من عقار للتجارة بعشرين دينارا، فحال الحول، وجاء الشفيع، والشقص يساوي مائة دينار.. زكى المشتري عن مائة، وأخذه الشفيع بعشرين؛ لأن الاعتبار في الزكاة بقيمته آخر الحول، وفي الأخذ بالشفعة بالثمن الذي انعقد البيع به، فتحصل الزيادة هاهنا للشفيع. وإن اشترى الشقص بمائة دينار، وحال الحول، وهو يساوي عشرين دينارا، فجاء الشفيع.. فإن شاء أخذه بمائة دينار، ويجب على المشتري أن يخرج زكاة عشرين لا غير؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for trade goods that are destroyed after the obligation is due?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=755)

794 - فرع لو اشترى مئتي قفيز بمئتي درهم، ووجبت زكاتها، فأتلفها بعد تمكنه من أدائها، وقيمتها مئتان يوم الإتلاف، ثم بلغت أربع مئة، لزمه خمسة أقفزة قيمتها عشرة إن أوجبنا الزكاة من عين العرض، وخمسة دراهم إن أوجبناها من القيمة، وأبعد من ألزمه عشرة، وإن خيرناه، تخير بين الأقفزة وخمسة دراهم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on zakah when one of two trade goods is lost before the year ends?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1265)

فصل : إذا اشترى عرضين بمائة درهم فتلف أحدهما قبل الحول وبقي الآخر، قومه إذا حال حوله فإن بلغ نصابا زكاه، وإلا فلا شيء عليه، وإن كان معه مائتا درهم ستة أشهر فاشترى بهما عرضين بنى حوليهما على حول المائتين، فإن تلف أحدهما قبل الحول اعتبر حول الباقي من حين ملكه ملكه، ولم يبن حوله على حول ثمنه لأن ثمنه أقل من نصاب.

Mas'alah: How is zakah on trade goods affected when sold on credit before or after the year?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1265)

فصل : إذا اشترى عرضا للتجارة ثم باعه بدين، فذلك على ضربين: أحدهما: أن يبيعه قبل الحول. والثاني: بعد الحول فإن باعه بعد الحول زكاه سواء باعه بحال أو مؤجل

على معسر، لأن الزكاة قد وجبت في قيمته بحلول حوله، وإن باعه قبل الحول فعلى ضربين: أحدهما: أن يبيعه بدين حال، وذلك ضربان: أحدهما: أن يكون على موسر. والثاني: أن يكون على معسر، فإن كان على موسر جرت فيه الزكاة بحول العرض، فإذا حال حوله أخرج زكاته، وإن كان على معسر فهل تجري فيه الزكاة أم لا؟ على قولين: أحدهما: لا تجري فيه الزكاة فعلى هذا إذا قبضه استأنف حوله. والقول الثاني: تجري فيه الزكاة فعلى هذا يبني حوله على حول العرض فإذا حال حوله وقبضه أخرج زكاته. والضرب الثاني: أن يبيعه بدين مؤجل، فهل يكون مالكا للدين أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، لا يكون مالكا له فعلى هذا إذا قبضه استأنف حوله.

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي يكون مالكا له فعلى هذا يكون كالمال المغصوب، هل تجري فيه الزكاة أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا تجري فيه الزكاة فعلى هذا إذا قبضه استأنف حوله. والقول الثاني: تجري فيه الزكاة فعلى هذا يبني حوله على حول العرض فإذا حال حوله وقبضه أخرج زكاته.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for the seller and buyer when the price or goods are not yet delivered?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2946)

(فرع) إذا باع سلعة بنصاب من النقد وقبضه ولم يسلم السلعة حتى حال حول على الثمن في يده فهل يلزم البائع إخراج زكاة النقد قبل تسليم المبيع قال أصحابنا فيه القولان في الأجرة لان الثمن

قبل قبض المبيع غير مستقر قال صاحب الحاوي وهل يلزم المشتري إذا كان شراء السلعة للتجارة إخراج الزكاة عنها قبل قبضها فيه القولان إن قلنا إن ملك الأجرة مستقر ولا ينظر إلى احتمال الفسخ فملك الثمن والسلعة مستقر فيجب زكاتهما وإن احتمل الفسخ وإن قلنا إن الملك في الأجرة غير مستقر فكذا الثمن والسلعة قال أصحابنا ولو أسلم نصابا في ثمرة أو غيرها للتجارة أو غيرها وحال الحول قبل قبض المسلم فيه فإن قلنا إن تعذر المسلم فيه لا ينفسخ به العقد وإنما يوجب الخيار وجبت على المسلم إليه زكاة النصاب الذي قبضه بلا خلاف لاستقرار ملكه وإن قلنا ينفسخ العقد ففي وجوب زكاته القولان كالأجرة فأما المسلم فلا تلزمه زكاة الثمرة المسلم فيها قولا واحدا وإن كانت للتجارة قال صاحب الحاوي وغيره لأن تأجيل الثمر يمنع وجو ب زكاته فإذا قبضه استقبل به الحول والله تعالى اعلم *

Mas'alah: How is zakah calculated when trade goods are sold and cash is held?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=382)

وإذا اشترى) عرضا (بعشرة) من الدنانير (وباع في أثناء الحول بعشرين) منها (ولم يشتر بها عرضا زكى كلا) من العشرتين (لحوله) بحكم الخلطة وقد يستشكل زكاة العشرة الربح بأن النصاب نقص بالإخراج عن العشرة الأخرى ويجاب بما أجبت به عن كلام الإسنوي في باب الخلطة في فرع ملك أربعين شاة. [فصل مال التجارة حيوانا أو شجرا غير زكوي] (

Mas'alah: Is a debt for the price of wine considered a valid debt for zakah eligibility?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=396)

(قوله كثمن خمر) كأن اشترى عنبا بقصد أن يعصره خمرا

Mas'alah: What is the ruling on zakah for debts of trade goods or currency?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=536)

أو عرضا أو نقدا .. فكذا في القديم، وفي الجديد: إن كان حالا وتعذر أخذه لإعسار وغيره .. فكمغصوب، وإن تيسر .. وجب تزكيته في الحال. أو مؤجلا .. فالمذهب: أنه كمغصوب، وقيل: يجب دفعها قبل قبضه. ولا يمنع الدين وجوبها في أظهر الأقوال، === (أو عرضا) للتجارة (أو نقدا .. فكذا في القديم) أي: لا زكاة فيه؛ إذ لا ملك فيه حقيقة، فأشبه دين المكاتب، (

Mas'alah: What is the ruling on zakah for trade goods that are in debt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=778)

قال: أسلمت إليك هذه الدنانير في مائة مقطع قماش أتجر فيها، ونوى بها التجارة؛ وكأن أقرض العروض لآخر فإنها تصير دينا في ذمة المقترض، فإذا مضى حول وجبت الزكاة في الصورتين كما قرره شيخنا العشماوي. وعبارة المرحومي: قوله "وعرض تجارة" خرج بذلك زكاة الماشية التي في الذمة فلا تجب فيها زكاة لأن شرط زكاتها

السوم وما في الذمة لا يسام اهـ.

Mas'alah: What is the evidence for zakah on trade goods and debts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=778)

قوله: (لعموم الأدلة) لأن قوله: {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] و {خذ من أموالهم} [التوبة: 103] شامل لمال التجارة ولما في ذمة المقترض. وعبارة شرح المنهج بعد هذا: بخلاف غير اللازم كمال كتابة؛ لأن الملك غير تام فيه إذ للعبد إسقاطه متى شاء، وبخلاف اللازم من ماشية ومعشر؛ لأن شرط الزكاة في الماشية السوم وما في الذمة لا يسام وفي المعشر الزهو أي النمو في ملكه ولم يوجد.

Mas'alah: Who is responsible for zakah on qirad (silent partnership) capital?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=886)

)

Mas'alah: Is zakah due on sold goods before the buyer takes possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2430)

ومنها: المبيع قبل القبض إذا مضى عليه حول ألحقه بعضهم بالمغصوب والضال، وعن

القفال: القطع بالمنع؛ لضعف ملك المشتري فيه؛ ولذلك لا ينفذ تصرفه فيه، وإن أذن البائع، ولهذا أيضا يقال: إنه يتلف على ملك البائع لو تلف في يده، وعن صاحب "التقريب" القطع بالوجوب؛ فإن المشتري قادر على الوصول إليه بأداء الثمن، وتسليم المبيع، وهذا هو المنصوص في "المختصر" وبه قطع الجمهور، وادعى الرافعي أنه الصحيح، والمذكور في تعليق أبي الطيب من الخلاف الطريقة الأولى والثانية.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for trade goods when there is no zakah on debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2654)

وهذه الصورة ينبغي أن تستثنى من كلام الشيخ، وكذا التي قبلها، أما إذا قلنا: لا زكاة في الدين، فقد تعرض الشيخ في هذا الفصل لبيان ما يصير به العرض للتجارة كما تقدم:

Mas'alah: What is the ruling on zakah for trade goods or currency debts in the old view?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=504)

أو عرضا أو نقدا فكذا في القديم، لأنه لا ملك فيه حقيقة فأشبه دين المكاتب،

Sub-topic – Types of Trade Goods Subject to Zakah

Mas'alah: Does a woman owe zakah on jewelry she rents out?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1420)

وإن اتخذت امرأة حليا للكراء.. ففيه طريقان: أحدهما: تجب فيه الزكاة، قولا واحدا؛ لأنه معد لطلب النماء، فهو كما لو اشترته للتجارة.

والثاني: أنها على قولين؛ لأن النماء المقصود منه قد فقد، فإن الذي يحصل من الأجرة قليل.

Mas'alah: What are the two types of trade goods regarding zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1426)

وجب – أيضا – أن تكون العروض على ضربين: منهما: ما لا تجب فيه الزكاة، وهو ما لا يكون للتجارة. ومنها: ما تجب فيه الزكاة، وهو ما أعد للتجارة. ووجه المشابهة بينهما: أنه مال: يطلب فيه النماء، فوجبت فيه الزكاة، كالأثمان والسائمة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for non-zakatable trees used for trade?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1430)

قال الشافعي: (ولو كان مكان النخل غرس لا زكاة فيها.. زكاها زكاة التجارة) . وهذا صحيح كما قال، إذا ملك الرجل غرسا لا يحمل، كودي النخل أو شجرة مثمرة لا تجب الزكاة في ثمرتها، مثل: التفاح والتين، وإن كان ذلك للتجارة.. زكاه زكاة التجارة، قولا واحدا؛ لأنه لم يوجد - هاهنا - زكاة تعارضها.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for permissible jewelry purchased for trade?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1430)

[فرع: شراء الحلي المباح للتجارة]] : فإن اشترت المرأة حليا مباحا للتجارة.. فإن الزكاة تجب فيه، سواء كانت تلبسه أو لا تلبسه، لأن الرجل إذا كان له مال لا تجب فيه الزكاة، وجعله للتجارة.. وجبت فيه الزكاة، فإذا جعل ما تجب فيه الزكاة للتجارة.. أولى أن تجب. فعلى هذا: إن قلنا: إن الحلي المباح لا تجب فيه زكاة العين.. فهاهنا تجب زكاة التجارة، قولا واحدا إذا بلغت قيمته نصابا.

وإن قلنا: الحلي المباح تجب فيه زكاة العين.. فقد ترادف هاهنا زكاتان، وأيهما تجب؟ فيه قولان، كما مضى.

Mas'alah: Does zakah apply to trade goods like dyes that retain their substance in the product?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1441)

[مسألة: تجارة الأصباغ ونحوها] : قال ابن الصباغ: إذا كان يبتاع النيل؛ ليصبغ به الثياب، أو العصفر، أو ما يبقى له عين في المعمول به، مثل: الشحم للجلود وما أشبه ذلك.. فإنه تجب عليه زكاة التجارة؛ لأنه يستحق عوضها بالصبغ، ويجري مجرى العين في بيعها، ولهذا

Mas'alah: What is the ruling on zakah for trade goods that do not retain their substance in the product?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1442)

جعل أصحابنا المفلس إذا اشترى ثوبا ونيلا، ثم صبغه به.. رجعا جميعا فيه. وإن كان مما لا يكون له عين في المعمول به، كالصابون والأشنان للغسل.. فإن هذا لا تتعلق به الزكاة؛ لأنه لا يقابله بشيء من أجرة العمل.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for jewelry purchased for trade?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1241)

فصل : وأما إذا اشترى حليا مباحا للتجارة، فإن قلنا لا زكاة في الحلي المستعمل ففي

هذا زكاة التجارة وتعتبر قيمة الصنعة بخلاف ما تقدم، لأن زكاة هذا في قيمته لا في عينه، وإن قلنا في المستعمل زكاة فهل يزكى هذا زكاة التجارة أو زكاة العين على قولين: أحدهما: زكاة العين فعلى هذا لا اعتبار بالصنعة. والقول الثاني: زكاة التجارة فعلى هذا يجب اعتبار الصنعة لوجوب الزكاة في القيمة. وأما إذا أتلف على غيره حليا مصوغا فعليه ضمان قيمته مصوغا وسواء كان مالكه ممن تستبيح لبسه أم لا. إذا كان الحلي مما يستباح لبسه بحال، فإذا كان وزنه ألفا وقيمته ألفين ضمن ألفين وفي كيفية ضمانها وجهان: أحدهما: يضمنها دراهم فيلزمه ألفين درهم ألف منها في مقابلة الألف والألف الأخرى في مقابلة الصياغة.

والوجه الثاني: يضمن ألف درهم بإزاء الألف ويعطى مكان الصنعة ذهبا، لأن لا يكون قد أخذ ألفين مكان ألف فمن قال بالأول انفصل عن هذا بأن قال: ليست الألفان مكان ألف وإنما ألف مكان ألف والألف الأخرى بإزاء الصنعة، ألا ترى أنه لو كسره فأذهب صنعته ولم ينقص وزنه ضمن ألفا، ولو كان كما قال الأول لما جاز أيضا أن يأخذ ألفا وذهبا مكان ألف كما لا يجوز أن يأخذ ألفين مكان ألف، وأما إن أتلف إناء مصوغا وزنه ألف وقيمته ألفان، فإن قلنا إن ادخاره محظور ضمن وزنه دون صنعته، لأن الصنعة المحظورة لا قيمة لها فتكون ألف، وإن قلنا: إن ادخاره مباح ضمن قيمته مع صنعته كضمان الحلي لإباحة صنعته فيلزمه ألفان.

Mas'alah: Can gold jewelry be considered trade goods for zakah purposes?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=463)

وقولهم: ((إنه تصور فيه التقلب والتصرف بعد اتخاذه حليا)) . قلنا: هذا كمن يقول إن الثياب والدواب يتصور فيهما اللبس والركوب بعد جعلهما للتجارة، ثم ذلك الزعم باطل، كذلك ههنا، وعلى أنا بينا وجود ضدية ومنافاة بين الجنسين محسوسا ومشروعا.

Mas'alah: What is the argument that jewelry becomes trade goods by its substance alone?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=463)

وأما قولهم: ((إنه صار للتجارة بعينه من غير اعتبار معنى وراء العين)) . قلنا: بلى، ولكن بنوع دليل مرجح لهذه الجهة على غيرها مع قبول العين جعلها مشروعا ومحسوسا لجهة أخرى، فإذا جعل لتلك الجهة وصرف عن هذه الجهة صار لها، وفاتت ه

Mas'alah: Does a woman pay trade zakah on permissible jewelry bought for trade?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2972)

(فرع) قال أصحابنا إذا اشترت المرأة حليا يباح لها لبسه للتجارة وجبت فيه الزكاة وإن كانت تلبسه كما لو استعمل الرجل دواب التجارة ثم إن قلنا الحلي المباح لا زكاة فيه وجبت هنا زكاة التجارة بلا خلاف إذا بلغ نصابا وإن قلنا فيه زكاة فهل تجب هنا زكاة التجارة أم العين فيه القولان قال صاحب الحاوي تظهر فائدتهما في الصيغة إن قلنا بالتجارة اعتبرت الصيغة وإلا فلا * *

Mas'alah: What is the fourth type of zakah according to the author?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1473)

قال –رحمه الله–: النوع الرابع: زكاة التجارة

Mas'alah: Does zakah apply to trade goods that are transformed before sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1321)

تتمة: قال المتولي: لو اشترى صبغا يصبغ به ثياب الناس أو شيئا ليدبغ به الجلود وبقي عنده حولا .. لزمته زكاة التجارة؛ لأن عينه تبقى بعد الاستعمال، بخلاف ما لو اشترى به صابونا يغسل به ثياب الناس أو ملحا ليعجن به وبقي عنده حولا .. فإنه لا تلزمه زكاة. وفي (فتاوى القاضي حسين) : لو اشترى سمسما بمئتي درهم للتجارة فعصره وباع الدهن، أو اشترى حنطة فجعلها خبزا وباعه، فهل ينقطع الحول؟ يحتمل وجهين، أظهرهما: أنه لا ينقطع. * * *

Mas'alah: What acquisitions through compensation become trade goods for zakah purposes?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=381)

ومن المملوك بالمعاوضة ما اتهبه بثواب أو صالح عليه ولو عن دم وكذا لو) الأولى ما (أجر) به (نفسه أو ماله أو ما استأجره) بل أو منفعة ما استأجره (أو) ما (تزوجت) به حرة أو أمة (أو) ما (خالع) به حر أو عبد (وقصد) في الجميع (التجارة بالعوض) من

ملكه بذلك (صار للتجارة) لأنها معاوضة تثبت فيها الشفعة فأشبهت الشراء أما لو اقترض مالا ناويا به التجارة فلا يصير مال تجارة لأنه لا يقصد لها وإنما هو إرفاق قاله القاضي تفقها وجزم به الروياني.)

Mas'alah: What is the ruling on purchasing dye or soap for trade purposes regarding zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=381)

ولو اشترى لها) أي للتجارة (صبغا ليصبغ به للناس) أو دباغا ليدبغ به لهم (صار تجارة) أي مالها فتلزمه زكاته بعد مضي حوله (بخلاف الصابون) أو الملح الذي اشتراه لها ليغسل به للناس أو ليعجن به لهم لا يصير مال تجارة فلا زكاة فيه ولو بقي عنده حولا (لأنه يستهلك فلا يقع مسلما) لهم وقوله ولو اشترى لها إلخ من زيادته وقد ذكره المتولي وكلامه في تتمته يوهم أنه إنما تجب الزكاة في الصبغ ونحوه إذا بقي بعينه عنده عاما وليس مرادا. [فصل اشترى عروض تجارة بنقد معين نصاب أو دونه وفي ملكه باقيه])

Mas'alah: What is the zakah ruling on trade goods that are non-zakatable animals or trees?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=382)

فصل لو كان مال التجارة حيوانا أو شجرا غير زكوي) كخيل وإماء ومعلوفة من نعم وشجر مشمش أو تفاح (فللنتاج والثمرة حكم الأصل ولا يفرد أن يحول) كنتاج السائمة وسائر الزوائد ومثلهما الصوف والوبر والريش والشعر والورق والأغصان

ونحوها أما الزكوي فسيأتي حكمه.]

Mas'alah: What is the ruling on zakah for jewelry purchased for trade?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1205)

لو اشترى حليا مباحا للتجارة فإن قلنا: لا زكاة في الحلي المستعمل ففي هذا زكاة التجارة ويعتبر قيمة الصنعة وإن قلنا: في الحلي المستعمل يلزم الزكاة فهل يزكي عن هذا زكاة التجارة أم زكاة العين لأن إحداهما يزكي زكاة العين فعلى هذا لا اعتبار بالصنعة، والثاني: يزكي زكاة التجارة فتعتبر الصنعة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for trade goods when hiring properties for sublease?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1217)

فرع آخر إذا اكترى منازل ودورا ليكريها بزيادة ويربح عليها ففيه وجهان: أحدهما: يلزمه زكاة التجارة لأن المنافع مال، والثاني: لا يلزمه لأن المنافع ليست بأموال حاصلة بل هي بعرض أن تحمل أو تفنى وعلى هذا لو كان يملك عرض التجارة فصرفها في كراء منازل ودور ليكريها بزيادة ويربح عليها يقطع الحول على ما ذكرنا من الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for land and trees purchased for trade?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2849)

خارجة عن عين الشجرة والتبن وهما خارجتان مما اودع في الارض لا من نفس الارض قال الامام وينبغي ان يعتبر ذلك بما يدخل من الاراضي المتخللة بين النخيل في المساقاة وما لا يدخل فما لا يدخل تجب فيه زكاة التجارة قطعا وما يدخل فهو علي الخلاف والله اعلم

Mas'alah: What is the ruling on zakah for trade goods acquired through exchange?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=879)

(و) الواجب (فيما ملك بمعاوضة) مقرونة (بنية تجارة) ، وإن لم يجددها في كل تصرف (كشراء وإصداق) وهبة بثواب واكتراء. [حاشية الجمل] أي بل، وإن نفاه اهـ. ح ل وقوله بل، وإن نفاه فيه نظر والوجه خلافه إذ ليس وجوده عند الإحياء قطعيا وحينئذ فإذا نفاه هو أو وارثه حفظ، فإن أيس من مالكه فلبيت المال اهـ. سم. (قوله أيضا وإن لم يدعه) أي ما لم ينفعه فالشرط فيمن قبل المحيي أن يدعيه وفي المحيي أن لا ينفيه اهـ. م ر اهـ. سم (قوله أيضا، وإن لم يدعه) زاد العلامة حج بل، وإن نفاه ونقله العلامة الزيادي عن الدارمي وأقره قال العلامة سم لكن الوجه خلافه ونقله عن العلامة الرملي وعبارته فيمن قبل المحيي أن يدعيه وفي المحيي أن لا ينفيه اهـ. برماوي (قوله لم يزل ملكه عنه) أي فيخرج خمسه الذي لزمه يوم ملكه وزكاة باقيه للسنين الماضية إلى الإحياء. اهـ. حج وم ر (قوله وأباه بعضهم) قضيته أنه لا حق له ويدل على أن المحيي لو نفاه لا شيء له وانظر لو عاد وادعاه. اهـ. شوبري (قوله وسلك بالباقي ما ذكر) أي من أنه لمن تلقى الملك منه، وهكذا إلى المحيي، فإن كان الميت هو المحيي فالباقي للورثة، ولو نفوه أو لبيت المال على الخلاف فيما سبق اهـ. شيخنا (قوله: فإن

أيس من مالكه إلخ) أي مطلقا أي سواء عرف قبل اليأس أم لا وهذا هو المعتمد اهـ. من خط شيخنا الأشبولي بهامش شرح م ر. (قوله تصدق به الإمام) أي صرفه في مصارفه الشرعية فلا يشكل بقول المجموع، فإن أيس من مالكه كان لبيت المال كسائر الأموال الضائعة وقيل إن هذا فيما إذا عرف مالكه ثم أيس من وجوده وذاك فيما إذا جهل عين مالكه ثم أيس من ذلك ووجه ذلك أن الوجود بعد اليأس من الوجود بعد المعرفة أقرب منه بعد اليأس من الوجود بعد الجهل بالعين فلذلك راعينا تلك الأقربية وجعلناه ملك بيت المال حتى يسهل غرمه لمالكه إذا جاء بخلافه في الحالة الأخرى لبعد وجوده فمكنا واجده من التصرف بما مر ولا ينافي ما تقرر قولهم لو ألقى هارب أو ريح ثوبا بحجرة مثلا أو خلف مورثه وديعة وجهل مالك ذلك لم يتملكه بل يحفظه؛ لأنه مال ضائع لحمله على ما قبل اليأس وحينئذ فلا فرق وفي وجوب حفظه بين معرفة مالكه والجهل به من أصله ولا يعكر على ذلك قولهم الآتي في اللقطة وما وجد بأرض مملوكة فلذي اليد فيها، فإن لم يدعه فلمن قبله وهكذا إلى المحيي، فإن لم يدعها فلقطة اهـ. شرح م ر (قوله أو من هو في يده) فله صرفه في وجوه الصدقة عن مالكه ويثاب على ذلك خصوصا إن علم أن دفعه للإمام تضييع له لظلمه اهـ. ق ل قال بعضهم: ويجوز لواجده أن يمون منه نفسه ومن تلزمه مؤنته حيث كان ممن يستحق في بيت المال اهـ. شيخنا (قوله وأنا دفنته) انظر موقعه وهل ذكره متعين والإخلال به مضر اهـ. شوبري (قوله حلف ذو اليد) أي إذا كان هو المشتري أو المكتري أو المستعير بدليل قول الشارح، ولو وقع التنازع إلخ (قوله من المدعيين) أي في كل صورة من الثلاث فهو مثنى لا جمع اهـ. شيخنا (قوله سلم له حصول الكنز في يده) أي سلم أنه وضع يده عليه ويده متأخرة فتنسخ يد المالك اهـ. شيخنا (قوله والواجب فيما ملك بمعاوضة إلخ) يؤخذ من المتن ستة شروط الأول أن يملك بمعاوضة الثاني أن يكون بنية تجارة الثالث أن لا ينوي القنية، الرابع الحول، الخامس أن يبلغ نصابا آخر الحول،

السادس أن لا ينض بما يقوم به. اهـ. شيخنا ح ف (قوله بنية تجارة) أي واقعة، ولو في مجلس العقد فإذا اشترى عرضا للتجارة لا بد من نيتها وهكذا إلى أن يفرغ رأس مال التجارة وقوله، وإن لم تحددها في كل تصرف أي بعد شرائه بجميع رأس مال التجارة لانسحاب حكم التجارة عليه اهـ. ح ل (قوله مقرونة بنية تجارة) ينبغي أن لا تشترط مقارنتها لجميع العقد بل يكفي وجودها قبل الفراغ، وإن لم توجد إلا مع لفظ الآخر، وإن تأخر وظاهر كلامهم أنه لا يكفي تأخرها عن العقد، وإن وجدت في مجلس العقد وله اتجاه فليتأمل. وعبارة زي وينبغي اعتبارها في مجلس العقد اهـ. ع ش على م ر (قوله وإصداق) كأن زوج أمته بعرض ونوى به التجارة حال العقد أما لو زوج غير السيد موليته، فإن كان مجبرا فالنية منه حال العقد، وإن كان غير مجبر فالنية منها مقارنة لعقد وليها أو توكله في النية اهـ. ع ش (قوله: واكتراء) كأن يستأجر الأعيان ويؤجرها بقصد التجارة ففيما إذا استأجر أرضا ليؤجرها بقصد التجارة

لا كإقالة ورد بعيب وهبة بلا ثواب واحتطاب لانتفاء المعاوضة (ربع عشر قيمته) أما أنه ربع العشر فكما في الذهب والفضة؛ لأنه يقوم بهما وأما أنه من القيمة فلأنها متعلقه فلا يجوز إخراجه من عين العرض (ما لو ينو لقنية) ، فإن نوى لها انقطع الحول فيحتاج إلى تجديد النية مقرونة بتصرف والأصل في زكاة التجارة خبر الحاكم بإسنادين صحيحين على شرط الشيخين في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته، وهو يقال لأمتعة البزاز وللسلاح وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة تجارة، وهي تلقيب المال بمعاوضة لفرض الربح وكلامهم يشمل ما ملك باقتراض بنية التجارة فتكفي نيتها لكن في التتمة أنها لا تكفي؛ لأن القرض ليس مقصوده التجارة بل الإرفاق وإنما تجب زكاة التجارة [حاشية الجمل] فمضى حول ولم يؤجرها يلزمه زكاة التجارة فيقومها بأجرة المثل حولا ويخرج زكاة تلك الأجرة، وإن لم تحصل له؛ لأنه حال

الحول على مال التجارة عنده والمال ينقسم إلى عين منفعة وما هنا من الثاني، وإن أجرها، فإن كانت الأجرة نقدا عينا أو دينا حالا أو مؤجلا يأتي فيه ما مر أو عرضا، فإن استهلكه أو نوى قنيته فلا زكاة فيه، وإن نوى التجارة فيه استمرت زكاة التجارة وهكذا في كل عام اهـ. حج (قوله لا كإقالة) أي ولا كإرث فلو مات مورثه عن مال تجارة انقطع حوله ولا ينعقد له حول حتى يتصرف فيه بنية التجارة ذكره الرافعي قبيل شرط السوم وتبعه المصنف خلافا لما أفتى به البلقيني اهـ شرح م ر وقوله حتى يتصرف فيه ظاهره أنه لا ينعقد الحول إلا فيما تصرف فيه بالفعل فلو تصرف في بعض العروض الموروثة، وحصل كساد في الباقي لا ينعقد حوله إلا فيما تصرف فيه بالفعل، وهو ظاهر فليراجع. اهـ. رشيدي عليه (قوله ورد بعيب) أي حيث لم يكن المردود من أموال التجارة وإلا فحكمها باق اهـ. م ر اهـ. ع ش ومثله ويقال في الإقالة اهـ. شيخنا (قوله لانتفاء المعاوضة) بل الاسترداد المذكور فسخ لها ولأن التملك مجانا لا يعد تجارة فمن اشترى بعرض للقنية عرضا للتجارة أو للقنية أو اشترى بعرض للتجارة عرضا للقنية ثم رد عليه بإقالة أو نحوها لم يصر مال تجارة، وإن نواها بخلاف الرد بعيب أو نحوه ممن اشترى عرضا للتجارة بعرض لها، فإنه يبقى حكمها، ولو اشترى لها صبغا ليصبغ به أو دباغا ليدبغ به للناس صار مال تجارة فتلزمه زكاته بعد مضي حوله، وإن لم يبق عين نحو الصبغ عنده عاما خلافا لما يوهمه كلام التتمة أو صابونا أو ملحا ليغسل به أو يعجن به لهم لم يصر كذلك؛ لأنه يستهلك فلا يقع مسلما لهم اهـ. شرح م ر. وفي المصباح وصبغت الثوب صبغا من بابي نفع وقتل وفي لغة من باب ضرب اهـ وفيه أيضا دبغت الجلد دبغا من باب قتل ونفع ومن باب ضرب لغة اهـ (قوله: فلأنها متعلقه) فيه تعليل الشيء بلازمه أو نفسه كما لا يخفى على المتأمل. اهـ. ح ل ومتعلقه بفتح اللام وضم القاف اهـ. برماوي (قوله لقنية) بكسر القاف وضمها اهـ. شوبري ومعنى القنية أن ينوي حبسه للانتفاع به اهـ. شيخنا ح ف وفي المختار قنوت الغنم وغيرها قنوة وقنيتها

أيضا قنية بكسر القاف وضمها فيهما إذا اقتنيتها لنفسك لا للتجارة واقتناء المال وغيره اتخاذه اهـ. (قوله: فإن نوى لها انقطع إلخ) أي، ولو كثر جدا بحيث تقتضي العادة بأن مثله لا يحبس للانتفاع به ويصدق في دعواه القنية، ولو دلت القرينة على خلاف ما ادعاه اهـ. ع ش على م ر (قوله: فإن نوى لها انقطع إلخ) أي بمجرد النية بخلاف عرض القنية لا يصير للتجارة بمجرد نيتها كما سيأتي القنية هي الحبس للانتفاع وقد وجدت بالنية المذكورة مع الإمساك فرتبنا عليها أثرها والتجارة هي التقليب في السلع بقصد الأرباح ولم يوجد ذلك ولأن الاقتناء هو الأصل فاكتفينا فيه بالنية بخلاف التجارة؛ ولأن ما لا يثبت له حكم الحول بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية كما لو نوى بالمعلوفة السوم وقضية إطلاقه انقطاع الحول بذلك سواء نوى به استعمالا جائزا أم محرما كلبسه الديباج وقطعه الطريق بالسيف، وهو كذلك كما هو أحد وجهين في التتمة، ولو نوى القنية ببعض عرض التجارة ولم يعينه ففي تأثيره وجهان حكاهما الماوردي أقر بهما كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – التأثير ويرجع في ذلك البعض إليه، وإن جرى بعضهم على أن الأقرب المنع اهـ. شرح م ر (قوله: وهو يقال لأمتعة البزاز إلخ) عبارة شرح م ر البز بباء موحدة مفتوحة وزاي معجمة مشددة يطلق على الثياب المعدة للبيع عند البزازين، وعلى السلاح قاله الجوهري انتهت (قوله وكلامهم يشمل إلخ) مشى م ر على ما في التتمة وعلى أن هذا بخلاف ما لو كان له دين قرض على آخر فقبضه ناويا التجارة فيه، فإنه يصير مال تجارة لظهور المعاوضة والمقابلة هنا قال وبذلك يجتمع الكلامان في القرض قال وكذا كل دين إذا قبضه ناويا التجارة فيه صار مال تجارة؛ لأنه عوض حقه لا عينه فالمعاوضة والمقابلة ظاهرة فيه فليتأمل. اهـ. سم (قوله لكن في التتمة أنها لا تكفي) أي عند الاقتراض، وهذا هو المعتمد، فإن اشترى بهذا المقترض شيئا ونوى التجارة عند الشراء كان المشترى عرض تجارة اهـ. شيخنا. وعبارة شرح م ر أما لو اقترض مالا ناويا به التجارة فلا يصير مال تجارة؛ لأنه

لا يقصد لها وإنما هو إرفاق قاله القاضي تفقها وجزم به الروياني والمتولي وصاحب

Mas'alah: What is the ruling on dower and khul' compensation as trade goods for zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=449)

وكذا المهر وعوض الخلع) كأن زوج أمته أو خالع زوجته بعرض نوى به التجارة فهما مال تجارة بنيتها (في الأصح) والثاني يقول المعاوضة بهما ليست محضة

Mas'alah: What acquisitions do not make goods trade goods for zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=449)

لا بالهبة) المحضة (والاحتطاب والاسترداد بعيب) كأن باع عرض قنية بما وجد به عيبا فرده واسترد عرضه فالمكسوب بما ذكر أو نحوه كالاحتشاش والاصطياد والإرث، ورد العرض بعيب لا يصير مال تجارة بنيتها لانتفاء المعاوضة فيه والهبة بثواب كالشراء، ولو تأخرت النية عن الكسب بمعاوضة فلا أثر لها وقال

Mas'alah: What types of acquisitions count as trade goods for zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=449)

قوله: (بمعاوضة) ومنها عروض أخذت بدل فرض وكذا كل عرض أخذه بدل دين له أو عرض أخذه بدل أجرة في إجارة ولو لنفسه.

Mas'alah: Why do gifts and loans not count as trade goods for zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=449)

قوله: (لا بالهبة) ولا بالقرض لأنه عقد إرفاق ورد بدله حكم من أحكامه.

Mas'alah: What counts as trade goods for zakah on livestock and produce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=451)

قوله: (أن ولد العرض من الحيوان مال تجارة) سواء كان من نعم أو خيل أو إماء أو غيرها، ويظهر أن مثله فرخ بيض للتجارة، ويلحق بولده صوفه وريشه ووبره وشعره ولبنه وسمنه ونحوها، فكلها مال تجارة. وقوله: (وثمره) أي عرض التجارة من نخل وعنب وغيرهما مال تجارة وكذا تبنه وأغصانه وأوراقه ويظهر أن مثله نبات بذره وسنابله. تنبيه: يظهر أنه لا يمنع المالك من استعمال عروض التجارة كركوب حيوانها وسكنى عقارها ولا من الأكل من حيوانها أو ثمارها أو لبنها ولا من اللبس من نحو صوفها ولا من وطء إمائها، ولا من هبة شيء من ذلك، ولا من التصدق به على ما يأتي، ولا من إعارته، ولا إجارته، وإن كل ما خرج عن ملكه بنحو الصدقة أو استهلك بنحو الأكل بطلت فيه التجارة ولا يلزمه بدله لها لأن ذلك كنية القنية أو أقوى، وأنه لا يلزمه أجرة في الاستعمال وأن أجرة ما أجره تكون له لا مال تجارة وإن كسب رقيق التجارة ومهر إمائها ليس مال تجارة أيضا لذلك، وأنه لو ولدت منه الأمة خرجت كولدها عن مال التجارة بالأولى مما مر لامتناع بيعها، وإن ما تلف من أموالها بشيء من ذلك أو بغيره خرج عن مال التجارة أيضا إلا إن أتلفه أجنبي ضامن فبدله مال التجارة كما مر. هذا ما ظهر فليراجع من محله ويعمل بما وافق منه المنقول والله أعلم . قوله: (فبغالب

نقد البلد) أي ما غلب [حاشية عميرة] الربح الناض بحول ما دام شيء من العرض، لم ينض وليس مرادا فيما يظهر. قوله: (إن ضممنا الربح) أي الناض وذلك على مقابل الأظهر، وقوله بعد ستة أشهر أي بخلاف المائة الأولى، فإنه يزكيها الآن لأنه تمام حولها. قوله: (وإن اعتبرنا النصاب إلخ) بهذا فارقت هذه المسألة ما لو كان رأس المال نصابا، وهو حكمة إفراد الشارح لها عن الأولى. قول المتن: (وثمره) قال الإسنوي: صوف الحيوان، وأغصان الشجر وأوراقه ونحو ذلك، أي كلبنه وسمنه داخل هنا في الثمر. قوله: (بل يفرد) أي كما في الربح الناض. قوله: (وظهور الثمر) انظر هل المراد التأبير ونحوه. قوله: (أي النقد) من كلام الشارح لا من كلام المحرر. قول المتن: (قوم به) لأنه لما حصله به كان أقرب إليه من غيره، فصار كالمستحاضة ترد إلى عادتها، فإن لم تكن عادة فالغالب. قوله: (والثاني يقوم بغالب نقد البلد) أي بناء على تعليل المسألة الأولى بأن الحول المبني على حول النصاب الأول

وصححه في أصل الروضة لنقل الرافعي تصحيحه عن العراقيين والروياني، وتصحيح الأول عن مقتضى إيراد الإمام والبغوي. وعبر عنه في المحرر بأولى الوجهين (وإن ملك بنقد وعرض قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب) من نقد البلد وفيما إذا كان النقد دون نصاب الوجه السابق. (وتجب فطرة عبد التجارة مع زكاتها) لاختلاف سببهما (ولو كان العرض سائمة فإن كمل) بتثليث الميم (نصاب إحدى الزكاتين) العين والتجارة (فقط) أي دون نصاب الأخرى كأربعين من الغنم لا تبلغ قيمتها نصابا آخر الحول أو تسع وثلاثين فما دونها قيمتها نصاب (وجبت) زكاة ما كمل نصابه (أو) كمل (نصابهما فزكاة العين) تجب (في الجديد) وزكاة التجارة في القديم ولا يجمع بين الزكاتين ويجري القولان في ثمر العرض إذا بلغ نصابا، وعلى الجديد تضم السخال إلى الأمهات وعلى القديم تقوم مع درها ونسلها وصوفها وما اتخذ من لبنها بناء على أن

النتاج مال تجارة. ولا يضر نقص قيمتها على النصاب في أثناء الحول بناء على أن الاعتبار بآخره (فعلى هذا) أي الجديد (لو سبق حول التجارة بأن اشترى بمالها بعد ستة أشهر) من حولها (نصاب سائمة فالأصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها ثم يفتتح) من تمامه (حولا لزكاة العين أبدا) أي فتجب في سائر الأحوال. والثاني يبطل حول التجارة وتجب زكاة العين لتمام حولها من الشراء ولكل حول بعده. وعلى القديم تجب زكاة التجارة لكل حول. (وإذا قلنا عامل القراض لا يملك الربح) المشروط له (بالظهور) بل بالقسمة وهو الأظهر كما سيأتي في [حاشية قليوبي] التعامل به من الذهب أو الفضة في بلد حال الحول على المال وهو قاربها أو أقرب بلد إليه. قوله: (قوم به) لأنه تخمين لا يتحقق فيه النقص، وبذلك فارق الوزن فيما مر لأنه أضبط فلا زكاة فيه، وتعتبر قيمته وقت الوجوب لا وقت الإخراج فيضمن ما نقص لا ما زاد. قوله: (وقيل يتخير) وهو المعتمد كما ذكره عن أصل الروضة. وفارق تعين الأغبط في الحيوان لأن تعلق العين أشد. كذا قيل. والوجه أنه لا فرق لأن ما يقوم به هنا ليس في ملكه كما لو لم يكن الأغبط في ملكه فتأمل. قوله: (قوم ما قابل النقد به) ويعرف قدر مقابله بتقويم العرض يوم التملك به بالنقد الذي معه ومعرفة النسبة بينهما. قوله: (والباقي بالغالب) أي من نقد البلد ثم إن اتفق جنسهما ضما في النصاب وإلا فلا، ثم إن بلغ أحدهما نصابا وجبت زكاته وإلا فلا. تنبيه: لو شك في جنس النقد الذي اشترى به أو في جنس العرض أو قدره ففيه تأمل يراجع والوجه فيه العمل بالأحوط. قوله: (لاختلاف سببهما) فهو كالقيمة مع الكفارة في قتل العبد أو مع الجزاء في قتل المحرم صيدا مملوكا. قوله: (فزكاة العين) للنص والإجماع عليها كما مر ويعتبر في صوفها، ونحوه زكاة التجارة إن كانت كما أشار إليه الشارح فإن بلغ نصابا [حاشية عميرة] يقوم به. قوله: (إن لم يكن مالكا إلخ) أي فمحل الخلاف إذا لم يكن مالكا لما ذكر. قوله: (لاختلاف سببهما) نظيره العبد المقتول في وجوب القيمة والكفارة، ووجوب القيمة والجزاء في

قتل المحرم الصيد المملوك. قوله: (وزكاة التجارة في القديم) أي نظرا لكثرة النفع فيها بسبب اعتبار الصوف واللبن وسائر الأجزاء والفوائد وعدم الوقص، ووجه الجديد قوة زكاة العين بالإجماع عليها بخلاف زكاة التجارة، فإن للشافعي – رضي الله عنه – قولا في القديم بأنها لا تجب كما أسلفناه فيما مضى. قوله: (تضم السخال) أي وأما الصوف واللبن ونحوهما، فيحتمل وجوب زكاة التجارة فيها، ويحتمل أن يقال لما غلبت زكاة العين فيها امتنعت الزكاة في فوائدها، ويرجح هذا تعليلهم تقليب التجارة بكثرة الفوائد فيها من الصوف والدر وغير ذلك، كما سلف ثم رأيت في القوت ما قد يرجح الأول حيث قال: إذا غلبت زكاة العين لم تسقط زكاة التجارة عن قيمة الجذع، وتبن الزرع والأرض انتهى، فقد يقال: تلك الفوائد في معنى التبن والوجه خلافه حرصا على صحة تعليل القديم، والتبن هو القصل مع ورقه الحامل للسنابل، والحبات فهو نظير الأرض والشجر في تفرع الثمار عنها بخلاف الصوف واللبن ونحوهما، فإنه ناشئ عن العين المزكاة ومن فوائدها التابعة لها فحيث سقطت زكاة التجارة في المتبوع، اتجه سقوطها في التابع والله أعلم. قول المتن: (ثم يفتتح) وذلك لأن التفريع على تقديم زكاة العين، وإنما اعتبرنا التجارة في العام الأول لئلا يحبط ما مضى من حولها. قوله: (وعلى

بابه (فعلى المالك) عند تمام الحول (زكاة الجميع) رأس المال والربح لأنه ملكه (فإن أخرجها) من عنده فذاك أو (من مال القراض حسبت من الربح في الأصح) كالمؤن التي تلزم المال من أجرة الدلال والكيال وغيرهما. والثاني من رأس المال والثالث من الجميع بالتقسيط فإذا كان رأس المال مائتين والربح مائة فثلثا المخرج من رأس المال وثلثه من الربح (وإن قلنا يملك) العامل الربح المشروط له (بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح والمذهب أنه يلزم العامل زكاة حصته) والقول الثاني لا

تلزمه لأنه غير متمكن من كمال التصرف فيها وقطع بعضهم بالأول لتمكنه من الوصول إليها بطلب القسمة، وقطع بعضهم بالثاني لعدم استقرار ملكه لاحتمال الخسران. وسكت في الروضة كأصلها عن ترجيح واحدة من هذه الطرق، ورجح في شرح المهذب القطع باللزوم وابتداء الحول عليه من حين الظهور، فإذا تم وحصته نصاب لزمه زكاتها. ولا يلزمه إخراجها قبل القسمة، وله الاستبداد بإخراجها من مال القراض.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for leased properties intended for trade?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2654)

وكذا يؤخذ من قوله: "عرضا" أنه لو استأجر دورا وحوانيت للتجارة، لا يكون الحكم كما لو اشترى ثوبا ونحوه؛ لأن المنفعة ليست بعرض وهو وجه

حكاه المراوزة مع وجه آخر؛ أن الحكم كما في العرض وقد قربهما المتولي من أن الدين هل تجب فيه الزكاة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on trade zakah when purchasing palm trees or land for trade?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2684)

واقتضى كلامه في الصورة الثانية موافقة العراقيين حيث قال بعد سرد المسألة وغيرها: هذا كله في اجتماع النصابين، أما إذا اشترى نخيلا أو أرضا مزروعة للتجارة، فخرجت أقل من خمسة أوسق، أو اشترى من السائمة أقل من نصاب بنية التجارة- تجب عليه

زكاة التجارة إذا تم الحول وقيمتها نصاب قولا واحدا؛ لأن زكاة العين لا تجب هاهنا كما لو اتهب نصابا من السائمة بنية التجارة تجب عليه زكاة العين إذا تم حوله؛ لأن حول التجارة لم ينعقد بالاتهاب.

Mas'alah: Does zakah on trade goods apply to seeds purchased for trade when planted for cultivation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2685)

ويجيء وجه أنه لا تجب زكاة التجارة في البذر المشترى بنية التجارة إذا زرعه بقصد التجارة؛ أخذا مما حكيناه عن القاضي الحسين فيما إذا اشترى السمسم وعصره أو الحنطة وطحنها: أن الحول لا ينقطع؛ لأن ذلك لا يعد تجارة، وكذلك الزراعة لا تعد تجارة.

Mas'alah: Does zakah on trade goods apply to trees?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2686)

وسلك الإمام في حكاية الخلاف طريقا آخر، فقال: "هل تجب زكاة التجارة في الأشجار أم لا؟ فيه وجهان:"

Mas'alah: Does zakah on trade goods apply to land and trees?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2686)

فإن أوجبناها فيها ففي الأراضي الوجوب أولى، وإن قلنا: لا تجب في الأشجار ففي

المغارس وجهان.

Mas'alah: What is the distinction between trees and land regarding zakah on trade goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2686)

والفرق: بعد الأراضي عن التبعية؛ فإن الثمار جزء من الأشجار، وليست جزءا من الأراضي، ثم ينبغي أن يقال: كل ما يدخل في معاملة المساقاة فتجب زكاة التجارة فيه قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock purchased for trade?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1768)

واعتبر آخرون اسم العلف، لما عسر عليهم طرد المعنى، من جهة أن الماشية المشتراة للتجارة تجب الزكاة في قيمتها، وإن كانت معلوفة، والمؤن تكثر على الحراثين في الزرع، وحق الله متعلق [به] (3) ؛ فرأى هؤلاء أن يتبعوا اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for date palms purchased for trade?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1878)

فصل قال الشافعي: "إذا اشترى نخيلا للتجارة ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: How is zakah calculated on fruit purchased for trade before ripening?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1880)

2126 - ولو اشترى رجل ثمرة لم يبد الصلاح (2 فيها على قصد التجارة، ثم بدا الصلاح 2) فيها، فتعتبر زكاة العين، وهو العشر، أو زكاة التجارة عند انقضاء الحول من وقت العشر؟ فعلى القولين المقدمين، فإن قدمنا زكاة العين، أوجبنا العشر، وإن قدمنا زكاة التجارة، لم نوجب العشر. ولو قصرت الثمار عن خمسة أوسق، وبلغت قيمتها في آخر الحول نصابا، ففيه الخلاف المقدم الذي سبق، وكذلك لو بلغت خمسة أوسق، ونقصت قيمتها عن النصاب باعتبار النقد، ففيه الخلاف المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when trees and land are bought for trade with unripe fruit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1881)

2128 - وكل ما ذكرناه فيه إذا اشترى ثمرة لم يبد الصلاح فيها، ثم بدا، وكان قصد التجارة لما اشترى، واشترى الثمرة وحدها، فأما إذا اشترى الأشجار ومغارسها من الأرض، وعلى الأشجار ثمارها، غير مزهية، ثم أزهت، فالقول في الثمار ما ذكرناه. فإن رأينا تغليب زكاة التجارة، فنوجب ربع العشر في قيمة الأراضي، والأشجار، والثمار، ولا إشكال. وإن قلنا بإيجاب العشر في الثمار، ففي الأشجار وجهان: أحدهما - أنه لا يجب فيها شيء؛ فإن العشر وإن وجب في الثمار، فهو يكفي عن زكاة الأشجار؛ فإن الثمار كما أنها فائدة المالك من الأشجار فالعشر منها فائدة المساكين، فليكتفوا به.

والوجه الثاني – أنه تجب زكاة التجارة في الأشجار؛ فإن التجارة فيها [متجردة] (1) ، والعشر يختص بالثمار، والدليل عليه أنه يتصور تجرد الثمار في الملك عن الأشجار، ثم يجب العشر فيها، والملك في الأشجار لغير مالك الثمار. وإن قلنا: تجب زكاة التجارة في الأشجار، فالأراضي بذلك أولى، وإن قلنا: لا تجب زكاة التجارة في الأشجار، ففي المغارس وجهان: [والفرق] (2) بعد الأراضي عن التبعية؛ فإن الثمار جزء من الأشجار، وليست جزءا من الأراضي. ثم ينبغي أن يقال: كل ما يدخل في معاملة المساقاة يدخل (4 في الخلاف، من (3) الأراضي التي بين الأشجار، وكل ما لا يدخل 4) في معاملة المساقاة (5) ، فتجب زكاة (1) في الأصل، (ط) ، (ك) ، (ت 2) : منجزة، والمثبت من (ت 1) . (2) في الأصل، (ط) ، (ك) : والفرض. (3) كذا. ولعلها: مثل. (4) ما بين القوسين ساقط من (ت 1) وعبارة (ت 2) : "... وليست جزءا من الأراضي التي بين الأشجار، وكل ما لا يدخل .." . (5) يقول النووي في المجموع: 6/ 52: "وهذا قاله الإمام احتمالا لنفسه" .

التجارة فيه قطعا. وسيأتي ذلك مشروحا في المساقاة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when land and seed are bought for trade and then sown?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1883)

2130 – ولو اشترى أرضا للتجارة، واشترى بذرا للتجارة أيضا، ثم زرع الأرض بذلك البذر، فقد قال الشيخ: إن غلبنا زكاة التجارة، فلا إشكال، والوجه تقويم الجميع، ثم لا يخفى ما يزداد في البذر في حكم زيادة متصلة، وإن قلنا: يقدم العشر، فقد ذكر في

إتباع الأرض العشر خلافا، كما تقدم. وقد يخطر للفقيه أن التبعية بعيدة في هذه الصورة؛ من حيث تميز البذر عن الأرض أولا، ثم فرض الزرع، وليس كما لو اشترى الأرض مزروعة. ووجه تخريج الخلاف أن أحد القائلين يعتقد أن من أدى عشر الزرع، فهذا تأدية حق الأرض؛ فإن الزرع فائدة الأرض، وهذا بعيد من مذهبنا؛ فإن العشر حق الزرع، ولا تعلق له بالأرض. ثم قال: لو اشترى بذرا للقنية، وأرضا للتجارة، ثم زرع أرض التجارة ببذر القنية، فأما الزرع، فواجبه العشر، ولا تبعية أصلا، وفي الأرض زكاة التجارة هاهنا وجها واحدا. وهذا لا شك فيه. ***

Mas'alah: Is zakah due on property subject to preemption?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1902)

فرع آخر لابن الحداد: 2158 - إذا اشترى رجل شقصا فيه الشفعة على نية التجارة بعشرين دينارا، ثم لم يتفق أخذه بالشفعة، حتى مضى حول، وبلغت قيمة الدار (2) مائة، قال ابن الحداد: يؤدي المشتري الزكاة عن مائة دينار، والشفيع يأخذ الدار بعشرين دينارا، والسبب فيه أن ملكه استمر سنة، وأمر الزكاة منقطع عن أمر الشفعة، فجرى كل حكم على مقتضاه. والقياس ما قاله الشيخ أبو علي: من أئمتنا من خرج قولا في نفي الزكاة لتعرض ملك المشتري للزوال والقطع، ولو تصرف في الدار، فتصرفه بصدد النقض من جهة الشفيع، وليس كالصداق؛ فإن تصرفات المرأة لا تنقض في شيء من الصداق، إذا طلقت قبل المسيس، وقد كانت وهبت وسلمت، أو باعت. وهذا الذي ذكره إن كان يتجه تفريعه، فالوجه أن يستثنى منه مقدار عشرين دينارا؛ فإن ملكه إن كان يعترض عليه، فيبذل له في مقابلته عشرون، وعين المال غير مقصود في زكاة

التجارة، وإنما المقصود المالية، والمالية دائمة في مقدار العشرين. [وقد] (3) يجوز أن يقال في العشرين: إنها وإن كانت قائمة، فتحكم المالك مختل فيها أيضا. وإنما تتحقق التجارة من متحكم مختار، أما الدار، فتصرفه فيها منقوض، والعشرون لا يملك التصرف فيه، قبل قبضه من الشفيع، وهذا تكلف، والوجه ما ذكرته من إبقاء الزكاة في العشرين؛ لتحقق المالية على الاستمرار في ذلك المقدار. (1) ساقطة من (ت 1) . والمراد بالنفقة هنا: النفقة على التركة إلى أن تصرف إلى الغرماء. (2) المراد بالدار الشقص، كما صرح بذلك النووي في حكايته هذا الفرع نفسه عن ابن الحداد (ر. المجموع: 6/ 74) (3) في الأصل، (ط) : ولا يجوز.

ثم ذكر الشيخ في التفريع على ما ذكره ابن الحداد وجها، وذلك أن المشتري يقول: قد وجبت الزكاة في مالية الدار، فتخرج الزكاة منها، ثم يكون ذلك بمثابة نقصان في صفة الشقص المبيع، فالشفيع يأخذه إن أراد بعد الزكاة، بتمام العشرين كما لو نقص الشقص بآفة سماوية، وهذا خرجه على الأصل الذي ذكرناه في الفرع المتقدم على هذا، وهو أن العشر إذا أخرج من التركة، فالوارث لا يجبره، وتكون الزكاة كالمؤنة والنفقة. وهذا الوجه في هذه المسألة ضعيف عندي؛ فإنه إن اتجه في تلك المسألة ما تقدم؛ من جهة أن الورثة لم ينتسبوا إلى شيء لأجله وجب العشر في الثمار، والمشتري لما قصد التجارة، فسبب وجوب الزكاة قصده، فحسب (1) نقصان الزكاة التي وجبت بسبب قصده على الشفيع بعيد، وقد نجز غرض [الفرع] (2) .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for purchased palm trees or land intended for trade?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=677)

فرع لو اشترى نخيلا للتجارة فأثمرت، أو أرضا مزروعة فأدرك الزرع، وبلغ الحاصل نصابا – عاد القولان في أن الواجب زكاة العين أم التجارة؟ فإن لم يكمل أحد النصابين، أو كملا ولم يتفق الحولان، استمر التفصيل الذي سبق.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for land bought for trade but sown with owned seeds?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=679)

فرع لو اشترى أرضا للتجارة وزرعها ببذر للقنية، وجب العشر في الزرع وزكاة التجارة في الأرض بلا خلاف فيهما.

Mas'alah: What types of acquisition make goods subject to trade zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=465)

(الرابع: أن يكون التملك بمعاوضة) محضة، وهي ما يفسد بفساد العوض، كبيع وإجارة. ومنه: أن يستأجر المنافع كسفينة وبيت ليؤجرها بقصد الربح، وكشراء نحو صبغ أو دباغ ليعمل به للناس بالعوض وإن لم يمكث عنده حولا، لا لأمتعة نفسه، ولا صابون ليغسل به، ونحوه مما يستهلك؛ إذ لا يقع مسلما لهم، أي: شأنه ذلك.

Mas'alah: What types of non-pure exchange affect trade goods zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=466)

أو غير محضة، وهي التي لا تفسد بفساد العوض، كعوض دم ومهر، وعوض خلع نوى به التجارة، فيصير مال تجارة. بخلاف ما ملك بغير معاوضة، كإرث وهبة بلا ثواب وإقالة، ورد بعيب لغرض قنية قصد به التجارة، واقتراض واحتطاب، فلا يصير ذلك عرض تجارة وإن نواها مع تملكه؛ لعدم المعاوضة. والإقالة والرد: فسخ للمعاوضة، لا معاوضة. بخلاف ما لو اشترى بعرض تجارة عرضا آخر للتجارة، فرد عليه عرضه .. فلا تنقطع التجارة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for jewelry kept for personal use versus trade?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=970)

القنية [1] لا كنية التجارة؛ لأن الحلي للقنية والإمساك، فيكون تبديل القصد فيه نقلا له من نوع قنية إلى نوع قنية أخرى فتقع [2] النية فيه مقترنة بالمنوي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for goods acquired through a compensatory contract like purchase or lease?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1294)

بكسبه بمعاوضة) محضة وهي ما تفسد بفساد عوضه (كشراء) بعرض أو نقد أو دين حال أو مؤجل وكإجارة لنفسه أو ماله ومنه أن يستأجر المنافع ويؤجرها بقصد التجارة ففيما إذا استأجر أرضا ليؤجرها بقصد التجارة فمضى حول ولم يؤجرها تلزمه زكاة التجارة فيقومها بأجرة المثل حولا ويخرج زكاة تلك الأجرة وإن لم تحصل له؛ لأنه

حال الحول على مال للتجارة عنده والمال ينقسم إلى عين ومنفعة وإن آجرها فإن كانت الأجرة نقدا عينا أو دينا حالا أو مؤجلا تأتى فيه ما مر ويأتي [حاشية الشرواني] تجارة. وإنما أطلت في المقام لكثرة الأوهام قول المتن (بكسبه) وكذا في مجلس العقد كما استقر به في الإمداد ولا بد من اقترانها بكل تملك إلى أن يفرع رأس مال التجارة باعشن وفي البجيرمي عن الحلبي والإطفيحي ما يوافقه ويأتي ما يتعلق به قول المتن (بمعاوضة كشراء) يمكن تقرير كلام المصنف بطريقين أحدهما أن قوله معاوضة عام أريد به خاص بقرينة ما يأتي فإنه حيث حكى الخلاف في نحو المهر المعلوم من الخارج أن فيه معاوضة إلا أنها غير محضة علم أن مراده بالمعاوضة المحضة ثانيهما أن يجعل قوله كشراء تتميما للتصوير لا تمثيلا والمعنى بمعاوضة مثل المعاوضة في الشراء ومن المعلوم أن المعاوضة فيه محضة بصري. (قوله محضة) أي وستأتي غير المحضة سم قول المتن (كشراء) أي ومنه ما لو تعوض عن دين قرضه ناويا التجارة م ر اهـ سم عبارة النهاية ومن ذلك ما ملكه بهبة ذات ثواب أو صالح عليه ولو عن دم أو فرض اهـ قال ع ش قوله أو قرض مثله في الزيادي وقضيته أنه لو استرد بدله ونوى به التجارة لا يكون مال تجارة ولو قيل إنه مال تجارة في هذه الحالة لم يكن بعيدا؛ لأنه قبضه عوضا عما في ذمة الغير فانطبق عليه الضابط اهـ وقوله ولو قيل إنه مال تجارة إلخ وسيأتي عنه عن سم على المنهج الجزم بذلك. (قوله وكإجارة) عطف على كشراء وكذا ما يأتي من قوله وكاقتراض وكشراء نحو دباغ كردي (قوله وكإجارة لنفسه أو ماله إلخ) عبارة المغني والنهاية ومن المملوك بمعاوضة ما آجر به نفسه أو ماله أو ما استأجره أو منفعة ما استأجره بأن كان يستأجر المنافع ويؤجرها بقصد التجارة اهـ وكذا في العباب وشرحه إلا أنه أبدل المنافع بالمستغلات وفي الروض وشرحه إلا قولهم بأن كان إلخ قال سم وقوله أو ما استأجره عطف على نفسه أي من المملوك بمعاوضة ما آجر به ما استأجره وقوله أو منفعة ما استأجره عطف على قوله ما من قوله ما آجر به نفسه أي من

المملوك بمعاوضة منفعة ما استأجره كذا يظهر في معنى هذه العبارة الذي قد يلتبس فليتأمل اهـ. وقال ع ش قوله أو منفعة ما استأجره يتأمل الفرق بين هذه وما قبلها فإن الإجارة وإن وردت على العين متعلقة بمنفعتها وقد يقال الفرق ظاهر؛ لأن المراد من قوله أو ما استأجره العوض الذي أخذه عن منفعة ما استأجره بأن آجر ما استأجره بدراهم فهي مال تجارة ومن قوله أو منفعة إلخ نفس المنفعة كأن استأجر أماكن بقصد التجارة فمنافعها مال تجارة اهـ فالمراد من قولهم أو منفعة إلخ ما ذكره الشارح بقوله ومنه أن يستأجر المنافع إلخ ويأتي ما فيه (قوله ومنه) أي من التملك بمعاوضة. (قوله المنافع) أي المستغلات ومثل ذلك جعل الجعالة إيعاب (قوله تلزمه زكاة التجارة إلخ) فيه وقفة لظهور أنه لا فرق بين ما مضى عليه حول ولم يؤجر وبين ما أوجر وتلفت الأجرة قبل تمام الحول أو عقبه قبل التمكين من إخراج زكاتها وسيأتي أن الثاني لا زكاة فيه فليكن الأول مثله في عدم الزكاة بل أولى ثم رأيت الكردي على بافضل سرد كلام الشارح هذا ثم قال ما نصفه وفيه أن المنفعة قد تلفت بمضي الزمان من غير مقابل فما الذي يزكيه اهـ وبالجملة أن ما قاله الشارح هنا وإن سكت عليه سم وأقره الرشيدي مشكل لا يسوغ القول به إلا أن يوجد نقل صحيح صريح فيه فليراجع (قوله على مال التجارة) أي وهو منفعة الأرض سم. (قوله نقدا عينا) أي ولم يستهلكه كما هو ظاهر ويأتي عن ع ش في هامش ليعمل به إلخ ما يفيده (قوله يأتي فيه ما مر وما يأتي) كان مراده بما مر نحو قوله لو رد إلى النقد إلخ فإذا آجرها بنقد من جنس ما يقوم به دون نصاب انقطع الحول وبما يأتي أن الدين الحال أو المؤجل يأتي في وجوب الإخراج قبل قبضه التفصيل الآتي سم عبارة الكردي قوله ما مر راجع إلى عينا ويأتي إلى دينا يعني في صورة كون النقد عينا [حاشية ابن قاسم العبادي] فليتأمل (قوله محضة) أي وستأتي غير المحضة (قوله في المتن كشراء) أي ومنه ما لو تعوض عن دين قرضه ناويا التجارة م ر (قوله وكإجارة لنفسه أو ماله إلخ) عبارة الروض وشرحه وكذا أي من المملوك

بالمعاوضة ما آجر به نفسه أو ماله أو ما استأجره بل أو منفعة ما استأجره اهـ وقوله أو ما استأجره عطف على ما من قوله ما آجر به نفسه أي من المملوك منفعة ما استأجره كذا يظهر في معنى هذه العبارة الذي قد يلتبس فليتأمل (قوله؛ لأنه حال الحول على مال للتجارة) أي وهو منفعة الأرض (قوله ما مر ويأتي) كأن مراده بما مر نحو قوله لو رد إلى النقد إلخ فإذا آجرها بنقد من جنس ما يقوم به دون نصاب انقطع الحول وبما يأتي

Mas'alah: What transactions do not make property trade goods for zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1295)

أو عرضا فإن استهلكه أو نوى قنيته فلا زكاة فيه وإن نوى التجارة فيه استمرت زكاة التجارة وهكذا في كل عام وكاقتراض كما شمله كلامهم. لكن قال جمع متقدمون لا يصير للتجارة وإن اقترنت به النية؛ لأن مقصوده أي الأصلي الإرفاق لا التجارة وكشراء نحو دباغ أو صبغ ليعمل به للناس بالعوض وإن لم يمكث عنده حولا لا لأمتعة نفسه ولا نحو صابون وملح اشتراه ليغسل أو يعجن به للناس فلا يصير مال تجارة فلا زكاة فيه وإن بقي عنده حولا؛ لأنه يستهلك فلا يقع مسلما لهم أي من شأنه ذلك وبعد هذا الاقتران لا يحتاج لنيتها في بقية المعاملات ويظهر أن يعتبر في الاقتران هنا باللفظ أو الفعل المملك ما يأتي في كناية الطلاق (وكذا) المعاوضة غير المحضة وهي التي لا تفسد بفساد المقابل ومنها المال المصالح عليه عن دم و (المهر وعوض الخلع) كأن زوج أمته أو خالع زوجته بعرض نوى به التجارة لصدق المعاوضة بذلك كله (في الأصح) ولهذا تثبت الشفعة فيما ملك به (لا) فيما ملك (بالهبة) المحضة بأن لم يشرط فيها ثواب معلوم وإلا فهي بيع (والاحتطاب) والاصطياد والإرث وإن نوى الوارث أو

غيره ممن ذكر حال ملكه التجارة بما ملكه؛ لأن التملك مجانا لا يعد تجارة. وإفتاء البلقيني بأنه يورث مال تجارة فلا يحتاج لنية الوارث اختيار له جار على اختياره الضعيف أيضا أن الوارث لا يشترط قصده للسوم اكتفاء بقصد مورثه (والاسترداد) أو الرد (بعيب) كما لو باع عرض قنية بما وجد به عيبا فرده واسترد عرضه [حاشية الشرواني] يأتي فيه ما مر من أحكام النقد العين وفي صورة كون النقد دينا يأتي فيه ما يأتي في أحكام الدين النقد وهما ظاهران اهـ. (قوله أو عرضا فإن استهلكه إلخ) وكذا الحكم إذا كانت عينا نقدا واستهلكه كما هو ظاهر ويأتي عن ع ش في هامش ليعمل إلخ ما يفيده (قوله وإن نوى التجارة فيه إلخ) وكذا الإطلاق أخذا من قوله الآتي وبعد هذا الاقتران إلخ سم (قوله وكاقتراض) إلى قوله وإفتاء البلقيني في النهاية والمغني إلا قوله ويظهر إلى المتن (قوله؛ لأن مقصوده إلخ) أي أما لو قبض المقرض بدل القرض بنية التجارة كأن أقرض حيوانا ثم قبض مثله الصوري كذلك فالمتجه أنه مال تجارة سم على المنهج اهـ ع ش (قوله وكشراء نحو دباغ إلخ) أي كشراء شحم ليدهن به الجلود عباب. (قوله ليعمل به للناس إلخ) أي فتلزمه زكاته بعد مضي حوله نهاية أي حيث كان الحاصل في يده من غلة الصبغ أو مما اشتراه بها من الصبغ أو كان الأول باقيا في يده كلا أو بعضا فتجب زكاته ع ش (قوله وإن لم يمكث عنده إلخ) قد يقال إذا مكث عنده حولا فواضح أنا نقوم تلك العين في آخر الحول وأما إذا أخرجت في أثناء الحول دفعة أو بالتدريج فهل تقوم في آخر الحول بفرض بقائها إليه أو عند التصرف فيها أو ينظر لما أخذ ويوزع على العين والصنعة ويجمع ما يقابل العين ويخرج منه محل تردد ولعل الثالث أقرب ثم يحمل قولهم وإن لم يمكن إلخ على ما إذا لم ينض بجنس رأس المال وإلا فمعلوم أن الحول ينقطع بصري أي بشرطه قال ع ش. قضية كلامهم أنه لا فرق في الصبغ بين كونه تمويها وغيره وقضية ما يأتي من التعليل للصابون اختصاصه بالثاني والظاهر أنه غير مراد أخذا بإطلاقهم وعليه فيمكن أن يفرق بينه وبين الصابون

بأنه يحصل من الصبغ لون مخالف لأصل الثوب يبقى ببقائه فنزل منزلة العين بخلاف الصابون فإن المقصود منه مجرد إزالة وسخ الثوب والأثر الحاصل منه كأنه الصفة التي كانت موجودة قبل الغسل فلم يحسن إلحاقه بالعين اهـ. (قوله لا لأمتعة إلخ) عطف على للناس (قوله ولا نحو صابون إلخ) لا يظهر عطفه على ما قبله وكان ينبغي أن يقول ولا شراء نحو صابون وملح ليغسل إلخ. (قوله ما يأتي في كناية الطلاق) والمعتمد منه الاكتفاء بجزء لكن المعتبر ثم اقتران النية بجزء مما يأتي به الزوج حتى لو خالعها بكناية ولم ينو مع لفظه فلغو وإن نوى مع القبول وقضية كلام سم عن م ر الاكتفاء هنا بها وإن اقترنت بالقبول وعبارة شيخنا الزيادي وينبغي اعتبارها في مجلس العقد انتهت اهـ ع ش عبارة الكردي على بافضل قال في الإمداد هل العبرة باقترانها أنها بجزء من لفظ القبول بالنسبة للمبيع أو من الإيجاب بالنسبة للثمن أو بأول العقد كل محتمل وقياس ما يأتي في الكناية في الطلاق ترجيح الأول أو الثاني على الخلاف الآتي ثم ومع ذلك لا يبعد أن يكون الأخير هو الأقرب انتهى ونقل الهاتفي في حواشي التحفة عن الشيخ عميرة اعتبارها في مجلس العقد وإن خلا عنها العقد اهـ. (قوله كأن زوج أمته إلخ) أي أو تزوجت الحرة بذلك أسنى وإيعاب قال ع ش أما لو زوج غير السيد موليته فإن كان مجبرا فالنية منه حال العقد وإن كان غير مجبر فالنية منها مقارنة لعقد وليها أو توكله في النية اهـ. (قوله أو خالع إلخ) أي حر أو عبد أسنى وإيعاب (قوله فيما ملك به) أي بصلح أو نكاح أو خلع (قوله والاصطياد إلخ) أي والاحتشاش نهاية ومغني (قوله بأنه يورث إلخ) ببناء الفاعل من التوريث (قوله أو الرد) إلى قول المتن ويضم في النهاية والمغني [حاشية ابن قاسم العبادي] أن الدين الحال أو المؤجل يأتي في وجوب الإخراج قبل قبضه التفصيل الآتي (قوله أو نوى قنية ثم قوله وإن نوى التجارة فيه) بقي الإطلاق ويتجه فيه استمرار التجارة أخذا من قوله الآتي وبعد هذا الاقتران إلخ (قوله لكن قال جمع متقدمون لا يصير إلخ) اعتمده م ر (قوله: لأن مقصوده أي الأصلي إلخ)

قد يقتضي هذا التعليل أنه لو قبض بدل القرض بنية التجارة كأن أقرض حيوانا ثم قبض مثله الصوري كذلك كان مال تجارة فليراجع (قوله وبعد هذا الاقتران إلخ) قد يؤخذ منه الاكتفاء في مسألة الأرض السابقة بقصد التجارة عند استئجارها بخلاف ما قد يقتضيه قوله وإن نوى التجارة فيه استمرت إلخ فليراجع (قوله

Sub-topic – Definition and Basis of Zakah on Trade Goods

Mas'alah: What is the ruling on zakah on trade goods in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1424)

[باب زكاة مال التجارة] قطع الشافعي – رحمه الله – في الجديد: (أن الزكاة واجبة في أموال التجارة) . وبه قال عمر، وابن عمر، وجابر، وعائشة، وبه قال الفقهاء السبعة، والثوري، وأبو حنيفة. واختلف قول الشافعي في القديم، فقال فيه: (اختلف الناس في وجوب الزكاة في مال التجارة، فقال بعضهم: لا زكاة فيها، وهو قول ابن عباس، وهو القياس – وبه قال داود – وقال بعضهم: تجب الزكاة فيها بكل حال، وهذا أحب إلينا.. وذهبت طائفة إلى: أنه لا زكاة فيها حتى تنض وتصير دراهم أو دنانير، فإذا نضت أخذ منها زكاة عام واحد، وإليه ذهب عطاء، وربيعة، ومالك) . دليلنا: ما روى أبو ذر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته» . قاله بالزاي المنقوطة، والبز: لا تجب فيه الصدقة إلا إذا كان للتجارة.

وروي عن سمرة بن جندب: أنه قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع» . وهذا نص؛ لأن الذي نعده للبيع هو عروض التجارة. ولأن الأثمان لما كانت على ضربين: منها: ما لا تجب فيه الزكاة، وهو الحلي المعدة لاستعمال مباح. ومنها: ما تجب فيه لزكاة، وهو ما عدا ذلك. والماشية على

ضربين: منها: ما لا تجب فيه الزكاة، وهي المعلوفة. ومنه: ما تجب فيه الزكاة، وهي السائمة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for trade goods?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=751)

783 - باب زكاة العروض الزكاة واجبة في عروض التجارة، وفي القديم تردد لم يذكره غير الصيدلاني، ويشترط فيها الحول والنصاب، وهل يعتبر النصاب في طرفي الحول، أو في جميعه، أو في آخره؛ فيه ثلاثة أقوال، أصحها: اعتبار الآخر. * * *

Mas'alah: What is the chapter on zakah on trade goods?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1246)

باب زكاة التجارة

Mas'alah: What is the evidence for zakah on trade goods from the practice of Umar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1246)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيي بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة، عن أبي عمرو بن حماس أن أباه حماسا قال مررت على عمر ابن الخطاب وعلى عنقي أدمة أحملها فقال ألا تؤدي زكاتك يا حماس؟ فقلت يا أمير

المؤمنين مالي غير هذه وأهب في القرظ فقال ذاك مال فضع فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة" . قال الماوردي: وهذا كما قال: الزكاة واجبة في أموال التجارة في كل عام هذا مذهبنا. وبه قال من الصحابة عمر، وابن عمر، وجابر، وعائشة – رضي الله عنهم – والفقهاء السبعة، وأهل العراق. وذهبت طائفة إلى أنه لا زكاة فيه بحال. وبه قال من الصحابة ابن عباس. ومن الفقهاء: داود احتجاجا بقوله – صلى الله عليه وسلم : "ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة" . فأخرجها بالتجارة عن الحال التي تجب فيها الزكاة. ولو كان وجوب الزكاة في التجارة وغيرها سواء، لم يكن لأمره بالتجارة معنى، بقوله – صلى الله عليه وسلم : "عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق" فكان العفو على عمومه في التجارة وغيرها. قالوا: ولأن الأموال التي تجب زكاتها، فالزكاة في عينها دون قيمتها كالمواشي والثمار وما لم تجب الزكاة في عينها لم تجب في قيمتها، كالأثاث والعقار فلما كان مال التجارة لا تجب الزكاة في عينه، لم تجب الزكاة في قيمته.

قالوا: ولأن ما فيه الزكاة من الأموال لا تأثير إليه في سقوط زكاتها بحال، كالمواشي والثمار فلما سقطت زكاة التجارة إذا نوي بها القنية، علم أن زكاتها غير واجبة. قالوا: ولأن ما لا زكاة فيه قبل إرصاد النماء، فلا زكاة فيه، وإن عرض للنماء كالعقار إذا اؤجر والمعلوفة إذا استعملت فلما كانت عروض التجارة لا زكاة فيها، قبل إرصادها للتجارة فلا زكاة فيها، وإن أرصدت للتجارة فهذا احتجاج من أسقط زكاة التجارة. وأما حجة من أوجب زكاتها مرة، فهو أن قال: المقصود بالتجارة حصول النماء بالربح، والربح إنما يحصل إذا نض الثمن، فوجب أن تتعلق به زكاة عام واحد، كالثمار. قالوا: ولأن في إيجاب زكاتها قبل أن ينض ثمنها رفقا بالمساكين وإجحافا برب المال، لأنهم تعجلوا من زكاتها ما لم يتعجل المالك من ربحها وأصول الزكوات موضوعة على

التسوية بين المساكين وبين رب المال في الارتفاق، وقد كان يجب تقديم هذه الدلالة على تلك، لأن هذه تدل على تأخير الزكاة، إلا أن ينض الثمن وتلك تدل على أنه إذا نض ثمنه لم يلزمه إلا زكاة عام واحد، لكن سنح الخاطر بالأولى ثم أجاب بالثانية فجرى القلم بهما كذلك. والدلالة على وجوب زكاة التجارة قوله تعالى: خذ من أموالهم صدقة) التوبة: 103) في أموالهم حق معلوم) المعارج: 24) وأموال التجارة أعم الأموال فكانت أولى بالإيجاب، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم : "ليس في المال حق سوى الزكاة" فلما كان مانعا من الحق في جميع الأموال دل على أن ما أثبت في الزكاة عاما في جميع الأموال، لأن الزكاة المثبتة مستثناة من الحق المنفي. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم : "بعث عمر بن الخطاب مصدقا فرجع شاكيا من خالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب وابن جميل فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – أما خالد فقد ظلمتموه لأنه حبس أدرعه وأعتده في سبيل الله" والأعتد: الخيل، ومعلوم أن الأدرع والخيل لا تجب فيها زكاة العين فثبت أن الذي وجب فيها زكاة التجارة. وروى مالك بن أوس بن الحدثان قال: كنت عند عثمان بن عفان رضي الله عنه، فدخل عليه أبو ذر فقال له: كيف خبرك يا أبا ذكر؟ فقال بخير ثم قام إلى سارية من سواري المسجد فبادر الناس إليه واحتوشوه وكنت فيمن احتوشه فقالوا له: حدثنا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته" قاله بالزاي معجمة ومعلوم أن البز لا تجب فيه زكاة العين فثبت أن الواجب فيه زكاة التجارة.

Mas'alah: What hadiths support the obligation of zakah on trade goods?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1248)

وروى سليمان بن سمرة عن أبيه سمرة بن جندب، قال كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع" . وروى ابن لهيعة عن عراك بن مالك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة إلا زكاة التجارة" . وروى الحكم عن مجاهد في قوله تعالى: أنفقوا من طيبات ما كسبتم) البقرة: 267) قال: زكاة التجارة، ولأن الذهب والفضة إنما خصا من بين سائر الجواهر بإيجاب الزكاة فيها لإرصادهما للنماء، وطريق النماء بالتقلب والتجارة فلم يجز أن يكون الموضوع لإيجاب الزكاة سببا لإسقاطها، وأما الدلالة على من زعم أنه لا يجب إخراج زكاتها إلا إذا نض ثمنها، فحديث حماس قال: "مررت على عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وعلى عنقي أدمة أحملها فقال: ألا تؤدي زكاتها يا حماس فقلت يا أمير المؤمنين ما لي غير هذه وأهب في القرظ فقال: ذاك مال فوضع فوضعتها بين يديه فحسبها، فوجدها قد وجبت فيها الزكاة، فأخذ منها الزكاة" ، فكان في هذا الخبر دليلان: أحدهما: على وجوب زكاة التجارة. والثاني: على وجوب إخراجها قبل أن ينض ثمنها. والدلالة على أن عليه زكاتها في كل عام، هو أنه مال يعتبر فيه الحول فوجب، أن يزكى في كل حول كالفضة والذهب هذه دلالة على الفريقين، ولولا أن هذه المسألة أصل من أصول الديانات لاقتصرت على بعض هذه الدلائل، ولكن ليس إذا قل أنصار المخالف وضعف حزبه ما ينبغي أن لا يوفى العلم حقه. وأما الجواب عن قوله: "ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة" فهو إنما أمر بالتجارة ليكون ما يعود من ربحها خلفا عما خرج من زكاتها، ولم يأمر بها لإسقاط زكاتها، إذ ليس من شأنه أن يأمر بما يسقط لله تعالى حقا أو يبطل له سبحانه واجبا. وأما قوله: "عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق" فلسنا نوجب الصدقة فيها وإنما نوجبها في قيمتها على أن عراك بن مالك قد استثنى في حديثه زكاة التجارة، فدل على أن المراد بهذا الحديث ما لم يكن للتجارة.

وأما قولهم: إن ما وجبت زكاته فالزكاة في عينه دون قيمته قلنا: الزكاة وجبت في القيمة دون العين، وإخراجها من القيمة دون العين فما وجبت فيه الزكاة فمنه يؤدى لا من غيره، وليس إذا لم تجب في العين يقتضي أن لا تجب في القيمة، هذا مما لا يرجع فيه إلى أصل، ولا يعتبر بنظير ولا يقصد بدليل، فلم يكن فيه حجة على أن القيمة عين، والزكاة فيها وجبت. وأما قولهم: إن ما فيه الزكاة لا تأثير للنية فيه قلنا: ليست النية مسقطة، ولا موجبة، وإنما إرصاده للنماء بالتجارة موجب لزكاته، كما أن إرصاد الفضة والذهب للتحلي به مسقط لزكاته، فلما لم يجز أن يقال: إن النية في الحلي مسقطة لزكاته كذلك لا يقال: إن النية في التجارة موجبة لزكاته. وأما قولهم: إن ما لا زكاة فيه قبل إرصاده للنماء، فلا زكاة فيه، وإن أرصد للنماء ففاسد بالحلي لا زكاة فيه، وإذا أرصد للنماء، ففيه الزكاة والماشية المعلوفة لا زكاة فيها، ولو أرصدت للنماء بالسوم، وجبت فيها الزكاة على أنه لا يجوز أن يعتبر ما أرصد للنماء بما لم يرصد له، لأن الزكاة تجب بإرصاده للنماء وتسقط بفقده، وسائر الأصول يشهد به. وأما من منع من إخراج زكاتها قبل أن ينض ثمنها اعتبارا بالثمرة، ففاسد بما نض من ثمنها قبل الحول وما ذكره من ارتفاق المساكين قبل ربه، ولو كان هذا معتبرا فيما له حول لمنع المالك من تعجيل الارتفاق قبل المساكين، فلما جاز أن يتعجل الارتفاق بربح ما حصل قبل الحول، وإن لم يرتفق المساكين بمثله جاز أن يتعجل المساكين ما لم ينض ثمنه، ولم يحصل ربحه، وإن لم يرتفق المالك بمثله وهذا جواب عن الدلالتين معا.

Mas'alah: What is the ruling on zakah on trade goods in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=50)

باب زكاة التجارة وإذا اشترى عرضا للتجارة فحال حوله فيه الزكاة إذا بلغت قيمته مائتي درهم إن اشتراه بورق أو عشرين مثقالا إن اشتراه بذهب فإن نقص عند الحول عن النصاب فلا زكاة فيه وإذا اشترى بعرض للقنية عرضا للتجارة قومه عند حلول الحول بالغالب من نقد البلد من دراهم أو دنانير وكان أول حوله من حين ملك عرض التجارة وكذلك لو اشتراه بأقل من مائتي درهم ورقا أو أقل من عشرين دينارا ذهبا كان أول حوله من حين ملك العرض ولو كان الثمن من ذهب أو ورق كان أول حوله من حيث ملك الثمن وإذا اشترى عرضا بدراهم فباعه بدنانير قومها بالدراهم وزكاها

وإذا باع عرضا للتجارة بعرض للتجارة بنى حول العرض الثاني على حول العرض الأول ولو كان معه عرض للتجارة فنوى أن يكون للقنية صار للقينة وسقطت عنه الزكاة ولو كان معه عرض للقينة فنوى أن يكون للتجارة لم تجب الزكاة فيه حتى يتجر به

Mas'alah: What is the chapter on zakah on trade goods?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=160)

باب زكاة التجارة

Mas'alah: What is the ruling on zakah for trade goods in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2966)

(باب زكاة التجارة) * قال المصنف رحمه الله * (تجب الزكاة في عروض التجارة لما

روى أبو ذر رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (في الابل صدقتها وفى البقر صدقتها وفى البز صدقته ولان التجارة يطلب بها نماء المال فتعلقت بها الزكاة كالسوم في الماشية) * (الشرح) هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه والحاكم أبو عبد الله في المستدرك والبيهقي بأسانيدهم ذكره الحاكم بإسنادين ثم قال هذان الإسنادان صحيحان على شرط البخاري ومسلم (قوله) وفي البز صدقته هو بفتح الباء وبالزاي هكذا رواه جميع الرواة وصرح بالزاى الدارقطني والبيهقي ونصوص الشافعي رضي الله عنه القديمة والجديدة متظاهرة على وجوب زكاة التجارة قال أصحابنا قال الشافعي رضي الله عنه في القديم اختلف الناس في زكاة التجارة فقال بعضهم لا زكاة فيها وقال بعضهم فيها الزكاة وهذا أحب إلينا هذا نصه فقال القاضي أبو الطيب وآخرون هذا ترديد قول فمنهم من قال في القديم قولان في وجوبها ومنهم من لم يثبت هذا القديم واتفق القاضي أبو الطيب وكل من حكى هذا القديم على أن الصحيح في القديم أنها تجب كما نص عليه في الجديد والمشهور للأصحاب الاتفاق على أن مذهب الشافعي رضي الله عنه وجوبها وليس في هذا المنقول عن القديم إثبات قول بعدم وجوبها وإنما أخبر عن اختلاف الناس وبين أن مذهبه الوجوب بقوله وهذا أحب إلي والصواب الجزم بالوجوب وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم أجمعين قال ابن المنذر أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة قال رويناه عن عمر بن الخطاب وبن عباس والفقهاء السبعة سعيد بن المسيب والقسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وجارحة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسلمان بن يسار والحسن البصري وطاوس وجابر بن زيد وميمون بن مهران والنخعي ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي والنعمان واصحابه وأحمد واسحق وأبي ثور وأبي عبيد وحكى أصحابنا عن داود وغيره من أهل الظاهر أنهم قالوا لا تجب وقال ربيعة ومالك لا زكاة في عروض التجارة ما لم تنض وتصير

دراهم أو دنانير فإذا نضت لزمه زكاة عام واحد واحتجوا بالحديث الصحيح ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وهو في الصحيحين وقد سبق بيانه وربما جاء عن ابن عباس أنه قال لا زكاة في العروض واحتج

أصحابنا بحديث أبي ذر المذكور وهو صحيح كما سبق وعن سمرة قال أما بعد (فان رسول الله صلي الله عليه سلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع) رواه أبو داود في أول كتاب الزكاة وفي إسناده جماعة لا أعرف حالهم ولكن لم يضعفه أبو داود وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده وعن حماس بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم وآخره سين مهملة وكان يبيع الأدم قال قال لي عمر بن الخطاب يا حماس اد زكاة مالك فقلت مالي مال إنما أبيع الأدم قال قومه ثم أد زكاته ففعلت رواه الشافعي وسعيد بن منصور الحافظ في مسنده والبيهقي وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة رواه البيهقي بإسناده عن أحمد بن حنبل بإسناده الصحيح وأما الجواب عن حديث (ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة) فهو محمول على ما ليس للتجارة ومعناه لا زكاة في عينه بخلاف الانعمام وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث وأما قول بن عباس فهو ضعيف الإسناد ضعفه الشافعي رضي الله عنه والبيهقي وغيرهما قال البيهقي ولو صح لكان محمولا على عرض ليس للتجارة ليجمع بينه وبين الأحاديث والآثار السالفة ولما روى ابن المنذر عنه من وجوب زكاة التجارة كما سبق والله تعالى أعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالى * (ولا يصير العرض للتجارة الا بشرطين أحدهما ان يملكه بعقد فيه عوض كالبيع والاجارة والنكاح والخلع والثاني ان ينوى عند العقد انه تملكه للتجارة وأما إذا ملكه بارث أو وصية أو هبة من غير شرط الثواب فلا تصير للتجارة بالنية وإن ملكه بالبيع والاجارة ولم ينو عند العقد انه للتجارة لم يصر للتجارة وقال الكرابيسي من أصحابنا

إذا ملك عرضا ثم نوى انه للتجارة صار للتجارة كما إذا كان عنده متاع للتجارة ثم نوى القنية صار للقنية بالنية والمذهب الاول لانه ما لم يكن للزكاة من أصله لم يصر للزكاة بمجرد النية كالمعلوفه إذا نوى إسامتها ويفارق إذا نوى القنية بمال التجارة لان القنية هي الامساك بنية القنية وقد وجد الامساك والنية والتجارة هي التصرف بنية التجارة وقد وجدت النية ولم يوجد التصرف فلم يصر للتجارة) * (الشرح) قوله من أصله احتراز من حلي الذهب والفضة إذا قلنا لا زكاة فيه فنوى استعماله في حرام أو نوى كنزه واقتناه فإنه يجب فيه الزكاة كما سبق لأن أصله الزكاة قال أصحابنا مال التجارة هو كل ما قصد الاتجار فيه عند تملكه بمعاوضة محضة وتفصيل هذه القيودان مجرد نية التجارة لا يصير به المال للتجارة فلو كان له عرض قنية ملكه بشراء أو غيره فجعله للتجارة لم يصر للتجارة هذا هو

لمذهب وبه قطع الجمهور وقال الكرابيسي يصير للتجارة وهو مذهب احمد واسحق بن راهويه وقد ذكر المصنف دليل الوجهين أما إذا اقترنت نية التجارة بالشراء فإن المشترى يصير للتجارة ويدخل في الحول بنفس الشرى سواء اشتراه بعرض أو نقد أو دين حال أو مؤجل وإذا صار للتجارة استمر حكمها ولا يحتاج في كل معاملة إلى نية أخرى بلا خلاف بل النية مستصحبة كافية وفي معنى الشرى ما لو صالح عن دين له في ذمة إنسان على عوض بنية التجارة فإنه يصير للتجارة بلا خلاف سواء كان الدين قرضا أو ثمن مبيع أو ضمان متلف وهكذا الاتهاب بشرط الثواب إذا نوى به التجارة صار للتجارة صرح به البغوي وغيره وأما الهبة بلا ثواب والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد فليست من أسباب التجارة ولا أثر لاقتران النية بها ولا يصير العرض للتجارة بلا خلاف لفوات الشرط وهو المعاوضة وهكذا الرد بالعيب والاسترداد فلو باع عرض قنية بعرض قنية ثم وجد بما أخذه عيبا فرده واسترد الأول على قصد التجارة أو وجد صاحبه بما

أخذ عيبا فرده فقصد المردود عليه بأخذه للتجارة لم يصر للتجارة ولو كان عنده ثوب قنية فاشترى به عبدا للتجارة ثم رد عليه الثوب بالعيب انقطع حول التجارة ولا يكون الثوب للتجارة بخلاف مالو كان الثوب للتجارة أيضا فإنه يبقى حكم التجارة فيه كما لو باع عرض التجارة واشترى بثمنه عرضا آخر وكذا لو تبايع التاجران ثم تعاملا يستمر حكم التجارة في المالين ولو كان عنده ثوب تجارة فباعه بعبد للقنية فرد عليه الثوب بالعيب لم يعد إلى حكم التجارة لأن قصد القنية حول التجارة وليس الرد والاسترداد من التجارة كما لو قصد القنية بمال التجارة الذي عنده فإنه يصير قنية بالاتفاق فلو نوى بعد ذلك جعله للتجارة لا يؤثر حتى تقترن النية بتجارة جديدة ولو خالع وقصد بعرض الخلع التجارة في حال المخالعة أو زوج أمته أو تزوجت الحرة ونويا حال العقد التجارة في الصداق فطريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وجماهير العراقيين يكون مال تجارة وينعقد الحول من حينئذ لأنها معاوضة ثبتت فيها الشفعة كالبيع (والثاني) وهو مشهور في طريقة الخراسانيين وذكر بعض العراقيين فيه (وجهان) أصحهما هذا (والثاني) لا يكون للتجارة لأنهما ليسا من عقود التجارات والمعاوضات المحضة وطرد الخراسانيون الوجهين في المال المصالح به عن الدم والذي آجر به نفسه أو ماله إذا نوى بهما التجارة وفيما إذا كان يصرفه في المنافع بأن كان يستأجر المستغلات ويؤجرها للتجارة فالمذهب في الجميع مصيره للتجارة هذا كله فيما يصير به العرض للتجارة ثم إذا صار للتجارة ونوى به القنية صار للقنية وانقطع

Mas'alah: What is the ruling on zakah for trade goods?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=331)

باب زكاة التجارة تجب الزكاة في عروض التجارة لما روى أبو ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته" ولأن التجارة يطلب بها نماء المال فتعلقت بها الزكاة كالسوم في الماشية.

Mas'alah: What is the evidence for zakah on trade goods from the practice of Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1473)

قوله: واعتمد الشافعي فيه ما روى عمرو بن حماس أن أباه حماسا قال: مررت على عمر بن الخطاب وعلى عنقي أدمة أحملها فقال: ألا تؤدي زكاتك يا حماس فقلت: ما لي غير هذا وأهب في القرص. قال: ذلك مال فضعها. فوضعها بين يديه فحسبتها فوجدت قد وجب فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة. انتهى. حماس بكسر الحاء المهملة، وتخفيف الميم، وفي آخره سين مهملة أيضا، وقد ضبطه بذلك في "شرح المهذب" . وأما الأدمة فاعلم أن الأديم يجمع على أدم بفتح الهمزة والدال، [وعلى أدمة بألف بعد الهمزة كرغيف وأرغفة. وأما الأديم بفتح الهمزة والدال] [1] وبالياء فهو باطن الجلد الذي يلي اللحم والبشرة ظاهرها. كذا قاله الجوهري. وحينئذ فيتعين على ما نقله أن تكون اللفظة المذكورة في هذا الحديث إنما هي جمع الأديم، [فإن] [2] المفتوحة لا تظهر صحتها هنا. وأما الإهاب: فهو الجلد قبل الدباغ، وجمعه أهب بفتح الهمزة وفتح الهاء على غير قياس كأديم وأدم وعمود وعمد، وقد قالوا أيضا: أهب بالضم. قاله الجوهري. ومقتضى كلامه أن الأول هو المعروف.

Mas'alah: When does zakah apply to trade goods?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=723)

قال الشافعي : فإذا اشترى شيئا من هذه الماشية , أو غيرها مما لا زكاة فيه للتجارة كانت فيه الزكاة بنية التجارة , والشراء لها , لا بأنه نفسه مما تجب فيه الزكاة .

Mas'alah: What is the chapter heading on zakah of trade goods?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=775)

باب زكاة التجارة

Mas'alah: What did Umar say about zakah on trade goods?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=777)

مررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى عنقي آدمة أحملها فقال عمر "ألا تؤدي زكاتك يا حماس ؟" فقلت : يا أمير المؤمنين ما لي غير هذه التي على ظهري وآهبة في القرظ فقال : "ذاك مال فضع" قال فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة .

Mas'alah: What did Ibn Umar say about zakah on trade goods?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=778)

عمر عن نافع عن ابن عمر : أنه قال "ليس في العرض زكاة إلا أن يراد به التجارة"

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz write regarding zakah on trade goods?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=778)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن رزيق بن حكيم أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه : "أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا"

Mas'alah: When does zakah become obligatory on trade goods?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=781)

ستة أشهر ; لأنه لا يجب في العرض زكاة إلا بشرائه على نية التجارة فكان حكمه حكم الذهب والورق التي حال عليها الحول في يده .

Mas'alah: What is Malik's ruling on zakah for trade goods?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4650)

في العين والحرث والماشية قال : مالك : لا صدقة إلا في عين أو حرث أو ماشية وقال مالك في العرض الذي يدار صدقة .

Mas'alah: What are the pillars of zakah on trade goods?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=858)

النوع الرابع زكاة التجارة وأركانها أربعة

Mas'alah: What is the first pillar of zakah on trade goods?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=858)

الأول المال وهو كل ما قصد فيه الاتجار عند اكتساب الملك فيه بمعاوضة محضة

Mas'alah: What is the second pillar of zakah on trade goods?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=859)

الركن الثاني النصاب

Mas'alah: What are the two old opinions of al-Shafi'i on zakah of trade goods?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=864)

وللشافعي رضي الله عنه قولان قديمان أحدهما أن الواجب ربع العشر من جنس المال والثاني أنه يتخير بينه وبين القيمة

Mas'alah: What is the ruling on zakah on trade goods in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1312)

فصل ـــــــ استرجاع الركاز من واجده مع خمسة المخرج، وللواجد أن يرجع على أهل السهمان إن كان باقيا في أيديهم. قال: (فصل) عقده لزكاة التجارة وهي واجبة في القديم والجديد. وقيل: للشافعي رضي الله عنه قول قديم: أنها لا تجب، ولم يثبته الأكثرون. والأصل فيها قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم} ، قال مجاهد: نزلت في التجارة. وروى الحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته (. (البز) بالباء والزاي المعجمة: ما يبيعه البزازون، كذا ضبطه الدارقطني والبيهقي. وفي (سنن أبي داوود) [1557] عن سمرة رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة في الذي يعد للبيع) . وروى الشافعي رضي الله عنه [أم 2/ 46] بسنده عن حماس الليثي أنه قال: مررت على عمر بن الخطاب وعلى عنقي أدمة أحملها فقال: (ألا تؤدي زكاتك يا حماس؟) . فقلت: ما لي غير هذه وأهب من قرظ، قال: (ذاك مال فضع) ، فوضعتها بين يديه فحسبها فوجد فيها الزكاة فأخذ منها. و (حماس) : من الأسماء المفردة، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. ونقل ابن المنذر الإجماع على وجوبها، وممن قال بها الفقهاء السبعة، لكن لا يكفر جاحدها؛ للاختلاف فيها.

Mas'alah: What is the ruling on zakah on trade goods?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=310)

455 – أخبرنا سفيان، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن أبي عمرو بن خماس أن أباه قال: مررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى عنقي آدمة أحملها

فقال عمر رضي الله عنه: ألا تؤدي زكاتك يا خماس فقلت: يا أمير المؤمنين ما لي غير هذه التي على ظهري وآهبة في القرظ فقال: ذاك مال فضع قال: فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah on trade goods?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=310)

457 – أخبرنا الثقة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ليس في العرض زكاة إلا أن يراد به التجارة. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (آدمة) بالمد جمع أديم، [1] كرغيف وأرغفة. [2] (آهبة) بالمد جمع إهاب، كآلهة وإله. [3] (1) الأدمة: باطن الجلد الذي يلي اللحم والبشرة ظاهرها، ويقال: أديم وآدمة في الجمع الأقل على أفعلة يقال: ثلاثة آدمة وأربعة آدمة. انظر: مختار الصحاح (ص4) ، ولسان العرب (12/ 10) مادة أدم. (2) في م: (أو رغفة) ، وهو تحريف، والرغيف من الخبز مشتق من رغف العجين يرغفه رغفا: كتله بيديه، والجمع أرغفة ورغفان ورغف بضمتين، وقيل: رغف بالسكون والأصل الضم، أو أنه أراد به الواحد. انظر: النهاية (1/ 329) مادة حبس، (1/ 32) مادة أدم، ولسان العرب (9/ 124) مادة رغف، (12/ 10) مادة أدم، ومختار الصحاح (ص105) مادة حبس. (3) إهاب بكسر الهمزة ككتاب، ولا يقال إهاب إلا لجلد ما يوكل لحمه؛ من البقر والغنم والوحش قبل الدبغ فأما بعده فلا، والجمع القليل: آهبة وأهب بضم الهمزة والهاء، وأهب وبفتحهما. انظر: مشارق الأنوار (1/ 50) ، والنهاية (1/ 83) ، ولسان العرب (1/ 217) مادة أهب، والقاموس المحيط (ص77) .

Mas'alah: What is the evidence for zakah on trade goods?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=380)

باب زكاة التجارة] الأصل فيها ما رواه الحاكم بإسنادين صحيحين على شرط الشيخين عن أبي ذر أنه – صلى الله عليه وسلم – «قال في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته» وما رواه أبو داود «عن سمرة أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع» وروى الشافعي أن حماسا كان يبيع الأدم فقال له عمر قومه وأد زكاته قال ففعلت وأما خبر «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» فمحمول على ما ليس للتجارة والبز بفتح الباء والزاي يقال لأمتعة البزاز وللسلاح وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة التجارة.)

Mas'alah: What is the zakah on trade goods in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=42)

(فصل، عروض التجارة) وأما عروض التجارة، ففيها ربع العشر، ويقوم آخر الحول.

Mas'alah: What is the chapter on zakah on trade goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1053)

"باب زكاة التجارة"

Mas'alah: What is the evidence for zakah on trade goods from the practice of Umar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1053)

روي عن أبي عمرو بن حماس أن أباه حماسا قال: مررت على عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وعلى عنقي أدمة أحملها. فقال عمر: ألا تؤدي زكاتها يا حماس. فقلت: يا أمير المؤمنين ما لي غير هذه التي على ظهري، وأهبة في القرظ. فقال: ذلك مال فضع فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة؛ فأخذ منها الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah on trade goods and its rate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1053)

زكاة التجارة واجبة في جميع الأموال عند أكثر العلماء؛ وهي ربع العشر، وتبج في القيمة؛ حتى لا يجوز إخراجها عن العين.

Mas'alah: What is the old position on the obligation of zakah on trade goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1053)

وعلق القول في القديم في وجوب زكاة التجارة، فلم يوجب في قول؛ وبه قال داود.

Mas'alah: What is the ruling on zakah on trade goods?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=138)

وعرض متجر وربح حصلا ... بشرط حول ونصاب كملا ...

Mas'alah: What is the ruling on zakah for trade goods?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1209)

باب زكاة التجارة قال [1] الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان وذكر الأثر. وهذا كما قال نص الشافعي في كتبه القديمة والجديدة: على وجوب الزكاة في عروض التجارة، وقال في موضع من القديم: من الماس من قال: لا زكاة فيها وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه وهو القياس، ومنهم من قال: لا زكاة فيها إلا إذا نض فإذا نض أخرج منها زكاة سنة، وإن كانت عنده سنتين ومنهم من قال: فيها الزكاة وبه قال ابن عمر رضي الله عنه وهذا أحب الأقوال إلينا فمن أصحابنا من قال: له قولان: لأنه قال في "القديم" : قول ابن عباس وهو القياس، ومن أصحابنا من قال: قول واحد فيها الزكاة لأنه قال قول ابن عمر أحب إلينا فدل أن القول الآخر ليس باختياره وبه قال عمر وجابر وعائشة رضي الله عنهم، ومن الفقهاء سفيان الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وبقول ابن عباس قال داود وجماعة من أصحاب الظاهر وبالقول الثاني في "القديم" : قال عطاء وربيعة ومالك رحمهم الله، وروى ابن المنذر [158 أ/4] عن ابن عياض نحو قولنا واحتج الشافعي رضي الله عنه عليهم بما روي عن عمرو بن حماس أن أباء حماسا قال: مررت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى عنقي أدمة أحملها فقال: "ألا تؤدي زكاتك يا حماس فقلت: يا أمير المؤمنين ما لي غير هذه واهبة في القرط يقرأ أهبة بالرفع والخفض جميعا ومعناهما متقارب فقال: ذاك مال فضع قال: فوضعتهما بين يديه فحبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة [2]، ووجه الدليل أنه لا

يحتمل أنه أخذ، زكاة العين فدل أنه أخذ زكاة التجارة وروى أصحابنا ما هو أولى من هذا في الاحتجاج وهو ما روى أبو ذر رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته "[3] قال بالزاي معجمه وأراد به زكاة التجارة وروي عن سمرة بن جندب أنه قال:" أما بعد فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع "، [4] ولأن التجارة يطلب بها نماء المال فتتعلق بها الزكاة كالسوم في الماشية."

Mas'alah: What are the rulings on zakah of trade goods?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=515)

فصل [في أحكام زكاة التجارة]

Mas'alah: What is trade goods (mal al-tijarah) and when is zakah on trade goods obligatory?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2803)

قال (النوع الرابع زكاة التجارة ومال التجارة كل ما قصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك بالمعارضة المحضة ولا يكفي مجرد النية دون الشرى ولا عند الاتهاب أو الرجوع بالعيب وهل يكفى عند الخلع أو النكاح فيه وجهان ولو اشترى عبدا علي نية التجارة بثوب قنية فرد عليه بالعيب انقطع حوله وكذا لو باع ثوب تجارة بعبد للقنية ثم رد) * زكاة التجارة واجبة عند جمهور العلماء وفيهم الشافعي رضي الله عنه قطع به

قوله في الجديد وحكى عنه في القديم ترديد قول: فمنهم من قال له في القديم قولان ومنهم من لم يثبت خلاف الجديد

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of zakah on trade goods?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2804)

شيئا وذكر في النهاية أن نفى وجوبها يعزى الي مالك ولا يكاد يثبت ذلك عنه إنما المشهور عنه أنها لا تجب بعد النضوض حتى لو نض بعد ما اتجر سنين كثيرة لا تجب إلا زكاة سنة واحدة والاصل في الباب ماروى عن أبى ذر ان النبي صلي الله عليه وسلم قال (في الابل صدقتها وفى البقر صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البز صدقته) ومعلوم أنه ليس في البز زكاة العين فيكون الواجب زكاة التجارة

Mas'alah: What is the hadith evidence for zakah on trade goods?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2805)

وعن سمرة بن جندب قال (كان النبي صلي الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع) واعتمد

Mas'alah: What is the zakah on trade goods?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=308)

(وعرض متجر وربح حصلا ... بشرط حول ونصاب كملا)

Mas'alah: What is the ruling on zakah for trade goods?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=312)

[زكاة عروض التجارة]

Mas'alah: What is the definition of trade goods for zakah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=312)

وقوله: (وعرض متجر) أي: تجارة، وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح.

Mas'alah: What is the evidence for zakah on trade goods?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=312)

وقوله: (وربح حصلا) أي: من مال المتجر، والأصل في ذلك: ما روى الحاكم بإسنادين وقال: هما صحيحان على شرط الشيخين عن أبي ذر: أنه صلى الله عليه وسلم قال: "في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته" وهو بفتح الموحدة، وبالزاي يطلق على الثياب المعدة للبيع، وما روى أبو داوود عن سمرة: (أنه

صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع) .

Mas'alah: What is the definition of trade goods for zakah purposes in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=138)

(وعرض متجر) أي تجارة وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح

Mas'alah: What is the definition of trade goods and what are the conditions for zakah on them?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=850)

قوله (وأما عروض التجارة) أي التي هي الخامسة من الخمسة المتقدمة. والعروض جمع عرض بفتح العين وسكون الراء وهو مقابل النقد، ويطلق ايضا على مقابل الطول. وأما العرض بضم العين فهو ما قابل النصل فى السهام ويطلق على الجانب. والعرض بكسر العين محل المدح والذم من الإنسان، والعرض بفتح العين والراء ما قابل الجوهر.

Mas'alah: What evidence establishes zakah on trade goods?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=850)

قوله (فتجب الزكاة فيها) أي فى عروض التجارة لخبر الحاكم بإسناد صحيح على شرط الشيخين فى الإبل صدقتها، وفى الغنم صدقتها، وفى البر صدقته، وهذا هو محل

الشاهد وهو ما يقال لأمتعة البزاز وللسلاح وليس فيه زكاة عين فتعينت زكاة التجارة.

Mas'alah: What is the definition of trade for zakah purposes?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=850)

قوله (هي التقليب فى المال الخ) أي لغة وأما شرعا فهي التقليب فى المال المملوك بعاوضة لغرض الربح مع نيتها عند كل تصرف ابتداء كما يعلم مما سبق. وقوله: لغرض الربح أي لغرض هو الربح فالإضافة للبيان.

Mas'alah: What is the zakah rate on trade goods?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=539)

ربع عشر قيمته) ، أما أنه ربع العشر فكما في الذهب والفضة، لأنه يقوم بهما وأما أنه من القيمة، فلأنها متعلقه فلا يجوز إخراجه من عين العرض (

Mas'alah: What is the evidence for zakah on trade goods?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=539)

والأصل في زكاة التجارة خبر الحاكم بإسنادين صحيحين على شرط الشيخين «في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته» وهو يقال لأمتعة

البزاز وللسلاح وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة تجارة وهي تقليب المال بمعاوضة لغرض الربح وكلامهم يشمل ما ملك باقتراض بنية التجارة فتكفي نيتها لكن في التتمة أنها لا تكفي، لأن القرض ليس مقصود التجارة بل الإرفاق وإنما تجب زكاة التجارة)

Mas'alah: What is the definition of trade and what evidence supports zakah on trade goods?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=448)

فصل التجارة تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح، وفي زكاتها ما روى الحاكم بإسنادين وقال: هما صحيحان على شرط الشيخين عن أبي ذر أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته» . وهو بفتح الموحدة وبالزاي يطلق على الثياب المعدة للبيع. وما روى أبو داود عن سمرة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع» .)

Mas'alah: What is the meaning of 'if we include' in the context of trade goods?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=451)

قوله: (إن ضممنا) أي على المرجوح.

Mas'alah: What is the chapter on zakah on trade goods?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=792)

باب زكاة التجارة

Mas'alah: Is zakah obligatory on trade goods?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=792)

تجب الزكاة في عروض التجارة، وبه قال الكافة (1) . وقال دواد: لا تجب الزكاة (بحكم) (2) التجارة بحال.

Mas'alah: What is the ruling on zakah on trade goods?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=481)

ربع عشر قيمة العرض في (مال تجارة) بلغ النصاب في آخر الحول، وإن ملكه بدون نصاب. ويضم الربح ـــــــ الردئ عن الجيد، والمكسر عن الصحيح. وإذا لم يجزئ ذلك، استرده المالك إن بين عند الدفع أنه عن ذلك المال، وإلا فلا يسترده – كما لو عجل الزكاة فتلف ماله قبل الحول وإذا جاز الاسترداد. فإن بقي أخذه، وإلا أخذ التفاوت. فيقوم المخرج بجنس آخر ليأخذ التفاوت منه. ومحل عدم إجزاء المكسر عن الصحيح إن نقصت قيمته عنه – كما هو الغالب – وإلا اتجه الإجزاء. كما بحثه في الإيعاب: (قوله: وخرج بالخالص المغشوش) هو المخلوط بما هو أدون منه. (قوله: فلا زكاة فيه) أي المغشوش. (قوله: حتى يبلغ خالصه نصابا) أي فحينئذ يخرج قدر الزكاة خالصا أو مغشوشا خالصه قدر الزكاة، ويكون متطوعا بالنحاس. (قوله: كما يجب ربع عشر الخ) شروع في بيان زكاة عروض التجارة. والأصل فيها قوله تعالى: * (يا أيها

الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) * قال مجاهد: نزلت في التجارة. وقوله – صلى الله عليه وسلم: في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته. والبز بباء موحدة مفتوحة وزاي معجمة مشددة – يطلق على الثياب المعدة للبيع، وعلى السلاح. قاله الجوهري. وزكاة العين غير واجبة في الثياب والسلاح، فتعين الحمل على التجارة. (واعلم) أن لزكاة التجارة شروطا ستة – زيادة على ما مر في زكاة النقدين –. أحدهما: أن يكون ملك ذلك المال بمعاوضة ولو غير محضة، وذلك لأن المعاوضة قسمان: محضة، وهي ما تفسد بفساد مقابلها، كالبيع والشراء. وغير محضة، وهي ما لا تفسد بفساد مقابلها كالنكاح. ثانيها: أن تقترن نية التجارة بحال المعاوضة في صلب العقد أو في مجلسه، وذلك لأن المملوك بالمعاوضة قد يقصد به التجارة، وقد يقصد به غيرها، فلا بد من نية مميزة، إن لم يجددها في كل تصرف بعد الشراء بجميع رأس المال. ثالثها: أن لا يقصد بالمال القنية، وهي الإمساك للانتفاع. رابعها: مضي حول من الملك. خامسها: أن لا ينض جميعه، أي مال التجارة من الجنس، ناقصا عن النصاب في أثناء الحول، فإن نض كذلك ثم اشترى به سلعة للتجارة، فابتداء الحول يكون من الشراء. سادسها: أن تبلغ قيمته آخر الحول نصابا، وكذا إن بلغته دون نصاب ومعه ما يكمل به، كما لو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها وبلغ مال التجارة آخر الحول مائة وخمسين – فيضم لما عنده، وتجب زكاة الجميع. اه. ملخصا من البجيرمي. (وقوله: قيمة العرض) – بفتح العين، وسكون الراء – اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال. ويطلق أيضا على ما قابل الطول. وبضم العين ما قابل النصل في السهام. وبكسرها: محل الذم والمدح من الإنسان. وبفتح العين والراء معا. ما قابل الجوهر. واحترز بقوله قيمة: عن نفس العرض، فلا يجوز إخراج زكاته منه. (واعلم) أن مال التجارة يقوم آخر الحول بما ملك به إن ملك بنقد ولو في ذمته، فإن ملك بغير نقد – كعرض، ونكاح، وخلع – فبغالب نقد البلد.

(وقوله: في مال تجارة) متعلق بيجب. ولا يخفى ما في عبارته من الركاكة. إذ العرض الذي يجب ربع عشر قيمته هو مال التجارة. ولو حذف لفظ العرض ولفظة: في – لكان أولى وأخصر. والتجارة: هي تقليب المال المملوك بالمعاوضة بالنية – كشراء – سواء كان بعرض أم نقد أم دين – حال، أم مؤجل –. وخرج بذلك ما ملك بغير معاوضة كإرث، فإذا ترك لورثته عروض تجارة لم تجب عليهم زكاتها، وكهبة بلا ثواب. (قوله: بلغ النصاب في آخر الحول) هذا

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of zakah on trade goods?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=482)

ولا يكفر منكر وجوب زكاة التجارة – للخلاف فيه –. ـــــــ مكرر مع قوله الآتي: أما زكاة التجارة إلخ، فالأولى: الإقتصار على أحدهما: إما هذا، وحذف ما سيأتي – وهو الأولى – أو حذف هذا، وإثبات ما يأتي. (قوله: وإن ملكه الخ) غاية في وجوب ربع عشر قيمة العرض. أي يجب ذلك، وإن اشتراه بأقل من نصاب. (قوله: ويضم الخ) أي قياسا على النتاج مع الأمهات، ولعسر المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الأسواق في كل لحظة ارتفاعا وانخفاضا. وقوله: الربح الحاصل في أثناء الحول، أي بزيادة في نفس العرض كسمن الحيوان، أو بارتفاع الأسواق. (قوله: إلى الأصل) أي أصل مال التجارة، وهو متعلق بيضم. (وقوله: في الحول) متعلق بيضم أيضا، أي يضم إليه في الحول، فيكون حول الربح والأصل واحدا، ولا يفرد الربح بحول جديد. (قوله: إن لم ينض الخ) قيد في الضم. أي يضم إليه إن لم ينض بما يقوم به بأن لم ينض أصلا، أو نض بغير ما يقوم به. ومعنى النض: أن يصير ناضا دراهم أو دنانير. ويفسر

بالبيع بالنقد الذي اشترى به تفسيرا باللازم. قال أبو عبيدة: إنما يسمون النقد ناضا إذا تحول بعد أن كان متاعا، لأنه يقال ما نض منه شئ: أي ما حصل – كما في المصباح. فلو اشترى عرضا بمائتي درهم، فصارت قيمته في الحول – ولو قبل آخره بلحظة – ثلثمائة، زكاة آخره. (قوله: أما إذا نض) أي بما يقوم به: بأن اشترى عرضا للتجارة بمائتي درهم، وباعه بعد ستة أشهر بثلثمائة. (قوله: بأن صار ذهبا أو فضة) تصوير للنض. وعبارة التحفة مع الأصل: لا إن نض – أي صار ناضا ذهبا أو فضة – من جنس رأس المال النصاب (1) ، وأمسكه إلى آخر الحول، أو اشترى به عرضا قبل تمامه، فلا يضم إلى الأصل، بل يزكى الأصل بحوله، ويفرد الربح بحول – في الأظهر – ومثله أصله (2) بأن يشتري عرضا بمائتي درهم، ويبيعه بعد ستة أشهر بثلاثمائة ويمسكها إلى تمام الحول، أو يشتري به عرضا يساوي ثلثمائة آخر الحول، فيخرج آخره زكاة مائتين، فإذا مضت ستة أشهر أخرى، أخرج عن المائة، لأن الربح متميز، فاعتبر بنفسه. فعلم أنه لو نض بغير جنس المال: فكبيع عرض بعرض، فيضم الربح للأصل، وكذا لو كان (3) رأس المال دون نصاب ثم نض بنصاب وأمسكه تمام حول الشراء. اه. بحذف. (قوله: وأمسكه إلى آخر الحول) أي أو اشترى به عرضا قبل تمامه، فلا يضم إلى الأصل. (قوله: ويفرد الربح بحول) أي فإذا تم حوله زكاة، ولا يقال إن شرط وجوب الزكاة النصاب، والربح ليس نصابا كاملا. لأنا نقول إن الإخراج ليس عنه وحده، بقطع النظر عما بيده، بل المعتبر في وجوب الإخراج أن يضمه لما عنده. اه. بجيرمي. (قوله: ويصير عرض التجارة) أي كله أو بعضه إن عينه، وإلا لم يؤثر – على الأوجه اه. حجر وفي المغني: قال الماوردي: ولو نوى ببعض عرض التجارة ولم يعينه، ففي تأثيره وجهان: أقربهما – كما قال شيخي – إنه يؤثر، ويرجع في التعيين إليه، وإن قال بعض المتأخرين: أقربهما المنع. اه. (وقوله: للقنية) – بكسر القاف، وضمها – الحبس للانتفاع. قال ع ش: ويصدق في دعواه ذلك – وإن دلت القرينة – على

خلاف ما ادعاه. اه. وفي التحفة: لو نوى القنية لاستعمال المحرم – كلبس الحرير – فهل تؤثر هذه النية؟ قال المتولي: فيه وجهان: أصلهما أن من عزم على معصية وأصر: هل يأثم أو لا؟ اه. والظاهر أن مراده بأصر: صمم، لأن التصميم: هو الذي اختلف في أنه هل يوجب الإثم أو لا؟ والذي عليه المحققون أنه يوجبه. ومع ذلك، الذي يتجه ترجيحه أنه لا أثر لنيته هنا، وإن أثرت ثم. اه. (وقوله: بنيتها) أي القنية. (قوله: فينقطع الخ) مفرع على صيرورة عرض التجارة (1) (قوله: النصاب) يأتي محترزه. اه. سم. (2) (قوله: ومثله أصله) أي الربح، وهو رأس المال، فلا يضم إلى، بل يفرد بحول والربح بحول آخر، وهذا يغني عنه ما قبله، أه. مولف. (3) (قوله: وكذا لو كان الخ) . قال سم: انظر هذا مع ما في الروض وشرحه – كغيرهما – مما نصه وإذا اشترى عرضا بعشرة من الدنانير وباعه في أثناء الحول بعشرين منها ولم يشتر بها عرضا، زكى كلا من العشرتين لحوله بحكم الخلط إلخ، فإنه دل على أنه لا ضم هنا. فليراجع. اه. مولف

Mas'alah: What is the section on zakah on trade goods?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=75)

(فصل): في زكاة التجارة

Mas'alah: What is the chapter on zakah of trade goods?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=109)

– صلى الله عليه وسلم – باب زكاة التجارة – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: How do Shafi'i scholars refer to derived opinions in the chapter on zakah of trade goods?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=473)

وقال في باب زكاة التجارة المذاهب المخرجة يعبر عنها بالوجوه تارة وبالأقوال أخرى

Mas'alah: What is the chapter on zakah on trade goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2649)

باب زكاة العروض ترجم الشيخ هذا الباب في "المهذب" : بباب زكاة التجارة؛ اتباعا للمزني والجمهور؛ تنبيها على أن سبب الوجوب: التجارة، وترجمه هنا بباب زكاة العروض؛ لأنه ترجم الباب قبله بباب زكاة الناض، وقد تقدم: "أن" الناض "ضد" العروض "، فأراد أن يبين حكم الضدين، وأيضا ففي التبويبين هاهنا تعريف أن الذهب والفضة هما الناض، وما عداهما من جميع صنوف الأموال هو العرض، كما ذكرناه عن أهل اللغة."

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'urud (goods)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2649)

وهو واحد العروض، وهو بفتح العين، وإسكان الراء، وإن فتحت الراء مع العين فهو جميع متاع الدنيا من الذهب والفضة وغيرهما، وله معان آخر.

Mas'alah: What does the author mean by 'urud in the chapter on zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2649)

ومراد الشيخ بالعروض التي بوب عليها عروض التجارة؛ لأن ما ذكره من الأبواب بعد كتاب الزكاة مبين لما أجمله من قوله: "ولا تجب الزكاة إلا في المواشي، والنبات، والناض، وعروض التجارة، وما يؤخذ من المعدن والركاز" .

Mas'alah: What further evidence supports the chapter on zakah on trade goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2649)

وأيضا فقوله الآتي من بعد يدل عليه أيضا.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for zakah on trade goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2649)

والأصل في وجوب الزكاة في عروض التجارة الذي سكت الشيخ عنه هاهنا اكتفاء بقوله: ولا تجب الزكاة إلا في المواشي .. إلى قوله: وعروض التجارة؛ فإنه دال على الوجوب فيها- من الكتاب قوله تعالى: {أنفقوا من طيبات ما كسبتم} [البقرة: 267] فأراد بالكسب: التجارة، قاله مجاهد.

Mas'alah: What is the definition of trade goods for zakah purposes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2650)

للبيع هو عرض التجارة.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Khalid for zakah on trade goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2650)

[وما رواه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "بعث عمر على الصدقة فشكا من ثلاثة أنفس .." ذكرها في الحديث، منهم خالد؛ فقال عليه السلام: "أما خالد؛ فإنكم تظلمون خالدا فقد احتبس أدرعه [وأعتاده] في سبيل الله" ، والزكاة لا تجب في عين الدرع؛ فدل على أنها كانت للتجارة].

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Abu Dharr for zakah on trade goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2650)

وما روى الدارقطني من حديث ابن جريج، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته" ، والبز: بالزاي المعجمة، ومعلوم أن البز لا تجب فيه زكاة العين؛ فثبت أن الواجب فيه زكاة التجارة.

Mas'alah: What is the new and old position of al-Shafi'i on zakah of trade goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2650)

وهذا هو الجديد، وقد حكى الإمام عن رواية الصيدلاني: أن الشافعي تردد في القديم

في زكاة التجارة، ثم قال: وهذا [إذا] لم يحكه عن القديم غيره؛ فلا التفات إليه.

Mas'alah: What is the definition of trade goods for zakah according to Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2650)

قلت: قد حكاه عنه القاضي الحسين، والفوراني، وغيرهما، وإن اختلفت

عباراتهم في حكايته. وأثبت بعض الأصحاب ذلك، وجعل في المسألة قولين، وبعضهم قطع بالوجوب، وقال: لم تصح هذه [النسبة] إلى الشافعي، وممن قال ذلك القاضي أبو الطيب، والبندنيجي. ثم عرض التجارة عند العراقيين وبعض المراوزة: ما ملك بعقد معاوضة محضة، كالبيع، والصلح عن المال بمال، والهبة المقتضية للثواب، والأخذ بالشفعة، والإجارة، أو غير محضة: كالنكاح، والخلع، والصلح عن دم العمد مقرونا بنية التجارة. وبعض المراوزة اشترط أن تكون المعاوضة محضة، [وإليه يرشد كلام الشيخ الآتي من بعد] . وحكى القاضي الحسين- تفريعا عليه- وجها في اشتراط كون العوض عينا أو دينا حالا أو مؤجلا، وأخرج بذلك المملوك بعقد الإجارة عن أن يكون مال تجارة، وهو ما ادعى في "التهذيب" - في كتاب الأيمان، في فصل الحلف على ألا مال له- أنه الأصح. وفي "التتمة" : أن مأخذ ذلك العبد المأذون له في التجارة لا يؤاجر عبيد التجارة، وكذا عامل القراض، وهذا الوجه لم يحك القاضي الماوردي غيره؛ حيث ألحق المملوك بالصداق وألإجارة بالمملوك بالوصية ونحوها ولم يحك غيره، وقال في "البحر" : إنه أقيس، وإن ظاهر المذهب الأول. قلت: وفي جعله الأول ظاهر المذهب نظر فإن البندنيجي قال: الذي نص عليه الشافعي الشراء، والصلح في معناه،

وإذا كان كذلك فظاهر المذهب مع من اشترط أن تكون المعاوضة محضة، فإن مقصود الخلع والصلح عن القصاص ونحوهما يحصل بدون المال، بخلاف الشراء، وبهذا لا يكون في معنى المنصوص عليه. وقد تلخص لك مما ذكرناه أن الكل متفقون على أمرين:

أحدهما: أن المملوك بغير عقد معاوضة لا يكون من عروض التجارة. والثاني: أن المملوك بعقد معاوضة محضة أو غير محضة إذا لم تقترن به نية التجارة لا يكون من عروض التجارة. ووجه الأول: أن المتهب هبة لا تقتضي ثوابا وقابل الوصية والوارث والمحتطب والمحتش إذا اقترن بقوله أو فعله نية التجارة لا يسمى تاجرا، ولو كان [ما] ملكه عرض تجارة بذلك لسمي تاجرا، وكذا من رد عليه عرض قنية باعه بعيب فيه، ونوى عند الرد عليه أن يمسكه للتجارة لا يسمى تاجرا؛ فلا يكون العرض حينئذ للتجارة، وكذلك لو كان الرد صدر منه لعيب اطلع عليه في الثمن ونوى عند الرد التجارة لا يكون العرض بذلك للتجارة. نعم لو كان العرض الذي باعه عرض تجارة، [ولم] يقصد بثمنه القنية، فرد عليه بعيب، أو رد هو مقابله، فرجع إليه- كان عرض تجارة اعتبارا بما كان عليه، ولو كان قد قصد ثمنه للقنية لم يعد العرض بعد الرد إلى التجارة. وحكم رجوع البائع في عين ملكه بسبب فلس المشتري، وبالإقالة، حكم رده بالعيب قاله الماوردي وهو في الإقالة بناء على أنها فسخ كما هو الصحيح. ووجه الثاني: أن المملوك بعقد المعاوضة تارة يقصد به القنية، وأخرى يقصد به التجارة فتعين الإتيان بالنية حالة العقد للتمييز فلو تخلفت عن القصد ووجدت بعد لم تؤثر، وكذا في المملوك بغير عقد إذا طرأت نية التجارة عليه لم تؤثر، خلافا للكرابيسي من أصحابنا فإنه قال: إنها كافية في جعله عرض التجارة؛ لقول سمرة بن جندب: "كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع" ، وهذا معد للبيع، وبالقياس على ما إذا نوى بعرض

التجارة القنية، فإنه يصير للقنية بلا خلاف. قال الأصحاب: وهذا ليس بشيء؛ لأن ما لا يثبت حكم الحول بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية؛ كما لو نوى بالمعلوفة السوم، والخبر نخصه بحالة

Mas'alah: What are the rulings on zakah on trade goods?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=80)

العمل بعذر ضم وإلا فلا يضم الأول إلى الثاني وبضم الثاني إلى الأول كما يضمه إلى ما ملكه بغير المعدن في إكمال النصاب وفي الركاز الخمس يصرف مصرف الزكاة على المشهور شرطه النصاب والنقد على المذهب لا الحول وهو الموجود الجاهلي فإن وجد إسلامي علم مالكه فله وإلا فلقطة وكذا إن لم يعلم من أي الضربين هو وإنما يملكه الواجد وتلزمه الزكاة إذا وجده في موات أو ملك أحياه فإن وجد في مسجد أو شارع فلقطة على المذهب أو في ملك شخص فللشخص إن ادعاه وإلا فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي إلى المحي ولو تنازعه بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير صدق ذو اليد بيمينه. فصل شرط زكاة التجارة الحول والنصاب معتبرا بآخر الحول وفي قول بطرفيه وفي قول بجميعه فعلى الأظهر لورد إلى النقد في خلال الحول وهو دون النصاب واشترى به سلعة فالأصح أنه ينقطع الحول ويبتدأ حولها من شرائها ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب فالأصح أنه يبتدأ حول ويبطل الأول ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشراء وكذا المهر وعوض الخلع في الأصح لا بالهبة والاحتطاب والاسترداد بعيب وإذا ملكه بنقد نصاب فحوله من حين ملك النقد أو دونه أو بعرض قنية فمن الشراء

وقيل: إن ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها ويضم الربح إلى الأصل في الحول إن لم ينض لا إن نض في الأظهر والأصح إن ولد لعرض وثمر مال تجارة وإن حوله حول الأصل وواجبها ربع عشرة القيمة فإن ملك بنقد قوم به إن ملك بنصاب وكذا دونه في الأصح أو بعرض فبغالت نقد البلد فإن غلب نقدان وبلغ

Mas'alah: What is the ruling on zakah for trade goods in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=55)

باب زكاة التجارة] (قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة، عن أبي عمرو بن حماس أن أباه حماسا قال مررت على عمر بن الخطاب وعلى عنقي آدمة أحملها فقال ألا تؤدي زكاتك يا حماس؟ فقلت يا أمير المؤمنين ما لي غير هذه وأهب في القرظ فقال ذاك مال فضع فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة. (قال الشافعي) : وإذا اتجر في مائتي درهم فصارت ثلثمائة قبل الحول، ثم حال عليها الحول زكى المائتين لحولها والمائة التي زادت لحولها ولا يضم ما ربح إليها؛ لأنه ليس منها وإنما صرفها في غيرها، ثم باع ما صرفها فيه ولا يشبه أن يملك مائتي درهم ستة أشهر، ثم يشتري بها عرضا للتجارة فيحول الحول والعرض في يديه فيقول العرض بزيادته أو بنقصه؛ لأن الزكاة حينئذ تحولت في العرض بنية التجارة وصار العرض كالدراهم يحسب عليها لحولها فإذا نض ثمن العرض بعد الحول أخذت الزكاة من ثمنه بالغا ما بلغ. (قال) : ولو اشترى عرضا للتجارة بعرض فحال الحول على عرض التجارة قوم بالأغلب من نقد بلده دنانير، أو دراهم وإنما قومته بالأغلب؛ لأنه اشتراه للتجارة بعرض

(قال) : ويخرج زكاته من الذي قوم به ولو كان في يديه عرض للتجارة تجب في قيمته الزكاة وأقام في يديه ستة أشهر، ثم اشترى به عرضا للتجارة بدنانير فأقام في يديه ستة أشهر فقد حال الحول على المالين معا وقام أحدهما مكان صاحبه فيقوم العرض الذي في يديه ويخرج زكاته. ولو اشترى عرضا للتجارة بدنانير، أو بدراهم، أو بشيء تجب فيه الصدقة من الماشية وكان إفادة ما اشترى به ذلك العرض من يومه لم يقوم العرض حتى يحول الحول من يوم أفاد ثمن العرض، ثم يزكيه بعد الحول، ولو أقام هذا العرض في يديه ستة أشهر، ثم باعه بدراهم أو دنانير فأقامت في يديه ستة أشهر زكاها (قال المزني) : إذا كانت فائدته نقدا فحول العرض من حين أفاد النقد؛ لأن معنى قيمة العرض للتجارة والنقد في الزكاة ربع عشر وليس كذلك زكاة الماشية ألا ترى أن في خمس من الإبل السائمة بالحول شاة أفيضم ما في حوله زكاة شاة إلى ما في حوله زكاة ربع عشر ومن قوله لو أبدل إبلا ببقر، أو بقرا بغنم لم يضمها في حول؛ لأن معناها في الزكاة مختلف، وكذلك لا ينبغي أن يضم فائدة ماشية زكاتها شاة، أو تبيع، أو بنت لبون أو بنت مخاض إلى حول عرض زكاته ربع عشر

فحول هذا العرض من حين اشتراه لا من حين أفاد الماشية التي بها اشتراه (قال الشافعي) : ولو كان اشترى العرض بمائتي درهم لم يقوم إلا بدراهم، وإن كان الدنانير الأغلب من نقد البلد ولو باعه بعد الحول بدنانير قوم الدنانير بدراهم وزكيت الدنانير بقيمة الدراهم؛ لأن أصل ما اشترى به العرض الدراهم، وكذلك لو اشترى بالدنانير لم يقوم العرض إلا بالدنانير ولو باعه بدراهم وعرض قوم بالدنانير. ولو أقامت عنده مائة دينار أحد عشر شهرا ثم اشترى بها ألف درهم، أو مائة دينار فلا زكاة في الدنانير الأخيرة ولا في الدراهم حتى يحول عليها الحول من يوم ملكها؛ لأن الزكاة فيها بأنفسها ولو اشترى عرضا لغير تجارة فهو كما لو ملك بغير شراء، فإن نوى به التجارة

فلا زكاة عليه. ولو اشترى شيئا للتجارة ثم نواه لقنية لم يكن عليه زكاة وأحب لو فعل ولا يشبه هذا السائمة إذا نوى علفها فلا ينصرف عن السائمة حتى يعلفها، ولو كان يملك أقل مما تجب في مثله الزكاة زكى ثمن العرض من يوم ملك العرض؛ لأن الزكاة تحولت فيه بعينها ألا ترى أنه لو اشتراه بعشرين دينارا وكانت قيمته يوم يحول الحول أقل سقطت عنه الزكاة؛ لأنها تحولت فيه وفي ثمنه إذا بيع لا فيما اشترى به. (قال) : ولا تمنع زكاة التجارة في الرقيق زكاة الفطر إذا كانوا مسلمين ألا ترى أن زكاة الفطر على عدد الأحرار الذين ليسوا بمال إنما هي طهور لمن لزمه اسم الإيمان. وإذا اشترى نخلا، أو زرعا للتجارة، أو ورثها زكاها زكاة النخل والزرع، ولو كان مكان النخل غراس لا زكاة فيها زكاها زكاة التجارة والخلطاء في الذهب والورق كالخلطاء في الماشية والحرث على ما وصفت سواء.]

Mas'alah: What is the ruling on zakah for trade goods in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1855)

باب زكاة التجارة 2091 - ذهب العلماء المعتبرون إلى إيجاب زكاة التجارة، وقد تقدم في أول الزكاة أن الزكاة تنقسم إلى ما يتعلق بالعين، وإلى ما يتعلق بالقيمة: فأما الأعيان التي تتعلق الزكاة بها، فالنعم، والنقدان، والمعشرات، كما سبق القول في أصنافها. وأما ما تتعلق الزكاة فيه بالقيمة، فهو مضمون هذا الباب. وذهب أصحاب الظاهر (1) إلى نفي زكاة التجارة، وعزي هذا إلى مالك (2) ، وقال الصيدلاني: قد تردد الشافعي في القديم في زكاة التجارة. وهذا لم يحكه عن القديم غيره، فلا التفات إليه. والأصل الذي اعتمده الشافعي حديث حماس وهو ما روي أن حماسا (3) قال:

"مررت على عمر بن الخطاب وعلى عنقي آدمه (4) أحملها، فقال: ألا تؤدي زكاتك يا حماس؟ فقلت: يا أمير المؤمنين مالي غير هذا وأهب (5) في القرظ، فقال: ذاك مال، فضع، فوضعتها بين يديه، فحسبها، فوجدها قد وجبت فيها الزكاة، فأخذ" (1) ر. المحلى: 5/ 209. (2) "وعزي هذا إلى مالك" . كذا قال الإمام بصيغة التمريض، ولم نصل إلى هذا فيما بين أيدينا من كتب السادة المالكية. وبمثل قول الإمام قال ابن قدامة في المغني: "وحكي عن مالك وداود أنه لا زكاة في التجارة" . (ر. الإشراف للقاضي عبد الوهاب 1/ 401، المنتقى: 2/ 120، شرح زروق: 1/ 325، الكافي لابن عبد البر: 96، القوانين الفقهية: 103، والمغنى لابن قدامة: 2/ 623) . (3) حماس: بكسر الحاء المهملة. (4) آدمة: جمع أديم (المعجم) . وذكره الحافظ في التلخيص بلفظ: أدم. وهو الجمع المشهور لأديم. (5) الإهاب اسم للجلد قبل أن يدبغ، والقرظ حب معروف، يدبغ به. (المصباح) .

عنها الزكاة "(1) وفيه إثبات أصل الزكاة، ودلالة ظاهرة في أن النصاب يعتبر في آخر الحول؛ فإنه لم ينظر إلى القيم المتقدمة، وإنما اعتبر قيمة الحال، ولعله علم أن الحول كان قد انقضى."

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of zakah on trade goods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10721)

-

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of zakah on trade goods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10721)

في وجوب زكاة التجارة عمر ... 3/ 293

Mas'alah: What is the ruling on zakah on trade goods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10780)

- في إيجاب زكاة التجارة ... 3/ 293

Mas'alah: What are the rulings on zakah of trade goods?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1149)

فصل في أحكام زكاة التجارة الأصل فيها قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم} [البقرة: 267] قال مجاهد نزلت في التجارة، وقوله - صلى الله عليه وسلم - «في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته» والبز بياء موحدة مفتوحة وزاي معجمة مشددة يطلق على الثياب المعدة للبيع عند البزازين وعلى السلاح قاله الجوهري وزكاة العين غير واجبة في الثياب والسلاح فتعين الحمل على التجارة وفي سنن أبي داود مرفوعا الأمر بإخراج الصدقة مما يعد للبيع قال ابن المنذر وأجمع عامة أهل العلم أي أكثرهم على وجوبها

Mas'alah: What is the ruling on zakah on trade goods and how is trade property defined?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=665)

باب زكاة التجارة زكاة التجارة واجبة، نص عليه في الجديد، ونقل عن القديم ترديد قول، فمنهم من قال: له في القديم قولان، ومنهم من لم يثبت خلاف الجديد. ومال التجارة: كل ما قصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك بمعاوضة محضة. وتفصيل هذه القيود أن مجرد نية التجارة لا تصير المال مال تجارة، فلو كان له عرض قنية ملكه بشراء أو غيره فجعله للتجارة، لم يصر على الصحيح الذي قطع به الجماهير، وقال الكرابيسي من أصحابنا: يصير. وأما إذا اقترنت نية التجارة بالشراء، فإن المشترى يصير مال تجارة، ويدخل في الحول، سواء اشتري بعرض أو نقد، أو دين حال، أو مؤجل. وإذا ثبت حكم التجارة، لا تحتاج كل معاملة إلى نية جديدة. وفي معنى الشراء، لو صالح عن دين له في ذمة إنسان على عرض بنية التجارة، صار للتجارة، سواء كان الدين قرضا، أو ثمن مبيع، أو ضمان متلف. وكذلك الاتهاب بشرط الثواب إذا نوى به التجارة. وأما الهبة المحضة، والاحتطاب، والاحتشاش، والاصطياد، والإرث، فليس من أسباب التجارة، ولا أثر لاقتران النية بها. وكذا الرد بالعيب والاسترداد، حتى لو باع عرض قنية بعرض قنية، ثم وجد بما أخذه عيبا فرده، واسترد الأول على قصد التجارة، أو وجد صاحبه بما أخذ عيبا، فرده، فقصد المردود عليه بأخذه التجارة، لم يصر مال تجارة. ولو كان عنده ثوب قنية، فاشترى به عبدا للتجارة، ثم رد عليه الثوب بالعيب، انقطع حول التجارة، ولم يكن الثوب المردود مال تجارة، بخلاف ما لو كان الثوب للتجارة أيضا، فإنه يبقى حكم التجارة فيه. وكذا لو تبايع تاجران، ثم تقايلا، يستمر حكم التجارة في المالين.

ولو كان عنده ثوب للتجارة، فباعه بعبد للقنية، فرد عليه الثوب بالعيب، لم يعد إلى حكم التجارة؛ لأن قصد القنية قطع حول التجارة. والرد والاسترداد ليسا من التجارة، كما لو قصد القنية بمال التجارة الذي عنده، فإنه يصير قنية. ولو نوى بعد ذلك جعله للتجارة لا يؤثر حتى تقترن النية بتجارة جديدة. ولو خالع وقصد بعوض الخلع التجارة، أو زوج أمته، أو نكحت الحرة ونويا التجارة في الصداق – فوجهان، أحدهما: لا يكون مال تجارة؛ لأنهما ليسا من عقود التجارات والمعاوضات المحضة، وأصحهما ولم يذكر أكثر العراقيين سواه أنه يكون مال تجارة؛ لأنها معاوضة تثبت فيها الشفعة. وطردوا الوجهين في المال المصالح عليه عن الدم، والذي أجر به نفسه أو ماله إذا نوى به التجارة، وفيما إذا كان تصرفه في المنافع بأن كان يستأجر المستغلات ويؤجرها على قصد التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for trade goods?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1077)

(فصل): التجارة تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح، وفي زكاتها ما روى الحاكم بإسنادين وقال: هما صحيحان على شرط الشيخين عن أبي ذر أنه صلى الله عليه وسلم قال: {في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته} . وهو بفتح الموحدة وبالزاي يطلق على الثياب المعدة للبيع. وما روى أبو داود عن سمرة {أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع} .

Mas'alah: What is the chapter on zakah of trade goods?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=464)

(فصل) في زكاة التجارة.

Mas'alah: What is the virtue and ruling of zakah on trade goods?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=464)

ذكرها بعد النقدين؛ لأنها تقوم بهما، وهي من أفضل المكاسب. وأفضلها: السهم من الغنيمة، فالزراعة، فالصناعة، فالتجارة. وصح خبر: "وفي البز صدقته" ، وهو الثياب المعدة للبيع والسلاح، وزكاة العين لا تجب في هذين، فتعين حمله على زكاة التجارة. وروى أبو داوود: الأمر بإخراج الصدقة مما يعد للبيع.

Mas'alah: What is the fourth type of zakah, zakah on trade goods?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=975)

ومن النوع الرابع، (وهو) [1] زكاة التجارة

Mas'alah: What is the chapter on zakah of trade goods?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=486)

باب زكاة التجارة كذا في "المنهاج" [1]، وهو أولى من تعبير "التنبيه" بالعروض [2]، لشموله التجارة في النقود.

Mas'alah: What is the chapter on zakah of trade goods?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=17)

باب زكاة التجارة

Mas'alah: What is the definition of trade (tijarah) in the context of zakah on trade goods?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1280)

(والتجارة) وهي تقليب المال بالتصرف فيه لطلب النماء

Mas'alah: What is the ruling on zakah on trade goods in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1290)

)

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of zakah on trade goods?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1290)

في زكاة التجارة قال ابن المنذر وقد أجمع على وجوبها عامة أهل العلم أي أكثرهم وصح خبر وفي «البز صدقته» وهو الثياب المعدة للبيع والسلاح وزكاة العين لا تجب في هذين فتعين حمله على زكاة التجارة وروى أبو داود مرفوعا الأمر بإخراج الصدقة مما يعد للبيع وبذلك يعلم أن نفي الوجوب في العبد والفرس في الخبر السابق محمول على ما لم يعد منهما للبيع

Mas'alah: What are the conditions and rulings for zakah on trade goods in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=491)

فصل: هذا الفصل عقده المصنف لزكاة التجارة، قال ابن المنذر: وأجمع عامة أهل العلم على وجوبها، شرط زكاة التجارة الحول، والنصاب، كغيرها، معتبرا بآخر الحول، لأنه وقت الوجوب، وفي قول: بطرفيه، لأن الأول وقت الانعقاد؛ والثاني: وقت الوجوب، وفي قول: بجميعه، قياسا على سائر الزكوات وهذان القولان مخرجان، فعلى الأظهر، أي والثالث أيضا، لو رد إلى النقد في خلال الحول وهو دون النصاب واشترى به سلعة؛ فالأصح أنه ينقطع الحول، ويبتدأ حولها من شرائها، لتحقق النقصان حسا بالتنضيض، والثاني: لا ينقطع، ثم محل الخلاف مخصوص بما إذا كان النقد الذي باع به هو الذى يقوم به، فلو باع بالدراهم، والحال يقتضي التقويم بالدنانير، فهو كبيع السلعة بالسلعة، والأصح أن الحول لا ينقطع، ولو تم الحول، وقيمة العرض دون النصاب فالأصح أنه يبتدأ حول، ويبطل الأول، لأنه مضى ولا زكاة فيه، والثاني: لا، بل متى بلغت القيمة نصابا تجب الزكاة ثم يبتدئ حول ثان، ومحل الخلاف؛ ما إذا لم يكن

له ما يكمل به النصاب؛ فإن كان فلا، ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها، أي بنية القنية بخلاف عرض القنية لا يصير للتجارة بالنية على الأصح، لأن الأصل القنية، والتجارة هي التصرف بنيتها ولم توجد، وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشراء، لانضمام قصد التجارة إلى فعلها، كما لو نرى وسار؛ يصير مسافرا، وإذا ثبت حكم التجارة لا يحتاج في كل معاملة إلى نية جديدة، وفى معنى الشراء لو صالح عن دين له في ذمة إنسان على نية عرض التجارة، وكذا المهر وعوض الخلع في الأصح، لأنه مال ملك بمعاوضة، ولهذا ثبتت الشفعة فيما ملك

Mas'alah: What is the ruling on zakah on trade goods?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=100)

4 – باب زكاة العروض إذا ملك عرضا حولا، وكان قيمته في آخر الحول نصابا، لزمته زكاته، وهي ربع العشر، بشرطين: أن يتملكه بمعاوضة، وأن ينوي حال التملك التجارة. فلو ملكه

بإرث، أو هبة، أو بيع ولم ينو التجارة فلا زكاة. فإن اشتراه بنصاب كامل من النقدين، بنى حوله على حول النقد، وإن اشتراه بغير ذلك إما بدون نصاب، أو بغير نقد، فحوله من الشراء. ويقوم مال التجارة آخر الحول بما اشتراه به إن اشتراه بنقد ولو بدون النصاب، فإن اشتراه بغير نقد قومه بنقد البلد، فإذا بلغ نصابا زكاه، وإلا فلا حتى يحول عليه حول آخر، فيقوم ثانيا، وهكذا، ولا يشترط كونه نصابا إلا في آخر الحول فقط. ولو باع عرض التجارة في الحول بعرض تجارة لم ينقطع الحول، ولو باع الصيرفي

النقود بعضها ببعض في الحول للتجارة انقطع، ولو باع في الحول بنقد وربح وأمسكه إلى آخر الحول، زكى الأصل بحوله والربح بحوله، وأول حول الربح من حين نضوضه لا من حين ظهوره.

Sub-topic – Conditions for Zakah on Trade Goods

Mas'alah: What is the condition of exchange for trade goods to be subject to zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1426)

[مسألة: المعاوضة شرط للتجارة]] : ولا يصير العرض للتجارة، إلا بأن يملكه بعقد معاوضة، كالبيع والإجارة، وينوي بالعقد أنه للتجارة، فإن ورثه أو اتهبه، ونوى أنه للتجارة، أو اشتراه ولم ينو به التجارة.. لم يصر للتجارة، وبه قال مالك، وأبو حنيفة. وقال أحمد، وإسحاق: (تصير للتجارة) . وتابعهما الحسين الكرابيسي من أصحابنا. دليلنا: أن كل ما لم تجب الزكاة فيه من أصله.. لم يصر للزكاة بمجرد النية، كالمعلوفة إذا نوى إسامتها، وفيه احتراز من الأثمان. فإن قيل: أليس لو اشترى شاة بنية أنها أضحية.. لم تصر أضحية حتى ينوي بها بعد الشراء؟ قلنا: الفرق بينهما: أن الشراء يوجب الملك، وكونها أضحية توجب زوال الملك، وهما أمران متنافيان، فجرى مجرى من اشترى عبدا بنية إعتاقه، فإن العتق لا يصح، وليس كذلك إذا اشترى عرضا ونوى به التجار؛ لأن نية التجارة لا توجب زوال الملك، فلذلك جاز اجتماعهما. فإن نوى بعرض التجارة القنية.. انقطع حول التجارة فيه؛ لأن نية القيمة اقترنت بفعل القنية، وهي الإمساك، فهو كالمسافر إذا نوى الإقامة.

Mas'alah: How is zakah calculated on trade goods purchased with less than the nisab?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1263)

مسالة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كان يملك أقل مما تجب في مثله الزكاة زكى ثمن العرض من يوم ملك العرض لأن الزكاة تحولت فيه بعينها ألا ترى أنه لو اشتراه بعشرين دينارا وكانت قيمته يوم يحول الحول أقل سقطت عنه الزكاة لأنها تحولت فيه وفي ثمنه إذا بيع لا فيما اشتري به" . قال الماوردي: وأما إذا اشترى عرضا بنصاب من دراهم أو دنانير، فأول حوله من حين ملك الدراهم والدنانير وقد دللنا عليه، فأما إذا اشترى عرضا بدون النصاب كأن اشترى بمائة درهم، أو بعشرة دنانير، فالزكاة فيه جارية ويكون أول حوله من حين اشتراه، لا من حين ملك الثمن وقال أبو حنيفة: إن كانت قيمته وقت الشراء نصابا جرت فيه الزكاة، ولا يؤثر نقصان قيمته في أثناء الحول، وإن كانت قيمته أقل من نصاب، فلا زكاة فيه، وهو مذهب أبي العباس بن سريج، وقال بعض أصحابنا: يعتبر فيه النصاب عند الشراء وفي أثناء الحول، وإن نقصت قيمته في شيء من الحول عن النصاب استأنف حوله واستدل أبو حنيفة، ومن تابعه بقوله – صلى الله عليه وسلم : "لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول" والزيادة الحادثة في أثناء الحول، لم يحل الحول عليها، فلم تجب الزكاة فيها، قالوا: ولأن الزكاة تجب في القيمة، وتجب في العين فلما كان ما تجب الزكاة في عينه، لا بد من اعتبار النصاب في حوله، كذلك ما تجب الزكاة في قيمته، لا بد من اعتبار النصاب في حوله كذلك ما تجب الزكاة في قيمته، لا بد من اعتبار النصاب في حوله. وتحرير ذلك قياسا: أنه مال ناقص عن النصاب فوجب أن لا يبتدأ حوله كالمواشي، ولأن ربح التجارة مما يتبع أصل المال في حوله، كما أن سخال المواشي تبع لأمهاتها في حولها، فلما لم تدخل السخال في حول الأمهات إلا أن تكون نصابا لم يدخل الربح في

حكم الأصل، إلا أن يكون نصابا وتحرير ذلك، أن يقال: إنه نماء مال فيجري فيه الحول فوجب أن يكون تابعا للنصاب كالسخال. والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه قوله

– صلى الله عليه وسلم : "لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول" وهذا مال حال حوله، فاقتضى أن تجب زكاته ولأن كل مال لم يعتبر نصابه في أثناء حوله لم يعتبر نصابه في أثناء حوله كالزرع لما لم يعتبر نصابه في أثنائه، وقيل حصاده لم يعتبر نصابه في بدره، وعكسه المواشي. وتحرير ذلك، أن يقال: إنه مال لا يعتبر نصابه في وسطه، فوجب أن لا يعتبر في ابتدائه كالزرع، ولأنه مال تجب الزكاة في قيمته، فوجب أن لا يكون نقصان قيمته قبل الحول منقصا للزكاة، كما لو نقصت في أثناء الحول فأما قياسهم على ما تجب الزكاة في عينه. فالمعنى فيه: أن لما اعتبر النصاب في أثناء حوله اعتبر في ابتدائه، ولما لم يكن النصاب معتبرا في أثناء حول العروض، لم يكن معتبرا في ابتدائه، وبمثله يجاب عن قياسهم على السخال.

Mas'alah: When is the nisab considered for zakat al-tijarah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2974)

(الشرح) النصاب والحول معتبران في زكاة التجارة بلا خلاف لكن في وقت اعتباره النصاب ثلاثة أوجه وسماها إمام الحرمين والغزالي أقوالا والصحيح المشهور أنه أوجه لكن الصحيح منها منصوص والآخران مخرجان أحدهما وهو الصحيح عند جميع الأصحاب وهو نصه في الأم أنه يعتبر في آخر الحول فقط لأنه يتعلق بالقيمة وتقويم العرض في كل وقت يشق فاعتبر حال الوجوب وهو آخر الحول بخلاف سائر الزكوات لأن نصابها من عينها فلا يشق اعتباره (والثاني) وبه قال أبو العباس بن سريج في جميع الحول من أوله إلى آخره ومتى نقص النصاب في لحظة منه انقطع الحول قياسا على زكاة الماشية والنقد (والثالث) يعتبر النصاب في أول الحول وآخره دون ما

بينهما فإذا كان نصابا في الطرفين وجبت الزكاة ولا يضر نقصه بينهما وهذا الوجه حكاه الشيخ أبو حامد والمحاملي والماوردي والشاشي عن ابن سريج ووافق المصنف على حكاية الثاني عن ابن سريج أيضا ابن الصباغ وسبقهما به القاضي أبو الطيب وغيره فإذا قلنا بالصحيح فاشترى عرضا للتجارة بشئ يسير جدا انعقد الحول فإذا بلغ نصابا في آخر الحول وجبت الزكاة ولو كان عرض التجارة دون النصاب فباعه بسلعة أخرى دون نصاب في أثناء الحول فالمذهب أن لا ينقطع الحول وحكى إمام الحرمين فيه خلافا سنذكره كذا في نسختين إن شاء الله تعالى: وأما ابتداء الحول فإن ملك عرض التجارة بنصاب من النقد بان اشتراه بعشرين دينارا أو بمأتى درهم فابتدأ

لحول من حين ملك ذلك النقد ويبني حول التجارة عليه واحتج له المصنف بأن النصاب هو الثمن وكان ظاهرا فصار في ثمن السلعة كامنا فوجب البناء عليه كما لو كان عينا فأقرضه مليئا فصار دينا هذا إذا اشتراه بعين النقد فإن اشترى في الذمة ودفعه في ثمنه انقطع حول النقد وابتداء حول التجارة من حين الشرى بلا خلاف وإن كان النقد الذي اشترى بعينه دون نصاب فإن قلنا بالمذهب إن النصاب إنما يعتبر في آخر الحول انعقد من حين الشرى وإن قلنا يعتبر في الطرفين أو في الجميع لم ينعقد ولا خلاف أنه لا ينعقد قبل الشرى لأن الثمن لم يكن مال تجارة لنقصه عن النصاب وإن اشترى بغير نقد فللثمن حالان (أحدهما) أن يكون مما لا زكاة في عينه كالثياب والعبيد فابتداء الحول من حين ملك عرض التجارة إن كانت قيمة العرض نصابا أو كانت دونه وقلنا بالصحيح إن النصاب إنما يعتبر في آخر الحول الحال الثاني أن يكون مما يجب الزكاة في عينه بأن ملك بنصاب من السائمة فوجهان (الصحيح) الذي قاله ابن سريج وجمهور أصحابنا المتقدمين وصححه جميعا المصنفين أن حول الماشية ينقطع ويبتدئ حول التجارة من حين ملك عرض التجارة ولا يبني لاختلاف الزكاتين قدرا ووقتا

بخلاف بناء التجارة على النقد (وقال) أبو سعيد الإصطخري يبنى على حول الماشية كما يبنى على النقد واحتج له من نص الشافعي رضي الله عنه بقوله في المختصر فإن اشترى العرض بدراهم أو دنانير أو شئ يجب فيه الصدقة لم يقوم حتى يحول الحول من يوم ملك ثمن العرض وأجاب الأصحاب عن نصه في المختصر بجوابين (أحدهما) أن المراد إذا اشترى ماشية ثم اشترى بها عرض التجارة في الحال (والثاني) أن المراد بثمن العرض الدراهم والدنانير خاصة وهذا معتاد في كلام الشافعي رضي الله عنه أن يذكر مسائل ويعود الجواب أو التفريع إلى بعضها والله تعالى أعلم قال أصحابنا وحول التجارة والنقد يبنى كل واحد منهما على الآخر فبناء التجارة على النقد سبق تصويره وبناء النقد على التجارة أن يبيع عرض التجارة بنصاب من النقد للقنية فيبنى حول النقد على حول التجارة كعكسه والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What are the conditions for zakah on trade goods?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=233)

فصل: "في زكاة التجارة" وفي التجارة ربع العشر، وشروطها ستة: الأول: العروض دون النقد. الثاني: نية التجارة. الثالث: اقتران النية بالتملك. الرابع: أن يكون التملك بمعاوضة. الخامس: أن لا ينض ناقصا بنقده في أثناء الحول. ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions for zakah on trade goods?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=233)

فصل: في زكاة التجارة وهو تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح. "وفي" مال "التجارة" الذي لا زكاة في عينه لولا التجارة كالخيل والرقيق والمتولد بين أحد النعم وغيره وغيرها من سائر العروض وما يتولد منها من نتاج وثمرة وغيرهما. "ربع العشر" اتفاقا كما في النقدين لأنه يقوم بهما. "وشروطها" أي التجارة حتى تجب الزكاة في مالها "ستة، الأول: العروض" التي لا تجب الزكاة في عينها لولا التجارة "دون النقد" لأن الزكاة تجب في عينه كما مر. "الثاني: نية التجارة، الثالث: اقتران النية" المذكورة "بالتملك" أي بأول عقده لينضم قصده التجارة إلى فعلها، نعم لا يحتاج إلى تجديدها في كل تصرف. "الرابع: أن يكون التملك بمعاوضة" محضة وهي التي تفسد بفساد العوض كالبيع والهبة بثواب والإجارة لنفسه أو ما استأجره أو غير محضة كالصداق وعوض الخلع وصلح الدم، بخلاف ما ملكه بغير معاوضة كالإرث والهبة بلا ثواب والصيد, وما اقترضه أو ملكه بإقالة, أو رد بعيب فلا زكاة فيه وإن اقترن به نية التجارة؛ لأنه لا يعد من أسبابها لانتفاء المعاوضة، ولو اشترى لها صبغا ليصبغ به أو دباغا ليدبغ به للناس صار مال تجارة فتلزمه زكاته بعد مضي حوله، وإن لم يبق عين نحو الصبغ عنده عاما أو صابونا أو ملحا ليغسل أو يعجن به لهم لم يصر كذلك؛ لأنه يستهلك فلا يقع مسلما إليهم. "الخامس: أن لا ينض" مال التجارة حال كونه "ناقصا" عن النصاب بنقده الذي يقوم به في أثناء الحول فمتى نض1 "بنقده" ناقصا عن النصاب "في أثناء الحول" كأن 1 نض الشيء: حصل وتيسر، يقال: خذ ما نض لك من دينك. "المعجم الوسيط: ص929" .

Mas'alah: What are the conditions for trade goods to be subject to zakah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=331)

فصل: ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين: أحدهما أن يملكه بعقد يجب فيه العوض كالبيع والإجارة والنكاح والخلع والثاني أن ينوي عند العقد أنه يتملكه للتجارة

فأما إذا ملكه بإرث أو وصية أوهبة من غير شرط الثواب لم يصر للتجارة بالنية وإن ملكه بالبيع والإجارة ولم ينو عند العقد أنه للتجارة لم يصر للتجارة وقال الكرابيسي من أصحابنا: إذا ملك عرضا ثم نوى به التجارة صار للتجارة كما إذا كان عنده متاع للتجارة ثم نوى القنية صار للقنية بالنية والمذهب الأول لأن ما لا يكون الزكاة من أصله لم يصر للزكاة بمجرد النية كالمعلوفة إذا نوى إسامتها ويفارق إذا نوى القنية بمال التجارة لأن القنية هي الإمساك بنية القنية وقد وجد الإمساك والنية والتجارة هي التصرف بنية التجارة وقد وجدت النية ولم يوجد التصرف فلم يصر للتجارة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for trade goods when the capital is below the nisab?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1476)

قوله: وإن كان رأس المال دون النصاب فوجهان: أصحهما: أنه يقوم برأس المال. ثم قال: وموضع الوجهين فيما إذا لم يملك من جنس النقد الذي ملك

به ما يتم به، فإن ملك كما إذا اشترى بمائة درهم عرضا للتجارة وهو يملك مائة أخرى فلا خلاف في أن التقويم بجنس ما ملك به لأنه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول، وابتداء الحول من يوم ملك الدرهم. انتهى. تابعه في "الروضة" على [دعوى] [1] عدم الخلاف وليس كذلك، فقد حكى القاضي حسين في "تعليقه" أن القفال تردد كلامه

[فيه] [2] فقال مرة: إن ذلك ينبني على الخلاف السابق، فإن قلنا: ثم يقوم برأس المال فهاهنا أولى، وإلا فوجهان. وقال في المرة الثانية بالمذكور هنا، أعني ما في الرافعي، وقد نقل في "الكفاية" أيضا هذا التردد عنه. واعلم أن الرافعي حكى عن صاحب "التقريب" قولا أن التقويم أبدا يكون بغالب نقد البلد سواء كان رأس المال نقدا أم لا؛ وهذا القول لابد من جريانه هنا.

Mas'alah: What are the conditions for zakah on trade goods?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=110)

فصل في زكاة التجارة وفي التجارة ربع العشر وشروطها ستة الأول العروض دون النقد الثاني نية التجارة الثالث اقتران النية بالتملك الرابع أن يكون التملك بمعاوضة الخامس أن لا ينض ناقصا بنقده في أثناء الحول

Mas'alah: What are the three conditions for trade goods to be subject to zakah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=858)

وفيه ثلاثة قيود

Mas'alah: What are the conditions for zakah on trade goods?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1313)

شرط زكاة التجارة: الحول، والنصاب معتبرا بآخر الحول، وف قول: بطرفيه، وفي قول: بجميعه.

Mas'alah: What are the conditions for zakah on trade goods?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=127)

فصل في زكاة التجارة وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح شرط زكاة التجارة الحول والنصاب معتبرا النصاب بآخر الحول فلا يعتبر غيره وفي قول بطرفيه أى أوله وآخره وفي قول بجميعه فعلى الأظهر وهو اعتبار آخر الحول لو رد مال التجارة إلى النقد الذي يقوم به بأن بيع به في خلال أى أثناء الحول وهو دون النصاب واشترى به سلعة فالأصح أنه ينقطع الحول ويبتدأ حولها من شرائها ومقابل الأصح لا ينقطع ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب وليس معه ما يكمل به النصاب من جنس ما يقوم به فالأصح أنه يبتدأ حول ويبطل الأول ومقابل الأح لا ينقطع بل متى بلغت قيمة العرض نصابا وجبت الزكاة ويبتدأ الحول الثاني ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها فلو لبس ثوب تجارة بنية القنية فليس مال تجارة وارتفعت عنه الزكاة فان لم ينوها فهو مال تجارة وانما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها أى التجارة بكسبه أى تحصيل العرض بمعاوضة محضة وهي التي تفسد بفساد مقابلها كشراء وإجارة أو غير محضة وهي التي لا تسد بفساد عوضها كما ذكر ذلك بقوله وكذا المهر وعوض الخلع في الأصح ومقابله لا تصير تجارة بنيتها في ذلك لأنها معاوضة غير محضة لا اذا اكتسب العرض بالهبة غير ذات الثواب والاحتطاب والارث والاسترداد بعيب إذا الملك مجانا لا يعد تجارة والاسترداد فسخ لها ولو قصد التجارة بعد التملك لم يؤثر وإذا ملكه أى

عرض التجارة بنقد نصاب فحوله من حين ملك النقد وأما اذا اشتراه بنقد في الذمة ثم نقده فإنه ينقطع حول النقد ويبتدئ حول التجارة من وقت الشراء أو دونه أى ملكه بدون النصاب أو بعرض قنية كالثياب والماشية فمن الشراء حوله وقيل ان ملكه

بنصاب سائمة بنى على حولها ويضم الربح إلى الأصل في الحول إن لم ينص أى يصر ناضا بما يقوم به فلو اشترى عرضا في المحرم بمائتين فصارت قيمته قبل آخر الحول ثلثمائة زكى الجميع لا إن نص بنقد التقويم فلا يضم بل يزكى الأصل بحوله ويفرد الربح بحوله في الأظهر فاذا اشترى عرضا بمائتي درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلثمائة وأمسكها الى تمام الحول أو اشترى بها عوضا وهو يساوى ثلثمائة في آخر الحول فيخرج الزكاة عن المائتين فاذا مضت ستة أشهر أخرى أخرج عن المائة ومقابل الأظهر يزكى المائة بحول الأصل والأصح أن ولد العرض من الحيوان غير السائمة وثمره كصوف الحيوان وورق الشجر مال تجارة ومقابل الأصح يقول لم يحصلا بالتجارة والأصح أن حوله حول الأصل ومقابله يقول تفرد بحول كالربح الناض وواجبها أى التجارة ربع عشر القيمة فلا يجوز الاخراج من العرض نفسه فان ملك العرض بنقدقوم به إن ملك بنصاب وكذا اذا ملك بنقد دونه فانه يقوم به في الأصح ومقابله يقوم بغالب نقد البلد ان لم يكن مالكا لبقية النصاب من ذلك النقد فان ملكه قوم به قطعا أو ملك العرض بعرض للقنية أو بخلع مثلا فبغالب نقد البلد فان غلب نقدان وبلغ بأحدهما نصابا دون الآخر قوم به فان بلغ بهما قوم بالأنفع للفقراء وقيل يتخير المالك فيقوم بأيهما شاء وهذا هو المعتمد وان ملك بنقد وعرض قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب من نقد البلد وتجب فطرة عبد التجارة مع زكاتها أى التجارة ولو كان العرض سائمة أو غيرها مما تجب الزكاة في عينه كثمر فان كمل نصاب إحدى الزكاتين العين والتجارة فقط دون الأخرى وجبت أو كمل نصابهما كأربعين شاة قيمتها مائتا درهم فزكاة العين

تجب في الجديد بخلاف زكاة التجارة وتقدم زكاة التجارة في أحد قولي القديم ولا يجمع بين الزكاتين فعلى هذا أى الجديد لو سبق حول التجارة بأن اشترى بما لها بعد ستة أشهر نصاب سائمة فالأصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها ثم يفتتح حولا لزكاة العين أبدا

ومقابل الأصح يبطل حول التجارة وتجب زكاة العين لتمام حولها وإذا قلنا عامل القراض لا يملك الربح المشروط له بالظهور بل بالقسمة فعلى المالك عند تمام الحول زكاة الجميع رأس المال والربح فان أخرجها من مال القراض حسبت من الربح في الأصح ومقابله تحسب من رأس المال وقيل زكاة الأصل من الأصل وزكاة الربح من الربح وان قلنا يملك العامل المشروط له بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال وزكاة حصته من الربح والمذهب أنه يلزم العامل زكاة حصته من الربح وابتداء حول حصته من الظهور ولا يلزمه الاخراج قبل القسمة وقيل لا يلزمه – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the conditions for zakah on trade goods?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=319)

باب زكاة التجارة *

Mas'alah: What are the four conditions for zakah on trade goods?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=319)

وتختص بأربعة شروط للإيجاب: أحدها: أن يكون تملك [1] ذلك العرض [2] بمعاوضة، وإن كانت غير محضة [3] على الأصح. الثاني: أن تقترن نية التجارة بحالة المعاوضة. الثالث: أن لا ينض ناقضا في أثناء الحول، فإن نض كذلك ثم اشترى به سلعة للتجارة، فابتداء الحول [4] من حين الشراء. الرابع: أن لا يقصد القنية [5] في أثناء الحول. ويعتبر النصاب آخر الحول على الأصح، فإن وجدت القيمة عنده دون النصاب انقطع الحول، ويفتتح حولا آخر، إلا أن يكون معه من النقد ما يكمل به (1) في (ل) : "ملك" . (2) في (ل) : "العرض" . (3) في (أ، ب) : "محصنة" . (4) "فإن نص ذلك. . . فابتداء الحول" : سقط من (ب) . (5) في (أ) : "القيمة" .

النصاب، فيخرج عن التجارة حينئذ، كنظيره في [1] المعدن. وحول هذا الباب من حين المعاوضة على ما تقدم [2] لا [3] إن اشتراه بعين [4] نصاب من نقد، فإنه يبنى حوله على حول النصاب، ويقوم برأس المال إن كان نقدا [5]، وإلا فنقد [6] البلد الغالب، فإن غلب نقدان قوم بما تم [7] به نصابا، ثم بالأنفع، ثم يتخير المالك. وإذا اشترى سائمة أو نخلا لتجارة [8] غلب ما تم نصابه، أو تقدم وقت وجوبه، فإن اجتمعا فزكاة العين، وحيث أخذت زكاة العين أخذت زكاة تجارة الأرض [9]. والجذع، والتين بالتقويم. (1) في (أ) : "من" ، وذكر ناسخ (ظا) أنها نسخة. (2) في (ب) : "المعاوضة كما تقدم" . (3) في (ل) : "إلا" . (4) في (ل) : "بغير" . (5) المهذب 1/ 161، الروضة 2/ 274، فتح المنان 206. (6) في (ظا) : "فبنقد" . (7) "به" : سقط من (ل) . (8) في (ب) : "كتجارة" . (9) يعني إن اشترى سائمة، أو نخلا، أو كرما للتجارة، ففيه قولان: أحدهما: يزكيها لعينها. والثاني: يزكيها لقيمتها. وهو الصحيح كما في التنبيه 59، المجموع 6/ 52. فإذا قلنا: يزكيها لعينها إن كان نخلا، أو كرما، فهل تقوم الأرض دون النخل، فتخرج زكاة التجارة عنها؟ فيه قولان: أحدهما: يجب

إخراج زكاة التجارة عنها، والثاني: لا يجب، والأول الأصح. فتح العزيز 6/ 83، الروضة 2/ 279، تحفة الطلاب 1/ 358، واللباب ص 168.

Mas'alah: What is Ibn Suraij's view on considering the nisab for trade goods?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1222)

وقال ابن سريج: يعتبر النصاب فيه من أول الحول إلى آخره وبه قال أحمد قال: وهذا هو المذهب، وتأول قول الشافعي: على أنه أراد إذا اشترى بأقل هن النصاب عرضا يساوي نصابا يعتبر حينئذ الحول من حين اشترى العرض الأول وقد ذكر الشافعي قبل هذه المسألة ما يدل على هذا فقال:

Mas'alah: What are the conditions for zakah on trade goods regarding the lunar year and nisab?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=515)

شرط زكاة التجارة الحول، والنصاب معتبرا بآخر الحول، وفي قول: بطرفيه، وفي قول: بجميعه. فعلى الأظهر: لو رد إلى النقد في خلال الحول، وهو دون النصاب، واشترى به سلعة .. فالأصح: أنه ينقطع الحول، ويبتدئ حولها من شرائها === والمكتري والمستعير: هو لي وأنا دفنته، وقال البائع. والمكري والمعير مثل ذلك (.. صدق ذو اليد) وهو المشتري والمكترى والمستعير (بيمينه) كغيره من الأمتعة، هذا إذا احتمل صدق صاحب اليد ولو على بعد، فأما إذا لم يحتمل؛ لكون مثله لا يمكن دفنه في مدة يده .. فلا يصدق صاحب اليد. * * * هذا الفصل معقود لزكاة التجارة، قال

ابن المنذر: (وأجمع عامة أهل العلم على وجوبها [1]. (فصل: شرط زكاة التجارة: الحول، والنصاب) كغيرها من المواشي، والناض (معتبرا بآخر الحول) فقط؛ لأنه وقت الوجوب، (وفي قول: بطرفيه) أما الأول .. فليجري في الحول، وأما الآخر .. فلأنه وقت الوجوب ولا يعتبر ما بينهما؛ لأن تقويم العرض في كل لحظة يشق، (وفي قول: بجميعه) كالمواشي، فعلى هذا: لو نقصت القيمة عن النصاب في لحظة .. انقطع الحول؛ فإن كمل بعد ذلك .. استأنف الحول من يومئذ. (فعلى الأظهر) وهو اعتبار آخر الحول (لو رد إلى النقد في خلال الحول وهو دون النصاب، واشترى به سلعة .. فالأصح: أنه ينقطع الحول، ويبتدئ حولها من شرائها) لتحقق نقصانها حسا بالتنضيض، والثاني: لا ينقطع؛ كما لو بادل بها سلعة (1) الإشراف (3/ 81) .

Mas'alah: What defines trade goods for the purpose of zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2806)

الشافعي رضي الله عنه فيما روى عن أبى عمرو بن حماس أن أباه حماسا قال (مررت علي عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعلي عنقي أدم أحملها فقال ألا تؤدى زكاتك يا حماس فقلت مالى غير هذه وأهب في القرظ قال ذلك مال فضع قال فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدت قد وجب فيها الزكاة فاخذ منها الزكاة) إذا تقرر ذلك فاول ما بدا به في الكتاب بيان أن مال التجارة ماذا فقال ومال التجارة كل ما قصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك بالمعاوضة المحضة وفي هذا الضابط أمور قد فصلها بصور (فمنها) أن مجرد نية التجارة لا تجعل المال مال التجارة حتى لو كان له عرض للقنية ملكه بشراء وغيره ثم جعله للتجارة لم يصر للتجارة ولم ينعقد الحول عليه خلافا للكرابيسي من

أصحابنا

Mas'alah: What is the ruling on zakah for trade goods?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=105)

• زكاة التجارة (وأما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة) سابقا (في الأثمان) . والتجارة وهي التقليب في المال لغرض الربح.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for trade goods?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=151)

ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير حلف ذو اليد إن أمكن والواجب فيما ملك بمعاوضة بنية تجارة كشراء وإصداق ربع عشر قيمته ما لم ينو القنية بشرط حول ونصاب معتبرا بآخره

Mas'alah: What is the ruling on zakah for trade goods when the initial capital is below the nisab?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=314)

ولو كان رأس المال دون نصاب؛ كأن اشترى عرضا بمئة درهم، وباعه بعد ستة أشهر

بمئتي درهم وأمسكهما إلى تمام حول الشراء .. زكاهما.

Mas'alah: What are the conditions for zakah on trade goods?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=850)

قوله (بالشرائط المذكورة سابقا فى الأثمان) أي الخمسة المتقدمة هناك فى كلام المصنف وهي الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول، لكن النصابإنما يعتبر فى عروض التجارة أخر الحول إن كان معتبرا فى الأثمان جميع الحول فلا يضر الإختلاف من هذه الحيثية. والحول يبتدئ هنا من وقت نية التجارة. وترك سادسا وهو أن تملك تلك العروض بمعاوضة كشراء هنا من وقت نية التجارة. وترك سادسا وهو أن تملك تلك العروض بمعاوضة كشراء وجعلها مهرا فى النكاح وعوضا فى الخلع وفى الصلح عندم فلا زكاة فيما ملك بغير معاوضة كهبة وإرث ووصية لانتفاء المعاوضة. وترك سابعا ايضا وهو أن ينوي التجارة عند كل تصرف ولو فى مجلس العقد إلى أن يفرغ رأس المال لتتميز عن القنية وهي بكسر القاف وضمها الإمساك للإنتفاع وبعد فراغ رأس المال لا تجب نية التجارة عند التصرف بل الشرط أن لا ينوي القنية فإن نواها انقطع الحل فإن أراد التجارة احتاج إلى تجديد نيتها مقرونة بتصرف كبيع وشرا.

Mas'alah: Is the capital of trade goods required to reach the nisab for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=880)

قوله (سواء كان ثمن مال التجارة نصابا ام لا) أي لان العبرة بقيمته آخر الحول، فلا فرق بين أن يكون رأس مال التجارة الذي اشترى به نصابا وأن لا يكون نصابا فتخرج الزكاة إذا بلغت قيمته نصابا وإن كمان رأس المال دون نصاب.

Mas'alah: What are the conditions for zakah on trade goods?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=784)

وأما عروض التجارة) جمع عرض بفتح العين وإسكان الراء اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال (فتجب الزكاة فيها) لخبر الحاكم بإسنادين صحيحين على شرط الشيخين: «في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البر صدقته» وهو يقال لأمتعة البزاز وللسلاح وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة تجارة وهي تقليب المال بمعاوضة لغرض الربح (بالشرائط) الخمسة (المذكورة في) زكاة (الأثمان) . وترك سادسا وهو أن يملك بمعاوضة كمهر وعوض خلع وصلح عن دم فلا زكاة فيما ملك بغير معاوضة كهبة بلا ثواب وإرث ووصية لانتفاء المعاوضة. وسابعا وهو أن ينوي حال التملك التجارة لتتميز عن القنية، ولا يجب تجديدها في كل تصرف بل تستمر ما لم ينو القنية، فإن نواها انقطع الحول فيحتاج إلى تجديد النية مقرونة بتصرف. [حاشية البجيرمي] محل الاختصاص فهو تقييد للنفي العام قبله، فلا ينافي أن كل نوع من الأشجار بل سائر النبات فيه ذكر وأنثى. وانظر هل يدل له: {ومن كل شيء خلقنا زوجين} [الذاريات: 49] . اهـ. م د. قوله: (عين الدجال) أي التي يبصر بها وأما الأخرى فهي ممسوخة. قوله: (بحبة العنب) أي البارزة الخارجة عن بقية الحبات. ولو قيد الشارح بذلك لكان أولى؛ ووجه الشبه خروج عينه وبروزها في وجهه. فقول الشارح "لأنها أصل الخمر

إلخ" غير مناسب. اهـ. ق ل. قوله: (وهي) أي الخمرة. وحكي أن آدم – عليه السلام – لما غرس الكرمة جاء إبليس فذبح عليها طاوسا فشربت دمه، فلما طلعت أوراقها ذبح عليها قردا فشربت دمه، فلما طلعت ثمرتها ذبح عليها أسدا فشربت دمه، فلما انتهت ثمرتها ذبح عليها خنزيرا فشربت دمه؛ فكذا شارب الخمر تعتريه هذه الأوصاف الأربعة؛ وذلك أنه أول ما يشربها تدب في أعضائه فيزهو لونه ويحسن كما يحسن الطاوس، فإذا جاء مبادئ السكر لعب وصفق ورقص كما يفعل القرد، فإذا قوي السكر وجاءت الصورة الأسدية عبث وعربد وهذى بما لا فائدة فيه ثم يتنقص كما يتنقص الخنزير ويطلب النوم. اهـ. نسابة. قوله: (والخامس بدو الصلاح) كان المناسب أن يذكر اشتداد الحب فيما تقدم كما ذكر بدو الصلاح هنا؛ لأن كلا منهما شرط للوجود. قوله: (يطلب فيها) أي بسببها أو في أوانها، فيكون كلامه على حذف مضاف. وقوله "فعلامته" أي بدو الصلاح. قوله: (وفي غير المتلون) المراد بالمتلون الذي يحدث له لون بعد آخر كما تشعر به الصيغة فصح التمثيل بقوله كالعنب الأبيض؛ لأن البياض لازم له من حين ظهوره فلا يقال له متلون كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (لا يصلح للأكل) أي فلا يتعلق به الزكاة. قوله: (وهي) أي لغة وكذا شرعا بزيادة مع النية م د. وقد يقال تقليب المال لغرض الربح يلزم منه نية التجارة. قوله: (لغرض) الإضافة بيانية، قوله: (بلا ثواب) أي عوض. قوله: (وهو أن ينوي إلخ) فإذا اشترى عرضا للتجارة لا بد من نيتها في كل تصرف إلى أن يفرغ رأس مال التجارة، وقوله "ولا يجب تجديدها في كل تصرف" أي بعد شرائه بجميع رأس مال التجارة لانسحاب حكم التجارة عليه ح ل وح ف. وقال ح ف: وأول الحول من أول الشراء. قوله: (وهو أن ينوي حال التملك التجارة) وقال ح ل: تكفي النية في مجلس العقد، ونقله الإطفيحي عن شيخه. قوله: (فإن نواها) أي القنية وهي الإمساك للانتفاع.

Mas'alah: What are the conditions of the annual cycle and nisab for trade goods?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=539)

بشرط حول ونصاب) كغيرها (معتبرا) أي النصاب (بآخره) أي بآخر الحول لا بطرفيه ولا بجميعه، لأن الاعتبار بالقيمة، وتعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الأسعار انخفاضا وارتفاعا واكتفى باعتبارها آخر الحول لأنه وقت الوجوب [حاشية البجيرمي] القنية، الرابع: الحول، الخامس: أن يبلغ نصابا آخر الحول، السادس: أن لا ينض بما يقوم به وهو دون نصاب قرره شيخنا ح ف. (قوله: بنية تجارة) أي واقعة ولو في مجلس العقد فإذا اشترى عرضا للتجارة لا بد من نيتها وهكذا إلى أن يفرغ رأس مال التجارة وابتداء الحول من أول الشراء، وقوله: وإن لم يجددها في كل تصرف أي بعد شرائه بجميع رأس مال التجارة لانسحاب حكم التجارة عليه ح ل وينبغي أن لا تشترط مقارنتها لجميع العقد بل يكفي وجودها قبل الفراغ منه وإن لم توجد إلا مع لفظ الآخر، وظاهر كلامهم أنه لا يكفي تأخيرها عن العقد وإن وجدت في مجلس العقد وله اتجاه. اهـ. سم ثم رأيت شيخنا قرر عن السبكي أن الواقع في المجلس كالواقع في العقد اط ف وز ي وع ش على م ر. (قوله: وإصداق) كأن زوج أمته بعرض ونوى به التجارة حال العقد أما لو زوج غير السيد موليته فإن كان مجبرا فالنية منه حال العقد وإن كان غير مجبر فالنية منها مقارنة لعقد وليها أو توكله في النية ع ش (قوله: واكتراء) كأن يستأجر الأعيان ويؤجرها بقصد التجارة وفيما استأجر أرضا ليؤجرها بقصد التجارة فمضى حول ولم يؤجرها يلزمه زكاة التجارة فيقومها بأجرة المثل حولا ويخرج زكاة تلك الأجرة وإن لم تحصل له لأنه حال الحول على مال التجارة عنده والمال ينقسم إلى عين ومنفعة وما هنا من الثاني وإن أجرها فإن كانت الأجرة نقدا عينا أو دينا حالا أو مؤجلا يأتي فيه

ما مر من أنه يزكى إن بلغ نصابا أو عرضا فإن استهلكه أو نوى قنيته فلا زكاة فيه وإن نوى التجارة فيه استمرت زكاة التجارة وهكذا في كل عام ابن حجر ومثل شيخنا العزيزي الاكتراء بما إذا استأجر وكالة مشتملة على حواصل وطباق كثيرة بدراهم معلومة وصار يؤجر الحواصل والطباق إلى آخر الحول فيحسب جميع الأجرة التي حصلت ويزكيها إن بلغت نصابا فأكثر. (قوله: لا كإقالة) أي ولا كإرث فلو مات مورثه عن مال تجارة انقطع حوله ولا ينعقد له حوله حتى يتصرف فيه بنية التجارة ذكره الرافعي قبيل شرط السوم وتبعه المصنف خلافا لما أفتى به البلقيني شرح م ر وقوله: حتى يتصرف فيه ظاهره أنه لا ينعقد الحول إلا فيما تصرف فيه بالفعل فلو تصرف في بعض العروض الموروثة وحصل كساد في الباقي لا ينعقد حول إلا فيما تصرف فيه بالفعل وهو ظاهر فليراجع رشيدي (قوله: ورد بعيب) أي حيث لم يكن المردود من أموال التجارة وإلا فحكمها باق ع ش ومثله يقال في الإقالة. (قوله: لانتفاء المعاوضة) بل الرد المذكور فسخ لها ولأن التملك مجانا لا يعد تجارة. (قوله: فلأنها متعلقه) فيه تعليل الشيء بلازمه أو بعينه ومتعلقه بفتح اللام وضم القاف ح ل فكأنه قال إنما كان الواجب من القيمة لتعلقه بها (قوله: لقنية) بكسر القاف وضمها ومعنى القنية أن ينوي حبسه للانتفاع به قال م ر: في شرحه ما لم ينو القنية وإن نوى استعمالا محرما كقطعه الطريق بالسيف الذي يتجر فيه وكلبسه الحرير الذي يتجر فيه. (قوله: فإن نوى لها انقطع إلخ) أي ولو كثر جدا بحيث تقتضي العادة بأن مثله لا يحبس للانتفاع به ويصدق في دعواه القنية ولو دلت القرينة على خلاف ما ادعاه ع ش على م ر (قوله: خبر الحاكم) أي وقوله تعالى {أنفقوا من طيبات ما كسبتم} [البقرة: 267] قال مجاهد نزلت في التجارة م ر وقدم في الاستدلال الآية على الخبر. اهـ. ع ش (قوله: وهو يقال لأمتعة البزاز) أي المعدة للتجارة ع ش (قوله: وليس فيه) أي في البز الشامل للسلاح. (قوله: ولا تكفي) أي لا تكفي نية التجارة عند الاقتراض بل لا بد من اقترانها

بالتصرف فلو اشترى به شيئا قاصدا به التجارة انعقد حوله من وقت الشراء ع ش (قوله: بشرط حول) ويظهر انعقاد الحول بأول متاع يشتري بقصدها وينبني حول ما يشتري بعده عليه شوبري (قوله: بآخره) الباء

(فلو رد) مال التجارة (في أثنائه) أي الحول (إلى نقد) كأن بيع وكان مما (يقوم به آخره) أي آخر الحول (وهو دون نصاب واشتري به عرض ابتدئ حوله) أي العرض (من) حين (شرائه) لتحقق نقص النصاب بالتنضيض بخلافه قبله فإنه مظنون، أما لو باعه بعرض أو بنقد لا يقوم به آخر الحول كأن باعه بدراهم والحال يقتضي التقويم بدنانير أو بنقد يقوم به وهو نصاب فحوله باق وقولي يقوم به آخره من زيادتي (ولو تم) أي حول مال التجارة (وقيمته دون نصاب) بقيد زدته بقولي (وليس معه ما يكمل به) النصاب (ابتدئ حول) فإن كان معه ما يكمل به فإن ملكه من أول الحول زكاهما آخره كما لو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها عرضا للتجارة وبقي في ملكه خمسون وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين فيضم لما عنده وتجب زكاة الجميع. وإن ملكه في أثنائه كما لو كان ابتاع بالمائة ثم ملك خمسين زكى الجميع إذا تم حول الخمسين (وإذا ملكه) أي مال التجارة (بعين نقد نصاب أو دونه وفي ملكه باقيه) كأن اشتراه بعين عشرين مثقالا أو بعين عشرة وفي ملكه عشرة أخرى (بنى على حوله) أي حول النقد (وإلا) بأن اشتراه بنقد في الذمة وإن نقده في الثمن أو بعرض قنية [حاشية البجيرمي] في بآخره وبطرفيه وبجميعه ظرفية أي في آخره لا في طرفيه ولا في جميعه برماوي وقوله: لا بطرفيه ولا بجميعه أتى بهما للرد وقوله:، لأن الاعتبار بالقيمة إلخ تعليل لقوله ولا بجميعه فقط لا لما قبله كما يدل عليه بقية ما علل به اط ف وعبارة أصله مع شرح م ر وفي قول بطرفيه أي في أول الحول وفي آخره ولا يعتبر ما بينهما إذ تقويم العرض في كل لحظة يشق ويحوج إلى ملازمة السوق أو مراقبة دائمة وفي

قول بجميعه كالمواشي وعليه لو نقصت قيمته عن النصاب في لحظة انقطع الحول فإن كمل بعد ذلك استأنف الحول من يومئذ وهذان مخرجان والمنصوص الأول (قوله: فلو رد مال التجارة) أي جميعه فإن رد بعضه فحول التجارة باق ح ل وتفريع قوله فلو رد على ما قبله غير ظاهر. وأجيب بأنه مفرع على محذوف تقديره معتبرا بآخره ما دام أي النصاب مظنونا بأن لم يتبع عروض التجارة بنقد تقوم به وهو دون نصاب ويدل على هذا المقدر قول الشارح بخلافه قبله فإنه مظنون اهـ شيخنا عزيزي وعبارة ع ش فلو رد البعض لم ينقطع الحول، لأنه لم يتحقق نقص النصاب لا يقال هذا أعني قوله فلو رد إلخ يعني عنه قوله بعد: إن لم ينض بما يقوم به لأنا نقول ذلك مفروض في ضم الربح للأصل في الحول وهذا مفروض في أصل المال. اهـ (قوله: وهو دون نصاب) أي ولم يكن بملكه نقد من جنسه يكمل به أخذا مما يأتي في قوله ولو تم الحول وقيمته دون نصاب إلخ إلا أن يفرق اهـ ابن حجر والأقرب عدم الفرق كما استقر به سم ع ش (قوله: من حين شرائه) أي لا من حين النضوض، لأن التجارة إنما يبتدأ حولها عند الملك بالمعاوضة وعنده تعتبر النية (قوله: فإنه مظنون) يؤخذ منه أنه لو علم في أثناء الحول أن مال التجارة لا يساوي نصابا استأنف الحول من حينئذ حرر اهـ شيخنا (قوله: والحال يقتضي التقويم بدنانير) إما لكونه اشتراه بها أو لكونها غالب نقد البلد ع ش على م ر (قوله: وهو نصاب) أي أو دون نصاب وعنده ما يكمل به نصابا اهـ برماوي (قوله: فحوله باق) وكذا يبقى حوله إذا رد بعضه إلى النقد المذكور ولو كان البعض الباقي بلا رد قليلا جدا كمائة رد منها تسعة وتسعين وبقي واحد بلا رد كما قرره شيخنا (قوله: ثم ملك خمسين) أي وبلغت قيمة المقرض مائة وخمسين كالذي قبله. اهـ رشيدي (قوله: وإذا ملكه) أشار به إلى أن حول التجارة لا يجب أن يكون من حينها بل قد يكون مبنيا على حول رأس ماله كما قرره شيخنا قال م ر: والمراد بمال التجارة هنا خصوص العرض بخلاف ما لو اشترى نقدا بنقد فإنه ينقطع حول الذي اشترى به وإن

كان الشراء للتجارة وقصد به الفرار من الزكاة (قوله: بعين نقد) بالتنوين أي سواء كان مضروبا أم لا كتبر وسبيكة بخلاف الحلي المباح إذا اشترى به فإن الحول من الشراء برماوي (قوله: كأن اشتراه بعين عشرين مثقالا) أي أو بعشرين في الذمة ونقدها في المجلس كما ذكره الشهاب ابن حجر أي وكان ما أقبضه في المجلس من جنس ما اشتراه به خلاف ما لو أقبضه عن الفضة ذهبا أو عكسه فإنه ينقطع الحول كما ذكره الشهاب عميرة البرلسي رشيدي (قوله: بنى على حوله) أي حول النقد لاشتراك النقد والتجارة في قدر الواجب وجنسه. (قوله: بأن اشتراه بنقد في الذمة إلخ) محله ما لم يعينه في المجلس فإن عينه فهو كشراء بعينه شوبري (قوله: وإن نقده) أي نقد الذي في ملكه في الثمن كما تدل عليه عبارة ابن حجر وصورته كأن اشترى أمتعة للتجارة بعشرين مثقالا في ذمته والحال أن عنده عشرين مثقالا لها ستة أشهر مثلا فدفعها عن الذي في ذمته بعد مفارقة المجلس فلا يبني حول الأمتعة على الستة أشهر بل يستأنف حولها من حين ملكها وفي المصباح ونقدت الرجل الدراهم بمعنى أعطيته إياها فيتعدى إلى مفعولين ونقدتها له على الزيادة أيضا فانتقدها أي قبضها وبابه ضرب (قوله: أو بعرض قنية) كالثياب والحلي المباح كما في شرح م ر واحترز به عن عرض التجارة فإنه

Mas'alah: What are the conditions of a full lunar year (hawl) and nisab for zakah on trade goods?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=881)

(بشرط حول ونصاب) كغيرها (معتبرا) أي النصاب (بآخره) أي بآخر الحول لا بطرفيه ولا بجمعيه؛ لأن الاعتبار بالقيمة وتعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الأسعار انخفاضا

وارتفاعا واكتفى باعتبارها آخر الحول؛ لأنه وقت الوجوب (

Mas'alah: What are the conditions for zakah on trade goods regarding the lunar year and nisab?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=448)

شرط زكاة التجارة الحول والنصاب) كغيرها (معتبرا) أي النصاب (بآخر الحول. وفي قول بطرفيه) أي أوله وآخره دون وسطه. (و) في (قول بجميعه) كالنقد وفرق بينهما بأن الاعتبار هنا بالقيمة ويعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الأسعار انخفاضا وارتفاعا واكتفى باعتبارها آخر الحول لأنه وقت الوجوب والثاني يضم إليه وقت الانعقاد ومنهم من عبر هنا بالأوجه لأن الأول منصوص والآخران مخرجان والمخرج يعبر عنه بالوجه تارة وبالقول أخرى (

Mas'alah: What conditions make an item a trade good for zakah purposes?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=792)

ولا يصير العرض للتجارة إلا أن ينوي به التجارة في حال تملكه (بعوض) (3) فإن نوى به التجارة بعد التملك، أو نوى (بعوض) (4) القنية للتجارة، لم يصر للتجارة حتى يبيعه (5) . (1) لما روى أبو ذر رضي الله عنه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البر صدقته" رواه "الدارقطني" في سننه، والحاكم في "المستدرك" ، أنظر "الدارقطني" 2/ 101. (2) (بحكم) : في ب، ج، وفي أ: في. (3) (بعوض) : وفي أ: بعرض. (4) (بعوض) : وفي أ: بعرض. (5) لا يصير

العرض للتجارة إلا بشرطين: الأول: النية، والثاني: أن يملكه بعقد =

Mas'alah: What are the conditions for zakah on trade goods?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=75)

[مسألة] : يشترط لوجوب زكاتها نية التجارة مقترنة بالتملك، لكن استقرب في الإمداد الاكتفاء بها في مجلسه.

Mas'alah: What are the conditions for zakah on trade goods?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=169)

وأما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة في الأثمان) العروض ما عدا النقدين فكل عرض أعد للتجارة بشروطها وجبت فيه الزكاة واحتج لوجوب الزكاة بقوله تعالى {أنفقوا من طيبات ما كسبتم} قال مجاهد نزلت في التجارة وفي السنة أنه عليه الصلاة والسلام قال (في البز صدقتها) والبز يطلق على الثياب المعدة للبيع عند البزازين وزكاة العين لا تجب في الثياب فتعين الحمل على زكاة التجارة والله أعلم واعلم أنه يشترط مع ما ذكره الشيخ من الشروط أنه لا بد من كون العروض تصير مال تجارة وأن يقصد الاتجار عند اكتساب ملك العروض ولا بد أن يكون الملك بمعاوضة محضة فلو كان في ملكه عروض قنية فجعلها في التجارة لم تصر عروض تجارة على الصحيح الذي قطع به الجماهير سواء دخلت في ملكه بإرث أو هبة أو شراء وقولنا

بمعاوضة محضة يشمل ما إذا دخل في ملكه بالشراء سواء اشترى بعرض أو نقد أو دين حال مؤجل وإذا ثبت حكم التجارة لا يحتاج في كل معاملة إلى نية جديدة وفي معنى الشراء لو صالح على دين له في ذمة إنسان على عروض بنية التجارة فإنه يصير مال تجارة لقصد التجارة وقت دخوله في ملكه بمعاوضة محضة بخلاف الهبة المحضة التي لا ثواب فيها وكذا الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والإرث فليست من أسباب التجارة ولا أثر لاقتران النية بذلك وكذلك الرد بالغيب والاسترداد حتى لو باع عرضا للقنية بعرض للقنية ثم وجد بما أخذه عيبا فرده وقصد المردود عليه بأخذه للتجارة لم يصر مال تجارة وكذا لو كان عنده ثوب للقنية فاشترى به عبدا للتجارة ثم رد عليه الثوب بالعيب انقطع حول التجارة ولم يكن الثوب المردود مال تجارة بخلاف ما لو كان للتجارة فإنه يبقى حكم التجارة وكذا لو تبايع

تاجران ثم تقايلا يستمر حكم التجارة في الحالين ولو كان عنده ثوب للتجارة فباعه بعبد للقنية فرد عليه الثوب بالعيب لم يعد حكم التجارة لأن قصد القنية قطع حول التجارة والرد والاسترداد ليسا من التجارة ولو خالع زوجته وقصد بعوض الخلع التجارة أو تزوجت امرأة وقصدت بصداقها التجارة فالصحيح أن عوض الخلع والصداق يصيران مال تجارة لوجود المعاوضة وقصد التجارة وقت دخولهما في ملك الزوج والزوجة ولو أجر الشخص ماله أو نفسه وقصد بالأجرة إذا كانت عرضا للتجارة تصير مال تجارة لأن الاجارة معاوضة وكذا الحكم فيما إذا كان تصرفه في المنافع بأن كان يستأجر المستغلات ويؤجرها على قصد التجارة فإذا أردت معرفة ما يصير مال تجارة وما لايصير فاحفظ الضابط وقل كل عرض ملك بمعاوضة محضة بقصد التجارة فهو مال تجارة ف

Mas'alah: What are the conditions for trade goods to be subject to zakah?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=170)

إن لم يكن معاوضة أو كانت ولكنها غير محضة فلا تصير العروض مال تجارة وإن قصد التجارة ولهذا تتمة تأتي عند كلام الشيخ وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به والله أعلم قال

Mas'alah: How does the author summarize the discussion on the nisab for trade goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2659)

قلت: هذا ملخص لما ذكره الإمام أصلا وفرعا وما ذكره في "الوجيز" أحسن منه وأبلغ؛ لأن من قال بانقطاع الحول عند تحقق النقص عن النصاب بالتنضيض في أثناء الحول- تفريعا على قولنا: إن النظر في النصاب إلى آخر الحول- قال به مع المسامحة في عدم اعتبار النصاب في أول الحول وآخره، فهو قائل به عند المسامحة في عدم اعتبار النصاب في وسطه دون أوله من طريق الأولى ولا يلزم من قال بانقطاع الحول عند تحقق النقص عن النصاب بالتنضيض في أثناء الحول - تفريعا على اعتبار النصاب أول الحول [وآخره] - أن يقول بمثله تفريعا على اعتبار النصاب في آخر الحول.

Mas'alah: What are the conditions for zakah on trade goods regarding the lunar year?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=633)

شرط زكاة التجارة الحول، والنصاب معتبرا بآخر الحول، وفي قول بطرفيه، وفي قول بجميعه

Mas'alah: What conditions make an item trade goods subject to zakah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=634)

وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشراء، وكذا المهر وعوض الخلع في الأصح، لا بالهبة والاحتطاب والاسترداد بعيب [مغني المحتاج] مضى فلا زكاة فيه، والثاني لا ينقطع، بل متى بلغت قيمة العرض نصابا وجبت الزكاة ويبتدأ الحول الثاني وقتئذ إذ يصدق عليه أن مال التجارة قد أقام عنده حولا بل وزيادة وتم نصابا فيقول العامل: هنا كما قال الأخ الشقيق في المسألة الحمارية: هب أن أبانا كان حمارا ألسنا من أم واحدة؟ أما إذا كان معه من أول الحول ما يكمل به النصاب، كما لو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها عرضا للتجارة فبلغت قيمته في آخر الحول مائة وخمسين فإنه تلزمه زكاة الجميع آخر الحول وإن ملكه في أثنائه، كما لو ابتاع بالمائة ثم ملك خمسين زكى الجميع إذا تم حول الخمسين؛ لأن الخمسين إنما تضم في النصاب لا في الحول. (ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها) أي القنية؛ لأنها الأصل فاكتفينا فيها بالنية، بخلاف عرض القنية لا يصير للتجارة بمجرد نيتها كما سيأتي؛ لأنها خلاف أصل كما أن المسافر يصير مقيما بمجرد النية إذا نوى وهو ماكث ولا يصير مسافرا إلا بالفعل، وأيضا القنية هي الحبس للانتفاع وقد وجد بالنية المذكورة مع الإمساك، والتجارة: هي التقليب بقصد الأرباح ولم يوجد ذلك، فلو لبس ثوب تجارة بلا نية قنية فهو مال تجارة، فإن نواها به فليس مال تجارة، وقضية إطلاق

المصنف: أنه لا فرق بين أن يقصد بنيتها استعمالا جائزا أو محرما كلبس الديباج وقطع الطريق بالسيف، وهو كذلك كما هو أحد وجهين في التتمة يظهر ترجيحه. قال الماوردي: ولو نوى القنية ببعض عرض التجارة ولم يعينه ففي تأثيره وجهان أقربهما كما قال شيخي إنه يؤثر ويرجع في التعيين إليه، وإن قال بعض المتأخرين أقربهما المنع (وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة) محضة، وهي التي تفسد بفساد عوضها (كشراء) سواء أكان بعرض أم نقد أم دين حال أم مؤجل لانضمام قصد التجارة إلى فعلها، ومن المملوك بمعاوضة ما اتهبه بثواب أو صالح عليه ولو عن دم وما أجر به نفسه، أو ماله، أو ما استأجره، أو منفعة ما استأجره بأن كان يستأجر المنافع ويؤجرها بقصد التجارة، أو غير محضة، وهي التي لا تفسد بفساد عوضها كما ذكر ذلك بقوله (وكذا المهر وعوض الخلع) فإنهما يصيران للتجارة إذ اقترنا بنيتها (في الأصح) ؛ لأنهما ملكا بمعاوضة، ولهذا تثبت الشفعة فيما ملك بهما، والثاني: لا؛ لأنهما ليسا من عقود المعاوضات المحضة، وصحح في المجموع القطع بالأول، وإذا ثبت حكم التجارة لم يحتج في كل معاملة إلى نية جديدة (لا بالهبة) غير ذات الثواب (والاحتطاب) والاحتشاش والاصطياد والإرث (والاسترداد بعيب) أو إقالة أو فلس لانتفاء المعاوضة، بل الاسترداد المذكور فسخ لها؛ ولأن الملك مجانا لا يعد تجارة، فلو قصد التجارة بعد التملك لم يؤثر، إذ النية المجردة لاغية، فمن اشترى بعرض للقنية عرضا للتجارة أو اشترى بعرض للتجارة عرضا للقنية، ثم رد عليه بعيب أو إقالة لم يصر مال تجارة، وإن نوى به التجارة لانتفاء المعاوضة فلا يعود ما كان للتجارة مال تجارة، بخلاف الرد بعيب أو إقامة من شراء عرض التجارة بعرض التجارة فإنه يبقى حكم التجارة كما لو باع عرض التجارة واشترى بثمنه عرضا آخر، ولو اشترى للتجارة دباغا ليدبغ به

Mas'alah: What is the ruling on zakah for purchased goods before possession?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=652)

والمشترى قبل قبضه، وقيل فيه القولان.

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on the nisab requirement for zakah on trade goods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1856)

فأما زكاة التجارة، ففيها ثلاثة أقوال: أحدها – أن نعتبر أن تكون قيمة [عرض التجارة نصابا، من أول الحول إلى آخره، حتى لو نقصت قيمة] (3) السوق عن النصاب في لحظة، انقطع الحول. ثم إن فرض كمال بعد ذلك، استأنفنا الحول، فيكون ذلك كزكاة الأموال العينية. والقول الثاني – أنا نعتبر النصاب في أول الحول وآخره، ولا يضر انتقاص القيمة في الأثناء. والقول الثالث – أنا لا نعتبر النصاب في أول الحول، فإذا بلغت القيمة نصابا في الآخر، أوجبنا إخراج الزكاة، ولا أثر لما يظهر من نقصان قبل ذلك. فأما وجه القول الأول، فالقياس الظاهر، ووجه الثاني أن الأول للانعقاد، فلا حكم به إلا على بصيرة، والآخر لإخراج الزكاة، فأما الأوقات المتخللة، فاتباعها (1) حديث حماس رواه الشافعي في الأم: 2/ 39، وابن أبي شيبة: 3/ 183، وعبد الرزاق: 4/ 96 ح 7099، والدارقطني: 2/ 125، والبيهقي: 4/ 147. (2) ساقطة من الأصل، (ط) ، (ك) ، (ت 2) . (3) ساقط من الأصل، (ط) ، (ك) . وأثبتناه من: (ت 1) ، (ت 2) .

عسر، والأسعار متقلبة، لا ثبات لها، وليس في الأثناء وقت يختص بابتداء حكم، أو إخراج حق. والقول الثالث وجهه حديث حماس كما تقدم، ومعناه أن اتباع القيمة متعذر، سيما في حق المسافرين في أسفارهم، وتغلب الأسفار في حق التجار وأموالهم. فنحصر نظرنا على الوقت الذي تخرج الزكاة فيه، ثم نمزج بهذا الذي ذكرناه النظر فيما نشتري به العروض.

Mas'alah: Is the nisab for trade goods considered at the end of the year according to the most correct view?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1858)

2096 - وتفريع المسائل على الأصح، وهو أن النصاب يعتبر في آخر الحول، فلا عود إلى غيره إلا رمزا، أو مست الحاجة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when trade goods do not reach the nisab?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1879)

2124 - ومما يتعلق بما نحن فيه: أنا إذا رأينا تقديم زكاة التجارة، وقد اشترى أربعين من الغنم السائمة، ومضت سنة من وقت الشراء، والسوم دائم، ثم قومنا الأربعين، فلم تبلغ قيمتها بالنقد نصابا، فلا وجه لإيجاب زكاة التجارة. وهل تجب زكاة السوم في

هذه الصورة؟ فعلى وجهين: أحدهما – لا نوجب زكاة السوم؛ فإنا أسقطنا حكمها على القول الذي نفرع عليه، فلا نرجع إليها. والوجه الثاني – أنا نوجب زكاة العين في هذه السنة، وذلك أن سببي الزكاتين قد اجتمعا، وعسر الجمع بينهما؛ إذ ازدحما، فإن قدمنا أحدهما، فليس ذلك إسقاط الثاني أصلا، ولكنه تقديم، وهو بمثابة ما لو قتل رجل رجلين على ترتيب؛ فإنه يقتل بالأول، ولأولياء الثاني الدية. فلو عفا أولياء الأول، ثبت حق الاقتصاص لأولياء الثاني؛ فإن القصاص كان ثابتا في حق القتيل الثاني، ولكن قدم الأول، فإذا سقط، فحق الثاني ثابت، وقياس هذا بين في الأصول، لا إشكال فيه.

Mas'alah: What are the conditions for zakah on trade goods regarding the year and nisab?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1149)

(شرط وجوب زكاة التجارة الحول والنصاب) كغيرها من المواشي والناض (معتبرا بآخر الحول) أي في آخره فقط إذ هو حال الوجوب ولا يعتبر غيره لكثرة اضطراب القيم (وفي قول بطرفيه) أي في أول الحول وآخره ولا يعتبر ما بينهما إذ تقويم العروض في كل لحظة يشق ويحوج إلى ملازمة السوق ومراقبة دائمة (وفي قول بجميعه) كالمواشي وعليه لو نقصت قيمته عن النصاب في لحظة انقطع الحول فإن كمل بعد ذلك استأنف الحول من يومئذ وهذان مخرجان والمنصوص الأول

Mas'alah: What are the conditions for zakah on trade goods regarding the year and nisab?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1077)

(شرط زكاة التجارة الحول والنصاب) كغيرها (معتبرا) أي النصاب (بآخر الحول. وفي قول بطرفيه) أي أوله وآخره دون وسطه. (و) في (قول بجميعه) كالنقد وفرق بينهما بأن الاعتبار هنا بالقيمة ويعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الأسعار انخفاضا وارتفاعا واكتفى باعتبارها آخر الحول لأنه وقت الوجوب والثاني يضم إليه وقت الانعقاد ومنهم من عبر هنا بالأوجه لأن الأول منصوص والآخران مخرجان والمخرج يعبر عنه بالوجه تارة وبالقول أخرى

Mas'alah: What conditions make an item trade goods subject to zakah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1078)

(وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشراء) سواء كان بعرض أم نقد أم دين حال أم مؤجل (وكذا المهر وعوض الخلع) كأن زوج أمته أو خالع زوجته بعرض نوى به التجارة فهما مال تجارة بنيتها (في الأصح) والثاني يقول المعاوضة بهما ليست محضة (لا بالهبة) المحضة (والاحتطاب والاسترداد بعيب) كأن باع عرض قنية بما وجد به عيبا فرده واسترد عرضه فالمكسوب بما ذكر أو نحوه كالاحتشاش والاصطياد والإرث، ورد العرض بعيب لا يصير مال تجارة بنيتها لانتفاء المعاوضة فيه والهبة بثواب كالشراء، ولو تأخرت النية عن الكسب بمعاوضة فلا أثر لها وقال

الكرابيسي تؤثر فيصير العرض بها للتجارة

Mas'alah: What are the conditions for zakah on trade goods?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=465)

(وشروطها) أي: التجارة التي تجب الزكاة في مالها (ستة: الأول: العروض) التي لا تجب الزكاة في عينها لولا التجارة (دون النقد) ؛ لوجوبها في عينه، فلا تجب فيه وإن بادل بجنسه؛ لأن التجارة فيه ضعيفة نادرة بالنسبة لغيره، ومر قول ابن سريج: (بشروا الصيارفة أن لا زكاة عليهم) .

Mas'alah: What are the conditions for trade goods to be subject to zakah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=975)

ذكر أن مال التجارة "كل مال [2] قصد [3] الاتجار فيه عند اكتساب الملك [4] فيه بمعاوضة محضة" [5]. فهذه ثلاثة قيود، وذكر مثل ذلك في "البسيط" [6]، وذكر فيه [7] القيود الثلاثة باحترازات ثلاثة: أحدها [8]: لقوله "عند اكتساب الملك" فمجرد نية التجارة لا يكفي [9]. والثاني: لقوله: "بمعاوضة محضة" فلا تؤثر [10] نية التجارة عند الإتهاب [11] ونحوه [12]. (1) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (2) ساقط من (ب) . (3) في (ب) زيادة (به) ولعل الصواب حذفها. (4) ساقط من: (ب) . (5) الوسيط: 1/ ق 137/ ب. (6) 1/ ق 205/ أ. (7) ساقط من: (أ) و (ب) . (8) في (أ) : (أحدهما) خطأ. (9) هذا هو المذهب وقطع به الجمهور، وقيل: إن مجرد النية كاف. انظر: البسيط: 1/ ق 205/ أ، الوجيز: 1/ 94، كتاب الزكاة من التهذيب: ص 217، المجموع: 6/ 6، الروضة: 2/ 127، مغني المحتاج: 1/ 398،

نهاية المحتاج: 3/ 103. (10) في (د) زيادة: (فيه) ، ولعل الصواب حذفها. (11) الإتهاب: قبول الهبة. انظر: اللسان: 1/ 803، والقاموس: ص 182. (12) انظر: البسيط: 1/ ق 20/ أ، كتاب الزكاة من التهذيب: ص 217، المجموع: 6/ 6، الروضة: 2/ 127، مغني المحتاج: 1/ 398، نهاية المحتاج: 3/ 103.

والثالث: لقوله [1] "محضة" ففي الخلع ونحوه وجهان [2]. وهذا واضح لا إشكال [3] فيه، وأما ههنا فإنه لم يجعل الثالث إلا أحتراز [4] عن المحضة لمكان الخلاف فيه، وجعل الثالث "ما إذا اشترى عبدا على نية التجارة بثوب قنية فرد عليه [5] بالعيب، وقال: انقطع حوله؛ لأن الثوب [6] العائد إليه لم تجر فيه النية" [7]. وفي هذا إشكال، ووجهه: أن يجعل احترازا عن أصل قيد الاتجار، فإنه انتفى قصد الاتجار برد ثوب [8] القنية بعد وجوده أولا كما بين، ولم يذكر في ذلك ما إذا لم يوجد قصد الاتجار أصلا، فإن ذلك [9] لا يخفى، وذكر الصورة المذكورة لاحتياجها إلى البيان، والله أعلم. (1) ساقط من (ب) . (2) يعني لو خالع، وقصد بعوض الخلع التجارة في حال المخالعة، هل يكون مال تجارة؟ فيه وجهان: أصحهما: أنه يكون مال تجارة. والثاني: لا يكون لها. انظر: البسيط: 1/ ق 205، كتاب الزكاة من التهذيب: ص 217 وما بعدها، فتح العزيز: 6/ 49، المجموع: 6/ 7، الروضة: 2/ 128. (3) في (د) : (واضح الإشكال) . (4) في (ب) : (لاحتراز) . (5) (فرد عليه) تكرر في (ب) . (6) في (د) (الثبوت) ، وهو تحريف. (7) الوسيط: 1/ ق 138/ أ. (8) (د) (ثبوت) . (9) نهاية 1/ ق 193/ أ.

Mas'alah: What are the conditions for zakah on trade goods regarding the lunar year and nisab?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=486)

1158 – قول "المنهاج" [ص 170] : (شرط زكاة التجارة الحول، والنصاب معتبرا بآخر الحول، وفي قول: بطرفيه، وفي قول: بجميعه) ، تبع "المحرر" في أنها أقوال [3]، لكن في "الروضة" تصحيح أنها أوجه [4]، وحكاه الرافعي عن عبارة الأكثرين [5]، ومنشأ هذا الخلاف أن الأخيرين مخرجان، والمخرج يعبر عنه بالوجه تارة وبالقول أخرى، لكن الأول منصوص في "الأم" [6]، فالتعبير بالأقوال أولى؛ لأن المنصوص لا يعبر عنه بالوجه، والمخرج يصح التعبير عنه بالقول.

Mas'alah: What are the conditions of zakah on trade goods regarding the year and nisab?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1290)

)

Mas'alah: How does trade goods become subject to zakah and what breaks the annual cycle?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1292)

ويصير عرض التجارة) كله أو بعضه إن عينه وإلا لم يؤثر على الأوجه [حاشية الشرواني] ويبطل الأول) قضيته أنه لو اشترى ببعض مال القنية عرضا للتجارة أول المحرم ثم بباقيه عرضا آخر أول صفر أنه لا زكاة في واحد منهما إذا لم يبلغ قيمة كل واحد نصابا؛ لأنه بأول محرم من السنة الثانية ينقطع ما اشتراه أولا لنقصه عن النصاب ويبتدأ له حول من ذلك الوقت وبأول صفر من السنة الثانية ينقطع ما اشتراه ثانيا

كذلك. وهكذا فلا يجب في واحد منهما زكاة إلا إذا بلغ نصابا وليس مرادا بل يزكي الجميع آخر حول الثاني ع ش ويأتي عن الإيعاب وغيره ما يوافقه (قوله إذا لم يكن إلخ) أي من أول الحول مغني (قوله ولزمه زكاة الكل إلخ) أي المائتين لتمام النصاب إيعاب (قوله بخلاف ما لو اشترى بالمائة إلخ) أي عرضا بلغت قيمته آخر الحول مائة وخمسين فلو بلغت مائتين فينبغي زكاتها لحولها والخمسين لحولها سم (قوله وملك خمسين بعد) أي بعد ستة أشهر مثلا إيعاب (قوله فإن الخمسين إلخ) ولو كان معه مائة درهم فاشترى بها عرض تجارة أول المحرم ثم استفاد مائة أول صفر فاشترى بها عرضا ثم استفاد مائة أول شهر ربيع فاشترى بها عرضا فإذا تم حول المائة الأولى وقيمة عرضها نصاب زكاها وإلا فلو فإذا تم حول الثانية وبلغت مع الأولى نصابا زكاهما وإلا فلا فإذا تم حول الثالثة والجميع نصاب زكاه وإلا فلا انتهى كلام المجموع ملخصا إيعاب وكذا في سم عن الشهاب عميرة بهامش المنهج. (قوله فإن الخمسين إنما تضم) أي إلى مال التجارة في النصاب دون الحول أي؛ لأنها ليست من نفس العرض ولا من ربحه إيعاب (قوله فإذا تم حول الخمسين زكى المائتين) هذا كالصريح في أنه لا يفرد كل بحول وأصرح منه في ذلك قول الروض وشرحه أي والإيعاب ما نصه فإن نقص عن النصاب بتقويمه آخر الحول وقد وهب له من جنس نقده ما يتم به نصابا زكى الجميع لحول الموهوب من يوم وهب له لا من يوم الشراء لانقطاع حول تجارته بالنقص اهـ فتأمل قوله لانقطاع إلخ وبه ينقطع ما في هامش شرح المنهج لشيخنا عميرة من قوله والظاهر أن مال التجارة يزكى عند تمام حوله سم على حج اهـ ع ش. (قوله ولو للتجارة) أو للفرار من الزكاة نهاية (قوله؛ لأن التجارة في النقدين) الظاهر أن المراد بالنقدين ما هو أعم من المضروب فلا زكاة على تاجر يتجر في الذهب والفضة الغير المضروبين وإن لم يسم صيرفيا في العرف بصري (قوله نادرة) محل تأمل بصري ويدفع التوقف قول الشارح بالنسبة لغيرهما (قوله الزكاة الواجبة إلخ) أي بالنص

والإجماع نهاية (قوله فغلبت) أي زكاة العين على زكاة التجارة في النقدين (قوله وأثر فيها) أي في زكاة النقدين فكان الظاهر التفريع ويحتمل أن الضمير لزكاة العين والواو للتفسير (قوله وكذا) إلى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله وإلا لم يؤثر على الأوجه وقوله عند جمع. (قوله حتى يتصرف فيها إلخ) ظاهره أنه لا ينعقد الحول إلا فيما تصرف فيه بالفعل فلو تصرف في بعض العروض الموروثة وحصل كساد في الباقي لا ينعقد حول إلا فيما تصرف فيه بالفعل وهو ظاهر رشيدي (قوله إن عينه) أي البعض قال م ر في شرحه وأقرب الوجهين تأثير بعض غير معين كما قاله شيخنا الشهاب الرملي ويرجع في ذلك البعض إليه انتهى اهـ سم (قوله وإلا لم يؤثر إلخ) وفاقا [حاشية ابن قاسم العبادي] في النصاب دون الحول لكن قوله زكاة لا يوافق قوله الآتي فإذا تم حول الخمسين وما بهامشه عن الروض وشرحه فليتأمل (قوله بخلاف ما لو اشترى بالمائة) أي عرضا بلغت قيمته آخر الحول مائة وخمسين فلو بلغت مائتين فينبغي زكاتها لحولها والخمسين لحولهما (قوله فإذا تم حول الخمسين زكى المائتين) كالصريح في أنه لا يفرد كل بحول وأصرح منه في ذلك قول الروض وشرحه ما نصه فإن نقص عن النصاب بتقويمه آخر الحول وقد وهب له من جنس نقده ما يتم به نصابا زكى الجميع لحول الموهوب من يوم وهب له لا من يوم الشراء لانقطاع حول تجارته بالنقص اهـ فتأمل وقوله لانقطاع إلخ وبه ينقطع ما في هامش شرح المنهج لشيخنا من قوله والظاهر أن مال التجارة يزكى عند تمام قوله اهـ. وسيأتي في الحاشية وشرحه في نظيره عن الأصل والربح خلافه وأن كلا يزكى لحوله لكن الفرق بين الربح وغيره لائح فليتأمل (قوله إن عينه) أي البعض قال م ر في شرحه فيما إذا نوى القنية ببعض عرض التجارة ولم يعينه وجهان حكاهما الماوردي وأقر بهما كما قاله شيخنا الشهاب الرملي التأثير ويرجع في ذلك البعض إليه اهـ

Sub-topic – Intention for Trade and Its Effect

Mas'alah: Does intention for trade with dower or khul' make it subject to zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1427)

[فرع: نية التجارة بالصداق] : إذا تزوجت امرأة بمال، ونوت عند العقد أنه للتجارة، أو خالع الرجل امرأته بمال، ونوى عند العقد أنه للتجارة.. ففيه وجهان، حكاهما في "الإبانة" [ق \ 144] : أحدهما: أنه يصير للتجارة، وهو طريقة البغداديين من أصحابنا؛ لأنه ملكه بعقد معاوضة، فهو كالمملوك بالبيع. والثاني: لا يصير للتجارة؛ لأن النكاح والخلع ليس المقصود منهما العوض، بدليل: أنه يصح من غير عوض.

Mas'alah: Does rescinding a sale affect the intention for trade regarding zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1427)

[فرع: نية التجارة لا يبطلها الفسخ] : لو باع عرضا لا بنية التجارة، ثم فسخ البيع، ونوى بالفسخ التجارة.. لم يصر للتجارة؛ لأن ذلك ليس بتجارة، بل هو منع منها. ولو باع عرضا بنية التجارة.. صار ما قبضه للتجارة، فلو وجد به عيبا، ففسخ البيع بنية التجارة.. قال في "الإبانة" [ق \ 144] : لم تبطل التجارة؛ لأن العقد الذي انعقد للتجارة لم يبطل من أصله.

Mas'alah: What is the zakah rate on trade goods if one intends to keep them?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=627)

(ما لم ينو بعد) أي: بعد التملك (الاقتنا ففيه) أي: ما ذكر مما ملك بالمعاوضة للتجارة وريعه (ربع عشر قيمة) له أما وجوب زكاته، فلما روى الحاكم بإسنادين وقال هما صحيحان على شرط الشيخين عن أبي ذر أنه – صلى الله عليه وسلم – «قال في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته.» ولما رواه أبو داود عن سمرة «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع.» وروى الشافعي أن حماسا كان يبيع الأدم، فقال له عمر قومه وأد زكاته قال، ففعلت والبز يقال لأمتعة البزاز وللسلاح قاله الجوهري وليس فيه زكاة عين، فصدقته زكاة التجارة وأما أن واجبه ربع العشر، فكما في النقدين؛ لأنه يقوم بهما وأما أنه من القيمة؛ فلأنها متعلقه كما دل عليه خبر حماس، فلا يجوز إخراجه من العين وخرج بما لم ينو اقتناءه ما إذا نوى اقتناءه ولو قبيل الحول لخروجه عن كونه مال تجارة ويفارق نية التجارة بالمقتنى بأن القنية هي الإمساك للانتفاع وقد اقترنت نيتها به، فأثرت وبأن الأصل في العروض الاقتناء والتجارة عارضة، فيعود حكم الأصل بمجرد النية كما في الإقامة والسفر.

Mas'alah: Does the intention for trade persist without renewal for subsequent transactions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=628)

(ولو بلا تجديد قصدها) أي: التجارة (اتفق في كل تعويض تعاطاه) ، فإنه يلزمه زكاة المال لثبوت كونه للتجارة بالقصد الأول

Mas'alah: What is the ruling on zakah for goods purchased for personal use then intended for trade?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1260)

مسالة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو اشترى عرضا لغير تجارة فهو كما لو ملك بغير شراء فإن نوى به التجارة فلا زكاة عليه" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا اشترى عرضا للقنية، فلا زكاة فيه فإذا نوى بعد الشراء أن يكون للتجارة، لم يكن للتجارة ولا زكاة فيه، حتى يتجر به ولا يكون لمجرد نيته حكم، وهو قول مالك وأبي حنيفة. وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: يصير للتجارة وتجري فيه الزكاة بمجرد النية، وهو قول الحسين الكرابيسي من أصحابنا لأن عرض التجارة، لو نوى به القنية سقطت زكاته بمجرد النية فكذلك عرض القنية، إذا نوى به التجارة جرت فيه الزكاة بمجرد النية، وهذا خطأ، لأن الزكاة إنما وجبت في العرض لأجل التجارة، والتجارة تصرف وفعل الحكم إذا علق بفعل لم يثبت بمجرد النية، حتى يقترن به الفعل وشاهد ذلك من الزكاة، طرد وعكس فالطرد أن زكاة المواشي تجب بالسوم، فلو نوى سومها وهي معلوفة لم تجب الزكاة بمجرد النية حتى يقترن بها السوم، والعكس أن زكاة الفضة واجبة إلا أن يتخذها حليا فلو نوى أن تكون حليا لم تسقط الزكاة بمجرد النية حتى يقترن بها الفعل، وإن كان شاهد الزكاة طردا وعكسا يدل على ما أثبت من انتقال الحكم المعلق بالفعل حين يوجد الفعل ثبت

أن عروض القنية لا تجب زكاتها بمجرد النية، حتى يقترن بها فعل التجارة فأما استدلالهم فسنجعل الجواب عنه فرقا نذكره في موضعه، من المسألة الآتية بشاهد واضح.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when trade goods are later intended for personal use?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1261)

مسالة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو اشترى شيئا للتجارة ثم نواه لقنية لم يكن عليه زكاة وأحب لو فعل ولا يشبه هذا السائمة إذا نوى علفها فلا ينصرف عن السائمة حتى يعلفها" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا اشترى عرضا بنية التجارة جرت فيه الزكاة وثبت له الحول من وقت الشراء، لأن النية لم تتجرد عن الفعل فإن قيل: لو اشترى شاة بنية الأضحية لم تصر أضحية بالشراء والنية حتى يتعقبها القول فما الفرق بينها؟ قيل بينهما فرقان: أحدهما: أن الشاة يمكن أن تصير أضحية بعد الشراء بأن يقول هذه أضحية فلذلك لم تكن أضحية بنفس الشراء والنية والعرض لا يصير للتجارة بعد الشراء بالقول، ولا بالنية فلذلك صار للتجارة بنفس الشراء والنية. والفرق الثاني: أن جعل الشاة أضحية يزيل الملك والشراء بجلب الملك فلم يصح اجتماعهما لتنافيهما، وجعل العرض للتجارة غير مزيل للملك فلم يناف الشراء فصح اجتماعهما فإذا ثبت أنه يكون للتجارة بالشراء والنية فالزكاة جارية فيه، فلو نوى أن يكون للقنية صار للقنية بمجرد النية وسقط وجوب الزكاة فيه. والفرق بين أن يصير للقنية بمجرد النية ولا يصير للتجارة، أن القنية كف وإمساك، فإذا نواها فقد وجد الكف، والإمساك معها من غير فعل يحتاج إلى إحداثه فصار للقنية والتجارة، فعل وتصرف ببيع وشراء، فإذا نواها

وتجردت النية عن فعل يقارنها لم تصر للتجارة، لأن الفعل لم يوجد وشاهد ذلك السفر الذي يتعلق بوجوده، أحكام وزواله أحكام، فلو نوى المقيم السفر لم يصر مسافرا، لأن السفر إحداث فعل والفعل لم يوجد ولو نوى المسافر الإقامة صار مقيما لأن الإقامة لبث وكف عن فعل، وذلك قد وجد فلو كان بيده عرضان للتجارة، فنوى قنية أحدهما كان ما لم يبقه قنيته على حكم التجارة تجري فيه الزكاة، وما نوى قنيته خارج عن حكم التجارة، لا تجب فيه الزكاة، ولو كان بيده عرض للتجارة فنوى قنية بعضه، فإن وجد ذلك البعض بإجارة عن الجملة أو إشاعة معلومة، كان مقتنيا لما نوى من بعضه متخيرا لما بقي من جملته، وإن لم يجد ذلك البعض فعلى وجهين: أحدهما: لا حكم للقنية للجهل بها، ويكون جميع العرض على حكم التجارة.

والوجه الثاني: يجعل نصفه للقنية، والنصف الثاني للتجارة تسوية بين البعضين وتعديلا بين الحكمين.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for goods purchased without specific intention?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1262)

فصل : قد مضى الكلام فيما اشتراه بالنية، وأن يكون محمولا على نيته من قنية، أو تجارة فأما ما اشتراه بغير نية، كأنه اشترى عرضا بعرض، ولم ينو شيئا فهذا على أربعة أقسام: أحدها: أن يشتري عرضا بعرض عنده ويعطيه عرضا عند بائعه للقنية فيكون للقنية، ولا زكاة فيه اعتبارا بأصله. والقسم الثاني: أن يشتري بعرض عنده للتجارة عرضا عند بائعه للتجارة فيكون للتجارة، وتجري فيه الزكاة اعتبارا بأصله، وإن في

إحداث نية التجارة في كل عقد مشقة فكان ظاهر حاله استصحاب التجارة، ما لم تعتبر النية. والقسم الثالث: أن يشتري بعرض عنده للقنية عرضا عند بائعه للتجارة، فيكون للقنية ولا زكاة فيه استدامة لحكم أصله. والقسم الرابع: أن يشتري بعرض عنده للتجارة عرضا عند بائعه للقنية، ففيه وجهان: أصحهما: أن يكون للتجارة وتجري فيه الزكاة استدامة لحكم أصله ما لم يحدث نية تنقل عنه. والوجه الثاني: أن يكون للقنية ولا زكاة فيه، استدامة لحكم العرض في نفسه قبل ابتياعه، وهذا المعنى فاسد بمن اشترى بعرض للقنية عرضا عند بائعه للتجارة، فإن لا يكون للتجارة لا يختلف ولا يستدام حكمه قبل ابتياعه اعتبارا بأصله فكذلك في هذا الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for goods acquired without purchase?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1262)

فصل : قد مضى حكم العروض المملوكة بالشراء، فأما المملوكة بغير شراء فضربان: أحدهما: أن يملك بعرض كالصلح، ورجوع البائع بعين ماله على المفلس، ورجوع السلعة على بايعها بعيب، وهذا على ضربين: أحدهما: ما يبتدي بملكه بعقد، وهو الصلح وما يأخذه من العروض عوضا عن دينه، فهذا كالذي يملكه بالشراء فيعتبر نية تملكه، فإن نوى به القنية كان للقنية، وإن نوى به التجارة كان للتجارة. والثاني: ما يعود إلى تملكه بسبب حادث وهو رجوع البائع بعين ماله على المفلس، واسترجاعه المبيع بفسخ أو إقالة فهذا يعتبر حكمه، بعد رجوعه إلى تملكه بحكمه قبل

خروجه من ملكه، فإن كان قبل خروجه من ملكه للتجارة كان بعد رجوعه إلى ملكه

للتجارة، وجرت فيه الزكاة، وإن كان قبل خروجه من ملكه للقنية فلا زكاة فيه، فإن كان للقنية ونوى باسترجاعه التجارة لم يكن للتجارة ولا زكاة فيه، كما لو نوى التجارة فيما بيده للقنية، لأنه لم يبتدي تملكه ببيع وإنما عاد إلى تملكه فعاد إلى حكم أصله، فهذا حكم ما ملك بعوض. والضرب الثاني: ما ملك بغير عوض كالميراث، والوصية، والهبة، والغنيمة، فهذا وما شاكله لا يكون للتجارة وإن نوى بتملكه التجارة، لأن العرض إنما يصير لتجارة بفعل التجارة مع النية، وليست هذه التمليكات من التجارات فلم يثبت لها حكم التجارة، وكانت للقنية لا تجزي فيها الزكاة إلا أن يشتري بها عرضا بنية التجارة، وكذلك ما ملك بصداق أو إجارة.

Mas'alah: What is the ruling on the persistence of trade intent after making jewelry?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=463)

وأما قولهم: ((إن جهة التجارة/ تبقى بعد صنعة الحلي)) . قلنا: جهة التجارة وجهة البذلة جهتان مختلفتان، والشرع قد علق بكل جهة حكما يخالف الجهة الأخرى، ولا يجوز أن يحكم باجتماعهما، بل إذا ثبتت إحداهما انتفت الأخرى، كما لو جعل ثياب البذلة للتجارة.

Mas'alah: Is the purpose of adornment inferior to the purpose of trade for zakah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=463)

ذه الجهة مثل الثياب والدواب. وأما قولهم: ((إن جهة التحلي والتزين دون جهة التجارة)) .

Mas'alah: What is the ruling on the intention for personal use during the year for trade goods?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=234)

السادس: أن لا يقصد القنية في أثناء الحول. وواجبها ربع عشر القيمة، ويقوم بجنس رأس المال، أو بنقد البلد إن ملكه بعرض، ولا يشترط كونه نصابا إلا في آخر الحول. ـــــــ اشترى عرضا بنصاب ذهب أم دونه ثم باعه أثناء الحول بتسعة عشر مثقالا انقطع حول التجارة لتحقق نقص النصاب حسابا للتنضيض، بخلاف ما لو نض بنقد لا يقوم به كأن باعه في هذا المثال وخمسين درهما فضة أو نض بنقد يقوم به وهو نصاب أو أكثر فإنه لا ينقطع، كما لو باعه بعرض لاستوائهما في عدم التقويم بهما والمبادلة لا تقطع حول التجارة. "السادس: أن لا يقصد القنية" بمال التجارة "في أثناء الحول" فمتى قصد بشيء معين من مالها ذلك ولو لاستعمال محرم انقطع حول التجارة فيحتاج إلى تجديد قصد مقارن للتصرف، بخلاف مجرد الاستعمال بلا نية قنية فإنه لا يؤثر، وإنما أثر مجرد نية القنية دون مجرد التجارة لأن القنية هي الإمساك للانتفاع وقد اقترنت نيتها به فأثرت بخلاف التجارة, فإنها تقليب المال كما مر ولم يوجد حتى تكون نيتها مقترنة به. "وواجبها ربع عشر القيمة" لا العروض لأنها متعلقة كما دل عليه قول عمر رضي الله تعالى عنه لمن يبيع الأدم: "قومه وأد زكاته" , والمراد ربع عشر القيمة آخر الحول؛ لأنه وقت الوجوب كما يأتي، فلو أخر الإخراج بعد التمكين منه فنقصت ضمن ما نقص لتقصيره بخلافه قبله، وإن زادت ولو قبل التمكن أو بعد الإتلاف فلا شيء

عليه. "ويقوم" مال التجارة حتى يؤخذ ربع عشر قيمته "بحبس رأس المال" الذي اشترى العرض به نصابا كان أو بعضه وإن لم يملك باقيه ولو أبطله السلطان أو لم يكن هو الغالب أنه أصل ما بيده وأقرب إليه من نقد البلد, فإذا لم يبلغ به نصابا فلا زكاة وإن بلغ بغيره، "أو" يقوم "بنقد البلد" الغالب دراهم كان أو دنانير "إن ملكه بعرض" للقنية أو بنحو خلع أو نكاح أو بنقد ونسي أو جهل جنسه، فإذا حال عليه الحول بمحل فيه نقد قوم بنقده جريا على قاعدة التقويم كما في الإتلاف ونحوه أو بمحل لا نقد فيه اعتبر أقرب البلاد إليه، ولو ساوى نصابا بغالب زكي، وإن لم يساوره بغيره أو ساواه بغير لم يزك، فإن غلب نقدان وتم بأحدهما نصابا قوم به أو بكل منهما تخير "ولا يشترط كونه" أي مال التجارة يبلغ "نصابا إلا في آخر الحول" فمتى بلغه آخره وجبت زكاته وإلا فلا، سواء اشتراه بنصاب أو بدونه، وسواء باعه بعد التقويم بنصاب أو بدونه، لأن آخر الحول وقت الوجوب فقطع النظر عما سواه لاضطراب القيم.

Mas'alah: What is the effect of a change of intent from qinyah to trade on the zakah year for jewelry?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=854)

فرعان الأول حيث شرطنا القصد فطارئها بعد الصياغة كمقارنتها في الإسقاط والإيجاب وهو كنية القنية إذا طرأت في مال التجارة فإنه يقطع الحول ومجرد نية التجارة لا يكفي لانعقاد الحول إلا إذا اقترن بالشراء لأن النية دون المنوي لا تؤثر ونية القنية معناها الإمساك والإمساك مقرون بها

Mas'alah: Does mere intention for trade suffice for zakah on trade goods?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=858)

الأول أن مجرد النية في دوام الملك لا يكفي لأن المنوي لم يقترن به بخلاف نية القنية فإنها تقطع التجارة لأن معنى القنية الإمساك وهو مقرون به وقال الكرابيسي يكفي مجرد نية التجارة

Mas'alah: When does intention for trade affect zakah on acquired property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=858)

الثاني قصد التجارة عند حصول الملك بإرث أو اتهاب أو رجوع برد بعيب لا يؤثر وعند حصوله عوضا عن البضع في الخلع والنكاح وجهان لأنه معاوضة ليست بمتمحضة

Mas'alah: How does intention affect the status of trade goods for zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1314)

ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها، ... ـــــــ وعبارته توهم اختصاص التفريع بالقول الأظهر، ولا يختص به بل هو كذلك على القول الثالث. ثم إن المصنف أطلق الخلاف في المسألة، وهو مخصوص بما إذا كان النقد الذي باع به هو الذي يقوم به، فلو باع بالدراهم والحال يقتضي التقويم بالدنانير ... فهو كبيع السلعة بالسلعة، والأصح: أن الحول لا ينقطع. ويجاب عن هذا بأن الألف واللام في النقد للمعهود الذي يقوم به، وعن الأول بأنه إنما لم يذكره؛ لأنه يؤخذ مما ذكره من باب أولى. واحترز ب (النقد) عما إذا باع السلعة في أثناء الحول بعرض، فإن نوى به القنية ... انقطع، أو التجارة ...

فلا، وإن أطلق ... فكذا في الأصح. قال: (ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب ... فالأصح: أنه يبتدئ حول، ويبطل الأول) فلا تجب الزكاة حتى يتم حول ثان، سواء كانت الزيادة في زمن قليل أو كثير؛ لأن الحول الأول مضى ولا زكاة فيه. والوجه الثاني: لا ينقطع بل متى بلغت القيمة نصابا تجب الزكاة ثم يبتدئ حول ثان، ويجعل ابتداء الحول الثاني من ذلك الوقت؛ لأنه يصدق أن يقال: إن مال التجارة قد أقام في يده حولا وتم نصابه. وما ذكره المصنف من تصحيح انقطاع الحول محله: إذا لم يكن له ما يكمل به النصاب، فإن كان كما إذا ملك مئة فاشترى بخمسين منها عرضا للتجارة، وبقيت الخمسون في ملكه وبلغت قيمة العرض في آخر الحول مئة وخمسين ... فإن ذلك يضم إلى ما عنده وتجب زكاة الجميع، بخلاف ما لو اشترى بالمائة وملك الخمسين بعد ذلك؛ لأن الخمسين إنما تضم في النصاب لا في الحول بل إذا تم حول الخمسين ... زكى المائتين. قال: (ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها) أي: بنية القنية، بخلاف عرض القنية لا يصير للتجارة بالنية، والفرق: أن الأصل في العروض القنية والتجارة عارضة،

Mas'alah: How does an item become classified as trade goods for zakah purposes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1315)

وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشراء، وكذا المهر وعوض الخلع في الأصح، لا بالهبة والاحتطاب والاسترداد بعيب ـــــــ فبمجرد النية يعود حكم الأصل، وإذا ثبت .. لا يزول بمجرد النية. وقال الكرابيسي: يصير عرض تجارة بمجرد النية، وهو مردود بما إذا نوى بالمعلوفة السوم. واقتضى إطلاقه: أنه لا

فرق بين أن يقصد بقنيتها استعمالا جائزا، أو محرما كلبسه الديباج وقطع الطريق بالسيف، وفي ذلك في (التتمة) وجهان. ولو نوى القنية ببعض عرض التجارة .. فما عينه كان للقنية دون باقي العرض، وإن أبهمه .. ففي تأثيره وجهان. قال: (وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشراء) ؛ لانضمام قصد التجارة إلى فعلها، كما لو نوى وسار .. يصير مسافرا. وإذا ثبت حكم التجارة .. لا يحتاج في كل معاملة إلى نية جديدة. وفي معنى الشراء: ما لو صالح من دين له في ذمة إنسان على عرض بنية التجارة. قال: (وكذا المهر وعوض الخلع في الأصح) ؛ لأنه مال ملك بمعاوضة، ولهذا ثبتت الشفعة فيما ملك بهما. ووجه مقابله: أن ذلك لا يعد تجارة. وهذا تمثيل للمعاوضة غير المحضة، ومثله: الصلح عن الدم، وما آجر به نفسه أو ماله. قال: (لا بالهبة) أي: محضة؛ لأن التملك مجانا لا يعد تجارة، أما الهبة بشرط الثواب، فإن قصد بها التجارة .. فهي كالشراء. قال: (والاحتطاب) ؛ لأن ذلك لا يسمى? تجارة، وكذلك الاصطياد والاحتشاش والإرث والوصية .. فلا أثر لاقتران النية بشيء من ذلك. قال: (والاسترداد بعيب) ؛ لأنه عكس التجارة. فلو تبايع التاجران ثم تقايلا .. استمر حكم التجارة في المالين، وحكم رجوع البائع في عين بالإقالة كذلك إذا قلنا: إنها فسخ وهو الصحيح.

وإذا ملكه بنقد نصاب .. فحوله من حين ملك النقد، أو دونه أو بعرض قنية .. فمن الشراء، وقيل: إن ملكه بنصاب سائمة .. بنى على حولها. ويضم الربح إلى الأصل في الحول إن لم ينض، لا إن نض في الأظهر ـــــــ قال: (وإذا ملكه بنقد نصاب) وهو: الذهب والفضة التي تجب الزكاة فيها مضروبة كانت أو غير مضروبة. قال: (.. فحوله من حين ملك النقد) ؛ لأن النقد أصل وعرض التجارة تبع له وفرع عليه؛ لأن التقويم يقع به فبني حوله على حوله. ولو اشترى بحلي مباح وقلنا: لا زكاة فيه .. فحوله من

الشراء، هذا إذا اشترى بالعين، فإن اشترى بنصاب في الذمة ونوى نقد ما عنده أو أطلق ثم نقده فيه .. انقطع حوله؛ لأنه لم يتعين صرفه فيه، وكان حول التجارة من وقت الشراء. قال: (أو دونه أو بعرض قنية .. فمن الشراء) ؛ لأن ما اشترى بدون النصاب ليس له حوله حتى يبنى حول التجارة عليه، فيكون ابتداء الحول من يوم الشراء، وأما عرض القنية .. فلاختلاف الزكاتين قدرا ومتعلقا. قال: (وقيل: إن ملكه بنصاب سائمة .. بنى على حولها) ؛ لأن الزكاة تجب في عينها ولها حول فاعتبر. قال: (ويضم الربح إلى الأصل في الحول إن لم ينض) سواء حصل بزيادة في العين كسمن الحيوان، أم بارتفاع الأسواق كعرض قيمته مئتان بلغت ثلاث مئة قبل تمام الحول ولو بلحظة .. فيضم إلى الأصل كالنتاج، ولأنه يعسر إفراد كل زيادة بحول. قال: (لا إن نض في الأظهر) ؛ فإنه لا يضمه إليه، بل يزكي الأصل بحوله ويفرد للربح حولا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) ، ولأنه متميز محقق فأفرد بالحكم بخلاف ما قبل التنضيض. مثاله: اشترى عرضا بمئتي درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلاث مئة وأمسكها إلى تمام الحول .. فيخرج الزكاة عن المئتين، فإذا مضت ستة أشهر أخرى .. أخرج عن المئة.

والأصح: أن ولد العرض وثمره مال تجارة، وأن حوله حول الأصل. وواجبها ربع عشر القيمة، ـــــــ والثاني – وهو اختيار المزني: أنه يضم كما يضم النتاج إلى الأمهات. وفرق الأول بأن النتاج جزء من الأصل فألحقناه به، بخلاف الربح؛ فإنه ليس جزءا وحصوله إنما هو بحسن التصرف، ولهذا يرد الغاصب نتاج الحيوان دون الربح. والثالث: إن اشترى بالنقد سلعة قبل تمام الحول .. ضمه إليه؛ لأن الذي في يده في آخر الحول عرض، وإن استمر النقد في يده .. فلا ضم. وصورة المسألة: أن يكون ذلك الناض من جنس رأس المال، فإن كان بنقد آخر .. فيكون كما لو بادل عرضا

بعرض؛ لأنه لا يقوم به. قال: (والأصح: أن ولد العرض وثمره مال التجارة) ؛ لأنهما جزءان من الأم والشجر. والثاني: لا؛ لأنهما لم يحصلا بالتجارة. هذا إذا لم تنقص قيمة الأم بالولادة، فإن نقصت .. جبرنا النقص من قيمة الولد. وصوف الحيوان وأغصان الأشجار وأوراقها ونحو ذلك داخل في اسم الثمرة هنا. قال: (وأن حوله حول الأصل) كالنتاج في الزكوات العينية. والثاني: لا، بل يفرد بحول؛ لأن النماء الذي تفيده العين لا يناسب الاستنماء بطريق التجارة، فالولد هنا كأمه على الأصح، وسيأتي في (كتاب أمهات الأولاد) حكم الولد في غالب أبواب الفقه. قال: (وواجبها ربع عشر القيمة) أما ربع العشر .. فلا خلاف فيه، وأما كونه من القيمة .. فلأنها متعلق هذه الزكاة. وعن القديم قول: إنه يجب عليه أن يخرج ربع عشر ما في يده؛ لأنه الذي يملكه والقيمة تقدير. وقيل: يتخير بينهما؛ لتعارض الأمرين. فلو كان عرضه مئة قفيز يساوي مئتين .. فعلى المذهب: واجبه خمسة دراهم،

Mas'alah: What is the ruling on wearing a trade garment without intending to keep it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=380)

فلو لبس ثوب تجارة بلا نية قنية فهو تجارة) أي مالها فإن نواها به فليس مال تجارة (

Mas'alah: Does inheriting or receiving a gift with the intention of trade make it a trade good?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=380)

فلو ورثه) أي العرض (أو اصطاده أو اتهبه ناويا التجارة) لم يصر مال تجارة لأن ذلك لا

يعد من أسبابها لانتفاء المعاوضة (أو اشتراه) مثلا (للقنية ثم نوى) به (التجارة لم يصر للتجارة) كنية السوم ويفارق نية القنية بمال التجارة بأن القنية هي الإمساك للانتفاع وقد اقترنت نيتها به فأثرت وبأن [حاشية الرملي الكبير] قوله ويجوز ستر الكعبة بالديباج) أما مشاهد الأنبياء فينبغي الجزم فيها بالجواز كالكعبة بسيط قال شيخنا لكن سئل الشارح عن ستر توابيت الأولياء بالستور الحرير المزركشة وغيرها هل هو جائز لإظهار توابيتهم به فيتبرك بهم أو يتلى كتاب الله عندهم فأجاب بأنه يحرم لباس توابيت الأولياء الحرير وإظهارها يحصل بدون ذلك ولا ريب أن ترك إلباسها إياه أحب إليهم فإنهم – رضي الله عنهم – كانوا يتنزهون عن استعماله في ذواتهم الشريفة فلأن ينزهوا عن أن تعمل على قبورهم أولى ومن قال بجواز ذلك قال والأولى بالسنة المطهرة تركه. (باب زكاة التجارة) (قوله الأصل فيها إلخ) قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم} [البقرة: 267] قال مجاهد نزلت في التجارة (قوله وفي البز صدقته) معلوم أن البز لا تجب فيه زكاة العين فثبت أن فيه زكاة التجارة ولأنه مال مرصد للنماء فأشبه الماشية (قوله إن حماسا) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم وآخره سين مهملة. (قوله ولا يحتاج تجديد القصد للتصرف ما لم ينو القنية) قد يرد على الكتاب ما لو مات المورث عن مال تجارة فإن حوله ينقطع ولا ينعقد حوله حتى ينصرف فيه بنية التجارة ذكره الرافعي قبيل شرط السوم ع وتبعه النووي وجرى عليه المصنف ثم وكتب أيضا أفتى البلقيني بأن حكم التجارة يستمر على مالها الموروث ولا ينقطع حوله ما لم ينو الوارث قنيته. اهـ. والمنقول خلافه (قوله فإن نواها انقطع الحول) بخلاف عرض القنية لا يصير للتجارة بمجرد نيتها كما مر والفرق أن القنية هو الحبس للانتفاع وقد وجدت بالنية المذكورة مع الإمساك فرتبنا عليها أثرها والتجارة هو التقلب في السلع بقصد الأرباح ولم يوجد ذلك وأيضا فلأن الاقتناء هو الأصل فاكتفينا فيه بالنية بخلاف التجارة ولأن ما لا يثبت له حكم الحول بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية كما لو

نوى بالمعلوفة السوم (قوله وقضيته انقطاع الحول إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله وتلك مقيدة به) تلك غير مقيدة به أيضا (قوله قلت أقربهما المنع) وقال الناشري إنه القياس وكتب أيضا الأقرب التأثير ويرجع في تعيين ذلك البعض إليه.

Mas'alah: What is the default ruling for goods: ownership or trade?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=381)

الأصل في العروض القنية والتجارة عارضة فيعود حكم الأصل بمجرد النية كما في الإقامة والسفر)

Mas'alah: How does intention affect the trade year for zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1054)

ولو اشترى عرضا بنية التجارة بنقد لا بعرض أو بدين حالا أو مؤجلا – انعقد حول التجارة في حقه، وفي حق شريكه إذا لم ينوه، ثم بعده إذا بادل عرض التجارة، لا يحتاج إلى نية جديدة عند كل ترف. فلو باع عرضا بعرض، ونوى المتبايعان جميعا التجارة – صار ما قبض كل واحد منهما للتجارة؛ فلو تقابلا ذلك البيع أو ترادا بالعيب، لا يبطل حكم التجارة.

Mas'alah: Does receiving a gift or inheritance with trade intention count as trade goods for zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1054)

ولو اتهب شيئا بنية التجارة، أو قبل الوصية، أو ورث مالا، أو استقرض، ونوى التجارة – فلا يصير للتجارة؛ لأنه لم يملكه بطريق التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on property acquired through blood money, khul', or hire with the intention of trade?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1055)

أما إذا صالح عن دم العمد على مال، أو خالع زوجته على مال أو أودع أحدا على مال، ونوى التجارة، أو المرأة نكحت على صداق، ونوت التجارة في الصداق، أو أجر نفسه أو ماله على مال بنية التجارة – فهل يكون للتجارة؟ فيه وجهان: أحدهما – وبه قال أبو يوسف: بلى؛ لأنه ملكه بعقد معاوضة؛ بدليل ثبوت الشفعة في هذه العقود؛ فيقوم العرض في آخر الحول بنقد البلد. والثاني – وبه قال محمد بن الحسن: لا يكون لها؛ لأنه لم يملكه بعين مال. وعلى هذا: لو كان الرجل يتصرف في المنافع، بأن كان يستأجر المستغلات بنية التجارة؛ ولو أجرها، هل يجب عليه زكاة التجارة؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Does intending trade upon recovering a defective item make it trade goods for zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1055)

ولو باع عرضا للقنية لا بنية التجارة؛ فرد عليه بالعيب، أو فسخ البيع؛ فنوى التجارة عند الاسترداد – لا يصير للتجارة لأن الفسخ ليس بتجارة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for goods purchased without the intention of trade?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1220)

مسألة: قال [1]: ولو اشترى عرضا لغير تجارة فهو كما لو ملك بغير شراء.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for goods purchased with the intention of trade?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1220)

وهذا كما قال: إذا اشترى عرضا بنية التجارة فإنه يصير للتجارة بهذه النية ويعتبر الحول من حين الشراء لخبر سمرة بن جندب رضي الله عنه، فإن قيل: أليس قد قلتم: لو اشترى شاة بنية الأضحية فإنها لا تصير أضحية فما الفرق؟ قلنا: الفرق أن جعلها أضحية إزالة ملك والبيع جلب ملك فلا يجوز أن يجتمع البيع وإزالة الملك بخلاف مسألتنا ولو اشتراه لا بنية التجارة أو نواه لغير التجارة مثل الإمساك للفرش أو اللبس لا يصير للتجارة فإن نوى التجارة بعده لا يصير للتجارة ولا زكاة حتى يبيعه ثم يشتريه ثانيا بنية التجارة وبه قال جماعة العلماء، وقال إسحاق وأحمد في رواية: إنه يصير للتجارة بهذه النية وبه قال أبو ثور والحسين الكرابيسي من أصحابنا، وهذا غلط؛ لأن كل ما لا تجب الزكاة في أصله لا تجب الزكاة فيه بمجرد النية كالماشية المعلوفة إذا نوى أن يجعلها سائمة. فإن قيل: أليس لو اشترى العرض بنية التجارة ثم نوى آن يكون للقنية سقطت [170 ب/ (4)] الزكاة فما الفرق؟ قلنا: قال مالك في رواية: هاهنا لا يصير بالية للتجارة وهو غلط، والفرق ظاهر؛ وذلك أن الأصل فيه الفنية وأن لا زكاة فيه فيرجع إلى الأصل بمجرد النية ولا ينتقل عن الأصل بمجرد النية وهذا كما يقول في المقيم؛ إذا نوى السفر فلا يصير مسافرا وإذا نوى المسافر الإقامة فإنه يصير مقيما،

وإن لم يترك المشي لأن المقيم قد يمشي وأيضا إذا نوى القنية فقد حصلت النية وترك التصرف فانضم إلى النية غيرها فهو كما لو اشترى سلعة بنية التجارة تصير للتجارة وتنتقل عن حكم الأصل لحصول الفعل مع النية، ثم قال الشافعي [2]: هاهنا وأحب لو فعل، أي: واجب لو أخرج الزكاة ولم يقل هذا في المسألة المقدمة استصحابا للحالة المتقدمة في كل واحدة منهما في المسألة الأولى: لم يكن العرض في الأصل زكاتيا فلم يصر بمجرد نيته زكاتيا، وفي المسألة الثانية: كان الحول قد انعقد وقد أبطله بنيته بعد انعقاده فكذلك استحب له إخراج الزكاة منه ثم بين الشافعي أن نية التجارة فيما كان للقنية ونية القنية فيما كان للتجارة يفارق نية السوم في المعلوفة ونية العلف في السائمة فقال: ولا يشبه هذا السائمة أي الذي قد ذكرنا لا يشبه هاتين [171 ب/ (4)] المسألتين ولم يذكر المعنى المفرق لوضوحه وهو أن الإمامة والعلف كل واحد منهما فعل مباشر والأفعال لا تحصل بالنيات من غير مباشرة، وهاهنا التجارة التصرف والقنية ضدها وهو ترك التصرف فما كان للقنية لا ينقلب للتجارة حتى يحصل مباشرة التصرف وما كان للتجارة ينقلب للقنية بمجرد النية، لأنه في الحال غير متصرف فيه فيمر للقنية بترك ذلك التصرف.

Mas'alah: What is the ruling on intending part of a commodity for personal use and part for trade regarding zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1220)

فرع لو نوى قنية بعضه فإن حد ذلك البعض فحكمه يتغير، وإن لم يحد ذلك البعض فيه (1) انظر الأم (2/ 41) . (2) انظر الأم (2/ 41) .

وجهان، أحدهما: لا حكم لنيته للجهل ويكون كله على حكم التجارة، والثاني: يجعل نصفه للتجارة تسوية بين البعضين وبعد ثلاثين الحكمين.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a commodity for personal use with a trade commodity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1221)

فرع آخر لو اشترى عرضا عند بائعه للقنية بعرض للتجارة عنده فيه وجهان: أصحهما أنه يكون للتجارة لأنه وجدت نية التجارة فيغلبه عن أصله، والثاني: يكون للقنية ولا زكاة فيه استدامة بحكم العرض في نفسه قبل شرائه وهذا غلط؛ لأنه لو اشترى بعرض الفنية عرضا عند بائعه للتجارة بكون للقنية بلا خلاف ولا يستلزم حكمه قبل شرائه كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on acquiring property without compensation for zakah on trade goods?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1221)

فرع لو ملك بغير عوض كالإرث والهبة والوصية لم تكن للتجارة وإن [171 ب/ (4)] نوى بتملكه التجارة لأن العرض إنما يصير للتجارة بفعل التجارة مع النية وهذه التمليكات ليست من التجارة، ولو كانت الهبة بشرط الثواب وجوزناها في أحد القولين تصير للتجارة إذا نوى التجارة لأنها معاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on acquiring property through dower or settlement with the intention of trade?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1221)

فرع لو ملكته بالصداق ونوت به التجارة أو خالفته على مال أو صالحته على مال ونوى به التجارة يصير للتجارة ودخل في حولها لأن كل هذا معاوضة، وهكذا لو ملك بالإجارة أو السلم أو الشفعة.

Mas'alah: Are dower, khul' compensation, and blood-money settlement subject to zakah on trade goods?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1221)

وقال بعض أصحابنا في الصداق وبدل الخلع ومال الصلح عن دم العمد: لا يفر التجارة؛ لأن الخلع والنكاح ليسا بمعاوضة على الحقيقة فإنهما يصحان بدون ذكر العوض ذكره في الصغاري وهكذا ذكر صاحب "الحاوي" [1]، وقال: لا يجب فيما ملك بالإجارة أيضا، لأن كل هذا ليس من التجارة ولم يذكر وجها آخر وهذا أقيس والأول ظاهر الذب وقيل: هذا بناء على أن المأذون هل يؤاجر عبده وفيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on trade goods acquired through dower, khul', or settlement in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1221)

ولو ملك بسبب حادث مثل الإفلاس والإقالة فهذا العشر بحكمه قبل خروجه من ملكه،

كان للتجارة كان بعد رجوعه إلى ملكه للتجارة، وإن كان للقنية كان بعد رجوعه للقنية، ولو كان للقنية [172 أ/ (4)] فنوى للقنية والفسخ ليس بتجارة، ولو اقترض بنية التجارة عند القبض لا يصير للتجارة، لأن طريقة الإرفاق، وكذلك لو اغتنم بنية التجارة لا يكون للتجارة، ولو باع ثوبا بثوب وثوبا التجارة ثم ترادا بالعيب لم تبطل التجارة لأن العقد الذي انعقدت به التجارة لم يبطل من أصله.

Mas'alah: Does changing the intention from trade to personal use break the zakah year on trade goods?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1221)

فرع آخر إذا ملك الديباج كوى الفنية ليقطعه ويلبسه أو كان يملك سيوفا للتجارة فنوى القنية (1) انظر الحاوي للماوردي (3/ 299) .

ليقطع بها الطريق هل ينقطع الحول؟ وجهان: أحدهما: ينقطع لأن نية الإمساك موجودة، والثاني: لا يتقطع لأنها نية فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on trade goods acquired through dower, khul', or settlement in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1222)

مسألة: قال [1]: ولو كان تملك أقل مما تجب فيه الزكاة زكي ثمن العرض من يوم ملك العرض.

Mas'alah: What is the ruling on trade goods acquired through dower, khul', or settlement in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1222)

الفصل وهذا كما قال: نصاب مال التجارة قيمة المال فإن قوم الدنانير فعشرون دينارا محل وإن قوم بالدراهم فمائتا درهم، والواجب ربع العشر وما زاد فبحسابه.

Mas'alah: What is the ruling on trade goods acquired through dower, khul', or settlement in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1222)

وهل يعتبر النصاب طول الحول فيه طرق؟ إحداها: يعتبر في آخر الحول فقط قولا واحدا كما نص عليه هاهنا وبه قال مالك قال: لأن الزكاة تحولت فيه بقنية أي: حول الزكاة انعقد على هذا العرض يقنية إذا لم يكن منعقدا على ثمنه فأقل ما في الباب أن يجعل كما لو اشترى عرضا للتجارة [172 ب/ (4)] يعرض للقنية ثم أوضح بأنه لو اتجاه بعشرين دينارا وكانت قيمته يوم تحول الحول أقل سقطت الزكاة عنها لأنها تحوك فيه والفرق بينه وبين زكاة النقد هو أن زكاة النقد تتعلق بالعين فلا يشق مراعاة العين، ونصابه في أول الحول ووسطه وآخره وزكاة التجارة تتعلق بقيمة العين فيشق مراعاة النصاب كل ساعة.

Mas'alah: How does intention for trade affect the zakah status of acquired goods?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=517)

وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشراء، وكذا المهر

وعوض الخلع في الأصح، لا بالهبة والاحتطاب واسترداد بعيب. وإذا ملكه بنقد نصاب .. فحوله من حين ملك النقد، أو دونه أو بعرض قنية. . فمن الشراء، وقيل: إن ملكه بنصاب سائمة .. بنى على حولها === (وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة؛ كشراء) لانضمام قصد التجارة إلى فعلها؛ كما لو نوى وسار .. يصير مسافرا، وإذا ثبت حكم التجارة .. لم يحتج في كل معاملة إلى نية جديدة. (وكذا المهر وعوض الخلع في الأصح) لأنهما ملكا بمعاوضة، ولهذا ثبتت الشفعة فيما ملك بهما، والثاني: لا؛ لأنهما ليسا من عقود المعاوضات المحضة. (لا بالهبة) المحضة

(والاحتطاب) والاصطياد، والإرث؛ لأن التملك مجانا لا يعد تجارة؛ فإن شرط في الهبة ثوابا معلوما .. صارت كالبيع. (واسترداد بعيب) كأن باع عرضا للقنية، ثم رد عليه بعيب فقصد به التجارة .. فإنه لا يصير مال تجارة؛ لأنه ليس بعقد معاوضة. (وإذا ملكه) أي: مال التجارة (بنقد نصاب) وهو الذهب والفضة اللذان تجب الزكاة فيهما وإن لم يكونا مضروبين (فحوله من حين ملك النقد) أي: بنى حول التجارة على حول النقد؛ لاشتراكهما في قدر الواجب وفي جنسه، هذا إذا كان الشراء بعين النصاب، فإن اشترى في الذمة ثم نقد ما عنده فيه .. لم يبن؛ لأن صرفه إلى هذه الجهة لم يتعين؛ كذا جزم به في "الروضة" ، وقال في "شرح المهذب" : إنه لا خلاف فيه [1]. (أو دونه) أي: أو ملكه بدون نصاب (أو بعرض قنية) كالثياب (.. فمن الشراء) لأن ما ملكه لم يكن مال زكاة، (وقيل: إن ملكه بنصاب سائمة .. بنى على حولها) لأنها مال زكاة جار في الحول؛ كالنقد، والصحيح: المنع؛ لاختلاف الزكاتين قدرا ومتعلقا. (1) روضة الطالبين (2/ 268) ، المجموع (6/ 51) .

Mas'alah: Does mere intention make property trade goods for zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2807)

حديث قال يصير مال تجارة بمجرد النية وبه قال أحمد في إحدى الروايتين لما روينا من خبر سمرة وكما لو كان عنده عرض التجارة فنوى أنه للقنية يصير للقنية وينقطع حول للتجارة: لنا أن ما لا يثبت له حكم الحول بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية كما لو نوى بالمعلوفة السوم ويخالف عرض التجارة تصير للقنية بمجرد النية من وجهين (أحدهما) انه ليس للاقتناء معني إلا الحبس والامساك للانتفاع فإذا أمسك ونوى الاقتناء فقد قرن النية بصورة الاقتناء لانه جردها (والثانى) أن الاصل في العروض الاقتناء والتجارة عارضة فبمجرد النية يعود حكم الاصل وإذا ثبت حكم الاصل فبمجرد النية يزول وهذا كما أن المسافر يصير مقيما بمجرد النية والمقيم لا يصير مسافرا بمجرد النية ومنها لو اقترنت نية التجارة بالشراء كان الشراء مال تجارة ودخل في الحول لانضمام قصد التجارة إلى فعلها كما لو نوي المشترى وسار يصير مسافرا ولا فرق بين أن يكون الشراء بعرض أو نقد أو دين ولا بين أن يكون حالا أو مؤجلا وإذا ثبت حكم التجارة لا يحتاج لكل معاملة الي نية جديدة وفى معني الشرى ما لو صالح

Mas'alah: What transactions make property trade goods for zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2808)

عن دين له في ذمة إنسان علي عرض بنية التجارة فيصير للتجارة سواء كان الدين قرضا أو ثمن مبيع أو ضمان متلف وكذلك الاتهاب بشرط الثواب إذا نوى به التجارة وأما الهبة المحضة والاحتشاش والاحتطاب والاصطياد والارث فليست معدودة من أسباب

التجارة فلا أثر لاقتران النية بها وكذا الرد بالعيب والاسترداد حتى لو باع عرضا للقنية بعرض للقنية ثم وجد بما أخذ عيبا فرده واسترد الاول علي قصد التجارة أو وجد صاحبه بما أخذ عيبا فرده وقصد المردود عليه بأخذه التجاره لم يصر مال تجارة ولو كان عنده ثوب للقنية فاشترى به عبدا للتجارة تم رد عليه الثوب بعيب انقطع حول التجارة ولم يكن الثوب المردود مال تجارة لان الثوب لم يكن عنده علي حكم التجارة حتي يقال ينقطع البيع ويعود الي ما كان قبله بخلاف ما لو كان الثوب للتجارة أيضا فانه يبقى حكم التجارة فيه بعد البيع وكذا لو تبايع التاجران ثم تقابلا يستمر حكم التجارة في المالين ولو كان عنده ثوب تجارة فباعه بعبد للقنية فرد عليه الثوب بالعيب لم يعد علي حكم التجارة لان قصد القنية قطع حول التجارة والرد والاسترداد بعد ذلك ليسا من التجارة في شئ فصار كما لو قصد القنية بمال التجارة الذى عنده ثم نوى جعله للتجارة ثانيا لا يؤثر حتى يقرن النية بتجارة جديدة ولو خالع الرجل امرأته وقصد التجارة في عوض الخلع أو زوج السيد أمته أو نكحت الحرة أو نويا التجارة في الصداق ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يكون مال تجارة لان الخلع والنكاح ليسا من عقود التجارات والمعاوضات المحضة ولانه ليس المملوك بهما مملوكا بعين مال (واظهرهما) ولم يذكر اكثر العراقيين سواه أنه يكون مال تجارة لانه مال ملكه بمعارضة ولهذا ثبتت الشفعة فيما ملك بهما وأجرى الوجهان في المال المصالح عليه عن الدم والذى آجر به نفسه أو ماله إذا نوى بهما التجارة وفيما إذا كان تصرفه في المنافع بأن كان يستأجر المستعملات ويؤاجرها علي قصد التجارة *

Mas'alah: How does intention affect whether goods are considered trade goods for zakah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=313)

ولو كان معه من أول الحول ما يكمل به النصاب .. زكاهما آخره؛ كما قال في "المجموع" : لو كان معه مئة درهم فاشتري عرضا للتجارة بخمسين منها، فبلغت قيمته في آخر الحول مئة وخمسين .. لزمه زكاة الجميع، ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها؛ لأنها الأصل، وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشراء، سواء أكان بعرض أم نقد أم دين حال أم مؤجل، ومنه الهبة بثواب، وكذا المهر، وعوض الخلع؛ كأن زوج أمته أو خالع زوجته بعرض نوى به التجارة فيهما، يصير مال تجارة بنيتها في الأصح، لا بالهبة المحضة، والاحتطاب، والاسترداد بعيب؛ كأن باع عرض قنية بما وجد به عيبا فرده واسترد عرضه؛ فالمكسوب بما ذكر ونحوه؛ كالاحتشاش والاصطياد والإرث ورد العرض بعيب .. لا يصير مال تجارة بنيتها؛ لانتفاء المعاوضة عنه.

Mas'alah: Is a new intention required for each transaction in trade goods?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=313)

وإذا ثبت حكم التجارة .. فلا يحتاج في كل معاملة إلى نية جديدة.

Mas'alah: What is the ruling on intention for trade goods and the annual cycle?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=539)

ما لو ينو لقنية) فإن نوى لها انقطع الحول فيحتاج إلى تجديد النية مقرونة بتصرف.

Mas'alah: How does trade goods become property for personal use by intention?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=449)

ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها) لأنها الأصل

Mas'alah: When does a commodity become trade goods by intention?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=449)

)

Mas'alah: When does a commodity become trade goods by intention?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=449)

وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشراء) سواء كان بعرض أم نقد أم دين حال أم مؤجل

Mas'alah: What is the ruling on intending trade goods for personal use in zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=449)

قوله: (للقنية) أي بجميعه أو ببعضه ولو مبهما وبعضه نقد قاله شيخنا الرملي وفيه نظر ظاهر وشمل ما لو نواها لاستعمال محرم كما مر في العوامل خلافا لابن حجر.

Mas'alah: What is the ruling on an item becoming a trade good by intention after ownership?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=793)

وقال الكرابيسي من أصحابنا (1) : يصير بذلك للتجارة، وهو قول أبي ثور، وإحدى الروايتين عن أحمد، والمذهب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on changing intention from trade to personal use for zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=793)

وإن نوى بعرض التجارة القنية، صار للقنية (بمجرد) (2) النية. وحكي عن مالك أنه قال: لا يصير للقنية (بمجرد) (3) النية.

Mas'alah: What is the correct view on whether the purchased item becomes trade goods?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=795)

أصحهما: أنه (يصير) (1) للتجارة.

Mas'alah: What is the difference between intention for trade and intention for personal use in zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2653)

مقارنة النية عقد المعاوضة بالقياس، والفرق بينه وبين التجارة ونية القنية، من وجهين: أحدهما: أنه ليس القنية إلا الحبس والإمساك للانتفاع فإذا أمسك ونوى الاقتناء فقد قرن النية بصورة الاقتناء لا أنه جردها. والثاني: أن الأصل في العروض الاقتناء فصح بمجرد النية، كما أن المسافر إذا نوى الإقامة بموضع من المواضع، فإنه يصير مقيما بمجرد النية؛ [لأن الأصل فيه الإقامة، فهو يريد الرجوع إلى الأصل، والتجارة رجوع عن الأصل فلم تصح بمجرد النية، كما لا يصح الرجوع عن الإقامة بمجرد] نية السفر.

Mas'alah: What is the ruling if one intends personal use for part of trade goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2653)

فرع: إذا نوى القنية ببعض عرض التجارة إن عينه كان للقنية دون باقي العرض، وإن أبهمه فهل يؤثر ذلك ويكون بعضه للقنية وبعضه للتجارة، أو لا تؤثر نيته للجهل ويكون جميعه للتجارة؟ فيه وجهان في "الحاوي" .

Mas'alah: Does intending to use trade goods for sin break the zakah year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2653)

ولو نوى قنية الثياب الديباج ليلبسها والسيوف ليقطع بها الطريق، فهل ينقطع الحول؟ فيه وجهان في "التتمة" ، أصلهما – كما قال–: أن من عزم على معصية أو أصر عليها هل يأثم أم لا؟ ومحل ذلك [في] كتاب الشهادات.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the annual cycle is broken by intending personal use?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2653)

وحيث حكمنا بانقطاع الحول يعود المال للقنية؛ فيستحب إخراج زكاته.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about zakah when intending personal use for trade goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2653)

قال الشافعي فيما إذا نوى بعرض التجارة القنية: لم تكن عليه زكاة، وأحب لو فعل.

قال في "البحر" : وإنما استحبه، لأن نيته أبطلت الحول بعد انعقاده.

Mas'alah: What conditions make a purchased item a trade good for zakah purposes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2654)

فقوله: "إذا اشترى" بنية على اشتراط عقد المعاوضة في ذلك؛ فيخرج به الاتهاب بلا ثواب، والاحتطاب، ونحوهما، وقد يقال: إن من هذا التمثيل يؤخذ اشتراط كون المعاوضة محضة- كما تقدم- حتى لا يلتحق بالشراء النكاح، والخلع، والصلح عن دم العمد، لكن لم أر ذلك لأحد من العراقيين. [نعم كلام الرافعي يفهم أن به قال بعضهم؛ حيث قال: ولم يذكر أكثر العراقيين] سوى أنه مال تجارة، لأنه مال ملكه بمعاوضة.

Mas'alah: What is the role of intention in making a purchased item a trade good for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2655)

وقوله: "للتجارة" ، تنبيه على اشتراط النية المقترنة بعقد المعاوضة؛ إذ هي الصارفة له عن القنية التي هي الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on selling trade goods for an item without intention of trade or personal use?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2678)

والثانية: أن يبيعه بعرض ولم يقصد القنية ولا التجارة.

Mas'alah: What is the view that the item's original purpose determines the zakah ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2678)

وحكى في "البحر" وجها: أنه يكون للقنية إذا كان العرض عند مالكه للقنية؛ استدامة لحكم العرض في نفسه قبل شرائه، قال: وهو غلط.

Mas'alah: How does trade goods become property for personal use by intention?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=634)

ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها،

Mas'alah: What is the ruling on the intention for trade goods and the commencement of the zakah

year?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1875)

فصل قال: "ولو اشترى عرضا لغير تجارة ... الفصل إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the intention for trade goods and the commencement of the zakah year?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1875)

2117 - من كانت له عروض ورثها، أو اتهبها، فلو نوى التجارة فيها، لم ينعقد الحول عليها بمجرد النية. ولو اشترى عرضا، ونوى الاقتناء، أو لم ينو شيئا، لم ينعقد حول التجارة؛ فإن الشراء في نفسه ليس بتجارة؛ إذ المشتري قد يقتني ولا يتجر، ولو اشترى ونوى التجارة مع الشراء، فينعقد حول التجارة حينئذ، ولو نوى القنية، أو اشترى [مطلقا، ثم نوى التجارة، فلا حكم لهذه النية الطارئة، ولو اشترى] (2) شيئا بقصد التجارة، ثم نوى بعد انعقاد حول التجارة الاقتناء، انقطع الحول بمجرد النية للقنية، والسبب فيه أن الاقتناء معناه الحبس للانتفاع، فإذا أمسك ونوى القنية، فقد قرن النية بما هو على صورة الاقتناء في نفسه، فأما إذا نوى التجارة (1) ر. المختصر: 1/ 243. (2) زيادة من (ت 1) ، (ت 2) .

في مال قنية، فهذه نية مجردة، وإمساك المال [ليس] (1) على صورة التجارة. وقد حكى العراقيون، عن الكرابيسي أنه قال: قد تثبت التجارة بمجرد النية؛ فإن التربص

والانتظار لارتفاع الأسعار من صورة التجارة. وهذا بعيد غير معدود من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for trade goods and the commencement of the zakah year?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1876)

2118 - ولو اتهب شيئا ونوى الاتجار، فليس بتجارة، وإن كان يتعلق بقصده، وكذلك إذا احتش، أو احتطب، أو اصطاد، ولو نكحت [المرأة، ونوت التجارة في الصداق، أو خالع الرجل امرأة، ونوى التجارة فيما يستفيد من عوض] (2) الخلع، ففي المسألة وجهان: أحدهما - أنه متجر، وينعقد الحول؛ لأنه استحقاق مال بمعاوضة. والثاني - أنه ليس يثبت حكم التجارة؛ فإن هذه الجهات لا تعد من التجارات في العرف، ولهذا يجوز خلوها من الأعواض الصحيحة.

Mas'alah: How does changing intent from trade to personal use affect the zakah year?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1877)

2121 - ولو كان الثوب عنده في حول التجارة، فاشترى به عبدا لقصد التجارة، ثم نوى اقتناء العبد، ثم رد الثوب عليه، فهذه صورة فيها لطف، فليتأملها الناظر. فنقول: نية القنية تقطع الحول أولا، فإذا رد الثوب بالعيب، فلا نقول: نقدر كأن الحول لم ينقطع؛ فإن المالية المرعية في التجارة قد انقطعت بنية القنية، وإذا انقطعت، انقطع

الحول بانقطاعها، وكان ذلك بمثابة زوال الملك عن الأعيان في زكاة الأعيان. فإن قيل: إذا رد الثوب فاجعلوا كأن البيع لم يكن، وافتتحوا حول التجارة؛ فإن

الثوب كان للتجارة في أصله، قلنا: هذا تخيل ظاهر، ولكن القنية في العبد قطعت حول التجارة، والرد ليس تجارة مستجدة، ولو نوى القنية ثم نوى التجارة، انقطع الحول بنية القنية أولا، ثم لم يعد بنية التجارة، حتى تجري تجارة مع نية مقرونة بها، وإنما موضع التخييل والإشكال أن نية القنية لم تجر في الثوب، ولكن الزلل كله يأتي من النظر إلى الأعيان في هذا الباب، ومتعلق الحول والزكاة المالية، ولهذا لا ينقطع الحول بالمبادلات، بخلاف القول في زكاة العين، والمسألة فيها احتمال، في عود الثوب إلى التجارة حتى يبتدىء من وقت الرد في الثوب، وهذا احتمال في مسلك النظر، وإلا، فلا شك في انقطاع الحول بنية الاقتناء، فإذا انقطع الحول، ثم لم يتجدد تجارة، فلا وجه إلا الحكم بارتفاع التجارة، فإن ابتدأ عقد تجارة ثبت حكمها، إذ ذاك ابتداء.

Mas'alah: How does a trade good become a personal possession by intention?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1150)

(ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها) أي القنية فمتى نواها به انقطع الحول فيحتاج إلى تجديد قصد مقارن للتصرف، بخلاف عرض القنية لا يصير للتجارة بمجرد نيتها كما سيأتي؛ لأن القنية هي الحبس للانتفاع، وقد وجدت بالنية المذكورة مع الإمساك فرتبنا عليها أثرها، والتجارة هي التقليب في السلع بقصد الاسترباح، ولم يوجد ذلك، ولأن الاقتناء هو الأصل فاكتفينا فيه بالنية بخلاف التجارة، ولأن ما لا يثبت له حكم الحول

بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية كما لو نوى بالمعلوفة السوم، وقضية إطلاقه انقطاع الحول بذلك سواء أنوى به استعمالا جائزا أم محرما كلبسه الديباج وقطعه الطريق بالسيف. وهو كذلك كما هو أحد وجهين في التتمة، ولو نوى القنية ببعض عرض التجارة، ولم يعينه ففي تأثيره وجهان حكاهما الماوردي أقر بهما كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – التأثير ويرجع في ذلك البعض إليه وإن [حاشية الشبراملسي] النقص عن النصاب بالتنضيض (قوله: وما ذكر من التفريع) هو قوله فعلى الأظهر لو رد إلخ (قوله: من باب أولى) أي فيهما (قوله: ويبطل الحول الأول) قضيته أنه لو اشترى ببعض مال القنية عرضا للتجارة أول المحرم، ثم بباقيه عرضا آخر أول صفر أنه لا زكاة في واحد منهما إذا لم تبلغ قيمة كل واحد نصابا؛ لأنه بأول المحرم من السنة الثانية ينقطع ما اشتراه أولا لنقصه عن النصاب ويبتدأ له حول من ذلك الوقت، ويقوم الثاني أول صفر من السنة الثانية وهكذا، فلا يجب في واحد منهما زكاة إلا إذا بلغ نصابا آخر، وليس مرادا بل يزكى الجميع آخر حول الثاني لوجود الجميع في ملكه من أول صفر (قوله: أما إذا كان معه) محترز قوله وليس معه بخمسين منها أي وبقيت الخمسون الأخرى في ملكه جميع الحول (قوله وإن ملكه) أي ما يكمل به النصاب (قوله: إذا تم حول الخمسين) قال الشيخ عميرة: قال ذلك في شرح الروض، والظاهر أن مال التجارة يزكى عند تمام حوله اهـ سم على منهج. أقول: يتأمل معنى هذا الكلام فإن المتبادر من قوله زكى الجميع إذا تم حول الخمسين أنه يقوم مال التجارة عند تمام حول الخمسين، فإن بلغ معها نصابا زكى الجميع وإلا فلا، ثم رأيته صرح بهذا المتبادر على حج ثم قال: وبه ينقطع ما في هامش شرح المنهج لشيخنا من قوله والظاهر أن مال التجارة إلخ (قوله: للقنية بنيتها) أي ويصدق في دعواه ذلك، وإن دلت القرينة خلاف ما ادعاه (قوله: فمتى نواها به انقطع) أي ولو كثر جدا بحيث تقضي العادة بأن مثله لا يحبس للانتفاع به (قوله: مقارن للتصرف) أي بالبيع ونحوه لتصير مال تجارة (قوله في

التتمة) [حاشية الرشيدي] النقد (قوله: ثم ملك خمسين) أي وبلغت قيمة العرض مائة وخمسين كالذي قبله (قوله: ولأن ما يثبت له حكم الحول بدخوله في ملكه) وهو عرض القنية، وقوله لا يثبت بمجرد النية: يعني لا يثبت فيه حول التجارة بمجرد نيتها: أي بل لا بد أن تكون مقارنة للتصرف كما يأتي فهو تعليل لقوله بخلاف عرض القنية لا يصير إلخ

جرى بعضهم على أن الأقرب المنع، ولو مات المورث عن مال تجارة انقطع حوله ولا ينعقد له حول حتى يتصرف فيه بنية التجارة، ذكره الرافعي قبيل شرط السوم وتبعه المصنف خلافا لما أفتى به البلقيني

Mas'alah: When does a commodity become a trade good through intention and acquisition?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1151)

(وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشراء) وإن لم يجددها في كل تصرف سواء أكان بعرض أم نقد أم دين حال أم مؤجل لانضمام قصد التجارة إلى فعلها، ومن ذلك ما ملكه بهبة ذات ثواب، أو صالح عليه ولو عن دم أو عرض أو آجر به نفسه أو ما له وما استأجره أو منفعة ما استأجره بأن كان يستأجر المنافع ويؤجرها بقصد التجارة، أما لو اقترض مالا ناويا به التجارة فلا يصير مال تجارة؛ لأنه لا يقصد لها وإنما هو إرفاق. قاله القاضي [حاشية الشبراملسي] أي للمتولي ويرجع في ذلك البعض إليه: أي أو إلى وارثه؛ لأنه قائم مقامه، ولو امتنع منه أجبر عليه (قوله: انقطع حوله) أي بالموت لانتقال الملك فيه إلى الوارث (قوله: حتى يتصرف فيه) أي

الوارث (قوله: إذا اقترنت نيتها إلخ) ينبغي أن لا يشترط مقارنتها لجميع العقد بل يكفي وجودها قبل الفراغ، وإن لم توجد إلا مع لفظ الآخر وإن تأخر، وظاهر كلامهم أنه لا يكفي تأخرها عن العقد وإن وجدت في مجلس العقد وله اتجاه فليتأمل مر اهـ سم على بهجة. وعبارة حج هنا: ويظهر أن يعتبر في الاقتران هنا باللفظ أو الفعل المملك ما يأتي في كنايات الطلاق اهـ. والمعتمد منه الاكتفاء بجزء، لكن المعتبر ثم اقتران النية بجزء مما يأتي به الزوج حتى لو خلعها بكناية، ولم ينو مع لفظه فلغو وإن نوى مع القبول، وقضية كلام سم عن مر الاكتفاء بها، وإن اقترنت بالقبول، وعبارة شيخنا الزيادي: وينبغي اعتبارها في مجلس العقد، وكتب أيضا قوله بنية التجارة، وفارق عدم الاكتفاء بنية التضحية عند شراء الأضحية بأن الشراء جلب ملك والأضحية إزالته فيتعذر اجتماعهما. وأقول: فيه نظر لأنه إنما يتحقق التعذر لو كان المنوي التضحية حال الشراء، أما لو كان هو التضحية في المستقبل فلا فليتأمل اهـ. أقول: ويمكن الجواب عنه بأن المراد بالتعذر عرفا عدم المناسبة بين إزالة الملك وجلبه (قوله: بكسبه) أي بدخوله في يده مادام رأس المال باقيا. (قوله: في كل تصرف إلخ) أي لأن المعتبر إنما هو وجودها عند التصرف الأول (قوله ومن ذلك ما ملكه بهبة) أي من المعاوضة (قوله أو عرض) في نسخة أو قرض ومثله في الزيادي وقضيته أنه لو استرد بدله، ونوى به التجارة لا يكون مال تجارة وكان من العروض، ولو قيل إنه مال تجارة في هذه الحالة لم يكن بعيدا؛ لأنه قبضه عوضا عما في ذمة الغير فانطبق عليه الضابط (قوله: أو منفعة ما استأجره) يتأمل الفرق بين هذه وما قبلها فإن الإجارة وإن وردت على العين متعلقة بمنفعتها، وقد يقال: الفرق ظاهر، ولأن المراد قوله أو ما استأجره العوض الذي أخذه عن منفعة ما استأجره بأن آجر ما استأجره بدراهم فهي مال تجارة، ومن قوله أو منفعة إلخ نفس المنفعة كأن استأجر أماكن بقصد التجارة فمنافعها مال تجارة قال حج: ففيما إذا استأجر أرضا ليؤجرها بقصد التجارة فمضى حول، ولم يؤجرها يلزمه زكاة التجارة

فيقومها بأجرة المثل حولا ويخرج زكاة تلك الأجرة، وإن لم تحصل له؛ لأنه حال الحول على مال التجارة عنده (قوله: فلا يصير مال تجارة) أي فلو اشترى به شيئا بقصد التجارة انعقد حولها من وقت الشراء (قوله: لأنه لا يقصد لها) أي أما لو قبض المقرض بدل المقرض بنية التجارة كأن أقرض [حاشية الرشيدي] قوله حتى يتصرف فيه) وظاهر أنه لا ينعقد حوله إلا فيما تصرف فيه بالفعل، فلو تصرف في بعض العروض الموروثة وحصل كساد في الباقي لا ينعقد حوله إلا فيما تصرف فيه بالفعل وهو ظاهر فليراجع (قوله: أو منفعة ما استأجره) قال في التحفة: ففيما إذا استأجر أرضا ليؤجرها بقصد التجارة فمضى حول ولم يؤجرها تلزمه زكاة التجارة فيقومها بأجرة المثل حولا ويخرج زكاة تلك الأجرة وإن لم تحصل له لأنه حال الحول على مال التجارة عنده

تفقها وجزم به الروياني والمتولي وصاحب الأنوار

Mas'alah: Do dower and khul' compensation become trade goods for zakah purposes?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1152)

(وكذا المهر وعوض الخلع) فيصيران مال تجارة إذا اقترنا بنيتها (في الأصح) لكونهما ملكا بمعاوضة، ولهذا تثبت الشفعة فيما ملك بهما. والثاني لا لأنهما ليسا من عقود المعاوضات المحضة

Mas'alah: What acquisitions do not make a commodity trade goods?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1152)

(لا بالهبة) غير ذات الثواب (والاحتطاب) والاحتشاش والاصطياد والإرث (والاسترداد بعيب) أو إقالة أو فلس لانتفاء المعاوضة بل الاسترداد المذكور فسخ لها، ولأن التملك مجانا لا يعد تجارة، فمن اشترى بعرض للقنية عرضا للتجارة أو للقنية أو اشترى بعرض للتجارة عرضا للقنية، ثم رد عليه بإقالة أو نحوها لم يصر مال تجارة وإن نواها، بخلاف الرد بعيب أو نحوه ممن اشترى عرضا للتجارة بعرض لها فإنه يبقى حكمها، ولو اشترى لها صبغا ليصبغ به أو دباغا ليدبغ به للناس صار مال تجارة فتلزمه زكاته بعد مضي حوله، وإن لم يبق عين نحو الصبغ عنده عاما خلافا لما يوهمه كلام التتمة أو صابونا أو ملحا ليغسل به أو يعجن به لهم لم يصر كذلك لأنه يستهلك فلا يقع مسلما لهم

Mas'alah: How does trade goods become property for personal use by intention?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1078)

(ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها) لأنها الأصل

Mas'alah: What is the ruling on intention for trade goods zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=465)

(الثاني: نية التجارة. الثالث: اقتران النية) المذكورة (بالتملك) وكذا في مجلس العقد كما استقر به في "الإمداد" . ولا بد من اقترانها بكل ما يملك إلى أن يفرغ رأس مال التجارة، ثم لا يحتاج إلى تجديد نية بعد ذلك؛ لانسحاب حكم التجارة عليه.

Mas'alah: Does intention for prohibited personal use break the zakat year on trade goods?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=488)

1163 - قول "المنهاج" [ص 170] : (ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها) مثل قول "الحاوي" [ص 213] : (ما لم ينو للقنية) ، هذا إذا نواه لقنية مباحة، فإن نواه لقنية محرمة؛ كسيوف التجارة ينوي قنيتها ليقطع بها الطريق، أو ثياب حرير نوى القنية ليلبسها وهي محرمة عليه .. فهل ينقطع الحول بذلك؟ فيه وجهان في "التتمة" ، قال: وأصل ذلك إذا عزم الشخص على المعصية .. هل يأثم بمجرد العزم؟ حكاه شيخنا الإمام البلقيني في "حواشيه" .

Mas'alah: What is the effect of intending to hold goods for personal use on the zakah year?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1293)

(للقنية بنيتها) أي القنية فينقطع الحول بمجرد نيتها بخلاف عرض القنية لا يصير للتجارة بنية التجارة؛ لأن القنية الحبس للانتفاع والنية محصلة له والتجارة التقليب بقصد الإرباح والنية لا تحصله على أن الاقتناء هو الأصل فكفى أدنى صارف إليه كما أن المسافر يصير مقيما بالنية عند جمع والمقيم لا يصير مسافرا بها اتفاقا)

Mas'alah: Does intending to hold trade goods for a prohibited use affect the zakah obligation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1293)

لو نوى القنية لاستعمال المحرم كلبس الحرير فهل تؤثر هذه النية قال المتولي فيه وجهان أصلهما أن من عزم على معصية وأصر هل يأثم أو لا اهـ والظاهر أن مراده بأصر صمم؛ لأن التصميم هو الذي اختلف في أنه هل يوجب الإثم أو لا والذي عليه المحققون أنه يوجبه ومع ذلك الذي يتجه ترجيحه له أنه لا أثر لنيته هنا وإن أثرت ثم ويفرق بأن سبب الزكاة وهو التجارة قد وقع فلا بد من رافع له والنية المحرمة لا تصلح لذلك وإنما أثم بها لمعنى آخر لا يوجد هنا وهو التغليظ والزجر عن الركون إلى المعصية على أن قضية التغليظ عليه بنية المحرم عدم الانقطاع هنا فاتحدا فتأمله. (

Mas'alah: When does a commodity become trade goods requiring the intention of trade?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1293)

وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها [حاشية الشرواني] للأسنى وخلافا للمغني والنهاية وعبارتهما قال الماوردي ولو نوى القنية ببعض عرض التجارة ولم يعينه ففي تأثيره وجهان أقربهما كما قال شيخي أنه يؤثر ويرجع في التعيين إليه وإن قال بعض المتأخرين أقربهما المنع اهـ قول المتن (للقنية) بكسر القاف وضمها ومعنى القنية أن ينوي حبسه للانتفاع به بجيرمي قول المتن (بنيتها) أي بخلاف مجرد الاستعمال بلا نية قنية فإنه لا يؤثر مغني وروض وعباب وشرح بافضل. (قوله فينقطع الحول بمجرد نيتها) أي ولو كثر جدا بحيث تقضي العادة بأن مثله لا يحبس للانتفاع به ويصدق في دعواه القنية ولو دلت القرينة على خلاف ما ادعاه ع ش (قوله التقليب) أي بالبيع ونحوه ع ش (قوله يصير مقيما بالنية إلخ) أي بنية الإقامة وهو سائر لكن المعتمد خلافه كما تقدم بصري عبارة المغني يصير مقيما بمجرد النية إذا نوى وهو ماكث ولا يصير مسافرا إلا

بالفعل اهـ. (قوله لاستعمال المحرم) الأولى التوصيف (قوله الذي يظهر ترجيحه أنه لا أثر إلخ) خلافا للأسنى وللمغني والنهاية وعبارتهما وقضية إطلاق المصنف أنه لا فرق بين أن يقصد بنيتها استعمالا جائزا أو محرما كلبس الديباج وقطع الطريق بالسيف وهو كذلك كما هو أحد وجهين في التتمة يظهر ترجيحه اهـ قول المتن (إذا اقترنت نيتها إلخ) أي نية التجارة بهذا العرض بكسب ذلك العرض وتملكه بمعاوضة وتقدم أيضا أن التجارة تقليب المال بالتصرف فيه بنحو البيع لطلب النماء فتبين بذلك أن البزر المشترى بنية أن يزرع ثم يتجر بما ينبت ويحصل منه كبزر البقم لا يكون عرض تجارة لا هو ولا ما نبت منه أما الأول فلأن شراءه لم يقترن بنية التجارة به نفسه بل بما ينبت منه. وأما الثاني فلأنه لم يملك بمعاوضة بل بزراعة بزر القنية ولا يقاس البذر المذكور على نحو صبغ اشتري ليصبغ به للناس بعوض؛ لأن التجارة هناك بعين الصبغ المشرى لا بما ينشأ منه بخلاف البذر المذكور فإنه بعكس ذلك ولا على نحو سمسم اشتري ليعصر ويتجر بدهنه؛ لأن ذلك الدهن موجود فيه بالفعل حسا وجزء منه حقيقة لا ناشئ منه فالتجارة هناك بعين المشرى أيضا ولا على نحو عصير عنب اشتري ليتخذ خلا ويتجر به؛ لأن العصير لا يخرج بصيرورته خلا عن حقيقة إلى أخرى بل هو باق على حقيقته الأصلية وإنما المتغير صفته فقط فالتجارة هناك أيضا بعين المشرى لا بما هو ناشئ منه بخلاف البذر المذكور فإنه بعكس ذلك وما يتوهم من أن تعليلهم عدم صيرورة ملح اشتري ليعجن به للناس بعوض مال تجارة باستهلاك ذلك الملح وعدم وقوعه مسلما لهم يفيد أن البذر المذكور يصير مال تجارة؛ لأنه لم يستهلك بالزراعة بل انبثت أجزاؤه في نباته كسريان أجزاء الدباغ في الجلد فقد تقدم ما يرده من الفرق بينهما ولو سلم فتعليلهم المذكور من الاستدلال بانتفاء الشرط على انتفاء مشروطه ومعلوم أن وجود الشرط لا يستلزم وجود المشروط ثم ما ذكر كله فيما إذا كانت الأرض التي زرع فيها البذر المذكور عرض تجارة وإلا فسيأتي عن العباب وغيره ما

يفيد أن النابت في أرض القنية لا يكون مال تجارة مطلقا. نعم لو كان من البذر والأرض التي زرع هو فيها عرض تجارة كأن اشتري كل منهما بمتاع التجارة أو بنية التجارة في عينه كان النابت منه مال تجارة تجب فيه الزكاة بشرطها كما يأتي عن العباب وغيره لكن لعام إخراج البقم من تحت الأرض كالسنة الرابعة من الزرع لا للأعوام الماضية إلا لما علم بلوغه فيه نصابا بأن شاهده لانكشافه بنحو سيل ولا يكفي الظن والتخمين أخذا مما تقدم عن سم والبصري في زكاة المعدن وأما إذا كان أحدهما للقنية فلا يكون النابت حينئذ مال تجارة لقول العباب مع شرحه والروض والبهجة مع شروحهما واللفظ للأول وإن كان المملوك بمعاوضة للتجارة نخلا مثمرة أو غير مثمرة فأثمرت أو أرضا مزروعة أو غير مزروعة فزرعها ببذر التجارة وبلغ الحاصل نصابا وجبت زكاة العين لقوتها ففي التمر أو الحب العشر أو نصفه ثم بعد وجوب ذلك فيهما هما مال تجارة فلا تسقط عنهما زكاة اهـ فتقييدهم بكون كل من البذر والأرض للتجارة يفيد أنه متى كان أحدهما للقنية لا يكون الحاصل مال [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله والظاهر أن مراده بأصر صمم) قد يقال لا حاجة لذلك بل ولا لزيادة قيد الإصرار بل العزم بمعناه المراد لهم محل الخلاف وموجب للإثم عند المحققين قال الكمال المقدسي في حاشية جمع الجوامع وشيخه شيخ الإسلام. والخامسة أن من مراتب ما يجري في النفس العزم أي الجزم بقصد الفعل وهو مؤاخذ به عند المحققين اهـ

Sub-topic – Interaction with 'Ayn Zakah (Livestock, Crops, etc.)

Mas'alah: How is zakah calculated on trade goods that are also subject to 'ayn zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1427)

[مسألة: شراء ما تجب الزكاة بعينه]] : إذا اشترى للتجارة ما تجب الزكاة في عينه، كالسائمة من الماشية أو كالنخل والكرم، أو اشترى أرضا للتجارة، فزرعها، أو كان بها زرع.. نظرت: فإن وجد نصاب إحدى الزكاتين دون الأخرى، كخمس من الإبل لا تساوي مائتي درهم، أو أربع من الإبل تساوي مائتي درهم.. وجبت فيه زكاة ما وجد نصابه؛ لأنه ليس – هاهنا – زكاة تعارضها.

وإن وجد نصابهما.. فلا خلاف أن الزكاتين لا تجبان معا، وأيهما يجب؟ ينظر فيه: فإن اتفق حولاهما بأن اشترى خمسا من الإبل للتجارة بعرض للقنية وأسامها، وقومت عند الحول، فبلغت قيمتها نصابا.. ففيه قولان: [الأول] : قال في القديم: (تجب زكاة التجارة) . وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، إلا أن أبا حنيفة يقول في التجارة والزرع كقولنا الجديد. ووجه هذا: حديث سمرة بن جندب حيث قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع» . وهذا معد للبيع، ولأن زكاة التجارة أعم؛ لأنها تجب في الثمرة، والجذع، وفي الأرض، والزرع، ولأنها تزاد بزيادة القيمة، فكان إيجابها آكد للمساكين. و [الثاني] : قال في الجديد: (تجب زكاة العين) . وبه قال مالك، وهو الصحيح؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «في خمس من

الإبل شاة، وفي أربعين شاة شاة، وفيما سقت السماء العشر» . ولم يفرق بين أن يكون للتجارة أو للقنية. ولأن زكاة العين مجمع عليها، بدليل: أن من قال: لا تجب زكاة العين.. يحكم بكفره، وزكاة التجارة مختلف في وجوبها؛ ولهذا لا يكفر من قال: لا تجب. وإن سبق حول إحدى الزكاتين، مثل: أن يكون عنده مائتا درهم أقامت في يده أحد عشر شهرا، فاشترى بها خمسا من الإبل، فأسامها.. فإنه إذا مضى شهر.. أتم حول زكاة التجارة. وإن أقامت في يده ستة أشهر، ثم اشترى بها أرضا فيها نخل للتجارة، فأقامت شهرا، وبدا فيها الصلاح، وقد سبق حول زكاة العين.. فيه وجهان: أحدهما – وهو قول القاضي أبي حامد: أنها على قولين، كالأولى؛ لأن

الشافعي لم يفصل، ولأن الشافعي فرض الكلام في الثمرة، ويبعد أن يوافق آخر جزء من حول التجارة أول بدو الصلاح، وبهذا قال أحمد. والوجه الثاني – وهو قول أبي إسحاق المروزي، واختيار القاضي أبي الطيب: أن التي سبق حولها تقدم، قولا واحدا، كما إذا وجد نصاب إحدى الزكاتين، فإنها أولى. إذا ثبت هذا: فإن قلنا: تقدم زكاة التجارة.. قومت الأرض والزرع والجذوع والثمرة، وأخرج ربع العشر. وإن قلنا: تقدم زكاة العين.. أخرج عن خمس من الإبل شاة، وعن أربعين شاة شاة، وأخرج عشر الثمرة أو الزرع، وهل تقوم الأرض أو الجذوع؟ فيه قولان حكاهما في "المهذب" و "الشامل" ، وحكاهما صاحب "التعليق" و "المجموع" وجهين: أحدهما: تقوم الأرض والجذوع، فإن بلغت القيمة نصابا.. أخرج عنها زكاة التجارة، وإن لم تبلغ القيمة نصابا.. لم يخرج شيئا؛ لأن المخرج زكاة الثمرة، فبقيت الأرض والجذوع، ولا يتأتى فيها إيجاب زكاة العين، فوجبت فيهما زكاة التجارة. والثاني: لا يقومان، ولا يجب فيها شيء؛ لأنا إذا أوجبنا الزكاة في الثمار.. صارت الأرض والنخل، تبعا لها، كما إذا ملك تسعا من الإبل، فأخرج عنها شاة، فإن الأربعة تابعة للخمس.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for forty sheep purchased for trade?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1429)

[مسألة: اتجر بأربعين شاة] فرع: [اتجر بأربعين شاة] : فإن اشترى أربعين شاة للتجارة، وأسامها، فإن قلنا: تجب زكاة التجارة، فأخرج عنها الزكاة في الحول الأول، فإذا جاء الحول الثاني قومها، فإن بلغت قيمتها نصابا.. أخرج عنها الزكاة، وإن نقصت عن الأربعين، ولم تبلغ قيمتها نصابا.. سقطت زكاة التجارة عنها.

Mas'alah: Does trade zakah apply when 'ayn zakah lapses due to a decrease in livestock?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1430)

وإن قلنا: تجب زكاة العين.. أخرج عنها في الحول الأول شاة، فإذا حال الحول الثاني.. لم يجب فيها زكاة العين؛ لأنها ناقصة عن الأربعين، وهل تجب فيها زكاة التجارة؟ فيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو حامد: أحدهما: لا تجب لأنا قد حكمنا بأن زكاة التجارة لا تجب فيها، وإنما تجب فيها زكاة العين، وقد نقص نصابها، فسقطت. والثاني: تجب فيها زكاة التجارة، وهو الصحيح؛ لأنه مال للتجارة، وإنما أسقطنا زكاة التجارة إذا كان هناك ما هو أقوى منها، فإذا سقط الأقوى.. رجع إلى زكاة التجارة، وينبغي على قياس ما قاله الشيخ أبو حامد: إذا أوجبنا فيها زكاة التجارة، فأخرج عنها في الحول الأول، ثم قومناها في الحول الثاني، ولم تبلغ قيمتها نصابا، ولم تنقص عن الأربعين.. هل يجب فيها زكاة العين على هذين الوجهين؟ الصحيح: أنها تجب.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for trade goods that are themselves subject to zakah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=759)

801 - فصل في الاتجار فيما يجب الزكاة في عينه إذا اتجر في العبيد، لزمه زكاتهم وفطرتهم، وإن اتجر فيما تزكى عينه، لم تلزمه الزكاتان، وأيهما يغلب؟ فيه قولان؛ فإن غلبنا إحداهما، فنقص نصابها عند الحول، ففي الرجوع إلى الأخرى وجهان. ولو بذر أرض التجارة ببذر قنية، لزمه عشر البذر، وزكاة الاتجار في الأرض وجها واحدا، ولاجتماع السببين صور: الأولى: أن يقترن السببان؛ بأن يشتري نصابا من السائمة للاتجار، فأيهما يغلب؟ فيه القولان. الثانية: أن يتقدم أحد السببين، فهل يعتبر الأول أو الآخر، أو يجري القولان؟ فيه طرق أصحهن إجراء القولين، فإذا علف المال نصف الحول، وأسامه باقيه؛ فإن غلبت العين عند اجتماع السببين، ففي التغليب هاهنا الخلاف، فإن غلبنا التجارة، ابتدأ حول الإسامة من منتهى حول التجارة، وبطلت مدة الإسامة، وإن غلبنا العين، ابتدئ حولها من حين الإسامة، وبطلت مدة العلف. الثالثة: أن يتجر في الثمار، فتزهى في ملكه، فهل يغلب العشر أو التجارة؟ فيه القولان، فإن غلبنا إحداهما، فنقص نصابها دون الأخرى، ففي الرجوع إلى الأخرى الوجهان، فإن غلبنا العشر، ابتدئ حول الاتجار بعده، ولا يبتدأ بعد الزهو، ثم يزكي التجارة لما يستقبله من الأعوام. الرابعة: أن يشتري الأرض مع الأشجار والثمار، ثم تزهى، فيلزمه تزكية الجميع على تغليب الاتجار، وعلى تغليب العين يلزمه عشر الثمار،

وفي تزكية الأشجار بزكاة الاتجار وجهان، فإن لم نوجب ذلك، ففي المغارس؛ لبعدها عن الاتباع [1] وجهان، خصهما الإمام بما يدخل من الأرض في المساقاة، وقطع بالإيجاب فيما لا يدخل. الخامسة: أن يتجر في الأشجار، فتطلع، ثم تزهى في ملكه،

فقد نص الصيدلاني على قولي التغليب، فإن غلبنا الاتجار، لزم تزكية الأشجار والثمار، كما تزكى الزيادات المتصلة، والأرباح المتجددة، ويحتمل تخريج الثمار على قولي نضوض الأرباح؛ لثقتنا بحصولها، كما وثقنا بحصول الأرباح، وهذا يخالف ظهور الربح من غير نضوض؛ إذ لا ثقة به، والذي ذكره الصيدلاني مخالف لما ذكره ابن سريج في الولد؛ إذ لا فرق بين الولد الحادث والثمر الحادث، فتحصل من قوليهما اختلاف. السادسة: أن يشتري أرضا مزروعة، فيجب تزكية الجميع إن غلبنا الاتجار، وإن غلبنا العين، وجب عشر الزرع، وفي الأرض الوجهان. السابعة: أن يشتري أرضا وبذرا للاتجار، فيزرعه فيها، فيلزمه تزكية الجميع إن غلبنا الاتجار، لأن زيادات البذر متصلة، ويلزمه العشر إن غلبنا العين، وتزكية الأرض على الوجهين. * * * (1) يعني أن الأراضي بعيدة عن التبعية؛ فإن الثمار جزء من الأشجار، وليست جزءا من الأراضي. انظر: "نهاية المطلب" للجويني (3/ 319) .

Mas'alah: Can zakah on tangible assets and trade zakah combine on the same property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=628)

ثم نبه على أنه لا تجتمع زكاة العين، والتجارة في مال واحد، فقال [حاشية العبادي] تغليب زكاة العين. اهـ. وقد يعترض على فرقه المذكور بأن كلا من السائمة والنقد إذا لم يكن من جنس رأس المال فيه جهتا زكاة العين وزكاة التجارة، وكل منهما من الجهة الثانية عروض ومن الأولى عين فليتأمل، وخرج بقوله وبلغت قيمتها مائتي درهم ما إذا لم تبلغ ذلك، وقضيته أن مال التجارة إذا لم يبلغ نصابا من جنس رأس المال لم تجب زكاته أنه لا زكاة هنا للدنانير؛ لأنه مال تجارة كذلك ويؤيده قول البعض: المذكور

السابق بخلاف النقد هنا إلخ. (قوله: وإن بلغ نصابا) كأن اشتراه بدنانير وباعها بمائتي درهم وقيمتها آخر الحول دون عشرين مثقالا عب. (قوله: بالنقدين) أي الذهب والفضة (قوله بنسبة التقسيط) قال الجوجري: في صورة النقدين ولا يضم أحدهما إلى الآخر فلا زكاة إذا لم يبلغ واحد منهما نصابا وإن كان بحيث لو قوم الجميع بأحدهما لبلغ نصابا. اهـ. أي؛ لأن أحد النقدين لا يكمل بالآخر ولا يضم إليه (قوله بنسبة التقسيط) فلو جهل النسبة فلا يبعد أن يحكم باستوائهما، ولو علم أن أحدهما أكثر، وجهل عينه فلا يبعد أن يتعين في براءة ذمته أن يفرض الأكثر من كل منهما وهل له التأخير إلى التذكر إن رجي (قوله وإن كانت قيمته) أي: العشرين دينارا. (قوله: من نقد البلد) أي بلد الإخراج كما قاله الماوردي وجزم به في العباب. (قوله: كالبضع) مثال للنحو. (قوله: والباقي بالغالب) ولا يضم أحدهما إلى الآخر ليكمل نصابا بر أي: إن كان من غير جنسه (قوله قد تما) قال في القوت إشارة تضم أموال التجارة بعضها إلى بعض في النصاب وإن اختلف حولها. اهـ. ويخالفه ما يأتي في هامش الصفحة الآتية عن المجموع فليتأمل. (قوله: لتحقق تمام النصاب) إذ الغرض أنه تم باعتبار كل ميزان. (قوله: اتفق) يمكن أن فاعله ضمير التعارض السابق [حاشية الشربيني] أو بصحيح ومكسر) أي: وبينهما تفاوت فيقوم ما يخص الصحيح بالصحيح وما يخص المكسر بالمكسر لكن إن بلغ مجموعهما نصابا وجبت الزكاة؛ لأنهما من جنس واحد وإنما اختلفت الصفة ومثله يقال في اختلاف النوع كما هو ظاهر كذا في سم على الغاية مع زيادة ومثله ع ش. اهـ. مرصفي. (قوله: قوم بهما) فيقوم

Mas'alah: Which type of zakah is given priority when an asset qualifies for both 'ayn and trade zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=629)

(وفي عين تزكى) كسائمة ملكها للتجارة (غلبوا فيها الوفي) أي: التام (نصابه) من العين أو القيمة كأربعين شاة سائمة قيمتها دون المائتين، فتجب شاة أو دون أربعين قيمتها مائتان فربع العشر (أو سابقا من ذين في حوله) أي: وغلبوا فيها السابق حوله من زكاتي العين والتجارة إذا استوتا في تمام النصاب، فأو في كلامه للتقسيم، فلو اشترى للتجارة ثمرا أو زرعا قبل الزهو والاشتداد بشرط القطع، فلم يقطع حتى زها الثمر واشتد الحب على ملكه وتم نصابهما وجب زكاتهما لتقدم حولهما أو اشترى نخلا للتجارة، فأثمر وتم حول التجارة قبل الزهو أو اشترى بمال تجارة بعد ستة أشهر نصاب سائمة وتم حول التجارة وجب زكاتها لتقدم حولها لكن هذا في الحول الأول فقط، فإنه يستفتح من تمامه حول زكاة العين أبدا، فإطلاق النظم وأصله منزل على هذا .

Mas'alah: When nisab and haul coincide for both 'ayn and trade zakah, which is given priority?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=629)

(ثم) إن اتفقا في تمام النصاب والحول غلبوا (زكاة العين) كأن اشترى بعرض للقنية أربعين سائمة للتجارة وقيمتها آخر الحول مائتان تجب زكاة العين لقوتها، فإنها متفق عليها بخلاف زكاة التجارة (والعشر) [حاشية العبادي] قوله: وفي عين تزكى) يشمل أحد النقدين كما إذا اشترى بعشرة دراهم ذهبا كعشرين مثقالا بقصد التجارة وأمسكها إلى آخر الحول فقضية كلامه أنها تزكى زكاة العين وإن لم تبلغ آخر الحول نصابا بالدراهم، وأن يجري هنا التفصيل المذكور فيغلب الوفي نصابه، ثم السابق، ثم زكاة العين ولا مانع فليراجع تصوير قولنا، ثم السابق إلخ وليلاحظ الحاشية بأعلى الهامش ففيها ما يخالف ذلك إلا أن قوله فقضية كلامه أنها تزكى ظاهر لكن ما تقدم في أعلى

الهامش عن الروض صريح في خلاف ذلك فيخص ما هنا بغير النقد ويحتاج للفرق بين الحيوان والنقد مع أن زكاة كل منهما زكاة عين. (قوله: غلبوا فيها) يمكن أنه تأكيد لفي عين المتعلق بغلبوا. (قوله: أو سابقا من ذين) اعلم أن سبق زكاة العين للتجارة لا يتصور في السائمة بر أي؛ لأن زكاة العين فيها بتمام الحول من ملكها بشرطه وبتمامه تستوي العين والتجارة، ثم قوله وجب زكاتهما أي: الثمر والحب. (قوله: وجب زكاتهما) أي لم يفتتح حول زكاة التجارة من وقت إخراج العشر كما سيأتي في المتن بر. (قوله: فإنه يستفتح من تمامه حول زكاة العين أبدا) وهي في السائمة المذكورة في المثال الأخير، وأما مسألة الزرع والثمر فإنه بعد إخراج العشر في العام الأول يفتتح حول التجارة من وقت إخراجه كما سيأتي في المتن. وأما مسألة شراء النخيل فليس فيها إلا حول التجارة في العام الأول والأعوام التي بعده إلا أن يغلب زهو التمر حول التجارة في بعض الأعوام فيخرج العشر، ثم يبتدئ في ذلك الثمر حول التجارة من وقت إخراج العشر، وأما الشجر فباقيه على المتجر على كل حال ولا يمنع من ذلك إخراج عشر كما سيأتي في المتن قريبا بر. (قوله: زكاة العين أبدا) كيف يأتي هذا في صورة اشتراء النخل للتجارة فإنه بعد تمام حول التجارة إذ زها أخرج زكاة العين، ثم يفتتح حولا لزكاة التجارة فإن أراد أبدا بالنسبة للنخيل لم يفد؛ لأن زكاته للتجارة حتى في أول الأحوال من الشراء اللهم إلا أن يريد أبدا بالنسبة لكل ثمرة تحدث بعد ذلك وفيه مع بعده عن العبارة أنه قد سبق حول التجارة حول الثمرة في بعض الأحوال المستقبلة فليتأمل سم (قوله: ثم إن اتفق إلخ) في الروض وشرحه فإن اتفق الحولان كأن اشترى نصاب سائمة للتجارة واشترى بها عرضا بعد ستة أشهر استأنف الحول من يوم شرائه بناء على تغليب زكاة العين. اهـ. فتغليب العين تارة يكون لإخراج زكاتها بأن اتفقا في تمام النصاب والحول، وأخرى يكون لانقطاع حولها وابتداء حول التجارة بأن باعها في أثناء الحول بعرض للتجارة. (قوله: مائتان) إن أراد مائتا درهم فالفرض أن

غالب نقد البلد الدراهم، ومثل ذلك ما لو اشترى بعرض قنية عشرين مثقالا للتجارة، وقيمتها آخر الحول مائتا درهم، والدراهم غالب نقد البلد أخذا مما في الحاشية على الهامش. (قوله: تجب زكاة العين إلخ) قال في الروض وشرحه فلو حدث في أثناء الحول نقص في نصاب السائمة حيث غلبناه انتقل الحكم إلى زكاة التجارة واستأنف الحول لها فلو حدث نتاج من السائمة بعد استئناف [حاشية الشربيني] أحدهما بالآخر يوم الملك لمعرفة التقسيط، ثم آخر الحول لمعرفة وجوب الزكاة سم على التحفة (قوله: غلبوا زكاة العين) إنما قدموا السابق إذا كان حول التجارة لئلا يحبط ما سبق منه

Mas'alah: Does paying 'ushr on crops prevent zakah on trade land and trees?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=630)

أي: وإخراج العشر الواجب في الثمر والزرع كما لو اشترى نخلا مثمرا أو أرضا مزروعة، فزها الثمر واشتد الحب وتم نصابهما (لم يمنع زكاة المتجر في الأرض والأشجار) إذ ليس فيهما زكاة عين، فلا تسقط عنهما زكاة التجارة، وقيل يمنعها فيهما؛ لأنهما غير مقصودين وقيل يمنعها في الشجر دون الأرض لبعدها عن التبعية وهذان هما المقابلان لما زاده بقوله (عند الأكثر) ، فإن لم تبلغ قيمتهما نصابا لم يضم المعشر إليهما كما صححه النووي.

Mas'alah: Does the ruling differ for trade goods subject to zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=654)

قلت ولو) كان المبيع أو المرهون (مال تجارة، فلا) يبطل البيع والرهن في شيء منه؛ لأن متعلق زكاته القيمة وهي لا تفوت بذلك ويخالف هبته وعتقه ونحوهما حيث [حاشية العبادي] قرينة صارفة لجهة الزكاة وإن لم يغن عن النية حيث لم يقصد الإفراز للزكاة ولا كذلك إبقاء قدر الزكاة فلا استثناء؛ لأن الاستثناء باللفظ أقوى وأدل على الإبقاء للزكاة م ر، ثم بعد ذلك أجاب بأن قوله إلا هذه الشاة بمنزلة قوله إلا قدر الزكاة فلذا صح البيع في كل المبيع بخلاف مجرد إفراز قدر الزكاة ولو بنيتها لا يكفي في صحة البيع لقوة الاستثناء اللفظي المقترن بالعقد. وقوله نعم لو استثنى إلخ أقول لا فرق في المعنى بين الاستثناء وعدمه إذ في الحالين يصح فيما عدا قدر الزكاة دون قدر الزكاة نعم يفترقان من جهة أنه عند الاستثناء لا بد من العلم بقدر الزكاة؛ لأن البيع ورد على ما عداه فقط فلا بد من كونه معلوما وذلك يتوقف على العلم بقدر الزكاة بخلافه عند عدم الاستثناء؛ لأن البيع وارد على الجملة وهي معلومة ولا يضر الجهل بما صح فيه البيع عند الجهل بقدر الزكاة؛ لأن المشترط في البيع هو العلم بما ورد عليه العقد لا بما صح فيه وقوله، أما الماشية إلخ أقول لو جهل ما نقله ابن الرفعة على أنه أراد بقوله إلا هذه الشاة إفرازها للزكاة لم يناف ذلك ما سبق عند ابن الصباغ؛ لأن إفرازها بنية الزكاة معتد به ولهذا استغنى معه عن النية بعد ذلك فكأنه قطع حق المستحقين عن الباقي فصح البيع في جميعه إلا أن يمنع أن مجرد ذلك يقطع حق الفقراء فليتأمل سم (قوله أو بعضه) أي معينا. (قوله فلو باعه أو رهنه إلخ) أي على التعيين كما هو ظاهر كأن فصل عشر الثمرة عن الباقي، وقال في الباقي بعتك هذا، أما على الشيوع كأن قال في جملة الثمرة بعتك تسعة أعشار هذه فيصح ومعلوم أنه لو قال في أربعين شاة بعتك تسعة وثلاثين من هذه لم يصح للجهل بالمبيع. (قوله: إلا قدرها) أي ترك قدرها متميزا بلا بيع، أما لو [حاشية الشربيني] التي ورد عليها البيع معلومة وهو كاف في صحة البيع ويبطل في قدرها ويثبت للمشتري الخيار عند الجهل وحينئذ فيرد المشتري المبيع

ليفرز البائع منه قدر الزكاة أو يفرزه المشتري بإذن البائع هذا كله في غير الإبل إذا وجبت فيها الشياه. أما فيها فيبطل البيع في الكل للجهل بقدر الزكاة لتوقفه على معرفة قيمة الشاة، وهي مجهولة والمجهول إذا انضم إلى معلوم صير الكل مجهولا فلا يصح البيع فيه، وأما الثاني فيبطل فيما باعه بقدر الزكاة والباقي المفرز بعضه زكاة وبعضه على ملكه لا فرق في ذلك بين الإفراز بنية الزكاة وعدمه؛ لأن الإفراز ولو بنية الزكاة لا يقطع حق المستحقين وإن اعتد بالنية هذا ما عليه م ر تبعا لوالده وقال ح ل إذا أفرز بالنية صح البيع فيما عدا المفرز وهذا جار في الماشية وغيرها، وأما الثالث فيصح البيع فيه إن لم يشتمل على شيء من قدر الزكاة كقوله بعتك تسعة أعشار هذه الصبرة والزكاة عشر أو نصفه وكقوله بعتك تسعة وثلاثين جزءا من كل شاة من هذه الأربعين فإن اشتمل على شيء من قدرها بطل البيع فيه، وأما الرابع كأن يقول بعتك هذه الصبرة إلا قدر الزكاة منها فيصح جزما إن علم المتبايعان قدر الزكاة وإلا بطل لجهل المبيع حينئذ وعند الصحة لا خيار للمشتري وبهذه الأمور الثلاث فارق القسم الأول ويجري هذا في الشياه كأن يقول بعتك هذا النصاب إلا قدر الزكاة منه بناء على الراجح أن الواجب فيها شائع. أما على المرجوح أن الواجب شاة مبهمة يعينها المالك فلا يصح؛ لأن استثناء المبهم يصير المبيع مجهولا، وأما الخامس فالبيع فيه باطل لاشتماله على استثناء مبهم سواء المتقوم والمثلي إذ لا فرق كأن جزأ الصبرة أرادب وقال بعتك هذه الأرادب إلا إردبا منها ولا نظر لتماثل الأجزاء، وأما السادس فيصح فيه البيع حيث كان المستثنى المعين بقدر الزكاة؛ لأنه ينقطع حق المستحقين بالاستثناء وإن لم ينو

بالمستثنى الزكاة وإن قلنا إن الإفراز بلا استثناء ولو بنية الزكاة لا يقطع حق

المستحقين؛ لأن الاستثناء اللفظي المقترن بالعقد أقوى من الإفراز بلا استثناء وإن صاحبته النية هذا هو المعتمد وقيل إنه مبني على مسألة الإفراز فإن قلنا إنه لا يقطع حق المستحقين ولو مع نية التزكية فكذلك هنا وإن قلنا يقطع بشرط النية فكذلك هنا،

وقيل لا يشترط هنا النية إقامة للاستثناء مقام النية في إفادة حصر حق المستحقين في المستثنى لا في الإغناء عن النية. هذا حاصل المسألة محررة بعد البحث واستيعاب كلام المحشي وغيره كذا بخط بعض أكابر تلامذة شيخنا الإمام الذهبي رحم الله الجميع. (قوله: إلا قدرها) أي: بأن يفرز قدرها ويبيع الباقي فالبطلان في قدرها من المبيع ظاهر؛ لأن البيع صادف منه

Mas'alah: Why is the zakah year for trade goods not merged with the year for livestock?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1256)

فحول العرض من حين أفاد النقد لأن معنى قيمة العرض للتجارة والنقد في الزكاة ربع عشر وليس كذلك زكاة الماشية ألا ترى أن في خمس من الإبل السائمة بالحول شاة أفيضم ما في حوله زكاة شاة إلى ما حوله زكاة ربع عشر ومن قوله لو أبدل إبلا ببقر أو بقرا بغنم لم يضمها في حول لأن معناها في الزكاة مختلف وكذلك لا ينبغي أن يضم فائدة ماشية زكاتها شاة أو تبيع أو بنت لبون أو بنت مخاض إلى حول عرض زكاته ربع عشر فحول هذا العرض من حين اشتراه لا من حين أفاد الماشية التي بها اشتراه ".

Mas'alah: Does zakah on trade slaves preclude zakat al-fitr for them?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1266)

مسالة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا تمنع زكاة التجارة في الرقيق زكاة الفطر إذا كانوا مسلمين ألا ترى أن زكاة الفطر على عدد الأحرار الذين ليسوا بمال إنما هي

طهور لمن لزمه اسم الأيمان" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا ملك عبيدا للتجارة وجبت عليه زكاة التجارة في قيمتهم وزكاة الفطر في رقبتهم إذا كانوا مسلمين. وقال أبو حنيفة: تجب زكاة التجارة، وتسقط زكاة الفطر لأنهما زكاتان، فلم يجب اجتماعهما في مال كسائمة الماشية إذا اشتراها للتجارة لم يجز أن يجتمع فيها زكاة التجارة في قيمتها، وزكاة السوم في رقبتها. ودليلنا عموم قوله – صلى الله عليه وسلم : "عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق إلا صدقة الفطر في الرقيق" ولأن زكاة التجارة تجب في القيمة، بدليل أنها تزيد بزيادتها، وتنقص بنقصها، وزكاة الفطر تجب عن الرقبة بدليل أنها تجب عن الحرم، والعبد وإذا اختلف سبب وجوبها لم يمتنع اجتماعهما، كالصيد المملوك إذا قتله المحرم وجبت عليه قيمته لمالكه بحق ملكه، وجزاؤه لله تعالى به لا عن رقبته وكحد الزنا وشرب الخمر، وبهذا الاستدلال يبطل ما احتج به من ينافي زكاة التجارة وزكاة العين، لأن سبب وجوبهما واحد، وتحرير ذلك، أنهما حقان يختلف سبب وجوبهما فوجب أن لا يسقط أحدهما بالآخر كالصيد المملوك والحدين المختلفين، ولأن لما لم يمتنع أن يجتمع في مال السيد زكاة الفطر عن رقبته، وزكاة العين عن ماله لم يمتنع، أن يجتمع في ماله زكاة الفطر عن رقبة عبده وزكاة التجارة عن قيمته، ولأن زكاة الفطر وجبت بالنص مع انعقاد الإجماع عليها، وزكاة التجارة وجبت بالاجتهاد مع حصول الخلاف فيها، فلو جاز إسقاط إحديهما بالأخرى لكان إسقاط زكاة التجارة بالفطر أولى من إسقاط زكاة الفطر بالتجارة، كما قلنا في الخراج المضروب على الأرض، والعشر الواجب على الزرع فلما بطل هذا بطل ذاك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock or trees purchased for trade?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=160)

وإن اشترى سائمة، أو نخلا، أو كرما للتجارة، ففيه قولان 6: أحدهما: يزكيها لعينها. والثاني: يزكيها لقيمتها. فإذا قلنا: يزكيها لعينها إن كان نخلا، أو كرما، فهل تقوم الأرض (20 دينارا = 85 غراما) . 2 الأم 2/43، الوجيز 1/92، الغاية القصوى 1/378. (200 درهم = 595 غراما) . 4 الأم 2/43، الوجيز 1/92، الغاية القصوى 1/378. 5 المهذب 1/161، الروضة 2/274، فتح المنان 206. 6 أصحهما: الثاني. التنبيه 59، المجموع 6/52.

دون النخل، فتخرج زكاة التجارة عنها؟ فيه قولان1.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for trade goods that are animals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2993)

(الثانية) إذا كان مال التجارة حيوانا فله حالان (أحدهما) أن يكون مما تجب الزكاة في عينه كنصاب الماشية وسبق حكمه (الثاني) أن لا يجب في عينه كالعبيد والجواري والخيل والحمير والمعلوفة من الغنم فهل يكون نتاجها مال تجارة فيه وجهان مشهوران أصحهما يكون لأن الولد جزء من أمه قالوا والوجهان فيما إذا لم تنقص قيمة الأم بالولادة فإن نقصت بأن كانت قيمتها ألفا فصارت بالولادة ثمانمائة وقيمة الولد مائتان جبر نقص الأم بالولد وزكى الألف ولو صارت قيمة الأم تسعمائة جبرت المائة من قيمة الولد كذا قاله ابن سريج والأصحاب قال إمام الحرمين وفيه احتمال ظاهر ومقتضى قولنا إنه ليس مال تجارة لا يجبر به الأم كالمستفاد بسبب آخر قال أصحابنا وثمار أشجار التجارة كأولاد حيوانها ففيها الوجهان فإن لم يجعل الأولاد والثمار مال تجارة

فهل يجب فيها في السنة الثانية فما بعدها زكاة قال إمام الحرمين الظاهر أنا لا نوجب لأنه منفصل عن تبعية الأم وليس أصلا في التجارة وأما إذا ضممناها إلى الأصل وجعلناها مال تجارة ففي حولها طريقان (أصحهما) حولها حول الاصل كنتائج السائمة وكلزيادة المتصلة (والثاني) على قولي ربح الناض فعلى أحدهما ابتداء حولها من انفصال الولد وظهور الثمار

Mas'alah: How is zakah calculated when trade goods also meet the nisab for livestock or crops?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=332)

فصل: إذا اشترى للتجارة ما تجب الزكاة في عينه كنصاب السائمة والكرم والنخل نظرت فإن وجد فيه نصاب إحدى الزكاتين دون الأخرى كخمس من الإبل لا تساوي مائتي درهم أو أربع من الإبل تساوي مائتي درهم وجبت فيه زكاة ما وجد نصابه لأنه وجد سببها ولم يوجد ما يعارضه فوجبت وإن وجد نصابهما ففيه طريقان: قال أبو إسحاق: إن سبق حول التجارة بأن يكون عنده نصاب من الأثمان مدة ثم اشترى به نصابا من السائمة وجبت زكاة التجارة فيه وإن سبق وجوب زكاة العين بأن اشترى نخلا للتجارة فبدا فيها الصلاح قبل أن يحول حول التجارة وجبت زكاة العين لأن السابق منهما قد وجد سبب وجوب زكاته وليس هناك زكاة تعارضها فوجبت كما قلنا في ما وجد فيه نصاب إحدى الزكاتين دون الأخرى وإن وجد سببهما في وقت واحد مثل أن يشتري بما تجب فيه الزكاة نصابا من السائمة للتجارة ففيه قولان: قال في القديم: تجب زكاة التجارة لأنها أنفع للمساكين لأنها تزداد القيمة فكان إيجابها أولى وقال في الجديد تجب زكاة العين لأنها أقوى لأنها مجمع عليها وزكاة التجارة مختلف

في وجوبها ولأن نصاب العين يعرف قطعا ونصاب التجارة يعرف بالظن فكانت زكاة العين أولى وقال القاضي أبو حامد في المسألة قولان: سواء اتفق حولهما أو سبق حول أحدهما والأول أصح فإن كان المشتري نخيلا وقلنا بقوله القديم قوم النخيل والثمرة وأخرج الزكاة عن قيمتهما وإن قلنا بقوله الجديد لزمه عشر الثمرة وهل يقوم النخيل؟ فيه قولان: أحدهما لا يقوم لأن

المقصود هو الثمار وقد أخرجنا عنها العشر والثاني يقوم ويخرج الزكاة من قيمتها لأن العشر زكاة الثمار فأما الأصول فلم يخرج زكاتها فوجب أن تقوم وتخرج عنها الزكاة وإن اشترى عبدا للتجارة وجبت عليه فطرته لوقتها وزكاة التجارة لحولها لأنهما حقان يجبان بسببين مختلفين فلم يمنع أحدهما الآخر كالجزاء والقيمة وحد الزنا والشرب وإن اشترى للتجارة عرضا لا تجب فيه الزكاة لم يخل إما أن يشتري بعرض أو نقد فإن اشتراه بنقد نظرت فإن كان نصابا جعل ابتداء الحول من حين ملك النصاب من النقد ويبني حول العرض الذي اشتراه عليه لأن النصاب هو الثمن وكان ظاهرا فصار في ثمن السلعة كامنا فبنى حوله عليه كما لو كان عينا فأقرضه فصار دينا وإن اشتراه بدون النصاب انعقد الحول عليه من حين الشراء سواء كانت قيمة العرض نصابا أو أقل وقال أبو العباس: لا ينعقد الحول إلا أن يكون قيمته من أول الحول إلى آخره نصابا كسائر الزكوات والمنصوص في الأم هو الأول لأن نصاب زكاة التجارة يتعلق بالقيمة وتقويم العرض في كل ساعة يشق فلم يعتبر إلا في حال الوجوب ويخالف سائر الزكوات فإن نصابها في عينها فلم يشق اعتباره في جميع الحول وإن اشتراه بعرض للقنية نظرت فإن كان من غير أموال الزكاة انعقد الحول عليه من يوم الشراء وإن اشتراه بنصاب من السائمة ففيه وجهان: قال أبو سعيد الاصطخري: يبني حول التجارة على حول السائمة لأن الشافعي رحمه الله قال في المختصر: ولو اشترى عرضا للتجارة بدراهم أو دنانير

أو بشيء تجب فيه الصدقة لم يقوم عليه حتى يحول الحول من يوم ملك ثمن العرض والدليل عليه أنه ملكه بما يجزي في الحول فبنى حوله على حوله كما لو اشتراه بنصاب من الأثمان وقال أكثر أصحابنا: لا يبني على حول السائمة وتأولوا قوله في المختصر والدليل عليه أن الزكاة تتعلق بقيمة العرض والماشية ليست بقيمة فلم يبن حوله على حولها ويخالف الأثمان لأنها قيمة وإنما كانت عينا ظاهرة فخفيت كالعين إذا صارت دينا.

Mas'alah: Does zakah on livestock purchased for trade transfer to zakah on livestock when the nisab is reached by offspring?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1478)

قوله: وإذا أوجبنا زكاة التجارة في الماشية المشتراة للتجارة لنقصانها عن النصاب فبلغت في أثناء الحول نصابا بالنتاج، ولم تبلغ بالقيمة نصابا في آخر الحول فوجهان: أحدهما: لا زكاة؛ لأن الحول انعقد للتجارة، ولا يتغير. والثاني: ينتقل إلى زكاة العين. انتهى. والأصح عدم وجوب الزكاة. كذا صححه النووي في "شرح المهذب" و "زيادات الروضة" . (1) في أ: أمور. (2) في أ: أحدها.

Mas'alah: Is livestock purchased for trade subject to zakah as livestock or as trade goods?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=783)

قال الشافعي : وإذا اشترى السائمة لتجارة زكاها زكاة السائمة لا زكاة التجارة , وإذا

ملك السائمة بميراث , أو هبة , أو غيره زكاها بحولها زكاة السائمة , وهذا خلاف التجارات .

Mas'alah: When is zakah due on livestock purchased for trade?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=784)

السائمة , فإذا اشترى واحدا من هذين للتجارة ففيه الزكاة كما يكون في العروض التي تشترى للتجارة .

Mas'alah: What are the three opinions on livestock purchased for trade?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=865)

أما إذا اشترى نصابا من السائمة على نية التجارة ففيه ثلاثة أقوال أحدها أن المعتبر زكاة التجارة لأنه أرفق بالمساكين ولأن المال خرج عن كونه قنية بنية التجارة ولم يخرج عن كونه مال التجارة بالسوم والثاني أن المغلب زكاة العين فإنه متفق عليه والثالث أنه إن كان نصابا بأحدهما دون الآخر فيكون الغالب ما بلغ به نصابا وإن كان بهما جميعا نصابا فعلى التردد السابق

Mas'alah: How is trade zakah affected when livestock is later pastured?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=865)

هذا إذا توافق ابتداء الحولين أما إذا اشترى أربعين معلوفة ثم أنشأ إسامتها بعد ستة أشهر فإن قلنا إن الغالب زكاة التجارة فلا كلام وإن قلنا الغالب زكاة العين ففي كيفية تغليبها هاهنا وجهان أحدهما أنه ينقطع حول التجارة بطريان السوم والثاني أنه تجب زكاة التجارة في الحول الأول كيلا يحبط بعضه ويعدل إلى زكاة العين في الحول الثاني

Mas'alah: How does trade zakah interact with crop tithe on purchased fruits?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=865)

وأما المعشرات فإذا اشترى ثمارا بنية التجارة فبدأ الصلاح في يده قبل البيع فإن غلبنا زكاة التجارة لم يجب العشر وإن غلبنا زكاة العين يخرج العشر ثم يستأنف حول التجارة عند الجذاذ إذ به تنقطع علائق زكاة العين فإن كان المشتري حديقة فإخراج العشر يسقط زكاة الثمار

Mas'alah: How is zakah calculated when trade goods are also subject to zakah on their specific type?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=383)

ن قياس الثاني بأن الزكاة في الإبل متعلقة بالعين وفي مال التجارة بالذمة فتعلق المستحقين بالإبل فوق تعلقهم بمال التجارة (ويجري التقسيط في اختلاف الصفة) كأن اشترى بنصاب من الدنانير بعضها صحيح وبعضها مكسر وبينهما تفاوت (كاختلاف) أي كما يجري في اختلاف (الجنس) فيقوم ما يخص الصحيح بالصحيح وما يخص

المكسر بالمكسر لكن إن بلغ بمجموعهما نصابا وجبت الزكاة لأنهما من جنس واحد بخلافه في اختلاف الجنس. (فصل يصح بيع عرض التجارة قبل إخراج زكاته وإن كان) بعد وجوبها أو باعه (بعرض قنية) لأن متعلق زكاته القيمة وهي لا تفوت بالبيع (لكن هبته) أي عرض التجارة (وعتق عبدها كبيع الماشية) بعد وجوب الزكاة فيها لأنهما يبطلان متعلق زكاة التجارة كما أن البيع يبطل متعلق زكاة العين وظاهر أن جعله صداقا أو صلحا عن دم أو نحوهما كذلك لأن مقابله ليس مالا (فإن باعه محاباة فقدر المحاباة كالموهوب) فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح في الباقي تفريقا للصفقة. (فصل إذا اشترى للتجارة ما تجب الزكاة في عينه كنصاب سائمة) وقيمتها آخر الحول نصاب (غلبنا) فيه (حكم السائمة) الأولى حكم زكاة العين (إن اتفق الحولان) لقوة زكاتها للاتفاق عليها بخلاف زكاة التجارة فعلم أنه لا تجتمع فيه الزكاتان وبه صرح الأصل (ومتى اختلفا) أي الحولان (وسبق حول التجارة) حول السائمة كأن اشترى بمتاعها بعد ستة أشهر نصاب سائمة أو اشترى به معلوفة للتجارة ثم أسامها بعد ستة أشهر (زكاها) أي التجارة أي مالها (لحولها) لتقدمه ولئلا يبطل بعض حولها (ثم ينعقد حول السائمة من حينئذ) وتجب زكاتها لسائر الأحوال (فإذا اتفق الحولان) كأن اشترى نصاب سائمة للتجارة (واشترى بها عرضا) بعد ستة أشهر (استأنف الحول) من يوم شرائه بناء على تغليب زكاة العين هذا إن بلغ المال نصابا بكل منهما (أما إذا كان لا يبلغ نصابا إلا بأحدهما) كأن كانت غنمه أربعين لا تبلغ قيمتها نصابا أو تسعا وثلاثين قيمتها نصاب (فالحكم لما بلغه به فلو حدث) في أثناء الحول (نقص في نصاب السائمة) حيث غلبناه (انتقل) الحكم (إلى) زكاة (التجارة واستأنف الحول) لها كما لو ملك نصاب سائمة لا للتجارة ثم اشترى به عرض تجارة فإنه يستأنف حولها كما مر. (فلو حدث نتاج) من السائمة بعد استئناف حول التجارة (فلو حدث نتاج) من السائمة بعد استئناف حول التجارة (لم ينتقل) أي الحكم إلى زكاة

العين (لأن الحول انعقد للتجارة) فلا يتغير. (فرع) لو (اشترى للتجارة نخلا أو أرضا وبذرا وزرعها به) أو أرضا مزروعة (فأثمر) النخل والزرع وأدركت الثمرة (فللثمرة حكم السائمة) في تقديم زكاتها على زكاة التجارة (وكذا) الحكم (إن اشتراها بشرط القطع فبدا صلاحها) في ملكه قبل [حاشية الرملي الكبير] قوله كنكاح وصلح عن دم) أو بدينه الزكوي أو سبائك أو تبر (قوله قومناه والبعض بغالب نقد البلد) أي بلد حولان الحول كما قاله الماوردي وهو الأصح وقيل بلد الشراء وهو ما في شرح التنبيه للجمال (قوله جريا على قاعدة التقويم) إذا تعذر التقويم بالأصل (قوله كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون) هو أولى وليس كالشاتين والدراهم لأن ذلك حق في ذمته فالخيرة إليه بل نظير الحقاق وبنات اللبون ع (قوله قال في المهمات إلخ) وجرى عليه الأذرعي (قوله فتعلق المستحقين بالإبل فوق تعلقهم بمال التجارة) فلم يجب التقويم بالأنفع كما لا يجب على المالك الشراء بالأنفع ليقوم به عند آخر الحول ذكره ابن العماد. [فصل بيع عرض التجارة قبل إخراج زكاته] (قوله وظاهر أن جعله صداقا إلخ) أشار إلى تصحيحه. [فصل اشترى للتجارة ما تجب الزكاة في عينه كنصاب سائمة وقيمتها آخر الحول نصاب] (قوله لقوة زكاتها) للاتفاق عليها لأنها وجبت بالنص والإجماع ولهذا يكفر جاحدها وزكاة التجارة مختلف فيها ووجبت بالاجتهاد ولهذا لا يكفر جاحدها ولأن زكاة العين تتعلق بالرقبة وتلك بالقيمة فقدم ما يتعلق بالرقبة كالمرهون إذا جنى (قوله ولئلا يبطل بعض حولها) ولأن السابق قد وجد سبب وجوب زكاته بلا معارض فأشبه المنفرد.

قطعها والتصريح بشرط القطع هنا من زيادته (ومتى زكى الثمرة للعين زكى الأرض وكذا الجذوع والتبن للتجارة) إذ ليس فيها زكاة عين فلا تسقط عنها زكاة التجارة (فإن نقصت قيمتها عن النصاب لم يكمله بقيمة الثمر وينعقد) الحول (للتجارة على

الثمر من) الوقت الذي تخرج زكاته فيه بعد (الجداد) لا من وقت الإدراك وإن وجبت الزكاة به لأن عليه بعده تربية الثمر للمستحقين فلا يحسب عليه زمنها وتجب عليه زكاة التجارة فيه (أبدا) أي في الأحوال الآتية (فإن زرع زرعا للقنية في أرض للتجارة فلكل) منهما (حكمه) فتجب زكاة العين في الزرع وزكاة التجارة في الأرض وهذا علم مما مر.)

Mas'alah: How are fruits and crops treated when combined with trade goods for zakat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1063)

وقيل: تجب وجها واحدا؛ بخلاف الجذع والتبن؛ لأن الثمرة والحب خارجا من عين الجذع والتبن؛ فكان المخرج عن الكل بخلاف الأرض؛ فإن الجذع والتبن مودع فيهما. فإن أوجبنا زكاة التجارة في هذه الأشياء، فلم تبلغ نصابا – هل نضم فيه الثمرة والزرع إليه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأنه قد أدى زكاتهما. والثاني: يضم ليكمل نصاب التجارة، وفي النخيل حتى يعقد قدر ما يخص النخيل، لا لإيجاب الزكاة فيه مرة أخرى. ولو انتقصت سائمة في النصاب في أثناء الحول، ينتقل إلى زكاة التجارة، وهل ينبني حول التجارة على قولي زكاة العين، أم يستأنف الحول؟ فيه وجهان هذا كله في اجتماع النصابين. أما إذا اشترى نخيلا أو أرضا مزروعة للتجارة، فخرجت أقل من خمسة أوسق، أو اشترى من السائمة أقل من نصاب بنية التجارة – يجب عليه زكاة التجارة، إذا تم الحول وقيمتها نصابا قولا واحدا؛ لأن زكاة العين لا تجب هاهنا؛ ما لو اتهب نصابا من السائمة بنية التجارة، عليه زكاة العين إذا تم حولها؛ لأن حول التجارة لم ينعقد بالاتهاب. فلو اشترى أقل من نصاب من السائمة بنية التجارة، فبلغت بالنتاج

نصابا في خلال الحول، وكانت قيمته أقل من نصاب في آخر الحول – من أصحابنا من قال: لا زكاة عليه؛ لأن الحول انعقد على زكاة التجارة؛ فلا يبدل. ومنهم من قال: ينتقل إلى زكاة العين، فعلى هذا حولها يعتبر من يوم تم النصاب بالسخال، أو من وقت نقصان قيمتها عن النصاب؟ فيه وجهان. فإذا اشترى نصابا من السائمة للتجارة، ثم اشترى بعدها بعد ستة أشهر عرضا. إن قلنا: زكاة التجارة تغلب، لا ينقطع الحول. وإن قلنا تغلب زكاة العين، ينقطع الحول، ويبتديء حول التجارة من يوم شراء العرض. ولو اشترى أرضا للتجارة، وزرعها ببذر للقنية، يجب عليه العشر في الزرع قولا واحدا، وزكاة التجارة في الأرض قولا واحدا. وإذ كان له رقيق للتجارة، يجب عليه زكاة فطرهم مع زكاة التجارة، لنهما حقان يجبان بسببين مختلفين: أحدهما: حق المال،

والآخر: حق البدن؛ وهو زكاة الفطر؛ فإنها طهرة للصائم عن الرفث واللغو. وكذلك يجب على الأحرار؛ فلا يتداخلان كجزاء الصيد في الإحرام، والقيمة إذا كان الصيد مملوكا لا يتداخلان. وعند أبي حنيفة: لا تجب صدقة الفطر في رقيق التجارة. "

Mas'alah: What is the ruling on zakah for horses according to different scholars?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1153)

الفصل وهذا كما قال: عندنا أنه لا صدقة في الخيل إلا أن تكون للتجارة، وبه قال عمر وعلي ابن عمر رضي الله عنه، وأما مالك والليث والأوزاعي وسفيان الثوري وأبو يوسف وعمر بن عبد العزيز وعطاء والنخعي والشعبي والحسن وأحمد وإسحاق ومحمد رحمهم الله، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يلزم في إناثها وإناثها وذكورها إذا اجتمعت ولا

زكاة في ذكورها إذا انفردت وبه قال حماد، ثم هو بالخيار إن شاء أخرج عن كل فرس دينارا أو عشرة دراهم، وإن شاء قومها وأخرج ربع عشر قيمتها، وقد قال الشافعي [2]: لا زكاة بدلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وأراد بالسنة ما رواه وهو قوله صلى الله عليه وسلم "عفوت [95 ب/4] لكم عن صدقة الخيل والرقيق" [3]، وقال علي رضي الله عنه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تجوزنا لكم عن صدقة الخيل" [4] وروي: "قد تجاوزت لكم عن صدقة الخيل" [5] وقال يزيد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخيل فيها شيء، قال: "لا إلا ما كان منها للتجارة" وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة" [6]، وروي في خبر آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس في الجارة ولا في الثجة ولا في الكسعة صدقة" [7] والجارة الخيل والثجة الدقيق والكسعة الحمير لأنها تقتني للزينة والتجمل لا للنماء كالبغال.

Mas'alah: What is the ruling on combining zakah on trade goods and zakat al-fitr?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1224)

فإذا ملك رقيقا للتجارة فأهل هلال شوال فأخرج زكاة الفطر إذا حال حول التجارة أخرج زكاة التجارة وبه قال مالك وقال أبو حنيفة: تجب زكاة التجارة ولا زكاة الفطر لقوله: "لا ثنيا في الصدقة" وهذا غلط؛ لما قال الشافعي رحمة الله عليه، أنهما زكاتان مختلفتان الموجب والموجب فيه ألا ترى أن زكاة الفطر على الأحرار الذين ليسوا بمال، أي ليست هي زكاة المال وإنما هي زكاة البدن للمسلمين، وزكاة التجارة تجب في المال لأنها لا تجب فيما ليس بمال فجاز أن يجتمعا.

Mas'alah: How is zakat paid on date palms purchased for trade?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1224)

مسالة: قال [2]: وإذا اشترى نخلا للتجارة أو ورثها زكى زكاة النخل.

Mas'alah: Which zakat is given priority when the haul differs between zakat al-'ayn and zakat al-tijarah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1225)

ولو اتفق النصابان واختلف الحولان مثل أن كانت عنده مائتا درهم ستة أشهر ثم اشترى بها أربعين شاه سائمة للتجارة فإنه بني حول الماشية على حول الأصل فيسبق حول التجارة حول العين وقد تسبق زكاة العين زكاة التجارة ففيهما طريقان أحدهما: قال أبو إسحاق: إنه يقدم ما سبق وجوبه قولا واحدا كما قدم ما تم نصابه وهذا هو اختيار القاضي (176 أ/ 4) الطبري. واحتج بأن الشافعي قال: لو باع العرض بالدنانير قبل الحول قدمها برأس المال إذا كان دراهم وهذا تقديم لزكاة التجارة على زكاة العين، لأن حول التجارة سابق.

Mas'alah: How is zakat calculated when livestock is purchased for trade and mixed with livestock for zakat al-'ayn?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1225)

والثاني: فيه قولان أيضا هو اختيار القاضي أبي حامد وهو ظاهر كلام الشافعي لأنه لم

يفصل وقد فرض الشافعي الكلام في الثمرة ويبعد أن يوافق آخر جزء من الحول في التجارة أول بدو الصلاح وبهذا قال أحمد ومن أصحابنا من قال: فيه طريقة أخرى وهي أنه يعتبر بما هو الأحفظ للمساكين وأوفر لهم فيحمل رب المال عليه وهذا بعيد وعلى ما ذكرنا إذا كانت عنده أربعون شاة للتجارة ستة أشهر فاشترى بها أربعين شاه سائمة للتجارة هل يبني أم يستأنف الحول؟ على قولين: فإن قلنا: يقدم زكاة التجارة بني، وإن قلنا: يقدم زكاة العين استأنف الحول وعلى قول أبي إسحاق: يخرج زكاة التجارة قوم الكل وأخرج الزكاة سواء كانت الأموال ماشية أو غيرها من الثمار والنخيل والزرع والأرض، وإن قلنا: يقدم زكاة [176 ب/4] العين نظر فإن كان المال ماشية أخرج زكاة العين، وإن كان نخيلا فأثمرت أو أرضا فزرعت أخرج عشر الثمار والزرع، وما الذي يصنع برقبة الأرض والنخل؟ فيها قولان، وقال في القديم: يقومها ويخرج زكاة التجارة عنها لأن ما أخرجه من الزكاة عن النماء دون الأصل فلا يتنافيان وهذا ظاهر المذهب، والثاني: أنه لا يخرج عنها شيئا وهو القياس لأن الثمرة والحب نماء الأصول فما أخرج يكون عن الجميع أو الأصل تبع كالأربعة الزائدة على خمس من الإبل تبع لا تنفرد بالزكاة، وقال القفال إذا قلنا: في الجذوع تتبع الثمار ففي الأرض هل تتبع؟ وجهان، والفرق أنه لا تكون الثمرة إلا من غير النخلة ولا تكون من عين الأرض بل الأرض محله ومحل الزرع فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the nisab of 'ayn decreases during the haul?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1225)

إذا قلنا: يقدم زكاة العين فانتقص النصاب في خلال الحول هل يبطل حكمه وتجب

زكاة التجارة؟ فيه وجهان، أحدهما: لا تبطل لأنها أثبتتا زكاة العين فإذا انتقص النصاب سقطت الزكاة، والثاني: تجب زكاة التجارة لأنا نقدم زكاة العين عند تصور وجوب الزكاتين وانعقاد الحولين لهما (177 أ/4) فإذا انتقص نصاب العين بأن الحول للعين أنه لم يكن منعقدا وبقى حول التجارة، وكذلك إذا أوجبنا زكاة التجارة ثم انتقص نصاب التجارة ونصاب العين باق فيه وجهان، وبعض أهل خراسان.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for trade land and crops with mixed intentions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1226)

فرع آخر لو اشترى أرضا للتجارة، وزرع يبذر للقنية فعليه في الزرع العشر، وفي الأرض زكاة التجارة بلا خوف، ولو كانت الأرض والبذر كلاهما للتجارة ففي الزرع قولان، على ما ذكرنا ولو اشترى غراسا لا تحمل بنية التجارة أو أرضا مغروسة غراسا لا تحمل أو (177 ب/ 4) تحمل ولكن يكون أقل من خمسة أوسق أو أرضا مزروعة زرعا لا زكاة فيه من الخضراوات، قال الشافعي [1]: عليه أن يزكي كل ذلك زكاة التجارة لأنه ليست فيها زكاة العين.

Mas'alah: How is valuation done when multiple currencies prevail, and how does zakah on trade interact with zakat al-fitr and livestock?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=520)

فإن بلغ بهما .. قوم بالأنفع للفقراء، وقيل: يتخير المالك. وإن ملك بنقد وعرض .. قوم ما قابل النقد به، والباقي بالغالب. وتجب فطرة عبد التجارة مع زكاتها. ولو كان

العرض سائمة، فإن كمل نصاب إحدى الزكاتين فقط .. وجبت، أو نصابهما .. فزكاة العين في الجديد === (فإن بلغ بهما .. قوم بالأنفع للفقراء) كاجتماع الحقاق وبنات اللبون، (وقيل: يتخير المالك) فيقوم بأيهما شاء؛ كما يتخير معطي الجبران بين الشاتين والدراهم، وصححه في "أصل الروضة" ، وكلام "الشرح الكبير" يقتضيه، ولا ترجيح في "الصغير" ، قال في "المهمات" : والفتوى على ما في "الروضة" [1]. (وإن ملك بنقد وعرض) بأن اشترى بمئتي درهم وعرض قنية (.. قوم ما قابل النقد به، والباقي بالغالب) لأن كلا منهما لو انفرد .. لكان حكمه كذلك، فإن كان النقد دون النصاب .. عاد الخلاف المار فيما إذا ملكه بنقد دون النصاب. (وتجب فطرة عبد التجارة مع زكاتها) [2] أي: زكاة التجارة؛ لأنهما يجبان بسببين مختلفين: أحدهما: المال، والآخر: البدن، فلا يتداخلان؛ كالقيمة والكفارة في العبد المقتول. (ولو كان العرض سائمة؛ فإن كمل نصاب إحدى الزكاتين فقط) كتسعة وثلاثين من الغنم قيمتها مئتان، أو أربعين من الغنم قيمتها دون المئتين (.. وجبت) زكاة ما يكمل به نصابه؛ لوجود سببها من غير معارض. (أو نصابهما .. فزكاة العين في الجديد) لقوتها فإنها مجمع عليها، بخلاف زكاة التجارة فإنها مختلف فيها، ولهذا لا يكفر جاحدها بخلاف الأولى، والقديم: تقدم زكاة التجارة؛ لأنها أنفع للمساكين، فإنها تجب في كل شيء، وزكاة العين مختصة ببعض الأعيان، ولا خلاف أنه لا يجمع بين الزكاتين، والأصح: طرد الخلاف سواء اتفق وقت الوجوب أو اختلف. وتعبيره بالسائمة ناقص فإن الثمار والزرع يأتي فيهما ما ذكره في السائمة. (1) روضة الطالبين (2/ 275) ، الشرح الكبير (3/ 118) ، المهمات (3/ 646) . (2) في (ب) و (د) : (فطرة عبيد التجارة) .

Mas'alah: How do the zakah cycles for trade goods and livestock interact when one precedes the other?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=521)

فعلى هذا: لو سبق حول التجارة؛ بأن اشترى بمالها بعد ستة أشهر نصاب سائمة .. فالأصح: وجوب زكاة التجارة لتمام حولها، ثم يفتتح حولا لزكاة العين أبدا، وإذا قلنا: عامل القراض لا يملك الربح بالظهور .. فعلى المالك زكاة الجميع، فإن أخرجها من مال القراض .. حسبت من الربح في الأصح === (فعلى هذا) وهو تقديم زكاة العين (لو سبق حول التجارة؛ بأن اشترى بمالها بعد ستة أشهر نصاب سائمة) ولم يقصد القنية (.. فالأصح: وجوب زكاة التجارة لتمام حولها) لئلا يحبط بعض حولها، ولأن الموجب قد وجد ولا معارض له، ولا يتصور سبق حول العين؛ لأنه ينقطع بالمبادلة، قاله الرافعي [1]. ويصور سبق زكاة العين في الثمار ببدو الصلاح فيها قبل تمام الحول وزرعها ببذر التجارة. (ثم يفتتح حولا لزكاة العين أبدا) من منقرض حول التجارة [2]، وتستمر زكاة العين أبدا، وما مضى من السوم في بقية الحول الأول غير معتبر، والثاني: أنا نعطل ما سبق من حول التجارة، وإنما نوجب زكاة العين عند تمام حولها؛ لما سبق من كونها أقوى، والثالث: يبنى حول السائمة على حول التجارة كعكسه، أما إذا غلبنا زكاة التجارة .. فيزكيها في آخر حولها جزما. (وإذا قلنا: عامل القراض لا يملك الربح بالظهور) وهو الأصح، بل بالقسمة؛ كما سيأتي في بابه (.. فعلى المالك زكاة الجميع) أي: رأس المال والربح؛ لأن الجميع ملكه. (فإن أخرجها من مال القراض .. حسبت من الربح في الأصح) المنصوص؛ كالمؤن التي تلزم المال؛ من أجرة الدلال، وفطرة عبيد التجارة، وجنايتهم، والثاني: أنها من رأس المال خاصة؛ لأن الوجوب على من له المال، والتفريع على أنه للمالك لا للعامل، والثالث: زكاة الربح من الربح، وزكاة الأصل من الأصل؛ لأنها وجبت فيهما. (1) الشرح الكبير (3/ 121) . (2) عبارة غير

(أ) : (ثم من منقرض حول التجارة يفتتح حولا لزكاة العين) .

Mas'alah: How does the zakat year of trade goods and cash interact when one is sold for the other?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2822)

(وقوله) زكاة التجارة والنقدين ينبني حول كل واحد منهما علي صاحبه ويبين أنه لو باع مال تجارة بنقد بنية القنية يبني حول النقد علي حول مال التجارة كما يبنى حول مال التجارة علي حول النقد

Mas'alah: What is the rationale for linking the zakat year of trade goods and cash?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2822)

(وقوله) لاتحاد المتعلق ومقدار الواجب اشارة إلى التوجيه الاول وقد بيناه *

Mas'alah: How does zakat al-tijarah interact with 'ushr on agricultural produce?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2848)

ولو اشترى حديقة للتجارة فاثمرت وقلنا الثمرة مال التجارة أو اشترى الثمار قبل الصلاح فبدا الصلاح في يده وغلبنا زكاة العين فالعشر المخرج لا يمنع من انعقاد حول

التجارة على الثمار بعد القطاف وهل تسقط زكاة التجارة عن الاشجار والاراضي فيه ثلاثة أوجه منشؤها التردد في التبعية (وفى الثالث) يتبع الشجرة دون الارض ولو اشترى أرضا للتجارة وزرعها ببذر القنية فحق الزرع العشر ولا تسقط زكاة التجارة عن الارض لان التجارة لم توجد في متعلق العشر حتى يستتبع غيره) * الفصل ينظم صورتين (أحداها) لو اشترى حديقة أو نخيلا للتجارة فأثمرت أو أرضا مزروعة للتجارة فأدرك الزرع وبلغ الحاصل نصابا فالقولان في أن الواجب زكاة العين أو زكاة التجارة مطردان فان لم يكمل أحد النصابين أو كملا ولم يتفق الحولان استمر التفصيل الذى سبق وههنا كما يتصور سبق حول التجارة يتصور سبق زكاة العين بان يبدو الصلاح في الثمار قبل تمام حول التجارة ثم هذا الذى ذكرناه فيما إذا كانت الثمرة حاصلة عند الشراء وبدو الصلاح في يده اما إذا طلعت بعد الشراء فيزداد هذا النظر الي شئ آخر وهو ان الثمرة الحادثة من أشجار التجارة هل تكون مال التجارة وفيه وجهان اسلفنا ذكرهما (فان قلنا) نعم فهي كما لو كانت حاصلة عند الشرى وتنزل منزلة زيادة متصلة أو ارباح متجددة في قيمة العروض ولا ينزل منزلة ربح ينض حتي يكون حولها على الخلاف الذى سبق فيه (وان قلنا) انها ليست مال تجارة فقضيته وجوب زكاة العين فيها بلا خلاف وتخصيص زكاة التجارة بالارض والاشجار (التفريع) ان غلبنا زكاة العين اخرج العشر أو نصف العشر من الثمار أو الزروع وهل تسقط به زكاة التجارة عن قيمة جذع النخيل وتبن الزرع فيه وجهان (احدهما) نعم الان المقصود الثمار والزروع وقد اخذنا زكاتها (واظهرهما) لا لانه ليس فيها زكاة العين فلا تسقط عنها زكاة التجارة ويحكى الوجه الثاني عن ابن سريج وابي اسحق وفى ارض الحديقة وارض الزرع طريقان (احدهما) ان في زكاة التجارة في قيمتها وجهين كما في الجذع والتبن (والثانى القطع بالوجوب والفرق بعد الاراضي عن التبعية فان الثمار والحبوب

Mas'alah: What is valued when zakat al-tijarah is given priority over 'ushr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2849)

وان غلبنا زكاة التجارة قومت الثمرة والجذع وفى الزرع الحب والتبن وتقوم الارض ايضا في صورة الحديقة وفيما إذا اشترى الارض مزروعة للتجارة ولا فرق بين ان يشتريها مزروعة للتجارة وبين ان يشترى ارضا للتجارة وبذارا للتجارة ويزرعها به في جميع ما ذكرنا

Mas'alah: How is zakah on trade goods calculated and how does it interact with other types of zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=881)

وقوله: ربع العشر أي اعتبارا بالنقد الذي تقوم به عروض التجارة فتقاس على الذهب والفضة لأنها تقوم بهما، وتجب زكاة فطر رقيق تجارة مع زكاتها لاختلاف سببهما وهما البدن والمال فالأول سبب زكاة الفطر، والثاني سبب زكاة التجارة ولو كان مال التجارة مما تجب الزكاة فى عينه كسائمة وثمر فلا تجتمع الزكاتان فيه بلا خلاف كما فى المجموع، بل إن كمل نصاب إحدى الزكاتين دون نصاب الأخرى كأربعين شاة قصد بها التجارة لكن لم تبلغ قيمتها نصابا آخر الحول كتسع وثلاثين فأقل بلغت قيمتها نصابا آخر الحول وجبت زكاة ما كمل نصابه وإن كمل نصاب كل منهما كأربعين شاة قصدبها التجارة وبلغت قيمتها آخر الحول نصابا قدمت زكاة العين على زكاة التجارة، نعم تجب زكاة التجارة ايضا فى صوفها وألباناها مع إخراج زكاة العين

عن السائمة، وكذلك تجب زكاة التجارة عن الشجرة ونحوه من الليف والكرناف وغيرهما عند تمام الحلول مع إخراج زكاة العين عن الثمر.

Mas'alah: How is zakat al-fitr and zakah on trade goods combined for trade slaves?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=542)

وتجب فطرة رقيق تجارة مع زكاتها) لاختلاف سببيهما (ولو كان) أي مال التجارة (مما تجب الزكاة في عينه) كسائمة وثمر (وكمل) بتثليث الميم (نصاب إحدى الزكاتين) من عين وتجارة دون نصاب الأخرى كأربعين شاة لا تبلغ قيمتها نصابا آخر الحول أو تسع وثلاثين فأقل قيمتها نصاب (وجبت) زكاة ما كمل نصابه)

Mas'alah: How is zakah calculated when trade goods also have inherent zakah liability?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=885)

(ولو كان) أي مال التجارة (مما تجب الزكاة في عينه) كسائمة وثمر (وكمل) بتثليث الميم (نصاب إحدى الزكاتين) من عين وتجارة دون نصاب الأخرى كأربعين شاة لا تبلغ قيمتها نصابا آخر الحول أو تسع وثلاثين فأقل قيمتها نصاب (وجبت) زكاة ما كمل نصابه (أو) كمل (نصابهما فزكاة العين) تقدم في الوجوب على زكاة التجارة لقوتها للاتفاق عليها بخلاف زكاة التجارة فعلم أنه لا تجتمع الزكاتان ولا خلاف فيه كما في المجموع فلو كان مع ما فيه زكاة عين ما لا زكاة في عينه كأن اشترى شجرا

للتجارة فبدا قبل حوله صلاح ثمره وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة الشجر عند تمام حوله وقولي مما تجب الزكاة في عينه أعم من قوله سائمة. [حاشية الجمل] شرح م ر؛ لأنهما يجبان بسببين مختلفين فلا يتداخلان كالقيمة والكفارة في العبد المقتول والقيمة والجزاء في الصيد المملوك إذا قتله المحرم انتهت. وعبارة حج لاختلاف السبب، وهو المال والبدن فلا يتداخلان كالقيمة والجزاء في الصيد انتهت. 1 – (قوله: ولو كان أي مال التجارة) أي كله أما لو كان بعضه تجب الزكاة في عينه وبعضه ليس كذلك فسيأتي في قول الشارح فلو كان مع ما فيه زكاة عين إلخ اهـ. شيخنا (قوله وجبت زكاة ما كمل نصابه) أي لوجود سببها من غير معارض اهـ شرح م ر ولا وقص في زكاة العين في هذه الصور فلو كان مال التجارة خمسين شاة أخرج واحدة عن أربعين وزكى العشرة زكاة التجارة كما في حواشي التحرير (قوله فزكاة العين تقدم) قال في الروض وشرحه فلو حدث في أثناء الحول نقص في نصاب السائمة حيث غلبناه انتقل الحكم إلى زكاة التجارة واستؤنف الحول كما لو ملك نصاب سائمة لا للتجارة ثم اشترى به عرض تجارة، فإنه يستأنف حولا كما مر فلو حدث نتاج من السائمة بعد استئناف حول التجارة لم ينتقل الحكم إلى زكاة العين؛ لأن الحول انعقد للتجارة فلا يتغير اهـ. سم (قوله للاتفاق عليها) أي؛ لأنها وجبت بالنص والإجماع ولهذا يكفر جاحدها وقوله بخلاف زكاة التجارة أي، فإنها مختلف فيها ووجبت بالاجتهاد؛ ولهذا لا يكفر جاحدها ولأن زكاة العين تتعلق بالرقبة وتلك بالقيمة فقدم ما يتعلق بالرقبة كالمرهون إذا جنى اهـ. شرح م ر (قوله: بخلاف زكاة التجارة) أي فالقديم أنها لا تجب وكذا قول عند مالك اهـ. شيخنا. (قوله لا تجتمع الزكاتان) أي من جهة واحدة وإلا فقد يجتمعان من جهتين مختلفتين كما سيأتي قريبا وكما تقدم من وجوب فطرة رقيق التجارة مع زكاتها اهـ. إطفيحي (قوله فلو كان مع ما فيه إلخ) هو قسيم قوله أولا، ولو كان مما تجب الزكاة في عينه إلخ. اهـ. برماوي (قوله فبدا قبل حوله صلاح ثمره)

خرج به ما لو تم حول التجارة قبل بدو الصلاح فيخرج كما هو ظاهر زكاة الجميع للتجارة وحينئذ فإذا بدا الصلاح بعد الإخراج، ولو بيوم وجبت حينئذ كما هو ظاهر زكاة العين في الثمر فليتأمل اهـ. سم على حج وعليه فقد يقال وجوب الزكاة في الثمر على هذا الوجه يلزمه اجتماع زكاتين في مال واحد؛ لأنه زكى الثمرة عند تمام الحول زكاة التجارة لدخولها في التقويم وزكى عنها بعد بدو الصلاح زكاة العين فقد تكررت زكاتها اللهم إلا أن يقال لما اختلف الوقت والجهة نزل منزلة مالين اهـ. ع ش على م ر (قوله وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر إلخ) قال في الروض وشرحه وينعقد الحول للتجارة على الثمر من الوقت الذي يخرج زكاته فيه بعد الجذاذ لا من وقت الإدراك وتجب زكاة التجارة فيه أبدا أي في الأحوال الآتية اهـ. والظاهر أن ابتداء الحول الثاني على الشجر من وقت التمكن من الإخراج عقب تمام الحول الأول وذلك قد يتأخر عن وقت إخراج زكاة الثمر فيختلف حولاهما اهـ. سم على حج. (قوله زكاة الشجر عند تمام حوله) قال في الروض وشرحه: وكذا الحكم إن اشتراها أي الثمرة بشرط القطع فبدا صلاحها في ملكه قبل قطعها ثم قال ومتى زكى الثمرة للعين زكى الأرض وكذا الجذوع والتبن للتجارة إذ ليس فيها زكاة عين فلا تسقط عنها زكاة التجارة، فإن نقصت قيمتها عن النصاب لم يكمله بقيمة الثمرة وينعقد الحول للتجارة على الثمرة من الوقت الذي يخرج زكاته فيه بعد الجذاذ لا من وقت الإدراك، وإن وجبت الزكاة به؛ لأن عليه بعده تربية الثمرة للمستحقين فلا يحسب عليه زمنها وتجب زكاة التجارة فيه أبدا، فإن زرع زرعا للقنية في أرض التجارة فلكل منهما حكمه فتجب زكاة العين في الزرع وزكاة التجارة في الأرض اهـ. وهنا أمور أحدها ينبغي أن يكون الحب كالثمرة فيقال فيه ينعقد الحول للتجارة عليه من الوقت الذي تخرج زكاته فيه بعد الحصاد وما يتعلق به لا من وقت الإدراك باشتداد الحب للعلة المذكورة في الثمرة بعينها الثاني الظاهر أن ابتداء الحول الثاني على الجذوع ينبغي أن يكون من التمكن من الإخراج

عقب تمام الحول الأول، وذلك قد يتأخر عن وقت إخراج زكاة الثمرة فيختلف حولاهما الثالث خرج بقوله فبدا قبل حوله صلاح ثمره ما إذا تم حول التجارة قبل بدو الصلاح فيخرج زكاة الجميع للتجارة كما هو ظاهر وحينئذ، فإن بدا الصلاح بعد الإخراج، ولو بيوم وجبت

Mas'alah: What happens when the zakah year for trade goods precedes that for inherent zakah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=886)

(فلو سبق حول) زكاة (التجارة) حول زكاة العين كأن اشترى بمالها بعد ستة أشهر نصابا سائمة أو اشترى به معلوفة للتجارة ثم أسامها بعد ذلك ستة أشهر (زكاها) أي التجارة أي مالها لتمام حولها ولئلا يبطل بعض حولها (وافتتح) من تمامه (حولا لزكاة العين أبدا) فتجب في بقية الأحوال.

Mas'alah: Is the zakat year for trade goods purchased with grazing livestock built on the livestock's year?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=450)

(وقيل إن ملكه بنصاب سائمة بني على حولها) كما لو ملكه بنصاب نقد، وفرق الأول بأن الواجب في المقيس مختلف على خلافه في المقيس عليه

Mas'alah: How is zakah calculated when trade goods are also subject to zakah on their specific type?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=793)

فإن اشترى للتجارة ما تجب الزكاة في عينه كالسائمة، والكرم، والنخل وكمل الحول، ووجد نصاب كل واحد منهما، واتفقا في وقت الوجوب، ففيه قولان: أحدهما: أنه تقدم زكاة التجارة، وهو قول أبي حنيفة، وناقض في الثمار والزرع. والثاني: (أنه) (4) يقدم زكاة العين، وهو قول مالك، هذا أصح الطريقين، وهو قول أبي إسحاق. = فيه عوض كالبيع، والإجارة، والنكاح، والخلع، "المهذب" مع "المجموع" 6/ 45. (1) الكرابيسي: الحسين بن علي بن يزيد أبو علي الكرابيسي، كان إماما جليلا جامعا بين الفقه والحديث، تفقه أولا على مذهب أهل الرأي، ثم تفقه للشافعي، وسمع منه الحديث، وعن يزيد بن هارون، وإسحاق الأزرق ويعقوب ابن إبراهيم وغيرهم، وروى عنه جماعته، وله مصنفات كثيرة، وقد أجازه الشافعي، كتب الزعفراني: وكان الكرابيسي من متكلمي أهل السنة أستاذا في علم الكلام كما هو أستاذ في الحديث والفقه، وله كتاب في علم المقالات، مات سنة 245 هـ أو 248 هـ، أنظر "مفتاح السعادة" 2/ 300، "السبكي" 1/ 251، 256. (2) (بمجرد) : في ب، ج، وفي أ: لمجرد. (3) (بمجرد) : في ب، ج، وفي أ: لمجرد. (4) (أنه) : ساقطة من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the haul when trade goods are purchased with a nisab of grazing livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2660)

قال: وإن اشترى بنصاب من السائمة- أي: مثل: أن اشتراه بخمس من الإبل، أو ثلاثين من البقر، أو أربعين من الغنم السائمة- فقد قيل: يبني على حول الماشية؛ لأنه فرع

لأصل انعقد عليه الحول فجرى في حوله؛ كما لو اشتراه بنصاب من الأثمان، وهذا ما ادعى الإصطخري أنه مذهب الشافعي؛ لقوله في "المختصر" : "ولو اشترى عرضا للتجارة بدنانير أو دراهم أو بشيء تجب فيه الصدقة والماشية، وكان إفادة ما اشترى به ذلك العرض من يومه- لم يقوم العرض حتى يحول عليه الحول من يوم أفاد ثمن العرض ثم يزكيه بعد الحول" ، وما ذكره الإصطخري هو الذي فهم المزني من كلام الشافعي أنه ذكره كما ذكرنا، واعترض عليه.

Mas'alah: What is the ruling when trade goods are purchased that are themselves subject to zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2671)

قلت: وما نقله الربيع مستمد من أنه إذا اشترى للتجارة ما تجب الزكاة في عينه أن الواجب زكاة العين دون زكاة التجارة، سواء اتفق وقت وجوبها أو

اختلف؛ كما هو قول في المسألة يأتي في آخر الباب وهو الصحيح كما ستعرفه، وإذا كان هذا مأخذه ظهر أنه الأقيس كما قال.

Mas'alah: When both zakah on the asset and zakah on trade goods are due, which takes precedence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2679)

قال: وإن اشترى للتجارة ما تجب الزكاة في عينه، وسبق وقت وجوب زكاة العين، بأن اشترى نخيلا فأثمرت وبدا فيها الصلاح قبل الحول- وجبت زكاة العين، وإن سبق

وقت وجوب زكاة التجارة بأن يكون [عنده] مال للتجارة، فاشترى به نصابا من السائمة- أي: كخمس من الإبل،

أو ثلاثين من البقر، أو أربعين من الغنم- وجبت زكاة التجارة؛ لأن السابق منهما قد وجد سبب زكاته سالما عن المعارض فوجبت زكاته كما لو كان كل منهما منفردا. وفي معنى الصورة الأولى: ما إذا اشترى أرضا للتجارة فزرعها ببذر التجارة، أو اشتراها مزروعة للتجارة، وانعقد الحب قبل الحول- فإنه تجب عليه زكاة الزروع، وكذا لو اشترى ثمرة قبل بدو الصلاح بنية التجارة والأشجار في ملكه، وصححنا ذلك من غير شرط القطع، أو اشتراها بشرط القطع ولم يتفق القطع حتى بدا الصلاح، وقلنا: لا يبطل البيع كما ذكرنا في البيع - فإن الزكاة تجب لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the argument for preferring zakah on the specific asset over zakah on trade goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2681)

والثاني: أن زكاة العين في الرقبة، وزكاة التجارة في القيمة، فإذا اجتمعا كان ما يتعلق بالرقبة أولى بالتقدمة، كالعبد المرهون إذا جنى. وهذا ما نص عليه في "الأم" ، وحكاه في "المختصر" ، وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي، وكذا أبي حفص بن الوكيل وابن أبي هريرة، كما قال الماوردي. وحاصله: تخصيص محل القولين بحالة الاتفاق في وقت الوجوب، فإن اختلف فالمعتبر المتقدم.]

Mas'alah: What is the ruling when trade goods zakah is prioritized but the nisab is not met?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2683)

وقال الإمام تبعا للفوراني، والقاضي الحسين: إنا إن غلبنا زكاة التجارة فكان المال آخر الحول دون نصابها، [فهل تجب زكاة العين إذا كان نصابها] تاما آخر حولها أو لا يجب عليه شيء؟ فيه وجهان جاريان: فيما إذا غلبنا زكاة العين فكان المال آخر حولها دون النصاب وبلغت قيمته نصاب التجارة، فهل تجب زكاة التجارة، أو لا يجب شيء؟ ووجه عدم الوجوب: أنا أسقطنا حكمها على هذا القول الذي عليه نفرع؛ فلا يرجع إليها. ووجه الوجوب: أن سببي الزكاتين قد اجتمعا وعسر الجمع بينهما لازدحامهما وتقديم إحداهما ليس بإسقاط للأخرى؛ ولكنه تقديم لأجل المزاحمة، فإذا انتفت بفقد [أحد السببين] عمل السبب الآخر، وصار هذا كمن قتل شخصين فإنه يقاد بالأول منهما، فلو عفا وليه أقيد بالثاني.

Mas'alah: What is the ruling on transitioning from trade zakah to asset zakah for fruits and livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2684)

وقد وافق البغوي من ذكرنا في حكاية الخلاف في الصورة الأولى، وقال: إن الأصح الانتقال إلى زكاة العين، وإن- على هذا- يخرج في الحال زكاة الثمار؛ لأنه لا يعتبر فيها حول، وأما الماشية فهل تخرج زكاتها في الحال، أو يستأنف لها الحول من وقت التقويم؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Does the trade zakah year build on the livestock zakah year when transitioning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2685)

السائمة، وانتقصت في خلال السنة عن النصاب، ونقلناه إلى زكاة التجارة، فهل ينبني حول التجارة على حول زكاة العين، أم يستأنف لها حولا؟ فيه وجهان] كالوجهين فيما لو ملك نصابا من السائمة لا للتجارة، [فاشترى به سلعة للتجارة] .

Mas'alah: Does zakah on trade goods apply to land, straw, wool, and milk after zakah on crops and livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2685)

وحيث غلبنا زكاة العين أخرج العشر من الثمار والزروع، وأخرج السن الواجبة من السائمة والسخال تضم إلى الأمهات، ولا يبقى بعد أخذ زكاة السائمة لإيجاب زكاة التجارة موضع، وبعد أخذ زكاة الزروع والثمار، هل تجب زكاة التجارة في أصول النخل، والأرض المزروعة، والتبن، والصوف، والدر؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the old and new view on whether zakah on trade goods applies to land and produce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2685)

أحدهما- وهو القديم-: نعم، فيقوم ذلك، ويخرج زكاة التجارة عنه. قال البندنيجي: وهو المذهب. وقال في "البحر" إنه ظاهر المذهب. وغيرهما نسبه إلى ابن سريج وأبي إسحاق، وجعل الإيجاب هو الأظهر. والثاني: لا.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for land bought for trade when planted with non-trade seeds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2687)

وكذا [لا خلاف] فيما لو زرع الأرض المشتراة للتجارة ببذر للقنية: أنه يجب عليه زكاة التجارة في الأرض والعشر في الزرع، قاله القاضي الحسين وغيره.

Mas'alah: What are the rulings on zakah on trade goods and livestock?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=81)

بأحدهما نصابا قوم به فإن بلغ بهما قوم بالأنفع للفقراء وقيل: يتخير المالك وإن ملك بنقد وعرض قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب وتجب فطرة عبد التجارة مع زكاتها ولو كان العرض سائمة فإن كمل نصاب إحدى الزكاتين فقط وجبت أو نصابهما فزكاة العين في الجديد فعلى هذا الوسبق حول التجارة بأن اشترى بمالها بعد ستة أشهر نصاب سائمة فالأصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها ثم يفتتح حولا لزكاة العين أبدا وإذا قلنا عامل القراض لا يملك الربح بالظهور فعلى المالك زكاة الجميع فإن أخرجها من مال القراض حسبت من الربح في الأصح وإن قلنا يملك بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح والمذهب أنه يلزم العامل زكاة حصته.

Mas'alah: What happens when the haul of trade goods precedes that of livestock?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=637)

فعلى هذا لو سبق حول التجارة، بأن اشترى بمالها بعد ستة أشهر نصاب سائمة [مغني المحتاج] زكاة عليه بأنه هنا قد تحقق تمام النصاب بأحد النقدين دون ذاك (فإن بلغ) نصابا (بهما) أي بكل منهما (قوم بالأنفع) منهما (للفقراء) كاجتماع الحقاق وبنات اللبون، هذا ما نقل الرافعي تصحيحا عن مقتضى إيراد الإمام والبغوي (وقيل يتخير المالك) فيقوم بأيهما شاء كما في شاتي الجبران ودراهمه، وهذا ما صححه في أصل الروضة، ونقل الرافعي تصحيحه عن العراقيين والروياني وبه الفتوى كما في المهمات، والفرق بين هذه وبين اجتماع الحقاق وبنات اللبون أن تعلق الزكاة بالعين أشد من تعلقها بالقيمة فلم يجب للتقويم بالأنفع كما لا يجب على المالك الشراء بالأنفع ليقوم به عند آخر الحول. (وإن ملك بنقد وعرض) كأن اشترى بمائتي درهم وعرض قنية (قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب) من نقد البلد؛ لأن كلا منهما لو انفرد كان حكمه كذلك، فكذا إذا اجتمعا، وهكذا إذا اشترى بجنس واحد مختلف الصفة كالصحاح والمكسرة إذا تفاوتا. (وتجب فطرة عبد التجارة مع زكاتها) أي التجارة لاختلاف سببها، فلا يتداخلان: كالقيمة والكفارة في العبد المقتول (ولو كان العرض سائمة) أو غيرها مما تجب الزكاة في عينه كثمر (فإن كمل) بتثليث الميم (نصاب إحدى الزكاتين) العين والتجارة (فقط) دون نصاب الأخرى كأن ملك تسعة وثلاثين من الغنم قيمتها مائتان أو أربعين من الغنم قيمتها دون المائتين (وجبت) زكاة ما كمل نصابه لوجود سببها من غير معارض (أو) كمل (نصابهما) كأربعين شاة قيمتها مائتا درهم (فزكاة العين) تجب (في الجديد) وفي أحد قولي القديم للاتفاق عليها، بخلاف زكاة التجارة فإنها مختلف فيها، ولهذا لا يكفر جاحدها بخلاف الأولى، وأيضا زكاة التجارة متعلقة بالقيمة، فقدم المتعلق بالعين كالعبد المرهون إذا جنى، وتقدم زكاة التجارة في أحد قولي القديم؛ لأنها أنفع للمستحقين فإنها تجب في كل شيء وزكاة العين تختص ببعض الأعيان، ولا يجمع بين الزكاتين بلا خلاف كما في المجموع، وعلى الجديد: لو

كان مع ما فيه زكاة عين ما لا زكاة في عينه، كأن اشترى شجرا للتجارة، فبدا صلاح ثمره وجب مع تقديم زكاة التجارة عن الثمر زكاة الشجر. تنبيه لو قال المصنف: ولو كان العرض مما تجب الزكاة في عينه لكان أعم، واستغنى عما قدرته في كلامه، ولو اشترى نقدا بنقد، فإن لم يكن للتجارة انقطع الحول، وإن كان لها كالصيارفة فالأصح انقطاعه أيضا. وحكي عن ابن سريج أنه قال: بشر الصيارفة بأن لا زكاة عليهم (فعلى هذا) أي الجديد (لو سبق حول) زكاة (التجارة) حول زكاة العين (بأن) وأولى منه كأن (اشترى بمالها بعد ستة أشهر) من حولها (نصاب سائمة) ولم يقصد به القنية

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock purchased for trade that later graze?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1878)

ولو اشترى أربعين معلوفة للتجارة، فقد تجرد فيها جهة التجارة، فلو أسامها في أثناء الحول، ولم يقصد القنية، فقد ذكر أئمتنا طريقين: منهم من قال: المتأخر من (1) ر. المختصر: 1/ 244. (2) في الأصل: "وفيما لا نوجبه" .

السببين يرفع المتقدم، ويتجرد قولا واحدا، ومنهم من قال: المتقدم يمنع المتأخر قولا واحدا. والفريقان يقولان: صورة القولين إذا وقع السببان معا، والصحيح طرد القولين في الطارىء أيضا. ولكن يحتاج هذا إلى فضل بيان.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when livestock numbers decrease but value reaches nisab?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1880)

ولو رأينا تقديم زكاة العين، وقد اشترى أربعين سائمة فنقص عدد الأربعين، ولكن قومنا ما بقي، فكان يبلغ نصابا بالنقد، ففي المسألة الوجهان المقدمان، ففي وجه لا نوجب زكاة التجارة، كما لا نوجب زكاة العين، وفي وجه نوجب زكاة التجارة، كما تقدم.

Mas'alah: What if trade goods are also livestock subject to zakah on the animal itself?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1155)

(ولو كان العرض سائمة) أو غيرها مما تجب الزكاة في عينه كثمر (فإن) (كمل) بتثليث الميم (نصاب إحدى الزكاتين فقط) أي من عين وتجارة دون نصاب الأخرى كأربعين شاة لا تبلغ قيمتها نصابا آخر الحول أو تسع وثلاثين فأقل قيمتها نصاب (وجبت) زكاة ما كمل نصابه لوجود سببها من غير معارض

Mas'alah: Which zakah takes precedence when both nisabs are complete?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1155)

(أو) كمل (نصابهما) كأربعين شاة قيمتها نصاب. (فزكاة العين) تجب (في الجديد) وتقدم على زكاة التجارة؛ لأنها وجبت بالنص والإجماع ولهذا يكفر جاحدها، وزكاة التجارة مختلف فيها، ووجبت بالاجتهاد ولهذا لا يكفر جاحدها، ولأن زكاة العين تتعلق بالرقبة وتلك بالقيمة فقدم ما يتعلق بالرقبة كالمرهون إذا جنى، وقد علم أنه لا تجتمع الزكاتان، ولو كان مع ما فيه زكاة عين ما لا زكاة في عينه كأن اشترى شجرا للتجارة

فبدا صلاح ثمره قبل حوله وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة التجارة عند تمام حوله، ولو اشترى نقدا بنقد انقطع حوله وإن كان للتجارة وقصد به الفرار من الزكاة

Mas'alah: How is zakah on trade animals treated when they are of a type subject to zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=671)

فصل إذا كان مال التجارة حيوانا فله حالان أحدهما: أن يكون مما تجب الزكاة في عينه كنصاب الماشية، ويأتي حكمه بعد هذا الفصل إن شاء الله تعالى. والثاني: أن لا تجب في عينه كالخيل، والجواري، والمعلوفة من النعم من الماشية، فهل يكون نتاجها مال تجارة؟ وجهان، أصحهما: يكون؛ لأن الولد له حكم أمه، والوجهان فيما إذا لم تنقص قيمة الأم بالولادة، فإن نقصت بأن كانت قيمة الأم ألفا، فصارت بالولادة ثمانمائة، وقيمة الولد مائتان، جبر نقص الأم بالولد وزكى الألف. ولو صارت قيمة الأم، تسعمائة، جبرت المائة من قيمة الولد، كذا قاله ابن سريج وغيره، قال الإمام: وفيه احتمال ظاهر، ومقتضى قولنا: إنه ليس مال تجارة، أن لا تجبر به الأم كالمستفادات بسبب آخر. وأثمار أشجار التجارة كأولاد حيوانها، ففيها الوجهان. فإن لم نجعل الأولاد والثمار مال تجارة، فهل تجب فيها في السنة الثانية، ففيها بعدها زكاة؟ قال إمام الحرمين: الظاهر أنا لا نوجب؛ لأنه منفصل عن تبعية الأم، وليس أصلا في التجارة، وأما

Mas'alah: How is zakah on trade goods handled when the goods themselves are zakatable?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=676)

فصل فيما إذا كان مال التجارة تجب الزكاة في عينه فإن كان عبيد تجارة وجبت فطرتهم مع زكاة التجارة. ولو كان مال التجارة نصابا من السائمة، لم تجمع فيه زكاة التجارة والعين. وفيما تقدم منهما قولان، أظهرهما وهو الجديد وأحد قولي القديم: تقدم زكاة العين، والثاني: زكاة التجارة. فإن قلنا بالأظهر أخرج السن الواجبة من السائمة، وتضم السخال إلى الأمات. وإن قدمنا زكاة التجارة، قال في التهذيب: تقوم مع درها، ونسلها، وصوفها، وما اتخذ من لبنها، وهذا تفريع على أن النتاج مال تجارة، وقد سبق فيه الخلاف، ولا عبرة بنقصان النصاب في أثناء الحول، تفريعا على الأصح في وقت اعتبار نصاب التجارة. ولو اشترى نصابا من السائمة للتجارة ثم اشترى بها عرضا بعد ستة أشهر مثلا، فعلى القول الثاني: لا ينقطع الحول، وعلى الأول: ينقطع، ويبتدئ حول زكاة التجارة من يوم شراء العرض. ثم القولان فيما إذا كمل نصاب الزكاتين واتفق الحولان. وأما إذا لم يكمل نصاب أحدهما، بأن كان أربعين من الغنم، لا تبلغ قيمتها نصابا عند تمام الحول، أو كان تسعا وثلاثين فما دونها، وقيمتها نصاب، فالمذهب: وجوب زكاة ما بلغ به نصاباه. هكذا قطع به العراقيون، والقفال، والجمهور. وقيل: في وجوبها وجهان. وإذا غلبنا زكاة العين في نصاب السائمة، فنقصت في خلال السنة عن النصاب، ونقلناها إلى زكاة التجارة، فهل يبني حول التجارة على حول العين، أم يستأنفه؟ وجهان، كالوجهين فيمن ملك نصاب سائمة لا للتجارة فاشترى به عرضا للتجارة، هل يبنى حول التجارة على حول السائمة؟ وإذا أوجبنا زكاة التجارة لنقصان الماشية المشتراة للتجارة عن النصاب، ثم

بلغت في أثناء الحول نصابا بالنتاج، ولم تبلغ بالقيمة نصابا في آخر الحول، فوجهان، أحدهما: لا زكاة؛ لأن الحول انعقد للتجارة، فلا يتغير، والثاني: ينتقل إلى زكاة العين، فعلى هذا، هل يعتبر الحول من تمام النصاب بالنتاج، أم من وقت نقص القيمة عن

النصاب؟ وجهان. قلت: الأصح: لا زكاة، والله أعلم. أما إذا كمل نصاب الزكاتين واختلف الحولان، بأن اشترى بمتاع التجارة بعد ستة أشهر نصاب سائمة، أو اشترى به معلوفة للتجارة، ثم أسامها بعد ستة أشهر – فطريقان، أصحهما أنه على القولين في تقديم زكاة العين أو التجارة، والثاني أن القولين مخصوصان بما إذا اتفق الحولان، بأن يشتري بعروض القنية نصاب سائمة للتجارة. فعلى هذا، فيه طريقان. أصحهما وبه قطع المعظم أن المتقدم يمنع المتأخر قولا واحدا، فعليه زكاة التجارة في الصورة المذكورة. والطريق الثاني: على وجهين، أحدهما: هذا، والثاني أن المتقدم يرفع حكم المتأخر ويتجرد. وإذا طردنا القولين فيما إذا تقدم حول التجارة، فإن غلبنا زكاة التجارة، فذاك، وإن غلبنا العين فوجهان، أحدهما: تجب عند تمام حولها، وما سبق من حول التجارة يبطل. وأصحهما: تجب زكاة التجارة عند تمام حولها؛ لئلا يبطل بعض حولها، ثم يستفتح حول زكاة العين من منقرض حولها، وتجب زكاة العين في سائر الأحوال.

Mas'alah: How does zakah on trade goods interact with zakah on livestock and crops?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=465)

أما ما في عينه زكاة .. فلا زكاة للتجارة فيه، فإن نقص نصاب العين، كتسعة وثلاثين من الغنم قيمتها: مئتا درهم .. وجبت زكاة التجارة. ومحل ذلك: ما لم يسبق حول التجارة، وإلا كأن اشترى بمال التجارة بعد ستة أشهر من حولها مثلا نصاب سائمة أو معلوفة للتجارة، فأسامها بعد ستة أشهر .. فتجب زكاة التجارة لانقضاء حولها، ثم يفتتح حولا لزكاة العين أبدا. ولا يتصور سبق حول العين في السائمة؛ لأنه ينقطع بالمبادلة، بل في نحو الثمر بأن يبدو صلاحه قبل تمام حول التجارة، فيخرج زكاة

العين، ثم يفتتح لزكاة التجارة حولها من أداء زكاة العين أبدا، ولو نقصت قيمة النخل مثلا عن نصاب التجارة .. لا يكمل بقيمة الثمر؛ لأنه أدى زكاة عينه، وما في عينه زكاة لا زكاة للتجارة فيه. ولو زرع للقنية في أرض التجارة .. وجبت زكاة العين في الزرع، وزكاة التجارة في الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for trade goods that are also zakahable in kind?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=490)

1171 – قول "التنبيه" [ص 59] : (وإن اشترى للتجارة ما تجب الزكاة في عينه ... إلى آخره) فيه أمور: أحدها: هو مثل قول "الحاوي" [ص 214] : (وفي عين زكوية) وهو أعم وأحسن من قول (1) انظر "نهاية المطلب" (3/ 311) . (2) انظر "المنهاج" (ص 170) . (3) الروضة (2/ 272، 273) . (4) انظر "التنبيه" (ص 59) ، و "المنهاج" (ص 170) . (5) انظر "فتح العزيز" (3/ 117) . (6) الحاوي (ص 213، 214) ، المنهاج (ص 171) . (7) المحرر (ص 100) . (8) الروضة (2/ 275) ، وانظر "بحر المذهب" (4/ 166) ، و "فتح العزيز" (3/ 118) .

"المنهاج" [ص 171] : (ولو كان العرض سائمة) لشموله ما لو كان العرض نباتا، قال شيخنا ابن النقيب: وكذا فيما يظهر إذا كان نقدا ورأس المال العرض؛ كما إذا اشترى دنانير للتجارة بحنطة مثلا، أما إذا اشترى نقدا بنقد، فإن لم يكن للتجارة .. انقطع الحول، وإن كان للتجارة .. فالأصح: انقطاعه أيضا [1].

Mas'alah: What is the ruling on trade goods that are also grazing livestock?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1300)

(ولو كان العرض سائمة) [حاشية الشرواني] وقيل يجب الأغبط للفقراء كردي قول المتن (وقيل يتخير) هو المعتمد ع ش وكردي على بافضل (قوله كمعطي الجبران) أي كتخيره بين شاتي الجبران ودراهمه نهاية ومغني (قوله واعتمده الإسنوي إلخ) وكذا اعتمده المنهاج والنهاية والمغني (قوله وعليه) أي على تخير المالك هنا (قوله اجتماع ما ذكر) أي الحقاق وبنات اللبون قول المتن (وإن ملك بنقد وعرض) هل من ذلك ما لو ملكه بنقد مغشوش بنحو نحاس فيقوم ما قابل خالصه به وما قابل نحو نحاسه بغالب نقد البلد سم وقضية ما مر في شرح فإن ملك بنقد قوم به أنه ليس من ذلك وينبغي حمل ما مر على ما إذا لم يقابل الغش بشيء من المبيع لقلته وجريان العادة بالتطوع به وما قاله سم على خلافه (قوله كمائتي درهم) إلى قوله فيقوم في النهاية والمغني إلا قوله أو من أحد إلى؛ لأن إلخ قول المتن (قوم ما قابل النقد به والباقي إلخ) أي ما قابل العرض ويعرف مقابله بتقويمه وقت الشراء وجمع قيمته مع النقد ونسبته من الجملة فلو كان اشتراه بعشرة دراهم وثوب قيمته خمسة فمقابله ثلث مال التجارة فيقوم بغالب نقد البلد ولو اختلف جنس النقدين المقوم بهما لم يكمل نصاب أحدهما بالآخر ولا تجب زكاة فيما لم يبلغ نصابا منهما أو من أحدهما قليوبي ومر عن الأسنى مثله (قوله وإن كان دون نصاب) كان المناسب ذكره عقب قول المصنف الباقي (قوله أو من أحد الغالبين) عطف على من نقد البلد (قوله كما مر) أي في شرح فإن غلب نقدان وبلغ بأحدهما إلخ (قوله ويجري ذلك) أي التقسيط روض (قوله فيقوم ما يخص كلا به) أي فيقوم ما يخص الصحيح بالصحيح وما يخص المكسر بالمكسر روض (قوله فيما مر)

أي في شرح فإن ملك العرض بنقد قوم به (قوله لاختلاف السبب) إلى قوله أو اشترى في المغني إلا قوله وهو المال والبدن وقوله قال إلى المتن وقوله وأنفق إلى المتن وقوله إذ لا تضم إلى المتن وإلى قوله ولا يتصور في النهاية إلا ما ذكر (قوله وهو المال والبدن) فيه نظر تأمل شوبري ووجه النظر أن البدن ليس سببا لزكاة الفطر وإنما سببها إدراك جزء من رمضان وجزء من شوال شيخنا اهـ بجيرمي وقد يجاب بأن البدن سبب أيضا ولو بعيدا لما يأتي أنها طهرة للصائم (قوله في الصيد) أي المملوك إذا قتله المحرم نهاية (قوله أو ثمرا أو حبا) ولو قال المصنف ولو كان العرض مما يجب الزكاة في عينه [حاشية ابن قاسم العبادي] إحدى المرتين والفضة في الأخرى ثم يقوم العرض بهما مرتين كذلك ويزكي الأكثر من كل منهما بقي المثال وقومنا الفضة والذهب بعد فرض أن الأكثر الذهب فساوت العشرون مثقالا من الفضة عشرة من الذهب ثم قومنا الذهب بالفضة بعد فرض أن الأكثر الفضة فساوت العشرون مثقالا من الذهب أربعين من الفضة فيقوم العرض بهما مرتين بهذه النسبة يزكي باعتبار الأكثر فيهما فيقوم ثلاثة أرباعه بالذهب وثلاثة أسباعه بالفضة ويزكي عن ثلاثة أرباع القيمة ذهبا وثلاثة أسباعها فضة وإنما وجب ذلك؛ لأن أحد الجنسين لا يجزي عن الأكثر فلو ملك بهما وجهل قدر كل منهما فيحتمل اعتبار غالب نقد البلد كما قالوه فيما لو شك في جنس الثمن ويحتمل وجوب الاحتياط بأن يقوم جميع العرض ما عدا ما يساوي منه أقل متمول بكل منهما فليراجع. (قوله فيقوم بأيهما شاء) في العباب وشرحه للشارح ولو اشتراه أي عرض التجارة بنصابين أو أقل من النقدين قوم بهما جميعا بنسبة التقسيط يوم الملك بأن يقوم أحد النقدين بالآخر فإن اشترى عرضا بمائتي درهم وعشرين دينارا فساوت المائتان عشرين مثقالا أو عشرة فنصف العرض في الأولى وثلثه في الثانية مشترى بدراهم ونصفه في الأولى وثلثاه في الثانية مشترى بالدنانير وكذا يقوم آخر الحول وبهذا مع ما قبله علم أنه لا بد من تقويمهن فيقوم أحدهما بالآخر يوم الملك لمعرفة

التقسيط ثم آخر الحول لمعرفة وجوب الزكاة فيزكيان إن بلغا في الأحوال كلها نصابين في آخر كل حول وإن لم يبلغا نصابين فما بلغ منهما نصابا زكاه وحده ولا زكاة فيما لم يبلغ منهما نصابا وإن بلغه لو قوم الكل بأحد النقدين إذ لا يضم أحدهما إلى الآخر اهـ. وعبارة الروض وشرحه وإن ملكه بنصابين من النقدين قوم أحدهما بالآخر لمعرفة التقسيط يوم الملك فإن كانت قيمة المائتين عشرين دينارا قوم آخر الحول بهما نصفين إلخ اهـ. (قوله في المتن وإن ملك بنقد وعرض) هل من ذلك لو ملكه بنقد مغشوش بنحو نحاس فيقوم ما قابل خالصه به وما قابل نحو نحاسه بغالب نقد البلد (قوله فيقوم ما يخص كلا به) عبارة شرح الروض فيقوم

Mas'alah: What is the ruling on purchasing trade goods with dates or grain?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1301)

أو تمرا أو حبا قال ابن النقيب أو اشترى دنانير للتجارة بحنطة مثلا

Mas'alah: What is the ruling on zakah for trade goods that include fruit or grain?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1301)

[حاشية الشرواني] لكان أعم واستغنى عن تقدير هذا مغني (قوله أو ثمرا أو حبا) أي كأن اشترى للتجارة نخلا مثمرة أو فأثمرت أو أرضا مزروعة أو فزرعها ببذر التجارة سم وعباب (قوله أو اشترى دنانير) ليتأمل بصري عبارة الإيعاب ويأتي ما تقرر في الثمر

والحب كما بحثه بعض المحققين فيما لو كان المملوك للتجارة نقدا كأن اشترى لها دنانير بحنطة مثلا بخلاف ما لو اشترى لها أو لغيرها نقدا بنقد كما يفعله الصيارفة فإن الحول ينقطع بذلك ومن ثم لا زكاة على الصيارفة اهـ (قوله مثلا) لعله راجع للشراء والدنانير أيضا أي فمثل الشراء سائر المعاوضات ومثل الدنانير الدراهم ومثل الحنطة بقية العروض. (قوله كتسع وثلاثين إلخ) أي وكتسعة عشر من الدنانير قيمتها مائتان وكعشرين منها قيمتها دون المائتين في مسألة ابن النقيب أي وغالب نقد البلد الدراهم (قوله أو كمل نصابهما) أي كأربعين شاة قيمتها مائتا درهم مغني (قوله واتفق إلخ) الأولى حذف الواو قول المتن (فزكاة العين) قال في شرح المنهج أي والمغني والنهاية فعلم أنه لا تجتمع الزكاتان ولا خلاف فيه كما في المجموع فلو كان مع ما فيه زكاة عين ما لا زكاة في عينه كأن اشترى شجرا للتجارة فبدا قبل حوله صلاح ثمره وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر وزكاة الشجر عند تمام حوله اهـ. وخرج بقوله كغيره فبدا قبل حوله إلخ ما لو تم حول التجارة قبل بدو الصلاح فيخرج كما هو ظاهر زكاة الجميع للتجارة وحينئذ فإذا بدا الصلاح بعد الإخراج ولو بيوم وجبت حينئذ – كما هو ظاهر – زكاة العين في الثمر فليتأمل سم قال ع ش وعليه فقد يقال وجوب الزكاة في الثمر على هذا الوجه يلزمه اجتماع الزكاتين في مال واحد؛ لأنه زكى الثمر عند تمام الحول لدخولها في التقويم وزكى عنها بعد بدو الصلاح فتكرر فيه زكاتهما اللهم إلا أن يقال لما اختلف الوقت والجهة نزل منزلة مالين اهـ. (قوله وإذا أخرج زكاة العين في الثمر والحب إلخ) أي فيما إذا بدا صلاح الثمر واشتداد الحب قبل حول التجارة وهو ظاهر إن تم نصاب كل منهما فإن تم نصاب العين دون الشجر والأرض فهل يسقط زكاتهما لعدم تمام نصابهما أو يضم الشجر إلى الثمر والأرض إلى الحب ويقوم الجميع ويخرج زكاته وتسقط زكاة العين فيه نظر والأقرب أخذا من إطلاقهم وجوب زكاة العين إذا تم نصابها الأول لعدم تمام النصاب ع ش. أقول: ويصرح بالأول قول الشارح

إن بلغت نصابا إلخ وما نذكر في حاشيته من عبارة العباب وشرحه (قوله لم تسقط إلخ) قال في الروض وشرحه وينعقد الحول للتجارة على الثمر من الوقت الذي يخرج زكاته فيه بعد الجداد لا من وقت الإدراك وتجب زكاة التجارة فيه أبدا أي في الأحوال الآتية اهـ والظاهر أن ابتداء الحول الثاني على الشجر من وقت التمكن من الإخراج عقب تمام الحول الأول وذلك قد يتأخر عن وقت إخراج زكاة الثمر فيختلف حولاهما سم (قوله في قيمة عروضها) أي التجارة. (قوله إذ لا يضم إلخ) تعليل لمفهوم قوله إن بلغت إلخ وهو ما لو لم تبلغه بصري عبارة العباب وشرحه ولا يسقط بإخراج العشر زكاة التجارة للجذوع والتبن والأرض لكن إذا نقصت قيمة هذه الثلاثة عن النصاب لم يكمل بقيمة الثمرة أو الحب؛ لأنه أدى زكاتهما ولاختلاف حكمها كما علم مما تقرر اهـ. (قوله إذ لا يضم لقيمة الثمر إلخ) هل هذا بالنظر لحول الثمر والحب

Sub-topic – Calculation of the Zakah Year (Hawl)

Mas'alah: How is the zakah year calculated when purchasing trade goods with cash?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1431)

[مسألة: شراء عرض التجارة]] : إذا اشترى عرضا للتجارة.. لم يخل: إما أن يشتريه بنقد، أو بعرض آخر: فإن اشتراه بنقد.. نظرت: فإن اشتراه بنصاب من الأثمان.. فإنه يبني حول العرض على حول الثمن؛ لأن العرض فرع لأصل تجب فيه الزكاة، فبنى حوله على حوله. وإن اشتراه بدون النصاب من الأثمان.. ففيه ثلاثة أوجه: أحدها – وهو المذهب: أن الحول ينعقد عليه من حين الشراء، فإن بلغت قيمته في آخر الحول نصابا.. أخرج عنه الزكاة، ولا يعتبر وجوب النصاب في أول الحول، ولا في وسطه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» ، وهذا العرض قد حال عليه الحول، ولأن زكاة التجارة تجب في القيمة، وتقويم العرض في كل ساعة يشق، فاعتبر ذلك آخر الحول. والوجه الثاني – حكاه في "التعليق" و "المجموع" و "المعتمد" عن أبي العباس ابن سريج: أنه يعتبر وجود النصاب في أول الحول، وفي آخره، ولا يعتبر في وسطه، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه مال نقص عن النصاب، فلم يخرج في الحول، كأربع من الإبل. والثالث – حكاه أبو إسحاق المروزي في "الشرح" : أنه يعتبر وجود النصاب في جميع السنة، كسائر أموال الزكاة. وحكى صاحب "المهذب" وصاحب "الشامل" هذا الوجه عن أبي العباس.

Mas'alah: How is the zakah year calculated when purchasing trade goods with non-zakatable property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1432)

وإن اشتراه بعرض للقنية.. نظرت: فإن كان العرض من غير أموال الزكاة.. انعقد الحول عليه من حين الشراء. وقال مالك: (لا تجب الزكاة إلا فيما اشترى بالدراهم أو الدنانير) . دليلنا: ما روي عن سمرة بن جندب: أنه قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع» . وهذا معد للبيع. ولأنه مال اشترى بنية التجارة، فوجب أن تجب فيه الزكاة، كما لو اشتراه بالدراهم والدنانير. وإن اشترى العرض بنصاب من السائمة.. ففيه وجهان: [الأول] : قال أبو سعيد الإصطخري: يبنى حول العرض على حول السائمة؛ لأن الشافعي قال: (لو اشترى عرضا للتجارة بدراهم أو دنانير، أو بشيء تجب فيه الصدقة من الماشية، وكان إفادة ما اشترى به ذلك العرض من يومه.. لم يقوم العرض حتى يحول عليه الحول من يوم أفاد ثمن العرض) . ولأن الماشية مال تجب الزكاة في عينه، فبني حول العروض على حولها، كالدراهم والدنانير. والوجه الثاني - وهو قول أكثر أصحابنا: أن ابتداء الحول من يوم الشراء؛ لأنهما مالان نصابهما مختلف، وقدر المخرج منهما مختلف، فلم يبن حول أحدهما على حول الآخر، ويفارق الأثمان، فإن نصابها ونصاب التجارة متفق، وكذلك زكاتهما متفقة. ومن قال بهذا: تأول كلام الشافعي ثلاث تأويلات: أحدها: أن معنى قوله: (أو ما تجب الصدقة - في عينه - من الماشية) أراد: إذا اشترى ماشية، أو ملكها بأي وجه كان، فاشترى بها عرضا يوم ملكها؛ لأنه قال: (وكان إفادة ما اشترى به ذلك العرض من يومه) . فإما إذا ملك الماشية، ومضت لها مدة، ثم اشترى بها عرضا للتجارة.. فإنه

يستأنف حول العرض من يوم ملكه.

والتأويل الثاني: أنها مصورة إذا كان لرجل ماشية سائمة للتجارة، فهل تجب فيها زكاة العين، أو زكاة التجارة؟ فيه قولان. فإذا قلنا: تجب زكاة التجارة، ثم اشترى بها عرضا للتجارة.. فإنه يبني حول العرض على حول الماشية. والتأويل الثالث: أن المراد بقوله: (حتى يحول الحول من يوم أفاد ثمن العرض) الدراهم والدنانير؛ لأن الشافعي قد يجمع بين مسائل، ثم يعطف بالجواب على بعضها دون بعض، أو يفرع على بعضها دون بعض.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when trading one trade good for another?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1433)

[مسألة: باع عرضا بعرض آخر وكلا للتجارة]] : وإن كان في يده عرض للتجارة، فباعه بعرض التجارة.. بنى حول الثاني على حول الأول؛ لأن الزكاة تجب في القيمة، وقيمة الأول وقيمة الثاني واحدة.

Mas'alah: How is the zakah year calculated when purchasing trade goods with cash?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1433)

وإن كان عنده نصاب من الدراهم أو الدنانير، فاشترى به عرضا للتجارة.. فإن حول

العرض يبنى على حول الدراهم والدنانير، ثم لا يخلو: إما أن يبقى عرضا إلى آخر الحول، أو يبيعه قبل الحول: فإن بقي عرضا إلى آخر الحول.. فإنه يقوم ويؤدي زكاته مما بلغت قيمته، لا يختلف المذهب في ذلك؛ لأنه يتعذر، ويشق التقويم في كل يوم، فاعتبر آخر الحول. وإن باعه قبل الحول.. نظرت. فإن باعه بقدر قيمته، بأن اشترى عرضا بمائتي درهم، فباعه في أثناء الحول بمائتين.. بنى حول المائتين على حول العرض، كما بنى حول العرض على حول ما اشترى به. وإن باعه بأكثر من قيمته، بأن باعه بثلاثمائة درهم.. زكى المائتين لحولها. وأما المائة الزائدة: فقد نص الشافعي هاهنا: (أنه لا يزكي المائة إلا لحولها) ، وقال في (القراض) : (إذا دفع إلى رجل ألف درهم قراضا، فاشترى بها سلعة، وباعها بألفين قبل الحول أو بعده.. ففيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on zakah when trade goods are exchanged during the year?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1435)

[فرع: تبديل السلع أثناء الحول] فرع: [في تبديل السلع أثناء الحول] : قال ابن الحداد: لو أن رجلا ملك عشرين دينارا، فاشترى بها سلعة للتجارة حين ملك العشرين، فباعها بعد ستة أشهر بأربعين دينارا، ثم اشترى بها سلعة للتجارة، فحال الحول من يوم استفاد العشرين الأولى، والسلعة تساوي مائة، فباعها بمائة.. فعليه أن يزكي عن خمسين دينارا، ثم إذا مضت ستة أشهر.. زكى عن عشرين دينارا من الخمسين الباقية، ثم إذا حال الحول الثاني.. زكى عن الثلاثين الباقية من الخمسين. قال القاضي أبو الطيب: وهذا فرعه على القول المشهور في الربح، إذا نض قبل الحول.. لم يضم إلى حول الأصل، بل يستأنف به الحول؛ لأن السلعة الأولى التي اشتراها بعشرين لما باعها

في نصف الحول بأربعين.. فقد نض الربح، وهو عشرون قبل الحول، فاستأنف به الحول، فلما اشترى بالكل سلعة، ومضت ستة أشهر أخرى، وباعها بمائة.. فقد تم حول الأصل، وهو عشرون، فقسم الربح عليهما وعلى العشرين الربح الذي نض في أثناء الحول، فيتبع العشرين التي هي أصل نصف هذا الربح الثاني، وهو ثلاثون، فزكي لحوله؛ لأنه لم ينض قبل الحول فيها. فإذا مضت ستة أشهر أخرى، تم حول العشرين التي هي ربح أولا، فيلزمه زكاتها، ولا يضم الثلاثين التي هي ربحها إليها؛ لأنها نضت قبل تمام حولها، فإذا تم الحول الثاني.. تم حول هذه الثلاثين، فيزكيها، ويزكي أيضا عن الخمسين التي زكاها في العام الأول.

Mas'alah: How is the zakat year calculated when acquiring additional trade goods during the year?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1436)

[فرع: التجارة بعرض ستة أشهر] : ذكر ابن الصباغ: إذا كان معه مائة درهم، فاشترى بها عرضا للتجارة، فلما مضت ستة أشهر.. استفاد خمسين درهما، فلما تم حول العرض.. كانت قيمته مائة وخمسين درهما.. لم تجب الزكاة فيه؛ لأن الخمسين الثانية لم يتم حولها، فهي وإن ضمت إليه في النصاب، فلا تضم في الحول؛ لأنها ليست نماء المال، فإذا تم حول الخمسين.. زكى المائتين. وإن كان معه مائة درهم، فاشترى بها عرضا للتجارة في أول المحرم، ثم استفاد مائة درهم أول صفر، واشترى بها عرضا آخر، ثم استفاد مائة في أول ربيع، فاشترى

بها عرضا آخر، فإذا تم حول المائة الأولى، فإن كانت قيمة عرضها نصابا.. زكاه، وإن

كان أقل من نصاب.. لم تجب عليه زكاته، فإذا تم حول المائة الثانية.. قوم العرض الذي اشتراه بها، فإذا بلغت قيمته مع الأولى نصابا.. زكاهما، وإن لم يبلغا نصابا.. ضمهما إلى العرض الثالث عند تمام حوله، فإن كان الجميع نصابا.. زكى الكل، وإن نقص عن نصاب.. لم تجب فيه زكاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when trade goods do not reach the nisab at the end of the year?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1439)

وإن حال الحول على العرض، فقوم، فلم تبلغ قيمته نصابا.. لم تجب فيه الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when trade goods reach nisab before the second year?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1439)

فإن بلغت قيمته نصابا قبل الحول الثاني.. ففيه وجهان: [الأول] : قال الشيخ أبو إسحاق: لا زكاة فيه، حتى يحول الحول الثاني، فيقوم حينئذ، فإن كانت قيمته نصابا.. زكاه؛ لأن وقت التقويم وقت حؤول الحول، والحول حال، ولا نصاب معه، فوجب أن يستأنف الحول. و [الثاني] : قال أبو علي بن أبي هريرة: إذا بلغت قيمته نصابا بعد اثني عشر شهرا.. فذلك وقت حلول حوله؛ لأن حوله حين كمل النصاب، فلا فرق: بين أن تبلغ قيمتها عند مضي اثني عشر شهرا، أو زيادة على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when a trade good is sold during the year for less than nisab?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1440)

[فرع: ابتداء التجارة بنصاب]] : ذكر في "الإبانة" [ق \ 146] : لو اشترى سلعة بنصاب من الدراهم للتجارة، ثم باع السلعة في أثناء الحول بعشرة دنانير.. لم يسقط حكم الحول، وهذه العشرة الدنانير بمنزلة عرض التجارة، فأما إذا باع السلعة في خلال الحول بأقل من نصاب من الدراهم، مثل: أن باعها بمائة درهم.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يسقط حكم الحول، كما لو باعها بعشرة دنانير، وكما لو تناقصت قيمة السلعة في أثناء الحول، حتى بلغت مائة.

والثاني: يسقط حكم الحول، فإذا اشترى بالمائة شيئا آخر.. انعقد حول جديد من وقت ذلك الشراء؛ لأن زكاة التجارة تجب في الدراهم التي هي قيمة العرض، وقد نضت ناقصة عن النصاب، فصار كما لو انعقد الحول على مائتي درهم، فنقصت في أثناء الحول، ويفارق العشرة؛ لأن العشرة لا تجب زكاة التجارة فيها. وأما نقصان القيمة: فلأنه يشق مراعاة الزيادة والنقصان بالقيمة في أثناء الحول، فلم يعتبر.

Mas'alah: What is the ruling on the passing of a year for trade goods?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1446)

]

Mas'alah: What is the ruling on the passing of a year for trade goods?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1446)

فرع: الحول في مال التجارة]] : إذا حال الحول على مال التجارة، وقيمته نصاب، فباعه رب المال قبل إخراج الزكاة.. فاختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: الحكم فيه كحكم من باع المال الذي تجب الزكاة في عينه بعد وجوب الزكاة فيه، وقبل إخراجها. وقد مضى الكلام فيه. ومنهم من قال: يصح البيع هاهنا، قولا واحدا. والفرق بينهما: أن الزكاة هاهنا، لا تجب في العين، وإنما تجب في القيمة، والقيمة موجودة في العرض وفي ثمنه، وما تجب الزكاة في عينه يزول بزوال العين بالبيع، فافترقا.

Mas'alah: How is the zakah year calculated when purchasing trade goods with currency?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=751)

784 – فصل في شراء العرض بالنقد إذا كان الثمن نصابا بني عليه حول العرض، كما يبنى حول النقد على حول العرض بالاتفاق فيهما، وإن نقص الثمن عن النصاب، انعقد الحول إن بلغ العرض عند الشراء نصابا، وإن نقص، فعلى الأقوال في وقت اعتبار النصاب. وقال الربيع: لا ينعقد الحول وإن بلغ نصابا، ومضت عليه أعوام إلا أن يبيعه بنصاب من النقد، فينعقد حوله حينئذ، ولا أصل لما ذكره، ويلزم عليه ألا ينعقد الحول فيما يشترى بالعرض ما لم يبعه بالنقد، واتفقوا على أن الاستبدال بالعرض لا يقطع الحول. * * *

Mas'alah: How is the zakah year calculated when purchasing trade goods with other goods?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=752)

785 - فصل في الشراء بغير النقد إذا كان الثمن عرض قنية؛ فإن بلغت قيمة المشترى عند الشراء نصابا انعقد حوله، وإن نقصت، فعلى الأقوال [1].

Mas'alah: What is the ruling on the zakah year when trade goods decrease in value?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=752)

786 - فرع إذا اعتبرنا آخر الحول، فنقصت السلعة عن النصاب في الحول، فهي جارية في الحول ما لم يبعها، فإن باعها بعرض أو نقد لا يقوم به، لم ينقطع حولها على المذهب، وإن باعها بنقد التقويم، فوجهان. وإن كان الثمن نصابا من السائمة، انقطع حولها على المذهب، وقال الإصطخري: يبنى حول العرض على حول السائمة، وهو ظاهر نقل المزني، لكن غلطه بعضهم وتأوله البعض بما لو ملك السائمة واشترى بها العرض في يوم واحد. * * *

Mas'alah: What initiates the zakah year for trade goods?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=758)

799 - فصل فيما ينعقد به حول التجارة إذا اشترى عرضا بنية التجارة، انعقد حوله، وإن نوى ذلك مع الإصداق، أو بدل الخلع، فوجهان؛ إذ لا يعدان تجارة. وإن اشترى عرضا للقنية أو مطلقا، ثم نوى التجارة بعد ذلك، أو نواها فيما لا عوض فيه؛ كالإرث،

والاتهاب، والاصطياد، والاحتطاب، فلا ينعقد الحول، وقال الكرابيسي: ينعقد الحول بمجرد النية؛ اعتبارا بنية القنية، ولا يعد هذا من المذهب؛ لأن نية التجارة لم يقترن بها منويها، بخلاف نية القنية. * * *

Mas'alah: What is the effect of returning a defective trade good on the zakah year?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=758)

800 - فصل في رد العرض بالعيب إذا اشترى عبدا للتجارة بثوب، فرد عليه الثوب بالعيب، عاد الثوب إلى ما كان عليه من قنية أو تجارة، ولو أطلق شراء العبد بثوب تجارة، ثم رد الثوب، لم ينقطع الحول، ولو اشترى عبد تجارة بثوب قنية، فرد الثوب، ونوى باسترداده التجارة لم ينقطع الحول؛ إذ لا يعد الرد تجارة، ولو اشترى عبد تجارة بثوب تجارة، فنوى اقتناء العبد، فرد عليه الثوب، لم يعد إلى التجارة؛ لانقطاع الحول بنية القنية، وفي عوده احتمال. * * *

Mas'alah: Does paying 'ushr prevent the start of the trade zakah year?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=630)

(ولا) يمنع إخراج العشر أيضا (انعقاد الحول) أي: حول زكاة التجارة (فيما عشرا) من الثمر والحب، فتجب زكاتهما للأحوال الآتية

Mas'alah: When does the trade zakah year begin for crops?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=630)

(والحول) أي: حول زكاة التجارة فيهما أي: ابتداؤه [حاشية العبادي] حول التجارة لم ينتقل أي: الحكم إلى زكاة العين؛ لأن الحول انعقد للتجارة فلا يتغير. (قوله: لم يضم المعشر إلخ) بل يضم إليهما غيره من أموال التجارة إن كان له. (قوله: كما صححه النووي) أي؛ لأنه أدى زكاة المعشر فلا يضم، أما لو اشترى النخلة فأثمرت وحال الحول قبل الزهو فإنهما يقومان معا وتخرج زكاة التجارة عنهما فلو زهت الثمار بعد ذلك فالظاهر وجوب زكاة العين فيها بر. (قوله: ولا انعقاد الحول فيما عشر) فعليه لو تم حول النخل بعد ذلك وقوم فلم يبلغ نصابا وقلنا لا يضم الثمر إليه كما سلف فلو تم بعد ذلك حول التجارة في التمر وقوم فلم يبلغ نصابا ينبغي أن يضم إليه الأصول كذا بخط شيخنا وهو يدل على أنه إذا لم يبلغ الثمر نصابا لحوله سقط استقلال النخل بالحول، وجعل تابعا للتمر في الحول فليتأمل وأقول قد يؤيد ما قاله وما دل عليه ما قاله مما ذكر ما نقل عن المجموع نقلا عن جماعة وأقرهم، ثم رأيت فيه أنه لو كان معه مائة درهم فاشترى بها عرض تجارة أول المحرم، ثم استفاد مائة أول صفر فاشترى عرضا، ثم استفاد مائة أول شهر ربيع فاشترى بها عرضا فإذا تم حول المائة الأولى وقيمة عرضها نصاب زكاها وإلا فلا فإذا تم حول الثانية وبلغت مع الأولى نصابا زكاهما وإلا فلا فإذا تم حول الثالثة والجميع نصاب زكاه وإلا فلا. اهـ. كلام المجموع ملخصا فانظر قوله وإلا فلا فإذا تم حول الثانية إلخ فإنه صريح في أن المائة الأولى إذا تم حولها ولم تبلغ قيمة عرضها نصابا ضم إلى المائة الثانية وزكى بحول الثانية إذا بلغا نصابا فإن نظير ذلك أن الأصول هنا إذا لم تبلغ نصابا بحولها تضم إلى الثمر مثلا

وتزكى معه بحول التجارة فيه إذا بلغا نصابا اللهم إلا أن يفرق، ثم انظر مع ذلك كله قول القوت إشارة تضم أموال التجارة بعضها إلى بعض في النصاب وإن اختلف حولها. اهـ. فإن قضيته أن كلا من المائة الأولى والثانية يزكى لحلوله وإن لم يبلغ وحده نصابا لانضمامه إلى غيره في النصاب وأن الأصول هنا تزكى لحلولها وإن لم تبلغ وحدها نصابا لانضمام الثمار إليها في النصاب وإن اختلف حولهما [حاشية الشربيني] قوله: وتم نصابهما) فإذا خرج العشر أو دخل وقت إخراجه ابتدئ من حينئذ حول الزرع والثمر للتجارة، وأما الأرض والأشجار فلا ينقطع حولها بما ذكر بل يكمل على ما مضى منه فإذا تم حوله زكاه حيث بلغت قيمته النصاب، ثم عند تمام حول الثمر والحب المقطوعين يضمان إليهما في التقويم ولو كان الثمر والحب لا يساوي قيمتهما نصابا فيضمان ليعرف قدر ما يخصهما من الزكاة لا في الحول لتقدم حولهما فإن لم تبلغ قيمته نصابا فلا زكاة فيه الآن بل يكون حوله حول الثمر، والحب فيبتدأ من حين القطع ويلغو ما مضى لا يقال هلا حسب ويضم إليه الثمر والحب في التقويم؛ لأنا نقول محل ضمهما إليه فيه إذا لم تخرج زكاتهما قبل بأن بدا صلاحهما بعد تمام حول التجارة وإلا فلا ضم والفرق أنهما قبل بدو الصلاح تعلقت الزكاة بقيمتهما فلا وجه لإسقاطها حيث تم الحول وهما كذلك فتؤخذ زكاتهما الآن من حيث كونهما عروض تجارة، ثم بعد البدو تؤخذ من حيث كونها زكاة عين فهو بمنزلة ما لو اشترى بعد ستة أشهر بمال التجارة نصاب سائمة فإن حول النابت هو بدو صلاحه فهو بمنزلة حول السائمة الذي ابتدئ بعد حول التجارة بخلاف ما إذا ابتدئ قبل الحول فإن الزكاة قد تعلقت قبل بعينهما فلا تتعلق بعد بقيمتهما حتى يمضي عليهما حول كامل كما أفاده ع ش. وقد يقال لا يلزم من عدم تعلقها بالقيمة عدم وجوب الضم للتقويم. اهـ. شيخنا الإمام الذهبي – رحمه الله – فيما كتبه على حاشية الشرقاوي على التحرير وقد يقال وجوب الضم في التقويم فرع اعتبار قيمتهما في كامل حول حتى يكون الكل مال

تجارة فليتأمل. (قوله: كما صححه النووي) نظيره ما لو كان

Mas'alah: What is the ruling on the zakah year when trade goods are exchanged for other trade goods?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1254)

مسالة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كان في يديه عرض للتجارة تجب في قيمته الزكاة وأقام في يديه ستة أشهر ثم اشترى به عرضا للتجارة بدنانير فأقام في يديه ستة أشهر فقد حال الحول على المالين معا وقام أحدهما مكان صاحبه فيقوم العرض الذي في يديه ويخرج زكاته" . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا اشترى عرضا للتجارة ثم باعه في الحول بعرض ثان للتجارة ثم باع الثاني بثالث، والثالث برابع بنى ذلك كله على حول العرض الأول، بخلاف من بادل ماشية بماشية لمعنيين هما دلالة وفرق. أحدهما: أن زكاة العرض في قيمته لا في عينه وملك القيمة مستدام في العروض غير منقطع بالبيع فلذلك بنى وزكاة الماشية في عينها وملكها منقطع ببيعها فلذلك لم يبن. والثاني: أن نماء التجارة يحصل ببيعها وتقليب عينها فلم يكن البيع مبطلا لحولها والله أعلم.

Mas'alah: When does the zakah year begin for trade goods purchased with zakatable assets?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1254)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو اشترى عرضا بدنانير أو بدراهم أو بشيء تجب فيه الصدقة من الماشية وكان إفادة ما اشترى به ذلك العرض من يومه لم يقوم

العرض حتى يحول الحول من يوم أفاد ثمن العرض ثم يزكيه بعد الحول" . قال الماوردي: أما إن اشترى عرضا للتجارة بمائتي درهم أو بعشرين دينار، فحول هذا العرض من حين ملك الدراهم والدنانير، لأن هذا العرض فرع لأصله لأنه يقوم به، فوجب أن يبني حوله على حوله فأما إن اشترى عرضا للتجارة بخمس من الإبل سائمة، أو أربعين من الغنم أو ثلاثين من البقر، فهل يستأنف حوله أم يبني على حول أصله على وجهين لأصحابنا. أحدهما: وهو قول أبي سعيد الاصطخري أنه يبني حول العرض على حول أصله استدلالا بمذهب وحجاج.

أما المذهب فقول الشافعي: "ولو اشترى عرضا للتجارة بدراهم أو دنانير أو بشيء تجب فيه الصدقة من الماشية فجمع بين الماشية والدراهم، ثم قال:" لم يقوم العرض حتى يحول الحول من يوم أفاد ثمن العرض "فكان صريح نفيه وموجب جمعه من يوم يقتضي أن يكون حوله مبقيا على حول أصله." وأما الحجاج، فهو أنه صرف حولا تجب فيه الزكاة في فرع تجب فيه الزكاة فوجب أن يكون حول الفرع معتبرا بأصله، كما لو ملكه بنصاب من ذهب أو ورق. والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس وأبي إسحاق وجمهور أصحابنا يستأنف له الحول، ولا يبنيه على حول الأصل واختاره المزني واحتج له بشيئين. أحدهما: أن نصاب الماشية مخالف لنصاب التجارة لأن نصاب الماشية إما خمس من الإبل أو ثلاثون من البقر أو أربعون من الغنم، ونصاب التجارة إما عشرون دينارا أو مائتا درهم، فلم يجز أن يبني حول أحدهما على الآخر مع اختلاف نصبهما. والثاني: زكاة الماشية مخالفة لزكاة التجارة، لأن زكاة التجارة ربع عشرها وزكاة الماشية تارة شاة، وتارة بقرة، وتارة بنت مخاض، فلم يجز أن يبنى حول أحدهما على الآخر مع اختلاف زكاتهما وبهذا يفسد ما احتج به أبو سعيد، فأما ما ادعاه مذهبا ففيه ثلاثة أجوبة. أحدها: أن مسألة الشافعي مفروضة فيمن ملك ماشية فاشترى بها عرضا في

اليوم الذي ملكها فيه فكان حول العرض من اليوم الذي ملك فيه الماشية، لأنه ملكها في يوم واحد وقد أفصح الشافعي بهذا في المسألة فقال: "ولو اشترى عرضا للتجارة بدنانير أو بدراهم أو بشيء تجب فيه الصدقة من الماشية" فكان إفادة ما اشترى به ذلك العرض من يومه. والجواب الثاني: أن مسألة الشافعي محمولة على ماشية اشتراها للتجارة وسامها فوجبت فيها زكاة التجارة، وسقطت زكاة العين على أحد القولين ثم ابتاع بها عرضا للتجارة، فحول العرض من حين ملك الماشية لأن زكاة الماشية في قيمتها كالعرض. والجواب الثالث: أن الشافعي جمع بين الدراهم والدنانير، وبين الماشية ثم عطف بالجواب على الدراهم والدنانير دون الماشية، وذلك ظاهر في جوابه لأنه قال: حتى يحول عليه الحول من يوم أفاد ثمن العرض، ومطلق الأثمان الدراهم والدنانير فكان الجواب راجعا إليهما ومحمولا.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when trade goods are sold for cash after six months?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1255)

مسالة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أقام هذا العرض في يديه ستة أشهر ثم باعه بدراهم أو دنانير فأقامت في يديه ستة أشهر زكاها. قال المزني: إذا كانت فائدته نقدا"

Mas'alah: What is the ruling on the zakah year when trade goods are sold for cash mid-year?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1256)

قال الماوردي: وقد مضى الكلام في الثمن، إذا ملكه نصف الحول ثم اشترى به عرضا

وذكرنا اختلاف أحوال الثمن، واختلاف حكمه، فأما عرض التجارة إذا ملكه نصف الحول ثم باعه بثمن، فلا يخلو حال هذا الثمن من أحد أمرين. إما أن يكون من جنس الأثمان دراهم أو دنانير. وإما أن يكون من غير جنس الأثمان كالمواشي والعروض، فإن كان من جنس الأثمان دراهم أو دنانير فعلى ضربين. أحدهما: أن يكون دون النصاب فلا زكاة فيه وقد بطل حكم الحول فإن تم نصابا استأنف حوله. والضرب الثاني: أن يكون نصابا فصاعدا فهو على ضربين. أحدهما: أن يكون من جنس ما يقوم به ذلك العرض، كأنه دراهم، والعرض مما يقوم بالدراهم إما لأنه ابتاعه بدراهم، وإما لأنه ابتاعه بعرض وغالب نقد البلد دراهم فإذا كان كذلك بنى حوله على حول العرض، فإذا تم حول العرض أخرج زكاته، لأنه ما حصل من قيمته هو المعتبر في قيمته فلم يختلف. والضرب الثاني: أن يكون الثمن من غير جنس ما يقوم به ذلك العرض، كأنه دراهم والعرض مما يقوم بالدنانير، إما لأنه اشترى بدنانير وإما لأنه اشترى بعرض وغالب نقد البلد دنانير ففيه وجهان: أحدهما: يستأنف الحول ولا يبني، لأن الزكاة قد انتقلت من قيمة العرض إلى عين لا تعتبر في العرض، فلم يجز أن يبني حول أحدهما على الآخر لاختلافهما وقد حكاه الربيع في "الأم" عن الشافعي. والوجه الثاني: وهو ظاهر المذهب وقول جمهور أصحابنا إنه يبني حوله على حول

العرض، لأن التقلب الذي به وجبت زكاة العرض، لا يحصل إلا بتقلب الأثمان واختلافها فلم يجز أن يكون سببا لإسقاط الحول، وهذا أحوط والأول أقيس.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when trade goods are sold for non-monetary assets?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1257)

فصل : وإن كان الثمن من غير جنس الأثمان كالمواشي والعروض فهو ضربان: أحدهما: أن يكون مما لا زكاة فيه كعروض القنية فقد سقطت الزكاة وبطل حكم الحول. والضرب الثاني: أن يكون مما تجب فيه الزكاة وهو على ضربين: أحدهما: أن يكون مما تجب فيه الزكاة من قيمته كعروض التجارة فهذا يبني على الحول الماضي. والضرب الثاني: أن يكون مما تجب الزكاة في عينه كالمواشي السائمة فهذا على ضربين: أحدهما: أن تكون الماشية أقل من نصاب فيعتبر حالها، فإن نوى بها التجارة بنى حولها على حول العرض وزكاها عند حلول الحول زكاة التجارة كالعروض، وإن عدل بها عن التجارة، وأرصدها للنسل والقنية، فلا زكاة في قيمتها، لأنه قد عدل بها عن التجارة، ولا في عينها لنقصها عن النصاب، وقد بطل حكم الحول. والضرب الثاني: أن تكون الماشية نصابا فيعتبر حالها أيضا، وذلك لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يرصدها للتجارة أو للقنية فإن أرصدها للتجارة فهل يزكيها زكاة التجارة أو زكاة العين؟ على قولين: أحدهما: يزكيها زكاة التجارة من قيمتها فعلى هذا يبني حولها على حول العرض. والقول الثاني: يزكيها زكاة العين فعلى هذا تكون كالتي أرصدها للنسل، وأعدها للقنية وإذا كانت كذلك، فقد بطل حكم التجارة، وهل يبني حولها على حول العرض أو يستأنفه؟ على وجهين: أحدهما: وهو قياس قول أبي سعيد يبني حولها على حول العرض، ولا يستأنفه لأنه لما جاز أن يبني حول العرض على حول الماشية، جاز أن يبني حول الماشية على حول العرض. والوجه الثاني: يستأنف لها الحول ولا يبني على حول العرض، لاختلافهما في النصب واختلافهما في الزكاة.

Mas'alah: What happens to the zakah year when trade goods are sold and replaced during the year?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1264)

فصل : فإن اشترى عرضا بمائتي درهم، ثم باعه في تضاعيف الحول بمائة درهم، ثم اشترى بالمائة عرضا ثانيا، استأنف حوله من حين ملكه ولم يبن على حول العرض الأول، لأنه لما نض ثمنه وكان دون النصاب بطل حوله ومن اعتبر من أصحابنا قيمة العرض في أثناء الحول، يقول: قد بطل حول العرض الأول بنقصان قيمته ولا يستأنف حول الثاني إلا أن تبلغ قيمته نصابا.

Mas'alah: What is the rate of zakah on trade goods and from what is it paid?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=223)

(ويخرج من) قيمتة (ذلك) لا من العروض (ربع العشر) أما أنه ربع العشر فكما في الذهب والفضة لأنه يقوم بهما وأما أنه من القيمة فلأنها متعلقة فلا يجوز إخراجه من عين العروض

Mas'alah: What are the cases where giving value in zakah is permitted?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=167)

أحدها: زكاة التجارة. والثانية: الشاتان أو العشرون درهما7 في جبران أسنان الإبل.

Mas'alah: How is the haul calculated when purchasing trade goods with cash or goods?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2973)

قال المصنف رحمه الله تعالى * (وإن اشترى للتجارة عرضا لا تجب فيه الزكاة لم يخل اما أن يشترى بعرض أو نقد فان اشتراه بنقد نظرت فان كان نصابا جعل ابتداء الحول من حين ملك النصاب من النقد ويبنى حول العرض الذى اشتراه عليه لان النصاب هو الثمن وكان ظاهرا فصار في ثمن السلعة كامنا فبنى حوله عليه كما لو كان عينا فاقرضه فصار دينار وان اشتراه بدون النصاب انعقد الحول عليه من حين الشراء سواء كانت قيمة العرض نصابا أو اقل (وقال) أبو العباس لا ينعقد الحول إلا أن يكون قيمته من أول الحول الي آخره نصابا كسائر الزكوات والمنصوص في الام هو الاول لان نصاب زكاة التجارة يتعلق بالقيمة وتقويم العرض في كل ساعة يشق فلم يعتبر إلا في حال الوجوب ويخالف سائر الزكوات فان نصابها في عينها فلم يشق اعتباره في جميع الحول وإن اشتراة بعرض للقنية نظرت

فان كان من غير أموال الزكاة انعقد الحول عليه من يوم الشراء وان اشتراه بنصاب من السائمة ففيه وجهان قال أبو سعيد الاصطخرى يبنى حول التجارة علي حول السائمة لان الشافعي رحمه الله قال في المختصر ولو اشترى عرضا للتجارة بدراهم أو دنانير أو بشئ تجب فيه الصدقة لم يقوم عليه حتى يحول عليه الحول من يوم ملك ثمن العرض والدليل عليه أنه ملكه بما يجزى في الحول فبنى حوله علي حوله كما لو اشتراه بنصاب من الاثمان وقال اكثر اصحابنا لا يبنى علي حول السائمة وتأولوا قوله في المختصر والدليل عليه أن الزكاة تتعلق بقيمة العرض والماشية ليست بقيمة فلم يبن حوله علي حولها ويخالف الاثمان لانها قيمة وانما كانت عينا ظاهرة فخفيت كالعين إذا صارت دينا) *

Mas'alah: Does exchanging currency for trade interrupt the haul for zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2977)

نض علمنا انه قد ملكه من ذلك الوقت فان كان عنده نصاب من الدراهم فباعه بالدراهم أو بالدنانير فان فعل ذلك لغير التجارة انقطع الحول فيما باع واستقبل الحول فيما اشترى وإن فعله للتجارة كما يفعل الصيارف ففيه وجهان (أحدهما) ينقطع الحول لانه مال تجب الزكاة في عينه فانقطع الحول فيه بالمبادلة كالماشية (والثانى) لا ينقطع الحول لانه باع مال التجارة للتجارة فلم ينقطع الحول لو باع عرض بعرض) *

Mas'alah: What is the ruling on zakah when trade goods are bought with part of the capital and the haul begins on less than a nisab?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2980)

(فرع) ذكره البندنيجي وصاحب الشامل والبيان وغيرهم لو كان معه مائة درهم فاشترى عرضا للتجارة بخمسين منها فبلغت قيمته في آخر الحول مائة وخمسين وقلنا بالمذهب إنه ينعقد الحول على ما دون النصاب لزمه زكاة الجميع فلو اشترى العرض بمائة فلما مضت ستة أشهر استفاد خمسين درهما من جهة أخرى فلما تم حول العرض كانت قيمته مائة وخمسين فلا زكاة لأن الخمسين المستفادة لم يتم حولها لأنها وإن ضمت إلى مال التجارة فإنما تضم إليه في النصاب لا في الحول لأنها ليست من نفس العرض ولا من ربحه فإذا تم حول الخمسين زكى المائتين ولو كان معه مائة درهم

Mas'alah: What is the ruling on zakah for trade goods acquired at different times within the haul?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2981)

فاشترى بها عرضا للتجارة في أول المحرم ثم استفاد مائة أول صفر فاشترى بها عرضا ثم استفاد مائة ثالثة في أول ربيع الأول فاشترى بها عرضا آخر فإذا تم حول المائة الأولى فإن كانت قيمة عرضها نصابا زكاها وإن كانت أقل فلا زكاة فإذا تم حول المائة الثانية قوم عرضها فان بلغت قيمته مع الاولي نصابا زكاهما وإن نقصا عنه فلا زكاة في الحال فإذا تم حول المائة الثالثة فإن كان الجميع نصابا زكاه وإلا فلا *

Mas'alah: Does the haul interrupt when trade goods are sold for less than a nisab?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2981)

(فرع) قال البغوي لو اشترى عرضا بنصاب من الدراهم فصار ناضا في خلال الحول ناقصا عن النصاب فإن نض بغير جنس رأس المال بأن اشترى عرضا بمائتي درهم فنض بغيره دنانير لم ينقطع الحول فإذا تم الحول تقوم الدنانير بالدراهم وإن نض بجنس رأس المال بأقل من نصاب بأن باعه بمائة وخمسين درهما فوجهان (أحدهما) لا ينقطع الحول كما لو نض بغير جنسه وكما لو نقصت قيمة العرض ولم ينض (والثاني) ينقطع لأن الحول انعقد على عين الدراهم وقد نقص نصابها بخلاف مالو نض من غير رأس المال لأن الحول هناك لم ينعقد على عينه إنما انعقد على قيمته ونصاب القيمة في خلال الحول لا ينض في زكاة التجارة ولو اشترى عرضا للتجارة بمائتي درهم فباعه بعشرين دينارا فتم الحول وهي في يده قومت الدنانير بالدراهم كالعروض فإن بلغت قيمتها نصابا من الدراهم أخرج الزكاة وإلا فهل يسقط حكم الحول أم لا يسقط حتى

إذا بلغت قيمته بعد ذلك بأيام نصابا لزمه الزكاة فيه هذان الوجهان فإن قلنا يسقط بتبدل الحول فهل تنتقل الزكاة من الدراهم إلى الدنانير فيه وجهان (أحدهما) لا كما لو كان عرضا ولم تبلغ قيمته نصابا لا ينتقل إلى نقد البلد (والثاني) ينتقل ويبطل حول الدراهم حيت لم يبلغ قيمة مافى يده نصابا والدنانير في نفسها فاعتبارها بنفسها أولى من اعتبار قيمتها فإن قلنا تنتقل الزكاة إلى الدنانير فمن أي وقت يحسب حول الدنانير فيه وجهان (أحدهما) من وقت التقويم لأن حول الدراهم بطل عند التقويم والثاني من حين نضت الدنانير هذا كلام البغوي والوجه الاول أصح والله أعلم *

Mas'alah: What is the rate and method of paying zakah on trade goods?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2987)

(الشرح) قال الشافعي والأصحاب زكاة عرض التجارة ربع العشر بلا خلاف ولا وقص فيه كالنقد وفيما يجب إخراجه طرق كما ذكره المصنف حاصلها ثلاثة أقوال (أصحها) عند الأصحاب وهو نصه في الأم والمختصر وهو الجديد وبه الفتوى وعليه العمل يجب ربع عشر القيمة مما قوم *

به ولا يجوز أن يخرج من نفس العرض (والثاني) يجب الإخراج من نفس العرض ولا تجزى القيمة (والثالث) يتخير بينهما وقد ذكر المصنف دليل الجميع والقول الثاني والثالث قديمان ضعيفان وحكى الصيمري

Mas'alah: What is the ruling on the zakah year when trade goods are sold during the year?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=333)

فصل: إذا باع عرضا للتجارة في أثناء الحول بعرض للتجارة لم ينقطع الحول لأن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة وقيمة الثاني وقيمة الأول واحدة وإنما انتقلت من سلعة إلى سلعة فلم ينقطع الحول كمائتي درهم من بيت إلى بيت وإن باع العرض بالدراهم أو الدنانير نظرت فإن باعه بقدر قيمته بنى حول الثمن على حول العرض كما يبني حول العرض على حول الثمن وإن باعه بزيادة مثل أن يشتري العرض بمائتين فباعه في أثناء الحول بثلثمائة ففيه طريقان: من أصحابنا من قال يزكي المائتين لحولها ويستأنف الحول

للزيادة قولا واحدا وقال أبو إسحاق في الزيادة قولان: أحدهما يزكيها لحول الأصل لأنه نماء الأصل فزكى لحول الأصل كالسخال والثاني يستأنف الحول لأنها فائدة غير متولدة مما عنده فلا يزكي لحوله كما لو استفاد الزيادة بإرث أو هبة فإذا قلنا يستأنف الحول الزيادة ففي حولها وجهان: أحدهما من حين ينض لأنه لا يتحقق وجودها قبل أن ينض والثاني من حين يظهر وهو الأظهر لأنه قد ظهر فإذا نض علمنا أنه قد ملكه من ذلك الوقت وإن كان عنده نصاب من الدراهم فباعه بالدراهم أو الدنانير فإن فعل ذلك لغير تجارة انقطع الحول فيما باع واستقبل الحول فيما اشترى وإن فعله للتجارة كما يفعل الصيارف ففيه وجهان: أحدهما أنه ينقطع الحول لأنه مال تجب الزكاة في عينه فانقطع الحول فيه بالمبادلة كالماشية والثاني لا ينقطع الحول لأنه باع مال التجارة بمال للتجارة فلم ينقطع الحول كما لو باع عرضا بعرض.

Mas'alah: What is the ruling on the zakah year for trade goods if the capital is sold during the year?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1473)

قوله: ولو باعها في أثناء الحول بالنقد وهو ناقص عن النصاب ثم اشترى به سلعة فتم الحول وهي تبلغ نصابا ففيه وجهان لتحقق النقصان (1) سقط من جـ. (2) في جـ: لأن.

حسا. قال الإمام: ورأيت المتأخرين يميلون إلى انقطاع الحول. انتهى. لم يذكر ترجيحا في "الشرح [الصغير] [1]" البتة، وذكر في "المحرر" و "الروضة" كما ذكر في "الكبير" إلا أنه لم ينقله في "المحرر" عن الإمام، وقد أطلق في "المنهاج" تصحيح الانقطاع، واختاره في "الحاوي الصغير" .

Mas'alah: How does the zakah year for trade goods relate to the zakah year for cash?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1474)

قوله: وينبني حول التجارة على حول التقديم قال بعد ذلك: وهذا فيما إذا كان قد اشترى بعين النصاب. أما إذا اشترى بنصاب من أحد النقدين، وله مائتا درهم أو عشرون دينارا افتقدها في ثمنه ينقطع حول النقد، ويبتدئ حول التجارة من يوم الشراء. هذا لفظ صاحب "التهذيب" وعلله بأن هذه الدراهم والدنانير لم تتعين للصرف فيه. انتهى كلامه. والذي نقله عن "التهذيب" قد وافقه عليه صاحب "التتمة" ، وسبقهما إليه شيخهما القاضي حسين، وجزم به في "الروضة" من غير إعزائه إلى أحد، وصرح في "شرح المهذب" أنه لا خلاف فيه. وإنما ذكرت ذلك لأن في اشتراطه نظر ظاهر، ولهذا لم يعتبره صاحب "الحاوي الصغير" ، فإنه لم يشترطه.

Mas'alah: How is the annual cycle calculated for zakah on trade goods?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=778)

قال الشافعي : ويعد له حتى يحول عليه الحول فيأخذ ولا يأخذ منهم حتى يعلموا أن الحول قد حال على ما يأخذ منه

Mas'alah: What is the ruling on zakah for trade goods sold after six months?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=780)

قال الشافعي : ولو أقام هذا العرض في يده ستة أشهر ثم باعه بدراهم أو دنانير أقامت في يده ستة أشهر زكاه وكانت كدنانير أو دراهم أقامت في يده@

Mas'alah: How is the haul calculated for trade goods bought with non-zakatable currency?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=782)

قال الشافعي : ولو كانت الدنانير , أو الدراهم التي لا يملك غيرها التي اشترى بها العرض أقامت في يده أشهرا لم يحسب مقامها في يده ; لأنها كانت في يده لا تجب فيها الزكاة وحسب للعرض حول من يوم ملكه , وإنما صدقنا العرض من يوم ملكه أن الزكاة وجبت فيه بنفسه بنية شرائه للتجارة إذا حال الحول من يوم ملكه هو مما تجب فيه الزكاة لأني كما وصفت من أن الزكاة صارت فيه نفسه ولا أنظر فيه إلى قيمته في أول السنة ولا في وسطها ; لأنه إنما تجب فيه الزكاة إذا كانت قيمته يوم تحل الزكاة مما تجب فيه الزكاة , هو في هذا يخالف الذهب والفضة , ألا ترى أنه لو اشترى

عرضا بعشرين دينارا وكانت قيمته يوم يحول الحول أقل من عشرين سقطت فيه الزكاة ; لأن هذا بين أن الزكاة تحولت فيه وفي ثمنه إذا بيع لا فيما اشترى به .

Mas'alah: How does returning a defective item affect the zakah year for trade goods?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=859)

الثالث إذا اشترى عبدا على نية التجارة بثوب قنية فرد عليه بالعيب انقطع حوله لأن الثوب العائد إليه لم يجز فيه النية ولم يعد بتجارة بخلاف ما إذا تبايع التاجران ثم ترادا لأن العائد كان مال التجارة قبل العقد ولو باع ثوب تجارة بعبد القنية انقطع حول الثوب فلو رد إليه بالعيب لم يعد الحول ما لم يستأنف سببا آخر وهو بيعه على نية التجارة

Mas'alah: What if the trade goods reach the nisab after a month in the last part of the year?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=860)

فإن قلنا يعتبر آخر الحول فلو لم يكن نصابا ثم صار نصابا بعد شهر فعلى وجهين أحدهما لا يجب ما لم يتم الحول الثاني لأن الأول قد بطل والأصح أنه يجب لأنه ملكه سنة وشهرا فيقدر كأن الزائد لم يكن

Mas'alah: What if trade goods never reach the nisab over several years?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=860)

فلو انقضى عليه سنون ولم يبلغ نصابا باعتبار الدراهم ففيه وجهان أحدهما أنه لا تجب

الزكاة لأنه عرض في التجارة والثاني أنا يعدل إلى زكاة العين لعسر زكاة التجارة وعلى هذا في وقت افتتاح حوله وجهان أحدهما أنه آخر حول الأول إذ عند تعذر زكاة التجارة والثاني أنه من وقت ملكه إذ بان آخر الحول أنه كان لا يصلح لزكاة التجارة

Mas'alah: How is the annual cycle (hawl) calculated for zakah on trade goods?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=861)

الركن الثالث الحول وهو معتبر بالاتفاق والنظر في أمرين أحدهما في ابتدائه ولما يشترى به سلعة التجارة ثلاثة أحوال أحدها أن يكون من النقدين نصابا كاملا ابتداء الحول من يوم ملك النصاب من النقد ليبتني حول التجارة على حول النقدين لأنهما متشابهان في قدر الواجب والموجب فيه ومتعلق الوجوب وكذا إن كان النصاب ناقصا مهما نظرنا إلى آخر الحول

وإن نظرنا إلى أوله فيبدأ الحول حيث بلغت قيمة السلعة نصابا الثانية أن يكون المشترى به عرضا لا من جنس مال الزكاة فالحول من وقت نية التجارة لا من وقت ملك العرض الثالثة أن يكون عرضا من جنس من مال الزكاة كما لو اشترى بنصاب من الغنم السائمة سلعة للتجارة فالمذهب أن الحول من وقت الشراء وقال الإصطخري هو من وقت ملك الماشية وعليه دل نقل المزني وهو ضعيف إذ لا مناسبة بين الزكاتين حتى ينبني أحدهما على الآخر الأمر الثاني المستفاد في أثناء الحول هل يضم إلى الأصل

له أربعة أحوال الأولى أن يكون بارتفاع قيمة مال التجارة فتجب الزكاة فيه بحول الأصل كما في النتاج مع الأمهات الثانية أن يشتري شيئا بنية التجارة لا بمال التجارة فيفرد بحوله ولا يضم إلى الأصل كالمستفاد من الماشية الثالثة إذا ارتفعت قيمة مال التجارة فيرده إلى الناض كما إذا كانت سلعته تساوي

عشرين دينارا فارتفعت قيمتها وباعها بعد مضي ستة أشهر بأربعين دينارا ففي العشرين الزائد قولان أحدهما أنه يضم في الحول إلى الأصل كنتاج المواشي وكما إذا ارتفعت القيمة من غير تنضيض والثاني وهو اختيار ابن الحداد أنه تفرد بحوله لأنه مستفاد من كيس المشتري لا من عين السلعة بخلاف النتاج

Mas'alah: How is the year calculated for zakah on trade goods?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1313)

فعلى الأظهر: لو رد إلى النقد في خلال الحول، وهو دون النصاب، واشترى به سلعة ... فالأصح أنه ينقطع الحول، ويبتداء حولها من شرائها ... ـــــــ قال: (شرط زكاة التجارة: الحول) ؛ لعموم: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) وهذا لا خلاف فيه. قال: (والنصاب معتبرا بآخر الحول) ؛ لأنه حال الوجوب. وإنما اعتبر ذلك؛ لأنها تتعلق بالقيمة ويشق تقويم العرض في كل زمان بخلاف سائر الزكوات؛ لأن نصابها في عينها فلا يشق اعتباره. والباقي بآخر الحول طرفيه أي: في آخره، وكذا في قوله: (بطرفيه) و (بجميعه) . قال: (وفي قول: بطرفيه) ؛ لأن الأول: وقت الانعقاد، والثاني: وقت الوجوب. قال: (وفي قول: بجميعه) كالمواشي. فعلى هذا: لو نقصت القيمة في

لحظة ... انقطع الحول، فإن كمل بعد ذلك ... ابتدأ الحول من يوم كماله. ويؤخذ من كلام المصنف: أن النصاب لا يشترط في الثمن وهو كذلك على المشهور، والمصنف تبع (المحرر) في حكاية الخلاف أقوالا، وإنما هي أوجه لكنها مخرجة يعبر عنها تارة بالأقوال وتارة بالأوجه. قال: (فعلى الأظهر: لو رد إلى النقد في خلال الحول، وهو دون النصاب، واشترى به سلعة ... فالأصح: أنه ينقطع الحول، ويبتدئ حولها من شرائها) ؛ لتحقق النقصان حسا بالتنضيض. والثاني: لا ينقطع كما لو بادل بها سلعة ناقصة عن النصاب ... فإن الحول لا ينقطع على الصحيح؛ لأن المبادلة معدودة من التجارة.

Mas'alah: What happens if the value of trade goods falls below the nisab at the end of the year?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1314)

ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب ... فالأصح: أنه يبتدئ حول، ويبطل الأول.

Mas'alah: When does a trade good become subject to zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=380)

ومتى ملك عرضا بمعاوضة بقصد التجارة) وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح (تهيأ للزكاة) أي لوجوبها بعد مضي حولها المنعقد من حينئذ (سواء اشتراه بنقد أو عرض قنية) بكسر القاف وضمها (أو دين) حال أو مؤجل (ولا يحتاج تجديد القصد) أي قصد التجارة (للتصرف) أي في كل تصرف (ما لم ينو) بمالها (القنية) فإن نواها به

انقطع الحول فيحتاج إلى تجديد قصد مقارن للتصرف وقضيته انقطاع الحول بذلك سواء أنوى به استعمالا جائزا أم محرما كلبسه الديباج وقطعه الطريق بالسيف وقد حكى فيه المتولي وجهين وأن أصلهما أن من عزم على معصية وأصر هل يأثم أو لا قال الأذرعي وقضيته أن يكون الراجح دليلا والأقرب إلى النص أنه لا ينقطع الحول وفيما قاله نظر بل قضيته أن يكون الراجح الانقطاع فتأمل على أن مسألتنا غير مقيدة بالإصرار وتلك مقيدة به فلا اتحاد بينهما قال الماوردي ولو نوى القنية ببعض عرض التجارة ولم يعينه ففي تأثيره وجهان قلت أقربهما المنع.)

Mas'alah: How is the zakah year calculated when trade goods are purchased with specific currency?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=381)

فصل وإن اشترى عروض تجارة بنقد معين) نصاب أو دونه وفي ملكه باقيه كأن اشتراها بعشرين دينارا أو بعشرة وفي ملكه عشرة أخرى (بنى حولها على حوله كما يبني حول الدين على حول العين) وبالعكس من النقد كأن ملك عشرين دينارا وأقرضها في أثناء الحول أو كانت له قرضا على غيره فاستوفاها في أثناء الحول وذلك لاتحاد واجبيهما قدرا ومتعلقا وإن صار المتعلق مبهما بعد تعينه أو بالعكس بخلاف ما لو بادل النقد بمثله حيث ينقطع حوله لأن زكاته في عينه ولكل واحدة من العينين حكم نفسها قال الرافعي (وإلا) أي وإن اشتراها بغير ما ذكر (فمن يوم الشراء) يبتدأ حولها (إن اشترى بعرض قنية ولو سائمة) لأن ما ملكه قبله لم يكن مال زكاة فيما إذا اشترى بغير سائمة وإلا فلاختلاف الزكاتين قدرا ومتعلقا (أو بنقد في الذمة) ولو نصابا وإن نقده في الثمن إذ لم يتعين صرفه فيه (أو) بنقد معين (دون نصاب) بقيد زاده هنا بقوله (لا يملك باقيه)

لأنه لا حول له حتى يبنى عليه بخلاف ما إذا كان مالكا لباقيه فإن حوله يبنى على حول النقد كما مر.)

Mas'alah: What is the ruling if trade goods reach the nisab at the end of the year?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=381)

فإن بلغ مال التجارة في آخر الحول) بأن قومه فيه فبلغت قيمته (نصابا زكاة ولو اشتراه بدون النصاب أو (باعه) بعد التقويم المذكور (مغبونا بدونه) أي بدون النصاب لأن آخر الحول وقت الوجوب فيقطع النظر عما سواه لاضطراب القيم)

Mas'alah: What is the ruling on the zakah year when trade goods are sold for less than the nisab?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=381)

ولو باعه بدون النصاب) فإن كان (من نقد التقويم في أثناء الحول انقطع) لتحقق النقصان عن النصاب بالتنضيض (أو من عرض أو) من (نقد آخر بنى) حوله على حول مال التجارة (كما إذا باعه بنصاب) فإنه يبني حوله على حوله وإنما ألحق نقد غير التقويم بالعرض لأنه لا يقع به التقويم كما سيأتي وكان الأولى أن يقدم قوله في أثناء الحول على قوله من نقد التقويم والتصريح]

Mas'alah: How is zakah calculated for trade goods bought and sold within the year?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=382)

فرع) لو (اشترى عرضا) للتجارة (بعشرين دينارا ثم باعه لستة أشهر بأربعين) دينارا (واشترى بها عرضا) آخر (وبلغ آخر الحول) بالتقويم أو بالتنضيض (مائة زكى خمسين لأن رأس المال عشرون ونصيبها من الربح ثلاثون يزكي) أي الربح الذي هو ثلاثون (مع أصله) الذي هو عشرون (لأنه حصل في آخر الحول من غير نضوض) له قبله (ثم إن كان قد باع العرض قبل حول العشرين الربح) كأن باعه آخر الحول الأول (زكاها لحولها) أي لستة أشهر من مضي الأول (وزكى ربحها) وهو ثلاثون (لحوله) أي لستة أشهر أخرى فإن كانت الخمسون التي زكى عنها أولا باقية زكاها أيضا لحول الثلاثين (وإلا) أي وإن لم يكن قد باع العرض قبل حول العشرين الربح (زكاه) أي ربحها وهو الثلاثون (معها) لأنه لم ينض قبل فراغ حولها)

Mas'alah: When is zakah not obligatory on trade goods due to depreciation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=382)

فإن اشترى عرضا بعشرين دينارا وباعه بمائتي درهم) وقصد التجارة مستمر (وحال الحول) والمائتان بيده (وقيمة المائتين دون العشرين) دينارا (لم تجب زكاتها) لأن المائتين لم تبلغ ما قومتا به نصابا)

Mas'alah: Is the nisab required throughout the entire year for trade goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1053)

وهل يشترط كمال النصاب في جميع الحول؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدهما: يشترط؛ كما

في المواشي والنقود. والثاني: يشترط في أول الحول وآخره؛ فإن انتقص في خلال الحول، لا يضر؛ وهو قول أبي حنيفة. والثالث – وهو المذهب–: ايشترط النصاب، إلا في آخر الحول؛ حتى لو اشترى بدراهم شيئا للتجارة، انعقد الحول. فإذا تم الحول وقد بلغ قيمة ما في يده نصابا؛ يلزمه الزكاة؛ لأن زكاة التجارة تجب بالقيمة، ويشق مراعاة النصاب في القيمة في جميع الحول؛ لأنها تختلف باختلافرغبات الناس بخلاف المواشي والنقود؛ فإن زكاتها تجب في العين؛

فيمكن حفظها إلى آخر الحول.

Mas'alah: What are the conditions for the trade year to commence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1054)

ولا ينعقد حول التجارة إلا بشرطين: أحدهما: أن العقد يعقد معاوضة. والثاني: أن ينوي حالة العقد أنه يتملكه للتجارة؛ فلو كان له غرض للقنية، فنوى أنه للتجارة، أو اشترى لا للتجارة، ثم نوى بعد ذلك أنه للتجارة – لا يصير للتجارة ما لم يبعه بنية التجارة؛ بخلاف ما لو كان له غرض للتجارة؛ فنوى أنها للقنية، صار للقنية، وانقطع الحول. والفرق: أن القنية أصل في الأموال، والتجارة عارضة؛ فمجرد النية يعود إلى الأصل، ولا يزول الأصل بمجرد النية، ما لم يضم إليه فعل التجارة. كالمقيم لا يصير مسافرا لمجرد النية ما لم يوجد فعل السفر؛ لأن الإقامة هي الأصل، والمسافر يصير مقيما بمجرد النية.

Mas'alah: Does exchanging trade goods for a usufruct break the annual cycle for zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1055)

ولو بادل مال التجارة بمنفعة دار، هل ينقطع الحول؟ فيه وجهان.

Mas'alah: When does the annual cycle (hawl) begin for zakah on trade goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1058)

فصل: في بيان الحول إذا اشترى عرضا للتجارة بنصاب من أحد النقدين إما بمائتي درهم، وبعشرين دينارا؛ فابتدأ الحول من يوم ملك تلك الدراهم، أو الدنانير، وحول التجارة ينبني على حول النقد؛ لأن زكاتهما واحد؛ فإن وجوب الزكاة في النقدين بكونهما مرصد للتجارة، فليس صرفهما في التجارة إلا جعلهما مبهمة بعد ما كانا معينة؛ فهو كما لو أقرض دراهم من مليء. وكذلك لو كان له في ذمة إنسان نصاب من أحد النقدين، وقلنا: تجب الزكاة في الدين؛ فاشترى منه به عرضا للتجارة – ينبني حول التجارة على حول الدين، وكذلك لو كانت له سلعة للتجارة؛ فباعها بنصاب من أحد النقدين بنية القنية انبنى حول النصاب على حول التجارة في وجوب الزكاة. أما إذا اشترى بأقل من نصاب من أحد النقدين، أو بعرض من ثوب، أو متاع عرضا للتجارة– ينعقد الحول من يوم الشراء. ولو اشترى بنصاب من السائمة عرضا للتجارة، فالمذهب: أن حول التجارة يكون من وقت الشراء، وينقطع حول السائمة، ولا ينبني حول التجارة على حول السائمة؛ لأن زكاتهما مختلفة، وزكاة النقد والتجارة متفق؛ وهو ربع العشر؛ ولأن زكاة التجارة في القيمة، والقيمة تكون في النقدين. وقال الإصطخري: ينبني حول التجارة على حول السائمة؛ لأن الشافعي قال: ولو اشترى عرضا للتجارة بدراهم، أو

دنانير، أو بشيء يجب فيه الصدقة من الماشية – لم يقوم العرض؛ حتى يحول الحول من يوم أفاد الثمن، والمراد من النص عند الآخرين: أن يملك الماشية؛ فكما ملكها صرفها إلى عرض التجارة؛ فلا يكون بين ملك الماشية، وشراء العرض فضل. ولو اشترى عرضا للتجارة بنصاب من أحد النقدين في الذمة، وله مائتا درهم أو عشرون دينارا نقدها في ثمنه ينقطع حول النقد، وينبني حول التجارة من يوم الشراء؛ لأن هذه الدراهم والدنانير لم يتعين الصرف فيها؛ سواء نواه، أو لم ينوه.

Mas'alah: How is zakah calculated on trade goods?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=83)

باب زكاة العروض إذا اشترى عرضا بنصاب من الأثمان بنى حوله على حول الثمن، وإن اشتراه بعرض للقنية أو بما دون النصاب من الأثمان انعقد الحول عليه من يوم الشراء. وقيل: لا يجزئ في الحول حتى تكون قيمته نصابا من أول الحول إلى آخره، وإن اشترى بنصاب من السائمة فقد قيل: يبني على حول الماشية. وقيل: ينعقد عليه الحول من يوم الشراء، وهو الأظهر. ويقوم مال التجارة برأس المال إن كان نقدا، وبنقد البلد إن كان رأس المال عرضا. وقيل: إن كان رأس المال دون النصاب قوم بنقد البلد، فإن بلغت قيمته في آخر الحول نصابا زكاه، وإن نقصت عن النصاب لم تلزمه الزكاة إلى أن يحول عليه حول آخر. وقيل: إن زادت قيمته بعد ذلك بيوم أو بشهر صار ذلك حوله، وتلزمه الزكاة، ويجعل الحول الثاني من ذلك الوقت. وإن اشترى عرضا مائتي درهم ونض ثمنه، وزاد على قدر رأس المال؛ زكى الأصل لحوله، وزكى الزيادة لحولها. وفي حول الزيادة وجهان: أحدهما: من حين الظهور. والثاني: من حين النض. وقيل: في المسألة قولان: أحدهما: يزكي الأصل لحوله والزيادة لحولها.

والثاني: يزكي الجميع بحول الأصل. وإن باع عرض التجارة في أثناء الحول بعرض للتجارة لم ينقطع الحول، وإن باع الأثمان بعضها ببعض للتجارة فقد قيل: ينقطع الحول. وقيل: لا ينقطع. وإن اشترى للتجارة ما تجب الزكاة [في عينه، وسبق وقت وجوب زكاة العين؛ بأن اشترى نخيلا فأثمرت، وبدا فيها الصلاح قبل الحول؛ وجبت] [1] زكاة العي، ن وإن سبق وقت وجوب زكاة التجارة –بأن يكون عنده مال للتجارة فاشترى به نصابا من السائمة– وجبت زكاة التجارة، وإن اتفق وقت وجوبهما ففيه قولان. وقيل: القولان في الأحوال كلها. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة، وتم استدراكه من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

Mas'alah: How is the zakah year calculated when money is used to purchase trade goods?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1209)

الفصل وهذا كما قال: إذا كانت معه مائتا درهم أو عشرون دينارا [158 ب/ (4)] (1) انظر الأم (2/ 39) . (2) أخرجه الشافعي في "الأم" (2/ 39) ، وابن أبي شيبة (3/ (183)) ، وعبد الرزاق ((7099)) ، والدارقطني (2/ 125) (3) أخرجه الدارقطني (2/ 101) ، والحاكم ((3888)) . (4) أخرجه أبو داود (1562) ، والدارقطني ((1278)، (128)) . (5) انظر الأم (2/ 39) .

فأقامت في يده ستة أشهر ثم اشترى بها سلعة للتجارة فإن حول السلعة ينبني على حول الدراهم فإذا حال الحول من يوم ملك الدراهم وجبت الزكاة، لأنه لما كانت معه الدراهم فالزكاة تجب فيها وهي معينة، فإذا اشترى بها السلعة فالزكاة لا تجب في عين

السلعة وإنما تجب في قيمتها والقيمة هي تلك المائتان إلا أنها كانت معينة فصارت مبهمة فيبني حول المبهم على المعين كما لو كانت مع رجل مائتا درهم فأقامت في يده مدة نم أقرضها مائة فإنه تجب الزكاة فيها ويبني حولها على حول تلك المائتين ويفارق، هذا ما إذا بادل دراهم بدراهم يستأنف الحول لأن الزكاة في عينها والعين تبدل، وفي العرض وإن كان غير العين السابقة ولكن الزكاة تجب في قيمته والقيمة في تلك المائتان إلا أنها صارت مبهمة فافترقا، فإذا تقرر هذا فإذا حال الحول لا يخلو إما أن يكون العرض باقيا أو كان قد باعه وقبض ثمنه، فإن كان العرض باقيا يقومه ويخرج زكاته على قيمته ويبني حول الربح على حول الأصل قولا واحدا، لأن النصاب في مال التجارة يعتبر من القيمة ويشق اعتبارها في جمح الحول فاعتبر في آخره ويصير الربح في التقدير [159 أ/ 4] كأنه كان موجودا في جميع الحول فإذا زادت قيمة السلعة فصارت تساوي أكثر من ثلاثمائة وعند الحول كانت تساوي ثلاثمائة فإن كانت الزيادة حدثت بعد الحول وبعد إخراج الزكاة لا يضم إليها وتكون الزيادة للسنة الثانية، وإن كانت الزيادة حدثت بعد الحول والإمكان وقبل إخراج الزكاة ففيه وجهان ذكرهما ابن أبي هريرة وجماعة، إحداهما: وهو الأصح يكون للسنة الثانية لأنها زيادة بعد الحول فلا فرق بين أن يكون بعد إخراج الزكاة أو قبله كالسخال. والثاني: يضم إليها لأن زيادة قيمة السلعة غير مميزة بخلاف السخال وهو كما لو كانت له أربعون شاة فحال عليها الحول وهي مهازيل فسمنت قبل إخراج الزكاة منها لؤمه أن يخرج منها سمينة، وكذلك لو كانت كلها معيبة فزال عيبها، وإن كانت الزيادة حدثت بعد الحول وقبل إمكان الأداء فإن قلنا: إمكان الأداء ليس من شرائط الوجوب ففيه وجهان على ما ذكرنا، وإن قلنا: من شرائط الوجوب يضم إليها في قول أكثر أصحابنا، وقيل: نص عليه في أو الجديدة وقيل: المذهب أنه لا يضم إليها لأنها جارية في الحول الثاني وهو غلط. وإن زادت قبل الحول ساعة [159 ب/ (4)] فلا شك في ضمها إليها كالسخال،

وإن نقصت قيمتها فإن أمكنه بيعها وإخراج زكاتها فأخرها صار مفرطا وعليه زكاة ما نقص، وإن لم يمكنه فعلى ما تقدم بيانه، وإن باعه فلا يخلو من أربعة أحوال؛ إما أن يبيعه بثمن مثله، أو بنقصان يتغابن الناس بمثله، آو بنقصان لا يتغابن الناس بمثله أو بزيادة على ثمن مثله، فإن باعه بثمن مثله أو بنقصان يتغابن الناس بمثله يخرج الزيادة من قدر ثمنه، لأن ذلك مثل القيمة ولم يحصل منه تفريط في البيع، وإن باعه بنقصان لا يتغابن الناس بمثله يلزمه الضمان لأن المحاباة هي تجري مجرى الهبة فلا تسقط زكاتها بها، ويمكن الاحتراز من هذا فهو مفرط، وإن باعه بالزيادة على ثمن مثله كأنه كان يساوي

مائتين فباعه بثلاثمائة لرغبة أو عيبه فيه وجهان: إحداهما: يزكي الكل لأنه استفاد الزيادة بالعرض وقلة ثمنه، والثاني: لا زكاة في الزيادة على الصحة ويستأنف لها الحول كالمال المستفاد بإرث أو هبة هذا كله إذا حال الحول على العرض، فأما إذا نض ثمن العرض قبل الحول قال الشافعي: زكى المائتين بحولها والمائة الزائدة بحولها، وقال في القراض: ما يدل على [160 أ/ (4)] أنه يبني حول الربح على حول الأصل فاختلف أصحابنا فيه، قال ابن سريج: هو على اختلاف حالين وليس على قولين فالذي قال في القراض: إذا دفع المال حين تملكه وصرف العامل في الحال إلى السلعة فحصل الربح حين الشراء وهو ابتداء الحول وكان حول الربح والأجل واحدا، والذي قال في زكاة التجارة أراد إذا حصل الربح وقت البيع فحصل من هذا أنه تعتبر الزيادة من حين حدثت قولا واحدا وهذا ظاهر في كلام الشافعي في القراض، لأنه قال: فاشترى بها سلعة تساوي العين يعني في الحال وقيل: القصد بما قال في القراض أن يبين على رب المال زكاة حصته من الربح وعلى العامل زكاة حصته أو يجب الكل على رب المال ولم يرد به أن يزكي عن كل ما في الحال، وقال أبو إسحاق: المسألة على قولين:

إحداهما: يستأنف الحول وهو الصحيح لقوله– صلى الله عليه وسلم: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" ولأنه أصل في نفسه تجب الزكاة في عينه وكان حوله معتبرا به كالمستفاد بإرث بيع وهذا هو معنى قوله في "المختصر" لأن الربح ليس منها أي: أنه لم يتولد من نفسها كما يتولد السخال بل حصل هذا بتصرفه وتكسبه، وليس هذا كما لو ملك: [160 ب/ (4)] مائتي درهم ستة أشهر ثم يشتري بها عوضا فإذا حال الحول يقدم العرض بزيادته أو نقصه أي: لا يستأنف الحول بتلك الزيادة لما ذكر من العلة وهي أن الزكاة تحولت في العرض، آي ت تحوك من النقد إلى العرض وصار العرض كالدراهم التي هي أصل العرض وثمنه، فيحب ربح العرض لحول الدراهم، والقول الثاني: يبني حولها على حول الأصل قياسا على السخال، فإذا قلنا: يستأنف الحول اختلف أصحابنا فيه منهم من قال حولها من حين ينص لأنه لا يتحقق وجودها قبل ذلك ومنهم من قال حولها من حين ظهر لأنه إذا نص علمنا أنه ملك في ذلك الوقت، وقال الشيخ أبو حامد: كنت أقول بهذا ولكن الصحيح الأول والأقيس عندي الوجه الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when one purchases trade goods with other trade goods?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1212)

مسألة [1]: قال: ولو اشترى عرضا للتجارة بعرض.

Mas'alah: How is the zakah year calculated when trade goods are purchased with other goods?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1212)

الفصل وهذا كما قال: أراد به إذا كان في يده عرض للعينية فاشترى به عرضا للتجارة فابتداء الحول على العرض الثاني من حين ملكه فإذا تم الحول يلزمه الزكاة، وقال مالك: لا زكاة فيه اعتبارا بأصله وهذا غلط؛ لأنه مال اشتراه للتجارة فأشبه إذا اشتراه بذهب فإذا تقرر هذا قومه عند حول الحول بنقد البلد فإن كان في البلد نقد واحد يقوم به فإن بلغت قيمته نصابا وجبت الزكاة وإلا فلا تجب وإن كانت تبلغ نصابا بالنقد الآخر لا يجب تقويمه به وإن كان في البلد نقدان تعملان إحداهما أغلب يجب القويم به دون الآخر، لأنه ليس بغالب النقد فيه فلا اعتبار وإن استويا في الاستعمال وليس إحداهما أغلب من الآخر، فإن بلغ بإحداهما نصابا ولا يبلغ بالآخر نصابا قوم بما يبلغ به نصابا لأنه وجد نصاب تتعلق به الزكاة فوجب التقويم به، وإن كان يبلغ يكل واحد منهما نصابا فيه أربعة أوجه: أحدها: وهو الأصح [161 ب/ (4)] أنه يقوم بما شاء منهما لأنه لا مزية لإحداهما على الآخر فيخير بينهما. والثاني: يقوم بما هو الأنفع للمساكين كما إذا اجتمع في النصاب فرضان فإنه يؤخذ الأنفع. والثالث: وهو اختيار ابن أبي هريرة يقوم بالدراهم لأنها أكثر استعمالا وأسهل تصرفا لأنه يشترى بها التافه وغير التافه، ولأن وجوب الزكاة في الدراهم ثبت بالتواتر بخلاف المذهب وهذا ضعيف، لأن وجوب الزكاة في المذهب إجماع فهو كالتواتر في بعض البلاد الدنانير أكثر استعمالا. والرابع: يقوم بأغلب نقد أقرب البلاد إليه لأن النقدين تساويا فجعلا كالمعدومين، فإذا تقرر هذا فمن أي شيء يخرج الزكاة؟ قال في "الأم" [2] ونقله المزني: أنه يخرج من الذي قوم به، وقال في القديم: فيه قولان، إحداهما: يخرجها من الذي قوم به، والثاني: يخرج عوضا بقدر ربع عشر القيمة وبه قال أبو يوسف ومحمد ثم قال بعد ذلك بأسطر: يخرج الزكاة دراهم أو دنانير أو عرضا منها فاختلف أصحابنا فيه على طرق. قال أبو إسحاق: فيه قولان إحداهما: يلزمه إخراجها من الذي قوم به حتما لأن ما وجبت الزكاة فيه أخرجت الزكاة منه كالمواشي وهو الصحيح، والثاني:

هو [162 أ/ (4)] بالخيار بين هذا وبين إخراج العرض، وبه قال ابن أبي هريرة وصاحب "الإفصاح" وأبو حنيفة بظاهر خبر سمرة بن جندب، وذلك لأن الذي يعد للبيع هو العرض ولأن كل مال (1) انظر الأم (2/ 39) . (2) انظر الأم (2/ 40) .

Mas'alah: What are the rulings on zakah on trade goods and the calculation of its haul?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1216)

الشافعي: أنه جعلها في حكم الدراهم في ابتناء حول العرض على حولها ثم اعترض فقال: إذا كانت فائدته نقدا فحال العرض من حين أفاد النقد وأراد بالنقد الدراهم والدنانير وعلل بأن معنى قيمة العرض للتجارة والنقد في الزكاة ربع العشر أي: هما متفقان في قدر الواجب فيهما فجاز أن يبنى حول أحدهما على الآخر وليست كذلك زكاة الماشية مع زكاة العرض لأنهما مختلفان في قدر الموجب ثم أوضح بأن في خمس من الإبل السائمة شاة أفيضم ما في حوله زكاة شاة إلى ما في حوله زكاة ربع العشر أي: لا يجوز ابتناء الحولين عند اختلاف الموجبين ثم أيد هذا بأن قال: ومن قوله لو أبدل إبلا ببقر أو بقرا بغنم لم يضمها في الحول لأن معناهما في الزكاة [166 أ/ 4] مختلف فكذلك هاهنا والجواب عن هذا من وجوه: أصحها أن الحكم على ما ذكره المزني ولكن ليست العلة ما ذكرها من اتفاق الموجبتين أو اختلافهما إذ لو كان كذلك لكان أداء بازل الدراهم بالدنانير أو ماشية بجنسها وجب أن ينبني حول أحدهما على حول الآخر لاتفاق الموجبين بل العلة ما أشرنا إليه من كون الدراهم أو الدنانير معدتين لشراء عروض التجارة بخلاف المواشي فإذا تقرر هذا بقي الآن علينا الاعتذار للشافعي في الجمع بين أن يكون وبين أن يكون ماشية فنقول: إنما جمع بينهما يجوز إلا أنه

صور المسألة في استفادة ثمن العرض ووقت الشراء وصرح به فإذا لا فرق في هذا العرض بين أن يعبر بحولان الحول من يوم اشترى العرض وبين أن يعبر بحولان الحول من يوم أفاد ثمن العرض إذ كلا اليومين يوم واحد ثم إذا صرنا إلى التحقيق والتدقيق يعبر بما عبر به المزني، ومن أصحابنا من اعتذر بأن الشافعي جمع بين ثلاث مسائل: إذا اشترى بدنانير أو بدراهم أو بالماشية ثم أجاب عن المسألتين الأولتين دون الثالثة، والشافعي قد يجمع بين مسائل ويجيب عن بعضها وهذا بين في كلامه لأنه قال: حتى يحول الحول من يوم أفاد ثمن العرض [166 ب/ 4] والثمن يطلق على التقدير دون الماشية ومن أصحابنا من اعتذر بأنه أراد إذا اشترى أربعين شاة بنية التجارة بما لا يجب الزكاة فيه ثم اشترى بها عرضا فإنه يبني حول العرض عليها على القول الذي يقول تجب في الماشية زكاة التجارة، وقال أبو يوسف الإصطخري: إن اشترى عرضا بماشية يبني على حول وادعي أن هذا مذهب الشافعي وخالف المزني واستدل بأن العرض فرع، والماشية أصل فأشبه الأثمان بخلاف ما إذا بادل أصلا بأصل وهذا غلط، لما ذكرنا. فرع إذا كان يبتاع النيل ليصبغ به ثياب الناس أو شحما ليدهن به الجلود ويبيع أو ما يبقى له عين في المعمول فيبقى في يده حولا تجب زكاة التجارة فيه لأن عين المال يبقى بعد الاستعمال ويقابل بالعرض ويجري مجرى بيع العين إلا أنها لا تفرد بالعقد، ولهذا قلنا في المفلس: إذا اشترى ثوبا ونيلا ثم صبغه ثم رجعا جميعا فيه وإن كان مما لا يكون له عين في المعمول فيه كما لو اشترى الصابون والأسنان ليغسل به ثياب

Mas'alah: Does the zakah year break if trade goods are sold during the year for less than the nisab?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1219)

فرع لو باع في خلال الحول بأقل من مائتي درهم وكان الأصل دراهم فالحول ينقطع لأنها لا تقوم لخيرها بل هي أصل بنفسها وقد انتقص نصابها بخلاف ما لو بح بعرض لا ساوي نصابا أو العرض الأول انتقص عن نصاب لأن العرض أبدا مقوم فلا [169 ب/ (4)] اعتبار بنقصان قيمته في خلال الحول كما لا اعتبار بنقصانه في أول الحول فإن الحول ينعقد على عرض ناقص من النصاب ذكره القفال، وفيه وجه آخر: أنه لا ينقطع الحول كما لو باع بجنس آخر دون النصاب ذكره في ألصغاري وهذا غلط، ولو وقع الشراء بمائتي درهم ثم بيع بعشر دنانير أو أكثر لا ينقطع الحول سواء كانت قيمة الدنانير تبلغ نصابا أم لا لما ذكرنا، أن الدنانير هاهنا هي كعرض من العروض وليست بأصل، فإذا تم الحول على الدنانير وهي تساوي مائتي درهم وجبتا الزكاة وإلا فلا تجب.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for trade goods held for six months?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1222)

ولو كان في يده عرض للتجارة يجب في قيمته الزكاة أقام في يده ستة أشهر على ما تقدم بيانه فشرط أن يكون قيمته نصابا ومن قال بالأول أجاب عن هذا بأنه أراد أنه اشترى عرضا للتجارة حتى لو تم الحول عليه لوجبت في قيمته الزكاة إذا كانت نصابا، قال أبو إسحاق: الأول هو المذهب وخالف ابن سريج الشافعي: في هذه المسألة، ومن أصحابنا من [173 أ/ (4)] قال فيه قولان، أحدهما: ما ذكرنا، والثاني: خرجه ابن سريج، وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه ثلاثة أقوال.

Mas'alah: How is zakah calculated when multiple trade goods are acquired at different times?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1223)

ولو تم حول العرض الأول وقيمته مائتا درهم وزكاة ثم تم حول المائة ضمها إلى قيمة العرض، فإن كانت نصابا أخرج زكاة المائة وإلا فلا يلزمه بشيء، ولو كانت معه مائة درهم اشترى بها عرضا للتجارة، ثم استفاد بعد ذلك مائة أخرى واشترى بها عرضا للتجارة، فإن كل واحد منهما يعنى من [173 ب/ (4)] من العرض عند تمام الحول من حين اشتراه يبلغ قيمته نصابا زكاه، وإن لم يبلغ قيمة الأول نصابا عند تمام حوله فإذا تم حول العرض الثاني أضافها إلى الأول وزكى الجميع، وإن لم يبلغ لمجموعها نصابا فإذا تم حول العرض الثاني أضاف إلى العرض الأول، والثاني، فإذا بلغت قيمة الجميع نصابا فأكثر زكى الجميع والطريق في الكل واحد.

Mas'alah: What if the value of trade goods reaches the nisab after the year has passed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1223)

فرع آخر لو كانت معه مائة درهم فاشترى بها عرضا للتجارة فتم الحول من حين اشترى العرض وقيمته أقل من النصاب فلما كان بعد شهر بلغت قيمته نصابا فيه وجهان.

Mas'alah: What is the first opinion on zakah for trade goods reaching nisab after the year?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1223)

أحدهما: قاله ابن أبي هريرة يلزمه إخراج زكاته وهو اختيار الماسرجسي وهو الأصح وبه قال أكثر أصحابنا، فقط شهرا من أول الحول حتى يصير عند بلوغ النصاب كأنه آخر الحول.

Mas'alah: What is the second opinion on zakah for trade goods reaching nisab after the year?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1223)

والثاني: ذكره أصحابنا عن أبي إسحاق لا زكاة عليه وتكون الزيادة للحول الثاني فإذا تم الحول الثاني وجمعت، الزكاة وقيل: هذا أصح، وعلى هذا لو اشترى سلعة بدراهم ثم باعها بعشرين دينارا فحال الحول والعشرون دينارا في يده قومت العشرون على [174 أ/ (4)] ما تقدم بيانه لأنها كالعروض فإن بلغت نصابا من الدراهم تلزمه الزكاة، وإن لم يبلغ نصابا هل يسقط حكم الحول على ما ذكرنا من الوجهين فإذا قلنا: يسقط هل ينتقل وجوب الزكاة إلى عين العشرين دينارا كسلعة اشتراها بورق للتجارة فيستأنف الحول، فإذا حال الحول الثاني قومت العشرون دينارا مرة أخرى بالدراهم التي هي الأصل، والثاني: ينتقل وجوب الزكاة إلى عين هذه العشرين دينارا فمن أي وقت يحتسب حول العشرين دينارا؟ وجهان، أحدهما: من وقت التقويم لأن حول الدراهم إذا بطل عند تقويم الدنانير بعد حولان الحول فلما بطل ذلك الحول انتقلت الزكاة إلى الدنانير فيحسب حولها من ذلك الوقت، والثاني: من وقت ما نقصت في يده العشرون دينارا لأنه ملك العشرين من ذلك الوقت.

Mas'alah: How is the zakah year calculated when trade goods are exchanged during the year?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1223)

فرع آخر لو كان عرضه الأول ناقصا من المصاب في أول الحول فصار في خلال الحول نصابا ثم بيع يعرض آخر فلما تم الحول كان الثاني نصابا أيضا فلا شك أن الحول الثاني يبني على الحول الأول ولو بقي العرض الأول على النقصان حتى بيع بعرض ثان هل يسقط [174 ب/ (4)] حكم العرض الأول؟ وجهان، أحدهما: لا يسقط بل الحول من يوم ملك العرض الأول أيضا لأن العرضين كعرض واحد في حق التجارة ولا يعتبر

النصاب إلا في آخر الحول، والثاني: أنه لما بقي على النقصان حتى خرج من ملكه على ذلك سقط حكمه فالحول من يوم ملك العرض الثاني والأول أصح.

Mas'alah: Does the zakah year on trade goods continue if grape juice turns into vinegar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1258)

والفرع الثاني: قال: إذا اشترى عصيرا للتجارة وكان يتجر فيه فصار العصير للمشتري فيه إقبال الحول خمرا ثم عادت خلا لم تبطل التجارة ويبني على الحول المتقدم وفيه قول مخرج إن الحول انقطع ولا يصير للتجارة إلا أن يبيعه ثم يشتريه ثم يشتريه بنية التجارة وهذا بناء على مسألة الرهن إذا رهن عصيرا فصار في يد المرتهن خمرا ثم صارت خلا هل يعود، وأصحابنا يذكرون فيها قولين، والأصح أنه لا يعود رهنا.

Mas'alah: What is the ruling on zakah on trade goods when the year is interrupted?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=28)

قوله في باب زكاة التجارة: وفي قول بطرفيه. كان ينبغي أن يقول: وفي وجه، وكذلك ما بعده، لأنه قال في الروضة: الصحيح أنها أوجه: الأول منها منصوص، وفي عبارة الروضة نظر، وينبغي أن يقول: قول ووجهان. قوله: فعلى الأظهر لو رد ... إلى آخره [2]. هذا يوهم اختصاص ذلك بالأظهر، ولا يختص به، بل هو كذلك على قوله، وفي قول نظر فيه، نص عليه الرافعي في شرحه الكبير.

Mas'alah: Does the zakah year break when trade goods are sold for currency?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=28)

قوله: فالأصح أنه ينقطع الحول. أطلق ذلك وليس هو مطلقا، بل هو مختص بما إذا كان النقد الذي باع به هو الذي يقوم به، فلو باع بالدراهم، والحال يقتضي التقويم بالدنانير لم ينقطع على الأصح، ونبه الرافعي في شرحه الكبير على ذلك.

Mas'alah: What happens to the zakah year if the value of trade goods falls below nisab at year-end?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=516)

ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب .. فألأصح: أنه يبتدئ الحول، ويبطل الأول. ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها، === ناقصة عن النصاب .. فإن الحول لا ينقطع على الصحيح [1]. وصورة المسألة: إذا رد إلى النقد الذي يقوم به، [فلو باع بالدراهم] [2] والحال يقتضي التقويم بالدنانير .. فهو كبيع سلعة بسلعة، والأصح: أنه لا ينقطع، وهذا الحكم يجري أيضا إذا قلنا بالقول الثاني من باب أولى. (ولو تم الحول

وقيمة العرض دون النصاب .. فالأصح: أنه يبتدئ الحول، ويبطل الأول) لأنه مضى ولا زكاة فيه، والثاني: لا ينقطع، بل متى بلغت نصابا .. لزمته الزكاة، ويبتدئ الحول الثاني من ذلك الوقت. ومحل الخلاف: ما إذا لم يكن له من جنس ما يكمل به النصاب، أما لو كان له؛ مثل: أن يملك مئة درهم، فيشتري بخمسين منها عرضا للتجارة، وبقيت الخمسون عنده، وبلغت قيمة العرض آخر الحول مئة وخمسين .. فإن ذلك يضم إلى ما عنده، ويلزمه زكاة الكل قطعا، بخلاف ما لو اشترى بالمئة وملك الخمسين بعد ذلك؛ لأن الخمسين إنما يضم في النصاب لا في الحول، بل إذا تم حول الخمسين .. زكى المئتين؛ قاله في "شرح المهذب" [3]. (ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها) أي: بنية القنية، بخلاف عرض القنية، لا يصير للتجارة بالنية على الأصح كما سيأتي، والفرق: أن القنية هو: الحبس للانتفاع وقد وجد بالنية المذكورة مع الإمساك [4]، فرتبنا عليها أثرها، والتجارة هو: التقليب بقصد الأرباح ولم يوجد ذلك. (1) وقع في "العجالة" [/491] بعد قول المصنف: (فعلى الأظهر) (أي: والثالث أيضا) وهو سبق قلم أو وهم، وصوابه: (والثاني) لأنه على الثالث: متى نقصت القيمة عن النصاب ولو لحظة .. انقطع الحول نض أو لم ينض. اهـ هامش (أ) . (2) ما بين المعقوفين زيادة من غير (أ) . (3) المجموع (6/ 51) . (4) في غير (أ) : (مع الاتصال) ، وفيها: (مع الامتثال) ، ولعل الصحيح ما أثبت.

Mas'alah: When is the nisab considered for zakah on trade goods?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2809)

قال (والنصاب معتبر في أول الحول وآخره دون الوسط علي قول وفى جميع الحول

على قول وفى آخر الحول فقط على قول لان انخفاض السعر لا ينضبط ولو كان النقصان محسوسا بالتنضيض ففى انقطاع الحول علي هذاا لقول وجهان) * لا خلاف في اعتبار الحول في زكاة التجارة ويدل عليه مطلق قوله صلي الله عليه وسلم (لا زكاة في مال حتي يحول عليه الحول) والنصاب معتبر أيضا لكن في وقت اعتباره ثلاثة أقوال على ما ذكر صاحب الكتاب والامام (أحدها) أنه يعتبر في أول الحول وآخره اما في الاول فليجر في الحول وأما في الآخر فلانه وقت الوجوب ولا يعتبر فيما بينهما لعسر مراعاة النصاب بالقيمة فان الاسعار

Mas'alah: What are the scholarly opinions on when nisab is considered for trade goods?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2810)

تضطرب انخفاضا وارتفاعا (وثانيها) أنها تعتبر في جميع الحول كما في المواشي فعلي هذا لو نقصت القيمة عن النصاب في لحظة انقطع القول فان كمل بعد ذلك استأنف الحول (وأصحها) أنه لا يعتبر إلا في آخر الحول اما انه لا يعتبر في أثنائه فلما سبق وأما أنه لا يعتبر في أوله فكالزيادة علي النصاب لما لم يشترط وجودها في أثناء الحول لوجوب زكاتها لم يشترط وجودها في أول الحول فعلي هذا لو اشترى

عرضا للتجارة بشئ يسير انعقد الحول عليه ووجبت الزكاة فيه إذا بلغت قيمته نصابا في آخر الحول واحتج لهذا القول بحديث حماس فانه لم ينظر إلي القيمة إلا في الحال ولم يبحث عما تقدم وليس هذا الاحتجاج كما ينبغي وعبر الاكثرون عن الخلاف في المسألة بالوجوب دون الاقوال وسبب اختلاف العبارة أنها جميعا ليست منصوصة وإنما

المنصوص منها الثالث والاولان خرجهما شيوخ الاصحاب هكذا حكي الشيخ أبو علي والمذاهب المخرجة يعبر عنها بالوجوه تارة وبالاقوال أخرى وبالقول

الثاني قال ابن سريج ونسب ابن حمدان إليه الاول والله أعلم. ويجوز أن يعلم الاول بالميم والالف (والثانى) بالميم والحاء (والثالث) بالحاء والالف لان مذهب أبي حنيفة رحمه الله مثل القول الاول

Mas'alah: What are the positions of Ahmad and Malik on considering the nisab during the hawl for trade goods?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2813)

ومذهب أحمد مثل (الثاني) ومذهب مالك مثل (الثالث)

Mas'alah: Does selling trade goods for another commodity during the hawl interrupt the hawl?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2813)

ثم إذا احتملنا نقصان النصاب في غير الآخر فذلك في حق من تربص لسلعته حتى تم الحول وهي نصاب بالقيمة فاما لو باعها بسلعة أخرى في أثناء الحول فقد حكي الامام وجهين فيه (أحدهما) أن الحول ينقطع ويبتدئ حول السلعة الاخرى

من يوم ملكها (وأصحهما) أن الحكم كما لو تربص بسلعته ولا أثر للمبادلة في أحوال التجارة

Mas'alah: What is the ruling if trade goods are sold for cash below the nisab during the hawl?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2814)

ولو باعها في أثناء الحول بالنقد وهو ناقص عن النصاب ثم اشترى به سلعة فتم الحول وهى تبلغ نصابا بالقيمة ففيه وجهان لتحقق النقصان حسا قال الامام رحمه الله والخلاف في هذه الصورة امثل منه في الاولى ورأيت المتأخرين يميلون إلى انقطاع الحول والله أعلم وهذه الصورة الاخيرة هي المذكورة في الكتاب

وأعرف من اللفظ شيئين (أحدهما) أن قوله فلو صار النقصان محسوسا بالتنضضن ليس المراد منه مطلق التنضيض فانه لو باع بالدراهم والحال تقتضي التقويم بالدنانير علي ما سيأتي فهو كبيع السلعة بالسلعة (والثاني) أن قوله على هذا القول يوهم تخصيص الوجهين بالقول الثالث وهما جاريان علي القول الاول

أيضا ولا فرق

Mas'alah: If the value of trade goods is below the nisab at the end of the hawl, does a new hawl begin?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2816)

* (فرع) لو تم الحول وقيمة سلعته دون النصاب فهل يبتدئ حول ثان فيه وجهان قال أبو إسحق نعم ويسقط حكم الحول الاول وقال ابن أبى هريرة لابل متى بلغت القيمة نصابا تجب الزكاة ثم يبدأ حول ثان والاول أصح عند صاحب التهذيب وغيره *

Mas'alah: When does the hawl for trade goods begin?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2817)

قال (وابتداء حول التجاره من وقت الشراء بنية التجارة ان كان المشترى به عرضا ماشية كانت أو لم تكن: وإن كان المشترى به نقدا فمن وقت النقد نصابا كان أو لو يكن إن قلنا إن النصاب لا يعتبر في ابتداء الحول وفى الجملة زكاة التجارة والنقدين يبني حول كل واحد منهما علي حول صاحبه لاتحاد المتعلق ومقدار الواجب) *

Mas'alah: How is the haul for trade goods calculated when purchased with gold or silver?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2818)

غرض الفصل الكلام في بيان ابتداء الحول وجملته أن مال التجارة لا يخلو اما أن يملكه بأحد النقدين أو بغيرهما فان ملكه بأحد النقدين نظر ان كان نصابا كما لو اشترى بعشرين دينارا أو بمائتي درهم فابتداء الحول من يوم ملك ذلك النقد ويبنى حول التجارة علي حوله ووجهوا

ذلك بشيئين (احدهما) ان قدر الواجب فيهما واحد وكذلك متعلقه فان الزكاة واجبه

في عين النقد وفى قيمة السلعة وهى من جنس النقد الذى كان رأس المال بل هي نفس تلك الدراهم الا أنها صارت مبهمة بعد ما كانت معينة فصار كما لو ملك مائتي درهم ستة اشهر ثم اقرضها مليئا تلزمه الزكاة بعد ستة اشهر من يوم القرض (والثانى) ان النقد اصل وغرض التجارة تبع له وفرع عليه الا ترى ان التقويم به يقع فبنى حوله عليه وخرجوا علي التوجيهين ما إذا بادل الدراهم بالدراهم حيث ينقطع الحول ولا يبنى اما علي الاول فلان زكاة النقد في العين ولكل واحد من عين الدراهم الاولى وعين الثانية حكم نفسها واما علي الثاني فلان الثانية لا تقوم بالاولى وليست احداهما اصلا والاخرى فرعا لها وهذا فيما إذا كان الشراء بعين النصاب اما إذا اشترى بنصاب من احد النقدين في الذمة وله مائتا درهم وعشرون دينارا فنقدها في ثمنه ينقطع حول النقد ويبتدئ حول التجارة من يوم الشري هذا لفظ صاحب التهذيب وعلل بأن هذه الدراهم والدنانير لم تتعين للتصرف فيه والله اعلم: وان كان النقد الذى هو رأس المال دون النصاب فليس له حول حتى يبنى عليه فيكون ابتداء الحول من يوم ملك عرض التجارة: هذا إذا ملك بأحد النقدين ولو ملك بغيرهما فله حالتان (احداهما) ان يكون ذلك الغير مما لا تجب الزكاة فيه كالثياب والعبيد فابتداء الحول من يوم الملك لان ما ملكه قبله لم يكن مال زكاة (والثانية) ان يكون مما تجب فيه الزكاة كما لو ملكه بنصاب من السائمة فظاهر المذهب ان حول السائمة ينقطع ويبتدئ حول التجارة من يوم الملك ولا يبنى لاختلاف الزكاة قدرا ومتعلقا (قال) الاصطخرى يبني حوله علي حول السائمة كما لو ملك بنصاب من النقد واحتج بقوله في المختصر ولو اشترى عرضا للتجارة بدراهم أو بدنانير أو بشئ تجب فيه. الصدقة من الماشية

وكان افاد ما اشترى به ذلك العرض من يومه لم يقوم العرض حتى يحول الحول من يوم افاد الثمن وحمل المزني هذا النص علي ما رأه الاصطخرى ثم اعترض عليه وصار إلى

عدم البناء وعامة الاصحاب نفوا ذهاب الشافعي رضي الله عنه إلى البناء فتكلموا علي هذا النص من وجوه (أحدها) قال ابن سريج وأبو إسحق وغيرهما إن مسألة المختصر مفروضة فيما إذا استفاد ثمن العرض يوم الشراء وحينئذ لا فرق بين أن يقال يعتبر الحول من يوم الشراء وبين أن يقال يعتبر من ذلك الثمن (والثانى) أن الشافعي رضى الله عنه جمع بين ثلاث صور الشراء بالدراهم والشراء بالدنانير والشراء بالماشية ثم أجاب في الصورتين الاوليين دون الآخرة وقد يقع مثل ذلك في كلامه واحتجوا لهذا بأنه قال من يوم افاد الثمن ولفظ الثمن يقع علي النقدين دون الماشية (واعلم) أن في حقيقة الثمن خلافا سنذكره في كتاب البيع إن شاء الله تعالي جده وهذا الوجه

Mas'alah: What is the ruling on the start of the haul from the time of purchase with the intention of trade?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2821)

(قوله) من وقت الشراء بنية التجارة ليس لتخصيص الحكم بالشراء بل هو مذكور تمثيلا وسائر الاكتسابات الملحقة في معناه ويجوز إعلامه بالواو لان اللفظ مطلق لا يفرق بين أن يكون قيمة ما اشتراه للتجارة نصابا أو لا يكون وهو مجرى على اطلاقه إذا فرعنا علي أن النصاب لا يعتبر إلا في آخر الحول وهو الصحيح فإذا اعتبرناه في جميع الحول أو في طرفيه ولم يبلغ قيمة المشترى نصابا فليس ابتداء الحول من يوم الشراء بل هو وقت بلوغ قيمته نصابا

Mas'alah: When does the zakat year begin if trade goods are purchased with cash?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2821)

(وقوله) وإن كان المشترى به نقدا فمن وقت القد أي من

Mas'alah: Is the nisab condition required at the beginning of the zakat year for cash used to purchase trade goods?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2822)

وقت ملك النقد ثم قوله نصابا كان أو لم يكن ان قلنا النصاب لا يعتبر في ابتداء الحول هو موضع نظر وتأمل لانه إما أن يريد به نصابا كان المال المشترى أو لم يكن أو يريد به نصابا كان النقد أو لم يكن وهو الاسبق الي الفهم فان أراد الثاني فقد صرح باحتساب الحول من وقت ملك النقد مع نقصانه عن النصاب وان أراد به الاول فقد حكم بالاحتساب من وقت ملك النقد مطلقا وليس كذلك بل يشترط فيه كون ذلك النقد نصابا نص عليه الشافعي رضى الله عنه وقطع به الاصحاب من غير فرق بين أن يعتبر النصاب في جميع الحول أولا يعتبر لان النقد الناقص ليس مال زكاة حتى يفرض جريانه في الحول

Mas'alah: How is the zakah year calculated for trade goods?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=151)

فلو رد في أثنائه إلى نقد يقوم به آخره وهو دون نصاب واشترى به عرض ابتدىء حوله من شرائه ولو تم وقيمته دون نصاب وليس معه ما يكمل به ابتدىء حول وإذا ملكه بعين نقد نصاب أو دونه وفي ملكه باقيه بنى على حوله وإلا فمن ملكه ويضم ربح لأصل في الحول إن لم ينض بما يقوم به وإذا ملكه بنقد قوم به. ـــــــ "

Mas'alah: How is the zakah year calculated when trade goods fall below the nisab?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=151)

ولو تم" أي حول مال التجارة "وقيمته دون نصاب" بقيد زدته بقولي "وليس معه ما يكمل به" النصاب "ابتدىء حول" فإن كان معه ما يكمل به فإن ملكه من أول الحول زكاهما آخره كما لو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها عرضا للتجارة وبقي في ملكه خمسون وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين فيضم لما عنده وتجب زكاة الجميع وإن ملكه وإن ملكه في أثنائه كما لو ابتاع بالمائة ثم ملك خمسين زكى الجميع إذا تم حول الخمسين "

Mas'alah: How is zakah calculated for trade goods when the trade year and the cash year differ?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=152)

فلو سبق حول التجارة زكاها وافتتح حولا لزكاة العين أبدا وزكاة مال قراض على مالكه فإن أخرجها منه حسبت من الربح. ـــــــ مثقالا وبعين عشرة وفي ملكنه عشرة

أخرى "بنى على حوله" أي حول النقد "وإلا" بأن اشتراه بنقد في الذمة وإن نقده في الثمن أو بعرضه قنية ولو سائمة

Mas'alah: How is the zakah year for trade goods determined when purchased with non-nisab currency?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=152)

أو بنقد دون نصاب وليس في ملكه باقيه "ف" حوله "من" حين: "ملكه" وفارقت الأولى ما لو اشتراه بعين النقد بأن النقد لا يتعين صرفه للشراء فيها بخلافه في تلك والتقييد بالعين مع قولي أو دونه وفي ملكه باقيه من زيادتي. "ويضم ربح" حاصل في أثناء الحول ولو من عين العرض كولد وثمر "لأصل في الحول إن لم ينض" بكسر النون بقيد زدته بقولي "بما تقوم به" الآتي بيانه فلو اشترى عرضا بمائتي درهم صارت قيمته في الحول ما ولو قبل آخره بلحظة ثلاثمائة أو نص فيه بها وهي مما لا يقوم به زكاها آخره أما إذا نض أي صار ناضا دراهم أو دنانير بما يقوم به وأمسكه إلى آخر الحول فلا يضم إلى الأصل بل يزكي الأصل بحوله ويفرد الربح بحول كأن اشترى عرضا بمائتي درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلاثمائة وأمسكها إلى آخر الحول أو اشترى بها عرضا يساوي ثلاثمائة آخر الحول فيخرج زكاة مائتين فإذا مضت ستة أشهر زكى المائة "وإذا ملكه" أي مال التجارة "بنقد" ولو في ذمته أو غير نقد البلد الغالب أو دون نصاب "قوم به" لأنه أصل ما بيده وأقرب إليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وإن بلغ بغيره " أو "ملكه" بغيره " أي بغير نقد كعرض ونكاح وخلع "فبغالب نقد البلد" يقوم فلو حاتل الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس أو نحوها اعتبر أقرب بلاد

إليه وقولي

Mas'alah: When does the zakat year begin for trade goods purchased without nisab?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=314)

للشراء في الثانية بخلاف الأولى، أو بدون النصاب، أو بعرض قنية .. فمن الشراء، وإن ملكه بنصاب سائمة .. فكذلك على الأصح.

Mas'alah: How is the haul calculated for trade goods in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=139)

لأن المعتبر فيها القيمة ومراعاتها كل وقت عسر لاضطراب الأسعار ارتفاعا وأنخفاضا فلو بيع مال التجارة في أثناء الحول بالنقد واشترى به سلعة انقطع الحول وابتدئ حوله من حين شرائها ولو تم الحول وقيمة العرض دون نصاب بطل الأول وابتدى حول ولو كان معه من أول الحول ما يكمل به النصاب زكاهما به آخره ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها لأنها أصل وأنما يصير العرض للتجارة إذا أقترنت نيتها بكسبه بمعارضة كشراء سواء أكان بعرض أم نقد حال أو مؤجل ومنه الهبة بثواب وكذا المهر وعوض الخلع كأن زوج أمته أو خالع زوجته بعرض نوى به التجارة فيها يصير مال تجارة بنيتها لا بالهبة المحضه والاحتطاب والاسترداد بعيب كأن باع عرض قنية بما وجد فيه عيبا فرده واسترد عرضه فالمكسوب بما ذكر ونحوه كاحتشاش واصطياد وإرث ورد العرض بعيب لا يصير مال تجارة بنيتها لانتفاء المعاوضة عنه ولو تأخرت نيتها عن كسبه

بمعاوضه لم تؤثر واذا بثت حكم التجارة لم يحتج في كل معاملة الى نية جديدة واذا ملك عرض التجارة بعين نقد نصاب كأن كأنه اشتراه بعين عشرين دينار او م مائتي درهم فحول من حين ملك ذلك النقد بخلاف ما إذا اشتراه بنصاب في الذمة ثم نقده فإنه ينقطع حول النقد ويبتدأ حول بعرض قنية فمن الشراء وإن ملكه بنصاب سائمة فكذلك في الأصح ويضم الربح إلى الأصل في الحول إن لم ينض فلو اشترى عرضا بمائتى درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلثمائة زكاها آخره لا أن صار الكل ناضا دراهم او دنانير من جنس رأس المال الذي هو نصاب وأمسكه الى آخر الحول او اشترى به عرضا قبل تمامه فيفرد الربح بحوله فإذا اشترى عرضا بمائتى درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلثمائة وأمسكها إلى تمام الحول أو اشترى بها عرضا يساوي ثلثمائة آخر الحول فيخرج الزكاة عن مائتين فإذا مضت ستة أشهر أخرى أخرج عن المائة ولو كان الناض المبيع به غير جنس رأس المال فهو كبيع عرض بعرض فيضم الربح إلى الأصل ولو كان رأس المال دون نصاب بأن اشترى عرضا بمائة درهم وباعه بعد ستة أشهر بمائتى درهم وأمسكها إلى تمام الحول للشراء زكاهما والأصح أن ولد العرض وثمره مال تجارة تجارة وأن حوله حول الأصل وواجبها ربع عشر القيمة فإن ملكها ينقد قوم به وإن كان دون نصاب أو غير نقد البلد الغالب أو بعرض قوم بغالب نقد البلد من الدراهم والدنانير وكذا لو ملكه بنكاح أو خلع فإن غلب نقدان على السواء وبلغ بأحدهما نصابا دون الآخر قوم به فإن بلغ نصابا بهما تخير المالك فيقوم بما شاء منهما كما في الروضة والمجموع وقال في المهمات عليه الأكثرون وبه الفتوى وصحح في المنهاج كأصله أنه يقوم بالأنفع للمستحقين وأن ملك بنقد وعرض قوم ما قابل النقد به والباقى بالغالب من نقد البلد

Mas'alah: When does the annual cycle begin for trade goods purchased with cash?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=541)

ولو سائمة أو بنقد دون نصاب وليس في ملكه باقيه (ف) حوله (من) حين (ملكه) وفارقت الأولى ما لو اشتراه بعين النقد بأن النقد لا يتعين صرفه للشراء فيها بخلافه في تلك، والتقييد بالعين مع قولي أو دونه وفي ملكه باقيه من زيادتي)

Mas'alah: What happens to the haul when trade goods are converted to cash during the year?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=881)

فلو رد) مال التجارة (في أثنائه) أي الحول (إلى نقد) كأن بيع به وكان مما (يقوم به آخره) أي آخر الحول. (وهو دون نصاب واشتري به عرض ابتدئ حوله) أي العرض (من) حين (شرائه) لتحقق نقص النصاب بالتنضيض بخلافه قبله، فإنه مظنون أما لو باعه بعرض أو بنقد لا يقوم به آخر الحول كأن باعه بدراهم والحال يقتضي التقويم بدنانير أو بنقد يقوم به، وهو نصاب فحوله باق وقولي يقوم به آخره من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling when the haul completes but the value of trade goods is below nisab?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=881)

(ولو تم) أي حول مال التجارة (وقيمته دون نصاب) بقيد زدته بقولي (وليس معه ما يكمل به) النصاب (ابتدئ حول) ، فإن كان معه ما يكمل به، فإن ملكه من أول الحول زكاهما آخره كما لو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها عرضا للتجارة وبقي في ملكه خمسون وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين فيضم لما عنده وتجب زكاة الجميع، وإن ملكه في أثنائه كما لو كان ابتاع بالمائة [حاشية الجمل] الأنوار انتهت (قوله أيضا لكن في التتمة إلخ) هو المعتمد بخلاف ما لو صالح عن دين القرض بعرض، فإنه يصير مال تجارة إذا نوى به التجارة، وأما لو صالح عن دين الفرض بدراهم فلا تكون مال تجارة، وإن نوى؛ لأنها إنما تجب فيها زكاة العين حتى لو خرج عن ملكه في جزء من السنة لم تجب فلا تجب إلا إذا حال الحول عليها في ملكه قال شيخنا الشبراملسي وقضيته أنه لو استرد بدلها ونوى به التجارة لا يكون مال تجارة، وإن كان من العروض، ولو قيل إنه مال تجارة في هذه الحالة لم يكن بعيدا؛ لأنه قبضه عوضا عما في ذمة الغير فانطبق عليه الضابط اهـ. برماوي (قوله بشرط حول) ويظهر انعقاد الحول بأول متاع يشترى بقصدها وينبئ حول ما يشترى بعده عليه اهـ. شوبري. (قوله بآخره) الباء في بآخره وبطرفيه وبجميعه ظرفية أي في آخره لا في طرفيه ولا في جميعه اهـ. برماوي. وعبارة أصله مع شرح م ر وفي قول بطرفيه أي في أول الحول، وفي آخره ولا يعتبر ما بينهما إذ تقويم العرض في كل لحظة يشق ويحوج إلى ملازمة السوق ومراقبة دائمة، وفي قول بجميعه كالمواشي، وعليه لو نقصت قيمته عن النصاب في لحظة انقطع الحول، فإن كمل بعد ذلك استأنف الحول من يومئذ وهذان مخرجان والمنصوص الأول انتهت 1 – (قوله فلو رد مال التجارة) أي جميعه. اهـ. ز ي وهذا شروع فيما يقطع الحول أما في أثنائه كهذه وأما بعد تمامه كالتي بعدها اهـ. شيخنا (قوله أيضا فلو رد مال التجارة) أي جميعه؛ لأنه مفرد مضاف لمعرفة فيعم، ودلالة العام كلية محكوم فيها على كل فرد فرد مطابقة، أي رد كل فرد فرد من مال التجارة أما لو

رد بعضه فقط فحول التجارة باق فيه، وإن قل العرض جدا؛ لأن الربح كامن فيه ونقص المال عن النصاب لم يتحقق؛ لأن العبرة بآخر الحول بخلاف ما لو نض جميعه وهذا مرادهم قطعا، وهو المفهوم من تعليلهم، ومنه يعلم أن التجار بحوانيت الديار المصرية ونحوها إذا نض من عروضهم البعض ناقصا فحول التجارة فيه باق نظرا لما عنده من العروض، وإن قلت فليتفطن لذلك. اهـ. برماوي (قوله إلى نقد يقوم به إلخ) انظر لو كان النقد الذي يقوم به غالب نقد البلد وغلب نقدان وقلنا يتخير فهل إذا رد في أثناء الحول إلى أحدهما، وهو دون النصاب فيقطع مطلقا أو بشرط أن يكون قد غرم على التقويم به آخر الحول أو كيف الحال وانظر إذا كان الغالب غير متعدد ورده إليه في أثناء الحول، وهو دون النصاب ثم صار في آخر الحول مغلوبا، وصار الغالب غيره هل يتبين عدم الانقطاع بالرد إليه؛ لأنه تبين أنه خلاف الذي يقوم به أو كيف الحال، وقد وقع كل ذلك في درس م ر ومال في الأول إلى أن العبرة بما اختاره وفي الثاني إلى تبين عدم الانقطاع فليحرر اهـ. سم (قوله: وهو دون نصاب) أي ولم يكن بملكه نقد من جنسه يكمل به أخذا مما يأتي في قوله، ولو تم الحول وقيمته دون نصاب إلخ إلا أن يفرق اهـ. حج والأقرب عدم الفرق كما استقر به سم اهـ. ع ش (قوله عرض) بسكون الراء كفلس اسم للمتاع وفي كل شيء عرض إلا الدراهم والدنانير، فإنها عين وقال أبو عبيد: العرض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا والعرض بفتحتين ما يعرض للإنسان من مرض ونحوه وعرض الدنيا أيضا ما كان من مال قل أو كثر اهـ. برماوي (قوله من حين شرائه) أي لا من حين النضوض؛ لأن التجارة إنما يبتدأ حولها عند الملك بالمعاوضة وعنده تعتبر النية اهـ. برماوي. (قوله والحال يقتضي التقويم بدنانير) أي إما لكونه اشتراه بها أو لكونها غالب نقد البلد اهـ. ع ش على م ر (قوله، وهو نصاب) أي أو دون نصاب وعنده ما يكمل به نصابا اهـ. برماوي (قوله فحوله باق) وكذا يبقى حوله إذا رد بعضه إلى النقد المذكور، ولو كان البعض الباقي

بلا رد قليلا جدا كمائة رد منها تسعة وتسعين وبقي واحد بلا رد اهـ. شيخنا (قوله ابتدئ حول) أي ويبطل الحول الأول اهـ. شرح م ر وقضيته أنه لو اشترى ببعض مال القنية عرضا للتجارة أول المحرم ثم بباقيه عرضا آخر أول صفر أنه لا زكاة في واحد منهما إذا لم تبلغ قيمة كل واحد نصابا؛ لأنه بأول المحرم من السنة الثانية ينقطع حول ما اشتراه أولا لنقصه عن النصاب ويبتدئ له حول من ذلك الوقت ويقوم الثاني أول صفر من السنة الثانية، وهكذا فلا تجب في واحد منهما زكاة إلا إذا بلغ نصابا، وليس مرادا بل يزكي الجميع آخر حول الثاني لوجود الجميع في ملكه أول صفر اهـ.

ثم ملك خمسين زكى الجميع إذا تم حول الخمسين

Mas'alah: How is the haul calculated when trade goods are purchased with specific cash?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=882)

(وإذا ملكه) أي مال التجارة (بعين نقد نصاب أو دونه وفي ملكه باقيه) كأن اشتراه بعين عشرين مثقالا أو بعين عشرة وفي ملكه عشرة أخرى (بنى على حوله) أي حول النقد (وإلا) بأن اشتراه بنقد في الذمة، وإن نقده في الثمن [حاشية الجمل] ع ش عليه (قوله ثم ملك خمسين) أي وبلغت قيمة العرض مائة وخمسين كالذمي قبله اهـ. رشيدي على م ر. (قوله زكى الجميع) أي إذا تم حول الخمسين كذا عبر م ر في شرحه وكتب عليه ع ش قوله إذا تم حول الخمسين قال الشيخ عميرة: قال في شرح الروض: والظاهر أن مال التجارة يزكى عند تمام حوله اهـ. سم على المنهج أقول يتأمل معنى هذا الكلام، فإن المتبادر من قوله زكى الجميع إذا تم حول الخمسين أنه يقوم مال التجارة

عند تمام حول الخمسين، فإن بلغ معها نصابا زكى الجميع وإلا فلا ثم رأيته صرح بهذا المتبادر على حج ثم قال وبه يندفع ما بهامش شرح المنهج من قوله والظاهر أن مال التجارة إلخ اهـ. كلام ع ش. وعبارة حج بخلاف ما لو اشترى بالمائة وملك خمسين بعد، فإن الخمسين إنما تضم في النصاب دون الحول فإذا تم حول الخمسين زكى المائتين كالصريح في أنه لا يفرد كل بحول وأصرح منه في ذلك قول الروض وشرحه ما نصه، فإن نقص عن النصاب بتقويمه آخر الحول وقد وهب له من جنس نقده ما يتم به نصابا زكى الجميع لحول الموهوب من يوم وهب له لا من يوم الشراء لانقطاع حول تجارته بالنقص اهـ. فتأمل (قوله لانقطاع إلخ) وبه يندفع ما في هامش شرح المنهج لشيخنا من قوله والظاهر أن مال التجارة يزكى عند تمام حوله اهـ. وسيأتي ما في هامش الصفحة الآتية عن الروض وشرحه في نظيره من الأصل والربح خلافه وأن كلا يزكى لحوله لكن الفرق بين الربح وغيره لائح فليتأمل. اهـ. وقوله وسيأتي في هامش الصفحة إلخ عبارة الروض وشرحه هناك ما نصه وإذا اشترى عرضا بعشرة من الدنانير وباع في أثناء الحول بعشرين منها ولم يشتر بها عرضا زكى كلا من العشرتين لحوله بحكم الخلطة اهـ. فإنه دل على أنه لا ضم هنا فليراجع اهـ. (قوله وإذا ملكه بعين نقد إلخ) مراده بهذا أن حول التجارة لا يجب أن يكون من حينها بل قد يكون مبنيا على حول رأس ماله اهـ. شيخنا والمراد بمال التجارة هنا خصوص العرض بخلاف ما لو اشترى نقدا بنقد، فإنه ينقطع حول الذي اشترى به، وإن كان الشراء للتجارة وقصد به الفرار من الزكاة اهـ. شرح م ر (قوله بعين نقد) أي مما تجب فيه الزكاة سواء كان مضروبا أم لا كتبر وسبيكة بخلاف الحلي المباح إذا اشترى به، فإن الحول من الشراء اهـ. برماوي (قوله أو دونه وفي ملكه باقيه) الفرق بين هذه وبين قوله فيما مر، فإن كان معه ما يكمل به إلى آخر المسألة الأولى مما مر أن المملوك هنا الزائد على عرض التجارة يكمل النصاب وهناك الزائد لا يكمله كما رأيت اهـ. شيخنا والمراد من هذه العبارة أن

الذي يملكه كان في ابتداء الأمر نصابا اشترى ببعضه وأبقى بعضه وهذا فيما هنا وأما فيما تقدم فكان الذي يملكه عند ابتداء الحول أقل من نصاب اشترى ببعضه وأبقى بعضه اهـ. (قوله كأن اشتراه بعين عشرين مثقالا) أي أو بعشرين في الذمة ونقدها في المجلس كما ذكره الشهاب حج أي وكان ما أقبضه في المجلس من جنس ما اشترى به بخلاف ما لو أقبضه عن الفضة ذهبا أو عكسه، فإنه ينقطع الحول كما ذكره الشهاب عميرة البرلسي اهـ. رشيدي (قوله بنى على حوله) أي حول النقد لاشتراك النقد والتجارة في قدر الواجب وجنسه، فإن كان النقد مما لا تجب فيه الزكاة كالحلي المباح، فإنه إذا اشترى به كان حوله من الشراء اهـ. ح ل (قوله أيضا بنى على حوله) أي لاشتراكهما في قدر الواجب، وفي جنسه ولا النقدين إنما خصا بإيجاب الزكاة دون باقي الجواهر لإرصادهما للنماء والنماء يحصل بالتجارة، فلم يجز أن يكون السبب في الواجب سببا في الإسقاط اهـ شرح م ر وقوله سببا في الإسقاط أي فلو جعل حولهما من وقت الشراء الذي هو سبب للنماء مسقطا لما مضى من حول النقد لزم ما ذكر اهـ. ع ش عليه (قوله بأن اشتراه بنقد في الذمة إلخ) محله ما لم يعينه في المجلس، فإن عينه فهو كالشراء بالعين اهـ شوبري (قوله: وإن نقده) أي دفعه في الثمن أي عنه والمراد دفعه بعد تمام المجلس أما لو دفعه في المجلس فكما لو اشترى بالعين اهـ. شيخنا. (قوله أيضا، وإن نقده) أي نقد الذي في ملكه في الثمن كما تدل عليه عبارة حج وصورته كأن اشترى أمتعة للتجارة بعشرين مثقالا في ذمته والحال أن عنده عشرين مثقالا لها ستة أشهر مثلا فدفعها عن الذي في ذمته فلا يبنى حول الأمتعة على الستة أشهر بل يستأنف حولا للأمتعة من حين ملكها وفارقت

Mas'alah: When does the haul begin for trade goods acquired through non-cash means?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=883)

أو بعرض قنية، ولو سائمة أو بنقد دون نصاب وليس في ملكه باقيه (ف) حوله (من) حين (ملكه) وفارقت الأولى ما لو اشتراه بعين النقد بأن النقد لا يتعين صرفه للشراء فيها بخلافه في تلك والتقييد بالعين مع قولي أو دونه وفي ملكه باقيه من زيادتي. (ويضم ربح) حاصل في أثناء الحول، ولو من عين العرض كولد وثمر (لأصل في الحول إن لم ينض) بكسر النون بقيد زدته بقولي (بما يقوم به) الآتي بيانه فلو اشترى عرضا بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول، ولو قبل آخره بلحظة ثلاثمائة أو نض فيه بها، وهي مما لا يقوم به زكاها آخره أما إذا نض أي صار ناضا دراهم أو دنانير بما يقوم به وأمسكه إلى آخر الحول فلا يضم إلى الأصل بل يزكي الأصل بحوله ويفرد الربح بحول كأن اشترى عرضا بمائتي درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلاثمائة وأمسكه إلى آخر الحول أو اشترى بها عرضا يساوي ثلاثمائة آخر الحول فيخرج زكاة مائتين فإذا مضت ستة أشهر زكى المائة (وإذا ملكه) أي مال التجارة (بنقد) ، ولو في ذمته أو غير نقد البلد الغالب أو دون نصاب (قوم به) ؛ لأنه أصل ما بيده وأقرب إليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة، وإن بلغ بغيره (أو) ملكه (بغيره) أي بغير نقد كعرض ونكاح وخلع [حاشية الجمل] ما لو اشتراه بعين العشرين مثقالا بأن النقد في هذه الصورة لا يتعين دفعه في الثمن بخلافه في تلك اهـ. شيخنا. وفي المصباح ونقدت الرجل الدراهم بمعنى أعطيته فيتعدى إلى مفعولين ونقدتها له على الزيادة أيضا فانتقدها أي قبضها وبابه ضرب اهـ. (قوله أو بعرض قنية) كالثياب والحلي المباح اهـ. شرح م ر واحترز به عن عرض التجارة، فإنه يبنى عليها اهـ. برماوي (قوله: ولو سائمة) الغاية للرد. وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل إن ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها؛ لأنه مال تجب فيه الزكاة في عينه وله حول فاعتبر والصحيح المنع لاختلاف الزكاتين قدرا

ومتعلقا انتهت (قوله وفارقت الأولى) أي مما بعد إلا لكن هذا الفرق لا يظهر بينها وبين ما لو اشترى في الذمة ونقد في المجلس اهـ. شيخنا. وعبارة ع ش على م ر قوله أما لو اشتراه بنقد في الذمة ونقده أي بعد مفارقة المجلس اهـ. سم على حج نقلا عن شرح الإرشاد، وإن نافاه التعليل بقوله إذ صرفه إلى هذه الجهة لم يتعين لكنه لما كان المجلس من حريم العقد نزل الواقع فيه منزلة الواقع في العقد فكأنه عين فيه انتهت. (قوله بأن النقد لا يتعين صرفه للشراء) أي فالعرض قد تجدد ملكه حقيقة وظاهرا وقوله بخلافه في تلك أي فيتعين صرفه لوقوع الشراء بعينه فكأنه بدل عن النقد فكان النقد باق بحاله فيبقى حوله بخلاف ما إذا دفعه عما في الذمة، فإنه لما كان غير واجب الدفع عنه لم يعتبر حوله السابق لزوال الملك عنه من غير مقابل، فإن المدفوع عن الثمن الذي في الذمة ليس في مقابلة المبيع بل هو تعويض عما في الذمة والمبيع مقابل لما في الذمة لا لهذا المدفوع عنه بخصوصه اهـ. شيخنا (قوله ويضم ربح لأصل إلخ) أي قياسا على النتاج مع الأمهات ولعسر المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الأسواق في كل لحظة ارتفاعا وانخفاضا اهـ. شرح حج (قوله ولو من عين العرض) الغاية للرد. وعبارة أصله مع شرح م ر والأصح أن ولد العرض من الحيوان من نعم وخيل وإماء وثمرة من الأشجار كمشمش أو تفاح مال تجارة؛ لأنهما جزءان من الأم والشجر والثاني لا؛ لأنهما لم يحصلا بالتجارة ومحل الخلاف ما لم تنقص قيمة الأم بالولادة، فإن نقصت بها كأن كانت قيمة الأم تساوي ألفا فصارت بالولادة تساوي ثمانمائة وقيمة الولد مائتان جبر نقص الأم بقيمة الولد جزما انتهت. (قوله أيضا، ولو من عين العرض) عبارة شرح م ر وسواء أحصل الربح بزيادة في نفس العرض كسمن الحيوان أم بارتفاع الأسواق، ولو باع العرض بدون قيمة زكى القيمة أو بأكثر منها ففي زكاة الزائد معها وجهان أوجههما الوجوب انتهت وقوله زكى القيمة أي لا ما باع به فقط؛ لأنه فوت الزيادة باختياره فضمنها ويصدق في قدر ما فوته. اهـ. ع ش عليه (قوله إن لم

ينض بما يقوم به) شامل لصورتين إحداهما لم ينض أصلا ومثل لها بالمثال الأول والثانية أن ينض بما لا يقوم به ومثل لها بالمثال الثاني. اهـ. شيخنا (قوله أما إذا نض إلخ) توجيه ذلك أنه إذا نض من الجنس فقد رجع رأس المال إلى أصله فيصير الربح مستقلا وأما إذا لم ينض أو نض من غير الجنس فلم يرجع رأس المال إلى أصله فلا يصير الربح مستقلا لارتباطه في هذه الحالة برأس المال ارتباط التابع بالمتبوع اهـ. شوبري (قوله دراهم أو دنانير) بدل من ناضا بدل كل ففي المختار ما نصه أهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير النض والناض إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا ويقال خذ ما نض لك من دين أي ما تيسر، وهو يستنض حقه من فلان أي يستنجزه ويأخذ منه الشيء بعد الشيء اهـ. (قوله وأمسكه إلى آخر الحول) ليس بقيد كما يعلم من قوله بعد أو اشترى بها عرضا يساوي إلخ اهـ. شيخنا (قوله: ولو في ذمته) أي ذمة المشتري بأن أنشأ التزامه وقت الشراء وكذا لو ملكه بنقد في ذمة البائع بأن كان دينا عليه فاستقرض عنه عرض تجارة اهـ. من شرح م ر (قوله أو دون نصاب) هذا من مدخول الغاية، وهي بالنسبة إليه للرد. وعبارة أصله مع شرح م ر وكذا إن ملكه بنقد دونه أي النصاب، فإنه يقوم به في الأصح؛ لأنه أصله والثاني يقوم بغالب نقد البلد كما لو اشترى بعرض ومحل الخلاف ما إذا لم يملك بقية النصاب من ذلك النقد، فإن ملكه قوم به قطعا؛ لأنه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول وابتداء الحول من وقت ملك الدراهم كما قاله الرافعي انتهت. (قوله قوم به) أي، ولو أبطل السلطان

(فبغالب نقد البلد) يقوم فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس أو نحوها اعتبر أقرب بلاد إليه وقولي أو بغيره أعم من قوله بعرض (أو) ملكه (بهما) أي بنقد وغيره (قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب) من نقد البلد. (فإن غلب نقدان) على التساوي (وبلغ) أي مال التجارة (نصابا بأحدهما) دون الآخر (قوم) ما لها في الثانية

وما قابل غير النقد في الثالثة (به) لتحقق تمام النصاب بأحد النقدين وبهذا فارق ما مر من أنه لا زكاة فيما لو تم النصاب في ميزان دون آخر أو بنقد لا يقوم دون نقد يقوم به (أو) بلغ نصابا (بهما) أي بكل منهما (خير) المالك كما في شاتي الجبران ودراهمه وهذا ما صححه في أصل الروضة ونقل الرافعي تصحيحه عن العراقيين والروياني وبه الفتوى كما في المهمات وخالف في المنهاج كأصله فصحح أنه يتعين الأنفع للمستحقين ونقل الرافعي تصحيحه عن مقتضى إيراد الإمام البغوي وقولي، فإن غلب نقدان إلى آخره من زيادتي في الثالثة. (

Mas'alah: What is the ruling if trade goods are converted to cash during the year?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=448)

فعلى الأظهر) وهو الاعتبار بآخر الحول (لو رد) مال التجارة (إلى النقد) بأن بيع به (في خلال الحول وهو دون النصاب واشترى به سلعة فالأصح أنه ينقطع الحول ويبتدأ حولها من) حين (شرائها) والثاني لا ينقطع ولو [حاشية قليوبي] فصل في أحكام التجارة ولا يكفر جاحد زكاتها لقول القديم بعدمها وسيأتي. قوله: (تقليب المال إلخ) منه صباغ الثياب ودباغ أو دهن للجلود، لا صابون لغسل وملح لعجين لهلاك عينه وفارق الدباغ بأنه ينقل الجلد من طبع إلى طبع فكأنه باق. قوله: (على الثياب) أي وعلى السلاح قاله الجوهري، ولا زكاة فيها فذكر الحديث الثاني لبيان المراد من الأول، وذكر الأول لدفع توهم إرادة صدقة التطوع في الثاني. قوله: (لورد) أي نض جميعه لا بعضه كما سيذكره. قوله: (ويبتدأ حولها إلخ) ولا يحتاج إلى نية على [حاشية عميرة] [فصل زكاة التجارة] فصل شرط زكاة التجارة قوله: (تطلق على الثياب)

وتطلق أيضا على السلاح: قال الأئمة: ولا زكاة في عينهما فتعين إرادة التجارة، واستدل لها أيضا بقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم} [البقرة: 267] ومن جهة القياس أنه مال يبتغى منه النماء، فوجبت فيه الزكاة كالمواشي، لكن لا يكفر جاحدها فيها، لأن لنا قولا قديما بعدم الوجوب فيها. قول المتن: (بآخر الحول) الباء ظرفية. قوله: (بالقيمة) أي بخلاف الذي تجب في عينه، فإن مراعاة الحول في العين لا تعسر. قوله: (واكتفى باعتبارها آخر الحول) أي وكما أن الزيادة على النصاب في غيرها تعتبر آخر الحول. قوله: (لأن الأول إلخ) أي فيكون التعبير بالأوجه من باب التغليب. قوله: (لورد مال التجارة) المراد نض جميعه ناقصا من جنس ما يقوم به، أما لو نض البعض فقط فحول التجارة باق فيه، وإن قل العرض جدا، لأن الربح كامن فيه، ونقص المال عن النصاب لم يتحقق، لأن العبرة بآخر الحول، بخلاف ما لو نض جميعه ناقصا، وهذا مرادهم قطعا، وهو المفهوم من تعليلهم، وسيأتي في قول المنهاج لا إن نض. وقول الشارح: أي صار الكل ناضا إلخ. وهو صريح فيما قلناه والله أعلم. ومنه تعلم أن التجار بحوانيت الديار المصرية، ونحوهم، إذا نض من عروضهم البعض ناقصا، فحول التجارة باق فيه نظرا لما عنده من العروض، وإن قلت فليتفطن لذلك، لكن إذا اشترى بعد ذلك في ذمته، ونقد فيه بعد لزوم العقد ذلك النض ابتدأ الحول الآن، فيما يظهر كما يؤخذ مما سيأتي في الصفحة الآتية. قوله: (ولو تربص به) الضمير يرجع لقوله مال التجارة. قوله: (للأظهر وغيره) المراد بالغير مقابل الأظهر، والمعنى أن الصورة الأصلية لجريان الأظهر، ومقابليه هي حالة التربص المذكورة، وأما صورة المتن المذكورة بقوله، فعلى الأظهر والصورتان اللتان في كلام الشارح، فإنها فروع عن صورة محل الأقوال، ولم يحك الأصحاب الأقوال السابقة فيها، وإنما قضوا فيها بوجهين متفرعين على القول الأول، والثاني أصحهما في مسألة المتن الانقطاع، وفي مسألتي الشرح عدم الانقطاع، وأما القول الثالث فلا

Mas'alah: What is the ruling if trade goods are exchanged for another commodity during the year?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=449)

بادله بسلعة فالأصح أنه لا ينقطع، ولو تربص به حتى تم الحول فهذه الصورة الأصلية للأظهر وغيره ولو كان النقد غير ما يقوم به آخر الحول كأن باعه بالدراهم، والحال يقتضي التقويم بالدنانير فهو كبيعه بالسلعة وما ذكر من التفريع يأتي على القول الثاني أيضا

Mas'alah: What is the ruling if the year completes but the value of the trade goods is below nisab?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=449)

)

Mas'alah: What is the ruling if the year completes and the trade goods value is below nisab?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=449)

ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب فالأصح أنه يبتدأ حول ويبطل الأول) فلا تجب له زكاة والثاني لا بل متى بلغت قيمة العرض نصابا وجبت الزكاة ثم يبتدأ حول ثان، ولو كان معه من أول الحول ما يكمل به النصاب زكاهما آخره كما قال في شرح المهذب: لو كان معه مائة درهم فاشترى عرضا للتجارة بخمسين منها فبلغت قيمته في آخر الحول مائة وخمسين لزمه زكاة الجميع

Mas'alah: What is the ruling on a commodity worth less than the nisab in trade goods zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=449)

[حاشية قليوبي] الأرجح. قوله: (بسلعة) قيده العلامة البرلسي بما قيمتها دون نصاب، ولعله لذكر الخلاف لأنها إذا ساوت النصاب لم ينقطع قطعا، لأن قيمتها قدر النصاب من أول الحول.

Mas'alah: What is the meaning of waiting with trade goods before they become cash for zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=449)

قوله: (ولو تربص به) أي بمال التجارة الذي اشتراه أولا قبل نضوضه لا بما نض ولا بما اشتراه ثانيا.

Mas'alah: How does the ruling on trade goods below nisab affect the zakah year?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=449)

قوله: (يأتي على القول الثاني) وكذا على الثالث بالأولى قاله شيخنا الرملي، وقال العلامة البرلسي. ولا يأتي على الثالث نظر المقابل الأصح في مسألة المتن، وللأصح في مسألتي الشارح فإن صورتهما أن السلعة التي تبدل به قيمتها دون نصاب. وكذا النقد الذي من غير الجنس اهـ وهو مبني على ما صور به، وليس في كلام الشارح ما يفيده إلا أن يقال إن ذكر الخلاف قرينة عليه كما تقدمت الإشارة إليه والوجه أن يقال: إن الذي يقطع الحول على الأول يقطعه على الثاني، والثالث بالأولى ولا عكس لزوما، فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a commodity valued below the nisab in exchange?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=449)

قوله: (يأتي على الثاني) أي ولا يأتي على الثالث نظرا لمقابل الأصح في مسألتي المتن، وللأصح في مسألتي الشرح، فإن صورتهما أن السلعة التي تبدل بها قيمتها دون نصاب، وكذا النقد الذي من غير الجنس فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when trade goods are purchased during the year?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=449)

قوله: (لزمه زكاة الجميع) أي وابتداء حول الجميع من وقت شراء العرض، هذا مراده قطعا بخلاف ما لو ملك الخمسين في أثناء الحول، فإنه يزكي الجميع أيضا، ولكن إذا تم حول الخمسين، كذا في الإسنوي نقلا عن شرح المهذب لكن انظر لماذا لم تجب زكاة المائة والخمسين الأولى عند تمام حولها، وقد يقال هو مراده، ويكون الشرط لزكاة الخمسين فقط.

Mas'alah: What is the effect of the Karabisi's view on trade goods for zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=450)

الكرابيسي تؤثر فيصير العرض بها للتجارة

Mas'alah: When does the zakah year begin for trade goods purchased with a nisab of cash?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=450)

)

Mas'alah: What is the ruling on the zakah year for trade goods purchased with a nisab of cash?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=450)

وإذا ملكه) أي عرض التجارة (بنقد نصاب) كأن اشتراه بعشرين دينارا أو بمائتي درهم أي بعين ذلك (فحوله من حين ملك) ذلك (النقد) بخلاف ما إذا اشتراه بنصاب في الذمة ثم نقده ينقطع حول النقد ويبتدأ حول التجارة من حين الشراء. وفرق بين المسألتين بأن النقد لم يتعين صرفه للشراء في الثانية بخلاف الأولى

Mas'alah: What is the ruling on the zakah year for trade goods purchased with less than a nisab or with property for use?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=450)

)

Mas'alah: How is the zakat year calculated for trade goods purchased with less than a nisab or with non-trade goods?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=450)

أو دونه) أي النصاب (أو بعرض قنية) كالعبيد والماشية (فمن الشراء) حوله

Mas'alah: How is zakah calculated on trade goods when sold?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=450)

قوله: (زكاها) أي قيمته وهي الثلاثمائة، وإن باعه بدونها فإن باعه بأكثر زكى الجميع.

Mas'alah: When does the haul begin for trade goods purchased with less than a nisab?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=794)

فإن اشترى عرضا للتجارة بما دون النصاب، انعقد عليه الحول من حين الشراء، ويعتبر كمال النصاب في القيمة عند تمام الحول، وبه قال مالك. وقال أبو العباس: يعتبر كمال النصاب في جميع الحول، وهو قول أحمد. وقال أبو حنيفة: يعتبر النصاب في طرفي الحول.

Mas'alah: Does the haul for trade goods continue from the haul of livestock used to purchase them?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=794)

وإن اشتراه بنصاب من السائمة، استأنف الحول من حين الشراء على المذهب. وقال أبو سعيد الإصطخري: يبنى حول التجارة على حول السائمة.

Mas'alah: What is the ruling on the zakah year for profit realized during the year?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=795)

وإن (نض) (4) الربح في (أثناء) (5) الحول، ففيه طريقان: أحدهما: أنه يستأنف الحول للزيادة قولا واحدا. وقال أبو إسحاق: في الزيادة قولان. أصحهما: أنه يزكيها بحول رأس المال، وهو قول أبي حنيفة، واختيار المزني وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the zakah year when trade goods are purchased with personal property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=795)

فإن اشترى عرضا للتجارة بعرض للقنية، انعقد الحول (عليه) (6) من حين الشراء، وبه قال أبو حنيفة. (1) (يصير) : في ب، ج، وفي أ: يعتبر. (2) (بمحاباة) : غير واضحة في أ، ب، وواضحة في ج. (3) (أصحهما) : في ب، ج، وفي أ: أحدهما. (4) (نض) : في ب، ج، وفي أ: مضى، ونض الثمن: حصل وتعجل، "المصباح المنير" 2/ 942.

(5) (أثناء) : في ب، ج، وساقطة من أ. (6) (عليه) : زائدة في أفقط.

Mas'alah: What is Malik's view on the zakah year for trade goods?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=796)

وقال مالك: لا يجري في حول التجارة حتى يكون قد اشتراه (بعين) (1) .

Mas'alah: Does the zakah year break when selling dirhams for trade purposes?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=796)

فإن كان عنده نصاب من الدراهم، فباعه بدراهم أو بدنانير للتجارة كما يفعله الصيارف، ففيه وجهان: أصحهما: أنه لا ينقطع الحول، وهو قول أبي إسحاق. والثاني: ينقطع.

Mas'alah: How is the zakah year treated when trade goods are sold for a different currency?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=796)

فإن باع العرض في أثناء الحول، بنصاب من الأثمان، ولكنه من غير جنس ما يقوم به، (بأن) (2) كان رأس المال دراهم، ونقد البلد دنانير (بني) (3) على حوله على أصح الوجهين.

Mas'alah: How is zakah calculated for trade goods purchased with less than a nisab of currency?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=796)

فإن كان قد اشترى عرضا للتجارة بما دون النصاب من النقود، ففيه وجهان: (1)

(بعين) : في أ، وهو الصحيح، وفي ب: بقيرة، وفي ج: بغبن. (2) (بأن) : في ب، ج، وفي أ: فأن. (3) (بني) : في ب، ج، وفي أبناء. (4) (وإذا) : في ب، ج، وفي أ: وأن.

Mas'alah: When does an heir begin the lunar year for zakah on inherited trade goods?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=484)

وكذا لا زكاة على وارث مات مورثه عن عروض التجارة حتى يتصرف فيها بنيتها، فحينئذ يستأنف حولها. (ولا ـــــــ على الصيارفة. اه. بحذفه. (وقوله: الرد على من زعم إلخ) في حاشية ش ق ما يوافق من زعم ذلك، ونص عبارته: قوله: نعم الخ – هذا استدراك مبني على ضعيف، والمعتمد وجوب الاستئناف في حق كل من المقترض والمقرض، أما الأول فظاهر، لأن النصاب لم يدخله في ملكه إلا بقبضه، وإن لم يتصرف فيه. وأما الثاني، فلأنه خرج عن ملكه بالقرض. فتجب عليه الزكاة إذا تم الحول من القرض، بمعنى أنها تستقر في ذمته، ولا يجب الإخراج إلا إذا وجب له النصاب. اه. بتصرف. (قوله: فإن كان) أي المقترض مليا، أي موسرا. (وقوله: أو عاد) أي النصاب إليه، أي المقرض، فإن لم يكن مليا ولم يعد إليه النصاب استقرت الزكاة في ذمته حتى يعود. (قوله: أخرج الزكاة آخر الحول) فاعل الفعل يعود على القرض، فالزكاة في المال الذي أقرضه واجبة عليه، لأن ملكه لم يزل بالقرض رأسا، لأنه بقي بدله في ذمة المقترض، وكذلك تجب على المقترض إذا بقي ما اقترضه عنده حولا كاملا من القرض. (قوله: لأن الملك الخ) تعليل لعدم انقطاع الحول. (وقوله: لثبوت بدله) أي النصاب المقرض. (قوله: وكره أن يزيل ملكه) أي تنزيها، وقيل تحريما، وأطالوا في الإنتصار له. اه. فتح الجواد. (قوله: ببيع) متعلق بيزيل. (قوله: أو مبادلة)

أي من جنس واحد كذهب بذهب، أو من جنس آخر كذهب بفضة. (قوله: عما تجب فيه الزكاة) متعلق بيزيل، أي يزيل ملكه عن المال الذي تجب فيه الزكاة. (قوله: لحيلة) متعلق بكره، واللام للتعليل، أي وكره ذلك إذا كان لأجل الحيلة. (قوله: بأن يقصد) تصوير لزوال الملك للحيلة. (قوله: لأنه) أي زوال الملك بهذا القصد، وهو تعليل للكراهة. (قوله: وفي الوجيز يحرم) أي زوال الملك بقصد الفرار. (قوله: ولا يبرئ الذمة) أي زوال ملكه عنه لحيلة لا يبرئ ذمته عن الزكاة باطنا، فتتعلق بذمته فيه. وعبارة المغنى: وقال في الوجيز: يحرم إذا قصد بذلك الفرار من الزكاة، وزاد في الإحياء: أنه لا تبرأ الذمة في الباطن، وأن أبا يوسف كان يفعله. ثم قال: والعلم علمان: ضار ونافع. قال: وهذا من العلم الضار. اه. (قوله: بقصده) أي قصده بزوال الملك دفع وجوب الزكاة – يعني إذا قصد بزوال الملك عما تعلقت به الزكاة الدفع المذكور: أثم – أي من جهة قصده ذلك، وأما نفس الفعل: فهو جائز، لا يتعلق به إثم. (قوله: أما لو قصده الخ) محترز قوله لحيلة. (قوله: بل لحاجة) أي قصد زوال الملك لحاجة، أي ضرورة، كاحتياجه إلى بيع ما تعلقت به الزكاة لينتفع بثمنه. (قوله: أولها وللفرار) أي أو قصد ذلك للحاجة وللفرار معا. قال في المغنى. فإن قيل يشكل عدم الكراهة فيما إذا كان للحاجة، وللفرار بما إذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة وحاجة فإنه يكره. أجيب بأن الضبة فيها اتخاذ، فقوى المنع، بخلاف إزالة الملك، فإن فيها ترك اتخاذ. اه. بتصرف. (قوله: تنبيه إلخ) هو مما شمله قوله وينقطع بتخلل زوال ملك. (قوله: لا زكاة على صيرفي) أي لتخلل زوال الملك أثناء الحول. (قوله: بادل إلخ) وكلما بادل استأنف الحول، ولذلك قال ابن سريج بشر الصيارفة أن لا زكاة عليهم. (قوله: ولو للتجارة) أي ولو كانت المبادلة – أي المعاوضة – بقصد التجارة فإنه لا زكاة عليه. قال في التحفة: لأن التجارة في النقدين ضعيفة نادرة بالنسبة لغيرهما، والزكاة الواجبة زكاة عين، فغلبت وأثر فيها انقطاع الحول. اه. (وقوله: بما في يده) هو وما قبله

متعلقان ببادل. (قوله: من النقد) بيان لما. (وقوله: غيره) مفعول بادل، أي بادل شخصا غيره. (وقوله: من جنسه) أي كذهب بذهب، أو فضة بفضة. (وقوله: أو غيره) أي غير جنسه، بأن لا يكون كذلك، كذهب بفضة، أو عكسه. (قوله: وكذا لا زكاة على وارث إلخ) أي لتخلل زوال الملك

زكاة في حلي مباح، ولو) اتخذه الرجل بلا قصد لبس أو غيره، أو اتخذه (لاجارة) ، أو إعارة لامرأة، (إلا) إذا اتخذه (بنية كنز) فتجب الزكاة فيه.

Mas'alah: What interrupts the trading year for zakah?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=75)

[مسألة] : ينقطع حول التجارة بنية قنية مالها أو بعضه ولو مبهما عند (م ر) ويرجع في تعينه إليه، وإذا عين انقطع حول ما نواها ولو محرمة فيه بمجرد نيتها.

Mas'alah: Does exchanging gold for gold break the haul for zakah on trade goods?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=110)

التجارة انقطع الحول وإن كان صيرفيا اتخذ الصرف في النقد متجرا فوجهان أو قولان أحدهما لا ينقطع الحول كما في العروض لو بادل بعضهما ببعض على قصد التجارة وأصحهما وهو الجديد أنه ينقطع لأن التجارة فيها ضعيفة نادرة

Mas'alah: Does selling trade goods mid-year interrupt the zakah year?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=181)

(فرع) إذا فرعنا على الأظهر أن الاعتبار بآخر الحول فلو باع العرض في أثناء الحول بنقد وهو دون النصاب ثم اشترى به سلعة فالصحيح أنه ينقطع الحول ويبتدىء حول التجارة من حين اشتراها لأن النقصان عن النصاب قد تحقق بالتنضيض وهو الثمن الحاصل الناض وأما قبل ذلك فإن النقصان كان مظنونا وقيل لا ينقطع الحول كما لو بادل بسلعة ناقصة عن النصاب فإن الحول لا ينقطع على الصحيح لأن المبادلة معدودة من التجارة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on trade goods inherited by an heir regarding the ownership period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2470)

نعم، قال الأصحاب: لو كان معدا للتجارة لم ينعقد عليه الحول عند انتقاله إلى الوارث ما لم يتصرف فيه بنية التجارة.

Mas'alah: How is the annual cycle for zakah on trade goods built upon the cycle of the purchase price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2653)

قال- رحمه الله-: إذا اشترى عرضا للتجارة بنصاب من الأثمان، بنى حوله على حول الثمن؛ لأن الذهب والفضة إنما خصا من بين سائر الجواهر بإيجاب الزكاة فيهما،

لإرصادهما للنماء، [وطريق النماء] بالتقليب في التجارة؛ [فلم يجز أن يكون الموضوع لإيجاب الزكاة سببا لإسقاطها، ولأن زكاة

التجارة] في القيمة، والقيمة هي الثمن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on building the zakah cycle when trade goods are sold for cash with intent of personal use?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2654)

قال الفوراني- وتبعه المتولي والبغوي-: وهكذا الحكم في عكس المسألة: وهي إذا كانت له سلعة للتجارة، فباعها بنصاب من الورق أو الذهب، ونوى القنية- بنى حول هذا النصاب على حول سلعة التجارة في وجوب الزكاة للمعنى الذي بيناه. قلت: ومن هذا يؤخذ أن ذلك فيما إذا كان المبيع من جنس رأس المال، أو نقد البلد إن كان رأس المال عرضا، أما إذا كان من غيره فلا بناء لما ستعرفه. وقد ألحق المتولي والبغوي بما نحن فيه ما إذا كان المشتري به دينا يبلغ نصابا وقلنا: إن الدين تجب فيه الزكاة فحول التجارة يبنى على حول الدين ولا ينقطع.

Mas'alah: What is the ruling on the zakah cycle when trade goods are bought on credit with existing cash?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2654)

نعم لو اشترى العرض بنصاب من الأثمان في ذمته ونوى أن ينقد ذلك مما في يده من الأثمان، أو أطلق ولم ينو- فقد قال القاضي الحسين في "تعليقه ولم يحك سواه: إنه

ينعقد عليه الحول من وقت الشراء؛ فإذا نفد ما في يده انقطع حوله، ولا يبني حول التجارة على حوله، ووجهه غيره بأن [ما] معه لم يتعين في الصرف فيه."

Mas'alah: What is the ruling on zakah when trade goods are purchased with a nisab of gold or silver?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2655)

وقوله: "بنصاب من الأثمان" ؛ ذكره لأجل المسألة الآتية، لا للتنبيه على أن ذلك شرط في كون العرض للتجارة، على أن قوله: "من الأثمان" لو أجري على ظاهره والعمل بمفهومه لاقتضى عدم ثبوت [ما ذكره من الحكم] فيما إذا كان الثمن نصابا من الذهب أو الفضة الذي تجب فيه الزكاة، وليس كذلك بل حكمه حكم ما لو اشتراه بنصاب من الأثمان. وكذلك فرض الفوراني الكلام فيما إذا [اشترى سلعة للتجارة بنصاب] من الذهب أو الورق.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing trade goods with jewelry exempt from zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2655)

واحترزت بقولي: تجب فيه الزكاة- عما إذا اشتراه بنصاب من الحلي المعد لاستعمال مباح، فإنه لا زكاة فيه على الصحيح، فإذا اشترى به كان ابتداء حوله من حين الشراء، كالمسألة الآتية، لكن كلام الشيخ محمول على إرادة جنس الأثمان، وإن حمل على الأثمان نفسها فلا مفهوم له يراد؛ لأن الغالب أن الشراء إنما يكون بالأثمان، والشيء إذا خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، والله أعلم.

Mas'alah: When does the haul begin for trade goods purchased with non-zakatable property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2655)

قال: وإن اشتراه بعرض للقنية، أو بما دون النصاب من الأثمان، أي: وهو لا يملك ما يتم به النصاب من الجنس الذي اشترى به- انعقد الحول عليه من يوم الشراء؛ لأن الحول لابد منه في زكاة التجارة بالاتفاق؛ لعموم قوله- عليه السلام-: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" . والأصل- وهو ما اشتراه به- لم ينعقد عليه حول؛ لكونه غير مال زكاتي، أو ناقصا عن النصاب؛ فوجب اعتبار الفرع- وهو مال التجارة- بنفسه، وبالشراء حصل الاتجار؛ فكان وقته وقت مبتدأ الوجوب وهو الانعقاد، ولا فرق في ذلك بين أن تكون قيمة ما اشتراه حالة الشراء نصابا أو أقل منه. نعم، إن

كانت نصابا في آخر الحول وجبت الزكاة، وإلا فلا كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on the nisab for zakah on trade goods when one trade good replaces another during the year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2656)

قلت: قد قال به بعض المراوزة وحكاه الماوردي والقاضي الحسين وابن عبدان عن ابن سريج؛ أخذا من قوله في "المختصر" : "ولو كان في يده عرض للتجارة تجب في قيمته الزكاة [ثم اشترى عرضا للتجارة وأقام في يده ستة أشهر] - فقد حال الحول [على] المالين معا وقام أحدهما مقام صاحبه فيه؛ فيقوم العرض الذي في يده ويخرج زكاته" . فقوله: "تجب قيمة الزكاة" ، [عنى به] أن تكون قيمته نصابا فشرط بلوغه

Mas'alah: What is the ruling on the difficulty of observing the nisab at the beginning of the year for zakah on trade goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2657)

والقائلون بالأول قالوا: لا نسلم أن المشقة غير موجودة في ملاحظة النصاب في ابتداء الحول؛ لأنه إذ لم يكن نصابا في أول الحول احتاج إلى تعريف قيمته في كل وقت؛ كي لا تبلغ قيمته نصابا، وذلك عين المشقة.

Mas'alah: What is the ruling on the commencement of the year for zakah on trade goods when the value is below the nisab at purchase?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2657)

قلت: وهذا الجواب إنما يتم إذا سلم القائل بهذا الوجه أنه إذا كان عند الشراء دون النصاب، ثم بلغ بعد ذلك نصابا أنه ينعقد عليه الحول إذ ذاك كما هو أحد الوجهين وفي "تعليق" القاضي الحسين. أما إذا منع ذلك، وقال: لا ينعقد الحول فيما إذا كانت قيمته حال الشراء دون النصاب إلا عند التصرف ثانيا بنية التجارة؛ لأن الشراء الأول كان في حكم القنية كما هو الوجه الآخر الذي قال القاضي: إنه الأظهر- فلا يتم الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on the value of trade goods needing to be at the nisab from the beginning to the end of the haul?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2657)

قال: وقيل: لا يجزئ في الحول حتى تكون قيمته– أي: قيمة العرض المشترى– نصابا من [أول الحول] إلى آخره؛ كما في المواشي والناض، وهذا قد حكاه البندنيجي قولا عن رواية ابن سريج، وعبارة القاضي أبي الطيب عنه في حكايته أنه قال: مذهب الشافعي: أن العرض لا يجزئ قيمته في الحول حتى يكون نصابا حين الشراء، ويستديم ذلك إلى آخر الحول.

Mas'alah: Does the haul commence when the value of trade goods reaches the nisab at purchase?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2657)

قلت: وهذا منه يقتضي الجزم بانعقاد الحول فيما إذا كانت قيمته نصابا حين الشراء، وإن كان الثمن دون النصاب وبه صرح البندنيجي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if the value of the trade goods is below the nisab at the time of purchase but purchased with a nisab of weight?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2657)

أحدهما: إذا كانت قيمته حال الشراء دون النصاب، وقد اشتراه بنصاب وزنه

Mas'alah: Does the haul for trade goods break if purchased with a nisab that was already running in its haul?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2658)

حالة الشراء [به] أنه لا يجزئ في الحول وكذا فيما إذا اشتراه بنصاب جرى في حوله أنه ينقطع الحول، ولم أقف في ذلك على شيء للأصحاب.

Mas'alah: Is the condition for the commencement of the haul the continuous maintenance of the nisab value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2658)

الثاني: أن شرط انعقاد الحول على هذا القول استمرار القيمة نصابا، وهذا ليس شرطا في الانعقاد؛ [بل هو شرط في استمرار الانعقاد؛ [بل هو شرط في استمرار الانعقاد] ، فإن كان المراد بالجريان في الحول هذا فلا إشكال.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the haul for trade goods and the nisab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2658)

وقد قال القاضي الحسين، وتبعه المتولي: إن ما قاله ابن سريج أخذه من قوله في القديم: "ويخرج زكاة التجارة من عينه" ، فأجراه مجرى المواشي، فكذا في استكمال النصاب، وقد يحصل في المسألة ثلاثة أقوال كما قال الفوراني، والإمام، وثلاثة أوجه كما قال البغوي وغيره، وقولان ووجه كما اقتضاه كلام البندنيجي [وغيره] .

Mas'alah: What is the correct and preferred opinion regarding the haul for trade goods according to the Shafi'i school?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2658)

وقال الرافعي حكاية عن أبي علي: إنه ليس في المسألة منصوصا عليه إلا الأول وماا عداه خرجهما شيوخ الأصحاب ولا منافاة في ذلك؛ لأن الوجوه المخرجة يعبر عنها بالوجوه تارة، وبالأقوال أخرى، والصحيح باتفاق الأصحاب: الأول، وهو اختيار أبي إسحاق كما قال القاضي الحسين والمتولي، وادعى القاضي أبو الطيب والبندنيجي والبغوي أنه المذهب؛ لقوله في "المختصر" : "لو كان يملك أقل مما [تجب] فيه الزكاة زكى ثمن العرض من يوم ملك العرض؛ لأن الزكاة تحولت فيه بعينه" .

Mas'alah: Does the zakah year break if trade goods are sold for less than the nisab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2658)

وبهذا يبطل ما تأول به ابن سريج من لفظ "المختصر" ، والفرق بينه وبين المواشي والناض ما تقدم، وعلى هذا: لو باع العرض في أثناء الحول بالنقد الذي يقوم به العرض عند تمام الحول لو بقي فلم يبلغ ثمنه نصابا فهل ينقطع الحول حتى إذا اشترى بذلك عرضا استأنف له حولا من وقت الشراء، أو لا ينقطع؟ فيه وجهان في "الوجيز" حكاهما الإمام والقاضي الحسين؛ تفريعا على اعتبار النصاب في أول الحول وآخره دون وسطه، وكان قد اشتراه بنصاب وهو مائتا درهم مثلا وبمجموع النقلين يكون الوجهان

Mas'alah: What is the preferred view on the interruption of the zakah year for trade goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2659)

مفرعين على ما عدا الأول وبه صرح الفوراني والرافعي وقال: إن الذي رأى الأكثرين

مائلين إليه: الانقطاع، وهو في "البحر" في الصورة التي ذكرها الإمام منسوب إلى القفال، وغلط من قال بخلافه، ولم يحك الماوردي غيره، وجعله في "الوسيط" قولا رابعا في المسألة وأعرض عن التفريع [معبرا عن ذلك بأن النقصان بانخفاض الأسعار في أثناء الحول لا يعتبر ولكن] إن صار محسوسا بالرد إلى الناض فيعتبر؛ لأن هذا منضبط.

Mas'alah: How does the haul apply when trade goods are sold for cash below the nisab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2659)

وقد جعل القاضي الحسين الوجهين تفريعا على اعتبار النصاب في طرفي الحول فقط مبنيين على ما إذا اشترى عرضا بمائتي درهم ونض ثمنه، وزاد على قدر رأس المال، فإن قلنا: إنه يزكي الجميع لحول الأصل لم ينقطع هاهنا وإلا انقطع [وقال: إنهما جاريان، فيما إذا كان له عرض للقنية فباعه بدراهم بنية

Mas'alah: Does the haul commence when trade goods are purchased with less than a nisab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2660)

التجارة بأقل من نصاب هل ينعقد] الحول عليها أم لا؟

Mas'alah: Does converting trade goods to a different currency during the year break the haul?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2660)

وهذا كله إذا كان التنضيض في أثناء الحول بما يقوم به العرض عند تمام الحول فلو كان بغيره بأن كان المقوم به دراهم فنضه بذهب أو بالعكس، فهو كما لو باعه بعرض فلا ينقطع الحول، وإن كانت قيمته دون النصاب على الصحيح، صرح بذلك الفوراني وأبداه الإمام احتمالا، وحكي وجها آخر فيما إذا باعه بعرض ينقص قيمته عن النصاب المقوم به: أنه ينقطع الحول؛ كما ينقطع لو باعه بما دون النصاب من النقد الذي يقوم به ويبتدأ الحول في السلعة المستفادة، وقد قال: إنه ساقط؛ لأن المناقلة لا أثر لها في أموال التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when trade goods are sold for currency during the year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2671)

ولو كان قد باع العرض في أثناء الحول بنقد لا تقوم به السلعة آخر، فإنه يقوم في آخر الحول: فإن بلغت قيمته نصابا زكاه باعتبار القيمة، وهل يخرجها من المقوم به أو العين؟ فيه ما تقدم، وإن لم تبلغ قيمته نصابا نظر [فيه] : فإن لم يكن في نفسه نصابا فحكمه حكم العرض، وإن كان في نفسه نصابا مثل: أن يكون قد باع العرض بعشرين دينارا، وكان ما يقوم به من النقد هو الدراهم، ولم تبلغ قيمة الذهب في آخر الحول مائتي درهم- فإن قلنا فيما إذا كان مال التجارة في آخر الحول عرضا: إنه ينتظر في إيجاب الزكاة فيه بلوغه نصابا، فهكذا الحكم هنا فينتظره أيضا، ولا نوجب فيه الزكاة وإن أقام سنين، وإن قلنا: لا تلزمه الزكاة حتى يحول حول آخر؟ فهاهنا هل يستأنف حول التجارة، أو حول العين؟ فيه وجهان: فإن قلنا بالثاني فمن أي وقت يستأنفه؟ فيه وجهان: أحدهما: من حين وقت التقويم. والثاني: من حين ملك ذاك؛ لأن النصاب

حصل في ملكه من ذلك الوقت؛ كذا قاله الإمام والمتولي.

Mas'alah: Does the zakah year continue or restart when trade goods are sold for currency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2671)

وحكى الماوردي قولا عن رواية الربيع: أن بمجرد بيع العرض في أثناء الحول بنصاب من النقد الذي لا يقوم به، يستأنف الحول ولا يبنى؛ لأن الزكاة قد انتقلت من قيمة العرض إلى عين لا تعتبر في العرض، فلم يجز أن يبني حول أحدهما على الآخر، وقال: إنه الأقيس، وإنه ظاهر المذهب وبه قال جمهور أصحابنا: البناء وهو الأحوط، والله أعلم.

Mas'alah: Does selling trade goods for a usufruct (manfa'ah) interrupt the hawl for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2677)

ولو باع عرض التجارة بمنفعة دار [أو حانوت] ، ونحو ذلك لقصد الاستغلال والاتجار- فهل ينقطع الحول؟ فيه وجهان؛ بناء على أن المملوك بعقد الإجارة إذا قصد به التجارة هل يكون مال تجارة أم لا؟ ومأخذ الخلاف: أنا هل نلاحظ قصد الاتجار أو ما يصدق على متعاطيه [بداية] تاجر؟ ولأجل ذلك قال القاضي الحسين فيما إذا اشترى السمسم أو الحنطة بنية التجارة، وطحن السمسم وعصره، وطحن الحنطة وخبزها ثم باع الخبز والدهن- هل ينقطع حول الزكاة أم لا؟ يحتمل وجهين:

Mas'alah: Does processing trade goods (grinding, baking) interrupt the hawl for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2678)

أحدهما: ينقطع؛ لأن ذلك ليس من التجارة، وإنما هو للقنية؛ لأن التجار لا يطلبون الربح بمثل هذا، وإنما يطلبون بالتصرف، ألا ترى أنه لو قارض رجلا على مال على أن يشتري به الحنطة ويطحنها ويخبزها كان القراض فاسدا؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the second and more apparent view on the continuity of the hawl for trade goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2678)

والثاني: لا ينقطع وهو الأظهر؛ لأنهم قد يفعلون [مثل] ذلك لزيادة الربح.

Mas'alah: Does selling trade goods for soap or dye interrupt the hawl for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2678)

قلت: وهذا يقوى بما سنذكره من أنا إذا غلبنا زكاة التجارة عند اجتماعها مع زكاة العين أنا نقوم القمح المزروع للتجارة مع الأرض، مع أنه لو قارضه على ذلك لم يصح. ولا خلاف [في] أنه إذا باع [عرض] التجارة بصابون ليغسل به الثياب للتجارة- أن الحول [فيه] ينقطع بخلاف ما لو باعه بصبغ يصبغ به ثياب التجارة، فإنه لا ينقطع؛ لأن عين الصبغ تبقى بخلاف عين الصابون، وفي معناه الأشنان.

Mas'alah: Does the zakah year break when trade goods are sold without explicit trade intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2678)

ولا شك في الأولى في انقطاع الحول، وأما في الثانية: فالأصح أنه لا ينقطع؛ فإنه لا يكلف في كل عقد أن يقصد به التجارة؛ بل القصد معتبر في أول الأمر، صرح به الرافعي والإمام وغيرهما.

Mas'alah: How is the zakah year for cash calculated after trade goods zakah is paid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2682)

وحكي الإمام- مع هذا- وجها آخر: أنا نأخذ زكاة التجارة عند تمام حولها، ويعقد حول زكاة العين من منقرض سنة التجارة، أما إذا اتفق وقت وجوب

Mas'alah: What is the ruling on zakah for currency purchased with trade goods mid-year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2683)

قلت: وللخلاف في الصورة الأولى التفات على أصل تقدم لا غنى عن ملاحظته، وهو ما إذا اشترى في أثناء الحول بعرض التجارة نصابا من النقد الذي لا يقوم به مال التجارة آخر حولها، وتم حول التجارة، وقيمة ما اشتراه من النقد ينقص عن النصاب المقوم به فإنا هل نوجب زكاة النقد المشترى أم لا؟ فيه

Mas'alah: What happens to the zakah year when trade goods are converted to cash below the nisab?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=633)

فعلى الأظهر لو رد إلى النقد في خلال الحول وهو دون النصاب واشترى به سلعة فالأصح أنه ينقطع الحول، ويبتدأ حولها من شرائها.

Mas'alah: What is the ruling on the zakat year for trade goods and cash?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=638)

باب زكاة الفطر باب زكاة الفطر [مغني المحتاج] (فالأصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها) لئلا يحط بعض حولها؛ ولأن الواجب قد وجد ولا معارض له (ثم يفتتح) من تمامه (حولا لزكاة العين أبدا) أي فيجب في بقية الأحوال، وما مضى من السوم في بقية الحول الأول غير معتبر، والثاني يبطل حول التجارة، وتجب زكاة العين لتمام حولها من الشراء، ولكل حول بعده، وعلى القديم المذكور: تجب زكاة التجارة لكل حول. (وإذا قلنا: عامل القراض لا يملك الربح) المشروط له (بالظهور) وهو الأصح، بل بالقسمة كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى (فعلى المالك) عند تمام الحول (زكاة الجميع) رأس المال والربح؛ لأن الجميع ملكه (فإن أخرجها من) غير (مال القراض) فذاك، أو من ماله (حسبت من الربح في الأصح) ولا يجعل إخراجها كاسترداد المالك جزءا من المال تنزيلا لها منزلة المؤن التي تلزم المال من أجرة الدلال والكيال وفطرة عبيد التجارة وجناياتهم. والثاني تحسب من رأس المال؛ لأن الوجوب على من له المال.

والثالث: زكاة الأصل من الأصل، وزكاة الربح من الربح؛ لأنها وجبت فيهما (وإن قلنا يملك) العامل المشروط له (بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح) ؛ لأنه مالك لهما (والمذهب: أنه يلزم العامل زكاة حصته) من الربح؛ لأنه متمكن من التوصل إليه متى شاء بالقسمة، فأشبه الدين الحال على مليء، وعلى هذا فابتداء حول حصته من حين الظهور ولا يلزمه إخراجها قبل القسمة على المذهب، وله الاستبداد بإخراجها من مال القراض، والثاني لا يلزمه؛ لأنه غير متمكن من كمال التصرف فيها، وقطع بعضهم بالأول ورجحه في المجموع، وبعضهم بالثاني.

Mas'alah: How does exchange affect the zakah year for trade goods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1771)

1965 – الزكاة تنقسم إلى زكاة العين، وإلى زكاة التجارة، فأما المال الذي انعقد عليه حول التجارة، فلو جرى في جميعه أو بعضه استبدال في أثناء الحول على حكم التجارة، فالحول لا ينقطع بما يجري من ذلك، كما سيأتي ذلك في بابه، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the zakah year when trade goods are purchased with less than the nisab?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1858)

2095 – وقال الربيع: إذا اشترى سلعة بما ينقص عن النصاب، لم ينعقد الحول، وإن

بلغت القيمة مائتين، وتمادت السنون، حتى تباع بمائتين، ثم يقع الشراء بهما، فابتداء الحول من وقت النضوض، وبلوغ الناض مائتين. وهذا مردود، لا أصل له، وما ذكره من تخريجاته؛ ويلزمه أن يقول: من اشترى عرضا للتجارة بعرض، كان ورثه، لم تجب الزكاة فيه؛ إذ لا نص. وهذا غير معتد به مذهبا. ثم لم يختلف الأئمة في أن ما يجري من الاستبدالات بعد ثبوت أصل التجارة لا تقطع الحول؛ إذ العروض التحقت بالأموال النامية، بسبب التجارة، من حيث إنها [مكسبة] (1) لتحصيل نماء الناميات، وإذا كان كذلك، فلا وجه لانقطاع الحول بالاستبدال، وهو عين التجارة، وأيضا فالمعتبر المالية في جهة التجارة، وهي دائمة في تبادل [الأعراض] (2) لا تنقطع. فهذا إذا اشترى العرض بنقد. فأما إذا اشتراه بعرض، فإن كانت قيمة المشترى نصابا، انعقد الحول، وإن كانت أقل من نصاب، خرج على أقوال الحول. ولو اشترى عرضا بنصاب من النعم، جار في الحول، فهذا الفصل سيأتي في أثناء الباب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does exchanging trade goods during the year interrupt the zakah year?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1860)

فرع: 2098 – إذا فرعنا على أن نقصان القيمة في أثناء الحول لا يؤثر في حق المتربص بالسلعة، فلو كانت السلعة في أثناء الحول تساوي مائة، فباعها بسلعة أخرى، فالمذهب أن ذلك لا يؤثر. وذكر بعض أصحابنا أن الحول ينقطع في هذه الصورة؛ لأنا كنا نديم الحول لو استمر ملكه على السلعة الناقصة القيمة، ونتربص منتظرين ارتفاع القيمة، فإذا زال الملك، ابتدأنا الحول في السلعة المستفادة. وهذا ساقط مع ما قررناه من أن المبادلة لا أثر لها في أموال التجارة. فهذا إذن مزيف. ولو باع السلعة في أثناء

الحول بمائة درهم، ثم اشترى بها سلعة، ففي انقطاع الحول خلاف مشهور هاهنا، وهو أمثل من الخلاف الأول. وأنا أفصل هذا فأقول: إن اشترى عرضا بمائتي درهم، ثم باعه بعشرة دنانير، في أثناء الحول، فلا نظر إلى نقصان الدنانير؛ فإن المعتبر الدراهم، فإن بقيت الدنانير، قومناها في آخر الحول، وإن صرف الدنانير في آخر الحول إلى عرض آخر، لم نبال بما جرى، وقومنا بما بعنا في آخر الحول. وإن اشترى بمائتي درهم، ثم باعه عند انخفاض السعر بمائة درهم، ثم اشترى (1) ما بين القوسين ساقط من (ت 2)

.

بهذا عرضا، فهذا موضع الخلاف؛ فإنه لو باع حقق النقصان. ولو اشترى عرضا بعرض، ثم باع العرض بمائة درهم، وهي النقد مثلا، فيعود الخلاف. فحصل منه أنه إن لم يبع، فالاعتبار بآخر الحول، على القول الذي عليه التفريع، وإن باع بأقل من النصاب في الأثناء، فإن باع بغير النقد الذي يقع التقويم به، (1 فهو كبيع العرض بالعرض، وفيه تردد ذكرته. وإن باع بالنقد الذي يقع التقويم 1) به، فكان ناقصا، فهذا موضع الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the haul when the value of trade goods falls below the nisab at the end of the year?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1861)

فرع: 2100 – إذا اشترى عرضا، ثم اختلفت الأسعار: انخفاضا وارتفاعا حتى انقضى الحول، فقومنا العرض، فلم يبلغ نصابا، فلا نوجب الزكاة، ولكن نحكم بانقطاع

الحول، ونستأنف حولا جديدا أم ننتظر بلوغ القيمة نصابا؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنه ينقطع اعتبار الحول الأول بنقصان النصاب في آخره، ونستأنف حولا جديدا، حتى لو بلغت القيمة بعد شهر من آخر الحول نصابا، فلا نوجب الزكاة إلى أن يمضي حول من منقرض الحول الأول. والوجه الثاني – أنه مهما (3) بلغت القيمة نصابا، أوجبنا [الزكاة] (4) ، ولا نحسب مقدار ذلك الزمان، بين النقصان والكمال من أول الحول تقديرا. فإذا مضى شهر، (1) ما بين القوسين ساقط من (ت 1) ، (ت 2) . (2) زيادة من (ت 1) ، (ت 2) . (3) "مهما" بمعنى: (إذا) . (4) زيادة من (ت 2) .

وبلغت القيمة نصابا، أوجبنا الزكاة، ثم نبتدىء حولا جديدا، من وقت وجوب الزكاة، ولا نرد حول التاريخ الثاني (1) إلى منقرض الحول الأول وفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when trade goods are sold for dinars during the haul?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1862)

2101 – فإذا ثبت ما ذكرناه، قلنا بعده: لو اشترى عرضا بمائتي درهم، ثم باعه في أثناء الحول بعشرين دينارا، فالدنانير عرض في هذه الصورة؛ إذ التقويم بالدراهم، فنقوم الدنانير في الآخر بالدراهم، فإن بلغت نصابا بالدراهم، أوجبنا الزكاة باعتبار الدراهم، وإن لم تبلغ قيمتها نصابا بالدراهم، فيبنى هذا على الخلاف الذي ذكرناه الآن، في أن العرض إذا لم يبلغ نصابا، فيسقط الحول الأول، أم لا؟ فإن قلنا: لا يسقط، ولكن نتربص ارتفاع القيمة، فنقول في مسألة الدنانير: نتربص بها إلى أن تبلغ قيمتها بالدراهم نصابا فلو بقيت سنين، ولم تبلغ الزكاة، فلا زكاة. وإن قلنا: يسقط حكم الحول الأول

ونبتدىء من منقرضه حولا، فنقول في مسألة الدنانير: سقط حكم الحول الأول وابتدأنا الحول على الدنانير، فعلى هذا ينقلب الأمر إلى زكاة الدنانير، حتى تتعلق الزكاة بأعيانها. ويسقط حكم التجارة، أو يتمادى حكم التجارة؟ فعلى وجهين: أحدهما - أن حكم التجارة قائم، والدنانير عرض، فلو مضت سنة أو سنون، وقيمتها لا تبلغ نصابا من الدراهم، فلا زكاة. والثاني - أنه تنقلب إلى الدنانير؛ فإنها نصاب كامل، وهي من الأموال التي تتعلق الزكاة بأعيانها، ويبعد أن يملك الرجل نصابا من الدنانير سنين، ولا تلزمه زكاتها. وهذا له التفات إلى اجتماع التجارة في مال تتعلق الزكاة بعينه، وسيأتي هذا مشروحا إن شاء الله. فإن استدمنا حكم التجارة، فلا كلام، وإن انقلبنا إلى زكاة أعيان الدنانير، فإذا مضى حول، وجب فيها ربع العشر، وإن لم تبلغ قيمتها نصابا بالدراهم. ثم على هذا الوجه نعتبر حول الدنانير أي وقت؟ فعلى وجهين: أحدهما - نعتبرها من وقت حصولها وإن تقدم على آخر حول التجارة. (1) (ت 1) : ولا نرد تاريخ الحول الثاني إلى منقرض الحول الأول.

والثاني - نعتبر ابتداء حول الدنانير من وقت تقويمنا الدنانير في آخر الحول، وعلمنا بأنها لا تبلغ نصابا تقويما بالدراهم، والتوجيه لائح لا نتكلف إيراده.

Mas'alah: How is the zakah year calculated for trade goods purchased with livestock?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1871)

2113 - جمع الشافعي بين أن يشتري الرجل عرضا بدراهم، أو دنانير، أو نصاب من الماشية الزكاتية، ثم قال مجيبا: "حول التجارة من يوم أفاد النقد أو الماشية" (1) .

وظاهر كلامه يدل على أن ثمن العرض المشترى لو كان نصابا من النعم السائمة، فالحول يعتبر من يوم ملك النصاب الزكاتي من السائمة. وهذا غامض. وقد اعترض عليه المزني فقال: "جمع الشافعي بين النقد والماشية، وليسا سواء؛ فإن زكاة النقد كزكاة التجارة في القدر، فإن ثبتت التجارة على ملك النقد، فهو لتشابه مقدار الزكاة. فأما زكاة الأربعين من الغنم فشاة، فلا يمكن بناء زكاة التجارة عليه" (2) . قال الأئمة: اعتراض المزني صحيح في المعنى مذهبا، ومعناه مضطرب؛ من جهة أن البناء إن امتنع، فليس سببه الاختلاف بدليل أن الاختلاف، لو منع البناء، لجاز البناء مع الاتفاق، حتى لو باع أربعين من الغنم بأربعين من الغنم، لوجب البناء من جهة اتفاق الزكاتين، وليس الأمر كذلك. وقد اختلف أصحابنا فيما نقله المزني: فمنهم من قال: هو غالط في النقل، والوجه القطع بأنه لا يبنى على حول السائمة، كالدراهم؛ من جهة أن العرض مقوم بالدراهم؛ فكأن الدراهم موجودة في معنى عرض التجارة وماليته، وإن لم تكن موجودة. وليس كذلك الماشية؛ فإن عرض التجارة لا يقوم بها، فليست الماشية موجودة، ولا معتبرة في معنى العرض. وهذا هو المذهب. ومن أئمتنا من أول النص على وجهه، فقال: صور الشافعي ملك النقد والسائمة وشراء العرض في يوم واحد، وهذا بين في لفظة مصرح به، ثم قال: فحول التجارة من يوم ملك السائمة. فكان هذا إعلاما منه لذلك اليوم، لا للتأرخ بملك السائمة، (1) ر. المختصر: 1/ 242. وهذا معنى كلام الشافعي، وليس بنص المختصر. (2) ر. المختصر: الموضع السابق نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the zakah year for trade goods purchased with livestock?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1872)

وذهب الإصطخري إلى أن حول التجارة مبني على حول الماشية؛ فإنها مال زكاتي، وليس كما لو اشترى عرضا بعرض؛ فإنها لا تجب الزكاة في أعيانها، واستدل على ذلك بأن حول التجارة مبني على حول النقد، مع أن زكاة النقد زكاة العين، وزكاة التجارة زكاة قيمة. وليس (1) هذا بشيء. وقد ذكرنا سبب بناء حول التجارة على حول النقد فيما تقدم، والوجه القطع بأن من اشترى عرضا على قصد التجارة بنصاب من النعم السائمة، انقطع حول السائمة، وافتتحنا حول التجارة من وقت الشراء، والكلام على النص غامض، والوجه التغليط في النقل. وبالجملة لا نترك قواعد المذهب بغلطات الناقلين.

Mas'alah: How is the zakah year calculated after paying 'ushr on fruit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1880)

2127 - ومما يتعلق بتمام البيان في ذلك أنا إذا غلبنا العين، فإذا أخرجنا العشر، فلسنا ننتظر بعد هذا تجدد العشر، وزكاة التجارة إذا استجمعت شرائطها تتجدد. ولا نقول على تغليب العين يسقط اعتبار التجارة في المستقبل بالكلية؛ فإن التجارة قائمة متجددة في الأحوال المستقبلة، فيجب اعتبارها، فليس للفقيه أن يلتفت إلى كل خيال بعيد، فالوجه إذن أن يبتدىء حولا بعد العشر للتجارة، ثم لا ينبغي أن يبتدىء حول التجارة من وقت بدو الصلاح، وإن كنا قد نطلق أن العشر يجب عند بدو الصلاح؛ فإن ذلك تقدير، وليس تحقيقا. والذي يكشف الحق فيه أن الصلاح إذا بدا، فعلى مالك الثمار أن يربي العشر (1) ر. مختصر اختلاف العلماء: 1/ 474 مسألة رقم: 466، البدائع: 2/ 74. (2) ما بين القوسين ساقط من (ك) .

للمساكين، إلى الجفاف، فيستحيل أن يكون في تربية العشر، ويكون ذلك الزمان محسوبا من حول التجارة. هذا منتهى المراد.

Mas'alah: What happens to the zakah year if trade goods are converted to cash below nisab mid-year?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1149)

(فعلى الأظهر) وهو اعتبار آخر الحول (لو رد) مالها (إلى النقد) كأن بيع به، وكان مما يقوم به آخر الحول كما أشار إليه بالألف واللام في النقد لإرادته المعهود (في خلال الحول) أي أثنائه (وهو دون النصاب واشترى به سلعة) (فالأصح أنه ينقطع الحول ويبتدئ حولها من) وقت (شرائها) لتحقق نقص النصاب بالتنضيض بخلافه قبله فإنه مظنون، أما لو باعه بعرض أو بنقد لا يقوم به آخر الحول كأن باعه بدراهم، والحال يقتضي التقويم بدنانير أو بنقد يقوم به وهو نصاب فحوله باق. والثاني لا ينقطع كما لو بادل بها سلعة ناقصة عن النصاب فإن الحول لا ينقطع؛ لأن المبادلة [حاشية الشبراملسي] [فصل في أحكام زكاة التجارة] (فصل) في أحكام زكاة التجارة أي وما يتبع ذلك كوجوب فطرة عبيد التجارة (قوله: نزلت في التجارة) أي في زكاتها (قوله المعدة للبيع عند البزازين) ظاهرة وإن لم يكن معدا للبيع (قوله: وزكاة العين غير واجبة) أي بالإجماع (قوله وأجمع عامة أهل العلم إلخ) أي فلا يرد أن أبا حنيفة لا يقول بوجوبها [شرط وجوب زكاة التجارة] (قوله: وهذان مخرجان) قال المحلي: والمخرج يعبر عنه بالوجه تارة وبالقول أخرى، وكتب عليه عميرة: أي فيكون التعبير بالوجه من باب التغليب اهـ ثم قوله بالوجه تارة إلخ هل التعبير بالأولى أولى أو بالثاني فيه نظر

والأقرب الأول؛ لأنه للأصحاب دون الثاني؛ لأن فيه النسبة للإمام بأنه قاله، وليس كذلك وإنما يخرجه الأصحاب من قوله غيره أو نصوص أخرى له (قوله وبخلافه قبله) أي التنضيض (قوله: والحال يقتضي التقويم بدنانير) أي إما لكونه اشتراه بها، أو كونها غالب نقد البلد (قوله: أو بنقد يقوم به) وهو دون نصاب ولم يشتر به شيئا أو هو إلخ حج. ثم قال: وفائدة عدم انقطاعه في الثالثة التي ذكرها شارح وفيها ما فيها من تأمل كلامه الصريح في أن قول المتن واشترى به سلعة تمثيل لا تقييد أنه لو ملك قبيل آخر الحول نقدا آخر يكمله زكاه، ثم رأيت أن المنقول المعتمد خلاف ما ذكره، وهو أنه ينقطع الحول إذا لم يملك تمامه لتحقق [حاشية الرشيدي] (فصل) في أحكام زكاة التجارة (قوله: لتحقق نقص النصاب بالتنضيض) يرد عليه ما لو نض بنقد غير ما اشتراه به وهو أنقص من ذلك

معدودة من التجارة، وما ذكر من التفريع يأتي على القول الثاني والثالث أيضا من باب أولى فحذفه لذلك أو لأنه ليس من غرضه

Mas'alah: What is the ruling if the value of trade goods falls below nisab at year-end?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1150)

(ولو) (تم الحول) أي حول مال التجارة (وقيمة العرض) بسكون الراء (دون النصاب) وليس معه ما يكمله به من جنس ما يقوم به (فالأصح أنه يبتدأ حول ويبطل) الحول (الأول) فلا تجب الزكاة حتى يتم حول ثان؛ لأن الأول مضى ولا زكاة فيه. والثاني لا ينقطع بل متى بلغت قيمة العرض نصابا وجبت الزكاة، ويبتدأ الحول من وقته إذ يصدق

عليه أن مال التجارة أقام عنده حولا بل وزيادة، وتم نصابا فيقول العامل هنا كما قال الأخ الشقيق في المسألة الحمارية: هب أن أبانا كان حمارا أو حجرا ملقى في اليم ألسنا من أم واحدة؟ أما إذا كان معه من أول الحول ما يكمل به النصاب كما لو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها عرضا للتجارة فبلغت قيمته في آخر الحول مائة وخمسين فإنه تلزمه زكاة الجميع آخر الحول، وإن ملكه في أثناء الحول كما لو ابتاع بالمائة، ثم ملك خمسين زكى الجميع إذا تم حول الخمسين؛ لأنها إنما تضم في النصاب دون الحول

Mas'alah: When does the zakah year begin for trade goods purchased with cash?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1152)

(وإذا ملكه) أي عرض التجارة (بنقد) وهو الذهب والفضة وإن لم يكونا مضروبين (نصاب) أو بأقل منه وفي ملكه باقيه كأن اشتراه بعين عشرين مثقالا أو بعين عشرة وفي ملكه عشرة أخرى (فحوله من حين ملك) ذلك (النقد) لاشتراكهما في قدر الواجب وفي جنسه، ولأن النقدين إنما خصا بإيجاب الزكاة دون باقي الجواهر لإرصادهما للنماء، والنماء يحصل بالتجارة، فلم يجز أن يكون السبب في الوجوب [حاشية الشبراملسي] حيوانا ثم قبض مثله الصوري كذلك فالمتجه أنه مال تجارة اهـ سم على منهج (قوله: إذا اقترنا بنيتها) أي من الولي إن كان مجبرا ومنها مقارنة لعقد وليها إن كانت غير مجبرة (قوله: أو إقالة أو فلس) قال في شرح البهجة بعد ما ذكر: ولو قبل قبض المشتري المبيع لأنه ملك جديد اهـ. وكتب عليه سم قوله؛ لأنه ملك إلخ من هذا يعلم أن الكلام فيما إذا انتقل الملك عن البائع: أي بأن لزم العقد من جانبه كأن باع بلا

شرط خيار أو شرط للمشتري (قوله: بخلاف الرد بعيب أو نحوه) أي من الإقالة والتحالف (قوله: ليصبغ به) من باب نصر وقطع ومثله يدبغ (قوله: فيلزمه زكاته بعد مضي حوله) أي حيث كان الحاصل في يده من غلة الصبغ، أو مما اشتراه بها من الصبغ، أو كان الأول باقيا في يده كلا أو بعضا فتجب زكاته (قوله وإن لم يبق عين نحو الصبغ) قضيته أنه لا فرق في الصبغ بين كونه تمويها وغيره، وقضية ما يأتي من التعليل للصابون اختصاصه بالثاني، والظاهر أنه غير مراد أخذا بإطلاقهم، وعليه فيمكن أن يفرق بينه وبين الصابون بأنه يحصل من الصبغ لون مخالف لأصل الثوب يبقى ببقائه، فنزل منزلة العين، بخلاف الصابون فإن المقصد منه مجرد إزالة وسخ الثوب والأثر الحاصل منه كأنه الصفة التي كانت موجودة قبل الغسل فلم يحسن إلحاقه بالعين. (قوله: كأن اشتراه بعين عشرين مثقالا) سواء قال اشتريت بهذه الدراهم أو بعين هذه لأن المعقود عليه في الصورتين معين، وهذا بخلاف ما لو قال لوكيله اشتر بهذا الدينار فإنه يتخير بين الشراء به وبين الشراء في ذمته، بخلاف ما إذا قال اشتر بعينه فلا يجوز له الشراء في الذمة حتى لو اشترى فيها لم يقع عن الموكل، ثم قال في مرة ثانية: والفرق أنه لما أشار للدراهم هنا، ولم توجد قرينة صارفة عن إرادتها تعين كونها المعقود عليه. وأما في الوكيل فقرينة الحال مشعرة بأن الغرض تحصيل ما وكل في شرائه فجعل قرينة صارفة عن التعيين سيما وقد عدل عن قوله بعين ذلك الصريح في إرادة التعيين إلى مجرد الإشارة إليها فتخير الوكيل (قوله: فحوله من حين ملك النقد) أي من غير الحلي المباح لما يأتي أن الحلي من عرض القنية (قوله: للنماء) عبارة المصباح [حاشية الرشيدي] قوله: وهو الذهب والفضة وإن لم يكونا مضروبين) أي إذا كانت تجب فيه الزكاة بخلاف نحو الحلي كما يأتي (قوله: بعين عشرين مثقالا) أي أو بعشرين في الذمة ونقدها في المجلس كما ذكره الشهاب حج: أي وكان ما أقبضه في المجلس من جنس ما اشترى به، بخلاف ما لو أقبضه عن الفضة ذهبا أو عكسه فإنه

ينقطع الحول كما ذكره الشهاب عميرة البرلسي

Mas'alah: When does the zakah year begin for trade goods purchased with a debt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1153)

سببا في الإسقاط. أما لو اشتراه بنقد في الذمة، ثم نقده فإنه ينقطع حول النقد ويبتدأ حول التجارة من وقت الشراء إذ صرفه إلى هذه الجهة لم يتعين

Mas'alah: When does the zakah year begin for trade goods purchased with less than nisab?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1153)

(أو دونه) أي أو ملكه بدون النصاب، وليس في ملكه باقيه (أو بعرض قنية) كالثياب والحلي المباح (فمن الشراء) حوله يبتدأ (وقيل إن ملكه بنصاب سائمة بني على حولها) ؛ لأنها مال تجب الزكاة في عينه وله حول فاعتبر، والصحيح المنع لاختلاف الزكاتين قدرا ومتعلقا

Mas'alah: How is zakah on trade goods calculated?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=168)

وأما عروض التجارة فهي ترجع للذهب والفضة لأن زكاتها تتعلق بقيمتها وهي إنما تكون منهما بخلاف زكاة الباقي فإنها تتعلق بعينه

Mas'alah: What is the ruling on zakah for trade goods at the end of the year?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=169)

(كمال تجارة) فإنه يجب فيه ربع عشر قيمته آخر الحول من نقد رأس المال الذي اشترى العرض به ولو في ذمته وإن كان بعض نصاب أو أبطله السلطان أو لم يكن هو الغالب لأنه أصل ما بيده وأقرب إليه من نقد البلد أما أنه ربع العشر فكما في النقدين لأنه يقوم بهما وأما أنه من القيمة فلأنها المنضبطة وألحق الربح بالأصل لأنه إن ضم إليه في الحول بأن لم ينض من جنس ما يقوم به كان كالنتاج مع الأمهات وإلا بأن أفرد بحول فهو مال تجارة وإنما انقطع عن الأصل في الحول فقط لبقاء حكمه عليه في قدر المخرج ومحل الإخراج وأما اعتباره بآخر الحول فلأنه وقت الوجوب فقطع النظر عما سواه لاضطراب القيم ولو كان رأس المال عرضا للقنية أو نكاحا أو خلعا أو صلحا عن دم عمد فيقوم مال التجارة بغالب نقد البلد من الدراهم أو الدنانير فإن بلغ نصابا زكاه وإلا فلا ولو حال الحول بموضع لا نقد فيه كبلد يتعامل فيها بفلوس أو نحوها اعتبر أقرب البلاد إليه أو بموضع فيه نقدان غالبان قوم بما بلغ به نصابا لتحقق تمام النصاب بأحد النقدين فإن بلغه بهما تخير المالك فيقوم بأيهما شاء والأصل في وجوب زكاة التجارة قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم} 2 البقرة الآية 267 قال مجاهد نزلت هذه الآية في زكاة التجارة وقوله صلى الله عليه وسلم في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البر صدقته

Mas'alah: When is the nisab considered during the year for zakah on trade goods?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=666)

فصل الحول معتبر في زكاة التجارة بلا خلاف، والنصاب معتبر أيضا بلا خلاف. لكن في وقت اعتباره، ثلاثة أوجه، وعبر عنها إمام الحرمين والغزالي بأقوال، والصحيح أنها أوجه. الأول منها منصوص، والآخران مخرجان، فالأول: الأصح أنه يعتبر في آخر الحول فقط، والثاني: يعتبر في أوله وآخره دون وسطه، والثالث: يعتبر في جميع الحول، حتى لو نقصت قيمته عن النصاب في لحظة، انقطع الحول، فإن كمل بعد ذلك، ابتدأ الحول من يومئذ. فإذا قلنا بالأصح، فاشترى عرضا للتجارة بشيء يسير، انعقد الحول عليه، ووجبت فيه الزكاة إذا بلغت قيمته نصابا آخر الحول، وإذا احتملنا نقصان النصاب في غير آخر الحول، فذلك في حق من تربص بسلعته حتى تم الحول وهي نصاب. فأما لو باعها بسلعة أخرى في أثناء الحول، فوجهان، أحدهما: ينقطع الحول ويبتدئ

حول السلعة الأخرى من حين ملكها، وأصحهما أن الحكم كما لو تربص بسلعته، ولا أثر للمبادلة في أموال التجارة. ولو باعها في أثناء الحول بنقد دون النصاب، ثم اشترى به سلعة فتم الحول وقيمتها نصاب – فوجهان. قال الإمام: والخلاف في هذه الصورة أمثل منه في الأولى؛ لتحقق النقصان حسا، ورأيت المتأخرين يميلون إلى انقطاع الحول. ولو باعها بالدراهم، والحال تقتضي التقويم بالدنانير، فهو كبيع السلعة بالسلعة.

Mas'alah: What happens if the value of trade goods falls below nisab at the end of the year?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=667)

فرع لو تم الحول وقيمة سلعته دون النصاب، فوجهان أصحهما: يسقط حكم الحول

الأول، ويبتدئ حولا ثانيا، والثاني: لا ينقطع، بل متى بلغت قيمته نصابا، وجبت الزكاة، ثم يبتدئ حولا ثانيا.

Mas'alah: When does the year begin for zakah on trade goods purchased with cash?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=667)

فرع في بيان ابتداء حول التجارة مال التجارة تارة يملكه بنقد، وتارة بغيره، فإن ملكه بنقد، نظر، إن كان نصابا بأن اشترى بعشرين دينارا أو بمائتي درهم، فابتداء الحول من حين ملك ذلك النقد، ويبنى حول التجارة عليه، هذا إذا اشترى بعين النصاب، أما إذا اشترى بنصاب في الذمة ثم نقده في ثمنه، فينقطع حول النقد، ويبتدئ حول التجارة من حين الشراء، وإن كان النقد الذي هو رأس المال دون النصاب، ابتدأ الحول من حين ملك عرض التجارة إذا قلنا: لا يعتبر النصاب في أول الحول، ولا خلاف أنه لا يحسب الحول قبل الشراء للتجارة؛ لأن المشترى

به لم يكن مال زكاة لنقصه. أما إذا ملك بغير نقد فله حالان، أحدهما: أن يكون ذلك العرض مما لا زكاة فيه، كالثياب والعبيد، فابتداء الحول من حين ملك مال التجارة إن كان قيمة العرض نصابا، أو كانت دونه وقلنا بالأصح: إن النصاب لا يعتبر إلا في آخر الحول، والثاني: أن يكون مما تجب فيه الزكاة، بأن ملكه بنصاب من السائمة، فالصحيح الذي قطع به جماهير الأصحاب أن حول الماشية ينقطع، ويبتدئ حول التجارة من حين ملك مال التجارة، ولا يبني، لاختلاف الزكاتين قدرا ووقتا، وقال الإصطخري: يبني على حول السائمة، كما لو ملك بنصاب من النقد. ثم زكاة التجارة

والنقد يبني حول كل واحد منهما على الأخرى، فإذا باع مال تجارة بنقد بنية القنية بنى حول النقد على حول التجارة، كما يبني التجارة على النقد.

Mas'alah: What is the amount and method of paying zakah on trade goods?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=672)

إذا ضممناها إلى الأصل، وجعلناها مال تجارة، ففي حولها طريقان. أصحهما: حولها حول الأصل، كنتاج السائمة، وكالزيادة المنفصلة، والثاني: على قولي ربح الناض، فعلى أحدهما ابتداء حولها من انفصال الولد وظهور الثمار. فصل لا خلاف أن قدر زكاة التجارة ربع العشر كالنقد، ومن أين يخرج؟ فيه ثلاثة أقوال، المشهور الجديد: يخرج من القيمة، ولا يجوز أن يخرج من عين العرض، والثاني: يجب الإخراج من العين، ولا يجوز من القيمة، والثالث: يتخير بينهما، فلو اشترى بمائتي درهم مائتي قفيز حنطة أو بمائة وقلنا: يعتبر النصاب آخر الحول فقط، وحال الحول وهي تساوي مائتي درهم، فعلى المشهور: عليه خمسة دراهم، وعلى الثاني: خمسة أقفزة وعلى الثالث: يتخير بينهما. فلو أخر إخراج الزكاة حتى نقصت قيمتها فعادت إلى مائة، نظر، إن كان ذلك قبل إمكان الأداء وقلنا: الإمكان شرط للوجوب، فلا زكاة. وإن قلنا: شرط للضمان، لزمه على المشهور درهمان ونصف، وعلى الثاني: خمسة أقفزة، وعلى الثالث: يتخير بينهما، وإن كان بعد الإمكان، لزمه على المشهور: خمسة دراهم؛ لأن النقصان من ضمانه، وعلى الثاني: خمسة أقفزة، ولا يضمن نقصان القيمة مع بقاء العين كالغاصب، وعلى الثالث: يتخير بينهما. ولو أخر فبلغت القيمة أربعمائة درهم، فإن كان قبل إمكان الأداء وقلنا: هو شرط للوجوب – لزمه على المشهور عشرة دراهم، وعلى

الثاني: خمسة أقفزة، وعلى الثالث: يتخير بينهما، وإن قلنا: شرط الضمان، لزمه على المشهور خمسة دراهم، وعلى الثاني: خمسة أقفزة قيمتها خمسة دراهم؛ لأن هذه الزيادة في ماله ومال المساكين، وقال ابن أبي هريرة: يكفيه على هذا القول: خمسة أقفزة قيمتها خمسة دراهم؛ لأن هذه الزيادة حدثت بعد وجوب الزكاة، وهي محسوبة في الحول الثاني، وعلى الثالث: يتخير بين الأمرين. ولو أتلف الحنطة بعد وجوب الزكاة وقيمتها مائتا درهم، فصارت

Mas'alah: What happens to the zakah year if trade goods are converted to cash during the year?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1077)

(فعلى الأظهر) وهو الاعتبار بآخر الحول (لو رد) مال التجارة (إلى النقد) بأن بيع به (في خلال الحول وهو دون النصاب واشترى به سلعة فالأصح أنه ينقطع الحول ويبتدأ حولها من) حين (شرائها) والثاني لا ينقطع ولو

بادله بسلعة فالأصح أنه لا ينقطع، ولو تربص به حتى تم الحول فهذه الصورة الأصلية للأظهر وغيره ولو كان النقد غير ما يقوم به آخر الحول كأن باعه بالدراهم، والحال يقتضي التقويم بالدنانير فهو كبيعه بالسلعة وما ذكر من التفريع يأتي على القول الثاني أيضا

Mas'alah: What is the ruling if the value of trade goods falls below nisab at the end of the year?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1078)

(ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب فالأصح أنه يبتدأ حول ويبطل الأول) فلا تجب له زكاة والثاني لا بل متى بلغت قيمة العرض نصابا وجبت الزكاة ثم يبتدأ حول ثان، ولو كان معه من أول الحول ما يكمل به النصاب زكاهما آخره كما قال في شرح المهذب: لو كان معه مائة درهم فاشترى عرضا للتجارة بخمسين منها فبلغت قيمته في آخر الحول مائة وخمسين لزمه زكاة الجميع

Mas'alah: When does the zakah year begin for trade goods purchased with a nisab of cash?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1079)

(وإذا ملكه) أي عرض التجارة (بنقد نصاب) كأن اشتراه بعشرين دينارا أو بمائتي درهم أي بعين ذلك (فحوله من حين ملك) ذلك (النقد) بخلاف ما إذا اشتراه بنصاب في الذمة ثم نقده ينقطع حول النقد ويبتدأ حول التجارة من حين الشراء. وفرق بين المسألتين بأن النقد لم يتعين صرفه للشراء في الثانية بخلاف الأولى

Mas'alah: When does the zakah year begin for trade goods purchased with less than nisab or with property for personal use?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1079)

(أو دونه) أي النصاب (أو بعرض قنية) كالعبيد والماشية (فمن الشراء) حوله (وقيل إن ملكه بنصاب سائمة بني على حولها) كما لو ملكه بنصاب نقد، وفرق الأول بأن الواجب في المقيس مختلف على خلافه في المقيس عليه

Mas'alah: What is the amount of zakah due on trade goods?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1082)

(وواجبها) أي التجارة (ربع عشر القيمة) وهذه العبارة أخصر وأوضح من قول المحرر. والمخرج للزكاة من مال التجارة القيمة أي النقد الذي تقوم به وتقدم أن واجب النقد ربع العشر، وعبارة الوجيز: وأما المخرج فهو ربع عشر القيمة

Mas'alah: What is the rate of zakah on trade goods?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=464)

(و) الواجب (في) مال (التجارة) الذي لا زكاة في عينه لولا التجارة، كخيل ورقيق وثياب وغيرها من سائر العروض، وما يتولد منها من نتاج وثمرة وغيرهما (ربع العشر) اتفاقا في ربع العشر كالنقد؛ لأن عروضها تقوم به.

Mas'alah: What happens if trade goods fall below the nisab during the year?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=466)

(الخامس: أن لا ينض) مال التجارة (ناقصا) عن النصاب، (بنقده) الذي يقوم به (في أثناء الحول) فإن نض في أثنائه ناقصا عن النصاب، كأن اشترى عرضا بذهب، ثم باعه أثناء الحول بسبعة عشر مثقالا .. انقطع حول التجارة؛ لتحقق نقص النصاب حسا بالتنضيض، فإذا اشترى بها عرضا آخر بنية التجارة .. انعقد حولها من شرائها، وهذا إن

لم يكن بملكه حال بيعة نقد من جنسه يكمله نصابا، وإلا .. بقي حولها الأول. ولو اشترى عرض تجارة بعين عشرين دينارا مثلا، أو بعين عشرة دنانير، وفي ملكه عشرة أخرى .. فيبني حولها على حول النقد؛ لاشتراكهما في قدر الواجب وجنسه، كما يبنى حول الدين على حول العين من النقد وعكسه، بخلاف ما لو اشتراه بنقد في الذمة، ثم نقد ما عنده فيه .. فينقطع حول النقد. ويبدئ حول التجارة من شرائه؛ لأن صرفه إلى هذه الجهة لم يتعين، بخلافه فيما لو اشتراه بعينه .. فيتعين. نعم؛ لو اشترى عرضا بنصاب نقد في ذمته ونقد ما عنده في مجلس العقد .. كان كما لو اشترى بعينه، بخلاف ما لو أقبض عن الفضة ذهبا أو عكسه .. فينقطع الحول وإن أقبضه في المجلس. ويبتدئ حوله من شرائه، كما لو اشتراه بعين نقد دون نصاب، وليس في ملكه ما يكمله، أو بعرض قنية؛ لأن ما ملكه به لا حول له حتى يبني عليه. أما لو نض بنقد لا يقوم به، أو يقوم به وهو نصاب .. فلا ينقطع، كما لو باعه بعرض؛ إذ المبادلة لا تقطع حول التجارة.

(السادس: أن لا يقصد القنية) بمال التجارة (في أثناء الحول) ، فإن قصدها –ولو محرمة في مالها كله أو بعضه ولو مبهما عند (م ر) ، ويرجع في تعينه إليه– انقطع حول ما نواها فيه بمجرد نيتها، بخلاف مجرد الاستعمال. وإنما أثر مجرد نية القنية دون نية التجارة؛ لأن الحبس للانتفاع، والنية محصلة له، والتجارة: التقليب بقصد الربح، والنية لا تحصله، على أن القنية هي الأصل، فيكفي فيها أدنى صارف.

Mas'alah: What is the amount of zakah due on trade goods?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=467)

(وواجبها: ربع عشر القيمة)؛ لأنها متعلق هذه الزكاة، فلا يجزئ إخراجها من عين العرض، كما دل عليه قول عمر رضي الله عنه لمن يبيع الأدم: (قومه وأد زكاته) ، أي: أد ربع عشر القيمة آخر الحول. فإن أخر الإخراج بعد التمكن ونقصت القيمة .. ضمن ما نقص؛ لتقصيره، بخلافه قبله. وإن زادت ولو قبل التمكن أو بعد الإتلاف .. فلا يعتبر، ويكتفي بتقويم المالك الثقة.

Mas'alah: When must trade goods reach the nisab for zakah to be due?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=468)

(ولا يشترط كونه) أي: مال التجارة (نصابا إلا في حول آخر الحول) فمتى بلغه آخره .. وجبت زكاته، وإلا .. فلا، سواء اشتراه بنصاب أو دونه، وسواء أباعه بعد التقويم بنصاب أو دونه؛ لأن آخر الحول وقت الوجوب، فقطع النظر عما سواه؛ لاضطراب القيم. ولو قوم آخر الحول بمئتين، وباعه بثلاث مئة؛ لرغبة أو غبن .. ضمت الزيادة إلى الأصل في الحول الثاني، لا الأول، وإن قوم بثلاث مئة وباعه بمئتين .. زكى ثلاث مئة. ويضم ربح حاصل في أثناء الحول للأصل في الحول إن لم ينض بما قوم به، وإلا .. فلا ضم، بل يزكى الربح؛ لحوله والأصل لحوله، فلو اشترى في المحرم عرضا بعشرين دينارا، وباعه في أول رجب بأربعين، واشترى بها فيه عرضا آخر، وباعه لتمام الحول بمئة دينار هي قيمته آخر الحول .. زكى خمسين آخر الحول؛ لأن رأس المال عشرون، ونصيبها من الربح ثلاثون، فتزكى مع العشرين؛ لحصوله آخر الحول، ولو ينض قبله؛ وزكى لحول الربح الأول -وهو أول رجب- عشرين، ولايزكي معها حصتها من الربح؛ لأنها قد نضت قبل حول أصلها، بل تفرد بحولها، فتزكى لحول

الربح الثاني –وهو بعد ستة أشهر أخرى– ثلاثين، وهي نصف الربح الثاني؛ لأن ابتداءه من حين ملكه؛ لتميزه عن الربح الأول بالنضوض قبل حوله. وزكاة مال القراض على مالكه وإن ظهر ربح فيه؛ لأنه ملكه، إذ العامل لا يملك حصته منه إلا بالقسمة، لا بالظهور، فإن أخرجها المالك من غيره .. فذاك، أو منه .. حسبت من الربح، كالمؤن التي تلزم المال، كأجرة كيل ودلال وفطرة عبيد تجارة وجناياتهم. * * *

Mas'alah: When is the nisab considered during the haul for zakah on trade goods?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=977)

ذكر أن في وقت اعتبار النصاب في الحول أربعة أقوال [1]، وإنما المنصوص منها: أنه لا يعتبر إلا في آخر الحول، وهو الأصح [2]. والثاني: مخرج [3].

Mas'alah: Does a decrease in the nisab due to price fluctuation affect zakah on trade goods?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=977)

وما ذكره من القول الرابع: أن نقصان النصاب بانخفاض السعر لا يؤثر، فإن صار النقصان محسوسا بالرد إلى الناض [4] أثر، فهو تصرف منه، وإنما الخلاف في المسألة في نقل غيره ثلاثة أقوال [5]. فإذا [6] قلنا: باعتبار آخر الحول، وأنه لا يؤثر النقصان في [7] أثناء الحول فذلك إذا كان النقصان بانخفاض السعر، فلو كان محسوسا بالتنضيض [8] ففيه وجهان مشهوران. (1) انظر: الوسيط: 1/ ق 138/ أ. (2) وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: مختصر المزني: ص 58، البسيط: 1/ ق

205/ ب، كتاب الزكاة من التهذيب: ص 216، فتح العزيز: 6/ 46، المجموع: 6/ 13، الروضة: 2/ 129. (3) وذكر الرافعي والنووي أن الثاني والثالث كلاهما مخرجان. انظر: المصادر السابقة. (4) في (أ) : (الناقص) ، وهو تحريف. والناض: اسم للدراهم والدنانير عند أهل الحجاز، وقال أبو عبيد: إنما يسمونه ناضا إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا وهو ضد العرض. انظر: الزاهر: ص 106، النظم المستعذب: 1/ 215، تحرير ألفاظ التنبيه: 83، المصباح المنير: ص 610. (5) كإمام الحرمين والغوي والرافعي والنووي وغيرهم إلا أن البغوي والشيخين عبروا عنها بالأوجه، وصرح الشيخان بأن الصحيح أنها أوجه. انظر: نهاية المطلب: 2/ ق 85، البسيط: 1/ ق 205/ ب، كتاب الزكاة من التهذيب: ص 216، فتح العزيز: 6/ 46، المجموع: 6/ 13، الروضة: 2/ 129، مغني المحتاج: 1/ 397. (6) في (أ) و (ب) : (فإن) . (7) في (د) : (من) . (8) في (أ) (بالتنقيص) .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for trade goods when the nisab is deficient at the end of the year?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=982)

قال: "وهكذا إن كان النصاب ناقصا مهما نظرنا إلى آخر الحول" [10]. يعني به أنه إذا تمت قيمة السلعة نصابا، وتم الحول من أول ما ملك النقد وجبت الزكاة، صرح بهذا المعنى في "البسيط" [11]، وكلامه ههنا، وفي "الوجيز" [12] مشعر به، وهو غير صحيح، والصواب ما قاله غيره وقطعوا [13] به (1) في (د) و (ب) : (التجارة) . (2) في (د) : (كابتداء) . (3) في (أ) و (ب) : (حيث) . (4) في (أ) (ويبنى) . (5) في (د) (منشأهما) . (6) كذا في النسخ ولعل الصواب (في قدر الواجب) . (7) انظر:

الوسيط: 1/ ق 138/ ب. (8) في (أ) : (فإنه) ، وفي (ب) : (وإنه) . (9) انظر: المهذب: 1/ 217، الوجيز: 1/ 95، كتاب الزكاة من التهذيب: ص 223، فتح العزيز: 6/ 53، المجموع: 6/ 14، الروضة: 2/ 130. (10) الوسيط: 1/ ق 138/ ب. (11) 1/ ق 206/ أ. (12) 1/ 95. (13) في (أ) : (وقطع) .

من أن حوله إنما ينعقد من وقت الشراء [1]، وذلك لأنه من قبل ذلك لم يكن نصابا، ولا مال تجارة حتى يجري في الحول، والله أعلم. قوله في [2] تبعيه زكاة أرض الحديقة المشتراة للتجارة لزكاة ثمارها: "لا تتبع إلا ما يدخل في المساقاة من الأراضي المتخللة بين الأشجار" [3]، يعني به ما يدخل من المزارعة [4] على الأرض [5] في المساقاة على الشجر حتى تجوز المزارعة فيها تبعا للمساقاة على الشجر، وهي الأرض التي لا يمكن إفرادها بالسقي، والعمل على الأشجار، بل يلزم من سقيها سقي الشجر ونحو ذلك، والله أعلم. (1) انظر: كتاب الزكاة من التهذيب: ص 223، فتح العزيز: 6/ 53، إيضاح الأغاليط: ق 6 – 8، المجموع: 6/ 14، الروضة: 2/ 53، مغني المحتاج: 1/ 398. (2) ساقط من (ب) . (3) الوسيط: 1/ ق 140/ أ. (4) في (أ) و (ب) : (الزراعة) . (5) في (د) (الأراضي) .

النوع الخامس: زكاة المعدن [1] والركاز [2]

Mas'alah: What is the ruling on the interruption of the lunar year for zakah on trade goods when converting to cash?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=486)

1159 – قوله: (فعلى الأظهر: لو رد إلى النقد في خلال الحول، وهو دون النصاب، واشترى به سلعة .. فالأصح: أنه ينقطع الحول، ويبتدئ حولها من شرائها) [7] فيه أمور: أحدها: أفهم كلامه تخصيص ذلك بالتفريع على الأظهر، وكذا عبر الغزالي [8]، قال الرافعي: وهو جار وإن قلنا بغيره [9]، وجوابه: أن ذلك يؤخذ من طريق الأولى. ثانيها: اعتمد في تصحيحه على قول الإمام: رأيت المتأخرين يميلون إليه [10]، وكذا في "المحرر" [11]، واقتصر في "الروضة" على نقل كلام الإمام [12]، ولم أر في ذلك ترجيحا لغيره، ومشى عليه "الحاوي" بقوله [ص 215، 216] : (وفي التجارة آخره ما لم ينض كما مر ناقصا) [13] (1) المنهاج (ص 170) . (2) التنبيه (ص 59) . (3) المحرر (ص 98) . (4) الروضة (2/ 267) . (5) انظر "فتح العزيز" (3/ 106) . (6) الأم (2/ 46) . (7) انظر "المنهاج" (ص 170) . (8) انظر "الوجيز" (1/ 229) . (9) انظر "فتح العزيز" (3/ 107) . (10) انظر "نهاية المطلب" (3/ 298) . (11) المحرر (ص 99) . (12) الروضة (2/ 268) . (13) أهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير: النض، والناض: إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا. انظر "مختار الصحاح" (ص 277) .

ثالثها: المراد: الرد إلى النقد الذي يقوم به، وهو رأس المال إن كان نقدا، وغالب نقد البلد إن كان رأس المال عرضا، قال في "الروضة" : ولو باعها بالدراهم والحال تقتضي التقويم بالدنانير .. فهو كبيع السلعة بالسلعة. انتهى [1]. وإلي ذلك أشار "الحاوي" بقوله: (كما مر) .

Mas'alah: Does selling trade goods for other trade goods during the year interrupt the lunar year for zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=487)

1160 - قول "التنبيه" [ص 59] : (وإن باع عرضا للتجارة في أثناء الحول بعرض للتجارة .. لم ينقطع الحول) كذا إذا أطلق في الأصح، أما إذا نوى به القنية .. فإنه ينقطع.

Mas'alah: Does selling currencies for trade interrupt the lunar year for zakah on trade goods?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=487)

1161 - قوله: (وإن باع الأثمان بعضها ببعض للتجارة .. فقد قيل: ينقطع الحول، وقيل: لا ينقطع) [2] الأول هو الأصح، وهو داخل في قول "الحاوي" [ص 215] : (فإن باع ورد بعيب أو إقالة .. يستأنف الحول) ، وعن ابن سريج أنه كان يقول: بشروا الصيارفة أنه لا زكاة عليهم، وعن الإصطخري: أنه نسب ابن سريج في ذلك إلى خرق الإجماع؛ ولذلك اختار السبكي الثاني، وقال: هذا إذا كان النقد نصابا، فإن لم يكن .. فلم أر فيه نقلا، والأرجح: أنه كذلك، وكذا اختار في السائمة ببيع بعضها ببعض في أثناء الحول للتجارة: وجوب الزكاة كما اختار في النقد.

Mas'alah: What is the ruling on the zakah year when the value of trade goods falls below the nisab at year-end?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=487)

1162 - قول "المنهاج" [ص 170] : (ولو تم الحول وقيمة العرض دون نصاب ..

فالأصح: أنه يبتدئ حول، ويبطل الأول) عبر "التنبيه" عن مقابله بقوله [ص 59] : (وقيل: إن زادت قيمته بعد ذلك بيوم أو شهر .. صار ذلك حوله، وتلزمه الزكاة، ويجعل الحول الثاني من ذلك الوقت) ، قال في "شرح المهذب" : كذا فرضه القاضي أبو الطيب ومن تبعه، وقال في "البيان" : متى زادت القيمة قبل تمام الحول الثاني .. كان كذلك. انتهى [3]. فقول "التنبيه" : (بيوم أو شهر) مثال، وليس في "الروضة" وأصلها لذلك تقدير، بل (1) الروضة (2/ 268) . (2) انظر "التنبيه" (ص 59) . (3) المجموع (6/ 50) ، وانظر البيان (3/ 321) .

صرحا في زكاة المعدن بأن الشهر مثال [1].

Mas'alah: What is the ruling on building the zakah year for trade goods on the year of the price?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=488)

1164 - قول "التنبيه" [ص 59] : (إذا اشترى عرضا للتجارة بنصاب من الأثمان .. بنى حوله على حول الثمن) فيه أمور: أحدها: أنه نبه بالشراء في صيرورته مال تجارة على ما في معناه، وهو كل معاوضة محضة؛ كالهبة بشرط الثواب، والصلح عن الدين، لكنه قد يخرج المعاوضة غير المحضة؛ كالمهر، وعوض الخلع، وصلح الدم، والأصح: أنها كالمحضة، وقد ذكره "المنهاج" ، وكذلك أطلق "الحاوي" المعاوضة [2]، ويوافق عبارة "التنبيه" قول الشافعي في أثناء كلامه: أو أي وجوه الملك ملكها به إلا الشراء فحالت عليه أحوال .. فلا زكاة عليه فيه. انتهى [3]. ويدخل في المعاوضة القرض، وفي "التتمة" : إنه لا يصير للتجارة ولو نواها عند القبض؛ لأنه لا يملك إلا

بالتصرف، فكيف ينعقد الحول والملك لم يحصل؟ قال: وعلى القول الآخر يملك بالقبض، ولكنه ليس من التجارة، بل طريقه طريق الإرفاق، حكاه شيخنا الإمام البلقيني في "حواشيه" ، وقول "المنهاج" [ص 170] : (لا بهبة) أي: لا ثواب فيها. ثانيها: قد يخرج بقوله: (عرضا) المنفعة بالإجارة للتجارة؛ كأن يستأجر المستغلات، ويؤجرها بقصد التجارة، والأصح: وجوب زكاة التجارة فيه، وهو داخل في إطلاق "المنهاج" و "الحاوي" المعاوضة [4]. ثالثها: قوله: (بنصاب) أي: بعينه، فلو اشترى في الذمة، ونقده فيه .. انقطع حوله، ولا يبني، حكاه الرافعي عن البغوي [5]، وابن الرفعة عن القاضي حسين، وجزم به في "الروضة" [6]، وقال في "شرح المهذب" : لا خلاف فيه [7]. (1) فتح العزيز (3/ 134) ، الروضة (2/ 284) . (2) الحاوي (ص 214) ، المنهاج (ص 170) . (3) انظر "الأم" (2/ 46، 47) . (4) الحاوي (ص 214) ، المنهاج (ص 170) . (5) انظر "التهذيب" (3/ 106) ، و "فتح العزيز" (3/ 108) . (6) الروضة (2/ 268) . (7) المجموع (6/ 40) .

وقال السبكي: إذا تأملت كلام الأصحاب .. وجدته يدل عليه؛ لأن الثمن الذي ملك به العرض هو المعين في العقد أو المجلس، أما الذي نقده فيه بعد ذلك .. فلا، والذي ملكه به، هو ما في الذمة، ولا حول له. انتهى. وقال في "المهمات" : في اشتراطه نظر ظاهر؛ ولهذا لم يعتبره صاحب "الحاوي الصغير" . قلت: وكذا "المنهاج" ، ومع ذلك فعبر عنه شيخنا الإسنوي في "تصحيحه" بالصواب [1]. رابعها: تعبيره بالأثمان وتعبير "المنهاج" و "الحاوي" بالنقد يخرج غير المضروب من الذهب والفضة، فالتعبير بالذهب والفضة أعم، لكنه يتناول الحلي المباح، مع أنه لابناء فيما إذا اشترى به تفريعا على أنه لا زكاة فيه، بل حوله من الشراء، وهو مفهوم من قول "التنبيه" [ص 59] : (بنى حوله على حول الثمن) لأن الحلي المباح لم ينعقد حوله حتى يبني عليه. ويجاب

عن التعبير بالأثمان وبالنقد: بأن المراد: جنسها، وأيضا: فالغالب الشراء بالأثمان، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له. خامسها: لم يذكر نية التجارة، وهي شرط، والأصح: اشتراط اقترانها بالكسب، وقد ذكره "المنهاج" بقوله [ص 170] : (إذا اقترنت نيتها بكسبه) ، وعليه يدل قول "الحاوي" [ص 214] : (وإن لم يجدد القصد في كل معاوضة)

Mas'alah: What is the ruling on the zakah year when trade goods are bought with personal property or less than nisab?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=489)

1165 - قولهم - والعبارة لـ "التنبيه" : (وإن اشتراه بعرض للقنية أو بما دون النصاب من الأثمان .. انعقد الحول عليه من يوم الشراء) [2] قيد في "الكفاية" مسألة الشراء بما دون النصاب بما إذا لم يملك من جنسه ما يتم به النصاب، وإلا .. بناه على حوله، وتناول عرض القنية ما تجب الزكاة في عينه؛ كنصاب السائمة، وهو الصحيح، وقد ذكره "التنبيه" و "المنهاج" بعد ذلك [3]، ولا يختص الخلاف بالسائمة، بل هو جار في كل ما تجب الزكاة في عينه، غير النقد من ثمر وزرع، فذكر السائمة مثال.

Mas'alah: How is zakah calculated on trade goods?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=18)

واجبها ربع عشر القيمة فإن ملكت بنقد ولو دون نصاب قومت به أو بغيره فبغالب نقد البلد فإن كان عرضا تجب الزكاة في عينه أو عين ثمرته كسائمة ونخل غلبت زكاة

العين لكن لو سبق حول التجارة وجبت زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح حولا لزكاة العين أبدا وتجب زكاة التجارة في الأرض والجذع والتبن إن بلغت نصابا.

Mas'alah: When does exchanging trade goods restart the annual zakah cycle?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=19)

هي موجبة لاستئناف الحول إلا في بيع سلع التجارة بعضها ببعض وبيعها أو شرائها بنصاب.

Mas'alah: What do the commentators say about the interruption of the haul in trade goods?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1233)

[حاشية الشرواني] المتمم له ع ش (قوله: في غير نحو قرض إلخ) عبارة النهاية في غير التجارة اهـ زاد المغني بغير الصرف قال الرشيدي: قوله: في غير التجارة أي: بالنسبة لغير الصرف كما يأتي، ولا يعترض به؛ لأن المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به اهـ قال ع ش أي: أما هي فلا يضر المبادلة فيها أثناء الحول على ما يأتي اهـ فلعل الشارح أدخل بالنحو عرض التجارة (قوله: ويكره) أي: كراهة تنزيه نهاية ومغني وشيخ الإسلام عبارة الكردي على بافضل، وهو المعتمد في المذهب أي: الكراهة اهـ. (قوله: ذلك) أي: إزالة ملك النصاب أو بعضه أثناء الحول بمعاوضة أو غيرها (قوله: إن قصد به الفرار) أي: فقط بخلاف ما إذا أطلق أو كان لحاجة فقط أو لها وللفرار فلا يكره نهاية ومغني وشيخنا (قوله: وفي الوجيز يحرم إلخ) أي: إذا قصد بذلك الفرار من الزكاة

مغني (قوله: وإن هذا من الفقه إلخ) عبارة المغني: وإن أبا يوسف كان يفعله والعلم علمان ضار ونافع، وهذا من العلم الضار اهـ. (قوله: وهو كذلك) أي: فإنهم يستأنفون الحول كلما بدلوا ولذلك قال ابن سريج بشروا الصيارفة بأنه لا زكاة عليهم نهاية ومغني وشيخنا قال ع ش قوله: م ر فإنهم يستأنفون إلخ أي: بشرط صحة المبادلة من الحلول والتقابض والمماثلة عند اتحاد الجنس والحلول والتقابض فقط عند اختلافه والإيجاب والقبول مطلقا ع ش (قوله: فينقطع الحول أيضا) هل محله حيث كان الواجب زكاة العين أما حيث كان الواجب زكاة التجارة فلا كما إذا سبق حول التجارة سم وجزم بذلك الشيخ باعشن في شرح بافضل ويفهمه أيضا ما مر عن النهاية والمغني تقييد المبادلة بغير التجارة (قوله: والشرط الثاني) إلى قوله أي: ما لم يكن في المغني إلا قوله: واعتمد إلى والإسنوي وإلى قوله: وفيه ما فيه في النهاية إلا ما ذكر (قوله: بفعل المالك إلخ) أي: مع علمه بملكها ع ش وشيخنا وتقدم في الشرح آنفا ما يفيده وعبارة شرح بافضل لباعشن، ولا بد أن يكون السوم من المالك المكلف العالم بملكه لها أو من نائبه، ولو حاكما اهـ. (قوله: أو وليه) قال الأذرعي: والظاهر أن إسامة ولي المحجور كإسامة الرشيد لكن لو كان الحظ للمحجور في تركها فهذا موضع تأمل انتهى، ولا يحتاج إلى تأمل بل ينبغي القطع بعدم صحة الإسامة في هذه الحالة مغني زاد النهاية: وهل تعتبر إسامة الصبي والمجنون ماشيتهما أو لا أثر لذلك فيه نظر، ويبعد تخريجها على أن عمدهما عمد أم لا هذا إذا كان لهما تمييز ويحتمل أن يقال إن اعتلفت من مال حربي لا يضمن أن السوم لا ينقطع كما لو جاعت بلا رعي، ولا علف. والمتولد بين سائمة ومعلوفة له حكم الأم فإن كانت سائمة ضم إليها في الحول، وإلا فلا اهـ قال ع ش قوله: م ر ويبعد تخريجها إلخ أي: فيكون الراجح أنه لا اعتبار بإسامتهما و (قوله: لا يضمن) أي: بأن لم يكن له أمان و (قوله: إن السوم لا ينقطع) معتمد اهـ عبارة سم بعد ذكر مقالة الأذرعي المارة قوله: فهذا موضع تأمل لا يبعد بناء

على أنه يجب على الولي مراعاة المصلحة أنه لا يعتد بإسامته إذا اقتضت المصلحة خلافها كأن كان العلف يسيرا جدا بالنسبة لما يجب إخراجه في الزكاة، وما يصرفه على الإسامة من نحو أجرة راعيها بخلاف ما لو اقتضت المصلحة الإسامة كأن كانت مؤنة الإسامة مع قدر الزكاة حقيرة بالنسبة إلى مؤنة العلف فيعتد بها، وكذا لو استوى الأمران فيما يظهر فليتأمل. وينبغي أن يجري جميع ذلك في الحاكم لغيبة المالك مثلا اهـ قال الكردي على بافضل وأقول: ينبغي أن يكون الوكيل كذلك اهـ يعني الوكيل المطلق للمالك فيما يتعلق بماشيته، وأما وكيله في خصوص إسامة ماشيته بأن أمره بها فيعتد بها مطلقا كما هو ظاهر (قوله: لما يأتي إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on converting trade goods to cash during the year when it falls below nisab?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1290)

فعلى) الأول (الأظهر) وكذا على الثاني بالأولى فحذفه لذلك أو؛ لأنه ليس من غرضه (لو رد) مال التجارة (إلى النقد) الذي يقوم به آخر الحول بأن بيع به مثلا (في خلال الحول وهو دون النصاب) أي ولم يكن بملكه [حاشية الشرواني] الركاز وذلك لاحتمال أنه ملكه بطريق صحيح مع دلالة اليد على الملك أما في المعدن فلاحتمال أنه ملكه تبعا لملك محله بنحو الشراء وأما في الركاز فلاحتمال أنه من نحو موات قبل الإزعاج ثم كنزه في ملكه وعلى هذا فقول الشارح السابق أما إذا وجد بمملوك بدارنا فيحفظ إلخ شامل لما وجد بمملوك الذمي. وكذا قول المصنف ولو نازعه بائع ومشتر شامل للمشتري الذمي وكذا قوله السابق فإن وجد إسلامي علم مالكه شامل للذمي؛

لأنه يتصور ملكه كما تقرر فيتأتى أن يعلم أنه مالك للموجود فليتأمل اهـ [فصل في زكاة التجارة] (قوله في زكاة التجارة) أي وما يتبع ذلك كوجوب فطرة عبيد التجارة ع ش والتجارة تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح أسنى ومغني وإيعاب وهذا هو المراد مما تقدم في الشرح أنها تقليب المال بالتصرف فيه لطلب النماء اهـ إذ المراد بالتصرف فيه البيع ونحوه من المعاوضات كما نبه عليه ع ش فشراء بزر البقم ليزرع ويباع ما ينبت ويحصل منه ليس من التجارة وإن خفي على بعض الضعفة فقال بوجوب الزكاة فيه ويلزمه فيما إذا اشترى نحو بزر سمسم أو كتان أو قطن ليزرع ويباع ما يحصل منه كما هو عادة الزراع أن تجب زكاة التجارة فيما ينبت منه إذا مضى عليه حول من حين الشراء وبلغ الحاصل منه نصابا وهو ظاهر الفساد ويأتي فيه زيادة بسط إن شاء الله تعالى. (قوله قال) إلى قوله وفائدة إلخ في النهاية إلا قوله أي ولم يكن إلى المتن وقوله وهو دون إلى وهو نصاب وكذا في المغني إلا قوله أي أكثرهم (قوله أي أكثرهم) أي فلا يرد أن أبا حنيفة لا يقول بوجوبها ع ش (قوله وصح خبر وفي البز إلخ) والبز بباء موحدة مفتوحة وزاي معجمة مشددة يطلق على الثياب المعدة للبيع عند البزازين على السلاح قاله الجوهري نهاية ومغني (قوله وزكاة العين لا تجب في هذين) أي في الثياب والسلاح بالإجماع ع ش (قوله حمله) أي الخبر (قوله وبذلك) أي خبر أبي داود. (قوله في الخبر السابق) أي في أوائل زكاة الحيوان قول المتن (الحول) ويظهر انعقاده بأول متاع يشتريه بقصدها وينبني حول ما يشتري بعده عليه شوبري اهـ بجيرمي ويأتي ما يتعلق بذلك (قوله نعم النصاب هنا إلخ) حل معنى وإلا فالظاهر أن قول المصنف معتبرا إلخ حال من النصاب قول المتن (وفي قول بجميعه) وعليه لو نقصت قيمته عن النصاب في لحظة انقطع الحول فإن كمل بعد ذلك استأنف الحول من حينئذ نهاية (قوله فعلى الأول) وهو اعتبار آخر الحول نهاية. (قوله وكذا على الثاني إلخ) أي والثالث أيضا نهاية ومغني وسم (قوله الذي يقوم به إلخ) أي كما يفيد ذلك جعل أل

للعهد نهاية ومغني زاد سم وفيه أنه لا قرينة اهـ. (قوله بأن بيع به) شامل للبيع بعين وفي الذمة سم (قوله مثلا) أي أو يؤجر أو يهب به (قوله أي ولم يكن بملكه إلخ) أقول: هو متجه بل هو مأخوذ مما يأتي بالأولى للنضوض هنا بالفعل بخلافه فيما يأتي فإنه يقوم لا غير فإذا ضم مع التقويم فلأن يضم مع النضوض بالأولى ثم رأيت الفاضل المحشي قال لعل هذا هو الأوجه وإن كتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح المنهج [حاشية ابن قاسم العبادي] وإحيائه بدار الإسلام قلت هذا ممنوع بل الظاهر أن ما وجد يملكه في دار الإسلام من معدن أو ركاز حكم له به إن ادعاه في الركاز وذلك لاحتمال أنه ملكه بطريق صحيح مع دلالة اليد على الملك أما في المعدن فلاحتمال أنه ملكه تبعا لملك محله بنحو الشراء وأما في الركاز فلاحتمال أنه أخذه من نحو موت قبل الإزعاج ثم كنزه في ملكه وعلى هذا فقول الشارح السابق أما إذا وجد بمملوك بدارنا فيحفظ إلخ شامل لما وجد بمملوك الذمي وكذا قول المصنف ولو نازعه بائع ومشتر شامل للمشتري الذمي وكذا قوله السابق فإن وجد إسلامي علم مالكه شامل للذمي؛ لأنه يتصور ملكه كما تقرر فيتأتى أن يعلم أنه مالك الموجود فليتأمل (قوله كحطبها) قال في الروض ولا يلزمه شيء أي بناء على أن مصرف المعدن مصرف الزكاة (فصل) في زكاة التجارة (قوله وكذا على الثاني بالأولى) لك أن تقول إن أريد الأولوية حتى بالنظر للخلاف الذي في قوله فالأصح فهو ممكن وإن أريد الأولوية في مجرد الانقطاع مع قطع النظر عن الخلاف فالثالث كذلك إلا أن الخلاف داخل في التفريع فلا وجه لقطع النظر عنه (قوله الذي يقوم به إلخ) أي كما يفيد ذلك جعل أل للعهد وفيه أنه لا قرينة (قوله بأن يبيع به مثلا) شامل للبيع بعينه وفي الذمة (قوله أي ولم يكن في

نقد من جنسه يكمله أخذا مما يأتي إلا أن يفرق (واشترى به سلعة فالأصح أنه ينقطع الحول ويبتدئ حولها من) وقت (شرائها) لتحقق نقص النصاب حسا بالتنضيض بخلافه

قبله؛ لأنه مظنون أما لو لم يرد إلى النقد كأن بادل بعرضها عرضا آخر أو رد لنقد لا يقوم به كأن باعه بدراهم والحال يقضي التقويم بدنانير أو النقد يقوم به وهو دون نصاب ولم يشتر به شيئا أو وهو نصاب فلا ينقطع الحول بل هو باق على حكمه؛ لأن ذلك كله من جملة التجارة وفائدة عدم انقطاعه في الثالثة التي ذكرها شارح وفيها ما فيها لمن تأمل كلامهم الصريح في أن قول المتن واشترى به سلعة تمثيل لا تقييد أنه لو ملك قبيل آخر الحول نقدا آخر يكمله زكاه ثم رأيت أن المنقول المعتمد خلاف ما ذكره وهو أنه ينقطع الحول إذا لم يملك تمامه لتحقق النقص عن النصاب بالتنضيض (

Mas'alah: How is the zakah year calculated for trade goods purchased with cash?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1296)

أو فرد عليه بعيب فقصد به التجارة أو اشترى بعرض قنية شيئا ولو عرض تجارة أو بعرض تجارة عرض قنية فرد عليه كذلك فلا يصير مال تجارة لانتفاء المعاوضة ومثله الرد بنحو إقالة أو تحالف (وإذا ملكه) أي مال التجارة (بنقد) أي بعين ذهب أو فضة ولو غير مضروب (نصاب) أو دونه وبملكه باقيه كأن اشتراه بعين عشرين دينارا أو مائتي درهم أو بعين عشرة وبملكه عشرة أخرى. (فحوله من حين ملك) ذلك (النقد) فيبني حول التجارة على حوله لاشتراكهما في قدر الواجب وجنسه كما يبني حول الدين على حول العين وبالعكس من النقد بخلاف ما لو اشتراه بنقد في الذمة ثم تقدما عنده فيه فإنه لا يبني عليه؛ لأن صرفه إلى هذه الجهة لم يتعين بخلافه فيما إذا اشترى بعينه فيتعين ابتداء حوله من الشراء كما في قوله (أو) ملكه بعين نقد (دونه) أي النصاب وليس في ملكه باقيه (أو بعرض قنية) أي كحلي مباح (ف) حوله (من الشراء) ؛ لأن ما

ملكه به لم يكن له حول حتى يبني عليه. (وقيل إن ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها) ؛ لأنها مال زكاة جار في الحول كالنقد والصحيح المنع لاختلاف الزكاتين قدرا ومتعلقا (ويضم الربح) الحاصل أثناء الحول أو مع آخره في نفس العرض كالسمن أو غيره كارتفاع السوق (إلى الأصل في الحول إن لم ينض) بكسر النون بما يقوم به [حاشية الشرواني] إلا قوله كما يبني إلى بخلاف ما إلخ (قوله أو اشترى إلخ) قد يغني عما قبله. (قوله فلا يصير مال تجارة إلخ) أي فلا يعود ما كان للتجارة مال تجارة بخلاف الرد بعيب أو نحوه ممن اشترى عرضا للتجارة بعرض لها فإنه يبقى حكمها كما لو باع عرض التجارة واشترى بثمنه عرضا وكما لو تبايع التاجران ثم تقايلا إيعاب وأسنى ومغني ونهاية (قوله بنحو إقالة) أي كفلس نهاية ومغني (قوله أي بعين ذهب إلخ) ولو اشتراه بعين أحدهما ثم عوض عنه عرضا مثلا فالوجه عدم اختلاف الحكم سم (قوله ولو غير مضروب) أي إذا كانت تجب فيه الزكاة بخلاف نحو الحلي كما يأتي رشيدي (قوله كأن اشتراه بعين إلخ) أي سواء قال اشتريت بهذه الدراهم أو بعين هذه؛ لأن المعقود عليه في الصورتين معين وهذا بخلاف ما لو قال لوكيله اشتر بهذا الدينار فإنه يتخير بين الشراء به وبين الشراء في ذمته بخلاف ما إذا قال اشتر بعينه فلا يجوز له الشراء في الذمة حتى لو اشترى فيها لم يقع عن الموكل ع ش. (قوله بعين عشرين دينارا) أي أو بعشرين في الذمة ونقدها في المجلس كما ذكره الشهاب حج أي وكان ما أقبضه من جنس ما اشترى به بخلاف ما لو أقبضه من الفضة ذهبا أو عكسه فإنه ينقطع الحول كما ذكره الشهاب عميرة البرلسي رشيدي ويأتي عن سم مثله قول المتن (فحوله من حين ملك النقد) أي من غير الحلي المباح لما يأتي أن الحلي المباح من عرض القنية ع ش (قوله كما يبنى حول الدين على حول العين) أي كأن ملك عشرين دينارا مثلا وأقرضها في أثناء الحول سم (قوله وبالعكس) أي كأن استوفى في أثناء الحول نصابا أقرضه. (قوله بخلاف ما اشتراه بنقد في الذمة إلخ) يستثنى ما لو نقده في

المجلس فإنه كما لو اشتراه بعين النقد كما جزم به الشارح في شرح الإرشاد وصرح به السبكي وغيره قال شيخنا الشهاب البرلسي وهو ظاهر فعليه لو اشترى بفضة في ذمته ثم عين عنها في المجلس ذهبا لم يكن الحكم كذلك؛ لأنه عوض عما في الذمة انتهى اهـ سم (قوله ثم نقد ما عنده) أي أعطى حالا النصاب الذي عنده في هذا الثمن و (قوله لا يبني عليه) إشارة إلى أنه ينقطع حول ما عنده و (قوله بخلافه فيما إذا اشترى بعينه) أي فإن صرفه إلى تلك الجهة متعين وهو صورة المتن و (قوله فيتعين إلخ) متعلق بقوله بخلاف ما لو اشتراه بنقد إلخ كردي وقوله أي أعطى حالا إلخ في إطلاقه نظر يعلم مما مر عن سم والرشيدي وعبارة النهاية والمغني. أما لو اشتراه بنقد في الذمة ثم نقده فإنه ينقطع حول النقد ويبتدأ حول التجارة من وقت الشراء إذ صرفه إلى هذه الجهة لم يتعين اهـ قال ع ش قوله م ر ثم نقده أي بعد مفارقة المجلس سم على حج نقلا عن شرح الإرشاد وإن نافاه التعليل بقول م ر إذ صرفه إلخ اهـ. (قوله أي كحلي مباح) أي وكنصاب سائمة سم قول المتن (أو دونه إلخ) ولو شك هل اشترى بنصاب أو دونه فحوله من الشراء والاحتياط البناء إيعاب (قوله الحاصل) إلى قول المتن في الأظهر في المغني إلا قوله أو مع آخره و (قوله النصاب) إلى قوله فعلم في النهاية إلا ما ذكر. (قوله أو مع آخره) كذا في الأسنى والإيعاب (قوله في نفس العرض إلخ) لا يخفى ما فيه من التسامح فإن المضموم زيادة القيمة إلا أن يجعل في للسببية فلا تسامح بصري عبارة النهاية والمغني سواء أحصل الربح بزيادة في نفس العرض كسمن الحيوان أم بارتفاع الأسواق اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] أي بعين ذهب أو فضة) لو اشتراه بعين أحدهما ثم عوض عنه عرضا مثلا فهل يختلف الحكم فيه نظر والوجه عدم الاختلاف (قوله كما يبنى حول الدين على حول العين وبالعكس) نظر فيه البلقيني بأن الزكوي في غير التجارة لا بد أن يبقى بعينه كل الحول وهنا ليس كذلك وأجاب بأنا كما بنينا المشترى بالنقد على حول حصول بدل مخالف فلأن نبني مع حصول بدل موافق أولى

قال ولا يتخرج هذا على مبادلة النقود لعدم القصد إليها في القرض وإنما القصد به الإرفاق اهـ. (قوله كما يبنى حول الدين على حول العين) أي كأن ملك عشرين دينارا مثلا وأقرضها في أثناء الحول. (قوله بخلاف ما لو اشتراه بنقد في الذمة ثم نقد ما عنده فيه) يستثنى ما لو نقده في المجلس فإنه كما لو اشتراه بعين النقد كما جزم به الشارح في شرح الإرشاد وصرح به السبكي وغيره قال شيخنا الشهاب البرلسي فيما كتبه بهامش شرح المنهج وهو ظاهر قال فعليه لو اشترى بفضة في ذمته مثلا ثم عين عنها في المجلس ذهبا لم يكن الحكم كذلك؛ لأنه عوض عما في الذمة اهـ. (قوله أي كحلي مباح)

Mas'alah: What transactions count as trade for zakah purposes and how is the haul calculated?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=492)

بهما، ووجه مقابله أن ذلك لا يعد تجارة؛ وصحح في شرح المهذب القطع بالأول، لا بهبة، أى محضة لأن التملك مجانا لا يعد تجارة، أما الهبة بشرط الثواب إذا قصد بذلك التجارة فإنه كالشراء، واحتطاب، لما قلناه في الهبة، واسترداد بعيب، لأنه ليس تجارة، وإذا ملكه، أي مال التجارة، بنقد نصاب، أيضا أي مضروبا كان أو غير مضروب، فحوله من حين ملك النقد، أي إذا كان الشراء بالعين، أما إذا اشترى بنصاب في الذمة ثم نقده ثمنه؛ فينقطع حول النقد ويبتديء حول التجارة من حين الشراء؛ لأن النصاب لم يتعين للصرف إلى هذه الجهة كذا جزم به في الروضة، وقال في شرح المهذب: لا خلاف فيه، أو دونه، أي أو ملكه بدون نصاب، بعرض قنية، أي كالثياب، فمن الشراء، لأن ما ملكه لم يكن مال زكاة، وقيل: إن ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها، لأن

السائمة مال جار في الحول كالنقد، والصحيح: لا بناء؛ لاختلاف الزكاتين قدرا ومتعلقا.

Sub-topic – Valuation of Trade Goods at Year-End

Mas'alah: How is trade goods valued for zakat at the end of the year?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1437)

[مسألة: مرور الحول على عروض التجارة]] : وإذا حال الحول على عرض التجارة.. وجب تقويمه لإخراج الزكاة. فإن كان قد اشتراه بجنس من الأثمان.. نظرت: فإن اشتراه بنصاب من الدراهم أو الدنانير.. فمذهب الشافعي: أنه يقوم بالنقد الذي اشتراه به، سواء كان غالب نقد البلد أو غير نقده. وقال ابن الحداد: يقوم بغالب نقد البلد. حكاه الشيخ أبو حامد؛ لأن الرجل لو أتلف على غيره شيئا، فإنه يقوم عليه بنقد البد دون ما اشترى به، والصحيح هو الأول؛ لأن العرض فرع لما اشتري به، فإذا أمكن تقويمه بأصله.. كان أولى من تقويمه بغيره، ويخالف المتلف؛ لأنه لا مثل له، فيقوم بنقد البلد. وإن اشترى العرض بدراهم أو دنانير أقل من نصاب.. ففيه وجهان: أحدهما: يقوم بما اشتري به، لأنه أصل يمكن التقويم به، فهو كما لو كان نصابا. والثاني – وهو قول أبي إسحاق: أنه يقوم بنقد البلد؛ لأنه لا يبني حوله على حوله، فهو كما لو اشتراه بعرض، والأول أصح. وإن اشترى سلعة بمائتي درهم وعشرين دينارا.. قال صاحب "الإبانة" [ق \ 147] : فإنه يقوم من السلعة ما اشترى بالدراهم بالدراهم، وما اشترى بالدنانير بالدنانير، فإن بلغت قيمة كل واحد منهما نصابا.. زكاهما.

Mas'alah: How is trade goods purchased with gold or silver jewelry valued for zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1438)

وإن اشتراه بحلي ذهب أو فضة، أو بقطعة ذهب أو فضة.. فالذي يقتضيه المذهب: أنه يقوم بنقد البلد؛ لأن لا يمكن تقويمه بما اشتري به، فأشبه العروض، فإن كان في البلد نقد واحد.. قوم به، وإن كان فيه نقدان أو أكثر.. قوم بالغالب منها، وإن كانت متساوية، فإن كانت قيمة العرض تبلغ بأحدهما نصابا دون الباقي.. قوم بالذي يبلغ به نصابا، وإن كان يبلغ بكل واحد منهما نصابا.. ففيه أربعة أوجه: أحدها – وهو قول أبي إسحاق، وهو الصحيح: أنه يقوم بما شاء منهما؛ لأنه لا مزية لبعضها على بعض. والثاني: يقوم بأحظها للمساكين، كما نقول: إذا بلغ بأحدهما نصابا دون الآخر.. قوم به. والثالث: يقوم بالدراهم؛ لأنها أكثر استعمالا؛ لأنها تشترى بها الأشياء المحقرات. والرابع: يقوم بغالب نقد أقرب البلاد إليه؛ لأن نقود البلد لما تساوت.. صارت كالمعدومة، فعدل إلى نقد أقرب البلاد إليه.

Mas'alah: How is zakah calculated on trade goods sold before paying zakah at fair market value?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1439)

وإن قوم العرض، ولم يخرج الزكاة عنه حتى باعه، فإن باعه بما قوم به، وهو ثمن مثله، أو بنقصان يتغابن الناس بمثله.. وجب إخراج الزكاة مما بيع به؛ لأن ذلك قيمته.

Mas'alah: How is zakah calculated on trade goods sold at a significant undervalue?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1439)

وإن باعه بأقل من قيمته بنقصان لا يتغابن الناس بمثله، مثل: أن باع ما يساوي أربعين بخمسة وثلاثين.. أخذت الزكاة من قيمته، وهو أربعون، دون ما بيع به؛ لأن هذا نقص بتفريط من رب المال.

Mas'alah: From what currency should zakah be paid when trade goods are valued?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1442)

]

Mas'alah: How are trade goods valued for zakah purposes?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=752)

787 - فصل فيما يقوم به العرض يقوم العرض بثمنه إن كان نصابا من النقد، وإن نقص، فهل يقوم به أو بالغالب؟ فيه وجهان، وعن القديم قول: إنه يقوم بالغالب، وإن كان الثمن نصابا، مع أنه مبني على حول ثمنه، وهو بعيد لا وجه له، وإن كان الثمن عرضا، قوم بالغالب في البلد على المذهب. وأبعد من قومه بالدراهم، وأسقط الزكاة إذا بلغ نصابا بالدنانير (1) في "ح" جاء هذا الفصل بعد الفرع الآتي.

دون الدراهم. وعلى المذهب: لو تساوت النقود، قوم بما يبلغه النصاب دون ما ينقصه، وإن استوت في تبليغ النصاب، فقد قيل: يتخير المالك، والجمهور على أنه يقوم بالأنفع للفقراء، فإن تساوى نفعهما، فهل يتخير المالك، أو يعتبر بالدراهم، أو بالغالب في أقرب البلاد؛ فيه ثلاثة أوجه. * * *

Mas'alah: How is trade goods valued for zakah when purchased with both gold and silver?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=753)

788 - فصل فيما يقوم به العرض إذا اشتري بالنقدين إذا كان الثمن نصابين من النقدين، قوم بهما على ما يقتضيه التوزيع حال العقد؛ فإن كانت قيمة المئتين عند العقد عشرة دنانير، وقيمة العشرين أربع مئة درهم، قوم ثلث السلعة بالدراهم، وثلثاها بالدنانير، فإن بلغ بكل واحد نصابا، زكاهما، وإن بلغ بأحدهما دون الآخر، زكي النصاب خاصة، وإن نقص كل واحد عن النصاب، فلا زكاة، كما لو ملك نصابين من نقدين، ونقص كل واحد منهما حبة إلا إذا قلنا بالتقويم بالغالب على قول قديم، فيزكيه إن بلغت قيمة الكل نصابا، وإلا فلا زكاة. * * *

Mas'alah: How is zakah on trade goods calculated from the capital currency?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=627)

وقوله من زيادته (هنا) تكملة (من نقد) أي: ففيه ربع عشر القيمة من نقد (رأس المال)

إن كان نقدا ولو دون نصاب أو أبطله الإمام؛ لأنه أصل ما بيده وأقرب إليه من نقد البلد، فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وإن بلغ نصابا بغيره، فإن ملك [حاشية العبادي] أي ولو كأموال التجارة. قال في الروض: في الشرط الرابع فإذا مات المالك انقطع الحول واستأنف الوارث من الموت لا السائمة أي: لا يستأنف حولها حتى يقصد إسامتها ولا بعروض المتجرة أي: لا يستأنف لها ما لم يتصرف فيها بقصد التجارة. اهـ. وأفتى البلقيني بأن أموال التجارة موروثة بهذه الصفة ولا يبطل ذلك بالموت كما في السائمة إلى آخر ما أطال به ولعله اختيار له. (قوله: الاقتناء) قال الماوردي ولو نوى القنية ببعض عروض التجارة ولم يعينه ففي تأثيره وجهان قلت أقربهما المنع كذا في شرح الروض والأوجه التأثير في البعض على الإبهام ويرجع في تعيينه إليه. (قوله: الاقتناء) ولو محرما م ر. (قوله: ويفارق نية التجارة) حيث لا تؤثر. (قوله: من نقد إلخ) قال ابن الأستاذ: وينبغي للتاجر أن يبادر إلى تقويم ماله بعدلين، ويمتنع واحد كجزاء الصيد ولا يجوز تصرفه قبل ذلك إذ قد يحصل نقص فلا يدري ما يخرجه. قيل ويتجه من تردد له أنه لا يجوز أن يكون هو أحد العدلين وإن قلنا بجوازه في جزاء الصيد ويفرق بأن الفقهاء أشاروا ثم إلى ما يضبط المثلية فيبعد اتهامه فيها ولا كذلك هنا إذ القيم لا ضابط لها. اهـ. ثم المعتبر في تقويم العدلين النظر إلى ما يرغب أي في الأخذ به وسئل الجلال البلقيني عن تاجر عنده آخر الحول عروض تجارة زكوية ولا نقد عنده ولو باع منها لم يف إلا بنصف قيمتها فهل يلزمه البيع كذلك؟ فأجاب بأنه لا يلزمه وهو ظاهر؛ لأن البيع على الجديد أنه إنما يخرج من القيمة لا من عين العرض. (قوله: وإن بلغ نصابا إلخ) ظاهره وإن باعه بذلك الغير النصاب ومضت عليه أحوال، وقصد التجارة مستمر كما لو اشترى بمائة درهم عرضا فباعه بعشرين دينارا ومضت عليها أحوال وقصد التجارة مستمر ولم تبلغ قيمة العشرين مائتي درهم. وظاهر الإطلاق عدم وجوب زكاة العشرين زكاة العين لما عدا الحول الأول، وعبارة الروض فإن اشترى عرضا

بعشرين دينارا وباعه بمائتي درهم وحال الحول وقيمة المائتين دون العشرين لم تجب زكاتها. اهـ. لكن قياس ما يأتي أنه لو اشترى نصاب سائمة بنية التجارة ولم تبلغ قيمتها آخر الحول نصابا وجبت زكاة العين وكذا إن بلغت تغليبا لزكاة العين الوجوب هنا، ثم رأيت بعضهم استشكل ما اقتضاه الإطلاق من عدم الوجوب بما سيأتي، ثم قال وقد يجاب بأن تعلق الزكاة بالسائمة تعلق عين وهو أقوى من تعلقها بالقيمة في التجارة فقدمت زكاتها مطلقا بخلاف النقد هنا إذا كان من غير جنس رأس المال فإنه بمنزلة العروض في اعتبار قيمته لا عينه. ويلزم من ذلك أن قيمته إذا لم تساو النقد الذي يقوم به لا تجب زكاته في الحول الأول ولا فيما بعده ما دام قصد التجارة مستمرا، وبذلك يعلم أنه لو اشترى عشرين دينارا للتجارة بدراهم وبلغت قيمتها مائتي درهم وجبت تزكية الدراهم لما قلنا لا الدنانير خلافا لما توهمه نظرا إلى [حاشية الشربيني] قوله: حماسا) بكسر أوله وتخفيف ثانيه وآخره سين مهملة. اهـ. إصابة. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: الأدم) جمع أديم مثل أفيق وأفق وقد يجمع على آدمة مثل رغيف وأرغفة. اهـ. صحاح والأفيق الجلد الذي لم يتم دباغه. اهـ. صحاح. (قوله: وأما أنه من القيمة فلأنها إلخ) فيه شبه مصادرة ويمكن التأويل. (قوله:

Mas'alah: How is trade goods valued when purchased with two currencies?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=628)

بالنقدين أو بصحيح ومكسر وبينهما تفاوت قوم بهما بنسبة التقسيط يوم التملك، فلو اشترى بمائتي درهم وعشرين دينارا عروضا للتجارة.

Mas'alah: How is the value of trade goods apportioned when purchased with mixed currencies?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=628)

فإن كانت قيمة عشرين دينارا مائتي درهم، فنصف العروض مشترى بالدراهم ونصفها بالدنانير وإن كانت قيمته مائة درهم، فثلثاها مشترى بالدراهم وثلثها بالدنانير وإن كان رأس المال غير نقد قوم بغالب نقد البلد كما قال (وانح) أي: اقصد (الغالبا) من نقد البلد (إن كان للعين بعرض كاسبا) أي: إن كان المالك كاسبا لعين مال التجارة بعرض ونحوه كالبضع في النكاح، والخلع جريا على قاعدة التقويم وكذا إن جهل رأس المال، فإن حال عليه الحول بموضع لا نقد فيه اعتبر أقرب البلاد إليه، فلو كان رأس المال نقدا وعرضا قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب

Mas'alah: How is trade goods purchased with other goods valued for zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1251)

مسالة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو اشترى عرضا للتجارة بعرض فحال الحول على عرض التجارة قوم بالأغلب من نقد بلده دنانير أو دراهم وإنما قومته بالأغلب لأنه اشتراه للتجارة بعرض" . قال الماوردي: أما إذا اشترى عرضا للتجارة بدراهم أو دنانير أو ماشية وما أشبه فيها الزكاة، فيأتي مسطورا فيما بعد وأما إن اشترى عرضا للتجارة بعرض للقنية وهي مسألة الكتاب ففيه الزكاة إذا حال حوله. وقال مالك: لا زكاة فيه اعتبارا بأصله. والدلالة على وجوب زكاته قول سمرة: "كان رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – يأمرنا بإخراج الصدقة من الذي يعد للبيع" ، ولأنه مال اشتراه للتجارة، فوجب أن تجب زكاته كما إذا اشتراه بناض من

Mas'alah: How is trade goods valued for zakah when the currency is mixed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1252)

ذهب أو ورق، فإذا ثبت وجوب زكاته قوم بعد حوله بغالب نقد البلد في مثل ذلك العرض في وقت تقويمه لا في وقت ابتياعه، فإن كان غالب نقد البلد دراهم قومه بالدراهم، وإن كان دنانير قومه بالدنانير، لأنه لا أصل له يقوم به، لكان أولى الأمور تقويمه بغالب النقد في مثله، فإن لم تبلغ قيمته بالغالب نصابا وبلغ بغير الغالب نصابا فلا زكاة فيه، لأن غير الغالب في حكم المعدوم فإن كان نقد البلد بهما واحدا، ولم يكن أحدهما غالبا، فلا يخلو حال العرض من أربعة أقسام: أحدها: أن يكون بأيهما قوم لم يبلغ نصابا فلا زكاة فيه. والقسم الثاني: أن تبلغ قيمته بالدراهم نصابا وبالدنانير لا تبلغ نصابا فيقوم بالدراهم وتخرج زكاته. والقسم الثالث أن تبلغ قيمته بالدنانير نصابا وبالدراهم لا تبلغ نصابا فتقوم الدنانير وتخرج زكاته وقال بعض أصحابنا: لا يقوم بالدنانير ولا تجب فيه الزكاة، إلا أن يفعل ذلك تطوعا وسنذكر وجه قوله. والقسم الرابع: أن تبلغ قيمته بالدراهم نصابا وبالدنانير نصابا، فقد اختلف أصحابنا بأيهما يقوم على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو قول أبي إسحاق المروزي: هو بالخيار بأيهما شاء قومه، لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر. والوجه الثاني: يقوم بالدراهم لأنها أكثر استعمالا وأنفع للمساكين، ولأن زكاتها مأخوذة بالنص وزكاة الذهب باجتهاد لا بنص، وذاك الوجه المخرج في القسم الثالث من هذا. والوجه الثالث: يقومه بأحظهما

للمساكين وأنفعهما لأهل السهمان.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah from the trade goods themselves or their value?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1252)

مسالة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ويخرج زكاته من الذي قوم به" . قال الماوردي: وقد مضى الكلام فيما يقومه به، فأما ما يخرجه في زكاته فقد اختلف قوله فيه، على ثلاثة أقاويل: أحدها: ذكره في القديم إنه يخرج ربع عشر العرض حتما لا يعدل إلى غيره لأن سمرة قال كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "يأمرنا بإخراج الصدقة من الذي يعد للبيع" وإذا أمر بالإخراج منه لم يجز العدول عنه ولأنه مال مزكى فوجب أن تخرج زكاته منه كسائر الأموال.

والقول الثاني: ذكره في بعض القديم أيضا إنه مخير بين إخراج ربع عشر العرض، وبين إخراج ربع عشر القيمة، لأن في تخييره توسعة عليه، ورفقا به. والقول الثالث: نص عليه في الجديد وهو الصحيح، أن يخرج ربع عشر القيمة حتما، فإن أخرج ربع عشره عرضا لم يجزه. ووجه هذا: أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أخذ من حماس "قيمة متاعه" ولأن الزكاة وجبت في قيمته لا في عينه، فوجب أن تخرج الزكاة ما وجبت فيه وهو القيمة لا من عينه وسنوضح معاني هذه الأقاويل بما نذكره في التفريع.

Mas'alah: How is zakah calculated on trade goods when their value changes after the year?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1253)

فصل : إذا اشترى مائة قفيز حنطة بمائتي درهم فحال الحول وقيمته ثلاثمائة درهم، فعلى القول الأول عليه إخراج قفيزين ونصف حنطة، وعلى القول الثاني فهو مخير بين إخراج قفيزين ونصف حنطة، وبين إخراج سبعة دراهم ونصف، وعلى القول الثالث عليه إخراج سبعة دراهم ونصف لا غير فلو حال الحول وقيمته ثلاث مائة فلم يخرج زكاته حتى زادت وبلغت قيمته أربع مائة، فالجواب على ما مضى، يخرج على القول الأول قفيزين ونصف حنطة، وعلى القول الثاني هو بالخيار بين قفيزين ونصف أو سبعة دراهم ونصف، وعلى القول الثالث يخرج سبعة دراهم ونصف لا غير لأن الزيادة الحادثة بعد الحول هي في ملكه لاحظ للمساكين فيها، فلو حال الحول وقيمته ثلاث مائة فلم يخرج زكاته حتى نقصت قيمته فصارت مائتين، فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون نقصان القيمة كنقصان السلعة فلا اعتبار به سواء كان قبل الإمكان أو بعده ويكون الجواب على ما مضى، على الأول يخرج قفيزين ونصف وعلى الثاني هو بالخيار بين قفيزين ونصف وبين سبعة دراهم ونصف، وعلى الثالث عليه إخراج سبعة دراهم ونصف لأن النقصان حادث بعد وجوب الزكاة فلم يؤثر كما لو حدثت زيادة لم يجب فيها شيء. والضرب الثاني: أن يكون نقصان القيمة لفساد حصل في الحنطة من بلل أو عفن، فهذا على ضربين. أحدهما: أن يكون ذلك منسوبا إلى فعله ومضافا إلى تفريطه، فيلزمه ضمان النقص فعلى القول الأول عليه إخراج قفيزين ونصف حنطة منها ودرهمين ونصف للنقص، فإن عدل إلى حنطة جيدة مثل حنطته قبل فسادها أخرج قفيزين ونصفا لا غير، وعلى القول الثاني هو مخير بين هذا أو سبعة دراهم ونصف، وعلى القول الثالث يخرج سبعة دراهم ونصف لا غير.

والضرب الثاني: أن يكون النقص غير منسوب إليه فهذا، على ضربين: أحدهما: أن يكون حادثا بعد إمكان الأداء فيكون ضامنا للنقص كما مضى. والضرب الثاني: أن

يكون له حادثا قبل إمكان الأداء فلا يكون ضامنا، فعلى القول الأول عليه إخراج قفيزين ونصف من حنطة لا غير، وعلى الثاني هو بالخيار بين قفيزين ونصف من حنطة وبين خمسة دراهم وعلى الثالث عليه إخراج خمسة دراهم لا غير ويكون النقص داخلا على المساكين كدخوله عليه والله أعلم.

Mas'alah: How is the value of trade goods assessed for zakah when purchased with a specific currency?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1257)

مسالة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كان اشترى العرض بمائتي درهم لم يقوم إلا بدراهم وإن كان الدنانير الأغلب من نقد البلد" .

قال الماوردي: قد ذكرنا أنه إذا اشترى عرضا بعرض أنه يقوم بغالب نقد البلد فأما إذا اشتراه بدراهم أو دنانير فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون الثمن نصابا إما مائتي درهم أو عشرين دينارا، فهذا يقومه بما اشتراه به، وإن كان غالب نقد البلد غيره فإن اشتراه بمائتي درهم قومه بها، وإن كان غالب نقد البلد دنانير، وإن اشتراه بعشرين دينارا قومه بها، وإن كان غالب نقد البلد دراهم، وإذا اشتراه بمائتي درهم وعشرين دينارا قوم بالدراهم ما قابلها، وبالدنانير ما قابلها. وقال أبو حنيفة: يقومه بغالب نقد البلد وهو قول ابن الحداد المصري من أصحابنا، قال: لأن القيم لا تعتبر إلا بغالب النقد كالمتلفات وهذا غلط، لأن العرض فرع لثمنه وتقويم الفرع بأصله إذا كان له في القيمة مدخل أولى من تقويمه بغيره، لأنه قد جمع معنيين لم يجمعهما غيره. أحدهما: أن حوله يعتبر به. والثاني: أن له مدخلا في التقويم، أو لا ترى أن الحائض ترد إلى أيامها فإذا

عدمتها ردت إلى الغالب، وكذلك في هذا الموضع فأما المتلفات فإنما قومت بالغالب لعدم ما هو أولى منه. والضرب الثاني: أن يكون الثمن أقل من نصاب فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون الثمن جنسا واحدا. والثاني: أن يكون جنسين فإن كان جنسا واحدا كأنه اشتراه بمائة درهم، أو عشرة دنانير فعلى وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق يقوم بغالب نقد البلد، لأنه لما لم يبن حوله على ثمنه لم يقومه بثمنه. والوجه الثاني: يقوم بنفسه وهو أصح لأن فرعه فكان أولى به، وإن كان الثمن جنسين كأنه اشتراه بمائة درهم وبعشرة دنانير ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يقوم بغالب نقد البلد. والثاني: بثمنه فيقوم بالدراهم ما قابلها وبالدنانير ما قابلها. والثالث: يقوم بالدراهم لأنها أصل وطريقها النص، والدنانير بيع وطريقها الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when trade goods are sold after the year for a different currency?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1259)

مسالة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو باعه بعد الحول بدنانير قوم الدنانير بدراهم وزكيت الدنانير بقيمة الدراهم لأن أصل ما اشترى به العرض الدراهم وكذلك لو اشترى بالدنانير لم يقوم العرض إلا بالدنانير ولو باعه بدراهم وعرض قوم بالدنانير" . قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا اشترى عرضا بدراهم وباعه بعد الحول بدنانير فإن علم قيمة العرض بالدراهم عند حلول حوله أخرج قيمته، وإن لم يعلم قيمته قوم الدنانير الحاصلة من ثمنه بالدراهم وأخرج الزكاة دراهم، ولم يخرجها دنانير، فإن أخرجها

دنانير لم تجزه، لأنه أخرج غير ما وجبت عليه ولا تسقط الزكاة ببيع العرض بالدنانير بعد الحول، وإن كان غير ما اشتراه به لا يختلف أصحابنا فيه، والفرق بين هذا وبين أن يبيعه بالدنانير، قبل الحول، وتسقط زكاة ما مضى ويستأنف الحول على أحد الوجهين، هو أنه إذا باعه بعد الحول بغير ما اشتراه به، فقد باعه بعد وجوب زكاته، ومن باع ماله بعد وجوب الزكاة لم تسقط الزكاة عنه، وإذا باعه قبل الحول بغير ما اشتراه به، فقد باعه قبل وجوب الزكاة فيه فسقطت الزكاة عنه، كما لو كان معه ألف درهم باعها بعد الحول بمائة دينار، لم تسقط زكاتها ولو باعها قبل الحول سقطت زكاتها.

Mas'alah: How is the value of trade goods assessed at the end of the year for zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1264)

فصل : فإذا ثبت أن ما اشتراه بدون النصاب جرت فيه الزكاة وإن كانت قيمته وقت الشراء دون النصاب، فالواجب أن تعتبر قيمته عند حلول حول الثمن الذي ابتاعه به كأن بلغت نصابا فأكثر إخراج زكاته من قيمته بالغا ما بلغت فإن نقصت عن النصاب، فلا زكاة فيه، فإن زادت قيمته بعد الحول حتى بلغت نصابا، كأن كان يسوي عند حلول الحول مائة وخمسين، ثم زادت قيمته بعد شهر حتى صارت تسوي مائتي درهم، ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق وجمهور أصحابنا، لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول الثاني لنقص قيمته عن النصاب، وقت اعتبارها وهو رأس الحول. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة فيه الزكاة، لحوله الماضي وكأنه تأخر إلى حين الزيادة.

Mas'alah: How is zakah calculated on trade goods when their value increases at year-end?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=228)

قوله: ولو كانت قيمة العرض في آخر الحول تزيد زكي الجميع بحول الأصل. ثم قال: وقال الإمام: إن من يعتبر النصاب في جميع الحول كما في زكاة الأعيان قد لا يسلم وجوب الزكاة في الربح في آخر الحول، وقضية قياسه أن يقول: ظهور الربح في أثناء الحول بمثابة نضوضه. انتهى كلامه.

Mas'alah: How is zakah calculated on trade goods when their value increases during the year?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=231)

باب زكاة التجارة قوله: ولو كانت قيمة العرض في آخر الحول تزيد زكي الجميع بحول الأصل. ثم قال: وقال الإمام: إن من يعتبر النصاب في جميع الحول كما في زكاة الأعيان قد لا يسلم وجوب الزكاة في الربح في آخر الحول، وقضية قياسه أن يقول: ظهور الربح في أثناء الحول بمثابة نضوضه. انتهى كلامه.

Mas'alah: How are trade goods valued for zakah when purchased with different currencies?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=223)

وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به) هذا إذا ملك مال التجارة بنقد ولو في ذمته أو بغير نقد البلد الغالب أو دون نصاب فإنه يقوم به لأنه أصل ما بيده وأقرب إليه من نقد البلد فلو لم يبلغ نصابا لم تجب الزكاة وإن بلغ بغيره أما إذا ملكه

بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد يقوم به فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس أو نحوها اعتبر أقرب البلاد إليه فإن ملكه بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد البلد فإن غلب نقدان على التساوي وبلغ مال التجارة نصابا بأحدهم دون الآخر قوم به لتحقق تمام النصاب بأحد النقدين وبهذا فارق ما لو تم النصاب في ميزان دون آخر أو بنقد لا يقوم به دون نقد يقوم به وإن بلغ نصابا بكل منهما خير المالك كما في شاتي الجبران ودراهمه وهذا هو المعتمد كما صححه في أصل الروضة وإن صحح في المنهاج كأصله أنه يتعين الأنفع للمستحقين

Mas'alah: How is trade goods valued for zakah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=160)

وتقوم سلعة التجارة بالذهب إن اشتراها بالذهب، أو الفضة إن اشتراها بالفضة، وبغالب نقد البلد إن اشتراها بسلعة، ثم يخرج زكاتها5.

Mas'alah: How is trade goods valued for zakah when the year ends?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2982)

قال المصنف رحمه الله تعالى (إذا حال الحول على عرض التجارة وجب تقويمه لاخراج الزكاة فان اشتراه بنصاب من الاثمان قوم به لانه فرع لما اشترى به فوجب التقويم به وان اشتراه بعرض للقنية قوم بنقد البلد لانه لا يمكن تقويمه باصله فوجب تقويمه بنقد البلد فإن كان في البلد نقدان قوم باكثرهما معاملة وان كانا متساويين نظرت فان كان باحدهما يبلغ نصابا وبالآخر لا يبلغ نصابا قوم بما يبلغ به لانه قد وجد نصاب تتعلق به

الزكاة فوجب التقويم به وإن كان يبلغ بكل واحد منهما نصابا ففيه اربعة أوجه (أحدهما) انه يقوم بما شاء منهما وهو قول ابي اسحق وهو الاظهر لانه لامزية لاحدهما علي الآخر فخير بينهما (والثاني) يقوم بما هو أنفع للمساكين كما إذا اجتمع في النصاب فرضان أخذ ما هو أنفع للمساكين (والثالث) يقوم بالدراهم لانها اكثر استعمالا (والرابع) يقوم بنقد اقرب البلاد إليه لان النقدين تساويا فجعلا كالمعدومين فان قومه ثم باعه بزيادة علي قيمته قبل اخراج الزكاة ففيه وجهان (احدهما) لا يلزمه زكاة تلك الزيادة لانها زيادة حدثت بعد الوجوب فلم تلزمه زكاتها كالسخال الحادثة بعد الحول (والثانى) تلزمه لان الزيادة حصلت في نفس القيمة التي تعلق بها الوجوب فهو بمنزلة الماشية إذا سمنت بعد الحول فانه يلزمه اخراج فرض سمين وان اشتراه بما دون النصاب من الاثمان ففيه وجهان (أحدهما) يقوم بنقد البلد لانه ملكه بما لا تجب فيه الزكاة فاشبه إذا ملكه بعرض للقنية (والثانى) انه يقوم بالنقد الذى اشتراه به لانه اصل يمكن ان يقوم به فيقوم به كما

لو كان نصابا فان حال الحول على العرض فقوم فلم يبلغ النصاب لم تجب فيه الزكاة فان زادت قيمته بعد الحول بشهر فبلغت نصابا ففيه وجهان قال أبو اسحق لا تجب الزكاة حتى يحول عليه الحول الثاني من حين حال الحول الأول لأن الحول يبتدئ من حين الشراء وقد تم الحول وهو ناقص عن النصاب فلم تتعلق به الزكاة وقال أبو علي بن ابي هريرة إذا بلغت قيمته نصابا بعد شهر وجبت فيه الزكاة لانه مضي عليه حول بعد الشراء بشهر وهو نصاب فوجبت فيه الزكاة) *

Mas'alah: What is the ruling on valuing trade goods by the original capital or the local currency?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2983)

(الشرح) قال اصحابنا رحمهم الله إذا أراد التقويم فلرأس المال أحوال (أحدها) يكون نقدا نصابا بأن اشترى عرضا بمائتي درهم أو عشرين دينارا فيقوم في آخر الحول برأس المال فإن بلغ به نصابا زكاه وإلا فلا: فلو نقص به عن النصاب وبلغ بنقد البلد نصابا فلا زكاة حتى لو اشترى بمائتي درهم عرضا فباعه بعشرين دينارا وقصد التجارة مستمر فحال الحول والدنانير في يده وهي نقد البلد ولا تبلغ قيمتها بالدراهم مائتي درهم فلا زكاة هذا هو المذهب وبه قطع جماهير الأصحاب المتقدمين والمتأخرين وحكى صاحب التقريب (قولا غريبا) أن التقويم أبدا يكون بغالب نقد البلد سواء كان رأس المال نقدا أم لا وحكى الشيخ أبو حامد الماوردى والروياني وصاحب البيان وغيرهم هذا وجها عن ابن الحداد وهو مذهب أبي حنيفة واحتج له بالقياس علي مالو أتلف على غيره شيئا متقوما فإنه يقوم بنقد البلد لا بما اشتراه به واحتج الاصحاب للمذهب بان العرض لما فرع

ما اشتراه به وإذا أمكن تقويمه بأصله كان أولى بخلاف المتلف فإنه لا أصل له فوجب تقويمه بنقد البلد (الحال الثاني) أن يكون نقدا دون نصاب فوجهان (أصحهما) عند الأصحاب يقوم برأس المال لما ذكرناه في الحال الأول (والثاني) يقوم بنقد البلد وهو قول ابي اسحق المروزي لأنه لا يبنى حوله على حوله فهو كما لو اشتراه بعرض (قال) البغوي والرافعي وموضع الوجهين ما إذا ملك من جنس رأس المال ما يتم به النصاب فإن ملك بأن اشترى بمائة درهم عرضا وهو حينئذ يملك مائة أخرى فلا خلاف أن التقويم يكون برأس المال لأنه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول وابتداء الحول من ملك الدراهم (قلت) ويجئ فيه القول الذي حكاه صاحب التقريب (الحال الثالث) أن يملك بالنقدين جميعا وهذا ثلاثة أضرب (أحدها) أن يكون كل واحد منهما نصابا فيقوم بهما جميعا على نسبة التقسيط يوم الملك وطريقة تقويم أحد النقدين بالآخر مثل مالو

اشترى العرض بمائتي درهم وعشرين دينارا فينظر إن كانت قيمة الدراهم عشرين دينارا فنصف العرض مشترى بدنانير ونصفه بدراهم وإن كانت قيمة الدراهم عشرة دنانير فثلثاه مشترى بدراهم وثلثه مشترى بدنانير وهكذا يقوم في آخر الحول ولا يضم أحدهما إلى الآخر فإن نقص كل واحد منهما في آخر الحول عن النصاب فلا زكاة وإن كان بحيث لو قوم بأحدهما لبلغ نصابا لما سبق في باب زكاة الذهب والفضة أنه لا يضم أحدهما إلى الآخر ويكون حول كل واحد منهما من حين ملك ذلك النقد (والضرب الثاني) أن يكون كل واحد منهما دون النصاب فان قلنا بقول أبى اسحق إن ما دون النصاب كالعرض يقوم الجميع بنقد البلد وإن قلنا بالأصح إنه كالنصاب فوجهان حكاهما الماوردي (أصحهما) وبه قطع الجمهور يقوم ما قابل الدراهم بدراهم وما قابل الدنانير بدنانير (والثاني) يقوم الجميع بالدراهم لأنه الأصل ونصوص زكاتها صريحة (الضرب الثالث) أن يكون أحدهما نصابا والآخر دونه

Mas'alah: How is trade goods valued when acquired with different currencies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2985)

فيقوم ما ملكه بالنقد الذي هو نصاب برأس ماله وما ملكه بالنقد الآخر فيه ثلاثة أوجه (أصحها) برأس ماله (والثاني) بغالب نقد البلد (والثالث) أنه إن كان فضة قوم بها وإن كان ذهبا قوم بالفضة أيضا وهو الوجه المحكي قريبا عن الماوردي قال أصحابنا ويقوم كل واحد منهما في آخر حوله ويكون حول الذي ملكه بنصاب من حين ملك ذلك النصاب وحول المملوك بما دون النصاب من حين ملك العرض وإذا اختلف جنس المقوم به فلا ضم

Mas'alah: How is trade goods valued when acquired through non-monetary means?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2985)

(الحال الرابع) أن يكون رأس المال غير نقد بان ملك العرض بعرض قنية أو ملكه بخلع أو نكاح بقصد التجارة وقلنا بالمذهب إنه يصير مال تجارة فيقوم في آخر الحول بنقد البلد فإن كان في البلد نقدان فينظر فإن كان أحدهما أغلب قوم بالأغلب نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب سواء كان دراهم أو دنانير فإن بلغ به نصابا وجبت زكاته وإن نقص به عن النصاب وبلغ بنقد آخر غير الغالب نصابا فلا زكاة بالاتفاق: ولو كان في البلد نقدان متشابهان في الرواج ليس أحدهما أغلب من الآخر فإن بلغ بأحدهما نصابا دون الآخر قوم بما بلغ به بلا خلاف وإن بلغ بكل واحد منهما نصابا ففيه أربعة أوجه حكاها المصنف والأصحاب (أصحها) عند المصنف والبندنيجي وآخرين من الاصحاب وهو قول ابى اسحق المروزي يتخير المالك فيقوم بما شاء منهما لانه لا مزيد لأحدهما على الآخر (والثاني) يقوم بالأنفع للمساكين كما سبق في اجتماع الحقاق وبنات اللبون (والثالث) يتعين التقويم بالدراهم لأنها أكثر استعمالا ولأنها أرفق وهو قول ابن أبي هريرة واحتج له بأن الدراهم ثبتت زكاتها بالنصوص المتواترة بخلاف الذهب قال القاضي أبو الطيب هذا الاستدلال باطل لأن زكاة الذهب ثابتة بالإجماع فلا فرق بينهما (والرابع) يقوم بالنقد الغالب في أقرب البلاد إليه لأنهما تعارضا فصارا كالمعدومين فانتقل إلى أقرب البلاد

Mas'alah: What is the ruling on valuing trade goods when the capital is cash or otherwise?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2985)

(الحال الخامس) أن يكون رأس المال نقدا أو غيره

Mas'alah: How is trade goods zakah calculated when purchased with mixed currency?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2986)

بأن اشترى بمائتي درهم عبد قنية فما قابل الدراهم يقوم بها وما قابل العبد يقوم بنقد البلد فإن كان النقد دون نصاب عاد الوجهان (الأصح) يقوم برأس ماله (والثاني) بغالب نقد البلد قال البغوي والرافعي وكما يجري التقسيط

Mas'alah: How is zakah on trade goods calculated when the commodity has varying quality?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2986)

عند اختلاف الجنس يجري عند اختلاف الصفة بأن اشترى بنصاب دنانير بعضها صحاح وبعضها مكسرة وبينهما تفاوت فيقوم ما يخص الصحيح وما يخص المكسور والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on zakah for trade goods whose value increases after the year?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2987)

(فرع) إذا حال الحول على العرض فقوم فلم يبلغ قيمته نصابا فلا زكاة في الحال بلا خلاف فإن زادت قيمته فبلغت بعد ذلك نصابا ففيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف

والأصحاب (أحدهما) وحكاه القاضي أبو الطيب عن ابن أبي هريرة والماسرجسي تلزمه الزكاة عند تمام النصاب فخرج عن الماضي ويكون ابتداء الحول الثاني من هذا الوقت وقد زاد الحول الأول لأنها إذا وجبت في اثني عشر شهرا ففي أكثر أولى (والثاني) وهو الأصح عند القاضي أبي الطيب والاصحاب وبه قال أبو اسحق المروزي لا تجب الزكاة حتى يحول حول ثان من حين حال الحول الأول لأن الحول الأول انقضى ولا زكاة فيه فوجب ان لا يجب شئ حتى يتم الحول الثاني ثم إن المصنف وشيخه القاضي ومن تبعهما فرضوا المسألة فيما إذا زاد قيمته فبلغت نصابا بعد الحول بشهر ونحوه وقال صاحب البيان متى زادت بعد الحول الأول وقبل تمام الثاني ففيه وجهان * * قال المصنف رحمه الله * (إذا قوم العرض فقد قال في الام يخرج الزكاة مما قوم به وقال في القديم فيه قولان (أحدهما) يخرج ربع عشر قيمته (والثاني) يخرج ربع عشر العرض وقال في موضع آخر لا يخرج الا العين والورق والعرض فمن أصحابنا من قال فيه ثلاثة أقوال (أحدها) يخرج من الذى قوم به لان الوجوب يتعلق به (والثانى) يخرج من العرض لان الزكاة تجب لاجله (والثالث) يخير بينهما لان الزكاة تتعلق بهما فيخيره بينهما وقال أبو اسحق فيه قولان (أحدهما) يخرج مما قوم به (والثاني) انه بالخيار فقال أبو علي بن أبي هريرة فيه قولان (احدهما) يخرج مما قوم به (والثاني) يخرج العرض) *

Mas'alah: How is zakah calculated when trade goods are purchased with currency?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2988)

(طريقا رابعا) وهو أنه إن كان العرض حنطة أو شعيرا أو مما ينفع المساكين أخرج منه

وإن كان عقارا أو حيوانا فمن القيمة نقدا * (فرع) ذكره الأصحاب تفريعا على هذه الأقوال الثلاثة السابقة قالوا إذا اشترى بمائتي درهم مائتي قفيز حنطة أو بمائة وقلنا يعتبر النصاب آخر الحول فقط وهو الأصح وحال الحول وهي تساوي مائتين فعلى الصحيح الجديد عليه خمسة دراهم وعلى الثاني خمسة أقفزة وعلى الثالث يتخير بينهما (قالوا) فلو أخر إخراج الزكاة حتى نقصت القيمة فعادت إلى مائة درهم نظر إن كان ذلك قبل إمكان الأداء وقلنا الإمكان شرط للوجوب فلا زكاة وإن قلنا شرط للضمان لا للوجوب لزمه على الجديد الصحيح درهمان ونصف وعلى الثاني خمسة أقفزة وعلى الثالث يتخير بينهما وإن كان بعد الإمكان لزمه على الجديد خمسة دراهم لأن النقصان من ضمانه وعلى الثاني خمسة أقفزة ولا يلزمه ضمان نقصان القيمة مع بقاء العين كالغاصب وعلى الثالث يتخير بينهما ولو أخر الإخراج فبلغت القيمة أربعمائة فإن كان قبل امكان الاداء وقلنا هو شرط الوجوب لزمه على الجديد عشرة دراهم وعلى الثاني خمسة أقفزة وعلى الثالث يتخير بينهما وإن قلنا شرط في الضمان لزمه على الجديد خمسة دراهم وعلى الثاني خمسة أقفزة قيمتها عشرة دراهم لأن هذه الزيادة في ماله ومال المساكين هذا هو الصحيح عند الأصحاب وقال ابن أبي هريرة يكفيه على هذا القول خمسة أقفزة قيمتها خمسة دراهم لأن هذه الزيادة حدثت بعد وجوب الزكاة وهي محسوبة في الحول الثاني وعلى الثالث يتخير بينهما ولو بلغت الحنطة بعد وجوب الزكاة وقيمتها مائتا درهم فصارت أربعمائة درهم لزمه على الجديد خمسة دراهم لأنها القيمة يوم الإتلاف وعلى الثاني خمسة أقفزة قيمتها عشرة دراهم وعلى الثالث يتخير بينهما

* قال المصنف رحمه الله تعالى * (

Mas'alah: How is trade goods valued for zakah at the end of the year?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=334)

فصل: إذا حال الحول على عرض التجارة وجب تقويمه لإخراج الزكاة فإن اشتراه بنصاب من الأثمان قوم به لأنه فرع لما اشترى به فوجب التقويم به وإن اشتراه بعرض للقنية قوم بنقد البلد لأنه لا يمكن تقويمه بأصله فوجب تقويمه بنقد البلد فإن كان في البلد نقدان قوم بأكثرهما معاملة وإن كانا متساويين نظرت فإن كان بأحدهما يبلغ نصابا وبالآخر لا يبلغ نصابا قوم بما يبلغ به لأنه قد وجد نصاب تتعلق به الزكاة فوجب التقويم به وإن كان يبلغ بكل واحد منهما نصابا ففيه أربعة أوجه: أحدها أنه يقوم بما شاء منهما وهو قول أبي إسحاق وهو الأظهر لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر فخير بينهما والثاني يقوم بما هو أنفع للمساكين كما إذا اجتمع في النصاب فرضان أخذ ما هو أنفع للمساكين والثالث يقوم بالدراهم لأنها أكثر استعمالا والرابع يقوم بنقد أقرب البلاد إليه لأن النقدين تساويا فجعلا كالمعدومين فإن قومه ثم باعه بزيادة على قيمته قبل إخراج الزكاة ففيه وجهان: أحدهما لا يلزمه زكاة تلك الزيادة لأنها زيادة حدثت بعد الوجوب فلم تلزمه زكاتها كالسخال الحادثة بعد الحول والثاني تلزمه لأن الزيادة حصلت في نفس القيمة التي تعلق بها الوجوب فهو بمنزلة الماشية إذا سمنت بعد الحول فإنه يلزمه إخراج فرض سمين وإن اشتراه بما دون النصاب من الأثمان ففيه وجهان: أحدهما يقوم بنقد البلد لأنه ملكه بما لا تجب فيه الزكاة فأشبه إذا ملكه بعرض للقنية والثاني أنه يقوم بالنقد الذي اشتراه به لأنه أصل يمكن أن يقوم به فيقوم به كما لو كان نصابا فإن حال الحول على

العرض فقوم فلم يبلغ النصاب لم تجب فيه الزكاة فإن زادت قيمته بعد الحول بشهر فبلغت نصابا ففيه وجهان: قال أبو إسحاق لا تجب الزكاة حتى يحول عليه الحول والثاني من حين حال الحول الأول لأن الحول يبتدأ من حين الشراء وقد تم الحول وهو ناقص عن النصاب فلم تتعلق به الزكاة وقال أبو علي ابن أبي هريرة: إذا بلغت قيمته نصابا بعد شهر وجبت فيه الزكاة لأنه مضى عليه حول بعد الشراء بشهر وهو نصاب فوجبت فيه الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah from the valuation or from the goods themselves?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=335)

فصل: إذا قوم العرض فقد قال في الأم تخرج الزكاة مما قوم به وقال في القديم فيه قولان: أحدهما يخرج ربع عشر قيمته والثاني يخرج ربع عشر العرض وقال في موضع آخر لا يخرج إلا العين أو الورق أو العرض فمن أصحابنا من قال فيه ثلاثة أقوال: أحدها أنه يخرج مما قوم به لأن الوجوب تعلق به والثاني يخرج من العرض لأن الزكاة تجب لأجله والثالث يخير بينهما لأن الزكاة تتعلق بهما فخير بينهما وقال أبو إسحاق: فيه قولان: أحدهما أنه يخرج مما قوم به والثاني أنه بالخيار وقال أبو علي ابن أبي هريرة: فيه قولان: أحدهما أنه يخرج مما قوم به والثاني يخرج العرض.

Mas'alah: Which currency is used to value trade goods when multiple currencies are prevalent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1477)

قوله: فإن اشتراه بعرض قوم بالنقد الغالب فإن غلب نقدان فتساويا في الرواج نظر إن بلغ بأحدهما نصابا قوم به، وإن بلغ بهما ففيه أربعة أوجه. أحدها –وهو الأصح عند الروياني والعراقيين: أن المالك يتخير ويعتضد بتخير معطي الجبران. والثاني: يراعي الأغبط. وإيراد الإمام وصاحب "التهذيب" يقتضي ترجيحه ويعتضد بوجوب الأغبط عند اجتماع الحقاق وبنات اللبون. والثالث: بتعيين الدراهم لأنها أرفق. والرابع: يعتبر بالنقد الغالب في أقرب البلاد كما لو لم يكن فيه نقد. (1) سقط من ج. (2) سقط من ج.

Mas'alah: What is the preferred view on the valuation of trade goods for zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1478)

انتهى ملخصا. فيه [أمران] [1]: [أحدهما] [2]: أن كلامه يشعر بأن الأكثرين على الأول، ورجح في "المحرر" الثاني فقال: الأولى اعتبار الأغبط. وقال في "الشرح الصغير" : الأرجح أحدهما يعني الأول أو الثاني، ولم يزد على ذلك. وصرح النووي في "الروضة" بتصحيح ما أشعر به كلام الشرح فقال: الأصح التخيير. وصرح في "المنهاج" بما يقتضيه كلام "المحرر" فوقع في صريح التناقض، وكلامه في "شرح المهذب" يشعر برجحان التخيير كما في "الروضة" ، وإذا استحضرت كلام أصل هذه الكتب ومبسوطها وهو "الشرح الكبير" علمت أن الأكثرين على التخيير فلتكن الفتوى عليه. الثاني: أن ما ذكره الرافعي في تعليل الوجه الرابع مسألة مهمة، وقد أسقطها النووي من "الروضة" ظنا منه أنه مجرد تعليل.

Mas'alah: What is the ruling on valuation and nisab for zakah on trade goods?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=111)

السادس أن لا يقصد القنية في أثناء الحول وواجبها ربع عشر القيمة ويقوم بجنس رأس المال أو بنقد البلد إن ملكه بعرض ولا يشترط كونه نصابا إلا في آخر الحول

Mas'alah: When is the nisab considered for zakah on trade goods?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=859)

وهو معتبر وفي وقت اعتباره أربعة أقوال أحدهما أنه يعتبر في جميع الحول كسائر الزكوات

والثاني لا يعتبر إلا في آخر الحول لأن اختلاف القيمة بانخفاض الأسعار في لحظات قريبة لا ينضبط والثالث أنه يعتبر في أول الحول وآخره لأنهما مضبوطان بخلاف الوسط والرابع أن النقصان بانخفاض الأسعار في أثناء الحول لا يعتبر ولكن إن صار محسوسا بالرد إلى الناض فيعتبر لأن هذا منضبط

Mas'alah: How is the nisab evaluated when trade goods are sold for a different currency?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=860)

فرع إذا لم يعتبر وسط الحول فاشترى عرضا بمائتي درهم وباعه بعشرين دينارا لا تساوي مائتين والدنانير عرض إذا التقويم برأس المال

Mas'alah: How is the value of trade goods assessed for zakah payment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=863)

وهو ربع عشر قيمة مال التجارة وبماذا يقوم بالدراهم أو بالدنانير له ثلاثة أحوال الأولى أين يكون مشترى بأحد النقدين وكان نصابا كاملا فيقوم به وإن اشتري بنقدين فيقوم بهما على نسبة التقسيط يوم الشراء فإن قومنا ولم يبلغ كل واحد منهما نصابا فلا زكاة وإن كانت بحيث لو قوم بأحد النقدين لكان نصابا

Mas'alah: How is trade goods purchased with non-nisab currency valued for zakah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=863)

الثانية أن يكون المشترى به نقدا غير نصاب والأصح أنه مقوم به فيه وجه أنه يقوم بالنقد الغالب

Mas'alah: How is trade goods valued when purchased with goods?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=863)

الثالثة أن يكون المشترى به عرضا قوم بالنقد الغالب وإن غلب نقدان قوم بما يبلغ به نصابا فإن بلغ كل واحد بهما نصابا فأربعة أوجه أحدهما أن المالك يتخير والثاني أنه يتبع الأنفع للمساكين والثالث أنه يعتبر بأقرب البلدان إلى حيث يغلب أحد النقدين

والرابع أنه يقوم بالدراهم فإنه أحرى في المستحقرات فيكون أرفق للمساكين

Mas'alah: How is trade goods zakah valued when acquired with currency or goods?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1318)

فإن ملك بنقد .. قوم به إن ملك بنصاب، وكذا دونه في الأصح، أو بعرض .. فبغالب نقد البلد، فإن غلب نقدان وبلغ بأحدهما نصابا .. قوم به، فلو بلغ بهما .. قوم بالأنفع للفقراء، وقيل: يتخير المالك ـــــــ وعلى الثاني: قفيزان ونصف، وعلى الثالث: يتخير بينهما. قال: (فإن ملك بنقد .. قوم به إن ملك بنصاب) سواء أبطله السلطان أم لا، سواء كان ذلك النقد هو الغالب في البلد أم لا؛ لأن حوله مبني على حوله، وكانت الزكاة متعلقة به، فكان أولى من غيره. وقيل: يقوم بالنقد الغالب؛ لأنه أرفق بالمستحقين. قال: (وكذا دونه في الأصح) ؛ لأنه أصل ما في يده وأقرب إليه من نقد البلد. والثاني: بغالب نقد البلد؛ لأنه النقد المتعارف. وموضع الخلاف: إذا لم يملك من جنس النقد تمام النصاب، فإن اشترى بمئة وعنده مئة .. قوم بما اشترى به قطعا قاله الرافعي، وقال المصنف: يأتي فيه القول القديم. قال: (أو بعرض .. فبغالب نقد البلد) ؛ لانحصار الأمر فيه، وجريا على قاعدة التقويمات، سواء كان مما تجب الزكاة في عينه أم لا. وكذلك الحكم إذا لم يعرف المالك ما اشترى به، أو ملك العرض بسبب نكاح أو خلع أو صلح عن دم. فإن حال الحول بموضع لا نقد فيه كالذي يتعامل فيه بالفلوس ونحوها من العروض .. اعتبر أقرب البلاد إليهم. قال: (فإن غلب نقدان وبلغ أحدهما نصابا .. قوم به) ؛ لبلوغه نصابا بنقد غالب لا مغلوب. وفي (الكفاية) وجه: أنه لا زكاة؛ لأن الأصل البراءة. قال: (فلو بلغ بهما .. قوم بالأنفع للفقراء) كاجتماع الحقاق وبنات اللبون. قال: (وقيل: يتخير المالك) كما يتخير معطي الجبران بين شاتين وعشرين درهما، وصححه في (الروضة) تبعا للعراقيين.

Mas'alah: What is the nisab and rate for zakah on trade goods?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=311)

458 – أخبرنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن رزيق بن حكيم، أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا فما نقص فبحسابه حتى يبلغ عشرين دينارا فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا.

Mas'alah: How is zakah calculated on trade goods purchased with two different currencies?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=382)

وإن ملكه بنصابين من النقدين) كأن اشتراه بمائتي درهم وعشرين دينارا (قوم أحدهما بالآخر) لمعرفة التقسيط (يوم الملك فإن كانت قيمة المائتين عشرين) دينارا (قوم) آخر الحول (بهما نصفين) لأنه قد تبين أن نصف العروض مشترى بالدراهم ونصفها بالدنانير (أو) كانت قيمتها (عشرة) من [حاشية الرملي الكبير]]

Mas'alah: Is zakah on trade goods paid from the goods or their value?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1053)

فإن قلنا يجب، فهل يجب في العين، أم في القيمة فعلى قولين آخرين في القديم: أحدهما: يخرج ربع عشر القيمة. والثاني: يخرج ربع عشر العين، والمذهب وجوبها،

ويجب في القيمة، والحول والنصاب فيه شرط.

Mas'alah: What happens if the value of trade goods falls below nisab at year-end?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1054)

فإن قلنا: يشترط النصاب في آخر الحول، فقومنا العرض في آخر الحول؛ فلم يكن قيمته نصابا - هل يبتدئ الحول الثاني؟ فيه وجهان: أصحهما: يلي، ويسقط حكم الحول الأول؛ حتى لو كمل النصاب بعده، لا زكاة عليه ما لم يتم الحول الثاني، وكان نصابا في آخره؛ كالنتاج الحاصل في الحول الثاني لا يحسب في الحول الأول. والوجه الثاني: لا يسقط حكم الحول الأول، بل متى بلغت قيمته نصابا بعد شهر أو شهرين، تجب الزكاة، ثم يبتديء الحول الثاني؛ لأن قيمته إذا بلغت نصابا في اثني عشر شهرا، أخذنا منه الزكاة، وكذلك في أربعة عشر شهرا،

Mas'alah: How is zakah calculated when trade goods become cash of a different currency?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1055)

فإن صار ناضا؛ نظر: إن صار ناضا من غير جنس رأس المال؛ بأن كان قد اشترى بالدراهم، فصار ناضا دنانير - تقوم الدنانير بالدراهم، وإن كان فيه ربح يبنى حول الربح على حول الأصل؛ كالعروض.

Mas'alah: How is trade goods valued for zakah at the end of the annual cycle?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1059)

فصل: في التقويم" زكاة التجارة تجب في القيمة، وبماذا يقوم ماله في آخر الحول؟ لا يخلو: إما أن يكون أصل ماله الذي اشترى به مال التجارة من جنس النقدين، أو لم يكن: فإن كان من جنس النقدين؛ لا يخلو: إما أن كان نصابا، أو لم يكن؛ فإن كان نصابا؛ مثل: أن اشترى بمائتي درهم، أو بعشرين دينارا عرضا للتجارة - يقوم في آخر الحول بجنس ما اشترى، فإن بلغ نصابا أخرج الزكاة، وإلا فلا زكاة عليه. وإن كان الجنس الآخر هو نقد البلد، ولو قوم به بلغ نصابا؛ فلا ينظر إليه؛ حتى لو اشترى بمائتي درهم عرضا، فكان في آخر الحول في يده عشرون دينارا يقوم بالدراهم؛ كالعرض. فإن بلغت قيمتها نصابا من الدراهم زكى من الدراهم، وإن لم تبلغ فلا زكاة عليه. ولو باع العرض بعد الحول بالدنانير، يقوم العرض بالدراهم لا الدنانير؛ لأنه كان في يده يوم حلول حول العرض، وفي منقول المزني - رحمه الله - خلل. فإن كان رأس ماله أقل من نصاب من أحد النقدين؛ بأن اشترى بمائة درهم أو بعشرة دنانير، ففي آخر الحول ماذا يقوم؟ فيه وجهان: أحدهما: يقوم بجنس ما اشترى؛ كما لو اشترى بنصاب منها. والثاني: يقوم بنقد البلد؛ كما لو اشترى بعرض؛ لأن ما دون النصاب كالعرض في أنه لا زكاة فيه.

وإن كان أصل ماله سلعة اشترى بها عرضا للتجارة، ففي آخر الحول يقوم ما في يده بنقد البلد، فإن بلغ نصابا، زكى، وإلا فلا زكاة عليه. وإن كان في البلد نقدان، يقوم بأغبهما، فإن كان سواء يقوم بما هو أنفع للمساكين فإن كان التقويم بأحدهما يبلغ نصابا، وبالآخر لا يبلغ - يقوم بالذي يبلغ نصابا، وإن استويا فيه ففيه ثلاثة أوجه

أحدهما: يقوم بأيهما شاء؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر. والثاني: يقوم بالدراهم؛ لأنها أكثر استعمالا. والثالث: يقوم بنقد أقرب البلاد إليه، وإن كان رأس ماله كلا النقدين؛ مثل: أن اشترى بمائتي درهم وعشرين دينارا عرضا للتجارة صفقة واحدة ففي آخر الحول يقوم ما اشترى بالدراهم بالدراهم، وما اشترى بالدنانير يقوم بالدنانير، وطريق معرفته: أن يقوم أحد النقدين بالآخر يوم الشراء، فإن كان قيمة مائتي درهم عشرين دينارا، فيومئذ علمنا أن شراء نصفه وقع بالدراهم، وشراء النصف بالدنانير. فن كان قيمة مائة درهم عشرة دنانير، علمنا أن شراء الثلث وقع بالدراهم، وشاء الثلثين [وقع] بالدنانير؛ فيقوم الثلث بالدراهم، ويقوم الثلثان بالدنانير. فإن بلغ نصابا، زكى، وإلا فلا زكاة عليه، ولا يضم أحدهما إلى الآخر، وحول كل واحد يعتبر من يوم ملك ذلك النقد. وإن كان رأس ماله أقل من نصاب من النقدين؛ مثل: أن اشترى بمائة درهم وعشر دنانير عرضا، ففي آخر الحول إن قلنا: ما دون النصاب كالعرض يقوم الكل بنقد البلد. وإن قلنا: يقوم بجنس ما اشترى، فما اشتراه بالدراهم يقوم بها، وما اشتراه بالدنانير يقوم بها؛ كما ذكرناه. ولو اشترى بمائتي درهم وعشرة دنانير، فحول ما يقابل الدراهم يكون من يوم ملك النصاب، وحول ما يقابل الذهب من يوم شراء العرض. فإذا تم الحول من يوم ملك الدراهم، يقوم ما يقابل الدراهم بها، ثم إذا تم الحول من يوم شراء العرض، يقوم ما يقابل الدنانير، وبماذا يقوم؟ فيه وجهان: فإن قلنا: بالدنانير، لا يكمل نصاب أحدهما بالآخر، لا يضم أحدهما إلى الآخر. وإن قلنا: يقوم بنقد البلد، ونقد البلد دراهم، يضم أحدهما إلى الآخر. وكذلك لو اشترى بمائتي درهم وبعرض، فما يقابل الدراهم يقوم بالدراهم، وما يقابل العرض يقوم بنقد البلد، فإن كان نقد البلد دراهم يضم أحدهما إلى الآخر، وإن كان دنانير فلا يضم.

ولو اشترى بنصاب من الدنانير: نصفها صحاح ونصفها مكسر، وبينهما تفاوت – يقوم

ما يخص الصحاح بالصحاح، وما يخص المكسر بالمكسر. ولو ملك مائتي درهم؛ فاشترى بمائة منها عرضا للتجارة – يقوم في آخر الحول بجني ما اشترى وجها واحدا؛ لأنه اشتراه ببعض ما انعقد الحول عليه. قال الشيخ: وابتداء الحول من يوم ملك الدراهم. ولو ملك مائتي درهم؛ فاشترى بها عرضا للتجارة، ثم بعد مضي ستة أشهر من يوم ملك الدراهم، ورث مائة؛ فاشترى بها عرضا للتجارة، فحول هذه المائة من يومورثها. قال الشيخ: فإذا تم حول الأصل يقوم، فن لم يبلغ نصابا يضم إليه المستفاد؛ حتى تؤخذ الزكاة من الأصل، لا من المستفاد؛ لأن النصاب في مال التجارة شرط في آخر الحول؛ فكان في آخر الحول نصابا مع المستفاد، ثم إذا تم حول المستفاد من يوم ورثه، يقوم العرض الذي في يده بالفضة؛ لأن الشراء وقع بما انعقد الحول عليه؛ لأنه كما ورثها انعقد الحول عليها بالضم إلى مال التجارة، فإذا قومناه فلم يبلغ نصابا إلا بالضم إلى الأول – يضم؛ حتى تؤخذ الزكاة من المستفاد. فرع لابن الحداد: لو اشترى شقصا مشفوعا بعشرين دينارا للتجارة؛ فحال الحول، وقيمته مائة دينار – يجب عليه زكاة مائة، ويأخذ الشفيع بعشرين. ولو اشترى بمائة؛ فحال الحول، وقيمته عشرون – عليه زكاة عشرين واحدة الشفيع بمائة.

Mas'alah: What are the different opinions on whether zakah on trade goods is paid from the goods or their value?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1213)

تجب الزكاة لأجله يجوز إخراجها منه كالماشية، وقال ابن سرج: فيه ثلاثة أقوال: إحداها: تخرج مما قوم به حتما، والثاني: يخرج من العرض حتما، والثالث: هو بالخيار وهذا لا يصح، لأن الذي قال في "القديم" من العرض أراد نحو ذلك ولم يمنع من

إخراج غيره فليس فيه إلا قولان، وقال بعض أصحابنا: فيه قولان، إحداهما: تخرج مما قوم به، والثاني: من العرض ويحكى هذا عن ابن أبي هريرة ولا يصح عنه وهو ضعيف وعن أصحابنا من قال: هذا يبني على أصل وهو أن هذه الزكاة هل تجب في العين أو في القيمة؟ وجهان: فإن قلنا: تجب في القيمة فلو أخرج من العين جاز، وإن قلنا: يجب في العين لو أخرج من القيمة قولان، فإذا قلنا: بالقيمة أخرجها منها، وإذا قلنا: بالعين يخرج من عينه فلو عدل عنه إلى جنسه وأخرج عرضا مثله من غيره، وقال بعض أصحابنا: المذهب أنه لا يجوز، ومن أصحابنا من قال: يجوز كما في المواشي والأثمان [162 ب/ (4)] .

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah from the value of trade goods versus the goods themselves?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1213)

وقال بعضهم: المذهب أنه يجوز لأن الشافعي قال في "القديم" : ينظر كم قدر زكاته فيشتري به عرضا ويخرجه وهذا نص صريح والصحيح عندي، فإذا تقرر هذا فقد فرع أبو العباس بن سريج على هذا مسائل، إحداها: أنه لو اشترى مائتي قفيز من طعام بمائتي درهم للتجارة فحال الحول وقيمته مائتان وجبت الزكاة وكان وجوبها في القيمة قولا واحدا، ومن أين يخرجها على الأقوال، فإن قلنا: يخرجها من القيمة أخرج خمسة دراهم، وإن قلنا: من العرض أخرج خمسة أقفزة، وإن قلنا: بالخيار بين أن يخرج خمسة أقفزة من غيرها أو من عينها وبين أن يخرج خمسة دراهم لأن كل واحد منهم يخرج العشر فإن عدل من هذا الطعام إلى أربعة أقفزة من طعام جيد ساوي خمسة دراهم فهو على الأقوال أيضا، فإن قلنا: إن الإخراج من القيمة واجب لا يجوز هذا

ويكون مقطوعا لأنه إخراج الزكاة بالقيمة فيلزمه إخراج خمسة دراهم، وإن قلنا: يخرج من العرض تجزيء أربعة أقفزة عن أربعة أقفزة ويكون متطوعا بالفرق وبقي عليه قفيز فيخرجه، وإن قلنا: بالخيار سألنا عن نيته فيما أخرج، فإن قال: نويت بها عن خمسة [163 أ/ (4)] دراهم لم يجزه لأنه عدل عن المنصوص إلى القيمة وإن قال: نويت بها عن خمسة من الأصل قلنا ت قد تطوعت بالفضل الذي هو الجودة وعليك قفيز آخر يلزمك إخراجه، ولو حال الحول على هذا الطعام وقيمته مائتان حين الحول ثم تغيرت الحال بعد الحول ففيه ثلاث مسائل: إحداها: أن تنقص قيمته لنقصان السوق فصار يساوي مائة فإن كان ذلك بعد إخراج الزكاة منها فهذا المقصان لا يؤثر فيه، وإن كان بعد الإمكان قبل إخراج الزكاة فإن الزكاة وجبت بالحول والإمكان واستقرت فلا يسقط بالنقصان كما لا يسقط بالتلف فإن قلنا: تخرج من القيمة فعليه إخراج خمسة دراهم، لأن التقويم حين الوجوب فإذا لم يؤد ضمن النقصان، وإن قلنا: تخرج من العرض أخرج خمسة أقفزة فيها أجزأته، وإن كانت تساوي درهمين ونصفا لأن نقصان القيمة لنقصان السوق لا يضمن بالتعدي كما يقول في الغصب، وإن قلنا: بالخيار نظر فإن

Mas'alah: What are the rulings on paying zakah from trade goods when their value changes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1214)

اختار إخراج القيمة أخرج خمسة دراهم وإن اختار إخراج العين أخرج خمسة أقفزة وتجزيه وإن كان ذلك بعد الحول قبل إمكان الأداء [163 ب/ (4)] فإن قلنا إمكان الأداء من شرائط الوجوب فلا زكاة عليه لأن وقت الوجوب كان ولم يكن عنده نصاب

وإن قلنا: هو من شرائط الضمان لؤمه أن يخرج زكاة مائة درهم وما نقصن نقصى منه ومن المساكين، فإن قلنا: الإخراج من القيمة أخرج درهمين ونصفا، وإن قلنا: من العين أخرج خمسة أقفزة منه لأنه هو الواجب عليه، وإن قلنا ت بالخيار إن شاء أخرج من القيمة درهمين ونصفا وإن شاء أخرج من العين خمسة أقفزة لأنه وإن انتقصت قيمته فهو نقصان منها ليس عليه غير الطعام وهو ربع عشرها. والمسألة الثانية: أن تزيد قيمتها لزيادة السوق فبلغت قيمتها أربعمائة درهم فإن كانت الزيادة بعد إخراج الزكاة فلا اعتبار بها، وإن كانت قبل الإخراج بعد الإمكان فقد ذكرنا وجهين، والصحيح أنه لا اعتبار بها أيضا، إلا في زكاة السنة الثانية، فإن قلنا: إن الإخراج من القيمة أخرج خمسة دراهم وإن قلنا: إن الإخراج من العين أخرج خمسة أقفزة منها أو من غيرها يكون قيمتها عشرة دراهم لأن الحق تعلق بالعين فما زاد فيها كان للمساكين لأن زيادة قيمة العين في العين بمنزلة الزيادة التي لا تتميز ويكون حكمه حكم زكاة العين إلا في النصاب فقط فإنه يعتبر نصابه [164 أ/ (4)] بالقيمة، وإن قلنا: بالخيار فيخير بين أن يخرج خمسة دراهم وبين أن يخرج خمسة أقفزة منها أو من غيرها قيمتها عشرة دراهم، هذا إذا كانت الزيادة بعد الإمكان أو قبل الإمكان وبعد الحول، وقلنا: الإمكان من شرائط الضمان وحكي ابن أبى هريرة: وجها أنه يجب خمسة أقفزة قيمتها خمسة دراهم لأن هذه الزيادة حدثت بعد وجوب الزكاة وهي محتسبة في الحول الثاني وهذا غلط؛ لأن على هذا القول المستحق خمسة أقفزة أو مثلها من غيرها، وأما إذا قلنا: الإمكان من شرائط الوجوب فزادت قبل الإمكان عليه أن يخرج عشرة دراهم على قوله الجديد، أم خمسة أقفزة على قوله القديم منها أو من غيرها تكون قيمتها عشرة دراهم، وإن قلنا: بقول الخيار إن شاء أخرج عشرة دراهم أو خمسة أقفزة قيمتها عشرة دراهم، ولو كانت معه مائتا قفيز حنطة للتجارة فحال الحول وأمكنه إخراج الزكاة فلم يخرج حتى تلف وكانت ساوي مائتي درهم فلما كان بعد تلفها بغير السعر فصارت تساوي

أربعمائة فإن قلنا: بقوله الجديد أخرج خمسة دراهم ولا زكاة في الزيادة، وإن قلنا: بقوله القديم أخرج خمسة أقفزة قيمتها عشرة؛ لأنه إذا لؤمه أن يخرج من عينها أو مثلها [164 ب/ (4)] فإن مثل ما تلفت قيمته في الحال إخراج الزكاة عشرة. والمسألة الثالثة: إذا نقصت قيمته بعيب حدث به كالسوس والنداوة بالماء ونحو ذلك فإن كان هذا قبل إمكان الأداء فإن قلنا: بقوله القديم إن الإمكان من شرائط الوجوب فلا شيء عليه لأن وقت الوجوب جاء وليس معه نصاب، وإن قلنا: هو من شرائط الضمان فما نقص نقص منه ومن المساكين فهو على الأقوال فإن قلنا: الإخراج من القيمة أخرج درهمين ونصفا وإن قلنا: الإخراج من العين أخرج خمسة أقفزة، لأن

Mas'alah: What are the rulings on paying zakah from trade goods when defects arise?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1215)

العيب دخل عليه وعلى المساكين، وإن قلنا بالخيار يتخير بين أن يخرج درهمين ونصفا أو خمسة أقفزة منه، وإن كان هذا العيب بعد إمكان الأداء يضمن ما نقص هاهنا، ثم إن قلنا: إن الإخراج من القيمة أخرج خمسة دراهم لأن عليه ضمان ما نقصت القيمة، وإن قلنا: إن الإخراج من العرض أخرج خمسة أقفزة منها ومنها درهمان وهذا لأن عليه ضمان ما نقص وحكمه في قدر الزكاة كالغاصب. فإن قيل: قلتم في المسألة الأولى: يخرج خمسة أقفزة من غير أرش النقصان وهاهنا توجبون الأرش فما الفرق؟ قلنا: لأن الغاصب ضمن نقصان بغير العين ولا يضمن بغير السوق فافترقا هاهنا أيضا. مسألة [1]: قال: ولو كان [165 أ/ 4] في يده عرض للتجارة تجب في قيمته الزكاة. الفصل وهذا كما قال: إن كان في يده عرض قيمته قدر النصاب أقام في يده ستة أشهر

ثم اشترى به عرضا للتجارة فأقام في يده ستة أشهر فقد حال الحول على المساكين معا وقام أحدهما مقام الآخر لأن الزكاة تجب في القيمة لا في العين والقيمة مستدامة في العرض الثاني، وبهذا فارق ما إذا باع ما تجب الزكاة في عينه فيستأنف الحول لأن الزكاة تجب في أعيانها فلم تكن العين الأولى مستدامة في الثاني، ويفارق المسألة الأولى، لأن الثمن هناك لم يكن زكاتيا فحول العرض كان من يوم اشترى بالعرض الأول بخلاف مسألتنا. فرع لو ملك العرض للتجارة ستة أشهر ثم باعه بثمن من غير جنس ما اشترى به الأصل كأنه اشترى بدراهم وباعه الآن بدنانير فيه وجهان: أحدهما: يستأنف الحول لأن الزكاة انتقلت من قيمة العرض إلى عين لا تعتبر في العرض وحكاه الربيع في "الأم" [2] عن الشافعي، وهو بالقياس، والثاني: وهو ظاهر المذهب وعليه أصحابنا أنه يبني لأن التغليب لا يحصل إلا بالأثمان وبه وجبت الزكاة في العرض فلم يجز أن يكون سببا لإسقاط الحول وهذا أحوط. مسألة: قال [3]: ولو اشترى [165 ب/ (4)] عرضا للتجارة بدراهم أو دنانير أو بشيء تجب فيه الصدقة من الماشية وكانت إفادة ما اشترى به ذلك العرض من يومه لم يقوم العرض حتى يحول الحول من يوم أفاد ثمن العرض. وهذا كما قال: إذا اشترى عرضا بنصاب من الدراهم أو الدنانير للتجارة فإن حول العرض ينبني على حول الثمن بلا خلاف لأنهما معدتان لشراء العروض فجاز أن ينبني حول العرض على حولهما، وأما إذا اشتراه بماشية سائمة فقد نقل المزني عن (1) انظر الآم (2/ 40) . (2) انظر الآم (2/ 41) . (3) انظر الآم (2/ 40) .

Mas'alah: What are the rulings on zakah for trade goods that lose their substance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1217)

الناس بالعرض أو ملحا ليستعمله في الخبز وبقي في يده حولا فلا تتعلق به الزكاة لأن هذه [761 أ/ 4] الأشياء لا يبقى عينها حالة المقابلة بالعوض ولا يقابلها شيء من أجرة العمل ولكن يبقى أثرها.

Mas'alah: How is trade goods purchased with two hundred dirhams valued for zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1217)

مسألة [1]: قال: ولو كان اشترى العرض بمائتي درهم لم يقوم إلا بدراهم.

Mas'alah: How is trade goods valued for zakah when purchased with currency?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1217)

الفصل وهذا كما قال: الكلام الآن فيما يقوم به مال التجارة ولا يخلو إما أن يشتري بغير جنس الأثمان أو بجنس الأثمان، فإن اشترى بغير جنس الأثمان مما فيه الزكاة أو مما لا زكاة فيه قومناه بنقد البلد على ما ذكرناه، وإن اشتراه بجنس الأثمان لا يخلو إما أن يكون بقدر النصاب أو بدون النصاب فإن كان بقدر النصاب فإنه يقوم بما اشتراه سواء كان غالب نقد البلد أو لم يكن وسواء كان ذلك خيرا لأهل السهمان أو غيره، وقال أبو حنيفة وأحمد: يقوم بما هو الأنفع للمساكين وهذا غلط؛ لأن نصاب العروض مبني [167 ب/ (4)] عليه فيعتبر به ولا يعتبر الأنفع مع بقائه كذلك مع وجود ما بني عليه، وقال ابن الحداد: يقوم لغالب نقد البلد دون الذي اشتراه به كذلك هاهنا وهذا غلط؛ لأن العرض فرع لثمنه وتقويم الفرع بأصله إذا كان له في القيمة مدخل هو أولى

من تقويمه بغيره، ولهذا يبني حوله على حوله ويخالف المتلف لأنه لا يتعلق بما اشترى به فلم يقوم به وإن كان الشراء بدون النصاب ولم يكن له مال غيره، قال ابن أبي هريرة: فيه وجهان: أحدهما: يقوم بجنس ما اشترى به العرض لأن اعتبار رأس المال أولى إذا أمكن فإنه أقرب إليه وهذا أصح. والثاني: يقوم بنقد البلد لأنها ما دون النصاب هو في معنى العرض ولأنه لا يتعلق بما اشتراه به إذ ليس له حول يبنى عليه، وبه قال أبو إسحاق.

Mas'alah: How is trade goods valued for zakah when purchased with mixed currencies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1217)

فرع لو اشتراه بمائة درهم وعشرة دنانير فيه ثلاثة أوجه أحدها: يقوم بغالب نقد البلد، والثاني: بثمنه فما قابل الدراهم يقوم بالدراهم، وما قابل الدنانير يقوم بها، والثالث: ذكره في "الحاوي" [2] يقوم بالدراهم لأنها أصل وطريقها النص والدنانير تبع وطريقها الاجتهاد. [168 أ/ 4] (1) انظر الأم (2/ 41) . (2) انظر الحاوي للماوردي (3/ 294) .

Mas'alah: How is trade goods valued for zakah when the purchase price is unknown?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1218)

فرع لو لم يعرف بماذا اشتراه يقوم بنقد البلد ذكره أصحابنا لأنه تعذر اعتبار أصله.

Mas'alah: How is trade goods purchased with bullion valued for zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1218)

فرع آخر إذا اشترى عروض التجارة بالتبر والسبائك فيه وجهان: أحدهما: لا يقوم عند الحول بالتبر لأنه ليس بقيمة، ولكن يقوم بجنسه من النقد، والثاني: لا يقوم بجنسه ولكن يقوم بنقد البلد لأنه ليس بقيمة أصلا فلا يقوم بجنسه.

Mas'alah: How is a trade good valued for zakah when purchased with a debt owed by the seller?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1218)

فرع آخر لو اشترى عرضا بدين في ذمة البائع، وقلنا: تجب الزكاة في الدين فيه وجهان: أحدهما: تقوم بجنس الدين لأن حوله مبني على حول الدين. والثاني: يقوم بنقد البلد لأن الدين ملك ناقص أو لا يجوز فيه التصرف إلا مع من عليه الدين فكان بمنزلة العرض الذي لا يعد التصرف والمشتري بالعرض يقوم بنقد البلد.

Mas'alah: How is a trade good valued for zakah when purchased with dirhams in the buyer's liability?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1218)

فرع آخر إذا اشترى بدراهم في ذمته ثم صرف إلى البائع الدراهم التي في يده هل يقوم بالدراهم آو بنقد البلد؟ وجهان: أحدهما: لا يقوم بالدراهم لأن الدراهم قيمة وهي المال أقرب فكان التقويم بها أولى.

Mas'alah: What is the ruling on valuing trade goods sold after the year with dinars for zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1218)

مسألة: قال [1]: ولو باعه بعد الحول بدنانير قومت الدنانير الدراهم.

Mas'alah: What is the correct valuation method for trade goods sold before or after the zakah year?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1218)

الفصل وهذا كما قال: نقل المزني ولو باعه بعد الحول بدنانير، وقال في "الآم" : لو باعه قبل الحول بدنانير [168 ب/ (4)] وهذا أصح وذاك غلط؛ لأنه لا تأثير لبيعه بعد الحول في حكم زكاة ذلك الحول ولأنه يقوم العرض حالة الوجوب، ومن أصحابنا من تأول ما قاله المزنى على أنه باعه بثمن مثله فتكون قيمته وقيمة العرض سواء؛ فإذا تقدر هذا وكان اشتراه بمائتي درهم ثم باعه في آخر الحول بدنانير قومت الدنانير بالدراهم، وأخرج الزكاة من الدراهم، وإن كان اشترى بدنانير وباعه بدراهم قومت الدراهم بالدنانير ويعتبر التقويم يوم حلول الحول لا ما بعده وأخرج الزكاة من الدنانير، وإن كان اشترى بنصابين عشرين دينارا أو مائتي درهم قوم ما اشتراه بالذهب بالذهب وما اشتراه بالدراهم بالدراهم وبيانه أن ينظر إلى قيمة الذهب فإن كانت قيمة الذهب أربعمائة درهم والدراهم مائتان فإن مكث العرض يقوم بالدرهم وثلثيه بالدنانير، فإن باع كل واحد منهما نصابا أخرج الزكاة فإن قصر كل واحد منهما عن النصاب فلا زكاة، وإن بلغ أحدهما نصابا والآخر أقل من نصاب أخرج الزكاة من النصاب، ولم يخرج

(1) انظر الأم (2/ 41) .

الزكاة من الآخر، ثم قال في المزني: ولو باعه بدراهم وعرض أي: قبل الحول باع هذا [169 أ/ (4)] العرض الذي اشتراه بدنانير بدراهم وعرض قوم بالدنانير أي: قوم العرض والدراهم جميعا عند الحول بالدنانير لأنها هي الأصل الذي انعقد عليه الحول وهو على ما ذكر وعلى هذا لو كان في أكثر الحول عرض التجارة أو في أقل الحول وفي الباقي ناض بلغ نصابا فحول الناض مبني على حول عرض التجارة ثم هذا الناض يقوم بما وقع به الشراء حتى لو كان الشراء بنصاب من الدنانير قد مضى عليه شهر مثلا ثم مرت بالعرض خمسة أشهر ثم باعه وقد مضت ستة أشهر أخرى فالدراهم تقوم بالدنانير فإن كانت نصابا زكاها وإلا فلا، وإن كانت هذه الدراهم في نفسها نصابا وعلى هذا لو كان في أول السنة وآخرها عرضان وفيما بينهما ناض هو دراهم وشراء العرض الأول كان بالدنانير فلا اعتبار بهذه الدراهم بل يقوم العرض في آخر الحول بالدنانير.

Mas'alah: How is the value of trade goods assessed for zakah and what is the due rate?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=519)

وأن حوله حول الأصل. وواجبها ربع عشر القيمة، فإن ملك بنقد .. قوم به إن ملك بنصاب، وكذا دونه في الأصح، أو بعرض .. فبغالب نقد البلد، فإن غلب نقدان وبلغ بأحدهما نصابا .. قوم به، === الألف، وفيه احتمال للإمام [1]. (وأن حوله حول الأصل) تبعا؛ كنتاج السائمة، والثاني: لا، بل يفرد بحول؛ كربح الناض. (وواجبها: ربع عشر القيمة) أما كونه ربع عشر .. فلا خلاف فيه؛ كالنقد، وأما كونه من القيمة .. فهو الجديد؛ لأن القيمة متعلق هذه الزكاة، ولا يجوز الإخراج من عين العرض، والقديم:

يخرج من عين العرض؛ لأنه الذي يملكه، والقيمة تقدير؛ فلو كان عرضه مئة قفيز يساوي مئتين .. فعلى الجديد: واجبه: خمسة دراهم، وعلى القديم: قفيزان ونصف. (فإن ملك بنقد .. قوم به إن ملك بنصاب) لأن الحول مبني على حوله، والزكاة واجبة فيه؛ فإن بلغ به نصابا .. زكاه، وإلا .. فلا وإن كان يبلغ نصابا بنقد البلد، وحكى صاحب "التقريب" قولا: أن التقويم لا يكون إلا بنقد البلد دائما. (وكذا دونه في الأصح) لأنه أصله، والثاني: يقوم بغالب نقد البلد؛ كما لو اشترى بعرض. ومحله: ما إذا لم يملك من جنس النقد الذي اشترى به ما يتم به النصاب، فإن ملكه .. قوم بذلك الجنس قطعا، قاله الرافعي، قال في "الروضة" : (ولكن يجري فيه القول الذي حكاه صاحب "التقريب") [2]. (أو بعرض .. فبغالب نقد البلد) لأنه لما تعذر التقويم بالأصل .. رجع إلى نقد البلد؛ جريا على قاعدة التقويمات؛ كما في الإتلاف ونحوه. (فإن غلب نقدان، وبلغ بأحدهما نصابا .. قوم به) لبلوغه نصابا بنقد غالب لا مغلوب. (1) نهاية المطلب (3/ 311) . (2) الشرح الكبير (3/ 117) ، روضة الطالبين (2/ 274) .

Mas'alah: How is zakat on trade goods calculated and from what currency is it paid?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2832)

قال (وأما المخرج فهو ربع عشر القيمة من النقد الذى كان رأس المال نصابا كان أو لم يكن فان كان اشتراه بعرض قنية قوم بالنقد الغالب فان غلب نقدان فلم يبلغ نصابا الا بأحدهما قوم به وان بلغ بهما نصابا يخير المالك على وجه وروعي غبطة المساكين علي وجه وتتعين الدراهم على وجه لانه أرفق ويعتبر بالنقد الغالب في أقرب البلاد إليه

علي وجه) * لا خلاف في ان قدر زكاة التجارة ربع العشر كما في النقدين ومم تخرج قطع (في الجديد) بانها تخرج من القيمة ولا يجوز أن تخرج من عين ما في يده وبه قال مالك لان متعلق الزكاة هو القيمة وحكى عن القديم قولان (أحدهما) مثل هذا (والثاني) أنه يخرج ربع عشر ما في يده لانه الذي

Mas'alah: What are the different opinions on paying zakat on trade goods in kind or in value?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2833)

يملكه والقيمة تقدير واختلفوا في هذا القول منهم من قال انه ترخيص وتجويز لاخراج العين باعتبار القيمة ولو أخرج ربع عشر القيمة جاز ومن قال بهذا قال في المسألة قولان (تعيين) القيمة (والتخيير) بين العين والقيمة وبه قال ابو اسحق ومنهم من قال ما ذكره (في القديم) أراد تعيين العين للاخراج ومن قال بهذا قال في المسألة قولان (تعيين) العين (وتعيين) القيمة وحكى ابن عبدان هذا عن ابن ابى هريرة ومن الاصحاب من استوعب وجعل المسألة على ثلاثة أقوال (أصحها) تعيين العين (والثاني) تعيين القيمة (والثالث) التخيير بينهما وتحكي هذه الطريقة عن ابن سريج وعليها جرى صاحب التقريب ثم الفتوى والتفريع علي الجديد وهو الذى ذكره في الكتاب لكنا نورد صورة لايضاح هذا الخلاف فنقول إذا ملك مائة درهم فاشترى بها مائتي قفيز من الحنطة فحال الحول وهى تساوى مائتين فتجب عليه الزكاة تفريعا على أن النصاب لا يعتبر الا في آخر الحول فعلي الاصح

يخرج خمسة دراهم وعلي الثاني خمسة اقفزة وعلي الثالث يتخير بينهما ولو أخر

إخراج الزكاة حتى تراجع السوق ونقصت القيمة نظر ان كان ذلك قبل إمكان الاداء (فان قلنا) الامكان شرط الوجوب سقطت الزكاة (وان قلنا) شرط الضمان وعادت القيمة الي مائة فعلي الاصح يخرج درهمين ونصفا وعلي الثاني يخرج خمسة اقفزة وعلي الثالث يتخير بينهما وان كان بعد الامكان فعلي الاصح يخرج خمسة دراهم لان النقصان من ضمانه وعلي الثاني يخرج خمسة أقفزة ولا يضمن نقصان القيمة مع بقاء العين كالغاصب وعلي الثالث يتخير بينهما وان أخر فزادت القيمة وبلغت أربعمائة فان كان ذلك قبل الامكان وقلنا أنه شرط الوجوب فعلي الاصح يخرج عشرة دراهم وعلى الثاني خمسة أقفزة قيمتها عشرة دراهم لان هذه الزيادة في ماله ومال المساكين وعن ابن ابي هريرة أنه يكفى علي هذا القول خمسة اقفزة قيمتها خمسة دراهم لان هذه الزيادة

وهى محتسبة في الحول الثاني وعلى الثالث يتخير بين الامرين ولو أتلف الحنطة بعد وجوب الزكاة قيمتها ومائتا درهم ثم ارتفعت قيمتها فصارت اربعمائه فعلى الاصح يخرج خمسة دراهم فانها القيمة يوم الاتلاف وعلي الثاني يخرج خمسة أقفزة قيمتها عشرة دراهم وعلي الثالث يتخير بينهما

Mas'alah: How are trade goods valued for zakat when acquired with currency?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2835)

إذا عرفت ذلك: فالكلام بعده في ما يقوم به العرض ولا يخلو الحال أول ما ملك مال التجارة: إما أن يملكه بالنقد أو بغير النقد أو بهما (القسم الاول) أن يملكه بالنقد (فأما)

أن يملكه بأحد النقدين أو بهما فان ملكه بأحد النقدين (فأما) أن يكون نصاب أو لا يكون فان كان نصابا كما لو اشتراه بمائتي درهم أو عشرين دينارا فيقوم في آخر الحول بذلك النقدين لان الحول مبني على حوله والزكاة واجبة فيه فان بلغ نصابا بذاك النقد أخرج زكاته والا فلا: وان كان الباقي غالب نقد البلد ولو قوم به لبلغ نصابا بل لو اشترى بمائتي درهم عرضا وباعه بعشرين دينارا وقصد التجارة مستمرا فتم الحول والدنانير في يده ولا تبلغ قيمتها مائتي درهم فلا زكاة فيها هذا ظاهر المذهب وعن صاحب التقريب حكاية قول أن التقويم أبدا يقع بغالب نقد البلد ومنه يخرج الواجب سواء كان رأس المال نقدا أو غيره لانه أرفق بالمستحقين لسهولة التعامل به وحكى القاضي الروياني هذا عن ابن الحداد وقال أبو حنيفة واحمد يعتبر الاحظ للمساكين فنقوم به ولا غيره بما ملك به وان كان دون النصاب ففيه وجهان (احدهما) وبه قال أبو إسحق أنه يقوم بغالب نقد البلد كما لو اشترى بعرض لانه لا زكاة فيه كما لا زكاة في العرض (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب وبه قال ابن أبى هريرة أنه يقوم بذلك النقد ايضا لانه

أصل ما في يده واقرب إليه من نقد البلد وموضع الوجهين ما إذا لم يملك من جنس النقد الذى ملك به ما يتم به النصاب فان ملك كما لو اشترى بمائة درهم عرضا للتجارة وهو يملك مائة اخرى فلا خلاف في ان التقويم بجنس ماملك به لانه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول وابتداء الحول من يوم ملك دراهم وان ملك بالنقدين جميعا فله ثلاثة احوال لانه اما ان يكون كل واحد منهما نصابا اولا يكون واحد منهما نضا يكون احدهما أو نصابا دون الآخر * واما في الحالة الاولي فيقوم بهما علي نسبة التقسيط يوم الملك وطريقه تقويم احد النقدين بالآخر يومئذ بانه اشترى بمائتي درهم وعشرين دينارا

Mas'alah: How is zakah calculated on trade goods bought with mixed currencies?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2837)

عروضا للتجارة فينظران كانت قيمة مائتي درهم عشرين دينارا فقد علمنا ان نصف العروض مشترى بالدراهم ونصفها بالدنانير وان كانت قيمتها عشرة دنانير فثلثها مشترى بالدراهم وثلثاها بالدنانير فهكذا تقوم في آخر الحول ولا يضم احدهما الي الآخر حتي لا تجب الزكاة إذا لم يبلغ واحد منهما نصابا وان كان بحيث لو قوم الجميع بأحد النقدين لبلغ نصابا وحول كل واحد من المبلغين من يوم ملك ذلك النقد * واما في الحالة الثانية (فان قلنا) ما دون النصاب كالعروض قوم الجميع بنقد البلد (وان قلنا) انه كالنصاب قوم ما ملكه بالدراهم وما ملكه بالدنانير * واما في الحالة الثالثة فيقوم

Mas'alah: How is zakah assessed on trade goods purchased with different currencies?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2838)

ما ملكه بالنقد الذى هو نصاب بذلك النقد وما ملكه بالنقد الثاني فعلى الوجهين وكل واحد من المبلغين يقوم به في آخر حوله وحول المملوك بقدر النصاب من يوم ملك ذلك النقد وحول المملوك بالآخر من يوم ملك العروض وإذا اختلف جنس المقوم به فلا ضم كما سبق

Mas'alah: How is trade goods valued for zakah when acquired without currency?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2838)

(القسم الثاني) ان يملكه بغير النقد كما لو ملك بعرض للقنية فيقوم في آخر الحول بآخر نقد البلد من الدراهم أو الدنانير ان بلغ به نصابا اخرج زكاته والا فلا شئ عليه وان كان يبلغ بغيره نصابا فان كان

يجرى في البلد النقدان واحدهما اغلب فالتقويم به وان استويا نظر ان بلغ باحدهما نصابا دون الآخر قوم به وان بلغ بهما ففيه وجوه اربعة (احدها) ان المالك يتميز فيقوم بأيهما شاء ويخرج الزكاة ويحكي هذا عن ابى اسحق (والثانى) انه يراعي الاغبط للمساكين (والثالث) انه يتعين التقويم بالدراهم لانها ارفق واصلح لشراء المحقرات قال الرويانى وهذا اختيار ابن ابي هريرة (والرابع) انه يعتبر بالنقد الغالب في اقرب البلاد إليه لاستوائهما في ذلك البلد فصار كما لو لم يكن

فيه نقد فهذا هو الترتيب المذكور في الكتاب وكذا أورده العراقيون والقاضي الرويانى وحكموا بأن الوجه الاول اصح وايراد الامام وصاحب التهذيب يقتضى ترجيح الثاني لانهما قالا إذا استويا ولم يغلب احدهما يقوم بالانفع للمساكين فان استويا فيه فحينئذ فيه الوجوه الثلاثة الباقية وما ذكراه يعتضد بان الاظهر في اجتماع الحقاق وبنات البون رعاية الاغبط وما ذكره غيرهما يعتضد لان الاظهر في الجبران ان الخيار في تعيين الشاتين والدراهم الي المعطى ويدخل في هذا

Mas'alah: What is the ruling on trade goods acquired through khul' or marriage with trade intent?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2841)

القسم المملوك بالخلع والنكاح علي قصد التجارة إذا قلنا انه مال تجارة

Mas'alah: How is zakah calculated on trade goods bought with mixed currency and non-currency assets?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2841)

(القسم الثالث) انه يملك بالنقد وغيره معا كما لو اشترى بمائتي درهم وعرض قنية فما يقابل الدراهم يقوم بالدراهم وما يقابل العرض بنقد البلد فان كان النقد دون النصاب عاد الوجهان وكما يجزئ التقسيط عند اختلاف الجنس يجزئ عند اختلاف الصفة كما لو اشترى بنصاب من الدنانير بعضها صحيح وبعضها مكسر وبينهما تفاوت يقوم ما يخص الصحاح بالصحاح وما يخص المكسرة بالمكسرة ولا يخفى عليك

Mas'alah: What is the correct reading of the text regarding the valuation of trade goods for zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2842)

بعد هذا الشرح ان لفظ القيمة من قوله في الكتاب فهو ربع عشر القيمة فينبغي ان يكون معلما بالواو وقوله من النقد الذى كان رأس المال بالحاء والالف وقوله أو لم

يكن بالواو وقوله فان غلب نقدان أي علي التساوى *

Mas'alah: How are trade goods valued for zakah?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=112)

• تقويم عروض التجارة {فصل} (وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به) سواء كان ثمن مال التجارة نصابا أم لا؛ فإن بلغت قيمة العروض آخر الحول نصابا زكاها، وإلا فلا (ويخرج من ذلك) بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصابا (ربع العشر) منه.

Mas'alah: How is trade goods valued for zakah when purchased with a mix of currency and other assets?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=151)

وإذا ملكه" أي مال التجارة "بعين نقد نصاب أو دونه وفي ملكه باقيه" كأن اشتراه بعين عشرين.

أو بغيره فبغالب نقد البلد أو بهما قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب فإن غلب نقدان وبلغ نصابا بأحدهما قوم به أو بهما خير وتجب فطرة رقيق تجارة مع زكاتها ولو كان مما تجب الزكاة في عينه وكمل نصاب إحدى الزكاتين وجبت أو نصابهما فزكاة العين

Mas'alah: How is trade goods valued for zakah when purchased with a mix of currency and goods?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=152)

أو بغيره أعم من قوله بعرض " أو "ملكه" بهما " أي بنقد وغيره "قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب" من نقد البلد "

Mas'alah: How is trade goods valued for zakah when two currencies are equally dominant?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=152)

فإن غلب نقدان" على التساوي "وبلغ" أي مال التجارة "نصابا بأحدهما" دون الآخر "قوم" ما لها في الثانية وما قابل غير النقد في الثالثة "به" لتحقق تمام النصاب بأحد النقدين وبهذا فارق ما مر من أنه لا زكاة فيما لو تم النصاب في ميزان دون آخر أو بنقد به دون نقد يقوم به "أو" بلغ نصابا "بهما" أي بكل منهما "خير" المالك كما في شاتي الجبران ودارهمه وهذا ماصححه في أصل الروضة ونقل الرافعي تصحيحه عن العراقيين والروياني وبه الفتوى كما في المهمات وخالف في المنهاج كأصله فصحح أنه يتعين الأنفع للمستحقين ونقل الرافعي تصحيحه عن مقتضى إيراد الإمام والبغوي وقولي فإن غالب نقدان إلى آخره من زيادتي في الثالثة. "

Mas'alah: How is the nisab for trade goods assessed at the end of the year?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=313)

ويعتبر النصاب في التجارة آخر الحول فقط كما سيأتي؛ لأنه وقت الوجوب دون ما

عداه؛ لأن الاعتبار فيها بالقيمة وتعسر مراعاتها كل وقت؛ لاضطراب الأسعار ارتفاعا وانخفاضا، فلو بيع مال التجارة في أثناء الحول بالنقد واشتري به سلعة .. فالأصح: أنه ينقطع الحول، ويبتدئ حولها من حين شرائها.

Mas'alah: What happens if the value of trade goods falls below nisab at year-end?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=313)

ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب .. فالأصح: أنه يبتدئ حول ويبطل الأول.

Mas'alah: How is the value of trade goods assessed for zakah when acquired through different currencies or contracts?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=314)

وواجبها: ربع عشر القيمة؛ كأن ملكه بنقد قوم به وإن كان دون نصاب، أو غير نقد البلد الغالب، أو بعرض قوم بغالب نقد البلد من الدراهم والدنانير، وكذا لو ملكه بنكاح أو خلع، فإن غلب نقدان على التساوي وبلغ بأحدهما دون الآخر نصابا .. قوم به، فإن بلغ نصابا بهما .. فهل يقوم بالأنفع للمستحقين، أو يتخير المالك فيقوم بما شاء منهما؟ وجهان، صحح في "المنهاج" كـ "أصله" أولهما، وعزاه الإمام للجمهور، وصحح في "الروضة" و "المجموع" ثانيهما؛ تبعا لنقل الرافعي له عن العراقيين والروياني، قال في "المهمات" : وهو ما عليه الأكثر، وبه الفتوى. انتهي.

Mas'alah: How is zakah assessed on trade goods acquired through a mix of currency and goods?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=314)

وإن ملكه بنقد وعرض .. قوم ما قابل النقد به، والباقي بالغالب من نقد البلد.

Mas'alah: How is trade goods valued for zakah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=327)

[تقويم عرض التجارة وربحه بنقد أصله]

Mas'alah: How is trade goods valued at the end of the year for zakah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=327)

الخامسة: أن عرض التجارة مع ربحه يقوم آخر بنقد أصله الذي ملكه به وإن أبطله السلطان، وقد أشار إلى ذلك بقوله: (وعرض متجر أخير حوله قومه مع ربح بنقد أصله) وقد مر أنه إن ملكه بدون نصاب أو بعرض .. فابتداء حوله من حين الشراء، أو بنقد نصاب .. فحوله من حين ملك النقد، والنقد، ضد العرض؛ فيشمل التبر والسبائك والحلي التي تجب فيها الزكاة. وألف (قسما) للإطلاق.

Mas'alah: How is zakah on trade goods valued at the end of the year?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=145)

وعرض متجرا أخيرا حوله قومه مع ربح) أي يقوم عرض التجارة مع ربحه آخر الحول (بنقد أصله) وإن أبطله السلطان وقد أمر أنه إن ملكه بدون نصاب أو بعرض فابتداء حوله من حين الشراء أو بنقد نصاب فحوله من حين ملك النقد والنقد ضد العرض فشمل التبر والسبائك والحلى التى تجب فيها الزكاة – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: How are trade goods valued for zakah at the end of the year?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=878)

قوله (وتقوم عروض التجارة) أي ليعرف هل تبلغ قيمتها نصابا او لا فإن لم تبلغ نصابا فلا زكاة وإن بلغت نصابا زكاها من القيمة لا من عين العروض، والمراد بها ماقابل النقود. والتجارة بكسر التاء مصدر تجر يتجر فهو تاجر والجمع تجار كفاجر وفجار. وقوله: عند آخر الحول أي مع آخر الحول لأنه وقت الوجوب فالعبرة به لا بطرفيه ولا بجميعه لأن شأنها أن لا يقطع بأنها دون النصاب لأن معتمد ذلك التقويم وهو لا يفيد القطع واليقين، ومحل اعتبار آخر الحول إن لم ترد عروض التجارة فى أثناء الحول إلى نقد تقوم به بأن بقيت عنده أو بيعت بعروض أخرى أو بيعت بنقد لا تقوم به، فإن ردت فى أثنائه إلى النقد المذكور فإن كان نصاب دام الحول وإن نقص عن النصاب انقطع الحول لتحقق نقص النصاب حينئذ، فلو اشترى به عرض آخر بعد ذلك ابتدئ حول جديد من حين شرائه كما تصرح به عبارةالمنهج كلام المحشي.

Mas'alah: By what currency should trade goods be valued for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=878)

قوله (بما اشتريت به) أي بالنقد الذي اشتريت به فإن كان قد اشتراها بذهب قومها به أو بفضة قومها بها او بهما قوم ما قابل الذهب وما قابل الفضة بها ولا يضم أحدهما للأخر وإنما قومت بما اشتريت به لأنه أصل ما بيده وأقرب إليه من نقد البلد.

Mas'alah: What is the ruling on valuing trade goods when purchased with non-currency items?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=879)

فلو لم تبلغ بما اشتريت به نصابا فلا زكاة وإن بلغت بغيره، هذا إذا ملكت بنقد ولو فى ذمته أو غير نقد البلد، فإن ملكت بغير نقد كعرض وبضع فى خلع او نكاح او صلح عن دم قومت بغالب نقد البلد فإن لم يكن به نقد فبغالب نقد أقرب البلاد إليه، فإن غلب نقدان على التساوى تخير بينهما إن بلغت نصابا بكل منهما على المعتمد كما صححه فى أصل الروضة وإن صحح فى المنهاج كأصله أنه يتعين الأنفع للمستحقين، وإن بلغت نصابا بأحدهما دون الآخر قومت به لتحقق تمام النصاب به، وبهذا فارق ما لو متم النصاب فى ميزان دون آخر وإن ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل النقدية وما قابل غيره بغالب نقد البلد ويعرف ما قابل غير النقد بتقويمه ومعرفة نسبته للنقد حال المعاوضة. ويضم ربح حاصل فى أثناء الحول

Mas'alah: What is the benefit of valuing trade goods at the end of the year?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=880)

قوله (فإن بلغت الخ) هذا بيان لفائدة التقويم آخر الحول كما مرت الإشارة إليه.

وقوله: زكاها أي قيمة العروض فيخرج من قيمتها لا من عين العروض كما مر.

Mas'alah: What is the ruling if the value of trade goods does not reach the nisab at the end of the year?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=880)

قوله (وإلا فلا) اي وإن لم تبلغ قيمتها نصابا آخر الحول فلا زكاة فيها.

Mas'alah: From what value is zakah on trade goods paid?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=880)

قوله (ويخرج من ذلك) أي من قيمة ذلك أي المذكور من العروض فالكلام على تقدير مضاف وكذلك قوله: منه فهو على تقدير مضاف ايضا، والتقدري من قيمته لماتقدم من أنه لا يجوز إخراجها من عين العروض.

Mas'alah: How are trade goods valued for zakah at the end of the year?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=806)

فصل في زكاة العروض والمعدن والركاز وما يجب إخراجه (وتقوم عروض التجارة عند) آخر (الحول بما اشتريت به) هذا إذا ملك مال التجارة بنقد ولو في ذمته، أو بغير نقد البلد الغالب، أو دون نصاب فإنه يقوم به لأنه أصل ما بيده وأقرب إليه من نقد البلد، فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب [حاشية البجيرمي] [فصل في زكاة العروض] والعروض جمع عرض بفتح العين وإسكان الراء اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال ويطلق أيضا على ما قابل الطول وبضم العين ما قابل النصل في السهام وبكسرها محل الذم والمدح من الإنسان وبفتح العين والراء معا ما قابل الجوهر. قوله: (عند آخر الحول) أي بعده لا بطرفيه ولا بجميعه؛ لأن الاعتبار بالقيمة ويعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الأسعار انخفاضا وارتفاعا. واكتفى باعتبارها آخر الحول لأنه وقت الوجوب شرح المنهج. واعلم أن زكاة التجارة تجب بشروط ستة: أحدها: أن يكون ملك ذلك المال بمعاوضة ولو غير محضة على الأصح، فإن المعاوضة قسمان: محضة وهي ما تفسد بفساد مقابلها كالبيع والشراء بعوض اشترى بعينه أو نقد أو دين حال ومن المملوك بمعاوضة ما لو صالح عليه ولو عن دم وما أجر به نفسه أو ماله؛ أو غير محضة وهي ما لا تفسد بفساد مقابلها كالنكاح، ولذلك أطلق المؤلف في تعريف المعاوضة فشمل القسمين وصرح به ق ل والمناوي. ويؤخذ منه أنه لو خلف لورثته عروض التجارة لا زكاة عليهم فيها لأنها لم تملك بمعاوضة. ثانيها: أن تقترن نية التجارة بحال المعاوضة في صلب العقد أو في مجلسه؛ وذلك لأن المملوك بالمعاوضة قد يقصد به التجارة وقد يقصد به غيرها فلا بد من نية مميزة إن لم يجددها في كل تصرف بعد الشراء بجميع رأس المال، أي إذا باع ما اقترنت به النية حال شرائه واشترى به

سلعة فلا يحتاج لنية لانسحاب حكم التجارة عليه، بخلاف ما لو اشترى عرضا للتجارة ثم اشترى عرضا آخر فلا بد لكل واحد من نية مقترنة به، وهكذا إلى أن يفرغ رأس المال. ثالثها: أن لا يقصد بالمال القنية وهي الإمساك للانتفاع، أي وكذا ببعضه وإن لم يعينه، ويرجع في تعيينه له فإن قصدها به انقطع الحول. رابعها: مضي حول من الملك؛ نعم إن ملكه بعين نقد نصاب أو دونه وفي ملكه باقية كأن اشتراه بعين عشرين مثقالا أو بعين عشرة وفي ملكه عشرة أخرى بنى على نقد الحول، بخلاف ما إذا اشتراه بنصاب في الذمة ثم نقده أي بعد مفارقة المجلس؛ لأن الواقع في المجلس كالواقع في العقد فينقطع حوله ويبتدأ حول التجارة من حين الشراء. وفرق بين المسألتين بأن النقد لم يتعين صرفه للشراء في الثانية بخلاف الأولى. خامسها: أن لا ينض جميعه، أي مال التجارة، من الجنس ناقصا عن النصاب في أثناء الحول، فإن نض كذلك ثم اشترى به سلعة للتجارة فابتداء الحول يكون من الشراء. سادسها: أن تبلغ قيمته آخر الحول نصابا، وكذا إن بلغته دون نصاب ومعه ما يكمل به، كما لو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها وبلغ مال التجارة آخر الحول مائة وخمسين فيضم لما عنده ويجب زكاة الجميع اهـ. قوله: (الغالب) لو حذف "الغالب" لكان أولى. قوله: (أو دون نصاب) والحاصل أنه تارة يملكه بنقد وتارة بنقدين وتارة بنقد وعرض وتارة بغير نقد أصلا وتارة يملكه لا بشيء أصلا. قوله: (فإنه يقوم به) أي بالنقد وإن أبطله السلطان.

Mas'alah: How are trade goods valued for zakah when acquired through non-monetary transactions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=807)

الزكاة وإن بلغ بغيره، أما إذا ملكه بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد يقوم

به.

Mas'alah: How are trade goods valued for zakah in a place with no standard currency?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=807)

فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس

Mas'alah: How is zakah calculated on trade goods when two currencies are equally prevalent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=807)

أو نحوها اعتبر أقرب البلاد إليه، فإن ملكه بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد البلد. فإن غلب نقدان على التساوي وبلغ مال التجارة نصابا بأحدهم دون الآخر قوم لتحقق تمام النصاب بأحد النقدين، وبهذا فارق ما لو تم النصاب في ميزان دون آخر أو بنقد لا يقوم به دون نقد يقوم به.

Mas'alah: How is trade goods acquired with currency valued for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=541)

وإذا ملكه) أي مال التجارة (بنقد) ولو في ذمته أو غير نقد البلد الغالب أو دون نصاب

(قوم به) لأنه أصل ما بيده وأقرب إليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وإن بلغ بغيره)

Mas'alah: How is trade goods acquired without currency valued for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=541)

أو) ملكه (بغيره) أي بغير نقد كعرض ونكاح وخلع (فبغالب [حاشية البجيرمي] يبني عليها برماوي (قوله: ولو سائمة) الغاية للرد على من قال يبني على حولها وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل إن ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها، لأنه مال تجب الزكاة في عينه وله حول فاعتبر والصحيح المنع لاختلاف الزكاتين قدرا ومتعلقا انتهى (قوله: وفارقت الأولى) أي مما بعد إلا لكن هذا الفرق لا يظهر بينها وبين ما لو اشترى في الذمة ونقد في المجلس كما قرره شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله: أما لو اشتراه بنقد في الذمة ونقده أي بعد مفارقته المجلس انتهى سم على حج نقلا عن شرح الإرشاد وإن نافاه التعليل بقوله إذ صرفه إلى هذه الجهة لم يتعين لكنه لما كان المجلس من حريم العقد نزل الواقع فيه كالواقع في العقد فكأنه عين فيه. (قوله: بأن النقد لا يتعين صرفه للشراء) أي فالعرض قد تجدد ملكه حقيقة وظاهرا، وقوله: بخلافه في تلك أي فيتعين صرفه لوقوع الشراء بعينه فكأنه بدل عن النقد فكأن النقد باق بحاله فيبقى حوله بخلاف ما إذا دفعه عما في الذمة فإنه لما كان غير واجب الدفع عنه لم يعتبر حوله السابق لزوال الملك عنه من غير مقابل فإن المدفوع عن الثمن الذي في الذمة ليس في مقابلة المبيع بل هو تعويض عما في الذمة والمبيع مقابل لما في الذمة لا لهذا المدفوع عنه بخصوصه كما قرره شيخنا. (قوله: ويضم ربح لأصل) أي قياسا على

النتائج مع الأمهات ولعسر المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الأسواق في كل لحظة ارتفاعا وانخفاضا شرح حج وسواء حصل الربح بزيادة في نفس العرض كسمن الحيوان أم بارتفاع الأسواق ولو باع العرض بدون قيمته زكى القيمة لا ما باع به فقط، لأنه فوت الزيادة باختياره فضمنها ويصدق في قدر ما فوته أو بأكثر منها ففي زكاة الزائد وجهان: أوجههما الوجوب اهـ شرح م ر (قوله: ولو من عين العرض) الغاية للرد (قوله: إن لم ينض بما يقوم به) بأن لم ينض أصلا وهو الصورة الأولى التي أتى بها الشارح لأن المراد بالنض البيع بدراهم أو دنانير، أو نض ما يقوم به وهي الصورة الثانية في الشارح فمنطوق المتن شامل لصورتين يضم فيهما الربح للأصل ومفهومه صورة واحدة وهي قول الشارح أما إذا نض إلخ وكان الأولى أن يقول بأن لم ينض أصلا كأن اشترى إلخ أو نض إلخ قرره شيخنا (قوله: أما إذا نض إلخ) توجيه ذلك أنه إذا نض من الجنس فقد رجع رأس المال إلى أصله فيصير الربح مستقلا وأما إذا لم ينض أو نض من غير الجنس فلم يرجع رأس المال إلى أصله فلا يصير الربح مستقلا لارتباطه في هذه الحالة برأس المال ارتباط التابع بالمتبوع شوبري (قوله: دراهم أو دنانير) بدل من ناضا بدل كل من كل ففي المختار ما نصه أهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير النض والناض إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا ويقال خذ ما نض لك من دين أي ما تيسر. (قوله: وأمسكه إلى آخر الحول) ليس بقيد كما يعلم من قوله بعد أو اشترى بها عرضا يساوي إلخ (قوله: وإذا ملكه بنقد إلخ) والحاصل أنه تارة يملكه بنقد وتارة بنقدين وتارة بنقد وعرض وتارة بغير نقد أصلا. (قوله: بنقد) ولو غير مضروب فإنه يقوم من جنسه كما في م ر وقوله: ولو في ذمته أي ذمة المشتري بأن أنشأ التزامه وقت الشراء وكذا لو ملكه بنقد في ذمة البائع بأن كان دينا عليه فاستعوض عنه عرض تجارة كما في شرح م ر، والغاية للرد. (قوله: أو دون نصاب) هذا من مدخول الغاية وهي بالنسبة إليه للرد (قوله: قوم به) أي ولو أبطل السلطان ذلك النقد وإن ملكه بنصابين من النقدين

قوم أحدهما بالآخر يوم الملك فإن كانت قيمة المائتي درهم عشرين دينارا قوم بهما نصفين أو عشرة قوم ثلثه بالدراهم وثلثاه بالدنانير وكذا لو كان أحدهما أو كلاهما دون النصاب برماوي قال ابن الأستاذ وينبغي للتاجر أن يبادر إلى تقويم ماله بعدلين ويمتنع بواحد كجزاء الصيد ولا يجوز تصرفه قبل ذلك إذ قد يحصل نقص فلا يدري ما يخرجه قبل (قوله: ونكاح وخلع) هلا اعتبر بمهر المثل فإن كان

Mas'alah: How is trade goods valued for zakah when acquired with both currency and other assets?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=542)

نقد البلد) يقوم فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس أو نحوها اعتبر أقرب بلاد إليه، وقولي أو بغيره أعم من قوله بعرض (أو) ملكه (بهما) أي بنقد وغيره (قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب) من نقد البلد (

Mas'alah: What is the ruling on the specific price paid for trade goods in zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=450)

فائدة: قال السبكي – رحمه الله: الثمن الذي ملك به العرض هو المعين في العقد، أو المجلس، أما الذي نقده بعد ذلك فلا، والذي ملكه به هو ما في الذمة، ولا حول له انتهى، ومنه تعلم صحة ما قلناه أولا، وقوله: عين في المجلس ظاهره، وإن لم يقبض وهو ظاهر.

Mas'alah: How are trade goods valued for zakah when purchased with currency?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=451)

(فإن ملك) العرض (بنقد قوم به إن ملك نصاب) دراهم أو دنانير وإن كان غير نقد البلد الغالب

Mas'alah: How is trade goods valued for zakah when acquired by barter?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=451)

(أو) ملك (بعرض) للقنية (فبغالب نقد البلد) من الدراهم أو الدنانير يقوم. وكذا لو ملك بنكاح أو خلع

Mas'alah: How is trade goods valued when two currencies are prevalent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=451)

(فإن غلب نقدان) على التساوي (وبلغ بأحدهما) دون الآخر (نصابا قوم به فإن بلغ) نصابا (بهما قوم بالأنفع للفقراء وقيل يتخير المالك) فيقوم بما شاء منهما.

Mas'alah: What are the two views on valuation of trade goods for zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=797)

أحدهما: أنه يقوم بنقد البلد. والثاني: يقوم بما اشترى به، وهو قول أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when trade goods are exchanged for a higher value before paying?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=797)

فإن قومه عند تمام الحول، ثم بادله بزيادة قبل إخراج الزكاة منه، (ففيه) (1) وجهان: أحدهما: أنه يستأنف الحول للزيادة. والثاني: أنه يزكي الزيادة (للحول) (2) الماضي أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when trade goods increase in value after the year?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=797)

فإن حال الحول على عرض التجارة، فقوم (ولم) (3) يبلغ نصابا، (لم) (4) يجب الزكاة، فزادت قيمته بعد شهر، فبلغت نصابا، ففيه وجهان: قال أبو إسحاق: لا تجب الزكاة حتى يتم عليه الحول الثاني. والثاني: تجب في الزيادة عند تمام النصاب، ويصير هذا آخر الحول وأوله بعد الشراء بشهر، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة. (1) (ففيه) : في أ، ب، وفي ج: فيه. (2) (للحول) : في أ، ب، وفي ج: لحول. (3) (ولم) : في ج، وفي أ: فلم. (4) (لم) : في ب، وفي أ: ولم، وفي ج: فلم.

Mas'alah: What are the different opinions on zakah valuation for trade goods?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=799)

وقال أبو إسحاق: فيه قولان: أحدهما: يخرج مما قوم به. والثاني: يخير بينهما) (2) .

Mas'alah: How is zakah calculated when trade goods are purchased with cash?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=799)

فإن كان معه مائتا درهم، فاشترى بها مائتي قفيز حنطة تساوي ثلاثمائة درهم (في آخر الحول) (3) . فعلى قوله الجديد: يلزمه سبعة دراهم ونصف. وعلى قوله القديم: (يلزمه) (4) . وعلى قول أبي إسحاق: يتخير بينهما.

Mas'alah: How does a change in value of trade goods affect zakah obligation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=799)

فإن زادت قيمة الطعام (فصارت) (5) تساوي أربعمائة بعد الوجوب، وقبل التمكن من الأداء. فإن قلنا: إن التمكن شرط في الوجوب، وجب عليه عشرة (1) (مما) : في ب، ج، وفي أ: بما. (2) (والثاني) : (يخير بينهما) : ساقطة من ب، وفي ج: يخرج. . . بينهما. ومكتوب في الهامش في ب. (3) (في آخر الحول) : في ب، ج، وفي أ:

ساقطة. (4) (يلزمه) : ساقطة من أ، وموجودة في ب، ج. (5) (فصارت) : في أ: فصار.

دراهم، على قوله الجديد، وعلى قوله القديم: يجب إخراج خمسة أقفزة حنطة (منها) (1) قيمتها ذلك. وعلى القول الثالث: يتخير بينهما.

Mas'alah: How does a change in value of trade goods affect zakah obligation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=800)

وإن قلنا: إن الإمكان (شرط) (2) الضمان، أو كانت الزيادة، قد حدثت بعد الإمكان: فعلى قوله الجديد: يجب عشرة دراهم. وعلى قوله القديم: خمسة أقفزة (قيمتها عشرة دراهم) (3) . وحكي فيه وجه آخر: أنه يجب خمسة أقفزة قيمتها (4) سبعة (دراهم) (5) ونصف.

Mas'alah: How does a decrease in value of trade goods affect zakah obligation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=800)

وإن نقصت القيمة قبل الإمكان، فعادت إلى مائتين، وجبت عليه على قوله الجديد: خمسة دراهم، وعلى قوله القديم (خمسة) (6) أقفزة (منها قيمتها ذلك) (7) ، وعلى الثالث: يتخير بينهما.

Mas'alah: Does zakat on trade goods attach to the value or the specific items?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=801)

ويتعلق زكاة التجارة بالقيمة في قوله الجديد، وبه قال مالك، وأحمد. وقال أبو حنيفة: يتعلق بالعين، وهو مقتضى قول الشافعي رحمه الله في القديم. فإن باع العروض التي وجبت فيها الزكاة قبل أداء الزكاة، ففيه طريقان: أحدهما: أنه بمنزلة غيرها من (المال الذي وجب فيه) (1) الزكاة على قولين. والثاني: أنه يصح البيع قولا واحدا. (1) (المال الذي وجب فيه) : في ب، وفي ج: والأموال التي وجبت فيه، وفي أ: الأموال التي وجبت فيها.

Mas'alah: How is zakah calculated on trade goods at the end of the year?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=180)

(فصل وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به ويخرج من ذلك ربع العشر) قد علمت أن النصاب والحول معتبران في زكاة التجارة وهذا لا خلاف في اشتراطه لعموم الأخبار لكن في وقت الاعتبار في الحول خلاف الصحيح أن الاعتبار بآخر الحول لأن الوجوب يتعلق بالقيمه لا بالعين وتقويم العروض في كل لحظة يشق ويحوج إلى مداومة الأسواق ومراقبة ذلك فاعتبر وقت الوجوب وهو آخر الحول وقيل يعتبر بجميعه وقيل بطرفيه فعلى الصحيح إن كان مال التجارة اشتراه بدراهم أو دنانير وكان النقد نصابا قوم به في آخر الحول فإن بلغت قيمته نصابا زكاة وإلا فلا وإن كان

رأس المال نقدا ولكنه دون النصاب قوم بالنقد أيضا على الصحيح وهذا ينطبق على كلام الشيخ بما اشتريت به سواء كان ثمن مال التجارة نصابا أم لا أما لو كان رأس المال عرضا بأن ملك مال التجارة بعرض للقنية أو غيره فيقوم بغالب نقد البلد من الدراهم أو الدنانير فإن بلغ به نصابا زكاة وإلا فلا وإن كان يبلغ بغيره نصابا ولو كان في البلد نقدان متساويان فإن بلغ بأحدهما قوم به وإن بلغ بهما فالصحيح أن المالك يتخير فيقوم بما شاء منهما وقيل يراعي الأغبط للمساكين والنقد هو المضروب من الذهب والفضة ولو ملك مال التجارة بنقد وغيره من العروض فما قابل الدراهم قوم بها وما قابل العروض قوم بنقد البلد ولو لم يعلم ما اشتراه به قوم بنقد البلد قاله الروياني في البحر هذا ما يتعلق بآخر الحول أما ابتداء الحول فينظر في رأس المال إن كان نقدا وهو نصاب بأن اشترى بمائتي درهم أو عشرين دينارا مال تجارة فابتداء الحول من حين ملك النصاب ويبني حول التجارة عليه أي على حول النصاب وهذا إذا اشترى بعين النصاب أما إذا اشترى بنصاب في الذمة ثم نقده في ثمنه فينقطع حول النقد ويبتدىء حول التجارة من وقت الشراء وإن كان رأس المال دراهم أو دنانير إلا أنها دون النصاب فابتداء الحول من حين ملك عرض التجارة هذا كله إذا ملك مال التجارة بنقد أما إذا ملكه بغير نقد فينظر إن ملكه بعرض لا زكاة فيه كالثياب والعبيد فابتداء الحول من وقت ملك التجارة وإن كان رأس مال التجارة مما تجب فيه الزكاة بأن ملك مال التجارة بنصاب من السائمة فقيل يبني على حول الماشية كما لو ملك بنصاب من الدراهم أو الدنانير والصحيح الذي قطع به الجمهور أن حول الماشية ينقطع ويبتدىء حول التجارة من حين ملك مال التجارة لاختلاف زكاة الماشية والتجارة قدرا ووقتا بخلاف زكاة النقد مع التجارة

Mas'alah: What is the evidence for considering the nisab at the end of the haul for trade goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2656)

ووجهه: ما روى الشافعي بسنده عن أبي عمرو بن حماس أن أباه حماسا قال: مررت على عمر بن الخطاب وعلى عنقي أدم أحملها فقال: ألا تؤدي زكاتك يا حماس؟ فقال: يا أمير المؤمنين ما لي [غير] هذا، وآهبة في القرظ، فقال: ذلك مال فضع، فوضعتها بين يديه، فحسبها فوجده قد وجبت فيها الزكاة؛ فأخذ منها الزكاة "." ووجه الدلالة منه: أنه حسب ذلك في آخر الحول وأخذ الزكاة، وظاهره: أنه لم يراع كونه نصابا إلا في الحال ولم يبحث عما مضى ولم ينكر عليه أحد. وقال الرافعي: إن الاحتجاج به ليس هو كما ينبغي.

Mas'alah: Why is the nisab for trade goods considered only at the end of the haul?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2656)

ووجهه من جهة المعنى: أنه يعسر ملاحظة النصاب فيه في جميع الحول فاعتبر في آخر الحول؛ لأنه وقت الوجوب وبهذا فارق ما نحن فيه ما تجب الزكاة في عينه؛ لأن ملاحظة النصاب فيه في كل وقت من الحول لا تشق.

Mas'alah: What did Al-Qadi Abu Al-Tayyib say about the value of trade goods in zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2658)

قال القاضي أبو الطيب: وهو الذي نص عليه في "الأم" مصرحا بأن قيمة العرض لا تعتبر

في أول الحول ولا في أثنائه.

Mas'alah: How is trade goods valued for zakah when the capital is in currency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2661)

قال: ويقوم مال التجارة– أي: الذي هو عرض؛ كما دل عليه كلامه من أول الباب إلى هنا، برأس المال إن كان رأس المال نقدا أي: نصابا كان أو دونه، وهو نقد البلد أو غيره؛ لأن رأس المال نقد يقوم به كما أن نقد البلد يقوم به فكان الرجوع إلى رأس المال أولى؛ لأنه أقرب إليه.

Mas'alah: How is trade goods valued for zakah when the capital is itself a commodity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2661)

قال: وبنقد البلد إن كان رأس المال عرضا، أي: تجب فيه الزكاة، أو لا تجب لأنه لا يمكن تقويمه بما اشتراه [به فيقوم] بنقد البلد؛ لتعينه.

Mas'alah: What is the ruling when the purchase price of trade goods is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2661)

وهذا القول هو الأصح عند القاضي أبي الطيب والماوردي والغزالي وغيرهم، وإذا قلنا به: فلو لم يعلم ما اشتري به قوم بنقد البلد، حكاه في "البحر" .

Mas'alah: How is a slave acquired through marriage or khul' valued for zakah if intended for trade?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2661)

والمملوك بالنكاح والخلع على قصد التجارة، إذا قلنا: إنه مال تجارة- كالمملوك بالعرض؛ فيقوم بنقد البلد، قاله الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on valuing trade goods when the capital is below the nisab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2661)

وقيل: إن كان رأس المال دون النصاب- أي: وليس في ملك المشتري حالة الشراء مما اشترى به ما يتم النصاب- قوم بنقد البلد؛ لأنه لا يبني حوله على حول ما اشترى [به] فكان كالمنفرد بنفسه فألحق بالعرض، وهذا اختيار

Mas'alah: How is trade goods valued when the buyer already possesses sufficient nisab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2662)

أما إذا كان في ملكه حالة الشراء ما يتم به النصاب؛ كما إذا كان في ملكه مائتا درهم فاشترى العرض بمائة منها، فقد قال القاضي- حكاية عن القفال-: أنه قال في مرة: إن ذلك ينبني على الصورة قبلها، فإن قلنا ثم: يقوم برأس المال فهاهنا أولى، وإلا فوجهان، والفرق: أن ما اشتري به العرض في المسألة الأولى ما انعقد عليه الحول فهو في حكم العرض، فقلنا: يقوم بنقد البلد بخلاف هذا، وقال في المرة الثانية: إنه يقوم بجنس ما اشترى به قولا واحدا؛ لأنه اشتراه ببعض ما انعقد النصاب على عينه، وهذا ما اقتصر

الرافعي على إيراده، وقال: لا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the summary of rulings on valuing trade goods for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2662)

ثم ملخص ما ذكرناه: أن الشراء إن وقع [بنصاب من الأثمان، فالتقويم بجنسه لا خلاف فيه، وكذا إن وقع] بدون النصاب وفي ملك المشتري ما يتم به النصاب على الأصح، وإن وقع بعرض فالتقويم بنقد البلد بلا خلاف، وحكى القاضي الحسين وجها فيما إذا كان رأس المال عرضا باعه بدراهم بنية التجارة، ثم اشترى بها عروضا للتجارة- أنه يقوم بالدراهم؛ لأن الحول انعقد حين البيع بالدراهم، فيقوم بها، وإن وقع بما دون النصاب من الأثمان وليس في ملك المشتري ما يتم به النصاب، فهل يقوم بجنس رأس المال أو بنقد البلد؟ فيه وجهان بناهما القاضي الحسين وغيره على أن علة التقويم برأس المال إذا كان نصابا بخلاف ما إذا كان دونه، وفيه معنيان ذكرهما الماوردي أيضا:

Mas'alah: What is the first meaning regarding valuation of trade goods below nisab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2662)

أحدهما: كون حول التجارة مبنيا على حوله، فعلى هذا يقوم بنقد البلد؛ لأن ما دون النصاب لم ينعقد عليه حول حتى يبني عليه.

Mas'alah: What is the second meaning regarding valuation of trade goods below nisab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2662)

والثاني: لأنه قيمة، ونقد البلد قيمة، وهو [إلى] ما اشترى به أقرب؛ فكان الاعتبار به أولى، فعلى هذا: يقوم برأس المال- إذا كان دون النصاب أيضا.

Mas'alah: How is trade goods valued when purchased on credit with a nisab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2662)

وبنى المتولي على المعنيين ما إذا اشترى للتجارة [شيئا] بنصاب في ذمته، ونقد الثمن مما في يده قال: فعلى الأول: يقوم بنقد البلد؛ لأن حول التجارة لا يبنى على حول ما أداه كما تقدم، وعلى الثاني: يقوم بجنس ما اشترى به، وقضية

العلتين: أنه إذا اشتراه بدين في ذمة البائع، وقلنا بظاهر المذهب: إن الدين تجب فيه الزكاة أن يقوم بجنسه. وقد حكى في "التتمة" معه وجها آخر: أنه يقوم بنقد البلد؛ لأن الدين ملك ناقص على معنى أنه لا يجوز التصرف فيه إلا مع من هو عليه، فكان بمنزلة العرض الذي لم يعد [للتصرف، والمشترى] بالعرض يقوم بنقد البلد؛ وهكذا المشترى بالدين. وقد حكى الماوردي وغيره عن ابن الحداد أنه قال: إنما يقوم بنقد البلد على كل حال في جميع الصور؛ كما تقوم به المتلفات. وقال الإمام: إن صاحب "التقريب" نقله قولا قديما، وقال: إنه غريب جدا، وليس له اتجاه في المعنى. وغيره قال: إنه ليس بشيء أو خطأ. وقد بقي من أقسام المسألة: ما إذا اشتراه بذهب، أو فضة: نقرة أو سبائك، فإن ذلك ليس من الأثمان؛ لأن اسم "الأثمان" [-لغة- مختص] بالدراهم

والدنانير المطبوعة وليس هو من العروض؛ كما نقلناه في باب زكاة الناض، وحينئذ فقد حكى المتولي فيما يقوم به وجهين- بناء على ما تقدم-: فإن قلنا: إنما يقوم برأس المال إذا كان نصابا؛ لأن حول العرض مبني على حوله، وهاهنا يقوم بجنس الثمن؛ لأن ما وقع به الشراء لا يقوم به؛ وإن قلنا: إنما قوم به لكونه أقرب إليه من نقد البلد، مع استوائهما في النقدية- فهاهنا يقوم بنقد البلد؛ لأن النقار والسبائك ليست بنقد. ثم اعلم أنا حيث قلنا: يقوم بما اشتراه به، فلا فرق بين أن يكون قد اشتراه بأحد النقدين أو بهما، لكنه إذا اشتراه بهما قوم بهما على نسبة التقسيط يوم الشراء؛ فإنه الوقت الذي يتوزع الثمن فيه على المثمن، ولا يجوز تقويمه- والحالة هذه- بأحدهما، سواء كان لا يبلغ بكل منهما نصابا أو يبلغ به، أو يبلغ بأحدهما دون الآخر. نعم، حكى الماوردي وجها فيما إذا كان قد اشتراه

بما دون النصاب في كل منهما: أنه يقوم بالدراهم، لأنها أصل وطريقها النص، والدنانير تبع وطريقها الاجتهاد. وحيث قلنا: يقوم بنقد البلد: فلو كان فيها نقدان رائجان، قوم بأكثرهما رواجا، فإن تساويا في الرواج، نظر: فإن كان يبلغ بأحدهما نصابا دون الآخر، قوم بما يبلغ به نصابا، كذا قاله الجمهور، وقال في "التتمة" : إنه ظاهر المذهب. وإن [من أصحابنا] من قال: يقوم بالنقد الذي لا يبلغ به نصابا؛ لأن الزكاة إذا دار بين السقوط والوجوب فالسقوط مغلب، وأصله: ما إذا علف السائمة في بعض الحول أقل من المدة التي أسامها فيها؛ فإنه لا زكاة. وفي "الحاوي" وجه ثالث: أن القيمة إن بلغت نصابا إذا قوم بالفضة قوم بها، وإن لم تبلغ بها نصابا، وتبلغ إذا قومت بالذهب فلا تقوم بالذهب، ولا تجب الزكاة إلا أن يفعل ذلك تطوعا. ونقل الإمام عن رواية صاحب "التقريب" وجها يقاربه: أن الاعتبار في التقويم بالدراهم إذا كان رأس المال دون النصاب من النقد؛ لأن الدنانير بالإضافة إلى الدراهم تكاد أن تكون عرضا من جهة أن

صرف كسور الدنانير إلى المستحقرات عسر، قال: وعلى هذا لو بلغ- إذا قوم بالدنانير- نصابا، ولم يبلغه إذا قوم بالدراهم فلا زكاة، والمشهور الأول. نعم، إن بلغ بكل من النقدين- لو قوم به- [نصابا فبماذا يقوم؟ فيه] أربعة أوجه: أحدها: بالأنفع للمساكين، [وهو معتضد بأن الأظهر في اجتماع الحقاق وبنات اللبون رعاية الأغبط للمساكين] ، وهو الذي يقتضي إيراد الإمام ترجيحه. والثاني: تتعي الدراهم لأنها أنفع إذ تصلح لشراء المحقرات، ولأن وجوب الزكاة في الدراهم وجب بالتواتر- بخلاف الذهب- وهذا قول ابن أبي هريرة. والثالث: يقوم بأغلب نقد أقرب البلاد إليه. والرابع- وهو قول أبي إسحاق، وهو الذي صححه الشيخ أبو حامد، وتبعه في "الشامل" و "البحر" ، وقال البندنيجي: إنه المذهب-: أن المالك يخير فيقومه بما

شاء منهما، وهو معتضد بأنه الأظهر في الجبران أن الخيار في تعيين الشاتين والدراهم إلى المعطي.

Mas'alah: How is zakah calculated on trade goods when the year completes before the cash year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2681)

وقال القاضي أبو الطيب: الذي قاله أبو إسحاق أصح؛ لأن الشافعي نص على أنه إذا باع عروض التجارة قبل الحول بدنانير، وكان قد اشترى العرض بدراهم، وحال الحول والدنانير في يده- فإن الدنانير تقوم ويخرج الزكاة من قيمة الدنانير، والعلة في ذلك ليست [إلا أن] حول زكاة التجارة سبق تمامه على تمام حول زكاة العين. قلت: وتتمته: أن الكتاب الذي نص فيه على هذا هو الذي نص فيه على وجوب زكاة العين،

وهو "المختصر" .

Mas'alah: What is valued when zakah on trade goods is applied to livestock and produce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2685)

ثم اعلم: أنا حيث غلبنا زكاة التجارة قومنا ثمرة النخل، والجذع وأرض الجذع، والزرع وأرض الزرع، والماشية مع درها ونسلها وصوفها وما اتخذ من لبنها، وأخذنا زكاة الجميع عند بلوغه نصابا، صرح به القاضي أبو الطيب [وابن الصباغ والبغوي] وغيرهم.

Mas'alah: Why does al-Shafi'i distinguish between valuing palm trees and land for zakah on trade goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2686)

الشافعي: أنا لا نقوم النخيل والتبن، [ونقوم الأرض] المزروعة، والفرق: أن الثمار تتولد من غير النخيل، وقد أدى الزكاة منها فلا نقوم النخيل، وكذا التبن يتبع الحنطة؛ لأنها خرجت منه، بخلاف الزرع؛ فإن الحنطة ما تولدت من عين الأرض، وإنما هو مودع فيها فبقي عليه حق قيمة الأرض.

Mas'alah: How is the nisab calculated for zakah on trade goods involving trees and land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2686)

وهذا إذا بلغت قيمتها نصابا، فإن لم تبلغ [قيمتها] نصابا وأوجبنا زكاة التجارة فيها، فهل تضم قيمة الثمرة إلى قيمة الجذوع وقيمة البذر في استكمال النصاب؟ فيه وجهان في "التهذيب" وغيره.

Mas'alah: How is the nisab calculated for zakah on trade goods involving trees and land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2686)

وادعى القاضي الحسين أن الظاهر عدم الضم، وعلى مقابله قال: يخرج بقدره من الأرض والجذوع زكاة التجارة؛ لأنه اشتراه للتجارة، قال: والوجهان يقربان من قولنا: إنا إذا غلبنا إحدى الزكاتين فانتقص نصابه هل يعدل إلى الآخر؟ وفيه جوابان.

Mas'alah: How is trade goods' capital evaluated for zakah when multiple currencies are equally prevalent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4255)

قلت: وقد حكى في زكاة العروض أن رأس المال إذا كان عرضا فاستوت نقود البلد في الرواج، والمال يبلغ بكل منها نصابا – أن التقويم يكون بنقد أقرب البلاد إليها على وجه؛ والمال يبلغ بكل منها نصابا – أن التقويم يكون بنقد أقرب البلاد إليها على وجه؛ لأنها لما استوت صارت كالمعدومة، ويتجه جريان هذا الوجه هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling if the value of trade goods falls below the nisab at year-end?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=633)

ولو تم الحول، وقيمة العرض دون النصاب فالأصح أنه يبتدأ حول، ويبطل الأول. [مغني المحتاج] رواه الحاكم بإسنادين صحيحين على شرط الشيخين عن أبي ذر، والبز بفتح الباء الموحدة وبالزاي، يقال للثياب المعدة للبيع عند البزازين، وعلى السلاح قاله الجوهري، وزكاة العين لا تجب في الثياب والسلاح، فتعين الحمل على زكاة التجارة. وعن سمرة «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع» . قال ابن المنذر: وأجمع عامة أهل العلم على وجوبها. وأما خبر «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» (2) فمحمول على ما ليس للتجارة. (شرط زكاة التجارة: الحول) قطعا (والنصاب) كذلك كغيرها من المواشي والناض (معتبرا) أي النصاب (بآخر الحول) فقط؛ لأنه وقت الوجوب فلا يعتبر غيره لكثرة اضطراب القيم (وفي قول بطرفيه) أي أوله وآخره دون وسطه. أما الأول فلا يجزئ في الحول. وأما الآخر؛ فلأنه وقت الوجوب ولا يعتبر ما بينهما؛ لأن تقويم العرض في كل لحظة يشق (وفي قول بجميعه) كالنقد والمواشي، وفرق الأول بينهما بأن الاعتبار هنا بالقيمة وتعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الأسعار ارتفاعا وانخفاضا. والأول منصوص والثاني والثالث مخرجان، ومنهم من عبر عنها بالأوجه؛ لأن المخرج يعبر عنه تارة بالقول وتارة بالوجه. (فعلى الأظهر) وهو اعتبار آخر الحول (لو رد) مال التجارة (إلى النقد) الذي يقوم به بأن بيع به (في خلال) أي أثناء (الحول، وهو دون النصاب واشترى به سلعة فالأصح أنه ينقطع الحول، ويبتدأ حولها من) وقت (شرائها) لتحقق نقصانها حسا بالتنضيض. والثاني لا ينقطع كما لو بادل بها سلعة ناقصة عن النصاب فإن الحول لا ينقطع؛ لأن المبادلة معدودة من التجارة، وأشار المصنف بالألف واللام في النقد إلى المعهود، وهو الذي يقوم به كما قدرته في كلامه، فلو باعه بدراهم والحال

يقتضي التقويم بدنانير أو بالعكس فهو كبيع سلعة بسلعة، والأصح أنه لا ينقطع، واحترز بقوله وهو دون النصاب عما لو باعه بنقد يقوم به وهو نصاب فحوله باق، وما ذكر من التفريع يأتي على القول الثاني والثالث أيضا من باب أولى. (ولو تم الحول وقيمة العرض) بسكون الراء (دون النصاب) وليس معه ما يكمل به النصاب من جنس ما يقوم به (فالأصح أنه يبتدأ حول ويبطل) الحول (الأول) فلا تجب الزكاة حتى يتم حول ثان؛ لأن الأول

Mas'alah: How is trade goods valued for zakah when acquired by currency or goods?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=636)

فإن ملك بنقد قوم به إن ملك بنصاب، وكذا دونه في الأصح، أو بعرض فبغالب نقد البلد، فإن غلب نقدان وبلغ بأحدهما نصابا قوم به، [مغني المحتاج] الحيوان دون الربح. أما إذا كان الناض المبيع به من غير ما يقوم به فهو كبيع عرض بعرض على المذهب فيضم الربح إلى الأصل، ولو كان رأس المال دون نصاب: كأن اشترى عرضا بمائة درهم وباعه بعد ستة أشهر بمائتي درهم وأمسكها إلى تمام حول الشراء زكاهما إن ضممنا الربح إلى الأصل واعتبرنا النصاب آخر الحول فقط وإلا زكى مائة الربح بعد ستة أشهر (والأصح أن ولد العرض) من الحيوان غير السائمة كمعلوفة وخيل (وثمره) كثمر الشجرة وأغصانها وأوراقها وصوف الحيوان ووبره وشعره (مال تجارة) ؛ لأنهما جزءان من الأم والشجر. والثاني: لا؛ لأنهما لم يحصلا بالتجارة، ومحل الخلاف إذا لم تنقص قيمة الأم بالولادة، أما إذا نقصت بها كأن كانت الأم تساوي ألفا فصارت بالولادة ثمانية وقيمة الولد مائتان، فإن نقصت الأم يجبر بقيمة الولد جزما، وفيه احتمال

للإمام (و) الأصح على الأول (أن حوله حول الأصل) تبعا كنتاج السائمة. والثاني: لا، بل تفرد بحول من انفصال الولد وظهور الثمرة؛ لأنها زيادة متميزة عن مال التجارة، فأفردت كما سبق في الربح الناض، وفي الروضة وأصلها، تصحيح القطع بالأول، فكان ينبغي للمصنف التعبير بالمذهب (وواجبها) أي التجارة (ربع عشر القيمة) أما كونه ربع عشر، فلا خلاف فيه كالنقد، وأما كونه من القيمة فهو الجديد؛ لأن القيمة متعلق هذه الزكاة، فلا يجوز الإخراج من عين العرض، والقديم: يجب الإخراج منه؛ لأنه الذي يملكه، والقيمة تقدير، وفي قول يتخير بينهما لتعارض الدليلين. (فإن ملك) العرض (بنقد قوم به إن ملك بنصاب) سواء أكان ذلك النقد هو الغالب أم لا، وسواء أبطله السلطان أم لا كما يقتضيه إطلاق المصنف؛ لأنه أصل ما بيده، فكان أولى من غيره، وفي قول قديم إن التقويم لا يكون إلا بنقد البلد دائما. حكاه صاحب التقريب (وكذا) إذا ملك العرض بنقد (دونه) أي النصاب فإنه يقوم به (في الأصح) ؛ لأنه أصله. والثاني: يقوم بغالب نقد البلد كما لو اشترى بعرض. ومحل الخلاف ما إذا لم يملك بقية النصاب من ذلك النقد. فإن ملكه قوم به قطعا؛ لأنه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول وابتدأ الحول من وقت ملك الدراهم قاله الرافعي. قال في الروضة: لكن يجري فيه القول الذي حكاه صاحب التقريب (أو) ملك العرض (بعرض) للقنية أو بخلع أو نكاح أو صلح عن دم عمد (فبغالب نقد البلد) من الدراهم والدنانير يقوم؛ لأنه لما تعذر التقويم بالأصل رجع إلى نقد البلد على قاعدة التقويمات في الإتلاف ونحوه، فإن حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بالفلوس أو نحوها اعتبر أقرب البلاد إليه، ولو ملك بدين في ذمة البائع أو بنحو سبائك قوم بجنسه من النقد كما في الكفاية (فإن غلب نقدان) على التساوي (وبلغ) مال التجارة (بأحدهما) دون الآخر (نصابا قوم به) لبلوغه نصابا بنقد غالب، وفرق بين هذا وبين ما إذا بلغ النقد الذي عنده نصابا في أحد الميزانين دون الآخر، فإنه لا

Mas'alah: How is trade goods valued when it reaches the nisab in two currencies?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=637)

فإن بلغ بهما قوم بالأنفع للفقراء، وقيل يتخير المالك.

Mas'alah: How is trade goods valued when acquired by both currency and goods?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=637)

وإن ملك بنقد وعرض قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah for trade goods in different locations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1694)

1838 – قلت: تجويز النقل بأن له بكل بلدة مالا لا أصل له عندي، وإنما يظهر التعليل في الصورة المتقدمة بضرورة التبعيض لا غير، فإن لم يكن بد من تخريج المسألة الأخيرة على الخلاف، فلعل الأقرب في التعليل أن الزكاة وإن لم تتبعض في الصورة التي ذكرناها، فالغنم نامية، وهي سريعة المصير ترفعا إلى مبالغ يقتضي الحساب تشقيص واجبها على التفريق، وذاك يعسر ضبطه، فيجوز النقل لحسم هذا الإمكان. ومما أقطع به تخريجا على هذا التنبيه أنه لو كان للرجل عروض تجارة ببلد، وله مال

تجارة ببلدة أخرى، ورأس المالين دراهم، فيجب القطع بأنه يخرج زكاة كل مال حيث هو، ولا يجوز النقل على منع (3) النقل، فإن التبعيض لا وقع له في الدراهم بوجه، ولذلك لم يثبت عند الشافعي للدراهم وقص بعد الوجوب، وهذا ظاهر لا ريب فيه. فيظهر بهذا بطلان التعليل بأن له بكل بلدة علقة في الجنس الواحد الزكاتي. (1) ساقطة من الأصل و (ط) ، و (ك) . (2) كذا في النسخ الخمس. والعبارة صحيحة مستقيمة، والمعنى واضح: أي بعد أن يلتزم عدم تعدي البلاد الأربع، وعدم التبعيض. (3) أي على القول بمنع النقل.

Mas'alah: How is the valuation of trade goods for zakah performed at the end of the year?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1858)

2097 – ثم إن وقع الشراء بعرض، فالتقويم يجري في آخر الحول، بالنقد الغالب في البلد، فإن عم في البلد النقدان جميعا، فالذي ذكره الجماهير أنه إذا كان يبلغ نصابا بأحدهما دون الثاني، فليقوم بما يبلغ به النصاب. (1) في الأصل، (ك) : مكتسبة. (2) في الأصل، (ط) ، (ك) ، (ت 1) الأعواض. والمثبت من (ت 2) وحدها.

وإن كان يبلغ النصاب بكل واحد من النقدين، وكان التقويم بأحدهم أنفع للمساكين، تعين اعتبار الأنفع، وإن استوى النقدان، في النفع وبلوغ النصاب، فأوجه ثلاثة: أحدها – أن المالك يتخير فيهما. والثاني – أنا [نرد] (1) نظرنا إلى أقرب البلدان إلينا، فنقوم بالغالب في أقرب البلدان، ولا نزال نجول فيها بالفكر، حتى ننتهي إلى بلدة يغلب فيها أحد النقدين، ثم إن وجدنا ذلك في بلدة، لم نعدها ووقفنا. والوجه الثالث – أنا نقوم

بالدراهم؛ فإنها على الجملة أقرب من الدنانير، في شراء المستحقات (2) . وذكر العراقيون وجها آخر: أن النقدين إذا استويا في الغلبة، وكان التقويم بأحدهما أنفع، فالخيار إلى المالك، حتى لو اختار غير الأنفع، جاز. وهذا لا يعدم نظيرا في قواعد الزكاة، فإنا ذكرنا إن الخيار بين الشاتين والعشرين في الجبران إلى المعطي، ولا نظر إلى الأنفع، وذكرنا ترددا في مثل هذا الحكم، في اجتماع الحقاق، وبنات اللبون، في المائتين. ثم قال العراقيون: لو كان التقويم بأحدهما ينقصه عن النصاب، والتقويم بالثاني يبلغه، تعين الأخذ بما يبلغه نصابا، وإنما التخيير في تفاوت يرجع إلى القيمة والنفع، مع وجوب الزكاة في الوجهين جميعا؛ إذ لا معنى للتخيير بين إيجاب الزكاة، وبين إسقاطها. وذكر صاحب التقريب وجها آخر: وهو أن الواجب اعتباره بالدراهم إذا لم يكن الثمن في الأصل نصابا من النقد، والسبب فيه أن الدنانير بالإضافة إلى الدراهم تكاد أن تكون عرضا، من جهة أن صرف كسور الدنانير إلى المستحقرات عسر، ثم قال: فلو تردد العرض بين النقدين، وكان يساوي بالدنانير نصابا، وينقص عن النصاب بالدراهم، فلا زكاة. (1) ساقطة من الأصل، (ط) ، (ك) . (2) في (ت 1) ، (ت 2) : المستحقرات. ولعلها أقرب إلى السياق وأولى.

وهذا بعيد جدا. ولكن انتظم نقله، من جهة المصير إلى تعيين الدراهم. فهذا تفصيل ما يقع به التقويم. وقد تمهدت قاعدة النصاب والحول، والأصل فيما يقع فيه التقويم. ثم هذه الأصول تمهدها فروع، نرسمها. ونقل صاحب التقريب قولا قديما: أن التقويم أبدا يقع بالنقد الغالب في البلد، وإن وقع الشراء بنصاب من غير النقد الغالب، (1 فابتداء الحول من وقت ذلك النصاب، ولكن التقويم في آخر الحول بالنقد الغالب 1) . وهذا غريب جدا، وليس له اتجاه في المعنى؛ فإنا لم نقطع حول النقد، من حيث اعتقدنا اعتباره في العروض.

Mas'alah: How is the valuation of trade goods for zakah determined when purchased with less than the nisab?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1861)

فرع: 2099 – إذا اشترى عرضا بمائة درهم، فقد ذكرنا أن الحول من وقت الشراء، على ظاهر المذهب، ولم ينعقد للمائة حول حتى نعتبر تاريخه، فإذا تم الحول [فالتقويم] (2) بماذا؟ فعلى وجهين مشهورين: أحدهما – التقويم بالنقد الغالب، كما مضى مفصلا. والثاني – أن التقويم بالثمن؛ فإنه وإن لم يكن نصابا، فهو أخص بالعرض –من حيث إنه ثمنه– من غيره، وهو من جنس مال الزكاة، والتقويم به ممكن.

Mas'alah: What is the ruling on the medium of payment for zakah on trade goods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1864)

فصل 2104 – الزكاة في ظاهر المذهب، تخرج مما يقع به تقويم السلعة، وقد سبق التفصيل فيما يقع به التقويم، وللشافعي تردد في القديم، وقد جمع صاحب التقريب الجديد والقديم، وقال: حاصل المذهب فيما نحن فيه ثلاثة أقوال: أحدها – أنه يخرج مما يقوم به، وهو الجديد، والقديم، وبه الفتوى. والثاني – أنه يخرج الزكاة من أعيان العروض، باعتبار القيمة. والثالث – أنه بالخيار: إن شاء أخرج مما يقع به التقويم، وإن شاء أخرج من العروض. توجيه الأقوال: من قال: لا يجزىء إلا الإخراج مما يقع به التقويم قال: متعلق الزكاة معنى العروض، لا أعيانها، والزكاة تخرج مما تتعلق به، ومن

عين العروض، احتج بأنها الأموال، والقيم تقدير. ومن خير، حمل الأمر على ما وجهنا به القولين، وقال: حكم مجموعهما، والعمل بهما التخيير، وكأن الأمر عنده مشوب، وهذا يناظر [المصير] (1) إلى الخيرة، عند تعارض النقدين في الغلبة، والتفريع على الجديد، وهو الأصح.

Mas'alah: How is trade goods purchased with cash valued for zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1154)

(فإن) (ملك) العرض (بنقد) (قوم به إن ملك بنصاب) وإن لم يكن ذلك النقد غالبا ولو أبطله السلطان كما اقتضاه إطلاقه، إذ هو أصل ما بيده فكان أولى به من غيره

Mas'alah: How is trade goods purchased with less than a nisab valued for zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1154)

(وكذا) إن ملك بنقد (دونه) أي النصاب فإنه يقوم به (في الأصح) لأنه أصله. والثاني يقوم بغالب نقد البلد كما لو اشتري بعرض، ومحل الخلاف ما إذا لم يملك بقية النصاب من ذلك النقد، فإن ملكه قوم به قطعا؛ لأنه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول، وابتداء الحول من وقت ملك الدراهم كما قاله الرافعي

Mas'alah: How is trade goods valued for zakah when two currencies are equally prevalent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1154)

(فإن) (غلب نقدان) على التساوي (وبلغ) مال التجارة (بأحدهما) دون الآخر (نصابا) (قوم به) لتحقق تمام النصاب بأحد النقدين، وبهذا فارق ما مر من أنه لو تم النصاب في ميزان دون آخر فلا زكاة

Mas'alah: How is trade goods valued for zakah when it reaches nisab in both currencies?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1154)

(فإن بلغ) نصابا (بهما) أي بكل منهما (قوم بالأنفع) منهما (للفقراء) أي للمستحقين لها رعاية لهم كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون، ونقل تصحيح ذلك الرافعي عن مقتضى إيراد الإمام والبغوي

Mas'alah: Does the owner have a choice in valuation for zakah on trade goods?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1154)

(وقيل يتخير المالك) فيقوم بأيهما شاء كما في شاتي الجبران ودراهمه، وهذا ما صححه في أصل الروضة، ونقل الرافعي تصحيحه عن العراقيين والروياني. قال في المهمات: وعليه الأكثر فلتكن الفتوى عليه، وجرى عليه الأذرعي وهو المعتمد، ويفرق بين هذه وبين اجتماع الحقاق وبنات [حاشية الشبراملسي] قوله: كما دل عليه خبر حماس) بكسر أوله وتخفيف ثانيه وآخره سين مهملة اهـ إصابة (قوله: فإن ملك بنقد قوم به) قال ابن الأستاذ: وينبغي للتاجر أن يبادر إلى تقويم ماله بعدلين ويمتنع واحد كجزاء الصيد، ولا يجوز تصرفه قبل ذلك إذ قد يحصل نقص فلا يدري ما يخرجه

حج. قيل ويتجه من تردد له أنه لا يجوز أن يكون هو أحد العدلين، وإن قلنا بجوازه في جزاء الصيد، ويفرق بأن الفقهاء أشاروا ثم إلى ما يضبط المثلية فيبعد اتهامه فيها ولا كذلك هنا إذ القيم لا ضابط لها اهـ. ثم المعتبر في تقويم العدلين النظر إلى ما يرغب: أي في الأخذ به اهـ سم على بهجة، لكن عبارة حج هنا: ويظهر الاكتفاء بتقويم المالك الثقة العارف وللساعي تصديقه نظير ما مر في عد الماشية. أقول وقد يفرق بأن متعلق العد متعين يبعد الخطأ فيه، بخلاف التقويم فإنه يرجع لاجتهاد المقوم وهو مظنة للخطأ فالتهمة فيه أقوى، ومن ثم لم يكتف بخرصه للثمر بل لو لم يوجد خارص من جهة الإمام حكم عدلين يخرصانه له كما مر، وقوله ثم المعتبر في تقويم العدلين النظر إلى ما يرغب: أي في الأخذ به في مثل ذلك العرض حالا، فإذا فرض أنها ألف، وكان التاجر إذا باعه على ما جرت به عادته مفرقا في أوقات كثيرة بلغ ألفين مثلا اعتبر ما يرغب به فيه في الحال لا ما يبيع به التاجر على الوجه السابق، لأن الزيادة المفروضة إنما حصلت من تصرفه بالتفريق لا من حيث كون الألفين قيمته (قوله: أي بلد حولان الحول) والعبرة بالبلد الذي فيه المال وقت حولان الحول لا الذي فيه المالك ذلك الوقت، وعبارة سم على بهجة: قوله من نقد البلد: أي بلد الإخراج كما قاله الماوردي وجزم به في العباب: أي وبلد الإخراج من بلد المال كما هو معلوم من عدم جواز نقل الزكاة. (قوله: فلو حال الحول عليه) أي المال (قوله بدين في ذمة البائع) كأنه كان له آخر دين فاشترى به منه عرضا بنية التجارة (قوله: قوم بالأنفع للفقراء) ضعيف (قوله: وقيل يتخير المالك) معتمد [حاشية الرشيدي] . . . . . .

اللبون بأن تعلق الزكاة بالعين أشد من تعلقها بالقيمة فلم يجب التقويم بالأنفع كما لا يجب على المالك الشراء بالأنفع ليقوم به عند آخر الحول

Mas'alah: How is trade goods valued for zakah when the capital is currency?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=673)

أربعمائة، لزمه على المشهور خمسة دراهم؛ لأنها القيمة يوم الإتلاف، وعلى الثاني: خمسة أقفزة قيمتها عشرة دراهم، وعلى الثالث: يتخير بينهما. فرع فيما يقوم به مال التجارة لرأس المال أحوال. أحدها: أن يكون نقدا نصابا، بأن يشتري عرضا بمائتي درهم، أو عشرين دينارا، فيقوم في آخر الحول به، فإن بلغ به نصابا زكاه، وإلا فلا. وإن كان الثاني غالب نقد البلد، ولو قوم به لبلغ نصابا، حتى لو اشترى بمائتي درهم عرضا، فباعه بعشرين دينارا وقصد التجارة مستمر، فتم الحول والدنانير في يده، ولا تبلغ قيمتها مائتي درهم، فلا زكاة. هذا هو المذهب المشهور. وعن صاحب التقريب حكاية قول أن التقويم أبدا يكون بغالب نقد البلد، ومنه يخرج الواجب، سواء كان رأس المال نقدا أم غيره، وحكى الروياني هذا عن ابن الحداد. الحال الثاني: أن يكون نقدا دون النصاب، فوجهان أصحهما: يقوم بذلك النقد، والثاني: بغالب نقد البلد كالعرض. وموضع الوجهين ما إذا لم يملك من جنس النقد الذي اشترى به ما يتم به النصاب، فإن ملك ما يتم به النصاب، بأن اشترى بمائة درهم عرضا وهو يملك مائة أخرى، فلا خلاف أن التقويم بجنس ما ملك به؛ لأنه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول، وابتدأ الحول من حين ملك الدراهم. قلت: لكن يجري فيه القول الذي حكاه صاحب التقريب، والله أعلم.

Mas'alah: How is trade goods valued for zakah when purchased with two currencies?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=674)

الحال الثالث: أن يملك بالنقدين جميعا، وهو على ثلاثة أضرب. أحدها: أن يكون كل واحد نصابا، فيقوم بهما على نسبة التقسيط يوم الملك. وطريقه: تقويم أحد النقدين بالآخر. مثاله، اشترى بمائتي درهم وعشرين دينارا، فينظر، إن كان قيمة المائتين عشرين دينارا، فنصف العرض مشترى بدراهم، ونصفه بدنانير. وإن كانت قيمتها عشرة دنانير، فثلثه مشرى بدراهم، وثلثاه بدنانير. وهكذا يقوم في آخر الحول، ولا يضم أحدهما إلى الآخر، فلا تجب الزكاة إذا لم يبلغ واحد منهما نصابا وإن كانت بحيث لو قوم الجميع بأخذ النقدين لبلغ نصابا، وحول كل واحد من المبلغين من حين ملك ذلك النقد.

Mas'alah: How is trade goods valued when both currencies are below the nisab?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=674)

الضرب الثاني: أن يكون كل واحد منهما دون النصاب، فإن قلنا: ما دون النصاب، كالعرض، قوم الجميع بنقد البلد، وإن قلنا: كالنصاب، قوم ما ملكه بالدراهم بدراهم، وما ملكه بالدنانير بدنانير.

Mas'alah: How is trade goods valued when one currency is nisab and the other is not?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=674)

الضرب الثالث: أن يكون أحدهما نصابا والآخر دونه، فيقوم ما ملكه بالنقد الذي هو نصاب بذلك النقد، وما ملكه بالنقد الآخر على الوجهين، وكل واحد من المبلغين يقوم

في آخر حوله وحول المملوك بالنصاب من حين ملك ذلك النقد، وحول المملوك بما دونه من حين ملك العرض. وإذا اختلف جنس المقوم به، فلا ضم كما سبق.

Mas'alah: How is trade goods valued when the capital is non-monetary property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=674)

الحال الرابع: أن يكون رأس المال غير نقد، بأن ملك بعرض قنية، أو ملك بخلع أو نكاح بقصد التجارة وقلنا: يصير مال تجارة، فيقوم في آخر الحول بغالب نقد البلد من الدراهم أو الدنانير. فإن بلغ به نصابا زكاه، وإلا فلا، وإن كان يبلغ بغيره نصابا. فلو جرى في البلد نقدان متساويان، فإن بلغ بأحدهما نصابا دون الآخر قوم به، وإن بلغ بهما فأوجه، أصحها: يتخير المالك فيقوم

Mas'alah: How is trade goods valued for zakah when multiple currencies exist?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=675)

بما شاء منهما، والثاني: يراعي الأغبط للمساكين، والثالث: يتعين التقويم بالدراهم؛ لأنها أرفق، والرابع: يقوم بالنقد الغالب في أقرب البلاد إليه.

Mas'alah: How is trade goods valued for zakah when acquired with currency?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1082)

(فإن ملك) العرض (بنقد قوم به إن ملك نصاب) دراهم أو دنانير وإن كان غير نقد البلد الغالب (وكذا دونه) أي دون النصاب (في الأصح) والثاني يقوم بغالب نقد البلد إن لم يكن مالكا لبقية النصاب من ذلك النقد فإن كان قوم به لبناء حول التجارة على حوله كما في الأول كأن اشترى عرضا بمائة درهم وهو يملك مائة أخرى

Mas'alah: How is trade goods valued for zakah when acquired by barter?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1082)

(أو) ملك (بعرض) للقنية (فبغالب نقد البلد) من الدراهم أو الدنانير يقوم. وكذا لو ملك بنكاح أو خلع

Mas'alah: How is trade goods valued when two currencies are prevalent?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1082)

)

Mas'alah: How is trade goods valued when two currencies are prevalent?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1082)

فإن غلب نقدان) على التساوي (وبلغ بأحدهما) دون الآخر (نصابا قوم به فإن بلغ) نصابا (بهما قوم بالأنفع للفقراء وقيل يتخير المالك) فيقوم بما شاء منهما.

وصححه في أصل الروضة لنقل الرافعي تصحيحه عن العراقيين والروياني، وتصحيح الأول عن مقتضى إيراد الإمام والبغوي. وعبر عنه في المحرر بأولى الوجهين)

Mas'alah: How is trade goods valued when acquired with a mix of currency and goods?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1083)

وإن ملك بنقد وعرض قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب) من نقد البلد وفيما إذا كان النقد دون نصاب الوجه السابق.)

Mas'alah: How is trade goods valued for zakah purposes?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=467)

(ويقوم) عرض التجارة ليؤخذ ربع عشر قيمته (بجنس رأس المال) الذي اشترى العرض به وإن لم يكن نصابا ولا نقد البلد وإن أبطله السلطان، وإن كان غير مضروب .. قوم بالمضروب من جنسه، فإن بلغ به نصابا .. زكاه، وإلا .. فلا وإن بلغ نصابا بجنس آخر. ويبتدأ لها حول من آخر الحول الأول، وهكذا وإن مضى سنون، وإدا بلغ نصابا بما يقوم به .. زكاه منه، لا بد من العين وإن كانت نقد البلد وبلغت نصابا باعتبارها. (أو بنقد البلد) الغالب (إن ملكه) بنقد، وجهل أو نسي، أو (بعرض) قنية أو نحو نكاح، فإن حال عليه الحول بمحل لا نقد فيه .. اعتبر غالب نقد أقرب البلاد إليه، فإن ساوى نصابا به .. زكاه، وإلا .. فلا زكاة. فإن غلب نقدان، وتم بأحدهما نصابا .. قوم به، أو

بكل منهما .. تخير، ولو ملكه بنقد وعرض؛ كمئتي درهم وعرض .. قوم ما قابل النقد به، والباقي بغالب نقد البلد

وإن كان دون نصاب، أو من أحد الغالبين إذا بلغه به فقط. ويجري ذلك في اختلاف الصفة، كأن اشترى بدنانير صحاح ومكسرة، وتفاوتا قيمة، فيقوم ما يخص كلا به إن بلغ مجموعهما نصابا؛ لاتحاد الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating trade goods by the currency used in purchase?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=978)

أحدهما: أنه يؤثر، وإن لم يؤثر النقصان بالسعر [1]، فجعله صاحب الكتاب قولا رابعا، ثم المراد به الرد إلى الناض الذي وقع به الشراء، ويعتبر [2] التقويم، ولا ناض آخر فإنه لو اشترى السلعة بالدراهم، ثم باعها بالدنانير فهي في حكم السلعة ههنا [3] يفتقر [4] إلى التقويم بالدراهم [5] كما سنذكره [6] في الكتاب، والله أعلم. [7]

Mas'alah: What is the ruling on valuing trade goods at the end of the lunar year when the price has changed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=487)

فائدة [تتعلق بنقص السعر أو زيادته عند الحلول] إذا فرعنا على الأظهر، فكان مال التجارة آخر الحول مغصوبا أو دينا مؤجلا، وكان السعر غاليا، ثم عند الحلول المقتضي للأخذ أو القبض في الغصب نقص السعر أو بالعكس .. فالعبرة بأقل القيمتين،

فهو الذي دخل في يد المالك، كذا أفتى به شيخنا الإمام سراج الدين البلقيني، ونقلته من خطه.

Mas'alah: How is trade goods valued for zakah when the capital is below the nisab?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=490)

1169 – قولهما – والعبارة لـ "التنبيه" : (وقيل: إن كان رأس المال دون النصاب .. قوم بنقد البلد) [4] محله: إذا لم يملك من جنس النقد تمام النصاب، فإن اشترى بمئة وعنده مئة .. قوم بما اشترى به بلا خلاف، كما قاله الرافعي [5]، ومراده: مع التفريع على التقويم برأس المال فيما إذا كان نصابا، وهذا ما أجاب به القفال مرة، وتردد أخرى، حكاه في "الكفاية" .

Mas'alah: How should trade goods be valued for zakah when the total reaches the nisab?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=490)

1170 – قول "المنهاج" – والعبارة له – و "الحاوي" : (فإن بلغ بهما .. قوم بالأنفع للفقراء) [6] تبع فيه "المحرر" [7]، وصحح في "الروضة" : أنه يتخير المالك بينهما، وأخذ ذلك من حكاية الرافعي له عن العراقيين والروياني [8]، وبه الفتوى كما في "المهمات" .

Mas'alah: How is the nisab for trade goods assessed at the end of the year?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1290)

شرط زكاة التجارة الحول والنصاب) كغيرها نعم النصاب هنا إنما يكون (معتبرا بآخر الحول) أي فيه؛ لأنه حالة الوجوب دون ما قبله لكثرة اضطراب القيم (وفي قول بطرفيه) قياسا للأول بالآخر (وفي قول بجميعه) كالمواشي)

Mas'alah: What is the ruling if the value of trade goods falls below nisab at the end of the year?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1291)

ولو تم الحول) الذي لمال التجارة (وقيمة العرض دون النصاب فالأصح أنه يبتدئ الحول [حاشية الشرواني] خلافه أخذا بإطلاقهم انتهى اهـ بصري أقول: بل المسألة مصرح بها في العباب عبارته مع شرحه وإن باعه أي عرضها أثناء الحول بدون نصاب منه أي من نقدها ولا يملك تمامه انقطع حولها أو بدون نصاب من عرض أو من نقد آخر أي غير نقد التقويم بنى حوله على حول مال التجارة اهـ. (قوله نقد من جنسه إلخ) لعل تقييده بالنقد؛ لأنه لو كان الذي بملكه عرض تجارة كأن باع بعض عرضها وأبقى منه شيئا لم ينقطع الحول وقد جزم بذلك شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح المنهج سم (قوله أخذا مما يأتي) أي في شرح فالأصح أنه يبتدأ حول إلخ بقوله ومحل الخلاف إلخ (قوله إلا أن يفرق) تقدم عن سم والبصري اعتماد عدم الفرق (قوله لتحقق نقص النصاب إلخ) يرد عليه ما لو نض بنقد غير ما اشتراه به وهو أنقص من ذلك النقد رشيدي. (قوله؛ لأنه مظنون) يؤخذ منه أنه لو علم في أثناء الحول أن مال التجارة لا

يساوي نصابا استأنف الحول من حينئذ حرر شيخنا اهـ بجيرمي ويرده ما مر عن العباب والرشيدي وقول النهاية والمغني والثاني لا ينقطع كما لو بادل بها سلعة ناقصة عن النصاب فإن الحول لا ينقطع اهـ وقول الروض ولو باعه بدون النصاب من نقد التقويم في أثناء الحول انقطع أو من عرض أو نقد آخر بنى أي حوله على حول مال التجارة كما إذا باعه بنصاب اهـ. (قوله عرضا آخر) أي ولو دون نصاب كما مر عن العباب والروض والنهاية والمغني (قوله كأن باعه بدراهم) أي ولو دون نصاب كما تقدم عن العباب والروض عبارة شرح بافضل كأن باع في أثناء الحول عرضا اشتراه بنصاب ذهب أو دونه بمائة وخمسين درهما فضة اهـ. (قوله والحال يقتضي التقويم بدنانير) أي إما لكونه اشتراه بها أو كونها غالب نقد البلد ع ش (قوله فلا ينقطع الحول إلخ) جواب أما (قوله وفائدة إلخ) مبتدأ خبره أنه لو ملك إلخ (قوله في الثالثة إلخ) أي في الرد لنقد يقوم به وهو دون نصاب ولم يشتر به شيئا (قوله الصريح إلخ) صفة كلامهم (قوله زكاه) أي مال التجارة لا المجموع فالنقد لآخر مضموم إليه في النصاب دون الحول سم (قوله الذي) إلى قوله؛ لأن التجارة إلخ في النهاية والمغني قول المتن [حاشية ابن قاسم العبادي] ملكه نقد من جنسه يكمله إلخ) فيه أمران الأول لعل هذا هو الأوجه وإن كتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح المنهج خلافه أخذا بإطلاقهم كما سنحكيه عنه والثاني أن تقييده بالنقد في قوله نقد من جنسه لعله؛ لأنه لو كان الذي يملكه عرض تجارة كأن باع بعض عرضها وأبقى منه شيئا لم ينقطع الحول. وقد جزم بذلك شيخنا المذكور فيما كتبه بهامش شرح المنهج وصورة ما كتبه تنبيه لو نض المال ناقصا وكان في ملكه من النقد ما يكمل به نصابا فلا أثر له في استمرار حول التجارة كما يؤخذ ذلك من إطلاقهم نعم لو بقي من عرض التجارة شيء لم ينض ولو قل فلا إشكال في بقاء حول التجارة في الذي نض ناقصا ولو باع جميعه بنقد ناقص عن النصاب يقوم به ولكن في ذمة المشتري ثم اعتاض عنه ما لا يقوم به ولو في المجلس.

فالظاهر الانقطاع بخلاف عكسه اهـ صورة ما كتبه وقوله فلا إشكال في بقاء حول التجارة في الذي نض ناقصا يحتمل أن محله إن لم يكن حوله سابقا حول الذي لم ينض وإلا فالعبرة بحول الذي لم ينض وبضم هذا إليه فيه أخذا من كلام ذكره في المجموع في نظير ذلك حيث قال ما نصه فلو اشترى العرض بالمائة أي المائة الدرهم التي معه فلما مضت ستة أشهر استفاد خمسين درهما من جهة أخرى فلما تم حول العرض كانت قيمته مائة وخمسين فلا زكاة؛ لأن الخمسين لم يتم حولها؛ لأنها وإن ضمت إلى مال التجارة فإنما تضم إليه في النصاب لا في الحول؛ لأنها ليست من العرض ولا من ربحه فإذا تم حول الخمسين زكى المائتين ولو كان معه مائة درهم فاشترى بها عرضا للتجارة في أول المحرم ثم استفاد مائة أول صفر فاشترى بها عرضا ثم استفاد مائة ثالثة في أول شهر ربيع فاشترى بها عرضا آخر فإذا تم حول المائة الثانية قوم عرضها فإذا بلغت قيمته مع الأولى نصابا زكاهما وإن نقصا عنه فلا زكاة في الحال فإذا تم حول المائة الثالثة فإن كان الجميع نصابا زكاة وإلا فلا اهـ وفي القوت ما نصه إشارة تضم أموال التجارة بعضها إلى بعض في النصاب وإن اختلف حولها اهـ وينبغي حمله على ما تقرر عن المجموع فلا يضم ما سبق حوله إلى ما تأخر حوله في النصاب في الحول الأول فليتأمل (قوله أخذا مما يأتي) أي في قوله الآتي قريبا ومحله الخلاف إلخ (قوله يكمله زكاه) أي هو لا المجموع فالنقد الآخر مضموم إليه

ويبطل الأول) فلا تجب زكاة حتى يتم حول ثان وهو نصاب ومحل الخلاف إذا لم يكن له من جنس ما يقوم به ما يكمل نصابا وإلا كأن ملك مائة درهم فاشترى بنصفها عرض تجارة وبقي نصفها عنده وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين ضم لما عنده ولزمه زكاة الكل آخره قطعا بخلاف ما لو اشترى بالمائة وملك خمسين بعد فإن الخمسين إنما تضم في النصاب دون الحول فإذا تم حول الخمسين زكى المائتين (

Mas'alah: How is the value of trade goods assessed for zakah at the end of the year?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1298)

فلا يجوز إخراجه من عين العرض وعلم مما مر أنها إنما تعتبر بآخر الحول فإن أخر الإخراج بعد التمكن ونقصت القيمة ضمن ما نقص لتقصيره بخلافه قبله وإن زادت ولو قبل التمكن أو بعد الإتلاف فلا يعتبر ويظهر الاكتفاء بتقويم المالك الثقة العارف وللساعي تصديقه نظير ما مر في عد الماشية.

Mas'alah: How is trade goods valued for zakah when acquired with a specific currency?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1298)

(فإن ملك) العرض (بنقد) ولو غير نقد البلد وفي الذمة وإن كان غير مضروب أو مغشوشا (قوم به) أي بعين المضروب الخالص وإلا فبمضروب أو خالص من جنسه [حاشية الشرواني] إلخ) وعن القديم أنه يخرج ربع عشر ما في يده سم عبارة المغني والقديم يجب الإخراج من عين العرض؛ لأنه الذي يملكه والقيمة تقدير وفي قوله يتخير بينهما لتعارض الدليلين اهـ. (قوله فلا يجوز) إلى قوله وإن زادت في النهاية (قوله مما مر) أي في أول الفصل (قوله وإن زادت ولو قبل التمكن إلخ) وفاقا للعباب والروض وخلافا للنهاية والمغني عبارة الأول مع شرحه للشارح. فرع قال في المجموع ما حاصله لو قوم العرض آخر الحول بمائتين وباعه بثلثمائة لرغبة أو عين ضمت الزيادة إلى الأصل في الحول الثاني دون الأول سواء أكان البيع قبل إخراج الزكاة أم بعده؛

لأن الزيادة حدثت بعد الوجوب فلم يلزمه زكاتها وإن قوم آخر الحول بثلثمائة وباعه بأنقص نظر إن قل النقص بأن يتغابن به لم يلزمه إلا زكاة ما بيع به وإن كثر كأن باع ما قوم بأربعين بخمسة وثلاثين زكى الأربعين وكأن باع ما قوم بثلثمائة بثمانين حال كونه مغبونا أو محابيا زكى ثلثمائة؛ لأن هذا النقص بتفريطه هكذا فصله أصحابنا انتهى ما في المجموع ثم قال وإذا اشترى بمائتي درهم أو بمائة مائتي قفيز حنطة وقيمتها آخر الحول مائتان لزمه خمسة دراهم فلو أخر أداء الزكاة فعادت قيمتها إلى مائة نظر فإن كان ذلك قبل مكنة الأداء زكى الباقي فقط بدرهمين ونصف إذ لا تقصير منه أو بعده أي مكنة الأداء زكى الكل بخمسة دراهم؛ لأن النقص من ضمانه ولو زادت القيمة بعد التأخير ولو قبل التمكن أو بعد الإتلاف لم يلزمه شيء للحول السابق فإذا زادت في المثال المذكور مائتين ولو قبل الإمكان أو أتلف الحنطة بعد الوجوب وبلغت قيمتها بعده أربعمائة لزمه خمسة دراهم؛ لأن المائتين هنا القيمة وقت التمكن أو الإتلاف اهـ. وفي الروض وشرحه ما يوافقه وعبارة الأخيرين ولو باع العرض بدون قيمته زكى القيمة أو بأكثر منها ففي زكاة الزائد معها وجهان أوجههما الوجوب اهـ قال ع ش قوله م ر ولو باع العرض أي بعد حولان الحول وقوله زكى القيمة أي لا ما باع به فقط؛ لأنه فوت الزيادة باختياره فضمنها ويصدق في قدر ما فوته اهـ ع ش (قوله ويظهر الاكتفاء بتقويم المالك إلخ) بل الذي يظهر أن على المالك حيث لا ساعي تحكيم عدلين عارفين قياسا على الخرص المار بجامع أن كلا منهما تخمين لا تحقيق فيه وأما عد الماشية فأمر محسوس محقق فتأمله حق التأمل بصري عبارة ع ش قال ابن الأستاذ وينبغي للتاجر أن يبادر إلى تقويم ماله بعدلين ويمتنع بواحد كجزاء الصيد ولا يجوز تصرفه قبل ذلك إذ قد يحصل نقص فلا يدري ما يخرجه. ويتجه أنه لا يجوز أن يكون هو أحد العدلين وإن قلنا بجوازه في جزاء الصيد ويفرق بأن الفقهاء أشاروا ثم إلى ما يضبط المثلية فيبعد اتهامه فيها ولا كذلك هنا إذ القيم لا ضابط لها انتهى ثم المعتبر في تقويم العدلين النظر

إلى ما يرغب أي في الأخذ به سم على البهجة أي في مثل ذلك العرض حالا فإذا فرض أنها ألف وكان التاجر إذا باعه على ما جرت به عادته مفرقا في أوقات كثيرة بلغ ألفين مثلا اعتبر ما يرغب به فيه في الحال لا ما يبيع به التاجر على الوجه السابق؛ لأن الزيادة المفروضة إنما حصلت من تصرفه بالتفريق لا من حيث كون الألفين قيمته اهـ وما تقدم عن ابن الأستاذ اعتمده الشارح في الإيعاب. (قوله نظير ما مر في عد الماشية) وقد يفرق بأن متعلق العد متعين ويبعد الخطأ فيه بخلاف التقويم فإنه يرجع لاجتهاد المقوم وهو مظنة للخطأ فالتهمة فيه أقوى ومن ثم لم يكتف بخرصه للثمر بل لو لم يوجد خارص من جهة الإمام حكم عدلين يخرصان له كما مر ع ش (قوله ولو غير نقد) إلى قوله أو بنقد لا يقوم به في النهاية والمغني إلا قوله أو مغشوشا وقوله أي بعين إلى المتن وقوله بنقد إلى المتن وقوله أو كان الأقرب إلى المتن وقوله مال التجارة إلى المتن (قوله وإن كان غير مضروب إلخ) حاصله مع قوله أي بعين المضروب أنه إذا ملك بنقد غير مضروب قوم بالمضروب من جنسه وهذا هو ما أشار إليه بقوله الآتي غير المضروب فيما مر سم. عبارة الكردي على بافضل فإن كان مضروبا ولو مغشوشا قوم بعين المضروب الخالص وإن كان غير مضروب قوم بالمضروب من جنسه اهـ. (قوله أي بعين المضروب الخالص) يعني إن ملك بالمضروب الخالص فهو راجع إلى قوله ولو غير نقد البلد وفي الذمة و (قوله وإلا إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) وعن القديم أنه يخرج عشر ما في يده (قوله وإن كان غير مضروب) حاصله مع قوله أي بعين المضروب أنه إذا ملك بنقد غير مضروب قوم بالمضروب من جنسه وهذا ما أشار إليه بقوله الآتي غير

Mas'alah: How is trade goods valued for zakah when acquired with a nisab of currency?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1299)

(إن ملكه بنصاب) وإن أبطله السلطان وحينئذ فإن بلغ به نصابا زكاه وإلا فلا وإن بلغه بنقد آخر؛ لأن الحول مبني على حوله فهو أقرب إليه من نقد البلد

Mas'alah: How is trade goods valued for zakah when acquired with currency below the nisab?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1299)

(وكذا) إذا ملكه بنقد (دونه) أي النصاب (في الأصح) ؛ لأنه أصله ولو ملك من جنسه ما يكمله قوم بذلك الجنس ولا يجري فيه هذا الخلاف؛ لأنه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول إذ ابتداؤه من حين ملك النقد

Mas'alah: How is trade goods valued for zakah when acquired by unknown currency or by barter?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1299)

(أو) ملكه بنقد وجهل أو نسي أو (بعرض) لقنية أو بنحو نكاح أو خلع (ف) يقوم (بغالب نقد البلد) إذ هو الأصل في التقويم فإن بلغ به نصابا زكاه وإلا فلا وإن بلغه بغيره فإن لم يكن بها نقد لتعاملهم بالفلوس مثلا اعتبر نقد أقرب البلاد إليها.

Mas'alah: How is trade goods valued for zakah when two currencies are prevalent in the country?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1299)

(فإن غلب) في البلد (نقدان) على التساوي أو كان الأقرب في صورته المذكورة بلدين اختلف نقدهما فيما يظهر (وبلغ) مال التجارة (بأحدهما) فقط (نصابا قوم) مال التجارة كله إذا ملك بغير نقد وما قابل غير النقد إذا ملك بنقد وعرض كما يأتي (به) لبلوغه نصابا بنقد غالب يقينا وبه فارق ما مر فيما لو تم النصاب بأحد ميزانين أو بنقد لا يقوم به على أن الميزان أضبط من التقويم فأثر التفاوت فيها لا فيه

Mas'alah: How is trade goods valued for zakah when it reaches nisab by both prevalent currencies?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1299)

(فإن بلغ) ه (بهما) أي بكل منهما (قوم بالأنفع للفقراء) يعني المستحقين نظير ما مر مع ذكر حكمه، إيثار الفقراء بالذكر كاجتماع الحقاق وبنات اللبون [حاشية الشرواني] أي وإن لم يملك بالمضروب الخالص فهو راجع إلى قوله وإن كان غير إلخ كردي أي ولو حذف قوله وإن كان إلخ قال أي بعين ذلك النقد إن كان مضروبا خالصا وإلا فبمضروب إلخ كان أخصر مع السلامة عن الركاكة قول المتن (قوله إن ملكه بنصاب) وإن ملكه بنصابين من النقدين كأن اشتراه بمائتي درهم وعشرين دينارا قوم أحدهما بالآخر لمعرفة التقسيط يوم الملك فإن كان قيمة المائتين عشرين دينارا قوم آخر الحول بهما نصفين أو عشرة من الدنانير قوم آخر الحول ثلثه بالدراهم وثلثاه بالدنانير وكذا يقوم أحدهما بالآخر لو كان أحدهما أو كلاهما دون النصاب فيزكيان إن بلغا في الأحوال كلها نصابين في آخر كل حول فإن لم يبلغا نصابين فلا يزكيان وإن بلغهما

المجموع لو قوم الكل بأحدهما وإن بلغ أحدهما نصابا زكي وحده شرح الروض زاد شرح العباب فعلم أنه لا بد من تقويمين فيقوم أحدهما بالآخر يوم الملك لمعرفة التقسيط ثم آخر الحول لمعرفة وجوب الزكاة اهـ. (قوله وإن أبطله إلخ) حقه أن يقدم على قول المصنف قوم كما في النهاية والمغني (قوله وإن بلغه بنقد آخر) أي كأن اشترى عرضا بدنانير وباعها بمائتي درهم وقيمتهما آخر الحول دون عشرين مثقالا ومثل ذلك عكسه فلا زكاة فيما باعه به وإن كان نقد البلد؛ لأنها لم تبلغ بما قومت به نصابا ويبتدأ لها حول من آخر الحول الأول وهكذا وإن مضى سنون كردي على بافضل (قوله؛ لأن الحول إلخ) علة لما في المتن عبارة غيره؛ لأنه أصل ما بيده فكان أولى من غيره اهـ وهي أولى. (قوله أو ملكه بنقد وجهل إلخ) ولو ملك بذهب وفضة وجهل مقدار الأكثر منهما كأن علم أنه ملك بعشرين مثقالا من أحدهما وثلاثين من الآخر ولم يدر أن الأكثر هو الذهب أو الفضة فلا يبعد أن يجب الاحتياط بأن يقوم أحدهما بالآخر مرتين مع فرض أن الأكثر الذهب في إحدى المرتين والفضة في الأخرى ثم يقوم العرض بهما مرتين كذلك ويزكى الأكثر من كل منهما ففي المثال لو قومنا الفضة بالذهب بعد فرض أن الأكثر الذهب فساوت العشرون مثقالا من الفضة عشرة من الذهب ثم قومنا الذهب بالفضة بعد فرض أن الأكثر الفضة فساوت العشرون مثقالا من الذهب أربعين من الفضة فيقوم العرض بهما مرتين بهذه النسبة ويزكي باعتبار الأكثر فيهما فيقوم ثلاثة أرباعه بالذهب وثلاثة أسباعه بالفضة ويزكي عن ثلاثة أرباع القيمة ذهبا وثلاثة أسباعها فضة وإنما وجب ذلك؛ لأن أحد الجنسين لا يجزئ عن الآخر فلو ملك بهما وجهل قدر كل منهما فيحتمل اعتبار غالب نقد البلد كما قالوه فيما لو شك في جنس الثمن ويحتمل وجوب الاحتياط بأن قوم جميع العرض ما عدا ما يساوي أقل متمول بكل منهما فليراجع سم. عبارة ع ش قال سم على البهجة فلو جهلت النسبة فلا يبعد أن يحكم باستوائهما أو علم أن أحدهما أكثر وجهل عينه فلا يبعد أن يتعين في

براءة ذمته أن يفرض الأكثر من كل منهما وهل له التأخير إلى التذكر إن رجا اهـ أقول: لا يبعد أن له ذلك بل قياس ما تقدم عن الدميري أنه يكفي غلبة الظن انتهت (قوله جهل أو نسي) كذا في شرحي الروض والعباب (قوله أو بنحو نكاح إلخ) عطف على بعرض. (قوله أو خلع) أي أو صلح عن دم مغني ونهاية قول المتن (فبغالب نقد البلد) أي بلد حولان الحول كما قاله الماوردي وهو الأصح نهاية قال ع ش والعبرة بالبلد الذي فيه المال وقت حولان الحول الذي فيه المالك ذلك الوقت وعبارة سم على البهجة أي بلد الإخراج كما قاله الماوردي وجزم به في العباب أي وبلد الإخراج هي بلد المال لما هو معلوم من عدم جواز نقل الزكاة اهـ (قوله أقرب البلاد إليها) أي بلد الإخراج إيعاب (قوله وبه إلخ) أي بالتعليل و (قوله فارق ما مر إلخ) أي من عدم وجوب الزكاة و (قوله بأحد ميزانين) أي دون الآخر (قوله فيها) عبارة المختار الميزان معروف اهـ ومقتضاه أنه مذكر ع ش وقد يمنع بأن تذكير المختار خبر الميزان لكونه مما يذكر ويؤنث قول المتن (بالأنفع للفقراء) ضعيف ع ش وكردي على بافضل (قوله نظير ما مر) أي في شرح [حاشية ابن قاسم العبادي] المضروب فيما مر اهـ (قوله أو ملكه بنقد وجهل أو نسي إلخ) لو ملك بذهب وفضة وجهل مقدار الأكثر منهما كأن علم أنه ملك بعشرين مثقالا من أحدهما وثلاثين من الآخر ولم يدر أن الأكثر هو الذهب أو الفضة فلا يبعد أن يجب الاحتياط بأن يقوم أحدهما بالآخر مرتين مع فرض أن الأكثر الذهب في

Mas'alah: Does the owner have a choice in valuation when two currencies are prevalent for zakah on trade goods?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1300)

(وقيل يتخير المالك) فيقوم بأيهما شاء كمعطي الجبران وصححه في أصل الروضة واقتضاه كلام المجموع وغيره واعتمده الإسنوي وغيره ويؤيده ما يأتي في الفطرة في أقوات لا غالب فيها أنه يتخير ولا يتعين الأنفع وعليه ففارق اجتماع ما ذكر بأن تعلق الزكاة بالعين أشد من تعلقها بالقيمة فسومح هنا أكثر

Sub-topic – Profit and Capital in Trade Goods Zakah

Mas'alah: What is the ruling on zakah for trade goods sold at a profit after zakah was paid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1438)

إذا ثبت هذا: فإذا قوم العرض، فبلغت قيمته نصابا، فإن أخرج الزكاة عنه، ثم باع العرض من بعد ذلك بزيادة على ما قوم العرض به.. فلا شيء عليه في هذه الزيادة؛ لأنها حدثت بعد إخراج الزكاة، فيستأنف بها الحول الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for trade goods sold at a loss after zakah was due?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1439)

وإن باعها بنقصان.. لم يؤثر ذلك؛ لأن هذا نقص حدث في المال بعد وجوب الزكاة فيه واستقرارها.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for the increase when trade goods are sold above valuation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1439)

وإن باعه بزيادة، مثل: أن باع ما قوم بأربعين بخمسين أو بستين.. فعليه أن يخرج الزكاة عن الأربعين، وهل يجب عليه أن يخرج الزكاة عن الزيادة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا تجب عليه؛ لأن هذه زيادة حدثت بعد وجوب الزكاة، فلم تجب فيها الزكاة، كالسخال الحادثة بعد الحول. والثاني: يجب إخراج الزكاة عنها؛ لأن هذه الزيادة حدثت في نفس المال، فينبغي أن يخرج الزكاة منها، كما لو كانت له مواش مهازيل حال عليها الحول، فقبل أن يخرج الزكاة سمنت، وحسنت، فإن الزكاة تخرج منها.

Mas'alah: How does a change in value of trade goods affect zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1446)

فإن كان عبدا للتجارة، فأصابه عور، فنقصت قيمته.. فهو كالطعام إذا تغيرت صفته. وإن كان بعينه بياض، فزال، فزادت قيمته.. فهو كالطعام إذا زادت قيمته.

Mas'alah: How is zakah on trade goods calculated when additional wealth is acquired or a loss occurs?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=754)

792 - فرع إذا بلغت قيمة العرض مئتين، [واستفاد مئة أخرى بإرث أو غيره، وجب ضمها إلى المئتين] [2]، وإفرادها بحولها، ولو بلغ العرض عند الحول ثلاث مئة، فباعه بغبن مئة، لزمه تزكية ثلاث مئة، ولو بلغت قيمته مئتين، فوجد زبونا اشتراه بثلاث مئة، فهل تلحق الزيادة بارتفاع القيمة بالسوق، أو بالمستفاد بالإرث؟ فيه وجهان. * * *

(1) في "ح" : "قولان" . (2) زيادة من "ح" .

Mas'alah: How is the zakah year calculated for profits from trade goods?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=755)

795 - فصل في حول الأرباح إذا ملك عشرين دينارا، واشترى بها عرضا كما ملكها، فبلغت قيمتها عند الحول أربعين، لزمه تزكية الأربعين إن اعتبرنا النصاب عند الحول، وإن اعتبرناه في جميع الحول، فقياسه ألا تجب تزكية الربح الحاصل عند الحول وإن تخرج ظهوره في أثناء الحول على القولين في نضوضه. وإن بلغت القيمة في نصف الحول أربعين، فباع بها العرض، فهل يفرد الربح بالحول، أو يضم إلى رأس المال؟ فيه قولان، والمرضي هو الإفراد؛ لأنه لم يستفد العشرين من عين المال، بخلاف النتاج، وقيل: إن

قصد بالبيع قطع التجارة، أو لم يقصد التجارة، وجب الإفراد قولا واحدا، وهذا لا يصح؛ لأن العشرين لا تخرج بالقصد عن كونها ربحا، ومن يضم فإنه يلحق [1] الربح بالنتاج، وهو متحقق هاهنا، فإن قلنا بالإفراد، فابتداء الحول من حين الظهور أو النضوض؟ فيه وجهان. * * *

Mas'alah: How is zakah calculated on profit from profit in trade goods?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=756)

796 - فصل في ربح الربح إذا اشترى العرض بعشرين، وباعه في نصف الحول بأربعين، واشترى بها على الفور عرضا، فبلغ مئة عند الحول، فعلى الضم يزكي المئة، وعلى الإفراد ينظر؛ فإن باعه عند الحول زكى رأس المال، وحصته من الربح، وذلك خمسون، كما لو اشتراه بعشرين، وباعه بها، ثم اشترى بذلك سلعة وباعها عند الحول بخمسين؛ فإنه يلزمه تزكية الخمسين، فإذا مضت ستة أشهر زكى العشرين التي نضت في نصف الحول، فإذا مضت ستة أشهر أخرى، زكى الثلاثين التي هي ربح الربح، وإن لم يبع العرض عند الحول، لزمه حينئذ تزكية خمسين، ويزكي الخمسين الأخرى بعد ستة أشهر، ولا ينتظر بالثلاثين تمام حولها؛ لأنها لم تنض على رأس الحول، وأبعد من ظن أن الربح لا يضم إلا إذا دام العرض سنة، وقال يزكي رأس المال على حوله، والعشرين بعد ستة أشهر، والستين على رأس الحول الثاني، وقال: لو اشترى عرضا بعشرين قد مضى عليها ستة أشهر، ثم باعه عند الحول بمئة، فإنه يزكي (1) في "م" : "لا يلحق" ، والصواب المثبت من "ح" .

العشرين، ويبتدئ حول الثمانين من آخر حول العشرين. * * *

Mas'alah: How is zakah calculated on trade goods when profit is made before the year ends?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1249)

مسالة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا اتجر في مائتي درهم فصارت ثلاثمائة قبل الحول ثم حال عليها الحول زكى المائتين لحولها والمائة التي زادت لحولها ولا يضم ما ربح إليها لأنه ليس منها وإنما صرفها في غيرها ثم باع ما صرفها فيه ولا يشبه أن

يملك مائتي درهم ستة أشهر ثم يشتري بها عرضا للتجارة فيحول الحول والعرض في يديه فيقوم العرض بزيادته أو بنقصه لأن الزكاة حينئذ تحولت في العرض بنية التجارة وصار العرض كالدراهم يحسب عليها لحولها فإذا نص ثمن العرض بعد الحول أخذت الزكاة من ثمنه بالغا ما بلغ" . قال الماوردي: صورة هذه المسألة في رجل اشترى عرضا للتجارة بمائتي درهم ثم باعه بثلاثمائة درهم فهذا على ضربين.

أحدهما: أن يبيعه مع حلول الحول. والثاني: أن يبيعه في تضاعيف الحول، فإن باعه مع حلول الحول، فهذا على ثلاثة أقسام. أحدها: أن يبيعه بثمن مثله فعليه أن يزكي الأصل، والربح فيخرج زكاة ثلاثمائة، لا يستأنف للربح حولا بل يكون تبعا لا يختلف سواء ظهر الربح في الحول كله، أو في آخره، لأنه نما أصله، فضم إليه في حوله كالسخال. والقسم الثاني: أن يبيعه بأقل من ثمن مثله أو يحابى أو يغين بما لم تجر العادة به، كأنه كان يساوي أربعمائة فباعه بثلاثمائة لمحاباة، أو غبنة فعليه زكاة أربعمائة، لأنه أتلف حق المساكين فلزمه ضمانه. والقسم الثالث: أن يبيعه بأكثر من ثمن مثله كأنه كان يساوي مائتين فباعه بثلاث مائة إما لرغبة أو غشه فعلى وجهين: أحدهما: يزكي جميع الثمن ويخرج زكاة ثلاثمائة لأنه أفاد الزكاة بالعرض، كما لو أفادها بزيادة القيمة. والوجه الثاني: لا زكاة في الزيادة على القيمة، ويستأنف بها الحول كالمال المستفاد فهذا الحكم في بيع العرض عند دخول الحول.

Mas'alah: Does profit from trade goods follow the same haul as the principal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1250)

فصل : وإن باعه في تضاعيف الحول، وهي مسألة الكتاب، فالكلام فيها يتعلق بالمائة الزائدة، هل يستأنف لها الحول من وقت حصولها أو يبني حولها على حول أصلها؟ فقال الشافعي ها هنا: "يستأنف لها الحول ولا تضم إلى أصل" وقال في كتاب "القراض" ما يقتضي أنها تضم إلى الأصل لأنه قال: "وإذا قارضه بألف فاشترى سلعة فحال الحول، وهي تسوي ألفين" ففيها قولان: أحدهما: أن زكاة الجميع على رب المال. والثاني: أن زكاة رأس الماس وحصته من الربح على رب المال – إلى آخر الفصل – فكان هذا القول دليلا على ضم الزيادة إلى الأصل فاختلف أصحابنا على ثلاثة مذاهب. أحدها: وهو قول أبي العباس بن سريج إن المسألة على اختلاف حالين، فالذي قاله هنا إنه يستأنف بالزيادة الحول، ولا يضمها إلى الأصل هو إذا ظهرت الزيادة وقت البيع، والذي قاله في القراض إنها تضم إلى الأصل ولا يستأنف لها الحول إذا ظهرت الزيادة، وقت الشراء فاختلف قوله لاختلاف الحالين في ظهور الزيادة.

والمذهب الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إنه يستأنف بالزيادة الحول ولا يضمها إلى الأصل قولا واحدا سواء ظهرت وقت الشراء أو وقت البيع وهو ما نص عليه ها هنا، وما قاله في "القراض" موافق لهذا، لأنه قال: "يزكي رأس المال أو ربحه إذا حال الحول" يعني: كل واحد منهما فحول الربح من يوم نض، وحول رأس المال من يوم ملك، وهذا أشبه بتأويل قوله: والمذهب الثاني: وهو قول أبي القاسم الأنماطي وأبي إسحاق المروزي: إذ المسألة على قولين: أحدهما: أن تضم الزيادة إلى الأصل ولا يستأنف لها الحول على ما قاله في القراض، وهو قول أبي حنيفة واختيار المزني، لأنه لما وجب ضم الزيادة إلى الأصل إذا وجدت عند حلول الحول وجب أن تضم إلى الأصل، وإن وجدت في تضاعيف الحول، لأنها في كل الحالين من نماء الأصل. والقول الثاني: يستأنف لها الحول ولا تضم إلى الأصل على ما قاله ها هنا لقوله – صلى

الله عليه وسلم : "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" ولأنها زيادة حصلت باجتلابه، فوجب أن يستأنف لها الحول كالمستفاد بمغنم أو هبة، والقول الأول أصح، لأنها عندي إذا أضمت الزيادة الموجودة عند حلول الحول فهلا ضمت الزيادة الموجودة في تضاعيفه، إذ هما سواء لا فرق بينهما ومن تكلف الفرق بينهما كان فرقه واهيا وتكلفه عماء، فلو اشترى عرضا بمائتي درهم ثم باعه بعد ستة اشهر بثلاثمائة درهم، ثم اشترى بالثلاثمائة عرضا ثم باعه بعد شهر بأربعمائة، فإن قيل تضم المائة الحاصلة إلى أصله بالربح الأول ضمت المائة الحاصلة بالربح الثاني، فإذا حال حول المائتين أخرج زكاة أربعمائة.

Mas'alah: What are the two views on zakah when profit is withheld after the haul?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=228)

قوله: فإن كان نضوض الزيادة تحبس رأس المال بعد حولان الحول، ولم تزد قيمة العرض بعد الحول شيئا- فقد حكى الرافعي فيه وجهين: أحدهما: أن الحكم كما لو كان النضوض في أثناء الحول حتى يزكى بحول الأصل. وأظهرهما: أنه يستأنف للربح حولا. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct ruling on zakah for profit according to al-Rafi'i?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=228)

وما نقله عن الرافعي غلط عجيب، فإن الرافعي جزم بأنه يزكى بحول الأصل، ولم يحك

خلافا بالكلية، فضلا عن تصحيح الاستئناف، بل زاد على ذلك فنقل عن الشيخ أبي علي أنه لا خلاف، وذكر مثله في ((الروضة)) – أيضا– وسبب غلط المصنف: أنه أسقط نحو سطر من كلام الرافعي إما بانتقال نظره أو نظر الناسخ للأصل الذي وقف عليه، ويعرف ذلك بمراجعة الشرح.

Mas'alah: How is zakah calculated for trade goods with multiple transactions and profits within the year?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1475)

قوله: ثم نوضح الفصل بفرعين [آخرهما] [2] من مولدات ابن الحداد وهو ما لو ملك الرجل عشرين دينارا فاشترى بها عرضا للتجارة، ثم باعه بعد ستة أشهر من ابتداء الحول بأربعين دينارا واشترى بها سلعة أخرى، ثم باعها بعد تمام الحول بمائة كيف يزكي؟ أما إذا قلنا: إن الربح من الناض لا يفرد بحول فعليه زكاة جميع المائة؛ وأما إذا قلنا: يفرد فعليه زكاة خمسين دينارا لأنه [لو] [3] اشترى السلعة الثانية بأربعين، عشرون منها. . . . إلى آخر كلامه. ثم قال في آخر هذا التفريع ما نصه: هذا جواب ابن الحداد تفريعا على أن الربح لا يفرد بحول، وحكى الشيخ أبو على فيه وجهين ضعيفين، والذي قاله من كونه تفريعا على أن الربح لا يفرد غلط. (1) في أ: الكل. (2) سقط من ج. (3) سقط من ج.

وإنما هو تفريع على إفراده كما صرح به هو في أول هذا الكلام الذي نقلته عنه، وقد وقع هذا الغلط أيضا في "الروضة" و "شرح المهذب" وكأنه نقل المسألة من كلام

الرافعي بلفظه. ووقفت على بعض نسخ الرافعي فرأيته قد أزيلت منه لفظة "لا" .

Mas'alah: How is zakah calculated on trade goods when cash is used to purchase them?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=763)

فيها نفسها , وكذلك الذهب , فإن اتجر في المائتي درهم فصارت ثلثمائة درهم قبل الحول ثم حال عليها الحول زكى المائتين لحولها , والمائة التي زادتها لحولها ولا يضم ما ربح فيها إليها ; لأنه شيء ليس منها .

Mas'alah: When does zakah become due on profits from trade goods converted back to cash?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=764)

قال الشافعي : ولكن لو نض ثمن العرض قبل الحول فصار دراهم لم يكن في زيادته زكاة حتى يحول عليه الحول وصار الحكم إلى الدراهم ; لأنها كانت في أول السنة وآخرها دراهم وحالت عن العرض .

Mas'alah: How is zakah calculated when trade goods are purchased with gold or silver?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=780)

قال الشافعي : ولو اشترى عرضا للتجارة بدنانير أو بدراهم أو شيء تجب فيه الصدقة من الماشية , وكان أفاد ما اشترى به ذلك العرض من يومه لم يقوم العرض حتى يحول

الحول يوم أفاد ثمن العرض ثم يزكيه بعد الحول .

Mas'alah: How is zakah calculated on trade goods purchased with dirhams?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=781)

قال الشافعي : ولو كانت في يده مائتا درهم ستة أشهر ثم اشترى بها عرضا فأقام في يده حتى يحول عليه حول من يوم ملك المائتي درهم التي حولها فيه لتجارة عرضا أو باعه بعرض لتجارة فحال عليه الحول من يوم ملك المائتي درهم أو من يوم زكى المائتي درهم , قومه بدراهم ثم زكاه ولا يقومه بدنانير إذا اشتراه بدراهم , وإن كانت الدنانير الأغلب من نقد البلد , وإنما يقومه بالأغلب إذا اشتراه بعرض للتجارة

Mas'alah: What is the alternative view on zakah when trade goods are sold for dinars?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=781)

(قال الربيع) : وفيه قول آخر أن البائع إذا اشترى السلعة بدراهم فباعها بدنانير فالبيع جائز ولا يقومها بدراهم ولا يخرج لها زكاة من قبل أن في الدنانير بأعيانها زكاة , فقد تحولت الدراهم دنانير فلا زكاة فيها , وأصل قول الشافعي أنه لو باع بدراهم قد حال عليها الحول إلا يوما بدنانير لم يكن عليه في الدنانير زكاة حتى يبتدئ لها حولا كاملا كما لو باع بقرا أو غنما بإبل قد حال الحول على ما باع إلا يوما استقبل حولا بما اشترى إذا كانت سائمة

Mas'alah: How is zakah calculated on trade goods bought with less than nisab?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=782)

قال الشافعي : ولو كان لا يملك إلا أقل من مائتي درهم أو عشرين مثقالا فاشترى بها عرضا للتجارة فباع العرض بعدما حال عليه الحول , أو عنده , أو قبله بما تجب فيه الزكاة زكى العرض من يوم ملك العرض لا يوم ملك الدراهم ; لأنه لم يكن في الدراهم زكاة لو حال عليها الحول وهي بحالها .

Mas'alah: How is zakah calculated on qirad capital before sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=784)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم قراضا فاشترى بها سلعة تسوى ألفين وحال عليها الحول قبل أن يبيعها ففيها قولان : أحدهما أن السلعة تزكى كلها ; لأنها من ملك مالكها لا شيء فيها للمقارض حتى يسلم رأس المال إلى رب المال ويقاسمه الربح على ما تشارطا .

Mas'alah: What is the second opinion on zakah for qirad goods before sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=784)

قال الشافعي : والقول الثاني , إذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم قراضا فاشترى بها سلعة تسوى ألفا فحال الحول على السلعة في يدي المقارض قبل بيعها قومت , فإذا بلغت ألفين أديت الزكاة على ألف وخمسمائة ; لأنها حصة رب المال@

Mas'alah: How is zakah calculated for qirad (silent partnership) capital and profit?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1320)

فالأصح: وجوب زكاة التجارة لتمام حولها، ثم يفتتح حولا لزكاة العين أبدا، وإن قلنا: عامل القراض لا يملك الربح بالظهور .. فعلى المالك زكاة الجميع، فإن أخرجها من مال القراض .. حسبت من الربح في الأصح. وإن قلنا: يملك بالظهور .. لزم المالك زكاة رأس المال، وحصته من الربح، والمذهب: أنه يلزم العامل زكاة حصته ... ـــــــ قال: (.. فالأصح: وجوب زكاة التجارة لتمام حولها) ؛ لئلا يحبط بعض حول التجارة، ولأن الموجب قد وجد ولا معارض له. قال: (ثم يفتتح حولا لزكاة العين أبدا) ؛ لأن التفريع على تقديم زكاة العين، وإنما تركناه في الحول الأول؛ لعارض. والثاني: إنما نعطل ما سبق من حول التجارة ونوجب زكاة العين عند تمام حولها؛ لما سبق: من أنها أقوى. والثالث: أن حول السائمة يبنى على حول التجارة كعكسه. قال: (وإن قلنا: عامل القراض لا يملك الربح بالظهور) أي: وهو الأظهر (.. فعلى المالك زكاة الجميع) ؛ لأن الجميع ملكه. قال: (فإن أخرجها من مال القراض .. حسبت من الربح في الأصح) كالمؤن وأرش الجناية والفطرة. والثاني: أنها من رأس المال خاصة. والثالث: زكاة الربح من الربح، وزكاة الأصل من الأصل؛ لأنها وجبت فيهما، فإذا ربحت المئتان مئة .. فالثلثان من رأس المال والثلث من الربح. قال: (وإن قلنا: يملك بالظهور .. لزم المالك زكاة رأس المال، وحصته من الربح) ؛ لاستقرار ملكه على ذلك. قال: (والمذهب: أنه يلزم العامل زكاة حصته) ؛ لأنه يمكنه أن يتوصل إليها متى شاء بطلب المقاسمة. وقيل: لا يجب قطعا؛ لأن الربح وقاية لرأس المال.

. . . . . ـــــــ وقيل: على

القولين في المغضوب ونظائره؛ لأنه لا يتمكن من التصرف على حسب مشيئته، وحيث أوجبنا .. فقيل: حول حصته حول رأس المال. والأصح: لا؛ لأن ملك الإنسان لا يضم إلى ملك غيره في الحول، وعلى هذا: الأصح: أن ابتداءه من حين الظهور. وقيل: من يوم التقويم على المالك، وقيل: من يوم القسمة. وإذا أوجبنا الزكاة على العامل .. لا يلزمه إخراجها قبل القسمة، وإذا أراد إخراجها من مال القراض .. فالأصح: أنه يستبد به. وقيل: للمالك منعه.

Mas'alah: How is the zakah year calculated for profit from trade goods?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=382)

فصل ربح) مال (التجارة إن ظهر) في الحول أو معه (من غير نضوض) له (بنقد التقويم) كأن اشترى عرضا بمائتي درهم فصارت قيمته في أثناء الحول ثلثمائة (زكى لحول الأصل) كالنتاج مع أمه بل أولى لأن المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الأسواق في كل لحظة ارتفاعا وانخفاضا في غاية العسر (وإن نض به) أي بنقد التقويم (في حول الظهور) للربح (انفرد) الربح عن الأصل (بحول وإن اشترى به عرضا) كما يأتي مثاله في الفرع الآتي لخبر «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» ولأنه متميز محقق فأفرد بالحكم بخلاف النتاج مع الأم لا يفرد لأنه جزء منها فألحق بها بخلاف الربح أما إذا نض به بعد حول ظهور الربح أو معه فيزكيه بحول أصله للحول الأول كما علم مما مر آنفا ويستأنف له حولا من نضوضه. (

Mas'alah: What is the ruling on profit from trade goods appearing during the year?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=382)

فصل ربح مال التجارة إن ظهر في الحول أو معه من غير نضوض له بنقد التقويم] قوله وإن نض به في حول الظهور إلخ) لا فرق بين أن يصير ناضا بالبيع أو إتلاف الأجنبي فلذلك أطلق المصنف ولو أتلفه متلف كما ذكرناه ولكن تأخر دفع القيمة أو باعه بزيادة أجل فقياس تعليلهم بالتميز والتحقق واستدلالهم بالحديث أن الربح لا يضم أيضا مع خروج ذلك من كلام المصنف لأن اسم النضوض لا يصدق في هذه الحالة ح (قوله بخلافه قبله) كأن كان مال التجارة مغصوبا أو دينا مؤجلا. (قوله ولو في ذمته) أو بدين نقد في ذمة البائع أو بتبر مضروب

الدنانير (قوم) آخر الحول (ثلثه بالدراهم وثلثاه بالدنانير) لأنه قد تبين أن ثلثه مشترى بالدراهم وثلثاه بالدنانير (وكذا) يقوم أحدهما بالآخر (لو كان أحدهما أو كلاهما دون النصاب و) يزكيان إن (كملا) أي بلغا في الأحوال كلها (نصابين في آخر الحول وإلا) بأن لم يبلغا نصابين (فلا) يزكيان (وإن بلغهما المجموع لو قوم بأحدهما) إذ لا يضم أحدهما إلى الآخر وإن بلغ أحدها نصابا زكي وحده وحول المملوك بالنصاب من حين ملك ذلك النقد وحول المملوك بدونه من حين ملك العرض كما مر (وإن ملكه) أي العرض كله (أو بعضه بعرض قنية أو بخلع أو نحوه) كنكاح وصلح عن دم (أو بنقد ونسي) أو جهل (جنسه) وملك بعضه الآخر في الثانية بنقد يعلم جنسه (قومناه) كله في الأولى (والبعض) منه في الثانية (بغالب نقد البلد) جريا على قاعدة التقويم كما في الإتلاف ونحوه وقومنا ما قابل النقد به في الثانية. فإن حال عليه الحول بموضع لا نقد فيه اعتبر أقرب البلاد إليه ومسألة النسيان من زيادته (فإن غلب فيه) أي في البلد (نقدان) على التساوي (قوم بما بلغ به) منهما (نصابا) لتحقق تمام النصاب بأحد النقدين وبهذا فارق ما مر من أنه إذا تم النصاب في ميزان دون آخر لا تجب ز

Mas'alah: What is the section on building the year of profit on the year of the principal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1055)

فصل: في انبناء حول الربح على حول الأصل

Mas'alah: How is the zakah year calculated when trade goods are sold for other goods with profit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1055)

إذا باع عرض التجارة بعرض لا ينقطع الحول، وإن كان فيه ربح، فحول الربح ينبني على حول الأصل، فإذا تم حول الأصل تقوم العروض التي في يده. فإن كانت قيمتها نصابا، عليه أن يزكي عن الكل، وإن كان فيه ربح كبير؛ حتى لو اشترى عرضا بمائتين؛ فصار قيمته قبل الحول بيوم ثلثمائة فأكثر؛ إما بزيادة في نفسها، أو بارتفاع السوق – عليه زكاة جميع قيمتها، إذا مضى اليوم وتم الحول.

Mas'alah: How is profit appearing after the zakah year treated in the second year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1055)

وإن ظهر الربح بعد الحول؛ بأن كانت قيمته يوم الحول مائتين، فصارت بعده ثلثمائة: إما بارتفاع السوق، أو بأن عين إنسان فباعه منه بثلثمائة، يكون الربح مضمونا إليه في الحول الثاني؛ كالنتاج الحاصل بعد الحول؛ هذا إذا لم يصر المال ناضا.

Mas'alah: Does the haul for profit on trade goods follow the haul of the original capital?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1055)

أما إذا صار المال ناضا من رأس جنس رأس المال، وفيه ربح؛ مثل: أن اشترى عرضا بمائتي درهم، فباعه في خلال الحول بثلثمائة، فتم الحول، وهي في يده، أو اشترى بها عرضا قيمته ثلثمائة، فهل يبنى حول الربح على حول الأصل؟ فيه قولان: أحدهما: ينبني؛ كما لو لم يصر ناضا، وحول النتاج ينبني على حول الأصل - فعليه

أن يزكي عن ثلثمائة عند تمام الحول. والثاني- وهو الأصح-: لا ينبني، بل يستأنف للربح حول من وقت ما نض، فإذا تم حول الأصل يزكي عن المائتين، ثم إذا مضى حول من وقت ما نض يزكي عن المائة؛ لأن هذا الربح لم يحصل من غير النصاب؛ فهو كالمستفاد بالكسب من موضع آخر يستأنف له الحول؛ بخلاف النتاج؛ فإنه حصل من غير ماله؛ بدليل أن النتاج حصل في يد الغاصب، يجب عليه رد النتاج.

Mas'alah: How is zakah calculated on trade goods sold at a profit mid-haul?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1056)

وعلى هذا: لو اشترى بمائة درهم عرضا للتجارة، فباعه بعد ستة أشهر بثلثمائة، واشترى بها عرضا؛ فتم الحول؛ وهو في يده قيمته ستمائة؛ إن قلنا: يضم الربح إلى الأصل، يجب عليه ستمائة. وإن قلنا: لا يضم، تجب عليه زكاة ثلثي السلعة؛ وهو أربعمائة؛ لأن ثلثي السلعة يشتري بمائتي الأصل، ثم بعد مضي ستة أشهر أخرى يتم حول الربح؛ فيخرج زكاة الثلث الباقي.

Mas'alah: How is zakah calculated on a chain of trade transactions with profits?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1056)

فرع ابن الحداد على هذا؛ إذا ملك عشرين دينارا؛ فاشترى بها من ساعته عرضا للتجارة، ثم بعد ستة أشهر بأربعين دينارا، واشترى بها سلعة باعها بعد الحول بمائة؛ إن قلنا: يضم الربح إلى أصل المال، يجب عليه أن يزكى عن المائة. وإن قلنا: لا يضم، يجب عليه زكاة خمسين؛ لأنه اشترى هذه السلعة بأربعين؛ عشرون منها ربح، وربح على العشرين ستين نصفها يتبع أصل ماله؛ وهو عشرون، فخرج زكاة الأصل وربحه؛ لأن ربحه كان كامنا وقت حلول حوله، ثم بعد ستة أشهر أخرى يجب

عليه زكاة عشرين؛ لأنها نضت ربحا في خلال الحول، ولا يضم إليه ربحه؛ لأنه صار ناضا قبل تمام حوله، ثم بعد ستة أشهر أخرى يزكي عن ثلاثين. فإن كانت الخمسون الأولى في ملكه، فقد تم حولها ثانيا، فعليه خراج زكاتها مع هذه الثلاثين. ولو اشترى عرضا أقل من نصاب؛ مثل: أن اشترى بمائة درهم، أو بعشرة دنانير؛ فباعه بعد ستة أشهر بمائتي درهم، وبقيت عنده إلى آخر الحول من يوم الشراء الأول - فإن قلنا: حول الربح على حول الأصل يجب عليه زكاة مائتين. وإن قلنا: لا ينبني، عليه زكاة مائة الأصل؛ لأنه ون لم ينك نصابا فهو في حكم النصاب ما لم يبعه، ثم إذا مضت ستة أشهر أخرى، تم حول المائة الثانية - فعليه زكاتها. هذا إذا قلنا بظاهر المذهب: إن النصاب شرط في آخر الحول دون أوله. أما إذا قلنا: يشترط في جميع الحول؛ فابتدأ حوله من يوم البيع، فإذا تم زكي عن الكل. ولو اشترى عرضا بنصاب من الدراهم، فصار ناضا في خلال الحول بأقل من نصاب - نظر: إن نض بغير جنس رأس المال؛ مثل: أن يشتري بمائتي درهم، فصار ناضا بعشرة دنانير - لا ينقطع الحول. فإذا تم

الحول يقوم الدنانير بالدراهم، وإن نض بجنس ما اشترى بأقل من نصاب، هل ينقطع الحول؟ فيه وجهان: أحدهما: لا ينقطع؛ كما لو نض بغير جنسه. وكما لو انتقص قيمة العرض، ولم ينض. والثاني: ينقطع؛ لأن الحول انعقد على غير الدراهم، وقد انتقص نصابها؛ بخلاف ما لو نض من غير جنس رأس المال؛ لأن الحول تم لم ينعقد على عينه، إنما انعقد على قيمته، ونقصان القيمة في خلال الحول لا يضر في زكاة التجارة. ولو اشترى بمائتي درهم عرضا للتجارة؛ فباعه بعشرين دينار، فتم الحول وهي في يده يقوم الدنانير بالدراهم؛ كالعروض فإن كانت قيمتها نصابا من الدراهم أخرج الزكاة، وإن لم تبلغ قيمتها نصابا نم الدراهم – فهل يسقط حكم الحول، أم لا؟ يسقط؛ حتى إذا بلغت قيمته بعد ذلك بأيام نصابا يلزمه الزكاة؛ فعلى ما ذكرنا من الوجهين: فإن قلنا: يسقط، ويبتدئ الحول، فهل تنتقل الزكاة منا لدراهم إلى الدنانير؟ فيه وجهان: أحدهما: لاتنقل؛ كما لو كان عرضا، ولم يبلغ قيمته نصابا، لا ينتقل إلى نقد البلد.

والثاني: ينتقل، وبطل حق الدراهم؛ حيث لم يبلغ قيمة ما في يده نصابا، والدنانير في نفسها نصاب، واعتبار نفسها أولى من اعتبار قيمتها. فإن قلنا: تنتقل الزكاة إلى الدنانير، فمن أي وقت يحسب حول الدنانير؟ فيه وجهان: أحدهما: من وقت التقويم؛ لأن حول الدراهم بطل عند التقويم. والثاني: من وقت ما نضت العروض نصابا من الدنانير؛ لأن ملك العشرين حصل له من ذلك الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when trade goods increase in value before the year ends?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1209)

مسألة: قال [5]: وإذا اتجر في مائتي درهم فصارت ثلاثمائة قبل الحول.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when trade goods increase in value after the year?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1211)

فرع لو اشترى سلعة بمائتي درهم فلما مضت ستة أشهر باعها بثلاثمائة واشترى بثلاثمائة سلعة فلما حال الحول كانت قيمتها ستمائة فإن قلنا: لا يستأنف الحول بالزيادة ويزكى عن الستمائة كلها، وإن قلنا: يستأنف الحول بها يزكي ثلثي السلعة فيخرج الزكاة عن أربعمائة ثم إذا مضت ستة أشهر أخرى يزكي ثلث السلعة الباقي. فرع لو اشتراها بعشرين دينارا مغربية فحال الحول وقيمتها عشرون [161 ب/ (4)] دينارا

نيسابورية زكاها ويحتمل آن لا زكاة فيها ولو أخرج نصف دينار نيسابوريا بدل نصف دينار مغربي قال بعض أصحابنا أجزأه وأخرج الفضل وفي هذا عندي نظر.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a share purchased for trade when its value increases?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1226)

فرع لو اشتري شقصا للتجارة بعشرين دينارا فحال عليه الحول وهو يساوي مائة دينار وجبت عليه زكاة مائة فإذا قدم الشفيع وطالب بالشفعة أخذها بعشرين لأنه يستحق أخذه بالثمن الأول، ثم قال الشافعي في "المختصر" : والخلطاء في الذهب والورق

كالخلطاء في الماشية وأراد بالخلطاء الشركاء وقد مضى بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for qirad (silent partnership) capital?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1226)

باب زكاة مال القراض مسألة: قال [2]: وإذا دفع إلى رجل ألف درهم قراضا على النصف.

Mas'alah: Is zakat due on increases in value of trade goods within the same zakat year as the principal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2822)

قال (وكل زيادة حصلت بارتفاع القيمة وجبت الزكاة فيها بحول رأس المال كالنتاج فان رد إلى اصل النضوض فقدر الربح من الناض لا يضم الي حول الاصل علي أحد القولين لانه مستفاد من كيس المشترى لا من عين المال) *

Mas'alah: How is profit from trade goods treated in the zakah year?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2822)

ربح مال التجارة ينقسم إلى حاصل من غير نضوض المال والي حاصل مع نضوضه وأما القسم الاول فهو مضموم الي الاصل في الحول كالنتاج لان المحافظة علي حول كل

زيادة مع اضطراب الاسواق وتدرجها انخفاضا وارتفاعا في غاية العسر قال في النهاية وقد حكى الائمة القطع بذلك لكن من يعتبر النصاب في جميع الحول كما في زكاة الاعيان قد لا يسلم وجوب الزكاة في الربح في آخر الحول وقضية قياسه أن نقول ظهور الربح في أثناء الحول بمثابة نضوضة وسيأتى الخلاف فيه في القسم

Mas'alah: How is zakah calculated on trade goods whose value increases during the year?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2823)

فعلى المشهور الصحيح لو اشترى عرضا للتجارة بمائتي درهم فصارت قيمته في خلال الحول ثلاثمائة زكي الثلثمائة عند تمام الحول وان كان ارتفاع القيمة قبيل الحول بلحظة ولو ارتفعت بعد الحول فالربح مضموم الي الاصل في الحول الثاني كما في النتاج

Mas'alah: How is profit that becomes cash of a different type treated in zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2823)

وأما القسم الثاني وهو الحاصل مع النضوض فينظر فيه ان صار ناضا من غير جنس رأس المال فهو كما لو بدل عرضا بعرض لان التقويم لا يقع به وحكي الشيخ ابو على عن بعض الاصحاب انه علي الخلاف الذى نذكره فيما إذا صار ناضا من جنس رأس المال

Mas'alah: What is the ruling on zakah when trade goods are converted to cash of the same type during the year?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2823)

وان صار ناضا من جنسه فأما أن يفرض في خلال الحول أو بعده وعلي التقدير الاول فأما أن يمسك الناض إلي أن يتم الحول أو يشترى به سلعة

Mas'alah: What is the ruling on zakah when trade goods are sold and the cash is held until the end of the year?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2823)

(الحالة الاولي) أن يمسك الناض الي تمام الحول كما إذا اشترى عرضا بمائتي درهم وباعه في خلال الحول بثلاثمائة ويتم الحول وهو في يده فقد قال الشافعي رضي الله عنه في باب زكاة التجارة أنه يزكى المائتين ويفرد مائة الربح بحول وقال

في باب زكاة مال القراض إذا دفع الف درهم الي رجل قراضا علي النصف فاشترى بها سلعة وحال الحول عليها وهى تساوى الفين ففيها قولان

Mas'alah: What is the first opinion on the start of the zakat year for profit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2825)

(أحدهما) وبه قال ابن سريج أنه من يوم الظهور لان الربح لم يحصل بالبيع

وانما حصل بارتفاع قيمة السلعة

Mas'alah: What is the second opinion on the start of the zakat year for profit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2826)

(والثاني) أنه من يوم البيع والنضوض لان الزيادة به تستقر وقبله قد يتوهم زيادة فيتبين خلافه لاضطراب السوق

Mas'alah: How is profit on trade goods treated for zakah when purchased with cash?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2826)

(وأصحهما) ان الحكم كما لو أمسك الناض الي تمام الحول لان الربح بالنضوض بمثابة فائدة استفادها فلا يختلف حكمها بين ان يشترى بها سلعة أو لا يشترى

Mas'alah: How is zakah calculated on trade goods purchased with cash and resold?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2828)

وما إذا اشترى به سلعة أخرى ويشمل ايضا ما إذا كان نصابا في اول الحول أو ناقصا عنه واجراؤه على اطلاقه فيهما صحيح مستمر (وقوله) لا يضم معلم بالزاى لما قدمناه (وقوله) علي أحد القولين بالواو للطريقة القاطعة بعدم الضم ثم نوضح الفصل بفرعين (أحدهما) من مولدات ابن الحداد وهو مالو ملك الرجل عشرين دينارا فاشترى بها عرضا للتجارة ثم باعه بعد ستة أشهر من ابتداء الحول باربعين دينار أو اشترى بها سلعة اخرى ثم باعها بعد تمام الحول بمائة كيف يزكي أما إذا قلنا إن الربح من الناض لا يفرد بحول فعليه زكاة جميع المائة وأما إذا قلنا يفرد فعليه زكاة خمسين دينارا لانه اشترى السلعة الثانية باربعين عشرون منها رأس ماله الذى مضى عليه ستة أشهر وعشرون ربح استفاده يوم باع الاول واشترى الثاني فإذا مضى ستة أشهر فقد تم الحول علي نصف السلعة فيزكيه بزيادته وزيادته ثلاثون دينارا لانه ربح علي العشرينين ستين وكان ذلك كامنا وقت تمام الحول ثم إذا مضت ستة أشهر أخرى فعليه زكاة العشرين الثانية فان حولها حينئذ يتم ولا يضم إليها ربحها لانه صار ناضا قبل تمام حولها فإذا مضت ستة اشهر أخرى فعليه زكاة ربحها وهو الثلاثون الباقية فان كانت الخمسون التى أخرج زكاتها في الحول الاول باقية عنده فعليه اخراج زكاتها ثانيا مع الثلاثين هذا جواب ابن الحداد تفريعا على أن الربح الناض لا يفرد

Mas'alah: What is the ruling on zakah for trade profit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=138)

(وربح حصلا) أي من مال المتجر لخبر (في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته) وهو بفتح الموحدة وبالزاى ويعلق على الثياب المعدة للبيع

Mas'alah: How is profit from trade goods treated for zakah purposes?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=880)

لأصل فى الحول إن لم ينض بما يقوم به بأن لم ينض أصلا أو نض بغير ما يقوم به فلو اشترى غرضا قيمته مائتا درهم فصارت قيمته آخر الحول ثلثمائة زكاها، إما إذا نض بما يقوم به فلا يضم إلى الأصل بل يزكي الأصل عند حوله، والربح عند حوله فيفردبحول وحده ومعنى نض صار ناضا دراهم ودنانير.

Mas'alah: How is profit added to the principal for zakah on trade goods?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=541)

ويضم ربح) حاصل في أثناء الحول ولو من عين العرض كولد وثمر (لأصل في الحول إن لم ينض) بكسر النون بقيد زدته بقولي (بما يقوم به) الآتي بيانه فلو اشترى عرضا بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلاثمائة أو نض فيه بها وهي مما لا يقوم به زكاها آخره أما إذا نض أي صار ناضا دراهم أو دنانير بما يقوم به وأمسكه إلى آخر الحول فلا يضم إلى الأصل بل يزكي الأصل بحوله ويفرد الربح بحول كأن اشترى عرضا بمائتي درهم وباعه ستة أشهر بثلاثمائة وأمسكه إلى آخر الحول أو اشترى بها عرضا يساوي ثلاثمائة آخر الحول فيخرج زكاة مائتين فإذا مضت ستة أشهر زكى المائة (

Mas'alah: Is profit added to the principal in the zakat year if it has not become cash?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=450)

)

Mas'alah: Is profit added to the principal in the zakat year if it has not become cash?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=450)

ويضم الربح إلى الأصل في الحول إن لم ينض) فلو اشترى عرضا بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلاثمائة زكاها آخره

Mas'alah: What is the ruling on profit that has become cash in the zakat year?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=450)

)

Mas'alah: How is zakah calculated on profit and principal in trade goods?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=451)

قوله: (وإلا) بأن لم نضم على الراجح زكى مائة الربح بعد ستة أشهر، وزكى مائة الأصل قبلها عند تمام حول التجارة لأن النضوض لا يقطعه لكونه نصابا كما في شرح الروض وغيره، ولو تم الحول وقيمته دون نصاب ابتدئ حول من آخره نعم إن كان في ملكه

من أول الحول ما يتم به النصاب زكاهما آخره.

Mas'alah: How is zakah calculated on trade goods sold at a profit after the year?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=795)

فإن باع عرض التجارة بعد تمام الحول بزيادة على ما اشترى به من النقد بأن اشتراه بمائتين فباعه بثلاثمائة، فإنه يزكي الجميع بحول رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for profit from favor or fraud in trade goods?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=795)

وحكي في "الحاوي" : إذا كانت الزيادة على المائتين (بمحاباة) (2) ، أو غبن، ففي زكاتها بحول رأس المال وجهان: (أصحهما) (3) : ما ذكرناه.

Mas'alah: How is profit from trade goods treated for zakah purposes?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=482)

الحاصل في أثناء الحول إلى الاصل في الحول إن لم ينض، أما إذا نض بأن صار ذهبا أو فضة وأمسكه إلى آخر الحول فلا يضم إلى الاصل، بل يزكي الاصل بحوله، ويفرد

الربح بحول ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها، فينقطع الحول بمجرد نية القنية، لا عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when trade goods increase in value after the year-end?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2670)

وقيل: إن زادت قيمته بعد ذلك بيوم أو شهر صار ذلك حوله، وتلزمه الزكاة، ويجعل [ابتداء] الحول الثاني من ذلك الوقت؛ لأن مال التجارة قد أقام في يده حولا، وتم النصاب، فيجعل كأن ملكه في ابتداء المدة ما كان؛ وإنما ملكه بعد تمام المدة بيوم أو شهر، وهذا قول ابن أبي هريرة، وقال في "الوسيط" : إنه الأصح. وهو مطرد فيما إذا زادت القيمة بعد ستة أشهر فأكثر؛ كما صرح به الأصحاب.

Mas'alah: How is zakah calculated on trade goods when the price increases and is realized in cash?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2672)

[قال] : وإن اشترى عرضا بمائتي درهم ونض ثمنه وزاد على قدر رأس المال، زكى الأصل لحوله اعلم أن نون "نض ثمنه" مفتوحة، و "ثمنه" فاعل "نض" فيكون مرفوعا، [ومعناه: صار] ناضا، وقد سبق أن الناض: هو الدراهم والدنانير خاصة، والمراد هاهنا: إذا نضه بجنس رأس المال وهو الدراهم، وما إذا كان المنضوض في أثناء الحول مثل: أن يكون قد اشتراه في أول المحرم بمائتين مثلا، ثم بعد مضي أربعة أشهر صارت قيمته ثلاثمائة مثلا، ثم باعه بذلك بعد شهرين مثلا فزكى الأصل وهو مائتا درهم لحوله وهو

آخر السنة؛ لما تقدم: أن مناط وجوب زكاة التجارة القيمة، وقد مضى عليها حول فوجبت فيها الزكاة؛ لمفهوم قوله- عليه السلام-: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for profit realized from trade goods during the year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2672)

قال: وزكي الزيادة لحولها، أي ويزكي الزيادة وهي المائة في مثالنا لحولها؛ للخبر، ولما روي ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول" . ولأنها فائدة غير متولدة مما عنده فأفردت بالحول، كما لو استفيدت بالإرث والهبة. واحترزنا بقولنا: غير متولدة مما عنده عن السخال، فإنها تزكي لحول الأمهات كما تقدم؛ لأنها متولدة منها والربح حصل من كسب المتصرف وتقليبه، وهذا ما نص عليه في "المختصر" وبه قطع ابن سريج.

Mas'alah: When does the zakah year begin for profit from trade goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2672)

قال: وعلى هذا قال: وفي حول الزيادة- أي: وفي أول [حول] الزيادة- وجهان:

Mas'alah: When does the zakah year begin for profit from trade goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2673)

أحدهما: من حين الظهور؛ لأن بالظهور غلب على الظن الحصول، وقد تحقق بالنضوض فأشبه ما لو كان له مال غائب فإن سلامته تظن ولا تتحقق، فإذا رجع إليه تحقق فلزمه زكاته، وهذا هو الأظهر في "المهذب" والأصح في "تعليق" أبي الطيب، وبه كان الشيخ أبو حامد يقول، وحكى البندنيجي عن ابن سريج القطع به.

Mas'alah: What is the implication of the ruling on zakah for an increase in value of trade goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2673)

قلت: وعلته تقتضي أن الحول إذا حال على العرض وقيمته ثلاثمائة أنه لا تزكى الزيادة؛ لأنها لم تحقق، ولم أر قائلا به.

Mas'alah: What is the first opinion on zakah for original capital and its increase?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2673)

أحدهما: يزكى الأصل لحوله، والزيادة لحولها كما تقدم، وهذا ما اختاره ابن الحداد، وهو الصحيح.

Mas'alah: Why is zakah on trade goods assessed at end of year rather than continuously?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2674)

العرض بأن مراعاة القيمة في كل وقت وساعة مع انخفاض الأسعار وارتفاعها [يشق؛

فخفف عنه التقويم في كل وقت وغلظ عليه بأن جعل الاعتبار بآخر الحول، ولا كذلك] إذا نض فإنه لا مشقة في معرفته.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for trade goods when profit appears after the year has passed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2675)

ولو كان النضوض بجنس رأس المال بعد حولان الحول، ولم تزد قيمة العرض بعد الحول شيئا- فقد حكى الرافعي فيه وجهين:

Mas'alah: What is the stronger opinion on zakah when trade goods' value does not increase after the year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2676)

وأظهرهما: أنه يستأنف للربح حولا.

Mas'alah: What is the first opinion on zakah when trade goods' value increases after the year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2676)

أحدهما- وهو الأصح-: أنها تكون للسنة الثانية كما في السخال.

Mas'alah: What is the rejected opinion on zakah when trade goods' value increases after the year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2676)

وقيل: المذهب [أنه] لا يضم إليها؛ لأنها جارية في الحول الثاني، وهو غلط.

Mas'alah: How is zakah calculated on trade goods sold at a profit within the year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2676)

ولو كان شراء العرض للتجارة بمائة درهم مثلا وباعه بعد ستة أشهر مثلا بمائتي درهم، وبقيت عنده إلى آخر الحول من يوم الشراء- فإن قلنا: إن النصاب لا يعتبر إلا في آخر الحول، وقلنا في مسألة الكتاب: إنه يزكي الجميع لحول الأصل فعليه هنا زكاة المائتين، وإن قلنا [ثم] : يزكي الزيادة لحولها، لم يزك

Mas'alah: How is profit added to the principal for the zakah year on trade goods?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=635)

ويضم الربح، إلى الأصل في الحول إن لم ينض لا إن نض في الأظهر، [مغني المحتاج] للناس أو صبغا ليصبغ به لهم صار مال تجارة فتلزمه زكاته بعد مضي حوله، بخلاف الصابون إذا اشتراه لها ليغسل به للناس أو الملح ليعجن به لهم لا يصير مال تجارة فلا زكاة فيه؛ لأنه يستهلك فلا يقع مسلما لهم. (وإذا ملكه) أي عرض التجارة (بنقد) وهو الذهب والفضة ولو غير مضروبين (نصاب) أو دونه وفي ملكه باقيه: كأن اشترى بعين عشرين دينارا أو بمائتي درهم أو بعين عشرة أو مائة درهم، وفي ملكه عشرة أو مائة أخرى (فحوله من حين ملك) ذلك (النقد) لاشتراكهما في قدر الواجب وفي جنسه. أما إذا اشتراه بنقد في الذمة ثم نقده فإنه ينقطع حول النقد ويبتدئ حول التجارة من وقت

الشراء؛ لأن صرفه إلى هذه الجهة لم يتعين (أو دونه) أي أو ملكه بدون النصاب، وليس في ملكه باقيه (أو بعرض قنية) كالثياب (فمن الشراء) حوله؛ لأن ما ملكه به لم يكن مال زكاة (وقيل إن ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها) ؛ لأنها مال زكاة جار في الحول، فكان كما لو ملكه بنصاب نقد، وفرق الأول بأن الواجب في المقيس مختلف، بخلاف المقيس عليه. (ويضم الربح) الحاصل في أثناء الحول (إلى الأصل في الحول إن لم ينض) بكسر النون: أي يصر ناضا بما يقوم به قياسا على النتاج مع الأمهات؛ ولأن المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الأسواق مما يشق، فلو اشترى عرضا في المحرم بمائتي درهم فصارت قيمته قبل آخر الحول ولو بلحظة ثلاثمائة زكى الجميع آخر الحول، وسواء حصل الربح بزيادة في نفس العرض كسمن الحيوان أم بارتفاع الأسواق، ولو باع العرض بدون قيمته زكى القيمة أو بأكثر منها ففي زكاة الزائد معها وجهان أوجههما الوجوب (لا إن نض) أي صار الكل ناضا بنقد التقويم ببيع أو إتلاف أجنبي وأمسكه إلى آخر الحول أو اشترى به عرضا قبل تمامه فلا يضم بل يزكي الأصل بحوله ويفرد الربح بحوله (في الأظهر) فلو اشترى عرضا للتجارة بعشرين دينارا ثم باعه لستة أشهر بأربعين دينارا واشترى بها عرضا آخر وبلغ آخر الحول بالتقويم أو بالتنضيض مائة زكى خمسين؛ لأن رأس المال عشرون ونصيبها من الربح ثلاثون، فتزكى الثلاثون الربح مع أصلها العشرين؛ لأنه حصل في آخر الحول من غير نضوض له قبله، ثم إن كان قد باع العرض قبل حول العشرين الربح كأن باعه آخر الحول الأول زكاها لحولها: أي لستة أشهر من مضي الأول، وزكى ربحها، وهو ثلاثون بحوله: أي لستة أشهر أخرى، فإن كانت الخمسون التي زكى عنها أولا باقية زكاها أيضا لحول الثلاثين، وإلا: أي وإن لم يكن قد باع العرض قبل حول العشرين الربح زكى ربحها وهو الثلاثون معها؛ لأنه لم ينض قبل فراغ حولها، والثاني يزكي الربح بحول الأصل كما يزكي النتاج بحول الأمهات، وفرق الأول بأن النتاج جزء من الأصل

فألحقناه به، بخلاف الربح فإنه ليس جزءا؛ لأنه إنما حصل بحسن التصرف، ولهذا يرد الغاصب نتاج

Mas'alah: How is zakah calculated on qirad (silent partnership) capital?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=56)

باب الزكاة في مال القرابة] (قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : وإذا دفع الرجل ألف درهم قراضا على النصف فاشترى بها سلعة وحال الحول عليها وهي تساوي ألفين ففيها قولان: أحدهما أنه تزكى كلها؛ لأنها ملك لرب المال أبدا حتى يسلم إليه رأس ماله، وكذلك لو كان العامل نصرانيا فإذا سلم له رأس ماله اقتسما الربح وهذا أشبه، والله أعلم، والقول الثاني أن الزكاة على رب المال في الألف والخمسمائة ووقفت زكاة خمسمائة، فإن حال عليها حول من يوم صارت للعامل زكاها إن كان مسلما فإذا لم يبلغ ربحه إلا مائة درهم زكاها؛ لأنه خليط بها، ولو كان رب المال نصرانيا والعامل مسلما فلا ربح لمسلم حتى يسلم إلى النصراني رأس ماله في القول الأول، ثم يستقبل بربحه حولا، والقول الثاني يحصى ذلك كله، فإن سلم له ربحه أدى زكاته كما يؤدي ما مر عليه من السنين منذ كان له في المال فضل. (قال المزني) : أولى بقوله عندي أن لا يكون على العامل زكاة حتى يحصل رأس المال؛ لأن هذا معناه في القراض؛ لأنه يقول لو كان له شركة في المال، ثم نقص قدر الربح كان له في الباقي شرك فلا ربح له إلا بعد أداء رأس المال.]

Mas'alah: What is the ruling on profits and their inclusion with the principal for zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1865)

فصل 2106 – مضمون هذا الفصل القول في الأرباح، وما يضم منها إلى الأصل، وما لا يضم، وما اختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for profits when the capital is invested in trade goods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1865)

فنقول: من ملك عشرين دينارا، وكما ملكها، اشترى بها سلعة، ثم انقضى الحول، والسلعة تساوي أربعين دينارا، فيجب إخراج الزكاة عن الأربعين؛ فإن الاعتبار في مقدار المال بآخر الحول، (2 وهذا ظاهر على القول الصحيح في أن الاعتبار 2) بآخر الحول، حتى لو نقصت القيمة عن النصاب أول الحول أو في أثنائه، وكمل في آخر الحول، وجبت الزكاة. فإذا كنا نعتبر في النصاب في أصل المال آخر الحول، فالربح إذا ألفيناه في آخر الحول، أوجبنا الزكاة [فيهما] (3) ، ضما إلى الأصل. (1) مرة أخرى يشير إلى (الحاشية) ، ولعله ملحق بحاشية (التقريب) . (2) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) . (3) في جميع النسخ "فيها" ما عدا (ت 2) فالمثبت منها.

فأما من قال: نعتبر في النصاب جميع أزمان الحول، كدأبنا في زكاة الأعيان، حتى لو نقص السعر، ورجعت القيمة إلى أقل من النصاب، انقطع الحول، فهذا القائل قد لا يسلم أن الربح الحاصل في آخر الحول فيه الزكاة، وقياسه يقتضي أن نقول إذا ظهر الربح في أثناء الحول بارتفاع السعر، فظهوره بمثابة نضوضه (1) ، وسنذكر اختلاف

القول في أن السلعة إذا نضت في الأثناء، وظهر الربح ونض، فهل نضم الربح، أو نبتدىء له حولا، كما (2) يحصل ناضا؟ هذا ما لا بد منه. ولكن حكى الأئمة القطع بإيجاب الزكاة في الربح إذا لم ينض في وسط الحول. وسبب ذلك أن أئمة المذهب ينقلون القول الضعيف، ثم إذا توسطوا التفريع، لا يفرعون إلا على الصحيح، فوقع القطع تفريعا على الصحيح، وهو أن الاعتبار في النصاب بآخر الحول. هذا إذا اشترى سلعة، فزادت قيمتها بالسوق، ولم تنض في خلال الحول.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the value of trade goods increases after destruction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1872)

2114 - نقل صاحب التقريب عن ابن سريج أنه إذا اشترى مائتي قفيز من الحنطة بمائتي درهم، ثم إذا انقضى الحول، وتمكن من أداء الزكاة، فأتلف الحنطة، وقيمة الحنطة يوم الإتلاف مائتا درهم، كما كانت، ثم غلت القيمة وبلغت قيمة المائتين أربعمائة درهم، فهذا يفرع على أن الزكاة تخرج من العين أو القيمة؟ وفيه أقوال قدمناها في أصول الباب. فإن قلنا: الزكاة تخرج من العرض حتما، فيخرج خمسة أقفزة قيمتها عشرة، وإن قلنا: يتعين إخراج القيمة، فإنه يخرج خمسة دراهم، اعتبارا بالقيمة يوم الإتلاف، وكان القيمة يومئذ مائتي درهم، وما فرض من زيادة القيمة بعد الإتلاف غير معتبر، وهو بمثابة ما لو أتلف الغاصب ثوبا قيمته مائة يوم الإتلاف. وإن قلنا: يتخير في (1) من هنا بدأت نسخة هـ 1، ولكنها متلاشية من أطراف الأوراق بسبب بلل يذهب بأكثر من نصف الصفحة أحيانا مما يتعذر معه الاستفادة بها، ولذا لن نعتمدها في المقابلة إلا من أول (باب زكاة المعدن) حيث يخف هذا الأثر. ولكن ذلك لن يمنعنا من

اللجوء إليها عند المشكلات، والله المعين.

إخراج الزكاة بين القيمة والعين، فيتخير بين إخراج خمسة (1) . وبين إخراج خمسة أقفزة قيمتها عشرة. وحكى صاحب التقريب وجها عن بعض الأصحاب أن القيمة عشرة دراهم (2) ، وهذا بعيد، لا وجه له، لما ذكرناه في الغصب (3) . والممكن في توجيهه أن حق المساكين في طريق ظاهرة لا يتعلق بعين المال تعلق استحقاق، وإنما نعتمد الذمة، والمتلف بحكم التفريط كأنه باق؛ من جهة أن الزكاة لم تسقط، فإذا أتلف الحنطة، فهو مأمور بإخراج قيمة ربع عشر ما أتلفه، وقيمة ربع عشره عشرة.

Mas'alah: How is profit from trade goods added to the principal for zakah calculation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1153)

(ويضم الربح إلى الأصل) الحاصل (في) أثناء (الحول إن لم ينض) بكسر النون بما يقوم به، فلو اشترى عرضا بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول، ولو قبل آخره بلحظة ثلثمائة أو نض فيه بنقد لا يقوم به زكاة آخره، وسواء أحصل الربح بزيادة في نفس العرض كسمن الحيوان أم بارتفاع الأسواق، ولو باع العرض بدون قيمته زكى القيمة، أو بأكثر منها ففي زكاة الزائد معها وجهان توجههما الوجوب

Mas'alah: How is profit from trade goods treated in the zakah year?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=668)

فصل ربح مال التجارة ضربان: حاصل من غير نضوض المال، وحاصل مع نضوضه. فالأول: مضموم إلى الأصل في الحول، كالنتاج. قال إمام الحرمين: حكى الأئمة القطع بذلك. لكن من يعتبر النصاب في جميع الحول قد لا يسلم وجوب الزكاة في الربح في آخر الحول، ومقتضاه أن يقول: ظهور الربح في أثنائه كنضوضه، وسيأتي الخلاف في الضرب الثاني إن شاء الله تعالى. قال الإمام: وهذا لا بد منه، والمذهب الصحيح: ما سبق. فعلى المذهب: لو اشترى عرضا بمائتي درهم، فصارت قيمته في أثناء الحول ثلاثمائة، زكى ثلاثمائة في آخر الحول وإن كان ارتفاع القيمة قبل آخر الحول بلحظة. ولو ارتفعت بعد الحول، فالربح مضموم إلى الأصل في الحول الثاني كالنتاج.

الضرب الثاني: الحاصل مع النضوض، فينظر، إن صار ناضا من غير جنس رأس المال فهو كما لو أبدل عرضا بعرض؛ لأنه لم يقع به التقويم، هذا هو المذهب، وقيل: هو على الخلاف الذي نذكره إن شاء الله تعالى فيما إذا نض من الجنس. أما إذا صار ناضا من جنسه، فتارة يكون ذلك في أثناء الحول وتارة بعده، وعلى التقدير الأول، قد يمسك الناض إلى أن يتم الحول، وقد يشتري به سلعة. الحال الأول: أن يمسك الناض إلى تمام الحول، فإن اشترى عرضا بمائتي درهم، فباعه في أثناء الحول بثلاثمائة، وتم الحول وهي في يده – ففيه طريقان. أصحهما وبه قال الأكثرون على قولين أظهرهما: يزكي الأصل بحوله، ويفرد الربح بحول، والثاني: يزكي الجميع بحول الأصل. والطريق الثاني: القطع بإفراد الربح. وإذا أفردناه ففي ابتداء حوله وجهان. أصحهما: من حين النضوض، والثاني: من حين الظهور. الحال الثاني: أن يشتري بها عرضا قبل تمام الحول، فطريقان. أصحهما أنه كما لو أمسك الناض، والثاني: القطع بأنه يزكي الجميع بحول الأصل. الحال الثالث: إذا نض بعد تمام الحول، فإن ظهرت الزيادة قبل تمام الحول، زكى الجميع بحول الأصل بلا خلاف، وإن ظهرت بعد تمامه، فوجهان.

أحدهما: هكذا، وأصحهما: يستأنف للربح حولا. وجميع ما ذكرناه فيما إذا اشترى العرض بنصاب من النقد أو بعرض قيمة نصاب. فأما إذا اشترى بمائة درهم مثلا، وباعه بعد ستة أشهر بمائتي درهم، وبقيت عنده إلى تمام الحول من حين الشراء، فإن قلنا بالأصح: إن النصاب لا يشترط إلا في الحول، بني على القولين في أن الربح من الناض هل يضم إلى الأصل في الحول؟ إن قلنا: نعم، فعليه زكاة المائتين، وإن قلنا: لا، لم يزك مائة الربح إلا بعد ستة أشهر أخرى، وإن قلنا: النصاب يشترط في جميع الحول أو في طرفيه، فابتداء الحول من حين باع ونض، فإذا تم زكى المائتين.

Mas'alah: How is zakah calculated on successive trade transactions with profit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=670)

فرع ملك عشرين دينارا، فاشترى بها عرضا للتجارة ثم باعه بعد ستة أشهر من ابتداء الحول بأربعين دينارا، واشترى بها سلعة أخرى ثم باعها بعد تمام الحول بمائة، فإن قلنا: الربح من الناض لا يفرد بحول، فعليه زكاة جميع المال، وإلا فعليه زكاة خمسين دينارا؛ لأنه اشترى السلعة الثانية بأربعين، منها عشرون رأس ماله الذي مضى عليه ستة أشهر، وعشرون ربح استفاده يوم باع الأول. فإذا مضت ستة أشهر، فقد تم الحول على نصف السلعة، فيزكيه بزيادته، وزيادته ثلاثون دينارا؛ لأنه ربح على العشرينتين ستين، وكان ذلك كامنا وقت تمام الحول. ثم إذا مضت ستة أشهر أخرى فعليه زكاة العشرين الثانية، فإن حولها حينئذ تم، ولا يضم إليها ربحها؛ لأنه صار ناضا قبل تمام حولها، فإذا مضت ستة أشهر أخرى، فعليه زكاة ربحها وهو الثلاثون الباقية، فإن كانت الخمسون التي أخرج زكاتها في الحول الأول باقية عنده فعليه زكاتها أيضا للحول

الثاني مع الثلاثين، هذا الذي ذكرناه هو قول ابن الحداد تفريعا على أن الناض لا يفرد ربحه بحول، وحكى الشيخ أبو علي وجهين آخرين ضعيفين. أحدهما: يخرج عند البيع الثاني زكاة عشرين. وإذا مضت ستة أشهر، أخرج زكاة عشرين أخرى، وهي التي كانت ربحا في الحول الأول. فإذا مضت ستة أشهر، أخرج زكاة الستين الباقية؛ لأنها إنما استقرت عند البيع الثاني، فمنه يبتدئ حولها. والوجه الثاني أنه عند البيع الثاني يخرج زكاة عشرين، ثم إذا مضت ستة أشهر زكى الثمانين الباقية؛ لأن الستين التي هي الربح حصلت في حول العشرين التي هي الربح الأول، فضمت إليها في الحول. ولو كانت المسألة بحالها، لكنه لم يبع السلعة الثانية، فيزكي عند تمام الحول الأول خمسين كما ذكرنا، وعند تمام الثاني الخمسين الباقية؛

Mas'alah: What is the zakah ruling on trade goods when profit is reinvested before the year ends?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=671)

لأن الربح الأخير لم يصر ناضا، ولو اشترى بمائتين عرضا فباعه بعد ستة أشهر بثلاثمائة، واشترى بها عرضا وباعه بعد تمام الحول بستمائة، إن لم نفرد الربح بحول أخرج زكاة ست المائة، وإلا فزكاة أربعمائة، فإذا مضت ستة أشهر زكى مائة، فإذا مضت ستة أشهر أخرى، زكى المائة الباقية، هذا على قول ابن الحداد. وأما على الوجهين الآخرين فيزكي عند البيع الثاني مائتين، ثم على الوجه الأول إذا مضت ستة أشهر زكى مائة، ثم إذا مضت ستة أشهر أخرى زكى ثلاثمائة. وعلى الوجه الثاني: إذا مضت ستة أشهر من البيع الثاني زكى أربع المائة الباقية.

Mas'alah: How is profit added to the principal in the zakah year for trade goods?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1079)

(ويضم الربح إلى الأصل في الحول إن لم ينض) فلو اشترى عرضا بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلاثمائة زكاها آخره

Mas'alah: How is the zakah year calculated for trade goods when profit is separated from the principal?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1081)

إلى تمام حول الشراء واعتبرنا النصاب آخر الحول فقط زكاهما إن ضممنا الربح إلى الأصل وإلا زكى مائة الربح بعد ستة أشهر أخرى. وإن اعتبرنا النصاب في جميع الحول أو في طرفيه فابتداء حول الجميع من حين باع ونض فإذا تم زكى المائتين

Mas'alah: What is the ruling on zakah for trade goods when sold at a loss?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=979)

فاشترى عرضا بمائتي درهم وباعه بعشرين دينارا لا تسوى [1] مائتين ... إلى آخره ".[2]

Mas'alah: When does the zakah year begin for profit from trade goods?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=490)

منهما: الأول، وأصح الوجهين: أن حول الربح من حين نض، وقد ذكر ذلك "المنهاج" بقوله [ص 170] : (ويضم الربح إلى الأصل في الحول إن لم ينض، لا إن نض في الأظهر) ، والمراد: إذا نض من جنس ما يقوم به، وهو رأس المال إن اشترى بنقد، ونقد البلد إن اشترى بعرض، فلو نض بغير جنس ما يقوم به؛ كعرض بمئتي درهم باعه بعشرين دينارا .. بنى على حول الأصل، وقد ذكره "الحاوي" بقوله [ص 215] : (وللنتاج والربح ما لم يصر ما يقوم به حول الأصل) .

Mas'alah: How is profit from trade goods treated for zakah purposes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1297)

قياسا على النتاج مع الأمهات ولعسر المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الأسواق في كل لحظة ارتفاعا وانخفاضا فلو اشترى في المحرم عرضا بمائتين فساوى قبيل آخر ا

Mas'alah: When is profit from trade goods not added to the principal for zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1297)

لحول ثلثمائة أو نض فيه بها وهي مما لا يقوم به زكى الجميع عند تمام الحول؛ لأن الربح كامن غير متميز. (لا إن نض) أي صار ناضا ذهبا أو فضة من جنس رأس المال النصاب وأمسكه إلى آخر الحول أو اشترى به عرضا قبل تمامه فلا يضم إلى الأصل بل

يزكي الأصل بحوله ويفرد الربح بحول (في الأظهر) ومثله أصله بأن يشتري عرضا بمائتي درهم ويبيعه بعد ستة أشهر بثلثمائة ويمسكها إلى تمام الحول أو يشتري بها عرضا يساوي ثلثمائة آخر الحول فيخرج آخره زكاة مائتين فإذا مضت ستة أشهر أخرى أخرج عن المائة؛ لأن الربح متميز فاعتبر بنفسه ولكونه غير جزء من الأصل فارق النتاج مع الأمهات ولهذا رد الغاصب النتاج لا الربح فعلم أنه لو نض بغير جنس المال فكبيع عرض بعرض فيضم الربح للأصل وكذا لو كان رأس المال دون نصاب ثم نض بنصاب وأمسكه لتمام حول الشراء وأنه لو نض بما يقوم به بعد حول ظهور الربح أو معه زكى بحول أصله للحول الأول واستؤنف له حول من نضوده.

Mas'alah: How is profit from trade goods treated in relation to the original capital for zakah haul?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=492)

ويضم الربح إلى الأصل في الحول إن لم ينض، كالنتاج، لا إن نض في الأظهر، أي بجنس رأس المال؛ كعرض اشتراه بمائتين فباعه في أثناء الحول بثلاثمائة؛ وتم الحول وهي في يده، لأنه متميز بخلاف ما لم ينض فإنه كائن فيه، ويخالف النتاج فإنه متولد من أصل المال وهذا من التصرف؛ فيزكي الأصل بحوله والربح يفرد بحول؛ فعلى هذا حوله من حين نضوضه؛ لأنه سبب إفراده، وقيل: من حين ظهوره؛ لأنه سبب حصوله، والثاني: أنه يضم كالنتاج وقد سلف الفرق، وسواء أمسك الناض أو لم يمسكه فالخلاف جار على الأصح، أما إذا نض من غير المال؛ فهو كما لو أبدل عرضا بعرض؛ لأنه لا يقع به التقويم، وقيل: إنه كالجنس، وجميع ما ذكرناه فيما إذا اشترى العرض بنصاب من النقد أو بعرض قيمته نصاب، فأما إذا اشتراه بمائة وباعه بعد ستة أشهر

بمائتين وأمسكها إلى تمام الحول، وقلنا بالصحيح؛ وهو: أن النصاب لا يعتبر إلا في آخر الحول، وأن الربح مع النضوض لا يضم إلى الأصل في الحول؛ فيزكي الربح بعد ستة أشهر.

Sub-topic – Zakah on Currency and Money Changers

Mas'alah: What is the ruling on zakah when a trade good is sold during the year for a different currency?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1440)

[فرع: باع سلعته في الحول] : فإن اشترى سلعة بدراهم، ثم باعها في أثناء الحول بعشرين دينارا، فحال الحول، والعشرون في يده.. قومت العشرون بالدراهم؛ لأنها أصل لها، فإن بلغت قيمة العشرين نصابا من الدراهم.. ففيها الزكاة، وإن لم تبلغ قيمتها نصابا من الدراهم، فإن قلنا بقول أبي علي بن أبي هريرة: إن الحول لا يسقط.. انتظر، فمتى تمت قيمتها نصابا من الدراهم.. أخرج عنها الزكاة. وإن قلنا بقول أبي إسحاق: وأن الحول الأول يسقط.. فهل ينتقل وجوب الزكاة من نصاب الدراهم إلى نصاب العشرين دينارا؟ فيه وجهان، حكاهما في "الإبانة" [ق \ 145] : أحدهما: لا ينتقل؛ لأن هذه العشرين صارت بمنزلة العرض، بدليل: أنه يجب تقويمها بالدراهم. والثاني: ينتقل إلى نصاب العشرين؛ لأنها نصاب تجب الزكاة في عينها، فكان اعتبارها أولى من اعتبار قيمتها. فإذا قلنا بهذا: فمن أين يحتسب حول العشرين؟ فيه وجهان: أحدهما: من وقت التقويم؛ لأن حول الدراهم إنما يبطل عند التقويم، لنقصانه عن النصاب. والثاني: من وقت ما نضت في يده؛ لأنها في ملكه من ذلك الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when trade goods are sold for a different currency during the year?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=754)

790 - فرع لو اشترى عرضا بمئتي درهم، وباعه في الحول بعشرين دينارا، فقومت عند الحول بالدراهم، وجبت زكاة الدراهم إن بلغت نصابا، وإن نقصت، وقلنا: لا يبطل الحول، فلا يزكي الدنانير وإن بقيت سنين إلى أن تبلغ بالدراهم نصابا، فيزكي الدراهم، وإن أبطلنا الحول، ففي الرجوع إلى زكاة الدنانير وجهان، فإن لم نرجع، فلا زكاة ما لم يكمل النصاب، وإن رجعنا، فابتداء حول الدنانير من حين حولها، أو من حين قومت فنقصت؟ فيه وجهان [1].

Mas'alah: What is the ruling on zakah for currency exchange intended for trade?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1260)

والحال الثانية: أن يكون صرفا يقصد به التجارة وطلب الربح والنماء ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي العباس يبني على حول الثانية على الأولى ويزكي، ولا تسقط الزكاة بالبيع اعتبارا بعروض التجارة، لأنه لما وجبت فيه الزكاة، وإن لم تكن في أصولها زكاة فلأن تجب في الدراهم والدنانير أولى لأن في أصلها زكاة ولأن ما تجب زكاته مع عدم النماء، فلأن تجب زكاته مع حصول النماء أولى. والوجه الثاني: وهو ظاهر المذهب وبه قال أبو إسحاق لا زكاة، ويستأنف الحول بالآخرة، ولا يبني لقوله - صلى الله عليه وسلم : "لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول" ولأنه أصل في نفسه تجب زكاته في عينه فوجب أن لا يعتبر حوله بغيره كالمواشي، إذا بادلها بمواشي، ولأن قصد التجارة لا يزيل حكم العين، لأن الفرع لا يبطل حكم الأصل، لأن ما يحصل

من ربحها يسير، لأن إن باعها بجنسها لم يجز إلا مثلا بمثل، فإن باعها بغير جنسها لم يجز إلا يدا بيد ومع ارتفاع النسيئة يقل الربح وهذا أقيس، والأول أحوط.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a trade commodity for another trade commodity?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=169)

أحدها /1: إذا بادل سلعة للتجارة بسلعة للتجارة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for trade goods purchased with one of the two currencies when it reaches nisab?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=169)

والثانية: إذا اشترى بأحد النقدين سلعة للتجارة، وكان ذلك نصابا.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when selling trade goods for gold or silver?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=169)

والثالثة: إذا باع سلعة للتجارة بأحد النقدين، وكان ذلك نصابا. والرابعة: إذا بادل دراهم بدنانير، ففيه قولان 2:

Mas'alah: What is the ruling on zakah for money changers when they exchange currency?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1154)

فرع اختلف أصحابنا في مال الصيارفة فمنهم من قال يستأنفون الحول كلما بادلوا دراهم بدنانير وهو الصحيح، ونص في "الأم" : على استئناف الحول ولم يفرق بين الصيارفة وغيرهم، وقال ابن سريج في هذا بشروا الصيارفة في أنه لا زكاة عليهم والتعليل ما ذكرناه ويؤكده أن الحلاب إذا اشترى بدراهم أربعين شاة استأنف الحول، وإن كان ذلك عارية لا يختلف المذهب فيه ومنهم من قال: لا ينقطع حولهم بالمبادلة لأن مقصودهم التجارة، فالنقود في حقهم كالعروض للتجارة لسائر الناس، قال في "الشامل" : وهذا ظاهر المذهب وهذا غلط، لأنا لو أوجبنا الزكاة هاهنا بحول الأصل يوجب في عين المال [96 ب/4] بخلاف مال التجارة، وقال القفال وأبو حامد: هذا مبني على أصل وهو أنه إذا اجتمعت زكاة العين وزكاة التجارة هل تغلب زكاة العين أم زكاة التجارة قولان فإن قلنا: يغلب زكاة التجارة فلا ينقطع الحول هاهنا، لأن حول التجارة لا ينقطع بالمبادلة، وإن قلنا: تغلب زكاة العين ففيه وجهان، إحداهما: ينقطع، والثاني: لا ينقطع لأنه عدم بالمبادلة شرط زكاة العين وهو دوام الملك في العين حولا كاملا فصار إلى زكاة التجارة كما لو كان له ثلاثون من الغنم للتجارة وبلغت قيمتها نصابا يجب زكاة التجارة قولا واحدا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a money changer who intends trade?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1219)

الفصل وهذا كما قال: هذه المسألة تتأوله ما تجب الزكاة في عينه من جنسه أو غير جنسه وقد ذكرنا: [170 أ/ (4)] ذلك وبينا الحكم في الصيرفي وهو أن ينوي التجارة ومطلق نصه (1) انظر الأم (2/ 41) .

هاهنا يدل على أنه لا فرق بين الصرفي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for money changers who trade currency?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=781)

ولو باع النقد بعضه ببعض للتجارة كالصيارفة استأنف الحول كلما بادل ولذلك قال ابن سريج: بشر الصيارفة بأن لا زكاة عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for trade goods when two currencies are equally dominant?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=542)

فإن غلب نقدان) على التساوي (وبلغ) أي مال التجارة (نصابا بأحدهما) دون الآخر (قوم) ما لها في الثانية وما قابل غير النقد في الثالثة (به) لتحقق تمام النصاب بأحد النقدين وبهذا فارق ما مر من أنه لا زكاة فيما لو تم النصاب في ميزان دون آخر أو بنقد لا يقوم دون نقد يقوم به (

Mas'alah: What is the ruling when trade goods reach nisab with both currencies?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=542)

أو) بلغ نصابا (بهما) أي بكل منهما (خير) المالك كما في شاتي الجبران ودراهمه وهذا ما صححه في أصل الروضة، ونقل الرافعي تصحيحه عن العراقيين والروياني وبه الفتوى كما في المهمات وخالف في المنهاج كأصله فصحح أنه يتعين الأنفع للمستحقين، ونقل الرافعي تصحيحه عن مقتضى إيراد الإمام والبغوي وقولي فإن غلب نقدان إلى آخره من زيادتي في الثالثة)

Mas'alah: What is the ruling on zakah when trade goods are exchanged for dinars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2675)

قلت: وفيه نظر يظهر لمن طالع ما فرعه ابن الحداد فيما إذا كان المشترى به دنانير، أما إذا كان نضه بدنانير؛ فهو كما لو بادل عرضا بعرض؛ لأن التقويم لا يقع فيه إلا برأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for trade goods or cash in the old view?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1333)

(أو عرضا) للتجارة (أو نقدا فكذا في القديم) لا تجب فيه؛ لأنه غير ملكه

Sub-topic – Zakah on Mixed Assets (Trade Goods and Other Zakatable Property)

Mas'alah: What are the different opinions on paying zakah from the value of trade goods or from the goods themselves?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1442)

مسألة: إخراج الزكاة من نقد العرض]] : إذا قوم العرض.. فما الذي يخرج في الزكاة؟ قال الشافعي في "المختصر" [1/241] و "الأم" [2/40] : (يخرج الزكاة من الذي قوم به) ، يعني: من الدراهم والدنانير. وقال في القديم: فيه قولان: (أحدهما: يخرج ربع العشر من قيمته. والثاني: يقوم، ويجعل ربع العشر في عرض ينتفع به المساكين، ويخرج العرض) . وقال في موضع آخر: (ولا يجوز أن يخرج من مال التجارة إلا الدراهم، أو الدنانير، أو عرضا بعينه) . واختلف أصحابنا في ذلك على ثلاث طرق: فـ [الأول] : قال أبو العباس: فيها ثلاثة أقوال: أحدها: يتحتم عليه أن يخرج من قيمته. والثاني: يتحتم عليه أن يخرج عرضا بقيمة قدر الزكاة. والثالث: أنه بالخيار، وأيهما أخرج.. أجزأه. و [الطريق الثاني] : قال أبو إسحاق: فيه قولان: أحدهما: يتحتم عليه إخراج الزكاة من القيمة. والثاني: أنه بالخيار بين إخراج القيمة أو العرض. و [الطريق الثالث] : قال أبو علي بن أبي هريرة: فيه قولان:

أحدهما: يتحتم عليه إخراج الزكاة من القيمة. والثاني: يتحتم عليه أن يخرج عرضا

بقيمة قدر الزكاة. وحكى الصيمري طريقة رابعة ليست بمشهورة: أن القول القديم: يجب إخراج العين إذا كانت برا أو شعيرا، أو ما ينتفع به المساكين، فأما العقار والرقيق: فلا. وأما قوله الجديد: فيخرج القيمة بكل حال. فإذا قلنا: يتحتم عليه إخراج القيمة، قال المحاملي: وهو الصحيح.. فوجهه: أنها مال وجبت فيه الزكاة، فتحتم الإخراج منها، كالدراهم والدنانير. وإذا قلنا: يتحتم عليه إخراج العرض.. فوجهه: حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع» . والعرض من الذي يعد للبيع، فوجب أن نخرج الصدقة منه. وإذا قلنا: إنه مخير.. فوجهه: أن الزكاة تتعلق بهما، فخير بينهما. إذا ثبت هذا: فذكر ابن الصباغ: أن الذي يذهب إليه الشافعي - رحمه الله - في الجديد: (أن زكاة التجارة تجب بالقيمة) . وبه قال مالك، وأحمد، وقال أبو حنيفة: (تجب في العين) . قال: وهكذا يحكى عن قول الشافعي - رحمه الله - في القديم الذي يوجب فيه إخراج العين. دليلنا للأول: أن النصاب معتبر بالقيمة، فتعلق الوجوب فيها.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value or the commodity itself for zakah on trade goods?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1443)

]

Mas'alah: What is the ruling on paying the value or the commodity itself for zakah on trade goods?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=1443)

فرع: يخرج القيمة أو العرض] إذا كان معه مائة درهم، فاشترى بها مائتي قفيز حنطة للتجارة، فحال الحول، وهي تساوي مائتي درهم.. وجبت عليه الزكاة، فإن قلنا: يجب إخراج القيمة..

أخرج خمسة دراهم. وإن قلنا: يجب إخراج العرض.. أخرج خمسة أقفزة. وإن قلنا: إنه مخير بينهما.. خير بينهما. فإن أخرج أربعة أقفزة قيمتها خمسة دراهم، فإن قلنا: يجب إخراج القيمة.. لم تجزه الأربعة الأقفزة؛ لأنها من غير جنس ما وجب عليه، فيجب عليه إخراج خمسة دراهم، ولا يرجع بالأقفزة؛ لأن الظاهر أنه تطوع بها. وإن قلنا: يجب عليه إخراج العرض.. لزمه إخراج قفيز خامس، ولا شيء له لزيادة قيمة الأربعة؛ لأنه متطوع بذلك. وإن قلنا: إنه مخير.. خير بينهما. فإن تأخر إخراج الزكاة، فنقصت قيمة الطعام.. نظرت: فإن كان النقصان لسعر السوق بأن رخص الطعام، فصارت قيمته مائة درهم، فإن كان قبل إمكان الأداء.. بنى على إمكان الأداء. فإن قلنا: إن إمكان الأداء من شرائط الوجوب.. فلا زكاة عليه. وإن قلنا: إنه من شرائط الضمان.. لزمه إخراج زكاة ما بقي. وإن قلنا: يلزمه إخراج القيمة.. أخرج درهمين ونصفا. وإن قلنا: يلزمه إخراج العرض.. أخرج خمسة أقفزة، قيمتها درهمان ونصف. وإن قلنا: إنه مخير.. خير بينهما. وإن كان النقصان بعد إمكان الأداء: فإن قلنا: يجب عليه إخراج القيمة.. لزمه خمسة دراهم؛ لأنه ضامن للنقصان. وإن قلنا: يجب عليه إخراج العوض.. أخرج خمسة أقفزة منها، ولا يلزمه ضمان نقصان القيمة؛ لأن نقصان السوق لا يلزمه مع بقاء العين. وإن قلنا: إنه مخير.. خير بينهما. وإن كان نقصان قيمة الطعام، لتغير صفة فيه، فإن كان قبل إمكان الأداء من غير فعله، ولا تفريطه. فإن قلنا:

إن إمكان الأداء من شرائط الوجوب.. لم يجب عليه زكاة. وإن قلنا: إنه من شرائط الضمان.. وجبت عليه الزكاة لما بقي. فإن قلنا: يلزمه إخراج

القيمة.. أخرج درهمين ونصفا. وإن قلنا: يلزمه إخراج العرض.. لزمه أن يخرج خمسة أقفزة منها. وإن قلنا: إنه مخير.. خير بينهما. فإن كان ذلك بعد إمكان الأداء بغير فعله، أو كان قبله بفعله: فإن قلنا: يجب إخراج القيمة.. أخرج خمسة دراهم. وإن قلنا: يلزمه أخراج العرض.. لزمه أن يخرج خمسة أقفزة منها، وما نقص من قيمتها، وهو درهمان ونصف. وإن قلنا: إنه مخير.. خير بينهما. وإن زادت قيمة الطعام بعد الحول، وقبل إخراج الزكاة، فبلغت قيمته أربعمائة درهم، فإن كان قبل إمكان الأداء: فإن قلنا: إن إمكان الأداء من شرائط الوجوب.. وجبت عليه زكاة أربعمائة للحول الأول. فإن قلنا: يجب عليه إخراج القيمة.. أخرج عشرة دراهم. وإن قلنا: يلزمه إخراج العرض.. أخرج خمسة أقفزة قيمتها عشرة دراهم. وإن قلنا: إنه مخير.. خير بينهما. وإن قلنا: إن إمكان الأداء من شرائط الضمان، أو كانت هذه الزيادة حدثت بعد إمكان الأداء.. فلا يلزمه زكاة الزيادة للحول الأول. وإن قلنا: يلزمه إخراج القيمة.. أخرج خمسة دراهم. وإن قلنا: يلزمه إخراج العرض.. أخرج خمسة أقفزة قيمتها عشرة دراهم؛ لأن هذه الزيادة في ماله وفي مال المساكين. وحكى القاضي أبو الطيب وجها آخر: أنه يجب عليه خمسة أقفزة، قيمتها خمسة دراهم؛ لأن هذه الزيادة حدثت بعد وجوب الزكاة، وهي محتسبة في الحول الثاني. قال ابن الصباغ: وهذا لا وجه له؛ لأن على هذا القول المستحق خمسة أقفزة منها، أو مثلها من غيرها بصفتها. وإن قلنا: إنه مخير.. خير بينهما. فإن تلفت هذه الحنطة بعد إمكان الأداء، ثم زادت قيمتها بعد تلفها، فإن قلنا: يجب إخراج القيمة.. لزمه خمسة دراهم. وإن قلنا: يجب إخراج العرض.. لزمه خمسة أقفزة من مثلها بقيمتها الآن. وإن قلنا: إنه مخير بينهما.. خير بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on how zakah on trade goods is paid?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=755)

793 - فصل فيما يزكى به العروض المذهب أن زكاة العروض ربع العشر مما تقوم به، وله قولان آخران، أحدهما: يزكيها من العروض باعتبار قيمتها، والثاني: يتخير بين التزكية من العرض أو مما يقوم به.

Mas'alah: How is zakah on mineral gains combined with trade goods?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=775)

الحال الثانية: أن يملك عرضا للتجارة قيمته مئة، ويستفيد مئة، من المعدن فله أحوال: الأولى: أن يستفيدها في أثناء الحول، فيلزمه تزكيتها على المذهب. الثانية: أن يستفيدها مع حؤول الحول، فيلزمه زكاة المئتين، وهذا يبطل ما ذكره ابن سريج في نتاج التجارة. الثالثة: أن يستفيدها بعد الحول بشهر، فإن لم نبطل حول التجارة لزمه تزكية المئتين، وإن أبطلناه لزمه تزكية المئة المستفادة على المذهب.

Mas'alah: How does completion of nisab with trade goods affect zakah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=775)

ونصوا على أن النيل إذا كمل بمال التجارة، كمل به وإن أوجبنا الخمس. * * *

Mas'alah: How is the nisab completed by combining cash and trade goods for zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=635)

(وفي) إكمال (نصابه) أي: النقد بأن يكون النصاب بعضه نقدا، وبعضه مال تجارة لما مر كأن ملك مائة درهم للقنية وعرضا للتجارة قيمته آخر الحول مائة، فيزكي كلا منهما هذا إن كان مال التجارة يقوم بذلك النقد [حاشية العبادي] أو بعده حيث كان قبل تمام حول العشرين الربح الأول فإن كان بعد تمامه زكى الربح الثاني وهو الثلاثون مع أصله وهو العشرون الربح الأول؛ لأن الثلاثين لم تنض قبل فراغ حول العشرين وعبارة الروض، ثم إن كان قد باع العرض قبل حول العشرين الربح زكاها بحولها وزكى ربحها لحوله وإلا زكاه معها. اهـ. (قوله: أي ثاني الربح الأول) أي: الربح الثاني. (قوله: بأن يكون إلخ) لا يقال يشكل عليه قوله فيما يأتي لاتحاد واجبهما قدرا ومتعلقا؛ لأن واجب النقد متعلق بالعين، وواجب التجارة متعلق بالقيمة؛ لأنا نقول الزكاة واجبة في عين النقد وفي قيمة السلعة وهي من جنس النقد الذي كان رأس المال بل هي نفس تلك الدراهم إلا أنها صارت مبهمة بعدما كانت معينة ذكره الرافعي وأشار إليه الشارح (فرع) . لو كان له دين في ذمة إنسان، ثم قبضه بنى الحول في يده على حول الدين؟ بر (قوله أو اشترى به) أي بنقد النصاب . (قوله: كإقراضه نصاب إلخ) فإنه صار مبهما بعد تعينه. (قوله: هذا إن اشترى إلخ) ينبغي رجوعه لكل من البيع بالنقد والشراء به (قوله بعين النصاب) مثله لو عينه في المجلس بر. (قوله: فيزكي كلا منهما) لا بد أن تكون المائة النقد جارية في حول كامل كي تجب زكاتها ويحسب عامها من وقت اجتماعهما في ملكه ولو تم حول المائة التي للتجارة ولم يتم حول مائة النقد كأن ملك الأولى في محرم، والثانية في رجب وجب زكاة كل عند تمام عامه كما يشهد لذلك

قولهم لو استخرج من المعدن خمسين، ثم قطع لغير عذر واستخرج مائة وخمسين زكى الثانية دون الأولى كذا بخط شيخنا وقد يخالف ما ذكره بقوله وجب زكاة كل عند تمام عامه المفيد ضم أحدهما إلى الآخر في النصاب دون الحول أي: بل يفرد كل بحول كما ما تقدم عن المجموع في الحاشية السابقة على قوله ولا انعقاد الحول فيما عشر [حاشية الشربيني] نصف السلعة فيزكيه بزيادته؛ لأنها كانت كامنة وقت تمام الحول. اهـ. (قوله: ونقده) أي: الزكوي ولو غير مضروب بخلاف ما لا زكاة فيه كالحلي. اهـ. شرح العباب لحجر (قوله: كإقراضه إلخ) فإنه يبني حول الدين على حول العين وإن صار المتعلق مبهما بعد تعينه. (قوله: هذا إن اشترى بعين النصاب إلخ) بخلاف ما إذا باع مال التجارة بنصاب نقد يقوم به في الذمة فإنه يبني حوله على حول التجارة وإن لم يعين في المجلس؛ لأنه بدل ما تحقق فيه أنه مال تجارة بخلاف مسألة الشراء وهو ظاهر خلافا لما في الحاشية كذا بهامش، ويلزم منه أنه إذا اشترى بنقد تجارة في الذمة أنه يبني على حول التجارة، وإن لم يعين في المجلس ولا بعد فيه فليحرر. (قوله: فلا ضم) أي: ما لم يعين في المجلس عين ما اشترى به وإلا فيضم سواء كان في ذمة المشتري أو في ذمة غيره دين له؛ لأنه يصدق عليه أنه نقد انعقد حوله وهو معين في ذمة المدين وخرج بقولنا عين ما اشترى به ما لو اشترى بفضة في ذمته مثلا، ثم عين عنها في المجلس ذهبا فإنه لا يكون الحكم كذلك؛ لأنه عوض عما في الذمة. اهـ. سم

وإلا فلا ضم لاختلاف الجنس وترك هذا القيد لظهوره

Mas'alah: What is the ruling on combining cash with trade goods for the zakah haul?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=636)

(تنبيه) . ضم النقد إلى مال التجارة في النصاب ظاهر وأما ضمه إليه في الحول، ففيه نظر وإن كنت مثلت له بصورة البيع كما مر تقريرا لكلامه؛ لأن النقد المضموم مال تجارة، فكان الأولى أن يقول كغيره، ومال التجارة يضم إلى النقد في الحول وحينئذ فلا يمثل له إلا بصورة الشراء.

Mas'alah: How is zakah calculated when combining cash and trade goods?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1265)

فصل : إذا كان معه مائة درهم فاشترى بخمسين منها عرضا للتجارة فحال الحول، وقيمتها مائة وخمسون ضمها إلى الخمسين وأخرج زكاة الجميع، لأن قيمة العرض مع الدراهم نصاب كامل، ولو كان قد اشترى بجميع المائة عرضا ثم استفاد بعد شهر مائة أخرى نظر، فإن حال حول العرض وقيمته مائتان زكاهما، فإذا حال الحول على المائة المستفادة زكاها أيضا وإن حال حول العرض، وقيمته أقل من مائتين لم يزكها حتى يحول حول المائة المستفادة فإن حال حولها نظر فإن كانت المائة إذا ضمها إلى قيمة العرض صارت نصابا كاملا زكى الجميع، وإن كانت أقل من ذلك لم يزكها.

Mas'alah: How is zakah calculated when both trade zakah and crop zakah apply?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1268)

فصل : فإذا تقرر توجيه القولين، فإن قلنا: إن زكاة البحارة أولى على قوله في "القديم"

قوم الأصل والثمرة، وأخرج ربع العشر من جميع القيمة، وإذا قلنا: إن زكاة العين أولى أخرج عشر الثمرة أو نصف عشرها، على حسب حالها، ثم هل ينوب ذلك عن رقبة الأرض وأصل التجارة على وجهين: أحدهما: لا ينوب عنها، ويقوم للتجارة فيخرج ربع عشرها، إن بلغت القيمة نصابا، لأن زكاة الأعيان مأخوذة عنها لا عن أصولها بدليل أن المسلم إذا زرع في أرض يهودي لزمته الزكاة، وإن لم يكن مالك الأرض ممن عليه زكاة. والوجه الثاني: ينوب عن الأصل لأن لا يجتمع زكاتان في مال إلا أن يكون في الأرض بياض غير مشغول يزرع ولا نخل، فلا ينوب عنه وجها واحدا فلو بلغت الثمرة قبل إمكان الأداء إذا قلنا: بوجوب زكاة العين، فهل يعدل إلى زكاة التجارة؟ على وجهين: بناء على الوجهين الماضيين. أحدهما: يقوم الأصل ويزكي زكاة التجارة على الوجه الذي يقول: إن زكاة العين لا تنوب عن الأصل. والثاني: لا يقوم الأصل ولا زكاة فيه على الوجه الذي يقول: إن زكاة العين تنوب عن الأصل.

Mas'alah: How is zakah determined when trade goods overlap with livestock or crops?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2969)

حكم التجارة بلا خلاف لما ذكره المصنف رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالي * (إذا اشترى للتجارة ما تجب الزكاة في عينه كنصاب السائمة والكرم والنخل نظرت فان وجد فيه نصاب احدى الزكاتين دون الاخرى كخمس من الابل لا تساوي مائتي درهم أو اربع من الابل تساوى مائتي درهم وجبت فيه زكاة ما وجد نصابه لانه وجد سببها ولم يوجد ما يعارضه فوجبت وان وجد نصابهما ففيه طريقان

Mas'alah: Which zakah applies when trade and asset zakah coincide?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2969)

قال أبو اسحق ان سبق حول التجارة بان يكون عنده نصاب من الاثمان مدة ثم اشترى به نصابا من السائمة وجبت زكاة التجارة فيه وان سبق وجوب زكاة العين بان اشترى نخلا للتجارة فبدا فيها الصلاح قبل ان يحول حول التجارة وجبت زكاة العين لان السابق منهما قد وجد سبب وجوب زكاته وليس هناك زكاة تعارضها فوجبت كما قلنا في ما وجد فيه نصاب احدى الزكاتين دون الاخرى وان وجد سببهما في وقت واحد مثل ان يشترى بما تجب فيه الزكاة نصابا من السائمة للتجارة ففيه قولان (قال) في القديم تجب زكاة التجارة لانها أنفع للمساكين لانها تزداد بزيادة القيمة فكان ايجابها أولي (وقال) في الجديد تجب زكاة العين لانها اقوى لانها مجمع عليها وزكاة التجارة مختلف في وجوبها ولان نصاب العين يعرف قطعا ونصاب التجارة يعرف بالظن فكانت زكاة العين اولي وقال القاضى أبو حامد في المسألة قولان سواء اتفق حولهما أو سبق حول أحدهما (والاول) اصح فان كان المشترى نخيلا وقلنا بقوله القديم قوم النخيل والثمرة واخرج الزكاة عن قيمتها وإن قلنا بقوله الجديد لزمه عشر الثمرة وهل يقوم النخيل فيه قولان (احدهما) لا يقوم لان المقصود هو الثمار وقد اخرجنا عنها العشر والثاني يقوم ويخرج الزكاة من قيمتها لان العشر زكاة الثمار فاما الاصول فلم يخرج زكاتها فوجب ان تقوم وتخرج عنها الزكاة) * (الشرح) قال أصحابنا رحمهم الله تعالى إذا كان مال التجارة نصابا من السائمة أو الثمر أو الزرع لم يجمع فيه بين وجوب زكاتي التجارة والعين بلا خلاف وإنما يجب إحداهما وفي الواجب قولان (أصحهما) وهو الجديد وأحد قولي القديم تجب زكاة العين (والثاني) وهو أحد قولي القديم تجب زكاة التجارة ودليل العين أنها أقوى لكونها مجمعا عليها ولأنها يعرف نصابها قطعا

بالعدد والكيل وأما التجارة فتعرف ظنا ودليل التجارة أنها أنفع للمساكين فإنه لا وقص فيها

فإن قلنا بالعين أخرج السن الواجبة من السائمة ويضم السخال إلى الأمات كما سبق في بابه وإن قلنا بالتجارة قال البغوي وغيره يقوم في الثمار الثمرة والنخيل والأرض وفي الزرع يقوم الحب والتبن والأرض وفي السائمة تقوم مع درها ونسلها وصوفها وما اتخذ من لبنها وهذا تفريع على أن النتاج مال تجارة وفيه خلاف سيأتي إن شاء الله تعالى وعلى هذا القول لا تأثير لنقص النصاب في أثناء الحول تفريعا على الأصح أن نصاب العرض إنما يعتبر في الحول ولو اشترى نصابا من السائمة للتجارة ثم اشترى بها عرضا بعد ستة أشهر مثلا فعلى (قول) اعتبار زكاة التجارة لا ينقطع الحول وعلى (قول) العين ينقطع ويبتدئ حول زكاة التجارة من حين ملك العرض وهذان القولان فيما إذا ملك نصاب الزكاتين واتفق الحولان أما إذا لم يكمل الانصاب أحدهما بأن كان المال أربعين شاة وتبلغ قيمتها نصابا من الدراهم والدنانير عند تمام الحول أو كان دون أربعين شاة وتبلغ قيمتها نصابا فالصحيح وجوب زكاة ما بلغت به نصابا وبهذا قطع المصنف والأصحاب في معظم الطرق وقيل في وجوبها وجهان حكاه الرافعي وهو غلط وإذا قلنا بزكاة العين فنقصت الماشية في أثناء السنة عن نصابها ونقلناها الي زكاة فهل يبني حولها على حول العين أم يستأنف حول التجارة فيه وجهان كالوجهين فيمن ملك نصاب سائمة لا للتجارة فاشترى به عرض تجارة هل يبني حول التجارة على حول السائمة (أصحهما) يستأنف في الموضعين وإذا أوجبنا زكاة التجارة لنقصان الماشية المشتراة للتجارة عن النصاب ثم بلغت نصابا في أثناء الحول بالنتاج ولم تبلغ القيمة نصابا في آخر الحول فوجهان (أصحهما) لا زكاة لأن الحول انعقد للتجارة فلا يتعين (والثاني) ينتقل إلى زكاة العين لإمكانها فعلى هذا هل يعتبر الحول من وقت نقص

القيمة عن النصاب أو من وقت تمام النصاب بالنتاج فيه وجهان حكاهما البغوي وغيره وأما إذا كمل نصاب الزكاتين واختلف الحولان بأن اشترى بمتاع التجارة بعد ستة أشهر نصاب سائمة أو اشترى به معلوفة للتجارة ثم أسامها بعد ستة أشهر ففيه طريقان حكاهما المصنف والأصحاب (أصحهما) وبه قال القاضي أبو حامد وصححه البغوي والرافعي وآخرون وهو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه أنه على القولين كما لو اتفق حولهما ولأن الشافعي رضي الله عنه لم يفرق ولأنه فرض المسألة ويبعد اتفاق آخر جزء من حول التجارة مع أول بدو الصلاح (والطريق الثاني) وبه قال أبو إسحق وأبو علي وابن أبي هريرة وأبو حفص بن الوكيل حكاه عنهما الماوردي وصححه المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب وقطع به الجرجاني في التحرير أن

القولين مخصوصان بما إذا اتفق الحولان بأن اشترى بعرض للقنية نصاب سائمة للتجارة فعلى هذا يقدم أسبقهما حولا ففي المثال المذكور يجب زكاة التجارة لسبق حولها وحجة هذا الطريق أنه أرفق بالمساكين فإن قلنا بطرد القولين فسبق حول التجارة فإن غلبنا زكاة التجارة أخذت زكاتها وإن غلبنا العين فوجهان حكاهما الرافعي (أحدهما) تجب عند تمام حولها ويبطل ما سبق من حول التجارة (وأصحهما) تجب زكاة التجارة عند تمام حولها هذا لئلا يبطل بعض حولها ويفوت على المساكين فعلى هذا يستفتح حول زكاة العين بعد انقضاء حول التجارة وتجب زكاة العين في جميع الأحوال المستقبلة أما إذا اشترى نخيلا للتجارة فأثمرت أو أرضا مزروعة فأدرك الزرع وبلغ الحاصل نصابا فهل الواجب زكاة التجارة أو العين فيه القولان (الأصح) العين فإن لم يكمل أحد النصابين أو كملا واختلف الحولان ففيه التفصيل السابق هذا إذا كانت الثمرة حاصلة عند الشرى وبدا الصلاح في ملكه أما إذا أطلعت بعد الشرى فهذه ثمرة حدثت من شجر التجارة وفي ضمها إلى مال التجارة خلاف سيأتي إن شاء الله تعالى

(والأصح) ضمها (قال) إمام الحرمين فعلى هذا هي كالحاصلة عند الشرى وتنزل منزلة زيادة متصلة أو أرباح متحددة في قيمة العرض ولا تنزل منزلة ربح ينض ليكون فيها الخلاف المعروف في ضم الربح الناض وإن قلنا ليست مال تجارة وجبت زكاة العين فيها وتختص زكاة التجارة بالأرض والأشخاص (قال) أصحابنا فإن غلبنا زكاة العين أخرج العشر أو نصفه من الثمار والزروع وهل يسقط به زكاة التجارة عن قيمة جذع النخلة وتبن الزرع فيه (وجهان) مشهوران حكاهما الشيخ أبو حامد والمحاملي والماوردي والقاضي أبو الطيب وإمام الحرمين والسرخسي والبغوي والجمهور وقال المصنف وصاحب الشامل هما قولان (أصحهما) لا يسقط لأن المخرج زكاة الثمرة وبقي الجذع والتبن بلا زكاة ولا يمكن فيها زكاة العين فوجبت زكاة التجارة كما لو كان للتجارة منفردا (والثاني) تسقط لأن المقصود هو الثمرة والحب وقد أخرج زكاتهما وفي أرض النخيل والزرع طريقان (أصحهما) وبه قطع الجمهور أنه على الوجهين في الجذع (والثاني) حكاه البغوي والسرخسي وآخرون من الخراسانيين تجب الزكاة فيها وجها واحدا لأن الأرض ليست أصلا للثمرة والحب بخلاف الجذع (قال) إمام الحرمين ينبغي أن يعتبر ذلك بما يدخل في الأرض المتخللة بين النخيل في المساقاة وما لا يدخل فما لا يدخل تجب فيه الزكاة بلا خلاف وما يدخل فهو على الطريق وهذا الذي قاله الإمام احتمالا لنفسه وقد صرح بنقله صاحب الحاوي فقال إذا كان في الأرض بياض

غير مشغول بزرع ولا نخل وجبت زكاته وجها واحدا فإذا أوجبنا زكاة التجارة في الأرض والجذع والتبن ونحوها فلم تبلغ قيمتها نصابا فهل تضم قيمة الثمرة والحب إليها لإكمال النصاب فيه وجهان حكاهما البغوي وآخرون (أحدهما) لا لأنه أدى زكاتهما (والثاني) تضم لتكميل النصاب في هذه الأشياء لا لإيجاب زكاة أخرى في

الثمرة والحب والأول أصح قال الرافعي نقلا عن الأصحاب وإذا قلنا بزكاة العين فزكاها لا يسقط اعتبار زكاة التجارة عن الثمرة والحب في المستقبل بل تجب فيها زكاة التجارة في الأحوال المستقبلة ويكون ابتداء حول التجارة من وقت إخراج العشر لا من وقت بدو الصلاح لأنه يلزمه بعد بدو الصلاح تربية الثمار للمساكين فلا يجوز أن يحسب عليه زمن التربية فأما إذا غلبنا زكاة التجارة فتقوم الثمرة والجذع ويقوم في الزرع الحب والتبن وتقوم الأرض فيهما جميعا وسواء اشتراها مزروعة للتجارة أم اشترى بذرا وأرضا للتجارة وزرعه فيها في جميع ما ذكرنا ولا خلاف في هذا كله ولو اشترى الثمار وحدها للتجارة قبل بدو الصلاح ثم بدا في ملكه جرى القولان في أنه يجب العشر أم زكاة التجارة قال البغوي والأصحاب ولو اشترى أرضا للتجارة فزرعها ببذر للقنية وجب العشر في الزرع وزكاة التجارة في الأرض بلا خلاف فيهما *

Mas'alah: What is the ruling on zakah for trade goods purchased with zakatable cash?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=763)

قال الشافعي : وهذا يخالف أن يملك مائتي درهم ستة أشهر ثم يشتري بها عرضا للتجارة فيحول الحول , والعرض في يده فيقوم العرض بزيادته , أو نقصه ; لأن الزكاة حينئذ تحولت في العرض بنية التجارة وصار العرض كالدراهم يحسب عليه حول الدراهم فيه , فإذا نض ثمن العرض بعد الحول أخذت الزكاة من ثمنه بالغا ما بلغ ; لأن الحول قد حال عليه وعلى الأصل الذي كانت فيه الزكاة فاشترى به .@

Mas'alah: What is the ruling on zakah when land is bought for trade and seeds for personal use?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=866)

فرع لو اشترى أرضا للتجارة وبذرا للقنية وزرع فواجب الزرع العشر المحض وواجب الأرض زكاة التجارة إذ ليس الزرع محل التجارة حتى يستتبع

Mas'alah: What is the ruling on zakah for trade goods mixed with livestock or other assets?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1319)

فإن ملك بنقد وعرض .. قوم ما قابل النقد به، والباقي بالغالب. وتجب فطرة عبيد التجارة مع زكاتها. ولو كان العرض سائمة، فإن كمل نصاب إحدى الزكاتين فقط .. وجبت، أو نصابهما .. فزكاة العين في الجديد. فعلى هذا: لو سبق حول التجارة بأن اشترى بمالها بعد ستة أشهر نصاب سائمة ـــــــ وكلام الرافعي يقتضي: أن الأكثرين عليه، ولم يصحح في (الصغير) شيئا. والثالث: يتعين الأغبط للمساكين. والرابع: يعتبر بالنقد الغالب في أقرب البلاد إليه. قال: (فإن ملك بنقد وعرض .. قوم ما قابل النقد به، والباقي بالغالب) ؛ لأن كلا منهما لو انفرد كان حكمه كذلك. قال: (وتجب فطرة عبيد التجارة مع زكاتها) ؛ لأنهما واجبان بسببين مختلفين كالقيمة والكفارة في العبد المقتول. وقال أبو حنيفة: لا يجمع بينهما كما لا يجمع بين الخراج والزكاة. قال: (ولو كان العرض سائمة) المقصود: كونه مما تجب الزكاة في عينه، سواء السائمة والزرع والثمرة. قال: (فإن كمل) وهو بتثليث الميم (نصاب إحدى الزكاتين فقط .. وجبت) أي: زكاة ما يكمل نصابه؛ لانفراد سببها، وذلك كتسعة وثلاثين من الغنم قيمتها نصاب، وأربعين قيمتها دونه. قال: (أو نصابهما .. فزكاة العين في الجديد) ؛ للإجماع عليها بخلاف زكاة التجارة. والقديم: تقديم زكاة التجارة؛ لأنها أنفع للمساكين بسبب أنها تقوم مع لبنها وصوفها، ويزيد المخرج بكل حيوان يزيد على النصاب. ولا خلاف أنه لا

يجمع بين الزكاتين. قال: (فعلى هذا) يعني: الجديد، وهو تغليب زكاة العين: (لو سبق حول التجارة بأن اشترى بمالها بعد ستة أشهر نصاب سائمة) أي: ولم يقصد القنية.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah on trade goods on behalf of a slave?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1816)

ويزكي عنه زكاة التجارة. قالهما شيخنا تخريجا.

Mas'alah: How is zakah calculated when combining cash and trade goods?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1222)

والثالث يعتبر النصاب في أول الحول وآخره وبه قال أبو حنيفة وهذا ليس بشيء فإذا تقرر هذا مع أصحابنا على المذهب فقالوا: لو كانت معه مائة درهم ثم اشترى بها بخمسين درهما عرضا للتجارة فحال الحول وهو يساوي مائة وخمسين درهما ضمها إلى الخمسين ويخرج زكاة الكل، وإذا كان اشتراه بكل المائة ثم استفاد بعد ذلك بشهر مائة أخرى فإذا تم حول العرض الأول من حين اشتراه فإن كان يساوي درهم زكاه، وإن كان يساوي أقل من ذلك لا يلزم فيه الزكاة، ثم إذا تم حول المائة فإن كانت إذا ضمت إلى قيمة العرض نصابا زكاه لأن الثاني يضم إلى الأول في النصاب دون الحول (1) انظر الأم (2/ 41) .

Mas'alah: How is the nisab calculated when combining zakat al-tijarah and 'ushr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2849)

فان اوجبنا زكاة التجارة في هذه الاشياء فلم تبلغ قيمتها نصابا فهل تضم قيمة الثمرة والحب إليها لتكميل النصاب نقلوا فيه وجهين وعلي هذا القول لا يسقط اعتبار التجارة في المستقبل بالكلية بل تجب زكاة التجارة في الاحول الاتية ويكون افتتاح حول التجارة من وقت اخراج العشر لا من وقت بدو الصلاح وان كان ذلك وقت الوجوب لان عليه بعد بدو الصلاح تربية الثمار للمساكين فلا يجوز ان يكون زمان التربية محسوبا عليه ذكره في النهاية

Mas'alah: Is zakat obligatory on trade goods and spoils before division?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=556)

وعرض تجارة) لعموم الأدلة بخلاف غير اللازم كمال كتابة، لأن الملك غير تام فيه إذ للعبد إسقاطه متى شاء وبخلاف اللازم من ماشية ومعشر، لأن شرط الزكاة في الماشية السوم وما في الذمة لا يسام وفي المعشر الزهو في ملكه ولم يوجد (و) في (غنيمة قبل قسمة إن تملكها الغانمون ثم مضى حول وهي صنف زكوي وبلغ بدون الخمس نصابا أو بلغه نصيب كل) منهم فإن لم يتملكها الغانمون أو لم يمض حول أو مضى والغنيمة أصناف أو صنف غير زكوي أو زكوي ولم يبلغ نصابا أو بلغه بالخمس فلا زكاة فيها لعدم الملك أو ضعفه في الأولى لسقوطه بالإعراض وعدم الحول في الثانية وعدم علم كل منهم ماذا يصيبه؟ وكم نصيبه؟ في الثالثة وعدم المال الزكوي في الرابعة وعدم

بلوغه نصابا في الخامسة وعدم ثبوت الخلطة في السادسة لأنها لا تثبت مع أهل الخمس إذ لا زكاة فيه لأنه لغير معين (ولا يمنع دين) ولو حجر به (وجوبها) ولو في المال الباطن لإطلاق الأدلة نعم لو عين الحاكم لكل من غرماء المفلس شيئا من ماله ومكنهم من أخذه فحال الحول قبل أخذه فلا زكاة عليه لضعف ملكه [حاشية البجيرمي] ومضى حول من استحقاقه ولم يقبض فهو من قبيل الدين على جهة الوقف فله حكم الديون حتى تلزمه الزكاة ولا يلزمه الإخراج إلا إن قبضه كما اعتمد م ر وإن تردد فيه سم على البهجة. (قوله: وعرض تجارة) كأن أقرض العروض للآخر فإنها تصير دينا في ذمة المقترض فإذا مضى حول وجبت الزكاة على المالك كما قرره شيخنا (قوله: كمال كتابة) ومثله دين معاملة للسيد على المكاتب أيضا على المعتمد عند م ر كوالده خلافا للدميري ومحل عدم وجوبها في مال الكتابة ما لم يحل المكاتب السيد به فلو أحال المكاتب السيد بالنجوم لزم السيد أن يزكيها لأنها صارت لازمة له وإن عجز المكاتب نفسه لا تسقط غاية الأمر أنه سقط وصف كونها نجوم كتابة م ر سم شوبري (قوله: من ماشية) كأسلمت إليك كذا في خمس من الإبل ومضى حول وهي في ذمته فلا زكاة فيها وقوله: ومعشر كأن قال أسلمت إليك في خمسة أوسق من تمر أو بر فلا زكاة فيها أفاده شيخنا (قوله: الزهو) هو بدو الصلاح وهو بفتح الزاي وسكون الهاء مخففا وبضمهما مع تشديد الواو ع ش (قوله: إن تملكها الغانمون) أي بقولهم تملكنا وجملة ما ذكره من القيود ستة. (قوله: أو بلغه نصيب كل) لا يقال هذا العطف غير صحيح لأنه يقتضي أن التقدير أو لم تبلغ نصابا بدون الخمس ولكن بلغ نصيب كل واحد نصابا وهو ظاهر الفساد إذ لا يصح أن يكون الجزء أكثر من كله، لأنا نقول مثل هذا لا يعترض به لوضوح عدم إرادة مثله في كلامهم، لأن الاستحالة مانعة من إرادة ما ذكره المعترض وإنما المعنى أو بلغه نصيب كل واحد منهم من غير ملاحظة الخمس وجودا وعدما أو التقدير أو بلغه مع الخمس نصيب كل واحد ع ش وقال

الشيخ عبد ربه الديوي قوله: أو بلغه نصيب كل عطف على قوله قبل القسمة ويصير المعنى أو بعد القسمة لكن بلغه نصيب كل منهم هكذا يتعين وإلا بأن عطف على ما قبله لم يظهر له فائدة بعد قوله وبلغ بدون الخمس نصابا. اهـ أي لأنه يكون مفهوما بالأولى، لأنها إذا وجبت فيما إذا بلغ الجميع نصابا فوجوبها فيما إذا بلغه نصيب كل على حدته بالأولى ولو قدم كأصله قوله أو بلغه نصيب كل على ما قبله لسلم مما ورد عليه من فهمها منه بالأولى وعبارة أصله والغنيمة قبل القسمة إن اختار الغانمون تملكها ومضى بعده حول والجميع صنف زكوي وبلغ نصيب كل شخص نصابا أو بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة وجبت زكاتها وإلا فلا وهي ظاهرة (قوله: فإن لم يتملكها الغانمون إلخ) سيأتي في الغنيمة أنها تملك باختيار التملك على المعتمد وقيل تملك بحيازة المال، فقوله: في التعليل لعدم الملك أي على المعتمد من اشتراط التملك، وقوله: أو ضعفه أي على الضعيف القائل بأنها تملك بمجرد الحيازة فهو موزع على القولين كما أفاده شيخنا (قوله: أو مضى والغنيمة أصناف) هل المراد أجناس؟ قلت: الظاهر نعم، وظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن تكون تلك الأصناف كلها زكوية وكل واحد نصاب أو لا وينبغي أن تكون صورة المسألة أن فيها صنفا غير زكوي ح ل (قوله: ماذا يصيبه) أي من الأنواع، وقوله: وكم نصيبه أي من العدد أي كم مقداره في الثالثة ظاهر كلامهم عدم الفرق فيها بين أن يعلم كل زيادة نصيبه على نصاب وأن لا وليس ببعيد وإن استبعده الأذرعي اهـ شرح م ر. (قوله: وعدم ثبوت الخلطة) أي المؤثرة في وجوب الزكاة وإلا فلا فالخلطة موجودة (قوله: لأنه لغير معين) أي وشرط وجوب الزكاة كون المالك معينا كما في شرح م ر فلا زكاة في ثمر بستان وقف على جهة عامة (قوله: ولو حجر به) الغاية فيه للتعميم بخلافها في قوله ولو في المال الباطن فإنها للرد. (قوله: فلا زكاة عليه) أي ولا عليهم لعدم ملكهم أي ولو تركوه له بعد الحول ولا نظر لتبين استقرار ملكه ح ل وفيه أنه تقدم أن الدين تجب فيه الزكاة وهذا

منه فكيف لا تجب عليهم؟ وأجيب بأن المعنى لا تجب عليهم زكاة عين الذي عينه الحاكم لكل إذا كان نصابا فلا ينافي أنها تجب

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah from trade goods?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=798)

فصل إذا أراد إخراج الزكاة عن عرض التجارة.

Mas'alah: What are the two opinions in the old school on paying zakah from trade goods?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=798)

وقال في القديم: فيه قولان: أحدهما: يخرج ربع عشر قيمته. والثاني: ربع عشر العرض.

Mas'alah: What forms of payment are allowed for zakah on trade goods?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=798)

وقال في موضع آخر: لا يخرج إلا العين، أو الورق، أو العرض.

Mas'alah: What are the three opinions on paying zakah from trade goods?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=798)

ومن أصحابنا من قال: فيه ثلاثة أقوال: أحدهما: يخرج ربع عشر قيمته. والثاني: ربع عشر العرض، وهو قول أبي يوسف ومحمد. (1) (مما) : في ب، ج، وفي أ: بما.

Mas'alah: What are the two opinions of Abu Ali ibn Abi Hurayrah on paying zakah from trade goods?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=799)

وقال أبو علي بن أبي هريرة: فيه قولان: أحدهما: يخرج (مما) (1) قوم به. والثاني: (يخرج العرض.

Mas'alah: How is zakah on trade goods and zakah on currency reconciled?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=111)

والزكاة الواجبة فيهما زكاة عين وإليه ذهب ابن سيريج ويحكى عنه أنه قال بشروا الصيارفة أنه لا زكاة عليهم وبني الصيدلاني وغيره ذلك على أصل وهو أن زكاة التجارة وزكاة العين إذا اجتمعا في مال أيهما يقدم ان غلبنا زكاة التجارة لم ينقطع أو العين فوجهان ذكره في أول الشرط الرابع من زكاة النعم

Mas'alah: How is zakah paid on trade goods at the end of the year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2665)

قال: فإن بلغت قيمته في آخر الحول نصابا زكاه. هذا من الشيخ تفريع على أن النصاب إنما يعتبر في آخر الحول، وقد تقدم دليله، لكن بماذا يزكيه؟ هل من العرض، أو مما قوم به؟ اختلف فيه النص: فالذي قاله في "الأم" ونقله المزني: أنه يزكيه مما قوم به؛ فيخرج ربع عشره. وقال: في القديم قولان: هذا أحدهما. والثاني: يخرج عرضا [منها] بقدر ربع عشره. وقال في القديم، قال- بعده بأسطر-: يخرج الزكاة دراهم أو دنانير أو عرضا منها.

Mas'alah: What are the different scholarly views on paying zakah from trade goods versus their value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2665)

واختلف الأصحاب لأجل ذلك في المسألة على ثلاث طرق: إحداها: أن له في المسألة قولين: أحدهما: تعين عليه إخراج ربع عشر ما قوم به، وهو الجديد وأحد قولي القديم.

والثاني: تعين عليه إخراج عرض يقدر بربع عشر القيمة، وهو القول الثاني في القديم، ووجه ظاهر خبر سمرة بن جندب؛ فإن الذي يعد للبيع هو العرض، واستدل له المتولي بقول أبي بكر: "ولو منعوني عقالا مما أدوه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلتهم عليه" ، ولا يتصور وجوب العقال في الزكاة إلا إذا كان يتجر في العقال فيجب عليه من جنس مال التجارة. قلت: وفي قوله: ولا يتصور وجوب العقال إلا في التجارة- فيه نظر؛ لأن القاضي الحسين قال في أول الكتاب: إن العقال قد يستحق في

الزكاة إذا وجب عليه بعير في زكاة الإبل وكان ذلك البعير مغتلما شاردا، فعليه تسليمه إلى الساعين؛ ليسقط عنه الفرض، ولا يمكنه تسليمه إلا بشد قوائمه بالعقال، فعليه تسليمه مع العقال، ثم يسترد العقال، وهذه الطريقة تعزى إلى ابن أبي هريرة، قال في البحر: ولا تصح عنه.

Mas'alah: Is the owner of trade goods given a choice between paying zakah from the goods or from their value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2666)

والثانية: أن في المسألة قولين: أحدهما: أنه تعين إخراج ربع العشر مما قوم به؛ كما نص عليه في الجديد. والثاني: هو بالخيار بين ذلك وبين إخراج عرض بقدر ربع عشر القيمة. وهذا ما اختاره ابن أبي هريرة وصاحب "الإفصاح" ، وقالا: قول الشافعي: يخرج عرضا، معناه: إن اختار ذلك. قلت: وكلام الشافعي الذي ذكره بعد ذكر القولين يدل عليه، وهذه طريقة أبي إسحاق، وعليه ينطبق [ما قاله] بعض الأصحاب: إن هذه الزكاة تجب في العين أو في القيمة؟ فيه وجهان: فإن قلنا بالثاني فأخرج من العين، أجزأه. وإن قلنا بالأول فأخرج من القيمة، هل يجزئ؟ فيه قولان.

Mas'alah: What are the three positions on paying zakah from trade goods or their value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2666)

وإذا جمعت بينها وبين الطريقة السابقة جاءك في المسألة ثلاثة أقوال، وهي الطريقة الثالثة، وتعزى إلى ابن سريج. وقال الإمام: إن صاحب "التقريب" جمعها من القديم

والجديد، ولم يورد الماوردي غيرها:

أحدها: أنه يتعين إخراج ربع عشر ما قوم به، وهو الأصح في "الحاوي" ، و "البحر" ، وبه الفتوى؛ كما قال الإمام؛ لأن الحول ينعقد على القيمة لا على العين، بدليل: أنه لو بادل عرض التجارة بعرض للتجارة لا ينقطع الحول، وإذا ثبت ذلك وجب إخراجها مما انعقد عليه الحول. والثاني: يتعين إخراج العرض؛ لما تقدم، وعلى هذا لو عدل عما عنده، وأراد أن يخرج عرضا من جنسه- قال البندنيجي: فالمذهب: أنه لا يجوز، ومن أصحابنا من قال: يجوز؛ كما في المواشي والأثمان. وغيره قال: إنه المذهب؛ لأن الشافعي قال في القديم: "ينظر كم قدر زكاته؟ فيشترى به عرضا ويخرج" وهذا نص صريح، قال في "البحر" : وهو الصحيح. والثالث: أنه يتخير بين إخراج أيهما شاء؛ عملا بموجب الدليلين.

Mas'alah: How does Ibn Surayj illustrate the different rulings on paying zakah from trade goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2667)

وقد فرع ابن سريج على طريقته ما يوضح به ما ذكره، فقال: إذا اشترى مائتي قفيز من طعام بمائتي درهم للتجارة، فحال الحول وقيمته مائتان- وجبت الزكاة، ومن أين يخرجها؟ إن قلنا: يخرج من القيمة، أخرج خمسة دراهم، وإن قلنا: من العرض أخرج خمسة أقفزة، وإن قلنا: بالخيار أخرج خمسة دراهم، أو خمسة أقفزة، فإن عدل عن هذا الطعام إلى أربعة أقفزة من طعام تساوي خمسة دراهم، فإن قلنا بالأول لم يجزئه، وإن قلنا بالثالث سئل، فإن أراد إخراج ذلك عن خمسة دراهم لم يجزئه، وإن أراد

إخراجه عن خمسة أقفزة أجزأه عن أربعة، وطولب بخامس كما ذكرنا. قلت: وهذا يقوي قول من قال: إنا إذا قلنا: يخرج من العرض، أنه يخرج من غيره. ولو حال الحول وقيمة الطعام مائتان، ولكن تغير الحال بعد الحول، فإن نقصت قيمته لنقصان السوق فبلغت مائة، فإن كان بعد إمكان الأداء، فإن قلنا بالأول فعليه خمسة دراهم، وإن قلنا بالثاني أخرج خمسة أقفزة وإن كانت تساوي درهمين ونصفا؛ لأن نقصان القيمة لنقصان السوق لا يضمن بالتفريط

كالغصب، وإن قلنا بالثالث: فإن اختار إخراج العرض أخرج خمسة أقفزة، وإن اختار إخراج القيمة أخرج خمسة دراهم. ولو كان النقص قبل إمكان الأداء، وقلنا: إمكان الأداء شرط في الوجوب- فلا يجب عليه شيء، وإن قلنا: شرط الضمان، فعلى الأول يخرج درهمين ونصفا، وعلى الثاني خمسة أقفزة، وعلى الثالث: إن اختار [إخراج] القيمة أخرج درهمين ونصفا، وإن اختار العرض أخرج خمسة أقفزة. ولو كانت القيمة قد زادت قدر الأصل؛ لزيادة السوق، وقال البندنيجي: فالحكم كما لو لم تزد ولم تنقص، ولا فرق بين أن تكون الزيادة قبل إمكان الأداء أو بعده، وغيره قال: إن كان ذلك قبل إمكان الأداء، وقلنا: إنه شرط الوجوب- فعلى الأول: يخرج عشرة دراهم، وعلى الثاني: خمسة أقفزة، وعلى الثالث: يتخير بينهما. وإن قلنا: إنه شرط الضمان: فعلى الأول: [يخرج خمسة دراهم، وعلى الثاني: خمسة أقفزة منها، أو من غيرها يكون قيمتها عشرة، وعن ابن أبي هريرة: أن له أن] يخرج خمسة أقفزة قيمتها خمسة؛ لأن هذه الزيادة حدثت بعد وجوب الزكاة، وهي محتبسة في الحول الثاني. قال في "البحر" : وهو غلط. وعلى الثالث: يتخير بين الأمرين.

Mas'alah: How are multiple trade goods combined to reach the nisab for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2670)

أما إذا كان له ما يكمل به النصاب مثل: أن تكون [له] مائة درهم فاشترى منها بخمسين عرضا للتجارة وبقيت الخمسون في ملكه، وبلغت قيمة العرض في آخر الحول مائة وخمسين- فإن ذلك يضم إلى ما عنده، وتجب عليه الزكاة في الكل بلا خلاف، وهكذا لو كان قد اشترى عرضا بمائة درهم، ثم عرضا آخر بمائة درهم ملكها بالإرث بعد شهر ثم بعد شهر آخر اشترى عرضا آخر بمائة أخرى، فإذا حال الحول على الأول ولم تبلغ قيمته نصابا، ثم حال الحول على الثاني ولم تبلغ [قيمته] نصابا، ثم حال الحول على الثالث ولم تبلغ قيمته نصابا- ضممنا الكل: فإن بلغت القيمة نصابا وجبت الزكاة، ومن طريق الأولى: إذا بلغت قيمة أحدها نصابا، وإن لم تبلغ [قيمة] الجميع نصابا، فلا زكاة حتى يحول حول آخر، ويجيء فيه الوجه الآخر؛ كذا حكاه البندنيجي.

Mas'alah: What is the ruling on combining inherited money with trade goods for zakah nisab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2670)

وقال القاضي الحسين فيما لو كان قد اشترى العرض بمائتين، ثم في أثناء الحول ورث مائة درهم، فاشترى بها عرضا آخر للتجارة- ففي آخر الحول هل يضم ما اشتراه بالموروث إلى ما عنده في تكميل النصاب أم لا؟ ينظر: إن كان نقد البلد دراهم فيضم وإن كان دنانير: فإن قلنا: إن ما اشتراه بما دون النصاب من النقد يقوم بجنس ما اشترى به- يضم أيضا، وإن قلنا: لا يقوم [به؛ بل يقوم] بنقد البلد فلا يضم.

Mas'alah: How does currency difference affect combining trade goods for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2671)

قلت: ومثل هذا لا يجيء فيما ذكرناه؛ لأن المشترى به أولا دون النصاب، وكذا الثاني، والثالث، فنحن إن قلن: يقوم بجنس ما اشترى به فهو جنس واحد، وإن قلنا: يقوم بنقد البلد فهو جنس واحد؛ فلذلك لم يقع اختلاف في الضم. نعم، لو كان المشترى في بلاد مختلفة النقود وبقي فيها إلى أن حال الحول، جاء التقسيم المذكور، فتأمل ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: How does the ruling on trade goods relate to the discussion on rikaz?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2705)

وهذا الفرق قلته مستمدا مما حكيته عن الإمام: فيما إذا اشترى نخلا للتجارة

وقدمنا زكاة العين- أننا نستأنف للتجارة حولا، لكن بعد الجفاف لما ذكرناه من المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on combining wealth below nisab with trade goods to reach nisab for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2709)

وقد فرض الماوردي الكلام في المسألة فيما إذا وجد دون النصاب وعنده مال للتجارة

قيمته دون النصاب والمجموع يبلغ نصابا، وذكر الماوردي بعض ما ذكرناه.

Mas'alah: What are the rulings on zakah on trade goods and buried treasure in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=44)

جاهلي فإن وجده بموات أو ملك أحياه زكاة أو وجد بمسجد أو شارع إسلامي1 وعلم مالكه فله2 أو جهل فلقطة3 كما لو جهل حال الدفين أو بملك شخص فله إن ادعاه وإلا فلمن ملك منه وهكذا إلى المحيي ولو ادعاه اثنان فلمن صدقه المالك أو بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير حلف ذو اليد إن أمكن والواجب فيما ملك بمعاوضة بنية تجارة كشراء وإصداق ربع عشر قيمته ما لم ينو القنية بشرط حول ونصاب معتبرا بآخره فلو رد في أثنائه إلى نقد يقوم به آخره وهو دون نصاب واشترى به عرض ابتدئ حوله من شرائه ولو تم وقيمته دون نصاب وليس معه ما يكمل به ابتدئ حول وإذا ملكه بعين نقد نصاب أو دونه وفي ملكه باقيه بنى على حوله وإلا فمن ملكه ويضم ربح لأصل في الحول إن لم ينض بما يقوم به وإذا ملكه بنقد قوم به أو بغيره فبغالب نقد البلد أو بهما قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب فإن غلب نقدان وبلغ نصابا بأحدهما قوم به أو بهما خير وتجب فطرة رقيق تجارة مع زكاتها ولو كان مما تجب الزكاة في عينه وكمل نصاب إحدى الزكاتين وجبت أو نصابهما فزكاة العين فلو سبق حول التجارة زكاها وافتتح حولا لزكاة العين أبدا وزكاة مال قراض على مالكه فإن أخرجها منه حسبت من الربح. 1 إسلامي: بأن وجد عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام. 2 فله: أي فيجب رده عليه. 3 فلقطة: يعرفه المالك سنة ثم له أن يتملكه إن لم يظهر مالكه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for trade goods, minerals, and buried treasure?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=44)

فصل (في زكاة عروض التجارة) وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به ويخرج من ذلك ربع العشر وما استخرج من معادن الذهب والفضة بخرج منه ربع العشر في الحال وما يوجد من الركاز ففيه الخمس في الحال

Mas'alah: What is the ruling on zakah for trade goods purchased with mixed currency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1864)

فرع: 2105 – إذا اشترى عرضا بمائتي درهم، وعشرين دينارا، فيتعين التقويم بهما جميعا، باعتبار التقسيط، ووقت هذا الاعتبار حال العقد؛ فإن المثمن يتوزع على الثمن في تلك الحالة، والسبيل فيه أن نقول مثلا: تقوم الدراهم بالدنانير، فإن كان مائتا درهم تساوي عشرة دنانير، أو الدنانير تساوي أربعمائة درهم، فثلثا السلعة يقوم بالدنانير، وثلثها بالدراهم في آخر الحول. ويميز الثلث عن الثلثين، فإن بلغ كل واحد منهما نصابا مما قومناه به، فذلك. وإن لم يبلغ كل قسط نصابا، لانحطاط السعر، فلا زكاة أصلا. وإن بلغ أحدهما نصابا دون الثاني، تجب الزكاة في حصة التي بلغت نصابا، دون الثاني. (1) في جميع النسخ: "الأمر" ما عدا (ت 1) ، والمثبت منها.

وإن قال قائل: العرض جنس واحد، والغنى حاصل بالجميع، وليس في زكاة التجارة وقص، بعد الوجوب، فإسقاط الزكاة عن بعض المال بعيد عن القاعدة الكلية، وإن

انقدح قياس جزئي. قلنا: هذا بمثابة استبعاد من يستبعد نفي الزكاة عمن ملك عشرين دينار إلا سدس دينار، وملك مائتي درهم إلا سدس درهم، فالغنى متحقق، ولكن لا نضم نصابا إلى نصاب. وإن خالف مخالف في النقدين، فلا خلاف أن من ملك أربعة من الإبل، وتسعة وثلاثين من الغنم، وتسعة وعشرين من البقر، فلا زكاة عليه. وسبب جميع ما ذكرناه أن الغالب في أمر النصب التعبد الذي لا يعقل معناه. وقد ذكرنا قولا قديما من نقل صاحب التقريب ملحقا بالحاشية (1) : أن التقويم أبدا يقع بالنقد الغالب، فعلى هذا يقوم جميع العرض بالنقد الغالب، فإن لم يبلغ نصابا، فلا زكاة فيه، وإن بلغ نصابا، أو نصابا ووقصا، وجبت الزكاة في جميعه. هذا موجب هذا القول، ولكنه غير صحيح.

Mas'alah: How is zakah calculated on trade goods acquired with mixed currency and goods?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=675)

الحال الخامس: أن يملك بالنقد وغيره بأن اشترى بمائتي درهم وعرض قنية، فما قابل الدراهم يقوم بها، وما قابل العرض، يقوم بنقد البلد. فإن كان النقد دون النصاب، عاد الوجهان. كما يجري التقسيط عند اختلاف الجنس، يجري عند اختلاف الصفة، كما لو اشترى بنصاب من الدنانير بعضها صحيح وبعضها مكسر، وبينهما تفاوت، فيقوم ما يخص الصحيح بالصحاح، وما يخص المكسر بالمكسر.

Mas'alah: Which zakah is given priority between zakah on assets and zakah on trade goods?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=491)

ثالثها: جزم بتقديم ما سبق وقت وجوبه من زكاة العين والتجارة، وعلى ذلك مشى "الحاوي" ، فقال [ص 214] : (غلب ما تم نصابه أو تقدم حوله) ، لكن الأصح: أن القولين في الأحوال كلها، وهي تقدم زكاة العين على التجارة، وعكسه، واتفاقهما، وعلى ذلك مشى "المنهاج" [3]، وكان الموجب لجريانهما على هذا المرجوح أنا إذا قدمنا زكاة العين مع تأخرها .. فالأصح: وجوب زكاة التجارة؛ لتمام حولها، ثم يفتتح حولا لزكاة العين أبدا، وقد ذكره "المنهاج" ، فلم نحبط ما مضى من حول التجارة.

Mas'alah: What is the preferred view on prioritizing zakah on assets over trade goods?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=491)

رابعها: لم يبين الأصح منهما، وهو: تقديم زكاة العين، وفي "المنهاج" : إنه الجديد، وعليه مشى "الحاوي" [4].

Mas'alah: When can two types of zakah be combined on one item?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=19)

لا يجوز إلا في رقيق مسلم للتجارة ففيه زكاتها وزكاة الفطر

Mas'alah: How is zakah calculated on trade goods acquired partly by currency and partly by non-monetary goods?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1300)

(وإن ملك بنقد وعرض) كمائتي درهم وعرض قنية (قوم ما قابل النقد به و) قوم (الباقي بالغالب) من نقد البلد وإن كان دون نصاب أو من أحد الغالبين إذا بلغه به فقط كما مر؛ لأن كلا منهما لو انفرد كان حكمه ذلك ويجري ذلك في اختلاف الصفة أيضا كأن اشترى بنصاب دنانير بعضها صحيح وبعضها مكسر وتفاوتا فيقوم ما يخص كلا به. لكن إن بلغ بمجموعهما نصابا زكى لاتحاد جنسهما ويفرق بين التقويم بالمكسر هنا دون غير المضروب فيما مر بأن كسره لا ينافي التقويم به بخلاف غيره

Mas'alah: What is the ruling on combining 'ayn zakah and trade zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1301)

[حاشية ابن قاسم العبادي] ما يخص الصحيح بالصحيح وما يخص المكسر بالمكسر اهـ (قوله أو ثمرا أو حبا) أي كأن اشترى للتجارة نخلات مثمرة أو فأثمرت أو أرضا مزروعة أو فزرعها ببذر التجارة (قوله في المتن فزكاة العين) قال في شرح المنهج فعلم أنه لا تجتمع الزكاتان ولا خلاف فيه كما في المجموع فلو كان مع ما فيه زكاة عين ما لا زكاة في عينه كأن اشترى شجرا للتجارة فبدا قبل حوله صلاح ثمره وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة الشجر عند تمام حوله اهـ قال في الروض وشرحه وينعقد الحول للتجارة على الثمر من الوقت الذي يخرج زكاته فيه بعد الجداد لا من وقت الإدراك وتجب زكاة التجارة فيه أبدا أي في الأحوال الآتية اهـ والظاهر أن ابتداء الحول الثاني على الشجر من وقت التمكن من الإخراج عقب تمام الحول الأول وذلك قد يتأخر عن وقت إخراج زكاة الثمر فيختلف حولاهما وخرج بقول شرح المنهج كغيره فبدا قبل حوله إلخ ما لو تم حول التجارة قبل بدو الصلاح فيخرج كما هو ظاهر زكاة

الجميع للتجارة وحينئذ فإذا بدا الصلاح بعد الإخراج ولو بيوم وجبت حينئذ كما هو ظاهر زكاة العين في الثمر فليتأمل (قوله إذ لا تضم لقيمة الثمر والحب) هل هذا بالنظر لحول

Mas'alah: How is zakah calculated when combining trade goods with crops and grains?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1302)

[حاشية الشرواني] الأول لأداء الزكاة فيه فيهما زكاة عين لا فيما بعده؛ لأن زكاتهما فيه زكاة تجارة حتى لو نقصت قيمة عروض التجارة المذكورة آخر حولها عن النصاب وبلغت بقيمة الثمر والحب نصابا زكى الجميع لحول الثمر والحب الثاني الذي ابتداؤه من الوقت الذي يخرج فيه زكاته بعد الجداد كما في الحاشية الأخرى عن الروض وشرحه سم. أقول: والذي يقتضيه كلامهم أنه يزكي في الصورة المذكورة الجميع لحول التجارة الثاني إذا لم تبلغ قيمة الثمر أو الحب نصابا أيضا وإلا فيزكي كلا منهما لحوله الثاني والله أعلم (قوله؛ لأنه إلخ) أي السوم (قوله مما مر) أي آنفا بقوله وإذا أخرج إلخ (قوله ثم زكاة التجارة إلخ) أي في قيمة العروض لا العين كما مر كردي عبارة ع ش وليس فيه وجوب زكاتين؛ لأن ما وجب في الثمر متعلق بعينه ويخرج منه وما وجب في الشجرة متعلق بقيمته خاليا عن الثمر اهـ. (قوله وما مضى من السوم في بقية الحول الأول غير معتبر) زاد الروض عقب هذا فإذا اتفق الحولان واشترى بها عرضا أي بعد ستة أشهر مثلا استأنف الحول من حين شرائه فلو حدث نقص في نصاب السائمة أي حيث غلبناه انتقل إلى التجارة واستأنف الحول فلو حدث نتاج لم ينتقل أي إلى زكاة العين؛ لأن الحول انعقد للتجارة انتهى اهـ سم (قوله بل بالقسمة) إلى الباب في

النهاية والمغني (قوله فواضح) أي ولا رجوع له على العامل ع ش (قوله وعليه إلخ) أي على ذلك الضعيف)

Mas'alah: How is zakah calculated on trade goods combined with crops?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1302)

[حاشية ابن قاسم العبادي] الثمر والحب الأول لأداء الزكاة فيه فيهما زكاة عين لا فيما بعده؛ لأن زكاتهما فيه زكاة تجارة حتى لو نقصت قيمة عروض التجارة المذكورة آخر حولها عن النصاب وبلغت بقيمة الثمر والحب نصابا زكى الجميع لحول الثمر والحب الثاني الذي ابتداؤه من الوقت الذي يخرج فيه زكاته بعد الجداد كما في الحاشية الأخرى عن الروض وشرحه (قوله وما مضى من السوم في بقية الحول الأول غير معتبر) زاد الروض عقب هذا فإذا اتفق الحولان واشترى بهما عرضا أي بعد ستة أشهر مثلا استأنف الحول من حين شرائه أما إذا كان لا يبلغ نصابا إلا بأحدهما فالحكم لما بلغه به فلو حدث نقص في نصاب السائمة أي غلبناه انتقل إلى التجارة واستأنف الحول فلو حدث نتاج لم ينتقل أي إلى زكاة العين؛ لأن الحول انعقد للتجارة اهـ والله تعالى أعلم (باب زكاة الفطر) (قوله وإنما يتأتى على ضعيف) فيه نظر؛ لأن قول هذا القائل إن وجوبها به صادق مع كون الوجوب بغيره أيضا معه فهو لا ينافي كون الوجوب بالجزأين وقوله وإن الإضافة بيانية هو مسلم إن كان هذا القائل صرح بأنها سميت بالفطر فإن قال سميت به بالضمير لم يلزم ذلك لجواز أداء مرجع الضمير المذكور للفظ زكاة الفطر

Sub-topic – Rulings on Selling, Gifting, or Disposing of Trade Goods After Zakah Becomes Due

Mas'alah: What is the ruling on selling trade goods after zakah becomes due?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=757)

798 – فصل [في بيع العرض بعد وجوب الزكاة وفي ذلك طرق: أحدهما: أنه كبيع السائمة. والثانية: أنه كالسائمة إن أوجبنا الزكاة من العرض، وإن أوجبناها من القيمة، فهو كبيع خمس من الإبل بعد وجوب الشاة. والثالثة: تجويز البيع، وبه قطع الإمام، وقال: لا يتجه الخلاف إلا إذا وهب العرض؛ لما فيه من إبطال المالية، ولا فرق بين أن يقصد بالبيع القنية

أو التجارة، ولهذا لو قصد القنية، انقطع الحول. * * *

Mas'alah: What is the ruling on zakah of trade goods when preemption applies?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=768)

812 – فصل في تزكية العروض إذا وجبت فيها الشفعة لو اشترى شقصا للتجارة بعشرين دينارا، فبلغ مئة عند الحول، أخذه

الشفيع بالعشرين، ووجبت زكاة المئة، وفيه قول مخرج أن الزكاة لا تجب؛ لتعرض الملك للزوال، ونقض التصرفات، واستثنى الإمام من ذلك عشرين دينارا؛ لبقاء ماليتها مع أخذ الشفيع؛ فإن أوجبنا زكاة الجميع، فقد ذكر أبو علي وجها خرجه من مسألة الثمار أن الزكاة تؤخذ من قيمة الدار، ثم يأخذها الشفيع بالعشرين بعد ذلك، ويجعل ذلك كالتعيب بآفة سماوية، واستبعده الإمام؛ لأن الوارث في صورة الثمار لم يتسبب إلى إيجاب الزكاة، وهاهنا قد تسبب إلى إيجابها بالاتجار. * * *

Mas'alah: What are the rulings on selling trade goods during the haul for zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2977)

(الشرح) قوله ينض بكسر النون وفتح الياء وفي الفصل مسائل (إحداها) إذا باع عرض التجارة بعرض للتجارة لم ينقطع الحول بلا خلاف لما ذكره المصنف ولأن هذا شأن التجارة (الثاني) إذا باع العرض بدراهم أو دنانير في أثناء الحول فإن باعه بقدر قيمته وهي رأس المال بنى حول الثمن على حول العرض بلا خلاف كما بنى حول العرض على حول الثمن وإن باعه بزيادة بأن اشتراه بمائتي درهم فباعه في اثناء الحول بثلثمائة ففيه طريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الأصحاب وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين أن المسألة على قولين (أصحهما) عند الأصحاب أنه يزكي المائتين لحولها ويفرد الربح بحول (والثاني) يزكي الجميع بحول الأصل (والطريق الثاني) وبه قال أبو علي بن أبي هريرة وحكاه عنه الماوردي أنه يفرد الربح قولا واحدا فإذا قلنا يفرد الربح بحول ففي ابتدائه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) من حين النضوض (والثاني) من حين الظهور وهذا الوجه قول ابن سريج

والأول هو الأصح عند المصنف والأصحاب وهو ظاهر نص الشافعي هذا إذا أمسك الناض حتى تم الحول فلو اشترى به سلعة للتجارة قبل الحول وحال عليها الحول فطريقان حكاهما إمام الحرمين وغيره (أحدهما) وهو المذهب أنه كما لو أمسك الناض فيكون على الطريقين (والثاني) القطع بأنه يزكي الجميع بحول الأصل هذا كله إذا

نض قبل تمام الحول فلو نض بعده نظران ظهرت الزيادة قبل تمام الحول زكى الجميع بحول الأصل بلا خلاف وإن ظهرت بعد تمامه فوجهان حكاهما الرافعى (احدهما) هكذا (والثاني) وهو الأصح يستأنف للربح حولا هذا كله إذا صار المال ناضا من جنس رأس المال بأن كان رأس المال دراهم فباعه بدراهم أما إذا صار ناضا من غير جنسه بأن كان رأس المال دراهم فباع العرض بدنانير فيقومها إذا انقضى الحول بالدراهم ويزكي ربحها لحول الأصل قولا واحدا كما سنذكره في العرض إن شاء الله تعالى لأن رأس المال إذا كان دراهم لا يقوم في آخر الحول إلا بها فالدنانير كالعرض هكذا قطع به البغوي والأكثرون ونقله الرافعي عن الجمهور ثم قال وقيل في ضم الربح إلى حول الأصل الطريقان السابقان فيما إذا كان الناض من جنسه والمذهب الأول هذا كله إذا نض مال التجارة وفيه ربح: أما إذا حصل ربح في قيمة العرض ولم ينض بأن اشترى عرضا بمائتين ولم ينض حتى تم الحول وهو يساوى ثلثمائة فيحسب زكاة ثلثمائة عند تمام حول رأس المال بلا خلاف سواء كانت الزيادة في نفس العرض كثمن العبد والجارية والدابة وكبر الشجرة وغيرها أو بارتفاع السوق وسواء كانت الزيادة في القيمة حاصلة يوم الشرى أو حدثت قبل الحول بزمن طويل أو قصير حتى يوم واحد أو لحظة ففي كل هذا يضم الربح إلى الأصل ويزكى الجميع لحول الأصل بلا خلاف هكذا صرح به البغوي وسائر الأصحاب ونقل القاضي أبو الطيب في المجرد وإمام الحرمين وصاحب البيان اتفاق الأصحاب عليه واحتجوا بأنه نماء في السلعة فأشبه

النتاج في الماشية قال إمام الحرمين حكى الأصحاب القطع بهذا لكن من يعتبر النصاب في جميع الحول قد لا يسلم وجوب الزكاة في الربح في آخر الحول ومقتضاه أن يقول ظهور الربح في أثنائه كنضوضه فيكون فيه الخلاف السابق قال وهذا لا بد منه قال الرافعي والمذهب ما سبق (قلت) وهو كما قال الرافعي وهذا الذي أبداه إمام الحرمين احتمال

ضعيف لأن هذا المعنى موجود في النتاج فإن النصاب معتبر في الماشية في جميع الحول بالاتفاق والنتاج مضموم إلى الأصل والله أعلم: أما إذا ارتفعت قيمة العرض بعد انقضاء الحول فالربح مضموم إلى الأصل في الحول الثاني لا في الأول كالنتاج وهذا لا خلاف فيه صرح به البغوي وآخرون والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a trade good sold at a profit after valuation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2986)

(فرع) إذا قوم العرض في آخر الحول ثم باعه بزيادة على قيمته فإن كان البيع بعد اخراج الزكاة فلا شئ عليه في هذه الزيادة عن الحول الأول ولكنها تضم إلى المال في الحول الثاني وإن كان البيع قبل إخراج الزكاة فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب (أحدهما) يلزمه زكاة الزيادة لأنها حصلت في نفس القيمة التي تعلق بها الوجوب فأشبهت الماشية إذا سمنت بعد الحول قبل إخراج الزكاة فإنه تلزمه سمينة بلا خلاف (وأصحهما) عند القاضي أبي الطيب والأصحاب لا تلزمه زكاة الزيادة لأنها حدثت بعد الوجوب فلم يلزمه زكاتها كالسخال الحادثة بعد الحول ويخالف السمن

فإنه وصف تابع ولو نقصت القيمة بعد أن قومها بعد الحول فباعها بنقص عما قومها به نظر إن نقصت نقصا يسيرا وهو القدر الذى لا يتغابن الناس به لم تلزمه إلا زكاة ما بيع به لأن هذا قيمته وإن نقصت نقصا كثيرا لا يتغابن الناس به بأن قومها بأربعين دينارا ثم نقصت فباعها بخمس وثلاثين لزمه زكاة الأربعين التي قوم بها لأن هذا النقص بتفريطه هكذا فصله أصحابنا وكذا نقله عنهم القاضي أبو الطيب وصاحب البيان *

Mas'alah: What is the ruling on disposing of trade goods after zakah becomes due?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=864)

فرع إذا وجبت الزكاة فيجوز له أن يتخير قبل الزكاة لأنه ليس يزيل المالية التي هى متعلق الزكاة فأما إن أراد الإعتاق أو الهبة فيخرج على أن متعلق الزكاة العين أو الذمة كما مضى في المواشي

Mas'alah: What is the ruling on selling, freeing, or gifting trade goods after zakah is due?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1321)

خاتمة بيع مال التجارة بعد تمام الحول ووجوب الزكاة .. الأصح: جوازه؛ لأن متعلق الزكاة: المالية، وهي لا تفوت بالبيع سواء قصد التجارة أم القنية. ولو أعتق عبد التجارة أو وهبه .. فكبيع الماشية بعد وجوب الزكاة؛ لأن الإعتاق والهبة يبطلان بتعلق زكاة التجارة. ولو باع مال التجارة بمحاباة .. فقدر المحاباة كالموهوب. * * *

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah for trade goods?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1137)

فرع آخر لو أشترى بمائتي درهم عرضا للتجارة ثم أخرج عنها زكاة أربعمائة درهم ثم حال الحول [1] تساوي أربعمائة [2] لأن [78 أ/4] الاعتبار في زكاة التجارة تأخر الحول وينعقد الحول في الابتداء على ما دون النصاب بخلاف زكاة العين وخالفه ابن سريج فقال: لا يجوز لأنه يعتبر النصاب في عرض التجارة من أول الحول إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on selling trade goods after zakah becomes due?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1219)

فرع آخر إذا باع عرض التجارة بعد وجوب الزكاة فيه طريقان، أحدهما: أن الحكم فيه كما لو باع ما تجب الزكاة في عينه بعد وجوب الزكاة، والثاني: يصح البيع هاهنا قولا واحدا لأن الزكاة لا تجب في عينه وإنما تجب في قيمته والقيمة موجودة في العرض بخلاف ما تتعلق الزكاة بعينه.

Mas'alah: Is it permissible for a merchant to sell trade goods after zakah becomes obligatory?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2842)

قال (ولا يمتنع علي التاجر التجارة لعدم اخراج الزكاة وأما الاعتاق والهبة فهو كبيع المواشي بعد وجوب الزكاة فيها) *

Mas'alah: What is the ruling on a merchant selling trade goods after the completion of the year and the obligation of zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2843)

هل ينفذ بيع التاجر مال التجارة بعد تمام الحول ووجوب الزكاة فيها ذكر بعض الاصحاب أنه علي الخلاف في بيع سائر الاموال بعد وجوب الزكاة فيها وروى في النهاية عن بعضهم انا ان قلنا ان زكاة التجارة تؤدى من عين العروض فهو على ذلك الخلاف (وان قلنا) تؤدى من القيمة فالحكم فيه كالحكم في مالو وجبت شاة في خمس من الابل فباعها لان القيمة ليست من جنس

العرض كالشاة ليست من جنس الابل والذى قطع به الجمهور وأورده في الكتاب أنه يجوز البيع ولا يخرج على ذلك الخلاف لان متعلق هذه الزكاة المالية والقيمة وهى لا تفوت بالبيع ولا فرق بين أن يبيع على قصد التجارة وهو الذي يتناوله لفظ الكتاب أو علي قصد اقتناء العرض فان متعلق الزكاة الواجبة لا يبطل وان صار مال قنية فهو كما لو نوى الاقتناء من غير بيع ولو أعتق عبد التجارة أو وهب مال التجارة فحكمه حكم مالو باع المواشى بعد وجوب الزكاة فيها لان الاعتاق والهبة يبطلان متعلق زكاة التجارة كما أن البيع يبطل متعلق زكاة العين ولو باع مال التجارة

بمحاباة فقدر المحاباة كالموهوب فان لم نصحح الهبة وجب أن تبطل في ذلك القدر ويخرج في الباقي علي تفريق الصفقة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling trade goods before paying zakah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=886)

(خاتمة) لو باع عرض التجارة قبل إخراج زكاتها، وإن كان بعد وجوبها أو باعه بعرض قنية صح إذ متعلق زكاته القيمة، وهي لا تفوت بالبيع، ولو أعتق عبد التجارة أو وهبه فكبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها؛ لأنهما يبطلان متعلق زكاة التجارة كما أن البيع يبطل متعلق العين وكذا لو جعله صداقا أو صلحا عن دم أو نحوهما؛ لأن مقابله ليس مالا، فإن باعه محاباة فقدرها كالموهوب فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح في الباقي تفريقا للصفقة اهـ. شرح م ر وفي البرماوي ما نصه

Mas'alah: What is the ruling on using trade goods for personal benefit?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=886)

(تنبيه) قال شيخنا الذي يظهر أنه لا يمنع المالك من استعمال عروض التجارة كركوب حيوانها وسكنى عقارها ولا من الأكل من حيوانها أو ثمارها أو لبنها ولا من اللبس من نحو صوفها ولا من وطء إمائها ولا من هبة شيء من ذلك ولا من التصدق به ولا من إعارته ولا إجارته وأن كل ما خرج عن ملكه بنحو الصدقة أو استهلك بنحو الأكل بطلت فيه التجارة ولا يلزمه بدله لها؛ لأن ذلك كنية القنية أو أقوى وأنه لا يلزمه أجرة في الاستعمال وأن أجرة ما أجر به تكون له لا مال تجارة وأن كسب رقيق التجارة ومهر إمائها ليس مال تجارة لذلك وأنه لو ولدت منه الأمة خرجت كولدها عن مال

التجارة بالأولى مما مر لامتناع بيعهما وأن ما تلف من أموالها بشيء من ذلك أو بغيره خرج عن مال التجارة إلا إن أتلفه أجنبي ضامن فبدله مال تجارة كما مر هذا ما ظهر فليراجع من محاله ويعمل بما وافق المنقول منه والله الموفق للصواب والله أعلم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when trade goods become cash?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=451)

[حاشية قليوبي] صار الكل ناضا) فلو نض بعضه فلكل حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on selling or donating trade goods after zakah becomes due?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=453)

فرع: لو باع مال التجارة أو تصدق به أو أعتق عبدها أو جعله صداقا، ونحو ذلك بعد وجوبها وقبل إخراجها لم يصح لأنه لا عوض فيه. كذا قالوا. والوجه صحته واعتبار قيمته عليه بخلافه قبل الوجوب كما مر فتأمل. وراجع وافهم.

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift of trade goods when zakah is due?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=511)

نعم، يصح في قدرها في مال التجارة، لا الهبة في قدرها فيه.

Mas'alah: Is it permissible to sell trade goods before paying zakah on them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2668)

وقد بنى بعضهم على الخلاف المذكور جواز بيع العروض قبل إخراج الزكاة، فقال: إن قلنا: يخرج من العروض، كانت على الخلاف في غير ذلك من المواشي، وإن قلنا: يؤدي من القيمة، فالحكم كما لو وجبت شاة في خمس من الإبل فباعها؛ لأن القيمة ليست من جنس الأصل؛ كذا حكاه الإمام، وقال: إن هذا غفلة عظيمة؛ لأن بيع مال التجارة تجارة، فكيف يخطر لذي فهم منع ما هو من قبيل التجارة في مال التجارة؟ ونحن وإن قلنا: إنه يتعين إخراج العرض فسد باب البيع لا وجه له، وحينئذ فلا وجه لما تقدم وهو غلط غير معدود من المذهب. نعم قد حكى صاحب "التقريب" تردد

Mas'alah: What is the ruling on selling trade goods before paying zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2669)

الأصحاب في جواز البيع قبل تأدية الزكاة.

Mas'alah: What are the two positions on selling trade goods before paying zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2669)

قلت: وهو الذي أورده القاضي أبو الطيب والبندنيجي وغيرهما، حيث حكوا في المسألة طريقين: إحداهما: أن في البيع قولين كما في المواشي. والثانية: القطع بالجواز وبها قال الجمهور كما قال الرافعي، ولم يذكر في "الوسيط" غيرها، [وهي التي رجحها

الإمام] ؛ لأنه لا يزيل المالية التي هي [متعلق الزكاة] .

Mas'alah: What is the ruling on selling trade goods at a discount before paying zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2669)

وهذا إذا باعه بالقيمة، فلو باعه بمحاباة فالمحاباة به كالموهوب، وهو إن وهب جميع المال أو أعتقه كان كالمتصرف في المواشي فيخرج على الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on selling trade goods below market value after zakah becomes due?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2669)

وقال الماوردي والإمام: إذا كان العرض يساوي ثلاثمائة فباعه بمائتين، فالناقص عن القيمة بمثابة طائفة من ماله يتلفها بعد وجوب الزكاة، وهذا يقتضي الجزم بنفوذ التصرف.

Mas'alah: What is the ruling on selling trade goods before paying zakat?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=638)

خاتمة يصح بيع عرض التجارة قبل إخراج زكاته وإن كان بعد وجوبها أو باعه بعرض قنية؛ لأن متعلق زكاته القيمة، وهي لا تفوت بالبيع، ولو أعتق عبد التجارة أو وهبه فكبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها؛ لأنهما يبطلان متعلق زكاة التجارة كما أن البيع

يبطل متعلق زكاة العين، وكذا لو جعله صداقا أو صلحا عن دم أو نحوهما؛ لأن مقابله ليس بمال، فإن باعه محاباة فقدر المحاباة كالموهوب فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر، ويصح في الباقي تفريقا للصفقة. [باب زكاة الفطر] ويقال: صدقة الفطر. سميت بذلك؛ لأن وجوبها بدخول الفطر، ويقال أيضا زكاة

Mas'alah: What is the ruling on freeing or gifting trade slaves after zakah becomes due?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1156)

ولو أعتق عبيد التجارة أو وهبه فكبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها؛ لأنهما يبطلان متعلق زكاة التجارة كما أن البيع يبطل متعلق العين، وكذا لو جعله صداقا أو صلحا عن دم أو نحوهما؛ لأن مقابله ليس مالا، فإن باعه محاباة فقدرها كالموهوب فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك في ذلك القدر ويصح في الباقي تفريقا للصفقة. [حاشية الشبراملسي] فتكرر به زكاتها، اللهم إلا أن يقال: لما اختلف الوقت والجهة نزل منزلة مالين (قوله أي فتجب في بقية الحول) الأولى في تمام الحول إلخ، وعبارة حج: أي في سائر الأحوال وما مضى إلخ وهي ظاهرة. (قوله: فذاك ظاهر) أي ولا رجوع له على العامل (قوله: وإن قلنا يملكه بالظهور) ضعيف (قوله قبل إخراج زكاتها) أي وبعد حولان الحول كما هو ظاهر من قوله إخراج زكاتها (قوله: وهي لا تفوت بالبيع) أي فيطالب البائع بها (قوله ولو أعتق عبد التجارة) أي بعد حولان الحول أيضا (قوله: فيبطل فيما قيمته إلخ) راجع إلى قوله ولو أعتق عبد التجارة، وينبغي أن يقال: القياس أنه ينفذ الإعتاق في كل العبد؛ لأنه وإن بطل الإعتاق في قدر حق الفقراء لكنه يسري مما أعتقه هو إلى باقيه حيث كان موسرا به (قوله: ويصح في الباقي) أي ويتعلق حق

المستحقين بما بطل فيه التصرف، ومع ذلك لا ينقطع تعلق المالك به؛ لأنه مخاطب بالإخراج، فإن دفع بعد ذلك الواجب للمستحقين من غير مال التجارة تصرف في باقيه، وإلا فللإمام التعلق بما بقي لأنه حق الفقراء. [حاشية الرشيدي] (قوله: ولئلا يبطل بعض حولها) إثبات الواو هنا يفيد أن اللام في قول المصنف لتمام حولها للعلة، وهو فاسد كما لا يخفى بل هي بمعنى عند، فالصواب حذف الواو كما في التحفة ولعلها من النساخ (قوله أي فتجب في بقية الحول) يتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on selling trade goods after zakah becomes due?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=675)

فصل تصرف التاجر في مال التجارة بالبيع بعد وجوب الزكاة وقبل الأداء، قيل: هو على الخلاف في بيع سائر الأموال بعد وجوب الزكاة فيها. وقيل: إن قلنا: يؤدي الزكاة من عين العرض، فهو على ذلك الخلاف، وإن قلنا: يؤدي من القيمة، فهو كما لو وجبت شاة في خمس من الإبل فباعها. وهذان الطريقان شاذان. والمذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور: القطع بجواز البيع، ثم سواء باع بقصد التجارة أو بقصد اقتناء العرض؛ لأن تعلق الزكاة به لا يبطل وإن صار مال قنية، فهو كما لو نوى الاقتناء من غير بيع. فلو وهب مال التجارة أو أعتق عبدها، فهو كبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها؛ لأن الهبة والإعتاق يبطلان متعلق زكاة التجارة. كما أن البيع يبطل متعلق زكاة العين. ولو باع مال التجارة محاباة، فقدر المحاباة كالموهوب، فإن لم نصحح الهبة، بطل في ذلك القدر، وخرج في الباقي على تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling when trade goods become liquid cash (nadd) before the end of the year?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1079)

(لا إن نض) أي صار الكل ناضا دراهم أو دنانير من جنس رأس المال الذي هو نصاب وأمسكه إلى آخر الحول أو اشترى به عرضا قبل تمامه فيفرد الربح بحوله (في الأظهر) قال في المحرر: فإذا اشترى عرضا بمائتي درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلاثمائة وأمسكها إلى تمام الحول أو اشترى بها عرضا وهو يساوي ثلاثمائة في آخر الحول فيخرج الزكاة عن مائتين، فإذا مضت ستة أشهر أخرج عن المائة. والثاني يزكي الربح بحول الأصل، ولو كان الناض المبيع به من غير جنس رأس المال فهو كبيع عرض بعرض فيضم الربح إلى الأصل. وقيل: على الخلاف فيما هو من الجنس، ولو كان رأس المال دون نصاب كأن اشترى عرضا بمائة

درهم وباعه بعد ستة أشهر بمائتي درهم وأمسكهما

Mas'alah: What is the ruling on selling trade goods before paying zakah on them?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1302)

خاتمة) يصح بيع عرض التجارة قبل إخراج زكاته وإن كان بعد وجوبها أو باعه بعرض قنية؛ لأن متعلق زكاته القيمة وهي لا تفوت بالبيع ولو أعتق عبدا لتجارة أو وهبه فكبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها؛ لأنهما يبطلان متعلق زكاة التجارة كما أن البيع يبطل

متعلق زكاة العين. وكذا لو جعله صداقا أو صلحا عن دم أو نحوهما؛ لأن مقابله ليس بمال فإن باعه محاباة فقدر المحاباة كالموهوب فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح في الباقي تفريقا للصفقة مغني ونهاية وشرح الروض وشرح العباب قال ع ش قوله ورجح في الباقي أي ويتعلق حق المستحقين بما بطل فيه التصرف ومع ذلك لا ينقطع تعلق المالك به؛ لأنه مخاطب بالإخراج فإن دفع بعد ذلك الواجب للمستحقين من غير مال التجارة تصرف في باقيه وإلا فللإمام التعلق بما بقي؛ لأنه حق الفقراء اهـ

Mas'alah: Is one required to sell trade goods at a loss to pay zakah at the end of the year?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1368)

وإن أفرز قدرها وأفتى الجلال البلقيني وغيره بأنه لا يكلف عند تمام الحول بيع عروض التجارة بدون قيمتها أي بما لا يتغابن به كما هو ظاهر ليخرجها عنها لما فيه من الحيف عليه بل له التأخير إلى أن تساوي قيمتها فيبيع ويخرج منها حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on gifting or manumitting trade goods after zakah becomes due?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1368)

[حاشية ابن قاسم العبادي] العباب وأما هبتها أي أموال التجارة وعتق رقيقها والمحاباة في بيع عرضها فكبيع الماشية بعد الوجوب ويظهر إلحاق جعله عوض نحو بضع بالهبة اهـ ومثله في الروض وشرحه فلتحرر عبارة الشارح ويحتمل أن قوله وكذا لو وهب إلى

غير موسر محله عقب فإن باعه بمحاباة إلى وإن أفرز قدرها (كتاب الصيام) (قوله ومحله كما هو ظاهر في الفضل المترتب على رمضان من غير نظر لأيامه) قد يقال الفضل المترتب على

فيما قدمناه

Mas'alah: What is the ruling on selling property subject to zakah after its obligation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=514)

الشركة؛ لأن بيع ملك الغير من غير مسوغ باطل، وصحته فى الباقي، لأنه ملكه وهو خلاف تفريق الصفقة بعينه، والثاني: يصح في الكل بناء على أن التعلق بالذمة، والثالث: يبطل في الكل، وهذه الأقوال الثلاثة هى خلاصة التفريع على الأقوال الثلاثة السابقة، وهذا إذا باع الجميع، فإن باع البعض؛ فإن لم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع، وإن بقى قدرها؛ فالأقيس البطلان تفريعا على قول الشركة، وجميع ما ذكرناه هو في بيع المال الذى تجب فيه الزكاة في عينه، فأما بيع مال التجارة بعد وجوب الزكاة فيه، فالأصح جوازه، لأن متعلقها القيمة وهى لا تفوت بالبيع.

Sub-topic – Offspring and Produce of Trade Goods

Mas'alah: What is the ruling on zakah for the yield of trade goods?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=627)

للتجارة وفي ريع ما يملكه بها كثمرة وولد؛ لأنه حاصل من مال التجارة، فله حكمه.

Mas'alah: How is zakah calculated on purchased palm trees or crops intended for trade?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1267)

مسالة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا اشترى نخلا أو زرعا للتجارة أو ورثها زكاها زكاة النخل والزرع ولو كان مكان النخل غراس لا زكاة فيها زكاها زكاة التجارة" . قال الماوردي: إذا اشترى للتجارة أرضا أو ماشية، فذلك ضربان: أحدهما: أن تكون الماشية غير سائمة والأرض غير مزروعة، والنخل غير مثمرة فيزكيها زكاة التجارة من قيمتها. والضرب الثاني: أن تكون الماشية سائمة والأرض مزروعة والنخل مثمرة فهذا على ثلاثة أضرب: أحدها: أن تجب فيها زكاة العين دون زكاة التجارة، وذلك أن يكون خمسا من الإبل قيمتها دون المائتين أو تكون الثمرة والزرع خمسة أوسق قيمتها دون المائتين فهذا يزكيها زكاة العين. والثاني: أن تجب فيها زكاة التجارة دون العين وذلك بأن يكون أقل من خمسة من الإبل قيمتها مائتان وأقل من خمسة أوسق زرع وثمرة

قيمتها مائتان، فهذا يزكيها زكاة التجارة من قيمتها. والثالث: أن يجتمع فيها الزكاتان جميعا زكاة التجارة بأن تبلغ قيمتها مائتي درهم وزكاة العين بأن تبلغ خمسة أوسق أو خمسا من الإبل، فهذا على وجهين: أحدهما: أن تجب الزكاتان في وقت واحد وذلك بأن يشتري خمسا من الإبل بدون المائتين فيحول الحول عليها، فتجب زكاة التجارة بحلوله وزكاة العين بحلوله، أو يملك مائتي درهم ستة أشهر ثم يشتري بها نخلا فيثمر ويبدو صلاحه، بعد ستة أشهر فتجب فيه زكاة التجارة، بحلول الحول، وزكاة العين ببدو الصلاح فالواجب فيها إحدى الزكاتين إجماعا لأن سبب وجوبها واحد لكن اختلف قول الشافعي أي الزكاتين أثبت حكما على قولين: أحدهما: وهو قوله في القديم إن زكاة التجارة أثبت وحكمها أغلب فتجب زكاة التجارة، دون زكاة العين لمعنيين. أحدهما: أنها أعم من زكاة العين، وأخص لاستيفائها الأصل والفرع واختصاص زكاة العين بالفرع دون الأصل. والثاني: أنها أقوى من زكاة العين وآكد لوجوبها في جميع السلع والعروض واختصاص زكاة العين ببعض دون بعض، والقول الثاني: وهو قوله في الجديد: إن زكاة العين أثبت، وحكمها أغلب فتجب زكاة العين دون زكاة التجارة، لمعنيين:

Mas'alah: How is zakah calculated on a purchased share subject to preemption?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2993)

(الثالثة) حكى البغوي والأصحاب عن ابن الحداد فرعا ووافقوه عليه وهو إذا اشترى شقصا مشفوعا بعشرين دينارا للتجارة فحال الحول وقيمته مائة لزمه زكاة مائة ويأخذه الشفيع بعشرين ولو اشتراه بمائة فحال عليه الحول وقيمته عشرون لزمه زكاة عشرين

ويأخذه الشفيع بمائة وحكى إمام الحرمين ما ذكره ابن الحداد في الصورة ثم قال قال الشيخ أبو علي ومن أصحابنا من خرج قولا إنه لا زكاة عليه لأن ملكه معرض للزوال بتسلط الشفيع عليه ولو تصرف في الدار فتصرفه معرض للنقص من جهة الشفيع بخلاف الصداق فإن تصرف المرأة فيه لا ينقص لو فرض فرقة قبل الدخول قال الإمام وهذا الذي ذكره وإن كان يتوجه تفريعه فالوجه أن يستثنى منه قدر عشرين دينارا فان ملكه وان كان معرضا في لزوال في الشقص فيبذل في مقابلته عشرون دينار أو عين المال ليست مقصودة في زكاة التجارة وإنما المقصود المالية وهى موجودة دائمة في مقدار

عشرين دينارا قال الإمام ثم ذكر الشيخ أبو علي وجها أن للمشتري أن يقول قد وجبت الزكاة في مالية الدار فيخرج الزكاة منها ويكون ذلك كنقصان صفة في الشقص فيأخذه الشفيع الباقي بجميع العشرين كما لو نقص بآفة سماوية قال الإمام وهذا الوجه ضعيف لأن نقصه بالزكاة بسبب قصده التجارة لا في نفسه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the zakah year for offspring of livestock and fruits of trees as trade goods?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1476)

قوله: ونتاج الحيوان وثمار الأشجار مال تجارة في الأصح ثم قال. وفي حولها وجهان: أحدهما: أنهما على القولين في ربح الناض لأنها زيادة مستقرة. وأصحهما: أن حولهما حول الأصل كالزيادات المتصلة، وكالنتاج في الزكوات العينية. انتهى كلامه. فيه

أمران: أحدهما: أن مراده بقوله: ربح الناض هو الربح إذا نض، وقد ذكره الإمام كذلك، والتعبير المذكور لا يعطي هذا المعنى وهو عجمة فإنهم ينكرون المعرف كثيرا. وقد عبر في "الروضة" بتعبير الرافعي، ولا شك أنه ذهل عنه أو توهم أن له معنى صحيحا. الثاني: أن حكم الصوف والوبر والورق والأغصان ونحوها كحكم هذين بلا شك، وتعليله بالاتصال يشعر به. وقد وقع في كلام الرافعي هنا صيغة عتيد، ومعناها حاضر قال تعالى: {هذا ما لدي عتيد} .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a garden or land purchased for trade when its produce reaches the nisab?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1479)

قوله: ولو اشترى حديقة أو نخلا للتجارة فأثمرت، أو أرضا مزروعة للتجارة فأدرك الزرع وبلغ الحاصل نصابا فيجئ فيه القولان في أن المغلب (1) سقط من ج. (2) في أ: القولان. (3) في ج: الصورة.

زكاة العين أو زكاة التجارة. فإن غلبنا زكاة العين أخرج العشر أو نصفه من الثمار والزروع. وهل تسقط به زكاة التجارة عن قيمة جذع النخيل وتبن الزرع؟ فيه وجهان: أظهرهما: لا. ثم قال: وفي الإيجاب في أرض الحديقة وأرض الزرع طريقان: أحدهما: أنه على الخلاف في الجذع [والتبن] [1]. والثاني: القطع بالوجوب. والفرق بعد الأرض عن التبعية. قال الإمام: وينبغي أن يعتبر ذلك بدخولها في المساقاة فيما لا يدخل من الأرض المتخللة ويجب فيه الزكاة قطعا، وما يدخل فهو على الخلاف. انتهى. فيه

أمران: أحدهما: أنه لم يصحح هو ولا النووي شيئا من الطريقين، والأصح هو طريقة القطع، كذا صححه الرافعي في "الشرح الصغير" وعبر بالأظهر. الأمر الثاني: أن هذا الذي نقله عن الإمام بحثا قد جزم به الماوردي في "الحاوي" ونقله عنه النووي في "الروضة" و "شرح المهذب" .

Mas'alah: Is the value of land, trunks, and straw added to fruit or grain to complete the nisab for trade zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1480)

قوله في المسألة المذكورة: فإن أوجبنا زكاة التجارة في هذه الأشياء أي في الأرض والجذع والتبن فلم تبلغ قيمتها نصابا فهل تضم إليها الثمرة والحب ليكتمل النصاب؟ (1) سقط من جـ.

نقلوا فيه وجهين. انتهى. والأصح منهما عدم الضم. كذا صححه النووي في "شرح المهذب" و "زيادات الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for purchased land and palm trees for trade?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=783)

قال الشافعي : وإذا اشترى نخلا وأرضا للتجارة زكاها زكاة النخل والزرع , وإذا اشترى أرضا فيها غراس غير نخل , أو كرم , أو زرع غير حنطة .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for land without rikaz purchased for trade?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=783)

(قال أبو يعقوب والربيع) : وغير ما فيها الركاز لتجارة زكاها زكاة التجارة ; لأن هذا مما ليس فيه بنفسه زكاة , وإنما يزكى زكاة التجارة .

Mas'alah: Does the offspring of a slave purchased for trade enter the zakah year?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=859)

فرع إذا اشترى جارية للتجارة فولدت فهل يدخل الولد في حول التجارة فيه وجهان أحدهما لا لأنه لم يحصل بالتجارة والثاني نعم لأنه لو نقص قيمة الأم بالولادة تجبر به فإن ذلك لا يعد خسرانا فدل على أنه من فوائد التجارة قبل العقد

Mas'alah: How is the offspring of trade animals or fruit of trees treated in the zakah year?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=863)

الرابعة أن يكون مال التجارة حيوانا أو شجرا فنتج وأثمر وقلنا إن حكم الزكاة يتعدى إلى الولد فالأظهر أنه يضم في الحول إلى الأصل وما يحتمل أن يلتحق بهما بالربح الناض

Mas'alah: Does a slave used for trade require both zakah and zakat al-fitr?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=384)

ويزكي عبد التجارة ويخرج فطرته) لأنهما يجبان بسببين مختلفين فلا يتداخلان كالقيمة والكفارة في العبد المقتول والقيمة والجزاء في الصيد المملوك إذا قتله المحرم.]

Mas'alah: What is the ruling on zakah when trade livestock reaches nisab through offspring?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1226)

فرع آخر لو اشترى سائمة للتجارة وأوجبنا زكاة التجارة فيها لنقصان نصاب العين فبلغت بالنتاج نصابا فلما تم الحول كان نصاب التجارة ناقصا قال بعض أصحابنا بخراسان: فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يستأنف من الآن حول، أما للتجارة، وإما للسوم على اختلاف القولين، والثاني: مقيما بلغت قيمة المال نصابا أوجبنا زكاة التجارة، والثالث: يحسب حول العين من يوم تم نصاب العين بالسخال وقد تقدم أصل هذه الوجوه.

Mas'alah: How is profit and offspring of trade goods treated in zakah calculation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=518)

ويضم الربح إلى الأصل في الحول إن لم ينض، لا إن نض في الأظهر. والأصح: أن ولد العرض وثمره مال تجارة، === (ويضم الربح إلى الأصل في الحول إن لم ينض) كالنتاج مع الأمهات، فلو اشترى في المحرم عرضا يساوي مئتين، فساوى قبيل آخر الحول ولو بلحظة ثلاث مئة .. زكى الجميع عند تمام الحول. وقوله: (ينض) هو بكسر النون؛ أي: يصير ناضا، وهو: الدراهم والدنانير. (لا إن نض في الأظهر) بجنس رأس

المال؛ كعرض اشتراه بمئتين، وباعه بعد ستة أشهر بثلاث مئة درهم، وأمسكها إلى تمام الحول، أو اشترى بها عرضا، وهو يساوي ثلاث مئة في آخر الحول .. فيخرج الزكاة عن مئتين؛ فإذا مضت ستة أشهر أخرى .. أخرج عن المئة؛ لأن الربح متميز، فاعتبر بنفسه، بخلاف ما لم ينض؛ فإنه كامن فيه، والثاني: يضم؛ كما يضم النتاج إلى الأمهات. وفرق الأول: بأن النتاج جزء من الأصل، فألحقناه به، بخلاف الربح؛ فإنه ليس جزءأ، وحصوله إنما هو بحسن التصرف، ولهذا يرد الغاصب نتاج الحيوان دون الربح، ولو نض بغير جنس رأس المال؛ كعرض بمئتين باعه بعشرين دينارا .. فهو كإبدال عرض بعرض؛ إذ لا يقوم به. وقيل: كالجنس، وجميع ما ذكرناه فيما إذا اشترى العرض بنصاب من النقد، أو بعرض قيمته نصاب، فأما إذا اشتراه بمئة درهم مثلا، وباعه بعد ستة أشهر بمئتي درهم، وبقيت عنده إلى تمام الحول من حين الشراء؛ فإن قلنا بالأصح: إن النصاب لا يشترط إلا في آخر الحول .. بني على القولين في أن الربح من الناض هل يضم إلى الأصل في الحول؟ إن قلنا: نعم .. فعليه زكاة المئتين، وإن قلنا: لا .. لم يزك مئة الربح إلا بعد ستة أشهر أخرى. (والأصح: أن ولد العرض وثمره مال تجارة) لأنهما جزءان من الأم، والشجر، والثاني: لا؛ لأنهما لم يحصلا بالتجارة، فإن هذا نماء وهي استنماء. والوجهان فيما إذا لم تنقص قيمة الأم بالولادة، فإن نقصت؛ بأن كانت قيمة الأم ألفا فصارت بالولادة ثمان مئة، وقيمة الولد مئتان .. جبر نقص الأم بالولد، وزكى

Mas'alah: Is the offspring of trade animals considered trade goods for zakat purposes?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2830)

قال (فان نتج مال التجارة كان النتاج مال تجارة أيضا علي أحد الوجهين ويجبر به نقصان الولادة في نصاب مال التجارة وجها واحدا ثم حوله حول الاصل على الاصح) * مال التجارة إذا كان حيوانا فلا يخلو اما أن تجب فيه زكاة العين كنصاب السائمة من الغنم فالكلام فيه وفى نتاجه سيأتي من بعد أو لا تجب كالخيل والجواري والمعلوفة من النعم فهل يكون نتاجها مال تجارة فيه وجهان (أحدهما) لا لان النماء الذى تفيده العين لا يناسب الاستنماء بطريق التجارة فلا يجعل مال تجارة ويروى عن ابن سريج (وأصحهما) نعم لان الولد جزء من الام فله حكمها وزوائد مال التجارة من فوائد التجارة عند أهلها والوجهان فيما إذا لم تنقص قيمة الام بالولادة فان نقصت كما إذا كانت قيمة الجارية الفا فعادت بالولادة إلى ثمانمائة وقيمة الولد مائتان فيجبر نقصان الام بقيمته وعليه زكاة الالف ولو عادت قيمتها إلي تسع مائة جبرنا نقصان المائة من الولد لان سبب النقصان انفصال الولد وهو عتيد حاضر فيجعل كأنه لا نقصان كذا حكى عن ابن سريج

وغيره قال الامام وفيه احتمال ظاهر وقضية قولنا انه ليس مال تجارة أن لا يجبر به نقصان الجارية كالمستفاد لسبب آخر (وقوله) في الكتاب في نصاب مال التجارة لفظ النصاب حشو في هذا الموضع (وقوله) وجها واحدا أي من جهة النقد وما ذكره الامام انما أبداه علي سبيل الاحتمال وثمار اشجار التجارة بمثابة أولاد حيوان التجارة ففى كونها مال تجارة ما ذكرنا من الوجهين ثم ان لم نجعل الاولاد والثمار مال تجارة فكيف القول في زكاتها في السنة الثانية وما بعدها انخرجها من حساب التجارة كما لو ورث عبدا ام كيف الوجه قال امام الحرمين الظاهر انا لا نوجب الزكاة فانه فيما نختاره الآن منفصلا عن تبعية الام وليس أصلا في التجارة وان فرعنا على انها مال تجارة وضممناها إلى الاصل ففى حولها وجهان (أحدهما) انها على القولين في ربح الناض

لانها زيادة مستقرة من مال التجارة فعلى أحد القولين ابتداء الحول من انفصال الولد وظهور الثمار (وأصحهما) ان حولها حول الاصل كالزيادات المنفصلة كالنتاج في الزكاة العينية *

Mas'alah: How are zakat al-fitr and zakah on trade goods handled for trade slaves?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=152)

وتجب فطرة رقيق تجارة مع زكاتها" لاختلاف سببيهما "ولو كان" أي مال التجارة "مما تجب الزكاة في عينه" كسائمة وثمر "وكمل" بتثليث الميم "نصاب إحدى الزكاتين" من عين وتجارة دون نصاب الأخرى كأربعين شاة لا تبلغ قيمتها نصابا آخر الحول أو تسع وثلاثين فأقل قيمتها نصاب "وجبت" زكاة ما كمل نصابه "أو" كمل "نصابهما فزكاة العين" تقدم في الوجوب على زكاة التجارة لقوتها للاتفاق عليها بخلاف زكاة التجارة فعلم أنه لا يجتمع الزكاتان ولا خلاف فيه كما في المجموع فلو كان مع ما فيه زكاة عين ما لا زكاة في عينه كأن اشترى شجرا للتجارة فبدا قبل حوله صلاح ثمره وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة الشجر عند تمام حوله وقولي مما تجب الزكاة في عينه أعم من قول سائمة "فلو سبق حول" زكا "التجارة حول زكاة العين" كأن اشترى بماله بعد ستة أشهر نصاب سائمة أو اشترى به معلوفة للتجارة ثم أسامها بعد ستة أشهر "زكاها" أي التجارة أي مالها لتمام حولها ولئلا يبطل بعض حولها "وافتتح" من تمامه "حولا لزكاة العين أبدا" فتجب في بقية الأحوال "

Mas'alah: What is the ruling on zakah for the offspring and fruit of trade goods?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=314)

والأصح: أن ولد العرض وثمره .. مال تجارة، وأن حوله حول الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on offspring and fruit of trade goods being trade property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=451)

(والأصح أن ولد العرض) من الحيوان غير السائمة كالخيل والجواري والمعلوفة (وثمره) من الأشجار (مال تجارة) والثاني يقول لم يحصلا بالتجارة

Mas'alah: How is zakah calculated on fruit-bearing trees that are trade goods?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=794)

وقال القاضي أبو حامد: القولان في جميع الأموال، اتفق حولهما أو اختلف، فإن أثمرت نخل التجارة، وبدا صلاحها عند تمام الحول، وقلنا: نقدم زكاة التجارة، قوم الجميع، وأخرج زكاة التجارة. (وإن) (1) قلنا: نقدم زكاة العين، أخرج العشر من الثمرة، وقوم النخيل في أصح القولين.

Mas'alah: Does the offspring of a slave-girl purchased for trade enter the trade year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2665)

فرع: إذا اشترى جارية للتجارة، فولدت، فهل يدخل الولد في حول التجارة فيقوم، أم لا؟ فيه وجهان في "الوسيط" ، المذكور منهما في "التتمة" : الدخول – وهو الصحيح– ومقابله منسوب إلى ابن سريج. قال الرافعي: والوجهان فيما إذا لم تنقص الأم بالولادة، فإن نقصت نظر: فإن كان قدر قيمة الولد جبر به، وأخرج زكاة الجميع، وإن كان النقص ينجبر ببعض قيمة الولد جبر به، وحكم الثاني كما تقدم؛ كذا حكى عن ابن سريج وغيره. وقال الإمام: وفيه احتمال ظاهر، وقضية قولنا: إنه ليس مال تجارة، ألا يجبر به نقصان الجارية؛ كالمستفاد بسبب آخر. وثمار أشجار التجارة بمثابة أولاد حيوان التجارة؛ ففي كونها مال تجارة الوجهان، والمنصوص منهما– كما قال في "البحر": أنها مال تجارة. وهو الذي يقتضيه كلام الشيخ وغيره كما سنذكره، والله أعلم.

Mas'alah: How is zakah applied to offspring and fruit from trade goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2677)

فرع: إذا كان مال التجارة حيوانا أو شجرا، فنتج وأثمر شيئا لا تجب فيه الزكاة فإذا قلنا: إن حكم الزكاة يتعدى إلى ذلك، ففي الحول وجهان في "الرافعي" :

Mas'alah: What is the first opinion on the start of the zakah year for offspring of trade animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2677)

أحدهما: أنه على القولين في ربح الناض؛ لأنها زيادة متميزة من مال التجارة، وهذا ما

أبداه في "الوسيط" احتمالا، وإذا قلنا به فابتداء الحول انفصال الولد وظهور الثمار.

Mas'alah: What is the correct opinion on the zakah year for offspring of trade animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2677)

والثاني- وهو الصحيح، ويحكى عن القاضي الحسين-: أن حوله حول الأصل كالزيادات المتصلة، وكالنتاج في الزكوات العينية.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when livestock purchased for trade reaches nisab through offspring?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2684)

نعم، لو اشترى من السائمة أقل من النصاب بنية التجارة فبلغت بالنتاج في أثناء الحول نصابا، وكانت قيمته أقل من نصاب آخر الحول- فمن أصحابنا من قال: لا زكاة عليه؛ لأن الحول انعقد على زكاة التجارة فلا يتبدل، ومنهم من قال: ينتقل إلى زكاة العين، وعلى هذا فابتداء حولها من حين يتم النصاب بالنتاج أو من [وقت] نقصان قيمتها عن نصاب التجارة؟ فيه وجهان [وسبق مثلهما.

Mas'alah: What is the ruling on offspring and produce of trade goods for zakah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=636)

والأصح أن ولد العرض وثمره مال تجارة وأن حوله حول الأصل، وواجبها ربع عشر

القيمة.

Mas'alah: How is zakah calculated on a trade slave girl who gives birth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1873)

2115 – إذا اشترى للتجارة جارية بألف، فولدت ولدا في آخر الحول، وقيمته مائتا درهم، فإن لم تنقص الجارية بالطلق، فقد قال ابن سريج: لا نوجب على المالك إلا زكاة ألف، ولا نضم الولد إلى الأم؛ فإنه فائدة لا من طريق التجارة. ثم قال: فلو نقصت قيمة الجارية، وصارت تساوي ثمانمائة، وقيمة الولد مائتان، فنجبر نقصان الأم بقيمة الولد، وزعم أن الولد لا تضم قيمته إلى قيمة الأم، لزيادة الزكاة. ولكن قيمة الولد تجبر نقصان الأم. وهذا فيه تردد ظاهر؛ من جهة الاحتمال. أما قوله: لا تضم؛ فإن هذه الزيادة ليست نتيجة التجارة، فمتجه حسن. ولكن مساق هذا قد يقتضي أنه لا يجبر به نقصان الأم، ويقال: النقصان حاصل، والولد في حكم التجارة غير معتد به أصلا، وكأنه وهب له ذلك الولد. وإن كنا نجبر به النقصان، فلا يمتنع أن يقال: تضم قيمة الولد إلى قيمة الأم، وإن لم يتفق نقصان؛ فإنه جزء منها، والولد في حكم الملك مضموم إلى الأم. ولا خلاف أنه لو اشترى جارية، فزادت في يده، وازدادت قيمتها لزيادتها (1) كذا بحذف التمييز للعلم به من السياق. (2) أي إذا قلنا: يتعين إخراج القيمة، يخرج في هذه الصورة عشرة دراهم، باعتبار قيمتها أربعمائة، فربع العشر فيها عشرة. (3) أي لما ذكرناه في تضمين الغاصب القيمة باعتبار يوم الإتلاف، ولا نظر لارتفاعها بعد ذلك.

المتصلة، فنعتبر قيمتها، بالغة ما بلغت. وقد ينقدح في هذا فرق، من جهة أن إفراد

الزيادة المتصلة غير ممكن. والذي ذكره ابن سريج فقيه: أما منع الضم حيث لا نقصان، فلما تقدم، وأما الضم للجبران، فسببه أن الأم انتقصت بسبب الولد، فقيل: نقصانها انفصال الولد، والولد عتيد (1) ، فيجعل كأنه لا نقصان، وقياسه يقتضي أن الجارية لو نقصت بالولادة، فأمر الجبران على ما ذكرناه، وإن انتقصت بسبب آخر، فلا يجبر نقصانها بالولد حينئذ. والله أعلم. ومما فرعه على ما أصله أن الجارية إذا كانت تساوي ألفا، فنقصت مائة من قيمتها بسبب الولادة، فصارت تساوي تسعمائة، وقيمة الولد مائتان، فنجبر المائة الناقصة بمائة، من قيمة الولد، ونلغي الأخرى. ومما يعترض فيما ذكرناه أنا إذا لم نضم قيمة الولد إلى قيمة الأم، فكيف قولنا في زكاة الولد في السنة الثانية؟ أنخرجه من حساب التجارة في السنين المستقبلة، أم كيف الوجه؟ الظاهر أنا لا نوجب الزكاة؛ فإنه فيما نختاره الآن منفصل عن تبعية الأم، وليس أصلا في التجارة، ولا نقل [إلا] (2) ما ذكرناه عن ابن سريج، وفيه الاحتمال اللائح، وليس تصفو أطراف المسألة عن احتمال.

Mas'alah: How is zakah calculated on date palms bought for trade that later bear fruit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1882)

2129 - ولو اشترى نخيلا للتجارة، ولم تكن قد أطلعت، ثم أثمرت، فالثمار المتجددة بعد الشراء بمثابة الولد المتجدد لا محالة، وقد ذكرنا فيما تقدم من الفروع عن ابن سريج أن من اشترى جارية للتجارة، فولدت في آخر الحول، ولم تنقص قيمتها، فلا نضم قيمة الولد إلى قيمتها. وقد ذكر الصيدلاني أن الذي ذكرناه من تقديم زكاة التجارة يجري في الثمار المتجددة، ونص على هذا في مجموعه، فعلى هذا نقول: إذا

تم حول التجارة من وقت شراء الأشجار، قومناها مع الثمار، ونجعل الثمار بمثابة زيادة متصلة، وبمثابة أرباح متجددة في قيمة العروض، ولا نجعلها كأرباح تنض في أثناء الشهر (1) ، حتى نجعل المسألة على القولين المقدمين في نضوض الأرباح. وقول ابن سريج يخالف هذا لا محالة. وإذا جمعنا قوله إلى هذا انتظم منه الخلاف لا محالة، ووجه الاحتمال لائح لا خفاء به. وقد يظهر عندي أن يبتدىء –على ما ذكره الصيدلاني– حول التجارة من وقت وجود الثمار، على قولنا بابتداء حول الربح الناض في أثناء السنة، والسبب في ذلك أنا على أحد القولين نبتدىء حول الربح من حيث استيقنا حصوله، وهو ما دام في السلعة من حيث القيمة غير موثوق به، واستيقان الوجود متحقق في الثمار، فليس كالزيادة المتصلة؛ فإنه لا يمكن إفرادها بالتصرف، وهذا ظاهر في الاحتمال. ولكن الصيدلاني لم يفصل، وظاهر قوله أن الثمار بمثابة الزيادة المتصلة. ومما ذكره الصيدلاني في ذلك أن من اشترى أرضا مزروعة على نية التجارة، ففي العشر الخلاف المقدم. فإن قلنا: المغلب زكاة التجارة، فنقوم الجميع كما تقدم. وإن قلنا: نغلب زكاة العين، فالعشر ثابت في الزرع. وفي زكاة التجارة في الأراضي الخلاف الذي تقدم. (1) كذا في جميع النسخ، ولعلها تحريف صوابه: "في أثناء السنة" كما هي عبارة النووي، في حكايته للأقوال. (ر. المجموع: 6/ 52) وكما هو وارد بعد سطور. ولكن العجب من إجماع النسخ الخمس على: (الشهر) .

Mas'alah: Are offspring and fruit of trade goods considered trade property for zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1153)

(والأصح أن) (ولد العرض) من الحيوان من نعم وخيل وإماء (وثمره) من الأشجار

كمشمش أو تفاح (مال تجارة) لأنهما جزءان من الأم والشجر والثمر؛ لأنهما لم يحصلا بالتجارة. ومحل الخلاف ما لم تنقص قيمة الأم بالولادة، فإن نقصت بها كأن كان قيمة الأم تساوي ألفا فصارت بالولادة تساوي ثمانمائة وقيمة الولد مائتان جبر نقص الأم بقيمة الولد جزما

Mas'alah: Does the zakah year for offspring of trade goods follow the year of the original asset?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1153)

(و) الأصح على الأول (أن حوله حول الأصل) تبعا كنتاج السائمة. والثاني لا بل تفرد بحول [حاشية الشبراملسي] نما الشيء: ينمي من باب رمى نماء بالفتح والمد كثر اهـ. (قوله: سببا في الإسقاط) أي فلو جعل حولها من وقت الشراء الذي هو سبب للنماء مسقطا لما مضى من حول النقد لزم ما ذكر (قوله: أما لو اشتراه بنقد في الذمة ثم نقده) أي بعد مفارقة المجلس اهـ سم على حج نقلا عن شرح الإرشاد وإن نافاه التعليل بقوله إذ صرفه إلى هذه إلخ لكنه لما كان المجلس من حريم العقد نزل الواقع فيه منزلة الواقع في العقد فكأنه عينه (قوله: ولو باع العرض) أي بعد حولان الحول (قوله: زكى القيمة) أي ما باع به فقط؛ لأنه فوت الزيادة باختياره فضمنها ويصدق في قدر ما فوته (قوله: وثمره) ومنه هنا صوف وغصن شجر وورقة ونحوها اهـ حج [حاشية الرشيدي] قوله: أثناء الذي ذكره في خلال المتن) ذكره هنا يفيد أن قول المصنف في الحول متعلق بالحاصل الذي قدره، وإلا لفسد المعنى بالكلية كما لا يخفى، وحينئذ فيصير قول المصنف ويضم لا متعلق له فلا يعلم الضم فيما ذا يكون مع أن متعلقه قوله في الحول الذي أخرجه الشارح عن موضوعه. والحاصل أنه يجب إسقاط لفظ أثناء الذي

زاده الشارح من هذا المحل، وعبارة التحفة مع المتن: ويضم الربح الحاصل أثناء الحول أو مع آخره في نفس العرض كالسمن أو غيرها كارتفاع السوق إلى الأصل في الحول إلخ (قوله: ولو باع العرض بدون قيمته) أي بعد تمام الحول كما هو ظاهر (قوله: أو اشترى به) أي بالمذكور وهو الثلثمائة (قوله: كمشمش أو تفاح) أشار بهذا التمثيل إلى أن الكلام في ثمر لا زكاة في عينه. أما ما تجب الزكاة في عينه فسيأتي

من انفصال الولد وظهور الثمرة؛ لأنها زيادة مستقرة من مال التجارة فأفردت كما سبق في الربح الناض

Mas'alah: How is zakah calculated for fruit from trees purchased for trade?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=678)

ثم هذا الذي ذكرناه فيما إذا كانت الثمرة حاصلة عند المشتري، وبدا الصلاح في ملكه. أما إذا أطلعت بعد الشراء، فهذه ثمرة حدثت من شجر التجارة، وفي ضمها إلى مال التجارة وجهان تقدما، فإن ضممناها، فهي كالحاصلة عند الشراء، وتنزل منزلة زيادة متصلة، أو أرباح متجددة في قيمة العرض، ولا تنزل منزلة ربح بنض، ليكون حولها على الخلاف السابق فيه. فإن قلنا: ليست مال تجارة، فمقتضاه وجوب زكاة العين فيها بلا خلاف، وتخصيص زكاة التجارة بالأرض والأشجار.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring and fruit of trade goods?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1081)

)

Mas'alah: Is the offspring of non-pasturing animals considered trade goods for zakah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1081)

والأصح أن ولد العرض) من الحيوان غير السائمة كالخيل والجواري والمعلوفة (وثمره) من الأشجار (مال تجارة) والثاني يقول لم يحصلا بالتجارة (و) الأصح على الأول (أن حوله حول الأصل) والثاني لا بل يفرد بحول من انفصال الولد وظهور الثمر. وإذا قلنا: الولد ليس مال تجارة ونقصت الأم بالولادة جبر نقصها من قيمته ففيما إذا كانت قيمتها ألفا وصارت بالولادة تسعمائة وقيمة الولد مائتين يزكي الألف وسيأتي الكلام في العرض السائمة

Mas'alah: How is zakat al-fitr and zakah on trade goods handled for a slave used in trade?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1083)

وتجب فطرة عبد التجارة مع زكاتها) لاختلاف سببهما (ولو كان العرض سائمة فإن كمل) بتثليث الميم (نصاب إحدى الزكاتين) العين والتجارة (فقط) أي دون نصاب الأخرى كأربعين من الغنم لا تبلغ قيمتها نصابا آخر الحول أو تسع وثلاثين فما دونها قيمتها نصاب (وجبت) زكاة ما كمل نصابه (أو) كمل (نصابهما فزكاة العين) تجب (في الجديد) وزكاة التجارة في القديم ولا يجمع بين الزكاتين ويجري القولان في ثمر العرض إذا بلغ نصابا، وعلى الجديد تضم السخال إلى الأمهات وعلى القديم تقوم مع

درها ونسلها وصوفها وما اتخذ من لبنها بناء على أن النتاج مال تجارة. ولا يضر نقص قيمتها على النصاب في أثناء الحول بناء على أن الاعتبار بآخره (فعلى هذا) أي الجديد (لو سبق حول التجارة بأن اشترى بمالها بعد ستة أشهر) من حولها (نصاب سائمة فالأصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها ثم يفتتح) من تمامه (حولا لزكاة العين أبدا) أي فتجب في سائر الأحوال. والثاني يبطل حول التجارة وتجب زكاة العين لتمام حولها من الشراء ولكل حول بعده. وعلى القديم تجب زكاة التجارة لكل حول. (

Mas'alah: Are offspring and produce of trade goods subject to zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1297)

(والأصح أن ولد العرض) من الحيوان غير السائمة كخيل وجوار ومعلوفة (وثمره) ومنه هنا صوف وغصن شجر وورقه ونحوها (مال تجارة) ؛ لأنهما جزءان من الأم والشجر (وإن حوله حول الأصل) تبعا له كنتاج السائمة (وواجبها) أي التجارة أي مالها (ربع عشر القيمة) اتفاقا في ربع العشر كالنقد؛ لأن عروضها تقوم به وعلى الجديد في كونه من القيمة؛ لأنها متعلق هذه الزكاة [حاشية الشرواني] قوله قبيل آخر الحول) عبارة المغني قبل آخر الحول ولو بلحظة اهـ. (قوله أو نض فيه) أي في الحول ولو قبل آخره بلحظة نهاية (قوله وهي مما لا يقوم به) فيه مع قوله بها نوع حزازة عبارة النهاية والمغني أو نض فيه بما لا يقوم به اهـ. (قوله كامن) أي مستتر كردي قول المتن (لا إن نض) أي الكل مغني (قوله ذهبا أو فضة إلخ) عبارة النهاية والمغني أي صار ناضا بنقد يقوم به ببيع أو إتلاف أجنبي اهـ. (قوله من جنس إلخ) قد يقال لو قال مما يقوم به لكان أولى؛ لأن جنس رأس المال قد يكون عرضا إلا أن يقال إن مراده بجنس رأس المال ما

يقوم به بصري وقد يرد عليه أن المراد لا يدفع الإيراد قول المتن (في الأظهر) فلو اشترى عرضا للتجارة بعشرين دينارا ثم باعه لستة أشهر بأربعين دينارا واشترى بها عرضا آخر وبلغ آخر الحول بالتقويم أو بالتنضيض مائة زكى خمسين؛ لأن رأس المال عشرون ونصيبها من الربح ثلاثون فتزكى الثلاثون الربح مع أصلها العشرين؛ لأنه حصل في آخر الحول من غير نضوض له قبله ثم إن كان قد باع العرض قبل حول العشرين الربح كأن باعه آخر الحول الأول زكاها أي العشرين الربح لحولها أي لستة أشهر من مضي الأول وزكى ربحها وهو ثلاثون لحوله أي لستة أشهر أخرى وإن لم يكن قد باع العرض قبل حول العشرين الربح زكى ربحها وهو الثلاثون معها؛ لأنه لم ينض قبل فراغ حولها مغني وروض وعباب. (قوله أو يشتري بها إلخ) عطف على يمسكها إلخ (قوله فعلم أنه لو نض إلخ) محترز قوله من جنس رأس المال (قوله وكذا لو كان رأس المال دون نصاب إلخ) ظاهره أنه في حيز فعلم وأن الربح هنا يضم للأصل فيكون محترز تقييده بالنصاب في قوله السابق أي صار ذهبا أو فضة من جنس رأس المال النصاب إلخ لكن انظر هذا مع ما في الروض وشرحه كغيرهما مما نصه وإذا اشترى عرضا بعشرة من الدنانير وباعه في أثناء الحول بعشرين منها ولم يشتر بها عرضا زكى كلا من العشرتين لحوله بحكم الخلطة إلخ فإنه دل على أنه لا ضم هنا فليراجع سم وقوله كغيرهما أي كالعباب وشرحه للشارح وما ذكره أيضا قضية إسقاط النهاية قيد النصاب السابق وعبارة المحلى والمغني ولو كان رأس المال دون نصاب كأن اشترى عرضا بمائة درهم وباعه بعد ستة أشهر بمائتي درهم وأمسكهما إلى تمام حول الشراء زكاهما إن ضممنا الربح الأصل واعتبرنا النصاب آخر الحول فقط وإلا زكى مائة الربح بعد ستة أشهر اهـ. قال الشهاب عميرة في حاشية الأول قوله إن ضممنا الربح أي الناض وذلك على مقابل الأظهر اهـ. (قوله وإنه لو نض) إلى المتن في الأسنى والعباب وشرحه مثله (قوله وأنه لو نض إلخ) معطوف على قوله أنه لو نض إلخ كردي (قوله زكى بحول

أصله للحول الأول إلخ) أي سواء أظهر ربحه قبل الإخراج والتمكن من الأداء أم لا إيعاب (قوله واستؤنف له إلخ) أي للربح (قوله من الحيوان) إلى قوله وإن زادت في المغني (قوله غير السائمة) كأن وجه هذا التقييد أن قوله الآتي ولو كان العرض سائمة يدل على أن كلامه السابق في غير السائمة مع أنه يمكن التعميم هنا؛ لأنه لم يتعرض فيما يأتي لولد السائمة فليتأمل سم. (قوله ومنه) أي الثمر (قوله صوف) أي ووبر وشعر مغني (قوله ونحوها) أي كالتبن إيعاب واللبن والسمن عميرة (قوله وعلى الجديد في كونه [حاشية ابن قاسم العبادي] أي وكنصاب سائمة (قوله النصاب) يأتي محترزه ولو باع العرض بدون قيمته زكى القيمة أو بأكثر منها ففي زكاة الزائد معها وجهان أوجههما الوجوب شرح م ر ولينظر هذا وإن زادت ولو قبل التمكن إلخ. (قوله وكذا لو كان رأس المال دون نصاب إلخ) ظاهره أنه في حيز فعلم وأن الربح هنا يضم للأصل فيكون هذا محترز تقييده بالنصاب في قوله السابق إلا إن نض أي صار ذهبا أو فضة من جنس رأس المال النصاب إلخ لكن انظر هذا مع ما في الروض وشرحه كغيرهما مما نصه وإذا اشترى عرضا بعشرة من الدنانير وباعه في أثناء الحول بعشرين منها ولم يشتر بها عرضا زكى كلا من العشرتين لحوله بحكم الخلط إلخ فإنه دل على أنه لا ضم هنا فليراجع (قوله غير السائمة) كأن وجه هذا التقييد أن قوله الآتي ولو كان العرض سائمة يدل على أن كلامه السابق في غير السائمة مع أنه كان يمكن التعميم هنا؛ لأنه لم يتعرض فيما يأتي لولد السائمة فليتأمل. (قوله وعلى الجديد في كونه

Mas'alah: What is the ruling on offspring and fruit of trade goods regarding zakah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=492)

والأصح: أن ولد العرض وثمره مال تجارة، لأنهما جزؤه، والثاني: لا،

لأنهما لم يحصلا بالتجارة، فإن هذا نماء وهي استنماء، وأن حوله حول الأصل، كنتاج السائمة، والثاني: لا، بل من انفصال الولد وظهور الثمار، والخلاف في ولد العرض إذا لم تنقص قيمة الأم بالولادة، فإن نقصت جبر نقصان الأم بقيمته وفيه احتمال للإمام، وواجبها ربع عشر القيمة، أما كونه ربع عشر فلا خلاف فيه كالنقد، نعم: من أين يخرج؟ فيه أقوال: أصحها ما ذكره؛ ولا يجوز أن يخرج من العرض، لأن متعلق الزكاة هو القيمة، والثاني: يخرج منه، والثالث: يتخير، فإن ملك بنقد، قوم به إن ملك بنصاب، لأن النقد أقرب القيم إليه لأنه أصله، فإن بلغ به نصابا؛ زكاه؛ وإلا فلا، وكذا دونه في الأصح، لما قلناه، والثاني: يقوم بغالب نقد البلد، كما لو اشترى بعرض، وموضع الخلاف ما إذا لم يملك من جنس النقد الذي اشترى به ما يتم النصاب، فإن ملك فلا خلاف أن التقويم جنس ما ملك به، قاله الرافعي؛ وقال في الروضة: يأتي فيه قول: أنه يقوم بغالب نقد البلد، أو بعرض؛ فبغالب نقد البلد، لأنه لما تعذر التقويم بالأصل رجع إلى نقد البلد، فإن غلب نقدان وبلغ بأحدهما نصابا، قوم به، فإن بلغ بهما قوم بالأنفع للفقراء، كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون، وقيل: يتخير المالك، أي فيقوم بأيهما شاء كما يخير معطي الجبران بين الشاتين والدراهم، وصححه المصنف في أصل الروضة، وكلام الرافعي في الشرح يقتضيه، وإن ملك بنقد وعرض، أي بأن اشترى بمائتي درهم وعرض قنية، قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب، فإن كان النقد دون النصاب عاد الوجهان، وتجب فطرة عبد التجارة مع زكاتها، لاختلاف السبب، ولو كان العرض سائمة، فإن كمل نصاب إحدى الزكاتين فقط وجبت، أي كتسعة وثلاثين من الغنم قيمتها نصاب وأربعين قيمتها دونه، أو نصابهما فزكاة العين، تجب، في الجديد، لقوتها؛ لأنها وجبت بالنص والأجماع، ولذلك يكفر جاحدها بخلاف زكاة

التجارة فإنها مختلف فيها، والقديم تغليب زكاة التجارة لقوتها أيضا فإنها تجب في كل شيء؛ وزكاة العين تختص ببعض الأعيان، ولا خلاف أنه لا يجمع بين الزكاتين والأصح طرد الخلاف، سواء اتفق وقت الوجوب

أو اختلف، فعلى هذا، يعني الجديد، لو سبق حول التجارة: بأن اشترى بمالها بعد ستة أشهر نصاب سائمة، أي ولم يقصد القنية، فالأصح: وجوب زكاة التجارة لتمام حولها، كيلا يحبط بعض حولها، ثم يفتتح حولا، أي من منقرض حولها [942]، لزكاة العين أبدا، والثاني: تجب زكاة العين عند تمام حولها، وما سبق من حول التجارة يتعطل، والثالث: إن حول السائمة ينبي على حول التجارة كعكسه، أما إذا غلبت زكاة التجارة زكاها في آخر حولها جزما. وإذا قلنا: عامل القراض لا يملك الربح بالظهور، أي وهو الأظهر؛ بل بالقسمة كما سيأتي في بابه، فعلى المالك زكاة الجميع، أي رأس المال والربح؛ لأن الجميع ملكه، فإن أخرجها من مال القراض حسبت من الربح في الأصح، كالمؤن وأرش الجناية والفطرة، وهذا ما نص عليه في الأم، والثاني: أنهما من رأس المال خاصة، والثالث: زكاة الربح من الربح؛ وزكاة الأصل من الأصل؛ لأنها وجبت فيهما، وإن قلنا: يملك بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح، لملكه ذلك، والمذهب: أنه يلزم العامل زكاة حصته، لتمكنه من التوصل، والطريق الثاني: القطع بالمنع لعدم استقرار ملكه لاستقرار الخسران، والثالثة: أنه على القولين

كالمغصوب؛ لأنه غير متمكن من كمال التصرف. فرع: إذا أوجبنا الزكاة على العامل لم يلزمه إخراجها قبل القسمة، وابتداء حول حصته من الظهور؛ واذا أراد إخراجها من مال القراض استبد به على الأصح في الجميع (•) . (942) لحديث سمرة بن حندب – رضي الله عنه –؛ قال: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع) . رواه أبو داود في السنن: كتاب الزكاة: باب العروض

إذا كانت للتجارة: الحديث (1562) . قلت: وفي إسناده نظر. (•) فى هامش النسخة (3) : بلغ مقابلة على أصل قرئ على المصنف وعليها خطه.

BAB 6

باب زكاة المعدن والركاز

Zakah on mines and buried treasure

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definitions of Mine and Buried Treasure

Mas'alah: What is the chapter on zakah of mines and buried treasure?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1451)

]

Mas'alah: What is the chapter on zakah on mines and buried treasure?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=227)

باب زكاة المعدن والركاز

Mas'alah: What is the definition of rikaz (buried treasure) according to the hadith?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=229)

قوله: في الحديث: ((وفي الركاز الخمس)) ، قالوا: يا رسول الله، وما الركاز؟ قال: ((المال المخلوق في الأرض يوم خلق الله السموات والأرض)) ، ثم قال: وهذا التفسير روايه متروك الحديث، كما نقله عبد الحق عن أبي حاتم القزويني. انتهى.

Mas'alah: How is pre-Islamic buried treasure (dafin al-jahiliyyah) identified?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=229)

قوله: ثم دفين الجاهلية يعرف- كما قاله الأصحاب- بأن يوجد عليه اسم ملك من ملوك الشرك. أو صليب، ونحو ذلك. وفيما قالوه نظر، لأن المسلم قد يدفنه بعد

Mas'alah: What is the definition of buried treasure (kanz) in relation to zakah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=219)

والكنز هو الذي لم تؤد زكاته

Mas'alah: What is the definition of rikaz (buried treasure) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=224)

والركاز بمعنى المركوز وهو دفين الجاهلية والمراد بالجاهلية ما قبل الإسلام أي قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به الشيخ أبو علي سموا بذلك لكثرة جهالتهم

Mas'alah: What distinguishes rikaz from fay' when the owner received the Islamic call?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=224)

ويعتبر في كون المدفون الجاهلي ركازا أن لا يعلم أن مالكه بلغته الدعوة فإن علم أنها

بلغته وعاند ووجد في بنائه وبلده التي أنشأها كثر فليس بركاز بل هو فيء كما حكاه في المجموع عن جماعة وأقره

Mas'alah: What distinguishes treasure trove from found property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3016)

قال المصنف رحمه الله تعالى * (ولا يجب الا في مال جاهلي يعلم ان مثله لا يضرب في الاسلام لان الظاهر انه لم يملكه مسلم الي أن وجده وان كان من ضرب الاسلام كالدراهم الاحدية وما عليه اسم المسلمين فهو لقطة وان كان يمكن أن يكون من مال المسلمين ويمكن أن يكون من مال الجاهلية بأن لا يكون عليه علامة لاحد فالمنصوص انه لقطة لانه يحتمل الامرين فغلب حكم الاسلام ومن أصحابنا من قال هو ركاز لان الموضع الذى وجد فيه موات يشهد بأنه ركاز) * (الشرح) قال أصحابنا رحمهم الله الكنز الموجود في الموات ونحوه مما سبق ثلاثة أقسام (أحدها) يعلم أنه من ضرب الجاهلية بأن يكون عليه اسم لملك من ملوكهم أو غير ذلك من العلامات فهذا ركاز بلا خلاف فيجب فيه الخمس والباقي لواجده (والثاني) أن يعلم أنه من ضرب الإسلام بأن يكون عليه اسم ملك من ملوك الإسلام أو آية أو آيات من القرآن كالدراهم الأحدية بتخفيف الحاء وهي التي عليها (قل هو الله أحد) فهذا لا يملكه الواجد بلا خلاف بل يلزمه رده إلى مالكه إن علمه وإن لم يعلمه فطريقان (قطع) المصنف والجماهير في كل الطرق بأنه لقطة يعرفه واجده سنة ثم يتملكه ان لم يظهر مالكه (والطريق الثاني) حكاه إمام الحرمين والبغوي وفيه وجهان (أصحهما) هذا (والثاني) لا يكون لقطة بل يحفظه على مالكه أبدا حكاه البغوي عن القفال وحكاه إمام الحرمين عن

الشيخ أبي علي السنجي قال فعلى هذا يمسكه الواجد أبدا وأن للسلطان حفظه في بيت المال كسائر الأموال الضائعة فإن رأى الإمام حفظه أبدا فعل وإن رأى اقتراضه لمصلحة فعل ما سنذكره في الأموال الضائعة إن شاء الله تعالى وعلى هذا الوجه لا يملكه الواجد بحال قال أبو علي والفرق بينه وبين اللقطة أن اللقطة تسقط من مالكها في مضيعة فجوز الشرع لواجدها تملكها بعد التعريف ترغيبا للناس في أخذها وحفظها وأما الكنز المذكور فمحرز بالدفن غير مضيع فأشبه الإبل الممتنعة من السباع إذا وجدها في الصحراء فإنه لا يجوز أخذها للتملك قال أبو علي وهذا نظير من طيرت

Mas'alah: What is the relationship between rikaz and mines in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3019)

(الشرح) هذا الفصل إلى آخر الباب سبق شرحه واضحا في فصل المعدن واتفق أصحابنا على أن حكم الركاز والمعدن في تتميم النصاب وجميع هذه التفريعات سواء وفاقا وخلافا بلا فرق هذا إذا شرطنا النصاب كما ذكره المصنف ولكن في كلام المصنف مواضع جزم بها على خلاف الأصح وقد بيناه هناك فالمذهب الذي عليه الاعتماد ما أوضحناه هناك واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على هذه المسألة التي ذكرها المصنف أنه إذا وجد من الركاز مائة درهم ثم وجد مائة أخرى أنه لا يجب الخمس في واحد منهما بل ينعقد الحول عليهما من حيث كمل النصاب فاذاتم لزمه ربع العشر كسائر

النقود التي يملكها وهذا تفريع على المذهب وهو اشتراط النصاب في الركاز والله أعلم

*

Mas'alah: What is the definition of rikaz according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=772)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : الذي لا أشك فيه أن الركاز دفن الجاهلية .

Mas'alah: What is the difference between rikaz and luqatah regarding khums?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=775)

قال الشافعي : وما قلت هو ركاز فهو هكذا وما قلت هو لأهل الدار , وهو لقطة فلا تخمس اللقطة , وهي للذي وجدها , إذا لم يعترف , وكذلك إذا اعترف لم تخمس

Mas'alah: What is the fifth category of zakah: zakah on mines and buried treasure?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=868)

النوع الخامس من الزكاة زكاة المعادن والركاز

Mas'alah: What is the first section: rulings on mines?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=868)

الأول في المعادن

Mas'alah: What is the chapter on zakah of mines, buried treasure, and trade goods?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1303)

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة ـــــــ باب زكاة المعدن والركاز والتجارة الأموال الكائنة في الأرض: إما مخلوقة فيها وهي: المعادن، أو مودوعة فيها وهي: الركاز. فـ (المعدن) بفتح الميم وكسر الدال تقدم في (باب التيمم) . سمي بذلك لعدوته؛ أي أقامت، يقال: عدن بالمكان إذا أقام فيه، ومنه: (جنت عدن) ، أي: إقامة. وسمي البلد المشهور عدنا؛ لأن أصحاب الجرائم كان يحبسهم تبع بها وكان رجلا صالحا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سبه؛ لأنه آمن به قبل أن يبعث بسبع مئة سنة. و (الركاز) : ما دفن وأقر. وذكرهما في الزكوات تفريع على المذهب: أن مصرف ما يجب فيهما مصرف الزكوات. و (التجارة) : تقلب المال والتصرف في لطلب الربح.

Mas'alah: What is the definition of pre-Islamic buried treasure (rikaz) and how is it identified?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1309)

وهو الموجود الجاهلي، فإن وجد إسلامي علم مالكه ... فله، وإلا ... فلقطة، ـــــــ قال: (وهو الموجود الجاهلي) المراد ب (الجاهلية) : ما قبل الإسلام من الحالة التي كانت عليها العرب من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين، والمفاخرة بالأنساب والكبر والتجبر وغير ذلك. وقولهم: الجاهلية الجهلاء ... تأكيد للأول كما يقال: ليلة ليلاء، ويوم أيوم. ويستدل على كون الموجود من دفين الجاهلية بكونه من ضربهم، ويعرف

ذلك بأن يكون عليه اسم ملكهم أو غير ذلك من العلامات، وعبر في (الروضة) ب (دفنهم) وهو أحسن؛ فإن الحكم منوط بدفنهم لا بضربهم، ولا يلزم من كونه من ضربهم أن يكون من دفنهم؛ فقد يجده مسلم ويدفنه ثانيا. ولا يشترط العلم بكونه من دفنهم؛ فإنه لا سبيل إليه؛ إنما يكتفي بعلامة تدل على ذلك. وشملت عبارته: ما لو كشف السيل شيئا من دفين الجاهلية فأخذه شخص ... فإن حكمه حكم الركاز كما صرح به الماوردي والروياني، لكن نقل الرافعي عن الإمام ما يقتضي خلافه. قال: (فإن وجد إسلامي علم مالكه ... فله) ويجب رده عليه؛ لأن مال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه. ويعرف الإسلامي بما كتب عليه من قرآن أو اسم خلفية ونحوه. قال: (وإلا ... فلقطة) كما لو وجده على ظهر الأرض ... فيفعل فيه ما يفعل فيها؛ يعرف سنة ثم يتملكه إن لم يعرف مالكه.

Mas'alah: What is the chapter on zakah of mines, treasure, and trade goods?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1768)

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة 203

Mas'alah: What is the definition of buried treasure (kanz) according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=313)

462 – أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، قال: سمعت عبد الله بن عمر – وهو يسأل عن الكنز – فقال: هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة.

Mas'alah: What is the chapter on zakah of mines and buried treasure?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=384)

باب زكاة المعدن والركاز] (باب زكاة المعدن والركاز) سيأتي بيان الركاز وأما المعدن فهو الجوهر المستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه ويسمى به مكانه أيضا لإقامة ما خلقه الله فيه تقول عدن بالمكان يعدن إذ أقام فيه والأصل في زكاته قبل الإجماع قوله تعالى {أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] وخبر الحاكم في صحيحه أنه – صلى الله عليه وسلم – أخذ من المعادن القبلية الصدقة. (إذا استخرج) من تلزمه الزكاة (من معدن) أي مكان موات أو ملك له (نصابا من ذهب أو فضة لا) من (غيرهما) كلؤلؤ وياقوت وحديد ونحاس (واتصل العمل والنيل) أي بعض كل منهما ببعضه الآخر (وإن أتلفه أولا فأولا وكذا إذا انقطع النيل لزمه ربع العشر) لعموم الأدلة السابقة كخبر «وفي الرقة ربع العشر» (وإن كان مديونا) لما مر أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة وإنما لم يعتبر اتصال النيل لأن العادة تفرقه كالثمار واعتبر كونه نصابا لأن ما دونه لا يحتمل المواساة كما في سائر الأموال الزكوية وإنما لم تجب الزكاة فيما استخرج من لؤلؤ ونحوه لعدم الدليل والأصل عدم الوجوب (ويجب) ما ذكر (في الحال) فلا يعتبر فيه الحول لأنه إنما يعتبر للتمكن من تنمية المال وهذا نماء في نفسه (

Mas'alah: What is the definition of rikaz in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=385)

فرع الركاز) بمعنى المركوز كالكتاب بمعنى المكتوب ومعناه لغة الثبوت وشرعا (ما

دفنه جاهلي في موات مطلقا) أي سواء أكان بدار الإسلام أم بدار الحرب وإن كانوا يذبون عنه وسواء أحياه الواجد أو أقطعه أم لا (ما لم يعمره مسلم ولا معاهد فلو دفنه مسلم) أو معاهد (فيه أو وجد عليه ضرب الإسلام أو قرآن) عبارة الأصل وجد عليه ضرب الإسلام بأن كان عليه قرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام (فلقطة إن لم يعرف مالكه) كما لو وجده بوجه الأرض فإن عرف فهو له كما سيأتي (وإن شك) في أنه إسلامي أو جاهلي كالتبر والحلي وما يضرب مثله في الإسلام والجاهلية (فلقطة) تغليبا لحكم الإسلام ولو قال وكذا إن شك كان أولى وأخصر وخرج بالموات غيره كطريق وبما لم يعمره مسلم ولا معاهد ما إذا عمره أحدهما وسيأتي حكمهما وكالموات ما بدار الإسلام من قلاع عادية عمرت في الجاهلية والمراد بالجاهلية ما قبل الإسلام أي قبل مبعث النبي – صلى الله عليه وسلم – كما صرح به الشيخ أبو علي، ويعتبر في كون دفين الجاهلية ركازا أن لا يعلم أن مالكه بلغته الدعوة فإن علم أنها بلغته وعائد فليس بركاز بل فيء حكاه في المجموع عن جماعة وأقره ويؤخذ منه أن دفين من أدرك الإسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز وحكي فيه عن الماوردي أن ما ظهر بالسيل يكون ركازا وأنه لو شك فيما ظهر هل ظهر بالسيل أو لا ففي كونه ركازا أو لقطة وجهان كالوجهين فيما لو شك في الدفين هل هو

Mas'alah: What is the definition of rikaz in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=385)

(قوله الركاز ما دفنه جاهلي) استشكله الرافعي بأنه لا يلزم من ضرب الجاهلية دفنها لجواز أن يظفر مسلم بكنز جاهلي ويكنزه ثانيا بهيئته فمدار الحكم على دفن الجاهلية

لا ضربها وأجيب بأنه لا سبيل إلى العلم بدفنها والمعتبر إنما هو وجود علامة من ضرب أو غيره ولهذا قال في المجموع متى كان عليه ضرب الجاهلية فركاز بلا خلاف وأجيب أيضا بأن الأصل والظاهر عدم الظفر الأول قال السبكي الحق أنه لا يشترط العلم بكونه من دفنهم بل يكفي علامة من ضرب أو غيره وهو متعين (قوله وإن كانوا يذبون عنه) الراجح أنه ليس بغنيمة وإن كانوا يذبون عنه وكتب أيضا لكن يجب أن يكون ما يذبون عنه غنيمة مخمسة على الأصح ثم ما ذكرناه مصور بما إذا دخل دار الحرب بلا أمان فإن دخل بأمان ووجده في موات يذبون عنه وجب عليه رده إليهم قال القاضي الحسين وهو ظاهر (قوله حكاه في المجموع عن جماعة) أشار إلى تصحيحه (قوله أو لقطة) أشار إلى تصحيحه.

إسلامي أو جاهلي وكالسيل فيما ذكره السبع ونحوه.

Mas'alah: What is the third chapter on substances extracted from the earth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1040)

(الباب الثالث في الأعيان الخارجة من الأرض وفيه طرفان)

Mas'alah: What are mines in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1040)

(الأول في المعادن) وهي البقاع التي أودعها الله تعالى شيئا من الجواهر المطلوبة وقد تطلق على الجواهر التي فيها ومنه قوله (

Mas'alah: What are the two types of mines and what are apparent mines?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1040)

وهي قسمان الأول) المعادن (الظاهرة) وهي ما خرج بلا علاج، وإنما العلاج في تحصيله (كالنفط) بكسر النون أفصح من فتحها وهو ما يرمى به وقال الجوهري هو دهن (وأحجار الرحى، والبرام) بكسر الباء جمع برمة وهو حجر تعمل منه القدور (والكبريت) وهو عين تجري ماء فإذا جمد صار كبريتا (والقار) وهو الزفت ويقال له القير (والملح المائي، وكذا الجبلي إن لم يحوج إلى حفر وتعب) والجص، والمدر وأحجار النورة

Mas'alah: What are hidden mines in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1040)

(الثاني) المعادن (الباطنة وهي المبثوثة في باطن الأرض المحتاجة إلى علاج كالذهب، والفضة، والفيروزج والياقوت والنحاس والرصاص والحديد، ولقطعة ذهب أبرزها السيل، أو أتى [حاشية الرملي الكبير] أشبه كما قاله ابن الرفعة في المطالب قال ولهذا كان أكابر علماء وقتنا يقولون تستحق الفقهاء الجامكية إذا بطلوا في الأشهر الثلاثة التي وقعت في زمن عهدت فيه البطالة فيها فأما المدارس القديمة الموقوفة في زمن لم يعهد ذلك فيها فلا يجوز أخذها فيها، وقوله: والأول أشبه أشار إلى تصحيحه وكذا قوله: تستحق الفقهاء الجامكية (قوله: ونحو ذلك مما جرى به العرف لدخول سقاياتها) قال في الجواهر وينبغي أن يختلف الحال في بيوت سقاياتها بين قلتها وكثرتها والظاهر أن المراد بالشرب من مائها الماء الجاري فيها كما في مدارس الشام لا المنقول إليها كما

في مدارس مصر قال وكان ابن الرفعة يحكي عن بعض مشايخه المتورعين أنه كان لا يليق منه دواته كما نصوا على أنه لو وجد ماء مسبلا بالطريق لم يجز له الوضوء منه ويتيمم. اهـ. ما استظهره مردود نظرا للعرف. [فرع النازلون بموضع في البادية في غير مرعى البلد] (قوله: لو طال مقام) بضم الميم أي إقامته، والمقام بالفتح موضع الإقامة. (تنبيه) قال ابن عبد السلام في أماليه إنه لو شرط واقف المدرسة أن لا يشتغل المعيد فيها أكثر من عشرين سنة ولم يكن في البلد معيد غيره جاز استمراره وأخذه المعلوم؛ لأن العرف يشهد بأن الواقف لم يرد شغور مدرسته وإنما أراد أن ينتفع هذا مدة وغيره مدة قال وكذا الحكم في كل شرط شهد العرف بتخصيصه. اهـ. وقوله: قال ابن عبد السلام إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: ذكره السبكي وغيره كابن الرفعة) قال شيخنا وهو كما قال. [الباب الثالث في الأعيان الخارجة من الأرض وفيه طرفان] [الطرف الأول في المعادن] (الباب الثالث في الأعيان الخارجة) (قوله: الأول المعادن الظاهرة) أطلقوا امتناع إقطاع المعادن الظاهرة قال الزركشي وتعليلهم يرشد إلى أن ذلك في إقطاع التمليك، أما إقطاع الإرفاق فالظاهر جوازه؛ لأنه ينتفع به ولا يضيق على غيره وسيأتي في كلام الشارح (قوله: لم يحوج إلى حفر) فإن احتاج إظهارها إلى حفر وتنحية تراب فهي باطنة (قوله: والياقوت) عده في التنبيه من المعادن الظاهرة وجرى عليه الدميري قال شيخنا قد جزم الدميري بكونه من الباطن وعده قبل ذلك في جملة المعدن من غير تصريح بكونه باطنا أو ظاهرا

بها حكم المعدن الظاهر ولا يملكان بالإحياء) لهما وإن زاد به النيل ولا يثبت فيهما اختصاص بالتحجر بل هما مشتركان بين الناس كالماء الجاري، والكلأ، والحطب (وإذا أقطع الإمام من) المعادن (الباطنة رجلا ما) أي شيئا (يقدر عليه جاز) كمقاعد الأسواق «ولأنه – صلى الله عليه وسلم – أراد إقطاع ملح مأرب أو أقطعه فلما قيل له إنه كالماء

لمعد امتنع منه» فدل على أن الباطن يجوز إقطاعه، والخبر المذكور رواه الشافعي وابن حبان وصححه (لا) المعادن (الظاهرة) للخبر المذكور وكالماء الجاري ونحوه قال الزركشي والظاهر أن هذا في إقطاع التمليك أما إقطاع الإرفاق فيجوز؛ لأنه ينتفع به ولا يضيق على غيره وفيما قاله نظر.

Mas'alah: Does the owner of a mine own all extracted minerals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1251)

فرع آخر وقال أصحابنا: هذه المسائل التي ذكرناها عن الشافعي تدل على أن الذي تحصل من المعدن يملكه كله ثم يملك المساكين في ملك رب المال كسائر الزكوات ولا يكون للمساكين شركة فيما يستخرجه مقارنا لملكه بخلاف الغنيمة ولهذا لم يوجب في حق المكاتب والذمي ويلزمه الحق إذا وجده في ملكه خلافا لأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the definition of rikaz in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1251)

باب في الركاز أعلم أن هذا الباب لم ينقله المزني وذكره الشافعي في القديم والجديد من "الأم" والركاز في اللغة هو عبارة عن المال المدفون في الأرض أي مال كان، واشتقاقه من ركز يركز، إذا يعني دفن يدفن، ومنه يقال: ركز الرمح في الأرض إذا غرزه فيها، ولا فرق في اللغة بين أن يدفنه مسلم أو مشرك وهو في الشرع: عبارة عن دفين الجاهلية

Mas'alah: What is the chapter on zakah for minerals, buried treasure, and trade goods?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=150)

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة.

Mas'alah: What is the definition of rikaz and how is it treated when found in different locations?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=150)

وهو دفين جاهلي فإن وجده بموات أو ملك أحياه زكاه أو وجد بمسجد أو شارع إسلامي وعلم مالكه فله أو جهل فلقطة كما لو جهل حال الدفين أو بملك شخص فله إن ادعاه وإلا فلمن. ـــــــ باب زكاة المعدن والركاز والتجارة. "من استخرج" من أهل الزكاة "نصاب ذهب أو فضة" فأكثر "من معدن" أي مكان خلقه فيه موات أو ملك له ويسمى به المستخرج أيضا كما في الترجمة "لزمه ربع عشره" لخبر: "وفي الرقة ربع العشر" ولخبر الحاكم في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة "حالا" فلا يعتبر الحول لأنه إنما يعتبر للتمكن من تنمية المال والمستخرج من معدن نماء في نفسه واعتبر النصاب لأن ما دونه لا يحتمل المواساة كما في سائر الأموال الزكوية "ويضم بعض نيله لبعض إن اتحد معدن واتصل عمل أو قطعه لعذر" كمرض وسفر وإصلاح آلة وإن طال الزمن عرفا أو زال الأول عن ملكه وقولي إن اتحد معدن من زيادتي "وإلا" بأن تعدد المعدن أو قطع العمل بلا عذر "فلا يضم" نيلا "أو لثان في إكمال نصاب" وإن قصر الزمن لعدم الاتحاد في الأول ولإعراضه في الثاني

"ويضم ثانيا لما ملكه" من جنسه أو من عرض تجارة يقوم به ولو من غير المعدن كإرث في إكماله فإن كمل به النصاب زكى الثاني فلو استخرج تسعة عشر مثقالا بالأول ومثقالا في الثاني فلا زكاة في التسعة عشر وتجب في المثقال كما تجب فيه لو كان مالكا لتسعة عشر من غير المعدن وخرج بالفضة والذهب غيرهما كحديد ونحاس وياقوت وكحل فلا زكاة فيه وبقولي لثان غيره مما يملكه فيضم إليه نظير ما مر ووقت وجوب إخراج زكاة المعدن عقب تخليصه ونتقيته ومؤنة ذلك على المالك وتعبيري بما ملكه أعم من تعبيره بالأول. "

Mas'alah: Why are minerals and buried treasure mentioned alongside trade goods in zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=878)

وإنما ذكر المعدن والركاز هنا مع أن محلهما فصل زكاة النقدين لمناسبتهما لعرض التجارة من حيث قيمتها فإنها تقوم بالذهب او الفضة، وكل من المعدن والركاز من الذهب والفضة.

Mas'alah: What is meant by 'mines of gold and silver' in the context of zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=882)

قوله (من معادن الذهب والفضة) متعلق بالفعل وهو استخراجن مالمتبادر أن المراد بالمعادن الأماكن التي فيها الذهب والفضة، وفإضافة معادن إلى الذهب والفضة حقيقة

على معنى اللام أي الأماكن المنسوبة للذهب والفضة، ويحتمل أن يكون المراد بالمعادن الذهب والفضة اللذين يكونان فى تلك الأماكن فتكون الإضافة بيانية، ويكون قوله: من معادن الخ بيانا لما. والمحل محذوف على هذا فكأنه قال: وم استخرج الذي هو معادن هي الذهب والفضة من الأرض ويؤيد الأول ان الشارح اقتصر فى تفسير المعدن بعد ذلك على المكان وإن كان يطلق على كل من المكان والمستخرج.

Mas'alah: What does the term 'ma'dan' refer to in fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=884)

قوله (اسم لمكان الخ) ويطلق ايضا على المستخرج كماعلمت.

Mas'alah: What does 'khalaqa Allahu fihi dhalika' refer to in the context of mines?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=884)

وقوله: خلق الله فيه ذلك أي المذكور من الذهب والفضة.

Mas'alah: What is the chapter on zakah of mines, buried treasure, and trade goods?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=535)

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة) (

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mines, treasure, and trade goods?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=874)

(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة) [حاشية الجمل] أنه مع صحة وقفه لا يجوز استعماله عند عدم الحاجة إليه، وبه صرح الأذرعي ناقلا له عن العمراني عن أبي إسحاق اهـ شرح م ر (قوله أيضا تحلية مصحف) وله تحلية غلافه أي جلده أيضا وينبغي إلحاق اللوح المعد للقرآن بالمصحف اهـ. شرح م ر وقوله: المعد للقرآن أي، ولو في بعض الأحيان كالألواح المعدة لكتابة بعض السور فيما يسمونه صرافة اهـ. ع ش عليه (قوله أيضا تحلية مصحف) أي، وإن حصل منه شيء بالعرض على النار وكتابته كذلك وكذا جلده، ولو منفصلا عنه وكيسه مثله واللوح وعلاقته كذلك بخلاف الكرسي والتفسير، وإن حرم مسه فكالمصحف وإلا فلا ومنه يؤخذ أن المراد بالمصحف ما حرم مسه، وإن لم يسم مصحفا وحرمة تحلية التمائم وفي شرح العلامة حج ما يقتضي الجواز فيها. اهـ. برماوي (تنبيه) يؤخذ من تعبيرهم بالتحلية المار والفرق بينهما وبين التمويه حرمة التمويه هنا بذهب أو فضة لما فيه من إضاعة المال، فإن قلت العلة الإكرام، وهو حاصل بكل قلت لكنه في التحلية لم يخلفه محظور بخلافه في التمويه لما فيه من إضاعة المال، وإن حصل منه شيء، فإن قلت يؤيد الإطلاق قول الغزالي من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن ولا زكاة عليه قلت يفرق بأنه يغتفر في إكرام حروف القرآن ما لا يغتفر في نحو ورقه وجلده على أنه لا يمكن إكرامها إلا بذلك فكان مضطرا إليه فيه بخلافه في غير ما يمكن الإكرام فيه بالتحلية فلم يحتج للتمويه فيه رأسا حج اهـ شوبري (قوله ولها) أي

للمرأة بذهب ومثلها الصبي ولا يجوز تحلية سائر الكتب لرجل ولا لامرأة، ولو بالفضة وسواء كتب الحديث والعلم ومثلها الكعبة وقبره – صلى الله عليه وسلم – وكذا بقية الأنبياء فيحرم تحليتها، ولو تمويها ويجوز تزيين المساجد بالقناديل والشموع التي توقد؛ لأنه نوع احترام ويحرم تزيينها بقناديل النقد ويبطل وقفها إلا إن احتيج إليها كالوقف على تزويق المساجد ويجوز ستر الكعبة بالديباج وكذا مشاهد الأنبياء

والأولياء لكن سئل المصنف عن ستر توابيت الأولياء بالستور الحرير المزركشة وغيرها هل هو جائز لإظهار توابيتهم به فيتبرك بهم أو يتلى كتاب الله تعالى عندهم فأجاب بأنه يحرم إلباس توابيت الأولياء الحرير وإظهارها يحصل بدون ذلك ولا ريب أن ترك إلباسها إياه أحب إليهم، فإنهم كانوا يتنزهون عن استعماله في ذواتهم الشريفة فلان يتنزهوا أن تعمل على قبورهم أولى ومن قال بالجواز قال الأولى بالسنة المطهرة تركه اهـ. برماوي (فرع) لو حلت مصحفها بالذهب ثم باعته للرجل أو أجرته وأعارته إياه فهل يحل استعماله بنحو القراءة فيه محل نظر والمنع أقرب اهـ. م ر وهذا واضح إذا كان يحصل منه شيء بالعرض على النار وإلا فلا يمكن غير الحل؛ لأنه لا يزيد حينئذ على الإناء المموه الذي لا يحصل منه شيء بالعرض على النار مع أنه يحل استعماله للرجل كما تقدم في باب الاجتهاد اهـ. سم على حج (قوله دون غيرها) ، فإن قيل لم لم يحل تحليته للرجل بالذهب كما يجوز له أن يتخذ له كيسا من حرير قلنا الذهب أضيق، فإن قيل فلم لم يجز تحلية الكعبة بالفضة كالمصحف وكما يجوز سترها بالديباج؟ قلنا؛ لأن المصحف أشرف منها وأعظم اهـ. شوبري (قوله من كتب القرآن) أي من رجل أو امرأة، ولو لرجل فلا يحرم استعماله انتهى. ح ل (قوله: فإن صدئ) في المختار صدأ الحديد وسخه وبابه طرب فهو صدئ بوزن كتف اهـ. (قوله بحيث لا يبين) أي وكان الصدأ يحصل منه شيء بالعرض على النار اهـ. شرح م ر وهذا فيما إذا كان الصدأ من النحاس وإلا فالصدأ الحاصل من مجرد الوسخ لا يحصل منه شيء بالعرض على النار

اهـ. ع ش عليه (قوله أيضا بحيث لا يبين) بفتح الياء وكسر الباء أي لا يظهر بأن ستر اهـ. شوبري والله أعلم بالصواب. [باب زكاة المعدن والركاز والتجارة] قدم المعدن لثبوته في محله وجمع معه الركاز لمشاركته له في عدم الحول وعقبهما بالباب المار؛ لأنهما من النقدين وجمع معهما التجارة لاعتبارها بآخر الحول فقط لا بجميعه وأخرها عن النقد لقلتها ولأنها راجعة إليه والمعدن بفتح الدال المهملة وكسرها اسم للمحل ولما يخرج منه وقيل الأول للأول والثاني للثاني من عدن

Mas'alah: What is the definition of rikaz (buried treasure) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=877)

(وهو) أي الركاز (دفين) هو أولى من قوله موجود (جاهلي [حاشية الجمل] إلا إن كان ما ملكه غائبا فلا تلزمه زكاته حتى يعلم سلامته فيتحقق اللزوم اهـ. برماوي (قوله كحديد ونحاس) .

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of 'ma'dan' (mine) and 'rikaz' (buried treasure)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=445)

باب زكاة المعدن قوله: (أي مكان إلخ) سمي بذلك لإقامة ما خلق الله فيه. يقال: عدن يعدن عدونا أقام، ومنه جنات عدن لطول الإقامة فيها من الله علينا بذلك برحمته آمين. ومنه أيضا عدن للبلد المعروف، لأن تبعا كان يحبس فيها أصحاب الجرائم. وقيل: سمي معدنا لإقامة الناس عليه، والركاز دفين الجاهلية، سمي بذلك: لأنه ركز في

المكان أي غرز من قولهم ركزت الرمح. وقيل: لخفائه ومنه قوله تعالى {أو تسمع لهم ركزا} [مريم: 98] أي صوتا خفيا، والتجارة تقليب المال والتصرف فيه رجاء الربح، والأصل في زكاة المعدن قوله تعالى {أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] وفي الحديث أنه – صلى الله عليه وسلم – «أخذ من المعادن القبلية الصدقة» ، وهي بقاف وباء مفتوحتين ناحية من الفرع بضم الفاء، وإسكان الراء قرية بين مكة والمدينة، قريبة من ساحل البحر ذات نخل وزرع على أربع مراحل من المدينة. قوله: (كما اختلف إلخ) بجامع أن كلا مأخوذ من الأرض. قوله: (كذا في أصل الروضة إلخ) يشير إلى مخالفته لما في الرافعي حيث قال: إن أوجبنا ربع العشر فلا بد من النصاب، وفي الحول قولان: وإن أوجبنا الخمس فلا يعتبر الحول، وفي النصاب قولان انتهى. قوله: (مفرع على وجوب الخمس) أي فوجه عدم اشتراطه القياس على الغنيمة، بجامع أنه مال الخمس، وقوله مفرع على وجوب ربع العشر، أي فوجه اشتراط الحول عموم أدلة الحول السابقة. قول المتن: (ويضم بعضه إلخ) قال الرافعي – رحمه الله: لا يشترط أن ينال في الدفعة الواحدة نصابا بل ما ناله بدفعات يضم، لأنه هكذا يستخرج فأشبه تلاحق الثمار، لكن الضابط في الثمار أن تكون ثمار عام، وها هنا ينظر بدله إلى العمل. قوله: (لإعراضه) فإن الإعراض يصير الثاني مالا آخر. قول المتن (في إكمال

من الفضة خمسين درهما بالعمل الأول ومائة وخمسين بالثاني فلا زكاة في الخمسين، وتجب في المائة والخمسين كما تجب فيها لو كان مالكا لخمسين من غير المعدن، وينعقد الحول على المائتين من حين تمامهما إذا أخرج حق المعدن من غيرهما ولو استخرج اثنان من معدن نصابا فوجوب الزكاة فيه ينبني على ثبوت الخلطة في غير المواشي، والأظهر كما تقدم الثبوت فيه ووقت وجوب حق المعدن بناء على المذهب

أن الحول لا يشترط فيه حصول النيل في يده ووقت الإخراج التخليص والتنقية من التراب والحجر، فلو أخرج منه قبلهما لم يجزه ومؤنتهما على المالك.

Mas'alah: How is rikaz (buried treasure) defined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=446)

وهو) أي الركاز (الموجود الجاهلي) أي الذي هو من دفين الجاهلية (

Mas'alah: What is the definition of a treasure (kanz) in relation to zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2393)

كنزا؛ لأنه منع من إخراج الزكاة، كما منع دفنه من التلف والنقصان، وقد جاء ما يعضد ذلك؛ روى أبو داود عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله، إني ألبس أوضاحا من ذهب، أفكنز هي؟ قال: ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز ". وروى الشافعي بسنده عن ابن عمر أنه [كان] يقول: ما أدي زكاته، فليس بكنز، ولو كان تحت سبع أرضين." وقوله تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [البينة: 5] ،

Mas'alah: What is the chapter on zakah of mines and buried treasure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2688)

باب زكاة المعدن والركاز

Mas'alah: What is the definition of a mine (ma'dan) in fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2688)

المعدن- بفتح الميم، وكسر الدال- اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر: من الذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، وغير ذلك.

Mas'alah: What is the alternative definition of a mine according to al-Tatimma?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2688)

وقال في "التتمة" : إنه اسم للعروق المخلوقة في الأرض: كالذهب، والفضة، والحديد، وغير ذلك.

Mas'alah: Which definition of a mine is the more famous one?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2688)

والأول هو المشهور.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word ma'dan according to al-Azhari?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2688)

قال الأزهري: وسمي بذلك، لعدون ما أنبته الله تعالى فيه- أي: إقامته- يقال: عدن بالمكان، يعدن- بكسر الدال- عدونا: إذا أقام به، والعدن: "الإقامة."

Mas'alah: What is the linguistic derivation of ma'dan according to al-Jawhari?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2688)

وقال الجوهري: سمي معدنا؛ لإقامة الناس فيه، ولا ينفك عن المعنيين قوله تعالى: {جنات عدن} [التوبة: 72] فإنها جنات إقامة.

Mas'alah: Why is a mine called 'ma'dan' according to al-Tatimma?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2688)

وقال في "التتمة" بناء على ما ذكرناه: إنما سمي بذلك، لطول مقامه في الأرض.

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'rikaz' (buried treasure)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2688)

والركاز- بكسر الراء- لغة: ما دفنه مسلم أو كافر في الأرض، سمي بذلك؛ لأنه ركز في الأرض: أي أقر؛ كما يقال: ركزت الرمح في الأرض، إذا غرزته فيها.

Mas'alah: Why is buried treasure called 'rikaz'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2688)

وقال في "التتمة" وغيره: سمي بذلك؛ لاختفائه تحت الأرض؛ لأن الرمح يختفي أحد طرفيه في الأرض، قال الله - تعالى-: {أو تسمع لهم ركزا} [مريم: 98] أي: صوتا

خفيا.

Mas'alah: What is the difference between rikaz and mineral ore regarding zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2703)

والفرق بينه وبين المعدن، حيث قلنا: إن الصحيح أن واجبه ربع العشر أن الركاز لا يلزم آخذه في تحصيله مؤنة، وإن لزمته فهي يسيرة، والمؤن في المعدن إلى أن يتحصل الذهب والفضة كثيرة فكان واجبه لأجل ذلك أقل كما في زكاة المعشرات.

Mas'alah: What is the linguistic and legal distinction between rikaz and ma'din?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2703)

قلنا: قد ذكرنا أن "الركاز" لغة وشرعا غير "المعدن" – وإن صح إطلاقه على المعدن بجامع أن كلا منهما مركوز تحت الأرض– والاستعمال في الحقيقة أولى.

Mas'alah: How does the hadith differentiate between ma'din and rikaz?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2703)

على أن في هذا الخبر ما ينفي أن المراد بالركاز المذكور فيه: المعدن؛ لأنه قال فيه: "والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس" ؛ فدل على تغاير مراده بهما.

Mas'alah: What is the distinction between finding a nugget and ore requiring processing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2705)

قلت: وهذا الفرق يقتضي التفرقة بين ما يجده بدرة أو في بطحاء كشفها الريح أو السيل وبين ما يحتاج فيه إلى الطحن والتخليص.

Mas'alah: What is the second interpretation of 'jalsi' and 'ghawri' regarding mines?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5647)

الثاني: وبه قال أبو عبيد وابن قتيبة: أن الغوري: ما كان من بلاد تهامة، والجلسي: ما كان من بلاد نجد، ولأنه لا يتوصل إليه إلا بالرجال والمؤن والعمل الكثير، وليس كذلك [في] الظاهرة؛ لأنه يستوى في الأخذ منها القوي والضعيف، وهذا ما حكاه القاضي الحسين؛ تفريعا على عدم الملك بالإحياء، وصححه الرافعي.

Mas'alah: What is the definition of apparent mineral (ma'din zahir) and what is the ruling on stipends in a madrasa?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1551)

فصل المعدن الظاهر، وهو ما خرج بلا علاج كنفط وكبريت وقار ومومياء [مغني المحتاج] السبكي أنه إذا نزل في مدرسة أشخاص للاشتغال بالعلم وحضور الدرس وقدر لهم من الجامكية ما يستوعب قدر ارتفاع وقفها؛ لا يجوز أن ينزل زيادة عليهم

بما ينقص ما قرر لهم من المعلوم لما في ذلك من الإضرار بهم، وفي فوائد المهذب للفارقي في آخر زكاة الفطر: يجوز للفقهاء الإقامة في الربط وتناول معلومها، ولا يجوز للمتصوف القعود في المدارس وأخذ شيء منها؛ لأن المعنى الذي يطلق به اسم المتصوف موجود في حق الفقيه، وما يطلق به اسم الفقيه غير موجود في الصوفي، ويجوز لكل أحد من المسلمين دخول المدارس والأكل والشرب والنوم فيها ونحو ذلك مما جرى العرف به، لا السكنى إلا الفقيه أو بشرط الواقف.

Mas'alah: What is the ruling on common objects derived from the earth and the definition of apparent mineral?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1551)

[فصل في حكم الأعيان المشتركة المستفادة من الأرض] (المعدن) وسبق بيانه في باب زكاته، وهو نوعان: ظاهر وباطن، فالمعدن (الظاهر وهو ما خرج) أي برز جوهره (بلا علاج) أي عمل وإنما العمل والسعي في تحصيله، وقد يسهل وقد لا يسهل (كنفط) وهو بكسر النون أفصح من فتحها وإسكان الفاء فيهما: ما يرمى به. قال الزركشي: وهو يكون على وجه الماء في العين، وفي الصحاح أنه اسم لدهن (وكبريت) وهو بكسر أوله: عين تجري ماء فإذا جمد ماؤها صار كبريتا أبيض وأصفر وأحمر وأكدر، ويقال: إن الأحمر الجوهر، ولهذا ضربوا به المثل في العزة فقالوا: أعز من الكبريت الأحمر، يقال: إن معدنه خلف بلاد وادي النمل الذي مر به سليمان صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء، يضيء في معدنه، فإذا فارقه زال ضوءه (وقار) وهو الزفت، ويقال: فيه قير (ومومياء) وهو بضم الميم الأولى وبالمد، وحكي

القصر: شيء يلقيه الماء في بعض السواحل فيجمد فيه فيصير كالقار، وقيل: إنه أحجار سود باليمن خفيفة فيها تجويف. وأما التي تؤخذ من عظام

Mas'alah: What is the definition of rikaz according to the scholars?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1925)

2189 - فأما الكلام في الركاز: قال العلماء: هو مال جاهلي، في مكان جاهلي، ونحن نوضح المقصود [في ذلك] ، فنقول: نتكلم أولا في الركاز المأخوذ في بلاد الإسلام، [ثم نذكر ما يوجد في بلاد الكفر. قلنا: ما يوجد في بلاد] (1) [الإسلام، فالكلام] (2) أولا في صفته، ثم في مكانه.

Mas'alah: What is the chapter on zakah of minerals, buried treasure, and trade goods?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1144)

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة بدأ بالمعدن أولا ثم بالركاز لقوة الأول بتمكنه في أرضه، وعقبهما للباب المار؛ لأنهما من النقدين وعقب ذلك بالتجارة لتقويمها بهما والمعدن له إطلاقان: أحدهما على المستخرج ويستفاد من الترجمة، وثانيهما على المخرج منه، ويستفاد ذلك من قوله من استخرج ذهبا أو فضة من معدن سمي بذلك لعدونه: أي إقامته، يقال عدن بالمكان يعدن إذا أقام فيه.

Mas'alah: What distinguishes the ruling on minerals from buried treasure?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1145)

ويرد بأن من شأن المعدن التعب والركاز عدمه فأنطنا كلا بمظنته

Mas'alah: What is the ruling on common resources extracted from the earth?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2346)

(فصل) في بيان حكم الأعيان المشتركة المستفادة من الأرض

Mas'alah: What is the ruling on zakah for minerals and buried treasure?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=681)

باب زكاة المعدن والركاز اجتمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن، ولا زكاة فيما يستخرج من المعدن إلا في الذهب والفضة، هذا هو المذهب المشهور الذي قطع به الأصحاب. وحكي وجه أنه تجب زكاة كل مستخرج منه، منطبعا كان، كالحديد والنحاس أو غيره، كالكحل والياقوت، وهذا شاذ منكر. وفي واجب النقدين المستخرجين منه ثلاثة أقوال، أظهرها: ربع العشر، والثاني: الخمس، والثالث: إن ناله بلا تعب ومئونة فالخمس، وإلا فربع العشر. ثم الذي اعتمده الأكثرون على هذا القول في ضبط الفرق الحاجة إلى الطحن، والمعالجة بالنار، والاستغناء عنهما، فما احتاج، فربع العشر، وما استغنى عنهما فالخمس. والمذهب أنه يشترط كونه نصابا. وقيل في اشتراطه قولان. والمذهب المنصوص عليه في معظم كتب الشافعي – رحمة الله عليه –

أنه لا يشترط الحول. وقيل في اشتراطه قولان. ووجه المذهب فيهما القياس على المعشرات، ولأن ما دون النصاب لا يحتمل المواساة وإنما يعتبر الحول للتمكن من تنمية المال، وهذا نما في نفسه.

Mas'alah: What is the chapter heading for zakah on mines, treasure, and trade goods?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1072)

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

Mas'alah: What is the meaning of 'much effort' in the context of zakah on minerals?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=985)

وقوله: "ومعنى كثرة العمل: أن يكون النيل بالإضافة إليه قليلا في العادة" [1]، يحتاج إلى أن يقول: قليلا أو مقتصدا كما قاله في "البسيط" [2].

Mas'alah: What is the chapter on zakah of minerals and buried treasure?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=482)

باب زكاة المعدن والركاز

Mas'alah: What is the chapter on zakah of mines and buried treasure?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=20)

باب زكاة المعدن والركاز

Mas'alah: What is the definition and conditions of buried treasure (rikaz)?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=20)

وهو أي الركاز دفين الجاهلية وشرط ملك الواجد له أن لا يوجد بملك غيره ولا بطريق مسلوك ولا مكان مسكون أو مطروق وإلا ف هو لقطة إلا أن يجده بملك غيره وعرف.

Mas'alah: What is the definition of a mine in the context of zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1280)

(باب زكاة المعدن) هو بفتح فسكون فكسر مكان الجواهر المخلوقة فيه ويطلق عليه نفسها كنقد وحديد ونحاس وهو المراد في الترجمة من عدن كضرب أقام ومنه جنات عدن

Mas'alah: What is the definition of buried treasure (rikaz) in the context of zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1280)

(والركاز) هو ما دفن بالأرض من ركز غرز أو خفي ومنه أو تسمع لهم ركزا أي صوتا خفيا

Mas'alah: What types of minerals are subject to zakah besides gold and silver?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1281)

(قوله غيرهما) أي كياقوت وزبرجد ونحاس وحديد نهاية ومغني

Mas'alah: What does the phrase 'other than the mine' mean in the context of zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1281)

(قوله بغير المعدن) الباء داخل على المقصور عليه فهو بمعنى على.

Mas'alah: What is the meaning of 'a meaning that specifies' in the context of zakah on minerals?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1281)

(قوله معنى يخصصه) أي كتكامل النماء هنا

Mas'alah: Is digging the earth considered labor in the context of mineral extraction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1281)

(قوله أي كطحن إلخ) لم يجعل من التعب حفر الأرض وقطعه منها

Mas'alah: What is the definition of rikaz and how is it distinguished from luqatah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1285)

(وهو) أي الركاز (الموجود) يدفن لا على وجه الأرض أو على وجهها وعلم أن نحو سيل أظهره فإن شك أو كان ظاهرا فلقطة (الجاهلي) أي دفين الجاهلية وهم من قبل الإسلام أي بعثته – صلى الله عليه وسلم – وعبارة أصله على ضرب الجاهلية والروضة دفن الجاهلية رجحت بأن الحكم منوط بدفنهم إذ لا يلزم من كونه بضربهم كونه دفن في زمنهم لاحتمال أن مسلما وجده ثم دفنه كذا قالاه وأجيب بأن الأصل والظاهر عدم أخذه ثم دفنه ولو نظر لذلك لم يوجد ركاز أصلا قال السبكي والحق أنه لا يشترط العلم بكونه من دفنهم لتعذره بل يكتفى بعلامة تدل عليه من ضرب أو غيره ولو وجد دفين جاهلي بملك من عاصر الإسلام وعاند فهو فيء.

Mas'alah: What is the chapter on zakah of mines, buried treasure, and trade goods?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=487)

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

Mas'alah: What are the definitions of mine, buried treasure, and trade in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=487)

المعدن: بكسر الدال ما عدن فيه شيء من جواهر الأرض أي أقام. والركاز: بكسر الراء، لأنه ركز في الأرض أي أقر أو لاختفائه. والتجارة: عبارة عن تقليب المال وتصريفه لطلب النماء، والأصل في الباب ما سيأتي من الأدلة.

Sub-topic – Obligation of Zakah on Minerals

Mas'alah: What is the basis for zakah on minerals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1451)

باب زكاة المعدن والركاز] سمي المعدن معدنا؛ لأنه مقام الجواهر، يقال: عدن بالمكان: إذا أقام به، ولهذا سميت {جنات عدن} [التوبة: 72] [التوبة: 72] ؛ لأنها دار الإقامة. والأصل في وجوب الزكاة فيه: قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] [البقرة: 267] . والمعدن: مما أخرج من الأرض. وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية جلسيها وغوريها» . وأخذ منه الزكاة. سميت: (قبلية) ، نسبة إلى ناحية من نواحي ساحل البحر بينها وبين المدينة مسيرة خمسة أيام. وقوله: (جلسيها) : يعني: نجدتها، ونجد يقال له: جلس. وقوله: (وغوريها) نسبة إلى الغور.

وهو إجماع لا خلاف في وجوب الزكاة في المعدن.]

Mas'alah: Who must pay zakah on minerals extracted from a mine?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1452)

مسألة: زكاة المعدن]] : فإن استخرج الحر المسلم نصابا من الذهب أو الفضة من معدن في موات أو في أرض يملكها.. وجبت عليه الزكاة؛ لما ذكرناه، وإن استخرج ذلك مكاتب أو ذمي.. لم يجب عليه شيء. وقال أبو حنيفة: (يجب على المكاتب) . دليلنا: أن ذلك زكاة، فلا تؤخذ من المكاتب والذمي، كزكاة السائمة. وإن وجده في أرض مملوكة لغيره.. فهو ملك لصاحب الأرض تجب عليه زكاته إذا قبضه. وإن اشترى أرضا، فظهر فيها معدن.. كان مملوكا له، فإن شاء.. عمله، وإن شاء.. تركه، ولا يتعرض له في ذلك أحد. وإن وجد في المعدن غير الذهب والفضة، كالحديد والرصاص وغيرهما.. لم تجب فيه الزكاة، وبه قال مالك رحمة الله عليه. وقال أبو حنيفة: (تجب في الذهب والفضة، وفي كل ما ينطبع إذا طبع، مثل: الحديد، والرصاص، والصفر، ولا تجب فيما لا ينطبع، مثل: الفيروزج، والزجاج) . وقال أحمد رحمة الله عليه: (تجب في كل ما يستخرج من الأرض) . دليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في حجر» .

ولأنه مقوم مستفاد من المعدن، فلم يتعلق به حق المعدن، كالفيروزج، والطين الأحمر مع أحمد؛ فإنه وافق في أنه لا شيء فيه.]

Mas'alah: What is the obligation of zakah on minerals according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1455)

]

Mas'alah: What are the rulings on zakah on mines and selling their soil?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=775)

819 - فصل في إخراج زكاة المعدن وبيع ترابه ولا يزكى المعدن إلا بعد التنقية والتخليص، ومؤونة ذلك على المالك؛ اعتبارا بتنقية الحبوب وتجفيف الثمار وصرامها، فإن أوجبنا الخمس، فالمذهب أنه زكاة، ولا يجوز بيع تراب المعدن وفيه نيله؛ لجهالة المقصود،

بخلاف مغشوش النقود؛ إذ رواجه هو المقصود، وبخلاف المطبوخات والحلاوي والمعجونات، والفارق مسيس الحاجات، وأجاز القفال بيع الفواكه الجافة المختلطة كعادة نيسابور، واعتبرها بالمعجون؛ فإنها تقصد كذلك، وخالفه الإمام؛ إذ لا حاجة، ورآها أولى بالخلاف من النقود. * * *

Mas'alah: What is the ruling on zakah for trade goods, mines, and buried treasure?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1954)

[حاشية الشربيني] ما قاله الشيخ عميرة، ثم رأيت ذلك بخط سبط الطبلاوي فلله الحمد (قوله: الظاهر منهما الأول) هو الأصح في غير مال التجارة ونحوه. اهـ. م ر في حواشي شرح الروض وقوله: ونحوه كالمعدن والركاز (

Mas'alah: What is the ruling on zakah on minerals from mines?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1297)

باب زكاة المعدن قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا زكاة في شيء مما يخرج من المعادن إلا ذهبا أو ورقا" . قال الماوردي: أما المعدن فهو مأخوذ من عدن الشيء في المكان إذا أقام فيه والعدن الإقامة وقد قال أصحاب التأويل في قوله تعالى: جنات عدن) النحل: 31) جنات إقامة وقيل: في البلد المنسوب إلى عدن إنه سمي بذلك إنه كان حبسا لتبع يقيم فيه أهل الجرائم فالمعادن هي التي أودعها الله سبحانه، جواهر الأرض من الفضة والذهب والصفر والنحاس والحديد والرصاص والمرجان والياقوت والزمرد والعقيق والزبرجد، وإلى ما سوى ذلك من الكحل والزيبق والنفط فلا زكاة في جميعها سواء كانت في ملك، أو موات إلا في معادن الفضة والذهب، دون ما عداهما وقال أبو حنيفة الزكاة واجبة في كل ما انطبع منها كالصفر والنحاس دون ما لا ينطبع من الذائب، والأحجار استدلالا بقوله - صلى الله عليه وسلم - في الركاز الخمس والمعادن تسمى ركازا فوجب أن يكون الخمس في جميعها عاما، ولأنه جوهر ينطبع فوجب أن يتعلق حق الله تعالى به كالفضة والذهب، ودليلنا هو أن كل ما لا يتكرر وجوب الزكاة في عينه لم تجب فيه الزكاة، إذا أخذ من معدنه كالكحل والزرنيخ، ولأن كل ما لو ورثه، لم تجب فيه الزكاة فوجب، إذا استفاده من المعدن أن لا تجب فيه الزكاة كالنفط والقير، ولأنه مقوم مستفاد من المعدن، فوجب أن لا يجوز فيه الزكاة كالياقوت والزمرد، ولأن المعادن إما أن تجري مجرى الفيء فيما تجب فيه أو مجرى الزكاة فلم يجز أن تكون كالفيء، لأن خمس الفيء يجب في جميع الأموال ما انطبع منها ولم ينطبع فثبت، أنه يجري مجرى الزكاة، والزكاة لا تجري في غير الذهب والفضة فكذا لا تجب إلا في معادن الفضة والذهب فأما استدلالهم فلا حجة فيه، لأن

الركاز غير المعادن وأما قياسهم على الفضة والذهب بعلة، أنه ينطبع ففاسد بالزجاج، لأنه ينطبع ثم المعنى في الفضة والذهب، أنه مما تجب فيه الزكاة لو ملك من غير المعدن والله أعلم.

Mas'alah: Is zakah on minerals due from a mukatab (slave under contract of manumission)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1303)

فصل : إذا عمل المكاتب في المعدن واستفاد منه ورقا أو ذهبا فلا زكاة عليه، وإن كان مالكا لما أخذه لأنه من غير أهل الزكاة كالفيء والغنيمة، فإن قيل: ما الفرق بين أن يغنم المكاتب ما لا فيؤخذ خمسه؟ وبين أن يستفيد معدنا أو ركازا فلا يؤخذ منا؟ قيل: لأنه في الغنيمة لا يملك إلا أربعة أخماسها ويملك أهل الخمس معه خمسها، وفي الركاز والمعدن يملك جميعه أولا فإن كان حرا استحق عليه خمسه بعد ملكه، كما يستحق عليه زكاة ماله، وإن كان مكاتبا لم يستحق عليه خمسه بعد ملكه، كما لا يستحق عليه زكاة ماله.

Mas'alah: What is the ruling on zakah on mines?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3848)

والثالث: المعادن.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a slave who extracts minerals with his master's permission?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=229)

قوله: ولو أذن السيد للعبد أن يستخرج من المعدن على أن ما يخرجه يكون ملكا له، وفرعنا على أن العبد يملك بتمليك السيد– كان النيل للعبد كما حكاه ابن الصباغ وأبو الطيب، ولا زكاة عليه، وقد ادعى الإمام في أثناء قسم الصدقات أنا إذا حكمنا بأن العبد يملك بتمليك السيد، فقال له: ملكتك ما تحتطبه وتصطاده، أو: ما تتهبه، فوجد سبب من هذه الأسباب– لم يحصل الملك للعبد، فإن التمليك لا يحصل غلا من جهة السيد في ملك حاصل، وتمليك الأسباب لا يملك العبد ما يحصل بها. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for minerals extracted from gold and silver mines?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=223)

(وما) أي وأي نصاب (استخرج من معادن الذهب والفضة) أي استخرج ذلك من هو من أهل الزكاة من أرض مباحة

أو مملوكة له (يخرج منه) أي النصاب (ربع العشر) بعموم الأدلة السابقة لخبر وفي الرقة ربع العشر وما زاد فبحسابه إذ لا وقص في غير الماشية كما مر

Mas'alah: What is the zakah on minerals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=49)

باب زكاة المعادن ولا زكاة في شيء منها إلا في معادن الذهب والفضة إذا بلغ المأخوذ منها بعد السبك والتصفية مائتي درهم ورقا أو عشرين مثقالا ذهبا ريخرج منها ربع

العشر إن كثرت مؤنتها والخمس إن قلت ولا يراعى فيها الحول لأنها فائدة تزكى لوقتها ويضم ما أصابه في الأيام المتتابعة فإن قطع العمل ثم عاود استأنف

Mas'alah: What is the ruling on zakah for minerals extracted from mines?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=173)

باب ما يجب في المعدن ولا شيء فيما يخرج من المعادن10 مثل الفيروزج، والحديد، (ولا في طريق مسلوك) زيادة من (أ) ، والمراد به الشارع. (ولا في طريق بيت الله تعالى) زيادة من (ب) . 3 الغاية القصوى 1/382، الأنوار 1/134، فتح المنان 204. 4 وهو المذهب، أسنى المطالب 1/386، تحفة الطلاب 1/387. 5 الأم 2/48. 6 الأحكام السلطانية 120، التنبيه 60. 7 نهاية لـ (21) من (أ) . 8 في (أ) (فعلى) . 9 أصحهما: اشتراطه. الروضة 2/286، مغني المحتاج 1/395. 10 المعادن: جمع معدن، وهو: المكان الذي يستخرج منه الجواهر كالذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والرصاص وغير ذلك، سمي معدنا؛ لعدونه، أي: إقامته. الزاهر 262، المغني لابن باطيش 1/212، تحرير ألفاظ التنبيه 115.

والنحاس وغيرها، إلا الذهب والفضة1، ثم فيها ثلاثة أقاويل 2: أحدها: يجب فيه الخمس. والثاني: يجب فيه ربع العشر. والثالث: إن كان يحصل بغير معالجة3 ففيه الخمس، وإن كان يحصل بمعالجة فربع العشر. وهل يعتبر فيه النصاب؟ على قولين 4. وإذا اعتبرنا النصاب، فهل يعتبر الحول؟ على قولين 5.

Mas'alah: Is zakah due on jewels, precious stones, and ambergris?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2925)

(الثانية) لا زكاة فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر كالياقوت والفيروزج واللؤلؤ والمرجان والزمرد والزبرجد والحديد والصفر وسائر النحاس والزجاج وإن حسنت صنعتها وكثرت قيمتها ولا زكاة أيضا في المسك والعنبر قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر ولا في حلية بحر قال أصحابنا معناه كل ما يستخرج منه فلا زكاة فيه ولا خلاف في شئ من هذا عندنا وبه قال جماهير العلماء من السلف وغيرهم وحكى ابن المنذر وغيره عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والزهري وأبي يوسف وإسحاق بن راهويه أنهم قالوا يجب الخمس في العنبر قال الزهري وكذلك اللؤلؤ وحكى أصحابنا عن عبد الله بن الحسن العنبري أنه قال يجب الخمس في كل ما يخرج

من البحر سوى السمك وحكى العنبري وغيره عن أحمد روايتين (إحداهما) كمذهب الجماهير (والثانية) أنه أوجب الزكاة في كل ما ذكرنا إذا بلغت قيمته نصابا حتى في المسك والسمك ودليلنا الاصل ان لا زكاة الافيما ثبت الشرع فيه وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ليس في العنبر زكاة انما هو شئ دسره البحر وهو بدال وسين مهملتين مفتوحتين أي قذفه ودفعه فهذا الذي ذكرناه هو المعتمد في دليل المسألة وأما الحديث المروي عن عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم لا زكاة في حجر فضعيف جدا رواه البيهقي وبين ضعفه

Mas'alah: What is the ruling on zakah for minerals extracted from a mine?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2994)

باب زكاة المعدن والركاز) * قال المصنف رحمه الله تعالى * (إذا استخرج حر مسلم من معدن في موات أو في أرض يملكها نصابا من الذهب أو الفضة وجبت عليه الزكاة لان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحرث المزني المعادن القبلية واخذ منه الزكاة فان استخرجها مكاتب أو ذمى لم يجب عليه شئ لانها زكاة والزكاة لا تجب علي مكاتب ولا ذمى وان وجده في أرض مملوكة لغيره فهو لصاحب الأرض ويجب دفعه إليه فإذا أخذه مالكه وجبت عليه زكاته) * (الشرح) هذا الحديث رواه مالك في الموطأ عن شيخه ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من العلماء أن النبي صلي الله عليه وسلم أقطع لبلال ابن الحرث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم هذا لفظ رواية مالك وروى الشافعي عن مالك هكذا ثم قال الشافعي ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه فإن الزكاة في المعدن دون الخمس وليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي هو كما قال الشافعي في رواية مالك قال وقد روي عن ربيعة موصولا فرواه البيهقى عن ربيعة عن الحرث بن بلال بن الحرث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة وانه أقطع بلال بن الحرث العقيق أجمع والمعادن القبلية بفتح القاف والباء الموحدة وهذا لا خلاف فيه وقد تصحف والفرع بضم الفاء واسكان الراء وبالعين المعجمة بلاد بين مكة والمدينة وأما المعدن فمشتق من العدون وهو الإقامة ومنه قوله تعالى جنات عدن وسمي معدنا لأن الجوهر يعدن فيه أي يقيم وقولهم زكاة المعدن أي زكاة المستخرج من المعدن * أما الأحكام فقال أصحابنا أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن وشرط للذى يجب

عليه ان يكون حرا مسلما والمكاتب والذمي لا زكاة عليهما لما سبق في أول كتاب

الزكاة وسبق هناك فيمن بعضه حر وبعضه عبد خلاف وهو جار هنا ولو كان المستخرج عبدا وجبت الزكاة على سيده لأن الملك له ولو أمره السيد بذلك ليكون النيل له قال القاضي أبو الطيب في المجرد والدارمي والبندنيجي وصاحب الشامل هو على القولين في ملك العبد بتمليك السيد فان قلنا لا يملك فالملك للسيد وعليه زكاته وإن قلنا يملك فلا زكاة على السيد لعدم ملكه ولا على العبد لضعف ملكه والله علم * قال المصنف والأصحاب إذا كان مواتا أو ملكا للمستخرج فعليه زكاته وإن وجده في أرض مملوكة فهو لصاحب الأرض ويجب دفعه إليه فإذا أخذه مالكه لزمه زكاته

Mas'alah: Is zakah due on extracted minerals other than gold and silver?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2996)

* قال المصنف رحمه الله تعالى * (وإن وجد شيئا غير الذهب والفضة كالحديد والرصاص والفيروزج والبلور وغيرهما لم تجب فيه الزكاة لانها ليست من الاموال المزكاة فلم يجب فيها حق المعدن وان وجد دون النصاب لم يلزمه الزكاة لانا بينا أن ذلك زكاة فلا يجب في غير النصاب ولانه حق يتعلق بالمستفاد من الارض فاعتبر فيه النصاب كالعشر) * (الشرح) اتفق أصحابنا على أن المستخرج من المعدن إذا كان ذهبا أو فضة وجبت فيه الزكاة وأما غيرهما من الجواهر كالحديد والنحاس والرصاص والفيروزج والبلور والمرجان والعقيق والزمرد والزبرجد والكحل وغيرها فلا زكاة فيها هذا هو المشهور الذي نص عليه الشافعي في كتبه المشهورة في الجديد والقديم وبه قطع جماهير الاصحاب في الطرق كلها وقال الدارمي في الاستذكار قال ابن القطان في وجوب الزكاة فيها قولين قال ونقل القيصري من أصحابنا عن القديم قولين في

وجوبها كالزكاة وحكى الرافعي وجها شاذا منكرا أنه تجب الزكاة في كل مستخرج منه وقال أبو حنيفة تجب في المنطبعات كالحديد وقال أحمد في كل مستخرج * دليلنا أن الأصل عدم الوجوب وقد ثبت في الذهب والفضة بالاجماع فيه بالإجماع فلا تجب فيما سواه إلا بدليل صريح وهل يشترط لوجوب زكاة الذهب والفضة المستخرجين من الذهب والفضة النصاب فيه طريقان الصحيح منهما وبه قطع المصنف وجماهير العراقيين وجماعات من الخراسانيين اشتراطه ونقل القاضي أبو الطيب في المجرد اتفاق الأصحاب عليه (والثاني) حكاه أكثر الخراسانيين والماوردي من العراقيين فيه قولان (أصحهما) اشتراطه (والثاني) لا قال أصحاب هذه الطريقة القولان مبنيان على أن واجبه الخمس أو ربع العشر (إن قلنا) ربع العشر فالنصاب شرط وإلا فلا والمذهب اشتراطه مطلقا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) وبالقياس الذى ذكره المصنف والله أعلم

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to minerals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3007)

(فرع) مسائل تتعلق بالمعدن

Mas'alah: Is the levy on minerals considered zakah or fay'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3007)

(إحداها) الحق المأخوذ من واجده زكاة عندنا

هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وسواء قلنا يجب فيه الخمس أم ربع العشر (وقيل) إن قلنا بربع العشر فهو زكاة وإلا فقولان (أصحهما) زكاة (والثاني) تصرف في مصارف خمس خمس الفئ وهو قول المزني وأبي حفص بن الوكيل من أصحابنا وقد سبق عنهما وهو مذهب أبي حنيفة * وتظهر فائدة الخلاف في مصرفه وفي وجوبه على الذمي كما سبق

Mas'alah: What are the scholarly opinions on zakah on mines?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3009)

(الرابعة) في مذاهب العلماء في المعدن * ذكرنا أن المشهور من مذهبنا اختصاص الوجوب بالذهب والفضة وأوجبه أبو حنيفة في كل منطبع كحديد ونحاس وفي الزئبق روايتان وأوجبه أحمد في كل مستخرج ومذهبنا المشهور أن واجب المعدن ربع العشر وحكاه ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز وأحمد واسحق وابو ثور * وقال أبو حنيفة الخمس وحكاه (1) ابن الزهري وابو عبيد واصحاب الرأى والواجب عندنا في المعدن زكاة وبه قال مالك وأحمد * وقال أبو حنيفة في والنصاب عندنا شرط وبه قال مالك وأحمد واسحق وداود وقال أبو حنيفة لا يشترط والحول ليس بشرط وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور وقال داود والمزني يشترط وهو قول ضعيف للشافعي سبق * قال العبدري من أصحابنا حق المعدن والركاز وغيرهما من الزكوات لا يجوز للإمام صرفه إلى من وجب عليه وبه قال مالك وقال أبو حنيفة يجوز أن يصرف إليه حق المعدن والركاز دون الزرع وغيره وقال أحمد يجوز

Mas'alah: What is the ruling on zakah for minerals and buried treasure?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=336)

باب زكاة المعدن والركاز إذا استخرج حر مسلم من معدن في موات أوفي أرض يملكها نصابا من الذهب أو الفضة وجب عليه الزكاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية وأخذ منه الزكاة فإن استخرجه مكاتب أو ذمي لم يجب عليه شيء لأنه زكاة والزكاة لا تجب على المكاتب والذمي وإن وجده في أرض مملوكة لغيره فهو لصاحب الأرض ويجب دفعه إليه فإذا أخذه مالكه وجب عليه زكاته وإن وجد شيئا غير الذهب والفضة كالحديد والرصاص والفيروزج والبلور وغيرها لم تجب فيها الزكاة لأنها ليست من أموال الزكاة فلم يجب فيها حق المعدن وإن وجده دون النصاب لم تلزمه الزكاة لأنا بينا أن ذلك زكاة فلم تجب في غير النصاب ولأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاعتبر فيه النصاب كالعشر وإن وجد النصاب في دفعات نظرت فإن لم ينقطع العمل ولا النيل ضم بعضه إلى بعض في إكمال النصاب وإن انقطع العمل لعذر كالاستراحة أو إصلاح الأداة ضم ما وجده بعد زوال العذر إلى ما وجده قبله فإن ترك العمل لغير عذر لم يضم ما وجده بعد الترك إلى ما وجده قبله وإن اتصل العمل وانقطع النيل ثم عاد ففيه قولان: قال في القديم لا يضم الثاني إلى الأول لأنه إذا لم يضم ما وجده بعد قطع العمل إلى ما وجده قبله فلأن لا يضم ما وجده بعد انقطاع النيل وهو المقصود أولى وقال في الجديد يضم لأن انقطاع النيل بغير اختياره وانقطاع العمل باختياره.

Mas'alah: What is the fifth type of zakah: zakah on mines and buried treasure?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1483)

قال –رحمه الله–: النوع الخامس: زكاة المعدن والركاز

Mas'alah: What is the ruling on zakah for minerals extracted from mines?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=766)

باب زكاة المعادن (أخبرنا) الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : وإذا عمل في المعادن فلا زكاة في شيء مما يخرج منها إلا ذهب , أو ورق فأما الكحل , والرصاص , والنحاس , والحديد , والكبريت , @

Mas'alah: What minerals are exempt from zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=767)

والموميا وغيره فلا زكاة فيه

Mas'alah: When does zakah become due on gold and silver extracted from mines?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=767)

قال الشافعي : وإذا خرج منها ذهب , أو ورق فكان غير متميز حتى يعالج بالنار , أو الطحن , أو التحصيل فلا زكاة فيه حتى يصير ذهبا , أو ورقا ويميز ما اختلط به من

غيره.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether minerals are rikaz or subject to zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=767)

قال الشافعي : وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن المعادن ليس بركاز , وأن فيها الزكاة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي @

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's grant of the Qabaliyah mines?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=768)

عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية , وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الزكاة إلى اليوم .

Mas'alah: What is al-Shafi'i's critique of the hadith evidence on zakah for minerals?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=768)

قال الشافعي : ليس هذا مما يثبته أهل الحديث رواية , ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا إقطاعه فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه , وقد ذهب بعض أهل ناحيتنا إلى أن في

المعادن الزكاة.

Mas'alah: What is the view that minerals are rikaz subject to khums?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=768)

قال : وذهب غيرهم إلى أن المعادن ركاز فيها الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for minerals requiring processing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=768)

قال : فمن قال في المعادن الزكاة , قال ذلك فيما خرج من المعادن فيما تكلفت فيه المؤنة فيما يحصل ويطحن ويدخل النار.@

Mas'alah: When does the khums on rikaz become obligatory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=775)

قال الشافعي : وإذا وجد الركاز فوجب فيه الخمس فإنما يجب حين يجده كما تجب زكاة المعادن حين يجدها ; لأنها موجودة من الأرض , وهو مخالف لما استفيد من غير ما يوجد في الأرض نقص في ص118-119

Mas'alah: On whom is zakah on minerals obligatory and on what types?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=868)

والزكاة واجبة على كل حر مسلم نال من المعادن نصابا من النقدين وما عدا النقدين فلا زكاة فيه

Mas'alah: Is zakah obligatory on all types of minerals?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=868)

وفيه وجه آخر أنه يجب في كل معدن

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on zakah on minerals?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=868)

وأوجب أبو حنيفة فيما ينطبع تحت المطارق

Mas'alah: What are the three matters to consider regarding zakah on mines?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=868)

والنظر في أمور ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on zakah for gold and silver extracted from a mine?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1304)

من استخرج ذهبا أو فضة من معدن ... لزمه ربع عشره، وفي قول: الخمس، .... ـــــــ والأصل في وجوب زكاة المعدن قبل الإجماع قوله تعالى: {أنفقوا من طيبت ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} . وروى مالك [1/ 248] وأبو داوود [3056] والحاكم [1/ 404] : (أن النبي صلى الله علي وسلم أخذ من المعدن القبلية الصدقة) وهي بتحريك القاف والباء: نسبة إلى موضع بينه وبين المدينة خمس أيام. قال: (من استخرج ذهبا أو فضة من معدن .. لزمه ربع عشره) ؛ لعموم الأحاديث المتقدمة. وقيل: لا يختص الوجوب بالذهب والفضة، بل يعم كل ما يخرج منه كالحديد والزمرد وغيرهما. وخصه أبو حنيفة بالمنطبع كالذهب والفضة والنحاس والحديد، وأبو يوسف بكل ما يستعمل حلية كالجواهر. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (المعدن جبار) .. ففسروه بأن المراد: إذا انهار على رجل فقتله؛ لقيام الإجماع على الواجب فيه. قال: (وفي قول: الخمس) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (وفي الركاز الخمس) قيل: ما الركاز؟ قال: (الذهب والفضة والمخلوقان في الأرض يوم خلق الله السموات والأرض) أصل الحديث في الصحيحين [خ1499 – 1710] ، لكن قيل: إن هذه الزيادة – أعني التفسير بالمعدن – ضعيفة. وعلى هذا: المذهب أيضا: أنها تصرف مصرف الزكاة بالنية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ زكاة المعادن القبلية كما تقدم. وقيل: مصرف خمس الفيء بلا نية. قال الشافعي رضي الله عنه: ومن أوجب فيه الخمس لا يكاد يسميه زكاة.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of zakah from minerals and the conditions for its

obligation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1308)

يصرف مصرف الزكاة على المشهور. وشرطه: النصاب والنقد على المذهب، لا الحول ... ـــــــ قال: (يصرف مصرف الزكاة على المشهور) ؛ لأنه واجب فيما استفيد من الأرض فأشبه الثمار والزروع. فعلى هذا: يعتبر أن يكون الواحد من أهل الزكاة، سواء كان رجلا أم امرأة، أم صبيا أم مجنونا، رشيدا أم سفيها كما تقدم. والثاني: يصرف لأهل الخمس المذكورين في آية الفيء وهو اختيار المزني، لأنه مال جاهلي حصل الظفر به من غير إيجاف خيل ولا ركاب فكان كالفيء. فعلى هذا: يجب على المكاتب والكافر، ولا يحتاج إلى نية؛ لأنه خرج عن القرية. وعلى المذهب: لا يجب إلا على من تلزمه الزكاة. و (المصرف) -هنا بكسر الراء- محل الصرف. قال: (وشرطه: النصاب والنقد على المذهب) ؛ لأنه مال مستفاد من الأرض فاختص بما تجب فيه الزكاة كالمعدن، فلو كان عنده ما يكمل به النصاب ... فكنظيره من المعدن. والثاني: لا يشترطان وهو مذهب الأئمة الثلاثة؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (وفي الركاز الخمس) . وروى أبو داوود [3081] وابن ماجه [2508] والبيهقي [4/ 155] عن ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها أنها قالت: (ذهب المقداد لحاجة ببقيع الخبخبة، فإذا جرد يخرج من حجر دينارا دينارا حتى أخرج سبعة عشر دينارا، ثم أخرج خرقة حمراء فيها دينار فكانت ثمانية عشر، فذهب بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمره بأخذها ولم يأمره بإخراج الزكاة منها) .وتعبير المصنف ب (النقد) منتقد؛ لأن الموجود قد يكون من السبائك والأواني، ولهذا عبر الرافعي ب (الذهب والفضة) . قال: (لا الحول) بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for minerals, treasure trove, and trade goods?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=125)

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة – صلى الله عليه وسلم – والمعدن اسم للمكان الذى يخلق الله فيه الجواهر ويسمى المستخرج أيضا معدنا وهو المراد هنا وبدأ بالكلام عليه فقال من استخرج ذهبا أو فضه لا غيرهما كياقوت من معدن أى أرض مباحة أو مملوكة له لزمه ربع عشره حالا وفي قول الخمس وفي قول ان حصل بتعب فربع عشره والا فخمسه ويشترط النصاب لا الحول على المذهب فيهما وقيل في اشتراط كل منهما قولان ويضم بعضه إلى بعض في إكمال النصاب إن تتابع العمل ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه فلو تعدد لم يضم ولا يشترط اتصال النيل

Mas'alah: What is the zakah on mines and buried treasure in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=43)

(فصل، المعدن والركاز) وأما المعدن، ففيه ربع عشرة حالا، وفي الركاز الخمس.

Mas'alah: What are the types of wealth that require zakah on mines and buried treasure?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=299)

وحق الركاز. (3) والمعدن. (4) والكفارة. (5) والفدية. (6) والفيء. (7) والغنيمة؛ كذا قال المحاملي [1]؛ لكن [2] حق الركاز والمعدن معدد من الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for minerals and buried treasure?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1066)

باب زكاة المعدن والركاز روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية؛ وهو من ناحية الفرع؛ فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم. المعدن: اسم للمال المخلوق في الأرض. والركاز: المدفون، ولا شيء فيما يستخرج من المعدن، إلا في الذهب والفضة. وعند أبي حنيفة يجب من كل جوهر يتطبع ويصير على المطرقة؛ كالحديد والنحاس؛ قياسا على الذهب والفضة. فتقول: كل مال لو ورثه، لا يبتدئ الحول عليه، ولا يتكرر الحق فيه إذا بقي من ملكه، فإذا استخرج من المعدن لا يجب فيه شيء؛ كالفيروزج، ثم ماذا يجب في الذهب والفضة المستخرجين من المعدن؟ فيه ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on zakah for minerals and buried treasure?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=85)

باب زكاة المعدن والركاز إذا استخرج من معدن في أرض مباحة أو مملوكة له نصابا من الذهب أو الفضة وهو من أهل [1] الزكاة دفعة، أو في أوقات متتابعة لم ينقطع فيها عن العمل بترك وإهمال؛ وجب عليه الزكاة في الحال في [2] أصح القولين، ولا تجب في الآخر حتى يحول عليه الحول، وفي زكاته ثلاثة أقوال: أحدها [3]: ربع العشر. والثاني: الخمس. والثالث: إن أصابه بلا تعب ولا مؤنة وجب فيه الخمس، وإن أصابه بتعب أو مؤنة ففيه ربع العشر، ولا يخرج الحق إلا بعد الطحن والتخليص. وإن وجد ركازا من دفين الجاهلية في موات، وهو نصاب من الأثمان؛ وجب فيه الخمس في

الحال، وإن كان دون النصاب أو قدر النصاب من غير الأثمان ففيه قولان، فإن كان من دفين الإسلام فهو لقطة، وإن كان في أرض مملوكة فهو لصاحب الأرض.

Mas'alah: What is the chapter on zakat on minerals?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1246)

باب زكاة المعادن

Mas'alah: What is the ruling on zakat for minerals other than gold and silver?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1246)

مسألة: قال [2]: ولا زكاة في شيء من المعادن إلا ذهب أو ورق. الفصل وهذا كما قال: المعدن في اللغة هو اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب والفضة والحديد والنحاس وغيرها، وهو مشتق من اللبث والإقامة قال الله تعالى: {جنات عدن} [التوبة: 72] أي: مكان لبث وإقامة ويقال: عدن الشيء بالمكان إذا مكث فيه، والعدن الإقامة فإذا تقرر هذا فالأصل في وجوب الحق فيه قوله: {أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] والمعدن هو مما أخرج من الأرض وروى عن رسول الله [200 ب/ 4] صلى الله عليه وسلم أنه قال: "في الرقة ربع العشر" [3]، وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم "أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح للزرع من قدس؟ ولم يقطعه حق مسلم" [4] وأخذ منه الزكاة، وروى فما كان يأخذ منه إلا الزكاة وقوله: قبلية نسبة إلى ناحية من ساحل البحر بين المدينة وبينها مسيرة خمسة أيام، وقال ربيعة بن أبي عبد

الرحمن إلى زماننا هذا يؤخذ منها الزكاة وجليسها: نهديها وغورينها نسبة إلى غور وقوله: من قدس وهو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة، فإذا تقرر هذا فلا يجب عندنا الحق في المعدن إلا في الذهب والفضة، وأما الحديد والنحاس ونحوهما فلا شيء فيها سواء كان جوهرا ينطبع أو لا ينطبع كالياقوت والزجاج والعقيق، وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة: يجب الحق في كل ما يستخرج من المعدن مما ينطبع مثل الرصاص والنحاس والحديد، وكذا الزئبق في إحدى الروايتين، لأنه ينطبع مع غيره، وأما الفيروزج والبرام ونحو ذلك فلا يتعلق به حق المعدن، وقال أحمد: يتعلق الحق بجميع ما يستخرج منه كحق القسمة [201 أ/ 4] وهذا غلط، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا زكاة في حجر" [5] ولأنه مقوم مستفاد من المعدن (1) أخرجه مالك في "الموطأ" (1/ 268) ، وأبو داود (1635) . (2) انظر الأم (2/ 36) . (3) تقدم تخريجه. (4) أخرجه مالك في "الموطأ" (1/ 190 – 191) ، وأبو داود (3063) . (5) تقدم تخريجه.

فلا يتعلق به حق المعدن كالفيروزج والطين والآجر الأحمر مع أحمد وما قاله أحمد يبطل بالدواب والأرض.

Mas'alah: When is zakat due on extracted gold and silver from mines?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1247)

مسألة: قال [1]: وإذا خرج منها ذهب أو ورق فكان غير متميز حتى يعالج بالنار. الفصل وهذا كما قال: إذا ثبت أنه لا يجب الحق فيما عدا الذهب والفضة فالكلام في

فصلين أحدهما: في بيان وقت الوجوب، والثاني: في بيان وقت الإخراج، فأما وقت الوجوب: فهو وقت الإخراج من المعدن وحصوله في يده لأنه استيقن ملكه في تلك الحالة وهذا على القول الذي لا يعتبر فيه الحول، وأما وقت الإخراج فهو بعد الطحن والتحصيل والتصفية كما يقول في الثمار والحبوب وقت الوجوب حتى يبدو الصلاح ويشد الحب، والإخراج بعد الجفاف والتصفية، فإن أخرج بعد التصفية فلا كلام، وإن أخرج قبل التصفية لم يجزه ولم تقع الصدقة موقعها كما لو أخرج الرطب في الزكاة قبل التشميس ثم ينظر فإن كان التراب قائما رده، وإن كان تالفا رد بدله وإنما قلنا ذلك لأنه أعطى على أنه يكون زكاة فإذا لم يجز عن [201 ب/ 4] زكاته استرجع ويلزم الرد إليه ثم إن اتفقا على قدر القيمة فإن كان ذهبا رد قيمته فضة وإن كان فضة رد قيمته ذهبا وإن اختلفا في قدر القيمة فالقول قول الساعي، لأنه أمين وغارم، وإن اختلفا في قدر المقبوض فالقول قول الساعي، لأن الأصل أن لا قبض، وإن كانت المسألة بحالها فأخذها الساعي التراب وطحنه وقال أمسكه بمالي فله ذلك ويجزيه عن فرضه كما لو دفع إليه رطبا فصيره تمرا فما حصل من التمر يجزيه ثم ينظر فإن كان وفق الحق فلا كلام، وإن كان أكثر رد الفصل وإن كان أقل طالب بالتمام.

Mas'alah: What is the ruling on zakah versus khums for minerals?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1249)

مسألة: قال [2]: وقد قال في موضع آخر: والذي أنا فيه واقف الزكاة في المعدن. وهذا كما قال في بعض النسخ الزكاة في المعدن والتبر المخلوق في الأرض والأصح الأول، فكأنه قال: أنا متوقف في إيجاب الخمس في ذلك فاختار المزني له إيجاب

الزكاة وهو ربع العشر دون الخمس فقال: إذا لم يثبت فيه أصل يعني خبر فأولى به أي: بالشافعي أن يجعله فائدة تزكي بحولها وقيل: أراد به التوقف لاعتبار الحول لأنه قطع بأن الواجب فيه الزكاة قبل هذا فلا معنى للتوقف في قدر الواجب فيه بعد ذلك ثم قال المزني: الأولى عندي أن نجعل فائدة يعتبر فيها [204 ب/ 4] الحول وهذا أولى من الأول والمنصوص في كتبه القديمة والجديدة أن الحول لا يعتبر فيه وقال (1) انظر الأم (2/ 36) . (2) انظر الأم (2/ 36) .

المزني: رويي لي عنه من أثق به أن الحول يعتبر فيه، وإنما لم يذكر اسم من أخبره به عنه لأن امرأة أخبرته به عنه وهي أخت المزني وأومى إلى هذا في "مختصر البويطي" فقال أصحابنا في المسألة قولان: أشهرهما: أنه لا يعتبر فيه الحول وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد ووجهه: أنها زكاة واجبة فيما يستفاد من الأرض فلا يعتبر فيه الحول كالزرع وهذا لأن الحول إنما يعتبر للتمكن من تنمية المال وتمييزه، والمستخرج من المعدن نما في نفسه فلا معنى لاعتبار الحول فيه كما في النتاج، ويفارق النصاب فإنه اعتبر لبلوغ المال حدا يحتمل المواساة فيعتبر هاهنا، والثاني: يعتبر فيه الحول لأنها زكاة في مال يتكرر فيه فاعتبر فيها الحول كسائر الزكوات.

Mas'alah: What is the evidence that zakah on mines and buried treasure is zakah and not fay'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3037)

ودليلنا، قوله – صلى الله عليه وسلم: "وليس في المال حق سوى الزكاة" ولأنه حق يجب في مال مسلم فلم يجز أن يكون فيئا كالزكاة، ولأن أربعة أخماسه لما خرجت

عن حكم الفيء خرج خمسه عن حكم الفيء. وتحريره أن ما لم يجز على المستبقى منه حكم الفرع لم يجز على المأخوذ منه حكم الفيء كسائر أموال المسلمين، ولأن حق المعدن والركاز لما اختص ببعض أموال دون بعض كالزكاة كان زكاة ولم يجز أن يكون فيئا لاستواء حكمه في جميع الأموال.

Mas'alah: What is the chapter heading for zakah on mines, buried treasure, and trade goods?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=511)

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

Mas'alah: What is the zakah on minerals (ma'adin) and buried treasure (rikaz)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2853)

قال (النوع الخامس زكاة المعادن والركاز وفيه فصلان (الاول) في المعادن فكل حر مسلم نال نصابا من النقدين (ح و) من المعادن فعليه ربع العشر في قول والخمس في قول تشبيها بالركاز وفى قول ثالث يلزمه الخمس ان كان ما ناله كثيرا بالاضافة الي عمله وان لم يكثر فربع العشر وفيه قول ان النصاب لا يعتبر (م) والصحيح ان الحول لا يعتبر) *

Mas'alah: What is the basis for zakah on minerals and buried treasure?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2853)

من أنواع الزكاة ما يخرج من الاموال الكامنة في الارض إذا نالها الانسان وعده في أنواع الزكاة يتفرع علي المذهب في أن مصرفه مصرف سائر الزكوات وفيه وجه يأتي في موضعه ان مصرفه مصرف الفئ فعلي ذلك الوجه لا يتضح عده من الزكوات ثم الاموال الكامنة في الارض اما مخلوقة فيها وهى المعدن والفصل الاول معقود له واما مدفونة فيها وهي الركاز والفصل الثاني معقود له والاصل في زكاة المعدن بعد الاجماع قوله تعالى (وانفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض) ومما أخرج لنا من الارض المعادن وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم (أقطع بلال ابن الحرث المزني المعادن القبلية وأخذ منها الزكاة)

Mas'alah: On which minerals is zakah obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2853)

وفقه الفصل الذى أخذنا في شرحه مسائل (أحداها) لا زكاة في المستخرج من المعادن الا في الذهب والفضة خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث أوجب في كل جوهر ينطبع ويصبر علي المطرقة كالحديد والنحاس دون ما لا ينطبع كالكحل والفيروزج والياقوت ولاحمد حيث قال يجب في كل مستفاد من المعدن منطبعا كان أو غير منطبع وحكي الشيخ ابو علي في شرح التلخيص وجها مثله عن بعض الاصحاب * لنا مع أبى حنيفة القياس علي غير المنطبعات ومع احمد على الطين

الاحمر وأيضا فقد روى انه صلى الله عليه وسلم قال (لا زكاة في حجر)

Mas'alah: What is the ruling on zakah for minerals extracted from a mine?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=150)

من استخرج نصاب ذهب أو فضة من معدن لزمه ربع عشره حالا ويضم بعض نيله لبعض إن اتحد معدن واتصل عمل أو قطعه لعذر وإلا فلا يضم أول لثان في إكمال نصاب

Mas'alah: What is the zakah on minerals (ma'din)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=321)

وأشار بقوله: (لو من معدن) إلى الخلاف فيه، ففي قوله: زكاته الخمس كالركاز، وقول: إن حصل بتعب .. فربع عشره، وإلا .. فخمسه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah on minerals from mines?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=142)

(وما يزيد بالحساب البين) سواء المضروب وغيره كما مر وأشار بقوله ولو من معدن إلى الخلاف

Mas'alah: When is zakah due on minerals extracted from a mine?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=882)

قوله (يخرج منه) أي بعد التخليص والنتقية من نحو التراب وإن كان وقت وجوب الزكاة فيه وقت حصوله فى يده كما أن وقت الوجوب فى الزرع وقت اشتداد الحب ووقت الإخراج بعد التنقية والتصفيةمن نحو التبن.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for minerals extracted from gold and silver mines?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=807)

(وما) أي وأي نصاب (استخرج من معادن الذهب [حاشية البجيرمي] وقوله "لأنه" أي بالنقد، وقوله "فلو لم يبلغ به" أي بما اشتريت به، وقوله "فبغالب نقد البلد" أي بلد حولان الحول كما قاله الماوردي وهو الأصح خ ض على التحرير. ويدل له قوله: فلو حال إلخ "وعبارة الشوبري: أي نقد بلد الإخراج. قوله: (والباقي) وهو ما قابل غير النقد، ويعرف مقابله بتقويمه وقت الشراء وجمع قيمته مع النقد ونسبته من الجملة، فلو كان اشترى بعشرة دراهم وبثوب قيمته خمسة فمقابله ثلث مال التجارة فيقوم بغالب نقد البلد، ولو اختلف جنس النقدين المتقوم بهما لم يكمل أحدهما بالآخر، ولا تجب زكاة ما لم يبلغ نصابا منهما أو أحدهما فتأمل ق ل على التحرير." قوله: (فإن غلب نقدان) راجع لقوله: فبغالب نقد البلد. قوله: (لتحقق إلخ) في التعبير بالتحقق نظر؛ لأن التقويم تخمين قد يخطئ إلا أن يراد بالتحقق غلبة الظن، ولو قال: لأن الوزن أضبط

لكان أولى. قوله: (بأحد النقدين) أي المقوم بهما حتى يفارق ما بعده. قوله: (ما لو تم النصاب) أي فلا زكاة فيه. قوله: (وإن بلغ نصابا) مقابل قوله "بأحدهما" . قوله: (بكل منهما) أي بكل من النقدين الغالبين على التساوي. قوله: (وإن صحح) ضعيف. قوله: (ويضم ربح) سواء حصل الربح بزيادة في نفس العرض كسمن الحيوان أم بارتفاع الأسواق شرح م ر. وإنما ضم الربح قياسا على النتاج مع الأمهات ولعسر المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الأسواق في كل لحظة ارتفاعا وانخفاضا اهـ شرح حج. قوله: (إن لم ينض) بأن لم ينض أصلا أو نض بغير ما يقوم به أي بيع بغير ما يقوم به؛ لأن النض البيع، فمنطوقه شامل لصورتين، وتفسير النض بالبيع تفسير باللازم وإلا فمعناه أن يصير ناضا دراهم أو دنانير كما يؤخذ من قول الشارح: أما إذا نض إلخ. ويلزم ذلك البيع. قال أبو عبيد: إنما يسمون النقد ناضا إذا تحول بعد أن كان متاعا؛ لأنه يقال ما نض بيدي منه شيء أي ما حصل كما في المصباح قوله: (فصارت قيمته) أو نض فيه بها وهي مما لا تقوم به كما في شرح المنهج، وهذه هي الصورة الثانية من المنطوق. قوله: (أما إذا نض) بأن بيع بما ذكره، وتوجيه ذلك أنه إذا نض من الجنس فقد رجع رأس المال إلى أصله فيصير الربح مستقلا، وأما إذا لم ينض أو نض من غير الجنس فلم يرجع رأس المال إلى أصله فلا يصير الربح مستقلا، لارتباطه في هذه الحالة برأس المال ارتباط التابع بالمتبوع شوبري. قوله: (وأمسكه) ليس بقيد، إذ مثله ما لو اشترى به عرضا كما في شرح المنهج. قوله: (ويفرد الربح بحول) فإذا تم حوله زكاه. ولا يقال إن شرط وجوب الزكاة النصاب، والربح ليس نصابا كاملا؛ لأنا نقول: إن الإخراج ليس عنه وحده بقطع النظر عما بيده بل المعتبر في وجوب الإخراج أن يضمها لما عنده كما قرره شيخنا العزيزي. قوله: (فلأنها) أي القيمة متعلقة أي ربع العشر. قوله: (وأي نصاب) أي ولو بضمه لما عنده كما يأتي، وسواء استخرج بمعالجة أو بدونها خلافا للقول المفصل بين ما استخرج بمعالجة ففيه ربع العشر، وما استخرج بلا

Mas'alah: Who is obligated to pay zakah on minerals from mines?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=809)

تنبيه: خرج بقولنا وهو من أهل الزكاة المكاتب فإنه يملك ما يأخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه، وأما ما يأخذه الرقيق فلسيده فيلزمه زكاته ويمنع الذمي من أخذ المعدن والركاز بدار الإسلام كما يمنع من الإحياء بها لأن الدار للمسلمين وهو دخيل فيها والمانع له للحاكم فقط، فإن أخذه قبل منعه ملكه كما لو احتطب، ويفارق ما أحياه بتأبد ضرره ووقت وجوب حق المعدن حصول النيل في يده، ووقت الإخراج عقب التخليص والتنقية من التراب ونحوه، كما أن وقت الوجوب في الزرع اشتداد الحب ووقت الإخراج التنقية.

Mas'alah: What is the ruling on the one who extracts minerals from the earth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=535)

من استخرج) من أهل الزكاة [حاشية البجيرمي] في القلادة كما مر وقياس ذلك أيضا حرمة ما جرت به العادة من ثقب دراهم وتعليقها على رأس الأولاد الصغار ع ش على م ر (قوله: لم يحرم) قد علمت أن المعتمد التحريم (قوله: فتجب فيه) أي جميعه فيما يظهر لا في القدر الزائد اهـ شرح م ر شوبري (قوله: وكالمرأة الطفل) المراد به غير البالغ ومثله المجنون، وقوله: لكن لا يقيد بغير آلة حرب أي كما قيدت المرأة به في قوله ولامرأة بغير آلة حرب بل يجوز له استعمال حليها ولو في آلة الحرب انتهى.

(قوله: وخرج بالمرأة) أي في قوله ولامرأة لبس حليهما وقوله: على ما مر أي في قوله وحلي ذهب أي على الوجه الذي مر وهو أن المدار على القصد أي قصد اتخاذ الحلي للبس وإن لم يلبس فاللبس ليس بقيد، وقال بعضهم: قوله: على ما مر أي من أنه يستثنى الأنف وما بعده وهذا أولى من قول من قال إن الذي مر هو أن المدار على القصد، لأن الموجود هنا تحريم اللبس (قوله: تحلية مصحف) وعلاقته المنفصلة عنه وألحق الزركشي اللوح الذي يكتب فيه القرآن بالمصحف وما حرم مسه وحمله من كتب التفسير كذلك ح ل وأما تحلية الكتب فلا تجوز على المشهور سواء في ذلك كتب الأحاديث وغيرها كما في الذخائر ولو حلي المسجد أو الكعبة أو قناديلها بذهب أو فضة حرم إن حصل من التحلية شيء بالعرض على النار شرح م ر (تنبيه (. يؤخذ من تعبيرهم بالتحلية المار والفرق بينها وبين التمويه حرمة التمويه هنا بذهب أو فضة مطلقا لما فيه من إضاعة المال. فإن قلت: العلة الإكرام وهو حاصل لكل. قلت: لكنه في التحلية لم يخلفه محذور بخلافه في التمويه لما فيه من إضاعة المال وإن حصل منه شيء. فإن قلت: يؤيد الإطلاق قول الغزالي من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن. قلت: يفرق بأنه يغتفر في إكرام حروف القرآن ما لا يغتفر في نحو ورقه وجلده على أنه لا يمكن إكرامها إلا بذلك فكان مضطرا إليه فيه بخلافه في غيرها يمكن الإكرام فيه بالتحلية فلم يحتج للتمويه فيه رأسا حج شوبري. وحاصل ذلك كله أن تحلية المصحف بالفضة جائزة مطلقا أي للمرأة وغيرها وبالذهب جائزة للمرأة دون غيرها وتمويهه بهما حرام مطلقا أي للمرأة وغيرها، وسواء حصل منه شيء بالعرض على النار أم لا. وهذا بالنسبة إلى أصل الفعل أما بالنظر للاستمرار فإن حصل منه شيء بالعرض على النار حرم وإلا فلا، وكتابته بهما جائزة مطلقا أيضا هذا ما تحرر شيخنا ح ف. (قوله: من كتب القرآن) أي من رجل أو امرأة ولو لرجل فلا يحرم استعماله ح ل (قوله: فإن صدئ) بابه تعب (قوله: بحيث لا يبين) أي وكان الصدأ يحصل منه شيء بالعرض على النار كما في

شرح م ر ويبين بفتح الياء وكسر الباء وسكون الياء أي لا يظهر وهذا فيما إذا كان الصدأ من النحاس، وإلا فالصدأ الحاصل من مجرد الوسخ لا يحصل منه شيء بالعرض على النار ع ش. (قوله: لم يحرم) ولا زكاة فيه لأنه صار معدا لاستعمال مباح ع ش على م ر والله أعلم. [باب زكاة المعدن والركاز والتجارة] أي مال التجارة قدم المعدن لثبوته في محله وهو بفتح الدال وكسرها اسم للمحل ولما يخرج منه من عدن بمعنى أقام قال م ر: سمي بذلك لعدونه أي إقامته بمعنى ثبوته ومنه جنات عدن أي إقامة وقيل الأول للأول والثاني للثاني وجمع معه الركاز لمشاركته له في عدم الحول وهو من ركز بمعنى خفي قال تعالى {أو تسمع لهم ركزا} [مريم: 98] أي صوتا خفيا ح ل أو بمعنى غرز، لأنه مغروز في الأرض، وجمع معهما التجارة لاعتبارها بآخر الحول فقط لا بجميعه فكأنها لا حول لها، وأخرها عن النقد لقلتها ولأنها راجعة إليه ق ل على الجلال وعبارة شرح م ر بدأ بالمعدن أولا ثم بالركاز لقوة الأول لتمكنه في أرضه وعقبهما للباب المار لأنهما من النقدين وعقب ذلك بالتجارة لتقويمها بهما. (قوله: من أهل الزكاة) ولو صبيا أي لا مكاتب وذمي وعبد ولكل أحد ندبا منع الذمي منه بدارنا وما أخذه العبد فلسيده فعليه زكاته والمبعض بينهما

Mas'alah: What is the ruling on zakah for minerals extracted from a mine?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=875)

(من استخرج) من أهل الزكاة (نصاب ذهب أو فضة) فأكثر (من معدن) أي مكان خلقه الله فيه موات أو ملك له ويسمى به المستخرج أيضا كما في الترجمة (لزمه ربع عشره) لخبر «وفي الرقة ربع العشر» ولخبر الحاكم في صحيحه أنه – صلى الله عليه وسلم –

«أخذ من المعادن القبلية الصدقة» (حالا) فلا يعتبر الحول؛ لأنه إنما يعتبر للتمكن من تنمية المال والمستخرج من معدن. [حاشية الجمل] بالمكان أقام به يقال عدن كضرب يعدن عدونا إذا أقام ومنه سميت جنات عدن؛ لأن الناس يقيمون فيها إلى الأبد من الله تعالى علينا بها بمنه وكرمه وسميت عدن التي باليمن عدنا؛ لأن تبعا كان يحبس الناس فيها أرباب الجرائم وكان رجلا صالحا قيل إنه آمن بنبينا – صلى الله عليه وسلم – قبل بعثته بستمائة سنة والركاز بكسر الراء المهملة وبالزاي آخره ما دفن بالأرض من ركز من باب قتل بمعنى غرز ومنه قولهم ركزت الرمح إذا غرزته أو بمعنى خفي ومنه قوله تعالى {هل تحس منهم من أحد أو تسمع لهم ركزا} [مريم: 98] أي صوتا خفيا والتجارة بكسر التاء تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح كما يأتي يقال تجر يتجر بضم الجيم من باب قتل تجرا بإسكانها وتجارة فهو تاجر وقوم تجر كصاحب وصحب وتجار كصاحب وصحاب وتجار بضم التاء وتشديد الجيم كفاجر وفجار واتجر بمعنى تجر والأصل في الثلاثة الكتاب والسنة والإجماع اهـ. برماوي وفي المصباح عدن بالمكان عدنا وعدونا من باب ضرب وقعد أقام اهـ. (قوله من أهل الزكاة) أي، ولو صبيا. اهـ. ع ش على م ر وخرج المكاتب والذمي والعبد ويمنع الذمي منه بدارنا وما أخذه العبد فلسيده فعليه زكاته اهـ. برماوي وقوله ويمنع الذمي إلخ والمانع له الإمام أو الآحاد اهـ. شوبري. وعبارة سم قوله من أهل الزكاة، فإن لم يكن أهلها كمكاتب وذمي ملكه ولم يزكه ويمنع ندبا الإمام وغيره الذمي من المعدن والركاز الإسلامي، فإن أخذ قبل ذلك منه شيئا ملكه ولا شيء عليه وما ناله العبد فهو لسيده أو المبعض فلذي النوبة إن تهايأ وإلا فلهما، ولو أخرج اثنان من معدن نصابا زكياه للخلطة ويتجه اعتبار اتحاد ما يتوقف عليه الحصول. اهـ. عباب انتهت (قوله نصاب ذهب أو فضة إلخ) يعلم من كلامه الآتي أن كون المستخرج نصابا ليس قيدا بل المدار على كون المستخرج يبلغ نصابا بنفسه أو بضمه إلى غيره من الذي ملكه من غير المعدن، فإن قوله الآتي ويضم

ثانيا لما ملكه صريح في ذلك وكذا يقال في قوله الآتي وفي ركاز من ذلك أي من نصاب ذهب إلخ أو فضة فالمدار فيه أيضا على كون الركاز يبلغ نصابا إما بنفسه أو بضمه إلى غيره مما ملكه من غير الركاز كما سيذكره الشارح بقوله، ولو بضمه إلى ما ملكه مما مر ويأتي فيه أيضا التفصيل المذكور في المعدن بقوله ويضم بعض نيله لبعض إلخ. وقد أشار إلى هذا م ر في شرحه بقوله وكذا في الركاز كما نقله في الكفاية اهـ. ثم قال في الركاز في محل آخر وشرطه النصاب، ولو بالضم كما مر اهـ. (قوله موات أو ملك له) كذا اقتصروا على ذلك وقضيته أنه لو كان من أرض موقوفة عليه أو على جهة عامة أو من أرض نحو مسجد رباط لا تجب زكاته ولا يملكه الموقوف عليه ولا نحو المسجد والذي يظهر أنه إن أمكن حدوثه في الأرض وقال أهل الخبرة إنه حدث بعد الوقفية أو المسجدية ملكه الموقوف عليه كريع الموقوف ونحو المسجد ولزم مالكه المعين زكاته أو قبلها فلا زكاة فيه؛ لأنه من عين الوقف، وإن ترددوا فكذلك ويؤيد ما تقرر من أنه قد يحدث قولهم إنما لم يجب إخراج الزكاة للمدة الماضية، وإن وجده في ملكه؛ لأنه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك الأرض لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيئا فشيئا والأصل عدم وجوب الزكاة اهـ. برماوي. (قوله كما في الترجمة) ففي صنيعه شبه استخدام اهـ. شيخنا. وعبارة حج والمعدن يطلق على الجواهر المستخرجة من الأرض كنقد ونحاس وحديد وهذا الإطلاق هو المراد في الترجمة ويطلق على مكان الجواهر المخلوقة فيه وهذا الإطلاق هو المراد من قوله من استخرج نصاب ذهب أو فضة من معدن انتهت بنوع تصرف (قوله لزمه ربع عشره) وفي قوله يلزمه الخمس كالركاز بجامع الخفاء في الأرض وفي قول إن حصل بتعب كأن احتاج إلى طحن أو معالجة بالنار أو حفر فربع عشره وإلا بأن حصل بلا تعب فخمسه؛ لأن الواجب يزداد بقلة المؤنة وينقص بكثرتها كالمعشرات ويرد بأن من شأن المعدن التعب وإركاز عدمه فأنطنا كلا بمظنته اهـ. من أصله مع شرح م ر (قوله أيضا لزمه ربع عشره)

ولا تجب عليه في المدة الماضية إن وجده في ملكه لعدم تحقق كونه ملكه من حين ملك الأرض لاحتمال أن يكون الموجود مما يخلق شيئا فشيئا والأصل عدم الوجوب. اهـ. شرح م ر. (وقوله لخبر وفي الرقة إلخ) قدمه لصراحته في المدعي ولتعيين المقدار الواجب فيه. اهـ. شيخنا (قوله القبلية) بقاف وباء موحدة

نماء في نفسه واعتبر النصاب؛ لأن ما دونه لا يحتمل المواساة كما في سائر الأموال الزكوية

Mas'alah: What metals and minerals are not subject to zakah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=877)

كحديد ونحاس وياقوت وكحل فلا زكاة فيه وبقولي لثان غيره مما يملكه فيضم إليه نظير ما مر ووقت وجوب إخراج زكاة المعدن عقب تخليصه وتنقيته ومؤنة ذلك على المالك وتعبيري بما ملكه أعم من تعبيره بالأول

Mas'alah: Is zakah due on non-precious metals extracted from a mine?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=446)

ولا زكاة في غير الذهب والفضة من المستخرج من معدن، وفي وجه شاذ يجب في كل مستخرج منه منطبعا كان كالحديد والنحاس أو غيره كالكحل والياقوت. «

Mas'alah: What is the ruling on zakat for minerals and buried treasure?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=804)

باب زكاة المعدن والركاز إذا استخرج حر مسلم من معدن في موات، أو (في) (1) أرض (يملكها) (2) ، نصابا من الذهب، أو الفضة، وجبت عليه الزكاة (3) . وإن استخرجه كافر ملكه، ولا زكاة عليه فيه، وكذا المكاتب (4) . وقال أبو حنيفة: يجب على المكاتب حق المعدن. (1) (في) : ساقطة من أ. (2) (يملكها) : في ب، ج، أنظر "المهذب" 1/ 169، وفي أ: ملكها. (3) لأن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أقطع بلال بن الحرث المزني المعادن القبلية" ، أنظر "السنن الكبرى" للبيهقي 4/ 152، قال الشافعي: ليس هذا مما يثبت أهل الحديث، ولو أثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا اقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فيه، وقد روي عن عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة موصولا، "البيهقي" 4/ 152. (4) لأنها زكاة، والزكاة لا تجب على مكاتب ولا ذمي، "المهذب" مع "المجموع" 6/ 73.

Mas'alah: Is zakah due on extracted jewels other than gold and silver?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=805)

وإذا استخرج غير الذهب، والفضة من الجواهر من معدن، لم يجب فيه شيء، وبه قال مالك.

Mas'alah: What does Abu Hanifah say about zakah on extracted metals?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=805)

وقال أبو حينفة: يتعلق حق المعدن بكل ما يستخرج من الأرض (مما ينطبع) (1) بالنار، كالحديد، والرصاص، ولا يتعلق بالفيروزج والبرام.

Mas'alah: What does Ahmad say about zakah on all minerals extracted from a mine?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=805)

وقال أحمد: يتعلق حق المعدن بكل ما يستخرج من المعدن حتى القعر والكحل والنصاب معتبر في الحق الواجب في المعدن، وهو قول مالك، وأحمد.

Mas'alah: What is the scriptural basis for zakah on minerals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2689)

والأصل في وجوب الزكاة في المعادن- قبل الإجماع- من الكتاب، قوله تعالى: {أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] ، والمعدن مما أخرج لنا من الأرض؛ فكان الإنفاق منه واجبا.

Mas'alah: What is the sunnah evidence for zakah on minerals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2689)

ومن السنة: ما روى أبو داود: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية جلسيها وغوريها، وحيث يصلح للزرع من قدس، ولم يقطعه حق مسلم ".

Mas'alah: What did the Prophet write regarding zakah on minerals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2689)

وكتب إلى كعب ليأخذ منه الزكاة.

Mas'alah: What is the location of the 'Qabaliyyah' mines?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2689)

والمعادن القبلية: بتحريك القاف، والباء ثانية الحروف، نسبة إلى موضع في ناحية الحمى على ساحل البحر بين المدينة وبينه [مسيرة] خمسة أيام.

Mas'alah: What did Rabi'ah say about zakah on mines?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2689)

قال ربيعة بن عبد الرحمن: إلى زماننا هذا يؤخذ منه الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for minerals extracted from a mine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2690)

قال: إذا استخرج من معدن في أرض مباحة، أو مملوكة له- نصابا من الذهب أو الفضة، وهو من أهل الزكاة، دفعة أو في أوقات متتابعة، أي: عادة وإن تفرقت حسا، كما إذا عمل النهار إلا [في] وقت الاستراحة، وترك العمل [في الليل] ، (لم ينقطع فيها عن العمل بترك [أو إهمال] - أي: لم يعرض عن ذلك، ولم يشتغل عنه بشغل آخر لا يتعلق به- وجبت عليه الزكاة؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for minerals other than gold and silver?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2694)

وأخرج الشيخ بقوله: "من الذهب أو الفضة" ، غيرهما من الجواهر المنطبعة: كالحديد والنحاس وغيرهما، وغير المنطبعة: [كالفيروزج والياقوت ونحوهما؛ فإنه لا زكاة في ذلك عندنا خلافا لأبي حنيفة في المنطبعة] ، ولأحمد في المنطبعة وغيرها للآية. ودليلنا على أبي حنيفة: أنها جنس مقوم مستفاد من المعدن، فوجب ألا يتعلق به حق المعدن؛ قياسا على الفيروزج والبرام. وعلى أحمد قوله- عليه السلام-: "لا زكاة في حجر" وبالقياس على الطين الأحمر. وقد حكى في "الوسيط" وجها رواه الرافعي عن حكاية الشيخ أبي علي في "شرح التلخيص" : أنها تجب في كل معدن.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a slave or mukatab who extracts minerals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2694)

وبقوله: "وهو من أهل الزكاة" المكاتب، وكذا العبد إذا أذن له السيد في استخراج ذلك على أن ما يخرجه يكون ملكا له. وفرعنا على أن العبد يملك بتمليك السيد،

فإن النيل يكون للعبد كما حكاه ابن الصباغ وأبو الطيب، ولا زكاة عليه. نعم إن قلنا: لا يملك بتمليك السيد كان النيل للسيد، وزكاته عليه، وقد ادعى الإمام في أثناء قسم الصدقات: أنا إذا حكمنا بأن العبد يملك بتمليك السيد، فلو قال له: ملكتك ما تحتطبه وتصطاده، أو ما تتهبه، فإذا وجد سبب من هذه الأسباب لم يحصل الملك للعبد؛ فإن التمليك لا يحصل إلا من جهة السيد في ملك حاصل، وتمليك الأسباب لا يملك العبد ما [يحصل] بها.

Mas'alah: How does the nature of mineral wealth affect the ruling on zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2706)

فجوابه: أن كون الموجود في المعدن نماء [كله] يجبر ما يحصل من [الضرر المذكور] ، ولا كذلك في مسألة الثمار، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on zakah on mines, buried treasure, and trade goods?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=79)

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة من استخرج ذهبا أو فضة من معدن لزمه ربع عشرة وفي قول الخمس وفي قول إن حصل بتعب فربع عشرة وإلا فخمسه ويشترط النصاب

لا الحول على المذهب فيهما ويضم بعضه إلى بعض إن تتابع العمل ولا يشترط اتصال النيل على الجديد وإذا قطع

Mas'alah: What is the chapter on zakah of mines, buried treasure, and trade goods?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=628)

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة [مغني المحتاج] بذهب فقد أحسن، ولا زكاة عليه، وظاهره أنه لا فرق بين أن يكتب للرجال أو للنساء وهو كذلك. وإن نازع في ذلك الأذرعي، واحترز المصنف بتحلية المصحف عن تحلية الكتب فلا يجوز تحليتها على المشهور. قال في الذخائر سواء فيه كتب الحديث وغيرها، ولو حلى المساجد أو الكعبة أو قناديلها بذهب أو فضة حرم؛ لأنها ليست في معنى المصحف، ولأن ذلك لم ينقل عن السلف فهو بدعة وكل بدعة ضلالة إلا ما استثني بخلاف كسوة الكعبة بالحرير فيزكى ذلك لا إن جعل وقفا على المسجد فلا يزكى لعدم المالك المعين، وظاهر كما قال شيخنا إن محل صحة وقفه إذا حل استعماله بأن احتيج إليه، وإلا فوقف المحرم باطل، وبذلك علم أن وقفه ليس على التحلي كما توهم فإنه باطل كالوقف على تزويق المسجد ونقشه؛ لأنه إضاعة مال، وقضية ما ذكر أنه مع صحة وقفه لا يجوز استعماله عند عدم الحاجة إليه. وبه صرح الأذرعي نقلا له عن العمراني عن أبي إسحاق. (وشرط زكاة النقد الحول) لخبر أبي داود وغيره «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» (1) نعم لو ملك نصابا ستة أشهر مثلا ثم أقرضه إنسانا لم ينقطع الحول كما ذكره الرافعي في باب زكاة التجارة في أثناء تعليل وأسقطه من الروضة. (ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ) والياقوت والزبرجد والفيروزج والمرجان لعدم

ورودها في ذلك، ولأنها معدة للاستعمال فأشبهت الماشية العاملة. . خاتمة: كل حلي لا يحل لأحد، من الناس حكم صنعته كحكم صنعة الإناء فلا يضمنه كاسره على الأصح بخلاف ما يحل لبعض الناس لا يكسر لإمكان الانتفاع به: ولو كسره أحد ضمنه:. ولا يجوز تثقيب الآذان للقرط وإن أبيح القرط؛ لأنه تعذيب بلا فائدة، ووجب القصاص على المثقب إن وجدت شروطه كما قاله في الأنوار. ويجوز ستر الكعبة بالحرير لفعل السلف والخلف له تعظيما لها بخلاف ستر غيرها به وأخذ بعض المتأخرين من التعليل جواز ستر قبره – صلى الله عليه وسلم – به. وينبغي اعتماده. قال ابن عبد السلام: ولا بأس بتزيين المسجد بالقناديل: أي من غير النقدين والشموع التي لا توقد؛ لأنه نوع احترام. [باب زكاة المعدن والركاز والتجارة] (باب زكاة المعدن والركاز والتجارة) بدأ المصنف بأولها: وهو بفتح الميم وكسر الدال اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب والفضة والحديد والنحاس، سمي بذلك لعدونه: أي إقامته: يقال عدن إذا أقام فيه، ومنه {جنات عدن} [التوبة: 72] أي إقامة، ويسمى المستخرج معدنا أيضا كما في الترجمة. والأصل في زكاته قبل الإجماع قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا} [البقرة: 254]

Mas'alah: What are the conditions for zakah on minerals?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=629)

ويشترط النصاب لا الحول على المذهب فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on zakah on minerals?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=58)

باب زكاة المعدن] (قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : ولا زكاة في شيء مما يخرج من المعادن إلا ذهبا، أو ورقا فإذا خرج منها ذهب أو ورق فكان غير متميز حتى يعالج بالنار أو الطحن، أو التحصيل فلا زكاة فيه حتى يصير ذهبا أو ورقا، فإن دفع منه شيئا قبل أن يحصل ذهبا أو ورقا فالمصدق ضامن والقول فيه قوله مع يمينه إن استهلكه ولا يجوز بيع تراب المعادن بحال لأنه ذهب، أو ورق مختلط بغيره (قال الشافعي) : وذهب بعض أهل ناحيتنا إلى أن في المعادن الزكاة، وغيرهم ذهب إلى أن المعادن ركاز ففيها الخمس (قال) : وما قيل: فيه الزكاة فلا زكاة فيه حتى يبلغ الذهب منه عشرين مثقالا والورق منه خمس أواق (قال) : ويضم ما أصاب في الأيام المتتابعة، فإن كان المعدن غير حاقد فقطع العمل فيه، ثم استأنفه لم يضم كثر القطع عنه له أو قل والقطع ترك العمل لغير عذر أداه، أو علة مرض، أو هرب عبيد لا وقت فيه إلا ما وصفت، ولو تابع فحقد ولم يقطع العمل فيه ضم ما أصاب منه بالعمل الآخر إلى الأول (قال المزني) : وقال في موضع آخر والذي أنا فيه واقف الزكاة في المعدن والتبر المخلوق في الأرض (قال المزني) : إذا لم يثبت له أصل فأولى به أن يجعله فائدة يزكى لحوله وقد أخبرني عنه بذلك من أثق بقوله وهو القياس عندي وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on zakah on minerals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1913)

باب زكاة المعدن (1) قال: "ولا زكاة في شيء يخرج من المعادن ... إلى آخره" (2)

.

Mas'alah: What is the scope of zakah on minerals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1913)

2171 - في نيل المعادن حق ثابت، والكلام في تمهيد الباب يتعلق بفصول: منها حق المعدن يختص بالتبرين، الذهب، والفضة، دون ما عداهما، وعلقه أبو حنيفة (3) بكل جوهر منطبع منطرق: كالرصاص، والنحاس، والحديد. وفي الأخبار ما يدل على تخصيص التبرين. والفصل الثاني، والثالث، والرابع (4) في المقدار الواجب، وفي النصاب، وفي الحول.

Mas'alah: What is the evidence for zakah on minerals from the Quran and hadith?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1144)

والأصل في زكاته قبل الإجماع قوله تعالى {أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] وخبر الحاكم في صحيحه "أنه - صلى الله عليه وسلم - «أخذ من المعادن القبلية الصدقة» وهي بفتح القاف والباء الموحدة ناحية من قرية بين مكة والمدينة يقال لها الفرع بضم الفاء وإسكان الراء

Mas'alah: What is the ruling on zakah for gold or silver extracted from a mine?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1144)

(من استخرج) وهو من أهل الزكاة (ذهبا أو فضة) بخلاف غيرهما كياقوت وزبرجد

ونحاس وحديد (من معدن) أي أرض مملوكة له أو مباحة (لزمه ربع عشره) لعموم الأدلة السابقة كخبر «وفي الرقة ربع العشر» وسواء أكان مديونا أم لا بناء على أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، ولا تجب عليه في المدة الماضية، وإن وجده في ملكه لعدم تحقق كونه مالكه من حين ملك الأرض لاحتمال أن يكون الموجود مما يخلق شيئا فشيئا، والأصل عدم وجوبها، ولو استخرجه مسلم من دار الحرب كان غنيمة مخمسة

Mas'alah: Who is obligated to pay zakah on minerals found?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1146)

اثنان من معدن نصابا زكياه للخلطة، هذا كله إذا كان الواجد أهلا لوجوبها كما مرت الإشارة إليه فلا زكاة فيما وجده المكاتب مع أنه يملكه، وأما ما وجده العبد فلسيده فتلزمه زكاته ويمنع الذمي من أخذ المعدن والركاز بدار الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for minerals found with little or much effort?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=984)

قوله: "الثالث: أن ما يصادفه قليلا مع كثرة العمل، ففيه [3] ربع العشر، وما يصادفه مجموعا بالإضافة إلى العمل ففيه [4] الخمس" [5]. أي إذا كان ما وجده بمنزلة المجموع من حيث كونه غير محتاج إلى الحفر والطحن والمعالجة بالنار، وهو مع ذلك جملة غير قليلة صادفها [6] دفعة واحدة ففيه الخمس [7]؛ لخفة المؤونة فيه.

(1) المعدن: هو اسم للمكان الذي خلق فيه الجوهر من الذهب والفضة والحديد والنحاس وغير ذلك، وسمى معدنا لعدون ما أنبته الله تعالى فيه، أي لإقامته، وقيل: لإقامة الناس فيه. انظر: الزاهر ص 107، تحرير ألفاظ التنبيه: ص 85، المصباح المنير: ص 397، مغني المحتاج: 1/ 394. (2) الركاز لغة – بكسر الراء: الثبوت، يقال: ركز رمحه يركزه إذا غوره وأثبته. واصطلاحا: هو المال الذي وجد مدفونا تحت الأرض منذ الجاهلية. وسمي ركازا؛ لأن دافنه ركز في الأرض كما يركز فيها الوتد فيرسو فيها. انظر: الزاهر: ص 106 – 107، النظم المستعذب: 1/ 219، تحرير ألفاظ التنبيه: ص 85، المصباح المنير: ص 237. (3) في (د) : (فيه) . (4) في (د) : (فيه) . (5) الوسيط: 1/ ق 141/ ب، ولفظه قبله "الأول: في قدر الواجب، وفيه ثلاثة أقوال ... والثالث أن ما يصادفه ... إلخ" . (6) نهاية 1/ ق 194/ ب. (7) انظر: اللباب: ص 181، المهذب: 1/ 220، التنبيه: ص 85، البسيط: 1/ ق 209، كتاب الزكاة من التهذيب: ص 240، فتح العزيز: 6/ 89، المجموع: 6/ 44، الروضة: 2/ 144.

Mas'alah: What are the conditions for zakah on minerals?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=482)

1148 – قول "التنبيه" [ص 60] : (إذا استخرج من معدن) إلى قوله: (في أصح القولين) فيه أمور: أحدها: قوله: (في أرض مباحة أو مملوكه له) [1] لا حاجة إليه، مع قوله أولا: (تام الملك على ما تجب فيه) [2]، ومع ما ذكره في (إحياء الموات) من قوله: (ويملك المحيا وما فيه من المعادن) [3] ولذلك لم يذكره "المنهاج" و

"الحاوي" . ثانيها: أنه قطع باعتبار النصاب، وحكى الخلاف في الحول، وهي طريقة رجحها في "شرح المهذب" [4]، والأصح: القطع فيهما؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 169] : (ويشترط نصاب لا حول على المذهب فيهما) ، وعبارة "الروضة" : المذهب: اشتراط النصاب دون الحول، وقيل: قولان فيهما [5]، وهو غير مطابق لما في الرافعي؛ فإن لفظه: إن أوجبنا ربع العشر .. فلا بد من النصاب، وفي الحول قولان، وإن أوجبنا الخمس .. فلا يعتبر الحول، وفي النصاب قولان [6]. ثالثها: يرد على اشتراط كون المستخرج نصابا: ما لو نال منه بعضه في آخر حول ما عنده، أو بعد تمامه من جنسه .. فإنه يضمه إليه ويخرج واجبه، وكذا في أثناء حول ما عنده في الأصح، وقد ذكره "المنهاج" بقوله [ص 169] : (كما يضمه إلى ما ملكه بغير المعدن في إكمال النصاب) ، وهو مفهوم من قول "الحاوي" [ص 211] : (ولو من معدن) . رابعها: قوله: (وهو من أهل الزكاة) [7] أخرج به المكاتب، والذمي، ونحوهما، ولو حذفه .. لكان أولى، كما تقدم في زكاة الناض؛ ولذلك لم يذكره "المنهاج" و "الحاوي" . خامسها: قوله: (أو في أوقات متتابعة) [8] ظاهر في اعتبار التوالي في الاستخراج، وليس كذلك؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 169] : (ولا يشترط اتصال النيل على الجديد) لكنه أطلق القولين، ومحلهما: إذا طال زمن الانقطاع، فإن قصر .. ضم قطعا. (1) انظر "التنبيه" (ص 60) . (2) انظر "التنبيه" (ص 55) . (3) انظر "التنبيه" (ص 130) . (4) المجموع (6/ 56) . (5) الروضة (2/ 286) . (6) انظر "فتح العزيز" (3/ 130) (7) انظر "التنبيه" (ص 60) . (8) انظر "التنبيه" (ص 60) .

سادسها: قوله: (في الحال في أصح القولين) [1] ظاهر في حكايتهما سواء أوجبنا ربع العشر أو الخمس، وحكي عن العراقيين، لكن الذي ذكره الرافعي تبعا للخراسانيين: أنا إن أوجبنا الخمس .. لم نعتبر الحول قطعا [2]. نعم؛ مقتضى كلام "شرح المهذب"

موافقة الأكثرين لكلام "التنبيه" في ذلك [3].

Mas'alah: What is the zakah obligation on minerals and buried treasure?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=20)

لا تجب الزكاة فيهما إلا في ذهب أو فضة فتجب وواجب المعدن ربع العشر و واجب الركاز الخمس

Mas'alah: What is the ruling on zakah for minerals and buried treasure?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1281)

وفي قول إن حصل بتعب) أي كطحن ومعالجة بنار (فربع العشر وإلا فخمسه) ويجاب بأن من شأن المعدن التعب والركاز عدمه فأنطنا كلا بمظنته

Mas'alah: What is the ruling on zakah for extracted gold and silver from a mine?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=487)

من استخرج ذهبا أو فضة من معدن، أى من أرض مباحة أو مملوكة له؛ وهو من أهل الزكاة، لزمه ربع عشره، لعموم الأخبار في الذهب والفضة وفي المستدرك مصححا [أنه – صلى الله عليه وسلم – أخذ من المعادن االقبلية الصدقة] [937]، وفي قول الخمس، (936) لحديث علي – رضي الله عنه – قال: قال النبي – صلى الله عليه

وسلم: [لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول] وقد تقدم في الرقم (915) . (937) عن حارث بن بلال بن الحارث؛ عن أبيه: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخذ من المعادن القبلية الصدقة؛ فإنه قطع بلال بن الحارث العقيق أجمع، فلما كان عمر – رضي الله عنه –؛ قال =

Mas'alah: What is the ruling on zakah on mines and buried treasure?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=101)

– 5

Mas'alah: What is the ruling on zakah on mines and buried treasure?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=101)

باب زكاة المعدن والركاز

Mas'alah: What is the ruling on zakah for minerals extracted from a mine?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=101)

إذا استخرج من معدن في أرض مباحة أو مملوكة له نصاب ذهب أو فضة، في دفعة أو دفعات، لم ينقطع فيها عن العمل بترك أو إهمال، ففيه في الحال ربع العشر، ولا تخرج إلا بعد التصفية، فإن ترك العمل بعذر كسفر

وإصلاح آلة، ضم، وإن وجد في أرض الغير فهو لصاحبها.

Sub-topic – Nisab for Minerals and Buried Treasure

Mas'alah: Is zakah due on minerals found below the nisab threshold?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1453)

فرع: وجد دون النصاب]] : فإن وجد دون النصاب من الذهب أو الفضة.. فلا شيء عليه. وبه قال مالك، وأحمد وإسحاق، وهذه طريقة البغداديين من أصحابنا. وقال المسعودي [في "الإبانة" ق \ 149] : إن قلنا: الواجب فيه ربع العشر.. اعتبر فيه النصاب. وإن قلنا: يجب فيه الخمس.. ففيه قولان: أحدهما: يعتبر النصاب فيه. والثاني: لا يعتبر. وقال أبو حنيفة: (لا يعتبر النصاب فيما يؤخذ من المعدن) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون عشرين دينارا من الذهب صدقة» . ولم يفرق بين أن يكون من المعدن أو غيره.]

Mas'alah: Is the nisab threshold required for buried treasure (rikaz)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1464)

[مسألة: اعتبارالنصاب في الركاز] مسألة: [اعتبار النصاب في الركاز] : وهل يعتبر النصاب في الركاز؟ فيه قولان: [الأول] : قال في القديم: (لا يعتبر فيه النصاب، بل تجب الزكاة في قليله وكثيره؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «وفي الركاز الخمس» .

ولم يفرق) ، ولأنه مال مخموس، فخمس قليله وكثيره، كالغنيمة. و [الثاني] : قال في الجديد: (لا يجب إلا في النصاب) . قال الشافعي: (ولو كنت أنا الواجد، لخمست قليله وكثيره) . وهذا القول هو الصحيح؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ليس فيما دون مائتي درهم شيء، وليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شيء» . ولم يفرق بين الركاز وغيره، ولأنه حق مصروف إلى أهل الصدقات، فاعتبر فيه النصاب، كسائر الزكوات) . وأما الخبر الأول: فهو عام، وهذا خاص، والخاص يقدم على العام.

Mas'alah: What is the ruling if found treasure is below the nisab?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1464)

فعلى هذا: إذا وجد دون النصاب من الذهب أو الفضة، فإن لم يكن معه شيء من جنسه.. لم يجب عليه شيء.

Mas'alah: What are the conditions of nisab and the annual cycle for mineral zakah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=774)

818 – فصل في الحول والنصاب ويشترط النصاب إن أوجبنا ربع العشر، وإن أوجبنا الخمس، فقولان، فإن لم نشرط النصاب، فلا حول، وإن شرط فقولان، واشتراط الحول بعيد عن قاعدة المذهب، فإن شرط النصاب دون الحول، فله أحوال: الأولى: ألا يملك سوى المستفاد، فيجب تكميل النصاب بما يواصل عمله ونيله على العادة في مثله، وفيما اتصل عمله وانقطع نيله وجهان، ويرجع في التواصل إلى عرف أهله، ولو

قطع العمل بما يعد فصلا؛ فإن نوى قطع العمل، انقطع اتفاقا، وإن كان لإصلاح الآلات، فهو كالعمل على المعدن، وإن كان لمرض أو مطر أو عارض شغل، فوجهان، ولا ينقطع بالقصد ما لم يحققه بالترك، ومتى أوجبنا الضم لزمت الزكاة إذا تم النصاب، وحينئذ ينعقد الحول اتفاقا، وحيث لا نرى الضم واستفاد [1] تسعة عشر دينارا وقطع،

(1) في "ح" : "لو استفاد" .

Mas'alah: What is the nisab threshold for zakah on minerals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1301)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وما قيل فيه الزكاة فلا زكاة فيه حتى يبلغ الذهب منه عشرين مثقالا والورق منه خمس أواق" . قال الماوردي: وهذا كما قال: ليس يختلف مذهب أن النصاب معتبر في المعادن سواء قيل إن الواجب فيه ربع العشر كالزكاة، أو الخمس كالركاز فإن كان وزنا، فلا زكاة فيه حتى يبلغ خمس أواق، وإن كان ذهبا فلا زكاة فيه حتى يبلغ عشرين مثقالا، وقد قال الشافعي في بعض المواضع لو كنت الواحد له لزكيته بالغا ما بلغ على سبيل الاحتياط لنفسه، ليكون خارجا من الخلاف كما قال في السفر أما أنا فلا أقصر في أقل من ثلاث، فلا وجه فيه لما، وهم فيه بعض أصحابنا فخرج له ذلك قولا ثانيا وقال أبو حنيفة يخرج من قليله، وكثيره من غير اعتبار نصاب، وبناء على أصله في أن المأخوذ منه ليس بزكاة وإنما هو كخمس الفيء، والغنيمة المأخوذ من قليل المال وكثيره والدلالة على أنه زكاة، وإن وجب فيه الخمس، وكذا الزكاة قوله - صلى الله عليه وسلم - "ليس في المال حق سوى الزكاة" فلما نفي النبي - صلى الله عليه وسلم - ما سوى الزكاة وأثبت الزكاة وكان

في المعادن، والركاز حق ثابت علم أنه زكاة لنفيه ما سواها ولأن مال الفيء مأخوذ من مشرك على وجه الصغار، والذلة وهذا مأخوذ من مسلم على وجه القربة، والطهرة فلم يجز أن يجمع بينهما مع اختلاف أحكامهما وموجبهما، والدلالة على اعتبار النصاب مع ما سلف في باب زكاة الورق، والذهب ما روي في حديث المقداد أنه ذهب لحاجة فإذا بجرذ يخرج من أرض دنانير فأخرج سبعة عشرة دينارا ثم أخرج خرقة حمراء فيها دينار فجاء بها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يأخذ زكاتها فدل هذا الحديث على أن ما دون النصاب من المعادن والركاز لا شيء فيه والله أعلم.

Mas'alah: How is the nisab for zakah on minerals calculated when found in multiple batches?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2996)

* قال المصنف رحمه الله تعالى * (وإن وجد النصاب في دفعات نظرت فان لم ينقطع العمل ولا النيل ضم بعضه إلى بعض في

Mas'alah: What is the nisab for zakah on gold and silver from mines?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=769)

قال الشافعي : وما قيل منه فيه الزكاة فلا زكاة فيه حتى يبلغ الذهب منه عشرين مثقالا , والورق منه خمس أواق.

Mas'alah: What is the ruling on khums for rikaz below the nisab or non-precious metals?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=775)

قال الشافعي : وإن كان ما وجد منه أقل مما تجب فيه الزكاة , أو كان ما وجد منه من غير الذهب , والورق فقد قيل فيه الخمس , ولو كان فيه فخار , أو قيمة درهم , أو أقل منه ولا يتبين لي أن أوجبه على رجل ولا أجبره عليه , ولو كنت الواجد له لخمسته من أي شيء كان وبالغا ثمنه ما بلغ

Mas'alah: What is the nisab for zakah on minerals?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=869)

الأمر الثاني النصاب وهو معتبر إن أوجبنا ربع العشر وإن أوجبنا الخمس فقولان لتردده بين مشابه الغنائم في قدر الواجب ومشابه الزكوات في الجنس فإن لم نعتبر النصاب فلا حول وإن اعتبر النصاب ففي الحول قولان واعتبار الحول مع النصاب لا يبقي لإضافة الزكاة إلى المعادن وجها فإن اعتبرنا النصاب مما يتواصل من النيل بضم بعضه إلى البعض كتلا حق الثمار في سنة واحدة والجامع هاهنا اتصال العمل فلو أعرض على عزم أن لا يعود فقد انقطع وإن ترك لإصلاح آلة لم ينقطع وإن كان لعذر سفر أو مرض فوجهان

Mas'alah: How is partial mineral finds combined to complete the nisab for zakah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=126)

حتى لو وجد نصف نصاب مثلا ثم عمل فلم يجد ثم بعد شهر وجد نصف نصاب آخر

ضمه الى الأول وزكاة على الجديد وفي القديم إن طال زمن الانقطاع لم يضم وإذا قطع العمل بعذر كاصلاح آلة ثم عاد يضم وان طال الزمن وإلا بأن كان بغير عذر فلا يضم الأول إلى الثاني في إكمال النصاب وضم الثاني إلى الأول ان كان باقيا كما يضمه أى الثاني الى ما ملكه بغير المعدن كارث في اكمال النصاب فإذا استخرج من الفضة مثلا خمسين درهما بالعمل الأول ثم قطعه بغير عذر ثم استخرج بالعمل ثانيا مائة وخمسين فلا زكاة في الخمسين الأولى وتجب في المائة والخمسين كما تجب فيها لو كان مالكا لخمسين بإرث أو هبة مثلا وينعقد الحول على المائتين من حين تمامهما إذا أخرج الزكاة من غيرهما ووقت وجوب الزكاة في المعدن حصول النيل في يده ووقت الإخراج عقب التخليص والتنقية ويجب في الركاز الخمس يصرف مصرف الزكاة وهي الاصناف الثمانية الآتية على المشهور ومقابله أنه يصرف لأهل الخمس وشرطه النصاب ولو بالضم لما ملكه والنقد أى الذهب والفضة على المذهب وقيل لا يشترطان فلو عثر بياقوت مثلا وجبت فيه على الثاني دون الأول لا الحول فلا يشترط وهو أى الركاز الموجود الجاهلي أى ما دفنه أهل الجاهلية الذين هم قبل الإسلام ويكتفى بكونه من دفنهم بعلامة تدل عليه من ضرب أو غيره فان كان من دفن نم عاصر الاسلام من الحربيين فهو فيء فان وجد دفين إسلامي كأن وجد عليه شيء من القرآن فان علم مالكه فله لا للواجد وإلا بأن لم يعلم مالكه فلقطة يعرفه واجده وكذا هو لقطة ان لم يعلم من أى الضربين الجاهلي والاسلامي هو وانما يملكه الواجد وتلزمه الزكاة اذا وجده في موات أو في ملك أحياه الواجد فان وجد في مسجد أو شارع فلقطة تعرف على المذهب وقيل هو ركاز أو في ملك شخص فللشخص إن ادعاه يأخذه بلا يمين وإلا بأن لم يدعه فلمن ملك منه وتقوم ورثته مقامه وهكذا حتى ينتهى إلى المحيى للأرض فيكون له وان لم يدعه وتقوم ورثته مقامه ولو تنازعه أى الركاز بائع ومشتري بأن قال أحدهما هو لي وأنا دفنته وقال الآخر مثل ذلك

أو مكر ومكتر أو معير ومستعير صدق ذو اليد وهو المشترى والمكترى والمستعير بيمينه فان لم يكن مدعاه لم يصدق

Mas'alah: What is the nisab for zakah on minerals from mines?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1248)

مسألة: قال [4]: وما قيل فيه الزكاة فلا [203 أ/ 4] زكاة فيه حتى يبلغ الذهب منه عشرين مثقالا. الفصل وهذا كما قال: النصاب عندنا هو معتبر فيما يؤخذ من المعدن ولا يجب الحق فيما دون النصاب قولا واحدا، هكذا ذكره أهل العراق ووجهه قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون عشرين دينارا من الذهب شيء" وقال القفال وجماعة: إذا أوجبنا الخمس هل يشترط فيه النصبا؟ قولان أحدهما: لا يشترط ويجب في قليله وكثيره وهو قول أبي حنيفة. والثاني: يشترط وبه قال مالك وأحمد وسحاق. (1) انظر الأم (2/ 36) . (2) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (7640) ، وفي "معرفة السنن" (2379) ، وقال البيهقي: تفرد به عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف جدا، خرجه أحمد بن حنبل بن معين وجماعة من أئمة الحديث. (3) قال ابن حجر في "التلخيص" : لم أجده هكذا، لكن اتفقا على الجملة الأولى من حديث أبي هريرة. انظر التلخيص (864) . (4) انظر الأم (2/ 36) .

Mas'alah: Is a nisab required for rikaz according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1253)

وأما النصاب: فهل يعتبر؟ فيه قولان، قال في "القديم" : لا يعتبر، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأصح الروايتين عن مالك لأنه قال: يجب تخميسه كالغنيمة، وقال في

Mas'alah: What are the conditions of nisab and the lunar year for zakah on mines and buried treasure?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=511)

ويشترط النصاب لا الحول على المذهب فيهما === (باب زكاة المعدن والركاز والتجارة) الأموال الكامنة في الأرض: إما مخلوقة فيها، وهي: المعدن، بكسر الدال، وإما مدفونة فيها: وهي: الركاز، بكسر الراء؛ لأنه ركز بالأرض؛ أي؛ غرز، من قولهم ركزت الرمح: إذا غرزته، وقيل: لخفائه في الأرض، ومنه قوله تعالى: {أو تسمع لهم ركزا} أي: صوتا خفيا. والتجارة: تقليب المال وتصريفه؛ لطلب النماء. (من استخرج ذهبا أو فضة من معدن) من أرض مباحة أو مملوكة وهو من أهل الزكاة (.. لزمه ربع عشره) لما في "صحيح الحاكم" : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة) [1]، ولعموم الأخبار في الذهب والفضة [2]. واحترز بالذهب والفضة: عما سواهما من أجزاء الأرض، فلا شيء فيها على المذهب. (وفي قول: الخمس) قياسا على الركاز بجامع الاختفاء في الأرض. (وفي قول: إن حصل بتعب) كحفر (.. فربع عشره، وإلا) أي: وإن حصل بلا تعب؛ بأن وجده ببطحاء كشفها السيل (.. فخمسه) لأنه مستفاد من الأرض، فوجب التفصيل في زكاته بين خفة المؤنة وكثرتها؛ كالمعشرات. (ويشترط: النصاب لا الحول على المذهب فيهما) أما النصاب: فوجه اشتراطه: عموم الأدلة السابقة في زكاة النقد، ووجه عدم اشتراطه –وهو تفريع على (1) المستدرك (1/ 404) عن بلال بن الحارث رضي الله عنه. (2) القبلية –

بقاف وباء موحدة مفتوحة: ناحية من الفرع – بضم الفاء وإسكان الراء: قرية بين مكة والمدينة. اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: What is the zakah rate on minerals and the nisab for gold and silver?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=143)

فيه ففي قول زكاته الخمس كالركاز وقول إن حصل بتعب فربع عشره وإلا فخمسه وعلم من كلامه أنه لا وقص في الذهب والفضة كالقوت لإمكان التجزى بلا ضرر بخلاف النعم كما مر والأصل في ذلك خبر الشيخين ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وأواق كجوار وإذا نطق بيائه تشدد وتخفف وخبر وفي الرقة ربع العشر والرقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء أربعون درهما وخبر ليس في أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار وخبر المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن مكة والدرهم ستة دوانق والمثقال درهم وثلاثة أسباعه فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولو نقص عن النصاب حبة أو بعضها فلا زكاة وإن راج رواج التام ولو نقص في ميزان وتم في آخر فلا زكاة ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر ولا شيء في المغشوش منهما حتى يبلغ خالصه نصابا فإذا بلغه أخرج الواجب خالصا أو أخرج من المغشوش منهما ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب

Mas'alah: What is the nisab for zakah on minerals?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=882)

قوله (إن بلغ نصاب) فيشترط فيه النصاب وهو عشرون مثقالا من الذهب ومائتا درهم من الفضة وما زاد فبحسابه لأنه لا وقص فى غير الماشية.

Mas'alah: What is the nisab for zakah on minerals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=536)

نصاب ذهب أو فضة) فأكثر (من معدن) أي مكان خلقه الله فيه موات أو ملك له ويسمى به المستخرج أيضا كما في الترجمة)

Mas'alah: How is extracted mineral wealth aggregated for the nisab?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=445)

ويضم بعضه) أي المستخرج (إلى بعض) في النصاب (إن تتابع العمل ولا يشترط) في الضم (اتصال النيل على الجديد) لأن العادة تفرقه والقديم إن طال زمن الانقطاع لا يضم)

Mas'alah: Is the nisab considered if the obligation is khums on minerals?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=805)

وقيل: فيه وجه آخر، أنا إذا قلنا الواجب الخمس، لا يعتبر فيه النصاب، وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the nisab for zakah on minerals according to Abu Hanifah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=805)

وقال أبو حنيفة: لا يعتبر النصاب فيه. فإن اتصل العمل وانقطع (النيل) (2) ، ثم عاد، ضم بعضه إلى بعض في أصح القولين، وهو قوله الجديد.

Mas'alah: Is the nisab condition required for zakah on minerals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2690)

وأخرج بقوله: "نصابا" ما إذا استخرج دون النصاب؛ فإنه لا زكاة فيه عند العراقيين، وادعوا أنه لا يختلف [مذهب الشافعي في ذلك] لقوله- عليه السلام-: "وليس عليك شيء- يعني: في الذهب- حتى يكون لك عشرون دينارا، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة" كما تقدم، ولأن المأخوذ من المعدن زكاة، بدليل حديث بلال بن الحارث، وما وجب زكاته اعتبر في المأخوذ منه [أن يكون] نصابا كسائر الزكوات.

Mas'alah: What are the differing views on the nisab condition for minerals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2690)

وقال المراوزة: إن النصاب إنما يعتبر جزما إذا أوجبنا في المعدن ربع العشر،

أما إذا قلنا: إن الواجب فيه الخمس ففي اعتبار النصاب قولان: أحدهما: عدم اعتباره

كما في الغنيمة. والثاني: يعتبر؛ لاختصاصه بالذهب والفضة، بخلاف الغنيمة، وهذا ما صححه في "التتمة" . وقال في "الحاوي" : إن القائل بعدم اعتباره أخذه من قول الشافعي في بعض المواضع: "لو كنت الواجد له لزكيته بالغا ما بلغ" . قال: ولا وجه لذلك؛ فإن الشافعي ذكر هذا على سبيل الاحتياط لنفسه؛ ليكون خارجا من الخلاف كما قال في السفر: "أما أنا فلا أقصر في أقل من ثلاث" .

Mas'alah: What is the nisab condition for zakah on minerals?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=630)

وشرطه النصاب، [مغني المحتاج] إكمال النصاب (ويضم الثاني إلى الأول) إن كان باقيا (كما يضمه إلى ما ملكه بغير المعدن) كإرث وهبة وغيرهما (في إكمال النصاب) فإذا استخرج من الفضة خمسين درهما بالعمل الأول ومائة وخمسين بالثاني فلا زكاة في الخمسين، وتجب في المائة والخمسين كما تجب فيها لو كان مالكا لخمسين من غير المعدن وينعقد الحول على المائتين من حين تمامهما إذا أخرج حق المعدن من غيرهما، ولو كان الأول نصابا ضم الثاني إليه قطعا، وتقييد المصنف بقوله في إكمال النصاب لا ترد عليه هذه الصورة؛ لأنها بالوجوب أولى مما صرح به. تنبيه: خرج بقولنا: وهو من أهل الزكاة المكاتب فإنه يملك ما يأخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه. وأما ما يأخذه العبد فلسيده فتلزمه زكاته، ويمنع الذمي من أخذ المعدن والركاز بدار الإسلام كما يمنع من الإحياء بها؛ لأن الدار للمسلمين وهو دخيل فيها، والمانع له الحاكم فقط وإن صرح الغزالي بأنه يجوز لكل مسلم، فإن أخذه قبل منعه ملكه كما لو احتطب ويفارق ما أحياه بتأبد ضرره، ولا يلزمه شيء بناء على أن مصرف حق المعدن

مصرف الزكاة لا مصرف الفيء وهو الأصح، ووقت وجوب حق المعدن حصول النيل في يده على المذهب، ووقت الإخراج عقب التخليص والتنقية من التراب ونحوه، كما أن وقت الحبوب في الزرع اشتداد الحب، ووقت الإخراج التنقية، ويجبر على التنقية، كما في تنقية الحبوب، ومؤنتها عليه كمؤنة الحصاد والدياس فلا يجزئ إخراج الواجب قبلها لفساد القبض. فإن قبضه الساعي قبلها ضمن فيلزمه رده إن كان باقيا، وبدله إن كان تالفا، وصدق بيمينه في قدره إن اختلفا فيه قبل التلف أو بعده؛ لأن الأصل براءة ذمته، وإن تلف في يده قبل التمييز غرمه. فإن كان تراب فضة قوم بذهب، أو تراب ذهب قوم بفضة والمراد بالتراب في الموضعين المعدن المخرج، فإن اختلفا في قيمته صدق الساعي بيمينه؛ لأنه غارم. قال في المجموع: فإن ميزه الساعي فإن كان قدر الواجب أجزأه وإلا رد التفاوت أو أخذه ولا شيء للساعي بعمله؛ لأنه متبرع ولو تلف بعضه في يد المالك قبل التنقية والتمكن منها ومن الإخراج سقطت زكاته لا زكاة الباقي وإن نقص عن النصاب فكتلف بعض المال قبل التمكن. ولو استخرج اثنان من معدن نصابا زكياه للخلطة. ثم شرع في ذكر ثاني ما في الترجمة، وسيأتي تعريفه فقال: (وفي الركاز الخمس) رواه الشيخان، وخالف المعدن من حيث إنه لا مؤنة في تحصيله، أو مؤنته قليلة فكثر واجبه كالمعشرات (يصرف) أي الخمس وكذا المعدن (مصرف الزكاة على المشهور) ؛ لأنه حق واجب في المستفاد من الأرض فأشبه الواجب في الثمار والزروع ورجح في أصل الروضة والمجموع القطع به، وعليه يشترط كون الواجد من أهل الزكاة، والثاني أنه يصرف لأهل الخمس؛ لأنه مال جاهلي حصل الظفر به من غير إيجاف خيل ولا ركاب فكان كالفيء، فعلى هذا يجب على المكاتب والكافر ولا يحتاج إلى نية.

Mas'alah: Is the nisab considered for zakah on minerals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1914)

[الكلام في النصاب] 2172 - فإن قلنا: الواجب ربع العشر، فالنصاب معتبر، وإن قلنا: الواجب الخمس، ففي اعتبار النصاب قولان: أحدهما - يعتبر كما يعتبر النصاب في المعشرات عندنا، والثاني - لا يعتبر النصاب، كما لا يعتبر في الغنيمة، وإخراج الخمس منها - النصاب (4) .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for minerals when nisab is not considered?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1916)

2176 - وإذا ثبتت الأصول فنبتدىء التفريع بعد ذلك، فإن لم نعتبر فيما يستفيده النصاب، فلا شك أنا لا نعتبر الحول أيضا، ففي كل ما يستفيده واجبه في الحال، قل (1) عبارة الأصل هنا مضطربة، وفيها تكرار، وكلمات مطموسة، فأثبتنا عبارة (ط) . (2) في الأصل: خبط. (3) نادر: أي بارز وظاهر. (4) في الأصل: في. (5) مطموس في الأصل: وأثبتناه من (ط) . وهكذا كل ما بين المعقفين من الصفحات التالية.

أم كثر، وقد مضى التفصيل في أن الواجب ربع العشر أو الخمس.

Mas'alah: What is the summary of the ruling on nisab and haul for mineral zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1919)

وهذا الذي ذكرناه تفريع على أن النصاب شرط، والحول غير معتبر. وما كان له مال سوى ما يستفيد من النيل.

Mas'alah: What is the ruling on nisab and hawl for minerals and rikaz?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1924)

2187 - فأما الكلام في المقدار الواجب، والحول، والنصاب، فلا خلاف أن الحول غير مرعي فيه، وواجبه الخمس، وفي اشتراط النصاب قولان: أحدهما - ليس بشرط فيه، والثاني - إن النصاب مرعي فيه، والأصح أن النصاب لا يراعى فيه. ونحن نذكر مراتب في النصاب في أصول متفاوتة، حتى يبين مأخذ الكلام فيها، فنقول: الزروع والثمار يعتبر النصاب فيها؛ فإنها مطلوبة بالأفعال الاختيارية وإن كان المستفاد منها موكولا إلى أمور غيبية، فالحاصل منها متعلق بالتعب الذي يكاد أن ينضبط، فاعتبر أن يكون المستفاد بحيث لا يستوعبه مؤن [التحصيل] (1) ، وأقدار التعب، والنصب. وأما نيل المعادن، فإنه متعلق بالعمل بعض التعلق، ولكن الاختيار أبعد عن هذا الباب منه عن الزروع والثمار. وأما الركاز، فإنه ليس مما يجرد الطلب إليه، بل هو مما يقع وفاقا [غير متعلق بقصد] مضبوط؛ فيبعد اعتبار النصاب فيه، فهذا بيان القول [في هذه المراتب.

Mas'alah: What is the nisab requirement for zakah on minerals?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1145)

(ويشترط) لوجوب الزكاة فيه (النصاب) إذ ما دونه لا يحتمل المواساة كما في سائر الأموال الزكوية

Mas'alah: What conditions apply to the nisab for buried treasure?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=483)

1151 - قوله: (وشرطه النصاب والنقد) [8] مثل قول "التنبيه" [ص 60] : (وهو نصاب من الأثمان) وفيه أمران: أحدهما: لو عبرا بـ (الذهب والفضة) كما في "الروضة" [9] .. لكان أولى؛ ليتناول المضروب وغيره، بخلاف النقد والأثمان؛ فإنهما مختصان بالمضروب. ثانيهما: لو كان الموجود دون نصاب، لكنه يملك من جنسه ما يكمله .. ضم إليه، كما تقدم في المعدن، ولم يتعرض "الحاوي" لاعتبار كونه نصابا أو ذهبا أو فضة، وكأنه اكتفى بذكره في زكاة النقد.

Mas'alah: What is the ruling on buried treasure below the nisab?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=483)

1152 - قول "التنبيه" [ص 60] : (وإن كان دون النصاب، أو قدر النصاب من غير الأثمان .. ففيه قولان) الأصح: أنه لا زكاة، وعبر في "المنهاج" بـ (المذهب) [10]، فيحتمل أن يكون من قولين، كما في "التنبيه" ، وهو الذي رجحه الرافعي [11]، وأن

يكون ترجيحا لطريقة القطع، كما في "الروضة" [12]. (1) انظر "التنبيه" (ص 60) . (2) انظر "فتح العزيز" (3/ 130) . (3) المجموع (6/ 65) . (4) انظر "التنبيه" (ص 60) . (5) الحاوي (ص 211) ، المنهاج (ص 169) . (6) الروضة (2/ 285) . (7) المجموع (6/ 65) . (8) انظر "المنهاج" (ص 169) . (9) الروضة (2/ 286) . (10) المنهاج (ص 169) . (11) انظر "فتح العزيز" (3/ 133) . (12) الروضة (2/ 285) .

Mas'alah: What is the nisab requirement for zakah on minerals?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1281)

)

Mas'alah: What is the nisab requirement for zakah on minerals?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1281)

ويشترط النصاب) استخرجه واحد أو جمع لعموم الأدلة السابقة ولأن ما دونه لا يحتمل المواساة بخلافه

Mas'alah: What is the nisab requirement for zakah on minerals?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1281)

(قوله أي كطحن إلخ) أي وحفر نهاية ومغني قول المتن (ويشترط النصاب) أي ولو بضمه إلى ما في ملكه من غير المعدن من جنسه أو عرض تجارة يقوم به روض ويأتي في الشرح مثله.

Sub-topic – Zakah Calculation for Continuous and Interrupted Extraction

Mas'alah: How is zakah calculated on minerals found in a single lump?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1453)

فرع: كيفية وجود المعدن]] : ولا يخلو ما يوجد من المعدن: إما أن يكون مجتمعا، أو متفرقا، فإن كان مجتمعا بأن وجد بدرة واحدة لا غير.. اعتبرت بنفسها، فإن كانت نصابا.. أخرج

Mas'alah: How is zakah calculated on minerals found in separate extractions with continuous work?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1454)

عنها الزكاة، وإن نقصت عن النصاب.. لم يجب فيه شيء، وإن كان متفرقا.. ففيه ثلاث مسائل: إحداهن: أن يتصل العمل والنيل، فيضم النيل بعضه إلى بعض في إكمال النصاب، واتصال العمل: هو أن يعمل في الوقت الذي جرت العادة بالعمل فيه، واتصال النيل: هو أن لا يحقد المعدن، وحقد المعدن: هو أن لا ينيل شيئا، تقول العرب: حقد المعدن: إذا لم ينل، وحقدت السماء: إذا انقطع مطرها، وسمي الحقد: حقدا؛ لأن من حقد على غيره منعه بره.

Mas'alah: How is zakah calculated when work is interrupted but extraction continues?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1454)

المسألة الثانية: أن ينقطع العمل، ولا ينقطع النيل، ومعنى لم ينقطع النيل، أي: لو عمل، لناله، فإن كان انقطاع العمل لعذر، مثل: إصلاح الآلة، أو هرب العبيد، أو مرضهم.. فإنه إذا عمل بعد زوال العذر.. ضم ما وجده بالعمل الثاني إلى ما وجده بالعمل الأول. وإن كان انقطع العمل لغير عذر، بأن قطع العمل باختياره يوما أو يومين.. لم يضم ما وجد بالعمل الثاني إلى ما وجده بالعمل الأول، بل يعتبر كل واحد بنفسه؛ لأنه قطعه باختياره.

Mas'alah: What is the ruling on interrupted yield from a mine for zakah purposes?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1455)

المسألة الثالثة: أن يتصل العمل، وينقطع النيل اليومين والثالث، ثم يعود النيل، ففيه قولان: [الأول] : قال في القديم: (لا يضم ما وجده بعد انقطاع النيل إلى ما وجده قبله) ؛ لأن النيل هو الأصل، فإذا لم يضم ما وجده بعد قطع العمل بغير عذر إلى ما وجده قبله، فلأن لا يضم ما وجده بعد قطع النيل أولى. و [الثاني] : قال في الجديد: (يضم) : وهو الصحيح؛ لأن انقطاع النيل لا صنع له فيه، بخلاف قطع العمل، ولأن العادة أن المعدن لا ينيل على الدوام، وإنما ينيل شيئا بعد شيء، فلو قلنا: لا يضم.. لأدى ذلك إلى إسقاط الزكاة في المعدن.

Mas'alah: When is zakah on minerals due and who bears the purification costs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1458)

[فرع: وقت وجوب زكاة المعدن] : ووقت وجوب الزكاة في المأخوذ من المعدن: عند حصوله في يده، وأما وقت إخراجها: فبعد تمييزه وإخلاصه، ومؤنة التمييز والإخلاص في خاص مال رب المال، وقال أبو حنيفة: (المؤنة من المعدن جميعه) .

Mas'alah: What is the ruling if zakah on minerals is paid before purification?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1458)

إذا ثبت هذا: فإذا دفع رب المال زكاة المعدن إلى الساعي قبل تخليصه.. وجب رده على رب المال؛ لأن تخليصه عليه. فإن كان باقيا.. وجب رده. فإن اختلفا في المردود، فقال رب المال: ليس هذا الذي دفعته إليك، وقال الساعي: بل هو الذي دفعته إلي، أو اختلفا في قدره.. فالقول قول الساعي مع يمينه؛ لأنه أمين، فإن ميزه

Mas'alah: What is the ruling if the zakah collector damages the mineral payment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1459)

وإن كان المأخوذ تالفا.. وجب على الساعي قيمته، كما إذا قبض شيئا بالسوم، فتلف

في يده.. وجبت عليه قيمته، فإن كان المدفوع تراب ذهب.. قومه بفضة، وإن كان تراب فضة.. قومه بذهب؛ لئلا يؤدي إلى الربا، فإن اختلفا في قدر القيمة.. فالقول قول الساعي مع يمينه؛ لأنه غارم، ولأنه أمين.

Mas'alah: How is zakah calculated on continuous mineral gains?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=775)

ثم استفاد دينارا متواصلا، فلا زكاة في التسعة عشر، ويزكي الدينار على المذهب، وأبعد من لم يوجب الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on completing the nisab for zakah on minerals when work is interrupted?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=639)

مقطوع في عام وعطف على قوله إن قطعا قوله (وإن بغير العذر لم يقطع) أي: العامل (عمل) أي: عمله (في) صورة (معدن) بأن لم يقطعه وإن لم يتواصل النيل أو قطعه بعذر كمرض وسفر وهرب أجير وإصلاح آلة، فيكمل أحد النيلين بالآخر لعدم إعراضه عن العمل، فإن قطعه بلا عذر لم يكمل وإن قصر الزمن لإعراضه عنه، فالذي يناله بعد عوده شيء جديد، والمراد بهذا أنه لا يكمل الأول بالثاني وأما الثاني، فيكمل بالأول كما يكمله بما معه من غير المعدن حتى يخرج من الثاني حق المعدن في الحال إن بلغا نصابا، فلو استخرج من معدن تسعة عشر دينارا، وقطع العمل بلا عذر، ثم استخرج دينارا لزمه زكاته دون التسعة عشر؛ لأنها لم تكمل نصابا إلا بعد انقطاع حكم المعدن

عنها وجريانها مجرى سائر النقود، فإن حال عليها الحول من حين إخراج زكاة الدينار وهو باق زكاهما معا .

Mas'alah: Are yields from consecutive days of mining combined for zakah calculation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1301)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ويضم ما أصاب في الأيام المتتابعة" . قال الماوردي: وإنما ضم بعضه إلى بع لأنه لا بد من وقوع مهلة من النيل، فلو قلنا أن لا يضم لأدى ذلك إلى سقوط الزكاة عنها ألا ترى أن ظهور الصلاح في بعض الثمار بمنزلة ظهوره في الجميع لأنا لو اعتبرنا ثمرة بعد ثمرة سقطت الزكاة، فكذا المعادن فلو أتلف ما أخذه أو لا حسب ذلك عليه، فإذا بلغ مع الثاني نصابا زكاه وفيما زاد فبحسابه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for minerals when work is interrupted?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1301)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن كان المعدن غير حاقد فقطع العمل فيه ثم استأنفه لم يضم كثر القطع عنه له أو قل والقطع ترك العمل لغير عذر أداة أو علة مرض أو هرب عبيد لا وقت فيه إلا ما وصفت" .

قال الماوردي: أما قوله غير حاقد يعني مانع لنيله يقال حقد المعدن إذا منع وأنال إذا

أعطاه فلو كان المعدن منيلا غير حاقد فقطع العمل فيه، فذلك ضربان: أحدهما: أن يقطعه لعذر من مرض أو هرب عبيدا، وتعذر آلة فإذا أعاد ضم ما أصابه بعد عوده إلى ما أصابه قبل فقد قطعه، لأن القطع لم يقع باختياره فكان بمنزلة زمان النيل، وأوقات الاستراحة. والضرب الثاني: أن يقطعه مختارا ناويا ترك العمل فيه، فإن عاد صار مستأنفا ولم يضم ما أصابه في الثاني إلى ما أصابه في الأول كمن غير نية التجارة ثم استأنفها لم يبن على ما مضى، واستأنف حكمها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when a mine stops yielding then resumes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1302)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو تابع فحقد ولم يقطع العمل فيه ضم ما أصاب منه بالعمل الآخر إلى الأول" . قال الماوردي: إن كان مقيما على العمل، فحقد المعدن، ومنع نيله ثم أنال فيما بعد ذلك فذلك ضربان: أحدهما: أن يكون حقده يسيرا فهذا يبني، ولا تأثير لحقده لجريان العادة به. والضرب الثاني: أن يكون حقده كثيرا وزمان منعه طويلا، ففيها قولان أحدهما وهو قوله في القديم يستأنف ولا يضم، لأن وجوب الضم بشرطين العمل والنيل فلما كان قطع العمل ع استدامة النيل، لا يوجب الضم فكذا استدامة العمل مع قطع النيل لا يوجب الضم. والقول الثاني: وهو قوله في الجديد يضم ولا يستأنف، لأن نيل المعادن في العادة يختلف بنيل تارة وبحقد وبحقد تارة، ولأن انقطاع النيل عذر كانقطاع العمل بعذر، ثم ثبت أن انقطاع العمل بعذر يوجب الضم وكذا انقطاع النيل الذي، هو عذر يوجب الضم

Mas'alah: How are multiple extractions from the same mine combined for zakah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=224)

ويضم بعض المخرج إلى بعض إن اتحد المعدن وتتابع العمل كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط بقاء الأول على ملكه ولا يشترط في الضم اتصال النيل لأنه لا يحصل غالبا إلا متفرقا

Mas'alah: What is the ruling on combining mineral extractions when work is interrupted?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=224)

وإذا قطع العمل بعذر كإصلاح آلة أو مرض ضم وإن طال الزمن عرفا فإن قطع بلا عذر لم يضم طال الزمن أم لا لإعراضه ومعنى عدم الضم أنه لا يضم الأول إلى الثاني في إكمال النصاب ويضم الثاني إلى الأول إن كان باقيا كما يضمه إلى ما ملكه بغير المعدن كإرث وهبة في إكمال النصاب فإذا استخرج من الفضة خمسين درهما بالعمل الأول ومائة وخمسين بالثاني فلا زكاة في الخمسين وتجب في المائة والخمسين كما تجب فيما لو كان مالكا لخمسين من غير المعدن

Mas'alah: How does interruption of work or yield affect the aggregation of mineral finds for zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2997)

اتمام النصاب وان قطع العمل لعذر كاصلاح الاداة ضم ما يجده بعد زوال العذر إلى ما وجده قبله وان ترك العمل فيه لغير عذر لم يضم ما وجده بعد الترك الي ما وجده قبله

وان اتصل العمل وانقطع النيل ثم عاد ففيه قولان (قال) في القديم لا يضم الثاني الي الاول لانه إذا لم يضم ما وجده بعد قطع العمل الي ما وجده قبله فلان لا يضم ما وجده بعد قطع النيل بغير اختياره وهو المقصود أولي وقال في الجديد يضم لان انقطاع النيل بغير اختياره وانقطاع العمل باختياره) *

Mas'alah: What are the conditions for aggregating mineral finds from multiple extractions for zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2997)

(الشرح) قال أصحابنا ليس من شرط نصاب المعدن أن يوجد دفعة واحدة بل ما ناله دفعات يضم بعضه إلى بعض واتصال العمل إن تتابع العمل والنيل قال الماوردي والبغوي وغيرهما لا يشترط بقاء المستخرج في ملكه قال أصحابنا واتصال العمل هو إدامته في الوقت الذى جرت المعادة بالعمل فيه واتصال النيل هو أن لا يحفد المعدن وخفده أن يخرج منه بالعمل شيئا وأما إذا تتابع العمل ولم يتواصل النيل بل خفد المعدن زمانا ثم عاد النيل فإن كان زمن الانقطاع يسيرا ضم أيضا ووجبت الزكاة إذا بلغ المجموع نصابا وإن كان كثيرا كاليومين والثلاثة (قولان) الصحيح الجديد الضم (والقديم) لا ضم وذكر المصنف دليلهما أما إذا انقطع العمل وكان النيل ممكنا بحيث لو عمل لنال ثم عاد إلى العمل فإن كان القطع بلا عذر لم يضم سواء طال الزمان أم لا قصر لأنه معرض وإن قطع لعذر ضم سواء طال الزمان ام لا مادام الترك لعذر هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وحكاه الرافعي عن الجمهور وحكى فيه وجها آخر أنه لا ضم قال وفي حد الطول أوجه (أصحها الرجوع إلى العرف (والثاني) ثلاثة أيام (والثالث) يوم كامل قال أصحابنا والأعذار كإصلاح الآلة وهرب العبيد والاجراء

وهذه أعذار بلا خلاف قال الرافعي وكذلك السفر والمرض على المذهب وقيل فيهما وجهان (أصحهما) عذران (والثانى) لا وقطع الماوردي والقاضي أبو الطيب والجمهور أنهما من الأعذار قال أصحابنا ومتى حكمنا بعدم الضم فمعناه أن الأول لا يضم إلى الثاني * وأما الثاني فيضم إلى الأول بلا خلاف كما يضم إلى ما يملكه من غير المعدن

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah on minerals before purification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3003)

(الشرح) قال أصحابنا إذا قلنا بالمذهب إن الحول لا يشترط في زكاة المعدن فوقت الوجوب حصول النيل في يده بترابه ووقت الإخراج التخليص والتصفية فلو أخرج من التراب والحجر قبل التنقية لم يجزئه وكان مضمونا على الساعي نص عليه الشافعي في المختصر وغيره واتفق عليه

الأصحاب قال الشافعي والأصحاب ويلزمه رده قالوا فلو اختلفا في قدره قبل التلف أو بعده فالقول قول الساعي بيمينه لأن الأصل براءته مما زاد فلو ميز الساعي القدر الذي قبضه وخلصه من التراب أجزأ عن الزكاة إن كان قدر الواجب فإن كان أكثر استرجع الزيادة وإن كان أقل لزم المالك الاتمام ولا شئ للساعي بعمله لأنه متبرع * وإذا تلف في يد الساعي قبل التمييز وغرمه فإن

Mas'alah: How is the value of mineral ore assessed for zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3005)

كان تراب فضة قوم بذهب وإن كان تراب ذهب قوم بفضة فإن اختلفا في قيمته فالقول قول الساعي لأنه غارم هكذا نقله كله القاضي أبو الطيب في المجرد عن نص الشافعي واتفق عليه الأصحاب إلا السرخسي فحكى في الأمالي وجها عن أبي اسحق أنه إذا ميزه الساعي أو المساكين لا يجزئه لأنه لم يكن حال الإخراج على هيئة الواجب كمن لزمه جذعة ضأن فأخرج سخلة فبقيت

في يد المساكين حتى صارت جذعة فإنها لا تجزئه والمذهب القطع بالإجزاء في مسألة المعدن كما نص عليه وقطع به الجمهور بخلاف مسألة السخلة لأنها لم تكن على الصفة الواجبة وحق المعدن كان على الصفة لكن مختلط بغيره ولو وجب عليه تمر فأخرج رطبا وبقي في يد الساعي أو المساكين حتى صار

تمرا أجزأه ذلك على المذهب وبه قطع الماوردى وغيره وحكى السرخسى فيه وجهان عن أبي اسحق قال أصحابنا ومؤنة التخليص والتنقية على المالك بلا خلاف كمؤنة الحصاد والدباس ولا يحسب شئ منها من مال المعدن فلو أخرج منه شيئا في المؤنة كان آثما ضامنا قال أصحابنا فلو تلف بعضه قبل التمييز فهو كتلف بعض المال قبل التمكن ولو امتنع من التخليص أجبر عليه والله أعلم *

Mas'alah: Does the nisab requirement for mineral zakah apply to multiple extractions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1484)

قوله: وإذا شرطنا النصاب فلا فرق بين أن يناله في دفعة أو دفعات. (1) في أ: التكملة.

Mas'alah: Is continued ownership of extracted minerals required for zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1485)

قال في "التهذيب" : ولا يشترط بقاء المستخرج في ملكه. انتهى. وهذا المنقول عن "التهذيب" ذكر مثله الماوردي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on combining mineral extractions when work is interrupted?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1485)

قوله: نعم لو تواصل العمل وانقطع النيل فطال زمن الانقطاع فقولان: الجديد: الضم أيضا. وإن قطع العمل بغير عذر فلا ضم، وإن كان بعذر ضم. وقيل: لا إن طال الزمان. ثم قال ما نصه: ومتى حكمنا بعدم الضم فمعناه أن الأول لا يضم إلى الثاني، فأما الثاني فيكمل بالأول قطعا كما يكمل بما يملكه من غير المعدن. انتهى. [واللفظ] [1] "للروضة" وما ادعاه من عدم الخلاف في آخر كلامه ليس كذلك، [ففي] [2] "الكفاية" عن "البحر" وجه أن الثاني لا يكمل بالأول كما في العكس، وسيأتي في كلام الرافعي نحو ذلك في أمثلة وصور. (1) في ج: واللفظة. (2) في ج: وفي.

Mas'alah: Can the mine owner pay zakah on unrefined ore?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=767)

قال الشافعي : فإن سأل رب المعدن المصدق أن يأخذ زكاته مكايلة , أو موازنة , أو مجازفة لم يكن له ذلك , وإن فعل فذلك مردود وعلى صاحب المعدن إصلاحه حتى يصير ذهبا , أو ورقا ثم تؤخذ منه الزكاة.

Mas'alah: What is the liability of the zakah collector who takes unrefined ore?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=767)

قال : وما أخذ منه المصدق قبل أن يحصل ذهبا , أو ورقا فالمصدق ضامن له , والقول فيما كان فيه من ذهب , أو ورق قول المصدق مع يمينه إن استهلكه , وإن كان في يده فقال : هذا الذي أخذت منك , فالقول قوله

Mas'alah: How is zakah calculated for continuous mining work?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=769)

قال : ويحصى منه ما أصاب في اليوم , والأيام المتتابعة ويضم بعضه إلى بعض إذا كان عمله في المعدن متتابعا , وإذا بلغ ما تجب فيه الزكاة زكاه .

Mas'alah: What is the ruling on interrupted mining work for zakah calculation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=769)

قال الشافعي : وإذا كان المعدن غير حاقد فقطع العامل العمل فيه ثم استأنفه لم يضم ما

أصاب بالعمل الآخر إلى ما أصاب بالعمل الأول قل قطعه , أو كثر والقطع ترك العمل بغير عذر أداة أو علة مرض فإذا كان العذر أداة أو علة من مرض متى أمكنه عمل فيه فليس هذا قاطعا لأن العمل كله يكون هكذا وهكذا لو تعذر عليه أجراؤه أو هرب عبيده فكان على العمل فيه كان هذا غير قطع ولا وقت فيه إلا ما وصفت قل أو كثر .

Mas'alah: How is zakah calculated when mining is continuous without interruption?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=769)

قال الشافعي : ولو تابع العمل في المعدن فحقد ولم يقطع العمل فيه ضم ما أصاب منه بالعمل الآخر إلى العمل الأول ; لأنه عمل كله , وليس في كل يوم سبيل للمعدن , ولو قطع العمل ثم استأنفه لم يضم ما أصاب منه بالعمل الآخر@

Mas'alah: What is the ruling on zakah for interrupted mining work?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=770)

إلى ما أصاب بالعمل الأول , ولا وقت في قليل قطعه ولا كثيره إلا ما وصفت مع القطع وغير القطع

Mas'alah: What is the ruling on combining mineral yields when work is interrupted?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1306)

ولا يشترط اتصال النيل على الجديد، وإذا قطع العمل بعذر .. ضم، وإلا فلا يضم آلأول إلى الثاني. ويضم الثاني إلى الأول ـــــــ الأول على ملكه، قاله الماوردي وغيره. ونقل في (الكفاية) عن النص: أن شرط الضم: اتحاد المعدن فإن تعدد .. لم يضم تقاربا أم تباعدا، وكذا في الركاز. قال: (ولا يشترط اتصال النيل على الجديد) ؛ لأنه لا يحصل غالبا إلا متفرقا. وفي القديم: يشترط كما يتشرط تتابع العمل. وعلى هذا: لا يضم عند الانقطاع الكثير، أما اليسير .. فلا خلاف أنه لا يؤثر، وفي حد الطول أربعة أوجه أصحها: العرف، وقيل: يوم، وقيل: ثلاثة. قال: (وإذا قطع العمل بعذر .. ضم) ؛ لأنه لا يعد بذلك معرضا، وذلك كإصلاح الآلة وهرب الأجراء والمرض، والسفر على الأصح , قال: (وإلا ... فلا يضم الأول إلى الثاني) المراد: إذا قطع العمل بغير عذر ... فلا ضم طال الزمان أو قصر؛ لأنه إعراض. مثاله: استخراج من المعدن خمسين، وقطع العمل لغير عذر، ثم استخرج منه مئة وخمسين، فلا يضم الخمسين الأولى إلى المستخرج ثانيا؛ لأن الحول لا يشترط في هذا المال كما تقدم فالثاني مال جديد بالإعراض عن المعدن، ولا تجب زكاة ما أخذه أولا إذا كان دون النصاب. قال: (ويضم الثاني إلى الأول) سواء كان الأول من المعدن أم من غيره في إكمال النصاب حتى يخرج حصة الموجود من المعدن الآن وإن كان دون النصاب؛ لأن الذي وجده الآن لا يشترط فيه الحول، والذي عنده يشترط فيه الحول، والمجموع نصاب فيعطى كل بعض حكمه. مثاله: وجد تسعة عشر دينارا، ثم انقطع العمل طويلا، ثم عمل فوجد دينارا .... ضمه إلى ما وجده أولا، وتجب الآن زكاة الدينار فقط.

Mas'alah: How is continuity of work in mining treated for zakah calculation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=384)

فإن انقطع العمل بعذر كهرب الأجراء) وإصلاح الآلة (وكذا السفر والمرض ضم) نيل كل عمل إلى نيل البقية في النصاب (ولو طال) زمن الانقطاع عرفا لعدم إعراضه عن العمل (وإلا) بأن انقطع بلا عذر (فلا) ضم وإن قصر الزمان لإعراضه عنه (والمراد) بالضم المنفي (ضم الأول إلى الثاني وأما الثاني فمضموم إلى) ماله (الأول وإن كان) الأول (ملكا) له من غير المعدن كإرث وهبة ونحوهما فلو استخرج من الفضة خمسين درهما بالعمل الأول ومائة وخمسين بالثاني فلا زكاة في الخمسين وتجب في المائة والخمسين كما تجب فيها لو كان مالكا لخمسين من غير المعدن وينعقد الحول على المائتين من حين تمامهما إذا أخرج حق المعدن من غيرهما وشرط الضم اتحاد المعدن فلو تعدد لم يضم تقاربا أو تباعدا وكذا في الركاز نقله في الكفاية عن النص. (

Mas'alah: How is zakah calculated for minerals extracted over consecutive days?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1249)

مسألة: قال [1]: ويضم ما أصاب في الأيام المتتابعة. الفصل وهذا كما قال: هذا تفريع على القول الأول وهو أن النصاب فيه معتبر دون الحول، فإن وجد نصابا دفعة واحدة فلا كلام، وإن كان يجب شيئا فشيئا ففيه ثلاث مسائل أحدها: أن يتصل النيل والعمل واتصاله على ما جرت العادة وهو أن يكون على العمل نهارا ولا يعمل ليلا ولا يعمل أيضا من أول النهار إلى آخره بل على العادة، واتصال النيل أن يخرج ما فيه ذهب أو ورق فيضم بعضه إلى بعض حتى يبلغ الكل [203 ب/ 4] نصابا، والثانية: أن يتصل النيل دون الكل فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون لعذر أو لغير عذر مثل أن سرقت آلته أو هرب عبده أو خاف الخروج إليه، فإذا عاد إلى العمل يبني على ما مضى، وإن

كان لغير عذر بالتواني والاشتغال بعمل آخر وطال الفصل ثم عاد العمل استأنف ولا يجب عليه أن يضم ما يستخرج الآن إلى ما مضى مكانه الآن بدأ به وبدا به وذكر بعض أهل خراسان من أصحابنا: أنه إذا طال الفصل وإن كان عذرا يستأنف ولا يبني كما لو تعمد القطع بغير عذر. والثالث: أم يتصل العمل وينقطع النيل فكان العمل دائما ولكن لا يخرج غير التراب ثم عاد النيل هي تبني عليه أم لا؟ فيه قولان، قال في القديم: يستأنف لأن العمل إنما يراد للنيل ولو انقطع العمل لا يضم فالنيل إذا انقطع أولى إذ لا يضم، وقال في الجديد: يبني وهو الأصح ووجهه أن العادة لم تجز أن المعدن ينيل أبدا بل ينيل في وقت وينقطع في وقت فلو قلنا: إذا انقطع نيله لا يضم أدى إلى أن لا تجب الزكاة في المأخوذ [204 أ/ 4] ومن المعدن بحال ولا سبيل إلى ذلك، وقوله: المعدن غير حاقد أي: غير مانع لنيله، يقال: حقد المعدن إذا منع وأنال إذا أعطى وهذا إذا امتد الزمان، فإن لم يمتد الزمان لا ينقطع حكم الضم وكم قدر الفاصل فيه وجهان، أحدهما: يقدر الكبير بثلاثة أيام لأنها آخر حد القلة، والثاني: يقدر بيوم كامل لأن العادة العمل كل يوم فترك نوبه كامله فصل كبير.

Mas'alah: Are expenses incurred in mining deducted from the zakah due on the mineral?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1251)

فرع آخر ما يتكلفه من المؤن لا يحتسب به من حق المعدن بل يكون من نصيبه كما قلنا في المؤن الواجب عليه في الحصاد. وأبو حنيفة لا تلزمه المؤنة كلها ويكون على الشركة تشبيها بالغنيمة.

Mas'alah: How are quantities from a mine aggregated for zakah when work is continuous or interrupted?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=512)

ويضم بعضه إلى بعض إن تتابع العمل، ولا يشترط اتصال النيل على الجديد، وإذا قطع العمل بعذر .. ضم، وإلا .. فلا يضم الأول إلى الثاني.

Mas'alah: How are incremental mineral finds combined to complete the nisab for zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2858)

قال (ثم علي اعتبار النصاب ما يجد شيئا فشيئا يضم بعضه الي بعض كما يتلاحق من الثمار ولكن الجامع ههنا اتصال العمل فان أعرض لاصلاح آلة لم ينقطع وان كان للانتقال إلي حرفة أخرى انقطع وإن كان لمرض أو سفر فوجهان وكذلك يكمل النيل (و) بما يملكه من النقدين لا من جهة المعادن وبما يملكه من أموال التجارة حتي تجب الزكاة في قدر النيل بحسابه وان لم تجب فيما كمل به لعدم الحول فيه فان زكاة المعدن والنقدين والتجارة متشابهة في اتحاد المتعلق فيكمل بعضها بالبعض) *

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple extractions from a mine for nisab?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2858)

مضمون الفصل مسألتان مفرعتان علي اشتراط النصاب (إحداهما) ليس من الشرط أن ينال في الدفعة الواحدة نصابا بل ما ناله بدفعات يضم بعضها إلي بعض في الجملة لان المستخرج من المعدن هكذا ينال غالبا فأشبه تلاحق الثمار لكن الضابط في ضم الثمار بعضها إلى بعض كونها ثمار سنة واحدة وههنا ينظر الي العمل

والنيل وان تتابع العمل وتواصل النيل ثبت الضم قال في التهذيب ولا يشترط بقاء ما استخرج في ملكه وان تتابع العمل ولكن لم يتواصل النيل بل حفد المعدن زمانا ثم عاد النيل فان كان زمان الانقطاع يسيرا لم يقدح في الضم وان طال فقد قال في النهاية في الضم وجهان وقال الجمهور فيه قولان (الجديد) الضم لان المعدن كثيرا ما يعرض له ذلك فلو لم يضم بطل زكاة المعدن في كثير من الاحوال (والقديم) وبه قال مالك انه لا يضم كما لو قطع العمل وكحملي سنتين وأن قطع العمل مع تواصل النيل ثم عاد إليه

نظر إن كان القطع بغير عذر عارض فلا ضم طال الزمن أو قصر لانه أعرض عن هذا النوع من الاكتساب واشتغل بحرفة أخرى فما يناله بعد العود شئ جديد وان قطع لعذر فالضم ثابت ان قصر الزمان وان طال فكذلك عند الاكثرين لانه عاكف علي العمل متي ارتفع العذر وحكي الصيدلاني وغيره وجها أنه لا ضم عند طول الزمان وفى حد الطول وجهان نقلهما القاضى الروياني (احدهما) انه ثلاثة أيام (والثاني) يوم كامل لان العادة العمل كل يوم وترك نوبة كاملة فصل طويل والاصح فيه وفى نظائره تحكيم العرف ثم اصلاح الآلات وهرب العبيد والاجراء من الاعذار بلا خلاف وفى المرض والسفر وجهان مرويان في النهاية (أحدهما) انهما يمنعان الضم بحصول صورة الانقطاع مع أنهما قديمتدان (واصحهما) انهما لا يمنعان كسائر الاعذار وهذا ما نص عليه في المرض ولم يذكر الاكثرون غيره وينبغي أن يكون السفر مرتبا علي المرض ومتى

حكمنا بعدم الضم فذلك علي معنى أن الاول لا يضم إلى الثاني في وجوب حق المعدن فاما الثاني فيكمل بالاول كما يكمل بما يملكه لا من جهة المعادن علي ما سيأتي بيانه (وقوله) في الكتاب ولكن الجامع ههنا اتصال العمل قصر للنظر علي العمل

Mas'alah: What is the effect of interruption in mining on zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2861)

واعراض عن تواصل النيل وانما يستمر ذلك جوابا علي الجديد وهو ان انقطاع النيل لا أثر له مع اتصال العمل فيجوز أن يعلم بالميم والواو اشارة إلى القديم ومذهب مالك (

Mas'alah: How is mineral output aggregated for zakah calculation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=150)

ويضم ثانيا لما ملكه

Mas'alah: What is the ruling on zakah for minerals extracted from a mine in multiple operations?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=881)

قوله (وما استخرج) أي والذي استخرج ولو فى مرات متعددة فيضم بعض المخرج إلى

بعض إن اتحد معدن وتتابع عمل ولا يضر قطع العلم لعذر كإصلاح آلة ومرض وإن طال الزمن عرفا، فإن اختلف المعدن أو قطع العمل بلا عذر فلا ضم وإن لم يطل الزمن لاعراضه، والمراد أنه لا ضم فى إكمال النصاب وإخراج الزكاة عن الكل فلا ينافى أن الثاني يضم للأول فى إكمال النصاب

Mas'alah: How is zakah calculated when combining minerals from different extractions?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=882)

وإخراج الزكاة عن الثاني فقط كما يضم إلى ما ملكه بغير المعدن فى ذلك فإذا استخرج من المعدن بالعمل الأول خمسين درهما وبالثاني مائة وخمسين ضم المائة والخمسين للخمسين الأولى لاخراج الزكاة عن المائة والخمسين فقط دون الخمسين الأولى كما لو كان مالكا لخمسين من غير المعدن.

Mas'alah: How are extracted minerals from the same mine combined for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=808)

ويضم بعض المخرج إلى بعض إن اتحد المعدن وتتابع العمل كما يضم المتلاحق من الثمار، ولا يشترط بقاء الأول على ملكه لا يشترط في الضم اتصال النيل لأنه لا يحصل غالبا إلا متفرقا.

Mas'alah: What is the ruling on combining mineral extraction interrupted by an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=808)

وإذا قطع العمل بعذر كإصلاح آلة ومرض ضم وإن طال الزمن عرفا، فإن قطع بلا عذر لم يضم طال الزمن أم لا لإعراضه.

Mas'alah: What is the zakah on combined mineral extraction amounts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=809)

في الخمسين وتجب في المائة والخمسين كما تجب فيما لو كان مالكا لخمسين من غير المعدن.

Mas'alah: What does the author say about cleaning grain and ore for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=830)

قوله: (وتنقية حب) أي وتبر ومعدن

Mas'alah: When can extracted minerals be combined to complete the nisab for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=536)

ويضم بعض نيله لبعض إن اتحد معدن واتصل عمل أو قطعه بعذر) كمرض وسفر وإصلاح آلة وإن طال الزمن عرفا أو زال الأول عن ملكه وقولي إن اتحد معدن من زيادتي)

Mas'alah: When can extracted minerals not be combined for the nisab?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=536)

وإلا) بأن تعدد المعدن أو قطع العمل بلا عذر.)

Mas'alah: Why are mineral extracts not combined when the mine is different or work is abandoned?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=537)

وإن قصر الزمن لعدم الاتحاد في الأول ولإعراضه في الثاني)

Mas'alah: What is the ruling on combining mineral wealth to complete the nisab for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=537)

ويضم ثانيا لما ملكه) من جنسه أو من عرض تجارة يقوم به ولو من غير المعدن كإرث في إكماله فإن كمل به النصاب زكى الثاني فلو استخرج تسعة عشر مثقالا بالأول

ومثقالا بالثاني فلا زكاة في التسعة عشر وتجب في المثقال كما تجب فيه لو كان مالكا لتسعة عشر من غير المعدن وخرج بالذهب والفضة غيرهما كحديد ونحاس وياقوت وكحل فلا زكاة فيه وبقولي لثان غيره مما يملكه فيضم إليه نظير ما مر ووقت وجوب إخراج زكاة المعدن عقب تخليصه وتنقيته ومؤنة ذلك على المالك وتعبيري بما ملكه أعم من تعبيره بالأول)

Mas'alah: How is zakah calculated when combining yields from the same mine?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=876)

(ويضم بعض نيله لبعض إن اتحد معدن واتصل عمل أو قطعه بعذر) كمرض وسفر وإصلاح آلة، وإن طال الزمن عرفا أو زال الأول عن ملكه وقولي إن اتحد معدن من زيادتي (وإلا) بأن تعدد المعدن أو قطع العمل بلا عذر (فلا يضم) نيلا (أول لثان في إكمال نصاب) ، وإن قصر الزمن لعدم الاتحاد في الأول ولإعراضه في الثاني (ويضم ثانيا لما ملكه) من جنسه أو من عرض تجارة يقوم به، ولو من غير المعدن كإرث في إكماله، فإن كمل به النصاب زكى الثاني فلو استخرج تسعة عشر مثقالا بالأول ومثقالا بالثاني فلا زكاة في التسعة عشر وتجب في المثقال كما تجب فيه لو كان مالكا لتسعة عشر من غير المعدن وخرج بالفضة والذهب غيرهما [حاشية الجمل] مفتوحتين نوع يجلب من ناحية يقال لها الفرع بضم الفاء وإسكان الراء قرية بين مكة والمدينة قريبة من ساحل البحر ذات نخل وزرع على نحو أربع مراحل من المدينة اهـ. برماوي. وفي المصباح والقبلية بفتح القاف والباء موضع من الفرع عن المدينة نحو خمس ليال في ناحية من ساحل البحر وفي الحديث «أقطع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – معادن

القبلية» قال المطرزي هكذا صح بالإضافة وفي كتاب الصغاني مكتوب بكسر القاف وسكون الباء اهـ. (قوله نماء في نفسه) عبارة المصباح نما الشيء ينمي من باب رمى يرمي نماء بالفتح والمد كثر اهـ. انتهى ع ش على م ر وفيه بعد الذي نقله الشيخ قال الأصمعي وزعم بعض الناس أن ينمو نموا من باب قعد لغة اهـ. (قوله كما في سائر الأموال الزكوية) أي التي تعلقت الزكاة بعينها كالمواشي والنقد كالفضة وليس المراد التي وجبت زكاتها بالفعل اهـ. برماوي (قوله ويضم بعض نيله) بفتح الياء وضم الضاد والميم هكذا ضبطه بالقلم اهـ شوبري والضمير المستتر فيه يعود على من في قوله من استخرج اهـ. شيخنا. (قوله إن اتحد معدن) عبارة شرح م ر إن اتحد معدن أي المخرج اهـ. بأن كان جنسا واحدا كما ذكره الشوبري ثم قال م ر ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه اهـ ومنه يعلم أن الاتحاد في كل من المستخرج والمستخرج منه شرط، وإن كان معنى الاتحاد في المستخرج غير معناه في المكان ويمكن أن يكون مراد المتن بقوله معدن ما يشملهما تأمل (قوله واتصل عمل) ولا يشترط في الضم اتصال النيل على الجديد؛ لأن الغالب عدم حصوله متصلا اهـ. شرح م ر (قوله وسفر) أي لغير نزهة أما إذا كان لنزهة فيقطعه اهـ. برماوي (قوله: وإن طال الزمن) أي زمن قطعه عرفا لعدم إعراضه عن العمل ولكونه عازما على العود بعد زوال عذره. اهـ. شرح م ر (قوله أو زال الأول عن ملكه) أي فلا يشترط لضم بعض نيله لبعض بقاء الأول في ملكه كأن زال ملكه عنه بنحو بيع أو هبة بل أو بالتلف فيضم الثاني والثالث لما تلف ويخرج زكاة الجميع إن كمل النصاب، فإن زال ملكه عن الأول بالبيع أو الهبة كأن كان كلما أخرج شيئا باعه أو وهبه إلى أن أخرج نصابا تبين بطلان نحو البيع في قدر الزكاة ويلزمه الإخراج، وإن تلف وتعذر رده قياسا على ما ذكره حج في زكاة النابت من أنه لو حصل من زرع دون نصاب حل له التصرف فيه ببيع أو نحوه، وإن ظن حصول تمام النصاب مما زرعه أو سيزرعه ويتحد حصاده مع الأول فإذا تم النصاب بان بطلان نحو البيع في

قدر الزكاة ويلزمه الإخراج عنه، وإن تلف وتعذر رده؛ لأنه بان لزوم الزكاة فيه فما هنا أولى اهـ. ع ش على م ر. (قوله أو قطع العمل بلا عذر) هذا محترز القيد الثاني المردد بين الأمرين فيكون مفهومه شيئا واحدا اهـ. شيخنا نعم يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من مثل ذلك العمل وقد يطول وقد يقصر ولا يتسامح بأكثر منه كما قال المحب الطبري إنه الوجه ومقتضى التعليل اهـ. شرح م ر (قوله فلا يضم أول لثان في إكمال نصاب) أي ليزكي الجميع وإلا فهو يضم الأول للثاني في إكمال النصاب ليزكي الثاني كما شمله قوله ويضم ثانيا لما ملكه فالحاصل أن الأول إذا كان دون نصاب لا يزكيه إلا إن كان عنده من غير المعدن ما يكمل النصاب وإن الثاني يزكيه إن كان عنده ما يكمل النصاب سواء كان من المعدن أو غيره وهذا كله عند انتفاء شرط من الشروط أما عند اجتماعها فيضم ويزكي الجميع اهـ شيخنا (قوله ويضم ثانيا لما ملكه) قال في العباب: فلو نال دون نصاب وماله نصاب فأكثر، فإن ناله مع تمام حوله زكاهما حالا أو في أثنائه زكى النيل حالا والباقي لحوله، وإن كان ماله دون نصاب زكى النيل حالا والباقي لحوله من تمام نصابه بالنيل إلخ اهـ. سم (قوله لما ملكه) أي سواء كان الأول أو غيره فيضم الثاني للأول وغيره ويضم الأول لغير الثاني لا الثاني اهـ. شيخنا (قوله يقوم به) أي بذلك المستخرج كأن اشترى عرض التجارة بفضة والذي استخرجه فضة لا عكسه كأن اشترى عرض التجارة بفضة والمستخرج ذهب اهـ. برماوي. (قوله زكى الثاني) أي فقط وينعقد حول الكل من حينئذ وقوله فلا زكاة في التسعة عشر أي ما لم يكن مالكا لبقية النصاب من غير الثاني وقوله كما تجب فيه أي فقط وينعقد حول العشرين من حينئذ اهـ. شيخنا. وعبارة شرح م ر وينعقد الحول على العشرين من وقت تمامها انتهت. (قوله أيضا زكى الثاني) أي

Mas'alah: What is the ruling on aggregating mineral extraction when work is interrupted by an excuse?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=445)

وإذا قطع العمل بعذر) ثم عاد إليه (ضم) قصر الزمان أم طال عرفا. وقيل: الطويل ثلاثة أيام. وقيل: يوم كامل ومن العذر إصلاح الآلات وهرب الأجراء والسفر والمرض (

Mas'alah: What is the ruling on aggregating mineral extraction when work is interrupted without an excuse?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=445)

وإلا) أي وإن قطع العمل بغير عذر (فلا يضم الأول إلى الثاني) طال الزمان أم قصر لإعراضه (

Mas'alah: When must the zakah on minerals be paid and who bears the extraction costs?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=806)

ويجب إخراج حق المعدن بعد التمييز وما يلزمه من المؤونة في الإستخراج، يكون من ماله، وتخرج الزكاة من جميعه. وقال أبو حنيفة: المؤونة تكون من أصل المال، بناء على أصله، أنه ليس بزكاة، وإنما هو خمس. (1) لأن زكاة الذهب والفضة ربع العشر. (2) لأنه مال تجب الزكاة فيه بالوجود، فتقدرت زكاته بالخمس كالركاز.

Mas'alah: When are mineral finds from separate times not combined for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2696)

وبقوله: "دفعة، أو في أوقات متتابعة" ما إذا حصل في أوقات متفرقة عادة بترك أو إهمال، كما ذكرناه، فإنه لا يضم بعضه [إلى بعض] ؛ فإنه لا مرجع في ذلك إلا العرف، والعرف يعد كلا منهما مالا منفردا، وهذا بخلاف الثمرة [فإن] العام يجمعها.

Mas'alah: Why are mineral finds combined when work is continuous for zakah purposes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2696)

قال الأصحاب: وإنما ضم بعضه إلى بعض عند التواصل في العمل عادة أنه لابد من وقوع مهلة بين النيل، فلو قلنا: لا يضم أدى ذلك إلى سقوط الزكاة عنها، ألا ترى أن ظهور الصلاح في بعض الثمار بمنزلة ظهوره في الكل؟ لأنا لو اعتبرناه ثمرة ثمرة سقطت الزكاة [فكذا المعادن] .

Mas'alah: How is combining mineral finds for zakah reconciled with the ruling of Ibn al-Haddad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2696)

فإن قلت: قد تقدم أن المذهب الصحيح الذي قال به ابن الحداد ضم الدينار الذي وجده من المعدن بعد انقطاع العمل إلى ما وجده من قبل في تكملة النصاب، فكيف أطلقتم هاهنا القول بعدم ضم البعض إلى البعض، واتبعتم في ذلك البندنيجي، وابن الصباغ وغيرهما؟ قلت: المراد بالضم في حال توالي العمل عادة أنا نضيف الأول إلى

الثاني، والثاني إلى الأول في إكمال النصاب، ونوجب زكاة المجموع سواء كان ما وجده أولا قائما حين وجدان الثاني، أو أتلفه المالك، كما صرح به الماوردي والبغوي وغيرهما، وهو المنفي عند تفريق العمل بترك وإهمال، والضم الذي ذكرناه عن ابن الحداد منوط بما إذا كان ما وجده أولا قائما فثبت الفرق بينهما.

Mas'alah: Does interruption of mining work without abandonment prevent combining finds for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2696)

وقد أفهم كلام الشيخ: أن الانقطاع عن العمل بدون ترك أو إهمال غير مانع من الضم، وهو الذي ذكره العراقيون ومثلوا ذلك بما إذا انقطع [لأجل]

Mas'alah: What excuses for interrupting mining work still allow combining finds for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2697)

انكسار آلة العمل أو تعذر أداة، أو لهرب عبد، أو لخوف على نفسه أو جرح، وما أشبه ذلك، ولا فرق عندهم بين أن يطول زمان الانقطاع أو يقصر.

Mas'alah: Does repairing mining tools count as continuous work for combining finds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2697)

وقال الإمام ومن تبعه: إن كان انقطاعه لأجل إصلاح آلة فهو كالاستمرار على العمل.

قال الرافعي: وفي معنى ذلك هرب العبيد والأجراء ونحو ذلك من الأعذار.

Mas'alah: Does travel or illness interrupt mining work for zakah combining purposes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2697)

وإن كان لأجل سفر أو مرض فوجهان: أصحهما في "الرافعي" : الضم وهو ما نص عليه في المرض، ولم يذكر الأكثرون غيره، قال الرافعي: وينبغي أن يكون السفر مرتبا على المرض.

Mas'alah: Does a long gap in mining work prevent combining finds for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2697)

ثم هذا إذا قرب الزمان، فلو بعد فقد حكى عن الصيدلاني وغيره وجه: أنه لا ضم كما لو كان بغير عذر، حكاه في "البحر" أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on combining mineral finds when the vein is interrupted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2697)

ولو كان العمل متواصلا عادة، وانقطع النيل، ثم عاد فهل يضم الأول إلى الثاني كما تقدم، أو يفرد كل منهما بنفسه؟ فيه قولان حكاهما القاضي أبو الطيب وغيره: الجديد منهما: الضم، والقديم: لا.

Mas'alah: What is the definition of a long interruption in mining for zakah purposes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2697)

وقال القاضي الحسين وغيره من المراوزة، والماوردي: محلهما إذا كان زمن الانقطاع كثيرا، فول كان يسيرا لم ينقطع بلا خلاف، قال في "البحر" وفي حد الكثرة وجهان: أحدهما: ثلاثة أيام. والثاني: يوم واحد. ورأيت الوجهين في "التتمة" محكيين عن القاضي الحسين.

Mas'alah: When must zakah on minerals be paid after processing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2701)

قال: ولا يخرج الحق إلا بعد الطحن والتلخيص؛ لأن به يتحقق الواجب؛ فصار كما نقول في العشر: لا يخرج إلا بعد [التصفية والتجفيف] ، ومؤنة ذلك على رب المال دون الفقراء، كما تقدم مثله في المعشرات، ولو أخرج شيئا قبل الطحن والتلخيص ودفعه إلى الساعي ضمنه الساعي، ووجب عليه رده إن كان باقيا، فإن رده واختلفا في عينه أو قدره فالقول قول [الساعي] ، ولو تكلف الساعي طحنه وتخليصه كان متبرعا بذلك، ولا يرجع بشيء من المؤن على رب المال.

Mas'alah: Can the owner declare the mineral as zakah after processing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2702)

وقال البندنيجي: هذه المسألة- أعني مسألة المعدن- لا نص فيها، والذي يجيء على

قولنا أن رب المال إذا قال للساعي بعد التصفية: أمسكه زكاة، أنها تقر في يده وتقع موقعها بهذا الإقرار الآن، [لا] بالتسليم الأول، وهذا يقتضي أنه لا يجزئه بدون الإقرار.

Mas'alah: Is the haul considered for zakah on minerals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2706)

فإن قلت: الصحيح أن الحول لا يعتبر في المعدن أيضا كما تقدم، وإن كان ما ذكرته من المعنى موجودا فيه، وذلك يقدح فيما قاله الإمام في مسألة الثمار.

Mas'alah: How is extracted mineral wealth aggregated for zakah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=629)

ويضم بعضه إلى بعض إن تتابع العمل ولا يشترط اتصال النيل على الجديد، وإذا قطع العمل بعذر ضم، وإلا فلا يضم الأول إلى الثاني، [مغني المحتاج] أي زكوا {من طيبات} [البقرة: 57] أي خيار {ما كسبتم} [البقرة: 134] أي من المال {ومن} [البقرة: 8] طيبات {ومما أخرجنا لكم} [البقرة: 267] من الأرض أي من الحبوب والثمار، وخبر الحاكم في صحيحه أنه - صلى الله عليه وسلم - «أخذ من المعادن القبلية الصدقة» ، وهي بفتح القاف والباء الموحدة: ناحية من قرية بين مكة والمدينة يقال لها الفرع بضم الفاء وإسكان الراء فقال (من استخرج) وهو من أهل الزكاة (ذهبا أو فضة) لا غيرهما كياقوت وزبرجد ونحاس وحديد (من معدن) من أرض مباحة أو مملوكة له (لزمه ربع عشره) لعموم الأدلة السابقة كخبر «وفي الرقة ربع العشر» ولا

تجب عليه زكاته في المدة الماضية إذا وجده في ملكه؛ لأنه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك الأرض لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيئا فشيئا، والأصل عدم وجوب الزكاة (وفي قول) يلزمه (الخمس) كالركاز بجامع الخفاء في الأرض (في قول إن حصل بتعب) كأن احتاج إلى طحن أو معالجة بالنار أو حفر (فربع عشره، وإلا) بأن حصل بلا تعب (فخمسه) ؛ لأن الواجب يزداد بقلة المؤنة وينقص بكثرتها

كالمعشرات. (ويشترط) لوجوب الزكاة فيه (النصاب) ؛ لأن ما دونه لا يحتمل المواساة كما في سائر الأموال الزكوية (لا الحول على المذهب فيهما) وقطع به؛ لأن الحول إنما يعتبر لأجل تكامل النماء، والمستخرج من المعدن نماء في نفسه فأشبه الثمار والزروع. وقيل: في اشتراط كل منهما قولان، وطريق الخلاف مفرع في النصاب على وجوب الخمس؛ لأنه مال يجب تخميسه فلا يعتبر فيه النصاب كالفيء والغنيمة، وفي الحول على وجوب ربع العشر لعموم «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» ، وإنما عبر بالمذهب؛ لأن الأصح القطع باشتراط النصاب وبعدم اشتراط الحول. (ويضم بعضه) أي المستخرج (إلى بعض إن) اتحد المعدن: أي المخرج و (تتابع العمل) كما يضم المتلاحق من الثمار، ولا يشترط بقاء الأول على ملكه، ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه فلو تعدد لم يضم تقاربا أو تباعدا؛ لأن الغالب في اختلاف المكان استئناف عمل، هكذا علل به شيخي، وكذا في الركاز نقله في الكفاية عن النص (ولا يشترط) في الضم (اتصال النيل على الجديد) ؛ لأنه لا يحصل غالبا إلا متفرقا، والقديم إن طال زمن الانقطاع لم يضم كما لو قطع العمل (وإذا قطع العمل بعذر) كإصلاح الآلة وهرب الأجراء والمرض والسفر ثم عاد إليه (ضم) وإن طال الزمن عرفا؛ لأنه لا يعد بذلك معرضا؛ لأنه عازم على العمل إذا ارتفع العذر (وإلا) بأن قطع العمل بلا عذر (فلا يضم) سواء أطال الزمن أم لا لإعراضه، ومعنى عدم الضم أنه لا يضم (الأول إلى الثاني) في

Mas'alah: How is zakah calculated when multiple finds occur in one day?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1916)

2175 - ولا يبين تحقيق القول فيه إلا بمزيد كشف، فيه تمام الإيضاح، فنقول: إذا كان استفادة دينار في اليوم مقتصدا، فلو استفاد دينارا إلى قريب من آخر النهار، ثم استفاد بعمل قليل دينارا، في بقية النهار، فلا نقول في الدينارين الخمس، ولكن في الدينار الأول ربع العشر، وفي الثاني الخمس، وتمام القول في ذلك أن الدينار إذا كان مقتصدا في اليوم، فعمل العامل طول يوم، فلم يجد شيئا، ثم إنه وجد في آخر النهار دينارين، فلا ينبغي أن نوجب في جميعه الخمس، ولكن نحط من جملته القدر المقتصد، وهو دينار، فنوجب فيه ربع العشر، ونوجب في الزائد الخمس، وهذا فيه احتمال على بعد؛ فقد يقال: الزمان الذي لم يصب فيه فقد [حبط] (2) ، وخاب العامل فيه، وهذا الموجود الآن نادر (3) [فيجب] (4) الخمس [في كله، والأوجه ما] (5) قدمته؛ فإنه لو عمل نهاره، ولم يصب شيئا، ثم أصاب [مقدارا لو يفرق على عمله] ، لكان مقتصدا كالدينار يصيبه من آخر النهار، [فينبغي ألا] يجب فيه إلا ربع العشر، وإذا كان كذلك، فالوجه [في المسألة الأولى حط مقدار] الاقتصاد، ونخصص الباقي بالخمس فهذا [منتهى الكلام في ذلك] .

Mas'alah: How are continuous finds from a mine aggregated for zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1917)

2177 - وإن قلنا: يعتبر النصاب، ولا يعتبر الحول، [فلا يخلو] إما أن لا يكون له ذهب وفضة إلا ما يستفيده، وإما أن يكون له سوى ما يستفيده من النيل، فالنيل المتواصل بعضه مضموم إلى بعض، وذلك بأن يدوم العمل على العادة في مثله، ويدوم النيل، فإذا اجتمع من دفعات نصاب، وجب الحق في الجميع، ما تقدم وما تأخر، وكانت الدفعات مع الاستمرار والتواصل، بمثابة ما يتقدم وما يتأخر في ثمار النخيل، فالبعض مضموم إلى البعض، على التفصيل المذكور في الثمار، وذلك لأنها وإن ترتبت؛ فإنها تعد دخل سنة واحدة، فيعتبر هذا المسلك في النيل، ثم الثمار (1) يضبطها [السنة] (2) ، ونيل المعدن [لا يضبطه] (3) السنة، والرجوع في التواصل إلى العرف الواضح بين أهله في الباب، فإن كان العمل متواصلا، ولكن انقطع النيل، ثم بعد تخلل فصل عاد، ففي ضم الأول إلى الثاني اختلاف بين الأئمة: منهم من نظر إلى انقطاع النيل، ولم يضم الأول إلى الثاني. ومنهم من نظر [إلى] (4) تواصل [العمل] (5) ، ولم ينظر إلى النيل تواصل، أو انقطع، ورأى الضم. ولو انقطع العمل، وتخلل فصل يعد مثله [قطعا، نظر: فإن أعرض العامل] عن العمل، فهذا باتفاق الطرق يتضمن قطع الأول عن الثاني، [وهذا فيه إذا أعرض من] غير عذر، فأما إذا انقطع العمل بعذر، نظر: [فإن كان ذلك الانقطاع بسبب] الاشتغال بإصلاح آلات العمل كالمعاول وغيرها، [فهذا يعد من تواصل العمل، فلا انقطاع] ، وإن كان بسبب مرض أو عارض شغل، [ففيه وجهان: أحدهما - أن ذلك قطع، والثاني - ليس] قطعا. ورأى الأئمة قطع العمل بعذر، بمثابة انقطاع النيل في المعدن. (1) ساقطة من (ط) . (2) في الأصل: للسنة. (3) في الأصل. لا يضبطها. (4) ساقطة من الأصل. (5) في الأصل: للعمل.

Mas'alah: What is the ruling on aggregating finds when work is interrupted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1918)

2178 - وانتظم من ذلك أن العمل والنيل إذا تواصلا، فالضم، وإن تواصل العمل وانقطع النيل، فوجهان. وإن أعرض من غير عذر، وظهر قطعه للعمل، انقطع وفاقا. وإن كان معذورا: [فإصلاح] (1) الآلات بمثابة العمل على المعدن، وفي القطع بعذر المطر وغيره وجهان، ثم نفس قصد الإعراض لا يقطع، ما لم يحقق قصده بالترك زمانا، وليس كقصد القنية؛ فإن نفسه يقطع الحول في التجارة، ثم إذا لم يقطع ضممنا جميع الدفع، فإذا تم النصاب، فإذ ذاك، نوجب الحق (2) . ومن ذلك الوقت ينعقد حول الزكاة في المستقبل. وإن حكم بالانقطاع في بعض الصور، وكان قد استفاد مثلا على التواصل تسعة عشر دينار، ثم انقطع، واستفاد بعد الحكم بالانقطاع دينارا، أما التسعة عشر السابقة، فلا واجب فيها، وأما الدينار الذي استفاده آخرا بدفعة أو على التواصل، فقد ضمه الأئمة إلى التسعة عشر؛ فإنه مع الذي تقدم نصاب، وقد تحقق كمال النصاب، والحول ليس معتبرا، فيجب إخراج حق المعدن من الدينار الأخير. هذا ما صار إليه جماهير الأئمة، وعلى ذلك بنى ابن الحداد.

Mas'alah: How are extracted minerals aggregated for zakah calculation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1145)

(ويضم بعضه) أي المستخرج (إلى بعض إن) اتحد معدن أي المخرج و (تتابع العمل) كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط بقاء الأول على ملكه، ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه، فلو تعدد لم يضم تقاربا أو تباعدا إذ الغالب في اختلاف المكان استئناف العمل، وكذا في الركاز كما نقله في الكفاية عن النص

Mas'alah: Is continuous extraction required for combining minerals for zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1145)

(ولا يشترط) في الضم (اتصال النيل على الجديد) لأن الغالب عدم حصوله متصلا، والقديم إن طال زمن الانقطاع لم يضم قياسا على ما لو قطع العمل

Mas'alah: What is the ruling on combining mineral extraction interrupted by an excuse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1145)

(وإذا قطع العمل بعذر) كمرض وسفر أي لغير نزهة فيما يظهر أخذا مما يأتي في الاعتكاف وإصلاح آلة وهرب أجير، ثم عاد إليه (ضم) وإن طال زمن انقطاعه عرفا لعدم إعراضه عن العمل، ولكونه عازما على العود له بعد زوال عذره

Mas'alah: What is the ruling on combining mineral extraction interrupted without excuse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1145)

(وإلا) بأن قطعه من غير عذر (فلا يضم) وإن قصر زمنه لإعراضه عنه.

Mas'alah: When is the mineral right due and when must it be paid?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=685)

فرع إذا قلنا بالمذهب: إن الحول لا يعتبر، فوقت وجوب حق المعدن حصول النيل في

يده، ووقت الإخراج التخليص والتنقية. فلو أخرج قبل التنقية من التراب والحجر، لم يجز، وكان مضمونا على الساعي، يلزمه رده. فلو اختلفا في قدره بعد التلف أو قبله، فالقول قول الساعي مع يمينه، ومئونة التخليص والتنقية على المالك، كمئونة الحصاد والدياس. فلو تلف بعضه قبل التمييز، فهو كتلف بعض المال قبل الإمكان. قلت: وإذا امتنع من تخليصه، أجبر، والله أعلم.

Mas'alah: How is zakah calculated for minerals found in excess of the usual amount?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=985)

وقوله: "فإن عد زائدا على المعتاد، فالمقدار اللائق بالمعتاد فيه [3] ربع العشر، والزائد عليه يختص بالخمس" [4]. معناه: فإن عد [5] النيل زائدا على المعتاد، و [6] مثاله: أن يعمل يوما فيجد في آخره مقدار دينار، وهو لائق بعمله في العادة، ثم يصادف عقيبه دينارا آخر بعمل قليل، فواجب الدينار الأول ربع العشر، وواجب الدينار الآخر الخمس [7]. فلو وجد الدينارين جميعا في آخر النهار فلا يعطل ما مضى من وقته، ويجعل الدينارين موجودا [8] مجموعا حتى يجب فيهما الخمس، بل يقتطع [9] من مجموعهما القدر الذي هو مقتصد لائق في العادة عمله الأول، فنوجب فيه ربع العشر، وفي الزائد عليه الخمس [10]، وهذا من تصرف الإمام شيخه [11]، والله أعلم. (1) الوسيط: 1/ ق 141/ أ. (2) 1/ ق 209/ ب. (3) ساقط من (ب) . (4) الوسيط: 1/ ق 141/ أ. (5) في (أ) : (عده) . (6) ساقط من (د) . (7) انظر: البسيط: 1/ ق 210/ أ، وفتح العزيز: 6/ 90. (8) في (د) : (جودا) كذا بإسقاط الميم والواو. (9) في (أ) : (يقطيع) كذا. (10) انظر: البسيط: 1/ ق 210/ أ، فتح

العزيز: 6/ 90. (11) انظر: قوله هذا في فتح العزيز: 6/ 90.

Mas'alah: What is the ruling on minerals obtained with effort?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1281)

)

Mas'alah: Is purification of minerals obligatory before paying zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1282)

(قوله بعد التخليص والتنقية) أي عقب التخلية والتنقية من التراب ونحوه كما أن وقت الوجوب في الزرع اشتداد الحب ووقت الإخراج التنقية ويجبر على التنقية كما في تنقية الحبوب مغني وشرح الروض وشرح العباب وظاهر ذلك وجوب التنقية وإن زادت مؤنتها على ما يحصل منها وتقدم في شرح ويجب ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب ما يفيد خلافه فليراجع

Mas'alah: What is the analogy between mining expenses and harvesting expenses in zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1282)

(قوله كما مر نظيره إلخ) أي كمؤنة الحصاد والدياس مغني وأسنى وإيعاب.

Mas'alah: Is it valid to pay zakah on impure mineral ore before purification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1282)

(قوله فلا يجزئ إخراجه قبلها) ظاهره وإن علم أن ما فيه من الخالص بقدر الواجب ورضي به المستحق ويحتمل الإجزاء حينئذ كما مر نظيره في إخراج المغشوش بل لا يتجه فرق بينهما سم

Mas'alah: What is the liability of the zakah collector who takes impure ore before purification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1282)

(قوله ويضمنه إلخ) عبارة النهاية والمغني وشرح العباب وشرح الروض فإن قبضه الساعي قبلها ضمن فيلزمه رده إن كان باقيا وبدله إن كان تالفا ويصدق بيمينه في قدره إن اختلفا فيه قبل التلف أو بعده إذ الأصل براءة الذمة فإن تلف في يده قبل التمييز له غرمه فإن كان تراب فضة قوم بذهب أو تراب ذهب قوم بفضة فإن اختلفا في قيمته صدق الساعي بيمينه؛ لأنه غارم.

Mas'alah: How is silver ore valued for zakah purposes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1282)

(قوله ويقوم تراب فضة إلخ) أي فيما إذا تلف في يد قبل التمييز والمراد بالتراب في الموضعين المعدن المخرج نهاية ومغني

Mas'alah: How are mining yields aggregated for zakah calculation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=488)

ويضم بعضه إلى بعض إن تتابع العمل، كما يضم ما يتلاحق من الثمار، ولا يشترط بقاء الأول على ملكه، ولا يشترط اتصال النيل على الجديد، لأن العادة تفرقه، والقديم: أنه إن طال زمن قطع النيل فلا ضم كما لو قطع العمل وكحمل سنتين، ومحل الخلاف إذا لم نعتبر الحول، وإلا ضم قطعا قاله في المعين، وإذا قطع العمل بعذر ضم، لأنه عاكف على العمل متى ارتفع العذر، وإلا، أي وإن انقطع لبلال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يقطعك لتحتجزه عن الناس. لم يقطعك إلا لتعمل، قال: فأقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق). رواه الحاكم فى المستدرك: كتاب الزكاة: الحديث (1467/ 41) ، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. والبيهقى في السنن الكبرى: كتاب الزكاة: الحديث (7730) ، وقال: ليس هذا مما يثبته أهل الحديث رواية، ولو أثبتوه؛ لم يكن فيه رواية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا إقطاعه. فأما الزكاة فتؤخذ في المعادن دون الخمس، فليست مروية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه. ينظر: كتاب الأم للشافعي: كتاب الزكاة: باب زكاة المعادن: ج 2 ص 43. (938) لحديث على - رضي الله عنه -، قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم: [لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول] وقد تقدم في الرقم (915) .

Mas'alah: What is the ruling on aggregating mineral finds after interruption?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=489)

بغير عذر، فلا، لإعراضه ثم بين معنى انقطاع الضم فقال: فلا يضم الأول إلى الثاني، أى في وجوب حق المعدن، ويضم الثاني إلى الأول كما يضمه إلى ما ملكه بغير المعدن في إكمال النصاب، أي حتى يخرج حصة الموجود من المعدن الآن، وإن كان دون النصاب، لأن الذي وجده الآن لا يشترط فيه الحول، والذي عنده يشترط فيه، والمجموع نصاب فيعطي كل واحد حكمه.

Sub-topic – Zakah on Minerals Found by Multiple Persons

Mas'alah: How is zakah calculated when two men find a mine together?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1455)

]

Mas'alah: What is the ruling on zakah for two men finding a mine with less than nisab?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1455)

مسألة: وجد رجلان معدنا]] : إذا وجد رجلان شيئا من المعدن، فإن وجدا نصابين.. وجبت عليهما الزكاة، وإن وجدا أقل من نصابين، فإن قلنا: تثبت الخلطة في غير المواشي.. زكيا زكاة الخلطة، وإن قلنا: لا تثبت الخلطة في غير الماشية.. فلا زكاة عليهما؛ لأن كل واحد منهما لم يجد نصابا.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when two partners work a mine together?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1303)

فصل : إذا اجتمع رجلان على معدن فأخذا منه معا نصابا، فإذا قلنا إن الخلطة لا تصح

في غير المواشي على قوله في القدير فلا شيء على واحد منهما وإن قلنا: إن الخلطة تصح من غير المواشي على قوله في الجديد فعليهما الزكاة، لأنهما خليطان في نصاب.

Mas'alah: Is a mukatab subject to zakah on what he takes from a mine?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=224)

تنبيه خرج بقولنا وهو من أهل الزكاة المكاتب فإنه يمل

Mas'alah: What is the ruling when two men each find less than a nisab from a mine but together it reaches a nisab?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2997)

*

Mas'alah: How is zakah calculated when two men jointly find a nisab from a mine?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2997)

(فرع) ولو وجد رجلان من المعدن دون نصابين وبلغ نصابا (فإن قلنا) بإثبات الخلطة في الذهب والفضة زكيا زكاة الخلطة إن كانا من أهلها وإلا فلا زكاة عليهما الا أن يكون في ملكه من غيره ما يتم به النصاب *

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or dhimmi finding mine ore?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3010)

أن يصرف إليه جميع ذلك وأما المكاتب والذمى إذا اخذا من المعدن شيئا فلا شئ فيه عندنا وبه قال جماهير العلماء * وقال أبو حنيفة يجب عليهما ومؤنة تخليص نيل المعدن على المالك عندنا * وقال أبو حنيفة منه كأجرة نقل الغنيمة وبناؤه على أصله أنه كالغنيمة وعندنا هو زكاة كمؤنة الحصادين ولو وجد المعدن في ملكه وجب فيه الحق كما لو وجده في موات وبه قال ملك وأبو يوسف ومحمد وأحمد * وقال أبو حنيفة لا يجب كسائر أمواله حتى يحول حول والله أعلم *

Mas'alah: How do two partners extractors of minerals pay zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=385)

فرع إذا استخرج اثنان) من معدن (نصابا زكياه للخلطة والوقت للوجوب) أي لوجوب حق المعدن (حصول النيل) في يده (و) الوقت (للإخراج التنقية) من التراب ونحوه كما أن الوقت للوجوب في الزرع اشتداد الحب وللإخراج التنقية (ويجبر عليها) كما في تنقية الحبوب ومؤنتها عليه كمؤنة الحصاد والدياس ذكره الأصل (ولا) وفي نسخة فلا (يجزئ) إخراج الواجب (قبلها) لفساد القبض (فإن قبضه الساعي) قبلها (ضمن) فيلزمه رده إن كان باقيا ورد بدله إن كان تالفا (وصدق بيمينه في قدره) إن اختلفا فيه بعد التلف أو قبله لأن الأصل براءة ذمته مما زاد قال في المجموع فإن ميزه الساعي فإن كان قدر الواجب أجزأه وإلا رد التفاوت أو أخذه ولا شيء للساعي بعمله لأنه متبرع وإذا تلف في يده قبل التمييز وغرمه فإن كان تراب فضة قوم بذهب أو تراب ذهب قوم

بفضة فإن اختلفا في قيمته صدق الساعي لأنه غارم وقيل لا يجزئه ذلك وإن ميزه لأنه لم يكن حالة الإخراج بهيئة الواجب كالسخلة إذا كملت بيد المستحق والمذهب القطع بالإجزاء ويخالف السخلة لأنها لم تكن بصفة الوجوب وحق المعدن كان بصفته لكنه مختلط بغيره (ولو تلف بعضه) بيد المالك (قبل التنقية) والتمكن منها ومن الإخراج (سقطت زكاته لا زكاة الباقي وإن نقص عن النصاب) كتلف بعض المال قبل التمكن.]

Mas'alah: What is the ruling when two people extract a nisab from a mine?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=385)

[فرع استخرج اثنان من معدن نصابا]

Mas'alah: How is zakah calculated when two men work a mine and find a nisab?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1250)

فرع آخر إذا عمل رجلان في معدن فوجدا نصابا قال في "الأم" [2]: من أثبت الخلطة غير المواشي أوجب عليهما الزكاة، ومن لم يثبت لم يوجب عليها.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a slave authorized to trade who works a mine?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1251)

فرع العبد المأذون له في التجارة إذا عمل فيه فوجد نصابا فإن كان قد ملكه فهو على

القولين: فإذا قلنا: لا يملك فالزكاة على السيد. وإذا قلنا: يملك فلا زكاة عليهما.

Mas'alah: How is zakah calculated when a dinar is found in a mine along with other dinars?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1251)

فرع آخر قال ابن الحداد: لو وجد دينارا في معدن ومعه تسعة عشر دينارا زكاة [206 أ/4] في الحال وهذا على القول المشهور أنه لا يعتبر فيه الحول، وفيه قول مخرج لا شيء في الدينار لأن حكمها مختلف فلا يضم ولو أتلف ما أخذه في اليوم الأول ثم أخذ في اليوم الثاني، وبلغ الأول مع الثاني نصابا زكاه لأنا لو قلنا: لا يضم أدى إلى سقوط الزكاة عن المعدن لأنه لابد من وقوع مهلة بين النيل.

Mas'alah: What is the ruling on minerals extracted from land owned by another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2690)

تنبيه: أخرج الشيخ بقوله: "مباحة" ، المملوكة للغير؛ فإن المستخرج منها يكون لذلك الغير إن كان ملكه محترما وزكاته على مالكه إذا أخذ إن كان من أهل الزكاة لا على المخرج، فإن لم يكن ملكه محترما؛ كالحربي فقد قال في "الحاوي" في كتاب السير: إن المأخوذ يكون غنيمة إذا كانت المعادن في دار الحرب.

Mas'alah: What is the significance of the phrase 'or owned by him' regarding mines?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2690)

وقوله: "أو مملوكة له" : أراد به الاحتراز عن مذهب أبي حنيفة، فإن عنده: أن المعدن المملوك يزكيه زكاة سائر أمواله.

Mas'alah: How is zakah calculated for partners in a mine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2697)

فرع: لو كان في المعدن شريكان فالزكاة على قولين: إن قلنا: تصح الخلطة في غير الماشية زكيا زكاة الخليطين، وإلا زكى كل منهما زكاة المنفرد، قاله في "الأم" .

Mas'alah: What is the ruling on combining mineral yields for zakah when nisab is incomplete?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1918)

2179 - وذكر الشيخ أبو علي في الشرح وجها بعيدا عن الأصحاب: أنه كما لا يضم الأول إلى الثاني، لا يضم الثاني إلى الأول، فلا يجب في الدينار شيء من حق المعدن، كما لا يجب في التسعة عشر، وقال في توجيهه: التسعة عشر لو بقيت سنين، لم يتعلق بها واجب، فهي كالمنعدمة في هذا المعنى، فكأنها عرض قنية، وهذا بعيد، والمذهب كما تقدم. ثم إذا تم النصاب، فلا خلاف أنا من وقت (3) تمام النصاب نحكم بانعقاد حول الزكاة في المستقبل. (1) في الأصل: بإصلاح. (2) هنا سقط في نسخة الأصل. وهو من وسط الصفحة، مما يوحي بأنه كان ساقطا من النسخة التي أخذ عنها الأصل، أو أن ناسخ الأصل هو الذي ترك ورقة كاملة بوجهيها. ولذا ستكون هذه الصفحات عن نسخة (ط) وحدها. (من س 6 ص 4 ش) . (3) هذه أرقام المخطوطة (ط) إلى أن

ينتهى السقط الذي في الأصل.

Mas'alah: What happens if the zakah collector takes mineral dust before purification?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1145)

فإن قبضه الساعي قبلها ضمن فيلزمه رده إن كان باقيا أو بدله إن كان تالفا، ويصدق بيمينه في قدره إن اختلفا فيه قبل التلف أو بعده إذ الأصل براءة ذمته، فإن تلف في يده قبل التمييز له غرمه، فإن كان تراب فضة قوم بذهب، أو تراب ذهب قوم بفضة، والمراد بالتراب في الموضعين تراب المعدن المخرج وإن اختلفا في قيمته صدق الساعي بيمينه لأنه غارم.

Mas'alah: What is the ruling on the collector's separation of zakah from mineral ore?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1145)

قال في المجموع: فإن ميزه الساعي فإن كان قدر الواجب أجزأه، وإلا رد التفاوت وأخذه ولا شيء للساعي بعمله لتبرعه، ولو تلف بعضه قبل التنقية في يد المالك وقبل التمكن منها والإخراج سقطت زكاته لا زكاة الباقي، وإن نقص النصاب كتلف بعض المال ولو استخرج [حاشية الشبراملسي] قوله: مفرع على وجوب الخمس) أي لأنه على وجوب ربع العشر يشترط النصاب قطعا ابن عبد الحق (قوله: على وجوب ربع العشر) أي لأنه على وجوب الخمس لا يشترط الحول قطعا كالركاز اهـ ابن عبد الحق (قوله: فلو تعدد) أي عرفا (قوله: إن كان باقيا) أي فإن تلف قبل إخراج باقي النصاب

فلا زكاة، ولا يشكل هذا بما مر من قوله: ولا يشترط بقاء الأول إلخ؛ لأن ما مر حيث تتابع العمل وما هنا حيث قطعه بلا عذر (قوله: فإن قبضه الساعي قبلها ضمن) أي من ماله لتقصيره في الجملة بقبضه (قوله ويصدق بيمينه) أي الساعي (قوله: وإلا رد التفاوت) أي أو أخذ النقص [حاشية الرشيدي] الملك بأن يكشفه السيل أو غيره فيعاين منه شيء كثير [يشترط لوجوب الزكاة في المعدن] (قوله فإن ميزه الساعي فإن كان قدر الواجب أجزأه) لعلهم اغتفروا ذلك لأنه لا معنى لرده ثم أخذه وإلا فقد مر أن القبض فاسد، وقيد الشهاب حج إجزاءه بما لو نوى به

Mas'alah: What are the conditions for combining mineral yields for nisab?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=682)

فرع إذا اشترطنا النصاب فليس من شرطه أن ينال في الدفعة الواحدة نصابا، بل ما ناله بدفعات ضم بعضه إلى بعض إن تتابع العمل وتواصل النيل. قال في التهذيب: ولا يشترط بقاء ما استخرج في ملكه. فلو تتابع العمل، ولم يتواصل النيل، بل حفر المعدن زمانا، ثم عاد النيل، فإن كان زمن الانقطاع يسيرا، ضم أيضا، وإلا فقولان؛ الجديد: الضم، والقديم: لا ضم. وإن قطع العمل ثم عاد إليه، فإن كان القطع لغير عذر، فلا ضم، طال الزمان أم قصر، لإعراضه. وإن قطع لعذر، فالضم ثابت إن قصر الزمان وإن طال، فكذلك عند الأكثرين. وفي وجه: لا ضم. وفي حد الطول أوجه، أصحها: الرجوع إلى العرف، والثاني: ثلاثة أيام، والثالث: يوم كامل. ثم إصلاح الآلات وهرب العبيد والأجراء من الأعذار بلا خلاف. وكذلك السفر والمرض على المذهب. وقيل: فيهما وجهان، أصحهما: عذران، والثاني: لا، ومتى حكمنا بعدم الضم، فمعناه أن الأول

لا يضم إلى الثاني. فأما الثاني فيكمل بالأول قطعا، كما يكمل بما يملكه من غير المعدن.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when two people extract nisab from a mine?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=685)

فرع لو استخرج اثنان من معدن نصابا، فوجوب الزكاة يبنى على ثبوت الخلطة في غير المواشي.

Mas'alah: How is zakah calculated when two people extract minerals from a mine?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1281)

(قوله أو جمع) عبارة الروض والنهاية والمغني ولو استخرج اثنان من معدن نصابا زكياه للخلطة اهـ زاد العباب ويتجه اعتبار اتحاد ما يتوقف عليه الحصول اهـ قال الشارح في شرحه أي نظير ما مر في الخلطة من اعتبار الاتحاد في تلك الأمور السابقة فيها حتى يصير المالان كالمال الواحد وقد ينازع فيه بأنهم كما لم يشترطوا هنا الحول؛ لأنه نماء محض فلا يحتاج إلى الإرفاق كذلك لا يحتاج إلى الإرفاق أيضا باشتراط اتحاد ما ذكر وهذا أقرب للمعنى ولكلامهم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when two people jointly extract a nisab of minerals?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1281)

(قوله استخرجه واحد أو جمع) قال في الروض فرع إذا استخرج اثنان نصابا زكياه للخلطة اهـ

Sub-topic – Zakah Rate on Minerals

Mas'alah: What is the amount of zakah due on minerals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1455)

مسألة: زكاة المعدن]] : الحق الواجب في المعدن زكاة عندنا، وبه قال مالك، وأحمد. وقال أبو حنيفة: (ليس بزكاة، ويصرف مصرف الفيء) . وبه قال المزني، وأبو حفص بن الوكيل من أصحابنا. دليلنا: أنه مستفاد من الأرض، فأشبه الزرع. إذا ثبت هذا: فاختلف قول الشافعي في القدر الواجب في المعدن [على ثلاثة أقوال] : [الأول] : قال في "الأم" [2/34] و "الإملاء" : (يجب فيه ربع العشر) . وبه قال أحمد، وإسحاق.

Mas'alah: What is the correct amount of zakah on minerals according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1456)

قال الشيخ أبو حامد: وبه يفتى، وهو الصحيح؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «في الرقة ربع العشر» .

Mas'alah: What is the second opinion on the amount of zakah on minerals?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1456)

والقول الثاني: (يجب فيه الخمس) . وبه قال أبو حنيفة؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «وفي الركاز الخمس، فقيل له: وما الركاز؟ فقال: "الذهب والفضة اللذان خلقهما الله تعالى في الأرض يوم خلقها» ."

Mas'alah: What is the third opinion on the amount of zakah on minerals?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1456)

والقول الثالث: إن وجد بدرة واحدة.. وجب فيها الخمس، وإن وجده بتعب ومؤنة.. وجب فيه ربع العشر؛ لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض، فاختلف بخفة المؤنة وثقلها، كالعشر، وهل يعتبر فيه الحول؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the zakah on minerals and its amount?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=773)

817 – باب زكاة المعدن تختص زكاة المعدن بالتبرين، وأبعد من أوجبها في كل عين، وفي قدرها أقوال: أحدها: ربع العشر. والثاني: الخمس. والثالث: الخمس إن خفت المؤونة، وربع العشر إن ثقلت. فإن كثر النيل، واستغني عن الطحن والعلاج

بالنار، وجب الخمس، وإن قل النيل، وافتقر إلى الطحن والعلاج بالنار، فربع العشر، وإن كثر مع الحاجة إليهما، أو قل مع الغنى عنهما، فوجهان: أحدهما: الاعتبار بقلة العمل وكثرته، فيجب الخمس فيما قل عمله، وربع العشر فيما كثر عمله؛ اعتبارا بخفة مؤونة السقي وثقلها في تزكية الثمار، ولا نظر إلى كثرة النيل وقلته، كما لا ينظر إلى نمو الزرع وعدمه. والثاني: أنا ننسب النيل إلى العمل؛ فإن قل بالنسبة إلى العمل، أو اقتصد فربع العشر، وإن كثر بالإضافة إلى العمل، فالخمس، ويرجع في ذلك إلى أهل الخبرة به، فلو كان الدينار مقتصدا في اليوم، فاستفاده إلى قريب من آخر النهار، ثم استفاد في بقية اليوم دينارا بعمل يسير، ففي

الدينار الأول ربع العشر، وفي الثاني الخمس. ولو عمل نهاره، فاستفاد دينارين في آخره، وجب في أحدهما ربع العشر؛ لأنه المقتصد، وفي الآخر الخمس، ويحتمل أن يجب فيهما الخمس؛ لحبوط عمله في أول نهاره. ولو عمل نهاره، فأصاب في آخره ما لو تفرق على عمله لكان مقتصدا، فينبغي أن يجب ربع العشر. * * *

Mas'alah: What is the ruling if zakah is paid from unrefined mineral ore?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1298)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن دفع منه شيئا قبل أن يحصل ذهبا أو ورقا فالمصدق ضامن والقول فيه قوله مع يمينه إن استهلكه" . قال الماوردي: قد ذكرنا أنه لا يجوز إخراج زكاة الذهب والذهب قبل التمييز، والتصفية فإن أخرجها قبل تمييزها وتصفيتها وجب على المصدق رد ما أخذه، وكان ضامنا له حتى يرده لأنه أخذ ما لا

يجوز أن يأخذه، فإن تلف في يده كان عليه غرم قيمته فإن كان ذهبا غرم قيمته ورقا، وإن كان ورقا غرم قيمته ذهبا فإن اختلفا في القيمة، كان القول قول المصدق مع يمينه لأنه غارم فلو رده عليه، فقال رب المال ليس هذا لي، أو قد كان أكثر من هذا فالقول أيضا قوله مع يمينه، فلو لم يرد المصدق ما أخذه حتى صفاه وميزه، وكان ذلك بقدر ما وجب من الزكاة أجزأه، وإن كان أكثر رد الزيادة وإن كان أقل طالب بالنقصان كأنه ميز ما أخذه فكان عشرة دراهم، فيحتسب بهذه العشرة وإن كان جملة ما أخذ من المعدن بعد تمييزه أربعماية درهم، فالعشرة قدر زكاتها إذا قيل: إن الواجب فيها ربع العشر وإن كان أكثر طالب بالزيادة عليها، وإن كان أقل رد ما فضل منها ويشبه ذلك من زكاة الثمار، أن يأخذ المصدق عشر الثمرة رطبا وهي مما تصير تمرا فعليه رده، فلو لم يرده حتى جففه احتسب بما حصل منه من زكاة رب المال وطالب بما زاد أو رد ما نقص والله أعلم.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the zakah or khums due on minerals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1299)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وذهب بعض أهل ناحيتنا إلى أن في المعادن الزكاة وغيرهم ذهب إلى أن المعادن ركاز ففيها الخمس" . قال الماوردي: اختلف الناس فيما يجب في المعادن على ثلاثة مذاهب حكاها أصحابنا أقاويل للشافعي: أحدها: فيها ربع العشر كالزكاة، وهو مذهب مالك وأحمد وإسحاق وبه قال من التابعين الحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز ونص عليه الشافعي في القديم، "والإملاء" وفي كتاب "الأم" . والمذهب الثاني: إن فيها الخمس كالركاز، وهو مذهب أبي حنيفة وأحد

أقاويل الشافعي. والمذهب الثالث: إنه إن أخذ بمؤنة وتعب ففيه ربع العشر، وإن وجد ندرة مجتمعة أو وجد في أثر سيل في بطحاء بلا مؤنة ففيه الخمس، وهو مذهب الأوزاعي وحكاه الشافعي عن مالك وأومأ إليه في كتاب الأم فمن أوجب فيه الخمس استدل برواية أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "في الركاز الخمس فقيل يا رسول الله وما الركاز فقال الذهب والفضة اللذان جعلهما الله تعالى في الأرض يوم خلق السموات والأرض" فدل على أن المعادن ركاز وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "سئل عن رجل وجد كنزا في قرية خربة فقال: إن وجده في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء فعرفه،"

Mas'alah: What is the zakah rate on rikaz (buried treasure)?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=224)

(وما) أي وأي نصاب من ذهب أو فضة (يؤخذ) بالخاء المعجمة من الركاز (ففيه الخمس) رواه الشيخان وخالف المعدن من حيث إنه لا مؤنة في تحصيله أو مؤنته قليلة فكثر واجبه كالمعشرات ويصرف هو والمعدن مصرف الزكاة لأنه حق واجب في المستفاد من الأرض فأشبه الواجب في الزروع والثمار

Mas'alah: What is the rate of zakah on minerals: one-quarter tenth or one-fifth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3001)

قال المصنف رحمه الله تعالى * (وفي زكاته ثلاثة أقوال (أحدها) يجب ربع العشر لأنا قد بينا أنه زكاة وزكاة الذهب والفضة ربع العشر (والثاني) يجب فيه الخمس لأنه مال تجب كالركاز فيه بالوجود فتقدرت زكاته بالخمس كالزكاة (والثالث) أنه إن أصابه من غير تعب وجب فيه الخمس وان أصابه بتعب وجب فيه ربع العشر لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاختلف قدره باختلاف المؤن كزكاة الزرع *

Mas'alah: What is the correct opinion on the rate of zakah on minerals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3002)

(الشرح) هذه الأقوال مشهورة والصحيح منها عند الأصحاب وجوب ربع العشر قال الماوردي هو نصه (في الأم والإملاء والقديم) قال الرافعي ثم الذي اعتمده الأكثرون على هذا القول في ضبط الفرق بين المؤنة وعدمها الحاجة إلى الطحن والمعالجة بالنار والاستغناء عنها فما احتاج فربع العشر وما استغنى عنها فالخمس *

Mas'alah: What are the different opinions on the rate of zakah on minerals?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=336)

فصل: وفي زكاته ثلاثة أقوال: أحدها يجب ربع العشر لأنا قد بينا أنه زكاة وزكاة الذهب والفضة ربع العشر والثاني يجب فيه الخمس لأنه مال تجب الزكاة فيه بالوجود

فتقدرت زكاته بالخمس كالركاز والثالث أنه إن أصابه من غير تعب وجب فيه الخمس

وإن أصابه بتعب وجب فيه بربع العشر لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاختلف قدره باختلاف المؤن كزكاة الزرع ويجب إخراج الحق بعد التمييز كما قلنا في العشر إنه يجب بعد التصفية والتجفيف.

Mas'alah: What are the three opinions on the rate of zakah on minerals?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1483)

قوله في "الروضة" : وفي زكاة المعدن ثلاثة أقوال: أظهرها: ربع العشر. والثاني: الخمس. والثالث: إن ناله بلا تعب ومؤنة فالخمس وإلا فربع العشر. ثم قال: ثم الذي اعتمد الأكثرون [عليه] [2] على هذا القول في ضبط الفرق هو الحاجة إلى الطحن والمعالجة بالنار والاستغناء عنها، فما احتاج فربع العشر، وما استغنى عنها فالخمس انتهى كلامه. ولم يبين الوجه [المقابل] [3] لما عليه الأكثرون، وهو غير معروف من هذا الكلام أيضا. وقد نبه الرافعي فقال: وحكى الإمام مع هذه طريقة أخرى وهي عد الاحتفار من جملة العمل المعتبر، والنظر إلى نسبة النيل إلى العمل أي (1) في أ: الفاء. (2) سقط من أ. (3) في جـ: القائل.

عمل كان من الحفر والطحن وغيرهما. وإن لم يعد كثيرا بالإضافة إلى العمل ومقتصدا ففيه ربع العشر وإن عد كثيرا ففيه الخمس. وأوضحها بالتصوير فقال: لو استفاد إلى قريب من آخر النهار دينارا وبعمل قليل في بقية النهار دينارا ففي الأول ربع العشر، وفي الثاني الخمس.

Mas'alah: What is the zakah due on rikaz of gold or silver?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=775)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : لا أشك إذا وجد الرجل الركاز ذهبا , أو ورقا وبلغ ما يجد منه ما تجب فيه الزكاة أن زكاته الخمس .

Mas'alah: What is the amount of zakah due on minerals?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=868)

الأول في قدر الواجب وفيه ثلاثة أقوال أحدها ربع العشر تشبيها بزكاة النقدين والثاني أنه الخمس تشبيها بالركاز والثالث أن ما يصادفه قليلا مع كثرة العمل ربع العشر وما يصادفه مجموعا كثيرا بالإضافة إلى العمل ففيه الخمس ومعنى كثرة العمل أن يكون النيل بالإضافة إليه قليلا في العادة فإن عد زائدا على المعتاد فالمقدار اللاحق بالمعتاد فيه ربع العشر والزائد عليه يخص

بالخمس

Mas'alah: What is the ruling on the rate of zakah for minerals obtained with or without effort?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1305)

وفي قول: إن حصل بتعب .. فربع عشره، وإلا ... فخمسه. ويشترط: ألنصاب لا ألحول علي ألمذهب فيهما. ويضم إلى بعض إن تتابع العمل ـــــــ قال: (وفي قول:

إن حصل بتعب .. فربع عشره، وإلا ... فخمسه) ؛ لأن الواجب يزداد بكثرة المؤنة، وينقص بقلتها كالزروع. والمراد بـ (التعب) : الحفر والمعالجة بالنار. قال: (ويشترط: النصاب لا الحول على المذهب فيهما) أما اشتراط النصاب .. فالعموم ما سبق في زكاة النقدين. وقيل: لا يشترط؛ لأنه مال يجب تخميسه فلا يعتبر فيه النصاب كالفيء والغنيمة. وأما عدم اشتراط الحول .. فلأنه نماء في نفسه كالثمار والزروع. ووجه اشتراطه عموم: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) ، وإنما عبر بـ (المذهب) ؛ لأن الأصح: القطع باشتراط النصاب وبعدم اشتراط الحول. فإن قيل: إذا كان المعدن مخلوقا في الأرض، فإذا وجده مالك الأرض فلم لا يزكيه للسنين الماضية لأنه ملكه منذ ملك الأرض؟ فالجواب: أن الموجود فيه لعله مما يخلق شيئا فشيئا فلم يتحقق سبق الملك فيه.

Mas'alah: What are the rates of zakah on non-livestock wealth and what is the ruling on zakah on minerals?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=312)

ومبلغ الزكاة في غير المواشي أربعة: ربع العشر في النقدين، ولو من المعدن. نصف [2] العشر فيما يسقى بمؤنة. العشر [3] فيما يسقى بغير مؤنة [4]. الخمس [5] في الركاز. * * * (1) "في النقدين. . . لأن التشقيص" : سقط من (ب) . (2) في (ل) : "ونصف" . (3) في (ل) : "والعشر" . (4) في (ل) : "فيما لا يسقى بمؤنة" . (5) في (ل) : "والخمس" .

باب [1] المعدن [2] ولا شيء فيما يخرج من معدن [3] إلا الذهب والفضة [4].

والواجب فيه ربع العشر على أصح الأقوال [5]، والثاني: الخمس كالركاز، والثالث: إن حصل بغير تعب فكالركاز [6]، وإلا فربع العشر [7]. ويعتبر فيه النصاب على أصح القولين، لا الحول على الأصح [8]. (1) في (ظا) : "باب زكاة المعدن" . (2) المعدن، هو: المكان الذي يستخرج منه الجواهر كالذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والرصاص وغير ذلك، سمي معدنا؛ لعدونه، أي: إقامته. "الزاهر" 262، "المغني" لابن باطيش 1/ 212، "تحرير ألفاظ التنبيه" 115. (3) كالفيروزج والحديد والنحاس وغيرها. (4) "الأم" ، 2/ 45، "أسنى المطالب" 1/ 385، "نهاية المحتاج" 3/ 96. (5) في النسخ: "الأول" . (6) في (ل) : "كالركاز" . (7) وأصحها كما ذكر المصنف: ربع العشر. . "التنبيه" 60، "الحلية" 3/ 97، "فتح العزيز" 3/ 89، "المجموع" 6/ 83، و "اللباب" ص 181. (8) الحاوي 3/ 334، الروضة 2/ 282. قال المحاملي ص 181: وإذا اعتبرنا النصاب، فهل يعتبر الحول؟ على قولين. انتهى. . وأصحهما: عدم اشتراط الحول. شرح السنة 6/ 60، المجموع 6/ 81، كفاية الأخيار 1/ 118.

وإذا وجد دون النصاب ومعه ما يكمل به نصابا أخرج عن الموجود من المعدن حالا، وكذلك لو وجد دون النصاب، ثم انقطع العمل بلا عذر، ثم وجد ما يكمل به نصابا، فيخرج عن الثاني في الحال [1]. * * * (1) "منهاج الطالبين" (ص 169) و "اللباب" (ص 180) .

Mas'alah: What is the rate and conditions for zakat on minerals?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1067)

أصحهما: ربع العشر؛ لحديث بلال بن الحارث. والثاني – وبه قال أبو حنيفة: يجب فيه الخمس؛ لأنه يب فيه الحق بالوجود؛ كالركاز. والثالث – وبه قال مالك: إن وجد ندرة مجتمعة من غير تعب ومؤنة، ففيه الخمس وإن أصابه بتعب، ومؤنة، ففيه ربع العشر؛ لأن المؤنة إذا كثرت، قل الواجب، وإذا قلت المؤنة كثر الواجب؛ كالزرع المسقي بالسماء يجب فيه العشر، وفي المسقي بالنضح نصف العشر؛ لكثرة المؤنة. فإن قلنا: يجب فيه ربع العشر، فيشترط فيه النصاب، لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض؛ كالزرع. وهل يشترط فيه الحول؟ فيه قولان: أصحهما: لا يشترط؛ كما في الثمار والزروع. والثاني: يشترط؛ كسائر الزكاوات. وإن قلنا: الواجب فيه الخمس، لا يشترط فيه الحول. وفي النصاب قولان؛ كالركاز. وعلى القولين: مصرفة مصرف الصدقات. وقيل: إذا قلنا: فيه الخمس، فمصرفه مصرف الفيء؛ الخمس لأهله، والباقي له؛ وبه قال أبو حنيفة أن مصرفه مصرف الفيء. وإذا اشترطنا النصاب؛ فليس من الشرط أن يكون المستخرج في نفسه نصابا، بل إذا استخرج قدرا، وله مال لو ضم إليه بلغ نصابا، يجب عليه إخراج ربع عشر المستخرج على قولنا: إن الحول ليس بشرط فيه؛ مثل: أن ملك تسعة عشر دينارا، واستخرج من المعدن دينارا – يجب أن يخرج ربع العشر من الدينار المستخرج في الحال، ثم إن أخرج ربع العشر من موضع آخر غير هذه العشرين – ينعقد الحول على العشرين. وإن قلنا: الحول يشترط في

المستخرج من المعدن، فلا شيء عليه في الحال، وينعقد الحول عليه في الكل بإخراج الدينار. وإن قلنا: الواجب في المعدن الخمس، يجب عليه إخراج الخمس من هذا الدينار في الحال، وإن قلنا: النصاب شرط؛ لأنه مع ما عنده وكذلك الركاز إذا وجد أقل من نصاب، وعنده ما يكمل به نصاب. وإن قلنا: النصاب شرط دون الحول، فأصابه دفعات، هل يضم البعض إلى الكل في تكميل النصاب نظر: إن كان العمل متتابعا، والنيل غير منقطع، ضم البعض إلى البعض، ولا يشترط بقاء ما استخرج في

ملكه. وإن لم يقطع العمل، ولكن حضر المعدن فلم يجد

النيل؛ نظر: إن كان يسيرا يوما أو يومين، ثم وجد، ضم الثاني إلى الأول، ون طال الزمان ففيه قولان: قال في الجديد – وهو الأصح: يضم؛ لأن نيل المعدن لا يدوم. وقال في القديم – وبه قال مالك: لا يضم: كما لو قطع العمل، والمعدن غير حافر، ثم عاد؛ نظر: إن قطع لغير عذر، لا يضم الثاني إلى الأول؛ طال الزمان أو قصر. وإن قطع لعذر من: مرض، أو هرب عبد، أو بعذر أذاه – ضم ما يجد بعد زوال العذر إلى ما قبله؛ طال الزمان أو قصر. ولا فرق بين أن يون المعدن في موات، أو في ملكه في وجوب الحق فيما يستخرج منه. وعند أبي حنيفة: إن كان في ملكه، لا يجب فيه الحق. وإن استخرجه من معدن في ملك الغير، فهو لصاحب الملك، فإذا أخذه المالك أخذ منه الحق؛ ويجب حق المعدن بالوجود؛ على ظاهر المذهب الذي يقول: إن الحول فيه ليس بشرط، ويجب الإخراج بعد التمييز؛ كما أن عشر الزرع يجب إخراجه بعد التنقية؛ فلو أخرج قبل التمييز عن الحجر والتراب، لا تقع عن الزكاة، والساعي ضامن لما أخذه، وعليه رده. وإن تلف؛ فن اختلفا في مقداره، فالقول قول الساعي مع يمينه؛ لأنه غارم، ولو ميزه الساعي، ثم حسبه المال عن الزكاة، جاز، ومؤنة التمييز على المالك، إلا أن يتبرع به الساعي، فلو تلف بعضه قبل التمييز في يد المالك، فهو كتلف بعض المال قبل الإمكان.

Mas'alah: What is the amount of zakah due on minerals from mines?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1247)

مسألة: قال [4]: وذهب بعض أهل ناحيتنا إلى أن في المعدن الزكاة. (1) انظر الأم (2/ 36) . (2) انظر الأم (2/ 36) . (3) موضع النقط بياض بالأصل. (4) انظر الأم (2/ 36) .

وهذا كما قال: أراد بأهل الناحية أهل المدينة، وأراد بالزكاة ربع العشر واختلف أهل العلم في القدر الواجب فيه فالذي نص عليه الشافعي في "الأم" [1] و "القديم" و "الإملاء" : أن الواجب فيه ربع العشر وبه قال أحمد وإسحاق وهي رواية عن مالك وهذا هو المذهب ووجهه ما روينا من خبر بلال بن الحارث، ولأنه مستفاد من الأرض لم يملكه غيره فلا يجب فيه الخمس كالزرع، وقال مالك والأوزاعي وعمر بن عبد العزيز: يختلف الواجب فيه باختلاف [202 ب/ 4] المؤنة فما وجد منه في أثر السبيل أو كان مجتمعا لا يحتاج إلى طحين وتحصيل وتحمل مؤنة ففيه الخمس، وما كان بخلاف ذلك ففيه ربع العشر، وأومأ إلى هذا في "الأم" وهو الرواية الظاهرة عن مالك، ووجه هذا أنه مستفاد من الأرض يتعلق به حق الله تعالى فيختلف باختلاف المؤنة كالزرعة وقيل: هذا أحسن الأقوال للجمع بين الأخبار المختلفة فيه، وقال الزهري وأبو حنيفة: يجب فيه الخمس بكل حال، وحكي عن المزني: أنه اختاره، فمن أصحابنا من قال: ليس للشافعي ما يدل على هذا القول، ولكن أصحابنا خرجوه قولا آخر وقيل: أومأ الشافعي في "الأم" إلى الأقاويل الثلاثة والمسألة مشهورة بالأقوال ووجهه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "في الركاز الخمس" وقيل: يا رسول الله وما الركاز؟ فقال "هو الذهب والفضة والمخلوقان في الأرض يوم خلق الله تعالى السموات والأرض" [2] وقد روى ما يعارض هذا وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال: "في الركاز الخمس وفي المعدن الصدقة" [3].

Mas'alah: Can the zakah due on minerals be paid to the person who owes it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1250)

فرع لا يجوز صرف حق المعدن إلى من وجب عليه وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز واحتج بما روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم [205 أ/ 4] فجاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال: يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها فأعرض النبي صلى الله عليه وسلم ثم أتاه من قبل ركبته الأيسر فقال مثل ذلك فأعرض عنه ثم أتاه من خلفه فأخذها فحذفه بها وقال: "يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد فيستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى" [1]. قالوا: فصرف ذلك إليه فدل على جوازه وهذا غلط، لأنه حق واجب عليه فلا يصرف إليه كالعشر. والخبر مجهول على أنه كان أقل من النصاب ويحتمل أنه كان قد أدى حق المعدن منها ويحتمل أن يكون ردها إليه إكثارا للمتصدق بجميعها دون اجتهاد.

Mas'alah: What is the amount of khums due on rikaz and is a full year required?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1254)

الجديد: يعتبر لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاعتبر فيه النصاب كحق المعدن والمستحب أن يزكيه قليلا كان أو كثيرا، قال الشافعي: لو كنت أنا الواجد لخمست قليله وكثيره، وقيل قول واحد: النصاب يعتبر والقول الآخر مخرج مما ذكر الشافعي لو كنت أنا الواجد لخمست قليله، وهذا الاحتياط لنفسه كما قال: وأما أنا فلا أحب أن أقصر في أقل من ثلاثة أيام، فإذا قلنا بقوله القديم يجب في كل جنس الخمس قليله

وكثيره ولا يعتبر فيه الحول قولا واحدا، وقدر الواجب فيه الخمس بلا خلاف على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the zakah rate on gold and silver extracted from a mine?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=511)

من استخرج ذهبا أو فضة من معدن .. لزمه ربع عشره، وفي قول: الخمس، وفي قول: إن حصل بتعب .. فربع عشره، وإلا .. فخمسه.

Mas'alah: What is the amount of zakah due on gold and silver extracted from mines?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2854)

(الثانية) في واجب النقدين المستخرجين من المعدن ثلاثة أقوال (أصحها) ان الواجب فيها ربع العشر وبه قال احمد لمطلق قوله صلي الله عليه وسلم (في الرقة ربع العشر) وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال (في الركاز الخمس وفي المعدن الصدقة) (والثاني) وبه قال أبو حنيفة ويحكى عن المزني أيضا أن الواجب الخمس لما روى انه صلي الله عليه وسلم قال (وفى الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز قال هو الذهب والفضة المخلوقان في الارض يوم خلق الله السموات والارض) (والثالث) أن ما ناله من غير تعب ومؤنة فيه الخمس وما ناله بالتعب والمؤنة ففيه ربع العشر جمعا بين الاخبار وأيضا فان الواجب يزداد بقلة المؤنة وينقص بكثرتها ألا ترى أن الامر كذلك في المسقى بماء السماء والمسقى بالنضح وعن مالك روايتان (أحداهما) كالقول الاول

(وأشهرهما) كالثالث ثم الذي اعتمده الاكثرون في ضبط كذا بالاصل فحرر

الفرق علي هذا القول النظر إلى الحاجة إلي الطحن والمعالجة بالنار والاستغناء عنهما فما يحتاج إلي الطحن والمعالجة ففيه ربع العشر وما يستغني عنهما ويؤخذ مجموعا خالصا ففيه الخمس ولم ينظروا إلي قلة الموجود وكثرته وحكى الامام مع هذا طريقه أخرى وهى عد الاحتفار من جملة العمل المعتبر والنظر إلي نسبة النيل إلى العمل أي عمل كان من الحفر والطحن وغيرهما فان عد كثيرا بالاضافة الي العمل أو مقتصدا ففيه ربع العشر وان عد كثيرا ففيه الخمس وأوضحهما بالتصوير فقال: لو استفاد الي قريب من آخر النهار دينارا وبعمل قليل في بقية النهار دينارا ففى الاول ربع العشر وفى الثاني الخمس ولو عمل طول اليوم ولم يجد شيئا ثم وجد في آخر النهار دينارين وكان المعتاد المقتصد في اليوم دينارا فينبغي ان يحط دينارا فنوجب فيه ربع العشر وفى الزيادة الخمس ويحتمل أن يقال فيهما الخمس والزمان الاول قد حبط والاحتمال الاول هو الذى أورده المصنف في الوسيط واستحسن القفال الا يطلق في المسألة ثلاثة أقوال بل يرتب فيقال ما استخرج بتعب ومؤنة فواجبه الخمس أو ربع العشر فيه قولان (ان قلنا) بالثاني ففيما وجد من غير تعب أولي (وان قلنا) بالاول ففيه قولان والفرق ما قد تبين

Mas'alah: What is the zakah on minerals and buried treasure?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=113)

- زكاة المعدن والركاز (وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه) إن بلغ

نصابا (ربع العشر في الحال) إن كان المستخرج من أهل وجوب الزكاة. والمعادن جمع معدن بفتح داله وكسرها، اسم لمكان خلق الله تعالى فيه ذلك من موات أو ملك. (وما يوجد من الركاز) وهو دفين الجاهلية، وهي الحالة التي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الإسلام (ففيه) أي الركاز (الخمس) . ويصرف مصرف الزكاة على المشهور، ومقابله أنه يصرف إلى أهل الخمس المذكورين في آية الفيء.

Mas'alah: What is the rate of zakah on minerals from gold and silver mines?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=808)

والفضة) أي استخرج ذلك من هو من أهل الزكاة من أرض مباحة أو مملوكة له (يخرج منه) أي النصاب (ربع العشر) بعموم الأدلة السابقة لخبر «وفي الرقة ربع العشر وما زاد فبحسابه» إذ لا وقص في غير الماشية كما مر.

Mas'alah: What is the rate of zakah on minerals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=536)

لزمه ربع عشره) لخبر «وفي الرقة ربع العشر» ولخبر الحاكم في صحيحه أنه – صلى الله عليه وسلم – «أخذ من المعادن القبلية الصدقة» (

Mas'alah: What is the rate of zakah on rikaz (buried treasure)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=537)

خمس) رواه الشيخان وفارق وجوب ربع العشر في المعدن بعدم المؤنة أو خفتها (

Mas'alah: What is the zakah rate on minerals extracted from a mine?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=445)

من استخرج ذهبا أو فضة من معدن) أي مكان خلقه الله فيه موات أو ملك له كما ذكره في شرح المهذب عن الأصحاب ويسمى المستخرج معدنا أيضا كما في الترجمة (لزمه ربع عشره) للسكة إياه كما في غير المعدن لشمول الأدلة (وفي قول الخمس) كالركاز بجامع الخفاء في الأرض (وفي قول إن حصل بتعب) بأن احتاج إلى الطحن والمعالجة بالنار (فربع عشره

Mas'alah: How does the effort required affect the zakah rate on minerals?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=445)

وإلا) أي بأن حصل بلا تعب بأن استغنى عنهما (فخمسه) كما اختلف الواجب في المسقي بالمطر والمسقي بالنضح (

Mas'alah: What are the three opinions on the rate of zakah on minerals?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=806)

وفي زكاته ثلاثة أقوال: أحدها: أن الواجب فيه ربع العشر، وهو المشهور، وبه قال أحمد (1) . والقول الثاني: أن الواجب فيه الخمس، وهو قول أبي حنيفة، ويحكى عن المزني (2) . والثالث: أنه إن وجده دفعة واحدة، وجب فيه الخمس، وإن احتاج فيه إلى مؤونة، وتخليص، ففيه ربع العشر، وقد حكى ذلك عن مالك، وحكي أيضا عنه: ربع العشر.

Mas'alah: Can the zakah on minerals be given to the one who owes it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=806)

ولا يجوز صرف حق المعدن إلى من وجب عليه، وبه قال مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك لأنه عنده خمس لا زكاة.

Mas'alah: What is the zakah rate on gold and silver extracted from mines?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=181)

(وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه ربع العشر في الحال) المعادن جمع معدن بفتح الميم وكسر الدال وهو اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر من

الذهب والفضة والحديد والنحاس ونحو ذلك وسمي بذلك لإقامة ما أنبته الله فيه تقول عدن بالمكان إذا أقام به ومنه جنات عدن قال النووي وقد أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن ولا زكاة في المعدن إلا في الذهب والفضة هذا هو المذهب الذي قطع به الأصحاب وقيل تجب في كل معدن كالحديد ونحوه فإذا استخرج شخص نصابا من الذهب والفضة وجبت عليه الزكاة ويشترط النصاب دون الحول أما النصاب فلعموم الأدلة ووجه عدم وجوب الحول أن وجوبه في غير المعدن لأجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء في نفسه فأشبه الثمار والزروع ولو استخرج اثنان من معدن مملوك لهما أو مباح وجبت عليهما الزكاة على الأصح وزكاة المعدن ربع العشر لقوله صلى الله عليه وسلم (في الرقة العشر) والله أعلم

Mas'alah: Which opinion did Sheikh Abu Hamid and al-Nawawi consider correct regarding zakah on treasure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2673)

وقال الشيخ أبو حامد: إنه الصحيح. وتبعه النووي، وعن بعضهم القطع به.

Mas'alah: How many opinions are there on the amount of zakah on minerals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2699)

قال: وفي [قدر] زكاته ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on the amount of zakah on minerals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2699)

أحدها: ربع العشر لعمومات الأخبار الواردة في الذهب والفضة، وهذا ما نص عليه في القديم، والإملاء، والأم؛ كما قال الماوردي وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the second opinion on the zakah rate for minerals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2699)

والثاني: الخمس؛ لما روى أبو سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "في الركاز الخمس، فقيل: يا رسول الله، وما الركاز؟ فقال:" الذهب والفضة، اللذان جعلهما الله تعالى في الأرض يوم خلقها "." ولفظ عبد الحق في "الأحكام" في حكاية ذلك: فقال: "هو الذهب الذي خلق الله في الأرض يوم خلق السموات والأرض" . وبالقياس على الركاز بجامع أن كلا منهما مركوز في الأرض. وهذا القول قيل: إنه مخرج وليس للشافعي ما يدل عليه وقيل: إن الشافعي أومأ إليه في "الأم" .

Mas'alah: Is the one-fifth rate considered zakah according to the Iraqi scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2699)

والخمس المأخوذ زكاة بلا خلاف عند العراقيين.

Mas'alah: What is the evidence that the one-fifth taken from minerals is zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2699)

قال القاضي أبو الطيب، والبندنيجي، وابن الصباغ: ولا يختلف مذهب الشافعي فيه. واستدل له الماوردي بما روى عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال المزني، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم: "انه أخذ منه زكاة المعادن [القبلية" . وبقوله عليه السلام: "ليس في المال حق سوى الزكاة" ؛ فدل على أن ما

يؤخذ من المعدن زكاة] وإذا ثبت أنه زكاة صرف مصارفها ولا يجوز صرفه لمن أخذ منه وإن كان بصفة الاستحقاق، كما لا يصرف إليه زكاة نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on intention and taking from a dhimmi if the zakah on minerals is like the khums of fay'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2700)

وقال الرافعي: إن صاحب "التلخيص" ذكر الطريق الأول في باب زكاة المعدن في "التلخيص" ، والطريق الثاني: [في باب] بعده. ثم إذا قلنا: إن مصرفه مصرف خمس الفيء لا تشترط فيه النية، ويؤخذ من الذمي على قول أو وجه.

Mas'alah: What is the zakah rate on minerals and buried treasure based on effort?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2700)

والثالث: إن أصابه بتعب أو مؤنة مثل: أن احتاج إلى الطحن والتخليص بالنار والحفر- وجب فيه ربع العشر، وإن أصابه بلا تعب ولا مؤنة- أي بأن وجده ندرة أو مرة واحدة في بطحاء كشفتها الريح أو إثر سيل- وجب فيه الخمس؛ لأنه حق تعلق بالمستفاد من الأرض فاختلف بخفة المؤنة وبقلتها كزكاة الزرع، وهذا ما أومأ إليه في "الأم" ، وقال الفوراني: إنه أقيس. وما ذكرناه من التفسير لأحوال الاستخراج على هذا القول هو الذي أورده الجمهور، ولم ينظروا إلى قلة الموجود وكثرته.

Mas'alah: What is the zakah rate on minerals and buried treasure based on effort?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2700)

وحكى الإمام مع ذلك طريقا آخر: وهو أن الاحتفار من المعدن إذا كان يكثر عد ذلك من العمل المعتبر، كالطحن، والعلاج؛ فالنظر إلى نسبة النيل إلى العمل، أي عمل كان، ولأهل البصائر في ذلك جهات في الكلام، [فربما يعدون العمل كثيرا والنيل بالإضافة إليه قليلا] ، وربما يعدون النيل كثيرا والعمل بالإضافة إليه قليلا، وربما يعدون ذلك مقتصدا فما يعد نيله بالإضافة إلى عمله

Mas'alah: What is the zakah rate on minerals and buried treasure based on effort?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2701)

قليلا أو مقتصدا فواجبه ربع العشر وما عد كثيرا بالإضافة إلى عمله فواجبه الخمس.

Mas'alah: What is the zakah rate on minerals and buried treasure based on effort?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2701)

وإيضاح ذلك بأن نقول: إذا كان استفادته دينارا في اليوم مقتصدا فلو استفاد دينارا إلى قريب من آخر النهار ثم استفاد بعمل قليل دينارا في بقية النهار- فالواجب عليه في الدينار الأول: ربع العشر، [و] في الثاني: الخمس، ولا نقول: يجب فيهما الخمس؛ لأن وجدان الدينار إذا كان مقتصدا في اليوم فعمل العامل طول يوم فلم يجد شيئا، ثم إنه وجد في آخر النهار دينارين فلا ينبغي أن نوجب في جميعها الخمس، ولكن نحط من جملته القدر المقتصد وهو دينار، فنوجب [فيه] ربع العشر ونوجب في الدينار الزائد الخمس، وفيه احتمال على بعد في إيجاب الخمس فيهما؛ لأن ذلك [الزمان] قد حبط لعدم الوجدان فيه ولا وجه إلا ما قدمته.

Mas'alah: What did al-Wasit say about zakah on minerals relative to customary work?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2701)

وهذه الطريقة هي التي أوردها في "الوسيط" حيث قال: إن كان النيل بالإضافة إلى العمل قليلا في العادة فعليه ربع العشر، وإن عد زائدا على المعتاد فالمقدار اللائق بالمعتاد فيه ربع العشر، والزائد عليه يختص بالخمس.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of khums on minerals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2707)

وقال القاضي الحسين: إن قلنا باختصاص ذلك بالذهب والفضة، إذا كان نصابا فمصرفه مصرف الصدقات، وإن قلنا بوجوبه في كل قليل وكثير من ذهب وفضة وغيرهما، ففيه الوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on paying one-quarter of a tenth on non-rikaz wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2709)

وإيجاب ربع العشر فيما عداه عن رواية أبي علي في "الإفصاح" ، وقال: إنه ليس بصحيح.

Mas'alah: What is the zakah rate on extracted gold and silver from a mine?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=629)

من استخرج ذهبا أو فضة من معدن لزمه ربع عشره، وفي قول الخمس، في قول إن حصل بتعب فربع عشره، وإلا فخمسه.

Mas'alah: What is the obligatory amount of zakah on minerals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1913)

[الكلام في المقدار الواجب] (5) .

Mas'alah: What are the three opinions on the rate of zakah on minerals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1913)

2171/م- وفيه ثلاثة أقوال: أحدها - أن الواجب ربع العشر؛ اعتبارا بزكاة الدراهم والدنانير. والثاني - أن الواجب في نيل المعدن الخمس، وتوجيههما مذكور في الخلاف (6) . والقول الثالث - أنا نفصل بين ما يؤخذ عفوا من غير كثير تعب، وبين ما يستفاد مع (1) من هنا بدأ الاعتماد على نسخة (هـ 1) أصلا، (ط) نصا مساعدا، إلى أن ينتهي الخرم من نسخة (ك) ، فتكون نصا مساعدا ثانيا. إن شاء الله. (2) ر. المختصر: 1/ 250. (3) ر. مختصر اختلاف العلماء: 1/ 457، مسألة 449، والدرة المضية - مسألة 250. (4) لم يعن الإمام بهذا فصولا ذات عناوين وأرقام، وإنما قصد أنه سيتناول هذه المسائل فيما يأتي. ولذا ستراه يمزج بين المسائل بدون تفصيلها بفصول وعناوين. (5) زيادة على ضوء السياق، حيث مكانه مطموس في الأصل، وساقط من (ط) . (6) لم يتعرض الإمام لهذه المسألة في (الدرة المضية) ، فلعله يشير إلى كتاب آخر من كتبه في الخلاف، التي لم تصل إلينا للآن.

نصب، فنوجب ربع العشر فيما يؤخذ مع التعب، ونوجب الخمس فيما يؤخذ ندرة (1) . فأما من أوجب ربع العشر، اعتبر (2) واجب المعدن بما يجب في جنسه عند انقضاء السنة. ومن أوجب الخمس اعتبر واجبه بواجب [الركاز] (3) ؛ فإن كل واحد منهما مركوز في الأرض. ووجه قول الفصل: أن فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بنضح ودالية نصف العشر، فإذا كان يختلف واجب ما تخرجه الأرض بقلة التعب وكثرته، فلا يمتنع مثل ذلك فيما يستفاد من النيل.

Mas'alah: How is the zakah rate determined based on the effort of extraction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1915)

2174 - وفي القول الثالث وهو الفصل بين نيل ونيل نظر، فلا بد من بيانه. فما يحصل نادرا (2) [جملة] (3) من غير حاجة إلى طحن، ومعالجة بالنار، فهو الذي فيه الخمس؛ لأنه يحصل مع [خفة] (4) العمل، فكان شبيها بما سقي بالأنهار، وما يحتاج فيه إلى الطحن والمعالجة، ففيه ربع العشر، كما يسقى بالنضح والدالية. فإن اجتمع كثرة النيل، وسقوط العمل بالطحن والعلاج، فالخمس. وإن قل النيل، ومست الحاجة إلى الطحن والعلاج، فربع العشر. فإن كان يوجد شيئا فشيئا، على قلة، ولكن كان لا يحتاج إلى الطحن والنار، أو كان يوجد الشيء الكثير، ولكن مع الطحن والعلاج، ففي هذا تردد للأئمة في الطرق، فمنهم من يعتمد العمل في إيجاب ربع العشر، وسقوطه (5) في إيجاب الخمس، ولا ينظر إلى القلة والكثرة، ويجعل الكثرة كاتفاق كثرة الريع فيما يسقيه النضح، وكاتفاق قلة الريع فيما يسقيه السماء. وهذا قريب من الضبط. ومنهم من قال: [الاحتفار] (6) من المعدن (7) إذا كان يكثر، عد ذلك من العمل المعتبر، كالطحن والعلاج، فالنظر في ذلك عند هذا القائل إلى نسبة النيل إلى (1) رفق بفتحتين، سهل المطلب (المعجم) . (2) "نادرا" أي ظاهرا خارجا من المعدن كما قلنا في التعليقات آنفا. (3) في الأصل: جمله. (4) في الأصل: حقه، ولم أجد لها وجها. (5) أي يعتمد سقوط العمل في إيجاب الخمس. (6) في الأصل: الاحتقار. وهو تصحيف واضح. والمراد أعمال الحفر. (7) المعدن: المكان الذي عدن فيه الجوهر من جواهر الأرض. وسمي المعدن المأخوذ منه معدنا، باسم المكان (الزاهر والمعجم) والمعدن هو ما يسمى الآن في عرفنا (المنجم) .

العمل، أي عمل كان، ولأهل البصائر في ذلك جهات في الكلام، فربما يعدون العمل كثيرا، والنيل بالإضافة إليه قليلا، وربما يعدون النيل كثيرا، والعمل بالإضافة إليه قليلا، وربما يعدون ذلك مقتصدا. [فمن يعد نيله بالإضافة إلى عمله قليلا، أو مقتصدا، فواجبه ربع العشر، ومن عد نيله كثيرا بالإضافة إلى عمله، فواجبه الخمس] (1) . فهذا بيان هذا القول في هذه الطريقة.

Mas'alah: What is the alternative opinion that one-fifth is due on minerals?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1144)

(وفي قول) يلزمه (الخمس) كالركاز بجامع الخفاء في الأرض

Mas'alah: Does the zakah rate on minerals vary based on the effort required to extract them?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1144)

(وفي قول إن حصل بتعب) كأن احتاج إلى طحن أو معالجة بالنار أو حفر (فربع عشره، وإلا) بأن حصل بلا تعب (فخمسه) لأن الواجب" [حاشية الشبراملسي] يحتمل أن المراد الحاجة إليها في نحو تضبيب مباح بها لنحو جذعه وبابه لا في صرفه؛ لأن شرط الموقوف الانتفاع به مع بقاء عينه فليتأمل اهـ سم على حج، وهو ظاهر في تحلية المسجد نفسه دون وقف القناديل عليه (قوله: وإلا فوقف المحرم باطل) أي فهو باق على ملك واقفه فتجب عليه زكاته إن علم، فإن لم يعلم كان من الأموال الضائعة التي

أمرها لبيت المال (قوله: لا يجوز استعماله) أي حيث حصل منه شيء بالعرض على النار، وإلا فهو كغير المحلى (قوله لم ينقطع الحول) أي لأنه لما كان باقيا في ذمة الغير كأنه لم يخرج من ملكه. [باب زكاة المعدن والركاز والتجارة] (باب زكاة المعدن والركاز والتجارة) (قوله: يقال عدن بالمكان يعدن) بابه ضرب اهـ مختار (قوله: من أهل الزكاة) أي ولو صبيا (قوله: بناء على أن الدين لا يمنع) أي على الراجح [حاشية الرشيدي] [شرط زكاة النقد] (باب زكاة المعدن والركاز والتجارة) (قوله لاحتمال أن يكون الموجود مما يخلق شيئا فشيئا) ضعف الأذرعي هذا الجواب بأنه قد يتحقق سبق

Mas'alah: How does the zakah rate vary with the cost of extraction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1145)

يزداد بقلة المؤنة وينقص بكثرتها كالمعشرات.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for gold and silver extracted from a mine?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1073)

)

Mas'alah: What is the rate of zakah on minerals extracted from a mine?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1073)

من استخرج ذهبا أو فضة من معدن) أي مكان خلقه الله فيه موات أو ملك له كما ذكره في شرح المهذب عن الأصحاب ويسمى المستخرج معدنا أيضا كما في الترجمة (لزمه ربع عشره) للسكة إياه كما في غير المعدن لشمول الأدلة (وفي قول الخمس) كالركاز بجامع الخفاء في الأرض (وفي قول إن حصل بتعب) بأن احتاج إلى الطحن والمعالجة بالنار (فربع عشره وإلا) أي بأن حصل بلا تعب بأن استغنى عنهما (فخمسه) كما اختلف الواجب في المسقي بالمطر والمسقي بالنضح (ويشترط النصاب لا الحول على المذهب فيهما) وقيل: في اشتراط كل منهما قولان كذا في أصل الروضة والفرق بينهما على الأول أن ما دون النصاب لا يحتمل المواساة والحول إنما اشترط للتمكن من تنمية المال، والمستخرج من المعدن نماء في نفسه. وطريق الخلاف في النصاب مفرع على وجوب الخمس وفي الحول مفرع على وجوب ربع العشر (ويضم بعضه) أي المستخرج (إلى بعض) في النصاب (إن تتابع العمل ولا يشترط) في الضم (اتصال النيل على الجديد) لأن العادة تفرقه والقديم إن طال زمن الانقطاع لا يضم (وإذا قطع العمل بعذر) ثم عاد إليه (ضم) قصر الزمان أم طال عرفا. وقيل: الطويل ثلاثة أيام. وقيل: يوم كامل ومن العذر إصلاح الآلات وهرب الأجراء والسفر والمرض (وإلا) أي وإن قطع العمل بغير عذر (فلا يضم الأول إلى الثاني) طال الزمان أم قصر لإعراضه (ويضم الثاني إلى الأول كما يضمه إلى ما ملكه بغير المعدن في إكمال النصاب) فإذا استخرج

من الفضة خمسين درهما بالعمل الأول ومائة وخمسين بالثاني فلا زكاة في الخمسين، وتجب في المائة والخمسين كما تجب فيها لو كان مالكا لخمسين من غير المعدن، وينعقد الحول على المائتين من حين تمامهما إذا أخرج حق المعدن من غيرهما ولو استخرج اثنان من معدن نصابا فوجوب الزكاة فيه ينبني على ثبوت الخلطة في غير

المواشي، والأظهر كما تقدم الثبوت فيه ووقت وجوب حق المعدن بناء على المذهب أن الحول لا يشترط فيه حصول النيل في يده ووقت الإخراج التخليص والتنقية من التراب والحجر، فلو أخرج منه قبلهما لم يجزه ومؤنتهما على المالك. ولا زكاة في غير الذهب والفضة من المستخرج من معدن، وفي وجه شاذ يجب في كل مستخرج منه منطبعا كان كالحديد والنحاس أو غيره كالكحل والياقوت.

Mas'alah: What is the correct ruling on the rate of zakah on minerals?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=483)

1149 - قوله: (وفي زكاته ثلاثة أقوال، أحدها: ربع العشر) [4] هو الأصح، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [5].

Mas'alah: What is the ruling on zakah for gold or silver extracted from a mine?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1280)

(من استخرج) وهو من أهل الزكاة (ذهبا أو فضة من معدن) من أرض مباحة أو مملوكة له كذا اقتصروا عليه وقضيته أنه لو كان من أرض موقوفة عليه أو على جهة عامة أو من أرض نحو مسجد ورباط لا تجب زكاته ولا يملكه الموقوف عليه ولا نحو المسجد والذي يظهر في ذلك أنه إن أمكن حدوثه في الأرض وقال أهل الخبرة إنه حدث بعد الوقفية أو المسجدية ملكه الموقوف عليه كربع الوقف ونحو المسجد ولزم مالكه المعين زكاته أو قبلها فلا زكاة فيه؛ لأنه من عين الوقف وإن ترددوا فكذلك. ويؤيد ما

تقرر من أنه قد يحدث قولهم إنما لم يجب إخراج الزكاة للمدة [حاشية الشرواني] للتمويه عبارة الكردي أي إطلاق الجواز سواء التحلية والتمويه اهـ. (قوله قول الغزالي إلخ) اعتمده العباب والأسنى والنهاية والمغني (قوله من كتب القرآن إلخ) ظاهره عدم الفرق في ذلك بين كتابته للرجل أو للمرأة وهو كذلك نهاية ومغني وإيعاب (قوله فقد أحسن) أي وإن لم يحصل بالكتابة شيء بالعرض على النار سم (قوله إكرامها) أي حروف القرآن (قوله إلا بذلك) أي بالتمويه قال الكردي أي كتب القرآن اهـ (قوله فكان) أي التمويه وكذا ضمير إليه (قوله فيه) أي في إكرام حروف القرآن أو في كتبها (قوله بخلافه) أي الإكرام (قوله في غيرها) أي غير حروف القرآن (قوله نعم) إلى قوله كما مر في النهاية والمغني (قوله ستة أشهر) أي مثلا نهاية ومغني (قوله كما مر) أي في شرح ولو زال ملكه فعاد كردي (قوله فإذا كان) أي الآخر و (قوله موسرا) أي وباذلا (قوله كاللؤلؤ) إلى الباب في النهاية والمغني (قوله واليواقيت) أي والزبرجد والفيروزج والمرجان مغني زاد النهاية ومثلها المسك والعنبر ونحوهما اهـ. (خاتمة) لا يجوز تثقيب الآذان للقرط وإن أبيح القرط؛ لأنه تعذيب بلا فائدة ووجب القصاص على المثقب إن وجدت شروطه كما قاله في الأنوار ويجوز ستر الكعبة بالحرير لفعل السلف والخلف له تعظيما لها بخلاف ستر غيرها به وأخذ بعض المتأخرين من التعليل جواز ستر قبره – صلى الله عليه وسلم – به وينبغي اعتماده قال ابن عبد السلام ولا بأس بتزيين المسجد بالقناديل أي من غير النقدين والشموع التي لا توقد؛ لأنه نوع احترام مغني [باب زكاة المعدن] (باب زكاة المعدن والركاز والتجارة) قول المتن (زكاة المعدن) الأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {أنفقوا من طيبات} [البقرة: 267] أي زكوا من خيار {ما كسبتم} [البقرة: 267] أي من المال {ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] أي من الحبوب والثمار وخبر الحاكم في صحيحه أنه – صلى الله عليه وسلم – «أخذ من المعادن القبلية الصدقة» وهي بفتح القاف والباء الموحدة ناحية من قرية بين مكة

والمدينة يقال لها الفرع بضم الفاء وإسكان الراء مغني ونهاية (قوله هو) إلى المتن في المغني والنهاية (قوله وهو) أي الإطلاق الثاني ومن الإطلاق الأول قول المصنف من استخرج ذهبا أو فضة من معدن (قوله ومنه جنات عدن) أي إقامة مغني (قوله وهو) إلى قوله كذا في النهاية والمغني. (قوله وهو من أهل الزكاة) خرج به المكاتب فإنه يملك ما يأخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه وأما ما يأخذه العبد فلسيده فتلزمه زكاته مغني ونهاية (قوله من أهل الزكاة) أي ولو صبيا ع ش (قوله وقضيته) أي قضية اقتصارهم على ما ذكر (قوله والذي يظهر) إلى قوله وإن ترددوا في حاشية شيخنا بلا عزو وإلى قوله ويؤيد في البجيرمي عن الزيادي (قوله ونحو المسجد) أي وملكه المسجد ونحوه ويصرف في مصالحهما شيخنا (قوله؛ لأنه من عين الوقف) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله قول الغزالي من كتب القرآن بالذهب) أي وإن لم يحصل بالكتابة شيء بالعرض على النار وظاهره عدم الفرق في ذلك بين كتابته للرجل وللمرأة وهو كذلك وإن نازع فيه الأذرعي شرح الرملي (باب زكاة المعدن والركاز والتجارة) (قوله ملكه الموقوف عليه إلخ) لقائل أن يقول إنه نزل منزلة ثمرة الشجرة (قوله؛ لأنه من عين الوقف) ظاهره شمول الوقف له وصحته بالنسبة إليه أيضا فلينظر ماذا يفعل به وهل له حكم الأرض حتى يمتنع التصرف فيه ولو لجهة الوقف (قوله؛ لأنه من عين الوقف) قضيته شمول الوقف له وصحته بالنسبة إليه ولا يبعد أن يفعل به ما يفعل بالثمرة غير المؤبرة إذا دخلت في الوقف ويتجه أن يقال إن أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كجعله حليا مباحا ينتفع به بمباح لبس أو إعارة أو إجارة وجب وإلا فعل به ما يفعل بالثمرة ويحتمل أن له حكم الأرض فلا يفعل به إلا ما يفعل بالأرض. (قوله وإن ترددوا فكذلك) المفهوم منه أن المعنى أنه لا زكاة فيه؛ لأنه من عين

Mas'alah: What is the zakah rate on minerals?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1281)

)

Mas'alah: What is the evidence for the quarter-tenth rate on minerals?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1281)

لزمه ربع عشره) للخبر الصحيح به وخرج بذهبا وفضة غيرهما فلا زكاة فيه

Mas'alah: What is the alternative opinion on the zakah rate for minerals?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1281)

)

Mas'alah: Why do some scholars say the rate for minerals is one-fifth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1281)

وفي قول الخمس) قياسا على الركاز الآتي بجامع الإخفاء في الأرض

Mas'alah: What is the difference in zakah rate based on effort in mining?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=488)

قياسا على الركاز لجامع الاختفاء في الأرض، وفي قول إن حصل بتعب، أي كحفر، فربع عشره، وإلا فخمسه، كزكاة الزرع، وربما فهم من المهذب أن هذا الخلاف على قولنا لا يعتبر الحول، وإلا فيجب ربع العشر قطعا، وخرج بالذهب والفضة غيرهما؛ فإنه لا زكاة فيه.

Sub-topic – Annual Cycle for Zakah on Minerals

Mas'alah: What is the correct ruling on the annual cycle for zakah on minerals?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1456)

والثاني – وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وعامة أهل العلم، وهو الصحيح: (أنه لا يعتبر فيه الحول، بل إذا وجد نصابا.. أخرج عنه الزكاة في الحال) ؛ لأنه مال مستفاد من الأرض، فلم يعتبر فيه الحول، كالحبوب، لأن الحول يراد لتكامل النماء، وهذا قد تكامل نماؤه. وأما الخبر: فمحمول على غير المعدن؛ لأنه لا يتكامل نماؤه إلا بالحول، بخلاف المعدن. هذا نقل الشيخ أبي حامد، وأصحابنا البغداديين، وقال المسعودي

[في "الإبانة" ق \ 150] : إن قلنا: إن الواجب في المعدن الخمس.. لم يعتبر فيه الحول كالركاز، وإن قلنا: الواجب فيه ربع العشر.. فهل يعتبر الحول؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the error regarding zakah on minerals found at the end of the haul?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1458)

قال: وقد غلط بعض أصحابنا فيها، فقال: إذا كان معه تسعة عشر دينارا، فوجد دينارا مع آخر الحول أو بعده.. وجب حق المعدن في الدينار، ووجب في التسعة عشر ربع

العشر؛ لأن الذي في يده قد حال عليه الحول، والذي وجده في حكم ما حال عليه الحول، فكأنه كان موجودا في جميع الحول.

Mas'alah: What is the mistaken view on zakah when mineral is found partway through the haul?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1458)

قال هذا القائل: فأما إذا وجد الدينار بعد مضي بعض الحول.. لم يجب عليه شيء في التسعة عشر.

Mas'alah: Is the annual haul (hawl) required for rikaz?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1463)

ولا يعتبر الحول فيما يؤخذ من الركاز، قولا واحدا، وهو قول كافة العلماء؛ لأنه مستفاد من الأرض، فلا يعتبر فيه الحول، كالحبوب والثمار، والفرق بينه وبين ما يؤخذ من المعدن على القول الضعيف: أن ما يؤخذ من المعدن أخذه بتعب ومؤنة، فلهذا اعتبر فيه الحول، وهذا أخذه بغير تعب ولا مؤنة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for rikaz found before the haul on existing wealth is complete?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1466)

وإن وجد المائة قبل تمام الحول على المائة التي كانت عنده.. ففيه وجهان: أحدهما – وهو قول الشيخين: أبي حامد، وأبي إسحاق: أنه لا يجب فيهما في الحال شيء، بل يستأنف الحول عليهما من حين تم النصاب، فإذا حال الحول عليهما.. وجب فيهما ربع العشر. والثاني – وهو قول القاضي أبي الطيب، وابن الصباغ: أنه يجب في المائة التي

وجدها من الركاز الخمس في الحال، ويستأنف الحول في المائة الثانية التي كانت عنده من حين تم النصاب، فإذا تم حولها، أخرج عنها ربع العشر.. ووجههما: ما ذكرناه في المسألة المتقدمة.

Mas'alah: When does zakah become due on gold and silver extracted from mines?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1298)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا خرج منها ذهب أو ورق فكان غير متميز حتى يعالج بالنار أو الطعن أو التحصيل فلا زكاة فيه حتى يصير ذهبا أو ورقا" . قال الماوردي: وهذا صحيح. أما وجوب الزكاة فيه فباستخراجه من معدنه، وأما وقت إخراج الزكاة منه فبتخليصه وتصفيته حتى يصير ورقا خالصا، أو ذهبا صافيا كالثمار التي تجب زكاتها ببدو صلاحها، ويخرج منها بعد جفافها، وصرامها كذلك معادن الذهب، والفضة تجب الزكاة فيه، بالأخذ والاستخراج وتجب الزكاة منها بعد التصفية، والتميز تشبيها بما ذكرنا ولأن النصاب فيه معتبر، ولا يمكن اعتباره إلا بعد تمييزه، وعليه التزام مؤنته والله أعلم.

Mas'alah: Is the annual haul (hawl) required for zakah on minerals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1302)

مسألة: قال المزني رضي الله عنه: "وقال في موضع آخر والذي أنا فيه واقف الزكاة في المعدن والتبر المخلوق في الأرض (قال المزني) إذا لم يثبت له أصل فأولى به أن يجعله فائدة وقد أخبرني عنه بذلك من أثق بقوله وهو القياس عندي وبالله التوفيق" .
قال الماوردي: أما اعتبار الحول في زكاة المعدن فساقط لا يعرف، قول الشافعي اختلف فيه إلا ما حكاه المزني إنه أخبره بذلك من يثق به، فلا يلزمنا القول به لأنه مرسل ويلزم المزني القول به، لأنه متصل ثم استدل المزني أيضا بقوله إنه فيه واقف وعندنا، إن

وقوف الشافعي في المقدار لا في الحول، والذي عليه جمهور أصحابنا أن الحول لا يعتبر في المقادير قولا واحدا، وهو قول مالك وأبي حنيفة لأنه مستفاد من الأرض، فلم يراع فيه الحول كالزرع ولأن الحول إنما يعتبر كامل النماء وهذا نماء في نفسه فلم يعتبر فيه الحول كالسخال وأرباح التجارات، ومن أصحابنا من خرج ما رواه المزني قولا ثابتا واعتبر فيه الحول، وهو مذهب المزني وإسحاق بن راهويه لقوله – صلى الله عليه وسلم – "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" ولأنه من جنس ما تتكرر زكاته فوجب أن يعتبر حوله كالمستفاد بهبة أو ميراث.

Mas'alah: What is the opinion requiring a full year for zakah on minerals?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=227)

قوله: وهذا القول– أي القائل باشتراط الحول في زكاة المعدن– قال المزني: إنه أخبره به من يثق به، وإنه مومئ إليه في ((مختصر)) البويطي. انتهى.

Mas'alah: Why is a full year considered for minerals but not for buried treasure?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=227)

قوله: وإنما اعتبرنا الحول في المعدن على قول، لأنه يحتاج في تحصيله وتمييزه إلى مدة، بخلاف الركاز.

Mas'alah: Is the passage of a full year required for zakah on minerals?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=224)

ولا يشترط الحول بل يجب الإخراج (في الحال) لأن الحول إنما يعتبر لأجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء في نفسه فأشبه الثمار والزروع

Mas'alah: When is zakah due on minerals and when must it be paid?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=224)

ك ما يأخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه وأما ما يأخذه الرقيق فلسيده فيلزمه زكاته

Mas'alah: Is a full year (hawl) required for zakah on rikaz?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=224)

تنبيه قد علم أنه لا بد أن يكون نصابا من النقد ولا يشترط فيه الحول

Mas'alah: Is the annual cycle (hawl) required for zakah on minerals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2999)

قال المصنف رحمه الله تعالى * (ويجب حق المعدن بالوجود ولا يعتبر فيه الحول في أظهر القولين لان الحول يراد لكمال النماء وبالوجود يصل الي النماء فلم يعتبر فيه الحول كالمعشر وقال في البويطي لا يجب حتى يحول عليه الحول لانه زكاة مال تتكرر فيه الزكاة فاعتبر فيه الحول كسائر الزكوات) * (الشرح) قوله تتكرر فيه الزكاة احتراز من المعشر وقوله كسائر الزكوات لو قال

كزكاة الماشية والنقد لكان أحسن لأن قوله كسائر الزكوات يدخل فيه المعشر ولا يعتبر فيه الحول وهذان القولان في اشتراط الحول مشهوران (والصحيح) المنصوص في معظم كتب الشافعي وبه قطع جماعات وصححه الباقون أنه لا يشترط بل يجب في الحال وبه قال مالك وأبو حنيفة وعامة العلماء من السلف والخلف (والثاني) يشترط وهو مذهب أحمد والمزني وقال جماعة من الخراسانيين (إن قلنا) فيه الخمس لم يعتبر الحول وإلا فقولان والمذهب أنه لا يشترط *

*

Mas'alah: Does debt prevent zakah on mines and buried treasure?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3008)

(الثانية) إذا وجد معدنا أو ركازا وعليه دين بقدر الموجود أو (1) ينقصه عن النصاب ففي منع الدين زكاتهما القولان السابقان في سائر الزكوات (الأصح) لا يمنع

Mas'alah: How does the hawl affect the ruling on rikaz?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3019)

وجده بعد الحول علي النصاب ضمه عليه لان الحول قد حال علي ما معه والركاز كالزيادة التى حال عليها الحول وان وجده قبل الحول علي النصاب لم يخمس لان الركاز كبعض نصاب حال عليه الحول وإذا تم حول البعض ولم يتم حول الباقي لم تجب الزكاة فإذا تم حول النصاب أخرج زكاته وإذا تم حول الركاز من حين وجده أخرج عنه ربع العشر وسقط الخمس فأما إذا كان الذى معه أقل من النصاب فان كان وجد الركاز قبل تمام الحول علي ما معه لم يضم إليه بل يستأنف الحول عليهما من حين تم النصاب فإذا تم الحول أخرج الزكاة وإن وافق وجود الركاز حال حول الحول فالمنصوص في الام انه يضم إلى ما عنده فإذا بلغ النصاب أخرج من الركاز الخمس ومن الذى معه ربع العشر لان الركاز لا يعتبر فيه الحول فيجعل كالموجود معه في جميع الحول ومن اصحابنا من قال لا يضم بل يستأنف الحول عليهما من حين تم النصاب فإذا حال الحول أخرج عنهما ربع العشر) *

Mas'alah: Is a full year required for zakah on minerals?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=336)

فصل: ويجب حق المعدن بالوجود ولا يعتبر فيه الحول في أظهر القولين لأن الحول يراد لتكامل النماء وبالوجود يصل إلى النماء فلو يعتبر فيه الحول كالعشر وقال في البويطي: لا يجب حتى يحول عليه الحول لأنه زكاة في مال تتكرر فيه الزكاة فاعتبر فيها الحول كسائر الزكوات.

Mas'alah: Is the passage of a year required for zakah on minerals?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1484)

قوله: فإن أوجبنا ربع العشر فلابد من النصاب وفي الحول قولان: أصحهما: لا يشترط. والثاني: نعم. وهذا القول ينقل عن "مختصر البويطي" إيماء ورواه المزني في "المختصر" عن من يثق به عن الشافعي واختاره، وذكر بعض الشارحين أن أخته روت له ذلك فلم يحب تسميتها. انتهى. وهذا الذي نقله عن هذا الشارح ولم يسمه لعدم شهرته قد صرح به القاضي الحسين في "تعليقته" ، والروياني في "البحر" .

Mas'alah: What are the two positions on the requirement of the annual cycle for mineral zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1484)

قوله في [المسألة] [1] في آخر الكلام على رقم ألفاظ "الوجيز" : إن ابن عبدان حكى طريقة أخرى قاطعة بعدم الاعتبار، ولم يثبت ما رواه المزني لإرساله. وحاصله أن في اشتراطه طريقين: أصحهما: طريقة القولين، وقد صرح بتصحيحها أيضا في "الشرح الصغير" ، وصحح النووي في أصل "الروضة" طريقة القطع على عكس ما قاله الرافعي فقال: والمذهب المنصوص عليه في معظم كتب الشافعي أنه لا يشترط الحول. وقيل: في اشتراطه قولان.

Mas'alah: When must the zakah on minerals be paid?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=870)

الأمر الثالث أنه لا يجب إخراج الواجب قبل التنقية كما في الحبوب ثم لا يجزئه إخراج التراب المخلوط فإن مقصوده مجهول

Mas'alah: Is it permissible to pay zakah on mines and buried treasure before obtaining them?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=331)

ولا يجوز تقديم زكاة المعدن والركاز على الحصول.

Mas'alah: Does rikaz zakah require the completion of a haul (year)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1254)

ولفظ الشافعي في "الأم" [1]: لو حال الحول على ماله في المحرم ثم أصاب ركازا

في صفر خمسة وإن كان دينارا، رأوا إن كانت الإصابة قبل الحول قال أبو حامد: لا يضم إلى ما في يده ولا يجب فيه الخمس في الحال فيستأنف الحول واحتج بأن الشافعي [210 أ/ 4] قال في "الأم" [2]: لو أفاد اليوم ركازا لا تجب فيه الزكاة وغدا مثله ولو جمعا معا وجبت فيهما الزكاة لم يكن في واحد منهما خمس وهذا نص لأنه استفاد الثاني وكمل به النصاب ولم يوجب شيئا، وقال أيضا: لو وجد مائة ركازا أو ورث مائة استأنف الحول وهذا لأن الركاز هو في حكم ما حال عليه الحول، والذي معه من المائتين لم يحل عليها الحول فكان حكمها مختلفا فإذا تم حول المائتين أخرج زكاتها ثم إذا حال الحول على الركاز أخرج ربع عشره، قال: وقول الشافعي في "الأم" : إذا كان له مال يجب فيه الزكاة أو قال: إذا ضم إليه الركاز وجبت فيه الزكاة ولم يعتبر أن يكون حال الحول على ما عنده من المال محمول على أن قصده به إيجاب الضم إلى ما عنده من العين فلم يتعرض لحكم الحول، ومن أصحابنا من قال: يلزمه إخراج حق الركاز في الحال قياسا على ذكر الشافعي إذا وجده بعد تمام الحول يزكيه، وإن كان الحول الثاني لم يتم على ماله ولا حكم للحول الذي مضى قبل (1) انظر الأم (2/ 38) . (2) انظر الأم (2/ 37) .

Mas'alah: Does zakah on minerals require the passing of a full lunar year?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1258)

وعنده تسعة عشر دينارا سواها فإنه يلزمه [214 أ/4] أداء الزكاة من الدينار في الحال إذا قلنا: لا يعتبر الحول في زكاة المعدن، وأوجبنا الزكاة فيها، وإن لم نوجبها في الدنانير المضمومة إليها لتكميل النصاب وفيه وجه آخر "أنه لا يلزمه زكاة الخمسة ما

لم يتم الحول من يوم استفاد الثاني."

Mas'alah: What is the ruling on zakah for rikaz when khums is delayed and a year passes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1258)

والفرع السادس: قال: إذا وجد الركاز فلم يؤد خمسه حتى حال عليه الحول والباقي عن الخمس ليس بنصاب هل يلزم فيه الزكاة؟ إن [215 أ/4] قلنا: تتعلق الزكاة بالعين فالخمس هو الواجب دون غيره، وإن قلنا: إن الزكاة في الذمة ففي هذا وجهان، أحدهما: أن الخمس أيضا يلزم في الذمة فعلى هذا يلزم الخمس والزكاة معا على القول الذي يقول: إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة وهذا إذا قلنا: إن الخمس زكاة، والثاني: أنه يلزم

الخمس في العين فعلى هذا لا يلزمه سوى الخمس شيء وهذا إذا جعلنا الخمس كخمس الغنيمة فيتعلق بالعين قولا واحدا.

Mas'alah: Are nisab and haul conditions for zakah on minerals?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2855)

(الثالثة) يتفرع علي الخلاف في قدر الواجب اعتبار

النصاب والحول فان أوجبنا ربع العشر فلابد من النصاب كالنقدين من غير المعادن

وفى الحول قولان (أصحهما) أنه لا يشترط بل تجب الزكاة في الحال كالثمار والزروع وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله وهو المنصوص عليه في أكثر كتب الشافعي رضي الله عنه قديمها وحديثها (والثانى) أنه يشترط ولا يجب شئ حتي يتم عليه الحول كما في النقدين من غير المعادن وهذا القول ينقل عن مختصر البويطي ايماء ورواه المزني في المختصر عمن يثق به عن الشافعي رضى الله عنه واختاره وذكر بعض

Mas'alah: What are the rulings on nisab and haul for zakah on minerals according to different opinions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2857)

الشارحين أن أخته روت له ذلك عن الشافعي رضي الله عنه فلم يحب تسميتها وان أوجبنا الخمس فلا يعتبر الحول وفى النصاب قولان (أحدهما) لا يعتبر وبه قال أبو حنيفة رحمه الله لانه مال يجب تخميسه فلا يعتبر فيه نصاب كالفئ والغنيمة (والثاني) يعتبر لما روى أنه صلي الله عليه وسلم قال (ليس عليكم في الذهب شئ حتى يبلغ عشرين مثقالا) وكيفما كان فالظاهر من المذهب اعتبار النصاب وعدم اعتبار الحول والمعنى فيه ان النصاب انما اعتبر ليبلغ المال مبلغا يحتمل المواساة والحول انما اعتبر ليتمكن من تنمية المال وتثميره والمستخرج من المعدن نماء في نفسه ولهذا اعتبرنا النصاب في الثمار والزروع ولم نعتبر الحول والله اعلم

Mas'alah: Is the annual cycle (hawl) a condition for zakah on minerals?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2865)

المعدن الوجهان (واعلم) أن جميع ما ذكرناه مفرع علي الصحيح في أن الحول ليس بشرط في زكاة المعدن فان شرطناه انعقد الحول عليه من يوم وجده وقوله في الكتاب حتى تجب الزكاة في قدر النيل معلم بالواو للوجه المنسوب إلى الشيخ أبى حامد وشهره الامام برواية الشيخ أبي على (وقوله) لعدم الحول فيه تمثيل وفى معناه ما إذا كان الذى عنده دون النصاب فانه لا تجب فيه الزكاة الا علي ما حكى عن صاحب الافصاح (وقوله) قبل ذلك بما يملكه من النقدين لا من جهة المعادن ثم الحكم غير مخصوص بما إذا كان يملكه لا من جهة المعادن بل لو نال من المعدن ما دون النصاب وحدث ما يمنع الضم ثم نال قدرا آخر يبلغ مع الاول نصابا كان حكمه حكم مالو كان الاول لا من جهة المعادن فيجب في الآخر حق المعدن علي الاصح ولا يجب في الاول لكن ينعقد الحول عليه من يوم تم النصاب للمستقبل إلا أن ينقص المبلغ عن النصاب باخراج حق المعدن والله أعلم *

Mas'alah: Is a full lunar year required for zakah on minerals?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=882)

قوله (فى الحال) أي فلا يشترط فيه الحول لأنه إنما يشترط لتكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء فى نفسه فأشبه الزروع والثمار.

Mas'alah: Is the passage of a year required for zakah on minerals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=808)

ولا يشترط الحول بل يجب الإخراج (في الحال) لأن الحول إنما يعتبر لأجل تكامل النماء، والمستخرج من المعدن نماء في نفسه فأشبه الثمار والزروع،

Mas'alah: Is the annual cycle (hawl) required for zakah on minerals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=536)

حالا) فلا يعتبر الحول لأنه إنما يعتبر للتمكن من تنمية المال والمستخرج من معدن نماء في نفسه واعتبر النصاب لأن ما دونه لا يحتمل المواساة كما في سائر الأموال الزكوية)

Mas'alah: Is the annual cycle (hawl) required for zakah on rikaz?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=537)

حالا) فلا يعتبر الحول لما مر في المعدن)

Mas'alah: Is the nisab or the lunar year required for zakah on minerals?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=445)

ويشترط النصاب لا الحول على المذهب فيهما) وقيل: في اشتراط كل منهما قولان كذا في أصل الروضة والفرق بينهما على الأول أن ما دون النصاب لا يحتمل المواساة

والحول إنما اشترط للتمكن من تنمية المال، والمستخرج من المعدن نماء في نفسه. وطريق الخلاف في النصاب مفرع على وجوب الخمس وفي الحول مفرع على وجوب ربع العشر)

Mas'alah: Is the passage of a full year (hawl) a condition for zakah on buried treasure?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=446)

لا الحول) فلا يشترط بلا خلاف، وعلى اشتراط النصاب لو وجد دونه

Mas'alah: Is the annual haul (hawl) a condition for zakah on minerals?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=805)

ويجب حق المعدن بالوجود من غير اعتبار حول، في أظهر القولين، وهو قول أبي حنيفة ومالك (3) . (1) (مما ينطبع) : في ب، جـ، وفي أ: بما يستطيع. (2) (النيل) : في ب، جـ، وهم ضم بعضه إلى بعض في اتمام النصاب، "المهذب" 1/ 169. (3) لأن الحول يراد لكمال النماء وبالوجود يصل إلى النماء، فلم يعتبر فيه الحول كالعشر، "المهذب" مع "المجموع" 6/ 79.

Mas'alah: What is the ruling on the hawl and nisab for zakah on minerals according to al-Buwayti?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=806)

وقال في "البويطي" : يعتبر فيه الحول، وذكر فيما علق عن القاضي حسين؛ إنا إذا قلنا: إن الواجب فيه ربع العشر، اعتبر فيه النصاب، وفي اعتبار الحول قولان: وإن قلنا: إن الواجب الخمس، لم يعتبر الحول. وفي اعتبار النصاب قولان: وهذا بناء فاسد ظاهر الفساد،

Mas'alah: What is the ruling on the hawl for mineral wealth when combined with trade goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2692)

والصحيح الأول، وصورة مسألة الشافعي: إذا كان الأول قد تلف، وعلى كلا الوجهين: يعقد للمال حول من حين كمل النصاب إلا أن ينفصل النصاب بما يخرجه، ولو كان ما وجده في المعدن دون النصاب، وكان يملك مالا للتجارة يكمل به النصاب- [و] مثاله: أن يكون قد استخرج من المعدن مائة درهم، وفي ملكه عرض للتجارة قيمته مائة- فله ثلاث أحوال:

Mas'alah: What is the ruling on zakah for minerals extracted at the end of the hawl for trade goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2692)

الحالة الأولى: أن يكون قد استخرج المائة من المعدن مع آخر جزء من الحول حيث يتم حول المائة مع هذا النيل من غير فرض تقدم ولا تأخر، فحق المعدن واجب في المائة على الأصح، وتجب زكاة التجارة في العرض تفريعا على الأصح في أن النظر في زكاة التجارة لآخر الحول. قال الإمام: وهذا حسن فقهه، لكن نيل المعادن غير مستفاد

من جهة التجارة، وقد ذكرنا في زكاة التجارة عن ابن سريج: أن الجارية المشتراة للتجارة إذا ولدت لم يضم الولد إليها، فالنيل أولى بألا يضم، وقد ذكرنا في شراء الأشجار للتجارة: أن الثمار في حساب التجارة مضمونة، وهذا أيضا يخالف ما ذكره ابن سريج في الولد، ولسنا نحكم بقول ابن سريج على هذه الأصول، بل يستدل بها على تزييف ما حكيناه عن ابن سريج. قلت: ولا دليل فيها على فساد مذهب ابن سريج؛ لأن دعوى ابن سريج: أن ولد الجارية لا يقوم معها لتجب فيه زكاة التجارة؛ لأنه عرض تجدد في ملكه بغير معاوضة ولا بنية تجارة، والعرض إنما تجب فيه الزكاة إذا كان للتجارة، ونتاج الجارية ليس من صنوف التجارة؛ فلا جرم قال بعدم الضم، ومسألة الثمرة، قد تقدم [أن] الخلاف فيها كالولد، والكلام هاهنا مفروض فيما إذا وجد من المعدن الجنس الذي يقوم به عرض التجارة دون ما عداه، ونحن إذا وجدنا في ملك صاحب [مال] التجارة من جنس المال الذي يقوم به عرض التجارة كملناه به، وإن لم يكن للتجارة، دليله: ما تقدم من أنه إذا كان معه مائة درهم، فاشترى بخمسين منها عرضا للتجارة، وتم الحول وقيمته مائة وخمسون،

والخمسون باقية في ملكه- فإنا نوجب عليه زكاة التجارة؛ نظرا إلى تكملة نصابها بما بقي على ملكه من المائة وإن لم تكن للتجارة، فتأمل ذلك. وقد ذكر الإمام عن الشيخ أبي علي أنه حكى ما ذكرناه فيما إذا كان في ملكه مائة عتيدة لا للتجارة، واستخرج من المعدن مائة مع تمام حول المائة العتيدة- ضم ثم قال: وما ذكره من إيجاب زكاة المستخرج من المعدن على وجهه، وأما إيجاب زكاة المائة العتيدة فسهو عظيم؛ فإن المائة لم ينعقد عليها حول حتى يفرض لها آخر، ولا شك أن المائة لا زكاة فيها في الصورة التي ذكرناها. قلت: وما حكاه الشيخ أبو علي قد ذكره القاضي أبو الطيب والماوردي في أوائل باب صدقة الغنم عن بعض الأصحاب، وحكاه الرافعي عن رواية

صاحب "الإفصاح" ، ووجه بأن الدراهم التي وجدها ركازا وجبت عليه زكاتها في الحال، فهي بمثابة المائة التي مكثت في يده حولا، وإذا كانت بمثابتها وجبت فيهما الزكاة؛ لأنهما نصاب، وما ذكره الإمام قد حكوه أيضا عن بعض الأصحاب، فانتظم في المسألة وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for minerals found during the hawl of trade goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2693)

الحالة الثانية: أن يجد المائة في أثناء حول التجارة وقيمة العرض مائة، فقياس قول ابن الحداد- كما قال الإمام-: إيجاب حق المعدن في المائة التي وجدها، فإنا نكمل النصاب بالمائة في مالية التجارة، ونوجب حق المعدن دون زكاة التجارة. [وقال الرافعي: إن بذلك أجاب ابن الحداد، واختاره أبو الطيب، وهو ظاهر نصه في "الأم"] . وفي المسألة وجه آخر حكاه الشيخ وذكره العراقيون: أنه لا يجب في النيل حقه أيضا، وقد تقدم نظيره.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when minerals are found after the trade haul is complete?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2693)

الحالة الثالثة: أن يجد المائة بعد تمام حول التجارة، وقيمة عرض التجارة حين حال الحول وبعده مائة، فهذا يبنى على أن عرض التجارة لو كانت قيمته آخر الحول دون النصاب، ثم بلغت قيمته بعد ذلك نصابا- هل نجعل حالة بلوغه النصاب انتهاء حوله

حتى نوجب فيه زكاة الركاز، أو نستأنف له الحول من

حين انقضى الحول الأول؛ تفريعا على الصحيح في اعتبار نصاب التجارة آخر الحول فقط؟ وفيه خلاف تقدم في الكتاب. فإن قلنا بالأول كان الحكم في مسألتنا كالحكم في [الحالة الأولى من أحوالها. وإن قلنا بالثاني كان الحكم في مسألتنا كالحكم] في الحالة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on the haul requirement for minerals extracted from a mine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2694)

ثم ما ذكرناه تفريع على عدم اعتبار الحول في المستخرج من المعدن، ولا فرق فيه بين أن نقول: الواجب في زكاة المعدن ربع العشر أو الخمس، وإن كان موجب زكاة التجارة والمعدن مختلف صرح به الإمام وغيره.

Mas'alah: Is the annual haul (hawl) required for zakah on minerals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2697)

قال: في الحال في أصح القولين؛ لأن الحول إنما جعل للتمكن من تمييز المال وتنميته، والمستخرج من المعدن نماء في نفسه، فلا معنى لاعتبار الحول فيه كما في النتاج، ويخالف النصاب حيث قطع هؤلاء باعتباره؛ لأنه معتبر لبلوغ

Mas'alah: Why is the annual haul (hawl) not required for zakah on minerals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2698)

المال حدا يحتمل المواساة، وذلك لا يختلف بين مال ومال؛ ولأنه حق مستفاد من الخارج من الأرض فلم يشترط فيه الحول ووجبت فيه الزكاة عند تكامله [نصابا] ؛ كالحبوب. وهذا ما نص عليه في القديم والجديد. وقال في "الحاوي" : إن جمهور أصحابنا قطعوا به، ونفوا خلافه وهي طريقة حكاها ابن عبدان.

Mas'alah: Does the ruling on the annual cycle for minerals differ based on the amount owed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2698)

ولا فرق في جريان القولين عند العراقيين بين أن نقول: الواجب في المعادن ربع العشر أو الخمس.

Mas'alah: What is the ruling of the Marawizah on the annual cycle for minerals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2698)

وقال المراوزة: إن قلنا: إن الواجب فيها الخمس، فلا يشترط الحول قولا واحدا، وإنما القولان إذا أوجبنا فيها ربع العشر.

Mas'alah: What did al-Ghazali say about considering nisab and the annual cycle for minerals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2698)

قال الغزالي: وإذا اعتبرنا النصاب والحول لا يبقى لإضافة الزكاة إلى المعادن وجه.

Mas'alah: Why is zakah on rikaz due immediately while a year is considered for mines?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2705)

قال: في الحال؛ لما سبق من التعليل في المعدن، قال الماوردي: وهو إجماع أهل الفتوى، ويخالف المعدن حيث اعتبر فيه الحول على قول بعيد؛ لأن الركاز لا يفتقر إخراجه إلى مدة طويلة ولا كذلك المعدن؛ فإن المال المستخرج منه يحتاج [في تحصيله] وتميزه إلى مدة طويلة؛ فلذلك ضربنا له مدة الحول كما ضربناه لأموال التجارة؛ حتى يتمكن التاجر من تقليب المال والتصرف فيه في مدة الحول.

Mas'alah: What is the ruling on rikaz found before the haul completes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2708)

وإن وجد قبل حولان الحول فلا خمس في الركاز، ويجب فيما عنده عند تمام حوله واجبه، وإذا تم الحول على الركاز من حين وجده أخرج ربع عشره، وهذا ما أورده في "المهذب" والقاضي أبو الطيب في "التعليق" .

Mas'alah: When does the haul begin for wealth combined with rikaz?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2709)

والوجه الثاني: أنه يستأنف لهما حولا من حين تم النصاب بالركاز، فإذا تم الحول أخرج ربع العشر منهما، كذا حكاه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on rikaz found after the haul has passed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2709)

قال البندنيجي: والحكم فيما إذا وجد بعد حولان الحول كالحكم فيما إذا وجده مع آخر الحول.

Mas'alah: What is the ruling on rikaz found before the haul is complete?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2709)

ولو وجد قبل تمام الحول، قال أبو الطيب: فلا يضم بلا خلاف، بل يستأنف الحول عليهما من حين تم النصاب.

Mas'alah: Can zakat on mines and buried treasure be paid in advance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2794)

واحترز بقوله: بالحول والنصاب، عن زكاة المعدن والركاز؛ فإن ابن عبدان قال: لا يجوز تقديمها على الحول، وهو ما حكاه في "المهذب" .

Mas'alah: Is the annual cycle (hawl) considered for zakah on minerals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1914)

[الكلام في الحول] 2173 - ثم إن لم يعتبر النصاب، فلا يعتبر الحول، وإن اعتبرنا النصاب، فهل يعتبر الحول؟ فعلى قولين: النصاب أولى بالاعتبار من الحول، ولذلك (5) اعتبر (1) الندرة بفتح النون، القطعة من الذهب والفضة، توجد في المعدن، وجمعها ندرات، وندر الشيء يندر ندورا خرج من غيره وبرز، والاسم منه الندرة، ومنه نادر الجبل، وهو ما خرج منه وبرز (الزاهر فقرة: 308، والمعجم، والمصباح) . (2) جواب أما. بدون الفاء على مذهب الكوفيين، واعتبر هنا بمعنى (قاس) . (3) في الأصل الزكاة. (4) "النصاب" نائب فاعل للفعل (يعتبر) في الغنيمة ... (5) في (ط) وكذلك.

النصاب في المعشرات، ولم يعتبر فيها الحول، والسبب فيه أنا لم نوجب الحق ما لم يبلغ النصاب مبلغا يحتمل المواساة في نفسه بمقداره، فأما الحول فمدة الارتفاق، فيبعد إثباتها في مال جملته رفق (1) ، وفائدة، ونيل؛ ولهذا نعتبر حساب النصاب في السخال، ولا نعتبر فيها حولا مستجدا. هذه قاعدة الباب. والأقوال معلومة.

Mas'alah: What is the ruling when haul is required along with nisab for mineral zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1919)

2180 - فأما إذا شرطنا الحول مع النصاب، فنشترط في النيل المتواصل وقت كمال

النصاب حولا كاملا، وابتداء الحول من تمام النصاب، واشتراط الحول بعيد عن قاعدة المذهب. فأما إذا كان له مال سوى ما يستفيده من النيل، والتفريع على أن النصاب شرط في واجب المعادن، والحول ليس بشرط، فذلك المال لا يخلو إما أن يكون نقدا، وإما أن يكون مال تجارة، فإن كان نقدا؛ مثل إن كان معه مائة درهم، فوجد مائة درهم من المعدن، فالذي ذكره ابن الحداد وتابعه المحققون عليه أنا نوجب في المستفادة من المعدن حقها؛ فإنها قد كملت بالمائة العتيدة الموجودة عند العامل على المعدن؛ فإن الشيء في النصاب مضموم إلى جنسه، والحول غير معتبر في النيل على القول الذي نفرع عليه، فقد كمل النصاب لاتحاد الجنس، ولا حول. وذكر الشيخ (1) وجها بعيدا: أن حق المعدن لا يجب في هذه الصورة، وهذا وإن أمكن توجيهه على بعد، فالمذهب ما قدمناه. 2181 – فأما إذا كان عنده مال تجارة، مثل إن كان قد اشترى عرضا للتجارة بمائة، وبقيت قيمته مائة، واستفاد من نيل المعدن مائة، فنذكر في ذلك ثلاث صور: إحداها – أن يجد المائة مع آخر جزء من الحول، بحيث يتم حول المائة مع هذا النيل، من غير فرض تقدم ولا تأخر، فإن كان كذلك، فحق المعدن واجب في المائة جريا على ما مهدناه، وتجب زكاة التجارة في العرض المشترى للتجارة، والتفريع على أن الاعتبار في النصاب بآخر الحول، وقد تم النصاب بالنيل، في آخر الحول، فوجب زكاة التجارة في المائة، لكمالها بالنيل في آخر الحول، ويجب حق المعدن في المائة المستفادة لكمالها بمال التجارة، وهذا حسن. (1) "الشيخ" هنا يريد به الشيخ أبا علي السنجي في شرح فروع ابن الحداد، وسيتضح ذلك من الكلام في الفقرة بعد هذه بفقرتين.

Mas'alah: Is the passage of a year required for zakah on minerals?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1145)

(بل الحول على المذهب فيهما) إذ الحول إنما هو لأجل تكامل النماء، والمستخرج من المعدن نماء في نفسه فأشبه الثمار والزروع، وقيل في اشتراط كل منهما قولان، وطريق الخلاف في النصاب مفرع على وجوب الخمس وفي الحول مفرع على وجوب ربع العشر

Mas'alah: Is the passage of a year (hawl) required for rikaz?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1146)

(لا الحول) فلا يشترط بلا خلاف

Mas'alah: What is the relation between zakah on crops and zakah on minerals?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1253)

نعم يأتي في المعدن تفصيل في شرح قوله فيهما يتعين مجيء كله هنا فتنبه له.

Mas'alah: Is the passage of a year required for zakah on minerals?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1281)

)

Mas'alah: Is the passage of a year required for zakah on minerals?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1281)

لا الحول) ؛ لأنه إنما اعتبر لأجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء كله فأشبه الثمر والزرع (

Mas'alah: How is the ruling on the haul for minerals derived from textual evidence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1281)

على المذهب وفيهما) وخبر الحول السابق مخصوص بغير المعدن؛ لأنه يستنبط من النص معنى يخصصه

Mas'alah: What is the time of obligation for zakah on minerals?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1281)

(قوله ووقت وجوبه) إلى قوله أي إن نوى في

Mas'alah: What is the ruling on zakah for minerals found on one's own property after years have passed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1281)

(قوله؛ لأنه لم يتحقق كونه ملكه إلخ) قضيته أنه لو تحقق ذلك كأن حفر في ملكه إلى أن وصل إليه وشاهده فلم يأخذه حتى مضت أحوال زكى لتلك الأحوال جميع ما علم أنه كان موجودا حينئذ وهو ظاهر كما لا يخفى

Mas'alah: When is zakah on minerals due and what are the rules for its payment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1282)

ووقت وجوبه حصول النيل بيده ووقت الإخراج بعد التخليص والتنقية فلو تلف بعضه قبل التمكن من الإخراج سقط قسطه ووجب قسط ما بقي ومؤنة ذلك على المالك كما مر نظيره ثم فلا يجزئ إخراجه قبلها ويضمنه قابضه ويصدق في قدره وقيمته إن تلف؛ لأنه غارم ولو ميزه الآخذ فكان قدر الواجب أجزأه أي إن نوى به الزكاة حينئذ وكذا عند الإخراج فقط فيما يظهر لوجود قدر الزكاة فيه وإنما فسد القبض لاختلاطه بغيره وبه فارق ما لو قبض سخلة فكبرت في يده ويقوم تراب فضة بذهب وعكسه

Mas'alah: When does zakah become obligatory on a mine discovered on owned land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1282)

[حاشية الشرواني] النهاية والمغني (قوله ووقت وجوبه حصول النيل إلخ) يتجه فيما لو ملك الأرض بإحياء وعلم أن فيه معدنا كأن شاهده لانكشافه بنحو سيل وأنه يبلغ نصابا

أن يجب الزكاة من حين الملك وأن يجزئ إخراج الخالص عنه قبل استخراجه فليتأمل سم أي وقولهم ووقت وجوبه حصول النيل بيده جرى على الغالب من عدم تيقن وجوده في ملكه وبلوغه النصاب

Mas'alah: What is the time for paying zakah on minerals?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1282)

(قوله ووقت الإخراج) أي وقت وجوب إخراج زكاة المعدن نهاية ومغني.

Mas'alah: When does zakah become obligatory on minerals found in owned land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1282)

[حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله ووقت وجوبه حصول النيل بيده) يتجه فيما لو ملك الأرض بإحياء مثلا وعلم أن فيها معدنا كان شاهده لانكشافه بنحو سيل وأنه يبلغ نصابا أن تجب الزكاة من حين الملك وأن يجزئ إخراج الخالص عنه قبل استخراجه فليتأمل

Mas'alah: Is the annual cycle required for zakah on minerals according to the Shafi'i school?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=488)

ويشترط النصاب لا الحول على المذهب فيهما، لأن النصاب إنما اعتبر ليبلغ المال

مبلغا يحتمل المواساة، والحول إنما اعتبر لتنمية المال، والمستخرج من المعدن نما في نفسه، ولهذا اعتبرنا النصاب في الثمار والزروع ولم نعتبر الحول، وفي النصاب قول أنه لا يشترط، لأنه مال يجب تخميسه فلا يعتبر فيه النصاب كالفيء والغنيمة، وفي الحول قول: أنه يشترط كما في غير المعدن، وللحديث المشهور [938]، والأول يحمله على غير المعدن.

Sub-topic – Combining Rikaz with Other Wealth for Nisab

Mas'alah: How is zakah calculated when mineral wealth is found alongside other wealth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1457)

[فرع: كمل المعدن نصابا]] : قال ابن الحداد: إذا وجد دينارا من المعدن، وفي يده مما سوى المعدن تسعة عشر دينارا.. فإنه يلزمه أن يخرج في الحال ربع عشر الدينار المخرج من المعدن. قال القاضي أبو الطيب: وهذا إذا قلنا: لا يعتبر الحول في المعدن، إلا أن الشافعي نص على هذه المسألة في (الركاز) ، ونقلها ابن الحداد إلى المعدن، ولا فرق بينهما؛ لأنه يعتبر فيهما النصاب ولا يعتبر فيهما الحول، وذلك: أنه إذا وجد من المعدن أقل من نصاب، وعنده نصاب من جنسه يجري في الحول.. فإنه يزكي ما وجده من المعدن في الحال، وإذا تم حول النصاب.. زكاه، ويكونان كـ: مالين في يده، تم حول أحدهما دون الآخر. فإن كان الذي عنده أقل من النصاب، وتم النصاب بالذي وجده من المعدن.. فإنه يزكي المأخوذ من المعدن، ويستأنف الحول على الذي بيده من حين تم النصاب، فإذا تم الحول.. زكاه. قال القاضي أبو الطيب: وهذا كرجل معه عشرون دينارا أحد عشر شهرا، ثم بادل بتسعة عشر دينارا منها تسعة عشر دينارا، وبقي في ملكه دينار، فإذا إذا مضى شهر.. أخرج زكاة الدينار؛ لأن النصاب والحول قد وجدا فيه، ويستأنف الحول للتسعة عشر، ولا ينقطع الحول في الدينار؛ لأنه لم يخل عن نصاب في جميع الحول، كما قال الشافعي – فيمن معه أربعون شاة ستة أشهر، ثم باع نصفها مشاعا من رجل: (إن

Mas'alah: How is rikaz zakah calculated when combined with existing nisab?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1464)

وإن كان معه شيء من جنسه.. فلا يخلو: إما أن يكون الذي عنده نصابا أو أقل من النصاب: فإن كان الذي عنده نصابا.. نظرت: فإن وجد الركاز مع حؤول الحول على النصاب.. أخرج الخمس من الركاز، وعن النصاب ربع العشر، نص الشافعي عليه؛ لأن النصاب قد حال عليه الحول، ووجبت فيه الزكاة، والركاز لا يعتبر فيه الحول، فهو كما لو كان موجودا مع النصاب من أول الحول. وإن وجد الركاز بعد حؤول الحول على النصاب الذي عنده.. لزمه أن يخرج الخمس عن الركاز، سواء كان قد زكى النصاب الذي عنده، أو لم يزكه، نص عليه الشافعي أيضا؛ لأن ما معه قد حال عليه الحول، والركاز في حكم ما حال عليه الحول.

قال ابن الصباغ: ولا خلاف بين أصحابنا في هاتين المسألتين.

Mas'alah: Does rikaz zakah combine with existing wealth before the hawl completes?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1465)

وإن وجد الركاز قبل حؤول الحول على النصاب الذي عنده، مثل: أن يكون عنده مائتا درهم، فأقامت عنده أحد عشر شهرا، ثم وجد من الركاز مائة درهم.. ففيه وجهان: أحدهما – وهو اختيار الشيخ أبي حامد، وأبي إسحاق صاحب "المهذب" : أنه لا يضم

المائة من الركاز إلى ما عنده، بل إذا تم حول النصاب.. زكاه، وإذا تم حول المائة من حين وجدها.. أخرج عنها ربع عشرها؛ لأن النصاب الذي عنده لم يحل عليه الحول، والركاز وإن كان في حكم ما حال عليه الحول، إلا أنه كبعض نصاب حال عليه الحول، فلم تجب فيه عليه زكاة. قال الشيخ أبو حامد – رحمه الله: وهذه ليست بمنصوصة للشافعي – رحمه الله –، ولكنه قد نص على مثلها، فقال: (لو استفاد مائة درهم من الركاز، وليس معه مال سواها.. فلا شيء فيها؛ لأنها دون النصاب، فإن وجد بعدها مائة درهم أخرى ركازا.. لم يجب فيها شيء) . فلم يوجب في الثانية شيئا؛ لأن الذي معه لم يحل عليه الحول، ولا هو في حكم مال حال عليه الحول. والوجه الثاني – وهو قول القاضي أبي الطيب في "شرح المولدات" ، واختيار ابن الصباغ: أن المائة تضم إلى النصاب وإن كان قبل الحول، ويخرج الخمس عن المائة، وإذا تم حول النصاب.. أخرج عنه ربع العشر. واحتجا بنص الشافعي في المسألة قبلها، وهو إذا وجد ما دون النصاب بعد حؤول الحول على النصاب.. أنه يلزمه أن يخرج الخمس عن الركاز، وإن كان الحول الثاني لم يتم على ماله، ولا حكم للحول الذي انقضى قبل وجود الركاز، ولأن الشافعي – رحمه الله – قد قال: (إذا كان ماله دينا أو غائبا، عرف الوقت الذي أصاب فيه الركاز، فإن كان ماله الغائب في يد من وكله، أو من عليه الدين مليئا مقرا به.. فهو كما لو كان المال في يده ويخرج زكاة الركاز) . ولم يعتبر وجوده في آخر جزء من آخر الحول أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on rikaz found after the first wealth is lost?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1466)

وأما المسألة التي احتج بها الشيخ أبو حامد: فقال القاضي: أراد الشافعي: إذا وجد المائة الثانية بعد تلف الأولى، فأما إذا وجد الثانية مع بقاء الأولى.. فإنه يخرج من الثانية خمسها؛ لأن الشافعي قال فيها: (فكان كمال يفيده في وقت، فتمر عليه سنة، ثم يفيد آخر في وقت، فتمر عليه سنة، فليس فيه الزكاة) . وأراد: إذا كان الأول قد خرج عن ملكه، وإلا فإذا كان باقيا.. وجبت الزكاة في السنة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for rikaz when existing wealth is less than nisab?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1466)

هذا إذا كان الذي عنده نصابا، فإن كان الذي عنده أقل من نصاب، بأن كان عنده مائة درهم، ثم وجد مائة درهم من الركاز، فإن وجدها مع آخر الحول على المائة، أو بعد الحول.. ففيه ثلاثة أوجه: أحدها - وهو المنصوص، وهو قول أبي علي الطبري، والشيخ أبي حامد: (أنه يجب في المائة التي كانت عنده ربع العشر في الحال، ويجب في المائة التي أخذها ركازا الخمس في الحال) ؛ لأن الذي عنده قد حال عليه الحول، وما وجده في حكم ما حال عليه الحول، فهو كما لو كان في يده مائتا درهم من أول الحول إلى آخره. والوجه الثاني - وهو قول القاضي أبي الطيب، واختيار ابن الصباغ: أنه يجب في المائة المأخوذة من الركاز الخمس؛ لأنه لا يعتبر فيها الحول، وقد انضمت إلى المائة الأخرى في النصاب، ولا يجب في المائة التي كانت عنده شيء، حتى يحول عليها الحول من حين تم النصاب؛ لأن الحول لا ينعقد عليها مع نقصانها عن النصاب. والوجه الثالث: أنه لا يجب في المائتين شيء في الحال، بل يستأنف بهما الحول من حين تم النصاب، فإذا تم حولهما.. أخرج عنهما ربع العشر؛ لأن ما دون

النصاب لا يجري في الحول.

Mas'alah: How is zakah calculated when finding treasure (rikaz) at the end of the year?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1308)

أحدهما: أن يجد الركاز عند تمام الحول على ما كان بيده كأن كان يملك مائة درهم قد حال عليها الحول بأن اشترى بمائة درهم سلعة للتجارة ثم حال حولها ووجد مائة درهم ركازا حين حال الحول فهذا يضم الركاز إلى ما كان بيده ويزكيها فيخرج من الركاز الخمس، ومما كان بيده ربع العشر لأن الركاز لا يفتقر إلى حول، وما كان بيده قد حال عليه الحول، وقد بلغا نصابا فصار تقديرهما تقدير نصاب حال حوله. والقسم الثاني: أن يجد الركاز قبل حلول الحول على المائة التي بيده، فهذا لا شيء عليه في الركاز ويضمه إلى المائة التي كانت بيده، ويستقبل بهما الحول لأنهما تما نصابا فإذا حال الحول أخرج منها الزكاة ربع العشر. والقسم الثالث: أن يجد الركاز بعد حول المائة فهذا حكم من معه عرض للتجارة حال حوله، وقيمته دون النصاب ثم زادت قيمته ب

Mas'alah: What is the ruling on finding treasure (rikaz) after the year has passed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1308)

عد الحول ثم بلغت نصابا فيكون على وجهين: أصحهما: لا شيء عليه ويستأنف لهما الحول من حين تما نصابا، فإن حال حولهما أخرج زكاتهما ربع العشر. والوجه الثاني:

أن يكون كوجوده عند الحول فيضمهما ويخرج من الركاز الخمس، ومما كان بيده ربع العشر فلو وجد ماية درهم ركازا وهو لا يملك غيرها، ثم وجد بعد يوم مائة درهم ركازا فلا شيء عليه فيما نص عليه الشافعي في الأم ويستأنف لها الحول من حين وجد المائة الثانية، فإذا حال الحول أخرج زكاتها ربع العشر.

Mas'alah: How is mineral wealth combined with other owned wealth for zakah purposes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2998)

(فرع) في ضم المملوك من المعدن إلى غيره مما يملكه الواجد وهو مفرق في كلام الأصحاب وقد لخصه الرافعي واختصرت كلامه ومختصره أنه إذا نال من المعدن دون نصاب وهو يملك من جنسه نصابا فصاعدا فإما أن يناله في آخر جزء من حول ما عنده أو بعد تمام حوله أو قبله ففي الحالين الأولين يصير مضموما إلى ما عنده وعليه في ذلك النقد زكاته وعليه أيضا فيما ناله حقه بلا خلاف لكن حق النقد ربع العشر وحق المعدن فيه الأقوال: الصحيح ربع العشر * وأما إذا ناله قبل تمام الحول فلا شئ عليه فيما عنده حتى يتم حوله وفي وجوب حق المعدن فيما وجده وجهان (أصحهما) الوجوب وهو ظاهر نصه في الأم وصححه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وآخرون (والثاني) لا يجب فعلى هذا يجب فيما عنده ربع العشر عند تمام حوله وفيما ناله ربع العشر عند تمام حوله وبهذا كان ما يملكه من جنسه دون نصاب بأن ملك مائة درهم ونال من المعدن مائة نظر إن نالها بعد تمام حول ما عنده ففي وجوب حق المعدن فيما ناله الوجهان فعلى الأول يجب في المعدن حق ويجب فيما كان عنده ربع العشر إذا تم حوله من حين كمل النصاب بالنيل وعلى الثاني لا يجب شئ في الجميع حتى يمضي

حول من يوم النيل فيجب في الجميع ربع العشر وقال أبو علي في الإفصاح فيه وجه أنه يجب فيما ناله حقه وفيما كان عنده ربع العشر في الحال لأنه كمل بالنيل وقد مضى عليه حول وهذا ضعيف أو باطل لأن الذي كان عنده دون نصاب فلم يكن في حوله قلت وهذا لوجه المنسوب إلى أبي علي صاحب الإفصاح نقله الشيخ أبو حامد والمصنف في فصل الركاز وغيرهما من الأصحاب عن نص الشافعي واختاروه ورجحوه ولكن الأصح الذي اختاره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما من المحققين أنه لا شئ فيما كان عنده حتى يحول حوله من حين كمل نصابا والله أعلم * وأما إذا ناله قبل تمام حول المائة فلا يجب في المائة التى كانت عنده شئ بلا خلاف ولا يجئ وجه صاحب الإفصاح وأما المائة المأخوذة من المعدن فيجئ فيها الوجهان السابقان وهذا التفصيل نقله بعض العراقيين ونقل معظمه أبو علي السنجي ونسبه إمام الحرمين إلى السهو وقال إذا كان ما يملكه دون نصاب فلا ينعقد عليه حول حتى يفرض له وسط وآخر أو يحكم بوجوب الزكاة فيه يوم النيل ولا شك في بعد القول بوجوب الزكاة فيه للنيل لكن الشيخ أبو علي لم ينفرد بنقله ولا اختاره حتى يعترض عليه وإنما

نقله متعجبا منه منكرا له (قلت) هذا الذي ذكره إمام الحرمين وأبو علي والرافعي من الإفراط في رد الوجه المنقول عن الإفصاح وجعله غلطا شاذا لا يعرف ليس كما قالوه بل هو منصوص ما قدمناه عن نقل المصنف والشيخ أبي حامد وغيرهما ولكن الأصح خلافه * وأما إذا كان الذي عنده مال تجارة فيجئ فيه الأحوال الثلاثة وإن كان دون نصاب بلا إشكال لأن الحول ينعقد عليه وإن كان دون نصاب ولا يعتبر نصابه إلا في آخر الحول على الصحيح كما سبق في بابه فإذا نال من المعدن شيئا في آخر حول التجارة ففيه حق المعدن وفي مال التجارة زكاة التجارة إن كان نصابا وكذا إن كان دونه وبلغ بالمعدن نصابا واكتفينا بالنصاب في آخر الحول وإن نال قبل تمام الحول

ففي وجوب حق المعدن الوجهان السابقان وإن نال بعد تمام الحول نظر إن كان مال التجارة نصابا في آخر الحول وجب في النيل حق المعدن لانضمامه إلى ما وجبت فيه الزكاة وإن لم يبلغ نصابا وناله بعد مضي ستة أشهر من الحول الثاني بني على الخلاف السابق في باب زكاة التجارة أن عرض التجارة إذا قوم في آخر الحول فنقص عن النصاب ثم زاد بعد ذلك وبلغ نصابا هل تجب فيه الزكاة عند بلوغه نصابا أم ينتظر مضي الحول الثاني بكماله (فان قلنا) بالثاني وهو انتظار مضي الحول الثاني وهو الأصح ففي وجوب حق المعدن الوجهان وجميع ما ذكرناه مفرع على المذهب وهو أن الحول لا يعتبر في زكاة المعدن وإن اعتبرناه انعقد الحول عليه من حين وجده هذا آخر كلام الرافعي رحمه الله وقد ذكر المصنف هذه المسائل في فصل الركاز وفى كلامه مخالفة للراجح في المذهب فليحمل على ما قررناه هنا قال أصحابنا وحكم الركاز في إتمام النصاب حكم المعدن في كل ما ذكرناه وفاقا وخلافا بلا فرق والله أعلم * *

Mas'alah: Is the nisab considered for khums on rikaz?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3018)

الركاز وهل يعتبر فيه النصاب فيه قولان (قال) في القديم يخمس قليله وكثيره لان مأخمس كثيره خمس قليله كالغنيمة (وقال) في الجديد لا يخمس ما دون النصاب لانه حق يتعلق بالمستفاد من الارض فاعتبر فيه النصاب كحق المعدن) *

Mas'alah: How is rikaz treated when found with other nisab?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3018)

(فعلى هذا يعنى إذا شرطنا النصاب إذا وجد مائة درهم ثم وجد مائة اخرى لم يجب الخمس في واحد منهما وان وجد دون النصاب وعنده نصاب من جنسه نظرت فان وجد الركاز مع تمام الحول في النصاب الذى عنده ضمه إلي ما عنده وأخرج الخمس من الركاز وربع العشر من النصاب لان الحول لا يعتبر في الركاز فيصير الركاز مع النصاب كالزيادة مع نصاب حال الحول عليهما وان

Mas'alah: How is the nisab for minerals completed when combined with other wealth?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=869)

فرع إذا وجد تسعة عشر دينارا فأعرض ثم عاد بعد مدة ووجد دينارا وكانت التسعة عشر باقية فعليه أن يخرج واجب هذا الدينار لأنه كمل عند النيل بما في ملكه وأما التسعة عشر فيه شئ فلا لأنه لم يكن نصابا كاملا ذلك الوقت والكمال بعده لا ينفع وكذلك إذا كان في ملكه سلعة للتجارة فيكمل به نصاب المعادن ويكمل سلعة

التجارة بمال المعادن إذا وجد مع آخر حول التجارة وقلنا المعتبر آخر الحول لأن زكاة النقدين والتجارة والمعدن متداخلة في المعنى فينبني بعضها على البعض وإن كانت قد تختلف في شرط النصاب والحول وحكى الشيخ أبو علي وجها أن دينار المعدن لا يكمل إلا بما يجب فيه زكاة المعدن معه

Mas'alah: How is the nisab for rikaz completed when additional wealth is found?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=871)

فرع إذا وجد مائة درهم لم يجب الخمس على الجديد فلو وجد مائة أخرى بعد ذلك والمائة الأولى باقية في ملكه أو ملك مائة أخرى من مال تجارة أو نقد وجب الخمس في مائة

الركاز وكمل نصابه بما ليس بركاز كما ذكرنا في المعادن وفي طريقة العراق أنه إن كان في ملكه نصاب كامل في النقدين سوى الركاز وقد تم عليه الحول وجب الخمس في هذه المائة تكميلا لها بما هو محل الوجوب وإن وجد قبل حولان الحول فلا يكمل به وإن وجد عند حولان الحول ولكن كان النصاب ناقصا فالمنصوص في الأم أنه يكمل به الركاز وحكوا وجها آخر أنه لا يكمل لنقصان النصاب وهذه الطريقة جارية في المعادن وإن لم نحكها ثم

Mas'alah: What are the rulings on combining mineral yields for zakah and the effect of debt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1305)

فرعان: أحدهما لو وجد معدنا أو ركازا وعليه دين قدر الموجود أو قدرا ينقصه عن النصاب .. ففي منع الزكاة الأقوال الآتية في الباب الذي بعده. الثاني: لو استخرج اثنان من المعدن نصابا ... ففي وجوب الزكاة ما تقدم في ثبوت الخلطة في النقدين. قال: (ويضم بعضه إلى بعض إن تتابع العمل) كما يضم المتلاحق من الثمار، لكن الضابط في الثمار: كونها ثمار سنة، وهنا: تتابع العمل، لا يشترط بقاء

Mas'alah: How is mineral wealth combined with other property to complete the nisab for zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1307)

كما يضمه إلى ما ملكه من غير المعدن في إكمال النصاب. وفي الركاز الخمس ـــــــ قال: (كما يضمه إلى ما ملكه من غير المعدن في إكمال النصاب) المراد: إذا نال من غير معدن كالإرث والهبة دون نصاب، ثم حصل له من المعدن من جنسه تمامه، فإن كان نصابا ... نظر: إن نال من المعدن بعد حول ما عنده أو معه ... وجب في كل منهما حقه، وإن نال قبله ... فلا شيء فيما عنده. وأصح الوجهين: أنه تجب زكاة المعدن، وهو المجزوم به في الكتاب. والثاني: تجب فيما عنده: ربع العشر عند تمام حوله، وفي النيل: ربع عشره عند تمام حوله.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when extracted amount is below nisab but combined with other wealth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=384)

فرع وإن استخرج دون النصاب من معدن أو ركاز وفي ملكه نصاب من جنسيه أو من عرض تجارة) بقيد صرح به من زيادته بقوله (يقوم به) أي بما استخرجه (زكى المستخرج في الحال) لضمه إلى ما في ملكه (لا إن كان ملكه غائبا) فلا تلزمه زكاته (حتى يعلم سلامته) فيتحقق اللزوم والتصريح بهذا في المعدن من زيادته (وكذا لو كان الملك دون نصاب أيضا إلا أنهما جميعا نصاب) كأن ملك مائة درهم فنال من المعدن مائة (فيزكي المعدن في الحال وينعقد الحول عليهما من حين النيل إن كان نقدا) وأخرج زكاة المعدن من غيرهما في المثال المذكور (أما عروض التجارة فحولها منعقد ولو كان) الأولى كانت (دون [حاشية الرملي الكبير] باب زكاة المعدن والركاز (قوله أي مكان موات أو ملك له) إنما لم يجب عليه إخراج الزكاة في المدة الماضية وإن وجده في ملكه لأنه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك الأرض لاحتمال كون الموجود

مما يخلق شيئا فشيئا والأصل عدم وجوب الزكاة ولو استخرجه من أرض موقوفة عليه فهل يملكه أم يخرج على أقوال الملك قال الأذرعي لم أر فيه شيئا وهو محتمل ولينظر أيضا فيما لو استخرجه من أرض موقوفة على جهة عامة أو من أرض المسجد أو الرباط أو المدرسة أو نحوها والظاهر أنه لا يملكه ولكن هل يكون لجهة الوقف خاصة أو للمصالح مطلقا فيه نظر ولو استخرجه مسلم من دار الحرب فغنيمة مخمسة (قوله وهذا نماء في نفسه) فأشبه الثمار والزروع (قوله وإن قصر الزمن لإعراضه عنه) لو قيل يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من مثل ذلك العمل وقد يطول وقد يقصر بحسب العمل ولا يتسامح بأكثر منه لم يبعد بل قال المحب الطبري إنه الوجه انتهى ما ذكره هو مقتضى التعليل وقوله لو قيل يتسامح إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله وشرط الضم اتحاد المعدن) فلا يضم نيل معدن لآخر (قوله نقله في الكفاية عن النص) هو محمول على ما إذا قطع العمل بلا عذر فلا يضم الأول إلى الثاني.

النصاب فيزكيها لتمامه) أي لتمام حولها. (

Mas'alah: What is the ruling on extracting less than a nisab from a mine when one already has a nisab?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=385)

[حاشية الرملي الكبير] [فرع استخرج دون النصاب من معدن أو ركاز وفي ملكه نصاب من جنسيه أو من عرض تجارة]

Mas'alah: How is the nisab for rikaz calculated when combined with other wealth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1071)

وإن قلنا: النصاب شرط، فإن وجد أقل من نصاب، ولم يكن عنده ما يكمل به النصاب – فكله للواجد. وإن كان عنده ما يكمل به النصاب، ضم إليه؛ لإخراج الخمس من الركاز ولو وجد مائة، وعنده نصاب من جنسه، ووجد الركاز مع تمام الحول في النصاب الذي عنده – يجب إخراج الخمس من الركاز، وربع العشر من النصاب؛ لأن الحول لا يعتبر في الركاز في النصاب.

Mas'alah: How is rikaz zakah calculated when combined with other wealth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1254)

وإذا قلنا [209 ب/4] يعتبر النصاب فإن وجد نصابا أخرج الخمس وإن كان أقل من نصاب نظر فإن لم يكن له مال سواه أو كان ولكن بالإضافة إليه لا يبلغ نصابا فلا شيء عليه كما لو ورث أو أتهب، وإن كان له مال من غير جنسها فلا شيء فيه أيضا لأنه لا يضم جنس إلى جنس، وإن كان معه ما إذا ضم إليه يبلغ نصابا فلا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أم يجد الركاز مع حؤول الحول على ما عنده أو بعده أو قبله فإن كان مع حؤول الحول على ما عنده، وإن كان الذي عنده نصابا مثل إن كان عنده مائتا درهم وقد وجد مائة أخرى زكي الكل خمس المائة وعشرون وربع عشر المائتين خمسة، لأن المائتين حال عليها الحول والركاز في حكم ما حال عليه الحول فوجب ضم أحدهما إلى الآخر، وإن كانت الإصابة بعد الحول فالحكم فيه كما لو كان مع الحول على ما مضى.

Mas'alah: How is rikaz zakah affected by partial ownership and incomplete haul?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1255)

وجود الركاز، وهذا بمنزلة من كان معه عشرون دينارا أحد عشر شهرا ثم بازل تسعة .... [1] بمثلها انقطع [210 ب/4] الحول فيها ولم ينقطع الدينار وقد قال الشافعي: مثل ذلك فيمن كانت معه أربعون من الغنم ستة أشهر ثم باع نصفها مشاعا فإن الحول ينقطع فيما باعه ولا ينقطع في الباقي، قال هذا القائل وهذا ظاهر كلامه في "الأم" ، فإنه قال: فإن كان ماله الغائب كان في يد من وكله فهو ككينونة المال في يده، وأخرج زكاة الركاز ولا يعتبر وجوده في آخر جزء من أجزاء الحول أو بعده قال هذا القائل: وأما ما قاله في "الأم" : إذا واجد ركازا لا يتم نصابا ثم وجد ما يتم به نصابا لم يضم يحتمل أن يكون قصد بذلك أن الركاز لا يضم بعضه إلى بعض كما يضم المستخرج من المعدن بعضه إلى بعض، لأن الركاز لا يوجد شيئا بعد شيء ويحتمل أنه أراد إذا تلف الأول لا يضم الثاني إليه يدل على هذا أنه قال في هذه المسألة: وكانا كالمال يستفيد في وقت فتمر عليه سنة لا تكون فيه الزكاة، والقاضي الطبري ذكر في الأول أن المذهب ما قاله الشيخ [211 أ/4] أبو حامد ثم مال إلى هذا القول الآخر فحصل قولان في المسألة، وهذا كله إذا كان المال في يده نصابا فإن كان أقل من نصاب ويتم بالركاز مثل إن كانت عنده مائة لها حول تام وأصاب هذه المائة ركازا فإنه يضمها إليه نصابا، وما الذي يزكى فيه وجهان، أحدهما: يزكي ربع عشر التي عنده وخمس التي وجدها، لأن المائة التي معه حال عليها الحول والمائة الركاز في حكم ما حال عليه الحول فصار كأنهما معه سنة فوجب أن يخرج زكاتها وهذا اختيار صاحب "الإفصاح" ، وادعى أنه ظاهر المذهب، والثاني: أنه يخرج خمس التي وجدها دون المائة التي كانت عنده وهذا هو الصحيح لأن الحول لا ينعقد على ما دون النصاب، والركاز لا يعتبر فيه الحول فلا يجري مجرى ما حال عليه الحول، وقال بعض أصحابنا: الأصح أنه لا شيء عليه ويستأنف الحول من حين نما نصابا لاختلاف حكمهما ذكره في "الحاوي" [2]، والمنصوص في "الأم" [3] خلاف هذا لأنه قال: لا فرق بين أن يكون نصابا أو

يتم بالركاز نصابا، وإن كانت الإصابة قبل الحول مثل إن أصاب مائة وعنده مائة منذ سنة مثل ستة [211 ب/4] أشهر وقال الشيخ أبو حامد: لا نص فيه والذي يجيء على المذهب أنه لا شيء عليه في الحال وقد كمل النصاب فيستأنف الحول وقد بينا أن ظاهر كلام الشافعي يدل على أنه يجب في الركاز الزكاة، وفي المسألة قولان مخرجان.

Mas'alah: What is the ruling on aggregating mineral wealth with other property for zakah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=512)

ويضم الثاني إلى الأول كما يضمه إلى ما ملكه بغير المعدن في إكمال النصاب === وجوب الخمس فيه- أنه مال يخمس، فلم يشترط فيه النصاب؛ كالفيء والغنيمة. وأما الحول: فوجه عدم اشتراطه: أن الحول إنما اعتبر لأجل تكامل النماء، والمستخرج من المعدن نما في نفسه، فأشبه الثمار والزروع، ووجه اشتراطه: قوله عليه السلام: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" [1]، والأول يحمله على غير المعدن. (ويضم بعضه إلى بعض إن تتابع العمل) كما يضم ما يتلاحق من الثمار، ولا يشترط بقاء الأول على ملكه. (ولا يشترط اتصال النيل على الجديد) لأنه لا يحصل غالبا إلا متفرقا، والقديم: أنه إن طال زمن قطع النيل .. فلا ضم؛ كما لو قطع العمل، وكحملي سنتين، فإن قصر زمان الانقطاع .. لم يقدح في الضم قطعا. ومحل الخلاف: إذا لم نعتبر الحول، وإلا .. ضم قطعا؛ قاله في "المعين" . (وإذا قطع العمل بعذر .. ضم) وإن طال الزمان؛ لأنه عاكف على العمل متى ارتفع العذر. (وإلا) أي: وإن قطع بغير عذر (.. فلا) ضم؛ لإعراضه، ومعنى عدم الضم: أنه لا (يضم الأول إلى الثاني) في واجب حق

المعدن، (ويضم الثاني إلى الأول؛ كلما يضمه إلى ما ملكه بغير المعدن في إكمال النصاب) أي: حتى يخرج حصة الموجود من المعدن الآن وإن كان دون النصاب؛ لأن ما وجده لا حول له، بخلاف ما عنده، والمجموع نصاب، فيعطى كل بعض حكمه [2]. (1) أخرجه أبو داوود (1573) عن علي رضي الله عنه، والترمذي (631) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وابن ماجه (1792) عن عائشة رضي الله عنها. (2) مثال ذلك: إذا استخرج من المعدن خمسين، ثم قطع العمل لغير عذر، ثم استخرج تمام النصاب، وهو مئة وخمسون .. فلا يضم الخمسين إلى المستخرج ثانيا، ويضم المئة والخمسين إلى الخمسين الأولى؛ ليكمل النصاب، فيخرج الآن زكاة مئة وخمسين؛ لأن الحول لا يشترط في هذا المال؛ كما سبق. =

Mas'alah: How is zakah calculated when mineral extraction is combined with other wealth?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2861)

المسألة الثانية) إذا نال من المعدن ما دون النصاب وهو يملك من جنسه نصابا أو زائدا عليه فاما أن يناله في آخر جزء من حول ما عنده أو بعد تمام حوله أو قبله فاما في الحالتين الاوليين فيصير النيل مضموما الي ما عنده وعليه في ذلك النقد حقه وفيما ناله حقه علي اختلاف الاحوال فيه لانهما من جنس واحد والوجوب ثابت فيهما جميعا وأما إذا ناله قبل تمام الحول فلا شئ فيما عنده حتي يتم حوله وفى وجوب حق المعدن فيما ناله وجهان (أصحهما) وبه أجاب ابن الحداد واختاره القاضي ابو الطيب وهو ظاهر نصه في الام انه يجب لان زكاة النقدين لا من جهة المعادن مع زكاتهما من جهة المعادن متشابهتان في اتحاد المتعلق على ما سبق ذكر نظيره في زكاة التجارة (والثاني)

وبه قال الشيخ ابو حامد أنه لا يجب لانه لا زكاة فيما عنده حتى يصلح لاستتباع غيره فعلي هذا فيما عنده ربع العشر عند تمام حوله وفيما ناله ربع العشر عند تمام حوله وان كان يملك من جنسه دون النصاب كما لو كان يملك مائة درهم فنال من المعدن مائة نظر إن نال بعد تمام حول علي ما عنده ففي وجوب حق المعدن فيما ناله الوجهان لانه لا زكاة فيما عنده

لنقصانه عن النصاب فعلى الاول يجب فيما عنده ربع العشر إذا مضي حول من يوم كمل النصاب بالنيل وعلي الثاني لا يجب شئ حتي يمضي حول من يوم النيل فيجب في الجميع ربع العشر وعن صاحب الافصاح وجه أنه يجب فيما ناله حقه وفيما كان عنده ربع العشر في الحال لانه كمل بالنيل والحول قد مضى عليه والنيل بمثابة ما حال عليه الحول من الاموال وان ناله قبل ان يمضى حول علي

المائة فلا مساغ لوجه صاحب الافصاح ويجرى الوجهان الاولان وهذا التفصيل مذكور في بعض طرق العراقيين وقد نقل معظمه الشيخ ابو على ورأيت الامام نسبه إلى السهو فيه وقال إذا كان ما ملكه دون النصاب فلا ينعقد عليه حول حتى يفرض له وسط آخر أو يحكم بوجوب الزكاة فيه يوم النيل ولا شك في بعد القول بوجوب الزكاة فيه يوم النيل

لان الشيخ لم يتفرد بهذا النقل ولا صار إليه حتي يعترض عليه وانما نقله متعجبا منه منكرا ولو كان ما عنده مال تجارة انتظمت فيه الاحوال الثلاث وان كان دون النصاب فلا اشكال لان الحول ينعقد عليه ولا يعتبر النصاب الا في آخر الحول على الصحيح فان نال من المعدن في آخر حول التجارة ففيه حق المعدن وفى مال التجارة زكاة

التجارة ان كان قدر النصاب وكذلك ان كان دونه واكتفينا بالنصاب في آخر الحول وان نال قبل تمام الحول ففى وجوب حق المعدن الوجهان السابقان وإن نال بعد تمام الحول نظر ان كان مال التجارة نصابا في آخر الحول ففى النيل حق المعدن لا نضمامه الي ما وجب فيه الزكاة وان لم يكن نصابا ونال بعد ما مضى شهر من الحول الثاني مثلا يبنى ذلك على الخلاف في ان سلعة التجارة إذا قومت في آخر الحول ولم تبلغ نصابا ثم ارتفعت القيمة بعد شهر هل يجب فيها الزكاة أم ترتقب آخر الحول الثاني (ان قلنا) بالاول فتجب زكاة التجارة في مال التجارة وحينئذ يجب حق المعدن في النيل بلا خلاف (وإن قلنا) بالثاني ففى وجوب حق

Mas'alah: How is zakah calculated on the remaining four-fifths of buried treasure over multiple years?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2873)

يوم ملكه وفيما مضي من السنين يبى وجوب ربع العشر في الاخماس الاربعة على الخلاف في الضال والمغصوب وفى الخمس كذلك ان قلنا لا تتعلق الزكاة بالعين (وان قلنا) تتعلق فعلي ما ذكرنا فيما إذا لم يملك الا نصابا وتكرر الحول عليه والله أعلم *

Mas'alah: How is the nisab for rikaz calculated when combined with other wealth?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2875)

قال ((فرع) إذا وجد مائة درهم وفى ملكه نصاب من النقد تم عليه الحول وجب

خمس الركاز إذا كمل بغيره وإن كان ما في ملكه دون النصاب أو قبل تمام الحول ففى التكميل خلاف) *

Mas'alah: What is the ruling on completing the nisab for rikaz with other wealth?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2875)

هذا مفرع على اعتبار النصاب في الركاز والفرض انا وان اعتبرناه فلا نشترط أن يكون الموجود نصابا بل يكمل ذلك بما يملكه من جنس النقد الموجود وفيه من التفصيل والخلاف ما سبق في المعدن فلا حاجة الي الاعادة وقد نص حجة الاسلام رحمه الله على حكاية الخلاف ههنا وجمع بين ما إذا لم تجب الزكاة فيما عنده لعدم تمام الحول وما إذا لم تجب لعدم بلوغه نصابا وهناك اقتصر علي ظاهر المذهب والصورة الاولي *

Mas'alah: How is mineral extraction combined with other wealth for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=808)

ومعنى عدم الضم أنه لا يضم الأول إلى الثاني في إكمال النصاب ويضم الثاني إلى الأول إن كان باقيا كما يضمه إلى ما ملكه بغير المعدن كإرث وهبة في إكمال النصاب، فإذا استخرج من الفضة خمسين درهما بالعمل الأول ومائة وخمسين بالثاني فلا زكاة [حاشية البجيرمي] معالجة ففيه الخمس. قوله: (من معادن) أي أمكنة الذهب إلخ فمن للابتداء والإضافة حقيقية أو معادن هي الذهب، فالإضافة بيانية ومن بيان لما؛ لأن

المعدن يطلق على المكان وعلى المستخرج سواء كان بكسر الدال أو فتحها. وقيل: إن المكان بالفتح والمستخرج بالكسر، والمعادن جمع معدن من عدن بالمكان أقام به، ومنه {جنات عدن} [الرعد: 23] أي إقامة ح ل قال م ر سمي بذلك لعدونه أي إقامته. قوله: (من أرض مباحة أو مملوكة) سكت عما استخرج من مسجد أو موقوف، ويظهر أن المستخرج من المسجد إن كان موجودا عند وقفه مسجدا فهو من أجزاء المسجد لا يجوز التصرف فيه، وإن كان موجودا بعد الوقفية فهو من ريع المسجد، والمستخرج من الموقوف على شخص إن كان موجودا عند الوقفية فهو من الوقف وإلا فهو من ريع الوقف فيكون مملوكا للشخص، ويأتي ذلك في الموقوف على مسجد. قوله: (ربع العشر) ولا يجب عليه في المدة الماضية إن وجده في ملكه لعدم تحقق كونه ملكه من حين ملك الأرض، لاحتمال أن يكون الموجود مما يخلق شيئا فشيئا، والأصل عدم وجوبها شرح م ر. قوله: (إن اتحد المعدن) أي المكان لا إن تعدد وإن تقارب م ر. وكذا يشترط ما ذكر في الركاز، ابن حجر شوبري. قوله: (وتتابع العمل) أو قطعه بعذر كما يأتي. قوله: (ولا يشترط بقاء الأول على ملكه) كأن زال ملكه عنه بنحو بيع أو بالتلف فيضم الثاني والثالث لما تلف وتخرج زكاة الجميع إن كمل النصاب؛ فإن زال ملكه عن الأول بالبيع أو الهبة كأن كان كلما أخرج شيئا باعه أو وهبه إلى أن أخرج نصابا تبين بطلان نحو البيع في قدر الزكاة ويلزمه الإخراج عنه وإن تلف وتعذر رده ع ش. قوله: (ولا يشترط في الضم اتصال النيل) أي المنال. وهذا لا ينافي قوله سابقا "وتتابع العمل" إذ لا يلزم من تتابع العمل اتصال النيل، فقد تكون الأرض صلبة يكثر العمل فيها ولا يدرك المنال. قوله: (اتصال النيل) أي اتصالا حقيقيا، وإلا فالاتصال العرفي لا بد منه، وفي القاموس: النيل والنول ما نلته أي حصلته. . قوله: (كإصلاح آلة) أي وهرب أجير م ر. قوله: (وإن طال) غاية للضم. قوله: (فإن قطع بلا عذر) أو تعدد المعدن. قوله: (بإعراضه) نعم يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من مثل

ذلك العمل، وقد يطول وقد يقصر، ولا يتسامح بأكثر منه. قوله: (لا يضم الأول إلى الثاني) خرج بالثاني غيره مما يملكه فيضم إليه شرح المنهج. وعلم بذلك أنه لا يشترط كون المستخرج نصابا، فقول الشارح السابق أي وأي نصاب ليس بقيد بل إذا بلغ المستخرج نصابا يضمه لما عنده فإنه يزكى. قوله: (في إكمال النصاب) الأولى في إخراج الزكاة عنه كما قاله ق ل. والمراد بقوله "في إكمال النصاب" أي لأجل أن يزكي الجميع وإن ضم إليه ليزكي الثاني فقط كما صرح به في المنهاج. ويفهم من قوله "ويضم الثاني إلى الأول" لأنه يلزم من ضم الثاني للأول ضم الأول للثاني اط ف ملخصا. قوله: (إن كان باقيا) هذا لا يناقض قوله سابقا "ولا يشترط بقاء الأول على ملكه" لأن ذاك مفروض فيما إذا تتابع العمل، وهذا فيما إذا لم يتتابع العمل؛ هذا ما ظهر.

Mas'alah: What is the ruling on combining mineral extracts with other wealth for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=536)

فلا يضم) نيلا (أول لثان في إكمال نصاب) [حاشية البجيرمي] أو لذي النوبة ق ل (قوله: نصاب ذهب) يعلم من كلامه الآتي أن كون المستخرج نصابا ليس قيدا بل المدار على كون المستخرج يبلغ نصابا بنفسه أو بضمه إلى غيره من الذي ملكه من غير المعدن فإن قوله الآتي ويضم ثانيا لما ملكه صريح في ذلك (قوله: من معدن) أي من غير دار الحرب، لأن المأخوذ منها غنيمة لآخذه ق ل. (قوله: موات أو ملك له) كذا اقتصروا عليه وقضيته أنه لو كان من أرض موقوفة عليه أو على جهة عامة أو من أرض نحو مسجد ورباط لا تجب زكاته ولا يملكه الموقوف عليه ولا نحو المسجد

والذي يظهر في ذلك أنه إن أمكن حدوثه في الأرض وقال أهل الخبرة إن حدث بعد الوقفية أو المسجدية ملكه الموقوف عليه كريع الوقف ونحو المسجد ولزم مالكه المعين زكاته أو قبلها فلا زكاة فيه لأنه من عين الوقف وإن ترددوا فكذلك حج وز ي. (قوله: كما في الترجمة) ففي صنيعه شبه استخدام وهو أن يذكر اللفظ أولا بمعنى ويذكر ثانيا بمعنى آخر (قوله: لزمه ربع عشره) ولا تجب عليه في المدة الماضية إن وجده في ملكه لعدم تحقيق كونه ملكه من حين ملك الأرض لاحتمال أن يكون الموجود مما يخلق شيئا فشيئا والأصل عدم وجوبها شرح م ر قوله: لخبر «وفي الرقة ربع العشر» قدمه على خبر الحاكم لأنه أنص على بعض أفراد المدعى وهو الفضة وإن كان خبر الحاكم عاما فيها وفي الذهب إلا أن عموم المعادن يشمل ما لا تجب فيه الزكاة من الجواهر كما قاله الإطفيحي وأيضا ليس فيه قدر الواجب وقال بعضهم: إنه مقيس على الفضة في ذلك، وعبارة م ر بعد قوله ربع عشر لعموم الأدلة السابقة. (قوله: القبلية) بقاف وباء مفتوحتين ناحية من الفرع والفرع بضم الفاء وإسكان الراء قرية بين مكة والمدينة قريبة من ساحل البحر ذات نخل وزرع على نحو أربع مراحل من المدينة ز ي ونقل عن المصباح أيضا أنها بكسر القاف وسكون الباء (قوله: لا يحتمل المواساة) أي الإحسان (قوله: كما في سائر الأموال الزكوية) أي التي تعلقت الزكاة بعينها كالمواشي والنقد وليس المراد التي وجبت زكاتها بالفعل ب ر (قوله: ويضم إلخ) الضمير المستتر فيه يعود على من في قوله من استخرج إلخ. اهـ (قوله: إن اتحد معدن) عبارة شرح م ر إن اتحد معدن أي المخرج بأن كان جنسا واحدا كما ذكره الشوبري ثم قال م ر: ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه اهـ ومنه يعلم أن الاتحاد في كل من المستخرج والمستخرج منه شرط وإن كان معنى الاتحاد في المستخرج غير معناه في المكان ويمكن أن يكون مراد المتن بقوله معدن ما يشملهما تأمل. وكذا تشترط هذه الشروط في الركاز كما في الشوبري (قوله: واتصل عمل) ولا يشترط في الضم اتصال

النيل على الجديد، لأن الغالب عدم حصوله متصلا (قوله: أو قطعه) أي أو لم يتصل لكن قطعه إلخ (قوله: وسفر) أي لغير تنزه أما إذا كان لنزهة فيقطعه برماوي. (قوله: وإصلاح آلة) أي وهرب أجير م ر (قوله: وإن طال الزمن) أي زمن قطعه عرفا لعدم إعراضه عن العمل ولكونه عازما على العود بعد زوال عذره شرح م ر (قوله: أو زال الأول عن ملكه) أي فلا يشترط لضم بعض نيله لبعض بقاء الأول في ملكه كأن زال ملكه عنه بنحو بيع بل بالتلف فيضم الثاني والثالث لما تلف وتخرج زكاة الجميع إن كمل النصاب فإن زال ملكه عن الأول بالبيع أو الهبة كأن كان كلما أخرج شيئا باعه أو وهبه إلى أن أخرج نصابا تبين بطلان نحو البيع في قدر الزكاة ويلزمه الإخراج عنه وإن تلف وتعذر رده قياسا على ما ذكره حج في زكاة النابت من أنه لو حصل له من زرع دون نصاب حل له التصرف فيه ببيع أو نحوه وإن ظن حصول تمام النصاب بما زرعه أو سيزرعه ويتحد حصاده مع الأول في عام فإذا تم النصاب بان بطلان نحو البيع في قدر الزكاة ويلزمه الإخراج عنه وإن تلف وتعذر رده لأنه بان لزوم الزكاة فيه فما هنا أولى ع ش على م ر (قوله: أو قطع العمل بلا عذر) هذا محترز القيد الثاني المردد بين الأمرين فيكون مفهومه شيئا واحدا. اهـ شيخنا. (قوله: فلا يضم نيلا أول لثان في إكمال نصاب)

Mas'alah: How is later mineral extraction aggregated with earlier extraction and other property for the nisab?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=445)

ويضم الثاني إلى الأول كما يضمه إلى ما ملكه بغير المعدن في إكمال النصاب) فإذا استخرج [حاشية قليوبي] بآخر الحول فقط لا بجميعه، وأخرها عن النقد لتعلقها به

ولأنها راجعة إليه. قوله: (من استخرج) أي من أهل الزكاة لا مكاتب وذمي وعبد، ولكل أخذه ندبا ومنع الذمي منه بدارنا، وما أخذه العبد فلسيده فعليه زكاته والمبعض بينهما أو لذي النوبة. قوله: (من معدن) أي من غير دار الحرب لأن المأخوذ منها غنيمة لأخذه. قوله: (لملكه) فيجب الإخراج به على ما يأتي. قوله: (تفرقه) أي بفتح التاء والفاء وتشديد الراء المضمومة والقاف. قوله: (وطريق إلخ) فيه اعتراض على كلام المصنف فتأمله. قوله: (إن تتابع العمل) أي واتحد المكان والمخرج، وإن خرج الأول عن ملكه وإلا فلا ضم، وإن تقارب المكان. وكذا يقال في الركاز أيضا. قوله: (لإعراضه) نعم يتسامح بما اعتيد الاستراحة في مثله وإن طال لا بغيره وإن قصر. قوله: (والأظهر إلخ) وعليه [حاشية عميرة] [شرط زكاة النقد]

Mas'alah: How is zakah calculated on buried treasure when the finder already possesses some of the same type?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=446)

وهو مالك من جنسه ما يكمل به النصاب وجبت زكاة الركاز وعلى الوجوب في غير النقد يؤخذ خمس الموجود منه لا قيمته)

Mas'alah: What is the ruling on combining mineral wealth with other wealth to reach the nisab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2691)

قال القاضي الحسين والفوراني وغيرهما: إذا اعتبرنا النصاب فليس من شرطه أن يكون مستخرجا من المعدن، بل إذا كان له بعض المال فاستخرج مقدارا بحيث لو ضم له

ذلك كان نصابا، فإنه يخرج من الذي استخرج بحصته، وعلى هذا قال ابن الحداد: لو ملك تسعة عشر دينارا، فاستخرج من المعدن دينارا، فإنه يضم حتى يستكمل النصاب، ويخرج منه واجبه إذا قلنا بعدم اعتبار الحول، ومن طريق الأولى إذا استخرج من المعدن التسعة عشر دينارا، وترك العمل بغير عذر، ثم عاد واستخرج منه دينارا: أنه يخرج [منه] واجب الدينار.

Mas'alah: What is the ruling on not combining mineral wealth with other wealth for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2691)

وقال في "البحر" : إن بعض الأصحاب خرج قولا: أنه لا شيء في الدينار؛ لأن حكمهما مختلف، فلا يضم. وقد حكاه الإمام عن رواية الشيخ أبي علي في "الشرح" [وجها] ، موجها له بأنه [كما] لا يضم الدينار إلى التسعة عشر ليخرج زكاتها؛ فكذا لا تضم إليه لتخرج زكاته، وهو بعيد. وفي "التتمة" : أنه قول الشيخ أبي حامد، وأنه طرده فيما إذا كان يملك من غير المعدن نصابا جاريا في الحول؛ استدلالا بقول الشافعي في "الأم" : ولو استفاد ركازا لا زكاة فيه، واستفاد في الغد مثله، ولو جمعا وجبت فيهما- لم يكن في واحد منهما خمس.

Mas'alah: How is zakah on rikaz combined with other wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2707)

أما إذا كان عنده أو له دين تجب فيه الزكاة لو كان نصابا ما يكمل به المستخرج ركازا

نصابا أو يزيد عليه– فقد أحال الرافعي الكلام فيه على ما تقدم في نظيره من المعدن.

Mas'alah: How is zakah on rikaz combined with other wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2707)

وقال غيره– ما يقرب منه–: إنه ينظر: فإن كان ما عنده من غير الركاز نصابا فلله ثلاثة أحوال:

Mas'alah: How is zakah on rikaz combined with other wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2707)

أحدها: أن يوافق وجوده تمام الحول فيضم إليه الركاز ويخرج منه الخمس، ومما عنده واجبه. وإن وجده بعد حولان الحول ولم ينقص ما عنده بما وجب فيه عن النصاب

فكذلك يضم الركاز إليه ويخرج منه الخمس، ثم إن كان أخرج واجب ما عنده، وإلا أخرجه.

Mas'alah: How does the ruling in al-Shamil treat rikaz and nisab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2708)

وقال في "الشامل" : إن القاضي ذكر في "شرح الفروع" : أنه إذا استفاد من المعدن أو

الركاز تسعة عشر دينارا ومعه دينار، أو ما يتم به النصاب- أخرج حق المعدن؛ لأن شرط الزكاة قد وجد فيه. واحتج بما ذكرناه عن الشافعي فيما إذا وجده بعد تمام الحول؛ فإنه يزكيه، وإن كان الحول الثاني لم يتم على ماله فلا حكم للحول الذي ينقضي قبل وجود الركاز، وكان بمنزلة من كان معه عشرون دينارا أحد عشر شهرا ثم بادل تسعة عشر [منها] بمثلها- انقطع الحول فيها ولم ينقطع في الدينار.

Mas'alah: What is the mashhur view on combining rikaz with other wealth for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2708)

أحدهما- وهو المشهور من مذهب الشافعي كما قال أبو الطيب-: الضم، وحكاه عن نصه في "الأم" ؛ فإنه قال فيه: لا فرق بين أن يكون نصابا، أو يتم بالركاز نصابا، وتبعه في حكايته كذلك الشيخ في "المهذب" ؛ ولأجله قال البندنيجي: إنه المذهب.

Mas'alah: What is the third opinion on zakah when rikaz is found?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2709)

وحكى البندنيجي بدله: أنه يخرج الخمس من الركاز، ولا يخرج عما عنده شيئا، وبه يحصل في المسألة ثلاثة أوجه:

Mas'alah: How is mineral wealth combined with other wealth for zakah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=630)

ويضم الثاني إلى الأول كما يضمه إلى ما ملكه بغير المعدن في إكمال النصاب.

Mas'alah: How is mineral yield combined with trade goods for zakah calculation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1920)

ولكن نيل المعادن غير مستفاد من جهة التجارة، وقد ذكرنا في زكاة التجارة فرعا عن ابن سريج أن الجارية المشتراة للتجارة، إذا ولدت، لم يضم الولد إليها في القيمة، على تفصيل تقدم، وإن صح أن ولدها لا يضم إليها، فالنيل أولى بأن لا يضم، وقد ذكرنا في شراء الأشجار للتجارة أن الثمار في حساب التجارة مضمومة، وهذا أيضا يخالف ما ذكره ابن سريج في الولد، ولسنا نحكم بقول ابن سريج على هذه الأصول، بل نستدل بما أجراه (1) على تزييف ما حكيناه عن ابن سريج. ثم هذا فيه إذا وجد المائة مع آخر حول للتجارة. 2182 - فأما إذا كانت عروض التجارة في أثناء حولها وقيمتها مائة، فوجد مائة من النيل (2) ، فقياس قول ابن الحداد إيجاب حق المعدن في المائة التي وجدها، فإنا نكمل النصاب بالمائة في مالية التجارة، ونوجب حق المعدن، وإن كنا لا نوجب إلا زكاة التجارة في مال التجارة، فإن الحول إن كان معتبرا في مال التجارة، فهو غير معتبر في نيل المعادن، على القول (3) الذي نفرع عليه. وفي المسألة وجه آخر، حكاه الشيخ، وذكره العراقيون: أنه لا يجب في النيل حقه، وقد تقدم هذا الوجه. 2183 - ولو اشترى عرضا بمائة للتجارة، وقيمتها مائة، وانقضى حول، ولم تزد قيمة السلعة، ومضى مثلا شهر من الحول، ثم وجد مائة (4) من نيل المعادن، فهذا ينبني على أنا إذا قومنا سلعة التجارة، فلم تبلغ قيمتها نصابا، ثم مضى شهر، فارتفعت القيمة، فبلغت نصابا، فهل نوجب الزكاة الآن؟ فيه خلاف شرحته فيما تقدم. فنقول: إذا وجد

النيل بعد شهر من انقضاء الحول الأول، فهذا على الأصل الذي (1) كذا. ولعلها بما أجريه، أو لعلها بما أجراه ابن الحداد. (2) هذه هي الصورة الثانية من الثلاثة الموعودة. (3) انتهى الخرم الذي كان في نسخة الأصل (هـ 1) . (4) هذه هي الصورة الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mineral yield found during the second year of trade goods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1921)

مهدناه، بمثابة ارتفاع السعر، [بعد انقضاء الحول] (1) ثم في ارتفاع السعر خلاف، فإن أوجبنا فيه زكاة التجارة، [فنقول: إذا وجد مائة] من نيل المعدن في الحول الثاني، فإن قلنا: تجب زكاة [التجارة بارتفاع السعر] ، فتجب زكاة التجارة بسبب وجود النيل، ثم [إذا وجبت زكاة التجارة بسبب] وجود النيل، فلا شك في وجوب حق المعدن [في النيل، وإن قلنا: لا تجب زكاة التجارة] بارتفاع السعر، فلا تجب أيضا زكاة التجارة بسبب وجدان النيل، وهل يجب حق المعدن، وإن لم تجب زكاة التجارة؟ الظاهر أنه يجب، وفيه وجه آخر، وهو بعينه في هذا المنتهى بمثابة ما لو وجد النيل قبل انقضاء الحول الأول على مال التجارة، فهذا تمام البيان في ذلك. 2184 - وذكر الشيخ أبو علي في الشرح هذه الأحوال الثلاثة، ولم يصور المال الأول في عرض التجارة، بل صور مائة درهم عتيدة، ووجد مائة من النيل، ثم حكى ثلاثة أحوال: أحدها - أن يجد النيل قبل انقضاء حول المائة العتيدة، وذكر فيه المذهب الظاهر، والوجه البعيد، وهو بعينه صورة مسألة ابن الحداد، وهذا مستقيم، ثم فرض فيه إذا وجد [النيل] (2) مع آخر جزء من حول المائة، فتجب الزكاة في المائة العتيدة، وفي النيل حقه، وهذا سهو عظيم، فإن المائة لا ينعقد عليها حول، حتى يفرض له وسط وآخر، ولا شك

أن المائة لا زكاة فيها، في الصورة التي ذكرها، وإنما انتظم ما ذكرناه في عرض التجارة، والحول على ظاهر المذهب ينعقد عليه، والاعتبار فيه بآخر الحول بالنصاب (3) . فأما إذا كانت المائة نقدا، ولم يكن متجرا فيها، فمهما وجد المائة من النيل، ففي حق النيل ما قدمناه، والمائة العتيدة تجري في الحول من وقت الكمال، هذا مما لا يتمارى [فيه الفقيه. وقد نجر] الآن تفصيل القول في النصاب، والحول، والتكميل، [والضم. (1) ما بين المعقفين ساقط من نسخة الأصل، حيث أصابها بلل ذهب بأطراف الصفحات من أسفل. (2) مزيدة من (ط) . (3) (ط) في النصاب.

Mas'alah: How is mineral extraction combined with other wealth for completing the nisab?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1145)

نعم يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من مثل ذلك العمل، وقد يطول وقد يقصر ولا يتسامح بأكثر منه كما قال المحب الطبري إنه الوجه وهو مقتضى التعليل، ومعنى عدم الضم أنه لا يضم (الأول إلى الثاني) في إكمال النصاب (ويضم الثاني إلى الأول) إن كان باقيا (كما يضمه إلى ما ملكه بغير المعدن) كإرث وهبة وغيرهما (في إكمال النصاب) فإن كمل به زكي الثاني فلو استخرج تسعة عشر مثقالا بالأول ومثقالا بالثاني فلا زكاة في التسعة عشر، وتجب في المثقال كما تجب فيه لو كان مالكا تسعة عشر من غير المعدن، وينعقد الحول على العشرين من وقت تمامها، ووقت وجوب إخراج زكاة المعدن عقب تخليصه وتنقيته ومؤنة ذلك على المالك، ويجبر على التنقية، ولا يجزئ إخراج الواجب قبلها لفساد القبض،

Mas'alah: How is mineral yield combined with existing wealth for zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=682)

فرع إذا نال من المعدن دون نصاب، وهو يملك من جنسه نصابا فصاعدا، فإما أن يناله في آخر جزء من حول ما عنده، أو مع تمام حوله، أو قبله، ففي الحالين الأولين يصير النيل مضموما إلى ما عنده، وعليه في ذلك النقد حقه، وفيما ناله حقه على اختلاف الأقوال فيه. وأما إذا ناله قبل تمام الحول، فلا شيء فيما عنده حتى يتم حوله. وفي وجوب حق المعدن فيما ناله وجهان. أصحهما: يجب، وهو

ظاهر نصه في الأم، والثاني: لا يجب، فعلى هذا يجب فيما عنده ربع العشر عند تمام حوله، وفيما ناله ربع العشر عند تمام حوله. ولو كان يملك من جنسه دون نصاب، بأن ملك مائة درهم، فنال من المعدن مائة، نظر، إن نال بعد تمام حول ما عنده، ففي وجوب حق المعدن فيما ناله الوجهان. فعلى الأول: يجب في المعدن حقه، ويجب فيما عنده ربع العشر إذا مضى حول من حين كمل النصاب بالنيل، وعلى الثاني: لا يجب شيء حتى يمضي حول من يوم النيل، فيجب في الجميع ربع العشر. وعن صاحب الإفصاح وجه أنه يجب فيما ناله حقه وفيما كان عنده ربع العشر في الحال؛ لأنه كمل بالنيل، وقد مضى عليه الحول. وأما إن ناله قبل تمام حول المائة فلا يجيء وجه صاحب الإفصاح، ويجيء الوجهان الآخران. وهذا التفصيل مذكور في بعض طرق العراقيين، وقد نقل معظمه الشيخ أبو علي، ونسبه الإمام إلى السهو وقال: إذا كان يملكه دون النصاب، فلا ينعقد عليه حول حتى يفرض له وسط وآخر. ويحكم بوجوب الزكاة فيه يوم النيل. ولا شك في القول بوجوب الزكاة فيه للنيل، لكن الشيخ لم ينفرد بهذا النقل، ولا صار إليه حتى يعترض عليه، وإنما نقله متعجبا منه منكرا له. وأما إذا

كان ما عنده مال تجارة، فتنتظم فيه الأحوال الثلاثة، وإن كان دون النصاب بلا إشكال؛ لأن الحول ينعقد عليه، ولا يعتبر النصاب إلا في آخر الحول على الأصح. فإن نال من المعدن في آخر حول التجارة، ففيه حق المعدن، وفي مال التجارة زكاة التجارة إن كان نصابا، وكذا إن كان دونه وبلغ بالمعدن نصابا واكتفينا بالنصاب في آخر الحول. وإن نال قبل تمام الحول ففي وجوب حق المعدن الوجهان السابقان، وإن نال بعد تمام الحول، نظر، إن كان مال التجارة نصابا في آخر الحول، وجب في النيل حق المعدن، لانضمامه إلى ما وجبت فيه الزكاة، وإن لم يبلغ نصابا ونال بعد مضي شهر من الحول الثاني مثلا، بني ذلك على الخلاف في أن سلعة التجارة إذا قومت في آخر الحول

فلم تبلغ نصابا ثم ارتفعت القيمة بعد شهر هل تجب فيها الزكاة، أم ينتظر آخر الحول الثاني؟ فإن قلنا بالأول، وجبت زكاة التجارة في مال التجارة، وحينئذ يجب حق المعدن في النيل قطعا. وإن قلنا بالثاني، ففي وجوب حق المعدن الوجهان، وجميع ما ذكرناه مفرع على المذهب أن الحول ليس بشرط في حق المعدن. فإن شرطناه انعقد الحول عليه من حين وجده.

Mas'alah: Is the nisab requirement for rikaz completed with other wealth of the same type?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=689)

فرع إذا اعتبرنا النصاب في الزكاة، لم يشترط كون الموجود نصابا، بل يكمله بما يملكه من جنس النقد الموجود. وفيه من التفصيل والخلاف ما سبق في المعدن، وإذا كملنا، ففي الركاز الخمس.

Sub-topic – Zakah on Buried Treasure (Rikaz)

Mas'alah: What is the ruling on finding rikaz after paying zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1458)

وأما قوله: إذا وجده بعد مضي بعض الحول على التسعة عشر فلا شيء منها.. فخلاف نص الشافعي في (الركاز) ، فإنه قال: (لو أخرج زكاة ماله في المحرم، ثم وجد الركاز في صفر، وله مال تجب فيه الزكاة.. كان في الركاز الخمس وإن كان الركاز دينارا) .

Mas'alah: What is the ruling on buried treasure (rikaz) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1459)

[مسألة: الركاز] وأما الركاز: فهو المال المدفون في الأرض من زمن الجاهلية، واشتقاقه من قولهم: ركز يركز، يقال: ركز الرمح: إذا غرزه في الأرض، والواجب فيه الخمس، سواء أظهره أو كتمه.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on concealing or revealing rikaz?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1459)

وقال أبو حنيفة: (هو بالخيار: بين أن يكتمه ولا شيء عليه، وبين أن يظهره ويخرج منه الخمس) .

Mas'alah: How is rikaz identified as pre-Islamic treasure?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1462)

ولا يحكم بأنه ركاز إلا بأن يكون من مال جاهلي، يعلم أن مثله لم يضرب في الإسلام، بأن يكون عليه اسم أحد من ملوك أهل الشرك أو صورة الصلبان، لأن الظاهر أنه لمشرك.

Mas'alah: What is the ruling on treasure buried by a polytheist who received the call to Islam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1462)

[فرع: بناء المشرك على كنز]] : ذكر في "التعليق" : أن أبا إسحاق المروزي قال: إذا بنى المشرك بناء، وكنز فيه كنزا، وبلغته الدعوة، فعاند، ولم يسلم، ثم باد وهلك، فوجدنا ذلك الكنز.. فإنه

Mas'alah: What is the ruling on treasure buried by a polytheist who received the call to Islam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1463)

يكون فيئا، ولا يكون ركازا؛ لأن الركاز إنما هو من أموال الجاهلية العادية الذين لم يعرف هل بلغتهم الدعوة، أم لا؟ فأما إذا علم أن الدعوة بلغتهم: كان مالهم فيئا، خمسه لأهل الخمس، وأربعة أخماسه لمن وجده، وإن لم تبلغهم الدعوة.. فهو موهبة من الله تعالى أباحه لنا، فكان ركازا.

Mas'alah: What is the old view on khums for all found treasure?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1463)

و [الثاني] : قال في القديم: (يخمس كل ما وجد؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «وفي الركاز الخمس» . ولم يفرق) .

Mas'alah: What distinguishes zakah on rikaz from other types of zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1497)

وقولنا: (يجب بسببين) احتراز من الحقوق التي تجب بسبب واحد، وهي زكاة الركاز.

Mas'alah: What is the ruling on rikaz (buried treasure) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=776)

820 – فصل في الركاز الركاز: مال جاهلي في مكان جاهلي، وتختص زكاته بالنقدين

على أصح القولين، ولا يعتبر الحول اتفاقا، ولا النصاب على أحد القولين، وواجبه الخمس لأهل الصدقات، وفيه قول أنه فيء، فلا تعتبر فيه النية، وهذا لا يصح؛ لاختصاص الواجد بأربعة أخماسه، فإن جعل فيئا، فواجب المعدن زكاة إن أوجبنا ربع العشر، وكذلك إن أوجبنا الخمس على الأصح، وأبعد من ذكر قولا أنه فيء؛ لأنه ليس بجاهلي، بخلاف الركاز. * * *

Mas'alah: What is the ruling on rikaz (buried treasure) and the khums?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1304)

باب في الزكاة وما تجب فيه وما تملك به هذا باب أغفل المزني نقله، وقد ذكره الشافعي في القديم والجديد قال الشافعي: أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة وأبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال "وفي الركاز الخمس" أما الركاز فهو: ما دفنه آدمي في أرض فعثر عليه إنسان مأخوذ من قولهم. ركزت الرمح في الأرض إذا غرسته فكل من وجد ركازا في أرض الإسلام فعلى ضربين: أحدهما: أن تكون الأرض مواتا. والثاني: أن تكون محياة فإن كانت الأرض مواتا، فالركاز على ضربين: أحدهما: أن يكون ذهبا أو ورقا. والثاني: أن يكون من سائر الأموال غير ذهب ولا ورق، فإن كان ذهبا أو ورقا فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون من ضرب الإسلام فيكون لقطة يعرفه الواجد حولا. والضرب الثاني: أن يكون من ضرب الجاهلية فهو لواجده ثم لا يخلو حال واجده من أحد أمرين، إما أن يكون من أهل الزكاة أو من غير أهل الزكاة فإن كان من غير أهل الزكاة، فلا شيء عليه فيه، وإن كان من أهل الزكاة فإن كان الركاز نصابا ففيه الخمس، وإن كان أقل من نصاب

فالصحيح من مذهب الشافعي، وما نص عليه في الجديد، والإملاء إنه لا شيء فيه كالمستفاد من المعدن وقد حكى عنه في قول ثان: إن فيه الخمس، ولو كان فخارا وهو قول أبي حنيفة وأحد الروايتين عن مالك لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – "وفي الركاز الخمس" فأما الحول فغير معتبر في الركاز، وهو إجماع أهل الفتوى فإن قيل ما الفرق بينه وبين المعادن حيث اعتبر ثم الحول فيها على أحد القولين، قيل: الصحيح من مذهب الشافعي إنه لا يعتبر فيها الحول كالركاز، ولكن الفرق بينهما على القول المخرج، أن المعادن يلزم فيما يستأنف منها

مؤنة فاعتبر فيها الحول رفقا كعروض التجارات، والركاز نماء كامل من غي

Mas'alah: Where is the khums of rikaz and zakah of mines to be spent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1308)

فصل : الخمس الواجب في الركاز، وما يجب في المعادن يصرف مصرف الصدقات في أهل السهمان. وقال أبو حنيفة: يصرفان في أهل الفيء والغنيمة لأنه مال يجب فيه الخمس كالفيء والغنيمة.

وقال أبو إبراهيم المزني وأبو حفص بن الوكيل: حق المعادن يصرف في أهل الصدقات وخمس الركاز يصرف في أهل الفيء، لأنه واصل من جهة مشرك والدلالة عليهم قوله – صلى الله عليه وسلم – "ليس في المال حق سوى الزكاة" وحديث بلال بن الحارث المزني وقد مضى ولأن الاعتبار في المعدن، والركاز بواجده بدليل أنه لو وجد مكاتب

أو ذمي لم يجب عليه شيء، وإذا كان الاعتبار بواجده لم يجز أن يصرف مصرف الفيء، لأن واجده مسلم وأوجب أن يصرف خمسه مصرف الفيء والغنيمة لأنه واصل من جهة مشرك لوجب أن لا يملك الواجد أربعة أخماسه، ليصرف في أهل الفيء والغنيمة ولوجب التوقف عن تملكه، لجواز أن يكون لمن لم تبلغه الدعوة فلا يحل تملكه، وفيما ذكرنا بطلان ما اعتبروه والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of zakah on buried treasure?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3848)

والرابع: الركاز، جعل أبو حنيفة مصرفها الفيء استدلالا بثلاثة أشياء: أحدها: إن المستحق فيها الخمس كالفيء والغنيمة مباينة لمقادير الزكوات كلها، فانصرف مصرف الفيء لا مصرف الزكاة. والثاني: إن الحق فيها معجل وفي الزكاة مؤجل فلو جريا مجرى الزكاة المأخوذة من المسلمين لتأجلت ولما تعجلت المأخوذة من المشركين. والثالث: إذا اعتبر بالركاز حال الدافن أنه كافر، وقد ملك عنه كالفيء والغنيمة. ودليلنا، قوله – صلى الله عليه وسلم : "ليس في المال حق سوى الزكاة" ولأنه حق يجب في مال مسلم فلم يجز أن يكون فيئا كالزكاة، ولأن أربعة أخماسه لما خرجت عن حكم الفيء خرج خمسه عن حكم الفيء. وتحريره أن ما لم يجز على المستبقى منه حكم الفيء لم يجز على المأخوذ منه حكم الفيء كسائر أموال المسلمين، ولأن حق المعدن والركاز لما اختص ببعض أموال دون بعض كالزكاة كان زكاة ولم يجز أن يكون فيئا لاستواء حكمه في جميع الأموال. وأما الجواب عن استدلاله باستحقاق الخمس فيه فهو أن مقادير الزكوات مختلفة فتارة يكون ربع العشر وتارة نصف العشر

وتارة العشر، ولا يخرج عن أن يكون جميع ذلك زكاة فكذلك تكون تارة الخمس، ولا يخرج عن أن يكون زكاة ويكون اختلاف المقادير بحسب اختلاف المؤن ألا ترى أن ما سقي بناضح أو رشاء لما كثرت مؤنته قلت زكاته، فكانت نصف العشر وما بسيح أو سماء لما قلت مؤونته كثرت زكاته، فكانت العشر، ولما لم يكن للركاز مؤنته أضعفت زكاته فكانت الخمس. وأما الجواب عن استدلاله بتعجيل الحق فيه فهو لأنه تعجلت الفائدة به فتعجل الحق، وما تأجلت الفائدة به تأجل الحق فيه، ألا ترى أن ما لم تكمل فائدته إلا بالحول روعي فيه الحول كالمواشي، وما كملت فائدته قبل الحول لم يراعى فيه الحول كالزروع والثمار. وأما الجواب عن اعتباره بحال الدافن دون الواجد فهو أن اعتباره بالواجد دون الدافن أولى من وجهين: أحدهما: إنه اعتبر بحال الدافن لما جاز أن يملك لجواز أن يكون لمن لا يملك عليه ماله من مسلم أو من هو على دين موسى وعيسى قبل التبديل أو لمن لم تبلغه الدعوة، وكل هؤلاء لا يجوز أن تملك عليهم أموالهم فلم يجز أن يعتبر به الدافن.

والثاني: إنه لو اعتبر به الدافن لما جاز أن يملك الواجد أربعة أخماسه، ولكان إما ملكا للغانمين أو لأهل الفيء فيثبت أن اعتباره بحال الواجد أولى من اعتبار بحال الدافن والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the khums of rikaz?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3924)

فصل: قال الشافعي: "وقالوا والركاز سبيل الصدقات ورووا ما روينا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:" وفي الركاز الخمس "وقال" المعادن من الركاز وكل ما

أصيب من دفن الجاهلية من شيء فهو ركاز "ثم عاد لما شدد فيه فأبطله فزعم أنه إذا وجد ركازا فواسع له فيما بينه وبين الله تعالى أن يكتمه وللوالي أن يرده عليه بعد ما يأخذه منه أو يدعه له فقد أبطل بهذا القول السنة في أخذه وحق الله في قسمه لمن جعله الله له ولو جاز ذلك جاز في جميع ما أوجبه الله لمن جعله له (قال) فإنا روينا عن الشعبي أن رجلا وجد أربعة أو خمسة آلاف درهم فقال علي رضي الله عنه لأقضين فيها قضاء بينا أما أربعة أخماس فلك، وخمس للمسلمين ثم قال والخمس مردود عليك (قال الشافعي) رحمه الله فهذا الحديث ينقض بعضه بعضا إذ زعم أن عليا قال والخمس للمسلمين فكيف يجوز أن يرى للمسلمين في مال رجل شيئا ثم يرده عليه أو يدعه له وهذا عن علي مستنكر وقد رووا عن علي رضي الله عنه بإسناد موصول أنه قال أربعة أخماسه لك واقسم الخمس في فقراء أهلك فهذا الحديث أشبه بحديث علي رضي الله عنه لعل عليا علمه أمينا وعلم في أهله فقراء من أهل السهمان فأمره أن يقسمه فيهم (قال الشافعي) رحمه الله وهم يخالفون ما رووا عن الشعبي من وجهين أحدهما أنهم يزعمون أن من كانت له مائتا درهم فليس للوالي أن يعطيه ولا له أن يأخذ شيئا من السهمان المقسومة بين من سمى الله تعالى ولا من الصدقات تطوعا والذي يزعمون أن عليا ترك له خمس ركازه رجل له أربعة آلاف درهم ولعله أن يكون له مال سواها ويزعمون أنه إذا أخذ الوالي منه واجبا في ماله لم يكن له أن يعود عليه ولا على أحد يعوله ويزعمون أن لو وليها هو لم يكن له حبسها ولا دفعها إلى أحد يعوله (قال الشافعي) رحمه الله وإذا كان له أن يكتمها وللوالي أن يردها إليه فليست بواجبة عليه وتركها وأخذها سواء وقد أبطلوا بهذا القول السنة في أن في الركاز الخمس وأبطلوا حق من قسم الله له من أهل السهمان الثمانية فإن قال لا يصلح هذا إلا في الركاز قيل فإن قيل لك لا يصلح في الركاز ويصلح فيما سوى ذلك من صدقة وماشية وعشر زرع وورق فما الحجة عليه إلا كهي عليك؟ والله سبحانه تعالى أعلم" . قال الماوردي:

وهذه مسألة سابقة أراد بها أبا حنيفة، فإنه جعل في الركاز الخمس للخبر المروي فيه ثم ناقض في قوله بعد وجوب الخمس فيه، فجعل واجد الركاز مخيرا بين إظهاره للإمام وبين كتمه ثم جعل للإمام إذا ظهر له الركاز، مخيرا بين أخذ خمسه منه وبين رده عليه وعول فيه على أنه ضعيف رواه الشعبي منقطعا: أن رجلا وجد أربعة أو خمسة آلاف درهم فقال علي لأقضين فيها قضاء بينا، أما أربعة أخماسه فلك وخمس للمسلمين ثم

Mas'alah: What is the ruling on the khums of rikaz being returned to the finder?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3925)

قال: والخمس مردود عليك، وهذا خطأ بل الخمس مستحق لأهل الصدقات لا يجوز تركه عليه لقوله – صلى الله عليه وسلم : "في الركائز الخمس" ولأنه لا يخلو أن يكون واجبا فلا يجوز تركه أو غير واجب فلا يجوز أخذه، ولأنه لو كان غنيا لم يكن له حبس الخمس على نفسه بوفاق أبي حنيفة فكذلك إذا كان فقيرا كالعشر. فأما حديث الشعبي فقد قال الشافعي بعضه ينقض بعضا إذا زعم أن عليا قال: إن الخمس للمسلمين فكيف يجوز أن يرى للمسلمين في مال رجل شيئا ثم يرده عليه، وهذا عن علي مستنكر، وقد روي عن علي رضي الله عنه بإسناد موصول أنه قال: أربعة أخماسه لك واقسم الخمس في فقراء أهلك وهل الحديث أشبه بعلي عليه السلام مما رواه الشعبي، ولأن رد الصدقة على الفيء لا يجوز عنده ومن وجد أربعة آلاف درهم كان غنيا عنده ببعضها ولعله قد كان يملك غيرها فكيف يجوز أن يرد عليه صدقة هو عنده غير مستحق لها ولو جاز مثل هذا في الركاز لجاز في غيره من الصدقات، فدل على فساد ما ذهب إليه وتناقض ما عول عليه وبالله التوفيق وهو الهادي إلى سواء الطريق. تم كتاب الصدقات

والحمد لله كثيرا وصلواته على سيدنا محمد وآله، يتلوه بحول الله وعونه كتاب النكاح وحسبنا الله ونعم الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on finding treasure that is exposed or brought out by a flood?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=224)

وأن يكون مدفونا فإن وجده ظاهرا فإن علم أن السيل أظهره فركاز أو أنه كان ظاهرا فلقطة وإن شك فكما لو شك في أنه ضرب الجاهلية أو الإسلام وسيأتي

Mas'alah: When does the finder own rikaz and become liable for its zakah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=224)

وإنما يملك الركاز الواجد له ويلزمه زكاته إذا وجده في موات أو في ملك أحياه

Mas'alah: What is the ruling on zakah on buried treasure (rikaz) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=49)

باب زكاة الركاز وكل مال وجد ودفونا في موات أو طريق سابل من ضرب الجاهلية فهو لواجده وعليه إخراج الخمس إذا بلغ نصابا فإن استبقاه حتى حال عليه الحول زكاه وإن وجد مالا في أرض مملوكه فهو في الظاهر ملك لربها وليس بركاز ولو

كان من ضرب الإسلام فهو لقطة وكذلك لو وجده بارزا

Mas'alah: What is the ruling on khums for buried treasure (rikaz)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3010)

قال المصنف رحمه الله تعالى * (ويجب في الركاز الخمس لما روى أبو هريرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (وفى الركاز الخمس) ولانه اتصل إليه من غير تعب ولا مؤنة فاحتمل فيه الخمس ولا يجب ذلك إلا علي من تجب عليه الزكاة لانه زكاة ولا تجب إلا فيما وجد في موات أو مملوك لا يعرف مالكه لان الموات لا مالك له وما لا يعرف مالكه بمنزلة مالا مالك له فأما إذا وجده في أرض يعرف مالكها فان كان ذلك لحربي فهو غنيمة وان كان لمسلم أو لمعاهد فهو لمالك الارض فان لم يدعه مالك الارض فهو لمن انتقلت الارض منه إليه) *

Mas'alah: What is the definition of rikaz and the ruling on khums for it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3010)

(الشرح) حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم والركاز هو المركوز بمعنى المكتوب ومعناه في اللغة المثبوت ومنه ركز رمحه يركزه بضم الكاف إذا غوره وأثبته وهو في الشرع دفين الجاهلية ويجب فيه الخمس بلا خلاف عندنا قال المنذر وبه قال جميع لعلماء قال ولا نعلم أحدا خالف فيه إلا الحسن البصري فقال إن وجد في أرض الحرب ففيه الخمس وإن وجده في أرض العرب ففيه الزكاة * دليلنا ما ذكره المصنف قال

الشافعي والأصحاب لا يجب ذلك إلا علي من عليه الزكاة سواء كان رجلا أو امرأة رشيدا أو سفيها أو صبيا أو مجنونا وحكم وجود العبد ما سبق في المعدن ولا يجب على مكاتب وذمي وفيهما قول ضعيف ووجه أنه يلزمهما قال صاحب البيان حكاه أبو ثور عن الشافعي أنه يجب على الذمي ونقله ابن المنذر عن الشافعي ولم يحك عنه خلافه بل زاد ونقل الإجماع على وجوبه على الذمي وهذا لفظه في الأشراف قال: قال كل ما أحفظ عنه من أهل العلم إن على الذمي في الركاز الخمس وبه قال مالك وأهل المدينة والثوري وأهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وغيرهم قال وبه أقول * قال وهذا يدل على ان سبيل الركاز سبيل الفئ لا سبيل الصدقات وهذا الذي نقله ابن المنذر عن الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on treasure with no distinguishing mark?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3017)

(القسم الثالث) أن لا يكون في الموجود علامة يعلم أنه من دفن الإسلام أو الجاهلية بأن لا يكون عليه علامة أصلا أو يكون عليه علامة وجدت مثلها في الجاهلية والإسلام أو كان حليا أو إناء ففيه خلاف حكاه جماعة قولين وآخرون وجهين وحكاه المصنف وآخرون قولا ووجها والصواب قولان نقل المصنف أحدهما عن نص الشافعي وكذا نقله الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبغوي وآخرون ونقل ابن الصباغ وآخرون عن نص الشافعي في الأم أنه ركاز وقال صاحب الحاوي قال أصحابنا البصريون يكون ركازا وحكوه عن نص الشافعي واتفق الأصحاب على أن الأصح أنه لقطة وبه قطع السرخسي في الإملاء والجرجاني في التحرير وآخرون وصححه الشيخ أبو حامد

والقاضي أبو الطيب والبغوي والمصنف والباقون لانه مملوك فلا يستباح الابيقين وعن الشيخ أبي علي السنجي هنا روايتان حكاهما الرافعي (احداهما) موافقة الأصحاب في كونه لقطة (والثانية) على وجهين (أحدهما) هذا (والثاني) أنه مال ضائع كما قال في القسم الثاني قال الرافعي واعلم أن الحكم مدار على كونه من دفن الجاهلية لا أنه من ضربهم فقد يكون من ضربهم ويدفنه مسلم بعد أن وجده وأخذه وملكه وهذا الذي قاله الرافعي تفريع على الأصح من هذين القولين أن الكنز الذي لا علامة فيه يكون لقطة فأما إذا قلنا بالقول الآخر إنه ركاز فالحكم مدار على ضرب الجاهلية والله أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on khums for rikaz in non-monetary items?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3017)

(ويجب حق الركاز في الاثمان وفى غير الاثمان قولان (قال) في القديم يجب في الجميع لانه حق مقدر بالخمس فلم يختص بالاثمان كخمس الغنيمة (وقال) في الجديد لا يجب لانه حق يتعلق بالمستفاد من الارض فاختص بالاثمان كحق المعدن ولا يعتبر فيه الحول لان الحول يعتبر لكامل النماء وهذا لا يتوجه في

Mas'alah: What is the ruling on khums for rikaz that is gold or silver?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3018)

(الشرح) اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الركاز إذا كان ذهبا أو فضة وجب فيه الخمس سواء كان مضروبا أو غيره وفي غيرهما طريقان حكاهما البغوي

وآخرون (أصحهما) عند البغوي القطع بأنه لا يجب (وأصحهما) وأشهرهما وبه قال المصنف والأكثرون في المسألة قولان (أصحهما) باتفاقهم وهو نصه في الام والاملاء من كتبه الجديد لا يجب (والثانى) وهو نصه في القديم والبويطي من الجديد نص عليه في موضعين من كتاب الزكاة في البويطي وأما الحول فلا يشترط فيه بلا خلاف ونقل الماوردي فيه الإجماع وأما النصاب ففيه طريقان حكاهما البغوي (أصحهما) عنده اشتراطه قطعا (وأصحهما) وأشهرهما وبه قطع الجمهور فيه قولان (الصحيح الجديد) اشتراطه (والقديم) لا يشترط * والحاصل أن الحول لا يشترط بلا خلاف وكونه نصابا ذهبا وفضة شرط على المذهب قال أصحابنا وقول الشافعي لو كنت أنا الواجد لخمست القليل والكثير ولو وجدت فخارة لخمستها محمول على الاحتياط والورع لا انه واجب قال أصحابنا وإذا أوجبنا الخمس من غير الذهب والفضة أخذ خمس الموجود لا قيمته والله أعلم *

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to rikaz?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3020)

(فرع) في مسائل تتعلق بالركاز

Mas'alah: When is the khums on rikaz obligatory if the finder has debts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3020)

(الثالثة) إذا وجد من الركاز دون النصاب وله دين يجب فيه الزكاة يبلغ به نصابا وجب

خمس الركاز في الحال فإن كان ماله غائبا أو مدفونا أو وديعة أو دينا والركاز ناقص لم يخمس حتى يعلم سلامة ماله وحينئذ يخمس الركاز الناقص عن النصاب سواء بقي المال أم تلف إذا علم وجوده يوم حصول الركاز

Mas'alah: Where should the khums of rikaz be spent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3020)

(الرابعة) قال الشافعي والأصحاب يجب صرف خمس الركاز مصرف الزكوات وهو زكاة هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور في الطريقتين وحكى الخراسانيون قولا أنه يصرف مصرف خمس خمس الفئ وحكاه صاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب ومن تابعهما وجها عن المزني وأبي حفص بن الوكيل من أصحابنا

Mas'alah: What happens if someone proves ownership of rikaz after khums was paid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3020)

(الخامسة) قال الماوردي والدارمي إذا وجد ركازا فأخرج خمسه ثم أقام رجل بينة أنه ملكه فلصاحب البينة استرجاع الركاز من واجده مع خمسه المخرج وللواجد أن يرجع بالخمس على الإمام إن كان فعه إليه وللإمام أن يرجع به على أهل السهمان إن كان باقيا في أيديهم فإن لم يكن باقيا في أيديهم أو كان تالفا في يد الإمام بغير تفريط ضمنه في مال الزكاة وإن تلف في يده بتفريط أو خيانة ضمنه في ماله

Mas'alah: What are the scholarly opinions on various rikaz issues?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3020)

(السادسة) في مذاهب العلماء في مسائل من الركاز

Mas'alah: How is the khums of rikaz (treasure trove) to be distributed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3105)

(وأما) خمس الركاز فالمشهور وجوب صرفه في مصرف باقي الزكوات وقال المزني وأبو حفص يصرف مصرف خمس الفئ والغنيمة وبه قال أبو حنيفة وسبق بيانه في باب زكاة المعدن

Mas'alah: What is the ruling on zakah for broken jewelry and buried treasure?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=232)

ولا حول فيه ولا في المعدن، وشرط الركاز أن يكون نقدا نصابا من دفن الجاهلية في موات أو ملك أحياه. ـــــــ ثم مضت عليه أحوال ثم علم به لزمه زكاته، وكذا لو مضت عليه وهو متكسر ولم يقصد إصلاحه بأن قصد جعله تبرا أو دراهم أو كنزه أو لم يقصد شيئا أو أحوج انكساره إلى سبك وصوغ وإن قصدهما فتجب زكاته وينعقد حوله من حين انكساره؛ لأنه غير مستعمل ولا معد للاستعمال، أما إذا قصد عنه علمه بانكساره إصلاحه, وأمكن بالالتحام من غير سبك وصوغ أو مضي حول, ولم يقصد إصلاحه ثم قصده بعد ذلك فلا زكاة فيه مطلقا في الأولى, وإن دارت عليه أحوال ولا

بعد الحول الأول في الثانية لبقاء صورته، ولا أثر لتكسر لا يمنع الاستعمال فلا زكاة فيه وإن لم ينو إصلاحه. "ويشترط الحول في" وجوب زكاة "النقد" للخبر السابق1 "وفي الركاز" أي المركوز وهو المدفون الآتي. "الخمس" للخبر الصحيح فيه2 بذلك؛ ولأنه لا مؤونة فيه بخلاف المعدن "ولا حول" يشترط فيه ولا "في المعدن" لأنه إنما يشترط لتحصيل النماء فيه, وكل منهما نماء في نفسه "وشرط الركاز أن يكون نقدا" أي ذهبا أو فضة مضروبا أو غير مضروب، وأن يكون "نصابا" وهو عشرون مثقالا في الذهب ومائتا درهم في الفضة, ويكفي بلوغه نصابا ولو بضمه إلى مال آخر له، فإن كان دون نصاب من الذهب والفضة أو نصابا من غيرهما لم يجب, فهي شيء لأنه مال يستفاد من الأرض فاختص بما تجب الزكاة فيه قدرا ونوعا كالمعدن، وأن يكون "من دفن الجاهلية" الذي قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم وقد وجده أهل الزكاة "في موات" بدار الإسلام وإن لم يحيه ولا أقطعه أو بدار الحرب وإن كانوا يذبون عنه. "أو" في "ملك أحياه" من الموات سواء وجده بالحفر أو بإظهار السيل أو بانهيار الأرض أو بغير ذلك أو في قلاع عادية من دار الإسلام وقد عمرت في الجاهلية، ويشترط أن لا يعلم أن مالكه بلغته الدعوة وعائد وإلا فهو فيء. وخرج بما ذكر ما وجد بطريق نافذ أو مسجد وما دفنه مسلم أو ذمي أو معاهد بموات، أو وجد عليه ضرب الإسلام بأن كان عليه أو على ما معه قرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام فإنه لقطة إن لم يعرف مالكه، وكذا لو شك في أنه إسلامي أو جاهل كالتبر والأواني، أو ظهر وشك في أنه ظهر بسيل ونحوه أو لا. 1 المذكور في "فصل في شروط زكاة الماشية" . راجع الحاشية 1 صفحة 221. 2 وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "... وفي الركاز الخمس" . رواه البخاري في المساقاة باب 3، والزكاة باب 66، ومسلم في الحدود حديث 45 و46. وأبو داود في الإمارة باب 40، والديات باب 27، والترمذي في الأحكام باب 37. وابن ماجه في اللقطة باب 4، ورواه أيضا مالك وأحمد.

Mas'alah: What is the ruling on zakah on buried treasure (rikaz)?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=337)

فصل: ويجب في الركاز الخمس لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وفي الركاز الخمس1" ولأنه يصل إليه من غير تعب ولا مؤنة فاحتمل الخمس ولا يجب ذلك إلا على من تجب عليه الزكاة لأنه زكاة ولا تجب إلا فيما وجده في موات أو مملوك لا يعرف مالكه لأن الموات لا مالك له وما لا يعرف مالكه بمنزلة ما لا مالك له فأما إذا وجده في أرض يعرف مالكها فإن كان ذلك لحربي فهو غنيمة وإن كان لمسلم أو لمعاهد فهو لمالك الأرض فإن لم يدعه مالك الأرض فهو لمن انتقلت الأرض منه إليه ولا يجب إلا في مال جاهلي يعلم أن مثله لا يضرب في الإسلام لأن الظاهر أنه لم يملكه مسلم إلى أن وجده وإن كان من ضرب الإسلام كالدراهم الأحدية وما عليها اسم المسلمين فهو لقطة وإن كان يمكن أن يكون من مال المسلمين ويمكن أن يكون من مال الجاهلية بأن لا يكون عليه علامة أحد فالمنصوص أنه لقطة لأنه يحتمل الأمرين فغلب حكم الإسلام ومن أصحابنا من قال هو ركاز لأن الموضع الذي وجد فيه موات يشهد بأنه ركاز ويجب حق الركاز في الأثمان وفي غير الأثمان قولان: قال في القديم يجب في الجميع لأنه حق مقدر بالخمس فلم يختص بالأثمان كخمس الغنيمة وقال في الجديد لا يجب لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاختص بالأثمان كحق المعدن ولا يعتبر فيه الحول لأن الحول يعتبر لتكامل النماء وهذا لا يوجد الركاز وهل يعتبر فيه النصاب؟ فيه قولان: قال في القديم يخمس قليله وكثيره لأن ما خمس كثيره خمس قليله كالغنيمة وقال في الجديد لا يخمس ما دون النصاب لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاعتبر 1 رواه البخاري في كتاب الزكاة باب 66. مسلم في كتاب الحدود

حديث 45. الترمذي في كتاب الأحكام باب 37. ابن ماجه في كتاب اللقطة باب 4. الموطأ في كتاب الزكاة حديث 9ز أحمد في مسنده "1/314" .

فيه النصاب كحق المعدن فعلى هذا إذا وجد مائة درهم ثم وجد مائة أخرى لم يجب الخمس في واحد منهما وإن وجد دون النصاب وعنده نصاب من جنسه نظرت فإن وجد الركاز مع تمام الحول في النصاب الذي عنده ضمه إلى ما عنده وأخرج الخمس من الركاز وربع العشر من النصاب لأن الحول لا يعتبر في الركاز فيصير الركاز مع النصاب كالزيادة مع نصاب حال الحول عليهما وإن وجده بعد الحول على النصاب ضمه إليه لأن الحول قد حال على ما معه الركاز كالزيادة التي حال عليها الحول وإن وجده قبل الحول على النصاب لم يخمس لأن الركاز كبعض نصاب حال عليه الحول وإذا تم حول البعض ولم يتم حول الباقي لم تجب الزكاة فإذا تم حول النصاب أخرج زكاته وإذا تم حول الركاز من حين وجده أخرج عنه ربع العشر وسقط الخمس فأما إذا كان الذي معه أقل من النصاب فإن كان وجد الركاز قبل تمام الحول على ما معه لم يضم إليه بل يستأنف الحول عليهما من حين تم النصاب فإذا تم الحول أخرج الزكاة وإن وافق وجود الركاز حال حول الحول فالمنصوص في الأم أنه يضم إلى ما عنده فإذا بلغ النصاب أخرج من الركاز الخمس ومن الذي معه ربع العشر لأن الركاز لا يعتبر فيه حول فيجعل كالموجود معه في جميع الحول ومن أصحابنا من قال لا يضم بل يستأنف الحول عليهما من حين تم النصاب فإذا حال الحول أخرج عنهما ربع العشرة.

Mas'alah: What is the second chapter on buried treasure (rikaz)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1486)

الفصل الثاني في [الركاز] [1]

Mas'alah: How is buried treasure (rikaz) to be distributed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1486)

قوله في "الروضة" : ويصرف أي الركاز مصرف الزكوات على المذهب، وحكى قول، وقيل: وجه أنه يصرف مصرف خمس الخمس. اعلم أنه إنما عبر بالمذهب لأمرين: أحدهما: للاختلاف في مقابلة الصحيح، هل هو قول أو وجه؟ وهذا هو المذكور في الشرحين. والثاني: لأجل إثبات الخلاف ونفيه، فإن في المسألة طريقين حكاهما في "شرح المهذب" : إحداهما –ونقلها عن الجمهور: القطع بالأول. والثانية: أن فيها قولين، وبها جزم في "المنهاج" إلا أنه جعل مقابله ضعيفا، فإنه عبر بالمشهور.

Mas'alah: When is zakah taken on buried treasure (rikaz) and crops?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=749)

قال الشافعي : وزكاة الركاز يوم يؤخذ ; لأنه صالح بحاله لا يحتاج إلى إصلاح وكله مما أخرجت الأرض . باب الوقت الذي تؤخذ فيه الصدقة مما أخرجت الأرض قال الشافعي : رحمه الله تعالى إذا بلغ ما أخرجت الأرض ما يكون فيه الزكاة أخذت صدقته ولم ينتظر بها حول لقول الله عز وجل : ? وآتوا حقه يوم حصاده ولم يجعل له وقتا إلا الحصاد واحتمل قول الله عز وجل : ? يوم حصاده إذا صلح بعد الحصاد واحتمل يوم يحصد , وإن لم يصلح , فدلت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أن تؤخذ

بعدما يجف لا يوم يحصد النخل , والعنب , والأخذ منهما زبيبا وتمرا فكان كذلك كل ما يصلح بجفوف ودرس مما فيه الزكاة مما أخرجت الأرض , وهكذا زكاة ما أخرج من الأرض من معدن لا يؤخذ حتى يصلح فيصير ذهبا , أو فضة ويؤخذ يوم يصلح قال الشافعي : وزكاة الركاز يوم يؤخذ ; لأنه صالح بحاله لا يحتاج إلى إصلاح وكله مما أخرجت الأرض .

Mas'alah: What is the ruling on found gold nuggets and rikaz in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=769)

قال : ولو قاله فيما يوجد ذهبا مجتمعا في المعادن , وفي البطحاء في أثر السيل مما يخلق في الأرض كان مذهبا , ولو فرق بينه فقال كل هذا ركاز ; لأن الرجل إذا أصاب البدرة المجتمعة في المعادن قيل قد أركز وقاله فيما يوجد في البطحاء في أثر المطر وجعله ركازا دون ما وصفت مما لا يوصل إليه إلا بتحصيل وطحن كان مذهبا .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for buried treasure (rikaz)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=770)

باب زكاة الركاز أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : { وفي الركاز الخمس } أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه

وسلم – قال : { في الركاز الخمس } @

Mas'alah: What is the ruling on zakah for buried treasure (rikaz)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=771)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : { في الركاز الخمس } أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن داود بن@

Mas'alah: What is the ruling on rikaz found in mines or naturally occurring gold?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=772)

قال الشافعي : والذي أنا واقف فيه الركاز في المعدن , وفي التبر المخلوق في الأرض.

Mas'alah: What is the chapter heading on found rikaz?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=775)

باب ما وجد من الركاز

Mas'alah: What is the ruling on rikaz and its khums?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=885)

وقال بعض الناس مثل قولنا أن كل ما أخذ من مسلم فسبيله سبيل الصدقات وقالوا : سبيل الركاز سبيل الصدقات ورووا مثل ما روينا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : في الركاز الخمس .

Mas'alah: What is included in rikaz and what is its ruling?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=885)

قال الشافعي : والمعادن من الركاز وفي كل ما أصيب من دفن الجاهلية مما تجب فيه الزكاة أو لا تجب فهو ركاز ولو أصابه غني أو فقير كان ركازا فيه الخمس .

Mas'alah: Can a person conceal rikaz from the ruler?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=885)

قال الشافعي : ثم عاد لما شدد فيه كله فأبطله فزعم أن الرجل إذا وجد ركازا فواسع فيما بينه وبين الله عز وجل أن يكتمه الوالي وللوالي أن يرده عليه بعد ما يأخذه منه ويدعه له

Mas'alah: What is the ruling on the khums (one-fifth) on rikaz and its distribution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=885)

قال الشافعي : أو رأيت إذ زعم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعل في الركاز الخمس وزعم أن كل ما أخذ من مسلم قسم على قسم الصدقات فقد أبطل الحق

بالسنة في أخذه وحق الله عز وجل في قسمه . والخمس إنما يجب عندنا وعنده في ماله لمساكين جعله الله عز وجل لهم فكيف جاز للوالي أن يترك حقا أوجبه الله عز وجل في ماله , وذلك الحق لمن قسمه الله عز وجل له ؟ أرأيت لو قال قائل : هذا في عشر@

Mas'alah: What is the ruling on the ruler leaving obligatory rights in rikaz?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=886)

الطعام أو زكاة الذهب أو زكاة التجارة أو غير ذلك مما يؤخذ من المسلمين ما الحجة عليه ؟ أليس أن يقال : إن الذي عليك في مالك إنما هو شيء وجب لغيرك فلا يحل للسلطان تركه لك ولا لك حبسه إن تركه لك السلطان عمن جعله الله تبارك وتعالى له ؟ .

Mas'alah: What is the ruling on the ruler returning the khums of rikaz to the finder?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=886)

قال الشافعي : ولست أعلم من قال هذا في الركاز ولو جاز هذا في الركاز جاز في جميع من وجب عليه حق في ماله أن يحبسه وللسلطان أن يدعه له فيبطل حق من قسم الله عز وجل له من أهل السهمان الثمانية فقال : إنا روينا عن الشعبي أن رجلا وجد أربعة آلاف أو خمسة آلاف فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : "لاقضين فيها قضاء بينا , أما أربعة أخماس فلك وخمس للمسلمين" ثم قال : "والخمس مردود عليك" .

Mas'alah: What is the ruling on the ruler returning the khums of rikaz to the finder?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=886)

قال الشافعي : وهذا الحديث ينقض بعضه بعضا إذ زعم أن عليا قال وخمس للمسلمين فكيف يجوز أن يكون الوالي يرى للمسلمين في مال رجل شيئا ثم يرده عليه أو يدعه له والواجب على الوالي أن لو منع رجل من المسلمين شيئا لهم في ماله أن يجاهده عليه .

Mas'alah: What is the ruling on distributing the khums of rikaz to poor relatives?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=886)

قال الشافعي : وهذا عن علي مستنكر , وقد روي عن علي بإسناد موصول أنه قال "أربعة أخماس لك واقسم الخمس على فقراء أهلك" وهذا الحديث أشبه بعلي لعل عليا علمه أمينا وعلم في أهله فقراء من أهل السهمان فأمره أن يقسمه فيهم .

Mas'alah: What is the ruling on the khums of rikaz and its distribution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=886)

قال الشافعي : وهم مخالفون ما روي عن الشعبي من وجهين : أحدهما : أنهم يزعمون أن من كانت له مائتا درهم فليس للوالي أن يعطيه ولا له أن يأخذ شيئا من السهمان المقسومة بين من سمى الله عز وجل ولا من الصدقة تطوعا والذي زعموا أن عليا ترك له خمس ركازه , وهذا رجل له أربعة آلاف درهم ولعله أن يكون له مال سواها ويزعمون أن الوالي إذا أخذ منه واجبا في ماله لم يكن للوالي أن يعود بما أخذ منه عليه

ولا على أحد ويزعمون أن لو وليها هو دون الوالي لم يكن له حبسها ولا دفعها إلى أحد يعوله .@

Mas'alah: What is the ruling on the khums of rikaz and its distribution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=887)

قال الشافعي : والذي روي عن علي رضي الله عنه إعادتها عليه بعد أن أخذها منه , أو تركها له قبل أن يأخذها منه , وهذا إبطالها بكل وجه وخلاف ما يقولون وإذا صار له أن يكتمها وللوالي أن يردها عليه فليست بواجبة عليه وتركها لا تؤخذ منه وأخذها سواء , وقد أبطل بهذا القول السنة في أن في الركاز الخمس وأبطل به حق من قسم الله عز وجل له من أهل السهمان الثمانية . فإن قال لا يصلح هذا إلا في الركاز قيل , فإذا قال قائل : فإذا صلح في الركاز وهو من الصدقات صلح في كلها ولو جاز لك أن تخص بعضها دون بعض قلت يصلح في العشور وصدقات الماشية , وقال غيري وغيرك يصلح في صدقة الرقة ولا يصلح في هذا , فإن قال : فإنما هو خمس وكذلك الحق فيه كما الحق في الزرع العشر , وفي الرقة ربع العشر , وفي الماشية مختلفة , وهي مخالفة كل هذا , وإنما يؤخذ من كل بقدر ما جعل فيه ويقسم كل حيث قسم الصدقات .

Mas'alah: What is the ruling on rikaz (buried treasure) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=871)

الفصل الثاني في الركاز وقد قال صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس وهو واجب في الحال من غير اعتبار حول بخلاف المعدن فإن فيه قولا بعيدا

Mas'alah: Who owns found treasure and is zakah due on it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1310)

وإنما يملكه الواجد، وتلزمه زكاته إذا وجده في موات أو ملك أحياه.

Mas'alah: What is the ruling on khums for ambergris?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=309)

449 - أخبرنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أنه سئل عن العنبر؟ فقال: إن كان فيه شيء ففيه الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on khums for buried treasure (rikaz) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=309)

450 - أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: وفي الركاز الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on khums for buried treasure (rikaz) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=309)

451 - أخبرنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: في الركاز الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on khums for buried treasure (rikaz)?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=309)

452 - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وأبي سلمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: في الركاز الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on buried treasure (rikaz) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=582)

1190 - أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: وفي الركاز الخمس. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the khums for rikaz?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=385)

فصل ويجب على من تلزمه الزكاة في الركاز الخمس] (فصل ويجب) على من تلزمه الزكاة (في الركاز الخمس) رواه الشيخان وفارق وجوب ربع العشر في المعدن بعدم المؤنة أو خفتها (في الحال) فلا يعتبر الحول لما مر في المعدن هذا (إن كان) ولو بضمه إلى مال آخر له (نصابا من أحد النقدين) يعني الذهب والفضة (وإلا) بأن كان دون نصاب من أحدهما أو نصابا من غيرهما (فلا) يجب شيء لأنه مال مستفاد من الأرض فاختص بما تجب فيه الزكاة قدرا ونوعا كالمعدن (ومصرفه كالمعدن مصرف الزكاة) لأنه حق واجب في المستفاد من الأرض فأشبه الواجب في المعشرات والتصريح بقوله كالمعدن من زيادته ومصرف بكسر الراء محل الصرف وهو المراد هنا وبفتحها مصدر. [فرع زكاة الركاز] (

Mas'alah: What is the ruling on buried treasure (rikaz) regarding zakah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=299)

(2)

Mas'alah: Where is the khums of rikaz to be spent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1071)

ومصرف خمس الركاز مصرف الصدقات. وقيل: إذا قلنا: لا يعتبر النصاب، ولا يختص بالنقدين، فمصرفه مصرف الفيء. والأول المذهب.

Mas'alah: What are the rulings on finding buried treasure in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1252)

فإذا وجد مالا مدفونا لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون الموضع مواتا أو غير موات فإن كان مواتا لا يخلو الموجود من ثلاثة أحوال: إما أن يكون من ضرب الجاهلية أو الإسلام أو منهما فإن كان من ضرب الجاهلية وهي الدراهم الكسروية التي عليها الصورة والتماثيل فهو الركاز الذي أوجب النبي صلى الله عليه وسلم فيه الخمس لأن الظاهر أنه ملك الجاهلية وأنه لم يزل عن ملكهم وإنما أوجب الخمس لأنه يوجد دفعة واحدة من غير مؤنة في تحصيله فكثر فيه الواجب، وإن كان من ضرب الإسلام الذي عليه اسم الله تعالى واسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو لقطة يعرفها حولا وإن كان مبهما [207 أ/ 4] لا سكة عليه من ضرب الجاهلية أو غيره فالمذهب المنصوص أنه لقطة لأنه مملوك لا يستباح إلا بتعين هذا ذكره البغداديون من أصحابنا، وقال

البصريون: المنصوص أنه يكون ركازا لأن النفقة تشهد له وهي الموات والإسلام وطارئ، وقيل: إن الشافعي قال في "الأم" : أحب أن يعرفه ويخمسه ولا أجبره على التعريف، ولو كان لقطة لم يجز أن يخمسه، وإن كان الموضع مملوكا لا يخلو من أحد أمرين: أما أن يعرف مالكه أو لا يعرف فإن لم يعرف مالكه لا ابتداء ولا انتهاء مثل الأراضي العادية والأراضي الجاهلية الذين بادوا وفنوا فإن ما يجده فيها من الذهب والفضة هو بمنزلة ما يجده في الموات لأن ما لا سبيل له إلى معرفة مالكه فهو بمنزلة ما لا مالك له ومن جملة ذلك ما نجد في قبورهم فقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: لما خرجنا إلى الطائف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "هذا قبر أبي رغال خرج إلى هاهنا فأصيب كما أصيب أصحابه فدفن هاهنا رأيت ذلك أنه دفن ومعه غصن من ذهب فمن نبشه وجده" فابتدره الناس فأخرجوه. وروى [207 ب/ 4] عمر

بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا وجد كنزا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل متباعد فعرفه، وإن وجدته في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس" وإن كانت الأرض إسلامية فإن عرف مالكها ففي ظاهر الحكم ملك صاحبها فإن كانت لمسلم أو ذمي لم يتعرض له لأنه لا يجوز التصرف في ملكهما وإن كانت لحربي .... [1] لأخل الخمس والباقي .... [2] وقال أبو حنيفة: إذا وجده في موات دار الحرب فهو غنيمة وكله له بناء على أصله فيمن دخل دار الحرب وحده فأصاب مالا فكله له، وقال أبو يوسف وأبو ثور: هو ركاز وعلى هذا عن أبي حنيفة: ولا يصح وهذا غلط، لأن الظاهر أنه لصاحب الأرض لأن يده عليها وإن لم يعرف مالكها، وقال أصحابنا هو لقطة، وقال في "الحاوي" [3]: وهو اختيار القفال هو لبيت المال ولا يكون لقطة لأنه وجد في الملك فلا يكون لقطة وإنما يكون إذا وجد في غير ملك وضاع من صاحبه. (1) (2) موضع النقط بياض بالأصل. (3) انظر الحاوي للماوردي (2/ 342) .

Mas'alah: What is the ruling on considering the finder rather than the hider for zakah on buried treasure?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3037)

وأما الجواب عن اعتباره بحال الدافن دون الواجد فهو أن اعتباره بالواجد دون الدافن أولى من وجهين: أحدهما: أنه اعتبر بحال الدافن لما جاز أن يسلك لجواز أن يكون لمن لا يملك عليه ما له من مسلم أو من هو على دين موسى وعيسى قبل التبديل أو لمن لم تبلغه الدعوة، وكل هؤلاء لا يجوز أن تملك عليهم أموالهم فلم يجز أن يعتبر به الدافن. والثاني: أنه لو اعتبر به الدافن لما جاز أن يملك الواحد أربعة أخماسه، ولكان

إما ملكا للغانمين أو لأهل الفيء فيثبت أن اعتباره بحال الواحد أولى من اعتباره بحال الدافن والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on rikaz (buried treasure) and its relation to zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3113)

مسالة [1]

Mas'alah: When does the finder own buried treasure and owe zakah on it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=514)

وإنما يملكه الواجد وتلزمه الزكاة إذا وجده في موات أو ملك أحياه.

Mas'alah: What is the ruling on purification and timing of zakah for minerals and the second section on rikaz?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2868)

والتنقية كما أن وجوب الزكاة في الزروع اشتداد الحب ووقت الاخراج التنقية فلو أخرج قبل التمييز والتنقية عن التراب والحجر لم يجزه ويكون مضمونا علي الساعي يلزمه رده فلو اختلفا في قدره بعد التلف أو قبله فالقول قول الساعي مع يمينه ومؤنة التخليص والتنقية علي المالك كمؤنة الحصاد والدياس فلو تلف بعضه قبل التمييز فهو

كتلف بعض المال قبل الامكان والله أعلم * قال (الفصل الثاني في الركاز وفيه الخمس مصر وفاإلي مصارف الصدقات (ح ز و) ولا يشترط الحول ويشترط النصاب (م ح) وكونه من جوهر النقدين علي الجديد) *

Mas'alah: What are the rulings on rikaz (buried treasure) regarding the due amount, its destination, and conditions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2868)

في الفصل مسائل (إحداها) قدر الواجب في الركاز الخمس لما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه صلي الله عليه وسلم قال (في الركاز الخمس) (الثانية) في مصرفه قولان (أصحهما) وهو المذكور في الكتاب أن مصرفه مصرف الزكوات لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الزروع والثمار (والثاني) وبه قال المزني والوكيل البابشامى وأبو جعفر الترمذي رحمهم الله أنه يصرف إلى اهل الخمس المذكورين في آية الفئ لانه مال جاهلي حصل الظفر به من غير ايجاف خيل ولا ركاب فكان كالفئ ومنهم من لا يطلق قولين بل يقطع للشافعي رضي الله عنه بالاول وينقل الثاني وجها ضعيفا (الثالثة) لا يشترط الحول فيه لان الحول للاستنماء وهو نماء كله ولا يجئ فيه الخلاف المذكور في المعدن لانه يلحق مشقة في تحصيل التبر بل ثم يحتاج إلي الطبخ والمعالجة والركاز بخلافه (الرابعة) هل يشترط فيه النصاب وهل يختص الوجوب بالذهب والفضة نص الشافعي رضى الله عنه في مواضع على الاشتراط والاختصاص وقال في موضع: لو كنت انا الواجد لخمست القليل والكثير والذهب والفضه وغيرهما واختلف الاصحاب رضي الله عنهم علي طريقين (أظهرهما) أن

المسألتين علي قولين (أظهرهما) وينسب إلي الجديد أنه يشترط النصاب ويختص بالنقدين (أما) الاول فلظاهر قوله صلي الله عليه وسلم (لا شئ في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا) (وأما) الثاني فكما لو اكتسب لا من جهة الركاز (والثانى) وينسب الي القديم أنه لا يشترط ولا اختصاص

Mas'alah: What is the ruling on khums for buried treasure (rikaz)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=150)

وفي ركاز

Mas'alah: How is khums from rikaz distributed?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=150)

من ذلك خمس حالا يصرف كمعدن مصرف الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on the khums for treasure troves?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=150)

وفي ركاز" بمعنى مركوز ككتاب بمعنى مكتوب "من ذلك" أي من نصاب أو فضة فأكثر ولو بضمه إلى ما ملكه مما مر "خمس" رواه الشيخان وفارق وجوب ربع العشر

في المعدن بعدم المؤنة أو خفتها "حالا" فلا يعتبر الحول لما مر في المعدن "يصرف" أي الخمس "كمعدن" أي زكاته "مصرف الزكاة" لأنه حق واجب في المستفاد من الأرض فأشبه الواجب في الثمار والزروع وقولي كمعدن من زيادتي "وهو" أي الركاز "دفين" هو أولى من قوله موجود "جاهلي فإن وجده" من هو أهل للزكاة "بموات أو ملك أحياه زكاه" وفي معنى الموات القلاع والقبور الجاهلية "أو وجد بمسجد أو شارع" أو وجد دفين "إسلامي" بأن وجد عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام "وعلم مالكه" في الثالثة.

ملك منه وهكذا إلى المحيي ولو ادعاه اثنان فلمن صدقه المالك أو بائع

Mas'alah: What is the ruling on zakah for buried treasure (rikaz)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=322)

[زكاة الركاز]

Mas'alah: What is the ruling on khums for pre-Islamic buried treasure?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=143)

وفي ركاز جاهلي) الضرب كأن يكون عليه اسم ملك منهم أو صورة (منهما) أي من الذهب والفضة (الخمس حالا) فلا يشترط الحول فيه لأنه إنما اشترط للنماء وهذا كله نماء في نفسه

Mas'alah: How is the khums (one-fifth) on rikaz distributed?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=143)

(كالزكاة قسما) بألف الإطلاق أي يصرف مصرفها لأنه حق واجب في المستفاد من الأرض فأشبه الواجب

Mas'alah: What is the ruling on khums for treasure found in dates and crops?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=143)

(في التمر والزرع) سواء أوجده في مكان أحياه أم أقطعه أم في موات بدار الإسلام أو الحرب وإن كانوا يذبون عنه وبلغ ذلك نصابا ولو بما عنده من جنسه لخبر الشيخين وفي الركاز الخمس وهو المال المدفون في الأرض بخلاف المعدن فإنه المخلوق فيها كما مر واستشكال الرافعي له بأنه لا يلزم من ضرب الجاهلية دفنها لجواز أن يظفر مسلم بكنز جاهلي ويكنزه ثانيا بهيئته فمدار الحكم على دفن الجاهلية لا ضربها أجيب عنه بأنه لا سبيل إلى العلم بدفنها والمعتبر إنما هو وجود علامة من ضرب أو غيره وليس دفين كافر بلغته الدعوة ركازا بل فيء خمسة لأهل الخمس وبقيته لواجده لأن الركاز إنما هو أموال الجاهلية الذين لا يعرف هل بلغتهم الدعوة أم لا وخرج بضرب الجاهلية ما وجده بضرب الإسلام وما إذا لم يعلم من أي الضربين هو فإنه لقطة لاحتمال أنه لمسلم وبالمكان المحيي وما بعده ما وجده بشارع أو مسجد فإنه لقطة أيضا أو بملك أهل الحرب فإنه فيء أو غنيمة إلا إذا أدخله بأمان فلا يجوز له أخذه وما وجده بملك غيره او بملك له تلقاه من غيره فهو للمالك في الأولى ولمن تلقى منه في الثانية بلا يمين إن أدعياه كأمتعة الدار وإلا فلمن فوقهما وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي

فله وإن لم يدعه لأنه بإحيائه الأرض ملك ما فيها فلا يدخل في البيع لأنه منقول وتقييد الملك لمن ذكر بدعواه له ذكره الشيخان وهو المعتمد وما وجده في موقوف بيده فهو ركاز له واشتشكله والد الجار بردى بأنه ليس أقوى من الموجود في الملك المنتقل إليه من غيره قال وأظن أن عليه عرضه على واقفه وهكذا حتى ينتهي إلى المحيى

Mas'alah: How is buried treasure (rikaz) distinguished from found property (luqatah)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=885)

قوله (دفين) بمعنى مدفون فإن لم يكن مدفونا بل كان ظاهرا فإن علم نحو سيل أظهره فهو ركاز ايضا لأنه دفين بحسب ما كان وإلا فهو لقطة وكذا إن شك، وخرج بالإضافة إلى الجاهلية دفين الإسلام كأ، يكون عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام، فإن علم مالكه وجب رده عليه لأنه مال مسلم ومال مسلم لا يملك بالإستيلاء عليه وإن لم يعلم مالكه فلقطة، وكذا إن لم يعلم هل هو جاهلي أو إسلامي بأن كان مما لا أثر عليه كالتبر فإن علم بأ، مالكه بلغته الدعوة وعاند فهو فيء كما حكاه فى المجموع عن جماعة وأقره.

Mas'alah: What is the definition of the pre-Islamic era (al-Jahiliyyah) in the context of rikaz?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=885)

قوله (وهي الحالة الخ) والمشهور أنها اسم للناس الذي كانوا قبل الإسلام أي قبل

مبعث النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به الشيخ أبو علي، سموا بذلك كثرة جهالتهم وعلى الأول فلا بد من تقدير مضاف اي دفين أهل الجاهلية بخلافه على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on khums for buried treasure (rikaz)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=809)

(وما) أي وأي نصاب من ذهب أو فضة (يؤخذ) بالخاء المعجمة من الركاز (ففيه الخمس) رواه الشيخان وخالف المعدن من حيث إنه لا مؤنة في تحصيله أو مؤنته قليلة فكثر واجبه كالمعشرات، ويصرف هو والمعدن مصرف الزكاة لأنه حق واجب في المستفاد من الأرض فأشبه الواجب في الزروع والثمار.

Mas'alah: What is the ruling on rikaz (buried treasure) and its zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=537)

وفي ركاز) بمعنى مركوز ككتاب بمعنى مكتوب (من ذلك) أي من نصاب ذهب أو فضة فأكثر ولو بضمه إلى ما ملكه مما مر)

Mas'alah: What is the ruling on finding pre-Islamic buried treasure (rikaz)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=537)

وهو) أي الركاز (دفين) هو أولى من قوله موجود (جاهلي، فإن وجده) من هو أهل للزكاة (بموات أو ملك أحياه زكاه) وفي معنى الموات القلاع والقبور الجاهلية (

Mas'alah: What is the ruling on khums (one-fifth) for buried treasure (rikaz)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=877)

(وفي ركاز) بمعنى مركوز ككتاب بمعنى مكتوب (من ذلك) أي من نصاب ذهب أو فضة فأكثر، ولو بضمه إلى ما ملكه مما مر (خمس) رواه الشيخان. وفارق وجوب ربع العشر في المعدن بعدم المؤنة أو خفتها (حالا) فلا يعتبر الحول لما مر في المعدن (يصرف) أي الخمس (كمعدن) أي كزكاته (مصرف الزكاة) ؛ لأنه حق واجب في المستفاد من الأرض فأشبه الواجب في الثمار والزروع وقولي كمعدن من زيادتي

Mas'alah: How is the khums (one-fifth) on buried treasure (rikaz) to be spent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=446)

وفي الركاز الخمس») رواه الشيخان من حديث أبي هريرة (يصرف مصرف الزكاة على المشهور) لأنه حق واجب في المستفاد من الأرض فأشبه الواجب في الثمار والزروع.، والثاني يصرف مصرف خمس الفيء لأن الركاز مال جاهلي حصل الظفر به من غير إيجاف خيل ولا ركاب فكان كالفيء فيصرف خمسه مصرف خمس الفيء (

Mas'alah: What are the conditions for zakah on buried treasure (rikaz) regarding nisab and currency?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=446)

وشرطه النصاب والنقد) أي الذهب والفضة (على المذهب) وقيل: في اشتراط ذلك قولان الجديد الاشتراط. كذا في أصل الروضة، والذي في نسخ من الشرح ترجيح طريق القولين واستدل لعدم الاشتراط بإطلاق الحديث. (

Mas'alah: What is the ruling on buried treasure (rikaz) and the obligation of khums?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=808)

فصل ويجب في الركاز الخمس (1) ، والركاز ما وجد في موات (يملك بالأحياء) (2) ، ولا فرق بين أن يكون (ذلك) (3) في دار الحرب، وبين أن يكون في دار الإسلام إذا لم يكن عليه علامة الإسلام. وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: إن كان في موات دار الحرب، كان غنيمة لواجده لا يخمس. وإن وجده في أرض يعرف مالكها، فإن كان حربيا، فهو غنيمة، وبه قال أبو حنيفة. وقال أبو يوسف وأبو ثور: هو ركاز، فإن كان ساكنا في دار غيره (1) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "وفي الركاز الخمس" رواه البخاري ومسلم، أنظر "فتح الباري" 4/ 106. (2) (يملك بالأحياء) : في ب، ج، وفي أ: ملك الأحياء. (3) (ذلك) : زائدة في أ.

Mas'alah: What is the ruling on buried treasure (rikaz) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=181)

(وما يوجد من الركاز ففيه الخمس) الركاز دفين الجاهلية ويجب فيه الخمس لقوله صلى الله عليه وسلم (وفي الركاز الخمس) ويصرف مصرف الزكاة على المذهب ولا يشترط فيه الحول بلا خلاف وقال الماوردي بالإجماع لأن الحول يراد للإستنماء وهو كله نماء ولا مشقة فيه غالبا نعم يشترط النصاب والنقد على المذهب لأن مستفاد من الأرض فاختص بما يجب فيه الزكاة قدرا ونوعا كالمعدن والثاني لا يشترطان فيه وبه قال الإمام مالك وأبو حنيفة وأحمد لعموم قوله عليه الصلاة والسلام (وفي الركاز الخمس) واعلم أن هذا في الموجود الذي هو جاهلي يعني وجد على ضرب الجاهليه الذين هم قبل الإسلام وسموا بالجاهلية لكثرة جهالتهم ويعرف ضربهم بأن يكون عليه اسم ملك من ملوكهم أو صليب

كما نقله ابن الرفعة عن الأصحاب قال الرافعي وفيه اشكال إذ لا يلزم من كونه على ضربهم أن يكون من دفنهم لجواز أن يكون أخذ مسلم ثم دفنه والعبرة إنما هي بدفنهم وتبعه ابن الرفعة على هذا الاشكال والجواب عن ذلك أن الأصل والظاهر عدم الأخذ ثم الدفن ولو فتحنا هذا الباب لم يكن لنا ركاز ألبتة ولو كان الموجود عليه ضرب الإسلام بأن كان عليه شبء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام لم يملكه الواجد بمجرد الأخذ بل يجب عليه أن يرده إلى مالكه إن علمه فإن آخره ولو لحظة مع العلم عصى فإن لم يعلم الواجد صاحبه فالصحيح الذي قطع به الجمهور أنه لقطة يعرفه الواجد سنة وقال أبو علي هو مال ضائع يمسكه الواجد للمالك أبدا أو يحفظه الإمام في بيت المال ولا يملك بحال قلت هذا في غير زماننا الفاسد حين كان بيت المال

منتظما أما في زماننا فإمام الناس هو وأتباعه ظلمة غشمة وكذا قضاة الرشا الذين يأخذون أموال الأصناف الذين جعلها الله تعالى لهم بنص القرآن يدفعونها إلى الظلمة ليعينوهم على الفساد فيحرم دفع ذلك وأشباهه إليهم ومن دفع شيئا من ذلك إليهم عصى لإعانته لهم على تضييع مال من جعله الله له وهذا لا نزاع فيه ولا يتوقف في ذلك إلا غبي أو معاند عافانا الله من ذلك والله أعلم ولو لم يعرف أن الموجود جاهلي أو إسلامي كالتبر والحلي وما يضرب مثله في الجاهلية والإسلام ففيه قولان الأشهر الأظهر أنه لقطة تغليبا لحكم الإسلام والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on treasure uncovered by a flood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2703)

أحدها: أن ما كان مدفونا [من] دفين الجاهلية وكشفه السيل؛ [لأنه كان

في مجرى السيل]، أو كان على شفير واد فانهار- أن حكمه حكم الركاز فيما ذكره، وبه صرح الماوردي، وقال فيما إذا وقع الشك في أنه هل أظهره السيل ونحوه؟ أو كان ظاهرا هل يكون ركازا كما لو تحقق أنه أظهره السيل، أو يكون لقطة كما لو تحقق أنه كان على وجه الأرض؟ فيه وجهان كالوجهين فيما إذا وقع شك في المدفون، هل هو من دفين الإسلام أو الجاهلية؟

Mas'alah: What is the ruling on the finder of rikaz owning it and paying khums?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2704)

الأمر الثالث: أن واجد الركاز يملكه ويجب عليه فيه الخمس كما يجب عليه العشر في ثماره، وربع العشر في تجارته، وبذلك صرح الأصحاب هنا وفي المعدن- أيضا- إذا قلنا: إن واجبه الخمس، ويخالف إيجاب الخمس في الغنيمة؛ فإن الغانمين لا يملكون منها إلا أربعة أخماسها وخمسها لأهله

Mas'alah: How is pre-Islamic buried treasure (rikaz) identified?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2706)

ثم دفين الجاهلية- كما قال الأصحاب-: يعرف [بأن يوجد عليه اسم] ملك من ملوك [أهل] الشرك أو صليب ونحو ذلك، وفيما قالوه نظر؛ لأن المسلم قد يدفنه وقد ملكه بهذه الصفة.

Mas'alah: What is the distinction between rikaz and ghanimah regarding khums?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2707)

كما قال: "وفي الرقة ربع العشر" وأراد: إذا بلغت نصابا، والفرق بين ما نحن فيه والغنيمة والفيء: أن ذلك يؤخذ من الكفار على وجه الإذلال لهم والصغار ولا كذلك الزكاة؛ فإنها تؤخذ من المسلمين تطهيرا، وعلى هذا يستحب له أن يخمس ما وجده للخروج من الخلاف نص عليه، ولا يضم ما وجده من الركاز دون النصاب في موضع إلى ما وجد في آخر وإن قرب ما بينهما من المسافة، بل يستأنف لهما الحول من يوم تم النصاب، ويخرج في آخره ربع العشر نص عليه في "الأم" .

Mas'alah: What is the ruling on buried treasure (rikaz) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=630)

وفي الركاز الخمس، يصرف مصرف الزكاة على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the khums for buried treasure (rikaz)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1146)

ثم شرع في الركاز فقال (وفي الركاز) أي المركوز (الخمس) رواه الشيخان وفارق وجوب ربع العشر في المعدن بعدم المؤنة أو خفتها

Mas'alah: What are the conditions for rikaz regarding nisab and currency?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1146)

(وشرطه النصاب) ولو بالضم كما مر (والنقد) أي الذهب والفضة وإن لم يكن مضروبا (على الذهب) لأنه مال مستفاد من الأرض فاختص بما تجب فيه الزكاة قدرا ونوعا كالمعدن، والثاني لا يشترطان للخبر المار، والطريق الثاني القطع بالأول

Mas'alah: What defines rikaz as pre-Islamic buried treasure?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1146)

(وهو) أي الركاز بمعنى المركوز (الموجود الجاهلي) في موات مطلقا سواء أكان بدار الإسلام أم بدار الحرب إن كانوا يذبون عنه، وسواء أحياه الواجد أم أقطعه أم لا، والمراد بجاهلي الدفن ما قبل مبعثه – صلى الله عليه وسلم –، ويعتبر في كونه ركازا أن لا يعلم مالكه بلغته الدعوة وعاند، وإلا فهو فيء كما في المجموع عن جمع وأقره، وقضيته أن دفين من أدرك الإسلام، ولم تبلغه الدعوة ركاز، وخرج ما دون النصاب من النقدين وما يوجد من غيرهما فلا شيء فيه لما مر، وقد علم مما تقرر أن المدار على الدفن والضرب دليله، ولا نظر إلى احتمال أخذ مسلم له ودفنه؛ لأن الأصل والظاهر عدم الأخذ ثم الدفن، وإلا فلو نظرنا لذلك لم يكن لنا ركاز بالكلية، فقد قال السبكي: الحق أنه لا يشترط العلم بكونه من دفنهم بل يكتفى بعلامة من ضرب أو غيره وهو متعين، ولا بد أن يكون الموجود مدفونا، فلو وجده ظاهرا. وعلم أن السيل والسبع ونحو ذلك أظهره فركاز، أو أنه كان ظاهرا فلقطة، فإن شك كان كما لو تردد في كونه ضرب الجاهلية أو الإسلام، قاله الماوردي (فإن) (وجد) دفين (إسلامي) بأن كان عليه اسم ملك من ملوك الإسلام أو قرآن (علم مالكه) بعينه (فله) لا لواجده فيجب رده على مالكه إذ مال المسلم لا يملك بمجرد الاستيلاء عليه

Mas'alah: What is the ruling on zakah for buried money that is forgotten?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=592)

فرع لو دفن ماله بموضع ثم نسيه، ثم تذكر – فهذا ضال، ففيه الخلاف سواء دفن في داره أو في غيرها، وقيل: تجب الزكاة هنا قطعا لتقصيره.

Mas'alah: What is the ruling on rikaz (buried treasure) and its khums?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=685)

فصل الركاز دفين الجاهلية، ويجب فيه الخمس، ويصرف مصرف الزكوات على المذهب. وحكي قول – وقيل: وجه – أنه يصرف مصرف خمس خمس الفيء، ولا يشترط الحول فيه بلا خلاف. والمذهب: اشتراط النصاب وكون الموجود ذهبا أو فضة. وقيل: في اشتراط ذلك قولان. الجديد: الاشتراط.

Mas'alah: What is the ruling on buried treasure (rikaz) and its distribution?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1074)

{وفي الركاز الخمس}) رواه الشيخان من حديث أبي هريرة (يصرف مصرف الزكاة على المشهور) لأنه حق واجب في المستفاد من الأرض فأشبه الواجب في الثمار والزروع.، والثاني يصرف مصرف خمس الفيء لأن الركاز مال جاهلي حصل الظفر به من غير إيجاف خيل ولا ركاب فكان كالفيء فيصرف خمسه مصرف خمس الفيء (وشرطه النصاب والنقد) أي الذهب والفضة (على المذهب) وقيل: في اشتراط ذلك قولان الجديد الاشتراط. كذا في أصل الروضة، والذي في نسخ من الشرح ترجيح طريق القولين واستدل لعدم الاشتراط بإطلاق الحديث. (لا الحول) فلا يشترط بلا خلاف، وعلى اشتراط النصاب لو وجد دونه وهو مالك من جنسه ما يكمل به النصاب وجبت

زكاة الركاز وعلى الوجوب في غير النقد يؤخذ خمس الموجود منه لا قيمته (وهو) أي

الركاز (الموجود الجاهلي) أي الذي هو من دفين الجاهلية (فإن وجد إسلامي) بأن كان عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام (علم مالكه فله) لا للواجد فيجب رده عليه (وإلا) أي وإن لم يعلم مالكه (فلقطة) يعرفه الواجد سنة ثم له تملكه إن لم يظهر مالكه (وكذا إن لم يعلم من أي الضربين) الجاهلي أو الإسلامي (هو) بأن كان مما يضرب مثله في الجاهلية والإسلام

أو كان مما لا أثر عليه كالتبر والحلي والأواني فهو لقطة يفعل فيه ما تقدم (وإنما يملكه) أي الركاز (الواجد وتلزمه الزكاة) فيه (إذا وجده في موات أو ملك أحياه) ويملكه في الثانية بالإحياء كما سيأتي (فإن وجد في مسجد أو شارع فلقطة على المذهب) يفعل فيه ما تقدم. وقيل: ركاز كالموات بجامع اشتراك الناس في الثلاثة. (أو) وجد (في ملك شخص فللشخص إن ادعاه) فأخذه بلا يمين كالأمتعة في الدار (وإلا) أي وإن لم يدعه (فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي) الأمر إلى المحيي للأرض فيكون له وإن لم يدعه لأنه بالإحياء ملك ما في الأرض وبالبيع لم يزل ملكه عنه فإنه مدفون منقول، فإن كان المحيي أو تلقى الملك عنه هالكا فورثته قائمون مقامه، فإن قال بعض ورثة من تلقى الملك عنه: هو لمورثنا، وأباه بعضهم سلم نصيب المدعي إليه وسلك بالباقي ما ذكره. (ولو تنازعه) أي الركاز في الملك (بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير) فقال كل منهما: هو لي وأنا دفنته (صدق ذو اليد) أي المشتري ما والمكتري والمستعير (بيمينه) كما لو تنازعا في متاع الدار. وهذا إذا احتمل صدق صاحب اليد ولو على بعد فإن لم يحتمل صدقه في ذلك لكون مثله لا يمكن دفنه في مدة يده فلا يصدق. ولو وقع النزاع في مسألتي المكري والمعير بعد عود الدار إلى يدهما فإن قال كل منهما: أنا دفنته بعد عود الدار إلي فالقول قوله بشرط الإمكان، وإن قال: دفنته قبل خروجها من يدي. فقيل القول قوله، والأصح قول

المستأجر والمستعير لأن المالك سلم له حصول تنسخ الكنز في يده فيده اليد السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for buried treasure (rikaz)?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=463)

(وفي الركاز) -أي: المركوز- أي: المدفون بالأرض (الخمس) إن إستخرجه أهل الزكاة؛ للخبر الصحيح فيه بذلك، ولأنه لا مؤنة فيه، بخلاف المعدن. والتفاوت بحسب المؤنة معهود في المعشرات، ويصرف كالمعدن مصرف الزكاة على المشهور؛ لأنه مستفاد من الأرض كالقوت، وقيل: لأهل الخمس. (ولا) يشترط (حول فيه ولا في المعدن) ؛ لأنه يشترط لتحصيل النماء فيه، وكلاهما نماء في نفسه.

Mas'alah: What is the hadith regarding the khums on buried treasure?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=986)

قوله: "قال - صلى الله عليه وسلم: وفي الركاز الخمس" [9]. هذا بعض [10] حديث مخرج في الصحيحين [11] عن أبي هريرة - رضي الله عنه - (1) مكانه بياض في (د) . (2) في (د) : (فيما إذا) بدل (ما) . (3) الوسيط: 1/ ق 141/ ب. (4) انظر: المهذب: 1/ 219، البسيط: 1/ ق 211/ أ، الوجيز: 1/ 97، فتح العزيز: 6/ 101 وما بعدها، المجموع: 6/ 37، الروضة: 2/ 146. (5) في (د) زيادة: (هو) ، لعل الصواب حذفها. (6) ساقط من (د) . (7) في (أ) و (ب) : (نقده) . (8) في (د) :

(الإمكان أو غير) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (9) الوسيط: 1/ ق 141/ ب، وتمامه "وهو واجب في الحال من غير اعتبار حول" . (10) ساقط من (د) . (11) رواه البخاري: 3/ 426 مع الفتح، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، وفي 5/ 41 في كتاب الشرب والمساقاة، باب من حفر بئرا في ملكه لم يضمن، وفي 12/ 265 في كتاب الديات، باب المعدن جبار والبئر جبار، ومنه في باب العجماء جبار، مسلم: 11/ 225 في كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، عنه.

Mas'alah: What is the hadith about the khums on buried treasure?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=987)

أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "جرح العجماء [1] جبار [2]، (والبئر جبار) [3] والمعدن جبار، وفي الركاز [4] الخمس" .

Mas'alah: How is the khums on buried treasure (rikaz) distributed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=483)

1150 – قول "المنهاج" [ص 169] : (وفي الركاز الخمس يصرف مصرف الزكاة على المشهور) عبارة "الروضة" : المذهب [6]، وحكى في "شرح المهذب" عن الجمهور القطع به [7].

Mas'alah: How is buried treasure from the pre-Islamic period defined?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=484)

1153 - قول "التنبيه" [ص 60] : (وإن وجد ركازا من دفن الجاهلية) أحسن من قول "الحاوي" [ص 211] : (بضرب الجاهلية) ففي "الروضة" وأصلها: لا يلزم من كونه على ضرب الجاهلية .. كونه دفن في الجاهلية؛ لاحتمال أنه وجده مسلم بكنز جاهلي، فكنزه ثانيا، والحكم مدار على كونه من دفن الجاهلية، لا على كونه ضرب الجاهلية [1]. وفي "شرح المهذب" : إن هذا مفرع على الأصح، وهو أن ما لا علامة عليه يكون لقطة، أما إذا قلنا: إنه ركاز .. فالحكم منوط بضربهم [2]. وقال السبكي: الحق: أنه لا يشترط العلم بكونه من دفنهم؛ فإنه لا سبيل إليه، وإنما يكتفى بعلامة تدل عليه من ضرب أو غيره. انتهى. وعبارة "المنهاج" [ص 169] : (وهو موجود جاهلي) ، وإضافته إلى الجاهلية قد تكون بحسب الدفن، وقد تكون بحسب الضرب، ويدل على إرادته الثاني قوله بعد ذلك: (وكذا إن لم يعلم من أي الضربين هو) [3].

Mas'alah: What is the ruling on zakah for hidden wealth, rikaz, and fitr?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=507)

1209 - قوله: (والثالث: يمنع في المال الباطن، وهو النقد والعرض) [1] أهمل من المال الباطن: الركاز، وقد ذكره "التنبيه" والجمهور [2]، ولم يذكره "المنهاج" هنا؛ لاندراجه في النقد، لكنه منتقض بالمعدن، وأهملا معا زكاة الفطر، وهي من الباطنة أيضا على الأصح.

Mas'alah: Why does the dispute regarding minerals not apply to rikaz?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1285)

وكان سبب عدم جريان خلاف المعدن هنا الحصول هنا دفعة فلم يناسبه الحول وذاك بالتدريج وهو قد يناسبه الحول.

Mas'alah: What is the ruling on finding Islamic-era buried treasure?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1285)

(فإن وجد إسلامي) كأن يكون عليه قرآن أو اسم ملك إسلامي (علم مالكه) بعينه (فله) فيجب رده إليه (وإلا) يعلم مالكه [حاشية الشرواني] على تفصيل المعدن وفي الإيعاب عن المجموع اتفق أصحابنا على أن حكم الركاز والمعدن في تتميم النصاب وجميع هذه التفريعات سواء وفاقا وخلافا اهـ وعبارة الكردي على بافضل وما أخرج من ركاز تارة يضم بعضه إلى بعض وذلك إن اتحد الركاز وتتابع العمل ولا يضر قطع بعذر كإصلاح آلة وهرب أجير وسفر لغير نزهة وإن طال الزمن وتارة لا يضم بعضه إلى بعض لكن يضم الثاني إلى الأول وذلك إذا انقطع العمل بغير عذر وإن قصر الزمن نعم يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من ذلك العمل أو تعدد الركاز ثم معنى ضم بعضه إلى بعض وجوب زكاة الجميع ومعنى ضم الثاني إلى الأول دون عكسه وجوب الزكاة في الثاني فقط. فلو وجد مائة مثلا ثم وجد مائة أخرى من ذلك المحل ولم يكن ثم ما يقطع التتابع بينهما زكاهما حينئذ وإن لم تكن المائة الأولى باقية عنده كأن أتلف الأول ولو

وجد المائة الأخرى في ركاز ثان أو كان ثم ما يقطع التتابع بين الإخراجين زكى المائة الثانية حالا دون الأولى ولو نال من الركاز دون نصاب وماله الذي يملكه من غير الركاز نصاب فأكثر وجنسهما متحد فإن نال الركاز مع تمام حول ماله الذي ملكه من غير الركاز زكاهما حالا أو نال الركاز في أثناء حول ماله زكى الركاز حالا وماله لحوله وإن كان ماله الذي يملكه دون نصاب وما ناله من الركاز يكمل النصاب زكى الركاز حالا وانعقد الحول من تمام النصاب بحصول النيل وهذا التفصيل جميعه يجري في المعدن اهـ. (قوله إجماعا) عبارة النهاية والمغني بلا خلاف اهـ. (قوله وكأن سبب إلخ) لا يخفى ما فيه سم عبارة المغني فلا يشترط أي الحول بلا خلاف وإن جرى في المعدن خلاف للمشقة فيه اهـ قول المتن (وهو الموجود الجاهلي) أي في موات مطلقا سواء كان بدار الإسلام أم بدار الحرب وإن كانوا يذبون عنه وسواء أحياه الواجد أم أقطعه أم لا نهاية وشرح الروض ويأتي في الشرح ما يوافقه (قوله يدفن إلخ) عبارة النهاية ولا بد أن يكون الموجود مدفونا فلو وجده ظاهرا وعلم أن السيل أو السبع أو نحو ذلك أظهره فركاز أو أنه كان ظاهرا فلقطه فإن شك فكما لو تردد في كونه ضرب الجاهلية أو الإسلام اهـ. (قوله وهم من قبل الإسلام) شامل للمؤمنين حينئذ ولمن قبل عيسى وغيره م ر اهـ سم عبارة الرشيدي يشمل ما إذا دفنه أحد من قوم موسى أو عيسى مثلا قبل نسخ دينهم وفي كلام الأذرعي ما يفيد أنه ليس بركاز وأنه لورثتهم أي إن علموا وإلا فهو مال ضائع كما هو ظاهر فليراجع اهـ. (قوله ورجحت) أي عبارة الروضة كردي (قوله قال السبكي إلخ) وهو متعين نهاية ومغني (قوله بل يكتفى بعلامة من ضرب إلخ) أي كأن يوجد عليه اسم ملك قبل مبعثه – صلى الله عليه وسلم – بخلاف ما وجد عليه اسم ملك من ملوكهم علم وجوده بعد مبعثه – صلى الله عليه وسلم – فلا يكون ركازا بل فيئا ع ش. (قوله ولو وجد إلخ) عبارة النهاية والأسنى ويعتبر في كونه ركازا أن لا يعلم أن مالكه بلغته الدعوة وعاند وإلا فهو فيء كما في المجموع عن

جمع وأقره وقضيته أن دفين من أدرك الإسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز اهـ قال ع ش قوله م ر ولم تبلغه الدعوة أي أو بلغته ولم يعاند اهـ. (قوله وعاند فهو فيء) لعل محله ما لم تعقد له ذمة وله وارث وإلا فلوارثه إن لم يكن هو موجودا وما لم يكن موجودا ويؤخذ قهرا عليه أو بنحو سرقة وإلا فهو غنيمة سم (قوله أو اسم ملك إسلامي) لو أريد بالإسلامي أي في كلام المتن الموجود في زمن الإسلام شمل ملك الكفار والظاهر أن الحكم صحيح فتأمل سم عبارة النهاية والمغني وهي اسم ملك من ملوك الإسلام ظاهرة في عدم الشمول. وتقدم عن ع ش ما يفيد أن ما وجد عليه اسم ملك كافر علم وجوده بعد البعثة فيء قول المتن (علم مالكه) شامل لنحو الذمي ولا ينافيه ما سيأتي في التنبيه؛ لأن ذاك في [حاشية ابن قاسم العبادي] بعذر أو بغيره ثم أخرج هل يضم كل من الأول والثاني إلى الآخر مطلقا أو على تفصيل المعدن فليراجع (قوله وكان سبب إلخ) لا يخفى ما فيه (قوله وهم من قبل الإسلام) شامل للمؤمنين حينئذ لمن قبل عيسى وغيره م ر (قوله بملك من عاصر الإسلام وعاند إلخ) قال في شرح الروض ويؤخذ منه أن دفين من أدرك الإسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز اهـ. (قوله وعاند فهو فيء) لعل محله ما لم تعقد له ذمة وله وارث وإلا فلوارثه إن لم يكن هو موجودا وما لم يكن موجودا ويؤخذ قهرا عليه أو بنحو سرقة وإلا فهو غنيمة (قوله أو اسم ملك إسلامي) لو أريد بالإسلامي أي في كلام المتن الموجود في زمن الإسلام شمل ملك الكفار والظاهر أن الحكم صحيح فتأمله (قوله

Mas'alah: When does the finder own pre-Islamic buried treasure?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1286)

(وإنما يملكه) أي الجاهلي (الواجد) له وتلزمه الزكاة فيه (إذا وجده في موات) ولو بدارهم وإن ذبوا عنه ومثله خراب أو قلاع أو قبور جاهلية (أو ملك أحياه) أو في موقوف عليه واليد له نظير ما يأتي عن المجموع بما فيه فإن كان موقوفا على نحو مسجد أو جهة عامة صرف لجهة الوقف على الأوجه. ويوجه ذلك بأنه لتبعيته للأرض نزل منزلة زوائدها لعدم المعارض ليده عليه

Mas'alah: What is the ruling on khums for buried treasure (rikaz)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=489)

وفي الركاز الخمس، لقوله - صلى الله عليه وسلم - ذلك، متفق عليه [939]، وخالف المعدن من حيث أنه لا مؤنة في تحصيله أو مؤنته قليلة فكثر واجبه، ومؤنة المعدن تكثر فقل واجبه كالمعشرات.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for buried treasure (rikaz) from the pre-Islamic era?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=102)

وإن وجد ركازا من دفين الجاهلية وهو نصاب ذهب أو فضة في أرض موات، ففيه الخمس في الحال، وإن وجده في ملك فهو لصاحب الملك، أو في مسجد أو في شارع أو كان من دفين الإسلام فهو لقطة.

Sub-topic – Conditions for Rikaz Subject to Khums

Mas'alah: What is the evidence for the khums on rikaz?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1460)

دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «وفي الركاز الخمس» ، وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن رجل وجد كنزا في خربة؟ فقال: "إن وجدته في قرية مسكونة، أو في طريق ميتاء.. فعرفه حولا كاملا، وإن وجدته في خربة جاهلية، أو في قرية غير مسكونة.. ففيه وفي الركاز الخمس» ."

Mas'alah: Upon whom is the right of rikaz obligatory?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1460)

[فرع: وجوب حق الركاز]] : ولا يجب حق الركاز إلا على من يجب عليه حق الزكاة، فإن وجده مكاتب أو ذمي.. لم يجب عليه شيء، وحكى ابن المنذر عن مالك، والثوري، وأهل الرأي، وأصحاب العراق، والأوزاعي، ورواه أبو ثور، عن الشافعي: (أنه يجب على الذمي الخمس فيما يجده من الركاز) .

Mas'alah: What is the ruling if a woman or child finds rikaz?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1460)

وإن وجدت المرأة أو الصبي ركازا.. كان لهما.

Mas'alah: What is the ruling on a woman or child finding buried treasure?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1460)

وقال الثوري: لا يكون لهما.

Mas'alah: What is the evidence that a woman or child owns buried treasure?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1460)

دليلنا: أنهما يملكان بجميع أسباب التمليك، فملكا الركاز بالوجود، كالرجل البالغ.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on rikaz?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1461)

دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «وفي الركاز الخمس» . ولم يفرق بين موات دار

الإسلام وغيرها.

Mas'alah: What determines whether found treasure is rikaz or belongs to the land's reviver?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=777)

822 - فصل في بيان مكان الركاز إذا وجد بموات الإسلام أو مكان جاهلي لا يختص بأحد فهو ركاز، وإن وجد بمكان عليه آثار عمارة الإسلام، وجب رده على المحيي؛ لأن من أحيا أرضا فقد جعله الأصحاب أولى بركازها، وقالوا: لو باعها رد عليه ركازها، وإن كثر مشتروها وتداولتها الأيدي، وعلى كل مشتر أن يعرضه على من قبله إلى أن ينتهي الأمر إلى المحيي، فيأخذه، وبنى الإمام ذلك على الخلاف فيمن أغلق بابه على ظبية، ولم يقصد بذلك تملكها، فإنه يختص بها على الأظهر، وقيل: يملكها، فيجب طرد ذلك في ملك الركاز بالإحياء، ولو قصد بالإغلاق التملك، ملكها، وقال: لا يبعد أن يزول اختصاص المحيي بزوال ملكه، كما يزول الاختصاص بالظبية عند انطلاقها.

Mas'alah: What is the ruling on finding treasure (rikaz) from the pre-Islamic period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=617)

(وما بضرب جاهلي وجدا) أي: وفيما وجده من فضة أو ذهب بضرب الجاهلية كأن يكون عليه اسم ملك منهم أو صورة (في موضع أحياه) أو أقطعه (أو) في (موات) بدار الإسلام أو الحرب وإن كانوا يذبون عنه وبلغ ذلك نصابا ولو بما عنده من جنسه (خمس) لخبر الصحيحين «وفي الركاز الخمس» وهو المال المدفون في الأرض

بخلاف المعدن، فإنه المخلوق فيها كما مر واستشكل الرافعي ذلك بأنه لا يلزم من ضرب الجاهلية دفنها لجواز أن يظفر مسلم بكنز جاهلي ويكنزه ثانيا بهيئته، فمدار الحكم على دفن الجاهلية لا ضربها وأجيب بأنه لا سبيل إلى العلم بدفنها، فالمعتبر إنما هو وجود علامة من ضرب أو غيره ولهذا قال في المجموع: متى كان عليه ضرب الجاهلية، فركاز بلا خلاف.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of buried treasure (rikaz)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=172)

باب حق الركاز ولا يحل الركاز8 إلا بشرطين 9: أحدهما: أن يكون من دفين الجاهلية. 1 في (أ) (أو غنى أو فقر) . 2 تحرير التنقيح 35. 3 الحلية 3/15، فتح العزيز 5/507، وسبقت المسألة ص (175) . 4 في (أ) (المساكين) . 5 تحفة الطلاب 1/385-386، التنقيح 172/ب. 6 مغني المحتاج. 7 الصحيح أن استغناءه بمال الزكاة لا يضر؛ لأنه إنما دفع إليه ليستغني. وانظر: الروضة 2/214، الاستغناء 2/510، مغني المحتاج 1/417. 8 الركاز: المال يوجد مدفونا تحت الأرض منذ الجاهلية، سمي ركازا؛ لأن دافنه كان ركزه في الأرض كما يركز فيها الوتد فيرسو فيها. الزاهر 261، حلية الفقهاء للرازي 106، تحرير ألفاظ التنبيه 115. 9 الأم 2/47، المهذب 1/262.

والثاني: أن لا يكون في ملك أحد، ولا في طريق مسلوك1، ولا في طريق بيت الله تعالى2، ولا في قرية مسكونة، فيكون حينئذ لقطة3، إلا أن يكون وجده في ملك

نفسه. ثم هو نوعان: أحدهما: أن يكون غير الذهب والفضة، فذلك له في أحد القولين4، والقول الثاني: يخمس5. والنوع الثاني: أن يكون ذلك ذهبا أو فضة، فيخمس6. وهل يعتبر /7 فيه النصاب؟ على8 قولين9.

Mas'alah: Is the nisab a condition for zakah on rikaz in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3021)

ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا اشتراط النصاب * وقال أبو حنيفة وأحمد لا يشترط وهو أصح الروايتين عن مالك وحكاه ابن المنذر عن مالك واحمد واسحق وأبي عبيد وأصحاب الرأي قال وبه قال جل اهل العمل قال وهو أولى بظاهر الحديث والمشهور من مذهبنا أنه لا يجب حق الركاز في غير ذهب وفضة وقال أبو حنيفة يجب في كل موجود ركاز وهو أصح الروايتين عن مالك وأحمد ونقله ابن المنذر عن مالك واحمد واسحق وأبو عبيد وأصحاب الرأي وجماهير العلماء قال وبه أقول (وأما) الذمي فقد قدمنا أن المشهور من مذهبنا انه لا شئ عليه في الركاز وهو المعروف من نصوص الشافعي والأصحاب ونقل ابن المنذر الإجماع على أن عليه الخمس كالمسلم ونقل عن الشافعي وغيره كما قدمنا حكايته عن ابن المنذر والركاز الموجود في موات دار أهل العهد يملكه واجده عندنا كموات دار الإسلام قال العبدري وبهذا قال أكثر الفقهاء قال مالك يكون لأهل الأرض لا للواجد (وأما) الموجود في دار أهل الحرب فركاز عندنا وعند الباقين لكن يجب فيه الخمس عندنا وعند الجمهور وقال أبو حنيفة هو غنيمة ولا شئ فيه بل كله لو اجده بناء على أصله أن من غنم وحده فلا خمس عليه ومصرف الركاز مصرف الزكاة عندنا * وقال أبو حنيفة مصرف الفئ وهو رواية عن أحمد وبه

قال المزني وابن الوكيل من أصحابنا كما سبق قريبا والركاز الموجود في دار أو أرض مملوكة يكون لساكنه عندنا إذا ادعاه كما سبق وبه قال أبو حنيفة ومحمد وقال الحسن بن صالح وأبو يوسف وأبو ثور يكون لو اجده والله أعلم *

Mas'alah: Is the nisab requirement and the condition that the found item be gold or silver necessary for rikaz?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1486)

قوله فيها أيضا: والمذهب اشتراط النصاب [وكون] [2] الموجود ذهبا أو فضة. وقيل: في اشتراط ذلك قولان: الجديد: الاشتراط. انتهى. وهذا الذي ذكره من تصحيح طريقة القطع سهو علي العكس مما قاله الرافعي، فإن المذكور فيه إنما هو تصحيح طريقة القولين فقال: واختلف الأصحاب علي طريقين: أظهرهما: أن المسألتين على قولين، ثم قال: والطريق الثاني: القطع بالاشتراط. هذا كلامه وذكر مثله أيضا في (1) في ج: الزكاة. (2) في أ: بكون.

"الشرح الصغير" ، وقد سرى هذا الغلط من "الروضة" إلى "شرح المهذب" .

Mas'alah: Is the nisab considered for buried treasure (rikaz)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4288)

العاشرة: عدم اعتبار النصاب في الركاز.

Mas'alah: What are the conditions for rikaz (buried treasure)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=871)

ولكن للركاز شروط

Mas'alah: What is the first condition for rikaz regarding its substance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=871)

الأول أن يكون من جوهري النقدين وفي القديم قول أنه يجب في كل جنس اعتبارا بالمغانم

Mas'alah: What is the second condition for rikaz regarding the nisab?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=871)

الثاني أن يكون نصابا تشبيها بالزكوات وفيه قول قديم أن القليل يخمس كالغنيمة قال الشافعي رضي الله عنه لو كنت أنا الواجد لخمست القليل والكثير ولو وجدت فخارة لخمستها وهو إشارة إلى الاحتياط

Mas'alah: What are the conditions for treasure trove (rikaz) to be permissible?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=315)

باب الركاز * ولا يحل الركاز [1] إلا بشرطين: أحدهما: أن يكون من دفين الجاهلية [2]. والثاني: أن لا يكون في ملك أحد، ولا في طريق ميتاء [3]، ولا في قرية مسكونة؛ هكذا [4] قال المحاملي. وكلام غيره على أنه إنما يسمى ركازا بهذين الشرطين [5]. وحينئذ فما يوجد بضرب الإسلام إن علم مالكه رد عليه [6]، وإن لم يعلم (1) الركاز: المال يوجد مدفونا تحت الأرض منذ الجاهلية، سمي ركازا؛ لأن دافنه كان ركزه في الأرض كما يركز فيها الوتد فيرسو فيها. . الزاهر 261، حلية الفقهاء للرازي 106، تحرير ألفاظ التنبيه 115. (2) الأم 2/ 47، المهذب 1/ 262. (3) في (ل) : "ميتاء" . (4) في (ل) : "كذا" . (5) "اللباب" (ص 179) . (6) "عليه" : سقط من (ب) .

فهو لقطة كالموجود في المسجد والشارع على الأصح [1]. ومن وجد ركازا في ملك نفسه فهو له، أو في ملك غيره فهو للمالك إن ادعاه، وإلا فلمن تلقى الملك [2] عنه إلى أن ينتهي إلى المحيي. وفي "الصحيحين" [3] أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "في الركاز الخمس" . وأصح القولين: أن مصرفه مصرف الزكاة [4]. ولا يشترط فيه الحول [5]. ويشترط فيه النصاب [6]. ويختص بالنقدين على الأصح [7]. * * * (1) الغاية القصوى 1/ 382، الأنوار 1/ 134، فتح المنان 204. (2) في (أ) : "الملك" . (3) "صحيح البخاري" (1428) في باب في الركاز الخمس وقال مالك وابن إدريس: الركاز دفن الجاهلية في قليله وكثيره الخمس وليس المعدن بركاز، و "صحيح مسلم" (1710) في باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار. (4) "منهاج

الطالبين" (ص 169) . (5) "منهاج الطالبين" (ص 169) . (6) يعني على أصح القولين. . "الروضة" 2/ 286، "مغني المحتاج" 1/ 395. (7) "منهاج الطالبين" (ص 169) .

Mas'alah: What are the conditions and rulings for buried treasure (rikaz)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1068)

فصل: في الركاز روي عن أبي هريرة؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "يجب في الركاز الخمس" والباقي للواجد وله شرطان:

أحدهما: أن يجده مدفونا في موات لم يجر عليه ملك مسلم، أو القلاع العادية، والقرى القديمة التي لم تكن عامرة لأهل الإسلام، ولا لأهل العهد.

والثاني: أن تكون بضرب الجاهلية. والحول فيه ليس بشرط؛ لأن الحول في الأموال الزكوية بحصول النماء اولفائدة، والركاز نفسه فائدة. وهل يشترط فيه النصاب وهل يختص بالنقدين؟ قال الشافعي - رحمه الله: لو كنت أنا الواجد لخمست القليل والكثير، والذهب والفضة وغيرهما. فمن أصحابنا من قال هذا تعليق القول منه، وجعل في اشتراط النصاب، وفي وجوب الحق في غير الذهب والفضة قولين. ومنهم من قال- وهو الأصح-: بشرط النصاب، ولا يجب في غير الذهب والفضة قولا واحدا، وما قاله الشافعي - رضي الله عنه - احتياط؛ للخروج عن الخلاف. فإن قلنا: النصاب ليس بشرط، يخرج الخمس عن قليله وكثيره، والباقي للواجد.

Mas'alah: What is the ruling on khums for buried treasure and minerals?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1009)

هذا كما قال رحمه الله في الركاز بعد أن بين ذهبه في أن الواجب في المعدن يختص بالذهب والفضة، ولا يزيد على ربع العشر، وفي الركاز يختص بالذهب والفضة، فقال، ولو كنت أنا الواجد لخمست القليل والكثير، والذهب والفضة وغيرها، ولو فخارة

Mas'alah: What is the distribution channel for the due right on minerals?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1251)

فرع آخر الحق الواجب في المعدن مصرفه مصرف الزكوات بكل حال ومن أصحابنا من قال: إذا قلنا: يجب فيه الخمس في مصرفه قولان، أحدهما: أن مصرفه مصرف الفيء ذكره القاضي أبو علي الزجاجي. [206 ب/ 4] .

Mas'alah: What types of wealth are subject to khums on rikaz and what is the nisab?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1253)

وقال أصحابنا بخراسان: المستعير في ذلك كالمستأجر، قال: ولو بنى مشرك حصنا أو قرية ودفن تحتها كنزا فبلغته الدعوة فعاند ولم يسلم حتى مات وخربت القرية ثم وجد مسلم ذلك الكنز لا يكون ركازا بل يكون فيئا، لأنه مال مشرك معاند رجع إلينا من غير قتال، وإنما يكون كنزا إذا لم يعرف حاله وهل بلغته الدعوة فعاند يحل محل ماله أم لم تبلغه الدعوة فلم يحل ماله، وأعلم أن الركاز ما جمع وصفين أن يكون من ضرب

الجاهلية وذلك مشهور في مجراه فهو ركاز، وإن لم يكن كذلك فيكون لقطة ولو شك هل أظهره السيل أم لا؟ كما لو شك هل هو ضرب الجاهلية أم لا؟ فيه وجهان، فإذا تقرر ما ذكرنا فالكلام في الركاز في خمسة فصول: في المال الذي يتعلق به الحق ثم النصاب ثم الحال ثم قدر الواجب فيه ثم المصرف، فأما المال ينظر فيه فإن كان [209 أ/ 4] من الإيمان ذهبا أو فضة تعلق الحق به قولا واحدا، وفيما عداهما من الرصاص والنحاس والصفر والحديد قولان، قال في الجديد: لا شيء فيه قياسا على الزكاة تختص ببعض الأجناس، وعلى المعدن وعلى قوله في القديم: يخمس الكل ولو كان فخارا وبه قال أبو حنيفة وأحمد وهي رواية عن مالك قياسا على الغنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on concealing rikaz and its expenditure?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1256)

كتمانه فإن كتمه كان الحق واجبا عليه فيه حتى يخرجه وقصد به الرد على أبي حنيفة حيث قال: هو بالخيار إن شاء أظهره فيؤخذ منه الخمس وإن شاء كتمه إذا كان فقيرا فلا يجب فيه شيء وهذا غلط، لأن بالكتمان لا يسقط الحق كسائر الحقوق، وأما المصرف المنصوص أن مصرفه مصرف الصدقات كحق المعدن سواء.

Mas'alah: What is the correct distribution channel for zakah on buried treasure?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1256)

وقال المزني وابن الوكيل من أصحابنا وهو رواية عن أحمد مصرفه مصرف الفيء،

وقال أبو إسحاق: يحتمل ما قال المزني يقبل فيه قولان، وقيل: قوله واحد، وقال أبو حنيفة: مصرفه مصرف الفيء وهذا غلط، لأنه حق يجب في مال لصاحب المال [212 أ/4] أن يتولى تفرقته بنفسه فلا يكون مصرفه مصرف الفيء لزكاة النقد.

Mas'alah: Is the imam obligated to take the khums from buried treasure brought to him?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1256)

فرع إذا وجد ركازا وحمله إلى الإمام يجب على الإمام أخذ الخمس منه ولا يجوز له تركه به، وقال أبو حنيفة: الإمام بالخيار إن شاء أخذه، وإن شاء تركه به وهذا غلط قياسا على العشر.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of zakah on mines and buried treasure?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3037)

والثالث: المعادن. والرابع: الركاز، جعل أبو حنيفة مصرفها الفيء استدلالا بثلاثة أشياء: أحدهما: أن المستحق فيها الخمس كالفيء والغنيمة مباينة لمقادير الزكوات كلها، فانصرف مصرف الفيء لا مصرف الزكاة. والثاني: أن الحق فيها معجل وفي الزكاة مؤجل فلو جريا مجرى الزكاة المأخوذة من المسلمين لتأجلت ولما تعجلت المأخوذة من المشركين. والثالث: إذا اعتبر بالركاز حال الدافن أنه كافر، وقد ملك عنه كالفيء والغنيمة.

Mas'alah: What is the response to the argument that the one-fifth rate makes zakah on buried treasure like fay'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3037)

وأما الجواب عن استدلاله باستحقاق الخمس فيه فهو أن مقادير الزكوات مختلفة فتارة يكون ربع العشر وتارة نصف العشر وتارة العشر، ولا يخرج عن أن يكون جميع ذلك زكاة فكذلك تكون تارة الخمس، ولا يخرج عن أن يكون زكاة ويكون اختلاف المقادير بحسب اختلاف المؤمن ألا ترى أن ما سقي بناضح أو رشاء لما كثرت مؤنته قلت زكاته، فكانت نصف العشر وما بسيح أو سماء لما قلت مؤونته كثرت زكاته، فكانت العشر، ولما لم يكن للركاز مؤنته أضعفت زكاته فكانت الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on the khums (one-fifth) on rikaz (buried treasure)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3113)

قال الشافعي: "وقالوا والركاز سبيل الصدقات ورووا ما روينا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" (1) انظر الأم (3/ 251 – 254)

قال: "وفي الركاز الخمس" وقال: "المعادن من الركاز وكل ما أصيب من دفن الجاهلية من شيء فهو ركاز" ثم عادا لما شدد فيه فأبطله فزعم أنه إذا وجد ركازا فواسع له فيما بينه وبين الله تعالى أن يكتمه وللوالي أن يرده عليه بعدما يأخذه منه أو يدعه له فقد أبطل بهذا القول السنة في أخذه وحق الله في قسمه لمن جعله الله له ولو جاز ذلك جاز في جميع ما أوجبه لله لمن جعله له. قال: فإنا روينا عن الشعبي أن رجلا وجد أربعة أو

خمسة آلاف درهم فقال علي رضي الله عنه لأقضين فيها قضاء بينا أما أربعة أخماس فلك، وخمس للمسلمين. ثم قال والخمس مردود عليك. قال الشافعي رحمه الله: فهذا الحديث ينقض بعضه بعضا إذا زعم أن عليا قال: والخمس للمسلمين فكيف يجوز أن يرى للمسلمين في مال رجل شيئا ثم يرده عليه أو يدعه له وهذا عن علي مستنكر، وقد رووا عن علي رضي الله عنه بإسناد موصول أنه قال: أربعة أخماسه لك واقسم الخمس في فقراء أهلك فهذا الحديث أشبه بحديث علي رضي الله عنه لعل عليا علمه أمينا وعلم في أهله فقراء من أهل السهمان فأمره أن يقسمه فيهم. قال الشافعي رحمه الله: "وهم يخالفون ما رووا عن الشعبي من وجهين أحدهما أنهم يزعمون أن من كانت له مائتا درهم فليس للوالي أن يعطيه ولا له أن يأخذ شيئا من السهمان المقسومة بين من سمى الله تعالى ولا من الصدقات تطوعا والذي يزعمون أن عليا ترك له خمس ركازه رجل له أربعة آلاف درهم ولعله أن يكون له مال سواها ويزعمون أنأ إذا أخذ الوالي منه واجبا في ماله لم يكن له أن يعود عليه ولا على أحد يعوله ويزعمون أن لو وليها هو لم يكن له حبسها ولا دفعها إلى أحد يعوله" . قال الشافعي رحمه الله: "إذا كان له أن يكتمها وللوالي أن يردها إليه فليست بواجبة عليه وتركها وأخذها سواء وقد أبطلوا بهذا القول السنة في أن في الركاز الخمس وأبطلوا حق من قسم الله من أهل السهمان الثمانية فإن قال: لا يصلح هذا إلا في الركاز. قيل: فإن قيل لك: لا يصلح في الركاز ويصلح فيما سوى ذلك من صدقة وماشية وعشر زرع وورق فما الحجة عليه إلا كهي عليك؟ والله سبحانه وتعالى أعلم" . قال في الحاوي: وهذه مسألة سابقة أراد بها أبا حنيفة، فإنه جعل في الركاز الخمس للخبر المروي فيه ثم ناقض في قوله بعد وجوب الخمس فيه، فجعل واجد الركاز مخيرا بين إظهاره للإمام وبين كتمه ثم جعل للإمام إذا ظهر له الركاز، مخيرا بين أخذ خمسه منه وبين رده عليه وعول فيه على أنه ضعيف رواه الشعبي منقطعا: أن رجلا وجد أربعة أو خمسة آلاف درهما فقال علي لأقضين فيها قضاء بينا،

أما أربعة أخماسه فلك وخمس للمسلمين ثم قال: والخمس مردود عليك، وهذا خطأ بل الخمس مستحق لأهل الصدقات لا يجوز تركه عليه لقوله – صلى الله عليه وسلم: "في الركاز الخمس" [1] ولأنه لا يخلو أن يكون (1) أخرجه البخاري (1499) ، ومسلم (1710) ، وأبو داود (3085) ، والترمذي (1377) ، وابن= =ماجه (2509) ، وأحمد (1/ 314) ، والدارمي (2/ 196) ، وابن الجارود (372) ، وعبد الرزاق (17873) ، والطبراني في "الكبير" (10/ 107) .

واجبا فلا يجوز تركه أو غير واجب فلا يجوز أخذه، ولأنه لو كان غنيا لم يكن له حبس الخمس على نفسه بوفاق أبي حنيفة فكذلك إذا كان فقيرا كالعشر. فأما حديث الشعبي فقد قال الشافعي بعضه ينقض بعضا إذا زعم أن عليا قال: إن الخمس للمسلمين، فكيف يجوز أن يرى للمسلمين في مال رجل شيئا ثم يرده عليه، وهذا عن علي مستنكر، وقد روي عن علي رضي الله عنه بإسناد موصول أنه قال: أربعة أخماسه لك واقسم الخمس في فقراء أهلك وهل الحديث أشبه بعلي عليه السلام مما رواه الشعبي، ولأن رد الصدقة على الفيء لا يجوز عنده، ومن وجد أربعة آلاف درهم كان غنيا عنده ببعضها ولعله قد كان يملك غيرها فكيف يجوز أن يرد عليه صدقة هو عنده غير مستحق لها ولو جاز مثل هذا في الركاز لجاز في غيره من الصدقات، فدل على فساد ما ذهب إليه وتناقض ما عول عليه وبالله التوفيق وهو الهادي إلى سواء الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on the khums for buried treasure (rikaz)?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=513)

وفي الركاز الخمس مصرف مصرف الزكاة على المشهور، وشرطه النصاب والنقد على المذهب، لا الحول, وهو الموجود الجاهلي، === (وفي الركاز الخمس) هذا نص الحديث المتفق عليه [1]. وخالف المعدن من حيث إنه لا مؤنة في تحصيله، أو مؤنته قليلة، فكثر واجبه، ومؤنة المعدن تكثر، فقل واجبه؛ كالمعشرات. (يصرف مصرف الزكاة على المشهور) أي: ولا يجب إلا على من تجب عليه الزكاة؛ لأنه حق واجب مستفاد من الأرض، فأشبه الواجب في الزرع والثمار، ورجح في "أصل الروضة" ، و "شرح المهذب" القطع به [2]، والثاني: أنه يصرف لأهل الخمس؛ لأنه مال جاهلي حصل الظفر به من غير إيجاف خيل ولا ركاب، فكان كالفيء، فعلى هذا: يجب على المكاتب، ولا يحتاج إلى نية؛ لأنه خرج عن القربة، نص عليه [3]. (وشرطه: النصاب والنقد) أي: المضروب وغيره (على المذهب) لأنه مال مستفاد من الأرض، فاختص بما تجب فيه الزكاة؛ كالمعدن، فعلى هذا: لو كان عنده ما يكمل به النصاب .. فهو كنظيره من المعدن، والثاني: لا يشترطان؛ لعموم قوله عليه السلام: "وفي الركاز الخمس" ، والطريق الثاني: القطع بالأول. (لا الحول) بالإجماع، وخالف المعدن على رأي؛ للمشقة فيه. (وهو) أي: الركاز (الموجود الجاهلي) أي: دفين الجاهلية، والمراد بالجاهلية: ما قبل الإسلام، سموا بذلك؛ لكثرة جهالاتهم، قال السبكي: والحق: أنه لا يشترط العلم بكونه من دفنهم؛ فإنه لا سبيل إليه، وإنما نكتفي بعلامة تدل عليه من ضرب أو غيره. = وإذا مضى حول من حين استخراجها .. أوجبنا عليه زكاة ما استخرجه أولا، وهو الخمسون؛ لأن المجموع نصاب، وهكذا لو كان المال الأول من غير المعدن، بل بالإرث، أو الهبة، أو نحوهما، ثم حصل له من المعدن تمامه. اهـ هامش (أ) . (1) صحيح البخاري (1499) ، صحيح مسلم (1710) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (2) روضة الطالبين (2/ 286) ، المجموع (6/ 67) . (3) الأم (3/ 118) .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a slave who extracts minerals?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2867)

فلا زكاة عليه فيما استخرجه كالذمي لكنه غير ممنوع عن الاخذ بخلاف الذمي ولو نال العبد من المعدن شيئا فهو لسيده وعليه واجبه فان امره السيد بذلك ليكون النيل له فقد بناه صاحب الشامل علي القولين في ان العبد هل يملك ما ملكه السيد أم لا وحظ الزكاة من القولين وقد قدمناه ولو استخرج اثنان من المعدن نصابا فوجوب الزكاة يبي على القولين في أن الخلطة هل تثبت في غير المواشى (وقوله) في الكتاب وللمسلم ازعاج الذمي لك أن تبحث عنه وتقول اثبت الازعاج لكل مسلم أم هو من اعمال الحاكم (والجواب) ان كلام الائمة بالثاني أظهر اشعارا والاول منقدح ايضا فان كل واحد منهم صاحب حق فيه فكان له ان يمنعه (وقوله) ولا زكاة عليه الا إذا قلنا الخ فيه استثناء الخمس علي قولنا ان مصرفه الفئ عن ففى الزكاة وذلك يستدعي كون الخمس زكاة لكن من اوجب الخمس فلا يكاد يسميه زكاة ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر وذهب بعض اهل ناحيتنا يعنى مالكا الي ان في المعادن الزكاة وذهب غيرهم يعنى ابا حنيفة إلى ان فيها الخمس فلم يعد الخمس زكاة (وقوله) على وجه بعيد عبر عن ذلك المذهب بالوجه والاكثرون سموه قولا وكأنه مستخرج من مثله في الركاز فيجوز كل واحد من الاطلاقين (واعلم) أنا إذا فرعنا علي ظاهر المذهب وهو أن الحول لا يعتبر فوقت وجوب حق المعدن حصول النيل في يده ووقت الاخراج التخليص

Mas'alah: What are the conditions for rikaz regarding nisab and being from pre-Islamic

coinage?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2869)

لمطلق قوله صلي الله عليه وسلم (في الركاز الخمس) ولانه مال مخمس فاشبه الغنيمة (والطريق الثاني) القطع بالقول الاول وحمل النص الثاني علي الاحتياط للخروج من الخلاف كقوله في باب صلاة المسافر أما أنا فلا أقصر في أقل من ثلاثة أيام وليس ذلك قولا آخر له في مسافة القصر (وقوله) في الكتاب مصروفا إلى مصارف الصدقات معلم مع الواو بالزاى وبالحاء لان عنده أيضا يصرف إلى مصارف الفئ وبالالف لان احدى الروايتين عن احمد مثله (وقوله) ويشترط النصاب معلم بالحاء والالف والميم لان عند أبي حنيفة واحمد لا يشترط النصاب وهو أصح الروايتين عن مالك وكذلك قوله وكونه من جوهر النقدين معلم بهذه العلامات لان قولهم فيه كقولهم في النصاب ويجوز أن يعلم قوله علي الجديد بالواو اشارة الي الطريقة النافية للخلاف (وقوله) ويشترط النصاب منقطع عما قبله لا مجال للخلاف المذكور في الحول وإنما قال من جوهر النقدين ليشمل الحلى والاوانى * (قال ويشترط كونه من ضرب الجاهلية فان كان على ضرب الاسلام فلقطة وقيل مال ضائع يحفظه الامام وان لم يكن عليه أثر كالاواني والحلي فهو ركاز علي وجه ولقطة علي وجه) *

Mas'alah: What are the rules for zakah on pre-Islamic buried treasure?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=322)

الثالثة: يجب في الركاز الجاهلي الضرب؛ كأن يكون عليه اسم ملك منهم أو صورة من

الذهب والفضة .. الخمس حالا، فلا يشترط فيه الحول؛ لأنه إنما اشترط للتمكن من تنمية المال، وكل من المعدن والركاز نماء في نفسه يصرف مصرف الزكاة؛ لأنه حق واجب في المستفاد من الأرض، فأشبه الواجب في الثمار والزروع، سواء أوجده في مكان أحياه أو أقطعه، أو في موات بدار الإسلام، أو الحرب وإن كانوا يذبون عنه، وبلغ ذلك نصابا ولو بما عنده من جنسه؛ لخبر "الصحيحين" : "وفي الركاز الخمس" ، وهو المال المدفون في الأرض، بخلاف المعدن فإنه المخلوق فيها كما مر.

Mas'alah: How is pre-Islamic buried treasure distinguished from other finds?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=322)

واستشكل الرافعي ذلك بأنه لا يلزم من ضرب الجاهلية دفنها؛ لجواز أن يظفر مسلم بكنز جاهلي ويكنزه ثانيا بهيئته، فمدار الحكم على دفن الجاهلية لا ضربها، وأجيب بأنه لا سبيل

Mas'alah: What is the ruling on treasure found with pre-Islamic markings?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=323)

إلى العلم بدفنها، والمعتبر إنما هو وجود علامة من ضرب أو غيره، ولهذا قال في "المجموع" : متى كان عليه ضرب الجاهلية .. فركاز بلا خلاف، قال فيه نقلا عن جماعة من غير إنكار: وليس دفين كافر بلغته الدعوة ركازا، بل في خمسه لأهل

الخمس وبقيته لواجده؛ لأن الركاز إنما هو أموال الجاهلية الذين لا يعرف هل بلغتهم دعوة أم لا؟

Mas'alah: Who is obligated to pay zakah on minerals and buried treasure?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=883)

وقوله: من أهل وجوب الزكاة أي بأن كان مسلما حرا فخرج الكافر فما أخذه بملكه ولا زكاة عليه لكن يمنعه الحاكم من أخذ العدن والركاز اللذين فى دار الإسلام كما يمنعه من الإحياء بها لأن الدار للمسلمين وهو دخيل فيه وخرج ايضا المكاتب فيما أخذه يملكه ولا زكاة عليه لضعف ملكه، وأما ما يأخذه الرقيق غير المكاتب فهو لسيده فيلزمه زكاته.

Mas'alah: What are the conditions for paying one-fifth (khums) on rikaz?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=885)

قوله (ففيه الخمس) أي إن بلغ نصابا فيشترط فيه النصاب ولا يشترط فيه الحول كالمعدن، وإنما خالف المعدن فى قدر الواجب لخفة مؤنته غالبا فكثر فيه الواجب كالمعشرات إذا خفت مؤنتها بأن سقيت بماء المطر أو السيل فإنها يكثر فيها الواجب وهو العشر وأما إذا كثرت مؤنتها بأن سقيت بما المطر أو السيل فإنها يكثر فيها الواجب وهو العشر وأما إذا كثرت مؤنتها بأن سقيت بالنضح فإنها يخف فيها الواجب

وه ونصف العشر.

Mas'alah: Where is the one-fifth (khums) on rikaz and minerals to be spent?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=885)

قوله (ويصرف) أي الخمس الواجب فى الركاز ومثله الواجب فى المعدن ويحتمل على بعد ان الضمير راجع لكل منهما.

Mas'alah: What are the conditions for buried treasure to be considered rikaz?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=809)

تنبيه: قد علم أنه لا بد أن يكون نصابا من النقد ولا يشترط فيه الحول، والركاز بمعنى المركوز وهو دفين الجاهلية، والمراد بالجاهلية ما قبل الإسلام أي قبل مبعث النبي – صلى الله عليه وسلم – كما صرح به الشيخ أبو علي، سموا بذلك لكثرة جهالاتهم، ويعتبر في كون المدفون الجاهلي ركازا أن لا يعلم أن مالكه بلغته الدعوة، فإن علم أنها بلغته وعاند ووجد [حاشية البجيرمي] قوله: (وتجب في المائة والخمسين إلخ) وينعقد الحول على المائتين وقت تمامهما ولا يتمان إلا بعد استخراج المائة والخمسين إن أخرج الزكاة من غيرهما، يعني أنه إذا كان عنده في الصندوق خمسون واستخرج مائة وخمسين وجبت زكاة المائة والخمسين وانعقد حول المائتين من حينئذ وما مضى على الخمسين من المدة لا يحسب كما لا يخفى، والقياس انعقاده من حين الإخراج من

غيرهما لا من حين تمامهما لملك المستحقين جزءا من المستخرج فينقص مجموع المملوك عن النصاب فلا ينعقد حوله. . قوله: (والمانع له الحاكم فقط) عبارة م ر: قال في الروضة: وينقدح حينئذ جواز منعه لكل مسلم؛ لأنه صاحب حق فيه، وبه صرح الغزالي وهو المعتمد. قوله: (ويفارق ما أحياه) فإنه لا يملكه مطلقا. قوله: (بتأبد ضرره) أي ضر ما أحياه. قوله: (حصول النيل) أي المنال قوله: (بالخاء المعجمة) أو بالجيم كما في بعض النسخ؛ ولعل اختياره الأول لأنه لا يلزم من الوجود الأخذ. قوله: (من الركاز) من الركز وهو الخفاء، قال تعالى: {أو تسمع لهم ركزا} [مريم: 98] أي صوتا خفيا ح ل. قوله: (وخالف المعدن) أي من حيث قدر الواجب وإن وافقه في الإخراج فورا. قوله: (من حيث إنه) أي الركاز. وقوله "لا مؤنة في تحصيله" كأن أظهره السيل، وقوله "أو مؤنته قليلة" أي إن لم يظهره السيل. قوله: (كالمعشرات) فإن فيها العشر أو نصف العشر بخلاف غيرها، فإن فيه ربع العشر كعروض التجارة والذهب والفضة، أي فلما كانت المعشرات لا مؤنة فيها أو مؤنتها قليلة كثر واجبها على ما مؤنته كثيرة، قرره شيخنا العشماوي. قوله: (فأشبه الواجب) أي من حيث إنه يصرف إلى الأصناف الثمانية، قال م ر: وبه اندفع قياسه على الفيء. . قوله: (قد علم) أي من قوله "وأي نصاب" وأما. قوله: "ولا يشترط إلخ" فقد علم من السكوت عنه. قوله: (ما قبل الإسلام) أي الناس الذين قبل الإسلام، فما واقعة على من يعقل تشبيها لهم بغير العقلاء لعدم اهتدائهم كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (أي قبل مبعث النبي – صلى الله عليه وسلم –) شمل ذلك ما لو كان الدافن من قوم موسى أو عيسى وغيرهما أج. قوله: (أن لا يعلم أن مالكه إلخ) لا يقال هذا لا حاجة إليه؛ لأن موضوع المسألة أنه دفين جاهلي أي قبل المبعث، وهذا بعده فلا حاجة لاشتراطه؛ لأنا نقول يمكن أن يكون شخص دفنه قبل البعثة وهو جاهلي ثم بعث الرسول وبلغته الدعوة ولم يؤمن فهذا دفين جاهلي، فإذا وجده شخص فلا يملكه لأنه ليس بركاز بل فيء كما قال الشارح؛ أفاده شيخنا

العشماوي. قوله:

Mas'alah: Where is the khums (one-fifth) on rikaz to be spent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=537)

يصرف) أي الخمس (كمعدن) أي كزكاته (مصرف الزكاة) لأنه حق واجب في المستفاد من الأرض فأشبه الواجب في الثمار والزرع، وقولي كمعدن من زيادتي (

Mas'alah: What is the objection regarding the hadith on rikaz and its interpretation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2703)

فإن قيل: قد تقدم أنه- عليه السلام- فسر الركاز بما يقتضي أنه أراد به- حيث أوجب فيه الخمس- المعدن، وهو لغة أهل العراق كما قال مجلي، وإذا كان كذلك لم يكن فيما ذكرتموه من الخبر دلالة على المدعي، وهو وجوب الخمس في الركاز.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith interpreting rikaz?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2703)

على أن ما تقدم من التفسير قد قال عبد الحق: إن أبا حاتم القزويني قال: راويه متروك الحديث. وإن ما روي من طريق آخر عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يصح أيضا، قاله الدارقطني.

Mas'alah: How does the khums on rikaz differ from zakah in distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2705)

ابتداء، ولذلك لا يجوز أن يعطي الخمس من غيرها بدون رضا مستحقيه بخلاف الزكاة، فإنها تعطي من غير الركاز والمعدن.

Mas'alah: What is the ruling on buried treasure below the nisab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2706)

قال: وإن كان دون النصاب- أي: وليس في ملكه من جنسه ما يكمل به النصاب، سواء كان في ملكه من غير جنسه شيء أو لم يكن، أو قدر النصاب من غير الأثمان- ففيه قولان:

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of khums on all buried treasure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2706)

وجه الوجوب- وهو القديم-: ظاهر الخبر؛ فإنه يقتضي إيجاب الخمس في القليل والكثير من الذهب والفضة وغيرهما، وبالقياس على الغنائم ومال الفيء.

Mas'alah: What is the new opinion (al-jadid) regarding khums on rikaz?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2706)

ووجه المنع– وهو الجديد الذي نص عليه في "الأم" ، و "الإملاء" كما قال الماوردي–: "أنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض؛ فاختص بما يجب فيه الزكاة كحق المعدن."

Mas'alah: How is the hadith on rikaz interpreted by those who restrict khums to nisab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2706)

ومنهم من قطع بهذا القول، وقال: الخبر محمول على ما إذا كان نقدا نصابا؛

Mas'alah: What is the correct view on the disbursement of khums from rikaz?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2707)

وعلى كلا القولين فما مصرف هذا الخمس؟ فيه قولان، أو قول ووجه وهو المشهور، والقول الصحيح: أن مصرفه مصرف الزكاة؛ لأنه حق واجب في المستفاد من الأرض فأشبه الواجب في الزرع والثمار.

Mas'alah: What is the opinion of al-Muzani on the disbursement of khums from rikaz?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2707)

وقال المزني وأبو حفص بن الوكيل البابشامي، وأبو جعفر الترمذي: إن مصرفه مصرف الفيء– أي: خمس الفيء– لأن أصل ذلك من جهة مشترك، بخلاف المعدن. والحجة

عليهم ما تقدم.

Mas'alah: What does Ibn al-Sabbagh say about the ruling in al-Umm on rikaz?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2708)

ثم قال ابن الصباغ: وهذا الذي قاله القاضي هو ظاهر كلامه في "الأم" ؛ فإنه قال: وإن كان ماله دينا أو عينا عرف الوقت الذي وجد فيه الركاز، ثم سأل فإن كان ماله الغائب كان في يد من وكله فهو ككينونة المال في يده وأخرج زكاة الركاز، فلم يعتبر وجوده في آخر جزء من آخر الحول أو بعده، ولو كان ما عنده أو ما له من الدين [الذي] يجب في مثله الزكاة دون النصاب، فإن حال عليه الحول من يوم ملكه، ووافق إخراج الزكاة آخر الحول- ففي ضم أحدهما إلى الآخر حتى نوجب الخمس في الركاز، وفيما عنده ربع العشر، وجهان:

Mas'alah: What does Ibn al-Sabbagh report from al-Umm regarding khums on rikaz?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2708)

وابن الصباغ حكى إيجاب الخمس في الركاز عن نصه في "الأم" ، ورجحه،

Mas'alah: What is the ruling on khums for buried treasure and its effect on the zakah year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2709)

وقال ابن الصباغ: يجب في الركاز الخمس، وهو ظاهر كلام الشافعي كما ذكرنا، خلافا لما ذكره أبو حامد، وحينئذ يستأنف الحول لهما.

Mas'alah: What points does the author derive from the preceding discussion on buried treasure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2713)

وقد أفهم كلام الشيخ أمورا:

Mas'alah: What are the conditions for zakah on found treasure (rikaz)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=631)

والنقد على المذهب لا الحول، وهو الموجود الجاهلي.

Mas'alah: To what recipients is the khums on rikaz distributed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1924)

2188 - ثم] إذا وضح أن واجب الركاز الخمس، فالمذهب الظاهر [أنه يصرف إلى مصرف] الصدقات، وذكر بعض الأئمة قولا بعيدا: [أنه يصرف مصرف الفيء] وهذا يوجه بأن الركاز مال جاهلي، كما سنصفه [إن شاء الله تعالى، فلا يبعد أن يكون] واجبه مصروفا إلى مصارف الفيء؛ فإنه في الحقيقة مال جاهلي، اتفق الظفر به من غير إيجاف

خيل وركاب، وهو صورة الفيء، وهذا بعيد. والوجه أن يصرف إلى مصارف الصدقات؛ إذ لو كان كالفيء، لما اختص واجده به، ولصرفت أربعة أخماسه إلى المرتزقة. (1) في الأصل: التعجيل.

Mas'alah: What is the ruling on the disbursement of the khums of minerals and rikaz?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1925)

فإن قلنا: إنه يصرف إلى الصدقات، فواجب المعادن بذلك أولى، وإن قلنا: إنه يصرف إلى مصارف خمس الفيء، فنقول في نيل المعادن: إن قلنا: واجبه ربع العشر، فهو صدقة، وإن قلنا: واجبه الخمس، فالأصح أنه صدقة، بخلاف واجب الركاز، فإن من صرف واجب الركاز إلى الفيء فمتعلقه أن الركاز مال جاهلي، وهذا لا يتحقق في نيل المعادن. وأبعد بعض أصحابنا، فذكر في واجب المعادن على قولنا إنه الخمس قولا آخر: إنه يصرف إلى جهة الفيء، وهذا ساقط، غير معدود من المذهب. ثم من قال: مصرفه مصرف الصدقات، فلا بد من النية، كالزكوات، ومن قال مصرفه مصرف خمس الفيء، فلا يشترط النية أصلا، ولا ينحو به نحو القرب والعبادات. فهذا منتهى قولنا في هذا الفصل.

Mas'alah: Where is the khums from rikaz and minerals to be spent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1146)

(يصرف) الخمس وكذا المعدن (مصرف الزكاة على المشهور) لأنه حق واجب في

المستفاد من الأرض، فأشبه الواجب في الزرع والثمار، وبه اندفع قياسه بالفيء، ولا بد أن يكون الواجد أهلا للزكاة أخذا مما مر، والثاني أنه يصرف لأهل الخمس؛ لأنه مال جاهلي حصل الظفر به من غير إيجاف خيل ولا ركاب فكان كالفيء، وعليه فيجب على المكاتب والكافر من غير احتياج لنية [شرط الركاز]

Mas'alah: What are the conditions for buried treasure (rikaz) to be subject to zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=463)

(وشرط الركاز: أن يكون نقدا) ذهبا أو فضة ولو غير مضروبين. وأن يكون (نصابا) ولو بضمه لما ملكه من جنسه أو عرض تجارة يقوم به. أما غير النقد، والنقد دون النصاب .. فلا شيء فيه؛ لأنه مال مستفاد من الأرض، فاختص فيما تجب فيه الزكاة نوعا وقدرا. (و) أن يكون (من دفين الجاهلية) وهم من قبل بعثته صلى الله عليه وسلم، ويكتفي بعلامة تدل عليه من ضرب أو غيره. (و) أن يوجد (في موات) ولو بدار حرب، أو في خراب أو قلاع أو قبور جاهلية. (أو) في (ملك أحياه) من الموات، أو أرض موقوفة عليه واليد له كما في "النهاية" .

Mas'alah: What are the conditions for rikaz regarding nisab and currency?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=489)

وشرطه: النصاب، والنقد، أي المضروب وغيره، على المذهب، لأنه مستفاد من الأرض فاختص بما تجب فيه الزكاة كالمعدن، فلوكان عنده ما يكمل به النصاب فكنظيره من

المعدن، والقول الثاني: لا يشترطان، لإطلاق الحديث، وهو قول جمهور أهل العلم كما حكاه ابن المنذر، والطريق الثاني: القطع بالأول، وحمل النص على الاستحباب، للخروج من الخلاف، ووقع في أصل الروضة تصحيح هذه الطريقة فاجتنبه، لا الحول، بالإجماع ويخالف المعدن على رأي للمشقة فيه، وهو، يعني الركاز، الموجود الجاهلي، أى دفين الجاهلية والمراد بها ما قبل الإسلام، فإن (939) لحديث أبى هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [وفى الركاز الخمس] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الزكاة: باب في الركاز الخمس: الحديث (1499) . ومسلم في الصحيح: كتاب الحدود: باب جرح العجماء: الحديث (45/ 1710) .

Sub-topic – Rikaz Found by a Dhimmi

Mas'alah: Why is rikaz not obligatory on a dhimmi?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1460)

وهذا ليس بصحيح؛ لأنه زكاة، فلم تجب على الذمي، كسائر الزكوات.

Mas'alah: What is the ruling on a slave finding rikaz and the zakah obligation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1467)

[مسألة: إخراج العبد الركاز]] : إذا أمر السيد عبده بإخراج ركاز، أو يعمل في معدن، فوجد مالا، أو وجده من غير إذن السيد.. كان ملكا للسيد، وعليه الزكاة فيه إن كان ممن تجب عليه الزكاة. وإن قال له السيد: خذه لنفسك، فإن قلنا: يملك العبد إذا ملك.. فهو للعبد، ولا زكاة على أحدهما فيه. وإن قلنا: لا يملك.. فهو للسيد، وزكاته عليه. وقال الثوري، والأوزاعي، وأبو عبيد: (إذا وجد العبد ركازا.. أرضخ له منه) . وقال أبو حنيفة، وأبو ثور: (هو له بعد الخمس) . دليلنا: أن كسب العبد ملك للسيد، وذلك من كسبه، فكان للسيد كالصيد. والله أعلم، وبالله التوفيق

Mas'alah: How is a dispute over rikaz resolved between parties?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=778)

824 - فصل في التنازع في الركاز وإذا تنوزع في الركاز، فالقول قول ذي اليد إن أمكن صدقه ولو على بعد؛ فإذا اختلف البائع والمشتري في وضعه، أو اختلف فيه المالك والمستأجر، أو المستعير، فالقول قول المشتري والمستأجر والمستعير؛ لأجل أيديهم إلا أن يعلم كذبهم؛ بأن كان مثل ذلك الركاز لا يتأتى وضعه في تلك المدة، فيصدق من قبلهم بشرط الإمكان. ولو رجع المأجور إلى يد المالك، فقال: أنا وضعته قبل الإيجار، وقال المستأجر: بل أنا وضعته؛ إذ كان بيدي، فالأظهر أن القول قول المستأجر؛ لاعتراف المالك بانتساخ يده بيد المستأجر. * * *

Mas'alah: What is the ruling on buried treasure of a disbeliever who received the call to Islam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=617)

قال فيه نقلا عن جماعة من غير إنكار وليس دفين كافر بلغته الدعوة ركازا بل، فيء خمسه لأهل الخمس وبقيته لواجده؛ لأن الركاز إنما هو أموال الجاهلية الذين لا يعرف هل بلغتهم دعوة أم لا وهذا قد يفهمه التعبير بالجاهلية، فإن المراد بها ما قبل الإسلام لكن الظاهر أن دفين من أدرك الإسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز كما أفهمه كلامه السابق، وقوله: وبقيته لواجده القياس أنها للمرتزقة، فإن صح ذلك، فلعله مستثنى على أن السبكي لما نقل المسألة اقتصر على أن ما ذكر فيء وخرج بضرب الجاهلية ما وجده بضرب الإسلام وما إذا لم يعلم من أي الضربين هو فإنه لقطة لاحتمال أنه لمسلم وبالموضع المحيا وما بعده ما وجده بشارع أو مسجد، فإنه لقطة أيضا أو بملك أهل

الحرب، فإنه فيء أو غنيمة إلا إذا دخله بأمان

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi working a mine and zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1303)

فصل : فأما الذمي فإنه يمنع من العمل كما يمنع من إحياء الموات فإن عمل فيه بعد ملك ما أخذه، لم تلزمه زكاته، لأن الذمي لا زكاة عليه، فإن قيل: إذا كان ممنوعا من العمل في المعدن كما يمنع من إحياء الموات، فهلا كان غير مالك لما أخذه من المعدن، كما كان غير مالك لما أحياه من الموات. قيل الفرق بينهما أن ضرر الإحياء مؤبد فلم يملك به وضرر عمله في المعدن غير مؤبد فملك به كما يملك الصيد والماء العذب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim finding treasure (rikaz)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1307)

فصل : فأما الكافر إذا وجد ركازا فهو له، ولا شيء عليه كما قلنا في المعادن وكان بعض أصحابنا يقول الكافر لا يملك الركاز، ولا المعدن كما لا يملك الإحياء وقد ذكرنا الفرق بينهما مع أن تملكه للركاز أقوى لأنه يؤخذ خلسة. فصل : قد ذكرنا أن الركاز الذي يملكه واجده ما جمع وصفين أحدهما: أن يكون من ضرب الجاهلية، وذلك مشهور بما عليه من الصور وأما ما كان من ضرب الإسلام فلا يكون ركازا فلو اشتبه ضرب الجاهلية وضرب الإسلام أو كانت يجوز أن تكون جاهلية، ويجوز أن

تكون إسلامية فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: وهو قول البصريين تكون ركازا، وحكوه عن الشافعي نصا لأن الإسلام طارئ فلا يثبت حكمه إلا بيقين. والوجه الثاني: وهو قول البغداديين يكون لقطة ولا يكون ركازا وحكوه عن الشافعي نصا لأنه مملوك فلا يستباح، إلا بيقين فهذا أحد الوصفين. والوصف الثاني: أن يكون مدفونا في أرض موات فإن كان ظاهرا غير مدفون فعلى ضربين: أحدهما: أن يعلم أن السيل قد أظهره لأنه كان في مجرى السيل، أو كان على شفير واد فهذا ركاز. والضرب الثاني: أن يكون ظاهرا من غير أن يظهره السيل، فهذا لقطة ولا يكون ركازا فلو شك هل أظهره السيل أم لا؟ كمن شك هل هو من ضرب الجاهلية، أم لا فيكون على الوجهين: أحدهما: يكون ركازا. والثاني: لقطة. فصل : قد ذكرنا أن النصاب معتبر في الركاز على الصحيح، من المذهب وعليه يقع التفريع في المسائل، فإذا كان الركاز نصابا، وكان واجده حرا مسلما فعليه إخراج خمسه، وإن كان دون النصاب فلا يخل حال واجده من أحد أمرين: إما أن يملك تمام النصاب. أو لا يملك فإن لم يملك تمام النصاب فلا شيء عليه، في هذا الركاز وإن ملك تمام النصاب فعلى ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What happens if someone claims ownership of treasure (rikaz) after the khums has been paid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1308)

فصل : إذا وجد رجل ركازا فأخرج خمسه ثم أقام رجل البينة أنه ملكه فللمقيم البينة استرجاع الركاز من واجده مع ما أخرجه الواجد من خمسه، وللواجد أن يرجع بالخمس على الوالي إن كان قد دفعه إليه، وللوالي أن يرجع به على أهل السهمان إن كان باقيا في أيديهم، وإن لم يكن باقيا في أيديهم أو كان قد تلف في يد الوالي بغير

تفريط ضمنه في مال الزكاة وإن تلف في يده بتفريط أو خيانة ضمنه في ماله.

Mas'alah: Can a dhimmi take minerals or rikaz from Islamic lands?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=224)

ويمنع الذمي من أخذ المعدن والركاز بدار الإسلام كما يمنع من الإحياء بها لأن الدار للمسلمين وهو دخيل فيها والمانع له الحاكم فقط فإن أخذه قبل منعه ملكه كما لو احتطب ويفارق ما أحياه بتأبد ضرره ووقت وجوب حق المعدن حصول النيل في يده ووقت الإخراج عقب التخليص والتنقية من التراب ونحوه كما أن وقت الوجوب في الزرع اشتداد الحب ووقت الإخراج التنقية

Mas'alah: Can a dhimmi be permitted to mine in the land of Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2995)

* (فرع) قال أصحابنا لا يمكن الذمي من حفر معدن في دار الإسلام ولا الأخذ منها كما لا يمكن من الإحياء فيها ولكن ما أخذه قبل إزعاجه يملكه كما لو احتطب وفيه وجه أنه لا يملكه حكاه الماوردي وسنعيده في فصل الزكاة إن شاء الله تعالى والصواب أنه يملك وليس عليه حق المعدن على المذهب وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وقال جماعة من الخراسانيين يبنى على أن مصرف حق المعدن ماذا فإن أوجبنا فيه ربع العشر فمصرفه مصرف الزكوات وإن أوجبنا الخمس فطريقان المذهب مصرف الزكوات (والثاني) فيه قولان (أصحهما) هذا (والثاني) مصرف خمس الفئ وبهذا قال المزني

وأبو حفص بن الوكيل من أصحابنا حكاه عنهما صاحب البيان فإن قلنا بهذا أخذ من الذمي الخمس وإن قلنا بالمذهب إنه مصرف الزكوات لم يؤخذ منه شئ قال الماورى فإن قيل إذا كان الذمي ممنوعا من المعدن كما يمنع من الإحياء فينبغي أن لا يملك ما يأخذه منه كما لا يملك ما أحياه والجواب أن ضرر الإحياء مؤبد فلم يملك به بخلاف المعدن قال أصحابنا ثم على المذهب يشترط النية فيه كسائر الزكوات وإذا قلنا مصرف الفئ فلا يشترط النية ولا خلاف أن المكاتب لا يمنع من المعدن ولا زكاة عليه قال المروزي (فإن قيل) فما الفرق بين أن يجد المكاتب معدنا أو ركازا فلا زكاة عليه فيه وبين أن يغنم غنيمة من الكفار فيجب فيها الخمس فالجواب أنه في الغنيمة يملك أربعة أخماسها أولا ويملك أهل الخمس حينئذ الخمس وفي المعدن والركاز يملك كله بالوجود ولكن يجب بعد ذلك على الحر إخراج واجبه زكاة والمكاتب لا زكاة عليه فيما ملكه كسائر أملاكه هذا مذهبنا وقال أبو حنيفة يلزم المكاتب زكاة المعدن *

Mas'alah: Can a disbeliever or an incompetent person own rikaz?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3011)

غريب مردود وحكى صاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب وجها أن الكافر لا يملك ما يأخذه من المعدن والركاز كما لا يملك بالإحياء وهذا غلط وقد سبق في أول الباب الفرق بينهما عن صاحب الحاوي وأما السفيه فيملك الركاز كما يملك الصبي والمجنون وحكى الماوردى عن سفين الثوري ان المرأة والعبد ولصبي لا يملكون الركاز وهذا باطل لأن الركاز كسب لو اجده وهولاء من أهل الاكتساب كما يكسبون بالاصطياد والاحتطاب وإذا ملكوا بالاكتساب وجبت الزكاة لأنهم من أهلها

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi finding rikaz?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3020)

(إحداها) قال أصحابنا حكم الذمي في الركاز حكمه في المعدن كما سبق فلا يمكن من أخذه في دار الإسلام فإن وجده ملكه على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه قدمناه عن حكاية صاحب الحاوي أنه لا يملكه وهو احتمال لإمام الحرمين لأنه كالحاصل للمسلمين فهو كما لهم الضائع فإذا قلنا بالمذهب فأخذه ففي أخذ حق الركاز منه الخلاف السابق في حق المعدن

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi finding treasure (rikaz) or minerals?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1490)

قوله: حكم الذمي في الركاز حكمه في المعدن، فإن وجده ملكه. قال الإمام: وفي الركاز احتمال عندي؛ لأنه كالحاصل في قبضة المسلمن. . . . إلى آخر ما قاله. وكلامه يشعر بأن المعادن ليس فيها نزاع أصلا وبأنه ليس في الركاز إلا هذا الاحتمال، وليس كذلك، ففى المعادن والركاز وجه أن الذمي لا يملكها، حكاه الماوردي في "الحاوي" والروياني في "البحر" كلاهما في باب الركاز لا في باب المعدن فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling when the heirs of a man claim that buried treasure (rikaz) belongs to them?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=773)

قال الشافعي : وإن ادعى ورثة الرجل أن هذا الركاز لهم , كان القول قولهم .

Mas'alah: What is the ruling when the heirs deny that the buried treasure (rikaz) belonged to their father?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=773)

قال الشافعي : وإن أنكر الورثة أن يكون لأبيهم كان للذي ملك الدار قبل أبيهم وورثته إن كان ميتا , فإن أنكر إن كان حيا , أو ورثته إن كان ميتا أن يكون له , كان للذي ملك الدار قبله أبدا هكذا , ولم يكن للذي وجده

Mas'alah: What happens if a claimant proves ownership of rikaz after the khums was taken?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=774)

قال الشافعي : ولو وجد ركازا في أرض غير مملوكة فأخذ الوالي خمسه وسلم له أربعة أخماسه ثم أقام رجل بينة عليه أنه له , أخذ من الوالي وأخذ من واجد الركاز جميع ما أخذا , وإن استهلكها معا ضمن صاحب الأربعة الأخماس الأربعة الأخماس في ماله , وإن كان الوالي دفعه إلى أهل السهمان أخذ من حق أهل السهمان فدفعه إلى الذي استحقه , وذلك أن يأخذ ما يقسم على أهل البلد الذي يقسم فيهم خمس الركاز من ركاز غيره , أو صدقات مسلم أي صدقة كانت فيؤديها إلى صاحب الركاز , وإن استهلكه لنفسه ضمنه في ماله , وكذلك إن أعطاه غير أهل السهمان ضمنه ورجع به على من أعطاه إياه إن شاء

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi finding minerals in Islamic lands?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=870)

فرع للمسلم أن يزعج الذمي من معادن دار الإسلام إذا انتهى إليه ولكن ما ناله بالمبادرة ملكه كالصيد والحشيش ولا زكاة عليه إلا إذا قلنا على وجه بعيد أن مصرف واجبه الفيء على قول إيجاب الخمس فإنه يؤخذ منه الخمس

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi finding rikaz?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=874)

الشرط الخامس أن يكون الواجد أهلا للزكاة فلا خمس على الذمي إذا وجده إلا على قول بعيد أن مصرف الخمس الفيء فإذ ذاك يؤخذ خمسه

Mas'alah: What are the rulings on a dhimmi, a mukatib, or a slave extracting minerals?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1307)

تتمة: لا يمكن الذمي من حفر معادن دار الإسلام والأخذ منها، كما لا يمكن من الإحياء فيها، ولكن ما أخذه قبل إزعاجه يملكه -كما لو احتطب- ولا زكاة عليه. وإن كان المستخرج من المعدن مكاتبا ... لم يمنع ولا زكاة. وإن نال العبد من المعدن شيئا ... فهو لسيده وعليه واجبه. وإذا كان صاحب المعدن فقيرا ... لم يجز أن يصرف الواجب عليه إلى نفسه خلافا لأبي حنيفة. ولا يخرج حق المعدن إلا بعد الطحن والتصفية، لأن الواجب فيه متحقق فأشبه الجفاف والتصفية في المعشرات، ومؤنة ذلك

على رب المال، فلو أخرج قبل تنقيته من الحجر والتراب ... لم يجز وكان مضمونا على الساعي، ولو ميز الساعي القدر الذي أخذه وخلصه ... أجزأ عن الزكاة إن كان قدر الواجب. قال: (وفي الركاز الخمس) هذا نص الحديث الثابت في (الصحيحين) [خ1499 – 1710م] ، وخالف المعدن من حيث إنه لا مؤنة في تحصيله أو مؤنته قليلة فكثر واجبه بخلاف المعدن.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a mukatab slave who extracts from a mine?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=385)

فرع المكاتب يملك ما يأخذ من المعدن) والركاز كسائر ما يكتسبه باحتطاب ونحوه (ولا زكاة عليه) كما مر ويفارق لزومه خمس ما غنمه بأنه لا يملك ثم إلا الأربعة أخماس وهنا يملك الجميع ولو يوجد فيه شرط لزوم الزكاة (و) أما (ما يأخذه العبد فلسيده) فيلزمه زكاته)

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi extracting from a mine in Islamic lands?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=385)

ويمنع الذمي من أخذ المعدن) والركاز بدار الإسلام كما يمنع من الإحياء بها لأن الدار للمسلمين وهو دخل فيها والمانع له الحاكم قال في الأصل وينقدح جواز منعه لكل مسلم لأنه صاحب حق فيه. اهـ. وبه صرح الغزالي (فإن أخذه) قبل منعه كما ذكره الأصل (ملكه) كما لو احتطب ويفارق ما أحياه بتأيد ضرره (ولا يلزمه شيء) بناء على

أن صرف حق المعدن مصرف الزكاة لا مصرف الفيء وهو الأصح.)

Mas'alah: What does the author say about the permissibility of preventing a dhimmi from mining?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=385)

قوله قال في الأصل وينقدح جواز منعه إلخ) أشار إلى تصحيحه.

Mas'alah: Who owns rikaz found by a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1071)

وإذا وجد العبد ركازا أو استخرج من المعدن شيئا، فهو لسيده يخرج الحق منه، والباقي له.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a mukatab or a dhimmi who extracts minerals?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1250)

فرع آخر المكاتب والذمي إذا استخرجا من المعدن لم يجب عليهما فيه شيء وقال أبو حنيفة: يجب، وقال في الحربي: إذا لم يأذن له الإمام من العمل لم يملكه، وإذا أذن له أخذت الخمس، وفرق فإن الحربي ليس من [205 ب/ 4] أهل الغنيمة الذمي وهذا باطل بما لو أذن للحربي ولا يجوز اعتباره بالغنيمة لأنه لا يسهم لهما، وقد قال الشافعي في "الأم" [3]: الذمي هو ممنوع من أن يعمل في المعدن فإن عمل فوجد شيئا يملكه ولا يملك المكان وهو كالاحتطاب والاحتشاش ويفارق إحياء الموات لأنه يتأيد ضرورة

فلا يملك في دار الإسلام. (1) تقدم تخريجه. (2) انظر الأم (2/ 37) . (3) انظر الأم (2/ 36) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave or a non-Muslim finding rikaz?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1253)

وحكي عن الأوزاعي والثوري وأبي عبيد أنهم قالوا: يرضخ للعبد منه ولا يعطيه كله وهذا غلط، لأنه كسب عبده فكان لسيده كالصيد والكافر إذا وجد ركازا كان له، وقال بعض أصحابنا: لا يملك الكافر الركاز ولا المعدن أيضا كما لا يملك بالإحياء وهذا غلط، وقد تقدم الفرق، ولو أدعى رب الدار والمستأجر في الركاز فالقول قول المستأجر نص عليه الشافعي كما يكون القول [208 ب/ 4] قوله في المتاع الذي في الدار وقال المزني: القول قول رب الدار وعلى المستأجر التنبيه لأن الدفين تابع للأرض وهذا غلط، لأنه مودع فيها وليس بتابع.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab finding buried treasure or treasure on granted land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1256)

فرع آخر لو وجده المكاتب لا يؤخذ منه الحق لأنه يعتبر عندنا أن يكون الواجد من أهل الزكاة خلافا لأبي حنيفة ولو أقطعه الإمام أرضا فيها ركاز فهو لقطع الأرض سواء كان هو الواجد أو غيره لأنه يملك الأرض بالإقطاع كما يملكها بالابتياع.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi extracting minerals from Islamic lands?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2865)

قال (وللمسلم أن يزعج الذمي من معادن دار الاسلام ولكن ما ناله قبل الازعاج يملكه ولا زكاة عليه الا إذا قلنا على وجه بعيدان مصرفه الفئ علي قولنا واجبه الخمس فإذ ذاك يؤخذ من الذمي) *

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi extracting minerals and the destination of the mineral due?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2866)

الذمي لا يمكن من احتفار معادن دار الاسلام والاخذ منها كما لا يمكن من الاحياء في دار الاسلام لان الدار للمسلمين وهو دخيل فيها لكن ما أخذه قبل الازعاج يملكه كما لو استولى علي الحطب والحشيش وهل عليه حق المعدن ينبي علي ان مصرف حق المعدن ماذا ولاشك أن مصرفه مصرف الزكاة ان اوجبنا فيه ربع العشر وان اوجبنا فيه الخمس فطريقان حكاهما الشيخ ابو علي وغيره (احدهما) ان في مصرفه قولين (احدهما) مصرفه مصرف خمس الفئ والغنيمة لانه مال مخمس مثلهما وبهذا قال ابو حنيفة (واصحهما) ان مصرفه مصرف الزكوات لانه حق وجب في مستفاد من الارض فاشبه حق الثمار والزروع (والثانى) وبه قال الاكثرون ان مصرفه مصرف الزكوات قولا واحدا بخلاف الركاز لانه مال جاهلي والظاهر انه كان للكفار وكان شبيها بالفئ والمعادن بخلافه وصاحب التلخيص قد ذكر الطريق الاول في باب زكاة المعدن في

التلخيص والطريق الثاني في باب بعده (فان قلنا) مصرفه مصرف الزكوات لم يؤخذ من الذمي شئ وان قلنا مصرف الفئ أخذ الخمس وعلي هذا لا يشترط فيه النية وعلي الاول يشترط ولو كان المستخرج من المعدن المكاتب

Mas'alah: Is there a khums on treasure found by a dhimmi?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2874)

قال (ولا خمس علي الذمي لانه ليس من أهل الزكاة) *

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi finding treasure in Islamic territory?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2874)

حكم الذمي في الركاز حكمه في المعدن فلا يمكن من اخذه في دار الاسلام وان وجده ملكه قال الامام رحمه الله وفيه احتمال عندي في الركاز لانه كالحاصل في قبضة المسلمين وهو في حكم مال ضل عنهم وإذا حكمنا بالمشهور وهو انه يملكه ففى أخذ حق الركاز منه الخلاف السابق في المعدن وقد تعرض له صاحب الكتاب هناك وقد اقتصر ههنا على ظاهر المذهب فاعلم قوله ولا خمس بالواو (واعلم) انه لو قدم هذه المسألة علي الفصل السابق علي هذا أو أخرها عن الفصل التالى له لكان اليق لتنتظم المسائل المتعلقة بمكان الركاز في سلك واحد ولا يدخل فيها ما ليس منها *

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever extracting minerals from the land of Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2695)

والكافر ممنوع من معادن دار الإسلام، فإن أخذ منها شيئا لم يملكه على وجه حكاه الماوردي، وطرده في أخذه الركاز. وقال الإمام: إنه يملك المستخرج من المعدن. وأبدى في ملكه الركاز احتمالا بعد حكايته عن الأصحاب: أنه يملكه، ووجه احتماله: بأن الركاز [صار] كالحاصل في قبضة الإسلام، وهو في حكم مال تحصل للمسلمين ضال عنهم. والصحيح الذي نص عليه في "الأم" : أنه يملكه ولا يجب عليه عندنا شيء، بناء على الأصح في أن مصرف ذلك مصرف الزكاة خلافا لأبي حنيفة، فإنه أوجب عليه فيه الخمس بناء على أصله في أن الواجب في المعدن غير زكاة، ولأجل مخالفته أكد الشيخ ما ذكره في أوائل كتاب الزكاة بقوله هنا: "وهو من أهل الزكاة" ؛ حتى يخرج الذمي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi finding rikaz and the obligation of khums?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1932)

على قول الخمس، فيلزمه إخراج الواجب. [فأما إذا وجد] ركازا على صفته في مكانه، فالذي ذكره الأصحاب أنه يملكه [كما ذكرناه في نيل المعدن] وفي هذا أدنى احتمال عندي؛ فإن الركاز كالحاصل [في قبضة الإسلام، وهو] في حكم محصل للمسلمين ضال عنهم. ثم إذا وقع (1) الحكم بأنه يملك ما يجده، فالقول في الواجب على ما ذكرناه. فإن صرفناه مصرف [الصدقات، لم نوجب عليه شيئا، وإن صرفناه مصرف]

(2) الفيء، فنأخذ منه خمسه. والله أعلم. (1) في (ط) : رجع. (2) ساقط من الأصل. (بغير البلل) ، وما هو ساقط بسبب البلل وضعناه بين معقفين من غير أن ننبه عليه بصفة دائمة.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi mining in Islamic lands?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=684)

فرع لا يمكن ذمي من حفر معادن دار الإسلام والأخذ منها، كما لا يمكن من الإحياء فيها، ولكن ما أخذه قبل إزعاجه يملكه، كما لو احتطب. وهل عليه حق المعدن؟ يبنى على أن مصرف حق المعدن ماذا؟ فإن أوجبنا فيه ربع العشر، فمصرفه مصرف الزكوات، وإن أوجبنا الخمس، فطريقان: المذهب والذي قطع به الأكثرون: مصرف الزكوات، والثاني: على قولين أظهرهما هذا، والثاني: مصرف خمس خمس الفيء. فإن قلنا بهذا أخذ من الذمي الخمس، وإن قلنا بالمذهب لم يؤخذ منه شيء. وعلى المذهب تشترط النية فيه. وعلى قول مصرف الفيء، لا تشترط النية. ولو كان المستخرج من المعدن مكاتبا لم يمنع، ولا زكاة. ولو نال العبد من المعدن شيئا فهو لسيده وعليه واجبة. ولو أمره السيد بذلك ليكون النيل له، فقد بناه صاحب «الشامل» على القولين في ملك العبد بتمليك السيد، وحظ الزكاة من القولين ما قدمناه. واعلم أن السلطان والحاكم يزعج الذمي عن معدن دار الإسلام. وينقدح جواز إزعاجه لكل مسلم؛ لأنه صاحب حق فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi finding rikaz in Dar al-Islam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=690)

فرع حكم الذمي في الركاز، حكمه في المعدن، فلا يمكن من أخذه في دار الإسلام، فإن وجده وأخذه، ملكه على المذهب المعروف. قال الإمام: وفيه احتمال عندي، لأنه كالحاصل في قبضة المسلمين، فهو كمالهم الضال. وإذا قلنا بالمذهب فأخذه، ففي أخذ حق الزكاة منه، الخلاف السابق في المعدن. قلت: إذا وجد معدنا أو ركازا، وعليه دين، ففي منع الدين زكاتهما القولان المتقدمان في سائر الزكوات. وإذا أوجبنا زكاة الركاز في عين الذهب والفضة، أخذ خمس الموجود لا قيمته، ولو وجد في ملكه ركاز فلم يدعه، وادعاه اثنان، فصدق أحدهما، سلم إليه. وإذا وجد من الركاز دون النصاب، وله دين تجب فيه الزكاة، فبلغ به نصابا، وجب خمس الركاز في الحال، وإن كان ماله غائبا، أو مدفونا، أو غنيمة، والركاز ناقص، لم يخمس حتى يعلم سلامة ماله، فحينئذ يخمس الركاز الناقص عن النصاب، سواء بقي المال، أو تلف إذا علم وجوده يوم حصل الركاز. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi taking minerals or rikaz in Muslim lands?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=464)

تنبيه: يمنع ذمي من أخذ معدن وركاز بدارنا؛ لأنه دخيل فيها. نعم؛ ما أخذه قبل الإزعاج يملكه كحطبها. * * *

Mas'alah: Can a dhimmi take minerals or rikaz from Muslim lands?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1289)

)

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi taking minerals and rikaz from Muslim lands?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1289)

لا يمكن ذمي من أخذ معدن وركاز من دارنا؛ لأنه دخيل فيها نعم ما أخذه قبل الإزعاج يملكه [حاشية الشرواني] مؤنته حيث كان ممن يستحق في بيت المال بجيرمي أي كما هو قياس نظائره (قوله أي الركاز) إلى قوله ولو ادعاه اثنان في النهاية إلا قوله سكت وكذا في المغني إلا قوله وفي نسخة إلى المتن (قوله أي الركاز الموجود) ليس المراد بالركاز هنا دفين الجاهلية الباقي على دفنهم وإلا لم يتصور منازعة المشتري ونحوه ولا قوله الآتي بأن لم يمكن دفنه قبل نحو الإعارة ولا قوله لا إن قال دفنته إلخ بل المراد دفين الجاهلية في الأصل لا باعتبار الحال وهذا ظاهر وإن خفي على بعض الضعفة سم (قوله بملك) بالتنوين (قوله إيثارها) أي الواو (قوله وفي نسخة أو إلخ) أي في قوله ومعير ع ش (قوله الإشارة إلخ) محل تأمل. (قوله أو قال البائع إلخ) أي أو قال ذو اليد ذلك وقال المالك ملكته إلخ إيعاب وأسنى فقول الشارح البائع أي ونحوه قول المتن (صدق ذو اليد) يؤخذ منه أن المصدق البائع أي ونحوه إذا تنازعا قبل القبض سم (قوله هذا) أي تصديق ذي اليد (قوله إن احتمل صدقه) أي بأن أمكن دفن مثله في مثل زمن يده أسنى ونهاية (قوله لم يصدق) أي لا يقبل قوله قال في المجموع ولو اتفقا على أنه يدفنه صاحب اليد فهو للمالك بلا خلاف أسنى وإيعاب (قوله وكان إلخ) عطف على قوله احتمل إلخ كردي (قوله قبل عود العين) أي إلى البائع أو المكري أو المعير و (قوله وإلا فمكر إلخ) أي فبائع مغني. (قوله وأمكن) أي بأن مضى زمن من حين الرد

يمكن دفنه فيه إيعاب ويظهر أن قول الشارح وأمكن راجع لقوله سكت أيضا (قوله: لأنه إلخ) أي المالك نهاية ومغني (قوله فنسخت) أي يد المشتري أو المستأجر أو المستعير أسنى (قوله ولو ادعاه) إلى الفصل في المغني (قوله وقد وجد بملك غيرهما) أي ولم يدعه عباب (قوله لا يمكن ذمي إلخ) هذا التعبير على نحو ما عبر في الروض وشرحه وهو ظاهر في الركاز الجاهلي وعبر في العباب بقوله ويمنع ندبا الإمام وغيره الذمي من المعدن والركاز الإسلامي فإن أخذ قبل ذلك منه شيئا ملكه ولا شيء عليه اهـ. ويحتمل أنه أراد بالإسلامي ما بدار الإسلام كما عبر به في شرح الروض ومفهوم قولهم قبل ذلك أن ما أخذه بعد المنع لا يملكه والكلام كما علم مما مر في الأصل والحاشية في غير ما وجد بملكه وادعاه سم قال الشارح في شرح قول العباب ويمنع ندبا ما نصه كما صرح به الدارمي واقتضته عبارة الشيخين آخرا لكن قضية قياسهما المنع على منعه من الإحياء بدارنا الوجوب وكلام المجموع ظاهر فيه وعلى الأول يفرق بما مر من تأبد ضرر الإحياء اهـ وقول سم ويحتمل أنه أراد إلخ أي كما حمله الشارح في شرحه عليه ويفيده أيضا كلام العباب إن ما في وسع الإمام وغيره من المسلمين إنما هو المنع مما بدار الإسلام لا مطلقا. (قوله نعم ما أخذه قبل الإزعاج يملكه إلخ) قال في شرح الروض ويفارق ما أحياه بتأبد ضرره اهـ فإن قلت قضية ذلك أن ما وجد بملك ذمي بدار الإسلام لا يحكم له به وإن ادعاه لامتناع أخذه وإحيائه بدار الإسلام قلت هذا ممنوع بل الظاهر أن ما وجد بملكه في دار الإسلام من معدن أو ركاز حكم له به إن ادعاه في [حاشية ابن قاسم العبادي] مقامه وإن لم ينفه بعضهم أعطي نصيبه منه وحفظ الباقي فإن أيس من مالكه تصدق به الإمام أو من هو في يده اهـ وهو يفهم أن من نفاه منهم انتفى عنه وقضيته انتفاؤه بنفي المحيي (قوله أي الركاز الموجود) ليس المراد بالركاز هنا دفين الجاهلية الباقي على دفنهم وإلا لم يتصور منازعة المشتري ونحوه ولا قوله الآتي بأن لم يمكن دفنه قبل نحو الإعارة ولا قوله لا

إن قال إن دفنته إلخ بل المراد دفين الجاهلية في الأصل لا باعتبار الحال وهذا ظاهر وإن خفي على بعض الضعفة (قوله في المتن صدق ذو اليد) يؤخذ أن المصدق البائع إذا تنازعا قبل القبض (قوله تنبيه لا يمكن ذمي إلخ) هذا التعبير على نحو ما عبر في الروض وشرحه وهو ظاهر في الركاز الجاهلي وهو ظاهر وعبر في العباب بقوله ويمنع ندبا الإمام وغيره الذمي من المعدن والركاز الإسلامي فإن أخذ قبل ذلك منه شيئا ملكه ولا شيء عليه اهـ ويحتمل أنه أراد بالإسلامي ما بدار الإسلام كما عبر به في شرح الروض ومفهوم قولهم قبل ذلك أن ما أخذه بعد المنع لا يملكه والكلام كما علم مما مر في الأصل والحاشية في غير ما وجد بملكه وادعاه (قوله تنبيه لا يمكن ذمي من أخذ معدن وركاز من دارنا) قال في شرح الروض كما يمنع من الإحياء بها وقوله نعم ما أخذه قبل الإزعاج يملكه كحطبها قال في شرح الروض ويفارق ما أحياه بتأبد ضرره اهـ فإن قلت قضية ذلك أن ما وجد بملك ذمي بدار الإسلام لا يحكم له به وإن ادعاه لامتناع أخذه

Sub-topic – Rikaz Found on Different Types of Land

Mas'alah: What are the different cases of finding buried treasure?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1461)

[فرع: أحوال وجود الركاز]] إذا وجد ركازا.. فلا يخلو: إما أن يجده في موضع لم يملك قط، أو في موضع قد ملك:

Mas'alah: What is the ruling on finding buried treasure in dead land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1461)

فإن وجده في موضع لم يملك، وهو الموات الذي لم يحيه أحد قط.. فهو ركاز، ولا فرق في ذلك بين موات دار الإسلام أو موات دار أهل العهد، أو موات دار أهل الحرب.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on finding buried treasure in dead land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1461)

وقال أبو حنيفة: (إن وجده في موات دار الإسلام، أو موات دار أهل العهد.. فهو ركاز يجب فيه الخمس، وإن وجده في موات دار أهل الحرب.. ملكه غنيمة له، ولا يخمس) .

Mas'alah: What is the ruling on finding treasure in owned land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1461)

وإن وجده في موضع قد ملك.. نظرت:

Mas'alah: What is the ruling on the finder keeping treasure from enemy territory?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1461)

وقال أبو ثور، وأبو يوسف: (ينفرد به الواجد) .

Mas'alah: What is the ruling on a man finding treasure in his own home?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1462)

وإن وجد الرجل في داره أو أرضه ركازا، فإن قال: هو لي كنت دفنته.. قبل قوله من غير يمين؛ لأن الظاهر أنه له، وإن قال: ليس لي.. قال الشافعي: (فالظاهر أنه ملك لمن

أخذ منه تلك الدار) .

Mas'alah: What is the ruling on found treasure from dead land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1463)

ومن أصحابنا من قال: إنه ركاز، وذكر ابن الصباغ: أن هذا قول للشافعي في "الأم" [2/37] ؛ لأن الظاهر منه إذا كان من موات: أنه ركاز.

Mas'alah: What is the ruling on reviving land containing minerals or rikaz?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=777)

823 - فرع من أحيا أرضا ذات معدن أو ركاز، ملك معدنها، واختص بركازها ولزمته الزكاة، ولو باعها ملك المشتري معدنها، ولم يختص بركازها؛ لأن

المعدن من جملة أجزائها، بخلاف الركاز. * * *

Mas'alah: What is the ruling on rikaz found in commonly used property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=778)

825 - فصل في الركاز في الأملاك المطروقة وإذا وجد الركاز بملك مطروق لا يمنع منه أحد، ولا يعرف من أحياه، فهل يملكه الواجد؟ فيه وجهان، أظهرهما عند الإمام أنه

لا يملك، وقال: إنما يتجه هذا في اختلاف المالك والواجد إذا كان الركاز بيد الواجد، والأظهر أن القول قول المالك، ولو تنازعا في إخراجه، فالقول قول المالك مع يمينه بلا خلاف. * * *

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in an ancient ruin or uninhabited village?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1300)

وإن وجده في خربة جاهلية، أو في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس "ولأنه مستفاد من الأرض من غير إيداع أصل، فوجب أن يكون حق الله تعالى فيه الخمس كالركاز، واستدل من أوجب فيه ربع العشر بعموم، قوله – صلى الله عليه وسلم –" في الرقة ربع العشر "وروى الشافعي عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقطع بلال ابن الحارث معادن القبلية فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم وهذا مرسل ووجه الدلالة منه ضعيف، فلذلك لم يعتمد عليه الشافعي لكن قد روى غير الشافعي عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذ منه زكاة المعادن القبلية وهذا نص مستند وروى جوبير عن الضحاك أن النبي" قال "في الركاز الخمس وفي المعدن الصدقة" ولأنه مستفاد من الأرض لم يملك غيره فوجب أن لا يجب فيه الخمس كالحبوب، واستدل من اعتبر كثرة المؤنة وقلتها بالزرع والثمرة لأن حق الله تعالى فيها يقل بكثرة المؤنة، إذا سقي بغرب أو نضح فيجب فيه نصف العشر، ويكثر بقلة المؤنة، إذا سقي بماء سماء أو سيح فيجب فيه العشر، فكذلك المعادن، إن قلنا المؤنة في

المأخوذ منها، وجب فيها الخمس كالركاز وإن كثرت المؤنة في المأخوذ منها وجب فيه ربع العشر كالناض، فهذا توجيه الأقاويل الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on finding rikaz in inhabited or ruined land?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1305)

فصل : ولو كانت الأرض محياة، فعلى ضربين: أحدهما: أن تكون عامرة. والثاني: أن تكون خرابا فإن كانت عامرة، فهو في ظاهر الحكم ملك أربابها دون واجده، وإن كان خرابا فعلى ضربين: أحدهما: أن تكون جاهلية. والثاني: أن تكون إسلامية فإن كانت جاهلية عادية فحكمه حكم ما وجد في الموات يكون لواجده، كما أن من ضرب الجاهلية عليه الخمس إن كان من أهل الزكاة، وبلغ نصابا وإن كانت إسلامية فعلى ضربين. أحدهما: أن يعرف أربابها فهو في ظاهر الحكم ملك لأربابها دون واجده كالعامر. والضرب الثاني: أن لا يعرف أربابها فهو لبيت المال دون الواجد لأن وجوده في ملك مسلم قد أجري عليه في الحكم ملك ذلك المسلم، فلم يجز أن يملكه الواجد، وإن جهل مالكه فإن قيل: فهلا كان لقطة كما كان ضرب الإسلام لقطة قيل ضرب الإسلام، وجد في غير ملك فكان لقطة وهذا وجد في ملك، فلم يجز أن يكون لقطة لأنه في ظاهر الحكم ملك لصاحب الملك، وما ذكره الشافعي من إطلاق اللفظ فهو على ما ذكرنا من التقسيم تشهد به أصول.

Mas'alah: What is the ruling on rikaz found in non-Muslim lands?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1305)

فصل : فأما غير بلاد الإسلام، إذا وجد فيها ركاز فضربان: أحدهما: أن يكون لأهل العهد. والثاني: أن يكون لأهل الحرب فإن كانت لأهل العهد فحكم ما وجد فيها من الركاز كحكم ما وجد في بلاد الإسلام، وإن كانت لأهل الحرب فعلى ضربين: أحدهما: أن توجد في مواتهم. والضرب الثاني: في عامرهم فإن وجد في مواتهم فهو ركاز يؤخذ خمسه. وقال أبو حنيفة: يكون ركازا ولا يؤخذ خمسه، والدلالة عليه قوله "وفي الركاز الخمس" وإن وجد في عامرهم، فهو غنيمة يؤخذ خمسها، ولا يكون ركازا وقال أبو حنيفة يكون غنيمة، كقولنا لكن لا يؤخذ خمسها بناء على أصله في أن ما غنم في وجه الخفية من غير إمام لم يخمس.

وقال أبو يوسف، وأبو ثور: يكون ركازا كما لو وجد في مواتهم وهذا غلط لأن ما وجد في مواتهم، ركاز للجهل بم

Mas'alah: Who owns treasure (rikaz) found in a house?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1306)

لاكه فلم يجز أن يكون ما وجد في عامرهم ركاز المعرفة ملاكه. فصل : فأما من ملك دارا فوجد فيها ركازا فهو له إن ادعاه، لأن يده عليه وإن لم يدعه، فهو لمن ملك الدار عنه فإن كان قد ملكها بميراث، فهو ملك لجميع الورثة على فرائض الله تعالى له منه بقدر إرثه إن ادعاه، وإن أنكره فهو لمن بقي من ورثته إن ادعوه، وإن أنكروه فهو لمن ملك الموروث الدار عنه إن كان باقيا أو لورثته إن كان ميتا، فإن أنكروه فهو لمن ملكوا الدار عنه، هكذا أبدا وإن كان قد ملكها بابتياع فهو للبائع، إن ادعاه وإن أنكره

فهو لمن ابتاع البائع الدار عنه، إن ادعاه ثم كذلك أبدا. فصل : فأما من استأجر دارا فوجد فيها ركازا فإن ادعاه ملكا فهو له، لأن يده عليه، وإن أقر أنه ركاز وجده فهو لمالك الدار، إن ادعاه دون المستأجر فإن اختلف المستأجر والمالك المؤجر فقال المستأجر هو ملكي كنت دفنته في الدار، وقال المالك بل كان ركازا وجدته فيها، فالقول قول المستأجر مع يمينه وهو له لأنه في يديه والله أعلم بالصواب. فصل : فأما من أقطعه الإمام أرضا فظهر فيها ركاز فهو لمقطع الأرض سواء كان هذا من الواجد أو غيره، لأنه يملك الأرض بالإقطاع كما يملكها بالابتياع، وكذا من أحيى أرضا مواتا فظهر فيها ركاز فهو لمحيي الأرض سواء كان هو الواجد أو غيره، لأنها ملك فهذا الكلام في اختلاف الركاز ومواضعه. فصل : فأما اختلاف حال الواجد، فهو لكل من وجده من رجل أو امرأة بالغ أو غير بالغ عاقل، أو مجنون محجور عليه، أو غير محجور عليه. وقال سفيان الثوري: لا يملك الركاز إلا رجل عاقل فأما المرأة أو الصبي أو المجنون، فلا يملكونه وهذا غلط، لأن الركاز كسب لواجده كاكتسابه بالاصطياد وغيره، فوجب أن يستوي في تملكه الرجل، والمرأة والصبي والمجنون كما يستوون في الاصطياد والاحتشاش، وإذا ملكوه فعليهم خمسه لأنهم ممن تجب عليهم الزكاة. فصل : فأما العبد إذا وجد ركازا فهو لسيده، لأنه من جملة كسبه وعلى السيد إخراج خمسه، وحكي عن الأوزاعي والثوري، وأبي عبيد، أن الإمام يرضخ للعبد فيه ولا يعطيه كله وما ذكرنا أصح لأنه كسب كالاصطياد وكذا المدبر، والمعتق بصفقه، فأما المكاتب إذا وجد ركازا فهو له دون سيده لأنه أملك لكسب نفسه، فلا زكاة عليه ولأنه ممن لا يلزمه زكاة ماله.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet granting mines to Bilal ibn al-Harith?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=227)

قوله: روى أبو داود أنه– عليه الصلاة والسلام– أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية جلسيها وغوريها، وحيث يصلح للزرع من قدس.

Mas'alah: What is the ruling on finding rikaz in someone's property or endowment?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=224)

وإن وجده في ملك شخص أو في موقوف عليه فللشخص إن ادعاه فإن لم يدعه بأن نفاه أو سكت فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي الأمر إلى المحيي للأرض فيكون له وإن لم يدعه لأنه ملكه

Mas'alah: How is a dispute over rikaz in a property resolved between seller and buyer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=224)

ولو تنازع الركاز في ملك بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير صدق ذو اليد بيمينه كما لو تنازعا في أمتعة الدار

Mas'alah: What is the ruling on rikaz found in different locations in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3011)

وأما الموضع الذي وجد فيه الركاز فقال أصحابنا له حالان (حداهما) أن يكون في دار الإسلام فإن وجده في موضع لم يعمره مسلم ولا ذو عهد فهو ركاز سواء كان مواتا أو

من القلاع العادية التي عمرت في الجاهلية وهذا لا خلاف فيه وإن وجده في طريق مسلوك فالمذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون والقفال أنه لقطة وقيل ركاز وقيل فيه وجهان (أصحهما) لقطة (والثاني) ركاز ولو وجده في المسجد فلقطة هذا هو المذهب وهب قطع البغوي والجمهور قال الرافعي ويجئ فيه الوجه الذي في الطريق أنه ركاز وما عدا هذا الموضع قسمان مملوك وموقوف والملوك نوعان له ولغيره فالذي لغيره إذا وجد فيه كنزا لم يملكه الواجد بل إن دعاه مالك الأرض فهو له بلا يمين كالأمتعة التي في داره وهذا الذي ذكرناه من كونه بلايمين متفق عليه ونص عليه في الأم فإن لم يدعه فهو لمن انتقل إليه منه ملك الأرض فإن لم يدعه فلمن قبله وهكذا حتي ينتهى الي الذى احي الأرض فيكون له سواء ادعاه أم لا لان بالاحياء ملك مافى الأرض وبالبيع لم يزل ملكه عنه فإنه مدفون منقول لا يعد جزء من الأرض فلم يدخل في البيع فإن كان الذي انتقل منه الملك ميتا فورثته قائمون مقامه فإن قال بعضهم هو لمورثنا وأباه بعضهم سلم إلى المدعي نصيبه وسلك بالباقي ما ذكرناه وذكر الرافعي هذا الكلام ثم قال هذا كلام الأصحاب تصريحا وإشارة قال ومن المصرحين بأن الركاز يملك

بإحياء الأرض القفال ورأى إمام الحرمين تخريج ملك الركاز بالاحياء علي مالو دخلت ظبية دارا فأغلق صاحبها الباب لا على قصد ضبطها وفيه وجهان (أصحهما) لا يملكها لكن يصير أولى بها كذلك المحيي لا يملك الكنز لكن يصير أولى به والمذهب ما سبق أنه يملكه بالإحياء فعلى هذا إذا زال ملكه عن الأرض وجب طلبه ورد الكنز إليه لأنه ملكه عن رقبة الأرض ولم يدخل في البيع وإن قلنا لا يملكه ويصير أولى به فلا يبعد أن يقال إذا زال ملكه عن رقبة الأرض بطل اختصاصه كما أن في مسألة الظبية إذا قلنا لا يملكها ففتح الباب وافلقت ملكها من اصطادها قلت وهذا احتمال أبداه إما الحرمين

وقد نقل الإمام عن الأئمة أنه يملك الكنز بالإحياء ولا يبطل حقه كالبيع وهذا هو المذهب المعروف قال الرافعي (فإن قلنا) المحيي لا يملك الكنز بالإحياء فإذا دخل في ملكه أخرج الخمس (وإن قلنا) يملكه بالإحياء فإذا احتوت يده على الكنز الذي كان في يد المشتري للأرض وقد مضت سنون وجب إخراج خمس الذي كان موجودا يوم ملكه وفيما بعده من السنين إلى أن صار في يده هل يلزمه زكاة ربع العشر من الأخماس الأربعة الباقية فيه الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on rikaz found on owned land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3013)

(النوع الثاني) أن تكون الأرض مملوكة له فإن كان أحياها فما وجده ركاز وعليه خمسه والباقي له ويجب الخمس في وقت دخوله في ملكه كما سبق هذا هو المذهب وقال الغزالي فيه وجهان بناء على احتمال الامام الذي سبق بيانه ولصحيح ما سبق وإن كانت الأرض انتقلت إليه من غيره لم يحل له أخذه بل يلزمه عرضه على من ملك الارض عنه ثم الذي قبله إن لم يدعه ثم هكذا ينتهي إلى المحيي كما سبق

Mas'alah: What is the ruling on rikaz found in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3013)

(الحال الثانية) أن يجده في دار الحرب فينظر إن وجده في موات فإن كانوا لا يذبون عنه فهو كموات دار الإسلام بلا خلاف عندنا * وقال أبو حنيفة هو غنيمة ولا يخمس

بل كله للواجد * وقال مالك يكون بين الجيش وقال الاوزارعى يؤخذ خمسه والباقي بين الجيش * دليلنا عموم الحديث (وفي الركاز الخمس) والقياس على الموجود في دار أهل العهد فقد وافقونا فيها وان كانوا يذبون عنه ذبهم عن العمران فالصحيح الذي قطع به جماهير الأصحاب في الطريقتين أنه ركاز كالذي لا يذبون عنه لعموم الحديث وقال الشيخ أبو علي السنجي هو كعمرانهم وإن وجد في موضع مملوك لهم نظر إن أخذ بقهر وقتال فهو غنيمة كأخذ أموالهم ونقودهم من بيوتهم فيكون خمسه لأهل خمس الغنيمة واربعة أخماسه لواحده وإذا أخذ بغير قتال ولا قهر فهو فئ ومستحقه أهل الفئ كذا ذكره إمام الحرمين قال الرافعي هذا محمول على ما إذا دخل دار الحرب بغير أمان أما إذا دخل بأمان فلا يجوز له أخذ الكنز لا بقتال ولا بغيره كما ليس له خيانتهم في أمتعتهم فان أخذه لزمه رده قال وقد نص على هذا الشيخ أبو علي قال ثم في كونه فيئا إشكال لأن من دخل بغير أمان وأخذ مالهم بلا قتال إما أن يأخذه خفية فيكون سارقا وإما جهارا فيكون مختلسا وكالاهما ملك خاص للسارق والمختلس قال وتأييد هذا الإشكال بأن كثيرا من الأئمة أطلقوا القول بأنه غنيمة منهم الصيد لانى وابن الصباغ قلت وكذا اطلق المصنف آخرون أنه غنيمة وحيث قلنا غنيمة فإن كان الواجد وجده اختص بأربعة أخماس وخمسه لأهل خمس الغنيمة وإن كان في جيش كان مشتركا بين الجيش نص عليه الشافعي والأصحاب قال الشافعي وهو كالمأخوذ من منازلهم * قال الدارمي ولو وجد في قبر جاهلي أو في خربة فهو ركاز

Mas'alah: What is the ruling when the landowner of rikaz is known?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3014)

(فرع) إذا وجد الركاز في دار الإسلام أو في دار أهل العهد وعرف مالك أرضه لم يكن ركازا ولا يملكه الواجد بل يجب حفظه حتى يجئ صاحبها فيدفعه إليه فإن أيس من مجيئه كان لبيت المال كسائر الأموال الضائعة هكذا نقله الأصحاب قال صاحب الحاوي (فإن قيل) هلا كان لقطة كما لو وجد ضرب الإسلام (فالجواب) أن ضرب الإسلام وجد في غير ملك فكان لقطة كالثوب الموجود وغيره وهذا وجد في ملك فهو لمالك الأرض في ظاهر الحكم قال وما ذكره الشافعي من إطلاق اللفظ فهو على التفصيل الذي ذكرناه *

Mas'alah: What happens when two people claim rikaz found on someone's property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3020)

(الثانية) لو وجد في ملكه ركاز فلم يدعه وادعاه اثنان فصدق أحدهما سلم إليه ذكره الدارمي عن ابن القطان وقاله غيرهما وهو ظاهر

Mas'alah: Does reviving dead land (ihya') give ownership of buried treasure (rikaz)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1490)

[قوله] [1] في "الروضة" ، ويملك الركاز بإحياء الأرض ورأى الإمام تخريجه على وجهين ثم قال: التفريع إن قلنا: المحيي لا يملكه بالإحياء، فإذا دخل في ملكه أخرج الخمس، وإلا فإذا احتوت يده على الكنز. . . . إلى آخره. واعلم أن معنى قوله: (وإلا) أي وإن قلنا: [يملكه] [2] بالإحياء فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a treasure found in an uninhabited pre-Islamic ruin?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=772)

شابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده { أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية إن وجدته في قرية مسكونة , أو سبيل ميتاء فعرفه , وإن وجدته في خربة جاهلية , أو في قرية غير مسكونة ففيه , وفي الركاز الخمس }

Mas'alah: How is rikaz distributed when found in dead land or war territory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=772)

قال : والركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لأحد في الأرض التي من أحياها كانت له من بلاد الإسلام , ومن أرض الموات , وكذلك هذا في الأرض من بلاد الحرب , ومن بلاد الصلح إلا أن يكونوا صالحوا على ملك مواتها , فمن وجد دفنا من دفن الجاهلية في موات , فأربعة أخماسه له , والخمس لأهل سهمان الصدقة

Mas'alah: What is the ruling on rikaz found in land that was previously inhabited?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=772)

قال الشافعي : وإن وجد ركازا في أرض ميتة يوم وجده , وقد كانت حية لقوم من أهل الإسلام , أو العهد كان لأهل الأرض ; لأنها كانت غير موات كما لو وجده في دار

خربة لرجل كان للرجل .

Mas'alah: What is the ruling on finding buried treasure (rikaz) in a land grant (qati'ah)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=772)

قال الشافعي : وإذا أقطع الرجل قطيعة في بلاد الإسلام فوجد رجل فيها ركازا فهو لصاحب القطيعة , وإن لم يعمرها ; لأنها مملوكة له

Mas'alah: What is the ruling on finding buried treasure (rikaz) in a house with a tenant?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=773)

قال الشافعي : وإن وجد الرجل الركاز في دار رجل , وفيها ساكن غير ربها وادعى رب الدار الركاز له فالركاز للساكن كما يكون للساكن المتاع الذي في الدار الذي ببناء ولا متصل ببناء

Mas'alah: What is the ruling on treasure trove found in Muslim lands?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1963)

باب الركاز يوجد في بلاد المسلمين قال الشافعي : رحمه الله : الركاز دفن الجاهلية أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال { لا حمى إلا لله ورسوله } . قال

الشافعي : فلما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { لا حمى إلا لله ورسوله } لم يكن لأحد أن ينزل بلدا غير معمور فيمنع منه شيئا يرعاه دون غيره وذلك أن البلاد لله عز وجل لا مالك لها من الآدميين , وإنما سلط الله الآدميين على منع مالهم خاصة لا منع ما ليس لأحد بعينه وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { لا حمى إلا لله ولرسوله } أن لا حمى إلا حمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صلاح المسلمين الذين هم شركاء في بلاد الله ليس أنه حمى لنفسه دونهم ولولاة الأمر بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يحموا من الأرض شيئا لمن يحتاج إلى الحمى من المسلمين , وليس لهم أن يحموا شيئا لأنفسهم دون غيرهم . قال الشافعي : أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يقال له هني على الحمى . قال الشافعي : وقول عمر إنهم ليرون أني قد ظلمتهم يقول يذهب رأيهم أني حميت بلادا غير معمورة لنعم الصدقة ولنعم الفيء وأمرت بإدخال أهل الحاجة الحمى دون أهل القوة على المرعى في غير الحمى إلى أني قد ظلمتهم . قال الشافعي : ولم يظلمهم عمر رضي الله عنه وإن رأوا ذلك , بل حمى على @

معنى ما حمى عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأهل الحاجة دون أهل الغنى وجعل الحمى حوزا لهم خالصا كما يكون ما عمر الرجل له خالصا دون غيره , وقد كان مباحا قبل عمارته فكذلك الحمى لمن حمى له من أهل الحاجة , وقد كان مباحا قبل يحمى . قال : وبيان ذلك في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبرا أنه لم يحم إلا لما يحمل عليه لمن يحتاج إلى الحمى من المسلمين أن يحموا ورأى إدخال الضعيف حقا له دون القوي فكل ما لم يعمر من الأرض فلا يحال بينه وبين المسلمين أن ينزلوا

ويرعوا فيه حيث شاءوا إلا ما حمى الوالي لمصلحة عوام المسلمين فجعله لما يحمل عليه في سبيل الله من نعم الجزية وما يفضل من نعم الصدقة فيعده لمن يحتاج إليه من أهلها , وما يصير إليه من ضوال المسلمين وماشية أهل الضعف دون أهل القوة . قال الشافعي : وكل هذا عام المنفعة بوجوه ; لأن من حمل في سبيل الله فذلك لجماعة المسلمين ومن أرصد له أن يعطي من ماشية الصدقة فذلك لجماعة ضعفاء المسلمين , وكذلك من ضعف من المسلمين فرعيت له ماشيته فذلك لجماعة ضعفاء المسلمين وأمر عمر رضي الله عنه أن لا يدخل نعم ابن عفان وابن عوف لقوتهما في أموالهما وإنهما لو هلكت ماشيتهما لم يكونا ممن يصير كلا على المسلمين فكذلك يصنع بمن له غنى غير الماشية .

Mas'alah: What is the ruling on finding ancient treasure in another's land or house?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4276)

(قال) : وإذا وجد الرجل كنزا قديما في أرض رجل , أو داره فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان @

يقول هو لرب الدار وعليه الخمس وليس للذي وجده منه شيء , وكان ابن أبي ليلى يقول هو للذي وجده وعليه الخمس ولا شيء لصاحب الدار والأرض فيه وبه يأخذ قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا وجد الرجل كنزا جاهليا في دار رجل فالكنز لرب الدار وفيه الخمس , وإنما يكون الكنز لمن وجده إذا وجده في موضع لا يملكه أحد , وإذا كان الكنز إسلاميا ولم يوجد في ملك أحد فهو لقطة يعرفه سنة , ثم هو له .

Mas'alah: What is the ruling on finding treasure in a pre-Islamic ruin?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=309)

453 - أخبرنا سفيان، عن داود بن سابور، ويعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية: إن وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء فعرفه، وإن وجدته في خربة جاهلية أو في مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ م ل19 / أ ر ل37 / ب = وفي الحديث ذكر دابة من دواب البحر عظيمة، يقال لها: العنبر، [1] ويمكن أن يكون هي تلك الدابة، وبه سميت العنبر. انتهى. / (في قرية مسكونة) أي: معمورة / للمسلمين. (سبيل ميتاء) هو مفعال من الإتيان وهو [2] الذي يسلك ويؤتى [3] كثيرا. (1) العنبر هي: سمكة بحرية كبيرة، يتخذ من جلدها التراس، ويقال للترس: عنبر. انظر: النهاية (3/ 306) ، ولسان العرب (4/ 605) مادة عنبر. وقصة العنبر الحوت أخرجها البخاري في المغازي، باب غزوة سيف البحر وهم يتلقون عيرا لقريش وأميرهم أبو عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه - (4/ 1585 - 1586/ 4103 - 4104) ، وفي الذبائح والصيد، باب قول الله تعالى: چ? ? ? ?چ (5/ 2093 / 5174 - 5175) ، ومسلم في الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ميتات البحر (3/ 1535 - / 1935) ، وأبو داود في الأطعمة، باب في دواب البحر (3/ 364 / 3840) ، والنسائي في الصيد والذبائح، باب ميتة البحر (7/ 207 / 4352 - 4354) (2) في م: (هو) . (3) في ر: (يوقى) ، وهو تحريف.

Mas'alah: What is the ruling on finding buried treasure in a kharaj land?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=310)

454 - أخبرنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال: إني وجدت ألفا وخمسمائة درهم في خربة بالسواد فقال علي رضي الله عنه أما لأقضين فيها قضاء بينا إن كنت وجدتها في قرية تؤدي خراجها قرية أخرى فهي لأهل تلك القرية وإن كنت وجدتها في قرية ليس تؤدي خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماسه ولنا الخمس ثم الخمس لك.

Mas'alah: What is the ruling on finding buried treasure in a public road or mosque?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=386)

[حاشية الرملي الكبير] [فرع وجد ركازا كنزا جهل مالكه في طريق نافذ أو مسجد]

Mas'alah: Where must buried treasure (rikaz) be found for it to be subject to zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2871)

قال (ويشترط ان يوجد في موضع مشترك كموات أو شارع وما يوجد في دار الحرب فغنيمة أو فئ وما يجده في ملك نفسه الذى أحياه يملكه وعليه الخمس وهل يدخل في ملكه بمجرد الاحياء فيه وجهان ولو اشتراه ثم وجد فيه ركازا يجب طلب المحيي فانه

اولى به) * روى ان رجلا وجد كنزا فقال له النبي صلي الله عليه وسلم (ان وجدته في قرية مسكونة أو طريق ميتاء فعرفه وان وجدته في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة ففيه وفى الركاز الخمس) الكنز بالصفة التي تقدم ذكرها اما أن يوجد في دار الاسلام أو في دار الحرب فان وجد

في دار الاسلام نظر ان وجد في موضع لم يعمره مسلم ولا ذو عهد فهو ركاز سواء كان مواتا أو كان من القلاع العادية التي عمرت في الجاهلية لقوله في الحديث أو خربة جاهلية وان وجد في طريق شارع فقد ذكر صاحب الكتاب أنه ركاز ولم يجزم الامام به هكذا ولكن أشار الي خلاف فيه والذى ذكره القفال والعراقيون أن ما يوجد فيه ليس بركاز وانما هو لقطة والحديث الذى رويناة صريح فيه وما يوجد في المسجد ذكر في التهذيب أنه لقطة كالموجود في الطريق وقياس المذكور في الكتاب ان يكون ركازا وما عدا هذه المواضع ينقسم الي مملوك وموقوف. والمملوك اما أن يكون له أو لغيره فان كان لغيره ووجد فيه كنز لم يملكه الواجد بل ان ادعاه مالكه فهو له بلا يمين كالامتعة في الدار والا فهو لمن تلقى صاحب الارض منه وهكذا الي ان ينتهي الي الذى أحيا الارض فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحياء ملك ما في الارض وبالبيع لم يزل ملكه عنه فانه مدفون منقول فان كان المحيى أو من تلقى الملك عنه هالكا فورثته قائمون مقامه فان قال بعض ورثة من تلقى الملك عنه هو لمورثنا وأباه بعضهم سلم نصيب المدعي ما إليه وسلك بالباقي ما ذكرنا هذا كله كلام الائمة رحمهم الله صريحا واشارة ومن المصرحين بملك الركاز القفال ذكره في شرح التلخيص ورأى الامام تخريج ملك الكنز باحياء الارض علي ما لو دخلت ظبية دارا بالاحياء فاغلق صاحبها الباب وفاقا لا علي قصد ضبطها قال وفيه وجهان (أظهرهما) أنه لا يملكها لعدم القصد ولكن يصير أولي بها كذلك المحيى يصير اولى بالكنز ثم قال انه يملك الكنز بالاحياء

وزالت رقبة الارض عن ملكه فلا بد من طلبه ورده إليه (وان قلنا) انه لا يملكه ولكن يصير اولي به فلا يبعد ان يقال إذا زال ملكه عن رقبة الارض بطل اختصاصه كما أن في مسألة الظبية إذا قلنا أنه لا يملكها فلو فتح الباب وأفلتت يملكها من اصطادها إذا عرفت ذلك وأردت التفريع فلك ان تقول (ان قلنا) لمحيى لا يملكه بالاحياء فإذا دخل في ملكه أخرج الخمس (وان قلنا) يملكه بالاحياء فإذا احتوت يده علي الكنز نفسه وقد مضى سنون فلا بد من اخراج الخمس الذى لزمه

Mas'alah: What is the ruling on treasure found on one's own revived land?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2873)

وأن كان الموضع للواجد نظران كان قد أحياه فالذي وجده ركاز وعليه خمسه وفي وقت دخوله في ملكه ما سبق وقد حكي في الكتاب في هذه الحالة فيه وجهين جريا علي ما ذكره الامام وان انتقل إليه من غيره لم يحل له اخذه بل عليه عرضه علي من يملكه وهكذا حتي ينتهي الملك الي المحي كما سبق

Mas'alah: What is the ruling on treasure found on waqf land?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2873)

وان كان الموضع موقوفا فالكنز لمن في يده الارض قاله في التهذيب هذا إذا وجد في دار الاسلام

Mas'alah: What is the ruling on finding treasure in enemy territory?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2873)

وان وجد في دار الحرب فاما أن يوجد في موات أو غيره فان وجد في موات نظر ان كانوا لا يذبون عنه فهو كموات دار الاسلام والموجود فيه ركاز وان كانوا يذبون عنه ذبهم عن العمران ففيه وجهان قال الشيخ أبو علي هو كما لو وجد في عمرانهم وقال الاكثرون حكمه حكم مواتهم الذى لا يذبون عنه وعن أبى حنيفة أن ما يوجد في موات دار الحرب فهو غنيمة لا ركاز حكاه في الشامل

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in shared land and in enemy territory?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2874)

انه لكل أحد فيه حق الطروق ولا يحسن حمل الاشتراك في لفظ الكتاب عليهما لان كل واحد من المعنيين يختص باحد الموضعين وقد وصفهما جميعا بالاشتراك بلفظ واحد فالاحسن تفسيره بمعني شامل كالانفكاك عن الملك ونحوه (والثاني) ان لمنازع ان ينازع في اشتراط الوجود في موضع مشترك لانه إذا احيا ارضا وتملكها ثم وجد فيها كنزا كان ذلك ركازا وان لم يوجد في موضع مشترك الا ان يقال المراد بالوجدان الدخول تحت اليد والتسلط عليه ثم قوله كموات يجوز ان يكون معلما بالواو لانه مطلق وقد حكينا وجها في موات دار الحرب الذى يذبون عنه وبالحاء ايضا لما سبق (وقوله) وشارع بالواو لما ذكرنا من مصير الاكثرين الي انه لقطة (وقوله) وما يوجد في

دار الحرب فغنيمة أو فئ أي علي اختلاف الحال في القهر وعدمه ثم هو محتاج الي التأويل من وجهين (أحدهما) ان الموجود في موات دار الحرب ليس كذلك فهو محمول علي عمران دار الحرب (والثانى) انه لو دخل بامان فليس حكم المأخوذ ما ذكره فإذا هو محمول علي ما إذا دخل بغير امان (وقوله) ملكه وعليه الخمس الاحسن ان يقرأ ملكه وعليه الخمس لا ملكه لان قولنا ملك يشعر بابتداء ثبوت الملك فيقتضى ان يكون ابتداؤه عند الوجدان لكنه غير مجزوم به بل فيه الوجهان المذكور ان عقيب هذا الكلام (اما) الحكم بانه ملكه فهو مستمر علي الوجهين جميعا (وقوله) يجب طلب المحيى معلم بالواو لما سبق (وقوله) فانه اولى به يجوز ان يكون جوابا علي قولنا أنه لا يملكه بالاحياء المجرد ويجوز ان يحمل علي غير ذلك والله اعلم *

Mas'alah: What is the ruling on finding buried treasure (rikaz) in owned or dead land?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=884)

قوله (من الركاز) بيان لما وهو بكسر الراء بمعنى المركوز ككتاب بمعنى مكتوب مأخوذ من الركز وهو الخفاء ومنه قول تعالى (أوتسمع لهم ركزا) [مريم:98] أي صوتا خفيا وإنما يملكه الواجد له إذا وجده فى موات أو ملك احياه فإن وجده بمسجد أو شارع فلقطة وإن وجده فى ملك شخص أو موقف عليه فهو له إن ادعاه وإلا بأن نفاه او سكت فلمن قبله، وهكذا إلى المحيى فهو له وإن لم يدعه بل وإن نفاه كما قاله ابن حجر ومثله الزيادي نقلا عن الدارمي لأنه ملكه بالإحياء وبالبيع لم يزل ملكه عنه لأنه مدفون منقول لا يدخل فى البيع، لكن قال ابن قاسم: والوجه خلافه فيشترط أن لا ينفيه ونقله عن الرملي ولذلك قال: فالشرط فيمن قبل المحيي أن يدعيه ةوفى المحيي

أن لا ينفيه ولو وجد مال مدفون فى ملك وتنازعه بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير بأن قال كل منهما: أنا الذي دفنته صدق ذو اليد بيمينه كما لو تنازعا فى أمتعة الدار.

Mas'alah: What is the ruling on finding buried treasure in different locations?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=810)

في بنائه أو بلده التي أنشأها كبر فليس بركاز بل فيء كما حكاه في المجموع عن جماعة وأقره أن يكون مدفونا، فإن وجده ظاهرا فإن علم أن السيل أظهره فركاز، أو أنه كان ظاهرا فلقطة وإن شك فكما لو شك في أنه ضرب الجاهلية أو الإسلام وسيأتي، فإن وجد دفين إسلامي كأن يكون عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام فإن علم مالكه فله فيجب رده على مالكه لأن مال المسلمين لا يملك بالاستيلاء عليه، فإن لم يعلم مالكه فلقطة، وكذا إن لم يعلم من أي الضربين الجاهلي والإسلامي هو بأن كان مما لا أثر عليه كالتبر وإنما يملك الركاز الواجد له ويلزمه زكاته إذا وجده في موات أو في ملك أحياه، فإن وجده في مسجد أو شارع فلقطة وإن وجده في ملك شخص أو في موقوف عليه فللشخص إن ادعاه، فإن لم يدعه بأن نفاه أو سكت فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي الأمر إلى المحي للأرض فيكون له وإن لم يدعه لأنه ملكه.

Mas'alah: How is a dispute over buried treasure resolved between seller and buyer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=810)

ولو تنازع الركاز في ملك بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير صدق ذو اليد بيمينه كما لو تنازعا في أمتعة الدار.

Mas'alah: What is the ruling on treasure found on someone's property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=538)

أو) وجد (بملك شخص فله) أي للشخص (إن ادعاه) يأخذه بلا يمين كأمتعة الدار (

Mas'alah: What is the ruling on finding buried treasure in dead land or owned land?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=878)

فإن وجده) من هو أهل للزكاة (بموات أو ملك أحياه زكاه) وفي معنى الموات القلاع والقبور الجاهلية (

Mas'alah: What is the ruling on finding Islamic-era buried treasure?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=446)

فإن وجد إسلامي) بأن كان عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام (علم مالكه فله) لا للواجد فيجب رده عليه (

Mas'alah: Who owns rikaz found in dead land or revived land?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=447)

وإنما يملكه) أي الركاز (الواجد وتلزمه الزكاة) فيه (إذا وجده في موات أو ملك أحياه) ويملكه في الثانية بالإحياء كما سيأتي (

Mas'alah: How is a dispute over rikaz between buyer and seller resolved?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=447)

ولو تنازعه) أي الركاز في الملك (بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير) فقال كل منهما: هو لي وأنا دفنته (صدق ذو اليد) أي المشتري ما والمكتري والمستعير (بيمينه) كما لو تنازعا في متاع الدار. وهذا إذا احتمل صدق صاحب اليد ولو على بعد فإن لم يحتمل صدقه في ذلك لكون مثله لا يمكن دفنه في مدة يده فلا يصدق. ولو وقع النزاع في مسألتي المكري والمعير بعد عود الدار إلى يدهما فإن قال كل منهما: أنا دفنته بعد عود الدار إلي فالقول قوله بشرط الإمكان، وإن قال: دفنته قبل خروجها من يدي. فقيل القول قوله، والأصح قول المستأجر والمستعير لأن المالك سلم له حصول تنسخ الكنز في يده فيده اليد السابقة. [حاشية قليوبي] فركاز، كما لو تردد في أنه من دفنهم أو لا فقوله الضربين بمعنى القسمين. قوله: (ويملكه في الثانية بالإحياء) ولا يتوقف على الإخراج الذي هو الوجدان المذكور، ولو حمل الوجدان على الملك لم يحتج إلى ذلك. وعلى هذا إذا قلنا بوجوب الزكاة الذي هو المعتمد من حين ملكه لم يصح ما مر عن العلامة البرلسي فتأمله. قوله: (فإن وجد في مسجد أو شارع فلقطة) وإن علم الذي سبل المسجد أو الشارع ولو الإمام من بيت المال لأن الحق صار

للمسلمين ولو وجد في أرض الغانمين فلهم أو في أرض الفيء فلأهله، أو في دار الحرب في ملك حربي أو موقوف عليه فله، أو في موقوف على معين فللمستحق، ولو مسجدا لا لناظره فإن لم يدعه انتقل إلى الواقف وهكذا. قوله له: (وإن لم يدعه) بأن سكت أو نفاه، وفي السكوت خلاف ذكره العلامة البرلسي وصوابه كدعواه. قوله: (وإن لم يدعه) أي ما لم ينفه خلافا لابن حجر، وحينئذ يلزمه زكاته للأعوام الماضية فإن نفاه فللإمام ولمن هو في يده أن يتصدق به عنه فإن لم يعلم المحيي فأمره لبيت المال. كما لو ألقت الريح ثوبا أو خلف المورث وديعة ولم يعلم لذلك مالك وعلى هذا فالأقسام ثلاثة وإذا علم المالك ولم يحصل اليأس منه حفظ له، وإن أيس منه فلمن هو في يده أن يتصدق به عنه أو لم يعلم فلبيت المال. وعلى ذلك يحمل التناقض في كلامهم. وما نقل عن شيخنا الرملي من أن اليأس من المالك كعدم العلم به فيكون أمره لبيت المال مردود. [حاشية عميرة] وقيل: إنه مال ضائع يحفظ أبدا. قول المتن: (في موات) مثله الخراب والقلاع الجاهليان وكذا قبور أهلها. قوله: (بالإحياء) أي لا بالوجدان كما في الأولى. قول المتن: (فلقطة) أي لأن يد المسلمين عليه. قول المتن: (على المذهب) عبارة الروضة أن المذهب في الموجود في الشارع أنه لقطة، وقيل: ركاز. وقيل: وجهان فلذا عبر بالمذهب. قول المتن: (إن ادعاه) الذي شرطه ابن الرفعة أن لا ينفيه، وهو الصواب كسائر ما في يده. قوله: (بلا يمين) إن ادعاه الواجد فلا بد من اليمين. قوله: (عنه) الضمير راجع للمحيي من قوله فإن كان المحيي إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in owned land and its zakah?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=74)

[مسألة] : وما وجد في ملك شخص فهو له، فإن نفاه فلمن قبله، وهكذا إلى أن ينتهي إلى المحيي فهو له، وإن نفاه عند (حج) وحيث حكم به للمحيي فعليه خمسه حالا زكاة ركاز وزكاة السنين الماضية للباقي كضال أي ضائع وجده انتهاء.

Mas'alah: What is the ruling on finding buried treasure (rikaz) in dead land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2702)

قال: وإن وجد أي من هو من أهل الزكاة كما تقدم- ركازا [من دفين] الجاهلية في موات [من الأرض] وهو نصاب من الأثمان- وجب فيه الخمس والله أعلم؛ لما روى أبو هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس" أخرجه مسلم،

Mas'alah: Who owns treasure found on owned land that is accessible to the public?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2713)

والثالث: أن ما يوجد في الأرض المملوكة لشخص وهي مستطرقة لسائر الناس من غير منع من مالكها، يكون لمالكها دون أحد، وقد ذكر صاحب "التقريب" فيه خلافا، قال [الإمام] : وفي موضع الخلاف تأمل، وظاهر كلامه أنه أورده في حكمين:

Mas'alah: What is the ruling on disputes over buried treasure found on owned land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2714)

أحدهما: أنه إذا وجد من ليس بمالك للساحة، ولم يكن مالك الأرض محييا على الابتداء؛ فكان لا يتبين لنا من الذي أحيا الأرض ابتداء– فهل له أخذه؟ فعلى وجهين، قال الإمام: والظاهر عندي أنه لا يضر أخذ الركاز من الأرض المملوكة ملكا له، وإنما الخلاف في حكم التنازع، فإذا قال الواجد: كنت وضعته، فالقول قول من؟ فعلى ما ذكرناه من الوجهين، وهذا إذا وقع التنازع بعد إخراج الكنز، فلو وقع قبل إخراجه فالقول قول مالك الأرض مع اليمين بلا خلاف.

Mas'alah: When is zakah due on treasure found in dead or revived land?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=632)

وتلزمه الزكاة إذا وجده في موات أو ملك أحياه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for treasure trove found in dead land?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=632)

فصل [مغني المحتاج] (وتلزمه الزكاة) فيه (إذا وجده في موات) سواء أكان بدار الإسلام أم بدار الحرب وإن كانوا يذبون عنه، وسواء أحياه الواجد أو أقطعه أم لا، وكالموات ما وجد في قبورهم أو خرائبهم أو قلاعهم (أو) وجد (في ملك أحياه) ؛ لأنه ملك الركاز بإحياء الأرض. (فإن وجد) الركاز (في مسجد أو شارع فلقطة على المذهب) يفعل فيه ما مر؛ لأن يد المسلمين عليه وقد جهل مالكه فيكون لقطة. والثاني:

أنه ركاز كالموات بجامع اشتراك الناس في الثلاثة. (أو) وجد (ملك شخص) أو موقوف عليه (فللشخص إن ادعاه) يأخذ بلا يمين كأمتعة الدار كذا قالاه. وقال ابن الرفعة والسبكي: الشرط أن لا ينفيه. قال الإسنوي: وهو الصواب كسائر ما بيده، والمعتمد ما قالاه ويفارق سائر ما بيده بأنها ظاهرة معلومة له غالبا بخلافه فاعتبر دعواه له؛ لاحتمال أن غيره دفنه (وإلا) أي وإن لم يدعه بأن نفاه أو سكت (فلمن ملك منه) وتقوم ورثته مقامه بعد موته، فإن نفاه بعضهم سقط حقه وسلك بالباقي ما ذكر (وهكذا) يجري ما تقرر (حتى ينتهي) الأمر (إلى المحيي) للأرض فيكون له وإن لم يدعه؛ لأنه بإحياء الأرض ملك ما فيها ولا يدخل في البيع؛ لأنه منقول فيسلم إليه ويؤخذ منه الخمس الذي لزمه يوم ملكه، وإذا أخذناه منه ألزمناه زكاة الباقي للسنين الماضية كما في المغصوب والضال، فإن مات المحيي قام وارثه مقامه، فإن لم ينفه بعضهم أعطي نصيبه منه وحفظ الباقي، فإن أيس من مالكه تصدق به الإمام، أو من هو في يده، ولو ادعاه اثنان وقد وجد في ملك غيرهما فهو لمن صدقه المالك منهما فيسلم إليه. (ولو تنازعه) أي الركاز في الملك (بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير) بأن قال المشتري والمكتري والمستعير هو لي وأنا دفنته، وقال البائع والمكري والمعير مثل ذلك (صدق ذو اليد) أي المشتري والمكتري والمستعير (بيمينه) كما لو تنازعا في أمتعة الدار، هذا إذا أمكن صدقه ولو على بعد فإن لم يمكن لكون مثل ذلك لا يمكن دفنه في مدة يده لم يصدق، ولو وقع التنازع بعد عود الملك إلى البائع أو المكري أو المعير، فإن قال كل منهم: دفنته بعد عود الملك إلى صدق بيمينه إن أمكن ذلك، وإن قال: دفنته قبل خروجه من يدي صدق المشتري والمكتري والمستعير على الأصح؛ لأن المالك سلم له حصول الكنز في يده فيده تنسخ اليد السابقة. ثم شرع في ذكر ثالث ما في الترجمة وترجم له بفصل فقال:. [فصل شرط زكاة التجارة] (فصل) أي في زكاة التجارة، وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح. والأصل في وجوبها قوله

تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم} [البقرة: 267] قال مجاهد: نزلت في التجارة، وقوله - صلى الله عليه وسلم - «في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البر صدقته»

Mas'alah: What is the ruling on finding rikaz in a place with traces of Islamic habitation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1927)

2191 - فأما الكلام في مكانه، فإن وجدها واجدها في مكان جاهلي، عليه آثار الكفر القديمة، فهذا كنز، في حقه، وكذلك إن صادفها واجدها في موات، ليس عليه أثر الإحياء. فأما إذا كان في موضع، عليه أثر عمارة الإسلام، فنقدم على ذلك أصلا، ونقول: من أحيا أرضا ميتة، وملكها بالإحياء، فإذا فيها كنز جاهلي، صار محيي الأرض أولى به. كذا ذكره الأئمة. ثم هذا يخرج على أصل سيأتي في موضعه وهو أن ظبية لو دخلت دار إنسان، فأغلق صاحب الدار الباب، فإن قصد بذلك ضبط الظبية، ملكها، وإن جرى منه الإغلاق على وفاق، من غير [قصد] ، فهل يصير مالكا للظبية بصورة الإغلاق؟ فيه وجهان. [والأظهر] أنه لا يملك، لعدم القصد. كذلك من أحيا أرضا، [ولم يتعرض للكنز] ، فلا يصير مالكا لعين الكنز، ولكن يصير أولى [به من غيره. ومما تعرض] له الأئمة في هذا، أن من أحيا أرضا، ثم باعها، فإذا فيها كنز، فهو مردود على من أحياها، ولو تداولتها الأيدي، لم يملكوها، وهي مردودة إلى من أحيا. وللكلام في هذا مجال. فإذا قلنا: من أغلق باب داره، لم يملك الظبية، إذا لم يكن قصد، فلو فتح الباب، وانطلقت الظبية، واصطادها إنسان، [ملكها] (1) ، فلا يبعد أن يقال: من أحيا أرضا، وفيها كنز، فيصير أولى بالكنز، حتى لا يؤخذ والأرض في يده. فإذا زال ملكه،

وبطل اختصاصه برقبة الأرض، فلا يبعد أن يقال: ينقطع اختصاصه بالكنز. وما قيل من (2) بقاء حقه يخرج على أنه يملك الركاز بالإحياء، على مذهب من يرى مغلق الباب من غير قصد مالكا للظبية. فليتأمل الناظر ما ذكرناه في ذلك. 2192 - وتحصل منه أن كون الركاز مالا جاهليا، لا بد منه، فأما كونه في موات، أو مكان جاهلي، فليس شرطا في كونه كنزا؛ فإن من أحيا مواتا وفيه كنز، وتمادى (1) في الأصل: فملكها. (2) ط: في.

الزمان، فصاحب الإحياء أولى به، ولكن إذا أخذه، وكان كنزا ففيه الخمس، كما تقدم، فرجع ذكر المكان إلى تخصيص من يأخذ، لا إلى كونه كنزا. والمعنى المعتبر في كونه كنزا أن يكون عليه علامة الجاهلية، ولكن إن كان [المكان] (1) عاما، فمن سبق إليه أخذه، وإن كان عليه عمارة الجاهلية، [ولم يملكها] مسلم على التعيين، فهو في معنى العموم، [ولا بد من التنبيه لشيء] ، وهو أن المكان الذي عليه أثر الجاهلية، لم يتفق [فيه اختصاص، لا للعام] ، ولا لمن يستحق الفيء، حتى يلتحق في أنه لا يختص به أحد كالموات الذي لا اختصاص لأحد به، فهذا تصوير الركاز في بلاد الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on finding rikaz in a purchased house?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1928)

2193 - ومما يتعلق بذلك تفصيل الاختلاف في الركاز، فنقول: قد يمتزج بهذا الفصل ما تمهد من القول في أنه متى يحل للآخذ الركاز الذي يصادفه؟ ومقصود الفصل بيان الاختلاف، فنقول: من اشترى دارا، فوجد فيها ركازا، فلا يحل له أخذه

بينه وبين الله، ولكن يعرضه على البائع الذي كان قبله مالكا، ثم إن كان ذلك البائع (1) ما بين المعقفين من الكلمات التي أصابها بلل ذهب بها، في أطراف الأصل. (2) في (ط) الحرب.

وضعه، فيأخذه، وإلا عرضه على من كان بائعا قبله، فلا يحل إلا [لمن] (1) وضعه، وإلا نرتقي حتى ننتهي إلى من أحيا تلك البقعة [أول مرة] ، فنحكم له بأنه يحل له أخذه، وإن لم يضعه؛ فإنا [قد ذكرنا أن] من أحيا بقعة، فيصير أولى بركازها. فهذا إذا [أردنا بيان ما يحل.

Mas'alah: What is the ruling on finding rikaz in a commonly used pathway?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1930)

2195 - إذا وجد الإنسان ركازا في ملك إنسان، وكان ذلك مستطرقا، يستوي الناس في استطراقه من غير منع، فقد ذكر صاحب التقريب في ذلك خلافا، وفي موضع الخلاف تأمل، وظاهر كلامه أنه أورده في حكمين: أحدهما - أنه إذا وجد من ليس مالكا لتلك الساحة الركاز، ولم يكن مالك الأرض محييا على الابتداء، وكان لا يستبين لنا من الذي أحيا تلك الأرض ابتداء، فهل له أخذه؟ فعلى وجهين: أحدهما - لا يأخذه؛ لأنه لم يصادفه في مكان مباح، لا اختصاص لأحد به، وقد ذكرنا في تصوير الركاز اشتراط ذلك. والثاني - يحل له أخذه؛ فإن الملك، وإن كان مختصا بشخص، فالاستطراق شائع (3) ، والمنع زائل، وليس مالك الأرض محييا، حتى يثبت له الاختصاص، كما سبق. والظاهر عندي أنه لا يصير واجد الركاز في الأرض المملوكة

مالكا له، وإنما الخلاف في حكم التنازع، فإذا قال الواجد: كنت وضعته، وقال المالك: بل أنا وضعته، والساحة مستطرقة لا منع فيها، فالقول قول من؟ فعلى ما ذكرناه من الوجهين. أحدهما – القول قول المالك، لظاهر حقه، ويده في الأرض، وهذا هو الظاهر. (1) ما بين المعقفين من الكلمات ذهب به البلل الذي أصاب الأصل. (2) زيادة من المحقق، اقتضاها السياق. (3) (ط) : بالاستطرق تتابع.

والثاني – القول [قول الواجد، لأن] يده ثابتة على الكنز الموجود في الحال، وهذا فيه إذا [أخرج الكنز] . فأما إذا تنافس المالك وغيره في إخراج الكنز، فهو [مسلم إلى المالك] والقول قوله في هذه الصورة، مع يمينه بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on finding a mine or rikaz in revived land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1931)

فرع: 2196 – من أحيا أرضا، فظهر [فيها] (1) معدن (2) ، [فقد] (3) ملكه، وما يخرجه من نيله يلزمه أن يخرج الحق منه، كما يخرجه من المعدن الذي لم يجر الملك في رقبته، ولو اشترى إنسان تلك الأرض، وقد ظهر فيها المعدن، فإنه يملك الأرض والمعدن، ثم إذا عمل فيه، التزم واجبه. ولو أحيا أرضا، فإذا فيها ركاز، فقد ذكرنا أنه يصير أولى بالركاز، فلو باع الأرض، لم يصر المشتري أولى بالكنز؛ فإنه ليس من أجزاء الأرض، بل هو [مودع] (4) فيه، ونيل المعدن متصل بالأرض خلقة وفطرة. فرع:

Mas'alah: What is the ruling on finding treasure (rikaz) in dead land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1147)

(وإنما) (يملكه) أي الركاز (الواجد وتلزمه الزكاة) فيه (إذا وجده في موات) أو في خرائبهم أو قلاعهم أو قبورهم (أو) وجده في (ملك أحياه) ؛ لأنه ملك الركاز بإحيائه الأرض، ولو وجده في أرض الغانمين كان لهم، أو في أرض الفيء فلأهله، أو في دار الحرب في ملك حربي فهو له، أو في أرض موقوفة عليه فاليد له كما قاله البغوي وأقره.

Mas'alah: What is the ruling on buried treasure uncovered by a flood?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=988)

قال صاحب الكتاب: "ولو انكشف الركاز بسيل جارف أي قوى يذهب بكل ما يمر به ألحق باللقطة على قياس هذا المعنى" [3]. فظاهر إيراده هذا أنه يكون لقطة على قياس المعنى الذي ذكره أبو علي [4]؛ لأن هذا الركاز صار بذلك بصدد الضياع. والذي ذكره الإمام [5] شيخه [6] أنه على قياس قول أبي علي لا يكون لقطة قياسا على ما قاله في الثوب الذي طيرته الريح [7]، ورد الشيخ أبو الفتوح العجلي [8] - رحمه الله - قوله "يكون لقطة على قياس هذا المعنى" إلى قول (1) انظر: البسيط: 1/ ق 211/ ب، الروضة: 2/ 148، المجموع: 6/ 55. (2) انظر: المصادر السابقة. (3) الوسيط: 1/ ق 142/ أ. (4) قلت: وقد صرح الماوردي بأن ما ظهر بالسيل، فوجده إنسان كان ركازا. انظر: الحاوي: 3/ 343. (5) ساقط من (أ) . (6) انظر: النقل عنه في فتح العزيز: 6/ 105، الروضة 2/ 148. (7) ساقط من (د) . (8) هو أسعد بن

محمود بن خلف بن أحمد، أبو الفتوح العجلي الأصبهاني الشافعي، كان فقيها زاهدا يأكل من كسب يده، وكان عليه الاعتماد بأصبهان في الفتوى، وله مصنفات كثيرة، منها: تتمة التتمة، وشرح مشكلات الوسيط والوجيز، وآفات الوعاظ وغيرها، ومات سنة 600 هـ. انظر: وفيات الأعيان: 1/ 188، البداية والنهاية: 13/ 49، طبقات ابن قاضي شهبة: 2/ 25، طبقات ابن هداية الله: ص 259، هدية العارفين: 4/ 204.

الأصحاب دون قول أبي علي توفيقا بين قول شيخه، وبين قوله، وذلك بعيد، فإنه قال: "على قياس هذا المعنى" ، ولم يذكر معنى إلا قول أبي علي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on buried treasure found in one's own property?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=989)

قوله: "فيما إذا وجد الركاز في ملك نفسه، وكان في أصله محيا، وانتقل إليه من غيره، فعليه طلب المحيى [1]، وإلا فهو لقطة، أو مال ضائع" [2] (يعني إن لم يوجد فهو لقطة على قول الأصحاب [3]، ومال ضائع) [4] على قول أبي علي [5]، فحرف "أو" فيه لترديد الخلاف لا للشك، والله أعلم. (1) في (د) : (الطحن) كذا. (2) الوسيط: 1/ ق 142/ أ. (3) انظر: البسيط: 1/ ق 211/ ب، كتاب الزكاة من التهذيب: ص 246، فتح العزيز: 6/ 107. (4) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (5) انظر: البسيط: 1/ ق 211/ ب، وفتح العزيز: 6/ 108.

Mas'alah: What is the ruling on finding treasure in owned land?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=484)

1155 - قول "التنبيه" [ص 60] : (وإن كان في أرض مملوكة .. فهو لصاحب الأرض) ، قال في "المنهاج" [ص 169] : (إن ادعاه) كذا في كتب الرافعي والنووي [6]، ولم يشترطه ابن الرفعة والسبكي، بل شرطا ألا ينفيه كسائر ما في يده، وصوبه في "المهمات" ، وحينئذ .. فقول "المنهاج" [ص 169] : (وإلا) أي: وإن لم يدعه، بل نفاه، والحاصل: أنه له في حالة السكوت أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for minerals found in one's own land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1281)

الماضية وإن وجده في ملكه؛ لأنه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك الأرض لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيئا فشيئا والأصل عدم وجوب الزكاة

Mas'alah: Is zakah due on minerals found in waqf property when their origin is uncertain?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1281)

(قوله وإن ترددوا فكذلك) المفهوم منه أن المعنى أنه لا زكاة فيه؛ لأنه من عين الوقف وقد يتوقف في الحكم بوقفيته مع احتمال حدوثه سم عبارة البصري.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for minerals found on one's property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1281)

(قوله؛ لأنه لم يتحقق كونه ملكه إلخ) قضيته أنه لو تحقق ذلك كأن حفر في ملكه إلى أن وصل إليه وشاهده فلم يأخذه حتى مضت أحوال زكى لتلك الأحوال جميع ما علم أنه كان موجودا حينئذ وهو ظاهر كما لا يخفى سم عبارة البصري مقتضى ما هنا أنه لو تحقق وجوده من حين ملكه زكى لسائر الأحوال ومقتضى ما يأتي أن الوجوب في المعدن بحصول النيل في يده أنه لا يزكى لعدم انعقاد سبب الوجود فليحرر اهـ وقد يقال إن تحقق وجوده على الوجه المتقدم في كلام سم في قوة حصول النيل في يده بل من أفراده قول المتن (لزمه ربع العشر) أي سواء كان مديونا أو لا بناء على أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة ولو استخرجه مسلم من دار الحرب كان غنيمة مخمسة نهاية وأسنى.

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in a mosque or road that was originally dead land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1287)

وبحث الأذرعي أن من سبل ملكه طريقا يكون له وأن ما سبله الإمام طريقا من بيت المال يكون لبيت المال وأن المسجد لو علم أنه بنى في موات فهو ركاز ولا يغير المسجد حكمه قال وصورة المتن ما إذا جهل حاله وتعجب منه الغزي بأن المسجد والشارع صارا في يد المسلمين واختصوا بهما ويرد بأن اختصاصهم بهما أمر حكمي طارئ فلم يقتضي يدا لهم على الدفين فلزم بقاؤه بحاله ولا يقال الواقف ملكه؛ لأنه يكتفى في مصيره مسجدا بنيته وما هو كذلك لا يحتاج لتقدير دخوله بملكه وبأنه يلزمه

أن من وجده بملكه لا يكون له بل لمن انتقل منه إليه ولا قائل به. ويرد بأن هذه ليست نظيرة مسألتنا؛ لأن فيها تعاور أملاك ومسألتنا ليس فيها إلا طرو مسجدية أو شارعية وقد علمت أنها لا تقتضي ملكا ولا يدا حسية فلم يخرج ما قبلها عن حكمه وقوله لا قائل به يرده قول الأذرعي وتبعوه بل نقله شارح عن الأصحاب أن من ملك مكانا من غيره بنحو شراء يكون له بظاهر اليد ولا يحل له أخذه باطنا بل يلزمه عرضه على من ملكه منه ثم من قبله وهكذا إلى المحيي ويأتي هذا في واقف نحو مسجد ملك أرضه بنحو شراء فاليد له ثم لورثته ظاهرا كالمشتري

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in the property of a specific person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1287)

(أو) وجده (في ملك شخص) أو وقف عليه [حاشية الشرواني] لمسلم أو ذمي ولا يحل تملك مالهما بغير بدل قهرا نهاية (قوله وبحث الأذرعي إلخ) والوجه حمل كلام الأذرعي على ما لو لم يمض بعد التسبيل زمن يمكن فيه الدفن كما لو أخرج الركاز في مجلس التسبيل وكلام الغزي على ما إذا مضى ما ذكر؛ لأنه قبل المضي يعلم أنه كان موجودا قبل التسبيل فيكون ملكا للمسبل ولم يخرج عن ملكه بالتسبيل وبعد المضي صارت اليد للمسلمين مع احتمال أن يكون دفن بعد التسبيل وأنه كان مملوكا لبعضهم بطريق شرعي ويؤيد هذا التفصيل أو يعينه ما سيأتي في تنازع نحو البائع والمشتري من قوله هذا إن احتمل صدقه ولو على بعد إلخ سم وبصري وزاد الأول وهذا كله في مملوك سبل. وأما لو بنى مسجدا في موات فإنه يصير مسجدا من غير تقدير دخوله في ملكه والوجه فيما وجد فيه أنه إن وجد قبل مضي زمن يمكن دفنه فيه بعد صيرورته

مسجدا فهو على إباحته فيملكه واجده إذا لم يسبق ملك أحد عليه وإن وجد بعد مضي زمن يمكن دفنه فيه فهو لقطة؛ لأن اليد صارت للمسلمين كما تقدم اهـ. (قوله طريقا) أي أو مسجدا نهاية وسم (قوله يكون له) قد يقال القياس أن يقال يكون له إن ادعاه وإلا فلمن ملك منه إلى آخر ما يأتي ثم رأيت الشارح ذكر هذا في الصفحة الآتية سم (قوله طريقا) أي أو مسجدا نهاية (قوله ما إذا جهل) أي حال المسجد كردي. (قوله وتعجب منه الغزي إلخ) اعتمد النهاية ما قاله الغزي وتقدم عن سم والبصري الجمع بين ما بحثه الأذرعي وما قاله الغزي (قوله ويرد) أي ما قاله الغزي (قوله فيلزم بقاؤه إلخ) أي فيكون للمسبل إن سبق ملكه الأرض على التسبيل وإلا فلواجده (قوله ولا يقال إلخ) أي فيما لو بنى مسجدا في موات و (قوله؛ لأنه إلخ) متعلق بالنفي وعلة له (قوله وبأنه إلخ) عطف على بأن المسجد إلخ وضمير يلزمه يرجع إلى الأذرعي كردي (قوله ويرد) أي قول الغزي أنه يلزمه إلخ. (قوله بأن هذه إلخ) أي مسألة من وجده في ملكه وكذا الضمير في قوله؛ لأن فيها إلخ (قوله أنها) أي المسجدية أو الشارعية وكذا ضمير قوله ما قبلها (قوله وقوله) أي الغزي (قوله يرده قول الأذرعي إلخ) أقول: بل قول المتن الآتي أو في ملك شخص إلخ مع التأمل فتأمل سم عبارة البصري بل المسألة مصرح بها في أصل الروضة وعبارتها وأما إذا كان الموضع الذي وجد فيه الكنز للواجد فإن كان قد أحياه فما وجده ركاز وإن كان انتقل إليه من غيره لم يحل له أخذه بل عليه عرضه على من ملكه منه وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي انتهت اهـ. (قوله ويأتي هذا) أي قول الأذرعي إن من ملك مكانا إلخ. (قوله فاليد له) أي الواقف (ثم لورثته ظاهرا) هذا ظاهر إن لم يمض بعد الوقف ما يمكن فيه الكنز أما إذا مضى ذلك فاليد للمسلمين وقد نسخت يد الواقف على قياس ما يأتي في مسألة [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وبحث الأذرعي أن من سبل ملكه طريقا يكون له) قد يقال القياس أن يقال يكون له إن ادعاه وإلا فلمن ملك منه إلى آخر ما يأتي وقياس بحث الأذرعي

المذكور به لو وقف ملكه مسجدا كان له أي إن ادعاه وإلا فلمن ملك منه إلى آخر ما يأتي. ثم رأيت الشارح ذكر هذا على ما يأتي وقد يقال ما بحثه في المسائل الثلاثة ظاهر باطنا وكذا ظاهرا ما لم يمض بعد التسبيل والبناء مدة تحتمل الكثرة إذ لا بد حينئذ للمسبل مع الاحتمال والوجه حمل كلام الأذرعي على ما لو لم يمض بعد التسبيل زمن يمكن فيه الدفن كما لو أخرج الركاز في مجلس التسبيل وكلام الغزي بعد على ما إذا مضى ما ذكر؛ لأنه قبل المضي يعلم أنه كان موجودا قبل التسبيل فيكون ملكا للمسبل ولم يخرج عن ملكه بالتسبيل وبعد المضي صارت اليد للمسلمين مع احتمال أن يكون دفن بعد التسبيل وأنه كان مملوكا لبعضهم بطريق شرعي ويؤيد هذا التفصيل أو يعينه ما سيأتي في تنازع نحو البائع والمشتري من قوله هذا إن احتمل صدقه ولو على بعد إلخ فتأمله وهذا كله في مملوك سبل وأما لو بنى مسجدا في موات فإنه يصير مسجدا من غير تقدير دخوله في ملكه. والوجه فيما وجد فيه أنه إن وجد قبل مضي زمن يمكن دفنه فيه بعد صيرورته مسجدا فهو على إباحته فيملكه واحدة إذا لم يسبق ملك أحد عليه وإن وجد بعد مضي زمن يمكن دفنه فيه فهو لقطة؛ لأن اليد صارت للمسلمين كما تقدم (قوله وتعجب منه الغزي إلخ) اعتمد م ر ما قاله الغزي (قوله يرده قول الأذرعي إلخ) أقول: بل قول المتن الآتي أو في ملك شخص إلخ مع التأمل فتأمل (قوله فاليد له ثم لورثته ظاهرا) هذا ظاهر إن لم يمض بعد الوقف ما يمكن فيه الكنز. أما إذا مضى ذلك فاليد

Mas'alah: Who is believed in a dispute over rikaz between seller and buyer or lessor and lessee?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1289)

أي الركاز الموجود بملك (بائع ومشتر أو مكر ومكتر ومعير) وفي نسخة أو فالواو بمعناها وكان سبب إيثارها الإشارة إلى مغايرة يد المستعير ليد المستأجر (ومستعير) بأن ادعى كل منهما أنه له وأنه الذي دفنه وقال البائع ملكته بالإحياء (صدق ذو اليد) وهو مشتر ومكتر ومستعير؛ لأن يده نسخت اليد السابقة (بيمينه) كبقية الأمتعة هذا إن احتمل صدقه ولو على بعد وإلا بأن لم يمكن دفنه في مدة يده لم يصدق وكان تنازعهما قبل عود العين وإلا فمكر أو فمعير إن سكت أو قال دفنته بعد العود إلى وأمكن لا إن قال دفنته قبل نحو الإعارة؛ لأنه سلم له حصول الدفين في يده فنسخت اليد السابقة ولو ادعاه اثنان وقد وجد بملك غيرهما فلمن صدقه المالك

Sub-topic – Unknown Metal Type in Minerals or Rikaz

Mas'alah: Is zakah due on found items other than gold and silver?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1463)

[الأول] : قال في الجديد: (لا تجب فيه الزكاة) . وهو الصحيح؛ لأنه مقوم استفيد من الأرض، فلم يجب فيه شيء، كما لو استخرج من المعدن.

Mas'alah: How does the ruling on fresh dates differ from that on minerals in zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=622)

(قوله: ويخالف السخلة إلخ) هذا المعنى الذي أشار إليه في السخلة موجود في الرطب فبه يحصل الفرق بينهما وبين المأخوذ من المعدن إذا قلنا بما ذكره ابن كج في الرطب؛ لأن المأخوذ من المعدن بصفة الواجب إلا أنه مجهول القدر لاختلاطه بغيره بخلافهما.

Mas'alah: What is the distinction between finding a nugget and ore requiring processing for mineral zakah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=228)

قلت: وهذا الفرق يقتضي التفرقة بين ما يجده بدرة أو في بطحاء كشفها الريح أو السيل، وبين ما يوقف على الطحن والتخليص، وجوابه: أن النظر إلى الأغلب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an object that could be either pre-Islamic or Islamic buried treasure?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=230)

أن ملكه بهذه الصفة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah or khums for ambergris?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1556)

قال : فهل فيه أثر ؟ . قلت نعم (أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان . عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس سئل عن العنبر فقال إن كان فيه شيء ففيه الخمس . (أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو@

بن دينار عن أذينة أن ابن عباس قال ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر .

Mas'alah: What is the ruling on treasure of unknown origin?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1310)

وكذا إن لم يعلم من أي الضربين هو.

Mas'alah: Are expenses deducted from rikaz before paying zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1255)

فرع إذا وجد ركازا فالمؤنة لا تحتسب من أصل المال، وعليه إخراج الحق من أصل المال كما قلنا في المعدن، وقال في القديم: وعلى كل من وجد كنزا إظهاره ولا يحل (1) موضع النقط بياض بالأصل. (2) انظر الحاوي للماوردي (3/ 344) . (3) انظر الأم (2/ 38) .

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the type of metal is unknown?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=148)

وجهل زكى كلا الأكثر أو ميز

Mas'alah: How is the majority determined by smelting a small amount of mixed metal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=531)

قال في البسيط: ويحصل ذلك بسبك قدر يسير إذا تساوت أجزاؤه

Mas'alah: How is a mixed gold and silver vessel distinguished using fire?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=531)

(قوله: ويحصل ذلك) أي التمييز بالنار بسبك قدر يسير أي من الآنية المخلوطة بأن يكسر جزءا منها ويميزه بالنار وقوله: إذا تساوت أجزاؤه أي من حيث الذهب والفضة فيها لا من حيث الثخن والرقة. والحاصل أن له في التمييز ثلاث طرق كما قرره شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on buried treasure of unknown origin?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=538)

كما) يكون لقطة (لو جهل حال الدفين) أي لم يعرف أنه جاهلي أو إسلامي بأن كان مما يضرب مثله في الجاهلية والإسلام أو مما لا أثر عليه كالتبر والحلي)

Mas'alah: What is the ruling on zakah for transformed metals like copper turned into gold?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=877)

(فرع) لو انقلب نحو النحاس نحو ذهب بصنع كالكيمياء فينبغي أن تجب زكاته إذا مضى عليه الحول وإن واجبه ربع العشر كغيره من النقد أو بغير صنع ككرامة أو معجزة فيحتمل أن يكون كالركاز فتجب الزكاة فيه بل هو نماء في نفسه ويحتمل اشتراط

الحول كغيره والظاهر أن محله في الأخيرة إذا كان النحاس في معدن بشرطه، فإن كان مملوكا فيتجه القطع باشتراط الحول فليتأمل. اهـ. كاتبه اهـ. شوبري (قوله: غيره مما يملكه) فلو استخرج تسعة عشر مثقالا بالأول وكان في ملكه مثقال وجبت زكاة التسعة عشر فقط ويبتدئ حول العشرين من حين الاستخراج اهـ شيخنا (قوله فيضم إليه نظير ما مر) علم من هذا أن النصاب في كلام المصنف ليس بقيد بل متى بلغ المستخرج نصابا، ولو بضمه لما يملكه، فإنه يزكي كما صرح به م ر ويؤخذ من كلام الشارح تأمل (قوله ووقت وجوب إخراج زكاة المعدن) عبارة حج ووقت وجوبه وقت حصول النيل في يده ووقت الإخراج بعد التخليص والتنقية فلو تلف بعضه قبل التمكن من الإخراج سقط قسطه ووجب قسط ما بقي انتهت. (قوله عقب تخليصه وتنقيته) قال في العباب: ولا يجزئ الإخراج منه قبلها، ولو قبضه الساعي ويصدق بيمينه في قدره، فإن نفاه وبلغ الفرض أجزأه وإلا رد الزائد أو طلب الوفاء اهـ. وقوله أجزأه اعتمده م ر ويفارق ما لو قبض الساعي زكاة التمر الذي يتتمر رطبا حيث يكون القبض فاسدا ولا يجزئ المقبوض، وإن تتمر بيد الساعي بأنه هنا عند القبض بصفة الواجب إلا أن الاختلاط مانع، فإذا زال تبينا الإجزاء والاعتداد بالقبض بخلافه هناك، فإنه ليس بصفة الإجزاء عند القبض، فكان القبض فاسدا في نفس الأمر وما كان فاسدا لا ينقلب صحيحا اهـ. م ر وقال في شرح الروض بعد أن ذكر الإجزاء كما في العباب: وفارق عدم إجزاء سخلة أخرجت وكملت في يد المستحق بأنها لم تكن بصفة الوجوب حال الإخراج بخلاف هذا، فإنه بصفته لكنه مختلط بغيره اهـ. سم (قوله ومؤنة ذلك على المالك) ويجبر على التنقية ولا يجزئ إخراج الواجب قبلها لفساد القبض، فإن قبضه الساعي قبلها ضمن من ماله فيلزمه رده إن كان باقيا وبدله إن كان تالفا ويصدق بيمينه في قدره إن اختلفا فيه قبل التلف أو بعده إذ الأصل براءة ذمته، فإن تلف في يده قبل التمييز وغرمه، فإن كان تراب فضة قوم بذهب أو تراب ذهب قوم بفضة، والمراد بالتراب في الموضعين

المعدن المخرج، فإن اختلفا في قيمته صدق الساعي بيمينه؛ لأنه غارم قال في المجموع، فإن ميزه الساعي فإن كان قدر الواجب أجزأه وإلا رد التفاوت أو أخذه ولا شيء للساعي بعمله لتبرعه، ولو تلف بعضه قبل التنقية في يد المالك وقبل التمكن منها والإخراج سقطت زكاته لا زكاة الباقي، وإن نقص عن النصاب كتلف بعض المال اهـ شرح م ر (قوله أي من نصاب ذهب أو فضة) أي، وإن لم يكن مضروبا اهـ. شرح م ر (قوله رواه الشيخان) أي رويا الخبر الدال على وجوب الخمس في الركاز. وعبارة حج وفي الركاز الخمس كما في الخبر المتفق عليه انتهت أي بين الشيخين (قوله مصرف الزكاة) هذا هو المعتمد في الركاز وقيل إنه يصرف لأهل الخمس؛ لأنه مال جاهلي حصل الظفر به من غير إيجاف خيل ولا ركاب فكان كالفيء اهـ. شرح م ر ومصرف بكسر الراء اسم لمحل الصرف، وهو المراد هنا وبالفتح مصدر اهـ. برماوي (قوله: وهو دفين جاهلي) أي دفين الجاهلية وهم من قبل الإسلام أي بعثته – صلى الله عليه وسلم – اهـ. حج ولعل المراد ما لم يكن في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أما من كان في زمن رسول واتبعه فلا ينبغي أن يكون دفينه ركازا اهـ. سم. وعبارة شرح م ر المراد بجاهلي الدفن ما قبل مبعثه – صلى الله عليه وسلم – ويعتبر في كونه ركازا أن لا يعلم أن من ملكه بلغته الدعوة وعاند وإلا فهو فيء كما في المجموع عن جمع وأقره وقضيته أن دفين من أدرك الإسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز انتهت وقوله ما قبل مبعثه – صلى الله عليه وسلم – شمل ما إذا دفنه أحد من قوم موسى أو عيسى مثلا قبل نسخ دينهم وفي كلام الأذرعي ما يفيد أنه ليس بركاز وأنه لورثتهم أي إن علموا وإلا فهو مال ضائع كما هو ظاهر فليراجع. اهـ رشيدي عليه (قوله هو أولى من قوله موجود) ؛ لأنه لا بد أن يكون مدفونا ابتداء، ولو أظهره

Mas'alah: What is the ruling on buried treasure when its pre-Islamic or Islamic status is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=878)

كما) يكون لقطة (لو جهل حال الدفين) أي لم يعرف أنه جاهلي أو إسلامي بأن كان مما يضرب مثله في الجاهلية والإسلام أو مما لا أثر عليه كالتبر والحلي)

Mas'alah: What is the ruling on treasure of uncertain origin (pre-Islamic or Islamic)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=446)

وكذا إن لم يعلم من أي الضربين) الجاهلي أو الإسلامي (هو) بأن كان مما يضرب مثله في الجاهلية والإسلام [حاشية قليوبي] فيشترط اتحاد ما يمكن اتحاده كآلة ومكان حفظ وأجير. قوله: (لا يشترط فيه حصول النيل في يده) ظاهره وإن وجده في ملكه فسقط ما قيل هلا وجبت زكاة الأعوام الماضية إذا وجده في ملكه كذا في البرلسي فانظره مع ما سيأتي في قول الشارح، ويملكه بالإحياء أي فتجب زكاته من وقته كما صرح به السنباطي، فالوجه أن يراد بحصوله في يده دخوله في ملكه. قوله: (ووقت الإخراج إلخ) فلو تلف شيء قبله بلا تقصير سقط واجبه. قوله: (لم يجزه) أي لفساد القبض ويلزم الساعي رده فإن ميزه أجزأ ولا أجرة له في تمييزه، ويجب رد ما زاد ويرجع بما نقص. ولو تلف في يده قبل تمييزه لزمه رد قيمته ويصدق فيها، وتقدم الفرق بينه وبين التمر والزبيب. قوله: (لعدم الاشتراط) وبه قال الأئمة الثلاثة. قوله: (الجاهلية) ولو احتمالا والمراد بها ما قبل بعثة نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – أو بعدها ولم تبلغه الدعوة فإن علم أنه دفنه بعد بلوغه وعاند فهو فيء ويستدل على كونه

من دفين الجاهلية بوجوده في قبورهم أو خزائنهم أو قلاعهم أو موات كما سيأتي فإن وجد غير مدفون فإن علم أنه كان ظاهرا فلقطة وإلا [حاشية عميرة] النصاب) لو كان الأول نصابا ضم إليه الثاني بطريق الأولى. قوله: (بناء على المذهب أن الحول إلخ) ظاهره أن الحكم كذلك، ولو وجده في ملكه فسقط ما قيل: هلا وجب زكاة الأعوام الماضية، إذا وجده في ملكه. قوله: (لم يجزه) كان وجهه أن مؤنة التخليص على المالك. قول المتن: (وفي الركاز الخمس) انظر هل يأتي في ضمه ما سلف في المعدن. قول المتن: (مصرف) هو هنا بكسر الراء اسم لمحل الصرف، وأما بالفتح فمصدر. قوله: (فيصرف خمسه إلخ) أي والباقي لواجده والمراد أنه كالفيء في مصرف الخمس خاصة. قوله: (أي الذهب والفضة) أي فليس المراد بالنقد الذهب والفضة المضروبين. قوله: (لعدم الاشتراط) أي به قال الأئمة الثلاثة ووجه الأول القياس على المعدن. قوله: (بلا خلاف) نقل الماوردي الإجماع على ذلك، وخالف المعدن في جريان الخلاف، لأن المعدن يتكلف لتحصيله. قوله: (أي الذي هو من دفين الجاهلية) أي بأن يكون عليه اسم ملك منهم أو صليب، واستشكل الثاني، لأن الصليب معهود الآن في ملة النصارى، ويكفي في الاهتداء إلى كونه من دفينهم وجود العلامة المذكورة، وإن لم يلزم منها كونه من دفينهم، لأن الأصل عدم أخذ الغير له ثم دفنه، قاله السبكي والإسنوي: خلافا للشيخين حيث قالا بحثا لا يلزم من كون العلامة عليه أن يكون من دفينهم. قول المتن: (فلقطة) زاد الإسنوي

Mas'alah: What is the ruling on treasure of uncertain origin (pre-Islamic or Islamic)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1146)

(وكذا إن) (لم يعلم من أي الضربين) الجاهلي والإسلامي (هو) ولم يوجد [حاشية الشبراملسي] قوله: كما مرت الإشارة) أي في قوله وهو من أهل الزكاة (قوله ويمنع الذمي) ندبا أخذا من قول حج: إن ما أخذه قبل الإزعاج يملكه، ومن قول الشارح، وينقدح جواز إلخ، ولو قيل بوجوبه على الإمام لم يبعد لأن الإمام يجب عليه رعاية ما فيه المصلحة للمسلمين (قوله: من أخذ المعدن والركاز) أي وما أخذه قبل الإزعاج يملكه كحطبها اهـ حج (قوله وينقدح جواز منعه) أي على سبيل الاستحباب لا الإباحة (قوله: وشرطه) أي واتحاد المكان المستخرج منه كما تقدم (قوله: إن كانوا يذبون عنه) الأولى وإن كانوا إلخ لأن ما لا يذبون عنه أولى بكونه ركازا مما يذبون عنه (قوله: ولم تبلغه الدعوة) أي أو بلغته ولم يعاند (قوله، وقد علم مما تقرر) أي في قوله والمراد بجاهلي الدفن ما قبل مبعثه إلخ (قوله: بل يكتفى بعلامة من ضرب إلخ) أي [حاشية الرشيدي] الزكاة [الركاز] (قوله: ما قبل مبعثه – صلى الله عليه وسلم –) شمل ما إذا دفنه أحد من قوم موسى أو عيسى مثلا قبل نسخ دينهم وفي كلام الأذرعي ما يفيد أنه ليس بركاز وأنه لورثتهم: أي إن علموا وإلا فهو مال ضائع كما هو ظاهر فليراجع

BAB 7

باب زكاة الفطر

Zakat al-fitr

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Persons Obligated to Pay

Mas'alah: Is a free woman obligated to pay zakat al-fitr on her own behalf?

Source Book: Al-Daw' al-Wahhaj fi Bayan al-Masa'il al-Da'ifah fi al-Minhaj (book_id=15566, page=6)

وسادسها: في باب زكاة الفطر، وهي قوله: "قلت الأصح المنصوص لا يلزم الحرة" [4] والمعتمد خلافه. قال في المنهاج: "ولو أعسر الزوج أو كان عبدا فالأظهر أنه يلزم زوجته الحرة فطرتها , وكذا سيد الأمة. قلت: الأصح المنصوص لا يلزم الحرة , والله أعلم" . (1) 3/ 28وانظر إثمد العينين 40 (2) 1/ 486 (3) 3/ 21 (4) المنهاج (33)

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on a free woman's obligation to pay zakat al-fitr?

Source Book: Al-Daw' al-Wahhaj fi Bayan al-Masa'il al-Da'ifah fi al-Minhaj (book_id=15566, page=7)

وليس المعتمد لزوم الحرة زكاتها، بل المعتمد ما في المتن من تقرير النصين أي لزوم الفطرة على سيد الأمة، وعدم لزومها على زوج الحرة المعسر والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الأمة لاستخدام السيد لها، ويستحب للحرة إخراج الزكاة خروجا من الخلاف، ولا يلزم الزوج قضاؤها.

Mas'alah: Does a nushuz wife have to pay her own zakat al-fitr?

Source Book: Al-Daw' al-Wahhaj fi Bayan al-Masa'il al-Da'ifah fi al-Minhaj (book_id=15566, page=7)

وأنبه إلى أن عدم لزوم الحرة أداء زكاة فطرتها مشروط بعدم نشوزها فإذا كانت ناشزا لزمها أداء فطرتها [1].

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr obligatory?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=781)

830 - باب من تلزمه زكاة الفطر كل مسلم لزمتك نفقته فعليك فطرته، ولا فطرة عمن لا نفقة له، ومن اختلف في نفقته اختلف في فطرته، وأسباب النفقة: قرابة، وملك، وزوجية.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a child who possesses the means?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=781)

831 - فرع لو ملك الولد نفقة يوم العيد، فلا فطرة له إن كان بالغا، وإن كان صغيرا، وجبت فطرته؛ لتأكيد نفقته، ولذلك يجوز للأم افتراضها عند غيبة الأب وامتناعه، ولا يجوز ذلك للبالغ. هكذا ذكره الصيدلاني، وهو ظاهر المذهب عند الإمام، وأسقط أبو محمد فطرته كالبالغ، وتردد في الاقتراض، والقياس منعه إلا بإذن السلطان. * * *

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory on those who are eligible to receive it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=793)

850 - فصل في وجوب الفطرة على من يجوز له أخذها تجب الزكاة والفطرة على من يجوز له أخذهما إذا اتصف باستحقاقهما؛ كالغارم وابن السبيل، ومن لا يخرجه ملك النصاب عن حد المسكنة؛

فإنهم يلتزمون الزكاة ويأخذونها عند وجود شروطها. * * *

Mas'alah: For whom is zakat al-fitr obligatory?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=670)

(لكل) أي يجب أداء ما ذكر عن كل (مسلم) فلا تجب فطرة كافر لقوله: في الخبر السابق «من المسلمين» ؛ ولأنها طهرة، والكافر ليس من أهلها

Mas'alah: Can a married woman pay her own zakat al-fitr without her husband's permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=676)

ودون إذن زوجها) أي المرأة الحرة (أن تبذل) أي تعطي هي (فطرتها يجوز) وإن كان موسرا لوجوبها عليها ابتداء وإنما وجبت عليه (للتحمل) أي لتحمله عنها ومثلها سيد الأمة المزوجة وكل حر رشيد فطرته على غيره فلو تكلف تحصيلها باستقراض ونحوه

وأداها جاز وإذا جاز ذلك بلا إذن فبالإذن أولى وإنما قيد بدون الإذن؛ لأنه محل الخلاف وقوله: للتحمل من زيادته (فرع) لو أعسر الأب وقت الوجوب فأيسر قبل أن يؤدي عنه ابنه قال البغوي إن قلنا الوجوب يلاقيه فعليه فطرة نفسه وإلا فعلى الابن .)

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=677)

أم لغيره ممن تلزمه مؤنته كما فصله من زيادته بقوله: (للنفس، والعرس وكل من ذكر) بخلاف نفقة الزوجة؛ لأنها عوض، والفطرة عبادة مشروطة باليسار فلو أيسر بعد ولو بلحظة لا يلزمه الأداء)

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat al-fitr?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1312)

باب من تلزمه زكاة الفطر

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat al-fitr?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1315)

قال الماوردي: وهذا صحيح. كل من كان مسلما حرا فعليه زكاة الفطر إذا وجدها بعد قوته سواء كان عاقلا، أو مجنونا بالغا أو صبيا، وحكي عن الحسن البصري وسيعد بن المسيب أنها لا تجب إلا على من صلى وصام وحكي عن علي بن أبي طالب عليه

السلام أنها لا تجب إلا على من أطاق الصلاة والصيام وبمذهبنا قال سائر الصحابة والتابعين، وجميع الفقهاء تعلقا بحديث ابن عمر وابن عباس فأما المشرك فلا زكاة عليه، إجماعا فأما العبد فزكاة فطره على سيده. وقال داود بن علي هي على العبد دون سيده تعلقا بحديث ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرض زكاة الفطر في رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين فأخبر أنه فرضها على العبد كما فرضها على الحر، فدل على وجوبها عليه. والدلالة على وجوبها على سيده، رواية عراك عن مالك عن أبي هريرة النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة إلا صدقة الفطر فأثبت على السيد زكاة فطره نصا. وروى أبو سعيد الخدري قال كنا نؤدي على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صدقة الفطر عن كل حر وعبد ذكر وأنثى صاعا من طعام الحدث فأما تعلقه بحديث ابن عمر، فالجواب عنه مبني على اختلاف أصحابنا هل وجبت زكاة فطره ابتداء على سيده أو وجبت ابتداء ثم يحملها سيده فلهم في ذلك مذهبان: أحدهما: وهو ظاهر مذهب الشافعي إنها وجبت ابتداء على سيده لحديث أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال (ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة إلا صدقة الفطر) فعلى هذا الجواب عن حديث ابن عمر أنه فرضها على كل حر وعبد، فمعناه عن كل حر وعن كل عبد وقد يقوم على في اللغة مقام عن قال الشاعر:

{إذا رضيت علي بنو قشير ... لعمر الله أعجبني رضاها} أي: إذا رضيت عني. والمذهب الثاني: أن السيد يحملها عن عبده لحديث أبي سعيد قال كنا نؤدي صدقة الفطر على كل حر وعبد فعلى هذا حديث ابن عمر دال على وجوبها على العبد وحديث أبي سعيد دال على تحمل السيد فلا يتنافيان.

Mas'alah: Can a wife demand her husband to pay zakat al-fitr on her behalf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1325)

فصل : ليس للزوجة مطالبة الزوج بإخراج الفطرة عنها، لأنها واجبة على الزوج دونها، ووجوبها عليه، لا يخلو من أن يجري مجرى الحوالة أو مجرى الضمان، وأيهما كان فلا مطالبة لها به لأنه إن جرى مجرى الحوالة، فليس للمحيل المطالبة به، وإن جرى مجرى الضمان فليس للمضون عنه المطالبة به.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a wife when the husband is unable?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1338)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن كان أحد ممن يقوت واجدا لزكاة الفطر لم أرخص له في ترك أدائها عن نفسه ولا يبين لي أن تجب عليه لأنها مفروضة على غيره" . قال الماوردي: اعلم أن الشافعي أراد بهذه المسألة الزوجة دون الأقارب لأن الزوجة تلزم نفقتها وزكاة فطرها مع وجود ذلك في ملكها، والأقارب لا يلزمه نفقتهم، وزكاة فطرهم مع وجود ذلك في ملكهم، فإذا كان الزوج معسرا بزكاة فطرها سقطت عنه كما سقطت عنه فطرة نفسه، ثم منصوص الشافعي أنه لا شيء عليها وإن كانت موسرة بها، لأنها مفروضة على غيرها لكن يستحب ذلك لها لخلاف الناس فيها، وفيها وجه آخر، أن عليها إخراج الفطرة عن نفسها إذا قيل: إنها وجبت عليها ثم يحمل الزوج عنها ويخرج من نص الشافعي في سيد الأمة إذا زوجها لمعسر على ما نذكره في آخر هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for non-Muslims and apostates?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=225)

الإسلام) فلا زكاة على كافر أصلي لقوله صلى الله عليه وسلم من المسلمين وهو إجماع قاله الماوردي لأنها طهرة وهو ليس من أهلها والمراد أنه ليس مطالبا بإخراجها ولكن يعاقب عليها في الآخرة وأما فطرة المرتد ومن عليه مؤنته فموقوفة على عوده إلى الإسلام وكذا العبد المرتد ولو غربت الشمس ومن تلزم الكافر نفقته مرتد لم تلزمه فطرته حتى يعود إلى الإسلام وتلزم الكافر الأصلي فطرة رقيقه المسلم وقريبه المسلم كالنفقة عليهما (و) الشرط الثاني (بغروب) كل (الشمس من آخر يوم من رمضان) لأنها مضافة في الحديث إلى الفطر من رمضان في الخبر الماضي ولا بد من إدراك جزء من رمضان وجزء من ليلة شوال ويظهر أثر ذلك فيما إذا قال لعبده أنت حر مع أول جزء من أول ليلة شوال أو مع آخر جزء من رمضان أو كان هناك مهايأة في رقيق بين اثنين بليلة ويوم أو نفقة قريب بين اثنين كذلك فهي عليهما لأن وقت الوجوب حصل في نوبتيهما فتخرج عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده ويسن أن تخرج قبل صلاة

العيد للاتباع وهذا جري على الغالب من فعل الصلاة أول النهار فإن أخرت استحب الأداء أول النهار ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين (و) الثالث من الشروط (وجود الفضل) أي الفاضل (عن قوته وقوت) من تلزمه نفقته من (عياله) من زوجية أو بعضية أو ملكية (في ذلك اليوم) أي يوم العيد (وليلته) ويشترط أيضا أن يكون فاضلا عن مسكن وخادم لائقين به يحتاج إليهما كما في الكفارة بجامع التطهير والمراد بحاجة الخادم أن يحتاجه لخدمته أو خدمة ممونه أما حاجته لعمله في أرضه أو ماشيته فلا أثر لها وخرج باللائق به ما لو كانا نفيسين يمكن إبدالهما بلائق به

ويخرج التفاوت فيلزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج نعم لو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان فإنه يباع فيها مسكنه وخادمه لأنها حينئذ التحقت بالديون ويشترط أيضا كونه فاضلا عن دست ثوب يليق به وبممونه كما أنه يبقى له في الديون ولا يشترط كونه فاضلا عن دينه ولو لآدمي كما رجحه في المجموع (و) الشرط الرابع الذي تركه المصنف الحرية فلا فطرة على رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره أما غير المكاتب كتابة صحيحة فلعدم ملكه وأما المكاتب المذكور فلضعف ملكه إذ لا يجب عليه زكاة ماله ولا نفقة قريبه ولا فطرة على سيده عنه لاستقلاله بخلاف المكاتب كتابة فاسدة فإن فطرته على سيده وإن لم تجب عليه نفقته ومن بعضه حر يلزمه من الفطرة بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على مالك الباقي هذا حيث لا مهايأة بينه وبين مالك بعضه فإن كانت مهايأة اختصت الفطرة ممن وقعت في نوبته ومثله في ذلك الرقيق المشترك (ويزكي عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من) زوجته وبعضه ورقيقه (المسلمين) تنبيه ضابط ذلك من لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك أو قرابة أو زوجية إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم واستثنى من هذا الضابط مسائل منها لا يلزم المسلم فطرة الرقيق والقريب والزوجة الكفار وإن وجبت نفقتهم لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق من المسلمين ومنها لا يلزم العبد فطرة زوجته حرة كانت أو غيرها وإن أوجبنا نفقتها في كسبه ونحوه لأنه ليس أهلا لفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره ومنها لا يلزم الابن فطرة زوجة أبيه ومستولدته وإن وجبت نفقتهما على الولد لأن النفقة لازمة للأب مع إعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة ومنها عبد بيت المال تجب نفقته دون فطرته ومنها الفقير العاجز عن الكسب يلزم المسلمين نفقته دون فطرته ومنها ما نص عليه في الأم أنه لو آجر عبده وشرط نفقته على المستأجر فإن الفطرة على سيده ومنها عبد المالك في المساقاة والقراض إذا شرط عمله مع العامل فنفقته عليه وفطرته على سيده ومنها ما لو حج بالنفقة ومنها عبد المسجد فلا تجب فطرتهما وإن وجبت نفقتهما سواء

أكان عبد المسجد ملكا له أو موقوفا

عليه ومنها الموقوف على جهة أو معين كرجل ومدرسة ورباط ولو أعسر الزوج وقت الوجوب أو كان عبدا لزم سيد الزوجة الأمة فطرتها لا الحرة فلا تلزمها ولا زوجها لانتفاء يساره والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الأمة لاستخدام السيد لها

Mas'alah: Who is exempt from Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=165)

أحدها: من لا يفضل عن قوت يومه6. 1 هذا القول الجديد، وهو المذهب. الأم 2/68، الروضة 2/292، نهاية المحتاج 3/110. 2 وهو قول الشافعي في القديم. المصادر السابقة. 3 قال الرافعي والنووي – رحمهما الله: واستنكره الأصحاب. فتح العزيز 6/112، الروضة. الصفحة السابقة. (وصغير) : أسقطت من (ب) . 5 الأم 2/67، الاستغناء 2/520–521، فتح المنان 206. 6 والثاني: بوقت الحصاد. والثالث: بهما جميعا. والرابع: لا يضم أحدها إلى الآخر. باب زكاة الفطر وتجب زكاة الفطر بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان1، وفيه قولان: أحدهما: بطلوع الفجر أول يوم من شوال2. والثاني: بهما جميعا3. وتجب على كل حر وعبد، وصغير4 وكبير، وذكر وأنثى، وفقير وغني من المسلمين5 إلا أربعة: أحدها: من لا يفضل عن قوت يومه6. 1 هذا القول الجديد، وهو المذهب. الأم 2/68، الروضة 2/292، نهاية المحتاج 3/110. 2 وهو قول الشافعي في القديم. المصادر السابقة. 3 قال الرافعي والنووي – رحمهما الله: واستنكره الأصحاب. فتح العزيز 6/112، الروضة. الصفحة السابقة. (وصغير) : أسقطت من (ب) . 5 الأم 2/67، الاستغناء

2/520-521، فتح المنان 206. 6 والثاني: بوقت الحصاد. والثالث: بهما جميعا. والرابع: لا يضم أحدها إلى الآخر. باب زكاة الفطر وتجب زكاة الفطر بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان1، وفيه قولان: أحدهما: بطلوع الفجر أول يوم من شوال2. والثاني: بهما جميعا3. وتجب على كل حر وعبد، وصغير4 وكبير، وذكر وأنثى، وفقير وغني من المسلمين5 إلا أربعة: أحدها: من لا يفضل عن قوت يومه6. 1 هذا القول الجديد، وهو المذهب. الأم 2/68، الروضة 2/292، نهاية المحتاج 3/110. 2 وهو قول الشافعي في القديم. المصادر السابقة. 3 قال الرافعي والنووي – رحمهما الله: واستنكره الأصحاب. فتح العزيز 6/112، الروضة. الصفحة السابقة. (وصغير) : أسقطت من (ب) . 5 الأم 2/67، الاستغناء 2/520-521، فتح المنان 206. 6 لأم 2/69

Mas'alah: Is a wealthy woman with a free husband obligated to pay Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=166)

والثاني: امرأة غنية لها زوج حر، وهي في طاعته1.

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr obligatory?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3024)

(ولا يجب ذلك الاعلي مسلم فاما الكافر فانه ان كان أصليا لم تجب عليه للخبر وان كان مرتدا فعلي ما ذكرناه في أول الكتاب من الاقوال الثلاثة (وأما) المكاتب فالمذهب أنها لا تجب عليه لانه لا يلزمه زكاة المال فلا يلزمه زكاة الفطر كالكافر ومن

أصحابنا من قال تلزمه لان زكاة الفطر تابعة للنفقة ونفقته علي نفسه فكذلك فطرته وهذا يبطل بالذمي فان نفقته على نفسه ولا تلزمه الفطرة ولا تجب إلا على من فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته وقت الوجوب ما يؤدى في الفطرة فان لم يفضل عن نفقته شئ لم تلزمه لانه غير قادر فان فضل بعض ما يؤديه ففيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه لانه عدم بعض ما يؤدى به الفرض فلم يلزمه كما لو وجبت عليه كفارة وهو يملك بعض رقبة (والثاني)

يلزمه لانه لو ملك نصف عبد لزمه نصف فطرته فإذا ملك نصف الفرض لزمه أخراجه في فطرته) *

Mas'alah: Does zakat al-fitr become obligatory on the payer or the person for whom it is paid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3041)

قال المصنف رحمه الله * (ومن وجبت فطرته علي غيره فهل يجب ذلك علي المؤدى ابتداء أو يجب علي المؤدى عنه ثم يتحمل المؤدى فيه وجهان (احدهما) تجب علي المؤدى ابتداء لانها تجب في ماله (والثاني) تجب على المؤدى عنه لانها

تجب لتطهيرة فان تطوع المؤدى عنه واخرج بغير اذن المؤدى ففيه وجهان (إن قلنا) انها تجب على المؤدى ابتداء لم تجزئه كما لو اخرج زكاة ماله عنه بغيير إذنه (وإن قلنا) يتحمل جاز لانه اخرج ما وجب عليه وإن كان من يمونه مسلما وهو كافر فعلي الوجهين (إن قلنا) انها تجب عليه ابتداء لم تجب لانه إيجاب زكاة علي كافر (وإن

قلنا) انه يتحمل وجب عليه لان الفطرة وجبت علي مسلم وإنما هو متحمل) *

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the obligation of zakat al-fitr for another?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3042)

(الشرح) قال أصحابنا الفطرة الواجبة على الشخص بسبب غيره فيها خلاف قال المصنف والأكثرون هو وجهان وقال القاضي أبو الطيب في المجرد والبغوي والسرخسي وآخرون هو قولان وقال إمام الحرمين وآخرون هو قولان مستنبطان من كلام الشافعي رضي الله عنه في فطرة الزوجة الحرة والأمة إذا كان الزوج معسرا (أحدهما) تجب على المؤدي ابتداء ولا يلاقي الوجوب المؤدى عنه (وأصحهما) عند الأصحاب تجب على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي قال السرخسي في الأمالي هذا هو المنصوص للشافعي في عامة كتبه لأنها شرعت طهرة له ثم إن المصنف والجمهور أطلقوا الخلاف وطردوه في كل مؤد عن زوج وسيد وقريب وقال إمام الحرمين وقال طوائف من المحققين هذا الخلاف إنما هو في فطرة الزوجة فقط (فأما) فطرة المملوك والقريب فتجب على المؤدي ابتداء بلا خلاف لأن المؤدى عنه لا يصلح للإيجاب واختار إمام الحرمين هذه الطريقة وقال طرد الخلاف في الجميع بعيد والمشهور في المذهب طرده في جميعهم قال الرافعي وحيث قلنا بالتحمل فهل هو كالضمان أم كالحوالة فيه قولان حكاهما أبو العباس الروياني في المسائل الجرجانيات وهذا الذي نقله الروياني والرافعي غريب والصحيح الذي يقتضيه المذهب وكلام الشافعي والأصحاب أنه كالحوالة بمعنى أنه لازم للمؤدي لا يسقط عنه بعد وجوبه ولا مطالبة على المؤدى عنه ووجه القول بالضمان وبه جزم السرخسي أنه لو أداها المتحمل عنه

بغير إذن المؤدي أجزأه على هذا القول وسقطت عن المؤدي ولولا أنه كالمضمون عنه لما أجزأه والله أعلم * وفرع الأصحاب على الخلاف في التحمل وعدمه مسائل (إحداها) لو كان للكافر عبد أو مستولدة أو قريب مسلمون فهل عليه فطرتهم فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف (أصحهما) عند الأصحاب الوجوب بناء على أنها على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي (وإن قلنا) علي المؤدى ابتداء لم يجب هنا قال إمام الحرمين فإن أوجبناها فلا صائر إلى أن المؤدى عنه يحتاج إلى النية (الثانية) إذا لزمه نفقة قريب أو زوجة أو مملوك فأداها لم يفتقر إلى إذن المؤدى عنه بلا خلاف ولو أداها القريب باستقراض أو غيره أو أدتها الزوجة فإن كان بإذن من لزمته

أجزأ بلا خلاف كما لو قال لأجنبي أد فطرتي أو زكاة مالي فأداها فإنه يجزئ بلا خلاف وإن كان بغير إذنه فثلاث طرق (أصحها) وأشهرها وبه قطع المصنف والجمهور أنه مبني على التحمل إن قلنا بالتحمل أجزأ وإلا فلا ووجههما ما ذكره المصنف والصحيح الاجزاء وهو نص الشافعي في المختصر وهو مقتضى البناء المذكور (والطريق الثاني) حكاه السرخسي عن أبي علي السنجي أنه لا يجزئ سواء قلنا بالتحمل أم لا إلا بإذن الزوج قال لأن له الإخراج بغير إذن الزوجة والقريب بلا خلاف قال السرخسي هذا خلاف النص قال والصحيح الإجزاء لأن الزوج على هذا القول كالضامن والمرأة في معنى المضمون عنه وكل واحد منهما له الأداء بغير إذن الآخر (والطريق الثالث) وبه قطع الماوردي أن إخراج القريب يجزئ بلا خلاف سواء استأذن أم لا وأما الزوجة فإن استأذنت أجزأ وإلا فوجهان (الثالثة) إذا دخل وقت الوجوب وله أب معسر وعليه نفقته فأيسر الأب قبل أن يخرج الابن الفطرة قال البغوي إن قلنا الوجوب يلاقي الأب لزمه فطرة نفسه ولا يجب على الابن وإلا فعلى الابن دون الأب (الرابعة) إذا تزوج معسر بموسرة أو تزوج الموسرة عبد أو تزوج الأمة معسر فهل على الموسرة وسيد الأمة

فطرتها فيه خلاف مبني على التحمل وقد ذكره المصنف بعد هذا وسنوضحه إن شاء الله تعالى (الخامسة) إذا كان له أب معسر له زوجة فإن قلنا بالتحمل لزم الابن فطرتها كفطرة الأب وإلا فلا لأنها لا تجب على الأب فالابن أولى وممن ذكر المسألة السرخسي *

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory on a wealthy wife or the master of a slave-girl when the husband is insolvent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3043)

قال المصنف رحمه الله * (وإن كان له زوجة موسرة وهو معسر فالمنصوص أنه لا تجب الفطرة عليها وقال فيمن زوج أمته من معسر ان علي المولى فطرتها فمن أصحابنا من نقل جواب كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى وخرجهما علي قولين (احدهما) لا تجب لانها زكاة تجب عليه مع القدرة فسقطت بالاعسار

كفطرة نفسه (والثانى) تجب لانه إذا كان معسرا جعل كالمعدوم ولو عدم الزوج وجبت فطرة الحرة علي نفسها وفطرة الامة علي سيدها وكذلك ههنا ومن اصحابنا من قال (ان قلنا) يتحمل وجبت علي الحرة وعلي مولي الامة لان الوجوب عليهما والزوج متحمل فإذا عجز عن التحمل بقى الوجوب في محله (وإن قلنا) تجب عليه ابتداء لم تجب على الحرة ولا علي مولي الامة لانه لاحق عليهما وقال أبو اسحق تجب علي مولي الامة ولا تجب علي الحرة لان فطرتها على المولي لان المولي لا يجب عليه التبوئة التامة فإذا سلم كان متبرعا فلا يسقط بذلك ما وجب عليه من الزكاة والحرة غير متبرعة بالتسليم لانه يجب عليها تسليم نفسها فإذا لم يقدر علي فطرتها سقطت

عنها الفطرة) *

Mas'alah: What is the correct ruling on zakat al-fitr for a free wife and a slave-girl when the husband is insolvent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3044)

(الشرح) قوله لأنها زكاة تجب عليه مع القدرة احترز بالزكاة عن نفقة الزوجة (وقوله) وعليه التبوئة هو بتاء مثناة من فوق مفتوحة باء موحدة وبعد الواو همزة وهي التسليم وهذا الخلاف الذي ذكره المصنف مشهور ذكر الأصحاب حكمه ودليله كما ذكره والأصح وجوب الفطرة على سيد الأمة دون الحرة كما نص عليه ويجري الخلاف فيما لو تزوج عبد بحرة أو أمة فإنه معسر والأصح وجوبها على سيد زوجته الأمة دون الحرة قال الشافعي والأصحاب ويستحب للحرة أن تخرج الفطرة عن نفسها للخروج من الخلاف ولتطهيرها وإذا قلنا يلزم الحرة الموسرة فطرتها فأخرجتها ثم أيسر الزوج لم ترجع بها عليه هذا هو المذهب وهو مقتضى إطلاق المصنف والجمهور وقال صاحب الحاوي ترجع عليه بها كما ترجع عليه بالنفقة إذا أيسر وهذا النقل شاذ مردود والاستدلال له ضعيف فإن المعسر ليس أهلا لوجوب الفطرة بخلاف نفقة الزوجة * *

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr on behalf of another without permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3055)

* (فرع) في مسائل تتعلق بالباب (إحداها) قال أصحابنا لو أخرج إنسان الفطرة عن أجنبي بغير إذنه لا يجزئه بلا خلاف لأنها عبادة فلا تسقط عن المكلف بها بغير إذنه

وإن أذن فأخرج عنه أجزأه كما لو قال لغيره اقض ديني وكما لو وكله في دفع زكاة ماله وفي ذبح أضحيته ولو كان للإنسان ولد صغير موسر فحيث لا يلزمه فطرته فأخرج الأب فطرة الولد من مال نفسه جاز بلا خلاف صرح به القاضي أبو الطيب والماوردي والبندنيجي والبغوي والأصحاب لأنه يستقل بتمليك ابنه الصغير ولو كان كبيرا رشيدا لم يجز إلا بإذنه لأنه لا يستقل بتمليكه والجد كالأب والمجنون كالصبي قال الماوردي والبغوي لو أخرج الولي فطرة الصبي والمجنون من مال نفسه تبرعا فإن كان أبا أو جدا جاز وكأنه ملكه ذلك ثم تولى الأداء عنه مما ملكه وإن كان وصيا أو قيما لم يجز إلا بإذن القاضي فإذا أذن جاز ويصير كأنه بالإذن كأن الصبي تملك منه ثم أذن له في الإخراج وكل هذا متفق عليه عند أصحابنا ونقله الماوردى عن الاصحاب قال وقال ذقر ومحمد بن الحسن تجب فطرة الأطفال على أبيهم ونفقتهم في أموالهم والله أعلم

Mas'alah: Who is responsible for paying zakat al-fitr for a minor or insane person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3055)

(الثانية) قال أصحابنا يلزم الولي إخراج فطرة الصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه من مالهم وكذا فطرة عبيدهم وجواريهم وأقاربهم الذين يلزمهم نفقتهم كما يلزمه إخراج زكاة أموالهم وقضاء ديون وجبت عليهم بإتلاف أو غيره

Mas'alah: Is Zakat al-Fitr obligatory for a fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3058)

(العاشرة) لا تجب فطرة الجنين لاعلي أبيه ولا في ماله بلا خلاف عندنا ولو خرج بعضه قبل غروب الشمس وبعضه بعد غروبها ليلة الفطر لم تجب فطرته لأنه في حكم الجنين ما لم يكمل خروجه منفصلا وأشار ابن المنذر إلى نقل الإجماع على ما ذكرته فقال كل من يحفظ عنه العلم من علماء الأمصار لا يوجب فطرة عن الجنين قال وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه قال ولا يصح عن عثمان خلافه

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory on every young and old person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3059)

(مسألة) مذهبنا ومذهب الجمهور من السلف والخلف وجوبها على كل كبير وصغير وحكى أصحابنا عن ابن المسيب والحسن البصري أنها لا تجب إلا على من صلى وصام وعن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه لا تجب الا علي من طاق الصوم والصلاة قال الماوردي وبمذهبنا قال سائر الصحابة والتابعين وجميع الفقهاء لحديث ابن عمر السابق

Mas'alah: For whom must one pay zakat al-fitr?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=340)

فصل: ومن وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطرة من تلزمه نفقته إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم فاضلا عن نفقته فتجب على الأب والأم وعلى أبيهما أمهما وإن علوا فطرة ولدهما وولد ولدهما وإن سفلوا وعلى الولد وولد الولد وإن سفلوا فطرة

الأب والأم وأبيهما وأمهما وإن علوا إذا وجبت عليهم نفقتهم لما روى ابن عمر قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون فإن كان للولد أو الوالد عبد يحتاج إليه للخدمة وجبت عليه فطرته لأنه تجب عليه نفقته وتجب على السيد فطرة عبده وأمته لحديث ابن عمر وإن كان له عبد أبق ففيه طريقان: أحدهما أنه تجب فطرته قولا واحدا لأن فطرته تجب بحق الملك والملك لا يزول بالإباق ومنهم من قال فيه قولان كالزكاة في المال المغصوب وإن كان عبد بين نفسين وجبت الفطرة عليهما لأن نفقته عليهما وإن كان نصفه حرا ونصفه عبدا وجب على السيد نصف فطرته وعلى العبد نصف فطرته لأن النفقة عليهما نصفان فكذلك الفطرة وإن كان له مكاتب لم تجب عليه فطرته لأنه لا تجب عليه نفقته وروى أبو ثور عن الشافعي رحمه الله أنه قال: تجب فطرته لأنه باق على ملكه ويجب على الزوج فطرة زوجته إذا وجبت عليه نفقتها لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ولأنه ملك يستحق به النفقة فجاز أن يستحق به الفطرة كمالك اليمين في العبد والأمة فإن كانت ممن تخدم ولها مملوك يخدمها وجبت عليه فطرته لأنه يجب عليه نفقته فلزمته فطرته فإن نشزت الزوجة لم يلزمه فطرتها لأنه لا يلزمه نفقتها ولا تجب عليه إلا فطرة مسلم فأما إذا كان المؤدي عنه كافرا لم تجب عليه فطرته لحديث ابن عمر على كل ذكر وأنثى حر وعبد من المسلمين ولأن القصد من

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of zakat al-fitr for one who dies on the night of Eid?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1499)

الأمر الثالث: أن ما ذكره من أن هذا القول قد خرجه صاحب "التلخيص" ذكره النووي

أيضا في "الروضة" ولم يعزه إلى أحد، ونقله في "شرح المهذب" عن نقل أصحابنا وليس كذلك؛ فإن ابن القاص في "التلخيص" لم يذكر أنه مخرج، بل حكاه حكاية الأقوال المنصوصة فقال بعد ذكره للقول الجديد ما نصه: وفيه قول آخر: أنها لا تجب على من مات من ليلته إلا أن يدرك غروب الشمس ليلة الفطر وطلوع الفجر من يوم الفطر. هذا لفظه ومن "التلخيص" نقلت ذكر ذلك في الباب المعقود لأوقات وجوب الزكوات، لا في باب زكاة الفطر.

Mas'alah: What are the categories of persons for whom one must pay zakat al-fitr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1500)

والجهات التي يصير بها الشخص في نفقة الغير ثلاث: النكاح، والملك، والقرابة، وكلها تقتضي لزوم الفطرة في الجملة. انتهى. والحصر في الثلاث يرد عليه الاحتياج؛ فإنه يوجب الإنفاق على بيت المال وعلى من وجد من الموسرين إن تعذر، ولا فطرة في هذه الحالة.

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr obligatory when paid on behalf of another?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1501)

قوله: الفطرة الواجبة على الغير قيل: تلاقي المؤدي عنه ثم يتحمل عنه المؤدي للحديث السابق، وقيل: تجب على المؤدي ابتداء؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: "ليس على

المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة إلا صدقة الفطر عنه" [1].

Mas'alah: Is the liability of the one who pays zakat al-fitr on behalf of another like a guarantee or a transfer of debt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1502)

قوله: وحيث قلنا بالتحمل فهل هو كالضمان أو كالحوالة؟ حكى أبو العباس الروياني في "المسائل الجرجانيات" فيه خلافا. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a Muslim under the care of a non-Muslim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1514)

قوله: ولو كان في نفقة الكافر مسلم، ففي وجوب فطرته عليه خلاف في أنها هل تجب ابتداء أو بطريق التحمل. ثم قال: فإن قلنا بالوجوب فقد قال الإمام: لا صائر إلى أن المتحمل عنه ينوى والكافر لا تصح منه النية؛ وذلك يدل على استقلال الزكاة بمعنى المواساة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a dhimmi woman who converts to Islam while married to a dhimmi?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1515)

قوله: ولو أسلمت ذمية تحت ذمي واستهل الهلال في تخلف الزوج ثم أسلم قبل انقضاء العدة؛ ففي وجوب نفقتها في مدة التخلف خلاف يأتي في موضعه. ثم ذكر بعد ذلك ما حاصله أن الفطرة كالنفقة. واعلم أن تقييده بما قبل العدة [حاصله أن الفطرة كالنفقة] [2] ويوهم أن ما بعدها لا يجري فيه خلاف وليس كذلك بل فيه خلاف، والصحيح أيضا أن حكمه حكم ما قبله؛ لأنها محبوسة بسببه فتفطن له.

Mas'alah: Can a father pay zakat al-fitr for his wealthy minor child?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1532)

قوله من زوائده: ولو أخرج الأب من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز كالأجنبي إذا أذن، بخلاف الابن الكبير. انتهى. (1) في أ: القضاء. (2) في ح: لا.

Mas'alah: What is the ruling on a father paying zakat al-fitr for an adult child?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1533)

فيه أمران: أحدهما: أن محل المنع في الكبير ما إذا كان عاقلا رشيدا، فإن كان مجنونا جاز. وكذلك السفيه على ما دل عليه كلامه في "شرح المهذب" ؛ لأن الفارق بين الصغير والكبير هو استقلال الأب بتمليك الصغير، وهذا موجود في المجنون والسفيه، وما ذكره في السفيه هو قياس ما ادعاه من كونه ينوي عنه وفيه كلام سبق. وعلل المحب الطبري في "ألغازه" عدم الإجزاء عن الكبير بكونه قادرا على النية، وهذا

يقتضي التفرقة بين السفيه والمجنون. الأمر الثاني: أنه سكت عن الوصي وحكمه أنه لا يجوز له ذلك إلا بإذن القاضي. كذا قاله البغوي، ونقله أيضا الماوردي.

Mas'alah: When does zakat al-fitr become obligatory for a newborn or dependent?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=820)

قال : ومن قلت يجب عليه أن يزكي عنه زكاة الفطر , فإذا ولد له ولد , أو كان أحد في ملكه , أو عياله في شيء من نهار آخر يوم من شهر رمضان فغابت الشمس ليلة هلال شوال وجبت عليه زكاة الفطر عنه , وإن مات من ليلته , وإذا غابت الشمس من ليلة الفطر ثم ولد بينهم , أو صار واحد منهم في عياله لم تجب عليه زكاة الفطر في عامه ذلك عنه , وكان في سقوط زكاة الفطر عنه كالمال يملكه بعد الحول , وإن كان عبد بينه وبين رجل فعلى كل واحد منهما أن يزكي عنه من زكاة الفطر بقدر ما يملك منه

Mas'alah: Who pays zakat al-fitr for an insane person and a minor?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=823)

قال الشافعي : ويؤدي ولي المعتوه والصبي عنهما زكاة الفطر وعمن تلزمهما مؤنته كما يؤدي الصحيح عن نفسه .

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr for an absent person whose status is unknown?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=823)

قال الشافعي : وإذا غاب الرجل عن بلد الرجل , لم يعرف موته ولا حياته في ساعة زكاة الفطر فليؤد عنه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وخيبر

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=824)

قال الشافعي : رحمه الله لا زكاة فطر إلا على مسلم , وعلى الرجل أن يزكي عن كل أحد لزمه مؤنته صغارا , أو كبارا .

Mas'alah: Who pays zakat al-fitr for a minor and an insane person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=826)

قال الشافعي : ويؤدي ولي الصبي والمعتوه عنهما وعمن تلزمهما مؤنته كما يؤدي الصحيح .

Mas'alah: Who may pay zakat al-fitr on behalf of a minor?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=827)

رقيق ابنه , وإن استأجر لابنه مرضعا فليس على أبيه زكاة الفطر عنها , وليس لغير ولي الصبي أن يخرج عنه زكاة فطر , وإن أخرجها بغير أمر حاكم ضمن .

Mas'alah: Who may pay zakat al-fitr from another's wealth, and what are the acceptable food types?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=829)

ولا يكون لمن ليس بولي أن يخرج من ماله زكاة الفطر , وإن أخرجها , أو زكاة غيرها بغير أمر حاكم ضمن ويرفع ذلك إلى الحاكم حتى يأمر من يخرجها عنه إن كانت الحنطة , أو الذرة , أو العلس , أو الشعير , أو التمر , أو الزبيب وما أدى من هذا أدى صاعا بصاع النبي - صلى الله عليه وسلم - ليس له عندي أن ينقص من ذلك شيئا , ولا تقوم الزكاة , لو قومت كان لو أدى صاع زبيب ضروع أدى ثمان آصع حنطة

Mas'alah: On whose behalf is zakat al-fitr paid?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=876)

الطرف الثاني في المؤدى عنه والتحمل جار في الفطر لقوله أدوا صدقة الفطر عمن تمونون فتبعت الفطرة النفقة وجهات تحمل النفقة ثلاثة

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr obligatory for a Muslim relative?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1336)

وقريبه المسلم في الأصح، ولا رقيق، وفي المكاتب وجه، ـــــــ قال: (وقريبه

المسلم في الأصح) ، فتجب عليه فطرتهما – كالنفقة عليهما – بناء على أن: من وجبت فطرته على غيره. وجبت على المؤدى عنه. والثاني: لا بناء على أنها على المؤدى ابتداء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا زكاة الفطر. وإفراد المصنف لفظ: (المسلم) غير جيد، وكان الأولى التعبير بـ (المسلمين) بالتثنية كما في (المحرر) ، أو يعطف القريب بـ (أو) ليصح إفراد الضمير. وأورد على حصره زوجته التي أسلمت وغربت الشمس وهو متخلف .. فإن نفقتها واجبة على الأصح سواء أسلم أو تخلف، وكذلك فطرتها. فلو قال: (إلا في قريبه ورقيقه وزوجته المسلمين) خلص من جميع ذلك. تنبيه: قال الإمام: النية لا تصح من الكافر ولم يصر أحد إلى تكليف المؤدى عنه النية، فلا خروج لهذا إلا على استقلال الزكاة بمعنى المواساة، كما تخرج الزكاة من مال المرتد. اهـ وينقدح أنه لو كان المؤدى عنه غير أهل للنية لصغر أو جنون .. أن ينوى الإمام عنه كما ينوى عن الكافر. قال: (ولا رقيق) لا عن نفسه ولا عن غيره، قنا كان أو مدبرا أو أم ولد؛ لعدم ملكه أو لضعفه. وأوجبها داوود عليه، وأوجب على سيده تمكينه من كسبها؛ لظاهر الخبر. قال: (وفي المكاتب وجه) أنه تجب عليه فطرة نفسه وزوجته ورقيقة كما تلزمه نفقتهم، وقيل تجب على سيده. هذا في ذي الكتابة الصحيحة، أما المكاتب كتابة فاسدة .. فجزم الرافعي في بابها

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for non-Muslim relatives and slaves?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1339)

لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار، ولا العبد فطرة زوجته، ولا

الابن فطرة زوجة أبيه، وفي الابن وجه ـــــــ وقال أبو حنيفة وابن المنذر: لا تلزم الزوج فطرة زوجته، بل تخرجها عن نفسها. أما الناشر .. فلا فطرة لها على الزوج كالنفقة. قال: (لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار) ؛ لقوله: (من المسلمين) 1، ولأنها طهرة والكافر ليس من أهلها. وفي (الكفاية) وجه: أنها تلزم بناء على أن الوجوب يلاقي المخرج ابتداء. قال: (ولا العبد فطرة زوجته) ؛ لأنه ليس أهلا لزكاة نفسه فكيف يتحمل عن غيره؟ واحترز بـ (العبد) عن المبعض؛ فإنه يجب عليه المقدار الذي يجب عليه نفسه كما تقدم. قال: (ولا الابن فطرة زوجه أبيه) وإن أوجبنا نفقتها؛ لأن الفطرة غير لازمة على الأب بسبب الإعسار فلا يتحملها الابن عنه بخلاف النفقة؛ فإنها لازمة مع الإعسار فيتحملها. قال: (وفي الابن وجه) أنه تلزمه فطرتها كنفقتها، وصححه الغزالي وطائفة واختاره الشيخ وهو ظاهر إطلاق (التنبيه) حيث لم يستثنه، ويجرى الوجهان في مستولدته. ويستثنى أيضا: المكاتب إذا ملك عبدا أو تزوج: فإنه تجب عليه النفقة دون الفطرة. والعبد الموصى برقبته لواحد ويمنفعتة لآخر: سيأتي في (الوصية) : أن فطرته

Mas'alah: Are Sufi residents of a ribat obligated to pay zakat al-fitr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1349)

تتمه: سئل أبو الفارقي عن الصوفية المقيمين في الرباط: هل عليهم فطرة؟ فقال: إن كان الوقف على معين .. وجبت؛ لأنهم ملكوا الغلة قولا واحدا، وكذا إذا وقف

. . . . . ـــــــ على المقيمين

بالرباط إذا حدثت غلة ملكوها ومن حدث بعدهم لا يشاركهم. وإن كان وقفة على الصوفية مطلقا، فمن دخل الرباط قبل غروب الشمس على عزم المقام. لزمته الفطرة في المعلوم الحاصل للرباط. هذا كله إذا وقف عليهم مطلقا، فإن شرط لكل واحد قوته كل يوم ... فلا زكاة عليهم. قال: وهكذا حكم المتفقهة في المدارس؛ فإن جرايتهم مقدرة بالشهر، فإذا أهل شوال وللوقف غلة ... لزمهم الفطرة وإن لم يكونوا قبضوا؛ لأنه ثبت ملكهم على قدر المشاهر من جملة الغلة. قال: ويجوز للفقهاء الإقامة في الرباط ولتناول معلومة، ولا يجوز للمتصوف القعود في المدارس وأخذ جرايتها؛ لأن المعنى الذي يطلق به اسم المتصوف موجود في المتفقة ولا عكس.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr being obligatory on every Muslim, free or slave?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=304)

424 – أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الناس صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على كل حر وعبد، ذكر وأنثى من المسلمين

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr obligatory according to the hadith?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=304)

425 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون.

Mas'alah: On whom does the obligation of zakat al-fitr fall primarily?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=388)

فرع الوجوب) للفطرة على الغير (يلاقي المؤدى عنه ثم يتحمله) عنه (المؤدي) لأنها شرعت طهرة له واختار الإمام ما نقله عن طوائف من المحققين أن هذا محله في فطرة الزوجة أما فطرة المملوك والقريب فتجب على المؤدي قطعا لأن المؤدى عنه لا يصلح للإيجاب لعجزه قال في المجموع والمشهور في المذهب الأول انتهى ويجب القطع بأن محله إذا كان المؤدى عنه مكلفا وإلا فتجب على المؤدي قطعا كما تجب على الولي فيما إذا وجبت في مال محجوره (فهو كالضامن) لأنه لو أداها المتحمل عنه بغير إذن المتحمل أجزأه وسقطت عن المتحمل كما سيأتي فالمتحمل كالضمان لذلك وقيل كالحوالة لأنها لازمة للمتحمل ولا يطالب بها المتحمل عنه وصححه في المجموع ونقله عن مقتضى كلام الشافعي والأصحاب ولا ترجيح في الأصل. وما رجحه المصنف تبع فيه الإسنوي فإنه نقله عن جمع وقال إنه المعروف في المذهب ونقله عن مقتضى كلام الشافعي ثم قال وما صححه في المجموع مردود انتهى والأوجه ما في المجموع لما سيأتي من أن الحرة الغنية إذا أعسر زوجها لا يلزمها فطرتها إذ لو كان كالضمان لزمتها لا يقال الكلام عند التحمل والزوج حينئذ لم يتحمل لأنا نقول لو لم يتحمل لزمتها قطعا وما علل به الأول لا يستلزم بناء على قول الضمان غايته أنه اغتفر عدم الإذن لكون المتحمل عنه قد نوى ثم رأيت الأذرعي قال ما صححه في المجموع أولى وأطال في بيانه.

Mas'alah: How is the apparent disagreement on fitrah of a free woman resolved?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=388)

(قوله وجزم به المتولي) ويظهر لي أن هذا ليس خلافا وحمل ما في المجموع على ما إذا كان لها مقدار مقدر من النفقة لا تتعداه وما في كتاب النفقات على ما إذا لم يكن لها مقدر وتأكل كفايتها كالإماء بسط وقوله ويظهر لي إلخ أشار إلى تصحيحه.

Mas'alah: What is the section heading for zakat al-fitr of a disbeliever?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=389)

]

Mas'alah: What is the section heading for zakat al-fitr of a disbeliever?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=389)

فصل فطرة الكافر]

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a disbeliever?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=389)

)

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a disbeliever supporting a Muslim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=389)

فصل لا فطرة على كافر إلا عن مسلم عليه مؤنته) كما علم مع دليله من أول الفصل السابق

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory upon a disbeliever?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=389)

(قوله لا فطرة على كافر) المراد أنه ليس مطالبا بإخراجها وأما العقوبة عليها في الآخرة فعلى الخلاف في تكليفه بالفروع قاله في المجموع

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat al-fitr?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=323)

وهي على كل حر وعبد: صغير وكبير [4]، ذكر أو أنثى، غني أو فقير، من المسلمين إلا ستة [5]: أحدهم: من لا يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما (1) "منهاج الطالبين" (ص 172) . (2) "من" : سقط من (ل) . (3) وهو المذهب الجديد، كما في "الأم" (2/ 68) ، و "الروضة" (2/ 92) ، ونهاية المحتاج 3/ 110. وفي المذهب قولان: أحدهما: بطلوع الفجر أول يوم من شوال، وهو قول الشافعي في القديم. والثاني: بهما جميعا، قال الرافعي والنووي: واستنكره الأصحاب. . "الروضة" (2/ 92) ، فتح العزيز 6/ 112. (4) في (ل) : "حر أو عبد صغير أو كبير" . (5)

ذكر المحاملي في "اللباب" (ص 172) أربعة فقط، وانظر: الأم 2/ 67، الاستغناء 2/ 520 – 521، فتح المنان 206.

يخرجه [1] في [2] الفطرة، ولا يلزمه بيع مسكنه وعبده الذي يحتاج لخدمته [3]. الثاني: امرأة غنية لها زوج حر معسر [4]. الثالث: المكاتب [5]. الرابع: العبد المغصوب أو الآبق [6]. كذا قال المحاملي [7]، والأصح خلافه [8]. ويجب الإخراج أيضا بخلاف نظيره في المال، وكذا حكم المنقطع خبره إذا لم تمض مدة لا يعيش في مثلها, ولو نظر في الآراء الضعيفة كثرت المستثنيات. الخامس: عبد بيت المال والعبد الموقوف. (1) في (ل) : "يخرج" . (2) في (1) : "من" . (3) الأم 2/ 69. (4) يعني وهي في طاعته، والمنصوص أنه لا تجب عليها فطرة نفسها لكن يستحب لها الإخراج خروجا من الخلاف. انظر: الروضة 2/ 294، المجموع 6/ 125. (5) هذا الصحيح من المذهب، والقول الثاني: تجب على سيده، والثالث: تجب عليه في كسبه كنفقته. الفروق للجرجاني 106، الحلية 3/ 101، الروضة 2/ 299. (6) في (ل) : "والآبق" . (7) المحاملي في "اللباب" (ص 173) . (8) في العبد المغصوب والآبق طريقان: أصحهما القطع بوجوبهما. فتح العزيز 6/ 151، الروضة 2/ 296 – 297.

السادس: زوجة أبيه [1] التي تجب نفقته، ونفقتها عليه، وكذلك مستولدة الأب. وكل من تلزمه نفقته تلزمه [2] فطرته إلا ما سبق، والواجب صاع من غالب قوت بلد [3] المؤدي عن نفسه، ومن غالب قوت بلد المؤدى عنه، وعند التساوي يخرج ما شاء، والأفضل إخراج الأشرف، والواجب [4] السليم من الأقوات ولو أقطا لا دقيقا وخبزا. * ولا يجزئ أقل من صاع إلا في مسائل [5]: أحدها: من نصفه مكاتب ونصفه الآخر

حر أو عبد [6]. والثانية [7]: عبد بين شريكين، أحدهما معسر [8]. والثالثة [9]: المبعض إذا كان معسرا. والرابعة [10]: حيث لم يوجد إلا بعض صاع. (1) في (ل) : (ابنه) . (2) في (أ، ز) : "تلزم" . (3) في (ل) : "البلد" . (4) في (ظا) : (والواجب الحب السليم) . (5) المحاملي في "اللباب" (ص 173) ، والاستغناء 2/ 526، الأشباه للسيوطي 445. (6) حاشية الشرقاوي 1/ 373. (7) في (ب) : "الثانية" . (8) مغني المحتاج 1/ 407. (9) في (ب) : "الثالثة" . (10) في (ب) : "الرابعة" .

* ويجب أن يكون الصاع من جنس واحد، إلا في أربع مسائل، ثلاث [1] مفرعة على اعتبار بلد المؤدي، وهو موجوح، ورابعة ممنوعة [2]: 1 - إحداها [3]: عبد بين اثنين في بلدين مختلفي القوت. 2 - والثانية: أن يكون نصفه حرا [4] ونصفه عبدا [5] وطعامه خلاف طعام سيده. 3 - والثالثة: أن يكون في نفقة ولدين مثلا والحكم فيهما [6] كالسيدين. 4 - والرابعة: أن يكون في بلد طعام أهله من لونين، ليس أحدهما بأغلب من الآخر. كذا قال المحاملي [7]، وهذه ممنوعة. والله تعالى أعلم. *

* * (1) في (ل) : "ثلاثة" . (2) الأم 2/ 73، فتح العزيز 6/ 221 - 224، الروضة 2/ 304، المجموع 6/ 135 - مغني المحتاج 1/ 406. (3) في (أ، ب) : "أحدها" . (4) في (أ، ب) : "حر" . (5) في (أ، ب) : "عبد" . (6) في (ل) : "فيها" . (7) "اللباب" (ص 173) .

Mas'alah: Does the obligation of zakat al-fitr fall on the dependent or the provider?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1075)

إذا ثبت أن فطرة الزوجة والعبد على الزوج والمولى، فالوجوب يلاقيها، ثم يتحمل عنها الزوج والمولى، أم لا في الزوج والمولى ابتدأ؟ فيه قولان: أحدهما: يلاقي الزوجة والعبد؛ لأن في الحديث: "على كل حر وعبد" دل على أن الوجوب يلاقي العبد. والثاني: يلاقي الزوج والسيد؛ لأنه قال: "عن الحر والعبد ممن تمونون" دل على أن الوجوب على من تمونون.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when the husband is poor and the wife is wealthy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1075)

وكل إذا وجبت فطرته على قريبه، فالوجوب يلاقي المؤدي أو المؤدى عنه؟ فيه قولان: وفائدته: تتبين فيما إذا كان الزوج معسرا، وهي غنية، لا يجب على الزوج فطرتها، وهل تجب عليها فطرة نفسها؟ إن قلنا: الوجوب يلاقيها، يجب؛ لأنه ليس هاهنا من يتحمل عنها. وإن قلنا: يلاقي الزوج، لا يجب. فإن كانت الزوجة أمة، والزج معسر، فهل يجب على سيدها فطرتها؟ فيه قولان؛ كالحرة. وقيل - وهو الأصح: يجب قولا واحدا؛ لأنها لا تخرج عن قبضه المولى بالتزويج؛ بدليل أنه يجوز أن يسافر بها، ولا يجبر على تسليمها إلى الزوج، بل هو متبرع بتسليمها؛ فلا يسقط بذلك ما وجب عليه من الزكاة، والحرة غير متبرعة بالتسليم؛ لأنه يجب عليها تسليم نفسها؛ فسقطت الفطرة، وكذلك العبد لا يجب عليه فطرة زوجته. وهل يجب عليها فطرة نفسها، إن كانت حرة؟ قيل: فيه قولان؛ كما لو كان الزوج حرا معسرا. وقيل: يجب قولا واحدا؛ لأن الزوج ليس من أهل أن يخاطب بالفطرة. وإن كانت زوجة العبد أمة، فالمذهب: أنه يجب على سيدها فطرتها، وكذلك إذا كان الزوج مكاتبا وقلنا: لا يجب عليه فطرة

نفسه، فحكم زوجته حكم زوجة العبد.

Mas'alah: How does a change in the father's wealth affect the son's obligation for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1076)

وإذا أهل شوال، وله أب معسر فقبل أن يخرج الابن فطرته أيسر الأب - إذا قلنا: الوجوب يلاقي الأب، فعليه فطرة نفسه، ولا يجب على الابن. وإن قلنا: يلاقي الابن ابتداء، فعلى الابن فطرة الأب.

Mas'alah: What is the section heading for those not obligated to pay zakat al-fitr?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1076)

"

Mas'alah: What is the section heading for those not obligated to pay zakat al-fitr?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1076)

فصل: فيمن لا يلزمه إخراج صدقة الفطر"

Mas'alah: What is the ruling on who is not obligated to pay zakat al-fitr?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1076)

من لم يفضل عن قوته وقوت عياله، ومن تلزمه نفقته لليلة الفطر ويومه – شيء – لا يجب عليه فطرته وفطرة غيره. وإن فضل قدر صاع من أي جنس من المال، كان عليه فطرة نفسه، ولا يجب فطرة غيره؛ حتى لو أخرج ذلك الصاع عن غيره، يكون فرضه في ذمته. فإن فضل عن قوته بعض صاع، هل يلزمه إخراجه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يلزمه؛ كما في الفارة إذا وجد نصف رقبة، لا يجب إعتاقه. والثاني– وهو الأصح: يلزمه إخراجه؛ لأن صدقة الفطر تتبعض؛ كما لو مل نصف عبد، يلزمه بسببه نصف صاع، والكفارة لا تتبعض.

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat al-fitr and for whom?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=85)

باب زكاة الفطر وتجب زكاة الفطر على كل حر، مسلم، فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ما يؤدي في الفطرة، فإن فضل بعض ما يؤدي فقد قيل: يلزمه. وقيل: لا يلزمه. ومن وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطرة كل من تلزمه نفقته إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم، فإن وجد ما يؤدي عن البعض بدأ بمن يبدأ بنفقته. وقيل: يقدم فطرة الزوجة على فطرة نفسه. وقيل: يبدأ بفطرة نفسه، ثم هو بالخيار في غيره. وقيل: هو بالخيار في حق نفسه وحق غيره. وإن زوج أمته بعبد أو حر معسر، أو تزوجت موسرة بحر معسر؛ ففيه قولان: أحدهما: تجب على السيد فطرة الأمة، وعلى الحرة فطرة نفسها. والثاني: لا تجب. وقيل: تجب على السيد، ولا تجب على الحرة، وهو ظاهر المنصوص. وتجب صدقة الفطر إذا أدرك آخر جزء من شهر رمضان وغربت الشمس في أصح القولين. وتجب بطلوع الفجر في الثاني. والأفضل أن تخرج قبل

صلاة العيد، ويجوز إخراجها في جميع شهر (1) في المطبوعة: (جهل) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] . (2) في المطبوعة: (وفي) . [معده للشاملة] . (3) في المطبوعة: (أحدهما) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

رمضان، ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر، فإن أخرها أثم، ولزمه القضاء. والواجب منه: صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي. ويجب ذلك من الأقوات التي تجب فيها الزكاة، وهي التمر، والزبيب، والبر، والشعير، وما أشبهها. وأما الأقط [1] فقد قيل: يجوز. وقيل: فيه قولان. وتجب الفطرة مما يقتاته من هذه الأجناس. وقيل: من غالب قوت البلد، فإن عدل عن القوت الواجب إلى قوت أعلى منه أجزأه، وإن عدل إلى ما دونه ففيه قولان. ولا يجزئ صاع من جنسين، فإن كان عبد بين [2] نفسين مختلفي القوت فقد قيل: يخرج كل واحد منهما نصف صاع من قوته. وقيل: يخرجان من أدنى القوتين. وقيل: يخرجان من قوت البلد الذي فيه العبد، فإن كانوا في بادية لا قوت لهم فيها أخرجوا من قوت أقرب [3] البلاد إليهم، ولا يؤخذ في الفطرة دقيق، ولا سويق، ولا حب معيب.

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat al-fitr and what is its measure?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=146)

قريب أربع يدى إنسان وجنسه القوت من المعشر ... غالب قوت بلد المطهر والمسلم الحر عليه فطرته ... وفطرة الذي عليه مؤنته واستثن من يكفر

Mas'alah: What are the exemptions for Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=147)

مهما يفضل ... قوته وخادم ومنزل ودينه وقوت من مئونته ... يحمل يوم عيده وليلته ...

Mas'alah: What is the ruling on who is obligated to pay zakat al-fitr?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1264)

كتاب زكاة الفطر باب من يلزمه زكاة الفطر [220 ب/4] قال [1]: أخبرنا مالك .... الخبر. وهذا كما قال: اعلم أنه يقال: زكاة الفطر وزكاة الفطرة فمن قال بالأول: فلوجوبها بدخول وقت الفطر، ومن قال بالثاني: فلوجوبها على الفطرة، والفطر هي الخلقة، قال الله تعالى: {فطرت الله التي فطر الناس عليها} [الروم: 30] ، أي: خلقته التي جبل الناس عليها واختلف أصحابنا هل وجبت ابتداء بما وجبت به زكاة الأموال أم بغيره فقال البغداديون من أصحابنا: وجبت بالظواهر التي وجبت بها زكاة الأموال من الكتاب والسنة لعمومها في الزكاتين، وقال غيرهم: وجوبها أسبق لما روي عن قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر قبل نزول آية الزكوات، فلما نزلت آية الزكوات لم يأمرنا، ولم ينهنا" [2]، ومن قال بهذا اختلفوا هل وجبت بالسنة أم بالكتاب؟ والسنة مبنية على وجهين، أحدهما: بالسبنة لخبر قيس فعلى هذا الدلالة على وجوبها من طريق السنة خبر عبد الله بن عمر رضي الله عنه وهو أنه قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من [221 أ/4] شعير على كل ذكر وأنثى حر وعبد من

المسلمين" [3]، وروي على كل حر وعبد، لأن العبد لا يلزمه، وإنما تجب عنه، وروى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات" [4]، والوجه الثاني: أنها وجبت بكتاب الله تعالى، وإنما البيان مأخوذ من السنةن ومعنى قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أي: قدرها ثم بأية آية وجبت فيه قولان، أحدهما: بقوله تعالى: {قد أفلح من تزكى} [الأعلى: 14] ، قال سعيد بن المسيب [5] وعمر بن عبد العزيز: هي زكاة الفطر، والثاني: بقوله تعالى: وأقاموا الصلاة وآتوا (1) انظر الأم (2/ 53) . (2) أخرجه النسائي (2506، 2507) ، وابن ماجه (1828) ، والبيهقي في "الكبرى" (7671) ، وقال: وهذا لا يدل على سقوط فرضها وإن اختلفوا في تسميتها فرضا فلا يجوز تركها. (3) أخرجه البخاري (1504،1503، 1511، 1512) ، ومسلم (12/ 984) . (4) أخرجه أبو داود (1609) ، وابن ماجه (21827) ، والدارقطني (2/ 138) ، والحاكم (1/ 409) ، والبيهقي في "الكبرى" (7692) . (5) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (7667) .

Mas'alah: What is the ruling on a father voluntarily paying his own zakat al-fitr?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1268)

فرع آخر لو تطوع الأب بإخراج زكاة الفطر عن نفسه فإنه يجوز، وإن كانت تجب على ابنه لأنها تجب في حقه للمواساة، وإذا تطوع ارتفع وجه المواساة، ولو تطوعت الزوجة بغير إذن الزوج وأدت عن نفسها زكاة الفطر لا يجوز في أحد الوجهين، لأنها

تجب على طريق المعاوضة ولهذا تجب مع غناها، هكذا ذكر في "الحاوي" [1]، وقال سائر أصحابنا: فيها [225 ب/4] وجهان بناء على وجوبها ابتداء، فإن قلنا: تجب على المؤدي فلا يجوز لهما بغير الإذن، وإن قلنا: تجب على المؤدي عنه يجوز بغير الإذن وهو ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for an adult son who possesses food for the day of Eid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1269)

فرع آخر قال القفال تفريعا على ما تقدم: لو ملك الابن الكبير قوت يوم العيد فإن أكله فليس على الابن الصدقةن وإن تصدق به فعلى الأب النفقة [226 ب/4] .

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr if a person dies before Shawwal with debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1276)

مسألة: قال [1]: "ولو مات قبل شوال وعليه دين زكى عنه الورثة" . وهذا كما قال: إذا مات قبل وجوب زكاة الفطر وعليه دين يستغرق جميع ماله فإن العبد وسائر المال يكون للورثة ويجب زكاة الفطر على الورثة في مالهم والدين لا يمنع من مالك الورثة لتركه عند الشافعي كما نص عليه هاهنا. وقال الإصطخري: لا يملك الورثة التركة إذا كان على الميت دين يستغرق ولا يجب عن هذا العبد زكاة الفطر أصلا هكذا ذكر أصحابنا، وقال القاضي الطبري هذا خطأ على الإصطخري ويجب أن يكون بمنزلة العبد الموصى به فيجب زكاة الفطر في تركة الميت في أحد القولين وهذا غلط، لأنه يلزم

الإصطخري أن يقول إذا خلف مالا (1) انظر الأم (2/ 56) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for heirs when the deceased had debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1277)

وعليه دين وخلف اثنين فمات أحدهما قبل قضاء الدين وحلف أبناءهم ثم أن صاحب الدين أبرأ الميت كان المال كله للابن دون ابن الابن وأجمعنا أنه يكون بين الابن [235 أ/4] وابن الابن نصفين فعلمنا أن الملك انتقل إلى الاثنين بالموت ولأنه لا خلاف أن لهم أن يقضوا دينه من مال آخر فدل أنه لهم واحتج بأنه لو كان في التركة من يعتق على الوارث لم يعتق مع الدين المستغرق بلا خلاف، فدل أنه لم يملك، قلنا: إنما لا يعتق لأن التركة كالمرهونة بالدين فلا ينفذ العتق لئلا يؤدي إلى إبطال حق الغرماء، وقال القفال: نقل المزني أن عليهم زكاة الفطر يعني على الورثة ونقل الربيع: أن عليهم أن يؤدوا زكاتهم إن بقوا لهم فمفهومه يدل على أنه إذا لم يبق لهم لم يجب عليهم الزكاة فحصل قولان.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory upon a non-Muslim?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=524)

ويحرم تأخيرها عن يومه. ولا فطرة على كافر إلا في عبده وقريبه المسلم في الأصح، === النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) متفق عليه [1]. قال السبكي: ولو قيل: بوجوب إخراجها قبل الصلاة .. لم

يبعد؛ لظاهر الأمر. (ويحرم تأخيرها عن يومه) بلا عذر؛ لأنه قد ورد: "أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم" [2]، فلو أخر .. عصى، وقضى؛ لخروج الوقت. (ولا فطرة على كافر) أصلي في نفسه ولا غيره من الكفار إجماعا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من المسلمين" [3]، والمراد: أنه ليس بمطالب بإخراجها. وأما العقوبة في الآخرة: فعلى الخلاف في تكليفه بالفروع، كما قاله في "شرح المهذب" [4]، وقال السبكي: يحتمل أن هذا التكليف الخاص لم يشملهم، لقوله في الحديث: "من المسلمين" . وأما المرتد .. ففي وجوبها عليه وعلى من يمونه الأقوال في بقاء ملكه، قاله في "شرح المهذب" [5]. (إلا في عبده وقريبه المسلم) وكل مسلم يلزم الكافر نفقته؛ كمستولدته المسلمة، وزوجته الذمية إذا أسلمت وغربت الشمس وهو متخلف، وأوجبنا نفقة مدة التخلف؛ كما هو الأصح، ومستولدة والده المسلم، وخادم زوجته (في الأصح) كالنفقة عليهم. والخلاف مبني على أن من وجبت فطرته على غيره هل وجبت عليه ثم تحملها عنه المخرج، أو وجبت على المخرج ابتداء؟ وفيه وجهان: أصحهما: أنه بطريق التحمل. وكان ينبغي أن يقول: (المسلمين) بالتثنية، أو يعطف القريب بـ (أو) . (1) صحيح البخاري (1509) ، صحيح مسلم (986) . (2) أخرجه الدارقطني (2/ 153) ، والبيهقي (4/ 175) عن ابن عمر رضي الله عنهما. (3) سبق تخريجه أول الباب. (4) المجموع (6/ 87) . (5) المجموع (6/ 87) .

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr for a wealthy minor child?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=531)

قلت: الواجب الحب السليم، فلو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني .. جاز

كأجنبي أذن، بخلاف الكبير، === (ولو كان عبده ببلد آخر .. فالأصح: أن الاعتبار بقوت بلد العبد) بناء على أنها وجبت على العبد ثم تحملها السيد، والشيء لا يتحمل إلا كما وجب، والثاني: الاعتبار ببلد السيد؛ بناء على أنها وجبت عليه ابتداء. (قلت: الواجب: الحب) فلا تجزئ القيمة قطعا، ولا الدقيق والسويق والخبز؛ لأن الحب يصلح لما لا تصلح هذه الثلاثة، (السليم) فلا يجزئ المعيب بسوس ونحوه؛ لقوله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} واستثنى القاضي: ما إذا لم يكن له سواه وهو يقتاته، حكاه عنه في "الكفاية" وأقره، ثم قال: وعلى هذا: ينبغي أن يخرج من المسوس قدرا يتحقق أن حبه يملأ الصاع؛ كما سبق نقله في الأقط [1]. (فلو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني .. جاز) لأنه مستقل بتمليكه، فكأنه ملكه ذلك ثم أخرجه عنه، والجد كالأب، والمجنون كالصغير، أما الوصي والقيم .. فلا يجوز لهما ذلك إلا بإذن القاضي؛ كما جزم به في "شرح المهذب" [2]؛ لأن اتحاد الموجب والقابل يختص بالأب والجد. وقضية إطلاق المصنف: أنه لا فرق في الأب بين أن يلي المال أم لا، وقضية التعليل: أنه مختص بمن يلي المال؛ فإن لم يكن لعدم الأهلية .. فيكون كالأجنبي. (كأجنبي أذن) كما لو قال لغيره: (اقض ديني) فإن لم يأذن له .. لم يجزه قطعا؛ لأنها عبادة مفتقرة إلى النية. (بخلاف الكبير) فإنه لا بد من إذنه؛ لعدم استقلاله بتمليكه، وقيده في "شرح المهذب" بالرشيد [3]؛ فأفهم أن السفيه كالصغير، وفيه نظر؛ لأنه من أهل قبول الهبات بغير إذن الولي على الصحيح. (1) كفاية النبيه (6/ 52) . (2) المجموع (6/ 115) . (3) المجموع (6/ 115) .

Mas'alah: What is the general principle regarding who must pay zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2880)

صورة الموت ليس تفريعا علي هذا القول خاصة بل هو لازم علي الاقوال كلها ومواضع العلامات عند ذكر الاقوال لا تخفى * قال (والنظر في ثلاثة اطراف الطرف الاول في المؤدى عنه وكل من وجبت نفقتة تجب علي المنفق فطرته من الزوجة (ح) والمملوك والقريب) *

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2883)

(الاول) في المؤدى عنه

Mas'alah: Does zakat al-fitr differ from maintenance in that it is not obligatory for a poor husband?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2905)

به الاولى فان الفطرة فارقت النفقة حيث لم تلزم الزوج المعسر والنفقة لازمة مستقرة * قال (

Mas'alah: Does a divorced pregnant woman in her waiting period receive zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2905)

الرابعة البائنة الحامل تستحق الفطرة وقيل إذا قلنا ان النفقة للحمل فلا تستحق) *

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a woman in a revocable divorce?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2905)

تجب فطرة الرجعية كنفقتها)

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a divorced pregnant woman?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2905)

وأما) البائنة فان كانت حائلا فلا نفقة ولا فطرة وان كانت حاملا ففى فطرتها طريقان (أحدهما) أنها تجب اتباعا للفطرة النفقة (الثاني) ان وجوبها مبنى على الخلاف

في أن النفقة للحمل أو للحامل (ان قلنا) بالثاني فيجب (وان قلنا) بالاول فلا لان فطرة الجنين لا تجب وهذا الطريق الثاني هو الذى اورده الاكثرون وكلام صاحب الكتاب يشعر بترجيح الاول وبه قال الامام والشيخ ابو علي قال الشيخ لانها المستحقة سواء قلنا النفقة للحمل أو للحامل ولها ان تأخذها وتنفقها على نفسها بلا خلاف وقولنا أنها للحمل علي قول نعنى به انه سبب الوجوب وذلك لا ينافى كونها المستحقة هذا إذا كانت الزوجة حرة فان كانت أمة ففطرتها بالاتفاق ناظرة إلى ذلك الخلاف (فان قلنا) النفقة للحمل فلا نفقة ولا فطرة لان الحمل لو كان ظاهرا لم يكن عليه ان

يمون ملك الغير (وان قلنا) للحامل وجبتا وسواء رجحنا الطريقة الاولي أو الثانية

فالاصح استحقاق الفطرة لان الاصح ان النفقة للحامل وعلي هذا فالمسألة غير مستثناة عن الاصل السابق (اما) إذا قلنا النفقة واجبة للحمل فلا فطرة فالحمل شخص تجب نفقته ولا تجب فطرته فينتظم استثناؤه والله اعلم

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory upon a disbeliever for himself or his Muslim slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2927)

اعتبر في مؤدى الفطرة ثلاثة أمور (الاول) الاسلام فلا فطرة على كافر عن نفسه لانه ليس له أهلية التطهير ولا أهلية اقامة العبادات ولا عن غيره إلا إذا ملك الكافر عبدا مسلما أو كان له قريب مسلم ففيه وجهان مبنيان علي أن من يؤدى عنه الفطرة أصيل يتحمل عنه أو الوجوب علي المؤدى ابتداء (أحدهما) وبه قال ابو حنيفة رحمه الله أنها لا تجب (والثانى) وبه قال احمد تجب ويتصور

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a disbeliever who owns a Muslim slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2928)

ملك الكافر العبد المسلم بان يسلم العبد في يده أو يرثه أو يشتريه على قول صحة الشرى ويهل هلال شوال قبل أن نزيل الملك عنه ومستولدته التي أسلمت فيها الوجهان (فان قلنا) بالوجوب فقد قال الامام لاصائر الي أن المتحمل عنه ينوى والكافر لا تصح منه النية وذلك يدل علي استقلال الزكاة بمعنى المواساة ولو أسلمت ذمية

تحت ذمى واستهل الهلال في تخلف الزوج ثم أسلم قبل انقضاء العدة ففى وجوب

Mas'alah: Does zakat al-fitr apply to a Muslim relative of a disbeliever or a converted dhimm wife?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2929)

نفقتها مدة التخلف خلاف يأتي في موضعه فان لم نوجبها لم نوجب الفطرة وان أوجبناها فالفطرة علي الخلاف المذكور في وجوب فطرة عبده المسلم (وقوله) في الكتاب الا في عبده المسلم ليكن معلما بالحاء لما نقلناه عن مذهب ابى حنيفة ثم ظاهره يقتضي الجزم بنفي الوجوب في القريب المسلم وفى مسألة اسلام الذمية لانه حصر الاستثناء في العبد وكل ذلك علي الخلاف نص عليه الشيخ أبو علي وغيره

Mas'alah: Upon whom is zakat al-fitr obligatory?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=216)

على حر بغروب ليلة فطر عمن تلزمه نفقته ولو رجعية, ـــــــــ

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory upon a slave or a mukatab?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=216)

على حر فلا تلزم على رقيق عن نفسه بل تلزم سيده عنه ولا عن زوجته بل إن كانت أمة

فعلى سيدها وإلا فعليها1 كما يأتي ولا على مكاتب لضعف ملكه ومن ثم لم تلزمه زكاة ماله ولا نفقة أقاربه ولاستقلاله لم تلزم سيده عنه.

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr obligatory for a child of fornication?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=217)

وفطرة ولد الزنا على أمه.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a non-Muslim slave or an apostate?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=217)

ولا تجب الفطرة عن قن كافر ولاعن مرتد إلا أن عاد للإسلام.

Mas'alah: Who must pay zakat al-fitr and for whom?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=114)

الإسلام)؛ فلا فطرة على كافر أصلي إلا في رقيقه وقريبه المسلمين، (وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان) . وحينئذ فتخرج زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده، (ووجود الفضل) وهو يسار الشخص بما يفضل (عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم) ، أي يوم عيد الفطر وكذا ليلته أيضا. (ويزكي) الشخص (عن

نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين) ؛ فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة كفار وإن وجبت نفقتهم، وإذا وجبت الفطرة على الشخص فيخرج (صاعا من قوت بلده) إن كان بلديا. فإن كان في البلد أقوات غلب بعضها وجب الإخراج منه. ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها أخرج من قوت أقرب البلاد إليه. ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض.

(وقدره) أي الصاع (خمسة أرطال وثلث بالعراقي) ، وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع.

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr obligatory and when does it become due?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=153)

تجب بأول ليلته وآخر ما قبله على حر ومبعض بقسطه حيث لا مهايأة عن مسلم يمونه حينئذ

Mas'alah: Who is liable for zakat al-fitr when the husband is poor?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=154)

ولو كان الزوج معسرا" حرا كان

Mas'alah: What is the order of priority for paying zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=154)

قدم" وجوبا "نفسه" لخبر مسلم: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل شيء فلذي قرابتك" "فزوجته" نها نفقتها آكد لأنها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان "فولده الصغير" لأن نفقته ثابتة بالنص والإجماع "فأباه" وإن علا ولو من قبل الأم "فأمه" كذلك عكس ما في النفقات لأن النفقة للحاجة والأم أحوج وأما الفطرة فللتطهير والشرف والأب أولى بهذا فإنه منسوب إليه ويشرف بشرفه وفيه كلام ذكرته في شرح الروض "ف" ولده "الكبير" ثم الرقيق لأن الحر أشرف منه وعلاقته لازمة بخلاف الملك فإن استوى جماعة في درجة التخير. "

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat al-fitr for themselves and others?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=332)

[صفة المؤدي لزكاة الفطر] الخامسة: في صفة المؤدي، والمسلم الحر عليه فطرته وفطرة من تلزمه مؤنته، وذلك بملك ولوآبقا ومغصوبا ومؤجرا ومرهونا ومنقطع الخبر ما لم تنته غيبته إلى مدة يحكم فيها بموته، أو قرابة، أو نكاح، وهذه الثلاثة جهات التحمل بالشرط الآتي. وخرج بـ (المسلم) : الكافر الأصلي، فلا تلزمه فطرته؛ لقوله في الخبر السابق: (من المسلمين) ، وتجب عليه فطرة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين على الأصح، المبني على الأصح: أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه، ثم يتحملها عنه

المؤدي. قال الإمام: ولا صائر إلى أن المحتمل عنه ينوي، والكافر لا تصح منه النية، وذلك يدل على استقلال الزكاة بمعنى المراساة. قال في "البسيط" : فتصح من غير نيه؛ تغليبا لسد الحاجة، كما في المرتد. أما المرتد .. ففي وجوب الزكاة عليه أقوال بقاء ملكه، أظهرها: انه موقوف؛ إن عاد إلي الإسلام تبينا بقاءه .. فتجب، وإلا .. فلا، ذكره في "المجموع" . وخرج بـ (الحر) : الرقيق، فلا فطره عليه، أما غير المكاتب .. فلعدم ملكه، وفطرته على سيده كما أفاده كلامه، قنا كان أو مدبرا أو أم ولد أو معلق العتق بصفة، وأما المكاتب .. فلصعف ملكه، ولا فطرة على سيده عنه؛ لنزوله معه منزلة الأجنبي. ومن بعضه حر يلزمه من الفطرة قسطه من الحرية إذا لم يكن بينه وبين مالك بعضه مهايأة، وكذا يلزم كلا من الشريكين في رقيق بقدر حصته منه إذا لم تكن بينهما مهايأة، فإن كانت في المسألتين .. اختصت الفطرة بمن وقع زمن وجوبها في نوبته.

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=887)

(وقوله بثلاثة أشياء) بل بأربعة فالرابع الحرية كلا أو بعضها فلا فطرة على الرقيق لا عن نفسه و لا عن غيره لعدم. لك غير المكاتب كتابة صحيحة و ضعف الملك الكاتب المذكور و فطرة غير المكاتب المذكور على سيده فتجب على عليه فطرة المكاتب كتابة فاسدة و ان لم تجب عليه نفقته و أما المكاتب كتابة صحيحة فلا زكاة على سيده لاستقلاله كما لا زكاة عليه لضعف ملكه و تجب على المبعض و عن غيره فطرة كاملة على المعتمد و ن نفسه بقدر ما فيه من الحرية و بافيها على مالك باقيه هذا حيث لم يكن هناك مهايأة أو كانت و وقع وقت الوجوب في نوبتيهما بأن وقع الجزء الأول في

نوية أحدهما و الجزء الثاني في نوية الآخر و إن وقع وقت الوجوب في نوية أحدهما فقط اختص الوجوب به و مثله في ذالك الرقيق المشترك.

Mas'alah: For whom must a person pay zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=890)

(و قوله و يزكى الشخص عن نفسه و عمن تلزمه نفقته) بخلاف من لا تلزمه نفقته فلا يزكى عنه نعم لأصل أن يخرج من ماله زكاة موليه الغني لأنه يستقل بتمليكه بخلاف غير موليه كولده الرشيد و كالأجنبي فلا يجوز إخراجها عنه إلا بإذنه و قوله من المسلمين هو شرط في المخرج عنهم فلا لبد أن يكونوا مسلمين و لو كان المخرج كافرا لما تقدم من أنها تجب من الكافر عن رقيق و قريبه المسلمين و اشار بذالك إلى ضابط من تلزم فطرته و هو ان يقال كل من لزمته نفقته لزمته فطرته من المسلمينلكن استثنى من هذا الضابط مسائل منها العبدلا يلزمه فطرة زوجته حرة كانت أو أمة وإن وجبت عليه نفقتها في كسبه ونحوه لانه ليس أهلا لفطرة نفسه فلا يكون أهلا لفطرة غيره ومنهل الابن لا يلزمه زوجة أبيه أو مستولدته وإن وجبت نفقتها على الابن لاعسار الاب لان النفقة لازمة للاب مع اعارة فيحتملها عنه ابنه بخلاف الفطرة فليست لازمة له مع اعساره فلا يتحملها عنه ابنه ومنها عبد المسجد المملوك له اوالموقوف عليه فلا تجب فطرته على الناظر وان وجبت نفقته عليه وكذالك العبد الموقوف على جهة أومعين كمدرسة و رباط وزيد وعمرو ومنهاالمؤجر بالفقةفلا تجب فطرته على المستأجر وان وجبت عليه نفقته لكن تجب على نفس الا جيران كان حرا موسرا و على سيه ان كان

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr for non-Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=891)

(قوله فلا يلزم المسلم الخ) تفريع على مفهوم قوله من المسلمين وقوله كفار صفة الثلاثة قبله

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat al-fitr on behalf of others?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=820)

والأصل أن يخرج من ماله زكاة موليه الغني لأنه لا يستقيل بتمليكه بخلاف غير موليه كولد رشيد وأجنبي لا يجوز إخراجها عنه إلا بإذنه، ولو اشترك موسران أو موسر ومعسر في رقيق لزم كل موسر قدر حصته لا من واجبه كما وقع في المنهاج بل من قوت محل الرقيق كما علم مما مر وصرح به في المجموع بناء على ما مر من أن الأصح أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي.

Mas'alah: Who is exempt from paying zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=545)

وخرج بالحر والمبعض الرقيق لأن غير المكاتب لا يملك شيئا وفطرته على سيده كما سيأتي والمكاتب ملكه ضعيف فلا فطرة عليه ولا على سيده عنه لنزوله معه منزلة

الأجنبي)

Mas'alah: For whom must one pay zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=545)

عن مسلم يمونه) من نفسه ومن غيره

Mas'alah: Is zakat al-fitr due for a hired free person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=545)

وقوله: دون الحر المستأجر أي ولو إجارة فاسدة ومثل هذا ما يكثر وقوعه في مصر وقراها من استئجار شخص لرعي دوابه مثلا بشيء معين فإنه لا فطرة له لكونه مؤجرا إجارة إما صحيحة أو فاسدة بخلاف ما لو استخدمه بالنفقة أو الكسوة غير المقدرة فتجب فطرته كخادم الزوجة كما في ع ش على م ر (قوله: وقريب) المراد به الأصل وإن علا والفرع وإن سفل ح ف (قوله: ورقيق) فلو بيع مع الغروب فلا زكاة عنه على أحد ولو وقع الجزءان في زمن خيارهما فعلى من تم له الملك أو في خيار أحدهما فعليه وإن لم يتم له الملك اهـ برماوي. (قوله: وإن طرأ) أي بعد الوجوب أي فلا يكون مانعا، وقوله: مسقط كنشوز الزوجة أو موت لها أو لنحو قريب أو طلاق لها أو عتق أو استغناء قريبه اهـ. اط ف (قوله: أو غيبة) أي

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=889)

)

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=889)

عن مسلم يمونه) من نفسه ومن غيره من زوجة. [حاشية الجمل] مهايأة. . . إلخ) فلو وقعت النوبتان في وقت الوجوب بأن كان آخر جزء من رمضان آخر نوبة أحدهما، وأول جزء من شوال أول نوبة الآخر فينبغي تقسيط الواجب عليهما اهـ. سم على البهجة اهـ. ع ش على م ر. وعبارة البرماوي قوله: بمن وقع الوجوب في نوبته وهو جزء من آخر يوم من رمضان وجزء من أول ليلة من شوال فلو كانت المهايأة يوما ويوما أو شهرا وشهرا فكعدمها فتجب بالقسط انتهت (قوله: الرقيق المشترك) قال شيخنا ع ش بقي ما لو مات المبعض أو ماتا معا وشككنا في المهايأة وعدمها فهل يجب على السيد فطرة كاملة أو القسط فقط فيه نظر، والأقرب الثاني؛ لأنا تحققنا الوجوب وشككنا في مسقطه وهو الانتقال من سيده إليه أو عكسه هذا كله إن علم قدر الرق، والحرية فإن جهل ذلك فالأقرب المناصفة؛ لأنها المحققة اهـ. برماوي. (قوله: الرقيق) أي ولو مستولدة وقوله: ولا على سيده عنه لكن يستحب لسيده أن يؤدي عنه فطرته ولو كان لسيده عليه دين لا تلزمه زكاته وإن مضت عليه أحوال اهـ. برماوي (قوله: منزلة الأجنبي) هذا إذا كانت الكتابة صحيحة كما يؤخذ من التعليل أما في الكتابة الفاسدة فيجب على سيده فطرته فيها جزما ونفقته على نفسه نظرا إلى أنه كالمستقل في الجملة اهـ. برماوي. (قوله: عن مسلم يمونه حينئذ) ولو مات المؤدى عنه بعد الوجوب وقبل

التمكن لم تسقط فطرته على الأصح في المجموع بخلاف تلف المال، وفرق بأن الزكاة تتعلق بالعين، والفطرة بالذمة ولو ادعى بعد وقت الوجوب أنه أعتق القن قبله عتق ولزمه فطرته وإنما قبلت دعواه بعد الحول بيع المال الزكوي أو وقفه قبله؛ لأنه فيها لا ينقل الزكاة لغيره بل يسقطها، والأصل عدم وجوبها بخلاف الأولى فإنه يريد نقلها إلى غيره. اهـ. شرح م ر وقوله: والفطرة بالذمة هذا ظاهر بالنسبة للمال الزكوي لكنه مشكل بما يأتي من أن الموسر وقت الوجوب لو تلف ماله قبل التمكين سقط عنه الوجوب كزكاة المال إلا أن يقال إن المؤدي لما كان المال ثابتا في ذمته وهو إنما يخرج مما يملكه كان المال الذي في يده بمنزلة ما تتعلق به للزكاة، والمؤدى عنه فيما نحن فيه لما لم يكن المال مستقرا عليه بل كان متعلقا بذمة غيره لم ينظر للتمكن من الإخراج قبل موته ولا عدمه؛ لأنه منزل من حيث عدم المطالبة بالمال منزلة العدم فلم ينظر للتمكن في حياته ولا لعدمه لكن هذا لا يتم فيما إذا مات من وجبت عليه ولم يتحملها عنه غيره لكونه حرا موسرا ومات قبل التمكن من الإخراج. اهـ. ع ش عليه (قوله: أيضا عن مسلم يمونه حينئذ) هذا إشارة إلى قاعدة صرح بها الأصل، وعبارته: "ومن لزمه فطرته أي فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته انتهت قال م ر في شرحه ودخل في عبارته ما لو أخدم زوجته التي تخدم عادة أمتها لا أجنبية وأنفق عليها أي الأمة فإنه يجب عليه فطرتها كنفقتها بخلاف الأجنبية المؤجرة لخدمتها كما لا يجب عليه نفقتها وكذا التي صحبتها لتخدمها بنفقتها بإذنه؛ لأنها في معنى المؤجرة كما جزم به في المجموع." وقال الرافعي: في النفقات تجب فطرتها وهو القياس وبه جزم المتولي، والأوجه حمل الأول على ما إذا كان لها مقدر من النفقة لا تتعداه، والثاني على ما إذا لم يكن لها مقدر تأكل كفايتها كالإماء انتهت، وقوله: المؤجرة لخدمتها أي ولو إجارة فاسدة ومثل هذا ما يكثر وقوعه في مصرنا وقراها من استئجار شخص لرعي دوابه مثلا بشيء معين فإنه لا فطرة له لكونه مؤجرا إجارة إما صحيحة أو فاسدة

بخلاف ما لو استخدمه بالنفقة أو الكسوة فتجب فطرته كخادم الزوجة اهـ. وقوله: والأوجه حمل الأول أي وهو عدم الوجوب المفهوم من قوله وكذا التي صحبتها. . . إلخ، والثاني هو قوله: وقال الرافعي في النفقات: تجب فطرتها. . . إلخ اهـ. ع ش عليه (قوله: يمونه) الضمير المستتر عائد على المذكور من الحر، والمبعض، والبارز عائد على المسلم فالصفة جرت على غير من هي له فكان عليه الإبراز بأن يقول يمونانه تأمل (قوله: ومن غيره) لم يقل وغيره كما تقدم له في التيمم لأجل قوله بعد من زوجة. . . إلخ اهـ. شوبري وهل يثاب المؤدى عنه أو لا فيه نظر، والأقرب الثاني فليراجع. كما قيل به في الأضحية من أن ثواب الأضحية للمضحي ويسقط بفعله الطلب عن أهل البيت اهـ. ع ش على م ر ولو أخرج المؤدى عنه أجزأ وسقط الوجوب عن المؤدي وليس للزوجة مطالبة زوجها بإخراج فطرتها كما في المجموع فإن كان غائبا فلها الاقتراض عليه لنفقتها دون فطرتها لتضررها بانقطاع النفقة دون الفطرة ولأن الزوج هو

Mas'alah: What is the ruling on the zakat al-fitr of a married free woman when her husband is poor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=894)

ولو كان الزوج معسرا) حرا كان أو عبدا (لزم سيد) الزوجة (الأمة فطرتها لا الحرة) فلا تلزمها ولا زوجها لانتفاء يساره، والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الأمة لاستخدام السيد لها، وقيل تجب على الحرة الموسرة وعليه لو أخرجتها ثم أيسر الزوج لم ترجع عليه وظاهر ما مر أن الكلام في زوجة على زوجها مؤنتها فلو كانت ناشزة. [حاشية الجمل] معسر وإن كانت في ذمته فهي دين عليه وهو لا يمنع الوجوب، والمنفعة وإن كانت مستحقة له بقية المدة لا يكلف نقلها عن ملكه بعوض لاحتياجه

لها. اهـ. ع ش على م ر (قوله: أيضا ومسكن) بفتح الكاف وكسرها اهـ. برماوي. وفي المختار والمسكن بكسر الكاف المنزل، والبيت وأهل الحجاز يفتحون الكاف اهـ. (قوله: وخادم) وتجب فطرته إذا كان يستخدمه بالمؤنة فقط أو بالمؤنة وشيء من الدراهم بخلاف ما إذا كان يستخدمه بدراهم فقط أي من غير مؤنة فلا تجب فطرته على المخدوم؛ لأن نفقته غير واجبة بل تجب عليه نفسه إن أيسر اهـ. شيخنا. (قوله: يحتاجها) أي مطلقا لا في خصوص اليوم، والليلة كالقوت بدليل أنه قيد بذلك في القوت وأطلق فيما بعده اهـ. ح ل وهو الذي انحط عليه كلام ع ش على م ر. (قوله: أيضا يحتاجها) هلا قال يحتاجانها وقد يقال راعى الاختصار اهـ. شوبري (قوله: وإن رضي صاحبه بالتأخير) هذه غاية ثانية في أصل المدعى، وهي تناسب الدين الحال أي ولو رضي صاحب الدين الحال بتأخير قبضه فكان عليه أن يعبر بلو؛ لأن تعبيره بأن يوهم أنها غاية في الغاية وليس كذلك كما لا يخفى تأمل. (قوله: ما يخرجه) فاعل يفضل (قوله: بخلاف من فضل عنه ذلك) أي فإنه موسر (قوله: كما ذكره الرافعي. . . إلخ) معتمد (قوله: لا ملبسه) أي الذي يترك للمفلس وهو دست ثوب يليق به اهـ. ع ش أي ففي مفهوم قوله ابتداء تفصيل تأمل (قوله: وقد بسطت الكلام على مسألة الدين في شرح الروض) عبارته هناك لا عن دين ولو لآدمي على ما رجحه في الشرح الصغير واقتضاه قول الشافعي والأصحاب لو مات بعد أن هل شوال فالفطرة في ماله مقدمة على الديون، وقد يحتج له أيضا بأن الدين لا يمنع الزكاة كما مر وبأنه لا يمنع إيجاب نفقة الزوجة، والقريب فلا يمنع إيجاب الفطرة التابعة لها لكن قال الإمام كما نقله الأصل دين الآدمي يمنع وجوب الفطرة بالاتفاق كما أن الحاجة إلى صرفه في نفقة القريب تمنعه، وهو ما رجحه الحاوي الصغير وجزم به النووي في نكته ونقله عن الأصحاب، وهو المعتمد ويجاب عما ذكر بأن كلام الشافعي، والأصحاب محمول على ما إذا لم يتقدم وجوب الدين على وجوب الفطرة وبأن زكاة المال متعلقة بعينه والنفقة

ضرورية بخلاف الفطرة فيهما وسيأتي عن البحر ما يؤيد ذلك انتهت. وعبارة شرح م ر ولا يشترط كونها فاضلة عن دينه ولو لآدمي كما رجحه في الشرح الصغير وقال في الأنوار: إنه القياس واقتضاه كلام الشافعي، والأصحاب؛ لأن الدين لا يمنع الزكاة كما سيأتي ولا يمنع إيجاب نفقة الزوجة، والقريب فلا يمنع إيجاب الفطرة التابعة لها وإنما لم يمنع الدين وجوبها؛ لأن ماله لا يتعين صرفه له وإنما بيع المسكن، والخادم فيه تقديما لبراءة ذمته على الانتفاع بهما؛ لأن تحصيلهما بالكراء أسهل فسقط ما قيل إنه مشكل لتقديم المسكن، والخادم عليها، والمقدم على المقدم مقدم انتهت. (قوله: والمراد بحاجة الخادم. . . إلخ) قال في المجموع ويقاس به حاجة المسكن اهـ. شرح. م ر أي فيقال هي أن يحتاجه لسكنه أو سكن من تلزمه مؤنته لا لحبس دوابه أو لخزن تبن مثلا لها فيه. اهـ. ع ش عليه. وفي ق ل على الجلال والمراد بحاجة المسكن أن لا يستغنى عنه ولو بنحو رباط ولا عبرة بالألفة هنا اهـ. (قوله: أن يحتاجه لخدمته) أي إما لمنصبه أو ضعفه اهـ. شرح م ر. (قوله: لا الحرة) أي لا يلزمها فطرتها لكن يسن لها إذا كانت موسرة إخراج فطرتها عن نفسها كما في المجموع خروجا من الخلاف

ولتطهيرها اهـ. شرح م ر وقوله: ولتطهيرها هذا كله حيث كانت موافقة للزوج في مذهبه فإن كانت مخالفة له في ذلك راعت مذهبها اهـ. ع ش عليه (قوله: لاستخدام السيد لها) أي لتمكنه من الاستخدام وإلا فالفرض أنها مسلمة للزوج ليلا ونهارا إذ لو لم تكن كذلك كانت نفقتها على السيد وكذا فطرتها. وعبارة شرح م ر والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الأمة المزوجة؛ لأن لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها ولأنه اجتمع فيها شيئان الملك، والزوجية ولا ينتقض ذلك بما لو سلمها سيدها ليلا ونهارا، والزوج موسر حيث تجب الفطرة على الزوج قولا واحدا؛ لأنها عند اليسار غير ساقطة عن السيد بل يحملها الزوج عنه انتهت. (قوله: وقيل تجب على الحرة) هذا مبني على أن التحمل تحمل ضمان وأما على المعتمد من أنه تحمل حوالة فلا تجب وهو المعتمد.

اهـ شيخنا. (تنبيه) لو أخرجت بغير إذنه جاز وكذا كل مؤدى

Mas'alah: Is Zakat al-Fitr obligatory upon a disbeliever?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=454)

قوله: (ولا فطرة على كافر) أي عن كافر من نفسه أو غيره بدليل ما بعده.

Mas'alah: Upon whom does zakat al-fitr become obligatory initially?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=454)

قوله: (أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه) ولو غير مكلف لتعلق الزكاة بماله، ويتحملها غيره عنه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a person who dies after sunset?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=454)

قول المتن: (عمن مات بعد الغروب) أي ولو قبل التمكن من الإخراج، بخلاف ما لو تلف المؤدي منه قبل التمكن، فإنه لا شيء عليه كتلف المال الزكوي ولو باع العبد قبل الغروب بعد أن زكى عنه، لزمت المشتري وشرط الإخراج عمن مات بعد الغروب أن يكون فيه حياة مستقرة وقت الغروب.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a dhimm yah who converts to Islam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=454)

قوله: (ولو أسلمت ذمية) هي واردة على الحصر في

وجوب فطرتها عليه الوجهان بناء على وجوب نفقة مدة التخلف وهو الصحيح الآتي في بابه، وفي وجوبها على المرتد الأقوال في بقاء ملكه أظهرها أنه موقوف إن عاد إلى الإسلام تبينا بقاءه فتجب وإلا فلا. ذكره في شرح المهذب. (ولا) فطرة على (رقيق) أما غير المكاتب فلأنه لا يملك شيئا وفطرته على سيده قنا كان أو مدبرا، أو أم ولد أو معلق العتق بصفة. وأما المكاتب فلضعف ملكه ولا فطرة على سيده عنه لنزوله معه منزلة الأجنبي. وقيل: تجب عليه لأنه عبد ما بقي عليه درهم (وفي المكاتب وجه) أنه يجب عليه فطرته وفطرة زوجته وعبده في كسبه كنفقتهم (ومن بعضه حر يلزمه) منه الفطرة (قسطه) من الحرية إذا لم يكن بينه وبين مالك بعضه مهايأة. وكذا يلزم كلا من شريكين في عبد بقدر حصته منه إذا لم يكن بينهما مهايأة فإن كانت في المسألتين اختصت الفطرة بمن وقع زمن وجوبها في نوبته. وقيل يوزع بينهما كما سبق

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for an apostate?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=455)

قوله: (وفي وجوبها على المرتد) عن نفسه وعمن عليه نفقته، وفي وجوبها عنه أيضا أقوال أصحها إن عاد إلى الإسلام تبين بقاء ملكه وإسلامه فتجب عليه وعنه وإلا فلا، وهو المعتمد عند شيخنا وفيه بحث يعلم مما مر فيمن أسلم، ولو أخرجها حال ردته ثم

أسلم تبين إجزاؤها وإلا تبين عدم إجزائها.

Mas'alah: Is Zakat al-Fitr obligatory for a wealthy minor child on his father?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=815)

عنه، (وناقض) (1) في الابن الصغير الموسر فقال: لا تجب فطرته على أبيه، وخالف محمد بن الحسن. فقال: تجب فطرته عليه لثبوت ولايته، وبقولنا قال أحمد، إلا أنه قد خالفنا فيمن تجب عليه نفقته.

Mas'alah: Is Zakat al-Fitr owed by the person or borne by the payer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=815)

وهل تجب عليه فطرته ابتداء (أو) (2) على سبيل التحمل؟ فيه وجهان: أحدهما: أنها تجب على المؤدى عنه، ويتحملها المؤدي. والثاني: أنها تجب على المؤدي ابتداء.

Mas'alah: Is Zakat al-Fitr obligatory on a disbeliever for his Muslim slave or child?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=815)

فإن كان للكافر عبد مسلم، (بأن) (3) أسلم في يده، وقلنا الفطرة تجب عليه ابتداء، لم

تجب على الكافر فطرة العبد المسلم، وإن قلنا: إنها تجب عليه تحملا، وجب عليه، وكذا في القرابة إذا كان الأب كافرا، والابن مسلما وهو صغير، أو كبير (وهو معسر) (4) فهل تجب عليه زكاة الفطر عنه على الوجهين.

Mas'alah: Is a wealthy wife obligated to pay zakat al-fitr for herself if her husband is poor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=816)

في أدائها عنه. وإن (كانت) (1) له زوجة موسرة وهو معسر، فالمنصوص: أنه لا يجب عليها فطرة نفسها. وقال في من زوج أمته من معسر: إن على المولى فطرتها. فمن أصحابنا: من جعلها على قولين. ومنهم: من فرق بينهما، وحمل النصين على ظاهرهما، والأول أصح، وأصل القولين ما ذكرناه من كون ذلك تحملا، أم لا.

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr obligatory?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=498)

(على حر) فلا تلزم على رقيق عن نفسه، بل تلزم سيده عنه، ولا عن زوجته، بل إن كانت أمة فعلى سيدها، وإلا فعليها – كما يأتي –.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory on a mukatab?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=498)

ولا على مكاتب لضعف ملكه، ومن ثم لم تلزمه زكاة ماله ولا نفقة أقاربه، ولاستقلاله لم تلزم سيده عنه،

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a missing person?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=504)

فإن لم يعرف – كأبق – ففيه آراء: منها: إخراجها حالا. ومنها: أنها لا تجب إلا إذا عاد. وفي قول: لا شئ. ـــــــ السنة، والقمح ليلة العيد – مثلا – يجب عليهم الذرة. وأهل مصر يجب عليهم القمح، فإن غلب في بعض البلد جنس، وفي بعضها جنس آخر، أجزأ أدناهما في ذلك الوقت. (قوله: أي بلد المؤدى عنه) أي نفسه أو ممونه، ومحل اعتبار بلده: إن كان قوته مجزئا، فإن لم يكن مجزئا اعتبر أقرب المحال إليه، ويدفع زكاته لأهله، فإن كان بقربه محلان متساويان قربا، تخير بينهما. (قوله: فلا تجزئ) أي الزكاة. (قوله: من غير غالب قوته) أي بلد المودى عنه، وهذا محترز قوله غالب. وفي بعض النسخ: من غالب قوته – بحذف لفظ غير – وعليه، يكون محترز بلده، ويكون ضمير قوته عائدا على المؤدى عنه، وهذا هو الموافق لعبارة فتح الجواد، وشرح الروض. ونص الأولى: فلا تجزئ من غالب قوته أو قوت مؤد أو بلده. اه. ونص الثانية مع الأصل فالواجب غالب قوت بلد المؤدى عنه لا غالب قوت المؤدى عنه، أو المؤدي، أو بلده، كثمن المبيع. اه. (قوله: أو قوت مؤد) معطوف على لفظ غير على النسخ التي بأيدينا وعلى قوته على ما في بعض النسخ، والمعنى على الأول: ولا تجزئ من قوت المؤدي – بكسر الدال –. والمعنى على الثاني: ولا تجزئ من غالب قوت المؤدي – بكسرها أيضا –. (وقوله: أو بلده) أي المؤدي، وهذا ما قبله

محترز الضمير في قوت بلده العائد على المؤدى عنه. (قوله: لتشوف النفوس) أي نفوس المستحقين، وهو علة لوجوب كون الصاع من غالب قوت بلد المؤدى عنه، وعدم إجزاء غيره، أي وإنما وجب ما ذكر ولم يجزئ غيره، لتشوف نفوس المستحقين – أي انتظارها، وتطلعها لذلك – أي غالب قوت ما ذكر، لا لغيره. (قوله: ومن ثم) أي ومن أجل تشوف النفوس لذلك. (قوله: وجب صرفها لفقراء بلد مؤدى عنه) أي إذا اختلف بلد المؤدى عنه – بفتح الدال – وبلد المؤدي – بكسرها – بأن كان الرقيق أو الزوجة مثلا ببلد، والسيد أو الزوج ببلد آخر، صرفت من غالب قوت بلد الرقيق أو الزوجة على مستحقي بلديهما، لا بلد السيد أو الزوج، لتشوف نفوسهم لذلك. قال ع ش: وهل يجب عليه التوكيل في زمن – بحيث يصل الخبر إلى الوكيل فيه قبل مجئ وقت الوجوب – أم لا؟ فيه نظر. والأقرب: الثاني. اه. (قوله: فإن لم يعرف) أي المؤدى عنه: أي بلده. وهذا مقابل لمحذوف قيد لقوله وجب صرفها إلخ، وهو أن عرف. (قوله: كآبق) أي لم يعلم محله الذي هو فيه، أما إذا علم تعين قولا واحدا – كما تقدم –. ودخل تحت الكاف: منقطع الخبر – الذي لم يدر محله – من قريب أو زوجة. (قوله: ففيه آراء) أي ففي وجوب صرف فطرته أقوال. (واعلم) أنه في المنهاج أجرى الآراء المذكورة فيمن انقطع خبره، وشارحنا أجراها فيمن لم يعرف محله. والظاهر أنهما متلازمان، فلا خلف بين العبارتين، وذلك لأنه يلزم من عدم معرفة محله انقطاع خبره، وبالعكس. (قوله: منها) أي من تلك الآراء، وهذا هو المعتمد. (قوله: إخراجها حالا) أي ليلة العيد ويومه. قال في التحفة: واستشكل وجوبها حالا بأنها تجب لفقراء بلد المؤدى عنه، وذلك متعذر. وتردد الأسنوي وغيره بين استثنائها، أي من اعتبار فقراء بلد المؤدى عنه وإخراجها في آخر بلد عهد وصوله إليه، لأن الأصل بقاؤها فيها وإعطاؤها للقاضي، لأن له نقلها وتفرقتها، أي ما لم يفوض قبضها لغيره. والذي يتجه في ذلك أنه يدفع البر للقاضي ليخرجه في أي محال ولايته شاء، وتعين البر

لإجزائه هنا على كل تقدير، لما يأتي أنه يجزئ عن غيره، وغيره لا يجزئ عنه، فإن تحقق خروجه – أي المؤدي عنه – عن محل ولاية القاضي فالإمام. فإن تحقق خروجه عن محل ولايته أيضا بأن تعدد المتغلبون ولم ينفذ في كل قطر إلا أمر المتغلب فيه – فالذي يظهر أنه يتعين الاستثناء للضرورة حينئذ. اه. بتصرف. (قوله: منها) أي الآراء. (وقوله: لا تجب إلا إذا عاد) أي المؤدي عنه إلى بلد المؤدي – كزكاة المال الغائب – وأجاب صاحب الرأي الأول بأن التأخير إنما جوز هناك للنماء، وهو غير معتبر في زكاة الفطر. (قوله: وفي قول إلخ) المناسب لما قبله أن يقول: ومنها أنه الخ. (قوله: لا شئ) أي يجب مدة غيابه، لأن الأصل براءة الذمة. نعم، يلزمه إذا عاد الإخراج لما مضى – كذا قبل – تفريعا على الثالث، وفيه نظر، لأنه يلزمه عليه اتحاده مع

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a mukatib with an invalid kitabah?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=112)

122 – مسألة المكاتب كتابة فاسدة تجب فطرته على سيده بلا خلاف وإن لم تجب عليه نفقته ذكره في الباب الثاني من الكتابة مفرقا وحينئذ

فاطلاقه الخلاف في هذا الباب إنما هو في الصحيحة

Mas'alah: Upon whom is zakat al-fitr obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2723)

قال: وتجب زكاة الفطر على كل حر مسلم [فضل] – أي حالة وجوبها – عن

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory upon a non-Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2725)

واحترز [الشيخ] بالمسلم عن الكافر الأصلي؛ فإنها لا تجب عليه للخبر، ولأنها طهرة للصائم، وليس للكافر أهلية التطهير ولا أهلية إقامة العبادات.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for an apostate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2725)

وأما المرتد ففيه الأقوال المذكورة في أول الكتاب، صرح به في "المهذب" .

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2729)

قال: ومن وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطرة كل من تلزمه نفقته، أي بسبب زوجية أو قرابة أو ملك، إذا كانوا مسلمين، ووجد ما يؤدي عنهم؛ لقوله في الخبر السابق: "من تمونون" ، وهذا قد رواه الشافعي مرسلا، وغيره أسنده، وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم قال: ["أدوا زكاة الفطر عمن تمونون" قاله الماوردي. وقال الإمام] : إن الأثبات نقلوه، وهذا الخبر وإن لم يقع فيه تعرض للإسلام

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a non-Muslim who supports a Muslim relative or slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2732)

تلزمه نفقته "عن مسائل:" إحداها: الكافر إذا ملك عبدا مسلما، أو كان له قريب [مسلم] تجب عليه نفقته، فإن فطرته لا تجب عليه على طريقة حكاها في "التتمة" مع أخرى، وهي التي حكاها في "المهذب" وغيره عن العراقيين: أن ذلك يبني على أن الفطرة تجب على المنفق ابتداء أو تحملا؛ فعلى الأول – وهو الذي قلنا: إن كلام الشيخ يقتضيه – لا تجب في هذه الصورة، وكذا فيما إذا أسلمت ذمية تحت ذمين ثم جاء وقت الوجوب والزوج كافر، ثم أسلم في العدة، وقلنا بوجوب نفقتها عليه. وعلى الثاني: تجب، قال الإمام: وكان يحتمل أن يقال: لا تجب على الثاني أيضا، ويمتنع التحمل بما يمتنع به الإلزام، قال: وهو منتجه، ثم إن قلنا بالوجوب فالنية لا تصح منه، ولم يصر أحد من أصحابنا إلى تكليف من منه التحمل ألبتة، وكيف يقدر ذلك وقد يكون صغيرا؟! فلا خروج لها إلا على استقلال الزكاة بمعنى المواساة؛ كما تخرج الزكاة من مال المرتد.

Mas'alah: What is the order of priority for paying zakat al-fitr when one has limited means?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2739)

قال: وإن وجد ما يؤدي عن البعض بدأ بمن يبدأ بنفقته لأن الفطرة تابعة لها بمقتضى الخبر، وهذا ما عليه أكثر أصحابنا كما قاله البندنيجي وصححه النووي.

Mas'alah: What is the order of priority for paying zakat al-fitr when one has limited means?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2739)

فعلى هذا: يبدأ بفطرة نفسه؛ لقوله–عليه الصلاة والسلام–: "ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول" ، ولأنه لو كان هو ومن تلزمه نفقته مضطرين ومعه طعام قليل كان هو أولى بالطعام، وكذلك إذا جامع امرأته ومعه ماء قليل يكفي لغسل واحد كان هو أولى به فكذا في مسألتنا، فإن فضل عنه شيء صرف عن زوجته؛ لأن استحقاقها آكد من استحقاق القرابات؛ إذ كانت تستحق النفقة بعقد معاوضة بإزاء التمكين من الاستمتاع والاحتباس في منزله، ولأن نفقتها تثبت في حال اليسار والإعسار وتثبت دينا في ذمته وليس كذلك نفقة الأقارب.

Mas'alah: What is the order of priority for paying zakat al-fitr when one has limited means?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2739)

فإن فضل شيء صرفه عن ولده الصغير؛ لأن نفقته ثبتت [بنص القرآن] والسنة وزكاة فطرته إجماع بخلاف فطرة الأب.

Mas'alah: What is the order of priority for paying zakat al-fitr when one has limited means?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2739)

فإن فضل شيء صرفه عن أبيه، ثم عن أمه، ثم عن ولده الكبير.

Mas'alah: Is the wife's zakat al-fitr given priority over one's own?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2740)

قال: وقيل يقدم فطرة الزوجة على فطرة نفسه؛ لأنها [تتبع النفقة] ونفقتها تجب بحكم المعاوضة فتثبت في الذمة بخلاف نفقة غيرها فكانت آكد، قال في "الوجيز" : ولأن فطرتها دين، والدين يمنع وجوب هذه الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing one's own zakat al-fitr over the wife's?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2741)

قال الرافعي: وصاحب الوجه الأول قد يمنع في هذه الصورة كونها تصير دينا في الذمة، [وإن أراد أنها تكون دينا في الذمة] في الجملة فنفقة القريب كذلك، وهذا الوجه حكاه أبو إسحاق المروزي، وقال الإمام: إنه من غلطات المذهب. فإذا قلنا به قدم فطرة نفسه ثم من ذكرناه.

Mas'alah: What is the madhhab's position on prioritizing one's own zakat al-fitr over the wife's?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2741)

قال البندنيجي والمتولي: والمذهب تقديم فطرته على فطرتها.

Mas'alah: Is the wife's zakat al-fitr given priority over relatives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2741)

والوجهان متوافقان على تقديم فطرتها على الأقارب، وقد حكى وجه يعزى إلى ابن أبي

هريرة: أنه يقدم فطرة نفسه ثم أقاربه ثم الزوجة؛ لأن علقة القرابة لا تنقطع، بخلاف الزوجية، وقال الإمام: هذا لا أرى له وجها، ولم يذكره إلا بعض المصنفين.

Mas'alah: Does one have a choice in paying zakat al-fitr for oneself or others?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2741)

قال: وقيل: يبدأ بفطرة نفسه ثم هو بالخيار في حق غيره؛ لقوله-عليه الصلاة والسلام: "ابدأ بنفسك ثم بمن تعول" ، قال الإمام وهذا لا وجه له عندي.

Mas'alah: Is one free to choose whom to pay zakat al-fitr for?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2741)

وقيل: هو بالخيار في حق نفسه وحق غيره، لأن كل واحد لو انفرد لوجبت فطرته، وقال الإمام: لعل قائله تلقى مذهبه من مذهب الإيثار في النفقة لما رأى الفطرة متلقاة من النفقة، وهو ساقط من جهة أن الفطرة قربة ولا إيثار في القرب، ولست أعرف خلافا في [أن] من وجد من الماء ما يكفيه لطهارته لم يكن له أن يؤثر به رفيقه ليتطهر به وما يتخيله من أمر النفقة لا أصل [له] ؛ فإنا لم نتبع الفطرة النفقة على معنى معقول حتى [يلزم تنزيل] الفرع على الأصل إن كان ينتظم ذلك، وإنما اتبعنا فيه الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr for some dependents when funds are limited?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2741)

وادعى الشيخ أبو حامد– رحمه الله – أن هذا الوجه ظاهر المذهب؛ لأنه قال في "المختصر" : ومن دخل عليه شوال وعنده قوت وقوت من يقوت يومه وما يؤدي به زكاة الفطر عنه وعنهم أداه فإن لم يكن عنده بعد قوت اليوم إلا ما يؤدي عن بعضهم [أدى عن بعضهم] . فأطلق الأداء عن البعض إطلاقا؛ فدل على تخيره.

Mas'alah: May one pay zakat al-fitr for an unspecified dependent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2742)

وقد حكى الماوردي في المسألة وجها آخر: أنه يخرج الفاضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته إذا كان صاعا عن واحد لا بعينه ليحتسب [الله به] عمن شاء؛ لأنه [لو] كان واجد الفطرة جميعهم لم يلزمه أن يعينها عن كل واحد منهم؛ فكذا إذا كان واجد الفطرة واحدا منهم لا يلزمه أن يعينها عن واحد منهم.

Mas'alah: Does the obligation of zakat al-fitr fall directly on the payer or as a transfer from the dependent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2742)

قلت: وهذا الوجه يظهر بناؤه على أن [فطرة] من تلزمه نفقته تجب ليه ابتداء لاتحملا وبه صرح الإمام حيث قال في آخر الفصل: [إنا] إذا قلنا: الوجوب [يلاقي] المخرج ابتداء لا تحملا فلا معنى للتقديم والتأخير. نعم إن عين من قلنا إنه مؤخر فسد بتعيينه ما أخرجه وكان [هذا] كما لو نوى إخراج الزكاة عن بضاعته التي بالري فإذا هي تالفة– وسنذكره – أما إذا قلنا: إن المخرج يتحملها عن المنفق عليه فلابد من تعيين من يخرج

عنه بالقصد، وإن كان لا يجب عليه مراجعته فهي استنابة شرعية قهرية.

Mas'alah: What is the difference between the obligation falling on the payer directly versus by transfer in zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2742)

قلت: وقد اقتضى كلام الإمام أن الخلاف فيمن يستحق التقديم في الفطرة جار على قولنا: [إن المخرج يلقاه الوجوب ابتداء أو تحملا، ولا شك في ظهوره

إذا قلنا]: إنه يتحمل، أما إذا قلنا: إن الوجوب يلقاه ابتداء، فلا يظهر جريانه؛ إذ لا أثر له؛ فإن من [لم يخرج] عنه إذا كان موسرا - وهو إنما يتصور في الزوجة - لا يجب [عن نفسه على هذا القول كما سيأتي ومن أخرج عنه غير مثاب، والله أعلم.

Mas'alah: How is the priority of paying zakat al-fitr for oneself versus dependents determined?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2743)

تنبيه: قول الشيخ: "فإن وجد بعض ما يؤدي عن البعض" ، ظاهره أنه وجد ما يؤدي عن بعض من تلزمه نفقته مع وجدانه ما يؤديه عن فطرة نفسه، وإذا كان كذلك لم يستقم قوله من بعد: "وقيل: يقدم فطرة الزوجة على فطرة نفسه" ؛ فإن هذا القول يقتضي أن الموجود صاع واحد لا غير، وأيضا فإنه جعل الشرط في وجوب فطرة من تلزمه نفقته أن تكون فطرة نفسه قد وجبت عليه وإذا وجب عليه إخراج الصاع الذي قدر عليه عن زوجته لم تكن فطرة زوجته قد وجبت عليه وجواب هذا أنه أراد: من صلح لأن تجب

عليه فطرة نفسه في الجملة وجب عليه فطرة كل من تلزمه نفقته ... إلى آخره، والله أعلم.

Mas'alah: Does the timing of the husband's poverty affect zakat al-fitr for a free wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2745)

ولا فرق في جريان الطريقتين في الحرة – كما قال البندنيجي وتبعه في "البحر" – بين أن يكون الإعسار مقارنا لعقد النكاح أو طارئا عليه.

Mas'alah: How does a wife's nushuz affect zakat al-fitr obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2745)

ولو نشزت، فسقطت فطرتها عن الزوج لسقوط نفقتها، فقد قال الإمام – رحمه الله: الوجه عندي القطع بإيجاب الفطرة عليها وإن قلنا: إن الوجوب لا يلاقيها؛ لأنها بالنشوز أخرجت نفسها عن إمكان التحمل، وبه صرح ابن الصباغ في آخر باب صدقة الغنم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a free woman married to a slave or mukatab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2745)

قلت: ويؤيده أن الماوردي – رحمه الله – لم يحك خلافا في أنها تجب على السيد إذا

لم يسلم الأمة إلى الزوج، وهو ما نص عليه في "المختصر" ، أما لو تزوجت

الحرة الموسرة بعبد أو مكاتب، وقلنا: لا تجب على المكاتب فطرة نفسه، فلا شك أن فطرتها لا تجب على الزوج، وهل تجب عليها؟ فيها طريقان عند المراوزة: أحداهما: فيها قولان؛ كما لو تزوجت بحر معسر، وهي التي أوردها البندنيجي لا غير. والثانية: القطع بالوجوب؛ [لأن العبد أو المكاتب] ليس بأهل لأن تجب عليه فطرة نفسه؛ فلا يصلح للتحمل، [بخلاف الحر فإنه من أهل التحمل] في الجملة. قلت: والطريقان يمكن أخذهما من أن القولين فيما إذا تزوجت بحر أصلان بأنفسهما وعليهما ما سلف أو هما مبنيان على أن الفطرة تجب على الزوج تحملا أو ابتداء؟ فإن قلنا: هما أصلان –لما ذكرناه من العلة – جريا ها هنا؛ لأن علتهما موجودة، وإن قلنا: هما مبنيان على ما تقدم، قطعنا هنا بالوجوب عليها لما ذكرناه، وحينئذ يكون الطريقان في طريقة العراقيين أيضا، وقضية ذلك: أن تطرد الطريقة القاطعة بالوجوب عليها فيما إذا زوج أمته بعبد، وإن قلنا: إنه [لو] زوجها بحر معسر كان في فطرتها القولان لما ذكرناه من المعنى، وبه صرح الفوراني والقاضي الحسين وغيرهما.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory on Sufis residing in a ribat?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=648)

وهل تجب الفطرة على الصوفية المقيمين في الرباط؟ قال الفارقي: إن كان الوقف على معين وجبت؛ لأنهم ملكوا الغلة، وكذا إذا وقف على المقيمين بالرباط إذا حدثت غلة

Mas'alah: Upon whom is zakat al-fitr obligatory?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=59)

باب من تلزمه زكاة الفطر] (قال الشافعي - رحمه الله تعالى -) : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين» . وروي عنه - صلى الله عليه وسلم - من حديث آخر قال «ممن تمونون» (قال الشافعي) : فلم يفرضها إلا على المسلمين فالعبيد لا مال لهم وإنما فرضهم على سيدهم فهم والمرأة ممن يمونون فكل من لزمته مؤنة أحد حتى لا يكون له تركها أدى زكاة الفطر عنه وذلك من أجبرناه على نفقته من ولده الصغار والكبار الزمنى الفقراء وآبائه وأمهاته الزمنى الفقراء وزوجته وخادم لها ويؤدي عن عبيده الحضور والغيب وإن لم يرج رجعتهم إذا علم حياتهم وقال في موضع من هذا الكتاب: وإن لم يعلم حياتهم واحتج في ذلك بابن عمر بأنه كان يؤدي عن غلمانه بوادي القرى. (قال المزني) : وهذا من قوله أولى (قال الشافعي) : ويزكي عمن كان مرهونا أو مغصوبا على كل حال، ورقيق رقيقه ورقيق الخدمة والتجارة سواء. وإن كان فيمن يمون كافرا لم يزك عنه؛ لأنه لا يطهر بالزكاة إلا مسلم قال محمد وابن عاصم: قال سمعت: المغصوب الذي لا منفعة فيه وإن كان ولده في ولايته لهم أموال زكى منها عنهم إلا أن يتطوع فيجزي عنهم فإن تطوع حر ممن يمون فأخرجها عن نفسه أجزأه، وإنما يجب عليه أن يزكي عمن كان عنده منهم في شيء من نهار آخر يوم من شهر رمضان وغابت الشمس ليلة شوال فيزكي عنه وإن مات من ليلته وإن ولد له بعدما غربت الشمس ولد، أو ملك عبدا فلا زكاة عليه في عامه ذلك وإن كان عبد بينه وبين آخر فعلى كل واحد منهما بقدر ما يملك منه ولو كان يملك نصفه ونصفه حر فعليه في نصفه نصف زكاته، فإن

كان للعبد ما يقوته ليلة الفطر ويومه أدى النصف عن نصفه الحر؛ لأنه مالك لما اكتسب في يومه. وإن باع عبدا على أن له الخيار فأهل شوال ولم يختر إنفاذ البيع، ثم أنفذه فزكاة الفطر على البائع وإن كان الخيار للمشتري فالزكاة على المشتري والملك له وهو كمختار الرد بالعيب وإن كان الخيار لهما جميعا فزكاة الفطر على المشتري (قال المزني) : هذا غلط في أصل قوله؛ لأنه يقول في رجل لو قال عبدي حر إن بعته فباعه أنه يعتق؛ لأن الملك لم يتم للمشتري؛ لأنهما جميعا بالخيار ما لم يتفرقا تفرق الأبدان فهما في خيار التفرق كهو في خيار الشرط بوقت لا فرق في القياس بينهما. (قال الشافعي) : ولو مات حين أهل شوال وله رقيق فزكاة الفطر عنه وعنهم في ماله مبدأة على الدين وغيره من ميراث ووصايا، ولو ورثوا رقيقا، ثم أهل شوال فعليهم زكاتهم بقدر مواريثهم، ولو مات قبل شوال وعليه دين زكى عنهم الورثة؛ لأنهم في ملكهم. ولو أوصى لرجل بعبد يخرج من الثلث فمات، ثم أهل شوال أوقفنا زكاته فإن قيل: فهي عليه؛ لأنه خرج إلى ملكه وإن رد فهي على الوارث؛ لأنه لم يخرج من ملكه، ولو مات الموصى له فورثته يقومون مقامه، فإن قبلوا فزكاة الفطر في مال أبيهم؛ لأنهم بملكه ملكوه. ومن دخل عليه شوال وعنده قوته وقوت من يقوت ليومه وما يؤدي به زكاة الفطر عنه وعنهم أداها، فإن لم يكن عنده بعد القوت ليومه إلا ما يؤدي عن بعضهم أدى عن بعضهم، وإن لم يكن عنده إلا قوت يومه فلا شيء عليه فإن كان أحد ممن يقوت واجدا لزكاة الفطر لم أرخص له في ترك أدائها عن نفسه ولا

يبين لي أن تجب عليه؛ لأنها مفروضة على غيره ولا بأس أن يأخذها بعد أدائها إذا كان محتاجا وغيرها من الصدقات المفروضات والتطوع. وإن زوج أمته عبدا، أو مكاتبا فعليه أن يؤدي عنها، فإن زوجها حرا فعلى الحر الزكاة عن امرأته، فإن كان محتاجا فعلى سيدها فإن لم يدخلها عليه، أو منعها منه فعلى السيد. [

Mas'alah: What is the chapter on whom zakat al-fitr is obligatory upon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1935)

باب من تلزمه زكاة الفطر

Mas'alah: If the husband is insolvent, is the wife obligated to pay her own zakat al-fitr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1941)

ثم يبتنى على القولين أمران: أحدهما – أن الزوج إذا كان معسرا، فهل يلزمها الفطرة، فإن جعلناها بمثابة نصاب في زكاة المال، فلا يلزمها شيء، وكأنها بالزوجية مستخرجة عن المخاطبة بالفطرة، وإن جعلناها متأصلة، وقدرنا الزوج حاملا عنها، فإذا عسر التحمل بالإعسار، استقر الوجوب عليها. فهذا أحد الأمرين.

Mas'alah: If a wife pays her own zakat al-fitr without her husband's permission, is it valid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1941)

والثاني – أن المرأة مع يسار الزوج إذا أخرجت فطرة نفسها من غير إذن الزوج، فهل يقع ما أخرجته الموقع؟ فعلى ما ذكرناه، فإن لم يربط الوجوب بها، لم يجزىء ما أخرجت. وإن جعلناها الأصل، وقدرنا الزوج حاملا، أجزأ ما أخرجت.

Mas'alah: Does a wealthy husband need his wife's permission or intent to pay her zakat al-fitr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1941)

ثم لم يختلف أئمتنا في أن الزوج الموسر إذا أخرج الفطرة عنها، لم يحتج إلى مراجعتها، ولا حاجة إلى نيتها، ثم إلى استنابتها زوجها، ووجوب الإخراج على الزوج يقطع هذا الخيال.

Mas'alah: If a wife is nushuz and the husband's obligation for zakat al-fitr is dropped, is she obligated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1941)

ولو نشزت المرأة وأسقطنا (2) الفطرة عن الزوج، لمكان سقوط النفقة، فالوجه (3) عندي القطع بإيجاب الفطرة عليها، في هذه الحالة، وإن حكمنا بأن الوجوب لا يلاقيها؛ لأنها بنشوزها بمثابة المخرجة (4) نفسها عن إمكان التحمل عنها. فليفهم الناظر ذلك. وهذا يخالف الإعسار من الزوج، وما ذكرناه ليس خاليا عن احتمال. فهذا بيان إحدى الصورتين.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a wealthy wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1942)

وما قدمناه من اختلاف القول في الزوجة الموسرة قد يتجه؛ من جهة أنها تلتزم فطرة نفسها لو لم يكن عنها متحمل.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to pay fitr for his wife if he is insolvent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1943)

فرع: 2211 – إذا قلنا: الزوج هو المخاطب بفطرة الزوجة، ثم كان معسرا، فنفقة الزوجة قارة في ذمته، إلى أن يجدها، وليس الأمر في فطرة الزوجة كذلك، وذلك أن الفطرة لا تكتفي بالذمة ما لم يقترن بها إمكان، ولهذا لا تجب الفطرة على من كان معسرا حالة الإهلال عن نفسه، فالقول في فطرة زوجته بهذه المثابة. (1) مزيدة من (ط) . (2) في (ط) : نوجه. (3) في الأصل: الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr on behalf of another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1968)

2240 – وقد نجز الفصل، وبقي وراءه غائلة لا بد منها، وهي أنا إن قلنا: الصدقة التي يخرجها المرء عن غيره هو متحمل فيها، والوجوب يلاقي من منه التحمل، فمن آثار ذلك أنه يجب عليه تعيين من يخرج عنه بالقصد، وإن كان لا يجب عليه مراجعته، فهذه استنابة شرعية قهرية. (1) (ط) : إذ. (2) (ط) : وإبطال. (3) عبارة (ط) : وتحرير التقسيط إيجابه.

وإن قلنا: الوجوب لا يلاقي إلا المخرج، فلا معنى للتقديم والتأخير. نعم إن عين من قلنا: إنه مؤخر أفسد بتعيينه ما أخرجه، وكان هذا كما لو نوى إخراج الزكاة عن بضاعة له بالري، فإذا هي تالفة. وقد أوضحنا هذا في باب نية الزكاة بما فيه أكمل مقنع. هذا منتهى ال

Mas'alah: What are the rulings on who is obligated to pay zakat al-fitr and on whose behalf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1969)

2241 - ذكر الشافعي في آخر هذا الباب فصولا تتعلق بصفات من يلتزم الفطرة، وأحكام من يتحمل عنه الفطرة، ونحن نرتبها على مساق يحويها إن شاء الله تعالى. فنقول: الغرض ينتجز بالكلام في الصفات المعتبرة فيمن يلزمه إخراج الفطرة [عن نفسه، وفيمن يلزمه إخراج الفطرة] (1) عن غيره، وفيمن تتحمل الفطرة عنه، وإذا عسر التحمل، فكيف الحكم فيه؟

Mas'alah: Is a dhimmi obligated to pay zakat al-fitr for his Muslim slave or son?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1971)

2244 - فأما الإسلام، فقد اختلف قول الشافعي في أن الذمي إذا ملك عبدا مسلما، أو كان له ابن مسلم فقير، هل يلزمه إخراج الفطرة عنه؟ فأحد القولين أن ذلك لا

يلزمه، والثاني يلزمه. والقولان منطبقان على أن الوجوب يلاقي الشخص، ثم يتحمل عنه المتحمل، وفيه التردد المتقدم، فإن قلنا: الوجوب لا يلاقيه، فلا تجب الفطرة على الذمي بسببه، كما لا تجب عليه الفطرة عن نفسه، وإن قلنا: الوجوب يلاقي الإنسان، ثم يتحمل المتحمل عنه، فوجوب الفطرة على ذلك يعتمد إسلام العبد والقريب، [ثم] (1) الذمي يتحمله تحمل النفقة. وكان يحتمل أن يقال: على قول الملاقاة والتحمل قولان: أحدهما – ما ذكرناه، والثاني – أنه لا يتحمل لكفره، ويمتنع التحمل بما يمتنع الالتزام به. هذا متجه كذلك. ثم إذا قلنا: على الذمي إخراج الفطرة عن المسلم، فالنية لا تصح منه، ولم يصر أحد من أصحابنا إلى تكليف من منه التحمل النية. وكيف يقدر ذلك، وقد يكون صغيرا، فلا خروج لهذا إلا على استقلال الزكاة بمعنى المواساة، كما [تخرج] (2) الزكاة من مال المرتد، وقد تقدم نظائر هذا. هذا بيان صفات المتحمل. فأما الأسباب التي يقع التحمل بها، فقد مضت مستقصاة في أول الكتاب.

Mas'alah: Does a dhimmi husband owe zakat al-fitr for his wife who converted to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1971)

2245 – ولو أسلمت ذمية تحت زوجها الذمي، ثم استهل الهلال في تخلف الزوج، ثم أسلم في العدة، ففي وجوب النفقة (3) لها في زمان التخلف قولان، وتفصيل. فإن لم نوجبها، لم نوجب الفطرة على الزوج، وإن أوجبناها، ففي الفطرة (1) ساقطة من الأصل. (2) عبارة الأصل: كما لو الزكاة من مال المرتد. (3) لأنها في فترة تخلف الزوج عن الإسلام عرضة لانفساخ النكاح، إذا لم يلحق بها مسلما قبل انقضاء العدة، فالنكاح شبه موقوف في فترة تخلفه، ومن هنا جاء القولان في وجوب نفقة الزوجة في

هذه الفترة قبل إسلامه.

قولان، كالقولين في الذمي يملك عبدا مسلما.

Mas'alah: For whom is zakat al-fitr paid according to the most apparent view?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1158)

)

Mas'alah: For whom is zakat al-fitr paid and what is the ruling on the deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1158)

فتخرج) على الأظهر (عمن مات بعد الغروب) بأن كان فيه حياة مستقرة عنده وهو ممن يؤدى عنه من زوجة وعبد وقريب لوجود السبب في حياته وإن زال ملكه عنه بعتق أو غيره كطلاق أو استغناء قريب لاستقرارها، ولو مات المؤدى [حاشية الشبراملسي] أي بر. (قوله في السنة الثانية من الهجرة) لم يبين في أي يوم من الشهر، وعبارة المواهب اللدنية: وفرضت زكاة الفطر قبل العيد بيومين. (قوله: تجبر نقصان الصوم) وجه الشبه وإن كانت هذه واجبة وذاك مندوبا (قوله: كما يجبر السجود نقصان الصلاة) ويؤيده الخبر الصحيح «أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث» والخبر الغريب «شهر رمضان معلق بين السماء والأرض لا يرفع إلا بزكاة الفطر» اهـ. حج (قوله: كما يفيد قوله فيخرج إلخ) وجه الدلالة منه أن في التعبير به إشعار بأن لرمضان في وجوبها دخلا فهو

سبب أول، وإلا لما جاز إخراجها فيه لانحصار سبب وجوبها حينئذ في أول شوال، وكتب عليه سم على حج قوله: وقوله فيما بعد إلخ قد يقال: هذا لا يدل على أن السبب الأول الجزء الأخير من رمضان بل يقتضي أنه رمضان، إذ لو كان الجزء الأخير لكان تقديمها أول رمضان تقديما على السببين وهو ممتنع فليتأمل. ثم الوجه كما هو واضح أن السبب الأول هو رمضان كلا أو بعضا: أي القدر المشترك بين كله وبعضه فصح قولهم له تعجيل الفطرة من أول رمضان وقولهم هنا مع إدراك آخر جزء من رمضان، وهذا في غاية الظهور لكنه قد يشتبه مع عدم التأمل. (قوله: وجب الإخراج إلخ) والقياس استرداد ما أخرجه المورث إن علم القابض أنها زكاة معجلة وكموت السيد موت العبد فيستردها بيده. (قوله: بأن كان فيه حياة مستقرة) مفهومه أنه لو لم تكن كذلك بأن وصل إلى حركة مذبوح لا يخرج عنه، وهو واضح إن كان ذلك بجناية وإلا ففيه نظر لأنه ما دام حيا حكمه كالصحيح حتى يقتل قاتله. (قوله: أو غيره) كطلاق. قال سم على شرح بهجة: لو علق طلاق زوجته على غروب شمس آخر يوم من رمضان فظاهر أنه يسقط فطرتها عنه لأنها لم تدرك الجزأين [حاشية الرشيدي] قوله: كما يفيده قوله فيخرج إلخ، وقوله فيما بعد له تعجيل الفطرة إلخ) في إفادة هذين ما ذكره نظر ظاهر (قوله: واعترض عليه بأن وقت الأضحية إلخ) قد يدفع الاعتراض بأن التشبيه إنما هو في عدم التقدم على يوم العيد، فلا ينفي أن الأضحية إنما يدخل وقتها بما ذكر (قوله: ثم مات) أي قبل الغروب (قوله: وهو ممن يؤدى عنه من زوجة إلخ) فيه أمور: الأول أن هذا الحصر يخرج من المتن نفس من يخرج. الثاني أن قوله وإن زال ملكه إلخ لا يصح أخذه غاية في مسألة الموت التي الكلام فيها. الثالث أن قوله كطلاق أو استغناء قريب لا يصح كونه مثالا لزوال الملك، وعبارة التحفة مع المتن: فيخرج عمن مات أو طلق أو عتق أو بيع بعد الغروب ولو قبل التمكن ممن يؤدي عنه وكانت حياته مستقرة عنده لوجود السبب في حياته واستغناء القريب كموته

انتهت.

عنه بعد الوجوب وقبل التمكن لم تسقط فطرته على الأصح في المجموع بخلاف تلف المال، وفرق بأن الزكاة تتعلق بالعين والفطرة بالذمة)

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a child born after sunset?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1159)

دون من ولد) بعده ولو شك في الحدوث قبل الغروب أو بعده فلا وجوب كما هو ظاهر للشك، ويؤخذ من كلامه أنه لو خرج بعض الجنين قبل الغروب وباقيه بعده لم تجب؛ لأنه جنين ما لم يتم انفصاله ويلحق به كل ما حدث بعده بنكاح أو إسلام أو ملك قن ولو ادعى بعد وقت الوجوب أنه أعتق القن قبله عتق ولزمه فطرته، وإنما قبلت دعواه بعد الحول بيع المال الزكوي أو وقفه قبله لأنه فيها لا ينقل الزكاة لغيره بل يسقطها، والأصل عدم وجوبها بخلاف الأولى فإنه يريد نقلها إلى غيره.)

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory upon a disbeliever?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1160)

ولا فطرة على كافر) أصلي لقوله – صلى الله عليه وسلم – من المسلمين، وهو إجماع لأنها طهرة وليس من أهلها، والمراد به عدم مطالبته بها في الدنيا وإلا فهو معاقب عليها في الآخرة، أما فطرة المرتد ومن عليه مؤنته فموقوفة على عوده إلى الإسلام وكذا العبد

المرتد)

Mas'alah: Is a disbeliever obligated to pay zakat al-fitr for his Muslim slave or relative?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1160)

إلا في عبده) أي رقيقه المسلم ولو مستولدة (أو قريبه المسلم) فتجب عليه عنهما (في الأصح) كنفقتهما، وهكذا كل مسلم يلزم الكافر مؤنته كزوجته الذمية إذا أسلمت ثم غربت الشمس وهو متخلف وأوجبنا نفقتها مدة التخلف كما هو الأصح. والثاني لا تجب على الكافر لأنه ليس من أهلها، والخلاف مبني على أنها تجب على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي أو على المخرج ابتداء، والأصح الأول وإن كان المؤدى عنه غير مكلف خلافا لبعض المتأخرين، ولا يقدح في ذلك عدم صحة توجهه الخطاب له إذ ذاك غير مستقر هنا، ووجوبها بطريق الحوالة كما في المجموع وهو المعتمد لا بطريق الضمان وإن جرى على الثاني جمع متأخرون محتجين بأنه لو أداها المتحمل عنه بغير إذن المتحمل أجزأه وسقطت عن المتحمل لما يأتي أن الحرة الموسرة لو أعسر زوجها لم يلزمها فطرتها، ولو كان كالضمان لزمتها عند تحمل الزوج وعدمه، [حاشية الشبراملسي] هذه ثم تلف المال استقرت في ذمته لما يأتي، ثم إن التأخير مشروط بسلامة العاقبة. (قوله: من غير عذر) وليس من العذر هنا انتظار الأحوج. (قوله: كغيبة ماله) ظاهره سواء كان لمرحلتين أو دونهما، وعبارة حج: تنبيه ظاهر قوله هنا كغيبة مال أن غيبته مطلقا لا تمنع وجوبها وفيه نظر كإفتاء بعضهم أنها تمنعه مطلقا أخذا مما في المجموع أن زكاة الفطر إذا عجز عنها وقت الوجوب لا تثبت في الذمة إذ ادعاء أن الغيبة من جملة العجز هو محل النزاع، والذي يتجه في ذلك تفصيل يجتمع به أطراف

كلامهم، وهو أن الغيبة إن كانت لدون مرحلتين لزمته؛ لأنه حينئذ كالحاضر، لكن لا يلزمه الاقتراض بل له التأخير إلى حضور المال، وعلى هذا يحمل قولهم كغيبة ماله أو لمرحلتين، فإن قلنا بما رجحه جمع متأخرون أنه يمنع أخذ الزكاة؛ لأنه غني كان القسم الأول أو بما عليه الشيخان أنه كالمعدم فيأخذها لم تلزمه الفطرة لأنه وقت وجوبها فقير معدم ولا نظر لقدرته على الاقتراض لمشقته كما صرحوا به، وقضية اقتصار الشارح على كون الغيبة عذرا في جواز التأخير المعتمد عنده الوجوب مطلقا، وإنما اغتفر له جواز التأخير لعذره بالغيبة. (قوله: اعتمدا وجوب الفورية مطلقا) أي أخر لعذر أم لا. . (قوله: ولا فطرة على كافر) أي فلو خالف وأخرجها حينئذ هل يعاقب عليها في الآخرة؛ لأنه مخاطب بالفروع وكان متمكنا من صحة إخراجه بأن يأتي بكلمة الإسلام أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول للعلة المذكورة، ونقل بالدرس عن حج في شرح الأربعين الثاني وفيه وقفة. (قوله: أصلي) أي فلو أسلم ثم أراد إخراجها عما مضى له في الكفر فقياس ما قدمه الشارح من عدم صحة قضائه لما فاته من الصلاة في زمن الكفر عدم صحة أدائه هنا فلا يقع ما أداه فرضا ولا نفلا، وقد يقال يقع تطوعا، ويفرق بينه وبين الصلاة بأن الكافر ليس من أهل الصلاة لا فرضها ولا نفلها، فلم يصح ما فعله بعد الإسلام عما فاته في زمن الكفر، بخلاف الصدقة فإنه من أهلها في زمن الكفر في الجملة إذ يعتد بصدقة التطوع منه، فإذا أدى الزكاة بعد الإسلام ما يختص بها وهو وقوعها فرضا ووقعت تطوعا؛ لأنه كان من أهلها قبل الإسلام في الجملة. (قوله: على عوده إلى الإسلام) أي ويجزئه الإخراج في هذه الحالة كما يأتي أول الباب الآتي. (قوله: وكذا العبد المرتد) بقي ما لو ارتد الأصل أو الفرع وينبغي أن يأتي فيه ما قيل في العبد (قوله: وإن جرى على الثاني) إلخ هو قوله [حاشية الرشيدي] [تأخير زكاة الفطر إلى ما بعد صلاة العيد] قوله لما يأتي بأن الحرة إلخ) تعليل لكونها كالحوالة

Mas'alah: What is the response to the argument that a disbeliever's intention is invalid for zakat al-fitr?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1161)

والجواب عما عللوا به أنه لا يستلزم ما قالوه غايته أنه اغتفر عدم الإذن لكون المتحمل عنه قد نوى، وعلى الأول قال الإمام: لا صائر إلى أن المتحمل عنه ينوي والكافر لا تصح منه النية، ومعلوم أن المنفي عنه نية العباد بدليل قول المجموع: إنه يكفي إخراجه ونيته لأنه المكلف بالإخراج اهـ. وظاهره وجوبها.

Mas'alah: How does a father's financial status affect the obligation of zakat al-fitr on his son?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1161)

ولو دخل وقت الوجوب وله أب معسر عليه نفقته وأيسر الأب قبل أن يخرج الابن الفطرة. لم تلزم الأب حيث قلنا بوجوبها على الابن بطريق الحوالة وهو الأصح بل يستمر على الابن لانقطاع التعلق بالحوالة.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a nushuz wife or a mukatab?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1165)

أما من لا تجب عليه نفقته كزوجته الناشزة فلا تجب عليه فطرته، إلا المكاتب كتابة فاسدة كما مر، وإلا الزوجة التي حيل بينها وبين زوجها فيجب عليه فطرتها دون نفقتها.

Mas'alah: Is a free wife obligated to pay her own zakat al-fitr if her husband is insolvent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1166)

(ولو) (أعسر الزوج) وقت الوجوب (أو كان عبدا) (فالأظهر أنه يلزم زوجته الحرة فطرتها) إذا أيسرت (وكذا) يلزم (سيد الأمة) فطرتها والثاني لا يلزمهما (قلت: الأصح المنصوص لا تلزم الحرة) وتلزم سيد الأمة (والله) تعالى (أعلم) وهذا الطريق الثاني يقرر النصين، والفرق كمال تسليم الحرة نفسها، بخلاف الأمة المزوجة لأن لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها ولأنه اجتمع فيها شيئان: الملك والزوجية، ولا ينتقض ذلك بما لو سلمها سيدها ليلا ونهارا والزوج موسر حيث تجب الفطرة على الزوج قولا واحدا لأنها عند اليسار غير ساقطة عن السيد بل يحملها الزوج منه، ويسن للحرة المذكورة إخراج فطرتها عن نفسها كما في المجموع خروجا من الخلاف ولتطهيرها، وظاهر مما مر أن الكلام في زوجة على [حاشية الشبراملسي] أي لقوله فيه من المسلمين. (قوله: ورقيقه) أي كاملة كما تقدم عن الزيادي نقلا عن الرملي (قوله ومستولدته) أي الأب (قوله: فعلى من يئول إليه الملك) قال سم على حج في أثناء كلام بعد نقله ما ذكر عن الشارح: انظر إذا قارن تمام البيع الناقل للملك أول الجزء من ليلة العيد فإنه لم يجتمع الجزءان في ملك البائع ولا في ملك المشتري وكذا لو قارن الموت: أي تمام الزهوق ذلك لم يجتمع جزءان في ملك واحد من المورث والوارث، وكذا لو قارن موت الموصي ذلك فإنه لم يجتمع الجزءان في ملك الموصى له ولا في ملك وارثه، والمتجه في جميع ذلك عدم الوجوب على أحد، وهذا بخلاف ما لو كان بينهما مهايأة في عبد مشترك مثلا فوقع أحد الجزأين آخر نوبة أحدهما والآخر أول نوبة الآخر فإن الظاهر وجوبها عليهما لأن الأصل الوجوب عليهما إلا إذا وقع زمن الوجوب بتمامه في نوبة أحدهما لاستقلاله في جميعه حينئذ مر (قوله: ومن مات قبل الغروب) تقدم في قوله

ومقتضى كلام المصنف إلخ ما يعلم منه هذا لكنه ذكره توطئة لبقية الأقسام (قوله: فالفطرة عنه) أي السيد (قوله: وعنهم) أي الأرقاء (قوله: قبل وجوبها) متعلق بأوصى (قوله: فالفطرة عليه) أي الموصى له (قوله: ويقع الملك للميت) أي الموصى له (قوله: وإن مات) أي الموصى له. (قوله ولتطهيرها) هذا كله حيث كانت موافقة للزوج في مذهبه فإن كانت مخالفة له في ذلك راعت [حاشية الرشيدي] قوله فالفطرة عنه وعنهم) أي وعن الرقيق إذ هو اسم جنس يشمل الواحد والمتعدد، فالضمير في عنه للميت

Mas'alah: Is a nushuz wife obligated to pay her own zakat al-fitr?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1167)

زوجها مؤنتها فلو كانت ناشزة لزمها فطرة نفسها.

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr obligatory?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=173)

(وتجب الفطرة على حر بغروب ليلة فطر عمن تلزمه نفقته ولو رجعية إن فضل عن قوت ممون) له (يوم عيد وليلته وعن دين) كما اعتمده ابن حجر تبعا للماوردي كقول إمام الحرمين دين الآدمي يمنع وجوب الفطرة بالاتفاق (وما يخرجه فيها) أي الفطرة والحاصل أنه يشترط في المؤدي ثلاثة شروط الأول الإسلام فلا تلزم الكافر فطرة نفسه بمعنى أنه لا يطالب بها في الدنيا وإن كان يعاقب على تركها في الآخرة وتلزم فطرة رقيقه وقريبه المسلم لوجوب نفقتهما عليه هذا في الكافر الأصلي وأما المرتد ففطرته

موقوفة على عوده للإسلام وكذا الرقيق المرتد الثاني الحرية فلا فطرة على رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره سواء كان مكاتبا أو لا أما المكاتب فلا تجب فطرته على أحد لا على سيده لاستقلاله ولا عليه لضعف ملكه ومن بعضه حر وبعضه الآخر رقيق يلزمه من الفطرة بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على مالك الباقي هذا حيث لا مهايأة بينه وبين مالك بعضه وإلا اختصت الفطرة بمن وقع زمن الوجوب في نوبته ومثله في ذلك الرقيق المشترك الثالث أن يملك ما يفضل عن مؤنة من تلزمه مؤنتهم من نفسه وزوجته التي في طاعته بخلاف الناشزة إذ لا تلزمه مؤنتها ومثل الزوجة الرجعية والبائن الحامل لوجوب نفقتهما ولو زوج أمته بعبده لزمه فطرتها ولا بد أيضا أن تكون الفطرة فاضلة عن مسكن وخادم لائقين به يحتاج إليهما والمراد بحاجته للخادم أن يحتاجه لخدمته أو خدمة ممونه أما حاجته لعمله في أرضه أو ماشيته فلا أثر لها نعم لو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان يباع فيها مسكنه وخادمه لأنها حينئذ صارت من الديون وأن تكون فاضلة عن دست ثوب يليق به وبممونه ولا يشترط كونها فاضلة عن دينه ولو لآدمي كما رجحه النووي في المجموع واعتمده الأذرعي وابن المقري لأن الدين لا يمنع الزكاة ولا يمنع إيجاب نفقة الزوجة والقريب فلا يمنع إيجاب الفطرة التابعة لها وإنما لم يمنع الدين وجوبها لأن ماله لا يتعين صرفه له وإنما بيع المسكن والخادم فيه تقديما لبراءة ذمته على الانتفاع بهما لأن تحصيلهما بالكراء أسهل كذا قال الرملي ويعتبر وجود الفضل بما ذكر وقت الوجوب فوجوده بعده لا يوجبها اتفاقا وفارق الكفارة حيث تستقر في ذمته عند العجز عنها لأن القاعدة أن الحق المالي إذا وجب على

الشخص بتسبب منه استقر في ذمته وإن كان معسرا وقت وجوبه كالكفارة وإن لم يتسبب في وجوبه فلا شيء عليه إذا كان معسرا وقت وجوبه وإن أيسر بعده كالفطرة ويشترط في المؤدى عنه أمران الأول الإسلام فلا تخرج الفطرة عن كافر وفي المرتد

ما مر الثاني أن يدرك وقت وجوبها الذي هو آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال فتخرج عمن مات بعد الغروب وعمن ولد قبله ولو بلحظة دون من مات قبله ودون من ولد بعده ولو كان هناك مهايأة في رقيق بين اثنين بليلة ويوم بأن كان يخدم أحدهما ليلة والآخر يوما أو في نفقة قريب بين اثنين كذلك فهي عليهما لأن كل واحد منهما وقع في نوبته جزء من وقت الوجوب ولو قال لرقيقه أنت حر مع آخر جزء من رمضان فالفطرة على العتيق إن أيسر في هذه اللحظة بإرث أو نحوه ضابط كل من لزمه نفقة شخص لزمه فطرته إن كان ذلك الشخص مسلما وذلك كالزوجة والأصول والفروع والرقاب ومثل الزوجة خادمها المملوك لها أو لهما أو المستأجر بالنفقة بخلاف المستأجر بدراهم ولو صحبتها امرأة لتخدمها بالنفقة لا يلزم الزوج فطرتها لعدم الإجارة ويستثنى من هذا الضابط مسائل منها أنه لا يلزم العبد فطرة زوجته حرة كانت أو غيرها وإن وجبت نفقتها في كسبه ونحوه لأنه لا يملك وإن ملكه سيده ومنها أنه لا يلزم الابن فطرة زوجة أبيه ومستولدته وإن وجبت نفقتهما على الولد لكون الأب فقيرا لأن النفقة لازمة للأب مع إعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة ومنها عبد بيت المال تجب نفقته على الإمام دون فطرته ومنها ما لو آجر عبده وشرط نفقته على المستأجر فإن الفطرة على سيده ومنها عبد المالك في المساقاة والقراض إذا شرط عمله مع العامل فنفقته على العامل وفطرته على سيده ومنها ما لو حج بالنفقة ففطرته على نفسه ومنها عبد المسجد سواء كان ملكه أو موقوفا عليه فلا تجب فطرتهما وإن وجبت نفقتهما وصورة الملك أن يوهب له أو يوصى له به ولا يشترط القبول من الناظر فيهما وفائدة كونه ملكه أنه يباع في مصالحه بخلاف الموقوف عليه ومنها الموقوف على غير معين كرجل ومدرسة ورباط أو على جهة كالفقراء ومنها الزوجة الغنية التي في طاعة الزوج المعسر تجب نفقتها دون فطرتها لأن المخاطب بفطرتها زوجها والحال أنه معسر فلا يجب عليها إخراج فطرة نفسها لأن المخاطب بها غيرها نعم يسن لها ذلك وخرج بما ذكر

الناشزة فإن فطرتها على نفسها ولو كانت الزوجة أمة مسلمة لزوجها ليلا ونهارا فإن كان حرا موسرا فعليه نفقتها وفطرتها وإن كان رقيقا أو معسرا فعليه نفقتها وعلى سيدها فطرتها وإن كانت مسلمة له ليلا فقط ويستخدمها السيد نهارا فنفقتها وفطرتها على السيد سواء كان الزوج رقيقا أو حرا موسرا أو معسرا ومفهوم هذا الضابط أن من لم تجب نفقته لا تجب فطرته ويستثنى من ذلك المكاتب كتابة فاسدة فإن نفقته لا تلزم السيد وتلزمه فطرته ولو كانت الزوجة شافعية والزوج حنفي لا تجب فطرتها على أحد لأنها تراها على زوجها وهو يراها عليها وإذا

كان بعكس ذلك وجبت على الزوج لكونه يراها على نفسه ولو استأجر شخصا لخدمته أو لرعي دوابه أو لخدمة زرعه بشيء معين من الدراهم لا تجب على المستأجر فطرته لكونه مؤجرا بدراهم إجارة صحيحة أو فاسدة بخلاف ما لو استخدمه بالنفقة والكسوة فإنه تجب عليه فطرته ويجزىء أداء المتحمل عنه للفطرة بغير إذن المتحمل لأنه الأصل وقد نوى كما قاله ابن حجر

Mas'alah: Does the obligation of zakat al-fitr fall on the payer or the beneficiary?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=693)

فرع الفطرة الواجبة على الغير، هل تلاقي المؤدى عنه، ثم يتحمل عنه المؤدي، أم تجب على المؤدي ابتداء؟ فيه خلاف. يقال: وجهان. ويقال: قولان مخرجان. أصحهما: الأول. ثم الأكثرون طردوا الخلاف في كل مؤد عن غيره من الزوج والسيد والقريب. قال الإمام: وقال طوائف من المحققين: هذا الخلاف في فطرة الزوجة فقط. أما فطرة

المملوك والقريب، فتجب على المؤدي ابتداء قطعا، لأن المؤدى عنه، لا يصلح للإيجاب لعجزه. ثم حيث فرض الخلاف وقلنا بالتحمل، فهو كالضمان، أم كالحوالة؟ قولان حكاهما أبو العباس الروياني في «المسائل الجرجانيات» فلو كان الزوج معسرا، والزوجة أمة، أو حرة موسرة، فطريقان. أصحهما: فيهما قولان بناء على الأصل المذكور. إن قلنا: الوجوب يلاقي المؤدى عنه أولا، وجبت الفطرة على الحرة وسيد الأمة، وإلا فلا تجب على أحد، والطريق الثاني: تجب على سيد الأمة، ولا تجب على الحرة، وهو المنصوص. والفرق، كمال تسليم الحرة نفسها، بخلاف الأمة. قلت: الطريق الثاني: أصح. والله أعلم. أما إذا نشزت، فتسقط فطرتها عن الزوج قطعا. قال الإمام: والوجه عندي القطع بإيجاب الفطرة عليها وإن قلنا: لا يلاقيها الوجوب، لأنها بالنشوز خرجت عن إمكان التحمل. ولو كان زوج الأمة موسرا، ففطرتها كنفقتها، وبيانها في بابها. وأما خادم الزوجة، فإن كانت مستأجرة، لم تجب فطرتها، وإن كانت من إماء الزوج، فعليه فطرتها، وإن كانت من إماء الزوجة، والزوج ينفق عليها، لزمها فطرتها، لأنه يمونها، نص عليه الشافعي – رحمه الله – في المختصر وقال الإمام: الأصح عندي: أنها لا تلزمه.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a divorced woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=694)

فرع تجب فطرة الرجعية كنفقتها. وأما البائن: فإن كانت حائلا، فلا فطرة، كما لا نفقة، وإن كانت حاملا، فطريقان. أحدهما: تجب كالنفقة، وهذا هو الراجح عند الشيخ أبي علي، والإمام، والغزالي، والثاني وبه قطع الأكثرون: أن وجوب الفطرة مبني على

الخلاف في أن النفقة للحامل، أم للحمل؟ إن قلنا بالأول، وجبت، وإلا، فلا، لأن الجنين لا تجب فطرته. هذا إذا كانت الزوجة حرة، فإن كانت أمة، ففطرتها بالاتفاق مبنية على ذلك الخلاف. فإن قلنا: النفقة للحمل، فلا فطرة، كما لا نفقة، لأنه لو برز الحمل، لم تجب نفقته على الزوج، لأنه ملك سيدها، وإن قلنا: للحامل، وجبت، وسواء رجحنا الطريق الأول أو الثاني، فالمذهب: وجوب الفطرة، لأن الأظهر: أن النفقة للحامل.

Mas'alah: For whom is zakat al-fitr paid or not paid?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1086)

والثالث بهما (فتخرج) على الأول (عمن مات بعد الغروب دون من ولد) بعده ولا تخرج على الآخرين عن الميت، وتخرج على الثاني عن المولود ويلزم من انتفاء إخراجها عنه على الأول انتفاء إخراجها عنه على الثالث

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory upon a disbeliever?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1086)

)

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory upon a disbeliever?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1086)

ولا فطرة على كافر) لقوله في الحديث السابق من المسلمين (إلا في عبد) المسلم (وقريبه المسلم) فتجب عليه عنهما (في الأصح) المبني على الأصح أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحمل عنه المؤدي. والثاني: وهو عدم الوجوب مبني على أنها تجب ابتداء على المؤدي عن غيره، والكافر ليس من أهلها. وعلى الأول قال الإمام: لا صائر إلى أن المتحمل عنه ينوي والكافر لا تصح منه النية. وظاهر أن الأمة كالعبد. وعبر في الروضة كأصلها بالمستولدة ولو أسلمت ذمية تحت ذمي ودخل وقت وجوب الفطرة وهو متخلف في العدة ففي

وجوب فطرتها عليه الوجهان بناء على وجوب نفقة مدة التخلف وهو الصحيح الآتي في بابه، وفي وجوبها على المرتد الأقوال في بقاء ملكه أظهرها أنه موقوف إن عاد إلى الإسلام تبينا بقاءه فتجب وإلا فلا. ذكره في شرح المهذب.

Mas'alah: Who is considered poor and exempt from zakat al-fitr?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1087)

(ولا) فطرة على (معسر) وإن أيسر بعد وقت الوجوب (فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه شيء) يخرجه في الفطرة (فمعسر) بخلاف من فضل عنه ما يخرجه فيها من أي جنس كان من المال فهو موسر لكن بالشرط المذكور بقوله:

Mas'alah: Is a person who can afford only part of a sa' obligated to pay zakat al-fitr?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1089)

(والأصح أن من أيسر ببعض صاع) وهو فطرة الواحد (يلزمه) أي إخراجه محافظة على الواجب بقدر الإمكان. والثاني يقول لم يقدر على الواجب

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a non-Muslim and an apostate?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=470)

(و) منها (أن يكون) المخرج عنه (مسلما) فلا تجب على كافر بالمعنى السابق في الصلاة؛ لأنها طهرة، وليس هو من أهلها. أما المخرج .. فقد يكون كافرا؛ لأنه يلزمه فطرة نحو قريبه وعبده المسلمين، لأنها تجب أولا على المؤدى عنه، ثم يتحملها المؤدي. وعلى التحمل فهو كالحوالة. فلو أعسر زوج الحرة الموسرة .. لم يلزمها الإخراج، وإنما جاز إخراج المتحمل عنه بغير إذن المتحمل؛ نظرا لكونها طهرة له، فلا تأييد فيه للقول بأنه تحمل ضمان. والكافر المتحمل لها عن المسلم يصح إخراجه لها بلا نية كما في "الروضة" عن الإمام. لكن في "المجموع" : أنه ينوي؛ لأن المغلب فيها المالية، لا العبادة. والمرتد إن عاد إلى الإسلام .. أخرجها عن نفسه وعن ممونه، وإلا .. فلا وجوب؛ لأن ماله فيء. ولا فطرة على صغار الأرقاء إلا إن علم إسلام سابيهم.

Mas'alah: What is the ruling if one can only afford part of the zakat al-fitr?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=476)

(وإن قدر على بعضه) أي: الصاع (فقط .. أخرجه) أي: البعض وجوبا؛ إذ الميسور لا

يسقط بالمعسور، ومحافظة على الوجوب ما أمكن. وعند الضيق يجب أن يقدم نفسه ثم زوجته فخادمها فولده الصغير فأباه وإن علا ولو من قبل أم فأمه، وقدم الأب هنا على الأم؛ لأن الفطرة للشرف، وهو أشرف، وقدمت في النفقة؛ لأنها للحاجة، والأم أحوج.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for an adult son who can only afford his daily maintenance?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=993)

ذكرهما، الأولى: الابن البالغ، الواجد نفقة يومه مع عجزه عن فطرته، لا فطرة [3] عليه، ولا على الوالد [4]، وهذا لا يصلح لأن يستثنى من قوله "كل قريب تجب نفقته تجب فطرته" فإنه لم تجب نفقته على القريب، والكلام فيه، والعذر: إن هذا الاستثناء راجع إلى أول الكلام، فإنه أشعر بأنهما متلازمان [5] فحيث [6] تجب النفقة تجب الفطرة عند الأهلية إلا في المسألتين المذكورتين، فإنه لم تجب (الفطرة) [7] فيهما (مع) وجوب النفقة، ووجود من هو بصدد إيجاب الفطرة عليه، أما افتراق الفطرة والنفقة فيما يأتي إن شاء (1) رواه البيهقي في الكبرى: 4/ 272 بلفظ (من جرت عليه نفقتك فأطعم عنه نصف صاع من بر، أو صاعا من تمر) ، قال البيهقي عقبه: هذا موقوف، وإسناده ضعيف إلا أنه إذا انضم إلى ما قبله قويا فيما اجتمعا فيه "، والله أعلم." (2) الوسيط: 1/ ق 142/ ب. (3) في (د) : (لا فطر) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (4) انظر: البسيط: 1/ ق 213/ أ، والوجيز: 1/ 98، وفتح العزيز: 6/ 125 – 126، والمجموع: 6/ 69، والاستغناء: 2/ 52. (5) نهاية 1/ 200 / ب. (6) في (أ) و (ب) (بحيث) . (7) ما بين القوسين ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

الله تعالى، (من) (8) أن العبد يجب عليه نفقة زوجته في كسبه، ولا تجب [1] فطرتها عليه [2]،

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for someone who owns a slave and a dwelling?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=999)

ذكر أن من عنده عبد ومسكن يحتاج إليهما لا يجعل بهما [3] موسرا بصدقة الفطرة [4] حتى يجب عليه بيع جزء منهما في أدائها [5]، وإن [6] وجب ذلك في أداء ديون الآدميين، لكن [7] قال: "لكن الحاجة إليه تمنع ابتداء الوجوب؛ لأن الابتداء أضعف، ولذلك [8] يندفع [9] أبتداء الفطرة بالدين كما تدفع [10] بالحاجة إلى نفقة الأقارب في ذلك اليوم، وإن كان لا يدفع سائر الزكوات في [11] ابتدائها [بالدين] [12] على قول" [13]. (1) الوسيط: 1/ ق 144/ ب. (2) في كتاب الصوم. (3) ساقط من (أ) و (ب) . (4) في (أ) و (ب) : (الفطر) . (5) في (د) : (أجزائها) . (6) في (د) : (فإن) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (7) في (أ) و (ب) : (ثم) . (8) في (أ) : (كذلك) . (9) في (أ) و (ب) : (يدفع) . (10) في (أ) : (يدفع) . (11) في (د) : (على) ، والمثبت من (أ) و (ب) ، وكذا في الوسيط. (12) ما بين المعقوفتين تكملة من الوسيط يقتضيها المعنى. (13) الوسيط: 1/ ق 144/ ب، 145/ أ.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a slave or dwelling to pay zakat al-fitr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1000)

هذا مشكل ولفظه يتقاعد عن بيان المراد به، ومعناه أن حاجة من عنده العبد، والمسكن المذكورين [1] إليهما، إنما يمنع ابتداء الوجوب، أما من وجبت عليه زكاة الفطرة ليساره بغير العبد، والمسكن ثم لم يبق له سواهما، فإنه يجب عليه بيعهما، أو بيع جزء منهما في أدائها [2] كما في سائر الديون، وذلك أن ابتداء الوجوب أضعف من دوامه، ولذلك يندفع ابتداء وجوب زكاة الفطر [3] بالدين قولا واحدا [4]، بخلاف سائر الزكوات (فإن فيه خلافا [5] كما اندفع وجوب هذه الزكاة بالحاجة إلى نفقة الأقارب إذا لم يفضل عنها في يوم العيد فاضل، وإن لم يندفع منها [6] وجوب شيء من [7] باقي الزكوات) [8]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the surplus needed for zakat al-fitr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1001)

كاتحادهما وإن لم يكن فيه من حيث [1] الحقيقة اتحادهما، وذلك أنه يكون حينئذ وصلة إلى المخرج، فلا يوجب ذلك مع كوننا في هذه الزكاة، و [2] الفاضل عن قوت من يقوته، فينبغي أن يكون فاضلا عن المخرج عنه، وإن كانت الشاة المخرجة عن الأربعين تزكي نفسها وغيرها.

Mas'alah: For whom is zakat al-fitr paid after sunset on the last day of Ramadan?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=492)

1174 – قول "المنهاج" [ص 172] : (فيخرج عمن مات بعد الغروب دون من ولد)

فيه أمران: أحدهما: في معنى موت المؤذى عنه بعد الغروب: زوال الملك عن العبد، وطلاق الزوجة بائنا وهي غير حامل، واستغناء القريب، وفي معنى ولادة القريب بعد الغروب: تجدد ملك عبد، ونكاح امرأة. ثانيهما: محل الجزم: أن يكون موته بعد التمكن من الإخراج عنه، فلو مات بعد الغروب وقبل التمكن .. ففي "شرح المهذب" وجه بسقوط زكاته، لكنه صحح خلافه، بخلاف تلف المال المؤدى في الفطرة قبل التمكن من إخراجه؛ فإن الأصح في "شرح المهذب" : السقوط؛ كزكاة المال [4].

(1) نكت النبيه على أحكام التنبيه (ق 53) . (2) انظر "الأم" (2/ 65) ، و "الحاوي الكبير" (3/ 361، 362) . (3) انظر "نهاية المطلب" (3/ 382) ، "الوسيط" (2/ 447) . (4) المجموع (6/ 105) .

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat al-fitr and what is its amount?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=19)

تجب بغروب آخر يوم من رمضان على كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وغيره منا إلا من لا يفضل عن قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها وامرأة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته ومكاتبا وعبد بيت المال والعبد الموقوف وواجبها صاع من قوت بلده من جنس واحد فإن أعطى أعلى منه جاز

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr for a person who dies after sunset?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1305)

فتخرج عمن مات) أو طلق أو أعتق أو بيع (بعد الغروب) ولو قبل التمكن ممن يؤدى عنه وكانت حياته مستقرة عنده لوجود السبب في حياته واستغناء القريب كموته وإنما سقطت زكاة المال بتلفه قبل التمكن للتعلق بعينه وهنا الزكاة متعلقة بالذمة بشرط الغنى ومن ثم لو تلف ماله هنا قبل التمكن سقطت كما في تلك (دون من ولد)

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a person who dies at sunset?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1305)

قول المتن (بعد الغروب) أي أو معه بخلاف من مات قبله شيخنا)

Mas'alah: What does 'from whom it is paid' mean in zakat al-fitr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1305)

قوله ممن يؤدى عنه) بيان لمن في عمن مات كردي أي فيؤدى ببناء المفعول)

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory upon a non-Muslim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1307)

ولا فطرة) ابتداء ولا تحملا (على كافر) أصلي إجماعا وللخبر ولأنها طهرة وليس من

أهلها نعم يعاقب عليها في الآخرة كغيرها)

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever paying zakat al-fitr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1307)

قول المتن (على كافر) فلو خالف وأخرجها حينئذ فالأقرب أنه يعاقب عليه في الآخرة؛ لأنه مخاطب بالفروع وكان متمكنا من صحة إخراجه بأن يأتي بكلمة الإسلام ونقل بالدرس عن ابن حج في شرح الأربعين خلافه وفيه وقفة ولو أسلم ثم أراد إخراجها عما مضى له في الكفر. فقياس ما قدمه الشارح م ر من عدم صحة قضائه لما فاته من الصلاة في الكفر عدم صحة أدائه هنا وقد يقال يصح ويقع تطوعا ويفرق بأن الكافر ليس من أهل الصلاة مطلقا بخلاف الصدقة فإنه من أهلها في الجملة إذ يعتد بصدقة التطوع منه فإذا أدى الزكاة بعد الإسلام لغا خصوص وقوعها فرضا ووقعت تطوعا ع ش أي وهو الأقرب)

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever being punished for not paying zakat al-fitr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1307)

قوله نعم يعاقب عليها إلخ) أي بناء على أنه مكلف بفروع الشريعة وهذه منها ولا ينافيه قوله في الحديث السابق من المسلمين لجواز أنه؛ لأن المسلم هو الذي يمتثل سم. (

Mas'alah: For whom must a person pay zakat al-fitr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1311)

(ومن لزمه فطرته) أي كل مسلم لما مر في الكافر لزمه فطرة نفسه ليساره (لزمه فطرة من تلزمه نفقته) [حاشية الشرواني] وضيعته ولو تمسكن بدونهما ويفارق المسكن والخادم بالحاجة الناجزة نهاية ومغني وعباب قال ع ش قوله م ر وهو كذلك ومثله بالأولى الولي إذا قدر على التحصيل بالدعاء أو نحوه فإنه لا يكلف ذلك؛ لأن الأمور الخارقة للعادة لا تبنى عليها الأحكام وقوله م ر وضيعته وكالضيعة الوظيفة التي يستغلها فيكلف النزول عنها إن أمكن ذلك بعوض على العادة في مثلها ع ش. (قوله في الابتداء) سيذكر محترزه (قوله عن دين إلخ) وفاقا لشيخ الإسلام وخلافا للنهاية والمغني وع ش وشيخنا (قوله ويفارق) أي الدين هنا حيث يمنع الوجوب إذا لم يكن المخرج فاضلا عنه (قوله أن الدين إلخ) بيان لما يأتي و (قوله بتعلقها إلخ) متعلق بقوله ويفارق (قوله وعن دست ثوب إلخ) إلى قوله وإن ألفه في النهاية والمغني إلا قوله لتعديه إلى وخرج (قوله وعن دست ثوب إلخ) ومنه قميص وسراويل وعمامة ومكعب وما يحتاج إليه من زيادة للبرد والتحمل مما يترك للمفلس شرح بافضل وفي الكردي عليه وزاد في الفلس في الإيعاب ودراعة يلبسها فوق القميص وتكة ومنديل وقلنسوة تحت العمامة وطيلسان وخف وكل ما اعتاده وأزرى به فقد يترك له أو يشترى له ويترك له ما يحتاج إليه للبرد وإن كان زمن صيف لا يحتاج فيه إليه؛ لأنه بصدد الاحتياج إليه شتاء انتهى اهـ. (قوله لائق به وبممونه) أي منصبا ومروءة قدرا ونوعا زمانا ومكانا كما هو واضح إيعاب قال الكردي على بافضل بعد ذكر ذلك عنه ما نصه ويفهم منه ومن غيره مما بينته في الأصل أنه لا بد أن يكون المخرج زائدا عما جرت به عادة أمثاله من التجمل به يوم العيد وهو ظاهر اهـ وفي باعشن ما يوافقه (قوله وعن لائق به

إلخ) فيه مع ما قبله شبه تكرار ولو قال وعن لائق به وبممونه من دست ثوب ونحو مسكن إلخ لسلم منه (قوله من نحو مسكن إلخ) أي ولو مستأجرا له مدة طويلة ثم الأجرة إن كان دفعها للمؤجر واستأجر بعينها فلا حق له فيها فهو معسر وإن كانت في ذمته فهي دين عليه وهو لا يمنع الوجوب على المعتمد والمنفعة وإن كانت مستحقة له بقية المدة لا يكلف نقلها عن ملكه بعوض كالسكن لاحتياجه لها ع ش قول المتن. (يحتاج إليه) نعم إن أمكنه الاستغناء عن المسكن لاعتياده السكنى بالأجرة أو لتيسر مسكن مباح بنحو مدرسة فلا يبعد أن يأتي هنا نظير ما سيجيء في الحج إيعاب أي من أنه يلزمه صرف النقد الذي معه للحج (قوله كما في الكفارة إلخ) وقياس ما يأتي في التفليس وقسم الصدقات أنه يترك له هنا أيضا نحو كتب الفقه بتفصيلها الآتي وهو غير بعيد ولو كان معه مال يحتاج لصرفه إلى الخادم أو المسكن فكالعدم إيعاب وباعشن (قوله أما لو ثبتت الفطرة إلخ) محترز في الابتداء سم (قوله لا لعمله في أرضه إلخ) قاله في المجموع ويقاس به حاجة المسكن نهاية أي فيقال هي أن يحتاجه لسكنه أو سكن من تلزمه مؤنته لا لحبس دوابه أو خزن تبن مثلا لها فيه ع ش. (قوله غيره) أي النفيس من الثوب ونحو المسكن والخادم كردي على بافضل (قوله وإن ألفه) أي غير اللائق معتمد ع ش (قوله لما مر في الكافر) أي من أنه لا تلزمه فطرة نفسه قول المتن (لزمه فطرة من تلزمه نفقته) وتسقط عن الزوج والقريب الموسرين بإخراج زوجته أو قريبه للفطرة عن نفسه بافتراض أو غيره ولو بغير إذنهما عباب وشرحه وروض وشرحه وتقدم ويأتي في الشرح ما يفيده (قوله بقرابة) إلى قوله ويظهر في النهاية والمغني (قوله بقرابة) قال في [حاشية ابن قاسم العبادي] فاضلا عن دين إلخ) على القول بأنه لا يشترط الفضل عن الدين قد يستشكل إذا قدمت على الدين مع أن الدين يقدم على المسكن والخادم؛ لأن المقدم على المقدم مقدم مع أنهم أخروها عنهما كما تقرر اللهم إلا أن يجاب بمنع أن المقدم على المقدم مقدم كليا أو بأن الدين إنما قدم عليهما لسهولة

تحصيلهما بالكراء واعتياد ذلك بخلاف الفطرة مع قلتها بالنسبة إليهما (قوله أما لو ثبتت الفطرة إلخ) محترز في الابتداء (قوله في المتن ومن لزمه فطرته إلخ) ولو أسلم على عشر نسوة قبل غروب الشمس وجبت نفقتهن؛ لأنهن محبوسات بسببه ولا تلزمه الفطرة فيما يظهر؛ لأن الفطرة إنما تتبع النفقة بسبب الزوجية أي وصورة المسألة أن يسلمن قبل غروب الشمس ليلة العيد فإن أسلمن بعد الغروب فلا فطرة وهذا ظاهر جلي شرح م ر وينبغي وجوب فطرة أربع؛ لأن فيهن أربع زوجات قال في الروض ولا تجب فطرة ولد ملك قوت يوم العيد وليلته فقط أي أو قدر على كسبه كما في شرحه ولو صغيرا لسقوط نفقته وتسقط عن الولد أيضا لإعساره اهـ. (فرع) أسلمت

Mas'alah: Is a free wealthy female servant obligated to pay zakat al-fitr for herself in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1313)

بناء على ما جزم به في المجموع وتبعه القمولي وغيره أنه لا تلزمه فطرتها خلافا للرافعي كالمتولي فطرة نفسها مع أن نفقتها على زوج مخدومتها اعتبارا بها أولا؛ لأنها تابعة للزوجة وهي لا تلزمها فطرة نفسها وإن كانت غنية والزوج معسر كل محتمل والثاني أقرب إلى كلامهم في النفقات أن لها حكمها إلا في مسائل استثنوها ليست هذه منها.

Mas'alah: Is a free woman obligated to pay her own zakat al-fitr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1314)

لكن مر أنه لا يحتاج إليه ولو عليها)

Mas'alah: Who is considered poor and exempt from zakat al-fitr?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=496)

ولا معسر، بالإجماع؛ ثم حده بقوله: فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه شيء فمعسر، وإنما اعتبر الفضل عن القوت؛ لأنه لا بد منه، ويشترط كونه فاضلا عن مسكن وخادم يحتاج إليه في الأصح، كما في الكفارة بجامع الطهرة ويشترط كونهما لائقين به [946]، والثاني: لا؛ والفرق أن الكفارة بدلا الطلب والحاكم في علوم الحديث والبيهقي بلفظ: [اغنوهم طواف هذا اليوم] كلهم من رواية ابن عمر. وفي إسناده أبو معشر المديني وهو ضعيف. قال البيهقي: غيره أوثق منه. إهـ. قلت: هو كما قال: رواه الدارقطني في السنن: كتاب زكاة الفطر: الحديث (67) من الكتاب: ج 2 ص 152 - 153. والحاكم في معرفة علوم الحديث: ذكر النوع الحادي والثلاثين من علوم الحديث: ص 131. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الزكاة: باب وقت إخراج زكاة الفطر: الحديث (7832) . وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج: الحديث (947) : قلت: بل هو واه. (946) لحديث ابن عباس رضى الله عنهما؛ قال: (فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث؛ وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة؛ =

تنتقل إليه بخلاف الفطرة فهى كالدين ولا شك أنه يشترط كونه فاضلا أيضا عن دست ثوب يلبسه دون الدين على الأشبه في الشرح الصغير، وأما الحاوي الصغير فجزم

بالاشتراط وهو ما نقل عن الإمام الاتفاق عليه.

Mas'alah: On whose behalf must one pay zakat al-fitr?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=497)

ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من تلزمه نفقته، أى بسبب زوجية أو قرابة أو ملك إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم، والإجماع قائم على أن الفطرة تجب على الغير بسبب الغير في الجملة، لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد؛ والقريب؛ والزوجة الكفار، أي وإن وجبت نفقتهم بناء على التحمل

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr obligatory?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=102)

[وجوب زكاة الفطر وعلى من تلزم] :

Sub-topic – Obligation of Zakat al-Fitr

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr and is it obligatory?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1468)

[باب زكاة الفطر] زكاة الفطر مفروضة، والواجب والمفروض عندنا واحد. وقال أبو حنيفة: (هي واجبة، وليست بمفروضة) ؛ لأن الواجب عنده أقل درجة من المفروض، فالمفروض: ما ثبت بالأخبار المتواترة، كالصلوات الخمس، والواجب: ما ثبت بأخبار الآحاد، مثل: الوتر عنده، وهذا خلاف في التسمية لا غير. وقال الأصم، وابن علية، وقوم من أهل البصرة: لا تجب زكاة الفطر. وبه قال أبو الحسين ابن اللبان الفرضي من أصحابنا. دليلنا: ما روى ابن عمر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرض زكاة الفطر على الناس في رمضان صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل ذكر وأنثى، حر وعبد من المسلمين» . فلنا منه دليلان: أحدهما: قوله: (فرض) بمعنى: ألزم، وحتم، ولا يجوز أن يكون معناه

قدر؛ لأنه قال: (على الناس) ولو كان المراد التقدير.. لقال: للناس. والثاني: أنه قال: (زكاة) ، والزكاة: لا تكون إلا مفروضة لازمة..

Mas'alah: When is zakat al-fitr obligatory and upon whom?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=669)

(وبغروب شمس ليل) عيد (الفطر) من رمضان أي بإدراك آخر جزء منه وأول جزء من شوال (حتم) أي واجب (على مبعض، أو حر أداؤه) ما سيأتي وإنما كان وقت وجوبها ما ذكر لإضافتها إلى الفطر وخرج بالمبعض، والحر الرقيق فلا فطرة عليه أما غير المكاتب فلعدم ملكه وفطرته على سيده كما سيأتي قنا كان، أو مدبرا، أو أم ولد، أو معلق العتق بصفة وأما المكاتب فلضعف ملكه ولا فطرة على سيده عنه لنزوله معه منزلة الأجنبي ولا فرق في المؤدي بين المسلم، والكافر كما أفهمه كلامه فتجب على الكافر فطرة عبده وقريبه المسلمين قال الإمام: ولا صائر إلى أن المتحمل عنه ينوب، والكافر لا تصح نيته وذلك يدل على استقلال الزكاة بمعنى المواساة قال في البسيط فتصح من غير نية تغليبا لسد الحاجة كما في المرتد، والممتنع وقضية تنظيره بالممتنع أن النية لا تجب على الإمام، وهو أحد وجهين حكاهما بلا ترجيح، والراجح عند غيره وجوبها عليه كما مر، والمراد بالكافر فيما تقرر الأصلي أما المرتد ففي وجوب الزكاة عليه أقوال، بقاء ملكه أظهرها أنه موقوف إن عاد إلى الإسلام تبينا بقاءه فتجب وإلا فلا ذكره في المجموع (قبل غروب) يوم [حاشية العبادي] قوله: أي بإدراك آخر جزء منه وأول جزء من شوال) وجه استفادة هذا من الغروب أن ابتداءه يكون في جزء من رمضان وبانتهائه الذي لا بد منه في تحقيق مسمى الغروب يدخل جزء من شوال هذا ولكن ظاهر المتن اعتبار أول جزء من شوال فقط وليس مرادا كذا بخط شيخنا ولعله نظر في التوجيه المذكور إلى مقدمات الغروب وإلا فحقيقة الغروب لا يشمل شيئا من رمضان ويمكن توجيه كلام المصنف بأنه نظر إلى الغالب أن من أدرك الغروب أدرك ما قبله فليتأمل سم (قوله: أي بإدراك آخر جزء منه) اعلم أن السبب الأول القدر المشترك بين رمضان وبعضه كآخر جزء منه وهو آخر ما يمكن إدراكه منه فلذا قالوا: يجوز

تعجيل الفطرة من أول رمضان لدخول السبب الأول وقالوا: هنا أي بإدراك آخر جزء منه اقتصارا على أقل ما يكفي فلا منافاة بينهما خلافا لمن يتوهمه من ضعفة الطلبة لعدم صدق التأمل سم (قوله: أي بإدراك آخر جزء منه) أي من رمضان، والظاهر أن المتن لا يفيد هذا فتأمله (قوله: على سيده إلخ) إن صحت كتابته فإن فسدت وجبت وإن لم تجب نفقته (قوله: قال: الإمام: إلخ) نقلا عنه في الروضة وأصلها لكن في المجموع عنه يكفي إخراجه ونيته؛ لأنه المكلف بالإخراج اهـ وعبارة العباب فيجزئ دفعها بلا نية تقرب وتجب نية التمييز اهـ. وقد أخذ ذلك من كلام ذكره الإسنوي أخذا من كلام الرافعي فراجعه (قوله: أما المرتد إلخ) ، والمعتمد أن الرقيق المرتد إن أعاد إلى [حاشية الشربيني] الصبي، والقريب الفقير فإنهما كالعبد (قوله: أي بإدراك آخر جزء إلخ) ؛ لأن الوجوب نشأ من الصوم، والفطر فأسند إليها لئلا يلزم التحكم، والفرق بين ما هنا، والظهار حيث قالوا: أنه الموجب، والعود شرط فيه ولم يجز فيه قول بأنه جزء من الموجب أن الموجب هنا كل من أمرين يصح الإسناد إليهما حقيقة وهما الصوم، والفطر؛ لأن لكل دخلا في أنه معرف للحكم الذي هو وجوب زكاة الفطر لما فيها من مناسبتها لكل منهما فتعين الإسناد إليهما لئلا يلزم التحكم، وأما ثم فالإيجاب إنما يصح إسناده حقيقة إلى الظهار وأما العود فلا يصح إسناد الإيجاب إليه حقيقة فتعين أنه شرط للموجب اهـ. حجر في حواشي شرح الإرشاد (قوله وإنما كان وقت وجوبها ما ذكر إلخ) إن كان المراد الوقت الذي يتحقق فيه الوجوب فهو عقب الجزء الثاني لا وقت الجزأين وإن كان المراد السبب في الوجوب فالإضافة إلى الفطر لا تفيد اعتبار الجزء الأول فإن قلت الفطر يستدعي مفطورا منه وأيضا لا يتحقق الجزء الأول من الفطر إلا بإدراك ما قبله قلت هذا لا ينفع فيمن ولد ليلة العيد وفيما لو قال لعبده أنت حر مع أول ليلة العيد إلا أن ينظر للأصل فليتأمل، ثم رأيت في الروضة أن الجديد أنها تجب بالغروب فلو مات ولده ليلة العيد وجبت زكاته اهـ. وهو صادق بخروج روحه مقارنا

لأول جزء من تلك الليلة ولعل المصنف جرى عليه وإن كان ضعيفا والشارح يريد إجزاءه على المعتمد وهو قول مخرج كما في الروضة أيضا لكنه بعيد من كلامه وعلى الأول ينظر هل السبب الثاني الغروب، والأول دخول رمضان حتى جاز التعجيل؟ فليحرر (قوله: وإنما كان وقت وجوبها ما ذكر إلخ) أي ما تحصل مما تقدم وهو عقب الجزء من شوال فإن كان مراده بما ذكر آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال فليس ذلك وقت الوجوب بل ما بعده وعبارته في شرح المنهج تجب بإدراك آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال لإضافتها إلى الفطر في الخبرين السابقين وفيه ما مر من أن الإضافة لا تفيد أن لرمضان دخلا في وجوبها وهل كلامه هنا بناء على كلامه هناك؟ وإنما كان وقت وجوب ما ذكر أي إنما كان السبب في وجوبها هذين الوقتين إلخ، وقد عرفت ما فيه فالأولى إبقاؤه على ما قلنا أولا فتدبر (قوله: لإضافتها إلى الفطر) ؛ لأن الفطر يستدعي مفطورا منه وأيضا لا يتحقق الجزء الحقيقي الأول من الفطر إلا بإدراك جزء مما قبله اهـ. شيخنا كذا بخط والدي – رحمه الله – بهامش شرح المنهج وبه يندفع ما هنا، ثم رأيت الثاني في سم على الغاية (قوله: وأما المكاتب إلخ) فلو كان في ملكه بعض رقيق، بعضه الآخر مكاتب لزمه القسط ولا شيء في بعضه الآخر ويتصور

Mas'alah: What is the evidence for zakat al-fitr being obligatory on every Muslim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1312)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من

شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – من حديث آخر قال" "من تمونون" .

Mas'alah: What is the linguistic and juristic meaning of zakat al-fitr?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1312)

قال الماوردي: اعلم أنه يقال زكاة الفطر وزكاة الفطر، فمن قال زكاة الفطر أوجبها بدخول الفطر ومن قال زكاة الفطر، فأوجبها على الفطرة، والفطرة الخلقة قال الله تعالى: فطرة الله التي فطر الناس عليها) الروم: 30) أي: خلقته التي جبل الناس عليها وهي واجبة إجماعا.

Mas'alah: Did zakat al-fitr become obligatory by the same evidence as zakat on wealth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1312)

واختلف أصحابنا هل وجبت ابتداء بما وجبت به زكاة الأموال أو وجبت بغيره؟ على مذهبين: أحدهما: وهو مذهب البغداديين أنها وجبت بالظواهر التي وجبت بها زكوات الأموال من الكتاب والسنة، لعمومها في الزكاتين، والمذهب وهو مذهب البصريين، أنها وجبت بغير ما وجبت به زكاة الأموال وأن وجوبها أسبق، لما روي عن قيس بن سعد بن عبادة أنه قال أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بزكاة الفطر قبل نزول آية الزكاة فلما نزلت آية الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ومن قال بهذا اختلفوا هل وجبت بالسنة، أو بالكتاب والسنة مبنية على مذهبين: أحدهما: أنها وجبت بالسنة لحديث قيس

بن سعد فعلى هذا الدلالة على وجوبها من طريق السنة حديث ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من

تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين. وروي جعفر بن محمد عن آبائه وزاد فيه "ممن تمونون" وروى عكرمة عن ابن عباس قال "فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر طهرة للصائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة بهي صدقة من الصدقات" وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال حين أوجبها أما الغني فيزكيه بها الله تعالى وأما الفقير فيعطيه الله أفضل ما أعطى. والمذهب الثاني: أنها وجبت بكتاب الله وإنما البيان مأخوذ من السنة كما أخذ منها بيان الأموال المزكيات، ومن روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرضها فمعناه قدرها كما قال في زكوات الإبل: هذه "فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" بمعنى قدرها، لأن فرض زكاتها بالآية ومن قال بهذا اختلفوا بأي آية وجبت على مذهبين: أحدهما: بقوله تعالى: {قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى} (الأعلى: 14، 15) . والثاني: بقوله تعالى: ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) البينة: 5) .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1313)

فصل :

Mas'alah: Is zakat al-fitr a fard or wajib according to different schools?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1313)

فإذا ثبت وجوبها على ما ذكرنا فهي فرض كزكوات الأموال وقال أبو حنيفة: هي واجبة وليست فرضا كالوتر بناء على أصله في الفرق بين الواجب والفرض وهذا الخلاف

إذا قدر كان كلاما في العبارة، وفاقا في المعنى والخلاف في العبارة مع الوفاق في المعنى غير مؤثر ثم من الدلالة في هذه المسألة وإن زكاة الفطر فرض حديث ابن عمر وابن عباس المقدم ذكرهما أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرض زكاة الفطر فإن قيل معنى قولهم فرضها أي قدرها كما يقال فرض القاضي النفقة أي قدرها قلنا ما تقدم من اختلاف أصحابنا في ظهور وجوبها يقسط هذا الاعتراض ثم لو لزم لكان عنه جوابان: أحدهما: أن الفرض عبارة عن التقدير في اللغة وعبارة عن الوجوب في الشرع وحمله على ما استقر عليه في الشرع أولى.

والثاني: أن في الرواية أنه فرضها على الناس، ولو كان بمعنى التقدير لقيل فرض ما على الناس على أنه لو حمل على الأمرين لصح، ولأنها زكاة وجبت فافترضت كزكاة المال ولأن كل صفة اتصفت بها زكاة المال اتصفت بها زكاة الفطر كالوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr and its linguistic meaning?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=232)

باب زكاة الفطر قوله: فالفطرة- بكسر الفاء-: الخلقة، قال الله تعالى: {فطرة الله التي فطر الناس عليها} [الروم:30] أي: خلقته التي جبل الناس عليها. والفطرة- بضم الفاء-: اسم للمخرج في زكاة الفطر. انتهى. وما ادعاه من أن ((الفطرة)) بالضم: اسم للمخرج، فهو شيء يستعمله عوام أهل العرف، والذي هو اسم للمخرج إنما هو بالكسر، وقد نقل النووي ذلك في ((شرح المهذب)) فقال ما نصه: ويقال للمخرج: فطرة، بكسر الفاء لا غير، وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة، بل اصطلاحية للفقهاء، وكأنها من ((الفطرة)) التي هي الخلقة، أي: زكاة الخلقة. هذا لفظه بحروفه. وكأن الذي أوقع المصنف في هذا إنما هو ابن أبي الدم، فإنه قال في ((شرحه للوسيط)) : فإن أثبت الهاء قال بعض المعتبرين في ذلك: هو بضم الفاء، وهو المشهور بين الفقهاء. هذا كلامه، وما نقله عن هذا المعتبر فليس بمعتبر، إذ لا ذكر له في كلامهم، وكأنه اعتمد فيه على ما شاع الآن. قوله: لأن الشيخ أبا بكر بن الحداد قال: إذا كان له ولد صغير يملك قوت يوم العيد وليلته فلا يجب على الأب نفقته في ذلك اليوم، وتجب عليه فطرته، ولو فرضت هذه الصورة في الابن قال: لا تجب فطرته. انتهى كلامه. وهذا النقل عن أبي بكر ليس هو ابن الحداد- كما زعم المصنف- وإنما هو الصيدلاني، وقد صرح به هكذا جماعة منهم الرافعي وغيره، وليست هذه المسألة في كبت ابن الحداد، ولا عادة الأصحاب يعبرون عنه بالشيخ، وإنما يعبرون بذلك عن الصيدلاني، وسبب ما وقع فيه المصنف: أن الإمام في ((النهاية)) عبر بالشيخ أبي بكر، ولم يزد عليه، فتوهم المصنف أن المراد ابن الحداد فصرح به. قوله: فلو فضل عن فطرته صاع، واستوى الباقون في الإنفاق فهل يقسم بينهم أو يتخير؟ فيه وجهان. قال الرافعي: ولم يتعرضوا للإقراع هنا، وله مجال في نظائره. انتهى.

Mas'alah: What is the definition and basis of zakat al-fitr?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=225)

فصل في زكاة الفطر ويقال صدقة الفطر سميت بذلك لأن وجوبها بدخول الفطر ويقال أيضا زكاة الفطرة بكسر الفاء والتاء في آخرها كأنها من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى {فطرة الله التي فطر الناس عليها} قال وكيع بن الجراح زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة والأصل في وجوبها قبل الإجماع خبر ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين)

Mas'alah: What is the wisdom behind the obligation of the sa' for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=228)

فائدة ذكر القفال الشاشي في محاسن الشريعة معنى لطيفا في إيجاب الصاع وهو أن الناس تمتنع غالبا من الكسب في العيد وثلاثة أيام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية أرطال من الخبز فإن الصاع خمسة أرطال وثلث كما مر ويضاف إليه من الماء نحو الثلث فيأتي منه ذلك وهو كفاية الفقير في أربعة أيام لكل يوم رطلان

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=52)

باب زكاة الفطر وزكاة الفطر واجبة عبى كل حر مسلم زجدها عند غروب الشمس من ليلة الفطر فالة عن قوته وقوت من يلزمه نفقته في يومه وليلته ويخرجها عنه نفسه وعمن يلزمه نفقته من امسلمين وبنسب من والد أو ولد وسبب من زوجة أو عبد فيؤدي عن كل واحد من جماعتهم صاعا قدره خمسة أرطال وثلث بالعراقي البغدادي من غالب الأقوات المزكاة من الحبوب والثمار ولا يخرجها خبزا ولا دقيقا ولا يخرج قيمتها ورقا ولا ذهبا ومن وجد بعضها أخرج ما يجد منها عن نفسه ثم عن أمسهم سببا ولو كان فيمن يمون كافر لم يزك عنه ولو كتان عبد بين رجلين أخرجا عنه صاا بينهما ولا يزكى عن مكاتبه ولا المكاتب عن نفسه ويزكى عمن أبق عبيدة أو غصب أو رهن ومن به زمانة

ويختار أن يخرجها قبل صلاة العيد من يوم الفطر فإن أخرجها بعد الصلاة مو يومه أجزأه وإن أخرها عنه كانت قضاء مجزيا وإن عجلها قبل يوم الفطر في شهر رمضان أجزأه وإن عجلها قبل شهر رمضان لم يجزه

Mas'alah: How does zakat al-fitr differ from zakah on wealth?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=377)

قالوا: وأما صدقة الفطر فالواجب ليس بجزء من المال بل هو واجب في ذمته بسبب رقبته ورقبته شخص يلي عليه على صفة مخصوصة. وأما ملك المال عندنا إنما اعتبر ليصير غنيا فيكون أهلا لوجوب الصدقة عليه ونظير هلاك المال في الزكاة هلاك الرقبة في صدقة الفطر.

Mas'alah: What is the chapter on Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=165)

باب زكاة الفطر

Mas'alah: What is the meaning and terminology of zakat al-fitr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3022)

(باب زكاة الفطر) يقال زكاة الفطر وصدقة الفطر ويقال للمخرج فطرة بكسر الفاء لا غير وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء وكأنها من الفطرة التى هي الخلقة أي زكاة الخلقة ومن ذكر هذا صاحب الحاوي *

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory according to the hadith of Ibn Umar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3022)

(زكاة الفطر واجبة لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل ذكر وأنثى حر وعبد من المسلمين)) *

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3023)

(الشرح) حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم وزكاة الفطر واجبة عندنا وعند جماهير العلماء وحكي صاحب البيان وغيره عن ابن اللبان من أصحابنا أنها سنة وليست واجبة قالوا وهو قول الأصم وابن علية * وقال أبو حنيفة هي واجبة وليست بفريضة بناء على أصله أن الواجب ما ثبت بدليل مظنون والفرض ما ثبت بدليل مقطوع * ومذهبنا أنه لا فرق وتسمى واجبة وفرضا * دليلنا حديث ابن عمر مع أحاديث كثيرة في الصحيح مثله وأما حديث أبي عمار عريب بفتح العين المهملة ابن حميد عن قيس بن سعد بن عبادة قال (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله) رواه النسائي وابن ماجه فهذا الحديث مداره على أبي عمار ولا يعلم حاله في الجرح والتعديل فإن صح فجوابه أنه ليس فيه إسقاط الفطرة لأنه سبق الأمر به ولم يصرح بإسقاطها والأصل بقاء وجوبها (وقوله) لم يأمرنا لا أثر له لأن الأمر سبق ولا حاجة إلى تكراره قال البيهقي وقد أجمع العلماء على وجوب صدقة الفطر وكذا نقل الإجماع فيها ابن المنذر في الأشراف وهذا يدل على ضعف الرواية عن ابن علية والأصم وإن كان الأصم لا يعتد به في الإجماع كما سبق في كتاب الطهارة والله أعلم قال صاحب الحاوي في وقت شرع وجوب الفطرة على وجهين (أحدهما) وهو قول أصحابنا البغداديين أنها وجبت بما وجبت به زكاة الأموال وهو الظواهر التى في كتاب السنة لعمومها في الزكاتين (والثاني) قاله أصحابنا البصريون أنها وجبت بغير ما وجبت به زكاة الأموال وأن وجوبها سابق لوجوب زكاة الأموال لحديث قيس بن سعد المذكور واختلف هؤلاء هل وجبت بالكتاب أم بالسنة فقيل بالسنة لحديث قيس وحديث ابن عمر وغيرهما وقيل بالقرآن وانما السنة مبينة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What are the hadith sources for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3045)

(الشرح) حديث ابن عمر الأول رواه مسلم بلفظه وأصله في الصحيحين (وأما) حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم (فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين) فرواه أبو داود من رواية ابن عباس بإسناد حسن (وأما) حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم (أمر بزكاة الفطر أن تخرج قبل خروج الناس إلى الصلاة) فرواه البخاري ومسلم في صحيحيهما بلفظه (وأما) حديث (أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم) فرواه البيهقي بإسناد ضعيف وأشار إلى تضعيفه (وقوله) لأنها قربة تتعلق بالعيد احترز به عن الزكاة وغيرها ولكنه ينتقض بغسل العيد على أصح القولين فإنه قربة تتعلق بالعيد ويدخل وقتها قبل الفجر (قوله) طهرة وطعمة - بضم الطاء - فيهما (وقوله) أغنوهم عن الطلب هو - بهمزة قطع مفتوحة - وإنما قيدته لأني رأيت كثيرين ممن لا أنس لهم بشئ من العربية يضمونها وهذه غباوة ظاهرة والصواب الفتح لانه رباعى فالامر فيه يفتح الهمزة كأعطى وأنفق وأخرج يقول يا قوم أنفقوا وأخرجوا وأعطوا وأغنوا السائل - بفتح الهمزة - في الجميع مع قطعها قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا. وأخرجوا أنفسكم) وقال تعالى في أغنى رباعيا (ووجدك عائلا فاغنى)

Mas'alah: What is the analogy between Zakat al-Fitr and the prostrations of forgetfulness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3059)

(الثالث عشرة) روينا عن وكيع ابن الجراح رحمه الله قال زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدتي السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة

Mas'alah: What are the various scholarly opinions on Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3059)

* (فصل) في مسائل من مذاهب العلماء في الفطرة * قد سبق جمل منها مفرقة في مواضعها وأذكر هنا جملا من مهماتها وإن كان بعضها مندرجا فيما مضى

Mas'alah: What is the chapter on zakat al-fitr?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=323)

231 فصل في زكاة الفطر

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr and who is obligated to pay it?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=339)

باب زكاة الفطر زكاة الفطر واجبة لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان على الناس صاعا من قمح أو صاعا شعير على كل ذكر وأنثى حر وعبد من المسلمين1" ولا يجب ذلك إلا على مسلم فأما الكافر فإنه إن كان أصليا لم تجب عليه للخبر الوارد وإن كان مرتدا فعلى ما ذكرناه في أول الكتاب من الأقوال الثلاثة وأما المكاتب فالمذهب أنها لا تجب عليه لأنه لا يلزمه زكاة المال فلا يلزمه زكاة الفطر كالكافر ومن أصحابنا من قال يلزمه لأن زكاة الفطر تابعة للنفقة ونفقته على نفسه فكذلك فطرته وهذا يبطل بالذمي فإن نفقته

على نفسه ولا تلزمه الفطرة ولا تجب إلا 1 رواه البخاري في كتاب الزكاة باب 70، 71. مسلم في كتاب الزكاة حديث 12 – 16. أبو داود في كتاب الزكاة باب 20، 21. الترمذي في كتاب الزكاة باب 35. الموطأ في كتاب الزكاة حديث 51.

على من فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته وقت الوجوب ما يؤدي في الفطرة فإن لم يفضل عن نفقته شيء لم تلزمه لأنه غير قادر فإن فضل بعض ما يؤديه ففيه وجهان: أحدهما لا يلزمه لأنه عدم بعض ما يؤدي به الفرض فلم يلزمه كما لو وجبت عليه كفارة وهو يملك نصف رقبة والثاني تلزمه لأنه لو ملك نصف عبد لزمه نصف فطرته فإذا ملك نصف الفرض لزمه إخراجه في فطرته.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a difference of opinion regarding zakat al-fitr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1357)

قال في "شرح المهذب" : إن جريان الخلاف شاذ باطل.

Mas'alah: What is the sixth type of zakah: zakat al-fitr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1497)

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر قال –رحمه الله–: النوع السادس: زكاة الفطر.

Mas'alah: What is the correct ruling on the obligation of zakat al-fitr based on analogy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1500)

وقياس مسألتنا منه أن يكون الصحيح عدم وجوب الفطرة، لكنه في "شرح المهذب" لما حكى الوجهين صرح بأن الأصح هو الوجوب، والرافعي نقل الوجهين والتشبيه بالواهب عن الإمام.

Mas'alah: What is the correct ruling on the obligation of zakat al-fitr in disputed cases?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1500)

لم يصرح بتصحيح هنا ولا في "الشرح الصغير" ، والأصح: عدم الوجوب كذا صححه هو في "المحرر" ، وقال في "المنهاج" و "زيادات" (1) سقط من أ. (2) أخرجه الشافعي (413) والدارقطني (2/ 140) والبيهقي في "الكبرى" (7471) . قال الشيخ الألباني: حسن.

Mas'alah: What is the apparent position of the school regarding zakat al-fitr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1501)

قال الروياني وغيره: ظاهر المذهب هو الأول، ثم قال بعد ذلك: [ثم] [2] الأكثرون

طردوا الخلاف في الزوج والسيد والقريب.

Mas'alah: What is the chapter on zakat al-fitr?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=111)

فصل في زكاة الفطر

Mas'alah: What is the chapter on zakat al-fitr?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=112)

فصل في زكاة الفطر

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=817)

باب زكاة الفطر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر , أو @

Mas'alah: What is the hadith evidence for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=824)

باب زكاة الفطر الثاني أخبرنا الربيع قال قال الشافعي : أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر { أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض زكاة الفطر من شهر

رمضان على الناس صاعا من تمر , أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين }

Mas'alah: What is the definition and basis of zakat al-fitr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1322)

باب زكاة الفطر ـــــــــ باب زكاة الفطر سميت بذلك؛ لأن وجوبها بدخول الفطر، ويقال لها: صدقة الفطر؛ كأنها من الفطرة التي هي الخلقة، قال الله تعالى: {فطرت الله التي فطر الناس عليها} . ويقال للمخرج: فطرة - بكسر الفاء - لا غير، ووقع في (الكفاية) تبعا لابن أبي الدم ضمها، وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة، بل اصطلاحية للفقهاء. والأصل في وجوبها قوله تعالى: {قد أفلح من تزكى} ، قال ابن عباس وابن عمر وأبو سعيد الخدري وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز: هي زكاة الفطر، وكل آية في القرآن قدم فيها لفظ الصلاة على الزكاة إلا هذه؛ لأن المقصود صلاة العيد وزكاة الفطر، فقصد التمييز بينهما، وبين الصلاة والزكاة المفروضتين. ورد بأن السور مكية، وفرضها كان في السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان. وفي (الصحيحين) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين) . وقوله: (على كل حر أو عبد) قال القاضي أبو الطيب وغيره: معناه: (عن) ؛ لأن العبد لا يطالب بالإخراج، ولئلا يؤدي إلى التكرار؛ لتقدم قوله: (على الناس) ، و (على) تستعمل مكان (عن) قال الشاعر (من الوافر) : إذا رضيت علي بنو قشير .... لعمر الله أعجبني رضاها ونقل ابن المنذر والبيهقي الإجماع

على وجوبها، وبذلك يرد ما قاله ابن اللبان الفرضي من أصحابنا: إنها سنة تبعا لمن لا يعتد بخلافه. وقال أبو حنيفة: إنها واجبة لا فرض.

Mas'alah: What is the chapter on zakat al-fitr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1768)

باب زكاة الفطر 212

Mas'alah: What is the chapter on zakat al-fitr?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=386)

باب زكاة الفطر)

Mas'alah: What is the chapter on Zakat al-Fitr?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=386)

[باب زكاة الفطر]

Mas'alah: What is the meaning and terminology of Zakat al-Fitr?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=387)

ويقال صدقة الفطر وفي نسخة زكاة الفطرة كأنها من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى {فطرت الله التي فطر الناس عليها} [الروم: 30] والمعنى أنها وجبت على الخلقة تزكية للنفس أي تطهيرا لها وتنمية لعلمها ويقال للمخرج هنا فطرة بكسر الفاء

كما مر قال في المجموع وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء. اهـ. فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة والزكاة والأصل في الباب قبل الإجماع خبر ابن عمر «فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين» «وخبر أبي سعيد كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت» رواهما الشيخان والمشهور أنها وجبت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان.

Mas'alah: What are the alternative names for zakat al-fitr?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=387)

[حاشية الرملي الكبير] قوله ويقال صدقة الفطر) وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة البدن وزكاة الأبدان قال وكيع بن الجراح زكاة الفطر لشهر رمضان كسجود السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة

Mas'alah: When was zakat al-fitr prescribed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=387)

(قوله فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) أي أوجب (قوله عام فرض رمضان) في شهر رمضان قبل العيد بيومين وقيل إنها وجبت بالكتاب وهو قوله تعالى {قد أفلح من تزكى} [الأعلى: 14] الآية قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز هي زكاة

الفطر والسنة مبينة ومعنى قوله فرض قدر وقوله على كل حر وعبد على هنا بمعنى عن كقول الشاعر إذا رضيت علي بنو قشير أي عني ويؤيده قوله – صلى الله عليه وسلم – «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر» فأثبت صدقة الفطرة على سيده انتهى عدم تأويل على أولى ليفيد أنها تجب أولا على المخرج عنه وإن تحملها عنه غيره.

Mas'alah: Why is zakat al-fitr called by that name?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=387)

(قوله لإضافتها إلى الفطر في الخبرين السابقين) ولأنها طهرة للصائم عن اللغو والرفث فكانت عند تمام صومه

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-mal in relation to zakat al-fitr?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=387)

(قوله وظاهر كلامهم أن زكاة المال إلخ) أشار إلى تصحيحه.

Mas'alah: What is the ruling on the analogy of fitrah to hawalah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=388)

(قوله وقيل كالحوالة) أشار إلى تصحيحه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr being valid without intention?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=389)

)

Mas'alah: Is intention required for zakat al-fitr paid on behalf of a non-Muslim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=389)

وتجزئ) الفطرة أي إخراجها عنه (بلا نية) إذ لا صائر إلى أن المتحمل عنه ينوي والكافر لا تصح نيته فأجزأت بلا نية تغليبا لسد الحاجة كما في المرتد والممتنع وهذا في الكافر الأصلي أما المرتد ففي وجوب الفطرة عليه وعلى من يمونه الأقوال في بقاء ملكه قاله في المجموع وكذا في وجوب فطرة الرقيق المرتد الأقوال المذكورة قاله الماوردي لكنه صحح منها الوجوب وإن لم يعد إلى الإسلام والموافق لكلام الجمهور التفصيل وعليه يحمل ما اقتضاه كلام الأصل أول الباب في التفريع على وقت الوجوب من أنها لا تجب مطلقا وشمل قول المصنف مسلم القريب والرقيق والزوجة بأن تسلم وتغرب الشمس والزوج متخلف فتلزمه فطرتها كنفقتها. (ولا) فطرة (على رقيق ولو مكاتبا) أما غير المكاتب فلعدم ملكه وفطرته على سيده كما مر وأما المكاتب فلضعف ملكه ولهذا لا تجب عليه زكاة ماله ولا نفقة أقاربه (ولا) فطرة (على سيده) عنه لنزوله معه منزلة الأجنبي ومحله في الكتابة الصحيحة أما الفاسدة فتجب الفطرة فيها على السيد كما مر

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=43)

(فصل، زكاة الفطر) تجب زكاة الفطر بغروب الشمس ليلة العيد على من ملك صاعا _ وهو أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادي، وهو مائة وثلاثون درهما _ من قوت بلده بشرط أن يفضل عن قوته وقوت من يقوته ليلة العيد ويومه. ولا فطرة

على كافر إلا في قريبه وعبده المسلم.

Mas'alah: What is the chapter on zakah of heads (zakat al-fitr)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=323)

باب زكاة الرؤوس وهي زكاة الفطر [1].

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1072)

باب زكاة الفطر روي عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس؛ صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين.

Mas'alah: What is the difference between Shafi'i and Hanafi views on zakat al-fitr?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1072)

وعند أبي حنيفة: هي واجبة، وليست بفريضة. والحديث حجة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=145)

باب زكاة الفطر . .. إن غربت شمس تمام الشهر ... تجب إلى غروب يوم الفطر أداء مثل صاع خير الرسل ... خمسة أرطال وثلث رطل بغداد قدر الصاع بالأحفان ...

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory or merely recommended?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1265)

الزكاة [البقرة: 277] ، ثم اعلم أنها مفروضة عندنا والفرض والواجب سواء. وقال أبو حنيفة: هي واجبة وليست بفريضة، وقال: الفرض هو اسم لما وجب بدليل معلوم لا يسوغ الاجتهاد في نفيه وهذا خلاف لا يفيد شيئا، والدليل على بطلانه الخبر الذي ذكرنا، فإنه قال/ فرض، وقال: زكاة، والزكاة مفروضة وقال الأصم وابن علية وقوم من أهل البصرة [221 ب/4] إنها ليست بواجبة وهو اختيار أبي الحسين اللبان الفرضي، واحتجوا بحديث قيس فلما نزلت آية الزكوات لم يأمرنا، ولم ينهنا. وهذا غلط؛ لأن تركه للأمر ثانيا لا يسقط حكم الأمر الأول، وروي في بعض الألفاظ عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، وقال داود: زكاة الفطر

تجب على العبد وعلى السيد إن يخليه ليكتسب ويؤديها وهذا غلط، لقوله صلى الله عليه وسلم: "عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق إلا صدقة الفطر في الرقيق" ولأنه شخص من أهل الطهرة يلزمه نفقة شخص من أهل الطهرة فليزمه فطرته مع القدرة كالولد مع والده.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for one who is able to pay it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1280)

مسألة: قال [4]: فإن كان أحد ممن يقوت واجدا لزكاة الفطر لم أرخص له في ترك أدائها عن نفسه. (1) انظر الحاوي للماوردي (3/ 373) . (2) أخرجه البخاري (7288) ، ومسلم (412/ 1337) ، وأحمد (2/ 313، 314) . (3) انظر الأم (2/ 57) . (4) انظر الأم (2/ 56) .

Mas'alah: What is the chapter on zakat al-fitr?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=523)

باب زكاة الفطر

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2876)

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان علي الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير علي كل حر وعبد ذكر وانثي من المسلمين)

Mas'alah: What is the wisdom behind the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2876)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم (فرض زكاه الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين)

Mas'alah: Is Zakat al-Fitr obligatory or not according to different scholars?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2876)

(واعلم) أن زكاة الفطر واجبه وقال بعض الناس انها غير واجبة وبه قال أبو الحسين بن

Mas'alah: What are the five aspects of zakat al-fitr that need to be discussed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2881)

الكلام في زكاة الفطر في أنها متى تؤدى وعمن تؤدى ومن الذى يؤدى وما المؤدي

وإلي من تؤدى

Mas'alah: What hadith supports the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2885)

لنا ماروى عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر (بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون) *

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=215)

وتجب الفطرة ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=215)

وتجب الفطرة أي زكاة الفطر سميت بذلك لأن وجوبها به وفرضت كرمضان في ثاني سني الهجرة.

Mas'alah: What is the ruling on Ibn al-Lubban's view that zakat al-fitr is not obligatory?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=215)

وقول ابن اللبان بعدم وجوبها غلط كما في الروضة.

Mas'alah: What is the analogy between zakat al-fitr and the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=215)

قال وكيع: زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقص الصوم كما يجبر السجود نقص الصلاة.

Mas'alah: What is the chapter on zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=153)

باب زكاة الفطر.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=153)

الأصل في وجوبها قبل الإجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وخبر أبي سعيد كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله

صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت رواهما الشيخان. "

Mas'alah: What is the ruling on Zakat al-Fitr in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=328)

باب زكاة الفطر سميت بذلك؛ لأنها تجب بدخول الفطر، ويقال لها: زكاة الفطرة؛ أي: الخلقة، ولهذا ترجمها بعضهم بزكاة الأبدان، والمشهور: أنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان. والأصل فيها قبل الإجماع: خبر ابن عمر رضي الله عنهما: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس؛ صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين) ، وخبر أبي سعيد: (كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر، أو صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط، فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت) رواهما الشيخان. وقد تكلم الناظم في هذا الباب على وقت وجوبها، ثم وقت أدائها، ثم قدر المؤدى، ثم جنسه، ثم صفة المؤدي، ثم صفة المؤدى عنه فقال: (إن غربت شمس تمام الشهر ... يجب إلى غروب يوم الفطر) (أداء مثل صاع خير الرسل ... خمسة أرطال وثلث رطل) (رطل العراق وهو بالأحفان ... قريب أربع يدي إنسان) (وجنسه القوت من المعشر ... غالب قوت بلد المطهر) (والمسلم الحر عليه فطرته ... وفطرة الذي عليه مؤنته) (واستثن من يكفر مهما يفضل ... عن قوته وخادم ومنزل) (ودينه وقوت من مؤونته ... يحمل يوم عيده وليلته) فيها سبع مسائل:

[وقت وجوب زكاة الفطر]

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=145)

باب زكاة الفطر – صلى الله عليه وسلم – سميت بذلك لأنها تجب بدخول الفطر ويقال لها زكاة الفطرة أي الخلقة ولهذا ترجمها بعضهم بزكاة البر والمشهور أنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان والأصل فيها قبل الاجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكرا او انثى من المسلمين وخبر أبى سعيد كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت رواهما الشيخان وقد تكلم الناظم في هذا الباب على وقت وجوبها ثم وقت أدائها ثم قدر المؤدى ثم جنسه ثم صفة المؤدى عنه فقال 0

Mas'alah: What is the chapter on zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=885)

(فصل في زكاة الفطر)

Mas'alah: What is the ruling and basis of zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=886)

و هي من خصائص هذه الامة و المشهور أنها شرعت في السنة الثانية من الهجرة قبل عيد الفطر بيومين و هي نجبر الخلل الواقع في الصوم كما ان السجود السهو يجبر الخلل الواقع في الصلاة قاله وكيع ابن الجراح و هو الي اراده الإمام اشافعي بقوله شكوت إلى وكيع سوء حفظي فأرشدني الى ترك المعاصي و أخبرني بأن العلم نور و نور الله لا يهدي العاصي و الأصل في وجوبها قبل الاجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من غرأ أو صاعا من شعير على كل حراء و عبد ذكر أو أنثى من المسلمين و قوله على الناس بين لمخرج و قوله على كل حراء و عبد بيان لمخرج عنهبجعل على فيه بمعنى عن. ولذلك شرط فيه أن يكون من المسلمين لانه يشترط في المخرج عنه الإسلام بخلاف المخرج فإنه لايشترط فيه الإسلام لانه تجب على

الكافر زكاة رقيقة و قريبه المسلمين كما سيأتي

Mas'alah: What are the names and meaning of zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=887)

(قوله و يقال لها زكاة الفطرة) و يقال لها أيضا زكاة الصوم و زكاة البدن و صدقة

الفطر و الفطرة بكسر الفاء و بالتاء في آخرها لفظ مولد لا عربي ولا معرب تصرفات الفقهاء و الستعمالاتهم و اما الفطرة بضم الفاء فغير معروف ال في كلام العوام فقول ابن الرفعة انها يضم الفاء اسم للقدر المخرج مردود و قوله أي الخلقة و منه قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها اي خلقته التي خلق الناس عليها و هي قبولهم الحق و تمكنهم من إدراكه و قيل هي الاسلام و قيل غير ذالك فمعنى زكاة الفطرة زكاة الخلقة اي تزكية لها و تطهير و تمية لعملها

Mas'alah: What does 'al-salam' mean in the hadith on zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=888)

(وقوله السلام) أي لقوله في الحديث السابق من المسلمين

Mas'alah: What is the chapter on zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=810)

فصل: في زكاة الفطر [حاشية البجيرمي] بل فيء) خمسه لأهل الخمس وبقيته لمن وجده كما نقله م د عن سم. وهو مبني على أنه يصرف مصرف الغنيمة، وهو ضعيف، والصحيح أنه يصرف مصرف الفيء خمسه للخمسة المذكورين في قوله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله} [الحشر: 7] الآية، وذكر الله ورسوله فيها للتبرك. والأخماس الأربعة للمرتزقة أي المرصدين للجهاد. قوله: (وسيأتي) سيأتي أنه لقطة. فكان الأخصر أن يقول بدل قوله "وإن شك" : وكذا لو شك. قوله: (فلقطة) أي يعرفه الواجد له سنة ثم

له أن يتملكه إن لم يظهر مالكه، شرح المنهج. قوله: (من أي الضربين) كان المناسب من أي الدفينين، وذلك لأن التبر لا ضرب فيه، وقد يقال: إن قوله لم يعلم سالبة تصدق بنفي الموضوع. قوله: (في موات) وفي معنى الموات القبور والقلاع الجاهلية كما في المنهج. قوله: (فلقطة) أي ما لم يعلم مالكه، وإلا فيجب رده عليه. قوله: (وإن وجده في ملك شخص) أي فلا يدخل في البيع م ر. والمراد بقوله شخص أي يملك من المسلمين أو الذميين، أما لو وجده في ملك شخص حربي بدار الحرب فله حكم الفيء إلا إن دخل دارهم بأمانهم فيرد على مالكه وجوبا، وإن أخذ قهرا فهو غنيمة كما نقله الأجهوري عن الزيادي. قوله: (أو في موقوف عليه) أي على شخص، فإن كان موقوفا على نحو مسجد أو جهة عامة صرف لجهة الوقف على الأوجه اهـ حج. قوله: (فيكون له) أو لوارثه أج. قوله: (وإن لم يدعه) بل وإن نفاه ز ي وح ل واستقر به ع ش خلافا لمن خالف في النفي. قوله: (لأنه ملكه) أي لأنه بالإحياء ملك ما في الأرض وبالبيع لم يزل ملكه، فإنه مدفون منقول، فإن كان المحيي أو من تلقى الملك عنه ميتا فورثته قائمون مقامه، شرح المنهج. وقوله: "وبالبيع" أي فيخرج خمسه الذي لزمه يوم ملكه وزكاة باقيه للسنين الماضية، شرح حج وم ر. قوله: (ولو تنازع الركاز) الظاهر أن المراد به هنا المال المدفون لا بقيد كونه دفين الجاهلية حتى يأتي فيه التنازع، تأمل. وعبارة بعضهم: هذا مشكل لأنه إذا كان في ملك شخص فهو له فحينئذ يكون للبائع أو المؤجر أو المعير، ولا يتأتى هذا النزاع. ويجاب بأن المراد بالركاز المعنى اللغوي وهو الشيء المدفون بأن يقول أحدهما: أنا دفنته، ويقول الآخر: أنا دفنته، أو قال البائع: ملكته بالإحياء اهـ شرح م ر. قوله: (صدق ذو اليد) إن أمكن صدقه ولو على بعد، فإن لم يمكن لكون مثل ذلك لا يمكن دفنه في مدة يده لم يصدق؛ شرح المنهج. [فصل في زكاة الفطر] وهو لفظ إسلامي لم يعرف في الجاهلية لأنها من خصوصيات هذه الأمة، وهذا الفصل يشتمل على ستة أطراف:

Mas'alah: What is the meaning and naming of zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=811)

ويقال لها صدقة الفطر سميت بذلك لأن وجوبها بدخول الفطر ويقال أيضا زكاة الفطرة بكسر الفاء والتاء في آخرها كأنها من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى {فطرت الله التي فطر الناس عليها} [الروم: 30] قال وكيع بن الجراح: زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=811)

والأصل في وجوبها قبل الإجماع خبر ابن عمر - رضي الله عنهما: «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليه وسلم زكاة الفطر من [حاشية البجيرمي] وقت الوجوب، ووقت الأداء، وصفة المؤدى عنه، وصفة المؤدي، وقدر المخرج، وجنسه. قوله: (سميت) أي مدلولها الذي هو القدر المخرج. قوله: (لأن وجوبها بدخول الفطر) الأولى أن يقول: لأن الفطر أحد جزأي سببها المركب من شيئين: إدراك جزء من رمضان وجزء من شوال. وأجيب بأن الوجوب لما كان لا يتحقق إلا بإدراك الجزء الثاني أضيفت إليه. قوله: (كأنها من الفطرة إلخ) لا يلزم عليه اتحاد المأخوذ والمأخوذ منه لاختلافهما؛ وذلك لأن الفطرة الأولى بمعنى القدر المخرج، والتي في المأخوذ منه

بمعنى الخلقة، فلم يتحد المأخوذ والمأخوذ منه. والمناسبة بينهما الارتباط من جهة التطهير، وهو أن هذا القدر يطهر الخلقة شيخنا العشماوي. قوله: (التي هي الخلقة) والمعنى أنها وجبت على الخلقة تزكية للنفس، أي تطهيرا لها وتنمية لعملها، شرح م ر. قوله: (فطرة الله) أي ألزم فطرة الله أي خلقته التي فطر الناس عليها أي خلقهم عليها وهي قبولهم الحق وتمكنهم من إدراكه، وقيل: الفطرة هي الإسلام، وقيل: البداءة التي ابتدأهم بها من الحياة والموت والسعادة والشقاوة، وقيل: الفقر والفاقة، وقيل: العهد المأخوذ على آدم وذريته وقررهم بأنه الرب وأنهم الربيب وأخذ عليهم عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك في رق وقال للحجر الأسود: افتح فاك، ففتحه، فألقمه ذلك الرق وقال له: اشهد يوم القيامة لمن وافاك بالوفاء، وإنه ليأتي يوم القيامة مثل جبل أبي قبيس وله عينان ولسان وشفتان يشهد للمؤمنين بالوفاء وعلى الكافرين بالجحود، وإنه ليشهد لمن استلمه أو قبله من أهل الدنيا. اهـ. برماوي على الغزي. قوله: (قال وكيع) شيخ الشافعي، ومن كلام الشافعي – رضي الله تعالى عنه: شكوت إلى وكيع سوء حفظي ... فأرشدني إلى ترك المعاصي وأخبرني بأن العلم نور ... ونور الله لا يهدى لعاصي قوله: (تجبر نقصان الصوم) أي بالنسبة لمن يصوم. وأشار بقوله "تجبر" إلى الجامع بينهما. قوله: (والأصل في وجوبها إلخ) ولم يلتفت إلى خلاف ابن اللبان القائل بسنيتها؛ لأنه خارق للإجماع وغير مشهور ز ي. والمشهور فرضها في السنة الثانية من الهجرة عام الصوم. اهـ. سم، أي قبل العيد بيومين. قوله: (فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) أي فوض الله تعالى له فرضها أي لما في فرضها من المصلحة، فإنها جابرة لخلل الصوم، وسبب لقبوله. أو المراد فرضها الله تعالى على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم –، أو المراد بلغ فرضها إلخ. فاندفع الاعتراض بأن الذي فرض وأوجب في الحقيقة هو الله تعالى أو أن الله خيره في ذلك. وما ذكر من أنها واجبة بالسنة هو المعتمد. وقيل: وجبت بالكتاب، وهو قوله تعالى: {قد أفلح من تزكى} [الأعلى: 14]

الآية. وإنما حكاه بقيل لأنه لا يدل على وجوبها. وأيضا لم يقل: قد أفلح من زكى. وأخذ الزكاة من تزكى بعيد، قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز: هي زكاة الفطر والسنة بينت الكتاب ووجوبها مجمع عليه، ولا نظر لمخالفة ابن اللبان حيث قال بعدم وجوبها، ومع ذلك لو جحدها إنسان فلا يكفر لأنها وإن كانت مجمعا عليها لكنها مما يخفى فلا يكفر جاحدها لخفائها.

Mas'alah: What is the chapter on zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=543)

باب زكاة الفطر) [درس]

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=543)

الأصل في وجوبها قبل الإجماع خبر ابن عمر [حاشية البجيرمي] قوله: للاتفاق عليها) أي، لأنها وجبت بالنص والإجماع ولهذا يكفر جاحدها ولأن زكاة العين تتعلق بالرقبة وتلك بالقيمة فقدم ما يتعلق بالرقبة كالمرهون إذا جنى شرح م ر (قوله: بخلاف زكاة التجارة) فالقديم أنها لا تجب وكذا قول عند المالكية ولهذا لا يكفر جاحدها كما قاله ز ي شيخنا (قوله: لا تجتمع الزكاتان) أي من جهة واحدة وإلا فقد يجتمعان من جهتين مختلفتين كما سيأتي قريبا وكما تقدم من وجوب فطرة رقيق التجارة مع زكاتها. اهـ. اط ف (قوله: فلو كان مع ما فيه إلخ) هو قسيم قوله أولا ولو كان مما تجب الزكاة في

عينه إلخ برماوي وهو تقييد فزكاة العين بما إذا لم يكن مع ما فيه زكاة العين ما لا زكاة في عينه. (قوله: فبدا قبل حوله صلاح ثمره) هذا في زكاة العين وخرج به ما إذا لم يبد صلاح ما ذكر قبل الحول فيجب في آخر الحول أن يقوم الشجر والثمر ويخرج زكاة القيمة فإن بدا صلاح الثمر بعد إخراج الزكاة ولو بمدة قليلة وجبت زكاته أيضا وهذا مما اجتمع فيه زكاتان ولا ينافيه قول الشارح قبل وقد علم إلخ لما تقدم من أن معناه لا يجتمعان من جهة واحدة والاجتماع هنا من جهتين مختلفتين أعني زكاة التجارة وزكاة العين كما أشار إليه سم فلما اختلف الوقت والجهة نزل منزلة مالين كما قاله ع ش على م ر (قوله: مع تقديم زكاة العين عن الثمر) أي إن بلغ نصابا ولا يدخل في التقويم مع الشجر حينئذ فإن لم يبلغ نصابا دخل في التقويم شبشيري وا ج على التحرير. (قوله: عن الثمر) ، ثم إن نوى به التجارة أيضا ابتدى حولها لها من وقت الجذاذ، ثم عند تمام حوله يضم للشجر في التقويم لا في الحول لاختلافه في ابتدائه ق ل على التحرير. وقوله: في التقويم أي ولو كان الثمر وحده لا يساوي نصابا فيضم للشجر في التقويم ليعرف قدر ما يخصه من الزكاة تأمل. (قوله: فلو سبق حول التجارة إلخ) تقييد لقوله أو نصابهما فزكاة العين أي ما لم يسبق حول التجارة لكن التقييد بالنظر للعام الأول فقط تأمل. (قوله: ولئلا يبطل بعض حولها) إثبات الواو هنا يفيد أن اللام في قوله لتمام حولها للعلة وهو فاسد إذ هي بمعنى عند فالصواب حذف الواو كما في التحفة ولعلها زائدة من الناسخ رشيدي. (قوله: وافتتح حولا إلخ) أي وما مضى من السوم في بقية الحول الأول غير معتبر حج أي فحول السوم لا يدخل إلا بعد تمام حول التجارة ح ل (قوله: على مالكه) أي هو المطالب بها وحده أعم من أن يخرجها من مال القراض أو غيره بدليل كلامه بعد فليس المراد بكونها عليه أنها لا تحسب عليهما إذا أخرجها منه كما في شرح م ر (قوله: فإن أخرجها من غيره فذاك) ولا رجوع له على العامل. (قوله: حسبت من الربح) أي عليهما كما قاله العناني لأنهما بمنزلة الخسران وقال ق ل قوله:

حسبت من الربح إن لم يصرحا بالتوزيع وإلا عمل به. [باب زكاة الفطر] (باب زكاة الفطر) هي من إضافة الشيء إلى أحد سببيه وحكمتها جبر نقص الصوم كما يجبر سجود السهو نقصان الصلاة وفرضت في رمضان في السنة الثانية من الهجرة قبل العيد بيومين ح ف وهذا الباب يشتمل على خمسة أطراف: وقت الوجوب، ووقت الأداء، أي جوازه وهو رمضان، وصفة المؤدى عنه، وقدر المخرج، وجنسه. والإضافة بمعنى اللام وبقي سادس وهو صفة المؤدي ولها خمسة أوقات: وقت جواز، ووقت وجوب، ووقت فضيلة، ووقت كراهة، ووقت حرمة، فوقت الجواز: أول الشهر والوجوب إذا غربت الشمس والفضيلة قبل الخروج إلى صلاة العيد والكراهة تأخيرها عن صلاته إلا لعذر من انتظار قريب أو أحوج والحرمة تأخيرها عن يوم العيد. اهـ. اط ف (قوله: الأصل في وجوبها) قدم الدليل على المدعى إشارة إلى أن وجوبها معلوم لا يحتاج للتنبيه عليه، وأما ما تجب به فغير معلوم فذكره المصنف بقوله تجب بأول ليلته إلخ ع ش ولا ينافي حكاية الإجماع قول ابن اللبان بعدم وجوبها، لأنه غلط

«فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين» وخبر «أبي سعيد كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت» رواهما الشيخان (

Mas'alah: What is the cause for the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=561)

(قوله: فهو) أي رمضان سبب والوجه كما هو واضح أن السبب الأول رمضان كلا، أو بعضا أي القدر المشترك بين كله وبعضه فصح. قوله: له تعجيل الفطرة من أول رمضان وقولهم: هناك مع إدراك آخر جزء من رمضان وهذا في غاية الظهور ولكنه قد يشتبه مع عدم التأمل سم أي: لأن قولهم: ما ذكر يدل على أن السبب هو إدراك آخر جزء من رمضان لا كله اهـ فإذا عجلها في رمضان يقال إنه عجلها عن أحد السببين وهو الفطر، وأما السبب الآخر فقد عجلها فيه لا عنه وما تقدم من أن أحد السببين إدراك آخر جزء من رمضان فهو بيان لأقل ما يتحقق به السبب الأول كما تقدم عن ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the chapter on zakat al-fitr and related rulings on valuation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=886)

باب زكاة الفطر) [حاشية الجمل] زكاة العين كما هو ظاهر اهـ. سم. وقوله لم يكمله بقيمة الثمرة أي فلا تضم الجذوع للثمرة في التقويم بل تقوم وحدها وهذا في العام الأول كما قاله المناوي على التحرير وأما بقية الأعوام فتضم الجذوع والتبن وغيرها للثمر والحب في التقويم، فإن بلغ المجموع نصابا زكاه وإلا فلا كما في ق ل على التحرير. (قوله فلو سبق حول التجارة إلخ) تقييد لقوله أو نصابهما لزكاة العين أي ما لم يسبق حول التجارة لكن التقييد بالنظر للعام الأول فقط تأمل (قوله ولئلا يبطل بعض حولها) عبارة م ر كهذه العبارة وكتب عليها الرشيدي ما نصه قوله ولئلا يبطل بعض حولها إثبات الواو هنا يفيد أن اللام في قوله لتمام حولها للعلة، وهو فاسد كما لا يخفى بل هي بمعنى عند فالصواب حذف الواو كما في التحفة ولعلها زائدة من النساخ اهـ. (قوله وافتتح حولا إلخ) أي وما مضى من السوم في بقية الحول الأول غير معتبر اهـ.

حج أي فحول السوم لا يدخل إلا بعد تمام حول التجارة اهـ. ح ل. (قوله على مالكه) أي هو المطالب بها وحده أعم من أن يخرجها من مال القراض أو من غيره بدليل كلامه بعد وليس المراد بكونها عليه أنه يجب إخراجها من غير مال القراض وأنها لا تحسب عليهما إذا أخرجها منه اهـ. شرح م ر (قوله إذ العامل إنما يملك إلخ) عبارة أصله مع شرح م ر وإذا قلنا العامل يملك حصته من الربح بالقسمة، وهو الأظهر فعلى المالك زكاة الجميع، فإن أخرجها من مال آخر فذاك ظاهر أو من عين مال القراض حسبت من الربح ثم قال، وإن قلنا يملك العامل حصته بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح؛ لأنه مالك لهما ويلزم العامل زكاة حصته من الربح؛ لأنه متمكن من التوصل إليها بالقسمة متى شاء وعلى هذا فابتداء حول من وقت الظهور ولا يجب عليه الإخراج قبل القسمة وله أن يستبد بالإخراج عنها من مال القراض انتهت (قوله: فإن أخرجها من غيره فذاك) أي ولا رجوع له على العامل اهـ. ع ش (قوله حسبت من الربح) أي؛ لأنها بمنزلة الخسرات (قوله كالمؤن التي تلزم المال) عبارة شرح م ر ولا يجعل إخراجها كاسترداد المالك جزءا من المال تنزيلا لها منزلة المؤن إلخ انتهت

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=886)

[باب زكاة الفطر] (باب زكاة الفطر) بكسر الفاء لفظ إسلامي ونسبت لأحد سببها؛ لأنها تجب بإدراك جزء من رمضان وجزء من شوال لا بإدراك أحدهما فقط كما يأتي ويقال لها: زكاة الفطرة بكسر الفاء أيضا: والفطرة اسم مولد لا عربي ولا معرب بل اصطلاح للفقهاء فتكون حقيقة شرعية كالصلاة والزكاة وتقال للخلقة. ومنه قوله تعالى:

{فطرت الله التي فطر الناس عليها} [الروم: 30] أي خلقهم وهي قبولهم للحق وتمكنهم من إدراكه وفي الحديث «ما من مولود إلا يولد على

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=887)

الأصل في وجوبها قبل الإجماع خبر ابن عمر: «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين» . وخبر أبي سعيد «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صاعا من طعام أو. [حاشية الجمل] الفطرة الإسلامية إلا أن أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة عجماء هل تحسبون فيها من جدعاء» ، وقيل الفطرة: الإسلام، وقيل: البداءة التي ابتداهم لها من الحياة، والموت، والسعادة والشقاوة، وقيل: الفقر والفاقة، وقيل: العهد المأخوذ على آدم وذريته، والمعنى أنها وجبت على الخلق تزكية للنفس أي تطهيرا لها وتنمية لعملها وتقال للمخرج أيضا، وقول ابن الرفعة إنها بضم الفاء اسم للمخرج مردود. وهي من خصائص هذه الأمة، والمشهور أنها فرضت كرمضان في السنة الثانية من الهجرة قبل العيد بيومين قال وكيع زكاة الفطر لرمضان كسجود السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة. وأخرج ابن شاهين في ترغيبه، والضياء عن جرير شهر رمضان معلق بين السماء، والأرض لا يرفع إلى الله تعالى إلا بزكاة الفطر، والظاهر أن ذلك كناية عن عدم ترتب فائدة عليه إذا لم تخرج زكاة الفطر لكن بمعنى توقف ترتب ثوابه العظيم على إخراجها بالنسبة للقادر عليها المخاطب بها

عن نفسه فحينئذ لا يتم له جميع ما رتب على صوم رمضان من الثواب وغيره إلا بإخراج زكاة الفطر ويتردد النظر في توقف الثواب على إخراجه زكاة ممونه وظاهر الحديث التوقف على إخراجها؛ لأنها طهرة للصائم فلا يتم تطهيره وتأهله لذلك الثواب العظيم إلا بإخراجها، ووجوبها على الصغير ونحوه إنما هو بطريق التبع على أنه لا يبعد أن فيه تطهيرا له أيضا بقي أن صوم الممون هل يعلق بالمعنى المذكور إن لم تؤد عنه الفطرة أم لا؟ الثاني أوجه إذ لا تقصير منه، وقد ذكر المصنف في هذا الباب وقت الوجوب ثم صفة المؤدي بكسر الدال، ثم وقت الأداء ثم صفة المؤدى عنه ثم قدر المؤدى ثم جنسه اهـ. برماوي وقوله: اسم مولد لا عربي ولا معرب بمعنى أن وضعه على هذه الحقيقة مولد من حملة الشرع بدليل قوله فيكون حقيقة شرعية وإلا فالمولد هو اللفظ الذي ولده الناس بمعنى اخترعوه ولم تعرفه العرب وظاهر أن الفطرة ليست كذلك. قال الله تعالى {فطرت الله التي فطر الناس عليها} [الروم: 30] اهـ. رشيدي على م ر وقوله: فتكون حقيقة شرعية أي في القدر المخرج، والأنسب في التفريع أن يقول فتكون حقيقة عرفية أو اصطلاحية؛ لأن الحقيقة الشرعية عند الأصوليين ما أخذت التسمية به من كلام الشارع أما ما اصطلح عليه الفقهاء واستعملوه فلا يسمى بذلك بل يسمى حقيقة عرفية أو اصطلاحية ثم رأيت سم على شرح البهجة قال ما نصه: "قوله: حقيقة شرعية فإن قلت كان الواجب أن يقول فتكون حقيقة عرفية؛ لأن الشرعية ما كانت بوضع الشارع قلت هذه التسمية لغوية وهي صحيحة فالمراد حقيقة منسوبة لجهة الشرع وهم الفقهاء، والنسبة بهذا المعنى لا شبهة في صحتها، وإن كان المتبادر من النسبة في" شرعية "باعتبار الاصطلاح الأصولي هي ما كان بوضع الشرع فليتأمل اهـ." . وقوله: ويقال للخلقة. إلخ ظاهر هذا الصنيع يقتضي أن لفظ الفطرة سواء أريد به الخلقة أو القدر المخرج مولد ولعله غير مراد؛ لأن اصطلاحات الفقهاء حادثة، وإطلاق الفطرة على الخلقة ليس من اصطلاحاتهم كما هو ظاهر فلعلها مولدة بالنظر للمعنى

الثاني اهـ. ع ش على م ر. (قوله: الأصل في وجوبها. . . إلخ) قدم الدليل على المدعى إشارة إلى أن وجوبها معلوم لا يحتاج للتنبيه عليه وأما ما تجب به فغير معلوم وذكره المصنف بقوله تجب بأول ليلة. . . إلخ اهـ. ع ش ولا ينافي حكاية الإجماع قول ابن اللبان بعدم وجوبها؛ لأنه غلط صريح كما في الروضة لكن صريح كلام ابن عبد البر أن فيها خلافا لغير ابن اللبان. ويجاب عنه بأنه شاذ منكر فلا ينخرق به الإجماع أو يراد بالإجماع الواقع في عبارة غير واحد ما عليه الأكثر، ويؤيده قول ابن حج لا يكفر جاحدها اهـ. شرح م ر. (قوله: فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) أي أظهر فرضيتها أو قدرها أو أوجبها اهـ. برماوي، وقوله على الناس أي ولو كفارا إذ هذا في المخرج بكسر الراء وقوله: صاعا من تمر بدل من زكاة الفطر أو حال، وقوله: على كل حر على هنا بمعنى عن إذ هذا في المخرج عنه فلذلك قيده بقوله من المسلمين ولم يقيد ما قبله وهذا أولى من جعله بدلا لما يلزم عليه من القصور إذ لا يفيد وجوبها على الكافر. وقوله: وخبر أبي سعيد. إلخ أتى به مع أنه لا دلالة فيه على الفرض لما فيه من زيادة الأنواع، وقوله: «من طعام» أي بر. وقوله: ما عشت ظرف لأخرجه الأول اهـ. شيخنا (قوله: على كل حر وعبد) على هنا بمعنى عن كقول الشاعر إذا رضيت علي بنو قشير أي عني

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=453)

باب زكاة الفطر هي لغة إما بمعنى الفطرة أي الخلقة فهي من إضافة الشيء إلى سببه، وحكمتها تزكية النفس وتنمية عملها أو بمعنى الفطر من الصوم فهي من إضافة الشيء

إلى جزء سببه وحكمتها جبر خلل يقع في الصوم كسجود السهو للصلاة وظاهر ذلك أنها من خواص هذه الأمة. وكان مقتضى هذا عدم وجوبها كما قيل به، وإن قيل إنه خطأ إلا أن يقال: روعي فيها النص الآتي. ولذلك لا يكفر جاحدها. وفرضت في رمضان السنة الثانية من الهجرة ولفظ الفطرة بكسر الفاء وضمها لحن مولد لا عربي ولا معرب، وهي شرعا اسم لما يخرج كما يأتي. قوله: (فرض) أي أوجب. قوله: (على كل) أي عن كل لأنه المؤدي عنه وأشار بعلى إلى أن الوجوب يلاقيه ابتداء. قوله: (بأول) أي بإدراك جزء من أول تلك الليلة أي مع إدراك آخر جزء من النهار قبلها [حاشية عميرة] القديم إلخ) قد استفدنا من هذه المسألة أن القديم والجديد جاريان، سواء اتفقت الزكاتان في وقت الوجوب أو سبقت إحداهما الأخرى. قوله: (وحصته نصاب) لك أن تقول هلا اعتبر الخلطة مع شريكه. باب زكاة الفطر [باب زكاة الفطر]

Mas'alah: What is the ruling on denying the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=453)

قول المتن: (زكاة الفطر) أضيفت إليه لأن وجوبها يدخل به، ويقال لها: زكاة الفطرة بالكسر أي الخلقة من قوله تعالى {فطرت الله التي فطر الناس عليها} [الروم: 30] ويقال بالكسر أيضا للمخرج قال النووي: لكنها مولدة ليست عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء، وقال ابن كج: لا يكفر جاحدها بخلافه زكاة العين، فقد ذهب بعض الصحابة إلى عدم وجوبها. قوله: (من رمضان) يتعلق بقوله زكاة الفطر. قوله: (على كل حر) أي عن كل حر لئلا يلزم التكرار. وقوله في الأول

والثالث بهما (فتخرج) على الأول (عمن مات بعد الغروب دون من ولد) بعده ولا تخرج على الآخرين عن الميت، وتخرج على الثاني عن المولود ويلزم من انتفاء إخراجها عنه على الأول انتفاء إخراجها عنه على الثالث (ويسن أن لا تؤخر عن صلاته) أي العيد بأن تخرج قبلها في يومه كما ذكره في شرح المهذب. ودليله ما روى الشيخان عن ابن عمر: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.» (ويحرم تأخيرها عن يومه) أي العيد فيجوز إخراجها فيه بعد صلاته وإذا أخرت عنه تقضى (ولا فطرة على كافر) لقوله في الحديث السابق من المسلمين (إلا في عبد) المسلم (وقريبه المسلم) فتجب عليه عنهما (في الأصح) المبني على الأصح أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحمل عنه المؤدي. والثاني: وهو عدم الوجوب مبني على أنها تجب ابتداء على المؤدي عن غيره، والكافر ليس من أهلها. وعلى الأول قال الإمام: لا صائر إلى أن المتحمل عنه ينوي والكافر لا تصح منه النية. وظاهر أن الأمة كالعبد. وعبر في الروضة كأصلها بالمستولدة ولو أسلمت ذمية تحت ذمي ودخل وقت وجوب الفطرة وهو متخلف في العدة ففي [حاشية قليوبي] لأنهما سبب الوجوب كما يأتي. قوله: (عمن مات بعد الغروب) يقينا ولو قبل التمكن من إخراجها لتعلقها بالذمة بخلاف زكاة المال وخرج من مات مع الغروب لعدم إدراكه الجزء الثاني، وما لو شك فيه لعدم تحقق الوجوب. قوله: (من ولد بعده) ولو احتمالا وكذا معه لعدم إدراك الجزء الأول يقينا والعبرة بتمام الانفصال لا بما قبله، وإن سبق على الغروب.

Mas'alah: Is intention (niyyah) required when paying zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=454)

قوله: (قال الإمام إلخ) فيكفي عنده الإخراج من غير نية كما نقله الشيخان عنه، ونقل عنه في المجموع وجوب النية كما في الكفارة لأنها للتمييز وهو المعتمد.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=454)

قوله: (أم بزكاة الفطر إلخ) انظر ما الصارف لهذا الأمر عن الوجوب.

Mas'alah: What is the correct ruling on the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=455)

قوله: (وهو الصحيح) فأصح الوجهين لزوم الفطرة وفي النية ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on Zakat al-Fitr and who is obligated to pay it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=812)

باب زكاة الفطر زكاة الفطر واجبة على كل حر مسلم (1) يملك ما يخرجه (من) (2) صدقة الفطر، فاضلا عن كفايته، وكفاية من تلزمه كفايته في ليلة الفطر ويومه. وقال الأصم، وابن علية (3) : زكاة الفطر مستحبة. (1) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صدقة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل ذكر وأنثى، حر وعبد من المسلمين" رواه

البخاري ومسلم، أنظر "فتح الباري" 4/ 112. (2) (من) : في أ، وفي ب، جـ: في. (3) ابن علية: هو إسماعيل بن إبراهيم أبو بشير، وكان يكره أن ينسب إلى أمه، قال شعبة: ابن علية ريحانة الفقهاء، وفي رواية سيد المحدثين، ولي بغداد في آخر خلافة هارون، واستوطن بغداد وتوفي بها ودفن في مقابر عبد الله بن مالك وصلى عليه ابنه إبراهيم، توفي سنة 194 هـ كما يقول ابن المثنى، وقال أحمد: سنة 93، وولد سنة عشرة ومائة، "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي 1/ 120، 121.

فأما الكافر: إن كان مرتدا، ففيه الأقوال التي ذكرناها في زكاة المال. وأما المكاتب: فلا تجب عليه زكاة الفطر على المذهب الصحيح، وهو قول أبي حنيفة ولا على مولاه بسببه. وحكى أبو ثور قولا عن الشافعي رحمه الله: أنها تجب على مولاه، وقيل: تجب في كسبه. وحكي عن الحسن البصري، وسعيد بن المسيب أنهما قالا: لا تجب إلا على من صلى وصام. ذكر في "الحاوي" عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: تجب على من أطاق الصلاة والصوم، وإن وجد بعض ما يؤدي في صدقة الفطر، ففيه وجهان: أحدهما: يلزمه إخراجه. والثاني: لا يلزمه. ومن وجب عليه فطرة نفسه، وجب عليه (فطرة) (1) كل من تلزمه نفقته إذا كانوا مسلمين، وقدر على ما يؤدي عنهم فاضلا عن النفقة من والد (وولد) (2) ، وعبد وأمة (3) . (1) (فطرة) : ساقطة من جـ. (2) (وولد) : وفي أ: وأولاد. (3) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بصدقة الفطر عن الكبير والصغير والحر، والعبد ممن تمونون" هذا في الصحيحين إلا قوله: "ممن تمونون" فرواه بهذا اللفظ الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف ولفظة "ممن تمونون" ليست بثابتة، وباقي الحديث في الصحيحين، أنظر "الدارقطني" 2/ 40 و "فتح الباري" 4/ 120.

وقال داود: يجب على العبد فطرة نفسه، وعلى السيد تخليته لاكتساب ما يؤدي به زكاة الفطر، ولا يجب عنده على الإنسان فطرة غيره بسبب. وهل تجب عليه فطرة عبده الآبق؟ فيه طريقان: أحدهما: (أنها) (1) تجب عليه قولا واحدا. والثاني: أنها على (قولين) (2) كالمال المغصوب، والضال. ويجب على الشريكين في العبد المشترك زكاة الفطر، وبه قال مالك وأحمد. إلا أن أحمد قال: يؤدي كل واحد من الشريكين صاعا كاملا في إحدى الروايتين. وقال أبو حنيفة: لا يجب عليهما عنه زكاة الفطر بحال. ويجب على الزوج فطرة زوجته إذا وجب عليه نفقتها، وبه قال مالك، وأحمد وأبو ثور. وقال أبو حنيفة والثوري: لا يجب عليه فطرتها. ولا تجب الفطرة عن المؤدى عنه حتى يكون مسلما، فأما العبد الكافر فلا تجب عليه زكاة الفطر عنه، وبه قال مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: يجب عليه إخراج الفطرة عنه، والفطرة (عنده تتبع) (3) الولاية، فمن ثبت له عليه ولاية تامة، وجب عليه زكاة الفطر (1) (أنها) : في ج. (2) (قولين) : وفي ج: القولين. (3) (عنده تتبع) : في ب، ج، وفي أ: الفطرة مع الولاية.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=497)

(وتجب الفطرة) أي زكاة الفطر. سميت بذلك لان وجوبها به. وفرضت – كرمضان – في ثاني سني ـــــــ أمه) أي في المرعى. ويجمع على أتبعة كرغيف وأرغفة. (قوله: وفي أربعين: مسنة) لو أخرج عن أربعين، تبيعين، أجزأ على الصحيح. (قوله: سميت) أي البقرة. (قوله: بذلك) أي بمسنة. (قوله: وفي ستين: تبيعان) أي يجب في ستين بقرة: تبيعان. (قوله: ثم في كل ثلاثين: تبيع) أي ثم بعد الستين بزيادة عشرة عشرة يتغير

الواجب، ويكون في كل ثلاثين: تبيع، وفي كل أربعين: مسنة. (قوله: ويجب في أربعين غنما الخ) شروع في بيان نصاب الغنم، وأول نصابها أربعون، فلا زكاة في أقل من ذلك، ويصدق مخرجها في عددها إن كان ثقة، وإلا عدت، والأسهل عند مضيق تمر به واحدة واحدة، وبيد كل من المالك والساعي – أو نائبهما – قضيب، يشيران به إلى كل واحدة، أو يصيبان به ظهرها، لأن ذلك أبعد عن الغلط. (واعلم) أنه يجزئ في الغنم نوع آخر: كضأن عن معز، وعكسه، كما يجزئ أرحبية عن مهرية، وعكسه في الإبل وعراب عن جواميس وعكسه في البقر. (قوله: وفي مائتين وواحدة إلى ثلثمائة) صوابه إلى أربعمائة، إذ ما بين المائتين والواحدة والأربعمائة: وقص لا يتغير فيه الواجب. تأمل. (قوله: ثم في كل مائة: شاة) أي لحديث أنس في ذلك، رواه البخاري. ونقل الشافعي أن أهل العلم لا يختلفون في ذلك، ولو تفرقت ماشية المالك في أماكن: فهي كالتي في مكان واحد، حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة، ولو ملك ثمانين في بلدين. وفي كل أربعون لا يلزمه إلا شاة واحدة، وإن بعدت المسافة بينهما، خلافا للإمام أحمد، فإنه يلزمه عنده عند التباعد شاتان. اه. مغنى. (قوله: وما بين النصابين) أي في الإبل والبقر والغنم يسمى وقصا. قال في التحفة: أكثر ما يتصور من الوقص في الإبل تسعة وعشرون ما بين إحدى وتسعين ومائة وإحدى وعشرين. وفي البقر: تسع عشرة ما بين أربعين وستين. وفي الغنم: مائة وثمانية وتسعون ما بين مائتين وواحدة وأربعمائة. اه. (قوله: ولا يؤخذ خيار) لقوله – صلى الله عليه وسلم: إياك وكرائم أموالهم ولقول عمر – رضي الله عنه: ولا تؤخذ الأكولة، ولا الربى، ولا الماخض – أي الحامل – ولا فحل الغنم. نعم: ما كانت ماشيته كلها كذلك أخذ منها، إلا الحوامل، فلا يطالب بحامل منها. (قوله: كحامل) تمثيل لخيار. (وقوله: ومسمنة) – بالجر – عطف على حامل. (وقوله: للأكل) اللام تعليلية، متعلقة بمسمنة. (قوله: وربى) بضم الراء وتشديد الباء الموحدة والقصر، ووزنها فعلى: بضم الأول والقصر، وجمعها:

ربات، ومكسرها: رباب – بالكسر. (قوله: وتجب الفطرة) لما أنهى الكلام على بيان زكاة الأموال وشرائطها، شرع في بيان زكاة الأبدان وشرائطها، فقال: وتجب الفطرة، وهي بكسر الفاء: الخلقة، قال الله تعالى: * (فطرة الله التي فطر الناس عليها) *. وتطلق في اصطلاح الفقهاء على القدر المخرج عن البدن، ولذلك فسرها المؤلف به، فقال – أي زكاة الفطرة – والإضافة فيه من إضافة الشئ إلى أحد سببيه، وهما إدراك جزء من شوال، وإدراك آخر جزء من رمضان. والأصل في وجوبها: خبر ابن عمر رضي الله عنهما: فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر من رمضان على الناس: صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين. وخبر أبي سعيد رضي الله عنه قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صاعا (1) الروم: 30

Mas'alah: What is the wisdom behind zakat al-fitr?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=498)

الهجرة. وقول ابن اللبان بعدم وجوبها غلط – كما في الروضة – قال وكيع: زكاة الفطر لشهر رمضان – كسجدة السهو للصلاة – تجبر نقص الصوم، كما يجبر السجود نقص الصلاة – ويؤيده ما صح أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=75)

باب زكاة الفطر أفاد جواز إخراج الزوجة فطرتها بغير إذن زوجها، وأن الكافر المتحمل لها عن المسلم يصح إخراجه لها بلا نية كما في الروضة، لكن في المجموع أنه ينوي.

Mas'alah: What is the chapter heading for zakat al-fitr?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=112)

– صلى الله عليه وسلم – باب زكاة الفطر – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What does the author reference regarding zakat al-fitr?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=350)

حينئذ حكاه في باب زكاة الفطر

Mas'alah: What is the chapter on zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=182)

باب زكاة الفطر

Mas'alah: What is the ruling on Zakat al-Fitr being prescribed in the second year of the Hijra?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2091)

الهجرة، وفيها فرضت زكاة الفطر؛ قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the distinction between zakah al-fitr and zakah on trade goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2686)

والفرق على مذهبنا: أنهما حقان اختلف موجبهما فجاز أن يجمع موجبهما؛

Mas'alah: What is the linguistic meaning of zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2720)

باب زكاة الفطر اعلم أنه يقال: زكاة الفطر، وزكاة الفطرة- بكسر الفاء: فالأول: يجعل وجوبها بدخول الفطر. والثاني: أوجبها على الفطرة، والفطرة: الخلقة، قال الله تعالى: {فطرة الله التي فطر الناس عليها} [الروم: 30] [أي: خلقته التي جبل الناس عليها، والفطرة - بضم الفاء-: اسم للمخرج في زكاة الفطر، وهو مولد. وقد تقدم أن الزكاة في اللغة: الزيادة والبركة، [والنمو] والمدح، وسميت زكاة المال زكاة؛ لأنه ينمو إذا زكي، وسميت صدقة الفطر زكاة]؛ لأنها تزكي النفس وتطهرها، وتنمي عملها، ويقال للعمل الصالح زكاة؛ لأنه ينمي عامله، ويرفع من شأنه، وقد قيل في قوله تعالى: {والذين هم للزكاة فاعلون} [المؤمنون: 4] : إنها العمل الصالح.

Mas'alah: What is the basis for the obligation of zakat al-fitr according to Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2721)

قال الماوردي: واختلف أصحابنا هل وجبت ابتداء بما وجبت به زكاة الأموال أو وجبت بغيره؟ على مذهبين: أحدهما- وهو قول البغداديين-:أنها وجبت بالظواهر التي وجبت بها زكاة الأموال من الكتاب والسنة؛ لعمومها في الزكاتين. والثاني-: وهو قول البصريين-: أنها وجبت [بغير ما وجبت] به زكاة الأموال؛ فإن وجوبها أسبق؛ لما روي عن قيس بن سعد بن عبادة [أنه] قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر قبل نزول آية الزكاة، فلما نزلت [آية الزكاة] لم يأمرنا ولم ينهنا" . ومن قال بهذا اختلفوا هل وجبت بالسنة [أو بالكتاب. والسنة مبينة [للكتاب] على مذهبين: أحدهما: أنها وجبت بالسنة] بحديث قيس بن سعد، فعلى هذا يكون وجوبها من طريق السنة، والدلالة [على] وجوبها من طريق السنة ما رواه الشافعي بسنده عن ابن عمر أن: رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر-وفي بعضها: صدقة الفطر- في رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير، على كل حر وعبد، ذكر

وأنثى من المسلمين "." وروى جعفر بن محمد عن أبيه مثله، وزاد فيه: "عمن تمونون" ،قال عبد الحق: والأخبار الصحاح [المشهورة] ليس فيها: "عمن تمونون" ، وقوله: " [فرض] زكاة الفطر على الناس" معناه أوجب عليهم، ولا يجوز أن يكون معناه: قدر عليهم؛ لأنه ذكر التقدير من بعد، وقوله: "على كل حر وعبد" معناه: عن كل حر أو عبد؛ لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض [لغة] ، قال الله تعالى: {ويل للمطففين (1) الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون} [المطففين] فأراد- والله أعلم- [إذا اكتالوا] من الناس، وقال الشاعر: إذا رضيت علي بنو قشير لعمر الله أعجبني رضاها ومعناه: [إذا رضيت عني.

وتعين] ما ذكرناه هنا؛ لوجهين: أحدهما: أن العبد لا يخاطب بإخراجها؛ لأنه لا يملك

شيئا، وقد روى [مسلم] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم [أنه قال] : "ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر" . والثاني: أن حمل قوله: "على كل حر" على الإيجاب يؤدي إلى التكرار لأن قوله في الابتداء: "على الناس" أفاد الإيجاب؛ فيجب أن يحمل على فائدة مجددة، وقد روى أبو داود عن ابن عباس–رضي الله عنهما– قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة لصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات" وأخرجه ابن ماجه.

Mas'alah: What is the scriptural basis for zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2723)

والمذهب الثاني: أنها وجبت بكتاب الله تعالى، وإنما البيان مأخوذ من السنة كما أخذ بيان الأموال المزكيات، ومن روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضها؛ فمعناه: قدرها؛ كما قال في زكاة الإبل: "هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم" بمعنى: قدرها؛ لأن فرض زكاتها بالآية. ومن قال بهذا اختلفوا بأية آية وجبت؟ على مذهبين: أحدهما: بقوله تعالى: {قد أفلح من تزكى * وذكر اسم ربه فصلى} [الأعلى] فإن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز [قالا:] هي زكاة الفطر. [وقال عطاء: زكاة الفطر] وزكاة المال. والثاني: بقوله تعالى: {ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة} [البينة:5] .

Mas'alah: What is the minority opinion on the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2724)

وحكى ابن الصباغ تبعا للقاضي أبو الطيب أن أبا الحسن [بن] اللبان الفرضي من أصحابنا قال: إنها غير واجبة. قال في "الروضة" : وهو غلط صريح.

Mas'alah: What did Abu Ali say about the attribution of a ruling on zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2724)

وأنكر الشيخ أبو علي أن يكون هذا قولا للشافعي- رحمه الله- وقال: إنه مذهب أبي ثور نفسه.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2730)

فقد وقع في غيره، وروى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه - قال: "كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن [كل] صغير وكبير، حر أو مملوك: صاعا من طعام، أو صاعا من أقط، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب" ، وزاد أبو داود: "أو صاعا من حنطة" [قال] : وليس بمحفوظ عندنا. وهذا مستند الوجوب؛ إذ لو رددنا إلى القياس الذي عقلناه لما أثبتنا على الإنسان صدقة فطر غيره؛ فإن القربات بعيدة من التحمل، وإن نحن قلنا: [إن] الفطرة غير متحملة، بل وجوبها [بسبب الغير بمثابة وجوب زكاة المال بسبب المال] - فهذا بعيد [أيضا من جهة] أن قريب الإنسان ليس محل ارتفاق كماله، فيبعد إيجاب إخراج الفطرة عنه قياسا على زكوات الأموال.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when the obligation is based on choice rather than specification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2760)

و [قال] في "التتمة" : إن هكذا الحكم فيما إذا قلنا: الواجب في الفطرة على التعيين، لا على التخيير، فإن قلنا: إنه على التخيير – كما سيأتي – تخيروا من أي الأجناس شاءوا.

Mas'alah: Why is zakat al-fitr considered a purification of the body rather than wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2762)

وأورد الرافعي لنفسه قريبا منه فقال: الزكوات المالية متعلقة بالمال؛ [فأمر أن] يواسي الفقير مما واساه الله تعالى، والفطرة زكاة البدن؛ [فوقع] النظر فيها إلى ما هو غذاء البدن وبه قوامه، والأقوات متشاركة في هذا الغرض، وتعين شيء منها رفق، فإذا عدل [إلى الأعلى] كان في غرض هذه الزكاة؛ كما لو أخرج كرائم ماشيته.

Mas'alah: What is the ruling on books used for teaching as a profession in relation to zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2874)

وأما حاجة التعليم: فإن كان للتكسب كالمؤدب والمدرس بأجرة فهذه آلته؛ فلا تباع في الفطرة كآلة الخياط، وإن كان يدرس للقيام بفرض الكفاية لم تبع ولا تسلبه اسم المسكنة؛ لأنها حاجة مهمة.

Mas'alah: What are the rulings on zakat al-fitr?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=45)

باب زكاة الفطر تجب بأول1 ليلته وآخر ما قبله على حر ومبعض بقسطه حيث لا مهايأة عن مسلم يمونه حينئذ لا عن حليلة أبيه ولا رقيق بيت مال ومسجد ورقيق موقوف وسن إخراجها قبل2 صلاة عيد وحرم تأخيره عن يومه ولا فطرة على معسر وهو من لم يفضل عن قوته وقوت ممونه يومه وليلته وما يليق بهما من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها ابتداء وعن دينه ما يخرجه ولو كان الزوج معسرا لزم سيد الأمة فطرتها إلا الحرة ومن أيسر ببعض صاع لزمه أو صيعان قدم نفسه فزوجته فولده الصغير فأباه فأمه فالكبير وهي صاع وهو ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم وجنسه قوت سليم معشر3 وأقط 4 1 بأول ليلته وآخر ما قبله: أي بإدراك آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال. 2 قبل صلاة عيد: بأن تخرج قبلها في يومه. 3 معشر: أي ما يجب فيه العشر أو نصفه. 4 أقط: بفتح الهمزة وكسر القاف على الأشهر لبن يابس منزوع الزبد.

Mas'alah: What are the rulings on zakat al-fitr in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=82)

باب زكاة الفطر تجب بأول ليلة العيد في الأظهر فتخرج عمن مات بعد الغروب دون من ولد ويسن أن لا تؤخر عن صلاته ويحرم تأخيرها عن يومه ولا فطرة على كافر إلا في عبده وقريبه المسلم في الأصح ولا رقيق وفي المكاتب وجه ومن بعضه حر يلزمه

بقسطه ولا معسر فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه شيء فمعسر ويشترط كونه فاضلا عن مسكن وخادم يحتاج إليه في الأصح ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من تلزمه نفقته لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار ولا العبد فطرة زوجته ولا الابن فطرة زوجة أبيه وفي الابن وجه ولو أعسر الزوج أو كان عبدا فالأظهر أنه يلزم زوجته الحرة فطرتها وكذا سيد الأمة.

Mas'alah: What are the details of zakat al-fitr regarding obligation and types of food?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=83)

قلت: الأصح المنصوص لا يلزم الحرة والله أعلم ولو انقطع خبره فالمذهب وجوب إخراج فطرته في الحال وقيل: إذا عاد وفي قول لا شيء والأصح أن من أيسر ببعض صاع يلزمه وأنه لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الأب ثم الأم ثم الكبير وهو صاع وهو ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث. قلت: والأصح ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم لما سبق في زكاة النبات والله أعلم وجنسه القوت المعشر وكذا الأقط في الأظهر تجب من قوت بلده وقيل: قوته وقيل: يتخير بين الأقوات ويجزىء الأعلى على الأدنى ولا عكس والاعتبار بزيادة القيمة في وجه وبزيادة الاقتيات في الأصح فالبر خير من التمر والأرز والأصح أن الشعير خير من التمر وأن التمر خير من الزبيب وله أن يخرج عن نفسه من قوته وعن قريبه أعلى منه ولا يبعض الصاع ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها تخير والأفضل أشرفها ولو كان عبده ببلد آخر فالأصح أن الاعتبار بقوت بلد العبد. قلت: الواجب الحب السليم ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز كأجنبي أذن بخلاف

الكبير ولو اشترك موسر أو معسر في عبد لزم الموسر نصف صاع ولو أيسر أو اختلف واجبهما أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الأصح. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr and who must pay it?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=43)

باب زكاة الفطر 403 - أوجب زكاة الفطر بالإسلام ... عند غروب آخر الصيام 404 - مع اليسار عند ذاك وهوأن ... يزيد قدر ماله عن المؤن 405 - من كل ما يحتاجه في ليلته ... ويومها لنفسه وعيلته 406 - فليخرج الإنسان يوم العيد ... عن نفسه والأهل والعبيد 407 - صاعا لكل واحد أو ما وجد ... من غالب الأقوات في ذاك البلد 408 - ولم تجب عن ناشز وكافر ... بل الأدا في الحال عن مسافر

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1935)

2200 - قال الشافعي: "أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرض زكاة الفطر في رمضان على الناس، صاعا من تمر أو صاعا من شعير، على كل حر وعبد، ذكر وأنثى من المسلمين" (1) . وفي بعض الروايات: "أو صاعا من بر" . وذكر الأئمة: أن أبا حنيفة خالف هذا الخبر، من وجوه كثيرة، ولا حاجة [بنا إلى ذكرها، وإن مست الحاجة إلى ذكر مذهب أبي حنيفة في مجاري] (2) الكلام، ذكرنا

قدر الحاجة منه. 2201 - وزكاة [الفطر تجب] (3) على المرء في نفسه، وتجب عليه بسبب غيره. فأما الشرائط [المرعية في] وجوب الفطرة على الرجل في نفسه، سيأتي (4) فيها فصل يحوي [المعتبر فيها] . والشافعي صدر الباب بتفصيل القول فيمن تجب الفطرة [بسببه على الإنسان] ونحن نقول: لو رددنا إلى القياس الذي عقلناه، لما أثبتنا على الإنسان صدقة فطرة غيره؛ فإن القربات بعيدة عن التحمل، وإن نحن قلنا: الفطرة غير محتملة، بل وجوبها بسبب الغير، بمثابة وجوب زكاة المال بسبب المال، فهذا بعيد أيضا، من جهة أن قريب الإنسان ليس محل ارتفاقه، كماله، فبعد إيجاب إخراج الفطرة عنه قياسا على زكوات الأموال، ولكن أجمع المسلمون على أن الفطرة تجب على الغير، بسبب (1) ر. المختصر: 1/ 252. (2) ساقط من الأصل. (بغير البلل إياه) . (3) ساقط من الأصل بالبلل، وكذا ما بعده. (4) جواب (أما) بدون الفاء.

الغير، ثم اضطربت المذاهب، فاعتبر أبو حنيفة (1) في ذلك الولاية، وأوجب على الولي إخراج الفطرة عن المولى عليه، ثم نقض هذا، ولم يطرده، وسبيل الرد عليه موضح في الأساليب (2) ، ونحن لم نستمسك بتعليل (3) ، ولكنا [نعتمد] (4) حديثا نقله الأثبات، عن الرسول صلى الله عليه وسلم [وذلك أنه صلى الله عليه وسلم] (5) قال: "أدوا صدقة الفطر عمن تمونون" (6) ، فالفطرة تتبع المؤنة في أصلها، ثم يعتبر في وجوبها بسبب الغير كونه من أهل الطهرة، على ما سيأتي ذلك في [أثناء] (7) الكتاب -إن شاء الله تعالى- والغرض الآن مقصور على الجهات المرعية. ثم نستفتح الآن تفصيل ما أجملناه، فنقول:

Mas'alah: What does the author say about the section on zakat al-fitr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1969)

فصل

Mas'alah: Is zakat al-fitr a recurring obligation like zakah on wealth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6093)

قلت (2) : العجب من قوله: الفطرة ليست من الوظائف الراتبة. وهل الوظيفة الراتبة إلا ما لازمت وقتا لا تنفك عنه، وإن لم يجب في السنة إلا مرة كزكاة المال، بل الفطرة ألزم في الترتب من زكاة المال؛ فأكثر الخلق لا تلزمهم الزكاة؛ لعدم النصاب، والفطرة لازمة لمن هو من أهل العبادة.

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of zakat al-fitr?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1157)

باب زكاة الفطر الفطرة بكسر الفاء: اسم مولد لا عربي ولا معرب بل اصطلاح للفقهاء فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة والزكاة وتقال للخلقة ومنه قوله تعالى {فطرت الله التي فطر الناس عليها} [الروم: 30] والمعنى أنها وجبت على الخلقة تزكية للنفس: أي تطهيرا لها وتنمية لعملها وتقال للمخرج، وقول ابن الرفعة: إنه بضم

الفاء اسم للمخرج مردود. والأصل فيه قبل الإجماع خبر الصحيحين عن ابن عمر «فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين» وعن أبي سعيد – رضي الله عنه – «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط، فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت» ولا ينافي حكاية الإجماع قول ابن اللبان بعدم وجوبها لأنه غلط صريح كما في الروضة، لكن صريح كلام ابن عبد البر أن فيها خلافا لغير ابن اللبان ويجاب عنه بأنه شاذ منكر فلا يتخرق به الإجماع، أو يراد بالإجماع الواقع في عبارة غير واحد [حاشية الشبراملسي] (باب زكاة الفطر) (قوله: زكاة الفطر) أي بيان ما يتعلق بزكاة الفطر (قوله اسم مولد) أي نطق به المولدون. (قوله: لا عربي) العربي هو الذي تكلمت به العرب مما وضعه واضع لغتهم ولا معرب هو لفظ غير عربي استعملته العرب في معناه الأصلي بتغير ما (قوله: فتكون) أي الفطرة (قوله: حقيقة شرعية) أي في القدر المخرج والأنسب في التفريع أن يقول: فتكون حقيقة عرفية أو اصطلاحية؛ لأن الحقيقة الشرعية عند الأصوليين ما أخذت التسمية به من كلام الشارع، أما ما اصطلح عليه الفقهاء واستعملوه فلا يسمى بذلك بل يسمى حقيقة عرفية أو اصطلاحية. ثم رأيت سم على شرح البهجة قال ما نصه: قوله حقيقة شرعية: فإن قلت: كان الواجب أن يقول فتكون حقيقة عرفية؛ لأن الشرعية ما كانت بوضع الشارع. قلت: هذه النسبة لغوية وهي صحيحة، فالمراد حقيقة منسوبة لحملة الشرع وهم الفقهاء، والنسبة بهذا المعنى لا شبهة في صحتها وإن كان المتبادر من النسبة في "شرعية" باعتبار الاصطلاح الأصولي هي ما كان بوضع الشارع فليتأمل سم (قوله وتقال للخلقة) ظاهر هذا الصنيع يقتضي أن لفظ الفطرة سواء أريد به الخلقة أو القدر المخرج مولد، ولعله غير مراد؛ لأن اصطلاحات الفقهاء حادثة، وإطلاق الفطرة

على الخلقة ليس من اصطلاحاتهم كما هو ظاهر فلعلها مولدة للنظر بالمعنى الثاني. (قوله: وتنميه) عطف مغاير (قوله: وتقال للمخرج) أي تقال الفطرة بالكسر للمال المخرج بفتح الراء. (قوله: صاعا من تمر أو صاعا من شعير) إنما اقتصر عليهما لكونهما هما اللذان كانا موجودين إذ ذاك اهـ. ومثله يقال فيما بعده. (قوله: إذ كان) أي وقت كان إلخ (قوله: صاعا من طعام) [حاشية الرشيدي] [باب زكاة الفطر] (باب زكاة الفطر) (قوله: الفطرة بكسر الفاء إلخ) كان ينبغي أن يمهد لهذا بشيء يتنزل عليه كأن يقول عقب قول المصنف زكاة الفطر ويقال لها الفطرة وهي بكسر الفاء إلخ (قوله: مولد لا عربي ولا معرب) بمعنى أي وضعه على هذه الحقيقة مولد من جملة الشرع بدليل قوله فيكون حقيقة شرعية، وإلا فالمولد هو اللفظ الذي ولده الناس بمعنى اخترعوه ولم تعرفه العرب وظاهر أن الفطرة ليست كذلك، قال الله تعالى {فطرت الله التي فطر الناس عليها} [الروم: 30]

ما عليه الأكثر، ويؤيده قول ابن كج: لا يكفر جاحدها. والمشهور أنها وجبت كرمضان في السنة الثانية من الهجرة. قال وكيع بن الجراح: زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة يجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=22)

باب زكاة الفطر أوجب زكاة الفطر بالإسلام ... عند غروب آخر الصيام مع اليسار عند ذاك و هو أن ... يزيد قدر ماله عن المؤن من كل ما يحتاجه في ليلته ... و يومها لنفسه و عيلته فليخرج الإنسان يوم العيد ... عن نفسه و الأهل و العبيد صاعا لكل

واحد أو ما وجد ... من غالب الأقوات في ذاك البلد و لم تجب عن ناشز و كافر ... بل الأدا في الحال عن مسافر

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=690)

باب. زكاة الفطر. هي واجبة، وقال ابن اللبان من أصحابنا: غير واجبة. قلت: قول ابن اللبان شاذ منكر، بل غلط صريح. والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on zakat al-fitr?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1085)

باب زكاة الفطر

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1085)

روى الشيخان عن ابن عمر قال: {فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين} .)

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=469)

(فصل) في زكاة الفطر. أضيفت لأحد سببيها، وهو أول جزء من شوال؛ لتحقق الوجوب به وإن كان لا بد فيه من رمضان أيضا، ولذا تصح إضافتها له، فيقال: زكاة الصوم، وزكاة رمضان. ويقال أيضا: صدقة البدن، وزكاة الأبدان. وزكاة الفطرة، بمعنى القدر المخرج، فبالإضافة بيانية، أي: زكاة الفطرة، أو بمعنى الخلقة، فهي على معنى اللام، أي: أنها تزكية للنفس أو تنمية لعملها. وهي مجمع عليها على ما قيل، وفي الخبر الصحيح: "إنها طهرة للصائم من اللغو والرفث" . وورود: "أن صوم رمضان معلق بين السماء والأرض، لا يرفع إلا بزكاة الفطر" كناية عن توقف تمام ثوابه إلا بها، فلا ينافي حصول الثواب. ووجوبها على الصغير إنما هو بطريق التبع على أنه يمكن أن فيها تطهيرا وتنمية له، لكن لا يعلق صومه كغيره ممن لم يخاطب بها؛ إذ لا تقصير منهم.

Mas'alah: What is the sixth type of zakah: Zakat al-Fitr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=990)

النوع السادس: زكاة الفطر

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term 'Zakat al-Fitr'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=990)

في هذا الكتاب وغيره تسميتها بالفطرة بتاء التأنيث، وهو شائع في ألسنة العامة، والخاصة، ويقولون أيضا زكاة الفطر، ولم نجدها بالتأنيث في كلام المتقدمين، وهي مولدة [1] [2] - (وهي) [3] بكسر الفاء لا غير من الفطرة التي هي بمعنى الخلقة

[4]، ووجدت أبا محمد الأبهري [5] قد ذكرها [6] في كتاب "حدائق الأدب" . وذكر أن معناها زكاة الخلقة كأنها زكاة النفس والبدن [7]، وأنا أزيد وجه [8] ذلك بيانا فأقول صح به [9] من حديث عائشة - رضي الله عنها - (وروي (1) في (د) و (ب) : (مؤكدة) ، وهو تصحيف،. والمولدة والمولد من الكلام: هو اللفظ الذي اخترعه الناس، ولم تعرفه العرب، ولكن الظاهر أن الفطرة ليست كذلك، قال الله تعالى: {فطرت الله التي فطر الناس عليها} أي: خلقته التي جبل الناس عليها، فمقصوده إذا أن وضعه على هذه الحقيقة مولد، اصطلح عليه الفقهاء، والله أعلم. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة: 1/ 184، الحاوي: 3/ 348، المجموع: 6/ 61، حاشية القليوبي: 2/ 32، حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج: 3/ 109. (2) نهاية 1/ ق 120/ أ. (3) ما بين القوسين ساقط من (د) . (4) انظر: تهذيب اللغة: 13/ 326، الصحاح: 2/ 781، النهاية في غريب الحديث: 3/ 457، المصباح المنير: ص 476، أنيس الفقهاء: ص 135. (5) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن جولة بن جهور، أبو محمد الأبهري الأصبهاني، كان إماما ثقة أديبا، ومن مصنفاته: حدائق الأدب، ومات سنة 405 هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: 17/ 235. (6) في (أ) (ذكره) . (7) انظر قول الأبهري في تحرير ألفاظ التبيه: ص 86. (8) في (د) (أوجه) . (9) ساقط من (د) و (ب) .

عن غيرها) [1] أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (عشر من الفطرة [2]، قص الشارب، وإعفاء اللحية والسواك) ... الحديث [3]. (وفسر [4] أكثر العلماء فيما حكاه الخطابي [5] عنهم، الفطرة بالسنة في هذا الحديث، ووجه [6] ذلك) [7] أن أصله "سنة الفطرة عشر، أي سنة بدن الإنسان على ما فطر عليه، أي خلق عليه عشر، فإنها كلها متعلقة ببدن الإنسان، ثم حذف" (1) ما بين القوسين ساقط من (أ) و (ب) . (2) في (أ) و (ب) : (الفطرة عشر) . (3) من حديث عائشة رواه مسلم: 3/

146 في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة به، وتمامه (واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة، وانتقاص الماء، قال زكريا، قال مصعب، ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة) . وأما من حديث غيرها فقد روي من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – بلفظ: (الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة، الختان والاستحداد) ... الحديث رواه البخاري: 10/ 347، 361 في كتاب اللباس، باب قص الشارب، وباب تقليم الأظافير، مسلم: 3/ 146 في الكتاب والباب السابقين. (4) ساقط من (أ) . (5) انظر: معالم السنن: 1/ 44، والخطابي هو حمد، وقيل: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، أبو سليمان البستي المعروف بالخطابي، كان رأسا في علم العربية والأدب والفقه والحديث وغيرها، وله مصنفات كثيرة، منها: معالم السنن شرح سنن أبي داود، وغريب الحديث، وإصلاح غلط المحدثين وغيرها، مات سنة 388 هـ. انظر: وفيات الأعيان: 1/ 453، البداية والنهاية: 11/ 348، طبقات ابن قاضي شهبة: 1/ 156، معجم المؤلفين: 2/ 61، هدية العارفين: 5/ 68. (6) في (د) : (ووجهه) ، والمثبت من (أ) . (7) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، فكذلك ههنا، قيل: زكاة الفطرة أي البدن لا المال، ثم قيل: الفطرة حذف المضاف وأقيم المضاف [1] إليه مقامه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on zakat al-fitr?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=492)

باب زكاة الفطر

Mas'alah: What is the correct expression of the two opinions on zakat al-fitr?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=497)

1183 - قول "المنهاج" [ص 172] : (وفي قول: لا شيء) كان الأحسن: أن يقول: (وقيل: قولان، ثانيهما: لا شيء) ، وطريقة القولين هي التي في "المحرر" [1]، وصحح في "شرح المهذب" : طريقة القطع [2]، وهي ظاهر عبارة "المنهاج" .

Mas'alah: What is the chapter heading for zakat al-fitr?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=18)

باب زكاة الفطر

Mas'alah: What is the chapter heading for Zakat al-Fitr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1302)

)

Mas'alah: Why is Zakat al-Fitr named as such?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1302)

باب زكاة الفطر) سميت به؛ لأن وجوبها بدخوله كذا قيل وإنما يتأتى على ضعيف

Mas'alah: Fiqh passage: [ِرْطِفْلا ةاَكَز ُباَب]?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1302)

[باب زكاة الفطر] (باب زكاة الفطر) (قوله سميت) إلى قوله كما في المجموع في المغني إلا قوله كذا إلى ويقال (قوله سميت به إلخ) كذا في المغني وقول الشارح وإنما يتأتى إلخ ممنوع أما الأول فلجواز أن يكون مراد قائل ذلك أن وجوبها يتحقق به إذ هو الجزء الأخير من العلة وأيضا فباء السببية لا يتعين أن يكون مدخولها هو السبب التام وأما الثاني فواضح جدا وما أدري ما منشأ الحمل على البيانية على ذلك التقدير ولا يقال إن منشأه قوله به أي بالفطر؛ لأنا نقول المرجع زكاة الفطر والتذكير على تأويل اللفظ أو الاسم سائغ شائع ثم رأيت الفاضل المحشي قال قوله وإنما يتأتى إلخ فيه نظر؛ لأن قول هذا القائل إن وجوبها به صادق مع كون الوجوب بغيره

Mas'alah: What is the linguistic and juristic meaning of Zakat al-Fitr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1303)

وإن الإضافة بيانية وهو خلاف الظاهر أنها بمعنى اللام فصواب العبارة أضيفت إليه؛ لأنه جزء من موجبها المركب الآتي ويقال زكاة الفطرة بكسر الفاء وقول ابن الرفعة بضمها غريب؛ لأنها تخرج عن الفطرة أي الخلقة إذ هي طهرة للبدن كما يأتي وتطلق على المخرج أيضا وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل هي اصطلاح للفقهاء فتكون حقيقة شرعية كما في المجموع عن الحاوي وأما ما وقع في القاموس من أنها عربية فغير صحيح؛ لأن ذلك المخرج يوم العيد لم يعلم إلا من الشارع فأهل اللغة يجهلونه فكيف

ينسب إليهم ونظير هذا أعني خلطة الحقائق الشرعية بالحقائق اللغوية ما وقع له في تفسيره التعزير بأنه ضرب دون الحد ويأتي في بابه التنبيه عليه مع بيان أنه وقع له من هذا الخلط شيء كثير وكله غلط يجب التنبيه له وفرضت كرمضان ثاني سني الهجرة ونقل ابن المنذر الإجماع على وجوبها ومخالفة ابن اللبان فيه غلط صريح كما في الروضة قال وكيع زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقص الصوم كما يجبر السجود نقص الصلاة ويؤيده الخبر الصحيح «أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث» والخبر الحسن الغريب «شهر رمضان معلق بين السماء والأرض لا يرفع إلا بزكاة الفطر» (تجب بأول ليلة العيد) أي بإدراك هذا الجزء مع إدراك آخر جزء من رمضان

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'Zakat al-Fitr'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1303)

[حاشية الشرواني] أيضا معه فهو لا ينافي كون الوجود بالجزأين. و (قوله وأن الإضافة بيانية) هو مسلم إن كان هذا القائل صرح بأنها سميت بالفطر فإن قال سميت به بالضمير لم يلزم ذلك لجواز أن مرجع الضمير المذكور لفظ زكاة الفطر كما أن مرجع الضمير في بدخوله الفطر انتهى اهـ بصري ولك أن تسلم رجوع الضمير إلى الفطر وتمنع الثاني بأن المراد وجعل الفطر جزءا من الاسم وله نظائر (قوله وأن الإضافة إلخ) عطف على قوله ضعيف (قوله ويقال) إلى قوله ويؤيده في النهاية إلا قوله كما في المجموع إلى وفرضت (قوله ويقال زكاة الفطرة) وكذا يقال صدقة الفطر مغني (قوله وتطلق) أي الفطرة بالكسر و (قوله أيضا) أي كما أطلقت على الخلقة سم. (قوله وهي)

أي الفطرة بمعنى المخرج سم وع ش وقوله مولدة أي نطق بها المولدون و (قوله لا عربية) وهي التي تكلمت بها العرب مما وضعها واضع لغتهم و (قوله ولا معربة) والمعرب هو لفظ غير عربي واستعملته العرب في معناه الأصلي بتغيير ما أي في الغالب ع ش عبارة الرشيدي قوله مولد لا عربي إلخ بمعنى أن وضعه على هذه الحقيقة مولد من حملة الشرع بدليل قوله فتكون حقيقة شرعية وإلا فالمولد هو اللفظ الذي ولده الناس بمعنى اخترعوه ولم تعرفه العرب وظاهر أن الفطرة ليست كذلك قال الله تعالى {فطرت الله التي فطر الناس عليها} [الروم: 30] اهـ. (قوله فتكون حقيقة شرعية) أي في القدر المخرج والأنسب أن يقول حقيقة عرفية أو اصطلاحية؛ لأن الحقيقة الشرعية ما أخذت التسمية به من كلام الشارع. ثم رأيت سم على البهجة قال ما نصه فإن قلت كان الواجب أن يقول فتكون حقيقة عرفية؛ لأن الشرعية ما كانت بوضع الشارع قلت هذه النسبة لغوية وهي صحيحة فالمراد حقيقة منسوبة لحملة الشرع وهم الفقهاء والنسبة بهذا المعنى لا شبهة في صحتها وإن كان المتبادر من النسبة في شرعية باعتبار الاصطلاح الأصولي هي ما كان بوضع الشارع فليتأمل انتهى اهـ ع ش (قوله فغير صحيح) قد يقال يجوز أن يكون مراد صاحب القاموس بالعربية غير المعربة فيشمل الحقيقة الشرعية وبتسليم أن مراده الحقيقة اللغوية فهو مثبت مقدم على النافي ولا مانع من كون أهل الجاهلية يعتادون صدقة يوم الفطر من غير تشريع سواء كان ذلك مستمرا إلى زمنه – صلى الله عليه وسلم – أو انقطع بعد بعثته وبالجملة فتأويل كلام الإجلاء وحمله على محمل حسن أولى بحسب الإمكان وهذا على تقدير تصريحه بأنها عربية فإن كان كما نقله الفاضل المحشي من أن عبارته والفطر صدقة الفطر فليس تصريحا في كونها عربية وعدم التنبيه على كونها بهذا المعنى من الموضوعات الشرعية للاستغناء عنه بشهرته اهـ بصري بحذف. (قوله وفرضت) إلى قوله ويؤيده في المغني إلا قوله ونقل إلى قال (قوله ثاني سني الهجرة) كأن الظاهر التأنيث قال ع ش لم يبين في

أي يوم من أي شهر وعبارة المواهب اللدنية وفرضت زكاة الفطر قبل العيد بيومين اهـ (قوله غلط صريح إلخ) لكن صريح كلام ابن عبد البر أن فيه خلافا لغير ابن اللبان ويجاب عنه بأنه شاذ منكر فلا ينخرق به الإجماع أو يراد بالإجماع في عبارة غير واحد ما عليه الأكثرون ويؤيده قول ابن كج لا يكفر جاحدها نهاية (قوله تجبر نقص الصوم إلخ) وجه الشبه وإن كانت هذه واجبة وذاك مندوبا ع ش. (قوله ويؤيده) أي قول وكيع (قوله والخبر الحسن الغريب شهر رمضان إلخ) والظاهر أن ذلك كناية عن توقف ترتب ثوابه العظيم على إخراجها بالنسبة للقادر عليها المخاطب بها عن نفسه فلا ينافي حصول أصل الثواب ويتردد النظر في توقف الثواب على إخراج زكاة ممونه وظاهر الحديث التوقف على إخراجها ووجوبها على الصغير ونحوه إنما هو بطريق التبع على أنه لا يبعد أن فيه تطهيرا له أيضا إتحاف لابن حج اهـ ع ش زاد البجيرمي عن الشوبري والبرماوي ما نصه ولا يعلق صوم الممون بالمعنى المذكور إذا لم تؤد عنه الفطرة إذ لا تقصير منه اهـ. (قوله أي بإدراك هذا) إلى قول المتن ويسن في النهاية إلا قوله وبأول الليل إلى ولما تقرر وقوله بشرط الغنى إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله وكانت حياته مستقرة وقوله ولو شك إلى المتن (قوله مع إدراك آخر جزء إلخ) قال الإسنوي ويظهر [حاشية ابن قاسم العبادي] كما أن مرجع الضمير في بدخوله للفطر (قوله وتطلق) أي الفطرة وقوله أيضا أي كما أطلقت على الخلقة (قوله وهي) أي بهذا المعنى اهـ. (قوله وأما ما وقع في القاموس) عبارته والفطرة صدقة الفطر. (قوله

Mas'alah: What is the difference between zakat on wealth and zakat al-fitr regarding attachment to property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1306)

[حاشية الشرواني] المجموع بخلاف المال وفرق بأن الزكاة تتعلق بالعين والفطرة بالذمة اهـ.)

Mas'alah: Is the obligation of zakat al-fitr like hawalah or daman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1314)

والأصح في المجموع أنه كالحوالة ومن ثم لو أعسر زوج الحرة الموسرة لم يلزمها الإخراج كما سيصححه لتحول الحق إلى ذمة المتحمل فهو كإعسار المحال عليه ولو كان المؤدى عنه ببلد والمؤدي بالآخر وجب من قوت بلد المؤدى عنه ولمستحقيه؛ لأنه لا تصح الحوالة على غير الجنس وإن صح ضمانه ولا يلزم المؤدي نية الإخراج عن المؤدى عنه بناء على الحوالة بل نية إخراج ما لزمه منها في الجملة قال شارح ومن فوائد الخلاف جواز الإخراج بغير إذن على الضمان وبه على الحوالة ومراده إخراج المتحمل عنه؛ لأنه على الضمان مخاطب بالوجوب فلم يحتج لإذن بخلافه على الحوالة.

Mas'alah: What is the chapter on zakat al-fitr?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=495)

باب زكاة الفطر

Mas'alah: What is the chapter on zakat al-fitr?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=102)

باب زكاة الفطر

Mas'alah: What is the cause of obligation for zakat al-fitr?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=102)

سبب الوجوب إدراك غروب الشمس ليلة الفطر، فلو ولد له ولد، أو تزوج، أو اشترى قبل الغروب ومات

Sub-topic – Conditions of Obligation

Mas'alah: Upon whom is zakat al-fitr obligatory, including Muslims, non-Muslims, and mukatab?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1469)

[مسألة: الفطرة على المسلم]] : قال الشافعي: (ولم يفرضها إلا على المسلمين) . وجملة ذلك: أن من قال من أصحابنا: إن الكفار الأصليين غير مخاطبين بالشرائع.. قال: لا تجب عليهم زكاة الفطر، واحتج بقول الشافعي هاهنا: (إلا على المسلمين) . ومن قال من أصحابنا: إن الكفار الأصليين مخاطبون بالشرائع.. قال زكاة الفطر واجبة عليهم. ونقول: معنى قوله: (إلا على المسلمين) ، أي: فرض الأداء. وإن كان الكافر مرتدا.. فعلى ما ذكرناه من الأقوال الثلاثة في أول الزكاة. وأما المكاتب: فالمنصوص للشافعي – رحمه الله – في عامة كتبه: (أنه لا تجب زكاة فطرته في ماله ولا على سيده) . وبه قال ابن عمر، وأبو حنيفة. وروى أبو ثور، عن الشافعي: (أن زكاة فطره تجب على سيده) . وبه قال عطاء، ومالك رحمة الله عليهما، وقال أحمد – رحمه الله: (تجب في كسبه) . وحكاه في "المهذب" وجها عن بعض أصحابنا. دليلنا: أن المكاتب ناقص الملك، بدليل: أنه لا تجب عليه زكاة المال، فلم تجب عليه زكاة الفطر؛ كالذمي، والدليل على أنها لا تجب على سيده: أنه معه كالأجنبي، ولهذا يصح البيع بينهما.

Mas'alah: What is the condition of surplus wealth for Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1469)

[فرع: وجوب الفطرة]] : ولا تجب زكاة الفطر إلا على من فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة الفطر ويومه ما يؤدى في الفطرة، ولا يعتبر ملك النصاب بعد القوت، وبه قال عطاء، ومالك، وأحمد، وإسحاق.

Mas'alah: Is possession of nisab required for Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1470)

وقال أبو حنيفة: (لا تجب إلا على من ملك نصابا من الذهب أو الورق أو ما قيمته نصاب) دليلنا: ما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - وأرضاهما: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس: صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر وعبد، ذكر وأنثى» . ولم يفرق بين أن يكون واجدا للنصاب أو غير واجد.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory on desert dwellers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1490)

[فرع: وجوب الفطرة على أهل البادية]] : زكاة الفطر واجبة على أهل البادية، وروي ذلك عن ابن الزبير. وقال عطاء، والزهري، وربيعة رحمة الله عليهم: لا يجب عليهم. دليلنا: عموم حديث ابن عمر، وابن عباس – رضي الله عنهم –؛ ولأنه مسلم موسر بها.. فوجبت عليه، كأهل القرى.

Mas'alah: What are the conditions of wealth that obligate zakat al-fitr?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=788)

839 – فصل في اليسار المشروط في الفطرة وتجب الفطرة على كل مسلم تام الملك إذا فضل قدرها عن قوته وقوت من يلزمه قوته، وعما يليق بمنصبه ومروءته من اللباس، وألحقها الإمام بالكفارات المرتبة، واعتبر يسارها بيسارها، فلم يحتسب المسكن، و [كذلك لم يحتسب] [2] العبد المستغرق بالخدمة في فطرة السيد، وإن كان (1) ما بين معكوفتين سقط من "ح" . (2) سقط من "ح" .

محسوبا في فطرة نفسه على المذهب، وقطع بامتناع وجوبها بالدين؛ استدلالا بتأخرها عن نفقة الأقارب بالاتفاق. وإذا استقر وجوبها، بيع فيها المسكن والخادم؛ كما يباعان في الديون اتفاقا، ولو حجر عليه بالفلس، وازدحمت الديون والكفارات، ففي تخريجها على أقوال التقديم بعد الموت تردد للإمام، ويتضح تقديم الدين؛ لتراخي الكفارات. * * *

Mas'alah: What conditions are required for a person to be obligated to pay zakat al-fitr for themselves?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=791)

843 - فصل في صفة من يلزمه فطرة نفسه ويشترط فيه الإسلام، ويسار الفطرة، والمذهب اشتراط كمال الملك، فلا فطرة على المكاتب إلا على قول مخرج، وأبعد من أوجبها على السيد، ولا يشترط التكليف، فيجب في مال الصبي والمجنون. * * *

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when the obligated person is insolvent?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=792)

847 - فصل في إعسار المتحمل بالفطرة وإذا أعسر المتحمل، فلا فطرة عليه ولا على المتحمل عنه إن لم يكن مستقلا؛ كالرقيق والفقير، وإن كان للفطرة جهة أخرى؛ مثل إن أعسر زوج لأمة أو لحرة موسرة [1]، فالنص وجوبها على السيد دون الحرة، ففرق بعضهم بأن تسلط الزوج على الحرة أتم من تسلطه على الأمة، فقوي بذلك تحمل المالك، والأكثرون على تخريج قولين، فإذا كان زوج الحرة حرا، ففي وجوبها عليها القولان، وإن كان مكاتبا، وقلنا: لا يلزمه الفطرة، فقولان مرتبان على زوج الحرة، وأولى بالوجوب؛ لضعف الزوجية، وقوة الملك، وإن كان زوج الأمة عبدا أو مكاتبا، فقولان مرتبان على زوجها الحر، وأولى بالإيجاب.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory only from surplus beyond one's clothing needs?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=672)

(مهما يفضل عن قوته) وفي نسخة ثوبه كما عبر به الحاوي وهي أولى لدخول قوته فيما يأتي أي يجب أداء ما ذكر إن فضل عن دست ثوب يليق به إذ الفطرة ليست بأشد من

الدين

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr regarding exemption for a servant and a house?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=672)

(و) عن (خادم ومنزل) يحتاجهما ويليقان به كالكفارة؛ ولأنهما من الحوائج المهمة كالثوب فلو كانا نفيسين يمكن إبدالهما بلائقين ويؤدي التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج قال: لكن في لزوم بيعهما إذا كانا مألوفين وجهان في الكفارة فيجريان هنا وفرق في الشرح الصغير، والروضة بأن للكفارة بدلا أي في الجملة فلا ينتقض بالمرتبة الأخيرة منها ومحل اعتبار كون ما يؤديه فاضلا عنها في الابتداء فلو ثبت في ذمته بيعا فيه لالتحاقه بالديون، والمراد بحاجته للخادم أن يحتاجه لخدمته وخدمة من تلزمه خدمته لا لعمله [حاشية العبادي] قوله: وهو مراد الروضة إلخ) أي فلم يرد التجديد (قوله: القطع بوجوبه) إذ لا بدل لآخر المراتب وإذا أخرج طعام الثلاثين، ثم قدر على الباقي وما قبله من المرتبتين، أو إحداهما فهل يكفيه تكميل المرتبة الأخيرة، أو يرجع لما قبلها فيه نظر فليراجع (قوله: كما ذكره الرافعي في الحج) أي بالنسبة لوجوب الحج بدليل قول الشارح في آخر الباب ينبغي جريانه في الحج كما مر أي ومثل الحج زكاة الفطر فيجري الفرق المذكور فيها أيضا (قوله: وفرق في الشرح الصغير) أي فيجب هنا إبدالهما بلا تعين وإن كانا مألوفين جزما (قوله: فلو ثبت) أي ما ذكر في ذمته [حاشية الشربيني] وشرحه لحجر (قوله: كما أشار إليه إلخ) ؛ لأن الأربع حفان لا بد منها، وقد اعتبر في الصاع المقدر بالوزن القرب منها فأفاد فيه التقريب تدبر هذا هو الذي يظهر وكلام العراقي صريح في أن

التقريب راجع لكونه بقدر الأربع حفان حيث قال: زاد الناظم أنه بقدر أربع حفان تقريبا فقوله: تقريبا راجع لقوله أنه بقدر إلخ (قوله: وهو مراد إلخ) اعلم أنه قدر الصاع في الروضة أولا بالوزن، ثم قال: هذه العبارة فمعناها أن الصاع المقدر بهذا الوزن أربع حفان ومعلوم مما تقدم من اختلاف الحب خفة ورزانة أنه لا يطرد كونه أربع حفان فلا بد أن كونه أربع حفان تقريب هذا هو الذي ينبغي ولا يصح رجوع التقريب للأربع حفان إذ ليس هو معنى العبارة وإن كانت الأربع حفان تقريبية أيضا كما يفيده كلام ق ل على الجلال وأوضحه شيخنا ذ – رحمه الله – (قوله: فرأى الإمام إلخ) المعتمد خلاف ما ذكره الإمام وقولهم:؛ لأن لها بدلا أي في الجملة كذا نقله المرصفي عن هامش شرح البهجة (قوله: عن قوته إلخ) الذي يتجه أنه لا بد عند وقت الوجوب أن يملك ما يفضل عن جميع ما ذكر، وأما اليوم، والليلة فالوجه اعتبارهما في القوت لتجدد الاحتياج إليه بتجددهما بخلاف ما بعده فإنه يتخذ للدوام، أو للمدة الطويلة فلم يحسن اعتبارهما فيه كذا في شرح العباب لحجر أي فيعتبر فيما عدا القوت العمر الغالب كما سيأتي (قوله: يحتاجهما) هل يتقيد الاحتياج لهما بيوم العيد أم لا قال سم في شرح الغاية: اختار بعض المتأخرين في المسكن الثاني اهـ. ويظهر أن مثله الخادم ودست الثوب أيضا فحرره (قوله: كالكفارة) أي فيشترط زيادة المخرج عن خادم ومنزل يكفيانه العمر الغالب فإن ذلك هو ما في الكفارة وإن اعتاد السكنى بالأجرة بخلاف ما لو نزل في موقوف يستحقه كما في التحفة في قسم الصدقات، وقد ظهر بذلك أنه لا بد أن يكون المسكن ملكه، أو موقوفا عليه ومثله الخادم كما يؤيده قوله: الآتي بيعا فيه، هذا إذا كان المسكن المملوك موجودا فإن كان معه مال يحتاج لصرفه إليه فكالعدم أيضا إن لم يعتد السكنى بالأجرة كما في الإيعاب ويظهر أن مثله الخادم ولعل الفرق صعوبة بيع المملوك دون غيره لكن في التحفة، والنهاية بعد قول المنهاج ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه ما نصه وثمن ما ذكر ما دام معه يمنع إعطاءه بالفقر حتى

يصرفه فيه اهـ. فهل هذا إن اعتاد السكنى بالأجرة، أو مطلقا فيخالف ما مر ويفرق فليحرر، ثم إن المعتبر في الملبس دست ثوب وما يحتاجه من زيادة ولو للبرد، والتجمل كما في شرح الإرشاد وغيره (قوله: فلا ينتقض إلخ) كتب شيخنا ذ – رحمه الله – على مثل هذه العبارة ما نصه الظاهر أن التفرقة إنما هي بين ما هنا، والخصلة الأولى في الكفارة فلا حاجة لقيد الحملة اهـ. فتأمل ولعله مبني على رأي الإمام السابق وإلا فالحاجة ثابتة فتأمل (قوله: فلو ثبت في ذمته) بأن غربت الشمس وهو واجد لها فاضلة عما يعتبر وتمكن فلم يخرج حتى تلف ذلك الفاضل (قوله: لالتحاقه بالديون) لكنها تقدم

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr in relation to debts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=673)

في أرضه، أو ماشيته ذكره في المجموع. ويقاس به حاجته للمنزل (و) عن (دينه) قال الإمام اتفاقا كنفقة القريب قال الرافعي: لكن قول الشافعي، والأصحاب أنه لو مات بعد أن هل شوال فالفطرة في ماله مقدمة على الديون يقتضي أن الدين لا يمنع وجوبها قال في الشرح الصغير وهو الأشبه بالمذهب اهـ. ، وهو الموافق لما مر في زكاة المال

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory upon a person who is insolvent at the time of obligation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=676)

وهي) أي الفطرة (على المعسر) وقت وجوبها (ليست تستقر) سواء كانت لنفسه

Mas'alah: What is the condition of wealth for zakat al-fitr to be obligatory?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1335)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ومن دخل عليه شوال وعنده قوته وقوت من بقوت ليومه وما يؤدي به زكاة الفطر عنه وعنهم أداها" . قال الماوردي: وهذا كما قال. زكاة الفطر تجب بما فضل عن قوته يومه، وليلته فإذا كان عنده قوته وقوت من يلزمه قوته في يومه وليلته، وفضل عن ذلك قدر فطرته فقد لزمته زكاة الفطر. وبه قال من الصحابة علي وأبو هريرة رضي الله عنهما. ومن التابعين عطاء وابن سيرين ومن الفقهاء مالك وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة: لا تجب زكاة الفطر إلا على من معه نصاب تجب فيه الزكاة، فاعتبر إحدى الزكاتين بالأخرى استدلالا بقوله - صلى الله عليه وسلم - (أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم) فجعل الغني مأخوذا منه، والفقير مردودا عليه، فلم يجز أن يجعل الفقير مأخوذا منه كما لم يجز أن يجعل الغني مردودا عليه، قال: ولأنها صدقة تتكرر بالحول، فوجب أن يراعى فيها النصاب كسائر الصدقات قال: ولأنه ممن تحل له الصدقة باسم الفقر، فوجب أن لا تلزمه صدقة الفطر كمن لم يفضل من قوته شيء، والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه عموم حديث ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس) ولم يفرق بين غني وفقير. وروى الزهري عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه أن رسول الله -

صلى الله عليه وسلم – "فرض زكاة الفطر صاعا عن كل حر وعبد ذكر وأنثى صغير أو كبير غني أو فقير أما الغني فيزكيه الله وأما الفقير فيرد الله عليه أكثر مما أعطى" فدل على وجوبها على الفقير، ولأنه حق في مال لا يزيد بزيادة المال، فوجب أن لا يعتبر فيه وجود النصاب قياسا على الكفارات، ولأنه واجد فضلة عن قوت يومه فوجب أن يلزمه إخراجها قياسا على من معه نصاب. فأما الجواب عن احتجاجه بالخبر فهو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قصد به تنزيه الفقراء، فلم يجز أن يعدل به عما قصد له على أنه محمول على زكاة الأموال، وأما قياسه على سائر الصدقات، فالمعنى في اعتبار النصاب فيها: زيادتها بزيادة المال ونقصانها بنقصانه، وأما قياسه على من لم يفضل من قوته شيء فالمعنى في أنه غير قادر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when one has only enough for some dependents?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1336)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن لم يكن عنده بعد القوت ليومه إلا ما يؤدي عن بعضهم أدى عن بعضهم وإن لم يكون عنده إلا قوت يومه فلا شيء عليه" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن من وجد زكاة فطره فاضلة عن قوت يومه، فعليه إخراجها، واعتبار وجود ذلك وقت وجوبها، فعلى قوله في القديم يعتبر وجود ذلك عند طلوع الفجر، لأن به تجب زكاة الفطر، وعلى قوله في الجديد يعتبر وجود ذلك عند غروب الشمس؛ لأنه به تجب زكاة الفطر، فإذا ثبت ذلك لم يخل حاله عند غروب الشمس على قوله في الجديد، أو عند طلوع الفجر على قوله في القديم من ثلاثة أقسام، إما أن يكون

واجدا لجميع الفطرة بعد قوته، وقوت عياله، أو يكون غير واجد لشيء منها أو يكون واجدا لبعضها، فإن كان واجدا لجميعها فعليه إخراجها فإن لم يخرجها حتى تلفت من يده نظر فإن كان بعد إمكان إخراجها فعليه ضمانه، وإن كان قبل الإمكان فعلى وجهين: أحدهما: لا ضمان عليه كزكوات الأموال. والثاني: عليه الضمان. والفرق بين الفطرة وبين زكاة المال: أن زكاة المال تتعلق بعينه، فإذا تلفت قبل الإمكان لم يجب ضمانها، والفطرة لا تتعلق بعين المال، فلم يكن تلفه قبل الإمكان مسقطا لضمانها والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for one who only has daily sustenance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1337)

فصل : وإن كان غير واجد لشيء منها وإنما يجد قوت يومه وليلته فليس عليه إخراجها لقوله – صلى الله عليه وسلم – "أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم" فلم يجز أن يؤمر بإغناء غير ويحوج نفسه إلى أن يعينه غيره، فإن وجدها بعد وقت الوجوب، إما بعد غروب الشمس على الجديد أو بعد طلوع الفجر على القديم لم يلزمه إخراجها، ويستحب ذلك له وقال مالك: إن وجدها يوم الفطر وجب عليه إخراجها وأصحاب مالك ينكرون أن يكون هذا مذهب مالك، وهذا غلط، لأن ما كان شرطا في وجوبها كان وجوده معتبرا في وقتها كالإسلام، لأن زكاة الفطر تجب بالإسلام، والقدرة فلو أسلم بعد طلوع الفجر من يوم الفطر لم تجب عليه فكذا إذا قدر عليها بعد طلوع الفجر من يوم الفطر لم تجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when one has only a partial amount?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1337)

فصل : وإن كان واجدا لبعضها دون بعض فذلك ضربان: أحدهما: أن يكون صاعا كاملا فعليه إخراجه، لأن العجز عن بعض الواجبات لا يسقط به باقيها ثم في كيفية إخراجه ثلاثة أوجه: أحدها: وهو وهو ظاهر نصه، أنه مخير بين إخراجه عن نفسه، أو عن أيهم شاء لأنه لو كان واجد الفطرة جميعهم، لكان مخيرا في تقديم إخراجها عن أيهم شاء فكذا، إذا كان واجد الفطرة أحدهم كان مخيرا في إخراجها عن أيهم شاء. والوجه الثاني: أنه يخرجها عن أحد الجماعة لا يعينه ليحتسب الله تعالى بها عمن شاء، لأنه لو كان واجد الفطرة جميعهم لم يلزمه أن يعينها عن كل واحد منهم، وكذا إذا كان واجد الفطرة واحد منهم لم يلزمه أن يعينها عن أحدهم. والوجه الثالث: أن يخرجه عن أوكدهم حرمة وأقواهم سببا لأن من كان حقه أوكد، وأقوى فهو بالإخراج عنه أحق وأولى فعلى هذا يبدأ بنفسه لقوله - صلى الله عليه وسلم - "ابدأ بنفسك ثم بمن"

تعول) ثم يبدأ بعد نفسه بزوجته، لأن نفقة زوجته مقدمة على نفقة أقاربه، فكذا فطرة نفسه مقدمة على فطرة أقاربه، ثم يبدأ بعد زوجته بأولاده الصغار الفقراء وهم مقدمون على الأب، لأن وجوب النفقة عليهم بنص ووجوب النفقة على الأب باستدلال، ثم يبدأ بعد أولاده الصغار بأبيه وهو مقدم على أمه، لأن نفقته في صغره قد تجب على أبيه دون أمه، فكانت نفقة أبيه أوكد من نفقة أمه، ثم يبدأ بعد أبيه بأمه وهي مقدمة على كبار ولده، لقوة حرمتها بالولادة ثم أولاده الكبار الفقراء. والضرب الثاني: أن يكون ما وجده بعد قوته أقل من صاع، فمذهب الشافعي، وما ذكره منصوصا في بعض كتبه أن عليه إخراجه لما ذكرنا من أن العجز عن بعض الواجبات لا يسقط ما بقي منها، وفيه

وجه آخر لبعض أصحابنا أنه لا يلزمه إخراجه كالكفارة التي لا يلزم إخراج بعضها، إذا لم يقدر على جميعها وهذا غلط، والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن الكفارة ترجع فيها إلى بدل فلم يلزمه إخراج بعضها، والفطرة لا يرجع فيها إلى بدل فلزمه إخراج بعضها. والثاني: أن إخراج بعض الصاع قد يجب في العبد بين شريكين، فوجب إخراجه لجواز تبعيضه والكفارة لا يجوز تبعيضها فلم يجز إخراج بعضها.

Mas'alah: Does the ruling on zakah for pledged property relate to the debt preventing zakah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=206)

ثم قال ما نصه: وقد قال الرافعي عند الكلام في زكاة الفطر: إن هذا الخلاف لم نلقه إلا في حكاية الإمام والمصنف في ((الوسيط)) ، والذي أطلقه الجمهور هو الوجوب. نعم، يجيء الخلاف في الوجوب من طريق آخر: وهو: أن الرهن لابد وأن يكون بدين، فيكون الخلاف في أن الدين هل يمنع وجوب الزكاة أم لا؟ والذي قاله الجمهور جواب على القول المشهور، وهو أنه لا يمنع. قلت: وفيما قاله نظر من وجهين. انتهى كلام ابن الرفعة بحروفه. وما نقله عن الرافعي غير مطابق، فلنذكر كلامه في زكاة الفطر وفي هذا الموضع، فقال في زكاة الفطر: وتجب فطرة العبد المرهون. ثم قال ما نصه: قال الإمام والمصنف في ((الوسيط)) : هكذا أطلقوا القول في المرهون، ويحتمل أن يجري فيه الخلاف المذكور في زكاة المال المرهون، واعلم أن الخلاف في زكاة هذا المال وهو المرهون لم نلقه إلا في حكاية هذين الإمامين، والجمهور أطلقوا الوجوب هناك أيضا. هذا كلام الرافعي. ثم قال: وأما المغصوب والضال ... إلى آخره، والذي نقله عنه المصنف غلط من وجهين: أحدهما: في أن الغزالي لم ينقل الخلاف إلا في ((

الوسيط)) ، فإن الرافعي لم يخصه به، بل حكاه الغزالي- أيضا- في ((البسيط)) و ((الوجيز)) ، والغريب أن الرافعي حكاه عن ((الوجيز)) في الكلام على زكاة المال، فقال في الكلام على شروط الزكاة، وهو بعد باب الخلطة ما نصه: الثانية: لو رهن ماشية أو غيرها من أموال الزكاة فقد حكى الإمام والمصنف في ((الوسيط)) في وجوب الزكاة فيها عند تمام الحول وجهين، لامتناع التصرف، وعلى ذلك جرى هاهنا. ثم قال: نعم، يجئ في وجوب الزكاة في المرهون الخلاف بجهة أخرى، وهو أن الرهن لابد وأن يكون بدين ... إلى آخره ما نقله عنه ابن الرفعة قبل ذلك، فتلخص أن ما نقله في الكتاب عن الرافعي من التخصيص بـ ((الوسيط)) عكس ما في ((الرافعي)) ، فإنه صرح بعدم التخصيص حيث نقله عن ((الوجيز)) . الوجه الثاني: أن قول الرافعي: نعم، يجئ الخلاف في الوجوب من طريق أخرى ... إلى آخره- لم يذكره الرافعي في زكاة الفطر كما نقله عنه ابن الرفعة، وإنما ذكره في زكاة المال، وقد ذكرت لك لفظه في الموضعين وكأن المصنف كان مستحضرا لذلك من حيث الجملة، فنقله على غير وجهه، ونسبه إلى غير موضعه.

Mas'alah: Is zakat al-fitr considered apparent or hidden wealth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=242)

قوله: وقال بعضهم: إن زكاة الفطر من الأموال الظاهرة، ونقله الماوردي عن الأصحاب. انتهى. لكن الماوردي اختار مع ذلك خلافه، فتفطن له، فإذا المتبادر إلى الذهن من هذا الكلام غيره.

Mas'alah: What are the conditions for zakat al-fitr to be obligatory?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=225)

وتجب زكاة الفطر بثلاثة شرائط) بل بأربعة كما ستعرفه الأول (

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3025)

(الشرح)

Mas'alah: What are the conditions of Islam and freedom for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3025)

قال أصحابنا شروط وجوب الفطرة ثلاثة الاسلام والحرية واليسار (فلاول) الإسلام فلا فطرة على كافر أصلي عن نفسه ولا عن غيره إلا إذا كان له عبد مسلم أو قريب مسلم أو متولدة مسلمة ففي وجوب فطرتهم عليه وجهان (أصحهما) يجب وهما مبنيان على أن من لزمه فطرة غيره هل تجب على المؤدي ابتداء أم على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي وفيه وجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف في الفصل الذي بعد هذا وهناك نوضحهما إن شاء الله تعالى (فإن قلنا) يجب

قال امام الحرمين لاصائر إلى أن المتحمل عنه ينوي بل يكفي إخراج الكافر ونيته لأنه المكلف بالإخراج ولو أسلمت ذمية تحت ذمي ودخل وقت وجوب الفطرة في حال

تخلف الزوج ثم أسلم قبل انقضاء العدة ففي وجوب نفقتها في مدة التخلف خلاف مذكور في كتاب النفقات فإن لم نوجبها فلا فطرة وإلا فالفطرة على هذا الخلاف في عبده المسلم الأصح الوجوب ذكره إمام الحرمين وغيره هذا كله في الكافر الأصلي (وأما) المرتد فقال المصنف والأصحاب فطرته كزكاة ماله وفيها ثلاثة أقوال سبقت في أول كتاب الزكاة وهي مبنية على بقاء ملكه وزواله وفيه ثلاثة أقوال (أحدها) يزول فلا تجب زكاة ولا فطرة (والثاني) يبقى فيجبان (والثالث) وهو الأصح أنه موقوف فإن عاد إلى الإسلام تبينا بقاءه فيجبان وإلا فلا وحكم فطرة الرقيق المرتد حكم فطرة السيد المرتد ففيها الأقوال ذكره الماوردي وغيره وهو ظاهر هذا كله في مطالبة الكافر بالإخراج في الدنيا وأما أصل الخطاب

فهو مخاطب بالزكاة والفطرة وسائر الفروع على الصحيح بمعنى أنه يزاد في عقوبته بسببها في الآخرة وقد سبقت المسألة موضحة في أول كتاب الصلاة وقد نقل الماوردي وغيره الاجماع أن الكافر لافطرة عليه لنفسه)

Mas'alah: What is the condition of wealth for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3029)

)

Mas'alah: What is the condition of wealth for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3029)

الشرط الثالث) اليسار فالمعسر لا فطرة عليه بلا خلاف قال المصنف والأصحاب والاعتبار باليسار والإعسار بحال الوجوب فمن فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته لليلة العيد ويومه

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for one who becomes wealthy after the time of obligation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3030)

صاع فهو موسر وان لم يفضل شئ فهو معسر ولا يلزمه شئ في الحال ولا يستقر في ذمته فلو أيسر بعد ذلك لا يلزمه الإخراج عن الماضي بلا خلاف عندنا سواء أيسر عقب وقت الوجوب بلحظة أو أكثر وبه قال الشافعي والاصحاب لكن يستحب له الإخراج وحكى أصحابنا عن مالك أنه إن أيسر يوم العيد لزمه * واحتج أصحابنا بأن الإسلام واليسار شرطان للوجوب وقد أجمعنا على أن طرءآن الإسلام لا يقتضي الوجوب فكذلك اليسار والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling if one has surplus of less than a sa' for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3030)

وإن فضل بعض صاع فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الأصحاب يلزمه إخراجه وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة لقوله صلى الله عليه وسلم (وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) رواه البخاري من رواية أبي هريرة واتفق الأصحاب على تصحيح هذا الوجه ونقله صاحب الحاوي عن نص الشافعي قال والوجه

الآخر القائل بأنه لا يلزمه قياسا على بعض الرقبة غلط لما ذكرناه من الحديث والقياس والفرق بينه وبين الكفارة

Mas'alah: How is wealth sufficiency defined for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3031)

(فرع) قال الرافعي رحمه الله ومن فضل عن قوته وقوت من عليه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرج في الفطرة من أي جنس كان من المال فهو موسر قال ولم يذكر الشافعي وأكثر الأصحاب في ضبط اليسار والإعسار إلا هذا القدر وزاد إمام الحرمين فاعتبر كون الصاع فاضلا عن مسكنه وعبده المحتاج إليه لخدمته وقال لا يحسب عليه في هذا الباب ما لا يحسب في الكفارة قال الرافعي وإذا نظرت كتب الأصحاب لم تجد ما ذكره وقد يغلب على ظنك أنه لا خلاف في المسألة وأن ما ذكره كالبيان والاستدراك لما أهمله الأولون وربما استشهدت بكونهم لم يذكروا دست ثوب يكتسيه ولا شك في اعتباره فإن الفطرة ليست بأشد من الدين وهو مبقى عليه في الدين لكن الخلاف ثابت فإن الشيخ أبا علي حكى وجها أن عبد الخدمة لا يباع في الفطرة كما لا يباع في الكفارة ثم أنكر عليه وقال لا يشترط في الفطرة كونه فاضلا عن كفايته بل المعتبر قوت يومه كالدين بخلاف الكفارة لأن لها بدلا وذكر البغوي ما يقتضي وجهين والأصح عنده موافقة الإمام *

Mas'alah: Does a needed slave or dwelling count as surplus for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3031)

واحتج له البغوي بقول الشافعي إن الابن الصغير إذا كان له عبد يحتاج إلى خدمته لزم الأب فطرته كفطرة الابن فلولا أن العبد غير غير محسوب لسقط بسببه فطرة الابن وإذا شرطنا كون المخرج فاضلا عن العبد والمسكن فإنما نشترطه في الابتداء فلو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان بعنا خادمه ومسكنه فيها لأنها بعد الثبوت التحقت بالديون

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3031)

قال واعلم ان دين الآدمي يمنع وجوب الفطرة بالاتفاق كما أن الحاجة إلى صرفه في نفقة القريب تمنعه كذا قاله الإمام قال الإمام ولو ظن ظان أنه لا يمنعه على قول كما لا يمنع وجوب الزكاة على قول كان

Mas'alah: Is a servant needed for service sold to pay zakat al-fitr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3032)

مبعدا هذا لفظه وفيه شي سنذكره في المسألة السابعة من المسائل المنثورة بعد انقضاء شرح الباب إن شاء الله تعالى فعلى هذا يشترط مع كون المخرج فاضلا عما سبق كونه فاضلا عن قدر ما عليه من الدين هذا آخر كلام الرافعي رحمه الله والمسألة التي نقلها عن البغوي هذا لفظها قال البغوي لو كان له عبد يحتاج إلى خدمته هل يباع بعضه في الفطرة عن العبد والسيد فيه وجهان (أصحهما) لا يباع وهو كالمعدوم كما في الكفارة ولأن الشافعي نص على أنه لو كان لابنه الصغير عبد وذكر ما سبق وهذا الذي صححه

البغوي والإمام هو الصحيح *

Mas'alah: What is the standard of wealth that obligates zakat al-fitr according to different schools?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3032)

(فرع) في مذاهب العلماء في ضبط اليسار الذي تجب به الفطرة * ذكرنا أن مذهبنا أنه يشترط أن يملك فاضلا عن قوته وقوت من يلزمه نفقته ليلة العيد ويومه حكاه العبدري عن أبي هريرة وعطاء والشعبي وابن سيرين وأبي العالية والزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وأبي ثور * وقال أبو حنيفة لا تجب إلا على من يملك نصابا من الذهب أو الفضة أو ما قيمته نصاب فاضلا عن مسكنه وأثاثه الذي لا بد منه قال العبدرى ولا يحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة قال ابن المنذر وأجمعوا على أن من لا شئ له فلا فطرة عليه *

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3057)

كذلك فاللفظ مطلق يشتمل على ما إذا طرأت الفطرة على الدين وعكسه ومقتضاه أن لا يكون الدين مانعا من وجوبها هذا كلام الرافعي وهو كما قال

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory on a polytheist for himself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3059)

(مسألة) المشرك لا فطرة عليه عن نفسه بالإجماع فإن كان له قريب أو عبد مسلم ففيه وجهان لأصحابنا سبق بيانهما (أصحهما) الوجوب ونقل ابن المنذر اتفاق العلماء على أنها لا تجب

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory on desert dwellers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3061)

(مسألة) تجب الفطرة على أهل البادية كغيرهم وبه قال العلماء كافة إلا ما حكاه ابن المنذر وأصحابنا عن عطاء وربيعة والزهري أنهم قالوا لا تجب عليهم قال الماوردي شذوا بهذا عن الإجماع وخالفوا النصوص الصحيحة العامة في كل صغير وكبير ذكر وأنثى حر وعبد من المسلمين قال وينقض مذهبهم بزكاة المال فقد وافقوا مع الإجماع على وجوبها على أهل البادية

Mas'alah: Does owning fiqh books remove one from poverty for zakah al-fitr purposes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3111)

* (فرع) قال الغزالي في الإحياء لو كان له كتب فقه لم تخرجه عن المسكنة يعني والفقر قال فلا يلزمه زكاة الفطر وحكم كتابه حكم أثاث البيت لأنه محتاج إليه قال لكن ينبغي أن يحتاط في

فهم الحاجة إلى الكتاب فالكتاب يحتاج إليه لثلاثة أغراض التعليم والتفرج بالمطالعة

والاستفادة فالتفرج لا يعد حاجة كاقتناء كتب الشعر والتواريخ ونحوهما مما لا ينفع في الآخرة ولا في الدنيا فهذا يباع في الكفارة وزكاة الفطر ويمنع اسم المسكنة (وأما) حاجة التعليم فإن كان للتكسب كالمؤدب والمدرس بأجرة فهذه آلته فلا تباع في الفطرة كآلة الخياط وإن كان يدرس لقيام فرض الكفاية لم تبع ولا تسلبه اسم المسكنة لأنها حاجة مهمة حاجة وأما الاستفادة والتعلم من الكتاب كادخاره كتاب طب ليعالج نفسه به أو كتاب وعظ ليطالعه ويتعظ به فان كان في البلد طبيب واوأعظ فهو مستغن عن الكتاب وإن لم يكن فهو محتاج ثم ربما لا يحتاج إلى مطالعته إلا بعد مدة قال فينبغي أن يضبط فيقال مالا يحتاج إليه في السنة فهو مستغن عنه فتقدر حاجة أثاث البيت وثياب البدن بالسنة فلا يباع ثياب الشتاء في الصيف ولا ثياب الصيف في الشتاء والكتب بالثياب أشبه وقد يكون له من كتاب نسختان فلا حاجة له إلا إلى أحدهما فإن قال احداهما أصح والأخرى أحسن قلنا اكتف بالأصح وبع الأحسن وإن كانا كتابين من علم واحد أحدهما مبسوط والآخر وجيز فإن كان مقصوده الاستفادة فليكتف بالمبسوط وإن كان قصده التدريس احتاج إليهما هذا آخر كلام الغزالي وهو حسن إلا قوله في كتاب الوعظ أنه يكتفى بالواعظ فليس كما قال لأنه ليس كل أحد ينتفع بالواعظ كانتفاعه في خلوته وعلى حسب إرادته وقال أبو عاصم العبادي في كتابه الزيادات لو كان له كتب علم وهو عالم جاز دفع سهم الفقراء إليه قال ولا تباع كتبه في الدين والله أعلم

Mas'alah: What are the conditions for zakat al-fitr being obligatory?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=235)

فصل: "في زكاة الفطر" وتجب زكاة الفطر بشروط: إدراك غروب الشمس ليلة العيد، وأن يكون مسلما، وأن يكون ما يخرجه فاضلا عن مؤونته ومؤونة من عليه مؤونته ليلة العيد ويومه وعن دست ثوب يليق به، ومسكن وخادم يحتاج إليه، وتجب عمن في نفقته من المسلمين من ـــــــ

Mas'alah: Does zakat al-fitr become a debt if the wealth is lost before payment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1356)

تابعه في "الروضة" على اعتبار هذا الشرط في زكاة الفطر وهذا يقتضي أن المال لو تلف قبل إمكان أدائها منه لم تستقر في الذمة والمسألة فيها وجهان في باب زكاة الفطر من "شرح المهذب" و "الكفاية" وغيرها.

Mas'alah: What is the correct view on the stability of zakat al-fitr in the debt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1356)

والصحيح منها على ما نقله في "شرح المهذب" عن غيره ولم ينكره هو عدم الاستقرار كما دل عليه كلام الرافعي هنا، ولكن مقتضى كلام ابن الرفعة أن المشهور عدم السقوط، وبه جزم في الكتاب المذكور أيضا قبيل باب صدقة المواشي، ويؤيده أن الصحيح في موت المخرج عنه قبل التمكن هو عدم السقوط على ما قاله في "الروضة" .

Mas'alah: What is the condition for the obligation of zakat al-fitr according to the new view?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1499)

وقال ابن عبدان في "شرائط الأحكام" : شرط وجوب زكاة الفطر أن يكون قد أدرك جزءا من آخر شهر رمضان على القول الجديد، وما ذكره الرافعي من التعليل المشير إلى مراده لم يذكره في "الروضة" ووقع في التعبير عن القديم من الاختلاف قريب مما وقع في الجديد.

Mas'alah: What are the qualities of the person obligated to pay zakat al-fitr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1514)

الطرف الثاني: في صفات المؤدي

Mas'alah: What are the conditions of the person obligated to pay zakat al-fitr regarding Islam, freedom, and wealth?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1514)

قوله: وهي: الإسلام .. إلى آخرها. فيه أمران: أحدهما: أن المصنف -رحمه الله- حصر شروط المؤدي في الإسلام، والحرية، واليسار. وهذا الكلام يقتضي أن الجنين إذا وضع مثلا ليلة الفطر تجب عليه فطرة نفسه وعبيده الذين كانوا في ملكه وقت

الغروب. لكن ذكر الرافعي عند الكلام على فطرة المطلقة البائن أن الجنين لا تجب عليه فطرة نفسه، فإذا لم يكلفوه الإخراج عن نفسه فبطريق الأولى عن غيره. وأيضا فإن زكاة المال لا تجب عليه على الصحيح؛ فكذلك زكاة الفطر. وتلخص من ذلك أنه لابد من زيادة قيد في المسألة. الأمر الثاني: أن ما ذكره في الكافر محله في الأصلى، فأما المرتد فتأتي فيه الأقوال في زكاة ماله، كذا نقله في "شرح المهذب" عن الأصحاب.

Mas'alah: What is the criterion for being wealthy enough to owe zakat al-fitr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1516)

قوله: الأمر الثالث: اليسار؛ فالمعسر لا زكاة عليه وكل من لم يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه في الفطرة فهو معسر، ومن فضل عنه ذلك فهو موسر. انتهى كلامه.

وهو يقتضي أن القدرة على الكسب لا تخرجه عن الإعسار، وقد صرح بذلك في الكلام على الاستطاعة في الحج فقال: كما أن القدرة على الكسب في يوم الفطرة لا تجعل كحصول النصاب، هذه عبارته.

Mas'alah: Is it a condition for zakat al-fitr that the sa' be surplus to one's dwelling and slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1517)

قوله: وهل يشترط كون الصاع فاضلا عن مسكنه وعبده الذي يحتاج إليه للخدمة؟ فيه وجهان. انتهى ملخصا. تابعه في "الروضة" على حكاية الخلاف من غير تصحيح، والأصح هو الاشتراط، كذا صححه الرافعي في "المحرر" و "الشرح الصغير" . وكلامه في "الكبير" في بيع جزء من العبد في فطرته يدل عليه، وصححه أيضا النووي في "المنهاج" و "شرح المهذب" و "نكت التنبيه" . واعلم أن النووي في "الروضة" نقل الاشتراط عن الإمام، ثم قال: وإذا نظرت كتب الأصحاب لم تجد ما ذكره. وهذا التعبير مع حكاية الخلاف عقبه تعبير متهافت. وكلام الرافعي صحيح؛ فإنه عبر بقوله وجدت أكثرهم ساكتين فاعلم ذلك.

Mas'alah: Is clothing considered a necessary expense when determining surplus for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1517)

قوله: وربما استشهدت بكونهم لم يذكروا دست ثوب يلبسه، ولا شك في اعتباره. انتهى. وهذا الكلام من الرافعي يوهم أنه لم يجد لأحد تصريحا باعتبار الكسوة، وهو غريب فقد صرح به في "التتمة" فقال: المعتبر عندنا أن يملك صاعا فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يوم العيد وكسوتهم. وصرح به أيضا في "النهاية" فقال: ولا شك أنه لا يحسب عليه دست ثوب يليق بمنصبه ومروءته. هذا لفظه، وكذا النووي في "نكت التنبيه" ،

وعبر بقوله: قال أصحابنا، إلا أن تعبير الرافعي يحتمل عود الضمير فيه إلى الأكثر.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1518)

قوله: وهل يعتبر الدين؟ إلى آخره. اعلم أن الرافعي قد ذكر في ذلك خلافا بعضه هنا وبعضه في آخر الباب، ولم يصرح فيه بترجيح. وكذا النووي في "الروضة" ، وقد رجح في "الشرح الصغير" أنه لا يعتبر فقال: في كلام الشافعي والأصحاب ما يدل على أن الدين لا يمنع وجوب الفطرة، وهو الأشبه بالمذهب، وكلامه في "المحرر" يقتضيه أيضا، فإنه لم يشترطه ورجح صاحب "الحاوي الصغير" اعتباره وهو الذي جزم به النووي في "نكت التنبيه" ونقله عن الأصحاب.

Mas'alah: Upon whom is zakat al-fitr obligatory?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=111)

وتجب زكاة الفطر بشروط إدراك غروب الشمس ليلة العيد وأن يكون مسلما وأن يكون ما يخرجه فاضلا عن مؤونته ومؤونة من عليه مؤونته ليلة العيد ويومه وعن دست ثوب يليق به ومسكن وخادم يحتاج إليه وتجب عمن في نفقته من المسلمين من زوجة وولد ووالد ومملوك

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr obligatory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=818)

صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين , أخبرنا الربيع قال أخبرنا

الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرض زكاة الفطر على الحر والعبد@

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat al-fitr according to Shafi'i?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=819)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وبهذا كله نأخذ وفي حديث نافع دلالة على أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يفرضها إلا على المسلمين , وذلك موافقة لكتاب الله عز وجل , فإنه جعل الزكاة للمسلمين طهورا والطهور لا يكون إلا للمسلمين وفي حديث جعفر دلالة على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرضها على المرء في نفسه ومن يمون قال الشافعي): وفي حديث نافع دلالة سنة بحديث جعفر إذ فرضها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الحر والعبد , والعبد لا مال له , وبين أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما فرضها على سيده وما لا اختلاف فيه أن على السيد في عبده وأمته زكاة الفطر وهما ممن يمون.@

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for one who only has enough provision for the day?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=823)

قال الشافعي : وكل من دخل عليه شوال وعنده قوته وقوت من يقوته يومه وما يؤدي به زكاة الفطر عنه وعنهم أداها عنهم وعنه , وإن لم يكن عنده إلا ما يؤدي عن بعضهم أداها عن بعض , وإن لم يكن عنده إلا سوى مؤنته ومؤنتهم يومه فليس عليه ولا على

من يقوت عنه زكاة الفطر .

Mas'alah: Is a person without means required to borrow for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=824)

قال الشافعي : وليس على من لا عرض له ولا نقد ولا يجد قوت يومه أن يستسلف زكاة .

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for one who only has enough for his own food?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=826)

وكل من دخل عليه هلال شوال وعنده قوته وقوت من يقوته يومه وليلته وما يؤدي به زكاة الفطر عنهم وعنه أداها عنه وعنهم , فإن لم يكن عنده إلا ما يؤدي به زكاة الفطر عنه , أو عن بعضهم أداها , فإن لم يكن عنده إلا قوته وقوتهم فلا شيء عليه , فإن كان فيهم واجد للفضل عن قوت يومه أدى عن نفسه إذا لم يؤد عنه ولا يتبين لي أن تجب عليه ; لأنها مفروضة على غيره فيه ولا بأس أن يؤدي الرجل زكاة الفطر ويأخذها وغيرها من الصدقات المفروضات والتطوع وكل مسلم في الزكاة سواء وليس على أحد لا شيء عنده أن يستسلف زكاة الفطر , وإن وجد من يسلفه , لو أيسر بعد هلال شوال لم يجب عليه أن يؤدي ; لأن وقتها قد زال هو غير واجد , لو أخرجها كان أحب إلي

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a person who becomes insolvent?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=828)

قال : وأي قوت كان الأغلب على رجل أدى منه زكاة الفطر , وإن وجد من يسلفه , فإذا أفلس ليس عليه زكاة الفطر فلو أيسر من يومه , أو من بعده لم يجب عليه إخراجها من وقتها ; لأن وقتها كان وليست عليه , لو أخرجها كان أحب إلي له

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when one has partial means?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1341)

وقيل: إذا عاد، وفي قول: لا شيء. والأصح: أن من أيسر ببعض صاع .. يلزمه، وأنه لو وجد بعض الصيعان .. قدم نفسه، ثم زوجته، ثم ولده الصغير، ـــــــ وإنما عبر (المذهب) ؛ لأن الشافعي رضي الله عنه نص علي وجوب الفطرة، وعلي أنه لا يجزئ إعتاقه عن الكفارة فقيل بتقرير النصين؛ عملا بالاحتياط في الأمرين، وصححهما في (الشرح الصغير) ،

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when one has partial means?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1341)

وقيل: قولان بالنقل والتخريج، وجزم بها في (المحرر) . كل هذا إذا غلب علي الظن أنه يعيش في تلك المدة، فإن غلب علي الظن موته .. لم تجب فطرته، ولا يجوز عتقه عن الكفارة قطعا. قال: (وفي قول: لا شيء) ؛ لأن الأصل براءة الذمة. وهذا مخرج من

عدم أجزائه في الكفارة. قال: (والأصح: أن من أيسر ببعض صاع .. يلزمه) ؛ محافظة علي الواجب بقدر الإمكان، وفي (الصحيحين) [خ7288 – 1337] إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم). والثاني: لا كبعض الرقبة في الكفارة. والفرق علي الصحيح: أن الكفارة لها بدل بخلاف الفطرة. قال: (وأنه لو وجد بعض الصيعان .. قدم نفسه) ؛ لقوله صلي الله عليه وسلم: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء من أهلك .. فلذي قرابتك) رواه مسلم [997] . والثاني: يقدم زوجته وإن كانت رجيعة. والثالث: يخرجه عمن شاء؛ لاشتراك الجميع في الوجوب. قال: (ثم زوجته) ؛ لأن نفقتها آكد فإنها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان. قال: (ثم ولده الصغير) ؛ لأنه أعجز مما بعده، ونفقته وجبت بالنص والإجماع.

Mas'alah: When is zakat al-fitr obligatory and on whom?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=129)

باب زكاة الفطر – صلى الله عليه وسلم – ويقال لها صدقة الفطر تجب بأول ليلة العيد في الأظهر ومقابله بطلوع فجره وقيل بهما فتخرج على الأظهر عمن مات بعد الغروب ممن يؤدي عنه من زوجة مثلا دون من ولد بعد الغروب ويسن أن لا تؤخر عن صلاته أى العيد بل يندب تقديمها على العيد ويحرم تأخيرها عن يومه أى العيد ولا فطرة على كافر الا في عبده أى رقيقه المسلم وقريبه المسلم الواجب عليه نفقته في الأصح ومقابله لا تجب عليه ولا فطرة على رقيق وفي المكاتب وجه أنها تجب عليه فطرة نفسه وزوجته والأصح أنه لا فطرة عليه ولا على سيده ومن بعضه حر يلزمه قسطه أى بقدر ما فيه من الحرية ولا فطرة على معسر فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته

ليلة العيد ويومه شيء فمعسر والقدرة على الكسب لا تخرجه عن الاعسار ولا يشترط كون المؤدي فاضلا عن رأس ماله وضيعته ويشترط كونه أى المؤدي فاضلا عن مسكن يليق به وخادم يحتاج إليه في خدمته أو خدمة

Mas'alah: When does Zakat al-Fitr become obligatory?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=387)

(تجب بغروب الشمس ليلة الفطر) من رمضان أي بإدراك آخر جزء منه وأول جزء من شوال لإضافتها إلى الفطر في الخبرين السابقين (فما يحدث بعد الغروب من ولد ونكاح وإسلام وملك رقيق وغنى لا يوجبها) أي زكاة الفطر لعدم وجود ذلك وقت الوجوب ويخالف القدرة على الكفارة بعد وقت وجوبها لتقدم وجوبها (أو) ما يحدث بعد الغروب (من موت وعتق) وغيرهما مما يزيل الملك (وطلاق) ولو بائنا وارتداد وغنى قريب (ولو قبل التمكن من الأداء لا يسقطها عنه) لتقررها وقت الوجوب (إلا) وفي نسخة لا (إن تلف المال قبله) أي قبل التمكن فتسقط زكاة الفطر كما في زكاة المال والتصريح بهذا من زيادته.

Mas'alah: Does zakat al-fitr apply to a fetus partially born before sunset?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=387)

(قوله فما يحدث بعد الغروب إلخ) يؤخذ من كلام المصنف أنه لو خرج بعض الجنين قبل الغروب وباقيه بعده لم تجب لأنه جنين ما لم يتم انفصاله

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for someone who dies before sunset?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=387)

(قوله من موت) أي لمن كان فيه حياة مستقرة عند الغروب.

Mas'alah: Is a safih treated like a minor regarding fitrah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=388)

(قوله فغيره كالصبي) إلحاق السفيه بالصغير ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on the turn of an insolvent person in zakat al-fitr?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=388)

(قوله وتسقط نوبة معسر منهما) مثله ما إذا كان بعضه مكاتبا.

Mas'alah: How does zakat al-fitr differ between a poor person and a slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=389)

المعسر والعبد بأن الأول أهل للتحمل في الجملة بخ

Mas'alah: Who is exempt from paying zakat al-fitr due to lack of surplus?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=389)

)

Mas'alah: What surplus is considered for the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=389)

ولا على من لم يفضل) بضم الضاد وفتحها (عن ثيابه وقوته) وثياب (وقوت ممونه ليلة العيد ويومه شيء) بالإجماع واعتبر الفضل عما ذكر لأنه ضروري وإنما لم يعتبر زيادة على يوم العيد وليلته لعدم ضبط ما وراءهما وتعبيره بممونه أولى من تعبير أصله بمن في نفقته لتناوله إليها ثم بلا تغليب بخلاف من (وكذا) لا فطرة على من لم يفضل (عن) ما يحتاجه من (مسكن) بفتح الكاف وكسرها (وعبد خدمة) يليقان به كالكفارة ولأنهما من الحوائج المهمة كالثوب فلو كانا نفيسين يمكن إبدالهما بلائقين به ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما قاله الرافعي في الحج قال لكن في لزوم بيعهما إذا كانا مألوفين وجهان في الكفارة فيجريان هنا وفرق في الشرح الصغير والروضة بأن للكفارة بدلا أي في الجملة فلا ينتقض بالمرتبة الأخيرة منها والحاجة للعبد إما لمنصبه أو ضعفه.

Mas'alah: What is the meaning of needing a servant for zakat al-fitr exemption?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=389)

والمراد بها أن يحتاجه لخدمته وخدمة من تلزمه خدمته لا لعمله في أرضه أو ماشيته قاله في المجموع ويقاس به حاجة المسكن

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=389)

(لا) عن (دين) ولو لآدمي على ما رجحه في الشرح الصغير واقتضاه قول الشافعي والأصحاب لو مات بعد أن هل شوال فالفطرة في ماله مقدمة على الديون وقد يحتج له أيضا بأن الدين لا يمنع الزكاة كما مر وبأنه لا يمنع إيجاب نفقة الزوجة والقريب فلا يمنع إيجاب الفطرة التابعة لها لكن قال الإمام كما نقله الأصل دين الآدمي بمنع وجوب الفطرة بالاتفاق كما أن الحاجة إلى صرفه في نفقة القريب تمنعه وهو ما رجحه الحاوي الصغير وجزم به النووي في نكته ونقله عن الأصحاب وهو المعتمد ويجاب عما ذكر

Mas'alah: What is excluded from the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=389)

(قوله غير مسكن) له ولممونه

Mas'alah: What is the ruling on selling a house or servant to pay zakat al-fitr?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=389)

(قوله على ما رجحه في الشرح الصغير) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وقال في الأنوار إنه القياس وكتب أيضا وفي التعقبات أن به الفتوى وهو مشكل بتقديم المسكن والخادم عليها لأن المقدم على المقدم مقدم وقال الأذرعي إنه المذهب يجاب بأنه إنما لم يمنع وجوبها لأن ماله لا يتعين صرفه له وإنما بيع المسكن والخادم فيه تقديما لبراءة

ذمته على الانتفاع بهما لأن تحصيلها بالكراء أسهل.

بأن كلام الشافعي والأصحاب محمول على ما إذا لم يتقدم وجوب الدين على وجوب الفطرة وبأن زكاة المال متعلقة بعينه والنفقة ضرورية بخلاف الفطرة فيهما وسيأتي عن البحر ما يؤيد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a service slave when zakat al-fitr becomes a debt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=390)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling a service slave when zakat al-fitr becomes a debt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=390)

فإن لزمت) أي الفطرة (الذمة بيع فيها) وجوبا (عبد الخدمة) والمسكن كما ذكره الأصل وإن لم يباعا فيها ابتداء لالتحاقها بالديون

Mas'alah: Upon whom is zakat al-fitr obligatory?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1072)

زكاة الفطر فريضة على كل مسلم؛ صغيرا كان أو كبيرا؛ ذكرا كان أو أنثى، حرا أو عبدا، إذا ملك فضلا عن قوته يوم العيد وليلته

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory on a disbeliever or an apostate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1072)

ولا تجب على الكافر. وفي المرتد أقوال: كما في زكاة المال. وهل تجب على المكاتب فطرة نفسه؟ فيه وجهان:

أصحهما - وهو المذهب: لا تجب؛ كما لا تجب عليه زكاة ماله؛ لأن ملكه ضعيف. والثاني: تجب في كسبه؛ كما أن نفقته تكون في كسبه.

Mas'alah: Is a Muslim obligated to pay zakat al-fitr for a non-Muslim slave or relative?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1075)

ولا يجب على المسلم فطرة عبد الكافر، ولا قريبه الكافر، ولا زوجته الذمية؟ لحديث ابن عمر قال: "على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين" ولأنها لتطهير المؤدي عنه، والكافر ليس ممن يطهر بالصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim's zakat al-fitr for his Muslim slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1076)

وعند أبي حنيفة: يجب على المسلم فطرة عبده الكافر، وهل يجب على الكافر فطرة عبده المسلم وأم ولده المسلمة؟ إن قلنا: الوجوب يلاقي المولى، لا يجب. وإن قلنا: يلاقي العبد، ثم يتحمل عنه المولى، يجب. وقيل: في وجوب فطرة المسلم على قريبه

الكافر قولان، كالعبد المسلم.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory only upon Muslims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1265)

مسألة: قال الشافعي [1]: "فلم يفرضها إلا على المسلمين" . وإنما قال ذلك للخبرين اللذين ذكرناهما، فإنه نص فيهما على المسلمين، ومن قال من أصحابنا أن الكفار غير مخاطبين بالشرائع احتج بهذا الكلام ومن قال هم مخاطبون قال: أراد الشافعي فرض الأداء؛ لأنه لا يصح أداؤها من الكافر.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for one who has only enough food for himself and his dependents for the day?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1278)

مسألة: قال [5]: "ومن دخل عليه شوال وعنده قوته وقوت من يقوته ليومه" .

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when one has only enough food for a day and night?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1278)

الفصل وهذا كما قال: إذا دخل وقت وجوب الفطرة ومعه قوت يومه وليلته ويفضل عن (1) انظر الأم (2/ 54) . (2) انظر الأم (2/ 56) . (3) انظر الحاوي للماوردي (3/ 371) . (4) انظر الأم (2/ 55) . (5) انظر الأم (2/ 56) .

ذلك صاع يلزمه إخراجه في الفطرة وإن كان معه من تجب نفقته يعتبران بفضل عن نفقتهم ذلك وجملته أنه يجب عندنا على الغني والفقير ولا يعتبر نصاب الزكاة في وجوبها، وقال به أبو هريرة رضي الله عنه وابن سيرين والشعبي وعطاء والزهري وأبو العالية ومالك وأحمد وأبو ثور وابن المبارك. وقال أبو حنيفة: لا يجب إلا أن يملك نصابا أو ما قيمته قيمة النصاب وهذا غلط لما روى ابن أبي صعير [237 ب/4] عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "صاع من بر عن كل صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى غني أو فقير أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى" .

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when one has only enough to pay for some dependents?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1279)

مسألة: قال [1]: "وإن لم يكن عنده بعد القوت ليومه إلا ما يؤدي عن بعضهم" . وهذا كما قال: إذا فضل عن قوته وقوت عياله فضل نظر فإن فضل ما يؤدي به الفطرة عن نفسه وعنهم أخرجها كيف شاء من غير ترتيب وقدم من شاء وإن لم يفضل ذلك لا يخلو الفاضل من أحد أمرين، إما أن يكون صاعا أو أقل من صاع، فإن كان صاعا نظر فإن لم يكن هناك من يلزمه فطرته سواه أخرج عن نفسه، وإن كان هناك غيره كالزوجة والأولاد والوالدين أخرج ذلك، ولكن هل فيه ترتيب؟ اختلف أصحابنا فيه على وجوه: أحدها: يخرج ذلك عمن شاء من غير ترتيب وهو ظاهر نصه؛ لأن واحد منهم لو انفرد تلزمه فطرته، فإذا اجتمعوا تساووا. والثاني: لا بد من الترتيب كما في النفقة وعليه أكثر

أصحابنا. فإذا قلنا بهذا اختلف أصحابنا في كيفية الترتيب؛ فمنهم من قال: [238 أ/4] يبدأ بنفسه قبل كل أحد لقوله صلى الله عليه وسلم: "ابدأ بنفسم ثم بمن تعول" [2] ولأن في النفقة يبدا بنفسه ثم بغيره كذلك في الفطرة وكذلك إذا أصابته وأهله جنابة ووجد ماء يكفي لواحد يبدأ بنفسه ومن أصحابنا من قال: يبدأ بفطرة زوجته قبل نفسه. لأن نفقتها مقدمة على فطرته وفطرتها تجري مجرى نفقتها فوجب أن يقدم على فطرته والمذهب الأول، وعليه التفريع فإن كان هناك صاع آخر اختلف أصحابنا فيه قال أبو إسحاق: أخرج ذلك عن زوجته وقدمها على كل أحد لأن نفقتها تجري مجرى المعاوضة فتقدم على المواساة ومن أصحابنا من قال: فطرتها مؤخرة عن جميع الأقارب. قال ابن أبي هريرة: لأن المسب هو أقوى من الزوجية فإنه يمكن رفعها بخلاف النسب والمذهب الأول فإن كان هناك صاع آخر قال أبو إسحاق: أخرج عن ولده الصغير الفقير قبل الكبير وقيل: الأب لأن نفقته تجري مجرى نفقته ويثبت والنص، قال الله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن} [البقرة: 233] الآية، ولآن نفقته تلزم الذمة فإن الأم تستدين ذلك ثم ترجع على الأب. ومن (1) انظر الأم (2/ 56) . (2) أخرجه مسلم (41/ 997) ، والنسائي (5/ 70) ، والبيهقي في "الكبرى" (7755) .

أصحابنا من قال: الأب أولى [238 ب/4] لأن حرمته أعظم ذكره القفال والأول أصح، فإن كان هناك صاع آخر وله ولد كبير زمن وليس له والد أخرجه عنه، وإن كان له والد ولا ولد له كبيرا أخرجه عنه، وإن اجتمعا ففيه وجهان أحدهما: الولد أولى لأنه بعضه فهو كنفسه. والثاني: الوالد أولى وهو المذهب، فإذا قلنا بهذا فإن كان هناك مع الأب امرأتيهما تقدم فهو مبني على نفقتيهما إذا اجتمعنا وفيه ثلاثة أوجه أحدها: الوالد أولى، والثاني: أن الأم أولى، والثالث: يقسم بينهما فإن قلنا: إن الوالد أولى بالنفقة

قدمناه في الفطرة، وإن قلنا: أن الأم قدمناها، وإن قلنا: يقسم هناك قال أبو حامد أخرجه عمن شاء منهما، وإن شاء قسمه بينهما. قلت: ينبغي أن يقال: يخرج عمن شاء منهما ولا يقسم لأن هذا التفريع على قول الترتيب، وأداء التمام لا على قول القسمة وترك الترتيب والصحيح أن الأب أولى لأن هذا الابن لو كان محتاجا وهما موسران يقوم بكفايته الأب دون الأم فحصل من المذهب الصحيح أنه يبدأ بنفسه ثم بزوجته ثم بابنه الصغير ثم بأبيه ثم [239 أ/4] بأمه ثم بأبيه الكبير الزمن، والوجه الثالث: أن يخرج ذلك الصاع الواحد عن نفسه وعنهم فيكون قد أخرج البعض عن كل واحد مهم كما لو لم يجد إلا بعض صاع يخرجه على أحد الوجهين ذكره بعض أصحابنا بخراسان، وهذا أبعد الوجوه، والرابع: يخرجه عن أحد الجماعة لا بعينه يحتسل الله به عمن شاء لأنه لو كان واجد الفطرة كلهم لم يلزمه أن يعينها عن أحدهم ذكره في "الحاوي" [1]، والخامس: يبدأ بنفسه ثم إن فضل صاع أخرجه عن أيهم شاء لأنهم يستوون في إخراجها عنهم لو وجد الكل، قال: وقول الشافعي أدى عن بعضهم أراد أخرجها عن نفسه، وإن فضل معه أقل من صاع هل يلزمه إخراجه فيه وجهان، قال أبو إسحاق: لا يلزمه إخراجه ويكون كالمعدوم كما لو وجد بعد الرقبة في الكفارة لا يلزمه إعتاقه وهذا أصح، وقال ابن أبي هريرة: وهو ظاهر المذهب يلزمه إخراجه لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" [2] لأن الفطرة تتبعض ولهذا [239 ب/4] تجب في العبد المشترك متبعضة بخلاف الرقبة في الكفارة فإذا قلنا: عليه إخراجه فالحكم فيه كما لو فضل صاع فإن لم يفضل شيء فلا شيء عليه فإن وجد يوم الفطر لم يلزمه إخراجه لأن الفطرة قد سقطت بالاعتبار وقت الوجوب ويستحب أن يخرجه، نص عليه في "الأم" [3]، وقال مالك: يلزمه إخراجه وهذا غلط قياسا على من وجد بعد أيام وعلى من أسلم بعد وقت الوجوب.

Mas'alah: Who is exempt from paying zakat al-fitr due to poverty?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=525)

ولا رقيق –وفي المكاتب وجه، ومن بعضه حر يلزمه قسطه– ولا معسر. فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه شيء .. فمعسر. ويشترط كونه فاضلا عن مسكن وخادم يحتاج إليه في الأصح. ومن لزمه فطرته .. لزمه فطرة من لزمه نفقته، === (ولا رقيق) لعدم ملكه، أو ضعفه، (وفي المكاتب وجه) أنها تجب عليه في كسبه عن نفسه، وزوجته، ورقيقه؛ كنفقتهم، وفي وجه: أنها تجب على السيد؛ لأنه ملكه، والأصح: المنع مطلقا؛ لضعف ملكه، والخلاف في الكتابة الصحيحة، أما الفاسدة .. فتجب على السيد جزما. (ومن بعضه حر .. يلزمه قسطه) [1] أي: يلزمه من الفطرة بقدر ما فيه من الحرية، وباقيها على مالك الباقي؛ لأن الفطرة تتبع النفقة وهي مشتركة. نعم؛ إن كان بينهما مهايأة .. فتجب على من وقع وقت الوجوب في نوبته في الأصح، وحكم العبد المشترك: حكم المبعض. (ولا معسر) بالإجماع، ثم حده بقوله: (فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته) من آدمي أو بهيمة (ليلة العيد ويومه شيء .. فمعسر) لأن القوت لا بد منه. (ويشترط: كونه فاضلا عن مسكن، وخادم يحتاج إليه) لخدمته (في الأصح) كما في الكفارة بجامع الطهر، ويشترط: كونهما لائقين به، والثاني: لا يشترط كونه فاضلا عن ذلك؛ لأن الكفارة لها بدل، بخلاف الفطرة، فهي كالدين. ويشترط أيضا: كونه فاضلا عن دست ثوب يليق به، وعن كسوة من تلزمه نفقتهم على الصحيح، وكذا عما عليه من الدين؛ كذا نقل الإمام الاتفاق عليه، وحكاه المصنف في "نكت التنبيه" عن الأصحاب، وجزم به في "الحاوي الصغير" ، لكن الأصح في "الشرح الصغير" : أنه لا يشترط ذلك، وهو مقتضى كلام "الكبير" ، وقال الأذرعي: إنه المذهب المنصوص [2]. (ومن لزمه فطرته .. لزمه فطرة من لزمه نفقته)

بقرابة، أو زوجية، أو ملك إذا (1) في (د) : (ومن بعضه حر .. تلزمه بقسطه) . (2) نهاية المطلب (3/ 400) ، الحاوي الصغير (ص 223) ، الشرح الكبير (3/ 158) .

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2884)

ثم القول في شرائط الوجوب ومواضع الاستثناء عن هذا الاصل سيظهر من بعد وليكن قوله يجب علي المنفق فطرته وكذا قوله من الزوجة معلمين بالحاء (اما) الثاني (فلان) عنده لا تجب فطرة الزوجة علي الزوج وانما هي عليها وحكي ذلك عن اختيار ابن المنذر من اصحابنا

Mas'alah: What are the differences between zakat al-fitr and maintenance obligations?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2924)

فيما استثناه بل هما مفترقان في القدر والوقت وأمور أخر لا تحصى كثرة وإنما عنى المفارقة في ثبوت النفقة وانتفاء الفطرة لكن هذه المفارقة غير منحصرة أيضا فيما استثناه لمسائل (منها) إذا كان للكافر عبد مسلم ففى فطرته وجهان سنذكرهما والنفقة واجبة (ومنها) إذا أوصى برقبة عبد لرجل وبمنفعته لآخر قال ابن عبد ان فطرته على الموصى له بالرقبة بلا خلاف ونفقته عليه أو على الموصى له بالمنفعة أو في بيت المال فيه ثلاثة أوجه فعلي غير الوجه الاول المسألة من مسائل المفارقة (ومنها) عبد

Mas'alah: What are the conditions of the person on whom zakat al-fitr is obligatory?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2926)

قال (الطرف الثاني في صفات المؤدى وهى الاسلام والحرية واليسار فلا زكاة على كافر الا في عبده (ح) المسلم علي قولنا ان المؤدى عنه اصل والمؤدى متحمل عنه ولا زكاة علي رقيق ولا مكاتب (و) في نفسه وزوجته ولا يجب علي السيد زكاة المكاتب لسقوط نفقته وقيل تجب عليه وقيل تجب في مال المكاتب ومن نصفه حر وجب عليه نصف صاع) *

Mas'alah: What is the ruling on the insolvent person's obligation to pay zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2934)

قال (والمعسر لا زكاة عليه وهو الذى لا يفضل عن مسكنه وعبده الذى يحتاج الي خدمته ودست ثوب يلبسه صاع من الطعام فلو أيسر بعد الهلال لم يتجدد الوجوب بخلاف الكفارات) *

Mas'alah: How is solvency defined for the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2934)

الامر الثالث اليسار فالمعسر لا زكاة عليه وكل من لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة

العيد ويومه ما يخرجه في الفطرة فهو معسر ومن فضل عنه ما يخرجه في الفطرة من أي جنس كان من المال فهو موسر ولم يصرح الشافعي رضي الله عنه واكثر الاصحاب في ضبط اليسار والاعسار الا بهذا القدر وزاد الامام فاعتبر في اليسار أن يكون قدر الصاع فاضلا عن مسكنه وعبده الذى يحتاج إليه في خدمته وقال لا يحسب عليه في هذا الباب مالا

يحسب في الكفارة وتابعه المصنف فيما ذكره وانت إذا فحصت عن كتب الاصحاب وجدت اكثرهم ساكتين عن ذلك وقد يغلب على ظنك انه لا خلاف في المسألة والذى ذكره كالبيان والاستدراك لما اهمله الاولون وربما استشهد عليه بانهم لم يتعرضوا ايضا لدست ثوب يلبسه ولا شك في أنه مبقى

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2937)

عليه فان الفطرة ليست باشد من الدين وأنه مبقى عليه في الديون لكن الخلاف ثابت فان الشيخ ابا على حكى وجها أن عبد الخدمة لا يباع في الفطرة كما لا يباع في الكفارة ثم انكر عليه وقال لا يشترط في صدقة الفطر أن يكون فاضلا عن كفايته بل المعتبر قوت يومه ويفارق الكفارة لان لها بدلا

ينتقل إليه فخفف الامر فيها ولا بدل للفطرة فمتي قدر عليه بوجه ما لزمه القضاء كقضاء الدين وذكر في التهذيب ايضا ما يوجب اثبات وجهين في المسألة والاصح عنده الاول كما في الكتاب وقد احتج له بقول الشافعي رضى الله عنه ان الابن الصغير إذا كان له عبد يحتاج الي خدمته فعلى الاب ان

Mas'alah: Is the condition of surplus wealth ongoing for zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2939)

يخرج فطرته كما يخرج فطرة الابن ولولا ان العبد غير محسوب لسقط بسببه نفقة الابن ايضا ثم ذكر الامام رحمه الله شيئين (أحدهما) ان كون المخرج فاضلا عن العبد والمسكن وان شرطناه في ابتداء الثبوت فلا نشترطه في الدوام بل إذا ثبتت الفطرة في ذمة انسان بعنا عبده ومسكنه فيها لانها بعد الثبوت التحقت بالديون (والثاني) ان ديون الآدميين تمنع وجوب الفطرة وفاقا كما ان الحاجة الي صرفه

Mas'alah: What conditions are required for the payer of zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2940)

الي نفقة الاقارب تمنعه قال ولو ظن ظان ان دين الآدمى لا يمنعه علي قول كما لا يمنع وجوب الزكاة كان مبعدا هذا لفظه وفيه شئ آخر نذكره في اواخر صدقة الفطر ان شاء

الله تعالي جده فعلي هذا يشترط مع كون المخرج فاضلا عما سبق كونه فاضلا عن قدر ما عليه من الدين ولم يتعرض

Mas'alah: What is the criterion of wealth for zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2942)

رحمه الله اليسار المعتبر في الباب ان يكون مالكا لنصاب زكوى ومالك واحمد وافقانا علي عدم اعتباره لان الحق المالي الذى لا يزيد بزيادة المال لا يعتبر فيه وجود النصاب كالكفارات ثم اليسار انما يعتبر وقت الوجوب فلو كان معسرا عنده ثم ايسر فلا شئ عليه لان وجود الشرط

Mas'alah: What is the condition of surplus for zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=217)

إن فضل عن قوت ممون يوم عيد وليلته وعن دين ما يخرجه فيها, ـــــــــ

Mas'alah: What is the condition of surplus wealth for the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=217)

وتجب الفطرة على من مر عمن ذكر إن فضل عن قوت ممون له تلزمه مؤنته من نفسه وغيره يوم عيد وليلته وعن ملبس ومسكن وخادم يحتاج إليهما هو أو ممونه.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory if one has debt, including deferred debt?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=217)

وعن دين على المعتمد خلافا للمجموع ولو مؤجلا وإن رضي صاحبه بالتأخير.

Mas'alah: What are the conditions for zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=113)

- زكاة الفطر {فصل} (وتجب زكاة الفطر) ويقال لها زكاة الفطرة أي الخلقة (بثلاثة أشياء:

Mas'alah: Who is exempt from zakat al-fitr and what is the ruling on its timing?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=153)

لا عن حليلة أبيه ولا رقيق بيت مال ومسجد ورقيق موقوف وسن إخراجها قبل صلاة عيد وحرم تأخيره عن يومه ولا فطرة على معسر وهو من لم يفضل عن قوته وقوت ممونه يومه وليلته وما يليق بهما من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها ابتداء وعن دينه ما

يخرجه ولو كان الزوج معسرا لزم سيد الأمة فطرتها إلا الحرة ومن أيسر ببعض صاع لزمه أو صيعان. ـــــــ باب زكاة الفطر.

Mas'alah: Who is exempt from paying zakat al-fitr due to poverty?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=153)

ولا فطرة على معسر" وقت الوجوب وإن أيسر بعده "وهو من لم يفضل عن قوته وقوت ممونه يومه وليلته و" عن "ما يليق بهما من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها ابتداءا وعن دينه" ولو مؤجلا وإن رضي صاحبه بالتأخير "ما يخرجه" في الفطرة بخلاف من فضل عنه ذلك وخرج باللائق بهما مما ذكر غيره فلو كان نفيسا يمكن إبداله بلائق بهما ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج وبالابتداء ما لو ثبتت الفطرة في طمة إنسان فإنه يباع فيها مسكنه وخادمه لا ملبسه لأنها حينئذ التحقت بالديون وقولي ما يليق بهما مع ذكر الملبس والتقييد بالحاجة في المسكن وذكر الابتداء والدين من زيادتي وقد بسطت الكلام على مسألة الدين في شرح الروض والمعتمد فيه ما قلنا وبه جزم النووي في نكته ونقله عن الأصحاب والمراد بحاجة الخادم أن يحتاجه لخدمته أو خدمة ممونه لا لعمله في أرضه أو ماشيته ذكره في المجموع.

قدم نفسه فزوجته فولده الصغير فأباه فأمه فالكبير

Mas'alah: When does Zakat al-Fitr become obligatory?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=329)

الأولى: في وقت وجوبها؛ وهو غروب شمس تمام شهر رمضان؛ أي: تجب بإدراك آخر جزء منه أول جزء من شوال؛ لإضافتها إلى الفطر، فتخرج عمن مات أو ارتد أو بيع أو بانت بعد الغروب، دون من ولد أو ملك أو أسلم أو نكح. ولو مات مالك العبد ليلة العيد .. فالفطرة في تركته. [وقت أداء زكاة الفطر]

Mas'alah: Is Islam a condition for the person on whose behalf zakat al-fitr is paid?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=332)

[الإسلام شرط في المؤدى عنه] السادسة: يشترط إسلام المؤدى عنه، فلا يلزم المسلم فطرة رقيقه وقريبه وزوجته الكفار؛ لقوله في الخبر السابق: "من المسلمين" ، ومما يستثنى أيضا: أنه لا يلزم الفرع فطرة زوجة الأصل، ولا مستولدته في الأصح وإن لزمته مؤنتهما؛ لأن الأصل في المؤنة والفطرة الأصل وهو معسر، ولا تجب الفطرة على المعسر بخلاف المؤنة فيتحملها الفرع، ولأن عدم الفطرة

لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف المؤنة، وأنه لا فطرة لرقيق بيت المال، ولا للموقوف ولو على معين في الأظهر، ولا للحرة التي تخدم الزوجة كما في "المجموع" لأنها في معنى المستأجرة، لكن مقتضى كلام "الروضة" و "أصلها" الوجوب؛ لأنها تتبع النفقة، وصرح به جماعة، بخلاف ما إذا كانت مملوكة له أو لها .. فإنها تجب فطرتها،

وأنه تجب فطرة المكاتب كتابة فاسدة على سيده مع أنه لا تلزمه مؤنته.

Mas'alah: What is the condition of wealth for the payer of zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=333)

[يشترط يسار المؤدي] السابعة: يشترط أيضا يسار المؤدي؛ بأن وجد ما يفضل عن قوته وقوت من تلزمه مؤنته ليلة العيد ويومه؛ لأن القوت لابد منه دون ما وراءهما لعدم ضبطه. وعن خادم ومنزل يحتاجهما ويليقان به، وعن دست ثوب له، ولمن في نفقته يليق بهم كالكفارة؛ لأنها من الحوائج المهمة، فلو كان الخادم والمنزل نفيسين يمكن إبدالهما بلائقين ويؤدي التفاوت .. لزمه ذلك؛ كما ذكره الرافعي في (الحج) قال: لكن في لزوم بيعهما إذا كانا مألوفين وجهان في الكفارة، فيجريان هنا، وفرق في "الشرح الصغير" و "الروضة" بأن للكفارة بدلا؛ أي: في الجملة، فلا ينتقض بالمرتبة الأخيرة منها، ومحل اعتبار كونها فاضلة عن الخادم والمنزل في الابتداء، فلو ثبتت في ذمته .. بيعا فيها، لالتحاقها بالديون. والمراد بـ (حاجته للخادم) : أن يحتاجه لخدمته، أو خدمة من تلزمه خدمته، لا لعمله في أرضه وماشئته، ذكره في "المجموع" ، ويقاس به حاجته للمنزل. وعن دينه على ما جزم به الناظم كـ "الحاوي الصغير" والنووي في "نكته" ، ونقل الشيخان عن الإمام الاتفاق عليه؛ كنفقة القريب، قالا: لكن قول الشافعي رضي الله عنه والأصحاب: إنه لو مات بعد أن هل شوال .. فالفطرة في ماله مقدمة على الديون .. يقتضي: أن الدين لا يمنع وجوبها، قال في "الشرح الصغير" : وهو الأشبه بالمذهب. انتهى، وهو الموافق لما في زكاة المال، وقال ابن العماد: إن به الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for the insolvent and related issues?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=334)

وخرج بـ (الموسر) : المعسر، فلا تجب الفطرة عليه، ويلزم سيد زوجته فطرتها، ولا يلزم زوجته الحرة فطرتها. ولو كان في نفقته ابن كبير فوجد قوت ليلة العيد ويومه فقط .. لم تجب فطرته، أو صغير .. لم تجب على الأب في الأصح. ولو أدتها زوجة الموسر، أو من فطرته على قريبه بلا إذن .. فالنص الإجزاء، أو بإذن .. فقطعا؛ كما لو أداها عنه غيره بإذنه. والأصح: أن من أيسر ببعض صاع .. يلزمه إخراجه. والأصح: أنه لو وجد بعض الصيعان .. قدم نفسه ثم زوجته، ثم ولده الصغير، ثم الأب، ثم الأم، ثم ولده الكبير، فإن استووا درجة؛ كزوجات وبنين .. أخرج عمن شاء. ولو باع رقيقا ووقع زمن الوجوب في زمن الخيار، وقلنا: الملك للبائع .. فعليه الفطرة وإن أمضي البيع، أو للمشتري .. فعليه وإن فسخ، أو موقوف وتم البيع .. فعلى المشتري، وإلا .. فعلى البائع. ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني .. جاز بخلاف الكبير. ولو اشترك موسر ومعسر في رقيق .. لزم الموسر قسط حصته. وقوله: (الذي عليه مؤنته) بضم الميم وسكون الواو.

Mas'alah: When does zakat al-fitr become obligatory?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=145)

إن غربت شمس تمام الشهر تجب) أي تجب الفطرة بادراك آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال لإضافتها إلى الفطرة فتخرج عمن مات أو ارتدا أو بيع أو بانت بعد

الغروب دون من ولد أو ملك أو أسلم أو نكح ولو مات مالك الرقيق ليلة العيد فالفطرة في تركته)

Mas'alah: What are the exceptions regarding the obligation of zakat al-fitr for non-Muslims?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=146)

واستثن من يكفر 9 أي يشترط إسلام المؤدى عنه فلا يلزم المسلم فطرة رقيقة وقريبه وزوجته الكفار ومما يستثنى أيضا انه لا يلزم الفرع فطرة زوجة الأصل ولا أم ولده وإن لزمته مؤنتهما لأن الأصل في المؤنة والفطرة الأصل وهو معسر ولا فطرة على معسر بخلاف المؤنة فيتحملها الفرع ولن عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف المؤنة وأنه لا فطرة لرقيق

Mas'alah: For whom is zakat al-fitr not obligatory?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=147)

بيت المال ولا للموقوف ولو على معين ولا للحرة الخادمة إن كانت مستأجرة أو في معناها وإلا وجبت عنها بخلاف ما لو كانت مملوكة له أولها فتجب فطرتها وأنه تجب فطرة المكاتب كتابة فاسدة ولا تجب عليه نفقته)

Mas'alah: What is the condition of surplus wealth for the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=147)

مهما يفضل) أي يشترط يسار المؤدى بأن وجد ما يفضل (عن قوته و) عن (خادم ومنزل) يحتاجهما ويلقيان به وعن دست ثوب يليق به كالكفارة لأنها من الحوائج المهمة فلو كان الخادم والمنزل نفيسين يمكن إبدالهما بلائقين ويؤدى التفاوت لزمه ذلك لا يجرى الوجهان في الكفارة فيما إذا كانا مالوفين لأن للكفارة بدلا في الجملة فلا ينتقص بالمرتبة الأخيرة منها ومحل اعتبار كونها فاضلة عن خادم ومنزل في الابتداء فلو ثبت في ذمته بيعافيها لالتحاقها بالديون والمراد بحاجته للخادم أن يحتاجه لخدمته أو خدمة من تلزمه خدمته لا لعمله في أرضه وما شيته (و) عن 0 دينه) كذا جزم به كالحاوى الصغير والنووي في نكته ونقل الشيخان عن الإمام الاتفاق عليه كنفقة القريب قالا لكن قول الشافعى والأصحاب أنه لو مات بعد أن هل شوال فالفطرة في ماله مقدمة على الديون يقتضى أن الدين لا يمنع وجوبها قال في الشرح الصغير وهو الأشبه بالمذهب اه وهو الموافق لما في زكاة المال وقال ابن العماد وبه الفتوى)

Mas'alah: What is the cause of obligation for zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=887)

(وقوله تجب زكاة الفطر) أي الزكاة التي يتحقق وجوبها بالفطر أي بإدراك جزء من زمنه و ان كان لابد من إدراك جزء من رمضان و جزء من شوال فسببها مركب من جزأين و أضيقت إلى أحد جزأي سببها لان به يتحقق الوجوب كما عملت

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for an original disbeliever?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=888)

(قوله فلا فطرة على كافر أصلي) تفريع على مفهوم الاسلام و المراد انه لا فطرة عليه بحيث يطالب بها في الدنيا فلا ينافي أنه يعاقب عليه في الآخرة كغيره من الواجبات و إنما لم يطالب بها لانها طهارة و ليس هو من أهلها و أما المرتد ففطرته موقوفة فإن عاد إلى الإسلام وجبت عليه و إلا فلا و كذا فطرة من عليه مؤنة (وقوله إلا في رقيقة و قريبة المسلمين) بصيغة التثنية أي فتلزمه فطرتهما كما تلزمه نفقتهما و كذالك زوجية أسلمت و أسلم بعدها في العدة و تجب عليه النية لانها للتمييز

Mas'alah: What is the time of obligation for zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=889)

من الجار و المجرور قبله و المراد بادراك وقت تمام الغروب مع إدراك جزء من رمضان أيضا و جزء من شوال كما مر هذا وقت الوجوب

Mas'alah: What is the condition of wealth for zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=889)

(و قوله و وجود الفضل) أي الفاضل و قوله و هو يسار الشخص تفسير لوجود الفضل باللازم لانه يلزم من وجود الفضل يسار الشخص فلا فطرة من أعسر بذالك وقت الوجوب و إن أيسر بعده و لو كان الزوج معسرا فلا فطرة عليه على الزوجة و لو

موسرة و قيل تجب عليها نعم تجب على سيدها إن كانت أمة و الفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف امة

Mas'alah: What is the condition of surplus wealth for zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=889)

و قوله عن قوته الخ لو عبر بالمؤنة فيها لكان أولى و أعم لان مثل القوت غيره من الكسوة فيشترط كونها فاضلا عن دست ثوب يليق به و بمؤنة و من المسكن و الخادم فيشترط كونه فاضلا عن مسكن و خادم لا تقين به يحتاجهما لسكناه أو سكنى ممونه و لخدمته أو خدمة ممونه بخلاف حاجته لعمله في أرضه أو ماشيته فلا أثر لها نعم لو ثبتب الفطرة في ذمة إنسان ليساره فيما مضى بيع فيا مسكنه و خادمه لانها حينئذ التحقت بالديون و خرج بالائقين ما لو كان نفيسين فيلزمه بدالهما بلائقين ان امكن

Mas'alah: Is debt considered in the condition of wealth for zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=890)

و اخراج التفاوت و لا يشترط كونه فاضلا عن دبنه و لو لآدمي كما رجحه في المجموع خلافا لما جرى عليه في المنهج من اشتراط كونه فاضلا عنه و لو مؤجلا و ان رضي صاحبه بالتأخير.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=812)

رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين» (وتجب زكاة الفطر بثلاثة شرائط) بل بأربعة كما ستعرفه: الأول (الإسلام) فلا فطرة على كافر أصلي لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من المسلمين» وهو إجماع قاله الماوردي لأنها طهرة وهو ليس من أهلها، والمراد أنه ليس مطالبا بإخراجها ولكن يعاقب عليها في الآخرة، وأما فطرة المرتد ومن عليه مؤنته فموقوفة على عوده إلى الإسلام وكذا العبد المرتد ولو غربت الشمس، ومن تلزم الكافر نفقته مرتد لم تلزمه فطرته حتى يعود إلى الإسلام، وتلزم الكافر الأصلي فطرة رقيقه المسلم وقريبه المسلم كالنفقة عليهما.

Mas'alah: What is the third condition for zakat al-fitr regarding surplus wealth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=813)

(و) الثالث من الشروط (وجود الفضل) أي الفاضل (عن قوته وقوت) من تلزمه نفقته من (عياله) من زوجية أو [حاشية البجيرمي] لم يدرك الجزأين وهو حر. وحاصل ما ذكره أربع صور، وخالف حج في شرح العباب فجعلها على السيد في الأولى ولا تجب على واحد منهما في الثانية؛ نعم قدم هو في شرحه الثانية على الأولى. قوله: (بليلة ويوم) بأن كان يخدم أحدهما يوما والآخر ليلة، وكذا القريب كأن ينفق عليه واحد

نهارا والثاني ليلا. قوله: (فهي عليهما) أي في الصورتين الأخيرتين؛ أما في الأولى فلا فطرة على أحد، وأما في الثانية فهي على العتيق، وإن كان ظاهر كلام الشارح يقتضي رجوعه للصور الأربع. وفيه من الإجمال ما لا يخفى. وقوله "على العتيق" لأن الحرية حاصلة مع آخر جزء من رمضان كالجزء الأول من شوال فقد تحققت الحرية مع سببي الوجوب سم على المنهج، لكن يرد عليه أنه حينئذ معسر لا يملك شيئا والمعسر لا زكاة عليه وما يقع له من الإرث أو الهبة أو نحوهما بعد الوجوب لا يوجب عليه الإخراج. وقال ع ش على م ر: ويمكن تصويره بما لو مات مورثه مقارنا لغروب الشمس فيكون العتق وملك ما يصرفه في الزكاة متقارنين، فيقدر سبق ملكه على الحرية أو سبقهما معا على غروب الشمس؛ وانظر ما المانع من تصوير ما ذكر بالمكاتب كتابة فاسدة فإنه يملك بعد عتقه وفطرته على سيده ما دام في ملكه، وتعليق عتقه بما ذكر صحيح، فتأمل. قوله: (لأن وقت الوجوب قد حصل في نوبتهما) المراد أن جزءا من جزأيه وقع في نوبة أحدهما، والجزء الثاني وقع في نوبة الآخر، وفي الحقيقة وجوب الفطرة لا لأجل المهايأة لأنها لاغية وإنما هو للملكية أو القرابة. قوله: (في نوبتهما) الأولى في نوبتيهما بالتثنية. قوله: (دون من ولد بعده) وكذا من شك في أنه ولد قبله أو بعده، ويؤخذ من كلامه أنه لو خرج بعض الجنين قبل الغروب وباقيه بعده فلا وجوب؛ لأنه جنين، ما لم يتم انفصاله م ر وسم أج. قوله: (ويسن أن تخرج إلخ) الحاصل أن لها خمسة أوقات: وقت جواز، ووقت وجوب، ووقت فضيلة، ووقت كراهة، ووقت حرمة. فوقت الجواز أول الشهر والوجوب إذا غربت الشمس،

والفضيلة قبل الخروج لصلاة العيد والكراهة تأخيرها عن صلاته إلا لعذر من انتظار قريب أو أحوج والحرمة تأخيرها عن يوم العيد اهـ اط ف. قوله: (كغيبة ماله) أي في دون مسافة القصر؛ لأن ما كان في مسافة القصر يمنع وجوب الزكاة ح ل وحج. فلو أخرها بلا عذر عصى وصارت قضاء فيقضيها وجوبا فورا. قال في المجموع: وظاهر

كلامهم أن زكاة المال المؤخرة عند التمكن تكون أداء، والفرق أن الفطرة مؤقتة بزمن محدود كالصلاة، وقوله "أو المستحقين" ينبغي أن يكون المراد أنهم في محل يحرم نقل الزكاة إليه ح ل. قوله: (وجود الفضل إلخ) ويعتبر الفضل، عما ذكر وقت الوجوب فوجوده بعده لا يوجبها اتفاقا، وفارق الكفارة حيث تستقر في ذمته إذا عجز عنها بأن اليسار هنا شرط للوجوب وثم شرط للأداء؛ وكأن حكمته أن هذه مواساة فخفف فيها بخلاف تلك. وبه يفرق أيضا بين ما هنا ووجوب الصلاة بإدراك جزء من وقت أدائها أو أداء ما يجمع معها اهـ شوبري. ويؤخذ من هنا قاعدة، وهي أن الحق المالي إذا وجب على شخص فإن تسبب في وجوبه عليه استقر في ذمته، وإن كان معسرا وقت وجوبه كالكفارة، وإن لم يتسبب في وجوبه فلا شيء عليه إذا كان معسرا وقت وجوبه وإن أيسر بعده كالفطرة. اهـ. م د. وليس من الفاضل ما يحتاج إليه في العيد مما جرت به العادة في العيد من كعك وسمك ونقل، فلا تخرج من ثمنه إذا لم يزد عن الحاجة؛ وهذا إذا هيأه وأعده قبل الغروب. قوله: (من تلزمه نفقته) أي ولو بهيمة فمن مستعملة في العاقل وغيره. قوله: (من زوجية) أي إذا كانت في طاعته بخلاف ما إذا لم تكن في طاعته فإنها عليها حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on surplus wealth for zakat al-fitr regarding housing and servant?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=814)

بعضية أو ملكية (في ذلك اليوم) أي يوم العيد (وليلته)

Mas'alah: What is the condition of being free from debt for zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=814)

ويشترط أيضا أن يكون فاضلا عن مسكن وخادم لائقين به يحتاج إليهما كما في الكفارة. بجامع التطهير والمراد بحاجة الخادم أن يحتاجه لخدمته أو خدمة ممونه، أما حاجته لعمله في أرضه أو ماشيته فلا أثر لها، وخرج باللائق به ما لو كانا نفيسين يمكن إبدالهما بلائق به ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج، نعم لو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان فإنه يباع فيها مسكنه وخادمه لأنها حينئذ التحقت بالديون، ويشترط أيضا كونه فاضلا عن دست ثوب يليق به وبممونه، كما أنه يبقى له في الديون ولا يشترط كونه فاضلا عن دينه ولو لآدمي كما رجحه في المجموع.

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr obligatory and when does the obligation arise?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=546)

أو غصب سواء أكان المخرج عن غيره مسلما أم كافرا. ووجوب فطرة زوجة الكافر عليه من زيادتي وصورته أن تسلم تحته ويدخل وقت الوجوب وهو متخلف فهي واجبة عليه عنها لأنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدي وبما تقرر علم أن الفطرة لا تجب لمن حدث بعد الوجوب كولد ورقيق لعدم وجوده وقت الوجوب وأن الكافر لا تجب عليه فطرة نفسه لقوله في الخبر السابق من المسلمين ولأنها طهرة والكافر ليس من أهلها. نعم وجوب فطرة المرتد ومن عليه مؤنته موقوف على عوده إلى الإسلام)

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory upon a person in financial difficulty?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=547)

ولا فطرة على معسر) وقت الوجوب وإن أيسر بعده وهو من لم يفضل عن قوته وقوت ممونه يومه وليلته (و) عن (ما يليق بهما [حاشية البجيرمي] المكاتب كتابة فاسدة فتجب على السيد فطرته دون نفقته كما قرره شيخنا. (قوله: أعم من قوله ولا الابن إلخ) أي لشموله المستولدة وشمول الفرع للبنت وابن الابن ع ش (قوله: قبل صلاة عيد) لو تعارض عليه الإخراج وصلاة العيد في جماعة فهل يقدم الأول أو الثاني؟ فيه نظر، ولا يبعد الثاني ما لم تشتد حاجة الفقراء فيقدم الأول ع ش (قوله: بأن تخرج قبلها في يومه) أحوجه إلى هذا التأويل إيهام المتن أنه يسن إخراجها من الغروب مع أنه خلاف السنة وكان القياس سن إخراجها من الغروب، لأن الأصل في كل عبادة سن المبادرة بها في أول وقتها إلا أن هذا خالفت نظائرها نظرا لحكمتها وهو الاستغناء بها يوم العيد بابلي اط ف وألحق الخوارزمي كشيخه البغوي ليلة العيد بيومه، ووجهه بأن الفقراء يهيئونها لغذائهم فلا يتأخر أكلهم عن غيرهم كما في ع ش على م ر (قوله: في يومه) وهو أفضل من إخراجها ليلا لكن لو شهدوا بعد الغروب برؤية الهلال الليلة الماضية فقد سلف أن العيد يصلى من الغد أداء فهل يقال باستحباب تأخير الفطرة أو المبادرة أولا. الظاهر الثاني برماوي. (قوله: أمر بزكاة الفطر) لا حجة فيه لإيجاب الإخراج قبل الصلاة لأن صيغة أمر محتملة للاستحباب كاحتمالها للإيجاب وليست ظاهرة في أحدهما بخلاف صيغة افعل فإنها ظاهرة في الوجوب فلما ورد بصيغة أمر اقتصرنا على الاستحباب أي استحباب إخراجها قبل صلاة العيد لأنه الأمر المتفق عليه والزيادة مشكوك فيها شوبري (قوله: مع أنه غير مراد) أي، لأنه خلاف الأولى وبعد

الصلاة مكروه ح ل (قوله: وحرم تأخيره) أي الإخراج ويجب القضاء على الفور إن عصى بتأخيره بخلاف التأخير ناسيا وليس من الأعذار التأخير لنحو قريب ح ل (قوله: كغيبة ماله) أي في دون مسافة القصر لأن غيبته في مسافة القصر تمنع وجوب الزكاة أي زكاة الفطر ورده ع ش على م ر بأنها تمنع وجوب الإخراج لا أصل الوجوب فراجعه، وقوله: أو المستحقين ينبغي أن يكون المراد أنهم في محل يحرم نقل الزكاة إليه ح ل. (قوله: لأن القصد إغناؤهم إلخ) أي لكونه يوم سرور فمن أخرها عنه أثم وقضى وجوبا فورا إن أخرها بلا عذر خلافا للزركشي كالأذرعي حيث اعتمدا وجوب الفورية مطلقا نظرا إلى تعلق الآدمي بها وفارقت زكاة المال فإنها وإن أخرت عن وقت التمكن تكون أداء كما في المجموع بأن هذه مؤقتة بزمن محدود كالصلاة كما في شرح م ر (قوله: وإن أيسر بعده) ولو بلحظة لكن يسن له إذا أيسر قبل فوات يوم العيد الإخراج شرح م ر (قوله: من لم يفضل) بضم الضاد وفتحها شرح م ر من باب نصر وفهم مختار (قوله: عن قوته وقوت ممونه) هلا قال عن قوت ممونه أي من نفسه وغيره على وزان ما تقدم ثم رأيت شيخنا مفتي الأنام قال: لم يكتف بممونه الأخصر كما سبق لأجل قوله بعد ذلك وعن دينه، لأن الفضل عن دين نفسه لا عن دين غيره من الممون وأيضا لأجل التثنية في قوله وما يليق بهما لأن في الإفراد إيهاما وهو عود الضمير على المخرج شوبري. (قوله: يومه وليلته) ظرف لقوته وقوت ممونه قال ع ش على م ر: وليس من الفاضل ما جرت به العادة من تهيئة ما اعتيد للعيد من الكعك والنقل ونحوهما فوجود ما زاد منه على يوم العيد لا يقتضي وجوبها عليه فإنه بعد وقت الغروب غير واجد لزكاة الفطر وإنما قلنا بذلك لما قيل في كتاب النفقات من أنه يجب على الزوج تهيئة ما يليق بحاله من ذلك لزوجته وفي ق ل على الجلال وكالقوت ما اعتيد من نحو سمك وكعك ونقل وغيرهما ولا يتقيد ذلك بيوم وليلة فيقدم ذلك على الزكاة (قوله: وما يليق بهما) أي به وبممونه وأورد هنا إشكال بناء على أنها مقدمة على

الدين حاصله أنها مقدمة على الدين والدين مقدم على المسكن والخادم فيجب أن تقدم هي عليهما لأن المقدم على المقدم مقدم أي وقد قلتم إنهما مقدمان عليها هذا خلف. وأقول: يجاب عنه باختلاف جهة التقدم لأن المراد بتقدمها على الدين أنها تخرج ويؤخر إخراجه إلى القدرة عليه

Mas'alah: What assets are exempt from being sold to pay zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=548)

من مسكن وملبس وخادم يحتاجها ابتداء وعن دينه) ولو مؤجلا وإن رضي صاحبه بالتأخير (ما يخرجه) في الفطرة بخلاف من فضل عنه ذلك وخرج باللائق بهما مما ذكر غيره فلو كان نفيسا يمكن إبداله بلائق بهما ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج وبالابتداء ما لو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان فإنه يباع فيها مسكنه وخادمه لا ملبسه لأنها حينئذ التحقت بالديون، وقولي ما يليق بهما مع ذكر الملبس والتقييد بالحاجة في المسكن وذكر الابتداء والدين من زيادتي وقد بسطت الكلام على مسألة الدين في شرح الروض والمعتمد فيه ما قلنا وبه جزم النووي في نكته ونقله عن الأصحاب والمراد بحاجة الخادم أن يحتاجه لخدمته أو خدمة ممونه لا لعمله في أرضه أو ماشيته ذكره في المجموع (

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory on the wealth of a legally interdicted person and on the Prophet?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=554)

وتجب في مال محجور) عليه لشمول الخبر المشار إليه آنفا لماله والمخاطب بالإخراج منه وليه ولا تجب في مال وقف لجنين إذ لا وثوق بوجوده وحياته وقولي محجور أعم من قوله الصبي والمجنون [حاشية البجيرمي] : تجب زكاة الفطر على النبي – صلى الله عليه وسلم – بخلاف زكاة المال كذا نقله الأجهوري على التحرير والذي ذكره المناوي في شرح الخصائص للسيوطي أن مذهب الشافعي كمالك وجوب الزكاة على الأنبياء واعتمد البرماوي عدم وجوبها على الأنبياء ونقل عن الإمام مالك أيضا فيكون له قولان. (قوله: لقوله في الخبر السابق إلخ) هذه حكاية للخبر السابق بالمعنى ولفظه فيما سبق لخبر أبي بكر – رضي الله عنه – بذلك في كتابه لأنس بالصدقة التي فرضها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المسلمين رواه البخاري (قوله: ولو مكاتبا) أي كتابة صحيحة أما المكاتب كتابة فاسدة فتجب الزكاة على سيده لأن ماله لم يخرج عن ملكه كما قاله ع ش على م ر والغاية للرد. (قوله: لأنه لا يملك شيئا) هذا بالنسبة للرقيق غير المكاتب، وقوله: أو يملك ملكا ضعيفا هذا بالنسبة للرقيق المكاتب قلت: ويجوز أنه إشارة إلى القولين في ملك الرقيق فالأول بالنسبة للأظهر والثاني لمقابله لا يقال هو لا يتعرض للضعيف لأنا نقول يأتي قريبا في قوله لعدم الملك أو ضعفه أنه على التوزيع بالنسبة للراجح ومقابله شوبري. (قوله: أو يملك ملكا ضعيفا) فإن عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتداء حوله من حينئذ وإن عتق ابتدأ حوله من حين عتقه ز ي. (قوله: وتوقف في مرتد) أي توقف لزوم أدائها كما يعلم مما بعده. (قوله: لزمته في ردته) أي بأن وجبت حال الردة، بأن حال عليه الحول وهو مرتد، أما إذا وجبت عليه في الإسلام ثم ارتد فإنها تؤخذ من ماله على المشهور سواء أسلم أم قتل كما في المجموع، ويجزئه الإخراج في هذه في حال الردة، وتصح نيته لأنها للتمييز، ويجزئه أيضا في الأولى إن عاد للإسلام كما ذكره م ر في شرحه قال الرشيدي. وقوله: بأن حال عليه الحول وهو مرتد صادق بما إذا مضى عليه جميع الحول وهو مرتد أو ارتد

في أثنائه واستمر إلى تمامه ولم يقتل وبالصورتين صرح الأذرعي. اهـ وقوله: إن عاد للإسلام أي فإن لم يعد للإسلام لم يعتد بما دفعه ويسترد من القابض وظاهره سواء علم القابض بأنها زكاة أم لا. قال حجر: ويفرق بينه وبين المعجلة بأن المخرج هنا ليس له ولاية الإخراج بخلاف المعجلة فإن له ولاية الإخراج في الجملة فحيث لو لم يعلم القابض بأنها معجلة لا تسترد منه. اهـ بالمعنى والأولى أن يقال في الفرق إنه حيث مات على الردة تبين أن المال خرج عن ملكه من وقت الردة فإخراجه منه تصرف فيما لا يملكه فيضمنه آخذه من حين القبض فيجب عليه رده إن بقي وبدله إن تلف كالمقبوض بالشراء الفاسد، وأما في المعجلة فالمخرج من أهل الملك فتصرفه في ملكه والظاهر منه حيث لم يذكر المعجل أنه صدقة تطوع أو زكاة غير معجلة وعلى التقديرين فتصرفه نافذ وبقي ما لو ادعى القابض أنه إنما أخذ المال منه قبل الردة فهل يقبل قوله في ذلك أو لا بد من بينة؟ فيه نظر والأقرب الثاني، لأن الأصل عدم الدفع قبل الردة والحادث يقدر بأقرب زمن كما ذكره ع ش على م ر. (قوله: كملكه) أي كما يوقف ملكه (قوله: والمخاطب بالإخراج منه وليه) فإذا أخر إخراج زكاة الصبي والمجنون عصى قاله في التجريد قال الشيخ ويتجه أنه إذا أخر فتلف المال بغير تقصير أنه يضمن حصة المستحقين لأنه بتأخير حقهم حتى تلف المال صار مقصرا بالنسبة لحقهم ولا يضمن الباقي إذ لا تقصير منه يوجب ضمانه كما نقله الشوبري قال ح ل وم ر: ومحل وجوب ذلك عليه حيث كان يرى الوجوب كشافعي وإن كان المحجور عليه حنفيا لا يرى الوجوب إذ العبرة باعتقاد الولي فإن كان الولي لا يرى وجوب ذلك كحنفي أي ولم يلزمه حاكم بالإخراج، فالاحتياط له أن لا يخرج الزكاة وأن يحبسها إلى أن يكمل المحجور عليه فإذا كمل أخبره بها ولا يخرجها لئلا يغرمه لها الحاكم إذا رفعه إلى حاكم حنفي. (قوله: ولا تجب في مال وقف لجنين) أي لأجل جنين فيشمل جميع التركة وإن انفصل حيا أو أخبر بحياته معصوم إذ لا يزيد على انفصاله حيا وقد صرحوا

فيها بعدم الوجوب بعد الانفصال كما قاله ع ش والتعليل بقوله إذ لا وثوق إلخ جرى على الغالب فلا مفهوم له حتى لو مكث في الرحم أربع

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory on usurped, lost, denied, and absent property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=555)

لشموله السفيه (و) في (مغصوب وضال ومجحود) من عين أو دين (وغائب) وإن تعذر أخذه)

Mas'alah: When does zakat al-fitr become obligatory and on whom?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=888)

(تجب) زكاة الفطر (بأول ليلة وآخر ما قبله) أي بإدراك آخر جزء من رمضان وهو من زيادتي وأول جزء من شوال لإضافتها إلى الفطر في الخبرين السابقين (على حر ومبعض بقسطه) من الحرية بقيد زدته بقولي (حيث لا مهايأة) بينه وبين مالك بعضه فإن كانت. [حاشية الجمل] ويؤيده قوله: - صلى الله عليه وسلم - «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر» فأثبت صدقة الفطر على سيده اهـ. وعدم تأويل على أولى ليفيد أنها تجب أولا على المخرج عنه وإن تحملها عنه غيره اهـ. م ر على شرح الروض. وعبارة سم على أبي شجاع وأما قوله: في الحديث السابق «على كل حر» فهو بمعنى عن كل حر؛ لأن العبد لا يطالب بأدائها ولئلا يتكرر مع قوله على الناس كذا قال

القاضي أبو الطيب اهـ. ع ش. وعبارة حج وعلى في الحديث على بابها خلافا لمن أولها بعن؛ لأن الأصح أن الوجوب يلاقي المؤدى عنه أولا حتى القن كما يأتي انتهت (قوله: صاعا من تمر أو صاعا من شعير) إنما اقتصر عليهما لكونهما اللذان كانا موجودين إذ ذاك ومثله يقال فيما بعده اهـ. ع ش على م ر (قوله: إذ كان فينا) أي وقت كان فينا اهـ. ع ش على م ر (قوله: من طعام) أي بر؛ لأن الطعام هو البر في عرف أهل الحجاز اهـ. برماوي والظاهر أنه لا يصح نصبه على البدلية؛ لأنها تقتضي أن أبا سعيد أخرج الأنواع الخمسة المذكورة وهو بعيد؛ لأنها كما سيأتي تجب من غالب قوت البلد في كل سنة فحينئذ يتعين نصبه على الحال ويكون الكلام موزعا على كل قوم بحسب غالب قوتهم فكأنه قال حالة كونها في ذاتها بقطع النظر عن خصوص المخرج صاعا من طعام. . . إلخ. (قوله: «أو صاعا من أقط») اعترض بأن الأقط موزون لا مكيل وأجيب بأن الحديث محمول على ما إذا جمد الأقط وصار قطعا صغارا كالحمص مثلا فإنه حينئذ مكيل اهـ. شيخنا ح ف (قوله: تجب بأول ليلة. . . إلخ) أي يستقر وجوبها فلا ينافي قولهم يجوز تعجيلها من أول رمضان اهـ. برماوي وهذا شروع في بيان وقت الوجوب وقوله: على حر. . . إلخ شروع في بيان من تجب عليه أي ولو كافرا لكن لا يخرج إلا عن مسلم من نفسه أو غيره كما ذكره المصنف فالكافر تجب عليه الزكاة ويجب عليه إخراجها لكن لا يجزئه وإن كانت النية في الزكاة للتمييز؛ لأنها طهرة، والكافر ليس أهلها فأشبهت العبادة كالصلاة تجب عليه ولا تصح منه اهـ. ح ل. (قوله: أيضا تجب بأول ليلة. . . إلخ) أي على الأظهر، والثاني تجب بطلوع الفجر يوم العيد؛ لأنها قربة متعلقة بالعيد فلا تتقدم وقتها كالأضحية كذا علله الرافعي واعترض عليه بأن وقت الأضحية إذا طلعت الشمس ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات لا الفجر اهـ من شرح م ر. (قوله: وآخر ما قبله) هذا بيان لأقل ما يتحقق به السبب الأول وإلا فسيأتي في باب تعجيل الزكاة أن السبب الأول رمضان الصادق بكله وببعضه اهـ. ع ش على م

ر (قوله: وهو من زيادتي) في كونه من زيادته نظر إذ يعلم من الأصل من قوله يخرج عمن مات بعد الغروب ومن قوله وله تعجيل الفطرة من أول رمضان فكان حقه أن يقول: والتصريح من زيادتي اهـ س ل (قوله: وأول جزء من شوال) فتخرج عمن مات بعد الغروب بأن كان فيه حياة مستقرة عنده وهو ممن يؤدى عنه اهـ. شرح م ر وقوله: بأن كان فيه حياة مستقرة مفهومه أنه لو لم يكن كذلك بأن وصل إلى حركة مذبوح لا يخرج عنه وهو واضح إن كان ذلك بجناية وإلا ففيه نظر؛ لأنه ما دام حيا حكمه كالصحيح حتى يقتل قاتله اهـ. ع ش عليه. (قوله: لإضافتها إلى الفطر. . . إلخ) دليل لقول المتن تجب بأول ليلته ولا يكاد يتحقق إدراك الجزء الثاني إلا بإدراك الجزء الأول فلا يقال ليس في الخبر ما يقتضي توقف الوجوب على إدراك الأخير من رمضان اهـ. ع ش (قوله: على حر ومبعض) هذا بيان للمخرج بكسر الراء فتجب عليه ولو كان كافرا كما يأتي في كلامه وقوله: بقسطه فيه قصور إذ ذاك بالنظر لنفسه وأما فطرة ممونه فتجب بكمالها وقوله: لا مهايأة أي مناوبة اهـ. وعبارة ع ش على م ر. قوله: ومبعض بقسطه وهل تجب على المبعض فطرة كاملة عن زوجته وولده ورقيقه أو بقسطه من الحرية قضية كلام المصنف القسط ذكره الخطيب في شرحه على الأصل والمعتمد وجوب فطرة كاملة عن زوجته وولده ورقيقه كما أفتى به شيخنا م ر – رحمه الله تعالى – اهـ. زيادي انتهت. وعبارة البرماوي قوله: بقسطه أي إذا أخرج عن نفسه فإن أخرج عن ممونه فيخرج فطرة كاملة على المعتمد عند مشايخنا، وإن أخذ العلامة الخطيب بظاهر كلام المصنف كأصله أنه تجب عليه بالقسط مطلقا ويؤيد الأول ما في النفقات أنه يجب عليه لقريبه نفقة كاملة انتهت هذا وكان الأولى تأخير قوله بقسطه إلى قوله عن مسلم. . . إلخ إذ كلامه هنا في المخرج بكسر الراء وكونها بالقسط يتعلق بالمخرج عنه تأمل. (قوله: فإن كانت

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a non-Muslim and for those born after the time of obligation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=891)

أم كافرا ووجوب فطرة زوجة الكافر عليه من زيادتي وصورته: أن تسلم تحته ويدخل وقت الوجوب وهو متخلف فهي واجبة عليه عنها؛ لأنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدي وبما تقرر علم أن الفطرة لا تجب لمن حدث بعد الوجوب كولد ورقيق لعدم وجوده وقت الوجوب وأن الكافر لا تجب عليه فطرة نفسه؛ لقوله في الخبر السابق «من المسلمين» ولأنها طهرة، والكافر ليس من أهلها نعم وجوب فطرة المرتد ومن عليه مؤنته موقوف على عوده إلى الإسلام. [حاشية الجمل] الأقوات اهـ. وقوله: كما صرح به الرافعي. . . إلخ قضيته أنه لا يحتاج مع ذلك إلى الحكم بموته وقال ز ي وهل يحتاج إلى حكم حاكم بموته أو يكفي مضي المدة المذكورة في الفرائض الذي جزم به حج أن مضي المدة كاف وخالفه شيخنا م ر فقال لا بد من الحكم بموته وفي تصوير الحكم نظر إذ لا بد من تقدم دعوى، والحكم بموته ويمكن تصويرها بما لو ادعى عليه بعض المستحقين بفطرة عبد فادعى موته وأنكره المستحق فحكم القاضي بموته لدفع المطالبة عن السيد. اهـ. ع ش عليه. وفي المصباح والرفقة: الجماعة ترافقهم في سفرك فإذا تفرقتم زال اسم الرفقة وهي بضم الراء لغة تميم، والجمع: رفاق مثل برمة وبرام وبكسرها في لغة قيس، والجمع رفق مثل: سدرة وسدر اهـ. (قوله: أم كافرا) أي فيخرج وينوي هو لا المخرج عنه وذلك؛ لأن نية الزكاة للتمييز، والنية التي لا تصح منه نية العبادة. اهـ. شرح م ر (قوله: وهو متخلف) أي ما لم يستمر على كفره إلى انقضاء العدة وإلا فتتبين فرقتها من حين الإسلام فلا زوجية ولا

وجوب ويظهر أن الفطرة عليها اهـ. شوبري (قوله: فهي واجبة عليه عنها) أي الزوجة وفي نسخة المؤلف عنه أي الغير. اهـ. ح ل. (قوله: لأنها تجب ابتداء) استثنى في شرح الروض القاصر قال فهي واجبة على المؤدي ابتداء قطعا اهـ. قال م ر وهو ممنوع بل الكلام على عمومه كما أطلقوه وإنما يمتنع خطاب القاصر إذا كان الخطاب مستقرا بخلاف ما إذا كان ينتقل عنه فليتأمل فإنه قد يقال: شرط أصل الخطاب الفهم وغير المميز لجنون أو صغر لا فهم له فلا يعقل خطابه مطلقا، والمتجه أن يقال إن القاصر يخاطب بها خطاب إلزام لزمته لا خطاب تكليف كما سيأتي اهـ. سم اهـ. شوبري (قوله: ثم يتحملها عنه المؤدي) هذا هو المعتمد وفي التحمل قولان قيل تحمل ضمان وقيل: تحمل حوالة وينبني عليه ما يأتي من أن الزوج لو أعسر وزوجته موسرة فإن قلنا بالأول وجبت عليها وإن قلنا بالثاني لم تجب عليها وهو المعتمد كما سيأتي اهـ. شيخنا (قوله: أيضا ثم يتحملها عنه المؤدي) ولا بد من نية الكافر وهي للتمييز لا للتقرب كما صرح به الأصحاب في كتاب الكفارة، والمنفي في كلام إمام الحرمين كونها للتقرب وعلى التحمل فهو كالحوالة ومن ثم لو أعسر زوج الحرة الموسرة لم يلزمها الإخراج كما يأتي وإنما أجزأ إخراج المتحمل عنه بغير إذن المتحمل نظرا لكونها طهرة له فلا تأييد في هذا للضمان خلافا لمن زعمه وأما الجواب بكونه نوى ففيه نظر ظاهر؛ لأن إجزاء نيته هو محل النزاع. اهـ. برماوي (قوله: لعدم وجوده وقت الوجوب) يؤخذ من كلامه كغيره أنه لو خرج بعض الجنين قبل الغروب وباقيه بعده لم تجب؛ لأنه جنين ما لم يتم انفصاله اهـ. م ر قال سم وينبغي أن مثل البعدية المعية؛ لأنه يدرك الجزء الأول انتهى (قوله: وأن الكافر لا تجب عليه فطرة نفسه) أي إخراجها أي لا يطالب بها ولا يجزئه إخراجها لما تقدم فكان المناسب أن يقول بالمعنى المتقدم في الصلاة كما قال ذلك في زكاة المال اهـ. ح ل. وعبارة شرح م ر والمراد به عدم مطالبته بها في الدنيا وإلا فهو معاقب عليها في الآخرة فلو خالف وأخرجها هل يعاقب عليها في الآخرة؛ لأنه مخاطب

بالفروع وكان متمكنا من صحة إخراجه بأن يأتي بكلمة الإسلام أم لا فيه نظر. والأقرب الأول للعلة المذكورة ونقل بالدرس عن حج في شرح الأربعين الثاني وفيه وقفة ولو أسلم ثم أراد إخراجها عما مضى له في الكفر فقياس ما قدمه الشارح عن عدم صحة قضائه لما فاته من الصلاة في زمن الكفر عدم صحة أدائه هنا فلا يقع ما أداه فرضا ولا نفلا وقد يقال يقع تطوعا ويفرق بينه وبين الصلاة بأن الكافر ليس من أهل الصلاة لا فرضها ولا نفلها فلم يصح ما فعله بعد الإسلام عما فاته في زمن الكفر بخلاف الصدقة فإنه من أهلها في زمن الكفر في الجملة إذ يعتد بصدقة التطوع منه فإذا أدى الزكاة بعد الإسلام لغي ما يختص بها وهو وقوعها فرضا ووقعت تطوعا؛ لأنه كان من أهلها قبل الإسلام في الجملة اهـ. ع ش عليه (قوله: نعم وجوب فطرة المرتد) أي من حر أو رقيق أو زوجة ومن عليه مؤنته وهو غير مرتد موقوف أي وجوب الإخراج عليه موقوف لا الوجوب فالكافر الأصلي تجب عليه ولا يطالب بالإخراج وفاء بذمته وأما المرتد فيطالب بالإخراج؛ لأنه يطالب بالإسلام. اهـ. ح ل (قوله: موقوف. . . إلخ) أي وقف تبين لا وقف وجوب اهـ.

)

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a person in financial difficulty?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=893)

)

Mas'alah: What is the definition of a person who is not obligated to pay zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=893)

ولا فطرة على معسر) وقت الوجوب وإن أيسر بعده (وهو من لم يفضل عن قوته وقوت ممونه يومه وليلته و) عن (ما يليق بهما من ملبس ومسكن [حاشية الجمل] تعلق الآدمي بها وفارقت زكاة المال فإنها وإن أخرت عن وقت التمكن تكون أداء كما في المجموع عن ظاهر كلامهم بأن هذه مؤقتة بزمن محدود كالصلاة اهـ. شرح م ر. (قوله: ولا فطرة على معسر) لو تكلف باقتراض أو نحوه وأخرجها هل يصح الإخراج وتقع زكاة كما لو تكلف من لم يجب عليه وحج فإنه يصح عن فرضه فيه نظر ويحتمل أنه كذلك فليراجع. ثم رأيت في العباب ما نصه "ويعتبر أن يجد ما يخرجه عما فصلوه وقت الوجوب فوجودها بعد لا يوجبها لكن يندب إخراجها اهـ." . ففيه تصريح بصحة الإخراج وبندبه لكن لا ينافي وقوعه واجبا؛ لأن ندب الإقدام لا ينافي الوقوع واجبا كما يشهد له نظائره فليحرر اهـ. سم على المنهج وفيه على حج ما نصه "قول المصنف ولا فطرة على معسر وقت الوجوب ينبغي أن يعد منه من استحق معلوم وظيفة لكن لم يتيسر أخذه وقت الوجوب لمماطلة الناظر ونحوه؛ لأنه حينئذ غير قادر وإن كان مالكا لقدر المعلوم من ريع الوقف قبل قبضه حيث أتى بما عليه ومن له دين حال على معسر تعذر استيفاؤه منه وقت الوجوب وإن قدر عليه بعده ومن غصب أو سرق ماله أو ضل عنه ويفارق زكاة المال حيث وجبت في الدين وإن لم يتيسر أخذه في الحال وفي المال المغصوب والمسروق ونحوهما ولكن لا يجب الإخراج في الحال لتعلقها بالعين بخلاف الفطرة لا تتعلق إلا بالذمة اهـ. ع ش على م ر." (قوله: وإن أيسر بعده) أي ولو بلحظة لكن يسن له إذا أيسر قبل فوات يوم العيد الإخراج اهـ. شرح م ر (قوله: وهو

من لم يفضل) بضم الضاد وفتحها اهـ. شرح م ر. وفي المختار: وفضل منه شيء من باب نصر، وفيه لغة ثانية من باب: فهم، وفيه لغة ثالثة مركبة منهما: فضل بالكسر يفضل بالضم وهو شاذ لا نظير له اهـ. وقضية كلامهم أن قدرته على الكسب لا تخرجه من الإعسار وهو كذلك كما صرح به الرافعي في كتاب الحج وأنه لا يشترط كون المؤدى فاضلا عن رأس ماله وضيعته ولو تمكن بدونهما ويفارق المسكن والخادم بالحاجة الناجزة ولا ينافيه إيجابهم الاكتساب لنفقة القريب؛ لأنه لما وجب عليه ذلك لنفسه لإحيائها وجب عليه لإحياء أصله أو فرعه على ما يأتي اهـ. شرح م ر (قوله: عن قوته) بضم القاف وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام اهـ. برماوي. (قوله: وقوت ممونه) أي آدمي أو حيوان آخر شرح م ر (قوله: يومه وليلته) ظرف لقوته وقوت ممونه وقوله: يحتاجها صفة للملبس وما بعده، وقوله: ابتداء متعلق بالنفي أي لم يفضل لكن من حيث تعلقه بالمسكن وما بعده، والمعنى انتفى الفضل في الابتداء وفي مفهومه تفصيل يأتي وأما من حيث تعلقه بالقوت فلا يتقيد بالابتداء بل يبقى له قوت اليوم، والليلة مطلقا، والمراد بالابتداء أول الوجوب فيخرج به دوام الوجوب اهـ شيخنا وليس من الفاضل ما جرت به العادة من تهيئة ما اعتيد للعيد من الكعك، والنقل ونحوهما فوجود ما زاد منه على يوم العيد لا يقتضي وجوبها عليه فإنه بعد وقت الغروب غير واجد لزكاة الفطر وإنما قلنا بذلك لما قيل في كتاب النفقات من أنه يجب على الزوج تهيئة ما يليق بحاله من ذلك لزوجته اهـ ع ش على م ر. وفي ق ل على الجلال وكالقوت ما اعتيد من نحو: سمك وكعك ونقل وغيرها ولا يتقيد ذلك بيوم وليلة اهـ. (قوله: وما يليق بهما. . . إلخ) أورد هنا إشكال بناء على أنها مقدمة على الدين حاصله أنها مقدمة على الدين، والدين مقدم على المسكن، والخادم فيجب أن تقدم عليهما؛ لأن المقدم على المقدم مقدم أي وقد قلتم إنهما مقدمان عليها هذا خلف ويجاب بأن التقديم له معنيان: الأول بمعنى تأخر أحد الأمرين عن الآخر مع بقائه، والثاني: بمعنى ترك أحد الأمرين بالكلية،

وتقديمها على الدين بالمعنى الأول وتقديم الدين عليهما بالمعنى الثاني فلا يلزم من اعتبار أحدهما اعتبار الآخر. اهـ. سم اهـ. ع ش أي فلا يلزم من تقديمها على الدين باعتبار تقديمها عليهما؛ لأن تقديم الدين عليهما باعتبار آخر وقاعدة أن المقدم على المقدم مقدم مقيدة باتحاد الاعتبار تأمل. وفي ق ل على الجلال ويرد الإشكال بأن بيعهما في الدين لتفريغ ذمة مشغولة إذ الدين ثابت قبل، وفي بيعهما هنا شغل ذمة فارغة فهو كإلزامه بالكسب لوجوبها وهو باطل إذ تحصيل سبب الوجوب لا يجب كما هو معلوم فتأمل وافهم قوله، ومسكن أي ولو مستأجرا له مدة طويلة ثم الأجرة إن كان دفعها للمؤجر أو استأجر بعينها فلا حق له فيها وهو

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for one who can only afford part of a sa'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=895)

(ومن أيسر ببعض صاع لزمه) إخراجه محافظة على الواجب بقدر الإمكان وتخالف الكفارة؛ لأنها لا تتبعض ولأن لها بدلا بخلاف الفطرة فيهما.

Mas'alah: Who is considered poor and exempt from zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=455)

(ولا) فطرة على (معسر) وإن أيسر بعد وقت الوجوب (فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه شيء) يخرجه في الفطرة (فمعسر) بخلاف من فضل عنه ما يخرجه فيها من أي جنس كان من المال فهو موسر لكن بالشرط المذكور بقوله:

(ويشترط كونه) أي الفاضل عما ذكر (فاضلا عن مسكن) يحتاج إليه (وخادم يحتاج إليه في الأصح) وهذا في الابتداء فلو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان بعنا خادمه ومسكنه فيها لأنها بعد الثبوت [حاشية قليوبي] بعضهم فيه. ولو أسلم على أكثر من أربع لزمه فطرة أربع فقط لأن وجوب نفقة من زاد عليها لحبسه لا للزوجية. كذا قالوا وفيه نظر. وأما فطرة الباقيات منهن فعليهن ويتميزن عند الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for one who becomes wealthy after the time of obligation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=455)

قوله: (وإن أيسر بعد وقت الوجوب) ولو في ليلة العيد أو يومه نعم يسن له في هذه الإخراج. قال العلامة ابن قاسم: ويقع واجبا كما لو تكلف المعسر، وأخرج، وفيه بحث فتأمله.

Mas'alah: What is the definition of surplus wealth (fadl) for the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=455)

قوله: (فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته) وفي ذكر من تغليب العاقل على غيره لشموله للدواب، وكالقوت دست ثوب يليق به وبمن في نفقته. وكذا ما اعتيد من نحو سمك وكعك ونقل وغيرها، ولا يتقيد ذلك بيوم وليلة.

Mas'alah: What types of property are considered surplus wealth for zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=455)

قوله: (من المال) ومنه أجرة يوم وليلة في المؤجر وخرج به الكسب فلا يعتبر ومن المال المؤجر والمرهون، فلو كان أحدهما عبدا وجبت فطرته، ولو توقف إخراجها عنهما أو عن غيرهما على بيع جزء من أحدهما فهل يباع قهرا على المستأجر والمرتهن أو تؤخر إلى زوال الحق ويعذر المالك بتأخيرها أو يكلف الاقتراض والإخراج كل محتمل. ويظهر أنه إن تيسر ذلك بلا مشقة ورضي صاحب ذلك لزمه وإلا فلا، راجعه. قال ابن حجر: والمال الغائب في مسافة القصر كالمعدوم لقول الشيخين بجواز أخذ صاحبه من الزكاة وتردد فيه شيخنا.

Mas'alah: What is the condition of need (hajah) regarding housing and servants for zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=455)

قوله: (يحتاج إليه) هو قيد في المسكن والخادم.

Mas'alah: What is the ruling on deducting debt from the surplus for zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=455)

قول المتن: (عن مسكن) بفتح الكاف وكسرها.

التحقت بالديون، ولا يشترط كونه فاضلا عن دين الآدمي على الأشبه بالمذهب في

الشرح الصغير الموافق لمقتضى كلام الكبير. وسكت عليه في الروضة. وقال في شرح المهذب: هو كما قال قالا والإمام قال يشترط بالاتفاق. ومشى عليه صاحب الحاوي الصغير والمصنف في نكت التنبيه. ويؤخذ مما ذكر طريقان (ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من لزمه نفقته) وذلك بملك أو قرابة أو نكاح (لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار) وإن لزمه نفقتهم لقوله في الحديث السابق من المسلمين (ولا العبد فطرة زوجته) حرة كانت أو أمة وإن لزمه نفقتها في كسبه لأنه ليس أهلا لفطرة نفسه فكيف يحمل عن غيره؟ (ولا الابن فطرة زوجة أبيه) وإن لزمه نفقتها للزوم الإعفاف الآتي في بابه (وفي الابن وجه) أنه يلزمه فطرتها كنفقتها. وقال الأول: الأصل في النفقة والفطرة الأب وهو معسر، ولا تجب الفطرة على المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الابن (ولو أعسر الزوج أو كان عبدا فالأظهر أنه يلزم زوجته الحرة فطرتها. وكذا سيد الأمة) والثاني لا يلزمهما والخلاف مبني على أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي فتلزمهما أو تجب ابتداء على المؤدي فلا تلزمهما. هذا أحد الطريقين في المسألتين (قلت: الأصح المنصوص لا يلزم الحرة) ويلزم سيد الأمة [حاشية قليوبي] أن لا يستغنى عنه ولو بنحو رباط، ولا عبرة بالألفة هنا. وانظر ما المراد بحاجة الملبس ويظهر شمولها لحاجة التجمل وتقيد بنوع واحد فراجعه. قال شيخنا: ولو أمكنه إبدال الخادم والمسكن بدونهما وإخراج التفاوت لزمه، وفيه نظر لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب فراجعه. قوله: (ولا يشترط كونه فاضلا عن دين الآدمي) هو المعتمد خلافا للإمام وإن وافقه شيخ الإسلام في المنهج واستشكال الأول في التصحيح بأن الدين مقدم على المسكن والخادم لبيعهما له، وقد تقدما هنا على الفطرة فهو أولى بالتقديم عليها إذ المقدم على المقدم مقدم مردود لأن بيعهما في الدين لتفريغ ذمة مشغولة إذ الدين ثابت قبل، وفي بيعهما هنا شغل ذمة فارغة فهو كإلزامه بالكسب لوجوبها وهو باطل إذ تحصيل سبب الوجوب لا يجب كما هو معلوم فتأمل

وافهم. قوله: (ومن لزمه إلخ) أي من صح أن يتعلق به لزوم فطرة نفسه صح أن يتعلق به لزوم فطرة غيره، إذ لا تلازم بين اللزومين وخرج عن منطوق ذلك ما ذكره بقوله لكن لا يلزم المسلم إلخ، ولا الابن إلخ وعن مفهومه ما ذكره بقوله فيما مر في الكافر إلا في عبده إلى آخره، وبقوله هنا ولا العبد إلخ فعلم إن في عطفه على ما قبله تجوزا وقول ابن حجر أنه من المنطوق باعتبار أن الوجوب يلاقيه ابتداء ليس في محله كما يفيده تعليل الشارح بقوله: لأنه ليس أهلا إلخ. تنبيه: لا فطرة على أحد عن قن بيت المال أو قن مسجد أو موقوف، ولو على معين ولا عن معسر على المسلمين ولا على مستأجر من يحج عنه النفقة وفطرته على نفسه إن كان موسرا ولا على مستأجر عبد بنفقته ولا على عامل قراض أو مساق شرط عليه نفقة عبد المالك، بل فطرة هؤلاء على ساداتهم ولا على موصى له بمنفعة عبد مطلقا. وكذا برقبته، نعم إن وجد سببها بعد موت الموصي وقبل الموصى له الوصية أو وارثه فعليهما وإلا فعلى الموصي أو وارثه، ولو مات الموصى له قبل موت الموصي وقبل وارثه بعده فعلى الوارث إن قلنا ببقاء الوصية. قوله: (والخلاف مبني إلخ) لا يخفى أن هذا البناء وجعل الخلاف طرقا غير مستقيم فتأمل. قوله: (لا يلزم الحرة) أي زوجة المعسر أو العبد نعم يندب لها الإخراج ولا ترجع بها عليه لو أيسر [حاشية عميرة] قول المتن: (في الأصح) أي كما في الكفارة والثاني لا لأن الكفارة لها بدل. قوله: (ولا يشترط إلخ) استشكل على هذا عدم بيع المسكن والخادم، وبيعهما في الدين مع أن الزكاة في الحياة مقدمة على الدين جزما. قوله: (ويؤخذ مما ذكر طريقان) الثانية قاطعة والأولى حاكية للخلاف. قوله: (وذلك بملك إلخ) روى مسلم «ليس على مسلم في عبده ولا قريبه صدقة، إلا صدقة الفطر في الرقيق» وقيس الباقي. قول المتن: (ولا العبد إلخ) في عطفه على ما سلف تجوز، لأن العبد لا تلزمه فطرة نفسه وبه تعلم أن المبعض يلزمه من فطرة زوجته بقدر ما فيه من الحرية. قوله: (والخلاف مبني إلخ) أي فإن قلنا: تجب على المؤدى عنه

ابتداء فتلزمهما، قال في شرح المهذب: لأن الوجوب عليهما والزوج متحمل، فإذا عجز عن التحمل بقي الوجوب

(والله أعلم) . هذا الطريق الثاني تقرير النصين والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الأمة لاستخدام السيد لها

Mas'alah: Does owning a slave make one wealthy enough to be obligated to pay zakat al-fitr?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=817)

(وإذا) (1) كان عنده صاع يفضل عن مؤنته، وملك عبدا، هل يكون به غنيا لتجب به زكاة الفطر عنه أم لا؟ (فيه) (2) وجهان: أحدهما: يصير به غنيا حتى يجب بيع جزء منه لأداء زكاة الفطر عنه.

Mas'alah: Is a minimum threshold (nisab) required for the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=818)

ولا يعتبر النصاب في زكاة الفطر، وبه قال مالك، وأحمد، وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: يعتبر في وجوب زكاة الفطر أن يكون (مالك النصاب) (3) أو ما قيمته نصاب، فاضلا عن مسكنه، وأثاثه، ومن تحل له الصدقة عنده، لا تجب عليه الفطرة. (1) (بأبوين) : غير واضحة في أ. (2) (وقال أبو يوسف. . . . المسألة) جاء قول محمد أولا وأبو

يوسف ثانيا وهذا خطأ. (3) (مالك النصاب) : في ب، وفي أ: مالكا لنصاب.

Mas'alah: How does debt affect the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=820)

فإن وجبت عليه زكاة الفطر عن عبده وعليه دين، ففيه طريقان: أحدهما: فيه ثلاثة أقوال كزكاة المال مع الدين. والثاني: (أنه) (3) تقدم زكاة الفطر قولا واحدا لاختصاصها بالعيد.

Mas'alah: What is the condition of surplus provision for zakat al-fitr?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=502)

وتجب الفطرة على من مر، عمن ذكر (إن فضل عن قوت ممون) له تلزمه مؤنتة من نفسه وغيره (يوم عيد وليلته) وعن ملبس، ـــــــ أن المؤجرة لا يلزمه فطرتها. (قوله: ولو بإذنه) في النهاية إسقاط ولو، وهو الأولى، إذ الخلاف إنما هو فيما إذا كان ذلك بإذنه. (وقوله: على المعتمد) أي عند النووي. واعتمد الرافعي في النفقات وجوب فطرتها، وجزم به المتولي، وقال في النهاية: والأوجه حمل الأول – أعني عدم الوجوب – على ما إذا كان لها مقدر من النفقة لا تتعداه، والثاني – أعني الوجوب – على ما إذا لم يكن لها مقدر وتأكل كفايتها كالإماء. اه. بتصرف. (قوله: وعلى السيد فطرة إلخ) أي وتجب على السيد فطرة أمته المزوجة، لما مر أنه اجتمع فيها شيآن الزوجية

والملك، وهو أقوى منها. (وقوله: لمعسر) خرج به الموسر، ففطرتها عليه، لا على السيد، قولا واحدا. وتقدم عن السبكي أنها لم تسقط عن السيد بل تحملها الزوج عنه. (قوله: وعلى الحرة إلخ) أي وتجب الفطرة على الحرة الغنية المزوجة لعبد. وما جرى عليه المؤلف من أنها تلزمها، ضعيف. والمعتمد – الذي صرح به النووي في منهاجه – أنها لا تلزمها. ونص عبارته: ولو أعسر الزوج – أو كان عبدا – فالأظهر أنه يلزم زوجته الحرة فطرتها، وكذا سيد الأمة. (قلت): الأصح المنصوص، لا تلزم الحرة. والله أعلم. اه. ثم رأيته في شرح الروض نبه على ما نبهت عليه، وعبارته: وما ذكره كأصله من إنها تلزم زوجته الحرة ذكره في موضوع من المجموع مثله، وذكر في آخر منه كالمنهاج أنها لا تلزمها وهو ما جرى عليه في الإرشاد وشرحه، وهو المعتمد. ومشيت عليه في شرح البهجة، وإن كان قد يفرق بين المعسر والعبد: بأن الأول أهل للتحمل في الجملة، بخلاف الثاني: فوجبت فطرة زوجته عليها، دون فطرة زوجة الأول. اه. (قوله: لا عليه) أي لا تجب على العبد، وإن أوجبنا نفقتها في كسبه، لأنه ليس أهلا لفطرة نفسه، فكيف يتحمل عن غيره؟ (وقوله: ولو غنيا) محل تأمل إذ مفاده أن العبد بملك ويوصف بالغنى، وليس كذلك. نعم، على القديم يملك بتمليك سيده ملكا ضعيفا، فلعل المؤلف جرى عليه. وفي المغنى ما نصه: وعلى القديم يملك بتمليك سيده ملكا ضعيفا، ومع ذلك لا زكاة عليه، ولا على سيده، على الأصح. فإن قلنا يملك بتمليك غير سيده، فلا زكاة أيضا عليه، لضعف ملكه – كما مر – ولا على سيده لأنه ليس له. اه. (قوله: ولو غاب الزوج) أي ولم يترك لزوجته نفقة. (قوله: فللزوجة اقتراض نفقتها) أي بإذن القاضي. فإذا حضر طالبته بوفاء ما اقترضته لأنه دين عليه. (قوله: للضرورة) أي لتضررها بترك النفقة بخلاف الفطرة. (وقوله: لا فطرتها) أي لا يجوز اقتراض فطرتها. (وقوله: لأنه المطالب) أي لأن الزوج هو المخاطب بإخراجها. (وقوله: وكذا بعضه) أي ومثل الزوجة – في جواز الاقتراض للنفقة: لا للفطرة –

بعضه: أي بعض الغائب أصله أو فرعه، فيجوز له أن يقترض عليه للنفقة، لا للفطرة. (قوله: وتجب الفطرة الخ) دخول على المتن. (قوله: على من مر) أي على الحر. (وقوله: عمن ذكر) أي عن كل مسلم تلزمه نفقته. (قوله: إن فضل) أي زاد. والمراد حال الوجوب. فوجود الفاضل بعده لا يوجبها إتفاقا. لكن يندب أن يخرجها باقتراض أو نحوه وتقع واجبة، لأن ندب الإقدام لا ينافي الوقوع واجبا، كما يشهد له نظائره. وعبارة المنهج وشرحه: ولا فطرة على معسر وقت الوجوب، وإن أيسر بعده، وهو من لم يفضل عن قوته وقوت ممونه يومه وليلته إلخ. اه. والفرق بين ما هنا وبين الكفارة – حيث تستقر في ذمته إذا عجز عنها – أن اليسار هنا شرط للوجوب، وثم للأداء، وكأن حكمته أن هذه مواساة فخفف فيها، بخلاف تلك. (قوله: عن قوت ممون) لو عبر بالمؤنة – كما عبر بها فيما بعد – لكان أولى، لشمولها الملبس والمسكن وغيرهما. ويستغنى بها حينئذ عن قوله الآتي وعن ملبس الخ. (وقوله: له) أي لمن، وهو الحر. (قوله: تلزمه مؤنته) الجملة صفة لممون. (وقوله: من نفسه) بيان لممون. (وقوله: وغيره) أي من زوج، وقريب، ورقيق، وحيوان مملوك له. (قوله: يوم عيد) متعلق بقوت، أي قوت في يوم عيد. (وقوله: وليلته) المراد بها المتأخرة عن يومه – كما في النفقات – وإنما لم يعتبر زيادة على اليوم والليلة المذكورين لعدم ضبط ما وراءهما.

Mas'alah: What expenses are considered when determining surplus for zakat al-fitr?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=503)

ومسكن، وخادم يحتاج إليهما هو أو ممونه.

Mas'alah: Is debt considered when determining surplus for zakat al-fitr?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=503)

(وعن دين) – على المعتمد، خلافا للمجموع – ولو مؤجلا، وإن رضي صاحبه بالتأخير.

Mas'alah: Does deferred debt prevent zakat al-fitr?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=75)

[مسألة] : يمنع الدين المؤجل زكاة الفطر عند (حج) ولم يمنعها في زكاة المال لتعلقها بعين المال.

Mas'alah: What are the conditions for zakat al-fitr to be obligatory?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=182)

(فصل وتجب زكاة الفطر بثلاثة أشياء الإسلام وغروب الشمس من آخر يوم من رمضان) يقال لها زكاة الفطر لأنها تجب بالفطر ويقال لها زكاة الفطرة أي الخلقة يعني زكاة البدن لأنها تزكي النفس أي تطهرها وتنمي عملها ثم الأصل في وجوبها ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من

المسلمين) وادعى ابن المنذر أن الإجماع منعقد على وجوبها ثم شرط وجوبا الإسلام لقوله عليه الصلاة والسلام (من المسلمين) وادعى الماوردي

الإجماع على ذلك فلا فطرة على كافر عن نفسه وهل تجب إذا ملك عبدا مسلما فيه خلاف يأتي عند قول الشيخ وعمن تلزمه نفقته من المسلمين وبالجملة فالأصح أنها تجب عليه لأجل عبده المسلم وفي وقت وجوبها أقوال أظهرها ونص عليه الشافعي في الجديد أنها تجب بغروب الشمس لأنها مضافة إلى الفطر كما مر في لفظ الحديث والثاني أنها تجب بطلوع الفجر يوم العيد لأنها قربة تتعلق بالعيد فلا تتقدم عليه كالأضحية والثالث تتعلق بالأمرين فلو ملك عبدا بعد الغروب فلا تجب فطرته على المشتري على القول الأظهر وكذا لو ولد له ولد بعد الغروب أو تزوج فلا فطرة عليه لعدم إدراك وقت الوجوب والله أعلم

Mas'alah: What is the condition of having surplus wealth for Zakat al-Fitr?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=183)

قال (ووجود الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم ويزكي عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من السلمين) هذا هو السبب الثالث لوجوب زكاة الفطر وهو اليسار فالمعسر لا زكاة عليه قال ابن المنذر بالإجماع ولا بد من معرفة المعسر وهو كل من لم يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته آدميا كان أو غيره ليلة العيد ويومه ما يخرجه في الفطرة فهو معسر وهل يشترط كون الصاع المخرج فاضلا عن مسكنه وخادمه الذي يحتاج إليه للخدمة فيه وجهان في الروضة بلا ترجيح ورجح الرافعي في المحرر والشرح

الصغير أنه يشترط ذلك وكذا صححه النووي في المنهاج وشرح المهذب وكذا يشترط أن يكون الصاع المخرج فاضلا عما ذكرنا وعن دست ثوب يليق به صرح به الإمام والمتولي والنووي في نكت التنبيه وهل يمنع الدين وجوب الفطرة ليس في الشرح الكبير والروضة ترجيح بل نقلا عن إمام الحرمين الاتفاق على أنه يمنع وجوبها كما أن الحاجة إلى نفقة القريب تمنع وجوبها إلا أن الرافعي في الشرح الصغير رجح أن الدين لا يمنع وجوب زكاة الفطر كما يمنع وحوب زكاة المال قال وفي كلام الشافعي والأصحاب ما يدل على أن الدين لا يمنع الوجوب لكن رجح صاحب الحاوي الصغير أن الدين يمنع الوجوب وبه جزم النووي في نكت التنبيه ونقله عن الأصحاب وقول الشيخ وعمن تلزمه نفقته اعلم أن الجهات التي تتحمل زكاة الفطر ثلاثة الملك والنكاح والقرابة فمن تلزمه نفقته بسبب منها لزمه فطرة المنفق عليه ويستثنى من ذلك مسائل يلزمه نفقة ذلك الشخص ولا تجب فطرته منها الابن تلزمه نفقة زوجة أبيه وفي وجوب زكاة افطر عليه بسببها وجهان أصحهما عند الغزالي في جماعة أنها تجب عليه كالنفقة وأصحهما عند البغوي وغيره لا تجب وصححه النووي في زيادة الروضة وصححناه في المحرر والمنهاج ويجري الوجهان في مستولدة الأب ومنها لو كان للأب ابن بالغ والوالد في نفقة أبيه فوجد قوت الولد يوم العيد وليلته لم تجب فطرته على الأب وكذا الابن الصغير إذا كانت المسألة بحالها كالكبير ومنها القريب الكافر الذي تجب

نفقته وكذا العبد الكافر والأمة الكافرة تجب نفقتهم دون فطرتهم وكذا زوجته الكافرة وعن هؤلاء احترز الشيخ بقوله من المسلمين ومنها زوجة المعسر أو العبد إذا كانت موسرة فإن نفقتها مستقرة في ذمته ولا تجب فطرتها بل تجب عليها على الأصح عند الرافعي وخالفه النووي فصحح عدم الوجوب وكذا الأمة المزوجة بعبد أو معسر تجب فطرتها على سيدها على الأصح دون نفقتها فإنها واجبة على الزوج ومنها إذا كان له

عبد لا مال له غيره بعد قوت يوم العيد وليلته وبعد صاع يخرجه عن فطرة نفسه وقلنا بالصحيح إنه في هذه الصورة أنه يبدأ بنفسه حكى الإمام فيه ثلاثة أوجه الأصح أنه إن كان محتاجا إليه لخدمته فهو كسائر الأموال والثاني يباع منه بقدر الفطرة والثالث لا تجب الزكاة أصلا فعلى الصحيح في معنى خدمته خدمة من تلزمه خدمته من قريب وزوجة ولو كان محتاجا إلى العبد لعمله في أرضه أو ماشيته فإن الفطرة تجب قاله النووي في شرح المهذب وأطلق في المنهاج ولم يذكر التقييد بالخدمة والله أعلم

Mas'alah: What is the condition of surplus for zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2724)

قوته وقوت من تلزمه نفقته أي ليلة الفطر ويومه كما نص عليه الشافعي- رحمه الله- وأصحابه، ما يؤدي في الفطرة، أي إما عنه كما إذا كان الفاضل عما ذكره أحد الأصناف التي يجزئ إخراجها، أو ما يمكن تحصيل الواجب بهن ووجهه ما ذكرناه.

Mas'alah: Is possession of the nisab a condition for the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2726)

وقد اقتضى كلام الشيخ أنه لا يشترط في الوجوب ملك النصاب كما هو ظاهر الخبر؛ فإنه لم يفرق بين الغني والفقير، [بل] في بعض الأخبار: "عن كل حر وعبد، ذكر وأنثى، صغير أو كبير، غني أو فقير، أما الغني فيزكيه الله، وأما الفقير فيرد الله عليه أكثر مما أعطى" ، ولأنه حق مالي لا يزيد بزيادة المال؛ فوجب ألا يعتبر فيه وجود النصاب

قياسا على الكفارات.

Mas'alah: Does zakat al-fitr apply to one who only has enough for his own and his dependents' food?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2726)

فإن قيل: ظاهر الخبر أيضا يدل [على الوجوب] على من لا يملك إلا قوته وقوت من تلزمه نفقته، وقد قلتم: إنها لا تجب عليه فما وجه مخالفته؟

Mas'alah: Why is zakat al-fitr not obligatory on one who cannot afford it for himself and his dependents?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2726)

[قيل] : لأن ذلك آكد من نفقة الفطر، بدليل ما تقدم، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم" ؛ فلم يجز أن يؤمر بإغناء غيره ويحوج نفسه إلى أن يغنيه غيره، ومن تلزمه نفقته كنفسه.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2726)

ومن ها هنا يؤخذ أن الدين إذا استغرق ماله منع وجوب زكاة الفطر؛ لأن نفقته دين

Mas'alah: Do debts owed to people prevent the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2727)

يسقط في حق القريب بمرور الزمان، ومع ذلك منعها؛ فالدين الذي لا يسقط بحال بذلك أولى، وهذه الطريقة في "المهذب" لم يحك الغزالي غيرها تبعا لإمامه؛ فإنه قال: ديون الآدميين تمنع [وجوب] زكاة الفطر وفاقا، ولو ظن ظان أنها لا تمنعها على قول كما لا تمنع وجوب الزكاة كان مبعدا، ووراءها طرق:

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory despite debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2727)

والثانية: أنها تجب قولا واحدا؛ لأن زكاة الفطر [تجب في الذمة لا تعلق لها بالمال؛ فلا يؤثر فيها الدين. وهذان الوجهان حكاهما المتولي، وإلى الثانية منهما ميل كلام العراقيين في كتاب زكاة الفطر] تبعا لظاهر النص فيه؛ حيث قال: ولو مات حين أهل شوال وله رقيق فزكاة الفطر عنه وعنهم في ماله مبدأ على الدين وغيره من ميراث ووصايا.

Mas'alah: How does debt affect zakat al-fitr compared to zakat on wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2727)

والثالثة- قالها القاضي الحسين في باب الدين مع الصدقة- إنا إن قلنا: [إنه يمنع] زكاة المال، فزكاة الفطر أولى، وألا فوجهان، والفرق: أن محل زكاة الفطر: الذمة، والدين محله الذمة، فلما اجتمعا في محل واحد دفع أحدهما الآخر بخلاف زكاة المال؛ فإنها

تتعلق بالعين والاحتياج إلى الكسوة في ليلة العيد ويومه كالاحتياج إلى النفقة فيهام؛ فيعتبر أن يكون ما يؤديه في الفطرة فاضلا عنها؛ لأن ذلك لا يباع في الدين ففي الفطرة أولى، وهذا ما صرح به في التتمة، وهو مما لا خلاف فيه كما قال الرافعي، وإن كان الشافعي–رحمه الله–وجمهور أصحابه لم يتعرضوا له، بل اقتصروا على ما ذكره الشيخ.

Mas'alah: What is considered surplus wealth for zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2727)

وقال الإمام: الذي أراه أن المعتبر أن يكون المؤدي في الفطرة فاضلا عنه هو المعتبر في الكفارة، والعبد لخدمته لا يلزمه إعتاقه عن كفارته المرتبة، قال: وقد رأيت من الأصحاب في أنه غير معتد به في الفطرة أيضا، وحينئذ فالمسكين المحتاج إليه أولى من العبد. نعم، قد ذكرنا أن الصحيح: أن عبد الخدمة في حق من أخرج

Mas'alah: Is a slave considered surplus wealth for zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2728)

صاعا عن نفسه لا يملك غيره يجب إخراج الفطرة عنه، فهو إذا غير محسوب في فطرة المولى، وهو معتد به في الفطرة المضافة إلى العبد نفسه على المذهب الظاهر.

Mas'alah: Should a needed slave be sold to pay zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2728)

وفي "التهذيب" سوى بين المسألتين فقال: إن كان له عبد يحتاج إلى خدمته هل يباع بعضه في صدقة الفطر عن العبد وعن نفسه؟ فيه وجهان، أصحهما: لا، وهو كالمعدوم كما في الكفارة، ويشهد له نص الشافعي – رحمه الله – على أنه لو كان لابنه الصغير عبد هو محتاج إلى خدمته يجب على الأب نفقة ذلك العبد وفطرته، ولولا أن العبد غير محسوب [لسقط بسببه] نفقة الابن وفطرته عن الأب.

Mas'alah: What is the difference between selling a slave for zakat al-fitr and for expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2728)

والثاني: يباع كما يباع في الدين، بخلاف الكفارة؛ فإن لها بدلا تنتقل إليه فخفف الأمر فيها، وهذا ما رجحه الشيخ أبو علي، رحمه الله.

Mas'alah: Does debt take precedence over zakat al-fitr in selling a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2728)

قلت: ويمكن أن ينبني الخلاف على أن الدين هل يقدم [على زكاة الفطر أو لا؟ فإن قلنا: إن زكاة الفطر مقدمة على] الدين، فيباعان في الفطرة؛ لأنهما يباعان في الدين وهي مقدمة [عليه] فيتبعهما فيها من طريق الأولى، وإن قلنا: إن الدين مقدم على زكاة الفطر، فيجوز أن يقال: لا يباعان فيها، ويجوز أن يجيء الوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of zakat al-fitr when wealth is lost after obligation but

before ability to pay?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2748)

وقد حكى الإمام والمتولي والبغوي الوجهين من غير عزو إلى ابن سريج، وكذا الشيخ في "المهذب" ،والذي أورده البندنيجي وصاحب "البحر" منهما: الثاني، والوجهان يجريان فيما لو تلف ماله بعد الوجوب وقبل التمكن، كما حكاه القاضي أبو الطيب في أواخر باب صدقة الغنم والمشهور منهما: الثاني.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory upon a non-Muslim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=640)

ولا فطرة على كافر إلا في عبده وقريبه المسلم في الأصح. [مغني المحتاج] أو أسلم بعد الغروب لعدم إدراكه الموجب، وعلى القول الثاني ينعكس الحكم، وعلى الثالث لا وجوب فيهما. (ويسن أن لا تؤخر عن صلاته) أي العيد للأمر به قبل الخروج إليها في الصحيحين، والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها أول النهار، فإن أخرت استحب الأداء أول النهار للتوسعة على المستحقين. قال الإسنوي: ويمكن أن يقال باستحباب تأخيرها لانتظار قريب أو جار ما لم يخرج الوقت على قياس زكاة المال اهـ. وهو حسن. تنبيه: لو عبر المصنف بقوله: ويسن أن تخرج قبل صلاة العيد كما في التنبيه لكان أولى، فإن تعبيره ليس فيه ندب تقديمها على الصلاة، بل هو صادق بإخراجها مع الصلاة، وظاهر الحديث يرده، وأيضا ليس في كلامه تصريح بأنه يسن إخراجها يوم العيد دون ما قبله، وصرح القاضي أبو الطيب وغيره بأن الأفضل إخراجها يوم الفطر، ويكره تأخيرها عن الصلاة (ويحرم تأخيرها عن يومه) أي العيد بلا عذر

كغيبة ماله أو المستحقين لفوات المعنى المقصود، وهو إغناؤهم عن الطلب في يوم السرور، فلو أخر بلا عذر عصى وقضى لخروج الوقت على الفور لتأخيره من غير عذر. قال في المجموع: وظاهر كلامهم أن زكاة المال المؤخرة عن التمكين تكون أداء، والفرق أن الفطرة مؤقتة بزمن محدود كالصلاة. (ولا فطرة على كافر) أصلي لقوله – صلى الله عليه وسلم – "من المسلمين" وهو إجماع قاله الماوردي؛ لأنها طهرة، وليس من أهلها، والمراد أنه ليس مطالبا بإخراجها، وأما العقوبة عليها في الآخرة فعلى الخلاف في تكليفه بالفروع. قاله في المجموع: والأصح أنه مكلف بها، وقال السبكي: يحتمل أن هذا التكليف الخاص لم يشملهم لقوله في الحديث "من المسلمين" وأما فطرة المرتد ومن عليه مؤنته فموقوفة على عوده إلى الإسلام، وكذا العبد المرتد ولو غربت الشمس ومن تلزم الكافر نفقته مرتد لم تلزمه فطرته حتى يعود إلى الإسلام (إلا في عبده) أي رقيقه المسلم ولو مستولدة (وقريبه المسلم) فتجب عليه عنهما (في الأصح) كالنفقة عليهما، وهكذا كل مسلم يلزم الكافر نفقته كزوجته الذمية إذا أسلمت وغربت الشمس وهو متخلف في العدة وأوجبنا نفقة مدة التخلف وهو الأصح، والثاني: لا تجب عليه؛ لأن الكافر ليس من أهلها والخلاف في هذه المسائل مبني على أن من وجبت فطرته على غيره هل وجبت عليه ثم تحملها عنه المخرج أم وجبت ابتداء على المخرج؟ وجهان أصحهما أنها بطريق التحمل، فالأول مبني على الأول، والثاني على الثاني، وعلى الأول. قال الإمام: لا صائر إلى أن المتحمل عنه ينوي، والكافر لا تصح منه النية. تنبيه كان الأولى للمصنف أن يقول إلا في رقيقه كما قدرته وقريبه المسلمين بالتثنية أو

Mas'alah: Who is considered unable to pay zakat al-fitr in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=641)

ولا معسر فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه شيء فمعسر،

Mas'alah: What conditions exempt one from zakat al-fitr regarding housing and servants in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=641)

ويشترط كونه فاضلا عن مسكن وخادم يحتاج إليه في الأصح. [مغني المحتاج] يعطف القريب بأو. (ولا) فطرة على (رقيق) لا عن نفسه ولا عن غيره. أما غير المكاتب كتابة صحيحة فلعدم ملكه، وأما المكاتب المذكور فلضعف ملكه إذ لا يجب عليه زكاة ماله، ولا نفقة قريبه، ولا فطرة على سيده عنه؛ لاستقلاله بخلاف المكاتب كتابة فاسدة، فإن فطرته على سيده وإن لم تجب عليه نفقته (وفي المكاتب) كتابة صحيحة (وجه) أنها تجب عليه فطرته وفطرة زوجته ورقيقه في كسبه كنفقتهم. أما الفاسدة فتجب على سيده جزما (ومن بعضه حر يلزمه) من الفطرة (قسطه) أي بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على مالك الباقي؛ لأن الفطرة تتبع النفقة وهي مشتركة. هذا حيث لا مهايأة بينه وبين مالك بعضه، فإن كانت مهايأة اختصت الفطرة بمن وقعت في نوبته، ومثله في ذلك العبد المشترك. (ولا) فطرة على (معسر) وقت الوجوب بالإجماع كما نقله ابن المنذر وإن أيسر بعد لحظة. لكن يستحب له إذا أيسر قبل فوات يوم العيد الإخراج. ثم حده بقوله (فمن لم يفضل) بضم الضاد وفتحها (عن قوته وقوت من) أي الذي (في نفقته ليلة العيد ويومه شيء) يخرجه عن فطرته (فمعسر) ومن فضل عنه ما يخرجه فموسر؛ لأن القوت لا بد منه وقضية كلامهما أن القدرة على الكسب لا تخرجه عن الإعسار وهو

ظاهر، وبه صرح الرافعي في كتاب الحج، وأنه لا يشترط كون المؤدى فاضلا عن رأس ماله وضيعته وإن تمكن بدونهما وهو كذلك، ويفارق المسكن والخادم بالحاجة الناجزة. فإن قيل: قد أوجبوا الكسب لنفقة القريب على البعض. أجيب بأنه لما كان يجب الاكتساب لنفسه لإحيائها، فكذلك يجب لإحياء الوالد والولد. تنبيه لو عبر المصنف بالذي كما قدرته كان أولى من "من" إذ لا فرق بين الآدمي والبهائم؛ لأن "من" لمن يعقل. نعم يؤتى بها لاختلاط من يعقل بغيره فيصح حينئذ التعبير بمن. (ويشترط) فيما يؤديه في الفطرة (كونه فاضلا) أيضا ابتداء (عن) ما يليق به من (مسكن) يحتاج إليه (وخادم يحتاج إليه في الأصح) كما في الكفارة بجامع التطهير، والثاني لا؛ لأن الكفارة لها بدل بخلاف الفطرة، والمراد بحاجة الخادم أن يحتاجه لخدمته أو خدمة ممونه. أما حاجته لعمله في أرضه أو ماشيته فلا أثر لها كما في المجموع، وخرج باللائق به ما لو كانا نفيسين يمكن إبدالهما بلائق به، ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج، وبالابتداء ما لو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان، فإنه يباع فيها مسكنه وخادمه؛ لأنها حينئذ التحقت بالديون، ويشترط أيضا كونه فاضلا عن دست ثوب يليق به وبممونه كما أنه يبقى له في الديون، ولا يشترط كونه فاضلا عن دينه ولو لآدمي كما رجحه في المجموع كالرافعي في الشرح الصغير، وجزم ابن المقري في روضه، واقتضاه قول الشافعي – رضي الله تعالى عنه –

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=642)

ولو أعسر الزوج أو [مغني المحتاج] والأصحاب: لو مات بعد أن هل شوال فالفطرة

في ماله مقدمة على الديون، وبأن الدين لا يمنع الزكاة، وبأنه لا يمنع نفقة الزوجة والقريب فلا يمنع إيجاب الفطرة، وما فرق به من أن زكاة المال متعلقة بعينه، والنفقة ضرورية بخلاف الفطرة فيهما لا يجدي، والمعتمد ما تقرر وإن رجح في الحاوي الصغير خلافه، وجزم به المصنف في نكته ونقله عن الأصحاب. (ومن لزمه فطرته) أي فطرة نفسه (لزمه فطرة من تلزمه نفقته) بملك أو قرابة أو زوجية أي إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم كما علم مما مر؛ لما روى مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر» والباقي بالقياس عليه، والجامع وجوب النفقة، ودخل في عبارته ما لو أخدم زوجته التي تخدم عادة أمها لا أجنبية وأنفق عليها فإنه يجب عليه فطرتها كنفقتها بخلاف الأجنبية المؤجرة لخدمتها كما لا يجب عليه نفقتها، وكذا التي صحبتها لتخدمها بنفقتها بإذنه؛ لأنها في معنى المؤجرة كما جزم به في المجموع، وإن قال الرافعي في النفقات تجب فطرتها. أما من لا تجب عليه نفقته كزوجته الناشزة فلا تجب عليه فطرته إلا المكاتب كتابة فاسدة فتجب فطرته على سيده ولا تجب نفقته، وإلا الزوجة المحال بينها وبين زوجها فتجب فطرتها عليه دون نفقتها، وليس للزوجة مطالبة زوجها بإخراج فطرتها كما في المجموع. قال في البحر: ولو كان الزوج غائبا فللزوجة أن تقترض عليه لنفقتها لا لفطرتها؛ لأنها تتضرر بانقطاع النفقة بخلاف الفطرة؛ ولأن الزوج هو المخاطب بإخراجها، وهكذا الحكم في الأب الزمن ومراده العاجز (لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد) أولى منه الرقيق (والقريب والزوجة الكفار) وإن وجبت نفقتهم لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الخبر السابق "من المسلمين" . (ولا العبد فطرة زوجته) حرة كانت أو غيرها وإن أوجبنا نفقتها في كسبه ونحوه؛ لأنه ليس أهلا لفطرة نفسه، فكيف يتحمل عن غيره، واحترز به عن المبعض فيجب عليه المقدار الذي يجب على نفسه، وقد سبق بيانه (ولا الابن فطرة زوجة أبيه) ومستولدته وإن وجبت نفقتهما على الولد؛ لأن النفقة

لازمة للأب مع إعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة؛ ولأن عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ، بخلاف النفقة (وفي الابن وجه) أن يلزمه فطرة زوجة أبيه كنفقتها، واستثنى أيضا مع ذلك مسائل: منها الفقير العاجز عن الكسب يلزم المسلمين نفقته دون فطرته، ومنها عبد بيت المال تجب نفقته دون فطرته على الأصح، ومنها ما نص عليه في الأم أنه لو أجر عبده وشرط نفقته على المستأجر فإن الفطرة على سيده، ومنها عبد المالك في المساقاة والقراض إذا شرط عمله مع العامل فنفقته عليه وفطرته على سيده، ومنها ما لو حج بالنفقة، ومنها عبد المسجد فلا تجب فطرتهما وإن وجبت نفقتهما، سواء أكان عبد المسجد ملكا له أم وقفا عليه، ومنها الموقوف على جهة أو معين كرجل ومدرسة ورباط. (ولو أعسر الزوج) وقت الوجوب (أو

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for one who has sufficient provisions at the start of Shawwal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1961)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for one who has sufficient provisions at the start of Shawwal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1961)

قال: "ومن دخل عليه شوال، وعنده قوته، وقوت من يقوته ... إلى آخره" (8) .

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1961)

2231 - وجوب الفطرة على الإنسان يعتمد الإسلام، وكونه من أهل الملك [التام] (9) ، ولا يشترط استجماع (10) شرائط الخطاب، فتجب الفطرة في مال الطفل والمجنون. (1) (ط) : تفرد. (2) صدر: صدور. وهذا الوزن (فعل) يستخدمه الإمام غالبا. (3) (ط) : فضم. (4) (ط) : أمه. (5) في الأصل: الانقطاع. (6) في الأصل: منقطع. (7) في الأصل: بحصول. (8) ر. المختصر: 1/ 254. (9) مزيدة من (ط) . (10) "استجماع" مفعول "يشترط" بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير يعود على "وجوب الفطرة" .

ومضمون الفصل شيئان بعد ذلك: أحدهما - تفصيل القول في اليسار المعتبر في الفطرة، مع رد الكلام إلى التفرد بالالتزام عن النفس. والثاني - القول في إخراج الفطرة عن الغير إذا اجتمع جمع، ويتصل به القول فيه وفي غيره إذا ضاق الفاضل عن الوفاء بالجميع (1) .

Mas'alah: What is the meaning of wealth (yasar) considered for zakat al-fitr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1962)

2232 - فأما اليسار الذي اعتبره الأئمة في الفطرة، فليس معناه ملك النصاب

الزكاتي، خلافا لأبي حنيفة (2) . ثم الذي ذكره الأئمة في تفسير اليسار، أنهم قالوا: إذا فضل عن قوت المرء وقوت من يقوته صاع، أخرجه، ولا شك أنه لا يحسب عليه دست (3) ثوب، يليق بمنصبه، ومروءته، والذي أراه أن المعتبر فيما لا يحسب في هذا الباب، هو المعتبر في الكفارة، وسنذكر في الكفارات المرتبة أنا نبقي على من التزم الكفارة المرتبة عبده المستغرق بخدمته، فلا يلزمه إعتاقه عن كفارته، وإذا كان هذا قولنا فيما يتعلق به حاجة الخدمة، فالمسكن أولى بالاتفاق. وسيكون لنا في هذا فضل بحض إذا انتهينا إليه. والقدر المغني هاهنا، تشبيه يسار هذا الباب بيسار الكفارات. فإن قيل: المسكن والعبد مبيعان في ديون الآدميين وفاقا، وقد حكيتم اختلاف القول في تقديم ديون الله، وديون الآدميين، فما وجه ذلك؟ قلنا: الديون تجب بطرق في التزامها من فعل أو قول، ووضعها أن تلتزم (4) عند وجود أسبابها، والفطرة تجب بإيجاب الله تعالى، وكذلك الكفارات، فتوقف وجوبها على الشرائط المرعية شرعا، ثم إذا وجبت، فالنظر على التسوية، أو على التقديم، يقع بين [واجبين] (5) . (1) (ط) : عن الجميع. (2) ر. مختصر اختلاف العلماء: 1/ 468، مسألة 456، رؤوس المسائل: 220، مسألة 119. (3) الدست من الثياب، ما يلبسه الإنسان، ويكفيه لتردده في حوائجه، والجمع دسوت. مثل: فلس وفلوس. (المصباح) . (4) في (ط) : على أن تلزم. (5) ساقطة من الأصل.

فإن قيل: المحجور عليه إذا كان عليه كفارات، وقد اطرد عليه الحجر، فالكفارات على التراخي، وأداء الدين على التضييق، فهل تجرون الأقوال والحالة هذه؟ قلنا الأقوال في التقديم تلفى مرسومة للأصحاب في ازدحام الديون في التركة، وفي إجرائها في حالة الحجر تردد عندنا، أما إن لم نجرها، وقدمنا ديون الآدميين، فهو واضح، وإن أجريناها، فالمرعي حق من عليه الكفارة؛ فإنه قد يحاول تبرئة الذمة منها، والتخلص من

غرر الفوات، وهذا التردد عندي قريب من اختلاف القول في أن الديون المؤجلة هل تحل بالحجر حلولها بالموت؟ ولولا أني وجدت رمزا للأصحاب في أن عبد الخدمة غير معتد به في الفطرة، لما قطعت قولي في أن المسكن غير محسوب؛ من جهة أن الفطرة لا بدل لها، بخلاف الكفارات. نعم، الإطعام في المرتبة الأخيرة لا بدل له، ولكن لا يمتنع عود القدرة على الصوم. وقد ذكرنا أن الصحيح أن عبد الخدمة في حق من أخرج صاعا. عن نفسه، يجب إخراج الفطرة عنه، فهو إذن غير محسوب في فطرة المولى، وهو معتد به في الفطرة المضافة إليه، على المذهب الظاهر. فهذا ما أردناه في ذلك. ثم المسكن وعبد الخدمة بعد ثبوت الفطرة مبيعان في الفطرة؛ فإنها بعد الوجوب التحقت بالديون. 2233 – وديون الآدميين تمنع وجوب الفطرة وفاقا، وإن رأينا تقديم الفطرة عليها بعد الثبوت، فليتنبه الناظر لذلك، وليفصل بين شرط الثبوت ابتداء، وبين القول في الازدحام بعد الوجوب، وإنما قلت ما قلته آخرا (1) في الديون، من إجماع الأصحاب على تقديم النفقات على القريب والبعيد على الفطرة، فما لم يفضل عن قوته، وقوت كل من يقوته – فاضل، لم يجب إخراج الفطرة. ولو ظن ظان أن دين الآدمي على طريق لا يمنع وجوب الفطرة، كما لا يمنع وجوب الزكاة في قول، كان مبعدا.

(1) في (ط) : إجراء.

Mas'alah: What is the ruling on surplus less than a sa' for zakat al-fitr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1964)

2234 – والنظر بعد ذلك في الفاضل، فإن فضل صاع من الجنس المجزىء، أخرجه، وإن فضل أقل من صاع، فقد ظهر الخلاف في ذلك: فذهب بعض أصحابنا إلى أنه لا

يجب إخراجه، كما لا يجب إعتاق نصف الرقبة في الكفارة، ولا إطعام خمسة من المساكين، ولا كسوتهم. ومن أصحابنا من قال: يجب إخراج الفاضل وإن قل قدره. وهذا هو الأوجه. وتهذيب المراتب في هذه القاعدة أن نقول: كل أصل ذي بدل، فالقدرة على بعض الأصل لا حكم لها، وسبيل القادر (1) على البعض كسبيل العاجز عن الكل، والمستثنى من هذا الضبط وجود المقدار من الماء الذي لا يكفي لتمام الطهارة، فيه (2) قولان. وسبب الخلاف ورود الماء مطلقا في الشرع من غير توقيف [وتقدير، ثم] (3) التيمم مشروط في لفظ الشارع بانعدام جنس الماء، وهذا لا يتحقق في الكفارات المرتبة. وأما الفطرة، فلا بدل عنها، فالوجه إيجاب الميسور منها. وهذا كالساتر للعورة، فإن لم يجد ما يستر تمام العورة، لم يجز له ترك المقدور عليه. وكذلك إذا انتقصت الطهارة بانتقاص بعض المحل، فالوجه القطع بالإتيان بالمقدور عليه، وقد ذكر بعض الأصحاب فيه اختلافا بعيدا، وهو قريب من التردد فيما نحن فيه، ومن انتهى في الكفارة المرتبة إلى إطعام ستين مسكينا 4)، فلو وجد طعام ثلاثين، تعين عليه إخراجه عندي قطعا، وكذلك لو وجد طعام مسكين [واحد] (5) فإن طعام [كل] (6) مسكين في حكم كفارة. نعم، لو وجد بعض مد، فقد يتطرق إليه احتمال. (1) في (ط) : القدرة. (2) كذا. ولعلها: ففيه. (3) في الأصل: وتقديم التيمم. (4) لأنه لا بدل عن الإطعام. (5) زيادة من (ط) . (6) زيادة من (ط) .

Mas'alah: What are the conditions for obligation of zakat al-fitr?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1969)]

2242 - فأما القول في صفات من يخرج الفطرة عن نفسه، فلا بد وأن يكون

محكوما له بالإسلام، فليس على الذمي فطرة، ويشترط أن يجد في وقت الوجوب شيئا فاضلا عن قوته، وقوت من يمونه. ثم تردد الأئمة في صفة ملك الشخص، فالذي ذهب إليه الأكثرون أنه لا بد وأن يكون من أهل كمال الملك، وزعموا أنه يراعى في وجوب الصدقة على المرء كمال ملكه فيما يخرجه، كما يشترط في وجوب الزكاة كمال الملك في النصاب المزكى، فعلى هذا لا تجب الفطرة على المكاتب في نفسه، كما لا تجب الزكاة في أمواله. هذا هو المذهب الظاهر، فلا فرق إذن بين الزكاتين، في اشتراط الإسلام، والملك التام، وإنما يفترقان في أن النصاب معتبر في زكوات الأموال؛ فإن الزكوات حقوقها، فاشترط أن تبلغ مبلغا يحتمل المواساة، وزكاة الفطر حق البدن؛ فاكتفى فيها بالوجود. ثم كما لا تجب الزكاة على المكاتب في نفسه، لا يجب على المولى (1) ساقط من الأصل.

إخراج الزكاة عنه للحيلولة الواقعة بينهما، المقتضية سقوط نفقته عنه.

Mas'alah: What conditions apply to the person from whom zakat al-fitr is paid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1972)

2246 - فأما القول فيمن منه (1) التحمل، فلا بد من إسلامه حقيقة أو حكما، ولا يشترط أن يكون من أهل الاستقلال، لو قدر له مال؛ فإن المال لا يليق بصفات من يتحمل عنه، والإسلام إنما شرط لوقوع الفطرة طهرة، واتفق علماؤنا على أن المسلم لا يلزمه الفطرة بسبب عبده الكافر؛ وذلك أنا إن قدرنا ملاقاة الوجوب، فالكافر لا يلاقيه [وجوب الفطرة، وإن لم تقدر الملاقاة، فلا يمتنع أن يكون وجوب] (2) الزكاة

مشروطا برعاية صفات فيما منه الإخراج، كالنصب، وصفات مخصوصة فيها، فكما اختص وجوب الزكاة بمال مخصوص، جرى الأمر كذلك في الفطرة، وقد يكون المتحمل عنه على نعت الاستقلال، لولا سبب التحمل، فإن المرأة الموسرة كذلك، والزوج يتحمل عنها. والضابط في التحمل اتباع المؤنة كما تمهد.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a person in financial difficulty?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1162)

(و) لا فطرة على (معسر) وقت الوجوب إجماعا ولو أيسر بعد لحظة، لكن يسن له إذا أيسر قبل فوات يوم العيد الإخراج، ثم أشار إلى حده بقوله (

Mas'alah: What defines a person as wealthy enough to owe zakat al-fitr?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1162)

فمن لم يفضل) بضم الضاد وفتحها (عن قوته وقوت من) أي الذي (في نفقته) من آدمي وحيوان واستعمال من فيمن لا يعقل تغليبا بل استقلالا سائغ بل حقيقة عند بعض المحققين (ليلة العيد ويومه شيء) يخرجه في فطرته (فمعسر) ومن فضل عنه ما يخرجه فموسر [حاشية الشبراملسي] - رحمه الله - اهـ زيادي. (قوله: بمن وقع زمنه في نوبته) أي زمن الوجوب (قوله: ومثله في ذلك المشترك) وولدان في أب تهايآ فيه وإلا فعلى كل قدر حصته اهـ حج. ونقل سم على شرح البهجة عن الشيخ اعتماد ما قاله حج. وبقي ما لو وقع جزء في نوبة أحدهما والجزء الآخر في نوبة الآخر وينبغي وجوبها

عليهما، ثم رأيت في سم على شرح منهج التصريح بذلك نقلا عن مر. وبقي أيضا ما لو مات المبعض أو ماتا معا وشككنا في المهايأة وعدمها فهل يجب على السيد فطرة كاملة أو القسط فقط؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لأنا تحققنا الوجوب وشككنا في مسقطه وهو الانتقال من سيده إليه أو عكسه، وهذا كله إن علم قدر الرق والحرية، فإن جهل ذلك فالأقرب المناصفة لأنها المحققة. (قوله: ولا فطرة على معسر) لو تكلف باقتراض أو غيره وأخرجها هل يصح الإخراج وتقع زكاة كما لو تكلف من لم يجب عليه الحج وحج فإنه يصح ويقع عن فرضه؟ فيه نظر، ويحتمل أنه كذلك فليراجع. ثم رأيت في العباب ما نصه: ويعتبر ذلك: أي أن يجد ما يخرجه فاضلا عما فضلوه وقت الوجوب فوجودها بعد لا يوجبها لكن يندب إخراجها اهـ. وفيه تصريح بصحة الإخراج وبندبه، لكن لا ينافي وقوعه واجبا لأن ندب الإقدام لا ينافي الوقوع واجبا كما يشهد له نظائر فليحرر اهـ سم على منهج. وقول سم وبندبه: أي مع عدم وجوبها عليه، وقاس الاعتداد به أو ندبه حيث أخرج بعد يساره مع عدم الوجوب عليه أنه كذلك فيما لو تكلف بقرض ونحوه وأخرج. وقال سم على حج: قول المصنف ولا فطرة على معسر وقت الوجوب ينبغي أن يعد منه من المستحق معلوم وظيفة لكن لم يتيسر أخذه وقت الوجوب لمماطلة الناظر ونحوه لأنه حينئذ غير قادر وإن كان مالكا لقدر المعلوم من ريع الوقف قبل قبضه حين أتى بما عليه، ومن له دين حال على معسر تعذر استيفاؤه منه وقت الوجوب وإن قدر عليه بعده، ومن غصب أو سرق ماله أو ضل عنه ويفارق زكاة المال حيث وجبت في الدين وإن لم يتيسر أخذه في الحال وفي المال المغصوب والمسروق ونحوهما، ولكن لا يجب الإخراج في الحال لتعلقها بالعين بخلاف الفطرة لا تتعلق إلا بالذمة اهـ. أقول: وقد يتوقف فيما ذكره لأن التعليل بتعلق الفطرة بالذمة لا دخل له في عدم وجوبها حيث كان له مال، فإن العلة من وجوب زكاة الفطر وجود مقدار الزكاة فاضلا عما يحتاج إليه لأن هذا واجد بالقوة، ويؤيده ما ذكره حج من

الوجوب على من له مال غائب. هذا ولكن إن كانت نفقته على غيره كولده وجبت فطرته عليه، ثم لو تكلف المعسر في هذه الحالة وهو الأب وأخرج عن نفسه هل يتوقف على إذن ولده لكونها وجبت عليه كوجوب الدين على المحتال فإخراج الأب يسقط الوجوب عن ولده أو لا يتوقف على إذن لوجوبها عليه أصالة، وكأنها لم تنتقل إلى غيره خصوصا وقد رجح كثيرون أن وجوبها على المؤدي وجوب ضمان

والمضمون عنه لا يتوقف صحة أدائه على إذن الضامن؟ فيه نظر، وقياس ما في العباب من أن المعسر إذا تكلف وأخرج وقع ما أخرجه فرضا. الثاني وكذا هو قياس قول سم على منهج الآتي فيما لو كان الزوج موسرا فأخرجت عن نفسها إلخ من الصحة عند عدم الإذن، ولا يشكل على ذلك من أن الأب لو أخرج عن ابنه الكبير بدون إذن لم يعتد بإخراجه لأن الأب ثم لم يلاقه الوجوب في الابتداء أصلا، بخلاف ما نحن فيه فإن الوجوب تعلق بكل من المعسر والزوجة ابتداء. (قوله: ليلة العيد ويومه) وليس من الفاضل ما جرت به العادة من تهيئة ما اعتيد للعيد من [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when wealth is lost before payment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1163)

إذ القوت ضروري لا بد منه وإنما لم يعتبر زيادته لعدم ضبط ما وراءهما ولو تلف المال قبل التمكن سقطت الفطرة كزكاة المال، وقضية كلامهما أن القدرة على الكسب لا تخرجه عن الإعسار، وهو كذلك كما صرح به الرافعي في كتاب الحج وأنه لا يشترط كون المؤدى فاضلا عن رأس ماله وضيعته ولو تمسكن بدونها ويفارق المسكن

والخادم بالحاجة الناجزة، ولا ينافيه إيجابهم الاكتساب النفقة القريب لأنه لما وجب عليه ذلك لنفسه لإحيائها وجب عليه لإحياء أصله أو فرعه على ما يأتي.

Mas'alah: What conditions apply to the surplus wealth for zakat al-fitr?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1163)

(ويشترط) فيما يؤديه في الفطرة (كونه فاضلا) أيضا ابتداء (عن) ما يليق به من (مسكن) له ولممونه (وخادم يحتاج إليه في الأصح) كالكفارة ولأنهما من الحوائج المهمة كالثوب، فلو كانا نفيسين يمكن إبدالهما بلائقين به ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما قاله الرافعي في الحج، قال لكن في لزوم بيعهما إذا كانا مألوفين وجهان في الكفارة فيجريان هنا، وفرق في الشرح الصغير والروضة بأن للكفارة بدلا: أي في الجملة فلا تنتقض بالمرتبة الأخيرة منها، والحاجة للخادم إما لمنصبه أو لضعفه والمراد بها أن يحتاجه لخدمته وخدمة من تلزمه خدمته لا لعمله في أرضه أو ماشيته، قاله في المجموع ويقاس به حاجة المسكن، ولا بد أيضا أن يجدها فاضلة عن دست ثوب يليق به وبممونه كما أنه يبقى له في الديون، ولا يشترط كونها فاضلة عن دينه ولو لآدمي كما رجحه في الشرح الصغير، وقال في الأنوار: إنه القياس، واقتضاه كلام الشافعي والأصحاب لأن الدين لا يمنع الزكاة كما سيأتي، ولا يمنع إيجاب نفقة الزوجة والقريب فلا يمنع إيجاب الفطرة التابعة لها، وإنما لم يمنع الدين [حاشية الشبراملسي] الكعك والنقل ونحوهما، فوجود ما زاد منه على يوم العيد لا يقتضي وجوبها عليه فإنه يعد وقت الغروب غير واجد لزكاة الفطر، وإنما قلنا بذلك لما قيل في كتاب النفقات من أنه يجب على الزوج تهيئة ما يليق بحاله من ذلك لزوجته. (قوله: وهو كذلك)

ومثله بالأولى الولي إذا قدر على التحصيل بالدعاء أو نحوه فإنه لا يكلف ذلك كما لا يكلف القادر على الكسب الاكتساب، ولأن الأمور الخارقة للعادة لا تبنى عليها الأحكام (قوله: وضيعته) وكالضيعة الوظيفة التي يستغلها فيكلف النزول عنها إن أمكن ذلك بعوض على العادة في مثلها (قوله: ويفارق المسكن إلخ) الضمير فيه راجع لقوله فاضلا عن رأس ماله. (قوله: عما يليق به من مسكن) أي ولو مستأجرا له مدة طويلة، ثم الأجرة إن كان دفعها للمؤجر أو استأجرها بعينها فلا حق له فيها وهو معسر وإن كانت في ذمته فهي دين عليه وهو لا يمنع الوجوب والمنفعة، وإن كانت مستحقة له بقية المدة لا يكلف نقلها عن ملكه بعوض لاحتياجه لها. (قوله: وخادم يحتاج إليه) قيد في شرح البهجة الحاجة بالناجزة، وكتب عليه سم: قد يقتضي أنه لو لم يحتج لهما في ليلة العيد ويومه ويحتاج لهما بعد ذلك لم يشترط الفضل عنهما، وكتب أيضا قوله يوم عيد وليلته، ينبغي أن يكون هذا ظرفا لما سلف أيضا من الخادم والمنزل وغيرهما، قاله الجوهري وهو محل نظر شوبري اهـ. ووجه النظر أنه يعد الآن محتاجا فالأظهر أنه لا يكلف بيعه. (قوله: كما قاله الرافعي) أي بالنسبة لوجوب الحج بدليل قول الشارح في آخر الباب ينبغي جريانه في الحج كما مر أي ومثل الحج زكاة الفطر فيجري الفرق المذكور فيها أيضا اهـ سم على شرح البهجة. (قوله: وفرق إلخ) معتمد: أي بين وجوب بيع المألوفين هنا دون الكفارة (قوله: ويقاس به حاجة المسكن) أي فيقابل هي أن يحتاجه لسكنه أو سكن من تلزمه مؤنته لا لحبس دوابه أو خزن تبن مثلا لها فيه (قوله: فاضلة عن دست ثوب) أو بدله ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال فيترك له في كل زمن ما يليق به. (قوله: ولا يشترط كونها فاضلة عن دينه) خلافا لحج (قوله: لأن الدين لا يمنع الزكاة) معتمد [حاشية الرشيدي] قوله ابتداء) متعلق بقوله يشترط وكان الأولى ذكره عقبه كما صنع في التحفة، وسيأتي محترزه في قوله فإن لزمت

Mas'alah: What is the ruling on selling housing and servant to pay zakat al-fitr?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1164)

وجوبها لأن ماله لا يتعين صرفه له وإنما بيع المسكن والخادم فيه تقديما لبراءة ذمته على الانتفاع بهما؛ لأن تحصيلهما بالكراء أسهل، فسقط ما قيل إنه مشكل بتقديم المسكن والخادم عليها والمقدم على المقدم مقدم، ويباع حتما جزء عبد غير الخدمة فيها ولو مرهونا والسيد معسر بقدر الزكاة على أوجه الأوجه فإن لزمت الفطرة الذمة بيع فيها حتما ما يباع في الدين ولو عبد خدمة ومسكنا وإن لم يباعا ابتداء لالتحاقها بالديون، ومقابل الأصح لا لأن الكفارة لها بدل بخلاف الفطرة.

Mas'alah: What are the four conditions for the validity of zakat al-fitr?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=175)

والحاصل أن اعتبار الفطرة شرعا متوقف على أربعة أمور النية والقدر المخرج والمؤدي والمؤدى عنه أما النية فتكون من المؤدي عن نفسه أو عمن تلزمه فطرته من زوجة وخادمها ورقيق وأصول وفروع إذا وجبت نفقتهم ونحو ذلك أو عن موليه الغني من صغير ومجنون وسفيه ولو من مال نفسه لأنه يستقل بتمليكه بخلاف أصوله وفروعه الذين لا تجب نفقتهم وبخلاف الأجنبي فإنه لا بد من الإذن له في الأداء عنهم فلو أدى عنهم بغير إذنهم لا يقع الموقع ومن كانت فطرته واجبة على غيره كالزوجة فأخرج عن نفسه من ماله بغير إذن من وجبت عليه صح ولا رجوع له بها على من وجبت عليه لأنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدي وتكون النية عند العزل عن المال أو عند الدفع إلى المستحق أو بينهما

Mas'alah: What are the conditions for the person paying zakat al-fitr?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=697)

فصل يشترط في مؤدي الفطرة، ثلاثة أمور. الأول: الإسلام. فلا فطرة على الكافر عن نفسه، ولا عن غيره، إلا إذا كان له عبد مسلم، أو قريب مسلم، أو مستولدة مسلمة، ففي وجوب الفطرة عليه وجهان، بناء على أنها تجب على المؤدي ابتداء، أو على المؤدى عنه، ثم يتحمل المؤدي؟ . قلت: أصحهما: الوجوب، وصححه الرافعي في «المحرر» وغيره. وهو مقتضى البناء. والله أعلم. فإن قلنا بالوجوب، فقال إمام الحرمين: لا صائر إلى أن المتحمل عنه ينوي. ولو أسلمت ذمية تحت ذمي، ودخل وقت الفطرة في تخلف الزوج، ثم أسلم قبل انقضاء العدة، ففي وجوب نفقتها مدة التخلف خلاف يأتي في موضعه إن شاء

الله تعالى. فإن لم نوجبها، فلا فطرة. وإن أوجبناها، فالفطرة على هذا الخلاف في عبده المسلم.

Mas'alah: What constitutes wealth sufficiency for the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=698)

الأمر الثالث: اليسار. فالمعسر لا فطرة عليه، وكل من لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته، ليلة العيد ويومه، ما يخرجه في الفطرة، فهو معسر، ومن فضل عنه ما يخرجه في الفطرة من أي جنس كان من المال، فهو موسر. ولم يذكر الشافعي وأكثر الأصحاب في ضبط اليسار والإعسار، إلا هذا القدر. وزاد الإمام: فاعتبر كون الصاع فاضلا عن

مسكنه وعبده الذي يحتاج إليه في خدمته. وقال: لا يحسب عليه في هذا الباب ما لا يحسب في الكفارة. وإذا نظرت كتب الأصحاب لم تجد ما ذكره، وقد يغلب على ظنك أنه لا خلاف في المسألة، وأن الذي ذكره، كالبيان والاستدراك لما أهمله الأولون، وربما استشهدت بكونهم لم يذكروا دست ثوب يلبسه، ولا شك في اعتباره، فإن الفطرة ليست بأشد من الدين، وهو مبقى عليه في الدين، لكن الخلاف ثابت، فإن الشيخ أبا علي حكى وجها، أن عبد الخدمة لا يباع في الفطرة، كما لا يباع في الكفارة، ثم أنكر عليه وقال: لا يشترط في الفطرة كونه فاضلا عن كفايته، بل المعتبر قوت يومه كالدين، بخلاف الكفارة، فإن لها بدلا، وذكر في «التهذيب» ما يقتضي وجهين. والأصح عنده: موافقة الإمام،

واحتج له بقول الشافعي رضي الله عنه: أن الابن الصغير إذا كان له عبد يحتاج إلى خدمته، لزم الأب فطرته كفطرة الابن، فلولا أن العبد غير محسوب، لسقط بسببه فطرة الابن أيضا. وإذا شرطنا كون المخرج فاضلا عن العبد والمسكن، إنما نشترطه في الابتداء، فلو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان، بعنا خادمه ومسكنه فيها، لأنها بعد الثبوت التحقت بالديون. واعلم أن الدين على الآدمي يمنع وجوب الفطرة بالاتفاق، كما أن الحاجة إلى صرفه في نفقة القريب تمنعه. كذا قاله الإمام. قال: ولو ظن ظان أن لا يمنعه على قول كما لا يمنع وجوب الزكاة، كان مبعدا. هذا لفظه، وفيه شيء نذكره في آخر الباب إن شاء الله تعالى. فعلى هذا، يشترط مع كون المخرج فاضلا عما سبق، كونه فاضلا عن قدر ما عليه من الدين. واعلم أن اليسار إنما يعتبر وقت الوجوب، فلو كان معسرا عنده ثم أيسر، فلا شيء عليه.

Mas'alah: How does a sale with option affect the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=704)

فصل في مسائل مهمة. منها: باع عبدا بشرط الخيار، فوقع وقت الوجوب في زمن الخيار، إن قلنا: الملك في زمن الخيار للبائع، فعليه فطرته وإن أمضي البيع، وإن قلنا: للمشتري، فعليه فطرته وإن فسخ، وإن توقفنا، فإن تم البيع، فعلى المشتري، وإلا، فعلى البائع، وإن صادف وقت الوجوب خيار المجلس، فهو كخيار الشرط. ومنها: لو مات عن رقيق، ثم أهل شوال، فإن لم يكن عليه دين، أخرج ورثته الفطرة عن الرقيق كل بقدر حصته. فإن كان عليه دين يستغرق التركة، بني ذلك على أن الدين هل يمنع انتقال الملك في التركة إلى الوارث؟ والصحيح المنصوص: أنه لا يمنع. وقال الإصطخري: يمنع. فإن قلنا بالصحيح، فعليهم فطرته، سواء بيع في الدين، أو لم يبع. وفي كلام الإمام: أنه يجيء فيه خلاف المرهون والمغصوب. وإذا قلنا بقول الإصطخري، فإن بيع في الدين، فلا شيء عليهم، وإلا، فعليهم الفطرة. وفي «الشامل» وجه: أنه لا تجب عليهم

مطلقا. وعن القاضي أبي الطيب: أن فطرته تجب في تركة السيد على أحد القولين، كالموصى بخدمته. هذا إذا مات السيد قبل هلال شوال، فلو مات بعده، ففطرة العبد على السيد كفطرة نفسه، وتقدم على الميراث والوصايا. وفي تقديمها على الدين طرق. أصحها: أنه على الأقوال الثلاثة التي قدمناها في زكاة المال، والثاني: القطع بتقديم فطرة العبد لتعلقها به، كأرش جنايته. وفي فطرة نفسه، الأقوال. والثالث: القطع بتقديم فطرة نفسه أيضا لقلتها في الغالب، وسواء أثبتنا الخلاف، أم لا، فالمنصوص في «المختصر» : تقديم الفطرة على الدين، لأنه قال: ولو مات بعد ما أهل شوال وله

رقيق، فالفطرة عنه وعنهم في ماله مقدمة على الديون. ولك أن تحتج بهذا النص على خلاف ما قدمناه، وعن إمام الحرمين، لأن سياقه يفهم منه أن المراد ما إذا طرأت الفطرة على الدين الواجب، وإذا كان كذلك، لم يكن الدين مانعا. وبتقدير أن لا يكون كذلك، فاللفظ مطلق يشمل ما إذا طرأت الفطرة على الدين، والعكس، فاقتضى ذلك أن لا يكون الدين مانعا. ومنها: أوصى لإنسان بعبد، ومات الموصي بعد وقت الوجوب، فالفطرة في تركته. فإن مات قبله وقبل الموصى له الوصية قبل الهلاك، فالفطرة عليه، وإن لم يقبل حتى دخل وقت الوجوب، فعلى من تجب الفطرة؟ يبنى على أن الموصى له متى يملك الوصية؟ إن قلنا: يملكها بموت الموصي، فقبل، فعليه الفطرة، وإن رد، فوجهان. أصحهما: الوجوب، لأنه كان مالكا، والثاني: لا، لعدم استقرار الملك. وإن قلنا: يملكها بالقبول، بني على أن الملك قبل القبول لمن؟ فيه وجهان. أصحهما: للورثة. فعلى هذا في الفطرة وجهان. أصحهما: عليهم، والثاني: لا، والثاني من الأولين، أنه باق على ملك الميت. فعلى هذا، لا تجب فطرته على أحد على المذهب، وحكى في التهذيب وجها: أنها تجب في تركته. وإن قلنا بالتوقف، فإن قبل، فعليه الفطرة، وإلا، فعلى الورثة. هذا كله إذا قبل الموصى له، فلو مات قبل القبول، وبعد وقت الوجوب، فقبول وارثه قائم

مقام قبوله، والملك يقع له. فحيث أوجبنا عليه الفطرة إذا قبلها بنفسه، فهي من تركته إذا قبل وارثه. فإن لم يكن له تركة سوى العبد، ففي بيع جزء منه للفطرة ما سبق. ولو مات قبل وقت الوجوب أو معه، فالفطرة على الورثة إذا قبلوا، لأن وقت الوجوب كان في ملكهم. قلت: قال الجرجاني في «المعاياة» : ليس عبد مسلم لا يجب إخراج الفطرة، إلا ثلاثة. أحدهم: المكاتب، والثاني: إذا ملك عبده عبدا، وقلنا: يملك، لا فطرة على المولى الأصلي، لزوال ملكه، ولا على العبد المملك، لضعف ملكه والثالث:

عبد مسلم لكافر إذا قلنا: تجب على المؤدي ابتداء. ويجيء رابع على [قول] الإصطخري وغيره، فيما إذا مات قبيل هلال شوال وعليه دين، وله عبد، كما سبق. ولو أخرج الأب من ماله فطرة ولده الصغير الغني، جاز كالأجنبي إذا أذن، بخلاف الابن الكبير، ولو كان نصفه مكاتبا حيث يتصور ذلك في العبد المشترك، إذا جوزنا كتابة بعضه بإذن الشريك، وجب نصف صاع على المالك لنصفه القن، ولا شيء في النصف المكاتب، ومثله عبد مشترك بين معسر وموسر، يجب على الموسر نصف صاع، ولا يجب غيره.

Mas'alah: What conditions apply to surplus wealth for zakat al-fitr?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1087)

(ويشترط كونه) أي الفاضل عما ذكر (فاضلا عن مسكن) يحتاج إليه (وخادم يحتاج إليه في الأصح) وهذا في الابتداء فلو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان بعنا خادمه ومسكنه فيها لأنها بعد الثبوت

التحقت بالديون، ولا يشترط كونه فاضلا عن دين الآدمي على الأشبه بالمذهب في الشرح الصغير الموافق لمقتضى كلام الكبير. وسكت عليه في الروضة. وقال في شرح المهذب: هو كما قال قالا والإمام قال يشترط بالاتفاق. ومشى عليه صاحب الحاوي الصغير والمصنف في نكت التنبيه. ويؤخذ مما ذكر طريقان

Mas'alah: What are the conditions for zakat al-fitr being obligatory?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=469)

(وتجب زكاة الفطر بشروط:) منها: (إدراك غروب الشمس ليلة العيد) بأن يدرك حيا حياة مستقرة لذلك، ولآخر جزء من رمضان؛ لإضافتها إلى الفطر في خبر: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على كل حر، أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين" رواه الشيخان. فالوجوب نشأ من الصوم، والفطر منه، فكان لكل منهما دخل فيه فأسند إليهما، لا لأحدهما؛ لئلا يلزم التحكم، فلا تجب بما يحدث بعد الغروب من نكاح وإسلام وولد وغنى. ولو شك في الحدوث قبل الغروب أو بعده .. فلا وجوب. ولا تسقط بما يحدث بعده من نحو موت وطلاق ولو بائنا، ولو قبل التمكن من الأداء. ولو أخرج زكاة عبده قبل الغروب، ثم مات أو باع العبد قبله .. وجب الإخراج على الوارث أو المشتري.

Mas'alah: What is the condition of wealth for the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=471)

(و) منها (أن يكون) المخرج عن نفسه أو ممونه موسرا، بأن يكون (ما يخرجه فاضلا عن مؤنته ومؤنة من عليه مؤنته ليلة العيد ويومه) ؛ لأن مؤنته ومؤنة ممونه ضرورية، فاعتبر الفضل عنها. والمراد بليلة العيد: المتأخرة عن يومه، كما في النفقات. وإنما لم تعتبر زيادة على يوم وليلة؛ لعدم ضبط ما وراءهما. ويسن لمن طرأ يساره أثناء ليلة العيد أو يومه إخراجها. وأفهم المتن: أنه لا يجب الكسب لها، ومحله إن لم تصر دينا عليه،

وإلا .. وجبت؛ لتعديه. وإنما أوجبوه لنفقة القريب؛ لأن الاضطرار فيها أشد، ولأنه لما وجب لنفسه .. وجب لبعضه أيضا، وفاضلا أيضا عن دينه، ولو مؤجلا عند (حج) ، وإنما لم يمنعها في زكاة المال؛ لتعلقها بعينة فيه. (و) فاضلا (عن دست ثوب) له أو لممونه (يليق به) أي: بكل منهما، منصبا ومروءة وضعفا، قدرا ونوعا، زمانا ومكانا، حتى ما جرت به عادة أمثاله مما يتجمل به يوم العيد ونحوه، وما يحتاج إليه من الزيادة للبرد .. فيترك له ولو في الصيف؛ لأنه بصدد الاحتياج إليه، ولأنه يبقى للمفلس، والفطرة ليست بأشد من الدين. وكذا لابد من كونه فاضلا عما اعتيد للعيد من كعك ونحوه. قال الشرقاوي: (ولا يتقيد ذلك بيوم العيد) (و) عن (مسكن وخادم يحتاج إليه) . أي: إلى كل منهما له أو لممونه –لأنهما من أموره المهمة، وكالكفارة– إن لاقا به ولم يجد موقوفا عليه لائقا به وإن اعتاد السكنى بالأجرة. نعم؛ ثمنهما يمنع فقره ما دام معه، فلو كانا نفيسين يمكن إبدالهما بلائقين به، ويخرج التفاوت .. لزمه ذلك وإن كانا مألوفين. وكالقن أمة احتاجها لنحو تسر له، أما لو احتاج إلى الخادم؛ لخدمة أرضه مثلا، وللمسكن لإيواء نحو دواب أو ثمرة .. فيباعان في الفطرة، ومثلهما الثوب. ويترك أيضا للفقيه كتبه، وللجندي سلاحه، وللمرأة حليها، فتمنع الحاجة إلى ذلك –بتفصيله الآتي في قسم الصدقات– وجوبها لم تصر دينا عليه.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory upon a non-Muslim?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=493)

1177 – قول "المنهاج" [ص 172] : (ولا فطرة على كافر) ، وقول "التنبيه" [ص 60] : (تجب على كل حر مسلم) فيه أمران: أحدهما: أن المراد: لا مطالبة في الدنيا،

وأما العقوبة في الآخرة: فعلى الخلاف في تكليفه بالفروع، قاله النووي [2]، وقال السبكي: يحتمل أن هذا التكليف الخاص لم يشملهم؛ لقوله في الحديث: "من المسلمين" [3]. ثانيهما: هذا في الكافر الأصلي، أما المرتد: ففي "المهذب" وغيره أنها على أقوال ملكه [4]، وحكاه في "شرح المهذب" عن الأصحاب، ويرد على "التنبيه" : وجوبها على الكافر لممونه المسلم بناء على أن الوجوب يلاقي المؤدى عنه أولا ثم يتحمله المؤدي، وهو الأصح، وهذا وارد على "التنبيه" في موضعين: أحدهما: اشتراطه الإسلام فيمن تجب عليه. ثانيهما: قوله: (ومن وجبت عليه فطرته .. وجبت عليه فطرة كل من تلزمه نفقته إذا كانوا (1) انظر "التنبيه" (ص 60، 61) ، و "الحاوي" (ص 223) ، و "المنهاج" (ص 176) . (2) انظر "المجموع" (6/ 85) . (3) أخرجه البخاري (1432) ، (1433) ، ومسلم (984) من حديث سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) . (4) المهذب (1/ 140) ، المجموع (5/ 292) .

Mas'alah: What conditions must be met for zakat al-fitr to be obligatory?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=494)

1179 - قول "التنبيه" [ص 60] : (فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ما يؤدي في الفطرة) فيه أمران: أحدهما: المراد: كونه فضل عن قوته وقوت ممونه ليلة العيد ويومه، وقد صرح به "المنهاج" و "الحاوي" [6]، وكلامهم يقتضي عدم وجوبها عليه

بقدرته على كسبها، وبه صرح الرافعي في الكلام على الاستطاعة في الحج [7].
ثانيهما: يشترط أيضا: كونه فاضلا عن مسكن وخادم يحتاج إليه في الأصح، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [8]، ويعتبر كونهما لائقين به، فلو كانا نفيسين يمكن إبدالهما بلائق به، (1) انظر "التنبيه" (ص 60) . (2) الحاوي (ص 223) . (3) الحاوي (ص 223) ، المنهاج (ص 172) . (4) الحاوي (ص 223) . (5) انظر "فتح العزيز" (13/ 480) . (6) الحاوي (ص 223) ، المنهاج (ص 172) . (7) انظر "فتح العزيز" (3/ 287) . (8) الحاوي (ص 223) ، المنهاج (ص 172) .

Mas'alah: What additional conditions are required for the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=495)

ويخرج التفاوت .. لزمه ذلك، كما ذكره الرافعي في (الحج) ، قال: لكن في لزوم بيعهما إذا كانا مألوفين وجهان في الكفارة، أصحهما: لا يجب، ولا بد من جريانهما هنا [1]. قال النووي: الفرق ظاهر؛ فإن للكفارة بدلا [2]، وكذا فرق في "الشرح الصغير" . ويشترط أيضا كونه فاضلا عن دست ثوب يليق به، وقد ذكره "الحاوي" [3]، وفي "تصحيح" شيخنا الإسنوي: أنه في "المنهاج" أيضا [4]، وليس كذلك. وعن دين إن كان عليه، كما نقل الإمام الاتفاق عليه، ومشى عليه "الحاوي" [5]، وحكاه النووي في "نكته" عن الأصحاب، لكن الأصح في "الشرح الصغير" : أنه لا يشترط ذلك، وهو مقتضى كلامه في "الكبير" . ويعتبر أيضا كونه فاضلا عن كسوة من تلزمه نفقتهم.

Mas'alah: What is the cause for the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1304)

[حاشية ابن قاسم العبادي] فتخرج إلخ) في إفادته ما ذكر نظر لجواز أن الإخراج عمن مات بمجرد أنه أدرك أول ليلة العيد فليتأمل (قوله وقوله فيما بعد إلخ) قد يقال هذا لا يدل على أن السبب الأول الجزء الأخير من رمضان بل يقتضي أنه رمضان إذ لو كان الجزء الأخير لكان تقديمها أول رمضان تقديما على السببين وهو ممتنع فليتأمل ثم الوجه كما هو واضح أن السبب الأول هو رمضان كلا أو بعضا أي القدر المشترك بين كله وبعضه فصح قولهم له تعجيل الفطرة من أول رمضان وقولهم هنا مع إدراك آخر جزء من رمضان وهذا في غاية الظهور لكنه قد يشتبه مع عدم التأمل. (قوله حتى القن) قد يقال وحتى الصبي والمجنون؛ لأن الذي يتوقف على البلوغ والعقل إنما هو الوجوب المستقر بخلاف المنتقل للغير وفيه نظر (قوله ثم مات المخرج إلخ) ومن مات قبل الغروب عن رقيق ففطرة رقيقه على الورثة ولو استغرق الدين التركة وإن مات بعده فالفطرة عنه وعنهم أي الأرقاء في التركة مقدمة على الدين والميراث والوصايا وإن مات بعد وجوب فطرة عبد أوصى به لغيره قبل وجوبها وجبت في تركته أو قبل وجوبها وقبل الموصى له الوصية ولو بعد وجوبها فالفطرة عليه وإن ردها فعلى الوارث فلو مات الموصى له قبل القبول وبعد الوجوب فوارثه قائم مقامه ويقع الملك للميت وفطرته في التركة أو يباع جزء

Mas'alah: Does zakat al-fitr drop if the person dies before being able to pay?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1305)

قوله وإنما سقطت إلخ) جواب سؤال منشؤه قوله ولو قبل التمكن عبارة النهاية والمغني ولو مات المؤدى عنه بعد الوجوب وقبل التمكن لم تسقط فطرته على الأصح في

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a deceased person's estate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1305)

[حاشية ابن قاسم العبادي]

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when ownership changes at the exact moment of Eid night?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1305)

قوله أو باعه قبله إلخ) انظر إذا قارن تمام البيع الناقل للملك أول جزء من ليلة العيد فإنه لم يجتمع الجزءان في ملك البائع ولا في ملك المشتري وكذا لو قارن الموت أي تمام الزهوق ذلك لم يجتمع الجزءان في ملك واحد من المورث والوارث وكذا لو قارن موت الموصي ذلك فإنه لم يجتمع الجزءان في ملك الموصي ولا في ملك وارثه ولا في ملك الموصى له ولا في ملك وارثه والمتجه في جميع ذلك عدم الوجوب على أحد وهذا بخلاف ما لو كان بينهما مهايأة في عبد مشترك مثلا فوقع أحد الجزأين آخر نوبة أحدهما والآخر أول نوبة الآخر فإن الظاهر وجوبها عليهما؛ لأن الأصل الوجوب

عليهما إلا إذا وقع زمن الوجوب بتمامه في نوبة أحدهما لاستقلاله في جميعه حينئذ م ر)

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when a new circumstance arises after sunset?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1306)

أي تم انفصاله وتجدد من زوجة وقن وإسلام وغنى بعد الغروب لعدم إدراكه الموجب ولو شك في الحدوث قبل الغروب أو بعده فلا وجوب كما هو ظاهر للشك)

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a fetus partially born before sunset?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1306)

قوله أي تم انفصاله) أي ولو خرج بعضه قبل الغروب اهـ سم عبارة النهاية ويؤخذ من كلامه أنه لو خرج بعض الجنين قبل الغروب وباقيه بعده لم تجب؛ لأنه جنين ما لم يتم انفصاله اهـ قال ع ش قوله م ر وباقيه بعده قال سم على المنهج وينبغي أو معه؛ لأنه لم يدرك الجزء الأول ولم يعقب تمام انفصاله شيء من رمضان بل أول شوال اهـ.)

Mas'alah: What is the comment on the phrase 'Islam and wealth' in the context of zakat al-fitr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1306)

قوله وإسلام وغنى) فيه حزازة إذ التقدير دون من تجدد من إسلام وغنى سم. (

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for one who becomes Muslim or wealthy after sunset?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1306)

الأولى فإنه يريد نقلها إلى غيره شرح م ر (قوله أي تم انفصاله) أي ولو خرج بعضه قبل الغروب (قوله وإسلام وغنى) فيه حزازة إذ التقدير دون من تجدد من إسلام وغنى (

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when the person becomes wealthy or Muslim after sunset?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1306)

قوله بعد الغروب) أي في المخرج عنه في الغنى وكذا في المخرج عنه في الإسلام (

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the timing of death, divorce, or manumission in relation to zakat al-fitr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1306)

قوله ولو شك في الحدوث إلخ) بقي ما لو شك في أن الموت أو الطلاق أو العتق أو البيع قبل الغروب أو بعده فهل يجب؛ لأن الأصل البقاء إلى ما بعد الغروب أولا؛ لأن

الأصل عدم الوجوب وعدم إدراك وقت الوجوب فيه نظر (قوله لا قبله) شامل لليلته وسيأتي ما فيه)

Mas'alah: Does the absence of wealth prevent the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1307)

ت المعنى المقصود وهو إغناؤهم عن الطلب في يوم السرور ويجب القضاء فورا لعصيانه بالتأخير ومنه يؤخذ أنه لو لم يعص به لنحو نسيان لا يلزمه الفور وهو ظاهر كنظائره (تنبيه) ظاهر قولهم هنا كغيبة مال أن غيبته مطلقا لا تمنع وجوبها وفيه نظر كإفتاء بعضهم أنها تمنعه مطلقا أخذا مما في المجموع أن زكاة الفطر إذا عجز عنها وقت الوجوب لا تثبت في الذمة إذ ادعاء أن الغيبة من جملة العجز هو محل النزاع والذي يتجه في ذلك تفصيل يجتمع به أطراف كلامهم وهو أن الغيبة إن كانت لدون مرحلتين لزمته؛ لأنه حينئذ كالحاضر لكن لا يلزمه الاقتراض بل له التأخير إلى حضور المال وعلى هذا يحمل قولهم كغيبة مال أو لمرحلتين فإن قلنا بما رجحه جمع متأخرون أنه يمنع أخذ الزكاة؛ لأنه غني كان كالقسم الأول أو بما عليه الشيخان أنه كالمعدوم فيأخذها لم تلزمه الفطرة؛ لأنه وقت وجوبها فقير معدم ولا نظر لقدرته على الاقتراض لمشقته كما صرحوا به)

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory on a person in financial hardship?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1309)

(ولا) فطرة على (معسر) [حاشية الشرواني] المتن (وفي المكاتب وجه) لو فسخ المكاتب الكتابة بعد الوجوب لم تجب على سيده فيما يظهر؛ لأن الفسخ إنما يرفع العقد من حينه سم زاد ع ش وانظر ولد الزنا وولد الملاعنة هل فطرته على أمه أو لا فيه نظر والأقرب الأول فلو استلحق المنفي بلعان الزوج لحقه ولا ترجع أمه عليه بما دفعته للمستحقين عباب وفي بعض الهوامش تقييده بما إذا أنفقت بلا إذن من الحاكم وإلا فترجع وهو قريب اهـ. وقوله وفي بعض الهوامش إلخ أقول: في شرح العباب ما يوافقه (قوله عنه) أي عن المبعض (قوله هذا إلخ) أي التقسيط (قوله إن لم تكن مهايأة) أي أو كانت ووقع جزء من رمضان في نوبة أحدهما وجزء من شوال في نوبة الآخر باعشن ويأتي عن سم مثله (قوله وإلا لزمت إلخ) لو وقعت النوبتان في وقت الوجوب بأن كان آخر جزء من رمضان آخر نوبة أحدهما وأول جزء من شوال نوبة الآخر فينبغي تقسيط الواجب عليهما سم على البهجة ع ش زاد سم على حج ثم رأيت في مختصر الكفاية لابن النقيب ما يؤيده أو يعينه اهـ. (قوله أن المؤن النادرة) أي التي منها الفطرة سم (قوله وإلا فعلى كل قدر حصته) نقل سم على البهجة عن الشارح اعتماده بقي ما لو مات المبعض أو ماتا معا وشككنا في المهايأة وعدمها فهل تجب على السيد فطرة كاملة أو القسط فقط فيه نظر والأقرب الثاني وهذا كله إن علم قدر الرق والحرية فإن جهل ذلك فالأقرب المناصفة ع ش. (قوله كما تقرر) أي بقوله عن نفسه (قوله أما مملوكه) إلى المتن في النهاية (قوله أما مملوكه وقريبه إلخ) قال في شرح العباب أما زوجته فيلزمه من فطرتها مثل القدر الذي يلزمه لنفسه اهـ أي لما سيأتي أنه إذا كان الزوج عبدا لزم فطرة زوجته نفسها إن كانت حرة وسيدها إن كانت أمة سم وعبارة ع ش وهل تجب على المبعض فطرة كاملة عن زوجته وولده ورقيقه أو بقسطه من الحرية قضية كلام المصنف القسط ذكره الخطيب في شرحه على الأصل والمعتمد وجوب فطرة كاملة عن زوجته وولده ورقيقه كما أفتى به شيخنا الرملي انتهى زيادي اهـ. (قوله

فيلزمه كل زكاته) أي يلزم المبعض كل زكاة كل واحد من المملوك والقريب مطلقا أي سواء كانت مهايأة أو لم تكن كردي (قوله كما هو ظاهر) أي وإن قال الخطيب بالقسط في ممونه أيضا باعشن (قوله ولا فطرة على معسر إلخ) ينبغي أن يعد منه من استحق معلوم وظيفة لكن لم يتيسر له أخذه وقت الوجوب لمماطلة الناظر ونحوه؛ لأنه حينئذ غير قادر وإن كان مالكا لقدر المعلوم من ريع الوقف قبل قبضه حين أتى بما عليه ومن له دين حال على معسر تعذر استيفاؤه منه وقت الوجوب وإن قدر عليه بعده ومن غصب أو سرق ماله أو ضل عنه ويفارق زكاة المال حيث وجبت في الدين وإن لم يتيسر أخذه في الحال وفي المال المغصوب والمسروق ونحوهما ولكن لا يجب الإخراج في الحال لتعلقها بالعين بخلاف الفطرة [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله في المتن وفي المكاتب وجه) لو فسخ المكاتب الكتابة بعد إدراك سبب الوجوب فهل يتبين وجوبها على السيد أو لا؛ لأن الفسخ إنما يرفع من الآن فقد كان مستقلا زمن الوجوب فيه نظر والظاهر الثاني فليراجع (قوله سيده جزما) أي وإن لم تلزمه نفقته (قوله هذا إن لم يكن مهايأة إلخ) وإذا وقع زمن الوجوب في نوبة السيد ولزمته الفطرة لزمت المبعض فطرة نحو قريبه ولا ينافيه أنه في نوبة السيد له حكم الرقيق؛ لأنه بالنسبة لغير ذلك كما هو ظاهر ثم رأيت الشارح صرح به آنفا (قوله وإلا لزمت من وقع زمن الوجوب في نوبته) بقي ما لو وقع أحد جزأيه في نوبة أحدهما والجزء الآخر في نوبة الآخر كأن تمت نوبة أحدهما بآخر جزء من رمضان وكان أول نوبة الآخر ليلة العيد فهل تجب عليهما أو لا تجب على واحد منهما فيه نظر والأقرب الأول كما لو لم تكن مهايأة؛ لأن عدم اختصاص أحدهما بمجموع الجزأين بمنزلة اشتراكهما فيه ثم رأيت في مختصر الكفاية لابن النقيب ما يؤيده أو يعينه فإنه قال ما نصه فإن غربت الشمس في نوبة أحدهما وطلع الفجر في نوبة الآخر وقلنا يجب بالوقتين لزمتهما اهـ ولا يضر في التأييد والتصريح تفريعه على مرجوح كما لا يخفى (قوله أن المؤن النادرة) التي منها

الفطرة (قوله أما مملوكه وقريبه إلخ) قال في شرح العباب أما زوجته فيلزمه من فطرتها مثل القدر الذي يلزمه لنفسه اهـ أي لما سيأتي أنه إذا كان الزوج عبدا لزم فطرة زوجته نفسها إن كانت حرة وسيدها إن كانت أمة (قوله ولا فطرة على معسر

Mas'alah: What defines a person as wealthy or poor for zakat al-fitr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1310)

(فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته) من آدمي وحيوان واستعمال من فيمن لا يعقل تغليبا بل واستقلالا شائع بل حقيقة عند بعض المحققين فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه (ليلة العيد ويومه شيء فمعسر) ومن فضل عنه شيء فموسر؛ لأن القوت لا بد منه ويسن لمن طرأ يساره أثناء ليلة العيد بل قبل غروب يومه فيما يظهر إخراجها وأفهم المتن أنه لا يجب الكسب لها أي إن لم تصر في ذمته لتعديه. وإنما أوجبوه لنفقة القريب؛ لأنه كالنفس [حاشية الشرواني] لا تتعلق إلا بالذمة م ر سم على حج وقد يتوقف فيما ذكره؛ لأن التعليل بتعلق الفطرة بالذمة لا دخل له في عدم وجوبها حيث كان له مال فإن العلة في وجوب زكاة الفطر وجود مقدار الزكاة فاضلا عما يحتاج إليه وهذا واجد بالقوة. ويؤيده ما ذكره ابن حج من الوجوب على من له مال غائب ع ش أقول: وقد يصرح بالوجوب قول الإيعاب والمغني ما نصه تتمة أفتى الفارقي بأن المقيمين بالأربطة التي عليها أوقف عليهم الفطرة وإن كان الوقف على غير معين؛ لأنهم ملكوا الغلة قطعا فهم أغنياء بخلاف ما لو وقف على الصوفية مطلقا فإن الفطرة لا تلزم في المعلوم الحاصل للرباط إلا بالنسبة لمن دخل قبل غروب شمس آخر رمضان على عزم المقام فيه لتعينه بالحضور نعم لو شرط لكل واحد قوته كل يوم فلا زكاة عليهم

وكذا متفقهة المدارس فإن جرايتهم مقدرة بالشهر فإذا أهل شوال وللوقف غلة لزمتهم الفطرة وإن لم يقبضوها لثبوت ملكهم على قدر المشاهرة من جملة الغلة اهـ. (قوله وقت الوجوب) إلى قول المتن ويشترط في النهاية إلا قوله وقول البغوي إلى وهو هنا وكذا في المغني إلا قوله واستقلالا. (قوله وقت الوجوب) قد يقتضي أنه لو أيسر مع أول جزء من شوال وجبت وهو محتمل نظرا لكونه موسرا وقت الوجوب وقد يستشكل بأن الجزء الأخير من رمضان صادفه معسرا فهل يصلح للعلية مع ذلك أو لا بصري أقول: والذي يفيده كلام ع ش والكردي على بافضل أن العبرة في الإعسار واليسار بالجزء الأخير فقط أي وقت غروب الشمس (قوله مبني على ضعيف) أي والموافق للصحيح الاستقرار على الابن بشرطه كما تقدمت الإشارة إليه في كلام الشارح سم عبارة النهاية ولو دخل وقت الوجوب وله أب معسر عليه نفقته وأيسر الأب قبل أن يخرج الابن الفطرة لم تلزم الأب حيث قلنا بوجوبها على الابن بطريق الحوالة وهو الأصح بل تستمر على الابن لانقطاع التعلق بالحوالة اهـ. (قوله وهو) أي المعسر مبتدأ خبره قوله بخلاف إلخ سم قول المتن (فمن لم يفضل) بضم الضاد وفتحها نهاية ومغني أي وقت الوجوب بدليل قوله السابق وقت الوجوب وقوله الآتي ويسن إلخ سم قول المتن (عن قوته وقوت من في نفقته إلخ) وليس من الفاضل ما جرت به العادة من تهيئة ما اعتيد من الكعك والنقل ونحوهما فوجود ما زاد منه على يوم العيد وليلته لا يقتضي وجوبها عليه فإنه بعد وقت الغروب غير واجد لزكاة الفطر وإنما قلنا بذلك لما قيل في كتاب النفقات من أنه يجب على الزوج تهيئة ما يليق بحاله من ذلك لزوجته ع ش عبارة شيخنا ولا يلزمه بيع ما هيأه للعيد من كعك وسمك ونقل كلوز وجوز وزبيب وتمر وغير ذلك اهـ قول المتن (شيء) أي يخرجه في فطرته نهاية ومغني قول المتن (فمعسر) ولو تكلف المعسر باقتراض أو غيره وأخرجها هل يصح الإخراج وتقع زكاة كما لو تكلف من لم يجب عليه الحج فإنه يصح ويقع عن فرضه

فيه نظر ويحتمل أنه كذلك فليراجع سم على المنهج وقياس الاعتداد به أو ندبه حيث أخرج بعد يساره مع عدم الوجوب عليه أنه كذلك فيما لو تكلف بقرض أو نحوه وأخرج ع ش (قوله؛ لأن القوت إلخ) أي وإنما اعتبر الفضل عما ذكر؛ لأن إلخ إيعاب. (قوله إخراجها) هل تقع حينئذ واجبة سم ونقل ع ش عن العباب أنها تقع واجبة لكن عبارة العباب لا تفيده كما يظهر بالمراجعة (قوله أنه لا يجب الكسب إلخ) وهو كذلك كما صرح به الرافعي في كتاب الحج وأنه لا يشترط كون المؤدى فاضلا عن رأس ماله [حاشية ابن قاسم العبادي] وقت الوجوب) ينبغي أن يعد منه من استحق معلوم وظيفة لكن لم يتيسر أخذه وقت الوجوب لمماطلة الناظر ونحوه؛ لأنه حينئذ غير قادر وإن كان مالكا لقدر المعلوم من ريع الوقف قبل قبضه حتى أتى بما عليه ومن له دين حال على موسر تعذر استيفاؤه منه وقت الوجوب وإن قدر عليه بعده ومن غصب أو سرق ماله أو ضل عنه ويفارق زكاة المال حيث وجبت في الدين وإن لم يتيسر أخذه في الحال أو في المال المغصوب والمسروق ونحوهما ولكن لا يجب الإخراج في الحال بتعلقها بالعين بخلاف الفطرة؛ لأنها تتعلق بالذمة م ر (قوله مبني على ضعيف) أي والموافق للصحيح الاستقرار على الابن بشرطه كما تقدمت الإشارة إليه في كلام الشارح (قوله وهو هنا بخلاف إلخ) وهو أي المعسر مبتدأ خبره بخلافه (قوله في المتن فمن لم يفضل) أي وقت الوجوب بدليل قوله السابق وقت الوجوب وقوله الآتي ويسن إلخ (قوله إخراجها) هل تقع حينئذ واجبة (قوله

Mas'alah: What conditions apply to the surplus wealth for zakat al-fitr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1311)

(ويشترط) في الابتداء (كونه) أي الفاضل عما ذكر (فاضلا عن) دين ولو مؤجلا على تناقض فيه ويفارق ما يأتي في زكاة المال أن الدين لا يمنعها بتعلقها بعينه فلم يصلح الدين مانعا لها لقوتها بخلاف هذه إذ الفطرة طهرة للبدن والدين يقتضي حبسه بعد الموت ولا شك أن رعاية المخلص عن الحبس مقدمة على رعاية المطر وعن دست ثوب لائق به وبممونه وعن لائق به وبهم من نحو (مسكن) بفتح الكاف وكسرها (وخادم يحتاج إليه) أي كل منهما لسكنه أو لخدمته ولو لمنصبه أو ضخامته أو خدمة ممونه لا لعمله في أرضه وماشيته (في الأصح) كما في الكفارة بجامع أن كلا مطهر أما لو ثبتت الفطرة في ذمته فيباع فيها كل ما يباع في الدين من نحو مسكن وخادم لتعديه بتأخيرها غالبا وبه يفرق بين هذا وحالة الابتداء ويندفع استشكال الأذرعي لذلك وخرج بلائق غيره فإذا أمكنه إبداله بلائق وإخراج التفاوت لزمه وإن ألفه

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory upon a disbeliever?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=495)

ولا فطرة على كافر، (943) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الزكاة: باب صدقة الفطر على العبد: الحديث (1504) . ومسلم في الصحيح: كتاب الزكاة: باب زكاة الفطر: الحديث (12/ 984) . (944) عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: (فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) . رواه البخاري في الصحيح؛ كتاب الزكاة: باب فرض الصدقة للفطر: الحديث (1503) . ومسلم في الصحيح: كتاب الزكاة: باب زكاة

الفطر: الحديث (13/ 984) . (945) حديث: [أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم] قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: كتاب الزكاة: باب زكاة الفطر: الحديث (1083) : رواه الدارقطني بحذف عن =

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=102)

تجب على كل حر مسلم، إذا وجد ما يؤديه في الفطرة فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته وكسوتهم ليلة العيد ويومه، وعن دين ومسكن وعبد يحتاجه، فلو فضل بعض ما يؤديه لزمه إخراجه.

Sub-topic – Amount and Type of Food

Mas'alah: What if one only has half a sa' for Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1470)

وإن فضل معه نصف صاع.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يلزمه إخراجه، كما لو وجبت عليه رقبة، فلم يجد إلا نصفها. والثاني: يلزمه، وهو الصحيح؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر.. فأتوا منه ما استطعتم» . ولأنه لو ملك نصف عبد.. للزمه نصف فطرته، فكذلك إذا ملك نصف صاع.. لزمه إخراجه.

Mas'alah: What quantity is obligatory for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1490)

[مسألة: ما يجب في صدقة الفطر] : الواجب في الفطرة: صاع من أي جنس كان من الطعام، وروي ذلك عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق، والحسن البصري، وأبو العالية، وأبو الشعثاء جابر بن زيد رحمة الله عليهم. وقال أبو حنيفة: (الواجب من البر نصف صاع) ، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وابن الزبير، ومعاوية، وأسماء – رضي الله عنهم –. واختلفت الرواية فيه عن علي، وابن عباس –

رضي الله عنهم -. وقال ابن المنذر: لا يثبت ذلك عن أبي بكر، وعثمان - رضي الله عنهما -. وعن أبي حنيفة في الزبيب روايتان: إحداهما: (صاع) . والثانية: (نصف صاع) .

دليلنا: ما روي عن أبي سعيد الخدري: أنه قال: «كنا نخرج إذ فينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط، عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما تكلم به أن قال: إني أرى مدين من تمر الشام تعدل صاعا من تمر، فأخذ الناس بذلك، وأنا لا أخرج إلا ذاك» . ولأنها زكاة تتعلق بالحبوب، فاستوى فيها الحنطة والشعير، كالعشر. إذا ثبت هذا: فالصاع: أربعة أمداد، والمد: رطل وثلث بالبغدادي، فصار خمسة أرطال وثلث رطل، وبه قال مالك، وأحمد رحمة الله عليهما. وقال أبو حنيفة: (الصاع: أربعة أمداد، إلا أن المد رطلان، فتصير ثمانية أرطال) . دليلنا: أن الرشيد لما حج.. جمع بين مالك رحمة الله عليه وأبي يوسف، فقال له مالك رحمة الله عليه: كم الصاع؟ فقال: ثمانية أرطال، فأحضر مالك أهل المدينة بصيعانهم، فمنهم من قال: حدثني أبي، عن جدي: أنه قال: دفع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - الفطرة بهذا الصاع. ومنهم من يقول: حدثتني أمي، عن جدتي: أنها أخرجت الفطرة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بهذا الصاع، فعايروها، فوجدوها خمسة أرطال وثلثا، فرجع أبو يوسف إلى قول مالك رحمة الله عليه.

قال ابن الصباغ: والأصل في الطعام الكيل، وإنما قدره العلماء بالوزن، لئلا تختلف المكاييل. ويبطل فيها النقل.

Mas'alah: What types of food are acceptable for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1492)

[مسألة: ما يجزئ من الأصناف في الفطرة] واختلف أصحابنا في جنس المخرج في زكاة الفطر: فقال عامتهم: لا يجزئه إلا من غالب قوت بلده، وإن كان يقتات دونه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم» . وغناهم إنما يحصل بقوت البلد. قال المحاملي: وهذا هو المذهب. ومن أصحابنا من قال: يجوز من كل قوت؛ لحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه: أنه قال: «كنا نخرج صاعا من طعام، أو صاعا من أقط، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب» . وأهل المدينة لم يكونوا يقتاتون ذلك كله، فدل على أنه يجوز التخيير. وقال أبو عبيد بن حرب: الواجب من غالب قوت المخرج. واختاره الشيخ أبو حامد، قال: لأن الشافعي – رحمه الله – قال: (وأي قوت كان الأغلب على رجل.. أدى منه) ، ولأنه لما وجب عليه أداء ما فضل من قوته.. وجب من غالب قوته. ومن قال بالأول.. قال: أراد الشافعي: إذا كان الرجل يقتات غالب قوت البلد. إذا ثبت هذا: فإن عدل عن قوت البلد، أو عن قوته، إلى قوت غيره، فإن كان الذي عدل إليه أعلى منه.. أجزأه.

وإن كان أدنى.. ففيه قولان: أحدهما: يجزئه، وبه قال أبو حنيفة، وأبو إسحاق المروزي؛ لأن الخبر ورد بالتخيير. والثاني: لا يجزئه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم» . والغنى لا يحصل بدون قوت البلد. ومن قال بهذا.. قال: أراد بالخبر: التمر لمن قوته التمر، والبر لمن قوته البر. وقد اختلف في البر والتمر: فقال قوم: البر أفضل. وقال آخرون: بل التمر أفضل. وإن كان في بلد

قوتهم أجناس مختلفة، وهي كلها غالبة.. فالأفضل أن يخرج من أفضلها، ومن أيها أخرج.. جاز. وقال أحمد رحمة الله عليه: (لا يجوز إلا من الأجناس الخمسة المنصوص عليها) . دليلنا: أنه قوت معتاد، فأجزأ، كالخمسة المنصوص عليها.

Mas'alah: Is dried curd (aqit) acceptable for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1493)

[فرع: فيمن قوتهم الأقط] وإن كان في موضع قوتهم الأقط.. فهل يجزئ؟ فيه طريقان: [الطريق الأول] : من أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما: لا يجزئه. قال الشيخ أبو حامد: وهو الأقيس؛ لأنه قوت لا تجب فيه الزكاة، فأشبه اللحم.

Mas'alah: What is the second opinion on giving dried yogurt for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1494)

والثاني: يجزئه. قال: وهو الأشبه بالسنة؛ لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

Mas'alah: What is the second position on giving dried yogurt for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1494)

و [الطريق الثاني] : منهم من قال: يجزئه، قولا واحدا؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: If dried yogurt is not acceptable, is milk acceptable for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1494)

فإذا قلنا: لا يجزئه الأقط.. لم يجزئه إخراج اللبن.

Mas'alah: If dried yogurt is acceptable, is milk also acceptable for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1494)

وإن قلنا: يجزئه إخراج الأقط.. فهل يجزئه إخراج اللبن؟

Mas'alah: What is the Baghdad school's ruling on giving milk and cheese for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1494)

قال أصحابنا البغداديون: يجزئه إخراج اللبن مع وجود الأقط، ومع عدمه؛ لأنه أكمل منه، ويجزئه إخراج الجبن؛ لأنه مثله.

Mas'alah: What is the ruling on having only part of a sa' for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=789)

840 - فصل فيمن وجد بعض الصاع إذا فضل بعض صاع، لزم إخراجه على الأصح؛ إذ لا بدل له؛ اعتبارا بوجود ما يستر بعض العورة، وبما لو نقضت الطهارة لعذر في المحل على الأصح، وكل ما له بدل؛ كالكفارات، فالقدرة على بعضه كالعجز عن كله إلا الماء القاصر على قول. ولو انتهى في الكفارة المرتبة إلى إطعام الستين، فوجد طعام واحد أو ثلاثين، لزمه ذلك عند الإمام؛ إذ لا بدل، وفيما نقص عن طعام الواحد احتمال. * * *

Mas'alah: What types of food are valid for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=795)

851 - باب مكيلة زكاة الفطر ويجزئ في الفطرة التمر والزبيب، وكل معشر من الحبوب، وفي اللحم والأقط قولان يجريان في الجبن واللبن دون المصل والسمن، وهل يتخير بين هذه الأجناس أو يتعين بعضها؟ فيه قولان، والمذهب التعين، وهل يتعين غالب قوت البلد أو ما يليق بمنصب المزكي؟ فيه وجهان، فإن عينا جنسا، أجزأه ما فوقه دون ما تحته، وإن استوى جنسان، لزمه الغالب إن اعتبرناه، وإن اعتبرنا المناصب، فاقتضى منصبه البر، فاكتفى بالشعير، لم يجزه إلا البر، وإن اقتضى منصبه الشعير، فاقتات البر، ففي إجزاء الشعير قولان، ولعل الأصح الإجزاء، وفضل أبو محمد البر على سائر الأقوات، وفضل التمر على الشعير، وتردد في الشعير مع الزبيب، وفي التمر مع الزبيب، ولعل الأشبه تفضيل التمر.

Mas'alah: What are the rulings on mixing grains for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=795)

852 - فرع لو لزمه الشعير، فأخرج صاعا من بر وشعير، لم يجزه على المذهب؛ كما لو أخرج في الزكاة دينارا عن درهم، ولو استوى جنسان، لم يجز التبعيض اتفاقا، ولا يجزئ دقيق ولا مسوس ولا معيب ولا أقط أفسده الملح أو نقص كيله، ويرجع في ذلك إلى أهل الخبرة، وذكر العراقيون في

الدقيق قولين. * * *

Mas'alah: What is the measure of zakat al-fitr and how is it divided?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=796)

853 - فصل في قدر الفطرة وما يجوز تبعيضه وما لا يجوز قدر الفطرة صاع من الأجناس المذكورة، والصاع: أربعة أمداد [1]، والمد: رطل وثلث بالبغدادي [2]، وعلى الشريكين فطرة عبدهما من الغالب إن اعتبرناه، وإن اعتبرنا المناصب، فاختلف قوتهما، فهل يخرجانه مع اختلافه أو يلزم الأدنى موافقة الأعلى؟ فيه وجهان. ولو ملك عشرين ضانية، وعشرين ماعزة، أو خلط عشرين ضانية بعشرين ماعزة لآخر، لم يجز نصف ضانية، ونصف ماعزة، وأبعد من جوز في الخلطة نصف ضانية عن الضأن، ونصف ماعزة عن المعز. ولو قتل صيد في الإحرام، فإن تعدد القتلة، فأخرج أحدهم جزءا من حيوان، وصام الثاني، وأطعم الثالث، جاز، وإن اتحد القاتل، فهل له ذلك؟ فيه وجهان، ولا خلاف أن مثل هذا لا يجزئ في كفارة اليمين.

Mas'alah: What is the weight of the sa' for zakat al-fitr in dirhams?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=671)

(خمسة أرطال) أي يجب على الحر أداؤه خمسة أرطال (وثلث رطل) بالبغدادي وهو مائة وثلاثون درهما على الأصح عند الرافعي ومائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم على الأصح عند النووي. فالصاع على الأول ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعلى الثاني ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم، والأصل الكيل وإنما قدر بالوزن استظهارا كما مر في زكاة القوت قال في الروضة قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال فإن الصاع المخرج به في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة، والحمص وغيرهما، والصواب ما قاله الدارمي أن الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن لم يجده لزمه إخراج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريب [حاشية العبادي] العيد وليلته لما مر وفارق زكاة المال الغائب ونحوه بأن: التأخير شرع فيه للنماء وهو غير معتبر هنا (قوله: وأما التي صحبتها) قال: في شرح الروض لتخدمها بنفقتها بإذنه (قوله: وهو) أي الرطل مائة إلخ (قوله: والأصل الكيل) هو كذلك ولكن لا يتأتى في مثل الجبن بر (قوله: استظهارا) أي استظهارا مع شدة تفاوت الحبوب ثقلا وخفة (قوله: وعلى هذا إلخ) يتأمل (قوله: كما أشار إليه إلخ) يتأمل [حاشية الشربيني] ذ عن ع ش مع بعض إيضاح (قوله: أو لها) أي وكانت ممن تخدم وإلا فلا تجب زكاة خادمها حينئذ عليه اهـ. شرح العباب (قوله: فذكر الرافعي إلخ) قال م ر الأوجه حمل الأول على ما إذا لم يكن لها مقدر وتأكل كفايتها كالإماء، والثاني

على ما إذا كان لها مقدر لا تتعداه اهـ. أي؛ لأنه حينئذ كالأجرة اهـ. ففي الحالة الأولى تجب فطرتها على الزوج ولو كانت هي غنية كما في التحفة وأورد سم على قول م ر في الشق الأول على ما إذا لم يكن لها مقدر إلخ أورد عليه سم أنها حينئذ إجارة فاسدة، والواجب أجرة المثل لا النفقة فقال م ر: نعم ولا يضر في المقصود اهـ. ومثل المستأجرة الخاصة ما إذا كانت مستأجرة مع النفقة كما في الشرقاوي على التحرير (قوله: وجوب فطرتها وهو القياس) قال سم في حواشي التحفة حيث وجبت فطرة الخادمة فينبغي أن محله ما لم يكن لها زوج موسر وإلا ففطرتها على زوجها؛ لأنه الأصل في وجوب فطرتها فحيث أيسر ففطرتها عليه وإلا فعلى زوج المخدومة وإن وجبت نفقتها على زوجها؛ لأن النفقة تجب على المعسر بخلاف الفطرة وفي هذه الحالة لها نفقتان نفقة على زوجها بالزوجية، والأخرى على زوج المخدومة بالإخدام ولها فطرة واحدة؛ لأن الفطرة لا تتعدد، وانتقال فطرتها عن زوجها إذا أعسر إلى زوج المخدومة لا ينافي ما مر أن التحمل من قبيل الحوالة؛ لأن الحوالة إنما تمنع الرجوع على المحيل ولا تمنع تعدد المحال عليه على البدل، والترتيب كما هنا اهـ. المقصود منه (قوله: وإن علا) زاده لئلا يتوهم من تعبيره بالأصل في المستولدة دون ما هنا أن المراد هنا الأب الأدنى (قوله، والأصل الكيل) وكيفية الكيل أن يملأه إلى رأسه لا ممسوحا نقله في الجواهر عن الدارمي وقال هذا هو عرفهم بالحجاز اهـ. شرح العباب لحجر (قوله: وإنما قدر بالوزن استظهارا) أي ولو وافق الوزن الكيل اهـ. شرح العباب لحجر وانظر ما سبق لنا أوائل باب الزكاة فإن بهذا يندفع إشكاله (قوله: استظهارا) أي لا للعمل به إذ لو أخرج بالوزن ولم يعلم أنه صاع كيلا لم يجز إذ لا بد أن يخرج قدرا يتيقن أنه لا يخرج عن الصاع اهـ. عباب وشرحه لحجر (قوله: أيضا استظهارا) أي خشية اختلاف المكاييل وبطلان النقل فيها اهـ. ناشري ولعله إذا وزن ما لا يختلف كيله ووزنه كالعدس، والماش (قوله: ويختلف قدره وزنا إلخ) قال حجر في شرح العباب

نقل البندنيجي أن مما يستوي وزنه وكيله: العدس، والماش وفي المهمات أن ابن الرفعة اعتبر الصاع بالشعير الصعيدي المغربل بل المنقى من الطين، والتبن إلا من بعض حبات حنطة فوجده صحيحا اهـ. شرح العباب لحجر (قوله: وعلى هذا إلخ) أي فبكونه تقريبا يزول الإشكال السابق لكنه لا يكفي لوجوب إخراج ما يتيقن أنه صاع بكيل كما في العباب

Mas'alah: What is the definition of a sa' in terms of handfuls?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=672)

كما أشار إليه الناظم بقوله: (قلت قريب أربع حفان على اعتدال كفي الإنسان) ، وهو مراد الروضة بقولها وقال جماعة من العلماء الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين ويجوز في قريب نصبه بالحالية ورفعه خبر مبتدإ محذوف

Mas'alah: Is it permissible to pay only part of the required amount for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=672)

(أو) أداؤه (بعضها) أي بعض خمسة الأرطال، والثلث (الموجود) عنده لقدرته عليه ويخالف ما إذا وجد بعض خصلة في الكفارة؛ لأنها لا تتبعض أصلا بخلاف الفطرة كما في العبد المشترك؛ ولأن لها بدلا حتى لو انتهى إلى آخر المراتب. والمقدور طعام ثلاثين فرأى الإمام القطع بوجوبه ذكره الرافعي

Mas'alah: What staple food is used for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=673)

)

Mas'alah: Is the staple for zakat al-fitr based on the payer's or recipient's region?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=673)

غالب) أي يجب على من ذكر أداء ما ذكر من غالب (قوت بلد الذي الأداء عنه) أي بلد المؤدى عنه لا من غالب قوت المؤدى عنه، أو المؤدي، أو بلده كثمن المبيع ولتشوف النفوس إليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي فأو في خبر «صاعا من تمر، أو صاعا من شعير» لبيان الأنواع لا للتخيير كما في آية {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} [المائدة: 33] وإنما اعتبر بلد المؤدى عنه بناء على أنها تجب عليه ابتداء، ثم يتحملها المؤدي، وهو الأصح. فإن لم يكن في بلده غالب أدى ما شاء، والأعلى أولى فإن لم يعرف بلده كعبد آبق فيحتمل استثناء هذه، أو يؤدي من قوت آخر بلد علم وصوله إليه، أو يؤدي فطرته للحاكم؛ لأن له نقل الزكاة كذا ذكره الشارح وظاهر أنها مستثناة

Mas'alah: When is the staple food for zakat al-fitr determined?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=674)

على الاحتمال الثاني أيضا وإن قيدت ببلد وأن الحاكم إنما ينقل زكاة الفطر إذا أخذها من غالب قوت بلد المؤدى عنه، والكلام فيه، وقد ذكر الإسنوي الاحتمال الثاني وقال: إنه الأقرب فإن لم يكن قوت البلد مجزئا اعتبر أقرب البلاد إليه وإن كان بقربه بلدان متساويان قربا أدى من أيهما شاء، وبين من زيادته الوقت المعتبر لغالب القوت بقوله:

Mas'alah: What types of food are acceptable for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=674)

ا قاله الغزالي. وقال الرافعي: لم أره لغيره قال في المجموع: وهذا غريب كما قال الرافعي:، والصواب العكس ولهذا قال السرخسي لو اختلف القوت بالأوقات فأصح القولين إجزاء أدناها لدفع الضرر؛ ولأنه يسمى مؤديا لقوت البلد وصورته أن يكون غالب قوتها، أو لا يكون فيها غالب

Mas'alah: Is it permissible to give dried yogurt or cheese for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=674)

(معشرا) كان الغالب (أو أقطا، أو جبنا، أو لبنا) إن بقي زبدها لثبوت بعض المعشر، والأقط في الأخبار السابقة

Mas'alah: What is the correct view on considering the prevalent food for zakat al-fitr throughout the year?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=674)

[حاشية الشربيني] ما لم يفوض قبضها لغيره اهـ. تحفة (قوله:، والصواب العكس) أي اعتبار الغلبة في كل السنة بأن تعتبر في أي وقت منها (قوله: أن يكون) أي الأدنى غالب قوتها وظاهر كلامه أنه في هذه الحالة يجزئ غير الأدنى وهو كذلك؛ لأنه أعلى كما سيأتي (قوله: أو لبنا) وإن لم يبلغ الصاع منه صاع أقط على ما استوجهه

Mas'alah: What types of food are not acceptable for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=675)

وغيرها وقيس عليهما الباقي، والأقط لبن يابس فيه زبده فإن أفسد الملح جوهره لم تجز وإن ظهر عليه ولم يفسده وجب بلوغ خالصه صاعا (لا مصله) أي مصل اللبن، وهو ماء الأقط كما في المجمل وغيره، أو لبن منزوع الزبد كما في البيان وغيره، أو المخيض كما في النهاية (و) لا (السمنا) ، والتصريح بهذين من زيادته كالمذكورات بقوله: (قلت ولا القيمة) أي قيمة القوت دراهم، أو غيرها (و) لا (الدقيقا، والخبز، والمعيب) مما يجزئ (، والسويقا) ، واللحم فلا يجزئ شيء منها وإن كان قوت البلد؛ لأنه ليس في معنى ما نص عليه. قال في المجموع قال أصحابنا: يشترط في المخرج أن يكون من الأقوات المعشرة فلا يجزئ غيرها إلا الأقط، والجبن، واللبن (

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr with a superior staple food?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=675)

أو من أجل) أي من غالب القوت كما مر، أو من أعلى (منه) لا من دونه ويخالف زكاة المال حيث لا يجزئ جنس أعلى لتعلقها بالمال وصرح من زيادته بما يعتبر به الأعلى بقوله: (لا تقوما بل اقتياتا) ؛ لأنه المقصود فالبر خير من التمر، والأرز؛ لأنه أبلغ اقتياتا (لا لفرد منهما) أي لا أداؤه من الغالب، والأعلى معا لشخص واحد أي لأجله فإنه لا يجزئ وإن تعدد المؤدي كعبد لاثنين؛ لأنه واجب واحد فلا يتبعض كالكفارة وخرج بالفرد المتعدد فلو أدى لأحد عبديه، أو قريبيه من الغالب وللآخر من الأعلى أجزأه كما يؤدي لأحد جيرانين شاتين وللآخر عشرين درهما (والبر، والشعير فاقا التمرا) في الاقتيات، والتصريح بالبر من زيادته (والتمر أعلى من زبيب قدرا) في الاقتيات كما صححه الشيخان (قلت) لكن (الجويني بدأ بالتمر قبل الشعير وكذا) الروياني (

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr with defective or weevil-infested food?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=675)

[حاشية العبادي] شرح روض (قوله: أو المخيض) قال: في الروض لا مخيض وسمن ولحم اهـ وظاهره وإن كان في المخيض زبده (قوله: والمعيب) قال: في العباب ولا يجزئ معيب ومسوس إلا إذا فقدوا غيره واقتاتوه ويتجه اعتبار بلوغ لب المسوس صاعا اهـ وقوله: إلا إذا فقدوا غيره واقتاتوه أسنده في شرحه إلى القاضي وإقرار ابن

الرفعة وغيره له عليه وقوله: ويتجه إلخ أسنده في شرحه إلى ابن الرفعة والأذرعي ثم قال: وكان مراده أن يبلغ دقيق المسوس لو أخرج منه قدر دقيق صاع سليم وقد ينظر في كلام القاضي وما تفرع عليه بأن: الذي اقتضاه كلامهم أنه لا يجزئ ذلك وإن كان غالب قوت البلد وحينئذ فيخرج سليما من غالب قوت أقرب البلاد إليه (قوله: أو من أعلى) (فرع) المتجه أنه لا يلزم المستحق قبول الأعلى؛ لأنه غير الواجب شرعا وظاهر أنه لو لم ينحصر وامتنع بعض من قبوله ورضي بعض جاز له ترك الأول وإعطاء الثاني م ر (قوله:؛ لأنه واجب واحد) ، والواجب الواحد لا يصح تبعيضه مطلقا حتى لو لم يكن في محل العبد في المثال قوت مجزئ واستوى إلى محله محلان واختلف قوتهما تخير السيدان بين قوتي المحلين بشرط عدم التبعيض (قوله: فلو أدى لأحد عبديه إلى أجزأه) قال: في شرح الروض وكذا إن ملك نصفين من عبدين جاز تبعيض الصاع قال: في شرحه لتعدد المخرج عنه اهـ أقول لا بد كما هو ظاهر أن يتحد المخرج عن كل واحد مع ما يخرجه مالك النصف الآخر من كل من العبدين إن كان باقيهما مملوكا، أو مع ما يخرجه النصف الحر من كل منهما إن كان باقيهما حرا (قوله: فاقا التمرا)

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr with milk and its equivalence to aqit?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=675)

[حاشية الشربيني] حجر في شرح الإرشاد خلافا للخراسانيين فراجعه، ثم رأيت المدني قال الصاع من اللبن يعتبر بما يجيء منه صاع أقط، ثم رأيت م ر نقله في شرح المنهاج عن العمراني واستظهره فما في شرح الإرشاد ضعيف (قوله: ولا القيمة) أي اتفاقا في مذهبنا اهـ. م ر و ع ش (قوله: أو من أعلى) ولا يجزئ المساوي كما نقله الزركشي عن

الذخائر؛ لأنه إخراج للقيمة وهو ممنوع وفيه أنه لو كان كذلك لم يجز الأعلى فالظاهر إجزاؤه اهـ. شرح العباب لحجر، وقد يقال: تسومح في الأعلى لما فيه من المزية فليحرر (قوله: فلا يتبعض) أي من جنسين وأفهم كلامهم هذا أنه لو غلب جنس وله أنواع جاز التبعيض منها وبه صرح الدارمي وقال ابن أبي هريرة: لا يجوز ذلك ويؤيده ما مر أن اختلاف النوع كاختلاف الجنس واختار الأذرعي أن النوعين إن تقربا أجزآ وإلا فلا، ثم قال: وظاهر كلامهم أنه لا عبرة باختلاف النوع مطلقا ووجهه بعضهم بأنهم لم يمثلوا إلا باختلاف الأجناس كالشعير، والتمر، والزبيب وفي كلام بعضهم ميل إلى الأول حيث قال: نوعا الجنس كهو إذا لم يختلف وقول ابن أبي هريرة: كالجنسين زيفه ابن كج قال الأذرعي: وفي تزييفه وقفة اهـ. شرح العباب لحجر واعتمد ق ل أن اختلاف النوع لا يضر (قوله: فلا يتبعض) وإن استوت أقوات البلد في الغلبة خلافا لما في اللباب اهـ. شرح عباب لحجر (قوله: قلت الجويني قد بدا بالتمر) لكنه ضعيف، والمعتمد الترتيب على النظم المشهور بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا ... من فور ترك زكاة الفطر لو جهلا كما في ق ل وغيره (قوله: الجويني) اسمه عبد الله بن يونس واسم ابنه إمام الحرمين عبد الملك (قوله:

Mas'alah: What is the order of grains for zakat al-fitr after barley?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=676)

[حاشية العبادي] يتجه أن يكون بعد الشعير الذرة، ثم الدخن ثم الأرز (قوله: وجوبا) هل أثر الوجوب أنه لو أخر نفسه أثم، لكنه يجزئ الإخراج عمن أخرج عنه وتستقر فطرة نفسه في ذمته، أو أثره عدم إجزاء الإخراج عن غيره أيضا، والمتجه الأول ويؤيده

أن الفطرة غير متعلقة بالمال ثم رأيت م ر أجاب سائلا بالثاني وفيه نظر (قوله: بولده الصغير) يتجه أن المجنون هنا في مرتبة الصغير حتى لو لم يفضل عنه وعن زوجته إلا صاع واحد تخير بينهما م ر (قوله: ثم ولده الكبير) وفي شرح الروض بعد قول الروض: ثم ولده الكبير ما نصه، ثم الرقيق؛ لأن الحر أشرف منه وعلاقته لازمة بخلاف الملك وينبغي أن يبدأ منه بأم الولد، ثم بالمدبر، ثم بالمعلق عتقه بصفة اهـ (قوله: في البابين) كيف هذا مع تقديمهم الأب على الأم هنا؟ (قوله: وفيه نظر) يمكن أن يدفع بأنه: لوحظ مع البعضية الضعف (قوله: إلا بعض الواجب) أي فإنه يجب إخراجه ويجزئ للضرورة وقد يقتضي هذا التوزيع حينئذ، والظاهر أنه غير مراد (قوله: وقت الوجوب) أي مع يسار ابنه حينئذ (قوله: قال: البغوي: إلخ) هذا إنما يتجه إن قلنا أن تحمل الابن سبيله سبيل الضمان فإن قلنا بالأصح أن سبيله سبيل الحوالة فالفطرة على الابن كما أن الحق يتحول عن المحيل تحولا لا رجوع معه إلى المحيل مطلقا م ر (قوله: فعليه فطرة نفسه) قد يتوهم إشكال ذلك مع إعساره وقت الوجوب ولا إشكال؛ لأنه يكفي في الوجوب عليه يسار من يتحمل عنه لكن البغوي: يشترط في استمرار وجوب الإخراج على من يتحمل عنه، عدم يساره هو قبل الإخراج

Mas'alah: What is the measure (saa') for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1341)

باب مكيلة زكاة الفطر قال الشافعي رحمه الله تعالى: "أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير (قال الشافعي) وبين في سنته – صلى الله عليه وسلم – أن زكاة الفطر من البقل مما يقتات الرجل وما فيه الزكاة" . قال الماوردي: صحيح

ثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه نص في زكاة الفطر على أشياه، ففي حديث ابن عمر (هذا التمر والشعير) وفي حديث غيره (الحنطة والزبيب) فاعتبر الفقهاء ما ورد فيه النص فذهب الشافعي إلى أن المعتبر فيه كونه قوتا مدخرا لأن ما نص عليه من التمر، والزبيب والحنطة والشعير قوت مدخر، وذهب أبو حنيفة إلى أن المعتبر فيه كونه مأكولا مكيلا حتى روى عنه يونس بن بكير أنه إن أخرج صاعا من إهليلج أجزأ؛ لأن ما ورد فيه النص مأكول مكيل، وما ذهب إليه الشافعي أولى لأمرين: أحدهما: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم" وإغناؤهم بالقوت أعم، ونفعهم به أكثر لأنه قد يكون في المأكول ما لا يغني عن القوت. والثاني: أن ما يخرج زكاة الفطر منه مقابل لما تجب زكاة المال فيه فلما وجبت زكاة الأموال في الأقوات المدخرة دون سائر المأكولات، اقتضى أن يجب إخراج زكاة الفطر من الأقوات المدخرة دون سائر المأكولات، فإذا ثبت أن المعنى فيه كونه مدخرا قوتا، فهو التمر والزبيب والبر والشعير والعلس والسلت والأرز واللوبيا والحمص والجلبان والعدس والجاورس والذرة، فأما الباقلى فقد أحسبه يقتات فإن كان قوتا أجزأه، إذا أدى منه صاعا، والذي عليه أصحابنا أنه قوت تجب فيه زكاة المال، ويجوز أن يخرج منه زكاة الفطر فأما قول الشافعي إن زكاة الفطر من البقل فيعني ما يبقى مدخرا لأن أصل البقل ما يبقى من الشيء.

Mas'alah: What staple foods may be given for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1341)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وأي قوت كان الأغلب على الرجل أدى منه زكاة

الفطر كان حنطة أو ذرة أو علسا أو شعيرا أو تمرا أو زبيبا" .

Mas'alah: Are the staple foods for zakat al-fitr given by choice or in a specific order?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1342)

قال الماوردي: اختلف قول الشافعي في الأقوات المدخرة، هل هي على الترتيب أو على التخيير؟ فله فيه قولان: أحدهما: نص عليه في بعض كتبه أنها على التخيير، والمزكي مخير بين جميعها، فمن أيها أخرج أجزأه، لما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير فجاء بلفظ التخيير، ولأن زكاة الفطر مواساة والتخيير فيها أيسر والتسوية بين جميعها أرفق، فعلى هذا من أي قوت أخرجها أجزأه، وبعض الأقوات أولى من بعض فالتمر والبر أولى من غيرهما، وفي أولاهما لأصحابنا وجهان: أحدهما: أن التمر أولى. وبه قال من الصحابة ابن عمر ومن الفقهاء مالك وأحمد بن حنبل لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يخرج، وعمل أهل المدينة جار به، وقد روى أبو هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال "الكمأة من المن وفي مائها شفاء للعين، والعجوة من الخير، وفيها شفاء من السم" . والوجه الثاني: وقد مال إليه الشافعي أن البر أولى. وبه قال من الصحابة علي بن أبي طالب عليه السلام. ومن الفقهاء إسحاق بن راهويه لما روي عن علي رضوان الله عليه أنه قال الآن قد أوسع عليكم فأخرجوا البر، ولأن التمر مجمع عليه على أنه لا يجزئ منه أقل من صاع، والبر مختلف فيه، وكان ما اختلفوا فيه هل يجزي أقل من صاع أم لا؟ أولى مما أجمعوا على أنه لا يجزي منه أقل من صاع، ولو قيل: إن أولاهما مختلف باختلاف البلاد لكان مذهبا، ولكان له في الاعتبار وجه. والقول الثاني: في

الأقل وهو نص الشافعي هاهنا وفي أكثر الكتب إن ذلك على الترتيب دون التخيير، والاعتبار فيه بغالب القوت، لقوله – صلى الله عليه وسلم – "أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم" والإغناء يكون بما يكفيه الإنسان من غالب القوت فلو كان المزكي مخيرا فيه، لجاز أن يعطيه ما ليس بغالب القوت فلا يستغني به، وإذا أعطاه من غالب القوت صار مستغنيا به، فعلى هذا هل يعتبر غالب قوت بلده أو غالب قوته في نفسه على وجهين: أحدهما: وهو ظاهر نص الشافعي هاهنا، وفي "الأم" وبه قال أبو سعيد الإصطخري وأبو عبيد بن حربويه من أصحابنا: إن الاعتبار بغالب قوته في نفسه، لقوله تعالى: من

أوسط ما تطعمون أهليكم) المائدة: 89) ولأنه مخاطب بفرض نفسه، فوجب أن يكون اعتباره لقوت نفسه. والقول الثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج وأبي إسحاق المروزي، إن الاعتبار بغالب قوت بلده لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، خاطب أهل المدينة جمعا بغالب أقواتهم ولأن في اعتبار غالب قوت البلد توسعة، ورفقا وفي اعتبار كل واحد مشقة وضيق، وما أدى إلى التوسعة والرفق في المواساة أولى، فعلى هذين الوجهين إن عدل من غالب القوت إلى ما ليس بغالب القوت، فأخرجه في زكاة فطره فذلك على ضربين. أحدهما: أن يكون ما أخرجه من زكاته أدون من غالب قوته، كأن أخرج شعيرا، وغالب قوته تمرا فهذا لا يجزئه لأنه غير ما وجب عليه. والضرب الثاني: أن يكون ما أخرجه في زكاته أغلى من غالب قوته كأنه أخرج برا وغالب قوته شعيرا، ففي إجزائه وجهان: أحدهما: لا يجزئه لأنه غير ما وجب عليه كمن أخرج شعيرا عن زكاة بر، ودراهم عن زكاة دنانير. والوجه الثاني: وهو منصوص الشافعي أنه يجزيه قال لأنه أغلى مما وجب عليه كمن وجبت عليه سن فأخرج أعلى منها.

Mas'alah: What is the required measure for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1343)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وما أدى من هذا أدى صاعا بصاع النبي - صلى الله عليه وسلم -" . قال الماوردي: اعلم أن الكلام في هذه المسألة يشتمل على فضلين: أحدهما: في قدر ما يؤدى. والثاني: في قدر الصاع المؤدى به. فأما قدر ما يؤدى من الأقوات فصاع كامل من بر أو شعير أو تمر أو زبيب وهو قول الأكثرين، وقال أبو حنيفة: إن أخرج تمرا أو شعيرا فصاع، وإن أخرج برا فنصف صاع وعنه في الترتيب روايتان: إحداهما: صاع كالتمر والثانية نصف صاع كالبر تعلقا برواية الزهري عن ثعلبة عن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: في زكاة الفطر "أدوا صاعا من قمح عن"

Mas'alah: What hadiths support the measure of zakat al-fitr?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1344)

كل اثنين "ورواية داود بن الزبرقان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم -" فرض صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو مدين من حنطة "وبرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر مناديا أن ينادي ألا إن صدقة الفطر مدان من قمح أو صاع من تمر) وبرواية الحسن البصري، قال خطبنا عبد الله بن عباس بالبصرة فقال: أخرجوا صدقة الفطر فكأن الناس لم يعلموا ذلك فقال لمن كان من أهل المدينة، علموا إخوانكم، ثم قال فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صاعا من شعير أو تمر أو نصف صاع من بر قال؛

ولأنها صدقة مفروضة تتعلق بأجناس المال، فوجب أن تختلف باختلاف الأجناس كالمواشي، والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه رواية عبد الله بن عمرو عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من بر على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين." وروى الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "نص على صدقة رمضان فقال على كل إنسان صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من قمح" . وروى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من بر أو صاعا من أقط أو صاعا من طعام" . وروى زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكاة الفطر إذ فينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فكلم فيما كلم فيه فقال: إني لأرى مدين من تمر الشام تعدل صاعا من تمر، فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد: ولم أزل أخرجه في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولأنه قوت مخرج من صدقة الفطر، فوجب أن يكون مقدرا بالصاع كالتمر، ولأنه حق يجب في الأقوات لأهل الصدقات، فوجب أن لا

يختلف قدره باختلاف الأجناس، كزكوات الزروع والثمار فأما استدلالهم بالأخبار هي ضعيفة عند أهل النقل غير مقبولة عند أصحاب الحديث. أما حديث ثعلبة فقد طعن فيه يحيى بن معين، ويحيى بن سعيد القطان وفي رواية رجل من بكر بن وائل غير معروف. وأما حديث ابن عمر فالمروي عنه خلافه. وأما حديث عمرو بن شعيب فوجه ضعفه ظاهر. وأما حديث ابن عباس فهو منقطع الإسناد، وقد روي عنه خلافه ثم لو سلمنا هذه الأخبار الواهية مع ضعفها لكان الجواب عنها من وجهين: أحدهما: ترجيح. والثاني:

استعمال فأما الترجيح فمن وجهين: أحدهما: أن ما رويناه أزيد منها، والأخذ بالزيادة أولى. والثاني: ما رويناه أحوط منها، والأخذ بالأحوط أولى، وأما الاستعمال فمن وجهين: أحدهما: أن ما رويناه من إخراج صاع من بر في ذوي اليسار، وما رووه في إخراج نصف صاع فيمن لم يجد غيره من ذوي الإعسار، فيكون في نصه على صاع من تمر تنبيه على صاع من البر في الموسرين، وفي نصه على نصف صاع من بر تنبيه على نصف صاع من تمر في المعسرين. والثاني: أنه مستعمل في عبد بين شريكين، أو في والد تجب نفقته على ولدين، فيكون في نصه على نصف صاع من بر تنبيه على نصف صاع من تمر وفي نصه على صاع من من تمر تنبيه على صاع من بر فيحمل كل واحد منهما على نص وتنبيه. وأما قياسه على المواشي بعلة أنها صدقة تتعلق بأجناس فوجب أن تختلف باختلاف أجناسه فباطل بصدقة الزروع، لأنها لا تختلف باختلاف الأجناس على أن صدقة الفطر لا تجب في المال، وإنما تجب في الذمة ويجب إخراجها من المال، فلم يسلم الوصف ولم يصح الجمع.

Mas'alah: What is the precise volume of the sa' for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1346)

فصل : فأما قدر الصاع المؤدى، فهو أربعة أمداد كل مد منها رطل وثلث بالعراقي فيكون الصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي هذا مذهب الشافعي، ومالك وأبي يوسف وأحمد بن حنبل وسائر فقهاء الحرمين، وأكثر فقهاء العرقيين وقال أبو حنيفة ومحمد: المد رطلان، والصاع ثمانية أرطال استدلالا برواية أنس بن مالك قال "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد" والمد رطلان، وقد روت

عائشة بنت عجرد عن أن أنفع امرأة أبي السعر قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يغتسل بالصاع "والصاع ثمانية أطال" قال وقد روي عن مجاهد قال سألت أم سلمة أن تريني صاع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: فأخرجت صاعا حزر به ثمانية أرطال وهذا غلط. ودليلنا على صحة قولنا: ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لكعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك قال نعم قال: احلق رأسك وأنسك نسيك أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصع ستة مساكين وروي في كثير من الأخبار أنه قال، أو تصدق بفرق من تمر على ستة مساكين، فموضع الدلالة أن القصة واحدة، وقول الأكثر واحد فنقل عنه ثلاثة آصع، ونقل عنه فرق فيجوز أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ثلاثة آصع فنقل الراوي معنى الخبر وجعل مكان الآصع فرقا، ويحتمل أن يكون أمر بفرق فنقل معناه وجعل مكان الفرق ثلاثة آصع، ويحتمل أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ثلاثة آصع فرق من تمر في أدى ذلك أقول على أن الفرق ثلاثة آصع فلما لم يختلف واجد هذين من أهل العلم أن الفرق ستة عشر رطلا بالعراق، ثبت أن الصاع الذي هو خمسة أرطال وثلث رطل بالعراقي، وروى مالك قال أخرج لي نافع صاعا وقال هذا صاع أعطانيه ابن عمر، وقال هذا صاع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعيرته فكان بالعراقي خمسة أرطال وثلث، وروي أن الرشيد حج، ومعه أبو يوسف فلما دخل المدينة جمع بينه وبين مالك، فسأل أبو يوسف مالكا عن الصاع فقال خمسة أرطال وثلث فأنكر أبو يوسف ذلك فاستدعى مالك أهل المدينة، وسأل كل واحد منهم يحضر صاعه معه، فاجتمعوا ومع كل واحد منهم صاعه، يقول: هذا ورثته عن أبي وحدثني أبي أنه قال ورثته عن جدي، وأنه كان يخرج به زكاة الفطر إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فوزنه الرشيد، فإذا هو خمسة أرطال وثلث فرجع أبو يوسف، إلى هذا الظهور في الصحابة، واشتهاره في المدينة، وتواتر نقل الخلف عن السلف، فإن قالوا هذا عمل أهل المدينة وعملهم ليس بحجة، قيل: إنما

احتججنا بنقلهم دون عملهم ونقلهم حجة على أنه قد روى طاوس عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال "المكيال مكيال أهل"

المدينة والميزان ميزان أهل مكة "فكان عملهم بذلك أيضا حجة، فإن قيل: وهو سؤال الكرخي من أصحابهم إنما عبروه خمسة أرطال، وثلث بالمدينة ورطل المدينة رطل، ونصف بالعراقي فهو ثمانية أرطال بالعراقي ورجوع أبي يوسف وهم منه قيل لو كان هكذا لم يكن بين أبي يوسف ومالك نزاع، ولما كان مثل هذا يخفى على الرشيد ومن حضر مع علمهم بالخلاف فيه على أنه قد روي أنهم وزنوه خمسة أرطال وثلث بالعراقي ثم من الدلالة عليه، أيضا ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال" أصغر الصيعان صاعنا "فدل على أن هذا الصاع هو أكبر، وأن صاع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو الأصغر فثبت قولنا إنه خمسة أرطال وثلث لأنه أصغر الصيعان فأما ما رووه من الأخبار فضعيفة جدا، ولو صحت روايتها لم يكن فيها حجة، لأن حديث أنس وأم أنفع وارد في صاع الماء، وخلافنا في صاع الزكوات، وقد كانت في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – آصع مختلفة، وأما حديث مجاهد فهو عن حزر والحرز في المقادير غير مقبول."

Mas'alah: Is it permissible to give the cash value for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1347)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا تقوم الزكاة ولو قومت كان لو أدى ثمن صاع زبيب ضروع أدى ثمن آصع حنطة" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن دفع القيم في

الزكوات لا يجوز، ولا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر، فلو أخرج قيمة الصاع دراهم أو دنانير لا يجوز لما مضى، ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نص على قدر متفق في أجناس مختلفة، فسوى بين قدرها مع اختلاف أجناسها وقيمها فدل على أن الاعتبار بقدر المنصوص عليه دون قيمته ولأنه لو جاز اعتبار القيمة فيه لوجب إذا كان قيمة صاع من زبيب ضروع، وهو الزبيب الكبار أضعاف حنطة فأخرج من الزبيب نصف صاع قيمته من الحنطة صاع أن يجزئه فلما أجمعوا على أنه لا يجزئه، وإن كان بقيمة المنصوص عليه دل على أنه لا يجوز إخراج القيمة دون المنصوص عليه.

Mas'alah: May flour or parched grain be given for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1347)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يؤدي إلا الحب نفسه لا يؤدي دقيقا ولا سويقا ولا قيمة" . قال الماوردي: وهذا صحيح.

Mas'alah: Is it permissible to pay flour or syrup instead of grain for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1348)

لا يجوز أن يخرج بدلا من البر والشعير دقيقا ولا سويقا ولا بدلا من التمر دبسا ولا ناطفا، وأجاز أبو حنيفة ذلك على أصله من جواز القيم في الزكوات، وأجاز مالك الدقيق بدلا من الحب مع وفاقه أن القيم في الزكوات لا تجوز وبه قال أبو القاسم بن

بشار الأنماطي من أصحابنا، احتجاجا برواية سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذ فينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط أو صاعا من طعام أو صاعا من دقيق. وهذا غلط لأن الحب منصوص عليه، وهو كامل المنفعة لأنه يصلح للبذر والطحن والهرس والادخار والدقيق مسلوب المنافع إلا الاقتيات فلم يجز إخراجه لنقص منافعه، فأما الحديث فقد أنكره أبو داود رحمه الله وقال وهم فيه سفيان:

Mas'alah: What is the ruling on bedouins paying dried yogurt (aqit) for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1348)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وأحب إلي لأهل البادية أن لا يؤدوا أقطا لأنه وإن كان لهم قوتا فالفث قوت وقد يقتات الحنظل والذي لا أشك فيه أنهم يؤدون من قوت أقرب البلدان بهم إلا أن يقتاتوا ثمرة لا زكاة فيها فيؤدون من ثمرة فيها زكاة ولو أدوا أقطا لم أر عليهم إعادة (قال المزني) قياس ما مضى أن يرى عليهم إعادة لأنه لم يجعلها فيما يقتات إذا لم يكن ثمرة فيها زكاة أو يجيز القوت وإن لم يكن فيه زكاة" . قال الماوردي: أما أهل البادية فزكاة الفطر واجبة عليهم، وحكي عن الزهري وربيعة وعطاء أن زكاة الفطر غير واجبة عليهم، وهذا مذهب شذوا به عن الإجماع، وخالفوا فيه نص السنة، ولو جاز ما قالوا من سقوط زكاة الفطر عنهم مع قوله (على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين) لجاز سقوط زكاة الأموال عنهم فلما أجمعوا على خلافه في زكوات الأموال كذلك في زكاة الفطر عليهم فإذا ثبت وجوبها عليهم فلهم فيها حالان:

أحدهما: أن يقتاتوا ما يقتاته أهل الحضر فعليهم إخراج زكاة الفطر منها كأهل الحضر، وليس لهم إخراج الأقط. والحالة الثانية: أن يقتاتوا الأقط فقد روى أبو سعيد الخدري قال "كنا نخرج إذ فينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط" وروى كثير بن عبد الله بن عمرو وعن أبيه عن جده قال "فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط أو صاعا من طعام" فأما حديث أبي سعيد فصحيح وأما هذا فضعيف، فإن صح أن أبا سعيد كان يخرج ذلك بأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو بعلمه صح هذا الحديث في إسناده فإن لأهل البادية إخراج الأقط، قولا واحدا

وإن لم يثبت أن أبا سعيد كان يخرج الأقط بأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو بعلمه بدلا صح الحديث الآخر في إسناده، فهل يجوز لأهل البادية، إخراج الأقط أم لا على قولين: أحدهما: وهو قوله في القديم، يجوز لهم إخراجه لأنه قوت مدخر يستند إلى أثر فجاز إخراجه كالتمر. والقول الثاني: وهو قوله في الجديد لا يجوز لهم إخراجه، وإن كان قوتا لهم مدخرا فهو مما لا زكاة فيه، فلم يجز لهم إخراجه كما لا يجوز لهم إخراج القثاء وحب الحنظل وإن كان قوتا لهم مدخرا، لأنه مما لا زكاة فيه فعلى هذا عليهم إخراجها من غالب قوت البلاد.

Mas'alah: May bedouins pay milk or fish for zakat al-fitr if those are their staple foods?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1349)

فصل : فإن كان أهل البادية يقتاتون اللبن، فإن قلنا: إنهم لو اقتاتوا الأقط لم يجز لهم إخراجه لم يجز لهم إخراج اللبن أيضا، وإن قلنا يجوز ففي جواز إخراج اللبن إذا كان قوتا لهم وجهان: أحدهما: يجوز كالأقط، وهو مذهب الحسن البصري، وقد حكاه ابن أبي هريرة عن الشافعي في القديم. والوجه الثاني: لا يجوز وهو الأصح. والفرق بينه وبين الأقط ثبوت الأثر في الأقط وعدمه في اللبن، ولأن الأقط في حال ادخاره فجاز كالتمر واللبن بخلافه فلم يجز كالرطب، فأما المصل والكشك فلا يجوز لهم إخراجه لأنه مما لا يمكن اقتياته مفردا، فأما أهل جزائر البحر الذين يقتاتون السموك، وأهل الفلوات النائية الذين يقتاتون البيض، ولحوم الصيد، فلا يجوز لهم إخراجه في زكاة فطرهم لا يختلف فيه المذهب، لأن حالهم نادرة، وقوتهم غير راجع إلى أثر فأما أهل الحضر فلا يجوز لهم إخراج الأقط، وإن كان لهم قوتا لأن ذلك نادر فإن قيل فقد قال أبو سعيد كنا نخرج الأقط وهو من أهل الحضر قلنا: قد كان أبو سعيد يسكن البادية كثيرا ألا ترى إلى قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "إذا كنت في باديتك فارقع صوتك بالأذان" على أنه قال كنا نخرج كناية عنه وعن غيره ممن كان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقد كان كثير منهم أهل بادية.

Mas'alah: Is it permissible to pay half a sa' of wheat and half a sa' of barley for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1349)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يجوز أن يخرج الرجل نصف صاع حنطة ونصف صاع شعير إلا من صنف واحد" . قال الماوردي: وهذا صحيح. لا يجوز أن يخرج الرجل صاعا واحدا عن نفس واحدة من أنواع مختلفة فيخرج بعضه برا، وبعضه

شعيرا، وبعضه تمرا وبعضه زبيبا لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "صاعا من بر أو صاعا من"

Mas'alah: What are the rules regarding paying defective or old grain for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1350)

شعير "فأوجب كمال الصاع من الجنس الواحد، كما أوجب كمال الكفارة من الجنس الواحد، فلما لم يجز تبعيض الكفارة فيطعم خمسة، ويكسو خمسة لم يجز تبعيض الصاع فيعطي نصفه برا ونصفه شعيرا ولكن لو وجبت عليه خمسة آصع فأخرجها من خمسة أجناس من كل جنس منها صاع أجزأه إذا قيل: إنه مخير أو كانت قوته أو قوت بلده كما يجزيه مثل ذلك في الكفارات." مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن كان قوته حنطة لم يكن له أن يخرج شعيرا" . قال الماوردي: قد ذكرنا اختلاف قوله في وجوب ذلك على التخيير، أو على الترتيب فإن قيل إنه على التخيير جاز إذا كان قوته تمرا أن يخرج شعيرا، وإن قيل إنه على الترتيب اعتبارا بغالب القوت إما بغالب قوت بلده على أحد الوجهين أو بغالب قوته في نفسه. على الوجه الثاني: فكان غالب قوته برا لم يجز له أن يخرج شعيرا، وهو أظهر قوليه، وأشهر نصه. مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يخرجه من مسوس ولا معيب فإن كان قديما لم يتغير طعمه ولا لونه أجزأه" . قال الماوردي: أما المسوس والمغيب وما يعاف الناس أكله لنتن ريحه وتغير لونه، فلا يجوز أن يخرجه في زكاة فطره لقوله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} (البقرة: 267) وروى عوف بن مالك الأشجعي "قال دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفيه أقناء حشف معلقة وبيده عصا فطعنه في القنو، وقال: إن رب هذه

الصدقة لو أراد أن يتصدق بأطيب منها فعل إن رب هذه الصدقة لا يأكل غير الخشف يوم القيامة" ولأن المعيب ناقص والمسوس فارغ. فأما القديم، فإن تغيير لونه أو طعمه أو ريحه لم يجز إخراجه، وإن لم يتغير شيء من أوصافه، وإنما نقص من قيمته لقدمه، فإخراجه جائز وغيره أولى منه. مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن كان قوته حبوبا مختلفة فأختار له خيرها ومن أين أخرجه أجزأه" .

Mas'alah: What should people give for zakat al-fitr if their staple is meat?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7158)

قال الشافعي: "وإذا لم يكن لأهل بلاد قوت من طعام سوى اللحم أدوا مدا مما يقتات أقرب البلدان إليهم" .

Mas'alah: What is the ruling on giving non-zakatable staples like meat or milk for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7158)

قال الماوردي: إذا اقتات قوم ما لا يزكى من الأقوات، مثل أن يقتاتوا اللحم كالترك، أو اللبن كالأعراب، أو السمك كسكان البحار، فإن قيل: إن إخراج الأقط لا يجزئ لم يجز إخراج غيره من اللحم أو اللبن أو السمك، وإن قيل: إنه يجزئ ففيها وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on paying zakat al-fitr with meat, milk, or fish?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7158)

أحدهما: يجزئ، لأنها أقوات كالأقط.

Mas'alah: What is the second opinion on paying zakat al-fitr with meat, milk, or fish?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7158)

والثاني: إنها لا تجزئ بخلاف الأقط، للفرق بينهما من وجهين:

Mas'alah: What is the first reason for distinguishing between dried yogurt and other foods for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7158)

أحدهما: وجود الأثر في الأقط، وعدمه في سواء.

Mas'alah: What is the second reason for distinguishing between dried yogurt and other foods for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7158)

والثاني: أن الأقط يبقى ويدخر، وليس يبقى ما سواه ويدخر ولا يكال، وهذا قول أبي علي بن أبي هريرة، وإذا لم يجزهم إخراج ذلك عدلوا في كفاراتهم وزكاة فطرهم إلى أقوات غيرهم من أهل البلاد، وفيها قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on which staple food to use when a people's own food is not valid for

zakat al-fitr?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7158)

أحدهما: يكونون مخيرين بين جميعها.

Mas'alah: What is the basis for determining the staple food for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=235)

قوله: وتجب الفطرة مما يقتات به من هذه. ثم قال: وقيل: من غالب قوت البلد بالقياس على الكفارة، والعبرة بالغالب في وقت الوجوب لا في جميع السنة، صرح به في ((الوسيط)) ، قال الرافعي: ولم أظفر بهذا التقييد في كلام غيره. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن ما اقتضاه كلامه من الاتفاق في الكفارة على اعتبار الغالب حتى يرد على باقي الأقوال بالقياس عليها، غفلة أوقعه فيها تباعد ما بين البابين، ففي كتاب الظهار من ((الرافعي)) وغيره: أنها على هذه الأوجه الثلاثة، وذكر المصنف منها وجهين. الأمر الثاني: أن ما نقله عن الرافعي من عدم الظفر بهذا التقييد، واقتضاء كلامه

الموافقة عليه، عجيب، فقد صرح به أيضا صاحب ((الذخائر)) ، وقد تعرض السرخسي في ((الأمالي)) لذلك- أيضا- فقال: لو اختلف القوت بالأوقات: فإن خرج من الأعلى أجزأه وكان أفضل، وإن أخرج من الأدنى أجزأه- أيضا- في أصح القولين، لدفع الضرر، والثاني: لا، احتياطيا. انتهى. وحاصله: أن الاعتبار بالاقتيات في وقت من الأوقات، وقال النووي في ((شرح المهذب)) : الصواب: أن المراد قوت السنة. قال: وبهذا قال السرخسي. وذكر ما سبق نقله عنه، وليس مطابقا له كما

أوضحناه.

Mas'alah: What is the ruling if one gives a lower quality staple food than required for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=236)

قوله: فإن عدل عن القوت الواجب إلى ما هو دونه ففيه قولان، أحدهما: لا يجزئه، لأنه إضرار بالمستحقين، وهذا ما أورده الماوردي لا غير. انتهى كلامه. وما نقله عن الماودري من اقتصاره على عدم الإجزاء مردود، فإنه حكى في الكفارات وجهين فيما إذا عدل عن الواجب إلى ما هو دونه في الكفارة، ثم جعل الفطرة كالكفارة.

Mas'alah: What type of food must be given for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=227)

ويزكي عن نفسه وجوبا (صاعا من) غالب (قوت بلده) إن كان بلديا وفي غيره من غالب قوت محله لأن ذلك يختلف باختلاف النواحي والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة كما في المجموع لا غالب قوت وقت الوجوب خلافا للغزالي في وسيطه

Mas'alah: Can superior quality food be given for zakat al-fitr instead of inferior?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=227)

ويجزىء القوت الأعلى عن القوت الأدنى لأنه زاد خيرا ولا عكس لنقصه عن الحق

والاعتبار في الأعلى والأدنى بزيادة الاقتيات لأنه المقصود فالبر خير من التمر والأرز ومن الزبيب والشعير من الزبيب فالشعير خير من التمر لأنه أبلغ في الاقتيات والتمر خير منه بالأولى وينبغي أن يكون الشعير خيرا من الأرز وأن الأرز خير من التمر

Mas'alah: What is the weight of the sa' for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=227)

(وقدره) أي الصاع بالوزن (خمسة أرطال وثلث) رطل (بالعراقي) أي بالبغدادي وتقدم الكلام في بيان رطل بغداد في موضعه والأصل فيه الكيل وإنما قدر بالوزن استظهارا والعبرة بالصاع النبوي إن وجد أو معياره فإن فقد أخرج قدرا يتيقن أنه لا ينقص عن الصاع

Mas'alah: What is the measure of the sa' in zakat al-fitr?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=227)

قال في الروضة قال جماعة الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدلهما انتهى والصاع بالكيل المصري قدحان وينبغي له أن يزيد شيئا يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين أو تبن أو نحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the sa' measure in Egypt for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=227)

قال ابن الرفعة كان قاضي القضاة عماد الدين السكري رحمه الله تعالى يقول حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه سالم من الطين والعيب

والغلت ولا يجزىء في بلدكم هذه إلا القمح اه

Mas'alah: What types of food are valid for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=228)

تتمة جنس الصاع الواجب القوت الذي يجب فيه العشر أو نصفه لأن النص قد ورد في بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب وقيس الباقي عليه بجامع الاقتيات ويجزىء الأقط لثبوته في الصحيحين وهو لبن يابس غير منزوع الزبد وفي معناه لبن وجبن لم ينزع زبدهما وأجزأ كل من الثلاثة لمن هو قوته سواء أكان من أهل البادية أم الحاضرة أما منزوع الزبد من ذلك فلا يجزىء وكذا لا يجزىء الكشك وهو بفتح الكاف معروف ولا المخيض ولا المصل ولا السمن ولا الملح ولا اللحم ولا مملح من الأقط أفسد كثرة الملح جوهره بخلاف الملح اليسير فيجزىء لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض الأقط منه صاعا

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr with superior quality food?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=434)

قالوا: ولا يلزم صدقة الفطر، وذلك إذا أدى ربع صاع حنطة يساوي نصف صاع حنطة حيث لا يجوز عن النصف، فإنه إنما لم يجز لأنه لو جاز إنما جاز لقيمة الجودة، ولا يجوز أن تعتبر الجودة في هذا المد بدلا عن مد آخر، لأن الجودة في مال الربا لا قيمة لها بانفرادها بخلاف ما لو أدى شاة سمينة في الزكاة فإنها تجوز عن شاتين، لأن الجودة في الشاة متقومة، فأما إذا أعطى نصف صاع تمر جيد عن شعير وسط أو بالعكس إنما لم يجز

Mas'alah: Why are dates and wheat considered one type in zakat al-fitr?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=435)

لأن التمر والشعير والحنطة وإن كانت أجناسا مختلفة في سائر الأحكام، ولكن في صدقة الفطر كلها جنس واحد، لأن المعنى المطلوب من الكل واحد وهو دفع حاجة الفقير، وإذا صار الجنس جنسا واحدا في هذه الحكم بطلت نية التمييز، ولم تصح نية إقامة الحنطة مقام الشعير، لأن الكل شيء واحد، ومتى بطلت النية وقعت الحنطة عن نفسها والجودة لا قيمة لها فلا يجوز إلا عن القدر الذي أدى، ولا يلزم على العدد إذا أعطى ثوبا واحدا عشرة مساكين عن طعامهم في الكفارة حيث يجوز، لأن الطعام مع الكسوة جنسان مختلفان لاختلاف معنى المطلوب منهما، وأمكن صرف أحدهما إلى الآخر لتغايرهما.

Mas'alah: Is paying the value in cash permissible for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=435)

وأما أصل القيمة فمجزية في صدقة الفطر بدليل أنه لو أعطى عن الصلع دراهما أو دنانيرا فإنه يجوز عندنا.

Mas'alah: What is the measure and quality of food for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=166)

وهي صاع من قوت بلده4، فإن أعطى قوتا أفضل من قوت بلده جاز5.

Mas'alah: In which two cases is less than a sa' allowed for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=166)

ولا يجوز أقل من صاع إلا في مسألتين6:

Mas'alah: What is the required amount for zakat al-fitr and what is a sa'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3047)

قال الثوري واحمد واسحق ورواية عن مالك * وقال أبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وداود ورواية عن مالك تجب بطلوع الفجر * وقال بعض المالكية تجب بطلوع الشمس * * قال المصنف رحمه الله * (والواجب صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحديث ابن عمر قال (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا

من تمر أو صاعا من شعير) والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي لما روى عمر ابن حبيب القاضى قال (حججت مع أبى جعفر فلما قدم المدينة قال ائتوني بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعايره فوجده خمسة أرطال وثلث برطل أهل العراق)) *

Mas'alah: What is the evidence for the sa' measurement in zakat al-fitr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3047)

(الشرح) حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم (وأما) الحكاية المذكورة عن عمر بن حبيب قاضي البصرة فضعيفة وقد اتفق المحدثون على تضعيف عمر بن حبيب هذا ونسبه ابن معين الي الكذب وقد أوضحت حاله في تهذيب الأسماء (وقوله) فعايره أي اعتبره قال أهل اللغة يقال عايرت المكيال والميزان وعاورته إذا اعتبرته ولا يقال عيرته * وأما الأحكام فقد اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الواجب في الفطرة عن كل إنسان صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خمسة ارطال وثلث بالبغدادي من أي جنس أخرجه سواء الحنطة وغيرها ورطل بغداد مائة

وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما بغير أسباع وقيل مائة وثلاثون درهما وبه قطع الغزالي والرافعي والأول أصح وأقوى قال صاحب الشامل وغيره الأصل فيه الكيل وإنما قدره العلماء بالوزن استظهارا قلت قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال فإن الصاع المخرج به في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف ما يوضع فيه كالذرة والحمص وغيرهما فإن أوزان هذه مختلفة وقد تكلم جماعات من العلماء في هذه المسألة

فأحسنهم فيها كلاما الإمام أبو الفرج الدارمي من أصحابنا فإنه صنف فيها مسألة مستقبلة وكان كثير الاعتناء بتحقيق أمثال هذه ومختصر كلامه أن الصواب أن الاعتماد في ذلك على الكيل دون الوزن وأن الواجب إخراج صاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك الصاع موجود ومن لم يجده وجب عليه الاستظهار بأن يخرج ما يتيقن

Mas'alah: What are the different views on the measurement of the sa' for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3048)

أنه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريب هذا كلام الدارمي وذكر البندنيجي نحوه وقال جماعة من العلماء الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين ونقل الحافظ عبد الحق في كتابه الأحكام عن أبي محمد علي بن حزم أنه قال وجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في أن مد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يؤدي به الصدقات ليس بأكثر من رطل ونصف ولا دون رطل وربع وقال بعضهم هو رطل وثلث قال وليس هذا اختلافا ولكنه على حسب رزانة المكيل من البر والتمر والشعير قال وصاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث وهو صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال المصنف رحمه الله * (وفي الحب الذي يخرجه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه يجوز من كل قوت لما روى أبو سعيد الخدري قال (كنا نخرج صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب) ومعلوم أن ذلك كله لم يكن قوت أهل المدينة فدل على أنه مخير بين الجميع وقال أبو عبيد بن حرب تجب من غالب قوته وهو ظاهر النص لأنه لما وجب أداء ما فضل عن قوته وجب أن

تكون من

Mas'alah: What type of staple food is required for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3049)

قوته وقال أبو العباس وأبو إسحق تجب من غالب قوت البلد لأنه حق يجب في الذمة تعلق بالطعام فوجب من غالب قوت البلد كالطعام في الكفارة فإن عدل عن قوت البلد إلى قوت بلد آخر نظرت فإن كان الذي انتقل إليه اجود اجزأه وان كان دونه لم يجزه فإن كان أهل البلد يقتاتون أجناسا مختلفة ليس بعضها بأغلب من بعض فالأفضل أن يخرج من أفضلها لقوله عز وجل (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) ومن أيها أخرج أجزأه وإن كان في موضع قوتهم الأقط ففيه طريقان (قال) أبو إسحق يجزئه قولا واحدا لحديث أبي سعيد (وقال) القاضي أبو حامد فيه قولان (أظهرهما) أنه يجزئه للخبر (والثاني) لا يجزئه لأنه لا تجب فيه الزكاة فأشبه اللحم فإذا قلنا يجزئه فأخرج اللبن اجزأه لانه اكمل منه لانه يجئ منه الأقط وغيره وإن أخرج الجبن جاز لأنه مثله وإن أخرج المصل لم يجزه لأنه أنقص من الأقط لأنه لبن منزوع الزبد وإن كان في موضع لا قوت فيه أخرج من قوت أقرب البلاد إليه فإن كان بقربه بلدان متساويان في القوت أخرج من قوت أيهما شاء ولا يجوز في فطرة واحدة أن يخرج من جنسين لأن ما خير فيه بين جنسين لم يجز أن يخرج من كل واحد منهما بعضه ككفارة اليمين لا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة فإن كان عبد بين نفسين في بلدين قوتهما مختلف ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) لا يجوز أن يخرج كل واحد منهما من قوته بل يخرجان من أدنى القوتين (وقال) أبو اسحق يجوز أن يخرج كل واحد منهما نصف صاع من قوته لان

كل احد منهما لم يبعض ما وجب عليه (ومن) أصحابنا من قال يعتبر فيه قوت العبد أو البلد الذي فيه العبد لأنها تجب لحقه فاعتبر فيه قوته أو قوت بلده كالحر في حق نفسه ولا يجوز إخراج حب مسوس لأن السوس أكل جوفه فيكون الصاع منه أقل من صاع ولا يجوز إخراج الدقيق وقال أبو القاسم الأنماطي يجوز لأنه منصوص عليه في حديث أبي سعيد الخدري والمذهب أنه لا يجوز لأنه ناقص المنفعة عن الحب فلم يجز كالخبز (وأما) حديث أبي سعيد (فقد) قال أبو داود روى سفيان الدقيق ووهم فيه ثم رجع عنه) *

Mas'alah: What conditions apply to the food given for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3049)

(الشرح) قال أصحابنا يشترط في المخرج من الفطرة أن يكون من الأقوات التي يجب فيها العشر فلا يجزئ شئ من غيرها إلا الأقط والجبن واللبن على خلاف فيها سنوضحه إن شاء الله تعالى وأهمل المصنف هنا اشتراط كونه من القوت المعشر وقد ذكره هو في التنبيه كما ذكره الاصحاب

Mas'alah: Which types of staple foods are valid for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3050)

ثم إن جميع الأقوات المعشرة تجزئ في الجملة ولا يستثنى منها شئ قال الرافعي وحكي قول قديم أنه لا يجزئ العدس والحمص وإن كان قوتا لهم والمذهب الأول

Mas'alah: Is aqi (dried yogurt) valid for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3050)

(وأما) الأقط ففيه طريقان حكاهما المصنف والاصحاب (أحدهما) وبه قال أبو إسحق المروزي القطع بإجزائه لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال (كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب) رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ إحدى روايات مسلم والأقط ثابت في روايات في الصحيحين (والطريق الثاني) فيه قولان (أصحهما) يجزئه للحديث (والثاني) لا يجزئه لأنه لا يجب فيه العشر فأشبه اللحم واللبن وبهذه الطريقة قال القاضي أبو حامد المروروذى والصواب الاولى لصحة الحديث من غير معارض ثم المذهب الذي قطع به الجماهير أنه لا فرق في إجزاء الأقط بين أهل البادية والحضر وقال الماوردى الخلاف في اهل البادية وأما أهل الحضر فلا يجزئهم قولا واحدا وإن كان قوتهم وهذا الذي قاله شاذ فاسد مردود وحديث أبي سعيد صريح في إبطاله وإن كان قد تأوله على أنه كان في البادية وهذا تأويل باطل والله أعلم *

Mas'alah: Are cheese and milk valid substitutes for aqi in zakat al-fitr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3050)

قال أصحابنا فإن جوزنا الأقط فهل يجزئ الجبن واللبن فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين وآخرون يجزئه لأن الجبن أكمل منه (والثاني) حكاه الخراسانيون وصاحب الحاوي على وجهين (أصحهما) يجزئه (والثاني) لا يجزئه

وصححه الماوردى لانه ليس معشر ولا يدخر وإنما جاز الأقط بالنص وهو مما يدخر والخلاف مخصوص بمن قوته الأقط هل له إخراج اللبن والجبن هكذا قاله الماوردي والرافعي وغيرهما قال صاحب البيان وآخرون إذا جوزنا الجبن واللبن جاز مع وجود الأقط ومع عدمه وقطع البندنيجي بأنه لا يجزئه إلا عند عدم الأقط ونقله عن نصه في القديم (وإن قلنا) لا يجزئه الأقط لم يجزئه اللبن والجبن قطعا وأما المخيض والكشك والسمن والمصل فلا يجزئ شئ منها بلا خلاف لأنها ليست في معنى اللبن وكذا الجبن المنزوع الزبد وسواء كانت هذه الأشياء قوته وقوت البلد أم لا لا يجزئه بلا خلاف قال الماوردي وكذا لو كان بعض أهل الجزائر أو غيرهم يقتاتون السمك والبيض فلا يجزئهم بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on using meat for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3050)

(وأما) اللحم فالصواب الذي نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والأصحاب في جميع الطرق أنه لا يجزئ قولا واحدا وقال إمام الحرمين قال العراقيون في إجزائه قولان كالأقط قال وكأنهم رأوا اللبن أصل الأقط وهو عصارة اللحم وهذا الذي نقله عن العراقيين باطل ليس موجودا في كتبهم بل الموجود في كتبهم مع كثرتها القطع بأنه لا يجزئ بلا خلاف فهذا هو

الصواب

Mas'alah: What is the ruling on using rare foods like colocynth for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3051)

(وأما) الاقوال النادرة التي لا عشر فيها كالغث والحنظل فلا يجزئ بلا خلاف نص عليه الشافعي واتفقوا عليه قال أصحابنا وكذا لو اقتاتوا ثمرة لا عشر فيها كالتين وغيره لا يجزئ قطعا *

Mas'alah: What is the ruling on using defective or worm-eaten grain for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3051)

(فرع) قال الشافعي والأصحاب لا يجزئ الحب المسوس ولا المعيب بلا خلاف قال إمام الحرمين وغيره وإذا جوزنا إخراج الأقط لم يجز إخراج المملح الذي أفسدت كثرة المللح جوهره فإن كان الملح ظاهرا عليه ولم يفسده أجزأه لكن الملح غير محسوب ويجب أن يخرج قدرا يكون محض الأقط منه صاعا قال أصحابنا ويجزئ الحب القديم وإن قلت قيمته إذا لم يتغير طعمه ولا لونه لأن القدم ليس بعيب وهذا لا خلاف فيه ونص عليه في المختصر قال الماوردي وغيره وغير القديم أولى ثم الجمهور اقتصروا على ذكر الطعم واللون كما ذكرنا وقال الماوردي وغيره لو تغير لونه أو طعمه أو ريحه لم يجزئه وهذا مراد الشافعي والأصحاب وإن لم يصرحوا بالرائحة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on using flour or sawiq for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3051)

قال الشافعي والأصحاب ولا يجزئ الدقيق ولا السويق كما لا تجزئ القيمة وحكى المصنف والأصحاب عن أبي القاسم الأنماطي أن الدقيق يجزئ لأنه روي ذلك في حديث أبي سعيد الخدري أو صاعا من دقيق رواه سفيان بن عيينة وغلط الأصحاب الأنماطي في هذا قالوا وذكر الدقيق في الحديث ليس بصحيح قال أبو داود السجستاني في سننه ذكر الدقيق وهم من ابن عيينة وروى أبو داود أن ابن عيينة أنكروا عليه ذكر الدقيق فتركه قال البيهقي أنكر على ابن عيينة الدقيق فتركه قال وقد روي جوازه عن ابن سيرين عن ابن عباس منقطعا موقوفا علي طريق التواهم قال وليس بثابت قال وروي من أوجه ضعيفة لا تساوي ذكرها وحكى الرافعي عن ابي الفضل ابن عبدان من أصحابنا أنه قال الصحيح عندي أنه يجزئ الخبز والسويق لأنهما أرفق بالمساكين والصحيح ما سبق أنه لا يجزئ لأن الحب أكمل نفعا لأنه يصلح لكل ما يراد منه بخلاف الدقيق والسويق والخبز والله اعلم *

Mas'alah: What is the ruling on paying the monetary value for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3051)

قال الشافعي والأصحاب لا يجزئ إخراج القيمة وبه قال الجمهور وجوزها أبو حنيفة وسبقت دلائل المسألة في آخر باب صدقة الغنم *

Mas'alah: What is the obligatory type of food for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3051)

(فرع) قال أصحابنا في الواجب من هذه الأجناس المجزئة ثلاثة أوجه (أصحها) عند الجمهور غالب قوت البلد ممن صححه المحاملي والقاضي أبو الطيب والجرجاني في التحرير والبغوي وآخرون وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات ونقله المحاملي في المجموع وصاحب البيان عن جمهور الأصحاب ونقل الرافعي عن الجمهور تصحيحه قال الماوردي وهو قول ابن سريج ابي اسحق المروزى (والوجه الثاني) انه يتعين قوت نقسه وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر والام لأنه قال أدى مما يقتاته وبهذا قال أبو عبيد بن حربويه من أصحابنا فيما حكاه المصنف والأصحاب عنه وحكاه الماوردي عنه وعن الاصطخرى

وصححه الشيخ أبو حامد وابو الفضل ابن عبدان والبندنيجي وطائفة قليلة والجمهور على تصحيح الأول وتأولوا النص على ما إذا كان قوته قوت البلد كما هو الغائب في العادة (والثالث) يتخير بين جميع الأقوات فيخرج ما شاء وإن كان غير قوته وغير قوت أهل بلده لظاهر حديث أبي سعيد الخدري وهذا الثالث حكاه المصنف والجمهور وجها وحكاه أبو اسحق المروزي والقاضي أبو الطيب في المجرد والبندنيجي والماوردي وآخرون قولا للشافعي قال الماوردي نص عليه في بعض كتبه وصححه القاضي أبو الطيب في المجرد اختيارا لنفسه بعد أن نقل أن المذهب غالب قوت البلد قال المصنف هنا وسائر أصحابنا (فإن قلنا) يعتبر قوت البلد أو قوت نفسه فعدل إلى ما دونه لم يجزئه بالاتفاق ووقع في التنبيه والحاوى والمجرد للقاضي أبو الطيب وغيرها أنه إذا عدل إلى ما دونه ففي إجزائه قولان للشافعي وهذا النقل مؤول والذين أطلقوه لم يذكروا في أصل الوجوب إلا وجهين (أحدهما) يجب من غالب قوت بلده (والثاني) يجب من قوت نفسه ثم قالوا فإن عدل عن الواجب إلى أدنى منه ففي إجزائه قولان ومرادهم القول الثالث الذي يقول هو مخير في جميع الأقوات فكأنهم تركوا ذكر هذا

القول أولا ثم نبهوا عليه وأما الذين ذكروا في الواجب ثلاثة أوجه ثالثها التخيير فاتفقوا على أنه إذا قلنا الواجب قوته أو قوت البلد فعدل إلى دونه لا يجزئه قولا واجدا فحصل من هذا كله أنه لا خلاف بين الأصحاب وأن في أصل المسألة ثلاثة أوجه بعضها منصوص للشافعي (أصحها) الواجب غالب قوت بلده (والثاني) قوت نفسه (والثالث) يتخير بين جميع الأقوات (فإن قلنا) بالتخيير لم يتصور العدول إلى ما دون الواجب (وإن قلنا) يتعين قوته أو قوت بلده فعدل إلى ما دونه لم يجزئه بلا خلاف أما إذا عدل إلى اعلا من الواجب فيجزئه وهو أفضل لأنه زاد خيرا هذا هو الصواب الذي نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والأصحاب في جميع الطرق إلا صاحب الحاوي فإنه ذكر في اجزاء الاعلا وجهين (أحدهما) قال وهو نص الشافعي يجزئه كما لو وجب عليه سن من الماشية فاخرج اعلا منها (والثانى) لا يجزئه لانه لا غير الواجب كمن أخرج حنطة عن شعير استغله أو دنانير عن دراهم أو بقرة عن شاة ونظائره (والجواب) عن هذا الدليل الأول أن الحنطة لا تجزئ عن الشعير ولا الدنانير عن الدراهم في حال من أحوال الزكاة بخلاف الفطرة فإن الشخص الواحد قد يكون في وقت قوته أو قوت بلده جنسا ثم يصير غيره والله أعلم *

Mas'alah: How is the superiority of food items for zakat al-fitr determined?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3052)

وفيما يعتبر به الاعلا والأدنى وجهان مشهوران (أصحهما) الاعتبار بزيادة صلاحيته للاقتيات (والثاني) زيادة القيمة فعلى هذا يختلف باختلاف الأقوات والبلاد قال الرافعي إلا أن يعتبر زيادة القيمة في الأكثر وعلى الأول قال أصحابنا البر خير من الشعير بلا

خلاف قال الجمهور

Mas'alah: Is wheat or dates superior for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3053)

والبر خير من التمر والزبيب ونقله القاضي أبو الطيب عن الأصحاب وقال صاحب الحاوي في البر والتمر وجهان لأصحابنا (أحدهما) التمر أفضل وخير لأن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يخرج منه وعليه عمل أهل المدينة) قال وبه قال ابن عمر ومالك وأحمد (والثاني) قال وإليه ميل الشافعي وبه قال على ابن ابى طالب واسحق ابن راهويه البر أفضل قال ولو قيل إن أفضلهما يختلف باختلاف البلاد لكان متجها هذا كلامه والمشهور ترجيح البر مطلقا والبر خير من الأرز بالاتفاق وفي التمر والشعير وجهان (أحدهما) وهو قول الشيخ أبي محمد الجويني ترجيح التمر (وأصحهما) عند البغوي ترجيح الشعير وهذا أصح لأنه أبلغ في الاقتيات وتردد أبو محمد في التمر والزبيب وفي الزبيب والشعير أيهما أرجح قال إمام الحرمين والأشبه تقديم التمر على الزبيب وهذا الذي قاله الإمام هو الصواب المتعين والصواب تقديم الشعير على الزبيب وإذا قلنا المعتبر قوت نفسه كان يليق به البر وهو يقتات الشعير بخلا لزمه البر بالاتفاق وإن كان يليق به الشعير وهو يقتات البر فوجهان حكاهما البغوي وغيره هكذا وجهين وهو الصواب وحكاهما إمام الحرمين قولين (أصحهما) يجزئه الشعير (والثاني) تتعين الحنطة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on choosing among staple foods for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3053)

*

Mas'alah: What is the ruling on choosing among staple foods for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3053)

(فرع) إذا أوجبنا غالب قوت البلد فكانوا يقتاتون اجناسا لا فيها أخرج ما شاء منها والأفضل أعلاها هكذا نقله المصنف والأصحاب وجزموا به وهو ظاهر والله أعلم

Mas'alah: What time is considered for the predominant staple food in zakat al-fitr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3053)

*

Mas'alah: What time is considered for the predominant staple food in zakat al-fitr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3053)

(فرع) إذا قلنا المعتبر عالب قوت البلد قال الغزالي في الوسيط المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة لا في جميع السنة وقال في الوجيز غالب قوت البلد يوم العيد قال الرافعي هذا الذي قاله لم أره لغيره قلت هذا النقل غريب كما قال الرافعي والصواب أن المراد قوت السنة كما سنوضحه في الفرع الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling when the staple food varies by season in zakat al-fitr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3053)

*

Mas'alah: What is the ruling when the staple food varies by season in zakat al-fitr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3053)

(فرع) إذا اعتبرنا قوت البلد وقوت نفسه فكان القوت مختلفا باختلاف الأقوات ففي بعضها يقتاتون أو يقتات جنسا وفي بعضها جنسا آخر قال السرخسي في الأمالي إن اخرج من الاعلا أجزأه وكان أفضل وإن اقتصد وأخرج من الأدنى فقولان (أحدهما) لا يجزئه احتياطا للعبادة (وأصحهما) يجزئه لدفع الضرر عنه ولأنه يسمى مخرجا من قوت البلد أو من قوته

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr from the staple of the nearest town?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3053)

(فرع) إذا كان في موضع ليس فيه قوت يجزئ بأن كانوا يقتاتون لحما أو تينا وغيرهما مما لا يجزئ قال المصنف والأصحاب أخرج من قوت أقرب البلاد إليه وإن كان بقربه بلدان متساويان في القرب أخرج من قوت أيهما شاء وهذا متفق عليه

Mas'alah: What is the required amount for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3061)

(مسألة) الواجب في الفطرة عن كل شخص صاع من أي جنس أخرج سواء البر والتمر والزبيب والشعير وغيرها من الأجناس المجزئة ولا يجزئ دون صاع من شئ منها وبهذا قال مالك وأحمد وأكثر العلماء كذا نقله عن لاكثرين الماوردي وممن قال به أبو سعيد الخدري والحسن البصري وأبو العالية وأبو الشعثاء واسحق وغيرهم قال ابن المنذر وقالت طائفة يجزئ من البر نصف صاع ولا يجزئ من الزبيب والتمر وسائر الأشياء إلا صاع

قاله الثوري وأكثر أهل الكوفة إلا أبا ضيفة فقال يجزئ نصف صاع زبيب كنصف صاع برقال وروينا إجزاء نصف صاع بر عن أبي بكر الصديق وعثمان رضي الله عنهما قال ولم يثبت عنهما قال وروينا‌ه عن علي وابن مسعود وجابر بن عبد الله وابن الزبير وأبي هريرة ومعاوية وأسماء وبه قال ابن المسيب وطاوس وعطاء ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وروي عن سعيد بن جبير وعروة بن الزبير ومصعب ابن سعد وأبي قلابة واختلف فيه عن علي وابن عباس والشعبي * وعمدتهم الحديث في الصحيحين أن معاوية خطب فقال في خطبته بالمدينة (أرى نصف صاع من حنطة يعدل صاعا من تمر) ودليلنا حديث ابن عمر وأبي سعيد وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (فرض صدقة الفطر صاعا) الحديث وحديث معاوية اجتهاد له لا يعادل النصوص ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نصف صاع من بر والمروي في ذلك ضعيف ولم يصح فيه إلا اجتهاد معاوية

Mas'alah: What is the measurement of the sa' for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3062)

(مسألة) الصاع المجزئ في الفطرة عندنا خمسة أرطال وثلث بالبغدادي وبه قال جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين قال الماوردي وبه قال مالك وأبو يوسف وأحمد وفقهاء الحرمين وأكثر فقهاء العراقيين * وقال أبو حنيفة ومحمد ثمانية أرطال وكان أبو يوسف يقول به ثم رجع إلى خمسة أرطال وثلث حين ثبت عنده أنه قدر صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبسط البيهقي في السنن الكبير الدلائل في كون الصاع المجزئ في الفطرة خمسة أرطال وثلث بسطا حسنا قال وأما ما رواه صالح بن موسي الصلحى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة (جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة صاع والوضوء برطلين والصاع ثمانية أرطال) فإن صالحا

تفرد به وهو ضعيف قاله يحيى بن معين وغيره من المحدثين قال وكذا ما روي عن جرير بن يزيد عن أنس وما روي عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال) إسنادهما ضعيف وإنما الحديث في الصحيح عن أنس قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد) قال البيهقي فلا معنى لترك الأحاديث الصحيحة في قدر الصاع المعد لزكاة الفطر بمثل هذا والله أعلم

Mas'alah: Is it permissible to give the value instead of food for zakat al-fitr in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3063)

(مسألة) لا تجزئ القيمة في الفطرة عندنا وبه قال مالك وأحمد وابن المنذر * وقال أبو حنيفة يجوز وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والثوري قال وقال اسحق وأبو ثور لا تجزئ إلا عند الضرورة

Mas'alah: What type of food is obligatory for zakat al-fitr in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3063)

(مسألة) ذكرنا أن الأصح عندنا وجوب الفطرة من غالب قوت البلد وبه قال مالك * وقال أبو حنيفة هو مخير وعن أحمد رواية أنه لا يجزئ إلا الأجناس الخمسة المنصوص عليها التمر والزبيب والبر والشعير والأقط والله أعلم *

Mas'alah: What is the required amount and type of food for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=237)

"والواجب، على كل رأس" صاع "وهو قدحان بالمصري إلا سبعي مد تقريبا هذا فيما يكال، أما ما لا يكال أصلا كالأقط1 الجبن فمعياره الوزن، فيعتبر فيه الصاع بالوزن لا بالكيل وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، وأربعة أرطال ونصف وربع رطل وسبع أوقية بالمصري، وإنما يجزئ صاع" سليم من العيب "فلا يجزئ المعيب بنحو غش أو سوس أو قدم غير طعمه أو لونه أو ريحه ولا أقط فيه ملح يعيبه وإن لم يفسد جوهره، فإن لم يعبه وجب بلوغ خالصه صاعا ولا يحسب الملح في الكيل ويجب كونه" من غالب قوت البلد "سواء المعشر كالحب والتمر والزبيب وغيره كالأقط واللبن والجبن

بشرط أن يكون في كل منها زبدة لثبوت بعض المعشر والأقط في الأخبار وقيس بهما الباقي، أما المخيض والسمن واللحم والدقيق والسويق والأقوات التي لا زكاة فيها والأقط واللبن والجبن المنزوعة الزبد فلا يجزئ شيء منها وإن كان قوت البلد لأنه ليس في معنى ما نص عليه، والعبرة في ذلك بغالب قوت محل المؤدي عنه لا المؤدي لأنها وجبت عليه ابتداء ثم يتحملها المؤدي، فلا يجزئ من غير غالب قوت محل المؤدي عنه ولا من غالب قوت محل المؤدي أو قوته لتشوف النفوس إلى الغالب في ذلك المحل، ومن ثم وجب صرف الفطرة لفقراء بلد المؤدي عنه لا بلد المؤدي، فلو كان الرقيق أو الزوجة مثلا ببلد والسيد أو الزوج ببلد آخر صرفت من غالب قوت بلد الرقيق أو الزوجة على مستحقي بلديهما لا بلد السيد أو الزوج، ويختلف الغالب باختلاف النواحي والأزمان، والعبرة بغالب قوت البلد في غالب السنة لا بغالب وقت الوجوب، ويجزئ الأعلى في الاقتيات وإن كان أنقص في القيمة عن الأدنى فيه ولا عكس، فالتمر أعلى اقتياتا من الزبيب والشعير أعلى منهما.

Mas'alah: What is the ruling on paying only part of the zakat al-fitr?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=237)

" وإن قدر على بعضه "أي الصاع" فقط "أي دون باقيه" أخرجه "وجوبا للخبر الصحيح:" إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم "2 ومحافظة على الواجب بقدر الإمكان وعند الضيق يجب أن يقدم نفسه ثم زوجته؛ لأن نفقتهما آكد ثم ولده الصغير ثم أباه وإن علا ولو من قبل الأم ثم أمه، وإنما قدمت الأم في النفقة لأنها للحاجة والأم أحوج، وأما الفطرة فللتطهير والشرف والأب أولى بهذا لأنه منسوب إليه ويشرف

بشرفه."

Mas'alah: What is the required measure for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=342)

فصل: والواجب صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحديث ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير والصاع خمسة أرطال وثلث

لما روى عمرو بن حبيب القاضي قال: حججت مع أبي جعفر فلما قدم المدينة قال ائتوني بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعايره فوجده خمسة أرطال وثلثا برطل أهل العراق.

Mas'alah: What types of grain are permissible for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=343)

فصل: وفي الحب الذي يخرجه ثلاثة أوجه: أحدها أنه يجوز من كل قوت لما روى أبو سعيد الخدري قال: كنا نخرج صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب ومعلوم أن ذلك كله لم يكن قوت أهل المدينة فدل على أنه مخير بين الجميع وقال أبو عبيد بن حرب: تجب من غالب قوته وهو ظاهر

النص لأنه لما وجب أداء ما فضل عن قوته وجب أن تكون من قوته وقال أبو العباس وأبو إسحاق: تجب من غالب قوت البلد لأنه حق يجب في الذمة تعلق بالطعام فوجب من غالب قوت البلد كالطعام في الكفارة فإن عدل عن قوت البلد إلى قوت بلد آخر نظرت فإن كان الذي انتقل إليه أجود أجزأه وإن كان دونه لم يجزه فإن كان أهل البلد يقتاتون أجناسا مختلفة ليس بعضها بأغلب من بعض فالأفضل أن يخرج من أفضلها لقوله عز وجل {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} [آل عمران:92] ومن أيها أخرج أجزأه وإن كان في موضع قوتهم الأقط ففيه طريقان: قال أبو إسحاق يجزئه قولا واحدا لحديث أبي سعيد وقال القاضي أبو حامد فيه قولان: أظهرهما أنه يجزئه للخبر والثاني لا يجزئه لأنه لا تجب فيه الزكاة فأشبه اللحم فإذا قلنا يجزئه فأخرج اللبن أجزأه لأنه أكمل منه ولأنه يجيء منه الأقط وغيره وإن أخرج الجبن جاز لأنه مثله وإن أخرج المصل لم يجزه لأنه أنقص من الأقط لأنه لبن منزوع الزبد وإن كان في موضع لا قوت فيه أخرج من قوت أقرب البلاد إليه فإن كان بقربه بلدان متساويان في القوت أخرج من قوت أيهما شاء ولا يجوز في فطرة واحدة أن يخرج من جنسين لأن ما خير فيه بين جنسين لم يجز أن يخرج من كل واحد منهما بعضه ككفارة اليمين لا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة فإن كان عبد بين نفسين في بلدين قوتهما مختلف ففيه ثلاثة أوجه: أحدها لا يجوز أن يخرج كل واحد منهما من قوته بل يخرجان من أدنى القوتين وقال أبو إسحاق يجوز أن يخرج كل واحد منهما نصف صاع من قوته لأن كل واحد

منهما لم يبعض ما وجب عليه ومن أصحابنا من قال يعتبر فيه قوت العبد أو البلد الذي فيه العبد لأنها تجب لحقه فاعتبر فيه قوته أو قوت بلده كالحر في حق نفسه ولا يجوز إخراج حب مسوس لأن السوس أكل جوفه فيكون الصاع منه أقل من صاع ولا يجوز

إحراج الدقيق وقال أبو القاسم الأنماطي: يجوز لأنه منصوص عليه في حديث أبي سعيد الخدري والمذهب أنه لا يجوز لأنه ناقص المنفعة عن الحب فلم يجز كالخبز وأما حديث أبي سعيد فقد قال أبو داود: روى سفيان الدقيق ووهم فيه ثم رجع عنه.

أحدهما لا يجزأه لأنه عجل الزكاة عن غير السخال فلا يجزئه عن زكاة السخال والثاني يجزئه لأنه لما كان حول الأمهات حول السخال كانت زكاة الأمهات زكاة عن السخال وإن اشترى بمائتي درهم عرضا للتجارة فأخرج عنها زكاة أربعمائة درهم ثم حال الحول والعرض يساوي أربعمائة أجزأه لأن الاعتبار في زكاة التجارة بآخر الحول والدليل عليه أنه لو ملك سلعة تساوي مائة فحال الحول وهي تساوي مائتين وجبت فيه الزكاة وإن ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاة ثم نتجت شاة سخلة قبل الحول لزمته شاة أخرى وكذلك لو ملك مائتي شاة فأخرج شاتين ثم نتجت شاة سخلة أخرى قبل الحول لزمه شاة أخرى لأن المخرج كالباقي على ملكه ولهذا سقط به الفرض عند الحول فجعل كالباقي على ملكه في إيجاب الفرض.

Mas'alah: What are the qualities of the item given for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1523)

الطرف الثالث: في صفات المخرج

Mas'alah: Should the sa' for zakat al-fitr be based on volume or weight?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1523)

قوله من زياداته: والصواب ما قاله أبو الفرج الدارمي من أصحابنا أن الاعتماد في الصاع على الكيل دون الوزن. . . . إلى آخره. وهذا الذي استدركه قد صححه الرافعي في زكاة المعشرات، وعجب من إعزائه إلى الدارمي مع التصريح بالتصحيح منه ومن الرافعي. وفي المسألة كلام آخر أذكره إن شاء الله تعالى –في كفارة الظهار يتعين الوقوف عليه فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on rare grains like futh for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1523)

قوله: أما الأول فلأن الأقوات النادرة كالفث .. إلى آخره. هذه اللفظة قد تكررت في هذا الباب، وهي بالفاء والثاء المثلثة، وقد سبق إيضاح ذلك في زكاة المعشرات.

Mas'alah: Can lentils and chickpeas be given for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1523)

قوله: وحكى الموفق ابن طاهر أن صاحب "الإفصاح" حكى عن القديم قولا: إنه لا يجزئ إخراج العدس والحمص في الفطرة؛ لأنهما إدامان. انتهى كلامه. واعلم أن صاحب "الإفصاح" لم يحكه عن القديم، بل ولا جزم بحكايته، بل تردد في إثباته فقال: وقد حكى أصحابنا أن الشافعي قال في موضع آخر: وإن كان قوته عدسا أو حمصا لم

أر أن يخرج منه الزكاة لأني أراهم يقتاتونه؛ فيحتمل هذا وجهين: أحدهما: أن يكون معناه: لم أستحب له ذلك، لا أنه إذا أراد إخراجه لم يجز، فهذا موافق لما ذكرنا. ويحتمل أن يكون معناه لم [يجزئه] [1] ذلك ويكون الاعتبار بغالب (1) في أ، ب: يحرم.

الأقوات التي تجري فيها الزكاة دون ما لم يكن غالبا. هذا لفظ "الإفصاح" بحروفه، ومنه نقلت.

Mas'alah: What is the ruling on giving dried yogurt (aqit) for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1524)

قوله في "الروضة" : وفي الأقط طريقان: أحدهما: القطع بجوازه، والثاني: على قولين؛ أظهرهما جوازه. انتهى. لم يبين الأصح من الطريقتين؛ والأصح هى طريقة القولين. كذا صححه الرافعي في الشرحين "الكبير" ، و "الصغير" ، وجزم به في "المحرر" ، وحذفه النووي في "الروضة" . وعبارته في "الكبير" : أظهرهما أنه على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on giving milk and cheese for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1524)

قوله في "الروضة" : فإن جوزنا الأقط، فالأصح أن اللبن والجبن في معناه، والثاني: لا

يجزئان. والوجهان في إخراج من قوته الأقط: اللبن والجبن. انتهى كلامه. فيه أمور: أحدها: أن ما جزم به من حكاية الوجهين قد خالفه في "شرح المهذب" ؛ فإنه حكى طريقين وصحح القطع بالجواز فقال: فيه طريقان: أصحهما -وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين وآخرون-: يجزئه؛ لأن الجبن مثلة واللبن أكمل منه. والثاني: حكاه الخراسانيون على وجهين: أصحهما: يجزئه. الأمر الثاني: أن ما ذكره في اللبن من الجواز قد ذكر في "تصحيح التنبيه" في الظهار ما يخالفه، وقد بسطت الكلام عليه هناك فراجعه. الثالث: أن تخصيص الوجهين في إجزاء اللبن والجبن بمن قوته الأقط يقتضي أنهما [لا] [1] يأتيان فيمن قوته اللبن، وأنه يجوز إخراجهما جزما؛ (1) سقط من أ، ب.

تفريعا على ما نحن نفرع عليه؛ وهو إجزاء الأقط، وقد صرح به في "شرح المهذب" فقال: الخلاف مخصوص بمن قوته الأقط هل له إخراج اللبن والجبن؟ هكذا قاله الماوردي والرافعي وغيرهما. هذا لفظه، وليس الأمر على ما اقتضاه كلام "الروضة" وسرى منها إلى "شرح المهذب" فإن في الرافعي نقلا عن البغوي من غير مخالفة: أن الوجهين جاريان فيمن قوته اللبن أيضا؛ فكان صوابه أن يقول: والوجهان في إخراج من قوته الأقط واللبن اللبن والجبن أي: بتكرار اللبن. الأمر الرابع: إذا صححنا إجزاء الجبن فكيف نصنع بالمقدار الذي هو الكيل؟ والذي يظهر هاهنا أنه يتعين الرجوع إلى الوزن. وقد ذكر الرافعي في زكاة المعشرات عند ذكره الاختلاف في أن المعتبر الكيل أو الوزن قال أبو العباس الجرجاني: إلا العسل إذا أوجبنا فيه الزكاة فالاعتبار فيه الوزن.

Mas'alah: What is the ruling on giving whey, buttermilk, and clarified butter for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1525)

قوله: واتفقوا على أن إخراج المختض والمصل والسمن لا يجزئ. انتهى. والمصل: بميم مفتوحة وصاد مهملة ساكنة بعدها لام، قال في "المجمل" : هو ماء الأقط. وقال النووي في "لغات التنبيه" وغيرها: إذا أرادوا أقطا أو غيره جعلوا اللبن في وعاء من صوف أو خوص أو كرباس ونحوه فينزل مائيته منه فهى المصل. وفي "الاستقصاء" و "البيان" : أن المصل لبن منزوع الزبد. وفي "النهاية" : أن المصل هو المختض.

Mas'alah: What is the ruling on giving infested grain for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1526)

قوله: ولا يجزئ المسوس. اعلم أن المسوس والمدود بكسر الواو. قال الجوهري: في باب السين: السوس: دود يقع في الصوف والطعام، تقول منه: ساس الطعام يساس سوسا بالفتح إذا وقع ذلك فيه، وكذلك أساس الطعام بالهمز وسوس. قال الراجز: قد أطعمتني دقلا حولنا ... مسوسا مدودا حجرنا وذكر نحوه في باب الدال فقال: داد الطعام يداد، وكذلك أداد بالهمز، ودود بالتشديد إذا وقع فيه السوس وأنشد البيت السابق وضبطه فيهما بالكسر، وصرح به -أعني بالكسر- من الفقهاء جماعة منهم صاحب "الاستقصاء" ، وابن الصلاح.

Mas'alah: What is the ruling on giving old grain for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1526)

قوله: ويجزئ القديم وإن قلت قيمته بسبب القدم ما لم يتغير طعمه ولونه. انتهى. تابعه في "الروضة" على التعبير في التعبير بما ذكره؛ وهو يقتضي أن الرائحه لا اعتبار بها، وأنه لابد من اجتماع الطعم واللون، وليس كذلك، بل كل واحد من الثلاثة مانع من الإجزاء وحده، وقد صرح في "شرح المهذب" بذلك ونقله عن الماوردي وغيره، ولم يحك فيه خلافا, وجزم به أيضا الروياني في "البحر" ناقلا له عن نص الشافعي، وذكر نحوه في "الكفاية" .

Mas'alah: What staple food must be given for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1526)

قوله ناقلا عن "الوجيز" : ثم يتعين من الأقوات القوت الغالب يوم الفطر في قول، وجنس قوته على الخصوص في قول، وقيل: يتخير في الأقوات.

Mas'alah: What is the evidence for the first opinion on zakat al-fitr staple food?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1527)

ثم قال: ودليل الأول قوله -عليه الصلاة والسلام-: "أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم" [1]. انتهى.

Mas'alah: What is al-Rafi'i's objection to al-Ghazali's classification of opinions on zakat

al-fitr staple food?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1527)

اعترض الرافعي بعد هذا بنحو ورقتين على كلام "الوجيز" فقال: وتسمية الأول والثاني قولين لا يكاد يوجد لغيره، وإنما حكاهما الجمهور وجهين، وإنما قوله: وقيل: يتخير فمنهم من حكاه قولا على ما سبق. انتهى كلامه.

Mas'alah: What does al-Mawardi say about the opinions on staple food for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1527)

وما ذكره من الإنكار على الغزالي وأنه غير موجود لغيره فليس كذلك؛ فقد صرح الماوردي في "الحاوى" بحكايته وبحكاية جميع الخلاف أقوالا؛ فقال: اختلف قول الشافعي في الأقوات المدخرة هل هى على الترتيب أو التخيير فيه قولان، ثم قال: فعلى هذا -أي: الترتيب- هل يعتبر غالب قوت بلده أو غالب قوته في نفسه؟ على قولين. هذا لفظه.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about zakat al-fitr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1527)

والحديث المذكور رواه البيهقي، وقال: إنه ضعيف.

Mas'alah: Is it permissible to give a higher quality staple food for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1527)

قوله: وأما لو عدل إلى القوت الأعلى فهو جائز بالاتفاق. انتهى.

Mas'alah: What is the consideration in zakat al-fitr: staple food or value?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1528)

قوله: والنظر في الأعلى إلى الاقتيات وقيل: إلى القيمة؛ لأنه أرفق بالمساكين وأشق على المالك.

Mas'alah: How does the ruling on zakat al-fitr vary by region and time?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1528)

وعلى هذا يختلف الحال باختلاف البلاد والأوقات، إلا أن تعتبر زيادة القيمة في الأكثر. انتهى.

Mas'alah: What is the preferred view on the value of zakat al-fitr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1528)

وما ذكره تفريعا على الثاني معناه أن الاختلاف المذكور إنما نأخذ به إذا لم يكن المعتبر عند الأصحاب زيادة القيمة في أكثر الأوقات بل وقت الإخراج، فإن كان الأكثر هو المعتبر عندهم أخذنا به، وهو الذي ذكره بحثا متوقفا فيه، وتابعه عليه في "الروضة" قد جزم به النووي في "شرح المهذب" ، وخالف فيه القاضي حسين في "تعليقه" ، ونقله عنه في "الكفاية" .

Mas'alah: Which type of food is preferred for zakat al-fitr: barley, dates, or raisins?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1528)

قوله: ورجح صاحب "التهذيب" الشعير على التمر، وعن الشيخ أبي محمد: أن التمر خير منه، وله في الزبيب مع الشعير أو التمر تردد، قال الإمام: والأشبه تقديم التمر على الزبيب. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the preferred order of foods for zakat al-fitr according to al-Rafi'i?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1528)

لم يرجح النووي في "الروضة" شيئا في هذه المسائل أيضا، والراجح أن الشعير خير من التمر، وأن التمر خير من الزبيب، كذلك رجحه الرافعي في "المحرر" و "الشرح الصغير" وعبر فيهما بالأشبه.

Mas'alah: What is the preferred type of food for zakat al-fitr according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1528)

وقال النووي في "المنهاج" و "شرح المهذب" : إنه الأصح، وبالغ في الشرح المذكور بالنسبة إلى تقديم التمر [والشعير] [1] على الزبيب فقال: إنه الصواب. (1) سقط من ج.

Mas'alah: What is the preferred type of food for zakat al-fitr according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1529)

واختاره أيضا فيهما صاحب "الحاوي الصغير" ، ولم يزد في "الروضة" في الشعير مع الزبيب على أنه فيه تردد للجويني.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat al-fitr from two different types of food for one person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1529)

قوله: ولا يجوز عن شخص واحد فطرة من جنسين وإن كان أحدهما أعلى من الواجب.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat al-fitr from two different types of food for one person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1529)

هذا هو المعروف، ورأيت لبعض المتأخرين تجويزه. انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the different scholarly views on giving zakat al-fitr from two different types of food?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1529)

تابعه عليه في "الروضة" ، وهو يقتضي عدم الوقوف على الجواز، إلا لهذا المتأخر الذي لم يصرح باسمه لعدم شهرته؛ ففي المسألة وجوه مشهورة:

Mas'alah: Which opinion on zakat al-fitr is considered correct by the commentator?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1529)

وهذا الوجه الذي ضعفه هو الصحيح في المسألة فاعلمه.

Mas'alah: How does the ruling on zakat al-fitr depend on whether it is an original obligation or a transfer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1530)

وأما الأول فمخالف لما ذكره قبل ذلك فإنه قال: ولو ملك رجلان عبدا وأوجبنا الغالب من قوت البلد ومكان العبد في بلد آخر بني على أن الفطرة تجب على المالك ابتداء أم بطريق التحمل؟ انتهى.

Mas'alah: Is there a choice between staple foods for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1530)

قوله: فهل يتخير بين الأقوات؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ لظاهر حديث أبي سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on the type of food given for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1530)

وأصحهما: لا؛ بل يتعين الغالب؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: "أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم" [1]، ولو صرف إليه غير القوت الغالب لما كان يغني عن الطلب؛ فإن الظاهر أنه يطلب القوت الغالب في البلد.

Mas'alah: What is the ruling on the type of staple food for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1531)

الغالب يوم الفطرة: التقييد بيوم الفطر لم أظفر به في كلام غيره، وبين لفظه هاهنا [ولفظ] [1] "الوسيط" بعض المباينة؛ لأنه قال: المعتبر فيه غالب قوت البلد في وقت وجوب الفطرة لا في جميع السنة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling when the staple food of a country varies by season for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1531)

ثم ذكر بعده الفرع الذي أشار إليه فقال: فرع إذا اعتبرنا قوت البلد أو قوت نفسه وكان القوت مختلفا باختلاف الأوقات ففي بعضها يقتاتون أو يقتات جنسا وفي بعضها جنسا آخر.

Mas'alah: What is the ruling on giving superior or inferior staple food for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1531)

قال السرخسي في "الأمالي" : إن أخرج من الأعلى أجزأه وكان أفضل، وإن أخرج من الأدنى فقولان:

Mas'alah: What is the first opinion on giving inferior staple food for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1531)

أحدهما: لا يجزئه احتياطا للعبادة.

Mas'alah: What is the sounder opinion on paying zakat al-fitr from a lower quality food?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1531)

قال: وأصحهما: يجزئه؛ لدفع الضرر عنه، ولأنه يسمى مخرجا من قوت البلد أو من قوته هذا كلامه.

Mas'alah: How is the consideration of the prevalent food type for zakat al-fitr determined?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1531)

وحاصله: تصحيح اعتبار الغلبة في وقت من أوقات السنة، والتقييد الذي ذكره الغزالي في "الوسيط" قد ذكره أيضا صاحب "الذخائر" وهو القياس. (1) في ج: ولفظه في.

Mas'alah: What does the evidence from al-Rafi'i imply about zakat al-fitr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1532)

والاستدلال الذي تقدم الآن نقله عن الرافعي كالصريح فيه.

Mas'alah: What is the correct grain for measuring the prophetic mud?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3574)

الأمر الثاني: أن الصواب في التقدير بالوزن المذكور إنما هو بالشعير كما قاله ابن عطية، فقد امتحنه ابن الرفعة بالعمل فوجده صحيحا فقال في تصنيفه المسمي "بالإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان" : أحضر إلى من يوثق به من الفقهاء الورعين مدا من خشب مخروط لم يتشقق ولم يسقط منه شيء وأخبرني أنه عايره على مد الشيخ محب الدين الطبري شيخ الحرم الشريف بمكة وأن الشيخ محب الدين المذكور ذكر أنه عايره على مد صح عنده بالسند أنه معاير على ما عوير على مد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فامتحنته بما قال بعض أصحابنا وغيرهم أنه يقع به المعيار وهو الماش والعدس فوجدت كيله بها يزيد على المائتين زيادة كثيرة فاستحضرت أن الغالب على الظن أن المعيار إنما وقع بالشعير لأنه الغالب من أقوات أهل المدينة في الصدر الأول، كما دلت على ذلك الأخبار فاعتبرت بالشعير الصعيدي المغربل المنقى من الطين وإن كان فيه حبات من القمح يسيرة فصح الوزن المذكور بكيل المد المذكور. ثم وزن فجاريته مائة وثلاثة وسبعين درهما وثلث دراهم بالمصري، ثم وزن من الشعير المقدار المذكور ووضع في المد المذكور فكان بقدره من غير زيادة عليه، وكان ذلك بحضرة جمع من أهل العلم الأخيار ففرحت بذلك وفرحوا فرحا شديدا، ومنه يظهر صحة قول من ادعى أن الرطل البغدادي مائة وثلاثون درهما، وبه يظهر أيضا صحة صنج الدراهم الموجودة حينئذ بمصر، هذا كلام ابن الرفعة.

Mas'alah: What is the required amount for zakat al-fitr and its time?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=112)

والواجب صاع سليم من العيب من غالب قوت البلد وإن قدر على بعضه فقط أخرجه ويجوز إخراجها في رمضان ويسن قبل صلاة العيد ويحرم تأخيرها عن يومه

Mas'alah: What foods are acceptable for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=819)

والذكر والأنثى ممن يمونون. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: {كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام , أو صاعا من شعير , أو صاعا من تمر , أو صاعا من زبيب , أو صاعا من أقط} .

Mas'alah: What is the measure of zakat al-fitr?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=827)

باب مكيلة زكاة الفطر

Mas'alah: What did the Prophet prescribe as the measure of zakat al-fitr?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=827)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر { أن رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر , أو صاعا من شعير } ,

Mas'alah: What foods were given for zakat al-fitr according to Abu Sa'id al-Khudri?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=827)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : { كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام , أو صاعا من شعير , أو صاعا من تمر , أو صاعا من زبيب , أو صاعا من أقط }

Mas'alah: What did Mu'awiyah say about the measure of zakat al-fitr?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=827)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أنس بن عياض عن داود بن قيس سمع عياض بن عبد الله بن سعد يقول : إن أبا سعيد الخدري يقول : { كنا نخرج في زمان النبي – صلى الله عليه وسلم – صاعا من طعام , أو صاعا من أقط , أو صاعا من زبيب , أو صاعا من تمر , أو صاعا من شعير فلم نزل نخرج ذلك حتى قدم معاوية حاجا , أو معتمرا فخطب الناس فكان فيما كلم الناس به أن قال إني أرى : مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك } .

Mas'alah: What is the ruling on giving wheat for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=827)

قال الشافعي : ولا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر إلا صاع .@

Mas'alah: What is authentically reported from the Prophet ﷺ regarding zakat al-fitr?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=828)

قال الشافعي : والثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التمر والشعير ولا أرى أبا سعيد الخدري عزا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرضه , إنما عزا أنهم كانوا يخرجونه

Mas'alah: What is the basis for zakat al-fitr being from staple food?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=828)

قال الشافعي : وفي سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن زكاة الفطر مما يقتات الرجل ومما فيه زكاة.

Mas'alah: Can legumes (qutniyyah) be given as zakat al-fitr?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=829)

قال الشافعي : ولا أعلم من يقتات القطنية , وإن لم تكن تقتات فلا تجزي زكاة , وإن

كان قوم يقتاتونها أجزأت عنهم زكاة ; لأن في أصلها الزكاة

Mas'alah: What is the second chapter on the measure of zakat al-fitr?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=830)

باب مكيلة زكاة الفطر الثاني

Mas'alah: What did the Companions give for zakat al-fitr according to hadith?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=830)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول { كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام , أو صاعا من تمر , أو صاعا من شعير , أو صاعا من زبيب , أو صاعا من أقط } @

Mas'alah: What did the Companions pay for zakat al-fitr and what did Mu'awiyah change?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=831)

وأخبرنا أنس بن عياض عن داود بن قيس أنه سمع عياض بن عبد الله بن سعد يقول : إن أبا سعيد الخدري قال : { كنا نخرج في زمان النبي - صلى الله عليه وسلم - صاعا من طعام , أو صاعا من أقط , أو صاعا من زبيب , أو صاعا من تمر , أو صاعا من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم معاوية حاجا , أو معتمرا فخطب الناس فكان فيما كلم

الناس به أن قال : إني أرى المدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك } .

Mas'alah: What types of staple food are acceptable for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=831)

قال الشافعي : ويؤدي الرجل من أي قوت كان الأغلب عليه من الحنطة , أو الذرة , أو العلس , أو الشعير , أو التمر , أو الزبيب وما أدى من هذا أدى صاعا بصاع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا يؤدي ما يخرجه من الحب لا يؤدي إلا الحب نفسه لا يؤدي سويقا ولا دقيقا ولا يؤدي قيمته ولا يؤدي أهل البادية من شيء يقتاتونه من الفث والحنظل وغيره , أو ثمره لا تجوز في الزكاة ويكلفون أن يؤدوا من قوت أقرب البلاد إليهم ممن يقتات الحنطة والذرة والعلس والشعير والتمر والزبيب لا غيره , وإن أدوا أقطا أجزأ عنهم وما أدوا , أو غيرهم من شيء ليس في أصله الزكاة غير الأقط أعادوا @.

Mas'alah: What type of grain should be given for zakat al-fitr when staple foods vary?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=834)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : وإذا كان الرجل يقتات حبوبا مختلفة شعيرا وحنطة وتمرا وزبيبا فالاختيار له أن يخرج زكاة الفطر من الحنطة ومن أيها أخرج أجزأه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on giving other grains for zakat al-fitr when one's staple is wheat?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=834)

قال : فإن كان يقتات حنطة فأراد أن يخرج زبيبا , أو تمرا , أو شعيرا كرهت له ذلك وأحببت لو أخرجه أن يعيد فيخرجه حنطة ; لأن الأغلب من القوت كان في زمن@

Mas'alah: What was the common staple food in Madinah for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=835)

النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة التمر وكان من يقتات الشعير قليلا , ولعله لم يكن بها أحد يقتات حنطة ولعل الحنطة كانت بها شبيها بالطرفة ففرض النبي - صلى الله عليه وسلم - أن عليهم زكاة الفطر من قوتهم , ولا أحب إذا اقتات رجل حنطة أن يخرج غيرها وأحب لو اقتات شعيرا أن يخرج حنطة ; لأنها أفضل . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر إلا مرة واحدة , فإنه أخرج شعيرا .

Mas'alah: What is the preferred type of grain for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=835)

قال الشافعي : وأحسب نافعا كان مع عبد الله بن عمر , هو يقتات الحنطة وأحب إلي ما وصفت من إخراج الحنطة .

Mas'alah: What grains are permissible for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=835)

قال الشافعي : وإن اقتات قوم ذرة , أو دخنا , أو سلتا , أو أرزا , أو أي حبة ما كانت مما فيه الزكاة فلهم إخراج الزكاة منها ; لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ فرض زكاة الفطر من الطعام وسمى شعيرا وتمرا , فقد عقلنا عنه أنه أراد من القوت فكان ما سمى من القوت ما فيه الزكاة , فإذا اقتاتوا طعاما فيه الزكاة فأخرجوا منه أجزأ عنهم إن شاء الله تعالى , وأحب إلي في هذا أن يخرجوا حنطة إلا أن يقتاتوا تمرا , أو شعيرا فيخرجوا أيهما اقتاتوا .

Mas'alah: What is the chapter on a person whose staple food varies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=835)

باب الرجل يختلف قوته الثاني

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr from different staple foods?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=835)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : إذا كان الرجل يقتات حبوبا شعيرا وحنطة وزبيبا وتمرا فأحب إلي أن يؤدي من الحنطة ومن أيها أخرج أجزأه , فإن كان يقتات حنطة فأراد أن يخرج زبيبا , أو تمرا , أو شعيرا كرهته وأحببت أن يعيد , وإن@

اقتات قوم ذرة , أو دخنا , أو أرزا , أو سلتا , أو أي حبة ما كانت مما فيه الزكاة فلهم إخراج الزكاة منها , وكذلك إن اقتاتوا القطنية .

Mas'alah: What is the ruling on giving half a sa' when only that is available?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=883)

الثاني لو فضل عن قوته نصف صاع فيه وجهان أحدهما أنه يجب إخراجه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور كما إذا وجد بعض الساتر للعورة الثاني أنه لا يجب كبعض الرقبة في الكفارة والأصح الفرق لأن الرقبة لها بدل وأما بعض الصاع فيشبه ما لو وجد بعض ما يستر العورة

Mas'alah: What is the required amount and type of food for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=884)

الطرف الرابع في الواجب وهو صاع مما يقتات والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي

Mas'alah: What foods are considered qut (staple) for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=886)

والقوت كل ما يجب فيه العشر ولو كان الأقط قوت طائفة ففي إخراج صاع منه قولان

مأخذهما التردد في صحة الحديث الوارد فيه فإن صح فاللبن والجبن في معناه دون المخيض والسمن لأن الاقتيات باجتماعهما وذكر العراقيون قولين في اللحم من حيث إن اللبن عصارته وهو بعيد لأنه لا يقوت ثم لا يجري المسوس والمعيب من هذه الأجناس ولا الدقيق فإنه بدل

Mas'alah: Which type of staple food should be used for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=887)

وذكر بعض الأصحاب في كونه أصلا قولين وهل يتعين أحد الأجناس فيه ثلاثة أقوال أحدها أنه يتخير بينهما لورود الخبر بلفظ التخيير وهو ضعيف لأن المراد به التنويع والثاني أن المعتبر قوته كما يعتبر في الزكاة ماشيته والثالث وهو الأصح أنه يعتبر الغالب من قوت البلد في وقت وجوب الفطرة لا في جميع السنة

Mas'alah: What is the ruling on substituting a superior grain for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=887)

ثم إذا تعين جنس تفرع عنه ثلاثة فروع الأول أنه لو أخرج جنسا أشرف مما عليه كالبر بدل الشعير يجزئه ولو أخرج الأردأ لا يجزئه والبر أشرف من التمر في غرض الاقتيات فلا ينظر إلى القيمة والتمر أشرف من الزبيب وفي الزبيب مع الشعير تردد ولو وجب الشعير فأخرج نصف صاع من الشعير ونصف صاع من البر لم يجز على أحد الوجهين لما فيه من التنويع

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when a person's staple is wheat but they eat barley?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=887)

الثاني لو كان يليق البر بحاله فكان يتناول الشعير بخلا لزمه البر ولو كان يليق به الشعير وكان يتناول البر توسعا ففي أخذ الشعير وجهان أصحهما أنه يؤخذ نظرا إلى اللائق به

Mas'alah: What is the measurement of the sa' for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1343)

وهي: صاع، وهو: ست مئة درهم وثلاثة وتسعون وثلث. قلت: الأصح: ست مئة وخمسة وثمانون [درهما] وخمسة أسباع درهم كما سبق في زكاة النبات، والله أعلم ـــــــ والسابع: يبدأ بنفسه ثم يتخير في الباقي. والثامن: يتخير بين نفسه وغيره. والتاسع: يخرجه عن واحد لا بعينه. قال: (وهي: صاع) ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم في أول الباب. وكان الصاع معروفا في زمن النبي صلي الله عليه وسلم يسع أربعة أمداد. والمد: رطل وثلث . فلما حج هارون الرشيد ومعه أبو يوسف .. حصل بينه وبين مالك مناظرة في تقديره؛ لأن أبا حنيفة يقول: إنه ثمانية أرطال بالعراقي، فأحضر أهل المدينة صيعانهم كل منهم يقول: هذا صاعي عن أبي عن جدي إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم، وعايره هارون الرشيد فكانت خمسة أرطال وثلث فرجع أبو يوسف إلي ذلك. والذي في (الروضة) و (شرح المهذب) عن الدرامي: أنه تقريب، ومال إليه ابن الصلاح وخالف قي (شرح المهذب) هنا فقال: إنه تحديد. قال: (وهو: ست مئة درهم وثلاثة وتسعون وثلث) ؛ بناء على أن رطل بغداد مئة وثلاثون. قال:

(قلت: الأصح: ست مئة وخمسة وثمانون [درهما] وخمسة أسباع درهم كما سبق في زكاة النبات والله أعلم) . هذا تفريغ على ما صححه وهو: أن رطل بغداد تسعون مثقالا. والأصل فيه الكيل، وإنما قدره العلماء بالوزن؛ استظهارا. قال ابن الرفعة: كان قاضي القضاة سيد المتورعين عماد الدين السكري رحمه الله يقول حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر: والصاعق حان بكيل بلدكم هذه، سالم

Mas'alah: What type of food is given for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1344)

وجنسه: القوت المعشر، وكذا الأقط في الأظهر. وتجب من قوت بلده، ـــــــ من الطين والعيب والغلث، ولا يجزئ في بلدكم هذه إلا القمح. قال القفال: والحكمة في إيجاب الصاع: أن الفقير يشتغل عن الكسب يوم العيد وثلاثة أيام بعده؛ إذ لا يجد فيها من يستعمله، والصاع كفاية الرجل أربعة أيام؛ لأن الذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية أرطال، وهي كفاية الفقير أربعة أيام. قال: (وجنسه: القوت المعشر) أي: جنس المخرج: القوت الذي يجب فيه العشر أو نصفه كما سبق، فلا يخرج من التين والسمك ولحم الصيد وإن اقتات بذلك بعض أهل النواحي؛ لأن النص ورد في بعض المعشرات وقيس عليها بقيتها بجامع الاقتيات، وثبت السلت في حديث صححه الحاكم. وفي القديم: لايجزئ الدس والحمص؛ لأنهما إدمان. وقيل: لا يجزئ الأرز في الكفارة، وهو جائز هنا. قال: (وكذا الأقط في الأظهر) ؛ لأن ذلك ثبت في (الصحيحين) [خ1506. م985] في حديث أبي سعيد رضي الله عنه. والقول الثاني: لا يجزئ؛ لأنه لا عيش فيه فأشبه التين والخروب. وشد الماوردي والروياني فجعلا محل

القولين في أهل البادية الذين يقتاتونه دون أهل الحاضرة كذا في (شرح المهذب) ، وليس بشاذ؛ فقد أشار إليه ابن كج والشيخ أبو محمد في (مختصره) والغزالي في (الخلاصة) وشرط إجزائه: أن لا يكون الملح قد أفسد جوهره؛ لأنه معيب. وإذا أجزأ الأقط .. أجزأ اللبن والجبن لمقتاته علي الأصح. ولا يجزئ المخيض. والمصل والسمن والكشك ومنزوع الزبد اتفاقا. (والأقط) بفتح الهمزة وكسر القاف، ويجوز تسكينها مع تثليث الهمزة حكاه ابن سيده وغيره. قال: (وتجب من قوت بلده) كالكفارة، ولأن النفوس متشوقة إليه. فإن كان في البلد أقوات وغلب بعضها ... فمن الغالب.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between different staple foods for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1345)

وقيل: قوته، وقيل: يتخير بين الأقوات، ويجزئ الأعلى عن الأدنى، ولا عكس، والاعتبار بالقمة في وجه، وبزيادة الاقتيات في الأصح، فالبر خير من التمر والأرز، ـــــــ والصواب: أن المراد قوت السنة لا قوت وقت الوجوب قاله في (شرح المهذب) ، وفي (الوسيط) : المعتبر حال وجوب الفطرة، وفي (الوجيز) : يوم الفطر. قال: (

Mas'alah: What is the ruling on substituting a superior staple for an inferior one in zakat al-fitr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1345)

وقيل: قوته) كما يعتبر ماله في الزكاة، وهو قول الإصطخري وابن خيران، فإن اقتات نوعين ... فمن أغلبهما، فإن استويا ... تخير. فلو كان يليق به الشعير فأكل القمح تنعما أو العكس .. وجب ما يليق به. قال: (وقيل: يتخير بين الأقوات) ؛ لظاهر حديث أبي سعيد رضي الله عنه. وأجاب الأول بأن (أو) فيه للتنويع. قال: (ويجزئ الأعلى عن الأدنى) ؛ لأنه زاد خيرا فكان كما لو دفع بنت لبون عن بنت مخاض. وقيل: لا يجزئ كالحنطة عن الشعير والذهب عن الفضة، حكاه في (الكفاية) . والفرق على الأول: أن زكاة المال متعلقة بعينه فأمر أن يواسي مما آتاه الله، وزكاة الفطر منظور فيها إلي القوت فإذا أخرج أعلاه .. كان محسنا. قال: (ولا عكس) ؛ لأنه يضر المستحقين. قال: (والاعتبار) أي: في الأعلى والأدنى (بالقيمة في وجه) ؛ لأنه أرفق بالمساكين. فعلى هذا: يختلف باختلاف الأوقات والبلاد. قال: (وبزيادة الاقتيات في الأصح) ؛ لأنه المقصود. قال: (فالبرخير من التمر والأرز) ؛ لأنه المقتات غالبا. وحكي الماوردي وجها: أن التمر خير من البر؛ لأنه أزيد ثمنا.

Mas'alah: What is the preferred order of staple foods for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1346)

والأصح: أن الشعير خير من التمر، وأن التمر خير من الزبيب. وله أن يخرج عن نفسه من قوت وعن قريبه أعلى منه. ولا يبعض الصاع. ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها .. تخير، ـــــــ ولو قيل: أفضلها يختلف باختلاف البلاد .. كان متجها. قال: (والأصح: أن الشعير خير من التمر) ؛ لأنه أبلغ في الاقتيات. قال: (وأن التمر خير من الزبيب) ؛ لأنه أكثر اقتياتا منه. ويعرف من كلام المصنف: أن الشعير خير من الزبيب؛

لأنه خير من التمر الذي هو خير من الزبيب، قال في (شرح المهذب) : وهو الصواب. قال: (وله أن يخرج عن نفسه من قوت، وعن قريبه أعلى منه) كما لو كان عليه كفارتان فأطعم عشرة وكسا عشرة؛ لأن المحذور إنما هو تبغيض الصاع الذي يخرج عن شخص. وكان الأحسن أن يقول: (وعن غيره) ؛ ليشمل الرقيق ومن يتبرع عنه بإذنه والزوجة. قال: (ولا يبعض الصاع) أي: المخرج عن واحد؛ لأنه واجب واحد فلا يتبعض، كما لا يجوز أن يكسو خمسة ويطعم خمسة في كفارة اليمين. هذا إذا كان من جنسين، فإن كان من نوعي جنس ... فيجوز. قال في (اللباب) : ولا يجوز كون الصاع من جنسين إلا في ثلاث مسائل: العبد المشترك، والمبعض، وإذا كان في بلد طعامهم جنسان ليس أحدهما أغلب من الآخر، لكن في الثالث نظر. قال: (ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها .. تخير) ؛ لأنه ليس تعيين البعض للوجوب بأولي من بعض. فإن قيل: لم يجب الأصلح كاجتماع الحقاق وبنات اللبون؟ ... قلنا: لتعلقه بالعين. فلو كان في بادية لا قوت لهم فيها يجز في الفطرة بأن كانوا يقتاتون الأشياء.

Mas'alah: What types of food were given for zakat al-fitr according to Abu Sa'id al-Khudri?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=304)

426 - أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr being a sa' of dates or barley?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=304)

427 - أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر، أو صاعا من شعير.

ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (تمونون) أي: تحتملون مؤنتهم. [1] (صاعا من طعام) قال الرافعي: المراد من [2] الطعام: البر، وهو استعمال شائع. [3] (1) المؤونة: اسم لما يتحمله الإنسان من ثقل النفقة التي ينفقها على من يليه من أهله وولده. انظر: التعريفات (ص303) ، ولسان العرب (13/ 396) مادة مأن. (2) (المراد من) تكرر في م مرتين وهو سهو. (3) انظر: مشارق الأنوار (1/ 320) ، ولسان العرب (12/ 364) مادة طعم.

Mas'alah: What items were given for zakat al-fitr according to the hadith of Abu Sa'id al-Khudri?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=305)

428 - أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط.

Mas'alah: What did Muawiyah say about the measure of Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=305)

429 – أخبرنا أنس بن عياض، عن داود بن قيس، أنه سمع عياض بن عبد الله بن سعد، يقول: أن أبا سعيد الخدري، قال: كنا نخرج في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فخطب الناس، فكان فيما كلم الناس به أن قال: إني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر، فأخذ الناس بذلك، قال الأصم: وإنما أخرجت هذه الأخبار كلها وإن كانت معادة الأسانيد لأنها بلفظ آخر، وفيها زيادة ونقصان

Mas'alah: What did Ibn Umar give for Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=305)

432 – أخبرنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا.

Mas'alah: What is the hadith about the types of food for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=711)

1407 – حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد، أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: كنا نخرج زكاة الفطر، صاعا من طعام، صاعا من

شعير، صاعا تمر، صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط. إلى هنا يقول الربيع حدثنا ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (بسوط [1] له طرفان) قال الرافعي: أي: رأسان. (1) السوط: الذي يجلد به، وسمي السوط سوطا؛ لأنه إذا سيط به إنسان أو دابة خلط الدم باللحم، وهو مشتق من ذلك؛ لخلطه اللحم بالدم. انظر: مشارق الأنوار (2/ 230) ، ولسان العرب (7/ 326) مادة سوط.

Mas'alah: What is the ruling on the staple food for fitrah when payer and recipient are in different lands?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=388)

(قوله وإلا فيجب على المؤدي قطعا) هذا مردود بأنه يلزم عليه فيما إذا كانا ببلدين واختلف غالب قوتهما أنه يجزئ في فطرة المؤدي عنه غالب قوت بلد المؤدي قطعا وليس كذلك بل لا يجزئ فيها على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on giving a partial sa' for zakat al-fitr?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=390)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving a partial sa' for zakat al-fitr?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=390)

ولو فضل) معه عما لا يحسب عليه (بعض صاع أخرجه) وجوبا لخبر الصحيحين «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ومحافظة على الواجب بقدر الإمكان ويخالف الكفارة لأنها لا تتبعض ولأن لها بدلا بخلاف الفطرة فيهما

Mas'alah: What is the obligatory amount for zakat al-fitr?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=390)

]

Mas'alah: What is the obligatory amount for zakat al-fitr?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=390)

فصل الواجب في الفطرة]

Mas'alah: What is the obligatory amount for zakat al-fitr?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=390)

)

Mas'alah: What is the obligatory amount for zakat al-fitr?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=390)

فصل والواجب في الفطرة صاع) مما يأتي (لكل واحد) ممن تجب عليه لمن مر أول الباب (وهو خمسة أرطال وثلث) بالبغدادي (وهي ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم) لما مر في زكاة المعشرات مع ذكر أن الأصل الكيل وإنهم إنما قدروه بالوزن استظهارا (على أن التقدير بالوزن يختلف باختلاف الحبوب) كالذرة والحمص (والمعتبر) في ذلك (الكيل بالصاع النبوي) أي الذي أخرج به في عصره – صلى الله عليه وسلم – (وعياره) أي والحالة أن عياره (موجود فإن فقد فالوزن تقريب ويحتاط المخرج) في كلامه تسمح وإيهام والموافق لكلام الروضة وغيرها فإن فقد أخرج قدرا يتيقن أنه لا ينقص عن الصاع وإذا كان المعتبر الكيل فاعتبار الوزن تقريب قال في الروضة وقال جماعة الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتد لهما وقدمت في الصاع كلاما في زكاة المعشرات فراجعه قال القفال والحكمة في إيجاب الصاع أن الناس يمتنعون غالبا من التكسب في يوم العيد وثلاثة أيام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية أرطال فإن الصاع خمسة أرطال وثلث كما مر ويضاف إليه من الماء نحو الثلث ويأتي من ذلك ما قلنا وهي كفاية الفقير في أربعة أيام في كل يوم رطلان.)

Mas'alah: What items are valid for paying zakat al-fitr?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=390)

فرع كل ما يجب فيه العشر صالح لإخراج الفطرة كالحمص والعدس وكذا الجبن واللبن بالزبد) فيهما (كالأقط) بزبدة بفتح الهمزة وكسر القاف وبإسكانها مع تثليث

الهمزة وذلك لثبوت بعض المعشر والأقط في الأخبار السابقة وغيرها وقيس بهما الباقي والأقط لبن يابس وعلل ابن الرفعة إجزاءه بأنه مقتات متولد مما تجب فيه الزكاة ويكال فكان كالحب

Mas'alah: Is weight or volume considered in zakat al-fitr for cheese?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=390)

(قوله والمعتبر الكيل) يتجه في الجبن تعين الوزن

Mas'alah: What items are suitable for paying zakat al-fitr?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=390)

[فرع كل ما يجب فيه العشر صالح لإخراج الفطرة]

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr with milk?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=390)

(قوله واللبن) ولا يجزئ من اللبن إلا القدر الذي يتأتى منه صاع من الأقط لا فرع عن الأقط فلا يجوز أن ينقص عن أصله كذا قاله العمراني في البيان وهو ظاهر.

Mas'alah: Can zakat al-fitr be paid with milk from non-zakatable animals?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=390)

(قوله متولد مما تجب فيه الزكاة) وهو يقتضي أن المتخذ من لبن الظبية والضبع والآدمية إذا جوزنا شربه لا يجزئ قطعا ويتجه بناؤه على أن الصورة النادرة هل تدخل في العموم أم لا

)

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr with buttermilk, ghee, or meat?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=391)

لا مخيض وسمن ولحم) فلا يجزئ شيء منها وإن كان قوت البلد لأنه ليس في معنى ما نص عليه وكما لا يجزئ في سائر الزكوات والتصريح باللحم من زيادته وقال في المجموع إنه الصواب الذي نص عليه الشافعي وقطع به الأصحاب وما وقع في الأنوار من أنه يجزئ خلاف المنقول تبع فيه مقتضى نقل الإمام عن العراقيين وقد قال في المجموع ما نقله الإمام عنهم باطل ليس موجودا في كتبهم بل الموجود فيها القطع بعدم الإجزاء.)

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr with defective grain or flour?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=391)

فرع لا يجزئ) حب (مسوس) بكسر الواو وفي نسخة مغشوش (ومعيب ودقيق) ونحوها كسويق وخبز لما مر وقوله ومعيب يغني عما قبله)

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr with salted dried cheese?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=391)

ولا أقط بملح يعيبه) هذا أولى من قول أصله ولا أقط أفسد كثرة الملح جوهره)

Mas'alah: How is salt on aqit treated in zakat al-fitr measurement?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=391)

فإن كان) الملح (ظاهرا) عليه (لا يعيبه فالملح غير محسوب في الكيل) فيجب بلوغ خالص الأقط صاعا والتصريح بلا يعيبه من زيادته)

Mas'alah: Is old but unchanged food valid for zakat al-fitr?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=391)

ويجزئ قديم غير متغير) طعمه أو لونه أو ريحه وإن قلت قيمته بسبب قدمه لأن القدم ليس بعيب وإطلاقه التغير أولى من تقييد أصله له بالطعم واللون فقد صرح في المجموع بالريح أيضا.)

Mas'alah: Are rare foodstuffs valid for zakat al-fitr?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=391)

ولا تجزئ الأقوات النادرة) التي لا زكاة فيها كحب الحنظل والغاسول (

Mas'alah: What staple food is obligatory for zakat al-fitr?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=391)

ثم لو وجدت) في بلد مثلا (أقوات فالواجب غالب قوت بلده المؤدى عنه) لا غالب قوت المؤدى عنه أو المؤدي أو بلده كثمن المبيع ولتشوف النفوس إليه وما نقل عن النص من أنه يعتبر قوت المؤدى عنه حمل على ما إذا كان قوته قوت البلد كما هو الغالب ويختلف الغالب باختلاف النواحي فأوفى خبر صاعا من تمر أو صاعا من شعير لبيان الأنواع لا للتخيير كما في آية {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} [المائدة: 33] وإنما اعتبر بلد المؤدى عنه بناء على أنها تجب عليه ابتداء ثم يتحملها المؤدي كما مر فإن لم يعرف بلده كعبد آبق فيحتمل كما قال جماعة استثناء هذه أو يخرج من قوت آخر بلد عهد وصوله إليه لأن الأصل أنه فيه أو يخرج فطرته للحاكم لأن له نقل الزكاة. (

Mas'alah: May one give a superior staple for zakat al-fitr?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=391)

وله العدول عن الغالب إلى الأصلح للاقتيات) بل هو أفضل لأنه زاد خيرا فأشبه ما لو

دفع بنت لبون أو حقة أو جذعة عن بنت مخاض ويخالف زكاة المال حيث لا يجزئ فيها جنس أعلى لأن الزكاة ثم متعلقة بعين المال فأمر بمواساة المستحقين مما واساه الله والفطرة زكاة البدن فوقع النظر فيها إلى ما هو غذاؤه وبه قوامه والأعلى يحصل به هذا الغرض وزيادة فأجزأ)

Mas'alah: How is the value of different staple foods compared for zakat al-fitr?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=391)

ولو كان الواجب أعلى قيمة فالشعير خير من التمر والتمر خير من الزبيب) فالشعير خير من الزبيب نظرا للاقتيات.)

Mas'alah: Is it valid to give a sa' of mixed grains for zakat al-fitr?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=391)

ولا يجزئ صاع من جنسين) وإن كان أحدهما أعلى من الواجب كأن وجب التمر فأخرج نصف صاع منه ونصفا من البر لظاهر خبر صاعا من تمر أو صاعا من شعير كما لا يجزئ في كفارة اليمين أن يكسو خمسة ويطعم خمسة.)

Mas'alah: What is the ruling on giving two different types of staple food for two persons in zakat al-fitr?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=391)

ولو أخرج عن اثنين) كعبد به أو قريبيه (صاعين أحدهما من قوت البلد والآخر من أعلى جاز) كما يجوز أن يخرج لأحد جبرانين شاتين وللآخر عشرين درهما (

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr with meat?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=391)

فإن كان للبلد [حاشية الرملي الكبير] وقوله هل تدخل أشار إلى تصحيحه (قوله والتصريح باللحم من زيادته) قال القاضي أبو الطيب لا يجزئ اللحم قولا واحدا لأنه لا يجزئ فيه الصاع ووافقه القاضي حسين والماوردي وغيرهما ونقل الإمام عن العراقيين الإجزاء قال في المجموع وما نقله عنهم باطل ليس موجودا في كتبهم بل الموجود فيها القطع بعدم الإجزاء. [فرع اخراج الفطرة من المعيب] (قوله فيجب بلوغ خالص الأقط صاعا) وجه إجزائه أنه مقتات مدخر يستند إلى أثر فأشبه التمر. (قوله فالواجب غالب قوت بلد المؤدى عنه) أي جنسا ونوعا (قوله فيحتمل كما قال جماعة استثناء هذه إلخ) لا يخفى أنها مستثناة على الاحتمال الثاني أيضا وإن قيدت ببلد وإن القاضي إنما ينقل زكاة الفطر إذا أخذها من غالب قوت بلد المؤدى عنه والكلام فيه وقد ذكر الإسنوي الاحتمال الثاني وقال إنه الأقرب وقال الغزي إنها مستثناة ودفعها إلى القاضي شرطه أن يكون العبد في محل ولايته ولم يتحقق. (قوله وله العدول إلى الأصلح للاقتيات) بالنظر للغالب لا لبلده نفسه (قوله نظرا للاقتيات) قال الجاربردي في شرح الحاوي والأرز خير من الشعير. اهـ. وظاهر أن الأرز خير من التمر لغلبة الاقتيات به وعبارة الطراز المذهب وأعلاها البر ثم الأرز ثم الشعير ثم التمر ثم الزبيب قال شيخنا هذا والأوجه تقديم الشعير على الأرز وقوله قال الجاربردي إلخ قال شيخنا أيضا عليه لعله بنى كلامه

على أن المراد بالأعلى الأعلى قيمة. (قوله على أن كلام الأصل يمكن حمله إلخ) اعتذر عنه بأنه محمول على ما إذا أهل شوال على العبد وهو في برية نسبتها في القريب إلى بلدتي السيدين على السواء ففي هذه الصورة يعتبرون بلدتي السيدين قطعا لأنه لا بلد للعبد وكذلك لو كان العبد في بلد لا قوت فيها وإنما يحمل إليها من بلدتي السيدين من الأقوات ما لا يجزئ في الفطرة كالدقيق والخبز ونحوهما وحيث أمكن تنزيل كلام المصنفين على تصوير صحيح لا يعدل إلى تغليطهم.

أق

Mas'alah: What is the ruling on choosing which staple food to give for zakat al-fitr when there is no dominant staple?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=392)

وات بلا غالب أخرج منها ما شاء) إذ ليس تعين البعض للوجوب

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr from a mixed staple of wheat and barley?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=392)

أولى من تعين الآخر وخالف تعين الأصلح في اجتماع الحقاق وبنات اللبون لتعلق الزكاة ثم بالعين وقد علم من هذه ومن عدم جواز تبعيض المخرج أنهم لو كانوا يقتاتون برا مخلوطا بشعير أو نحوه تخير إن كان الخليطان على السواء وإن كان أحدهما أكثر وجب منه نبه عليه الإسنوي (

Mas'alah: What staple food standard is considered for zakah al-fitr?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=392)

والمعتبر) في غالب القوت (غالب قوت السنة لا) غالب قوت (وقت الوجوب) خلافا للغزالي في وسيطه ولم ينقل الأصل سوى كلام الغزالي ثم قال ولم أظفر به في كلام غيره قال في المجموع وهو غريب كما قال الرافعي والصواب اعتبار غالب قوت السنة ويوضحه قول السرخسي لو اختلف القوت بالأوقات فأصح القولين إجزاء أدناها لدفع الضرر عنه ولأنه يسمى مخرجا من قوت البلد قال ابن كعب وما قاله الغزالي هو القياس على تقويم مال التجارة بالنقد الغالب حال حولان الحول وعلى الثمن الغالب حين الشراء في الذمة قال الأذرعي وقد تابعه عليه صاحب الذخائر وابن يونس وابن الرفعة وغيرهم انتهى وتبعهم ابن الوردي في بهجته. (

Mas'alah: What is the measure of zakat al-fitr?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1079)

فصل: في مكيلة زكاة الفطر روي عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب. يجب إخراج صدقة الفطر، وطعام الكفارة مما يقتات غالبا من الحبوب، أو من التمر والزبيب، ولايجوز من الأقوات النادرة؛ كالقت وحب الحنظل، وأشباه ذلك؛ وإن كان ذلك قوته وقوت بلده. ويجب من هذه الأقوات العامة ما هو غالب قوت البلد. وقال أبو عبيد بن حربويه: تجب من غالب قوت نفسه.

قال إمام الأئمة: والصحيح: أنه تجب من غالب قوت أمثاله في البلد، فإن كان مثله يقتات الحنطة، وهو يقتات الشعير – يجب عليه الحنطة. وإن كان مثله يقتات الشعير، وهو يقتات الحنطة. فهل يجوز له إخراج الشعير فيه وجهان: القياس: أنه يجوز. ولو عدل عن قوت البلد إلى قوت أعلى، فإن كان قوته الشعير؛ فأخرج الحنطة، جاز وزاد خيرا. وإن عدل إلى شيء دونه؛ مثل: أن كان قوته الحنطة؛ فأخرج الشعير – لايجوز. وإن كان قوتهم تمرا؛ فأخرج حنطة أو شعيرا – جاز؛ على الأصح؛ لأنه أبلغ في الاقتيات. وإن كان قوتهم حنطة، وشعيرا؛ فأخر تمرا، لم يجز؛ على الأصح. وإن كان قوتهم اللحم، أو ثمرة لا عشر فيها، فلا يجوز أن يخرج منها، بل يخرج من غالب قوت أقرب البلاد إليه. فإن كان يقربه بلدان متساويان، وقوتهما مختلف، أخرج من قوت أيهما شاء، وإن كنا قوتهم الأقط ففيه قولان: أحدهما: لا يجوز؛ لأنه لا عشر فيه؛ كاللحم. والثاني: يجوز؛ ظاهر الحديث. والجبن كالأقط، ولا يجوز المصل؛ لأنه منزوع الزبد. وإن كان قوت لبنا فهل يجوز منه؟ ترتب على الأقط: إن لم يجز الأقط، فاللبن أولى، وإلا فوجهان. والفرق: أن الأقط مما يدخر للاقتيات، واللبن لا يدخر. وإن كان أهل البلد يقتاتون أصنافا مختلفة، يخرج من الأغلب، فإن لم يكن بعضها أغلب فالأفضل أن يخرج من أفضلها، ومن أيها أخرج جاز. وإن كان له عبد غائب، وقوت بلد العبد مخالف لقوت بلد المولى – فمن أيهما يجب إن قلنا: الوجوب يلاقي المولى، فيخرج من قوت بلد المولى. وإن قلنا: يلاقي العبد، فمن قوت بلد العبد. ومن أي نوع أدى لا يجوز أقل من صاع بصاع النبي – صلى الله عليه وسلم– والصاع أربعة أمداد، كل مد رطل وثلث؛ فجملة الصاع: خمسة أرطال وثلث. وعند أبي حنيفة: الصاع أربعة أمداد، كل مد رطلان؛ فجملته: أربعة أمداد.

وعنده. يجوز من البر نصف صاع، ويجب من غيره صاع. وإن كان في البلد قوتان

متساويان، لا يجوز أن يفرق الصاع؛ فيخرج نصف صاع من هذا، ونصف صاع من ذلك. وكذلك إذا كان قوته الشعير، فلا يجوز أن يخرج نصف صاع حنطة، ونصف صاع شعيرا؛ كما في كفارة اليمين، لا يجوز أن يطعم خمسة، ويكسو خمسة. ولو كان عبد بني اثنين في بلدين قوتهما، مختلف، ففيه ثلاثة أوجه: أحدهما – قاله ابن سريج–: يخرج كل واحد منهما بقدر ملكه من غالب قوته، وقوت بلده. والثاني – قاله أبو إسحاق–: لا يجوز التفريق، بل عليهما صاع من أدنى القوتين؛ لأن تفريق الصاع لا يجوز، ولو أوجبنا من أعلى القوتين؛ لتضرر به صاحب أدنى القوتين. والثالث: يخرجان صاعا من غالب قوت بلد العبد، وكذلك إذا كان العبد بعضه حرا، وبعضه رقيقا، وقوت العبد والمولى مختلف. ولو ملك عبدين وقوته الشعير؛ فأخرج عن أحدهما الحنطة، وعن الآخر الشعير، أو ملك نصفين من عبدين، وأخرج عن أحدهما نصف صاع بر، وعن الآخر نصف صاع شعير – يجوز. ولا يجوز أن يخرج في صدقة الفطر خبزا، ولا دقيقا ولا سويقا؛ لأن الحب يصلح لما لا يصلح له الدقيق. وكذلك لا يجوز إخراج القيمة. وعند أبي حنيفة: يجوز كل ذلك. ولا يجوز حب معيب ولا مسوس فإن كان قديما لم يتغير طعمه ولونه، جاز. ويستحب أن يخرج صدقة الفطر ليلة العيد أو يومه، قبل الخروج إلى صلاة العيد؛ لما روي عن ابن عمر قال: فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صدقة الفطر وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى صلاة. ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "اغنوهم عن الطلب في هذا"

اليوم "فإن أخر حتى خرج يوم العيد، عصى الله تعالى، وعليه القضاء." ويستحب أن يقيمها بنفسه، فلو دفع إلى الأمام، أو طرحها إلى من يجمع عنده؛ ليفرقها – جاز. ويجب على الولي إخراج صدقة فطر الصبي والمجنون من مالهما، ولو أخرج عنهما من

مال نفسه عنه متطوعا؛ نظر: إن كان أبا أو جدا، جاز، وجعل كأنه ملكه، ثم يولي عنه في الأداء. وإن كان وصيا أو قيما، لا يجوز إلا بإذن الحاكم، فإذا أذن، جعل كأنه يملك للصبي منهما، ثم أذن لهما في الإخراج. ولو قال رجل لآخر: أد عني زكاة فطرتي؛ ففعل، جاز؛ كما لو قال: اقض ديني. "

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when the local staple is meat, fish, or non-zakatable grain?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2892)

فإن كان قوت بلده اللحم أو السمك أو الجراد أو حبا لا زكاة فيه-: فلا يجوز منه، بل يخرج من غالب قوت أقرب البلاد إليه من حب يجب فيه الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when the local staple is dried curd?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2892)

وإن كان قوتهم الأقط-: ففيه قولان-: كما ذكرنا في صدقة الفطر- ولا يجوز الدقيق، ولا السويق، ولا الخبز، ولا الدراهم.

Mas'alah: What is the required measure for zakat al-fitr?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1282)

باب مكيلة زكاة الفطر قال [3] أخبرنا مالك .... وذكر الخبر. وهذا كما قال: أراد

بالمكيلة مقدار ما يجب في زكاة الفطر من الطعام بالكيل وجملته أنه إذا أخرج في صدقة الفطر تمرا أو شعيرا يخرج صاعا بلا خلاف، وأما إذا أخرج برا أو زبيبا فالواجب عندنا صاع لا يجزيه أقل من ذلك وبه قال الحسن والشعبي (1) انظر الأم (2/ 56) . (2) انظر الأم (2/ 56) . (3) انظر الأم (2/ 57) .

ومالك وأحمد وإسحاق، وروي ذلك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وقال أبو حنيفة: الواجب من البر نصف صاع، وروي ذلك عن عبد الله بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومعاوية وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وعمر بن العزيز وعروة بن الزبير واختلفت الرواية عن علي وابن عباس والشعبي فروي صاع وروي نصف صاع، وعن أبي حنيفة في الزبيب روايتان إحداهما: نصف صاع، والثانية: صاع، وبه قال أبو يوسف ومحمد واحتجوا بما [242 ب/4] روى ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صاع من بر أو قمح عن كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى غني أو فقير" وهذا غلط، بدليل ما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كنا نخرج وكان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير أو كبير حر أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أنه قال: إني أرى مدين من تمر الشام يعدلان صاعا من بر فأخذ الناس بذلك [1]، وأما خبر ثعلبة قال ابن المنذر: لا يثبت نصف صاع به عن النبي صلى الله عليه وسلم، وخبرنا أولى لأنه زائد.

Mas'alah: What types of food are eligible for zakat al-fitr?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1283)

مسألة: قال [2]: وبين في سنته صلى الله عليه وسلم أن زكاة الفطر من البقل ومما يقتات الرجل وما فيه الزكاة. وهذا كما قال: البقل عند العرب هو ما يقتات به وأراد أن زكاة الفطر يتعلق بما يقتاته الآدميون [234 أ/4] على الدوام في بعض البلدان فيما يبقى له في المعدة ثقل بقى ممتدا حتى يقوم بها الأبدان، وهاهنا إشكال وذلك أن هذا اللفظ بظاهره يدل على التنويع وليست هاهنا أنواع ولكن كلما كان قوتا معتادا ففيه صدقة الفطر. وفي بعض نسخ "المختصر" حذف الواو عن قوله وما يقتات الرجل والحذف هو أقطع لهذا الإشكال، ولكن الواو ثابتة في قوله: وما فيه الزكاة فيكون الإشكال ثابتا في تلك اللفظة ثم قطع هذا الإشكال أن يقال: قد حد الشافعي ما تجب فيه صدقة الفطر بثلاثة حدود أحدها: ما كان ثقلا وهذا أيضا حد كامل لأن الصدقة لا تجب إلا في الأقوات، والحد الثالث: قوله وما فيه الزكاة وهذا حدثا منه لأن زكاة الفطر لا تتعلق إلا بما يتعلق به العشر سوى الأقط فإن فيه كلاما سنذكره، فإذا تقرر هذا نقول يجوز إخراج البر والشعير والتمر والزبيب والحبوب التي يلزم فيها العشر، وقال الشافعي في الباقلاء: لا أحسبه يقتات فإن كان قوتا أجزأه إذا أدى منه صاعا وأجمع أصحابنا أنه قوت يجب [234 ب/4] فيه الزكاة ويخرج منه زكاة الفطر، وأما الدقيق من الحب الذي يجزي في الفطرة، المذهب أنه لا يجوز، وقال مالك: يجوز بدلا من الحب مع دقاقه (1) أخرجه البخاري (1506/ 1508) ، ومسلم (18/ 985) . (2) انظر الأم (2/ 57) .

أن القيمة لا تجوز وبه قال الأنماطي من أصحابنا، وروي عن مالك مثل مذهبنا. وقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز ويكون أصلا وهذا غلط، لأنه ناقص المنفعة عن الحب ولا يكون أصلا فيه كالخبز واحتجوا بما روي في خبر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "أو صاع من دقيق" قلنا: قال أبو داود روى سفيان الدقيق ووهم فيه ثم رجع عنه وهل

يعتبر غالب قوت البلد أو غالب قوت نفسه ظاهر قول الشافعي وهو الصحيح، وبه قال ابن سريج وأبو إسحاق يعتبر غالب قوت البلد لا قوته، وبه قال مالك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم" وإنما يحصل الاستغناء بغالب قوت البلد، وقال أبو عبيد بن خربويه يعتبر غالب قوت نفسه وادعى أن هذا ظاهر المذهب لأن الشافعي قال [1]: وأي قوت كان الأغلب على رجل أدى منه زكاة الفطر ولأنه [244 أ/4] لما وجب إذا فضل عن قوته وجب أن يجب من موته، ومن قال: بالأول قال: أراد به إذا كان يقتات هو من غالب قوت البلد. قال القفال: وهو الأصح عندي أنه يلزمه أن يخرج مما يقتاته من هو في مثل حاله في الغالب أو خيرأ منه فإن كان مثله يقتات الحنطة ولكنه يقتات الشعير لشحه لم يجزه إلا الحنطة، وإن كان مثله يقتات الشعير ولكنه يقتات الحنطة إسرافا فله أن يؤدي الشعير، وإن ادعى الحنطة فهو أولى، وإن كان مثله يقتات كليهما وهو يقتات كليهما فإن كان أحدهما هو الأغلب اعتبرنا الأغلب، وإن استويا فهما سواء يؤدي من أيهما شاء، والأفضل أن يؤدي من خيرهما. ومن أصحابنا من قال: يتخير بين أجناس الأقوات فيخرج من أيهما شاء، وبه قال أو حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم: "صاعا من نمر أو صاعا من شعير" ولفظة أو إذا لم تكن شكا ولا تنويعا كانت للتخيير وهذا غلط، لأن معنى الخبر صاعا من تمر إن كان القوت هو التمر أو صاعا من شعير إن كان القوت هو الشعير [244 ب/4] فإذا قلنا بقول عامة أصحابنا، فإن كان قوته غالب قوت البلد ففيه ثلاثة مسائل: أحدها: أن يخرج من الغالب فيجوز، فإن أخرج أعلى منه مثل إن كان غالب قوت البلد الشعر فأخرج تمرأ أو برا فيجوز قولا واحدا وعلى هذا لو أخرج التمر بطبرستان يجوز قولا واحدا بلا إشكال، وقال في "الحاوي" [2]: فيه وجه آخر لأصحابنا: أنه لا يجوز لأنه غير ما وجب عليه، وإن كان خيرا كمن أخرج البر عن الشعير أو الدينار عن الدرهم لا يجوز وهذا خلاف المنصوص ونظيره أن يخرج في زكاة الإبل أعلى سناما وجب عليه

يجوز وإن أخرج دونه مثل إن كان الغالب حنطة فأخرج شعيرا لا يجوز في ظاهر المذهب، وقال أبو إسحاق: فيه قول آخر أنه يجوز وهو عين ما ذكرنا أنه يتخير بين أجناس الأقوات، وقال القاضي الطبري: وهذا هو الصحيح عندي لظاهر السنة ولا خلاف على هذا أن التمر والبر أولى من غيرهما وفي أولادهما وجهان أحدهما: التمر (1) انظر الأم (2/ 58) . (2) انظر الحاوي للماوردي (3/ 378) .

أولى وبه قال ابن عمر وأحمد لأن الرسول صلى الله عليه وسلم [245 أ/4] كان يخرج منه وعمل أهل المدينة عليه. والثاني: وإليه مال الشافعي: البر أولى وبه قال علي رضي الله عنه وإسحاق، قال علي رضي الله عنه: الآن قد أوسع عليكم فأخرجوا البر ولأن التمر مجمع على أنه لا يجوز أقل من صاع، وفي البر اختلفوا ولا يصلح التمر للزراعة بخلاف البر ولأنه أصلح القوت وأطيبه، ومن أصحابنا من قال: يعتبر الأفضل بكثرة الثمن وبه قال أحمد وقيل: قال الشافعي في "الأم" [1]: الأفضل البر، وقال في البويطي: الأفضل البر والتمر ولو قيل: يختلف هذا باختلاف البلاد كان مذهبا وله وجه وهذا صحيح عندي وإن كان أهل البلد يقتاتون أقواتا مختلفة، فالمستحب أن يخرج الأفضل ويجوز أن يخرج من أيهما شاء لتساوي الكل وحكي عن أحمد أنه قال: لا يجوز إلا من الأجناس الخمسة المنصوصة وهذا لا يصح لأنها تجب في الفاضل عن قوته وربما يكون قوتهم الذرة ويحصل الإغناء بذلك فجاز. د

Mas'alah: What is the measurement of the Prophet's sa' for zakat al-fitr?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1285)

مسألة: قال [2]: وما أدى من هذا أدى صاعا بصاع [245 ب/4] رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا كما قال: صاع النبي صلى الله عليه وسلم هو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو يوسف، وقال أبو حنيفة: الصاع ثمانية أرطال واحتج بما روى أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع" [3] والمد رطلان. وهذا غلط، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة في فدية الأداء: "أطعم ثلاثة آصع بين مساكين" [4] والفرق بتحريك الراء هو ستة عشر رطلا وهو بسكونها مائة وعشرون رطلا، فدل أن ثلاثة آصع ستة عشر رطلا. وقال أحمد بن حنبل: عبرت صاع رسول الله صلى اله عليه وسلم بالمدينة فكان خمسة أرطال وثلثا والطريق الواضح في ذلك نقل أهل المدينة خلفا عن سلف فإنه لما اجتمع الرشيد مع مالك بالمدينة ومعه أبو يوسف اختلفا في قدر الصاع فحمل مالك قوما كثيرا معهم آصع نقلوها عن آبائهم أنهم كانوا يؤدون بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم [246 أ/4] فعبرت فكانت خمسة أرطال وثلثا فرجع أبو يوسف إلى ذلك، وأما خبرهم فلم يصح قوله والمد رطلان ويحتمل أنه كان مد الطهارة أكثر من الزكاة، ثم اعلم أن الأصل هو الكيل في ذلك وإنما قدره العلماء بالوزن استظهارا لئلا تختلف المكاييل والأولى إخراجها بالصاع إتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد قال الشافعي في "القديم" : وصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة أرطال وثلث زيادة (1) انظر الأم (2/ 58) . (2) انظر الأم (2/ 58) . (3) أخرجه مسلم (51/ 325) ، والترمذي (56، 609) ، والنسائي (1/ 180) ، وابن ماجه (267) ، وأحمد (6/ 121، 133) . (4) أخرجه البخاري (1814، 1815) ، ومسلم (83/ 1201) .

شيء أو نقصانه وغلط جماعة منت أصحابنا حيث قالوا: يعتبر الوزن وليس كذلك فقد

عبر بعض المتقدمين من أصحابنا وزن المعشر الذي يخرج في زكاة الفطر بطبرستان فذكر أنه يزيد وزنه على وزن الحنطة في كل مد عشرون درهما فالمد منه مائة وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم، وقال الطحاوي: الصاع ثمانية أرطال فيما يستوي كيله ووزنه والذي يستوي كيله ووزنه الزبيب والعدس والماش.

Mas'alah: Is it permissible to pay the value instead of the food for zakat al-fitr?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1286)

مسألة: قال [1]: ولا تقوم الزكاة.

Mas'alah: Why is paying the value for zakat al-fitr not permitted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1286)

الفصل وهذا كما قال: قصد به أبا حنيفة حيث جوز [642 ب/4] إخراج القيمة وعندنا لا يجوز لظاهر الخبر، وقال الشافعي [2]: ولو قومت لكان إذا أدى ثمن صاع زبيب ضروع أي: نفيس، كثير القيمة جيد وهو جنس من عنب الطائف أدى ثمن آصع حنطة وأراد أن هذه الأجناس من الأقوات مختلفة القيم متفاوتة تفاوتا متباينا فلو كان الاعتبار بالقيمة لأدى واجبا ووافقنا أنه لو أراد أن يؤدي عن ثلاثة أشخاص صاعا من زبيب ضروع قيمة ثلاثة أصع من حنطة فإنه لا يجوز فلو جازت القيمة لجاز هذا أيضا.

Mas'alah: Is it permissible to mix wheat and barley for zakah al-fitr?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1287)

مسألة: قال [1]: ولا يجوز أن يخرج الرجل نصف صاع حنطة ونصف صاع شعير. الفصل وهذا كما قال: إذا كان الموجب عليه واحدا والمخرج عنه واحدا لا يجوز إلا صاع كله من جنس واحد، وقال أبو حنيفة يجوز أن يخرج نصف صاع تمر ونصف صاع [248 ب/4] شعير كما يجوز في كفارة اليمين أن يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة وهذا غلط، لأنه إثبات تخيير لم يثبته الشرع ولو ملك رجل نصفين من عبدين وقوته شعير فاخرج من أحد النص 2 فين شعيرا ومن الآخر قوتا آخر لا يجوز لأن المخرج عنه اثنان، وغن كان المخرج واحدا ولو كان يزكي زكاة الفطر عن جماعة فأخرج عن بعضهم جنسا غير الجنس الذي أخرج عن البعض يجوز ثم قال [2]: وإن كان قوته حنطة لم يكن له أن يخرج شعيرا وهذا يدل على أنه لا يتخير خلاف ما اختاره القاضي الطبري ثم قال [3]: ولا يخرجه من مسوس ولا معيب وهذا لا خلاف فيه لقوله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] الآية، ثم بين أنه إذا لم يكن من القدم (1) انظر الأم (2/ 58) . (2) انظر الأم (2/ 58) . (3) انظر الأم (2/ 58) .

تغير لا يكون عيبا فقال: وغن كان قديما لم يتغير طعمه ولا لونه أجزأه، وغن نقصت قيمته لقدمه وغيره أولى وغن تغير طعمه لا ريحه لا يجوز ثم قال [1]: وغن كان قوته حبوبا مختلفة فاختار له خيرها ومن أين أخرجه أجزأه، قال الإمام أبو محمد الجويني: هذا نص يدل على انه إذا أخرج [249 أ/4] الأدون يجزيه لان اللفظ في حديث ابن عمر هو لفظ تخيير.

Mas'alah: What is the measure and type of food for zakat al-fitr?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=528)

الكبير. وهي: صاع، وهو: ست مئة درهم وثلاثة وتسعون وثلث. قلت: الأصح: ست مئة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم؛ لما سبق في زكاة النبات، والله أعلم. وجنسه: القوت المعشر، === الولد (الكبير) حيث تجب نفقته يقدم في الفطرة على الرقيق؛ لأن علاقته لازمة بخلاف الملك. وهذا الترتيب ذكراه أيضا هكذا في "الشرح" و "الروضة" [1]، لكن صححا في (النفقات) : تقديم الأم في النفقة على الأب [2]، وفرق في "شرح المهذب" : بأن النفقة لسد الخلة والأم أحوج، والفطرة لتطهير المخرج عنه وتشريفه، والأب أحق به؛ فإنه منسوب إليه ويشرف بشرفه. انتهى [3]. ونقض الفرق بتقديم الولد الصغير على الأبوين، وهما أشرف منه؛ فدل على اعتبارهم الحاجة في البابين، ومقابل الأصح في كلام المصنف: تسعة أوجه، تعرف بمراجعة المبسوطات. (وهي: صاع) لحديث ابن عمر المار في أول الباب [4]؛ فهو خمسة أرطال وثلث تقريبا؛ كما نقله في "الروضة" ، و "شرح المهذب" عن الدارمي، وخالف في "رؤوس المسائل" ، فقال: إنه تحديد [5]. (وهو ست مئة درهم وثلاثة وتسعون وثلث، قلت: الأصح: ست مئة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم؛ لما سبق في زكاة النبات) من كون الرطل مئة وثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع درهم (والله أعلم) وقد سبق في (زكاة النبات) إيضاحه. (وجنسه: القوت المعشر) أي: الذي يجب فيه العشر أو نصفه على ما سبق في (1) الشرح الكبير (3/ 160) ، روضة الطالبين (2/ 301) . (2) الشرح الكبير (10/ 83) ، روضة الطالبين (9/ 95) . (3) المجموع (6/ 99) . (4) في (ص 523) . (5) روضة الطالبين (2/ 302) ، المجموع (6/ 107) ، رؤوس المسائل (ص 118) .

Mas'alah: Is dried cottage cheese (aqit) permissible for zakat al-fitr?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=529)

وكذا الأقط في الأظهر.

Mas'alah: From which staple food must zakat al-fitr be given?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=529)

وتجب من قوت بلده، وقيل: قوته، === موضعه؛ لأن النص قد ورد في بعض المعشرات؛ كالبر والشعير والتمر والزبيب، وقيس الباقي عليه بجامع الاقتيات. (وكذا الأقط في الأظهر) لثبوته في "الصحيحين" من حديث أبي سعيد الخدري [1]، ولهذا قطع بعضهم به، والثاني: أنه لا يجزئ؛ لأنه لا عشر فيه، فأشبه التين ونحوه، وقيل: يجزئ أهل البادية دون الحاضرة، حكاه في "شرح المهذب" [2]، وإذا جوزناه .. فلا يجزئ المملح الذي أفسد كثرة الملح جوهره؛ لأنه معيب، وإذا كان الملح ظاهرا فيه ولم يفسده .. اشترط أن يخرج منه قدرا يكون محض الأقط منه صاعا. وقد يفهم اقتصاره على (الأقط) أنه لا يجزئ الجبن الذي لم ينزع زبده، واللبن، والمذهب: إجزاؤهما، بخلاف المنزوع زبده. (وتجب من قوت بلده) كالكفارة، قال في "البسيط" و "الوسيط" : والمعتبر: غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة لا في جميع السنة، وقال في "الوجيز" : غالب قوت يوم الفطر، قال الرافعي: وهذا التقييد لم أظفر به في كلام غيره، قال في "شرح المهذب" : وهو غريب كما قال، والصواب: أن المراد: قوت السنة، كما سنوضحه، ثم بسط ذلك، قال في "المهمات" : وحاصله -يعني: ما في "شرح المهذب" : تصحيح اعتبار الغلبة في وقت من أوقات السنة، قال: وتقييد

"الوسيط" ذكره أيضا في "الذخائر" ، وهو القياس. انتهى [3] (وقيل: قوته) لأنها تابعة للمؤنة وواجبة في الفاضل عنها، فكانت منها، وكما تعتبر في الزكاة ماشيته، والمراد بـ (قوته) هو: اللائق به، لا ما يأكله بخلا أو تنعما على الأصح. (1) صحيح البخاري (1506) ، صحيح مسلم (985) . (2) المجموع (6/ 159) . (3) الوسيط (2/ 509) ، الوجيز (ص 122) ، الشرح الكبير (3/ 169) ، المجموع (6/ 113) ، المهمات (3/ 39) .

Mas'alah: What is the ruling on choosing between different staple foods for zakat al-fitr?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=530)

وقيل: يتخير بين الأقوات، ويجزئ الأعلى عن الأدنى، ولا عكس، والاعتبار بالقيمة في وجه، وبزيادة الاقتيات في الأصح، فالبر خير من التمر والأرز، والأصح: أن الشعير خير من التمر، وأن التمر خير من الزبيب. وله أن يخرج عن نفسه من قوت، وعن قريبه أعلى منه. ولا يبعض الصاع. ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها .. تخير، والأفضل أشرفها === (وقيل: يتخير بين الأقوات) لظاهر حديث أبي سعيد الخدري: (صاعا من طعام، أو صاعا من أقط، أو صاعا من شعير) [1]، وأجاب الأول: بأن (أو) فيه للتنويع. (ويجزئ الأعلى عن الأدنى) لأنه زاد خيرا، (ولا عكس) لما فيه من الإضرار بالمستحقين. (والاعتبار) في الأعلى والأدنى (بالقيمة في وجه) رفقا بالمساكين (وبزيادة الاقتيات في الأصح) لأنه المقصود، ثم فرع عليه فقال: (فالبر خير من التمر والأرز) لأنه أقوت منهما، (والأصح: أن الشعير خير من التمر) لأنه أبلغ في الاقتيات، (وأن التمر خير من الزبيب) لما ذكرناه، والثاني: أن التمر خير من الشعير، وأن الزبيب خير

من التمر؛ نظرا إلى القيمة، وأخذ من كلامه: أن الشعير خير من الزبيب من باب أولى. (وله أن يخرج عن نفسه من قوت، وعن قريبه أعلى منه) لأنه زاد خيرا. (ولا يبعض الصاع) المخرج عن الشخص الواحد؛ بأن يخرج بعضه من الغالب وبعضه من الأعلى؛ كما لا يجوز في كفارة واحدة أن يطعم خمسة ويكسو خمسة. (ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها .. تخير) إذ ليس تعيين البعض بأولى من تعيين الآخر. (والأفضل: أشرفها) لقوله تعالى: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} ولو كانوا في بلد لا قوت لهم فيها .. أخرجوا من قوت أقرب البلاد إليهم؛ فإن استوى بلدان .. تخيروا الأفضل الأعلى. (1) سبق تخريجه في (ص 529) .

Mas'alah: What is the definition and weight of the sa' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=13)

الصاع أربعة أمداد يذكر ويؤنث وهو هنا خمسة أرطال وثلث بالبغدادي كما في الفطرة وفدية الحج وغيرهما وقيل ثمانية أرطال

Mas'alah: What is the required amount for zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2941)

له في الكتاب بل لم يتعرض لما اتفقت الكلمة على اعتباره وهو كونه فاضلا عن قوته وقوت من يمونه إلا ان يقال انه تعرض له على سبيل الاشارة فانه إذا اعتبر كونه فاضلا عن العبد والمسكن فاولى ان يكون فاضلا عنه (وقوله) صاع من الطعام لا يخفى انه

غير معين وانما المراد قدر صاع من أي جنس كان من المال *

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2941)

وقال ابو حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr when the surplus is half a sa'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2945)

قال (ولو كان الفاضل نصف صاع وجب اخراجه على أحد الوجهين

Mas'alah: Is one required to sell part of a slave to pay zakat al-fitr for the slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2946)

وهل يلزمه بيع جزء من العبد في زكاة نفس العبد فيه خلاف

Mas'alah: Is one required to pay a partial sa' of zakat al-fitr if that is all he has?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2947)

في الفصل فروع (احدها) لو فضل عمالا يحتسب عليه بعض صاع من نصف وثلث وغيرهما فهل يلزمه اخراجه فيه وجهان مرويان عن أبي اسحق (أحدهما) لا كما إذا لم يجد الا نصف رقبة لا يجب اعتاقه في الكفارة وكذا لو لم يقدر الا علي إطعام خمسة مساكين أو كسوتهم (وأصحهما) نعم محافظة على

الواجب بقدر الامكان ويخالف الكفارة من وجهين (أحدهما) ان الكفارة لا تتبعض والفطرة تتبعض في الجملة ألا ترى انه لو ملك نصف عبد يلزمه نصف صاع (والثاني) ان الكفارة لها بدل والفطرة لا بدل لها فصار كما لو جد ما يستر به بعض العورة يلزمه لتستر به حتى لو انتهي في الكفارة إلي المرتبة الاخيرة

Mas'alah: Must a person sell part of a slave to pay zakat al-fitr if the slave is needed for service?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2952)

(الثالث) لو فضل صاع وله عبد صرفه الي نفسه وينظر في العبد ان كان محتاجا إلي خدمته فهل عليه أن يبيع جزءا منه في فطرته

Mas'alah: What are the two views on selling a slave to pay zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2953)

فيه وجهان موجهان بطريقين (أحدهما) توجيه الزام البيع بأنه مبيع في الدين فكذلك ههنا بخلاف الكفارة فان لها بدلا وتوجيه الآخر بأن تكليفه إزالة الملك عته مع انه محتاج إليه إضرار به وهذا ما أورده في التهذيب (والثاني) توجيه الالزام بالقياس علي سائر الاموال المبيعة في الفطرة وتوجيه الآخر بأن الفاضل ينبغي أن يكون غير ما عنه يخرج وهذا ما أشار إليه الامام ويحسن أن يرتب فيقال

Mas'alah: What is the required amount for zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2958)

قال (الطرف الثالث في الواجب وهو صاع مما يقتات والصاع أربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي) *

Mas'alah: What is the required measure for zakat al-fitr and what evidence supports it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2959)

الواجب في الفطرة من كل جنس يخرجه صاع وبه قال مالك وأحمد خلافا لابي حنيفة رحمهم الله إذ قال يكفى من الحنطة نصف صاع وعنه في الزبيب روايتان * لنا ما روى عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال "كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلي الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت" 1 والصاع أربعة

امداد والمد رطل وثلث فيكون الصاع بالارطال خمسة وثلثا * وقال

أبو حنيفة رحمه الله الصاع ثمانية أرطال أربعة أمناء * لنا نقل أهل المدينة خلفا عن سلف ولمالك مع أبى يوسف رحمهما الله فيه قصة مشهورة 1 وجملة الصاع بالوزن ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم قال ابن الصباغ وغيره والاصل فيه الكيل وإنما قدره العلماء بالوزن استظهارا وقوله في الكتاب

Mas'alah: What types of staple foods are valid for zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2961)

مما يقتات غير مجرى علي ظاهره لا في شمول الحكم لكل مقتات ولا في قصره عليه أما الاول فلان الاقوات النادرة كالفث وحب الحنظل وغيرهما لا يجرى نص عليه وقد بين في الكتاب ذلك بقوله من بعد والقوت ما يجب فيه العشر أي يعنى بالقوت ههنا ذلك وأما الثاني فلما سيأتي في الاقط ويجوز اعلام قوله مما يقتات بالواو لما سيأتي *

Mas'alah: What foods are valid for zakat al-fitr and what defects invalidate them?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2962)

قال (والقوت كل ما يجب فيه العشر وفى الاقط قولان للتردد في صحة حديث ورد فيه فان صح فاللبن والجبن في معناه المخيض والسمن ثم لا يجزئ المسوس والمعيب

ولا الدقيق فانه بدل وقيل انه أصل) *

Mas'alah: What is the general principle for the type of food given for zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2963)

غرض الفصل الكلام في جنس المخرج والذي سبق كان في قدره وكل ما يجب فيه العشر فهو صالح لاخراج الفطرة منه فمن أنواعه ما هو منصوص عليه في الخبر ومنها ما هو مقيس عليه وذكر الموفق ابن طاهر ان صاحب الافصاح حكى عن القديم قولا انه لا يجزئ إخراج العدس والحمص في الفطرة

Mas'alah: What is the ruling on giving aqit (dried yogurt) for zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2964)

لانهما ادامان والمذهب الاول وفى الاقط طريقان (أظهرهما) وهو المذكور في الكتاب انه علي قولين (أحدهما) انه لا يجوز اخراجه لانه اما غير مقتات أو مقتات لا عشر فيه فأشبه الفث وما إذا اقتاتوا ثمرة لا عشر فيها وبهذا قال أبو حنيفة إلا أن يخرجه بدلا بالقيمة (والثاني) وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله يجوز لحديث أبي سعيد وكلام الامام يقتضى ترجيح القول الاول وصغو

Mas'alah: What is the preferred view on giving aqt for zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2965)

الاكثرين إلى ترجيح الثاني ويحكى ذلك عن القاضى أبى حامد وبه أجاب منصور التميمي في المستعمل

Mas'alah: What is the second opinion on giving aqt for zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2965)

(والطريق الثاني) وبه قال أبو إسحق القطع بالجواز وانما علق القول فيه حين لم يصح الخبر عنده فلما صح جزم به

Mas'alah: Can cheese and milk be given for zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2965)

فان جوزنا فقد ذكر في الكتاب ان الجبن واللبن في معناه وهذا أظهر الوجهين وفيه وجه ان الاخراج مهما لا يجزئ لان الخبر لم يرد بهما ويشبه أن يكون هذا الخلاف جاريا

Mas'alah: What is the ruling on giving milk when aqt is available for zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2966)

في إخراج من قوته الاقط واللبن والجبن لما بينهما من التقارب كأنهما جنس واحد وفى اخراج من قوته اللبن اللبن

Mas'alah: What do Iraqi scholars say about giving milk when aqt is available for zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2966)

(أما) الاول فلان أصحابنا العراقيين حكوا عن القاضي أبى الطيب جواز اخراج اللبن مع وجود الاقط لانه يصلح للاقط وغيره وعن الشيخ أبى حامد انه لا يجزئ اللبن مع وجود الاقط

Mas'alah: What is the ruling on giving buttermilk, whey, or ghee for zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2967)

لانه يصلح للادخار واللبن لا يصلح له ففرض الخلاف في حالة وجود الاقط يدل علي ما ذكرناه: وأما الثاني فلان صاحب التهذيب حكي في الذين قوتهم اللبن ان في اخراجهم اللبن وجهين علي قولنا يجوز اخراج الاقط واتفقوا علي أن اخراج المخيض والمصل والسمن لا يجزئ لان الاقتيات انما يحصل عند اجتماع جزئي اللبن وهذه

الاشياء لا تصلح للاقتيات حتى لو كان الجبن منزوع الزبد لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on giving defective or spoiled food items for zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2968)

(إحداهما) لا يجزئ المسوس والمعيب من هذه الاجناس كما لا يجزئ المعيب في سائر الزكوات وإذا جوزنا الاقط لم يجز إخراج المملح الذى أفسد كثرة الملح جوهره لانه معيب وإن لم يفسد جوهره لكن كان الملح ظاهرا عليه فالملح غير محسوب والشرط أن يخرج قدر ما يكون محض الاقط منه صاعا ويجزئ الحب القديم وان قلت قيمته بسبب القدم إذا لم يتغير

Mas'alah: What is the ruling on giving flour, sawiq, or bread for zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2969)

طعمه ولونه

Mas'alah: What is the ruling on giving flour, sawiq, or bread for zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2969)

(الثانية) لا يجزئ الدقيق ولا السويق ولا الخبز لان النص ورد بالحب وانه يصلح لما لا تصلح له هذه الاشياء فوجب اتباع مورد النص ولهذا منعنا إخراج القيمة وقال الانماطى يجزئ الدقيق قال ابن عبدان ويقتضي قوله إجزاء السويق وقياسه تجويز الخبز أيضا قال وهذا هو الصحيح لان المقصود اشباع المساكين في هذا اليوم ولنتكلم فيما يتعلق بلفظ الكتاب خاصة

Mas'alah: What is meant by 'al-qut' (staple food) in the context of zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2969)

(قوله) والقوت كل

Mas'alah: What is the ruling on giving aqt (dried yogurt) for zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2971)

وإنما يثبت الحصر إذا لم يحكم باجزاء الاقط وهو الاظهر عند الامام فلعل حجة الاسلام رحمه الله نحى نحوه لكن صغو الاكثرين الي أجزائه كما بيناه (وقوله) وفى الاقط قولان معلم بالواو للطريقة المعزية إلي أبي اسحق (وقوله) للتردد في صحة حديث ورد فيه أراد به ما ذكره الامام انه روى

Mas'alah: What is the ruling on milk and cheese as substitutes for zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2972)

في بعض الروايات "أو صاعا من اقط" وليست هذه الرواية على الحد المرتضى عند الشافعي رضى الله عنه وليست علي حد التزييف عنده فتردد لذلك قوله (وقوله) فان صح فاللبن والجبن في معناه أي في ثبوت حكم الاجزاء وإلا فمطلق كونه في معناه غير مشروطه بالصحة بل ان صح فيشتركان في الاجزاء وان

Mas'alah: What is the ruling on giving flour as a substitute for zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2973)

لم يصح ففي عدم الاجزاء ثم هو معلم بالواو لما سبق (وقوله) ولا الدقيق بالحاء والالف وكذا قوله بانه بدل فان عندهما هو مجزئ وهو أصل وأشار بقوله فانه بدل الي ان الابدال غير مجزئة في الزكاة علي أصلنا وهذا من جملتها لانه غير المنصوص عليه (وقوله) وقيل انه أصل هو الذى حكيناه عن الانماطي ونقل الامام الخلاف في الدقيق قولين عن رواية العراقيين وذكر انه مأخوذ من الاقط المضاف إلى اللبن *

Mas'alah: What staple food is considered for zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2974)

قال (ثم يتعين من الاقوات القوت الغالب يوم الفطر في قول وجنس قوته علي الخصوص في قول وقيل يتخير في الاقوات وإذا تعين فلو أبدل بالاشرف جاز كابدال الشعير بالبر ولو كان اللائق بحاله الشعير فأكل البر أو بالعكس جاز أخذ ما يليق بحاله ولو اختلف قوت مالكي عبد

Mas'alah: Can the payer of zakat al-fitr choose between different types of food?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2975)

واحد لم يكن باختلاف النوعين باس وقيل يجب علي صاحب الاردإ موافقة صاحب الاشرف حذرا من التنويع) * هل يتخير مخرج الفطرة بين الاجناس المجزئة قال العراقيون والشيخ أبو علي فيه وجهان وقال

Mas'alah: What are the two opinions on choosing the type of food for zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2976)

المسعودي وطائفة قولان (أحدهما) انه يتخير لظاهر قوله في الخبر "صاعا من تمر أو صاعا من شعير" وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله وهو الاصح عند القاضي الطبري فيما حكى القاضي الروياني (وأصحهما) عند الجمهور انه لا يتخير وكلمة أو محمولة علي بيان الانواع كما في قوله تعالي (ان يقتلوا أو يصلبوا

Mas'alah: Is the prevalent staple food of the country considered for zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2977)

أو تقطع) فانه ليس للتخير وإنما هو لبيان انواع العقوبة المختلفة بحسب اختلاف الجريمة وعلي هذا فوجهان (أصحهما) وبه قال ابن سريج وأبو إسحق ان المعتبر غالب قوت البلد فان كان بالحجاز أخرج التمر وان كان ببلاد العراق أو خراسان فالحنطة وإن كان بطبرستان أو جيلان فالارز

Mas'alah: What is the evidence for considering the prevalent staple food in zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2978)

ووجهه قوله صلي الله عليه وسلم "اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم" ولو صرف إليه غير القوت الغالب لما كان مغنى عن الطلب فان الظاهر انه يطلب القوت الغالب في البلد وبهذا قال مالك (والوجه الثاني) وبه قال أبو عبيد بن حربويه ان المعتبر قوته علي الخصوص كما ان في الزكاة يعتبر نوع ماله لا الغالب

Mas'alah: What is the ruling on the type of food to be given for zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2979)

قال ابن عبدان وهذا هو الصحيح عندي ويتعلق بهذا الاختلاف فروع (أحدها) إذا تعين جنس أما لكونه غالب قوت البلد أو لكونه غالب قوته فليس المراد منه انه لا يجوز العدول عنه بحال بل المراد انه لا يجوز العدول إلى ما هو أدني منه اما لو عدل إلى الاعلي فهو جائز بالاتفاق فان قيل إذا عينا جنسا فهلا امتنع

Mas'alah: What is the ruling on the type of food to be given for zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2980)

العدول إلى غيره وان كان أعلا كما أن الفضة لما تعينت في الفضة امتنع العدول الي الذهب وكذلك يمتنع العدول من الغنم إلي الابل فيجوز أن يقال في الجواب الزكوات المالية متعلقة بالمال فأمر بأن يواسى الفقير مما واساه الله تعالي والفطرة زكاة البدن فوقع النظر فيها إلي ما هو غذاء البدن وبه قوامه والاقوات متشاركة

Mas'alah: What is the ruling on the type of food to be given for zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2981)

في هذا الغرض وتعيين شئ منها رفق وترفيه فإذا عدل الي الاعلى كان في غرض هذه الزكاة كما لو أخرج كرائم ماشيته وفيما يعتبر به الادنى والاعلي وجهان (أحدهما) ان النظر إلي القيمة لانه ما كان

Mas'alah: What is the ruling on the type of food to be given for zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2982)

أكثر قيمة كان أرفق بالمساكين وأشق علي المالك وبهذا قال احمد فيما حكاه القاضى الروياني (وأظهرهما) ان النظر الي زيادة صلاحية الاقتيات فعلي الاول يختلف الحال باختلف البلاد والاوقات إلا أن يعتبر زيادة القيمة في الاكثر وعلي الثاني البر خير من التمر والارز ورجح في التهذيب الشعير أيضا علي التمر وعن الشيخ أبي محمد رحمه الله أن التمر خير منه وله في الزبيب والشعير وفى التمر والزبيب

Mas'alah: What is the ruling on the type of food to be given for zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2983)

تردد قال الامام والاشبه تقديم التمر علي الزبيب (الثاني) إذا قلنا المعتبر قوت كل شخص بنفسه وكان يليق بحاله البر وهو يقتات الشعير بخلا لزمه البر ولو كان يليق بحاله الشعير لكنه كان يتنعم باقيات البر فهل يجزئه الشعير فيه وجهان (أحدها) لا نظرا إلي اعادته (واصحهما) نعم نظرا الي اللائق بامثاله ويشبه أن يرجع هذا الخلاف الي اختلاف عبارتين للاصحاب في حكاية وجه ابن حربويه فحكي

Mas'alah: What type of staple food should be given for zakat al-fitr when multiple types are common?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2993)

)

Mas'alah: What is the ruling on choosing which staple food to give for zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2993)

الرابع) ان أوجبنا غالب قوت البلد وكانوا يقتاتون أصنافا مختلفة وليس بعضها أغلب من بعض فله أن يخرج ما شاء والافضل أن يخرج من الاشرف

Mas'alah: What is the ruling on the predominant staple food for zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2993)

(أما) قوله ثم يتعين من الاقوات القوت الغالب معلم بالحاء (وقوله) وجنس قوته بالحاء والميم (وقوله) يتخير بالميم لما رويناه ويجوز اعلامها جميعا بالالف

Mas'alah: What is the ruling on the types of food for zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2994)

وكذا اعلام قوله قبل هذا الفصل مما يقتات لان ابن الصباغ روى عن احمد انه لا يجوز أن يخرج الا من الاجناس الخمسة المنصوص عليها أي في حديث أبى سعيد

Mas'alah: What is the ruling on the predominant staple food on the day of fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2994)

)

Mas'alah: What is the ruling on the predominant staple food on the day of fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2994)

وقوله) القوت الغالب يوم الفطر التقييد بيوم الفطر لم أظفر به في كلام غيره وبين لفظه ههنا ولفظه في الوسيط بعض المباينة لانه قال فيه المعتبر غالب قوت البلد في وقت وجوب الفطرة لا في جميع السنة

Mas'alah: What is the ruling on the type of staple food for zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2994)

)

Mas'alah: What is the ruling on the type of staple food for zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2994)

وقوله) وجنس قوته علي

Mas'alah: What is the ruling on considering the staple food of the owner or the country for zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2996)

(وقوله) ولو اختلف قوت مالكى عبد تفريع للمسألة علي اعتبار قوت الشخص وهو صحيح لكنها لا تختص بل تتفرع على أن المعتبر غالب قوت البلد أيضا على الوجه الذى تقدم واطلاق النوع في المسألة توسع والمراد الجنس

Mas'alah: What is the measure of food to be given for zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=217)

ما يخرجه فيها أي الفطرة. 1 قال الشيخ السيد البكري رحمه الله وما جرى عليه المؤلف من أنها تلزمها ضعيف. والمعتمد الذي صرح به النووي في منهاجه أنها لا تلزمها. انتهى.

Mas'alah: What is the measure and timing of zakah al-fitr?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=218)

وهي صاع من غالب قوت بلده وحرم تأخيرها عن يومه. ـــــــ

Mas'alah: What is the definition of a sa' for zakah al-fitr?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=218)

وهي أي زكاة الفطر صاع1 وهو أربعة أمداد والمد رطل وثلث وقدره جماعة بحفنة بكفين معتدلين عن كل واحد من غالب قوت بلده أي بلد المؤدى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah al-fitr from non-staple food?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=218)

فلا تجزئ من غير غالب قوته أو قوت مؤد أو بلده لتشوف النفوس لذلك ومن ثم وجب صرفها لفقراء بلده مؤدى عنه فإن لم يعرف كأبق ففيه آراء: منها: إخراجها حالا ومنها: أنها لا تجب إلا إذا عاد وفي قول: لا شيء.

Mas'alah: What items are not acceptable for zakah al-fitr?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=218)

فرع لا تجزئ قيمة ولا معيب ولا مسوس ومبلول أي إلا إن جف وعاد لصلاحية

الادخار والاقتيات ولا اعتبار لاقتياتهم المبلول إلا أن فقدوا غيره فيجوز.

Mas'alah: What is the measure and type of food for zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=154)

وهي صاع وهو ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم وجنسه قوت سليم معشر وأقط ونحوه

Mas'alah: What staple food should be given for zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=154)

وتجب من غالب قوت محل المؤدي عنه

Mas'alah: What if there is no dominant staple food in a locality for zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=154)

فإن كان به أقوات لا غالب فيها خير والأفضل أعلاها

Mas'alah: Can a higher quality food be given for zakat al-fitr in place of a lower quality?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=154)

ويجزىء أعلى عن أدنى والعبرة بزيادة الاقتيات فالبر خير من التمر والأرز والشعير

Mas'alah: What is the hierarchy of preferred grains for zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=154)

وهو خير من التمر والتمر خير من الزبيب

Mas'alah: Can one give different qualities of food for different individuals in zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=154)

وله أن يخرج عن واحد من قوت وعن آخر أعلى منه ولا. ـــــــ "

Mas'alah: What is the ruling on giving a partial sa' for zakat al-fitr when one cannot afford a full one?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=154)

ومن أيسر ببعض صاع لزمه" إخراجه محافظة على الواجب بقدر الإمكان ويخالف

الكفارة لأنها تتبعض ولأن لها بدلا بخلاف الفطرة فيهما "أو" أيسر ببعض "صيعان

Mas'alah: What is the measurement of a sa' in dirhams for zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=154)

وهي" أي فطرة الواحد "صاع وهو ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم" لما مر في زكاة النابت من أن رطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم

Mas'alah: Is the sa' for zakat al-fitr determined by weight or volume?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=154)

والعبرة فيه بالكيل وإنما قدر بالوزن استظهارا كما مر نظيره ثم مع بيان أنه أربعة أمداد وأن المد رطل وثلث وسيأتي مقداره بالدراهم في النفقات فالصاع بالوزن خمسة أرطال وثلث وبالكيل المصري قد حان وقضيته اعتبار الوزن مع الكيل وأنه تحديد وهو المشهور لكن قال في الروضة إنه قد يشكل ضبط الصاع بالأرطال فإنه يختلف قدره وزنا باختلاف الحبوب والصواب ما قاله الدارمي أن الاعتماد على الكيل بالصاع النبوي دون الوزن فإن فقد أخرج قدرا يتيقن أنه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقريب انتهى "

Mas'alah: What types of food are valid for zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=154)

وجنسه" أي الصاع "قوت سليم" لا معيب "معشر" أي ما يجب فيه العشر أو نصفه "وأقط" بفتح الهمزة وكسر القاف على الأشهر لبن يابس غير منزوع الزبد لخبر أبي سعيد السابق "ونحوه" أي الأقط من لبن وجبن لم ينزع زبدهما وهذا من زيادتي ولا يجزأ لحم ومخيض ومصل وسمن وجبن منزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها عادة ولا مملح من أقط عاب كثرة الملح جوهره بخلاف ظاهر الملح فيجزأ لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض الأقط منه صاعا. "

Mas'alah: Should zakat al-fitr be paid from the staple food of the payer's or recipient's locality?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=154)

ويجب" الصاع "من قوت محل المؤدى عنه" كثمن المبيع ولتشوف النفوس إليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي فأوحى الخبرين السابقين للتنويع لا للتخيير فلو كان المؤدي بمحل آخر اعتبر بقوت محل المؤدى عنه بناء على الأصح من أن الفطرة تجب أولا عليه ثم يتحملها عنه المؤدي فإن لم يعرف محله كعبد آبق فيحتمل كما قاله جماع استثناء هذه أو يخرج فطرته من قوت آخر محل عهد وصوله إليه لأن الأصل أنه فيه أو يخرج للحاكم لأنه له نقل الزكاة فإن لم يكن قوت المحل مجزئا اعتبر أقرب المحال إليه وإن كان بقربه محلان متساويان قربا تخير بينهما وتعبيري بالمحل أعم من تعبيره

بالبلد "فإن كان به" أي بالمحل "أقوات لا غالب فيها خير" بينها "والأفضل أعلاها" اقتياتا وإن كان فيها غالب تعين والعبرة بغالب قوت السنة لا وقت الوجوب "ويجزىء" قوت "أعلى عن" قوت "أدنى" لأنه زيد فيه خير لا عكسه لنقصه عن الحق "والعبرة" في الأعلى والأدنى "بزيادة الاقتيات" لا بالقيمة "

Mas'alah: What is the best type of food for zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=154)

فالبر" لكونه أنفع اقتياتا "خير من التمر والأرز" والزبيب "والشعير" وذكره من زيادتي "وهو خير من التمر والتمر" خير "من الزبيب" لذلك وظاهر أن الشعير خير من الأرز وأن الأرز خير من التمر "وله أن يخرج عن واحد من قوت" واجب "وعن اخر" من قوت "أعلى منه" ويجوز أن يخرج لأحد جبرانين شاتين وللآخر عشرين درهما.

يبعض الصاع من جنسين عن واحد

Mas'alah: What is the measurement of the sa' for Zakat al-Fitr?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=329)

الثالثة: وهي صاع بصاع خير الرسل صلى الله عليه وسلم؛ وهو خمسة أرطال وثلث رطل بالبغدادي، وهو مئة وثلاثون درهما على الأصح عند الرافعي، ومئة وثمانية

وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم على الأصح عند النووي، فالصاع على الأول: ست مئة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم، وعلى الثاني: ست مئة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم.

Mas'alah: What is the basis for measuring the sa' in Zakat al-Fitr?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=330)

قال ابن الصباغ وغيره: الأصل في ذلك الكيل، وإنما قدره العلماء بالوزن استظهارا. قال في "الروضة" : قد يستشكل ضبط الصاع بالأرصال؛ فإن الصاع المخرج به في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكيال معروف، ويختلف قدره باختلاف جنس ما يخرج؛ كالذرة والحمص وغيرهما، والصواب ما قاله الدرامي: أن الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن لم يجده .. وجب عليه إخراج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه، وعلى هذا: فالتقدير بخمسة أرطال وثلث .. تقريب؛ كما أشار إليه الناظم بقوله: (وهو بالأحفان قريب أربع يدي إنسان) أي: قريب أربع حفان بكفي إنسان معتدلتين، وهو مراد النووي بقوله في "الروضة" : وقال جماعة من العلماء: الصاع: أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين.

Mas'alah: What is the type of food required for zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=330)

[جنس زكاة الفطر]

Mas'alah: What is the ruling on the type of staple food for zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=330)

الرابعة: جنس الصاع الواجب: القوت من المعشر؛ أي: الذي يجب فيه العشر وكذا نصفه، غالب قوت بلد المطهر بفتح الهاء؛ أي: المؤدى عنه، لا غالب قوت المؤدي أو بلده كثمن المبيع، ولتشوف النفوس إليه، ويختلف ذلك باختلاف النواحي ف (أو) في خبر: "صاعا من تمر أو صاعا من شعير" لبيان الأنواع لا للتخيير كما في آية: {إنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله} ، وإنما اعتبر بلد المؤدى عنه؛ بناء على أنها تجب عليه ابتداء، ثم يتحملها المؤدي وهو الأصح. فإن لم يكن في بلده غالب .. أدى ما شاء، والأعلى أولى، فإن لم يكن قوت البلد مجزئا .. اعتبر أقرب البلاد إليه، وإن كان بقربه بلدان متساويان قربا .. أدى من أيهما شاء، وإذا أوجبنا غالب قوت البلد .. ففي "الوجيز" : اعتبار الغلبة يوم العيد، واستغرباه في "الشرحين" و "الروضة" و "المجموع" ، ونقلا عن "الوسيط" : اعتبار وقت الوجوب لا كل السنة، ثم قال في "المجموع" : إن المراد قوت السنة كما سنوضحه، ومراده: انه إذا اختلف القوت باختلاف الوقت فأخرج من الأدنى .. أجزأه في الأصح؛ لدفع الضرر؛ لأنه

يسمى مؤديا لقوت البلد، وصورته: أن يكون غالب قوتها، أو لا يكون فيها غالب، وفي "المهمات" : أن ما في "الوسيط" هو القياس، وصرح به غيره، ومال إليه الأذرعي ونقله عن جمع. وفي معنى المعشر: الأقط والجبن واللبن إن بقي زبدها؛ لثبوت الأقط في

الخبر السابق، وقيس عليه الجبن واللبن. والأقط: لبن يابس فيه زبده، فإن أفسد الملح جوهره .. لم يجز، وإن ظهر عليه ولم يفسده .. وجب بلوغ خالصه صاعا. ولا يجزاء المصل، وهو ماء الأقط كما في "المجمل" وغيره، أو لبن منزوع الزبد كما في "البيان" وغيره، أو المخيض كما في "النهاية" ، ولا السمن ولا القيمة ولا الدقيق والسويق والخبز والعنب واللحم وإن كان قوت البلد؛ لأنه ليس في معنى ما نص عليه. قال في "المجموع" : قال أصحابنا: يشترط في المخرج أن يكون من الأقوات المعشرة، فلا يجزاء غيرها إلا الأقط والجبن واللبن. ويجزاء القوت الأعلى عن الأدنى ولا عكس، ويخالف زكاة المال حيث لا يجزاء جنس أعلي؛ لتعلقها بالمال، والاعتبار بالقيمة في وجه، وبزيادة الاقتيات في الأصح. قال بعضهم: فأعلى الأقوات البر، ثم الشعير، ثم التمر، كما نقله الرافعي عن ترجيح البغوي، ورجحه في "المحرر" و "الشرح الصغير" ، ورجحه في "المنهاج" و "المجموع" ، وخالف أبو محمد الجويني فقدم التمر على الشعير، وقطع به الروياني في "البحر" ، ثم بعده الزبيب. انتهى. ويجوز إخراج الفطرة عن أحد عبديه أو قريبيه من القوت الواجب، وعن الآخر أعلى منه؛ كما يؤدي لأحد جبرانين شاتين وللآخر عشرين درهما، ولا يبعض الصاع المخرج عن واحد وإن تعدد المؤدي كعبد لاثنين؛ لأنه واجب واحد فلا يبعض كالكفارة.

Mas'alah: What is the measurement of a sa' for Zakat al-Fitr?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=145)

مثل صاع خير الرسل) صلى الله عليه وسلم (خمسة ارطال وثلث رطل رطل العراق وهو) مائة وثلاثون درهما على الأصح عند الرافعي ومائة وثمانية وعشرون درهما

وأربعة اسباع درهم على الأصح عند النووي فالصاع على الأول ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعلى الثانى ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم والأصل في ذلك الكيل وإنما قدره العلماء بالوزن استظهارا قال في الروضة قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال

Mas'alah: How is the sa' for Zakat al-Fitr determined by weight?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=146)

فإن الصاع المخرج به في زمنه صلى الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب ما قاله الدارمى أن الاعتماد على الكيل بصاع معاير بلصاع الذي كان يخرج به في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لم يجده وجب عليه أخراج قدر يتيقين انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريب كما أشار إليه الناظم بقوله (بالأحفان قريب أربع يدى أنسان) معتدلتين وهو مراد الروضة بكفى رجل وعتدل الكفين)

Mas'alah: What type of food is given for Zakat al-Fitr?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=146)

وجنسه القوت من المعشر) الذي يجب فيه العشر أو نصفه (غالب قوت بلد المطهر) بفتح الهاء أي المؤدى عنه لا غالب قوت المؤدى او بلده كثمن المبيع ولتشوف النفوس إليه ويختلف ذلك باختلاف النواحى فأوفى خبر (صاعا من تمرا أو صاعا من

شعير) لبيان الأنواع لا للتخيير كما في آية {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} وإنما اعتبر بلد المؤدى عنه بناء على أنها تجب عليه إبتداء ثم يتحملها المؤدى وهو الأصح فإن لم يكن في بلده غالب أدى ما شاء والأعلى أولى فإن لم يكن قوت البلد مجزئا أعتبر أقرب البلاد إليه فإن كان بقربه بلدان متساويان قوتا من أيهما شاء وإذا أوجبنا غالب قوت البلد فالمراد قوت السنة وفي معنى المعشر الأقط والجبن واللبن أن بقى زبدها لثبوت الأقط في الخبر المار وقيس عليه الجبن واللبن والأقط لبن يابس فيه زبدة فإن أفسد الملح جوهره لم يجز وإن ظهر عليه ولم يفسد وجب بلوغه خالصة صاعا ولا يجزئ المصل وهو ماء الأقط أو لبن منزوع الزبد أو المخيض ولا السمن ولا القيمة ولا الدقيق والسويق والخبز والعنب واللحم وإن كان قوت البلد لأنه ليس في معنى ما ورد به النص ويجزئ الأعلى عن الأدنى ولا عكس وتخالف زكاة المال حيث لا يجزئ جنس أعلى لتعلقها بالمال والاعتبار بزيادة الاقتيات لا القيمة فالبر أعلى ثم الشعير ثم الرز ثم التمر ثم الزبيب ويجوز أخراج الفطرة عن أحد عبديه أو قريبيه من قوت واجب وعن الآخر أعلى منه كما يؤدى لأحد جبرانين شاتين وللآخر عشرين درهما ولا يبعض الصاع المخرج عن واحد وإن تعدد المؤدى كعبد لأثنين لأنه واجب واحد فلا يبعض كالكفارة)

Mas'alah: What is the definition and wisdom behind the sa' measurement for zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=892)

(قوله صاعا) وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدل لهما وهو بالكيل المصري قد حان و ينبغي ان يزيد شيأ يسيرا الاحتمال اشتمالهم على طين أو تبن أونحو ذالك اكن هذا

يحسب الزمن القديم واما الآن فيقوم مقام ذالك كبر الكيل ومن ثم كان قاضي القضاة عماد الدين الكسرى رحمه الله يقول حسين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر والصاع قد حان بكيل بلدكم هذه سالم من الطين والعيب والغلت وقد ذكر القفال الشاشي في محاسن الشريعة معنى لطيفا في ايجاب الصاع وهو ان الناس تمنع غالبا من الكسب في العيد وثلاثة أيام بعده فلا يجد الفقير من يستعمله فيها لانها ايام سرور و راحة عقب الصوم والذي يتحمل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية أرطال من الخبز فانه خمسة ارطال وثلث كما سيأتي ويضاف اليه نحو الثلث من الماء فيكفي المجموع الفقير فب الاربعة ايام كل يوم رطلان وفي هذه الحكمة نظر لان الصاع لا يختص به شخص واحد بل يجب دفعه الاصتاف الثمانية اللهم الا ان يقال انه نظر لقول من يجوز دفعها لواحد و لان ما ذكره من يضاف اليه نحو الثلث من الماء لا يظهر قي نحوه التمر واللبن اللهم الا ان يجاب بأن ذالك بالنظر للغالب

Mas'alah: What staple food is considered when paying zakat al-fitr for oneself or others?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=892)

(قوله من قوت بلده) أي بلد المخرج ان أخرج عن نفسه فان أخرج عن غيره فان كان المخرج عنه في بلد المخرج فالامر ظاهر وان كان في بلد أخرى فالمعتبر بلد المخرج عنه بناء على الاصح من ان الفطرة تجب أولا على المخرج عنه ثم يتحملها عنه المخرج ها ان عرف محله فان لم يعرف كعبد آبق فيحتمل كما قاله جماعة استثناء هذه من اعتبار قوت بلد المخرج عنه فيعتبر فيها قوت

Mas'alah: What is the hierarchy of staple foods for zakat al-fitr and the ruling on higher quality foods?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=893)

بلد المخرج و يحتمل أن يقاليخرجها من قوت آخر محل عهد وصوله اليه لان الاصل انه فيه ولا يدفعهالفقراء بلده بل يدفعها للحاكم لان له نقل الزكاة ويجزئ القوت الاعلى عن القوت الادنى لانه زاد خيرا ولا عكي لنقصه عن الحق و الاعتبار في الاعلى والادنى بزيادة الاقتيات و نقصه لانه المقصود لا بزيادة القيمة ونقصها فالاعلى البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الرز ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الاقط ثم اللبن ثم الجبن غير منزوع الزبد ثم اجزاء كل من هذه لمن هو قوته وقد رمز بعضهم لذالك بقوله بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا حروف أولها جائت مرتبة ... أسماءقوت زكاة الفطر ... لو عقلا

Mas'alah: What staple food is considered when a country has multiple staple foods for zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=894)

(قوله فان كان في البلد أقوات الخ) مقابل لمحذوف والتقدير هذا ان كان في البلد قوت واحد فان كان البلد أقوات الخ وقوله غلب بعضهم أي بأن كان يتعاطاهغالب أعل البلد في غالب السنة فالمعتبر في غالب قوت البلد غالب قوت السنة لا غالب قوت وقت الاخراج خلافا للغزالي في وسيطه فان لم يغلب بعضها بان كان في البلد أقوات ولا غالب تخير بينهما والافضل أعلاها لقوله تعالى: (لن تنال البر حتى تنفقو مما

تحبون)

Mas'alah: What should a person in a desert with no suitable staple food pay for zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=894)

(قوله ولو كان الشخص في بادية) أي أو بلد وقوله لا قوت فيها أي أو كان فيها قوت لا يجزئ في الفطرة كاللحم والسمن والكشك بفتح الكاف والمخيض والمملح من الاقط الذي افسده الملح بخلاف الذي لا يفسده الملح فيجزئ لاكن لايحسب الملح فيخرج قدرا يكون خالص الاقط منه صاعا وقوله أخرج من قوت أقرب البلاد اليه فان كان بقرية محلان متساويان قربا اليهتخبر يبنهما

Mas'alah: What is the measurement of a sa' in weight for zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=895)

منه مااستطعتم "(قوله وقدره الخ) والاصل فيه الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا وقوله خمسة أرطال وثلث أي لان الصاع اربعة أمداد والمد رطل وثلث فاذا جمعت بلغت ماذكر (قوله وسبق بيان الخ) وعبارته هناك ورطل بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درعم وتقدم أنه عند الرافعي مائة وثلاثون درهما."

(فصل): في قسم الزكاة على مستحقيها

Mas'alah: What type of food is acceptable for zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1063)

وقوله: من طعام يجزئ فى الفطرة، فالمراد بالطعام فى هذا الباب ما يجزئ فى الفطرة.

Mas'alah: What type of food is used for zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=816)

ويزكي عن نفسه (صاعا من) غالب (قوت بلده) إن كان بلديا، وفي غيره من غالب قوت محله لأن ذلك مختلف باختلاف النواحي، والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة كما في المجموع لا غالب قوت وقت الوجوب خلاصة [حاشية البجيرمي] المخدومة إذا كانت مستأجرة بنفقة غير مقدرة، كذا بحث. اهـ. برماوي على المنهج. ولو كان الزوج موسرا فأخرجت عن نفسها بغير إذنه لا رجوع لها لأنها متبرعة ولأنها على الزوج كالحوالة على الصحيح، والمحيل لو أدى بغير إذن المحال عليه لم يرجع عليه. فرع: خادم الزوجة حيث وجبت فطرته يكون في أي مرتبة؟ ينبغي أن يكون بعد الزوجة وقبل سائر من عداها حتى ولده الصغير وما بعده؛ لأنها وجبت بسبب الزوجية المقدمة على سائر من عداها وفاقا في ذلك لم ر. اهـ. سم على المنهج. ويجب على الزوج الإخراج عن زوجته الرجعية والبائن الحامل من دون الحائل م ر على البهجة. وقوله "والبائن الحامل دون الحائل" أي لأن النفقة واجبة لها دونها، إذ وجود الحمل اقتضى وجوب النفقة فيقتضي وجوب الفطرة أيضا. وقد يفرق بأن النفقة لها مدخل في نحو الحمل وزيادته ولا كذلك الفطرة، إلا أن يقال على بعد: لو لم يجب إخراج فطرة

الحامل على الغير لوجبت عليها وقد تخرج ما تحتاج إليه في اليوم الذي يلي يوم الفطرة ولا تجد ما تقتات به في ذلك اليوم فيحصل لها وهن في بدنها فيتعدى لحملها، فأوجبنا الفطرة على الغير خلوصا من ذلك. اهـ. ع ش على م ر. فرع: قال الصيمري: فطرة ولد الزنا على أمه إذ لا أب له كما تلزمها نفقته، وكذا من لاعنت فيه لذلك؛ فإن اعترف به الزوج لم ترجع الأم عليه بما أدته من فطرته كما لا ترجع عليه بما غرمته من نفقته. وكأن وجهه أنه حال إخراج الفطرة والإنفاق كان منفيا عنه ظاهرا ولم يثبت نسبه إلا من حين استلحاقه، ثم رأيته علل بأن ذلك منها على سبيل المواساة؛ وقضيته أنه لو كان بإجبار حاكم رجعت وهو محتمل،. اهـ. عب وشرحه. قوله: (لانتفاء يساره) علة للثاني أي قوله "ولا زوجها" ، وأما هي فبناء على أن الزوج تحملها بعد أن وجبت عليها وقوله: والفرق أي بين الحرة والأمة حيث وجبت في هذه الحالة على سيد الأمة ولم تجب على الحرة ولو غنية. قوله: (لاستخدام إلخ) إن قلت فرض المسألة في أمة تجب على الزوج نفقتها بأن لم يستخدمها السيد فتجب حينئذ فطرتها على الزوج إن كان موسرا وعلى السيد إن كان معسرا، وأما إذا كان السيد يستخدمها فالنفقة والفطرة واجبتان عليه سواء كان الزوج موسرا أو معسرا. وقول الشارح: لاستخدام إلخ يقتضي أنه إذا كان السيد يستخدمها لا تجب عليه فطرتها إلا إذا كان الزوج معسرا. أجيب بأن معنى قوله "لاستخدام السيد لها" أن له أن يستخدمها ولا يمنعه منه زوجها أي ولم يستخدمها بالفعل كما قرره شيخنا العشماوي. وعبارة المرحومي: لاستخدام إلخ، أي لأنه بسبيل من أن يستخدمها، وإلا فوضع المسألة أنها مسلمة للزوج ليلا ونهارا حتى تجب نفقتها لأن الفطرة تابعة للنفقة اهـ. والحاصل أن الأمة إن كانت مسلمة للزوج ليلا ونهارا فعليه نفقتها، ثم إن كان موسرا ففطرتها عليه أيضا، وإن كان معسرا فعلى السيد، وإن كانت مسلمة ليلا فقط ويستخدمها السيد نهارا فليس على زوجها شيء، تأمل م د. قوله: (ويزكي عن نفسه) اقتصر على ذلك ليلا. ثم. قوله "صاعا من قوت بلده" إذ

زكاته عن غيره من غالب قوت بلد الغير كما سينبه عليه قريبا. فإن قلت: صريح المتن أن هذا راجع لزكاته عن نفسه وزكاته عمن تلزمه نفقته. قلت: في كلام المتن توزيع، ولما كان في كلامه نوع إجمال بين الشارح المراد منه بما ذكره. قوله: (وفي غيره) أي غير البلدي وهو البدوي. قوله: (لأن ذلك) أي غالب قوت محله، وانظر هذا علة لماذا. وعبارة م ر: ويختلف باختلاف إلخ، من غير جعله علة، إذ لا يظهر كونه علة للغالب أو القوت إذ لا ينتج المطلوب

للغزالي في وسيطه.

Mas'alah: Can a superior staple food be given for zakat al-fitr instead of an inferior one?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=817)

ويجزئ القوت الأعلى عن القوت الأدنى لأنه زاد خيرا ولا عكس لنقصه عن الحق، والاعتبار في الأعلى والأدنى بزيادة الاقتيات لأنه المقصود فالبر خير من التمر والأرز ومن الزبيب والشعير، والشعير خير من التمر لأنه أبلغ في الاقتيات والتمر خير من الزبيب فالشعير خير منه بالأولى، وينبغي أن يكون الشعير خيرا من الأرز وأن الأرز خير من التمر.

Mas'alah: What is the standard measurement of the sa' for zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=818)

وتقدم الكلام في بيان رطل بغداد في موضعه والأصل فيه الكيل، وإنما قدر بالوزن استظهارا والعبرة بالصاع النبوي إن وجد أو معياره، فإن فقد أخرج قدرا يتيقن أنه [حاشية البجيرمي] كانوا يقتاتون إلخ) عبارة م ر: وعلم من عدم جواز تبعيض الصاع المخرج أنهم لو كانوا يقتاتون إلخ. قوله: (تخير) أي بين إخراج صاع من شعير أو صاع من قمح، قال ع ش: قضيته أنه لا يجوز إخراج نصف من هذا ونصف من هذا؛ لأنه لا يجوز أن يبعض الصاع من جنسين. قوله: (فإن لم يجد إلخ) راجع للصورتين كما يدل عليه كلام ع ش، وقيل: إنه راجع للثانية قوله: (الواجب عليه) أي الآن ويبقى الآخر في ذمته، والواجب عليه نصف من الأكثر في الثانية ومن أحدهما في الأولى. قوله: (ولا يجزئ الآخر) أي وإن كان أعلى فيجب إبداله من جنس الذي أخرجه. قوله: (فالعبرة بغالب إلخ) أي والعبرة أيضا بفقراء محل المؤدى عنه، فمن يخرج عن غيره لا يدفع هذا المخرج لفقراء محل نفسه بل لفقراء محل المؤدى عنه. قوله: (تجب أولا عليه) أي ولو غير مكلف. ولا يقدح في ذلك عدم صحة توجه الخطاب إليه، إذ هو غير مستقر هنا م ر؛ أي لأنه ينتقل عنه، فمحل قولهم غير المكلف لا يخاطب أي خطاب استقرار. وأجاب سم بأن غير المكلف يخاطب خطاب إلزام لذمته لا خطاب تكليف، أي فهو مخاطب هنا خطاب شغل ذمة، بدليل وجوب الإخراج عليه إذا لم يخرج من تلزمه مؤنته، أفاده شيخنا ح ف. قوله: (ثم يتحملها عنه المؤدي) أي بطريق الضمان، والصحيح أنه بطريق الحوالة لأنها لازمة له ولا يطالب بها المتحمل عنه شيخنا. قوله: (فإن لم يعرف) مقابل لمحذوف تقديره: هذا إن عرف محله. قوله: (استثناء هذه) أي من كون الصاع من قوت محل المؤدى عنه، أي ويخرج من قوت محل المؤدي الذي هو السيد ويصرف لفقراء محله. قوله: (من قوت آخر محل إلخ) ويجب إرساله لأهل ذلك المحل ق ل. والمعتمد الاحتمال الثاني. قوله: (أو يخرج للحاكم) أي بشرط أن يكون ما يخرجه من أعلى الأقوات أو من آخر محل عهد وصوله إليه؛ لأن للحاكم

النقل حينئذ ز ي وح ل. وهذا يفيد أن أو على بابها، ونقل شيخنا عن شيخه عبد ربه أنها بمعنى الواو. وحاصل هذه المسألة أن فيها قولين، القول الأول: يقول إن هذه مستثناة، وعلى هذا يخرج من قوت السيد أو من أشرف الأقوات. والقول الثاني: أنها ليست مستثناة، ويخرج من قوت آخر محل عهد وصوله إليه؛ وهذا هو المعتمد. وقوله "أو يخرج للحاكم" "أو" بمعنى الواو راجع للقولين، وبعضهم جعل "أو" في قوله "أو يخرج للحاكم" على حقيقتها وجعله قولا ثالثا وجعل ما قبله من القولين ضعيفا. قوله: (خمسة أرطال إلخ) لأنه أربعة أمداد وكل مد رطل وثلث. قوله: (والأصل فيه الكيل) أي الغالب فيه ذلك فلا

لا ينقص عن الصاع.

Mas'alah: What is the definition and measurement of the sa' in zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=819)

قال في الروضة: قال جماعة: الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدلهما انتهى والصاع بالكيل المصري قدحان وينبغي له أن يزيد شيئا يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين أو تبن أو نحو ذلك قال ابن الرفعة كان قاضي القضاة عماد الدين السكري - رحمه الله تعالى - يقول حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه سالم من الطين والعيب والغلت ولا يجزئ في بلدكم هذه إلا القمح. اهـ.

Mas'alah: What is the wisdom behind the obligation of the sa' for zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=819)

فائدة ذكر القفال الشاشي في محاسن الشريعة معنى لطيفا في إيجاب الصاع وهو أن الناس تمتنع غالبا من الكسب في العيد وثلاثة أيام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية أرطال من الخبز فإن الصاع خمسة أرطال وثلث كما مر ويضاف إليه من الماء نحو الثلث فيأتي منه ذلك وهو كفاية الفقير في أربعة أيام لكل يوم رطلان

Mas'alah: What types of food are valid for zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=819)

تتمة: جنس الصاع الواجب القوت الذي يجب فيه العشر أو نصفه لأن النص قد ورد في بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب، وقيس الباقي عليه بجامع الاقتيات، ويجزئ الأقط لثبوته في الصحيحين وهو لبن يابس غير منزوع الزبد وفي معناه لبن وجبن لم ينزع زبدهما، وإجزاء كل من الثلاثة لمن هو قوته سواء كان من أهل البادية [حاشية البجيرمي] يرد اللبن ونحوه، وقال بعضهم: قوله "والأصل فيه الكيل" أي إن تأتى كيله، وإلا فالعبرة فيه بالوزن كالجبن والأقط. قوله: (استظهارا) أي استيفاء لجميع التقادير لا الاحتياط كما يتبادر إلى الفهم؛ لأنه يقتضي أنه لا بد من الوزن كما تقدم، وليس كذلك. قوله: (بالصاع النبوي) أي الذي أخرج به في عصره – صلى الله عليه وسلم –. قوله: (أو معياره) بالرفع معطوف على الصاع المرفوع، وقوله: "فإن فقد" أي

كل منهما أخرج إلخ. قوله: (أربع حفنات) بفتح الحاء والفاء، أي فتكون الحفنة مدا لأن الصاع أربعة أمداد، والحفنات جمع حفنة والحفنة ملء الكفين، يقال: حفن يحفن من باب ضرب يضرب إذا أخذ ملء كفيه، والحفنات على وزن سجدات. قوله: (والغلت) ليس بكلمة عربية إذ الذي في كتب اللغة أن الغلت معناه الغلط، والمراد به هنا ما فيه من نحو تراب وطين. قوله: (وينبغي له أن يزيد) الزيادة مندوبة ع ش على م ر. قوله: (إلا القمح) أي لأنه الغالب في مصر. قوله: (الشاشي) نسبة إلى الشاش اسم لمدينة من بلاد العجم. اهـ. مصباح. قوله: (ثمانية أرطال) أي تقريبا. قوله: (ويضاف إليه من الماء) عبارة حج: وهو يحمل نحو ثلاثة أرطال من الماء فيجيء منه نحو ثمانية أرطال اهـ، وقال "نحو ثمانية أرطال" لأن المجموع ثمانية وثلث والثلث تحت النار. قوله: (نحو الثلث) أي قدر ثلث الثمانية أرطال وهو رطلان وثلثان، تضم لما ذكر تبلغ ثمانية. وليس المراد ثلث الخمسة والثلث؛ لأنه لا يبلغ ما ذكر. اهـ. شيخنا. ووجد أيضا مثله بخط أج. قوله: (وهو كفاية الفقير) قال سم: هذه الحكمة لا تأتي على مذهب الشافعي من وجوب صرف الصاع للثمانية أصناف، فلا يجوز صرفه لفقير واحد حتى يتأتى ما ذكر، ولا تأتي أيضا في صاع التمر والأقط والجبن واللبن، اللهم إلا أن يجاب عن الأول بأنه قلد من يجوز دفعها لواحد، أو أنه بالنظر لما كان شأن النبي – صلى الله عليه وسلم – والصدر الأول من جمع الزكوات وتفرقتها. وفيه أن الإمام وإن جمعها لا يلزمه أن يدفع لكل فقير صاعا، وعن الثاني بأنه بالنظر لغالب الواجب وهو الحب تأمل اهـ بزيادة. وقوله "لا يلزمه أن يدفع إلخ" قد يقال: يندب له ذلك إذا كان عنده زكوات كثيرة مراعاة لما ذكر. قوله: (جنس الصاع) وجملته أربعة عشر جنسا يجمعه رمز: بالله سل إلخ. قوله: (الأقط) بفتح الهمزة وكسر القاف ويجوز تسكينها مع تثليث الهمزة، حكاه ابن سيده وغيره دميري. وقوله "لبن" أي مائع ليخالف الأقط. قوله: (وإجزاء)

أم الحاضرة، أما منزوع الزبد من ذلك فلا يجزئ، وكذا لا يجزئ الكشك وهو بفتح الكاف معروف ولا المخيض ولا المصل ولا السمن ولا اللحم ولا مملح من الأقط أفسد كثرة الملح جوهره بخلاف الملح اليسير فيجزئ، لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض الأقط منه صاعا.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr when one can only afford part of a sa'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=549)

)

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr when one can only afford part of a sa'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=549)

ومن أيسر ببعض صاع لزمه) إخراجه محافظة على الواجب بقدر الإمكان وتخالف الكفارة لأنها لا تتبعض ولأن لها بدلا بخلاف الفطرة فيهما

Mas'alah: What is the measurement of a sa' for zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=550)

(وهي) أي فطرة الواحد (صاع وهو ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم) لما مر في زكاة النابت من أن رطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم والعبرة فيه بالكيل وإنما قدر بالوزن استظهارا كما مر نظيره ثم مع بيان أنه أربعة أمداد وأن المد رطل وثلث وسيأتي مقداره بالدراهم في النفقات، فالصاع بالوزن خمسة أرطال وثلث وبالكيل المصري قدحان [حاشية البجيرمي] فإن لم يكن كذلك لم تجب نفقته كما سيأتي في بابه أي فلم تجب فطرته على القاعدة اهـ شرح م ر (قوله: ثم الرقيق) أي ثم بعد الولد إلخ قدم الرقيق أي جنسه سم وعبارة حج ثم الأرقاء قال سم: بهذا يظهر أن الكبير ليس نهاية المراتب، ويندفع ما قد يقال: ذكر جميع المراتب لا يوافق أن الفرض وجود بعض الصيعان لا جميعها لكن قد يشكل ذكر الشارح له ويجاب بأن المذكور جملة الأرقاء وقد لا يجد إلا بعضهم فتأمله قال م ر: وينبغي كما أفاده الشيخ أن يبدأ منهم بأم الولد ثم المدبر ثم المعلق عتقه بصفة. (قوله: فإن استوى جماعة في درجة تخير) وهلا أقرع هنا كالنفقات ويمكن الفرق بشدة الحاجة إليها فيقوى فيها النزاع فكانت القرعة لقطعه بخلافه هنا قاله الشوبري وعبارة شرح م ر فإن استوى اثنان في درجة كابنين وزوجتين تخير باستوائهما في الوجوب وإن تميز بعضهم بفضائل لأنها للتطهير وهم مستوون فيه بل الناقص أحوج إليه وإنما لم يوزع بينهما لنقص المخرج عن الواجب في حق كل منهما بلا ضرورة بخلاف ما إذا لم يجد إلا بعض الواجب (قوله: أي فطرة الواحد) بالحاء المهملة وقيل بالجيم برماوي (قوله: وخمسة وثمانون درهما) هذا على طريقة النووي في رطل بغداد كما ذكره الشارح وأما على طريقة الرافعي فيه فالصاع ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم كما في عبارة م ر (قوله: لما مر في زكاة النابت إلخ) لأنك إذا ضربت مقدار الرطل المذكور في خمسة وثلث مقدار الصاع بالأرطال بلغت ما ذكره فاضرب مائة وعشرين في خمسة يحصل ستمائة واضرب ثمانية في خمسة بأربعين واضرب أربعة

أسباع في خمسة بعشرين سبعا باثنين كاملتين وستة أسباع فضم الاثنين إلى الأربعين واحفظ الستة أسباع ثم اضرب المائة والعشرين في ثلث بأربعين صحيحة واضرب ثمانية وأربعة أسباع في ثلث بأن تبسط الثمانية من جنس الأسباع بستة وخمسين سبعا وضم لها الأربعة أسباع تبلغ ستين سبعا اضربها في الثلث بعشرين سبعا، لأن ضرب الكسر في الكسر يحصل جوابه بحذف في الداخلة على المضروب فيه وإضافته للمضروب بأن تقول هنا ثلث الستين سبعا وذلك عشرون سبعا، لأن ضرب الكسر في الكسر تنقيص لا تضعيف عكس ضرب الصحيح ضم لها الستة أسباع المحفوظة يكون المجموع ثلاثة كوامل وخمسة أسباع فضم الثلاثة للاثنين يكون المجموع خمسة وضم الأربعين للأربعين يكون المجموع ستمائة وخمسة وثمانين وخمسة أسباع. (قوله: والعبرة فيه بالكيل) ويجب تقييد هذا بما من شأنه الكيل أما ما لا يكال أصلا كالأقط والجبن إذا كان قطعا كبارا فمعياره الوزن لا غير كما في الربا قيل ومن ذلك اللبن وفيه نظر بل الكيل له دخل فيه كما قالوه في الربا شرح م ر (قوله: وإنما قدر بالوزن استظهارا) أي طلبا لظهور استيعاب الواجب وانظره مع قوله الآتي وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقريب إلا أن يكون الغرض منه حكاية كلام الدارمي شوبري (قوله: وسيأتي مقداره) لا حاجة لهذه الإحالة سواء كان الضمير في مقداره راجعا للصاع أو للمد، لأنه ذكر هنا مقدار كل منهما فلا معنى للإحالة على ما يأتي وعبارته هناك والمد مائة وأحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع درهم اهـ (قوله: فالصاع بالوزن خمسة أرطال وثلث) وحكمة الصاع أن نحو الفقير لا يجد من يستعمله يوم العيد وثلاثة أيام بعده غالبا وهو يحمل نحو ثلاثة أرطال من الماء فيجيء منه نحو ثمانية أرطال كل يوم رطلان ابن حجر وقوله: نحو ثمانية أرطال إنما قال نحو، لأن المجموع ثمانية وثلث والثلث تحت النار قال سم: لك أن تقول هذه الحكمة لا تأتي على مذهب الشافعي من وجوب صرف الصاع للثمانية أصناف ولا تأتي في صاع الأقط والجبن واللبن اللهم إلا أن يجاب عن

الأول بأنه بالنظر لما كان من شأن النبي – صلى الله عليه وسلم – والصدر الأول من جمع الزكوات وتفرقتها وفيه أن الإمام وإن جمعها لا يلزمه أن يدفع لكل فقير صاعا وعن الثاني، بأنه بالنظر لغالب الواجب وهو الحب فليتأمل. (قوله: وبالكيل المصري قدحان) ويزادان

Mas'alah: Is the sa' determined by weight or by volume?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=551)

وقضيته اعتبار الوزن مع الكيل وأنه تحديد وهو المشهور لكن قال في الروضة: إنه قد يشكل ضبط الصاع بالأرطال فإنه يختلف قدره وزنا باختلاف الحبوب والصواب ما قاله الدارمي من أن الاعتماد على الكيل بالصاع النبوي دون الوزن فإن فقد أخرج قدرا يتيقن أنه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقريب انتهى

Mas'alah: What types of food are valid for zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=551)

(وجنسه) أي الصاع (قوت سليم) لا معيب (معشر) أي ما يجب فيه العشر أو نصفه (وأقط) بفتح الهمزة وكسر القاف على الأشهر لبن يابس غير منزوع الزبد لخبر أبي سعيد السابق (ونحوه) أي الأقط من لبن وجبن لم ينزع زبدهما وهذا من زيادتي ولا يجزئ لحم ومخيض ومصل وسمن وجبن منزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها عادة ولا

مملح من أقط عاب كثرة الملح جوهره بخلاف ظاهر الملح فيجزئ لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض الأقط منه صاعا

Mas'alah: From whose staple food should zakat al-fitr be given?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=551)

(ويجب) الصاع (من قوت محل المؤدى عنه) كثمن المبيع ولتشوف النفوس إليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي فأو في الخبرين السابقين للتنويع لا للتخيير فلو كان المؤدي بمحل آخر اعتبر بقوت محل المؤدى عنه بناء على الأصح من أن الفطرة تجب أولا عليه ثم يتحملها عنه المؤدي فإن لم يعرف محله كعبد آبق فيحتمل كما قاله جماعة استثناء هذه أو يخرج فطرته من قوت آخر محل عهد وصوله إليه، لأن الأصل أنه فيه [حاشية البجيرمي] ندبا شيئا يسيرا لاحتمال اشتمالهما على تبن أو طين ويكفي عن الكيل بالقدح أربع حفنات بكفين منضمين معتدلين كذا في شرح م ر وع ش وق ل. (قوله: وقضية) أي قضية صنيع المتن حيث قدرها بالصاع الذي هو كيل وبالوزن لكن هذه المناقشة من الشارح ليست عادته لأن عادته أنه لا يناقش المتن، لأنه له وقد شرحه فيما سبق وبين أن تقديرها بالوزن استظهارا وهذا على ما في النسخة الصحيحة وفي نسخ هكذا وقضية اعتبار الوزن مع الكيل أنه تحديد. اهـ وهي ظاهرة لا غبار عليها (قوله: بالصاع النبوي) أي الذي أخرج به في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - شرح الروض وعبارته في شرح البهجة والصواب ما قاله الدارمي أن الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن لم يجده لزمه إخراج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه. اهـ (قوله: انتهى) أي كلام الروضة

(قوله: سليم) أي من عيب ينافي صلاحية الاقتيات والادخار كما يعلم من قواعد الباب وسيعلم مما يأتي أن العيب في كل باب معتبر بما ينافي مقصود ذلك الباب فلا يجزئ معيب ومنه مسوس ومبلول إلا إن جف وعاد لصلاحية الادخار والاقتيات وقديم تغير طعمه أو لونه أو ريحه وإن كان هو قوت البلد شرح حج، وعبارة البرماوي فلو لم يكن قوتهم إلا الحب المسوس فإنه يجزئ ويعتبر بلوغ لبه صاعا ويجزئ أيضا قديم قليل القيمة إن لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه. اهـ (قوله: على الأشهر) راجع للاثنين ومقابله سكون القاف مع تثليث الهمزة ففيه أربع لغات. (قوله: من لبن) ولو لآدمي يأتي منه صاع أقط والعبرة في ذلك بالوزن إن لم يمكن كيله وإلا فبالكيل كما قاله ح ل وهل يجزئ اللبن المخلوط بالماء أو لا فيه نظر والأقرب أن يقال إن كان يحصل منه القدر الواجب أجزأ وإلا فلا ومعلوم أن ذلك محله فيمن كان يقتاته ع ش وعبارة ابن حجر ويجزئ لبن به زبد والصاع منه يعتبر بما يجيء منه صاع أقط لأنه الوارد. اهـ ومثله م ر ق ل سم شامل للبن نحو الآدمي والأرنب وقد يخرج على دخول الصورة البادرة في العموم وفيه خلاف في الأصول والأصح منه الدخول ح ف (قوله: من قوت محل المؤدى عنه) ولو ظنا بدليل ما يأتي في الآبق والمراد من غالب قوت إلخ كما يدل عليه قوله: فإن كان به أقوات لا غالب فيها خير. (قوله: كثمن المبيع) أي فإنه اعتبر من غالب نقد بلد البيع والجامع بينهما أي بين الزكاة وثمن المبيع أن كلا مال واجب في مقابلة شيء، لأن الثمن في مقابلة المبيع والزكاة في مقابلة تطهير البدن شيخنا. (قوله: اعتبر بقوت محل المؤدى عنه) أي ويدفع لفقراء ذلك المحل وإن بعد وهل يجب عليه التوكيل في زمن بحيث يصل الخبر إلى الوكيل فيه قبل مجيء وقت الوجوب أم لا؟ فيه نظر. والأقرب الثاني أخذا مما قالوه فيما لو حلف ليقضي حقه في وقت كذا وتوقف تسليمه له في ذلك الوقت على السفر قبل مجيء الوقت فإنه لا يكلف ذلك ع ش على م ر (قوله: فإن لم يعرف محله إلخ) هذا مفهوم قوله من قوت المؤدى عنه، وقوله:

استثناء هذه أي فيجب من قوت محل المؤدي بكسر الدال، وقوله: أو يخرج للحاكم أو بمعنى الواو وهو قيد في المسألتين قبله جوابا عما يقال إنها تدفع لفقراء محل المؤدى عنه ولم يعرف فليس صورة ثالثة كما قد يتوهم كما نقل عن الشيخ عبد ربه. (قوله: كعبد آبق) أي لا يدرى محله، ويلزم في إخراج الزكاة عنه إشكال من وجهين: الأول الإخراج من غير قوت محله، والثاني إعطاؤه لغير أهل محله ح ل وأجاب الشارح عن الثاني حيث قال أو يخرج للحاكم بجعل أو بمعنى الواو وفي المختار أبق العبد ويأبق بكسر الباء وضمها أي هرب، وكتب أيضا قوله: استثناء هذه أي

Mas'alah: What if the staple food of the locality is not sufficient for zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=552)

أو يخرج للحاكم، لأن له نقل الزكاة فإن لم يكن قوت المحل مجزئا اعتبر أقرب المحال إليه وإن كان بقربه محلان متساويان قربا تخير بينهما وتعبيري بالمحل أعم من تعبيره بالبلد

Mas'alah: What if there are multiple staple foods with no dominant one for zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=552)

(فإن كان به) أي بالمحل (أقوات لا غالب فيها خير) بينها (والأفضل أعلاها) اقتياتا وإن كان فيها غالب تعين والعبرة بغالب قوت السنة لا وقت الوجوب

Mas'alah: What is the ruling on substituting a higher quality staple for a lower one in zakah al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=552)

(ويجزئ) قوت (أعلى عن) قوت (أدنى) لأنه زيد فيه خير لا عكسه لنقصه عن الحق (والعبرة) في الأعلى والأدنى (بزيادة الاقتيات) لا بالقيمة (فالبر) لكونه أنفع اقتياتا (خير من التمر والأرز) والزبيب (والشعير) وذكره من زيادتي. (وهو خير من التمر والتمر خير من الزبيب) لذلك وظاهر أن الشعير خير من الأرز وأن الأرز خير من التمر

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr from the best food of the locality?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=552)

(ولأصل أن يخرج [حاشية البجيرمي] استثناؤها من كون الصاع من قوت محل المؤدى عنه لأن الصاع في هذه الصورة من قوت محل المؤدي وهو السيد ويصرف لفقراء محله شيخنا ويؤخذ من كلام الزيادي أنه على الاستثناء تجب من أشرف الأقوات اهـ. (قوله: أو يخرج للحاكم) أي بشرط أن يكون ما يخرجه من أعلى الأقوات أو من آخر محل عهد وصوله إليه، لأن للحاكم النقل حينئذ كما في ح ل وهذا يفيد أن أو في قوله أو يخرج للحاكم ليست بمعنى الواو فعليه يكون صرف الصاع في الاحتمال الثاني أي في قوله أو يخرج فطرته إلخ لفقراء ذلك المحل الذي يخرج منه وعلى كونها بمعنى الواو الأمر ظاهر، والظاهر أن كونها بمعنى الواو أظهر. (قوله: لا وقت الوجوب) خلافا لبعضهم حيث قال العبرة بالغالب وقت الوجوب وأخذه من تعبير

بعض المحققين بقوله من غالب قوت محل المؤدى عنه وقت الوجوب فتوهم أن وقت متعلق بغالب، وليس كما توهم، بل هو متعلق بمحل في قوله محل المؤدى عنه ح ف (قوله: ويجزئ أعلى) رسمه بالياء هو الصواب لأنه مما يبدل كما قاله ع ش وفارق عدم إجزاء الذهب عن الفضة بتعلق الزكاة، ثم بالعين فتعين المواساة منها، والفطرة طهرة للبدن فنظر لما به غذاؤه وقوامه والأقوات متساوية في هذا الغرض وتعيين بعضها إنما هو رفق فإذا عدل إلى الأعلى كان أولى في غرض هذه الزكاة شرح م ر. (قوله:، لأنه زيد فيه خير) أي فأشبه ما لو دفع بنت لبون عن بنت مخاض شرح م ر (قوله: والعبرة بزيادة الاقتيات) أي بزيادة نفع الاقتيات بدليل قوله الآتي لكونه أنفع إلخ كما قرره شيخنا (قوله: لا بالقيمة) وإلا لو رد عليه الشعير فإنه أعلى من التمر والأرز هنا مع أنه أنقص قيمة منهما أفاده شيخنا. (قوله: فالبر خير من التمر إلخ) فعلم أن الأعلى البر، فالشعير، فالأرز، فالتمر، فالزبيب، ويتردد النظر في بقية الحبوب كالذرة والدخن والفول والحمص والعدس والماش ويظهر أن الذرة بقسميها في مرتبة الشعير وأن بقية الحبوب الحمص فالماش فالعدس فالفول فالبقية بعد الأرز وأن الأقط فاللبن فالجبن بعد الحبوب كلها شرح حج ومراده بالقسم الثاني من الذرة الدخن كما في سم قال ح ف: وترتيبها في الأعلى كترتيبها الواقع في البيت المشهور على المعتمد أعني قوله: بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا ... عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا قال سم: قوله: في مرتبة الشعير الوجه تقديم الشعير على الذرة والدخن وتقديم الأرز على التمر والزبيب خلافا للشارح وتقديم الذرة والدخن على الأرز، وقضية كون الدخن قسما من الذرة أنها لا تقدم عليه كما لا يقدم بعض أنواع البر مثلا على بعض نعم إن ثبت أنها أنفع منه في الاقتيات فينبغي تقديمها والقياس التزام ذلك في أنواع نحو البر إذا تفاوتت في الاقتيات لكن قضية إطلاقهم خلافه. اهـ بحروفه (قوله: ولا يبعض الصاع من جنسين إلخ) فلو كانوا يقتاتون البر المختلط بالشعير فإن استويا تخير بينهما فيخرج صاعا من

البر أو من الشعير وإن غلب أحدهما أخرج من ذلك الغالب ولا يخرج المختلط لأن فيه تبعيض الصاع من جنسين هكذا قاله ح ل، وعبارة حج ولا يخرج من المختلط إلا إذ كان فيه قدر الصاع من الواجب. اهـ (قوله: ولأصل) أي ويجوز لأصل أن يخرج إلخ أما الوصي أو القيم فلا يجوز له ذلك كأب لا ولاية له على الأوجه إلا إن استأذن الحاكم، فإن فقد قال الأذرعي فلكل من الوصي والقيم إخراجها من عنده ويجزئ أداؤهما لدينه من غير إذن قاض ويفرق بأنه لا يتوقف على نية بخلاف الزكاة تتوقف عليها فاشترط كون المخرج يستقل بتمليك المخرج عنه، لأنه إذا استقل بذلك فالنية أولى. حج وقوله: الغني أي الذي لا تجب نفقته وقيل من يملك ما يخرجه زيادة على ما مر وهو بمعنى الأول

Mas'alah: What did the Companions say about the types of food for zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=888)

صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت» رواهما الشيخان.

Mas'alah: What items are exempt from being sold to pay zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=894)

وخادم يحتاجها ابتداء وعن دينه) . ولو مؤجلا وإن رضي صاحبه بالتأخير (ما يخرجه)

في الفطرة بخلاف من فضل عنه ذلك وخرج باللائق بهما مما ذكر غيره فلو كان نفيسا يمكن إبداله بلائق بهما ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج وبالابتداء ما لو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان فإنه يباع فيها مسكنه وخادمه لا ملبسه؛ لأنها حينئذ التحقت بالديون وقولي ما يليق بهما مع ذكر الملبس، والتقييد بالحاجة في المسكن وذكر الابتداء، والدين من زيادتي وقد بسطت الكلام على مسألة الدين في شرح الروض، والمعتمد فيه ما قلنا وبه جزم النووي في نكته ونقله عن الأصحاب، والمراد بحاجة الخادم أن يحتاجه لخدمته أو خدمة ممونه لا لعمله في أرضه أو ماشيته ذكره في المجموع.

Mas'alah: What is the measurement of a sa' in dirhams for zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=896)

(وهي) أي فطرة الواحد (صاع وهو ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم) لما مر في زكاة النابت من أن رطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، والعبرة فيه بالكيل وإنما قدر بالوزن استظهارا كما مر نظيره ثم مع بيان أنه أربعة أمداد وأن المد رطل وثلث وسيأتي مقداره بالدراهم في النفقات فالصاع بالوزن خمسة أرطال وثلث وبالكيل المصري قدحان وقضيته اعتبار الوزن مع الكيل وأنه تحديد وهو المشهور لكن قال في الروضة إنه قد يشكل ضبط الصاع بالأرطال فإنه يختلف قدره وزنا باختلاف الحبوب، والصواب ما قاله الدارمي من أن الاعتماد على الكيل بالصاع النبوي دون الوزن فإن فقد أخرج قدرا يتيقن أنه لا ينقص عنه، وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقريب انتهى.

Mas'alah: What types of food are valid for zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=896)

(وجنسه) أي الصاع (قوت سليم) لا معيب (معشر) أي ما يجب فيه العشر أو نصفه (وأقط) . [حاشية الجمل] قال في المجموع: لأن النفقة للحاجة، والأم أحوج وأما الفطرة فللتطهير، والشرف، والأب أولى بذلك فإنه منسوب إليه ويشرف بشرفه، قال ومرادهم بأنها كالنفقة أصل الترتيب لا كيفيته، وأبطل الإسنوي الفرق بالولد الصغير فإنه يقدم هنا على الأبوين وهما أشرف منه فدل على اعتبارهم الحاجة في البابين انتهت (قوله: فولده الكبير) أي الذي لا كسب له وهو زمن أو مجنون فإن لم يكن كذلك لم تجب نفقته كما سيأتي في بابه اهـ. شرح م ر أي فلم تجب فطرته على القاعدة (قوله: ثم الرقيق) أي ثم الأرقاء وينبغي كما أفاده الشيخ أن يبدأ منهم بأم الولد ثم بالمدبر ثم بالمعلق عتقه بصفة اهـ. شرح م ر. (قوله: فإن استوى جماعة في درجة تخير) وهلا أقرع هنا كالنفقات ويمكن الفرق بشدة الحاجة إليها فيقوى فيها النزاع فكانت القرعة لقطعه بخلافه هنا فليتأمل لكاتبه اهـ. شوبري. وعبارة شرح م ر: فلو استوى اثنان في درجة كابنين وزوجتين تخير لاستوائهما في الوجوب، وإن تميز بعضهم بفضائل فيما يظهر؛ لأن الأصل فيها التطهير وهم مستوون فيه بل الناقص أحوج إليه وإنما لم يقرع بينهما لنقص المخرج عن الواجب في حق كل منهما بلا ضرورة بخلاف ما إذا لم يجد إلا بعض الواجب انتهت. (قوله: أي فطرة الواحد) بالحاء المهملة وقيل بالجيم اهـ. برماوي قال القفال: حكمة الصاع هنا أن الفقير في يوم العيد وثلاثة أيام بعده لا يجد من يستعمله للكسب غالبا، والصاع مع ما يضاف إليه من الماء يحصل منه ثمانية أرطال وذلك كفايته في أربعة أيام لكل يوم رطلان. اهـ. قال سم انظر هذه الحكمة كيف تأتي

على مذهب الشافعي من وجوب دفع الفطرة لسبعة أصناف ولا تأتي في صاع الأقط، والجبن، واللبن اللهم إلا أن يجاب عن الأول بأنه بالنظر لما كان من شأن النبي – صلى الله عليه وسلم – والصدر الأول من جمع الزكوات وتفرقتها وفيه أن الإمام وإن جمعها لا يلزمه أن يدفع لكل فقير صاعا وعن الثاني بأنه بالنظر لغالب الواجب وهو الحب اهـ. من حاشية التحفة وقوله: وفيه أن الإمام وإن جمعها. . . إلخ أقول هو، وإن لم يكن يلزمه لكن الظاهر أنه لا ينقصه عن حاجته وحاجته لا تنقص عما ذكر فذلك هو أقل ما يلزم الإمام فليتأمل اهـ. ع ش (قوله: وهو ستمائة درهم. . . إلخ) تقدم أن هذا المقدار رطل دمشقي وسبع وهذا على طريقة النووي في رطل بغداد كما ذكره الشارح وأما على طريقة الرافعي فيه فالصاع ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم كما في عبارة م ر اهـ. (قوله: والعبرة فيه بالكيل) ويجب تقييد هذا بما من شأنه الكيل أما ما لا يكال أصلا كالأقط، والجبن إذا كان قطعا كبارا فمعياره الوزن لا غير كما في الربا قيل ومن ذلك اللبن وفيه نظر بل الكيل له دخل فيه كما قالوه في الربا اهـ. شرح م ر (قوله: وإنما قدر بالوزن استظهارا) انظره مع قوله الآتي وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقريب إلا أن يكون الغرض منه حكاية كلام الدارمي اهـ. شوبري (قوله: وسيأتي مقداره) أي المد ولا حاجة لهذا مع علمه مما هنا وعبارته هناك، والمد مائة وأحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع درهم انتهت. (قوله: وبالكيل المصري قدحان) ويزادان إن ندبا شيئا يسيرا لاحتمال اشتمالهما على تبن أو طين اهـ. شرح م ر وع ش عليه والقدح بالدراهم المصرية مائتا درهم واثنان وثلاثون درهما ويكفي عن الكيل بالقدح أربع حفان بكفين منضمتين معتدلتين كذلك اهـ. ق ل على الجلال (قوله: وقضيته) أي قضية صنيع المتن حيث قدرها بالصاع الذي هو كيل وبالوزن لكن هذه المناقشة من الشارح ليست عادته؛ لأن عادته أن لا يناقش المتن؛ لأنه له وقد شرحه فيما سبق وبين أن تقديرها بالوزن استظهارا وهذا على ما في هذه النسخة المصلحة وفي نسخ هكذا وقضية اعتبار

الوزن مع الكيل أنه تحديد اهـ. وهي ظاهرة لا غبار عليها تأمل (قوله: بالصاع النبوي) أي الذي أخرج به في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – اهـ. شرح الروض وعبارته في شرح البهجة والصواب ما قاله الدارمي أن الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن لم يجده لزمه إخراج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه انتهت (قوله: انتهى) أي كلام الروضة. (قوله: سليم) أي من عيب ينافي صلاحية الاقتيات، والادخار كما يعلم من قواعد الباب وسيعلم مما يأتي أن العيب في كل باب معتبر بما ينافي

Mas'alah: What is the definition of aqt (dried yogurt) for zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=897)

بفتح الهمزة وكسر القاف على الأشهر لبن يابس غير منزوع الزبد. لخبر أبي سعيد السابق

Mas'alah: What dairy products are acceptable for zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=897)

(ونحوه) أي الأقط من لبن وجبن لم ينزع زبدهما وهذا من زيادتي ولا يجزئ لحم ومخيض ومصل وسمن وجبن منزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها عادة ولا مملح من أقط عاب كثرة الملح جوهره بخلاف ظاهر الملح فيجزئ لكن لا يحسب الملح فيخرج

قدرا يكون محض الأقط منه صاعا.

Mas'alah: From whose staple food must zakat al-fitr be paid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=897)

)

Mas'alah: How is the staple food determined for zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=897)

ويجب) الصاع (من قوت محل المؤدى عنه) كثمن المبيع ولتشوف النفوس إليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي فأو في الخبرين السابقين للتنويع لا للتخيير فلو كان المؤدي بمحل آخر اعتبر بقوت محل المؤدى عنه بناء على الأصح من أن الفطرة تجب أولا عليه ثم يتحملها عنه المؤدي فإن لم يعرف محله كعبد آبق فيحتمل كما قاله جماعة استثناء هذه أو يخرج فطرته من قوت آخر محل عهد وصوله إليه؛ لأن الأصل أنه فيه. [حاشية الجمل] مقصود ذلك الباب فلا يجزئ معيب، ومنه مسوس ومبلول إلا إن جف وعاد لصلاحية الادخار، والاقتيات وقديم تغير طعمه أو لونه أو ريحه وإن كان هو قوت البلد اهـ. شرح حج. وعبارة البرماوي: فلو لم يكن قوتهم إلا الحب المسوس فإنه يجزئ ويعتبر بلوغ لبه صاعا ويجزئ أيضا قديم قليل القيمة إن لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه انتهت. (قوله: بفتح الهمزة وكسر القاف على الأشهر) راجع للاثنين

ومقابله أقط إقط أقط. وعبارة حج ويجوز سكون القاف مع تثليث الهمزة انتهت، ففيه أربع لغات (قوله: من لبن) ولا يجزئ من اللبن إلا القدر الذي يتأتى منه صاع من الأقط؛ لأنه فرع الأقط فلا يجوز أن ينقص عن أصله قاله العمراني في البيان وهو ظاهر وقد علل ابن الرفعة إجزاء الأقط بأنه مقتات متولد مما تجب فيه الزكاة ويكال فكان كالحب وهو يقتضي أن المتخذ من لبن الظبية، والضبع، والآدمية إذا جوزنا شربه لا يجزئ قطعا ويتجه بناؤه على أن الصورة النادرة هل تدخل في العموم أو لا، والأصح الدخول ثم محل إجزاء ما ذكر لمن هو قوته سواء كان من أهل الحاضرة أو البادية اهـ. شرح م ر ومعيار الجبن كالأقط اهـ. برماوي (قوله: أيضا من لبن وجبن) وهل يجزئ اللبن المخلوط بالماء أو لا فيه نظر والأقرب أن يقال إن كان يحصل منه القدر الواجب أجزأ وإلا فلا ومعلوم أن ذلك محله فيمن كان يقتاته اهـ. ع ش. (قوله: من قوت محل المؤدى عنه) فلو كان في بلدة لا يقتاتون فيها ما يجزئ أخرج من غالب قوت أقرب البلاد إليه مما يجزئ فيها فإن استوى بلدان في القرب إليه واختلف الغالب من أقواتهما تخير اهـ. شرح م ر (قوله: أيضا من قوت محل المؤدى عنه) أي من غالب قوت محل. إلخ كما يدل عليه قوله: فإن كان به أقوات لا غالب فيها تخير (قوله: أيضا من قوت محل المؤدى عنه) أي من غالب قوت محله وقت الوجوب وهو غروب شمس رمضان كما مر لا كل السنة قاله الغزالي. قال الرافعي ولم أره لغيره قال في المجموع: وهو غريب، والصواب العكس أي كل السنة لا وقت الوجوب وهذا هو المعتمد وجزم به الشارح بعد اهـ برماوي (قوله: كثمن المبيع) أي فإنه اعتبر من غالب نقد بلد البيع، والجامع بينهما أي بين الزكاة وثمن المبيع أن كلا مال واجب في مقابله شيء؛ لأن الثمن في مقابلة المبيع، والزكاة في مقابلة تطهير البدن أو الجامع أن كلا مال واجب من الغالب. اهـ شيخنا لكن فيه أنه قاس اعتبار قوت محل المؤدى عنه على اعتبار نقد بلد البيع وليس بينهما جامع من هذه الحيثية، والجامع المذكور إنما هو من جهة القوت

تأمل. (قوله: اعتبر بقوت محل المؤدى عنه) أي ويدفع لفقراء ذلك المحل وإن بعد وهل يجب عليه التوكيل في زمن بحيث يصل الخبر إلى الوكيل فيه قبل مجيء وقت الوجوب أم لا فيه نظر. والأقرب الثاني أخذا مما قالوه فيما لو حلف ليقضين حقه وقت كذا وتوقف تسليمه له في ذلك الوقت على السفر قبل مجيء الوقت فإنه لا يكلف ذلك اهـ. ع ش على م ر (قوله: فإن لم يعرف محله. . . إلخ) هذا مفهوم قوله محل المؤدى عنه وقوله: استثناء هذه أي فيجب من قوت محل المؤدي بكسر الدال، وقوله: أو يخرج للحاكم أو بمعنى الواو وهو قيد في المسألتين قبله جوابا عما يقال إنها تدفع لفقراء محل المؤدى عنه ولم يعرف فليس صورة ثالثة كما قد يتوهم اهـ. شيخنا هذا ويؤخذ من كلام ز ي أنه على الاستثناء تجب من أشرف الأقوات اهـ. شيخنا نقلا عن الشيخ عبد ربه (قوله: كعبد آبق) أي لا يدري محله ويلزم في إخراج الزكاة عنه إشكال من وجهين: الأول الإخراج من قوت محله. والثاني: إعطاؤه لغير أهل محله اهـ. ح ل والشارح أجاب عن الثاني حيث قال: أو يخرج للحاكم بجعل أو بمعنى الواو وفي المختار أبق العبد يأبق ويأبق بكسر الباء وضمها أي هرب اهـ. وفي المصباح: أبق العبد أبقا: من بابي تعب وقتل في لغة، والأكثر من باب ضرب إذا هرب من سيده من غير خوف ولا عمل، هكذا قيده في العين. قال الأزهري الأبق: هرب العبد من سيده، والإباق: بالكسر اسم منه فهو آبق، والجمع أباق مثل كافر وكفار. (قوله: أو يخرج فطرته من قوت آخر محل. . إلخ) منه يستفاد أنه لا يتوقف وجوب الإخراج على رجوعه إذا كان آبقا أو مغصوبا أو نحو ذلك وهو كذلك بخلاف نظيره في زكاة المال وفرق بينهما في شرح الروض بأن التأخير شرع في المال للنماء، وهو غير معتبر هنا هذا وصريح سياق الشارح أن هذه الاحتمالات بالنسبة للمخرج من قوت أي

Mas'alah: What is the ruling on choosing between multiple staple foods for zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=898)

(فإن كان به) أي بالمحل (أقوات لا غالب فيها خير) بينها (والأفضل أعلاها) اقتياتا وإن كان فيها غالب تعين، والعبرة بغالب قوت السنة لا وقت الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a higher quality staple food for a lower one in zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=898)

)

Mas'alah: What is the ruling on substituting a higher quality staple food for a lower one in zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=898)

ويجزئ) قوت (أعلى عن) قوت (أدنى) ؛ لأنه زيد فيه خير لا عكسه لنقصه عن الحق

Mas'alah: What is the criterion for determining the best staple food for zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=898)

(والعبرة) في الأعلى، والأدنى (بزيادة الاقتيات) لا بالقيمة (فالبر) لكونه أنفع اقتياتا (خير من التمر، والأرز) والزبيب (والشعير) وذكره من زيادتي (وهو خير من التمر، والتمر) خير (من الزبيب) لذلك وظاهر أن الشعير خير من الأرز وأن الأرز خير من التمر.

Mas'alah: What is the ruling on one who can only afford part of a sa' for zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=457)

(والأصح أن من أيسر ببعض صاع) وهو فطرة الواحد (يلزمه) أي إخراجه محافظة على الواجب بقدر الإمكان. والثاني يقول لم يقدر على الواجب

Mas'alah: What is the measurement of a sa' for zakat al-fitr in dirhams?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=458)

(وهي) أي فطرة الواحد (صاع وهو ستمائة درهم وثلاثة وتسعون وثلث) لأنه أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادي. والرطل مائة درهم وثلاثون درهما (

Mas'alah: What is the correct weight of a sa' for zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=458)

قلت: الأصح ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم لما سبق في زكاة

النبات والله أعلم) من أن الأصح أن رطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم. قال ابن الصباغ وغيره: الأصل في ذلك الكيل. وإنما قدره العلماء بالوزن استظهارا. قال في الروضة: يختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما. والصواب ما قاله الدارمي أن الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن لم يجده وجب عليه إخراج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه. وعلى هذا فالتقدير [حاشية قليوبي] شيخنا كابن حجر قال: ولا نظر لاحتمال التلف لأن الأصل البقاء، ولو أخرج الصاع المذكور عن غير نفسه لم يقع عن المخرج عنه، وله استرداده إن شرطه وتبقى فطرة نفسه عليه. وكذا يقال فيما بعده. ولو قدم المؤخر في حالة الندب فتلف الذي أخره للمقدم قبل إخراجه عنه تبين عدم إجزاء الذي أخرجه، قاله شيخنا، نعم إن كان الإخراج قبل وقت الوجوب ففيه نظر ظاهر فراجعه. قوله: (تقدم الأم) أي في النفقة. قوله: (والفرق إلخ) أبطل الإسنوي الفرق بتقديم الولد الصغير على الأب وأجاب عنه شيخنا الرملي بأن الولد جزء منه فهو كنفسه، وبأن النظر للشرف عند اتحاد الجهة ونظر بعضهم في الجواب الأول بتأخير الولد الكبير. وقد يقال شأن الولد الكبير عدم الحاجة، وفيه بعد فتأمله. فرع: لو استوى جماعة في مرتبة ونقص واجبهم كصاع فأقل عن زوجتين يخير في إخراجه عن إحداهما ولا يقسطه بينهما ويظهر أنه لا يبعد ندب القرعة بينهما، ولو تعدد من تلزمه كولدين عن أب لزم كلا نصف صاع فإن أخرج أحدهما جميع الصاع احتاج في صحة إخراجه إلى إذن الآخر أو الأب. كذا بحثه العلامة ابن قاسم وارتضاه شيخنا الرملي، ويظهر أنه لا حاجة لإذن وأنها تسقط عن الآخر كما يؤخذ مما مر عن العلامة البرلسي أنه لو تكلف من لزمت فطرته لغيره وأخرج عن نفسه كفى. ولا يرجع على ذلك الغير فإنه صريح في عدم الاحتياج إلى إذن إلا أن يقال: إن هذا هو الأصل في إخراج الشخص عن نفسه. وحمل هذا على ما لو

أعسر من لزمته فيه بعد فراجعه . قوله: (صاع) قال القفال: وحكمة الصاع أن الفقير لا يجد من يستعمله في يوم العيد وثلاثة أيام بعده في الغالب والمتحصل من الصاع وما يضم إليه من الماء في عجنه ثمانية أرطال، وذلك كفاية أربعة أيام لكل يوم رطلان. ونظر بعضهم في هذه الحكمة على مذهب الإمام الشافعي – رضي الله عنه – الموجب دفعها لثلاثة فأكثر من كل صنف أو لصنف من الأصناف السبعة مثلا قوله: (والمد رطل وثلث) ويعلم مقداره من مقدار الرطل على الخلاف، وسيأتي في النفقات التصريح بقدره كما نبه عليه في المنهج. قوله: (والصواب إلخ) هو المعتمد. قوله: (بصاع معاير إلخ) وقدر بالكيل المصري فكان مقدار قدحين تقريبا فهو المعتبر، ولا نظر للوزن، وإن اختلف وزن الحبوب ولأنهما يزيدان على أربعة الأمداد التي هي الصاع بنحو سبعي مد لأن مقدار القدح بالدراهم المصرية مائة درهم، واثنان وثلاثون درهما ويكفي عن الكيل بالقدح أربع حفنات بكفين منضمين [حاشية عميرة] عاد لكان أولى. قوله: (لمعنى النماء) أي الذي يفوته في الغيبة هذا مقتضى كلامهم، لكن هذا التعليل إنما علل به من منع الوجوب في المال الغائب، وأما تأخير الإخراج فيه، فعلل بأنه غير متمكن من الإخراج منه والتكليف من غيره خرج لاحتمال

بخمسة أرطال وثلث تقريب

Mas'alah: What types of food are valid for zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=459)

(وجنسه) أي الصاع الواجب (القوت المعشر) أي الذي يجب فيه العشر. وكذا نصفه

(وكذا الأقط في الأظهر) بفتح الهمزة وكسر القاف. قال في التحرير: هو لبن يابس غير منزوع الزبد. روى الشيخان عن أبي سعيد الخدري قال: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر عن كل صغير أو كبير حر أو مملوك صاعا من طعام، أو صاعا من أقط، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب» ومنشأ القولين التردد في صحة الحديث وقد صح، ولذلك قطع بعضهم بجوازه. قال في الروضة: ينبغي أن يقطع بجوازه لصحة الحديث فيه من غير معارض. وفي معناه اللبن والجبن فيجزئان في الأصح، وأجزأ كل من الثلاثة لمن هو قوته، ولا يجزئ المخيض والمصل والسمن والجبن المنزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها، ولا المملح من الأقط الذي أفسد كثرة الملح جوهره بخلاف ظاهر الملح فيجزئ لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض الأقط منه صاعا

Mas'alah: Is zakat al-fitr paid from the staple food of one's country or one's own staple?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=459)

(ويجب) في البلد من قوت بلده وقيل قوته. وقيل: (يتخير بين) جميع (الأقوات) لقوله في الحديث السابق صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير، إلى آخره وأجاب الأولان بأن أو فيه ليست للتخيير بل لبيان الأنواع التي تخرج منها، فلو كان قوت بلده الشعير وقوته البر تنعما تعين البر على الثاني وأجزأ الشعير على الأول وأجزأ غيرهما على الثالث، وعبر في المحرر والروضة وأصلها بغالب قوته وغالب قوت البلد

Mas'alah: Can a superior food be given for zakat al-fitr instead of an inferior one?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=459)

(ويجزئ) على الأولين (الأعلى عن الأدنى) ولا عكس (والاعتبار في الأعلى والأدنى بالقيمة في وجه) فما قيمته أكثر من قيمة الآخر أعلى والآخر أدنى ويختلف الحال على هذا باختلاف البلاد والأوقات إلا أن تعتبر زيادة القيمة في الأكثر

Mas'alah: How is the superiority of food types determined for zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=459)

(وبزيادة الاقتيات في الأصح فالبر خير من التمر والأرز) قال في شرح المهذب والزبيب [حاشية قليوبي] معتدلين كذلك. قوله: (وكذا نصفه) لا حاجة إليه مع ما قبله ولعله لدفع توهم اختصاص ما يسقى بغير النضح فتأمله. ودخل فيه العدس والماش والحمص. قوله: (هو لبن) أي الأقط أي ولو من آدمي أو غيره كإبل، خلافا لبعضهم والعبرة فيه بالكيل إن تيسر وإلا فالوزن. ويعتبر في إخراج اللبن أن يبلغ قدر صاع أقط. كما في العباب. وذكره شيخنا في شرحه كابن حجر وفيه بحث ظاهر خصوصا مع اعتبار الوزن فيه ومعيار الجبن كالأقط. قوله: (ولا يجزئ المخيض إلخ) وكذا اللحم وإن اقتاتوه. قوله: (بلده) أي محله وإن لم يكن بلدا. قوله: (بغالب قوته) على الوجه المرجوح وغالب قوت البلد على الوجه الراجح والمراد به بلد المؤدى عنه والمراد غلبته في جميع السنة بأن يكون المضموم إليه دونه في جميع السنة أو يكون استعماله في أكثر أيامها، فلو تساوى مع غيره تخير بينهما، ولو اختلط من جنسين كبر وشعير فإن كان حبات الشعير أكثر أو مساوية لحبات البر تخير. كذا قاله شيخنا. وهو واضح في الثانية ومخالف لما قبله، وللقاعدة في الأولى، فالوجه فيها اعتبار الشعير إلا أن يقال إن إخراج الأعلى عما دونه جائز، وإن كان حبات البر أكثر تعين البر. ويجزئ الإخراج

من المختلط في الأولين دون الثالثة إلا إن كان خالص البر منه قدر الواجب. ويعتبر قوت أقرب البلاد إلى بلد عدم فيه القوت فإن استوى إليه بلدان واختلف جنس قوتهما تخير، والأعلى أكمل. قوله: (ويجزئ الأعلى عن الأدنى) قال شيخنا: ويجبر على قبوله فراجعه. وفارق عدم الإجزاء في زكاة المال [حاشية عميرة] تلفه قوله: (والثاني يقول إلخ) أي قياسا على الرقبة في الكفارة. قوله: (هو لبن يابس) قال ابن الأعرابي: يعمل من ألبان الإبل خاصة، وعلله في الكفاية بأنه مقتات عما تجب فيه الزكاة، ومكتال فيجزئ كالحبوب، وقضية تعليله عدم إجزاء المتخذ من غير الزكوي، كالمتخذ من لبن الظبية. قوله: (والمصل) قيل: هو ماء الأقط، قاله في المجمل وغيره. وفي البيان هو لبن منزوع الزبد، وفي النهاية هو المخيض. قول المتن: (وقيل قوته) أي لأنها تابعة للمؤنة وواجبة في الفاضل عنها فكانت منها، والأول قاس على ثمن المبيع. قوله: (لبيان الأنواع) أي وتعددها باعتبار تعدد النواحي المخرج منها في زمنه – عليه الصلاة والسلام –. قول المتن: (ويجزئ الأعلى إلخ) خولف ذلك في الزكاة فلم يجز إخراج الذهب عن الفضة مثلا قال الرافعي: لأن الزكوات المالية متعلقة بالمال فأمر أن يواسي الفقراء بما واساه الله تعالى به. والفطرة زكاة البدن فوقع النظر فيها لما هو غذاء البدن، والأعلى يحصل هذا الغرض وزيادة. قول المتن: (والاعتبار بالقيمة إلخ) لأنه أنفع للفقراء. قوله: (ويختلف إلخ) لم يذكر مثل هذا في

والشعير

Mas'alah: Is barley better than dates for zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=460)

(والأصح أن الشعير خير من التمر) لأنه أبلغ في الاقتيات، وقيل التمر خير منه

Mas'alah: Is dates better than raisins for zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=460)

(وأن التمر خير من الزبيب) لذلك أيضا. وقيل: الزبيب خير منه. قال في شرح المهذب: والصواب تقديم الشعير على الزبيب أي من تردد فيه للشيخ أبي محمد كتردده في التمر والزبيب. وجزم بتقديم التمر على الشعير. وقدم البغوي الشعير على التمر فعبر عن قوليهما وعن تردد الأول بالوجهين

Mas'alah: Can one give a superior food for zakat al-fitr on behalf of oneself or a relative?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=460)

(وله أن يخرج عن نفسه من قوت) واجب (وعن قريبه) أو عبده (أعلى منه ولا يبعض الصاع) عن واحد بأن يخرجه من قوتين، وإن كان أحدهما أعلى من الواجب كأن وجب التمر فأخرج نصف صاع منه ونصفا من البر. قال الرافعي: ورأيت لبعض المتأخرين تجويزه وهو خلاف ظاهر الحديث أول الباب فرض صاعا من تمر أو صاعا من شعير، ولو ملك نصفين من عبدين فأخرج نصف صاع عن أحد النصفين من الواجب ونصفا عن الثاني من جنس أعلى منه جاز، وعلى التخيير بين الأقوات له إخراجها من جنسين بكل حال

Mas'alah: What staple food should be used for zakat al-fitr in a land with multiple staple foods?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=460)

(ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها تخير) بينها فيخرج ما شاء منها (والأفضل أشرفها) أي أعلاها. وهذا التعبير موافق لتعبير المحرر فيما تقدم بغالب قوت البلد

Mas'alah: Which land's staple food is considered for zakat al-fitr of a slave in another land?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=460)

(ولو كان عبده ببلد آخر فالأصح أن الاعتبار بقوت بلد العبد) بناء على الأصح أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه، ثم يتحمل عنه المؤدي. والثاني الاعتبار بقوت بلد المالك بناء على أنها تجب ابتداء على المؤدي عن غيره

Mas'alah: What type of grain is required for zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=460)

(قلت: الواجب الحب السليم) فلا يجزئ المسوس والمعيب ولا الدقيق والسويق. كما ذكره الرافعي في الشرح

Mas'alah: What is the required measure for zakat al-fitr?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=822)

والواجب: صاع بصاع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (3) وهو خمسة أرطال وثلث (4) ، وبه قال مالك، وأحمد، وأبو يوسف. وقال أبو حنيفة: الصاع ثمانية أرطال.

Mas'alah: Does the required amount of zakat al-fitr vary by type of food?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=822)

ولا يختلف الواجب عندنا باختلاف الأنواع، وبه قال مالك، وأحمد. وقال أبو حنيفة: الواجب من البر نصف صاع، وفي الزبيب روايتان: (إحداهما) (5) : نصف صاع. والثانية: صاع، وبها قال أبو يوسف، ومحمد. (1) لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم" ولو أنه أخرها عصى، ولزمه قضاؤها، وسموا إخراجها بعد يوم العيد قضاء، "المجموع" 6/ 118. (2) (يرخصان) : غير واضحة في أ. (3) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير" رواه البخاري ومسلم، وقد مر سابقا. (4) لما روى عمرو بن حبيب القاضي قال: حججت مع أبي جعفر، فلما قدم المدينة قال: أئتوني بصاع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فعايره فوجده خمسة أرطال وثلثا، برطل أهل العراق وهي حكاية ضعيفة، "المجموع" 6/ 120. (5) (إحداهما) : في ب، ج، وفي أ: أحدهما.

Mas'alah: What types of staple food may be given for zakat al-fitr?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=823)

وفي الحب الذي يخرجه قولان: أحدهما: أنه يتخير بين الأجناس. والثاني: وهو المنصوص عليه، أنها على الترتيب، فيخرج من الغالب، ومن أي غالب يخرج؟ فيه وجهان: وقيل في (الجملة) (1) : فيه ثلاثة أوجه: أحدها: (أنه) (2) يجوز أن يخرج من كل قوت (3) . وقال أبو عبيد بن (حرب) (4) : يخرج من غالب (قوت البلد) (5) . (وقال أبو إسحاق، وأبو العباس: يجب من غالب قوت البلد) (6) . (1) (الجملة) : غير واضحة في أ. (2) (أنه) : ساقطة من ب. (3) لما روى أبو سعيد الخدري قال: "كنا نخرج صاعا من طعام، أو صاعا من أقط، أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب" ، "صحيح مسلم" 7/ 61. (4) (أبو عبيد بن حرب) : في ج: حربوية، وفي أ: غير واضحة، وفي "المهذب" : ابن حرب، وهو علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي قاضي مصر وهو من تلامذة أبي ثور وداود الظاهري، كان عالما بالاختلاف والمعاني والقياس، توفي سنة 319 ببغداد، وصلى عليه أبو سعيد الإصطخري. (5) (قوت البلد) : في ج: قوته. (6) (وقال أبو إسحاق. . . . البلد) : ساقطة من أ.

Mas'alah: What is the ruling on giving a lesser staple food for zakat al-fitr?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=824)

- فإن قلنا: الإعتبار بقوت البلد، أو بقوته، فعدل عنه إلى ما دونه، لم يجزه، وإن عدل إلى ما فوقه، جاز. وقيل: فيه وجه آخر، أنه لا يجوز. وذكر فيه وجه آخر: أنه يجوز أن

يعدل من الشعير إلى البر، وإن عدل إلى التمر عن الشعير لم يجزه.

Mas'alah: Which types of food are preferred for zakat al-fitr?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=824)

- وإن قلنا: إنه مخير بين الأنواع، فبعضها أولى من البعض (فالبر والتمر أولى من غيرهما وأيهما) (1) أولى. قال ابن المنذر: كان الشافعي رحمه الله يميل إلى البر، وكان أحمد يميل إلى التمر، وهو قول مالك. قال القاضي أبو الطيب رحمه الله: من أصحابنا من قال: الأفضل أغلاها ثمنا، وأنفسها عند الناس.

Mas'alah: What is the ruling on giving aqit (dried yogurt) for zakat al-fitr?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=824)

وروي عن أحمد: أنه لا يجوز أن يخرج إلا من الأجناس الخمسة المنصوص عليها، وفي الأقط طريقان: قال أبو العباس: يجري في حق من هو قوتهم قولا واحدا (2) . وقال القاضي أبو حامد: (فيه) (3) قولان: أصحهما: أنه يجزىء، وهو قول مالك وأحمد. والثاني: لا يجزىء (4) . (1) (فالبر والتمر أولى من غيرهما وأيهما) : في ب، ج، وفي أ: والبر والتمر أولى من غيرهما أو أيهما. (2) لحديث أبي سعيد الخدري السابق. (3) (فيه) : ساقطة من ج. (4) لأنه لا تجب فيه الزكاة فأشبه اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on giving milk for zakat al-fitr?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=825)

وأبو حنيفة يقول: لا يجزىء أصلا بنفسه، ويجزىء قيمته، فإن قلنا: يجوز الأقط، (فاللبن) (1) يجوز أيضا. قال الشيخ أبو حامد: (إنما) (2) يجوز (اللبن) (3) عند عدم الأقط. وقال القاضي أبو الطيب: يجوز مع وجود الأقط. فإن كان بين اثنين (في بلدين) (4) عبد مشترك. قال أبو العباس: أخرج كل (واحد) (5) منهما من قوته، بل يخرجان من أدنى القوتين. وقيل: يعتبر قوت العبد، أو البلد الذي فيه العبد.

Mas'alah: Is it permissible to give flour or sawiq for zakat al-fitr?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=825)

ولا يجزىء في صدقة الفطر دقيق، ولا سويق. وقال أبو حنيفة: يجزيان أصلا بأنفسهما، وبه قال أبو (القاسم) (6) الأنماطي من أصحابنا.

Mas'alah: What is the measure of zakat al-fitr?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=503)

(ما يخرجه فيها) أي الفطرة.

Mas'alah: What is the measure and type of food for zakat al-fitr?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=503)

(وهي) أي زكاة الفطر (صاع) وهو أربعة أمداد، والمد، رطل، وثلث – وقدره جماعة بحفنة بكفين معتدلين – عن كل واحد (من غالب قوت بلده) أي بلد المؤدى عنه. ـــــــ (قوله: وعن ملبس الخ) معطوف على عن قوت، أي وإن فضل عن ملبس إلخ. (وقوله: ومسكن) بفتح الكاف وكسرها. (قوله: يحتاج إليهما) في شرح المنهج: يحتاجها – بضمير المؤنث العائد على الثلاثة – وهو الصواب. فشرط في الملبس أن يكون هو أو ممونه محتاجا إليه، وكذلك المسكن والخادم. والمراد أنه يحتاجها مطلقا، لا في خصوص اليوم والليلة – كالقوت – بدليل إنه قيد به فيه، وأطلق هنا. ويشترط في الثلاثة المذكورة أن تكون لائقة به، فلو كانت نفيسة لا تليق به فيلزمه إبدالها بلائق – أن أمكن – وإخراج التفاوت. (قوله: وعن دين على المعتمد) أي عند شيخ الإسلام وابن حجر. والمعتمد عند الرملي والخطيب: أن الدين لا يمنع وجوب الفطرة. وعبارة المغني: ولا يشترط كونه فاضلا عن دينه ولو لآدمي. كما رجحه في المجموع، كالرافعي في الشرح الصغير، وجزم به ابن المقري في روضه: واقتضاه قول الشافعي رضي الله عنه والأصحاب – لو مات بعد أن هل شوال، فالفطرة في ماله مقدمة على الديون، وبأن الدين لا يمنع الزكاة، وبأنه لا يمنع نفقة الزوجة والقريب فلا يمنع إيجاب الفطرة، وما فرق به من أن زكاة المال متعلقة بعينه والنفقة ضرورية، بخلاف الفطرة فيهما لا يجدي، فالمعتمد ما تقرر، وإن رجح في الحاوي الصغير خلافه، وجزم به المصنف في نكته، ونقله عن الأصحاب. اه. (قوله: ولو مؤجلا) غاية في الدين الذي يشترط فضل ما يخرجه عنه. (قوله: وإن رضي الخ) غاية ثانية له، وهي تناسب الدين

الحال. أي ولو رضي صاحب الدين الحال بالتأخير، أي تأخير قبضه – وكان عليه أن يعبر بدل إن – بلو – لأن تعبيره يوهم أنه غاية في الغاية، وليس كذلك. (قوله: ما يخرجه فيها) فاعل فضل، ولا يخفى ما في عبارته من الإظهار في مقام الإضمار، ومن ظرفية الشئ في نفسه، وذلك لأن الفطرة في اصطلاحهم عين ما يخرجه، فيكون التقدير: وتجب الفطرة – أي القدر المخرج – إن فضل ما يخرجه وهذا موجب للركاكة. فلو قال وتجب الفطرة إن فضلت إلخ، وحذف قوله ما يخرجه فيها، لكان أخصر وأولى. (قوله: وهي الخ) المناسب وهو، بضمير المذكر العائد على ما يخرجه الذي هو أقرب مذكور. (وقوله: صاع) أي نبوي. ومعياره موجود، وهو قد حان بالكيل المصري، وينبغي أن يزيد شيئا يسير الاحتمال اشتماله على طين أو تبن أو نحو ذلك. وقد ذكر القفال الشاشي في محاسن الشريعة معنى لطيفا في إيجاب الصاع، وهو أن الناس تمتنع غالبا من الكسب في العيد وثلاثة أيام بعده، ولا يجد الفقير من يستعمله فيها، لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم. والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية أرطال من الخبر، فإنه خمسة أرطال وثلث – كما سيأتي – ويضاف إليه نحو الثلث من الماء، فيكفي المجموع الفقير في أربعة الأيام، كل يوم رطلان. وفي هذه الحكمة نظر، لأن الصاع لا يختص به شخص واحد، بل يجب دفعه للأصناف الثمانية. اللهم إلا أن يقال إنه نظر لقول من يجوز دفعها الواحد، ولأن ما ذكره – من كونه يضاف إليه نحو الثلث من الماء – لا يظهر في نحو التمر واللبن. اللهم إلا أن يجاب بأن ذلك بالنظر للغالب. (قوله: وهو) أي صاع. (قوله: والمد رطل وثلث) أي بغدادي، وهو عند الرافعي: مائة وثلاثون درهما، وعند النووي: مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع درهم. والأصل في ذلك: الكيل. وإنما قدر بالوزن استظهارا، وهذا فيما شأنه الكيل، ومنه اللبن. أما ما لا يكال أصلا – كالأقط والجبن إذا كان قطعا كبارا – فمعياره الوزن لا غير – كما في الربا – (قوله: وقدره) أي المد. (وقوله: بحفنه) بفتح

الحاء، وسكون الفاء – قال في المصباح: وهي ملء الكفين والجمع حفنات. مثل سجدة وسجدات. اه. (وقوله: بكفين الخ) متعلق بمحذوف صفة لحفنة – أي حفنة كائنة بكفي رجل معتدلين – فلا يعتبر صغرهما جدا، ولا كبرهما كذلك. (قوله: عن كل واحد) متعلق بمحذوف صفة لصاع، أي صاع واجب عن كل واحد. وذكر هذا – مع أن قوله المار عمن تلزمه نفقته يغني عنه – ليفيد تخصيص الصاع بواحد، ولا يجزئ عن أكثر من واحد. (قوله: من غالب قوت بلده) متعلق بمحذوف صفة لصاع أيضا. والمراد بالغالب: غالب قوت السنة، لا غالب قوت وقت الوجوب، فأهل الأرياف الذين يقتاتون الذرة في غالب

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr from non-staple food?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=504)

فلا تجزئ من غير غالب قوته، أو قوت مؤد، أو بلده، لتشوف النفوس لذلك. ومن ثم وجب صرفها لفقراء بلده مؤدى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value or defective food for zakat al-fitr?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=505)

(فرع) لا تجزئ قيمة ولا معيب ومسوس ومبلول – أي إلا إن جف وعاد لصلاحية الادخار والاقتيات –، ولا اعتبار لاقتياتهم المبلول إلا أن فقدوا غيره، فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on giving stale food for zakat al-fitr?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=75)

[مسألة] : ما تغير طعمه لقدمه لا يجزىء في الفطرة، قال في التحفة: وإن كان قوت البلد، لكن قال القاضي: يجوز به حينئذ، وقيده ابن الرفعة بما إذا كان المخرج يأتي منه صاع وفيهما نظر لأنه مع ذلك يسمى معيبا، بل يخرج سليما من غالب قوت أقرب محل إليه اهـ.

Mas'alah: What is the best type of food to give for zakat al-fitr?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=75)

[مسألة] : قال شيخنا: أعلى ما يخرج في زكاة الفطرة بر فسلت فشعير فذرة،

ومنها الدخن فأرز فحمص فماش فعدس ففول فتمر فزبيب فأقط فلبن فجبن، هذا هو المعتمد، وإن قدم في التحفة المتأخر والطهف والسلت بعد الذرة كما قاله أبو رجاء.

Mas'alah: What is the required amount and measure for Zakat al-Fitr?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=184)

قال (فيخرج صاعا من قوت بلده وقدره خمسة أرطال وثلث بالعراقي) من وجبت عليه زكاة الفطر يلزمه أن يخرج صاعا من قوته لحديث ابن عمر المتقدم وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي ووزنه ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وهذا عند الرافعي لأنه يقول إن رطل بغداد مائة وثلاثون درهما وقال النووي إن الرطل مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم والاعتبار في الصاع بالكيل وإنما قدر العلماء الصاع بالوزن استظهارا قال النووي قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال فإن الصاع المخرج به في زمنه عليه الصلاة والسلام مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما فالصواب الاعتماد على الكيل دون الوزن فالواجب أن يخرج بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد وجب عليه أن يخرج قدرا يتيقن أنه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريب وقال جماعة من العلماء إنه قدر أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين والله أعلم إذا عرفت هذا فكل ما يجب فيه العشر فهو صالح لإخراج الفطرة منه هذا هو المذهب المشهور وفي قول لا يجزىء الحمص والعدس ويجزىء الأقط على الصحيح وقال النووي ينبغي القطع بجوازه لصحة الحديث فيه والأصح أن الجبن واللبن في معناه وهذا فيمن ذلك قوته

وإلا فلا يجزىء ولا خلاف أنه لا يجزىء السمن ولا الجبن المنزوع الزبد ولا يجزىء التين ولا لحم الصيد وإن كان يقتات بهما في بعض الجزائر لأن النص ورد في بعض المعشرات وقسنا عليه الباقي بجامع الاقتيات

Mas'alah: What are the conditions for the quality of the food given for Zakat al-Fitr?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116,

page=185)

واعلم أن شرط المخرج أن لا يكون مسوسا ولا معيبا كالذي لحقه ماء أو نداوة الأرض ونحو ذلك كالعتيق المتغير اللون والرائحة وكذا المدود وشرط المخرج أن يكون حبا فلا تجزىء القيمة بلا خلاف وكذا لا يجزىء الدقيق ولا السويق ولا الخبز لأن الحب يصلح لما لا يصلح له هذه الثلاثة وهو مورد النص فلا يصح إلحاق هذه الأمور بالحب لأنها ليست في معنى الحب فاعرفه

Mas'alah: What is the predominant staple food for Zakat al-Fitr?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=185)

ثم الواجب غالب قوت بلده لأن نفوس الفقراء متشوقة إليه وقيل الواجب قوت نفسه فعلى الصحيح وهو أن الواجب غالب قوت بلده لأن نفوس الفقراء متشوفه إليه وقيل الواجب قوت نفسه فعلى الصحيح وهو أن الواجب غالب قوت البلد لو كانوا يقتاتون أجناسا لا غالب فيها أخرج ما شاء وقيل يجب الأعلى احتياطا

Mas'alah: What is meant by the predominant staple food for Zakat al-Fitr?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=185)

ثم ما المراد بالغالب قال في أصل الروضة قال الغزالي في الوسيط المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة لا في جميع السنة وقال في الوجيز غالب قوت البلد يوم

الفطرة والله أعلم

Mas'alah: What is the measure paid in zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2728)

وما يؤدي في الفطرة هو الصاع كما سيأتي.

Mas'alah: What is the required amount for zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2753)

قال: والواجب منه صاع، أي من المخرج، برا كان أو تمرا أو غيرهما؛ لخبر أبي سعيد الخدري السابق، وقد روى الدارقطني: أن أبا سعيد ذكروا عنده صدقة رمضان فقال: "لا أخرج إلا ما كنت أخرجه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر، أو صاعا من حنطة، أو صاعا من شعير، أو صاعا من أقط، فقال رجل: أو مدا من قمح؟ فقال: لا، تلك قيمة معاوية، لا أقبلها ولا أعمل بها" ، وهذا نص في إخراج صاع من الحنطة، وأيضا فقد وافق الخصم - وهو أبو حنيفة - على أن المخرج إذا كان تمرا كان الواجب صاعا منه،

فنقول له: قوت مخرج عن صدقة الفطر؛ فكان مقدرا بالصاع كالتمر.

Mas'alah: What is the standard measure for the sa' in zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2754)

قال: بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لما روى النسائي عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المكيال على مكيال أهل المدينة، والوزن على وزن أهل مكة" ، وصاع المدينة هو صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the weight of the Prophet's sa' in Baghdad pounds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2754)

قال: وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، كذا ذكره الترمذي والشافعي، واستدل له الماوردي وأبو الطيب وغيرهما بقوله – عليه السلام – لكعب بن عجرة وقد آذاه هوام رأسه "احلق، ثم اذبح شاة نسكا، أو صم [ثلاثة أيام، [أو أطعم] ثلاثة آصع]" كما أخرجه البخاري ومسلم، وروي أنه قال له: "أو أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب" كما أخرجه أبو داود، ووجه الدلالة من ذلك: أن القصة واحدة، وقد نقل عنه – عليه السلام – أنه أمره بثلاثة آصع، وقد نقل [عنه] أنه أمره بفرق، والفرق –بتحريك الراء: ستة عشر رطلا، [كما قاله القتبي في كتاب الأشربة؛ فدل ذلك على أن ثلاثة آصع ستة عشر رطلا] : إما لكون النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثلاثة آصع فرق، أو يكون السامع عبر عن الفرق [بالآصع وعن الآصع بالفرق] ، وهو يدل على استوائهما. وأوضح من هذا الدليل [قول مالك] : أخرج لي نافع صاعا وقال: هذا صاع أعطانيه [ابن عمر وقال: هذا صاع] رسول الله صلى الله عليه وسلم فعيرته به، فكان بالعراقي خمسة أرطال وثلثا. وروي أن الرشيد – رحمه الله – حج ومعه أبو يوسف، فلما دخل المدينة جمع

بينه وبين مالك – رحمه الله – فسأل أبو يوسف مالكا عن الصاع، فقال: خمسة أرطال وثلث، فأنكر أبو يوسف ذلك؛ لأن أبا حنيفة يعتقد أنه ثمانية أرطال؛ فاستدعى مالك – رحمه الله – أهل المدينة، وسأل كل واحد منهم أن يحضر صاعه معه، فاجتمعوا ومع كل واحد منهم صاعه يقول: هذا ورثته عن أبي، وحدثني [أبي] أنه ورثه عن جدي، وأنه كان يخرج به زكاة الفطر إلى رسول الله صلى الله عليه وسل، فوزنه الرشيد فإذا هو خمسة أرطال وثلث؛ فرجع أبو يوسف إلى هذا؛ لظهوره في الصحابة، واشتهاره في المدينة، وتواتر نقل الخلف عن السلف، وليس هذا لأنه عمل بقول أهل المدينة؛ [بل] لأنه خبر منهم، فرجع إليهم فهي كما رجع إليهم في [الأخبار في القبر] والمسجد وسائر ما نقلوه من آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم. وما تمسك به أبو حنيفة – رحمه الله – من أنه ثمانية أرطال هو رواية أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم "يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد" والمد: رطلان، [وهو] ضعيف. ولو صح [هذا] لم يكن فيه حجة؛ لأنه وارد في صاع الماء، وخلافنا في صاع الزكاة، وقد كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم آصع مختلفة، وقال: أصغر الصيعان صاعنا. وقال القاضي أبو الطيب– رحمه الله: ولنا طريق آخر في [أن] الواجب ما ذكرناه، وهو أنه أقل ما قيل فيه، وهو مجمع على وجوبه، وما زاد [عليه] مختلف فيه: بعضهم يثبته، وبعضهم ينفيه؛ فتعارض القول فيه فلم يجب، ووجب ما أجمع عليه، [أو نقول] : الأقل ثابت بالإجماع، وما زاد متنازع فيه، والأصل براءة الذمة منه فلا يزاد بغير دليل. [و] إذا تقرر ذلك فجملة وزنه – كما قال الرافعي: ستمائة درهم وثلاثة

Mas'alah: What is the weight of the sa' in dirhams?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2756)

وتسعون درهما وثلث درهم.

Mas'alah: Is the sa' measured by volume or weight in zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2756)

قلت: و [هذا] بناء على أن الرطل البغدادي مائة وثلاثون درهما، وقد تقدم أن الصحيح خلافه، والأصل فيه – كما قال ابن الصباغ: الكيل، وإنما قدره العلماء بالوزن استهارا. [قلت] : وعليه يدل قول الشافعي – رحمه الله –في [أوائل] كتاب الزكاة من القديم: والصاع خمسة أرطال وثلث، زيادة شيء أو نقصانه. قال البندنيجي وغيره: عنى به أنه يختلف باختلاف الكيل بحسب خفته وثقله، فلو كان الاعتبار بالميزان لما وجبت الزيادة، ولما جاز النقصان، فلو أخرج خمسة أرطال وثلثا، وهو لا يعلم أنه صاع – لم يجزئه. انتهى] .

Mas'alah: Is the sa' measured by weight or volume in zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2756)

وقال في "البحر" : إن جماعة من أصحابنا غلطوا حيث قالوا: يعتبر الوزن. وما غلطهم فيه هو الذي أورده الإمام في باب زكاة الثمار حيث قال: ثم الذي لا نستريب فيه أن الصاع والمد لا يعني بهما ما يحوي المد وغيره، وإنما هو مقدار موزون مضاف إلى الصاع والمد؛ فإن الصيعان يبعد ضبط أجوافها على وتيرة حتى لا تتفاوت؛ فقد تكون متسعة الأسافل متضايقة الأعالي على تخريط؛ فيعسر تساوي صاعين. ثم تفاوت الأوزان

في الأنواع ليس من النادر الذي تسامح فيه، وكنت بمكة أرى ملء صاع من الحنطة المجلوبة من سراة تزن خمسة أمناء، ومثل ذلك بعينه من الحنطة المضرية أربعة أو أقل، فإذا اتفق الأئمة على مقدار موزون دل على أنهم عنوا بالصاع هذا المقدار، فالصاع في الفطرة: خمسة أرطال وثلث، ولا ينبغي للفقيه في هذا المقام أن يلاحظ التساوي [المرعي] في الربويات.

Mas'alah: What is the confusion regarding the measure of zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2756)

قال الرافعي في كتاب الظهار: اعلم أن في قدر الفطرة ونحوها نوع إشكال؛ لأن الصيدلاني وغيره من الأئمة ذكروا أن الاعتبار في ذلك بالكيل دون الوزن، وأرادوا به أن المقدار [الذي] يحويه الصاع يختلف وزنه باختلاف جنس المكيل ثقلا وخفة، والواجب الذي يحويه المكيال بالغا ما بلغ، وذكر بعضهم [أن] الذي نقل في وزن الصاع كأنه اعتبر فيه البر والتمر، وقضية هذا الكلام: أن يجزئ من الشعير مادون ذلك المقدار في الوزن إذا ملأ الصاع، لكن اشتهر عن القاسم بن سلام [ثم] عن ابن

سريج: أن درهم الشريعة خمسون حبة وخمسا حبة، ويسمى ذلك: درهم الكيل؛ لأن الرطل الشرعي منه يركب، ويركب من الرطل المد، ومن المد الصاع.

Mas'alah: What food items are valid for zakat al-fitr in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2757)

قال: ويجب ذلك من الأقوات التي تجب فيها الزكاة، وهي التمر والزبيب والبر والشعير وما أشبهها. أما في التمر؛ فلخبر أبي سعيد وغيره، وأما في الباقي فبالقياس بجامع الاقتيات، وعن صاحب "الإفصاح" حكاية قول عن القديم: أنه لا يجزئ إخراج العدس والحمص [في الفطرة] لأنهما أدمان، قال الرافعي في كتاب الظهار: وقد نقل السرخسي – رحمه الله – وجها في الأرز: أنه لا يجزئ في الكفارة، وعن ابن كج: أنه [لا] يجزئ إلا إذا نحيت عنه القشرة العليا، قال: ولم يجر في الفطرة [ذكر] هذا الخلاف، ويشبه أن يجيء في كل باب ما نقل في الآخر، والمذهب: الأول.

Mas'alah: Is broad beans (baqilla') valid for zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2757)

وقد أفهم كلام الشافعي – رحمه الله – إجراء الخلاف في الباقلاء، حيث قال: لا أحسبه يقتات، فإن كان قوتا أجزأه إذا أدى منه صاعا.

Mas'alah: Is dried yogurt (aqit) valid for zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2757)

قال: وأما الأقط فقد قيل يجوز؛ لما ذكرناه من حديث أبي سعيد الخدري؛

Mas'alah: What is the evidence for giving dried yogurt (aqit) for zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2758)

فإنه ثابت في "الصحيحين" فوجب العمل به لقول الشافعي – رحمه الله: "إذا صح الحديث فهو مذهبي" . وقد روى كثير بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير، [أو صاعا من زبيب] ، أو صاعا من أقط، أو صاعا من طعام" ، وهذا نص في المسألة، وهذه طريقة أبي إسحاق، وعليها نص في القديم و "الأم" ، قال ابن الصباغ: [و] قال بعض أصحابنا: إنه علق [القول] فيه في "الأم" ، وهو المذكور في "تعليق" البندنيجي.

Mas'alah: What are the two opinions on giving dried yogurt (aqit) for zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2758)

وقيل: فيه قولان: وجه الجواز: أنه مقتات مدخر يستند إلى أثر؛ فجاز إخراجه كالتمر، أو مقتات يتولد مما تجب فيه الزكاة ويجزئ فيه الصاع؛ فجاز إخراجه في زكاة الفطر كالحب. ووجه المنع: أنه [مقتات] لاتجب الزكاة فيه؛ فلا يجوز إخراجه في زكاة الفطر كالفث وحب الحنظل والبلوط.

Mas'alah: Which opinion on dried yogurt (aqit) for zakat al-fitr is considered stronger?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2758)

وهذه الطريقة حكاها القاضي أبو حامد في "جامعه، وقال هو والمتولي وغيرهما: إن أصح القولين الجواز، وبه أجاب منصور التميمي في" المستعمل "، وهذه الطريقة أظهر عند الرافعي، ولم يورد الإمام ومن تبعه غيرها، وقال الإمام: إن مثار التردد أن الخبر

ليس على الحد المرضي في الصحة عند الشافعي – رحمه الله – وليس هو على حد التزييف عنده؛ فلذلك تردد قوله. وقال الماوردي: إن صح الخبر أن أبا سعيد كان يخرج الأقط بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعلمه أجزأ قولا واحدا، وإن لم يثبت أن أبا سعيد كان يخرج الأقط بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعلمه، ولا صح الخبر الآخر في إسناده – ففيه القولان، والقديم منهما: الجواز، والجديد: المنع؛ لما ذكرناه."

Mas'alah: Can milk be given in place of dried yogurt (aqit) for zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2758)

ثم إذا قلنا بالجواز – إما جزما أو على قول – فهل يقوم اللبن مقامه؟ فيه وجهان في "الحاوي" و "تعليق" القاضي الحسين "والإبانة" "والتتمة" :

أحدهما: نعم، وهو الذي أورده الإمام والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ؛ فإنه أولى [معتبرا فيما يعتمد] الاقتيات، والجبن ملحق به أيضا، لكن هل يجوز اللبن مع وجود الأقط؟ أو يجوز عند عدمه فقط؟ فيه وجهان: الذي قاله أبو الطيب: الأول، والذي أفهمه كلام الشيخ أبي حامد: الثاني، وقال البندنيجي: إنه نص عليه في القديم.

Mas'alah: What is the ruling on giving milk for zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2759)

والوجه الثاني: أنه لا يجوز اللبن مطلقا، وهو ما ادعى الماوردي أنه الأصح، [و] الفرق بينه وبين الأقط: وثبت الأثر في الأقط وعدمه في اللبن، ولأن الأقط له حالة ادخار فجاز كالتمر، واللبن بخلافه فلم يجز كالرطب. قلت: والفرق الأول يقتضي إلحاق الجبن باللبن في المنع، وهو ما حكاه في "البحر" عن بعض المراوزة، والفرق الثاني يقتضي إلحاقه بالأقط في الجواز؛ لأنه يدخر، قال في "البحر" : وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on meat as a substitute for the staple food in zakah al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2759)

ولا خلاف أنه لا يجزئ السمن؛ لأنه ليس قوتا، وكذا المصل والكشك، وهل يجزئ اللحم على قولنا بإجزاء اللبن؟ حكى الإمام عن رواية العراقيين فيه قولين، قال: وهو بعيد؛ فإن إلحاق الأقط بما قدمناه يقرب من إلحاق الشيء بالشيء إذا كان في معناه أو يتصل بالشبه الظاهر، واللحم بعيد عنه، ولكنهم اعتقدوا الأقط أصلا للنص فيه، وترقوا منه إلى اللبن؛ لأنه قوت، [ثم] قالوا: إنما يقوت من حيث إنه عصارة اللحم، فارتقوا منه إلى اللحم، والذي جزم به القاضيان أبو الطيب والحسين والماوردي: [المنع، وعنه احترزنا في دليل قول إجزاء الأقط بقولنا: وهو مما يجزئ فيه الكيل.

Mas'alah: What is the ruling on staple food substitutes for zakah al-fitr for Bedouins?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2759)

وكل هذا في أهل البادية إذا كان ذلك قوتهم لا غير، لو كان لهم قوت غيره لم يجزئهم

بلا خلاف، وكذا لو كان قوت أهل الحاضرة لا غير؛ لأن ذلك نادر. قاله الماوردي] ،

Mas'alah: What is the evidence regarding the permissibility of dried yogurt for zakah al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2760)

فقال: فإن قيل: قد قال أبو سعيد: "كنا نخرج الأقط" ، وهو من أهل الحضر. قلنا: قد كان أبو سعيد يسكن البادية كثيرا؛ ألا ترى إلى قوله – عليه السلام – له: "إذا كانت في باديتك فارفع صوتك بالأذان" ، على أن [قوله] : "كنا نخرج" ، كناية عنه وعن غيره ممن كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد كان كثير منهم أهل بادية.

Mas'alah: What should be given for zakah al-fitr if the staple food is not valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2760)

فإن قلنا بعدم الإجزاء وإن كان قوتهم، قال أبو الطيب والماوردي: أخرجوا من قوت أقرب البلاد إليهم، فإن استوى بلدان في القرب وكان قوتهما مختلفا قال أبو الطيب: تخيروا، والأفضل أن يخرج أغلاهما.

Mas'alah: What is the definition of aqt (dried yogurt) in the context of zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2760)

والأقط: بفتح الهمزة وكسر القاف، ويجوز إسكان القاف مع فتح الهمزة وكسرها، وهو لبن يابس غير منزوع الزبد.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr from one's staple food?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2760)

قال: وتجب الفطرة مما يقتات به من هذه الأجناس؛ لأنها تابعة للمؤنة وواجبة في الفاضل عنها؛ فوجب أن تكون منها، وكما تعتبر في الزكاة ماشيته، وهذا ظاهر [نصه في "المختصر" و "الأم"] كما قال أبو الطيب والماوردي، وبه قال الإصطخري وأبو عبيد بن حربويه من أصحابنا، وقال ابن عبدان: إنه الصحيح عندي. فعلى هذا لو كان يقتات من نوعين، [و] أحدهما الأغلب أخرج منه، فإن استويا أدى من أيهما شاء، والأفضل أن يؤدي من خيرهما، قاله القاضي الحسين، وفي "البحر" .

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr from the dominant staple food of the country?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2760)

وقيل: من غالب قوت البلد، أي: من وقت وجوب الفطرة، لا في جميع السنة،

Mas'alah: What is the evidence for paying zakat al-fitr from the dominant staple food of the country?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2761)

كما قاله في "الوسيط" قال الرافعي: ولم أظفر بهذا التقييد في كلام غيره، ووجه هذا الوجه: قوله– عليه السلام: "أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم" ، والإغناء إنما يحصل لهم بغالب قوتهم؛ لأنه إذا دفع إليهم ذرة أو شعيرا، وهم يأكلون الحنطة لم يحصل لهم بذلك غناء، واحتاجوا إلى صرفه فيما يقتاتون به حتى يستغنوا، وبالقياس على الكفارة. وهذا قول ابن سريج وأبي إسحاق كما قال الماوردي والبندنجي، وقال القاضي أبو الطيب: إنه قول أكثر الأصحاب، وقالوا: قول الشافعي – رضي الله عنه: " [من] غالب قوته" ، إنما أراد به: [من] غالب قوت البلد؛ لأن غالب قوت [أهل] البلد غالب قوته، وهذا ما صححه في "الرافعي" و "البحر" وغيره.

Mas'alah: What specific foods should be given for zakat al-fitr in different regions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2761)

فعلى هذا: إن كان [في الحجاز] أخرج التمر، وإن كان ببلاد العراق وخراسان ومصر فالحنطة، وإن كان بطبرستان أو جيلان فالأرز، ولو كان ببلد فيها أقوات مختلفة لا يفضل بعضها بعضا أخرج من أيها شاء، والأفضل أن يخرج [من] أغلاها ثمنا، قاله البندنيجي.

Mas'alah: Is it better to give the best quality food for zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2761)

قلت: ويتجه أن يقال: الأفضل أن يخرج الأعلى وإن كان قليل الثمن – كما سنذكره –

وعليه ينطبق قوله في "المهذب" : والأفضل أن يخرج من أفضلها.

Mas'alah: What is the ruling if one gives a higher quality food than required for zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2762)

قال: فن عدل عن القوت الواجب، أي: على قولنا إن الاعتبار بقوته أو بغالب قوت البلد، وفيها قوت غالب، إلى قوت أعلى منه - أجزأه؛ لأنه زاد خيرا فأبه ما لو وجبت عليه بنت مخاض، فأخرج بنت لبون، وهذا ما أورده الجمهور، وحكاه الماوردي عن النص مع وجه آخر: أنه لا يجزئه؛ لأنه غير ما وجب عليه؛ فأشبه ما لو أخرج عن زكاة الشعير قمحا، وعن زكاة الدراهم ذهبا.

Mas'alah: What is the difference between zakat al-fitr and zakat on wealth regarding substituting with higher quality?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2762)

والفرق على الأول ما قاله القاضي الحسين - رحمه الله - في "تعليقه" : إن زكاة الفطر تتعلق بالقوت، والأعلى مما يقتات، وأما زكاة المال فإنها تتعلق بجنس ذلك النصاب الذي وجبت فيه الزكاة؛ فوجب أن يكون المخرج من جنسه.

Mas'alah: What are the two opinions on giving inferior quality food for zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2762)

قال: وإن عدل إلى ما دونه ففيه قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on giving inferior quality food for zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2762)

أحدهما: لا يجزئه؛ لما فيه من الإضرار بالمستحقين، وهذا ما أورده الماوردي لا غير، سواء قلنا: إن الواجب من قوته أو غالب قوت البلد، وادعى بعض الشارحين أنه لم ير في الكتب المشهورة تفريعا على اعتبار قوته غيره، وفيه ما ستعرفه. فعلى هذا: هل يسترد ما دفعه إن كان باقيا، وصرح بأنه غير زكاته أو صدقة المدفوع إليه؟ يظهر أن يكون الحكم فيه كما لو أخرج الرديء من النقد عن الجيد منهن وقد ذكرته في باب زكاة الناض، والجامع: أن المقصود القوت، وهو اسم جامع؛ ولذلك جاز إخراج الأعلى [منهما] عن الأدنى، كما أن الذهب والفضة اسم جامع

لأنواعهما، ويجوز إخراج الأعلى منهما من الأدنى.

Mas'alah: What is the second opinion on giving inferior quality food for zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2763)

والثاني: يجزئه؛ لأن ظاهر الخبر يقتضي التخيير، فإذا أخرج بمقتضاه وجب أن يعتد به.

Mas'alah: What evidence supports the second opinion on giving inferior quality food for zakat

al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2763)

قلت: ويشهد لذلك ما تقدم فيما إذا أخرج الرديء من الذهب أو الفضة عن الجيد: أنه يجزئه على رأي، والجامع ما تقدم.

Mas'alah: Who narrated the two opinions on giving inferior quality food for zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2763)

وقد روى القولين هكذا ابن الصباغ وغيره، والقاضي أبو الطيب قال: إن أبا إسحاق المروزي رواهما في الشرح هكذا، وإنه صحح الثاني. وقال في "البحر" : إن القاضي هو الذي صححه. فلعله رآه في غير "تعليقه" .

Mas'alah: What is the ruling on the type of staple food required for zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2764)

وقد أفهم كلام الشيخ أن الواجب عله على القول الأول جنس ما يقتاته، سواء كان يليق بحاله أو كان أعلى منه أو دونه، وقد حكى ابن يونس - رحمه الله - فيما إذا كان يليق به البر وهو يأكل الشعير بخلاص [، فأخرج الشعير] : هل يجزئه أم لا؟ قولين أو وجهين، مأخذهما: أن النظر إلى ما يليق به أو إلى [ما يأكله] ، وأن الصحيح: النظر إلى ما يليق بحاله.

Mas'alah: What is the ruling on the type of staple food required for zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2764)

وهذا لم أره فيما وقفت عليه، بل الذي رأيته فيها عدم الإجزاء مع قطع النظر عما ذكرناه من الخلاف السابق، وحكوا الخلاف فيما إذا كان يليق بحاله الشعير فاقتات البر ترقعا: هل يجزئه إخراج الشعير، أو يتعين البر؛ بناء على المأخذ المذكور؟ وصححوا الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the type of staple food required for zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2764)

وقال الرافعي: يشبه أن يرجع الخلاف إلى اختلاف عبارتين للأصحاب في حكاية وجه ابن حربويه؛ فإن بعضهم حكى عنه أن المعتبر فيه قوت الشخص نفسه، وهو ما ذكره في ["الحاوي" و] "التهذيب" ، وبعضهم حكى عنه أن المعتبر القوت اللائق بأمثاله، وهو ما حكاه الصيدلاني كما قال، وقال في "البحر" : إن القائل بهذا هو القفال. وإليه يرشد قوله في "التهذيب" : ولم يورد الإمام غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the type of staple food required for zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2764)

ثم قال الرافعي: وإن جرينا على الرواية الأولى لم يجزئه إخراج الشعير، وإن جرينا على الرواية الثانية أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on the type of staple food required for zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2764)

قلت: وهذا الذي قاله يرجع حاصله إلى نفي الخلاف في المسألة، وإنما يتم لو لم يقل بأن الاعتبار بقوت الشخص نفسه إلا ابن حربويه، وقد ذكرناه عن غيره.

Mas'alah: Which food types are considered superior for zakat al-fitr according to al-Mawardi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2764)

ثم أعلى الأجناس المخرجة في الفطرة عند الماوردي وصاحب "البحر" : البر والتمر، وهو نصه في "البويطي" كما قال في "البحر" ، لكن أيهما أعلى من الآخر؟ فيه وجهان، أمثلهما بكلام الشافعي – رحمه الله – أنه البر؛ لأنه قال في "الأم" :

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about choosing wheat for zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2765)

"وإذا كان الرجل يقتات حبوبا مختلفة: شعيرا وحنطة وتمرا وزبيبا فالاختيار له أن يخرج زكاة الفطر من الحنطة، ومن أيها أخرج أجزأه، إن شاء الله تعالى" ، وهذا يدل على أن الحنطة أعلى الأقوات عنده، وقد حكاه ابن المنذر عن الشافعي – رحمه الله – ولأجل ذلك صححه بعضهم، ووجهه بأنه أزيد في غرض الاقتيات، ولأنه قد اختلف في إجزاء مدين منه، ولم يختلف في أن الواجب من التمر صاع.

Mas'alah: Does the superiority of food types for zakat al-fitr vary by region?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2765)

قال الماوردي: ولو قيل: إن أولاهما يختلف باختلاف البلاد، لكان مذهبا له في الاعتبار وجه. والأمر [كما قال] كما ستعرفه.

Mas'alah: How are wheat, dates, and raisins ranked for zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2765)

وكما ادعى في "الوسيط" أن البر أشرف من التمر في غرض الاقتيات، [ولا نظر إلى القيمة والتمر أشرف من الزبيب في غرض الاقتيات] ، وفي الزبيب مع الشعير تردد، وهذا التردد حكاه الإمام عن شيخه، وأنه كان يتردد في التمر والزبيب وأيهما يقدم على الآخر، وأنه كان يقدم التمر على الشعير.

Mas'alah: What is the correct ranking of dates and raisins for zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2765)

قلت: وتقديمه التمر على الشعير مع تردده في الزبيب والشعير لا يستقيم معه التردد في التمر والزبيب، بل يتعين بمقتضى ذلك تقديم التمر على الزبيب كما أورده الغزالي، وقال الإمام: إنه الأولى.

Mas'alah: Is the value or the staple nature considered in zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2765)

وقد حكى القاضي أبو الطيب وغيره وجها: أن النظر في الأعلى إلى القيمة؛ فما كان أكثر قيمة فهو المعتبر، واستدل له بقوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} [آل عمران: 92] وبقوله – عليه السلام – وقد سئل عن أفضل الرقاب: "أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها" ، وهذا الوجه قد حكيت جزم البندنيجي به من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on substituting dates for wheat in zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2765)

قلت: وإلى اعتبار زيادة القيمة في الأكثر نظر البغوي حيث قال: لو أخرج التمر

عن القمح أو الشعير، لا يجزئه على الأصح وإنه يجوز إخراجهما عن التمر على الأصح؛ فإن الوجه [إجزاء التمر عن] القمح، وعدم إجزاء القمح عن التمر، وهو [الوجه] الصائر إلى أن النظر إلى القيمة لا إلى الأغلب في الاقتيات؛ فإن الغالب أن قيمة التمر أكثر، ولو كان ناظرا إلى القيمة في كل زمان لم يطلق القول بأنه يجزئ على وجه مطلقا؛ بل كان يقيده بما إذا لم تنقص قيمته عن القمح، لكن القاضي الحسين قطع بعدم الإجزاء فيما إذا كانت قيمة التمر أقل، والله أعلم.

Mas'alah: Can a sa' of zakat al-fitr be given from two different types of food?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2766)

قال: ولا يجزئ صاع، أي: عن شخص واحد، من جنسين؛ كما لا يجزئ في كفارة اليمين أن يطعم خمسة ويكسو خمسة بلا خلاف عندنا، وحكى الإمام عن بعض الأصحاب وجها- قال: إنه غير معدود من المذهب- أنه لو أخرج نصف صاع من شعير حيث يجزئه؛ لكونه غالب قوت البلد، فنصف صاع من بر يجزئه؛ لأنه لو أخرج بقية الصاع شعيرا قبلناه فإذا أخرجه من الأعلى كان أولى بالقبول. وقد نسبه الرافعي إلى رواية بعض المتأخرين، قال الإمام: وهو لا يجزئ بالاتفاق فيما لو استوى الجنسان، وقد أطلق ابن يونس حكاية وجه في الإجزاء من غير تفصيل.

Mas'alah: How is zakat al-fitr paid for a slave owned by two persons with different staple foods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2766)

قال: وإن كان [عبد بين] نفسين مختلفي القوت، أي: وفرعنا على أن الاعتبار بقوت الشخص نفسه، كما هو ظاهر المذهب كما قال البندنيجي- فقد قيل: يخرج كل واحد منهما نصف صاع من قوته؛ لأنه لم ينتقص ما عليه. وهذا ما اختاره ابن الحداد، وصححه الرافعي والمتولي، [والنووي] وشبهه بما إذا قتل ثلاثة من المحرمين ظبية، فأخرج أحدهم ثلث شاة، وأطعم الثاني بقيمة ثلث شاة، وصام الثالث عدل ذلك - فإنه يجزئ اتفاقا، ولو كان القاتل لها واحدا لم يجزئه ذلك على أحد الوجهين. وقيل: يخرجان من أدنى القوتين، حذارا من ضرر التبعيض اللاحق بالمستحقين والإجحاف بالمخرج؛ فإن من قوته الأعلى يقدر على إخراج الأدنى، ومن قوته الأدنى لا يقدر على إخراج الأعلى؛ فلو كلفناه أن يخرج من الأعلى لأجحفنا به.

وهذان الوجهان [هكذا] منسوبان إلى ابن سريج وأبي إسحاق كما قال [الجمهور، وقال] البندنيجي: وهما فرعا ذلك على ظاهر المذهب [في أن] الاعتبار بقوت، لا على مذهبهما في أن الاعتبار بغالب قوت البلد، وينبنيان كما قال الشيخ أبو علي على أن فطرة العبد تجب على السيد ابتداء أو تحملا فالأول علىقولنا: إنها تجب على السيد ابتداء، والثاني على أنها تجب عليه تحملا؛ لأن الصاع واجب عن واحد، والشيء لا يتحمل ضمانا إلا كما وجب، لكن ما المنسوب إلى ابن سريج منهما، وإلى أبي إسحاق؟ الجمهور على نسبة الأول إلى أبي إسحاق، والثاني إلى ابن سريج، وعكس الفوراني والبغوي ذلك: فنسبا الأول إلى ابن سرجي، والثاني إلى أبي إسحاق، ونسب الإمام إلى ابن سريج عدم إجزائه من جنسين، لكنه قال: إنا إذا قلنا به لم نقل لمن قوته البر أن يخرج الشعير موافقة لمن قوته الشعير؛ بل على من قوته الشعير أن يخرج نصف صاع من بر، لا وجه غيره وإن كان يجر إجحافا، وبهذا يتجه ما اختاره ابن الحداد. وقيل: يخرجان من قوت البلد الذي فيه العبد [بناء] على أنها وجبت على العبد ويتحملها السيد عنه، وأن الاعتبار بغالب قوت البلد كما هو مذهب ابن سريج وأبي إسحاق. وإن قلنا بظاهر المذهب، وهو [أن] الاعتبار بقوت الشخص نفسه – أخرجا من قوت العبد. وقال البندنيجي: إنا إذا قلنا باعتبار قوت الشخص نفسه فمذهب أبي إسحاق أنه يجزئ أيضا صاع من جنسين، وقال ابن سريج: لا يجزئ. وقال الرافعي: يشبه أن يخرج على الوجهين فيما إذا اعتبرنا قوتهما وكانا مختلفي القوت، والأب إذا كان في نفقة ولدين فالقول في إخراج الفطرة عنه كالقول في السيدين، وكذا العبد [الذي] بعضه حر وبعضه رقيق، وقوت العبد والمولى مختلف قاله الرافعي وغيره.

Mas'alah: What food should be given for zakat al-fitr by people in a desert area?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2768)

قال: وإن كانوا في بادية لا قوت لهم فيها أخرجوا من قوت أقرب البلاد إليهم، [كما لو لم يكن نقد غالب يقوم به؛ فإنه يعدل إلى غالب نقد أقرب البلاد إليهم] .

Mas'alah: What is the ruling when two towns are equally close but have different staple foods for zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2768)

فلو استوى بلدان في القرب، واختلف الغالب من أقواتهما [تخير] ، والأفضل أن يخرج [من] الأعلى كما تقدم.

Mas'alah: Why are flour and sawiq not accepted for zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2768)

قال: ولا يؤخذ في الفطرة دقيق ولا سويق؛ لأنه بدل، ولا مدخل للأبدال في الزكوات، ولأنه أنقص من الحق؛ ففي أخذه إضرار بمستحقه، والسويق نوع متخذ من القمح على ما سنذكره في كتاب الأيمان لا ما يفهم عرفا. وهذا ما حكاه القاضي الحسين لا غير.

Mas'alah: What is the minority opinion on paying zakat al-fitr with flour and sawiq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2768)

وذهب أبو القاسم بن بشار الأنماطي من أصحابنا إلى أن الدقيق أصل وكذا السويق لأنه جاء في خبر أبي سعيد الخدري- كما رواه سفيان بن عيينة: "أو صاعا من دقيق" ، وقد

حكاه الإمام قولا عن رواية العراقيين؛ أخذا من الأقط المضاف إلى

Mas'alah: Why is flour not accepted for zakat al-fitr according to the majority?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2769)

وغيره قال: إنه ليس بشيء؛ لان هذه الزيادة لم تثبت، وقد قال أبو داود: "إن سفيان بن عيينة وهم فيها ثم رجع عنها" ، وإذا رجع الراوي عما رواه سقط الاحتجاج به، ولأنه أزيل عن كونه حبا فنقصت منفعته؛ فوجب ألا يكون أصلا في زكاة الفطر كالخبز.

Mas'alah: What is Ibn Abdan's view on giving bread for zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2769)

وقد قال ابن عبدان: [إن] قول الأنماطي يقتضي قياسه إجزاء الخبر أيضا: وقال: إن قوله هو الصحيح؛ لان المقصود إشباع المساكين في هذا اليوم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving defective grain for zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2769)

قال: ولا حب معيب؛ لقوله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] ، ولأنها تجب من القوت الغالب، والغالب السلامة، قال القاضي الحسين في "تعليقه" : وهذا فيما إذا كان له غيره، أما إذا لم يكن له سوى المسوس والمعيب وهو يقتات منه،

جاز له أن يخرج منه.

Mas'alah: How should one give worm-eaten grain for zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2769)

قلت: وعلى هذا ينبغي أن يخرج من المسوس قدرا يتحقق أنه يملأ الصاع من اللب بقشره لو أخرجه، كما ستعرفه [في الأقط. والعيب تارة يكون بسبب تسوسه، وتارة بسبب دود فيه] ، أو نتنته، أو تغير لونه كما قال الماوردي، وكل ما ينقص قيمته كما قال غيره.

Mas'alah: What is the ruling on giving the value of dates for zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4402)

فرعان: على المذهب لو أعوزه التمر أعطى قيمته، وفي محلها وجهان: أحدهما: قيمة أقرب بلاد التمر منه. والثاني: قيمته بالمدينة. لو كان ثمن الشاة صاعا من تمر ردها وصاعا من تمر، وقيل: تقوم مصراة، فإذا قيل: عشرة، قومت غير مصراة، فإذا قيل: ثمانية، علم أن التفاوت الخمس؛ فيجب عليه خمس صاع.

Mas'alah: What is the ruling on chickpeas for zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7088)

والحمص. قال: ويشبه أن يجيء في كل باب ما نقل في الآخر.

Mas'alah: What type of food is used for zakat al-fitr and what are the rules of substitution?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=46)

ونحوه1 وتجب من غالب قوت محل المؤدي عنه فإن كان به أقوات لا غالب فيها خير والأفضل2 أعلاها ويجزئ أعلى عن أدنى والعبرة بزيادة الاقتيات فالبر خير من التمر والأرز والشعير وهو خير من التمر والتمر خير من الزبيب وله أن يخرج عن واحد من قوت وعن آخر أعلى منه ولا يبعض الصاع من جنسين عن واحد والأصل3 أن يخرج من ماله زكاة موليه الغني ولو اشترك موسران أو موسر ومعسر في رقيق لزم كل موسر قدر حصته. 1 ونحوه: أي الأقط من لبن وجبن لم ينزع زبدهما. 2 الأفضل أعلاها: اقتياتا وإن فيها غالب تعين والعبرة بغالب قوت السنة لا وقت الوجوب. 3 والأصل أن يخرج ... إلخ لأنه يستقل بتمليكه بخلاف غير موليه كولد رشيد وأجنبي لا يجوز إخراجه عنه إلا بإذنه.

Mas'alah: What are the conditions and amount for zakat al-fitr?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=45)

فصل (في زكاة الفطر) وتجب زكاة الفطر بثلاثة أشياء : الإسلام وغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان ووجود الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم ويزكي عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين : صاعا من قوت بلده وقدرة : خمسة أرطال

وثلث بالعراقي

Mas'alah: What is the ruling on one who can afford only part of a sa' for zakat al-fitr?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=644)

والأصح أن من أيسر ببعض صاع يلزمه

Mas'alah: What is the measurement of a sa' for zakat al-fitr?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=644)

وهي صاع، وهو ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث، قلت: الأصح ستمائة وخمسة [مغني المحتاج] يخرج من جنس بلده؟ . أجيب بأن هذه الصورة مستثناة من القاعدة للضرورة أو يخرج من قوت آخر بلدة علم وصوله إليها، وهي مستثناة أيضا على هذا، ويدفع فطرته للقاضي ليخرجها؛ لأن له نقل الزكاة، وهي مستثناة أيضا لاحتمال اختلاف أجناس الأقوات نعم إن دفع إلى القاضي البر خرج عن الواجب بيقين؛ لأنه أعلى الأقوات، والنقل جائز للقاضي الذي له أخذ الزكوات. (والأصح أن من أيسر ببعض صاع يلزمه) إخراجه محافظة بقدر الإمكان، والثاني: لا كبعض الرقبة في الكفارة، وفرق الأول بأن الكفارة لها بدل بخلاف الفطرة. (و) الأصح (أنه لو وجد بعض الصيعان قدم) وجوبا (نفسه) لخبر مسلم «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك» (1) والثاني يقدم زوجته والثالث يتخير (ثم زوجته) ؛

لأن نفقتها آكد؛ لأنها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان، والثاني: يقدم القريب، والثالث: يتخير (ثم ولده الصغير) لأن نفقته ثابتة بالنص والإجماع؛ ولأنه أعجز ممن بعده (ثم الأب) وإن علا ولو من قبل الأم لشرفه (ثم الأم) لقوة حرمتها بالولادة (ثم) الولد (الكبير) على الأرقاء؛ لأن الحر أشرف وعلاقته لازمة بخلاف الملك فإنه عارض ويقبل الزوال. تنبيه محل ما ذكره في الكبير إذا كان لا كسب له وهو زمن أو مجنون، فإن لم يكن كذلك فالأصح عدم وجوب نفقته، وسيأتي إيضاح ذلك إن شاء الله تعالى في باب النفقات، وهذا الترتيب ذكره أيضا في الشرح والروضة والذي صححاه في باب النفقات تقديم الأم في النفقة على الأب، وفرق في المجموع بين البابين بأن النفقة لسد الخلة والأم أكثر حاجة وأقل حيلة، والفطرة لتطهير المخرج عنه وتشريفه، والأب أحق به فإنه منسوب إليه ويشرف بشرفه اهـ. وأبطل الإسنوي الفرق بالولد الصغير فإنه يقدم هنا على الأبوين وهما أشرف منه فدل على اعتبار الحاجة في البابين. وأجاب شيخي عن ذلك بأنهم إنما قدموا الولد الصغير؛ لأنه كجزء المخرج مع كونه أعجز من غيره ثم الرقيق. قال شيخنا: وينبغي أن تقدم منه أم الولد ثم المدبر ثم المعلق عتقه بصفة، فإن استوى اثنان في درجة كزوجتين وابنين تخير لاستوائهما في الوجوب، وإنما لم يوزع بينهما لنقص المخرج عن الواجب في حق كل منهما بلا ضرورة بخلاف من لم يجد إلا بعض الواجب. (وهي) أي فطرة الواحد (صاع) لحديث ابن عمر السابق أول الباب (وهو ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث) درهم؛ لأنه أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادي، والرطل مائة درهم وثلاثون درهما (قلت: الأصح ستمائة وخمسة

Mas'alah: What is the weight equivalent of a sa' for zakat al-fitr?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=645)

وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم لما سبق في زكاة النبات، والله أعلم.

Mas'alah: What type of food is used for zakat al-fitr?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=645)

وجنسه القوت المعشر، وكذا الأقط في الأظهر.

Mas'alah: What staple food must be given for zakat al-fitr?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=645)

ويجب من قوت بلده، وقيل قوته، وقيل يتخير بين الأقوات، [مغني المحتاج] وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم لما سبق في زكاة النبات) من كون الرطل مائة وثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع درهم (والله أعلم) وقد سبق في زكاة النبات إيضاحه، والأصل فيه الكيل، وإنما قدر بالوزن استظهارا، والعبرة بالصاع النبوي إن وجد أو معياره، فإن فقد أخرج قدرا يتيقن أنه لا ينقص عن الصاع. قال في الروضة قال جماعة: الصاع أربع حفان بكفي رجل معتدلهما اهـ. والصاع بالكيل المصري قدحان، وينبغي أن يزيد شيئا يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين أو تبن أو نحو ذلك. قال ابن الرفعة: كان قاضي القضاة عماد الدين السكري – رحمه الله تعالى – يقول حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر: والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه سالم من الطين والعيب والغلث، ولا يجزئ في بلدكم هذه إلا القمح اهـ. وتقدم في الصاع كلام في زكاة النبات فراجعه. فائدة ذكر القفال الشاشي في محاسن الشريعة معنى لطيفا في إيجاب الصاع، وهو أن

الناس تمتنع غالبا من الكسب في العيد وثلاثة أيام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها؛ لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم، والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية أرطال من الخبز، فإن الصاع خمسة أرطال وثلث كما مر، ويضاف إليه من الماء نحو الثلث، فيأتي منه ذلك، وهو كفاية الفقير في أربعة أيام لكل يوم رطلان. (وجنسه) أي الصاع الواجب (القوت المعشر) أي الذي يجب فيه العشر أو نصفه؛ لأن النص قد ورد في بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب، وقيس الباقي عليه بجامع الاقتيات، وفي القديم لا يجزئ العدس والحمص؛ لأنهما أدمان (وكذا الأقط في الأظهر) لثبوته في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله تعالى عنه –، ولهذا قطع به بعضهم، وهو بضم الهمزة وكسر القاف وبإسكانها مع تثليث الهمزة: لبن يابس غير منزوع الزبد، والثاني: لا يجزئ؛ لأنه لا عشر فيه فأشبه التين ونحوه، وفي معنى الأقط لبن وجبن لم ينزع زبدهما فيجزئان، وإجزاء كل من الثلاثة لمن هو قوته، سواء أكان من أهل البادية أم الحاضرة، وقيل: يجزئ أهل البادية دون الحاضرة. حكاه في المجموع وضعفه. أما منزوع الزبد من ذلك فلا يجزئ، وكذا لا يجزئ الكشك، وهو بفتح الكاف معروف، ولا يجزئ المخيض، ولا المصل، ولا السمن، ولا اللحم، ولا مملح من الأقط أفسد كثير الملح جوهره، بخلاف ظاهر الملح فيجزئ، لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض الأقط منه صاعا. (ويجب) الصاع (من) غالب (قوت بلده) إن كان بلديا وفي غيره من غالب قوت محله؛ لأن ذلك يختلف باختلاف النواحي (وقيل) من غالب (قوته) على الخصوص (وقيل يتخير بين) جميع (الأقوات) فأوفى الخبرين السابقين على الأولين للتنويع، وعلى الثالث للتخيير، والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة كما في المجموع لا غالب

Mas'alah: Can a superior staple food be given for zakat al-fitr?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=646)

ويجزئ الأعلى عن الأدنى، ولا عكس، والاعتبار بالقيمة في وجه، وبزيادة الاقتيات في الأصح، فالبر خير من التمر والأرز، والأصح أن الشعير خير من التمر، وأن التمر خير من الزبيب.

Mas'alah: What staple food should one give for oneself and one's relative in zakat al-fitr?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=646)

وله أن يخرج عن نفسه من قوته، وعن قريبه أعلى منه.

Mas'alah: Which staple food is considered for zakat al-fitr of a slave in another town?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=647)

ولو كان عبده ببلد آخر فالأصح أن الاعتبار بقوت بلد العبد.

Mas'alah: What type of grain is obligatory for zakat al-fitr?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=647)

قلت: الواجب الحب السليم.

Mas'alah: Can aqt and milk be given as zakat al-fitr?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2247)

تنبيه: أفهم كلامه جواز إخراج الأقط واللبن لتجويزه إخراجهما في صدقة الفطر، وهو ظاهر في الأقط وأما اللبن فقد صحح في تصحيح التنبيه منع إجزائه

Mas'alah: What is the measure for zakat al-fitr?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=60)

باب مكيلة زكاة الفطر] (قال الشافعي - رحمه الله تعالى -) : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير» (قال الشافعي) : وبين في سنته - صلى الله عليه وسلم - أن زكاة الفطر من البقل مما يقتات الرجل وما فيه الزكاة (قال) : وأي قوت كان الأغلب على الرجل أدى منه زكاة الفطر كان حنطة، أو ذرة أو علسا، أو شعيرا، أو تمرا، أو زبيبا وما أدى من هذا أدى صاعا بصاع النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا تقوم الزكاة ولو قومت كان لو أدى ثمن صاع زبيب ضروع أدى ثمن آصع حنطة (قال) : ولا يؤدي إلا الحب نفسه لا يؤدي دقيقا ولا سويقا ولا قيمة وأحب إلي لأهل البادية أن لا يؤدوا أقطا؛ لأنه وإن كان لهم قوتا فالفث قوت وقد يقتات الحنظل والذي لا أشك فيه أنهم يؤدون من قوت أقرب البلدان بهم إلا أن يقتاتوا ثمرة لا زكاة فيها فيؤدون من ثمرة فيها زكاة، ولو أدوا أقطا لم أر عليهم إعادة (قال المزني) : قياس

ما مضى أن يرى عليهم إعادة؛ لأنه لم يجعلها فيما يقتات إذا لم يكن ثمرة فيها زكاة، أو يجيز القوت وإن لم يكن فيه زكاة. (قال الشافعي) : ولا يجوز أن يخرج الرجل نصف صاع حنطة ونصف صاع شعيرا إلا من صنف واحد وإن كان قوته حنطة لم يكن له أن يخرج شعيرا ولا يخرجه من مسوس ولا معيب، فإن كان قديما لم يتغير طعمه ولا لونه أجزأه، وإن كان قوته حبوبا مختلفة فاختار له خيرها ومن أين أخرجه أجزأه. ويقسمها على من تقسم عليه زكاة المال وأحب إلي ذوو رحمه إن كان لا تلزمه نفقتهم بحال. وإن طرحها عند من تجمع عنده أجزأه إن شاء الله تعالى. سأل رجل سالما فقال ألم يكن ابن عمر يدفعها إلى السلطان؟ فقال: بلى، ولكن أرى أن لا يدفعها إليه.]

Mas'alah: What is the ruling on the sa' and mudd as fixed measures in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1792)

1999 - فنقول بعد ذلك: ما علقه الشارع بالصاع، أو المد، فهو تقدير وفاقا، كالصاع في صدقة الفطر، والمد في الكفارة، والفدية. ثم الذي لا أستريب فيه أن الصاع والمد لا يعنى بهما ما يحوي البر وغيره، وإنما هو مقدار موزون مضاف إلى صاع، أو مد، والصيعان يبعد ضبط أجوافها على وتيرة حتى لا تتفاوت، وقد تكون متسعة الأسافل متضايقة الأعالي على تخريط، ويعسر تساوي صاعين، ثم تفاوت الأوزان في الأنواع ليس من النادر الذي يتسامح فيه. قلت: وكنت بمكة أرى ملء صاع من الحنطة المجلوبة من سراة (6) المسماة (1) في (ت 1) : تقدير. (2) في (ت 1) وأتينا. (3) الحدارة في الحنطة: امتلاء حبها وسمنها (الزاهر/فقرة: 453) . (4) في الأصل و (ط) و (ك) : الوجوه. (5) يقال: طعام علك أي متين مضغه. (المعجم) . (6)

سراة: اسم لأكثر من موضع، منها ما هو في بلاد اليمن، أعلى الجبال الحاجزة بين تهامة ونجد. ولم أجد عند ياقوت ما يشتهر منها بالحنطة، كما لم أجد شيئا عن الحنطة الحجرية. راجعت معجم البلدان لياقوت، والزاهر، وأنيس الفقهاء، وحلية الفقهاء، وغيرها من المعاجم، فلم أظفر بطائل.

الحجرية، تزن خمسة [أمناء] (1) ، وملء ذلك بعينه من الحنطة المصرية أربعة، أو أقل، فإذا اتفق الأئمة على مقدار موزون، دل أنهم عنوا بالصاع هذا المقدار، فالصاع في الفطرة خمسة أرطال وثلث، والمد رطل وثلث، ولا ينبغي للفقيه في هذا المقام أن يلاحظ التساوي المرعي في الربويات؛ فإن بيع الحنطة بالحنطة صاعا بصاع جائز مع اختلاف الأنواع، وتفاوت الأوزان، وذلك لأن المماثلة التي تعبدنا بها في الربويات لا ترتبط بتعليل معنوي مستقيم على السبر، فاتبعنا فيه قول الشارع، وقد قال في سياق حديث الربا: "إلا كيلا بكيل" . والذي يوضح الحق في ذلك أن ما كان مكيلا في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز بيع بعضه ببعض وزنا بوزن، وإن كان الوزن فيه أحصر وأضبط، وما اعتيد الوزن فيه لا يستعمل الكيل فيه، فقد انفصل هذا الباب مما نحن فيه. هذا قولنا في الصاع والمد.

Mas'alah: What is the measure of zakat al-fitr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1978)

باب مكيلة زكاة الفطر

Mas'alah: What types of food are valid for zakat al-fitr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1978)

قال: "وأي قوت كان الأغلب ... إلى آخره" (1) . 2255 - مضمون الباب يحصره فصلان: أحدهما - في الجنس المخرج في الفطرة، فالرجوع فيه إلى الخبر، وقد استوعب الخبر معظم الأجناس، فإن شذ شيء، فهو في معنى المنصوص عليه. والضابط أن المجزىء ثمر وحب، أما الثمر، فالتمر، والزبيب. والحب كل مستنبت مقتات في الرفاهية، وقد ضبطت ذلك على أبلغ وجه في باب المعشرات، وإن أحببنا قلنا: يجزىء في الفطرة كل معشر. هذا هو المذهب. وفي بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أو صاعا من أقط" ، وليست هذه الرواية على الحد المرتضى في الصحة عند الشافعي، وليست على حد التزييف عنده، وإذا (2) اتفق ذلك، تردد قوله، فهذا منشأ اختلاف القول، ثم ألحق الأئمة بالأقط الجبن واللبن نفسه؛ فإنه أولى معتبر فيما يعتمد [للاقتيات] (3) وأما السمن، فلا؛ فإنه ليس قوتا، وكذلك المصل (4) ، وإنما القوت اللبن، أو ما ينعقد منه، من غير تفصيل، فالمصل مخيض (5) ، والسمن أحد جزئي اللبن، والاقتيات (1) ر. المختصر: 1/ 255. (2) (إذا) بمعنى (إذ) ، وهو استعمال صحيح، غفل عن التنبيه إليه أكثر النحويين، قاله ابن مالك في شواهد التوضيح: 62، 63. (3) في الأصل: الاقتيات. (4) المصل: وزن فلس: عصارة الأقط، وهو ماؤه الذي يعصر منه حين يطبخ، قاله ابن السكيت (المصباح) . (5) مخيض: فعيل بمعنى مفعول. من مخض اللبن إذا حركه ليستخرج زبده. (المصباح والمعجم) .

يحصل عند اجتماعهما خلقة (1) . وذكر العراقيون قولين في اللحم، وهذا فيه بعد؛ فإن الإلحاق بالأقط فيما قدمناه يقرب من إلحاق الشيء بالشيء إذا كان في معناه، أو يتصل بالتشبيه الظاهر، واللحم بعيد، ولكن كأنهم اعتقدوا الأقط أصلا للنص فيه، وترقوا منه إلى اللبن؛ لأنه يقوت، ثم قالوا: إنما يقوت من حيث إنه عصارة اللحم؛ فارتقوا منه إلى اللحم. فهذا إجمال القول الكلي فيما يجري في الأجناس. 2256 –

Mas'alah: Is the choice of food for zakat al-fitr absolute or conditional?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1979)

والكلام بعد ذلك في الأشخاص والبلاد: أولا – ذكر بعض أصحابنا قولا مطلقا: إنه يجزىء الصاع من كل جنس من هذه الأجناس، من كل شخص في كل حال، وهؤلاء تمسكوا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: "صاعا من تمر أو صاعا من بر أو صاعا من شعير" ، وأظهر معاني (أو) التخيير، وهذا غير سديد؛ فإن ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم [يورده] (2) مخيرا، وإنما أراد الإشارة إلى معظم الأجناس (3 في أحوال مختلفة 3) ، وهذا يضاهي قوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] . فلا عود إلى هذا القول. والمذهب المبتوت أن القول في إجزاء هذه الأجناس يختلف باختلاف الأحوال. ثم اختلف أئمتنا فيما حكاه العراقيون من (4) المعتبر في ذلك، فقال بعضهم: (1) في (ط) : صلفه. (2) في الأصل: لم يرده. (3) ما بين القوسين ساقط من (ط) . (4) كذا في الأصل، وهي صحيحة؛ لأن (من) تاتي مرادفة لـ (في) قاله ابن هشام في مغني اللبيب: 424. وأما

(ط) فاختارت (في) ، ولكن الصواب ما جاء في الأصل لسببين: الأول: أن (ط) منسوخة بخط حديث في القرن الرابع عشر الهجري. =

Mas'alah: Is the prevalent staple food of the region or the individual's status considered for zakat al-fitr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1980)

المعتبر القوت الغالب في البلد، حتى لو عم البر لم يجزه غيره (1) . وإن كان في البلد من يليق به اقتيات الشعير. وإن عم الشعير أجزأه، عن الكافة، وإن كان يليق بالأغنياء أن يقتاتوا البر، فهو أوجه. ومن أصحابنا من قال: يخرج كل (2) واحد ما يليق بمنصبه في الاقتيات، فعلى هذا لا نظر إلى ما يعم في البلد، وإنما النظر إلى ما يليق بحال كل شخص.

Mas'alah: What is the reasoning for considering each person's status in zakat al-fitr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1980)

– 2257

Mas'alah: What is the reasoning for considering the prevalent staple food in zakat al-fitr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1980)

التوجيه: من اعتبر حال كل شخص، فوجهه أن عموم أمر لا يليق بحال الشخص لا يغير منصبه، وكما يعتبر وجدانه وفقدانه (3) الفاضل من القوت، فينبغي أن يعتبر ما يختص بحاله. ومن اعتبر القوت الغالب رأى النظر في تفاصيل أحوال الناس بعيدا، والأحوال تحول، ومراتب الناس تتبدل وتزول، فالوجه أن يلحق هذا بقاعدة كلية جسيمة، لا يعرج فيها على التفاصيل، ولا يعدم الناظر أمثلة ذلك.

Mas'alah: What is the required amount for zakat al-fitr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1982)

2260 - فأما المقدار، فصاع من كل جنس، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادي.

Mas'alah: What is the measurement of a sa' for zakat al-fitr?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1168)

(وهي) أي فطرة الواحد (صاع) لخبر ابن عمر المار (وهو ستمائة درهم وثلاثة وتسعون) درهما (وثلث) درهم لأنه أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي والرطل مائة وثلاثون درهما (قلت: الأصح ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم لما سبق في زكاة النبات) من كون الرطل مائة وثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع درهم (والله أعلم) كما مر في زكاة النبات إيضاحه والأصل في ذلك الكيل، وإنما قدروه بالوزن استظهارا على أن التقدير بالوزن يختلف باختلاف الحبوب كالذرة

والحمص، والعبرة في الكيل بالصاع النبوي وعياره موجود [حاشية الشبراملسي] من عداها حتى ولده الصغير وما يلده لأنها وجبت بسبب الزوجية المقدمة على سائر من عداها وفاقا في ذلك لمر اهـ سم على منهج. (قوله: لأنه أعجز ممن يأتي) أي الأب وما بعده. (قوله: لأنه كبعض والده) لكن يرد عليه تأخير الوالد الكبير عن الأبوين مع أنه بعضه (قوله: ثم الرقيق) أي ثم بعد الولد قدم الرقيق اهـ سم على منهج. [فرع] قال لعبده أنت حر مع آخر جزء من رمضان، فهل تجب على العبد فطرته بشرطه؟ لا يبعد الوجوب لأن الحرية حاصلة مع آخر جزء كالجزء الأول من شوال، فقد تحققت الحرية مع سبب الوجوب اهـ سم على منهج. لكن يبقى الكلام في تصوير ملكه وقت الوجوب ما يخرجه، فإنه قبل وقت الوجوب رقيق ووقت نفوذ العتق لا ملك له، وما يقع من الإرث أو الهبة أو نحوهما بعد الوجوب لا يوجب عليه الإخراج فليتأمل. ويمكن تصويره بما لو مات مورثه مقارنا لغروب الشمس فيقع العتق وملك ما يصرفه في الزكاة متقارنين فيقدر سبق الملك على الحرية أو سبقهما معا على غروب الشمس. (قوله: كابنين) هل مثلهما أبو الأب وأبو الأم لاستوائهما في الدرجة أو يقدم أبو الأب لتقدم ابنه على الأم؟ فيه نظر، وقضية إطلاقه الأول فليراجع. (قوله: إلا بعض الواجب) أي فإنه يخرجه عن نفسه مثلا وإن لم يف بالواجب للضرورة، وليس المراد أنه لا يتخير إذا قدر على بعض الواجب عند استواء اثنين في درجة. (قوله: وثلث درهم) الأولى من درهم لئلا يغير إعراب المتن. (قوله: والأصل في ذلك الكيل) هو كذلك ولكنه لا يتأتى في مثل الجبن بر اهـ سم على بهجة. أقول: أي فيقيد ذلك بما يتأتى فيه الكيل عادة. (قوله: على أن التقدير بالوزن إلخ) اعتراض على جعلهم الوزن استظهارا. وحاصله أن الاستظهار لا يتأتى مع اختلاف الحبوب خفة وثقلا وعدم اختلاف ما يحويه المكيال في القدر، ومن ثم كتب عليه سم على شرح البهجة [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What foods are acceptable for zakat al-fitr and how is the sa' measured?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1169)

وهو قدحان بالكيل المصري ويزادان شيئا يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين أو تبن، فإن فقد ما يعاير به أخرج قدرا يتيقن أنه لا ينقص عن الصاع، وإذا كان المعتبر الكيل فالوزن تقريب، ويجب تقييد هذا بما من شأنه الكيل، أما ما لا يكال أصلا كالأقط والجبن إذا كان قطعا كبارا فمعياره الوزن لا غير كما في الربا، قيل ومن ذلك اللبن، وفيه نظر، بل الكيل له دخل فيه كما قالوه في الربا. قال في الروضة: وقال جماعة: الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدلهما.

Mas'alah: What is the wisdom behind the sa' and what foods are valid for zakat al-fitr?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1169)

قال القفال: والحكمة في إيجاب الصاع أن الناس غالبا يمتنعون من التكسب في يوم العيد وثلاثة أيام بعده، ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم، والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية أرطال فإن الصاع خمسة أرطال وثلث كما مر، ويضاف إليه من الماء نحو الثالث فيأتي من ذلك ما قلناه وهو كفاية الفقير في أربعة أيام في كل يوم رطلان (وجنسه) أي الصاع الواجب (القوت المعشر) أي الذي يجب فيه العشر أو نصفه لأن النص ورد في بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب وقيس الباقي عليه بجامع الاقتيات (وكذا الأقط في الأظهر) لثبوته في الأخبار السابقة وهو لين يابس لم ينزع زبده، وفي معنى ذلك لبن وجبن لم ينزع زبدهما فيجزيان ولا يجزي من اللبن إلا القدر الذي يتأتى منه صاع من الأقط لأنه

فرع عن الأقط فلا يجوز أن ينقص عن أصله، قاله العمراني في البيان وهو ظاهر. وقد علل ابن الرفعة إجزاء الأقط بأنه مقتات متولد مما تجب فيه الزكاة ويكال فكان كالحب، وهو يقتضي أن المتخذ من لبن الظبية والضبع والآدمية إذا جوزنا شربه لا يجزي قطعا، ويتجه بناؤه على أن الصورة النادرة هل تدخل في العموم أو لا، والأصح الدخول ثم محل إجزاء ما ذكر لمن هو قوته سواء أكان من أهل البادية أو الحاضرة، أما منزوع الزبد فلا يجزي وكذا الكشك والمخيض والمصل والسمن واللحم وما ملح من أقط أفسد كثرة الملح جوهره، بخلاف ما ظهر ملحه [حاشية الشبراملسي] على مثل هذه العبارة: وقوله استظهارا إلخ: أي استظهارا مع شدة تفاوت الحبوب ثقلا وخفة. (قوله: ويزادان شيئا يسيرا) المراد أن يزيد المخرج على القدحين ما ذكر وينبغي أن ذلك مندوب فقط. (قوله: في كل يوم رطلان) قال سم على منهج بعد ما ذكر: انظر هذه الحكمة كيف تأتي على مذهب الشافعي من وجوب دفع الفطرة لسبعة أصناف اهـ. أقول: هذه حكمة للمشروعية وهي لا يلزم اطرادها. (قوله: العشر أو نصفه) عبارة المحلي: وكذا نصفه اهـ. أقول: وما ذكره المحلي أولى مما ذكر مر كحج، لأن أو تدل على أن الواجب هو الأحد الدائر بين العشر ونصفه على أن أيهما أخرجه أجزأ، وليس ذلك مرادا بل المراد أن الواجب تارة العشر وتارة النصف وحكمة الفصل بكذا الإشارة إلى أن الأصل في المعشر أنه الذي يجب فيه العشر. (قوله: وفي معنى ذلك لبن إلخ) وهل يجزئ اللبن المخلوط بالماء أم لا؟ فيه نظر، والأقرب أن يقال: إن كان اللبن يتأتى منه صاع أجزأ وإلا فلا، ومعلوم أن هذا فيمن يقتاته مخلوطا، أما إذا كانوا يقتاتونه خالصا فالظاهر عدم إجزائه مطلقا كالمعيب من الحب. (قوله: وهو يقتضي) أي قوله وقد علل إلخ. (قوله: والأصح الدخول) أي فيجزئ لبن كل ما ذكر من الظبية إلخ (قوله: وكذا الكشك إلخ) هو بفتح الكاف كما في المصباح: أي فلو كانوا لا يقتاتون سوى هذه المذكورات وجب اعتبار أقرب البلاد إليهم أخذا من قوله الآتي ولو كان في

بلدة لا يقتاتون ما يجزي فيها أخرج من غالب قوت أقرب البلاد إليه. (قوله: جوهره) أي ذاته. [حاشية الرشيدي] قوله: قال القفال والحكمة في إيجاب الصاع إلخ) نقضت هذه الحكمة بأنها لا تتأتى على مذهب الشافعي من وجوب دفع الصاع إلى سبعة أصناف وأجاب عنه الشيخ في الحاشية أن هذه حكمة المشروعية ولا يلزم اطرادها اهـ. وفي هذا الجواب وقفة لأنها لم تشرع لواحد عند الشافعي (قوله: ويتجه بناؤه) أي وجوب الزكاة في المذكورات وعدمه

Mas'alah: What staple food should be given for zakat al-fitr and what is the ruling on superior foods?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1170)

فيجزي غير أنه لا يحسب الملح بل يخرج قدرا يكون محض الأقط منه صاعا. (ويجب) الصاع (من) غالب (قوت بلده) إن كان بلديا وفي غيره من غالب قوت محله لأن ذلك يختلف باختلاف النواحي (وقيل) من غالب (قوته) على الخصوص (وقيل يتخير بين) جميع (الأقوات) فأوفى الخبرين السابقين على الأولين للتنويع وعلى الثالث للتخيير، والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة كما في المجموع لا غالب قوت وقت الوجوب، فإن غلب في بعضها جنس وفي بعضها جنس آخر أجزأ أدناها في ذلك الوقت كما في العباب (ويجزئ) على الأولين القوت (الأعلى عن) القوت (الأدنى) بل هو أفضل لأنه زاد خيرا فأشبه. ما لو دفع بنت لبون عن بنت مخاض، قيل لا يجزي كالحنطة عن الشعير والذهب عن الفضة، وفرق الأول بأن الزكاة المالية تتعلق بالمال فأمر أن يواسي المستحقين بما أعطاه الله تعالى، والفطرة زكاة البدن فوقع النظر فيها إلى ما هو غذاء البدن وبه قوامه والأعلى يحصل به هذا الغرض وزيادة فأجزأ (ولا

عكس) لنقصه عن الحق ففيه ضرر بمستحقيها (والاعتبار) في الأعلى والأدنى (بزيادة القيمة في وجه) رفقا بالمستحقين (وبزيادة الاقتيات في الأصح) بالنظر للغالب لا لبلدة نفسه؛ لأنه المقصود وعليه (فالبر خير من التمر والأرز) ومن الزبيب والشعير وسائر الأقوات لكونه أنفع اقتياتا مما سواه (والأصح أن الشعير خير من التمر) لأنه أبلغ في الاقتيات (وأن التمر خير من الزبيب) لما مر. والثاني أن التمر خير من الشعير وأن الزبيب خير من التمر نظرا إلى القيمة، والأوجه على الأول تقديم الشعير على الأرز والأرز على التمر لغلبة الاقتيات به، وقول الجاربردي في شرح الحاوي: والأرز خير من الشعير مبني على أن المعتبر زيادة القيمة، ويظهر تقدم السلت على الشعير وتقديم الذرة والدخن على ما بعد الشعير ولم أر فيه نصا، ويبقى النظر في مراتب بقية المعشرات التي سكتوا عنها والمرجع في ذلك لغلبة الاقتيات. (وله أن) (يخرج عن نفسه من قوت) واجب (وعن قريبه) أي من تلزمه فطرته كزوجته وعبده أو من تبرع عنه بإذنه من (أعلى منه) لأنه زاد خيرا كما يجوز أن يخرج لأحد جيرانين شاتين وللآخر عشرين درهما (ولا يبعض الصاع) المخرج عن الواحد من جنسين وإن كان أحد الجنسين أعلى من الواجب كما لا يجزي في كفارة اليمين أن يكسو خمسة ويطعم خمسة، فإن أخرج ذلك عن اثنين كأن ملك واحد نصفي عبدين أو مبعضين من بلدين مختلفي القوت جاز تبعيض الصاع. ولو أخرج صاعا [حاشية الشبراملسي] قوله: فإن غلب في بعضها جنس وفي بعضها جنس آخر) قال الشارح في شرحه على العباب واستوى في الغلبة كستة أشهر من بر وستة من شعير: أي أما لو غلب أحدهما لم يجز غيره. (قوله: الأعلى) رسمه بالياء هو الصواب لأنه يمال بمال. (قوله: فأجزأ) قال حج: ويؤخذ منه أنه لو أراد إخراج الأعلى فأبى المستحقون إلا قبول الواجب أجيب المالك، وفيه نظر، بل ينبغي إجابة المستحق حينئذ لأن الأعلى إنما أجزأ رفقا به فإذا أبى إلا الواجب له فينبغي إجابته كما لو أبى الدائن غير جنس دينه ولو أعلى وإن أمكن الفرق

اهـ حج. أقول: ولعله أن الزكاة ليست دينا حقيقيا كسائر الديون بدليل أنه لا يجبر على الإخراج من عين المال، بل إذا أخرج عن غيره من جنسه وجب قبوله فالمغلب فيها معنى المواساة وهي حاصلة بما أخرجه، وقد مر أنه لو أخرج ضأنا عن معز أو عكسه وجب على المستحق قبوله مع أن الحق تعلق بغيره. (قوله: وتقديم الذرة والدخن) وتقدم أن الدخن نوع من الذرة وهو يقتضي أنهما في مرتبة واحدة. (قوله: على ما بعد الشعير) أي فيكونان في مرتبة الشعير فيقدمان على الأرز زيادي وينبغي تقديم الذرة على الدخن وتقدم الأرز على التمر. (قوله: بلدين مختلفي القوت) أي أو بلد [حاشية الرشيدي] (قوله كالحنطة عن الشعير) أي في زكاة المعشرات (قوله: لأنه المقصود) يعني الاقتيات (قوله: أو من تلزمه فطرته كزوجته وعبده) من عطف العام على الخاص (قوله: من بلدين مختلفي القوت) مثال وإلا فمثله لو كانا من بلد واحد

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when there are multiple staple foods in a region?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1171)

عن واحد من نوعين جاز حيث كانا من الغالب (ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها) ولم يعتبر قوت نفسه لما مر (تخير) إذ ليس تعين البعض للوجوب أولى من تعين الآخر، وعلم من عدم جواز تبعيض الصاع المخرج أنهم لو كانوا يقتاتون برا مخلوطا بشعير أو نحوه تخير إن كان الخليطان على السواء وإن كان أحدهما أكثر وجب منه، نبه عليه الإسنوي، فلو لم يجد سوى نصف من هذا ونصف من الآخر فوجهان أقربهما أنه يخرج النصف الواجب ولا يجزي الآخر لما مر من عدم جواز تبعيض الصاع من جنسين. ولو كان في بلدة لا يقتاتون ما يجزي فيها أخرج من غالب قوت أقرب البلاد إليه مما

يجزي فيها، فإن استوى بلدان في القرب إليه واختلف الغالب من أقواتها تخير (والأفضل أشرفها) أي أعلاها (ولو كان عبده) أي رقيقه (ببلد آخر فالأصح أن الاعتبار بقوت بلد العبد) بناء على وجوبها على المؤدى عنه ابتداء وهو الأصح. والثاني أن العبرة ببلد السيد بناء على وجوبها على المؤدي (قلت: الواجب الحب) عند تعينه فلا تجزئ القيمة بالاتفاق ولا الخبز ولا السويق ولا الدقيق ونحوها، إذ الحب يصلح لما يصلح له هذه الأشياء (السليم) فلا يجزي المسوس وإن اقتاته والمعيب لقوله تعالى {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] ويجزئ حب قديم قليل القيمة إن لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه. (ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز) لأن له ولاية عليه ويستقل بتمليكه فيقدر كأنه ملكه ذلك ثم تولى الأداء عنه ويرجع به عليه إن أدى بنية الرجوع، أما الوصي والقيم فلا يخرجان عنه من مالهما إلا بإذن الحاكم نقله في المجموع عن [حاشية الشبراملسي] واحد تعدد فيها الغالب (قوله: حيث كانا من الغالب) عبارة شيخنا الزيادي ولو كانوا يقتاتون البر المختلط بالشعير فإن استويا تخير بينهما اهـ. وقضيته أنه لا يجوز إخراج نصف من أحدهما ونصف من الآخر، وهو مستفاد مما ذكره الشارح حيث قيد جواز التبعيض بالنوعين والشعير والبر جنسان، ثم رأيت قوله وعلم من عدم إلخ. (قوله: تخير إن كان الخليطان إلخ) ظاهر في أنه لا يجوز إخراج بعضه من أحدهما وبعضه من الآخر وهو ظاهر على ما قدمه من أنه لو أخرج صاعا عن واحد من نوعين جاز. (قوله: وإن كان أحدهما أكثر وجب منه) أي من خالص ذلك الأكثر، وليس له أن يخرج قمحا مخلوطا بشعير كما هو ظاهر، فلو خالف وأخرج منه وجب دفع ما يقابل الشعير قمحا خالصا إن كان الأغلب من البر وإلا تخير بينهما. (قوله: فإن استوى البلدان في القرب) أي ويرجع في ذلك إليه إن لم يكن ثم من يعرفه. (قوله: أن الاعتبار بقوت بلد العبد) أي ويدفع لفقراء بلد العبد وإن بعد، وهل يجب عليه التوكيل في زمن بحيث يصل الخبر إلى الوكيل فيه قبل مجيء وقت

الوجوب أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني أخذا مما قالوه فيما لو حلف ليقضين حقه وقت كذا وتوقف تسليمه له في ذلك الوقت على السفر قبل مجيء الوقت فإنه لا يكلف ذلك. (قوله: فلا تجزئ القيمة بالاتفاق) أي من مذهبنا. (قوله: السليم) قال سم على حج: لو فقد السليم من الدنيا فهل يخرج من الموجود أو ينتظر وجود السليم أو يخرج القيمة؟ فيه نظر، والثاني قريب مر. وتوقف فيه شيخنا وقال: الأقرب الثالث أخذا مما تقدم فيما لو فقد الواجب من أسنان الزكاة من أنه يخرج القيمة ولا يكلف الصعود عنه ولا النزول مع الجبران (قوله فلا يجزئ المسوس) قال سم على منهج: لو لم يكن قوتهم إلا الحب المسوس أجزأ كما قاله مر. قال في العباب: ويتجه اعتبار بلوغ لب المسوس صاعا اهـ. ووافق عليه مر اهـ. وقضية قول الشارح السابق فلو كان في بلد لا يقتاتون ما يجزئ فيها أخرج من غالب قوت أقرب البلاد إلخ خلافه. (قوله: وإن اقتاته) أي هو دون أهل البلد. (قوله: فلا يخرجان عنه من مالهما) أي مال أنفسهما سواء نويا الرجوع أم لا. (قوله: إلا بإذن الحاكم) بقي ما لو فقد الوصي والقيم والحاكم هل للآحاد الإخراج عنه أم لا؟ فيه [حاشية الرشيدي] وفيه قوتان لا غالب فيهما أو كان هناك الواجب، وأعلى منه (قوله: أنهم لو كانوا يقتاتون برا مخلوطا بشعير أو نحوه تخير)

Mas'alah: What is the required amount for zakat al-fitr?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=175)

(و) القدر المخرج من زكاة الفطرة عن واحد (هي صاع) بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم (من غالب قوت بلده) أي غالب قوت محل وقت الوجوب من جنس واحد

عن شخص واحد فلا يجوز تبعيضه من جنسين وإن كان أحد الجنسين أعلى من الآخر كما لا يجزى في كفارة اليمين أن يكسو خمسة ويطعم خمسة أما لو أخرج الصاع عن اثنين كأن ملك شخص نصفي عبدين أو مبعضين ببلدين مختلفي القوت فإنه يجوز تبعيضه ولو كان قوتهم البر الذي فيه قليل من الشعير تسومح به فإن كان قوتهم البر المختلط بشعير كثير تخير إن تساوى الخليطان فيخرج صاعا من البر أو الشعير فإن كان أحدهما أكثر وجب منه ويجزى الأعلى عن الأدنى لا عكسه فإن لم يجد إلا نصفا من ذا ونصفا من ذا فالأوجه أنه يخرج النصف الواجب عليه ولا يجزئه الآخر لما مر من أن الصاع لا يبعض من جنسين والعلو بزيادة الاقتيات لا بزيادة القيمة فأعلى الأقوات البر فالسلت فالشعير فالذرة فالأرز فالحمص فالماش فالعدس فالفول فالتمر فالزبيب فالأقط فاللبن فالجبن ورمز بعضهم لترتيبها فقال بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا حروف أولها جاءت مرتبة أسماء قوت زكاة الفطر إن عقلا فهذه أربعة عشر لو غلب اقتيات واحد منها في بعض النواحي وجب إخراج صاع منه في زكاة الفطر ويجزى أعلى منه لا أدنى وذلك بخلاف زكاة المال فإنه لا يجزى فيها إخراج جنس عن آخر كذهب عن فضة وعكسه لأن الزكاة المالية متعلقة بالمال فأمر أن يواسي الفقراء بما واساه الله به والفطرة زكاة البدن فنظر فيها لما هو غذاء البدن والأعلى يحصل به هذا الغرض وزيادة ولو كان في البلد أقوات لا غالب فيها تخير بينها ولو اختلف الغالب باختلاف

الأوقات فالعبرة بغالب قوت السنة لا غالب قوت وقت الوجوب على المعتمد فأهل البلد الذين يقتاتون الذرة في غالب السنة والقمح ليلة العيد مثلا يجب عليهم الذرة فإن غلب في بعض البلد جنس وفي بعضها جنس آخر أجزأ أدناهما في ذلك الوقت هكذا نصوا عليه ولا يجزى الإخراج من غير هذه الأقوات الأربعة عشر فلو كان بعض

النواحي يقتاتون بغيرها كالنرجيل والمتخذ من ماء عصير الشجر وكالسمك وجبت الفطرة من غالب قوت أقرب البلاد إليهم مما يجزى فيها فإن كان بقربهم محلان مستويان قربا واختلف الغالب من الأقوات فيهما تخير بينهما ولو اختلف محل المؤدي والمؤدى عنه فالعبرة بغالب قوت محل المؤدى عنه ويجب صرفها إلى مستحقي محل المؤدى عنه فإن لم يعرف محل المؤدى عنه كعبد أبق قال جماعة يحتمل استثناء هذه أي فيخرج السيد من غالب قوت محله ويحتمل أنه يخرج فطرته من غالب قوت آخر محل عهد وصوله إليه لأن الأصل أنه فيه ويدفعه للحاكم لأن له نقل الزكاة وهذا هو المعتمد وله أن يخرج عن نفسه من قوت واجب وعمن تلزمه فطرته من زوجة ورقيق ونحوهما أو عمن تبرع عنه بإذنه أعلى منه لأنه زاد خيرا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالعراقي فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا به قال جماعة الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدلهما ولا بد أن يكون الحب سليما فلا يجزى المسوس وإن اقتاته ولا بد أن يكون خالصا من التبن والطين ونحو ذلك

Mas'alah: Is it recommended to give more than a sa' for zakat al-fitr?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=176)

وتسن الزيادة على الصاع لاحتمال أن يكون فيه شيء من العفش ولا يجزى أقل من صاع إلا لمن بعضه مكاتب ولرقيق مشترك بين موسر ومعسر ولمن لا يملك زيادة عن كفاية يوم العيد وليلته إلا بعض الصاع

Mas'alah: What is the required measure for zakat al-fitr?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=700)

فصل الواجب في الفطرة صاع من أي جنس أخرجه، وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، وهي ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم. قلت: هذا الذي قاله على مذهب من يقول: رطل بغداد مائة وثلاثون درهما، ومنهم من يقول: مائة وثمانية وعشرون درهما، ومنهم من يقول: مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وهو الأرجح، وبه الفتوى. فعلى هذا الصاع: ستمائة درهم وخمسة وثمانون وخمسة أسباع درهم، والله أعلم. قال ابن الصباغ وغيره: الأصل فيه الكيل، وإنما قدره العلماء بالوزن استظهارا. قلت: قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال، فإن الصاع المخرج به في زمن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، مكيال معروف، ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج، كالذرة والحمص وغيرهما، وفيه كلام طويل، فمن أراد تحقيقه راجعه في «شرح المهذب» ومختصره: أن الصواب ما قاله الإمام أبو الفرج الدارمي من أصحابنا، أن الاعتماد في ذلك على الكيل، دون الوزن، وأن الواجب أن يخرج بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وذلك الصاع موجود، ومن لم يجده، وجب عليه إخراج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه. وعلى هذا، فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريبا. وقال جماعة من العلماء: الصاع: أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين. والله أعلم.

Mas'alah: What types of food are valid for zakat al-fitr?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=701)

فرع كل ما يجب فيه العشر، فهو صالح لإخراج الفطرة. وحكي قول قديم: أنه لا يجزئ فيها الحمص، والعدس. والمذهب المشهور: هو الأول. وفى الأقط، طريقان. أحدهما: القطع بجوازه، والثاني: على قولين. أظهرهما: جوازه. قلت: ينبغي أن يقطع بجوازه لصحة الحديث فيه من غير معارض. والله أعلم. فإن جوزناه، فالأصح: أن اللبن والجبن في معناه، والثاني: لا يجزئان. والوجهان في إخراج من قوته الأقط، واللبن، والجبن. واتفقوا على أن إخراج المخيض والمصل والسمن، لا يجزئ، وكذلك الجبن المنزوع الزبد.

Mas'alah: What are the conditions for the quality of food given as zakat al-fitr?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=702)

فرع لا يجزئ المسوس والمعيب. وإذا جوزنا الأقط، لم يجز إخراج المملح الذي أفسد كثرة الملح جوهره. فإن كان الملح ظاهرا عليه، فالملح غير محسوب، والشرط أن يخرج قدرا يكون محض الأقط منه صاعا. ويجزئ الحب القديم وإن قلت قيمته إذا لم يتغير طعمه ولونه. ولا يجزئ الدقيق ولا السويق، ولا الخبز، كما لا تجزئ القيمة. وقال الأنماطي: يجزئ الدقيق. قال ابن عبدان: مقتضى قوله، إجزاء السويق والخبز، قال: وهذا هو الصحيح، لأن المقصود إشباع المساكين في هذا اليوم. والمعروف في المذهب: ما قدمناه. وأما الأقوات النادرة التي لا زكاة فيها، كالفث والحنظل، فلا تجزئ قطعا، نص عليه، وكذا لو اقتاتوا ثمرة لا عشر فيها.

Mas'alah: What staple food should be given for zakat al-fitr?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=702)

فرع في الواجب من الأجناس المجزئة، ثلاثة أوجه. أصحها عند الجمهور: غالب قوت البلد، والثاني: قوت نفسه، وصححه ابن عبدان، والثالث: يتخير في الأجناس، وهو الأصح عند القاضي أبي الطيب. ثم إذا أوجبنا قوت نفسه أو البلد، فعدل إلى ما دونه، لم يجز، وإن عدل إلى أعلى منه، جاز بالاتفاق. وفيما يعتد به الأعلى والأدنى، وجهان. أصحهما: الاعتبار بزيادة صلاحية الاقتيات، والثاني: بالقيمة. فعلى هذا يختلف باختلاف الأوقات والبلاد، إلا أن تعتبر زيادة القيمة في الأكثر. وعلى الأول، البر خير من التمر والأرز، ورجح في «التهذيب» الشعير على التمر، وعكسه الشيخ أبو محمد وله في الزبيب والشعير، وفي التمر والزبيب، تردد. قال الإمام: والأشبه تقديم التمر على الزبيب. وإذا قلنا: المعتبر قوت نفسه، وكان يليق به البر وهو يقتات الشعير بخلا، لزمه البر، ولو كان يليق به الشعير، فكان يتنعم ويقتات البر، فالأصح: أنه يجزئه الشعير، والثاني: يتعين البر.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when there is no dominant staple food?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=704)

فرع إذا أوجبنا غالب قوت البلد وكانوا يقتاتون أجناسا لا غالب فيها، أخرج ما شاء، والأفضل أن يخرج من الأعلى. واعلم أن الغزالي قال في «الوسيط» : المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة، لا في جميع السنة. وقال في «الوجيز» : غالب قوت البلد يوم الفطر، وهذا التقييد لم أظفر به في كلام غيره.

Mas'alah: What is the measurement of a sa' for zakat al-fitr?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1091)

(وهي) أي فطرة الواحد (صاع وهو ستمائة درهم وثلاثة وتسعون وثلث) لأنه أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادي. والرطل مائة درهم وثلاثون درهما (قلت: الأصح ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم لما سبق في زكاة النبات والله أعلم) من أن الأصح أن رطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم. قال ابن الصباغ وغيره: الأصل في ذلك الكيل. وإنما قدره العلماء بالوزن استظهارا. قال في الروضة: يختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما. والصواب ما قاله الدارمي أن الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يجده وجب عليه إخراج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه. وعلى هذا فالتقدير

بخمسة أرطال وثلث تقريب

Mas'alah: What types of food are acceptable for zakat al-fitr?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1092)

(وجنسه) أي الصاع الواجب (القوت المعشر) أي الذي يجب فيه العشر. وكذا نصفه (وكذا الأقط في الأظهر) بفتح الهمزة وكسر القاف. قال في التحرير: هو لبن يابس غير منزوع الزبد. روى الشيخان عن أبي سعيد الخدري قال: {كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير أو كبير حر أو مملوك صاعا من طعام، أو صاعا من أقط، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب} ومنشأ القولين التردد في صحة الحديث وقد صح، ولذلك قطع بعضهم بجوازه. قال

في الروضة: ينبغي أن يقطع بجوازه لصحة الحديث فيه من غير معارض. وفي معناه اللبن والجبن فيجزئان في الأصح، وأجزأ كل من الثلاثة لمن هو قوته، ولا يجزئ المخيض والمصل والسمن والجبن المنزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها، ولا المملح من الأقط الذي أفسد كثرة الملح جوهره بخلاف ظاهر الملح فيجزئ لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض الأقط منه صاعا

Mas'alah: Should zakat al-fitr be paid from the staple food of one's country or one's own staple?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1092)

(ويجب) في البلد من قوت بلده وقيل قوته. وقيل: (يتخير بين) جميع (الأقوات) لقوله في الحديث السابق صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير، إلى آخره وأجاب الأولان بأن أو فيه ليست للتخيير بل لبيان الأنواع التي تخرج منها، فلو كان قوت بلده الشعير وقوته البر تنعما تعين البر على الثاني وأجزأ الشعير على الأول وأجزأ غيرهما على الثالث، وعبر في المحرر والروضة وأصلها بغالب قوته وغالب قوت البلد

Mas'alah: What is the ruling on substituting a superior food for an inferior one in zakat al-fitr?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1092)

(ويجزئ) على الأولين

Mas'alah: How is the superiority of food types determined for zakat al-fitr?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1093)

(الأعلى عن الأدنى) ولا عكس (والاعتبار في الأعلى والأدنى بالقيمة في وجه) فما قيمته أكثر من قيمة الآخر أعلى والآخر أدنى ويختلف الحال على هذا باختلاف البلاد والأوقات إلا أن تعتبر زيادة القيمة في الأكثر

Mas'alah: Is wheat better than dates and rice for zakat al-fitr?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1093)

(وبزيادة الاقتيات في الأصح فالبر خير من التمر والأرز) قال في شرح المهذب والزبيب

Mas'alah: Is barley better than dates for zakat al-fitr?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1094)

والشعير

Mas'alah: What is the preferred view on barley versus dates for zakat al-fitr?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1094)

(والأصح أن الشعير خير من التمر) لأنه أبلغ في الاقتيات، وقيل التمر خير منه

Mas'alah: Are dates better than raisins for zakat al-fitr?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1094)

(وأن التمر خير من الزبيب) لذلك أيضا. وقيل: الزبيب خير منه. قال في شرح المهذب: والصواب تقديم الشعير على الزبيب أي من تردد فيه للشيخ أبي محمد كتردده في التمر والزبيب. وجزم بتقديم التمر على الشعير. وقدم البغوي الشعير على التمر فعبر عن قوليهما وعن تردد الأول بالوجهين

Mas'alah: Can one give zakat al-fitr from a higher quality staple than required?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1094)

(وله أن يخرج عن نفسه من قوت) واجب (وعن قريبه) أو عبده (أعلى منه ولا يبعض الصاع) عن واحد بأن يخرجه من قوتين، وإن كان أحدهما أعلى من الواجب كأن وجب التمر فأخرج نصف صاع منه ونصفا من البر. قال الرافعي: ورأيت لبعض المتأخرين تجويزه وهو خلاف ظاهر الحديث أول الباب فرض صاعا من تمر أو صاعا من شعير، ولو ملك نصفين من عبدين فأخرج نصف صاع عن أحد النصفين من الواجب ونصفا عن الثاني من جنس أعلى منه جاز، وعلى التخيير بين الأقوات له إخراجها من جنسين بكل حال

Mas'alah: What staple should be used for zakat al-fitr when there is no dominant staple in a town?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1094)

(ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها تخير) بينها فيخرج ما شاء منها (والأفضل أشرفها) أي أعلاها. وهذا التعبير موافق لتعبير المحرر فيما تقدم بغالب قوت البلد

Mas'alah: Which town's staple is considered for zakat al-fitr of a slave in another town?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1094)

(ولو كان عبده ببلد آخر فالأصح أن الاعتبار بقوت بلد العبد) بناء على الأصح أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه، ثم يتحمل عنه المؤدي. والثاني الاعتبار بقوت بلد المالك بناء على أنها تجب ابتداء على المؤدي عن غيره

Mas'alah: What type of grain is required for zakat al-fitr?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1094)

(قلت: الواجب الحب السليم) فلا يجزئ المسوس والمعيب ولا

الدقيق والسويق. كما ذكره الرافعي في الشرح

Mas'alah: What is the required amount for zakat al-fitr?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=473)

(والواجب) عن كل رأس (صاع) نبوي. وحكمته: أن الفقير لا يجد من يستعمله يوم

العيد، وثلاثة أيام بعده غالبا، وهو يحمل نحو ثلاثة أرطال ماء، فيجيء منه ثمانية أرطال، كل يوم رطلان، كذا في "التحفة" . لكنه لا يتأتى في نحو الأقط، والصاع لا يصرف لواحد، بل للأصناف الثمانية، أو من وجد منهم، وهو بالدوعني: ميرزه إلا ثلثا من الحب الخالص، فليزد على ذلك بقدر ما فيه من نحو الطين، وبالوزن خمسة أرطال وثلث تقريبا، وإلا .. فالمدار إنما هو على الكيل. بل الأكثر: أن الخمسة الأرطال والثلث لا يجيء منها صاع حب ولا تمر كما جربناه مرارا، وهو برطال دوعن: سبعة أرطال، أو سبعة ونصف على جودة الحب والتمر، وعدمها. فمن أخرج من التمر المرزوم .. فلينتبه، فإنهم يقولون: إنه ستة أرطال، وهو لا يجيء منها صاع، وهذا فيما شأنه أن يكال. أما ما لا يكال كالجبن .. فمعياره الوزن، كما في الربا.

Mas'alah: What are the conditions for the food given as zakat al-fitr?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=473)

وإنما يجزئ صاع (سليم من العيب) المنافي صلاحية الادخار والاقتيات، فلا تجزئ القيمة والمعيب. ومنه: مسوس ومبلول إلا إن جف وعاد؛ لصلاحية الادخار والاقتيات .. فلا تجزئ القيمة والمعيب، ولا قديم تغير بنحو طعم.

قال في "التحفة" : (وإن كان قوت البلد، لكن قال القاضي: يجوز حينئذ، وقيده ابن الرفعة بما إذا كان المخرج يأتي منه صاع، وفيهما نظر؛ لأنه مع ذلك يسمى معيبا، بل يخرج سليم من غالب قوت أقرب محل إليه) اهـ ولا جبن فيه ملح يعيبه.

Mas'alah: What type of food should be given for zakat al-fitr?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=474)

ويجب كونه (من غالب قوت البلد) أي: محل المؤدى عنه في غالب السنة؛ لأن نفوس المستحقين إنما تتشوف لذلك، ولا نظر لوقت الوجوب. ومن لا قوت لهم يخرجون من قوت أقرب محل إليهم، فإن استوى محلان، واختلفا واجبا .. خير. ولو كان الغالب مختلطا كبر بشعير .. اعتبر أكثرهما، وإلا .. تخير. ولا يخرج من المختلط إلا إن كان فيه قدر صاع من الواجب، وجنسه القوت المعشر السليم، وكذا أقط وجبن ولبن إذا لم ينزع زبد كل منهما، ولم يفسد جوهر الأولين الملح؛ لثبوت بعض المعشر، والأقط في الأخبار، وقيس بهما الباقي. ولا لحم ومخيض وسمن وغيرها مما ليس معشرا، ولا لبنا أو أقطا أو جبنا وإن كان قوت البلد؛ لانتفاء الاقتيات بها عادة.

Mas'alah: Can a superior quality staple be given for zakat al-fitr instead of the inferior dominant staple?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=474)

ويجزئ الأعلى عن الأدنى الذي هو غالب قوت البلد. وفارق عدم إجزاء الذهب عن الفضة: بتعلق الزكاة، ثم بالعين، فتعينت المواساة منها. والفطرة طهرة للبدن، فنظر لما به قوامه وغذاؤه، والأقوات متساوية في هذا الغرض، وتعيين بعضها إنما هو رفق، فإذا عدل إلى الأعلى .. كان أولى في غرض هذه الزكاة. ويؤخذ منه: أن المستحق لو أبى الأعلى وطلب الواجب .. أجيب المالك، وفيه نظر، بل يجاب المستحق. كما لو أبى

الدائن غير جنس دينه ولو أعلى وإن أمكن الفرق، قاله في "التحفة" .

Mas'alah: Can an inferior staple be given for zakat al-fitr when the dominant staple is superior?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=474)

ولا يجزئ الأدنى عن الأعلى الذي هو غالب قوت محله، وفي المساوي خلاف الصحيح: إجزاؤه. لكن في "شرحي الإرشاد" : أنه لا يجزئ الجنس المساوي، وأن غلبة النوع كغلبة

الجنس، والاعتبار بكونه أعلى بزيادة نفع الاقتيات.

Mas'alah: What is the hierarchy of preferred staples for zakat al-fitr?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=475)

وقد رمز بعضهم لما تجب فيه زكاة الفطر مرتبا الأعلى، فالأعلى، بقوله [من البسيط] : (ب) ـالله (سـ) ـل (شـ) ـيخ (ذ) ي (ر) مز (حـ) ـكي (م) ـثلا (ع) ـن (ف) ـور (ت) ـرك (ز) كاة (ا) لفطر (ل) ـو (ج) ـهلا حروف أولها جاءت مرتبة ... أسماء قوت زكاة الفطر ولو عقلا أي: فأعلاها بر، فسلت، فشعير، فذرة والدخن نوع منها على ما مر، فأرز، فحمص، فماش، فعدس، فول، فتمر، فزبيب، فأقط، فلبن، فجبن. وهذا هو المعتمد وإن قدم بعض المتأخر في "التحفة" ، وما نصوا على أنه خير لا يختلف باختلاف

البلدان. ولا يجزئ منزوع النوى، بخلاف الكبيس بنواه فيخرج منه ما يأتي صاعا قبل كبسه يقينا. وعليه: فليس هو كما لا يكال كالجبن، حتى يكون معياره الوزن. قال (سم) : (قضية كون الدخن من الذرة: أنها لا تتقدم عليه، كما لا يتقدم بعض أنواع البر مثلا على بعض. نعم؛ إن ثبت أنها أنفع منه في الاقتيات .. فينبغي تقديمها، والقياس .. التزامه في أنواع نحو البر إذا تفاوتت في الاقتيات، لكن قضية إطلاقهم يخالفه) اهـ وبقي من المعشرات أجناس لم يذكروا رتبها، كالطهف والدقسة، قال أبو رجاء: وهي الكنب عندنا، والظاهر أنها بعد الذرة.

Mas'alah: What is the measurement of the sa' and mudd in zakat al-fitr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1001)

قوله: "الصاع أربعة أمداد، والمد رطل والثلث" [6]. هذا التقدير مذهب الأئمة الثلاثة، مالك [7]، والشافعي [8]، (1) نهاية 1/ 202/ أ. (2) (و) ساقطة من: (د) . (3) الوسيط: 1/ ق 145/ أ. (4) في (أ) و (ب) : (لحاجة) . (5) هذا هو المذهب وصححه النووي. انظر: البسيط: 1/ ق 216/ أ، الوجيز: 1/ 99، فتح العزيز: 6/ 187 - 189،: 6/ 80، الروضة: 2/ 161. (6) الوسيط: 1/ ق 145/ ب، ولفظه قبله "الطرف الرابع: في الواجب، وهو صاع من مما يقتات والصاع ... إلخ" . (7) انظر: التفريع: 1/ 290، المعونة: 1/ 414، الذخيرة: 3/ 77، بلغة السالك: 1/ 392، تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة: 3/ 255. (8) انظر: المهذب: 1/ 224، التنبيه: ص 86،: 1/ 217/ أ، فتح العزيز: 6/ 164 وما بعدها، المجموع: 6/ 89، مغني المحتاج: 1/ 405.

Mas'alah: What is the Hanafi measurement of the sa' in zakat al-fitr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1002)

وأحمد [1]، وغيرهم [2]. وقدره أبو حنيفة بثمانية أرطال بالرطل العراقي [3]، وهو عند بعضهم مائة وثمانية وعشرون درهما [4].

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat al-fitr by weight instead of volume?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1002)

ثم إن المشهور الاكتفاء بالوزن، وجواز إخراج هذا القدر بالوزن من غير كيل [5]، وذلك مشكل جدا [6] , لأن الذي ورد به الشرع صاع، وهو مكيال، والكيل مخرج في الصدر الأول، ولا يخفى أنه لا ينحصر مقدار ملئه من حيث الوزن في قدر معين، بل يختلف قدره وزنا باختلاف أجناس ما يكال بل باختلاف أنواع جنس واحد لاختلافها في رزانتها، وخفتها [7]. (1) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح: 1/ 189، 381، 2/ 18، مسائله برواية أبي داود: ص 84، التحقيق لابن الجوزي: 2/ 55، المغني: 1/ 294، 4/ 167، 285. (2) كأبي يوسف صاحب أبي حنيفة وإسحاق وأبي عبيد وأهل الحجاز قاطبة أن الصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي. انظر: كتاب الأموال لأبي عبيد: ص 517، شرح معاني الآثار: 2/ 51، 52، بدائع الصنائع: 2/ 966، المغني: 1/ 294. (3) انظر: مختصر الطحاوي: ص 19، شرح معاني الآثار: 2/ 48 - 49، المبسوط: 3/ 112، بدائع الصنائع: 2/ 968، فتح القدير: 2/ 296 - 297. (4) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص 81، وقد سبق بيان ذلك مفصلا. (5) في (د) (كل) وهو تحريف. (6) في (د) : (هذا) ، وهو تحريف، والمثبت من (أ) و (ب) ،

وهو الصواب. (7) فمثلا إذا كان الصاع خمسة أرطال وثلثا من الحنطة والعدس، وهما من أثقل الحبوب فما عداهما من الأجناس المخرجة في زكاة الفطر أخف منهما، فإذا أخرج منها خمسة أرطال وثلثا فهي أكثر من صاع. وهكذا ... انظر: المجموع: 6/ 89، نهاية المحتاج: 3/ 120، المغني: 4/ 288.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the sa' and mudd in zakat al-fitr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1003)

وقد عثرت بعد البحث الأكيد على مسالك لأصحابنا وغيرهم، في التقصي عن أحدها لإمام الحرمين [1]، قد ذكره [2] (عند ذكره) [3] الصاع في تقدير الوسق أن ما علقه الشارع بالصاع والمد [4] في صدقة الفطر، والكفارات، والفدية، وغيرها ليس المراد به مقدار ما يحويانه كيلا، بل هو عبارة عن المقدار [5] الموزون المعين. فالمراد [6] بالصاع، والمد موزون [7] لا مكيل؛ لأن الكيل [8] بهما [9] يختلف وزنه، فإذا اتفقت الأئمة على مقدار موزون دل أنهم عنوا بالصاع، والمد ذلك المقدار وزنا، وما قاله بعيد لا يتمشى، فإن الصاع في اللغة عبارة عن مكيال معروف، وهو في لسان الشرع، ونقلته من العلماء مستعمل على المعنى اللغوي من غير تغيير [10]، وذلك معلوم من موارد استعماله ومصادره، والله أعلم. (1) انظر: نهاية المطلب: 2/ ق 72. (2) في (أ) : (فذكره) بدل (قد ذكره) . (3) ما بين القوسين ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (4) نهاية 1/ 202/ ب. أ. (5) في (أ) و (ب) : (المقدر) . (6) في (ب) : (والمراد) . (7) في (أ) : (بموزون) . (8) في (أ) و (ب) : (المكيل) . (9) في (د) : (ربما) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (10) في (د) : (تأثير) ، والمثبت من

(أ) و (ب) .

Mas'alah: What is the Hanafi view on the weight of the sa' for different types of food?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1004)

الثاني: ما صار إليه الطحاوي أبو جعفر [1] من أئمة [2] أصحاب أبي حنيفة الصائرين إلى أن الصاع ثمانية أرطال. إن هذا فيما يساوي [3] كيله ووزنه، وهو الزبيب والعدس، والماش [4]، وهذا يقتضي نفي التقدير بالوزن على الموزون فيما سوى هذه الأشياء خلافا لما قال [5] الآخرون من الفريقين.

Mas'alah: What is the view of Imam Abu al-Faraj al-Darimi on using volume rather than weight for the sa'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1004)

الثالث: ذهب الإمام أبو الفرج الدارمي البغدادي، وهو من أكابر العراقيين في طبقة الشيخ أبي حامد الإسفراييني، والقاضي أبي الطيب الطبري [6] إلى أنه لا اعتماد في ذلك إلا على الكيل دون الوزن، وصنف في ذلك مسألة أطالها (1) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري، الطحاوي الحنفي، كان إماما ثقة فقيها، وانتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، وله مصنفات كثيرة، منها: شرح معاني الآثار، وأحكام القرآن، واختلاف العلماء، والشروط وغيرها، مات سنة 321 هـ. انظر: طبقات الفقهاء: ص 148، والأنساب: 4/ 53، وفيات الأعيان: 1/ 71، السير: 5/ 27، تاج التراجم: ص 100 وما بعدها، الجواهر المضية: 1/ 271. (2) ساقطة من (د) . (3)

في (أ) : (يتساوى) . (4) انظر قول الطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/ 51، بدائع الصنائع: 2/ 969. (5) في (أ) و (ب) : (أطلقه) . (6) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمرو، أبو الطيب الطبري الشافعي، كان ثقة دينا ورعا، وأحد أئمة المذهب، صنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتبا كثيرة، ليس لأحد مثلها، ومنها: شرح مختصر المزني المسمى بالتعليقة الكبرى، والمخرج في الفروع، مات سنة 450هـ. انظر: طبقات الشيرازي: ص 135، تهذيب الأسماء واللغات: 2/ 247، والبداية: 12/ 87، طبقات ابن قاضي شهبة: 2/ 226، كشف الظنون: 1/ 424، هدية العارفين: 5/ 429.

Mas'alah: What is the weight of the sa' in zakat al-fitr according to Shafi'i?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1006)

قلت: قد ذكر الشافعي الوزن في القديم [4]، لكنه قال: الصاع خمسة أرطال وثلث بزيادة شيء أو نقصانه، وهكذا ذكره [5] الدارمي عن أحمد بن حنبل - رحمه الله - أنه قال في زكاة الفطر: الصاع، خمسة أرطال وثلث بالبر على ما عيرنا إلا ما زاد، أو نقص من خفته ورزانته [6]، وهذا يقتضي أن تقديره بالخمسة والثلث تقريب لا تحديد، إذا عرف ذلك فالذي نقطع به ما قطع به [7] (1) يعني كتاب الأم، روى عن الشافعي كتب الأصول ويسمى ما رواه: المبسوط والأم. انظر: الفهرست لابن النديم: ص 353 - 354، ومقدمة كتاب الأم: 1/ 29 - 30 بتحقيق: محمود مطرجي. والربيع هو: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل، أبو محمد المرادي المصري المؤذن، صاحب الشافعي وخادمه، وراوية كتبه الجديدة، وقال الشافعي: الربيع راويتي،

مات سنة 270 هـ. انظر: طبقات الشيرازي: ص 109، تهذيب الأسماء واللغات: 1/ 188، وفيات الأعيان: 2/ 52، طبقات ابن قاضي شهبة: 1/ 65، كشف الظنون: 1/ 1397. (2) في (د) : (على) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (3) انظر: الأم: 2/ 40، 51. (4) انظر: معرفة السنن والآثار 6/ 102، إرشاد الفقيه 1/ 254. (5) في (د) : (ذكر) بإسقاط الضمير، والمثبت من (أ) و (ب) . (6) انظر القول المنسوب للإمام أحمد في: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح: 1/ 189، 381، 2/ 18، مسائله برواية أبي داود: ص 84 وما بعدها، مسائله برواية ابنه عبد الله: 2/ 581 – 584، المغني: 1/ 4، 294/ 285، 167. (7) ساقط من (أ) .

Mas'alah: What is the measurement of the Prophet's mudd according to Abu Hafs?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1008)

وذكر أبو حفص عمر بن ميمون [3] المغربي الفقيه أنه صح عنده أن قياس مد النبي – صلى الله عليه وسلم – حفنة باليدين جميعا كفي وسط من الرجال [4]، وذكر مثل قول ابن [5] أبي زيد سواء. قلت: هذا أيضا لا يخرج عن التقريب، فإذا زاد ما يخرجه على [6] أربع حفنات نحو حفنة حصل اليقين، والله أعلم.

Mas'alah: How is the sa' filled according to al-Darimi and al-Shafi'i?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1008)

ثم اعلم أن الدارمي ذكر أن كيفية الكيل بالصاع أن يملأ أعلاه إلى رأسه لا ممسوحا،

وذكر [7] أن ذلك عرفهم بالحجاز وعادتهم، وذكر من كلام الشافعي نحوا من ذلك [8]. فهذا كلام نفيس مهم [9] في الصاع جمعنا من شتاته ما لم يجتمع في غير كتابنا، ولله الحمد. (1) في (د) (الكف) . (2) انظر قوله هذا في مواهب الجليل: 2/ 365، حاشية المدني 2/ 335. (3) لم أقف على ترجمته. (4) لم أقف على هذا النقل عند غير المصنف. (5) ساقط من (د) و (ب) ، والمثبت من (أ) . (6) في (ب) : (عن) . (7) في (د) : (وذلك) ، وهو تحريف، والمثبت من (أ) و (ب) . (8) في (د) (ذكر) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (9) في (د) : (مفهم) ، والمثبت من (أ) و (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on giving aqt (dried yogurt) for zakat al-fitr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1009)

قوله في القولين في الأقط [1]: "مأخذهما [2] التردد في صحة حديث ورد فيه" [3]. هذا مستنكر عند أهل الحديث، فإن حديث أبي سعيد الخدري (كنا نعطي زكاة الفطر زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - صاعا من طعام إلى أن قال: (أو صاعا من أقط) متفق على صحته، رواه البخاري [4]، ورواه [5] مسلم نحوه [6]، ولهذا قطع بعض الأصحاب بجوازه قولا واحدا [7]. (1) الأقط: بفتح الهمزة، وكسر القاف، وقد تسكن القاف للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها. قال الأزهري: يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل، وقال النووي: لبن يابس غير منزوع الزبد. انظر: النهاية في غريب الحديث: 1/ 57، تحرير ألفاظ التنبيه: ص 87، المصباح المنير: ص 17. (2) في (د) : (أحدهما) ، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب) . (3) الوسيط: 1/ ق 145/ ب. (4) 3/ 436، 434 مع الفتح في كتاب الزكاة، باب صاع من

شعير، وباب صدقة الفطر صاعا من طعام، وباب صاع من زبيب. (5) ساقط من (أ) وفي (ب) : (وروى) . (6) 7/ 61 – 63 مع النووي في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر. (7) ذكر الرافعي والنووي وغيرهما أن في الأقط طريقان: أحدهما: وبه قال أبو إسحاق المروزي القطع بجوازه؛ لحديث أبى سعيد المذكور، والثاني: فيه قولان: أصحهما: يجوز للحديث، والثاني: لا يجوز؛ لأنه لا يجب فيه العشر فأشبه اللحم واللبن، وبهذه الطريقة قال أبو حامد المروزي، ثم قال النووي: والصواب الطريق الأول لصحة الحديث من غير معارض، والله أعلم. انظر: المهذب: 1/ 224، الإبانة: 1/ ق 79/ ب, فتح العزيز: 6/ 199 – 200، المجموع: 6/ 92، مغني المحتاج: 1/ 406.

Mas'alah: What is the ruling on giving weevil-infested food for zakat al-fitr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1010)

قوله: "ولا يجزئ المسوس" [8]، وهو بكسر الواو [9]، واسم فاعل من سوس الطعام فهو مسوس [10]، والله أعلم. (1) الوسيط: 1/ ق 145/ ب. (2) في (ب) زيادة (و) . (3) في (أ) : (يحلب) . (4) نهاية 1/ ق 104/ أ. (5) في (أ) و (ب) : (صفو) . (6) في (د) : (تكليف) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (7) في (أ) و (ب) : (توجيه) ، وحرف (في) بعدها ساقطة منهما. (8) الوسيط: 1/ ق 145/ ب. (9) ساقط من (أ) . (10) أي إذا وقع فيه السوس، وهي الدود الذي يأكل الحب والخشب، ويقال أيضا: ساس الطعام يسوس سوسا وساسا من باب قال، وفيها لغة ثالثة. انظر: الزاهر: ص 109، النظم المستعذب: 1/ 224، المصباح المنير: ص 295.

Mas'alah: What is the ruling on giving dried cottage cheese (aqit) for zakat al-fitr?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=498)

1188 - قول "التنبيه" [ص 61] : (وأما الأقط: فقد قيل: يجوز، وقيل: فيه قولان) فيه أمور: أحدها: الأصح: طريقة القولين، وأصحهما: الإجزاء، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [4]، وقال في "الروضة" : ينبغي أن يقطع بجوازه؛ لصحة الحديث فيه من غير معارض [5]. ثانيها: محل الخلاف: ألا يكون مملحا بملح يفسد جوهره، فإن كان كذلك .. لم يجز قطعا، وهذا وارد على "المنهاج" و "الحاوي" أيضا، لكنه مفهوم من قول "التنبيه" [ص 61] : (ولا يؤخذ في الفطرة حب معيب) و "المنهاج" [ص 173] : (الواجب: الحب السليم) ، فإذا اشترطت السلامة في الحب .. ففي غيره أولى، وهذا عيب. ثالثها: قد يفهم من اقتصاره هو و "المنهاج" على الأقط: عدم إجزاء الجبن الذي لم ينزع زبده واللبن، والمذهب: إجزاؤهما، وقد ذكرهما "الحاوي" ، لكنه لم يقيد الجبن بكونه غير منزوع (1) انظر "التنبيه" (ص 60) . (2) انظر "المجموع" (6/ 99) . (3) انظر "فتح العزيز" (3/ 161) . (4) الحاوي (ص 224) ، المنهاج (ص 173) . (5) الروضة (2/ 302) .

الزبد [1]، والخلاف جار فيمن قوته الأقط وفيمن قوته اللبن، كما في الرافعي عن البغوي [2]، لكن في "شرح المهذب" تخصيص الخلاف بمن قوته الأقط [3]، أي: فمن قوته اللبن .. له إخراجه قطعا، تفريعا على إجزاء الأقط، وصحح في "تصحيح التنبيه" في (الظهار) : أنه لا يجزئ اللبن [4].

Mas'alah: What staple food should be given for zakat al-fitr?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=499)

1189 - قول "التنبيه" [ص 61] : (وتجب الفطرة فيما يقتاته من هذه الأجناس، وقيل: من غالب قوت البلد) الثاني هو الأصح، وعليه مشى "الحاوي" و "المنهاج" [5]، لكنه لم يذكر الغلبة؛ فقوله بعد ذلك: (ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها .. تخير، والأفضل أشرفها) [6]، إنما كان يحسن لو بين أولا أن الإخراج من الغالب، وفي "الوسيط" : المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة لا في جميع السنة [7]، وفي "الوجيز" : غالب قوت البلد يوم الفطر [8]، قال الرافعي: وهذا التقييد لم أظفر به في كلام غيره [9]، قال في "شرح المهذب" : وهو غريب كما قال، والصواب: أن المراد: قوت السنة، كما سنوضحه، ثم أوضحه؛ بأن حكى عن السرخسي فيما إذا اختلف القوت باختلاف الأوقات: أنه إن أخرج من الأعلى .. أجزأه، أو من الأدنى .. فأصح القولين: الإجزاء؛ أيضا [10]، قال في "المهمات" : وحاصله تصحيح اعتبار الغلبة في وقت من أوقات السنة، قال: وتقييد "الوسيط" ذكره في "الذخائر" ، وهو القياس. انتهى. وقال السبكي فيما لو حصل جدب في بلد اقتضى اقتيات أهلها جميع سنتهم الشعير، وغالب قوتهم في غير تلك السنة القمح: إن الفقه ما يقتضيه أصل الغزالي، وأنه ينظر إلى الغالب وقت الوجوب؛ أي: فيخرج القمح في هذه الصورة، ومقتضى اعتبار قوت السنة: إخراج الشعير، والله أعلم. وإذا فرعنا على اعتبار قوته، فكان يليق به الشعير، فأكل القمح تنعما، أو بالعكس .. فالأصح: وجوب ما يليق به، وعبارة "التنبيه" و "المنهاج" قد تفهم خلافه. (1) الحاوي (ص 224) . (2) انظر "التهذيب" (3/ 128) ، و "فتح العزيز" (3/ 163) . (3) المجموع (6/ 109) . (4) تصحيح التنبيه (2/ 88) . (5) الحاوي (ص 224) ، المنهاج (ص 173) . (6)

انظر "المنهاج" (ص 173) . (7) الوسيط (2/ 509) . (8) الوجيز (1/ 235) . (9) انظر "فتح العزيز" (3/ 169) . (10) المجموع (6/ 113، 114) .

Mas'alah: What is the ruling on giving a superior staple food for zakat al-fitr?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=500)

1190 - قول "التنبيه" [ص 61] : (فإن عدل عن القوت الواجب إلى قوت أعلى منه .. جاز) الاعتبار في كونه أعلى بزيادة الاقتيات في الأصح، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [1].

Mas'alah: What is the ruling on giving an inferior staple food for zakat al-fitr?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=500)

1191 - قوله: (إن عدل إلى ما دونه .. ففيه قولان) [2] مستشكل؛ فإن المقطوع به في الرافعي وغيره: أنه لا يجزئ ما دونه [3]، وقال النووي في "التصحيح" : مراده: أنه هل يتخير بين الأقوات، ولا يتعين قوته، ولا قوت البلد؟ قال: ولكن عبارته بعيدة عن المراد. انتهى [4]. ويؤيد هذا التأويل أن "التنبيه" لم يذكر وجه التخيير بين الأقوات أولا، فنبه عليه آخرا، و "المنهاج" لما ذكره في الأول .. جزم هنا بعدم إجزاء الأدنى [5]، وقال في "الكفاية" : كذا روى القولين ابن الصباغ وغيره، وحكاهما البندنيجي كذلك، والواجب قوت البلد، وقال: حاصل القول الآخر: التخيير، قال في "الكفاية" : وقد نقول بالإجزاء ولا تخيير، كما لو أخرج رديء النقد عن الجيد على

رأي، ويؤيده صحة ظهر من تلزمه الجمعة على قول. انتهى. وفي "الحاوي" في (باب الكفارة بالطعام) تفريعا على وجوب الإخراج من قوت نفسه: أنه لو أخرج ما دونه .. ففي إجزائه وجهان، أصحهما: لا يجزئ، ثم جعل حكم الفطرة كالكفارة [6]، وهذا صريح في حكاية الخلاف الذي في "التنبيه" ، إلا أنه حكى الخلاف وجهين، وهو في "التنبيه" قولان، وجعله مفرعا على أن المعتبر قوت نفسه، وفي "التنبيه" أطلق.

Mas'alah: Is barley better than dates for zakat al-fitr?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=500)

1192 - قول "المنهاج" [ص 173] و "الحاوي" [ص 224] : (إن الشعير خير من التمر) تبعا فيه "المحرر" و "الشرح الصغير" ، وحكاه في "الكبير" عن ترجيح البغوي [7]، وصححه في "شرح المهذب" أيضا [8]، وقدم الشيخ أبو محمد التمر على الشعير، وقطع به الروياني في "البحر" [9].

Mas'alah: Which staple food is considered for zakat al-fitr when the payer and recipient are in different locations?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=500)

1193 - قول "الحاوي" [ص 224] : (من غالب طعام بلد المؤدى عنه) أعم وأحسن من قول "المنهاج" [ص 173] : (ولو كان عبده ببلد آخر .. فالأصح: أن الاعتبار بقوت بلد العبد) .

Mas'alah: What is the ruling on giving defective grain for zakat al-fitr?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=500)

1194 - قول "التنبيه" [ص 173] : (ولا حب معيب) يقول "المنهاج" [ص 173] : (الواجب الحب السليم) ، واستثنى القاضي الحسين: ما إذا لم يكن له سواه، وهو يقتاته، حكاه عنه في (1) الحاوي (ص 224) ، المنهاج (ص 173) . (2) انظر "التنبيه" (ص 61) . (3) انظر "فتح العزيز" (3/ 166) . (4) تصحيح التنبيه (1/ 207) . (5) المنهاج (ص 173) . (6) انظر "الحاوي الكبير" (10/ 517) . (7) المحرر (ص 103) ، وفتح العزيز (3/ 166) ، وانظر "التهذيب" (3/ 128) . (8) المجموع (6/ 113) . (9) بحر المذهب (4/ 246) .

"الكفاية" ، وأقره، ثم قال: وعلى هذا ينبغي أن يخرج من المسوس قدرا يتحقق أنه يملأ الصاع من اللب بقشره لو أخرجه.

Mas'alah: What are the rulings on paying less than a sa' for zakat al-fitr?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=19)

ولا يجزئ أقل من صاع إلا لمن بعضه مكاتب ولرقيق مشترك بين موسر ومعسر ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته إلا أن يكون كافرا أو زوجة أبيه أو مستولدته حيث لزمت نفقتهما.

Mas'alah: What is the ruling on one who can afford only part of a sa' for zakat al-fitr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1316)

والأصح أن من أيسر ببعض صاع يلزمه) إخراجه عن واحد فقط؛ لأنه ميسور وفارق بعض الرقبة في الكفارة بأن لها بدلا أي في الجملة والتبعيض هنا معهود

Mas'alah: What is the measure of zakat al-fitr per person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1317)

(وهي) أي الفطرة عن كل رأس (صاع) وحكمته أن نحو الفقير لا يجد من يستعمله يوم العيد وثلاثة أيام بعده غالبا [حاشية الشرواني] والسنابل والرطب عن الجيد والحب والتمر من اشتراط الاسترداد بالبيان مع فساد القبض اشتراطه بالبيان هنا أيضا فليراجع قول المتن (ثم زوجته إلخ) لا يبعد أن خادم الزوجة يليها فيقدم على سائر من ذكر بعدها؛ لأنها وجبت بسبب الزوجة المقدمة على من بعدها وفاقا في ذلك ل م ر سم على المنهج والظاهر أنه لو كان الزوج موسرا فأخرجت الزوجة عن نفسها بغير إذنه لا رجوع لها؛ لأنها متبرعة فليتأمل ولأنها على الزوج كالحوالة على الصحيح والمحيل لو أدى بغير إذن المحال عليه لم يرجع عليه فليتأمل ع ش قول المتن (ثم ولده الصغير) أي وإن تعدد كما هو ظاهر ولا يبعد تقديم ولد صغير لولده الكبير عليه وعلى الأب أيضا م ر اهـ سم وقد يدعي اندراجه في المتن إذ المراد وإن سفل كما صرح به باعشن (قوله؛ لأنه أعجز) أي ممن يأتي بعده نهاية ومغني أي الأب وما بعده ع ش. (قوله

كذلك) أي وإن علت ولو من جهة الأم (قوله لسد الخلة) أي الحاجة (قوله ونقضه) أي الفرق المذكور بين بابي النفقة والفطرة (قوله العاجز) إلى قوله إلا سبعي مد في النهاية والمغني (قوله العاجز عن الكسب) أي وهو زمن أو مجنون فإن لم يكن كذلك فالأصح عدم وجوب نفقته وسيأتي أيضا ذلك في باب النفقات مغني ونهاية (قوله ثم الأرقاء) هذا نهاية المراتب وقد يقال إن ذكر جميع المراتب لا يوافق أن الغرض وجود بعض الصيعان لا جميعها ويجاب بأن المذكور جملة الأرقاء وقد لا يجد إلا لبعضهم فتأمله قال في شرح الروض أي والنهاية والمغني وينبغي أن يبدأ منه أي من الرقيق بأم الولد ثم بالمدبر ثم بالمعلق عتقه بصفة انتهى اهـ سم. (قوله ولو استوى جمع إلخ) أي كابنين وزوجتين نهاية ومغني قال ع ش قوله كابنين هل مثلهما أبو الأب وأبو الأم لاستوائهما في الدرجة أو يقدم أبو الأب لتقدم ابنه على الأم فيه نظر وقضية إطلاقهم الأول اهـ. (قوله تخير إلخ) ينبغي التخيير أيضا فيما لو استوى اثنان مثلا في درجة ووجد صاعا وبعض آخر بين من يدفع عنه الصاع أو بعض الصاع منهما سم قول المتن (وهي صاع)

Mas'alah: What is the weight of a sa' for zakat al-fitr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1318)

(وهو) أربعة أمداد والمد رطل وثلث وحملتها بناء على أن رطل بغداد مائة وثلاثون درهما (ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث) من درهم (قلت الأصح) أنه (ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم لما سبق في زكاة النبات) أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم (والله أعلم) ومر أيضا أن الأصل الكيل وإنما قدر بالوزن استظهارا وإلا فالمدار على الكيل وهو بالكيل المصري قدحان إلا

سبعي مد. وقال ابن عبد السلام يعتبر بالعدس فكل ما وسع منه خمسة أرطال وثلثا فهو صاع وخبر «المد رطلان» ضعيف على أنه وارد في صاع الماء فلا حجة فيه لو صح وقد قال مالك أخرج لنا نافع صاعا وقال «هذا صاع أعطانيه ابن عمر وقال هذا صاع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعبرته فإذا هو بالعراقي خمسة أرطال وثلث» ولما نازعه فيه أبو يوسف بين يدي الرشيد لما حج استدعى بصيعان أهل المدينة وكلهم قال إنه ورثه عن أبيه عن جده وإنه كان يخرج به زكاة الفطر إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوزنت فكانت كذلك وقضية اعتبارهم له بالوزن مع الكيل أنه تحديد وهو المشهور وجرى عليه في رءوس المسائل. لكن استشكل في الروضة ضبطه بالأرطال بأنه يختلف قدره وزنا باختلاف الحبوب ثم صوب قول الدارمي الاعتماد على الكيل بالصاع النبوي دون الوزن قال فإن فقد أخرج قدرا يتيقن أنه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقريب اهـ

Mas'alah: What types of food are valid for zakat al-fitr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1318)

(وجنسه) أي الصاع الواجب (القوت المعشر) أي الواجب فيه العشر أو نصفه ومر بيانه (وكذا الأقط) بفتح فكسر على الأشهر ويجوز سكون القاف مع تثليث الهمزة [حاشية الشرواني] الأقط والجبن واللبن اللهم إلا أن يجاب عن الأول بأنه بالنظر لما كان شأن النبي – صلى الله عليه وسلم – والصدر الأول من جمع الزكوات وتفرقتها وفيه أن الإمام وإن جمعها لا يلزمه أن يدفع لكل فقير صاعا وعن الثاني بأنه بالنظر لغالب الواجب وهو الحب فليتأمل سم وقوله (لا يلزمه إلخ) أي ولو سلم اللزوم فالكلام في

وجوب الصاع ابتداء لا في دفعه بعد الجمع وأجاب شيخنا عن الإشكال الأول بما نصه اللهم إلا أن يقال إنه نظر لقول من يجوز دفعها لواحد اهـ. (قوله غالبا) أي؛ لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم نهاية ومغني (قوله وهذا) أي الصاع الذي هو خمسة أرطال وثلث نهاية (قوله فالمدار على الكيل إلخ) هذا فيما يكال أما ما لا يكال أصلا كالأقط والجبن فمعياره الوزن فيعتبر فيه الصاع بالوزن لا بالكيل وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي شرح بافضل ويأتي عن النهاية مثله (قوله قدحان إلا سبعي إلخ) أي على ما قاله السبكي واعتمده الشارح وأما على ما قاله القمولي فقد حان واعتمده النهاية والمغني كما تقدم ويأتي. (قوله وقال ابن عبد السلام إلخ) عبارة الكردي على بافضل يعني أن العبرة بالكيل فيما يكال وإن زاد أو نقص في الوزن ومما يستوي وزنه وكيله العدس والماش وقد عاير المنصور الصاع النبوي بالعدس فوجده خمسة أرطال وثلثا قال ابن عبد السلام وتفاوته لا يحتفل بمثله فكل صاع وسع من العدس ذلك اعتبر الإخراج به ولا مبالاة بتفاوت الحبوب وزنا اهـ. (قوله وخبر المد إلخ) دفع لما يرد على قوله السابق والمد رطل وثلث (قوله في صاع الماء) ما هو سم أقول: المتبادر من العبارة أن صاع الحب إذا كيل به الماء يصير كل مد من أمداده الأربعة رطلين لثقل الماء (قوله وقد قال مالك) أي الإمام. (قوله وقال) أي ابن عمر (قوله ولما نازعه) أي مالك و (قوله فيه) أي في كون صاع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالعراقي ما ذكر (قوله لما حج) أي الرشيد (قوله استدعى إلخ) جواب لما نازعه إلخ والضمير للرشيد (قوله وكلهم قال إنه) أي فأحضر أهل المدينة صيعانهم وقال كل منهم إن ما أحضره ورثه إلخ (قوله زكاة الفطر إلخ) نائب فاعل يخرج (قوله فوزنت إلخ) أي الصيعان التي أحضرها أهل المدينة و (قوله كذلك) أي خمسة أرطال وثلث (قوله وجرى إلخ) أي المصنف (قوله لكن استشكل في الروضة ضبطه بالأرطال) أي جعلهم الوزن استظهارا و (قوله بأنه يختلف إلخ) حاصله أن الاستظهار لا يتأتى مع اختلاف

الحبوب خفة وثقلا وعدم اختلاف ما يحويه المكيال في القدر ع ش. (قوله باختلاف الحبوب) أي كالذرة والحمص نهاية (قوله ثم صوب إلخ) اعتمده النهاية والمغني عبارة الثاني والأصل في ذلك الكيل وإنما قدر بالوزن استظهارا والعبرة بالصاع النبوي إن وجد أو معياره فإن فقد أخرج قدرا يتيقن أنه لا ينقص عن الصاع قال في الروضة قال جماعة الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدلهما انتهى والصاع بالكيل المصري قدحان وينبغي أي ندبا أن يزيد شيئا يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين أو تبن أو نحو ذلك اهـ زاد الأول وإذا كان المعتبر الكيل فالوزن تقريب ويجب تقييد هذا بما من شأنه الكيل أما ما لا يكال أصلا كالأقط والجبن إذا كان قطعا كبارا فمعياره الوزن لا غير كما في الربا اهـ عبارة شيخنا وهو أربع حفنات رجل معتدلهما وهو بالكيل المصري قدحان وينبغي أن يزيد شيئا يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين أو تبن أو نحو ذلك لكن هذا بحسب الزمن القديم وأما الآن فيقوم مقام ذلك كبر الكيل اهـ. (قوله أي الصاع) إلى قول المتن ويجب في المغني إلا قوله ويعتبر بالكيل وقوله والصاع منه إلى وجبن وقوله ويعتبر بالوزن إلى ولا فرق (قوله أي الواجب فيه العشر إلخ) أي؛ لأن النص ورد في بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب وقيس [حاشية ابن قاسم العبادي] الزكوات وتفرقتها وفيه أن الإمام وإن جمعها لا يلزمه أن يدفع لكل فقير صاعا وعن الثاني بأنه بالنظر لغالب الواجب وهو الحب فليتأمل (قوله على أنه وارد في صاع الماء) ما هو (قوله ويجزئ لبن) قال في شرح العباب ولو من نحو أرنب كما أشار إليه الإسنوي والتعليل بقوله كالأقط مما تجب فيه الزكاة ينبغي أن يكون جريا على

Mas'alah: What is the ruling on giving dried yogurt (aqit) for zakat al-fitr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1319)

وهو لبن يجفف (في الأظهر) لصحة الحديث فيه من غير معارض ومحله إن لم ينزع زبده ولم يفسد الملح جوهره ولا يضر ظهوره نعم لا يحسب فيخرج قدرا يكون محض الأقط منه صاعا ويعتبر بالكيل ويجزئ لبن به زبده والصاع منه يعتبر بما يجيء منه صاع أقط على ما قاله الخراسانيون؛ لأنه الوارد وجبن بشرطي الأقط ويعتبر بالوزن وفارق الأقط بأن من شأنه أن يكال ويعد الكيل فيه ضابطا بخلاف الجبن ولا فرق في هذه المذكورات بين أهل البادية والحاضرة إذا كانت لهم قوتا لا لحم ومصل ومخيض وسمن وإن كانت قوت البلد لانتفاء الاقتيات بها عادة.

Mas'alah: Should zakat al-fitr be given from the staple food of the country?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1319)

(ويجب من) غالب (قوت بلده) يعني محل المؤدى عنه في غالب السنة؛ لأن نفوس المستحقين إنما تتشوف لذلك وأو في خبر صاعا من طعام أي بر أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب لبيان بعض الأنواع التي يخرج منها ولا نظر لوقت الوجوب خلافا للغزالي ومن تبعه ويفرق بين هذا واعتبار آخر الحول في التجارة بأن القيم مضطربة غالبا أكثر من القوت فلم يكن ثم غالب يضبطها فاعتبرت وقت الوجوب لتعذر اعتبار ما قبله بخلافه هنا ووقت الشراء في بلد بها غالب بأن المدار ثم على ما يتبادر لفهم العاقدين لا غير وهو إنما يتبادر لذلك ومن لا قوت لهم مجزئ يخرجون من قوت أقرب محل إليهم. فإن استوى محلان واختلفا واجبا خير ولو كان الغالب مختلطا كبر بشعير اعتبر أكثرهما وإلا تخير [حاشية الشرواني] الباقي عليه بجامع الاقتيات نهاية ومغني (قوله وهو لبن) إلى قول المتن ويجب في النهاية إلا قوله

ويعتبر بالكيل وقوله وفارق إلى ولا فرق (قوله ولم يفسد الملح إلخ) أي ولم يعبه وإن لم يفسده شرح بافضل قال الكردي عليه فالمراتب ثلاث إفساد جوهره وتعييبه وظهور الملح من غير تعييب فيجزئ في الأخيرة ولا يحسب الملح دون الأوليين فلا يجزئ فيهما اهـ. (قوله جوهره) أي ذاته ع ش (قوله ويعتبر بالكيل) تقدم عن النهاية وشرح بافضل خلافه (قوله ويجزئ لبن به زبده) شامل للبن نحو الآدمي والأرنب والظبية والضبع وقد يخرج على دخول الصورة النادرة في العموم وفيه خلاف والأصح منه الدخول سم ونهاية قال ع ش أي فيجزئ لبن كل مما ذكر وهل يجزئ اللبن المخلوط بالماء أم لا فيه نظر والأقرب أن يقال إن كان اللبن يتأتى منه صاع أجزأ وإلا فلا ومعلوم أن هذا فيمن يقتاته مخلوطا أما إذا كانوا يقتاتونه خالصا فالظاهر عدم إجزائه مطلقا كالمعيب من الحب اهـ. (قوله على ما قاله الخراسانيون إلخ) عبارة النهاية؛ لأنه فرع عن الأقط فلا يجوز أن ينقص عن أصله قاله العمراني في البيان وهو ظاهر اهـ. (قوله: لأنه الوارد) أي الأقط (قوله بشرطي الأقط) وهما عدم نزع الزبد وعدم إفساد الملح جوهره وذاته وقد يقال أخذا مما مر عن شرح بافضل في الأقط إنه يشترط هنا أيضا عدم تعييب الملح له (قوله في هذه المذكورات إلخ) أي الأقط واللبن والجبن وقيل تجزئ لأهل البادية دون الحاضرة حكاه في المجموع وضعفه مغني (قوله لا لحم ومصل ومخيض إلخ) أي ولا شيء آخر مما يغاير الأجناس السابقة في المتن والشرح كالخشب المعروف الذي يقتاتونه في بعض بلاد الجاوي باتخاذ الخبز منه (قوله ومصل إلخ) وكذا الكشك وهو بفتح الكاف معروف مغني ونهاية قال الكردي وهو ماء الشعير اهـ أي ونحوه. (قوله وإن كانت قوت البلد إلخ) أي فلو كانوا لا يقتاتون سوى هذه المذكورات وجب اعتبار أقرب البلاد إليهم أخذا من قوله الآتي ومن لا قوت لهم مجزئ إلخ ع ش (قوله ومصل) هو ماء نحو الأقط إيعاب (قوله من غالب) إلى قوله خفا في النهاية وإلى قوله ومن تبعه في المغني (قوله يعني محل المؤدى عنه) أي بلدا

كان أو لا (قوله في غالب السنة) فإن غلب في بعضها جنس وفي بعضها جنس آخر أجزأ أدناهما في ذلك الوقت كما في العباب نهاية قال ع ش قال الشارح في شرحه على العباب واستويا في الغلبة كستة أشهر من بر وستة من شعير أي أما لو غلب أحدهما لم يجز غيره اهـ. (قوله لبيان بعض الأنواع إلخ) يعني أن أو في الحديث للتنويع لا للتخيير كما قال به المقابل الآتي كردي (قوله ولا نظر لوقت الوجوب إلخ) مقابل قوله السابق في غالب السنة عبارة الإيعاب ويراعى غالب قوت السنة كما صوبه في المجموع لا وقت الوجوب فقط خلافا للغزالي ومن تبعه كمحلي وابن يونس وابن الرفعة وغيرهم اهـ. (قوله بين هذا) أي اعتبار غالب السنة هنا (قوله ووقت الشراء إلخ) عطف على آخر الحول أي واعتبار وقت الشراء في المشرى مطلقا من غير بيان نوع الثمن كردي وفي المشرى بعرض القنية والمملوك بنحو نكاح. (قوله وهو) أي غالب نقد بلد الشراء وقت الشراء و (قوله لذلك) أي لفهم العاقدين (قوله ومن لا قوت) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله من قوت أقرب محل إلخ) أي من غالب قوته نهاية ومغني (قوله فإن استوى محلان) أي في القرب ويرجع في ذلك إليه إن لم يكن ثم من يعرفه ع ش (قوله واختلفا واجبا) أي اختلف الغالب من أقواتهما نهاية ومغني (قوله خير) أي والأفضل الأعلى مغني (قوله اعتبر أكثرهما) أي وجب الإخراج منه فإن لم يجد إلا نصفا من ذا ونصفا من ذا فوجهان أوجههما أنه يخرج النصف الواجب عليه ولا يجزئ الآخر نهاية ومغني عبارة شيخنا أوجههما أنه يخرج النصف من الواجب الذي هو الأكثر ويبقى النصف الباقي في ذمته إلى أن يجده اهـ قال ع ش قوله م ر وجب الإخراج منه أي من خالص ذلك [حاشية ابن قاسم العبادي] الغالب اهـ. (قوله ويجزئ لبن به زبده) شامل للبن نحو الآدمي والأرنب وقد يخرج على دخول الصورة النادرة في العموم وفيه خلاف في الأصول والأصح منه الدخول (قوله ولو كان الغالب مختلطا كبر بشعير اعتبر أكثرهما إلخ) وعلم من عدم جواز تبعيض الصاع المخرج أنهم لو

كانوا يقتاتون برا مخلوطا بشعير أو نحوه

ولا يخرج من المختلط إلا إن كان فيه قدر الصاع من الواجب

Mas'alah: Is zakat al-fitr given from the giver's own staple food?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1320)

(وقيل) من غالب (قوته) كما يعتبر نوع ماله في زكاة المال ويرده ما مر في تعليل الأول الفارق بينهما

Mas'alah: May one choose between all staple foods for zakat al-fitr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1320)

(وقيل يتخير بين) جميع (الأقوات) وبه قال أبو حنيفة لظاهر الخبر

Mas'alah: Does a superior staple food suffice for zakat al-fitr in place of an inferior one?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1320)

(ويجزئ) على الأولين (الأعلى) الذي لا يلزمه (عن الأدنى) الذي هو غالب قوت محله

وفارق عدم إجزاء الذهب عن الفضة بتعلق الزكاة ثم بالعين فتعينت المواساة منها والفطرة طهرة للبدن فنظر لما به غذاؤه وقوامه والأقوات متساوية في هذا الغرض وتعيين بعضها إنما هو رفق فإذا عدل إلى الأعلى كان أولى في غرض هذه الزكاة ويؤخذ منه أنه لو أراد إخراج الأعلى فأبى المستحق إلا قبول الواجب أجيب المالك وفيه نظر بل ينبغي إجابة المستحق حينئذ؛ لأن الأعلى إنما أجزأ رفقا به فإذا أبى إلا الواجب له فينبغي إجابته كما لو أبى الدائن غير جنس دينه ولو أعلى وإن أمكن الفرق.

Mas'alah: Does an inferior staple food suffice for a superior one in zakat al-fitr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1320)

(ولا عكس) أي لا يجزئ الأدنى الذي ليس غالب قوت محله عن الأعلى الذي هو قوت محله

Mas'alah: How is superiority of staple foods determined for zakat al-fitr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1320)

(والاعتبار) في كون شيء منها أعلى أو أدنى (بزيادة القيمة في وجه) ؛ لأن الأزيد قيمة أرفق بهم (وبزيادة الاقتيات في الأصح) ؛ لأنه الأليق بالغرض من هذه الزكاة كما علم مما تقرر

Mas'alah: What is the order of preference among staple foods for zakat al-fitr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1320)

(فالبر خير من التمر والأرز) والشعير والزبيب وسائر ما يجزئ (والأصح أن الشعير خير من التمر) والزبيب؛ لأنه أبلغ في الاقتيات (وأن التمر خير من الزبيب) لذلك والشعير والتمر والزبيب خير من الأرز كما بحث وفيه نظر ظاهر لكنه ظاهر كلامهم وكأنه لعدم كثرة إلف [حاشية الشرواني] الأكثر وليس له أن يخرج قمحا مخلوطا بشعير كما هو ظاهر فلو خالف وأخرج منه وجب دفع ما يقابل الشعير قمحا خالصا إن كان الأغلب من البر وإلا تخير بينهما فإما أن يخرج صاعا من خالص البر أو من خالص الشعير ولا يجوز إخراج بعضه من أحدهما وبعضه من الآخر شيخنا وع ش. (قوله ولا يخرج إلخ) راجع لما قبل وإلا إلخ أيضا (قوله ما مر إلخ) أي بقوله؛ لأن نفوس المستحقين إلخ (قوله بينهما) أي بين زكاة الفطر وزكاة المال (قوله على الأولين) إلى قول المتن وأن التمر إلخ في النهاية والمغني إلا قوله ويؤخذ إلى المتن قول المتن (ويجزئ الأعلى عن الأدنى) بل هو أفضل؛ لأنه زاد خيرا فأشبه ما لو دفع بنت لبون عن بنت مخاض نهاية ومغني وشرح الروض وشرح العباب (قوله الأعلى) رسمه بالياء هو الصواب؛ لأنه مما يمال ع ش (قوله قوت محله) أي أو قوت نفسه. (قوله متساوية في هذا الغرض) أي في أصله فلا ينافيه قوله الآتي فإذا عدل إلى الأعلى إلخ سم (قوله وتعيين بعضها إنما هو رفق) محل تأمل (قوله فإذا عدل إلى الأعلى) كذا في أصله هنا بألف وفي جميع ما يأتي بالياء فليحرر بصري أي وما يأتي هو الصواب كما مر عن ع ش (قوله وفيه نظر إلخ) محل تأمل فإن الشرع حيث حكم بإجزاء الأعلى بل بأفضليته صار الواجب على المخاطب بها أحد الأمرين فكيف لا يجاب المالك إلى الأعلى مع تخيير الشرع له بل

قوله له إنه أفضل في حقك وتنظيره بالدين لا يخلو عن غرابة وبفرض اعتماد ما قاله يحمل المستحق على الساعي أو على المحصورين ثم رأيت الفاضل المحشي سم قال قوله وإن أمكن الفرق والظاهر الفرق ويجاب المالك بأن الدين محض حق آدمي وتتصور فيه المنة بخلاف ما نحن فيه انتهى اهـ بصري وما نقله على الفاضل المحشي ليس فيما بأيدينا من نسخه عبارة ع ش بعد سرد كلام الشارح. أقول: ولعله أي الفرق أن الزكاة ليست دينا حقيقيا كسائر الديون بدليل أنه لا يجبر على الإخراج من عين المال بل إذا أخرج عن غيره من جنسه وجب قبوله فالمغلب فيها معنى المواساة وهي حاصلة بما أخرجه وقد مر أنه لو أخرج ضأنا عن معز أو عكسه وجب على المستحق قبوله مع أن الحق تعلق بغيره اهـ. (قوله أي لا يجزئ الأدنى إلخ) وسكتوا عن المساوي والظاهر إجزاؤه ثم رأيت الزركشي نقل عن الذخائر أنه لا يجزئ أيضا؛ لأنه إخراج قيمة وهو ممنوع اهـ وفيه نظر ولو كان النظر لذلك لم يجز إلا على إيعاب عبارة باعشن وفي المساوي خلاف والصحيح إجزاؤه لكن في شرحي الإرشاد أنه لا يجزئ في الجنس المساوي وأن غلبة النوع كغلبة الجنس اهـ قول المتن (وبزيادة الاقتيات إلخ) أي بالنظر للغالب لا لبلدة نفسه مغني ونهاية. (قوله مما تقرر) أي آنفا في قوله والفطرة طهرة للبدن فنظر إلخ (قوله والشعير والتمر إلخ) وينبغي أن يكون الشعير خيرا من الأرز وأن الأرز خير من التمر مغني زاد النهاية لغلبة الاقتيات به وقول الجاربردي في شرح الحاوي والأرز خير من الشعير مبني على أن المعتبر زيادة القيمة ويظهر تقديم السلت على الشعير وتقديم الذرة والدخن على ما بعد الشعير ولم أر فيه نصا ويبقى النظر في مراتب بقية المعشرات التي سكتوا عنها والمرجع في ذلك لغلبة الاقتيات اهـ وأقره سم وقال الكردي على بافضل وفي الإيعاب نحوها وهو أوجه [حاشية ابن قاسم العبادي] تخير إن كان الخليطان على السواء وإن كان أحدهما أكثر وجب منه نبه عليه الإسنوي فلو لم يجد سوى نصف من هذا ونصف من هذا الآخر فوجهان أقربهما أنه يخرج

النصف الواجب ولا يجزئ الآخر لما مر من عدم جواز تبعيض الصاع من جنسين شرح م ر وهل المراد بالنصف الواجب فيما إذا استوى الخليطان أحد النصفين الموجودين (قوله وإلا) أي بأن استويا (قوله فتعينت المواساة منها) قد يقال تعلقها بالعين مع كون المقصود دفع حاجة المستحق لا يقتضي التعين ومنع إلا على الأدفع لحاجته (قوله فإذا عدل إلى الأعلى) إن أريد الأعلى في هذا الغرض نافى قوله متساوية أو في غرض آخر لم يكن أولى إلا أن يختار الأول ويريد التساوي في أصل هذا الغرض (قوله في المتن فالبر خير من التمر إلخ) والأوجه تقديم الشعير على الأرز والأرز على التمر لغلبة الاقتيات به وقول الجاربردي في شرح الحاوي والأرز خير من الشعير مبني على أن المعتبر زيادة القيمة ويظهر تقديم السلت على الشعير وتقديم الذرة والدخن على ما بعد الشعير ولم أر فيه نصا ويبقى النظر في

الصدر الأول له فعلم أن الأعلى البر فالشعير فالتمر فالزبيب فالأرز ويتردد النظر في بقية الحبوب كالذرة والدخن والفول والحمص والعدس والماش ويظهر أن الذرة بقسميها في مرتبة الشعير وأن بقية الحبوب الحمص فالماش فالعدس فالفول فالبقية بعد الأرز وأن الأقط فاللبن فالجبن بعد الحبوب كلها وما نصوا على أنه خير لا يختلف باختلاف البلاد وقيل يختلف. وانتصر له بعضهم

Mas'alah: What is the ruling on giving pitted dates or pressed dates for zakat al-fitr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1321)

ولا يجزئ تمر منزوع النوى كما قاله جمع بخلاف الكبيس فيخرج منه ما يأتي صاعا

قبل كبسه

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat al-fitr from one's own staple food?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1321)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat al-fitr from a higher quality staple for oneself and dependents?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1321)

وله أن يخرج عن نفسه من قوت) يلزمه الإخراج منه (وعن) ممونه نحو (قريبه أعلى منه) وعكسه؛ لأنه ليس فيه تبعيض الصاع

Mas'alah: What is the ruling on choosing between staple foods for zakat al-fitr when there is no dominant staple?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1322)

)

Mas'alah: What is the ruling on choosing between staple foods for zakat al-fitr when there is no dominant staple?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1322)

ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها تخير) بينها فيخرج ما شاء منها (والأفضل أشرفها) أي أعلاها كالكفارة المخيرة

Mas'alah: What type of grain is obligatory for zakat al-fitr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1322)

قلت الواجب) الذي لا يجزئ غيره إذا وجد الحب (الحب السليم) أي من عيب ينافي صلاحية الادخار والاقتيات كما يعلم من قواعد الباب. وسيعلم مما يأتي أن العيب في كل باب معتبر بما ينافي مقصود ذلك الباب فلا تجزئ قيمة ومعيب ومنه مسوس ومبلول أي إلا إن جف وعاد لصلاحية ادخار والاقتيات كما علم مما ذكرته وقديم تغير طعمه أو لونه أو ريحه وإن كان هو قوت البلد لكن قال القاضي يجوز حينئذ وقيده ابن الرفعة بما إذا كان المخرج يأتي منه صاع وفيهما نظر؛ لأنه مع ذلك يسمى معيبا والذي يوافق كلامهم أنه يلزمه إخراج السليم من غالب قوت أقرب المحال إليهم وقد صرحوا [حاشية الشرواني] أو ونوعا حتى لو كان الأغلب نوعا لم يجز نوع غيره وإن اتحدا جنسا قال الإسنوي والثاني واضح انتهى ثم قال وأفهم كلامهم أنه لو غلب جنس وله أنواع جاز التبعيض منها وبه صرح الدارمي وقال ابن أبي هريرة لا يجوز ويؤيده ما مر

أن اختلاف النوع كاختلاف الجنس وتزييف ابن كج لما قاله توقف فيه الأذرعي ثم اختار أن النوعين إن تقاربا أجزآ وإلا فلا قال وظاهر كلامهم أنه لا عبرة باختلاف النوع مطلقا ووجهه بعضهم بأنهم لم يمثلوا إلا باختلاف الأجناس كالشعير والتمر والزبيب اهـ. وتقدم عن باعشن عن شرحي الإرشاد ما يوافق ما مر عن النهاية والمغني ثم قال هنا أما من نوعي جنس فيجوز كما في التحفة وغيرها وهو يؤيد أن أنواع الجنس يقوم بعضها مقام بعض وإن غلب بعضها أو كان أنفع اهـ وظاهر أن الأحوط هو ما مر عن النهاية والمغني بل يمكن الجمع به بين المقالتين (قوله فيجوز) قضيته جواز تبعيضه من الذرة والدخن بناء على أنه نوع منها كما اقتضاه كونه قسما منها كما دل عليه كلام الشارح سم (قوله لا يجوز) أي إذا غلب أحدهما فقط كما مر عن الإيعاب وأما إذا غلبا فيجوز باتفاق. (قوله فأخرج) الأولى إبدال الفاء بالواو (قوله فأخرج إلخ) عبارة النهاية والمغني نصفي عبدين أو مبعضين ببلدين مختلفي القوت فإنه يجوز تبعيض الصاع اهـ. (قوله يجب الإخراج منه) حق التعبير مما يجب إلخ ولو قال من الواجب لكان أخصر وأسلم (قوله وإن اختلف إلخ) غاية وكان حقه أن يؤخر عن فيجوز (قوله أي أعلاها) أي في الاقتيات إيعاب ومغني قول المتن (ولو كان عبده) أي أو زوجته أو قريبه قول المتن (بقوت بلد العبد) أي ويدفع لفقراء بلد العبد وإن بعد وهل يجب عليه التوكيل في زمن بحيث يصل الخبر إلى الوكيل فيه قبل مجيء وقت الوجوب أم لا فيه نظر والأقرب الثاني أخذا مما قالوه فيما لو حلف ليقضين حقه وقت كذا وتوقف تسليمه له في ذلك الوقت على السفر قبل مجيء الوقت فإنه لا يكلف ذلك ع ش. (قوله إذا وجد الحب) حق المقام إذا تعين الحب كما في النهاية والمغني (قوله فلا تجزئ) إلى قوله لكن قال في النهاية إلا قوله ومبلول إلى وقديم وكذا في المغني إلا قوله وقديم إلى وإن كان (قوله فلا تجزئ قيمة) أي اتفاقا نهاية ومغني أي من مذهبنا ع ش (قوله ومنه) أي المعيب (قوله مسوس) بكسر الواو وأسنى وإيعاب أي وإن كان يقتاته مغني ونهاية (قوله

تغير طعمه إلخ) ويجزئ حب قديم قليل القيمة إن لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه نهاية وعباب (قوله وإن كان إلخ) أي المسوس أو المعيب (قوله لكن قال القاضي إلخ) عبارة شرح العباب قال القاضي وأقره ابن الرفعة وغيره إلا إذا فقدوا غيره واقتاتوه قال الأذرعي ويجب الجزم به إذا لم يجد سواه لجدب أو جائحة استأصلت زرع الناحية قال الأذرعي كابن الرفعة. ويتجه اعتبار بلوغ لب المسوس صاعا كما ذكر في الأقط المملح اهـ وقد ينظر في كلام القاضي وما يفرع عليه بأن الذي اقتضاه كلامهم أنه لا يجزئ ذلك وإن كان غالب قوت البلد وحينئذ فيخرج سليما من قوت أقرب البلاد إليه اهـ عبارة ع ش قال سم على المنهج لو لم يكن قوتهم إلا الحب المسوس أجزأ كما قاله م ر قال في العباب ويتجه اعتبار بلوغ لب المسوس صاعا اهـ ووافق عليه م ر اهـ وقضية قول الشارح م ر السابق فلو كان في بلد لا يقتاتون ما يجزئ فيها أخرج من غالب قوت أقرب البلاد إلخ خلافه اهـ وقوله وقضية قول الشارح إلخ ظاهر المنع فتأمل (قوله يجوز حينئذ) أي حين إذ كان المسوس قوت بلدهم (قوله مع ذلك) أي بلوغ دقيق المسوس لو أخرج منه قدر دقيق صاع سليم إيعاب. (قوله أن يلزمه إخراج السليم إلخ) فلو فقد السليم من الدنيا فهل يخرج من الموجود أو ينتظر وجود السليم أو يخرج القيمة فيه نظر والثاني قريب م ر سم على حج وتوقف فيه شيخنا وقال الأقرب الثالث أخذا مما تقدم فيما لو فقد الواجب من أسنان الزكاة من أنه يخرج القيمة ولا يكلف الصعود عنه ولا النزول مع الجبران ع ش (قوله من غالب قوت أقرب المحال إلخ) ظاهره وإن بعد وينبغي أن يخرج وجوب نقله على وجوب نقل المسلم فيه م ر اهـ سم (قوله وقد صرحوا [حاشية ابن قاسم العبادي] دل عليه كلام الشارح (قوله والذي يوافق كلامهم أنه يلزمه إخراج السليم) فلو فقد السليم من الدنيا فهل يخرج من الموجود أو ينتظر وجود السليم أو يخرج القيمة فيه نظر والثاني قريب م ر (قوله من غالب قوت أقرب المحال إليهم) ظاهره وإن بعد وينبغي أن يخرج وجوب نقله على

وجوب نقل المسلم فيه م ر (قوله

بأن ما لا يجزئ لا فرق بين أن يقتاتوه وأن لا ولا نظر إلى ما هو من جنس ما يقتات وغيره كالمخيض؛ لأن قيام مانع الإجزاء به صيره كأنه من غير الجنس ودقيق وسويق وإن اقتاته ولم يكن له سواه ورواية أو صاعا من دقيق لم تثبت)

Mas'alah: What is the ruling on one who has the means for only part of a sa' of zakat al-fitr?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=498)

والأصح أن من أيسر ببعض صاع يلزمه، للقدرة، والثاني: لا، كبعض الرقبة في الكفارة، والأول فرق: بأن الفطرة لا بدل لها بخلاف الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on one who finds only part of a mudd for zakat al-fitr?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=498)

فرع: لو وجد بعض مد ففيه احتمال للإمام.

Mas'alah: What is the measurement and weight of the sa' for zakat al-fitr?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=499)

وهي صاع، لحديث ابن عمر السالف في أول الباب؛ وهو خمسة أرطال وثلث تقريبا

كما نقله في الروضة وشرح المهذب عن الدارمي، وخالف في رؤوس المسائل فقال: إنه تحديد، وهو ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث، كذا قاله الرافعي بناء على أن رطل بغداد مئة وثلاثون درهما، والمصنف صحح خلافه كما سبق في باب زكاة النبات فلذلك اعترض عليه فقال: قلت: الأصح ستمائة وخمس وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم لما سبق في زكاة النبات، والله أعلم،

Mas'alah: Is dried yogurt (aqt) valid for zakat al-fitr?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=499)

وكذا الأقط في الأظهر، لثبوته في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري [949] وينبغي القطع ثمنه إلي مدبره، ثم قال له: [إبدأ بنفسك فتصدق عليها؛ فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك؛ فإن فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا] يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك. رواه مسلم في الصحيح: كتاب الزكاة: الحديث (41/ 997) . والنسائي في السنن: باب أي الصدقة أفضل: ج 5 ص 69 – 70. وتفسيره، حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [تصدقوا] فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار؛ قال: [تصدق به على نفسك] قال: عندي آخر. قال: [تصدق به على زوجتك] قال: عندي أخر. قال: [تصدق به على ولدك] قضال: عندى آخر. قال: [تصدق به على خادمك] قال: عندي آخر. قال: [أنت أبصر] . رواه أبو داود في السنن: الحديث (1691) . والنسائي في السنن: ج 5 ص 62. (949) عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – يقول: (كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب) . رواه البخاري في =

Mas'alah: What is the ruling on salted dried yogurt for zakat al-fitr?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=500)

به، والثاني: لا، لأنه لا عشر فيه، والأصح: أن اللبن والجبن في معناه، والأشبه أن هذا فيمن يقتاته، وأنه لا فرق بين الحاضر والبادي في ذلك، وإذا جوزنا إخراج الأقط فلا يجزي إخراج المملح الذي أفسد كثرة الملح جوهره؛ لأنه معيب.

Mas'alah: What is the ruling on giving rare staple foods like qat as zakat al-fitr?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=500)

فرع: الأقوات النادرة كالقت لا تجزي قطعا.

Mas'alah: What staple food must be given for zakat al-fitr?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=500)

ويجب من قوت بلده، كالكفارة، والصواب: أن المراد قوت السنة لا قوت وقت الوجوب، وقيل: من قوته، لأنها تابعة له، والاعتبار بحاله وقيل: بما يأكل منه، وقيل: يتخير بين الأقوات، لظاهر حديث أبي سعيد السالف صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعر، وأجاب الأول بأن (أو) فيه للتنويع،

Mas'alah: Can a superior staple be given for zakat al-fitr instead of an inferior one?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=500)

ويجزىء الأعلى عن الأدنى، لأنه زاد خيرا، ولا عكس، لما فيه من الأضرار بالمستحقين،

Mas'alah: How is the superiority of staple foods determined for zakat al-fitr?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=500)

والإعتبار، أى في الأعلى والأدنى، بالقيمة في وجه، رفقا بالمساكين، وبزيادة الاقتيات في الأصح، فالبر خير من التمر والأرز، لأنه المقتات غالبا، والأصح أن الشعير خير من التمر، لأنه أبلغ في الاقتيات، وأن التمر خير من الزبيب، لما قلناه، والثاني: أن التمر خير منهما، لأن الغالب أن قيمته أكثر، والصواب: تقديم الشعر على الزبيب.

Mas'alah: Can one give zakat al-fitr from his own staple food for himself and a superior one for his relative?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=500)

وله أن يخرج عن نفسه من قوته وعن قريبه أعلى منه، كما لو كان عليه كفارتان فأطعم عشرة وكسى عشرة يجزيه عنهما قطعا،

Mas'alah: Can the sa' for zakat al-fitr be divided?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=500)

ولا يبعض الصاع، أي المخرج عن الشخص الواحد؛ لأنه واجب واحد فلا يتبعض

كالكفارة الواحدة،

Mas'alah: What if a country has multiple staple foods with no dominant one for zakat al-fitr?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=500)

ولوكان في بلد أقوات لا غالب فيها تخير، والأفضل أشرفها، لقوله تعالى: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} [950].

Mas'alah: What staple food should be used for zakat al-fitr if there is none in the country?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=500)

فرع: لو كانوا في بلد لا قوت لهم فيها؛ أخرجوا من قوت أقرب البلاد إليهم، الصحيح: كتاب الزكاة: باب صدقة الفطر صاعا من طعام: الحديث (1506) . ومسلم في الصحيح: كتاب الزكاة: الحديث (17/ 985) . (950) آل عمران / 92.

Mas'alah: What if two countries are equal in distance for zakat al-fitr?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=501)

فإن استوى بلدان تخيروا الأفضل الأعلى.

Mas'alah: Whose staple food is considered for zakat al-fitr of a slave in another country?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=501)

ولو كان عبده ببلد آخر؛ فالأصح: أن الاعتبار بقوت بلد العبد، بناء على أنها وجبت على العبد ثم تحملها السيد والشيء لا يتحمل إلا كما وجب، والثاني: الاعتبار بقوت بلد السيد بناء على أنها وجبت عليه ابتداء. قلت: الواجب الحب السليم، أي فلا يجزي الدقيق والسويق؛ لأنه بدل ولا مدخل للبدل في الزكوات، واحترز بالسليم عن المعيب بسوس ونحوه.

Mas'alah: What is the cause and measure of zakat al-fitr?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=102)

[سبب زكاة الفطر ومقدارها] :

Mas'alah: What is the required amount for zakat al-fitr?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=103)

ثم الواجب صاع عن كل شخص، وهو خمسة أرطال وثلث بغدادية، وبالمصري أربعة ونصف وربع وسبع أوقية، من الأقوات التي تجب فيها الزكاة من غالب قوت البلد، ويجزئ الأقط واللبن لمن قوتهم ذلك، فإن أخرج من أعلى قوت بلده أجزأه، أو دونه فلا.

Sub-topic – Time of Payment

Mas'alah: What if one becomes wealthy after the obligation time for Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1470)

وإن كان معسرا حال الوجوب، ثم أيسر بعد ذلك.. لم يلزمه الإخراج، بل يستحب له. وقال مالك رحمة الله عليه: (يلزمه الإخراج إذا أيسر يوم الفطر) . دليلنا: أنه لم يكن موسرا وقت الوجوب، فلم يلزمه إذا أيسر بعد ذلك، كما لو أيسر بعد يوم الفطر.

Mas'alah: When is zakat al-fitr due—at dawn of Eid al-Fitr or at sunset of the last day of Ramadan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1483)

[مسألة: وقت دفع الفطرة]] : ومتى تجب زكاة الفطر؟ فيه قولان مشهوران: أحدهما – قاله في القديم: (أنها تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر) . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور، وهي إحدى الروايتين عن مالك رحمة الله عليه؛

لقوله – صلى الله عليه وسلم: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم» . وأراد به: يوم الفطر، فدل على أنه وقت الوجوب. ولما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما: أنه قال: «فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صدقة الفطر من رمضان» . والفطر منه يكون يوم الفطر. ولأنه حق يتعلق بمال مخرج في يوم عيد، فتعلق باليوم،

كالأضحية. و [الثاني] : قال في الجديد: (يجب بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان) . وبه قال الثوري، وأحمد، وإسحاق، وهو الرواية الأخرى عن مالك رحمة الله عليه؛ لما روى ابن عباس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث» . فينبغي أن يجب ذلك على من أدرك جزءا من الصوم، ولما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما: أنه قال: «فرض النبي – صلى الله عليه وسلم – صدقة الفطر من رمضان» . والفطر منه إذا غابت الشمس من آخر يوم منه. وحكى المسعودي في ["الإبانة" ق \ 115] قولا ثالثا غريبا: أنه لا تجب إلا بغروب الشمس، وبطلوع الفجر من يوم الفطر. وقال بعض أصحاب مالك: لا تجب إلا بطلوع الشمس من يوم الفطر. وهذا ليس بشيء؛ لما ذكرناه للقولين. فإن تزوج امرأة أو رزق ولدا، أو اشترى رقيقا، فغربت الشمس ليلة الفطر، وهم عنده.. وجبت عليه زكاة فطرهم على القول الجديد.

وإن لم يطلع الفجر وهم عنده، فإن قلنا بقوله القديم.. لم يجب عليه زكاة فطرهم إلا إذا طلع الفجر، وهم عنده وإن لم يكونوا عنده عند غروب الشمس. وإن قلنا بالقول الثالث.. لم تجب عليه زكاة فطرهم، حتى تغرب الشمس ليلة الفطر، ويطلع الفجر من يوم الفطر وهم عنده. وإن دخل عليه الوقت، وهم عنده، فماتوا قبل أن يتمكن من أداء الزكاة عنهم.. ففيه وجهان: أحدهما: لا تجب عليه زكاة فطرهم، كما لا تجب عليه زكاة المال إذا هلك المال قبل التمكن من أداء زكاته. والثاني: يجب عليه، كما لو ظاهر من امرأته، ووجبت عليه الكفارة، ثم ماتت قبل أن يتمكن من تحصيل الرقبة، فإنها لا تسقط عنه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zakat al-Fitr after the Eid prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1486)

فإن أخرجها بعد الصلاة يوم العيد وقبل خروج يوم الفطر.. لم يأثم، وإن أخرها عن يوم الفطر.. أثم بذلك، وإذا أخرجها بعد ذلك.. أجزأه. وحكي عن ابن سيرين، والنخعي: أنهما كانا يرخصان في تأخيرها عن يوم الفطر. دليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم» . وروى ابن عباس: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة.. فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة.. فهي صدقة من الصدقات» . فدل على ما قلناه.

Mas'alah: When does zakat al-fitr become obligatory?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=783)

833 - فصل في وقت وجوب الفطرة وتجب بأول جزء من ليلة العيد، أو من يومه، أو بالجزأين؟ فيه ثلاثة أقوال أصحها الأول؛ فإن اعتبرنا أحد الجزأين، فلا فطرة لمن يتجدد بعده من ولد أو رقيق، ولو اقترنا بالسبب ثم زال الملك، أو مات الولد، لم تسقط الفطرة، وإن اعتبرنا الجزأين، فاقترنا بالجزء الأول، ثم مات العبد، أو المالك قبل الفجر، فلا فطرة، وأبعد من أوجبها إذا مات المالك؛ تفريعا على القديم في البناء على حول المورث. ولو اقترن الملك بالجزأين، وزال فيما بينهما، فعلى الوجهين في الزائل العائد، والاعتبار في اليسار والإعسار بوقت الوجوب اتفاقا، فإن كان موسرا عند

السبب استقرت الفطرة في ذمته، وإن كان معسرا، ثم أيسر، فلا وجوب، والإعسار عند أسباب الكفارات غير مسقط لها على المذهب؛ لأنها كالقيمة الجابرة لما فات بالجناية، والإعسار بالفطرة كنقصان النصاب. * * *

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakat al-fitr and making it up?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=670)

(فطره) فيحرم تأخير أدائها عنه بلا عذر كغيبة ماله، أو الآخذ لها؛ لأن القصد إغناء الفقراء عن الطلب فيه ويلزمه قضاؤها على الفور قال في المجموع: وظاهر كلامهم أن زكاة المال المؤخرة عن التمكن تكون أداء، والفرق أن الفطرة مؤقتة بزمن محدود كالصلاة ولو مات المؤدى عنه قبل التمكن فالأصح بقاء الوجوب بخلاف ما لو تلف المال قبله على الأصح كزكاة المال اهـ.

Mas'alah: What is the preferred time for paying zakat al-fitr?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=670)

(و) أداؤه (قبل أن يصلي) العيد يحصل به (كمال أجره) أي هو قبل الصلاة أولى كما عبر به الحاوي للأمر به قبل الخروج إليها في الصحيحين، والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها أول النهار فإن أخرت استحب الأداء أول النهار للتوسعة على المستحقين

Mas'alah: When is the time of obligation for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=674)

(لدى) أي عند (وجوبه) ، وهو غروب شمس رمضان كما مر (لا أبدا) أي لا كل السنة كذ

Mas'alah: When does zakat al-fitr become obligatory according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1325)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإنما يجب عليه أن يزكي عمن كان عنده منهم في شيء من نهار آخر يوم من شهر رمضان وغابت الشمس ليلة شوال فيزكي عنه وإن مات من ليلته وإن ولد له بعد ما غربت الشمس ولد أو ملك عبدا فلا زكاة عليه في عامه ذلك" . قال الماوردي: اختلف قول الشافعي في الوقت الذي تجب فيه زكاة الفطر فله فيه قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر، وبه قال أبو حنيفة. والقول الثاني: قاله في الجديد إنها تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر ليكون جامعا بين آخر شيء من نهار رمضان، وأول شيء من ليل شوال وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق، وقال مالك بقوله القديم إذا ولد له ولد، وبقوله الجديد إذا اشترى عبدا، ووجه قوله القديم أنها تجب بطلوع الفجر ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال "أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم" فدل على تعلق الوجوب به وأوله طلوع الفجر، وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "أدوا زكاة فطركم" وأضاف الأداء إلى الفطر، وعلقه به وإطلاق الفطر إشارة إلى نهار اليوم دون

ليله،

ألا ترى إلى قوله – صلى الله عليه وسلم – (فطركم يوم تفطرون وعرفتكم يوم تعرفون وأضحاكم يوم تضحون) ولأن تعلق زكاة الفطر بعيد الفطر كتعلق الأضحية بعيد الأضحى فلما كانت الأضحية متعلقة بنهار النحر دون ليله أن تكون الفطرة متعلقة بنهار الفطر دون ليلة وتحرير ذلك قياسا: أنه حق في مال يخرج في يوم عيد، فوجب أن يكون تعلقه باليوم كالأضحية، ولأن ليلة الفطر مثل ما قبلها فيما يحل ويحرم فيها فلم يجز أن تتعلق زكاة الفطر بها كما لم تتعلق بما قبلها. وتحرير ذلك قياسا: أنه خصلة عن يوم من رمضان فوجب أن لا يتعلق به زكاة الفطرة كاليوم الأول والدلالة على صحة قوله في الجديد في تعلقها بغروب الشمس دون طلوع الفجر، حديث ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرض زكاة الفطر من رمضان طهورا للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، وفيه دليلان: أحدهما: قوله: فرض زكاة الفطر من رمضان، فأخبر أنها مفروضة بالفطر من رمضان، وأول فطر يقع من جميع رمضان مغيب الشمس من آخر نهاره، فاقتضى أن يكون الوجوب متعلقا به. والثاني: قوله: طهورا للصائم لأن من لم يدرك شيئا من زمان الصوم لم يحتج إلى الطهرة من الصوم، وقد تحرر هذه الدلالة قياسا فيقال لأنه لم يدرك شيئا من رمضان، فوجب أن لا تلزمه زكاة الفطر قياسا على ما بعد طلوع الفجر، ولأن طلوع الفجر في حكم ما تقدم في أن الخروج من الصوم قد تقدمه، فلم يجز أن يتعلق به زكاة الفطر كما لم يتعلق بما بعده. وتحرير ذلك قياسا أنه وقت لم يتعقب زمان الصوم فوجب أن لا يتعلق به زكاة الفطر، قياسا على طلوع الشمس من يوم الفطر، ولأن زكاة الفطر إما أن تجب بخروج رمضان، أو بدخول شوال، وغروب الشمس بجميع الأمرين فكان تعلق الزكاة به أولى. فأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم – "أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم"

فمن وجهين: أحدهما: أن إغناءهم بدفعها لهم لا بوجوبها لهم، وهي تدفع إليهم في اليوم لا في الليل، وتجب لهم في الليل لا في اليوم. والثاني: أن أمره بإغنائهم عن الطلب فيه لا يدل على وجوبها، أو دفعها فيه، وإنما يدل على وجوب إغنائهم عن الطلب، وهم يستغنون فيه عن الطلب بما يدفع إليهم من الليل.

وأما قولهم أدوا زكاة فطركم، والفطر إشارة إلى نهار اليوم دون ليله، فالجواب عنه أن الفطر إشارة إلى عين زمان الصوم من الليل جميعا والنهار لغة وشرعا. أما اللغة فلأن الإمساك غير موجود فيه، وأما الشرع فقوله – صلى الله عليه وسلم – "إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم" وأما الاعتبار فهو أن يوم الفطر، وليلته سواء في أن اسم الفطر منطلق عليهما. وأما القياس على الأضحية، فإن قصد الجمع بينهما في زمان الإخراج صح خروجه، وإن قصد الجمع بينهما في زمان الوجوب فالأضحية غير واجبة، وأما قياسه ليلة الفطر على ما قبلها فغير صحيح لأن ما قبلها ليس بفطر عن جميع الصوم، وإنما هو فطر عن بعضه، وليلة الفطر خروج من جميعه فافترقا.

Mas'alah: How does the timing of zakat al-fitr obligation affect rulings on newborns, spouses, and slaves?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1327)

فصل : فإذا تقرر توجيه القولين في زمان وجوبها، فالتفريع عليهما مبني، فإن ولد له مولود أو عقد على زوجة أو ملك عبدا عند غروب الشمس، وبقوا على حالهم إلى طلوع الفجر، فعليه زكاة فطرهم على القولين جميعا، لوجودهم في الطرفين، ولو ولد له

المولود، وعقد على الزوجة، وملك العبد عند غروب الشمس وماتوا، أو انتقلوا عن حالهم قبل طلوع الفجر، فعلى قوله الجديد عليه زكاة فطرهم، اعتبارا بطلوع الفجر، فلو كانوا موجودين بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فعلى قوله القديم: عليه زكاة فطرهم، وعلى قوله الجديد ليس عليه زكاة فطرهم فلو ولد المولود وعقد على الزوجة، وملك العبد بعد غروب الشمس، ثم مات الولد، وطلق الزوجة، ومات العبد قبل طلوع الفجر لم يلزمه زكاة فطرهم، على القولين جميعا، لأنهم لم يكونوا عند طلوع الفجر ولا عند غروب الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when death occurs after sunset but before dawn of Shawwal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1334)

فصل : وأما القسم الثالث: وهو أن يكون بعد غروب الشمس، وقبل طلوع الفجر ففيه قولان: أحدهما: وهو القديم أنه قد مات قبل وجوب الزكاة عليه اعتبارا بطلوع الفجر فعلى هذا تكون فطرة نفسه غير واجبة بحال، وفطرة رقيقه واجبة على ورثته. والقول الثاني: وهو الجديد أنه قد مات بعد وجوب الفطرة عليه اعتبارا بغروب الشمس، فتكون في ماله فطرة نفسه، وفطرة رقيقه فيكون على ما مضى في القسم الأول والله أعلم.

Mas'alah: What is the time for paying zakat al-fitr?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1353)

فصل : قد ذكرنا وقت وجوب زكاة الفطر، فأما وقت إخراجها فبعد طلوع الفجر، وقبل صلاة العيد اتباعا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – في فعله، ولأنه مأمور أن يطعم قبل خروجه لصلاة العيد، فأمر له تفريقها في الفقراء ليطعموا منها قبل خروجهم لصلاة العيد، ولذلك أمر الإمام بتأخير صلاة الفطر لاشتغال الأغنياء بتفريقها، واشتغال الفقراء بأخذها فإن قدمها قبل يوم الفطر في رمضان، أجزأه لأن شهر رمضان أحد سببي وجوبها فإن أخرها عن يوم العيد كان مسيئا آثما، وكان بإخراجها فيما بعد قاضيا، ولكن لو أخرجها بعد صلاة العيد من يومه أجزأه، وكان موديا لا قاضيا.

Mas'alah: What is the ruling on the time for paying zakat al-fitr?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=234)

بعد ذلك بأنه لم ير خلافا فيما قبلها من أيام رمضان، فضلا عن ليلة العيد.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr after the Eid prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=234)

قوله: فإن أخرجها في يوم الفطر بعد الصلاة أجزأ مع الكراهة، كما قال القاضي أبو الطيب، لما ذكرناه من خبر ابن عباس، وقال البندنيجي: إنه يكون تاركا للأفضل. وهو ما يقتضيه كلام الشيخ. انتهى كلامه. واعلم أن ترك الأفضل لا ينافي القول بالكراهة، وقد رأيت في ((الذخيرة)) للبندنيجي أن تأخيرها عن الصلاة مكروه، وحينئذ فلا خلاف بينه وبين القاضي، لأن تعبيره في كتاب آخر بكونه تاركا للأفضل لا ينافيه كما

قلناه، بل يستلزمه، فاعلمه! ورأيت الكراهة- أيضا- مصرحا بها في ((المقنع)) للمحاملي وفي ((المجموع)) له، ونقله صاحب ((الذخائر)) عن الشيخ أبي حامد. نعم، صرح الطبري في ((العدة)) وصاحب ((الاستقصاء)) بأنه لا كراهة فيه.

Mas'alah: What is the ruling if a person dies after zakat al-fitr becomes obligatory but before the end of Eid day?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=234)

قوله: ولو مات بعد الوجوب والتمكن وقبل انقضاء يوم العيد، فالذي أطلقه الأصحاب الاستقرار. قلت: وهل يأثم؟ يظهر تخريجه على ما لو مات في أثناء وقت الصلاة وقد تمكن من فعلها، لأن الشرع جعل وقتها موسعا كوقت الصلاة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the critique of the ruling on death after zakat al-fitr becomes obligatory?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=234)

وفيما ذكره بحثا أمران: أحدهما: أن المستحب- كما قاله الأصحاب، وصرح به المصنف قبل ذلك- إخراج زكاة الفطر في يوم العيد قبل الصلاة، وحينئذ فكيف يتعقل أننا نأمره بالتأخير عن الغروب إلى صبيحة العيد، ثم نحكم عليه إذا مات بعد الغروب، بسبب تأخيره الذي أمرناه، وحدوث أمر ليس في اختياره؟! بخلاف الصلاة، فإنه مأمور بإيقاعها في أول الوقت، فإذا أراد التأخير جوزناه بشرط سلامة العاقبة على

Mas'alah: What is the distinction between zakat al-fitr and hajj regarding sin for delay?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=235)

رأي. نعم، إن فرض موته بعد طلوع الفجر احتمل أن يجئ ما قاله. الأمر الثاني: أن هذا التخريج لا يستقيم في يوم العيد أيضا، لأن الصلاة لا يمكن تداركها، فحكمنا بالعصيان على وجه، وأما هاهنا فالتدارك ممكن، ومع ظهور الفارق لا يصح التخريج. فإن قيل: التدارك ممكن في الحج، ومع هذا حكمنا بعصيانه؟ قلنا: الفرق من وجهين: أحدهما: أن مباشرته للحج بنفسه واجبة، وقد فوتها، بخلاف تفرقة الزكاة. الثاني: أن الوقت في الحج قد خرج، بخلاف ما نحن فيه.

Mas'alah: Does the death of a person cause the obligation of zakat al-fitr to fall?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=444)

إن كلمناهم في صدقة الفطر ضاق الكلام عليهم جدا، لأنها تتأدى بولاية شرعية لا من قبل من عليه، بدليل أن الولي يخرج زكاة الفطر عن الصبي على ما عرف، ومع ذلك قالوا: إنها تسقط بالموت.

Mas'alah: When does Zakat al-Fitr become obligatory?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=165)

وتجب زكاة الفطر بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان1، وفيه قولان:

أحدهما: بطلوع الفجر أول يوم من شوال2. والثاني: بهما جميعا3. وتجب على كل حر وعبد، وصغير4 وكبير، وذكر وأنثى، وفقير وغني من المسلمين5 إلا أربعة:

Mas'alah: When does zakat al-fitr become obligatory according to the old and new opinions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3044)

قال المصنف رحمه الله تعالى * (ومتى تجب الفطرة فيه قولان (قال) في القديم تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر لأنها قربة تتعلق بالعيد فلا يتقدم وقتها على يومه كالصلاة والأضحية (وقال) في الجديد تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر من رمضان لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم (فرض صدقة الفطر من رمضان) والفطر من رمضان لا يكون إلا بغروب الشمس من ليلة العيد ولأن الفطرة جعلت طهرة للصائم بدليل ماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم (فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين) وانقضاء الصوم بغروب الشمس فإن رزق ولدا أو تزوج امرأة أو اشترى عبدا

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for dependents who die after the time of obligation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3045)

ودخل عليه الوقت وهم عنده وجبت عليه فطرتهم وإن رزق ولدا أو تزوج امرأة أو اشترى العبد بعد دخول الوقت أو ماتوا قبل دخول الوقت لم تجب فطرتهم وإن دخل وقت الوجوب وهم عنده ثم ماتوا قبل إمكان الأداء ففيه وجهان (أحدهما) تسقط كما

تسقط زكاة المال (والثاني) لا تسقط لأنها تجب في الذمة فلم تسقط بموت المرأة ككفارة الظهار

Mas'alah: When is it recommended to pay zakat al-fitr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3045)

والمستحب أن تخرج قبل صلاة العيد لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم (أمر بزكاة الفطر أن تخرج قبل خروج الناس إلى الصلاة ولا يجوز تأخيرها عن يومه لقوله صلى الله عليه وسلم (أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم) فإن أخره حتى خرج اليوم أثم وعليه القضاء لأنه حق مال وجب عليه وتمكن من أدائه فلا يسقط عنه بفوات الوقت) *

Mas'alah: What are the three opinions on when zakat al-fitr becomes obligatory?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3045)

(أما) أحكام الفصل ففيه مسائل (إحداها) في وقت وجوب زكاة الفطر ثلاثة أقوال مشهورة في الطريقين (أصحها) باتفاقهم تجب بغروب الشمس ليلة عيد الفطر وهو نصه في الجديد (والثاني) وهو القديم تجب

بطلوع الفجر يوم عيد الفطر ودليلهما في الكتاب (الثالث) تجب بالوقتين جميعا فلو وجد أحدهما دون الآخر فلا وجوب خرجه ابن القاص وضعفه الأصحاب وأنكروه عليه

قال أصحابنا فلو ولد له ولد أو تزوج امرأة أو ملك عبدا أو أسلم الكافر بعد غروب الشمس وقبل الفجر وبقوا إلى الفجر لم تجب فطرتهم على الجديد والمخرج وتجب في القديم ولو وجدوا قبل الغروب وماتوا بين الغروب والفجر وجبت في الجديد دون القديم والمخرج ولو وجدوا بعد الغروب وماتوا قبل الفجر لم تجب بالاتفاق وارتداد الزوج والرقيق وطلاقها البائن كالموت ولو زال الملك في العبد بعد الغروب وعاد قبل الفجر وجبت في الجديد والقديم وعلى المخرج وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره بناء على الخلاف (المشهور) أن الزائل العائد كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد والأصح الوجوب ولو باعه بعد الغروب وملكه المشتري في الحال بانقطاع الخيار واستمر ملكه فعلى الجديد فطرته على البائع وعلى القديم على المشتري وعلى المخرج لا تجب على واحد منهما لأن الوقتين لم يقعا في ملك واحد منهما ولو مات مالك العبد بين الغروب والفجر وانتقل العبد للوارث فعلى الجديد فطرة هذا العبد في تركة الميت وفي القديم على الوارث وعلى المخرج وجهان (الصحيح) لا فطرة على واحد (والثاني) تجب على الوارث بناء على القول القديم ثم إن الوارث يبني على حول المورث ولو كان عبد بين شريكين بينهما مهايأة فغربت الشمس في نوبة أحدهما وطلع الفجر في نوبة الآخر وقلنا باعتبار القولين قال إمام الحرمين تجب الفطرة مشتركة بلا خلاف سواء قلنا تدخل في المهايأة أم لا لأن أحدهما لم ينفرد به وقت الوجوب

Mas'alah: Does zakat al-fitr lapse if the recipient dies before payment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3046)

(الثانية) لو مات المؤدى عنه بعد دخول وقت الوجوب وقبل التمكن من الأداء فوجهان

مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) لا تسقط الفطرة وبه قطع ابن الصباغ وغيره (والثاني) تسقط وأما إذا لم يمت المؤدي ولا المؤدى عنه لكن تلف المال بعد دخول وقت الوجوب وقبل التمكن من الأداء ففي سقوط الفطرة وجهان حكاهما (1) قال (أصحهما) تسقط كزكاة المال (والثاني) لا والفرق أن زكاة المال تتعلق بالعين بخلاف الفطرة وأما إذا تلف المال بعد التمكن فيستقر عليه الضمان بلا خلاف لتقصيره وقياسا على زكاة المال

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the time of obligation for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3047)

راجها بعد يوم العيد قضاء ولم يقولوا في الزكاة إذا أخرها عن التمكن إنها قضاء بل قالوا يأثم ويلزمه إخراجها وظاهره أنها تكون أداء والفرق أن الفطرة مؤقتة بوقت محدود ففعلها خارج الوقت يكون قضاء كالصلاة وهذا معنى القضاء في الاصطلاح وهو فعل العبادة بعد وقتها المحدود بخلاف الزكاة فإنها لا تؤقت بزمن محدود والله أعلم * (فرع) في مذاهب العلماء في وقت وجوب الفطرة * ذكرنا أن الصحيح عندنا وجوبها بغروب الشمس ليلة عيد الفطر وبه

Mas'alah: When does zakat al-fitr become obligatory?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3060)

(مسألة) تجب الفطرة بغروب الشمس ليلة عيد الفطر

Mas'alah: What is the correct time for the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3061)

على الصحيح عندنا وبه قال الثوري وأحمد واسحق * وقال أبو حنيفة بطلوع فجر يوم الفطر وبه قال صاحباه وأبو ثور وداود * وعن مالك روايتان كالمذهبين * وقال بعض المالكية بطلوع الشمس يوم الفطر

Mas'alah: What is the ruling on the timing of zakat al-fitr?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=235)

فصل في زكاة الفطر: والأصل فيها قبل الإجماع الأخبار الصحيحة الشهيرة1،
والمشهور أنها وجبت كرمضان في السنة الثانية من الهجرة والخلاف فيها شاذ منكر فلا ينافي حكاية الإجماع المذكور. "وتجب زكاة الفطر بشروط" منها "إدراك" وقت وجوبها بأن يكون حيا بالصفات الآتية عند "غروب الشمس ليلة العيد" بأن يدرك آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال لإضافتها إلى الفطر في الخبر، وأيضا فالوجوب نشأ من الصوم والفطر منه فكان لكل منهما دخل فيه فأسند إليهما دون أحدهما لئلا يلزم التحكم، فلا تجب بما يحدث بعد الغروب من ولد ونكاح وإسلام وغنى وملك قن، ولا تسقط بما يحدث بعده من نحو موت ومزيل ملك كعتق وطلاق ولو بائنا أو ارتداد وغنى قريب ولو قبل التمكن من الأداء لتقررها وقت الوجوب، نعم إن تلف المال قبل التمكن سقطت كما في زكاة المال. "و" منها "أن يكون" المخرج "مسلما" فلا تجب على كافر أي في الدنيا كما مر أول الباب؛ لأنها طهرة وهو ليس من أهلها

وهذا بالنسبة لنفسه، أما مسلم عليه مؤونته فيلزمه إخراجها عنه، ويجزئه إخراجها بلا نية هذا في الكافر الأصلي، أما المرتد فإن عاد إلى الإسلام وجبت فطرة نفسه أيضا وإلا فلا، وأن يكون حرا أو مبعضا، فلا تجب على رقيق ولو مكاتبا لضعف ملكه وإنما لم تلزم سيده في الكتابة الصحيحة لأنه معه كالأجنبي، فعلم أنه لا يلزم الرقيق فطرة زوجته وإن لزمه نفقتها في كسبه بل إن كانت أمة فعلى سيدها أو حرة فسيأتي "و" منها "أن يكون" المخرج عن نفسه أو ممونه موسرا بأن يكون "ما يخرجه فاضلا عن مؤونته ومؤونة من" تجب "عليه مؤونته ليلة العيد ويومه" لأن مؤونته ومؤونة ممونه في هذا الزمن ضرورية فاعتبر الفضل عنها، وإنما لم يعتبر زيادة على اليوم والليلة المذكورين لعدم ضبط ما وراءهما. "و" فاضلا "عن دست2 ثوب" له أو لممونه "يليق به" أي بكل منهما منصبا ومروءة ومنه قميص وسراويل وعمامة ومكعب3 وما يحتاج إليه من زيادة 1 منها ما رواه البخاري في الزكاة باب 70 "فرض صدقة الفطر" ومسلم في الزكاة حديث 12، ومالك في الزكاة حديث 52، عن ابن عمر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين" .

زوجة وولد ووالد ومملوك، والواجب صاع سليم من العيب من غالب قوت البلد، وإن ـــــــ للبرد والتجمل وغير ذلك مما يترك للمفلس؛ لأن ذلك يبقى للمدين والفطرة ليست بأشد من الدين. "و" عن "مسكن" له أو لممونه "و" عن "خادم" له أو لممونه "يحتاج" كل منهما "إليه" أي إلى ما ذكر من المسكن والخادم ويليقان بهما قياسا على الكفارة, ولأنهما من الحوائج المهمة كالثوب فإن كانا نفيسين يمكن إبدالهما بلائقين ويخرج التفاوت لزمه ذلك وإن كانا مألوفين والحاجة للمسكن واضحة، وللعبد تعم الحاجة لأجل منصب من ذكر أو ضعفه لا لأجل عمله في ماشيته أو أرضه، بل يبيع في

الفطرة العبد المحتاج إليه فيهما، والحاجة إلى ما ذكر تمنع تعلق الوجوب ابتداء، وأما إذا وجد فلا ترفعه، فإذا تعلقت الفطرة بالذمة صارت دينا فيباع فيها نحو المسكن والخادم، وهل يعتبر الفضل عما عليه من الدين الذي لله أو للآدمي؟ فيه تناقض والمعتمد أن الدين يمنع الوجوب، فإذا لم يكن المخرج فاضلا عنه لم تلزمه فطرة. "و" كما تجب الفطرة عن نفسه كذلك "تجب" عليه "عمن في نفقته" وقت غروب الشمس ليلة العيد "من المسلمين" فلا تجب فطرة الكافر وإن وجبت نفقته لقوله في الخبر: "من المسلمين" 1 ولأنها طهر للصائم من اللغو والرفث كما ورد2 والكافر ليس من أهلها ومحله في الكافر الأصلي، أما الرقيق المرتد فتجب فطرته إن عاد إلى الإسلام "من زوجه" ولو رجعية وبائن حامل ولو أمة لوجوب نفقتهما بخلاف البائن غير الحامل ولو لزمه إخدام زوجته، فإن أخدمها أمتها لزمه فطرتها أيضا أو أجنبية فلا، وفي معناها من صحبتها لتخدمها بنفقتها بإذنه، ولا تجب فطرة ناشزة بخلاف التي حيل بينها وبين الزوج، ولا فطرة زوجة أب ومستولدته وإن وجبت نفقتهما لأنها لازمة للأب مع إعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة، ولو أعسر الزود بأن كان قنا أو حرا ليس معه ما يفضل عما مر لم يلزم زوجته الحرة فطرتها وإن كانت غنية، لكن يسن لها إخراجها خروجا من الخلاف، وإنما لزمت سيد أمة مزوجة بمعسر حر أو عبد لكمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الأمة إذ لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها. "و" من "ولد" وإن سفل "ووالد" وإن علا لعجزهما بخلاف الولد الغني والوالد الغني أو القادر على الكسب إذ لا تجب نفقتهما حينئذ. "ومملوك" ومنه المكاتب كتابة فاسدة والمدبر والمعلق عتقه بصفة وأما الولد والمرهون والجاني والمؤجر والموصي بمنفعته والآبق وإن انقطع خبره والمغصوب فتجب فطرتهم في الحال كما تجب نفقتهم، ولأن الأصل فيمن انقطع خبره بقاء حياته، ولا تجب فطرة من وجبت نفقتها في باب المال أو على المسلمين وقن بيت المال 1 راجع الحاشية 1 من الصفحة السابقة. 2 روى أبو داود

في الزكاة باب 18 "حديث 16109" وابن ماجة في الزكاة باب 21، عن ابن عباس قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات" .

Mas'alah: What is the recommended time for paying zakat al-fitr?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=238)

"ويسن" إخراج الفطرة نهارا وكونه بعد فجر يوم الفطر و "قبل صلاة العيد" إن فعلت أول النهار كما هو الغالب وأولى للأمر به قبل الخروج في الصحيحين1، فإن أخرت الصلاة سن المبادرة بالأداء أول النهار توسعة على المستحقين وانتظار نحو القريب والجار أفضل في زكاة المال فيأتي مثله هنا ما لم يؤخرها عن يوم الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakat al-fitr beyond its day?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=238)

"ويحرم تأخيرها عن يومه" بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين؛ لأن القصد إغناؤهم عن الطلب فيه لكونه يوم سرور ومن ثم ورد: "أغنوهم عن طواف هذا اليوم" 2 ويلزمه القضاء فورا إن أخر بلا عذر.

Mas'alah: When does zakat al-fitr become obligatory?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=342)

فصل: ومتى تجب الفطرة؟ فيه قولان: قال في القديم تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر لأنها قربة تتعلق بالعيد فلا يتقدم وقتها على يومه كالصلاة والأضحية وقال في الجديد تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر من رمضان والفطر من رمضان لا يكون إلا بعد غروب الشمس من ليلة العيد ولأن الفطر جعلت طهرة للصائم بدليل أن ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين وانقضاء الصوم بغروب الشمس فإن رزق ولدا أو تزوج امرأة أو اشترى عبدا ودخل عليه الوقت وهم عنده وجبت عليه فطرتهم وإن رزق الولد أو تزوج امرأة أو اشترى العبد بعد دخول الوقت أو ماتوا قبل دخول الوقت لم تجب فطرتهم وإن دخل وقت الوجوب وهم عنده ثم ماتوا قبل إمكان الأداء ففيه وجهان: أحدهما تسقط كما تسقط زكاة المال والثاني لا تسقط لأنها تجب في الذمة فلم تسقط بموت المرأة ككفارة الظهار ويجوز تقديم الفطرة من أول شهر رمضان لأنها تجب بسببين: صوم شهر رمضان والفطر منه فإذا وجد أحدهما جاز تقديمها على الآخر كزكاة المال بعد ملك النصاب وقبل الحول ولا يجوز تقديمهما على شهر رمضان لأنه تقديم على السببين فهو كإخراج زكاة المال قبل الحول والنصاب والمستحب أن تخرج قبل صلاة العيد لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن يؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ولا يجوز تأخيرها عن يومه لقوله صلى الله عليه وسلم: "أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم" فإن أخره حتى خرج اليوم أثم وعليه

القضاء لأنه حق مال وجب عليه وتمكن من أدائه فلا يسقط عنه بفوات الوقت.

Mas'alah: What are the three opinions on the time zakat al-fitr becomes obligatory?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1497)

قوله: وفي وقت وجوبها ثلاثة أقوال: أصحها -وهو الجديد-: أن وقته وقت غروب الشمس ليلة العيد. واحتجوا له بأنها مضافة إلى الفطر، وقد روي أن ابن عمر قال: "فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين" [1]. وعن ابن عباس: "أنه -عليه الصلاة والسلام- فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين" [2]. والثاني -وهو القديم-: أن وقته طلوع الفجر يوم العيد؛ لأنها قربة متعلقة بالعيد؛ فلا يتقدم وقتها على العيد كالأضحية. والثالث: أنها تجب بمجموع الوقتين. قال الصيدلاني: خرجه صاحب "التلخيص" واستنكره الأصحاب. انتهى.

Mas'alah: Is zakat al-fitr due by the last part of Ramadan or the first part of the Eid night?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1497)

فيه أمور: أحدها: أنا هل نعتبر على الجديد إدراك الجزء الأخير من رمضان مع (1) أخرجه مالك (626) والبخاري (1433) ومسلم (948) . (2) أخرجه أبو داود (1609) وابن ماجة (1827) والحاكم (1488) والدارقطني (2/ 138) والبيهقي في

"فضائل الأوقات" (147) ، وقال الشيخ الألباني: حسن.

أول جزء من ليلة العيد، أو إدراك الجزء الأخير من رمضان فقط، أو الجزء الأول من ليلة العيد فقط؟ عبارة الرافعي –رحمه الله– محتملة للثلاث ويظهر أثرها فيما إذا قال لعبده: أنت حر مع أول جزء من ليلة العيد، أو مع آخر جزء من رمضان، أو قاله لزوجته، وتفريعه لا يخفى.

Mas'alah: Which opinion on the obligation time of zakat al-fitr is supported by al-Rafi'i and al-Imam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1498)

إذا علمت ذلك فاعلم أن تعليل الرافعي يشير إلى اعتبار الاحتمال الثالث. وقد صرح به الإمام في "النهاية" فقال: المنصوص عليه في الجديد أن الفطرة تجب مع أول جزء من الليلة الأولى من شوال. انتهى. وذكر في "الوسيط" نحوه فقال: الجديد أنها تجب بأول جزء من ليلة العيد؛ وهو وقت [الغروب] [1] آخر يوم من رمضان، فإنه منسوب إلى الفطر. وذكر أيضا في "البسيط" نحوه. ولكن المعروف إنما هو الاحتمال الأول وهو إدراك الوقتين كذا جزم به أبو علي الطبري في "الإفصاح" ، والماوردي والقاضي أبو الطيب وابن الرفعة في "الكفاية" [ونقلوه] [2] عن نص الشافعي، وجزم به أيضا صاحب "التنبيه" حيث قال: وتجب صدقة الفطر إذا أدرك آخر جزء من رمضان وغربت الشمس في أصح القولين. قال النووي في "نكت التنبيه" : هذان شرطان للوجوب؛ وهو أن يدرك جزءا من شهر رمضان وجزءا من أول شوال. انتهى. وذكر في "التتمة" مثله فقال: المذهب الصحيح أنه يتعلق بغروب الشمس آخر يوم من رمضان؛ فمن أدرك

جزءا من الزمان قبل الغروب (1) في أ: غروب. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of zakat al-fitr's obligation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1499)

وجزءا بعد الغروب لزمته الفطرة. هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of zakat al-fitr's obligation according to the old view?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1499)

الأمر الثاني: أن ما ذكره الرافعي في تعليل القديم من التعبير بالعيد أراد به يومه، إلا أن الأولى له أن يقلب هذا القياس فيقول: فوجب أن لا يتعلق بالفجر كالأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of zakat al-fitr's obligation according to the old view?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1499)

ونقل أبو علي الطبري في "الإفصاح" عن أصحابنا أنهم اختلفوا في المراد من نصه في القديم؛ فمنهم من قال: [معناه أنه يعتبر غروب الشمس وطلوع الفجر، ومنهم من قال] [1]: العتبر الفجر فقط، وحديث ابن عمر رواه الشيخان بهذا اللفظ، وحديث ابن

عباس رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم وقال: إنه صحيح على شرط البخاري.

Mas'alah: Does zakat al-fitr lapse if the person for whom it is paid dies after the time enters?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1513)

قوله في "أصل الروضة" : فرع: إذا مات المؤدي عنه بعد دخول الوقت وقبل إمكان الأداء لم تسقط الفطرة على الأصح، وبه قطع في "الشامل" . انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن هذين الوجهين حكاهما الرافعي -رحمه الله- من غير تصحيح بالكلية لا تصحيحا مطلقا ولا منقولا عن غيره، والتصحيح من كلام النووي، وقد صححه أيضا في "شرح المهذب" ، والأمر كما ذكره من التصحيح، فقد قال سليم الرازي في "مجرده" : إن المذهب من الوجهين عدم السقوط، وذكر ابن الرفعة في "الكفاية" ما يدل [على] [1] أنه المشهور. الأمر الثاني: أن ما حكاه عن "الشامل" من القطع بالوجوب ذكره أيضا في "شرح المهذب" ، وهو غلط؛ فإن ابن الصباغ قد حكى الخلاف في ذلك فقال: فرع: إذا كان له عبد فأهل شوال ووجبت عليه زكاته فمات العبد قبل أن يتمكن من أداء زكاة الفطر عنه فهل تسقط زكاة الفطر؟ قال أبو العباس: فيه وجهان. هذا لفظه في "الشامل" ، ولم يصرح الرافعي بهذا النقل عن "الشامل" ، ولكن عبارته توهم ذلك فصرح به النووي، وهذه المسألة ذكرها الرافعي عند الكلام على فطرة العبد الغائب فنقلها النووي إلى هذا الموضع وعبر عنها بما أوقعه في الأمرين المذكورين. وقد ذكرت لفظ الرافعي هناك فراجعه. (1) سقط من أ.

أين الطرف الأول

Mas'alah: What do al-Sharh al-Saghir and al-Rawdah say about the time for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1531)

وذكر مثله في "الشرح الصغير" ، وتابعه النووي على ذلك في "الروضة" ، وليس فيه بيان للوقت المعتبر.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the time for zakat al-fitr according to Sharh al-Muhadhdhab?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1531)

وذكر مثله في "شرح المهذب" أيضا، إلا أنه تعرض لبيان الوقت بكلام لا إيضاح فيه أيضا فقال ما نصه: هذا النقل غريب كما قال الرافعي، والصواب: أن المراد قوت السنة كما سنوضحه في الفرع الذي بعد هذا، انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for one who becomes wealthy after the due time?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=836)

باب من أعسر بزكاة الفطر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : ومن أهل عليه شوال , هو معسر بزكاة الفطر ثم أيسر من يوم الفطر , أو بعده فليس عليه زكاة الفطر وأحب إلي أن يؤدي زكاة الفطر متى أيسر في شهرها , أو غيره. قال : وإنما قلت وقت زكاة

الفطر هلال شوال ; لأنه خروج الصوم ودخول أول شهور الفطر كما لو كان لرجل على رجل حق في انسلاخ شهر رمضان حل إذا رأى هلال شوال لا إذا طلع الفجر من ليلة هلال شوال , لو جاز هذا في كل يوم من شوال بعد يوم وعشر وأكثر ما لم ينسلخ شوال . قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولا بأس أن يؤدي زكاة الفطر ويأخذها إذا كان محتاجا وغيرها من الصدقات المفروضات وغيرها , وكل مسلم في الزكاة سواء . قال الشافعي : وليس على من لا عرض له ولا نقد ولا يجد قوت يومه أن يستسلف زكاة .

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr before the day of fitr?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4695)

باب زكاة الفطر قال الشافعي : : رحمه الله أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة قال الشافعي : : هذا حسن وأستحسنه لمن فعله والحجة بأن : ? النبي @

– صلى الله عليه وسلم – تسلف صدقة العباس قبل أن تحل ? ويقول ابن عمر وغيره , فقلت للشافعي : فإنا نكره لأحد أن يؤدي زكاة الفطر إلا مع الغدو يوم الفطر وذلك حين يحل بعد الفجر قال الشافعي : : قد خالفتم ابن عمر في روايتكم وما روى غيركم : ? عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه تسلف صدقة العباس بن عبد المطلب قبل محلها ? لغير قول واحد علمتكم رويتموه عنه من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا التابعين فلست أدري لأي معنى تحملون ما حملتم من الحديث إن كنتم حملتموه لتعلموا الناس أنكم قد عرفتموه فخالفتموه بعد المعرفة فقد وقعتم بالذي أردتم وأظهرتم

للناس خلاف السلف وإن كنتم حملتموه لتأخذوا به فقد أخطأتم ما تركتم منه وما تركتم منه كثير في قليل ما رويتم وإن كانت الحجة عندكم ليست في الحديث فلم تكلفتم روايته واحتججتم بما وافقتم منه على من خالفه ؟ ما تخرجون من قلة النصفة والخطأ فيما صح إذ تركتم مثله وأخذتم بمثله ولا يجوز أن يكون شيء مرة حجة ومرة غير حجة . .

Mas'alah: When is zakat al-fitr due and can it be advanced?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=825)

وأما زكاة الفطرة فوقت وجوبها استهلال شوال ويجوز التعجيل إلى أول رمضان

Mas'alah: What is the time of obligation for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=875)

النوع السادس زكاة الفطر والنظر ف

Mas'alah: What are the different opinions on the time zakat al-fitr becomes obligatory?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=875)

ي أربعة أطراف الأول في وقت الوجوب وفيه ثلاثة أقوال الجديد أنه يجب بأول جزء من ليلة العيد وهو وقت الغروب آخر يوم من شهر رمضان فإنه منسوب إلى الفطر وهذا

وقته وعلى هذا لو مات عبده أو ولده قبيل الغروب أو ورث عبدا أو ولد له بعد الغروب فلا فطرة عليه بسببه الثاني أنه يجب بأول جزء من طلوع الفجر يوم العيد لأن أثر الفطر يظهر في الوقت القابل للصوم

والثالث أنه لا بد من اعتبار الوقتين فعلى هذا لو زال ملكه بعد الغروب وعاد قبل الطلوع قبل الزوال فوجهان

Mas'alah: When does zakat al-fitr become obligatory?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1323)

تجب بأول ليلة العيد في الأظهر، فتخرج عمن مات بعد الغروب دون من ولد. ـــــــــ وقال وكيع بن الجراح المجمع على جلالته ووفور علمه: زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدتي السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة. وأسند الحافظ أبو الفرج عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن شهر رمضان معلق بين السماء والأرض، لا يرفع إلا بزكاة الفطر) . قال شيخه الحافظ أبو الفضل بن ناصر: هذا حديث حسن عال غريب من معتمر بن سليمان. قال: (تجب بأول ليلة العيد في الأظهر) ؛ لأنها طهرة للصائم عن اللغو والرفث فكانت عند تمام صومه. والثاني – وهو قديم: أنها تجب بطلوع الفجر يوم العيد، وعلله الرافعي بأنها قربة معلقة بالعيد فلا يتقدم وقتها على العيد كالأضحية، وهو بالغسل مردود فإن؛ وقت العيد من طلوع الشمس، وأما حديث: (أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم) .. فضعيف، وعلى تقدير ثبوته فيكون قوله: (في هذا اليوم) متعلقا بالطلب لا بإغنائهم.

وحكى ابن القاص قولا ثالثا: إنها تجب بمجموع الأمرين؛ لتعلقها بالفطر والعيد جميعا وأنكره الأصحاب. وعلى الأظهر: لا بد من إدراك جزء من رمضان مع الجزء المذكور. قال: (فتخرج عمن مات بعد الغروب دون من ولد) هذا تفريع على الأظهر، وكذلك الحكم فيمن تجدد من زوجة أو عبد، وكذا لو زال ملكه عن العبد والزوجة، أو استغنى القريب. وعلم منه: أنها لا تخرج على القول الثاني؛ لعدم السبب، ولا على الثالث؛ لعدم أحد الجزأين، لكنه لو قال: (دون من وجد) .. كان أعم.

Mas'alah: What is the recommended time for paying zakat al-fitr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1324)

ويسن أن لا تؤخر عن صلاته، ـــــــ وعلم من أيضا: أن فطرة الجنين لا تجب لا في ماله ولا على أبي ولو خرج بعضه قبل الغروب وبعضه بعده. وأغرب ابن المسيب والحسن في قولهما: لا تجب الفطرة إلا على من صلى وصام. وقال علي: (على من أطاق الصوم) . وقال ربيعة: لا تجب على أهل البادية. فروع: لو زال الملك بعد الغروب وعاد قبل الفجر .. وجبت في الجديد والقديم، وكذا على الثالث في الأصح. ولو مات المؤدى عنه بعد الوجوب وقبل التمكن من الأداء .. فقيل: تسقط كزكاة المال، والصحيح: لا ككفارة الظهار إذا ماتت المرأة. ولو مات وترك رقيقا ثم هل شوال، فإن لم يكن عليه دين .. أخرج ورثته الفطرة كل بقدر حصته، وإن كان عليه دين يستغرق التركة .. فالأصح: يلزمهم؛ لأن الدين لا يمنع انتقال التركة في الأظهر. وإن مات السيد بعد الاستهلال .. ففطرتهم واجبة عليه مقدمة على الوصايا والميراث، وكذا تقدم على حق الغرماء على المذهب. ولو باعه قبل الغروب بعد أن زكى؟ عنه ..

لزمت المشتري أيضا. قال: (ويسن أن لا تؤخر عن صلاته) أي: صلاة العيد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، رواه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال الشيخ: ولو قيل بالوجوب .. لم يبعد؛ لظاهر الأمر، لكن في (سنن أبي

Mas'alah: Is it permissible to delay zakat al-fitr beyond its day?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1325)

ويحرم تأخيرها عن يومه. ولا فطرة على كافر إلا في عبده ـــــــ داوود) [1605] – بإسناد حسن – عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة .. فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة .. فهي صدقة من الصدقات) . قال: (ويحرم تأخيرها عن يومه) ؛ لفوات المعنى المقصود وهو: إغناؤهم عن السؤال في يوم السرور، فإن أخرها .. لزمه القضاء. وسموا إخراجها بعد يوم العيد: قضاء، ولم يقولوا في الزكاة إذا أخرجها بعد التمكن ذلك، بل قالوا: يأثم ويلزمه إخراجها، وظاهره: أنها تكون أداء، والفرق: أن الفطرة مؤقتة بوقت محدود، ففعلها خارج الوقت يكون قضاء كالصلاة؛ لأنها فعلت بعد وقتها بخلاف زكاة المال. قال: (ولا فطرة على كافر) أجمعوا على ذلك في الكافر الأصلي، وإليه أشار في الحديث بقوله: (من المسلمين) . وقول الترمذي وغيره: إن هذه الزيادة انفرد بها مالك رضي الله عنه دون أصحاب نافع .. ليس كما قالوه؛ فقد وافقه ثقتان: الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع، فالأول عند (مسلم) [984/ 16] والثاني عند (البخاري) [1503] . والمراد: أنه لا يطالب بها

في الدنيا، أما عقوبته عليها في الآخرة .. فعلى الخلاف في تكليفه بالفروع. وأما المرتد .. فعلى الأقوال في ملكه وزكاة ماله، وطرد الماوردي الأقوال في فطرة الرقيق المرتد. قال: (إلا في عبده) أي: الذي ملكه بإرث ونحوه، وكأن التعبير بـ (الرقيق) أشمل.

Mas'alah: When did Ibn Umar send Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=305)

431 - أخبرنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة.

Mas'alah: When can zakat al-fitr be paid before Eid?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=573)

1162 - وبه، عن ابن عمر أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة.

Mas'alah: When is it permissible to pay zakat al-fitr early?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=387)

(وتعجل) جوازا (من أول رمضان كما سبق) بيانه في باب التعجيل (و) إذا لم يعجلها (يستحب) إخراجها (قبل الصلاة) أي صلاة العيد للأمر به قبل الخروج إليها في

الصحيحين والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها أول النهار فإن أخرت استحب الأداء أول النهار للتوسعة على المستحقين.

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakat al-fitr beyond the day of Eid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=387)

(ويحرم تأخيرها عن يوم العيد) بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين لأن القصد إغناؤهم عن الطلب فيه (وتقتضي وجوبا فورا) فيما إذا أخرها بلا عذر والتصريح بالفور من زيادته قال في المجموع وظاهر كلامهم أن زكاة المال المؤخرة عن التمكن تكون أداء والفرق أن الفطرة مؤقتة بزمن محدود كالصلاة.

Mas'alah: Must zakat al-fitr be made up immediately if missed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=387)

(قوله وتقضى فورا) لأنه حق مالي لزمه وتمكن منه فلا يسقط بفوات وقته وكتب أيضا الظاهر وجوب القضاء على الفور ولا يجيء فيه الخلاف في الصلاة المتروكة عمدا.

Mas'alah: When must zakat al-fitr be paid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=389)

(ويخرج) وجوبا فطرة هؤلاء (في الحال) أي في يوم العيد وليلته لما مر وفارق زكاة المال الغائب ونحوه بأن التأخير شرع فيه للنماء وهو غير معتبر هنا

Mas'alah: When does zakat al-fitr become obligatory?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=323)

وتجب بغروب الشمس آخر يوم من [2] شهر رمضان؛ على أصح الأقوال [3].

Mas'alah: When is zakat al-fitr obligatory?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1077)

فصل: في وقت الوجوب صدقة الفطر متى تجب؟ فيه أقوال: أصحهما: تجب بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان، إذا أهل هلال شوال؛ لحديث ابن عمر؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فرض صدقة الفطر من رمضان وحينئذ يكون الفطر في رمضان. وقال في القديم - وهو مذهب أبي حنيفة: يجب بطلوع الفجر من يوم العيد؛ لأن حقيقة الفطر تكون في قوت كان يصوم فيه قبله. وفيه. قول ثالث: أنه يجب بإدراك الوقتين. يخرج من هذا: أنه لو ولد له مولود قبل غروب الشمس، ومات بعد الغروب، أو ملك عبدا قبل الغروب، أو نكح زوجته، وماتا بعد الغروب - تجب فطرتهم؛ على القول الأول. ولا تجب على القولين الآخرين. وكذلك لو أسلم كافر قبل الغروب، ومات بعد الغروب، ولو ولد أو ملك العبد، أو أسلم الكافر بعد الغروب، ومات بعد طلوع الفجر - فلا يجب فطرته؛ على القول الأول والثالث، وتجب على الثاني. ولو ولد أو ملك أو أسلم بعد الغروب، ومات قبل طلوع الفجر - فلا تجب فطرته على الأقوال كلها. ولو اشترى عبدا بعد غروب الشمس، أو باعه بعد طلوع الفجر، فعلى القول الأول: تجب فطرته على البائع الأول، وعلى القول الثاني: تجب على المشتري الثاني، وعلى القول الثالث: لا تجب على أحد. ولو دخل وقت الوجوب - وهم عنده

– فماتوا قبل إمكان الأداء – فيه وجهان: أحدهما: تسقط؛ كزكاة المال تسقط بهلاك المال.

والثاني: لا تسقط؛ لأنها تجب في الذمة، فلا تسقط بموت المرأة؛ ككفارة الظهار. ولو باع عبدا بشرط الخيار؛ فأهل هلال شوال في زمان خيار الشرط وخيار المكان، إن قلنا: الملك في زمان الخيار للبائع: فعليه فطرته، وإن تم البيع بينهما. وإن قلنا: للمشتري، فعليه وإن فسخ البيع. وإن قلنا موقوف فإن تم البيع، يجب على المشتري، وإن فسخ فعلى البائع. وإن تم البيع بينهما، ثم فسخ بعد هلال شوال بعيب، أو تحالف– فزكاة الفطر على المشتري. فلو مات عن رقيق بعد هلال شوال، فزكاة فطره، وفطرة رقيقه في ماله مقدما على لميراث والوصايا، وهو كزكاة المال. وهل يقدم على ديون العباد؟ فيه أقوال: أقيسها أن الكل سواء. وإن مات قبل هلال شوال عن رقيق، ثم أهل هلال شوال، فصدقة فطرهم على الورثة، وإن بيعوا في دين الميت بعده. ولو أوصى لإنسان بعبد، فمات الموصي بعد هلال شوال، ففطرته من تركته، وإن مات قبل هلال شوال نظر: إن قبل الموصى له قبل هلال شوال، فعلى الموصى له فطرته، ون لم يقبل؛ حتى أهل شوال، يبنى على أن الموصى له متى يملك الوصية؟ إن قلنا: يملك بالموت، فعليه فطرته، وإن رد الوصية. وإن قلنا: يون موقوفا فإن قبل فتكون عليه، وإن رد فعلى ورثة الموصى. وإن قلنا: يملك بالقبول، فالملك قبل القبول لمن يكون؟ فيه وجهان: أصحهما: للورثة؛ فعلى هذا عليهم فطرته. والثاني: يكون باقيا على ملك الموصى، فعلى هذا لا يجب فطرته على أحد؛ لأن الزكاة لاتجب ابتداء على الميت. وقيل: يجب في تركته، ولو مات الموصى قبل هلال شوال، ومات الموصى له بعد هلال شوال قبل لقبول–قام وارثه مقامه في القبول، ويقع الملك للموصى له بقبول الوارث. وكل موضع أوجبنا الفطرة عليه لو قبل بنفسه، فإذا قبل وارثه يجب في تركته،

فإن لم يكن له تركة فلا يجب على الوارث؛ كمن أوصى له ببعض من يعتق عليه، فقبل وارثه بعد موته، عتق وقوم على الميت الباقي؛ وإن كان له تركة هذا إذا كان موت الموصى له بعد غروب الشمس، فإن كان موته مع غروب الشمس أو قبله، كانت الصدقة على ورثة الموصى

له إذا قبلوا؛ لأن الملك حصل للموصى له قبل هلال شوال، ووقت وجوب الصدقة كان في ملك الوارث. ولو أوصى برقبة عبده لإنسان، وبمنفعته لآخر، وقبلا، وأهل شوال – ففطرته على الموصى له بالرقبة. ولو وهب له عبد فقبل، فأهل شوال قبل القبض، فالمذهب: أنه لا يملكه قبل القبض، وفطرته على الواهب.

Mas'alah: When does zakat al-fitr become obligatory?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1273)

مسألة: قال [3]: "وإنما يجب عليه أن يزكي عمن كان عنده منهم في شيء من نهار آخر يوم من شهر رمضان" .

Mas'alah: What is the time of obligation for zakat al-fitr according to Shafi'i?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1273)

الفصل وهذا كما قال: اختلف قول الشافعي في وقت وجوب زكاة الفطر فقال في الجديد: بغروب الشمس من آخر شهر رمضان فإن تزوج أو ولد له ولدا وملك عبدا أو

كان كافرا فأسلم قبل الغروب ثم غربت الشمس وجبت الفطرة، فإن ماتوا قبل الغروب فلا شيء عليه، وإن ماتوا بعد الغروب لم تسقط الفطرة، وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق، وهو رواية عن مالك، ووجهه ما روي في الخبر المعروف فرض زكاة الفطر من رمضان وأراد وقت الفطر منه وهو عند غروب الشمس من آخر يوم من رمضان [4] وفي (1) انظر الأم (2/ 55) . (2) انظر الأم (2/ 55) . (3) انظر الأم (2/ 56) . (4) موضع النقط بياض بالأصل.

سائره نام قبله إنما كان ذلك [1] وقت الفطر في رمضان لا من رمضان، وقال في القديم: تجب بطلوع الفجر الثاني من [231 ب/4] يوم الفطر فإن تزوج أو ولد له ولد أو ملك عبدا وماتوا قبل الطلوع فلا فطرة لأنهم لم يمر بهم وقت الوجوب، وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور وهو رواية أخرى عن مالك، ووجهه قوله صلى الله عليه وسلم: "أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم" [2] فخص يوم وهذا غلط، لأن الإغناء يحصل بتقديم الدفع في ليلته، فخص يوم وهذا غلط، لأن الإغناء يحصل بتقديم الدفع في ليلته، وفيه قول ثالث مخرج، تجب بإدراك غروب الشمس وطلوع الفجر معا حتى لو ولد له ولد قبل غروب الشمس ثم مات قبل الطلوع لا فطرة عليه، ذكره صاحب "التلخيص" ، وهذا لا يعرف للشافعي، وروي عن مالك وهو الصحيح عنه في الولد تجب زكاة الفطر بطلوع الفجر، وفي العبد بغروب الشمس ولا يلزم بأداء الفطرة عن الجنين بلا خلاف.

Mas'alah: What is the time for paying zakat al-fitr in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1289)

فرع آخر الأفضل أن يخرج صدقة [152 أ/4] الفطر يوم الفطر قبل الصلاة نص عليه في القديم، وإن أخرجها قبل ذلك في شهر رمضان أجزأه ولا يجوز تقديمها على شهر رمضان، وقال أبو حنيفة: تجوز لأنها مخرجة عن بدنه وبدنه موجود وهذا غلط، لأن سبب هذه الزكاة الصوم والفطر عنه فإذا بقي لوجوبها سببان لم يجز تعجيلها كما لو بقي الحول والنصاب وقولهم: إنها مخرجة عن بدنه قلنا: هو المؤدي فلا يجوز إذا بقي سببان وإن وجد سبب كما لا يجوز تقديم الظهار إذا وجد عقد النكاح، ولو أخرها عن الصلاة وأخرجها في يوم الفطر أجزأته ولم يأثم، وإن أخرجها عن يوم الفطر أثم به وأجزأته وبه قال أحمد وحكي عن ابن سيرين والنخعي أنهما كانا يرخصان في تأخيرها (1) انظر الأم (2/ 59) .

عن يوم الفطر وهذا غلط، لقوله صلى الله عليه وسلم: "أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم" ، وقال صلى الله عليه وسلم: "ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات" .

Mas'alah: When does zakat al-fitr become obligatory and when should it be paid?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=523)

تجب بأول ليلة العيد في الأظهر، فتخرج عمن مات بعد الغروب دون من ولد. ويسن ألا تؤخر عن صلاته، === (باب زكاة الفطر) سميت بذلك؛ لأن وجوبها بدخول الفطر، ويقال: زكاة الفطرة بكسر الفاء والتاء في آخره؛ لأنها تخرج عن الفطرة، وهي الخلقة. (تجب بأول ليلة العيد في الأظهر) [1] لأنها مضافة في الحديث إلى الفطر من رمضان، وهو ما في "الصحيحين" عن ابن عمر رضي الله عنهما: (فرض رسول الله صلى

الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين) [2]. وبأول الليل: خرج وقت الصوم، ودخل وقت الفطر. والثاني: أنها تجب بطلوع الفجر يوم العيد؛ لأنها قربة متعلقة بالعيد، فلا تتقدم على وقتها؛ كالأضحية؛ كذا علله الرافعي [3]، واعترضه الإسنوي: بأن وقت العيد من طلوع الشمس لا الفجر [4]، والثالث: أنها تجب بمجموع الوقتين؛ لتعلقها بالفطر والعيد جميعا. (فتخرج) تفريعا على الأظهر (عمن مات بعد الغروب) ممن يؤدى عنه؛ من زوجة، وقريب، وعبد؛ لوجود السبب في حياته، بشرط: أن يكون فيه عند الغروب حياة مستقرة، (دون من ولد) وتجدد؛ من زوجة، ورقيق بعد الغروب؛ لعدم إدراكه الموجب، وعلى الثاني: ينعكس الحكم، وعلى الثالث: لا وجوب فيهما. (ويسن ألا تؤخر عن صلاته) بل يندب تقديمها عليها؛ لحديث ابن عمر: (أن (1) في (أ) : (تجب باول ليلة العيد في الأصح) ، وكأنه سبق قلم؛ لما يأتي بعد قليل. (2) صحيح البخاري (1503) ، صحيح مسلم (984) . (3) الشرح الكبير (3/ 145) . (4) المهمات (4/ 6 – 7) .

Mas'alah: When does zakat al-fitr become obligatory according to different opinions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2876)

قال (النوع السادس زكاة الفطر وتجب بغروب الشمس ليلة العيد في قول وبطلوع الفجر يوم العيد في قول وبمجموع الوقتين في قول ثالث وعلي الثالث لو زال الملك في وسط الليل وعاد في الليل ففى الفطرة وجهان وعلي الاول إذا ملك عبدا أو ولد له ولد بعد الغروب بلحظة أو مات قبل الغروب بلحظة فلا زكاة) *

Mas'alah: What are the different opinions on the time when Zakat al-Fitr becomes obligatory?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2877)

اللبان الفرضي من أصحابنا فيما رواه صاحب الشامل ولا فرق عندنا بين الواجب والفريضة *

Mas'alah: What are the three opinions on the time of obligation for Zakat al-Fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2877)

وقال أبو حنيفة رحمه الله هي واجبة وليست بفريضة وفى وقت وجوبها ثلاثة أقوال (أصحها) وهو الجديد وبه قال احمد أن وقته غروب الشمس ليلة العيده واحتجوا له بأنها مضافة إلى الفطر وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما زكاة الفطر من رمضان وحينئذ يكون الفطر من رمضان (والثانى) وهو القديم وبه قال أبو حنيفة رحمه الله أن وقته طلوع الفجر يوم العيد لانها قربة متعلقة بالعيد فلا يتقدم وقتها علي العيد كالاضحية وعن مالك روايتان كالقولين (والثالث) أنها تجب بمجموع الوقتين لتعلقها بالفطر والعيد جميعا قال الصيدلاني وهذا القول خرجه صاحب التلخيص واستنكره الاصحاب

Mas'alah: How do changes in ownership affect the obligation of Zakat al-Fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2877)

(التفريع) لو نكح امرأة أو ملك عبدا أو اسلم عبده الكافر أو ولد له ولد في ليلة العيد لم تجب فطرتهم علي الجديد ولا على القول الثالث وتجب علي القديم ولو مات عبده أو ولده أو زوجته ليلة العيد أو بت طلاقها أو ارتد عبده لم تجب فطرتهم علي القديم ولا علي القول الثالث وتجب علي الجديد وكذا الحكم لو أسلم كافر قبل الغروب ومات بعده ولو طرأت الاحوال المذكورة بعد الغروب وزالت قبل طلوع الفجر فلا فطرة علي الاقوال كلها ولو زال

Mas'alah: What is the ruling on Zakat al-Fitr when ownership changes after sunset on Eid night?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2878)

الملك عن العبد بعد الغروب وعاد قبل طلوع الفجر وجبت الفطرة علي الجديد والقديم (وأما) على القول الثالث ففيه وجهان حكاهما في النهاية وقال هما ملتفتان علي أن الواهب هل يرجع فيما إذا زال ملك المتهب عنه ثم عاد وله نظائر نذكرها في مواضعها ونشرح فيها الوجهان ولو باع بعد الغروب عبده واستمر ملك المشترى فيه فالفطرة علي الجديد علي البائع وعلي القديم علي المشترى وعلي الثالث

Mas'alah: What is the recommended time for paying zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2882)

إذا لم يعجل فالمستحب الا يؤخر أداها عن صلاة العيد لما روى أنه صلي الله عليه

وسلم (فرض زكاة الفطر وأمر بها ان تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)

Mas'alah: Is it permissible to delay zakat al-fitr after Eid day?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2882)

ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال (اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم) فلو اخر عصى وقضى بقى ههنا النظر

في الاطراف الثلاثة الباقية

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when payment is not possible before the due time?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2921)

المودى عنه قبل امكان الاداء ففى سقوط الفطرة وجهان فألحقهما في أحد الوجهين بزكاة المال في اعتبار الامكان وحكي الامام هذا الخلاف أيضا * قال (

Mas'alah: Does zakat al-fitr become due if one becomes wealthy after the hilal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2943)

بعد فوات الوقت لا يغنى ولو وجد بعض أسباب الكفارات من الشخص وهو عاجز عن جميع خصالها ثم قدر فعليه أن يكفر لان الوجوب قد ثبت ثم والاداء موقوف على القدرة وفيه خلاف يذكر في موضعه (وقوله) فلو أيسر بعد الهلال هذا التصوير مفرع علي قولنا ان وقت الوجوب الاستهلال وقد سبق له نظير (وقوله) لم يتجدد الوجوب فيه ضرب من التوسع إذ لم يكن في الابتداء

Mas'alah: Does the obligation of zakat al-fitr renew if one becomes wealthy on the day of Fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2944)

وجوب حتي يفرض تجدده أو عدم تجدده والمراد منه لم يثبت الوجوب وليكن معلما بالميم لان القاضى الرويانى وصاحب البيان رويا عن مالك انه إن أيسر يوم الفطر وجب عليه الفطرة (وقوله) بخلاف الكفارات أي علي ظاهر المذهب وهو ان الوجوب ثابت إذا قدر بعد العجز عن جميع الخصال وإلا فهما متفقان في الحكم *

Mas'alah: When does zakat al-fitr become obligatory?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=216)

بغروب شمس ليلة فطر من رمضان أي بإدراك آخر جزء منه وأول جزء من شوال فلا تجب بما حدث بعد الغروب من ولد ونكاح وملك قن وغنى وإسلام ولا تسقط بما يحدث بعده من موت وعتق وطلاق ومزيل ملك.

Mas'alah: What is the time for paying zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=216)

ووقت أدائها من وقت الوجوب إلى غروب شمس يوم الفطر فيلزم الحر المذكور أن يؤديها قبل غروب شمسه.

Mas'alah: When is it forbidden to delay zakah al-fitr?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=218)

وحرم تأخيرها عن يومه أي العبد بلا عذر كغيبة مال أو مستحق.

Mas'alah: What is the recommended time for paying zakah al-fitr?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=218)

ويسن أن لا تؤخر عن صلاة العيد بل يكره ذلك نعم يسن تأخيرها لانتظار نحو قريب أو جار ما لم تغرب الشمس. 1 والصاع عند الشافعية مكعب طول ضلعه 6 ,14 سانتي مترا.

Mas'alah: When does zakat al-fitr become obligatory?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=153)

تجب" زكاة الفطر "بأول ليلة وآخر ما قبله" أي بإدراك آخر جزء من رمضان وهو من زيادتي وأول جزء من شوال لإضافتها إلى الفطر في الخبرين السابقين "على حر ومبعض بقسطه" من الحرية بقيد زدته بقولي "حيث لا مهايأة" بينه وبين مالك بعضه فإن كانت مهايأة اختصت الفطرة بمن وقع زمن وجوبها في نوبته ومثله في ذلك الرقيق المشترك وخرج بالحر والمبعض الرقيق لأن غير المكاتب لا يملك شيئا وفطرته على سيده كما سيأتي والمكاتب ملكه ضعيف فلا فطرة عليه

Mas'alah: When is it recommended to pay zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=153)

وسن إخراجها قبل صلاة عيد" بأن تخرج قبلها في يوم لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة وتعبيري بذاك أولى من قولي ويسن أن لا تؤخر عن صلاته الصادق بإخراجها مع الصلاة مع أنه غير مراد وتعبيرهم بالصلاة جرى على الغالب من فعلها أول النهار فإن أخرت سن الأداء أو النهار للتوسعة على المستحقين وأما تعجيلها قبل وقت وجوبها فسيأتي في الباب الآتي "

Mas'alah: Is it forbidden to delay zakat al-fitr beyond its day?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=153)

وحرم تأخيره عن يومه" أي يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله والمستقين لأن القصد إغناؤهم

عن الطلب فيه. "

Mas'alah: When should Zakat al-Fitr be paid?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=329)

الثانية: في وقت أدائها، يجب أداؤها قبل غروب شمس يوم عيد الفطر، فيحرم تأخيره عنه بلا عذر؛ كغيبة ماله أو الآخذ لها؛ لأن القصد إغناء المستحقين عن الطلب فيه، ويلزمه قضاؤها على الفور. قال في "المجموع" : وظاهر كلامهم: أن زكاة المال المؤخرة عن التمكن تكون أداء، والفرق: أن الفطرة مؤقتة بزمن محدود كالصلاة، ولو مات المؤدى عنه قبل التمكن .. فالأصح: بقاء الوجوب، بخلاف ما لو تلف المال قبله على الأصح كزكاة المال. انتهى. ويسن إخراجها يوم العيد قبل صلاته؛ لخبر "الصحيحين" عن ابن عمر: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) ، والتعبير بـ (الصلاة) جري على الغالب من فعلها أول النهار، فإن أخرت .. استحب إخراجها أول النهار؛ للتوسعة على المستحقين، ويجوز تعجيلها من أول رمضان. [مقدار زكاة الفطر]

Mas'alah: What is the time for paying Zakat al-Fitr?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=145)

إلى غروب يوم الفطر أداء) أي يجب اداؤها قبل غروب الشمس يوم العيد فيحرم تأخيرها عنه بلا عذر كغيبة ماله أو الآخذ لها لأن القصد إغناء المستحقين عن الطلب فيه ويلزمه قضاؤها فورا وظاهر كلامهم أن زكاة المال المؤخرة عن التمكين تكون أداء

وتفارق الفطرة بأنها مؤقتة بزمن محدود كالصلاة ولو مات المؤدى عنه قبل التمكين بقى وجوبها بخلاف ما لو تلف المال قبله كزيادة المال ويندب إخراجها يوم العيد قبل صلاته والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها أول النهار فإن أخرت استحبت إخراجها أول النهار للتوسعة على المستحقين ويجوز تعجيلها من اول رمضان (

Mas'alah: When is it permissible to pay zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=889)

و يجوز إخراجها في أول رمضان و يسن ان تخرج قبل صلاة العيد للاتباع إن فعلت الصلاة أول النهار فإن أخرت استحب الأداء الاول النهار و يكره تأخيرها الى أخير يوم العيد و يحرم تأخيرها عنه بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين لا كانتظار نحو قريب كجار و صالح فلا يجوز تأخيرها عنه لذالك بخلاف زكاة المال فانه يجوز تأخيرها له ان لم يشتذ ضرر الحاضرين

Mas'alah: What is the time for zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=890)

وقوله فى ذالك اليوم اي المعهود كما اشار إليه الشارح بقوله اي يوم العيد و قوله و كذا ليلته أي و مثل يوم العيد ليلته و قوله أيضا تأكيد لمل استفيد من التشبيه لان معنى أيضا مثل يوم العيد و هو مستفاد من التشبيه و لا يلزمه بيع ما هيأه للعيد من كعك و سمك و نقل كلوز و جوز و زبيب و تمر و غير ذالك

Mas'alah: What is the time of obligation for zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=812)

(و) الشرط الثاني (بغروب) كل (الشمس من آخر يوم من رمضان) لأنها مضافة في الحديث إلى الفطر من رمضان في الخبر الماضي، ولا بد من إدراك جزء من رمضان وجزء من ليلة شوال، ويظهر أثر ذلك فيما إذا قال [حاشية البجيرمي] قوله: (صاعا) بدل أو حال وأو للتنويع لا للتخيير. قوله: (على كل إلخ) بدل بعض من قوله "على الناس" ع ش. وقال ح ل: "على" بمعنى "عن" وهو بيان للمخرج عنه، وقوله "على الناس" بيان للمخرج وعمومه ليس مرادا، والمعنى: فرض على الناس أن يؤدوا عن كل حر إلخ. وما ذكره ع ش أولى لأنه يفيد وجوبها على المؤدى عنه ابتداء. قوله: (بثلاثة شرائط بل بأربعة) منها ثلاثة في المؤدي وهو أحد أركانها الأربعة، والثاني: النية، والثالث: المؤدى عنه، والرابع: المال المؤدى. والوجه أن الإسلام معتبر في المؤدى عنه، فقوله "فلا فطرة على كافر" أي عن نفسه؛ لأنه يلزمه فطرة من تلزمه مؤنته إذا كان مسلما. والشرط الرابع متعلق بزمن الوجوب ق ل. قوله: (لأنها طهرة) الأولى ولأنها عطف علة على علة لأنه تعليل ثان. قوله: (أنه ليس مطالبا) أي منا، وإلا فهو مطالب من جهة الشارع. وقوله "بإخراجها" أي عن نفسه، وإلا فهو مطالب بإخراجها عن رقيقه وقريبه المسلمين أي بطريق الحوالة لأنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدي. قوله: (وأما فطرة المرتد) أي التي وجبت في الردة. قوله: (فموقوفة) لكن إذا أخرجها هو في حال ردته أجزأته إن عاد إلى الإسلام وتكون نيته للتمييز. قوله: (ولو غربت الشمس) يغني عنه. قوله: وكذا العبد المرتد، فلو أسقطه أو أتى بفاء التفريع لكان أولى كذا قيل، والظاهر أنه لا يغني عنه لشموله القريب. قوله: (ومن تلزم الكافر)

ليس بقيد. وقوله "وقريبه المسلم" المراد به الأصل وإن علا والفرع وإن سفل ح ف. قوله: (وبغروب) أي وبإدراك غروب إلخ وأتى بالباء لتوهم ذكرها فيما قبله، أي ولو كان الغروب تقديرا ليشمل أيام الدجال، أو الباء في "بغروب" للتصوير أي مصور بغروب إلخ. قوله: (كل الشمس) قضيته أنه لو ولد بعد غروب جزء منها لا يتعلق به الوجوب وإن أدرك جزءا من شوال لعدم إدراكه كل الغروب وليس كذلك، بل تجب في هذا لإدراكه الجزأين. ويخالفه قول سم على المتن: قوله "بغروب الشمس" احترازا عما يحدث بعده أو معه من ولد ونكاح وإسلام وملك رقيق وغنى، فإنه لا يوجبها لعدم وجود ذلك وقت الوجوب، ولو شك في الحدوث أقبل الغروب أو بعده فلا وجوب للشك. اهـ. م د. وقد يقال: لا مخالفة؛ لأن قول سم "أو معه" معناه أنه حدث مع آخر جزء من الغروب؛ لأنه لا يحصل الغروب إلا بمغيب آخر جزء من الشمس، فالمعية لا تتحقق إلا بمقارنة الحدوث لآخر جزء؛ ولو ادعى بعد وقت الغروب أنه أعتق القن قبله عتق ولزمه فطرته لأنه يدعي نقلها عنه والأصل بقاؤها، ولو وقع بيع العبد مع الغروب فلا زكاة عنه على أحد، ولو وقع الجزءان في زمن خيارهما فعلى من تم له الملك أو لأحدهما فعليه وإن لم يتم له الملك. قوله: (في الخبر) بدل من قوله "في الحديث" . قوله: (ولا بد من إدراك جزء) الأولى أن يقول ولا بد من إدراك جزء من ليلة شوال؛ لأن إدراك جزء من رمضان فهم من قول المتن "بغروب الشمس" فيكون مكررا، ومراده بقوله "ولا بد إلخ الاعتراض على المصنف؛ لأن في كلامه قصورا حيث اقتصر على أحد الجزأين مع أنه لا بد من كل منهما." قوله: (فيما إذا قال لعبده إلخ) وفي هذه الصورة لا زكاة على السيد لخروج العبد عن ملكه قبل إدراك الجزء الثاني ولا على العبد لأنه

Mas'alah: What are the rulings on the timing of zakat al-fitr for slaves and heirs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=813)

لعبده: أنت حر مع أول جزء من أول ليلة شوال أو مع آخر جزء من رمضان، أو كان هناك مهايأة في رقيق بين اثنين بليلة ويوم أو نفقة قريب بين اثنين كذلك فهي عليهما؛ لأن وقت الوجوب حصل في نوبتهما فتخرج عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده

Mas'alah: When is it recommended to pay zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=813)

ويسن أن تخرج قبل صلاة العيد للاتباع، وهذا جري على الغالب من فعل الصلاة أول النهار، فإن أخرت استحب الأداء أول النهار ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين.

Mas'alah: When does zakat al-fitr become obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=544)

تجب) زكاة الفطر (بأول ليلة وآخر ما قبله) أي بإدراك آخر جزء من رمضان وهو من زيادتي وأول جزء من شوال لإضافتها إلى الفطر في الخبرين السابقين (على حر ومبعض

بقسطه) من الحرية بقيد زدته بقولي (حيث لا مهايأة) بينه وبين مالك بعضه فإن كانت مهايأة اختصت الفطرة بمن وقع زمن وجوبها في نوبته ومثله في ذلك [حاشية البجيرمي] صريح كما في الروضة لكن صريح كلام ابن عبد البر أن فيها خلافا لغير ابن اللبان ويجاب عنه بأنه شاذ منكر فلا ينخرق به الإجماع أو يراد بالإجماع الواقع في عبارة غير واحد ما عليه الأكثر ويؤيده قول ابن كج لا يكفر جاحدها وزكاة الفطر طهرة للبدن ويؤيده الخبر الصحيح «إنها طهرة للصائم من اللغو والرفث» والخبر الحسن الغريب «صوم رمضان متعلق بين السماء والأرض لا يرفع إلا بزكاة الفطر» والظاهر أن ذلك كناية عن توقف ترتب ثوابه العظيم على إخراجها بالنسبة للقادر عليها المخاطب بها عن نفسه فلا ينافي حصول أصل الثواب ويتردد النظر في توقف الثواب على إخراجه زكاة ممونه وظاهر الحديث التوقف على إخراجها، ووجوبها على الصغير ونحوه إنما هو بطريق التبع على أنه لا يبعد أن فيه تطهيرا له أيضا ولا يعلق صوم الممون بالمعنى المذكور إذا لم تؤد عنه الفطرة إذ لا تقصير منه كما ذكره الشوبري وبرماوي وقرره ح ف (قوله: فرض رسول الله) أي أظهر فرضيتها أو قدرها أو أوجبها بأن فوض الله سبحانه وتعالى الوجوب إليه، وقوله: على الناس أي ولو كفارا إذ هذا هو المخرج بكسر الراء وهو عام مخصوص بالموسر، وقوله: على كل حر بمعنى عن إذ هذا هو المخرج عنه فلذلك قيده بقوله من المسلمين ولم يقيد ما قبله والمعنى فرض على الناس أن يؤدوا عن كل حر إلخ وهذا أولى من جعله بدلا لما يلزم عليه من القصور إذ لا يفيد وجوبها على الكافر. (قوله: صاعا من تمر) يجوز أن يكون بدلا أو حالا وإنما اقتصر على التمر والشعير لكونهما اللذين كانا موجودين في زمنه إذ ذاك. (قوله: على كل حر أو عبد) على هنا بمعنى عن كقول الشاعر إذا رضيت علي بنو قشير أي عني، ويؤيده قوله: – صلى الله عليه وسلم – «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر» فأثبت صدقة الفطر على سيده. اهـ وعدم تأويل على أولى ليفيد أنها

تجب أولا على المخرج عنه وإن تحملها عنه غيره م ر على شرح الروض (قوله: وخبر أبي سعيد) أخره عن الأول مع عمومه للتمر وغيره، لأنه ليس نصا على الوجوب ولأن الأصل في العام تأخره عن الخاص لتتم به الفائدة (قوله: كنا نخرج) أي وذلك بمنزلة أمره – صلى الله عليه وسلم – فيستدل به للوجوب ع ش (قوله: إذ كان فينا) أي وقت كان فينا (قوله: من طعام) أي بر، لأن الطعام هو البر في عرف أهل الحجاز اهـ برماوي (قوله: أو صاعا من أقط) اعترض بأن الأقط موزون لا مكيل. وأجيب بأن الحديث محمول على ما إذا جمد الأقط وصار قطعا صغارا كالحمص مثلا فإنه حينئذ مكيل كما قرره ح ل (قوله: وآخر ما قبله) هذا بيان لأقل ما يتحقق به السبب الأول وإلا فسيأتي في باب تعجيل الزكاة أن السبب الأول رمضان الصادق بكله وببعضه ع ش وقدم في المتن الجزء الأخير، لأن الوجوب يتحقق به وقدم الشارح الجزء الأول نظرا للترتيب الخارجي (قوله: لإضافتها إلى الفطر) دليل لقول المتن تجب بأول ليلته ولا يكاد يتحقق إدراك الجزء الثاني إلا بإدراك الجزء الأول فلا يقال: ليس في الخبر ما يقتضي توقف الوجوب على إدراك الجزء الأخير من رمضان. وأجيب أيضا بأن الفطر يستلزم مفطرا منه وهو رمضان أي ففي الحديث نص على الجزأين قال ع ش: ومقتضاه أن من أدى فطرة عبده قبل الغروب ثم مات المخرج فانتقل إلى ورثته وجوب الإخراج عليهم قال الأذرعي وهو المذهب م ر والقياس استرداد ما أخرجه المورث إن علم القابض أنها زكاة معجلة وكموته موت العبد فتسترد. (قوله: على حر ومبعض) هذا بيان للمخرج بكسر الراء فتجب عليه ولو كان كافرا كما سيأتي في كلامه. وقوله: بقسطه أي بالنظر لنفسه، وأما فطرة ممونه فتجب بكمالها كالنفقة خلافا للخطيب حيث قال بوجوب القسط في ممونه أيضا، وقوله: لا مهايأة أي مناوبة (قوله: زمن وجوبها) لو كانت المهايأة بحيث وقع جزء من رمضان في نوبة الأول وأول جزء من شوال في نوبة الثاني فقضية ذلك الاشتراك ويحتمل أن تجب على الثاني واعتمد م ر هنا الاشتراك لأن

الأصل أن يكون

Mas'alah: When is it recommended to pay zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=547)

وسن إخراجها قبل صلاة عيد) بأن تخرج قبلها في يومه لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة وتعبيري بذلك أولى من قوله ويسن أن لا تؤخر عن صلاته الصادق بإخراجها مع الصلاة مع أنه غير مراد وتعبيرهم بالصلاة جرى على الغالب من فعلها أول النهار فإن أخرت سن الأداء أول النهار للتوسعة على المستحقين وأما تعجيلها قبل وقت وجوبها فسيأتي في الباب الآتي)

Mas'alah: Is it prohibited to delay zakat al-fitr beyond the day of Eid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=547)

وحرم تأخيره عن يومه) أي يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين، لأن القصد إغناؤهم عن الطلب فيه)

Mas'alah: How does zakah al-fitr differ from dower in terms of timing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=559)

كما مرت الإشارة إليه بخلاف الصداق ولهذا لا يسقط بموت الزوجة قبل الدخول وإن لم تسلم المنافع للزوج وتشطيره إنما يثبت بتصرف الزوج بطلاق ونحوه أما زكاة الفطر فموسعة بليلة العيد ويومه كما مر في بابها.

Mas'alah: What is the recommended time for paying zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=892)

وسن إخراجها قبل صلاة عيد) بأن تخرج قبلها في يومه؛ لأنه «- صلى الله عليه وسلم - أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» وتعبيري بذلك أولى من قوله ويسن أن لا تؤخر عن صلاته الصادق بإخراجها مع الصلاة مع أنه غير مراد وتعبيرهم بالصلاة جرى على الغالب من فعلها أول النهار فإن أخرت سن الأداء أول النهار للتوسعة على المستحقين وأما تعجيلها قبل وقت وجوبها فسيأتي في الباب الآتي.)

Mas'alah: Is it prohibited to delay zakat al-fitr beyond the day of Eid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=892)

وحرم تأخيره عن يومه) أي يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين؛ لأن القصد إغناؤهم عن الطلب فيه. [حاشية الجمل] ع ش. (قوله: أيضا موقوف على عوده إلى الإسلام) وكذا العبد المرتد تكون فطرته موقوفة؛ لأنه صار كافرا خلافا للماوردي

القائل بوجوبها على السيد؛ لأن سيده موسر بخلاف الحر فإن ماله موقوف اهـ. برماوي (قوله: أيضا موقوف على عوده إلى الإسلام) أي ويجزئه الإخراج في هذه الحالة كما يأتي أول الباب الآتي اهـ. ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال قوله: موقوف فإن عاد إلى الإسلام تبين بقاء ملكه وإسلامه فتجب عليه وعنه وإلا فلا وهو المعتمد عند شيخنا وفيه بحث مما مر فيمن أسلم ولو أخرجها حال ردته ثم أسلم تبين إجزاؤها وإلا تبين عدم إجزائها اهـ. (قوله: لا عن حليلة أبيه) هذا استثناء من طرد قاعدة فهمت مما مر وهي كل من وجبت نفقته وجبت فطرته ويستثنى من عكسه المكاتب كتابة فاسدة فتجب على السيد فطرته دون نفقته اهـ. شيخنا. (قوله: أعم من قوله ولا الابن. . . إلخ) أي لشموله المستولدة وشمول الفرع للبنت وابن الابن اهـ. ع ش. (قوله: قبل صلاة عيد) لو تعارض عليه الإخراج وصلاة العيد في جماعة فهل يقدم الأول والثاني فيه نظر ولا يبعد الثاني ما لم تشتد حاجة الفقراء فيقدم الأول اهـ. ع ش. (قوله: بأن تخرج قبلها في يومه) أحوجه إلى هذا التأويل إيهام المتن أنه يسن إخراجها مع الغروب مع أنه خلاف السنة وكان القياس سن إخراجها من الغروب؛ لأن الأصل في كل عبادة سن المبادرة بها في أول وقتها إلا أن هذه خالفت نظائرها نظرا لحكمتها وهو الاستغناء بها يوم العيد اهـ. شيخنا بابلي اهـ. إطفيحي. وفي سم ما نصه "وفي الناشري" (تنبيه) اعلم أن في العبادات ما يستحب تأخير فعله عن أول وقت وجوبه وزكاة الفطر من ذلك اهـ وفي ع ش على م ر ما نصه قال حج وألحق الخوارزمي كشيخه البغوي ليلة العيد بيومه ووجهه بأن الفقراء يهيئونها لغدائهم فلا يتأخر أكلهم عن غيرهم اهـ. (قوله: في يومه) وهو أفضل من إخراجها ليلا لكن لو شهدوا بعد الغروب برؤية الليلة الماضية فقد سلف أن العيد تصلى من الغد أداء فهل يقال باستحباب تأخير الفطرة أو المبادرة أولى الظاهر الثاني اهـ. برماوي (قوله: مع أنه غير مراد) أي؛ لأنه خلاف الأولى وبعد الصلاة مكروه اهـ. ح ل وبالكراهة بعد الصلاة صرح م ر وقيد بما إذا لم يكن التأخير بعدها لانتظار

نحو قريب أو جار أو أفضل وإلا فلا كراهة في التأخير عن الصلاة والفرض أنه لم يؤخرها عن يومه فعلم أن لزكاة الفطر خمسة أوقات: وقت وجوب وهو ما ذكره بقوله سابقا تجب بأول ليلته. . إلخ. ووقت جواز، وهو جميع رمضان وقد ذكره في باب تعجيلها، ووقت فضيلة وقد ذكره بقوله: ويسن إخراجها قبل صلاة عيد، ووقت كراهة وهو ما فهم من هذه العبارة، وهو إخراجها بعد صلاة العيد ووقت حرمة وقد ذكره بقوله وحرم تأخيره عن يومه اهـ. شيخنا. (قوله: وحرم تأخيره) أي الإخراج عن يومه ويجب القضاء على الفور إن عصى بتأخيره بخلاف ما لو أخره ناسيا اهـ. ح ل (قوله: كغيبة ماله) أي في دون مسافة القصر؛ لأن غيبته في مسافة القصر تمنع وجوب الزكاة، وقوله: أو المستحقين ينبغي أن يكون المراد أنهم في محل يحرم نقل الزكاة إليه اهـ. ح ل. وعبارة ع ش على م ر قوله: كغيبة ماله أي سواء كان لمرحلتين أو دونهما. وعبارة حج. (تنبيه) ظاهر قوله هنا كغيبة ماله أن غيبته مطلقا لا تمنع وجوبها، وفيه نظر كإفتاء بعضهم أنها تمنعه مطلقا أخذا مما إذا عجز عنها وقت الوجوب لا تثبت في الذمة إذ ادعاء أن الغيبة من جملة العجز هو محل النزاع والذي يتجه في ذلك تفصيل يجتمع به أطراف كلامهم وهو أن الغيبة إن كانت لدون مرحلتين لزمته؛ لأنه حينئذ كالحاضر لكن لا يلزمه الاقتراض بل له التأخير إلى حضور المال، وعلى هذا يحمل قولهم كغيبة ماله أو لمرحلتين فإن قلنا بما رجحه جمع متأخرون أنه يمنع أخذ الزكاة؛ لأنه غني كان كالقسم الأول أو بما عليه الشيخان أنه كالمعدوم فيأخذها لم تلزمه الفطرة لأنه وقت الوجوب فقير معدم ولا نظر لقدرته على الاقتراض لمشقته كما صرحوا به اهـ. وقضية اقتصار الشارح على كون الغيبة عذرا في جواز التأخير أن المعتمد عنده الوجوب مطلقا وإنما اغتفر له التأخير لعذره بالغيبة اهـ. (قوله: لأن القصد إغناؤهم. . . إلخ) أي لكونه يوم سرور فمن أخرها عنه أثم وقضى وجوبا فورا إن أخرها بلا عذر وخلافا للزركشي كالأذرعي حيث اعتمدا وجوب الفورية مطلقا نظرا إلى

Mas'alah: When does zakat al-fitr become obligatory according to the stronger opinion?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=453)

باب زكاة الفطر روى الشيخان عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين» . (تجب بأول ليلة العيد في الأظهر) والثاني بطلوع فجره [حاشية قليوبي] وجبت زكاته، ولا يكمل بالعين كعكسه وإن اختلف حولاهما. قوله: (فإن أخرجها) أي المالك من عنده فذاك ظاهر وواضح، وظاهره أنه لا يرجع بها المالك على مال القراض فراجعه. قوله: (حسبت من المربح) إن لم يصرحا بالتوزيع وإلا عمل به. قوله: (وحصته نصاب) ولم تعتبر الشركة هنا لعدم تحقق ملك العامل. وهذا على الطريق، المرجوح، كقوله: وله الاستبداد أي الاستقلال بإخراجها وهو بدالين مهملتين.

Mas'alah: What is the recommended time for paying Zakat al-Fitr?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=454)

قوله: (ويسن أن لا تؤخر عن صلاته) أي عن أول وقتها الغالب وهو بعد طلوع الشمس بقدر ركعتين وخطبتين خفيفات، نعم يندب تأخيرها عنها ولو بقية اليوم لا عنه، لانتظار نحو قريب، وشمل كلامه إخراجها حالة الصلاة وبعد الخروج إليها والدليل المذكور وكلام الشارح لا يفي بذلك إلا أن تجعل إلى بمعنى من. قوله: (في يومه) أشار إلى أنه أفضل من إخراجها ليلا نعم لو شهدوا بعد الغروب برؤيته بالأمس فإخراجها ليلا أفضل، قاله شيخنا كشيخه البرلسي. ولو قيل بوجوب إخراجها فيه حينئذ لم يبعد فراجعه.

Mas'alah: Is it prohibited to delay Zakat al-Fitr beyond its day?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=454)

قوله: (ويحرم تأخيرها عن يومه) ولو لنحو قريب.

Mas'alah: How is Zakat al-Fitr made up if delayed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=454)

قوله: (تقضى) لأن زمنها المقدر لها قد فات، وبذلك فارقت زكاة المال ويجب العزم في قضائها إن لم يعذر في تأخيرها كغيبة المستحقين أو غيبة ماله في دون مسافة القصر لأن غيبته فيها سقط لها كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=454)

قول المتن: (بأول ليلة العيد) أي لأنها مضافة إلى الفطر من الحديث، ووجه الثاني أنها قربة متعلقة بالعيد، فكانت كالأضحية واعترض بأن وقت العيد من طلوع الشمس لا الفجر، ووجه الثالث اعتبار الشيئين لتعلقها بالأمرين، ووجهه القاضي بأن حقيقة الفطر، إنما تحصل بطلوع الفجر إذ الليل غير قابل للصوم، فاشترط كلا الطرفين أحدهما لدخول وقت الفطر والآخر لتحققه.

Mas'alah: What is the recommended time for paying zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=454)

قول المتن: (ويسن أن لا تؤخر عن صلاته) أي عن أولها.

Mas'alah: Is it better to pay zakat al-fitr before or after the Eid prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=454)

قوله: (بأن تخرج قبلها في يومه) أي فهو أفضل من إخراجها ليلا، لكن لو شهدوا بعد الغروب برؤيته في الماضية فقد سلف أن العبد يصلي من الغد أداء، فهل يقال باستحباب تأخير الفطرة أم المبادرة أولى الظاهر الثاني.

Mas'alah: When does zakat al-fitr become obligatory?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=819)

فصل وفي وقت وجوب الفطرة قولان: قال في القديم: تجب بطلوع الفجر من يوم العيد (1) ، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه وأبي ثور، وإحدى الروايتين عن مالك. وقال بعض أصحاب مالك: يجب بطلوع الشمس من (يوم الفطر) (2) . (وقال في الجديد: تجب بغروب الشمس من) (3) آخر يوم من (1) لأنها قربة تتعلق بالعيد، فلا يتقدم وقتها على يومه كالصلاة والأضحية. (2) (يوم الفطر) : ساقطة من أ. (3) (وقال في الجديد. . . من) : ساقطة من أ.

رمضان (1) وبه قال أحمد وهو الرواية الثانية عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling if a person dies after zakat al-fitr becomes obligatory but before paying it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=820)

فإن دخل وقت الوجوب (وعنده) (2) من تجب عليه فطرته، فمات قبل التمكن من الأداء، ففيه وجهان: أحدهما: تسقط عنه،

Mas'alah: When is it permissible to pay zakat al-fitr?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=821)

ويجوز إخراج زكاة الفطر في جميع شهر رمضان، ولا يجوز تقديمها عليه. والأفضل: أن يخرجها في يوم العيد قبل الصلاة (4) . وقال أبو حنيفة: يجوز تقديمها على شهر رمضان. وقال مالك: لا يجوز إخراجها قبل وقت وجوبها. (1) (أو) : في ب، ج، وفي أ: وأهل. (2) (أنا نتبين) : في ب، ج، وفي أ: يتعين. (3) (امتنعوا) : غير واضحة في أ، ب. (4) لما روى ابن عمر: أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أمر بزكاة الفطر أن تخرج قبل خروج الناس إلى الصلاة" رواه "مسلم" بلفظه 7/ 63.

Mas'alah: Is it permissible to delay zakat al-fitr after the day of Eid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=822)

ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد (1) . وروي عن ابن سيرين، والنخعي: أنهما كانا (يرخصان) (2) في تأخيرها عن يوم الفطر. وعن أحمد أنه قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

Mas'alah: When does zakat al-fitr become obligatory?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=498)

(بغروب) شمس (ليلة فطر) من رمضان، أي بإدراك آخر جزء منه وأول ـــــــ من طعام، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب. فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت. رواهما الشيخان. (قوله: سميت) أي الفطرة، بمعنى القدر المخرج عن البدن. (وقوله: بذلك) أي بزكاة الفطر. (قوله: لأن وجوبها) أي الفطرة بالمعنى المذكور. (وقوله: به) أي بالفطر. قال ابن قاسم: وجوبها به صادق مع كون الوجوب بغيره أيضا معه، فهو لا ينافي كون الوجوب بالجزءين. اه. وتسمى أيضا صدقة البدن، وزكاة الأبدان وزكاة الفطر - بمعنى القدر المخرج - فالإضافة بيانية، أو بمعنى الخلقة - فهي على معنى اللام - أي أنها تزكية للنفس، أو تنمية لعملها. (قوله: وفرضت) أي زكاة الفطر. (قوله: كرمضان) أي كصيام رمضان. (قوله: في ثاني سني الهجرة) لم يبين في أي يوم في الشهر. وعبارة المواهب اللدنية: وفرض زكاة الفطر قبل العيد بيومين. اه. ع ش. (قوله: وقول ابن اللبان الخ) عبارة التحفة: ونقل ابن المنذر الإجماع على وجوبها، ومخالفة ابن اللبان فيه غلط صريح - كما في الروضة.

(قوله: قال وكيع) هو شيخ الإمام الشافعي رضي الله عنه، ومن كلام الشافعي – رضي الله عنه: شكوت إلى وكيع سوء حفظي * * فأرشدني إلى ترك المعاصي وأخبرني بأن العلم نور * * ونور الله لا يهدى لعاصي (قوله: زكاة الفطر لشهر رمضان) أي بالنسبة لشهر رمضان. (قوله: كسجدة السهو للصلاة) أي بالنسبة للصلاة. (قوله: تجبر إلخ) بيان لوجه الشبه، فالجامع بينهما مطلق الجبر. (وقوله: نقص الصوم) أي بالنسبة لمن يصوم. (قوله: ويؤيده) أي يؤيد جبرها لنقص الصوم الذي قال به وكيع ما صلح إلخ، ويؤيده أيضا خبر: إن صوم رمضان معلق بين السماء والأرض، لا يرفع إلا بزكاة الفطر. وهو كناية عن توقف تمام ثوابه، حتى تؤدى الزكاة، فلا ينافي حصول أصل الثواب بدونها. (قوله: على حر) متعلق بتجب، أي تجب على حر، وهذا بيان للمخرج – بكسر الراء – فتجب عليه ولو كان كافرا، لا عن نفسه، إذ لا طهرة له، بل عن ممونه المسلم كزوجته بأن أسلمت وتخلف، وتجزئ هنا بلا نية لتعذرها من المؤدى عنه دائما، ومن المؤدي هنا، فغلب فيها سد الحاجة. اه. فتح الجواد. (قوله: فلا تلزم) أي لا تجب. (وقوله: على رقيق) أي كله، فإن كان مبعضا ففيه تفصيل، وهو أنه إن لم تكن مهايأة يلزمه من الفطرة عن نفسه قسطه بقدر ما فيه من الحرية، وإن كانت مهايأة لزمت من وقع زمن الوجوب في نوبته، إما هو وإما سيده. (قوله: بل تلزم) أي زكاة الفطرة. (وقوله: سيده) أي الرقيق. (وقوله: عنه) أي ويخرجها عنه، أي الرقيق، فهو متعلق بمقدر. (قوله: ولا عن زوجته) معطوف على قوله عن نفسه، وضمير زوجته يعود على الرقيق. (قوله: بل إن كانت) أي زوجة الرقيق، والإضراب انتقالي. (قوله: فعلى سيدها) أي فالزكاة واجبة على سيدها. (قوله: وإلا فعليها) وإن لم تكن أمة بأن كانت حرة، فالزكاة واجبة عليها. (وقوله: كما يأتي) أي في قوله: وعلى الحرة الغنية المزوجة لعبد، لا عليه. (قوله: ولا على مكاتب) معطوف على رقيق من عطف الخاص على العام، لأن المكاتب قن ما بقي عليه درهم، أي ولا تلزم على مكاتب: لا عن نفسه، ولا عن زوجته.

(قوله: لضعف ملكه) أي فهو لا يحتمل المواساة. (قوله: ومن ثم) أي من أجل ضعف ملكه لم تلزمه زكاة ماله. (قوله: ولاستقلاله) أي بالتصرف. (وقوله: لم تلزمهم) أي الفطرة، سيده، ومحله إذا كانت الكتابة صحيحة، فإن كانت فاسدة لزمته قطعا. (وقوله: عنه) أي المكاتب. (قوله: بغروب شمس ليلة فطر) لفظ غروب مضاف إلى شمس، وهي مضافة لليلة، من إضافة الشئ إلى ملابسه، إذ الشمس إنما تضاف للنهار، لا لليل.

Mas'alah: What is the time for paying zakat al-fitr?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=499)

جزء من شوال. فلا تجب بما حدث بعد الغروب من ولد، ونكاح، وملك قن، وغنى، وإسلام. ولا تسقط بما يحدث بعده من موت، وعتق، وطلاق، ومزيل ملك. ووقت أدائها من وقت الوجوب إلى غروب شمس يوم الفطر. فيلزم الحر – المذكور – أن يؤديها قبل غروب شمسه،

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakat al-fitr beyond its day?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=505)

(وحرم تأخيرها عن يومه) أي العبد – بلا عذر، كغيبة مال أو مستحق.

Mas'alah: Is making up zakat al-fitr obligatory immediately?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=505)

ويجب القضاء – فورا – لعصيانه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakat al-fitr and paying a defective item?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=505)

نعم، يسن تأخيرها ـــــــ الثاني، إلا أن يقال ظاهر كلامهم – بل صريحه – أنها على الثاني وجبت. وإنما جاز له التأخير إلى عوده رفقا به لاحتمال موته، فعليه – لو أخرجها عنه في غيبته أجزأه لو عاد، وأما على الثالث: فلا يخاطب بالوجوب أصلا، ما دام غائبا، فلا يجزئ الإخراج حينئذ. فإن عاد خوطب بالوجوب الآن – للحال، ولما مضى – وحينئذ فالفرق بين القولين ظاهر. اه. تحفة. (قوله: لا تجزئ قيمة) أي لصاع الفطرة بالاتفاق عندنا، فيتعين إخراج الصاع من الحب أو غيره من القوت الغالب. (قوله: ولا معيب) أي ولا يجزئ إخراج صاع معيب – بنحو غش، أو سوس – أو قدم غير طعمه أو لونه أو ريحه، فيتعين إخراج صاع سليم من العيب. (قوله: ومسوس) بكسر الواو المشددة، وهو معطوف على معيب، من عطف الخاص على العام. وعبارة التحفة: ومعيب ومنه مسوس. اه. (قوله: ومبلول) أي ولا يجزئ حب مبلول بماء أو غيره. (قوله: أي إلا إن جف) أي المبلول ولا حاجة لذكر أي التفسيرية (قوله: وعاد) أي بعد جفافه. (وقوله: لصلاحية الادخار) الإضافة للبيان، أي صلاحية هي الادخار والاقتيات، فلو لم يعد لذلك لا يجزئ إخراجه. (قوله: ولا اعتبار لاقتياتهم المبلول) مثله غيره من كل معيب. (وقوله: إلا إن فقدوا غيره فيجوز) الذي في التحفة والنهاية والمغنى: أنه إذا

لم يوجد في البلد قوت مجزئ، أخرج المجزئ من غالب قوت أقرب البلاد إليه. وعبارة التحفة: والذي يوافق كلامهم أنه يلزمه إخراج السليم من غالب قوت أقرب المحال إليهم، وقد صرحوا بأن ما لا يجزئ لا فرق بين أن يقتاتوه، وأن لا، ولا نظر إلى ما هو من جنس ما يقتات وغيره كالمخيض، لأن قيام مانع الإجزاء به صيره كأنه من غير الجنس. اه. وكتب سم: قوله إخراج السليم: لو فقد السليم من الدنيا، فهل يخرج من الموجود، أو ينتظر وجود السليم، أو يخرج القيمة؟ فيه نظر. والثاني قريب. اه. وقال ع ش: توقف فيه – أي في كلام سم – شيخنا، وقال: الأقرب الثالث، أخذا مما تقدم فيما لو فقد الواجب من أسنان الزكاة من أنه يخرج القيمة، ولا يكلف الصعود عنه، ولا النزول مع الجيران. اه. (قوله: وحرم تأخيرها) أي الفطرة، أي إخراجها. وذلك لأن القصد إغناء المستحقين في يوم العيد، لكونه يوم سرور. (قوله: بلا عذر) فإن وجد لم يحرم التأخير. قال ع ش: ليس من العذر هنا انتظار الأحوج. (قوله: كغيبة مال الخ) تمثيل للعذر، وظاهر كلامه أنه لا فرق في غيبة ماله بين أن تكون لمرحلتين أو دونها. وعبارة التحفة: (تنبيه) ظاهر قولهم هنا كغيبة مال: أن غيبته مطلقا لا تمنع وجوبها، وفيه نظر – كإفتاء بعضهم أنها تمنعه مطلقا، أخذا مما في المجموع أن زكاة الفطر إذا عجز عنها وقت الوجوب لا تثبت في الذمة. والذي يتجه في ذلك تفصيل يجتمع به أطراف كلامهم، وهو أن الغيبة إن كانت لدون مرحلتين لزمته، لأنه حينئذ كالحاضر، لكن لا يلزمه الاقتراض، بل له التأخير إلى حضور المال. وعلى هذا يحمل قولهم كغيبة مال أو لمرحلتين، فإن قلنا بما رجحه جمع متأخرون – أنه يمنع أخذ الزكاة، لأنه غني – كان كالقسم الأول، أو بما عليه الشيخان – أنه كالمعدوم فيأخذها – لم تلزمه الفطرة، لأنه وقت وجوبها فقير معدم، ولا نظر لقدرته على الاقتراض لمشقته – كما صرحوا به. اه. (قوله: أو مستحق) معطوف على مال، أي وكغيبة مستحق. (قوله: ويجب القضاء فورا) أي فيما إذا أخرها بلا عذر. (وقوله: لعصيانه) أي

بتأخيرها. قال في التحفة: ومنه يؤخذ أنه لو لم يعص به – لنحو نسيان – لا يلزمه الفور، – وهو ظاهر – كنظائره. اه. قال سم: نعم، إن انحصر المستحقون وطالبوه وجب الفور. كما لو طولب الموسر بالدين الحال. اه. (قوله: ويجوز تعجيلها من أول رمضان) أي لأن السبب الأول – وهو جزء من رمضان – غير معين، فجاز تعجيلها من أوله. (قوله: ويسن أن لا تؤخر) أي الفطرة – أي إخراجها – عن صلاة العيد، فالسنة إخراجها قبل صلاة العيد للاتباع. وهذا جري على الغالب من فعل الصلاة أول النهار، فإن أخرت استحب الأداء أول النهار. (قوله: بل يكره ذلك) أي تأخيرها عن صلاة

Mas'alah: What are the five times for paying zakat al-fitr?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=506)

لانتظار نحو قريب أو جار ما لم تغرب الشمس. ـــــــ العيد. قال في التحفة: للخلاف القوي في الحرمة حينئذ. وقد صرحوا بأن الخلاف في الوجوب يقتضي كراهة الترك، فهو في الحرمة يقتضي كراهة الفعل. اهـ (قوله: نعم، يسن الخ) استدراك على كراهة التأخير. (والحاصل) أن للفطرة خمسة أوقات: وقت جواز، ووقت وجوب، ووقت فضيلة، ووقت كراهة، ووقت حرمة. فوقت الجواز أول الشهر. ووقت الوجوب إذا غربت الشمس. ووقت فضيلة قبل الخروج إلى الصلاة. ووقت كراهة إذا أخرها عن صلاة العيد – إلا لعذر من انتظار قريب، أو أحوج – ووقت حرمة إذا أخرها عن يوم العيد – بلا عذر – (وقوله: لانتظار نحو قريب أو جار) دخل تحت نحو الصديق، والصالح، والأحوج. (قوله: ما لم تغرب الشمس) أي يسن تأخيرها مدة عدم إخراج وقتها، وهو بغروب الشمس. فإن خرج وقتها أثم بذلك. وفي سم ما نصه: عبارة

الناشري لو أخر الأداء إلى قريب الغروب – بحيث يتضيق الوقت – فالقياس أنه يأثم بذلك. لأنه لم يحصل الإغناء عن الطلب في ذلك اليوم، إلا أن يؤخرها لانتظار قريب أو جار، فقياس الزكاة أنه لا يأثم ما لم يخرج الوقت. اه.

Mas'alah: What is the method of Abu Ishaq al-Marwazi regarding zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2745)

وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي وغيره كما قال البندنيجي، وهي المصححة في "الروضة" .

Mas'alah: What is the correct view according to Shaykh Abu Ali regarding zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2745)

والصحيح عند الشيخ أبي علي وغيره: الطريقة الأولى، وما ذكره أبو إسحاق منتقض بما إذا كان [الزوج] موسرا؛ فإن فطرتها واجبة على الزوج وجها واحدا، أبي أو رضي، وما ذكره موجود فيه.

Mas'alah: When does zakat al-fitr become obligatory according to the new opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2746)

قال: وتجب صدقة الفطر إذا أدرك آخر جزء من شهر رمضان، وغربت الشمس في

أصح القولين؛ لقول ابن عمر – رضي الله عنه: إن رسول الله صلى الله ليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان، [وقول ابن عباس – رضي الله عنهما: إنه عليه السلام فرض زكاة الفطر من رمضان] [طهرة] للصائم. فأضاف الزكاة إلى الفطر المطلق من صوم رمضان. وأول فطر يحصل إنما هو بغروب الشمس في آخر أيامه؛ فدل على أن ذلك سببها الموجب لها، وهذا هو الجديد، ووافق الشيخ على تصحيحه من عداه، وهو في هذه العبارة متبع للشافعي – رحمه الله –فإنه قال في "المختصر" : وإنما يجب عليه أن يزكي عمن كان عنده منهم في شيء من نهار آخر يوم من شهر رمضان وغابت الشمس ليلة شوال، فيزكي عنه. فإن قلت: إدراك آخر جزء من شهر رمضان لا يدرك إلا بغروب الشمس ليلة

العيد، فلأي معنى قال: وغربت الشمس؟ قلت: ليبين لك أن مجموع الزمنين – أعني: آخر جزء من شهر رمضان، وأول جزء من ليلة العيد هو سبب الوجوب، وهو مراد الشافعي – رحمه الله – بما حكيناه عنه؛ ولذلك قال القاضي أبو الطيب: كأن الشافعي اعتبر آخر جزء من آخر يوم من رمضان إلى أول جزء من ليلة شوال، قال الماوردي – رحمه الله: لأن زكاة الفطر إما أن تجب بخروج رمضان أو بدخول شوال، وغروب الشمس يجمع الأمرين؛ فكان تعلق الزكاة به أولى.

Mas'alah: When does zakat al-fitr become obligatory according to the old opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2747)

قال: وتجب بطلوع الفجر في الثاني؛ لقوله – عليه السلام: "أغنوهم عن الطلب في هذا

اليوم" ، وأراد به يوم الفطر؛ فدل على أن الوجوب يتعلق باليوم دون الليلة؛ ولأنها عبادة تتعلق بالفطر من رمضان؛ فوجب أن تتعلق بيوم الفطر كصلاة العيد، وهذا ما نص عليه في القديم. والقائلون بالأول قالوا: الخبر حجة لنا؛ لأن الإغناء عن الطلب في هذا اليوم يقتضي أن يكون الإعطاء سابقا؛ حتى يكون غنيا من أول النهار إلى آخره، والقياس لا حجة فيه؛ لأنا لا نسلم أن صلاة العيد تتعلق بالفطر من صوم رمضان على أنا نقلبه عليهم فنقول: وجب ألا تتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر كصلاة العيد.

Mas'alah: What is the third opinion on the time zakat al-fitr becomes obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2747)

وقد حكى المراوزة قولا ثالثا: أنها تجب [بإدراك مجموع] الوقتي، ونسبه القاضي الحسين والإمام إلى حكاية صاحب "التلخيص" ، وقال الإمام: إنه لا يكاد يتجه. ووجهه القاضي بأن حقيقة الفطر إنما تدخل بطلوع الفجر؛ إذ الليل غير قابل للصوم؛ فاشترطنا كلا الطرفين: أحدهما: لدخول وقت الفطر، والثاني: لتحقق الفطر. وقال في "البحر" : إن هذا القول مخرج ذكره صاحب "التلخيص" ، ولا يعرف

Mas'alah: What did the companions say about the third opinion on zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2748)

للشافعي – رحمه الله – وعن الصيدلاني: أن الأصحاب استنكروه.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of zakat al-fitr based on the timing of sunset and dawn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2748)

التفريع: إن قلنا بالأول، فلو اشترى مملوكا، أو تزوج امرأة أو ولد له قريب، أو أسلم بعد الغروب - لم يجب شيء. ولو وجد ذلك قبل الغروب، واستمر الوجود إلى أن غربت الشمس - وجبت الفطرة، ولا يضر الموت بعد ذلك، إلا إذا حصل [قبل] التمكن من إخراج الفطرة؛ فإن في سقوطها وجهين في "تعليق" القاضي أبي الطيب عن ابن سريج: أحدهما: نعم؛ كزكاة المال. والثاني: لا؛ لأنها تجب [في الذمة] ، ولا تعلق لها بالعين أصلا، وتخالف زكاة المال؛ فإنها تتعلق بالعين تعلق شركة أو رهن عند العراقيين.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of zakat al-fitr based on the timing of sunset and dawn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2748)

فإن قلنا بالثاني أجرينا ما ذكرناه من التفصيل قبل الغروب وبعده، قبل طلوع الفجر وبعده.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of zakat al-fitr based on the timing of sunset and dawn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2748)

[وإن قلنا بالثالث فلو وجد ذلك قبل الغروب، وزال قبل طلوع الفجر، أو حدث بعد الغروب] ، واستمر إلى طلوع الفجر - لم تجب.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of zakat al-fitr based on the timing of sunset and dawn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2748)

نعم، لو ملك عبدا قبل الغروب، وغربت الشمس وهو في ملكه، ثم مات السيد وله وارث معين، وبقي العبد حتى طلع الفجر – فالمذهب على الثالث: أنه لا تجب فطرته، وحكى الشيخ أبو علي [أن] من أصحابنا من أوجبها؛ بناء على القديم في أن الوارث يبني

على حول الموروث.

Mas'alah: When is the best time to pay zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2749)

قال: والأفضل أن تخرج قبل صلاة العيد؛ لما روى البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة" وهذا ما نص عليه في القديم كما قال أبو الطيب وابن الصباغ، لكن ما المراد بالقبلية المذكورة؟ في "التهذيب" أنها تحصل بالتفرقة في ليلة العيد ويوم العيد قبل الصلاة، و [قال القاضي أبو الطيب والماوردي والبندنيجي: إن الأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة] ، وهو الذي يقتضيه ظاهر الخبر، وهو الأولى للخروج من الخلاف في جواز التعجيل.

Mas'alah: What is the evidence for the weakness of the view that zakat al-fitr is obligatory at dawn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2751)

وكل ذلك دليل على ضعف القول بأنها تجب بطلوع الفجر، فافهمه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakat al-fitr past the day of Eid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2752)

قال: ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر؛ لقوله – عليه السلام: "أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم" ، فإن أخرجها فيه بعد الصلاة أجزأه مع الكراهة، كما قال القاضي أبو الطيب؛ لما ذكرناه من خبر ابن عباس، وقال البندنيجي: إنه يكون تاركا للأفضل، وهو ما يقتضيه كلام الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on sin and making up zakat al-fitr if delayed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2752)

قال: فإن أخرها أثم؛ لمخالفة الأمر، ولزمه القضاء؛ لأنه حق مال وجب عليه وتمكن من أدائه؛ فلا يسقط عنه بفوات وقته كالزكاة، كذا قاله ابن يونس. والشيخ في "المهذب" لم يقل: كالزكاة، وكأنه – والله أعلم– إنما سكت عنه؛ لظهور الفرق؛ فإن زكاة الفطر وجبت لمصلحة في الوقت؛ بدليل اعتباره في حق سائر الناس، والوقت في زكاة المال لا مصلحة فيه؛ بدليل اختلافه باختلاف ابتداء ملك النصاب، وإنما يتعين له الوقت الأول لمصلحة أربابه؛ ولهذا لا يوصف من أداها بعده بالقضاء، ولا كذلك زكاة الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for one who dies after obligation but before payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2752)

فرع: إذا قلنا: إن من مات بعد الوجوب وقبل إمكان الأداء يسقط عنه

الوجوب، فلو مات بعد التمكن وقبل انقضاء يوم العيد فالذي أطلقه الأصحاب: الاستقرار.

Mas'alah: Does one sin for delaying zakat al-fitr if death occurs during the extended time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2753)

قلت: وهل يأثم؟ يظهر تخريجه على ما لو مات في أثناء وقت الصلاة وقد تمكن من فعلها؛ لأن الشرع جعل وقتها موسعا كوقت الصلاة ولا كذلك زكاة المال كما سيأتي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the time for paying zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2770)

وهذا في زكاة الأموال، أما زكاة الفطر فقد تقدم أن وجوبها موسع بليلة الفطر ويومه على الصحيح، وبيومه فقط على مقابله.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing zakat al-fitr over debts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2788)

وقال البندنيجي: إنها ليس بشيء، والشافعي ذكر أحد الأقوال. وفي "الرافعي" أن الروياني حكى طريقة قاطعة بتقديم زكاة [فطر] نفسه لقلتها في الغالب، والذي رأيته في "البحر" و "الحاوي" أن أبا الطيب بن سلمة قال: إن زكاة الفطر تقدم على الدين قولا واحدا لقلتها في الغالب، وتعلقها بالرقبة. زاد الماوردي: فاستحقت كأرش الجناية. وهذا هو عين الطريق السابق، وكذلك الماوردي لم يحك مع الطريقة الطاردة للأقوال فيها غيره، لكن الروياني حكى الطريقة الأولى، ثم حكى عن أبي الطيب بن سلمة ما ذكرناه؛ فظن أنه غيرها.

Mas'alah: When does zakat al-fitr become obligatory?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=639)

تجب بأول ليلة العيد في الأظهر، فتخرج عمن مات بعد الغروب دون من ولد. [مغني المحتاج] الفطرة بكسر الفاء، والتاء في آخرها، كأنها من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى: {فطرت الله التي فطر الناس عليها} [الروم: 30] وقال ابن الرفعة: بضم الفاء واستغرب، والمعنى أنها وجبت على الخلقة تزكية للنفس وتنمية لعملها. قال وكيع بن الجراح: زكاة الفطرة لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة. وقال في المجموع. يقال للمخرج فطرة بكسر الفاء لا غير، وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة، بل اصطلاحية للفقراء، فتكون

حقيقة شرعية على المختار كالصلاة والزكاة. والأصل في وجوبها قبل الإجماع خبر ابن عمر «فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين» (1) وخبر أبي سعيد «كنا نخرج زكاة الفطرة؛ إذ كان فينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صاعا من طعام، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط، فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت» رواهما الشيخان، والمشهور أنها وجبت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان. (تجب) زكاة الفطر (بأول ليلة العيد في الأظهر) ؛ لأنها مضافة في الحديث إلى الفطر من رمضان في الخبرين الماضيين والثاني تجب بطلوع الفجر يوم العيد؛ لأنها قربة متعلقة بالعيد فلا يتقدم وقتها عليه كالأضحية كذا علله الرافعي، واعترض عليه بأن وقت الأضحية إذا طلعت الشمس ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين لا الفجر، والثالث: تجب بمجموع الوقتين لتعلقها بالفطر والعيد جميعا، وعلى الأول لا بد من إدراك جزء من رمضان مع الجزء المذكور. قال الإسنوي: ويظهر أثر ذلك فيما إذا قال لعبده أنت حر مع أول جزء من ليلة العيد أو مع آخر جزء من رمضان، أو قاله لزوجته اهـ. أي قاله بلفظ الطلاق، أو كان هناك مهايأة في رقيق بين اثنين بليلة ويوم أو نفقة قريب بين اثنين كذلك، وما أشبه ذلك فهي عليهما؛ لأن وقت الوجوب حصل في نوبتهما، وقضية كلام المصنف أن من أدى فطرة عبده قبل الغروب ثم مات المخرج فانتقل إلى ورثته وجب الإخراج. قال الأذرعي: وهو المذهب (فتخرج) على الأظهر (عمن مات بعد الغروب) ممن يؤدى عنه من زوجة وعبد وقريب لوجود السبب في حياته، وكذا من زال ملكه عنه بعتق أو غيره كطلاق، وكذا لو استغنى القريب ولو مات المؤدى عنه بعد الوجوب وقبل التمكن لم تسقط فطرته على الأصح في المجموع، بخلاف تلف المال، وفرق بأن الزكاة تتعلق بالعين والفطرة بالذمة (دون من ولد) أو تجدد من زوجة ورقيق

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakat al-fitr in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=640)

ويسن أن لا تؤخر عن صلاته، ويحرم تأخيرها عن يومه.

Mas'alah: What is the ruling on bearing liability for sadaqat al-fitr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1943)

والمرتبة الثالثة – ما نجز الفراغ منه في صدقة الفطر. ثم هذا ينقسم إلى صورتين، والتحمل في إحداهما أخفى منه في الأخرى، كما سبق تقريره. ومن ضعف التحمل في هذه المرتبة، أن المتحمل لو عجز بعد الالتزام، فلا عود إلى من منه التحمل، بخلاف ما ذكرناه في [الدية] (3) .

Mas'alah: When does zakat al-fitr become obligatory according to the new view?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1944)

2212 – في وقت وجوب الفطرة أقوال: [أحدها – وهو –المنصوص] (2) عليه في الجديد– أن الفطرة تجب مع أول جزء من الليلة الأولى من شوال، ووجه ذلك أن الصدقة منسوبة إلى الفطرة عن رمضان، وهذا يتحقق بانقضاء شهر رمضان.

Mas'alah: When does zakat al-fitr become obligatory according to the old view?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1944)

والقول الثاني –وهو المنصوص عليه في القديم– أن الفطرة تجب مع أول جزء من يوم العيد، وهو طلوع الفجر، وذلك مذهب أبي حنيفة (3) رضي الله عنه، ووجهه أن أثر الفطر إنما يظهر بالوقت القابل للصوم، وعلى الجملة، فيوم العيد في الفطر وتعينه، كأيام رمضان في تعين الصوم.

Mas'alah: What is the third opinion on the time of obligation for zakat al-fitr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1944)

والقول الثالث –حكاه صاحب التلخيص– أن الزكاة لا تجب إلا بالوقتين جميعا، وهذا لا يكاد يتجه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr if a slave is bought after the time of obligation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1944)

2213 – إن حكمنا بأن وقت الوجوب الجزء الأول من ليلة العيد، فلو اشترى مملوكا بعده، أو ولد له ولد بعده، فلا فطرة عليه فيهما، ولو كانا موجودين ملكا وولادة في

الوقت الأول، ثم زال الملك، ومات المولود، لم تسقط الزكاة.

Mas'alah: How do the branch rulings apply according to the old view on zakat al-fitr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1944)

وإذا فرعنا على القديم، أجرينا هذه التفاصيل مع طلوع الفجر من يوم العيد.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when considering two times?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1944)

وإن اعتبرنا الوقتين، قلنا: لو ملك عبدا مع الجزء الأول من ليلة العيد، ثم زال ملكه قبل طلوع الفجر، فلا زكاة، وهذا لا خفاء به.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr if the owner dies before dawn?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1944)

ثم نفرع على اعتبارهما فرعين: أحدهما - أن من ملك عبدا مع الجزء الأول من ليلة (1) ر. المختصر: 1/ 253. (2) ساقط من أثر البلل، ومثله الذي قبله. (3) ر. مختصر اختلاف العلماء: 1/ 466، مسألة 454، مختصر الطحاوي: 51.

العيد، ثم مات قبل طلوع الفجر، وخلفه وارثه، وطلع الفجر، فلا زكاة؛ إذ لم يجتمع الوقتان (1) في ملك مستمر. [قال الشيخ أبو علي] (2) في شرح الفروع: من أصحابنا من أوجب الزكاة [تفريعا على قول للشافعي] قديم، في أن حول الوارث يبتني على حول المورث، [وهذا ضعيف] .

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr if ownership of a slave returns before dawn?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1945)

والفرع الثاني - أن من ملك عبدا مع الوقت الأول، فزال ملكه قبل طلوع الفجر، ثم عاد، [مطلع] (3) الفجر، والتفريع على اعتبار الوقتين، ففي وجوب الزكاة وجهان يلتفتان على عود ملك المتهب، بعد زواله في حكم الرجوع في الهبة. وكذلك إذا فرض هذا في الصداق في حكم الرجوع إلى عين (4) الصداق، عند فرض الطلاق قبل المسيس.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr if the person becomes insolvent after the time of obligation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1945)

2214 - ثم اتفق الأئمة على أن الاعتبار بوقت الوجوب، فإذا حكم به، ثم طرأ

الإعسار (5) ، فالزكاة مستقرة في الذمة، وملتزمها منظر إلى الوجود، والتمكن، ولو لم يكن من أهل الالتزام في الوقت الأول، ثم استجمع الصفات المرعية بعد ذلك، فلا وجوب.

Mas'alah: When does zakat al-fitr become obligatory?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1158)

)

Mas'alah: When does zakat al-fitr become obligatory according to the stronger view?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1158)

تجب) زكاة الفطر (بأول ليلة العيد في الأظهر) لإضافتها إلى الفطر في الخبرين السابقين ولأنها طهرة للصائم عن اللغو والرفث فيه فكانت عند تمام صومه، ولا بد من إدراك جزء من رمضان مع الجزء المذكور كما يفيده قوله فيخرج إلى آخره، وقوله فيما بعد له تعجيل الفطرة من أول رمضان والثاني تجب بطلوع الفجر يوم العيد لأنها قربة متعلقة بالعيد فلا يتقدم عليه وقتها كالأضحية، كذا علله الرافعي واعترض عليه بأن وقت الأضحية إذا طلعت الشمس ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات لا الفجر، ومقتضى كلام المصنف أن من أدى فطرة عبده قبل الغروب ثم مات المخرج فانتقل إلى ورثته وجب الإخراج، قال الأذرعي: وهو المذهب.

Mas'alah: What is the recommended time for paying zakat al-fitr?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1159)

ويسن أن لا تؤخر عن صلاته) أي العيد بأن تخرج قبلها إن فعلت أول النهار كما هو الغالب للأمر به قبل الخروج إليها، بل جزم القاضي أبو الطيب بأن تأخيرها إلى ما بعدها مكروه، فإن أخرت سن الأداء أول النهار للتوسعة على مستحقيها، وسيأتي في زكاة المال التأخير لانتظار نحو قريب وجار أفضل فيأتي مثله هنا ما لم يؤخرها عن يوم الفطر)

Mas'alah: Is it prohibited to delay zakat al-fitr beyond the day of Eid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1159)

ويحرم تأخيرها عن يومه) أي [حاشية الشبراملسي] في عصمته ويلزمها فطرة نفسها لأن الوجوب يلاقيها ولم يوجد سبب التحمل عنها مر ولو علق طلاقها بأول جزء من شوال فالظاهر أن الحكم كذلك؛ لأن الطلاق يقع مقارنا للجزء الثاني من جزأي الوجوب وهو أول جزء من شوال فلم تكن عنده زوجة. (قوله: والفطرة بالذمة) هذا ظاهر بالنسبة للمال الزكوي لكنه مشكل بما يأتي من أن الموسر وقت الوجوب لو تلف ماله قبل التمكن سقط عنه الوجوب كزكاة المال، إلا أن يقال: إن المؤدي لما كان المال ثابتا في ذمته وهو إنما يخرج مما يملكه كان المال الذي في يده بمنزلة ما يتعلق به الزكاة، والمؤدى عنه فيما نحن فيه لما لم يكن المال مستقرا عليه بل كان متعلقا بذمة غيره لم ينظر للتمكن من الإخراج قبل موته ولا عدمه؛ لأنه منزل من حيث المطالبة بالمال منزلة العدم فلم ينظر إلى التمكن في حياته ولا لعدمه، لكن هذا لا يتم

فيما إذا مات من وجبت عليه ولم يتحملها عنه غيره لكونه حرا موسرا قبل التمكن من الإخراج. (قوله: فلا وجوب كما هو ظاهر للشك) قضية هذا التعليل عدم الوجوب فيما لو شك في وقت الموت وكون الأصل بقاء الحياة يقتضي خلافه فليراجع. وبقي ما لو شك في بقاء الزوجية هل تجب الفطرة لأن الأصل بقاء الزوجية أم لا، فيه نظر، والأقرب الأول للعلة المذكورة، ورجح هذا الأصل على كون الأصل عدم الوجوب لفوته باستصحاب بقاء الحياة والزوجية للذين هما سبب الوجوب. (قوله: وباقيه بعده) قال سم على منهج بعد، مثل ما ذكر: وينبغي أو معه؛ لأنه لم يدرك الجزء الأول ولم يعقب تمام انفصاله شيء من رمضان بل أول شوال. (قوله: عتق ولزمه) أي لزم السيد وقياس ذلك أنه لو ادعى طلاق الزوجة قبل وقت الوجوب لا تسقط فطرتها عنه. (قوله: لأنه فيها) أي في دعوى البيع (قوله بخلاف الأولى) هي قوله ولو ادعى بعد وقت الوجوب. (قوله: فإنه يريد نقلها إلى غيره) أي وهو العبد بتقدير يساره بطرو مال له قبل الغروب أو بتمام ملكه على ما بيده بأن كان مكاتبا وأعتقه سيده قبيل الغروب لكن هذه ليست من محل البحث لعدم وجوب زكاة المكاتب على سيده. (قوله: بأن تخرج قبلها) أي سواء كان بعد الفجر أو قبله ليلة العيد، وعبارة حج: ويسن أن تخرج يوم العيد لا قبله وأن يكون إخراجها قبل صلاته، وهو قبل الخروج إليها من بيته أفضل للأمر الصحيح به، ثم قال: وألحق الخوارزمي كشيخه البغوي ليلة العيد بيومه ووجه بأن الفقراء يهيئونها لغدهم فلا يتأخر أكلهم عن غيرهم. (قوله: فإن أخرت سن الأداء أول النهار) أي بمعنى أنه يبادر إلى إخراجها عقب صلاة العيد، وهذا بالنسبة لما بعده أول نسبي فلا ينافي أن أول النهار حقيقة طلوع الفجر. وبقي ما لو تعارض عليه الإخراج وصلاة العيد في جماعة هل يقدم الأول أو الثاني؟ فيه نظر، ولا يبعد الثاني ما لم تشتد حاجة الفقراء فيقدم الأول فليراجع (قوله: فيأتي مثله) وقياس ما يأتي أنه لو أخر هنا لغرض من [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . .

الفطر من غير عذر كغيبة ماله أو مستحقيها لأن القصد إغناؤهم عن الطلب فيه لكونه يوم سرور، فمن أخرها عنه أثم وقضى وجوبا فورا إن أخرها بلا عذر خلافا للزركشي كالأذرعي حيث اعتمدا وجوب الفورية مطلقا نظرا إلى تعلق حق الآدمي وفارقت زكاة المال فإنها وإن أخرت عن التمكن تكون أداء كما في المجموع عن ظاهر كلامهم بأن هذه مؤقتة بزمن محدود كالصلاة.)

Mas'alah: What are the five times for paying zakat al-fitr?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=176)

(وحرم تأخيرها عن يومه) أي الفطر والحاصل أن للفطرة خمسة أوقات وقت جواز وهو من ابتداء رمضان فإنه يجوز تعجيلها من ابتدائه ولا يجوز إخراجها قبله ووقت وجوب وهو بإدراك جزء من رمضان وجزء من شوال ووقت ندب وهو قبل صلاة العيد ووقت كراهة وهو ما بعد صلاة العيد وقبل فراغ اليوم فإنه يكره تأخيرها عنها ما لم يكن لعذر من انتظار قريب أو أحوج ووقت حرمة وهو ما بعد يوم العيد فإنه يحرم تأخيرها عنه وتكون قضاء يجب على الفور إن كان التأخير بلا عذر وإلا فعلى التراخي

Mas'alah: When does zakat al-fitr become obligatory?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=691)

وفي وقت وجوبها أقوال. أظهرها وهو الجديد: تجب بغروب الشمس ليلة العيد، والثاني: وهو القديم: تجب بطلوع الفجر يوم العيد، والثالث: تجب بالوقتين معا، خرجه صاحب التلخيص واستنكره الأصحاب، فلو ملك عبدا، أو أسلم عبده الكافر، أو نكح امرأة، أو ولد له ولد ليلة العيد، لم تجب فطرتهم على الجديد، وعلى المخرج، وتجب على القديم. ولو مات ولده أو عبده، أو زوجته، أو طلقها بائنا ليلة العيد، أو ارتد العبد، أو الزوجة، لم تجب على القديم والمخرج، وتجب على الجديد، وكذا الحكم لو أسلم الكافر قبل الغروب، ومات بعده. ولو حصل الولد أو الزوجة، أو العبد بعد الغروب، وماتوا قبل الفجر، فلا فطرة على الأقوال كلها. ولو زال الملك في العبد بعد الغروب وعاد قبل الفجر، وجبت على الجديد والقديم. وأما على المخرج، فوجهان كالوجهين في أن الواهب هل يرجع في ما زال ملك المتهب عنه ثم عاد إليه؟ ولو باع العبد بعد الغروب واستمر ملك المشتري، فعلى الجديد: الفطرة على البائع، وعلى القديم: على المشتري، وعلى المخرج: لا تجب على واحد منهما، ولو مات مالك العبد ليلة العيد، فعلى الجديد: الفطرة في تركته، وعلى القديم: تجب على الوارث، وعلى المخرج: لا فطرة أصلا، وفيه وجه: أنها تجب على الوارث على هذا القول بناء على القديم أن الوارث يبنى على حول الموروث.

Mas'alah: Does zakat al-fitr lapse if the person for whom it is paid dies after the time enters?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=697)

فرع إذا مات المؤدى عنه بعد دخول الوقت وقبل إمكان الأداء، لم تسقط الفطرة على الأصح. وبه قطع في «الشامل» .

Mas'alah: When does zakat al-fitr become obligatory?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1085)

تجب بأول ليلة العيد في الأظهر) والثاني بطلوع فجره

Mas'alah: Is it recommended not to delay zakat al-fitr after the Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1086)

)

Mas'alah: What is the evidence for paying zakat al-fitr before the Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1086)

ويسن أن لا تؤخر عن صلاته) أي العيد بأن تخرج قبلها في يومه كما ذكره في شرح المهذب. ودليله ما روى الشيخان عن ابن عمر: {أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.}

Mas'alah: Is it forbidden to delay zakat al-fitr beyond Eid day?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1086)

)

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakat al-fitr beyond its day?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1086)

ويحرم تأخيرها عن يومه) أي العيد فيجوز إخراجها فيه بعد صلاته وإذا أخرت عنه تقضى

Mas'alah: What is the preferred time for paying zakat al-fitr?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=476)

(ويسن) إخراج الفطرة نهارا في يوم العيد و (قبل صلاة العيد) المفعوله له في وقت الفضيلة أولى؛ للأمر به قبل الخروج إليها في الصحيحين. فإن أخرت عنه .. سن المبادرة بأدائها أول النهار؛ توسعة على المستحقين، بل يكره تأخيرها عن صلاة العيد. نعم؛ تأخيرها لنحو قريب وجار، كزكاة المال أفضل ما لم يؤخرها عن يوم العيد، ولو تعارض الإخراج وصلاة العيد جماعة .. قدم الجماعة ما لم تشتد حاجة المستحقين. وألحق الخوارزمي ليلته بيومه، ووجه بأن الفقراء يهيئونها لغدهم، فلا يتأخر أكلهم عن غيرهم.

Mas'alah: Is it forbidden to delay zakat al-fitr beyond the day of Eid?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=476)

(ويحرم تأخيرها عن يومه) أي: العيد بلا عذر؛ لأن القصد إغناؤهم فيه؛ لأنه يوم سرور.

Mas'alah: What are the five time periods for zakat al-fitr?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=477)

فعلم أن لها خمسة أوقات: وقت جواز في رمضان، ووجوب بغروب شمس آخر يوم من رمضان، وفضيلة قبل صلاة العيد، وكراهة وهو تأخيرها عنها إلا لنحو قريب، وحرمة وهو تأخيرها عن يوم العيد لغير عذر، والعذر كغيبة ماله دون مرحلتين، ولا يلزمه الاقتراض. فإن غاب لمرحلتين فأكثر .. لم تجب عليه؛ لأنه حينئذ في حكم الفقير. * * *

Mas'alah: When does zakat al-fitr become obligatory?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=492)

1173 - قول "المنهاج" [ص 172] : (تجب بأول ليلة العيد في الأظهر) مثل قول "الحاوي" [ص 223] : (تجب بغروب ليلة الفطر) وعبارة "التنبيه" [ص 60] : (إذا أدرك آخر جزء من رمضان وغربت الشمس) ، وقال النسائي في "نكته" : لم أفهم لاعتبار مجموع اللفظين معنى وإن تعرض في "الكفاية" له [1]. وقال في "المهمات" : إنه المعروف؛ أي: إدراك الوقتين، قال: كذا جزم به أبو على الطبري في "الإفصاح" والماوردي والقاضي أبو الطيب وابن الرفعة في "الكفاية" ، ونقلوه عن نص الشافعي، وجزم به صاحب "التنبيه" ، فحكى عبارته [2]. قال النووي في "نكته" : هذان شرطان

للوجوب، وهو أن يدرك جزءا من شهر رمضان، وجزءا من أول شوال. قال في "المهمات" ، وذكر في "التتمة" مثله، فقال: فمن أدرك جزءا من الزمان قبل الغروب، وجزءا بعد الغروب .. لزمته الفطرة، وحكى في "المهمات" عن ابن عبدان: اعتبار آخر جزء من رمضان، وعن الإمام والغزالي: اعتبار أول جزء من شوال، قال: ويظهر أثرها فيما إذا قال لعبده: أنت حر مع أول جزء من ليلة العيد، أو مع آخر جزء من رمضان، أو قاله لزوجته. انتهى [3].

Mas'alah: When is the best time to give zakat al-fitr?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=493)

1175 - قول "التنبيه" [ص 60] : (والأفضل: أن تخرج قبل صلاة العيد) مثل قول "الحاوي" [ص 223] : (وقبل الصلاة أولى) ، وهو أحسن من قول "المنهاج" [ص 172] : (ويسن ألا تؤخر عن صلاته) إذ ليس فيه تقديمها على الصلاة، بل هو صادق بإخراجها مع الصلاة، وقال السبكي: لو قيل بوجوب إخراجها قبل الصلاة .. لم يبعد. انتهى. وقد يوهم كلامهم تسوية ليلة العيد ويومه، وليس كذلك، بل يومه أولى، وهنا بحثان: أحدهما: الظاهر: أن المراد بإخراجها قبل الصلاة: تعجيلها، حتى لو آخر الصلاة إلى قريب الزوال، وأخرج قبيلها .. فاتته الفضيلة. ثانيهما: يمكن أن يقال باستحباب تأخيرها لانتظار قريب أو جابى ما لم يخرج الوقت، على قياس زكاة المال.

Mas'alah: When does Zakat al-Fitr become obligatory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1304)

كما يفيده قوله فتخرج إلى آخره وقوله فيما بعد له تعجيل الفطرة من أول رمضان (في الأظهر) لإضافتها في خبر الشيخين إلى الفطر من رمضان وهو «فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين» وبأول الليل خرج وقت الصوم ودخل وقت الفطر، وعلى فيه على بابها خلافا لمن أولها بعن؛ لأن الأصح أن الوجوب يلاقي المؤدى عنه أولا حتى القن كما يأتي ولما تقرر أنها طهرة للصائم فكانت عند تمام صومه وأفهم المتن أنه لو أدى فطرة عبده قبل الغروب ثم مات المخرج

Mas'alah: What does 'at his time' refer to in zakat al-fitr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1305)

قوله عنده) أي وقت الغروب (

Mas'alah: What is the recommended time for paying zakat al-fitr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1306)

ويسن أن) تخرج يوم العيد لا قبله وأن يكون إخراجها قبل صلاته وهو قبل الخروج إليها من بيته أفضل للأمر الصحيح به وأن (لا تؤخر عن صلاته) بل يكره ذلك للخلاف القوي في الحرمة حينئذ. وقد صرحوا بأن الخلاف في الوجوب يقتضي كراهة الترك فهو في الحرمة يقتضي كراهة الفعل وبما قررته أن الكلام في مقامين ندب الإخراج قبل

الصلاة وإلا فخلاف الأفضل وندب عدم التأخير عنها وإلا فمكروه وإن كلام المتن إنما هو في الثاني يندفع الاعتراض عليه بأنه يوهم ندب إخراجها مع الصلاة ووجه اندفاعه ما تقرر أن إخراجها معها من جملة المندوب وإن كان الأفضل إخراجها قبلها فما أوهمه صحيح من حيث مطلق الندبية من غير نظر إلى خصوص الأفضلية التي توهمها المعترض وإن تبعه شيخنا فجرى على أن إخراجها معها غير مندوب وألحق الخوارزمي كشيخه البغوي ليلة العيد بيومه ووجه بأن الفقراء يهيئونها لغدهم فلا يتأخر أكلهم عن غيرهم

Mas'alah: What is the ruling on giving out zakat al-fitr on the night of Eid if the moon was sighted the previous day?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1306)

قوله يوم العيد إلخ) قال القليوبي نعم لو شهدوا بعد الغروب برؤية الهلال بالأمس فإخراجها ليلا أفضل قاله شيخنا كشيخه البرلسي ولو قيل بوجوب إخراجها فيه حينئذ لم يبعد فراجعه انتهى اهـ كردي على بافضل)

Mas'alah: Does the ruling on giving zakat al-fitr before the Eid prayer include the night before?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1306)

قوله لا قبله) شامل لليلته وسيأتي ما فيه سم)

Mas'alah: What takes precedence: giving zakat al-fitr or attending Eid prayer in congregation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1306)

قوله وأن يكون إخراجها قبل صلاته) ولو تعارض عليه الإخراج وصلاة العيد في جماعة هل يقدم الأول أو الثاني فيه نظر ولا يبعد الثاني ما لم تشتد حاجة الفقراء فيقدم الأول فليراجع ع ش وجزم بذلك باعشن (

Mas'alah: What is the evidence for giving zakat al-fitr before leaving for Eid prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1306)

قوله للأمر الصحيح به) أي بالإخراج قبل الخروج إلى صلاة العيد نهاية ومغني. (

Mas'alah: Is it disliked to delay zakat al-fitr until after the Eid prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1306)

قوله بل يكره ذلك) أي تأخيرها عن الصلاة إلى آخر يوم العيد مغني ونهاية وشيخنا (

Mas'alah: What does the commentary say about the recommendation of giving zakat al-fitr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1306)

قوله ندب الإخراج إلخ) أي الأول ندب إلخ (

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat al-fitr with the prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1306)

قوله وإلا) أي بأن أخرجها مع الصلاة (

Mas'alah: What does the commentary say about the recommendation not to delay zakat al-fitr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1306)

قوله وندب عدم التأخير إلخ) أي والثاني ندب عدم التأخير إلخ الشامل للمعية (

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat al-fitr with the prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1306)

قوله فجرى على أن إخراجها معها غير مندوب) في الجزم بأنه جرى على ذلك نظر؛ لأنه قال إن تعبير المنهاج صادق بإخراجها مع الصلاة مع أنه غير مراد اهـ وهذا يجوز أن يكون بناء على حمله كلام المنهاج على المقام الأول إذ لا مانع من حمله عليه فكونه غير مراد لا؛ لأنه غير مندوب بل؛ لأنه خلاف غرضه من إرادة بيان سنية إخراجها

قبل الصلاة سم.)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat al-fitr before Eid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1306)

قوله وألحق الخوارزمي إلخ) وكان ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – يخرجها قبل العيد بيوم أو يومين فتح الودود)

Mas'alah: What is the preferred time for giving zakat al-fitr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1306)

قوله ووجه إلخ) قد يقتضي أفضلية الإخراج ليلا سم أي

Mas'alah: What does the marginal commentary say about zakat al-fitr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1306)

[حاشية ابن قاسم العبادي]

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr along with the Eid prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1306)

قوله وإن تبعه شيخنا فجرى على أن إخراجها معها غير مندوب) في الجزم بأنه جرى على ذلك نظر؛ لأنه قال إن تعبير المنهاج صادق بإخراجها مع الصلاة مع أنه غير مراد اهـ وهذا يجوز أن يكون بناء على حمله كلام المنهاج على المقام الأول إذ لا مانع من حمله عليه فكونه غير مراد لا؛ لأنه غير مندوب بل؛ لأنه خلاف غرضه من إرادة بيان سنية إخراجها قبل الصلاة فليتأمل وفي الناشري تنبيه اعلم أن من العبادات ما يستحب تأخير فعله من أول وقت وجوبه وزكاة الفطر دون ذلك اهـ. (قوله ووجه إلخ) قد يقتضي أفضلية الإخراج ليلا

Mas'alah: What is the preferred time for paying zakat al-fitr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1307)

قال الإسنوي وإناطة ذلك بالصلاة للغالب من فعلها أول النهار فلو أخرت عنه سن إخراجها أوله ليتسع الوقت للفقراء نعم يسن تأخيرها عنها لانتظار قريب أو جار ما لم يخرج الوقت اهـ)

Mas'alah: Is it forbidden to delay zakat al-fitr beyond its day?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1307)

ويحرم تأخيرها عن يومه) بلا عذر كغيبة مال أو مستحق لفوا

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakat al-fitr according to Nihayah and Mughni?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1307)

قوله وإناطة ذلك) إلى قوله نعم جزم بذلك النهاية والمغني بلا عزو (

Mas'alah: What is the ruling on the recommendation to pay zakat al-fitr before the Eid prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1307)

قوله وإناطة ذلك إلخ) أي إخراج الفطرة كردي أي قولهم يسن الإخراج قبل الصلاة (

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakat al-fitr to wait for a relative or neighbor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1307)

قوله نعم يسن إلخ) عبارة النهاية وسيأتي في زكاة المال التأخير لانتظار نحو قريب وجار أفضل فيأتي مثله هنا ما لم يؤخرها عن يوم الفطر اهـ ع ش. وقياس ما يأتي أنه لو أخر هنا لغرض من هذه ثم تلف المال استقرت في ذمته لما يأتي ثم إن التأخير مشروط بسلامة العاقبة اهـ (

Mas'alah: What constitutes a valid excuse for delaying zakat al-fitr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1307)

قوله بلا عذر) وليس من العذر انتظار الأحوج ع ش قال سم هل من العذر عدم تبين المالك إذا بيع بشرط الخيار لهما أو تأخر قبول الموصى له به اهـ.)

Mas'alah: What is the difference between delaying zakat al-fitr and delaying zakah on wealth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1307)

قوله كغيبة مال إلخ) أي لا كانتظار نحو قريب كجار وصالح فلا يجوز تأخيرها عنه لذلك بخلاف زكاة المال فإنه يجوز تأخيرها له إن لم يشتد ضرر الحاضرين شيخنا)

Mas'alah: What does delaying zakat al-fitr after the Eid prayer entail?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1307)

قوله تأخيرها عنها) أي تأخير الفطرة عن الصلاة كردي.)

Mas'alah: When is zakat al-fitr obligatory immediately?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1307)

قوله فورا) قال في شرح الروض فيما إذا أخرها بلا عذر انتهى اهـ سم (

Mas'alah: When does paying zakat al-fitr become immediately obligatory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1307)

قوله وهو ظاهر) نعم إن انحصر المستحقون وطالبوه وجب الفور كما لو طولب الموسر بالدين الحال م ر (

Mas'alah: Is one punished in the afterlife for delaying zakat al-fitr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1307)

قوله نعم يعاقب عليها في الآخرة كغيرها) أي بناء على أنه مكلف بفروع الشريعة وهذا منها وقد يستدل عليه بقوله تعالى {ولم نك نطعم المسكين} [المدثر: 44] أي نخرج

ولأن الأصح أن الفطرة تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي وعلى التحمل فهو كالحوالة ومن ثم لو أعسر زوج فالإخراج كما يأتي وإنما أجزأ إخراج المتحمل عنه بغير إذن المتحمل نظرا لكونها طهرة له فلا تأبيد في هذا للضمان خلافا لمن زعمه وأما الجواب بكونه نوى ففيه نظر ظاهر؛ لأن إجزاء نيته هو محل النزاع وجزم في البسيط بأنها تصح من الكافر بغير نية ونقلاه في الروضة وأصلها عن الإمام لعدم صحة نيته وعدم صائر إلى أن المتحمل عنه ينوي لكن في المجموع عنه يكفي إخراجه ونيته؛

لأنه المكلف بالإخراج اهـ وظاهره وجوبها ويعلل بأنه غلب فيها المالية والمواساة فكانت كالكفارة أما المرتد وممونه فهي موقوفة إن عاد إلى الإسلام وجبت وإلا فلا (ولا) فطرة على (رقيق) لا عن نفسه ولا عن غيره؛ لأن غير المكاتب لا يملك وهو ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة ولاستقلاله نزل مع السيد منزلة أجنبي فلم تلزمه فطرته [حاشية الشرواني] أسلمت ثم غربت الشمس وهو متخلف في العدة مغني ونهاية عبارة سم (فرع) أسلمت الزوجة وتخلف الزوج وجبت الفطرة إن أسلم في العدة م ر اهـ. وفي حاشية شيخنا على الغزي مثله بلا عزو زاد الشوبري وإلا فيتبين فرقتها من حين إسلامها فلا زوجية ولا وجوب ويظهر أن الفطرة حينئذ عليها اهـ. (قوله؛ لأن الأصح إلخ) والثاني أنها تجب على المخرج ابتداء نهاية ومغني (قوله وعلى التحمل فهو كالحوالة) أي فوجوبها على المؤدي بطريق الحوالة وهو المعتمد لا بطريق الضمان وإن جرى عليه جمع متأخرون محتجين بأنه لو أداها المحتمل عنه بغير إذن المتحمل أجزأه وسقط عن المحتمل نهاية. (قوله ومن ثم) أي من أجل أنه بطريق الحوالة لا الضمان (قوله لم يلزمها إلخ) يعني لو كان كالضمان للزمها الإخراج و (قوله كما يأتي) يريد به قول المصنف قلت إلخ كردي (قوله وإنما أجزأ إلخ) رد لدليل القول بأنه بطريق الضمان (قوله نظرا لكونها طهرة له إلخ) لا يخفى ما في هذا الاعتذار وقوة التأييد المذكور للمصنف سم (قوله وأما الجواب) أي عن استدلال القائلين بكونه بطريق الضمان بالإجزاء المذكور (قوله بكونه نوى) أي بأنه اغتفر عدم الإذن لكون المتحمل عنه قد نوى نهاية (قوله؛ لأن إجزاء نيته) أي المتحمل عنه (قوله تصح من الكافر) أي عن مسلم يلزمه مؤنته (قوله ونقلاه في الروضة وأصلها عن الإمام إلخ) عبارة المغني وعلى الأول أي أنه كالحوالة قال الإمام لا صائر إلى أن المتحمل عنه ينوي والكافر لا تصح منه النية اهـ. زاد النهاية ومعلوم أن المنفي عنه نية العبادة بدليل قول المجموع أنه يكفي إخراجه ونيته؛ لأنه المكلف بالإخراج انتهى وظاهره وجوبها اهـ قال ع ش قوله م

ر وظاهره وجوبها معتمد أي وجوب النية على الكافر وهي للتمييز لا التقرب اهـ وفي البصري مثله (قوله عنه) أي الإمام (قوله وظاهره وجوبها) أي وجوب النية للتمييز لا للعبادة كردي وشيخنا عبارة سم والبصري عبارة العباب فيجزئ دفعها بلا نية تقرب وتجب نية التمييز انتهت اهـ. (قوله غلب فيها) أي الفطرة (المالية) أي على العبادة (والمواساة) أي الإعطاء كردي. (قوله أما المرتد وممونه إلخ) وكذا العبد المرتد نهاية زاد المغني ولو غربت الشمس ومن تلزم الكافر نفقته مرتد لم تلزمه فطرته حتى يعود إلى الإسلام اهـ قال ع ش بقي ما لو ارتد الأصل أو الفرع وينبغي أن يأتي فيه ما قيل في العبد اهـ. (قوله فهي موقوفة إلخ) أي فطرة المرتد وممونه ولو أسلم على عشرة نسوة قبل غروب الشمس ليلة العيد وأسلمن هن أيضا قبله فالأوجه وجوب فطرة أربع منهن نهاية قال ع ش وينبغي أن توقف فطرتهن على الاختيار ويكون مستثنى من وجوب التعجيل ويحتمل وجوب إخراج زكاة أربع فورا لتحقق الزوجية فيهن مبهمة ثم إذا اختار أربعا تعين لمن أخرج عنهن الفطرة وهذا الثاني أقرب اهـ (قوله ولا فطرة على رقيق) أي استقرار فلا ينافي قوله السابق وعلى بابها إلخ ولا ما يأتي سم أي في شرح ولا العبد فطرة زوجته (قوله وهو إلخ) أي المكاتب (قوله فلم تلزمه) أي السيد (فطرته) أي المكاتب قول [حاشية ابن قاسم العبادي] زكاة الفطر ولا ينافيه قوله في الحديث السابق من المسلمين لجواز أنه؛ لأن المسلم هو الذي يمتثل ويحتمل عدم الوجوب على الكافر مطلقا فلا يعاقب عليها في الآخرة (قوله ولأن الأصح أن الفطرة إلخ) قال في شرح الروض ويجب القطع بأن محله إذا كان المؤدى عنه مكلفا وإلا فتجب على المؤدي قطعا اهـ وقد يمنع بأن خطاب غير المكلف إنما يمتنع إذا كان مستقرا أما إذا كان منتقلا عنه إلى غيره فلا مانع منه وفيه نظر ظاهر؛ لأن المانع من الخطاب المستقر مانع من الخطاب مطلقا (قوله ومن ثم لو أعسر زوج الحرة) لا يخفى أن المراد إعساره وقت الوجوب والمعسر حينئذ لا يخاطب بها فما معنى تعلقها به تعلق حوالة (قوله نظرا

لكونها طهرة) لا يخفى ما في هذا الاعتذار وقوة التأييد المذكور للمنصف (قوله وأما الجواب إلخ) أي كما في شرح الروض (قوله وظاهره وجوبها إلخ) عبارة العباب فيجزئ دفعها بلا نية تقرب وتجب نية التمييز اهـ (قوله فهي موقوفة إن عاد إلى الإسلام وجبت وإلا فلا) قال م ر وكذا يقال في العبد المرتد كما قال في شرح الروض إن ذلك هو الموافق لكلام الجمهور وذلك؛ لأن الفطرة لا تجب إلا عن مسلم خلافا لما صححه الماوردي من الوجوب وإن لم يعد إلى الإسلام (قوله في المتن ولا فطرة على رقيق) أي استقرارا فلا ينافي قوله السابق وعلى بابها إلخ ولا ما يأتي

Mas'alah: How is zakat al-fitr determined when the person moves to a different location?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1516)

وفي الفطرة يتعين فرضه فيما إذا حدث المؤدى عنه في البلد الأول قبل غروب اليوم الثاني وإلا فالوجه لزومها؛ لأن العبرة فيها بمحل المؤدى عنه

Mas'alah: When does zakat al-fitr become obligatory?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=495)

تجب بأول ليلة العيد في الأظهر، لأنها مضافة في الحديث إلى الفطر من رمضان وهو حديث ابن عمر [فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين] متفق عليه [943]، والثاني: أنها تجب بطلوع الفجر؛ لأنها قربة متعلقة

بالعيد فلا يتقدم وقتها على العيد كالأضحية، والثالث: أنها تجب بمجموع الوقتين لتعلقها بالفطر والعيد جميعا، ثم فرع على الراجح فقال: فتخرج عمن مات بعد الغروب دون من ولد، وعلى الثاني: ينعكس الحكم، وعلى الثالث: لا وجوب فيهما.

Mas'alah: What is the recommended time for paying zakat al-fitr?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=495)

ويسن أن لا تؤخر عن صلاته، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بها [أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى] متفق عليه [944].

Mas'alah: Is it prohibited to delay zakat al-fitr beyond its day?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=495)

ويحرم تأخيرهما عن يومه، لأنه قد ورد: [أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم] [945] ويلزمه قضاؤها مع ذلك لخروجها عن الوقت،

Mas'alah: When does zakat al-fitr become obligatory for dependents?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=103)

عقب الغروب لزمته فطرتهم، وإن وجدوا بعد الغروب لم تجب فطرتهم.

Mas'alah: When is the best time to pay zakat al-fitr?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=103)

ويجوز الإخراج في جميع رمضان، والأفضل يوم العيد قبل الصلاة، ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر، فإن أخر عنه أثم ولزمه القضاء.

Sub-topic – Dependents and Their Zakat

Mas'alah: On whom is Zakat al-Fitr due based on dependency?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1470)

[مسألة: وجوب الفطرة على من تجب عليه النفقة]] الفطرة تابعة للنفقة، فمن وجبت نفقته على شخص.. وجبت فطرته عليه، فإن كان له ابن صغير معسر، والأب موسر.. فنفقة الابن وفطرته على الأب، قال أصحابنا: وهذا إجماع.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a wealthy minor child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1471)

وإن كان الابن صغيرا موسرا.. فنفقته وفطرته في ماله، وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف. وقال محمد بن الحسن: نفقته في ماله، وفطرته على أبيه. دليلنا: أن نفقته في ماله، فكانت فطرته في ماله، كالأب.

Mas'alah: Is a grandfather obligated to pay zakat al-fitr for his needy grandchild?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1471)

وأما إذا كان له ابن ابن، أو ابن بنت صغير معسر.. لزم الجد نفقته وفطرته. وقال أبو حنيفة: (لا يلزمه) . دليلنا: أنه يطلق عليه اسم الولد.. فلزم الجد نفقته وفطرته، كولده الصغير من صلبه.

Mas'alah: Is a father obligated to pay zakat al-fitr for his adult child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1471)

وأما الولد الكبير: فإن كان معسرا زمنا.. وجبت نفقته وفطرته على الأب أيضا، وإن كان معسرا صحيحا.. بني على الأقوال في وجوبها على الأب الصحيح: فإن قلنا: لا تجب نفقته وفطرته، قولا واحدا.. فالابن البالغ الصحيح أولى أن لا تجب نفقته ولا فطرته. وإن قلنا: في الأب قولان.. ففي الولد البالغ الصحيح طريقان: أحدهما: أنها على قولين. والثاني: لا تجب، قولا واحدا. هذا مذهبنا. وقال أبو حنيفة: (لا يجب عليه فطرة من لا ولاية له عليه، فلا تجب على الأولاد فطرة الوالدين، ولا تجب على الأب فطرة الابن البالغ بحال) .

Mas'alah: What is the evidence for zakat al-fitr being tied to maintenance obligations?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1472)

دليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم: "ممن تمونون" . ولم يفرق، وروي عن علي كرم الله وجهه: أنه قال: (من جرت عليك نفقته، فأطعم عنه نصف صاع، من بر، أو صاعا من

تمر أو شعير) . ولا يعرف له مخالف.

Mas'alah: Is a son obligated to pay zakat al-fitr for his father's wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1472)

[فرع: فطرة زوجة الأب]] : إذا كان له أب يلزمه نفقته، وللأب زوجة.. فهل يلزم الابن فطرة الزوجة.. فيه وجهان، ذكرهما في "الإبانة" [ق \ 151] : أحدهما: يلزمه كما يلزمه نفقتها. والثاني: لا يلزمه، كما لا يلزم الأب. والأول أصح. وإن كان له ابن تلزمه نفقته، وللابن زوجة.. لم يلزم الأب فطرة الزوجة، كما لا يلزمه نفقتها.

Mas'alah: Does voluntary provision of maintenance obligate zakat al-fitr?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1473)

[فرع: تطوع النفقة لا يلزم زكاة الفطر]] : وإن تطوع رجل على إنسان بالنفقة.. لم يلزمه زكاة فطرته. وقال أحمد رحمة الله عليه: (تلزمه زكاة فطره) . دليلنا: أن من لا تلزمه نفقته، لا تلزمه فطرته، كما لو لم يتطوع عليه، وعكسه من يلزمه نفقته.

Mas'alah: What is the ruling on a husband paying zakat al-fitr for his wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1478)

[فرع: فطرة الزوجة على زوجها]] : ويجب على الرجل فطرة زوجته المسلمة، وبه قال مالك رحمة الله عليه. وقال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه: (لا يجب على الرجل زكاة زوجته) . دليلنا: ما روي في حديث ابن عمر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم: "ممن تمونون" ، ولأن كل معنى يتحمل بالملك والنسب.. جاز أن يتحمل بالزوجية، كالنفقة، أو نقول: لأنه ملك يستحق به النفقة، فجاز أن يستحق به الفطرة، كالملك، وفيه احتراز من عقد الإجارة. وإن كانت الزوجة ممن يخدم مثلها نفسها في العادة.. لم يجب على الزوج أن يخدمها، فإن تطوع وأخدمها بخادم يملكه.. وجبت عليه زكاة فطرته؛ لأنه ملكه،

وإن كان لها خادم تملكه، وتراضيا على أنه يخدمها.. لم يجب على الزوج فطرته، ولا نفقته. وإن كانت ممن لا تخدم نفسها في العادة.. وجب على الزوج أن يخدمها بخادم، وهو بالخيار: بين أن يشتري خادما ويتركه في خدمتها، وبين أن يكتري لها خادما. وإن كان لها خادم مملوك لها، واتفقا على أنه يخدمها.. جاز، فإن اشترى خادما، وجعله في خدمتها.. وجب عليه فطرته؛ لأنه مملوكه، وإن اكترى لها خادما.. لم يجب عليه فطرته، وإن اتفقا على أن يخدمها مملوكها.. وجب على الزوج نفقته وفطرته. وإن نشزت الزوجة.. لم تجب عليه فطرتها، ولا فطرة خادمها؛ لأن نفقتها تسقط، فسقط ما يتبعها.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a non-Muslim dependent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1479)

[فرع: لا تجب الفطرة على غير مسلم]] : ولا يجب عليه إلا فطرة مسلم، فإن كان لمسلم عبد كافر أو زوجة ذمية.. لم تجب عليه فطرتهما، وكذلك إذا كان له أب كافر، أو ابن كافر، بأن يسلم أحدهما، ويبقى الآخر على الكفر. وقال أبو حنيفة: (تجب عليه فطرة عبده الكافر اعتبارا بحال المؤدي) . فأما الزوجة: فلا تجب عليه فطرتها عنده، مسلمة كانت، أو كافرة. دليلنا: ما روي عن ابن عمر: أنه قال: «فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صدقة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو شعير على كل ذكر وأنثى، حر وعبد من المسلمين» وقد روي في الخبر: «طهرة للصائم» . والكافر لا طهرة له.

فأما إذا كان العبد مسلما والسيد كافرا، مثل: أن يكون للكافر عبد كافر، فأسلم العبد، فقبل أن يزال ملكه عنه أهل شوال.. فهل يجب على السيد فطرته؟ إن قلنا: إن زكاة الفطر تجب على السيد.. لم يجب عليه هاهنا؛ لأنه ليس من أهل الوجوب. وإن قلنا: إن الفطرة تجب على العبد، ثم يتحملها السيد.. وجب على السيد أداؤها هاهنا؛ لأن الوجوب كان على المسلم.

Mas'alah: What should a poor person do if he has surplus only for some dependents' zakat al-fitr?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1480)

[مسألة: يؤدي الفقير بما زاد عن نفقته]] : قال الشافعي – رحمه الله: (فإن لم يكن عنده بعد القوت ليومه إلا ما يؤدي عن بعضهم.. أدى عن بعضهم) . وجملة ذلك: أنه إذا فضل عن قوته وقوتهم ليلة الفطر ويومه ما يؤدي عنهم لزمه أن يؤدي عنهم على ما

مضى. وإن لم يجد إلا ما يؤدي عن بعضهم.. فاختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال بظاهر كلام الشافعي – رحمه الله –، وأنه إذا فضل عنده صاع.. أخرجه عمن شاء منهم؛ لأن زكاة الكل واجبة عليه. قال شيخ أبو حامد في "التعليق" : وهذا ظاهر المذهب. ومنهم من قال: يخرجه عنهم جميعا. حكاه في "الإبانة" [ق \ 153] ، وهو غريب. ومن أصحابنا من قال: يجب عليه أن يخرج أولا عن نفسه، ثم هو بالخيار في حق الباقين؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول» .

ومن أصحابنا من قال: يجب عليه أن يبدأ بفطرة نفسه، ثم بفطرة الزوجة؛ لأنها تجب بحكم المعاوضة، ثم بابنه الصغير؛ لأن نفقته ثبتت بنص القرآن، ثم بأبيه قبل أمه؛ لأنه لو كان الابن معسرا، لكان الأب ينفق عليه قبل أمه، ثم بأمه قبل الابن الكبير؛ لأن حالها آكد، ثم بالابن الكبير المعسر. ومن أصحابنا من قال: يقدم الابن الكبير المعسر على الأب والأم؛ لأن النص ورد بنفقة الولد. ومن أصحابنا من قال: تقدم الأم على الأب؛ «لقوله – صلى الله عليه وسلم – للذي قال: من أبر؟ قال: "أمك" ، ثم عاد، فقال: "أمك" ثلاث مرات، ثم قال: ومن؟ قال: أباك» ومن أصحابنا من قال: هما سواء، فيخرج عن أيهما شاء.

Mas'alah: Does zakat al-fitr for relatives take precedence over that for a wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1482)

وقال أبو علي بن أبي هريرة: تقدم فطرة الأقارب على فطرة الزوجة؛ لأنه يقدر على إزالة سبب الزوجية بالطلاق، ولا يقدر على إزالة سبب القرابة. ومنهم من قال: تقدم

فطرة الزوجة على فطرة نفسه؛ لأنها تجب بحكم المعاوضة.

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr initially obligatory—the payer or the person for whom it is paid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1482)

[فرع: ممن تطلب الفطرة ابتداء]] : ومن وجبت فطرته على غيره.. فهل تجب على المؤدي ابتداء، أو على المؤدى عنه، ثم يتحملها المؤدي؟ فيه وجهان: أحدهما: أنها وجبت على المؤدي ابتداء؛ لأنها تجب في ماله. والثاني: أنها وجبت على المؤدى عنه؛ لأنها تجب لتطهيره، فإن أخرجها المؤدى عنه، مثل: أن تخرج الزوجة فطرتها من مالها، أو الأب أو الابن إذا كانا فقيرين وقت الوجوب، ثم اقترضا أو اكتسبا مالا بعد الوجوب، وأخرجاه عن زكاة فطرهما، فإن أخرجوا ذلك بإذن المؤدي.. جاز، كما لو أخرج عنه زكاة ماله بإذنه، وإن كان بغير إذنه، فإن قلنا: إنها وجبت على المؤدي ابتداء.. لم يجز، كما لو أخرج عن غيره زكاة ماله بغير إذنه. وإن قلنا: إنها وجبت على المؤدى عنه ابتداء.. جاز.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a wealthy wife with an insolvent husband?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1482)

[فرع: موسرة وزوجها معسر]] : وإن كانت له زوجة موسرة، وهو معسر.. فقد قال

الشافعي – رحمه الله: (أحببت لها أن تخرجها، ولا يتبين لي أن يجب عليها) ، وقال في موضع آخر بعدها: (إذا زوج السيد أمته بعبد أو مكاتب أو حر معسر.. أن على السيد فطرتها) . واختلف أصحابنا فيها:

فمنهم من نقل جواب كل واحدة منهما إلى الأخرى، وجعلهما على قولين: أحدهما: لا يجب على الحرة ولا على سيد الأمة، لأن المخاطب بها هو الزوج، فإذا أعسر، وعجز عنها.. لم يجب على غيره. والثاني: يجب عليهما؛ لأن الفطرة كانت في الأصل واجبة على الحرة، وعلى سيد الأمة، وإنما انتقلت عنهما بالزوجية، فإذا لم يكن من انتقلت إليه عنها بالزوجية من أهل التحمل.. عادت إلى من كانت عليه. ومن أصحابنا من قال: يبنى ذلك على: أن الفطرة وجبت ابتداء على الزوج، أو على الزوجة، ثم يتحمل عنها الزوج، فإن قلنا: إنها وجبت ابتداء على الزوج.. لم يجب على الزوجة ولا على سيد الأمة. وإن قلنا: إنها وجبت على الزوجة.. لم يتحملها الزوج، ووجبت على الزوجة وعلى سيد الأمة؛ لأن الوجوب كان عليهما، والزوج يتحمل، فإذا عجز.. بقي الوجوب في محله. وهذا القول يوافق الأول في الحكم، وإنما خالفه في السبيل؛ لأن الأول يقول: هما قولان أصليان، والثاني يقول: هما مبنيان. وقال أبو إسحاق: بل المسألتان على ظاهرهما، فيجب على السيد، ولا يجب على الحرة الموسرة؛ لأن الحرة يجب عليها تسليم نفسها ليلا ونهارا، فانتقلت فطرتها عنها بغير اختيارها، والسيد لا يجب عليه تسليم الأمة ليلا ونهارا، وإنما يجب عليه بالليل لا غير، ولا يجب على الزوج نفقتها ولا فطرتها، فإذا تطوع السيد بتسليمها ليلا ونهارا.. لم يسقط عنه ما وجب عليه من النفقة والفطرة بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a wife and slaves?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=781)

832 - فصل في فطرة الزوجة والرقيق وتجب فطرة الزوجة والرقيق موسرة كانت الزوجة أو معسرة، ولو وجب إخدامها، فلا فطرة للخادم إن كان بأجرة، وكذلك لو أنفق على أمتها؛ لتخدمها، فلا فطرة لها على الأصح؛ لأن نفقتها تتمة لنفقة الزوجة، وقد أخرج فطرتها. ولو أعف الولد أباه بزوجة، أو استعف الأب بمستولدة، فعلى الولد

نفقتهما، وفي فطرتهما وجهان؛ لأنه ليس أصلا في التزام النفقة. ولا يعتبر في فطرة الرقيق ما يعتبر في الزكوات على قول المحققين؛ إذ لا نظر فيها إلى المالية، ولذلك تجب عن القرابة، وأم الولد، وألحقها آخرون بالزكوات، فخرجوا فطرة العبد المغصوب على الخلاف، وأسقطوا الفطرة إذا لم يتمكن من إخراجها حتى تلف العبد قبل رجوعه؛ كسقوط الزكاة بتلف النصاب قبل التمكن، وقالوا: إن أوجبنا الفطرة، ففي وجوب تعجيلها وجهان، فإن أوجبنا التعجيل، فالفرق بينه وبين النصاب المغصوب ما ذكرناه، وكذلك ترتيب [1] الفطرة على الزكاة، وهذا يوجب الخلاف في موت العبد قبل الإمكان، واستبعد الإمام ذلك كله، وقطع بوجوب الفطرة وتعجيلها، ومن أسقط فطرة المغصوب تردد في الآبق؛ إذ لا يد عليه، وخرجه الإمام على الخلاف في وجوب نفقته، ولا خلاف في سقوط نفقة الزوجة بالنشوز، وإذا لزم الزوج فطرة زوجته، فهل هو أصيل أو متحمل والزوجة أصل؟ فيه قولان، ولا تأصل للقريب والرقيق، وأبعد من طرد القولين. ولو أخرجت الموسرة فطرتها بغير إذن زوجها، لم تجزها إلا على قول التحمل، ولو أعسر الزوج مع يسارها، فإن قلنا بالتحمل، لزمها فطرة نفسها، وعلى القول الآخر لا تجب الفطرة عليها، ولا على زوجها. وللتحمل مراتب، أعلاها: تحمل

الغارم، فتصرف إليه الزكاة؛ فإن تحمله ورد على وجوب مستقر. (1) في "م" : "ولذلك ترتبت" .

الثاني: تحمل العاقلة للدية، وفيه اختلاف، ويدل على التحمل لزومها للقاتل عند افتقار العواقل. الثالثة: الفطرة ولو عجز متحملها بعد وجوبها، فلا رجوع إلى المتأصل. الرابع: تحمل كفارة الجماع في رمضان. * * *

Mas'alah: When is a person obligated to pay zakat al-fitr on behalf of others?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=791)

844 - فصل فيمن يلزمه فطرة غيره يشترط فيها يسار الفطرة، وفي شرط إسلامه [1] عند إسلام المؤدى عنه قولان بناء على التحمل، وفي كمال ملكه الوجهان، فلا يلزم المكاتب فطرة زوجته إلا إذا أوجبنا عليه فطرة نفسه، وإن كان للذمي قريب مسلم، أو عبد مسلم، أو أسلمت زوجته، وألزمناه نفقة العدة، فإن قلنا بالتحمل، لزمته الفطرة، وإلا فلا. وقال الإمام: يحتمل على قول التحمل قولين؛ إذ ينبغي أن يمتنع التحمل بما يمتنع به الالتزام. * * *

Mas'alah: What conditions apply to the person for whom zakat al-fitr is paid?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=791)

845 - فصل في صفة من تجب الفطرة بسببه يشترط فيه الحكم بإسلامه، ولا يشترط

الاستقلال لو قدر له مال، ولا يجب على المسلم فطرة عبده الكافر اتفاقا. (1) في "ح" : "وفي إسلامه" .

Mas'alah: Is zakat al-fitr due for a divorced pregnant woman?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=792)

846 - فرع لو أبان زوجته الحامل، وجبت فطرتها؛ لوجوب نفقتها، وأبعد من أسقطها إذا جعلنا النفقة للحمل. * * *

Mas'alah: Who must be supported by the payer of zakat al-fitr?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=670)

(يمون) أي كل مسلم يمونه المؤدي وجوبا بنكاح، أو غيره (وقته) أي وقت غروب شمس ليلة الفطر؛ لأنه وقت الوجوب كما مر

Mas'alah: Does a newborn child require zakat al-fitr to be paid for them?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=670)

(كولد من قبله) أي الغروب (رزقته) بأن خرج كله قبل الغروب وإن مات بعده

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a divorced woman who is pregnant?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=670)

(والبائن) أي وكالبائن (الحامل) بناء على الأصح أن النفقة لها إذ الفطرة تابعة لها بخلاف غير الحامل. وأما الرجعية فتجب فطرتها مطلقا كغير المطلقة وتجب فطرة خادم [حاشية العبادي] الإسلام وجبت فطرته وإلا فلا خلافا للماوردي م ر (قوله: عنه بلا عذر) أي عن يوم فطره (قوله: كغيبة ماله) مثال لعذر (قوله: على الفور) وكذا لو كان التأخير بعذر كما اعتمده الزركشي تبعا للأذرعي نظرا إلى تعلق حق الآدمي بر (قوله: أي هو قبل إلخ) عبارة المتن لا تفيد أولوية الأداء قبل على الأداء بعد بل تصدق باستوائهما فلذا أشار إلى ترجيح عبارة الحاوي نعم قد يقال: إن الأولوية مفهومة من التقييد بالظرف سم (قوله: بنكاح، أو غيره) لكن ليس لها أن تطالبه بالإخراج قاله الجوجري بر (قوله: أي وقت غروب إلخ) أي مع جزء قبله أخذا مما تقدم ولو علق طلاق زوجته على غروب شمس آخر يوم من شهر رمضان فظاهر أنه تسقط فطرتها عنه؛ لأنها لم تدرك الجزأين في عصمته ويلزمها فطرة نفسها؛ لأن الوجوب يلاقيها ولم يوجد سبب التحمل هاهنا م ر ولو علق طلاقها بأول جزء من شوال فالظاهر أن الحكم كذلك؛ لأن الطلاق يقع مقارنا للجزء الثاني من جزأي الوجوب وهو أول جزء من شوال فلم تكن عنده زوجة (قوله: قبل الغروب) أخرج من تمام انفصاله مع الغروب (قوله: وإن ماتت بعده) ولو قبل التمكن من الأداء بخلاف ما لو تلف المال قبل التمكن منه فتسقط زكاة الفطر كما في زكاة المال كما تقدم ذلك عن المجموع لا يقال: يمنع القياس بأن زكاة المال متعلقة بعين المال، وزكاة الفطر غير متعلقة بعين المال؛ لأنا نقول: لا أثر لهذا الفرق ويكفي في الجامع أن الوجوب إنما ثبت لوجود المال في

الموضعين (قوله: آبقا إلخ) ظاهره وجوب الأداء عنه قبل عوده بخلاف نظيره في زكاة المال، والفرق ظاهر، فإن العبد لو تلف قبل الأداء لم يسقط الوجوب بخلاف المال الغائب ونحوه، ثم رأيته في الروض قال: ويخرج في الحال قال: في شرحه أي يوم [حاشية الشربيني] التبعيض في الكتابة مع عدم صحتها للبعض بأن أوصى بمكاتبة عبده ولم يخرج من الثلث إلا بعضه ولم تجز الورثة الباقي (قوله: فيحرم تأخير أدائها عنه) كان الأولى أن يقول: فيحرم تأخير أدائها إليه وعنه قال المحشي: في حاشية المنهج عن الناشري أنه يحرم تأخيرها إلى أن يضيق الوقت بحيث يتصل الغروب بقبضها؛ لأنه لم يحصل الإغناء عن الطلب في ذلك اليوم اهـ. وهو ظاهر المصنف تدبر (قوله: يمون وقته) فلو أدى فطرة عبده قبل الغروب، ثم مات المخرج، أو باع العبد قبله وجب الإخراج على الوارث، أو المشتري اهـ. مدني (قوله: ومقطوع النبإ) الفرق بينه وبين ما قبله أن ما قبله يمكن معرفة بلده فيخرج من قوتها بخلاف هذا وسيأتي الكلام فيه في الشارح اهـ. (قوله: ما لم تنته غيبته إلخ) أي فلا تجب ما لم يتبين وجوده كما هو ظاهر سم على التحفة (قوله: إلى مدة يحكم فيها بموته) لكن لا حاجة إلى الحكم بموته هنا بخلاف بقية الأحكام؛ لأنها محض حق الله فسومح فيه اهـ. حجر وتبعه شيخنا م ر في شرحه، والمنقول عنه في غيره ومشى عليه شيخنا الزيادي وهو المتجه بقاء الوجوب حتى يقع الحكم بموته من قاض اجتهادا، أو ببينة اهـ. ق ل على المحلي وفي تصدير الحكم نظر إذ لا بد من تقدم دعوى ويمكن تصورها بما لو ادعى عليه بعض المستحقين بأن كانوا منحصرين بفطرة عبده فادعى موته وأنكر المستحق فحكم القاضي بموته لدفع المطالبة عن السيد اهـ. شيخنا

Mas'alah: Does zakat al-fitr apply to a wife who is a slave or a hired servant?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=671)

الزوجة إن كانت مملوكة له أو لها دون المؤجرة وأما التي صحبتها فذكر الرافعي في النفقات وجوب فطرتها، وهو القياس والنووي في مجموعه هنا عدم وجوبها؛ لأنها في معنى المستأجرة

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for the wife of a poor father?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=671)

(لا عرس الأبا) بكسر العين وقصر الأبا أي لا زوجة الأب المعسر وإن علا

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for the umm walad of a poor ascendant?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=671)

(ولا كمستولدة للأصل) بزيادة الكاف أي ولا مستولدة الأصل المعسر من أب، أو جد وإن علا فلا تجب فطرتهما على الولد وإن كان يمونهما؛ لأن المؤنة لازمة للأصل مع إعساره فيحملها الولد بخلاف الفطرة؛ ولأن عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف المؤنة ويستثنى أيضا عبد بيت المال، والموقوف ولو على معين وممون المكاتب فلا تجب فطرتهم بخلاف مؤنتهم

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr regarding the food of dependents on the day of Eid?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=673)

(و) عن (قوت من مؤنته يحمل) أي من يحمل المؤدي مؤنته وجوبا (يوم عيده وليلته) دون ما وراءهما لعدم ضبطه وقدرته على ما ذكر تعتبر وقت الوجوب كما يعلم مما سيأتي فلو حدثت بعده لم يؤثر وتخالف القدرة على الكفارة بعد وقت وجوبها لتقدم وجوبها وأفهم كلامه أن القدرة على الكسب لا تقتضي اليسار وبه صرح الرافعي في باب الحج وأنه لا يشترط كون المؤدى فاضلا عن رأس ماله وضيعته وإن تمسكن بدونهما، وهو كذلك ويفارق المسكن، والخادم بالحاجة الناجزة .

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory on a free wife when her husband is insolvent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=677)

وتلزم) الفطرة الزوجة (الحرة غير المعدمه) أي الموسرة إذا (أعسر زوجها) ، أو كان عبدا (و) تلزم (سيد الأمه) إذا كان زوجها كذلك بناء فيهما على أنها تجب على المؤدى عنه ابتداء كذا صححه الرافعي وقال النووي: الأصح المنصوص لا تلزم الحرة لكمال تسليمها نفسها بخلاف الأمة بدليل أن لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها لكن يسن للحرة أن تخرج عن نفسها للخروج من الخلاف ولتطهيرها كما نقله في المجموع عن الشافعي، والأصحاب. والتصريح بيسارها وبإعسار الزوج من زيادة النظم ولو زاد الثاني بعد قوله: وسيد الأمة كان أولى (

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a wife when her husband is insolvent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=677)

[حاشية العبادي] قوله: إذا كان زوجها كذلك) بخلاف ما إذا كان موسرا وقد سلمت ليلا ونهارا فيلزم الزوج فطرتها (قوله: كان أولى) لاعتباره في ذلك أيضا (قوله: ولو كان العبد) أي الذي لا يحتاجه وكذا ينبغي أن يقال: في الذي يحتاجه إذا كان نفيسا ما لو قال: وأمكن أن يشتري بثمنه لائقا فيباع ويخرج من الفاضل فطرة العبد بر (قوله: وتقدم الفرق إلخ) هذا يقتضي أن الكلام في العبد المحتاج إليه؛ لأنه الذي تقدم فيه الفرق وحينئذ فيشكل قول الشارح ولو قال: الناظم فيه بحث إلخ؛ لأنه لو قال: ذلك لكان جواب لو المعلوم خاصا بالذي لا يحتاجه فإن قلت مع التعبير بالفاء أيضا لا يستفاد أن المراد الذي يحتاجه قلت لكن العبارة حينئذ صالحة للحمل عليه فليتأمل وليحرر سم (قوله: جريانه في الحج) أي ومثله زكاة الفطر (باب الصيام) (قوله: خيل صيام) أي واقفة ممسكة عن القتال ولم تلجم بعد هذا مراده فيما يظهر بر أي بدليل مقابلته بقوله: وأخرى إلخ أيضا (قوله: تحت العجاج) ينبغي أنه خبر ثان أي مستعملة في الحرب (قوله: يثبت شهر رمضان) أي على وجه العموم فلا يرد على الحصر بناء على اعتبار مفهوم العدد أنه قد يثبت بالاجتهاد عند العجز عن البينة، والرؤية (قوله: للصوم) لا لنحو الطلاق المعلق به نعم الأمر الأول يثبت به غير الصوم أيضا كما هو ظاهر (قوله: ثلاثين يوما) بيان للعدد (قوله: أو رؤية العدل) ظاهره وإن دل الحساب على عدم إمكان الرؤية

Mas'alah: For whom must a person pay zakat al-fitr?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1316)

مسألة:

Mas'alah: For whom must a person pay zakat al-fitr according to Shafi'i?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1316)

قال الشافعي رضي الله عنه: "فهم والمرأة ممن يمونون فكل من لزمته مؤنة أحد حتى لا يكون لها تركها أدى زكاة الفطر عنه وذلك من أجبرناه على نفقته من لده الصغار والكبار الزمنى الفقراء وآبائه وأمهاته الزمنى الفقراء وزوجته وخادم لها" .

Mas'alah: What is the principle for whom zakat al-fitr is obligatory?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1316)

قال الماوردي: وأصل هذا أن كل من لزمه الإنفاق عليه لزمته زكاة الفطر عنه إذا كان مسلما وهم ضربان: ضرب: لزمت نفقاتهم بأنساب. وضرب: لزمت نفقاتهم بأسباب فأما ذرو الأنساب فضربان والدون ومولودون، فهم الآباء والأجداد والأمهات والجدات من قبل الآباء والأمهات، ولهم حالان حال فقر وحال غنى، فإن كانوا أغنياء فنفقاتهم في أموالهم وكذلك زكاة فطرهم، وإن كانوا فقراء فلهم حالان حال صحة وحال زمانة، فإن كانوا فقراء زمنى فنفقاتهم على أولادهم واجبة، وكذلك زكاة فطرهم. وقال أبو حنيفة تجب نفقاتهم دون زكاة فطرهم، وإن كان فقراء أصحاء فمذهب الشافعي أنها لا تجب نفقاتهم ولا زكاة فطرهم حتى يجتمع فيهم الأمران جميعا الفقر والزمانة، وكان أبو علي بن أبي هريرة يخرج قولا ثانيا، أن نفقاتهم وزكاة فطرهم واجبة

بالفقر دون الزمانة فقال أبو علي بن أبي هريرة يحتمل أن يكون هذا المطلق من كلامه

محمولا على المقيد كما يفعل ذلك في خطاب الله تعالى، وفي خطاب رسوله – صلى الله عليه وسلم –، فتكون المسألة على قول واحد أنه لا تجب نفقاتهم إلا أن يكونوا زمنى ويحتمل أن يجعل هذا له قولا ثانيا فتكون المسألة على قولين وللكلام عليه موضع في كتاب النفقات، هو أولى به من هذا الموضع وأما المولودون فهم البنون والبنات، وسواهم وإن سفلوا وهم ضربان: أحدهما: أغنياء والآخر فقراء، فإن كانوا أغنياء فنفقاتهم في أموالهم وكذلك زكاة فطرهم، وإن كانوا فقراء فضربان: أحدهما: أن يعجزوا عن منافع أنفسهم لصغر أو جنون أو زمانة فعلى الوالد، وإن علا نفقاتهم. وقال أبو حنيفة إن كانوا كبارا فعلى الوالد وإن علا نفقاتهم دون زكاة فطرهم وإن كانوا صغارا فعلى الوالد إن كان أبا نفقاتهم وزكاة فطرهم، وإن كان جدا فعليه نفقاتهم دون فطرهم. والضرب الثاني: أن يكونوا كبارا أصحاء لا يعجزون عن منافع أنفسهم فمذهب الشافعي، أنه لا تجب على الوالد نفقاتهم ولا زكاة فطرهم، واختلف أصحابنا في تخريج ابن أبي هريرة في الآباء هل يصح تخريجه في الأبناء على وجهين: أحدهما: يصح تخريجه على ضعفه ووهائه فيخرج في المسألة قول ثان: أن نفقاتهم وزكاة فطرهم واجبة بمجرد الفقر دون الزمانة. والثاني: أن تخريجه في الأبناء لا يصح لأن نفقة الآباء أوكد من نفقة الأبناء ووجه تأكيدها أن إعفاف الأب واجب، وإعفاف الابن على أبيه غير واجب فلما تأكدت نفقات الأناء جاز أن تلزم بالفقر دون الزمانة ولما ضعفت نفقات الأبناء لم تلزم بمجرد الفقر حتى يقترن به صغر، أو زمانة فأما أبو حنيفة فإنه وافقنا في وجوب النفقة، وخالفنا في زكاة الفطر على ما بيناه وكان من عليه زكاة الفطر إن اعتبرها بالولاية فلم يوجب على الابن فطرة أبيه لأنه لا ولاية له على أبيه، وأوجب على الأب فطرة صغار ولده دون كبارهم لأن ولايته على صغارهم دون

كبارهم، ثم ناقض عليه في الجد فأوجب عليه نفقة ابن ابنه دون فطرته، وإن كان صغيرا مع ولايته عليه وعلتنا في وجوب الفطرة، ووجوب النفقة رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – (فرض صدقة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأنثى ممن تمونون) رواه الشافعي مرسلا ورواه غيره متصلا ووجه الدلالة منه قوله (ممن تمونون)

فاعتبر الفطرة بالمؤنة على ما ذكرنا ولم يعتبرها بالولاية على ما ذكر أبو حنيفة فأما من غير الوالدين والمولودين من الأخوة والأخوات والأعمام والعمات، فلا تجب نفقاتهم ولا زكاة فطرهم، وأوجب أبو حنيفة نفقة كل ذي رحم محرم، ولم يوجب زكاة فطره وسيأتي الكلام معه من ذلك إن شاء الله.

Mas'alah: Is a husband obligated to pay zakat al-fitr for his wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1318)

فصل : فأما ذوو الأسباب فضربان: أحدهما: المملوكون من العبيد والإماء وقد مضى الكلام فيه: والضرب الثاني: الزوجان فعلى الزوج عندنا زكاة فطرهن سواء كن أيسارا أو أعسارا. وقال أبو حنيفة وصاحباه لا تلزمه زكاة الفطر عنهن، وهي واجبة في أموالهن احتجاجا بحديث ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس، الخبر إلى أن قال (ذكر أو أنثى من المسلمين) وكان عموم هذا متناولا للزوجات كما كان متناولا للأزواج ولأن كل من وجبت عليه زكاة ماله وجبت عليه فطره كالزوج ولأن كل من وجبت عليه فطرة رقيقه، وجبت عليه فطرة نفسه

كالخلية غير ذات الزوج، ولأنه حق لله تعالى يتعلق بالمال فوجب أن لا يتحمل بالزوجة كالزكوات والكفارات، ولأن النكاح عقد مستباح به المنفعة فلم تجب به زكاة الفطر كالمستأجرة. والدلالة على ما قلنا، حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرض صدقة الفطر على كل حر مسلم وعبد ذكر وأنثى ممن تمونون، والزوج ممن يلزم مؤنتها فوجب أن يلزم زكاة فطرها وروي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال (أدوا زكاة الفطر عمن تمونون) . وروى عطاء عن أبيه قال "فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صدقة الفطر على كل مسلم ومن يمونون من امرأة أو ولد أو مملوك أو صغير أو كبير صاعا من تمر) وهذا وإن كان مرسلا فقد جاء بما يوافق المتصل فقبلناه ولأن كل سبب تجب به النفقة جاز أن تجب به زكاة الفطر كالملك والنسب ولأن كل حق يتحمل بالنسب جاز أن يتحمل بالزوجية كالنفقة ولأنه من أهل الطهرة يلزمه نفقة شخص من أهل الطهرة، فوجب أن يلزمه فطره مع القدرة كعبيده وصغار ولده، فإن قالوا هذا باطل بالعبد والمكاتب عليها نفقة الزوجة دون زكاة الفطر، قلنا: إنما لم تجب عليهما لأنهما بالرق قد عدما القدرة فإن قالوا: فهذا يبطل بالمضطر فإن على الإمام أن ينفق عليه من بيت المال، ولا تلزمه زكاة فطره قيل: عن هذا جوابان:" أحدهما: أن نفقته غير واجبة، وإنما له في بيت المال حق يعطاه بالحاجة، لأن باقي بيت المال بعد المصلحة مصروف في الحاجة، فلم تكن نفقته واجبة.

والثاني: أنه وإن كان ذلك نفقة، فليست بواجبة على الإمام، وإنما هي واجبة في بيت المال، وعلى الإمام إخراجها كما وجبت نفقة اليتيم من ماله ووجب على وليه إخراجها فإما احتجاجهم بحدث ابن عمر فجوابنا لهم في الزوجة كجوابنا لداود في العبد، وقد مضى، وأما قياسهم على الزوج، وعلى الخلية غير ذات الزوج فالمعنى فيه أنه لما وجبت نفقة الزوج في ماله، ونفقة غير ذات الزوج في مالها كانت زكاة الفطر تبعا لها،

ولما وجبت نفقة الزوجة على زوجها كانت زكاة الفطر تبعا لها. وأما قياسهم على الكفارات والزكوات فالمعنى فيه: أنه لما لم يتحمل بالنسب والملك لم يتحمل بالزوجية، ولما كانت زكاة الفطر تتحمل بالنسب والملك جاز أن تتحمل بالزوجية، وأما قياسهم على المستأجرة فالمعنى فيه: أن نفقتها غير واجبة فلذلك لم تجب زكاة فطرها، ولما كانت نفقة الزوجة واجبة، كانت زكاة فطرها واجبة.

Mas'alah: How is the obligation of zakat al-fitr for a wife established on the husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1319)

فصل : فإذا ثبت أن على الزوج زكاة فطرها فقد اختلف أصحابنا في كيفية وجوبها على وجهين: أحدهما: أنها وجبت عليه ابتداء وجوب حوالة فعلى هذا إن كان الزوج معسرا، وهي معسرة لم يلزمها إخراج الزكاة عن نفسها، لأن الوجوب لم يتوجه إليها ولم يلزم الزوج إخراجها عنها، لأن إعساره بها يمنع من وجوبها. والوجه الثاني: أنها وجبت ابتداء على الزوج ثم يحملها الزوج تحمل ضمان فعلى هذا وهو في الزوج أظهر منه في العبد إن كان الزوج معسرا، وهي موسرة وجب عليها إخراج الفطرة عن نفسها لأن الوجوب قد توجه إليها، والزوج بإعساره لا يتحمل ذلك عنها فإن أيسر الزوج في ثاني حال رجعت بذلك عليه، كما ترجع عليه بالنفقة بعد يساره، فلو نشزت على زوجها عند إهلال شوال لم تلزمه نفقتها ولا زكاة فطرها، لأن النفقة تسقط بالنشوز وزكاة الفطر تابعة لها في الوجوب والسقوط، ويلزمها زكاة الفطر عن نفسها إن كانت واجدة. فصل : فأما المطلقة فضربان: رجعية وبائنة فالرجعية لها النفقة في عدتها، وعلى الزوج زكاة فطرها فأما الباين فلها حالان حامل وحائل، فإن كانت حائلا فلها السكنى

ولا نفقة ولا يلزم الزوج لها زكاة الفطر، وإن كانت حاملا فلها السكنى والنفقة وهل على الزوج زكاة الفطرة؟ على وجهين مخرجين من اختلاف قوله في نفقة الحامل هل وجبت لها أو لحملها، فإن قلنا: إن النفقة وجبت لها فعلى الزوج زكاة فطرها تبعا للنفقة وإن قيل: إن النفقة تجب لحملها لم يلزم الزوج زكاة فطرها لأن النفقة ليست لها، والحمل لا يزكى عنه. فصل : فأما خادم الزوجة فمعتبرة بحالها، فإن كانت ممن لا يخدم مثلها في الغالب

لتبذلها فليس على الزوج إخدامها، ولا الإنفاق على خادمها، فإن كان لها خادم فعليه نفقته وزكاة فطره دون الزوج، وإن كانت ممن يخدم مثلها في الغالب لصيانتها وعلو قدرها وجب عليه إخدامها، وهو مخير بين ثلاثة أشياء بين أن يبتاع لها خادما، وبين أن يستأجر لها خادما وبين أن يكون لها خادم فيلتزم الإنفاق عليه فإن لم يفعل أحد هذه الثلاثة وأراد أن يخدمها بنفسه فعلى وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي له ذلك وليس لها مطالبته بإخدام غيره لأن حقها في الخدمة لا في أعيان الخدم. والوجه الثاني: وهو الصحيح عندي ليس للزوج ذلك ولها مطالبته بخادم غيره لأمرين: أحدهما: أن في خدمة الزوج لها نقصا داخلا عليها. والثاني: أنها تحتشم في العادة من استخدامه فيؤدي ذلك إلى الإضرار بها. فإذا تقرر ما ذكرنا من هذه الجملة نظر فإن ابتاع لها خادما لزمه نفقته، وزكاة فطره لأجل ملكه، وإن استأجر لها خادما لم يلزمه نفقته، ولا زكاة فطره، وعليه دفع أجرته، وإن أنفق على خادمها فذاك واجب عليه وعليه زكاة فطره لوجوب نفقته، فإن كان لها خادم آخر غيره فعليها نفقته وفطرته دون الزوج لأن الزوج لا يلزمه إلا نفقة خادم واحد.

Mas'alah: Is zakat al-fitr due for a non-Muslim dependent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1322)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن كان فيمن يمون كافر لم يزك عنه لأنه لا يطهر بالزكاة إلا مسلم قال محمد وابن عاصم قال سمعت المعضوب الذي لا منفعة فيه" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن الكافر لا تلزمه زكاة الفطر ودليلنا عليه وهو إجماع فأما المسلم إذا لزمته مؤنة كافر من ولد أو والدا وزوجة أبو عبد فعليه نفقتهم دون زكاة فطرهم. وقال أبو حنيفة: إذا ملك المسلم عبدا كافرا لزمته زكاة فطره احتجاجا بقوله - صلى الله عليه وسلم - (أدوا زكاة الفطر بمن تمونون) ولم يفصل ولأنه ملك لمسلم فجاز أن تلزمه زكاة فطره كالعبد المسلم، ولأن اعتبار حال السيد الدافع أولى من اعتبار حال العبد المدفوع عنه لأمرين: أحدهما: أنها تجب على السيد دون العبد فكان اعتبار من وجب عليه أولى. والثاني: أن زكاة الفطر تجب بشرطين الإسلام والمال، فلما كان أحد الشرطين وهو المال معتبرا بالسيد وجب أن يكون الشرط الثاني وهو الإسلام معتبرا بالسيد، وإذا كان اعتبار حال السيد أولى لزمته فطرة عبده إذا كان مسلما وإن كان العبد كافرا كما يلزمه فطرة عبده إذا كان موسرا، وإن كان العبد معسرا والدلالة على ما قلناه حديث ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (فرض صدقة الفطر إلى أن قال على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين) فقيده بالإسلام.

وروى الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال "ما على المسلم زكاة في عبده ولا فرسه إلا صدقة الفطر" وإن على كل نفس مسلمة حرة أو مملوكة صدقة، وكان وجوب صدقة الفطر في هذه الأخبار مقيدا

بالإسلام، فلم تجب بفقده وروى ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، فأخبر أنها طهرة والكافر لا يتطهر بها وأنها للصائم، والكافر لا صوم له فثبت، أنها لا تجب على الكافر ولا عن العبد الكافر، ولأنه مملوك مشرك فوجب أن لا تلزم زكاة فطره كما لو كان ملكا لمشرك، ولأن وجوب أداء الفطرة عن نفسه أوكد من وجوب أدائه عن غيره لأمرين: أحدهما: أنه أصل وهم فرع. والثاني: أنه إذا ضاق ماله عن جميعهم بدأ بأدائها عن نفسه، فالبداية إنما تكون بالأوكد ثم ثبت أن الكفر مؤثر في إسقاطها عن نفسه فلم تجب عليه إذا كان كافرا كان أولى أن يكون مؤثرا في إسقاطها عن عبده، إذا كان كافرا، ولأن الإسلام شرط معتبر في وجوب الفطرة بإجماع وليس يخلو أن يكون معتبرا في الدافع أو المدفوع عنه أو فيهما جميعا معا فلم يجز أن يكون معتبرا في الدافع وحده، لأنه يتحمل عن غيره، ولا في المدفوع عنه وحده لأن وجوبها على غيره فثبت أنه معتبر فيهما مع كونه عاما، وعلى الأصول في ذوي الألباب مطردا، وبهذا يبطل استدلاله وتعارض قياسه وبخبرنا نخص خبره.

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat al-fitr for minor children with wealth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1324)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن كان ولده في ولايته لهم أموال زكى منها عنهم إلا أن يتطوع فيجزي عنهم" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن زكاة الفطر تابعة للمنفعة فإذا كان للرجل أولاد صغار في ولايته، ولهم أموال فنفقتهم وزكاة فطرهم في أموالهم دون مال أبيهم، وهو قول الجماعة إلا محمد بن الحسن وزفر بن الهذيل، فإنهما أوجبا

نفقة الأطفال في أموالهم وزكاة فطرهم على أبيهم وهذا غير صحيح لقوله – صلى الله عليه وسلم – "أدوا زكاة الفطر عمن تمونون" ومؤنة الأطفال في أموالهم فوجب أن تكون زكاة فطرهم تابعة للنفقة في أموالهم، ألا ترى أن البالغ لما وجبت نفقته في ماله وجبت زكاة فطره في ماله والصغير الفقير لما وجبت نفقته على أبيه، وجبت زكاة فطره على أبيه وكذا الصغير الغني، لما وجبت نفقته في ماله وجبت زكاة فطره في ماله فإذا ثبت أنها في أموالهم فإن تطوع الأب فأخرجها عنهم من ماله، أجزأ، وكان متطوعا بها، ولو كان الوالي عليهم أمين حاكم وجب في أموالهم لوفاق محمد وزفر ويتولى الأمين إخراجها من أموالهم فإن تطوع الأمين فأخرجها عنهم من ماله متطوعا بها لم يجزهم، وفرق أصحابنا بين الأب والأمين بأن الأب لما جاز أن يحج بهم جاز أن يتطوع بزكاة فطرهم، ولما لم يجز للأمين أن يحج بهم لم يجز أن يتطوع بزكاة فطرهم، وفيه عندي نظر.

Mas'alah: Can a dependent voluntarily pay his own zakat al-fitr?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1324)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن تطوع حر ممن يمون فأخرجها عن نفسه أجزأه" . قال الماوردي: أما من عدا الزوجة من الوالدين، والمولودين الذين تجب نفقاتهم وزكاة فطرهم إذا تطوعوا بإخراج الزكاة عن أنفسهم، فقد أجزأهم سواء استأذنوا المنفق

عليهم، أو لم يستأذنوه، لأن نفقتهم وزكاة فطرهم تجب على طريق المواساة، ولذلك

تجب بفقرهم وتسقط بغناهم، ولا رجوع لهم بما أنفقوه على أنفسهم، وأما الزوجة فنفقتها وزكاة فطرتها أوكد، لأنها تجب على طريق المعاوضة ولذلك تجب مع فقرها وغناها، وترجع بما أنفقته على نفسها فإن تطوعت بزكاة فطرها من مالها، فإن كان بإذن زوجها جاز وإن كان بغير إذنه، فعلى وجهين: أحدهما: لا يجزي على الوجه الذي يقول إنها وجبت على الزوج وجوب حوالة. والثاني: يجزي على الوجه الذي يقول إنها وجبت على الزوج وجوب ضمان.

Mas'alah: Why is sadaqat al-fitr obligatory on a guardian for a minor?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=411)

الكافر، إلا أنها لما وجبت على جهة المؤنة وصار معنى العبادة تبعا جاز أن يؤدي بولاية تثبت جبرا لا باختيار من عليه.

Mas'alah: For whom must one pay zakat al-fitr?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=167)

وكما تلزمه زكاة الفطر عن نفسه تلزمه عن من عليه مؤنته إلا عن كافر3.

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr obligatory for dependents?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3032)

قال المصنف رحمه الله تعالى * (ومن وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطرة من تلزمه نفقته إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم فاضلا عن النفقة فيجب على الأب والأم وعلى أبيهما وأمهما وإن علوا فطرة ولدهما وولد ولدهما وإن سفلوا وعلى الولد وولد الولد فطرة الأب والأم وأبيهما وأمهما وإن علوا إذا وجبت عليهم نفقتهم لما روى ابن عمر قال (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الكبير والصغير والحر والعبد ممن تمونون) فإن كان للولد أو للوالد عبد يحتاج إليه للخدمة وجبت عليه فطرته لأنه يجب عليه نفقته ويجب على السيد فطرة عبده وأمته لحديث ابن عمر وإن كان له عبد آبق ففيه طريقان (أحدهما) تجب فطرته قولا واحدا لأن فطرته لحق الملك والملك لا يزول بالإباق (ومنهم) من قال فيه قولان كالزكاة في المال المغصوب (قال) فإن كان عبد بين نفسين وجبت الفطرة عليهما لأن نفقته عليهما وإن كان نصفه حرا ونصفه عبدا وجب على السيد نصف فطرته وعلى العبد نصف فطرته لأن النفقة عليهما نصفان فكذلك الفطرة وإن كان له مكاتب لم تجب عليه فطرته لأنه لا يجب عليه نفقته وروى أبو ثور عن الشافعي قال يجب عليه فطرته لأنه باق على ملكه ويجب على الزوج فطرة زوجته إذا وجبت عليه نفقتها لحديث ابن عمر ولأنه ملك تستحق به النفقة فجاز أن تستحق به

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a non-Muslim dependent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3033)

الفطرة كملك اليمين في العبد والأمة فإن كانت ممن تخدم ولها مملوك يخدمها وجب عليه فطرته لانه يجب عليه نفقته فإن نشزت الزوجة لم يلزمه فطرتها لأنه لا يلزمه نفقتها

ولا يجب عليه إلا فطرة مسلم فأما إذا كان المؤدى عنه كافرا فلا يجب عليه فطرته لحديث ابن عمر (على كل ذكر وأنثى حر وعبد من المسلمين) ولأن القصد بالفطرة تطهير المؤدى عنه لأن المؤدي قد طهر نفسه بالفطرة والكافر لا يلحقة تطهير) *

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith 'from those you support' regarding zakat al-fitr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3033)

(الشرح) حديث ابن عمر الأول في الصحيحين إلا قوله (ممن تمونون) فرواه بهذه اللفظة الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف قال البيهقي إسناده غير قوي ورواه البيهقي أيضا من رواية جعفر ابن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل أيضا فالحاصل أن هذه اللفظة (ممن تمونون) ليست بثابتة وأما باقي حديث ابن عمر المذكور ففي الصحيحين كما سبق *

Mas'alah: What are the three bases for liability of zakat al-fitr on behalf of others?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3033)

وأما حكم الفصل فقال أصحابنا الفطرة قد يجب أداؤها على الإنسان عن نفسه وقد تجب عن غيره وجهات التحمل عن غيره ثلاث الملك والنكاح والقرابة وكلها تقتضي وجوب الفطرة في الجملة فمن لزمه نفقة بسبب من هذه الثلاثة لزمه فطرة المنفق عليه ولكن يشترط في ذلك أمور ويستثنى منه صور منها متفق عليه ومنها مختلف فيه ستظهر بالتفريع إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: Is a husband obligated to pay zakat al-fitr for his wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3033)

وقال ابن المنذر من أصحابنا لا يلزمه فطرة زوجته بل عليها فطرة نفسها وستأتي مذاهب العلماء فيها إن شاء الله تعالى في فرع مستقل

Mas'alah: Is a son obligated to pay zakat al-fitr for his father's wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3033)

ومن المستثنى أن الابن يلزمه نفقة زوجة أبيه تفريعا على المذهب في وجوب الإعفاف وهل عليه فطرتها فيه وجهان (أصحهما) عند الغزالي وصاحب البيان وطائفة وجوبها (وأصحهما) عند البغوي وصاحب العدة وآخرين والرافعي في المحرر لا تجب وهو المختار قالوا ويجري الوجهان في فطرة مستولدة الأب

Mas'alah: Is a father obligated to pay zakat al-fitr for his son's wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3033)

وأما زوجة الابن المعسر فلا تجب نفقتها ولا فطرتها على الأب لأنه لا يجب إعفافه وإن وجبت نفقته

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for siblings and other relatives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3033)

وأما الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم وسائر الأقارب غير الأصول والفروع فلا تجب نفقتهم ولا فطرتهم

Mas'alah: When is zakat al-fitr obligatory for ascendants and descendants?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3033)

(وأما) الأصول والفروع فإن وجبت نفقتهم بشروطها المعروفة في كتاب النفقات وجبت فطرتهم ومن لا فلا فلو كان الابن الكبير في نفقة أبيه فوجد قوته ليلة العيد ويومه فقط لم تجب فطرته على الأب لسقوط نفقته عنه في وقت الوجوب ولا على الابن لإعساره

Mas'alah: Does a father owe zakat al-fitr for his young son who has no maintenance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3033)

وإن كان الابن صغيرا والمسألة بحالها ففي سقوط الفطرة على الأب وجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون (أصحهما) عند الرافعي وغيره لا تجب كالابن الكبير وبهذا قال الشيخ أبو محمد (والثاني) تجب

Mas'alah: Is a husband obligated to pay zakat al-fitr for his wife, including a nashizah (rebellious wife)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3035)

(فرع) يجب على الزوج فطرة زوجته كما سبق قال ابن المنذر لا يجب كما قدمناه ودليل الوجوب ما ذكره المصنف قال أصحابنا وإنما تجب فطرة من تجب نفقتها فإن كانت ناشزة لم تجب فطرتها بلا خلاف كما لا تجب نفقتها قال إمام الحرمين والوجه عندي القطع بوجوب فطرتها عليها حينئذ (وإن قلنا) لا يلاقيها الوجوب لأنها بالنشوز خرجت عن إمكان التحمل وهذا الذي قاله الإمام متعين ولو لم تنشز هي بل حال أجنبي بينه وبينها وقت الوجوب فالذي يقتضيه اطلاق الوجوب وجوب فطرتها على الزوج كالمريضة قال الرافعي وطرد أبو الفضل ابن عبدان من أصحابنا فيها الخلاف السابق

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a minor wife or a slave wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3036)

ولو كانت الزوجة صغيرة والزوج كبيرا أو عكسه أو كانا صغيرين فالفطرة تابعة للنفقة وفيها خلاف مشهور في كتاب النفقات والاصح وجوب نفقتة الكبيرة دون الصغيرة سواء كان الزوج صغيرا وهي صغيرة أو كانا صغيرين لعدم التمكين ولو كانت الزوجة أمة ففطرتها كنفقتها وفيها خلاف وتفصيل إن وجبت على الزوج لزمته فطرتها وإلا فهما على السيد وإن ألزمناه نفقتها فكذا الفطرة *

Mas'alah: What is the Hanafi opinion on zakat al-fitr for a wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3037)

وقال أبو حنيفة وصاحباه والثوري ليس عليه فطرتها بل هي عليها واختاره ابن المنذر *

Mas'alah: What is the evidence for the Shafi'i position on zakat al-fitr for a wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3037)

دليلنا ما ذكره المصنف *

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a non-Muslim relative, wife, or slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3037)

(فرع) قال الشافعي والأصحاب ولا يلزمه إلا فطرة مسلم فإذا كان له قريب أو زوجة أو مملوك كافر لم يلزمه نفقتهم ولا يلزمه فطرتهم بلا خلاف عندنا وبه قال على ابن أبى طالب وجابر ابن عبد الله وابن المسيب والحسن البصري ومالك وأحمد وأبو ثور قال ابن المنذر وبه قال عطاء ومجاهد

Mas'alah: Which scholars agree that zakat al-fitr is not due for non-Muslim dependents?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3038)

وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والنخعي والثوري *

Mas'alah: What is the Hanafi opinion on zakat al-fitr for a dhimmi slave or relative?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3038)

وقال أبو حنيفة وأصحابه واسحق تجب عن عبده وقريبه الذمي دليلنا قوله صلى الله

عليه وسلم (من المسلمين) وهو في الصحيحين كما سبق بيانه *

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for parents and children?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3039)

(فرع) ذكرنا أن على الأب وسائر الوالدين فطرة ولده وإن سفل وعلى الولد فطرة والده وإن علا بشرط أن تكون نفقته واجبة فإن لم تكن نفقته واجبة عليه لم يلزمه فطرته فإذا كان الطفل موسرا كانت نفقته وفطرته في ماله لا على أبيه ولا جده وبه قال أبو حنيفة ومحمد وأحمد وإسحاق وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء أنها على الأب فإن أخرجها من مال الصبي عصي وضمنه *

Mas'alah: What is the priority order for paying zakat al-fitr when funds are limited?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3040)

قال المصنف رحمه الله * (ولا تجب حتى تفضل الفطرة عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته لان النفقة أهم فوجبت البداية بها ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول) فإن وجد ما يؤدى عن بعضهم ففيه أربعة أوجه (أحدها) يبدأ بمن يبدأ بنفقته فان فضل صاع أخرجه عن نفسه فان فضل صاع آخر اخرجه عن زوجته فان فضل صاع آخر اخرجه عن ولده الصغير فان فضل صاع آخر اخرجه عن أبيه فان فضل صاع آخر اخرجه عن أمه فان فضل صاع آخر اخرجه عن ولده الكبير لانا قلنا الفطرة تابعة للنفقة وترتيبهم في النفقة كما ذكرنا فكذلك في الفطرة (والثانى) تقدم فطرة الزوجة

علي فطرة نفسة لانها تجب بحكم المعاوضة (والثالث) يبدأ بنفسه ثم بمن شاء (والرابع) أنه بالخيار في حقه وحق غيره لان كل واحد منهم لو انفرد لزمه فطرته فإذا اجتمعوا تساووا) * (الشرح) هذا الحديث المذكور رواه البخاري ومسلم من رواية حكيم بن حزام وأبي هريرة ولفظه (وابدأ بمن تعول) ورواه مسلم من رواية جابر (ولفظه ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شئ فلاهلك فان فضل عن أهلك شئ فلذي قرابتك) وقول المصنف البداية لحن وصوابه البداءة أو البداه أو البدوه وقد سبق مثله في مواقيت الصلاة * أما حكم المسألة فاتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه لا تجب الفطرة حتى تفضل نفقته ونفقة من يلزمه عن نفقته ليلة العيد ويومه وتفضل عن سائر المؤن التي سبق بيانها وفي الدين خلاف سبق وكذا في الخادم فإن وجد ما يؤدى عن بعضهم ففيه الأوجه الأربعة التي ذكرها المصنف بأدلتها (أصحها) الأول ولو لم يجد إلا صاعا وله جماعة وأراد إخراجه عن جميعهم موزعا عنهم (فإن قلنا) بغير الوجه الرابع لم يجز (وإن قلنا) بالرابع وقلنا وجد بعض صاع لا يلزمه إخراجه لم يجز أيضا وإلا فوجهان مشهوران (الأصح) لا يجوز لأنه تمكن من فطرة واحد ولم يخرجها (والثاني) يجوز حكاه الفوراني وصاحب البيان وآخرون وحيث قلنا يخرج الصاع عن نفسه فاخرجه عن غيره لا يجزئه وتثبت فطرته في ذمته ذكره البغوي وغيره ولو كان معه صاعان فأخرج أحدهما عن نفسه وله أقارب في مرتبة كابنين كبيرين أو صغيرين أو كان له زوجتان فالصحيح أنه يتخير ويخرجه عن أيهما شاء وفيه وجه أنه يخرجه عنهما موزعا قال الرافعي ولم يتعرضوا للإقراع وله مجال في نظائره وحكى السرخسي وإمام الحرمين وصاحب البيان وجها أنه يقدم فطرة الأم على فطرة الأب ووجها أنهما سواء فيخرجه عن أيهما شاء ووجها أنه يقدم فطرة

الابن الكبير على الأب والأم لأن النص ورد بنفقته والفطرة تتبعها ووجها عن بن أبي

هريرة أنه يقدم فطرة الأقارب على فطرة الزوجة لأنه قادر على إزالة سبب الزوجية بالطلاق بخلاف القرابة وهذا الوجه حكاه أيضا القاضي أبو الطيب في المجرد والمحاملي وآخرون قال السرخسي واختاره القفال عن ابن أبي هريرة فإذا ضممنا هذه الأوجه الأربعة مع وجه التوزيع إلى الأوجه الأربعة التي ذكرها المصنف حصل في المسألة تسعة أوجه متباينة وحكى الماوردي وجها غريبا أنه يخرجه عن أحد الجماعة لا بعينه فحصل في المسألة عشرة أوجه (أصحها) الأول الذي ذكره المصنف وصححه القاضي أبو الطيب والمحاملي والسرخسي والرافعي وآخرون وصحح الشيخ أبو حامد والماوردي والجرجاني التخيير قالوا وهو ظاهر نصه في المختصر والأول أصح ولا نسلم لهم أنه ظاهر النص فإن النص أدى عن بعضهم وليس في هذا تصريح بالتخيير فالمذهب الوجه الأول والله أعلم * (

Mas'alah: How are relatives prioritized in zakat al-fitr compared to maintenance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3041)

فإن قيل) ذكر المصنف والأصحاب هنا أن الأصح أن الأقارب يرتبون في الفطرة كما يرتبون في النفقة وذكروا ما ذكره المصنف وهو تقديم الابن الصغير ثم الأب ثم الأم ثم الابن الكبير فقدموا الأب على الأم وقالوا في النفقات الأصح تقديم الأم على الأب فكيف يصح قولهم يرتبون هنا كالنفقة (فالجواب) أن النفقة تحب لسد الخلة ودفع الحاجة والأم أكثر حاجة وأقل حيلة وأكثر خدمة للولد فوجب تقديمها بالنفقة التي تتضرر بتركها (وأما) الفطرة فلا تجب لحاجه ولا لذفع ضرر بل لتطهير المخرج عنه وتشريفه والأب أحق بها فإنه منسوب إليه ويشرف بشرفه ومراد الأصحاب بقولهم

كالنفقة أي تجب مرتبة كما تجب النفقة مرتبة وكيفية ترتيبها متفق عليه في معظمه وهذا مراد المصنف وترتيبهم في النفقة كما ذكرنا والله أعلم *

Mas'alah: Does a person who voluntarily supports a stranger owe zakat al-fitr for them?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3055)

(الثالثة) لو تبرع إنسان بالنفقة على أجنبي لا يلزمه فطرته بلا خلاف عندنا وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود * وقال أحمد تلزمه

Mas'alah: Can a wife demand her husband pay Zakat al-Fitr for her?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3059)

(الثانية عشرة) قال الماوردي وغيره ليس للزوجة مطالبة الزوج بإخراج الفطرة عنها لأنها واجبة عليه دونها ووجوبها إما أن يجري مجرى الضمان أو الحوالة وكلاهما لا مطالبة به به فإن المضمون عنه لا يطالب الضامن بالأداء ولا المحيل المحال عليه وحكم القريب والمملوك حكم الزوجة

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a disbelieving wife or slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3059)

(مسألة) لا يلزمه فطرة

زوجته وعبده الكافرين عندنا وبه قال علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وابن المسيب والحسن ومالك وأحمد وأبو ثور وابن المنذر * وقال أبو حنيفة تجب عليه فطرة عبده الذمي وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير والنخعي والثوري واسحق وأصحاب الرأي دليلنا حديث ابن عمر وقوله صلى الله عليه وسلم (من المسلمين)

Mas'alah: Who is responsible for zakat al-fitr of a child or orphan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3060)

(مسألة) إذا لم يكن للطفل مال ففطرته على أبيه لزم أباه فطرته بالإجماع نقله ابن المنذر وغيره وإن كان للطفل مال ففطرته فيه وبه قال أبو حنيفة واحمد واسحق وأبو ثور وقال محمد تجب في مال الأب (وأما) اليتيم الذي له مال فتجب فطرته في ماله عندنا وبه قال الجمهور منهم مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف وابن المنذر وقال محمد بن الحسن لا تجب (وأما) الجد فعليه فطرة ولد ولده الذي تلزمه نفقته وبه قال أبو ثور وقال أبو حنيفة لا تلزمه

Mas'alah: What is the order of priority for paying zakat al-fitr?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=341)

الفطرة تطهير المؤدي عنه لأن المؤدي قد طهر نفسه بالفطرة والكافر لا يلحقه التطهير

ولا تجب حتى تفضل الفطرة على نفقته ونفقتة من تلزمه نفقته لأن النفقة أهم فوجبت في البداية بها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: "ابدأ بنفسك ثم بمن تعول1" فإن فضل ما يؤدي عن فطرة بعضهم ففيه أربعة أوجه: أحدها أنه يبدأ بمن يبدأ بنفقته فإن فضل صاع آخر أخرجه عن نفسه فإن فضل صاعا آخر أخرجه عن زوجته فإن فضل صاع آخر أخرجه عن ولده الصغير فإن فضل صاع آخر أخرجه عن أبيه فإن فضل صاع آخر أخرجه عن أمه فإن فضل صاع آخر أخرجه عن ولده الكبير لأنا بينا أن الفطرة تابعة للنفقة وترتيبهم للنفقة على ما ذكرناه فكذلك في الفطرة والثاني يقدم فطرة الزوجة على فطرة نفسه لأنها تجب بحكم المعاوضة والثالث يبدأ بنفسه ثم بمن شاء والرابع أنه بالخيار في حقه وحق غيره لأن كل واحد منهم لو انفرد لزمته فطرته فإذا اجتمعوا تساووا ومن وجبت فطرته على غيره فهل يجب ذلك على المؤدي ابتداء أو يجب على المؤدي عنه ثم يتحمل المؤدي؟ فيه وجهان: أحدهما تجب على المؤدى ابتداء لأنها تجب في ماله والثاني تجب على المؤدي عنه لأنها تجب لتطهيره فإن تطوع المؤدي عنه وأخرج بغير إذن المؤدي ففيه وجهان: فإن قلنا إنها تجب على المؤدي ابتداء لم يجزه كما لو أخرج زكاة ماله عنه بغير إذنه وإن قلنا يتحمل جاز لأنه أخرج ما وجبت عليه وإن كان من يمونه مسلما وهو كافر فعلى الوجهين فإن قلنا إنها تجب عليه ابتداء لم تجب لأنه إيجاب زكاة على كافر وإن قلنا إنه يتحمل وجب عليه لأن الفطرة وجبت على مسلم وإنما هو متحمل وإن كانت له زوجة موسرة وهو معسر فالمنصوص أنه لا يجب عليها وقال فيمن زوج أمته من معسر إن على المولى فطرتها فمن أصحابنا من نقل جواب كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى وخرجها على قولين: أحدهما لا تجب لأنها زكاة تجب عليه مع القدرة فسقطت بالإعسار كفطرة نفسه والثاني تجب لأنه إذا كان معسرا جعل كالمعدوم ولو عدم الزوج وجبت فطرة الحرة على نفسها الأمة على مولاها وكذلك ههنا ومن أصحابنا من قال إن قلنا يتحمل وجب على الحرة وعلى مولى

الأمة لأن الوجوب عليهما والزوج متحمل فإذا عجز عن التحمل بقي الوجوب في محله وإن قلنا تجب عليه ابتداء لم 1 رواه مسلم في كتاب الزكاة حديث 95،97. أحمد في مسنده "2/94" .

تجب على الحرة لا على مولى الأمة لأنه لا حق عليهما وقال أبو إسحاق: تجب على مولى الأمة ولا تجب على الحرة لأن فطرتها على المولى لأن المولى عليه التبوئة التامة فإذا سلم كان متبرعا فلا يسقط بذلك ما وجب عليه من الزكاة والحرة غير متبرعة بالتسليم لأنه يجب عليها تسليم نفسها وإن لم يقدر على فطرتها سقطت عنها الفطرة.

Mas'alah: What is the evidence for paying zakat al-fitr on dependents?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1500)

قوله: والأصل فيه قوله -عليه الصلاة والسلام-: "أدوا صدقة الفطر عن من تمونون" [2].

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for the wife of one's father?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1500)

قوله: وحيث أوجبنا نفقة زوجة الأب على الابن ففي وجوب فطرتها وجهان. . . . إلى آخر ما قال.

Mas'alah: When is zakat al-fitr obligatory on a father for his son?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1501)

قوله: وإذا وجبت نفقة الابن على أبيه فملك –أعني الابن– قوت ليلة العيد ويومه؛ فإن كان كبيرا لم تجب فطرته على الأب لسقوط نفقته، وإن كان صغيرا فقال الصيدلاني: لا تسقط؛ لأن نفقة الكبير لا تثبت في الذمة بحال ونفقة الصغير قد تثبت بالاستقراض. . . . إلى آخره.

Mas'alah: Is the dispute over zakat al-fitr specific to the wife?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1501)

قال الإمام: وذكر طوائف من المحققين أن هذا الخلاف في فطرة الزوجة، فأما فطرة القريب والمملوك فتجب على المؤدي ابتداء بلا خلاف؛ لأن المملوك لا يقدر على شيء والقريب المعسر نحوه. انتهى. (1) أخرجه البخاري (1394) ومسلم (982) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –. (2) سقط من أ.

Mas'alah: Should the destitute wife be excepted in the ruling on zakat al-fitr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1502)

أحدهما: أنه ينبغي استثناء الزوجة المعسرة وإلحاقها بالقريب والمملوك في مجيء الطريقين، بخلاف ما أطلقه هو وغيره للمعنى الذي ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a woman paying zakat al-fitr without her husband's permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1502)

وذكر صاحب "التقريب" نحو ما سبق فقال في الكلام على إخراج المرأة الفطرة بغير إذن الزوج وكذلك القريب ما نصه: فإن كان بغير أمرهما احتمل وجهين:

Mas'alah: Is it permissible for a husband or father to pay zakat al-fitr without permission if it is considered a guarantee?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1502)

أحدهما: أن ذلك جائز، وهذا على معنى من قال: إن الأب والزوج إنما يخرجان عن من يمونان بمعنى الضمان.

Mas'alah: What is the second opinion on a woman paying zakat al-fitr without permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1502)

والثاني: لا يجوز أن يكون بإذنهما، وهذا على قول من قال: إنهما يخرجان بمضي الحوالة، هذا لفظه.

Mas'alah: What is the correct position on a woman paying zakat al-fitr without her husband's permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1503)

والصحيح المنصوص جواز الإخراج بغير الإذن، كذا قاله الرافعي بعد هذا فقال: إن قلنا الزوج متحمل أجزأ وإلا فلا، والأولى هو المنصوص عليه. هذه عبارته؛ وحينئذ فيكون الراجح عند صاحب "التقريب" : أنه ضمان، إلا أن كلامه لا ينافي كلام البندنيجي ومن تبعه؛ لجواز أن يكون الضمان لكونه متحملا.

Mas'alah: What does al-Ifsah say about the husband bearing zakat al-fitr for his wife?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1503)

نعم صرح صاحب "الإفصاح" بحكاية الخلاف على القول بالتحمل على وفق ما نقله الرافعي فقال: فقد خرج أصحابنا وجها: يحتمل الزوج ذلك عنها على وجهين:

Mas'alah: What is the first view on the husband bearing zakat al-fitr for his wife?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1503)

أحدهما: أن ذلك تحمل حوالة.

Mas'alah: What is the second view on the husband bearing zakat al-fitr for his wife?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1503)

والثاني: أن ذلك تحمل ضمان، هذا لفظه بحروفه.

Mas'alah: Does zakat al-fitr follow the obligation of maintenance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1504)

هذا لفظه، وهو يدل لما قلناه؛ لأن الفطرة تتبع النفقة؛ ولأجل ذلك صرح ابن الرفعة في كتاب النفقات بنقله عن الرافعي، وصرح أيضا به في هذا الباب -أعني: زكاة الفطر- المتولي في "التتمة" فقال: تجب فطرتها أيضا هذا لفظه.

Mas'alah: When one sa' remains for multiple dependents, is the payer to choose or divide it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1520)

قوله: فإن فضل صاع واحد واجتمع في نفقته جماعة واستووا فهل يتخير بينهم أو يقسط؟ فيه وجهان. ويتأيد وجه التقسيط بالنفقة فإنها توزع في مثل هذه الحالة, ولم

يتعرضوا للإقراع هاهنا وله مجال في نظائره. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن تأييد الرافعي لوجه التقسيط فيه إشعار برجحانه، ولم يذكره في "الروضة" أعني [التأييد] [1] -بل صحح من زياداته، وفي "شرح المهذب" أنه يتخير، وكذلك صاحب "الحاوي الصغير" . الأمر الثاني: أن ما ذكره الرافعي من كونهم لم يتعرضوا للقرعة قد تابعه عليه في "الروضة" . وليس كذلك، فقد جزم به أبو الحسن منصور التميمي تلميذ الربيع صاحب الشافعي؛ كذا رأيته في كتابه المسمى "بالمسافر" مستدركا به على ما نقله عن الشافعي فقال: وإذا كان عنده بعد نفقة يومه ما يزكي به عن [بعض من يمون زكى به عن من شاء منهم، قال منصور: بل يقرع بينهم فيزكي عمن] [2] قرع أصحابه منهم؛ لأن كلا ذو حق. هذه عبارته.

Mas'alah: How is priority determined for zakat al-fitr among multiple dependents?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1520)

قوله: ولو كان في نفقته جماعة وفضل عن كفايتهم ما يؤدى في فطرة بعضهم قدم فطرة من تقدم نفقته على الوفاق والخلاف المذكور في كتاب النفقات. ثم قال: وظاهر المذهب من الخلاف الذي ذكرناه وما أجريناه إلى النفقات أنه يقدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الأب ثم الأم ثم ولده الكبير. (1) في أ: الثانية. (2) سقط من أ.

هذا لفظه. فيه أمران: أحدهما: أن ما قاله من كون المذكور في النفقات أن الأب يقدم في النفقة على الأم ليس كذلك؛ بل الذي صححه هناك هو العكس. والذي قاله هنا من تقديم الأب قد وقع أيضا في "الروضة" وفي "المحرر" و "مختصره" و "تصحيح التنبيه"

. وتفطن النووي في "شرح المهذب" لهذه المناقضة فحاول [الجمع] [1] بينهما فقال: إنما قدموا في النفقات الأم لعجزها، وأما الفطرة فإنها لتطهير المخرج عنه وتشريفه، والأب أحق بهذا؛ فإنه منسوب إليه ويشرف بشرفه، ومراد الأصحاب بقولهم كالنفقة أي: في الترتيب، وقد شاركته في المعظم. انتهى كلامه. وهذا الطريق الذي سلكه في الجمع بين الكلامين فاسد لوجوه: أحدها: أن المعنى الذي ذكره وهو مراعاة الشرف ذهول عجيب؛ فإنا لو راعيناه لم نقدم فطرة الابن الصغير على الأبوين؛ فدل على إلحاقها بالنفقة في تقديم الأحوج فالأحوج. ثانيها: أن هذا الطريق إنما يستقيم التمسك به لو تكلموا هنا على المقدم منهما في الفطرة ولم يتكلموا في النفقة، وليس كذلك، بل قد صرحوا تصريحا لا احتمال فيه ولا وقفة بأنا إنما قدمنا الأب في الفطرة؛ لأنه المقدم في النفقة، بل صرحوا بأنه المقدم فيها فراجع العبارة المتقدمة. ثالثها: أن الرافعي لما تكلم هنا في "الشرح الصغير" على المقدم في الفطرة ذكر أن الأصح أنه يقدم فيها من تقدم نفقته، ولم يذكر مراتب من (1) في ح: أن يجمع.

يقدم بل أحاله على الترتيب المذكور في النفقات من غير استثناء، إلا أن الشيخ محيي الدين لم يطالع "الشرح الصغير" ، ولهذا فاته منه مواضع كثيرة من مقاصده في "الروضة" وغيرها، ولو وقف عليه لم يذكر هذا التأويل، واختار صاحب "الحاوي الصغير" تقديم الأب في الموضعين. رابعها: أن الشاشي قد صرح في "الترغيب" بتقديم فطرة الأم على فطرة الأب. الأمر الثاني: أن كلامه يقتضي أيضا أنه صحح في كتاب النفقات تقديم الأب على الابن الكبير، وليس كذلك، بل حكى فيها ثلاثة أوجه: ثالثها: التساوي، ثم قال: والتساوي هو اختيار القفال. ولم يذكر هو ولا النووي كلاما آخر. وهذا إن لم يشعر بترجيح الثالث فلا ترجيح فيه أصلا.

Mas'alah: For whom must a man pay zakat al-fitr?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=820)

قال الشافعي : فعلى كل رجل لزمته مؤنة أحد حتى لا يكون له تركها أداء زكاة الفطر عنه , وذلك من جبرناه على نفقته من ولده الصغار والكبار الزمنى الفقراء وآبائه وأمهاته الزمنى الفقراء وزوجته وخادم لها , فإن كان لها أكثر من خادم لم يلزمه أن يزكي زكاة الفطر عنه ولزمها تأدية زكاة الفطر عمن بقي من رقيقها .

Mas'alah: Who must pay zakat al-fitr for children with their own wealth?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=820)

قال الشافعي : فإن كان ولده في ولايته لهم أموال فعليه أن يخرج من أموالهم عنهم زكاة الفطر إلا أن يتطوع فيخرجها من ماله عنهم فتجزي عنهم , فإذا تطوع حر ممن يمون الرجل فأخرج زكاة الفطر عن نفسه , أو امرأته كانت , أو ابن له , أو أب , أو أم أجزأ عنهم ولم يكن عليه أن يخرج زكاة الفطر عنهم ثانية , فإن تطوعوا ببعض ما عليهم كان عليه أن يتم الباقي عنهم من زكاة الفطر.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory on a dependent who has the means to pay it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=823)

قال الشافعي : فإن كان أحد ممن يقوت واجدا لزكاة الفطر لم أرخص له أن يدع أداءها عن نفسه , ولا يبين لي أن تجب عليه ; لأنها مفروضة على غيره فيه .

Mas'alah: For which dependents must a man pay zakat al-fitr?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=824)

قال الشافعي : ويلزمه نفقة امرأته وخادم لها لا أكثر منها ويلزم امرأته تأدية الزكاة عمن بقي من رقيقها ويلزم من كان له رقيق حضورا , أو غيبا كانوا للتجارة , أو لخدمة رجا رجوعهم , أو لم يرجه إذا عرف حياتهم أن يزكي عنهم , وكذلك يزكي عن رقيق رقيقه ويزكي عن أمهات الأولاد والمعتقين إلى أجل , ولا زكاة على أحد في عبد كافر ولا أمة كافرة , ومن قلت تجب عليه زكاة الفطر , فإذا ولد , أو كان في ملكه , أو عياله في شيء من نهار آخر يوم من شهر رمضان فغابت الشمس ليلة هلال شوال وجبت عليه زكاة الفطر عنه , وإن مات من ليلته , وإذا غابت الشمس في آخر يوم من شهر رمضان ثم ولد له , أو ثار أحد في عياله لم تجب عليه زكاة الفطر , وذلك كمال يملكه بعد الحول , وإنما تجب إذا كان عنده قبل أن يحل ثم حل هو عنده. ,

Mas'alah: Is a father liable for zakat al-fitr on slaves gifted to his minor child?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=826)

وإذا وهب الرجل لولده الصغير أمة , أو عبدا ولا مال لولده غيره فلا يتبين أن تجب الزكاة على أبيه ; لأن مؤنته ليست عليه إلا أن يكون مرضعا , أو من لا غنى بالصغير عنه فيلزم أباه نفقتهم والزكاة عنهم , وإن حبسهم أبوه لخدمة نفسه , فقد أساء ولا يتبين أن عليه زكاة الفطر فيهم ; لأنهم ليسوا ممن تلزمه النفقة عليهم , فإن كان لابنه مال أدى منه عن @

Mas'alah: Is a father liable for zakat al-fitr on slaves gifted to his minor child?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=828)

وإذا وهب الرجل لولده الصغير عبدا , أو أمة ولا مال للصغير فلا يبين أن على أبيه فيهم زكاة الفطر وليسوا ممن مؤنته عليه إلا أن تكون مرضعا , أو ممن لا غنى للصغير عنه فتلزم أباه نفقتهم وزكاة الفطر عنهم.

Mas'alah: Is a father obligated to pay zakat al-fitr for slaves gifted to his minor child?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=829)

وإذا وهب الرجل لولده الصغير عبدا , أو أمة ولا مال للصغير فلا يبين أن على أبيه فيهم زكاة الفطر وليسوا ممن مؤنته عليه إلا أن تكون مرضعا , أو ممن لا غنى للصغير عنه فتلزم أباه نفقتهم وزكاة الفطر عنهم.

Mas'alah: For which relatives must one pay zakat al-fitr?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=876)

الجهة الأولى القرابة وكل قريب تجب نفقته تجب فطرته إلا في مسألتين

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for an adult son and a minor son?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=877)

إحداهما ابن بالغ لم يملك إلا قوت يومه فقط عليه لإعساره ولا على الأب لسقوط نفقته في هذا اليوم وإن كان الابن صغيرا قال الصيدلاني تجب فطرته فإن حق الصغير آكد ولذلك تتسلط الأم على الاستقراض لنفقة الصغير دون الكبير قال الشيخ أبو محمد لا فرق في الفطرة ولا في الاستقراض بل لا تستقرض الأم دون إذن السلطان بحال

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for the wife of one's father?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=877)

الثانية فطرة زوجة الأب فيه وجهان أحدهما أنه يجب كالنفقة والثاني لا لأن وجوب الإعفاف خارج عن القياس فيقصر على النفقة التى هى قدر الضرورة وهذا ضعيف لأن الشافعي رضي الله عنه نص على أن الابن يؤدي فطرة عبد أبيه إذا

كان مستغرقا بخدمة أبيه فزوجة الأب أولى

Mas'alah: What is the ruling on a husband paying zakat al-fitr for his wife?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=878)

الجهة الثانية الزوجية فيجب على الزوج الحر الموسر صدقة الفطر عن زوجته المسلمة موسرة كانت أو معسرة فإن كان معسرا وهي موسرة قال الشافعي الأولى لها أن تخرج عن نفسها ولا يتبين لي إيجابها عليها ونص في الأمة تحت الزوج المعسر على أن النفقة

تجب على السيد فقال الأصحاب قولان بالنقل والتخريج منشؤها التردد في أن الزوج أصل في الوجوب أو متحمل ومنهم من قرر النصين وقال مالك اليمين أقوى في الأمة من مالكته الحرة ولهذا يلزم ال

Mas'alah: What is the ruling on a husband paying zakat al-fitr without his wife's permission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=878)

فرعان الأول إذا أخرج الزوج زكاتها دون إذنها جاز فإنه مخاطب أصيلا كان أو متحملا وإن أخرجت هى فطرة نفسها بغير إذنه لم يجز إلا على قولنا إن الزوج متحمل

وليس بأصيل

Mas'alah: Does a divorced pregnant woman deserve zakat al-fitr like maintenance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=879)

الفرع الثاني البائنة الحامل تستحق الفطرة كالنفقة وقيل إذا قلنا النفقة للحمل فلا فطرة

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat al-fitr for dependents?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1338)

ومن لزمه فطرته .. لزمه فطرة من تلزمه نفقته، ـــــــ والثاني: لا؛ لأن الكفارة لها

بدل، بخلاف الفطرة فهي كالدين. والمراد بـ (الحاجة إلى العبد) : الحاجة إلى خدمته، وخدمة من يلزمه إخدامة من قريب وزوجة، وخرج بذلك ما إذا كان يحتاج إليه لعمله في أرضه أو ماشيته؛ فإن الفطرة تجب كما صرح به في) شرح المذهب). ويشترط أيضا: كونه فاضلا عن دست ثواب يليق به ويهم على الأصح. تنبيهان: أحدهما: تبقية المسكن والخادم محلهما في ابتداء ثبوتها، أما في الدوام .. فلا؛ فإذا استقرت الفطرة في الذمة .. صارت دينا فيباعان فيه. الثاني: عبارة الكتاب و (المحرر) ولا في (الروضة) تصريح بترجيح، والأصح في) الشرح الصغير): عدم اشتراطه. ورجح في (الحاوي الصغير) اعتبار كونه فاضلا عنه، وكذلك المصنف في (نكت التنبيه) ونقله عن الأصحاب. قال: (ومن لزمه فطرته .. لزمه فطرة من تلزمه نفقته) بقرابة أو بملك أو زوجية إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدى عنهم. أما العبد .. فلقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق) رواه مسلم [982/ 10.9 بنحوه] . وأما الباقي .. فبالقياس عليه، وليس للزوجة مطالبة الزوج بإخراج فطرتها عنها؛ لأنها واجبة عليه دونها. لكن يستثنى من ذلك صورة فيها نظر وهي: عبد المالك في المساقاة والقراض إذا شرط عمله مع العامل ونفقته عليه .. فإن ذلك جائز على الأصح ولا تلزمهما فطرته، بل تلزم السيد. والجواب: أن المراد اللزوم بأصل الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when the husband is insolvent or a slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1340)

ولو أعسر الزوج أو كان عبدا .. فالأظهر: أنه يلزم زوجته الحرة فطرتها، وكذا سيد

الأمة. قلت: الأصح المنصوص: لا تلزم الحرة، والله أعلم. ولو انقطع خبر العبد .. فالمذهب: وجوب إخراج فطرته في الحال، ... ـــــــ على مالك الرقبة على كل قول كذا ذكره في (الشرح الصغير) ، وخالف في (الروضة) فجعلها كالنفقة وهو المذكور في (باب الوصية) في (الرافعي) . وأما عبد بيت المال، والعبد الموقوف على جهة عامة كالمسجد والمدرسة والرباط، والموقوف على إنسان معين .. فلا تجب فطرتهم. والولد الصغير الواجد لنفقته يوم العيد لا تجب على الأب فطرته على الصحيح، وسيأتي في كلام المصنف: أنه لو أخرجها عنه .. جاز. قال: (ولو أعسر الزوج) أي: وقت الوجوب (أو كان عبدا .. فالأظهر: أنه يلزم زوجته الحرة فطرتها) أي: إذا كانت موسرة (وكذا سيد الأمة) في الأصح؛ بناء على أن الوجوب يلاقي المؤدى عنه أولا. قال: (قلت: الأصح المنصوص: لا تلزم الحرة والله أعلم) ؛ بناء على أنها تجب على المؤدى ابتداء. وما أشار إليه من إجراء القولين هو أصح الطريقين عند الجمهور. والطريق الثاني: تقرير النصين، وذلك أن الشافعي رضي الله عنه نص على الوجوب في سيد الأمة دون الحرة، والفرق: أن الحرة بعقد النكاح مسلمة إلى الزوج، والأمة بالتزويج غير مسلمة بل في قبضة السيد يستخدمها ويسافر بها، وحينئذ لم تكن الفطرة متحولة عنه، وإنما الزوج كالضامن لها فإذا لم يقدر على الأداء .. بقى الوجوب على السيد كما كان. وإذا أوجبناها على الحرة فأخرجتها ثم أيسر الزوج .. لم نرجع عليه على الأصح. قال: (ولو انقطع خبر العبد .. فالمذهب: وجوب إخراج فطرته في الحال) ؛ لأنها تابعة للملك وهو باق عليه بالاتفاق. واحترز المصنف عن غائب لم ينقطع خبره، والمشهور فيه: القطع بوجوبها.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr for a wealthy minor child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1348)

ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني .. جاز كأجنبي أذن، بخلاف الكبير، ولو اشترك موسر ومعسر في عبد .. لزم الموسر نصف صاع، ولو أيسرا واختلف واجبهما .. أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الأصح، والله أعلم ـــــــ قال: (ولو أخرج من ماله فطرة الصغير الغني ... جاز) ؛ لأنه يستقل بتمليكه فيقدر كأنه ملكه ذلك ثم تولى الأداء عنه، ويستوي في ذلك الأب والجد، لكن يستثنى من ذلك أولاد البنات، وخرج بذلك الوصي والقيم فلا يجوز لهما الإخراج من ماله إلا بإذن القاضي؛ لأن اتحاد الإيجاب والقبولمختص بالأب والجد. قال: (كأجنبي أذن) أي: كما لو قال لغيره: اقض ديني عني. فإن لم يجزئه قطعا؛ لأنها عبادة فلا تسقط عن المكلف بغير إذنه. قال: (بخلاف الكبير) فإنها لا تقع عنه إلا بإذنه؛ لأنه لا يستقل بتمليكه، ولذلك قيده في (شرح المهذب) ب (الرشيد) وهو ظاهر، والمجنون كالصغير صرح بهما البغوي. وأما الزوجة .... فلها أن تؤدي فطرتها دون إذن الزوج بناء على أنها وجبت عليها ثم تحملها زوجها. قال: (ولو أشترك موسر ومعسر في عبد) والصورة: أن المعسر محتاج إلي الخدمة بحيث لا نكلفه بيعه. قال: (... لزم الموسر نصف صاع) ؛ لأن ذلك يقابل ملكه. هذا إذا استوت الحصتان، وإلا فالمعتبر على قدر الملك. وقال أبو ثور: يجب علي صاحب كل حصة صاع ولو كانوا مئة شريك إذا كانوا موسرين. قال: (ولو أيسرا أختلف واجبهما .. أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الأصح والله أعلم) ؛ لأنهما إذا أخرجا هكذا .... أخرج كل واحد منهما جميع ما لزمه، كثلاثة محرمين قتلوا ظبيا فأخرج أحدهم ثلث شاه، وأطعم الثاني بقيمة ثلث

. . . . . ـــــــ شاه وصام الثالث عدل ذلك .... فإنه يجزئهم. والمراد ب . (اختلاف الواجب) : اختلاف قوت بلادهم. والثاني: يخرجان من أدني القوتين؛ دفعا للضرر عن المزكين. والثالث:

يخرجان من أعلاهما؛ حذرا من الإضرار بالمساكين. والرابع: من قوت بلد العبد؛ لأنها طهرة له. وهذا هو الأصح؛ لأن الأصح أن المخرج يتحمل كما تقدم. والذي صححه المصنف هنا صححه مثله في (الروضة) و (تصحيح التنبيه) ، وهي في (شرح المهذب) على الصواب. ومن نصفه ونصفه حر، والأب إذا كان في نفقة ولدين ... حكمه حكم العبد المشترك.

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat al-fitr for dependents in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=130)

ممونه لا زرعه وماشيته في الأصح ومقابله لا يشترط ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك أو قرابة أو زوجية لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار وان وجبت نفقتهم ولا يلزم العبد فطرة زوجته وإن أوجبنا نفقتها في كشبه ولا الابن فطرة زوجة أبيه وإن وجبت عليه نفقتها وفي الابن وجه أنه يلزمه فطرة زوجة أبيه ولو أعسر الزوج أو كان عبدا فالأظهر أنه يلزم زوجته الحرة إذا أيسرت فطرتها وكذا يلزم سيد الأمة فطرتها قلت الأصح المنصوص لا يلزم الحرة فطرتها والله أعلم بخلاف السيد فتلزمه ولو انقطع خبر العبد الغائب فلم تعلم حياته فالمذهب وجوب اخراج فطرته في الحال أى في يوم العيد أو ليلته وقيل يجب اخراجها إذا عاد وفي قول لا شيء أى اذا استمر انقطاع خبره وأما إذا بانت حياته بعد ذلك وجب الاخراج والأصح أن من أيسر ببعض صاع يلزمه اخراجه وأنه لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الأب ثم الأم ثم ولده الكبير وان كان في النفقة يقدم الأم على الأب وهي أي فطرة الواحد صاع وهو أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي والرطل على

معتمد الرافعي مائة وثلاثون درهما فلذلك قال وهو ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلا درهم قلت الأصح ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم لما سبق في زكاة النبات من كون الرطل مائة وثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع درهم والله أعلم وجنسه أى الصاع القوت المعشر أى الذي يجب فيه من الزكاة العشر أو نصفه وكذا يجزئ في زكاة الفطر الأقط بفتح الهمزة وكسر القاف لبن يابس غير منزوع الزبد وفي معناه اللبن والجبن وذلك لمن هو قوته في الأظهر وقطع به بعضهم وتجب من قوت بلده أى المخرج وان تقوت هو بغيره وقيل تجب من قوته هو وقيل يتخير بين جميع الأقوات ويجزئ

الأعلى عن الأدنى ولا عكس والاعتبار في الأعلى والأدنى بالقيمة في وجه وبزيادة الاقتيات في الأصح فالبر خير من التمر والأرز وان كانا في القيمة أعلى منه والأصح أن الشعير خير من التمر وأن التمر خير من الزبيب والذي اعتمده المتأخرون أن أعلاها البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ومنها الدخن ثم الرز ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الأقط ثم اللبن ثم الجبن وله أن يخرج عن نفسه من قوت واجب وعن قريبه أو زوجته أعلى منه ولا يبعض الصاع المخرج عن الشخص من جنسين ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها تخير والأفضل أشرفها قوتا ولو كان عبده ببلد آخر فالأصح أن الاعتبار بقوت بلد العبد قلت الواجب الحب فلا تجزئ القيمة ولا الخبز والدقيق السليم فلا يجزئ المسوس والمعيب وان اقتاته ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز كأجنبي أذن بخلاف ولده الكبير الرشيد لا يجوز بغير إذنه ولو اشترك موسر ومعسر في عبد لزم الموسر نصف صاع إذا لم يكن بينهما مهايأه فإن كان وصادفت النوبة الموسر لزمه الصاع أو المعسر فلا شيء ولو أيسرا أى الشريكان واختلف واجبهما لاختلاف قوت بلدهما أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في

الأصح ومقابله وهو الأصح أنه يخرجه من قوت محل الرقيق والله أعلم ويجب صرف الزكاة المذكورة للأصناف الثمانية الآتي ذكرهم وقيل يجوز صرفها لثلاثة لقلتها وقيل يجوز صرفها لواحد والله أعلم – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: For whom must one pay zakat al-fitr?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=387)

فصل كل من وجبت نفقته) على غيره (بزوجية أو ملك أو قرابة وجبت فطرته) عليه أما في الملك فلخبر مسلم «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق» وأما في الباقي فبالقياس عليه بجامع وجوب النفقة (لكن لا تجب عليه لكافر) وإن وجبت عليه نفقته لقوله في خبر ابن عمر السابق من المسلمين ولأنها طهرة والكافر ليس من أهلها (و) لا (زوجة أب ومستولدته) وإن وجبت نفقتهما على الولد لأنها لازمة للأب مع إعساره فيحملها الولد بخلاف الفطرة ولأن عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف النفقة أما من لا تجب عليه نفقته فلا تجب عليه فطرته إلا المكاتب كتابة فاسدة فتجب فطرته على سيده ولا تجب نفقته عليه وإلا الزوجة المحال بينها وبين زوجها فتجب فطرتها عليه دون نفقتها كما سيأتي ذلك

Mas'alah: When is a father not obligated to pay zakat al-fitr for his child?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=387)

(ولا تجب) على الأب (فطرة ولد) له (ملك قوت يوم العيد وليلته فقط) أو قدر على كسبه (ولو صغيرا) لسقوط نفقته عنه بذلك (وتسقط عن الولد أيضا لإعساره وتجب

لرجعية وكذا بائن حامل) ولو أمة كنفقتهما بخلاف البائن غير الحامل لسقوط نفقتها

Mas'alah: Does a husband owe zakat al-fitr for his wife's servant?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=387)

(ولو أخدم زوجته) التي تخدم عادة (أمتها لا أجنبية وأنفقها) أي وأنفق عليها (وجب عليه فطرتها) كنفقتها بخلاف الأجنبية الموجودة لخدمتها كما

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr obligatory due to dependency?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=387)

[فصل كل من وجبت نفقته على غيره بزوجية أو ملك أو قرابة وجبت فطرته]

Mas'alah: Does zakat al-fitr follow maintenance obligations for wives and relatives?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=387)

(قوله كل من وجبت نفقته على غيره) سواء أكان ذلك الغير حرا أم مبعضا (قوله بزوجية) لو أسلم على عشر نسوة فإن نفقتهن تلزمه لأنهن محبوسات بسببه ولا تلزمه الفطرة فيما يظهر لأن الفطرة إنما تتبع النفقة بسبب الزوجية أي وصورة المسألة أن يسلمن قبل غروب الشمس ليلة العيد فإن أسلمن بعد الغروب فلا فطرة وهذا ظاهر جلي وقوله ولا تلزمه الفطرة أشار إلى تصحيحه

لا تجب عليه نفقتها وكذا التي صحبتها لتخدمها بنفقتها بإذنه لأنها في معنى المؤجرة وبه جزم في المجموع وقال الرافعي في النفقات تجب فطرتها وهو القياس وبه جزم المتولي.)

Mas'alah: When does zakat al-fitr drop from the husband or relative?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=388)

(فتسقط عن الزوج والقريب) الغنيين (بإخراج زوجته وقريبه) باقتراض أو غيره ولو بغير إذنهما (ولا تسقط عن سيد فطرة زوجة) معسر أي فطرة أمته المزوجة بمعسر حر أو عبد بناء على أنها تجب على المؤدى عنه ابتداء (وتسقط عن) زوجة حرة (غنية تحت زوج (معسر) لكمال تسليمها نفسها بخلاف الأمة المزوجة لأن لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها ولأنه اجتمع فيها شيئان الملك والزوجية والملك أقوى ونقض ذلك بما إذا سلمها السيد ليلا ونهارا والزوج موسر فإن الفطرة واجبة على الزوج قولا واحدا قال السبكي ويمكن الجواب عنه بأنها عند اليسار لم تسقط عن السيد بل تحملها الزوج عنه. قال في المجموع قال الشافعي والأصحاب ويستحب للحرة يعني المذكورة أن تخرج الفطرة عن نفسها للخروج من الخلاف ولتطهيرها (وتسقط عن ولده) الصغير (الغني بإخراجه) لها عنه من مال نفسه لأن له ولاية عليه ويستقل بتمليكه فيقدر كأنه ملكه ذلك ثم تولى الأداء عنه أما الوصي والقيم فلا يخرجان عنه من مالهما إلا بإذن القاضي نقله في المجموع عن الماوردي والبغوي وأقره ويخالف ما لو قضيا دينه من مالهما بغير إذن القاضي فإنه يبرأ لأن رب الدين متعين بخلاف مستحقي الزكاة قال

القاضي (لا) عن (ولد كبير) له فلا تسقط بإخراجه عنه (إلا بإذنه) لعدم استقلاله بتمليكه ومحله في الرشيد كما في المجموع فغيره كالصبي كما اقتضاه كلامه في السفيه وصرح به في المجنون وما ذكره في السفيه هو قياس قوله إنه ينوي عنه وعلل المحب الطبري في ألغازه عدم الإجزاء عن الكبير بقدرته على النية ومقتضاه التفرقة بينه وبين السفيه كذا نبه عليه في المهمات وقد يقال كما تصح نية السفيه تصح نية وليه عنه لنقصه في الجملة

Mas'alah: Can a wealthy person recover the fitrah paid on behalf of his child?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=388)

(قوله وتسقط عن ولده الغني بإخراجه إلخ) ويرجع به عليه إن أدى بنية الرجوع

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr obligatory for a wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=389)

لاف الثاني فوجبت فطرة زوجته عليها دون فطرة زوجة الأول.

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr obligatory for a nashizah wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=389)

(و) فطرة (الناشزة عليها) لا على الزوج لسقوط نفقتها عنه

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a husband separated from his wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=389)

)

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a husband separated from his wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=389)

وكذا) تلزم مع إخراجها حالا (من حيل بينه وبين زوجته) وقت الوجوب فتلزمه فطرتها وسيأتي في النفقات أنه لا يلزمه نفقتها.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a woman separated from her husband?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=389)

[حاشية الرملي الكبير] قوله وكذا من حيل بينه وبين زوجته إلخ) وقال الدارمي لا تجب فطرتها قولا واحدا. اهـ.

Mas'alah: Does the obligation of zakat al-fitr follow the obligation of maintenance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=389)

(قوله وسيأتي في النفقات إلخ) فقال إنها لو غصبت أو حبست بحق أو بغير حق لم تجب نفقتها ومقتضاه عدم إيجاب الفطرة ولا يستقيم إيجاب الفطرة دون النفقة وفي

المجموع الذي يقتضيه إطلاق الأصحاب وجوب فطرتها عليه كالمريضة قال ابن العماد والاعتذار عما ذكره الأصحاب هنا من وجوب الفطرة أن سقوط النفقة لعارض قد لا يسقط الفطرة كما أن الولد الصغير لو أيسر ليلة العيد خاصة تجب فطرته على أحد الوجهين لتأكد حقه بخلاف الكبير إذا أيسر ليلة العيد وحق الزوجة آكد من حق الصغير فلذا حسن إيجاب الفطرة عند سقوط النفقة وكما تجب النفقة وتسقط الفطرة في زوجة الأب ومستولدته وفي العبد الكافر والزوجة الكافرة كذلك تجب الفطرة حيث لا نفقة.

Mas'alah: What is the order of priority for paying zakat al-fitr among dependents?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=390)

)

Mas'alah: What is the order of priority for paying zakat al-fitr for dependents?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=390)

فإن اجتمعوا) أي كل من يمونه معه (بدأ بفطرة نفسه) وجوبا لخبر مسلم «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل شيء فلذي قرابتك» (ثم زوجته) لأن نفقتها آكد لأنها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان (ثم ولده الصغير) لأنه أعجز ممن يأتي ونفقته ثابتة بالنص والإجماع (ثم الأب) وإن علا ولو من قبل الأم (ثم الأم كذلك) عكس ما في النفقات قال في المجموع لأن النفقة للحاجة والأم أحوج وأما الفطرة فللتطهير والشرف والأب أولى بهذا فإنه منسوب إليه ويشرف بشرفه قال ومرادهم

بأنها كالنفقة أصل الترتيب لا كيفيته وأبطل الإسنوي الفرق بالولد الصغير فإنه يقدم هنا على الأبوين وهما أشرف منه فدل على اعتبارهم الحاجة في البابين (ثم ولده الكبير) ثم الرقيق لأن الحر أشرف منه وعلاقته لازمة بخلاف الملك وينبغي أن يبدأ منه بأم الولد ثم بالمدبر ثم بالمعلق عتقه بصفة

Mas'alah: What is the ruling when two dependents are equal in priority for zakat al-fitr?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=390)

)

Mas'alah: What is the ruling when two dependents are equal in degree for zakat al-fitr?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=390)

وإن استوى اثنان) في الدرجة كزوجتين وابنين (تخير) لاستوائهما في الوجوب وإنما لم يوزع بينهما النقص المخرج عن الواجب في حق كل منهما بلا ضرورة بخلاف ما إذا لم يجد إلا بعض الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on a wife borrowing for her zakat al-fitr when the husband is absent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=390)

)

Mas'alah: How does zakat al-fitr compare to maintenance obligations?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=390)

(قوله فإنه منسوب إليه إلخ) وقال البلقيني لأن الزكاة عبادة بدنية وهي للرجال آكد بخلاف النفقة

Mas'alah: How is priority determined for paying zakat al-fitr?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=390)

(قوله ويشرف بشرفه) قال في المهمات ما ذكره من مراعاة الشرف ذهول عجيب فإنا لو راعيناه لم نقدم فطرة الابن الصغير على الأبوين فدل على إلحاقها بالنفقة في تقديم الأحوج. اهـ. واعترضه ابن العماد بأن اعتراضه على مراعاة الإشراف بالولد الصغير هو العجيب فإنهم إنما قدموا الولد لأن الأولاد كبعض الوالد فكما تقدم نفقة نفسه على الأب والأم فكذلك تقدم فطرة ما هو بعض منه ولما كان الابن بعضا من الأب وانضم إلى ذلك كونه منسوبا إلى الأب دون الأم قوي جانب الأب فقدم

Mas'alah: Why is a young child given priority over parents in zakat al-fitr?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=390)

(قوله وأبطل الإسنوي الفرق إلخ) رد بأن الولد أي الصغير كبعض والده فقدم كهو على الأبوين

Mas'alah: Is it recommended to begin distributing zakat al-fitr with the mother of the child?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=390)

(قوله وينبغي أن يبدأ منه بأم الولد إلخ) قال شيخنا أي ندبا فيما يظهر.

Mas'alah: For whom must a Muslim pay zakat al-fitr besides himself?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1073)

وكما يجب على المسلم فطرة نفسه، يجب عليه فطرة كل مسلم يلزمه نفقته ابتداء عند القدرة؛ لما روي عن ابن عمر قال: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون فيجب عليه فطرة من تلزمه نفقته من الوالدين وإن علوا، والمولودين وإن سفلوا، وإن كانوا معسرين صغارا أو مجانين أو زمنى. فإن كانوا موسرين، فلا تجب فطرتهم، فإن كانوا عقلاء كبارا غير زمني. فإن كانوا موسرين، فلا تجب فطرتهم، فإن كانوا عقلاء كبارا غير زمني، ففي وجوب فطرتهم قولان.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a fetus or distant relatives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1073)

ولا تجب فطرة الجنين، ولا تجب فطرة غير الوالدين والمولودين من الأقارب؛ كالإخوة، وبني الإخوة، والأعمام، والأخوال؛ كما لا تجب نفقتهم.

Mas'alah: Is a husband obligated to pay zakat al-fitr for his wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1073)

ويجب على الزوج فطرة زوجته غنية؛ كانت أو فقيرة، حرة كانت أو أمة أو مكاتبة؛ كما يجب نفقتها. وعند أبي حنيفة: لا يجب فطرة الزوجة على الزوج. والحديث حجة عليه.

Mas'alah: For whom else is zakat al-fitr obligatory, such as a servant or a revocably divorced wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1073)

ويجب فطرة خادم الزوجة، وفطرة زوجته الرجعية. أما فطرة المبتوتة الحامل إن قلنا:

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr obligatory for a nashizah wife and a wife of an insolvent father?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1074)

النفقة للحمل، لا تبج. وإن قلنا: للحامل، تجب. ولا تجب فطرة الناشزة، ولا تجب فطرة الزوجة الأمة إذا لم يئويها سيدها معه بيتا بل فطرتها على سيدها. وهل تجب فطرة زوجة الأب المعسر الزمن، وفطرة أم ولد الأب؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب؛ كما يجب نفقتها. والثاني – وهو الأصح–: لا يجب؛ بخلاف النفقة، لأنه بسبب فقد النفقة يثبت لها سخ النكاح، ثم يجب على الابن تزويجه، وبسبب فقد الفطرة لا يثبت لها الفسخ.

Mas'alah: Can a dependent pay zakat al-fitr without the guardian's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1076)

ولو تكلف من وجبت فطرته على قريبه، فأخرجها من موضع آخر بغير إذن من عليه، أو أخرجت المرأة فطرتها دون إذن الزوج – هل يجوز أم لا؟ إن قلنا: الوجوب يلاقيها، ثم يتحمل الزوج والقريب، يجوز؛ لأنهما أخرجا ما وجبت عليهما. وإن قلنا: يلاقي الزوج والقريب، لا يجوز؛ كما لو أخرج زكاة ماله عنه بغير إذنه.

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat al-fitr for dependents?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1266)

مسألة: قال [2]: وكل من لزمته مؤنة أحد حتى لا يكون له تركها أدى زكاة الفطر عنه. وهذا [223 أ/4] كما قال: جملته أن زكاة الفطر عند الشافعي هي تابعة للنفقة فكل من كانت نفقته في ماله يفطر به في ماله، وكل من وجبت نفقته على غيره وجبت فطرته على ذلك الغير، والنفقة تجب على الغير بالسبب والنسب، فأما ذوو الأسباب: فالكلام عليهم يأتي، وأما ذوو الأنساب: فإنما تجب نفقتهم إذا كانوا من عمود الولادة وهم الوالدون والمولودون فكل من وقع عليه اسم اب حقيقة أو مجازا لزمه نفقته وكل من وقع عليه اسم حقيقة أو مجازا لزمته نفقتها وارثة كانت أو غير وارثة أولى بأب أو أم، والبنون والبنات وأولادهم ما توالدوا وتناسلوا وولد الإناث والذكور سواء، فالولد لا يخلو: إما أن يكون معسرا أو موسرا فإن كان موسرا ففطرته ونفقته في ماله، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف، وقال محمد: نفقته في ماله وفطرته على أبيه، وبه قال زفر وإن تطوع الأب فأخرجها من مال نفسه يجوز ولو كان وصيا أو أمين حاكم فتطوع لم يجز،

والفرق أن الأب يحتج به وولايته كاملة لأنه يتولى طرفي العقد فنيته تقوم مقامة نيته للولاية فجاز أن يتطوع بزكاة فطره [223 ب/4] بخلاف الوصي هكذا قال أصحابنا، وفي هذا الفرق نظر وعندي انه لا فرق بينهما في الجواز، وإن كان معسرا فنفقته وفطره على أبيه، وهذا إجماع لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في خبر ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا تجب إلا على من أطاق الصلاة والصيام، وروى الحسن وسعيد بن المسيب: لا تجب إلا على من صلى وصام، وإن كان كبيرا ففيه ثلاث مسائل: إحداها: أن يكون موسرا فنفقته وفطرته في ماله. (1) انظر الحاوي للماوردي (3/ 351) . (2) انظر الأمك (2/ 54) .

والثانية: أن يكون زمنا معسرا فنفقته وفطرته على أبيه خلافا لأبي حنيفة حيث قال: لا تلزمه فطرته لأنه لا ولاية له عليه وهذا غلط، لأن تشبيهها بالنفقة أولى، وقوله في "المختصر" : من ولده الصغار والكبار الزمني الفقراء فصفة الفقراء هي راجعة إلى الصغار والكبار جميعا وصفة الزمني راجعة إلى الكبار خاصة دون الصغار. والثالثة: أن يكون صحيحا معسرا فاختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: لا تجب نفقته ولا فطرته على والده قولا واحدا وهو الصحيح من المذهب [224 أ/4] لأن الشافعي شرط الزمانة، وحين أطلق الشافعي الفقر ولم يشترط الزمانة محمول على ما قيد فيه من الزمان في [1] ومن أصحابنا ومن أصحابنا من قال: فيه قولان، والحكم في ولد ولده وإن سفل فالحكم في ولده لصلبه على سواء، وقال أبو حنيفة: لا تجب الفطرة على الجد وهذا غلط لما ذكرنا من العلة، وأما الأب إن كان موسرا ففطرته ونفقته في ماله، وإن كان معسرا زمنا فنفقته .... وفطرته على ولده وإن كان صحيحا معسرا فطريقان: أحدهما: قول واحد يلزمه نفقته وفطرته ولا يشترط فيه الزمانة والفرق بينه وبين الأب هو: أن حق الأب آكد وأقوى بدليل أن على الابن أن يعف أباه وليس على الأب أن

يعف ابنه فافترقا، والثاني: فيه قولان، قال: في الزكاة نفقته وفطرته على ولده، وقال في النفقات: لا تجب نفقته على ولده، وقال القاضي الطبري: فيه طريقة ثالثة: وهي أنه شرط فيه الزمانة قولا واحدا كما قلنا في الابن وهو الصحيح من المذهب، ووجه هذا أنه لا تحل له الصدقة كما قال صلى الله عليه وسلم: "لا حظ فيها لغني ولا ذي مرة" فلا تجب [224 ب/4] فطرته ونفقته على غيره وحكم الأم والجدة حكم الأب، وبه قال مالك وقال أبو حنيفة: لا تجب فطرة هؤلاء على الابن لأن الفطرة عنده هي تبع الولادة وهذا غلط، لأن الأب المجنون لا ولاية له ويجب في ماله فطرة ابنه وفطرة نفسه وللحاكم ولايته على الصغير ولا يؤدي عنه زكاة الفطر من مال نفسه والدليل على ما قلنا قوله صلى الله عليه وسلم: "ممن تمونون" وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "جرت عليك نفقته فأطعم عنه نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير" ، ولا مخالف له، ووافقنا أحمد فيما ذكرنا إلا أنه يوجب النفقة للأخ على الأخ والأب الصحيح ويوجب فطرتهما أيضا، وقال القفال وأبو حنيفة: خالف المروي في زكاة .... [2] من عشرة أوجه: أحدها: أنه لا يجعل زكاة الفطر فريضةن والثاني: أنه قد روي في بعض الألفاظ صاعا من بر، وروي صاعا من طعام وعنده يجب نصف صاع من بر، والثالث: مال من المسلمين وعنده يزكي عن عبده الكافر، والرابع: أوجب على كل مسلم ولم يشترط الغني وعنده لا يجب إلا على من يملك نصابا. والخامس: [225 أ/4] قال: "ممن تمونون" فجعلها تابعة للمؤنة وظاهرة يوجب فطرة الزوجة صدقة فطر الزوجة على (1) موضع النقط بياض بالأصل. (2) موضع النقط بياض بالأصل.

زوجها وعنده لا يجب، والسادس: ظاهره يوجب صدقة الأب على أبيه خلافا له، والسابع: ظاهره يوجب صدقة الابن الكبير المعسر على أبيه وعنده لا يجب، والثامن: ظاهرة يوجب في العبد المشرك خلافا له، والتاسع: ظاهره أن إخراج الحب واجب

وعنده تجوز القيمة، والعاشر: لم يفصل يبن عبده للتجارة وبين عبد القنية وهو يفصل. فرع لو احتاج الأب إلى مال الطفل له أن ينفق من ماله على نفسه ويخرج فطرة نفسه أيضا من ماله، ولا يجوز للأجنبي أن يؤدي عن الصغير فطرته من ماله، ولو فعل ضمن، وإنما يجوز ذلك للقيم.

Mas'alah: Is a son obligated to pay zakat al-fitr for his father's wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1268)

فرع آخر لو كان له أب فقير بحيث يلزمه نفقته ونفقة زوجته هل تلزمه زكاة فطرة زوجته؟ وجهان: أحدهما: يلزم كنفقتها، والثاني: لا يلزم لأن ذلك لا يلزم أباه، وإنما يلزمه ما يلزم أباه وهذا أشبه بالمذهب وقال أصحابنا بخراسان: المذهب أنها تلزم، وتلزم زكاة فطر خادمة زوجة الأب أيضا إن كانت لها مخدومة، وأما فطرة امرأة ابنه لا تجب كنفقتها بلا إشكال.

Mas'alah: When is a father obligated to pay zakat al-fitr for his minor son?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1268)

فرع لو ملك الابن الصغير قوت يومه وليلته حتى لم تجب نفقته على ابنه كذلك اليوم تجب فطرته عليه ولو ملك الابن الكبير الزمن قوت يومه وليلته لم تجب على أبيه فطرته كما لا تجب نفقته، والفرق أن نفقة الابن الكبير لا تثبت في الذمة بحال فهي لكفاية الوقت، ونفقة الصغير إذا وجبت ثبتت في الذمة فهي آكد، ألا ترى أن الأم

تستدين على الأب نفقة الصبي ثم تطالب الأب فيه فصارت كنفقة نفسه وفطرته لفطرة الأب نفسه وعليه [226 أ/4] أن يكتسب لنفسه النفقة فكذلك لابنه الصغير، وفيه نظر عندي. (1) انظر الحاوي للماوردي (3/ 355) .

Mas'alah: Is a husband obligated to pay zakat al-fitr for his wife and her servant?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1269)

مسألة: قال [1]: أو زوجته وخادم لها. وهذا كما قال: قد ذكرنا الفطرة التي تتحمل بالنسب والكلام الآن في تحملها بالسبب والسبب ضربان: نكاح، وملك يمين، أما ملك اليمين فسيأتي حكمه، وأما النكاح: فيلزم فطرة زوجته عليه وبه قال مالك والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال أبو حنيفة والثوري: وهو اختيار ابن المنذر لا يلزمه بل يلزمها في مالها وهذا غلط لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم "فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد ممن يمونون" والزوجة يمونها ولا فرق بين أن تكون موسرة أو معسرة، وأما فطرة خادمها فالكلام في المخدومة أولا والمرجع فيه إلى العرف والعادة فإن كانت ممن تخدم مثلها وجبت عليه أن يخدمها وإلا فلا، ولكن من الذي يخدمها قال أبو إسحاق: الزوج هو بالخيار بين أربعة أشياء: بين أن يخدمها بنفسه، أو يكتري لها خادما، أو يشتري من يخدمها، أو يكون لها خادم فينفق على ذلك الخادم، وقال .... [2] أشياء فليس .... [3] بنفسه لأنها تحتشم أن تستوفي خدمته فإن خدمها بنفسه فهو يخرج فطرة نفسه وإن [227 أ/4] اشترى من يخدمها أو يكون لها خادم فعليه فطرته ونفقته معا، وإن اكترى من يخدمها فلا نفقة عليه ولا فطرة لأنه يأخذ الأجرة لا النفقة.

Mas'alah: What is the difference between maintenance and zakat al-fitr for a wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1270)

لفطرتها، والفرق أن عليها في انقطاع النفقة عنها مضرة لأن النفس لا تقوم إلا بها بخلاف الفطرة، لأن الزوج هو المخاطب بإخراجها ولا ضرر على بدنها ولا على دينها في تركها.

Mas'alah: May a wife demand her husband to pay zakat al-fitr when he is present?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1270)

فرع لو كان الزوج حاضرا هل لها أن تطالب الزوج بإخراجها؟ وجهان بناء على أن الوجوب هو على الزوج ابتداء أو عليها ثم يتحمل الزوج عنها وهو كما لو حلق حلال شعر محرم مكرها هل له أن يطالب الحالق بإخراج الجزاء فيه قولان، وهكذا الحكم في الأب الزمن.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a nushuz wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1270)

فرع آخر لو نشزت سقطت نفقتها وفطرتها فإذا عادت إلى الطاعة عادت النفقة والفطرة ويفارق العبد الآبق لأن نفقة العبد هي لازمة في حال الإباق لحكم الملك لأن كسبه مال السيد فمتى أنفق على نفسه ففي الحقيقة كأن السيد قد أنفق عليه من مال نفسه، ونفقة [227 ب/4] الزوجة تلزمه بحكم الطاعة فيسقط بالنشوز ثم بسقوطها

تسقط زكاة الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a divorced pregnant woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1270)

فرع لو طلق امرأته وهي حامل، قال المزني: عليه الزكاة في قياس قول أصحابنا، لأن عليه نفقتها وهي تابعة للنفقة، وقال أصحابنا: هذا مبني على أن النفقة هل هي للحمل أو للحامل، وإن قلنا: إن النفقة لها لزمه زكاة فطرها وإلا فلا يلزم.

Mas'alah: Can a wife demand her husband pay zakat al-fitr on her behalf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1271)

فرع آخر ليس للزوجة مطالبة الزوج بأدائها عنها لأنها واجبة على الزوج، ووجوبها إن كان يجري مجرى الحوالة أو [228 ب/4] مجرى الضمان فليس للمحيل المطالبة ولا للمضمون عنه المطالبة، وقد ذكرنا الخلاف فيه والمذهب هذا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a non-Muslim son and a Muslim son?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1273)

فرع آخر لو كان له ابن كافر زمن وولد مسلم فعليه نفقته دون الفطرة، وإن كان الابن مسلما والوالد كافر غني هل يلزمه فطرته؟ يخرج على وجهين كما ذكرنا في المسألة

قبلها ثم قال [1]: وإن كان ولده في ولايته ولهم أموال زكى منها عنهم وقد ذكرنا هذه المسألة، وقوله في ولايته أي: في حجره وهو قيم عليه ولو كان لابنه الصغير عبد أخرج زكاة الفطر عنه في مال ابنه، فإن لم يكن له مال سواه، فإن كان الابن يحتاج إليه لزمانته أو صغره فإنه يجب على الأب نفقته وفطرته، وإن كان مستغنيا عنه كانت زكاة الفطر في قيمته [231 أ/4] فيبيع منه ويزكي فإن تعذر بيه جزء باع الكل ثم قال [2]: فإن تطوع حر فيمن يمون فأخرجها عن نفسه أجزأه وقد بينا هذه المسألة وهذا هو الصحيح في الزوجة والوالد والولد، ويتصور ذلك فيهما بأن يستقرضا صاعا ليلة الفطر وأديا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a wife when her husband is poor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1281)

وهذا كما قال هذه المسألة إنما تتصور في الزوجة فقط لأن نفقتها تجب مع الغني بخلاف القريب ولفظ "المختصر" يوهم أن هذه المسألة تتصور في مواضع وليس كذلك بل لا يتصور إلا فيما ذكرنا، وإنما ذلك لمجاز في العبارة، وقال: ولا يتبين لي أن تجب عليه لأنها مفروضة على غيره فدل على أن اللفظ لقوله تعالى: {ومن يقنت منكن لله ورسوله} [الأحزاب: 31] ، وقوله تعالى: {من يات منكن بفاحشة} [الأحزاب: 30] الآية، فإذا تقرر هذا فجملته [240 أ/4] أنه إذا كانت الزوجة واجدة الفطرة وكان الزوج معسرا يستحب لها إخراج الفطرة عن نفسها، ونص هاهنا أنه يجب عليها ذلك وقال في آخر هذا الباب [1]: لو زوج أمته من مكاتب أو عبد أو حر معسر فعلى السيد إخراج الفطرة هاهنا والسيد مع أمته كالحرة مع نفسها، وأسقطها عن الحرة

إذا تزوجت ولم يسقطها عن السيد إذا زوج أمته من هؤلاء فاختلف أصحابنا فيه على طرق أحدها: بنقل جواب كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى وفيهما قولان: أحدهما: لا يكون على الحرة دون زوجها ولا على السيد دون زوج أمته لأن المخاطب هو الزوج بها فإذا عجز لم يجب على غيره. والثاني: يجب على الحرة عن نفسها وعلى السيد عن أمته لأن الفطرة في الأصل كانت واجبة على السيد وعلى الحرة، وإنما تنتقل بالزوجية فإذا لم يكن الزوج من أهل أن ينتقل إليه بقيت على الأصل، ومنهم من قال في المسألتين قولين ولكن التعليل ليس ما ذكر القائل الأول وإنما هما مبنيان على أن الفطرة على من تجب ابتداء فإن قلنا: تجب [240 ب/4] على الزوجة ثم يتحمل الزوج على وجه الضمان عنها يجب على الزوج ابتداء وتصير بالزوجة كأنها أحالت بالفطرة وهو كالمحال عليه لا يجب هاهنا على الزوجة ولا على السيد لأن الذي عليه الحق هو معسر به ومهم من قال: المسألتان على ظاهرهما والفرق بينهما أن الحرة يلزمها تسليم نفسها ولا اختيار لها في ذلك وليس كذلك السيد فإنه لا يلزمه تسليم أمته إلى زوجها، فإذا اختار تسليمها في حال اعساره لم تقسط الزكاة عنه لاختياره إسقاط الحق الذي يجب عليه ذكره أبو إسحاق، وهكذا لو كان زوجها موسرا ثم أعسر فإنه لا فرق بين أن يتزوج ابتداء وهو معسر أو يتزوج وهو موسر ثم يصير معسرا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for non-Muslim dependents and spouses?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=526)

لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار، ولا العبد فطرة زوجته، ولا الابن فطرة زوجة أبيه، وفي الابن وجه. ولو أعسر الزوج أو كان عبدا .. فالأظهر: أنه

يلزم زوجته الحرة فطرتها، وكذا سيد الأمة === كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم؛ لقوله عليه السلام: "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر" رواه مسلم [1]. والباقي بالقياس عليه، والجامع: وجوب النفقة، والإجماع منعقد على أن الفطرة تجب على الغير بسبب الغير في الجملة. (لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار) وإن وجبت نفقتهم؛ لقوله عليه السلام في الحديث المار: "من المسلمين" [2]. (ولا العبد فطرة زوجته) وإن أوجبنا عليه نفقتها في كسبه ونحوه؛ لأنه ليس أهلا لزكاة نفسه فكيف يتحمل عن غيره؟ ! واحترز بـ (العبد) عن المبعض؛ فإنه يجب عليه المقدار الذي يجب على نفسه. (ولا الابن فطرة زوجة أبيه) وإن وجبت عليه نفقتها؛ لأن فقد النفقة يسلطها على الفسخ، فيحتاج الولد إلى تزويجه، بخلاف الفطرة، (وفي الابن وجه) أنها تجب عليه كنفقتها، والفرق: ما ذكرناه. ويستثنى أيضا مسائل؛ منها: عبد بيت المال تجب نفقته ولا تجب فطرته على الأصح، ومنها: الموقوف على جهة، أو معين على الأصح أيضا. (ولو أعسر الزوج، أو كان عبدا .. فالأظهر: أنه يلزم زوجته الحرة فطرتها) إذا أيسرت بها. (وكذا سيد الأمة) في الأصح؛ بناء على أن الوجوب يلاقي المؤدى عنه ابتداء، ثم يتحملها المؤدي، فإذا لاقى الزوجة أولا ولم يكن الزوج أهلا للتحمل؛ لإعساره .. استقر الأمر على من وجب عليه أولا، والثاني: لا يجب عليهما؛ بناء على أنه يلاقي المخرج ابتداء. (1) صحيح مسلم (982) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (2) في (ص 523) .

Mas'alah: On whose behalf must zakat al-fitr be paid?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2883)

(اعلم) أن الفطرة قد يؤديها الانسان عن نفسه وقد يؤديها عنه غيره والاصل فيه قوله صلي الله عليه وسلم (ادوا صدقه الفطر عمن تمونون) والجهات التى

يصير بها الشخص في نفقة الغير ومؤنته ثلاث النكاح والملك والقرابة وكلها تقتضي لزوم الفطرة أيضا في الجملة

Mas'alah: Is a son obligated to pay zakat al-fitr for his father?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2884)

(واما) (الاول) فلامور (منها) مسألة الزوجة (ومنها) ان عنده لا يجب على الولد فطرة الاب وان وجبت نفقته (ومنها) ان عنده لا تجب

Mas'alah: What is the evidence for paying zakat al-fitr for dependents?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2885)

على الجد فطرة ولد الولد *

Mas'alah: Is a son obligated to pay zakat al-fitr for his father's wife?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2886)

قال (ولا تفارق الفطرة النفقة الا في سبع مسائل (احداها) الابن تلزمه نفقة زوجة ابيه وفى فطرتها وجهان (اصحهما) الوجوب

Mas'alah: What are the exceptions to the rule linking zakat al-fitr to maintenance?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2886)

(ح) * يستثني عن قولنا من وجبت نفقته علي المنفق فطرته مسائل (منها) ماهى مستثناة بلا خلاف (ومنها) ما في استثنائها اختلاف قول أو وجه (فمنها) ان الابن تلزمه نفقة زوجة ابيه تفريعا على

الصحيح في وجوب الاعفاف وسيأتي شرح ذلك الخلاف وموضع الاعفاف في بابه إن شاء الله تعالي وهل يلزمه فطرتها فيه وجهان (أصحهما) عند المصنف في طائفة أنها تلزم لانها ممن يمونه الابن وصار كالاب لما لزمته تفقته لزمه فطرته وعلي هذا فهذه الصورة غير مستثناة عن الاصل الممهد (والثانى) وهو الاصح عند صاحبي التهذيب والعدة وغيرهما أنها لا تلزم لان الاصل في القيام بامرها هو

الاب والابن متحمل عنه والفطرة غير لازمة على الاب بسبب الاعسار فلا يتحملها الابن بخلاف النفقة فانها لازمة مع الاعسار فيتحملها وأيضا فلان فقد النفقة يمكنها من الفسخ وإذا فسخت احتاج الابن الي تزويجه وفقد الفطرة بخلافه ويجرى الوجهان في فطرة مستولدته ولك أن تعلم قوله يلزمه نفقة زوجه أبيه بالواو إذا قد عرفت أنه مبنى على وجوب الاعفاف وفيه خلاف

Mas'alah: What is the ruling on a son's obligation for his father's wife's zakat al-fitr according to different views?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2889)

وبالحاء والزاى لان عندهما لا يجب الاعفاف ويجوز اعلام لفظ الوجوب من قوله الاصح الوجوب بالحاء لان عنده لا تجب علي الابن فطرة الوالد فما ظنك بفطرة زوجته *

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for an adult son supported by his father who has enough for the night of Eid?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2889)

قال (الثانية الابن الكبير الذى هو في نفقة أبيه إذا وجد قدر قوته ليلة العيد فلا فطرة علي أبيه لسقوط النفقة عنه ولا عليه لعجزه ولو كان صغيرا والمسألة بحالها ففيه خلاف (و) لان حق الصغير آكد) *

Mas'alah: How does the obligation of zakat al-fitr apply to relatives other than ascendants and descendants?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2890)

غير الاصول والفروع من الاقارب كالاخوة والاعمام لا تجب فطرتهم كما لا تجب نفقتهم (وأما) الاصول والفروع فان كانوا موسرين فلا تجب نفقتهم وإن كانوا معسرين فكل من جمع منهم إلي الاعسار الصغر أو الجنون أو الزمانة وجبت نفقته ومن تجرد في حقه الاعسار ففى نفقته قولان ومنهم من قطع بالوجوب في حق الاصول وحكم الفطرة حكم النفقة وفاقا وخلافا إذا عرفت ذلك فلو أن الولد الكبير كان في نفقة أبيه أما بمجرد الاعسار إن اكتفينا به أو مع الزمانة ان لم نكتف

به فوجد قدر قوته ليلة العيد ويومه فقد سقطت فطرته عن الاب لسقوط نفقته وكونها تابعة له ولا تجب عليه لعجزه واعساره وإن كان الولد صغيرا والمسألة بحالها ففى سقوط الفطرة وجهان (قال) الصيدلاني لا تسقط والفرق أن نفقة الكبير لا تثبت في الذمة بحال وإنما هي لكفاية الوقت ونفقة الصغير قد ثبتت الا ترى أن للام أن تستقرض علي الاب الغائب لنفقة الصغير فكانت نفقته آكد فأشبهت نفقة الاب نفسه وفطرته فطرته (وقال) الشيخ أبو محمد تسقط كما تسقط النفقة وتردد فيما

ذكره من جواز الاستقراض وقال الاظهر منعه إلا إذا أذن السلطان ومثله يفرض في حق الكبير أيضا وما ذكره الشيخ أظهر عند الامام وغيره (واعلم) أن مسألة الكبير جارية على الاصل الممهد وكذلك مسألة الصغير علي قول الشيخ أبى محمد وإنما الاستثناء على قول الصيدلاني *

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a wife when her husband is insolvent?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2892)

قال (الثالثة الزوج ان كان معسرا لا تستقر فطرتها في ذمته وان استقرت النفقة ولا تجب عليها فطرة نفسها وان كانت موسرة نص عليه ونص في الامة المزوجة من المعسر ان الفطرة تجب على سيدها فقيل قولان بالنقل والتخريج وقيل الفرق أن سلطنة السيد آكد من سلطنة الحرة

Mas'alah: Is it valid for a wife to pay her own zakat al-fitr without her husband's permission if he is wealthy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2893)

ولو أخرجت الزوجة فطرة نفسها مع يسار الزوج دون إذنه لم يصح علي أحد الوجهين لان الزوج أصل لا متحمل) *

Mas'alah: What is the foundational principle regarding the obligation of zakat al-fitr on behalf of another?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2893)

من أصول الباب الذى يحتاج إلي معرفته في هذه المسألة وغيرها أن الفطرة الواجبة علي الغير تلاقى المؤدى عنه ثم تتحمل عنه أم تجب على المؤدى ابتداء وفيه خلاف يعبر عنه تارة بقولين مخرجين من معاني كلام الشافعي رضي الله عنه وتارة بوجهين (أحدهما) أن الوجوب يلاقى المؤدى

عنه ثم يتحمل عنه المؤدى لقوله صلي الله عليه وسلم في الحديث الذى سبق (علي كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين) (والثانى) أنها تجب علي المؤدى ابتداء لقوله صلي الله عليه وسلم (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر عنه) قال القاضى الروياني وغيره ظاهر المذهب هو الاول ثم الاكثرون منهم الشيخ أبو علي طردوا الخلاف في كل من يؤدى صدقة الفطر عن غيره من الزوج والسيد والقريب قال الامام وذكر طوائف من المحققين أن هذا الخلاف في فطرة الزوج فأما فطرة

المملوك والقريب فتجب علي المؤدى ابتداء بلا خلاف لان المملوك لا يقدر علي شئ والقريب المعسر لو لم يجد من يقوم بالانفاق عليه لا يلزمه شئ فكيف يقال بان الوجوب يلاقيه ثم حيث فرض الخلاف وقلنا بالتحمل فهو كالضمان أو كالحوالة حكي أبو العباس الروياني في المسائل الجرجانيات فيه قولين

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a wife when the husband is insolvent and she is wealthy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2895)

إذا تقرر ذلك ففى المسألة صورتان (إحداهما) الزوج المعسر لا تستقر الفطرة في ذمته وان استقرت النفقة لان النفقة عوض والفطرة عبادة مشروطة باليسار ثم ان كانت موسرة فهل عليها فطرة نفسها قال في المختصر لا أرخص له في تركها ولا يتبين لي أن أوجب عليها ونص فيه أيضا علي أنه

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a nushuz wife?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2901)

ولو نشزت المرأة وسقطت فطرتها عن الزوج لسقوط النفقة فقد قال الامام الوجه عندي القطع بايجاب الفطرة

عليها وان حكمنا بان الوجوب لا يلاقيها لانها بالنشوز أخرجت نفسها عن امكان التحمل

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for the wife's servant?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2902)

والثانى) ان خادمة الزوجة ان كانت مستأجرة لم يجب علي الزوج فطرتها وان كانت من امائه وجبت لانها مملوكته وان كانت من اماء الزوجة والزوج ينفق عليها ففطرتها واجبة عليه نظرا

الي انه يمونها نص عليه في المختصر وقال الامام الاصح عندي انها لا تجب لان نفقة الخادمة غير مستقلة إذ يمكنه تحصيل الغرض بمتبرعة أو مستأجرة)

Mas'alah: Does a wife's payment of her own zakat al-fitr without the husband's permission suffice?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2903)

الصورة الثانية) لو اخرجت الزوجة زكاة نفسها مع يسار الزوج دون اذنه ففى اجزائه وجهان (ان قلنا) الزوج متحمل اجزأ والا فلا ويجرى الوجهان فيما لو تكلف من فطرته علي قريبه باستقراض وغيره وأخرج من غير اذنه والوجه الاول هو

Mas'alah: Is it valid for a wife or relative to pay zakat al-fitr with the permission of the obligated person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2904)

المنصوص عليه في المختصر ولو أخرجت الزوجة أو القريب باذن من عليه جاز بلا خلاف بل لو قال الرجل لغيره اد عنى فطرتي ففعل جاز كما لو قال أقض ديني ذكره في التهذيب)

Mas'alah: How does the second scenario relate to the original exception regarding zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2904)

واعلم) أن الصورة الثانية ليس لها كثير تعلق بالاصل المستثنى منه وانما المتعلق

Mas'alah: Who should pay zakat al-fitr when the surplus is one sa' and one has dependents?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2945)

ولو كان الفاضل صاعا ومعه زوجته وأقاربه أخرج عن نفسه علي الاصح

Mas'alah: Should zakat al-fitr be paid for one's wife because her fitrah is a debt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2945)

وقيل عن زوجته لان فطرتها دين والدين يمنع وجوب الزكاة

Mas'alah: Can one pay zakat al-fitr for himself if he has a surplus and a slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2946)

يخرج عمن شاء ولو كان الفاضل صاعا وله عبد اخرج عن نفسه

Mas'alah: Who should be prioritized when paying zakat al-fitr for oneself and dependents?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2949)

(الثاني) لو فضل صاع وهو يحتاج إلي إخراج فطرة نفسه وله زوجة وأقارب ففيه وجوه

(أصحها) انه يلزمه تقديم نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم "ابدأ بنفسك ثم بمن تعول" (والثاني) انه يلزمه تقديم زوجته لتأكد حقها وثبوته بالعوض ولهذا تستقر نفقتها في الذمة بخلاف نفقة غيرها * واحتج في الكتاب لهذا الوجه بأن فطرتها دين والدين

يمنع وجوب هذا الزكاة (أما) كون الدين مانع لهذه الزكاة (فوجهه) ما سبق في الفصل الذى قبل هذا (وأما) المقدمة الاولى فلصاحب الوجه الاول أن يقول ان ادعيت ان فطرتها دين والحالة هذه فهو ممنوع بل عندي لا يلزم فطرتها إلا إذا فضل عن فطرة نفسه شئ وإن لم يتعرض لهذه الحالة فكما ان فطرتها دين في الجملة ففطرة نفسه وأقاربه دين في الجملة فلم يمنع فطرتها وجوب فطرة غيرها

ولا ينعكس (والثالث) انه يتخير ان شاء اخرج عن نفسه وان شاء أخرج عن غيره لاستواء الكل في الوجوب ويحتج لهذا الوجه بقوله في المختصر فان لم يكن عنده بعد القوت لليوم إلا ما يؤدى عن بعضهم أدى عن بعضهم أطلق الاداء عن البعض اطلاقا وهذا الوجه أرجح عند القاضى الرويانى إذا قلنا به فلو أراد أن يوزع الصاع هل له ذلك نقل في النهاية فيه وجهين (وجه) الجواز صيانة البعض عن الحرمان ووجه

المنع وهو الاصح نقصان المخرج عن قدر الواجب في حق الكل مع انه لا ضرورة إليه والوجهان على قولنا ان من لا يجد إلا بعض صاع يلزمه إخراجه فان لم يلزمه لم يجز التوزيع جزما وأورد المسعودي وجه التوزيع إيرادا يشعر بأنه يتعين ذلك محافظة علي الجوانب والله أعلم

Mas'alah: How should surplus food for zakat al-fitr be prioritized among dependents?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2955)

كان العبد مستغني عنه وربما أوهم ذلك تقييد الخلاف به ولا شك في انه لا يتقيد انما الكلام في انه هل يجزئ فيه الرابع لو فضل صاعان عن قدر الحاجة وفى نفقته جماعة فهل يقدم نفسه بواحد أم يتخير فيه وجهان لا يخفى خروجهما مما سبق الاصح انه يقدم نفسه ثم في الصاع الثاني ينظر ان كان من نفقته أقارب فيقدم منهم من يقدم في النفقة والقول في مراتبهم خلافا ووفاقا موضعه

Mas'alah: How is zakat al-fitr distributed when there is a surplus after one's own needs?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2956)

كتاب النفقات فان استووا فيتخير أم يقسط فيه وجهان وتوجيههما ما سبق ويتأيد وجه التقسيط بالنفقة فانها توزع في مثل هذه الحالة ولم يتعرضوا للاقراع ههنا وله مجال في نظائره (وقوله) في الكتاب ولو فضل صاع عن زكاته ونفقته أي ونفقة من في نفقته وأراد به ما إذا فضل صاعان علي ما أوضحناه لكن فرع في التصوير علي الاصح وهو انه يقدم نفسه بصاع فان اجتمعت الزوجة مع الاقارب

Mas'alah: Who takes priority in receiving zakat al-fitr: spouse or relatives?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2957)

ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) تقديم القريب لان علقته لا تنقطع وعلقة الزوجية؟ بعرض لها الانقطاع ويحكى هذا عن ابن أبى هريرة رحمه الله (وأصحهما) تقديم الزوجة لان نفقتها آكد ألا ترى انها لا تسقط بمضي الزمان (وثالثها) التخير وعلى الاصح فلو فضل صاع ثالث فاخراجه عن أقاربه على ما سبق

Mas'alah: What is the order of priority for distributing zakat al-fitr among family members?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2958)

فيما إذا تمحضوا وظاهر المذهب من الخلاف الذى ذكرناه ومما أخرناه إلى النفقات انه يقدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم ولده الكبير والله أعلم *

Mas'alah: For whom must one pay zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=216)

عمن أي عن كل مسلم تلزمه نفقته بزوجية أو ملك أو قرابة حين الغروب ولو رجعية أو حاملا بائنا ولو أمة فيلزم فطرتهما كنفقتهما.

Mas'alah: When is zakat al-fitr not obligatory for a wife or child?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=216)

ولا تجب عن زوجة ناشزة لسقوط نفقتها عنه بل تجب عليها إن كانت غنية ولا عن حرة غنية غير ناشزة تحت معسر فلا تلزم عليه لانتفاء يساره ولا عليها لكمال تسليمها نفسها له ولا عن ولد صغير غني فتجب من ماله فإن أخرج الأب عنه من ماله جاز ورجع إن 1 هذا ضعيف والمعتمد لا تلزمها راجع الحاشية التالية.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for an adult child who can earn?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=217)

ولا عن ولد كبير قادر على كسب.

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr for the wife's servant obligatory?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=217)

وتلزم على الزوج فطرة خادمة الزوجة إن كانت أمته أو أمتها وأخدمها إياها لا مؤجرة ومن صحبتها ولو بأذنه على المعتمد.

Mas'alah: Who pays zakat al-fitr for a married slave woman or a free woman married to a slave?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=217)

وعلى السيد فطرة أمته المزوجة لمعسر وعلى الحرة1 الغنية المزوجة لعبد لا عليه ولو غنيا.

Mas'alah: For whom must a person pay zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=153)

ولا على سيده عنه لنزوله منزلة الأجنبي "عن مسلم يمونه" من نفسه ومن غيره من زوجته وقريب ورقيق "حينئذ" أي حين وجوبها وإن طرأ مسقط للنفقة أو غيبة أو غصب سواء أكان المخرج عن غيره مسلما أم كافرا ووجوب فطرة زوجة الكافر عليه من زيادتي وصورته أن تسلم تحته ويدخل وقت الوجوب وهو متخلف فهي واجبة عليه عنها لأنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدي وبما تقرر علم أن الفطرة لا تجب لمن حدث بعد الوجوب كولد ورقيق لعدم وجوده وقت الوجوب وأن الكافر لا تجب عليه فطرة نفسه لقوله في الخبر السابق من المسلمين ولأنها طهرة والكافر ليس من أهلها نعم وجوب فطرة المرتد ومن عليه مؤنته موقوف على عوده إلى الإسلام "لا عن حليلة أبيه" فلا يلزمه فطرتها وإن لزمه نفقتها للزوم الإعفاف الآتي في بابه ولأن النفقة لازمة للأب مع إعساره فتحملها الولد بخلاف الفطرة وتعبيري بما ذكر أعم من قوله ولا لابن فطرة زوجة أبيه. "ولا" عن "رقيق بيت مال ومسجد ورقيق موقوف" ولو على معين وهذا من زيادتي "

Mas'alah: From whose wealth is zakat al-fitr paid for a dependent?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=155)

والأصل أن يخرج من ماله زكاة

Mas'alah: Who is obligated to pay Zakat al-Fitr for dependents?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=146)

والمسلم الحر عليه فطرته وفطرة الذي عليه مؤنته) بضم الميم وسكون الواو وذلك بملك ولو آبقا ومغصوبا ومؤجرا ومرهونا ومنقطع الخبر ما لم تنته غيبته إلى مدة يحكم بموته أو قرابة أو نكاح وهذه الثلاثة جهات التحمل بالشرط الآتى وخرج بالمسلم الكافر الأصلى فلا تلزمه فطرته لقوله في الخبر من المسلمين وتجب عليه فطرة رقيقة وقريبه وزوجته المسلمين بناء على أنها تجب على المؤدى عنه ابتداء ثم يتحملها عنه المؤدى وتجب النية على الكافر للتميز لا للعبادة أما المرتد ففطرته موقوفة كملكه إن عاد إلى الأسلام وتبينا بقاءه فتجب وإلا فلا خرج بالحر الرقيق فلا فطرة عليه أما غير المكاتب (فلعدم ملكه وفطرته على سيده كما افاده كلامه قا كان أو مدبرا أو أم ولد أو معلق العتق بصفة وأما المكاتب فلنصف ملكه ولا فطرة على سيده عنه لنزوله معه منزله والأجنبي واما المبعض فيلزمه منها قسط الحرية وأن لم يكن بينهما مهايأة فإن كانت في المسئلتين اختصت بمن وقع زمن وجوبها في نوبته)

Mas'alah: What is the ruling on the surplus of food for dependents in zakat al-fitr?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=147)

وقوت من مؤونته يحمل يوم عيده وليلته) أي لا بد من كونها فاضلة أيضا عن قوت من

تلزمه مؤنته وكسوته دون ما وراءهما لعدم ضبطه وخرج بالموسر المعسر فلا تجب عليه الفطرة ويلزم سيد زوجته فطرتها ولا تلزم زوجته الحرة فطرتها ولو كان في نفقته ابن كبير فوجد قوت ليلة العيد ويومه فقط لم تجب فطرته أو صغير لم تجب على الأب ولو أدتها زوجة الموسر أو من فطرته على قريبه بلا أذن أجزأته ومن أيسر ببعض صاع لزمه إخراجه ولو وجد بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم أباه ثم امه ثم ولده الكبير فإن استووا درجة كزوجات وبنين أخرج عمن شاء ولو باع رقيقا ووقع زمن الوجوب في زمن الخيار وقلنا الملك للبائع فعليه الفطرة وأن أمضى البيع أو للمشترى فعليه وان فسخ أو موقوف وتم البيع فعلى المشترى ولإلا فعلى البائع ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغنى جاز بخلاف الكبير ولو اشترك موسر ومعسر في رقيق فعلى الموسر قسط ما يخصه منها – صلى الله عليه وسلم –)

Mas'alah: Who are the dependents for whom zakat al-fitr is given?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=890)

(و قوله عياله) اي الذين تلزمه نفقتهم كالزوجة و المملوك و القريب.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule of paying zakat al-fitr for dependents?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=891)

رقيقا نعم المستأجر لخدمة الزوجة بالنفقة له حكمها فتجب فطرته مثلها ومنها الفقير

العاجز عن الكسب تلزم المسلمين نفقته ولا يلزمهم فطرته و منها غير ذالك وكل هذا مستثنى من المنطوق و يستثنى من المفهوم المكاتب كتابة فاسدة فلا تلزم السيد نفقته وتلزمه فطرته والمة المزوجة المسلمة لزوجها ليلا ونهارا مع كونها عبدا أو معسرا فلا يلزم سيدها نفقتها و يلزمه فطرتها

Mas'alah: Who must pay zakat al-fitr for dependents?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=814)

(ويزكي عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من) زوجته وبعضه ورقيقه (المسلمين) .

Mas'alah: What is the general rule for zakat al-fitr on dependents?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=814)

تنبيه: ضابط ذلك من لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك أو قرابة أو زوجية إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم، واستثنى من هذا الضابط مسائل منها لا يلزم المسلم فطرة الرقيق والقريب والزوجة الكفار، وإن وجبت نفقتهم لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الخبر السابق «من المسلمين» ومنها لا يلزم العبد فطرة زوجته حرة كانت أو غيرها وإن [حاشية البجيرمي] وهي الناشزة، ومثلها صغيرة لا تطيق الوطء كما قاله ق ل وغيره. ولو زوج أمته بعبده لزمه فطرتهما قطعا اهـ. وقوله "من زوجية" أي من ذي زوجية إلخ؛ لأن الزوجية وما بعدها ليست هي العيال، وإنما العيال

الزوجة أو البعض إلخ كما قرره شيخنا العشماوي. وتجب فطرة الرجعية والبائن الحامل كما في ح ل لوجوب نفقتهما. قوله: (أو بعضية) المراد بها الأصول والفروع قوله: (أن يكون فاضلا) أي إذا كان ذلك في ابتداء وجوب الفطرة، أما إذا ثبتت في ذمته صارت دينا فيباع فيها كذلك أي مسكنه وخادمه أخذا مما يأتي. قوله: (وخادم) أي ثمنه إن كان مملوكا وأجرته إن كان حرا. قوله: (يحتاج إليهما) أي مطلقا لا في خصوص اليوم والليلة كالقوت، بدليل إطلاقه فيهما وتقييده في القوت باليوم والليلة ح ل. قوله: (بجامع التطهير) لأن كلا منهما يطهر مخرجه. قوله: (نفيسين) المراد أنهما غير لائقين به فيبيعهما ويبدلهما بلائق ويصرف الزائد للفطرة، ولو ألفهما بخلاف الكفارة لا يباعان إذا ألفهما؛ لأن الكفارة لها بدل. قوله: (فإنه يباع فيها مسكنه وخادمه) أي ولو لائقين لا ملبسه اللائق ح ل. قوله: (التحقت بالديون) الأولى أن يقول لأنها صارت من الديون؛ لأنها حينئذ دين لا ملحقة به. ذكره شيخنا العشماوي، إلا أن يقال المراد بالتحاقها بها كونها صارت منها. قوله: (ومثله في ذلك) أي الاختصاص والاشتراك. قوله: (وعمن تلزمه نفقته) من هنا خاصة بمن يعقل. قوله: (ضابط ذلك) أي لزوم فطرة الغير المفهوم من قوله "وعمن تلزمه إلخ" ولا يخفى أن في كل من المستثنى والمستثنى منه خللا، أما الأول فلأن العبد في الاستثناء الثاني لا تلزمه فطرة نفسه فلم يدخل في الضابط حتى يستثنى، وكذا عبد المسجد إذا كان مملوكا له كما يأتي؛ لا يصح أن يقال يلزم عبد المسجد فطرة نفسه، نعم يقال يلزم الناظر فطرة نفسه ولم يلزمه فطرة هذا العبد من ريع المسجد مع أنه يلزمه نفقته من ذلك، وأما الثاني فلأن الكافر لا تلزمه فطرة نفسه مع أنه يلزمه فطرة من عليه نفقته من المسلمين. وكان الأولى أن يقول: وضابط ذلك من لزمه نفقة شخص لزمه فطرته، ثم يستثنى ما ذكر ليندفع الخلل في المستثنى والمستثنى منه. قوله: (مسائل) أي عشرة. قوله: (الكفار) لا وجه لاستثناء

Mas'alah: What are the exceptions to the rule of zakat al-fitr for dependents?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=815)

أوجبنا نفقتها في كسبه ونحوه لأنه ليس أهلا لفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره؟ ومنها لا يلزم الابن فطرة زوجة أبيه ومستولدته وإن وجبت نفقتهما على الولد لأن النفقة لازمة للأب مع إعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة، ومنها عبد بيت المال تجب نفقته دون فطرته، ومنها الفقير العاجز عن الكسب يلزم المسلمين نفقته دون فطرته، ومنها ما نص عليه في الأم أنه لو آجر عبده وشرط نفقته على المستأجر فإن الفطرة على سيده، ومنها عبد المالك في المساقاة والقراض إذا شرط عمله مع العامل فنفقته عليه وفطرته على سيده، ومنها ما لو حج العبد بالنفقة، ومنها عبد المسجد فلا تجب فطرتهما، وإن وجبت نفقتهما سواء أكان عبد المسجد ملكا له أو موقوفا عليه، ومنها الموقوف على جهة أو معين كرجل ومدرسة ورباط.

Mas'alah: Does zakat al-fitr apply to a wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=545)

من زوجة

Mas'alah: What if a cause for maintenance is removed after the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=545)

وإن طرأ مسقط للنفقة

Mas'alah: Is a son obligated to pay zakat al-fitr for his father's wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=546)

لا عن حليلة أبيه) فلا تلزمه فطرتها وإن لزمه نفقتها للزوم الإعفاف الآتي في بابه؛ ولأن النفقة لازمة للأب مع إعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة وتعبيري بما ذكر [حاشية البجيرمي] للقريب كما قاله الشوبري وقال ح ل وع ش: أي للمال وفيه أنه لا يناسب ما نحن فيه، لأن محله زكاة المال فتأمل ويمكن تصويره هنا بغيبة المال الذي يزكي منه (قوله: أو غصب) أي للرقيق والمال، وقوله: سواء أكان المخرج عن غيره إلخ. . . الأولى تقديم هذا عند قوله على حر ومبعض إذ هذا تعميم في المخرج، والكلام هنا في المخرج عنه. (قوله: أم كافرا) أي فيخرج وينوي هو لا المخرج عنه، لأن نية الكافر للتمييز، والنية التي لا تصح منه نية العبادة كما قاله م ر (قوله: وهو متخلف) لوجوب النفقة عليه في مدة التخلف على الأصح ومحل ذلك ما لم يستمر على كفره إلى انقضاء العدة وإلا فيتبين فرقتها من حين الإسلام فلا زوجية ولا وجوب ويظهر أن الفطرة عليها كما في الشوبري (قوله:، لأنها تجب ابتداء على المؤدى عنه) أي ولو غير مكلف ولا يقدح في ذلك عدم توجيه صحة الخطاب إليه إذ هو غير مستقر هنا م ر أي لأنه ينتقل عنه أي فمحل قولهم غير المكلف لا يخاطب أي خطاب استقرار. وأجاب سم بأن غير المكلف يخاطب خطاب إلزام لذمته لا خطاب تكليف أي فهو مخاطب هنا خطاب شغل الذمة بدليل وجوب الإخراج عليه إذا لم يخرج من تلزمه مؤنته ح ف وشوبري. (قوله: ثم يتحملها عنه المؤدي) أي بطريق الحوالة لا بطريق الضمان ولا ينافي ذلك جواز

إخراج المتحمل عنه بغير إذن المتحمل لأنه إنما جاز ذلك نظرا لكونها طهرة له قاله شيخنا وينبني على كونها بطريق الحوالة لا بطريق الضمان أن الزوج لو أعسر وزوجته موسرة فإن قلنا بالأول لم تجب عليها وإن قلنا بالثاني وجبت عليها. (قوله: وبما تقرر) أي وهو إدراك الجزأين. (قوله: لعدم وجوده وقت الوجوب) يؤخذ من كلامه كغيره أنه لو خرج بعض الجنين قبل الغروب وباقيه بعده لم تجب، لأنه جنين ما لم يتم انفصاله م ر وقال سم: وينبغي أن مثل البعدية المعية لأنه لم يدرك الجزء الأول اهـ (قوله: وأن الكافر لا تجب عليه فطرة نفسه) أي إخراجها أي لا يطالب بها ولا يجزئه إخراجها فكان المناسب أن يقول بالمعنى المتقدم في الصلاة كما قال ذلك في زكاة المال ح ل وعبارة م ر والمراد به عدم مطالبته بها في الدنيا وإلا فهو معاقب عليها في الآخرة اهـ فلو خالف وأخرجها هل يعاقب عليها في الآخرة، لأنه مخاطب بالفروع وكان متمكنا من صحة إخراجها بأن يأتي بكلمة الإسلام أولا فيه نظر والأقرب الأول للعلة المذكورة ونقل بالدرس عن حج في شرح الأربعين الثاني وفيه وقفة ولو أسلم ثم أراد إخراجها عما مضى له في الكفر فقياس ما قدمه الشارح من عدم صحة قضائه لما فاته من الصلاة في زمن الكفر عدم صحة أدائه هنا فلا يقع ما أداه فرضا ولا نفلا وقد يقال تطوعا ويفرق بينه وبين الصلاة بأن الكافر ليس من أهل الصلاة لا فرضها ولا نفلها فلم يصح ما فعله بعد الإسلام عما فاته في زمن الكفر بخلاف الصدقة فإنه من أهلها في زمن الكفر في الجملة إذ يعتد بصدقة التطوع منه ع ش على م ر. (قوله: نعم وجوب فطرة المرتد) من حر أو رقيق أو زوجة ومن عليه مؤنته وهو غير مرتد موقوف أي وجوب الإخراج عليه موقوف لا الوجوب فالكافر الأصلي تجب عليه ولا يطالب بالإخراج وفاء بذمته وأما المرتد فيطالب بالإخراج لأنه يطالب بالإسلام ح ل (قوله: موقوف) أي وقف تبين لا وقف وجوب ويجزئه الإخراج في هذه الحالة كما يأتي أول الباب الآتي ع ش وفي ق ل على الجلال قوله: موقوف فإن عاد إلى الإسلام تبين بقاء ملكه فتجب عليه

وعنه وإلا فلا وهو المعتمد عند شيخنا ولو أخرجها حال ردته ثم أسلم تبين إجزاؤها وإلا تبين عدم إجزائها والكلام في الزكاة الواجبة حال الردة وأما التي وجبت قبل الردة فيجب إخراجها مطلقا، لأنها دين عليه. (قوله: لا عن حليلة أبيه) هذا استثناء من طرد قاعدة فهمت مما مر وهي كل من وجبت نفقته وجبت فطرته ويستثنى من عكسها

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a nushuz wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=549)

لاستخدام السيد لها، وقيل تجب على الحرة الموسرة وعليه لو أخرجتها ثم أيسر الزوج لم ترجع عليه وظاهر ما مر أن الكلام في زوجة على زوجها مؤنتها فلو كانت ناشزة لزمها فطرة نفسها

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr for dependents?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=890)

وقريب ورقيق (حينئذ) أي حين وجوبها وإن طرأ مسقط للنفقة أو غيبة أو غصب سواء أكان المخرج عن غيره مسلما. [حاشية الجمل] المخاطب بإخراجها قاله في البحر وكذا الحكم في الأب العاجز اهـ. شرح م ر وقوله: وليس للزوجة مطالبة زوجها. . . إلخ. قال سم على المنهج بعد مثل ما ذكر وبينه في الكفاية بأنها إن كانت حوالة فالمحيل لا يطالب وإن كانت ضمانا فالمضمون عنه لا يطالب اهـ. وقال الإسنوي: إن

أريد منع المطالبة بالمبادرة أو الدفع إليها فمسلم وإن أريد المطالبة بأصل الدفع عند الامتناع فممنوع؛ لأن أقل مراتبه أمر بمعروف أو نهي عن منكر اهـ. أقول ليس الكلام في ذلك ولا يختص بها هذا ولو قبل بأن لها المطالبة لرفع صومها إذا ثبت أنه معلق حتى تخرج الزكاة لم يبعد اهـ. ع ش عليه)

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when the wife is Shafi'i and the husband is Hanafi?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=890)

فرع) نقل في المجموع أنه لو كانت الزوجة شافعية، والزوج حنفيا لا زكاة على واحد منهما بخلاف ما لو كانت الزوجة حنفية تعتقد وجوب الفطرة على نفسها والزوج شافعيا يعتقد أنها عليه فوجوبها على الزوجة ابتداء ووجوبها على الزوج من باب التحمل عنها لكن لو أخرجت الزوجة ابتداء سقطت عن الزوج إذ المؤدى عنه لو أدى عن نفسه فإنها تسقط عن المؤدي أقره شيخنا سلطان اهـ. برماوي. (قوله: أيضا من زوجة) أي غير ناشزة فإن النشوز يسقط الفطرة كما يسقط النفقة. وعبارة شرح م ر أما من لا تجب عليه نفقته كزوجته الناشزة فلا تجب عليه فطرته إلا المكاتب كتابة فاسدة كما مر وإلا الزوجة التي حيل بينها وبين زوجها فتجب عليه فطرتها دون نفقتها انتهت قال سم على شرح البهجة لو علق طلاق زوجته على غروب شمس آخر يوم من رمضان فظاهر أنها تسقط فطرتها عنه؛ لأنها لم تدرك الجزأين في عصمته ويلزمها فطرة نفسها؛ لأن الوجوب يلاقيها ولم يوجد سبب التحمل عنها اهـ. م ر ولو علق طلاقها بأول جزء من شوال فالظاهر أن الحكم كذلك؛ لأن الطلاق يقع مقارنا للجزء الثاني من جزأي الوجوب وهو أول جزء من شوال فلم تكن عنده زوجة اهـ. ع ش على م ر (قوله:

وقريب) المراد به الأصل وإن علا، والفرع وإن سفل اهـ. شيخنا ف. (فرع) الولد القادر على الكسب ولو صغيرا لا يجب على الأب فطرته. وعبارة الروض وشرحه ولا تجب فطرة ولد ملك قوت يوم العيد وليلته أو قدر على كسبه ولو صغيرا لسقوط نفقته عنه بذلك وتسقط عن الولد أيضا لإعساره اهـ. انتهى سم (قوله: ورقيق) فلو بيع مع الغروب فلا زكاة عنه على أحد ولو وقع الجزءان في زمن خيارهما فعلى من تم له الملك أو في خيار أحدهما فعليه وإن لم يتم له الملك اهـ. برماوي (قوله: وإن طرأ مسقط للنفقة) راجع للزوجة وقوله: أو غيبة راجع للقريب وقوله: أو غصب راجع للرقيق اهـ. شوبري وقال ح ل أو غيبة للمال اهـ. وهو لا يناسب ما نحن فيه وقوله: سواء كان المخرج عن غيره. . . إلخ الأولى تقديم هذا عند قوله على حر ومبعض إذ هذا تعميم في المخرج، والكلام هنا في المخرج عنه تأمل (قوله: أيضا وإن طرأ مسقط للنفقة) كنشوز الزوجة وطلاقها أو كموت القريب واستغنائه وكعتق العبد وقوله: أو غيبة أي للقريب أو المال وقوله: أو غصب أي للرقيق أو المال فهذه الأمور كلها إذا طرأت بعد الوجوب لا تسقط الفطرة بل يجب إخراجها. اهـ شيخنا. وفي شرح م ر ما نصه "ولو انقطع خبر العبد أي الرقيق الغائب فلم تعلم حياته مع تواصل الرفاق ولم تنته غيبته إلى مدة يحكم فيها بموته فالمذهب وجوب إخراج فطرته في الحال أي يوم العيد وليلته إذ الأصل بقاء حياته، وإن لم يجز إعتاقه عن الكفارة احتياطا فيهما وقيل إنما يجب إخراجها إذا عاد كزكاة ماله الغائب وأجاب الأول بأن التأخير إنما جوز هناك للنماء وهو غير معتبر في زكاة الفطر وفي قول لا شيء أصلا عملا بأصل براءة الذمة ومحل هذا إذا استمر انقطاع خبره فلو بانت حياته بعد ذلك وعاد لسيده وجب الإخراج وإن لم يعد إلى يده فعلى الخلاف في الضال أما لو انتهت غيبته إلى ما ذكر لم تجب الفطرة جزما كما صرح به الرافعي في الفرائض وما استشكل به هذا من أن الأصح في جنس الفطرة اعتبار بلد العبد وإذا لم يعرف موضعه فكيف يخرج من جنس

بلده رد بأن هذه الصورة مستثناة من القاعدة للضرورة أو يخرج من قوت آخر بلدة علم وصوله إليها وهي مستثناة أيضا أو يدفع فطرته للقاضي الذي له ولاية ذلك ليخرجها؛ لأن له نقل الزكاة وهي مستثناة فيها وفيما قبلها أيضا لاحتمال اختلاف أجناس الأقوات نعم إن دفع للقاضي البر خرج عن الواجب بيقين؛ لأنه أعلى"

Mas'alah: Is a son obligated to pay zakat al-fitr for his father's wife or for slaves of the treasury?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=892)

لا عن حليلة أبيه) فلا تلزمه فطرتها وإن لزمه نفقتها للزوم الإعفاف الآتي في بابه ولأن النفقة لازمة للأب مع إعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة وتعبيري بما ذكر أعم من قوله ولا الابن فطرة زوجة أبيه (ولا) عن (رقيق بيت مال ومسجد ورقيق موقوف) ولو على معين وهذا من زيادتي.)

Mas'alah: May a guardian pay zakat al-fitr from his own wealth on behalf of his wealthy ward?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=899)

ولأصل أن يخرج من ماله زكاة موليه الغني) ؛ لأنه يستقل بتمليكه بخلاف غير موليه كولد رشيد وأجنبي لا يجوز إخراجها عنه إلا بإذنه وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بفطرة ولده الصغير.)

Mas'alah: How is zakat al-fitr calculated for dependents?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=455)

قوله: (قسطه) أي إن أخرج عن نفسه ولزمه فطرة كاملة عمن في نفقته كزوجته وولده، وإن تعددا.

Mas'alah: Who is included in 'man fi nafaqatihi' for zakat al-fitr and when is it due?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=455)

قول المتن: (من في نفقته) لو قال الذي بدل من لكان أولى ليشمل الدواب، وقوله ليلة العيد أي تفريعا على الراجح من أقوال الوجوب بخلافه على الأخيرين. نعم يتجه عليهما اعتبار الليلة التي تليها.

Mas'alah: Can a father pay zakat al-fitr for his wealthy minor child from his own wealth?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=460)

(ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز كأجنبي أذن) فيجوز إخراجها عنه (بخلاف الكبير) فلا يجوز بغير إذنه لأن الأب لا يستقل بتمليكه بخلاف الصغير فكأنه ملكه فطرته ثم أخرجها عنه (ولو اشترك موسر ومعسر في عبد لزم [حاشية قليوبي] نظرا لقيام البدن المعتبر هنا. قوله: (وبزيادة الاقتيات) أي من حيث هو من غير نظر إلى بلد معين. قوله: (فالبر) ويليه السلت. قوله: (أن الشعير خير من التمر) ويليه الدخن والذرة فهما جنس واحد وعلى هذا يحمل قول ابن حجر أنهما في مرتبة الشعير أي من

حيث تقديمها على ما بعدهما. ويليهما الأرز فالحمص فالماش فالعدس فالفول فالتمر. قوله: (من الزبيب) ويليه الأقط فاللبن فالجبن. فجملة مراتب الأقوات أربع عشرة مرتبة مرموز إليها بحروف أوائل كلمات البيت الأول من هذين البيتين في قول القائل نظما لضبطها: بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا ... عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا حروف أولها جاءت مرتبة ... أسماء قوت زكاة الفطر إن عقلا فالباء من بالله للبر، والسين من سل للسلت، والشين للشعير، والذال للذرة ومنها الدخن، والراء للرز والحاء للحمص، والميم للماش، والعين للعدس، والفاء للفول، والتاء للتمر، والزاي للزبيب، والألف للأقط، واللام للبن، والجيم للجبن. وهذا ما اعتمده شيخنا لكن في كلام ابن وحشية في الفلاحة مخالفة لبعض ذلك. قوله: (ولا يبعض الصاع) أي من جنسين عن واحد، ولو من قوتين مستويين كما يشير إليه كلام الشارح إلا فيما مر في المختلط، ويجوز من نوعين. قوله: (الحب السليم) أي ولو عتيقا لا قيمة له حيث لم يتغير بطعم ولا لون ولا ريح. قوله: (فلا يجزئ المسوس) وإن كانوا يقتاتونه، أو بلغ لبه صاعا خلافا للإسنوي. كذا في شرح شيخنا الرملي. قوله: (ولده الصغير الغني) ومثله السفيه والمجنون. قوله: (جاز) فإن قصد الرجوع وخرج بولده الوصي والقيم فلا يؤديان من مالهما إلا بإذن الحاكم. قوله: (كأجنبي أذن) ومنه ولده الكبير ولا رجوع إلا بشرطه. قوله: [حاشية عميرة] زيادة الاقتيات الآتي كأنه والله أعلم: لأن الحكم فيه اعتبار زيادة الاقتيات في الأكثر. قول المتن: (تخير) أي ويفارق تعين الأغبط في اجتماع الحقاق وبنات اللبون، لأن زكاة المال متعلقة بعين المال. قول المتن: (وهذا التعبير) يؤيد قوله لا غالب فيها تخير حيث جعل التخيير عند عدم الغلبة، فدل على اعتبار الغلبة عند وجودها. قوله: (والمعيب) منه أن يكون متغير الطعم أو

الموسر نصف صاع) ولا يجب غيره ذكر المسألتين في الروضة

Mas'alah: For whom must a free person pay zakat al-fitr?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=499)

(عمن) أي عن كل مسلم (تلزمه نفقته) بزوجية، ـــــــ ويصح تنوين شمس ونصب ليلة على الظرفية المتعلقة بغروب، أي تجب بغروب لشمس ليلة الفطر من رمضان، وذلك لإضافتها إلى الفطر من رمضان في خبر الشيخين السابق: فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر من رمضان. إلخ. ولما تقرر أنها طهرة للصائم، فكانت عند تمام صومه. (قوله: أي بإدراك الخ) تفسير مراد لوجوبها بغروبها ليلة فطر من رمضان، أي أن المراد بذلك إدراك آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال، لأن الوجوب نشأ من الصوم والفطر، فأسند إليهما لئلا يلزم التحكم، وهذا بيان لأقل ما يتحقق به السبب الأول، وإلا فالسبب الأول هو رمضان – كلا أو بعضا – أي القدر المشترك بين كله وبعضه، بدليل قولهم: له تعجيل الفطرة من أول رمضان لأنه لو لم يكن كذلك لكان تقديمها أول رمضان تقديما على السببين، وهو ممتنع. (قوله: فلا تجب الخ) مفرع على مفهوم قوله بغروب ليلة فطر، المفسر بإدراك الجزأين. (قوله: بما حدث) أي عما حدث، فالباء بمعنى عن. (قوله: بعد الغروب) أي أو معه. (قوله: من ولد الخ) بيان لما، وذلك بأن وضعت زوجته بعد الغروب أو معه، فلا زكاة على أبيه، لعدم إدراك الابن الجزأين. (وقوله: نكاح) أي بأن عقد عليها بعد الغروب، أو معه، فلا تجب زكاتها عليه، لعدم إدراكها الجزأين عنده. (قوله: وملك قن) بأن اشترى عبدا بعدما ذكر، أو معه، فلا زكاة عليه – لما ذكر. (قوله: وغنى) أي بأن طرأ الغنى له، أو لقريب تلزمه نفقته بعد ما ذكر أو معه. (قوله: ولا تسقط الخ) معطوف على فلا تجب، فهو تفريع أيضا، لكن على منطوق ما مر. (وقوله: بعده) أي الغروب، وإنما لم تسقط

لإدراكه الجزأين. (قوله: من موت الخ) بيان لما. (وقوله: وعتق) أي لعبده بعد الغروب، فلا تسقط عن السيد زكاته لإدراك العبد الجزأين وهو في ملكه. ولو قال لعبده أنت حر مع آخر جزء من رمضان، وجبت على العبد، لإدراكه الجزأين وهو حر، بخلاف ما لو قال أنت حر مع أول جزء من ليلة شوال: فلا تجب على أحد. (قوله: وطلاق) أي بأن طلق زوجته بعد الغروب، فلا تسقط عنه فطرتها، لإدراكها الجزأين وهي في ذمته. (قوله: ومزيل ملك) أي ببيع لعبده أو عتق له أو موته، فهو من ذكر العام بعد الخاص. (قوله: وقت أدائها إلخ) فإن أخرها عن هذا الوقت كانت قضاء – كما سيذكره. (قوله: فيلزم الخ) دخول على المتن. (وقوله: الحر المذكور) أي في قوله آنفا على حر. (وقوله: أن يؤديها) أي الفطرة. (وقوله: قبل غروب شمسه) أي يوم الفطر. (قوله عمن) متعلق بيؤديها، وهذا بيان للمؤدى عنه، ولا يقال إن كلام المصنف قاصر على ما إذا اختلف المؤدى والمؤدي عنه، ولم يستفد منه ما إذا أراد أن يخرج عن نفسه، لأنا نقول إن من: صادقة بنفس المؤدى وبغيره. نعم، يكون في العبارة إظهار في مقام الإضمار بالنسبة إليه على تفسير الشارح من بكل مسلم، إذا التقدير عليه: فيلزم الحر أن يؤديها عن المسلم الذي هو نفسه. ولا يخفى ما فيه. ويوجد في بعض نسخ الخط: وعمن تلزمه – بزيادة واو العطف – وعليه: فهو معطوف على مقدر، أي تجب الزكاة على حر عن نفسه وعمن تلزمه نفقته. (وقوله: أي عن كل مسلم) أي ولو كان المخرج كافرا، لأنها تجب على الكافر عن رقيقه، وقريبه المسلمين، وزوجته بأن أسلمت وتخلف هو، لا عن نفسه – كما تقدم – إذ لا طهرة له – وهذا في أصلي. أما المرتد، فإن أسلم: لزمته عن نفسه وممونه، وإلا فلا. (وقوله: يلزمه نفقته) أشار بذلك إلى ضابط من تلزم فطرته، وهو أن يقال كل من لزمته نفقته لزمته فطرته، واستثنى من منطوق هذا الضابط مسائل. منها: العبد لا يلزمه فطرة زوجته – حرة كانت أو أمة – وإن وجبت عليه نفقتهما في كسبه ونحوه، لأنه ليس أهلا لفطرة نفسه، فلا يكون أهلا

لفطرة غيره. ومنها الابن – لا يلزمه فطرة زوجة أبيه، أو مستولدته، وإن وجبت نفقتهما على الابن لإعسار الأب، لأن النفقة لازمة للأب مع إعساره، فيتحملها عنه ابنه، بخلاف الفطرة: فليست لازمة له مع إعساره، فلا يتحملها عنه ابنه. ويستثنى من مفهومه: المكاتب كتابة فاسدة، فلا تلزم السيد نفقته، وتلزمه فطرته. والأمة المزوجة المسلمة لزوجها ليلا ونهارا مع كونه عبدا ومعمرا، فلا يلزم سيدها نفقتها، ويلزمه فطرتها. (قوله: بزوجته) الباء سببية متعلقة بتلزمه، فمدخول الباء وما عطف

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a nashizah wife?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=500)

أو ملك، أو قرابة، حين الغروب. (ولو رجعية) أو حاملا بائنا، ولو أمة، فيلزم فطرتهما كنفقتهما. ولا تجب عن زوجة ناشزة، لسقوط نفقتها عنه، بل تجب عليها إن كانت غنية. ولا عن حرة غنية غير ناشزة تحت معسر، فلا تلزم عليه لانتفاء يساره، ولا عليها لكمال تسليمها نفسها له. ولا عن ولد صغير غني، فتجب من ماله، فإن ـــــــ عليه، بيان لسبب لزوم النفقة. (قوله: أو قرابة) المراد بها قرابة الأبوة أو النبوة. قال ع ش: وهل يثاب المخرج عنه أو لا؟ فيه نظر. والأقرب الثاني. فليراجع – كما قيل به في الأضحية من أن ثواب الأضحية للمضحي، ويسقط بفعله الطلب عن أهل البيت. اه. (قوله: حيين الغروب) متعلق بتلزمه، أو بمحذوف صفة لكل من زوجية وما بعدها. (قوله: ولو رجعية) غاية لمن تلزمه نفقته، أي تجب الفطرة عمن تلزمه نفقته، ولو كان من تلزمه نفقته زوجة رجعية، أي طلقها طلاقا رجعيا ولم تنقض عدتها قبل غروب ليلة العيد. (قوله: أو حاملا بائنا) معطوف على الغاية، فهو غاية أيضا لمن ذكر، أي تجب

الفطرة عنه ولو كان حاملا، وقد طلقها طلاقا بائنا. والمناسب تقديم بائنا وجعل حاملا قيدا له، بأن يقول أو بائنا حاملا، وخرج به: ما إذا كانت بائنا غير حامل، فلا تجب فطرتها عليه، لسقوط نفقتها. وعبارة البجيرمي: والبائن الحامل دون الحائل، أي لأن النفقة واجبة لها دونها، إذ وجود الحمل اقتضى وجوب النفقة، فيقتضي وجوب الفطرة أيضا. وقد يفرق بأن النفقة لها مدخل في نحو الحمل وزيادته، ولا كذلك الفطرة، إلا أن يقال على بعد لو لم يجب إخراج فطرة الحامل على الغير لوجبت عليها، وقد تخرج ما تحتاج إليه في اليوم الذي يلي يوم الفطرة، ولا تجد ما تقتات به في ذلك اليوم، فيحصل لها وهن في بدنها، فيتعدى لحملها، فأوجبنا الفطرة خلوصا من ذلك. اه. (قوله: ولو أمة) غاية في الرجعية، وفي الحامل البائن، والمراد أنها أمة للغير وتزوجها، ثم طلقها طلاقا رجعيا أو بائنا وهي حامل منه، ففطرتها على زوجها، للزوم نفقتها عليه، لا على سيدها. (قوله: فيلزم) أي الزوج، فمفعوله محذوف. (وقوله: فطرتهما) أي الرجعية، والحامل البائن فاعله. (وقوله: كنفقتهما) أي كوجوب نفقتهما عليه. (قوله: ولا تجب عن زوجة ناشزة) في الكردي ما نصه: قال في الإيعاب: ومثلها كل من لا نفقة لها – كغائبة ومحبوسة بدين وغير ممكنة، ولو لنحو صغر، ومعتدة عن شبهة – بخلاف نحو مريضة، لأن المرض عذر عام. اه. (قوله: لسقوط نفقتها) أي بسبب نشوزها. (وقوله: عنه) أي عن زوجها. (قوله: بل تجب عليها) أي بل تجب فطرتها عليها، لا عليه. قال ش ق: نعم، لو نشزت الزوجة وعادت قبل الغروب، وجبت لها فطرتها عليه. وإن لم تجب نفقتها، لأنها حينئذ في طاعته. وكذا لو حيل بينها وبين زوجها، فيجب عليه فطرتها، دون نفقتها. اه. (قوله: إن كانت غنية) خرج به ما إذا كانت معسرة، فلا يجب عليها شئ. (قوله: ولا عن حرة) أي ولا تجب الفطرة عن زوجة حرة. وخرج بها: الأمة المزوجة، ففطرتها على سيدها – كما سيذكره – لأن له أن يسافر بها ويستخدمها، ولأنه اجتمع فيها شيئان: الملك والزوجية، والملك أقوى،

ونقض ذلك بما إذا سلمها ليلا ونهارا والزوج موسر، فإن الفطرة واجبة على الزوج، قولا واحدا. قال السبكي: ويمكن الجواب عنه بأنها عند اليسار لم تسقط عن السيد، بل تحملها الزوج عنه. (وقوله: غنية) مثلها الفقيرة بالأولى. (وقوله: غير ناشزة) خرج به الناشزة، ففطرتها عليها – كما تقدم آنفا. (قوله: تحت معسر) أي زوج حر معسر وإنما قيدت بالحر – وإن كان الرقيق من المعسرين – لأن المؤلف جرى على أنها إذا كانت تحت رقيق يلزمها فطرة نفسها – كما سيذكره بقوله: وعلى الحرة الغنية المزوجة لعبد إلخ – وهو ضعيف، كما ستعرفه. (قوله: فلا تلزم عليه) أي لا تجب الفطرة على زوجها المعسر. (قوله: ولا عليها) أي ولا تجب فطرة نفسها عليها، لكن يسن لها أن تخرجها عن نفسها، وكذا كل من سقطت فطرته لتحمل الغير لها – يسن له أن يخرج عن نفسه، إن لم يخرجها المتحمل. وخرج بفطرتها فطرة غيرها – كأمتها وبعضها – فإنها تلزمه. ولو كان الزوج حنيفا يري وجوب فطرتها على نفسها وهي شافعية ترى الوجوب على الزوج، فلا وجوب على واحد منهما، لعدم اعتقاد كل أنها عليه. قال الكردي: وفي عكس ذلك يتوجه الطلب عليه عملا بعقيدته، وعليها عملا بعقيدتها، فأي واحد منهما أخرج عنها كفى، وسقط الطلب عن الآخر، لكن الشافعي يوجب الإخراج من غالب قوت البلد، والحنفي لا يوجب ذلك، فإن كان الغالب البر، وأخرج الزوج الشافعي عنها بمقتضى مذهبه كفى، حتى عندها. وإن أخرجت عن

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr obligatory for a child of zina?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=501)

أخرج الاب عنه من ماله جاز، ورجع إن نوى الرجوع. وفطرة ولد الزنا على أمه. ولا

عن ولد كبير قادر على كسب. ولا تجب الفطرة عن قن كافر، ولاعن مرتد، إلا أن عاد للاسلام. وتلزم على الزوج فطرة خادمة الزوجة، إن كانت أمته، أو أمتها وأخدمها إياها، لا مؤجرة، ومن صحبتها، – ولو بأذنه، على المعتمد –. وعلى ـــــــ نفسها على مقتضى مذهبها. فينظر في الذي أخرجته، فإن كان من التمر، أو الزبيب، أو الشعير، أو القيمة، أو غير ذلك – ما عدا البر – فلا يكفي ذلك في عقيدة الشافعي، فيلزمه أن يخرج عنها بحسب عقيدته صاعا من البر. وإن أخرجت الزوجة عن نفسها من البر، فالواجب منه – عند الحنفية – نصف صاع، بخلاف بقية الأقوات الواجب منها عندهم صاع، لكن نصف الصاع عندهم أربعة أرطال بالبغدادي، والواجب عند الشافعية صاع كامل من غالب قوت البلد، والصاع عندهم خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، فإذا أخرجت الزوجة عن نفسا نصف صاع من البر لزم الزوج الشافعي إخراج رطل وثلث بالبغدادي عنها، حتى يكمل الصاع عنده، وهذا لم أقف على من نقحه، وقد أوضحته في الأصل. اه. (قوله: ولا عن ولد صغير غني) معطوف على عن زوجة ناشزة، أي لا تجب عن ولد صغير على أبيه. وخرج بالغني: الفقير، ففطرته على أبيه، كما علم من قوله: أو قرابة. (قوله: فتجب) أي الزكاة من ماله، أي الولد الصغير. (قوله: فإن أخرج الأب عنه) أي الولد. (وقوله: من ماله) أي من مال نفسه، لا من مال الصغير. (وقوله: جاز) أي إخراجه، ووقع عن زكاته. وعبارة الروض وشرحه: وتسقط عن ولده الصغير الغني بإخراجه لها عنه من مال نفسه، لأن له ولاية عليه، ويستقل بتمليكه، فيقدر كأنه ملكه ذلك، ثم تولى الأداء عنه. أما الوصي والقيم فلا يخرجان عنه من مالهما إلا بإذن القاضي. اه. (وقوله: ورجع) أي الأب على مال الولد الصغير. (وقوله: إن نوى الرجوع) أي عند الإخراج. (قوله: وفطرة ولد الزنا على أمة) أي لأنها يلزمها نفقته. ومثله ولد الملاعنة، ففطرته عليها، لوجوب نفقته عليها. ولو اعترف الزوج بعد إخراجها لم ترجع عليه بها، كما لا ترجع عليه بالنفقة لكونه منفيا عنه حال الإخراج

ظاهرا، ولم يثبت نسبه إلا من حين استلحاقه، ولأن ذلك منها على سبيل المواساة. وقضية هذا أنه لو كان بإجبار حاكم رجعت. أفاده ش ق. (قوله: ولا عن ولد كبير) معطوف أيضا على عن زوجة ناشزة، أي ولا تجب عن ولد كبير على أبيه، بل تجب عليه، فلو أخرجها عنه أبوه من ماله لا تسقط عنه إلا بإذنه، لعدم استقلاله. (قوله: قادر على كسب) أي أو عنده مال، ولو قال غني – كالذي قبله – لكان أولى. (قوله: ولا تجب الفطرة عن قن كافر) أي ولا عن زوجة كافرة، ولا عن قريب كافر. وعبارة المنهاج مع التحفة: لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار، وإن لزمه نفقتهم، لما مر. ويظهر في قن سبي – ولم يعلم إسلامه سابيه – أنه لا فطرة عنه في حال صغره، وكذا بعد بلوغه – إن لم يسلم – عملا بالأصل. بخلاف من في دارنا وشككنا في إسلامه، عملا بأن الغالب فيمن بدارنا الإسلام. اه. (قوله: ولا عن مرتد الخ) أي ولا تجب عن مرتد، قنا كان أو زوجة، أو قريبا، إلا إن عاد إلى الإسلام. فزكاته قبله موقوفة. (قوله: وتلزم على الزوج) أي تجب عليه. (وقوله: فطرة خادمة الزوجة الخ) أي لأنها حينئذ تلزمه نفقتها، فلزمته فطرتها. (وقوله: وأخدمها) أي الزوجة. (وقوله: إياها) أي الأمة. ويجوز العكس، فيجعل الضمير الأول للأمة، والثاني للزوجة. والمراد أنه جعل أمتها تخدمها. وفي سم ما نصه: (فرع) حيث وجبت فطرة الخادمة، فينبغي أن محله ما لم يكن لها زوج موسر، وإلا ففطرتها على زوجها، لأنه الأصل في وجوب فطرتها، فحيث أيسر ففطرتها عليه، وإلا فعلى زوج المخدومة، وإن وجبت نفقتها على زوجها، لأن النفقة تجب على المعسر، بخلاف الفطرة، وفي هذه الحالة لها نفقتان: واحدة على زوجها بالزوجية، والأخرى على زوج المخدومة بالإخدام، ولها فطرة، لأن الفطرة لا تتعدد. اه. (قوله: لا مؤجرة) أي لا تلزمه فطرة الخادمة إن كانت أجنبية مؤجرة، أي ولو كانت الإجارة فاسدة لعدم وجوب نفقتها عليه. قال ع ش: ومثل هذا ما يكثر وقوعه في مصرنا وقراها من استئجار شخص لرعي

دوابه مثلا بشئ معين، فإنه لا فطرة له، لكونه مؤجرا إجارة إما صحيحة، أو فاسدة، بخلاف ما لو استخدمه بالنفقة أو الكسوة – أي غير المقدرة – فتجب فطرته كخادم الزوجة. اه. (وقوله: ومن صحبتها الخ) أي ولا من صحبت زوجته لتخدمها بنفقتها، لأنها في معنى المؤجرة، فلا يلزمه فطرتها، كما

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat al-fitr for dependents?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=75)

[مسألة] : يلزم البعض فطرة ممونه ومملوكه كاملة، خلافا لقول (خط) يلزمه بالقسط.

Mas'alah: Can a father pay zakat al-fitr on behalf of his minor child?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=185)

(فرع) لو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير جاز وإن كان الصغير غنيا فلأنه يستقل بتمليكه فكأنه ملكه ثم أخرج عنه والجد في معنى الأب وهذا بخلاف الولد الكبير فإنه لا يخرج عنه إلا بإذنه كالأجنبي نعم لو كان الابن الكبير مجنونا جاز أن يخرج عنه لأنه لا يمكن أن يملكه لأنه كالصغير

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for one's Muslim slaves and relatives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2726)

وهذا في فطرة نفسه، أما فطرة رقيقه المسلم وقريبه، فسيأتي الكلام فيه.

Mas'alah: Does the obligation of zakat al-fitr fall on the dependant or the provider?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2730)

ولكن أجمع المسلمون على أن الفطرة تجب على الغير بسبب الغير في الجملة؛ لما ذكرناه، لكن هل نقول: الوجوب لاقاه ابتداء أولا في المنفق عليه، ثم تحمله؟ فيه وجهانا في "المهذب" وغيره، والفوراني وكذا القاضي الحسين روياهما قولين للشافعي، قوال الإمام: إن منهم من خصها بالزوجة الموسرة. وإنهما فيها يستنبطان من معاني كلام الشافعي رحمه الله- [لأنها لو كانت خالية عن الزوج لوجبت عليها] ؛ فأمكن أن يقال: يحملها عنها الزوج، أما إذا كانت معسرة أو كان المنفق عليه قريبا أو رفيقا فلا نقول: [إنه] يجب عليه شيء ثم يتحمل عنه، بل الوجوب يلاقي المنفق ابتداء؛ لأنه لو فقد المنفق لم يجب عليه فطرة نفسه، فكيف يقال: إن الوجوب يلاقيه؟! وهذه الطريقة هي التي رجحها الإمام واقتضاها كلام الشيخ في أول الباب.

Mas'alah: Is the transfer of zakat al-fitr obligation like a guarantee or a debt transfer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2731)

قال الرافعي: ثم [حيث] فرض الخلاف وقلنا بالتحمل فهو كالضمان أو كالحوالة؟ حكى أبو العباس الروياني في "المسائل الجرجانيات" فيه قولين:

Mas'alah: What is the ruling on the provider being a guarantor or the one transferred to in zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2731)

قلت: والذي حكاه البندنيجي: أنا إذا قلنا بالتحمل كان المنفق كالضامن، وإن قلنا: إن الوجوب لاقاه ابتداء، جعلناه كالمحال عليه. وقد صرح به هكذا في "البحر" أيضا.

Mas'alah: Does a wealthy wife's payment of her own zakat al-fitr without her husband's permission suffice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2731)

وبنى الأصحاب على هذا الخلاف – مع ما سنذكره– أن الزوجة الموسرة لو أخرجت فطرة نفسها بدون إذن الزوج، وكذا القريب لو اقترض وأخرج فطرة نفسه بغير إذن قريبه: هل يجزئه؟ إن قلنا: إنها وجبت على المنفق ابتداء، فلا، وألا أجزأه.

Mas'alah: What is the difference between a relative and a wife regarding zakat al-fitr payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2731)

[وقال الماوردي: القريب إذا اقترض وأدى زكاة فطرة [نفسه] أجزأه] بالإذن وبدونه، والزوجة إذا أخرجت عن نفسها فإن كان بالإذن أجزأ، وإن كان بغير الإذن فوجهان كما سبق، والفرق: أن نفقة القريب وفطرته وجبت مواساة بدليل سقوطها بغناهم، ولا يرجعون بما أنفقوه على أنفسهم، والزوجة نفقتها وزكاة فطرها أوكد لأنها تجب معاوضة، بدليل وجوب ذلك مع غناها ورجوعها بما تنفقه على نفسها. قال: وليس

للزوجة مطالبة زوجها بإخراج الفطرة عنها؛ لأنا وإن أجريناها مجرى الحوالة فليس للمحيل المطالبة، وإن أجريناها مجرى الضمان فليس للمضمون عنه مطالبة الضامن.

Mas'alah: Can a wife demand her husband to pay zakat al-fitr on her behalf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2731)

وقال في "البحر" : في مطالبتها بالإخراج وجهان؛ بناء على أن الوجوب على الزوج ابتداء، أو عليها ثم يتحمل. وهما [كما] لو حلق حلال شعر محرم مكرها هل له أن يطالب الحالق بإخراج الجزاء؟ وفيه قولان. قال: وهكذا الحكم في الأب الزمن. ثم قال: والمذهب ما حكيناه [عن "الحاوي"] .

Mas'alah: What does the author mean by 'whoever is obligated to pay his own fitrah is obligated to pay the fitrah of everyone'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2731)

واحترز الشيخ بقوله: "ومن وجبت عليه [فطرته وجبت عليه] فطرة كل من"

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a non-Muslim dependent of a Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2732)

وبقوله: "إذا كانوا مسلمين" ، عن الكفار؛ فإنه [لا] يجب عليه فطرتهم، وإن قلنا: إنها تجب على المنفق ابتداء؛ لأنها طهرة للمخرج عنه، كما جاء في خبر ابن عباس،

والكافر ليس من أهل الطهرة، وقد ادعى الإمام اتفاق علمائنا على ذلك، وفي "تعليق" القاضي الحسين حكاية وجه لبعض أصحابنا: أن المسلم يخرج الفطرة بسبب عبده الكافر كما قاله أبو حنيفة، رحمه الله.

Mas'alah: Does the ruling on zakat al-fitr for a non-Muslim slave apply equally to a wife and relative?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2732)

قلت: وكأنه نظر إلى قولنا: إنها تجب ابتداء على السيد، وإن صح هذا وجب طرده في [الزوجة و] القريب، وبه صرح في "التتمة" هكذا، والله أعلم.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for the wife of one's father?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2733)

الثاني: وجوب فطرة زوجة الأب الذي يجب [نفقته إذا أوجبنا على ابنه إعفافه؛ لأن نفقتها تجب] على الابن، وهو أحد الوجهين في المسألة، والذي صححه الغزالي وطائفة.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a divorced pregnant woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2736)

الخامس: وجوب فطرة مطلقته الحامل طلاقا بائنا؛ فإن نفقتها واجبة، وهي طريقة

Mas'alah: Does zakat al-fitr depend on maintenance for a divorced pregnant woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2737)

حكاها الإمام وصححها، وحكى طريقة أخرى عن رواية الشيخ أبي علي-: وهي التي أوردها الماوردي والجمهور-أن ذلك يبني على أن النفقة لها أو للحمل؟ فن قلنا: لها- وهو الأصح - وجبت، وإلا فلا؟ إذ الحمل لا تجب الفطرة عنه.

Mas'alah: Is zakat al-fitr always tied to maintenance obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2737)

واعلم أنا إذا أوجبنا الفطرة في الصور السابقة كانت القاعدة التي ذكرها الشيخ مطردة وهل هي منعكسة حتى نقول: ومن لاتجب نفقته لاتجب فطرته؟ [فيه خلاف] ؛ لأن الشيخ أبا بكر بن الحداد قال: إذا كن له ولد صغير يملك قوت يوم العيد وليلته فلا تجب على الأب نفقته في ذلك اليوم وتجب [عليه] فطرته، ولو فرضت [هذه الصورة] في الابن البالغ قال: لاتجب فطرته؛ لأنه لم يفضل من قوته شيء، ولا تجب الفطرة على الأب-أيضا - لسقوط النفقة عنه في يوم وجوب الفطرة، والفرق: أن نفقة الصغير آكد؛ لأن الأم تتسلط على استقراضها على الأب في غيبته وعند امتناعه وهذا يفضي إلى تقرير النفقة في الذمة من جهة الاستقراض، ومثل ذلك لا يثبت للابن البالغ المعسر فإذا كانت نفقة الصغير آكد عدت الفطرة جزءا من النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a minor child according to al-Imam and his teacher?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2737)

والذي حكاه الإمام عن شيخه: أن فطرة الولد الصغير لا تجب [كالولد الكبير] وهو القياس، والأول بعيد عنه، وأنه تردد في جواز الاستقراض وقال: القياس المرتضى امتناع ذلك من الأم، إلا أن يسلطها السلطان. فعلى هذا تكون القاعدة منعكسة أيضا.

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat al-fitr for dependents?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=642)

ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من تلزمه نفقته لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار.

Mas'alah: Is a slave or son obligated to pay zakat al-fitr for a spouse?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=642)

ولا العبد فطرة زوجته، ولا الابن فطرة زوجة أبيه، وفي الابن وجه.

Mas'alah: Is a free woman obligated to pay zakat al-fitr for her slave husband?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=643)

كان عبدا فالأظهر أنه يلزم زوجته الحرة فطرتها، وكذا سيد الأمة. قلت: الأصح

المنصوص لا يلزم الحرة، والله أعلم.

Mas'alah: Can a father pay zakat al-fitr for his wealthy minor child from his own wealth?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=647)

ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز كأجنبي أذن، بخلاف الكبير.

Mas'alah: Does a husband owe zakat al-fitr for his nushuz wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1705)

ولو نشزت امرأة الرجل، وسقطت نفقتها واستهل الهلال؛ فلا تجب الفطرة على الزوج؛ فإن الفطرة تتبع النفقة، وقد سقطت النفقة بالنشوز، ونفقة المملوك لا (1) تسقط بالغصب.

Mas'alah: How does the obligation of maintenance affect the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1936)

الجهات المقتضية للمؤنة تنقسم ثلاثة أقسام: قرابة، وزوجية، وملك. أما القرابة، فتفصيل القول فيما يوجب النفقة منها، وفي الصفات المرعية مع القرابة سيأتي

مستقصى في كتاب النفقات، إن شاء الله تعالى، وفيه نذكر محل الخلاف والوفاق، فإذا وجب على الأب نفقة ولده: صغيرا كان، أو كبيرا، وجب عليه إخراج [الفطرة] (8) عنه، إذا كان من أهل الطهرة، وإذا لم تجب النفقة، لم تجب [الفطرة] وإذا اختلف المذهب في النفقة، تبعه الاختلاف في [الفطرة، وهذا] يطرد، وينعكس، كدأب الحدود الجامعة، المانعة. (1) ر. مختصر اختلاف الفقهاء: 1/ 473، مسألة: 464، مختصر الطحاوي: 51، وانظر الدرة المضية، مسألة 253. (2) الأساليب أحد كتب إمامنا في الخلاف. (3) (ط) بتعامل. ولعلها حرفت عن (تعاقل) . (4) في الأصل: نعهد. (5) ساقط من الأصل. (بغير البلل) . (6) حديث: أدوا صدقة الفطر ... الدارقطني: 2/ 141، البيهقي: 4/ 161 عن ابن عمر، ورواه الشافعي مرسلا، ورواه الدارقطني من حديث علي: 2/ 140 (ر. التلخيص: 2/ 352 ح 870) . (7) في الأصل: إثبات. (8) ذهب من الأصل بسبب البلل، وكذا ما سيأتي بعده.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a minor child who has sufficient provision?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1937)

[وقد ذكر شيخنا] أبو بكر فصلا بين الصغير والكبير من الأولاد، في حكم يتعلق بالنفقة، ثم ألحق به حكم الفطرة، وذلك أنه قال: إذا استهل هلال شوال، وللطفل الصغير من خاصه (1) قوت يومه، فلا يجب على الأب نفقته في ذلك اليوم، ويجب عليه فطرته. ولو فرضت هذه الصورة في الابن البالغ، لقلنا: لا فطرة على الابن [البالغ] (2) ، لأنه لا يفضل من قوته شيء، ولا تجب الفطرة على الأب أيضا، لسقوط النفقة عنه في يوم وجوب الفطرة. ثم قال: نفقة الصغير آكد، ولهذا تتسلط الأم على

الاستقراض على الأب في غيبته، وعند امتناعه؛ لمكان نفقة الصغير. وهذا يفضي إلى تقرير النفقة في الذمة من جهة الاستقراض، ومثل ذلك لا يثبت [للابن البالغ] (3) المعسر، فإن كانت نفقة الصغير آكد، عدت الفطرة جزءا من النفقة. وهذا بعيد عن القياس. وقد قال شيخي: لا تجب فطرة الطفل في الصورة التي ذكرها، والقياس ما ذكره. وتردد شيخي في جواز الاستقراض، وقال: القياس المرتضى امتناع ذلك من الأم، إلا أن يسلطها السلطان، فيجري استقراضها مجرى [استقراض] (4) السلطان. فإن جرينا على ما ذكره أبو بكر، كان حكم الطفل في الصورة المذكورة مستثنى [في العكس، وظاهر المذهب عندي ما ذكره الشيخ أبو بكر، والأقيس ما ذكره] (5) شيخنا. فهذا غرضنا الآن في جهة القرابة. (1) المعنى أن الفطرة تجب باستهلال شوال، فإذا أهل شوال وللطفل قوت يومه من خاصه: أي ملكه الخاص، فقد استغنى عن نفقة أبيه، فلا تجب على أبيه نفقته، ولكن تجب فطرته (إذا لم يفضل عن نفقته في ذلك اليوم شيء من ماله) والابن الكبير بخلافه، فلو استغنى يوم استهلال شوال، فقد سقطت نفقته عن أبيه، وتبعتها الفطرة في السقوط، ثم تسقط عنه الفطرة أيضا إذا لم يبق ما يؤدي به الفطرة بعد نفقة ذلك اليوم. (2) ساقطة من الأصل. (3) في الأصل: للأب الغائب. (4) سقطت من الأصل. (5) سقط من الأصل.

Mas'alah: Is the husband obligated to pay zakat al-fitr for his wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1938)

2203 – فأما الزوجية، فالزوج يخرج فطرة زوجته، معسرة كانت الزوجة، أو موسرة، بناء على ما مهدناه تلقيا من خبر الرسول صلى الله عليه وسلم؛ إذ قال: "أدوا صدقة

الفطر عمن تمونون" والقول في تفصيل الزوجة الأمة، والمكاتبة، منصوص في أثناء الباب، فلم نذكره هاهنا. [فرع (1) : 2204 – الابن إذا أعف أباه، فزوجه، فعليه الإنفاق على زوجة أبيه، وهل يجب عليه إخراج الفطرة عنها، فعلى وجهين: أحدهما – تجب، جريا على إتباع الفطرة النفقة، والوجه الثاني – لا تجب، لأن الابن ليس أصلا في التزام نفقة زوجة الأب، بل الأصل في التزامها الأب، بحكم الزوجية، ولكنها نثبتها وفاء بالإعفاف، وإذا انحسم القياس، وتعين اتباع لفظ الشارع، ولم يرد لفظه، والأصل أن لا تحمل (2) ، فلا نوجب التحمل. والأصح عندي إيجاب الفطرة؛ لأندراج زوجة الأب [المعسر] (3) فيمن يمونه الابن الموسر. ومما يخرج على هذا الخلاف أن الأب المعسر إذا كان يتعفف بمستولدة له، فالابن ينفق عليها، وفي إيجاب الفطرة الخلاف المقدم] (4) .

Mas'alah: Is zakat al-fitr due for a hired servant or a slave provided for the wife's service?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1938)

فرع: 2205 – الزوجة إذا كانت مخدومة، [فعلى الزوج أن يقيم لها خادمة] (5) تكفيها المهن (6) والخدمة، ثم إن استأجر امرأة لخدمتها، لم يخرج الفطرة [عن المستأجرة؛ فإن الأجرة] عوض محض، وليست من المؤن، وإن أخدمها الزوج واحدة من مماليكه، ففطرتها تجب عليه بحكم الملك، وإن كان ينفق على أمة الزوجة لتخدمها، فقد قال بعض أئمتنا: على الزوج إخراج الفطرة عنها، نظرا إلى (1) هذا الفرع بتمامه سقط من الأصل. (2) أي الأصل براءة الذمة. (3) في (ط) وهي الوحيدة هنا: المعتبر. وقدرنا أنها تصحيف عن (المعسر) . بناء على السياق. (4) انتهى السقط

الذي أشرنا إليه، وعادت (هـ 1) أصلا. (5) ساقط من أطراف سطور الأصل، وكذا ما بعده. (6) مهن مهنا من باب قتل ونفع، خدم غيره، والفاعل: ماهن (المصباح) .

المؤنة. والأصح عندنا أن ذلك لا يجب، لأمرين: أحدهما – أن نفقة الخادمة قد لا تجب؛ إذ لو حصل الغرض بمستأجرة، أو متبرعة، لكان ذلك ممكنا. والوجه الثاني – أن مؤونة الخادمة تتمة نفقة الزوجة وقد أخرج الفطرة عن زوجته.

Mas'alah: Does the obligation of zakat al-fitr attach to the wife's liability or the husband's?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1940)

2208 – ونحن نختم هذا الفصل ببيان القول في أن الزكاة يلاقي وجوبها ذمة من منه التحمل أم لا ملاقاة معه، وإنما الوجوب على المخاطب ابتداء؟ والترتيب في ذلك يستدعي صورتين: [إحداهما – أن الكلام] (2) إذا كان في الزوجة وهي موسرة، فإذا أوجبنا الفطرة [على الزوج، فيظهر] في هذه الصورة الخلاف في أن الوجوب هل [يلاقيها؟ وربما] كان يقول الإمام: فيه قولان مستخرجان من معاني كلام الشافعي (1) مزيدة رعاية للسياق. حيث قدرنا سقوطها من (ط) وحيث كانت في الكلمات المغسولة من الأصل. والله أعلم. (2) ساقط من أطراف الأسطر، من الأصل، وكذا ما يأتي بعده.

رضي الله عنه: أحدهما – أن الوجوب يلاقيها. والثاني – لا يلاقيها، وعلى الزوج الفطرة ابتداء؛ لأنه صاحب زوجة، فيصير منفعته (1) فيها كملك في نصاب.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat for dependents during Ramadan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1944)

فصل قال الشافعي "وإنما يجب عليه أن يزكي عمن كان عنده [منهم في شيء من نهار آخر] شهر رمضان ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when multiple people are entitled?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1965)

فهذا آخر ما أردناه في أحد مضموني الفصل، وهو الكلام فيما يخرجه المرء عن نفسه، وشرائط الوجدان واليسار.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when multiple dependents are involved?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1965)

2235 - فأما القول في ازدحام أقوام، فللأصحاب فيه خبط عظيم، ونحن لا نألوا جهدا في التهذيب أولا، ثم نختتم الكلام بالتنبيه على الحقائق، التي من الذهول عنها تثور العمايات، والقول في هذا يتعلق بفصلين: أحدهما - في فطرة الرجل في نفسه، مع تقدير (1) إخراجه الفطرة عن غيره، والفاضل صاع واحد. فلتقع البداية بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat al-fitr for oneself versus one's wife when there is a surplus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1965)

2236 - فنقول: إذا فضل عن قوت الرجل وقوت من يقوته صاع، وله زوجة، فالمذهب الأصح أنه يتعين عليه إخراج الصاع الفاضل عن نفسه؛ تأسيا بقوله صلى الله عليه وسلم: "ابدأ بنفسك ثم بمن تعول" (2) . وذهب بعض الأصحاب إلى أنه لو أراد إخراج الفطرة عن زوجته، جاز؛ فهو بالخيار بين أن يخرج عن نفسه، وبين أن يخرج عنها. وحكى العراقيون وجها أنه يتعين عليه إخراجه عن زوجته، وهذا بعيد، معدود من غلطات المذهب. أما من خير، فلعله تلقى مذهبه من مذهب الإيثار في النفقة، لما رأى الفطرة متلقاة من النفقة. وهذا ساقط؛ من جهة أن الفطرة قربة، ولا إيثار في القرب. ولست أعرف خلافا في أن من وجد من الماء ما يكفيه لطهارته، لم يكن له أن يؤثر به رفيقه ليتطهر به. وما تخيله الذاهب إلى التخير من أمر النفقة لا أصل له؛ فإنا لم نتبع الفطرة (1) (ط) : تقديره. (2) حديث: "ابدأ بنفسك ..." قال الحافظ: لم أره هكذا، بل في الصحيحين من حديث أبي هريرة: "أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول" . (ر. التلخيص: 2/ 354 ح 872، والبخاري: النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، ح 5355، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ... ، ح 1034) .

النفقة [عن] (1) معنى (2) معقول، حتى نلتزم تنزيل الفرع على الأصل، إن كان ينتظم ذلك، وإنما اتبعنا فيه الخبر. ومما يتعلق بهذا أنه لو فضل صاع، وله أب أو ابن، فلا أحد يصير إلى تقديم أحد من هؤلاء على النفس، وإنما الوجه البعيد في الزوجة؛ من

جهة تأكد نفقتها و [مضاهاتها] (3) الديون. نعم. الأوجه وجوب تقديم النفس، وذكر الأصحاب أجمعون وجها آخر في التخيير. ثم لا فرق في هذا المقام بين القريب والبعيد، فإنا إذا تعدينا النفس، وجوزنا الإخراج عن الغير، ولا (4) مسلك له إلا [تخيل] (5) الإيثار، ولا اعتراض على المؤثر في تقديم ولا تأخير.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a divorced pregnant woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1972)

2247 - إذا أبان الزوج زوجته الحرة، وكانت حاملا، فنفقتها واجبة، وتجب فطرتها عند الاستهلال، إذا بقيت كذلك، جريا على ما مهدناه، من إتباع الفطرة النفقة. وحكى الشيخ أبو علي عن بعض الأصحاب: أنا إن أوجبنا النفقة للحامل، فالفطرة واجبة، طردا للقياس، وإن أوجبناها للحمل، فلا تجب؛ فإن فطرة الحمل غير واجبة، والنفقة إن صرفت إلى الحامل، فالمقصود الحمل، والأصح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when the supporting relative becomes poor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1972)

2248 - ونحن الآن نتكلم في اختلال سبب التحمل بأسباب، ثم نوضح الحكم فيمن منه التحمل، فإن اختل التحمل بفقر من يقدر متحملا، لو كان غنيا، وكان من منه التحمل فقيرا، أو رقيقا، فإذا زال التحمل، والشخص الذي يعزى التحمل إليه ليس من

أهل الاستقلال، فينتظر من ذلك سقوط الفطرة. فأما إذا عسر التحمل، ولم يعسر تقدير الزكاة من جهة أخرى، فهذا هو الغرض. (1) "منه" هنا بمعنى (عنه) . (2) ما بين المعقفين سقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a free woman whose husband is poor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1973)

نص (1) الشافعي على أن زوج الحرة إذا كان معسرا، فالأولى لها أن تخرج الفطرة عن نفسها، إذا كانت موسرة، قال: ولا يبين لي أن ذلك عليها. ونص على أن السيد إذا زوج أمته من إنسان، فأعسر، فلا فطرة عليه. قال: ويجب على السيد إخراج الفطرة عن أمته المزوجة، فقال الأكثرون في المسألتين قولان، نقلا، وتخريجا؛ فإن الحرة الموسرة من أهل التزام الفطرة لو لم تكن مزوجة، والسيد يلتزم فطرة أمته إذا لم تكن مزوجة، فعسر التحمل من الزوج، يخلف قدرة [الزوجة] (2) ، والتزام السيد بسبب الملك. وذهب بعض الأصحاب إلى محاولة الفرق، ولا يكاد ينقدح، ولكن [الذي] (3) ذكروه أن الحرة في النكاح أثبت من الأمة، ولذلك (4) يحتكم الزوج عليها -إذا وفاها حقوقها- [بالمسافرة] (5) ، واستغراق ساعات الليل والنهار، [في حق] (6) المستمتع، والأمر في الأمة على خلاف ذلك، فلما ضعف تسلط الزوج على الأمة، بقي حق التحمل بحق الملك، وهذا تكلف. ومثله لا يوجب قطعا. ولكن الأولى التنبيه على أمثال ذلك بترتيب الخلاف، على الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a free woman whose husband is poor or a mukatib?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1973)

2249 - ونحن الآن ننظم [مسائل] (7) يجري فيها الاختلاف، ويترتب البعض منها على البعض. فالحرة الموسرة إذا أعسر زوجها، فهل عليها إخراج الفطرة عن نفسها؟ فعلى قولين. وإن كان زوجها مكاتبا، وقلنا: لا يلزمه الفطرة عن نفسه وزوجته، فالحرة هل تخرج عن نفسها؟ فعلى قولين [مرتبين] (8) على الصورة الأولى، والأخيرة أولى (1) في (ط) : عن. (2) في الأصل: الزوج. (3) ساقطة من الأصل. (4) في (ط) : وكذلك. (5) ساقطة من الأصل. والمراد استتباعها عند سفره. (6) في الأصل: بحق. (7) في الأصل: مسألة. (8) ساقط من الأصل.

بإلزامها؛ لانحسام إمكان التحمل، فكأن لا سبب في التحمل. [و] (1) إذا زوج المولى أمته من معسر، فوجوب الفطرة على السيد على قولين مرتبين على إعسار زوج الحرة، وهذه الصورة أولى بالالتزام لضعف الزوجية، وقوة الملك. فإن زوجها المولى من عبد أو مكاتب، فقولان مرتبان على الصورة الأخيرة، وهذه الصورة أولى بإيجاب الفطرة لتناهي الضعف في الزوج والزوجة، واستمرار الملك.

Mas'alah: Does zakat al-fitr follow maintenance due to marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1161)

ولا يلزمه الفطرة فيما يظهر؛ لأن الفطرة إنما تتبع النفقة بسبب الزوجية: أي وصورة المسألة أن يسلمن قبل غروب الشمس ليلة العيد، فإن أسلمن بعد الغروب فلا فطرة،

وهذا ظاهر جلي، هذا والأوجه في أصل المسألة وجوب فطرة أربع منهن.

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat al-fitr for dependents?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1164)

(ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من تلزمه نفقته) بزوجية أو ملك أو قرابة: أي إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدى عنهم كما مر لخبر مسلم «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق» والباقي بالقياس عليه بجامع وجوب النفقة، ودخل في عبارته ما لو أخدم زوجته التي تخدم عادة أمتها كأجنبية وأنفق عليها فإنه يجب عليه فطرتها كنفقتها، بخلاف الأجنبية المؤجرة لخدمتها كما لا تجب عليه نفقتها، وكذا التي صحبتها [حاشية الشبراملسي] قوله: لا يتعين صرفه له) أي الدين (قوله: وإنما بيع المسكن والخادم فيه) أي الدين (قوله: ولو مرهونا) المتبادر منه أن جزأه يباع في حال الرهن فتقدم الزكاة على حق المرتهن وهو مشكل لأن حقه متعلق بالعين، ويقدم به على غيره حتى مؤن تجهيز المالك لو مات، إلا أن يقال المراد أنه يباع بعد فكاك الرهن وأنه بالفكاك يتبين أنه كان موسرا بخلاف ما لو بيع لكنه خلاف الظاهر، وعلى ما هو الظاهر يمكن توجيهه بأن زكاة الفطر لما وجبت على بدن العبد كانت كالأرش والمجني عليه يقدم به فكذا المستحق. أما ما وجب على السيد عن نفسه وممونه غير المرهون فلا يباع فيه المرهون إلا بعد زكاته لأنه يتبين بذلك أنه كان موسرا قبل الوجوب (قوله: فإن لزمت الفطرة الذمة بيع) أي بأن تمكن من إخراجها ولم يفعل. (قوله: أو ملك أو قرابة) وهل يثاب المخرج عنه أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني فليراجع، كما قيل به في الأضحية من أن ثواب الأضحية للمضحي ويسقط بفعله الطلب

عن أهل البيت (قوله: كأجنبية) التنظير فهي بمعنى أو يعني أخدمها أمتها أو امرأة أجنبية إلخ، وعلى هذا فقوله الآتي وكذا التي صحبتها إلخ ينافي هذه الزيادة، وفي نسخة أمتها الأجنبية، وعليها فالتقييد بالأجنبية صفة لازمة، أو المراد التي ليست ملكا للزوج، ويمكن توجيه ما هنا بأن المراد بالأجنبية من أتى بها من نفسه للخدمة وبمن صحبتها للنفقة من أتت بها الزوجة واستأذنت الزوج. (قوله: المؤجرة لخدمتها) أي ولو إجارة فاسدة، ومثل هذا ما يكثر وقوعه في مصرنا وقراها من استئجار شخص لرعي دوابه مثلا بشيء معين فإنه لا فطرة له لكونه مؤجرا إجارة إما صحيحة وإما فاسدة، بخلاف ما لو استخدمه بالنفقة أو الكسوة فتجب فطرته كخادم الزوجة، ثم قال مرة أخرى: ويحتمل أن يفرق بأن خادم الزوجة استخدامه واجب كالزوجة، بخلاف من يتعلق بالزوج مثلا فإنه لا يجب استخدامه وهو متمكن من أن يخدم نفسه أو لا يفعل ما يحوج إلى الاستخدام، وإن فرض استخدامه بلا إيجار كان كالمتبرع بالنفقة فلا فطرة عليه. [حاشية الرشيدي] الفطرة الذمة إلخ (قوله: لأن ماله لا يتعين صرفه له) الضمير في لأنه للفاضل وفي نسخ لأن ماله إلخ [يلزمه فطرة من تلزمه نفقته] (قوله: وأنفق عليها) أي على الأمة (قوله: بخلاف الأجنبية إلخ) بيان للمفهوم المذكور في قوله لا أجنبية، وكان الأنسب أن يقول: أما الأجنبية إلخ والحاصل أنه أراد أن يبين ما أجمله أولا في قوله لا أجنبية فكأنه قال لا أجنبية ففيها تفصيل ثم بين هذا التفصيل بقوله بخلاف إلخ وإن كان في سياقه قلاقة، وكان الأولى حذف هذا الإجمال ثم يقول: وخرج بأمتها الأجنبية ثم يبين ما فيها، والعبارة للروض وشرحه، ووقع في النسخة التي كتب عليها الشيخ كأجنبية فرتب عليها ما في حاشيته واطلع على نسخة أخرى لفظها الأجنبية، وكل ذلك خلاف ما في الروض الذي ما هنا

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a servant hired by the wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1165)

لتخدمها بنفقتها بإذنه لأنها في معنى المؤجرة كما جزم به في المجموع. وقال الرافعي في النفقات: تجب فطرتها وهو القياس وبه جزم المتولي، والأوجه حمل الأول على ما إذا كان لها مقدر من النفقة لا تتعداه. والثاني على ما إذا لم يكن لها مقدر وتأكل كفايتها كالإماء، ومثلها عبد المالك في القراض والمساقاة إذا شرط عمله مع العامل ونفقته عليه فإن فطرته على سيده.

Mas'alah: Can a wife demand her husband to pay her zakat al-fitr?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1165)

وليس للزوجة مطالبة زوجها بإخراج فطرتها كما في المجموع، فإن كان غالبا فلها الافتراض عليه لنفقتها دون فطرتها لتضررها بانقطاع النفقة دون الفطرة ولأن الزوج هو المخاطب بإخراجها، قاله في البحر، وكذا الحكم في الأب العاجز.

Mas'alah: Is a Muslim obligated to pay zakat al-fitr for non-Muslim slaves, relatives, or wives?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1165)

(لكن) (لا يلزم المسلم فطرة العبد) أي الرقيق (والقريب والزوجة الكفار) وإن وجبت نفقتهم للخبر المار من المسلمين (ولا العبد فطرة زوجته) حرة كانت أو أمة وإن وجبت نفقتها في كسبه ونحوه لأنه غير أهل لفطرة نفسه فكيف يتحملها عن [حاشية

الشبراملسي] فرع] قال حج: وهل الحرة الغنية الخادمة للزوجة بغير استئجار يلزمها بناء على ما جزم به في المجموع، وتبعه القمولي وغيره أنه لا يلزمها فطرتها خلافا للرافعي كالمتولي فطرة نفسها مع أن نفقتها على زوج مخدومتها اعتبارا بها أو لا؛ لأنها تابعة للزوجة، وهي لا تلزمها فطرة نفسها وإن كانت غنية والزوج معسر كل محتمل. والثاني أقرب إلى كلامهم في النفقات أن لها حكمها إلا في مسائل استثنوها ليست هذه منها، وكتب عليه سم قوله الغنية قيد بها ليتأتى التردد اهـ. (قوله: لأنها في معنى المؤجرة) أي فلا فطرة لها كما أن المؤجرة لا فطرة لها (قوله: والأوجه حمل الأول) أي وهو عدم الوجوب المفهوم من قوله وكذا التي صحبتها إلخ، والثاني هو قوله وقال الرافعي في النفقات تجب فطرتها إلخ. (قوله: فلا تجب عليه فطرته) أي وتجب فطرة الزوجة على نفسها كما يأتي قريبا (قوله وإلا الزوجة التي حيل بينها) ظاهره وإن كانت الحيلولة وقت الوجوب ويتأمل وجهه حينئذ، ومن الحيلولة الحبس وظاهره ولو كان حبسها بحق. (قوله: بإخراج فطرتها) قال سم على منهج بعد مثل ما ذكر: وبينه في الكفاية بأنها إن كانت حوالة فالمحيل لا يطالب وإن كانت ضمانا فالمضمون عنه لا يطالب اهـ. وقال الإسنوي: إن أريد منع المطالبة بالمبادرة أو الدفع إليها فمسلم، وإن أريد المطالبة بأصل الدفع عند الامتناع فممنوع لأن أقل مراتبه أمر بمعروف أو نهي عن منكر انتهى. أقول: ليس الكلام في ذلك ولا يختص بها هذا، ولو قيل بأن لها المطالبة لرفع صومها إن ثبت أنه معلق حتى تخرج الزكاة لم يبعد. وفي الاتحاف لابن حجر في زكاة الفطر في أن صوم رمضان لا يرفع إلى الله إلا بزكاة الفطر ما نصه: والظاهر أن ذلك كناية عن عدم ترتب فائدته عليه إذا لم تخرج زكاة الفطر، لكن بمعنى توقف ترتب ثوابه العظيم على إخراجها عليه بالنسبة للقادر عليها المخاطب بها عن نفسه فحينئذ لا يتم له جميع ما رتب على صوم رمضان من الثواب وغيره إلا بإخراج زكاة الفطر، ويتردد النظر في توقف الثواب على إخراجه زكاة ممونه، وظاهر الحديث

التوقف، ثم حكمة التوقف على إخراجها أنها طهرة للصائم فلا يتم تطهيره وتأهله لذلك الثواب الأعظم إلا بإخراجها ووجوبها عن الصغير ونحوه إنما هو بطريق التبع على أنه لا يبعد أن فيه تطهيرا له أيضا. (قوله: ولأن الزوج هو المخاطب بإخراجها) أي وطريقه أن يوكل من يدفعها عنه ببلدها أو يدفعها للقاضي؛ لأن له نقل الزكاة، فإن لم يتمكن من ذلك في ذمته إلى الحضور ويعذر في التأخير. (قوله: للخبر المار من المسلمين) [حاشية الرشيدي] عبارته كما قدمناه (قوله: ومثلها) أي مثل الأجنبية: يعني التي لها مقدر لا تتعداه، والمثلية إنما هي في كون الفطرة لا تتبع النفقة لا غير (قوله: ونفقته عليه) أي على العامل

Mas'alah: Is a son obligated to pay zakat al-fitr for his father's wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1166)

غيره، واحترز به عن المبعض فيجب عليه فطرة أصله وفرعه ورقيقه وزوجته على ما مر (ولا الابن فطرة زوجة أبيه) ومستولدته وإن وجبت نفقتهما على الولد لأن النفقة لازمة للأب مع إعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة، ولأن عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف النفقة (وفي الابن وجه) أي يلزمه فطرة زوجة أبيه.

Mas'alah: What are cases where maintenance is due but zakat al-fitr is not?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1166)

ويستثنى أيضا مسائل تجب فيها النفقة دون الفطرة كقن بيت المال، والقن المملوك

للمسجد والموقوف ولو على معين فلا تجب فطرتهم وإن وجبت مؤنتهم.

Mas'alah: On whose behalf is zakat al-fitr paid?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=692)

فصل الفطرة قد يؤديها عن نفسه، وقد يؤديها عن غيره. وجهات التحمل ثلاث: الملك، والنكاح، والقرابة. وكلها تقتضي وجوب الفطرة في الجملة، فمن لزمه نفقة بسبب منها لزمه فطرة المنفق عليه، ولكن يشترط في ذلك أمور، ويستثنى عنه صور، منها: متفق عليه. ومنها: مختلف فيه، ستظهر بالتفريع إن شاء الله تعالى. وقال ابن المنذر من أصحابنا: تجب فطرة الزوجة في مالها، لا على الزوج. فمن المستثنى: أن الابن تلزمه نفقة زوجة أبيه، تفريعا على المذهب في وجوب الإعفاف، وفي وجوب فطرتها عليه وجهان. أصحهما عند الغزالي في طائفة: وجوبها. وأصحهما عند صاحبي «التهذيب» و «العدة» وغيرهما: لا تجب. قلت: هذا الثاني هو الأصح، وجزم الرافعي في المحرر بصحته. والله أعلم. ويجري الوجهان في فطرة مستولدته. ثم من عدا الأصول والفروع من الأقارب، كالإخوة والأعمام: لا تجب فطرتهم، كما لا تجب نفقتهم. وأما الأصول والفروع، فإن كانوا موسرين، لم تجب نفقتهم، وإلا فكل من جمع منهم إلى الإعسار الصغر، أو الجنون، أو الزمانة وجبت نفقته، ومن تجرد في حقه الإعسار، ففي نفقته قولان. ومنهم من قطع بالوجوب في الأصول. وحكم الفطرة حكم النفقة اتفاقا واختلافا. إذا ثبت هذا، فلو كان الابن الكبير في نفقة أبيه، فوجد قوته ليلة العيد ويومه فقط، لم تجب فطرته على الأب لسقوط نفقته، ولا على الابن، لإعساره. وإن كان الابن صغيرا، والمسألة بحالها، ففي سقوط الفطرة عن الأب وجهان.

أصحهما: السقوط كالكبير، والثاني: لا تسقط لتأكدها.

Mas'alah: What is the ruling if a wife pays her own zakat al-fitr without her husband's permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=694)

فرع لو أخرجت الزوجة فطرة نفسها مع يسار الزوج بغير إذنه، ففي إجزائها وجهان. إن قلنا: الزوج متحمل، أجزأ، وإلا، فلا، ويجري الوجهان فيما لو تكلف من فطرته على قريبه، باستقراض أو غيره، وأخرج بغير إذنه. والمنصوص في «المختصر» : الإجزاء. ولو أخرجت الزوجة أو القريب بإذن من عليه، أجزأ بلا خلاف، بل لو قال الرجل لغيره: أد عني فطرتي، ففعل، أجزأه، كما لو قال: اقض ديني.

Mas'alah: Is a Muslim obligated to pay zakat al-fitr for his non-Muslim slave, wife, or relative?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=695)

فرع لا تجب على المسلم فطرة عبده، ولا زوجته، ولا قريبه، الكفار.

Mas'alah: How should one prioritize paying zakat al-fitr when funds are insufficient for all dependents?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=699)

فرع لو فضل معه عما لا يجب عليه بعض صاع، لزمه إخراجه على الأصح، ولو فضل صاع وهو يحتاج إلى إخراج فطرة نفسه وزوجته وأقاربه، فأوجه. أصحها: يلزمه تقديم فطرة نفسه، والثاني: يلزمه تقديم الزوجة، والثالث: يتخير، إن شاء أخرجه عن نفسه، وإن شاء عن غيره. فعلى هذا، لو أراد توزيعه عليهم، لم يجز على الأصح. والوجهان على قولنا: من وجد بعض صاع فقط، لزمه إخراجه، فإن لم يلزمه، لم يجز التوزيع بلا

خلاف. ولو فضل صاع وله عبد، صرفه عن نفسه، وهل يلزمه أن يبيع في فطرة العبد جزءا منه؟ فيه أوجه. أصحها: إن كان يحتاج إلى خدمته، لم يلزمه، وإلا لزم. والثاني: يلزمه مطلقا. والثالث: لا يلزمه مطلقا. ولو فضل صاعان وفي نفقته جماعة، فالأصح: أنه يقدم نفسه بصاع، وقيل: يتخير.

وأما الصاع الآخر، فإن كان من في نفقته أقارب، قدم منهم من يقدم نفقته، ومراتبهم وفاقا وخلافا، وموضعها كتاب النفقات، فإن استووا فيتخير، أو يسقط وجهان. ولم يتعرضوا للإقراع، وله مجال في نظائره. قلت: الأصح: التخيير. والله أعلم. ولو اجتمع مع الأقارب زوجة، فأوجه. أصحها: تقدم الزوجة. والثاني: القريب. والثالث: يتخير، فعلى الأصح، لو فضل صاع ثالث، فإخراجه عن أقاربه على ما سبق فيما إذا تمحضوا. واعلم أن المذهب من الخلاف الذي ذكرناه، والذي أخرناه، إلى كتاب النفقات: أنه يقدم نفسه، ثم زوجته، ثم ولده الصغير، ثم الأب، ثم الأم، ثم الولد الكبير.

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat al-fitr for dependents?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1088)

(ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من لزمه نفقته) وذلك بملك أو قرابة أو نكاح

Mas'alah: Is a Muslim obligated to pay zakat al-fitr for non-Muslim dependents?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1088)

(لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار) وإن لزمه نفقتهم لقوله في الحديث السابق من المسلمين

Mas'alah: Is a son obligated to pay zakat al-fitr for his father's wife?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1088)

(ولا الابن فطرة زوجة أبيه) وإن لزمه نفقتها للزوم الإعفاف الآتي في بابه (وفي الابن وجه) أنه يلزمه فطرتها كنفقتها. وقال الأول: الأصل في النفقة والفطرة الأب وهو معسر، ولا تجب الفطرة على المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الابن

Mas'alah: If the husband is insolvent or a slave, is his free wife obligated to pay her own zakat al-fitr?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1088)

(ولو أعسر الزوج أو كان عبدا فالأظهر أنه يلزم زوجته الحرة فطرتها. وكذا سيد الأمة) والثاني لا يلزمهما والخلاف مبني على أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي فتلزمهما أو تجب ابتداء على المؤدي فلا تلزمهما. هذا أحد الطريقين في المسألتين

Mas'alah: What is the correct ruling on a free wife paying her own zakat al-fitr when her husband is insolvent?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1088)

(قلت: الأصح المنصوص لا يلزم الحرة) ويلزم سيد الأمة

(والله أعلم). هذا الطريق الثاني تقرير النصين والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الأمة لاستخدام السيد لها

Mas'alah: Who should be prioritized when paying zakat al-fitr with limited funds?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1089)

(و) الأصح (أنه لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الأب ثم الأم ثم) ولده (الكبير) فإذا وجد صاعا أخرجه عن نفسه. وقيل: عن زوجته ووجه بأن

فطرتها دين والدين يمنع وجوب الفطرة على طريق تقدم وقيل: يتخير بينهما أو صاعين أخرجهما عن نفسه وزوجته مقدمة على القريب لأن نفقتها آكد إذ لا تسقط بمضي الزمان بخلاف نفقته وقيل: يؤخرها عن القريب لأن علقته لا تنقطع وعلقتها يعرض لها الانقطاع. وقيل: يتخير بينهما أو ثلاثة آصع فأكثر، أخرج الثالث عن ولده الصغير، والرابع عن الأب والخامس عن الأم. وفي شرح المهذب عن الإمام وغيره حكاية وجه بتقديم الولد الكبير على الأبوين، ووجه بتقديم الأم على الأب، ووجه بأنه يتخير بينهما كالخلاف في نفقتهما لكن الأصح منه تقديم الأم. قال: والفرق أن النفقة تجب لسد الخلة والأم أحوج وأقل حيلة. والفطرة تجب لتطهير المخرج عنه وتشريفه، والأب أحق بهذا فإنه منسوب إليه ويشرف بشرفه

Mas'alah: Can a father pay zakat al-fitr for his wealthy minor child from his own wealth?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1095)

(ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز كأجنبي أذن) فيجوز إخراجها عنه (بخلاف الكبير) فلا يجوز بغير إذنه لأن الأب لا يستقل بتمليكه بخلاف الصغير فكأنه ملكه فطرته ثم أخرجها عنه

Mas'alah: For whom is zakat al-fitr obligatory besides oneself?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=472)

(و) كما تجب عليه الفطرة عن نفسه (تجب) عليه أيضا (عمن في نفقته) وقت غروب الشمس ليلة عيد الفطر (من المسلمين من زوجة) عليه نفقتها ولو رجعية، أو حاملا ولو بائنا ولو أمة؛ لوجوب نفقتها، والفطرة تابعة لها، بخلاف بائن غير حامل. وأما خادم زوجته التي يخدم مثلها عادة .. فإن أخدمها أمته أو أمتها أو أجنبية، ولم يكن لها شيء معين من نفقة أو كسوة أو أجرة ولو بإجارة فاسدة .. لزمته فطرتها، وإن عين لها شيء .. فلا فطرة لها عليه، وبمثله يقال في خادمه. أما من لا يلزمه نفقتها لنحو نشوز أو غيبة أو حبس بدين، أو لعدم تمكين؛ بنحو صغر .. فلا يلزم الزوج فطرتها، ولا فطرة خادمها، ولا نفقتهما، بخلاف نحو مريضة ومن حيل بينه وبينها لعذرها. ولا فطرة عليه لزوجة أبيه وإن لزمه نفقتها؛ لتوقف إعفافه على النفقة دون الفطرة. ولو أعسر الزوج بأن لم يملك شيئا، أو كان قنا .. لم يلزم زوجته الحرة فطرتها وإن كانت غنية، لكن يسن لها إخراجها؛ خروجا من الخلاف. وإنما لزمت سيد أمة مزوجة بمعسر؛ لكمال

تسليم الحرة دون الأمة؛ إذ للسيد استخدامها والسفر بها. ولو كان الزوج حنفيا .. لم تجب عليه ولا عليها؛ عملا بعقيدتهما. وفي عكس ذلك يتوجه الطلب عليه وعليها؛ عملا بعقيدتهما، فأي واحد أخرج عنها من غالب قوت البلد كفى، وسقط الطلب عن الآخر. فإن أخرج الحنفي القيمة، أو من غير غالب قوت البلد على مذهبه .. لم يسقط عن الآخر الطلب. وكذا الواجب عند الحنفي أربعة أرطال فقط، فإذا أخرجها .. لزم الآخر كمال الخمسة والثلث. وممن تجب نفقته دون فطرته: عبد بيت المال والمسجد وموقوف ولو على معين ومن على مياسير المسلمين نفقته. وممن فطرته على واحد، ونفقته على الآخر قن شرط عمله مع عامل القراض أو المساقاة، ومن أجره سيده وشرط نفقته على المستأجر، ومن حج بالنفقة، ففطرة الأولين على السيد، والثالث على نفسه.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for one's children and parents?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=473)

(و) من (ولد) وإن سفل (ووالد) وإن علا؛ لعجزهما، بخلاف الوالد الغني بمال، والولد الغني بمال أو كسب لائق به، فلا يجب عليه فطرتهما كنفقتهما. فلو قدر أحدهما على قوت يوم العيد فقط .. لم تجب على أصله ولا فرعه، بل ولا يصح إخراجها عنه إلا بإذنه، وهذا كثير الوقوع، فليتنبه له.

Mas'alah: Who is responsible for paying zakat al-fitr on behalf of a dependent?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=476)

والأصل: أن يخرج من ماله زكاة موليه الغني، ويرجع عليه إن نوى الرجوع. أما الوصي والقيم .. فلا يجوز لهما ذلك إلا بإذن قاض، كأصل لا ولاية له، كأن كان ولده رشيدا، فإن لم يوجد قاض .. أخرجا عنه من مالهما، ورجعا إن نويا الرجوع عليه. وإنما جاز أداء الدين بغير إذن المدين؛ لأنه لا يتوقف على نية بخلاف الزكاة.

Mas'alah: What is the evidence for paying Zakat al-Fitr for those one supports?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=992)

قوله: (لقوله – صلى الله عليه وسلم: أدوا صدقة الفطر عمن تمونون) [2].

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on Zakat al-Fitr for dependents?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=992)

(هذا الحديث يروى عن ابن عمر، وعلي – رضي الله عنهم – قال: (أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون [3] [4]، وإسناده غير [5] قوي. (1) في (أ) و (ب) : (حذفا للمضاف وإقامة المضاف) . (2) الوسيط: 1/ ق 142/ أ. (3) ومعنى قوله "ممن تمونون" أي عمن تلزمكم مؤونتهم ونفقتهم ممن تعولون. انظر: الزاهر: ص 108. (4) ما بين القوسين ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . أما حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – فرواه الدارقطني: 2/ 141، البيهقي في الكبرى: 4/ 272 من طريق الضحاك بن

عثمان عن نافع عن ابن عمر به. وقال الدارقطني: رفعه القاسم، وليس بقوي، والصواب موقوف، وقال البيهقي: إسناده غير قوي، وحسنه الألباني بمجموع طرقه. انظر: إرواء الغليل: 3/ 320 – 321. وأما حديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – فرواه الدارقطني: 2/ 140، البيهقي في الموضع السابق من طريق إسماعيل بن همام حدثني علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – به. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: 2/ 184: وفي إسناده ضعف وإرسال. وضعفه أيضا الألباني في إرواء الغليل 3/ 320 – 321. ورواه الشافعي في المسند: ص 93، والأم: 2/ 84، والبيهقي في الموضع السابق من طريق إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – به. قال البيهقي: وهو مرسل. وقال الألباني في الإرواء: 3/ 320 عقب قول البيهقي المذكور: "قلت: ورجاله ثقات، فإذا ضم إليه الطريق التي قبله مع حديث ابن عمر أخذ قوة وارتقى إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى" . (5) ساقط من (أ) و (ب) .

وروي عن علي [1] – رضي الله عنه – بإسناد فيه إرسال غير أنه يقوى بشاهده بحيث يحتج به، والله أعلم.

Mas'alah: How does Zakat al-Fitr follow maintenance (nafaqah) obligations?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=993)

قوله: "فتبعت الفطرة النفقة، وجهات تحمل النفقة ثلاث: الجهة الأولى: القرابة، وكل قريب تجب نفقته تجب فطرته إلا في مسألتين" [2].

Mas'alah: Does the father pay zakat al-fitr for his son's slave and his wife?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=996)

ثم قال: "وهذا ضعيف؛ لأن الشافعي – رحمه الله – نص على أن الأب يؤدي فطرة عبد ابنه إذا كان مستغرقا بخدمته، فزوجة الأب أولى" [10] (1) وقال ابن الملقن بعد نقله كلام المصنف هذا، وتقريره ((وهذا الخبر لم أره، وإنما استدل الأصحاب لوجوب الإعفاف بالاستنباط من حيث إنه ليس من المصاحبة بالمعروف المأمور بها وغير ذلك كما قرروه في كتاب النكاح، ولم أر هذا الخبر في كلام إمامه أيضا في (النهاية) . انظر: تذكرة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار: ق 95/ ب. (2) في (د) : (معنا) ، والتصحيح من (أ) و (ب) . (3) ما بين القوسين ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (4) نهاية 1/ ق 201/ أ. (5) نسخة (نهاية المطلب) بمكتبة الجامعة سقط منها باب زكاة الفطر وبعض كتاب الصوم فلذا وثقت النقول عنه بالواسطة حسب الإمكان. وانظر: النقل عنه هنا في كفاية النبيه 2/ ق 90/ ب. (6) في (د) زيادة: (فيه) . (7) (أ) : (وتقتصر) . (8) ساقط من (أ) و (ب) . (9) في (د) : (لصور) ، وفي (أ) : (قصور) , ولعل الصواب ما أثبته. (10) الوسيط: 1/ ق 143/ أ.

فاضطربت النسخ [1] في هذا ففي بعضها نص على أن [2] الابن يؤدي فطرة عبد أبيه فجعل المسألة في الابن [3] يؤدي فطرة عبد الأب المستغرق بخدمته، وهو غلط على النص، وتحريف له، وإنما النص في الأب يؤدي فطرة عبد الابن المستغرق بخدمته حيث يكون الابن عاجزا لصغره، أو غير ذلك، وذلك مبين في "نهاية المطلب" [4]، ولفظه نص الشافعي على أن الطفل إذا كان لا يملك إلا عبدا، وكان مستغرقا لحاجة [5] خدمته، فعلى الأب المؤسر إخراج الفطرة عنه وعن عبده، ووجدناها في كتاب

"الأم" [6] بلفظ آخر [7] بنحو ذلك.

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr obligatory for a Muslim dependent?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=494)

مسلمين) [1]، فإن مفهومه: أن من لا تجب عليه فطرة نفسه .. لا تجب عليه فطرة ممونه المسلم، وهذا مفهوم من اشتراط "الحاوي" الإسلام في المؤدى عنه دون المؤدي [2]، وصرح به "المنهاج" في قوله [ص 172] : (إلا في عبده وقريبه المسلم في الأصح) وفيه أمران: أحدهما: صواب العبارة: أن يقول: (المسلمين) - بالتثنية -، أو يعطف القريب بـ (أو) . ثانيهما: يرد على الحصر: زوجته التي أسلمت وغربت الشمس، وهو متخلف، وأوجبنا نفقة مدة التخلف، كما هو الأصح .. فإن الأصح: أنه يجب عليه فطرتها سواء أسلم أو أصر. ويرد على "التنبيه" أيضا في اشتراطه الحرية: المبعض؛ فإنه يلزمه بقسط حريته، وقد صرح به "المنهاج" و "الحاوي" [3]، فإن كان بينهما مهايأة .. فالأصح: لزوم جميعها لمن غربت الشمس في نوبته بناء على دخول المؤن النادرة في المهايأة، وهو الأصح، وقد ذكره "الحاوي" [4].

Mas'alah: For whom must one pay zakat al-fitr among dependents?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=495)

1180 - قول "التنبيه" [ص 60] : (ومن وجبت عليه فطرته .. وجبت عليه فطرة كل من تلزمه نفقته إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم) فيه أمور: أحدها: يستثنى منه

مسائل: الأولى: زوجة الأب ومستولدته في الأصح، وقد ذكرهما "الحاوي" [6]، واقتصر "المنهاج" على زوجة الأب [7]، وصحح السبكي تبعا للغزالي: وجوب فطرتهما على الابن [8]، وعلى الأول .. فقال شيخنا الإمام البلقيني في "حواشيه" : القياس: أنه لا تجب على الحرة فطرة نفسها، ولا على السيد فطرة المستولدة، قال: ولم أر تعرضا لذلك. الثانية: عبد بيت المال تجب نفقته لا محالة، ولا تجب فطرته في الأصح. الثالثة: الموقوف على جهة أو معين على الأصح أيضا، وهما واردان على "المنهاج" و "الحاوي" . ثانيها: مفهومه ومفهوم "المنهاج" و "الحاوي" : أن من لا تجب نفقته .. لا تجب فطرته، ويستثنى منه مسائل: الأولى: الموصى بمنفعته إذا قلنا: أن النفقة على مالك المنفعة .. ففي "الشرح الصغير" تبعا (1) انظر "فتح العزيز" (3/ 286) . (2) انظر "الروضة" (3/ 6) . (3) الحاوي (ص 223) . (4) تذكرة النبيه (3/ 16) . (5) الحاوي (ص 223) ، وانظر "نهاية المطلب" (3/ 398) . (6) الحاوي (ص 223) . (7) المنهاج (ص 172) (8) انظر "الوسيط" (2/ 499) ، و "الوجيز" (1/ 233) .

للبغوي وغيره: أن الفطرة على مالك الرقبة [1]، لكن رجح النووي: أنها على الخلاف في (النفقة) [2]. الثانية: المكاتب كتابة فاسدة تجب فطرته على سيده، كما تقدم عن الرافعي [3]، ولا تجب نفقته، كما حكاه الرافعي عن الإمام والغزالي، وأقرهما عليه [4]. الثالثة: لو كان له طفل يملك قوت يومه وليلته فقط .. فلا نفقة له، وفي وجه: إن فطرته على الأب، لكن الأصح في "الشرح الصغير" : المنع؛ كالنفقة. ثالثها: يرد عليه: وجوبها على الكافر لممونه المسلم، كما تقدم، وفات "المنهاج" أن يقول: (إذا وجد ما يؤدي عنه) ، لكنه استغنى عنه باشتراطه اليسار فيما تقدم، وأفهم قول "التنبيه" [ص 60] : (ووجد ما يؤدي عنهم) أنه لا تجب عليه فطرة العبد الذي لا مال له غيره،

والأصح: أنه يجب عليه بيع جزء منه لفطرته إن لم يحتج لخدمته، وقد ذكره "الحاوي" [5].

Mas'alah: What is the order of priority for paying zakat al-fitr for dependents?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=497)

1186 – قول "التنبيه" – والعبارة له – و "الحاوي" : (فإن وجد ما يؤدي عن البعض .. بدأ بمن يبدأ بنفقته) [5] يقتضي أنه يبدأ بعد نفسه بزوجته، ثم ولده الصغير، ثم أمه، ثم أبيه، ثم ولده الكبير، فهذا ترتيبهم في النفقة، لكن في "المنهاج" وأصله: تقديم الأب هنا على الأم [6]، وكأنه ذهول عما قدراه في النفقة، ويدل لذلك أن عبارة "الروضة" وأصلها هنا: والمذهب من الخلاف الذي ذكرناه والذي أخرناه إلى (كتاب النفقات) : أنه يقدم نفسه، ثم زوجته، ثم ولده الصغير، ثم الأب، ثم الأم، ثم الولد الكبير. انتهى [7]. وقد علم أن المذكور في (النفقات) تقديم الأم على الأب، ويوافق ذلك تصريح الشافعي هنا بتقديم الأم على الأب، لكن فرق في "شرح المهذب" بين النفقة والفطرة بمراعاة الحاجة في النفقة، والشرف في الفطرة، والأب أشرف من الأم وهي أحوج منه [8]. وفيه نظر؛ لتقديمهم هنا الولد الصغير على الأبوين، وهما أشرف منه، فدل على اعتبارهم (1) المحرر (ص 102) . (2) المجموع (6/ 102) . (3) انظر "المنهاج" (ص 172) . (4) الحاوي (ص 224) ، المنهاج (ص 173) . (5) التنبيه (60) ، الحاوي (ص 224) . (6) المنهاج (ص 173) ، وانظر "المحرر" (ص 102) . (7) الروضة (2/ 301) ، وانظر "فتح العزيز" (3/ 161) . (8) المجموع (6/ 99) .

Mas'alah: What is the correct order of priority for zakat al-fitr between mother and father?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=498)

الحاجة في البابين، لكن قال السبكي: لم أر أحدا صحح تقديم الأم هنا، مع أنه يوافق الحديث في البداءة بالأم. قلت: تقدم عن الشافعي التصريح بذلك، وأورد في "الكفاية" على قول "التنبيه" [ص 60] : (فإن وجد ما يؤدي عن البعض) أن ظاهره: أنه مع وجدان فطرة نفسه، ولا يلائم قوله: (وقيل: يقدم فطرة الزوجة على فطرة نفسه) [1] لاقتضائه أن الموجود صاع واحد؛ ولأن الشرط عنده في فطرة الغير: وجوب فطرة نفسه، وإذا وجب إخراج الصاع الواحد للزوجة .. فلا وجوب عليه لنفسه، وأجاب: بأن المراد: من صلح لوجوبه في حق نفسه في الجملة.

Mas'alah: Can a father pay zakat al-fitr for his wealthy minor child from his own wealth?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=501)

1195 - قول "المنهاج" [ص 173] : (ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني .. جاز) الجد كالأب، والمجنون كالصغير، أما الوصي والقيم: فلا يجوز ذلك لهما إلا بإذن القاضي، كما قاله البغوي وغيره [1].

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr for an adult child?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=501)

1196 - قوله: (بخلاف الكبير) [2] قيده في "شرح المهذب" بالرشيد؛ لأنه لا ولاية

له عليه، فلا بد من إذنه [3].

Mas'alah: Can a wife pay her own zakat al-fitr without her husband's permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=501)

1198 - قول "الحاوي" [ص 224] : (وللزوجة فطرتها دون إذنه) أي: يجوز لها ذلك ولو كان موسرا، بناء على أنها وجبت عليها ثم تحملها الزوج، وكذا كل من فطرته على غيره، لو تكلف (1) انظر "التهذيب" (3/ 130) . (2) انظر "المنهاج" (ص 173) . (3) المجموع (6/ 115) . (4) المنهاج (ص 173) ، تصحيح التنبيه (1/ 208) ، الروضة (2/ 304) . (5) تذكرة النبيه (3/ 19) ، وانظر "فتح العزيز" (3/ 166، 167) ، و "المجموع" (6/ 114، 115) .

Mas'alah: Is a wife independent in paying her own zakat al-fitr?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=502)

تحصيلها باستقراض ونحوه وإخراجها .. جاز، بناء على ما ذكرناه، قال شيخنا الإمام البلقيني في "حواشيه" : ويخرج من هذا أن الزوجة مستقلة بإخراج فطرة نفسها، وهي التي تنوي حينئذ، وقضية هذا أن الزوج يحتاج في إخراج فطرتها إلى إذنها، ولم نر من قال به، وهو قوي، ولا سيما فيما إذا كان الزوج كافرا أصليا أو مرتدا، وكان بعد الدخول؛ فإن النفقة تجب لها في مدة العدة على المذهب، فإذا وجبت زكاة الفطر تبعا للنفقة .. فإنه يقوي استقلالها؛ لأنها من أهل النية، وكذلك إذا كان القريب مسلما

حيث تجب نفقته على الكافر. انتهى.

Mas'alah: What is the meaning of 'self-sufficiency of the relative' in zakat al-fitr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1305)

قوله واستغناء القريب) أي الذي يؤدى عنه كردي. (

Mas'alah: For whom must a non-Muslim pay zakat al-fitr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1307)

إلا في عبده) أي قنه ومستولدته (وقريبه) وخادم زوجته (المسلم) كل ممن ذكر وزوجته المسلمة دونه وقت الغروب (في الأصح) فتلزمه كالنفقة [حاشية الشرواني] من الإخراج نهارا (

Mas'alah: Does the obligation of zakat al-fitr transfer if a father becomes wealthy after the time of obligation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1310)

وقت الوجوب إجماعا وإن أيسر بعد وقول البغوي لو أعسر الأب وقت الوجوب ثم

أيسر قبل إخراج الابن لزمت الأب مبني على ضعيف وهو هنا بخلاف سائر الأبواب

Mas'alah: What is the basis for paying zakat al-fitr for dependents?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1312)

بقرابة أو ملك أو زوجية لم يقترن بها مسقط نفقة كنشوز إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤديه عنهم لخبر مسلم «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر»

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for non-Muslim dependents in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1312)

(لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار) وإن لزمه نفقتهم لما مر ويظهر في قن سبي ولم يعلم إسلام سابيه أنه لا فطرة عنه في حال صغره وكذا بعد بلوغه إن لم يسلم عملا بالأصل خلاف من في دارنا وشككنا في إسلامه عملا بأن الغالب فيمن بدارنا الإسلام.

Mas'alah: Is a son obligated to pay zakat al-fitr for his father's wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1312)

(ولا الابن فطرة زوجة أبيه) وسريته ولو مستولدة وإن لزمته نفقتهما؛ لأنها لازمة للأب مع الإعسار فتحملها عنه ولأن فقدها يسلطها على الفسخ فيحتاج لإعفافه ثانيا بخلاف الفطرة فيهما (وفي الابن وجه) أنها تلزمه كالنفقة وانتصر له الأذرعي.

Mas'alah: Who is responsible for zakat al-fitr of a hired female servant?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1313)

أما المستأجرة فعليها فطرة نفسها كما هو ظاهر؛ لأن نفقتها عليها والواجب لها إنما هو الأجرة لا غير فهي كأجير لغير الزوجة

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a wealthy female servant with a husband?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1313)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قيد بالغنية ليتأتى التردد في أنها تلزمها فطرة نفسها أولا (فرع) حيث وجبت فطرة الخادمة فينبغي أن محله ما لم يكن لها زوج موسر وإلا ففطرتها على زوجها؛ لأنه الأصل في وجوب فطرتها فحيث أيسر ففطرتها عليه وإلا فعلى زوج المخدومة وإن وجبت نفقتها على زوجها؛ لأن النفقة تجب على المعسر بخلاف الفطرة وفي هذه الحالة لها نفقتان واحدة على زوجها بالزوجية والأخرى على زوج المخدومة بالإخدام ولها فطرة واحدة؛ لأن الفطرة لا تتعدد وانتقال فطرتها عن زوجها إذا أعسر إلى زوج المخدومة لا ينافي ما مر أن التحمل من قبيل الحوالة؛ لأن

الحوالة إنما تمنع الرجوع على المحيل ولا تمنع تعدد المحال عليه على البدل والترتيب كما هنا ويجري ذلك فيما إذا كانت الزوجة أمة وجبت نفقتها على زوجها فإن سلمت له ليلا ونهارا فإن كان حرا موسرا ففطرتها عليه أو حرا معسرا فعلى سيدها إن كان موسرا وإلا فعلى زوج المخدومة حيث خدمتها بنفقتها خدمة لا تمنع التسليم ليلا ونهارا وإنما قدم الزوج فالسيد في الفطرة على زوج المخدومة؛ لأنهما الأصل فيها فليتأمل. (قوله بناء على ما جزم به في المجموع إلخ) والأوجه حمل الأول أي ما جزم به في المجموع على ما إذا كان لها مقدر من النفقة لا تتعداه والثاني على ما إذا لم يكن لها مقدر بل تأكل كفايتها كالإماء شرح م ر (قوله والثاني أقرب إلخ) قد يقتضي ذلك وجوب فطرة الخادمة وإن لم تجب فطرة المخدومة لكفرها ولا مانع فليراجع وعبارته في شرح العباب وكذا الحرة التي صحبتها لتخدمها بنفقتها بإذنه كما جزم به في المجموع وتبعه القمولي وغيره؛ لأنها في معنى المؤجرة لكن القياس ما جزم به المتولي وجرى عليه الرافعي في النفقات من وجوب فطرتها؛ لأنها في نفقته كأمتها التي بنفقتها اهـ أي بأن تخدمها أمتها وينفق عليها فتجب فطرتها كما بينه في العباب وشرحه قبل ما ذكر. (قوله وعكس ذلك مكاتب كتابة فاسدة إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a wife separated from her husband?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1314)

وكذا زوجة حيل بينها وبين زوجها فتلزمه فطرتها لا نفقتها

Mas'alah: Who pays zakat al-fitr when the husband is poor or a slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1314)

(ولو أعسر الزوج) وقت الوجوب (أو كان عبدا فالأظهر أنه يلزم زوجته الحرة فطرتها) إذا كانت موسرة بها (وكذا سيد الأمة) بناء على الأصح السابق أن الوجوب يلاقي المؤدى عنه ابتداء ثم يتحمله المؤدي فإذا لم يصلح للتحمل استمر الوجوب على المؤدى عنه واستقر وإن أيسر المؤدي بعد وإذا قلنا بالأصح فقيل هو كالضمان وانتصر له الإسنوي وأطال.

Mas'alah: When is a wealthy husband obligated to pay zakat al-fitr for his wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1315)

وإنما وجب مع ذلك فطرتها على الزوج الموسر إذا سلمت له ليلا ونهارا؛ لأن يساره لا يسقط تحمل السيد بل يقتضي تحمله عنه والمعسر ليس من أهل التحمل فافترقا وما ذكر في زوجة العبد الحرة هو ما في المجموع لكن الذي في موضع آخر منه كالروضة وأصلها أنها تلزمها؛ لأنه ليس أهلا للتحمل بوجه بخلاف الحر المعسر وفي المجموع ليس للمؤدى عنه مطالبة المؤدي بإخراجها. وقوى الإسنوي والأذرعي مطالبته ولو حسبة ولو غاب قال في البحر فللزوجة اقتراض نفقتها للضرورة لا فطرتها؛ لأنه المطالب بها وكذا بعضه المحتاج

Mas'alah: Can a father pay zakat al-fitr on behalf of his minor child?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1323)

ولو أخرج) الأب أو الجد (من ماله فطرة) أو زكاة مال من هو تحت ولايته من (ولده الصغير) أو المجنون أو السفيه (الغني جاز) ورجع عليه إن نوى الرجوع (كأجنبي أذن) لآخر أن يخرجها عنه ففعل فإنها تجزئه إن نوى الآذن أو المخرج بعد تفويض النية إليه أخذا مما يأتي أما الوصي أو القيم فلا يجوز له ذلك كأب لا ولاية له على الأوجه إلا إن استأذن الحاكم فإن فقد قال الأذرعي فلكل أي من الوصي والقيم إخراجها من عنده ويجزئ أداؤهما لدينه من غير إذن قاض ويفرق بأنه لا يتوقف على نية على ما يأتي قبيل الشركة بخلاف الزكاة تتوقف عليها فاشترط كون المخرج يستقل بتمليك المخرج عنه؛ لأنه إذا استقل بذلك فالنية أولى وفرق القاضي بغير ذلك مما لا مدخل له في الفرق كما يعلم بتأمله (بخلاف) الولد (الكبير) الرشيد فلا يجوز أن يخرج عنه بغير إذنه؛ لأن الأب لا يستقل بتمليكه بخلاف نحو الصغير فكأنه ملكه فطرته ثم أخرجها عنه)

Mas'alah: Upon whom is zakat al-fitr obligatory regarding slaves and relatives?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=496)

أي أصلي بالاجماع؛ وفي المرتد الأقوال في ملكه، إلا في عبده، أي بإرث ونحوه، وقريبه المسلم في الأصح، أي فإنها تجب عليه بناء على من وجبت فطرته على غيره وجبت على المؤدي عنه ويتحملها المؤدي، والثاني؛ لا، بناء على أنها وجبت على المؤدي ابتداء.

Mas'alah: Is a son obligated to pay zakat al-fitr for his father's wife?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=497)

ولا الابن فطرة زوجة أبيه، أي وإن وجبت نفقتها عليه، وفي الإبن وجه، كالنفقة، وأجاب الأول: بأن فقد النفقة يمكنها من الفسخ فيحتاج الابن إلى تزويجه بخلاف فقد الفطرة.

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat al-fitr when the husband is poor or a slave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=497)

ولو أعسر الزوج أو كان عبدا؛ فالأظهر: أنه يلزم زوجته الحرة فطرتها، أى إذا كانت موسرة، وكذا سيد الأمة، في الأصح (•) ، بناء على أن الوجوب يلاقي المؤدي عنه ابتداءا ويتحمله المؤدي، والثاني: لا تجب عليها بناء على مقابله. قلت: الأصح المنصوص لا يلزم الحرة، والله أعلم، أى ويلزم سيد الأمة لكمال تسليمها نفسها؛ بخلافه الأمة بدليل المسافرة والاستخدام ولا تستقر على الزوج المعسر بخلاف النفقة [947]. ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات). رواه أبو داود في السنن: كتاب الزكاة: باب زكاة الفطر: الحديث (1609) . وابن ماجه في السنن: كتاب الزكاة: باب صدقة الفطر: الحديث (1827) . والحاكم في المستدرك: كتاب الزكاة: الحديث (1488/ 62) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه؛ ووافقه الذهبي قال: على شرط البخاري. (•) في الأصح. في نسخة (3) فقط. (947) الأصل في كل ما تقدم من زكاة الفطر عمن يكون في رعاية المزكي، حديثي ابن عمر=

Mas'alah: Can a father pay zakat al-fitr for his wealthy minor child?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=501)

ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز، لأنه مستقل بالتمليك له؛ فكأنه ملكه ذلك ثم تولى الأداء عنه بما ملكه، كأجنبي أذن، كما لو قال لغيره إقض ديني؛ فإن لم يأذن فلا يجزيه قطعا، لأنها عبادة، فلا تسقط عن المكلف بها بغير إذنه، بخلاف الكبير، أي فإنها لا تقع عنه إلا بإذنه، لأنه لا يستقل بتمليكه، وقيده في شرح المهذب بالرشيد وهو ظاهر، وسواء الأب والجد والمجنون والصبي، أما الوصي فإنه لا يجوز له ذلك إلا بإذن القاضي خلافا للماوردي.

Mas'alah: For whom must one pay zakat al-fitr?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=102)

ومن لزمته فطرته لزمته فطرة كل من تلزمه نفقته، من زوجة وقريب ومملوك، إن كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم، لكن لا تلزمه فطرة زوجة الأب المعسر ومستولدته، وإن لزمته نفقتهما. ومن لزمه فطرة ووجد بعضها بدأ بنفسه، ثم زوجته، ثم ابنه الصغير، ثم أبيه، ثم أمه، ثم ابنه الكبير، ولو تزوج معسر بموسرة أو بأمة، لزمت سيد الأمة فطرة لأمته، ولا تلزم الحرة فطرة نفسها، وقيل يلزمها.

Sub-topic – Slaves and Zakat al-Fitr

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a slave owned by a parent or child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1472)

فإن كان للوالد أو الولد عبد يحتاج إليه للخدمة.. وجبت نفقته وفطرته على من وجبت عليه نفقة مولاه وفطرته؛ لأنه تابع له.

Mas'alah: How is zakat al-fitr paid for a slave who is not needed for service?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1472)

وإن كان مستغنيا عن خدمته.. كانت نفقة مولاه وزكاة فطرهما في قيمته، فيباع منه بقدر ذلك، فإن تعذر بيع جزء منه.. بيع جميعه.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory on the master for his Muslim slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1473)

[فرع: وجوب فطرة العبد والأمة] : ويجب عليه فطرة عبده وأمته المسلمين. وقال

داود: (لا يجب على السيد، بل يجب على العبد، وعلى السيد أن يتركه ليكتسب ما يؤدي في الفطرة) ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «على كل حر وعبد» . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، إلا صدقة الفطر في الرقيق» . فدل على وجوبها على السيد. وروي عن أبي سعيد الخدري: أنه قال: «كنا نؤدي إذ فينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في زكاة الفطر عن كل حر وعبد، صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب» . فأخبر أنهم كانوا يؤدون عن العبيد، فدل على وجوبها على السيد.

Mas'alah: How is the hadith about zakat al-fitr for every free person and slave interpreted?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1474)

وأما الجواب عن قوله: «على كل حر وعبد» : فمن قال من أصحابنا: إن زكاة العبد تجب على السيد.. قال معناه: عن كل حر وعبد، والعرب تستعمل (على) في موضع (عن) . قال الشاعر: إذا رضيت علي بنو قشير ... لعمر الله أعجبني رضاها وأراد: إذا رضيت عني. ومن قال من أصحابنا: إن الزكاة تجب على العبد، ثم يتحملها السيد.. قال: يحمل هذا على الوجوب على العبد، وأما الأداء: فعلى السيد، بدليل حديث أبي سعيد الخدري.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a mother of a child, a mudabbar, and a partially freed slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=1474)

إذا ثبت هذا: فحكم أم الولد والمدبر والمعتق نصفه.. حكم العبد القن؛ لأنه باق على ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for absent slaves?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1474)

[مسألة: زكاة العبيد] :

Mas'alah: Does a master pay zakat al-fitr for his absent slaves if he knows they are alive?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1474)

قال الشافعي: (ويؤدي عن عبيده الحضور والغيب وإن لم يرج وجوعهم إذا علم حياتهم) .

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a runaway slave whose life is known?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1474)

قال الشيخ أبو حامد: إذا غاب له عبد، فأهل شوال، وهو يعلم حياته.. وجبت عليه

زكاته، سواء كان آبقا أو غير آبق، وسواء كان يرجو عودته أو لا يرجو؛ لأن الزكاة تجب بسبب الملك، والملك موجود وإن لم يكن فيه منفعة، كالعبد الزمن.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a slave whose life is unknown?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1474)

وإن لم يعلم حياته.. فظاهر ما قاله الشافعي - رحمه الله - هاهنا: (أنه لا يجب على السيد) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for slaves whose life is unknown?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1475)

وقال في موضع آخر: (يزكي عنهم وإن لم يعلم حياتهم) .

Mas'alah: What are the different opinions on zakat al-fitr for absent slaves?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1475)

فاختلف أصحابنا فيه على طريقين: فمنهم من قال: تجب عليه، قولا واحدا، ولم يجعل لكلام الشافعي دليل خطاب. ومنهم من قال: فيه قولان: أحدهما: لا يجب عليه، كما لا

يجب عليه زكاة ماله الغائب الذي لا يعلم سلامته. والثاني: يجب عليه، وهو الصحيح؛ لأن الأصل فيه الحياة، ويخالف زكاة المال، لأنها لا تجب إلا في الأموال النامية، بدليل: أنها لا تجب في البغال والحمير، وهاهنا: تجب الزكاة لأجل الملك، والملك موجود.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a runaway slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1475)

وذكر الشيخ أبو إسحاق في "المهذب" : أنه إذا أبق له عبد.. فهل تجب زكاة فطرته؟ على طريقين، ولم يفصل بين أن يعلم حياته أو لا يعلم، وهي طريقة المسعودي [في "الإبانة" ق \ 152] .

Mas'alah: When must zakat al-fitr be paid for an absent slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1475)

فإذا قلنا: تجب زكاة عبده الغائب الذي لا يعلم حياته.. فهل يجب عليه إخراجها قبل أن يعود إليه؟ ذكر ابن الصباغ في "الشامل" : أن الشيخ أبا حامد حكى عن "الإملاء" قولين: أحدهما: يجب. والثاني: لا يجب حتى يعود إليه كالمال المغصوب.

قال ابن الصباغ: وهذا يبعد؛ لأن إمكان الأداء شرط في ضمان زكاة المال، والمال

الغائب يتعذر فيه الأداء، وزكاة الفطر تجب عما لا يؤدى منه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a pledged or usurped slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1476)

[فرع: زكاة المرهون والمغضوب] فرع: [تؤدى زكاة المرهون والمغضوب] : قال الشافعي – رحمه الله: (ويؤدي عمن كان مرهونا أو مغصوبا) . وهذا كما قال: إذا كان له عبد مرهون.. فإنه يجب عليه زكاة فطره؛ لأن ملكه ثابت عليه. وإن كان له عبد مغصوب.. فقال البغداديون من أصحابنا: يجب على السيد زكاة فطره، قولا واحدا؛ لبقاء الملك عليه. وحكى في "الإبانة" [ق \ 152] : أن من أصحابنا من قال: في زكاته قولان، كالمال المغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a slave who owns another slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1476)

[فرع: فيما لوملك العبد عبدا] فرع: [فيما لو ملك العبد عبدا] : وإن ملك عبده عبدا، فإن قلنا: إنه يملك.. لم تجب زكاته على السيد، ولا على العبد، وإن قلنا: إن العبد لا يملك.. كانت زكاة فطرهما على السيد.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a slave in a qirad contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1478)

[فرع: فطرة العبد المقارض]] : وتجب فطرة العبد الذي في يد العامل في القراض. وقال أبو حنيفة: (لا تجب) . دليلنا: أن ملكه ثابت عليه، فهو كما لو كان بيده. وإن كان بيده عبد للتجارة.. وجبت عليه زكاة فطرته، وبه قال مالك رحمة الله عليه. وقال أبو حنيفة: (لا تجب عليه) . دليلنا: أنه شخص من أهل الفطرة، فوجبت زكاة فطرته، كما لو لم يكن للتجارة.

Mas'alah: How is Zakat al-Fitr handled for a deceased person who owned a slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1486)

[مسألة: مات بعد إهلال شوال]] : وإذا مات رجل، وخلف عبدا، ولا دين عليه: فإن مات بعدما أهل شوال.. فإن زكاة فطرهما قد وجبت على السيد، فإن أخرجها الورثة من غيره، أو من أموالهم.. استقر ملكهم على العبد، وإلا بيع جزء من العبد، وأخرجت منه زكاة الفطر. وإن تعذر ذلك.. بيع جميعه، وأديت زكاة فطرهما منه، وقسم باقي الثمن بين الورثة. وإن مات بعدما أهل شوال، وعليه دين، وله مال سوى العبد.. فإن فطرة السيد، وفطرة العبد، والدين قد وجبت في ذمة السيد. فإن اتسع المال للجميع.. قضى الجميع، وإن ضاق المال.. فإن فطرة السيد، والدين على ثلاثة أقوال: أحدها: تقدم الفطرة؛ لأنها دين لله، فكان أحق بالتقديم. والثاني: يقدم الدين؛ لأنه دين للآدمي، وهو شحيح.

والثالث: أنهما سواء؛ لتساويهما في الوجوب. وأما فطرة العبد والدين: ففيهما طريقان: [الأول] : من أصحابنا من قال: هي كفطرة السيد مع الدين، على هذه الأقوال الثلاثة. و [الثاني] : من أصحابنا من قال: تقدم فطرة العبد على الدين، قولا واحدا؛ لأنها تتعلق بالعين، والدين متعلق بالذمة. قال الشيخ أبو حامد: وهذا غلط؛ لأن فطرة العبد لا تتعلق أيضا بالعين، وإنما هي بالذمة. فإن مات السيد قبل أن يهل شوال، وعليه دين: فإن قلنا: إن الدين لا يمنع انتقال الملك إلى الورثة، وهو المذهب.. فإن فطرة العبد تجب على الورثة؛ لأنه ملك لهم، وكونه كالمرهون بالدين لا يمنع وجوب الفطرة، كما لو كان له عبد مرهون. وإن قلنا بقول أبي سعيد الإصطخري، وأن الدين يمنع انتقال الملك إلى الورثة. ففيه وجهان: [الأول] : قال الشيخ أبو حامد: لا تجب زكاة فطرة العبد على أحد؛ لأن الميت لا يجب عليه شيء، ولا تملكه الورثة. و [الثاني] : قال القاضي أبو الطيب: تجب زكاة فطره في تركة الميت؛ لأنه باق على ملكه.

Mas'alah: Who is liable for Zakat al-Fitr of a slave bequeathed to someone?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1487)

[فرع: فطرة العبد الموصى به على من يملكه وقت الوجوب]] : إذا أوصى رجل لرجل بعبد يخرج من ثلثه، فأهل شوال، ثم مات الموصى له.. فإن زكاة العبد على الموصي؛ لأنه على ملكه وقت الوجوب، وإن مات الموصي، ثم قبل الموصى له الوصية، ثم أهل شوال.. فإن زكاة العبد على الموصى له؛ لأنه على ملكه وقت الوجوب.

وإن مات الموصي، ثم أهل شوال قبل أن يقبل الموصى له الوصية: فإن قلنا: برواية ابن عبد الحكم، عن الشافعي – رحمه الله: (أن الموصى له يملك الموصى به بنفس الموت) .. فإن فطرة العبد على الموصى له، سواء قبل أو لم يقبل؛ لأن الملك قد حصل له؛ لأنه وإن رد الوصية بعد هذا.. فإن الملك يحصل للورثة بنفس الرد. وإن قلنا: إن الملك مراعى في الموصى به.. نظرت: فإن قبل الموصى له بالعبد.. تبينا أنه ملكه بالموت، فيجب عليه زكاة العبد. وإن لم يقبل.. تبينا أن ملكه انتقل إلى الورثة بالموت، فتكون زكاة العبد عليهم. وإن قلنا: إن الموصى له لا يملك إلا بالموت والقبول.. ففيه وجهان حكاهما في "الإبانة" [ق \ 153] : أحدهما – وهو طريقة أصحابنا البغداديين: أن زكاة العبد تجب في تركة الميت؛ لأنه مبقى على ملكه وقت الوجوب. والثاني: لا يجب على أحد؛ لأن الميت لا يمكن الإيجاب عليه. فإن مات الموصي، ثم أهل شوال، ثم مات الموصى له قبل القبول: فإن قلنا برواية ابن عبد الحكم.. فزكاة العبد في تركة الموصى له. وإن قلنا: إنه مراعى، فإن قبل ورثة الموصى له الوصية.. تبينا أن الملك وقع لمورثهم بموت الموصي، فتكون فطرة العبد في تركة الموصى له، وإن ردوا.. تبينا أن الملك وقع لورثة الموصي بموته، فتكون فطرة العبد عليهم. وإن قلنا: لا يملك إلا بالقبول.. ففيه وجهان: أحدهما – وهو المشهور: أنها في تركة الموصي. والثاني: لا تجب على أحد.

وإن مات الموصي، ثم مات الموصى له قبل القبول، ثم أهل شوال: فإن قلنا برواية ابن عبد الحكم.. كانت الفطرة هاهنا على ورثة الموصى له. وإن قلنا: إن الملك مراعى.. نظرت: فإن قبل ورثة الموصى له الوصية ... كانت الفطرة عليهم؛ لأن مورثهم ملك العبد بموت الموصي، ثم مات، وجاء وقت الوجوب وهو في ملكهم. وإن لم يقبلوا، أو

ردوا الوصية.. كانت الفطرة على ورثة الموصي. وإن قلنا: إن الملك يحصل بالقبول.. فعلى الوجهين الأولين: أحدهما: تجب في تركة الموصي. والثاني: لا تجب على أحد.

Mas'alah: Who pays Zakat al-Fitr for a slave when usufruct and ownership are bequeathed separately?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1489)

[فرع: الوصية لرجل بالرقبة ولآخر بالمنفعة] : ذكر الشيخ أبو حامد: أن الشافعي قال في الأم [2/55] : (لو أوصى لرجل برقبة عبد، ولآخر بمنفعته، وقبلا الوصية، ثم أهل شوال.. فإن فطرة العبد على الموصى له بالرقبة؛ لأنها تتعلق بالرقبة، ومالك المنفعة كالمستأجر) . قال ابن الصباغ: وهكذا ينبغي أن تجب النفقة عليه. قلت: وقد حكى في "المهذب" في نفقته ثلاثة أوجه: أحدها: تجب على الموصى له بالرقبة. والثاني: أنها على الموصى له بالمنفعة. والثالث: أنها في كسبه، فينبغي أن تكون زكاة فطره كنفقته.

Mas'alah: Who is liable for Zakat al-Fitr of a slave during the option period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1489)

[فرع: فطرة العبد في مدة الخيار] : إذا اشترى عبدا، فأهل شوال في خيار المجلس أو الشرط: فإن قلنا: إن المشتري يملك بنفس العقد.. فإن الفطرة تجب عليه، سواء اختار البيع أو فسخه بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a slave during the option period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1490)

وإن قلنا: لا يملكه إلا بالعقد، وانقضى الخيار.. كانت الفطرة على البائع، سواء اختار البيع أو فسخه بعد ذلك. وإن قلنا: إن الملك موقوف.. كانت الفطرة موقوفة أيضا، فإن اختار البيع.. كانت الفطرة على المشتري، وإن فسخاه.. كانت الفطرة على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on fitrah for a usurped or runaway slave and zakah on sold goods before delivery?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=696)

692 - فصل في فطرة المغصوب والآبق، وتزكية المبيع قبل القبض فطرة العبد المغصوب كزكاة المال المغصوب، أو يجب قولا واحدا؟ فيه طريقان، والآبق كالمغصوب على الظاهر من كلام العراقيين؛ بخلاف الزوجة الناشزة؛ لأن الفطرة تابعة للنفقة، والنشوز يسقطها بخلاف الإباق، وهذا يقتضي أن يجوز للآبق أن يأكل من مال سيده في إباقه، وفيه نظر، والمبيع قبل القبض كالمغصوب عند بعضهم، وقطع في "التقريب" بوجوب زكاته؛ لقدرته على التصرف فيه بتسلمه وتسليم ثمنه، وقال القفال: لا يجب؛ لامتناع التصرف، وضعف الملك.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a slave bequeathed to someone?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=784)

836 – فصل في فطرة العبد الموصى به بين الموت والقبول وهي مبنية على الملك، وفيه ثلاثة أقوال: أحدها: تحصل بالموت. والثاني: بالقبول. (1) سقط من "ح" .

والثالث: موقوف، فإن قبل، تبين حصوله بالموت، وإلا فلا ملك له، فإن ملكناه بالقبول، فالملك قبله للميت أو الوارث؟ فيه وجهان، فإذا وجد سبب الفطرة بعد الموت، وقبل القبول، فللموصى له ثلاثة أحوال: إحداها: أن يقبل، فيلزمه الفطرة إلا إذا ملكناه بالقبول، [فلا تلزمه] [1]، وهل يلزم الوارث إن ملكناه؟ فيه وجهان؛ كزهو الثمار في نظير هذه المسألة؛ لأن ملكهم [2] تقديري، والفطرة أولى بالوجوب، وإن جعلنا الملك للميت، فلا فطرة، كما لا تجب تزكية مال الجنين، وأبعد من أوجب الفطرة في التركة، ومن أوجب تزكية مال الجنين إذا انفصل. الحال الثانية: أن ترد الوصية، فتلزمه الفطرة إن ملكناه بالموت، وأبعد من قال: لا تلزمه، وإن ملكناه بالقبول، فلا فطرة عليه، فإن ملكنا الميت ففي وجوبها في تركته الخلاف، وإن ملكنا الوارث، ففي وجوبها عليه الوجهان، وأولى بالإيجاب؛ لأن الملك التقديري قد صار إلى الاستقرار. الحال الثالثة: أن يموت الموصى له من غير رد، ولا قبول، فله حالان: أحدهما: أن يوجد سبب الفطرة قبل موته، فيبتني ذلك على أصلين: أحدهما: تخير الوارث بين الرد والقبول، فإن قبل، فهل يملك بموت الموصي، أو بالقبول، أو يبنى على الوقف؟ فيه الأقوال، فإن ملكناه بالقبول تعقبه الملك، وثبت للموصى له في ألطف زمان، وانتقل إرثا إلى القابل، (1) سقط من "ح" . (2) في ح: "تملكهم" .

وتقضى منه ديون الموصى له، وتنفذ وصاياه. الأصل الثاني: إذا ملك عبدا لا ملك له سواه، فأوجه، أصحها – وعليه الأكثرون–: وجوب فطرته. والثاني: يجب إلا أن يكون مستغرقا بالخدمة. والثالث: لا يجب؛ لأن الفاضل ينبغي أن يغاير المخرج عنه، ولا يتجه

هذا الإطلاق؛ لأن قدر الفطرة من الرقبة إن نقص ماليتها، فيجب إخراج الفطرة عما زاد عليه؛ كالعبد المشترك، ولو لم يملك الطفل سوى عبد مستغرق بخدمته، فالنص أن على الأب فطرة الطفل والعبد. ولو أعف أباه [1] بزوجة، ففي فطرتها وجهان، ومقتضى النص الإيجاب؛ إذ حاجة العفة كحاجة الخدمة، فإذا تقرر الأصلان، فإن قبل الوارث، وجبت الفطرة إن علقنا الملك بالموت أو وقفناه؛ لجريان سببها في ملك الموصى له، وقال ابن الحداد: لا يجب إلا إذا مات موسرا فلم يجعل ملك العبد يسارا؛ تفريعا منه على أضعف الوجوه في المسألة السابقة، وإن علقنا الملك بالقبول، فلا فطرة في تركته، ولا على وارثه، وفي وجوبها على وارث الموصي أو في تركته الخلاف السابق. الحال الثانية: أن يقع سبب الفطرة بعد موت الموصى له أو مع موته، فإن علقنا الملك بالموت، فلا فطرة في تركته على الأصح؛ لوجود السبب بعد موته أو مع موته، وبقية التفريع ظاهرة، واستشهد ابن الحداد (1) في "ح" : "الأب" .

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a slave whose value is consumed by debt?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=787)

838 - فصل في فطرة العبد المستغرق بالديون المذهب أن الدين المستغرق للتركة لا يمنع ملك الوارث، وأبعد من

قال: لا يملك إلا عند سقوط الدين، وعلى قول الملك موقوف، فإن قضي الدين من التركة تبين أنه لم يملك، وإن قضي من غيرها أو أبرئ الميت منه، تبين حصوله بالموت، فإن خلف عبدا مستغرقا [بالدين] [1]، فوجد سبب الفطرة قبل قضاء الدين،

فعلى المذهب يجب؛ اعتبارا بما قطعوا به من إيجابها عن العبد المرهون والجاني، وألحقه الإمام بالمغصوب؛ إذ منع التصرف بالرهن كمنعه بالدين، وإن منعنا ملك الوارث، فلا فطرة عليه؛ لبقاء ملك المورث في التركة على الأصح. ولو ورث من يعتق عليه وهو مستغرق بالدين، لم يعتق اتفاقا، ولو أعتق الوارث العبد المستغرق، أو أعتق السيد رقيق عبده المأذون بعد إحاطة الديون، فعلى الأقوال في عتق المرهون، والفارق: أن المعتق مختار بخلاف الوارث؛ ولذلك يسري عليه عتق ما اشتراه دون ما ورثه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a slave's wife?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=792)

848 - فرع إذا تسلم الحر زوجته الأمة، لزمه فطرتها؛ لوجوب نفقتها، وإن لم يتسلمها إلا بعد الخدمة، ففطرتها تابعة لنفقتها، وهي على السيد، أو الزوج، أو بينهما كالعبد المشترك؟ فيه ثلاثة أوجه. (1) في "ح" : "زوج الأمة أو الحرة الموسرة" .

ونفقة زوجة العبد من كسبه، ولا يخرج فطرتها اتفاقا، فإن ملكه مالا، وقلنا بملكه، فلا يخرج الفطرة منه إلا أن يأذن سيده، فلا تلزمه فطرة نفسه، وفي فطرة زوجه وجهان رتبهما الإمام على الخلاف في زوجة المكاتب، والوجه القطع بأن لا وجوب لعدم استقلال العبد، بخلاف المكاتب، فإن أوجبناها، فلا أثر لرجوع السيد بعد وجوبها، ولو أدى فطرة نفسه مما ملكه بإذن سيده، كان ذلك رجوعا من السيد في قدر الفطرة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for an absent slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=793)

849 - فصل في فطرة العبد الغائب إذا قربت غيبته، ولم ينقطع خبره، فقد اتفقوا على وجوب فطرته، وإجزاء عتقه عن كفارة الظهار، وإن كان على مئة فرسخ، وألحق به الإمام ما لو انقطع خبره بعائق تنقطع بمثله الأخبار، وإن انقطعت بغير عائق، فلا يحكم بموت مثله في قسمة الميراث، وفي وجوب فطرته وإجزائه عن الكفارة قولان. قال الإمام: إن أوجبنا فطرة المغصوب، ففي هذا القولان، وإن لم نوجبها، فهذا أولى. * * *

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for an absconding slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=670)

(والعبد) أي وكالعبد ولو (آبقا) ومغصوبا ومؤجرا ومرهونا

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a part-slave and his master?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=673)

(و) على كل من المبعض وسيده، والشريك في عبد، أو في إنفاق على أصل محتاج أداؤه (القسط) من خمسة أرطال وثلث (للتبعض) من المبعض، والمشترك، والأصل إن لم يهايئ المؤدي

Mas'alah: Must a slave be sold to pay his zakat al-fitr?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=677)

وبيع) وجوبا (جزء عبده لفطرته) أي لفطرة عبده (إن كان لا يحتاجه لخدمته) ولم يجد شيئا يؤدي منه كما في الدين فإن احتاج له فلا للضرر وبنى بيع للمفعول ليعم بيع المتصرف في مال غير المكلف وبيع الحاكم عند امتناع المالك المكلف (قلت ولو كان) العبد (نفيسا) يمكن بيعه وشراء بدله بالباقي عن الفطرة وكان (يؤلف ففيه بحث في الظهار يعرف) أي يعرف من بحث للرافعي في كفارة الظهار، وهو أن ما ذكر فيها من أنه لا يجب بيعه على الأصح ينبغي جريانه في الحج كما مر وتقدم الفرق عن الشرح الصغير، والروضة ولو قال الناظم: وفيه بحث بالواو ليكون جواب لو معلوما مما قبلها لوافق الفرق .)

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for slaves?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1315)

قال الشافعي رضي الله عنه: "فلم يفرضها إلا على المسلمين فالعبيد لا مال لهم وإنما فرضهم على سيدهم" .

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a mudabbar, umm walad, and partially freed slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1316)

فصل :

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a mudabbar, umm walad, and partially freed slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1316)

فأما المدبر وأم الولد والمعتق نصفه فكالعبد زكاة فطرهم على سيدهم، فأما المكاتب فلا زكاة عليه، لبقاء رقه ولا على سيده لنقصان ملكه وفيه قول آخر حكاه أبو ثور عن القديم أن على السيد زكاة الفطر عن مكاتبه لأنه على ملكه، وإن نقص تصرفه كالآبق.

Mas'alah: Must a master pay zakat al-fitr for absent slaves?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1320)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ويؤدي عن عبيده الحضور والغيب وإن لم يرج رجعتهم إذا علم حياتهم وقال في موضع من هذا الكتاب وإن لم يعلم حياتهم واحتج في ذلك بابن عمر بأنه كان يؤدي عن غلمانه بوادي القرى (قال المزني) وهذا من قوله أولى" . قال الماوردي: أما عبيده الحضور فقد ذكرنا أن عليه زكاة فطرهم وأما عبيده الغيب فلهم حالان: أحدهما: أن يعلم حياتهم فعليه زكاة فطرهم سواء كان يعرف مكانهم ويرجو رجعتهم أم لا. وقال أبو حنيفة: لا يلزمه زكاة فطرهم إذا أبقوا لعدم تصرفه كما لا يلزمه زكاة ماله الغائب. والدلالة عليه، ما روى ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يؤدي عن غلمانه بوادي القرى،

ولأن زكاة فطرهم تجب لأجل الملك لا لأجل التصرف بدليل، أن العبد لو كان زمنا لا يقدر على التصرف لزمته نفقته، وزكاة فطره فأما المال الغائب فالفرق بينه وبين العبد من وجهين: أحدهما: أن إمكان التصرف شرط في زكاة المال فلم يجب إخراج زكاته، إذا كان غائبا لعدم التصرف، وليس إمكان التصرف شرطا في فطرة العبد فلزم إخراج فطرته، وإن كان غائبا لا يقدر على التصرف. والثاني: أن زكاة المال إخراج قدر منه فإذا لم يحضر لم تجب وليس فطرة العبد منه فجاز، إن لم يحضر أن تجب. والحالة الثانية: أن لا تعلم حياتهم، فقد قال الشافعي هاهنا إنه يؤدي عنهم الزكاة وإن لم يرج رجعتهم إذا علم حياتهم وكان مفهومه أنه إذا لم يعلم حياتهم لم يؤد عنهم. وقال في موضع آخر يؤدي عنهم وإن لم يعلم حياتهم. واختلف أصحابنا فكان من المتقدمين وساعدهم ابن أبي هريرة يخرجون المسألة على قولين: أحدهما: عليه زكاة فطرهم لأن الأصل بقاء حياتهم، ووجوب فطرهم فلا تسقط بالشك، ولأنه لو أعتقهم عن كفارة قال الشافعي هاهنا لم يجزه إلغاء لحكم حياتهم فكذلك لا تلزمه زكاة فطرهم إلغاء لحكم حياتهم، وكان أبو إسحاق المروزي وهو الصحيح جعل المسألة قولا واحدا: إن زكاة فطرهم واجبة عليه فعلى هذا الفرق بين هذا والكفارة، هو أن الأصل بقاء الكفارة في ذمته يتعين فلا يسقط فرضها بالشك، والأصل حياة الغائب فلم تسقط زكاة فطره بالشك فبالمعنى الذي احتيط في الكفارة فلم يسقط فرضها بالشك بمثله احتيط في زكاة الفطرة فلم يسقط فرضها بالشك.

Mas'alah: Is zakat al-fitr due for a pledged or usurped slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1321)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ويزكي عمن كان مرهونا أو مغصوبا على كل حال ورقيق رقيقه. ورقيق الخدمة والتجارة سواء" . قال الماوردي: أما العبد المرهون فزكاة فطره واجبة على سيده لقوله – صلى الله عليه وسلم – (أدوا صدقة الفطر عمن تمونون) ولأن زكاة المال أوكد من زكاة الفطر لتعلقها بالعين فلما لم يمنع الرهن زكاة المال كان أولى أن لا يمنع زكاة الفطر وإذا ثبت أن زكاة فطره واجبة، لزم السيد إخراجها من ماله ولم يكن له إخراجها من رقبته لأنها تابعة لمؤنته ومؤنته في ماله فذلك زكاة فطره وهذا يخالف المال المرهون حيث أخرجت زكاته منه على أحد القولين لأن فطرة العبد في ذمة سيده، وزكاة المال على أحد القولين في عينه فأما العبد المغصوب فزكاة فطره واجبة قال

الشافعي: ويزكي عمن كان مرهونا، أو مغصوبا وروي مغصوبا يعني زمنا وأيهما كان فزكاة فطره واجبة، لأنها متعلقة بالملك دون التصرف.

Mas'alah: Is zakat al-fitr due for the slave of one's slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1322)

فصل : قال الشافعي: ويؤدي عن رقيق رقيقه، لأنها رقيقه وهذا على قوله في الجديد حيث قال العبد لا يملك إذا ملك فإذا ملك عبده المأذون له في التجارة عبيدا فعلى السيد زكاته وزكاة عبيده لأنهم عبيده، فأما على القديم حيث قال العبد يملك إذا ملك ففي زكاة فطرهم قولان: أحدهما: وهو أظهر أنه لا يلزم السيد زكاة فطرهم لأنهم على ملك غيره ولا يلزم العبد المالك لهم زكاة فطرهم لأجل رقه، ونقص ملكه. والقول

الثاني: أن على السيد زكاة فطرهم لأن له انتزاعهم من يد عبده فجرى عليهم حكم ملكه. فصل : قال الشافعي: ورقيق الخدمة ورقيق التجارة سواء، وهذا قاله ردا على أبي حنيفة، حيث قال فيمن ملك عبيد للتجارة أنه لا يجب عليه زكاة فطرهم لأن لا يجتمع زكاتان في مال واحد وعندنا عليه زكاة فطرهم، وزكاة التجارة عن قيمتهم وقد مضى الكلام، في هذه المسألة في باب زكاة التجارة.

Mas'alah: Does apostasy of a slave affect the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1323)

فصل : فلو ملك المسلم عبدا مسلما فارتد العبد عن الإسلام في هلال شوال ثم عاد بعد ذلك إلى الإسلام، ففي وجوب زكاة فطره على السيد ثلاثة أوجه مخرجة من اختلاف أقاويله في ردة رب المال في حوله، هل تؤثر في إسقاط زكاته. أحدها: لا شيء عليه على القول الذي يزعم أن رب المال إذا عاد استأنف حوله. والثاني: وهو أصح عليه زكاة فطره، وعلى القول الآخر في رب المال أن عليه زكاة ماله عاد إلى الإسلام أو لم يعد. والثالث: أنها موقوفة على إسلامه إذا قلنا: إن زكاة رب المال موقوفة فإن عاد إلى الإسلام وجبت عنه الفطرة، وإن لم يعد لم تجب كما إذا عاد رب المال إلى الإسلام وجبت عليه زكاة ماله وإن لم يعد لم يجب. فصل : فلو ملك الكافر عبدا مسلما، إما بأن كان العبد كافرا فأسلم، وأهل شوال قبل

Mas'alah: Is zakat al-fitr due for a slave whose owner is a non-Muslim or who converts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1324)

انتزاعه من يده أو كانت أم ولده كافرة فأسلمت فهل على السيد إخراج الفطرة عنه، على وجهين مبنيين على اختلاف الوجهين في كيفية وجوبها على السيد. أحدهما: عليه إخراجها عنه إذا قيل: إنها وجبت على العبد وإن السيد يتحملها عنه تحمل ضمان. والوجه الثاني: أنه لا شيء عليه إذا قيل: إنها وجبت ابتداء على السيد وجوب حوالة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a minor who owns a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1324)

فصل : فلو كان له ولد صغير وللولد عبد لا يملك غيره، فإن كان الولد مستغنيا عن خدمة العبد غير محتاج إليه، فهو غني به فلا تجب على الأب نفقته ولا نفقة عبده، ولا فطرته ولا فطرة عبده ويباع من العبد بقدر ما ينفق عليهما، فإن كان محتاجا إلى خدمة العبد غير مستغن عنه فهو فقير، وعلى الأب أن ينفق عليه وعلى عبده ويزكي عنه وعن عبده.

Mas'alah: How is zakat al-fitr paid for a part-free, part-owned slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1329)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كان يملك نصفه ونصفه حر فعليه في نصفه نصف زكاته فإن كان للعبد ما يقوته ليلة الفطر ويومه أدى النصف عن نصفه الحر لأنه مالك لما اكتسب في يومه" . قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا كان نصف العبد حرا، ونصفه مملوكا فعلى السيد نصف صاع بحق ملكه وعلى العبد نصف صاع بحريته

ليكون الصاع بينهما نصفين. وقال أبو حنيفة: على العبد بقدر ما عتق منه، ولا شيء على السيد وقال مالك: على السيد بقدر ما ملك منه، ولا شيء على العبد والدلالة عليهما حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرض زكاة الفطر على كل حر وعبد ممن تمونون، دال على وجوبها عليهما، لأن المؤنة بينهما، وإذا كان هذا ثابتا لم يخل حال العبد من أحد أمرين إما أن يكون مهايأ أو غير مهايأ، فإن لم يكن مهايأ فجميع كسبه بينه وبين سيده فيكون له نصف كسبه لما فيه من الحرية، وعليه نصف نفقته ولسيده نصف كسبه، لما فيه من الرق، وعليه نصف نفقته، ويكون على السيد نصف صاع من زكاة فطره، وعليه إن كان واجدا نصف صاع من زكاة فطره، وإن كان مهايأ، وصورة المهايأة أن يتفقا على أن يكتسب لسيده شهرا، وعليه نفقته فيه، ولنفسه شهرا وعليه نفقته أو يوما ويوما، ففي دخول زكاة الفطر في المهايأة وجهان: أحدهما: تدخل في المهايأة تبعا للنفقة فعلى هذا إن أهل شوال في شهر السيد فعلى السيد زكاة فطره صاع كامل وإن أهل شوال في شهر العبد فعليه زكاة فطره صاع كامل. والوجه الثاني: وهو الأظهر وعليه جمهور أصحابنا أن زكاة الفطرة غير داخلة في المهايأة. والفرق بينها وبين النفقة أن النفقة تلزم كل واحد منهما في مدته مثل ما تلزمه الأخرى

في مدته فدخلت في المهايأة لاستوائهما فيها، وليست زكاة الفطرة هكذا لأنه قد يلزمها أحدهما دون الآخر، فلم تدخل في المهايأة ليستويا فيها فعلى هذا إن أهل شوال في شهر السيد فعليه جميع النفقة، ونصف فطرته وعلى العبد نصفها الباقي إن كان واجدا لها، وإن أهل شوال في شهر العبد فعليه جميع نفقته ونصف فطرته، وعلى السيد نصفها الباقي فأما العبد المخارج فزكاة فطرته على سيده، وكذلك المؤاجر لبقائه على ملكه.

Mas'alah: Who pays zakat al-fitr when a slave is sold with a stipulation of option?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1330)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن باع عبدا على أن له الخيار فأهل شوال ولم يختر أنفاذ البيع ثم أنفذه فزكاة الفطر على البائع وإن كان الخيار للمشتري فالزكاة على المشتري والملك له وهو كمختار الرد بالعيب وإن كان الخيار لهما جميعا فزكاة الفطر على المشتري (قال المزني) هذا غلط في أصل قوله لأنه يقول في رجل لو قال عبدي حر إن بعته فباعه أنه يعتق لأن الملك لم يتم للمشتري لأنهما جميعا بالخيار ما لم يتفرقا تفرق الأبدان فهما في خيار التفرق كهو في خيار الشرط بوقت لا فرق في القياس بينهما" . قال الماوردي: أما إذا ابتاع الرجل عبدا تاجرا ثم أهل شوال بعد انبرامه فزكاة فطرته على المشتري لا تختلف، ولكن لو ابتاع عبدا بخيار ثلاث ثم أهل شوال قبل تقضيها، ففي زكاة فطرته ثلاثة أقاويل بناء على اختلاف قوله في انتقال الملك. أحدهما: أن زكاة فطره على البائع بكل حال إذا قيل: إن الملك لا ينتقل إلا بالعقد، وتقضي الخيار. والقول الثاني: على المشتري بكل حال إذا قيل إن الملك ينتقل بالعقد، وإن كان لهما خيار. والقول الثالث: أنها موقوفة إذا قيل إن الملك موقوف فإن تم البيع وانبرم فهي على المشتري، وإن انفسخ فهي على البايع وسواء كان الخيار لهما جميعا، أو للمشتري دون البايع أو للبايع دون المشتري، فالحكم فيه واحد، وما ذكره الشافعي هاهنا من اختلاف الحكم لاختلاف الخيار، فهو تفريع على الأقاويل وقد صرح بذلك في زكاة المال، وقد مضى، وقد كان أبو الطيب ابن سلمة يزعم، أن الأقاويل إذا كان الخيار لهما، أو للبائع وحده فأما إن كان للمشتري وحده، فعليه زكاة فطره قولا واحدا وما عليه جمهور أصحابنا أولى، فأما المزني فقد تقدم الكلام معه فأغنى عن إعادته، وكان أبو علي بن خيران يقول إذا اشترى الرجل أباه، ولم يقبضه ولا دفع ثمنه حتى

أهل شوال زكى عنه زكاة الفطر، ولم يعتق عليه للعلقة التي بقيت للبائع فيه وهي حق الاحتباس، لأجل الثمن فصار كأن للبائع فيه خيارا وهذا ما نص عليه الشافعي، في كتاب الصداق وغيره بل إن كان المبيع تاجرا

فعتقه عليه نافذ، وصدقة فطره لازمة سواء دفع ثمنه أم لا، وإن كان بخيار فهو على الأقاويل وللكلام مع ابن خيران موضع غير هذا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for slaves when the owner dies at the onset of Shawwal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1331)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "قال ولو مات حين أهل شوال وله رقيق فزكاة الفطر عنه وعنهم في ماله مبدأة على الدين وغيره من ميراث ووصايا ولو ورثوا رقيقا ثم أهل شوال فعليهم زكاتهم بقدر مواريثهم ولو مات قبل شوال وعليه دين زكى عنهم الورثة لأنهم في ملكهم" . قال الماوردي: إذا مات الرجل وترك رقيقا لم يخل حال موته من ثلاثة أقسام إما أن يكون بعد طلوع الفجر من شوال، أو قبل غروب الشمس من ليلة شوال أو بعد غروب الشمس، وقبل طلوع الفجر فأما القسم الأول: وهو أن يموت بعد طلوع الفجر فقد وجبت زكاة الفطر في ماله عن نفسه وعن رقيقه، ولا تسقط عنه بموته وكذا العشور والزكوات والكفارات لا تسقط بالموت بعد وجوبها، وقال أبو حنيفة: يسقط بالموت الكفارات، وجميع الزكوات إلا العشر احتجاجا بما روي عن ابن عباس أنه قال أشهد أن من فرط في إخراج الزكاة حتى حضرته الوفاة، فإنه يسأل الله تعالى الرجعة وابن عباس لا يقطع بمثل هذا المغيب الذي لا يسوغ فيه

الاجتهاد إلا عن توقيف، وإذا كان توقيفا، والرجعة لا تسأل إلا فيما يمكن تلافيه ثبت أن إخراج الزكاة عنه بعد وفاته لا تصح، وإذا لم يصح إخراجها بعد الموت بطل وجوبها بالموت، قال ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا حضرته جنازة سأل عن صاحبها هل عليه دين، فإن قالوا نعم امتنع من الصلاة عليه لأن الدين لا يسقط بالموت، فلو كانت الزكاة ك "الدين" لا يسقط بالموت لسأل عنها، وامتنع من الصلاة على صاحبها قالوا: ولأنها عبادة محضة فوجب أن تسقط بالموت كالصلاة، والدلالة عليه قوله تعالى: خذ من أموالهم صدقة) التوبة: 103) فدل على وجوب الأخذ حال الحياة وبعد الموت، ولأنه مال ثبت وجوبه في حال الحياة فوجب أن لا يسقط بالوفاة كالدين، ولأنه حق يجب صرفه إلى أهل الصدقات، فوجب أن لا يسقط بالوفاة كالعشر، فأما حديث ابن عباس فهو حجة في وجوب الزكاة وثبوتها بعد الوفاة لأنه سأل الرجعة لإخراجها، فلو كانت بالموت ساقطة لم يحتج إلى سؤال الرجعة، فأما سؤال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ديون الموتى دون الزكوات، فلأن الغالب من الزكوات وجوبها على ذوي الأموال، وأهل اليسار، وهو لم يكن ليسأل إلا عن المعدومين من ذوي الإعسار. وأما قياسهم على الصلاة فالصلاة غير ساقطة عنه كالحج وهو يلقى الله يوم يلقاه، وهي عليه واجبة لكن لما لم تصح النيابة فيها لم يمكن المطالبة بها.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for slaves when the owner dies before sunset on the eve of Shawwal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1333)

فصل: وأما القسم الثاني: وهو أن يموت قبل غروب الشمس فقد مات قبل وجوب

زكاة الفطر عليه، فزكاته غير واجبة بحال فأما زكاة الفطر عن رقيقه، فهي واجبة على ورثته، لأن زمان الوجوب أتى بعد انتقال التركة إلى ملكهم، ثم ينظر فإن لم يكن على الميت دين فقد استقرت التركة في ملكهم، ووجبت فطرة الرقيق عليهم تقسط بينهم على قدر مواريثهم، فإن كان على الميت دين محيط بقيمة التركة والرقيق، كأن قيمة الرقيق ألفا وقدر الدين ألف فقد حكي عن أبي سعيد الإصطخري أن فطرة الرقيق غير واجبة على الورثة، لإحاطة الدين بها، ولا على المتوفى لموته قبل وجوبها، قال أبو سعيد: التركة باقية على ملك المتوفى لا يملكها الورثة، إلا بعد قضاء الدين كله احتجاجا بقوله تعالى: من بعد وصية يوصى بها أو دين) النساء: 11) فجعل الوارث مالكا للتركة بعد قضاء الدين، والوصية فدل على انتفاء ملكه من قبل، وإذا لم يملكها الوارث فهي على الميت قال: ولأن عهدة ما بيع من تركة الميت في دينه عليه لا على وارثه والعهدة إنما تجب على المالك دون غيره فلو كان الملك قد انتقل من الميت إلى الوارث لوجبت العهدة على الوارث دون الميت فلما لم تجب عليه دل على أن الملك لم ينتقل إليه، ومذهب الشافعي وسائر أصحابه أن التركة قد انتقلت إلى ملك الوارث بموته قبل إخراج وصاياه، وقضاء ديونه والدلالة على صحة ذلك أمور. أحدها: ما لا يعرف فيه خلاف أن للورثة أن يقضوا ديونه من غير التركة، وتكون التركة ملكا لهم، فلولا أن التركة على ملكهم لم يكن ذلك جائزا لهم. والثاني: أن الميت لو كان له دين، وعليه دين جاز للورثة أن يخلفوا على دينه، ويستحقوا ويقضوا منه ديونه فلولا أن ملك الدين قد انتقل إليهم ما جاز أن يخلفوا على غير ملكهم. والثالث: ما أجمعوا عليه أن الميت لو كان عليه دين وخلف اثنين ثم مات أحد الاثنين، وترك ابنا ثم أن الغرماء أبرؤا الميت من ديونهم كانت التركة بين الابن الباقي وابن ابن الميت نصفين، فلو كانت التركة على ملك الميت لا تنتقل إلى الورثة إلا بعد قضاء الدين لوجب أن تكون جميع التركة للابن الباقي، لأن الميت لم يكن مالكا لشيء منها في حياته، فلما أجمعوا على

خلاف هذا دل على أن التركة قد انتقلت بالموت إلى ملك الورثة، فأما الآية فالمراد بها جواز التصرف دون الملك، وأما الرجوع بالعهدة في تركته فلأن البيع كان من أجل دينه، وقد يرجع بالعهدة في مثل هذا على من ليس بمالك، ألا ترى أن عبدا لو بيع في جنايته، ودفع ثمنه إلى المجني عليه ثم مات العبد قبل تسليمه، رجع المشتري بعهدته وقيمته على المجني عليه دون سيده، فإذا ثبت هذا فزكاة فطر الرقيق على الورثة، وإن كان الدين محيطا بالتركة.

Mas'alah: Who is liable for zakat al-fitr when a slave is bequeathed and Shawwal begins before acceptance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1334)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أوصى لرجل بعبد يخرج من الثلث، فمات ثم أهل شوال أوقفنا زكاته فإن قيل فهي عليه لأنه خرج إلى ملكه وإن رد فهي على الوارث لأنه لم يخرج من ملكه" . قال الماوردي: وصورتها: في رجل وصى بعبده لرجل ثم مات قبل شوال، والعبد يخرج من ثلثه ثم أهل شوال قبل قبول الموصى له فزكاة فطره غير واجبة على الميت الموصي بموته قبل وجوبها، وإنما تجب على من أهل شوال وهو في ملكه واختلف قول الشافعي في الوصية متى يملكها الموصى له على قولين: أحدهما: أنه يملكها لقبوله فإذا قبل ملكها حينئذ فعلى هذا فطرة العبد على الورثة سواء قبل الموصى له أم لم يقبل لأنه كان على ملكهم قبل قبوله. والقول الثاني: أن قبوله ينبئ عن ملك سابق، فإذا قبل أنه كان مالكا له من حين مات الموصي فعلى هذا عليه زكاة فطره إن قبل، وعلى الورثة إن لم يقبل، وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي قولا ثالثا إن الوصية تدخل في ملك الموصى له بموت الموصي قبل أو لم يقبل

كالميراث فاختلف أصحابنا في تخريجه، فكان أبو سعيد الإصطخري يعده قولا ثالثا، فعلى هذا تجب زكاة الفطر على الموصى له سواء قبل أو لم يقبل، وامتنع سائر أصحابنا من تخريجه، وأنكروه لأنه ليس يعرف للشافعي في سائر كتبه ما يدل عليه من تصريح، أو تلويح وموضع الكلام عليه في كتاب "الوصايا" إن شاء الله.

Mas'alah: Who is liable for zakat al-fitr when a slave's usufruct is bequeathed separately?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1334)

فصل : إذا أوصى رجل برقبة عبده لرجل، وبمنفعته لآخر فمنصوص الشافعي في كتاب "الأم" أن زكاته ونفقته على مالك الرقبة لأن النفقة والفطرة تجب بالملك لا بالمنفعة ألا ترى أن العبد المؤاجر نفقته، وزكاة فطره على السيد مالك الرقبة دون المستأجر مالك المنفعة.

Mas'alah: Who is liable for zakat al-fitr when a slave is gifted before Shawwal but delivered after?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1335)

فصل : فلو وهب رجل لرجل عبدا قبل شوال، ثم أقبضه العبد بعد شوال في زكاة فطره قولان مبنيان على اختلاف قوليه في الهبة متى تملك فأحد قوليه تملك بالقبض، فعلى هذا زكاة فطره على الواهب، لأنه كان في ملكه حتى أهل شوال. والقول الثاني: أنه يملك بالعقد ملكا موقوفا على القبض فعلى هذا زكاة الفطر على الموهوب له، لأنه كان على ملكه حين أهل شوال.

Mas'alah: Who is liable for zakat al-fitr of a married slave woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1338)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن زوج أمته عبدا أو مكاتبا فعليه أن يؤدي عنها فإن زوجها حرا فعلى الحر الزكاة عن امرأته فإن كان محتاجا فعلى سيدها فإن لم يدخلها عليه، أو منعها منه فعلى السيد" .

قال الماوردي: إذا زوج السيد أمته وأهل شوال بعد تزويجها فالكلام في زكاة فطرها يشتمل على فصلين: أحدهما: في وجوبها على الزوج. والثاني: في وجوبها على السيد فأما الزوج فلا تخلو حاله من أحد أمرين، إما أن يكون حرا أو عبدا، فإن كان عبدا أو مكاتبا أو مدبرا، لم يلزمه زكاة فطرها، لأنه لما لم يلزمه فطرة نفسه لأجل رقه فأولى أن لا تلزمه فطرة غيره، وإن كان حرا فله حالان: أحدها: أن يكون موسرا. والثاني: أن يكون معسرا فإن كان معسرا لم يلزمه زكاة فطرها كما لم تلزمه زكاة فطره، وإن كان معسرا فله حالان: أحدهما: أن يكون ممنوعا من الاستمتاع بها. والثاني: أن يكون ممكنا فإن كان ممنوعا منها باستخدام السيد لها لم تجب عليه زكاة فطرها كما لا تجب عليه نفقتها، وإن كان ممكنا منها بتسليم السيد لها فعليه زكاة فطرها ونفقتها.

Mas'alah: When is the master obligated to pay zakat al-fitr for his married slave woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1339)

فصل : فأما السيد فإن أوجبنا زكاة فطرها على الزوج، وهو أن يكون حرا موسرا ممكنا فليس على السيد زكاة فطرها، لأن الفطرة تجب مرة، والزوج يحملها فسقطت عن

السيد، وإن لم نوجب زكاة فطرها على الزوج، فذلك على ضربين: أحدهما: أن يكون السيد مانعا منها غير ممكن للزوج من الاستمتاع بها فزكاة فطرها

على السيد مع نفقتها، لأن السيد لما وجبت عليه نفقتها لمنع الزوج منها، وجبت عليه زكاة فطرها، لأن الفطرة تبع للنفقة.

Mas'alah: What is the ruling on the master's obligation for zakat al-fitr when the husband is a slave or poor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1340)

والضرب الثاني: أن يكون السيد غير مانع منها ممكنا للزوج من الاستمتاع بها، وإنما سقطت عن الزوج زكاة فطرها إما لرقه أو إعساره، فالذي نص عليه الشافعي هاهنا أن على السيد زكاة فطرها، وقال في الحرة إذا أعسر الزوج بزكاة فطرها إنه لا يجب عليها إخراج زكاة الفطر عن نفسها، لأنها مفروضة على غيرها فاختلف أصحابنا فكان أكثرهم ينقل جواب كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى، ويخرجها على قولين: أحدهما: أن على السيد أن يزكي عن أمته وعن الحرة أن تزكي عن نفسها. والقول الثاني: أنه لا يلزم السيد أن يزكي عن أمته، ولا يلزم الحرة أن تزكي عن نفسها، وكان أبو إسحاق المروزي يحمل جواب كل واحدة من المسألتين على ظاهره، فيقول: على السيد أن يزكي عن أمته، وليس على الحرة أن تزكي عن نفسها. والفرق بينهما: أن الحرة مستحقة التسليم، والتمكين بالعقد من غير أن يكون موقوفا على اختيارها، وليس لها صنع في نقل فرض الزكاة إلى زوجها، وإذا لم يكن وجوب الزكاة على الزوج باختيارها لم ينتقل وجوب الزكاة إليها، وليس كذلك الأمة لأن تسليمها غير مستحق

على السيد، وهو موقوف على اختياره فإن سلمها إلى من يخلفه في تحمل زكاتها سقطت عنه، وإن سلمها إلى من لا يخلفه في تحملها لم تسقط عنه، فلم يكن تطوعه بتسليمها سقطا لما وجب عليه من فرض زكاتها والله أعلم.

Mas'alah: Who must pay zakat al-fitr on behalf of a slave?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=228)

وللأصل أن يخرج من ماله زكاة موليه الغني لأنه لا يستقل بتمليكه بخلاف غير موليه كولد رشيد وأجنبي لا يجوز إخراجها عنه إلا بإذنه ولو اشترك موسران أو موسر ومعسر في رقيق لزم كل موسر قدر حصته لا من واجبه كما وقع في المنهاج بل من قوت محل الرقيق كما علم مما مر وصرح به في المجموع بناء على ما مر من أن الأصح أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي

Mas'alah: Is a mukatab slave obligated to pay Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=166)

والثالث: المكاتب2.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a usurped or runaway slave?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=166)

والرابع: العبد المغصوب والآبق3.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a half-mukatab slave?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=166)

إحداهما: من كان نصفه مكاتب ونصفه الآخر حر أو عبد7.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a slave owned by two partners, one wealthy and one poor?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=166)

والثانية: عبد بين شريكين، أحدهما معسر والآخر موسر8.

Mas'alah: Does a slave purchased for trade require both zakat al-fitr and trade zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2972)

قال المصنف رحمه الله تعالى * (وإن اشترى عبدا للتجارة وجبت عليه فطرته لوقتها وزكاة التجارة لحولها لانهما حقان يجبان بسببين مختلفين فلم يمنع (أحدهما) الآخر كالجزاء والقيمة وحد الزنا والشرب) * (الشرح) هذا الذي قاله متفق عليه عندنا وبه قال مالك وقال أبو حنيفة لا تجب فيه زكاة الفطر واستدل أصحابنا بما ذكره المصنف رحمه الله تعالى مع عموم النصوص الثابتة في زكاة فطر

العبيد (وقول) المصنف كجزاء الصيد والقيمة معناه أن المحرم إذا قتل صيدا مملوكا عليه قيمته لمالكه والجزاء للمساكين ولأنه يكتفى بأحدهما * *

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3027)

الشرط الثاني) الحرية فليس على الرقيق فطرة نفسه ولا فطرة غيره ولو ملكه السيد عبدا وقلنا بملكه سقطت فطرته عن سيده لزوال ملكه ولا تجب على المتملك لضعف ملكه هذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب كلهم إلا الماوردي والسرخسي فحكيا قولا أنها تجب على السيد وإن قلنا يملكه العبد قال السرخسي هذا قول ابى اسحق المروزي لأنه قادر على انتزاعه وهذا

شاذ باطل (وأما) المكاتب فحاصل ما ذكره المصنف في هذا الفصل والذي بعده ثلاثة أوجه وهي مشهورة وبعض الأصحاب يسميها أقوالا وهي مترددة بين الأقوال والأوجه (أصحها) باتفاق الأصحاب وهو المنصوص في كتب الشافعي أنه لا فطرة عليه ولا على سيده عنه لأن ملكه ضعيف وسيده لا تلزمه نفقته (والثاني) تجب على المكاتب في كسبه تبعا للنفقة (والثالث) تجب على السيد عنه

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a mukatab?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3029)

حكاه أبو ثور عن الشافعي لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وإنما سقطت النفقة عن السيد لاستقلال المكاتب باكتسابه ولأنها تكثر قال أصحابنا والخلاف في أن المكاتب هل عليه فطرة نفسه تجري في أنه هل يلزمه فطرة زوجته وعبيده والصحيح لا يلزمه ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب على أن فطرة زوجته وعبيده كنفسه وفي وجوبها الخلاف (الصحيح) لا تلزمه

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a mudabbar and umm walad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3029)

(واما) المدبر والمستولدة فكالقن فتجب فطرته على سيده لاعلي نفسه

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a part-free part-slave person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3029)

وأما من بعضه حر وبعضه رقيق فتجب فطرته بلا خلاف وتكون عليه وعلى مالك بعضه أن تكن مهايأة وسيأتي إيضاحه في الفصل الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the distinction between partial sa' and partial slave in zakat al-fitr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3031)

من وجهين (أحدهما) أن لها بدلا (والثاني) أن بعض الرقبة لا يؤمر بإخراجه في موضع

من المواضع وبعض الصاع يجب بالاتفاق على من يملك نصف عبد ونصفه لمعسر والله أعلم *

Mas'alah: Is zakat al-fitr due for a slave owned by a dependent relative?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3034)

لنأكدها بخلاف الكبير قال الشافعي والمصنف والأصحاب وإن كان للقريب الذي تجب نفقته عبد يحتاج إلى خدمته لزم المنفق فطرته كما يلزمه نفقته لأنه من مؤن القريب

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr obligatory for various types of slaves?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3034)

وأما العبد القن والمدبر والمعلق عتقه بصفة والمستولدة فتجب فطرتهم على السيد بلا خلاف لحديث ابن عمر (حر وعبد) رواه البخاري ومسلم قال أصحابنا وتجب فطرة المرهون والجاني والمستأجر على سيدهم كالنفقة

Mas'alah: How is zakat al-fitr paid for a pledged slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3034)

وقال إمام الحرمين والغزالي يحتمل أن يجري في المرهون الخلاف السابق في المال

المرهون قال الرافعي وهذا الذي قالاه لا نعرفه لغيرهما بل قطع الأصحاب بالوجوب هنا وهناك وهذا هو المنصوص ونقل السرخسي اتفاق الأصحاب عليه قال الماوردي وغيره ويلزم السيد إخراجها من ماله ولا يجوز إخراجها من رقبة المرهون لأنها تابعة للنفقة والنفقة على السيد قال بخلاف المال المرهون حيث قلنا يخرج زكاته منه في أحد القولين لأن فطرة العبد في ذمة سيده وزكاة المال في عينه في أحد القولين وقال السرخسي إن لم يكن للراهن مال آخر أخرجها من نفس المرهون وإلا فقولان (أحدهما) يلزمه أن يخرجها من ماله (والثاني) له إخراجها من نفس المرهون بأن يبيع بعضه

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a runaway or lost slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3034)

(وأما) العبد الآبق والضال ففيهما طريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) القطع بوجوب الفطرة (والثاني) فيه قولان كزكاة المال المغصوب

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a usurped slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3034)

(وأما) العبد المغصوب فالمذهب القطع بوجوب فطرته وبه قطع العراقيون والبغوي ونقله صاحب البيان عن العراقيين وذكر الفوراني وإمام الحرمين وآخرون عن الخراسانيين فيه طريقين كالآبق

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for an absent slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3034)

(وأما) العبد الغائب فإن علم حياته وكان في طاعة سيده رحبت فطرته بلا خلاف وإن لم يعلم وانقطع خبره مع تواصل الرفاق فطريقان (أصحهما) وهو المنصوص وجوبها لأن الأصل حياته (والثاني) على قولين (أصحهما) هذا (والثاني) لا تجب لأن الأصل البراءة منها والمذهب أن عتق هذا العبد لا يجزئ عنه الكفارة وفيه قولان وحاصله أن الشافعي نص على وجوب الفطرة ونص أنه لا يجزئ في الكفارة فقيل فيهما قولان وقال المحققون وهو الأصح بظاهر النصين لأن الأصل شغل الذمة بالكفارة وشككنا في البراءة

Mas'alah: When must zakat al-fitr be paid for a runaway or absent slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3034)

وإذا أوجبنا الفطرة في الآبق والضال والمغصوب ومنقطع الخبر وجب إخراجها في الحال على المذهب وبه قطع البغوي وآخرون وقال صاحب الشامل حكى الشيخ أبو حامد فيه قولين عن الإملاء (أحدهما) يجب الإخراج في الحال (والثاني) لا يجب حتى يعود إليه كالمال المغصوب قال البندنيجي وصاحب الشامل وهذا بعيد لأن إمكان الأداء شرط في زكاة المال الغائب يتعذر فيه الآداء وما زكاة الفطر فتجب

Mas'alah: How is zakat al-fitr divided for a jointly owned slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3035)

عما لا يؤدى عنه وكذا قال إمام الحرمين الخلاف في تعجيل الإخراج بعيد قال والوجه القطع بإيجاب الزكاة وإيجاب تعجيلها قال الشافعي والأصحاب وتجب فطرة العبد المشترك وفطرة من بعضه حر ومن بعضه رقيق وهذا لا خلاف فيه عندنا فإن لم يكن بين السيدين في المشترك ولا بين السيد ومن بعضه حر مهايأة فالفطرة بينهما على قدر النصيبين وعلى السيد ومن بعضه حر على قدر الرق والحرية وإن كانت مهايأة فهل تختص الفطرة بمن وقع زمن الوجوب في نوبته أم توزع بينهما فيه خلاف مبني على أن الأكساب والمؤن النادرة هل تدخل في المهايأة أم لا يدخل فيها إلا المعتاد وعلى أن الفطرة نادرة أم لا وفي كل واحد من الأصلين خلاف ذكره المصنف والأصحاب في باب اللقطة (فأحد) الوجهين أو القولين دخول النادر في المهايأة وفي الفطرة طريقان حكاهما الفوراني والسرخسي وإمام الحرمين وآخرون من الخراسانيين (أصحهما) عندهم أنها من النادر قال الرافعي وبه قطع الأكثرون (والثاني) علي وجهين (أحدهما) هذا (والثاني) لا يدخل فيكون بينهما ونقله الماوردي عن أكثر أصحابنا ونقل صاحب البيان عن العراقيين الجزم بهذا قال لأن المهايأة معاوضة كسب يوم بكسب يوم والفطرة حق لله تعالى لا يصح المعاوضة عليها وهذا التعليل ضعيف والعلة الصحيحة أن الفطرة عن البدن وهو مشترك *

Mas'alah: Does zakat al-fitr enter into the arrangement of alternate use (muhaya'ah) for a jointly owned slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3035)

فالحاصل أن الراجح عند العراقيين والصيدلاني وإمام الحرمين أن الفطرة لا تدخل في المهايأة بل تكون مشتركة والراجح عند الآخرين منهم البغوي والرافعي دخولها قال

الرافعي وهم كلهم كالمتفقين على دخولها في باب اللقطة وهو نصه في المختصر وفرق السرخسي وغيره بأن الفطرة لا تتكرر وإنما تجب في السنة مرة فلا يختص بأحدهما بخلاف غيرها من المؤن والأكساب النادرة فانها قد تقع في النوبتين جميعا قال إمام الحرمين ولو جنى هذا المشترك وبينهما مهايأة ووقعت الجناية في نوبة أحدهما لم يختص ذلك بوجوب الأرش باتفاق العلماء لأن الأرش تعلق بالرقبة وهي مشتركة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a mukatab (slave under contract of manumission)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3035)

(وأما) المكاتب فسبق بيانه في الفصل المتقدم والله أعلم *

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat al-fitr for a slave's wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3038)

(فرع) قال أصحابنا العبد ينفق علي زوجته من كبسه ولا يخرج عنها الفطرة حرة كانت أو أمة وهذا لا خلاف فيه هكذا صرح به الأصحاب وكذا نقل إمام الحرمين الاتفاق عليه لأنه ليس أهلا لفطرة نفسه فغيره أولى بل يجب على الزوجة فطرة نفسها إن كانت حرة وعلى سيدها إن كانت أمة هذا هو المذهب فيهما وقيل لا تجب على الحرة أيضا وقيل لا تجب على السيد وسنوضحه قريبا إن شاء الله تعالي قال أصحابنا ولو ملك السيد عبده مالا وقلنا يملكه لم يجز له إخراج الفطرة منه عن زوجته استقلالا لأنه ملك

ضعيف فإن أذن له السيد في ذلك فوجهان الصحيح لا يخرج لأنه ليس أهلا للوجوب (والثاني) يخرج لأنه مالك مأذون له فعلى هذا قال إمام الحرمين وآخرون ليس للسيد الرجوع عن الإذن بعد دخول الوقت لأن الاستحقاق إذا ثبت لا يندفع *

Mas'alah: Is zakat al-fitr due for slaves of the public treasury or endowments?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3038)

(فرع) عبيد بيت المال والموقوفون على مسجد ورباط ومدرسة ونحوها من الجهات العامة لا فطرة فيهم على المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الرافعي وجها أنها تجب وأما الموقوف على إنسان معين أو جماعة معينين فقال الرافعي المذهب أنه إن قلنا الملك في رقبته للموقوف عليه فعليه فطرته

وإن قلنا لله تعالى فوجهان (الصحيح) لا فطرة (وقيل) لا فطرة مطلقا وبه قطع البغوي والحاصل للفتوى أن الأصح لا فطرة *

Mas'alah: Is zakat al-fitr due for trade slaves?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3039)

(فرع) عبيد التجارة تجب فطرتهم عندنا * وقال أبو حنيفة لا تجب وسبقت المسألة في باب زكاة التجارة وبمذهبنا قال مالك وغيره وقال العبدري وهو قول أكثر الفقهاء *

Mas'alah: Is zakat al-fitr due for a slave in qirad capital?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3039)

(فرع) تجب فطرة العبد الذي في مال القراض عندنا وبه قال مالك * وقال أبو حنيفة لا تجب *

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for slaves working on land or livestock?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3039)

(فرع) إذا كان له عبيد يعملون في أرضه أو ماشيته لزمه فطرتهم * هذا مذهبنا وحكاه ابن المنذر عن الجمهور قاله ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وطاوس وعطاء بن يسار والزهرى ومالك وابو حنيفة واحمد واسحق وأبو ثور وحكى عبد الملك أنه لا تجب فطرتهم *

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a jointly owned slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3039)

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا وجوب فطرة العبد المشترك على سيديه وحكاه ابن المنذر عن مالك ومحمد بن سلمة وعبد الملك ومحمد بن الحسن وابو ثور واسحق * وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف لا يجب علي واحد منهما شئ قال وروي هذا عن الحسن وعكرمة قال وبالأول أقول *

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a part-free part-slave person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3039)

(فرع) من نصفه حر ونصفه رقيق تجب على سيده نصف فطرته وعليه في كسبه بنصفه الحر نصف الفطرة * هذا مذهبنا وبه قال أحمد ومالك * وقال مالك على مالكه نصف صاع لا شئ على العبد وقال عبد الملك يجب جميع الصاع على سيده * وقال أبو حنيفة لا شئ على واحد منهما وقال أبو يوسف ومحمد على العبد الفطرة عن نفسه *

Mas'alah: Is zakat al-fitr for a slave obligatory on the master even if the slave has earnings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3039)

(فرع) قد ذكرنا أن على السيد فطرة عبده وسواء كان له كسب أم لا هذا * مذهبنا وبه قال المسلمون كافة إلا داود الظاهري فقال لا تجب على السيد بل تجب على العبد ويلزم السيد تمكينه من الكسب لها وهذا باطل مردود عليه بالإجماع فقد نقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على وجوبها على السيد *

Mas'alah: Must a person sell part of his slave to pay zakat al-fitr for him?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3041)

(فرع) لو فضل عن مؤنته صاع واحد وله عبد أخرج الصاع عن نفسه وهل يلزمه أن يبيع في فطرة العبد جزءا منه فيه ثلاثة أوجه حكاها إمام الحرمين وآخرون (أحدها) يلزمه (والثاني) لا (وأصحها) إن لم يحتج إلى خدمته لزمه وإلا فلا هذا هو الأصح

المعتمد وصحح إمام الحرمين اللزوم مطلقا ونقله عن الأكثرين والمذهب ما سبق تصحيحه وهو الموافق للنص السابق في فطرة عبد ولده الصغير إذا احتاج إلى خدمته *

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a slave in another country?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3053)

*

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a slave in another country?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3053)

(فرع) إذا اعتبرنا غالب قوت البلد وكان له عبد في بلد آخر قال البغوي وغيره (إن قلنا) إن

الفطرة تجب على العبد ثم يتحملها السيد فالاعتبار بقوت بلد العبد (وإن قلنا) تجب على السيد ابتداء فبقوت بلد السيد

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a partially manumitted slave or a jointly owned slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3055)

(الرابعة) لو كان نصف الشخص مكاتبا حيث يتصور ذلك في العبد المشترك إذا جوزنا

كتابة بعضه بإذن شريكه وجب نصف صاع على مالك نصفه القن ولا شئ في النصف المكاتب على المذهب وفيه الوجه السابق في المكاتب ومثله عبد مشترك بين معسر وموسر يجب على الموسر نصف صاع ولا شئ على المعسر إذا كان يحتاج إليه للخدمة هذا هو المذهب وفيه وجه سبق

Mas'alah: Which Muslim slaves are exempt from zakat al-fitr being paid on their behalf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3055)

(الخامسة) قال الجرجاني في المهايأة ليس عبد مسلم لا يجب إخراج الفطرة عنه إلا ثلاثة أحدهم المكاتب يعني على المذهب وقد سبق فيه وجه أنه يجب فطرته على سيده ووجه أنها على نفسه (والثاني) إذا ملك السيد عبده عبدا وقلنا يملك لا فطرة على السيد الثاني لعدم ملكه ولا على الأول لضعف ملكه (الثالث) عبد مسلم لكافر إذا قلنا بالضعيف إنها تجب على المؤدي ابتداء والاصح وجوبها كما سبق ويجئ رابع على قول الإصطخري وغيره فيما إذا مات قبيل هلال شوال وعليه دين وله عبد كما سنو ضحه ان شاء الله تعالي قريبا ويجئ خامس وهو إذا لم يكن له وقت وجوب الفطرة إلا عبد يحتاج إليه

للخدمة فإن الأصح لا يلزمه فطرة عن نفسه ولا عن العبد وقد سبقت المسألة واضحة في أول الباب فهذه خمس صور مختلف فيها كلها ويختلف الراجح فيها كما ذكرناه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a slave sold with a stipulation of option?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3056)

(السادسة) قال أصحابنا لو باع عبدا بشرط الخيار فصادف زمن الوجوب زمن الخيار (فإن قلنا) الملك في مدة الخيار للبائع فعليه فطرته سواء تم البيع أو فسخ (وإن قلنا) موقوف فإن تم البيع فالفطرة على المشتري وإلا فعلى البائع ولو صادف زمن الوجوب خيار المجلس فهو كخيار الشرط ولو تم البيع فسخ بعد وقت الوجوب بإقالة أو عيب أو تخالف فالفطرة على المشتري ذكره البغوي وغيره

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a slave left by a deceased person when the crescent of Shawwal appears?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3056)

(السابعة) لو مات وترك عبدا ثم أهل هلال شوال فإن لم يكن عليه دين فالعبد للورثة وعليهم فطرته كل واحد بقسطه وإن كان عليه دين يستغرق التركة بنى على أن الدين هل يمنع انتقال الملك في التركة إلى الورثة أم لا والصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور لا يمنع وقال الاسطخرى يمنع فعلى المنصوص عليهم فطرته سواء بيع في الدين أم لا وأشار إمام الحرمين إلى انه يجئ فيه الخلاف السابق في وجوب الزكاة في المال المرهون والمغضوب لتزلزل الملك والمذهب الأول (وإن قلنا) بقول الاصطخرى فان بيع في الدين فلا شئ عليهم وإلا فعليهم الفطرة وحكى ابن الصباغ وغيره وجها أنه لا فطرة عليهم مطلقا وقال القاضي أبو الطيب تجب فطرته في تركة السيد كالموصى بخدمته والمذهب الأول هذا إذا مات السيد قبل هلال شوال فلو مات

بعده ففطرة العبد على سيده كفطرة نفسه ويقدمان على الميراث والوصايا كسائر الديون وفي تقديمهما على دين الآدمي طرق (أصحها) وأشهرها على الأقوال الثلاثة في اجتماع دين الله تعالى ودين الآدمى (اصحها) يقدمان دين الله تعاعلي (والثاني) دين الآدمي (والثالث) يقسم بينهما وسيأتي شرحها في قسم الصدقات حيث ذكرها المصنف إن شاء الله تعالى (والطريق الثاني) القطع بتقديم فطرة العبد لتعلقها بالعبد كارش جناية قال الشيخ أبو حامد هذا الطريق غلط لأن فطرة العبد لا تتعلق بعينه بل بالذمة وحكى الماوردي هذا الطريق عن أبي الطيب بن سلمة قال وخالفه سائر الأصحاب فقالوا بالطريق الأول وفي فطرة السيد الأقوال (والطريق الثالث) القطع بتقديم فطرة العبد وفطرة السيد أيضا لأنها قليلة والمذهب في الجملة تقديم قطرة نفسه وفطرة نفسه وفطرة العبد على جميع الديون وهو نصه في المختصر فإنه قال ولو مات بعدما أهل هلال شوال وله رقيق فالفطرة عنه وعنهم في ماله مقدمة على الديون قال الرافعي وفى هذا النص رد علي ماقاله إمام الحرمين في أول الباب في أن الدين يمنع وجوب الفطرة لأن سياقه يفهم منه ما إذا طرأت الفطرة على الدين الواجب وإذا كان كذلك لم يكن الدين مانعا وبتقدير أن لا يكون

Mas'alah: Who is liable for zakat al-fitr when a bequest of a slave is made?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3057)

(الثامنة) أنه إذا أوصى لرجل بعبد ومات الموصي بعد دخول وقت وجوب الفطرة فالفطرة في تركة الميت فلو مات قبل الوقت وقبل الموصى له الوصية قبل الوقت فالفطرة عليه وإن لم يقبل حتى دخل الوقت فإن قلنا الموصى له يملك الوصية بمجرد

موت الموصي لزمه الفطرة فلو لم يقبل بل رد الوصية فوجهان مشهوران (أصحهما) الوجوب لأنه كان مالكا حال الوجوب (والثاني) لا لعدم استقرار الملك (وإن قلنا) لا يملك إلا بالقبول نبي على أن الملك قبل القبول لمن وفيه وجهان مشهوران في كتاب الوصية (أصحهما) للورثة فعلى هذا في الفطرة وجهان (أصحهما) على الورثة لأنه ملكهم ونقل صاحب البيان عن أصحابنا العراقيين أنها تجب في تركة الميت (والثاني) لا فطرة لضعفه (والوجه الثاني) من الأولين أنه باق على ملك الميت فعلى هذا لا تجب فطرته على أحد على المذهب وحكى البغوي مع هذا وجها ضعيفا أنها تجب في تركته (وإن قلنا) الملك في الوصية موقوف فإن قبل فعليه الفطرة وإلا فعلى الورثة هذا كله إذا قبل الموصي له اورد فلو مات قبل القبول وبعد دخول وقت الوجوب فقبول وارثه كقبوله والملك يقع للموصى له الميت فحيث أوجبنا عليه الفطرة إذا قبل بنفسه فهي في تركته إذا قبل وارثه فإن لم يكن له تركة سوى العبد ففي بيع جزء منه للفطرة الخلاف السابق الأصح لا يباع ولو مات قبل وقت الوجوب أو معه فالفطرة على الورثة إذا قبلوا لان وقت الوجوب كان ملكهم والله أعلم

Mas'alah: Who is liable for zakat al-fitr on a gifted slave before possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3057)

* (فرع) لو وهب له عبد فقبل فأهل هلال شوال قبل القبض فالمذهب أنه لا يملكه قبل القبض وفطرته على الواهب وفيه قول ضعيف إن الملك موقوف ويتبين بالقبض أنه ملكه بالعقد فعلى هذا فطرته على الموهوب له هكذا ذكر المسألة الماوردي والبغوي وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a purchased father before possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3057)

* (فرع) قال الماوردي لو اشترى أباه ولم يقبضه ولا دفع ثمنه حتى أهل شوال وكان ذلك بعد انقضاء الخيار قال ابن خيران يلزمه فطرته ولا يعتق عليه لأن للبائع فيه علقة وهي حق الحبس لقبض الثمن فصار كعلقة الخيار قال الماوردي وهذا خلاف نص الشافعي في كتاب الصداق وغيره بل المذهب أنه إن كان البيع لازما عتق ولزمه الفطرة سواء دفع ثمنه أم لا وإن كان فيه خيار فعلى الأقوال في أن الملك في زمن الخيار للبائع أم للمشتري والفطرة على من له الملك

Mas'alah: Is zakat al-fitr for a slave obligatory on his master?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3059)

(مسألة) تجب فطرة العبد على سيده وبه قال جميع العلماء إلا داود فأوجبها على العبد قال ويلزم السيد تمكينه من الكسب لأدائها لحديث ابن عمر (على كل حر وعبد) قال الجمهور على بمعنى عن

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for an absconding slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3060)

(مسألة) العبد الآبق تجب فطرته عندنا على المذهب كما سبق وبه قال أبو ثور وابن المنذر وقال عطاء والثوري وأبو حنيفة لا تجب وقال الزهري واحمد واسحق تجب إن

كان في دار الإسلام * وقال مالك تجب أن لم تطل غيبته ويؤنس منه

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a mukatab slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3060)

(مسألة) سبق الخلاف في فطرة زوجته وعبيد التجارة والقراض (وأما) المكاتب فمذهبنا المشهور أنه لا فطرة فيه لا عليه ولا على سيده كما سبق وممن قال لا فطرة على سيده عنه ابن عمر وأبو سلمة بن عبد الرحمن والثوري وأبو حنيفة وقال عطاء ومالك وأبو ثور وابن المنذر تلزم سيده

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat al-fitr for slaves and dependents?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=237)

والمملوك للمسجد والموقوف عليه والموقوف ولو على معين وإن وجبت نفقتهم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr if ownership of a slave is lost and regained?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1499)

قوله في "الروضة" : ولو زال الملك في العبد بعد الغروب وعاد قبل (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr if ownership is regained before dawn?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1500)

الفجر وجبت على الجديد والقديم.

Mas'alah: Who bears the zakat al-fitr for a slave wife?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1502)

الثاني: أن الزوجة إذا كانت أمة كان سيدها هو المتحمل عنه على القول بالتحمل لا الأمة؛ لأن نفقتها تجب على السيد بحكم الملك والنفقة التي تجب على الزوج هو المالك لها.

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr obligatory for a wife's servant?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1504)

قوله: وأما خادم الزوجة فإن كانت مستأجرة لم تجب فطرتها، وإن كانت من إماء الزوج فعليه فطرتها، وإن كانت من إماء الزوجة والزوج ينفق عليها لزمته فطرتها، لأنه يمونها، نص عليه الشافعي في "المختصر" ، وقال الإمام: الأصح عندي أنها لا تلزمه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a free woman serving a wife?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1504)

وقد بقي من الأقسام ما إذا أخدمها حرة [صحبتها] [1] لتخدمها وينفق عليها، وقد ذكرها في "شرح المهذب" وجزم بأن فطرتها لا تجب؛ وعلله بأنها في معنى المستأجرة، ولكن ذكر الرافعي في كتاب النفقات ما حاصله أن هذه الصورة ملحقة بالمملوكة، وتبعه عليه في "الروضة" فقال بعد أن ذكر أمته والمستأجرة ما نصه: إن أخدمها بكفاية من صحبتها من حرة أو أمة فهذا موضع نفقة الخادم.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a mortgaged or offending slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1504)

قوله: وتجب فطرة العبد المرهون والجاني والمستأجر؛ لوجود الملك ووجوب النفقة، وقال الإمام والمصنف في "الوسيط" : يحتمل أن يجري فيه الخلاف المذكور في زكاة المال المرهون.

Mas'alah: What are the two positions on zakat al-fitr for a usurped or lost slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1505)

قوله: وأما المغصوب والضال ففي فطرته طريقان: أحدهما: أنه على القولين في زكاة المغصوب. وطرد ابن عبدان على هذه الطريقة الخلاف فيما إذا حيل بينه وبين زوجته عند الاستهلال. وأصحهما القطع بالوجوب اتباعا للفطرة و [النفقة] [1]. انتهى. وما ذكره في مسألة الحيلولة قد ذكر في "الروضة" نحوه أيضا، وأوضحه في "شرح المهذب" ، فنقل هذه المقالة ثم قال: إن الذي يقتضيه إطلاق الأصحاب وجوب فطرتها على الزوج كالمريضة، ولكن تتأيد مقالة ابن عبدان بأنها لو وطئت بشبهة فاعتدت عنها لا نفقة لها في مدة العدة؛ لأنه نادر، بخلاف المرض فإنه عام. انتهى ملخصا. وحاصله أنه تجب فيها الفطرة والنفقة، وما ذكره الرافعي فيها وتبعه عليه في "الروضة" و "شرح المهذب" قد ذكر الرافعي في كتاب النفقات ما يخالفه؛ فإنه جزم بوجوب نفقة المريضة، ثم قال: قال البغوي: ولو غصبت فلا نفقة وإن كانت معذورة بخروجها عن قبضته وفوات الاستمتاع بالكلية، بخلاف المريضة هذا كلامه، وتبعه عليه في "الروضة" وزاد عقبه: فجزم بما (1) سقط من أ.

يوافقه فقال: قلت: ولو حبست ظلما أو بحق فلا نفقة. هذه عبارته؛ فعدم إيجاب النفقة يقتضي عدم إيجاب الفطرة، وأما إيجاب الفطرة دون النفقة فلا يستقيم، ومع ذلك فمخالف لما اقتضاه كلامهما.

Mas'alah: Does the obligation of zakat al-fitr for a runaway slave depend on whether maintenance is still due?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1506)

قوله: وأما الآبق ففي الطريقان في المغصوب، وللخلاف فيه مأخذ آخر حكاه الإمام؛ وهو أن إباق العبد هل يسقط نفقته كنشوز الزوجة أم لا؟ ، وفيه خلاف، فإن أسقطها أسقط الفطرة أيضا. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن هذا الخلاف الذي ذكره في سقوط نفقة العبد بإباقه قد حذفه النووي من "الروضة" . الأمر الثاني: أن ما نقله عن الإمام من حكاية الخلاف قد حكاه –أعني الإمام– هنا، وذكر أنه يأتي في كتاب النفقات، ولم يذكره، وذكره في زكاة الأموال بحثا فقال: وليس إباق العبد بمثابة نشوز المرأة؛ إذ نشوز المرأة يضاد التمكين، ونفقة المملوك في مقابلة الملك، ويجب أن يقال: لو وجد الآبق طعاما لسيده في إباقه حل له أن يأكل منه. وهذا فيه نظر ظاهر؛ فليتأمل الطالب، وبالجملة: إن اتجه سقوط نفقة الآبق، ففي فطرته تأمل، هذا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a missing slave whose life is unknown?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1506)

قوله: وإن لم يعلم حياته وانقطع خبره مع تواصل الرقاق ففي فطرته طريقان. ثم قال: وكيف ما قدر فالأظهر: وجوب الفطرة وعدم الإجزاء في الكفارة, والمذهب: أنه يجب إخراج الفطرة في الحال، وقيل: يجوز التأخير إلى عود العبد كما في زكاة المال. انتهى ملخصا.

Mas'alah: How is zakat al-fitr for a missing slave paid when the slave's location is unknown?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1507)

الثاني: أنه كيف يؤمر بإخراج زكاة الفطر في هذه الحالة مع أنه يجب إخراجها من قوت بلد العبد لا بلد السيد، ويجب صرفها إلى قرابتهم أيضا. وذلك كله متعذر، فهل نقول: إن هذه الصورة مستثناة من القاعدة أم لا؟ وإذا لم نقل بالاستثناء فماذا نصنع؟ فيه نظر. وهذا الإشكال يأتي أيضا في العبد الضال والآبق. وأقرب شيء فيه أن يقال: العبرة بآخر بلد وصل خبره منها؛ إذ الأصل بقاؤه فيها. وقد يقال: يتعين عليه إعطاؤها إلى القاضي؛ لأن نقل الزكاة عن بلد المال جائز بالنسبة إليه كما تقرر في بابه.

Mas'alah: Must zakat al-fitr for a missing slave be paid immediately or can it be delayed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1507)

قوله بعد الكلام في المغصوب والضال والغائب ونحوهم: ثم إذا أوجبنا الفطرة في هذه الصور فهل يجب إخراجها في الحال أم هل يجوز التأخير إلى عود العبد كما في زكاة المال في نظائرها؟ المذهب الأول؛ لأن المهلة ثم شرعت لمعنى النماء وهو غير معتبر هاهنا، وروى ابن الصباغ عن الشيخ أبي حامد أن الشافعي نص في "الإملاء" على قولين في ذلك؛ قال: وهذا بعيد؛ لأن إمكان الأداء شرط في الضمان في زكاة

المال، والمال الغائب متعذر الأداء، وليس كذلك الفطرة. هكذا ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr if the slave dies before payment is possible?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1508)

لكن قال صاحب "التهذيب" : لو دخل الوقت ومات المؤدي عنه قبل إمكان الأداء ففي سقوط الفطرة وجهان؛ فألحقوها في أحد الوجهين بزكاة المال. وحكى الإمام هذا الخلاف أيضا، انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on immediate payment of zakat al-fitr for a missing slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1508)

فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره من حكاية هذين القولين في جميع الصور ذكره أيضا في "الروضة" ، وكذلك في "شرح المهذب" بعبارة هي أوضح من هذه فقال: إذا أوجبنا الفطرة في الآبق والضال والمغصوب ومنقطع الخبر وجب إخراجها في الحال على المذهب، وبه قطع البغوي وآخرون. وقال صاحب "الشامل" : حكى الشيخ أبو حامد فيه قولين عن "الإملاء" . انتهى. إذا علمت ذلك فاعلم أن صاحب "الشامل" إنما حكى القولين في العبد الغائب فقط ولم يحكهما في جميع الصور. ووقع في بعض نسخ الرافعي التعبير بقوله في هذه الصورة أعني بالتاء الدالة على المرة، لكن في أكثرها ما ذكرناه، وهو الموجود في "الروضة" .

Mas'alah: What are the two opinions on the fall of zakat al-fitr upon the slave's death?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1508)

الأمر الثاني: أن الوجهين في سقوط الفطرة بموت العبد قد حكاهما ابن الصباغ أيضا

عن ابن سريج. والعجب من ذهول الرافعي عنهما حتى أنه شرع يرد على ما قاله بحكاية غيره لهذين الوجهين. وقد وقع النووي بسبب هذا في الغلط، وصحح من الوجهين عدم

السقوط، وستعرف ذلك قبل الطرف الثاني.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory on the wife of a slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1509)

قوله: ثم إذا كانت زوجة العبد موسرة مسلمة فهل عليها فطرة نفسها؟ منهم من قال: هو على القولين المذكورين فيما إذا كانت تحت زوج معسر، ومنهم من قال: عليها فطرتها بلا خلاف؛ لأن العبد ليس أهلا للخطاب بالفطرة. وإن كانت أمة فهل على سيدها فطرتها؟ فيه هذان الطريقان؛ والثاني أظهر في هاتين الصورتين. انتهى كلامه. ومقتضاه في هذه المسألة -أي: زوجة العبد- تصحيح القطع بوجوبها على الحرة، وعلى سيد الأمة، وتضعيف طريقة القولين، وقد صرح بذلك في "أصل الروضة" , وتبعه عليه، ثم خالفه في "المنهاج" فجزم بإلحاق العبد بالحر المعسر وجعلهما على قولين على عكس ما صححه في "الروضة" . ثم استدرك من زياداته فصحح عدم الوجوب على الحرة. وما صرح به في "المنهاج" هو مقتضى ما في "المحرر" أيضا. وقد اختلف كلامه في "شرح المهذب" فذكر في موضع منه كما ذكر في "الروضة" ، ثم قال بعد ذلك فيما إذا تزوج حر معسر أمة أو حرة موسرة: الأصح وجوب الفطرة على سيد الأمة دون الحرة كما نص عليه، ثم قال: ويجري الخلاف فيما لو تزوج عبد بحرة أو أمة، فإنه معسر والأصح وجوبها على سيد زوجته الأمة دون الحرة. هذا لفظه. وهو

اختلاف عجيب؛ فإنه جزم بإجراء الخلاف وصح أنه لا تجب على الحرة, وهما جميعا عكس ما سبق.

Mas'alah: Can a slave pay zakat al-fitr for his wife with the master's permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1510)

قوله: ولو ملك السيد عبده شيئا وقلنا: إنه يملكه لم يكن له أن يخرجه عن زوجته، ولو أذن له السيد ففيه وجهان للشيخ أبى محمد. انتهى. لم يصحح في "الروضة" شيئا منهما أيضا، وصحح في "شرح المهذب" أنه لا يخرج، وعبر بالصحيح وعلله بأنه ليس أهلا للوجوب.

Mas'alah: Who is liable for zakat al-fitr when a slave's usufruct and ownership are bequeathed separately?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1510)

قوله: ومنها إذا أوصى برقبة عبد لرجل وبمنفعته لآخر قال ابن عبدان: فطرته على الموصى له بالرقبة بلا خلاف، ونفقته عليه أو على الموصى له بالمنفعة أو في بيت المال؟ فيه ثلاثة أوجه، انتهى كلامه.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on zakat al-fitr for a slave with split ownership?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1510)

فيه أمور: أحدها: أن ما نقله عن ابن عبدان من نفي الخلاف وأقره عليه ليس كذلك فقد نقل هو -أعني الرافعي- في كتاب الوصية أن أبا الفرج السرخسي وطائفة خرجوا الفطرة على الخلاف في النفقة، ولم ينقل ما نقله هنا عن ابن عبدان إلا عنه وعن البغوي خاصة. ولما اختصر النووي كلام الرافعي هنا لم ينقل نفي الخلاف عن ابن عبدان بل أطلقه لتوهمه أن الأمر كذلك، ثم ظفر به فاستدركه وصحح أن الفطرة كالنفقة، وصححه أيضا في "شرح المهذب" .

Mas'alah: Is zakat al-fitr for a slave dependent on maintenance rulings?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1511)

الأمر الرابع: أن ما حكاه الرافعي في الوصية وصححه النووي هنا من أنها تابعة للنفقة قد أطلقه الأصحاب. قال في "شرح المهذب" : ومرادهم إذا قلنا بالوجهين الأولين، أما إذا قلنا بالثالث أنها في بيت المال فلا تجب؛ لأن عبيد بيت المال لا تجب فطرتهم؛ فهذا أولى، والذي قاله في عبيد بيت المال هو المشهور كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a slave of the public treasury or a mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1511)

قوله: ومنها عبد بيت المال والعبد الموقوف على المسجد في فطرتهما وجهان حكاهما عن "البحر" . الأظهر –وبه أجاب في "التهذيب" : أنها لا تجب. انتهى كلامه. أما عبد بيت المال فلم أر له في "التهذيب" ذكرا بالكلية. وأما العبد الموقوف على المسجد فلم يصرح به أيضا البغوي، بل ذكر أنه لا تجب فطرة العبد الذي اشتراه القيم للمسجد، وستأتي هذه الصورة. والعبد المذكور لا يصير وقفا بالشراء بل هو مملوك للمسجد، غير أن نفي الوجوب في هذه الصورة يستلزم نفيه عن الموقوف بطريق الأولى، والوجهان المحكيان عن "البحر" قد رأيتهما مذكورين فيه، لكنه صحح الوجوب في الصورتين على عكس ما قاله الرافعي وعبر بالمذهب.

Mas'alah: Who must pay zakat al-fitr for a slave endowed to a specific person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1511)

قوله: والعبد الموقوف على رجل معين ذكر في "العدة" أن فطرته تنبني على أن الملك فيه لمن هو؟ إن قلنا الملك للموقوف عليه فعليه فطرته، وإن قلنا: لله تعالى فوجهان، ونفى صاحب "التهذيب" في باب الوقف وجوب

فطرته على الأقوال كلها؛ لأنه ليس فيه ملك محقق، والأول أشبه. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct ruling on zakat al-fitr for an endowed slave according to the sound view?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1512)

فيه أمور: أحدها: أن الأصح من الوجهين المفرعين على الصحيح –وهو أن الملك لله تعالى– أنه لا فطرة، كذا صححه النووي في "شرح المهذب" و "زيادات الروضة" .

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat al-fitr for an endowed slave if it is obligatory?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1512)

الأمر الثاني: أنهما لم يبينا من الذي يجب عليه الإخراج على القول بالوجوب تفريعا على أنه لله تعالى هل هو بيت المال أو الواقف أو الموقوف عليه؟

Mas'alah: What is the established position in the madhhab regarding zakat al-fitr for an endowed slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1512)

الأمر الثالث: أن الرافعي –رحمه الله– لم يمعن النظر في هذه المسألة؛ ولهذا لم ينقل التخريج إلا عن "العدة" ، والنفي مطلقا إلا عن "التهذيب" في كتاب الوقف. والمعروف في المذهب هو الثاني وهو عدم التخريج؛ فقد جزم به أيضا في "التهذيب" في هذا الباب. واقتصار الرافعي على ذلك الباب غريب مفهم بأنه لم يطلع عليه هنا وأن البغوي أيضا لم يذكره إلا هناك، وصرح به أيضا الخوارزمي في باب الوقف من "الكافي" ، وصححه أيضا صاحب "التتمة" ونقل أنه المذهب، ثم قال: ومن أصحابنا من بنى فطرته على أقوال الملك، وذكر مثله القاضي الحسين في "تعليقه" فقال: ولو وقف عبده على

أقوام معينين فالمذهب أن صدقة الفطر لا تجب على أحد ويمكن بناؤه على أقوال الملك. هذا لفظه. وقد اغتر في "الروضة" بالترجيح الضعيف الذي وجده الرافعي –وهو

الأشبه– فعبر عنه بالمذهب فزاد الأمر خللا وغلطا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a mukatab (slave with a contract of manumission)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1515)

قوله في "الروضة" : وفي المكاتب ثلاثة أقوال أو أوجه: أصحها: لا فطرة عليه ولا على سيده. والثاني: تجب على سيده. والثالث: تجب عليه في كسبه كنفقته. انتهى كلامه. فيه أمور: أحدها: أن الإيجاب على السيد لم يحكه الرافعي وجها بل قولا قديما عن رواية أبي ثور فقال: روى أبو ثور عن القديم: أنها تجب على السيد؛ (1) في ح: هنا. (2) سقط من ج.

لأنه عبد ما بقي عليه درهم. وأنكر الشيخ أبو علي أن يكون هذا قولا للشافعي وقال إنه مذهب أبي ثور نفسه، هذا لفظ الرافعي. وإنما تردد الرافعي في المقالتين النافيتين فنقل عن صاحب "التهذيب" أنهما وجهان، وعن الإمام وغيره أنهما قولان، وأن الإمام قال: إن الأول منصوص عليه، والآخر مخرج. وما ذكره الإمام من كون الأول منصوصا عليه هو الصواب فقد نص عليه في "الأم" في موضعين، وقال في "شرح المهذب" : إنه المنصوص عليه في كتب الشافعي. الأمر الثاني: أن هذا الكلام الذي نقله الرافعي عن

الشيخ أبي علي حاصله حكاية طريقة قاطعة بنفي هذا القول حتى لا يبقى إلا قولان أو قول ووجه؛ لأن تفردات أبي ثور لا تعد وجها فأسقط النووي هذه الطريقة. الأمر الثالث: أن هذا الخلاف محله في المكاتب كتابة صحيحة، أما المكاتب كتابة فاسدة ففطرته على سيده. كذا جزم به الرافعي في باب الكتابة. وذكر قبله بقليل أن نفقته لا تجب على سيده؛ لأنه استقل بالكسب كذا نقله عن الإمام والغزالي ولم يخالفه، ذكر ذلك جميعه في الباب الثاني من أبواب الكتابة مفرقا وقد علمت منه أن الفطرة في هذه الصور ليست تابعة للنفقة، فتفطن له.

Mas'alah: Can a person sell part of a slave to pay zakat al-fitr for that slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1518)

قوله: وإذا فضل صاع وله عبد صرفه عن نفسه، وهل يلزمه أن يبيع في فطرة العبد المحتاج إليه جزءا منه في فطرته -أي: في فطرة العبد-؟ فيه وجهان. ثم قال: ويحسن أن يرتب فيقال: إن قلنا: إنه لا يباع في الفطرة فلا يباع الجزء المذكور، وإن قلنا: يباع فهاهنا وجهان. انتهى. وهذا الذي ذكره قد صرح به في "التتمة" ، ونقله عنه في "الكفاية" .

Mas'alah: What are the three opinions on selling part of a slave for his zakat al-fitr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1519)

قوله في المسألة: ويتلخص في بيع جزء من العبد لفطرته ثلاثة أوجه: أصحها: الفرق بين أن يحتاج إليه أو يستغنى عنه، وصور المسألة في "الوسيط" بما إذا كان العبد مستغن عنه, والخلاف ليس مختصا به بلا شك. انتهى. واعلم أن هذا الثالث لا يأتي مع التصوير المنقول عن "الوسيط" ، بل حكى الثالث على كيفية غريبة فقال: هل له أن يبيع جزءه فيها؟ ثالثها: الأعدل إن استغرق الصاع قيمته لم يخرج عنه، وإن كان عشره مثلا يشتري تسعة أعشار صاع فليخرجه عن الباقي بعد بيع العشر؛ لأن من لا يملك إلا تسعة أعشار عبد إنما يلزمه تسعة أعشار صاع، ثم وجه المنع باتحاد المخرج والمخرج عنه. انتهى. وهذا قد ذكره الإمام احتمالا.

Mas'alah: What is the correct view on the staple food for zakat al-fitr when the slave is in a different land?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1530)

ومقتضاه أن الصحيح وجوبها من بلد العبد على عكس ما سبق نقله الآن عن "الروضة" .

Mas'alah: What error did al-Nawawi make in al-Rawdah regarding zakat al-fitr for a jointly owned slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1530)

وكذلك النووي في "شرح المهذب" ، ولكنه في "الروضة" أهمل ذكر هذا التفريع

نسيانا، وجعلها مسألة مستقلة فحصل من الغلط ما حصل، ثم إنه أخذ مما قرره في "الروضة" وجعله في "المنهاج" من زياداته، وفي "تصحيح التنبيه" .

Mas'alah: How is zakat al-fitr for a slave prioritized over bequests and inheritance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1532)

قوله: وإن مات بعد استهلال الهلال عن عبد؛ فتقدم فطرة العبد على [الوصايا] [1] والميراث.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing zakat al-fitr for a slave over debts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1532)

والثانى: القطع بتقديم الفطرة [لأنها] [2] متعلقة بالعبد واجبة بسببه فصار كأرش جنايته.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr and trade zakah for slaves bought for trade?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=782)

قال الشافعي : وسواء فيما اشتراه لتجارة كل ما عدا الأعيان التي فيها الزكاة بأنفسها من رقيق وغيرهم فلو اشترى رقيقا لتجارة فجاء عليهم الفطر وهم عنده زكى عنهم زكاة

الفطر إذا كانوا مسلمين وزكاة التجارة بحولهم , وإن كانوا@

Mas'alah: Is zakat al-fitr due on non-Muslim slaves purchased for trade?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=783)

مشركين زكى عنهم التجارة وليست عليه فيهم زكاة الفطر.

Mas'alah: How does zakat al-fitr differ from zakah on trade goods?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=783)

قال : وليس في شيء اشتري لتجارة زكاة الفطر غير الرقيق المسلمين وزكاته غير زكاة التجارة , ألا ترى أن زكاة الفطر على عدد الأحرار الذين ليسوا بمال , وإنما هي طهور لمن لزمه اسم الإيمان

Mas'alah: Does a man pay zakat al-fitr for his absent slaves?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=820)

قال الشافعي : وعليه زكاة الفطر في رقيقه الحضور والغيب رجا رجعتهم , أو لم يرج إذا عرف حياتهم ; لأن كلا في ملكه , وكذلك أمهات أولاده والمعتقون إلى أجل من رقيقه ومن رهن من رقيقه ; لأن كل هؤلاء في ملكه , وإن كان فيمن يمون كافر لم يلزمه زكاة الفطر عنه ; لأنه لا يطهر بالزكاة .

Mas'alah: Must a man pay zakat al-fitr for the slaves of his slaves?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=820)

قال الشافعي : ورقيق رقيقه رقيقه , فعليه أن يزكي عنهم .

Mas'alah: Who pays zakat al-fitr for a slave sold with a stipulation of option?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=820)

قال الشافعي : وإن باع عبدا على أن له الخيار فأهل هلال شوال ولم يختر إنفاذ البيع ثم أنفذه فزكاة الفطر على البائع . @

Mas'alah: Who pays zakat al-fitr when both buyer and seller have an option?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=821)

(قال الربيع) : وكذلك لو باعه على أن البائع والمشتري بالخيار فأهل هلال شوال والعبد في يد المشتري فاختار المشتري والبائع إجازة البيع , أو رده فهما سواء وزكاة الفطر على البائع .

Mas'alah: Who pays zakat al-fitr for a slave sold with buyer's option?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=821)

قال الشافعي : لو باع رجل رجلا عبدا على أن المشتري بالخيار فأهل هلال شوال قبل

أن يختار الرد , أو الأخذ كانت زكاة الفطر على المشتري , وإن اختار رد البيع إلا أن يختاره قبل الهلال وسواء كان العبد المبيع في يد المشتري , أو البائع إنما أنظر إلى من يملكه فأجعل زكاة الفطر عليه

Mas'alah: Who is liable for zakat al-fitr on a usurped slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=821)

(قال) : لو غصب رجل عبد رجل كانت زكاة الفطر في العبد على مالكه , وكذلك لو استأجره وشرط على المستأجر نفقته

Mas'alah: Does one pay zakat al-fitr for slaves purchased for trade?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=821)

قال الشافعي : ويؤدي زكاة الفطر عن رقيقه الذي اشترى للتجارة ويؤدي عنهم زكاة التجارة معا وعن رقيقه للخدمة وغيرها وجميع ما يملك من خدم

Mas'alah: Who is liable for zakat al-fitr on a gifted slave not yet delivered?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=821)

قال الشافعي : وإن وهب رجل لرجل عبدا في شهر رمضان فلم يقبضه الموهوب له حتى أهل شوال وقفنا زكاة الفطر , فإن أقبضه إياه فزكاة الفطر على الموهوب له , وإن

لم يقبضه فالزكاة على الواهب , لو قبضه قبل الليل ثم غابت الشمس , هو في ملكه مقبوضا له كانت عليه فيه زكاة الفطر , لو رده من ساعته.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a slave acquired by any means?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=821)

قال : وكذلك كل ما ملك به رجل رجلا عبدا , أو أمة

Mas'alah: Who pays zakat al-fitr for a partially manumitted slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=821)

قال الشافعي : وإذا أعتق رجل نصف عبد بينه وبين رجل ولم يكن موسرا فبقي نصفه رقيقا لرجل فعليه في نصفه نصف زكاة الفطر , وإن كان للعبد ما يقوت نفسه ليلة الفطر ويومه ويؤدي النصف عن نفسه فعليه أداء زكاة النصف عن نفسه ; لأنه مالك ما اكتسب في يومه

Mas'alah: Who is liable for zakat al-fitr on slaves purchased in a qirad?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=821)

قال الشافعي : وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالا قراضا فاشترى به رقيقا فأهل شوال قبل أن يباعوا فزكاتهم على رب المال

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for inherited slaves?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=821)

قال الشافعي : لو مات رجل له رقيق فورثه ورثته قبل هلال شوال ثم أهل هلال شوال ولم يخرج الرقيق من أيديهم فعليهم فيه زكاة الفطر بقدر مواريثهم منه .@

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory on an heir who renounces his inheritance?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=822)

قال الشافعي : لو أراد بعضهم أن يدع نصيبه من ميراثه لزمه زكاة الفطر فيه ; لأنه قد لزمه ملكه له بكل حال , لو أنه مات حين أهل هلال شوال وورثه ورثته كانت زكاة الفطر عنه وعمن يملك في ماله مبداة على الدين وغيره من الميراث والوصايا

Mas'alah: Who pays zakat al-fitr for slaves bequeathed in a will?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=822)

قال الشافعي : لو مات رجل فأوصى لرجل بعبد , أو بعبيد , فإن كان موته بعد هلال شوال فزكاة الفطر عن الرقيق في ماله , وإن كان موته قبل شوال فلم يرد الرجل الوصية ولم يقبلها , أو علمها , أو لم يعلمها حتى أهل شوال فصدقة الفطر عنهم موقوفة , فإذا أجاز الموصى له قبول الوصية فهي عليه ; لأنهم خارجون من ملك الميت , وإن ورثته غير مالكين لهم , فإن اختار رد الوصية فليست عليه صدقة الفطر عنهم , وعلى الورثة إخراج الزكاة عنهم ; لأنهم كانوا موقوفين على ملكهم , أو ملك

الموصى له .

Mas'alah: How is zakat al-fitr apportioned when slaves are shared between heirs and legatees?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=822)

قال الشافعي : وهذا إذا أخرجوا من الثلث وقبل الموصى له الوصية , فإن لم يخرجوا من الثلث فهم شركاء الورثة فيهم , وزكاة الفطر بينهم على قدر ميراث الورثة ووصية أهل الوصايا

Mas'alah: Who is liable for zakat al-fitr when ownership and usufruct are separated by bequest?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=822)

قال الشافعي : لو أوصى برقبة عبد لرجل وخدمته لآخر حياته , أو وقتا فقبلا , كانت صدقة الفطر على مالك الرقبة , لو لم يقبل كانت صدقة الفطر على الورثة ; لأنهم يملكون رقبته

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for slaves of a deceased debtor?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=822)

قال الشافعي : لو مات رجل وعليه دين وترك رقيقا , فإن زكاة الفطر في ماله عنهم , فإن مات قبل شوال زكى عنهم الورثة ; لأنهم في ملكهم حتى يخرجوا بأن يباعوا

بالموت , أو الدين وهؤلاء يخالفون العبيد يوصى بهم , العبيد يوصى بهم @

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a mukatib with a valid or invalid kitabah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=823)

خارجون بأعيانهم من ماله إذا قبل الوصية الموصى له وهؤلاء إن شاء الورثة لم يخرجوا من ماله بحال إذا أدوا الدين , فإن كان لرجل مكاتب كاتبه كتابة فاسدة , فهو مثل رقيقه يؤدي عنه زكاة الفطر , وإن كانت كتابته صحيحة فليست عليه زكاة الفطر ; لأنه ممنوع من ماله وبيعه ولا على المكاتب زكاة الفطر ; لأنه غير تام الملك على ماله , وإن كانت لرجل أم ولد , أو مدبرة فعليه زكاة الفطر فيهما معا ; لأنه مالك لهما

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for slaves of a deceased debtor?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=823)

قال الشافعي : لو مات رجل وعليه دين وترك رقيقا , فإن زكاة الفطر في ماله عنهم , فإن مات قبل شوال زكى عنهم الورثة ; لأنهم في ملكهم حتى يخرجوا بأن يباعوا بالموت , أو الدين وهؤلاء يخالفون العبيد يوصى بهم , العبيد يوصى بهم خارجون بأعيانهم من ماله إذا قبل الوصية الموصى له وهؤلاء إن شاء الورثة لم يخرجوا من ماله بحال إذا أدوا الدين , فإن كان لرجل مكاتب كاتبه كتابة فاسدة , فهو مثل رقيقه يؤدي عنه زكاة الفطر , وإن كانت كتابته صحيحة فليست عليه زكاة الفطر ; لأنه ممنوع من ماله وبيعه ولا على المكاتب زكاة الفطر ; لأنه غير تام الملك على ماله , وإن كانت

لرجل أم ولد , أو مدبرة فعليه زكاة الفطر فيهما معا ; لأنه مالك لهما

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for an absent slave whose status is unknown?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=823)

قال الشافعي : ولا يقف الرجل عن زكاة عبده الغائب عنه , وإن كان منقطع الخبر عنه حتى يعلم موته قبل هلال شوال , فإن فعل فعلم أنه مات قبل شوال لم يؤد عنه زكاة الفطر , وإن لم يستيقن أدى عنه .

Mas'alah: Who pays zakat al-fitr for a slave sold with a purchase option?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=824)

وإذا اشترى رجل عبدا على أن المشتري بالخيار فأهل شوال قبل أن يختار الرد , أو الأخذ فاختار الرد , أو الأخذ فالزكاة على المشتري ; لأنه إذا وجب بيعه ولم يكن@

الخيار إلا له , فالبيع له , وإن اختار رده بالشرط فهو كمختار رده بالعيب وسواء كان العبد المبيع في يد المشتري , أو البائع إنما أنظر إلى من يملكه فأجعل زكاة الفطر عليه ,

Mas'alah: Who pays zakat al-fitr for a usurped slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=825)

لو غصب رجل عبدا كانت زكاة الفطر على مالكه ,

Mas'alah: Who pays zakat al-fitr for a hired slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=825)

لو استأجر رجل عبدا وشرط عليه نفقته كانت زكاة الفطر على سيد العبد ,

Mas'alah: Who pays zakat al-fitr for a gifted slave not yet delivered?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=825)

وإن وهب رجل لرجل عبدا في شهر رمضان فلم يقبضه الموهوب له حتى أهل شوال وقفنا زكاة الفطر , فإن أقبضه إياه زكاه الموهوب له , وإن لم يقبضه زكاه الواهب , وإن قبضه قبل الليل ثم غابت الشمس فرده فعلى الموهوب له زكاة الفطر , وكذلك كل ما ملك به رجل رجلا عبدا , أو أمة

Mas'alah: Who pays zakat al-fitr for slaves inherited before Shawwal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=825)

لو مات رجل وله رقيق فورثه ورثته قبل هلال شوال ثم أهل شوال ولم يخرج الرقيق من أيديهم فعليهم فيهم زكاة الفطر بقدر مواريثهم , لو أراد أحدهم أن يدع نصيبه من ميراثه بعدما أهل شوال فعليه زكاة الفطر ; لأن الملك لزمه بكل حال

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a part-free part-slave person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=825)

وإذا كان العبد بعضه حر وبعضه رقيق , أدى الذي له فيه الملك بقدر ما يملك وعلى العبد أن يؤدي ما بقي وللعبد ما كسب في يومه إن كان له ما يقوته يوم الفطر وليلته , وإن لم يكن له فضل ما يقوت نفسه ليلة الفطر ويومه فلا شيء عليه

Mas'alah: Who pays zakat al-fitr on slaves purchased by a qirad agent?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=825)

وإذا اشترى المقارض رقيقا فأهل شوال وهم عنده فعلى رب المال زكاتهم ,

Mas'alah: Is zakat al-fitr prioritized over debts and bequests upon death at Shawwal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=825)

وإذا مات الرجل حين أهل شوال فالزكاة عليه في ماله مبداة على الدين والوصايا يخرج عنه وعمن يملك ويمون من المسلمين الذين تلزمه النفقة عليهم

Mas'alah: Who is liable for zakat al-fitr on a bequeathed slave depending on time of death?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=825)

لو مات رجل وأوصى لرجل بعبد , فإن كان موته بعد هلال شوال وخرج من الثلث

فالزكاة على السيد في ماله , وإن مات قبل هلال شوال فالزكاة على الموصى له إن قبل الوصية , وإن لم يقبلها , أو علمها , أو لم يعلمها فالزكاة موقوفة , فإن اختار أخذه فالزكاة عليه , وإن رده فعلى الورثة إخراج الزكاة عن العبد , وإن لم يخرج من الثلث فهو شريك للورثة إن قبل الوصية والزكاة عليهم كهي على الشركاء , وإن مات الموصى له قبل أن يختار قبولهم , أو ردهم فورثته يقومون مقامه , فإن اختاروا قبوله فعليهم زكاة الفطر في مال أبيهم

Mas'alah: Who pays zakat al-fitr when ownership and usufruct of a slave are separated by bequest?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=825)

لو أوصى لرجل برقبة عبد وخدمته لآخر حياة الموصى له فزكاة الفطر على مالك الرقبة , لو لم يقبل الموصى له بالرقبة كانت زكاة الفطر على الورثة@

Mas'alah: Who is liable for zakat al-fitr on slaves when the deceased has debts?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=826)

قال الشافعي : وإن مات رجل وله رقيق وعليه دين بعد هلال شوال فالزكاة عليه في ماله عنه وعنهم , وإن مات قبل الهلال فالزكاة على الورثة ; لأنهم في ملكهم حتى يخرجوا في الدين .

Mas'alah: Is zakat al-fitr due on a mukatab slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=826)

ولا يؤدي الرجل عن مكاتبه إذا كانت كتابته صحيحة ولا على المكاتب أن يؤدي عن نفسه , فإن كانت كتابته فاسدة فهو مثل رقيقه فيؤدي عنه زكاة الفطر

Mas'alah: Who pays zakat al-fitr on a slave sold in a defective sale or pledged as collateral?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=826)

قال الشافعي : وإذا باع الرجل عبدا بيعا فاسدا فزكاة الفطر على البائع ; لأنه لم يخرج من ملكه , وكذلك لو رهنه رهنا فاسدا , أو صحيحا فزكاة الفطر على مالكه

Mas'alah: Who pays zakat al-fitr for a married slave woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=826)

وإذا زوج الرجل أمته عبدا فعليه أن يؤدي عنها زكاة الفطر , وكذلك المكاتب , فإن زوجها حرا فعلى الحر الزكاة إذا خلى بينه وبينها , فإن لم يخل بينه وبينها فعلى السيد الزكاة , فإن كان الزوج الحر معسرا فعلى سيد الأمة الزكاة .

Mas'alah: Who is liable for zakat al-fitr on a slave sold in a defective sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=828)

قال الشافعي : وإذا باع الرجل العبد بيعا فاسدا فزكاة الفطر على البائع ; لأنه لم يخرجه من ملكه , وكذلك لو رهنه رجلا , أو غصبه إياه رجل فزكاة الفطر عليه ; لأنه

في ملكه .

Mas'alah: Who is liable for zakat al-fitr on a slave sold with a stipulation of option?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=828)

قال الشافعي : وهكذا لو باع عبدا بالخيار فأهل شوال قبل أن يختار إنفاذ البيع ثم أنفذه كانت زكاة الفطر على المشتري ; لأنه ملكه بالعقد الأول , وإن كان الخيار للمشتري وقفت زكاة الفطر , فإن اختاره فهو على المشتري , وإن رده فهو على البائع . (قال أبو محمد) : وفيه قول آخر , أن زكاة الفطر على البائع من قبل أنه لا يتم ملكه عليه إلا بعد اختياره , أو مضي أيام الخيار

Mas'alah: Who is liable for zakat al-fitr on a female slave who is married?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=828)

قال الشافعي : وإذا زوج الرجل أمته العبد فعليه أن يؤدي عنها زكاة الفطر , وكذلك المكاتب , فإن زوجها حرا فعلى الحر أداء زكاة الفطر عنها , وإن كان محتاجا فعلى سيدها زكاة الفطر عنها , لو زوجها حرا فلم يدخلها عليه , أو منعها منه فزكاة الفطر على السيد

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for slaves detained for service or hired wet nurses?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=828)

قال : فإن حبسهم أبوه لخدمة نفسه , فقد أساء ولا يبين أن عليه فيهم صدقة الفطر ; لأنهم ليسوا ممن تلزمه نفقتهم بكل حال إنما تلزمه بالحبس لهم , وإن استأجر لابنه مرضعا فليس عليه فيها زكاة الفطر@

Mas'alah: What are the rulings on zakat al-fitr for detained slaves, hired wet nurses, and non-guardians?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=829)

قال : فإن حبسهم أبوه لخدمة نفسه , فقد أساء ولا يبين أن عليه فيهم صدقة الفطر ; لأنهم ليسوا ممن تلزمه نفقتهم بكل حال إنما تلزمه بالحبس لهم , وإن استأجر لابنه مرضعا فليس عليه فيها زكاة الفطر ولا يكون لمن ليس بولي أن يخرج من ماله زكاة الفطر , وإن أخرجها , أو زكاة غيرها بغير أمر حاكم ضمن ويرفع ذلك إلى الحاكم حتى يأمر من يخرجها عنه إن كانت الحنطة , أو الذرة , أو العلس , أو الشعير , أو التمر , أو الزبيب وما أدى من هذا أدى صاعا بصاع النبي - صلى الله عليه وسلم - ليس له عندي أن ينقص من ذلك شيئا , ولا تقوم الزكاة , لو قومت كان لو أدى صاع زبيب ضروع أدى ثمان آصع حنطة

Mas'alah: Does trade zakah exempt one from zakat al-fitr on trade slaves?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=865)

أما الفطرة فلا تنتفي بزكاة التجارة بل على التاجر أن يخرج الفطرة عن عبيد التجارة وإن تم حول التجارة مثلا عند هلال شوال لأنهما زكاتان يتابعد مأخذهما فلا تتنافيان

خلافا لأبي حنيفة

Mas'alah: For whom must zakat al-fitr be paid regarding slaves and joint ownership?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=879)

الجهة الثالثة ملك اليمين فيجب إخراج الفطرة عن كل مملوك مسلم باق تحت التصرف أما الكافر فلا فطرة له عليه خلافا لأبي حنيفة وأما العبد المشترك يجب فطرته على الشريكين خلافا لأبي حنيفة ومن نصفه حر ونصفه عبد فالأمر بينه وبين السيد على الشركة ولو جرت مهايأة واستهل هلال شوال في نوبة أحدهما ففي اختصاص الفطرة به وجهان بناء على أن الأمور النادرة هل تدخل في المهايأة وفيه خلاف ولو اعتبرنا مجموع الوقتين فكان وقت الغروب في نوبة أحدهما ووقت الطلوع في نوبة الآخر فلا سبيل إلا الشركة وأما نفوذ التصرف احترزنا به عن المكاتب فلا يجب فطرته عليه لنقصان حاله ولا على السيد لسقوط النفقة وحكى أبو ثور عن الشافعي رضي الله عنه أنه يجب على السيد وقال بعض أصحابنا يجب على المكاتب لأن إسقاط فطرته مع قدرته وقدرة السيد بعيد وهو أولى بنفسه من السيد كما في النفقة

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for an absconded or usurped slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=880)

أما من لا ينفذ التصرف فيه بإباقة أو كونه مغصوبا أو ضالا ففيه طريقان أحدهما كسائر الزكوات فيخرج على القولين والثاني أنه يجب لأنه يتعلق بالملك الضعيف في

المستولدة

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a mortgaged slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=880)

وأطلقوا القول بوجوبه في العبد المرهون وإن احتمل إجراء الخلاف فيه

Mas'alah: What is the ruling on fitrah for a missing slave and his wife's fitrah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=880)

الثاني إذا غاب العبد وانقطع خبره نص على وجوب فطرته ولو أعتقه عن كفارة ظهار نص على أن الوقاع لا يحل له فقيل قولان بالنقل والتخريج لتقابل الأصلين وقيل إن الشافعي مال إلى الاحتياط في المسألتين

وهذا فيه نظر إذا كان انقطاع الخبر مع تواصل الرفاق فإن كان في الطريق عائق فالأصل بقاء العبد الثالث نفقة زوجة العبد في كسبه وليس عليه فطرتها لأنه ليس أهلا لالتزام زكاة نفسه فلا تحمل عن غيره والمكاتب إن ألزمناه فطرة نفسه ألزمناه فطرة زوجته

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a slave to pay his fitrah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=882)

فروع أربعة الأول لو كان الفاضل صاعا واحدا وله عبد مستغن عن خدمته صرف الصاع إلى نفسه وهل يلزمه أن يبيع جزءا من العبد في فطرة العبد فيه ثلاثة

Mas'alah: What are the different views on paying zakat al-fitr from a partially owned slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=883)

أوجه أحدها لا لأنه يؤدي إلى اتحاد المخرج والمخرج عنه والثاني أنه يجب ولا بأس بالاتحاد والثالث وهو الأعدل وإن لم يكن محكيا على هذا الوجه أنه إن استغرق الصاع قيمته فلا يخرج وإن كان عشرة مثلا يشتري بتسعة أعشار صاع فليخرجه عن الباقي بعد بيع العشر لأن من لا يملك إلا تسعة أعشار عبد يلزمه تسعة أعشار صاع فلا يؤدي إلى الاتحاد المحذور

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a jointly owned slave with different staple foods?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=887)

الثالث إذا اختلف قوت السيدين في العبد المشترك قال ابن سريج يكلف من قوته أردأ أن يوافق الآخر ليتحد النوع فإن العبد متحد وقال ابن الحداد لا يبالي بالتنويع لأجل الضرورة

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a part-free person and the insolvent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1337)

ومن بعضه حر تلزمه بقسطه، ولا معسر. فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه شيء .. فمعسر. ويشترط: كونه فاضلا عن مسكن وخادم يحتاج إليه في الأصح ـــــــ بوجوبها على سيده، ولا تجب عليه نفقته. قال: (

Mas'alah: How is zakat al-fitr calculated for a part-free person and the insolvent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1337)

ومن بعضه حر تلزمه بقسطه) ؛ لأن الفطرة تتبع النفقة وهي مشتركة. وقال أبو حنيفة: لا تجب، وخالفه صاحباه فقالا: تجب على المبعض عن نفسه. هذا إذا لم تكن مهيأة، فإن كانت .. فالأصح: أن جميع الفطرة يلزم من غربت الشمس في نوبته؛ لأن الفطرة من المؤن النادرة على الأصح، والنادر يدخل في المهيأة على الأصح. قال: (ولا معسر) بالإجماع، فلو كان معسرا وقت الوجوب ثم أيسر يوم العيد .. استحب له الإخراج، ولا يجب خلافا لمالك. وسيأتي: أنه إذا أيسر المتحمل عنه قبل أداء المتحمل .. وجب عليه، والفرق: أن هنا لم يثبت الوجوب على أحد، وهناك يثبت عليهما. قال: (فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه شيء .. فمعسر) ؛ لأن القوت لا بد منه. وهذا حد المعسر في هذا الباب، وإنما اعتبرت ليلة العيد .. بناء على أنها تجب بالغروب، فإن أوجبناه بالفجر أو بالوقتين .. فلا. ولا فرق في الذي تلزمه نفقته بين الآدمي والبهائم، فلو عبر المصنف بـ (الذي) عوضا عن (من) .. لكان أشمل، والاعتبار في اليسار والإعسار بحالة الوجوب وهي: أول ليلة العيد على المذهب. وقوله: (يفضل) يجوز فيه ضم الضاد وفتحها. قال: (ويشترط: كونه فاضلا عن مسكن وخادم يحتاج إليه في الأصح) كما في الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a slave in another country?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1347)

والأفضل أشرفها. ولو كان عبده ببلد آخر ... فالأصح: أن الاعتبار بقوت بلد العبد. قلت: الواجب الحب السليم، ـــــــ النادرة ... أخرجوا من قوت أقرب البلاد إليهم، فإن استوي بلدان في القرب واختلف قوتهما ... تخير. قال: (والأفضل أشرفها) أي: في الاقتيات؛ لقوله تعالي: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} . قال: (ولو كان عبده ببلد آخر ... فالأصح: أن الاعتبار بقوت بلد العبد) ؛ نظرا إلى أنها وجبت عليه ابتداء ثم تحملها السيد. والثاني: الاعتبار ببلد السيد تفريعا على أنها وجبت عليه ابتداء. وسيأتي في العبد المشترك ما يخالفه. قال: (قلت: الواجب الحب) فلا تجزئ القيمة خلافا لأبي حنيفة والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز، وجوزها أبو ثور عند الضرورة. ولا يجزئ الدقيق ولا السويق. وقال الأنماطي: يجزئ الدقيق؛ لرواية أبي داوود [1614] من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: (أو صاع من دقيق) ، لكن قال أبو داوود: إنها من وهم سفيان بن عيينة وإنهم أنكروها عليه فتركها. وقال ابن عبدان: يجزئ السويق والخبز؛ لأنهما أرفق بالمساكين. قال: (السليم) فلا يجزئ العتيق المتغير الطعم أو اللون، وكذا الرائحة كما في (شرح المهذب) ، ولم يصرح به الأكثرون، ولا المسوس والمدود وهما بكسر الواو. لقوله تعالي: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} ، ولأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيب. وقال القاضي حسين: يجزئ المعيب والمسوس إذا لم يجد غيرهما وهو يقتات منهما. ويجزئ القديم وإن قلت قيمته.

Mas'alah: What is the ruling if one pays zakat al-fitr for a slave then sells him?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=387)

(فرع) قال في البحر لو عجل فطرة عبده ثم باعه لزم المشتري إخراجها ولا يصح ما دفعه البائع.)

Mas'alah: Who pays zakat al-fitr for a shared slave or parent under alternating maintenance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=388)

(وعلى صاحب النوبة) الواقع فيها وقت وجوب الفطرة فيما لو كان من يؤدي عنه في نفقة ولدين أو شريكين أو بعضه الحر ومالك باقيه (فطرة والد وعبد مشترك أو مبعض) بناء على أن المؤن النادرة تدخل في المهايأة وهو الأصح هذا (إن تناوبا وإلا فعليهما) معا (وتسقط حصة معسر) منهما وذكر مسألة الوالد من زيادته وقوله إن تناوبا إيضاح فإنه معلوم من قوله صاحب النوبة فلو قال فإن تناوبا فعليهما كفى.)

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr for a slave's wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=388)

فرع فطرة زوجة العبد على من كانت عليه) فإن كانت حرة فعليها أو أمة فعلى سيدها ولا يتحملها العبد وإن وجبت نفقتها في كسبه لأنه ليس أهلا لفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره وما ذكره كأصله من أنها تلزم زوجته الحرة ذكر في موضع من المجموع مثله وذكر في آخر منه كالمنهاج أنها لا تلزمها وهو ما جرى عليه في الإرشاد وشرحه وهو المعتمد ومشيت عليه في شرح البهجة وإن كان قد يفرق بين الحر

Mas'alah: Who pays zakat al-fitr for a slave working in qirad or musaqah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=388)

[حاشية الرملي الكبير] قوله لأنها في معنى المؤجرة) مثلها عبد المالك في القراض والمساقاة إذا شرط عمله مع العامل ونفقته عليه فإن فطرته على سيده

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when the obligation occurs during a shared turn?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=388)

(قوله الواقع فيها وقت الوجوب) فإن وقعت في نوبتهما فعليهما.

Mas'alah: What is the ruling on the zakat al-fitr of a slave's wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=388)

[فرع فطرة زوجة العبد]

Mas'alah: What is the ruling on the zakat al-fitr of a female slave's wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=388)

(قوله أو أمة فعلى سيدها) لأن سيدها لا يلزمه تسليمها نهارا فإذا سلمها فيه كان متبرعا فلم تسقط بذلك زكاة واجبة عليه والحرة يلزمها التسليم بالعقد ليلا ونهارا فانتقلت فطرتها عنها بغير اختبارها فلم تعد إليها ولأن الأمة اجتمع فيها سببا تحمل فأنيط

بأقواهما وهو الملك فإن السيد يسافر بها دون إذن الزوج بخلاف العكس وليس في الحرة إلا سبب واحد فأنيط الحكم به

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr obligatory for a mudabbar and umm walad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=389)

(وتلزم مالك المدبر وأم الولد) والمعلق عتقه بصفة كالقن (و) تلزم مالك القن (المرهون) والجاني والمؤجر (والموصي بمنفعته والمغصوب والضال والآبق وإن انقطع خبره) ما لم تنته غيبته إلى مدة يحكم فيها بموته كنفقتهم ولأن الأصل فيمن انقطع خبره بقاء حياته وإن لم يجز إعتاقه عن الكفارة احتياطا فيهما وتعبيره بمالك الموصي بمنفعته أعم من قول الأصل إذا أوصى بمنفعة عبد لرجل وبرقبته لآخر ففطرته على الموصى له بالرقبة

Mas'alah: Is zakat al-fitr due on a slave belonging to the public treasury or a mosque?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=389)

)

Mas'alah: Is zakat al-fitr due on a slave belonging to the public treasury or a mosque?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=389)

ولا فطرة في عبد بيت المال و) عبد (المسجد) وإن وجبت نفقتهما سواء أكان عبد المسجد ملكا له أم وقفا عليه فتعبيره بما قاله أعم من قول الأصل والموقوف على مسجد

Mas'alah: Is zakat al-fitr due on a waqf slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=389)

(ولا) في عبد (موقوف ولو على معين) كمدرسة ورباط ورجل.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a partially enslaved person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=389)

(قوله ولا على رقيق إلخ) خرج بالرقيق المبعض فعليه فطرة رقيقه وقريبه وزوجته

Mas'alah: What is the ruling on selling a portion of a slave for zakat al-fitr?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=390)

)

Mas'alah: When must a portion of a slave be sold to pay zakat al-fitr?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=390)

ويباع) وجوبا (جزء عبد غير الخدمة فيها) أي في فطرته إن لم يجد شيئا يخرج منه كما يباع في الدين بخلاف الكفارة لأن لها بدلا وبخلاف عبد الخدمة للحاجة إليه كما مر

Mas'alah: How is zakat al-fitr paid from a mortgaged slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=390)

[حاشية الرملي الكبير] قوله ويباع جزء عبد غير الخدمة فيها) وإن كان مرهونا وسيده معسر فهل يباع منه جزء بقدر زكاة الفطر قال ابن كج فيه أوجه أحدها يباع بناء على قولنا حق الله يقدم على حق الآدمي والثاني لا بناء على تقديم حق الآدمي والثالث يتحاصان وقوله فهل يباع منه جزء أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: How is zakat al-fitr divided for a partially free person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=390)

(قوله بخلاف الفطرة فيهما) فإنها عهد تبعيضها فيمن بعضه حر

Mas'alah: Who is liable for zakat al-fitr on a slave purchased with an option?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=392)

فصل) لو (اشترى عبدا فغربت الشمس) ليلة الفطر (وهما في خيار المجلس أو الشرط ففطرته على من له الملك) بأن يكون الخيار لأحدهما (وإن لم يتم) له الملك (وإن قلنا

بالوقف) للملك بأن كان الخيار لهما (فعلى من يئول إليه الملك) فطرته (

Mas'alah: Who pays zakat al-fitr for slaves when the owner dies before sunset?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=392)

ومن مات قبل الغروب) عن رقيق (ففطرة رقيقه على الورثة) كل بقسطه لأنه ملكهم وقت الوجوب (ولو) كان عليه دين و (استغرق الدين التركة) فإن عليهم فطرته وإن بيع في الدين بناء على أن الدين لا يمنع الإرث قال الرافعي ولا يؤثر في وجوبها كون الملك غير مستقر لأنها تجب مع انتفاء الملك فمع ضعفه أولى (

Mas'alah: How is zakat al-fitr treated in the estate when the owner dies after sunset?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=392)

وإن مات بعده) أي بعد الغروب عن أرقاء (فالفطرة عنه وعنهم في التركة مقدمة على الدين) فعلى الميراث والوصايا بالأولى وذلك لما مر في فرع في الشرط الخامس لزكاة المواشي. (

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a slave bequeathed to someone else?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=392)

فإن مات بعد وجوب فطرة عبد أوصى به) لغيره قبل وجوبها (وجبت في تركته) لبقائه

وقت الوجوب على ملكه (أو) مات (قبله) أي قبل وجوبها (وقبل الموصى له) الوصية (ولو بعد وجوبها فالفطرة عليه) أي على الموصى له بناء على أنه بقبوله يتبين ملكه من حين موت الصبي)

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a bequeathed slave if the legatee rejects the bequest?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=392)

وإن رد) الوصية (فعلى الوارث) فطرته لبقائه وقت الوجوب على ملكه)

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a bequeathed slave if the testator dies before or at the time of obligation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=392)

وإن مات قبل الوجوب أو معه فالفطرة على ورثته) عن الرقيق (إن قبلوا) الوصية لأنه وقت الوجوب كان في ملكهم.]

Mas'alah: What is the ruling on the master paying zakat al-fitr for his slave and preventing him from expiatory fasting?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1817)

ويخرج عنه زكاة الفطر إذا لم يستقل، ويمنعه من صوم الكفارة إذا حلف بغير إذنه، وكان يضعف بالصوم. خرجه شيخنا من القن.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a slave or a mukatib on behalf of his wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1074)

ولا يجب على العبد فطرة زوجته؛ حرة كانت أو أمة. وهل يجب على المكاتب فطرة زوجته؟ فعلى وجهين؛ كفطرة نفسه. المذهب: أنه لا يجب.

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr obligatory for slaves and various categories of owned persons?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1074)

ويجب على السيد فطرة عبيده وإمائه، وفطرة المدبر، وفطرة أم الولد، والمعلق عتقة بالصفة؛ كما يجب نفقتهم، ويجب فطرة عبده المرهون، والجاني، والمغصوب، والذي في إجارة الغير، وعبده الآبق والغائب إذا علم حياته. وإذا شك في حياته فقولان: أحدهما: يجب؛ لأن الأصل حياته. والثاني: لا تجب؛ لأن الأصل براءة ذمته.

Mas'alah: When must zakat al-fitr be paid and on whom is it obligatory for a mukatib's slaves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1074)

ويجب الإخراج في الحال؛ لأنها لا تجب لمعنى النماء؛ بخلاف زكاة المال، ويجب فطرة العبد المأذون له في التجارة وعبيده، ولا يجب على المولى فطرة مكاتبه، ولا عبيد مكاتبه. وهل يجب على المكاتب فطرة عبيد نفسه؟ فعلى وجهين؛ كفطرة نفسه.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a waqf slave or a jointly owned slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1074)

ولا تجب فطرة العبد الموقوف على أحد، وكذلك قيم المسجد إذا اشترى عبدا لخدمة المسجد، لا تجب فطرته. ويجب فطرة العبد المشترك على السادات؛ على كل واحد بقدر ملكه.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on zakat al-fitr for a jointly owned slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1074)

وعند أبي حنيفة: لا يجب فطرة العبد المشترك.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a part-free, part-slave person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1074)

ومن نصفه حر، ونصفه رقيق، إن لم يكن بينه وبين السيد مهايأة، فيجب نصف فطرته على مولاه، ونصفها في ماله، إن ملك بنصفه الحر نصف صاع فاضلا عن نصف قوته ليوم الفطر وليلته، وإن كان بينه وبين السيد مهايأة فهذا من المؤن النادرة، هل تدخل في المهايأة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا تدخل؛ فيكون عليهما في أي يوم كان.

والمذهب: أنه تدخل في المهايأة. فإن أهل هلال شوال في نوبة السيد، فعليه جميع فطرته، وإن أهل في نوبة العبد، فعليه جميعها. وكذلك العبد المشتر إذا كان بين السيدين مهايأة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave to pay zakat al-fitr?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1076)

ولو كان له عبد محتاج إلى خدمته، هل يباع بعضه في صدقة الفطر عن العبد، وعن نفسه؟ فيه وجهان: أصحهما: لا، وهو كالمعدوم؛ كما في الكفارة. والثاني: يباع؛ كما يباع في الدين؛ بخلاف الكفارة، فإن لها بدلا. والأول أصح؛ فإن الشافعي نص على أنه لو كان لابنه الصغير عبد، وهو محتاج إلى خدمته - يجب على الأب نفقه ذلك العبد وفطرته.

وعند أبي حنيفة: لا يجب صدقة الفطر ما لم يملك نصابا من المال، ولو لم يملك شيئا وقت الوجوب، ووجد بعضه، لا يلزمه؛ فإن كان واجدا يوم الوجوب، فلم يخرج؛ حتى تلف ماله بعد الإمكان - كانت في ذمته. ولو فضل عن قوته صاعان، وله زوجة وقريب، يخرج عن الزوجة، وإن كان له قريبان، يخرج عمن هو أولى نفقته.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr for an absconded or usurped slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1113)

فرع لو كان له عبد فأبق أو غصب ثم أهل شوال, نص الشافعي رحمة الله عليه أن يخرج زكاة الفطر عنه فمن أصحابنا من قال: هذا على قول واحد والفرق أن هذا الزكاة تجب بمجرد الملك لا بمعنى النماء [51 أ/4] بخلاف الزكاة الأخرى, ومن أصحابنا من قال: فيه قولان أيضا, لأنه ناقص التصرف فيه, وبه قال أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for slaves?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1265)

مسألة: قال [2]: "والعبيد لا مال لهم" . وقد ذكرنا [222 أ/4] هذا وهل تجب على السيد ابتداء أم تجب على العبد ثم يتحملها السيد؟ وجهان: أحدهما: تجب عليه لأن وجوبها في ماله فكانت عليه كفطرة نفسه، وأما المدبر والمعتق نصفه وأم الولد قال في "الأم" : هؤلاء في حكم العبد القن، وقال في المكاتب: لا يلزمه أن يزكي عنه ولا يلزمه أن يزكي نفسه وهذا لأن المكاتب ناقص الملك، ولهذا لا تلزمه الزكاة في ماله، فكذلك زكاة الفطر ويجري مع سيده مجرى الأجنبي فلا يلزمه زكاة فطره بحكم الملك، وروى أبو ثور عن الشافعي قولا في القديم: إن فطرته على سيده لقوله صلى الله عليه وسلم: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" [3] ولأن أكثر ما فيه ضعف ملكه، وذلك لا يوجب سقوط فطرته كالآبق وهذا غلط، لأن الآبق لم يصر في حكم الأجنبي معه في شيء من الأحكام. وقال أحمد: يجب زكاة فطره في كسبه كنفقته، وقال ابن سريج: يلزمه أن يؤدي عن نفسه ويلزمه أن يزكي عن عبده أيضا، تشبيها بالنفقة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for an apostate slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1265)

فرع لو ارتد عبده عن الإسلام في هلال شوال ثم أسلم فيه ثلاثة أوجه [222 ب/4] (1) انظر الأم (2/ 53) . (2) انظر الأم (2/ 53) . (3) أخرجه مالك في "الموطأ" (2/ 787) ، وأبو داود (3926، 3927) ، والنسائي (2526) ، والحاكم (2/ 218) .

أحدها لا شيء، إذا قلنا: رب المال إذا ارتد ثم عاد إلى الإسلام استأنف الحول في ماله، والثاني: وهو الأصح ذكره في "الحاوي" [1] عليه زكاة فطره وإن لم يسلم إذا قلنا: على رب المال الزكاة عاد إلى الإسلام أم لا، والثالث: أنها موقوفة على إسلامه، فإذا عاد يجب إذا قلنا: زكاة رب المال المرتد موقوفة على إسلامه وهذا أظهر عندي. وقال والدي رحمه الله: الأظهر أنها لا تلزم لأنها تراد للطهره والردة تضادها، ثم قال بعد هذا: ويؤدي السيد عن رقيقه وهذا إذا قلنا: لا يملك بالتمليك فيلزم سيده ذلك، وإذا قلنا بقوله القديم: لا يجب على سيده فطرته ولا يجب على سيده أيضا، لأنه ناقص الملك وقد زال ملك السيد، ومن أصحابنا من قال: على هذا القول قولان، والقول الذي يجب على سيد سيده، وقال الشيخ أبو حامد: هذا ظن من أصحابنا، وبئس ما ظنوا فقول واحد لا يجب على أحد إذا قلنا: يملك بالتمليك.

Mas'alah: Can a slave owned by a minor son be sold to pay zakat al-fitr?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1269)

فرع آخر قال الشافعي في القديم: إذا كان الابن الصغير عبد فإن لم يكن محتاجا إلى خدمته لأنه مستقل بنفسه ويمكنه أن يخدم نفسه يباع من العبد بمقدار زكاة الفطر، وإن كان محتاجا إلى خدمته لا يباع منه شيء، وقال الداراكي: إذا كان يحتاج إلى خدمته فيه وجهان: أحدهما: هذا وتكون زكاة الفطر في ذمته، والثاني: يباع منه بقدر الزكاة والأول أصحن وهكذا في العبد المرهون وجهان: أحدهما: يباع منه كأرش الجناية، والثاني: في مال الراهن كالمؤنةز وقال بعض أصحابنا بخراسان: لا يباع منه شيء بحال

ويشترط في زكاة الفطر أن يملك سواه شيئا والصحيح المنصوص ما ذكرنا من التفصيل، وقد قال الشافعي: لو وهب لابنه الصغير عبدا وليس للأب مال وهو محتاج إلى خدمته فعلى الأب أن ينفق على ذلك العبد ويخرج عنه صدقة الفطر وهذا يدل على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr paid early for a slave who is then sold?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1270)

فرع آخر ذكره والدي رحمه الله أنه لو أدى زكاة الفطر عن عبده قبل هلال شوال بعد دخول شهر رمضان ثم باعه فإنه يلزم المشتري أداء زكاة الفطر عنه ولا يصح ما دفعه البائع، ولو مات السيد فانتقل إلى وارثه هل عليه الإخراج قولان مخرجان، ونص في زكاة المال إذا عجلها ثم مات يجوز عن ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for two slaves when one is acknowledged as free?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1270)

فرع آخر ذكره والدي رحمه الله: لو اعترف أحد عبديه بغير عينه ثم أهل شوال ثم عين الجزية في أحدهما فيه وجهان: أحدهما: عليه زكاة فطرهما، والثاني: عليه زكاة فطر المحكومة برقه دون الآخر، وأصل ذلك أن الجزئية تقع من وقت التعيين أو من وقت القول وفيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when the owner claims he freed the slave before the obligation time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1270)

فرع آخر ذكره والدي رحمه الله: إذا دخل وقت [228 أ/4] الوجوب ثم أقر أنه كان أعتق هذا العبد وأنكره العبد لم تسقط عنه زكاة الفطر لأن زكاته وجبت عليه في الظاهر وقوله على غيره لا تقبل بوجه في زكاة المال، إذا قال: كنت وقفته على رجل قبل الحول أو

كنت بعته من كافر قبل قوله لأنه لا ينقلها إلى غيره بل يدوم إسقاط الزكاة عن نفسه وهو أمين فيها.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a slave in the public treasury or an endowment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1271)

فرع آخر ذكره والدي رحمه الله: وهو إذا كان في بيت المال عبد هل تلزم زكاة فطره؟ يحتمل وجهين: أحدهما: تلزم لأنها تجب لطهرة العبد، والثاني: لا تلزم كزكاة المال وهذا أظهر، ورأيت الوجهين عن سائر أصحابنا، وهكذا لو كان موقوفا على المسجد والمذهب أنه يلزم في مال المسجد وهناك يلزم في بيت المال، ولو وقف عبدا على رجل فإن قلنا: ملك الموقوف زال لا إلى أحد لا تلزمه فطرته، وإن قلنا: زال إلى الموقوف عليه ففيه وجهان: أحدهما: يلزمه، والثاني: لا يلزمه لنقصان ملكه وهو كما ذكرنا في زكاة المال.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for an absent slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1271)

مسألة: قال [1]: ويؤدي عن عبيده الحضور والغيب. وهذا كما قال: إذا كان له عبد غائب فإن كان يعلم موضعه ويتيقن حياته تلزمه زكاة فطره سواء كان آبقا أو غير آبق وسواء كان في بلد الإسلام أو في بلد الشرك لأن زكاة الفطر تجب بالملك ولا يعتبر حصول النماء ويجب إخراجها في الحال بخلاف المال المغصوب إذا أوجبنا فيه الزكاة لا يجب إخراجها في الحال، وهذا هو المذهب الصحيح، ومن أصحابنا من قال: وهو أبو حامد نص في "الإملاء" على قولين أحدهما: هذا، والثاني: لا يلزمه إخراجها حتى لا يرجع وهذا لا يصح، لأنا لا نراعي في صدقة الفطر إمكان الأداء، ولهذا لو تلف ماله قبل إمكان أداء الفطرة عن نفسه لم تسقط الفطرة بخلاف زكاة المال، وقيل: في الوجوب قولان كما في زكاة المال والآبق، وفيه وجه آخر ضعيف: أنها تسقط بتلف المال قبل الإمكان كزكاة المال، وإن لم يعلم حياته، ظاهر ما نقل المزني أنه لا تلزم فطرته لأنه قال: وإن لم ترجع رجعتهم بأن غابوا عنه أو افتقدهم ولا [229 أ/4] يسمع خبرهم إذا علم حياتهم وقال في موضع من "الأم" [2]: تلزم فطرته، وإن لم يعلم حياته فمن أصحابنا من قال: فيه قولان أحدهما: يلزم لما ذكرنا من المعنى والأصل بقاء الملك، والثاني: لا يلزم لأنه لو كان له مال غائب ولا يعلم سلامته لم تلزمه زكاته، والأصل براءة ذمته عن الزكاة، والأول أصح والفرق بينه وبين زكاة المال أنه يراعى فيه حصول النماء بخلاف الفطرة فإنه يكفي (1) انظر الأم (2/ 54) . (2) انظر الأم (2/ 55) .

فيها الملك، والأصل بقاؤه، وقال القفال إن قلنا في الآبق: لا يجب فهاهنا أولى، وإن

قلنا: هناك يجب فهاهنا قولان: وأما جواز إعتاق هذا العبد عن الكفارة فيه قولان بناء على أن الأصل حياته أو بقاء اشتغال ذمته بالكفارة، ومن أصحابنا من قال قول واحد: لا يجزي في الكفارة واعتبار الاحتياط يوجب الفرق بينها وبين زكاة الفطر، ومن أصحابنا من قال قول واحد: تلزمه زكاة في فطره أيضا، كما نص عليه في "الأم" ، كما يلزم عن الابن الزمن وإن كان عاقا والذي قال إذا علم حياتهم فليس بشرط بل نص على أحد المسألتين وسكت [229 أ/4] عن الأخرى ثم ذكرها في موضع آخر وهذا هو اختيار المزني، ومن أصحابنا من قال: هو على اختلاف حالين إن آيس عن رجوعهم لم يجب، وإن لم ييأس يجب وهذا أحسن عندي، وأما المرهون فيلزمه زكاة فطره لأن ملكه تام عليه، وأما المغصوب فالحكم فيه ما ذكرنا في الآبق، وقرئ في "المختصر" أو مغضوبا بالغين غير المعجمة والضاد أراد به الزمن المقطوع، ولا خلاف في وجوب فطرته وفي بعض نسخ المزني: والمغضوب لا منفعة فيه، ثم قال: ورفيق رفيقه ورفيق التجارة والخدمة سواء، وقد ذكرناهما.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a master who owns only a slave he needs for service?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1272)

فرع إذا ملك عبدا وهو يحتاج إليه ولا مال له سواه هل يلزمه فطرته وجهان: أحدهما: لا يلزمه لأنه يستغرقه حاجته كما لا يلزمه عتقه في الكفارة. والثاني: يلزمه لأنه يباع في دينه ويفارق الكفارة لأن لها بدلا بخلاف الفطرة.

Mas'alah: If a master owns a slave and a sa' of food, is he considered wealthy enough to pay zakat al-fitr for the slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1272)

فرع آخر إذا ملك عبدا وصاعا وهو محتاج إلى العبد للخدمة وقلنا: إذا ملك عبدا للخدمة ولا مال له سواه يلزمه فطرة نفسه فأخرج الصاع عن نفسه هل نجعل ملكه للعبد غني عن حق العبد حتى يبيع جزءا منه لفطرته [230 أ/4] وجهان: أحدهما: لا نحكم بغناه ولا نلزمه ذلك لأن العبد يزكي عنه فلا يستحق صرفه في الزكاة، والثاني: يلزمه لأن الخطاب متوجه على السيد وهو غني بملكه العبد والأول أصح.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a master on behalf of a slave who is a disbeliever?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1272)

مسألة: قال [1]: وإن كان فيمن يمون كافر.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a master on behalf of a disbelieving slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1272)

الفصل وهذا كما قال: إذا ملك عبدا كافرا وله زوجة كافرة لا فطرة عليه، وقال أبو حنيفة: يلزمه الفطرة عن عبده الكافر وبه قال الثوري وإسحاق، وبقولنا قال مالك وأحمد وهذا غلط، لأنها تراد للطهرة ولا يطهر بالزكاة إلا مسلم.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a Christian master whose slave converts to Islam at the end of

Ramadan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1272)

فرع إذا كان لنصراني عبد فأسلم في آخر رمضان أو كانت له أم ولد فأسلمت ثم أهل (1) انظر الأم (2/ 55) .

هلال شوال فيه وجهان: أحدهما: عليه زكاة فطره لأن هذا العبد من أهل الطهرة فيؤدي عنه زكاة الفطر وبه قال أحمد، فيأخذ الإمام من ماله كما يأخذ من الممتنع الزكاة لأنه ليس من أهل القربة، والثاني: لا يلزمه زكاة فطره وبه قال أبو حنيفة لأنه كافر فلا يكلف زكاة الفطر وهذا مبنيان على أن الزكاة هل تجب على السيد ابتداء أم على العبد؟ [230 ب/4] ثم يتحمل السيد وفيه قولان، فإن قلنا: تجب على السيد ابتداء لا تجب هاهنا، وإن قلنا: تجب على العبد ثم يتحملها السيد يجب هاهنا لأن السيد من أهل التحمل، وقال القاضي الطبري: الوجهان محتملان، ولكن البناء على القولين لا يصح لأنه لو جاز هذا لجاز أن يقال: إذا كان للمسلم عبد كافر أن يكون في وجوب فطرته وجهان، بناء على القولين فإن قلنا: تجب على السيد ابتداء يجب هاهنا وهذا لا يصح فكذلك ما قاله.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a slave sold with a condition of option?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1275)

مسألة: قال [2]: "ولو باع عبدا على أنه بالخيار" . الفصل وقد ذكرنا هذه المسألة فلا معنى للإعادة، وقال ابن خيران: إذا اشترى أباه ولم يقبضه ولا دفع ثمنه حتى أهل شوال

زكى [233 ب/4] عنه زكاة الفطر ولم يعتق عليه للعلقة التي بقيت للبائع فيه، وهي حق الاحتباس لأجل الثمن وهذا خلاف نص الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling if a slave dies before zakat al-fitr can be paid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1276)

فرع لو مات العبد قبل أن يمكنه إخراج الفطرة عنه قال ابن سريج: فيه قولان، أحدهما: لا يلزمه إخراجها كما لو تلف المال قبل الإمكان لا يلزم زكاة المال، والثاني: وهو الأصح يلزمه إخراجها لأنها تعلقت بذمة السيد دون رقبة العبد، ألا ترى أنه إذا ظاهر من امرأته وعاد فقبل إمكان إخراج الكفارة ماتت المرأة لم تسقط الكفارة لأنها لم تتعلق يعني المرأة كذلك هاهنا ويفارق زكاة المال لأن تلك تجب مواساة [234 ب/ب] من المال فإذا تلف المال خرج عن أن يكون من أهل المواساة بغير تفريط منه وهاهنا يجب تطهيرا فلم تسقط كالكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a bequeathed slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1277)

مسألة: قال [1]: "ولو أوصى لرجل بعبد] يخرج من الثلث فمات، ثم أهل شوال" .

Mas'alah: Who is liable for zakat al-fitr on a bequeathed slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1277)

الفصل وهذا كما قال: إذا أوصى بعبده لرجل فأهل شوال ثم مات الموصي فزكاة الفطر على الموصي في تركته، وإن مات الموصي ثم أهل هلال شوال فإن كان الموصى له قد قبل قبل غروب الشمس فالفطرة عليه قولا واحدا لأنه ملكه قبل الغروب، وإن قبل الموصى له بعد الغروب كانت الفطرة على من الملك له حين الغروب [235 ب/4] وقد اختلف أصحابنا فيما ينتقل به ملك الوصية إلى الموصى له على طريقين: منهم من قال: فيه قولان: أحدهما: بشرطين الوصية والقبول، والثاني: مراعى فإن قبل الوصية بان أن الملك قد انتقل إليه عن الموصي بالوفاة وإن رد بان أن الملك انتقل إلى الوارث بوفاة الموصي ومنهم من قال فيه ثلاثة أقوال، والثالث: أنه ينتقل إلى الموصى له بوفاة الموصي كالميراث فعلى هذه الطريقة الأقوال نظيرة إلا قولك في الملك في مدة الخيار لمن تكون؟ فإذا قلنا: ينتقل بالموت فالفطرة عليه قبل أو رد لأن الملك له حين الوجوب. وإذا قلنا: بشرطين فيه وجهان قبل أو رد أحدهما: أن الفطرة في تركة الموصي وبه قال أبو إسحاق ولم يذكر أهل العراق غير هذا، والثاني: لا يجب على أحد لأن الموصي قد زال ملكه والموصى له لم يملك، وقال القفال: على هذا القول في الملك بين الموت [2] وجهان أحدهما: للوارث حتى يكون النماء له ولا يجب عليه [3] على الوارث، والثاني: يكون باقيا على [236 أ/4] ملك الموصي حكما فعلى هذا يصرف النماء إلى ديون ووصاياه ولا زكاة على أحد وهذا فيه نظر، وإن قلنا: هو مراعى نظر فإن قبل: فالفطرة عليه وإن رد فالفطرة على الورثة فإن كانت المسألة بحالها فمات الموصى له قبل القبول وخلف ابنا قام هذا الابن مقامه في القبول والرد (1) انظر الأم (2/ 56) . (2) موضع النقط بياض الأصل. (3) موضع النقط بياض بالأصل.

فإن قبل ملك أبوه ذلك ثم انتقل إلى القابل ميراثا وإن رد فكأن أباه رد ذلك وهو يبنى

على الأقوال أيضا فإن قلنا: يدخل في ملك ابنه بغير اختياره فقد ملك أبوه الوصية ثم مات وورثها هذا الابن فإن كان أبوه مات بعد الغروب فالفطرة في تركة أبيه، وإن كان موت الأب قبل الغروب فالفطرة على وارثه، وإن قلنا: ينتقل بشرطين فكذلك وارثه يملك بشرطين فعلى هذا الفطرة على من يكون فيه وجهان على ما ذكرنا، وإن قلنا: مراعى فإن قبل بان أن أباه ملك بموت الموصى وانتقل إلى الوارث ميراثا فينظر متى ورث فإن كان أبوه مات قبل الغروب فالفطرة على الوارث، وإن كان بعد الغروب فالفطرة في تركة [236 ب/4] أبيه وإن رد فالفطرة على الوارث، وإن كان بعد ذلك بوفاة الموصي والمشهور قول الوقف وعند أبي حنيفة: إذا مات الموصى له قبل القبول لزمته الوصية.

Mas'alah: Who is liable for zakat al-fitr on a gifted slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1278)

فرع قال في "الأم" [1]: لو وهب لرجل عبدا قبل الغروب فقبله قبل الغروب ولكن قبضه بعد الغروب فالفطرة على السيد لأن الهبة لا تملك بالقبول وإنما تملك بالقبض ومن أصحابنا من قال: نص في موضع من "الأم" [2]: أن الفطرة على الموهوب له هنا وكل أصحابنا قالوا: يجيء هذا على قوله: وإنما فرعها على مذهب مالك أنه يملك الهبة بنفس القبول من غير قبض، وقال في "الحاوي" [3]: فيه وجهان مبنيان على قوليه في الملك في الهبة، فإن قلنا: يملك بالقبض فزكاة فطره على الواهب، وإن قلنا: القبض ينبني عن ملك سابق من وقت الهبة فزكاة فطره على الموهوب له وأشار القفال أيضا إلى هذا، وفرع أصحابنا على هذا مسألة وهي: إذا قبل الموهوب له ومات قبل

القبض وقبل الغروب فقبل وارثه ذلك وقبضه فالفطرة على الواهب لأن الملك له عين الوجوب. فرع لو أوصى [237 أ/4] بعبده لرجل وبعتقه لآخر فقبلا الوصية ثم أهل هلال شوال فالفطرة على من أوصى له بالرقبة نص عليه في "الأم" [4]، وقال الداركي: النفقة عليه أيضا لأن الشافعي لم يذكر النفقة إلا أنه اكتفي بذكر زكاة الفطر فإنها تابعة للنفقة، ومن أصحابنا بخراسان من قال في النفقة ثلاثة أوجه، أحدها: هذا، والثاني: أنها على مالك المنفعة، والثالث: في بيت المال وهذا تخليط.

Mas'alah: Who is liable for zakat al-fitr of a slave woman married to a mukatab?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1282)

الفصل وهذا كما قال: قد ذكرنا هذه المسألة وقال القفال: هذا في العبد صحيح، وأما في المكاتب فوجهان، في أن زكاة فطر زوجته الأمة عليه أو على سيدها بناء على أن المكاتب هل يلزمه في نفسه زكاة الفطر وفيه قولان أحدهما: لا تجب لأنه لا ملك له فعلى هذا امرأته المملوكة على سيدها، والثاني: تجب عليه لأنه بين الحر والعبد وفي كل واحد يلزم الفطرة غير أن [241 ب/4] إكسابه له فالفطرة عليه لا على سيده، قال القفال: وعندي يقرب القولان من القولين في هيئات المكاتب بإذن سيده، قال القفال: وعندي يقرب القولان من القولين في هيئات المكاتب بإذن سيده فعلى أحد القولين يجوز لأن الحق لا يعدوهما فكذلك يلزم الفطرة لأن الحق لهما في ذلك لا غير فهو كعبد مشترك بين اثنين، والثاني: لا تجوز هبته وإن رضي السيد فعلى هذا لا تحصل كحر ولا كعبد وإنما له رتبة ثالثة.

Mas'alah: Is a free husband obligated to pay zakat al-fitr for his wife who is a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1282)

مسألة: قال [2]: فإن كان زوجها حرا فعلى الحر الزكاة عن امرأته. وأراد به الحر الواجد للزكاة ينظر فإن بوأها السيد مع زوجها بيتا فعليه فطرتها وإن لم يمكنه منها إلا عند فراغها عن خدمة السيد فهل يجب على الزوج نفقتها وصدقة فطرها؟ وجهان أحدهما: لا تجبان لأن التمكين التام لم يوجد فهي كالناشزة، وإن لم تكن عاصية كالمجنونة إذا امتنعت، والثاني: تجبان على الزوج لأنه لما تزوج بها عالما أن سيدها لا يلزمه أن ينوبها معه بيتا فكأنه رضي بهذا القدر من التمكين هذا ذكر بعض أهل خراسان [242 أ/4] والوجه المعروف أنه يلزم نصف النفقة على الزوج فجيء أن يقال: يلزمه نصف الفطرة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a Muslim slave and relative?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=28)

قوله في باب زكاة الفطر: إلا في عبده وقريبه المسلم. قال في الروضة: إلا إذا كان له عبد مسلم، وقريب مسلم، أو مستولدة مسلمة، ثم قال: ولو أسلمت الذمية تحت ذمي، ودخل وقت وجوب الفطرة في تخلف الزوج، ثم أسلم قبل انقضاء العدة، ففي وجوب نفقتها مدة التخلف خلاف، يأتي [في] [3] موضعه إن شاء الله، فإن لم نوجبها فلا فطرة، وإن أوجبناها فالفطرة على هذا الخلاف في عبده المسلم، هذا كلام الروضة، هنا قلت: والصحيح وجوب النفقة في هذه المسألة، وقد نص عليه المصنف في المنهاج،

قبيل باب الخيار والإعفاف. (1) كتب: وشرطه، وما أثبتناه من المنهاج. (2) تمام العبارة: إلى النقد في خلال الحول وهو دون النصاب واشترى به سلعة فالأصح أنه ينقطع الحول، ويبتدأ حولها من شرائها. (3) زيادة من روضة الطالبين 1/ 251 / م

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a missing slave and partial sufficiency?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=527)

قلت: الأصح المنصوص: لا تلزم الحرة، والله أعلم. ولو انقطع خبر العبد .. فالمذهب: وجوب إخراج فطرته في الحال، وقيل: إذا عاد، وفي قول: لا شيء. والأصح: أن من أيسر ببعض صاع .. يلزمه، وأنه لو وجد بعض الصيعان .. قدم نفسه، ثم زوجته، ثم ولده الصغير، ثم الأب، ثم الأم، ثم === (قلت: الأصح المنصوص: لا تلزم الحرة، والله أعلم) لكمال تسليمها، بخلاف الأمة، فإنها وإن سلمت إليه .. فهي في قبضة السيد، ألا ترى أن له استخدامها والمسافرة بها، وحينئذ فلا تكون الفطرة متحولة عنه، وإنما الزوج كالضامن لها، فماذا لم يقدر على الأداء .. بقي الوجوب على السيد كما كان. (ولو انقطع خبر العبد .. فالمذهب: وجوب إخراج فطرته في الحال) أي: في يوم العيد أو ليلته؛ لأن الأصل بقاء حياته، (وقيل: إذا عاد) كزكاة المال الغائب، وفرق الأول: بأن التأخير إنما جوز هناك للنماء، وهو غير معتبر في زكاة الفطر، (وفي قول: لا شيء) بالكلية؛ لأن الأصل براءة الذمة. ومحل الخلاف: ما إذا لم تنته الغيبة إلى مدة يجوز للحاكم أن يحكم فيها بموته وأن مثله يورث؛ فإن انتهى إلى ذلك .. فلا خلاف في عدم الوجوب، قاله الرافعي في (الفرائض) [1]. ولو لم ينقطع خبر العبد؛ فإن كان في طاعة سيده .. وجبت فطرته، وإن كان آبقا .. فكالمغصوب والضال، والمذهب:

الوجوب. (والأصح: أن من أيسر ببعض صاع .. يلزمه) اعتبارا بالميسور، والثاني: لا؛ كبعض الرقبة في الكفارة، وفرق الأول: بأن الكفارة لها بدل، بخلاف الفطرة. (وأنه لو وجد بعض الصيعان .. قدم نفسه) لحديث: "أبدأ بنفسك ثم بمن تعول" [2]، (ثم زوجته) إن فضل عن نفسه صاع آخر؛ لأن نفقتها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان .. فهي آكد، (ثم ولده الصغير) لأنه أعجز ممن بعده، ونفقته ثابتة بالنص والإجماع، (ثم الأب) لشرفه، (ثم الأم) لقوة حرمتها بالولادة، (ثم) (1) الشرح الكبير (6/ 525) .

(2) أخرجه مسلم (997) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بنحوه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a slave in another country?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=531)

ولو كان عبده ببلد آخر .. فالأصح: أن الاعتبار بقوت بلد العبد.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a jointly owned slave?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=532)

ولو اشترك موسر ومعسر في عبد .. لزم الموسر نصف صاع، ولو أيسرا واختلف واجبهما .. أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الأصح، والله أعلم. === (ولو اشترك موسر ومعسر في عبد) والمعسر محتاج إلى خدمته بحيث لا يكلف بيعه؛ كما سبق (.. لزم الموسر نصف صاع) إذا كانت حصته منه النصف؛ لأنه الواجب عليه. (ولو أيسرا) أي: السيدان (واختلف واجبهما) لاختلاف قوت بلدهما؛ بأن كان السيدان

في بلدين مختلفي القوت (.. أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الأصح، والله أعلم) لأنهما إذا أخرجا هكذا .. أخرج كل واحد منهما جميع واجبه من جنس واحد، والثاني: لا يجزئ التبعيض؛ لأن المخرج عنه واحد، بل يخرجان من أدنى القوتين؛ لما في تكليف أعلاهما من الحرج على الشريك، والثالث: من أعلاهما؛ نظرا للفقراء، والرابع: من قوت بلد العبد؛ لأنه طهر له. واعلم: أن الأوجه الثلاثة الأول مفرعة على أن الفطرة تجب ابتداء على المخرج؛ فإن قلنا: بالتحمل، وهو الأصح .. تعين الرابع، كذا صرح به الرافعي بعد أن صحح كما صحح المصنف، لكنه في "الروضة" أهمل هذا التفريع نسيانا، وجعلها مسألة مستقلة، فحصل ما حصل، ثم أخذ من "الروضة" إلى زيادة "المنهاج" وإلى "التصحيح" ، وقد ذكره في "شرح المهذب" على الصواب، وكيف يستقيم ما في "الكتاب" مع قوله أولا: (فالأصح: أن الاعتبار بقوت بلد العبد) ، نبه عليه الإسنوي [1]. * * * (1) المهمات (4/ 38) .

Mas'alah: What is the ruling on expiation and zakat al-fitr for a part-free person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2690)

ولهذا قال الشافعي رضى الله عنه أنه يكفر كفارة الحر الموسر وقال انه يلزمه زكاة الفطر بقدر

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when the owner of a slave dies on the night of Eid?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2879)

لا تجب علي واحد منهما ولو مات مالك العبد ليلة العيد فالفطرة واجبة في تركتة علي الجديد وهي علي الوارث في القديم وعلي الثالث لا تجب أصلا وذكر في النهاية ان الشيخ أبا علي حكي وجها في وجوبها علي الوارث تفريعا علي القول الثالث بناء علي القديم في ان حول الوارث يبي علي حول المورث (وقوله) في الكتاب وعلي الاول إذا ملك إلى آخره ينبغى أن يعلم فيه أن نفى الزكاة في

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a slave-girl married to an insolvent man?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2896)

لو زوج أمته من معسر تجب الفطرة علي سيدها واختلف الاصحاب علي طريقين (أصحهما) عند الشيخ أبي علي وغيره أن المسألتين علي قولين مبنيين علي الاصل المذكور (ان قلنا) الوجوب يلاقى المؤدى

Mas'alah: What is the distinction between a free woman and a slave-girl regarding zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2897)

عنه أولا وجبت الفطرة علي المرأة الحرة في الصورة الاولي وعلى سيد الامة في الثانية (وان قلنا) الوجوب علي المؤدى ابتداء فلا يجب (والثاني) تقرير النصين وبه قال أبو إسحق والفرق أن الحرة

بعقد النكاح تصير مسلمة الي الزوج حتي لا يجوز لها المسافرة والامتناع من الزوج بعد أخذ المهر والنفقة بحال والامة بالتزويج غير مسلمة بالكلية بل هي في قبضة السيد الا ترى أن له أن يستخدمها

وأن يسافر بها وهذا معنى قوله في الكتاب سلطنة السيد آكد من سلطنة الحرة أي علي نفسها ثم التقريب من وجهين (أحدهما) أن الحرة لما كانت مسلمة بالكلية كانت كالامة المسلمة الي المشترى

بعقد الشراء فتنتقل الفطرة إليه والامة لما كانت في قبضة السيد لم تكن الفطرة متحولة عنه وإنما الزوج كالضامن لها فإذا لم يقدر علي الاداء بقى الوجوب علي السيد كما كان (والثانى) أن الامة إذا

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when the master voluntarily surrenders the slave-girl?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2901)

لم تكن واجبة التسليم كان السيد متبرعا بتسليمها فلا يسقط عنه بتبرعه ما كان يلزمه لولا التبرع

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for the wife of a slave and the wife's servant?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2902)

)

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for the wife of a slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2902)

أحدهما) زوج الامة ان كان موسرا فحكم فطرتها حكم نفقتها وسيظهر ذلك في موضعه ان شاء الله تعالي)

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a Muslim on behalf of his non-Muslim slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2907)

قال (الخامسة لا فطرة علي المسلم في عبده الكافر وتجب عليه في نصف العبد المشترك أو في العبد الذى نصفه حر ولو جرت مهايأة فوقع الهلال في نوبة احدهما ففي اختصاصه بالفطرة وجهان لانه خرج نادرا) *

في المسألة صورتان (احداهما) لا يجب على المسلم فطرة عبده الكافر وبه قال مالك واحمد خلافا لابي حنيفة * لنا لتقييد في حديث ابن عمر رضى الله عنهما حيث قال (من المسلمين) وايضا فان الفطرة شرعت تطهير أو الكافر ليس أهلا للتطهير وحكم الزوجة الذمية والقريب الكافر حكم العبد الكافر فلا تجب فطرتهم وان وجبت نفقتهم (الثانية) تجب فطرة لعبد المشترك علي الشريكين وفطرة لعبد الذى بعضه حر عليه وعلي السيد

خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث قال لا تجب ولمالك حيث قال في الصورة

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a pledged slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2914)

قال (السادسة العبد المرهون تجب فطرته علي في المغضوب والضال والآبق طريقان (قيل) تجب (وقيل) قولان كسائر الزكوات ولو انقطع خبر العبد الغائب نص على وجوب فطرته وعلي أن عتقه لا يجزئ عن الكفارة وقيل قولان وقيل قولان في المسألتين لتقابل الاصلين وقيل بتقرير النصين ميلا الي الاحتياط فيهما) *

Mas'alah: On which categories of slaves is zakat al-fitr obligatory?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2915)

المدبر والمعلق عتقه بصفة وأم الولد كالقن في وجوب الفطرة وتجب فطرة العبد المرهون والجانى والمستأجر لوجود الملك ووجوب النفقة قال الامام والمصنف في الوسيط هكذا أطلقوا القول في المرهون ويحتمل أن يجرى فيه الخلاف المذكور في زكاة المال المرهون (واعلم) ان الخلاف في زكاة المال المرهون لم نلفه الا في حكاية هذين الامامين والجمهور أطلقوا الوجوب ثم أيضا وأما المغصوب والضال ففى

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a usurped or lost slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2916)

فطرته طريقان (أحدهما) أنه على القولين في زكاة المال المغصوب وطرد ابن عبد ان علي هذه الطريقة الخلاف فيما إذا حيل بينه وبين زوجته عند الاستهلال (وأصحهما) القطع بالوجوب اتباعا للفطرة النفقة ويخالف زكاة المال فان المالية معتبرة فيها وهي غير معتبرة ههنا ألا ترى انه تجب فطرة الزوجة والقريب مع انتفاء المالية فلا تجب عند ضعفها كان أولى ولهذا وجبت في المستولدة (وأما)

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for an absent or runaway slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2917)

العبد الغائب فان علم حياته وكان في طاعته وجبت فطرته وان كان آبقا ففيه الطريقان في المغصوب وللخلاف مأخذ آخر حكاه الامام وهو ان اباق العبد هل يسقط نفقته كنشوز الزوجة أم لا وفيه خلاف فان اسقطها اسقط الفطرة أيضا وان لم يعلم حياته وانقطع خبره مع تواصل الرفاق ففى فطرته طريقان (أحدهما) أنها تجب بلا خلاف وبه قال ابو اسحق (والثانى) أنه علي القولين وفى كيفيتهما طريقان (أحدهما) أنهما قولان منصوصان وذلك ان المزني روى في المختصر أنه قال ويزكي عن عبيده

الحضور والغيب وان لم يرج رجعتهم إذا علم حياتهم قال وقال في موضع آخر وان لم يعلم حياتهم فشرط العلم بالحياة في قول واطلق الوجوب في قول علم أو لم يعلم

(والثانى) وهو المذكور في الكتاب ان سبب خروج القولين انه نص ههنا على لزوم الفطرة وفى الكفارة علي أن اعتاق مثل هذا العبد لا يجزئ فنقل الجواب من كل مسألة الي الاخرى وجعلتا علي قولين بالنقل والتخريج وجه وجوب الفطرة والاجزاء عن الكفارة ان الاصل بقاؤه ووجه عدم وجوبها وعدم الاجزاء ان الاصل براءة ذمته عن واجب

الفطرة واستمرار شغلها بواجب الكفارة الي يقين الاعتاق قال القاطعون بالوجوب (أما) منقول المزني فلا اختلاف فيه الا انه اجاب في النص الاول في إحدى المسألتين دون الاخرى والاحتجاج بالمفهوم ضعيف (وأما) فصل الكفارة فالنصان مقرران والفرق الاخذ بالاحتياط في الطرفين بتقديره حيا بالاضافة الي الفطرة وميتا بالاضافة الي الكفارة ليأتي بيقين الاعتاق وكيفما قدر فالاظهر

وجوب الفطرة وعدم الاجزاء في الكفارة وإذا أوجبنا لفطرة في هذه الصورة فهل نوجب اخراجها في الحال أم يجوز التأخير الي عود العبد كما في زكاة المال في نظائرها المذهب الاول لان المهلة شرعت ثم لمعني النماء وهو غير معتبر ههنا وروى ابن الصباغ عن الشيخ أبي حامد ان الشافعي رضي الله عنه نص في الاملاء على قولين في ذلك قال وهذا بعيد لان امكان الاداء شرط الضمان في زكاة المال والمال الغائب يتعذر الاداء منه وليس كذلك الفطرة هكذا ذكره لكن قال صاحب التهذيب لو دخل الوقت ومات

Mas'alah: Is a slave required to pay zakat al-fitr for his wife?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2921)

السابعه نفقة زوجة العبد في كسبه وليس عليه فطرتها لانه ليس أهلا لزكاة نفسه فلا يتحمل عن غيره) *

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for the wife of a slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2922)

العبد ينفق علي زوجته من كسبه ولا يخرج الفطرة عنها حرة كانت أو أمة لانه ليس أهلا لزكاة نفسه فكيف يتحمل عن غيره (أما) النفقة فلابد منها وأقرب موضع يؤدى منه كسبه ثم إذا كانت الزوجة حرة موسرة فهل عليها فطرة نفسها (منهم) من قال هو علي القولين المذكورين فيما إذا كانت تحت زوج معسر و (منهم) من قال عليها فطرتها بلا خلاف لان العبد ليس أهل للخطاب بالفطرة وإن

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a slave's wife owned by the master?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2923)

كانت أمة فهل علي سيدها فطرتها فيه هذان الطريقان (والثاني) أظهر في الصورتين ولو ملك السيد عبده شيئا وقلنا انه بملكه لم يكن له إخراج فطرة زوجته عنه استقلالا لانه ملك ضعيف ولو صرح بالاذن في الصرف إلي هذه الجهة ففيه وجهان للشيخ ابى محمد (ان قلنا) له ذلك فليس للسيد الرجوع عن الاذن بعد استهلال الهلال لان

الاستحقاق إذا ثبت فلا مدفع له (خاتمة) قوله في أول المسائل السبع ولا تفارق الفطرة النفقة الا في كذا لا شك أنه لم يعن به مطلق المفارقة لان مفارقتهما لا تنحصر

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a slave endowed to a mosque or a specific person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2925)

بيت المال والعبد الموفق غلي المسجد في فطرتهما وجهان حكيها عن البحر (الاظهر) وبه أجاب في التهذيب أنها لا تجب والعبد الموقوف علي رجل معين ذكر في العدة ان فطرته تبنى علي الملك فيه (ان قلنا) ان الملك للموقوف عليه فعليه فطرته (وان قلنا) لله تعالي فوجهان ونفى صاحب التهذيب في باب الوقف وجوب فطرته علي الاقوال كلها لانه ليس فيه ملك محقق والاول أشهر ونفقة هؤلاء واجبة لا محالة *

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a slave and a mukatab?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2930)

(الثاني) الحرية وفيه صور (منها) لا يجب علي الرقيق فطرة نفسه ولا فطرة زوجته لانه لا يملك شيئا فان ملكه السيد مالا فقد ذكرناه وان ملكه عبدا وقلنا أنه يملك سقطت فطرته عن السيد لزوال ملكه عنه ولم تجب علي المملك لضعف ملكه (ومنها) هل تجب علي المكاتب فطرة نفسه (المشهور) أنها لا تجب كمالا تجب عليه زكاة ماله لضعف ملكه (وقيل) إنها تجب عليه في كسبه كنفقته وبه قال احمد وهذا الاختلاف

علي ما ذكره الامام قولان (الاول) منهما منصوص (والثانى) مخرج ذكره ابن سريج

وعلي ما رواه في التهذيب وجهان واطلقهما الصيدلانى قولين من غير التعرض للنص والتخريج والامر فيه سهل وإذا قلنا بالمشهور وهو أنه لا فطرة عليه فهل هي علي سيده (الظاهر) أنها ليست عليه لسقوط نفقته عنه ونزوله مع السيد منزلة الأجنبي الا ترى انه يبيع منه ويشترى (وروى) ابو ثور عن القديم انها تجب على السيد لانه عبد ما بقى عليه درهم وانكر الشيخ ابو على ان يكون هذا قولا للشافعي رضي الله عنه وقال انه مذهب ابى ثور نفسه والخلاف في أن المكاتب هل عليه

Mas'alah: Does the ruling on zakat al-fitr for a slave apply to his wife and slaves?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2932)

فطرة نفسه يجرى في انه هل عليه فطرة زوجته وعبيده بلا فرق

Mas'alah: Why is the ruling on zakat al-fitr for a slave repeated in the text?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2932)

(واعلم) ان قوله في الكتاب ولا زكاة علي رقيق ولا مكاتب في نفسه وزوجته الكلام في الرقيق قد صار مذكورا مرة في المسألة السابقة وانما كرره لانه احتاج إلى ادراجه في صور الاستثناء اولا والي التعرض له في صفات المؤدى ثانيا

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr being obligatory upon the master?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2932)

(وقوله) وقيل تجب عليه أي على السيد وهو القول الذى حكاه ابو ثور

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a partially free person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2933)

المستولدة والمدبر حكم القن علي ما سبق والكلام فيمن نصفه حر ذكره مرة وانما اعاده ههنا ليتبين ان الحرية التى اعتبرها ليست حرية الكل وانما هي الحرية بحسب القدر المؤدى من الفطرة *

Mas'alah: Does the ruling on selling a slave for zakat al-fitr differ based on whether the slave is needed for service?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2954)

(ان قلنا) الفطرة يجب أن تفضل عن عبد الخدمة فلا يباع شئ منه (وإن قلنا) لا يجب ذلك فوجهان للمأخذ الثاني وإن كان العبد مستغنى عنه جرى الخلاف بالنظر إلى المأخذ الثاني وإذا وقع السؤال عن مطلق العبد حصل في الجواب ثلاثة أوجه وهكذا أورد الامام رحمه الله (ثالثها) الفرق بين عبد الخدمة والعبد المستغي عنه وهو الاظهر

وصور صاحب الكتاب المسألة في الوسيط فيما إذا

Mas'alah: How do joint owners of a slave pay zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2988)

خيرنا بين الاجناس أخرجا ما شاء بشرط اتحاد الجنس وان أوجبنا غالب قوت البلد وكانا في بلد واحد أخرجا بحسب الملك صاعا منه هكذا أطلقوه وهو محمول علي ما إذا كان العبد عندهما أيضا لانه إذا كان غائبا وجب النظر في ان الفطرة تجب علي السيد ابتداء أم هو متحمل لما سنرويه عن الشيخ أبى على ولان صاحب التهذيب حكي انه لو كان له عبد غائب وقوت بلده يخالف قوت بلد العبد

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when owners are in different regions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2989)

فالواجب قوت بلده أو قوت بلد العبد يخرج علي الاصل المذكور وان كان السيدان في بلدين مختلفى القوت واعتبرنا قوت الشخص بنفسه وختلف قوتهما ففيه وجهان (أظهرهما) وبه قال أبو إسحاق وابن الحداد انه يجوز أن يخرج كل واحد منهما قدر ما يلزمه من قوته أو قوت بلده لانهما إذا أخرجا هكذا أخرج كل واحد منهما جميع ما لزمه من جنس واحد وشبه ذلك بما إذا قتل ثلاثة من المحرمين

Mas'alah: Does zakat al-fitr for a slave fall on the master initially or as a transfer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2991)

حكاه القاضي الروياني وغيره عن ابن سريج قال الشيخ ابو على الوجهان عندي في الاصل مخرجان علي أن فطرة العبد تجب على السيد ابتداء أو هو متحمل (ان قلنا) بالاول جاز التبعيض (وان قلنا) بالثاني فلا لان العبد واحد لا يلزمه الفطرة من جنسين والشئ لا يتحمل ضمانا الا كما وجب * ذكر الشيخ هذا فيما إذا اعتبرنا قوت الشخص في نفسه واختلف قوتهما ولقائس أن يخرج الوجهين إذا اعتبرنا قوت البلد وكانا مختلفى القوت علي هذا الاصل أيضا ثم ان كان العبد في بلد أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a slave in a third location?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2992)

فعلي التقدير الثاني يلزمهما صاع من قوت ذلك البلد وان كانا في بلد ثالث يلزمهما صاع من قوت ذلك البلد الثالث وهذا وجه قد رواه صاحب الشامل وآخرون مرسلا قالوا يخرجان صاعا من قوت بلد العبد ولو كان الاب في نفقة ولدين فالقول في إخراجهما الفطرة نه كالقول في السيدين وكذا من نصفه حر ونصفه رقيق إذا أوجبنا عليه نصف الفطرة على التفصيل الذى سبق فيه فعند ابن الحداد

Mas'alah: Who is liable for zakat al-fitr when a slave is sold with an option?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2997)

لم نؤثر الاعراض عنها (احداها) إذا باع عبدا بشرط الخيار فوقع وقت الوجوب في زمان الخيار (إن قلنا) الملك في زمان الخيار للبائع فعليه فطرته وان أمضى البيع (وان قلنا) للمشترى فعليه فطرته وان فسخ البيع وان توقفنا فان تم البيع فعلي المشترى والا فعلي البائع وان تبايعا ووقع وقت الوجوب في مجلس الخيار كان كما لو وقع في زمان الخيار المشروط

Mas'alah: Who is liable for zakat al-fitr when a person dies leaving slaves?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2998)

(الثانية) لو مات عن رقيق ثم أهل شوال فان لم يكن عليه دين أخرج ورثته الفطرة عن الرقيق كل بقدر حصته وان كان عليه دين يستغرق التركة فالذي نقله المزني ان عليهم الفطرة من غير فرق بين أن يباع في الدين أو لا يباع وعن الربيع عن الشافعي رضي الله عنه ان عليهم اخراج الفطرة ان بقى الرقيق لهم فجعلوا المسألة علي قولين إذا بيع في الدين * وجه الوجوب انه ملكهم الا انه غير مستقر وذلك لا يمنع وجوب الفطرة فانها تجب مع انتفاء الملك أصلا ورأسا فأولى أن تجب مع ضعف

Mas'alah: Does debt prevent the transfer of ownership to heirs for zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2999)

الملك ووجه المنع ان ايجاب الفطرة مع نقصان الملك وكونه بعرض الزوال اجحاف بهم وبنى الاكثرون المسألة أولا علي اصل وهو أن الدين هل يمنع انتفاء الملك في التركة الي الورثة فظاهر المذهب. وهو نصه ههنا انه لا يمنع لانه ليس فيه أكثر من تعلق الدين به وذلك لا يمنع الملك كما

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for slaves in a mortgaged or usurped state?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3000)

في المرهون والعبد الجاني وقال الاصطخرى يمنع وربما جعل هذا قولا ضعيفا للشافعي رضى الله عنه ووجهه ان لله تعالى جده قدم الدين علي الميراث حيث قال (من بعد وصية يوصي بها أو دين) فان قلنا بالاول فعليهم فطرته بيع في الدين أو لم يبع وفهمت من كلام الامام أنه يجئ فيه الخلاف المذكور في المرهون والمغصوب

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when slaves are sold for debt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3001)

(وان قلنا) بالثاني فان بيع في الدين فلا شئ عليهم وإلا فعليهم الفطرة وفى الشامل حكاية وجه مطلق انه لا شئ عليهم ويشبه أن يكون مأخذهما ما حكاه الامام ان أكثر المفرعين علي المذهب المنسوب الي الاصطخرى

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a slave whose service is bequeathed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3002)

يقولون بالتوقف أن صرف العبد إلى الدين بان انهم لم يملكوها وان أبرأ أصحاب الديون أو قضاها الورثة من غير التركة بان انهم ملكوها وان بعضهم قال بثبوت الملك للورثة عند زوال الديون ابتداء من غير اسناد وتبين وعن القاضى أبى الطيب ان فطرته تجب في تركة السيد علي أحد القولين كالعبد

Mas'alah: Is zakat al-fitr for a slave prioritized over debts and bequests?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3003)

الموصي بخدمته هذا إذا مات السيد قبل استهلال الهلال وإن مات بعده ففطرة العبد واجبة عليه كفطرة نفسه وتقدم علي الوصايا والميراث وفى تقديمها علي الديون طريقان (أظهرهما) انه علي ثلاثة أقوال علي ما قدمناها في زكاة المال (والثانى) القطع بتقديم الفطرة لانها متعلقة بالعبد واجبة بسببه فصار كارش جنايته (وأما) فطرة نفسه فهى علي الاقوال وحكى القاضى الروياني طريقة أخرى قاطعة بتقديم فطرة نفسه أيضا لقلتها

Mas'alah: What does the text say about prioritizing zakat al-fitr over debts?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3004)

في الغالب وسواء أثبتنا الخلاف أم لا فالمنصوص عليه في المختصر تقديم الفطرة على الدين وذلك انه قال ولو مات بعد ما أهل شوال وله رقيق فزكاة الفطر عنه وعنهم في ماله مبداة علي الديون ولك أن تحتج بهذا النص علي خلاف ماقاله الامام وتابعه المصنف لان سياقه يفهم أن المراد مااذا طرأت الفطرة علي الدين الواجب وإذا كان كذلك لم يكن الدين مانعا منها وبتقدير الا يكون هو المراد لكن اللفظ مطلق يشمل ما إذا طرأت الفطرة علي الدين وبالعكس فاقتضى ذلك ألا يكون الدين مانعا (الثالثة) أوصى لانسان

Mas'alah: Who is liable for zakat al-fitr on a bequeathed slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3005)

بعبد ومات الموصي بعد مضى وقت الوجوب فالفطرة في تركته وان مات قبله وقبل الموصى له الوصية قبل الهلال فالفطرة عليه وان لم يقبل حتى دخل وقت الوجوب فعلي من الفطرة يبني علي أن الموصى له متى يملك الوصية (ان قلنا) يملكها بموت الوصي فان قبل فعليه الفطرة بلا شك وان رد ففيه وجهان حكاهما الشيخ أبو علي (أصحهما) الوجوب لانه كان مالكا للعبد إلى أن رد (والثاني) لا لعدم استقرار ملكه (وان قلنا) انها تملك بالقبول فيبنى علي أن الملك قبل القبول لمن يكون

Mas'alah: Who is liable for zakat al-fitr on a bequeathed slave when the legatee delays

acceptance?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3006)

وفيه وجهان (أصحهما) انه للورثة فعلى هذا ففي الفطرة وجهان (أصحهما) انها عليهم (والثاني) لا لانا تبينا بالقبول ان ملكهم لم يستقر عليه (والوجه الثاني) انه باق على ملك الميت

فعلى هذا لا تجب فطرته علي أحد لان إيجابها على الميت ابتداء بعيد وغيره غير مالك وفى التهذيب حكاية وجه آخر انها تجب في تركته (وان قلنا) بالتوقف فان قبل فعليه الفطرة والا فعلى الورثة هذا

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when the legatee dies before the time of obligation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3009)

سوى العبد تركة ففى بيع جزء منه للفطرة ما سبق ولو مات قبل وقت الوجوب أو معه فالصدقة علي الورثة إذا قبلوا لان وقت الوجوب كان في ملك الورثة والله اعلم (واعلم) أن حجة الاسلام رحمه

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a slave woman and a free woman?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=154)

أو عبدا "لزم سيد" الزوجة "الأمة فطرتها إلا الحرة" فلا تلزمها ولا زوجها بانتفاء يساره والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الأمة لاستخدام السيد لها وقيل تجب على الحرة الموسرة وعليه لو أخرجتها ثم أيسر الزوج لم ترجع عليه وظاهر مما مر أن الكلام في زوجة على زوجها مؤنتها فلو كانت ناشزة لزمها فطرة نفسها "

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for slaves and partially free persons?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=814)

والشرط الرابع الذي تركه المصنف الحرية، فلا فطرة على رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره، أما غير المكاتب كتابة صحيحة فلعدم ملكه، وأما المكاتب المذكور فلضعف ملكه إذ لا يجب عليه زكاة ماله ولا نفقة قريبه، ولا فطرة على سيده عنه لاستقلاله بخلاف المكاتب كتابة فاسدة فإن فطرته على سيده وإن لم تجب عليه نفقته، ومن بعضه حر يلزمه من الفطرة بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على مالك الباقي هذا حيث لا مهايأة بينه وبين مالك بعضه، فإن كانت مهايأة اختصت الفطرة بمن وقعت في نوبته ومثله في ذلك الرقيق المشترك

Mas'alah: Who is liable for zakat al-fitr of a slave wife when the husband is insolvent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=815)

ولو أعسر الزوج وقت الوجوب أو كان عبدا لزم سيد الزوجة الأمة فطرتها لا الحرة

فلا تلزمها ولا زوجها لانتفاء يساره، والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الأمة لاستخدام السيد لها. [حاشية البجيرمي] هذه لعدم دخولها في الضابط؛ لأنه قيد بقوله "إذا كانوا مسلمين" فالأولى أن يقول: وخرج بقيد الإسلام فطرة الرقيق إلخ، وكذا. قوله "ومنها" لا يلزم العبد لا وجه لاستثنائه لأنه لم يدخل في قوله "من لزمته فطرة نفسه" لأنها لا تلزمه، فكان الأحسن أن يقول: كل من لزمه نفقة شخص لزمته فطرته ثم يستثني منها؛ وهذه المستثنيات من منطوق القاعدة، ويستثنى من مفهومها المكاتب كتابة فاسدة فإن نفقته لا تلزم السيد وتلزمه فطرته، وكذا الأمة إذا كانت مسلمة لزوجها فلا يلزم سيدها نفقتها ويلزمه فطرتها إذا كان زوجها معسرا أو عبدا. قوله: (لأنه ليس أهلا) هذا التعليل يشمل الكافر فكان الأولى التعليل بأنه لا يملك وإن ملكه سيده. قوله: (تجب نفقته) أي على الإمام فهو داخل في الضابط؛ لأن الإمام تلزمه فطرة نفسه ولا يلزمه فطرة هذا العبد الذي تلزمه نفقته. قوله: (فإن الفطرة على سيده) كان الأولى: فلا فطرة على المكتري. قوله: (فنفقته عليه) أي على العامل. قوله: (ومنها ما لو حج بالنفقة) كأن أجره أن يحج عنه بالنفقة قبل العبد. قوله: (وإن وجبت نفقتهما) وجوب نفقة عبد المسجد من ريعه، وأما الموقوف عليه فإن نفقته في بيت المال ثم على أغنياء المسلمين؛ لأن الملك فيه لله تعالى، وكذا يقال في الموقوف على جهة أو معين كما يأتي. واستثناء عبد المسجد لأن ناظر المسجد تلزمه فطرة نفسه ولا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته وهو عبد المسجد وإن كانت نفقته من ريع المسجد؛ لأن الناظر ملزم بها تأمل. قوله: (ملكا له) أي للمسجد بأن وهب له أو أوصى له به، فإن المسجد يملكه ولا يحتاج إلى قبول من الناظر. وفائدة كونه ملكا للمسجد أنه يباع في مصالحه دون الموقوف عليه، فإنه لا يجوز بيعه. قوله: (على جهة) كالفقراء أو معين كرجل ومدرسة، وعدد المثال إشارة إلى أنه لا فرق في المعين بين كونه عاقلا أو لا، كذا بخط الميداني. وقيل: إن قوله "كرجل ومدرسة" لف ونشر مشوش. قوله: (ولو أعسر

الزوج) أي ولو عبدا، فقول الشارح "أو كان إلخ" من ذكر الخاص بعد العام، وقوله "لا الحرة" أي لا يلزم الحرة ولو كانت غنية فلا فطرة لها في هذه الحالة. قوله: (فلا تلزمها) أي بناء على الأصح أنها من باب الحوالة، وأما لو جرينا على خلاف الأصح أنها من باب الضمان فإنها تجب على الزوجة إذا أعسر الزوج كما يرجع على الأصيل إذا أعسر الضامن، وتجب فطرة الزوجة المطيعة وخادمها إن كان مملوكا لها أو لهما دون المؤجرة بالدراهم. قال شيخنا ع ش: ومثل ذلك ما يكثر وقوعه في مصرنا وقراها من استئجار شخص لرعي دوابه أو خدمة زرعه بشيء معين فإنه لا فطرة له لكونه مؤجرا إجارة صحيحة أو فاسدة، بخلاف ما لو استخدمه بالنفقة والكسوة فإنه تجب فطرته. وأما التي صحبتها بالنفقة فلا تجب فطرتها على ما في المجموع لأنها في معنى المستأجرة، أي إذا كانت نفقتها مقدرة. وهذا هو المعتمد، وإن اقتضى كلام الروضة وأصلها الوجوب، أي إذا كانت نفقتها غير مقدرة لأنها تتبع النفقة، وبه صرح جماعة، ولو كانت الخادمة متزوجة بزوج غني فالقياس الوجوب على زوج الخادمة نظرا للأصل، فإن أعسر وجبت على زوج

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a jointly owned slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=545)

الرقيق المشترك

Mas'alah: Does zakat al-fitr apply to a slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=545)

ورقيق (حينئذ) أي حين وجوبها

Mas'alah: For which categories of slaves is zakat al-fitr not due?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=547)

أعم من قوله ولا الابن فطرة زوجة أبيه (ولا) عن (رقيق بيت مال ومسجد ورقيق موقوف) ولو على معين وهذا من زيادتي)

Mas'alah: Who is responsible for the zakat al-fitr of a married slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=548)

ولو كان الزوج معسرا) حرا كان أو عبدا (لزم سيد) الزوجة (الأمة فطرتها لا الحرة) فلا تلزمها ولا زوجها لانتفاء يساره والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الأمة [حاشية البجيرمي] والمراد بتقدمها على المسكن والخادم لو قيل به أنهما لا يتركان بأن يباعا فيها وتبقى هي بأن تلزم وتخرج من ثمنهما فليتأمل. والحاصل أن أحد التقديمين بمعنى تأخير أحد الأمرين على الآخر مع بقائه والتقديم الآخر بمعنى ترك أحد الأمرين بالكلية والتقديم على الدين بالمعنى الأول وتقديم الدين عليهما بالمعنى الثاني فلا يلزم من اعتبار أحدهما اعتبار الآخر سم ع ش. وحاصل الجواب عدم اتحاد الحد الوسط وفي ق ل ويرد الإشكال بأن بيعهما في الدين لتفريغ ذمة مشغولة إذ الدين ثابت قبل، وفي بيعهما هنا شغل ذمة فارغة فهو كإلزامه بالكسب لوجوبها وهو باطل إذ

تحصيل سبب الوجود لا يجب كما هو معلوم اهـ. (قوله: من مسكن) بفتح الكاف وكسرها أي ولو مستأجرا له مدة طويلة ثم الأجرة إن كان دفعها للمؤجر أو استأجر بعينها فلا حق له فيها فهو معسر وإن كانت في ذمته فهي دين عليه وهو لا يمنع الوجوب على المعتمد والمنفعة وإن كانت مستحقة بقية المدة لا يكلف نقلها عن ملكه بعوض كالمسكن لاحتياجه لها ع ش على م ر (قوله: يحتاجها) صفة للثلاثة وهلا قال يحتاجانها أي هو وممونه وقد يقال راعى الاختصار شوبري قال شيخنا ويكون في يحتاج ضمير يشمله وممونه أي يحتاجها كل منه وممونه والمراد أنه يحتاجها مطلقا لا في خصوص اليوم والليلة كالقوت بدليل أنه قيد بذلك في القوت وأطلق فيما بعده كما في ح ل وانحط عليه كلام ع ش على م ر (قوله: ابتداء) متعلق بالنفي أي لم يفضل لكن من حيث تعلقه بالمسكن وما بعده والمعنى انتفى الفضل في الابتداء أي أول الوجوب أي انتفى زيادة ما يخرجه عن المذكورات وقت الوجوب فيخرج به دوام الوجوب فلا يشترط فيه جميع ذلك بل بعضه وهو الملبس، وأما من حيث تعلقه بالقوت فلا يتقيد بالابتداء بل يبقى له قوت اليوم والليلة مطلقا وعبارة م ر ويشترط فيما يؤديه في الفطرة كونه فاضلا ابتداء عما يليق إلخ (قوله: وعن دينه) ضعيف والمعتمد أنه لا يشترط كونها فاضلة عن دينه م ر وع ش لقوله بعد ولا يمنع دين وجوبها فكلام المصنف هنا ينافي كلامه بعد إلا أن يخص ما يأتي بزكاة المال. (قوله: وإن رضي صاحبه بالتأخير) هذه غاية ثانية في أصل المدعى وهي تناسب الدين الحال أي ولو رضي صاحب الدين الحال بتأخير قبضه فكان عليه أن يعبر بلو، لأن تعبيره بإن يوهم أنها غاية في الغاية وليس كذلك كما لا يخفى (قوله: ما يخرجه) فاعل يفضل (قوله: كما ذكره الرافعي) معتمد (قوله: مسكنه وخادمه) ولو لائقين وقوله: لا ملبسه أي اللائق بخلاف غيره فإنه تقدم أنه يباع أي ففي مفهوم قوله ابتداء تفصيل. (قوله: والمراد بحاجة الخادم) قال في المجموع: ويقاس به حاجة المسكن شرح م ر أي

فيقال هي أن يحتاجه لمسكنه أو مسكن من تلزمه مؤنته لا لحبس دوابه أو خزن تبن لها مثلا فيه ع ش على م ر (قوله: أن يحتاجه لخدمته) أي إما لمنصبه أو ضعفه شرح م ر (قوله: لا لعمله في أرضه إلخ) أي لأن الماشية والمال الذي يتحصل من الأرض يباعان للزكاة فكيف بالخادم الذي يعمل فيه عزيزي (قوله: لا الحرة) أي لا يلزمها فطرتها لكن يسن لها إذا كانت موسرة إخراج فطرتها عن نفسها كما في المجموع خروجا من الخلاف لتطهيرها كما في شرح م ر قال ع ش: هذا كله حيث كانت موافقة للزوج في مذهبه فإن كانت مخالفة له في ذلك راعت مذهبها فلو كانت حنفية والزوج شافعيا وكان معسرا وجبت عليها وإن كان موسرا وجبت على كل منهما، لأن مذهبها يرى الوجوب عليها وفي مذهبه الوجوب عليه فإذا أداها أحدهما كفى. وإذا كانت شافعية والزوج حنفيا فلا وجوب على كل منهما مراعاة لمذهبه (قوله: فلا تلزمها) مقتضى وجوبها ابتداء على المؤدى عنه وجوبها عليها إلا أن يقال لما تحملها عنها بطريق الحوالة سقطت عنها وإن كان معسرا. (قوله: والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الأمة) المزوجة لأن لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها ولأنه اجتمع فيها شيئان الملك والزوجية

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr obligatory for a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=549)

(ف) ولده (الكبير) [حاشية البجيرمي] ولا ينتقض ذلك بما لو سلمها سيدها ليلا ونهارا والزوج موسر حيث تجب الفطرة على الزوج قولا واحدا لأنها عند اليسار غير ساقطة عن السيد بل يحملها الزوج عنه اهـ (قوله: لاستخدام السيد لها) إن قلت فرض المسألة

في أمة تجب على الزوج نفقتها بأن لم يستخدمها السيد فتجب حينئذ فطرتها على الزوج إن كان موسرا وعلى السيد إن كان معسرا وأما إذا كان السيد يستخدمها فإن النفقة والفطرة واجبتان عليه سواء كان الزوج موسرا أو معسرا، وقول الشارح لاستخدام إلخ يقتضي أنه إذا كان السيد يستخدمها لا تجب عليه فطرتها إلا إذا كان الزوج معسرا مع أنها تجب مطلقا. قلت معنى قوله لاستخدام إلخ أن للسيد أن يستخدمها ولا يمنعه منه زوجها أي ولم يستخدمها بالفعل قرره شيخنا وعبارة شرح م ر، لأن لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها. (قوله: وقيل تجب على الحرة) هذا مبني على أن التحمل تحمل ضمان، لأن لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها. (قوله: وقيل تجب على الحرة) هذا مبني على أن التحمل تحمل ضمان وأما على المعتمد من أنه تحمل حوالة فلا تجب وهو المعتمد كما قرره شيخنا (قوله: وتخالف الكفارة) هو ظاهر في الإعتاق لا في الإطعام فإذا أيسر ببعض الأمداد أخرجه وبقي الباقي في ذمته لكن لا يلزمه ذلك وهنا يلزمه (قوله:، لأنها لا تتبعض) فيه التعليل بعين المدعي (قوله: ولأن لها بدلا) أي في الجملة وإلا فالخصلة الأخيرة لا بدل لها أو هو خاص بالمخيرة قال ع ش: والأولى الاقتصار على هذه العلة فإن الأولى قد يقال: إنها من التعليل بصورة المسألة لأن الحاصل يرجع إلى أن يقال تبعضت الفطرة ولم تتبعض الكفارة لأنها لا تتبعض اهـ ويجاب بأن المعنى وتخالف الكفارة من جهة أنه إذا أيسر ببعضها لا يلزمه لأنها لا تتبعض فلا يكون هناك مصادرة اهـ (قوله: قدم وجوبا نفسه) فإن أخرجه عن زوجته مثلا قال ابن حجر أساء وقد يشعر بأنه يقع عنها وليس مرادا لعدم وجوبها عليه للزوجة حينئذ فيسترده ويخرجه عن نفسه شوبري ومحله كما هو فرض المسألة إن لم يكن موسرا بفطرة الكل وإلا فهو مخير بين تقديم زكاة نفسه، وزكاة غيره لكن تقديم زكاة نفسه أولى ح ف. (قوله: فتصدق عليها) أي عنها وقوله: فلأهلك أي زوجتك (قوله: فزوجته) أي ويجب عليه الإخراج عن زوجته الرجعية والبائن الحامل دون الحائل سم

على البهجة وقوله: والبائن الحامل دون الحائل أي، لأن النفقة واجبة لها دونها إذ وجود الحمل المقتضي وجوب النفقة يقتضي وجوب الفطرة أيضا وقد يفرق بأن النفقة لها مدخل في سمن الحمل وزيادته ولا كذلك الفطرة إلا أن يقال على بعد لو لم يجب إخراج فطرة الحامل على الغير لوجبت عليها فقد تخرج ما تحتاج إليه في اليوم الذي يلي يوم الفطرة ولا تجد ما تقتات به في ذلك اليوم فيحصل لها وهن في بدنها فيتعدى لحملها فأوجبنا الفطرة على الغير خصوصا من ذلك قاله ع ش ولا يبعد أن خادم الزوجة يليها فيقدم على سائر من ذكر بعدها لأنها وجبت له بسبب الزوجة المقدمة على من بعدها كما في سم في حج. (قوله: لأن نفقتها آكد) أي والفطرة تابعة للنفقة (قوله: عكس ما في النفقات) حيث تقدم فيها الأم على الأب ح ل (قوله: وفيه) أي في هذا الفرق الذي فرقوا به بين الأب والأم، وقوله: كلام وهو أن الإسنوي أبطل هذا الفرق بالولد الصغير فإنه مقدم على الأبوين هنا مع كونهما أشرف منه فدل ذلك على اعتبار الحاجة في البابين اهـ قال م ر: ورده الوالد بأنهم إنما قدموا الولد الصغير على الأبوين لأنه كبعض والده، ونفسه مقدمة عليهما اهـ أقول: لكن يرد عليه تأخير الولد الكبير عن الأبوين مع أنه بعضه ع ش ويجاب بأنه لما استقل كان كأنه غير بعضه ويمكن أن يجاب أيضا عن الأول بأن النظر للشرف إنما يظهر وجهه عند اتحاد الجنس كالأصالة فلا يرد ما ذكره م ر اهـ. (قوله: فولده الكبير) أي الذي لا كسب له وهو زمن أو مجنون

Mas'alah: Is zakat al-fitr due on slaves held for trade alongside zakah on trade goods?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=884)

وتجب فطرة رقيق تجارة مع زكاتها) لاختلاف سببيهما [حاشية الجمل] ذلك النقد،

وإن ملكه بنصابين من النقدين قوم أحدهما بالآخر يوم الملك، فإن كانت قيمة المائتين عشرين قوم بهما نصفين أو عشرة قوم ثلثه بالدراهم وثلثاه بالدنانير وكذا لو كان أحدهما أو كلاهما دون النصاب. اهـ. برماوي قال ابن الأستاذ وينبغي للتاجر أن يبادر إلى تقويم ماله بعدلين ويمتنع واحد كجزاء الصيد ولا يجوز تصرفه قبل ذلك إذ قد يحصل نقص فلا يدري ما يخرجه قيل ويتجه من تردد له أنه لا يجوز أن يكون هو أحد العدلين، وإن قلنا بجوازه في جزاء الصيد ويفرق بأن الفقهاء أشاروا ثم إلى ما يضبط المثلية فيبعد اتهامه فيها ولا كذلك هنا إذ القيم لا ضابط لها اهـ. ثم المعتبر في تقويم العدلين النظر إلى ما يرغب أي في الأخذ به اهـ. سم على البهجة لكن عبارة حج ويظهر الاكتفاء بتقويم المالك الثقة العارف وللساعي تصديقه نظير ما مر في عد الماشية أقول وقد يفرق بأن متعلق العد معين يبعد الخطأ فيه بخلاف التقويم، فإنه يرجع لاجتهاد المقوم، وهو مظنة للخطأ فالتهمة فيه أقوى ومن ثم لم يكتف بخرصه للثمر بل لو لم يوجد خارص من جهة الإمام حكم عدلين يخرصان له كما مر وقوله ثم المعتبر في تقويم العدلين النظر إلى ما يرغب أي في الأخذ به في مثل ذلك العرض حالا فإذا فرض أنها ألف وكان التاجر إذا باعه على ما جرت به عادته مفرقا في أوقات كثيرة بلغ ألفين مثلا اعتبر ما يرغب به فيه في الحال لا ما يبيع به التاجر على الوجه السابق؛ لأن الزيادة المفروضة إنما حصلت من تصرفه بالتفريق لا من حيث كون الألفين قيمته اهـ. ع ش على ر م (قوله فبغالب نقد البلد) أي البلد الذي كان فيه المال وقت حولان الحول كما قاله الماوردي، وهو الأصح جريا على قاعدة التقويم إذا تعذر التقويم بالأصل اهـ. شرح م ر وقد أشار الشارح إلى هذا بقوله فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه إلخ (قوله أعم من قوله بعرض) عبارة الأصل أو بعرض وانظر لم حذف الشارح في حكايتها العاطف، وهو لفظ أو تأمل. (قوله قوم ما قابل النقد به، والباقي بالغالب) وذلك ظاهر إن اشترى كلا في عقد أو اشتراهما في عقد واحد وفضل الثمن والأقوم ما قابل النقد

به والباقي بالغالب بنسبة التقسيط قال سم على البهجة فلو جهلت النسبة فلا يبعد أن يحكم باستوائهما، ولو علم أن أحدهما أكثر وجهل عينه فلا يبعد أن يتعين في براءة ذمته أن يفرض الأكثر من كل منهما وهل له التأخير إلى التذكر إن رجي أقول لا يبعد أن له ذلك بل قياس ما تقدم عن الدميري أنه يكفي غلبة الظن اهـ. ع ش على م ر (قوله أيضا قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب) أي إذا كان النقد غير جنس الغالب وبلغا نصابين زكيا أو لم يبلغه واحد منهما فلا زكاة، وإن بلغهما المجموع لو قوم بأحدهما؛ لأنه لا يضم أحدهما إلى الآخر، وإن بلغ أحدهما فقط نصابا زكي وحده هكذا ينبغي أن يفهم ولا يغفل عنه، وهو معلوم من كلامهم اهـ. سم. (قوله: فإن غلب نقدان إلخ) هذا راجع إلى المسألتين قبله اهـ. شيخنا (قوله وبلغ نصابا) أي في جميع الموازين وبهذا اندفع ما يرد على العلة. اهـ. شيخنا (قوله في الثانية) ، وهي ما لو ملكه بغيره والثالثة، وهي ما لو ملكه بهما اهـ. ز اهـ. ع ش (قوله وبهذا فارق) أي بقوله لتحقق تمام إلخ (قوله أو بنقد لا يقوم به إلخ) هذه تقدمت قريبا في قوله فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة، وإن بلغ بغيره اهـ. شيخنا. (قوله وبه الفتوى) الظاهر أن قوله وبه الفتوى أظهر من قوله وعليه الفتوى كما يقع له في بعض العبارات اهـ. برماوي (قوله كما في المهمات) هو المعتمد وعليه يجاب عن قياس الثاني عن الحقاق وبنات اللبون فيما لو اتفق فرضان بأن الزكاة في الإبل متعلقة بالعين، وفي مال التجارة بالذمة فتعلق

المستحقين بالإبل فوق تعلقهم بمال التجارة اهـ. برماوي. (قوله وتجب فطرة رقيق تجارة مع زكاتها) لو كان في مال التجارة جارية جاز للمالك وطؤها قبل الحول وبعده، وإن قلنا تعلق الزكاة تعلق شركة ويشكل بما يأتي في القراض من أنه يحرم على كل من المالك والعامل وطء جارية القراض سواء كان في المال ربح أم لا والفرق أن تعلق العامل بنفس العين، وإن قدر المالك على إسقاطه بتعويضه عنه بخلاف التجارة، فإن الحق فيها متعلق بالقيمة ولا تعلق له بالرقبة، وإن قلنا تعلق شركة قاله في الحواشي في

باب القراض اهـ. م ر. اهـ. شوبري (قوله لاختلاف سببيهما) عبارة

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a part-free slave and a mukatib?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=889)

مهايأة اختصت الفطرة بمن وقع زمن وجوبها في نوبته ومثله في ذلك الرقيق المشترك وخرج بالحر، والمبعض الرقيق؛ لأن غير المكاتب لا يملك شيئا وفطرته على سيده كما سيأتي، والمكاتب ملكه ضعيف فلا فطرة عليه ولا على سيده عنه لنزوله معه منزلة الأجنبي.

Mas'alah: Who is responsible for the zakat al-fitr of a married slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=894)

)

Mas'alah: What is the ruling on Zakat al-Fitr when a slave is freed or sold at sunset?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=454)

فرع: لو أعتق عبدا مع أول الغروب فلا زكاة عنه على واحد منهما، أو قبله فعلى العتيق، نعم إن أقر بعده أنه أعتقه قبله فعلى السيد لأنه يدعي نقلها والأصل بقاؤها. ولو

وقع بيع العبد مع الغروب فلا زكاة عنه على واحد، ولو وقع الجزءان في زمن خيار لهما فعلى من تم له الملك أو لأحدهما فعليه، وإن لم يتم له الملك.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a mustawlada (slave mother of a child)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=454)

قوله: (فالمستولدة) أي وليس للتقييد.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a mukatab slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=455)

قوله: (فلضعف ملكه) أي المكاتب فلا فطرة عليه عن نفسه ولا عن غيره كولده وزوجته. وكذا لا فطرة على سيده عنه أي في الكتابة الصحيحة وإلا وجبت فطرته على سيده جزما ولا تلزمه نفقته.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a mukatab slave and a wife?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=455)

قال شيخنا: وينبغي اعتبار الحاجة في الملبس أيضا وشملت الحاجة ما لو كانت لنفسه أو لممونه، والمراد بالحاجة في الخادم أن تكون لنحو زمانة، أو منصب لا لنحو رعي ماشية، وفي المسكن [حاشية عميرة] المتن. قوله: (ولا فطرة على سيده) ولو كانت

الكتابة فاسدة وجب على السيد فطرته دون نفقته. قوله: (وفطرة زوجته إلخ) معطوف على قوله فطرته. قوله: (يلزمه) الضمير فيه يرجع لمن من قوله ومن بعضه حر.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a missing slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=457)

(ولو انقطع خبر العبد) الغائب مع تواصل الرفاق (فالمذهب وجوب إخراج فطرته في الحال. وقيل: إذا عاد. وفي قول لا شيء) وجه وجوبها أن الأصل بقاؤه حيا ووجه مقابله أن الأصل براءة الذمة منها. وعلى الأول الذي قطع به بعضهم الخلاف في وجوب إخراجها في الحال. والثاني منه قاسها على زكاة المال الغائب والأول قال المهلة شرعت فيه لمعنى النماء وهو غير معتبر هنا

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a runaway or usurped slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=708)

وإن أبق العبد، أو غصب، ففي وجوب زكاة الفطر عنه طريقان: أحدهما: أنه على القولين. والثاني: تجب الزكاة فيه قولا واحدا.

Mas'alah: Does zakah al-fitr apply to a slave purchased for trade?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=794)

وإن اشترى عبدا للتجارة، وجب عليه زكاة الفطر برؤية هلال شوال وزكاة التجارة بتمام الحول، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: تسقط زكاة الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a part-free, part-slave person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=817)

ومن نصفه حر، ونصفه رقيق، يجب عليه نصف الفطرة بحريته إذا وجد ما يؤدى (به) (3) ، وعلى مالك نصفه النصف، وبه قال أحمد. وعن مالك: روايتان. إحداهما: مثل قولنا. والثانية: (أن على) (4) السيد بقدر ملكه، ولا شيء على العبد. وقال أبو حنيفة: لا يجب (عنه) (5) زكاة الفطر، لأنه (مستسعي) (6) (عنده) (7) في (بقية) (8) قيمته، فهو كالمكاتب. (وقال أبو ثور: يجب على كل واحد منهما صاع كامل) (9) . (1) (وإذا) : في جـ، وفي أ، ب: إذا. (2) (فيه) : ساقطة من أ. (3) (به) : في جـ، وساقطة من أ، ب. (4) (أن على) : في جـ، وفي أ: على أن. (5) (عنه) : في جـ. (6) (مستسعى) : في ب، جـ، وفي أ: مستبقي. (7) (عنده) : ساقطة من جـ. (8) (بقية) : غير واضحة في أ. (9) (وقال أبو ثور. . . كامل) ساقطة من ب.

(وقال أبو يوسف: في ولد الحق بأبوين) (1) يجب على كل واحد منهما صاع كامل. وقال محمد: يجب على كل واحد منهما نصف صاع، وهذا مناقضة منهما، وليس لأبي حنيفة نص في هذه المسألة) (2) .

Mas'alah: Who is liable for zakat al-fitr on a gifted slave if Shawwal begins before delivery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=820)

فإن وهب رجل من رجل عبدا، وأهل هلال شوال قبل القبض وجب زكاة الفطر على الواهب. وحكى الشيخ أبو حامد عن الشافعي رحمه الله: أنها على الموهوب له. قال أبو إسحاق: يحتمل أن يكون ذكر ذلك على مذهب مالك. وذكر في "الحاوي" : قولا آخر في الهبة، إنما تتبين بالقبض، أنه ملك بالعقد. (1) لما روى ابن عمر: أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "فرض صدقة الفطر من رمضان" رواه مسلم بلفظه وأصله في الصحيحين، أنظر "مسلم" 7/ 58 ولأن الفطرة جعلت طهرة للصائم بدليل: ما روى أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين" رواه أبو داود من رواية ابن عباس بإسناد حسن، أنظر "سنن أبي داود" 1/ 373. (2) (وعنده) : في ب، ج، وفي أ: وعدم. (3) (أنه) : ساقطة من ج.

Mas'alah: Who is liable for zakat al-fitr on a bequeathed slave if Shawwal begins before acceptance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=821)

فإن أوصى لرجل بعبد ومات الموصي، (أو) (1) أهل هلال شوال قبل القبول. - فإن قلنا: يملك بالقبول، فالزكاة على الورثة. - وإن قلنا: (إنا نتبين) (2) ، أنه ملك بالموت، فعلى الموصى له. وحكى ابن عبد الحكم قولا للشافعي رحمه الله: أنه بالموت يدخل في الموصى له، كالميراث، فتجب الزكاة على الموصى له، وسائر أصحابنا

(امتنعوا) (3) من تخريج هذا قولا للشافعي رحمه الله. فإن مات الموصى له قبل القبول، فورثته يقومون مقامه، فإن قبلوا فزكاة الفطر في مال أبيهم. وحكي في "الحاوي" عن أبي حنيفة: أن الوصية تبطل، ولا يصح قبول الورثة.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a person due to his slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3008)

وقال في زكاة (الفطر) (1) : (تجب عليه زكاة الفطر بسببه) (2) .

Mas'alah: Who is responsible for zakat al-fitr of a married slave woman?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=502)

السيد فطرة أمته المزوجة لمعسر، وعلى الحرة الغنية المزوجة لعبد - لا عليه ولو غنيا. قال في البحر: ولو غاب الزوج، فللزوجة اقتراض نفقتها للضرورة، لا فطرتها، لانه المطالب، وكذا بعضه المحتاج.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a missing slave?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=113)

123 - مسألة أطلق هنا وجوب إخراج فطرة العبد المنقطع خبره وقال في كتاب

الفرائض في الكلام على إرث المفقود محل ذلك فيما إذا لم تمض مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها فإن مضى ذلك لم تجب فطرته ولا يجزي عن الكفارة قطعا

Mas'alah: Why is zakat al-fitr not obligatory on a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2724)

واحترز الشيخ بالحر عن العبد؛ لأنه لا يملك شيئا وإن ملك على القديم إذا ملكه السيد فهو ملك ضعيف لا يصلح للمواساة؛ لأنه لا يجب عله نفقة قريبه وهي آكد من زكاة الفطر، وإذا لم تجب نفقة القريب عليه فزكاة الفطر أولى ولا يقدح في ذلك ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: "من حر أو عبد" ؛ لأنا قد بينا أن معناه: عن حر أو عبد، [ويؤكده قوله- عليه السلام-: "ليس على المسلم في عبده ولا قريبه صدقة إلا صدقة الفطر" فأثبت على السيد زكاة الفطر] .

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory on a mukatab slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2724)

[ولأجل ما ذكرناه من المعنى] لم تجب على المكاتب على المذهب المنصوص الذي حكاه الإمام والبندنيجي؛ قياسا على زكاة المال وعنه احترز الشيخ أيضا.

Mas'alah: What are the different scholarly views on zakat al-fitr for a mukatab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2724)

وعن ابن سريج تخريج قول أنها تجب عليه كنفقته، وكذلك أطلق الصيدلاني في المسألة قولين، قوال القاضي الحسين والبغوي: إن فيها وجهين.

Mas'alah: Is the master obligated to pay zakat al-fitr for his mukatab slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2724)

وقد قيل: إن فطرته تجب على سيده؛ لأنه باق على ملكه فأشبه العبد الآبق والمغصوب، قوال البندنيجي وغيره: إن أبا ثور حكاه عن القديم والقاضي الحسين نقله عن القديم، ولم ينسبه لرواية أبي ثور، وقال: [إنه بناه] في القديم على قوله القديم في جواز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a mother of a child, a mudabbar, and a slave with suspended manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2724)

وأم الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة، كالقن.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a part-free, part-slave person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2724)

فإن قلت: لفظ الحر كما أخرج من ذكرته يخرج من بعضه حر وباقيه رقيق عن أن

Mas'alah: How is zakat al-fitr calculated for a part-free, part-slave person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2725)

تجب عليه زكاة الفطر؛ فقد قال الأصحاب: إن لم يكن بينه وبين [مالك بعضه] الرقيق مهايأة وجب عليه من الفطرة بقدر من فيه من الحرية إذا ملك ذلك، فاضلا عما يخص ما فيه من الحرية من قوته ليلة العيد ويومه؛ فإذا كان نصفه حرا وملك نصف صاع فاضلا عن [نصف] قوته وجب عليه إخراجه؛ لأن جميعه لو كان حرا لوجب عليه صاع، ولو كان رقيقا لوجب على مالكه؛ فوجب أن يوزع عليهما عند اجتماع الرق والحرية.

Mas'alah: What is the argument for the obligation of zakat al-fitr on behalf of a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2731)

لكن القائلون بطرد وجه التحمل في هؤلاء تمسكوا بظاهر الخبر؛ فإنه مقتض لإيجاب الفطرة على العبد وغيره من طريق الأولى، قال الإمام: ولولاه لما عددت إجراء الخلاف في المذهب، وغاية الممكن في توجيهه أن يجعل السيد مادة العبد ومتعلقه؛ فكذا القريب الملتزم بنفقة قريبه مادة قريبة.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a mukatib on behalf of his slave or wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2732)

المسألة الثانية: المكاتب إذا ملك عبدا أو تزوج امرأة فإن نفقتها تجب عليه، ولا تجب

عليه فطرتها [إذا لم نوجب عليه فطرة نفسه، أما إذا أوجبناها عليه وجبت عليه فطرتهما] . قاله ابن سريج وادعى الإمام اتفاق الأصحاب على ذلكن وقال القاضي الحسين هنا وفي باب [من] تجب عليه الزكاة: إنا إذا أوجبنا عليه فطرة نفسه ففي

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a slave on behalf of his wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2733)

فطرة عبده وجهان.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a slave on behalf of his wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2733)

الثالثة: العبد إذا ملكه السيد مالا، وقلنا: إنه يملكه، فإنه تجب عليه نفقة زوجته، ولا يجب عليه فطرتها، لأنه لا تجب عليه فطرة نفسه.

Mas'alah: If a master permits his slave to pay zakat al-fitr for his wife, is it obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2733)

نعم، لو أذن له السيد في إخراج فطرتها منه فقد حكى الإمام عن شيخه في ذلك وجهين، قال: وعندي أن ذلك يترتب على ما تقدم في زوجة المكاتب، وما نحن فهي أولى بألا تجب؛ فإن العبد لا استقلال له أصلا، والوجه: القطع بعدم الوجوب.

Mas'alah: Why is zakat al-fitr for a slave's wife not analogous to her maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2733)

فإن قيل: العبد إذا تزوج بإذن مولاه تعلقت نفقتها بكسبه فهلا كانت فطرتها كذلك، وهي تنحو نحو النفقة؟

Mas'alah: What is the distinction between maintenance and zakat al-fitr for a slave's wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2733)

قيل: النفقة تلزم ذمة العبد، ولما كان النكاح بإذن المولى اقتضى الإذن في الإلزام إذنا في التأدية، ولا محل لذلك أقرب من كسب العبد، أما الفطرة فإنها [عمن تلزمه نفقته] ، والعبد ليس من أهل التزام النفقة، والسيد لم [تلزمه نفقة زوجة العبد] حتى تتبع الفطرة النفقة، كذا قاله الإمام.

Mas'alah: What points does the author derive from the shaykh's discussion on zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2733)

وقد اقتضى كلام الشيخ- رحمه الله - أمورا:

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for the slave of one's minor child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2733)

أحدها: وجوب فطرة عبد ولده الصغير الذي لا يستغني عن خدمته؛ لأن نفقته واجبة عليه، وقد حكيناه عن النص، وقال في "البحر" : إنه نص عليه في القديم، وإن الداركي من أصحابنا حكى وجها: [أنه لا يباع، وتكون زكاة الفطر في ذمته، ووجها] آخر: أنه يباع منه بقدر الزكاة، وهو ما أبداه الإمام احتمالا لنفسه من عدم إيجاب فطرة زوجة الأب. وهذا الذي حكيته عن "البحر" رأيته في نسخة منه، وقد حكى فيها بعد ذلك ما يوهم توقفا فيما تقدم، فمن عثر على خلافه من نسخة صحيحة فليلحقه بحاشية كتابنا هذا.

Mas'alah: What are the rulings on zakat al-fitr for a wife's servant and a mukatab's wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2734)

ومقابله: عدم الوجوب، وهو الأصح في "التهذيب" و "العدة" وغيرهما؛ لأن الأصل في القيام بأمرها هو الأب والابن متحمل عنه، والفطرة غير لازمة على الأب [بسبب] الإعسار؛ فلا يتحملها الابن، بخلاف النفقة فإنها لازمة مع الإعسار فيتحملها، ولأن فقدها النفقة يمكنها من الفسخ، وإذا فسخت احتاج الابن إلى تزويجه، وفقد الفطرة بخلافه. قال الرافعي: ويجري الوجهان في فطرة مستولدته. الثالث: وجوب فطرة خادم زوجته إن كانت ممن تخدم، كما صرح به في كتاب النفقات، وهو المحكي عن نصه في "المختصر" ، ولم يورد الماوردي غيره، وقال الإمام بعد حكايته عن بعض الأئمة: والأصح عندنا أنها لا تجب، فإن نفقة الخادمة غير مستقلة إذ يمكنه تحصيل الغرض بمتبرعة أو مستأجرة، وتصوير محل الوجوب مذكرو في كتبا النفقات. أما وجوب فطرة الزوجة فلا خفاء فيه؛ فلذلك لم أنبه عليه, نعم، حكى القاضي الحسين فيما إذا تزوج

[الحر الموسر بمكاتبة] هل تجب فطرتها عليه؟ خلافا ينبني على أن فطرة الكاتب هل تجب على [نفسه، أو لا؟ فإن قلنا: لا تجب عليه] فطرة نفسه، فها هنا لا تجب على الزوج فطرتها، وإن قلنا: تجب، فهاهنا يجب على الزوج فطرتها. قلت: والجزم فيه بعدم الوجوب على الزوج إذا قلنا: لا يجب على المكاتب فطرة نفسه – فيه نظر؛ بل يظهر أن [يبني على] أن الفطرة تجب على الزوج تحملا أو ابتداء؟ [فإن قلنا تحملا، فالأمر كم قال، وإن قلنا: ابتداء] ، فلا، وكلامه في موضع آخر يرشد إلى ذلك، لأنه قال: إذا قلنا بالجديد وهو أن المكاتب لا تجب فطرة نفسه– [فلا تجب فطرة] المكاتبة على زوجها؛ لأنها ليست من أهل الفطرة، وإذا لم تجب عليها فكيف يتحمل عنها؟! والله أعلم. الرابع: وجوب فطرة العبد الآبق على رأي؛ لأن الإمام حكى هاهنا خلافا في أن

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for an absconding slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2735)

العبد الآبق هل يستحق النفقة أم لا؟ وأبداه قبيل باب صدقة الخلطاء احتمالا وقد حكى في "المهذب" في وجوب فطرته طريقين: أحداهما: القطع بالوجوب؛ لأن فطرته تجب بحق الملك، والملك لا يزول بالإباق. والثانية: في فطرته قولان كالزكاة في المال المغصوب. وكذا حكى الطريقين فيه المراوزة والقاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ في أواخر باب صدقة الغنم، [ونسبت طريقة القطع بالوجوب إلى الشيخ أبي حامد. قال ابن الصباغ: وهو ظاهر كلام الشافعي– رحمه الله –] وطريقة القولين تنسب إلى باقي الأصحاب والبندنيجي فرض الطريقين هكذا ها هنا فيما إذا كان الآباق لا

يعرف موته ولا حياته وكذا غيره من العراقيين [فرضهما] فيمن لم يعرف موته ولا حياته، وقالوا: إن الأولى طريقة أبي إسحاق، والثانية طريقة المزني وغيره من الأصحاب، وإن الاختلاف أخذ من قوله في "المختصر" هنا: ويخرج عن عبيده الحضور والغيب وإن لم يرج رجعتهم إذا علم حياتهم. وقال في موضع آخر من "المختصر" : يزكي عنهم وإن لم يعلم حياتهم. فأبو إسحاق يقول: قد نص أنه يزكي عنهم إذا علم حياتهم، ولم يسقط الزكاة عنهم إذا [لم يعلم] حياتهم، ولا يجب أن نجعل لكلامه دليل خطاب فكانت المسألة على قول واحد وهو الوجوب. وغيره جمع بين صريح أحد لفظيه ومفهوم [الآخر، وأثبت فيهما قولين منصوصين. والمراوزة قالوا: إن الاختلاف أخذ من نصه على] وجوب فطرته وعلى عدم إجزاء عتقه عن الكفارة فمن اثبت القولين نقل وخرج ومن قطع بالوجوب قرر النصين وفرق بأن الفطرة تجب بالملك والأصل بقاؤه والأصل شغل الذمة بالكفارة فلا تسقط بالشك. والصحيح – وإن ثبت الخلاف كما قال القاضي أبو حامد والماوردي وغيرهما: الوجوب وإذا قلنا به فهل يجب الإخراج في الحال؟ قال البندنيجي وغيره: فيه قولان نص عليهما في "الأم" ،والمذكور منهما في "تعليق" القاضي

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for an absent slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2736)

الحسين: الوجوب ومقابله ليس بشيء باتفاق الأصحاب وفرقوا بين زكاة المال الغائب حيث لا يجب إخراجها قبل حضوره وبين زكاة فطرة العبد الغائب: بأن إمكان الأداء شرط في الضمان في زكاة المال، والمال الغائب يتعذر فهي الأداء وليس كذلك زكاة

الفطر فإنها تجب [على ما تؤدى] منه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a usurped slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2736)

والطريقان جاريان – كما حكاهما القاضي أبو الطيب والإمام متصلا بباب صدقة الخلطاء – في فطرة العبد المغصوب، وقال الإمام هنا: إن الذي ذهب إليه المحققون أن صدقة الفطر على المملوكين لا ينحى بها نحو زكاة الأموال حتى [يرعى في إيجابها تمكن] السيد [من] مملوكه؛ فإن المالية غير مرعية في هذه القاعدة؛ ولهذا وجبت الفطرة بسبب الابن والزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a mortgaged slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2736)

وذهب بعض أصحابنا إلى تنزيل فطرة العبد منزلة زكاة الأموال. [ثم قال] : فإن قلنا بوجوبها ففي وجوب إخراجها على التعجيل وجهان والذي أورده العراقيون والماوردي وجوب زكاة فطرته، [وكذا المرهون] ،وبه قطع المراوزة [فيه] .

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for an inherited slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2736)

وقال الإمام عند الكلام في إيجاب زكاة الفطر [على الورثة في] العبد الموروث: وعندي أن انسداد التصرف بالرهن لا ينقص عن انسداده بغصب العبد فيجيء فيه الطريقان، وعادة أئمة المذهب إذا ذكروا شيئا ضعيفا ألا يعودوا إليه، والمنقول في "الإبانة" وغيرها: الأول.

Mas'alah: Can zakat al-fitr be taken from a pledged slave's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2736)

وقال الماوردي: ولا يجوز للسيد إخراجها منه بل يخرجها من ماله وهذا بخلاف المال المرهون حيث أخرجت زكاته منه على أحد القولين لأن فطرة العبد في ذمة سيده وزكاة المال على أحد القولين في عينه.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a slave to pay zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2736)

وحكى في "البحر" وجها آخر: أنه يباع منه بقدرها كأرش الجناية، وقد حكى [عن] ابن عبدان طرد الطريقين فيما إذا حيل بين الزوج وزوجته عند الاستهلال.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a slave who has no wealth beyond his own sustenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2738)

وقد أفهم قول الشيخ: "ووجد ما يؤدي عنهم" ، أن من ملك عبدا لا مال له بعد قوت يوم العيد وليلته، [وصاعا يخرجه عن نفسه غيره] – أنه لا تجب فطرته، وقد حكى الإمام فيه ثلاثة أوجه: أحدها: هذا؛ لأنه لو وجب عليه بيع جزء منه لأجل فطرته لأدى إلى اتحاد المخرج والمخرج عنه. والثاني أنها تجب، وهو الذي ذهب إليه الأكثرون كما قال الإمام في موضع من هذا الباب وقال [في آخر منه: إنه المذهب] الظاهر. ولم يحك القاضي أبو الطيب في "شرح الفروع" غيره؛ فإن المعتمد في المال المعتبر في إيجاب الفطرة: أن يفضل عن القوت يوم العيد مقدار الفطرة والعبد في نفسه فاضل عن القوت. والثالث: [إذا كان العبد مستغرقا بالخدمة] [فلا فطرة لتعذر تقدير بيعه، وإن لم يكن الرجل محتاجا إلى الخدمة] فالعبد كسائر الأموال وهذا ما ادعى الرافعي أنه الأظهر.

Mas'alah: What are the rulings on selling part of a slave to pay his zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2738)

وأنت إذا أفردت كل حالة من حالتي العبد كان لك فيها وجهان وقد حكاهما البغوي فيما إذا كان العبد مستغرقا لخدمته وصحح المنع كما تقدم وحكاهما في "الوسيط" فيما إذا كان مستغنيا عن خدمته وأبدى الإمام على قول من لمي وجب الفطرة فقها فقال: قد يقال لهذا القائل: مقدار الصدقة من الرقبة إن كان ينقص عن المالية فالزائد عليه يجب أن يخرج قسطه من الفطرة عنه؛ تخريجا على إيجاب الفطرة عن العبد المشترك، وهذا ما لابد منه ولكن الذي أطلقه الأصحاب نفي الزكاة في وجه، ولست أرى ذلك وجها؛ ولأجل ذلك حكى في "الوسيط" في الصورة التي حكى فيها الخلاف،

وهي ما إذا كان مستغنيا عن خدمة العبد وجها ثالثا، قال: وهو الأعدل وإن لم يكن محكيا على هذا الوجه- أنه إن استغرق الصاع قيمته فلا يخرج وإن كان عشرة مثلا يشتري بتسعة أعشار صاع فليخرجه عن الباقي بعد بيع العشر؛ لأن من لا يملك إلا تسعة أشعار عبد يلزمه تسعة أعشار صاع فلا يؤدي إلى الاتحاد المحذور، وقد قال في "التتمة" : إن قلنا: إن العبد المحتاج إليه للخدمة يباع في فطرة السيد، فهل يباع بعضه في فطرة نفسه؟ فيه وجهان. وهذا الترتيب قد أبداه

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr for a slave when the master has limited means?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2739)

وقد جزم الغزالي وغيره بأن السيد يخرج الصاع عن نفسه، وهو بناء على الصحيح في أنه [إذا] لم يجد إلا صاعا وقد اجتمع معه من يجب عليه فطرته: أنه يخرجه عن نفسه أما إذا قلنا في هذا الصورة: إنه يتخير أو يجب توزيعه- كما سيأتي-فمثل ذلك يأتي في مسألة العبد لا محالة إذا قلنا: لا يجب بيع جزء منه لأجل فطرته، والله أعلم.

Mas'alah: Who is liable for zakat al-fitr of a female slave married to an insolvent free man?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2743)

قال: وإن زوج أمته بعبد أو حر معسر أي: وسلمها إليه ليلا أو نهارا، أو تزوجت موسرة بحر معسر- ففيه قولان.

Mas'alah: What is the difference between a free woman and a female slave regarding zakat al-fitr when married to an insolvent man?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2743)

القولان في هذه المسألة بالنقل والتخريج؛ لأن الشافعي – رحمه الله – نص كما حكاه البندنيجي وغيره فيما إذا زوج أمته من عبد أو مكاتب أو حر معسر على وجوب فطرتها على سيدها، وقال في الحرة إذا تزوجت بحر معسر: "لا يبين لي أن تجب عليها؛ لأنها مفروضة على غيرها" ، فاختلف الأصحاب لأجل ذلك في المسألة، فالأكثرون منهم – كما قال الماوردي والإمام – قالوا: لا فرق بين الحرة والأمة؛ لأن الحرة من نفسها بمنزلة الأمة من مولاها؛ لأن نفقة الحرة قبل التزويج على نفسها في مالها، ونفقة الأمة قبل التزويج على مولاها في ماله، فإذا قال الشافعي – رحمه الله – في المولى: "يجب عليه زكاتها" ، وجب أن يكون على الحرة في مالها، وإذا قال في الحرة: "لا تجب عليها" ، وجب ألا يكون على المولى، فحينئذ يكون في المسألة قولان كما حكاهما الشيخ رحمه الله.

Mas'alah: What is the first opinion on zakat al-fitr for a female slave and a free woman married to an insolvent man?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2743)

قال: أحدهما: يجب على السيد فطرة الأمة، وعلى الحرة فطرة نفسها؛ لأن الزوج المعسر الذي لا يقدر على إخراج الزكاة بمنزلة المعدوم، ولو لم يكن لها زوج وجبت على المولى والحرة؛ فكذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the second opinion on zakat al-fitr for a woman married to an insolvent man?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2744)

والثاني: لا تجب؛ لأنها زكاة واجبة على الزوج، فوجب أن تسقط بعجزه عنها كزكاة نفسه.

Mas'alah: How do the two opinions on zakat al-fitr relate to whether it is obligatory on the husband by way of bearing or originally?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2744)

قال القاضي أبو الطيب: وفي "المهذب" و "البحر" : وقد قال بعض أصحابنا: إن القولين ينبنيان على أن زكاة الفطر تجب على الزوج بطريق التحمل أو ابتداء؟ فإن قلنا: تحملا، فإذا لم يكن من أهل التحمل بقي وجوبها على السيد والحرة، وإن قلنا: تجب ابتداء، سقطت، ولا تجب على المولى والحرة. وهذا لذي قاله هو الذي قاله البندنيجي وابن الصباغ والقاضي الحسين والفوراني والغزالي لا غير، وفيه نظر من وجهين: أحدهما: أن الخلاف في أن الفطرة تجب على الزوج تحملا أو ابتداء [فيه] وجهان، فكيف يمكن بناء القولين على وجهين؟ وهذا يمكن جوابه من وجهين: أحدهما: أنا قد ذكرنا أن بعضهم أثبت الخلاف قولين، وعلى هذا لا إشكال. والثاني: أنا وإن سلمنا أنه وجهان، فالوجهان مخرجان من أصول الشافعي - رحمه الله - وحينئذ فلا يمتنع بناء قوليه على أصليه، والله أعلم. النظر الثاني: أنا قد حكينا عن رواية الرافعي عن أبي عباس الروياني: أنا إن قلنا: إنها وجبت بطريق التحمل، فهل المؤدي كالضامن أو كالمحال عليه؟ فيه قولان، فإن قلنا: إنه كالضامن - وهو ما حكيته عن البندنيجي [و] صاحب

"البحر" لا غير- اتجه ما قالوه من البناء على بعد، وإن قلنا: إنه كالمحال عليه، فلا وجه لمطالبة المحتمل عنه عند إعسار المحتمل؛ كما لا مطالبة [للمحتال] على المحيل عند إعسار المحال عليه.

Mas'alah: What is the transmitted opinion on zakat al-fitr for a slave woman versus a free woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2744)

قال: وقيل: تجب على السيد ولا تجب على الحرة؛ وهو ظاهر المنصوص، أي: في المسألتين؛ لأن المولى لا يلزمه تسليم الأمة إلى زوجها نهارا، وإنما يلزمه ذلك ليلا، فإذا أسلمها نهارا كان متبرعا به، فلم تسقط بذلك زكاة واجبة عليه، وليس كذلك الحرة؛ فإنه يجب عليها بالعقد تسليم نفسها إلى زوجها ليلا ونهارا، فانتقلت فطرتها عنها بغير اختيارها فلم تعد إليها، ولأن الأمة اجتمع فيها في التحمل سببان: الملك والزوجية، والملك أقوى بدليل تقديمه في الاستخدام على النكاح؛ فإن السيد يسافر بها دون إذن الزوج، ولا يسافر بها الزوج إلا بإذن السيد؛ فتعلق الوجوب بالسبب الأقوى، ولا كذلك الحرة؛ فإنه لم يوجد في حقها إلا

سبب واحد، فأنيط الحكم به.

Mas'alah: How does the delivery of a slave-wife affect zakat al-fitr obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2745)

ثم الفرق الأول إنما هو على قولنا: إن الأمة إذا سلمت ليلا فقط، لا تجب نفقتها كما هو الصحيح، أما إذا قلنا: تجب فلا يتأتى؛ لأنه تبرع فعلى هذا تكون كالحرة سواء في الفطرة، وإن قلنا: [إن] الواجب بتسليمها ليلا نصف النفقة، فينبغي على سياق هذا: أن يسقط النصف ويجب النصف، وإن وجد التسليم ليلا ونهارا؛ كما لو كان نصف العبد لقادر على فطرته، [ونصفه لعاجز عنها، وقلنا: لايباع العبد في فطرته، أو نصفه حر وهو عاجز عن الفطرة] ، ونصفه لقادر عليها، فقد صرح الإمام بذلك فيما إذا سلمها ليلا دون النهار وأبداه في "البحر" احتمالا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when a slave is sold and repurchased before dawn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2749)

ولو ملك عبدا قبل الغروب، وباعه [بعده] ، ثم اشتراه قبل طلوع [الفجر] ، وطلع الفجر وهو في ملكه - ففي وجوب فطرته عليه على هذا القول وجهان، بناء على أن الزائل العائد كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد، وعلى القولين الأولين يجب بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when ownership ends before dawn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2749)

وعلى الأقوال كلها: لو ملك عبدا، أو ولد له ولد، أو تزوج امرأة بعد الغروب، ثم زال الملك والزوجية، ومات الولد قبل طلوع الفجر- لا زكاة بسبب ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a slave who is sold?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2752)

فرع: إذا أدى زكاة الفطر عن عبده قبل غروب الشم، ثم باعه - يلزم المشتري أداء زكاة الفطر عنه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when the owner dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2752)

ولو مات المخرج، فانتقل العبد إلى وارثه المعين، هل عليه إخراج الفطرة عنه؟ فيه قولان مخرجان، [قال] في "البحر" : وقد نص في زكاة المال إذا جلها، ثم مات: يجزئ عن ورثته، وسنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a trade slave alongside zakah on trade goods?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=637)

وتجب فطرة عبد التجارة مع زكاتها ولو كان العرض سائمة، فإن كمل نصاب إحدى الزكاتين فقط وجبت أو نصابهما فزكاة العين في الجديد

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory upon a slave or a mukatab in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=641)

ولا رقيق، وفي المكاتب وجه، ومن بعضه حر يلزمه قسطه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a missing slave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=643)

ولو انقطع خبر العبد فالمذهب وجوب إخراج فطرته في الحال، وقيل إذا عاد، وفي قول لا شيء [مغني المحتاج] كان عبدا فالأظهر أنه يلزم زوجته الحرة فطرتها) إذ أيسرت بها (وكذا) يلزم (سيد الأمة) فطرتها، والثاني: لا يلزمهما، وهذا الخلاف مبني على الخلاف السابق فيمن تجب عليه ابتداء من المؤدي والمؤدى عنه، وهذا أحد الطريقين في المسألتين (قلت: الأصح المنصوص لا يلزم الحرة) وتلزم سيد الأمة (والله أعلم) وهذا الطريق الثاني تقرير النصين، والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الأمة المزوجة؛ لأن لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها؛ ولأنه اجتمع فيها شيئان: الملك والزوجية والملك أقوى. فإن قيل: ينتقض ذلك بما إذا سلمها السيد ليلا ونهارا والزوج موسر، فإن الفطرة واجبة على الزوج قولا واحدا. أجيب بأنها عند اليسار لا تسقط عن السيد بل يتحملها الزوج عنه ويستحب للحرة المذكورة أن تخرج الفطرة عن نفسها كما في المجموع للخروج من الخلاف ولتطهيرها. تنبيه إذا قلنا بالتحمل هل هو كالضمان أو الحوالة؟ فيه قولان أظهرهما كما في المجموع الثاني، وللخلاف فوائد منها جواز الإخراج بغير الإذن إن قلنا بالضمان، وإن قلنا بالحوالة فلا، ومنها ما لو كان المؤدى عنه ببلد والمؤدي ببلد آخر واختلف قوت البلدين إن قلنا بالحوالة وجب أن

تؤدى من بلد المؤدى عنه، وهو الأصح، وإن قلنا بالضمان جاز أن تؤدى من بلد المؤدي؛ لأنه يصح ضمان غير الجنس بخلاف الحوالة. ومنها دعاء المستحق يكون للمؤدي خاصة إن قلنا بالحوالة وإن قلنا بالضمان دعا لهما، وقيل غير ذلك. (ولو انقطع خبر العبد) أي الرقيق الغائب، فلم تعلم حياته مع تواصل الرفاق ولم تنته غيبته إلى مدة يحكم فيها بموته (فالمذهب وجوب إخراج فطرته في الحال) أي في يوم العيد أو ليلته؛ لأن الأصل بقاء حياته، وإن لم يجز إعتاقه عن الكفارة احتياطا فيهما (وقيل) إنما يجب إخراجها (إذا عاد) كزكاة المال الغائب. وأجاب الأول بأن التأخير إنما جوز هناك للنماء، وهو غير معتبر في زكاة الفطر (وفي قول لا شيء) أي لا يجب شيء بالكلية؛ لأن الأصل براءة الذمة منها، وهذا القول محله إذا استمر انقطاع خبره، فلو بانت حياته بعد ذلك وعاد إلى سيده وجب الإخراج، وإن لم يعد إلى يده فعلى الخلاف في الضال ونحوه. تنبيه: قوله: وقيل: إذا عاد مقابل لقوله في الحال وهو منصوص في الإملاء فلا يحسن التعبير عنه بقيل، وقوله: وفي قول لا شيء كان الأحسن أن يقول: وقيل قولان. ثانيهما لا شيء، وطريقة القولين هي التي في المحرر، وصحح في المجموع طريقة القطع، وهي ظاهر عبارة الكاتب. أما إذا انتهت غيبته إلى ما ذكر فلا فطرة له بلا خلاف كما صرح به الرافعي في الفرائض. فإن قيل: الأصح في جنس الفطرة اعتبار بلد العبد، فإن لم يعرف موضعه فكيف

Mas'alah: Who is liable for zakat al-fitr when a slave is purchased with an option?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=648)

خاتمة لو اشترى عبدا فغربت الشمس ليلة الفطر وهما في خيار مجلس أو شرط ففطرته

على من له الملك بأن يكون الخيار لأحدهما وإن لم يتم له الملك، فإن كان الخيار لهما ففطرته على من يئول له الملك.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for slaves when the owner dies before or after sunset on the night of Eid?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=648)

ومن مات قبل الغروب عن رقيق ففطرة رقيقه على ورثته كل بقسطه؛ لأنه ملكهم وقت الوجوب، وإن مات بعد الغروب عن أرقاء فالفطرة عنه وعنهم في التركة مقدمة على الوصية والميراث والدين.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a slave who is bequeathed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=648)

وإن مات بعد وجوب فطرة عبد أوصى به لغيره قبل وجوبها وجبت في تركته لبقائه وقت الوجوب على ملكه، وإن مات قبل وجوبها وقبل الموصى له الوصية ولو بعد وجوبها فالفطرة على الموصى له؛ لأنه بالقبول يتبين أنه ملكه من حين موت الموصي، وإن رد الوصية فعلى الوارث فطرته لبقائه وقت الوجوب على ملكه، فلو مات الموصى له قبل القبول وبعد وجوب الفطرة فوارثه قائم مقامه في الرد والقبول، فإن قبل وقع الملك للميت وفطرة الرقيق في التركة إن كان للميت تركة، وإلا بيع منه جزء فيها،

وإن مات قبل وجوبها أو معه فالفطرة على ورثته عن الرقيق إن قبلوا الوصية؛ لأنه وقت الوجوب كان في ملكهم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a runaway slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1705)

1865 - ولو أبق العبد، فظاهر كلام العراقيين أن فطرته في إباقه على التردد الذي ذكرناه، وليس إباق العبد بمثابة نشوز المرأة؛ إذ نشوز المرأة يضاد التمكين، والنفقة في حكم العوض عن التمكين، ونفقة المملوك في مقابلة الملك، ويجب على مقتضى هذا أن يقال: لو وجد الآبق طعاما لسيده في إباقه، حل له أن يأكل منه. وهذا فيه نظر ظاهر، فليتأمله الطالب. وبالجملة إن اتجه سقوط نفقة الآبق، ففي فطرته تأمل على الفقيه.

Mas'alah: Does zakat al-fitr and zakah on trade goods both apply to a slave purchased for trade?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1880)

2125 - ولو اشترى عبدا للتجارة، فاستهل شوال، وجبت فيه زكاة الفطر، ولم يمتنع وجوبها مع وجوب زكاة التجارة، خلافا لأبي حنيفة (1) .

Mas'alah: Is the master obligated to pay zakat al-fitr for his slaves and umm walad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1939)

2206 - وأما جهة الملك، فعلى المولى فطرة عبيده، وإمائه، وأمهات أولاده، إذا كانوا من أهل الطهرة. ثم الذي ذهب إليه المحققون أن صدقة الفطر في المملوكين، لا ينحى بها نحو زكاة الأموال، حتى يراعى في إيجابها تمكن السيد من مملوكه؛ فإن المالية غير مرعية في هذه القاعدة، ولهذا وجبت الفطرة بسبب الابن، والزوجة. والمالية مختلة، في المستولدة، والفطرة واجبة، ولا يمتنع إيجاب الفطرة، وزكاة التجارة (1) ، كما تقدم في باب التجارة. وذهب بعض أصحابنا إلى تنزيل فطرة العبد منزلة زكاة الأموال، وبنوا على ذلك أحكاما: منها - تخريج فطرة العبد المغصوب على القولين المذكورين في زكاة المال المجحود والمغصوب. ومنها - أن الحول إذا حال على نصاب زكاتي، ولم يتمكن المالك من إخراج الزكاة، حتى تلف [المال، فلا زكاة وإنما الخلاف في أنها وجبت، ثم سقطت، أو لم تجب أصلا، ولو استهل الهلال، ولم يتمكن من إخراج الزكاة حتى تلف] (2) العبد، قال هؤلاء: تسقط الفطرة بتلفه، وهذا بعيد جدا. ثم من سلك هذا المسلك، قال: إن أوجبنا الفطرة بسبب العبد المغصوب، ففي وجوب إخراجها على التعجيل وجهان: أحدهما - أن لا تعجل، كما لا تعجل [زكاة المال] (3) المغصوب، وإن فرعنا على وجوب الزكاة (4) . (1) المراد زكاة تجارة الإماء. (2) ما بين المعقفين ساقط من الأصل. (3) ساقط من أطراف الأسطر، وكذا ما سيأتي بعده. (4) جواب الشرط مفهوم مما قبله.

Mas'alah: Is zakat al-fitr due for a runaway slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1940)

فرع: 2207 – إذا أبق العبد، والتفريع على المسلك الضعيف في أن المغصوب لا تجب الفطرة فيه على المولى، ففي الآبق على ذلك تردد: قال قائلون: إنه كالمغصوب؛ لأنه غير مقدور عليه، وقال آخرون: ليس كالمغصوب؛ إذ لا يد عليه. ولا حاصل لهذا، نعم، لو خرج هذا على خلاف الأصحاب في أن الآبق هل، يستحق النفقة، لكان قريبا، وفيه خلاف سنذكره في النفقات، إن شاء الله تعالى. ولا خلاف إذا كانت ناشزة في وقت وجوب الفطرة، فلا يلزم الزوج فطرتها، فمن جعل إباق العبد كنشوز الزوجة في إسقاط النفقة، لم يبعد أن يسقط الفطرة، ومن لا، فلا. ولنا إلى هذا عودة، على أثر هذا الفصل. وقد نجز عقد المذهب، في الجهات التي تقتضي إيجاب الفطرة بسبب الغير، ولم نر بسط القول في تفاصيل النفقات؛ فإنها مذكورة في موضعها.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a slave and a poor relative?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1941)

2209 – فأما الأخرى، فمضمونها فطرة المملوك، والقريب [الفقير، وقد قال] (5) طوائف من المحققين: نقطع بأن الوجوب لا يلاقي هؤلاء، [أما العبد، فلا يقدر] (1) في (ط) : متعته. (2) في الأصل: أسقطنا (بدون الواو) . (3) جواب (لو) . (4) في الأصل: المخرجة (عن) نفسها. (5) ساقط من أطراف الأسطر. وكذلك ما بعده.

على شيء، وأما الفقير المعسر، فلا تجب [عليه] (1) –لو [لم] (2) يكن عنه متحمل (3) – فطرة (4) نفسه، فكيف يقال: إن الوجوب يلاقيه.

Mas'alah: What is the evidence for zakat al-fitr being obligatory on slaves and free people?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1942)

وقال قائلون: الخلاف في هؤلاء، وأن الوجوب هل يلقاهم، كالخلاف في الزوجة. وهذا بعيد، ولولا لفظ الحديث، لما عددت إجراء الخلاف من المذهب في هذه الصورة، وما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "فرض زكاة الفطر على الناس، على كل حر، وعبد" واللفظ تضمن إضافة الوجوب إلى العبيد والأحرار، فإن قيل: هل وراء التعلق باللفظ مسلك في المعنى؟ قلنا: الممكن فيه أن المولى في حكم الفطرة مادة العبد ومتعلقه، وكذلك القول في يسار القريب الملتزم للنفقة، بالإضافة إلى من يخرج الفطرة عنه، وإن غمض مدرك المعنى في واقعة، عسر إجراؤه في التفصيل. فهذا هو الضبط البالغ على حسب الإمكان.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a slave purchased with an option?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1949)

2219 – من اشترى عبدا بشرط الخيار، ثم استهل الهلال في زمان الخيار، فالقول في زكاة الفطر يبتنى على الملك. وقد تفصل المذهب في حصول الزهو في زمان الخيار، والقول الجامع (3) الآن أن زكاة الفطر ينحى بها [نحو] (4) زكاة المال في جميع ما قدمناه، إلا أن زكاة الفطر أحق بمجامعة الملك الضعيف، والاكتفاء به؛ من جهة أنها لا [تعتمد المالية] (5) اعتماد زكاة المال، ولذلك اتجه القطع بإيجاب صدقة الفطر [في

العبد المغصوب] وكان تنزيله على القولين المذكورين في زكاة المال بعيدا!

Mas'alah: How does ownership of a bequeathed slave affect the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1950)

2221 - ومما (1) تمس الحاجة إليه في غرض الفصل أنا إذا قلنا: الملك يحصل بالقبول، ففي الملك للموصى به ما بين موت الموصي إلى اتفاق القبول وجهان: أحدهما: أن الملك فيه للورثة، والثاني - أن الملك فيه مستصحب للميت في ذلك الزمان. ونحن نفرع بعد ذلك الزكاة، فنقول: إن قبل الموصى له الوصية، والتفريع على أن الملك يحصل له بموت الموصي، وقد جرى الاستهلال بين الموت والقبول، فزكاة الفطر تجب على الموصى له. وهذا يناظر ما قد تقدم في زمان الخيار، إذا فرعنا على أن الملك للمشتري، وفرضنا انفراده بالخيار. وإذا كان كذلك، [فوجوب الزكاة] (2) مقطوع به، أعني زكاة المال، وإذا قطعنا بوجوبها، فزكاة [الفطر أولى] بالوجوب. وقد ذكرنا وجها لصاحب التقريب في أن [الزكاة لا تجب في الملك في زمان الخيار، وإنما قال ذلك إذا كان الخيار لهما؛ فإن ذلك يقصر تصرف المشتري، وقصور التصرف قد يمنع وجوب الزكاة في قول مخرج (3) على المغصوب. وملك الموصى له على القول الذي نفرع عليه يناظر الانفراد بالخيار، مع ثبوت الملك، من جهة أنه قادر على التصرف والوصول إليه من غير معترض عليه. وإن قلنا: الملك موقوف، فالزكاة تابعة له، وقد قبل الوصية فتبينا وقوع الاستهلال في ملكه. (1) في (ط) : وما. (2) ساقط من الأصل (بسبب البلل) . (3) في (ط) : يخرج.

وإن قلنا: الملك يحصل بالقبول، فلا زكاة على الموصى له؛ فإن الاستهلال مقدم على حصول الملك. ثم إن حكمنا على هذا القول بأن الملك قبل القبول للورثة، وقد جرى الاستهلال في ملكهم، ففي وجوب الزكاة عليهم وجهان: أحدهما - أنها تجب لمصادفة الوقت الملك. والثاني - لا تجب؛ فإن الملك المحكوم به تقدير في حقوقهم، وقد ذكرنا في زكاة الثمار في مثل هذه الصورة، أن الأصح نفي الزكاة عنهم، وزكاة الفطر أحرى بالوجوب، لما مهدناه. فإن حكمنا بأن الملك قبل القبول مستدام للميت، فالذي قطع به الأئمة أن الزكاة لا تجب؛ فإن الحكم بوجوبها ابتداء إيجاب قربة على الميت؛ وهذا بعيد. وفي بعض التصانيف وجهان: أحدهما - ما ذكرنا. والثاني - أن الزكاة تجب؛ فإن معتمدها الملك، والإرفاق على أصل الشافعي؛ ولذلك انقدح وجوب الزكاة على الصبي، والمجنون، وإن كان لا يثبت تكليفهما. وهذا الخلاف يخرج عندي على مسألة تردد فيها الإمام، [والدي] (1) [وهي أن الزكاة] هل تجب في نصاب يعزى ملكه إلى حمل، فالذي ذهب إليه الأئمة [أن الزكاة لا تجب] فيه؛ فإن حياة الحمل غير موثوق بها، وكذلك وجوده، فإنا [وإن قضينا بأن] الحمل يعرف، فالحكم يتعلق به عند انفصاله، وهذا قبل الانفصال غير موثوق به. وذكر شيخي وجها في وجوب الزكاة إذا انفصل؛ فيخرج على ذلك ما حكيناه الآن من إيجاب الزكاة على الميت، ولا فصل بأن يقال: الحمل إلى الوجود مصيره؛ فإن الاستصحاب في حق الميت مستند إلى وجوب محقق سابق؛ فيعتدل الأمران في نظر الفطن. فهذا تفريع الزكاة مع تصوير القبول من الموصى له. (1) ساقطة من (ط) . وهذا تأكيد أنه إذا قال الإمام، فإنما يقصد والده.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when a bequest is rejected?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1952)

2222 – فأما إذا رد الوصية، فإن فرعنا على أذن الملك حصل له بالموت، ثم انقطع بالرد، فالذي (1) ذكره الأصحاب وجوب الفطرة إذا جرى الاستهلال قبل رده، بناء على الملك. وذكر الشيخ أبو علي وجها آخر: أن (2) الفطرة لا تجب في صورة الرد، لضعف الملك، وإفضاء الأمر آخرا إلى الرد، وهذا ضعيف جدا، سيما في صدقة الفطر. وإن فرعنا على أن الملك يحصل بالقبول، فلا زكاة على الموصى له، وإن قلنا: الملك للورثة، فيعود الخلاف، ووجوب الزكاة عليهم في صورة الرد أولى؛ فإن الذي كنا نقرره في الملك، أفضى إلى التحقق بسبب الرد، وإن قلنا: الملك للميت، فالكلام كما مضى في نفي الزكاة عنه، أو إيجابها على الوجه البعيد، ولا ينقدح فصل في ذلك بين الرد والقبول. فهذا ما أردناه في ذلك.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a slave when the owner owns no other property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1953)

والأصل الثاني – في بيان المذهب فيمن يملك عبدا، لا يملك سواه، واستهل الهلال، فهل يلزمه إخراج الفطرة عنه، وقد تردد الأئمة في ذلك: فذهب الأكثرون منهم إلى إيجاب الفطرة عن العبد، وإن كان لا يملك مولاه غيره؛ فإن المعتمد في المال المعتبر في إيجاب الفطرة أن يفضل عن القوت يوم العيد مقدار الفطرة، والعبد في نفسه فاضل عن القوت. ومن أصحابنا من قال: لا تجب الفطرة عن العبد؛ فإن الفاضل ينبغي أن يكون مالا غير ما منه الإخراض. ومن أصحابنا من [فصل] (1) بين أن يكون العبد

مستغرقا بحاجة الخدمة، وبين أن لا يكون كذلك، فإن كان مستغرقا بالحاجة، فلا فطرة [فيه] (2) لتعذر تقدير بيعه، وإن لم يكن الرجل محتاجا إلى الخدمة، فالعبد مال كسائر الأموال. وهذه المسألة فيها وقفة: أما من أوجب الفطرة، فلا التفات له إلا على الذمة، ووجود [المالية في الرقبة] (3) ، وأما من يلتفت على تقدير صرف العبد إلى هذه الجهة، [فقد يقال له:] مقدار الصدقة من الرقبة إن كان ينقص من المالية، فالزائد عليه يجب أن يخرج قسط من الفطرة عنه، تخريجا على إيجاب الفطرة عن العبد المشترك، وهذا لا بد منه. ولكن الذي أطلقه الأصحاب نفي الزكاة في وجه، ولست أرى لذلك وجها، وقد نص الشافعي على أن الطفل إذا كان لا يملك إلا عبدا، وكان مستغرقا بحاجة خدمته، (1) في الأصل: قال. (2) زيادة من (ط) . (3) ساقط بسبب البلل.

فعلى الأب الموسر إخراج الفطرة عنه، وعن عبده، فأما إخراج الفطرة عنه، فبين؛ فإن العبد من حيث كان مستغرقا بحاجته كالمعدوم، وأما إيجابه (1) الفطرة عن العبد، فيدل على أصلين: أحدهما - أن الابن إذا أعف أباه بزوجة، فقد ذكرنا في فطرتها وجهين، فإذا أوجب الشافعي إخراج الفطرة عن عبد الطفل، اتجه به وجوب إخراجها عن زوجة الأب، وحاجة الإعفاف، ثم كحاجة الخدمة هاهنا. وليس ينحسم عندي [تقدير] (2) الخلاف في عبد الطفل، على ما تمهد في زوجة الأب، [ويدل] ، (3) نص الشافعي على أنه لا يقدر بيع العبد، ولا بيع شيء منه، ولا يتغير أمر الفطرة بهذا التقدير، ويتطرق إلى محل النص الإمكان، فليتأمل الناظر ما انتهى [إليه] (4) . هذا منتهى الغرض في الأصلين الموعودين، قبل كلام ابن الحداد. ونقول الآن:

Mas'alah: When is zakat al-fitr due on a bequeathed slave when the legatee dies before acceptance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1954)

2224 – إذا أوصى بعبد لإنسان، ومات الموصي، واستهل الهلال، ومات الموصى له، وقبل ورثته، فإن فرعنا على حصول الملك بموت الموصي، أو على [قول] (5) الوقف، فقد تحققنا أن الاستهلال وقع في ملك الموصى له، فتجب الفطرة. قال ابن الحداد: إنما تجب إذا مات موسرا، ولم [يقدر] (6) ملك العبد يسارا مغنيا، تفريعا على أضعف الوجوه المتقدمة فيمن لا يملك إلا عبدا. وإن [فرعنا على] (7) أن الملك يحصل بالقبول، فلا زكاة في تركة الموصى له ولا على [ورثته؛ فإن] الاستهلال سابق على حصول الملك، وهل تجب الفطرة على (1) في (ط) : إيجاب. (2) في الأصل: تقرير. (3) في الأصل: وقد نص .... (4) مزيدة من (ط) . (5) مزيدة من (ط) . (6) في الأصل: يقرر. (7) ساقط بسبب البلل.

ورثة الموصي، أو الموصي نفسه؟ فيه التفصيل المقدم في صدر الفصل.

Mas'alah: When is zakat al-fitr due on a bequeathed slave if the crescent is sighted after the beneficiary's death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1955)

2225 – ومن تمام البيان في هذا أن ما ذكرناه مفروض فيه إذا وقع الاستهلال بعد موت الموصي، وقبل موت الموصى له. فأما إذا وقع الاستهلال بعد موت الموصى له، وقبل قبول الورثة، فإن فرعنا على أن الملك يحصل بموت الموصي، فالأصح أنه لا فطرة في تركة الموصى له؛ فإن سبب الوجوب (1) وجد بعد موته، فلو أوجبنا الفطرة،

[لانتسبنا] (2) إلى إثبات إيجابها ابتداء على ميت. وقد ذكرنا وجها عن بعض التصانيف أن الزكاة في مثل هذه الصورة قد يلقى وجوبها الميت ابتداء. وإن وقع الاستهلال مع موت الموصى له، فهو كما لو وقع بعد موته. وباقي التفريع لا خفاء به.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a deceased person with slaves when the crescent of Shawwal has appeared?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1958)

فصل قال: "ولو مات بعد ما أهل شوال، وله رقيق، فزكاة الفطر عنه، وعنهم في ماله مبدأة على الدين ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for inherited slaves?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1959)

فصل قال: "ولو ورثوا رقيقا، ثم أهل شوال، فعليهم زكاته بقدر مواريثهم ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for slaves inherited by multiple heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1959)

2229 - من مات وخلف عبدا وورثة، ولم يخلف دينا، فاستهل الهلال قبل قسمة التركة، فالفطرة تجب في ذمم الورثة؛ لمكان اشتراكهم في الرقيق. ولو [كانت] (3) التركة مستغرقة بالدين، فظاهر النص وجوب الزكاة، من غير فرق بين أن يباع العبد في الدين، أو لا يتفق بيعه فيه، ونقل الربيع عن الشافعي أنه قال: على الورثة إخراج الزكاة عن العبيد إن بقوا لهم، وهذا بمفهومه دليل على أنهم إن بيعوا (4) ، فلا زكاة على الورثة. وترتيب القول فيه أن الملك في أعيان التركة حاصل للورثة، وإن كانت مستغرقة بالديون، وهذا هو المذهب. وذكر بعض أصحابنا قولا بعيدا: إن الدين المتعلق بالتركة يمنع حصول الملك للورثة، وهذا القول ذكره الصيدلاني وشيخي، وغيرهما. ثم رأيت الأمر على تردد في تفريع هذا القول الضعيف، فالذي إليه صغو معظم المفرعين أن الأمر موقوف، (1) في الأصل: فإذا. (2) ر. المختصر: 1/ 254. (3) في الأصل: قلت. (4) في (ط) : يبيعوا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab paying fitrah for himself?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1970)

وذكر ابن سريج قولا مخرجا إن المكاتب يلزمه إخراج الفطرة عن نفسه، ولم يشترط هذا القائل الملك التام فيما يخرجه، بناء على ترتب الفطرة على النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab paying fitrah for his wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1970)

2243 - أما ما يراعى في صفات من يخرج الفطرة عن الغير، [فمن راعى تمام الملك في إخراج الفطرة عن النفس، راعاه في إخراجها عن الغير] (3) ، فكما لا يجب على المكاتب إخراج الفطرة عن نفسه، لا يجب عليه إخراج الفطرة عن زوجته، ومن أوجب على المكاتب إخراج الفطرة عن نفسه، أوجب عليه إخراج الفطرة عن زوجته، ولم يعتقد فصلا بين الإخراج عن النفس، وبين التحمل عن الغير، ولا فرق بينهما باتفاق الأئمة. (1) (ط) : وبين. (2) ساقطة من الأصل. (3) ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a married slave woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1974)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a married slave woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1974)

2250 - إذا زوج السيد أمته من حر وسلمها إليه، وجبت النفقة، والفطرة على الزوج. وإن كان لا يسلمها إلا بعد الفراغ عن الخدمة، ففي وجوب النفقة خلاف، سيأتي ذكره في النفقات، والفطرة مرتبة على النفقة، فإن أوجبنا النفقة على الزوج، أوجبنا الفطرة عليه، وإن لم نوجب النفقة، لم نوجب الفطرة، وعلى السيد إخراجها عن أمته، فإنا إذا لم نوجب النفقة على الزوج، أوجبناها على السيد. ومن أصحابنا من قال:

النفقة بينهما، [فالفطرة إذن بينهما] (2) كالعبد المشترك بين شريكين. فرع:

Mas'alah: Is a slave obligated to pay zakat al-fitr for his wife when married with his master's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1974)

2251 - العبد إذا تزوج بإذن مولاه، فإنه ينفق على زوجته من كسبه، ولا خلاف أنه لا يخرج الفطرة عنها، فإن قال قائل: كسب العبد ملك السيد، فإذا جعلتموه متعلقا لنفقة زوجته، فاجعلوه متعلقا لفطرتها؛ فإن الفطرة تنحو نحو النفقة، قلنا: النفقة تلزم ذمة العبد، ولكن لما كان النكاح بإذن المولى، اقتضى الإذن في الالتزام إذنا في الأداء، ولا محل إلى ذلك أقرب من كسب العبد. أما الفطرة؛ فإنها على من يلزمه النفقة، والعبد ليس من أهل التزام الفطرة، والسيد لم يلتزم نفقة زوجة عبده، حتى تتبع الفطرة النفقة. فليفهم الناظر ما يمر به.

Mas'alah: Can a slave independently pay zakat al-fitr for his wife if his master gives him property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1974)

2252 - ولو ملك السيد عبده شيئا -على قولنا بصحة التمليك- فليس للعبد أن يستقل بإخراج فطرة زوجته عنه (3) ، ولو قال له: ملكتك ذلك، وأذنت لك في إخراج (1) مزيدة من (ط) . (2) ساقط من الأصل. (3) قد كررنا أن (عن) تاتي مرادفة لـ (من) .

الفطرة، فقد ذكر شيخي في ذلك وجهين، وهو عندي يترتب على ما تقدم في زوجة المكاتب، وما نحن فيه أولى بأن لا يجب؛ فإن العبد لا استقلال له أصلا، وليس من الفقه النظر إلى نفوذ تبرع العبد على قول الملك، قولا واحدا، مع اختلاف القول في تبرع المكاتب، فإن ذلك لسبب يشير إلى استقلال المكاتب، وضعف إذن المولى. فإذا استهل الهلال، ثم رام السيد أن يرجع، لم يجد إلى ذلك سبيلا؛ فإن الاستحقاق إذا ثبت، فلا رفع له، وهذا بمثابة [لزوم] (1) تعلق النفقة بالكسب. والوجه عندنا القطع بأنه لا يجب عليه إخراج الفطرة عن زوجته. ولو ملكه مالا، والتفريع على ثبوت الملك، وأذن له في أن يخرج فطرة نفسه عما ملكه، فلا نجعله ملتزما للفطرة، حتى يتوجه عليه الخطاب بها؛ فإن ذلك من [مؤن] (2) الملك. والسيد هو الأصل في توجه الخطاب عليه، فلا يجد سبيلا إلى إزالة الخطاب عن نفسه، ولو أخرج العبد بإذن المولى الفطرة عما ملكه، كان ذلك رجوعا من السيد في ملكه، وردا له إلى جهة الفطرة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a missing slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1975)

فرع:

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a missing slave whose whereabouts are unknown?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1975)

2253 - إذا غاب العبد، وانقطع خبره، واستهل الهلال، فهل يلزمه إخراج الفطرة عنه؟ ذكر الأئمة في ذلك قولين: أحدهما - أنها لا تجب؛ لأن الأصل براءة الذمة. والثاني - أنها تجب؛ فإن الأصل بقاؤه، وهذا مستدام إلى تحقق وفاته. وعلى نحو هذا ذكر الأئمة قولين في أن العبد الذي انقطع خبره إذا أعتقه المظاهر عن كفارته، فهل يحل له الإقدام على الوقاع أم لا؟ ففي قول يحل؛ بناء على [الأخذ بحياته، وفي قول لا يحل بناء على] (3) اشتغال ذمته بالكفارة، والمصير إلى اشتراط ظهور براءتها في حل الوطء. وقال الأصحاب في هذا النوع: إنه من تقابل الأصلين، وهذا مما يستهين به (1) زيادة من (ط) . (2) في الأصل: فوت. (3) ساقط من الأصل.

Mas'alah: Is zakat al-fitr due on trade slaves alongside zakah on trade goods?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1155)

(وتجب فطرة عبيد التجارة مع زكاتها) أي التجارة؛ لأنهما يجبان بسببين مختلفين فلا يتداخلان كالقيمة والكفارة في العبد المقتول والقيمة والجزاء في الصيد المملوك إذا قتله المحرم

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a slave and a mukatib?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1161)

(ولا) فطرة على (رقيق) لا عن نفسه ولا غيره ولو مكاتبا كتابة صحيحة ولا تجب على

سيده لاستقلاله، بخلاف المكاتب كتابة فاسدة حيث تجب فطرته على سيده وإن لم تجب عليه نفقته)

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory on a mukatib for himself and his dependents?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1161)

وفي المكاتب) كتابة صحيحة (وجه) أنها تجب عليه فطرته وفطرة زوجته ورقيقه في كسبه كنفقتهم)

Mas'alah: How is zakat al-fitr calculated for a part-free person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1161)

ومن بعضه حر يلزمه) من الفطرة (قسطه) أي بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على مالك الباقي إذ هي تابعة للنفقة وهي مشتركة هذا إن لم تكن مهايأة بينه وبين مالك بعضه وإلا اختص الوجوب [حاشية الشبراملسي] بطريق الضمان (قوله: وظاهر وجوبها) معتمد: أي وجوب النية على الكافر وهي للتمييز لا للتقرب. (قوله وجوب فطرة أربع منهن) وينبغي أن توقف فطرتهن على الاختيار ويكون مستثنى من وجوب التعجيل، ويحتمل وجوب إخراج زكاة أربع فورا لتحقق الزوجية فيهن مبهمة ثم إذا اختار أربعا تعين لمن أخرج عنهن الفطرة، وهذا الثاني أقرب ويدل له ما يأتي من أنه لو كان له مال حاضر وغائب ونوى أحدهما صح ويعينه بعد (قوله: ولا يجب على سيده) أي المكاتب (قوله وفي المكاتب وجه) لو فسخ المكاتب الكتابة بعد الوجوب لم تجب على سيده فيما

يظهر لأن الفسخ إنما يرفع العقد من حينه، وعبارة سم على حج: لو فسخ المكاتب الكتابة بعد إدراك سبب الوجوب فهل يتبين وجوبها على السيد أولا؛ لأن الفسخ إنما يرفع من الآن فقد كان مستقلا زمن الوجوب، فيه نظر، والظاهر الثاني فليراجع، وانظر ولد الزنا وولد الملاعنة هل فطرته على أمه أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول لوجوب النفقة عليها، فلو استلحق المنفي بلعان الزوج لحقه ولا ترجع أمه عليه بما دفعته للمستحقين عباب، وفي بعض الهوامش تقييده بما إذا أنفقت بلا إذن من الحاكم وإلا فترجع وهو قريب. (قوله: ومن بعضه حر يلزمه إلخ) لو وقعت النوبتان في وقت الوجوب بأن كان آخر جزء من رمضان آخر نوبة أحدهما وأول جزء من شوال نوبة الآخر فينبغي تقسيط الواجب عليهما اهـ سم على شرح البهجة. (قوله: هذا إن لم يكن مهايأة بينه وبين مالك بعضه) وهل تجب على المبعض فطرة كاملة عن زوجته وولده ورقيقه أو بقسطه من الحرية؟ قضية كلام المصنف القسط ذكره الخطيب في شرحه على الأصل، والمعتمد وجوب فطرة كاملة عن زوجته وولده ورقيقه كما أفتى به شيخنا الرملي [حاشية الرشيدي] قوله: عما عللوا به) الأنسب عما احتجوا به، وقوله أنه لا يستلزم ما قالوه الأولى لا يرد ما قاله (قوله: غايته أنه اغتفر عدم الإذن إلخ) نظر فيه الشهاب حج في تحققه بأن إجزاء نيته هو محل النزاع، ثم أجاب عن أصل ما احتج به من قال إنها من باب الضمان بأنه إنما أجزأ إخراج المتحمل عنه فيما ذكر نظرا لكونها طهرة له (قوله: ومعلوم أن المنفي عنه نية العبادة) : أي وهذه نية تمييز (قوله ولا يلزمه الفطرة فيما يظهر) كأن هذا الاستظهار لغيره نقله هو بلفظه وإن لم ينبه على ذلك بدليل قوله الآتي والأوجه إلخ

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a jointly owned slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1162)

وقع زمنه في نوبته ومثله في ذلك الرقيق المشترك.

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr due when a slave is purchased with an option?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1166)

ولو اشترى رقيقا فغربت عليه شمس ليلة الفطر وهما في خيار المجلس أو الشرط ففطرته على من له الملك بأن يكون الخيار لأحدهما وإن لم يتم له الملك، وإن قلنا بالوقف للملك بأن كان الخيار لهما فعلى من يئول إليه الملك فطرته، ومن مات قبل الغروب عن رقيق ففطرة رقيقه على الورثة ولو استغرق الدين التركة، وإن مات بعده فالفطرة عنه وعنهم في التركة مقدمة على الدين والميراث والوصايا، وإن مات بعد وجوب فطرة عبد أوصى به لغيره قبل وجوبها وجبت في تركته أو قبل وجوبها وقبل الموصى له الوصية ولو بعد وجوبها فالفطرة عليه، وإن ردها فعلى الوارث فطرته، فلو مات الموصى له قبل القبول وبعد الوجوب فوارثه قائم مقامه ويقع الملك للميت وفطرته في التركة أو يباع جزء منه إن لم تكن له تركة سواه، وإن مات قبل الوجوب أو معه فالفطرة على ورثته إن قبلوا الوصية لأنه وقت الوجوب كان في ملكهم.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr for a missing slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1167)

(ولو انقطع خبر العبد) أي الرقيق الغائب فلم تعلم حياته مع تواصل الرفاق ولم تنته غيبته إلى مدة يحكم فيها بموته (فالمذهب وجوب إخراج فطرته في الحال) أي في يوم

العيد وليلته إذ الأصل بقاء حياته وإن لم يجز إعتاقه عن الكفارة احتياطا فيهما (وقيل) إنما يجب إخراجها (إذا عاد) كزكاة ماله الغائب. وأجاب الأول بأن التأخير إنما جوز هناك للنماء وهو غير معتبر في زكاة الفطر (وفي قول لا شيء) أصلا عملا بأصل براءة الذمة ومحل هذا إذا استمر انقطاع خبره، فلو بانت حياته بعد ذلك وعاد لسيده وجب الإخراج وإن لم يعد إلى سيده فعلى الخلاف في الضال، أما لو انتهت غيبته إلى ما ذكر لم تجب الفطرة جزما كما صرح به الرافعي في الفرائض، وما استشكل به هذا من أن الأصح في جنس الفطرة اعتبار بلد العبد، فإذا لم يعرف موضعه فكيف يخرج من جنس بلده رد بأن هذه الصورة مستثناة من القاعدة للضرورة، أو يخرج من قوت آخر بلدة علم وصوله إليها وهي مستثناة أيضا، أو يدفع فطرته للقاضي الذي له ولاية ذلك ليخرجها لأن له نقل الزكاة وهي مستثناة فيها وفيما قبلها أيضا لاحتمال اختلاف أجناس الأقوات. نعم إن دفع القاضي البر خرج عن الواجب بيقين لأنه أعلى الأقوات.

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr obligatory for a mudabbar, umm walad, pledged slave, or hired slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=695)

فرع المدبر، وأم الولد، والمعلق عتقه على صفة، تجب فطرتهم على السيد، وتجب فطرة المرهون، والجاني، والمستأجر. وقال إمام الحرمين والغزالي: يحتمل أن يجري في المرهون الخلاف المذكور في زكاة المال المرهون، وهذا الذي قالاه، لا نعرفه لغيرهما، بل قطع الأصحاب بالوجوب هنا وهناك. وأما العبد المغصوب والضال، فالمذهب: وجوب فطرته. وقيل: قولان، كزكاة المغصوب. وطرد ابن عبدان هذا الخلاف فيما إذا حيل بينه وبين زوجته وقت الوجوب. وأما العبد

الغائب، فإن علم حياته وكان في طاعته، وجبت فطرته، وإن كان آبقا، ففيه الطريقان، كالمغصوب. وإن كان لم يعلم حياته، وانقطع خبره مع تواصل الرفاق، فطريقان. أحدهما: القطع بوجوبها، والثاني: على قولين. والمذهب: على الجملة وجوبها.

والمذهب: أن هذا العبد لا يجزئ عتقه عن الكفارة. ثم إذا أوجبنا الفطرة في هذه الصور، فالمذهب: وجوب إخراجها في الحال. ونص في «الإملاء» على قولين فيه.

Mas'alah: Is a slave required to pay zakat al-fitr for his wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=696)

فرع العبد ينفق على زوجته من كسبه، ولا يخرج الفطرة عنها حرة كانت أو أمة، لأنه ليس أهلا لفطرة نفسه، فكيف يحمل عن غيره؟ بل تجب على الزوجة فطرة نفسها إن كانت حرة، وعلى السيد إن كانت أمة على المذهب فيهما. وقيل: فيهما القولان السابقان فيما إذا كان الزوج حرا معسرا. ولو ملك السيد عبده شيئا، وقلنا: يملكه، لم يكن له إخراج فطرة زوجته استقلالا، لأنه ملك ضعيف، فلو صرح في الإذن بالصرف إلى هذه الجهة [فوجهان] . فإن قلنا: له ذلك، فليس للسيد الرجوع عن الإذن بعد دخول الوقت، لأن الاستحقاق إذا ثبت فلا مدفع له.

Mas'alah: Who is liable for zakat al-fitr of a slave whose usufruct and ownership are bequeathed separately?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=696)

فرع إذا أوصى بمنفعة عبد لرجل، وبرقبته لآخر، ففطرته على الموصى له بالرقبة قطعا. وهل تجب نفقته عليه، أم على الآخر، أو في بيت المال؟ [فيه] ثلاثة أوجه. قلت: الأصح: أنها على مالك الرقبة، وأن الفطرة كالنفقة وهي معادة في الوصية. والله أعلم.

Mas'alah: Is zakat al-fitr due for a slave belonging to the public treasury or an endowment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=697)

وعبد بيت المال، والموقوف على مسجد، لا فطرة فيهما على الصحيح. والموقوف على رجل بعينه، المذهب: أنه إن قلنا: الملك في رقبته للموقوف عليه، فعليه فطرته. وإن قلنا: لله تعالى، فوجهان. وقيل: لا فطرة فيه قطعا، وبه قطع في «التهذيب» . قلت: الأصح: لا فطرة إذا قلنا: لله تعالى. والله أعلم.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory upon a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=698)

الأمر الثاني: الحرية. فليس على الرقيق فطرة نفسه، ولا فطرة زوجته. ولو ملكه السيد عبدا، وقلنا: يملكه، سقطت فطرته عن سيده، لزوال ملكه، ولا تجب على المتملك لضعف ملكه. وفي المكاتب ثلاثة أقوال، أو أوجه. أصحها: لا فطرة عليه، ولا على سيده عنه، والثاني: تجب على سيده، والثالث: تجب عليه في كسبه كنفقته. والخلاف في أن المكاتب عليه فطرة نفسه يجري في أن عليه فطرة زوجته وعبيده. والمدبر، والمستولدة، كالقن. ومن بعضه حر، سبق حكمه.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory upon a slave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1087)

(ولا) فطرة على (رقيق) أما غير المكاتب فلأنه لا يملك شيئا وفطرته على سيده قنا كان أو مدبرا، أو أم ولد أو معلق العتق بصفة. وأما المكاتب فلضعف ملكه ولا فطرة على سيده عنه لنزوله معه منزلة الأجنبي. وقيل: تجب عليه لأنه عبد ما بقي عليه درهم (وفي المكاتب وجه) أنه يجب عليه فطرته وفطرة زوجته وعبده في كسبه كنفقتهم

Mas'alah: How is zakat al-fitr calculated for a part-free person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1087)

(ومن بعضه حر يلزمه) منه الفطرة (قسطه) من الحرية إذا لم يكن بينه وبين مالك بعضه مهايأة. وكذا يلزم كلا من شريكين في عبد بقدر حصته منه إذا لم يكن بينهما مهايأة فإن كانت في المسألتين اختصت الفطرة بمن وقع زمن وجوبها في نوبته. وقيل يوزع بينهما كما سبق

Mas'alah: Is a slave obligated to pay zakat al-fitr for his wife?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1088)

(ولا العبد فطرة زوجته) حرة كانت أو أمة وإن لزمه نفقتها في كسبه لأنه ليس أهلا لفطرة نفسه فكيف يحمل عن غيره ؟

Mas'alah: When must zakat al-fitr be paid for a missing slave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1089)

(ولو انقطع خبر العبد) الغائب مع تواصل الرفاق (فالمذهب وجوب إخراج فطرته في الحال. وقيل: إذا عاد. وفي قول لا شيء) وجه وجوبها أن الأصل بقاؤه حيا ووجه مقابله أن الأصل براءة الذمة منها. وعلى الأول الذي قطع به بعضهم الخلاف في وجوب إخراجها في الحال. والثاني منه قاسها على زكاة المال الغائب والأول قال المهلة شرعت فيه لمعنى النماء وهو غير معتبر هنا

Mas'alah: How is zakat al-fitr paid for a jointly owned slave between a wealthy and a poor person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1095)

(ولو اشترك موسر ومعسر في عبد لزم

الموسر نصف صاع) ولا يجب غيره ذكر المسألتين في الروضة

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a slave and a partially free person?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=470)

ومنها: أن يكون حرا، أو مبعضا، فلا فطرة على كامل رق، لا عن نفسه ولا عن غيره؛ إذ غير المكاتب لا يملك، وهو ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة، وهذا في الكتابة

الصحيحة. أما الفاسدة .. فتلزم سيده وإن لم تلزمه نفقته. فعلم أن الرقيق لا تلزمه فطرة زوجته، بل إن كانت أمة .. فعلى سيدها، أو حرة .. فعليها. أما المبعض .. فيلزمه بقسط ما فيه من الحرية، والباقي على مالك باقيه؛ إذ هي تابعة للنفقة، وهي مشتركة كذلك، هذا إن لم تكن مهايأة، أو كانت ووقع جزء من رمضان في نوبة أحدهما، وجزء من شوال في نوبة الآخر، وإلا .. لزمت من وقع زمن الوجوب في نوبته. وكذا شريكان في قن، وولدان في والد تهايأا فيه، والكلام في نفس المبعض. أما مملوكه وقريبه .. فيلزمه جميع فطرته مطلقا وإن قال الخطيب بالقسط في ممونه أيضا.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for one's slaves?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=473)

(و) من (مملوك) ومنه مكاتب كتابة فاسدة والمدبر والمعلق عتقه بصفة وأم الولد والمرهون والمؤجر والموصى بمنفعته والآبق وإن انقطع خبره، وحينئذ يتعذر إخراجها عنه إلا على القول بجواز النقل، كما هو الواقع في زماننا، فتأمله.

Mas'alah: Is a disbeliever obligated to pay zakat al-fitr for his Muslim slave?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=994)

والكافر يجب عليه نفقة عبده الذي أسلم، ولا يجب عليه فطرته على أحد القولين [3]، وكذا زوجته إذا أسلمت ثم لحقها [4] قبل

Mas'alah: Is a slave obligated to pay zakat al-fitr for his wife?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=994)

انقضاء العدة وكلما تجب نفقتها عليه ففي فطرتها القولان [5]، وذلك لانتفاء أهلية المتحمل [6]،

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for slaves belonging to the public treasury or endowed to mosques?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=994)

وهكذا رقيق بيت المال، والرقيق الموقوف على المساجد تجب نفقته، ولا تجب فطرته على [7] الأظهر من الوجهين [8] لعدم أهلية الجهتين المذكورتين؛ لإيجاب الصدقة عليهما،

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a slave endowed to a specific person?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=994)

نعم، يرد عيه الحصر المذكور، الرقيق الموقوف على شخص معين تجب نفقته، وفي وجوب فطرته خلاف [9]. (1) في (أ) : (ولا يجب) بالياء. (2) أي سواء حرة كانت أو أمة. انظر: الوجيز: 1/ 99، كتاب الزكاة من التهذيب: ص 253، فتح العزيز: 6/ 157، المجموع: 6/ 75، الروضة: 2/ 158، نهاية المحتاج: 3/ 117. (3) انظر: البسيط: 1/ ق 215/ أ، كتاب الزكاة من التهذيب: ص 254، فتح العزيز: 6/ 162،

المجموع: 6/ 63، الروضة: 2/ 159. (4) يعني ثم أسلم زوجها قبل انقضاء عدتها. انظر: الروضة: 2/ 159. (5) أصحهما الوجوب. انظر: فتح العزيز 6/ 157، المجموع 6/ 75، الروضة 2/ 158. (6) في (د) : (التحمل) ، وفي (أ) : (المحمل) ، والمثبت من (ب) . (7) في (أ) و (ب) : (في) . (8) هذا هو المذهب، وبه قطع جمهور الأصحاب. انظر: كتاب الزكاة من التهذيب: ص 252، فتح العزيز: 6/ 160، المجموع: 6/ 76، الروضة: 2/ 159، الاستغناء: 2/ 523، نهاية المحتاج: 3/ 118. (9) وهو مبني على الملك فيه، إن قلنا: الملك في رقبته للموقوف عليه، فعليه فطرته وإن قلنا: لله تعالى فوجهان: أصحهما: أنه لا فطرة فيه، وقيل: لا فطرة فيه مطلقا، وبه قطع البغوي. انظر: كتاب الزكاة من التهذيب: 252، فتح العزيز: 6/ 160، المجموع: 6/ 76، الروضة: 2/ 159، أشباه النظائر للسيوطي: ص 444، الاستغناء: 2/ 523.

Mas'alah: Who is liable for zakat al-fitr and maintenance of a slave with split ownership?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=995)

والرقيق الموصى برقبته لشخص، وبمنفعته لآخر تجب فطرته على صاحب الرقبة [1]، وفي نفقته أوجه [2]. أحدها: أنها [3] عليه أيضا. والثاني: أنها على صاحب المنفعة. والثالث: (أنها في بيت المال. فعلى الوجه الثاني والثالث) [4] قد افترقتا، والله أعلم. قوله في فطرة زوجة الأب: "والثاني: لا تجب [5]؛ لأن وجوب الإعفاف خارج عن القياس، فيقتصر عليه، وعلى وجوب النفقة التي قدر الضرورة" [6]، وقع في بعض النسخ "خارج عن القياس للخبر" ، وكذلك هو في "البسيط" [7] مصرحا به، وهو غير

صحيح؛ إذ لا خبر في وجوب الإعفاف، ولعل هذا سهو سبق إليه الذهن في صورة [8] السرعة من كلام فيه لإمام (1) بلا خلاف. انظر: الإبانة: 1/ ق 79/ أ، فتح العزيز: 6/ 159، المجموع: 6/ 75، الروضة: 2/ 158، الاستغناء: 2/ 522، الأشباه والنظائر: ص 444. (2) انظر المصادر السابقة. (3) في (د) : (أنه) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (4) ما بين القوسين ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (5) في (أ) : (لا يجب) بالياء. (6) في (د) : (الصورة) بدل (الضرورة) ، والمثبت من (أ) و (ب) ، وهو الصواب. الوسيط: 1/ ق 143/ أ. (7) 1/ ق 212/ ب. (8) في (أ) : (سورة) بالسين المهملة.

الحرمين [1]، فمعناه [2]: (من) [3] التحمل في [4] زكاة الفطر ثبتت على خلاف القياس للخبر [5]، وهو قوله (أدوا صدقة الفطر عمن تمونون) ، وزوجة الأب هو الملتزم [6] مؤنتها لا الابن، وإنما أوجبنا على الابن نفقتها وفاء بالإعفاف، فتقتصر [7] عليها، ولا نوجب عليه فطرتها مع نفقته [8] لقصور [9] لفظ الخبر المذكور عنها عملا بالأصل النافي للتحمل،. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a slave to pay zakat al-fitr for that slave?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1000)

قوله في أنه لا يباع جزء من العبد المستغنى عنه في فطرة العبد على أحد الوجوه الثلاثة: "لأنه يؤدي إلى اتحاد المخرج والمخرج عنه" [9]، أي وهو (1) في (د) : (المذكورتين) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (2) انظر: البسيط: 1/ ق 215/ ب،

الوجيز: 1/ 99، كتاب الزكاة من التهذيب: ص 255، فتح العزيز: 6/ 174 – 175، المجموع: 6/ 66، الروضة: 2/ 161. (3) في (أ) : (الفطرة) . (4) انظر: المصادر السابقة قبل هامش. (5) وقد سبق بيان ذلك. (6) في (ب) بها، والمثبت من: (أ) . (7) في (أ) (منها شيء من وجوب) . (8) ما بين القوسين ساقط من (د) ، والمثبت من (أ) و (ب) ، وانظر: البسيط: 1/ ق 216/ أ، فتح العزيز: 6/ 174 – 175، المجموع: 6/ 66. (9) الوسيط: 1/ ق 145/ أ.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a slave whose service is needed?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1001)

وقوله: "والثالث: وإن لم يكن محكيا على هذا الوجه أنه إن استغرق الصاع قيمته فلا يخرج" [3]، يريد أنهم إنما حكوا فيه التفصيل على وجه آخر، وهو أن العبد إن كان مستغرقا بحاجة [4] خدمته فلا فطرة فيه، وإلا ففيه الفطرة يباع جزء منه فيها [5]. وهذا بعد أن فرضوا المسألة في مطلق العبد، ولم يقيدوها بالعبد المستغنى عن خدمته، كما فعله صاحب الكتاب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a mukatab slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=494)

1178 – قول "المنهاج" [ص 172] : (وفي المكاتب وجه) أي: تلزمه فطرة نفسه وزوجته وعبده في كسبه، وعلى الأصح فهل تلزم سيده؟ المذهب: لا، وفي القديم:

تلزمه، وهذا في المكاتب كتابة صحيحة، أما المكاتب كتابة فاسدة .. ففطرته على سيده، كما جزم به الرافعي في (الكتابة) [5].

Mas'alah: Who is liable for zakat al-fitr when a slave woman is married?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=496)

1181 - قول "التنبيه" [ص 60] : (وإن زوج أمته بعبد أو حر معسر، أو تزوجت موسرة بحر معسر .. ففيه قولان، أحدهما: تجب على السيد فطرة الأمة، وعلى الحرة فطرة نفسها، والثاني: لا تجب، وقيل: تجب على السيد ولا تجب على الحرة، وهو ظاهر المنصوص) صحح الرافعي: طريقة القولين، وصحح منهما: الوجوب عليهما [6]، وعليه مشى في "المحرر" و "الحاوي" [7]، وصحح النووي: طريقة القطع بالوجوب على سيد الأمة دون الحرة [8]، وعليه مشى "المنهاج" [9]، ولو عبر بـ (المذهب) .. لكان أولى من تعبيره بالأصح.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a missing slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=496)

1182 - قول "المنهاج" [ص 172] : (ولو انقطع خبر عبد .. فالمذهب: وجوب إخراج فطرته في الحال) خرج بمنقطع الخبر: غائب لم ينقطع خبره، والمذهب: وجوب فطرته أيضا، فلا معنى لهذا التقييد؛ ولهذا أطلق "الحاوي" في قوله [ص 223] : (وعبد أبق أو فقد) ومحل ذلك في منقطع الخبر: ما لم تنته غيبته إلى مدة يحكم فيها

بموته، فإن كان كذلك .. لم تجب فطرته، صرح به الرافعي في (الفرائض) [10]. (1) انظر "التهذيب" (3/ 127) . (2) انظر "المجموع" (6/ 96) . (3) انظر "فتح العزيز" (13/ 480) . (4) انظر "فتح العزيز" (13/ 479) ، و "نهاية المطلب" (19/ 360) ، و "الوجيز" (2/ 282) . (5) الحاوي (ص 224) . (6) انظر "فتح العزيز" (3/ 150) . (7) المحرر (ص 102) ، الحاوي (ص 224) . (8) انظر "المجموع" (6/ 102) . (9) المنهاج (ص 172) . (10) انظر "فتح العزيز" (6/ 526) .

Mas'alah: How is zakat al-fitr paid for a missing slave whose location is unknown?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=497)

فإن قلت: الأصح في جنس الفطرة: اعتبار بلد العبد، فإذا لم يعرف موضعه، كيف يخرج من جنس بلده؟ قلت: لعل هذه الصورة مستثناة من القاعدة، أو يخرج من قوت آخر بلد علم وصوله إليها، أو تدفع فطرته للقاضي ليخرجها؛ لأن له نقل الزكاة.

Mas'alah: Is zakat al-fitr due on trade slaves in addition to zakah on their value?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1300)

(وتجب فطرة عبيد التجارة مع زكاتها) لاختلاف السبب وهو المال والبدن فلم يتداخلا كالقيمة والجزاء في الصيد

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat al-fitr when a slave is sold before the time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1305)

أو باعه قبله وجب الإخراج على الوارث أو المشتري وإذا قلنا بالأظهر (

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when a slave is sold exactly at the beginning of the night of Eid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1305)

[حاشية الشرواني] وكموت السيد موت العبد فيستردها سيده ع ش أي بشرطه (قوله أو باعه قبله إلخ) انظر إذا قارن تمام البيع الناقل للملك أول جزء من ليلة العيد فإنه لم يجتمع الجزءان في ملك البائع ولا في ملك المشتري وكذا لو قارن الموت أي تمام الزهوق ذلك لم يجتمع الجزءان في ملك واحد من المورث والوارث وكذا لو قارن موت الموصي ذلك فإنه لم يجتمع الجزءان في ملك الموصي ولا في ملك وارثه ولا في ملك الموصى له ولا في ملك وارثه والمتجه في جميع ذلك عدم الوجوب على أحد وهذا بخلاف ما لو كان بينهما مهايأة في عبد مشترك مثلا فوقع أحد الجزأين آخر نوبة أحدهما والآخر أول نوبة الآخر فإن الظاهر وجوبها عليهما؛ لأن الأصل الوجوب عليهما إلا إذا وقع زمن الوجوب بتمامه في نوبة أحدهما لاستقلاله في جميعه حينئذ م ر اهـ سم. وتقدم عن المغني ما يوافقه (قوله أو طلق) قال سم على البهجة لو علق طلاق زوجته على غروب شمس آخر يوم من رمضان فظاهر أنه تسقط فطرتها عنه؛ لأنها لم

تدرك الجزأين في عصمته ويلزمها فطرة نفسها؛ لأن الوجوب يلاقيها ولم يوجد سبب التحمل عنها م ر ولو علق طلاقها بأول جزء من شوال والظاهر أن الحكم كذلك؛ لأن الطلاق يقع مقارنا للجزء الثاني من جزأي الوجوب وهو أول جزء من شوال فلم تكن عنده زوجة ع ش وتقدم عن الإسنوي وشيخنا ما يخالفه وهو الظاهر؛ لأنها لم تدرك الجزء الأول. (قوله أو أعتق) ولو ادعى بعد وقت الوجوب أنه أعتق القن قبله عتق ولزمه فطرته وإنما قبلت دعواه بعد الحول ببيع المال الزكوي أو وقفه قبله؛ لأنه فيها لا ينقل الزكاة لغيره بل يسقطها والأصل عدم وجوبها بخلاف الأولى فإنه يريد نقلها إلى غيره شرح م ر اهـ سم قال ع ش قوله م ر ولزمه إلخ أي لزم السيد وقياس ذلك أنه لو ادعى طلاق الزوجة قبل وقت الوجوب لم تسقط فطرتها عنه وقوله م ر فإنه يريد نقلها إلى غيره أي وهو العبد بتقدير يساره بطرو مال له قبل الغروب أو بتمام ملكه على ما بيده بأن كان مكاتبا وأعتقه سيده قبيل الغروب لكن ليست من محل البحث لعدم وجوب زكاة المكاتب على سيده اهـ.

Mas'alah: Who is liable for zakat al-fitr when a slave is sold with an option?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1305)

منه إن لم يكن له تركة سواه وإن مات قبل الوجوب أو معه فالفطرة على ورثته إن قبلوا الوصية؛ لأنه وقت الوجوب كان في ملكهم شرح م ر وفي الروض وشرحه فصل لو اشترى عبدا فغربت الشمس ليلة الفطر وهما في خيار المجلس أو الشرط ففطرته على من له الملك بأن يكون الخيار لأحدهما وإن لم يتم له الملك وإن قلنا بالوقف للملك بأن كان الخيار لهما فعلى من يئول إليه الملك فطرته اهـ. وظاهره جواز تأخيرها عن يوم

العيد إذا استغرقه خيارهما إلى أن يتبين من آل إليه الملك فليراجع)

Mas'alah: Is a claim of manumission before the obligation of zakat al-fitr accepted?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1305)

قوله أو أعتق إلخ) ولو ادعى بعد وقت الوجوب أنه أعتق القن قبله عتق ولزمه فطرته وإنما قبلت دعواه بعد الحول ببيع المال الزكوي أو وقفه قبله؛ لأنه فيها لا تنقل الزكاة لغيره بل يسقطها والأصل عدم وجوبها بخلاف

Mas'alah: On whom is zakat al-fitr obligatory for a mukatab slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1309)

(وفي المكاتب) كتابة صحيحة (وجه) أنها تلزمه في كسبه عن نفسه وممونه ووجه أنها تلزم سيده؛ لأن الكل ملكه أما المكاتب كتابة فاسدة فتلزم سيده جزما

Mas'alah: How is zakat al-fitr calculated for a part-free person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1309)

(ومن بعضه حر يلزمه) من الفطرة عن نفسه (قسطه) بقدر ما فيه من الحرية وباقيها عنه

على مالك الباقي كالنفقة هذا إن لم تكن مهايأة وإلا لزمت من وقع زمن الوجوب في نوبته بناء على الأصح عند الشيخين وإن اعترضا أن المؤن النادرة تدخل في المهايأة وكذا شريكان في قن وولدان في أب تهايآ فيه وإلا فعلى كل قدر حصته والكلام في نفس المبعض كما تقرر أما مملوكه وقريبه فيلزمه كل زكاته مطلقا كما هو ظاهر

Mas'alah: Is a slave obligated to pay zakat al-fitr for his wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1312)

(ولا العبد فطرة زوجته) ولو حرة وإن لزمه نفقتها في نحو كسبه؛ لأنه ليس أهلا لفطرة نفسه فغيره أولى ومر وجوبها على المبعض ووجه دخوله أعني العبد في القاعدة أن الأصح أن الوجوب يلاقيه ثم يتحمله السيد عنه فيصدق حينئذ أنه لزمه فطرة نفسه لا ممونه

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a mukatib with a defective contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1313)

وعكس ذلك مكاتب كتابة فاسدة ومسائل المساقاة والقراض والإجارة المذكورة تلزم السيد الفطرة لا النفقة

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a hired shepherd?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1313)

[حاشية الشرواني] من استئجار شخص لرعي دوابه مثلا بشيء معين فإنه لا فطرة لكونه مؤجرا إجارة صحيحة أو فاسدة بخلاف ما لو استخدمه بالنفقة أو الكسوة فتجب فطرته كخادم الزوجة ويحتمل الفرق بأن خادم الزوجة استخدامه واجب كالزوجة بخلاف من يتعلق بالزوج مثلا فإنه لا يجب استخدامه وهو متمكن من أن يخدم نفسه فإن فرض استخدامه بلا إيجار كان كالمتبرع بالنفقة فلا فطرة عليه اهـ واعتمد الأول باعشن والثاني شيخنا وقد يؤيده ما ذكره الشارح كالغني فيمن حج بالنفقة (قوله بناء على ما جزم به في المجموع) إلخ والأوجه حمل الأول أي ما جزم به في المجموع من عدم الوجوب على ما إذا كان لها مقدر من النفقة لا تتعداه والثاني أي ما قاله الرافعي كالمتولي من الوجوب على ما إذا لم يكن لها مقدر بل تأكل كفايتها كالإماء شرح م ر اهـ سم وهذا الجمع حسن بالغ كردي على بافضل وكذا اعتمده باعشن عبارته وأما خادم زوجته التي يخدم مثلها عادة فإن أخدمها أمته أو أمتها أو أجنبية ولم يكن لها شيء معين من نفقة أو كسوة أو أجرة ولو بإجارة فاسدة لزمه فطرتها وإن عين لها شيء فلا فطرة لها عليه وبمثله يقال في خادمه اهـ. (قوله أنه لا يلزمه) أي زوج المخدومة (قوله فطرة نفسها) فاعل تلزمها و (قوله اعتبارا بها) أي بنفسها يعني لأجل اعتبار نفسها مستقلة لا تابعة للزوجة (وقوله أولا) عطف على يلزمها كردي (قوله والثاني أقرب إلخ) قد يقتضي ذلك وجوب فطرة الخادمة وإن لم تجب فطرة المخدومة لكفرها ولا مانع فليراجع وعبارته في شرح العباب لكن القياس ما جزم به المتولي وجرى عليه الرافعي في النفقات من وجوب فطرتها؛ لأنها في نفقته كأمتها التي ينفقها اهـ أي بأن تخدمها أمتها وينفق عليها فيجب فطرتها كما بينه في العباب وشرحه قبل ما ذكر سم واعتمده

شيخنا عبارته ومنها المؤجر بالنفقة فلا تجب فطرته على المستأجر وإن وجبت نفقته عليه لكن تجب على نفس الأجير إن كان حرا موسرا وعلى سيده إن كان رقيقا نعم المستأجر لخدمة الزوجة بالنفقة له حكمها فتجب فطرتها مثلها اهـ. وقال البصري والقلب إلى الأول أميل أخذا من تعليل المجموع عدم لزوم فطرتها للزوج بأنها في معنى المؤجرة اهـ. (قوله وعكس ذلك) المشار إليه ما ذكر في قول المصنف لكن لا يلزم إلخ يعني ما ذكر في أنه تجب النفقة دون الفطرة وعكسه وهو المكاتب وما بعده في أنه تجب الفطرة دون النفقة و (قوله ومسائل المساقاة إلخ) عطف على مكاتب (وقوله المذكورة) إشارة إلى قوله قن شرط إلى ومن حج إلخ و (قوله

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a free woman versus a slave woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1314)

قلت الأصح المنصوص لا تلزم الحرة) الغير الناشزة ولو عتيقة لكن يسن لها خروجا من الخلاف (والله أعلم) وتلزم سيد الأمة والفرق أن الحرة مسلمة للزوج تسليما كاملا والأمة في تسليم السيد وقبضته ومن ثم حل له استخدامها والسفر بها [حاشية الشرواني] وكذا زوجة إلخ) عطف على مكاتب اهـ كردي (قوله وعكس ذلك مكاتب إلخ) أي يجب فطرته دون نفقته كما يذكره سم (قوله وكذا زوجة حيل إلخ) وفاقا للنهاية والمغني والروض وشرحه وللإيعاب عبارته وفطرة الناشزة عليها ومثلها كل من لا نفقة لها كغائبة ومحبوسة بدين وغير ممكنة ولو لنحو صغر ومعتدة عن شبهة بخلاف نحو مريضة؛ لأن المرض عذر عام ومن حيل بين الزوج وبينها كما في المجموع عن كلام الأصحاب اهـ. وصريح صنيعه أن من حيل بين الزوج وبينها لا يشمل المحبوسة

والمعتدة السابقتين في كلامه وعليه فلعل المراد بمن حيل إلخ ما حصلت بنحو شاهد زور فليراجع قال ع ش قوله م ر زوجة حيل بينها إلخ ظاهره وإن كانت الحيلولة وقت الوجوب ويتأمل وجهه حينئذ ومن الحيلولة الحبس وظاهره ولو كان حبسها بحق اهـ وهذا قد يخالف ما مر من الإيعاب آنفا (قوله يلاقي المؤدى عنه) وهو هنا الزوجة الحرة وسيد الأمة (قوله فإذا لم يصلح إلخ) أي لإعساره أو رقيته (قوله بعد) أي بعد وقت الوجوب (قوله وإذا قلنا بالأصح) أي السابق أن الوجوب إلخ (قوله فقيل هو) أي التحمل. (قوله لم يلزمها الإخراج) يعني لو كان كالضمان للزمها الإخراج و (قوله كما سيصححه) أي بقوله قلت الأصح إلخ كردي (قوله لتحول الحق إلى ذمة إلخ) انظر وجه هذا التحول مع فرض إعساره وقت الوجوب المقتضي لعدم مخاطبته رأسا سم وقد يجاب بأن التحول إنما يقتضي انقطاع تعلق المحيل ولا يستلزم مطالبة المحال عليه بأن يكون موسرا كما أشار إليه الشارح بقوله فهو إلخ (قوله ولو كان إلخ) عطف على قوله لو أعسر إلخ عبارة المغني ومن فوائد الخلاف ما لو كان المؤدى عنه ببلد والمؤدي ببلد آخر واختلف قوت البلدين فإن قلنا بالحوالة وجب أن يؤدي من بلد المؤدى عنه وهو الأصح وإن قلنا بالضمان جاز أن يؤدي من بلد المؤدي؛ لأنه يصح ضمان غير الجنس بخلاف الحوالة ومنها دعاء المستحق يكون للمؤدي خاصة إن قلنا بالحوالة وإن قلنا بالضمان دعا لهما وقيل غير ذلك اهـ. (قوله ولا يلزم المؤدي إلخ) التعبير بعدم اللزوم يدل على الجواز سم (قوله منها) أي من زكاة الفطر (قوله لكن مر إلخ) أي في شرح ولا فطرة على كافر إلخ سم (قوله ولو عليها) أي الحوالة قول المتن (قلت الأصح المنصوص لا تلزم الحرة) ومثله ما لو كان الزوج حنفيا والزوجة شافعية فلا زكاة على واحد منهما عملا بعقيدة كل منهما وفي عكس ذلك يتوجه الطلب عليه عملا بعقيدته وعليها عملا بعقيدتها فأي واحد منهما أخرج عنها كفى وسقط الطلب عن الآخر لكن الشافعي يوجب إخراج صاع من غالب قوت البلد والحنفي لا يوجب ذلك

فإن كان الغالب البر وأخرج الزوج الشافعي عنها بمقتضى مذهبه كفى حتى عندها وإن أخرجت عن نفسها على مقتضى مذهبها فينظر في الذي أخرجته فإن كان من التمر أو الزبيب أو الشعير أو القيمة أو غير ذلك ما عدا البر فلا يكفي ذلك في عقيدة الشافعي فيلزمه أن يخرج عنها بحسب عقيدته صاعا من البر وإن أخرجت الزوجة عن نفسها من البر فالواجب منه عند الحنيفة نصف صاع بخلاف بقية الأقوات فالواجب منها عندهم صاع لكن نصف الصاع عندهم أربعة أرطال بالبغدادي والصاع عند الشافعية خمسة أرطال وثلث بالبغدادي فإذا أخرجت الزوجة عن نفسها نصف صاع من البر لزم الزوج الشافعي إخراج رطل وثلث بالبغدادي عنها حتى يكمل الصاع عنده كردي على بافضل وباعشن في شرحه. (قوله الغير الناشزة) أي أما الناشزة فتلزمها فطرة نفسها نهاية وإيعاب وسم (قوله ولو عتيقة) كذا في النسخ وكان الظاهر ولو غنية كما في الفتح وشرح بافضل (قوله لكن يسن) إلى قول المتن ولو انقطع في النهاية والمغني إلا قوله والمعسر إلى وفي المجموع وقوله وقوى إلى ولو غاب (قوله يسن لها) أي للحرة المذكورة إخراج فطرتها عن نفسها و (قوله خروجا من الخلاف) أي ولتطهيرها نهاية قال ع ش هذا كله حيث كانت موافقة للزوج في مذهبه فإن كانت [حاشية ابن قاسم العبادي] أي يجب فطرته دون نفقته كما يذكره (قوله لتحول الحق إلى ذمة المتحمل) انظر وجه هذا التحول مع فرض إعساره وقت المقتضي لعدم مخاطبته رأسا (قوله وإن صح ضمانه) يراجع (قوله ولا يلزم المؤدي إلخ) التعبير بعدم اللزوم يدل على الجواز (قوله لكن مر) أي في شرح ولا فطرة على كافر إلخ (قوله الغير الناشزة) يفيد

Mas'alah: When is zakat al-fitr obligatory for a missing slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1315)

(ولو انقطع خبره) أي القن مع تواصل الرفاق (فالمذهب وجوب إخراج فطرته في الحال) ليلة العيد ويومه؛ لأن الأصل بقاء حياته (وقيل) لا يجب إلا (إذا عاد) كزكاة المال الغائب وفرق الأول بأن التأخير إنما جاز ثم للنماء وهو غير معتبر هنا (وفي قول لا شيء) يجب مدة غيابه؛ لأن الأصل براءة الذمة نعم يلزمه إذا عاد الإخراج لما مضى كذا قيل تفريعا على الثالث وفيه نظر؛ لأنه يلزم عليه اتحاده مع الثاني إلا أن يقال ظاهر كلامهم بل صريحه أنها على الثاني وجبت. وإنما جاز له التأخير إلى عوده رفقا به لاحتمال موته فعليه لو أخرجها عنه في غيبته أجزأه لو عاد وأما على الثالث فلا يخاطب بالوجوب أصلا ما دام غائبا فلا يجزئ الإخراج حينئذ فإن عاد خوطب بالوجوب الآن للحال ولما مضى وحينئذ فالفرق بين القولين ظاهر ومحل الخلاف إن لم تنته مدة غيبته إلى ما يحكم بعده بموت المفقود وإلا لم تجب اتفاقا وكان وجه عدم الاحتياج للحكم بموته هنا بخلافه في بقية الأحكام أنه محض حق الله تعالى فسومح فيه أكثر من غيره واستشكل وجوبها حالا بأنها تجب لفقراء بلد العبد وذلك متعذر وتردد [حاشية الشرواني] مخالفة راعت مذهبها اهـ. (قوله وإنما وجب إلخ) عبارة النهاية والمغني ولا ينتقض ذلك الفرق بما لو سلمها سيدها ليلا ونهارا والزوج موسر حيث تجب الفطرة على الزوج قولا واحدا؛ لأنها عند اليسار غير ساقطة عن السيد بل يحملها الزوج عنه اهـ. (قوله تحمله عنه) أي تحمل الزوج عن السيد (قوله فافترقا) أي سيد الأمة والحرة (قوله وما ذكر في زوجة العبد) أي من عدم لزوم فطرتها عليها (قوله هو ما في المجموع) اعتمده النهاية والمغني وشيخ الإسلام (قوله؛ لأنه) أي الزوج العبد (قوله وفي المجموع ليس للمؤدى عنه إلخ) اعتمده النهاية والمغني. (قوله مطالبته ولو حسبة) أقول: ليس الكلام في ذلك ولا تختص بها أي الزوجة هذا ولو قيل بأن لها المطالبة لرفع صومها إذ ثبت أنه معلق حتى تخرج الزكاة لم يبعد ع ش وتقدم عن الشوبري والبرماوي ترجيح عدم التعليق إذ لا تقصير من المؤدى عنه (قوله للضرورة إلخ) عبارة

غيره اقتراض نفقتها دون فطرتها لتضررها بانقطاع النفقة دون الفطرة ولأن الزوج هو المخاطب بإخراجها اهـ. (قوله؛ لأنه المطالب) أي وطريقه أن يوكل من يدفعها عنه ببلدها أو يدفعها للقاضي؛ لأن له نقل الزكاة فإن لم يتمكن من ذلك بقيت في ذمته إلى الحضور ويعذر في التأخير ع ش وقوله أو يدفعها للقاضي أي إن كانت الزوجة من محل ولايته كما يأتي في الشرح. (قوله وكذا بعضه إلخ) أي فله الاقتراض على منفقه الغائب لنفقته دون فطرته (قوله أي القن) إلى قول المتن وفي قول في النهاية والمغني (قوله أي القن إلخ) أي الغائب ولم تعلم حياته ولم تنته غيبته إلى مدة يحكم فيها بموته نهاية ومغني (قوله مع تواصل الرفاق) كأنه تقييد لمحل الخلاف سم (ويومه) الواو بمعنى أو كما عبر بها المغني (قوله لا تجب إلخ) أي فطرته أي إخراجها (قوله يجب مدة إلخ) عبارة المغني والنهاية أي لا يجب شيء بالكلية؛ لأن الأصل براءة الذمة منها وهذا القول محله إذا استمر انقطاع خبره فلو بانت حياته بعد ذلك وعاد إلى سيده وجب الإخراج وإن لم يعد إلى يده فعلى الخلاف في الضال ونحوه اهـ أي الذي في المتن، وعبارة الروض وشرحه وتلزم مالك المدبر وأم الولد والمعلق عتقه والمرهون والجاني والموصى بمنفعته والمغصوب والضال والآبق وإن انقطع خبره ما لم تنته غيبته إلى مدة يحكم فيها بموته في الحال اهـ. (قوله اتحاده) أي الثالث (قوله إلا أن يقال) عبارة الإسنوي أي والنهاية والمغني في تقرير هذا الوجه أي الثاني وقيل إنها تجب ولكن لا يجب إخراجها إلا إذا عاد انتهى اهـ سم يعني ولا يناسب هذا الجواب تقرير الشارح لهذا الوجه بما قدمه (قوله لو عاد) أي اتفاقا وكذا لو بانت حياته وإن لم يعد على المعتمد (قوله فلا يجزئ إلخ) وهو ثمرة الخلاف (قوله وإلا لم يجب اتفاقا) أي ومحل عدم الوجوب ما لم يتبين وجوده كما هو ظاهر سم (قوله ومحل الخلاف) إلى قوله فإن تحقق في النهاية والمغني إلا قوله وكأن وجه إلى واستشكل وقوله وعين إلى فالذي يتجه. (قوله وكأن وجه عدم الاحتياج للحكم إلخ) فيه تصريح بأنه لا يشترط

حكم الحاكم بل يكفي مضي المدة سم قال ع ش وهو أي عدم الاشتراط قضية كلام الشارح م ر وقال الزيادي جزم ابن حج بأن مضي المدة كاف وخالفه شيخنا الرملي فقال لا بد من الحكم بموته وفي تصوير الحكم نظر إذ لا بد من تقدم دعوى ويمكن تصويرها بما لو ادعى عليه بعض المستحقين بفطرة عبده فادعى موته وأنكره المستحق فحكم القاضي بموته لدفع المطالبة عن السيد (قوله تجب لفقراء بلد العبد) أي ومن غالب قوت بلده. (قوله وذلك متعذر) أي؛ لأنه لا يعرف موضعه نهاية (قوله وتردد [حاشية ابن قاسم العبادي] اللزوم للناشزة (قوله وإنما وجب مع ذلك إلخ) قال في شرح الروض قولا واحدا (قوله هو ما في المجموع) قال في شرح الروض وهو المعتمد. (قوله مع تواصل الرفاق) كأنه تقييد لمحل الخلاف (قوله إلا أن يقال ظاهر كلامهم بل صريحه أنها على الثاني إلخ) عبارة الإسنوي في تقرير هذا الوجه وقيل إنها تجب ولكن لا يجب إخراجها إلا إذا عاد اهـ. (قوله وإلا لم يجب اتفاقا) أي ومحل عدم الوجوب ما لم يتبين وجوده كما هو ظاهر (قوله وكان وجه عدم الاحتياج للحكم بموته إلخ) فيه تصريح بأنه لا يشترط حكم الحاكم بل يكفي مضي المدة

الإسنوي وغيره بين استثنائها وإخراجها في آخر عهد وصوله إليه؛ لأن الأصل بقاؤه فيها وإعطاؤها للقاضي؛ لأن له نقلها وتفرقتها أي ما لم يفوض قبضها لغيره. وعين الغزي الاستثناء وأبطل الأخير بأن شرطه أن يكون العبد في محل ولايته ولم يتحققه ويرد بتحقق كونه في ولايته والأصل عدم خروجه منها إذ الكلام في قاض كذلك وحينئذ فالذي يتجه في ذلك أنه يدفع البر للقاضي ليخرجه في أي محال ولايته شاء وتعين البر لإجزائه هنا على كل تقدير لما يأتي أنه يجزئ عن غيره وغيره لا يجزئ عنه فإن تحقق خروجه عن محل ولاية القاضي فالإمام فإن تحقق خروجه عن محل ولايته أيضا بأن تعدد المتغلبون ولم ينفذ في كل قطر الأمر المتغلب فيه فالذي يظهر أنه يتعين الاستثناء

للضرورة حينئذ. أما إذا لم ينقطع خبره فيخرج عنه في بلده وبهذا مع ما قبله يظهر الفرق بين منقطع الخبر وغيره خلافا لمن زعم عدم الفرق)

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when the slave is in a different country?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1322)

)

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when the slave is in a different country?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1322)

ولو كان عبده ببلد آخر فالأصح أن الاعتبار بقوت بلد العبد) للأصح السابق أنها تلزم المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a purchased slave during the option period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1325)

خاتمة) لو اشترى عبدا فغربت الشمس ليلة الفطر وهما في خيار مجلس أو شرط ففطرته على من له الملك بأن يكون الخيار لأحدهما وإن لم يتم له الملك فإن كان

الخيار لهما ففطرته على من يئول له الملك ومن مات قبل الغروب عن رقيق ففطرة رقيقه على ورثته كل بقسطه ولو استغرق الدين التركة؛ لأنه ملكه وقت الوجوب وإن مات قبل الغروب عن أرقاء فالفطرة عنه وعنهم في التركة مقدمة على الوصية والميراث والدين وإن مات بعد وجوب فطرة عبد أوصى به لغيره قبل وجوبها وجبت في تركته لبقائه وقت الوجوب على ملكه وإن مات قبل وجوبها وقبل الموصى له الوصية ولو بعد وجوبها فالفطرة على الموصى له؛ لأنه بالقبول يتبين أنه ملكه من حين موت الموصي وإن رد الوصية فعلى الوارث فطرته لبقائه وقت الوجوب على ملكه فلو مات الموصى له قبل القبول وبعد وجوب الفطرة فوارثه قائم مقامه في الرد والقبول فإن قيل وقع الملك للميت وفطرة الرقيق في التركة إن كان للميت تركة وإلا بيع منه جزء فيها وإن مات قبل وجوبها أو معه فالفطرة على ورثته عن الرقيق إن قبلوا الوصية؛ لأنه وقت الوجوب كان في ملكهم مغني ونهاية وشرح الروض زاد شرح العباب ومثل ذلك يأتي في الهبة فلو وجبت بعد الهبة وقبل القبض فهي على الواهب كما في المجموع اهـ.

[باب من تلزمه الزكاة] (باب من تلزمه الزكاة) أي زكاة المال (قوله أي شروطه) و (قوله أي أحواله) لا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف والأنسب أن يقدر في الأول الأحوال ويلاحظ انسحابها على الثاني بمقتضى العطف بصري (قوله أي أحواله إلخ) أي وليس المراد بما تجب في بيان الأعيان من ماشية ونقد وغيرهما فإن ذلك قد علم من الأبواب السابقة وإنما المراد اتصاف المال الزكوي بما قد يؤثر في السقوط وقد لا يؤثر كالغصب والجحود والضلال أو معارضته بما قد يسقطه كالدين وعدم استقرار الملك نهاية ومغني (قوله وحاصل الترجمة) إلى قول المتن وتلزم في النهاية إلا قوله ويسقط إلى وخرج وما أنبه عليه (قوله لمناسبتهما له) أي فكأن الترجمة شاملة لهما فساغ التعبير بفصل ع ش (قوله بأنواعه إلخ) وهي الحيوان والنبات والنقدان والركاز والتجارة مغني ونهاية (قوله بأنواعه) إلى قوله وعلم في المغني إلا قوله ويسقط إلى

وخرج (قوله أصلي) سيأتي حكم المرتد (قوله وجوب مطالبة إلخ) وقياس ما قدمه م ر في الصلاة من أنه لو قضاها لا تصح منه أنه هنا لو أخرجها لا تصح لا قبل الإسلام ولا بعده ويستردها ممن أخذها وقد يقال إذا أخرجها بعد الإسلام بل يحتمل أو قبله يقع له تطوعا ويفرق بينه وبين الصلاة بما قدمناه في زكاة الفطر ع ش (قوله ما مضى) أي عقاب ما مضى أو ذات ما مضى؛ لأنها تتعلق بذمته وإن قلنا أنه لا يطالب بها في الدنيا بصري ويحتمل أن المراد طلب ما مضى والمراد بسقوط طلبه عدم مطالبته بتداركه (قوله لما مر أنها إلخ) مر أيضا أنها تجب على الكافر عن نفسه وجوب عقاب لا مطالبة فهي [حاشية ابن قاسم العبادي] تبعيض الصاع وفيه نظر ومخالفة لإطلاقهم أنه لا يبعض لذلك إخراج كل منهما من قوت إحدى البلدين كما لو كان الحر في محل لا قوت فيه واستوى إليه بلدان فإنه يتخير ولا يبعض كما هو ظاهر (باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه) (قوله لما مر أنها إلخ) مر أيضا أنها تجب على الكافر وجوب عقاب لا مطالبة فهي بالنسبة إليه على وزان

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory upon a slave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=496)

ولا رقيق، لعدم ملكه أو ضعفه،

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a mukatab slave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=496)

وفي المكاتب وجه، أنها تجب عليه في كسبه كنفقته، وقيل: على سيده لأنه ملكه،

والأصح: لا وجوب عليهما، وهذا في الكتابة الصحيحة، أما الفاسدة فتجب على سيده جزما،

Mas'alah: How is zakat al-fitr calculated for a part-free slave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=496)

ومن بعضه حر يلزمه قسطه، لأن الفطرة تتبع النفقة وهي مشتركة، وهذا إذا لم تجر مهايأة بينه وبين السيد، فإن جرت فتختص بمن وقع زمن الوجوب في نوبته، ونسب الماوردي إلى الجمهور خلافه وقال: إنه أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a jointly-owned slave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=496)

فرع: حكم العبد المشترك حكم المبعض.

Mas'alah: Is a slave obligated to pay zakat al-fitr for his wife?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=497)

ولا العبد فطرة زوجته، أي حرة كانت أو أمة وإن كان ينفق عليها من كسبه، لأنه ليس أهلا للتحمل عن زكاة نفسه فكيف يتحمل عن غيره،

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a slave owned by the treasury or an endowment?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=498)

فرع: العبد إذا كان لبيت المال أو موقوفا على مسجد لا فطرة فيهما على الصحيح، أو معين وقلنا: الملك لله؛ وهو الأصح فتجب نفقته لا محالة، والأصح في الروضة لا فطرة، فتستثنى هذه من القاعدة السالفة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a missing slave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=498)

ولو انقطع خبر العبد فالمذهب وجوب إخراج فطرته، لأنها لحق الملك وهو لا يزول اتفاقا، في الحال، أى بخلاف المال الغائب، لأن المهلة ثم شرعت لمعنى النماء وهو غير معتبر هنا، وقيل: إذا عاد، كزكاة المال، وفي قول: لا شيء، لأن الأصل براءة الذمة؛ وهذا القول مخرج من عدم اجزائه في الكفارة، وهو المذهب احتياطا لما ذكر الرافعي في كتاب الفرائض في الكلام على أرث المفقود أن زوجة المفقود إذا قسم ماله؛ لها أن تنكح على ما أفهمه كلام الأئمة، قال: فعلى هذا؛ فالعبد المنقطع خبره بعد هذه المدة أي وهي المدة التي تغلب على الظن أنه لا يعيش بعدها، لا تجب فطرته ولا تجزى عنه الكفارة قطعا، وموضع القولين ما قبل ذلك، أما إذا لم ينقطع خبره وكان في طاعته، فإن فطرته تجب وإن كان آبقا، فالمذهب الوجوب فيه، وطرد فيما إذا حيل بينه وبين زوجته وقت الوجوب،

Sub-topic – Joint Ownership and Multiple Types

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a slave owned by multiple masters?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1476)

[فرع: زكاة المملوك لاثنين أو أكثر] : وإن كان بين اثنين، أو بين جماعة عبد مملوك.. وجب زكاة فطرته على الموالي، على كل مولى بحصته. وقال أبو حنيفة: (لا تجب زكاة العبد المشترك على واحد) . وقال أحمد – رحمه الله: (يجب على كل واحد صاع) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «على كل حر وعبد» . ولم يفرق بين أن يكون لواحد أو لأكثر، ولأن نفقته تجب عليهم على قدر أملاكهم، فكذلك زكاة فطرته.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a partially free slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1477)

[فرع: زكاة المبعض] : وإن كان نصفه حرا ونصفه عبدا.. وجبت زكاة فطرته عليه وعلى سيده. وقال أبو حنيفة: (لا تجب عليه، ولا على سيده) . وقال مالك رحمة الله عليه: (يجب على السيد نصف فطرته، ولا شيء على العبد) . وقال عبد الملك بن الماجشون؛ يجب على السيد جميع فطرته. دليلنا: ما ذكرناه في التي قبلها. إذا ثبت

هذا: فإن لم يكن بينه وبين السيد مهايأة.. فإن نصف كسبه له، ونصفه لسيده، وكذلك النفقة والفطرة، فإذا أهل شوال، فإن كان العبد يملك نصف صاع فاضلا عن نصف نفقته ليلة الفطر ويومه.. لزمه إخراجه، وإن لم يملك ذلك فاضلا عن نصف نفقته.. لم يجب عليه شيء، ويخرج المولى نصف صاع عنه. وإن كان بينهما مهايأة.. فإن النفقة والكسب يدخلان فيها. وأما زكاة الفطر: ففيها طريقان، حكاهما في "الإبانة" [ق \ 152] : [الأول] : من أصحابنا من قال: فيه قولان. و [الثاني] : منهم من قال: لا يدخل فيها، قولا واحدا، وهي طريقة أصحابنا البغداديين؛ لأن المهايأة معاوضة كسب يوم بكسب يوم، والفطرة حق لله تعالى، فلا تصح المعاوضة عليها. فعلى هذا: إذا أهل شوال في يوم السيد.. فعلى السيد نصف صاع فاضل عن نفقة السيد، وعن جميع نفقة العبد. فإن كان العبد يملك نصف صاع.. لزمه إخراجه وإن لم يفضل عن نفقته؛ لأن نفقته في هذا اليوم على السيد، وإن كان يوم الفطر في حق العبد.. فعلى السيد نصف

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a part-free part-slave person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1478)

صاع فاضل عن جميع نفقة نفسه ليلة الفطر ويومه لا غير؛ لأن نفقة العبد في هذا اليوم على نفسه، وعلى العبد نصف صاع فاضل عن جميع نفقته ليلة الفطر ويومه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a jointly owned slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=784)

834 - فصل في فطرة العبد المشترك والمهايأة فيه وعلى الشريكين فطرة عبدهما إن لم تكن مهايأة، وإن كانت مهايأة - وهي المناوبة على الانتفاع- فالغرم والغنم إن غلبا دخلا في المهايأة، وإن ندرا لم يدخلا على المذهب، والفطرة كالنادر أو الغالب؟ فيه وجهان؛ فإن جعلت غالبة فهي على من وجبت في نوبته، وإن جعلت نادرة، فعلى الخلاف، ولا تدخل جناية العبد في المهايأة باتفاق العلماء، ومن تبعض رقه وحريته وجبت فطرته، وحكمه مع مالك الرق كحكم الشريكين فيما تقدم، ولو اعتبرنا الوقتين، فوقع أحدهما في نوبة أحد الشريكين، والآخر في نوبة الآخر، اشتركا في الفطرة بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr during the option period?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=784)

835 - [فرع] [1]: الفطرة في مدة الخيار على الخلاف في الملك كزكاة المال، وهي أولى بالوجوب؛ إذ لا يعتبر فيها المالية. * * *

Mas'alah: How is zakat al-fitr paid for a jointly owned slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1327)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن كان عبد بينه وبين آخر فعلى كل واحد منهما بقدر ما يملك منه" . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا كان عبد بين شريكين، أو بين مائة شريك فهو كما لو كان لمالك واحد، فتكون على جماعتهم زكاة الفطرة صاع

واحد وكذا لو كان مائة عبد بين شريكين، لزمهما على كل رأس صاع وقال أبو حنيفة: إذا كان عبد بين شريكين أو مائة عبد بين شريكين فلا زكاة على واحد منهما بحال، وقال أبو ثور: إذا كان عبد بين شريكين، أو بين مائة شريك فعلى كل واحد منهما صاع، فأما أبو حنيفة فاستدل بشيئين: أحدهما: أنه قال ما تتكرر زكاته في كل حول فإنه يعتبر فيه نصاب يدخل العفر فيما

دونه كالمواشي، والنصاب عبد كامل والعفر من دونه، ومن ملك أقل من عبد كامل فهو بمثابة من ملك أقل من نصاب من الماشية، فوجب أن لا تلزمه زكاته. والثاني: أن قال العبد المشرك بينه وبين غيره كالمكاتب بين سيده، وبين نفسه فوجب أن لا تلزمه زكاة الفطر في المشرك، كما لم تلزمه في المكاتب وتحرير ذلك أن فطرة عمن لم يكمل تصرفه فيه، فلا يلزمه زكاة الفطر عنه كالمكاتب وأما أبو ثور فإنه قال زكاة الفطر تجري مجرى الكفارة فلما لم يجز تبعيض الكفارة لم يجز تبعيض زكاة الفطر، والدلالة عليهما رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: "فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر على كل حر وعبد ممن تمونون" وفيه دليلان: أحدهما: قوله على كل حر وعبد يعني: عن كل حر وعبد فكان ظاهره في وجوبها عن المنفرد والمشترك. والثاني: قوله ممن يمونون فعلقهما بالمؤنة ممن يمان، فوجب أن يزكى عنه، ولأنها مؤنة تجب بحق الملك المنفرد، فوجب أن تجب بحق الملك المشترك كالنفقة، ولأنها صدقة تجب لأجل الملك المنفرد، فوجب أن تجب لأجل المشترك كسائر الصدقات، فأما الجواب عن قولهم: إن ما تتكرر زكاته يجب اعتبار النصاب فيه، فهو أن اعتبار ذلك غير صحيح، لأن النصاب إنما يعتبر في المال وزكاة الفطر تجب في المال، وغير المال ألا تراها تجب على الحر، وإن لم يكن مالا على أنهم أبعد الناس في ذلك قولا لأنهم قالوا: لا تجب حتى يكون مائتي درهم، فلا يجوز اعتبار نصابين نصاب

المال ونصاب العبد، وأما المكاتب فالمعنى فيه: أن نفقته غير واجبة، فلذلك لم تجب زكاة فطره، ولما كانت نفقة هذا واجبة وجبت زكاة فطره، وأما أبو ثور فيفسد ما قاله من وجهين: أحدهما: أن اعتبار الفطرة بالكفارة غير صحيح، لأن الفطرة تجب على الرقبة تطهيرا، وكذلك تجب ابتداء وتحملا والكفارة تجب عن الفعل تمحيصا وتكفيرا، وذلك يجب ابتداء ولا يجب تحملا. والثاني: أن فيه استيعابا لقيمة العبد لأنه ربما كان بين مائة شريك فيلزمهم مائة صاع، وقد تكون قيمته أقل من مائة صاع، وهذا خروج عن موضوع المواساة.

Mas'alah: What happens when co-owners of a slave have different staple foods for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1328)

فصل : فإذا ثبت أن عليهما في العبد الواحد صاعا واحدا، فلهما حالان: أحدهما: أن يكون غالب قوتهما واحدا، فيخرجان منه صاعا. والثاني: أن يكون غالب قوتهما مختلفا فيكون قوت أحدهما برا والآخر شعيرا ففيه وجهان:

أحدهما: وهو قولي أبي العباس بن سريج لا يجوز لهما إخراج صاع من جنسين، ولا يجبر من قوته الشعير على إخراج البر لأنه لا يجده، لكن يخرجان صاعا من شعير، ولأن من يقتات البر يقدر على الشعير. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة يجوز لهما إخراج صاع من جنسين فيخرج من قوته البر نصف صاع من بر، ويخرج من قوته الشعير نصف صاع من شعير لأجل الضرورة، كما لو كانت أربعون من الغنم بين خليطين فيخرج أحدهما نصف شاة من غنمه، وهي ضأن

ويخرج الآخر نصف شاة من غنمه وهي معزى.

Mas'alah: What are the rules for mixing types of food when paying zakat al-fitr?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=227)

وله أن يخرج عن نفسه من قوت واجب وعمن تلزمه فطرته كزوجته وعبده وقريبه أو عمن تبرع عنه بإذنه أعلى منه لأنه زاد خيرا ولا يبعض الصاع المخرج عن الشخص الواحد من جنسين وإن كان أحد الجنسين أعلى من الواجب كما لا يجزىء في كفارة اليمين أن يكسو خمسة ويطعم خمسة أما لو أخرج الصاع عن اثنين كأن ملك واحد نصفي عبدين أو مبعضين ببلدين مختلفي القوت فإنه يجوز تبعيض الصاع أو إخراجه من نوعين فإنه جائز إذا كان من الغالب ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها تخير والأفضل أعلاها في الاقتيات لقوله تعالى {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون}

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr with mixed grains?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=227)

تنبيه لو كانوا يقتاتون القمح المخلوط بالشعير تخير إن كان الخليطان على حد سواء فإن كان أحدهما أكثر وجب منه فإن لم يجد إلا نصفا من ذا ونصفا من ذا فوجهان أوجههما أنه يخرج النصف الواجب عليه ولا يجزىء الآخر لما مر أنه لا يجوز أن يبعض الصاع من جنسين وأما من يزكي عن غيره فالعبرة بغالب قوت محل المؤدى عنه فلو كان المؤدي بمحل آخر اعتبرت بقوت محل المؤدى عنه بناء على الأصح من أن

الفطرة تجب أولا عليه ثم يتحملها عنه المؤدي فإن لم يعرف محله كعبد آبق فيحتمل كما قال جماعة استثناء هذه أو يخرج فطرته من قوت آخر محل عهد وصوله إليه لأن الأصل أنه فيه أو يخرج للحاكم لأن له نقل الزكاة فإن لم يكن قوت المحل الذي يخرج منه مجزيا اعتبر أقرب المحال إليه وإن كان بقربه محلان متساويان قربا تخير بينهما

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that zakat al-fitr must be from one type of food?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=166)

ولا يجوز أن يكون الصاع إلا من جنس واحد، إلا في ثلاث 9 مسائل 10: 1 المنصوص أنه لا تجب عليها فطرة نفسها، لكن يستحب لها الإخراج خروجا من الخلاف. وانظر: الروضة 2/294، المجموع 6/125. 2 هذا الصحيح من المذهب، والقول الثاني: تجب على سيده، والثالث: تجب عليه في كسبه كنفقته. الفروق للجرجاني 106، الحلية 3/101، الروضة 2/299. 3 في العبد المغصوب والآبق طريقان: أصحهما القطع بوجوبهما. فتح العزيز 6/151، الروضة 2/296-297. 4 الأم 2/71، التنبيه 61. 5 نهاية المحتاج 3/122. 6 الاستغناء 2/526، الأشباه للسيوطي 445. 7 حاشية الشرقاوي 1/373. 8 مغني المحتاج 1/407. 9 في (أ) (ثلاثة) . 10 الأم 2/73، فتح العزيز 6/221-224، الروضة 2/304، المجموع 6/135-136، مغني المحتاج 1/406.

أحدها: أن يكون عبد بين اثنين؛ طعام1 أحدهما بر والآخر شعير.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that zakat al-fitr must be from one type of food?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=167)

والثانية: أن يكون نصفه حر ونصفه عبد، أو طعامه غير طعام سيده. والثالثة 2: أن يكون في بلد طعامهم جنسان مختلفان ليس أحدهما أغلب من الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on mixing two types of food for one zakat al-fitr payment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3054)

*

Mas'alah: What is the ruling on mixing two types of food for one zakat al-fitr payment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3054)

(فرع) قال الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب لا يجزئ في الفطرة الواحدة صاع من جنسين سواء كان الجنسان متماثلين أو أحدهما من واجبه والآخر اعلامنه كما لا يجزئ في كفارة اليمين أن يكسو خمسة ويطعم خمسة لأنه مأمور بصاع من بر أو شعير وغيرهما ولم يخرج صاعا من واحد منهما كما انه مأمور بااطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ولم يكس في الصورة المذكورة عشرة ولم يطعمهم هذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب في كل الطرق إلا إمام الحرمين فحكى وجها شاذا أنه يجزئ إذا كان نصف صاع من واجبه ونصف أعلا وإلا السرخسي فقال إن كان عنده صاع من أحد الجنسين لم يجز تبعيضه قطعا وإن لم يكن عنده إلا نصف صاع من هذا ونصف من هذا فوجهان

(أحدهما) يجزئه إخراج النصفين (والثاني) لا يجزئه وقال الرافعي لا يجوز صاع من جنسين وإن كان أحدهما أعلا من الواجب قال ورأيت لبعض المتأخرين جوازه والمذهب ما سبق قال أصحابنا ولو كان له عبدان أو قريبان أو زوجتان أو زوجة وقريب أو وعبد فاخرج عن أحد هما صاعا من واجبه وعن الآخر صاعا اعلا منه اجزأه بالتفاق كما لو كان عليه كفارتان فأطعم عشرة وكسا عشرة يجزئه عنهما جميعا بلا خلاف وكذا لو ملك نصف عبد ونصف آخر فأخرج عن أحدهما نصفا من واجبه وعن الآخر نصفا من أعلا منه أجزأه بلا خلاف صرح به البغوي وآخرون

Mas'alah: How is zakat al-fitr paid for a jointly owned slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3054)

*

Mas'alah: How is zakat al-fitr paid for a jointly owned slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3054)

قال أصحابنا ولو ملك رجلان عبدا (فإن قلنا) بالقول الغريب إنه مخير بين الأجناس أخرجا ما شاء بشرط اتحاد وإن أوجبنا غالب قوت البلد وكانا هما والعبد في بلد واحدا أخرجا عنه من غالب قوت البلد وإن كان العبد في بلد آخر قال البغوي وآخرون يبني على أن الفطرة تجب على المالك ابتداء أم يتحملها عن العبد فإن قلنا بالتحمل اعتبر بلد العبد وإلا فبلد السيدين وإن كان السيدان في بلدين مختلفي القوت

أو اعتبرنا قوت الشخص بنفسه أو اختلف قوتهما ففيه أوجه (أصحها) وبه قال أبو إسحق المروزى وأبو علي أبي هريرة حكاه عنهما الماوردي وآخرون وصححه القاضي أبو الطيب وحكاه إمام الحرمين عن ابن الحداد يخرج كل واحد نصف صاع من قوت بلده أو نفسه ولا يضر التبعيض لأنهما إذا أخرجا هكذا كل شخص واجبه من جنس كثلاثة كانوا محرمين فقتلوا ظبية فذبح أحدهم ثلث شاة وأطعم آخر بقيمة ثلث شاة وصام الثالث عدل ذلك اجزأة بلا خلاف (والثاني) قاله ابن سريج يخرجان من اذني القوتين ولا يجوز التبعيض (والثالث) يجب من أعلاهما حكاه إمام الحرمين وآخرون (والرابع) من قوت بلد العبد ولو كان الأب في

نفقة ولدين فالقول في إخراجهما الفطرة عنه كالقول في السيدين وكذا من نصفه حر ونصفه مملوك إذا أوجبنا نصف الفطرة على ما سبق والأصح) يخرجان من جنسين (والثاني) من جنس

Mas'alah: How is zakat al-fitr paid for jointly owned slaves?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3060)

(مسألة) لو كان بينهما عبد أو عبيد كثيرون مشتركون مناصفة وجب عن كل عبد صاع يلزم كل واحد من الشريكين نصفه هذا مذهبنا وبه قال مالك وعبد الملك الماجشون واسحق وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر وقال الحسن البصري وعكرمة والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف لا شئ علي واحد منهما وعن أحمد روايتان (إحداهما) كمذهبنا (والثانية) على كل واحد صاع عن نصيبه من كل عبد فإذا كان بينهما مائة عبد

لزم كل واحد منهما مائة صاع وحكاه أيضا الماوردي عن أبي ثور (وأما) من نصفه حر ونصفه عبد (فمذهبنا) وجوب صاع عليه نصفه وعلى مالك نصفه نصفه إذا لم يكن مهايأة وقال أبو حنيفة عليه نصف صاع ولا شئ على سيده وقال مالك على سيده نصف صاع ولا شئ على العبد * وقال أبو يوسف ومحمد عليه صاع ولا شئ على سيده * وقال عبد الملك الماجشون على سيده صاع ولا شئ على العبد

Mas'alah: How did al-Rafi'i correctly present the ruling on zakat al-fitr for a jointly owned slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1530)

وقد ذكر الرافعي المسألة على الصواب؛ فإنه بعد ذكره لما قاله النووي نقل عن الشيخ أبي علي أن هذا إذا قلنا بوجوبها على المخرج ابتداءا، فإن قلنا بالتحمل تعين قوت بلد العبد، وهكذا ذكره الرافعي في "الشرح الصغير" من غير نقله عن الشيخ أبي علي؛ بل جزم به.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat al-fitr by mixing two different types of food?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=829)

(قال) : ولا يجوز أن يخرج الرجل نصف صاع حنطة ونصف صاع شعير , وإن كان@

Mas'alah: What are the rules for paying zakat al-fitr with different types of staple food?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=830)

قوته الشعير ولا يجوز أن يخرج زكاة واحدة إلا من صنف واحد ويجوز إذا كان قوته الشعير أن يخرج عن واحد وأكثر شعيرا وعن واحد وأكثر حنطة ; لأنها أفضل كما يجوز أن يعطي في الصدقة السن التي هي أعلى ولا يقال جاء بعدل من شعير إنما يقال لهذا جعل له أن يؤدي شعيرا إذا كان قوته لا بأن الزكاة في شعير دون حنطة , وإن كان قوته حنطة فأراد أن يخرج شعيرا لم يكن له ; لأنه أدنى مما يقتات كما لا يكون له أن يخرج تمرا رديئا وتمرا طيبا ولا سنا دون سن وجبت عليه وله أن يخرج نصف صاع تمر رديء إن كان قوته , وإن تكلف نصف صاع جيد فأخرجه معه أجزأه ; لأن هذا صنف واحد والحنطة والشعير صنفان , فلا يجوز أن يضم صنفا إلى غيره في الزكاة , وإذا كانت له حنطة أخرج من أيها شاء زكاة الفطر .

Mas'alah: What are the rules for mixing different types of food in zakat al-fitr?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=832)

قال الشافعي : ولا أعلم أحدا يقتات القطنية , فإن كان أحد يقتاتها أجزأت عنه ; لأن في أصلها الزكاة , وإن لم يقتتها لم تجز عنه ولا يجوز أن يخرج رجل نصف صاع حنطة ونصفها شعيرا , وإن كان قوته الشعير , لا يجوز أن يخرج زكاة إلا من صنف واحد ويجوز أن يخرج عن نفسه وعن بعض من يمون حنطة ويخرج عن بعض من يمون شعيرا كما يجوز أن يعطي في الصدقة السن الأعلى , وإن كان قوته حنطة فأراد أن يؤدي شعيرا لم يكن له ; لأنه أدنى مما يقوت ولا يكون له أن يخرج تمرا طيبا وتمرا

رديئا ولا شيئا دون شيء وجب عليه , وإن أخرج تمرا رديئا , هو قوته أجزأه , وإن كان له تمر أخرج من وسطه الزكاة , فلا يجوز أن يخرج من تمر , أو حنطة ولا غيرهما إذا كان مسوسا ولا معيبا , لا يخرجه إلا سالما .

Mas'alah: What is the ruling on splitting a sa' when paying zakat al-fitr for two half-owned slaves?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=391)

وكذا إن ملك نصفين من عبدين جاز تبعيض الصاع) لتعدد المخرج عنه (

Mas'alah: What is the ruling on splitting a sa' when two owners pay zakat al-fitr for one slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=391)

لا إن ملكا عبدا) فلا يجوز تبعيض الصاع المخرج عنه ويخرج من غالب قوت بلد العبد بناء على أن الفطرة تجب ابتداء على المؤدى عنه (

Mas'alah: What is the ruling on dividing the sa' for a part-free slave and one under parental maintenance in zakat al-fitr?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=391)

والمبعض ومن في نفقة والديه كالعبد مع السيدين) فلا يجوز التبعيض في فطرتهما ويخرج من غالب قوت بلديهما وما ذكره في هاتين والتي قبلهما من عدم جواز التبعيض عكس المصحح في الأصل وفي المنهاج في صورة العبد والخلاف كما قال

الرافعي وغيره مبني على أن الفطرة تجب ابتداء على المؤدى عنه أو على المؤدي والأصح الأول. وقضيته أن الأصح ما قاله المصنف وصححه السبكي والإسنوي وغيرهما قال السبكي وغيره وقال المحاملي إنه مذهب الشافعي على أن كلام الأصل يمكن حمله على أنه مفرع على أن الفطرة تجب على المؤدي ابتداء بقرينة ذكره ذلك قبل التصحيح المذكور.)

Mas'alah: What is the ruling when two people own a slave and one is poor regarding zakat al-fitr?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=391)

ولو ملكا عبدا وأحدهما معسر أخرج الموسر نصف صاع) هذا علم من قوله فيما مر وتسقط حصة معسر)

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a jointly owned slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1274)

مسألة: قال [3]: "وإن كان عبد بينه وبين آخر فعلى كل واحد منهما بقدر ما يملك" .

Mas'alah: How is zakat al-fitr paid for a jointly owned slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1274)

الفصل وهذا كما قال: إذا كان عبد بينه وبين آخر فعلى كل واحد منهما بقدر ما يملك

وهكذا لو كان بينه وبين جماعة وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا تجب زكاة فطرة عليهما حتى لو ملك رجلان مائة عبد بينهما فلا يجب عليهما زكاة فطرهم ولا يحتسب [232 أ/4] كل نصفين عبدا كاملا بخلاف ثمانين شاة مشتركة بين رجلين يجب عليهما شاتان عنده وهذا غلط، لأنه شخص من أهل الطهرة كالعبد الخالص فإذا تقرر هذا فإن كان قوتهما واحدا أخرجا منه صاعا واحدا، وروي عن أحمد: أنه يخرج كل واحد منهما صاعا كاملا لأنها لا تتبعض [4] لأنها تتبع النفقة والنفقة تتبعض فكذلك هذه، ولأنه يؤدي إلى زيادة صاع آخر عن شخص واحد وهذا خلاف النص، وإن كان قوت أحدهما حنطة وقوت الآخر شعيرا ففيه أوجه أحدها: ذكره أبو إسحاق أخرج كل واحد منهما ما وجب عليه من قوت نفسه وليس ذلك بتبعيض الصاع، وإنما يكون تبعيضا إذا وجب على كل واحد وهذا أصح، والثاني: حكاه أبو غانم عن ابن سريج أنه قال: لا يجوز من جنسين ولا يجبر من قوته الشعير على إخراج الحنطة فيخرجان صاعا من شعير لأن من يقتات البر يقدر على الشعير وهذا كالمنفرد إذا فضل من قوته نصف صاع حطة ونصف صاع شعير أخرج من الشعير، ولا يجوز التبعيض، والثالث: يعتبر قوت العبد لأنها طهرة ب 232 ب/4] العبد، والرابع: يخرجان من غالب قوت البلد إن كان في بلد واحد، وإن كانا في بلدين أخرج من غالب قوت البلد الذي فيه العبد ذكره أبو حامد. (1) موضع النقط بياض بالأصل. (2) أخرجه الدارقطني (2/ 152. 153) ، والبيهقي في "الكبرى" بلفظ: "اغنوهم عن طواف هذا اليوم" . (3) انظر الأم (2/ 56) . (4) موضع النقط بياض بالأصل.

Mas'alah: How is zakat al-fitr calculated for a part-slave, part-free person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1275)

الفصل وهذا كما قال: إذا كان نصفه عبدا ونصفه حرا فنصف الفطرة عليه بنصفه الحر ونصفها على السيد بنصفه المملوك سواء كانت بينهما مهايأة أو لا، ولا تدخل الفطرة في المهايأة لأن المهايأة معاوضة فإن كل واحد منهما يترك حقه من كسبه في يوم ليأخذ حق صاحبه من كسبه في الغد والزكاة لا تدخل في المعاوضة ولأنه إنما يدخل في المهايأة ما هو من حقوق الآدميين والزكاة من حقوق الله تعالى وبه قال أحمد. ومن أصحابنا من قال: فيه قول آخر: يدخل زكاة الفطر في المهايأة تبعا للنفقة. فعلى هذا إن أهل هلال شوال في شهر السيد يلزمه زكاة فطره كاملة، وإن كان في شهر العبد تلزم العبد كاملة، وما تقدم هو أصح، قال القفال: وهكذا الخلاف في العبد بين الشريكين إذا كانت بينهما مهايأة [233 أ/4] ولا خلاف أن العبد إذا جنى في أحد يومي المهايأة لم يكن للمهايأة في أرش الجناية حكم والفطرة هي كأرش الجناية فالصحيح أن المسألة على قول واحد، وروي عن مالك: يجب على السيد بقدر ما يملك ولا شيء على العبد، وقال أبو حنيفة: لا فطرة عليهما لأنه في معنى المكاتب لوجوب الاستغناء، فإذا تقرر هذا فإن كانت بينهما مهايأة تعتبر فيما يلزم العبد أن يفصل نصف صاع عن قوت ليلته ويومه إن وافق ليلة العبد في يومه، وإن كان وافق في يوم السيد اعتبر أن يملك نصف صاع ولا يلزمه نفقته في ذلك اليوم، وإذا لم يكن بينهما مهايأة يعتبر أن يفصل نصف صاع غير نصف قوته لأن نصف قوته عليه ونصف قوته على سيده وأراد في "المختصر" أنه إذا كانت بينهما مهايأة، لأنه قال: إذا كان للعبد ما يقوته ليلة الفطر ويومه وجميع نفقته لا يكون عليه إلا عند المهايأة.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2902)

فرعان) (

Mas'alah: How is zakat al-fitr divided for a jointly owned slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2909)

الثانية في احدى الروايتين تجب علي السيد حصته ولا شئ علي العبد والرواية الثانية مثل مذهبنا * لنا ما سبق ان الفطرة تتبع النفقة وهى مشتركة فكذلك الفطرة ثم الوجوب عليهما إذا لم تكن مهايأة فان جرت مهايأة بين الشريكين أو بين المالك والعبد فهل تختص الفطرة بمن وقع زمان الوجوب في نوبته أم هي على الشركة يبنى ذلك علي أن الفطرة من المؤن النادرة أو من المؤن الدائرة وبتقدير أن تكون من النادرة فهل تدخل في المهايأة أم لا (أما) المقام الاول فقد حكى الامام

فيه وجهين (أحدهما) أنها من المؤن الدائرة لانها معلومة القدر والوقت معدودة من وظائف السنة (واصحهما) ولم يذكر الجمهور غيره انها من المؤن النادرة لان يوم العيد لا يتعين في السنة لاختلاف الاهلة وبتقدير التعين فالشئ الذى لا يتفق في السنة الا مرة نادر وأما الثاني ففيه وجهان مشهوران (أظهرهما) أنها تدخل في المهايأة لان مقصود المهايأة التفاضل والتمايز فليختص كل واحد منهما بما

يتفق في نوبته من الغنم والغرم (والثانى) لا تدخل لان النوادر مجهولة ربما لا تخطر بالبال عند التهايؤ فلا ضرورة الي ادخالها فيه والوجهان جاريان في الاكساب النادرة كصيد يصطاده العبد الذى ليس بصياد وكقبول هبة ووصية ونحوها (فان قلنا) بالاول

فجميع الفطرة على من وقع الهلال في نوبته (وان قلنا) بالثاني فهي مشتركة بحسب الملك أبدا ثم المعتبر في يساره أن يفضل الواجب سواء كان

تمام الصاع أو بعضه عن قوت يومه وليلته ان لم يكن بينهما مهايأة وان كان بينهما مهايأة فعن القدر الذى يلزمه من قوت نفسه لا من الكل * وليكن قوله في الكتاب وتجب عليه في نصف العبد المشترك معلما بالحاء والميم لما ذكرناه ولو قال وتجب فطرة العبد المشترك بدل ما ذكرة لكان أحسن ولا يستغنى عن التعرض للنصف (وقوله) فوقع الهلال جواب على أصح الاقوال وهو أن وقت الوجوب

Mas'alah: Is zakat al-fitr considered a recurring or rare expense in a division arrangement?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2913)

الاستهلال (وقوله) لانه خرج نادرا جواب على الاصح في عدها من النوادر وليكن معلما بالواو للوجه السابق ولا يخفى حاجة الصورة الاولي الي الاستثناء وأما الثانية فانما يصح استثناؤها علي قولنا ان الفطرة لا تدخل في المهايأة لانهما حينئذ يشتركان في الفطرة دون النفقة فتفارق الفطرة النفقة *

Mas'alah: Can one person pay zakat al-fitr for two people from different food types?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2984)

بعضهم أن المعتبر قوت الشخص في نفسه وحكى آخرون أن المعتبر القوت اللائق بامثاله فعلي الثانية يجزئ الشعير وعلي الاول لا يجزئ (والثانية) هي التى أوردها الصيدلاني وجمع صاحب التهذيب بينهما ورجح الثانية (الثالث) قد يخرج الواحد الفطرة عن شخصين من جنسين فيجزئه كما إذا اخرج عن احد عبديه أو قريبيه من غالب قوت البلد إن اعتبرناه أو من

Mas'alah: What is the ruling on mixing two types of food when paying zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2985)

غالب قوته ان اعتبرناه وعن الآخر من جنس أعلا منه وكذا لو ملك نصفين من عبدين فأخرج نصف صاع عن احد النصفين من الواجب ونصفا عن الثاني من جنس اعلا منه وإذا خيرنا بين الاجناس فله اخراجها من جنس بكل حال ولا يجوز أن يخرج الواحد عن الواحد الفطرة من جنسين

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat al-fitr from two different food types?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2986)

وان كان احدهما اعلا من الواجب كما إذا وجب الشعير فأخرج نصف صاع منه ونصفا من الحنطة ورأيت لبعض المتأخرين تجويزه وبه قال ابو حنيفة * لنا ظاهر الحديث "فرض النبي صلي الله عليه"

Mas'alah: What is the evidence against splitting zakat al-fitr between two food types?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2987)

وسلم صاعا من شعير أو صاعا من تمر "وإذا بعض لم يخرج صاعا من تمر ولا صاعا من شعير وايضا فانها واجب واحد فلا يجوز تبعيضه كمالا يجوز في كفارة اليمين ان يطعم خمسة ويكسو خمسة ولو ملك رجلان عبدا فان"

Mas'alah: Can zakat al-fitr be paid from two different food types by joint owners?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2993)

يجوز أن يخرجا من جنسين وعند ابن سريج لا يجوز

Mas'alah: What are the additional issues related to zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2996)

* {خاتمة} في باب الفطرة مسائل ذات وقع منصوص عليها في المختصر أهملها المصنف ونحن

Mas'alah: What is the ruling on mixing different types of food for zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=155)

موليه الغني ولو اشترك موسران أو موسر ومعسر في رقيق لزم كل موسر قدر حصته. ـــــــ "ولا يبعد الصاع" بقيدين زدتهما بقولي "من جنسين عن واحد" وإن كان أحدهما أعلى كما لا يجزىء في كفارة اليمين أن يكسو خمسة ويطعم خمسة ويجوز تبعيضه من نوعين ومن جنسين عن اثنين كأن ملك واحد نصفين من عبدين فيجوز أن يخرج نصف صاع عن أحد النصفين من الواجب ونصفا عن الثاني من جنس أعلى منه "والأصل أن يخرج من ماله زكاة موليه الغني" لأنه يستقل بتمليكه بخلاف غير موليه كولد رشيد وأجنبي لا يجوز إخراجها عنه إلا بإذنه وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بقطرة ولده الصغير "ولو اشترك موسران أو موسر ومعسر في رقيق لزم كل موسر قدر حصته" لا من واجبه كما وقع له في الأصل وغيره بل من قوت محل الرقيق كما علم من مما مر وصرح به في المجموع تبعا للرافعي بناء على ما مر من أن الأصح أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدي وتعبيري بالرقيق وبقدر حصته أعم من تعبيره بالعبد ونصف صاع.

Mas'alah: What are the rulings on mixing different types of food for zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=894)

وله ان يخرج عن نفسه من الوقت الواجب و عمن تلزمه نفقته أو من تبرع عنه بإذنه أعلى منه بالعكس ولا بعض الصاع عن شخص واحد من جنسين وان كان أحد الجنسين

أعلى من الواجب بخلافه عن شخصين كأن ملك شخص نصفي عبدين أو مبعضين ببلدين مختلفين في القوت فانه يخرج صاعا عنها من جنسي قوت بلديهما وبخلاف تبعيضه من نوعين فانه يجوز ولو كانوا يقتاتون البر المخلوط بالشعير فلا يجزئ أن يخرج صاعا منه لما مر أنه لا يبعض الصاع عن واحد من جنسين بل ان كان الخليطان على حد سواء تخير بينهما فأما أن يخرج صاعا من خالص البر أو من خالص الشعير وان كان أحدهما أكثر وجب منه فان لم يجب الا نصفا من ذا و نصفا من ذا فوجهان أوجههما أنه يخرج النصف من الواجب الذي هو الاكثر و يبقى النصف الباقي في ذمته الى أن يجده

Mas'alah: What are the rules for mixing different types of food in zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=817)

وله أن يخرج عن نفسه من قوت واجب وعمن تلزمه فطرته كزوجته وعبده وقريبه أو عمن تبرع عنه بإذنه أعلى منه لأنه زاد خيرا، ولا يبعض الصاع المخرج عن الشخص الواحد من جنسين، وإن كان أحد الجنسين أعلى من الواجب، كما لا يجزئ في كفارة اليمين أن يكسو خمسة ويطعم خمسة، أما لو أخرج الصاع عن اثنين كأن ملك واحد نصفي عبدين أو مبعضين ببلدين مختلفي القوت فإنه يجوز تبعيض الصاع، أو أخرجه من نوعين فإنه جائز إذا كانا من الغالب ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها تخير، والأفضل أعلاها في الاقتيات لقوله تعالى [حاشية البجيرمي] قوله: (ويجزئ القوت الأعلى إلخ) أي بخلاف زكاة المال، فإنه لا يجزئ فيها إخراج الذهب عن الفضة مثلا، قال الرافعي: لأن الزكاة المالية متعلقة بالمال فأمر أن يواسي الفقراء بما واساه الله تعالى

به والفطرة زكاة البدن فوقع النظر فيها لما هو غذاء البدن والأعلى يحصل هذا الغرض وزيادة ز ي مرحومي. قوله: (بزيادة الاقتيات) أي بزيادة نفعه كما يدل عليه كلامه بعد، وليس المراد بزيادة الاقتيات كثرته لئلا يلزم عليه أنه لو كثر الاقتيات بنحو الشعير كان أعلى من البر؛ وليس كذلك، وليس مراده بالأعلى الأعلى قيمة. قوله: (فالبر خير من التمر) لكونه أنفع اقتياتا. قوله: (والأرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي في أشهر اللغات السبع. الثانية: كذلك، إلا أن الهمزة فيها مضمومة أيضا. الثالثة: ضمهما، إلا أن الزاي مخففة. الرابعة: ضم الهمزة وسكون الراء. الخامسة: حذف الهمزة وتشديد الزاي. السادسة: رنز بنون بين الراء والزاي. السابعة: فتح الهمزة وضم الراء مع تخفيف الزاي على وزن عضد ذكره م ر الكبير في حواشي الروض. قال البويطي تلميذ الشافعي: يستحب الإكثار من الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – عند أكل الأرز لأنه خلق من نوره – صلى الله عليه وسلم –، لكن قوله «خلق من نوره» فيه نظر فإن حديثه لم يثبت. والعدس بفتح العين والدال وبالسين المهملات رديء الغذاء عسر الهضم لأنه بارد يابس، وما ذكره السيوطي في جامعه الصغير من قوله في حديث: «وعليكم بالعدس فإنه قدس على لسان سبعين نبيا» رده المناوي في شرح الجامع بل قال بوضعه، ثم قال: والحق أنه لم يقدس ولا على لسان ولي لله فراجعه. قال سيدي علي الأجهوري: أخبار رز ثم باذنجان ... عدس هريسة ذوو بطلان قال الشيخ عبد البر: لما حرث آدم وهو أول حارث في الأرض، فلما مشى الثوران على الأرض بكيا على ما فاتهما من راحة الجنة وقطرت دموعهما على الأرض فنبت منها الحشيش الأخضر، وبالا فنبت من بولهما الحمص، وراثا فنبت من روثهما العدس؛ ثم كسر جبريل تلك الحبوب حتى كثرت ثم بذر ونبت من ساعته. قوله: (فالشعير خير منه) أي من الزبيب، فعلم أن الأعلى البر فالشعير فالأرز فالتمر فالزبيب، ويتردد النظر في بقية الحبوب كالذرة والفول والحمص، قال شيخنا ح ف: وترتيبها في الأعلى كترتبها

الواقع في البيتين المشهورين، أعني: بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا ... عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا حروف أولها جاءت مرتبة ... أسماء قوت زكاة الفطر إن عقلا قوله: (أعلى منه) مفعول يخرج المقدر. قوله: (أو أخرجه من نوعين) هذا مفهوم قوله من جنسين. قوله: (لو

{لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} [آل عمران: 92] .

Mas'alah: How is zakat al-fitr determined when a community consumes mixed grains?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=818)

تنبيه: لو كانوا يقتاتون القمح المخلوط بالشعير تخير إن كان الخليطان على حد سواء، فإن كان أحدهما أكثر وجب منه، فإن لم يجد إلا نصفا من ذا ونصفا من ذا فوجهان أوجههما أنه يخرج النصف الواجب عليه ولا يجزئ الآخر لما مر أنه لا يجوز أن يبعض الصاع من جنسين، وأما من يزكي عن غيره فالعبرة بغالب قوت محل المؤدى عنه، فلو كان المؤدي بمحل آخر اعتبر بقوت محل المؤدى عنه بناء على الأصح من أن الفطرة تجب أولا عليه ثم يتحملها عنه المؤدي، فإن لم يعرف محله كعبد آبق فيحتمل كما قال جماعة استثناء هذه أو يخرج فطرته من قوت آخر محل عهد وصوله إليه لأن الأصل أنه فيه، أو يخرج للحاكم لأن له نقل الزكاة، فإن لم يكن قوت المحل الذي يخرج منه أي الصاع بالوزن (خمسة أرطال وثلث) رطل (بالعراقي) أي بالبغدادي.

Mas'alah: How is zakat al-fitr obligation divided between co-owners?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=545)

أو غيبة [حاشية البجيرمي] الوجوب تابعا للملك وإنما خص بأحدهما عند وجود الجزأين في نوبة أحدهما لاستقلاله بالتصرف واليد في جميع الوقت فاختص به الوجوب، لأنه بسبب ذلك كأنه المالك وحده ومثل ذلك ما إذا وقع الجزء الأول في نوبة أحدهما والجزء الثاني مشتركا بأن عاد إلى الاشتراك وعدم المهايأة مع أول شوال سم والظاهر أن هذا يجري في الرقيق المشترك قال الشبراملسي: بقي لو مات المبعض قبل السيد بعد الوجوب أو ماتا معا وشككنا في المهايأة وعدمها فهل يجب على السيد فطرة كاملة أو القسط فقط فيه نظر والأقرب الثاني، لأنا تحققنا وجوب القسط وشككنا في مسقطه وهو الانتقال من سيده إليه أو عكسه هذا كله إن علم قدر الرق والحرية فإن جهل ذلك فالأقرب المناصفة لأنها المحققة برماوي. (قوله: الرقيق) أي ولو مستولدة، وقوله: ولا على سيده عنه لكن يستحب لسيده أن يؤدي عنه فطرته برماوي. (قوله: منزلة الأجنبي) هذا إذا كانت الكتابة صحيحة كما يؤخذ من التعليل أما الكتابة الفاسدة فيجب على سيده فطرته فيها جزما ونفقته على نفسه نظرا إلى أنه كالمستقل في الجملة برماوي (قوله: عن مسلم يمونه) بيان للمخرج عنه وقوله: أولا على حربيان للمخرج والضمير المستتر في يمونه عائد على المذكور من الحر والمبعض، والبارز عائد على المسلم فالصفة جرت على غير من هي له فكان عليه الإبراز بأن يقول يمونانه (قوله: ومن غيره) لم يقل وغيره كما تقدم له في التيمم لأجل قوله بعد من زوجة إلخ وهل يثاب المؤدى عنه أو لا فيه نظر والأقرب الثاني فليراجع كما قيل به في الأضحية من أن ثواب الأضحية للمضحي ويسقط بفعله الطلب عن أهل البيت ولو أخرج المؤدى عنه أجزأ وسقط الوجوب عن المؤدي وليس للزوجة مطالبة

زوجها بإخراج فطرتها كما في المجموع فإن كان غائبا فلها الاقتراض عليه لنفقتها دون فطرتها لتضررها بانقطاع النفقة دون الفطرة ولأن الزوج هو المخاطب بإخراجها قاله في البحر، وكذا الحكم في الأب العاجز كما في شرح م ر.

Mas'alah: How is zakat al-fitr calculated for jointly owned slaves?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=553)

)

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for jointly owned slaves?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=553)

ولو اشترك موسران أو موسر ومعسر في رقيق لزم كل موسر قدر حصته) لا من واجبه كما وقع له في الأصل وغيره من قوت محل الرقيق كما علم مما مر وصرح به في المجموع تبعا للرافعي بناء على ما مر من أن الأصح أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدي وتعبيري بالرقيق وبقدر حصته أعم من تعبيره بالعبد ونصف صاع.

Mas'alah: How is zakat al-fitr calculated for jointly owned slaves?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=899)

ولو اشترك موسران أو موسر ومعسر في رقيق لزم كل موسر قدر حصته) لا من واجبه كما وقع له في الأصل وغيره بل من قوت محل الرقيق كما علم مما مر وصرح به في المجموع تبعا للرافعي بناء على ما مر من أن الأصح أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدي وتعبيري بالرقيق وبقدر حصته أعم من تعبيره بالعبد ونصف صاع.)

Mas'alah: How is zakat al-fitr divided among partners?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=455)

قوله: (من الشريكين) أو الشركاء بقدر حصته أيضا.

Mas'alah: When does zakat al-fitr become obligatory in a time-sharing arrangement?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=455)

قوله: (اختصت) أي اختص وجوبها بمن وقع زمن وجوبها في نوبته، وزمن وجوبها جزء من آخر يوم من رمضان، وجزء من أول ليلة من شوال، فلو كانت المهايأة يوما ويوما أو شهرا وشهرا فكعدمها فتجب بالقسط.

Mas'alah: How do two wealthy co-owners of a slave pay zakat al-fitr when their obligations differ?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=461)

(ولو أيسرا) أي المشتركان في عبد (واختلف واجبهما) باختلاف قوت بلديهما أو قوتهما (أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الأصح) كما ذكره الرافعي في الشرح (والله أعلم) لأنه إذا أخرج ذلك أخرج جميع ما لزمه من جنس واحد. والثاني لا يجوز ذلك لأن المخرج عنه واحد. فلا يتبعض واجبه فيخرجان من أعلى القوتين في وجه رعاية للفقراء ومن أدناهما في آخر دفعا لضرر أحد المالكين. وقوله: من واجبه أي قوت بلده أو قوته وإن كان العبد ببلد آخر بناء على أنها تجب على السيد ابتداء. فإن قلنا: تجب بالتحمل فالمخرج من قوت بلد العبد كما ذكره الرافعي بعد تصحيحه السابق ولم يذكره في الروضة.

Mas'alah: Can a sa' for zakat al-fitr be mixed from two different types of food?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=76)

[مسألة] : لا يبعض صاع عن واحد من جنسين، أما من نوعي جنس فيجوز كما في التحفة.

Mas'alah: What is the zakat al-fitr obligation for partial ownership of slaves?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=115)

125 - مسألة لو ملك نصفا من عبد ونصفا من آخر يلزمه صاع في الفطرة كما لو ملك عبدا ذكره في الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr from mixed grains?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=185)

وما في الوسيط صرح به صاحب الذخائر وكلام شرح المهذب قال الاسنائي يقتضي أن المراد بقوت البلد إنما هو في وقت من الأوقات قال فتفطن له وصورة مسألة شرح المهذب التي ذكرها الاسنائي فيما إذا كانوا يقتاتون أجناسا لا غالب فيها ولو كانوا يقتاتون قمحا مخلوطا بشعير أو بذرة أو بحمص ونحو ذلك فإن كان على السواء تخير وإلا وجب الإخراج من الأكثر ويحرم تأخير الزكاة عن يوم العيد ويستحب إخراجها قبل صلاة العيد ويجوز تعجيلها من أول رمضان والله أعلم

Mas'alah: Does zakat al-fitr enter into a muhaya'ah arrangement between a part-owner and a part-free slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2725)

وإن كان بينهما مهايأة فهل تدخل زكاة الفطر فيها كما تدخل النفقة الراتبة، أو لا تدخل كما لا يدخل أرش الجناية التي يجنيها [فيها] ؟ فيه وجهان في "الحاوي" وغيره، وقال: إن الأظهر- وهو الذي أورده جمهور أصحابنا-: عدم الوجوب. ولم يحك القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ هنا غيره، لأن طريق المهايأة طريق المعارضة، ولا معاوضة في الفطرة، وعلى هذا يكون الحكم كما لو لم يكن بينهما مهايأة، سواء وجد وقت الوجوب في نوبة السيد أو العبد.

Mas'alah: What is the basis of the disagreement on zakat al-fitr in muhaya'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2725)

وقال الإمام: إن الخلاف في المسألة ينبني على أن المؤن النادرة هل تدخل في المهايأة أو لا تدخل؟ وفيها وجهان، فإن قلنا: تدخل، دخلت زكاة الفطر، وإن قلنا: لا تدخل، فهل زكاة الفطر من المؤن النادرة أو المؤن الدائرة؟ فيه وجهان: فإن قلنا بالأول- وهو الذي عليه الجمهور- فالحكم كما تقدم، وإن قلنا بالثاني وجبت على من حصل وقت الوجوب في نوبته، وهو ما ادعى الرافعي أنه الأظهر، اللهم إلا أن نقول: وقت الوجوب مجموع الوقتين، ووجد الغروب في نوبة أحدهما، وطلوع الفجر في نوبة الآخر؛ فإنها تجب عليهما لأنه لم ينفرد واحد منهما في نوبته بموجب الفطرة.

Mas'alah: Does the same ruling on zakat al-fitr apply when two slaves are involved in muhaya'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2725)

والخلاف الذكور مطرد فيما إذا كان عبدان اثنان وجرت بينهما مهايأة.

Mas'alah: How is zakat al-fitr paid for a jointly owned slave between a wealthy and a poor person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=647)

ولو اشترك موسر ومعسر في عبد لزم الموسر نصف صاع.

Mas'alah: How do two wealthy co-owners of a slave pay zakat al-fitr when their obligations differ?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=647)

ولو أيسرا واختلف واجبهما أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الأصح، والله أعلم. [مغني المحتاج] كان الخليطان على السواء، وإن كان أحدهما أكثر وجب منه، فإن لم يجد إلا نصفا من ذا ونصفا من ذا فوجهان أوجههما أنه يخرج النصف الواجب عليه، ولا يجزئ الآخر؛ لما مر أنه لا يجوز أن يبعض الصاع من جنسين، ولو كان في بلد لا قوت لهم فيها يجزئ بأن كانوا يقتاتون الأشياء النادرة أخرج من غالب قوت أقرب البلاد إليه، فإن استوى إليه بلدان في القرب، واختلف الغالب من أقواتهما تخير، والأفضل الأعلى. (ولو كان عبده ببلد آخر فالأصح أن الاعتبار بقوت بلد العبد) بناء على أنها وجبت على المتحمل عنه ابتداء وهو الأصح. والثاني: أن العبرة ببلد السيد بناء على أنها تجب ابتداء على المتحمل وهو مرجوح. (قلت: الواجب الحب) حيث تعين فلا تجزئ القيمة اتفاقا، ولا الخبز ولا الدقيق ولا السويق ونحو ذلك؛ لأن الحب يصلح لما لا تصلح له هذه الثلاثة (السليم) فلا يجزئ المسوس وإن كان يقتاته والمعيب. قال تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] . (ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز) ؛ لأنه يستقل بتمليكه وله ولاية عليه، فكأنه ملكه ذلك ثم أخرجه عنه، والجد من قبل الأب وإن علا كالأب، والمجنون كالصغير، وكذا السفيه على ما أفهمه كلامهم، وقضية التوجيه أن هذا في أب أو جد يلي المال، فإن لم يل لعدم الأهلية فيكون كالأجنبي. أما الوصي والقيم فلا يجوز لهما ذلك إلا بإذن القاضي كما جزم به في المجموع؛ لأن اتحاد الموجب والقابل يختص بالأب والجد (كأجنبي أذن) فيجوز إخراجها عنه كما في غيرها من الديون، فإن لم يأذن لم يجزئه

قطعا؛ لأنها عادة مفتقرة إلى نية فلا تسقط عن المكلف بغير إذن (بخلاف) ولده (الكبير) الرشيد كما قيده في المجموع، فلا يجوز بغير إذنه؛ لأن الأب لا يستقل بتمليكه فصار كالأجنبي بخلاف الصغير ونحوه. (ولو اشترك موسر ومعسر) مناصفة مثلا (في عبد) أي رقيق والمعسر محتاج إلى خدمته (لزم الموسر نصف صاع) ؛ لأنه الواجب عليه، هذا إذا لم يكن بينهما مهايأة فإن كان وصادف زمن الوجوب نوبة الموسر لزمه الصاع كما مرت الإشارة إليه، أما المعسر فلا شيء عليه كالمبعض المعسر. تنبيه لو عبر بالرقيق عوضا عن العبد، وبالحصة أو القسط عوضا عن النصف لاستغنى عما قدرته. (ولو أيسرا) أي الشريكان في الرقيق (واختلف واجبهما) لاختلاف قوت بلدهما بأن كانا ببلدين مختلفي القوت، أو لاختلاف قوتهما على مقالة (أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه) أي من قوت بلده، أو من قوته (في الأصح) كما ذكره الرافعي في الشرح (والله أعلم) بناء على أنها تجب على السيد ابتداء. والثاني وهو الأصح: أنه يخرجه من قوت محل الرقيق كما

. . . . . [مغني المحتاج] علم مما مر، وقد ذكره الرافعي بعد تصحيحه السابق ولم يذكره في الروضة، ولكن صرح به في المجموع بناء على ما مر من أن الأصح أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه، ثم يتحملها عنه المؤدي، فإن قيل: كيف يستقيم ما ذكره مع قوله أولا: إن الاعتبار بقوت بلد العبد؟ . أجيب بأنه يمكن حمله على صورة، وهي ما إذا أهل هلال شوال على العبد وهو في برية نسبتها في القرب إلى بلدتي السيدين على السواء، ففي هذه الصورة يعتبر قوت بلدتي السيدين قطعا؛ لأنه لا بلد للعبد، وكذا لو كان العبد في بلد لا قوت فيها وإنما يحمل إليها من بلدتي السيدين من الأقوات ما لا يجزئ في الفطرة كالدقيق والخبز، وحيث أمكن تنزيل كلام المصنفين على تصوير صحيح لا يعدل إلى تغليطهم،

وإذ قد عرفت ذلك فلا منافاة بين ما صححه هنا وبين ما صححه أولا من كون الأصح اعتبار قوت بلد العبد ولا يحتاج إلى البناء المذكور وإن كنت قررته أولا تبعا للشارح ولغالب شراح الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a jointly owned slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1946)

فصل [قال] (1) : "وإن كان عبد بينه وبين آخر ... إلى آخره" (2)

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a jointly owned slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1946)

2215 - تجب فطرة العبد المشترك على الشريكين، خلافا لأبي حنيفة (3) ، وأصلنا خارج على القاعدة الممهدة في إتباع الفطرة المؤنة، فإذا وجبت المؤونة على الاشتراك، وجبت الفطرة كذلك. وأبو حنيفة خالف أصله في إتباع الفطرة الولاية؛ فإن ولاية الملك ثابتة على الاشتراك ولا زكاة. وقد قال: لو اشترك رجلان في عبدين، لكل واحد منهما النصف من كل عبد، فلا زكاة وإن كان يبلغ ما يخاطب به كل واحد صاعا، لو قدر ثبوته، وقالوا: لو اشترك رجلان في ثمانين من الغنم، فعلى كل واحد منهما شاة، والأشقاص تقدر أشخاصا، فجرى (4) مذهبهم في العبد المشترك خارجا عن قوانينهم، واستمر قولنا على الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a jointly owned slave with or without a division of use?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1946)

2216 – ثم لا يخلو العبد المشترك من أحد أمرين: أحدهما – أن لا يكون فيه مهايأة بين الشريكين، والثاني – أن تجري (5) مهايأة بينهما، فإن لم تجر مهايأة، فالأكساب والمؤن على الاشتراك، ما يعم منها، وما يندر، وصدقة الفطر تجري كذلك مشتركة. ثم المذهب يتفصل فيما يخرجه كل واحد منهما، إذا اعتبرنا قوت كل مخرج، وقد (1) ساقط من الأصل ومن (ط) . (2) هذا من كلام الشافعي. ر. المختصر: 1/ 253. (3) ر. مختصر اختلاف العلماء: 1/ 474، مسألة 465، حاشية ابن عابدين: 2/ 75، رؤوس المسائل: 220، مسألة 118. (4) (ط) : يجري. (5) في الأصل: أن لا تجري.

اختلف قوتاهما. وهذا سيأتي بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on jointly owned slaves regarding rare earnings and expenses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1948)

وذهب بعض أصحابنا إلى أنها داخلة تحت قضية المهايأة، مصيرا إلى أن التفاصل وقع في المنافع، والأكساب [نتائجها، فلا مبالاة بالندور فيها. ثم كما اختلف الأئمة في الأكساب] (1) النادرة، اختلفوا في المؤن النادرة، جريا على إتباع المنفعة المؤنة، في

محل الوفاق، والخلاف.

Mas'alah: Is zakat al-fitr considered a regular or rare expense in co-ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1948)

2218 - فإذا تمهد ذلك، بنينا عليه أمر الفطرة، وقد اختلف أئمتنا فيها، فذهب بعضهم إلى أنها من المؤنة النادرة، فتخرج على الخلاف المقدم، وقال آخرون: هي من المؤن [المعتادة] (2) ؛ لأنها وظيفة معلومة الوقت والمقدار، وهي أقرب [إلى] (3) الضبط من النفقة؛ من جهة أن بناءها على الكفاية، وهي تختلف باختلاف الرغابة والزهادة. ومن قال بالأول، [انفصل] (4) عن هذا بأن قال: يوم العيد لا يتعين في السنة؛ من جهة اختلاف الأهلة؛ فلا يدرى أن العيد في أي نوبة يقع، وأيضا، فالمؤنة الراتبة هي التي تقيم البدن، وتديم التمكن من المنفعة، وليس كذلك زكاة الفطر. فإن جعلناها نادرة [خرجت الآن على] (5) الاختلاف، وإن جعلناها راتبة، فالفطرة على من يقع وقت [الوجوب في نوبته] (6) ولم يختلف العلماء في أن العبد المشترك لو جنى، لم يختص الأرش بالتزام أحد الشريكين، لمكان المهايأة، وإن جرت الجناية في نوبته؛ والسبب فيه أن الجناية يتعلق أرشها بالرقبة، والملك مشترك، ولم يجر فيه تفاصل، وآية ذلك: أن المولى لا يلزمه الفداء، بل يخاطب [بالخيرة] (7) كما لا يخفى.

Mas'alah: How is zakat al-fitr calculated for a part-slave, part-free person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1948)

2218/م- ولو كان نصف الشخص عبدا، ونصفه حرا، فالفطرة واجبة، وترتيب (1) ساقط من الأصل. (من غير البلل) . (2) في الأصل: المعتبرة. (3) في الأصل: من. (4) في الأصل: تفصل، ومعنى "انفصل عن هذا" أنه خرج عن الاعتراض القائل: إن الفطرة وظيفة معلومة الوقت والمقدار بخلاف النفقة. (5) ساقطة من أطراف أسطر الأصل. (6) ساقط بسبب البلل إياه. (7) في الأصل: بالخريرة.

المذهب في تفصيل ما بين مالك الرق وقدر الحرية، كتفصيله بين الشريكين في العبد المشترك. ولو فرعنا على أن الفطرة تجب بإدراك الوقتين: غروب شمس النهار الأخير، وطلوع فجر العيد، فاتفق [وقوع] (1) أحد الوقتين في إحدى النوبتين، ووقوع الآخر في الأخرى، فإن كنا نرى لزوم الفطرة على الاشتراك، فلا إشكال، وإن حكمنا بتأثير المهايأة فيها، فنقطع القول في هذه الصورة بثبوتها مشتركة؛ من جهة أنه لم ينفرد واحد منهما في نوبته بموجب الفطرة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a jointly owned slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1982)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a jointly owned slave when partners have different staple foods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1982)

2261 – إذا كان بين رجلين عبد، فعليهما إخراج الفطرة عنه، فإن قلنا (2) الرجوع إلى القوت الغالب في البلد، فالمخرج من جنسه، ولا يختلف باختلاف أحوال الشريكين، وإن اعتبرنا كل إنسان بنفسه، وكان قوت أحدهما شعيرا وقوت الآخر برا (3) ، ففي المسألة وجهان مشهوران: أحدهما – أن كل واحد منهما يخرج نصف صاع من قوته، ولا يضر الاختلاف، فيخرج هذا نصف صاع من شعير، وهذا نصف صاع من بر، وهو اختيار ابن الحداد، وأبي إسحاق المروزي، ووجهه أن كل واحد في نصفه بمثابة مالك عبد تام؛ فاعتبر حال كل واحد، ومن أصحابنا من منع هذا، وهو اختيار ابن سريج، نظرا لاتحاد العبد. وإنما كان يتجه اعتبار كل واحد لو كان مخرجه (4) صاعا كاملا، فإذا لم يكن كذلك؛ فيجب أن ننزلهما منزلة شخص واحد، فإن جوزنا التبعيض، فلا كلام، وإن منعناه، لم نقل لمن قوته البر أن يخرج الشعير موافقة لمن قوته الشعير، بل على من (1) في (ط) : أو كانت. (2) في (ط) : كان. (3) في (ط) : بسرا. (4) في (ط) : يخرج.

قوته الشعير أن يخرج نصف صاع من بر، ولا وجه له غيره، وإن كان يجر إجحافا، وبهذا يتجه ما اختاره ابن الحداد.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat on behalf of a jointly owned slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1172)

الماوردي والبغوي وأقره ويخالف ما لو قضيا دينه من مالهما بغير إذن القاضي فإنه يبرأ

لأن رب الدين متعين بخلاف مستحق الزكاة قاله القاضي (كأجنبي أذن) كما لو قال لغيره اقض ديني فإن لم يأذن لم يجزه جزما لأنها عبادة تفتقر إلى نية فلا تسقط عمن كلف بها بدون إذنه (بخلاف الكبير) فإنه لا بد من إذنه لعدم استقلاله بتمليكه، وقيده في المجموع عن الماوردي والبغوي وأقوى بالرشيد فأفهم أن السفيه كالصغير، وهو كذلك وإن نوزع فيه والمجنون مثله أيضا. (ولو) (اشترك موسر ومعسر) مناصفة مثلا (في عبد) أي رقيق والمعسر محتاج إلى خدمته (لزم الموسر نصف صاع) إذ هو المكلف بها ومحله حيث لا مهايأة بينهما، وإلا فجميعها على الموسر إن وقع زمن الوجوب في نوبته أخذا مما مر أو في نوبة المعسر فلا شيء عليه كالمبعض المعسر (ولو أيسرا) أي الشريكان في الرقيق (واختلف واجبهما) لاختلاف قوت بلدهما بأن كانا ببلدين مختلفي القوت (أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه) أي من قوت بلده (في الأصح) كما ذكره الرافعي في الشرح (والله أعلم) لأنهما إذا أخرجا هكذا أخرج كل واحد جميع واجبه من جنس واحد كثلاثة محرمين قتلوا ظبية فذبح أحدهم ثلث شاة وأطعم الثاني بقيمة ثلث شاة وصام الثالث عدل ذلك فإنه يجزيهم، وما ذكره المصنف – رحمه الله تعالى – محمول على ما إذا أهل شوال على العبد وهو في برية نسبتها في القرب إلى بلدي السيدين على السواء ففي هذه الحالة المعتبر قوت بلدي السيدين، وكذلك لو كان العبد في بلد لا قوت فيها وإنما يحمل إليها من بلد السيدين من الأقوات ما لا يجزئ في الفطرة كالدقيق والخبز، وحيث أمكن تنزيل كلام المصنفين على تصوير صحيح لا يعدل إلى تغليطهم، وقد علم أنه لا منافاة بين ما صححه هنا وما صححه أولا من كون الأصح اعتبار قوت بلد العبد، فسقط ما قيل: إن ما ذكره مفرع على أنها تجب على السيد ابتداء وإن جرى عليه الشارح تبعا لكثير من الشراح، واعلم أن قول المصنف أخرج كل عن واجبه: أي جوازا لا وجوبا ليوافق ما مر في نظيره من التخيير بين القوتين. [حاشية الشبراملسي] نظر، ثم رأيت عن القوت

للأذرعي ما يفيد الأول. (قوله: لأن رب الدين متعين) أي فلا ينسب في الدفع له إلى أنه قد يتصرف بلا مصلحة، بخلاف الفقراء فإنه قد يتهم بأنه قد يدفع لمن لا يستحق أو لمن غيره أحوج منه، ويؤخذ من تعليل الشارح أنه لو انحصر المستحقون جاز للوصي والقيم للدفع لهم. (قوله: فإن لم يأذن لم يجزه) أي وإن كان المخرج عنه ممن ينفق عليه المخرج مروءة وحيث لم يجز لا تسقط عمن أخرجه عنه وله استرداده من الآخذ وإن لم يعلم بأنه أخرج عن غيره. (قوله: لأنها عبادة تفتقر إلى نية) منه يؤخذ جواب ما وقع السؤال عنه في الدرس من أنه لو امتنع أهل الزكاة من دفعها وظفر بها المستحق هل يجوز له أخذها وتقع زكاة أم لا؟ وهو عدم جواز الأخذ ظفرا وعدم الإجزاء لما علل به الشارح. (قوله: والمجنون مثله) أي مثل الصغير. . [حاشية الرشيدي] أي بين إخراج بر وحده أو شعير وحده ولا يخرج صاعا مبعضا كما مر (قوله: لأن رب الدين متعين إلخ) لا دخل له في الفرق كما قاله الشهاب حج، وفرق بوجوب النية في الزكاة بخلاف أداء الدين (قوله: بخلاف الكبير فإنه لا بد من إذنه) أي والصورة أنه غني.

Mas'alah: How is zakat al-fitr paid for a jointly owned slave or a part-free person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=695)

فرع تجب فطرة العبد المشترك، وفطرة من بعضه حر. فإن لم يكن مهايأة، فالوجوب عليهما، وإن كانت مهايأة بين الشريكين، أو بين السيد ومن بعضه حر، فهل تختص الفطرة بمن وقع زمن الوجوب في نوبته، أم توزع بينهما؟ يبنى ذلك على أن الفطرة هل هي من المؤن النادرة، أم من المتكررة، وأن النادرة هل تدخل في المهايأة، أم لا؟ وفي الأمرين خلاف. فأما الأول، فالمذهب: أن الفطرة من النادرة، وبه قطع الجمهور. وقيل:

فيها وجهان. وأما الثاني: ففيه وجهان مشهوران. أصحهما: دخول النادر.

Mas'alah: Can zakat al-fitr be given from different food types for different people?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=703)

فرع قد يخرج الواحد الفطرة عن شخصين من جنسين، ويجزئه أن يخرج عن أحد عبديه، أو قريبيه من قوت البلد إن اعتبرناه، أو قوته إن اعتبرناه، وعن الآخر جنس أعلى منه. وكذا لو ملك نصفين من عبدين، فأخرج نصف صاع من المعتبر عن نصف أحدهما، ونصفا عن الآخر من أعلى منه. وإذا خيرنا بين الأجناس، فله إخراجهما من جنسين بكل حال، ولا يجوز عن شخص واحد فطرة من جنسين وإن كان أحدهما أعلى من الواجب. هذا هو المعروف، ورأيت لبعض المتأخرين تجويزه. ولو ملك رجلان عبدا، فإن خيرنا بين الأجناس، أخرجا ما شاءا بشرط اتحاد الجنس، وإن أوجبنا غالب قوت البلد، وكانا هما والعبد في بلد، أخرجا عنه من قوت البلد، فإن كان العبد في بلد آخر، بني على أن الفطرة تجب على المالك ابتداء، أم يتحمل؟ فإن كان السيدان في بلدين مختلفي القوت، واعتبرنا قوت الشخص بنفسه، واختلف قوتهما، فأوجه.

أصحها: يخرج كل واحد نصف صاع من قوت بلده أو نفسه، لأنهما إذا أخرجا هكذا، فقد أخرج كل شخص [كل] واجبه من جنس، كثلاثة محرمين قتلوا ظبية، فذبح أحدهم ثلث شاة، وأطعم آخر بقيمة ثلث شاة، وصام الثالث عدل ذلك، أجزأهم، والثاني: يخرجان من أدنى القوتين، والثالث: من أعلاهما، والرابع: من قوت بلد العبد. ولو كان الأب في نفقة ولدين، فالقول في إخراجهما الفطرة عنه كالسيدين، وكذا من نصفه حر، ونصفه مملوك، إذا أوجبنا نصف الفطرة كما سبق، فالأصح: يخرجان من

جنسين، والثاني: من جنس.

Mas'alah: How do joint owners of a slave pay zakat al-fitr when their staple foods differ?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1096)

(ولو أيسرا) أي المشتركان في عبد (واختلف واجبهما) باختلاف قوت بلديهما أو قوتهما (أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الأصح) كما ذكره الرافعي في الشرح (والله أعلم) لأنه إذا أخرج ذلك أخرج جميع ما لزمه من جنس واحد. والثاني لا يجوز ذلك لأن المخرج عنه واحد. فلا يتبعض واجبه فيخرجان من أعلى القوتين في وجه رعاية للفقراء ومن أدناهما في آخر دفعا لضرر أحد المالكين. وقوله: من واجبه أي قوت بلده أو قوته وإن كان العبد ببلد آخر بناء على أنها تجب على السيد ابتداء. فإن قلنا: تجب بالتحمل فالمخرج من قوت بلد العبد كما ذكره الرافعي بعد تصحيحه السابق ولم يذكره في الروضة.

Mas'alah: Can zakat al-fitr be paid from two different types of staple for one person?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=475)

ولا يبعض صاع عن واحد من جنسين وإن كان أحدهما أعلى من الواجب، وإن تعدد المؤدي كشريكين في قن وإن اختلف واجب فطرة أنفسهما؛ لأن العبرة بالمؤدى عنه. كما لا يجوز في الكفارة المخيرة أن يكسو خمسة ويطعم خمسة. أما من نوعي جنس .. فيجوز كما في "التحفة" ، وغيرها. وهو يؤيد: ما مر أن أنواع الجنس يقوم بعضها

مقام بعض وإن غلب بعضها، أو كان أنفع، وله أن يخرج عن نفسه من جنس يجزئ في الفطرة، وعن ممونة أعلى منه، وعكسه، كما له أن يخرج عن جبران شاتين، وعن جبران آخر عشرين درهما.

Mas'alah: How is zakat al-fitr paid for a jointly owned slave with different staple foods?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=501)

1197 - قول "التنبيه" [ص 61] : (وإن كان عبد بين نفسين مختلفي القوت .. فقد قيل: يخرج كل واحد منهما نصف صاع من قوته، وقيل: يخرجان من أدنى القوتين، وقيل: يخرجان من قوت البلد الذي فيه العبد) الأصح: الثالث، وعليه يدل قول "الحاوي" [ص 224] : (بلد المؤدى عنه) لكن صحح في "المنهاج" و "التصحيح" و "أصل الروضة" الأول [4]، قال شيخنا الإسنوي في "تصحيحه" : وهو غير مستقيم؛ فإن المصحح في كتبه كلها أن العبرة ببلد المؤدى عنه. نعم؛ إذا اعتبرنا بلد المؤدي .. ففيه خلاف، والراجح: ما قال، وقد ذكره هو في "شرح المهذب" والرافعي في "الشرحين" على الصواب، ولكن حصل له في "الروضة" ذهول عن تفريع ذكره الرافعي في آخر كلامه، ثم أخذ من "الروضة" إلى "التصحيح" وإلى "المنهاج" من زياداته. انتهى [5]. وذكر السبكي نحوه، قال: بل أقول: ولو فرعنا على أن المعتبر قوت الشخص في نفسه، وكان السيدان مختلفي القوت .. فالاعتبار بقوت العبد، وبه صرح صاحب "المرشد" ، وقال: فإن كان قوت العبد مختلفا كقوتهما .. أخرج كل واحد نصف صاع مما يقتاته، وهذه صورة حسنة يمكن تصحيح كلام المصنف بالحمل عليها، وفيها نظر؛ لأنه إذا اختلف قوته، ولم يكن غالب .. تخير، ومقتضاه: أن يتخير السيدان من

غير تبعيض. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on mixing different types of food in one sa' for zakat al-fitr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1321)

)

Mas'alah: What is the ruling on dividing the sa' of zakat al-fitr between different types of food?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1321)

ولا يبعض الصاع) عن واحد من جنسين وإن كان أحدهما أعلى من الواجب وإن تعدد المؤدي كشريكين في قن؛ لأن العبرة ببلده لكن الوجوب يلاقيه ابتداء وذلك لظاهر الخبر وكما لا يجوز في الكفارة المخيرة أن يطعم خمسة ويكسو خمسة أما من نوعي جنس فيجوز وقول ابن أبي هريرة [حاشية الشرواني] مما في التحفة وإن قال فيها إنه ظاهر كلامهم اهـ. قال ع ش قوله م ر وتقديم الذرة والدخن وتقدم أن الدخن نوع من الذرة وهو يقتضي أنهما في مرتبة واحدة وقوله م ر على ما بعد الشعير أي فيكونان في مرتبة الشعير فيقدمان على الأرز زيادي وينبغي تقديم الذرة على الدخن وتقديم الأرز على التمر اهـ ع ش أي وتقديم الشعير على الذرة كما يأتي عن سم وغيره (قوله له) أي للأرز (قوله بقسميها) كأنه أراد بقسمها الثاني الدخن و (قوله في مرتبة الشعير إلخ) الوجه تقديم الشعير على الذرة والدخن وتقديم الأرز على التمر والزبيب خلافا لما

ذكره الشارح وتقديم الذرة والدخن على الأرز وقضية كون الدخن قسما من الذرة أنها لا تقدم عليه كما لا يقدم بعض أنواع البر مثلا على بعض نعم إن ثبت أنها أبلغ منه في الاقتيات فينبغي تقديمها والقياس التزام ذلك في أنواع نحو البر إذا تفاوتت في الاقتيات لكن قضية إطلاقهم خلافه سم عبارة شيخنا فالأعلى البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الأرز ثم الحمص ثم الماش ثم العلس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الأقط ثم اللبن ثم الجبن غير منزوع الزبد ثم أجزأ كل من هذه لمن هو قوته. وقد رمز بعضهم لذلك بقوله بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا ... عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا حروف أولها جاءت مرتبة ... أسماء قوت زكاة الفطر لو عقلا اهـ زاد باعشن وهذا هو المعتمد وإن قدم بعض المتأخر في التحفة اهـ وعبارة الكردي على شرح بافضل قال القليوبي في حواشي المحلى جملة مراتب الأقوات أربع عشرة مرموز إليها بحروف أوائل البيت الأول من هذين البيتين فالباء من بالله للبر والسين من سل للسلت والشين من شيخ للشعير والذال من ذي للذرة ومنها الدخن والراء للأرز والحاء للحمص والميم للماش والعين للعدس والفاء للفول والتاء للتمر والزاي للزبيب والألف للأقط واللام للبن والجيم للجبن اهـ. (قوله وما نصوا إلخ) أي أصحابنا وأئمتنا (قوله فيخرج منه إلخ) وعليه فليس هو مما يكال كالجبن فمعياره الوزن باعشن (قوله يلزمه) إلى قول المتن قلت في النهاية والمغني إلا قوله وإن تعدد إلى كما لا يجوز وقوله وقول ابن أبي هريرة إلى وأما إلخ (قوله وعن ممونه) أي وعمن تبرع عنه بإذنه نهاية ومغني (قوله نحو قريبه) أي كزوجته وعبده نهاية ومغني (قوله: لأنه إلخ) أي ولأنه زاد خيرا وكما يجوز أن يخرج لأحد جبرانين شاتين وللآخر عشرين درهما نهاية ومغني (قوله عن واحد من جنسين) سيذكر محترزهما. (قوله كشريكين في قن) ولو أخرج أحدهما من الأعلى فيبعد أن يلزم الآخر موافقته؛ لأن إلزام غير الواجب بعيد وجواز إخراجه نصف صاع من واجبه يلزم منه تبعيض الصاع فالوجه رجوع الأول إلى الواجب حيث امتنع الثاني

من الإخراج من الأعلى؛ لأن الواجب هو الأصل في الوجوب فليتأمل سم (قوله أما من نوعي الجنس فيجوز) أي حيث كانا من الغالب نهاية ومغني عبارة الإيعاب ثم المراد الأغلب جنسا فقط حتى يجوز إخراج بعض أنواعه وإن لم يغلب خصوص ذلك النوع [حاشية ابن قاسم العبادي] مراتب بقية المعشرات التي سكتوا عنها والمرجع في ذلك لغلبة الاقتيات شرح م ر (قوله ويظهر أن الذرة بقسميها) كأنه أراد بقسمها الثاني الدخن (قوله في مرتبة الشعير وأن بقية الحبوب إلخ) الوجه تقديم الشعير على الذرة والدخن وتقديم الأرز على التمر والزبيب خلافا لما ذكره الشارح وتقديم الذرة والدخن على الأرز وقضية كون الدخن قسما من الذرة أنها لا تقدم عليه كما لا يقدم بعض أنواع البر مثلا على بعض نعم إن ثبت أنها أبلغ منه في الاقتيات فينبغي تقديمها والقياس التزام ذلك في أنواع نحو البر إذا تفاوتت في الاقتيات لكن قضية إطلاقهم خلافه (قوله كشريكين في قن) لو أخرج أحدهما من الأعلى فيبعد أن يلزم الآخر موافقته لئلا يلزم تبعيض الصاع؛ لأن إلزام غير الواجب بعيد وجواز إخراج نصف صاع من واجبه يلزم منه تبعيض الصاع الذي أطلقوا امتناعه فلا يبعد أن الحكم إما إخراج الآخر من الأعلى وإما رجوع الأول إلى إخراج الواجب مع هذا الآخر فيتعين أن ما أخرجه من الأعلى لم يقع الموقع فليتأمل والوجه وجوب رجوع الأول إلى الواجب حيث امتنع الثاني من الإخراج من الأعلى؛ لأن الواجب هو الأصل في الوجوب فليتأمل (قوله أما من نوعي جنس فيجوز) قضيته جواز تبعيضه من الذرة والدخن بناء على أنه نوع منها كما اقتضاه كونه قسما منها كما

لا يجوز زيفه ابن كج. وتوقف الأذرعي في نوعين متباعدين وأما عن غير واحد كأن ملك واحد نصفي قنين فأخرج نصف صاع يجب الإخراج منه عن نصف ونصف صاع أعلى من ذلك عن النصف الثاني وإن اختلف الجنس فيجوز لتعدد المخرج عنه فلا

محذور حينئذ

Mas'alah: How is zakat al-fitr paid when a rich and poor person jointly own a slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1323)

ولو اشترك موسر ومعسر في عبد) أو أمة نصفين مثلا [حاشية الشرواني] بأن ما لا يجزئ إلخ) قد يرد على هذا التأييد أن كون المسوس في الصورة المذكورة مما لا يجزئ هو عين محل النزاع. (قوله ودقيق إلخ) معطوف على قيمة عبارة العباب مع شرحه ولا يجزئ دقيق خلافا للأنماطي وسويق وخبز خلافا لجمع من أصحابنا وزعمهم أنهما أرفق بالمستحق مردود بأن الحب أكمل نفعا لصلاحيته لكل ما يراد منه اهـ. (قوله لم تثبت) أي ضعيفة بل وهم من ابن عيينة إيعاب (قوله وإن اقتاته) أي هو دون أهل البلد ع ش انظر لم لم يعبر هنا بصيغة الجمع نظير ما مر في المعيب (قوله الأب) إلى قوله فإن فقد في النهاية إلا قوله إن نوى إلى أما الوصي وكذا في المغني إلا قوله ورجع إلى المتن (قوله والجد) أي من قبل الأب وإن علا مغني قول المتن (جاز) أي؛ لأن له ولاية عليه ويستقل بتمليكه فيقدر كأنه ملكه ذلك ثم تولى الأداء عنه نهاية ومغني. (قوله إن نوى إلخ) أي حين الأداء نهاية وإيعاب قول المتن (كأجنبي أذن) أي فيجوز إخراجها عنه كما في غيرها من الديون فإن لم يأذن لم يجزه قطعا؛ لأنها عبادة مفتقرة إلى نية فلا تسقط عن المكلف بغير إذنه مغني ونهاية زاد الإيعاب قال الزركشي وقياسها على الدين يقتضي أن للمؤدي الرجوع إذا شرطه أو أطلق وكأنه أقرضه إياه اهـ قال ع ش قوله م ر فإن لم يأذن لم يجزه إلخ أي وإن كان المخرج عنه ممن ينفق عليه المخرج مروءة وحيث لم يجزه تسقط عمن أخرجها عنه وله استردادها من الآخذ وإن

لم يعلم بأنه أخرج عن غيره وقوله م ر؛ لأنها عبادة إلخ منه يؤخذ جواب وقع السؤال عنه في الدرس من أنه لو امتنع أهل الزكاة من دفعها وظفر بها المستحق هل يجوز له أخذها وتقع له زكاة أم لا وهو عدم جواز الأخذ ظفر أو عدم الإجزاء لما علل به الشارح ع ش. (قوله مما يأتي) أي في فصل أداء الزكاة (قوله أما الوصي إلخ) عبارة العباب وشرحه لا الوصي والقيم ولو أبا الأم فلا يخرجان محجورهما من مالهما إلا بإذن القاضي لهما في ذلك ويظهر أنه بعد إذن القاضي له في الأداء من ماله كالأب فإن نوى الرجوع رجع وإلا فلا وبحث الأذرعي أنه لو كان بمحل لا حاكم فيه ولا ولي جاز للغير إخراج فطرة صبي ومجنون بلا إذن لا سيما إن قلنا أنه يتصرف في ماله انتهى باختصار اهـ سم (قوله فلا يجوز له ذلك) أي الأخير عنه من ماله نهاية أي مال نفسه سواء نوى الرجوع أم لا ع ش (قوله فإن فقد) أي الحاكم. (قوله أي من الوصي والقيم إلخ) بقي أب لا ولاية له ويفرق بأنه لا ولاية له سم قال ع ش وبقي ما لو فقد الوصي والقيم والحاكم هل للآحاد الإخراج عنه أم لا فيه نظر ثم رأيت عن القوت للأذرعي ما يفيد الأول اهـ وتقدم عن الإيعاب مثله فكلام سم فيما إذا كان لنحو الصغير وصي أو قيم (قوله على ما يأتي إلخ) الذي يأتي ثم إنه لا بد من قصد الأداء عن جهة الدين ففي الفرق نظر سم (قوله وفرق القاضي إلخ) الذي فرق به القاضي هو أن رب الدين متعين بخلاف مستحق الزكاة اهـ ولم يزد في شرح الروض أي والنهاية على حكايته وكأن معناه أن المتعين لا يحتاج إلى نظر واجتهاد فلم يحتج لإذن من له النظر العام الكامل وهو القاضي بخلاف غير المعين وهذا معنى قريب ففي دعوى أنه لا دخل له نظر فليتأمل سم عبارة ع ش قوله م ر؛ لأن رب الدين متعين إلخ أي فلا ينسب في الدفع له إلى أنه قد يتصرف بلا مصلحة بخلاف الفقراء فإنه قد يتهم بأنه قد يدفع لمن لا يستحق أو لمن غيره أحوج منه ويؤخذ من تعليل الشارح م ر أنه لو انحصر المستحقون جاز للوصي والقيم الدفع لهم اهـ قول المتن (في عبد) أي رقيق والمعسر محتاج إلى خدمته

[حاشية ابن قاسم العبادي] أما الوصي والقيم فلا يجوز إلخ) عبارة العباب وشرحه لا الوصي والقيم ولو أبا لأم فلا يخرجان محجورهما من مالهما إلا بإذن القاضي لهما في ذلك ويظهر أنه بعد إذن القاضي له في الأداء من ماله كالأب فإن نوى الرجوع رجع وإلا فلا وبحث الأذرعي أنه لو كان بمحل لا حاكم فيه ولا ولي جاز للغير إخراج فطرة صبي ومجنون بلا إذن لا سيما إن قلنا إنه يتصرف في ماله وتردد في أنه هل يعتبر إذن العبد أو سيده وواضح أنه لا عبرة بإذن العبد وإن قلنا إنها تجب ابتداء على المؤدى عنه اهـ باختصار (قوله أي من الوصي والقيم) بقي أب لا ولاية له وقد يفرق بأنه لا ولاية له (قوله على ما يأتي قبيل الشركة) الذي يأتي ثم أنه لا بد من قصد الأداء عن جهة الدين ففي الفرق نظر (قوله وفرق القاضي إلخ) الذي فرق به القاضي هو أن رب الدين متعين بخلاف مستحقي الزكاة اهـ ولم يزد في شرح الروض على حكايته وكأن معناه أن المتعين لا يحتاج إلى نظر واجتهاد فلم يحتج لإذن

(لزم الموسر نصف صاع) ولا يلزم المعسر شيء)

Mas'alah: How is zakat al-fitr paid when partners have different obligations?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1324)

ولو أيسرا) أي الشريكان (واختلف واجبهما) باختلاف موت محليهما بناء على الضعيف أن العبرة ببلديهما كما أفاده كلام المجموع وغيره ولعله أغفله هنا وفي الروضة للعلم به مما قدمه أن العبرة بقوت بلد العبد (أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الأصح والله أعلم) ولا تبعيض للصاع حينئذ؛ لأن كلا أخرج جميع ما لزمه من جنس

واحد. أما على الأصح أن العبرة ببلد المؤدى عنه فيخرج كل من قوت محل الرقيق وأول بعضهم المتن ليوافق المعتمد المذكور بأن الضمير في واجبه يعود للعبد وهو فاسد معنى ولفظا كما لا يخفى وأولى منه تأويل الإسنوي له بحمله على ما إذا كان وقت الوجوب بمحل لا قوت فيه واستوى محل سيديه الذي فيه قوت إليه لما مر أن العبرة في هذا بأقرب محل قوت إليه فهنا واجب كل منهما هو واجبه فيخرج كل حصته من واجب نفسه قال وحيث أمكن تنزيل كلام المصنفين على تصوير صحيح لا يعدل إلى تغليطهم وظاهره تعين إخراج كل من قوت بلده وليس كذلك بل كل مخير [حاشية الشرواني] و (قوله لزم الموسر إلخ) أي؛ لأنه الواجب عليه هذا إذا لم يكن بينهما مهايأة فإن كان وصادف زمن الوجوب نوبة الموسر لزمه الصاع كما مرت الإشارة إليه أو المعسر فلا شيء عليه كالمبعض المعسر مغني ونهاية وإيعاب قول المتن (ولو أيسرا إلخ) قال في الروض والمبعض ومن في نفقة والديه كالعبد مع السيدين انتهى قال في شرحه فلا يجوز التبعيض في فطرتهما وتخرج من غالب قوت بلديهما انتهى اهـ سم عبارة العباب فإن كان عبدهما بغير بلدهما أخرجا فطرته من قوت بلده وكذا المبعض ومن في نفقة والديه اهـ. قال الشارح في شرحه كما اعتمده جمع متأخرون كالسبكي والإسنوي والأذرعي والبلقيني والزركشي وقال المحاملي إنه مذهب الشافعي وجزم به في الشرح الصغير وكذا في المجموع وحينئذ فلا يجوز التبعيض في المسائل الثلاث ومما يصرح به قول المنهاج وأصله ولو كان عبده ببلد آخر فالأصح إلخ كما في الروضة فيها والمنهاج في العبد من جواز التبعيض مفرع على الضعيف أنها تجب ابتداء على المؤدي اهـ. (قوله كما أفاده) أي البناء على الضعيف. (قوله ولعله) أي المصنف (أغفله) أي ترك التنبيه على ذلك البناء (هنا) أي في المنهاج و (قوله للعلم به) أي بالبناء المذكور (مما قدمه) أي هنا وفي الروضة و (قوله أن العبرة إلخ) بيان لما قدمه (قوله المعتمد إلخ) أي من أن العبرة ببلد المؤدى عنه فيخرج إلخ

(قوله وهو فاسد معنى) أي؛ لأنه لا معنى حينئذ لقول المصنف واختلف واجبهما إذ اتفاقه كاختلافه على هذا في وجوب الإخراج من واجب العبد و (قوله ولفظا) يحتمل أنه أراد به عدم ذكر العبد الذي هو مرجع الضمير في هذه الجملة وهي قوله ولو أيسرا إلخ وفيه نظر إذ لا بعد مع اتحاد سياق الكلام سم ويحتمل أن الفساد اللفظي صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر بلا قرينة ومجرد فساد المعنى لا يصلح أن يكون قرينة كما تقرر في محله. (قوله تأويل الإسنوي له إلخ) اقتصر صاحب المغني والنهاية على حمل المتن عليه وقالا إن الحمل عليه أولى من بنائه على الضعيف بصري (قوله فيخرج كل حصته إلخ) أي وإن لزم تبعيض الصاع فيكون مستثنى من منع تبعيض الصاع سم (قوله وظاهره) أي تأويل الإسنوي (قوله وليس كذلك إلخ) ظاهره أنه سلم له ما اقتضاه كلامه من أن كلا له أن يخرج من واجب نفسه وإن لزم تبعيض الصاع وفيه نظر ومخالفة لإطلاقهم أنه لا يبعض الصاع والموافق لذلك إخراج كل منهما من قوت أحد البلدين كما لو كان الحر [حاشية ابن قاسم العبادي] من له النظر العام الكامل وهو القاضي بخلاف غير المعين وهذا معنى قريب ففي دعوى أنه لا دخل له نظر فليتأمل (قوله في المتن ولو أيسرا إلخ) قال في الروض والمبعض ومن في نفقة والديه كالعبد مع السيدين اهـ قال في شرحه فلا يجوز التبعيض في فطرتهما ويخرج من غالب قوت بلديهما (قوله وأول بعضهم إلخ) على هذا التأويل لا معنى لقول المصنف واختلف واجبهما إذ اتفاقه كاختلافه على هذا (قوله وهو فاسد معنى ولفظا كما لا يخفى) يحتمل أنه أراد بالفساد معنى أنه لا دخل لاختلاف واجبهما في وجوب الإخراج من واجب العبد فتقييد وجوب الإخراج من واجبه باختلاف واجبهما مما لا معنى له وأن مفهومه أنه إذا اتحد واجبهما لا يجب الإخراج من واجب العبد وليس كذلك على هذا التقدير وبالفساد لفظا بعد الحمل على ذلك لعدم ذكر العبد الذي هو مرجع الضمير في هذه الجملة وهي قوله ولو أيسرا إلخ وفيه نظر إذ لا بعد مع اتحاد سياق الكلام. (قوله وأولى منه تأويل

الإسنوي إلخ) وفي شرح الإرشاد للشارح والأولى تأويل عبارتهما أي الروضة والمنهاج بحملهما على ما قدمته من أن المؤدى عنه إذا كان غير مكلف اعتبر قوت بلد المؤدي وحينئذ فكلامهما هنا في رقيق غير مكلف فيجوز التبعيض حينئذ اهـ وقوله اعتبر بلد المؤدي أي؛ لأن الوجوب في هذه الحالة إنما يلاقي المؤدي ابتداء كما صرح به قبيل هذا الكلام وكذا صرح به في شرح الروض وادعى فيه القطع ويحتمل أن يناقش في ذلك بأنه لا مانع من ملاقاة الوجوب لغير المكلف إذا كان لا يستقر والمحذور إنما هو ملاقاة ما يستقر ولا يخفى ما فيه فليتأمل (قوله فيخرج كل حصته من واجب نفسه) أي وإن لزم تبعيض الصاع هنا فيكون مستثنى من منع تبعيض الصاع (قوله قال وحيث أمكن إلى قوله لا يعدل إلى تغليطهم) قضيته أنه بدون التأويل غلط وليس كذلك فإن التفريع على أحد القولين وإن كان مرجوحا لا يكون غلطا (قوله وليس كذلك بل كل مخير إلخ) ظاهره أنه سلم له ما اقتضاه كلامه من أن كلا له أن يخرج من واجب نفسه وإن لزم

بين الإخراج من أي البلدين شاء وأما الجواب بأن الغرض هنا فيما إذا كانا ببلدين وصورة ما قدمه أن العبرة بقوت بلد العبد إذا كان ببلد واحد ولا يلزم من اعتبار قوته في هذه اعتباره فيما قبلها والفرق تعلق الزكاة بمحلين هنا لا ثم وتعلقها بمحلين يقتضي جواز نقلها كما لو ملك عشرين شاة ببلد وعشرين ببلد يجوز إخراج الشاة بأحد البلدين فكذلك هنا يسقط تعلق فقراء أحد البلدين بذمة المالكين بخلاف ما إذا كانا ببلد واحد فهو بعيد جدا والفرق المذكور مجرد خيال لا يعول عليه ويفرق بين ما هنا ومسألة الشياه بأن الزكاة هنا متعلقة بالعين المنقسمة في البلد فلفقراء كل تعلق بها وشركة فيها لكن لما عسر التشقيص وساءت المشاركة جاز تخصيص الواجب بفقراء أحدهما وثم ليست متعلقة بالمالكين المنقسمين إلا على الضعيف أنهما المخاطبان

بالفرض أو لا؟ فعلى هذا يتجه القياس على مسألة الشياه وأما على المعتمد أنها لزمت العبد أولا فهو بمحل واحد ولا تعدد فيه فلا جامع بينه وبين مسألة الشياه بوجه فالقياس عليها حينئذ اشتباه من تفريع الضعيف فهو فاسد كما لا يخفى على متأمل (

Mas'alah: How is zakat al-fitr paid for a jointly owned slave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=501)

ولو اشترك موسر ومعسر في عبد، أي والمعسر محتاج إلى خدمته، بحيث لا يكلف بيعه كما سلف، لزم الموسر نصف صاع، أي إذا كانت حصته منه النصف مثلا إذ هو قدر حصته، ولو أيسرا، أي كلا منهما، واختلف واجبهما، أي لاختلاف قوت بلدهما، أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الأصح، والله أعلم، لأنهما إذا أخرجا هكذا؛ أخرج كل واحد منهما ما لزمه من جنس واحد، والثاني: يخرجان من أدنى القوتين دفعا للضرر عن المزكيين، والثالث: يخرجان من أعلاهما حذرا من التنويع مع النظر للمساكين، والرابع: من قوت بلد العبد لأنه طهرة له، وهذا هو الأصح؛ لأن الأصح: أن المخرج متحمل كما سلف، وقد: نبه على ذلك الرافعي بعد أن صحح؛ كما صحح المصنف؛ وحذفه من الروضة وليس بجيد منه.

Sub-topic – Advance Payment

Mas'alah: When is it permissible to pay zakat al-fitr in advance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1485)

[فرع: تعجيل زكاة الفطر]] : ويجوز تقديم زكاة الفطر من أول شهر رمضان، ولا يجوز إخراجها قبل دخول شهر رمضان. وقال أبو حنيفة: (يجوز) . وقال أحمد: (يجوز إخراجها قبل يوم الفطر بيوم أو يومين، ولا يجوز قبل ذلك) . دليلنا: أن الزكاة تتعلق بسببين: الصوم، والإفطار في آخر الشهر، فإذا وجد أحدهما.. جاز تقديمها على الآخر، ولا يجوز قبلهما، كزكاة المال: كما لو أراد أن يخرج زكاة المال قبل أن يملك النصاب. والمستحب: أن يخرجها يوم العيد قبل الصلاة؛ لما روى ابن عمر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بزكاة الفطر أن تخرج قبل خروج الناس إلى الصلاة» .

Mas'alah: When is it permissible to advance zakat al-fitr?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=662)

(يجزئ من أول شهر الصوم) ولو عقب الغروب؛ لأن وجوبها برمضان، والفطر منه وقد وجد أحدهما هذا كله (إن وجدت شروط الإجزاء لدى وجوبه) أي عند وجوب المعجل بأن يبقى مال الزكاة إلى تمام الحول، والمزكى عنه في الفطر إلى دخول شوال، والمالك عندهما بصفة الوجوب، والمستحق بصفة الاستحقاق.

Mas'alah: How is zakat al-fitr prioritized over debts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=673)

[حاشية العبادي] قوله: لكن قول الشافعي إلخ) حمله في شرح الروض بعد اعتماده الأول على ما إذا لم يتقدم وجوب الدين على وجوب الفطرة (قوله: قال: في الشرح الصغير إلخ) اعتمده م ر. (قوله: وهو الموافق) فرق في شرح الروض بأن: زكاة المال متعلقة بعينه (قوله: يوم عيده وليلته) ينبغي أن يكون هذا ظرفا لما سلف من الخادم، والمنزل وغيره قاله الجوجري وهو محل نظر بر وينبغي رجوعه لكل من قوت ويحمل فتأمله (قوله: بالحاجة الناجزة) قد يقتضي أنه لو لم يحتج لهما في ليلة العيد ويومه ويحتاج إليهما بعد ذلك لم يشترط الفضل عنهما (قوله: وقت وجوبها تقع) فلو وقعت النوبتان في وقت الوجوب بأن كان آخر جزء من رمضان آخر نوبة أحدهما وأول جزء من شوال أول نوبة الآخر فينبغي تقسيط الواجب عليهما (قوله: هو الظاهر) اعتمده م ر (قوله: ويحتمل إلخ) حاصله أنهما لو تهايآ الإنفاق على الأصل فهل يتبع ذلك التهايؤ في الفطرة حتى يلزم من وقع الوجوب في نوبته الكل، أو لا فلا يلزمه إلا القسط؟ (قوله: فطرته للحاكم) ينبغي أن المراد حاكم له نقل الزكاة للبلاد التي منها بلد الآبق كأن انحصر إباقه في إقليم فيعتبر حاكم له نقل زكاة ذلك الإقليم (قوله: وظاهر أنها مستثناة) فيه نظر حيث كان المراد أنه يؤدي من غالب قوت آخر بلد علم وصوله إليه للمستحقين فيه؛ لأن الأصل عدم خروجه فقد أدى من غالب

Mas'alah: Is zakat al-fitr given precedence over debts after death?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=673)

[حاشية الشربيني] على الديون فلو مات بعد الغروب قدمت فطرته وفطرة من لزمته نفقته على الديون، والإرث، والوصايا اهـ. سم على أبي شجاع وفيه زيادة يحتاج إليها (قوله: مقدمة على الديون) ؛ لأنه لا يتعين صرف ماله لها وإنما بيع المسكن، والخادم فيها تقديما لبراءة ذمته على الانتفاع بهما فسقط ما هنا من الإشكال اهـ. م ر (قوله: لتقدم وجوبها) قد يقال: ولم تقدم وجوبها على اليسار دون ما هنا وعبارة شرح العباب لحجر وفارقت الكفارة حيث تستقر في ذمته إذا عجز عن جميع خصالها بأن اليسار هنا شرط للوجوب، وثم شرط للأداء وكأن حكمته أن هذه مواساة فخفف فيها بخلاف تلك وبه يفرق أيضا بين ما هنا ووجوب الصلاة بإدراك جزء من وقت أدائها، أو أداء ما يجمع معها (قوله: يحتاج إليه للخدمة) أي فإن لم يكن محتاجا إليه لها لزمه قسط بعضه الآخر؛ لأنه موسر بثمنه تأمله وفي الروض ويباع جزء عبد غير الخدمة في فطرته (قوله: من غالب قوت إلخ) أي من غالب قوت السنة جنسا ونوعا قاله النووي في المجموع. اهـ. والمراد غالب قوت الناس في غالب السنة تدبر (قوله: فيحتمل استثناء هذه) أي حيث أدى من قوت بلده هو فيستثنى ذلك للضرورة وقال حجر في شرح الإرشاد: الذي يتجه لي أنه متى سهل إعطاؤها للحاكم، أو استئذانه في النقل، وقد علم أن الآبق لم يخرج من محل ولايته إذ لا يفيد إذنه، أو إعطاؤه إلا حينئذ وجب؛ لأنه مبرئ للذمة يقينا وغيره مشكوك فيه وأن المجزئ هو البر؛ لأن البراءة به يقينا أيضا؛ لأنه إن كان غالب قوت محل المؤدى عنه فذاك وإلا فهو الأعلى وهو يجزئ عن الأدنى ولا عكس فإن لم يوجد حاكم كذلك أخرج البر في أي محل شاء للضرورة (قوله: لأن له نقل الزكاة)

Mas'alah: What is the order of priority when funds are insufficient for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=675)

في البحر وإن يضق مال) له عن فطرة كل من يمونه (بدأ

Mas'alah: What is the order of priority for paying zakat al-fitr?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=676)

بنفسه) وجوبا (في أحسن الوجهين) لخبر مسلم «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل شيء فلذي قرابتك» (ثم عرسه) أي زوجته؛ لأن نفقتها آكد من نفقة من يأتي ولهذا لا تسقط بمضي الزمان (ثم بمن قدمه) الحاوي كغيره (في النفقه) فيبدأ بعد زوجته بولده الصغير، ثم أمه ثم أبيه، ثم ولده الكبير كذا رتبوا في النفقة وصرح به الشاشي هنا، والذي في الروضة، والمنهاج وأصليهما هنا تقديم الأب على الأم قال في المجموع، والفرق أن النفقة للحاجة، والأم أحوج وأما الفطرة فللتطهير، والشرف، والأب أولى بهذا فإنه منسوب إليه ويشرف بشرفه قال: ومرادهم بأنها كالنفقة أصل الترتيب لا كيفيته وأبطل الإسنوي الفرق بالولد الصغير فإنه يقدم هنا على الأبوين وهما أشرف منه فدل على اعتبارهم الحاجة في البابين ورد بأن الولد كبعض، والده فقدم كهو على الأبوين وفيه نظر لاقتضائه تقديم الولد الكبير عليهما أيضا (ثم بمن شاء) من جماعة استووا درجة كزوجات وبنين (بغير تفرقه) أي توزيع عليهم لنقص المخرج عن الواجب في حق الكل بلا ضرورة بخلاف ما إذا لم يجد إلا بعض الواجب ومقابل قوله: أحسن الوجهين المزيد على الحاوي أنه يبدأ بالزوجة لتأكد حقها بكونه معاوضة وقيل يوزعها على المستوين لوجوبها للكل. وقيل هو بالخيار في

حقه وحق غيره؛ لأن كلا منهم لو انفرد لزمه فطرته فإذا اجتمعوا تساووا وقيل غير ذلك وجملة الأوجه في المسألة عشرة ذكرها في المجموع فلو قال الناظم: في أحسن الأوجه كان أولى)

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing oneself or one's wife in paying zakat al-fitr?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=676)

[حاشية الشربيني] في أحسن الوجهين) أي المتعارضين في وجوب تقديم نفسه، أو زوجته وإن كان هناك ثالث بأنه يتخير ووجه القول بتقديم زوجته أن فطرتها دين عليه فتمنع وجوب فطرته بناء على الضعيف أن الدين يمنع (قوله: كهو) أي في أنه أولى (قوله: وفيه نظر) أجاب م ر بأن النظر للشرف إنما يظهر وجهه عند اتحاد الجنس كالأصالة وحينئذ فلا يرد ما ذكر اهـ. وأجاب حجر في شرح العباب بأنه لا يلزم من الترجيح بالشرف بين مستويي الرتبة الترجيح به في مؤخرها على مقدمها وهو بمعنى ما قاله م ر تدبر (قوله: ثم بمن شاء إلخ) لو أبدل، ثم بالواو لكان أولى إذ لا يترتب هذا على ما قبله بل هو مستأنف تأمل (قوله: ودون إذن زوجها إلخ) في العباب

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat al-fitr before Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3045)

ويجوز تقديم الفطرة من أول رمضان لأنها تجب بسببين بصوم رمضان والفطر منه فإذا وجد أحدهما جاز تقديمها على الآخر كزكاة المال بعد ملك النصاب وقبل الحول

ولايجوز تقديمها علي رمضان لأنه تقديم على السببين فهو كإخراج زكاة المال قبل الحول والنصاب

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat al-fitr before its obligation time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3046)

(الثالثة) قال أصحابنا يجوز تعجيل زكاة الفطر قبل وجوبها بلا خلاف لما ذكره المصنف (1) كذا بالاصل فحرر

وفى قت التعجيل ثلاثة أوجه (والصحيح) الذي قطع به المصنف والجمهور يجوز في جميع رمضان ولا يجوز قبله (والثاني) يجوز بعد طلوع فجر اليوم الأول من رمضان وبعده إلى آخر الشهر ولا يجوز في الليلة الأولى لأنه لم يشرع في الصوم حكاه المتولي وآخرون (والثالث) يجوز في جميع السنة حكاه البغوي وغيره واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الأفضل أن يخرجها يوم العيد قبل الخروج إلى صلاة العيد وأنه يجوز إخراجها في يوم العيد كله وأنه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد وأنه لو أخرها عصى ولزمه قضاؤها وسموا إخ

Mas'alah: When is it permissible to pay zakat al-fitr in advance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3061)

(مسألة) يجوز عندنا تقديم الفطرة في جميع رمضان لا قبله هذا هو المذهب وفيه

خلاف سبق وجوزها أبو حنيفة قبله * وقال أحمد تجوز قبل يوم العيد بيوم أو يومين فقط كذا نقل الماوردي عنهما وقال العبدري أجمعوا على أن الأفضل أن يخرجها يوم الفطر قبل صلاة العيد قال وجوز مالك وأحمد والكرخي الحنفي تقديمها قبل الفطر بيوم ويومين وعن الحسن عن أبي حنيفة تقديم سنة أو سنتين وقال داود لا يجوز تقديمها قبل فجر يوم العيد ولا تأخيرها إلى أن يصلي الإمام العيد ومذهبنا أنه لو أخرها عن صلاة الإمام وفعلها في يومه لم يأثم وكانت أداء وإن أخرها عن يوم الفطر أثم ولزمه إخراجها وتكون قضاء وحكاه العبدري عن مالك وأبي حنيفة والليث وأحمد قال وقال الحسن ابن زياد وداود إن لم يؤدها قبل صلاة العيد سقطت فلا يؤديها بعدها كالأضحية إذا مضى وقتها وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن ابن سيرين والنخعي أنه يجوز تأخيرها عن يوم الفطر

Mas'alah: When is it permissible to pay zakat al-fitr?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=237)

قدر على بعضه فقط أخرجه، ويجوز إخراجها في رمضان، ويسن قبل صلاة العيد، ويحرم تأخيرها عن يومه. ـــــــ

Mas'alah: When is it permissible to pay zakat al-fitr in advance?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=237)

"ويجوز" للمالك دون الولي تعجيل الزكاة في الفطرة بعد دخول رمضان فيجزئ

"إخراجها" ولو "في" أول ليلة من "رمضان" لانعقاد السبب الأول إذ هي تجب بسببين رمضان 1 الأقط: لبن محمض يجمد حتى يستحجر ويطبخ، أو يطبخ به "المعجم الوسيط: ص22" . 2 رواه البخاري في الاعتصام باب 6، ومسلم في الفضائل حديث 130 والحج حديث 412، والنسائي في الحج باب 1، وابن ماجه في المقدمة باب 1.

Mas'alah: What are the two approaches regarding prioritizing zakat al-fitr over debts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1532)

وفي تقديمها على الديون طريقان:

Mas'alah: What are the three opinions on prioritizing zakat al-fitr over debts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1532)

أظهرهما: أنه على ثلاثة أقوال على ما قدمناها في زكاة المال.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing one's own zakat al-fitr over debts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1532)

وأما فطرة نفسه فهى على الأقوال، وحكى القاضي الروياني –رحمه الله– طريقة أخرى قاطعة بتقديم فطرة نفسه أيضا لقلتها في الغالب. انتهى كلامه.

Mas'alah: What did Abu al-Tayyib ibn Salamah say about prioritizing zakat al-fitr over debts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1532)

والذي حكاه الروياني في "البحر" وسبقه إليه الماوردي أن أبا الطيب ابن سلمة قال: زكاة الفطر تقدم على الديون قولا واحدا لقلتها في الغالب وتعلقها بالرقبة، وزاد الماوردي على هذا: فاستحقت كأرش الجناية.

Mas'alah: When is it permissible to advance zakat al-fitr?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1137)

فرع آخر مسألة: يجوز تقديم زكاة الفطر على هلال شوال إذا دخل شهر رمضان وأول وقت جوازها بعد طلوع الفجر من اليوم الأول من رمضان، وقيل: فيه وجه أنه لا يجوز تعجيلها وحكي عن أبي حنيفة: أنه يجوز تقديمها على شهر رمضان وهذا غلط، لأنه لم يوجد سببها بوجه فلا يجوز.

Mas'alah: When is it permissible to advance zakat al-fitr?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=545)

وله تعجيل الفطرة من أول رمضان،

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr in advance?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2881)

(وأما الاول) فيحتاج فيه الي معرفة وقت الوجوب وقد فرغنا منه الآن ويجوز التقديم عليه علي الضبط المذكور في مسائل التعجيل وأما

Mas'alah: Why is it permissible to advance zakat al-fitr before the end of Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=561)

(قوله: لأنها تجب بالفطر من رمضان) عبارة شرح م ر لانعقاد السبب الأول إذ هي وجبت بسببين رمضان والفطر منه وقد وجد أحدهما فجاز تقديمها على الآخر؛ ولأن التقديم بيوم، أو يومين جائز باتفاق الأصحاب فألحق الباقي به قياسا بجامع إخراجها في جزء منه.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah al-fitr during Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=912)

(و) صح تعجيلها (لفطرة في رمضان) ولو في أوله؛ لأنها تجب بالفطر من رمضان فهو سبب آخر لها أما قبله فلا يصح؛ لأنه تقديم على السببين.

Mas'alah: When is it permissible to advance zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=470)

وله تعجيل الفطرة من أول رمضان) ليلا وقيل نهارا لأنها تجب بالفطر من رمضان فهو سبب آخر لها (

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat al-fitr before Ramadan?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=470)

والصحيح منعه قبله) أي منع التعجيل قبل رمضان لأنه تقديم على السببين. والثاني جواز تقديمه في السنة كما حكاه في شرح المهذب (

Mas'alah: When is it permissible to pay zakat al-fitr early?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=505)

ويجوز تعجيلها من أول رمضان، ويسن أن لا تؤخر عن الصلاة العيد، بل يكره ذلك.

Mas'alah: When can zakat al-fitr be paid in advance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=518)

وله تعجيل الفطرة من أول رمضان.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat al-fitr early during Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2749)

[قال: ويجوز إخراجها في جميع شهر رمضان؛ لأن إخراجها قبل ذلك بيوم أو يومين جائز بإجماع الخصم، وهو مالك - رحمه الله - وليه يدل ما رواه أبو داود: أن ابن عمر

كان يؤديها قبل الصلاة بيوم أو يومين، وإذا جاز التعجيل] بيوم أو يومين قلنا بجوازه في شهر رمضان قياسا، والجامع: إخراجها في جزء من رمضان، وقد وجهه الأصحاب بأنها تجب بأمرين يختصان بها، وهام: إدراك رمضان والفطر، وما وجب بأمرين يختصان به جهاز تقديمه على أحدهما كزكاة المال والكفارة؛ فإنه يجوز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب وقبل الحول للخبر كما سنذكره، ويجوز إخراج الكفارة بعد اليمين وقبل الحنث بوفاق الخصم. وقولنا: يختصان به، احتراز من الإسلام والحرية؛ فإنهما لا يختصان بها، وإدراك رمضان [ووقت الفطر يختصان بها] .

Mas'alah: What is the ruling on early payment of zakat al-fitr based on different opinions on its time of obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2750)

قلت: وهذا القياس منتظم على قولنا: إن وقت الوجوب الغروب أو مجموع الوقتين، أما إذا قلنا: وقته طلوع الفجر، فلا؛ لأن من ولد له ولدن أو ملك عبدا بعد الغروب، وبقي إلى طلوع الفجر – تجب فطرته وإن لم يدرك رمضان؛ فدل على أن إدراكه على هذا القول ليس بسبب، وإذا كان كذلك فلا سبب لها إلا واحد، وقضية ذلك [أنه لا يجوز] التعجيل؛ لأن ما له سبب واحد لا يجوز تعجيله عليه، وهذا لم أره لأحد من الأصحاب، غير أن البندنيجي والماوردي حكيا أن أبا عبيد بن حروبويه من أصحابنا قال: لا يجوز تعجيل زكاة المال أصلا، وذلك في زكاة الفطر أولى؛ لأنها فرعه.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr before Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2751)

قلت: لو كان هذا المأخذ لجاز إخراجها في جميع السنة كما قاله أبو حنيفة – رحمه الله – وبعض أصحابنا، كما حكاه القاضي الحسين والرافعي في باب تعجيل الصدقة؛ لاعتقادهما أن وجوده في نفسه سبب، والذي جزم به العراقيون والجمهور ممن حكى أن الوجوب متعلق بطلوع الفجر: أنه لا يجوز إخراجها قبل رمضان؛ فانتفى هذا الاحتمال.

Mas'alah: What is the argument that advancing zakat al-fitr is only before one cause?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2751)

ولأن التفريع على أن إدراك رمضان ليس بسبب، وإنما السبب وجوده في نفسه وطلوع الفجر، وحينئذ فيكون التقديم على رمضان تقديما على أحد السببين لا غير؛ فانتفى الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr before the obligation is established?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2751)

[وإن] قلنا: الوجوب يتعلق بالغروب وإلى طلوع الفجر يوم العيد على القول الآخر، وما قبل طلوع الفجر أول يوم من رمضان إلى غروب الشمس [من] آخر يوم من شعبان - لا يجوز؛

لأن وجوب الصدقة بالفطر عن رمضان؛ فاعتبر الشروع في صوم رمضان كما اعتبر في سائر الزكوات الشروع في سببها وهو الحول.

Mas'alah: When can zakat al-fitr be paid in advance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=661)

وله تعجيل الفطرة من أول رمضان، والصحيح منعه قبله.

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary case regarding zakat al-fitr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1971)

فرع:

Mas'alah: What is a subsidiary ruling on zakat al-fitr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1972)

فرع:

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on zakat al-fitr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1980)

التفريع:

Mas'alah: When is it permissible to pay zakat al-fitr early?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=691)

فصل الفطرة يجوز تعجيلها من أول شهر رمضان على المذهب. وتقدم بيانه في باب التعجيل، فإذا لم يعجل، فيستحب أن لا يؤخر إخراجها عن صلاة العيد، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد، فإن أخر قضى.

Mas'alah: When is it permissible to advance zakat al-fitr?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1110)

وله تعجيل الفطرة من أول رمضان) ليلا وقيل نهارا لأنها تجب بالفطر من رمضان فهو سبب آخر لها

Mas'alah: Is it permissible to advance zakat al-fitr before Ramadan?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1110)

والصحيح منعه قبله) أي منع التعجيل قبل رمضان لأنه تقديم على السببين. والثاني جواز تقديمه في السنة كما حكاه في شرح المهذب

Mas'alah: When is it permissible to pay zakat al-fitr in advance?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=476)

(ويجوز) لغير ولي (إخراجها) أي: الفطرة (في رمضان) ولو أول ليلة منه؛ لأنها تجب بسببين: رمضان، والفطر منه، فجاز تقديمها كزكاة المال على أحدهما -والتقديم بيومين جائز اتفاقا، فالحق به الباقي- لا عليهما، وسيأتي شرط إجزاء المعجل، وأن تركه أفضل؛ خروجا من خلاف مالك وإن كان إخراجها في رمضان أعظم نفعا. أما الولي .. فيجوز له تعجيلها من ماله عن موليه لا من مال موليه.

Mas'alah: Does the absence of the payer affect the validity of advanced zakat al-fitr?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=480)

قال الشرقاوي: قرر شيخنا (ح ف) : أنه لا يضر غيبة الدافع عن محل الوجوب في زكاة الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat al-fitr before Eid?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=921)

دخول شهر رمضان في تعجيل زكاة الفطر [1] بمثابة انعقاد الحول على النصاب [2]، وقد احتج الشافعي فيه بفعل ابن عمر - رضي الله عنهما - وإخراجه زكاة الفطر قبل الفطر بيومين أو ثلاثة [3]، وذلك يصلح للاحتجاج [4] به عند الإيثار [5] من غير نكير - والله أعلم.

Mas'alah: When is it permissible to pay zakat al-fitr during Ramadan?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=493)

1176 - قولهم - وهو في "المنهاج" في (باب من تلزمه الزكاة) : (ويجوز إخراجها في جميع شهر رمضان) [1] استثني منه: المحجور عليه، فلا يخرجها الولي من ماله إلى ليلة العيد، فلو عجلها الولي من مال نفسه .. جاز.

Mas'alah: When can zakat al-fitr be paid in advance?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=510)

وله تعجيل الفطرة من أول رمضان، لأن التقديم بيوم أو يومين جائز بإجماع المخالف؛

فنقيس الباقي بجامع إخراجها في جزء منه، والصحيح منعه قبله، لأنه تقديم على السببين؛ وهما رمضان والفطر، والثانى: لا، لأن وجود الشخص في نفسه سبب زكاة الفطر.

Sub-topic – Distribution of Zakat al-Fitr

Mas'alah: What is the ruling on distributing zakat al-fitr to three recipients?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1523)

وقال أبو سعيد الإصطخري: يجوز صرف زكاة الفطر إلى ثلاثة من الفقراء أو المساكين أو غيرهم من الاصناف؛ لأنه يشق تفرقتها على جميع الأصناف.

Mas'alah: Where should zakat al-fitr be distributed when the person is in a different town?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1554)

[مسألة: تنقل زكاة الفطر]] : وإن وجبت عليه زكاة الفطر في بلد، وماله فيه فرقت في ذلك البلد، فإن نقلها عنه.. كان على الخلاف المذكور في نقل الصدقة، وإن كان ماله في بلد، وهو في بلد آخر.. ففيه وجهان: أحدهما: أن موضع تفرقتها بلد المال، كزكاة المال. الثاني: أن موضع تفرقتها الموضع الذي هو فيه؛ لأن الزكاة تتعلق بعينه.

Mas'alah: Where is zakat al-fitr distributed when the dependent is in a different city?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1555)

وإن وجبت عليه نفقة قريب وفطرته، وهما في بلدين.. فالذي يقتضي المذهب: أن يبنى على الوجهين في أنها وجبت على القريب، ثم تحملها عنه المؤدي، أو وجبت على المؤدي. فإن قلنا: وجبت على المؤدى عنه.. كان موضع تفرقتها بلد المؤدى عنه. وإن قلنا: وجبت على المؤدي.. كان موضع تفرقتها بلد المؤدي.

Mas'alah: Who should be given priority when one has only one sa' for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=789)

841 - فصل فيمن يقدم فطرته عند الازدحام إذا فضل صاع واحد، فله حالان:

إحداهما: أن يكون له زوجة، فهل يلزمه إخراجه عن نفسه، أو عن زوجه أو يتخير؟ فيه ثلاثة أوجه، أصحها الأول. الثانية: أن يكون له قريب يلزمه نفقته، فلا يلزمه إخراجه عن القريب، وهل يخرجه [1] عن نفسه، أو يتخير؟ فيه وجهان، فإن خيرناه، فأخرجه عن جماعة، لم يجز على الأصح؛ لأنه متمكن من إخراجه عن واحد، بخلاف ما لو وجد بعض الصاع، ولو فضل صاعان، فأخرج أحدهما عن نفسه، وله زوجة وأقارب، فهل يقدمها، أو يقدم القريب؛ أو يتخير، أو يفض [2] الصاع عليهم؟ فيه أربعة أوجه، أصحها الأول، وأبعدها الآخر. وإن اجتمع الأقارب دون الزوجة؛ كالأب والأم، أو الأب والابن، ففي التقدم أوجه، ثالثها التخيير، ولو اجتمع الأب والابن والأم، فأربعة أوجه، واختيار الإمام أن يقدم بالفطرة من يقدم بالنفقة وفاقا وخلافا، فإن استووا، ففي وجوب التوزيع وجهان منقدحان.

Mas'alah: Is it necessary to specify the recipient in the intention for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=790)

842 - فرع يجب تعيين المخرج عنه في النية إن قلنا بالتحمل، ولا يجب على القول الآخر، فلو عين من يجب تأخيره، لم يجزه ما أخرجه؛ كما لو أخرجه عن الزكاة عن مال، فبان تلفه. * * * (1) في "ح" : "وهل يلزمه" . (2) يعني: يفرق.

Mas'alah: To whom is zakat al-fitr distributed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=796)

854 - فرع تصرف الفطرة إلى الأصناف الثمانية، وألحقها الإصطخري بالكفارة. (1) قدر (الصاع) بما يعادل (2166.8) غراما. (2) قدر (المد) بما يعادل (541.7) غراما.

قال الإمام: المد في الشرع طعام واحد، فيبعد صرفه إلى جماعة، والفطرة صاع، فيبعد إلحاقها بالكفارة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the judge transferring zakat al-fitr?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=674)

[حاشية العبادي] قوت بلد المؤدى عنه فيه إلا أن يكون الاستثناء باعتبار أنه لم يعلم أن ما أداه من غالب قوت بلد المؤدى عنه بل ظن ذلك، أو شك فيه فليتأمل (قوله: وأن

الحاكم إنما ينقل إلخ) جعل الجوجري المخلص من ذلك أن يخرج البر؛ لأنه أعلى الأقوات، والأعلى يجزئ عن الأدنى قال: فيدفعه للحاكم؛ لأن له النقل بر (قوله: وبين، من زيادته إلخ) عبارة العباب فرع، الواجب غالب قوت البلد فلا يجزئ دونه

واسترداده كاسترداد رديء النقد عن جيده اهـ قال: في شرحه كما بحثه ابن الرفعة وعبارته هل يسترد ما دفع إن كان باقيا وصرح بأنه: من زكاته وصدقه المدفوع إليه يظهر أنه كما لو أخرج الرديء من النقد عن الجيد وقد سبق بيانه في بابه اهـ ، ثم قال: في العباب ويراعى غالب قوت السنة لا وقت الوجوب فقط فإن غلب في بعضها جنس وفي بعضها آخر أجزأ أدناهما في ذلك الوقت اهـ وهذا منقول في شرح المهذب عن السرخسي وعبارته بعد رده ما تقرر عن الغزالي ما نصه فرع إذا اعتبرنا قوت البلد، أو قوت نفسه فكان القوت مختلفا باختلاف الأوقات ففي بعضها يقتاتون، أو يقتات جنسا وفي بعضها جنسا آخر قال السرخسي: في الأمالي إن أخرج من الأعلى أجزأه وكان أفضل وإن أخرج من الأدنى فقولان أحدهما لا يجزئه احتياطا للعبادة قال: وأصحهما يجزئه لدفع الضرر ولأنه يسمى مخرجا من قوت البلد ومن قوته اهـ قال: في المهمات وحاصله اعتبار الغلبة في وقت من أوقات السنة قال: في شرح العباب وهو كما قال: وحينئذ التأييد به السابق أي لاعتبار غالب قوت السنة أن فيه رد اعتبار الغالب وقت الوجوب فقط وبكلام الإسنوي وعبارة السرخسي يعلم ما في كلام المصنف سيما قوله: في ذلك الوقت اهـ وقوله: التأييد به للسابق أي تأييد النووي في شرح المهذب لاعتبار غالب قوت السنة بكلام السرخسي. (قوله: لدى وجوبه إلخ) انظر على هذا لو كان غالب قوتهم في آخر جزء من رمضان غير غالبه في أول جزء من شوال (قوله: لو اختلف القوت بالأوقات) لو غلب أحد القوتين في بعض السنة وغلب الآخر في البعض الآخر مع استواء البعضين فهل العبرة بما فيه وقت الوجوب، أو يتخير، فيه نظر (قوله: معشرا) لو كانوا يقتاتون برا مخلوطا شعيرا ونحوه تخير إن كان الخليطان على السواء

وإن كان أحدهما أكثر وجب منه نبه عليه الإسنوي

Mas'alah: May a needy person take back his own zakat al-fitr after paying it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1339)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا بأس أن يأخذها بعد أدائها إذا كان محتاجا وغيرها من الصدقات المفروضات والتطوع" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا أخرج زكاة فطره، وكان محتاجا جاز أن يأخذها ممن أخذها عن فطرته، وقال مالك لا يجوز أن يأخذها بعينها لأنه يمنع من عود الصدقة إلى مخرجها كما يمنع من ابتياعها، وهذا خطأ لمعنيين. أحدهما: أنها قد صارت ملكا لآخذها كسائر أمواله فلما جاز أن يأخذ غيرها من ماله جاز أن يأخذها بعينها من ماله، لأن كل ذلك في ملكه، ومن جملة ماله. والثاني: أنه أعطاها لمعنى وهو القدرة وأخذها بمعنى غيره وهو الحاجة فلم يكن وجوب الإعطاء مانعا من جواز الأخذ كما لو عادت إليه بإرث.

Mas'alah: To whom should zakat al-fitr be distributed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1351)

قال الماوردي: فقد مضت هذه المسألة مستقصاة وذكرنا إذا استوت أقواته، ولم يكن بعضها غالبا أن الأولى أن يخرج من أفضلهما نوعا، وأكثرها نفعا لقوله تعالى: لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) آل عمران: 92) وإن أخرج من أدونها، وهو غالب قوته أو جملة أقواته أجزاه. مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ويقسمها على من تقسم عليه

زكاة المال" . قال الماوردي: وهذا كما قال مصرف زكاة الفطر، مصرف زكاة المال في الأصناف المذكورين في كتاب الله تعالى، وقال مالك على الفقراء خاصة، ويجوز أن يدفعها إلى فقير لقوله – صلى الله عليه وسلم – "أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم" وأشار إلى الفقراء وأمر بإغنائهم وإغناؤهم لا يكون بأقل من صاع. وقال أبو سعيد الإصطخري: إن تولى إخراجه بنفسه جاز، أن يقتصر على صنف واحد من جملة الأصناف الثمانية، فيدفعها إلى ثلاثة من أي الأصناف شاء، ولا يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة، وإن دفعها إلى الأمام لم يعطها إلا في جميع الأصناف، وفصل بينهما للضرورة ولأن الإمام يمكنه وضعها في جميعهم من غير مشقة مع اتساع المال، وكثرة الصدقات ورب المال إن كلف ذلك شق عليه، وإن كلف تفريق صاع على أربعة وعشرين حصة كل واحد منهم غير مؤثرة في حاله، وربما بعثه قلتها على الامتناع من أخذها، والدلالة عليهما قوله تعالى: إنما الصدقات للفقراء والمساكين) التوبة: 60) الآية فجعل ما انطلق اسم الصدقة عليه مستحقا لمن اشتملت الآية عليه، ولأنها صدقة واجبة فوجب أن لا يختص بها صنف مع وجود غيره كزكوات الأموال، فإذا ثبت ما ذكرنا، وتولى المزكي إخراجها بنفسه. قال الشافعي: في "الأم" فرقها في ستة أصناف، وسقط عنه سهم العاملين والمؤلفة لفقد ما استحقا به من الحاجة، فإن لم يجد الأصناف الستة، فرقها فيمن وجد منهم، ولم يجز أن يقتصر من كل صنف على أقل من ثلاثة، ولا يجوز أن يدفعها إلى كافر وأجاز أبو حنيفة دفعها إلى كافر، ولم يجز ذلك في زكاة المال والدلالة عليه قوله – صلى الله عليه وسلم – "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم" فجعل من تدفع الصدقة إليه فقيرا، أو من تؤخذ الصدقة منه غنيا، فلما لم تؤخذ الصدقة إلا من غني مسلم وجب أن لا تدفع الصدقة إلا إلى فقير مسلم ولأنه حق يجب إخراجه للطهرة، فلم يجزه دفعه إلى أهل الذمة كزكاة المال. مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وأحب إلى ذوو رحمه إن كان لا تلزمه نفقتهم بحال" .

Mas'alah: Is it permissible to give zakat al-fitr to the ruler for distribution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1352)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن طرحها عند من تجمع عنده أجزأه إن شاء"

الله تعالى. سأل رجل سالما فقال ألم يكن ابن عمر يدفعها إلى السلطان؟ فقال: بلى، ولكن أرى أن لا يدفعها إليه "."

Mas'alah: Should zakat al-fitr be given to a just or unjust ruler?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1353)

قال الماوردي: أما زكاة الفطر، فقد قال أصحابنا وهي جارية مجرى زكاة الأموال الظاهرة كالزروع والثمار والمواشي، لكن عرف السلف جار بتولي الناس تفريقها بنفوسهم، فإن كان والي الوقت جائرا لم يجز دفعها إليه، وإن كان عادلا وجب على قوله القديم دفعها إليه، واستحب ذلك له على قوله الجديد، وإن لم يجب عليه هذا نص الشافعي في زكاة الأموال الظاهرة، فأما زكاة الفطرة فقد قال الشافعي تفريقها بنفسي أحب إلي من أن أطرحها عند من تجمع عنده فاحتمل أمرين أحدهما أن ذلك أحب إليه إذا لم يكن الوالي نزها فقد أورد الشافعي في الأم أن رجلا سأل عطاء عن ذلك فقال ادفعها إلى الوالي فجاء الرجل إلى ابن أبي مليكة، فسأله فقال: أخرجها بنفسك، فقال له الرجل: فإن عطاء أمرني أن أدفعها إلى الوالي فقال ابن أبي مليكة: أفتاك الصالح بغير مذهبه لا تدفعها إليهم، فإنما يعطيها هشام حرسه، وبوابه ومن شاء من غلمانه. وروي أن رجلا سأل سالما فقال: أحمل صدقتي إلى السلطان فقال: لا فقال له الرجل ألم يكن

ابن عمر يدفعها فقال: بلى، ولكن لا أرى أن تدفعها إليه. والثاني: أنه أحب ذلك على كل حال، وهذا يدل على أنه أجزأه مجرى الأموال الباطنة، وهذا أحب إلي وأولى عندي.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of zakat al-fitr?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3848)

والثاني: زكاة الفطر جعل مالك مصرفها في المساكين خاصة، وقال أبو سعيد الاصطرخي: إن فرقت في ثلاثة فقراء أجزأت.

Mas'alah: How should zakat al-fitr be distributed and to whom?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3057)

(التاسعة) قال الشافعي في المختصر وتقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال وأحب دفعها إلى ذوي رحمه الذين لا تلزمه نفقتهم

* بحال قال فإن طرحها عند من تجمع عنده أجزأه إن شاء الله تعالى * سأل رجل سالما فقال ألم يكن ابن عمر يدفعها إلى السلطان فقال بلى ولكن أرى أن لا يدفعها إليه هذا نص الشافعي واتفق أصحابنا على أن الأفضل أن يفرق الفطرة بنفسه كما أشار إليه الشافعي بهذا النص وأنه لو دفعها إلى الإمام أو الساعي أو من تجمع عنده الفطرة للناس وأذن له في إخراجها أجزأه ولكن تفريقه بنفسه أفضل من هذا كله وممن صرح بهذا

الماوردي والمحاملي في التجريد والبغوي والسرخسي وسائر الأصحاب قال الماوردي قال الشافعي تفريقها بنفسه أحب إلي من أن يطرحها عند من تجمع عنده قال فاحتمل ذلك أن يريد به إذا لم يكن الوالي نزها ويحتمل أنه أحب ذلك بكل حال قال وهذا أولى والله أعلم

Mas'alah: Can the payer of Zakat al-Fitr take it back if needy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3058)

(الحادية عشرة) قال الشافعي في المختصر في هذا الباب ولا بأس أن يأخذها بعد أدائها إذا كان محتاجا وغيرها من الصدقات المفروضات وتطوع هذا نصه واتفق الأصحاب عليه قال صاحب الحاوى إذ أخرجها فله أخذها ممن أخذها عن فطرة المدفوع إليه إذا كان الدافع ممن يجوز دفع الزكاة إليه * وقال مالك لا يجوز أخذها بعينها بل له أخذ غيرها * ودليلنا أنها صارت للمدفوع إليه بالقبض فجاز أخذها كسائر أمواله ولأنه دفعها لمعنى وهو اليسار بالفطرة وأخذها بمعنى الحاجة وهما سببان مختلفان فلم يمتنعا كما لو عادت إليه بإرث فإنه يجوز بالإجماع وقال المحاملي في كتابيه المجموع والتجريد إذا دفع فطرته إلى فقير والفقير ممن تلزمه الفطرة فدفعها الفقير إليه عن فطرته جاز للدافع الأول أخذها قال وكذا لو دفعها أو غيرها من الزكوات إلى الإمام ثم لما أراد الإمام قسم الصدقات وكان الدافع محتاجا جاز دفعها بعينها إليه لأنها رجعت إليه بغير المعنى الذي خرجت به فجاز كما لو عادت إليه بإرث أو شراء اوهبة قال في التجريد وللإمام أن يدفعها إليه كما يجوزان يدفعها إلى غيره من الفقراء لأنه مساو لغيره في جواز أخذ الصدقة وقال إمام الحرمين في تعليل المسألة لا يمتنع أن يأخذها بعد دفعها

لأن وجوب الفطرة لا ينافي أخذ الصدقة لأن وجوبها لا يقتضي غنى ينافي المسكنة والفقر فإن زكاة المال قد تجب على من تحل له الصدقة لأن الزكاة يحل أخذها

بجهات غير الفقر والمسكنة كالغارم لذات البين وابن السبيل الموسر في بلده والغازي فإنهم تلزمهم زكاة أموالهم ويأخذون الزكاة فلا يمتنع وجوب الزكاة على إنسان وجواز أخذ الزكاة (وأما) لسرخسي فقال إذا لزمته الفطرة فإن فضل عنه صاع وكان فقيرا ليس له كفايته على الدوام فله أخذ فطرة غيره وغيرها من الزكوات ثم إن أخرج فطرته أولا فله أخذ فطرة غيره المصروف إليه وفطرة المصروف إليه من غير الفطرة التي صرفها وهل له أخذ الفطرة التي صرفها هو فيه وجهان (الصحيح) جوازها قال وكذا لو أخذ أولا فطرة غيره ثم أراد إخراج فطرة نفسه من غيرها أو منها إلى غير دافعها جاز فإن أراد صرفها الي دافعها إليه ففيه الوجهان (الصحيح) الجواز وهذا الوجه الذي حكاه في المنع شاذ باطل مردود مخالف لنص الشافعي والاصحاب وللدليل فحصل منهذا كله أنه قد يجب على الإنسان الفطرة أو زكاة المال ويجوز له أخذ الفطرة والزكاة من غيره سواء كان الاخذ من نفس المدفوع أو غيره ومن الامام أو غيره وفيه الوجه الشاذ عن السرخسي والله أعلم

Mas'alah: Can zakat al-fitr be given to a non-Muslim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3061)

(مسألة) لا يجوز دفع الفطرة إلى كافر عندنا * وجوزه أبو حنيفة قال ابن المنذر أجمعت الأمة أنه لا يجزئ دفع زكاة المال إلى ذمي واختلفوا في زكاة الفطر فجوزها

لهم أبو حنيفة وعن عمر وبن ميمون وعمر وبن شرحبيل ومرة الهمذانى أنهم كانوا يعطون منها الرهبان وقال مالك والليث وأحمد وأبو ثور لا يعطون

Mas'alah: To whom should zakat al-fitr be distributed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3063)

(مسألة) المشهور في مذهبنا أنه يجب صرف الفطرة إلى الأصناف الذين تصرف إليهم زكاة المال وجوزها مالك وأبو حنيفة وأحمد وابن المنذر إلى واحد فقط قالوا ويجوز صرف فطرة جماعة إلى مسكين واحد

Mas'alah: To which categories should zakat al-fitr be distributed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3105)

(وأما) زكاة الفطر فمذهب الشافعي وجمهور أصحابه وجوب صرفها إلى الأصناف كلهم كباقي الزكوات وقال الإصطخري يجوز صرفها إلى ثلاثة من الفقراء ودليلهما في الكتاب واختلف أصحابنا في تحقيق مذهب الإصطخري فقال المصنف تصرف إلى ثلاثة من الفقراء واتفق أصحابنا على أن الإصطخري يجوز صرفها إلى ثلاثة من الفقراء أو من المساكين واختلفوا في جواز الصرف عنده إلى ثلاثة من صنف غير الفقراء والمساكين فحكى عنه الجمهور جواز صرفها إلى ثلاثة من أي صنف كان ممن صرح بهذا عنه الماوردي والقاضي أبو الطيب والسرخسي وصاحب البيان وآخرون وقال المحاملي في كتابيه المجموع والتجريد والمتولي بصرفها عنده الي ثلاثة من الفقراء

دون غيرهم وصرح المتولي بأنه لا يسقط الفرض عنده بالدفع إلى ثلاثة من غير الفقراء والمساكين قال السرخسي جوز الإصطخري صرفها إلى ثلاثة أنفس من صنف أو من أصناف مختلفة قال وشرط الإصطخري في الاقتصار على ثلاثة أن يفرقها المزكي بنفسه قال فإن دفعها إلى الإمام أو الساعي لزم الإمام والساعي تعميم الأصناف لانها تكثير في يده فلا يتعذر التعميم وشرط مالك صرفها إلى ثلاثة من الفقراء خاصة هذا كلام السرخسي واختار الروياني في الحلية قول الإصطخري وحكى عن جماعة من أصحابنا اختياره قال الرافعي ورأيت بخطه الفقيه أبي بكر بن بدران أنه سمع

أبا اسحق الشيرازي يقول في اختياره ورأيه إنه يجوز صرف زكاة الفطر إلى شخص واحد والمشهور في المذهب وجوب استيعاب الأصناف ورد أصحابنا مذهب الإصطخري وقوله إنها قليلة بأنه يمكنه جمعها مع زكاة غيره فتكثر قالوا وينتقض قوله أيضا بمن لزمه جزء من حيوان بأن تلف معظم النصاب بعد الحول وقبل التمكن وكذا لو لزمه نصف دينار عن عشرين مثقالا فإنه يلزمه صرفه إلى الأصناف ووافق عليه الإصطخري والله أعلم *

Mas'alah: Where is zakat al-fitr due when wealth is split between two towns?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3145)

ولو كان بعض ماله معه في بلد وبعضه في بلد آخر وجبت زكاة الفطر في البلد الذي هو فيه بلا خلاف *

Mas'alah: Where should zakat al-fitr be paid according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7561)

فأما زكاة الفطر ففيها وجهان: (أحدهما) تخرج في بلد المال دون المالك كزكاة المال (والثانى) تخرج في بلد المالك دون المال لانها عن فطرد بدنه وطهرة لصومه

Mas'alah: Can a single sa' of zakat al-fitr be distributed among multiple recipients?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1519)

قوله: ولو فضل صاع وله زوجة وأقارب فأراد أن يوزع الصاع لم يجز في أصح الوجهين. ثم قال: وأورد المسعودي وجه التوزيع إيرادا يشعر بأنه يتعين ذلك محافظة على الجواب. انتهى. وهذه الطريقة التي للمسعودي أسقطها النووي فلم يذكرها في "الروضة" ، ثم إنها هى الطريقة المعروفة فقد نقله الإمام عن الصيدلاني، وجزم بها القاضي الحسين، والفوراني، وصاحب ["البحر"] [1] و "التتمة" و "البيان" و "الذخائر" ، وابن يونس شارح "التنبيه" [2]. (1) سقط من أ، ب. (2) في ح: تقديم وتأخير بين الأقوال.

Mas'alah: Which location is considered for zakat al-fitr when the owner is a traveling merchant?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3066)

قوله: وأما زكاة الفطر إذا كان ماله ببلد وهو تاجر فبأيهما يعتبر؟ وجهان: أصحهما: بلد المال. انتهى كلامه. وما ذكره من أن الصحيح اعتبار بلد المال ليس كذلك، بل الصحيح المشهور في "شرح المهذب" وغيره أن الاعتبار ببلد البدن.

Mas'alah: What happens to zakat al-fitr if the legatee dies before accepting?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=822)

قال الشافعي : لو مات الموصى له بهم قبل أن يختار قبولهم , أو ردهم قام ورثته مقامه في اختيار قبولهم , أو ردهم , فإن قبلوهم فزكاة الفطر عنهم في مال أبيهم ; لأنهم بملكه ملكوهم إلا أن يتطوعوا بها من أموالهم .

Mas'alah: Can a needy person receive zakat al-fitr after paying it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=823)

قال الشافعي : ولا بأس أن يؤدي زكاة الفطر ويأخذها إذا كان محتاجا وغيرها من الصدقات المفروضات وغيرها , وكل مسلم في الزكاة سواء .@

Mas'alah: What happens if zakat al-fitr is lost before distribution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=832)

باب ضيعة زكاة الفطر قبل قسمها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي : ومن أخرج زكاة

الفطر عند محلها , أو قبله , أو بعده ليقسمها فضاعت منه وكان ممن يجد زكاة الفطر فعليه أن يخرجها حتى يقسمها , أو يدفعها إلى الوالي , وكذلك كل حق وجب عليه فلا يبرئه منه إلا أداؤه ما كان من أهل الأداء الذين يجب عليهم

Mas'alah: How is zakat al-fitr distributed among the eligible recipients?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=832)

قال الشافعي : وتقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال لا يجزئ فيها غير ذلك , فإن تولاها رجل قسمها على ستة أسهم ; لأن سهم العاملين وسهم المؤلفة ساقطان.

Mas'alah: Is it better to distribute zakat al-fitr personally or give it to the authority?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=833)

قال الشافعي : وأختار قسم زكاة الفطر بنفسي على طرحها عند من تجمع عنده , أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله بن المؤمل قال سمعت ابن أبي مليكة ورجل يقول له : إن عطاء أمرني أن أطرح زكاة الفطر في المسجد فقال ابن أبي مليكة : أفتاك العلج بغير رأيه ؟ اقسمها , فإنما يعطيها ابن هشام أحراسه ومن شاء , أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أنس بن عياض عن أسامة بن زيد الليثي أنه سأل سالم بن عبد الله عن الزكاة فقال : أعطها أنت فقلت : ألم يكن ابن عمر يقول ادفعها إلى السلطان ؟ قال : بلى . ولكني لا أرى أن تدفعها إلى السلطان أخبرنا الربيع قال

أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر التي تجمع عنده قبل الفطر بيومين , أو ثلاثة .@

Mas'alah: What is the second chapter on loss of zakat al-fitr before distribution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=834)

باب ضيعة زكاة الفطر قبل قسمها الثاني

Mas'alah: What is the ruling if zakat al-fitr is lost before distribution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=834)

قال الشافعي : فمن أخرج زكاة الفطر عند محلها , أو قبله , أو بعده ليقسمها فضاعت منه وكان ممن يجد فعليه أن يخرجها حتى يقسمها , أو يدفعها إلى الوالي كذلك كل حق وجب عليه فلا يبرأ منه إلا بأدائه , وتقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال لا يجزئ فيها غير ذلك , وإذا تولاها الرجل , فقسمها قسمها على ستة أسهم ; لأن سهم العاملين والمؤلفة قلوبهم ساقطان ويقسمها على الفقراء والمساكين وفي الرقاب وهم المكاتبون والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل , فأي صنف من هؤلاء لم يعطه , هو يجده فعليه ضمان حقه منها وللرجل إذا أخرج زكاة الفطر أن يعطيها ذوي رحمه إذا كانوا من أهلها وأقربهم به أحقهم أن يعطيه إذا كانوا ممن لا تلزمهم نفقتهم . وقسم الرجل زكاة الفطر حسن وطرحها عند من تجمع عنده يجزئه إن شاء الله . كان ابن عمر وعطاء بن أبي رباح يدفعانها إلى الذي تجمع عنده (قال الربيع) : سئل

الشافعي عن زكاة الفطر فقال : تليها أنت بيديك أحب إلي من أن تطرحها من قبل أنك على يقين إذا أعطيتها بنفسك , وأنت إذا طرحتها لم تتيقن أنها وضعت في حقها .

Mas'alah: Who should be given priority when only one sa' is available for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=884)

الثالث إذا فضل صاع واحد ومعه زوجته وأقاربه ففيه ثلاثة أوجه الأصح أنه يخرج عن نفسه لقوله عليه السلام ابدأ بنفسك ثم بمن تعول والثاني أنه يبدأ بزوجته لأنه في حكم دين والثالث أنه يتخير بين نفسه وبين غيره وعلى هذا لو وزع وقلنا إخراج بعض الصاع لا يجب لم يجز التوزيع وإن قلنا يجب ذلك ويقع زكاة فهاهنا وجهان والفرق أن هاهنا لا ضرورة إلى التجزئة بخلاف ما إذا لم يجد إلا نصف صاع

Mas'alah: How should zakat al-fitr be distributed among dependents when only one sa' remains?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=884)

الرابع لو أخرج فطرة نفسه وفضل صاع وازدحم جمع ممن يقوتهم يقدم من يقدم بالنفقة فإن استويا فوجهان أحدهما التخيير والآخر التقسيط

Mas'alah: What is the order of priority for distributing zakat al-fitr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1342)

ثم الأب، ثم الأم، ثم الكبير ـــــــ قال (ثم الأب) ؛ لشرفه (ثم الأم) ؛ لقوة حرمتها. يستوي في ذلك الأب والجد والأم والجدة، وهذا عكس النفقة؛ فإن المصحح فيها تقديم الأم، والفرق: أن النفقة لسد الخلة والأم أحوج وأقل حيلة، والفطرة للتطهير والشرف والأب أولي بذلك. ومن الأصحاب من صحح تقديم الأب في الموضعين، لكنه مخالف للحديث في البداية للأم. قال: (ثم الكبير) فيقدم على الأرقاء؛ لأن الحر أشرف، وعلاقته لازمة بخلاف الملك فإنه عارض ويقبل الزوال. والذي ذكره في (الكبير) محله: إذا كان لا كسب له وهو زمن أو مجنون، فإن لم يكن كذلك .. فالأصح: عدم وجوب نفقته كما سيأتي في زيادة المصنف في (كتاب النفقات) . وإذا اجتمع على الصاع اثنان في درجة واحدة .. قسمة بينهما، وقيل: يتخير. قال الرافعي: وحيث قلنا بالتخيير .. بالأصح: لا يجوز التوزيع. قال الرافعي: ولم يتعرضوا للإقلاع وله مجال في نظائره، قال فى (المهمات) : قد جزم به منصور التميمي في (كتاب المسافر) . ووراء ما ذكره المصنف تسعة أوجه: أحداهما: يقدم الأم علي الأب. والثاني: يستويان. والثالث: يقدم الابن الكبير علي الأبوين. والرابع: يقدم الأب علي الابن الصغير. والخامس: يقدم الزوجة علي نفسه. والسادس: يقدم الأقارب علي الزوجة.

Mas'alah: To whom should zakat al-fitr be distributed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1349)

فرع: يجب أن تصرف زكاة الفطر إلى الأصناف الموجودين الذين ذكرهم الله تعالى. وقيل: يجوز أن تصرف إلى ثلاثة من الفقراء أو المساكين، ولا يجوز لأقل من ذلك؛

لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة المساكين) رواه أبو داوود [1605] ، فخصم بالذكر فدل على الاكتفاء بهم، وتقرر أنها متى ذكرت المساكين .. جاز الصرف إلي الفقراء أيضا، ولأنها قليلة في الغالب لا تقع من الجميع موقعا، وبهذا قال الإصطخري ونقل عنه مثل ذلك في (زكاة المال) ، ووافقه الشيخ في (زكاة الفطر) . وقيل: يجوز صرفها لواحد، وهو مذهب الأئمة الثلاثة وابن المنذر.

Mas'alah: Can a person who owes zakat al-fitr receive it from another?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1350)

خاتمة دفع فطرته إلى فقير ممن تلزمه الفطرة، فدفعها الفقير إليه عن فطرته .... جاز للدافع الأول أخذهما خلافا لمالك. قال الإمام: وجوب الفطرة لا ينافي أخذ الصدقة؛ لأن أخذها لا يقتضي غاية الفقر والمسكنة، وقد تجب زكاة المال على من تحل له الصدقة؛ فإنها تحل من غير الفقر والمسكنة، وقد تجب زكاة المال على من تحل له الصدقة؛ فإنها تحل من غير الفقر والمسكنة.

Mas'alah: How is zakat al-fitr distributed according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=91)

وأما زكاة الفطر فالمذهب أنها كزكاة المال؛ تصرف إلى الأصناف. وقيل: يجزئ أن تصرف إلى ثلاثة من الفقراء.

Mas'alah: How is zakat al-fitr prioritized against debts in an estate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1275)

مسألة: قال [3]: "ولو مات حين أهل شوال وله رقيق فزكاة الفطر عنه وعنهم في ماله مبدأة على الدين" . الفصل وهذا كما قال: إذا كان له مال وله عبد وعليه دين ووجبت عليه زكاة الفطر عن نفسه (1) انظر الأم (2/ 56) . (2) انظر الأم (2/ 56) . (3) انظر الأم (2/ 56) .

وعن عبده ثم مات ينظر فيه فإن كان المال يفي بالدين وزكاة الفطر ففي الدين وزكاه وإن كان لا يفي بهما فزكاة فطر نفسه وجبت في ذمته كالديون فيكون فيها الأقاويل الثلاثة أحدها: يبدأ بدين الله تعالى. والثاني: يبدأ بدين الآدمين والثالث: يقسط على قدر الحقين وهو الأقيس، وأما زكاة فطر العبد فخرجها أبو إسحاق على وجهين: أحدهما: كزكاة نفسه تثبت في ذمته، والثاني: يبدأ بزكاة فطره قبل الدين قولا واحدا لأنها متعلقة برقبة العبد والدين يثبت في الذمة فوجب تقديمها عليه كما يجب تقديم زكاة المال عليه ويقدم زكاة الفطر على الوصايا لأن الغرض أولى من التبرع ويقدمه على الميراث لأنها مما يحتاج إليه الميت، وقال أبو الطيب بن سلمة: زكاة [234 أ/4] الفطر تقدم على الدين قولا واحدا لقلتها في الغالب وتعلقها بالرقبة وهو المنصوص هاهنا، وقال أبو حنيفة: تسقط الزكوات كلها بالموت وهذا غلط، لأنه دين مستقر عليه في حياته فلا يسقط بموته كدين الآدمي فإذا تقرر هذا فلو أخرج الوارث الزكاة عن الميت من ماله يجوز ولو أخرج الأجنبي قال أصحابنا: المذهب أنه يجوز كما قال في الحج الواجب: لو حج عنه بعد موته أجنبي فإنه يجوز وهل يأثم بتأخيرها، إن وجد الإمكان وأخر أثم، وإن لم يتمكن فإن قلنا: الإمكان من شرائط الوجوب فلا شيء، وإن قلنا: هو من

شرائط الضمان يقضي عنه.

Mas'alah: Is it permissible for a needy person to take back zakat al-fitr after paying it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1281)

مسألة: قال [2]: ولا بأس أن ياخذها بعد أدائها إذا كان محتاجا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who pays zakat al-fitr and then receives it back from the same recipient?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1281)

الفصل وهذا كما قال: إذا دفع صدقة الفطر إلى الفقير وكان ذلك الفقير من يجب عليه صدقة الفطرة فأخرج صدقة نفسه إلى هذا الدافع يجوز وله أن يأخذ عين ما أعطى ممن أعطاه [242 أ/4] قاله نصا، وكذلك لو دفع الصدقة إلى الإمام فرد الإمام إليه ذلك مع (1) انظر الأم (2/ 56) . (2) انظر الأم (2/ 56) .

غيره تجوز الصدقة إليه من غير الوجه الذي خرجت من ملكه ولا فرق في هذا بين زكاة الفطر وزكاة المال فيجوز له أن يؤدي ويأخذ فإن أحد الخلطاء ربما لا يملك إلا شاة فيلزمه من الزكاة بقدرها ثم يأخذ، وكذا من عليه الدين إذا أدى الزكاة فأخذ من سهم الغارمين وعند أبي حنيفة لا يجوز أن يجتمع له حق الأخذ والإعطاء إلا في ابن السبيل، وقال مالك: لا يجوز أن يأخذها بعينها، وإن كان محتاجا.

Mas'alah: Is it valid to give zakat al-fitr to the collector?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1289)

مسألة: قال [1]: وإن طرحها عند من تجمع عنده أجزأه إن شاء الله. وهذا كما قال: صدقة الفطر من زكاة الأموال الباطنة فله أن يفرقها بنفسه وإن دفعها إلى الإمام أجزأه وبينا الكلام في الأفضل، وهذا نص على أن الأول أن يباشر بنفسه وهذا أولى عند كثير من أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: هذا أحب إليه إذا لم يكن الوالي نزيها لأن الشافعي روى في "الأم" : أن رجلا سأل عطاء عن ذلك فقال: ادفعها إلى الوالي فجاء الرجل إلى ابن أبي مليكة فسأله فقال: أخرجها بنفسك فقال له الرجل: قال عطاء كذلك فقال أفتاك العلج بغير مذهبه لا تدفعها إليهم فإنما يعطيها [250 ب/4] هشام حرسه وبوابه ومن شاء من غلمانه، وقال بعض أصحابنا: هي جارية مجرى زكاة الأموال الظاهرة فيها قولان كما هناك وقيل: إنما قال الشافعي: إن شاء الله لتعلم كراهيته مع إجازته ولهذا استدل بخبر سالم فقال: سأل رجل سالما يعني به ابن عبد الله بن عمر فقال له: ألم يكن ابن عمر يعني أباه يدفعها إلى السلطان قال: بلى ولكني أرى أن لا يدفعها إليه أي: كان السلطان إذ ذاك عدلا واليوم بخلافه ولم يرد به ابن عمر أن أخطأ في ذلك.

Mas'alah: Can a wife pay zakat al-fitr to her husband in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1289)

فرع لو أدت الزوجة زكاة فطرة نفسها إذا قلنا: بالوجوب عليها عند افتقار الزوج ويسارها إلى زوجها يجوز والاختيار لها أن تخصه لأنه في معنى أهلها وأقاربها، وإن أدى هو زكاة فطر نفسه إليها فوجهان أحدهما: يجوز كالزوجة، والثاني: لا يجوز وهو

المنصوص لأنها عينه بوجوب نفقتها عليه وهذا حكم زكاة المال، وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك في كل واحد من الزوجين وهذا غلط، لأنه لا يقضيه بينهما كبني الأعمام.

Mas'alah: May zakat al-fitr be given to one of the eight categories of zakat recipients?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=247)

114 – مسألة الفطرة هل يجوز إخراجها على أحد الأصناف الثمانية فإن الثمانية يعجز طلبهم وهل لزكاة الفطر حكم زكاة المال في التقسيم أم لا أجاب رضي الله عنه يجوز عند بعض أئمتنا قسمتها على ثلاثة من الفقراء ويجوز تقليده في ذلك والله أعلم

Mas'alah: Is there a choice in distributing zakat al-fitr among multiple persons?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2945)

وقيل يتخير ان شاء أخرج عن واحد وان شاء وزع

Mas'alah: Is distributing zakat al-fitr among multiple recipients permissible?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2945)

وقيل لا يجوز التوزيع ولكن

Mas'alah: How should one prioritize relatives when paying zakat al-fitr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2946)

ولو فضل صاع عن زكاته ونفقته وله اقارب قدم من تقدم نفقته فان استووا فيتخير أو يقسط فيه وجهان) *

Mas'alah: For whom is zakat al-fitr paid?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=889)

(قوله فتخرج زكاة الفطرة عمن مات بعد الغروب) أي أو معه لادراكه الجزأين بخلاف من مات قبله و قوله دون من ولد قبله ولو لعبده أنت حر مع أول جزء من ليلة شوال فلا تجب على ولو كان هناك مهاياة بين اثنين في رقيق بليلة و يوم أو نفقة قريب بين اثنين كذالك وجبت عليها مناصفة لوقوع أحد الجزأين في نوية أحدهما و الجزء الثاني في نوية الآخر فان وقع وقت الوجوب في نوية أحدهما فقد اختص الوجوب به كما مر

Mas'alah: Who should be prioritized when paying zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=891)

(قوله اذا وجبت الفطرة على الشخص) أي عن نفسه أو غيره ممن تلزمه نفقته وقوله فيخرج أي عن كل واحد ممن يجب الاخراج عنه ويجب عليه عند يساره ببعض

الصيعان دون بعض تقديم نفسه

Mas'alah: What is the order of priority for paying zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=892)

فزوجته فخادمها بالنفقة ان كان فولده الصغير فأبيه و أمه فولده الكبير المحتاج فرقيقه وقبل بتقديم رقيقه على ولده الصغير وانما قدم الاب على الام هنا عكس مافي النفقاتلان النفقات للحاجة والام أحوج والفطرة للشرف والاب أشرف لانه منسوب اليه ويشرفه بشرفه فان استوى جماعة في درجة كزوجة وبنبن تخير فيخرج عمن شاء منهم

Mas'alah: Who should be prioritized when paying zakat al-fitr with limited funds?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=549)

(أو) أيسر ببعض (صيعان قدم) وجوبا (نفسه) لخبر مسلم «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل شيء فلذي قرابتك»

Mas'alah: Why is the wife's maintenance prioritized in zakat al-fitr distribution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=549)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat al-fitr to one's young child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=549)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat al-fitr to one's father?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=549)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat al-fitr to one's father and his ascendants?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=549)

فأباه) وإن علا ولو من قبل الأم

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat al-fitr to one's mother compared to one's father?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=549)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat al-fitr to one's mother compared to one's father?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=549)

فأمه) كذلك عكس ما في النفقات، لأن النفقة للحاجة والأم أحوج وأما الفطرة فللتطهير والشرف والأب أولى بهذا فإنه منسوب إليه ويشرف بشرفه وفيه كلام ذكرته في شرح الروض

Mas'alah: What is the order of priority for recipients of zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=550)

ثم الرقيق، لأن الحر أشرف منه وعلاقته لازمة بخلاف الملك فإن استوى جماعة في درجة تخير

Mas'alah: What is the order of priority for distributing zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=895)

(أو) أيسر ببعض (صيعان قدم) وجوبا (نفسه) لخبر مسلم «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل شيء فلذي قرابتك» (فزوجته) ؛ لأن نفقتها آكد؛ لأنها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان (فولده الصغير) ؛ لأن نفقته ثابتة بالنص،

والإجماع (فأباه) وإن علا ولو من قبل الأم (فأمه) كذلك عكس ما في النفقات؛ لأن النفقة للحاجة والأم أحوج وأما الفطرة فللتطهير، والشرف، والأب أولى بهذا فإنه منسوب إليه ويشرف بشرفه وفيه كلام ذكرته في شرح الروض. [حاشية الجمل] عنه بل لو قال الشخص لغيره: أد عني فطرتي جاز كوفاء الدين كما سيأتي اهـ عميرة اهـ. سم. (قوله: لزمها فطرة نفسها) وتجب فطرة خادم الزوجة إذا كان مملوكا له أو لها دون المؤجر ولو إجارة فاسدة قال شيخنا ع ش ومثل ذلك ما يكثر وقوعه في مصرنا وقراها من استئجار شخص لرعي دوابه أو خدمة زرعه بشيء معين فإنه لا فطرة له لكونه مؤجرا إجارة صحيحة أو فاسدة بخلاف ما لو استخدمه بالنفقة، والكسوة فإنه تجب فطرته وأما التي صحبتها فلا تجب فطرتها على ما في المجموع؛ لأنها في معنى المستأجرة أي إذا كانت نفقتها مقدرة وهذا هو المعتمد وإن اقتضى كلام الروضة وأصلها الوجوب أي إذا كانت نفقتها غير مقدرة؛ لأنها تتبع النفقة وبه صرح جماعة. ولو كانت الخادمة متزوجة بزوج غني فالقياس الوجوب على زوج الخادمة نظرا للأصل فإن أعسر وجب على زوج المخدومة كذا بحث اهـ. برماوي. (قوله: ولأن لها بدلا) الأولى الاقتصار على هذه العلة فإن الأولى قد يقال إنها من التعليل بصورة المسألة؛ لأن الحاصل يرجع إلى أن يقال تبعضت الفطرة ولم تتبعض الكفارة؛ لأنها لا تتبعض اهـ. ع ش، والمراد بالكفارة في كلامه الكفارة المخيرة اهـ. ح ل وقوله: ولأن لها بدلا أي وهو الصوم ويجاب عما قاله ع ش بأن المراد أن الفطرة عهد تبعيضها في بعض الصور كفطرة الرقيق المشترك الغير المهايئ فإنه يجب على كل من سيديه بعض فطرة وكما في فطرة المبعض كما تقدم اهـ. (قوله: فتصدق عليها) أي عنها اهـ. ح ل (قوله:

فزوجته) الظاهر أنه لو كان الزوج موسرا فأخرجت عن نفسها بغير إذنه لا رجوع لها؛ لأنها متبرعة فليتأمل ولأنها على الزوج كالحوالة على الصحيح، والمحيل لو أدى بغير إذن المحال عليه لم يرجع عليه فليتأمل. (فرع) خادم الزوجة حيث وجبت فطرتها يكون في أي مرتبة ينبغي أن يكون بعد الزوجة وقيل سائر من عداها حتى ولده الصغير وما بعده؛ لأنها وجبت بسبب الزوجية المقدمة على سائر من عداها وفاقا في ذلك لمر اهـ. سم على المنهج اهـ. ع ش على م ر. (تنبيه) يجب على الزوج الإخراج عن زوجته الرجعية، والبائن الحامل دون الحائل اهـ. م ر على البهجة وقوله: والبائن الحامل دون الحائل أي؛ لأن النفقة واجبة لها دونها إذ وجود الحمل اقتضى وجوب النفقة فيقتضي وجوب الفطرة أيضا، وقد يفرق بأن النفقة لها مدخل في نمو الحمل وزيادته ولا كذلك الفطرة إلا أن يقال على بعد لو لم يجب إخراج فطرة الحامل على الغير لوجبت عليها وقد تخرج ما تحتاج إليه في اليوم الذي يلي يوم الفطرة ولا تجد ما تقتات به في ذلك اليوم فيحصل لها وهن في بدنها فيتعدى لحملها فأوجبنا الفطرة على الغير خلوصا من ذلك اهـ. ع ش ولعل فائدة هذا الترتيب أنه لو دفع عمن لم تجب عنه مع وجود من تجب عنه حرم ولم تجزه كما إذا وجد صاعا واحدا ودفعه عن زوجته وترك نفسه وأما لو وجد صاعين فقدم زوجته على نفسه ثم الثاني عن نفسه أجزأه فلو تلف هل يتبين فساد القبض أو يستمر في ذمته اهـ. ح ل. وفي ع ش على م ر ما نصه "ولو وجد بعض الصيعان وخالف الترتيب فإن المتجه عدم الاعتداد مع الإثم ويتجه الاسترداد وإن لم يشرطه ولو علم القابض لفساد القبض من أصله اهـ. م ر اهـ. سم على حج ويعلم ذلك منه فيقبل قوله: في ذلك وبقي ما لو وجد كل الصيعان هل يجب الترتيب أم لا؟ فيه نظر والأقرب عدم الوجوب كما نقله أي ابن قاسم على حج عن الشرح استدراكا على حج. اهـ. (قوله: عكس ما في النفقات) أي حيث تقدم الأم على الأب (قوله: لأن النفقة للحاجة. . . إلخ) اعترض بتقديم الولد الصغير عليهما مع أنهما أشرف منه ففيه دلالة

على اعتبار الحاجة في البابين." قال حج (ويجاب) بأن النظر للشرف إنما يظهر وجهه عند اتحاد الجنس كالأصالة وحينئذ فلا يرد ذلك فتأمل اهـ. س ل. وعبارة شرح م ر وأبطل الإسنوي الفرق بالولد الصغير فإنه يقدم على الأبوين هنا وهما أشرف منه فدل على اعتبارهم الحاجة في البابين ورده الوالد – رحمه الله تعالى – بأنهم إنما قدموا الولد الصغير عليهما؛ لأنه كبعض والده ونفسه مقدمة عليهما ويمكن الجواب أيضا بأن النظر للشرف إنما يظهر وجهه عند اتحاد الجنس كالأصالة وحينئذ فلا يرد ما ذكره انتهت. (قوله: وفيه كلام ذكرته في شرح الروض) عبارته: فإن اجتمعوا بدأ بفطرة نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الأب ثم الأم عكس ما في النفقات

Mas'alah: What is the order of priority for distributing zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=896)

(ف) ولده (الكبير) ثم الرقيق؛ لأن الحر أشرف منه وعلاقته لازمة بخلاف الملك فإن استوى جماعة في درجة تخير.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr to the ruler or choosing the nearest location?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=898)

أو يخرج للحاكم؛ لأن له نقل الزكاة فإن لم يكن قوت المحل مجزئا اعتبر أقرب المحال إليه، وإن كان بقربه محلان متساويان قربا تخير بينهما وتعبيري بالمحل أعم من

تعبيره بالبلد

Mas'alah: Who should be prioritized when paying zakat al-fitr with limited food?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=457)

(و) الأصح (أنه لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الأب ثم الأم ثم) ولده (الكبير) فإذا وجد صاعا أخرجه عن نفسه. وقيل: عن زوجته ووجه بأن [حاشية قليوبي] بعد. وكذا كل من أدى عن غيره بإذنه ولم يشترط رجوعا أو أدى عن نفسه مع كونها على غيره ويعمل كل من الزوجين فاعتقاده لو اختلفا فيه، والكلام في حرة موسرة وإلا فلا فطرة عليها قطعا وفي غير الناشزة وإلا فالفطرة عليها إن كانت موسرة قطعا. قوله: (لاستخدام السيد) أي لتمكن السيد من الاستخدام إذ الخلاف في المسلمة لزوجها ليلا ونهارا، نعم إن كان زوجها في هذه حرا موسرا لزمه فطرتها. كذا قاله شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي وهو من القاعدة لكن العلة المذكورة تخالفهما. أما غير المسلمة ففطرتها على السيد قطعا ولو مع حر موسر. قوله: (مع تواصل الرفاق) قيد لمحل الخلاف وإلا فلا تسقط فطرته جزما، وخرج فالعبد نحو قريب غائب فلا فطرة عنه. قوله: (وجوب إخراج فطرته) أي العبد الغائب ما لم تمض مدة بحكم فيها بموته وإلا لم تجب. كذا قاله ابن حجر وتبعه شيخنا في شرحه والمنقول عنه في غيره ومشى عليه شيخنا الزيادي وهو المتجه بقاء الوجوب حتى يقع الحكم بموته من قاض اجتهادا أو ببينة وحيث وجبت لزم السيد قوت آخر محل علم وصوله إليه ودفعها لأهله، فإن لم يعلم فللسيد دفعها بنفسه من أي قوت للضرورة قاله شيخنا، وفيه نظر، فإن دفعها للحاكم من أعلى الأقوات برئ قطعا، وقيد ابن حجر الحاكم بمن له ولاية

على محل العبد قاضيا أو إماما. قوله: (لمعنى النماء) أي إن الزكاة شرعت في المال لأجل النماء فيه وأخرت في الغائب لاحتمال فوت النماء بتلفه. ووجوب زكاة العبد لا يعتبر فيه ذلك فلا معنى لتأخيرها فتأمل. قوله: (والثاني منه) أي الخلاف. قوله: (وهو فطرة الواحد) بالحاء المهملة وقدمه لصحة الحكم بعده وقيل بالجيم. قوله: (ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الأم ثم الولد الكبير) نعم قد أعقب شيخنا الزوجة بخادمها بالنفقة ولو حرا أو مملوكا للزوجة وفيه نظر مع ما مر أن المستأجر بالنفقة لا تجب فطرته إلا أن يفرق بوجوب الإخدام هنا وفيه بحث أو هو مستثنى، ثم بعد الخادم المذكور الرقيق المملوك مقدم على الولد الصغير، ويقدم منه أم الولد ثم المدبر ثم المعلق عتقه ثم غيره، وأخر ابن حجر وغيره كالمنهج المملوك عن الولد الكبير وفي بعض نسخ شيخنا الرملي ما يوافقه والمنقول عنه ما مر، وهو الوجه لأن نفسه ألزم، نعم لو كان خادم الزوجة حرة مزوجة بزوج موسر ففطرتها على زوجها. قوله: (ثم ولده الكبير) ظاهره ولو سفيها أو مجنونا. قوله: (عن نفسه) أي وجوبا. وكذا ما بعده لأن الترتيب في غير المقدور عليه واجب وفيه مندوب قاله [حاشية عميرة] في محله، بخلاف ما إذا قلنا تجب على المؤدي، فإنه لا حق عليهما. قوله: (بخلاف الأمة) أي فلا تتحول الفطرة عن السيد، وإنما الزوج كالضامن فإذا لم يقدر بقي الوجوب على السيد. قوله: (مع تواصل الرفاق) يعني انقطع خبره مع تواصل مجيء الرفاق من تلك الناحية، ولم يتحدثوا بخبره بخلاف ما إذا انقطع خبره مع عدم تواصل الرفاق، فإنه ينبغي أن تجب الزكاة قولا واحدا إلا أنه قد يكون سبب انقطاع الخبر عدم تواصل الرفاق هذا مراده – رحمه الله – فليتأمل. قول المتن: (وفي قول لا شيء) هو مخرج من نصه على عدم إجزائه في الكفارة. قال العراقي: والأحسن أن يقول وقيل قولان ثانيهما لا شيء. قوله: (ووجه مقابله) الضمير فيه يرجع لقول المتن وفي قول لا شيء قوله: (الخلاف في وجوب إخراجها في الحال) عبارة الروضة وإذا أوجبنا الفطرة، فالمذهب وجوب الإخراج في الحال، ونص في

الإملاء على قولين وصرح في شرح المهذب بطريقين، ورجح الجزم فصاحب المنهاج – رحمه الله – أراد بالمذهب هنا، بالنظر لوجوب الإخراج أحد القولين من الطريق الحاكية للخلاف فيه، وبالنظر لوقت الإخراج طريق القطع، وقوله: وقيل إذا عاد هو أحد القولين من الحاكية، لقولي الإملاء فلو قال: وقيل قولان أحدهما إذا

فطرتها دين والدين يمنع وجوب الفطرة على طريق تقدم وقيل: يتخير بينهما أو صاعين أخرجهما عن نفسه وزوجته مقدمة على القريب لأن نفقتها آكد إذ لا تسقط بمضي الزمان بخلاف نفقته وقيل: يؤخرها عن القريب لأن علقته لا تنقطع وعلقتها يعرض لها الانقطاع. وقيل: يتخير بينهما أو ثلاثة آصع فأكثر، أخرج الثالث عن ولده الصغير، والرابع عن الأب والخامس عن الأم. وفي شرح المهذب عن الإمام وغيره حكاية وجه بتقديم الولد الكبير على الأبوين، ووجه بتقديم الأم على الأب، ووجه بأنه يتخير بينهما كالخلاف في نفقتهما لكن الأصح منه تقديم الأم. قال: والفرق أن النفقة تجب لسد الخلة والأم أحوج وأقل حيلة. والفطرة تجب لتطهير المخرج عنه وتشريفه، والأب أحق بهذا فإنه منسوب إليه ويشرف بشرفه

Mas'alah: Does paying Zakat al-Fitr oneself without permission suffice?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=815)

فإن أخرج المؤدى عنه زكاة الفطر عن نفسه بغير إذن من تجب عليه. فإن قلنا: إنه متحمل أجزأه وسقط عن المؤدي فرضها. وإن قلنا: تجب على المؤدي ابتداء، لم يجز عنه حتى يستأذنه (1) (وناقض) : في أ، ب، وفي ج: فناقض. (2) (أو) : في ب، وفي

أ: وعلى، وفي ج: أول على. (3) (بأن) : في ب، ج، وفي أ: فإن. (4) (وهو معسر) : في أ، وفي ب، ج: وهو معتبر.

Mas'alah: What is the order of priority for paying zakat al-fitr when one has limited funds?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=816)

وإن فضل عما يلزمه من النفقة ما يؤدي به فطرة بعضهم، ففيه أربعة أوجه: أحدها: أنه يبدأ بنفقته (2) ، فإن فضل صاع (آخر أخرجه) (3) عن نفسه، فإن فضل آخر، أخرجه عن زوجته، فإن فضل صاع آخر أخرجه عن أبيه، فإن فضل آخر (4) ، أخرجه عن أمه، فإن فضل آخر، أخرجه عن (ابنه) (5) الكبير. والوجه الثاني: أنه يقدم فطرة الزوجة على فطرة نفسه. والثالث: أنه يبدأ بفطرة نفسه، ثم بمن شاء. والرابع: أنه مخير في حقه وحق غيره. (1) (كانت) : وفي أ: كان. (2) قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "ابدأ بنفسك ثم بمن تعول" ، رواه البخاري ومسلم من رواية حكيم بن حزام وأبي هريرة، ولفظة: "وابدأ بمن تعول" ، أنظر "صحيح مسلم" 7/ 83. (3) (آخر أخرجه) : في ب، ج، وفي أ: آخر إخراجه. (4) (آخر) : ساقطة من أ. (5) (ابنه) : في ب، ج، وفي أ: أبيه.

Mas'alah: Which locality is considered for zakat al-fitr?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=857)

وفي زكاة الفطر وجهان: أحدهما: أن الاعتبار بالبلد الذي هو فيه (حاليا) (2) .
(والثاني: أن الاعتبار بالبلد الذي هو فيه) (3) .

Mas'alah: Who should be given priority when paying zakat al-fitr?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=506)

)

Mas'alah: What is the order of priority for recipients of zakat al-fitr?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=506)

تتمة) من وجد بعض الواجب عليه قدم نفسه، لخبر الشيخين: ابدأ بنفسك ثم بمن تعول. وخبر مسلم: إبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شئ فلأهلك، فإن فضل شئ فلذي قرابتك. ثم زوجته – لأن نفقتها آكد – ثم ولده الصغير – لأنه أعجز ونفقته منصوصة مجمع عليها – ثم الأب وإن علا – لشرفه – ثم الأم كذلك – لولادتها – ثم الولد الكبير الفقير، ثم الأرقاء. وفي ع ش ما نصه (فرع) خادم الزوجة – حيث وجبت فطرتها – يكون في أي مرتبة ينبغي أن يكون بعد الزوجة، وقبل سائر من عداها، حتى ولده الصغير وما بعده، لأنها وجبت بسبب الزوجية المقدمة على سائر من عداها. اه.
والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What if the eligible recipient refuses the type of food given for zakat al-fitr?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=75)

[مسألة] : لو أبى المستحق الأعلى من مجزئات الفطرة وطلب الواجب أجيب المستحق، كما لو أبى الدائن غير جنس دينه، وإن أمكن الفرق كما قاله في التحفة.

Mas'alah: Who is preferred to receive zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=185)

واعلم أن التقييد بالوالد يخرج الوصي والقيم فإنه لا يجوز أن يخرج عنه من ماله إلا بإذن القاضي كذا جزم به النووي في شرح المهذب لأن اتحاد الموجب والقابض يختص بالأب والجد والأفضل صرف الفطرة إلى أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم والأولى أن يبدأ بذي الرحم المحرم كالأخوات والأخوة والأعمام والأخوال ويقدم الأقرب فالأقرب ثم القرابة الذين ليسوا بمحرمين علي كأولاد العم والخال ثم بالجار والله أعلم قال

Mas'alah: What does al-Tatimma say about the imam taking zakat al-fitr from a reluctant Muslim's wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2732)

وعبارته في "التتمة" : أن الإمام يأخذها من ماله كما يأخذها من المسلم الممتنع.

Mas'alah: What is the preferred view on the order of zakat al-fitr distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2739)

وهذا ما ذكره في "المهذب" تفريعا على هذا الوجه؛ اتباعا للقاضي أبي الطيب والماوردي، قال [الرافعي] : وهو الأظهر.

Mas'alah: What is another view on the priority of zakat al-fitr for relatives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2740)

وقد حكى القاضي الحسين وجها آخر على هذا: أنه يقدم بعد فطرة نفسه وزوجته فطرة الأب، ثم الأم، ثم الولد الصغير، ثم الكبير.

Mas'alah: What are the different views on the order of zakat al-fitr for parents and children?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2740)

وحكى البندنيجي والفوراني [وجها] : أنه يقدم فطرة نفسه، ثم [فطرة] زوجته، ثم ولده الصغير، ثم ولده الكبير، [ثم الأب فالأم. ولو] اجتمع الأب والأم فثلاثة أوجه مبنية على أيهما مقدم في النفقة، وفيها ثلاثة أوجه: أحدها: [تقدم نفقة الأب] فعلى هذا تقدم فطرته. والثاني: تقدم نفقة الأم فعلى هذا تقدم فطرتها. والثالث: تقسم بينهما وعلى هذا قال أبو حامد: يقسم الفاضل بينهما إن شاء وإن شاء أخرجه عمن شاء منهما. قال في "البحر" : ينبغي أن يقال: يخرج عمن شاء منهما ولا يقسم؛ لأنا هذا تفريع على قول الترتيب وأداء التمام، [لا] على قول القسمة وترك الترتيب.

Mas'alah: How is surplus zakat al-fitr distributed among equal dependents?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2740)

والصحيح: أن الأب أولى. وهذا إذا اجتمع متفاوتون في الدرجة، فلو فضل صاع بعد فطرته واستوى الباقون في الإنفاق، فهل يقسم بينهم أو يتخير؟ فيه وجهان في "الوسيط" وغيره قال الرافعي: ولم يتعرضوا للإقراع هاهنا، وله مجال في نظائره.

Mas'alah: Is it permissible to distribute a partial sa' of zakat al-fitr among multiple recipients?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2741)

وال الرافعي: إنه الذي رجحه القاضي الروياني، فإذا قلنا به لمن أراد أن يوزع الصاع هل له أن يفعل ذلك؟ نقل الإمام [فيه] وجهين، ووجه الجواز: صيانة البعض عن

الحرمان ووجه المنع- وهو الأصح عنده: نقصان المخرج عن قدر الواجب في حق الكل مع أنه لا ضرورة إليه، والوجهان كما قال في "الوسيط" على [قولنا] : إن من لم يجد إلا بعض الصاع يخرجه، فإن لم يلزمه إخراجه لم يجز التوزيع وجها واحدا.

Mas'alah: Is it obligatory to distribute leftover zakat al-fitr among all dependents?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2742)

قال الرافعي: وقد أورد المسعودي وجه التوزيع إيرادا يشعر بأنه يتعين عليه ذلك

محافظة على الجوانب. قلت: وهو مصرح به كذلك في الإبانة والبحر وابن يونس والقاضي الحسين ذكره هكذا فيما فضل عن فطرة نفسه فقال: إذا كان معه صاعان فأخرج أحدهما عن نفسه – فالصاع الآخر يجب توزيعه على من تلزمه نفقته. وهكذا أورده المتولي والإمام عن الصيدلاني وقال: إنه [ركيك مع تفاوت الرتب] ولا ينقدح إلا حيث ينقدح الإيثار.

Mas'alah: Where should zakat al-fitr be distributed when the person is in one country and his wealth in another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2838)

قال: وإن وجبت عليه زكاة الفطر، أي: عن نفسه في بلد، وماله في غيره – ففيه قولان: أحدهما: أنها تجب لفقراء بلد المال كزكاة المال. والثاني: تجب لفقراء موضعه، وهو الأصح؛ لأن زكاة الفطر تتعلق بعينه فأشبه المال في زكاة المال. أما إذا وجبت عليه زكاة الفطر عن غيره، قال في "الروضة" : [فالظاهر أن الاعتبار] ببلد المؤدي عنه. وقال [في] "البيان" : الذي يقتضيه المذهب: أن ينبني ذلك على الوجهين في أنها تجب على المؤدى ابتداء أم على المؤدي عنه؛ فتصرف ببلد من تجب عليه ابتداء، والله أعلم.

Mas'alah: To which categories is zakat al-fitr distributed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2924)

قال: وأما زكاة الفطر فالمذهب أنها – كزكاة المال – تصرف إلى الأصناف، أي:

الثمانية إن قسمها الإمام ووجدت، أو السبعة إن قسمها رب المال؛ لأن الأدلة الواردة في زكاة المال شاملة لها، وهذا ما نص عليه في "المختصر" في كتاب زكاة الفطر.

Mas'alah: Is it sufficient to give zakat al-fitr to only the poor or needy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2924)

وقيل: يجزئ أن تصرف إلى ثلاثة من الفقراء، أي: [أو] المساكين؛ لقول ابن عباس: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة"

Mas'alah: What is the definition of a poor person (faqir) in the context of zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8026)

ومن هذا الفرق يظهر لك أن المراد بالفقير هاهنا: ليس من لا يملك شيئا [أصلا] ؛ فإنه لو كان كذلك لم تجب عليه زكاة الفطر، ولما حسن من الأصحاب ذكر الفرق؛ فتعين أن المراد به: من لا يملك ما يفضل عن كفايته على الدوام.

Mas'alah: Who is given priority when distributing zakat al-fitr?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=644)

وأنه لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه، ثم زوجته، ثم ولده الصغير، ثم الأب، ثم الأم،

ثم الكبير.

Mas'alah: To whom should zakat al-fitr be distributed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=648)

فرعان: أحدهما يجب صرف زكاة الفطر إلى الأصناف الذين ذكرهم الله تعالى، وسيأتي بيان ذلك في كتاب الصدقات إن شاء الله تعالى. وقيل يكفي الدفع إلى ثلاثة من الفقراء أو المساكين؛ لأنها قليلة في الغالب، وبهذا قال الإصطخري. وقيل يجوز صرفها لواحد، وهو مذهب الأئمة الثلاثة وابن المنذر.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat al-fitr to a poor person who then gives it back to the original giver?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=648)

ثانيهما: لو دفع فطرته إلى فقير ممن تلزمه الفطرة فدفعها الفقير إليه عن فطرته جاز للدافع الأول أخذها، فإن قيل: وجوب الفطرة ينافي أخذ الصدقة. أجيب بأن أخذها لا يقتضي غاية الفقر والمسكنة، وقد تجب زكاة المال على من تحل له الصدقة فإنها تحل من غير الفقر والمسكنة.

Mas'alah: What are the arguments for prioritizing debts over zakat al-fitr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1958)

2228 - توجيه الأقوال: من قدم حقوق الآدميين استدل بابتنائها على الضنة، وبعدها عن السقوط، واستشهد باجتماع القصاص، وقطع السرقة في اليد الواحدة، فإن القصاص مقدم وفاقا، ومن قدم حق الله، احتج أولا بما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "دين الله أحق بالقضاء" ، وقال من جهة المعنى: الحقوق المالية مصرفها الآدميون، فكأنها حقوق لهم، وهي معتضدة بحق الله تعالى، ويخرج على ذلك القصاص؛ فإنه عقوبة محضة زاجرة، وكذلك حد (3) السرقة ولا مصرف لقطع السرقة، على نحو مصرف (4) الزكاة، ومن سوى أضرب عن الترجيح، وقابل مستمسك القائلين بعضه ببعض، ورأى الأمر مفضيا إلى الاعتدال.

Mas'alah: What is the ruling on distributing a surplus sa' of zakat al-fitr among multiple recipients?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1966)

2237 - ومما (6) يجري في هذا المقام أنا إذا جوزنا له الإيثار، فلو أراد أن يفض (7) الصاع على جمع، فهل، يجوز ذلك؟ فعلى وجهين مشهورين: أحدهما - لا يجوز، وهو الأصح. والثاني - يجوز، وقد قدمنا أن الفاضل لو كان أقل من صاع، فالأصح إيجاب إخراجه، والصحيح هاهنا منع الفض؛ إذ إخراج مقدار كامل عن شخص ممكن، والوجه الآخر غير بعيد أيضا. فهذا قولنا في ترديد الصاع بين الرجل في نفسه، وبين من يتعلق به.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing recipients when there are two surplus sa's of zakat al-fitr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1966)

2238 – فأما إذا فضل صاعان، فأخرج أحدهما عن نفسه، وازدحم الباقون في الآخر، فالقول في ترتيبهم، وتقديم الأولى منهم يطول. ونحن نقول: لتقع البداية (1) في الأصل: مع. (2) (ط) : معين. (3) في الأصل: وقصا بها. وهو تصحيف واضح. والمثبت من (ط) . (4) (ط) : بلا. (5) في الأصل: تخير. (6) في (ط) : وما. (7) يفض: يفرق. من باب قتل. (المصباح) .

بالنسب والسبب إذا اجتمعا كاجتماع (1) الزوجة والابن. وقد اختلف الأئمة في التقديم، فقال بعضهم: الزوجة مقدمة، وقال آخرون: القريب مقدم، وقال آخرون: لا فرق، وهو متخير. أما تقديم الزوجة، فمتجه من تأكد النفقة. وأما تقديم القريب، فلست أرى له وجها، ولم يذكره إلا بعض المصنفين. وأما التخيير، فصاحبه لا ينظر إلى المراتب في هذا المقام، وإنما يجريه على مذهب الإيثار، كما ذكرناه في الفصل الأول المفروض في صدقته وصدقة غيره. وهذا ضعيف في هذا المقام؛ فإن الإيثار إنما يفهم في ترك الرجل (2) حق نفسه. أما حيث وقع الفرض في فراغه عما عليه، فلا انقداح للإيثار مع تفاوت الرتب (3 وذكر الصيدلاني في هذا المقام وجها آخر، وهو أنه يفض الصاع عليهما، وهذا ركيك مع تفاوت الرتب 3) ولا ينقدح إلا حيث ينقدح الإيثار والتخير، فأما أن يثبت هذا الوجه، مع الاعتراف بتفاوت الرتب، فلا وجه لذلك. نعم، إذا ادعى صاحب هذا الوجه أن الزوجة مع القريب في رتبة واحدة، فيجوز أن يبتني

على ذلك الفض والقسمة، ولست أرى لاعتقاد الاستواء وجها؛ فإن الفطرة تبع النفقة، ونحن لا نسوي بين الزوجة وبين القريب في النفقة. فأما إذا اجتمع قريبان، والفاضل صاع، فكيف [التفضيل] (4) ؟ الذي أراه في ذلك أن الفطرة في هذا المقام تترتب ترتب النفقة، فمن كان أولى بالنفقة، فهو أولى بالصاع الفاضل، ولن تجد في المغمضات أصلا أقوم من إتباع النفقة المؤنة. ثم القول في ازدحام الأقارب في النفقة مستقصى في كتابها. ولا يجري عندي في هذا المقام وجه التخيير أصلا، وقد أجراه طوائف من أصحابنا. فإذن التخيير على ضعفه لا اتجاه له إلا في المرتبة الأولى، حيث يؤثر المرء (1) في (ط) : باجتماع. (2) ساقطة من (ط) . (3) ما بين القوسين ساقط من (ط) . (4) في النسختين: "التفصيل" بالصاد المهملة.

غيره على نفسه، ثم إذا تفاوتت الرتب، فكما لا ينقدح التخيير، لا ينقدح الفض والقسمة، فالتخيير والفض قريبان. وقد يجري الفض في مقام آخر سننبه عليه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How is priority determined between father and son in receiving zakat al-fitr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1968)

2239 - فإذ نبهنا على الأصل، فنأتي بما صح فيه النقل. فإذا اجتمع الأب والابن، ففيه أوجه: من أصحابنا من أوجب تقديم الابن؛ نظرا إلى تأكد نفقته في الصغر، ومنهم من أوجب تقديم الأب لحرمته، ومنهم من خير، والتخيير إن خرج، فله مسلك آخر في هذا المقام، وهو اعتقاد استوائهما في النفقة. ووجه الفض ينقدح الآن على مذهب

الاستواء إن (1) قدرنا البعض مجزئا، ثم المخير قد يجعل التقسيط من خيرته، ويتجه مع اعتقاد الاستواء إبطال (2) التخيير، وتجويز (3) التقسيط أو إيجابه.

Mas'alah: What is the ruling on priority between father, mother, and son in zakat al-fitr distribution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1968)

ولو اجتمع الأب والأم والابن، جرت الوجوه، وزاد وجه لازدياد العدد، فهذا ما ذكره الأئمة. والأصل ما ذكرته من تنزيل الفطرة أولا على النفقة، فإن اقتضت النفقة ترتيبا، اتبعناه، وإن اختلفا في النفقة، انتظم بحسبه اختلاف في الفطرة. وإن اتفق على استواء المرتبة، انقدح التخيير، والفض على وجهين: أحدهما على الوجوب، والآخر على الخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on taking zakat al-fitr after giving it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1977)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on taking zakat al-fitr after giving it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1977)

قال: "ولا بأس أن يأخذها بعد أدائها ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: Can a person who has given zakat al-fitr also receive charity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1977)

2254 - غرض الفصل أن من فضل عن قوته صاع، فأخرجه، فلا يمتنع أن يأخذ الصدقة، وذلك أنه لا يستدعي وجوب هذه الصدقة غنى ينافي المسكنة والفقر، والزكاة المنوطة بالغنى وهي زكاة المال قد تجب على من يحل له أخذ الصدقة؛ وذلك أن الصدقة تؤخذ بجهات لا يشترط فيها المسكنة، فإن من لزمه دين عن حمالة يؤدي ما تحمله من الزكاة، وإن كان غنيا، وابن السبيل يلتزم زكاة ماله الغائب، ويخاطب بإخراجها، ويأخذ من سهم أبناء السبيل، وفي العامل كلام سيأتي. فهذا وجه. وقد يملك الرجل عشرين دينارا وهو من المساكين، فلا يمتنع على الجملة التزام الزكاة وأخذها. (1) لا يرمق: بضم فسكون كما في (ط) : أي لا يرى، ولا ينظر، والمراد هنا بالذي يرمق ذو المكانة والمنزلة بين الناس، فمن لم يكن كذلك يموت ولا يسمع به أحد. والمعنى أن انقطاع الخبر، ليس دليلا على الموت في حق كل أحد، فهناك (غير المرموق) أي حامل الذكر والشهرة، الذي يموت ولا يتحدث بموته أحد. (2) ر. المختصر: 1/ 255.

Mas'alah: What is the ruling on the recipients of zakat al-fitr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1984)

فصل

Mas'alah: Are the recipients of zakat al-fitr the same as those of zakah on wealth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1984)

2263 - ومصرف صدقة الفطر، مصرف زكوات الأموال، فلا بد من صرفها إلى الأصناف الثمانية، وذهب أبو سعيد الإصطخري إلى أن الفطرة ينحى بها نحو الكفارة، والإطعام فيها. والمد في الشرع طعام شخص، فيبعد تقدير صرفه إلى أشخاص، وواجب الفطرة صاع، فيبعد تنزيله منزلة الكفارة. ثم المتبع النص، والصدقات مضافة إلى الأصناف، والفطرة زكاة، وطعام الكفارة مضاف إلى المساكين. والله أعلم. (1) في الأصل: الحال شيء تام. (2) في (ط) : بدنة.

Mas'alah: Is zakat al-fitr distributed based on the location of the wealth or the owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6092)

7809 - والمعتبر وطن المال لا وطن المالك، قال العراقيون: ينبني على [هذا أن] (3) من أهل عليه شوال في بلد وماله في غيره، ففيه وجهان: أحدهما - أن فطرته لبلده دون بلد ماله؛ لأنه حق يجب عن البدن، وليست في حقوق الأموال. والثاني - تصرف الفطرة في مستقر ماله؛ لأنه يعتبر فيها [المال] (4) . وبيان هذا الوجه الأخير إذا (1) في الأصل: "قبل" والمثبت تصرف من المحقق؛ رعاية للسياق. (2) في الأصل: "قولا"

. (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) في الأصل: للمال.

كان معه مقدار الواجب وهو في وطنه، وقلنا: لا يجوز النقل، لزمه إخراجه، وإن لم يجد قدر الواجب في وطنه، ففيه يخرج الوجه الذي ذكرناه في اعتبار وطن المال.

Mas'alah: What are the recipients of zakat al-fitr according to the majority and other opinions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6093)

7810 - ومصرف الفطرة مصرف الزكوات عند الجمهور، وقيل: تجري مجرى الكفارات، فيكفي صرفها إلى ثلاثة من الفقراء أو المساكين.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat al-fitr to another location?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6093)

فإن قلنا: تصرف إلى الأصناف، جاء التفصيل الذي قدمناه في النقل، وإن قلنا: تجري مجرى الكفارات المالية، فمنهم من قال: هي كالزكاة في منع النقل، ومنهم من جوز نقلها؛ لأنها ليست من الوظائف الراتبة، فلا يتطرق إليها الحكمة التي راعيناها في منع نقل الزكاة من الانبساط على جميع البلدان؛ لأن ذلك [يحسب] (1) في الوظائف الراتبة.

Mas'alah: Who should be prioritized when paying zakat al-fitr with limited funds?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1167)

(والأصح أن) (من أيسر) ببعض صاع وهو فطرة الواحد (يلزمه) أي إخراجه محافظة على الواجب بقدر الإمكان والثاني يقول لم يقدر على الواجب (و) الأصح (أنه لو وجد بعض الصيعان قدم) وجوبا (نفسه) لخبر «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء فلذي قرابتك» والثاني يقدم زوجته والثالث يتخير (ثم زوجته) لتأكد نفقتها؛ لأنها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان (ثم ولده الصغير) [حاشية الشبراملسي] مذهبها (قوله: فلو كانت ناشزة) لم يستغن عن هذه بما مر في قوله أما من لا يجب عليه نفقته لزوجته الناشزة إلخ، لأن المستفاد بما مر عدم الوجوب عليها ولا يلزم منه الوجوب على الزوج. (قوله: أما لو انتهت غيبته إلى ما ذكر) أي في قوله إلى مدة يحكم فيها بموته (قوله كما صرح به الرافعي) قضيته أنه لا يحتاج مع ذلك إلى الحكم بموته. وقال الزيادي: وهل يحتاج إلى حكم حاكم بموته أو يكفي بمضي المدة المذكورة في الفرائض الذي جزم به حج أي مضي المدة كاف، وخالفه شيخنا الرملي فقال: لا بد من الحكم بموته، وفي تصوير الحكم نظر إذ لا بد من تقدم دعوى ويمكن تصويرها بما لو ادعى عليه بعض المستحقين بفطرة عبده فادعى موته وأنكره المستحق فحكم القاضي بموته لدفع المطالبة عن السيد. (قوله: فكيف يخرج) أي السيد (قوله: نعم إن دفع للقاضي البر إلخ) وصورة ذلك أن العبد لم يتحقق خروجه عن محل ولاية القاضي، فإن تحقق خروجه عن محل ولايته أيضا فالإمام، فإن تحقق خروجه عن محل ولاية الإمام أيضا بأن تعدد المتغلبون ولم ينفذ في كل قطر إلا أمر المتغلب فيه فالذي يظهر أنه يتعين الاستثناء للضرورة حينئذ، أما إذا لم ينقطع خبره فيخرج عنه في بلده، وبهذا مع ما قبله يظهر الفرق بين منقطع الخبر وغيره خلافا لمن زعم عدم الفرق اهـ

حج. وقول حج في بلده: أي العبد. [من أيسر ببعض صاع وهو فطرة الواحد يلزمه] (قوله: قدم وجوبا نفسه) فلو وجد بعض الصيعان وخالف الترتيب فإن المتجه عدم الاعتداد مع الإثم ويتجه الاسترداد وإن لم يشرطه ولا علم القابض لفساد القبض من أصله م ر اهـ سم على حج. وقول حج: وخالف الترتيب ويعلم ذلك منه فيقبل قوله في ذلك. وبقي ما لو وجد كل الصيعان هل يجب الترتيب أم لا؟ فيه نظر، والأقرب عدم الوجوب كما نقله سم على حج عن الشارح استدراكا على حج. (قوله: ثم زوجته) الظاهر أنه لو كان الزوج موسرا فلا خرجت عن نفسها بغير إذنه لا رجوع لها لأنها متبرعة فليتأمل، ولأنها على الزوج كالحوالة على الصحيح، والمحيل لو أدى بغير إذن المحال عليه لم يرجع عليه فليتأمل. [فرع] خادم الزوجة حيث وجبت فطرتها يكون في أي مرتبة ينبغي أن يكون بلد الزوجة، وقيل سائر [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the order of priority for recipients of zakat al-fitr?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1168)

لأنه أعجز ممن يأتي ونفقته ثابتة بالنص والإجماع (ثم الأب) وإن علا ولو من قبل الأم لشرفه (ثم الأم) كذلك عكس النفقة لأنها للحاجة والأم أحوج، وأما الفطرة فطهرة وشرف والأب أولى بهما فإنه منسوب إليه ويشرف بشرفه، ولأن الزكاة عبادة بدنية وهي للرجال آكد بخلاف النفقة. قال في المجموع: ومرادهم بأنها كالنفقة أصل الترتيب لا كيفيته، وأبطل الإسنوي الفرق بالولد الصغير فإنه يقدم على الأبوين هنا وهما أشرف منه فدل على اعتبارهم الحاجة في البابين، ورده الوالد – رحمه الله تعالى –

بأنهم إنما قدموا الولد الصغير عليهما؛ لأنه كبعض والده ونفسه مقدمة عليهما. ويمكن الجواب أيضا بأن النظر للشرف إنما يظهر وجهه عند اتحاد الجنس كالأصالة وحينئذ فلا يرد ما ذكره (ثم) ولده (الكبير) الذي لا كسب له وهو زمن أو مجنون، فإن لم يكن كذلك لم تجب نفقته كما سيأتي في بابه، ثم الرقيق لأن الحر أشرف منه وعلاقته لازمة بخلاف الملك، وينبغي كما أفاده الشيخ أن يبدأ منه بأم الولد ثم بالمدبر ثم بالمعلق عتقه بصفة، فلو استوى اثنان في درجة كابنين وزوجتين تخير لاستوائهما في الوجوب وإن تميز بعضهم بفضائل فيما يظهر لأن الأصل فيها التطهير وهم مستوون فيه بل الناقص أحوج إليه، وإنما لم يوزع بينهما لنقص المخرج عن الواجب في حق كل منهما بلا ضرورة بخلاف ما إذا لم يجد إلا بعض الواجب.

Mas'alah: Who takes priority in receiving zakat al-fitr when funds are limited?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=176)

تتمة من أيسر ببعض الواجب فعليه أن يقدم نفسه فزوجته فخادمها فولده الصغير فأباه فأمه الفقيرين فولده الكبير الذي تجب نفقته بأن كان فقيرا عاجزا عن الكسب فإن لم يكن كذلك لا تجب على الأب فطرته لعدم وجوب نفقته وفطرة ولد الزنا والمنفي باللعان على أمهما لوجوب نفقتهما عليها

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat al-fitr and distributing it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=731)

فرع صدقة الفطر كسائر الزكوات في جواز النقل ومنعه، وفي وجوب استيعاب الأصناف، فإن شقت القسمة، جمع جماعة فطرتهم ثم قسموها. وقال الإصطخري: يجوز صرفها إلى ثلاثة من الفقراء، ويروى: من الفقراء والمساكين. ويروى: من أي صنف اتفق. واختار أبو إسحاق الشيرازي، جواز الصرف إلى واحد. قلت: اتفق أصحابنا المتأخرون أو جماهيرهم: على أن مذهب الإصطخري، جواز الصرف إلى ثلاثة من المساكين والفقراء. قال أكثرهم: وكذلك يجوز

عنده الصرف إلى ثلاثة من أي صنف كان. وصرح المحاملي والمتولي: بأنه لا يجوز عنده الصرف إلى غير المساكين والفقراء. قال المتولي: ولا يسقط الفرض، واختار الروياني في الحلية صرفها إلى ثلاثة. وحكي اختياره عن جماعة من أصحابنا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on surplus zakat al-fitr?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=497)

1185 - قول "التنبيه" [ص 60] : (فإن فضل بعض ما يؤدي .. فقد قيل: يلزمه، وقيل: لا يلزمه) الأصح: اللزوم، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [4].

Mas'alah: Where should zakat al-fitr be distributed when the wealth is in another location?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1355)

3454 - قول "التنبيه" [ص 62] : (وإن وجبت عليه زكاة الفطر في بلد وماله في غيره .. ففيه قولان، أحدهما: أنه يجب لفقراء بلد المال، والثاني: يجب لفقراء موضعه،

وهو الأصح) هذا التصحيح هو المعتمد، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 450] : (وإن نقل من موضع المالك في الفطرة والمال في الزكاة .. بقي الفرض) ولا يغتر بما في بعض نسخ الرافعي [2] من تصحيح اعتبار بلد المال، ومقتضى كلام "المهمات" : أنه كذلك في جميع نسخ الرافعي و "الروضة" [3] فإنه حكى اعتبار بلد المال عن تصحيح "شرح المهذب" منكتا على عبارة الرافعي، ولم يذكر مخالفة "الروضة" له. فلو كان بعض ماله معه في بلد وبعضه في آخر .. اعتبرنا بلد المالك قطعا؛ فقد ذكر في "شرح المهذب" أنه الصواب [4]، أما إذا وجبت عليه عن غيره وهو ببلد آخر .. فالاعتبار ببلد المؤدى عنه في الأصح، وحكاية "التنبيه" الخلاف قولين خالفه في "المهذب" ، فحكاه وجهين [5]، وهو الذي ذكره الرافعي والنووي [6].

Mas'alah: Who should be given priority when paying zakat al-fitr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1316)

(و) الأصح (أنه لو وجد بعض) صاع أو (الصيعان قدم نفسه) لخبر الشيخين «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» وخبر مسلم «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل شيء فلذي قرابتك» وظاهر قوله قدم نفسه وجوب ذلك. وبه صرح الأصحاب وأخذ منه جمع متأخرون أنه لو وجد كل الصيعان لزمه تقديم نفسه أيضا؛ لأن في تأخيرها غررا باحتمال تلف ماله فبقي إخراجه عنها وخالف بعضهم فأفتى بأنه لا يجب وهو الأوجه مدركا ولا نظر لذلك الغرر؛ لأن الأصل بقاء ماله وعلى الأول فالذي يظهر الاعتداد بالمخرج وإن أثم ويفرق بينه وبين ما يأتي في الحج أنه إذا قدم المتأخر وقع عن المتقدم قهرا عليه بأنهم توسعوا في نية الحج بما لم يتوسعوا به في غيره لشدة

تشبثه ولزومه ألا ترى أن من نواه في غير أشهره انعقد عمرة ومن نوى بعض حجة أو عمرة انعقد كاملا [حاشية الشرواني] الإسنوي إلخ) عبارة النهاية والمغني ورد بأن هذه الصورة مستثناة من القاعدة للضرورة أو يخرج من قوت آخر بلدة علم وصوله إليها وهي مستثناة على هذا أيضا أو يدفع فطرته للقاضي الذي له ولاية ذلك ليخرجها؛ لأن له نقل الزكاة وهي مستثناة منها أيضا لاحتمال اختلاف أجناس الأقوات نعم إن دفع للقاضي البر خرج عن الواجب بيقين؛ لأنه أعلى الأقوات اهـ. (قوله بين استثنائها) أي من اعتبار قوت بلد المخرج عنه فيعتبر فيها قوت بلد المخرج شيخنا وإيعاب أي ومن اعتبار فقراء بلد المخرج عنه على ما مر عن النهاية والمغني. (قوله وإخراجها إلخ) عطف على قوله استثنائها عطف مغاير على ما مر عن النهاية والمغني وأخذا من قول الشارح الآتي وهذا مع ما قبله إلخ وجرى الكردي على أنه من تتمة الاستثناء فالتردد حينئذ بين اثنين لا ثلاثة ويؤيده قول الشارح وعين الغزي الاستثناء إلخ (قوله أي ما لم يفوض إلخ) أي بأن فوضه الإمام لغيره سم عبارة الكردي قوله ما لم يفوض إلخ أي وإلا فلمن فوض إليه اهـ. (قوله بأن شرطه إلخ) قد يمنع هذا إن لم يكن منقولا بأنه يكفي قبضها من السيد الذي هو محل الوجوب ولو بالانتقال في محل ولايته وإن فرقها في غيره فليراجع م ر اهـ سم أقول: ويؤيد اشتراط ما ذكر تقييدهم القاضي هنا بأن يكون له ولاية الزكاة ومعلوم أنه ليس له ولاية الزكاة في خارج محل ولايته (قوله في قاض كذلك) أي كأن العبد في محل ولايته ولم يتحقق خروجه عنه ع ش. (قوله في أي محال ولايته إلخ) قضيته امتناع النقل إلى غير محل ولايته فليراجع سم أقول: يأتي في الشرح والنهاية في قسم الصدقات التصريح بامتناعه (قوله فإن تحقق) إلى المتن أقره ع ش (قوله بأن تعدد إلخ) الباء بمعنى الكاف و (قوله الأمر إلخ) الأخصر الأعم في كل قطر أمره (قوله في بلده) أي العبد ع ش (قوله مع ما قبله) لعله قوله وتردد الإسنوي إلخ (قوله يتعين الاستثناء) أي فيخرجها في آخر بلد عهد وصوله إليها كردي أي أو في

بلدة السيد ومن قوتها على ما مر عن النهاية والمغني (قوله إخراجه) إلى قوله وأخذ في النهاية والمغني إلا قوله وفارق إلى المتن وقوله لخبر إلى وخبر. (قوله أي في الجملة) أي فلا ينتقض بالمرتبة الأخيرة منها نهاية قول المتن (قدم نفسه) أي وجوبا نهاية ومغني ويأتي في الشرح مثله (قوله وأخذ منه جمع إلخ) قد يورد عليهم أن قضية دليلهم أن من لا يلزمه إلا فطرة نفسه يلزمه المبادرة بإخراجها لوجود ما ذكر من الغرر في التأخير مع أن كلامهم مصرح بأن الوجوب موسع بيوم العيد نعم إن علم أو ظن التلف إن لم يبادر بالإخراج اتجه وجوب المبادرة وتقديم نفسه سم (قوله وهو الأوجه إلخ) اعتمده م ر أيضا سم (قوله وعلى الأول) أي ما جرى عليها الجمع (قوله فالذي يظهر الاعتداد إلخ) أي بخلاف ما لو وجد بعض الصيعان وخالف الترتيب فإن المتجه عدم الاعتداد مع الإثم ويتجه الاسترداد وإن لم يشرطه ولا علم القابض لفساد القبض من أصله م ر سم على حج وقوله وخالف الترتيب أي ويعلم ذلك منه فيقبل قوله في ذلك ع ش. وقد يقال قياس ما مر في إخراج الرديء [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ما لم يفوض قبضها لغيره) أي بأن فوضه الإمام لغيره (قوله بأن شرطه إلخ) قد يمنع هذا إن لم يكن منقولا بأنه يكفي قبضها من السيد الذي هو محل الوجوب ولو بالانتقال في محل ولايته وإن فرقها في غيره فليراجع م ر. (قوله في أي محال ولايته) قضيته امتناع النقل إلى غير محل ولايته فليراجع (قوله وخالف بعضهم إلخ) قد يورد على الأول أن قضية دليله أن من لم يلزمه إلا فطرة نفسه يلزمه المبادرة بإخراجها لوجود ما ذكر من الغرر في التأخير مع أن كلامهم مصرح بأن الوجوب موسع بيوم العيد نعم إن علم أو ظن التلف إن لم يبادر بالإخراج اتجه وجوب المبادرة ويقدم نفسه (قوله وهو الأوجه مدركا) اعتمده م ر أيضا (قوله فالذي يظهر الاعتداد بالمخرج إلخ) أي بخلاف ما لو وجد بعض الصيعان وخالف الترتيب فإن المتجه عدم الاعتداد مع

Mas'alah: To whom should zakat al-fitr be distributed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1317)

(فرعان) أحدهما يجب صرف زكاة الفطر إلى الأصناف الذين ذكرهم الله تعالى وسيأتي بيان ذلك في كتاب الصدقات إن شاء الله تعالى وقيل يكفي الدفع إلى ثلاثة من الفقراء أو المساكين؛ لأنها قليلة في الغالب وبهذا قال الإصطخري وقيل يجوز صرفها لواحد وهو مذهب الأئمة الثلاثة وابن المنذر ثانيهما لو دفع فطرته إلى فقير ممن تلزمه الفطرة فدفعه الفقير إليه عن فطرته جاز للدافع الأول أخذها إن وجد فيه مسوغ؛ لأن وجوب زكاة الفطرة لا ينافي أخذ الصدقة؛ لأن أخذها يقتضي غاية الفقر والمسكنة مغني وإيعاب عبارة شيخنا. واختار بعضهم جواز صرفها إلى واحد ولا بأس بتقليده في زماننا هذا قال بعضهم ولو كان الشافعي حيا لأفتى به انتهى اهـ. (قوله وحكمته إلخ) لك أن تقول هذه الحكمة لا تأتي على مذهب الشافعي من وجوب صرف الصاع للثمانية الأصناف ولا تأتي في صاع [حاشية ابن قاسم العبادي] الإثم ويتجه الاسترداد وإن لم يشرطه ولا علم القابض لفساد القبض من أصله م ر. (قوله في المتن ثم زوجته إلخ) لا يبعد أن خادم الزوجة يليها فيقدم على سائر من ذكر بعدها؛ لأنها وجبت بسبب الزوجة المقدمة على من بعدها (قوله في المتن ثم ولده الصغير) أي وإن تعدد كما هو ظاهر وقيل يقدم ولد صغير لولده الكبير على ولد الكبير وعلى الأب أيضا وفيه نظر ولا يبعد التقديم عليهما م ر (قوله فدل على اعتبارهم للحاجة في البابين) كيف هذا مع تقديمهم الأب على الأم (قوله ثم الأرقاء) بهذا يظهر أن الكبير ليس نهاية المراتب ويندفع ما قد يقال ذكر جميع المراتب يوافق أن الفرض وجود بعض الصيعان لا جميعها لكن قد يشكل حينئذ ذكر الشارح له ويجاب بأن المذكور جملة الأرقاء وقد لا يجد إلا

لبعضهم فتأمله قال في شرح الروض وينبغي أن يبدأ منه أي من الرقيق بأم الولد ثم بالمدبر ثم بالمعلق عتقه بصفة اهـ. (قوله ولو استوى جمع في درجة تخير إلخ) ينبغي التخيير أيضا فيما لو استوى اثنان مثلا في درجة ووجد صاعا وبعض آخر بين من يدفع عنه الصاع أو بعض الصاع منهما (قوله وحكمته أن نحو الفقير لا يجد من يستعمله إلخ) لك أن تقول هذه الحكمة لا تأتي على مذهب الشافعي من وجوب صرف الصاع للثمانية الأصناف ولا تأتي في صاع الأقط والجبن واللبن اللهم إلا أن يجاب عن الأول بأنه بالنظر لما كان شأن النبي – صلى الله عليه وسلم – والصدر الأول من جمع

وهو يحمل نحو ثلاثة أرطال ماء فيجيء منه نحو ثمانية أرطال كل يوم رطلان

Mas'alah: Who has priority in receiving zakat al-fitr when one has only a limited amount?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=498)

وأنه لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه، اهتماما بها، ثم زوجته، لأن نفقتها آكد بدليل أنها لا تسقط. بمضي الزمان، ثم ولده الصغير، لأن نفقته تثبت بالنص [948] وفطرته تثبت بالإجماع، ثم الأب، لأن نفقته في صغره قد تجب على رضى الله عنهما، وقد تقدما في أول الباب. ثم مارواه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: (أقر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون) . رواه في السنن الكبرى: كتاب الزكاة: باب إخراج زكاة الفطر: الحديث (7779) ، وقال: إسناده غير قوي؛ والله أعلم. (948) لحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما في قصة المدبر الذي باعه النبي – صلى الله عليه وسلم – ودفع =

Mas'alah: What is the order of priority for recipients of zakat al-fitr?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=499)

أبيه دون أمه فكانت نفقة أبيه آكد من نفقة أمه، ثم الأم، لقوة حرمتها بالولادة، ثم الكبير، واعلم أنه قدم هنا الأب على الأم وخالف في النفقات، وفرق في شرح المهذب بينهما بأن النفقة لسد الخلة والأم أحوج والفطرة للتطهير والشرف، والأب أولى به، ومقابل الأصح من كلام المصنف تسعة أوجه فراجعها من الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr and its distribution?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=107)

وزكاة الفطر في جميع ما ذكرناه كزكاة المال من غير فرق، فلو جمع جماعة فطرتهم وخلطوا وفرقوها، أو فرقها أحدهم بإذن الباقين جاز.

BAB 8

باب إخراج الزكاة وتعجيلها

Paying and advancing zakah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Obligation of Zakah

Mas'alah: How is the ability to pay zakah determined for hidden wealth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1278)

وأما كيفية إمكان الأداء: فإن كان المال باطنا: كالذهب والفضة، ومال التجارة، وزكاة الفطر ووجبت الزكاة فيها.. فرب المال بالخيار: بين أن يفرق زكاتها بنفسه على أهل السهمان، وبين أن يدفعها إلى الإمام أو إلى الساعي، فمتى قدر على أحد هؤلاء الثلاثة.. فقد أمكنه الأداء.

Mas'alah: When is a person considered able to pay zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1278)

وإن قلنا: يجوز له تفرقتها بنفسه، فمتى قدر على الإمام أو الساعي أو أهل السهمان. صار متمكنا من الأداء.

Mas'alah: Is a person with sufficient earnings considered rich for zakah purposes?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1529)

[فرع: فيمن له كسب يكفيه]] : إذا كانت له حرفة يكتسب بها ما يمونه ويمون عياله على الدوام.. فإنها تجري مجرى الغنى في المال في أنه لا تحل له الزكاة، وفي إيجاب نفقة قريبه الفقير المعسر عليه، وفي أنه لا تجب على قريبه الموسر نفقته؛ ولكنها لا تجري مجرى الغنى بالمال لإيجاب الحج عليه، ولا لقضاء الدين عليه. وقال مالك: (يجوز أن يدفع إليه الزكاة، إذا كان فقيرا من المال وإن كان مكتسبا) . وقال أبو حنيفة: (إذا لم يملك نصابا من المال.. جاز أخذ الزكاة) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تحل الصدقة لغني، ولا لقوي مكتسب» ، ولأنه قادر على كفايته على الدوام، فأشبه الغنى بالمال.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah according to the new opinion (qawl jadid)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3845)

فصل: وإذا قيل بالقول الجديد: إن دفع الزكاة إلى الإمام ليس بواجب، وإن تفريق أرباب الأموال لها جائز، فإن كان الإمام جائرا لم يجز دفعها إليه، وإن كان عادلا كان رب المال بالخيار في زكاة ماليه الظاهر والباطن بين دفعها إلى الإمام أو تفريقها بنفسه، فإن أراد دفعها إلى الإمام كان بالخيار بين أن يسلمها إلى الإمام وهو أفضل أو إلى عامله وإن أراد تفريقها بنفسه كان بالخيار أن يتولاها بنفسه وهو أفضل أو بوكيله. فإن قيل: فما أفضل الأمرين؟ أن يدفع زكاة ماله إلى الإمام أو تفريقها بنفسه. قيل: إن كان ماله ظاهرا فدفع زكاته إلى الإمام أفضل لما فيه من إظهار الطاعة بأن يقتدي به الجماعة، وإن كان ماله باطنا فتفرده بإخراج زكاته أفضل من دفعها إلى الإمام لما قد استقر عليه فعل الأئمة الراشدين من إقرار أرباب الأموال على إخراجها، ولتكون مباشرة التأدية ما

لزمه من حقها وليخص أقاربه وذوي رحمه بها. فإن قيل: فأي الأمرين أفضل في تفريق الزكاة؟ أن تخفى أو تبدى؟ قيل: إن كان الإمام هو المفرق لها فإبداؤها أفضل من إخفائها سواء كان زكاة مال ظاهر أو باطن؛ لأنه ثابت فيها فكان إظهار إخراجها أفضل له من إخفائها وكتمها، وإن كان المفرق لها رب المال فإن كانت زكاة مال ظاهر فالأفضل له إظهارها بالعدول أهل السهمان عن الإمام إليه، وليعلم الإمام أنه قد أخرج ما عليه، وإن كانت زكاة مال باطن فالأفضل له إخفاؤها إذا أخرجها من أن يجهر بها، لقوله تعالى: {وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} ولأن إخفاءه في حقه أبعد من الرياء، وفي حق أهل السهمان أبعد من الاستحياء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of wealth that prevents receiving zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3892)

وأما الجواب عن استدلال أحمد بحديث ابن مسعود فهو أنه لم يقصد به تحديد الغنى في جميع الناس وإنما أراد به من كانت كفايته خمسين درهما، بدليل ما روى أبو سعيد الخدري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من سأل الناس وله قيمة أوقية فقد ألحف" يعني لمن كان مكتفيا بها. وروى سهل ابن الحنظلية أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من سأل وعنده ما يغنيه فقد استكثر من النار" قيل: وما يغنيه، قال: قدر ما يغذيه ويعشيه وهذا فيمن يكتسب بصنعته قدر عشائه وغذائه.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about taking half the property from the one who withholds zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2656)

{الشرح} حديث بهز رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وفي رواية النسائي شطر إبله ورواية أبي داود شطر ماله كما في المهذب وإسناده إلى بهز بن حكيم صحيح على شرط البخاري ومسلم (وأما) بهز فاختلفوا فيه فقال يحيى بن معين ثقة وسئل أيضا عنه عن أبيه عن جده فقال اسناد صحيح إذا كان دونه ثقة وقال على بن المدينى ثقة وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال أبو زرعة صالح وقال الحاكم ثقة وروى البيهقي عن الشافعي رحمه الله أنه قال هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت قلنا به هذا تصريح من الشافعي بأن أهل الحديث ضعفوا هذا الحديث والله أعلم (وأما) حديث ليس في المال حق سوى الزكاة "فضعيف جدا لا يعرف قال البيهقي في السنن الكبيرة والذي يرويه أصحابنا في التعاليق ليس في المال حق سوى الزكاة لا أحفظ فيه إسنادا رواه ابن ماجه لكن بسند ضعيف." (قلت) وقد روى الترمذي والبيهقي عن فاطمة بنت قيس إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إن في المال حقا سوى الزكاة" لكنه ضعيف ضعفه الترمذي والبيهقي وغيرهما والضعف ظاهر في إسناده * واحتج البيهقي وغيره من المحققين في المسألة بحديث أبي هريرة في قصة الأعرابي الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم "دلني على عمل إذا عملته أدخل الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة وتصوم رمضان قال والذي بعثك بالحق لا أزيد على هذا فلما أدبر قال من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا" رواه البخاري ومسلم وفي معناه أحاديث صحيحة مشهورة (وأما) حديث قتال أبي بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة فرواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه (وقوله) حق يجب صرفه إلى الآدمي احتراز من الحج (وقوله) توجهت المطالبة به احتراز من الدين المؤجل (وقوله) جاحدا قال اهل اللغة الجحود هو الانكار بعد الاعتراف (وقوله) بهز بن حكيم عن أبيه عن جده هو بهز – بفتح الباء الموحدة وبالزاى – بن حكيم ابن معاوية بن حندة – بفتح الحاء المهملة – العشيوى وجده الراوي هو معاوية (وقوله)

صلى الله عليه وسلم عزمة – بإسكان الزاي – من عزمات ربنا – بفتحها – ومعناه حق لا بدمنه وفي بعض روايات البيهقي عزيمة – بكسر الزاي – وزيادة ياء والمشهور عزمة وقوله في أول الحديث ومن منعها هكذا هو بالواو ومن معطوف على أول الحديث فإن أوله "في كل أربعين من الإبل سائمة ابنة لبون من أعطاها مؤتجرا فله أجره ومن منعها فأنا آخذها وشطر ماله" وقد ذكر المصنف أوله في الفصل الرابع من الباب (قوله) امتنع

بمنعة – هو بفتح النون – على المشهور عند أهل اللغة وحكي جواز إسكانها والمنعة بالفتح الجماعة المانعون ككاتب وكتبة وكافر وكفرة ونظائره ومن سكن فمعناه بقوة امتناع وقتال أبي بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة كان في أول خلافته سنة إحدى عشرة من الهجرة *

Mas'alah: What is the ruling on one who withholds zakah while acknowledging its obligation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2658)

(الثالثة) إذا منع الزكاة بخلابها وأخفاها مع اعترافه بوجوبها لم يكفر بلا خلاف ولا يجئ فيه الوجه السابق في الكتاب في الممتنع من الصلاة مع اعتقاد وجوبها أنه يكفر والفرق أن هناك أحاديث تقتضي الكفر بخلاف هذا ولكن يعزر وتؤخذ منه قهرا كما إذا امتنع من دين آدمي قال الشافعي رحمه الله في المختصر والأصحاب كلهم إنما يعزر مخفيها ومانعها إذا لم يكن له عذر في إخفائها ومنعها بأن كان الإمام عادلا يصرفها في وجوهها بعد أخذها على وجهها فان كان عذر بأن كان الإمام جائرا بأن يأخذ فوق الواجب أو يضعها في غير مواضعها فإنها تؤخذ منه ولا يعزر لأنه معذور وإذا منعها

حيث لا عذر أخذت منه قهرا كما ذكرناه وهل يؤخذ معها نصف ماله عقوبة له فيه طريقان (أحدهما) القطع بأنه لا يؤخذ وممن صرح بهذا الطريق القاضي أبو الطيب في تعليقه والماوردي والمحاملي في كتبه الثلاثة والمصنف في التنبيه وآخرون وحكوا الأخذ عن مالك قيل وليس هو مذهبه أيضا (والطريق الثاني) وهو المشهور وبه قطع المصنف هنا والا كثرون فيه قولان (الجديد) لا يؤخذ (والقديم) يؤخذ وذكر المصنف دليلهما واتفق الأصحاب على أن الصحيح أنه لا يؤخذ وأجابوا هم والشافعي والبيهقي في معرفة السنن والآثار عن حديث بهز بن حكيم بأنه منسوخ وأنه كان حين كانت العقوبة بالمال كما ذكره المصنف وهذا الجواب ضعيف لوجهين (احدهما) انما ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف (والثاني) أن النسخ إنما يصار إليه إذا علم التاريخ وليس هنا علم بذلك (والجواب) الصحيح تضعيف الحديث كما سبق عن الشافعي رضي الله عنه وأبي حاتم والله أعلم

Mas'alah: What are the four cases where one person bears an obligation on behalf of another?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3043)

(فرع) فيما يدخله التحمل * ذكر إمام الحرمين منه هنا أربع صور (إحداها) أداء الزكاة صرفا إلى الغارم قال وهذا تحمل حقيقي وارد على وجوب مستقر (الثانية) تحمل الدية عن القاتل وهل تجب على العاقلة ابتداء أم على الجاني ثم تحملها العاقلة فيه خلاف مشهور (الثالثة) الفطرة وفيها الخلاف الذي ذكرناه (الرابعة) كفارة جماعه زوجته في نهار رمضان إذا قلنا بالمذهب إنه يجب عليه كفارة واحدة فهل هي عنه أو عنه وعنها فيه القولان المشهوران * *

Mas'alah: What is the authenticity of the athar from Uthman regarding zakah and debt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3082)

(الشرح) الأثر المذكور عن عثمان صحيح رواه البيهقي في سننه الكبير في كتاب الزكاة في باب الدين مع الصدقة بإسناد صحيح عن الزهري عن السائب بن يزيد الصحابي انه سمع عثمان ابن عفان خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (هذا شهر زكاتكم فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص اموالكم فتئودوا منها الزكاة) قال كالبيهقي ورواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان عن شعيب وينكر على البيهقي هذا القول لأن البخاري لم يذكره في صحيحه هكذا وإنما ذكر عن السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزد على هذا ذكره في كتاب الاعتصام في ذكر المنبر كذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن البخاري كما ذكرته ومقصود البخاري به إثبات المنبر وكأن البيهقي أراد أن البخاري روى أصله لا كله والله أعلم * (وأما) حديث المغيرة فرواه البيهقي في السنن الكبير بإسناد فيه ضعف يسير وسمى في روايته مولى المغيرة فقال هو هنيد يعني – بضم الهاء – وهو هنيد الثقفي مولى المغيرة وأما الحديث (الآخر فمن سئلها على حقها) فهو صحيح في صحيح البخاري لكن المصنف غيره هنا وفي أول باب صدقة الإبل وقد سبق بيانه هناك وقد جاءت أحاديث وآثار في هذا المعنى (منها) عن جرير بن عبد الله قال (جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان أناسا من المصدقين يأتونا فيظلموننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضوا مصدقيكم) رواه مسلم في صحيحة عن أنس رضي الله عنه (أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله فقال نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله ولك أجرها وإثمها على من بدلها) رواه

الإمام أحمد بن حنبل في مسنده وعن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال (اجتمع عندي نفقة فيها صدقة يعني بلغت نصاب الزكاة فسألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري أن أقسمها أو أدفعها إلى السلطان فأمروني جميعا أن أدفعها إلى السلطان ما اختلف علي منهم أحد) وفي رواية فقلت لهم (هذا السلطان يفعل ما ترون فأدفع إليهم زكاتي فقالوا كلهم نعم فادفعها) رواهما الإمام سعيد بن منصور في مسنده وعن جابر بن عتيك الصحابي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (سيأتيكم ركب مبغضون فإذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلا نفسهم وإن ظلموا فعليها وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم) رواه أبو داود

والبيهقي وقال إسناده مختلف وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال (ادفعوا صدقاتكم إلى من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها) رواه البيهقي بإسناد صحيح أو حسن وعن قزعة مولي زياد بن ابيه ان ابن عمر قال (ادفعوها إليهم وإن شربوا بها الخمر) رواه البيهقي بإسناد صحيح أو حسن قال البيهقي وروينا في هذا عن جابر بن عبد الله وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم ومما جاء في تفريقها بنفسه ما رواه البيهقي بإسناد عن أبي سعيد المقبري واسمه كيسان قال (جئت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمائتي درهم فقلت يا أمير المؤمنين هذه زكاة مالي قال وقد عتقت قلت نعم قال اذهب بها أنت فاقسمها) والله أعلم (وأما) قول المصنف لأنه حق مال فاحتراز من الصلاة ونحوها (وقوله) لأنه مال للإمام فيه حق المطالبة احتراز من دين الآدمي (أما) أحكام الفصل ففيه مسائل (إحداها) قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى للمالك أن يفرق زكاة ماله الباطن بنفسه وهذا الاخلاف فيه ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين والأموال الباطنة هي الذهب والفضة والركاز وعروض التجارة وزكاة الفطر وفي زكاة

الفطر وجه أنها من الأموال الظاهرة حكاه صاحب البيان وجماعة ونقله صاحب الحاوي عن الأصحاب ثم اختار لنفسه أنها باطنة وهذا هو المذهب وبه قطع جمهور الأصحاب منهم القاضي أبو الطيب والمحاملي في كتابيه وصاحب الشامل والبغوي وخلائق وهو ظاهر نص الشافعي وهو المشهور وبه قطع الجمهور ذكر أكثرهم المسألة في باب زكاة الفطر قال أصحابنا وإنما كانت عروض التجارة من الأموال الباطنة وإن كانت ظاهرة لكونها لا تعرف انها للتجارة أم لا فإن العروض لا تصير للتجارة إلا بشروط سبقت في بابها والله أعلم (وأما) الأموال الظاهرة وهي الزروع والمواشي والثمار والمعادن ففي جواز تفريقها بنفسه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) وهو الجديد جوازه (والقديم) منعه ووجوب دفعها إلى الإمام أو نائبه وسواء كان الإمام عادلا أو جائرا يجب الدفع إليه على هذا القول لانه مع الجور نافذ الحكم هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى البغوي وغيره وجها أنه لا يجب الصرف إليه إن كان جائرا على هذا القول لكن يجوز وحكى الحناطي والرافعي وجها أنه لا يجوز الدفع إلى الجائر مطلقا وبهذا الوجه جزم الماوردي في آخر باب نية الزكاة قال وسواء كان جائرا في الزكاة وغيرها أو جائرا فيها يصرفها في غير مصارفها عادلا في غيرها وهذا الوجه ضعيف جدا بل غلط وهو مردود بما سبق من الأحاديث والآثار وكذا الوجه الذي حكاه البغوي ضعيف أيضا قال أصحابنا وعلى هذا القول

القديم لو فرق بنفسه لم يجزئه وعليه دفعها ثانيا إلى الإمام أو نائبه قالوا وعليه أن ينتظر بها مجئ الساعي ويؤخرها مادام يرجوه فإذا أيس منه فرقها بنفسه وأجزأته لأنه موضع ضرورة (الثانية) له أن يوكل في صرف الزكاة التي له تفريقها بنفسه فإن شاء وكل في الدفع إلى الإمام والساعي وإن شاء في التفرقة على الأصناف وكلا هما جائز بلا خلاف وإنما جاز التوكيل في ذلك مع أنها عبادة لأنها تشبه قضاء الديون ولانه قد تدعوا

الحاجة إلى الوكالة لغيبة المال وغير ذلك قال أصحابنا سواء وكله في دفعها من مال الموكل أو من مال الوكيل فهما جائزان بلا خلاف قال البغوي في أول باب نية الزكاة ويجوز أن يوكل عبدا أو كافرا في إخراج الزكاة كما يجوز توكيله في ذبح الأضحية (الثالثة) له صرفها إلى الإمام والساعي فإن كان الإمام عادلا اجزأه الدفع إليه بالاجماع وان كان جائرا أجزأه على المذهب الصحيح المشهور ونص عليه الشافعي وقطع به الجمهور وفيه الوجه السابق عن الحناطي والماوردي (الرابعة) في بيان الأفضل قال أصحابنا تفريقه بنفسه أفضل من التوكيل بلا خلاف لأنه على ثقة من تفريقه بخلاف الوكيل وعلى تقدير خيانة الوكيل لا يسقط الفرض عن المالك لأن يده كيده فما لم يصل المال إلى المستحقين لا تبرأ ذمة المالك بخلاف دفعها إلى الإمام فإنه بمجرد قبضه تسقط الزكاة عن المالك قال الماوردي وغيره وكذا الدفع إلى الإمام أفضل من التوكيل لما ذكرناه (وأما) التفريق بنفسه والدفع إلى الإمام ففي الأفضل منهما تفصيل قال أصحابنا إن كانت الأموال باطنة والامام عادل ففيها وجهان (أصحهما) عند الجمهور الدفع إلى الإمام أفضل للأحاديث السابقة ولأنه يتيقن سقوط الفرض به بخلاف تفرقه بنفسه فقد يصادف غير مستحق ولأن الإمام أعرف بالمستحقين

وبالمصالح وبقدر الحاجات وبمن أخذ قبل هذه المرة من غيره ولأنه يقصد لها وهذا الوجه قول ابن سريج وأبى اسحق قال المحاملي في المجموع والتجريد هو قول عامة أصحابنا وهو المذهب وكذا قاله آخرون قال الرافعي هذا هو الأصح عند الجمهور من العراقيين وغيرهم وبه قطع الصيدلاني وغيره (والثاني) تفريقها بنفسه أفضل وبه قطع البغوي قال المصنف وهو ظاهر النص يعني قول الشافعي في المختصر وأحب أن يتولى الرجل قسمها بنفسه ليكون على يقين من أدائها عنه هذا نصه وهو ظاهر فيما قاله المصنف وتأوله

Mas'alah: May a debtor pay zakah without the creditor's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3129)

بغير إذنه لم يجزئ الدافع عن زكاته ولكن يسقط من الدين بقدر المصروف كما سبق في فصل المكاتب قال أصحابنا والأو

Mas'alah: Is zakah taken from an heir who has no debt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1444)

فإذا علم ما في هذه المسألة من الاختلاف، وأن القياس كما قاله الرافعي عدم أخذها من الراهن فبطريق الأولى في مسألتنا؛ لأنه لا دين على الوارث بالكلية، فينبغي الجزم بأنها لا تؤخذ منه فكيف يجزم بعكسه.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah on wealth?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1768)

فصل: في أداء زكاة المال 241

Mas'alah: What are the rulings on paying zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=133)

فصل في أداء زكاة المال تجب الزكاة أى أداؤها على الفور إذا تمكن وذلك بحضور المال فلا يجب الأداء عن المال الغائب إلا إذا مضى زمن يمكن فيه الوصول إليه فيجب عليه الاصناف والاصناف أى المستحقين وله أن يؤدى بنفسه زكاة المال الباطن وهو النقدان وعروض التجارة والركاز وزكاة الفطر فليس للامام أن يطالبه بقبضها وكذا له أن يؤدي بنفسه زكاة المال الظاهر وهو الماشية والزرع والثمر والمعدن على الجديد والقديم

Mas'alah: What is the chapter on paying zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=357)

)

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on zakah eligibility for one who owns a nisab?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2315)

وقال أبو حنيفة: من ملك نصابا من أحد النقدين: لا يجوز له أخذ الزكاة، فإن لم يمل نصابا-: جاز له أخذها، وإن كان مكتسبا.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah after settling debts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1133)

قال في المحرم: "هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه ثم ليزك بقية ماله" [1].

Mas'alah: What is the ruling on the kharaj tax imposed by the ruler in relation to zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1190)

قال بعض أصحابنا: الأخرجة التي في البلاد على القاعدة التي وضعها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ظلم عندنا، ولكن إذا أخذها السلطان ينظر فإن لم يقصد أن يكون بدلا من العشر لا يسقط العشر عن مالكه، وإن قصد أن يكون بدلا من العشر كان كما لو أخذ القيمة مجتهدا فإن كان المأخوذ بقدر قيمة العشر سقط الفرض عنه، وإن كان دونه يخرج الباقي. فرع آخر

Mas'alah: Can an apostate pay zakah while in apostasy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2689)

عن صاحب التقريب أنه لا يبعد أن يقال لا يخرجها ما دام مرتدا وكذا الزكاة الواجبة قبل الردة

Mas'alah: What constitutes the ability to pay zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2720)

قال (وإمكان الاداء يفوت بغيبة المال أو بغيبة المستحق وهو المسكين أو السلطان فان حضر مستحق فأخر لانتظار القريب أو الجار لم يعص علي أحد الوجهين ولكن جواز التأخير بشرط الضمان علي أصح الوجهين) *

Mas'alah: What are the conditions for the ability to pay zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2720)

مقصود الفصل بيان المراد من إمكان الاداء فاعلم أنه ليس المراد من الامكان مجرد كونه بسبيل من إخراج الزكاة ولكن يعتبر معه شئ آخر وهو وجوب الاخراج وذلك بأن تجتمع شرائطه (فمنها) أن يكون المال حاضرا عنده فأما إذا كان غائبا فلا يوجب إخراج زكاته من موضع آخر وإن جوزنا نقل الصدقات (ومنها) أن يجد المصروف إليه والاموال علي ما قدمنا ظاهرة وباطنة والباطنة يجوز صرف زكاتها إلى السلطان ونائبه ويجوز أن يفرقها بنفسه فيكون واجد المصروف إليه سواء وجد أهل السهمان أو الامام أو نائبه وأما في الاموال الظاهرة فكذلك ان جوزنا له ان يفرق زكاتها بنفسه وإلا فلا امكان حتي يجد الامام أو نائبه ثم إذا وجد من يجوز الصرف إليه لكن أخر لطلب الافضل ففى جوازه وجهان وذلك كما إذا وجد الامام أو نائبه وأخر ليفرق بنفسه حيث قلنا انه أولي أو وجد أهل السهمان فأخر ليدفع الي الامام أو نائبه حيث قلنا انه أولي أو أخر لانتظار قريب أو جار أو من هو احوج إليه (احد الوجهين) انه لا يجوز التأخير لذلك لان المستحق حاضر والزكاة واجبة علي الفور فلا يؤخر (وأظهرهما) الجواز لانه تأخير لغرض ظاهر وهو اقتناص الفضيلة به فيسامح فعلي هذا لو أخر وتلف هل يضمن فيه وجهان (أحدهما) لا كالتأخير لسائر الاسباب الجائزة (وأصحهما) نعم لان الامكان حاصل وإنما يؤخر لغرض نفسه فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة وذكر إمام الحرمين للوجهين شرطين (أحدهما) أن يظهر اتصاف الحاضرين بصفة الاستحقاق فان تردد في بقائهم وأخر ليتروى وينظر فلا خلاف (والثانى) أن لا تشتد حاجة الحاضرين وفاقتهم أما لو كانوا يتضررون جاعا فأخر لانتظار قريب أو جار لم يجز بلا خلاف ولك ان

تقول اشباع الجائعين وإن وجب لكنه غير متعين علي هذا الشخص ولا من هذا المال ولا من مطلق مال الزكاة وإذا كان كذلك فلم يلزم من وجوب الاشباع أن لا يجوز تأخير الزكاة لاقتناص فضيلة في الاداء

Mas'alah: If the pledgor has other assets, is zakah taken from the pledged property or from other assets?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2729)

ملك مالا آخر وهذا هو القياس كما لا يجب علي السيد فداء العبد المرهون إذا جنى وأبدى الامام من عند نفسه ترددا في المسألة مبنيا على وجوب الجبران في صورة الاعسار ان قلنا ان المعسر إذا أيسر لزمه الجبر وجب علي الموسر ابتداء أداء الزكاة من مال آخر وان قلنا لا يلزمه الجبر لم يجب وقوله في الكتاب أخرجت الزكاة من عين المرهون علي الاصح أراد به ما إذا لم يملك الراهن مالا آخر دون ما إذا ملك وان كان اللفظ مطلقا والخلاف في الحالتين ثابت بدليل قوله من بعد ثم لو أيسر المالك ويجوز أن يعلم قوله علي الاصح بالواو لان فيه اثبات الخلاف علي الاطلاق وعلى ما قدمنا رواية عن ابن أبى هريرة وأبي حامد تخرج الزكاة من عين المرهون بلا خلاف في بعض الاحوال وأعلم ان هذه المسألة ليست تفريعا من حجة الاسلام علي القول الرابع فحسب بخلاف المسائل التي قبل هذه لانه ذكر الخلاف فيها ولا يجئ الخلاف إذا أفرد القول الرابع بالنظر وهو ان تعلق الزكاة كتعلق الارش وانما يجئ إذا نظرنا الي غير هذا القول أيضا علي ما سبق وقوله يبذل قيمته أراد في المواشي فانها غير مثلية فاما إذا كان النصاب من جنس المثليات كان الجبر بذل المثل علي

Mas'alah: How is zakah taken from heirs when the deceased has debts?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2742)

فتكون الرقبة لهم كالمال المرهون والعبد الجاني رقبتهما للمالك فإذا فرعنا علي الاصح وهو وجوب الزكوة عليهم فان كانوا موسرين أخذت الزكوة منهم وصرفت النخيل والثمار إلى دين الغرماء وإن كانوا معسرين فهل تؤخذ الزكوة منهم فيه طريقان (أحدهما) انه على الخلاف في أن الزكوة تتعلق بالذمة أو بالعين ان قلنا بالذمة والمال مرهون بها فيخرج عل الاقوال الثلاثة في اجتماع حق الله تعالى وحق الآدميين فان سوينا وزعنا المال على الزكاة وحق الغرماء وإن قلنا تتعلق بالعين أخذت الزكوة سواء قلنا بتعلق الشركة أو بمثل تعلق الارش (والطريق الثاني) وهو الاصح ان الزكاة تؤخذ بكل حال لان حق الزكوة أقوى تعلقا بالمال من حق الرهن ألا ترى أن الزكاة تسقط بتلف المال بعد الوجوب وقبل امكان الاداء والدين لا يسقط بهلاك الرهن ثم حق المرتهن مقدم علي حق غيره فحق الزكاة أولي أن يكون مقدما ثم إذا أخذت الزكاة من العين ولم يف الباقي بالدين غرم الورثة قدر الزكاة لغرماء الميت إذا أيسروا لان وجوب الزكاة عليهم وبسببه تلف ذلك القدر على الغرماء قال صاحب التهذيب هذا إذا قلنا الزكوة تتعلق بالذمة فان علقناها بالعين لم يغرموا كما ذكرنا في الرهن ولو أن اطلاع النخيل كان بعد موته فالثمار محض حق الورثة ولا تصرف الي دين الغرماء إلا إذا قلنا الدين يمنع الميراث فحكمها حكم ما لو حدثت قبل موته *

Mas'alah: What are the two conditions for paying zakah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=221)

وشرط له أي أداء الزكاة شرطان. 1- أحدهما: نية بقلب لا نطق كهذا زكاة مالي ولو بدون فرض إذ لا تكون إلا فرضا. أو صدقة مفروضة أو هذا زكاة مالي المفروضة. ولا يكفي: هذا فرض مالي لصدقه بالكفارة والنذر. ولا يجب تعيين المال المخرج عنه في النية. ولو عين لم يقع عن غيره وإن بان المعين تالفا لأنه لم ينو ذلك الغير ومن ثم لو نوى إن كان تالفا فعن غيره فبان تالفا وقع عن غيره بخلاف ما لو قال: هذه زكاة مالي الغائب إن كان باقيا أو صدقة لعدم الجزم بقصد الفرض.

Mas'alah: How is zakah prioritized over debts and on lost property?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=836)

وفى خبر الصحيحين: (دين الله تعالى أحق بالقضاء) وخرج بدين الآدمي دين الله تعالى كحج مع زكاة، فالوجه كما قال السبكي أن يقال: إن كان النصاب موجودا قدمت الزكاة وإلا فيستويان، وتجب فى مغصوب ومحجور وضال وغائب وإن تعذر أخذه، وفى دين لازم من نقد وعرض وتجارة لأنها مملوكة ملكا تاما، ولعموم الأدلة ولكن لايجب الإخراج من ذلك بالفعل إلا عند التمكن من أخذه فيخرجها عن الأحوال الماضية بعد أخذه ولو تلف قبل التمكن سقطت كما فى شرح الروض، ولا تجب فى مال وقف الجنين إذا لا وثوق بوجوده ولا حياته أي شأنه ذلك حتى لو أخبر به

Mas'alah: How is the need of dependents considered in determining zakah eligibility?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=902)

(قوله يقع موقعا حاجته) أي مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لابد منه على مايليق بحاله وحال ممونة العمر الغالب لاكن يبقى نظر فيما لو كان عنده صغار ومماليك وحيوانات فهل نعتبرهم بعمره الغالب؟ لان الاصل يقائهم ولو بوجود أمنالهم أو نعتبر الصغار ببلوغهم والمماليك بأعمارهم الغالبة وكذالك الحيوانات وكلامهم يومئ الى الاول والثاني أقوى مدركا لكن الاول هو الظاهر

Mas'alah: How is zakah prioritized over debts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=778)

قوله: (قدمت على الدين) أي وإن تعلق بالعين قبل الموت كالمرهون، ولا يشكل على ذلك قولهم: حقوق الله مبنية على المسامحة؛ لأنه في الحدود ونحوها، أو يقال الزكاة فيها جهتان حق الله وحق الآدمي.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to pay zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=557)

(قوله: هو أولى) قد يقال: الغرض من بيان شروط من تجب عليه بيان وجوب أدائها فالباب مشتمل عليه بهذا الاعتبار فسقط الاعتراض على الأصل ز ي.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a legally interdicted person's wealth?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=901)

وتجب في مال محجور) عليه لشمول الخبر المشار إليه آنفا لماله، والمخاطب بالإخراج منه وليه. [حاشية الجمل] بما إذا مضى عليه جميع الحول وهو مرتد أو ارتد في أثنائه واستمر إلى تمامه ولم يقتل وبالصورتين صرح الأذرعي اهـ. رشيدي وقوله: إن عاد للإسلام أي فإن لم يعد إلى الإسلام لم يعتد بما دفعه ويسترد من القابض وظاهره سواء علم القابض بأنها زكاة أم لا قال حج ويفرق بينه وبين المعجلة بأن المخرج هنا ليس له ولاية الإخراج بخلافه في المعجلة فإن له ولاية الإخراج في الجملة فحيث لم يعلم القابض بأنها معجلة لا تسترد منه اهـ. بالمعنى، والأولى أن يقال في الفرق إنه حيث مات على الردة تبين أن المال خرج عن ملكه من وقت الردة فإخراجه منه تصرف فيما لا يملكه فضمنه أخذه من حين القبض فيجب عليه رده إن بقي وبدله إن تلف كالمقبوض بالشراء الفاسد وأما في المعجلة فالمخرج من أهل الملك فتصرفه في ملكه، والظاهر منه حيث لم يذكر التعجيل أنه صدقة تطوع أو زكاة غير معجلة وعلى التقديرين فتصرفه نافذ وبقي ما لو ادعى القابض أنه إنما أخذ المال منه قبل الردة فهل يقبل قوله: في ذلك أو لا بد من بينة فيه نظر، والأقرب الثاني لأن الأصل عدم الدفع قبل الردة، والحادث يقدر بأقرب زمن اهـ. ع ش عليه (قوله: كملكه) أي كما يوقف ملكه وعبارته في باب الردة: وملكه موقوف إن مات مرتدا بان زواله بالردة ويقضى عنه دين لزمه قبلها وما أتلفه فيها وتصرفه إن لم يحتمل الوقف باطل وإلا فموقوف إن أسلم نفذ انتهت. (قوله: وتجب في مال محجور) أي يتعلق به الوجوب وإن كان الإخراج بالفعل يتوقف على التمكن كما يأتي وكذا يقال فيما بعده اهـ شيخنا وهذا إنما يحتاج

إليه في المحجور بالنسبة لحجر الفلس؛ لأنه هو الذي يتوقف وجوب الأداء فورا على زواله فهو مانع من وجوب الأداء في زمانه وأما غيره من حجر الصغير، والمجنون والسفيه فلا يتوقف وجوب الأداء فورا على زواله كما سيظهر قريبا تأمل. (قوله: والمخاطب بالإخراج منه وليه) أي فعليه إخراجها عنه وإن نهاه الإمام ويأثم بتركه فإن خاف أخرجها سرا فإن تعسر أو لم يخرجها أخرجها المحجور إذا كمل اهـ. سم. (قوله: أيضا، والمخاطب بالإخراج منه وليه) أي حيث كان يرى الوجوب كشافعي وإن كان المحجور عليه حنفيا لا يرى الوجوب إذ العبرة باعتقاد الولي فإن كان الولي لا يرى وجوب ذلك كحنفي أي ولم يلزمه حاكم بالإخراج فالاحتياط له أن لا يخرج الزكاة وأن يحبسها إلى أن يكمل المحجور عليه فإذا كمل أخبره بها ومثل الحنفي في ذلك ما لو كان عاميا لم يتمذهب بمذهب كذا في كلام غير واحد وفيه نظر إذ الذي ينبغي أن يكون محل الاحتياط من يرى الوجوب كالشافعي اهـ. ح ل ومثله شرح م ر وفي ع ش عليه نقلا عن سم على المنهج ما نصه وانظر لو اختلفت عقيدة المحجور، والولي بأن كان الصبي شافعيا، والولي حنفيا أو بالعكس وقد يقال العبرة في اللزوم وعدمه بعقيدة الولي وفي وجوب الإخراج وعدمه بعقيدة المولى لكن حيث لزم الصبي إما صبي حنفي فلا ينبغي للولي الشافعي أن يخرج زكاته إذ لا زكاة عليه فليتأمل. اهـ. وقال الشيخ حج ولو أخر المعتقد للوجوب أثم ولزم المولى ولو حنفيا فيما يظهر إخراجها إذا كمل اهـ. قال الشيخ قد يقال قواعد التقليد أن الشافعي مثلا إذا لزمه حق كالزكاة عند الشافعي دون أبي حنيفة فقلد أبا حنيفة في تلك الصورة ليسقط عنه ذلك الحق فإن كان الأمر كذلك أشكل قوله: ولو حنفيا إذ غايته بعد كماله أنه كشافعي لزمه زكاة عند الشافعي فقلد أبا حنيفة اهـ. وكتب في محل آخر قوله: ولزم المولى ولو حنفيا فيما يظهر فيه نظر بل يتجه بعد كمال المولى أن المدار على اعتقاده في إخراج ما مضى قبل الكمال فإن كان حنفيا لم يلزمه إخراج وإن كان معتقد الولي الوجوب أو شافعيا لزمه وإن كان

معتقد الولي عدم الوجوب؛ لأنه بالكمال انقطع ارتباطه باعتقاد الولي ونظر لاعتقاد نفسه اهـ. م ر اهـ. فإن أخر الولي إخراج زكاة الصبي، والمجنون عصى، قاله في التحرير قال الشيخ: ويتجه أنه إذا أخر فتلف المال بغير تقصير أنه يضمن حصة المستحقين؛ لأنه بتأخير حقهم حتى تلف المال صار مقصرا بالنسبة لحقهم ولا يضمن الباقي إذ لا تقصير منه يوجب ضمانه تأمل اهـ. شوبري وأما زكاة الحسن فقال الفخر الرازي: إنها تجب عليه وأنشد

Mas'alah: What is the ruling on zakah for the price in a sale before receipt and rent before it is settled?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=787)

فأما الثمن في البيع قبل القبض، والأجرة في الإجارة قبل استقرارها، فقد ذكر الشيخ أبو حامد رحمه الله: أن الزكاة تجب فيها قولا واحدا، وفي إخراجها في (الحال) (4) قولان: وحكى القاضي أبو الطيب رحمه الله: أن القولين في وجوب الزكاة فيها.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakah early for obligations not based on a full year?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=832)

فأما ما تجب الزكاة فيه من غير حول كالعشر، وزكاة المعدن، والركاز فلا يجوز تعجيل زكاته قبل الوجوب (1) .

Mas'alah: What are the conditions for paying zakah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=512)

(وشرط له) أي أداء الزكاة، شرطان.

Mas'alah: Is it valid for an apostate to pay zakah while in apostasy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2401)

التفريع: إن قلنا بالوجوب فلو أخرجها في حال ردته قال في "التهذيب" : جاز؛ كما لو أطعم عن الكفارة، بخلاف الصوم؛ فإنه لا يصح منه؛ لأنه عمل البدن فلا يصح إلا ممن يتدين به، وفي "النهاية" عن صاحب "التقريب" : أنه لا يبعد أن يقال: لا يخرجها ما دام مرتدا، وكذلك الزكاة الواجبة قبل الردة؛ [لأن الزكاة قربة مفتقرة إلى النية، فعلى هذا إن عاد إلى الإسلام أخرج الزكاة الواجبة قبل الردة] وبعدها، وإن هلك على الردة حصل اليأس عن الأداء، وبقيت العقوبة في الآخرة.

Mas'alah: What is the ruling on taking zakah from an apostate's wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2401)

أما إذا وجبت الزكاة على الشخص ثم ارتد قبل أدائها فتؤخذ من ماله على المشهور، عاد إلى الإسلام أو قتل، لكن قد حكي عن الإصطخري أنه قال: إذا قتل لا تقضى الديون الماضية من ماله إن قلنا بزوال ملكه، وهذا الوجه يظهر [أن يجري] هاهنا إن لم يكن للزكاة تعلق بعين ما له الموجود، ووجه صاحب "التقريب" الماضي جار كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on zakah on rental income when ownership is not fully established?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2419)

نفس الوجوب، كما ستعرفه، وقد جعله مرتبا على قول على الأجرة، وعلى آخر جعل الأجرة مرتبة عليه؛ فدل على استوائهما في [عود أصل] الخلاف إلى الوجوب وعدمه، والذي قاله الشيخ أبو حامد وشيعته: أن القولين في أنه هل يجب عليه إخراج زكاة أجرة السنتين عند مضي السنة الأولى، أو الواجب عليه عند مضي السنة الأولى إخراج [زكاة] حصتها من الأجرة، وهي نصف وثمن دينار، فإذا مضت السنة الأخرى أخرج زكاة [أجرة] السنة الثانية لسنتين، وأما الوجوب فثابت قطعا. وهذه الطريقة لم يورد القاضي أبو الطيب في "تعليقه" والماوردي والقاضي الحسين والبغوي والمصنف في "المهذب" غيرها، ونسبوا القول الأول إلى نصه في "مختصر" البويطي، وقال أبو الطيب: إنه الأشبه بالصحيح، وهو اختيار المزني وأبي ثور، كما قال القاضي الحسين وابن سريج، وإليه ميل ابن الصباغ، وهو الصحيح في "المهذب" ، والثاني إلى نصه في ["الأم"] ، وهو الذي نقله المزني، وقال الماوردي: إنه الأظهر، والبغوي: إنه الأصح، والرافعي: إن إليه ميل الجمهور، وابن يونس: إنه الذي صححه أبو حامد، وحكي عن ابن سريج القطع به؛ فإن البندنيجي قال: أكثر أصحابنا يذهبون إلى أن ما حكى عن البويطي قول ثان للشافعي رواه البويطي عنه وليس الأمر كذلك؛ فإن أبا العباس ذكر في "الانتصار" أن هذا مذهب أبي يعقوب البويطي من عنده لا يرويه أحد عن الشافعي، وقال القاضي الحسين في "الفتاوى" ، و "التعليق" : الإجارة إن كانت واردة على أجرة في الذمة، فالظاهر الأول؛ لأن ملكه مستقر على ما أخذ، حتى لو انهدمت الدار لا يلزمه رد المقبوض، بل له رد مثله.

Mas'alah: What are the two approaches to zakah on pledged property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2432)

الحسين في موضع من "تعليقه" ، والمتولي عن الأصحاب: إحداهما: تخريجه على القولين في المغصوب والضال، وهي التي ذكرها في موضع آخر قبل ذلك احتمالا لنفسه، ولم يورد في "الوجيز" غير هذه الطريقة، وإليها أشار الإمام في باب البيع في المال الذي فيه الزكاة. والثانية: القطع بالوجوب، وهي التي صححها القاضي، وحكاها عند الكلام في رهن الماشية هو وغيره عن النص، ولم يورد العراقيون غيرها؛ لأنه هو الذي سد على نفسه باب التصرف بتعلق حق الغير الناشئ من تصرفه به، بخلاف المغصوب؛ فإن امتناع تصرفه بغير اختياره.

Mas'alah: What is the ruling on taking zakah from pledged property when there is no other wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2434)

وعن ابن أبي هريرة، وأبي حامد القاضي: أنه إذا لم يكن مال آخر تؤخذ الزكاة من عين المرهون بلا خلاف إن كان الواجب من جنس المال، وإنما يكون

الخلاف فيما إذا كان من غير جنسه، والفرق أنه إذا كان الواجب من غير جنس الأصل لم [تكن متعلقة] بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of zakah over debts of the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2437)

وإن ابن الحداد زاد على هذا مسألة وهي إذا مات وخلف نخيلا، وعليه دين؛ أي: مستغرق للتركة، فأثمرت النخيل فجاء الساعي، وأخذ عشرها فهل للغرماء أن يرجعوا بقيمة المأخوذ على الورثة؟ فيه وجهان: إن قلنا: الزكاة في

Mas'alah: Is selling to avoid zakah sinful?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2619)

والذي قاله في "البحر" في باب المبادلة: أنه لا يكون عاصيا بذلك، وهو الموافق لما صرح به البندنيجي في باب كيف تؤخذ الزكاة، والماوردي في أثناء كلامه في موضع آخر- أن الكراهة كراهة تنزيه.

Mas'alah: Can the existence of a person be considered a second cause for zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2751)

[فإن قلت: من قال بأنها تجب] بطلوع الفجر يجوز أن يجعل وجود الشخص في نفسه سببا ثانيا؛ لأن زكاة المال عن المال، وهي أحد سببيه؛ فكذا هاهنا، [وحينئذ فيكون] التعجيل بتقدم أحد السببين؛ فجاز كما في زكاة المال.

Mas'alah: What is the ruling on storing food during famine and its relation to zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2876)

وسنذكر في الأطعمة أو حيث يتفق: أن المجاعة إذا عظمت فلا يدخر الإنسان لنفسه

وعياله إلا قوت سنة؛ فيجب التعويل على هذا، وما ذكره من اعتبار السنة قد قدمنا حكايته عن غيره، وما ادعاه من أنها في كفاية المتحاجين تنزل منزلة النفقة الحاجية أخذه من كلام القاضي الحسين؛ فإنه قال ذلك، وقال في أوائل كتاب الزكاة: إنه قيل: لو أخرج الأغنياء جميع ما يجب عليهم من حقوق الله تعالى، ولا يزيد الفقراء في السؤال على قدر الحاجة- ما بقي في الدنيا خلة إلا وقد انسدت.

Mas'alah: How does the duration of a traveler's stay affect zakah eligibility?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2905)

قال: إن لم تزد مدة مقامه على مدة مقام المسافرين، وهي ما دون أربعة أيام- دفعت له، وألا فلا، وعن صاحب "التقريب" : أنه [إن] أقام لحاجة يتوقع زوالها أعطي، وإن زادت إقامته على إقامة المسافرين.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor asking for zakah to repay a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2932)

ولو قال المديون: ادفع إلي دينارا من الزكاة حتى أقضي به دينك، ففعل - جاز عن الزكاة، وهو بالخيار في أداء الدين منه.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah from qirad capital according to Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5372)

وما ذكره الشيخ هو ما جزم به المراوزة وحكوا عن العراقيين وجها: أنه لا يجوز له إخراجها من المال، وذكر الروياني أنه المنصوص، والرافعي أنه الأظهر.

Mas'alah: When zakah and a human debt coincide in an estate, which is given priority?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=654)

ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة قدمت، وفي قول الدين، وفي قول يستويان. [مغني المحتاج] في قضائه. قال الإسنوي: وأهمل المصنف زكاة الفطر، وهي من الباطن أيضا على الأصح. وأجيب بأن زكاة الفطر وإن كانت ملحقة بالباطن لكن لا مدخل لها هنا؛ لأن الكلام في الأموال، ومحل الخلاف ما لم يزد المال على الدين، فإن زاد وكان الزائد نصابا وجبت زكاته قطعا، وما إذا لم يكن له من غير المال الزكوي ما يقضي به الدين، فإن كان لم يمنع قطعا عند الجمهور، وهل يلتحق دين الضمان بالإذن بباقي الديون؟ فيه احتمالان لوالد الروياني؛ لأن الدين عليه ولكنه له الرجوع بعد الأداء، وينبغي إلحاقه بها (فعلى الأول) الذي هو أظهر الأقوال (لو حجر عليه لدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب) ؛ لأنه حيل بينه وبين ماله؛ لأن الحجر مانع من التصرف. نعم إن عين القاضي لكل غريم من غرمائه شيئا على ما يقتضيه التقسيط ومكنه من الأخذ فلم يتفق الأخذ حتى حال عليه الحول ولم يأخذه، فلا زكاة فيه عليهم لعدم ملكهم، ولا على المالك لضعف ملكه وكونهم أحق به. وهذا ظاهر فيما إذا أخذوه بعد الحول، فلو تركوه له فينبغي أن تلزمه الزكاة لتبين استقرار ملكه، ثم عدم لزومها عليه محله – كما قال السبكي – إذا كان ماله من جنس دينهم، وإلا فكيف يمكنهم من أخذه بلا بيع أو تعويض: قال: وقد صورها بذلك الشيخ أبو محمد في السلسلة، وكلام

الرافعي في باب الحجر يقتضيه. فلو فرق القاضي ماله بين غرمائه فلا زكاة عليه قطعا لزوال ملكه. (و) على الأول أيضا (لو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة) بأن مات قبل أدائها وضاقت التركة عنها (قدمت) أي الزكاة وإن كانت زكاة فطر على الدين، وإن تعلق بالعين قبل الموت كالمرهون تقديما لدين الله، لخبر الصحيحين «فدين الله أحق بالقضاء» ؛ ولأن مصرفها أيضا إلى الآدميين، فقدمت لاجتماع الأمرين فيها والخلاف جار في اجتماع حق الله تعالى مطلقا مع الدين، فيدخل في ذلك الحج وجزاء الصيد والكفارة والنذر كما صرح به في المجموع. نعم الجزية ودين الآدمي يستويان على الأصح مع أن الجزية حق لله تعالى (وفي قول) يقدم (الدين) ؛ لأن حقوق الآدميين مبنية على المضايقة لافتقارهم واحتياجهم، وكما يقدم القصاص على القتل بالردة. وأجاب الأول بأن الحدود مبناها على الدرء (وفي قول يستويان) فيوزع المال عليهما؛ لأن الحق المالي المضاف إلى الله تعالى يعود إلى الآدميين أيضا، وهم المنتفعون به، وفي قول يقدم الأسبق منهما وجوبا، وخرج بدين الآدمي دين الله تعالى ككفارة. قال السبكي: فالوجه أن يقال إن كان النصاب موجودا: أي أو بعضه كما قاله شيخنا قدمت الزكاة وإلا فيستويان، وبالتركة ما لو اجتمعا على حي فإنه إن كان محجورا عليه قدم حق الآدمي جزما كما قاله الرافعي في باب كفارة اليمين وإلا قدمت جزما كما قاله الرافعي هنا، هذا إذا لم تتعلق فالزكاة بالعين وإلا فتقدم مطلقا كما قاله شيخنا، ولو ملك نصابا فنذر التصدق به أو بشيء منه أو جعله صدقة أو أضحية قبل وجوب الزكاة فيه فلا

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who returns to Islam and must repeat zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1707)

1871 - قلت (3) : ما قطع به الأصحاب إخراج الزكاة لحق المساكين عاجلا، ولكن يحتمل أن يقال: إنه إذا أسلم، فهل يلزمه إعادة الزكاة؟ فعلى وجهين. وهذا يناظر مسألة، وهي أن الممتنع عن أداء الزكاة، إذا ظفر بماله، أخذ الزكاة منه، ولكن إذا لم ينو من عليه الزكاة، فهل تسقط الزكاة عنه، بينه وبين الله تعالى؟ فعلى وجهين، وترك النية بالامتناع، بمثابة ترك النية بالردة، هذا حاصل القول في ذلك.

Mas'alah: When is zakah due?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1733)

1908 - إذا كان السلطان يرى جباية الصدقات، فينبغي أن يبعث السعاة الأمناء الكفاة. وإذا كانت أحوال الأموال تختلف، فالوجه أن يعين شهرا من السنة يؤدي فيه أرباب الأموال زكاتهم، فإن وجبت الزكاة قبل، انتظر المالك مقدم الساعي، وإن كان وقت وجوب الصدقة عليه، فذاك، وإن لم تجب الزكاة، فحسن تعجيل الزكاة، حتى لا يتعب الساعي في العود، عند وجوب الزكاة. ثم لا يكلفهم الساعي رد أموالهم من مراعيها إلى القرى؛ فإن ذلك عسر، ولا نكلف الساعي التردد على المراعي، ولكن نسلك طريقا وسطا، فنرد الأموال إلى منهل قريب من المرعى والقرى، ويحصرها الساعي، ثم إذا حاول عدها ردها إلى مضيق، وأخرجها منه، فذلك أهون لعدها ***

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a deferred debt owed by a solvent debtor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1841)

2073 – وإن كان الدين مؤجلا على مليء وفي، فهو فيما نحن فيه الآن بمثابة المال الغائب، مع أمن الطريق، فتجب الزكاة فيه بحلول الحول. ولكن إذا حال الحول وهو غائب، أو مؤجل، ففي إيجاب إخراج الزكاة (1 في الحال عن الغائب والمؤجل (1) كذا في النسخ الخمس، ولا أدري لها وجها بالرفع أو بالنصب من غير تنوين. بعد أن كتبنا هذا وجدنا ابن هشام يحكي من مشكلات الجامع الصحيح ما ذكره ابن حجر في فتح الباري من رواية لحديث أبي هريرة: "كل أمتي معافى إلا المجاهرون" برفع (المجاهرون) وعقب ابن مالك قائلا: "ولا يعرف أكثر المتأخرين من البصريين في هذا النوع إلا النصب، وقد أغفلوا وروده مرفوعا بالابتداء، ثابت الخبر ومحذوفه" (ر. شواهد التوضيح: 94، وفتح الباري: 13/ 97) . (2) ر. مختصر اختلاف العلماء: 1/ 430 مسألة: 414، المبسوط: 2/ 139، تبيين الحقائق: 1/ 280. (3) ر. المختصر: 1/ 235. (4) أي كمثل المغصوب.

قولان، سيأتي ذكرهما، وليس كالمتعذر؛ فإنه لا يجب إخراج الزكاة 1) عنه، قولا واحدا، وإنما الخلاف في الوجوب.

Mas'alah: What is the chapter on debt and charity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1887)

باب الدين مع الصدقة

Mas'alah: How is the priority of zakah over other debts determined?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1905)

2161 – وتمام البيان: أنا إن قدمنا حق الله تعالى، وإن كان مرسلا، فنقدم العشرين، وإن رأينا تقديم الزكاة لكونها متعلقة بالعين، فإذا غلبنا تعلق الزكاة بالذمة، فهو وجه بعيد، فعلى هذا تقع المضاربة بالجميع، من غير تقديم في شيء. وقد يخرج عليه (2) تقديم حقوق الآدميين، تفريعا على تقديم ديونهم. وإن قدمنا ما نراه متعلقا بالعين، فقد يتجه فيه أن ثمن [التمر] (3) بكماله متعلق بقيمة الرطب، كما تتعلق الشاة بخمس من الإبل، وإن اختلف الجنس، ولا وجه إلا ما ذكره (4) الشافعي؛ لم (5) يحد عن القياس الظاهر، إلا أن القول قد يعتدل بين مذهب العبرة والتضمين، ثم على قول العبرة لا يجب إلا عشرة، وهي مقدمة على قياس النص، وعلى قول التضمين التقديم بعشر قيمة الرطب، وإن كان الضمان في قيمة التمر، وهذا لطيف في مأخذه جدا. (1) في (ت 1) : فيضارب بها سائر. (2) ساقطة من (ت 1) . (3) في الأصل، (ط) : المثمن. (4) في (ت 1) : والأوجه ما قاله الشافعي. (5) كذا في النسخ كلها، والكلام مستقيم بشيء من التأمل.

Mas'alah: How is zakat on wealth prioritized over debts after death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1958)

هذا في زكاة الفطر والكفارات. وأما زكاة المال، فقد تمكن فرضها [بتعلقه] (5) بالذمة بعد الموت، وذلك بأن (1) ر. المختصر: 1/ 254. (2) في الأصل: بالنصاب. (3) (ط) : حق. (4) (ط) : تصرف. (5) في الأصل: متعلقه.

تجب الزكاة، ويتحقق الإمكان، ويتلف المال، ثم يموت من عليه الزكاة، فالقول في الزكاة في هذه الصورة كالقول في زكاة الفطر، [فأما إذا] (1) تعلقت الزكاة بالمال، فمات، واجتمعت الديون، فالأصح تقديم زكاة المال؛ فإنها متعلقة بعين المال على حال، وإنما التردد في كيفية التعلق، على ما سبق تقريره. وقال بعض أئمتنا: إذا قلنا: الزكاة تتعلق بالذمة، فالأقوال الثلاثة في التقديم والتأخير جارية. وهذا ضعيف مزيف.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for an apostate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=550)

لا يبعد أن يقال: لا يخرجها ما دام مرتدا. وكذا الزكاة الواجبة قبل الردة، فإن عاد إلى الإسلام أخرج الواجبة في الردة وقبلها. وإن مات مرتدا بقيت العقوبة في الآخرة. قال إمام الحرمين: هذا خلاف ما قطع به الأصحاب، لكن يحتمل أن يقال: إذا أخرج في الردة ثم أسلم، هل يعيد الإخراج؟ وجهان، كالوجهين في أخذ الزكاة من الممتنع. ولا تجب الزكاة على المكاتب، فإن عتق وفي يده مال، ابتدأ له حولا. وإن عجز نفسه وصار ماله لسيده، ابتدأ الحول عليه. وأما العبد القن فلا يملك بغير تمليك السيد قطعا، ولا بتمليكه على المشهور. فإن ملكه السيد مالا زكويا وقلنا: لا يملك – فالزكاة على سيده. وإن قلنا: يملك، فلا زكاة على العبد قطعا؛ لضعف ملكه، ولا على السيد على الأصح؛ لعدم ملكه. والثاني: تجب؛ لأنه ينفذ تصرفه فيه. والمدبر وأم الولد كالقن. ومن بعضه حر تلزمه زكاة ما يملكه بحريته على الصحيح؛ لتمام ملكه. والثاني: لا يلزمه كالمكاتب.

Mas'alah: How are zakah and debts prioritized in the estate of a deceased person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=599)

فرع إذا قلنا: الدين لا يمنع الزكاة، فمات قبل الأداء، واجتمع الدين والزكاة في تركته – ففيه ثلاثة أقوال أظهرها أن الزكاة تقدم كما تقدم في حال الحياة، ثم يصرف الباقي إلى الغرماء. والثاني: يقدم دين الآدمي كما يقدم القصاص على حد السرقة. والثالث: يستويان فيوزع عليهما. وقيل: تقدم الزكاة المتعلقة بالعين قطعا، والأقوال في اجتماع الكفارات وغيرها فيما يسترسل في الذمة مع حقوق الآدميين. وقد تكون الزكاة من هذا القبيل بأن يتلف ماله بعد الوجوب والإمكان، ثم يموت وله مال، فإن الزكاة هنا متعلقة بالذمة.

Mas'alah: What are the requirements for paying zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=603)

باب أداء الزكاة وهو واجب على الفور بعد التمكن، ثم الأداء يفتقر إلى فعل ونية. أما الفعل، فثلاثة أضرب.

أحدها: أن يفرق المالك بنفسه، وهو جائز في الأموال الباطنة وهي الذهب، والفضة، وعروض التجارة، والركاز، وزكاة الفطر. قلت: وفي زكاة الفطر وجه، أنها من الأموال الظاهرة، حكاه في البيان ونقله في الحاوي عن الأصحاب مطلقا، واختار أنها باطنة وهو ظاهر، نص الشافعي، وهو المذهب، والله أعلم. وأما الأموال الظاهرة وهي المواشي، والمعشرات، والمعادن، ففي جواز تفريقها بنفسه قولان. أظهرهما وهو الجديد: يجوز،

والقديم: لا يجوز، بل يجب صرفها إلى الإمام إن كان عادلا، فإن كان جائرا، فوجهان. أحدهما: يجوز ولا يجب، وأصحهما: يجب الصرف إليه؛ لنفاذ حكمه وعدم انعزاله، وعلى هذا القول لو فرق بنفسه لم تحسب، وعليه أن يؤخر ما دام يرجو مجيء الساعي، فإذا أيس، فرق بنفسه. الضرب الثاني: أن يصرف إلى الإمام وهو جائز. الثالث: أن يوكل في الصرف إلى الإمام، أو التفرقة على الأصناف حيث تجوز التفرقة بنفسه، وهو جائز. وأما أفضل هذه الأضرب، فتفرقته بنفسه أفضل من التوكيل بلا خلاف؛ لأن الوكيل قد يخون، فلا يسقط الفرض عن الموكل، وأما الأفضل من الضربين الآخرين فإن كانت الأموال باطنة فوجهان، أصحهما عند جمهور الأصحاب من العراقيين وغيرهم وبه قطع الصيدلاني: الدفع إلى الإمام أفضل؛ لأنه يتيقن سقوط الفرض به، بخلاف تفرقته بنفسه، فإنه قد يدفع إلى غير مستحق، والثاني: بنفسه أفضل؛ لأنه أوثق، وليباشر العبادة، وليخص الأقارب والجيران والأحق، وإن كانت الأموال ظاهرة، فالصرف إلى الإمام أفضل قطعا، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، وطرد الغزالي فيه الخلاف. ثم حيث قلنا: الصرف إلى الإمام أولى، فذاك إذا كان عادلا، فإن كان جائرا، فوجهان. أحدهما أنه كالعادل، وأصحهما: التفريق بنفسه أفضل، ولنا وجه أنه لا يجوز الصرف إلى الجائر، وهذا غريب ضعيف مردود.

قلت: والدفع إلى الإمام أفضل من الوكيل قطعا، صرح به صاحب الحاوي ووجهه على ما تقدم، والله أعلم. ولو طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة، وجب التسليم إليه بلا خلاف، بذلا للطاعة، فإن امتنعوا، قاتلهم الإمام وإن أجابوا إلى إخراجها بأنفسهم، فإن لم يطلبها الإمام ولم يأت الساعي، أخرها رب المال ما دام يرجو مجيء الساعي، فإذا أيس فرق بنفسه، نص عليه الشافعي. فمن الأصحاب من قال: هذا تفريع على جواز تفرقته بنفسه، ومنهم من قال: هذا جائز على القولين، صيانة لحق المستحقين عن

التأخير، ثم إذا فرق بنفسه وجاء الساعي مطالبا، صدق رب المال بيمينه، واليمين واجبة أو مستحبة؟ وجهان، فإن قلنا: واجبة، فنكل، أخذت منه الزكاة لا بالنكول، بل لأنها كانت واجبة والأصل بقاؤها. قلت: الأصح أن اليمين مستحبة، والله أعلم. وأما الأموال الباطنة، فقال الماوردي: ليس للولاة نظر في زكاتها، وأربابها أحق بها، فإن بذلوها طوعا، قبلها الوالي، فإن علم الإمام من رجل أنه لا يؤديها بنفسه، فهل له أن يقول: إما أن تدفع بنفسك، وإما أن تدفع إلي حتى أفرق؟ فيه وجهان يجريان في المطالبة بالنذور والكفارات. قلت: الأصح وجوب هذا القول إزالة للمنكر، ولو طلب الساعي زيادة على الواجب، لا يلزم تلك الزيادة، وهل يجوز الامتناع من دفع الواجب لتعديه، أم لا يجوز خوفا من مخالفة ولاة الأمر؟ وجهان. أصحهما: الثاني، والله أعلم. وأما النية، فواجبة قطعا، وهل تتعين بالقلب، أم يقوم النطق باللسان مقامها؟ فيه طريقان. أحدهما: يتعين كسائر العبادات، وأشهرهما على وجهين، وقيل: على قولين أصحهما: تتعين، والثاني: يتخير بين القلب والاقتصار على اللسان. ثم صفة النية أن ينوي: هذا فرض زكاة مالي، أو فرض صدقة مالي،

Mas'alah: What types of debt are eligible for zakah payment?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=485)

ومن الاستدانه لمعصية إتلاف مال غيره عمدا، والإسراف في النفقة من دين.

Mas'alah: What constitutes a sinful journey regarding zakah eligibility?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=487)

وجعل من سفر المعصية سفره بلا مال –ويجعل نفسه كلا على غيره– ومعه مال.

Mas'alah: What suffices as evidence for zakah eligibility?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=489)

ويغني عنها استفاضة وإخبار من وقع في القلب صدقه ولو نحو الدائن في المدين.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when debts and obligations coincide on a living person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=508)

خامسها: خرج بتعبير "المنهاج" و "الحاوي" بالتركة: ما إذا اجتمعا على حي، وضاق ماله عنهما، وهو مفهوم من "التنبيه" أيضا؛ فإنه صور المسألة بالموت، وحكمه: أنه إن كان محجورا عليه .. قدم حق الآدمي قطعا، ويؤخر حق الله تعالى ما دام حيا، وإن لم يكن محجورا عليه .. قدمت الزكاة جزما، ذكر الرافعي حكم المحجور في (الأيمان) ، وحكم غيره هنا؛ فإنه جعله أصلا، وقاس عليه تقديم الزكاة هنا [1]، لكن صرح القاضي أبو الطيب في المحجور في حال الحياة بأقوال، ثالثها: تقديم السابق، وفي "المهمات" عن "شرح المختصر" لابن أبي هريرة تعليق أبي على الطبري عنه: الجزم بجريان الأقوال في الحياة، والتوقف في إجرائها بعد الموت، وهو غريب، وذكر شيخنا الإمام البلقيني في "حواشيه" في (الأيمان) : أن المذكور هناك من القطع بتقديم حق

الآدمي محله: فيما كان من حق الله على التراخي؛ ككفارة اليمين حيث لا تعدي يقتضي الفورية، وقطع بتقديم الزكاة ونحوها مما هو على الفور، واستشهد على ذلك بكلام الرافعي المذكور هنا، وحمله على المحجور، وتردد في غير المحجور في الحياة؛ هل يتخير أو يقدم الزكاة أو تجري الأقوال؟ والله أعلم.

Mas'alah: When is zakah obligatory immediately after the year?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1341)

ومر رده بأنه مناسب له فصح إدخاله فيه إذ الأداء مترتب على الوجوب وكذا يقال في الفصل بعده (تجب الزكاة) أي أداؤها (على الفور) بعد الحول لحاجة المستحقين إليها (إذا تمكن) وإلا كان التكليف بالمحال فإن أخر أثم وضمن إن تلف كما يأتي نعم إن أخر لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أصلح أو لطلب الأفضل من تفرقته بنفسه أو تفرقة الإمام أو للتروي عند الشك في استحقاق الحاضر ولم يشتد ضرر الحاضرين لم يأثم لكنه يضمنه إن تلف ومر أن الفطرة تجب بما مر وتتوسع إلى آخر يوم العيد (وذلك) أي التمكن (بحضور المال) [حاشية الشرواني] إلا أن يكون هناك اعتراض آخر بعدم الصحة كما يفيده قوله فصح إلخ ولم يقل فحسن إلخ (قوله ومر رده) أي في أول الباب (قوله فصح إلخ) قد يقال أي باعث على دعوى إدخاله فليكن ترجمة مستقلة وليس كل فصل داخلا في ضمن باب فليتأمل ثم رأيت الفاضل المحشي أشار إليه بصري عبارته ويمكن أن يجاب أيضا بأنه لا مانع من اشتمال الكتاب على فصول مندرجة فيه دون أبوابه وإن تقدمت عليها اهـ. وقد يقال إن الباعث لتلك الدعوى ما قرروه من أنه إذا اجتمع الكتاب والباب والفصل فالأول بمنزلة الجنس والثاني بمنزلة

النوع والثالث بمنزلة الفصل (قوله إذ الأداء إلخ) توجيه للمناسبة (قوله أي أداؤها) دفع به ما يقال الزكاة اسم عين؛ لأنها المال المخرج عن بدن أو مال والأعيان لا يتعلق بها حكم ثم المراد بالأداء دفع الزكاة لا الأداء بالمعنى المصطلح عليه؛ لأن الزكاة لا وقت لها محدود حتى تصير قضاء بخروجه ع ش (قوله أي أداؤها) إلى قول المتن وكذا في المغني (قوله فإن أخر) أي الأداء بعد التمكن (قوله لانتظار قريب إلخ) أي ولم يكن هناك من يتضرر بالجوع أو العري وإلا فيحرم التأخير مطلقا؛ لأن دفع ضرره فرض فلا يجوز تركه لفضيلة شرح بافضل ونهاية. (قوله من تفرقته بنفسه) أي بأن كان الإمام الحاضر جائرا والمال باطنا ولم يحضر المستحقون فيؤخر لحضورهم سم (قوله أو تفرقة الإمام) أي بأن كان المال ظاهرا مطلقا أو باطنا والإمام عادل وغاب الإمام أو لا يطلبها فيؤخر لحضوره أو حضور الساعي ما دام يرجوه (قوله أو للتروي إلخ) أي للتأمل في أمره وينبغي أن صورة المسألة أنه ثبت استحقاقه ظاهرا وتردد فيما بلغه من استحقاقه وإلا ففي الضمان حينئذ نظر لعذره إذ لا يجوز له الدفع إلا إذا علم باستحقاق الطالب ع ش ويأتي عن سم ما يوافقه. (قوله ولم يشتد ضرر الحاضرين) ينبغي رجوعه لجميع ما ذكر سم زاد ع ش ويصدق الفقراء في دعواهم أي شدة التضرر بنحو الجوع ما لم تدل قرينة على كذبهم اهـ. (قوله لكنه يضمنه إلخ) شامل لمسألة الشك ويتجه أن يقال إن جاز الدفع مع الشك كالدفع لمن ادعى فقرا أو مسكنة فإن قوله مقبول فأخر حتى تلف ضمن وإن لم يجز الدفع مع الشك لم يضمن عبارة شرح العباب قال الإمام ولو تردد في استحقاقهم فله التأخير اتفاقا وأقره في المجموع وغيره وكان المراد تردد لا يمنع الدفع إليهم والأوجب التأخير أو إعطاء غيرهم كما هو ظاهر اهـ. وفي العباب لا مدعي تلف ماله المعهود أو وجود عيال لا ببينة اهـ أي لا يعطيه إلا ببينة وينبغي أن التأخير لإقامة البينة إذا لم يوجد غيره غير مضمن سم قول المتن (بحضور المال) أي وإن عسر الوصول إليه نهاية أي [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ومر رده إلخ) يمكن

أن يجاب أيضا بحمل ما في قوله وما تجب فيه على ما يشمل الأصناف الزكوية كالمغصوبات والمجحودات والديون وتشمل الأزمان والأحوال التي يجب فيها أعم من أصل الوجوب أو وجوب الأداء فيندرج الفصل الأول في الباب؛ لأن بيان وجوب الأداء فورا بشرطه بيان لزمن وجوب الأداء فورا ويمكن أن يجاب أيضا بإدخال هذين الفصلين في كتاب الزكاة كالأبواب التي قبلهما إذ لا مانع من اشتمال الكتاب على فصول مندرجة فيه دون أبوابه وإن تقدمت عليها فتأمله (قوله أو لطلب الأفضل من تفرقته بنفسه) فإن قلت ما معنى التأخير لطلب تفرقته بنفسه إذا كان أفضل فإن تفرقته بنفسه لا تحتاج لتأخير قلت معناه أن يمكن الدفع إلى الإمام أو نائبه بحضوره لكن يكون الأفضل تفرقته بنفسه لكون المال باطنا والإمام جائرا لكن لم يحضر المستحقون فيؤخر لحضورهم لا يقال هذا الجواب ممتنع؛ لأن الكلام على تقدير التمكن المستلزم لحضور الأصناف؛ لأنا نقول يكفي في التمكن حضور الإمام أو نائبه كالساعي. قال في شرح الروض ثم إن لم يطلبها الإمام فللمالك تأخيرها ما دام يرجو مجيء الساعي ونقله في شرح العباب عن الروضة وغيرها ثم ذكر اعتراض الزركشي كالأذرعي عليه بما منه أن تأخيره يضاد وجوب الأداء فورا ثم قال فالحاصل أن المعتمد ما مر عن الروضة ولكون الدفع إلى الإمام فيه البراءة يقينا كما يأتي كان ذلك عذرا في التأخير؛ لأنه أولى بذلك من بعض أعذار ذكروها ومع جواز التأخير يضمن ما تلف بيده كما يعلم مما يأتي (قوله ولم يشتد ضرر الحاضرين) ينبغي رجوعه لجميع ما ذكر (قوله لكنه يضمنه) شامل لمسألة الشك ويتجه أن يقال إن جاز الدفع مع الشك كالدفع لمن ادعى فقرا أو مسكنة فإن قوله

Mas'alah: What constitutes ability to pay zakah?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1342)]

مع نحو التصفية للمعشر والمعدن كما علم مما مر ولا نظر لقدرته على الإخراج من محل آخر؛ لأنه مشق ومع عدم الاشتغال بمهم ديني أو دنيوي كأكل وحمام أو بمضي مدة بعد الحول يتيسر فيها الوصول لغائب (والأصناف) أو نائبهم كالساعي أو بعضهم فهو متمكن بالنسبة لحصته حتى لو تلفت ضمنها

Mas'alah: What is the discussion on whether ability to pay is a condition for the obligation of zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1362)

فتعين أنه شرط للوجوب قبل قوله وإن كان غير جيد لاقتضائه اشتراك ما قبلها وما بعدها في الحكم وأن ما قبلها أولى به وليس كذلك إذ التلف هو محل الضمان وأما قبله فالواجب الأداء ويدخل مع ذلك في ضمانه حتى يغرم لو تلف المال اهـ ويرد بما قررته أن معناه وتأخير إخراجها بعد التمكن يوجب الإخراج وإن تلف المال وهذا صحيح لا غبار عليه؛ لأن ما قبل التلف وما بعده مشتركان في وجوب الإخراج وهو قبله أولى بالوجوب منه بعده؛ لأنه يتوهم أنه إذا تلف سقط فإذا لم يسقط مع التلف فأولى مع البقاء

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for zakah after purchasing property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1365)

ولاية إخراجه ولأن له الإخراج من غيره وبحث أنه برده ينقطع تسلط الساعي على ما

بقي بيد المشتري ويؤيده ما مر أن الشركة غير حقيقية فنزل قبض البائع لقدرها منزلة اختياره الإخراج منه أو من غيره وعند اختياره ذلك ليس للساعي معارضته فيه قيل وبذلك البحث يتأيد أنه لا مطالبة على المشتري بعد إفرازه قدرها وأن ما بحثه السبكي محله إذا باع قبل الإفراز وفيه نظر لما تقرر أن الذي قطع تسلط الساعي إنما هو قبض من له ولاية الإخراج لقدرها المنزل منزلة ما ذكر ومجرد إفراز المشتري ليس كذلك فالأوجه أنه لا ينقطع به تسلط الساعي.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of zakah property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1366)

[حاشية ابن قاسم العبادي] لا تكفي عند الأخذ (قوله ومن ثم اشترط العلم إلخ) إن أريد العلم حال البيع فهو ممنوع؛ لأن الشرط في تفريق الصفقة إمكان العلم بالباطل ولو بعد البيع لأجل التقويم والتوزيع وإن أريد ولو بعد البيع فهذا ممكن فلا ينبغي الجزم بإطلاق البطلان عن قضية كلام الرافعي (قوله وإلا فقضية كلام الرافعي البطلان) يراجع. (قوله أما لو باع البعض فإن لم يبق قدرها فكبيع الكل إلخ) عبارة التصحيح بيع بعض مال الزكاة كبيع الكل وإن بقي قدرها وإن نوى بإبقائه الزكاة ويفارق إلا هذه الشاة الآتي بأن الاستثناء اللفظي أقوى من مجرد الإبقاء ولو بنية الزكاة وهذا جواب استشكال التصحيح الآتي م ر (فرع) لو تلفت الشاة في قوله إلا هذه الشاة قبل إخراجها فهل تستمر صحة البيع وتنتقل الزكاة إلى ذمته أو يتبين بطلانه في قدرها فيه نظر ومال م ر للثاني على أقيس الوجهين عند ابن الصباغ وأقره الشيخان وغيرهما ونسب للبحر أيضا نعم لو استثنى فقال بعتك ثمرة هذا الحائط إلا قدر الزكاة صح كما جزما به في البيع

لكن بشرط ذكره أهو عشر أم نصفه كما نقل عن الماوردي والروياني وقيده م ر بحثا بمن جهله. أما الماشية فنقل ابن الرفعة وغيره عنهما أنه إن عين كقوله إلا هذه الشاة صح في كل المبيع وإلا فلا في الأظهر والجمع بينه وبين ما سبق عن ابن الصباغ والبحر مشكل ومع هذا الاستثناء لا يتعين إخراج هذه الشاة كما هو ظاهر بل له إخراج غيرها اهـ م ر وأقول: جواب إشكاله أنه هنا بقوله إلا هذه الشاة قد استثنى قدر الزكاة معينا فكان بمنزلة إفرازه بنية الزكاة فصح البيع في جميع المبيع وإن قلنا إن الواجب شائع في كل شاة كما هو قضية هذا الإطلاق كما لو عزل قدر الزكاة بنيتها ثم باع الباقي قبل الإخراج فإن الظاهر صحة البيع في الجميع نعم هذا واضح إن نوى الزكاة عند قوله إلا هذه الشاة وإلا فمحل وقفة وقضية الإطلاق الصحة أيضا بخلاف ما سبق عن ابن الصباغ فإنه لم يستثن

Mas'alah: What is the ruling on items needed only once every two years for zakah eligibility?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2995)

تنبيه) قضية قولهم أيام السنة ولو مرة في السنة أنه لو كان يحتاج لبعض الثياب، أو الكتب في كل سنتين مرة مثلا لا يبقيان له، وهو مشكل فلعل هذا مبني على إعطاء السنة، وقولنا الآتي في بحث المسكين والمعتمد إلى آخره صريح فيه (

Mas'alah: Must zakah be paid before receiving a debt?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=504)

وقيل: يجب دفعها قبل قبضه، كالغائب الذي يسهل إحضاره، والأصح: لا، حتى يقبضه كالمغصوب،

Mas'alah: Does the ruling on charity with debt apply to zakah debt as well?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1147)

تنبيهات: ذكرها صاحب المطلب، أحدها: الظاهر أنه لا فرق بين دين الزكاة وغيره, لأنها على الفور، وقد قال الماوردي: إنه لا يستحب الصدقة وهو عليه. (331). الحشر / 9. عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ قال: جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليضيفه، فلم يكن عنده ما يضيفه، فقال: [ألا رجل يضيف هذا رحمه الله؟] فقام رجل من الأنصار يقال له (أبو طلحة) ، فانطلق به إلى رحله، فقال لامرأته: أكرمي ضيف رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لا تدخرين شيئا. قالت: والله ما عندي إلا قوت الصبية. قال: فإذا أراد الصبية العشاء فنوميهم وأطفئي المصباح وأريه بأنك تأكلين معه، واتركيه لضيف رسول الله –صلى الله عليه وسلم–. ففعلت. فنزلت {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} . رواه الطبري في جامع البيان: الجزء الثامن والعشرون: النص (26245) . والبخارى في الصحيح: كتاب التفسير: الحديث (4889) .

Sub-topic – Payment of Zakah on Apparent vs. Hidden Wealth

Mas'alah: Is it permissible for the owner of apparent wealth to distribute zakah himself or must he pay it to the collector?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1278)

وإن كان المال ظاهرا، مثل: النخل، والكرم، والزرع، والماشية.. فهل يجوز لرب المال تفرقة زكاته بنفسه، أو يجب عليه دفع زكاته إلى الساعي أو الإمام؟ فيه قولان، يأتي بيانهما.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on liability for zakah on apparent wealth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1278)

وقال أبو حنيفة في الأموال الظاهرة: (لا يلزمه الإخراج حتى يطالبه الإمام أو الساعي، فإن تلف المال قبل ذلك.. لم يلزمه ضمان زكاته، وإن طالبه الإمام أو الساعي، فلم يخرج حتى تلف المال.. لزمه الضمان) . حكاه عنه البغداديون من أصحابنا.

Mas'alah: What is the Khurasani report of Abu Hanifah's view on liability for zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=1278)

وحكى عنه الخراسانيون من أصحابنا: (أنه لا ضمان عليه) .

Mas'alah: What is the ruling on selling property after excluding the zakah portion?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1388)

وإن قلنا: يبطل البيع هناك في قدر الزكاة.. فهاهنا وجهان:

أحدهما: يصح البيع؛ لأنه قد استثنى قدر الزكاة. والثاني: لا يصح. قال ابن الصباغ: وهو الأقيس؛ لأن الزكاة تتعلق بالجميع على وجه الإشاعة، ولا تتعين المعزولة إلا بالدفع، ألا ترى أنه لو جنى عبده جناية أرشها عشرة، وهو يساوي مائة، فباع منه ربعه أو ثلثه.. فإن البيع لا يصح على القول الذي يقول: لا يصح بيع الجاني، ولأنه لو عزل الزكاة من غيره.. لم يؤثر هذا العزل في البيع؛ لأنه لا يتعين عليه دفع المعزول، فكذلك إذا عزل من المال.

Mas'alah: What is the evidence that purification costs are on the owner?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1458)

دليلنا: أنها مؤنة للتخليص والتصفية، فكانت على رب المال، كمؤنة تصفية الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on the zakah collector distributing or selling the zakah livestock?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1516)

وإن أذن الإمام للساعي في تفرقتها ... فرقها على أهلها، ولا يجوز له بيعها؛ لأن أهل الزكاة أهل رشد، إذ لا ولاية عليهم، فلم يجز بيع مالهم بغير إذنهم. فإن قبض نصف شاة، ولم يمكن نقلها ... باع ذلك. وهكذا: إن وقف عليه شيء من الماشية، أو خاف أن تؤخذ منه قبل أن يوصلها إلى أهلها، أو إلى الإمام ... جاز له بيعها، ويوصل الثمن؛ لأن ذلك موضع ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah for sheep in one of two cities?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1551)

وإن كان له أربعون من الغنم، في كل بلد عشرون، فأخرج شاة في إحدى البلدين.. قال الشافعي – رحمه الله: (كرهت، وأجزأه) .

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah to an unjust ruler?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=686)

676 – فرع الإمام الجائر كالوكيل إن قلنا: ينعزل، بالفسق، وإن قلنا: لا ينعزل، وأوجبنا الصرف إلى الأئمة، فهو كإمام عدل، وإن لم نوجبه فدفعها مختارا، ولم تصل

إلى أربابها، فلا يبرأ على الظاهر. * * * (1) في "ح" : "تحصل" .

Mas'alah: When is the owner discharged from zakah by paying the ruler?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=715)

722 - فرع لا يبرأ المالك بعزل الزكاة، ولا بدفعها إلى وكيله، وإن عجل الزكاة إلى الوالي، أو صرفها إليه بعد وجوبها، فقد برئ منها. وإن تلفت في يد الوالي بغير تفريط؛ فإن أخرها الوالي عن المستحقين، ضمنها إلا أن ينتظر اجتماعا ينتظر مثله، ولا يعد تفريطا، فلا ضمان عليه. * * *

Mas'alah: May the owner pay zakah on hidden and apparent wealth to the imam?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1825)

2211 - للمالك أن يدفع زكاة أمواله الباطنة والظاهرة إلى الإمام، وله تفريق زكاة الباطنة، وكذا الظاهرة على الجديد، وعلى القديم: يلزمه دفعها إلى الإمام، وإن فرقها بنفسه لم تجزه. والأموال الظاهرة: هي المواشي، والمعشرات، والمعادن إن جعلنا واجبها زكاة. والباطنة: هي النقود، وأموال التجارة. وفي الركاز والفطرة وجهان. * * *

Mas'alah: What are the rulings when transferring zakah is prohibited?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1826)

2213 - فصل في التفريع على منع النقل إذا منعنا النقل ففي جريانه في حق الإمام احتمال، وإن نقل المالك فقد أساء، وفي الإجزاء قولان، والأكثرون على منعه، فإن قلنا: يجزئ، عصى، وبرئ، وقال الإمام: لا يبعد القول بالكراهة. ولو كثرت زكاة إنسان؛ بحيث لو وزعها على الأصناف لقاربت الكفاف، وليس في الناحية غيره؛ فإن وزعها على الجميع أدى فرض كفاية وفرض عين، ولو خص بها ثلاثة من كل صنف عصى، وبرئ. والمذهب: أن من توطن بلدا أو قرية فليس له النقل إلى قرية قريبة يترخص المسافر بالبروز إليها، وقيل: له أن ينقل إلى ما دون مسافة القصر، ومن توطن البادية جاز له النقل إلى ما دون مسافة القصر على الأصح، وقيل: إنه كالقروي. وإذا فقد بعض الأصناف من وطن المال؛ فإن جوزنا النقل مع وجودهم وجب النقل هاهنا إلى من فقد منهم، وإن منعنا النقل مع وجودهم فهاهنا قولان؛ فإن منعناه؛ فإن كانوا دون مسافة القصر لزم النقل إلى الأقرب فالأقرب اتفاقا، وكذا إن كانوا فوق مسافة القصر على الأصح، وأبعد من أجاز النقل إلى حيث شاء. وإن وجد من كل صنف واحدا أو اثنين؛ فإن جوزنا النقل إذا فقد

بعض الأصناف فهذا أولى، وإلا فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah for a person without a fixed residence?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1827)

2214 - فرع من لا يستوطن مكانا، وماله معه، فله النقل إلى جميع أقطار الأرض، وقيل: الأولى أن يفرق الزكاة حيث وجبت، ولا يلزمه ذلك اتفاقا. ولو تردد في إقليم

فسيح لا يتعداه، فله النقل عنه على الظاهر عند الإمام. ولو كانت ماشيته في قريتين لا يتعداهما شتاء ولا صيفا؛ فإن لم يكن بينهما مسافة القصر لم ينقل عنهما عند الإمام، وإن كان بينهما مسافة القصر فهو كالتردد في الإقليم الفسيح.

Mas'alah: Who bears the expenses of transporting zakah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1827)

2215 - فرع إذا احتاج الساعي في نقل الزكاة إلى مؤونة فله إخراجها من الزكاة اتفاقا، وإن فقدت الأصناف، وجوزنا للمالك النقل، فلا تلزمه المؤونة على الأصح، وفي إخراجها من الزكاة تردد للإمام، ومال إلى المنع، وخير المالك بين التبرع بالمؤونة، وبين الصبر إلى وجود الأصناف، وقال: يلزمه التفريق حيث لا مؤونة، ولا ينزل في التخلية منزلة المودع، وذكر العراقيون أن مؤونة كيال العشر على المالك على الأصح.

Mas'alah: To whom should the owner and agent pay zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=657)

)

Mas'alah: Is it better for the owner to distribute zakah himself or give it to the imam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1149)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وأحب أن يتولى الرجل قسمتها عن نفسه، ليكون على يقين من أدائها عنه" . قال الماوردي: وهذا صحيح. والأموال ضربان ظاهرة كالمواشي والزروع وباطنة كالدراهم والدنانير، فأما الباطنة فلا يلزمه دفع زكاتها إلى الإمام، ويجوز أن يفرقها بنفسه، أو يدفعها إلى وكيله، أو إلى الإمام

العادل، وهو مخير في الجواز بين هؤلاء الثلاثة، بين نفسه، أو وكيله، أو الإمام. فأما الأول والأفضل فهو أولى من وكيله، لأنه على يقين من فعل نفسه، وفي شك من فعل وكيله، والإمام أيضا أولى من وكيله، لأن الزكاة تسقط عنه بدفعها إلى الإمام وإن لم يدفعها إلى المساكين ولا تسقط عنه بدفعها إلى الوكيل حتى يدفعها إلى المساكين فأما هو والإمام ففي أولاهما بتفريقها إذا كانت باطنة وجهان: أحدهما: أن دفعها إلى الإمام أولى من تفريقها بنفسه، لأمرين: أحدهما: إنه أعرف بمستحقيها منه. والثاني: إنها تسقط عنه في الظاهر والباطن، وإذا فرقها بنفسه سقطت عنه في الظاهر دون الباطن. والوجه الثاني: أن يفرقها بنفسه أولى، لما علل به الشافعي من أنه على يقين من فعل نفسه، وفي شك من فعل غيره، فأما الأموال الظاهرة فللإمام أربعة أحوال: أحدها: أن يكون عادلا في الزكاة وفي غيرها. والثاني: أن يكون جائرا في الزكاة وفي غيرها. والثالث: أن يكون عادلا في الزكاة جائرا في غيرها. والرابع: أن يكون جائرا في الزكاة عادلا في غيرها، فإن كان جائرا في الزكاة وفي غيرها، أو جائرا في الزكاة عادلا في غيرها، لم يجز دفعها إليه، وفرقها رب المال بنفسه، فإن دفعها إلى الإمام الجائر فيها لم تجزه، وسنذكر ذلك في موضعه من قسم الصدقات، وإن كان عادلا في الزكاة وفي غيرها فعلى قوله في القديم يجب دفع الزكاة إليه، فإن فرقها رب المال بنفسه أو وكيله وهو قول مالك وأبي حنيفة، وعلى قوله في الجديد لا يجب دفعها إليه وإن فرقها بنفسه أو وكيله جاز، لكن دفعها إليه في المال الظاهر أولى من تفريقها بنفسه أو وكيله وجها

واحدا، ليكون خارجا من الخلاف في الإجزاء، وعلى اليقين من أدائها ظاهرا وباطنا، وإن كان عادلا في الزكاة جائرا في غيرها وجب على قوله في القديم دفعها إليه ولم يجز تفريقها بنفسه. روى عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: سألت سعد بن مالك فقلت: عندي مال مجتمع يعني: من مال الصدقة، وهؤلاء القوم كما ترى، فما أصنع به؟ قال: ادفعه إليهم قال: وسألت أبا سعيد الخدري فقال مثل ذلك، وسألت أبا هريرة فقال مثل ذلك. وسألت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك.

فأما على قوله في الجديد، فلا يجب دفعها إليه، ويجوز أن يفرقها بنفسه، وفي الأولى وجهان: أحدها: دفعها إلى الإمام أولى. والثاني: تفريقها بنفسه أولى، وهذا مبني على اختلاف الوجهين في تأويل قوله عليه السلام في أول كتاب الزكاة "ومن سأل فوقها فلا يعطه" وقد مضى توجيه ذلك في موضعه والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Should zakah be paid to a just imam or distributed by the owner?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3843)

فصل: فإذا تقرر توجيه القولين انتقل الكلام إلى التفريع عليهما فإذا قيل بوجوب دفعها إلى الإمام، وأن تفريق ربها لا يجوز، فلا يخلو حال الإمام من أن يكون عادلا أو جائرا، فإن كان الإمام عادلا، فعلى رب المال أن يدفعها إلى الإمام أو إلى من استخلفه الإمام عليها من عماله وسعاته، فإن كان الإمام والعامل حاضرين كان رب المال بالخيار في دفعها إلى أيهما شاء والأفضل أن يدفعها إلى الإمام، لأنه أصل. وإن كان الإمام غائبا عن المال والعامل حاضرا، فعلى رب المال أن يدفعها إلى

العامل، وليس له أن يؤخرها حتى يدفعها إلى الإمام وإذا دفعها رب المال إلى الإمام أو إلى عامله، برئ رب المال منها، وكانت يد الإمام ويد عامله سواء لنيابته عنه، فإن هلك ذلك في يده كان تالفا لأهل السهمان من مال أهل السهمان ولم يضمنه إلا بالعدوان.

Mas'alah: Is it better to pay zakah to the imam or distribute it oneself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3085)

الأكثرون القائلون بالأول على أن المراد أنه أولى من الوكيل لامن الدفع إلى الإمام وتعليله يؤيد هذا التأويل لأن أداءها عنه يحصل بيقين بمجرد الدفع إلى الإمام وإن جار فيها لا إلى الوكيل أما إذا كان الإمام جائرا فوجهان حكاهما المصنف والأصحاب (أحدهما) الدفع إليه أفضل لما سبق (وأصحهما) التفريق بنفسه أفضل ليحصل مقصود الزكاة هكذا صححه الرافعي والمحققون (وأما) الأموال الظاهرة فظاهر كلام جماعة من العراقيين أنها على الخلاف إذا جوزنا له تفريقها بنفسه وصرح به الغزالي ولكن المذهب أن دفعها إلى الأمام أفضل وجها واحدا ليخرج من الخلاف قال الرافعي هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونقل الماوردي الاتفاق عليه فحصل في الأفضل أوجه (أصحها) أن دفعها إلى الأمام أفضل إن كانت ظاهرة مطلقا أو باطنة وهو عادل وإلا فتفريقها بنفسه أفضل (والثاني) بنفسه أفضل مطلقا (والثالث) الدفع إليه مطلقا (والرابع) الدفع إلى العادل أفضل وبنفسه أفضل من الجائر (والخامس) في الظاهرة الدفع أفضل والباطنة بنفسه (والسادس) لا يجوز الدفع إلى الجائر

Mas'alah: What is the ruling when the imam demands zakah on apparent wealth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3085)

* (فرع) قال الرافعي حكاية عن الأصحاب لو طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة وجب التسليم إليه بلا خلاف بذلا للطاعة فإن امتنعوا قاتلهم الإمام وإن كانوا مجيبين إلى إخراجها بأنفسهم لأن في منعهم افتياتا على الإمام فإن لم يطلب الإمام ولم يأت الساعي وقلنا يجب دفعها إلى الامام اخرها رب المال مادام يرجو مجئ الساعي فإذا أيس منه فرقها بنفسه نص عليه الشافعي فمن أصحابنا من قال هذا تفريع على جواز تفريقها بنفسه ومنهم من قال هو جائز على القولين صيانة لحق المستحقين عن التأخير وهذا هو الصحيح وهو الذي رجحه المصنف في آخر الفصل الذي بعد هذا وجمهور الأصحاب ثم إذا فرق بنفسه وجاء الساعي مطالبا صدق رب المال في إخراجها بيمينه واليمين مستحبة وقيل واجبة (وأما) الأموال الباطنة فقال الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها بل أصحاب الأموال أحق بتفرقتها فإن بذلوها طوعا قبلها الإمام منهم فان علم الامام من رجل أنه لا يؤديها بنفسه فهل له أن يقول إما أن تفرقها بنفسك وإما أن تدفعها إلي لأفرقها فيه وجهان يجريان في النذور والكفارات قلت (أصحهما) له المطالبة بل الصواب أنه يلزمه

المطالبة كما يلزمه إزالة المنكرات والله أعلم

Mas'alah: When should the imam send collectors for zakah on livestock and crops?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3088)

* قال المصنف رحمه الله * (ويبعث لما سوى زكاة الزروع والثمار في المحرم لما روى عن عثمان رضى الله عنه انه قال في المحرم (هذا شهر زكاتكم) ولانه أول السنة فكان البعث فيه أولى والمستحب للساعي ان يعد الماشية علي الماء ان كانت ترد الماء وفي افنيتهم ان لم ترد الماء لما روى عبد الله بن عمر وبن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم أو عند افنيتهم) فان اخبره صاحب المال بالعدد وهو ثقة قبل منه وان بذل له الزكاة اخذها ويستحب ان يدعوا له لقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) والمستحب أن يقول اللهم صل على آل فلان لما روى عبد الله بن أبي أوفى قال (جاء أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة ماله فقال اللهم صل علي آل ابي اوفى) وبأى شئ دعا جاز قال الشافعي رضى الله عنه احب ان يقول (آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت) وان ترك الدعاء جاز لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ (أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم ولم يأمره بالدعاء))

Mas'alah: Must one hand over visible zakah to the imam if he demands it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1406)

قوله أيضا في "الروضة" : لو طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة وجب التسليم إليه بلا خلاف. انتهى كلامه. وما ذكره من عدم الخلاف قد صرح به أيضا الرافعي قبيل كتاب النكاح بأوراق قلائل في المسألة الخامسة فنقله المصنف إلى هنا، وليس الأمر فيه كما قالاه، فقد حكى الجرجاني في كتاب "الشافي" فيه وجهين، وحكى القاضي أبو الطيب

في "تعليقه" ذلك أعني الوجوب عن بعضهم، ثم خالفه وقال: إن قتال أبي بكر كان على المنع والجحود، وبالغ فيه –أعني القاضي المذكور– فنقل عن بعض أصحابنا أنه ليس للإمام حق القبض ونقل الروياني أيضا وجهين في جواز المطالبة ونقل أيضا في "البحر" في باب النية في إخراج الصدقة وجهين في أنه هل له مطالبة من يعلم أنه يؤديها بنفسه أم لا؟ ، فتحصلنا على ثلاثة أوجه.

Mas'alah: Can the imam compel a person to pay zakah on hidden wealth if he does not pay it himself?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1406)

قوله: فإن علم الإمام من رجل أنه لا يؤدي زكاة أمواله الباطنة بنفسه،

فهل له أن يقول: إما أن تدفع بنفسك، وإما أن تدفع إلى حتى أفرق؟ فيه وجهان في بعض الشروح يجريان في المطالبة بالنذور والكفارات. انتهى. هذه المسألة ذكرها الرافعي قبيل صدقة التطوع وهو قبل النكاح بقليل فنقلها في "الروضة" إلى هذا الموضع فتبعته عليه.

Mas'alah: Can the imam compel a person to pay zakah on hidden wealth?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3066)

قوله: فإن عرف الإمام من رجل أنه لا يؤدي زكاة أمواله الباطنة بنفسه فهل له أن يقول:

إما أن تدفعها. . . . إلى آخره. هذه المسألة نقله في "الروضة" إلي باب أداء الزكاة فتبعته على ذلك، وفيها أمور مهمة يتعين معرفتها فراجعها.

Mas'alah: May the owner personally distribute zakah or must it go to the imam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2192)

الرابعة للمالك إيصال الصدقة بنفسه سواء كان المال ظاهرا كالنعم والزروع أو باطنا كالنقد وللشافعي رضي الله عنه قول قديم أن زكاة الأموال الظاهرة يجب صرفها إلى الأمام

Mas'alah: Which location is considered for zakah when property and owner are in different lands?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3311)

ولو كان المال في بلد والمالك في بلد .. فالاعتبار ببلد المال؛ لأنه سبب الوجوب، والأصح في زكاة الفطر: اعتبار بلد المالك.

Mas'alah: What conditions are waived if the zakah collector is only assigned to take and give?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3314)

قال: (فإن عين له أخذ ودفع .. لم يشترط الفقه) ؛ لأنها رسالة لا ولاية، قال الماوردي: ولا الإسلام ولا الحرية، قال في (الروضة) : في عدم اشتراط الإسلام نظر، وقال في

(شرح المهذب) : المختار اشتراطه، قال الشيخ: وما قاله الماوردي لا يعرج عليه.

Mas'alah: Should Zakat be given to the ruler or directly?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=305)

430 – أخبرنا أنس بن عياض، عن أسامة بن زيد الليثي، أنه سأل سالم بن عبد الله عن الزكاة فقال: أعطها أنت فقلت ألم يكن بن عمر يقول ادفعها إلى السلطان قال بلى ولكني لا أرى أن تدفعها إلى السلطان.

Mas'alah: Does the imam take zakah by authority or by deputyship?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=357)

(فائدة) الإمام يأخذ الزكاة بالولاية لا بالنيابة بدليل أنه لا يتوقف أخذها على مطالبة المستحقين كذا ذكره القاضي في تعليقه وكلام غيره ظاهر أو صريح في خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on estimation (khar) for guaranteeing zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=372)

فرع الخرص للتضمين ينتقل به الحق من العين إلى ذمة المالك] (فرع الخرص للتضمين) ينتقل به الحق من العين إلى ذمة المالك لأن الخرص يسلطه على التصرف في الجميع كما سيأتي (لا للاعتبار) للمقدار من غير أن ينتقل به الحق إلى الذمة وهما

قولان وعلى الأول الأظهر (فيشترط) فيه (تضمين الخارص) الحق للمالك إن أذن له الإمام أو الساعي كأن يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا (وقبول المالك) ولو بنائبه لذلك لأن الحق ينتقل إلى الذمة كما قال (وحينئذ ينتقل إلى ذمته) فلا بد من رضاهما كالمتبايعين (وينفذ تصرفه في الجميع) لانقطاع التعلق عن العين فإن انتفى الخرص [حاشية الرملي الكبير] منافعها شرطا [فرع مؤنة الجفاف والتصفية والحمل وغيرها مما يحتاج إلى مؤنة على المالك لا من مال الزكاة] (قوله وقال الإسنوي إنه الأصح المفتى به) قال الناشري قال والدي إنما وجبت القيمة في باب الزكاة لئلا يفوت على المستحقين ما يستحقونه من بقاء الثمرة على رءوس الشجر إلى وقت الجذاذ وفي الغصب إنما غصب ما على الأرض فأتلفه فلو أتلفه على رءوس الشجر تعين ضمانه بالقيمة قول ويشهد لما قاله الوالد مسألة ما إذا أتلف رجل على آخر زرعا أول خروجه من الأرض في الحال الذي لا قيمة له فقد قال إسماعيل الحضرمي في ذلك لعل الجواب إن كان في أرض مغصوبة فلا شيء عليه وإن كان المتلف غير المالك وإن كان في أرض مملوكة أو مستأجرة له فتجب قيمته عند من يبقيه كما ذكروا ذلك في إتلاف أحد خفين يساويان عشرة غصبهما فصارت قيمة الباقي درهمين فيضمن ثمانية على المذهب (قوله صحح كأصله في باب الغصب إلخ) قال شيخنا هو الأصح. [فصل لا خرص حرز في الزرع] (قوله واستثنى الماوردي إلخ) ضعيف (قوله وتبعه عليه الروياني إلخ) قال الأذرعي لم أر هذا لغير الماوردي وقضية كلام شيخه الصيمري والأصحاب قاطبة عدم الفرق فإن صح ما ذكره فقياسه أنه إذا شاركهم غيرهم فيما عرف منهم أن يعطى حكمهم (قوله وخرج ببدو الصلاح ما قبله إلخ) نعم إن بدا صلاح نوع دون آخر ففي جواز خرص الكل وجهان في البحر والأوجه عدم جوازه ش.]

Mas'alah: What is recommended for the imam when distributing zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=403)

مسائل منثورة) (يستحب) للإمام أو نائبه في تفريق الزكاة (مع الفراغ من جمع الصدقة) أي الزكاة أو قبله (أن يعرف) عدد (المستحقين وقدر حاجتهم) أي أن يكون عارفا بذلك ليتعجل بذلك حقوقهم وليأمن هلاك المال عنده (و) يستحب له (أن يبدأ بإعطاء العاملين) لأن استحقاقهم أولى لكونهم يأخذون معاوضة وليتبين أن سهمهم يوافق أجرتهم أولا (فإن تلفت تحت أيديهم) أي العاملين بلا تفريط قبل وصولها إلى الإمام (فأجرتهم من بيت المال) لأنهم أجراء (ويحرم على الوالي) من الإمام أو نائبه (بيع شيء منها) أي من الزكاة بل يوصلها بأعيانها إلى المستحقين لأنهم أهل رشد لا ولاية عليهم غالبا فلم يجز بيع مالهم بغير إذنهم (ولا يصح) بيعها (إلا عند وقوعها في خطر) كأن أشرفت على هلاك (أو لحاجة) مؤنة (نقل أو) رد (جبران) أو نحوها فلا يحرم البيع ويصح للضرورة (فإن باع بلا عذر ضمن) المبيع إن سلمه فيسترده إن كان باقيا ويغرم بدله إن كان تالفا (فإن كانوا) أي المستحقون (جماعة وهي) أي الزكاة (بقرة) مثلا (أخذوها ولا يبيعها) المالك ولا الإمام (ليقسم ثمنها) عليهم (وإن أعطى الإمام من ظنه مستحقا فبان غنيا لم يضمن)

Mas'alah: Who may pay zakah on hidden and apparent wealth?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=336)

وللمالك إخراج صدقة الأموال الباطنة [1]، وهي الناض وعروض التجارة ونحوها وكذا الظاهر [2] من المواشي والزروع ونحوها على الجديد [3].

Mas'alah: Is it permissible to appoint an agent to pay zakah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=336)

ويجوز التوكيل فيه، والصرف إلى الإمام أولى [4] إلا أن يكون جائرا.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah from one locality to another?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=89)

ويكره أن ينقل الزكاة من بلد المال، وإن نقل ففيه قولان: أحدهما: يجزئه. والثاني: لا يجزئه. وإن نقل إلى ما لا تقصر إليه الصلاة فقد قي

Mas'alah: Is it recommended for a person to distribute his own zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1149)

مسألة: قال [2]: وأحب أن يتولى الرجل قسمتها عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah to a just or unjust ruler?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3032)

فصل فإذا تقرر توجيه القولين انتقل الكلام إلى التفريع عليهما فإذا قيل بوجوب دفعها إلى الإمام، وإن تفريق ربها لا يجوز، فلا يخلو حال الإمام من أن يكون عادلا أو جائزا، فإن كان الإمام عادلا، فعلى رب المال أن يدفعها إلى الإمام أو إلى من استخلفه الإمام

عليها من عماله وسعاته، فإن كان الإمام والعامل حاضرين كان رب المال بالخيار في دفعها إلى أيهما شاء والأفضل أن يدفعها إلى الإمام، لأنه أصل. وإن كان الإمام غائبا عن المال والعامل حاضرا، فعلى رب المال أن يدفعها إلى

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah to the ruler's agent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3033)

العامل، وليس له أن يؤخرها حتى يدفعها إلى الإمام وإذا دفعها رب المال إلى الإمام أو إلى عامله برئ رب المال منها، وكانت يد الإمام ويد عامله سواء لنيابته عنه، فإن هلك ذلك في يده كان تالفا لأهل السهمان من مال أهل السهمان ولم يضمنه إلا بالعدوان.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah to an unjust ruler?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3033)

وإن كان الإمام جائرا لم يجز دفعها إليه، لأنه بالجور قد خرج من الأمانة، وجاز لرب المال أن يفرقها بنفسه للضرورة، فإن دفعها إلى الإمام الجائر لم يجز رب المال إلا أن يعلم وصولها إلى أهل السهمان، ولا يكون الإمام الجائر نائبا عنهم، فإن هلك المال في يده أو استهلكه بنفسه، فعلى رب المال إخراجها ثانية سواء أخذها الإمام الجائر منه جبرا أو دفعها إليه مختارا.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on paying zakah to an unjust ruler?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3033)

وقال أبو حنيفة: يجزئه أخذ الإمام الجائر لها سواء أخاها جبرا أو دفعها رب المال مختارا.

Mas'alah: What evidence supports the Shafi'i view on paying zakah to an unjust imam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3033)

ودليلنا، ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "أطيعوني ما أطعت الله فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم" فجعل حدوث المعصية منه، وإن كان من المعصية بعيدا رافعا لوجوب الطاعة، وإذا ارتفعت طاعة الوالي لجوره صار كغيره من الرعية التي لا تجزئ الزكاة بأخذهم لها، ويتحرر من اعتلال هذا الخبر قياسان: أحدهما: أن من سقطت طاعته سقطت نيابته كالعاصي. والثاني: أن من بطلت نيابته لم يصح قبضه كالوكيل، ولأن الإمام يختص بتنفيذ الأحكام كما يختص باستيفاء الأموال فلما لم تنفذ أحكامه بجوره لم يصح استيفاؤه الأموال بجوره وتحريره أن ما وقفت صحته على عدالة الإمام كان مردودا بجوره كالأحكام، ولأن إمامته تبطل بجوره كما تبطل بعزله وخلعه، ثم ثبت أنه لو قبضها بعد خلع نفسه لم تقع موقع الأجزاء كذلك إذا قبضها بعد جوره. وتحريره: أن ما أبطل إمامته منح من إجزاء قبضه كالخلع.

Mas'alah: Is it better to pay zakah to the imam or distribute it oneself?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3094)

مسالة [1] قال الشافعي: "وأحب إلي أن لا يوليها غيره لأنه المحاسب عليها والمسؤول عنها وأنه على يقين من نفسه وفي شك من فعل غيره" . قال في الحاوي: وكذلك دفعها إلى الأمام أولى من استنابة الوكيل فيها لأنها تسقط عنه بقبض الإمام لها ولا تسقط عنه بقبض وكيله لها، فأما رب المال والإمام، فإن كان المال ظاهرا فدفع زكاته إلى الإمام أولى من تفرد رب المال بإخراجها على قوليه في القديم والجديد لكنها على القديم من طريق الاستحقاق وعلى الجديد من طريق الأولى وإن كان المال باطنا، ففيه وجهان أحدهما: وهو قول ابن سريج وأبي إسحاق إن دفعها إلى الإمام أولى وتفرد رب المال بإخراجها؛ لأن الإمام يعم بها جميع أهل السهمان إذا انضمت إلى غيرها، ورب المال يخص بها بعضهم ولأن رب المال إذا دفعها خطأ إلى غير مستحق لم يسقط فرضها عنه، ولو دفعها الإمام خطأ إلى غير مستحق سقط فرضها عنه. والثاني: أن رب المال أولى بإخراجها من دفعها إلى الإمام؛ لأن ما باشره مع عباداته كان أفضل مما عول فيه على غيره؛ ولأنه أوسع اجتهادا في مستحقي زكاته من الإمام؛ ولأنه أعرف منه بأقاربه وذوي رحمه.

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about giving zakat on apparent wealth to the authorities?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3106)

قال الشافعي: "ويعطى الولاة زكاة الأموال الظاهرة الثمرة والزرع والمعدن" (1) انظر الأم (3/ 243) .

والماشية فإن لم يأت الولاة لم يسع أهلها إلا قسمها فإن جاء الولاة بعد ذلك لم

يأخذوهم بها وإن ارتابوا بأحد فلا بأس أن يحلفوه بالله لقد قسمها في أهلها وإن أعطوهم زكاة لتجارات والفطرة والركاز أجزأهم إن شاء الله "." قال في الحاوي: قد ذكرنا أن الأموال ضربان: ظاهرة كالثمار، والزروع والمواشي، وباطنه كالدراهم والدنانير وعروض التجارات والركاز وزكاة الفطر فما كان منها باطنا لم يلزمه دفع زكاته إلى الإمام وجاز لأربابها أن يتولوا إخراجها وقسمها في أصلها وإن دفعوها إلى الولاة جاز وما كان منها ظاهرا ففيها قولان: أحدهما: وهو قوله في الجديد أنها كالباطنة يجوز لأهلها أن يتولوا إخراج زكاتها ولا يلزمهم دفعها إلى الإمام. والثاني: أن عليهم دفع زكاتها إلى الإمام أو عامله عليها، ولا يجوز لأربابها أن يتولوا إخراجها بأنفسهم مع القدرة على دفعها إلى الإمام أو عامله عليها، وبه قال مالك وأبو حنيفة وقد مضى توجيه القولين. فإن تأخر الإمام وعامله وتعذر على أرباب الأموال دفع زكاتهم إليه فهل لهم على القول القديم إخراجها بأنفسهم أم لا على وجهين: أحدهما: لا يجوز وتكون محبوسة عليه حتى يأتي فيتولى إخراجها لأن من استحق قدر مال لم يجز أن يدفع إلى غيره لتأخره كالديون. والثاني: وهو ظاهر نصه في هذا الموضع يجب على أهلها تعجيل إخراجها بأنفسهما إذا تأخر الوالي عنهم؛ لأنه مستحق لجهات يمكن إيصاله إليها والوالي نائب، وتأخر الوالي النائب لا يوجب تأخر الحق كالوالي والوكيل، فإذا أخرجها أربابها عند تأخر الوالي ثم حضر فأخبروه بإخراجها فالقول قولهم وله إحلافهم إن استراب بهم، وفي هذه اليمين وجهان: أحدهما: أنها مستحقة، فإن نكلوا عنها لم تؤخذ منهم الزكاة. والثاني: أنها واجبة فإن نكلوا عنها أخذت منهم الزكاة بالوجوب المتقدم لا بالنكول وقد مضى تعليل ذلك في كتاب الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah for absent wealth with a condition?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=532)

565 – مسألة إذا أخرج زكاة ماله الغائب فقال هذا عن زكاة مالي الغائب إن كان قائما فإن كان تالفا يقع عن التطوع لا الوجوب وقوله إن كان قائما يرجع إلى وقوعه عن الغرض لا إلى أنه إن لم يكن قائما يرجع فإن قيد فقال إن لم يكن قائما أرجع حينئذ له الرجوع إن كان تالفا وكذلك في العتق إذا قال أعتقت هذا عن كفارتي إن جازت فإن لم تجز لعيب بها يعتق تطوعا وقوله إن جازت يرجع إلى وقوعه عن الكفارة إلى أصل العتق وإن قال فإن لم يجز فليس بحر فحينئذ إن لم يجز لم يعتق ولو أراد بقوله إن جازت شرطا الأصل نفوذ العتق ولأجل أن يكون صدقة فله الرجوع

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah to the imam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2691)

(والثانى) أن يصرف إلى الامام وهو جائز فان نائب المستحقين (وكان النبي صلي الله عليه وسلم والخلفاء بعده يبعثون السعاة لاخذ الزكاة)

Mas'alah: How do the requirements for a single appraiser differ from those for two appraisers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2757)

ولك أن تقول ان اكتفينا بواحد فسبيله سبيل الحكم فينبغي ان تعتبر الحرية والذكورة وإن اعتبرنا اثنين فسبيله سبيل الشهادان فينبغي أن تعتبر الحرية أيضا وأن تعتبر الذكورة في أحدهما وتقام امرأتان مقام الثاني

Mas'alah: May the payer give zakah directly to the recipient without the imam?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=158)

وله أداؤها لمستحقها إلا إن طلبها إمام عن ظاهر

Mas'alah: Is it better for the imam to collect and distribute zakah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=158)

ولإمام وهو أفضل إن كان عادلا

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah from one locality to another?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=344)

[نقل الزكاة لا يسقط الفرض] الثالثة: نقل الزكاة من موضع رب الملك في الفطرة حال وجوبها [و] من موضع المال حال وجوبها، فيما زكي منه مع وجود الأصناف أو بعضهم فيه إلى غيره، وإن قربت المسافة .. لا يسقط فرضها؛ لأنه حرام؛ لخبر معاذ، ولأن نقلها يوحش أصناف البلد بعد امتداد أطماعهم إليها، ولو كان من تلزمه فطرته .. فالعبرة ببلد المؤدى عنه؛ لأن الوجوب بسببه؛ لأنها صدقة البدن، هذا إن نقلها المزكي، فإن نقلها الإمام ولو بنائبه .. سقط الفرض؛ لأن له النقل. ولو كان له مال ببلدين وكان

في تفرقة زكاة كل طائفة ببلدها تشقيص؛ كأن ملك أربعين شاة بكل بلد عشرون .. فالأصح: جواز إخراج شاة في أحدهما؛ حذرا من التشقيص. وأهل الخيام الذين لا قرار لهم يصرفون زكاتهم لمن معهم، فإن لم يكن معهم مستحق .. فلأقرب بلد إليهم عند تمام الحول، وإن كان لهم مسكن، وربما ارتحلوا عنه منتجعين ثم عادوا: فإن لم يتميز بعضهم عن بعض في الماء والمرعى .. صرفوه إلى من دون مرحلتين من موضع المال، والصرف إلى من معهم في الإقامة والظعن .. أفضل، وإن تميز .. فالأصح: أن كل حلة كقرية.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah from the place where it is due?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=151)

)

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah from the place where it is due?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=151)

والنقل من موضع رب الملك في فطرة والمال مما زكى لا يسقط الفرض) أي نقل الزكاة من موضع رب الملك في الفطرة حال وجوبها ومن موضع رب المال حال وجوبها فيما زكى منه مع وجود الأصناف أو بعضهم فيه إلى غيره وإن قربت المسافة لا يسقط فرضها لأنه حرام لخبر معاذ ولأن نقلها يوحش أصناف البلد بعد امتداد أطماعهم إليها ولو كان له من تلزمه فطرته فالعبرة ببلد المؤدى عنه لأن الوجوب بسببه لأنها

صدقة البدن هذا إن نقلها المزكي فان نقلها الإمام ولو بنائبه سقط الفرض لأن له النقل ولو كان له مال ببلدين وكان في تفرقة زكاة كل طائفة ببلدها تشقيص كأن ملك أربعين شاة بكل بلد عشرون فالأصح جواز إخراج شاة في إحداهما حذرا من التشقيص وأهل الخيام الذين لا قرار لهم يصرفون زكاتهم لمن معهم فإن لم يكن معهم مستحق فلاقرب بلد إليهم عند تمام الحول وإن كان لهم مسكن وربما ارتحلوا عنه منتجعين ثم عادوا فإن لم يتميز بعضهم عن بعض في الماء والمرعى صرفوه إلى من دون مرحلتين من موضع المال والصرف الى من معهم في الإقامة والظعن افضل وان تميز فالأصح ان كل حلة كقرية

Mas'alah: Is it permissible for the imam to demand zakah on hidden wealth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=559)

(قوله: وليس له طلبها عن الباطن) أي يحرم عليه وإذا دفعها المالك له حينئذ يبرأ وكذا إذا خالف أمره وصرفها بنفسه للمستحقين فإنه يبرأ ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the sunnah regarding announcing the month for collecting zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1263)

وسن) للإمام (أن يعلم شهرا لأخذها) الحب أي: الزكاة؛ ليتهيأ أرباب الأموال لدفعها، أو المستحقون لأخذها، وسن أن يكون المحرم؛ لأنه أول السنة الشرعية وذلك فيما

يعتبر فيه الحول المختلف في حق الناس، بخلاف ما لا يعتبر فيه كالزروع والثمار فلا يسن فيه ذلك، بل يبعث العامل وقت الوجوب. ووقته في المثالين اشتداد الحب وإدراك الثمار وذلك لا يختلف في الناحية الواحدة كثير اختلاف، ثم بعث العامل لأخذ الزكاة واجب على الإمام، والتصريح بالسن من زيادتي. (و) أن (يسم نعم زكاة وفيء) للاتباع في بعضها رواه الشيخان وقياس الباقي عليه، وفيه فائدة تمييزها عن غيرها، وأن يردها واجدها إن شردت، أو ضلت (

Mas'alah: To whom may zakah be paid, and when must it be given to the imam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=908)

(وله) ولو بوكيله (أداؤها) عن المال الباطن وهو نقد وعرض وركاز، والظاهر وهو ماشية وزرع وثمر ومعدن (لمستحقها إلا إن طلبها إمام عن) مال (ظاهر) فيجب أداؤها له وليس له طلبها [حاشية الجمل] يلحق بذلك مال الجعالة خلافا لابن الرفعة إلا أن يحمل كلامه على ما بعد فراغ العمل انتهت. (قوله: بتشطير) متعلق بتقرره وانظر ما معنى هذا الكلام مع أن التشطير ضد التقرر؛ لأن التقرر هو الأمن من سقوط بعضه بالفراق قبل الدخول. اهـ شيخنا (قوله: كما مرت الإشارة إليه) أي في قوله لتعرضه للزوال بتلف العين. . . إلخ اهـ. شوبري (قوله: بخلاف الصداق) أي فإنه مستحق في مقابلة إباحة الانتفاع فقط وذلك حاصل بنفس العقد وأيضا فيه معنى النحلة أي العطية؛ لأنها تتمتع به كما يتمتع هو بها تأمل، وقال بعضهم: قوله بخلاف الصداق أي فإنه ليس مستحقا في مقابلة المنافع بدليل تقرره بموت الزوجة قبل الدخول. اهـ شيخنا (قوله: وإن لم تسلم المنافع) أي بل فاتت بموتها والواو للحال. اهـ شيخنا (قوله: وتشطيره. .

. إلخ) جواب عما يقال إنه قبل الدخول غير متقرر ولاحتمال تشطيره بطلاق أو فسخ لكن الجواب ناقص. وعبارة شرح م ر وتشطيره إنما يثبت بتصرف الزوج بطلاق ونحوه وليس من مقتضى عقد النكاح انتهت (قوله: أما زكاة الفطر. . . إلخ) هذا محترز التقييد بزكاة المال في الترجمة. اهـ شيخنا (قوله: فإن أخر. . . إلخ) مرتب على قوله يجب فورا. اهـ شيخنا. وعبارة شرح م ر فلو تلف قبل التمكن من غير تقصير فلا ضمان سواء أكان تلفه بعد الحول أم قبله لانتفاء تقصيره فإن قصر كأن وضعه في غير حرز مثله كان ضامنا في صورة ما إذا كان التلف بعد الحول ولو تلف بعضه بعد الحول وقبل التمكن وبقي بعضه ولا تفريط فالأظهر أنه يغرم قسط ما يفي بعد إسقاط الوقص فلو تلف واحد من خمس من الإبل قبل التمكن ففي الباقي أربعة أخماس شاة أو ملك تسعة منها حولا فهلك قبل التمكن خمسة وجب أربعة أخماس شاة بناء على أن التمكن شرط في الضمان، وأن الأوقاص عفو، وهو الأظهر فيهما أو أربعة وجب شاة انتهت (قوله: ضمن) أي ولو كان التأخير جائزا كما سبق في قوله نعم له التأخير. . . إلخ تأمل (قوله: بأن يؤدي ما كان. . . إلخ) أشار بهذا إلى أنه ليس المراد بالضمان هنا ضمان قيمة المتلف كضمان قيمة الشاة من أربعين مثلا وإنما المراد به إخراج ما كان يخرجه قبل التلف اهـ. ز ي وسم (قوله: بخلاف ما لو أتلفه) أي أو تمكن من دفع المتلفات عنه ولم يفعل اهـ. شوبري. (قوله: وله ولو بوكيله أداؤها. . إلخ) أي وله مع الأداء بنفسه في المالين التوكيل فيه؛ لأنه حق مالي فجاز أن يوكل في أدائه كديون الآدميين، وشمل إطلاقه ما لو كان الوكيل كافرا أو رقيقا أو سفيها أو صبيا مميزا نعم يشترط في الكافر، والصبي تعيين المدفوع له كما في المحرر وذكر البغوي مثله في الصبي وسكت عن الكافر اهـ شرح م ر وعبارته مع المتن في محل آخر وتكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل في الأصح وعليه لو نوى الوكيل وحده لم يكف إن لم يفوض إليه الموكل النية وهو من أهلها لا كافر وصبي أو مجنون ولو نوى الموكل وحده عند تفرقة الوكيل

جاز قطعا انتهت وكتب عليه ع ش قوله: لا كافر وصبي أي غير مميز ومفهومه الجواز من المميز لكن قال سم على حج قضية كلام شرح البهجة، والروض، والعباب خلافه وأقره حيث لم يتعقبه لكنه لم يقل فيه إنه الأوجه ولا نقل فيه عن الرملي شيئا على عادته والأقرب ما أفهمه كلام حج من الجواز؛ لأن المميز من أهل النية فحيث اعتد بدفعه فينبغي الاعتداد بنيته لكن عبارة ز ي قيدها الأذرعي بمن هو أهل لها بأن يكون مسلما بالغا عاقلا لا صبيا ولو مميزا وكافرا كما اعتمده شيخنا م ر ولا رقيقا اهـ. أقول يتأمل هذا مع قوله السابق فلا فرق في الوكيل بين كونه من أهل الزكاة أو لا، وقد يجاب بأن ما سبق في صحة التوكيل في الدفع ولا يلزم منه التفويض في النية وعليه فينوي المالك الزكاة عند الدفع للصبي أو الكافر اهـ. ما كتبه ع ش ورأيت في خط شيخنا الأشبولي بهامش م ر قوله: لا كافر انظر هذا مع تصريحهم بأن النية هنا للتمييز وتقدم في زكاة الفطر أن الكافر المخرج عن غيره تصح نيته؛ لأنها للتمييز ولعلهم اغتفروا ذلك هناك للضرورة ولا ضرورة هنا لنية الشخص عن غيره. اهـ. (قوله: فيجب أداؤها له) أي وإن قال أي الإمام للمالك أنا آخذها منك وأصرفها في الفسق ولو علم من حاله ذلك فيجب الدفع له ويبرأ به لنفاذ حكمه وعدم انعزاله بالجور وله أن يقاتل الملاك إن امتنعوا من تسليمها له وقالوا نسلمها للمستحقين لافتياتهم على الإمام اهـ. من شرح م ر بنوع تصرف في اللفظ (قوله: وليس له طلبها

Mas'alah: What is the ruling on the imam requesting zakah on hidden wealth and zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=909)

عن الباطن إلا إذا علم أن المالك لا يزكي فعليه أن يقول له أدها وإلا ادفعها إلي وذكر

الاستثناء من زيادتي وألحقوا بزكاة المال الباطن زكاة الفطر.

Mas'alah: Is it better to pay zakah to the imam or distribute it oneself?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=909)

(و) له أداؤها بنفسه وبوكيله (لإمام) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لأخذ الزكوات (وهو) أي أداؤها له (أفضل) من تفريقها بنفسه أو وكيله؛ لأنه أعرف بالمستحقين (إن كان عادلا) فيها وإلا فتفريقه بنفسه أو وكيله أفضل من الأداء له وتفريقه بنفسه أفضل من تفريقه بوكيله.

Mas'alah: How does zakah relate to the property on which it is due?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=915)

وهو واحد مما ذكر فيصدق؛ لأن الأصل عدمه (والزكاة تتعلق بالمال) الذي تجب فيه (

Mas'alah: What is the nature of zakah's attachment to property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=915)

تعلق شركة) بقدرها بدليل أنه لو امتنع من إخراجها أخذها الإمام منه قهرا كما يقسم

المال المشترك قهرا إذا امتنع بعض الشركاء من قسمته. [حاشية الجمل] أوان الوضع؛ لأن كلا منهما لما كان مقدورا على فصله كان كالمنفصل بخلاف الحمل فليتأمل اهـ. شوبري (قوله: وولد) قال شيخنا بخلاف الحمل فإنه من المتصلة كما اعتمده شيخنا الرملي ونوزع فيه بأنهم لم يجعلوه كالمتصلة إلا في المفلس وعللوه بتقصير المفلس فليراجع اهـ. قليوبي على التحرير. أي فلما جاء السبب من جهة المفلس مكنا البائع من الرجوع في الولد اهـ. عناني. وعبارة الشوبري قوله: بخلاف المتصلة كسمن وكبر وحمل على ما بحثه شيخنا م ر نقل عنه في الحواشي وهو نظير الفلس ويخالف الرد بالعيب انتهت (قوله: ولا أرش نقص صفة) المراد بالصفة هنا ما لا يفرد بعقد فيشمل قطع الأطراف وليس المراد بها ما قابل العين. اهـ شيخنا (قوله: إن حدثا) أي الزيادة ونقص الصفة. اهـ شيخنا (قوله: فإنه يستردهما) ظاهره وإن حصل النقص بلا تقصير كآفة سماوية وهو ظاهر؛ لأن العين في ضمانه حتى يسلمها لمالكها؛ لأنه قبضها لغرض نفسه فليراجع. اهـ. رشيدي على م ر (قوله: إن علم قابض التعجيل) شرط في قوله استرده كما أشار له الشارح أي علم مع القبض أو بعده على المعتمد اهـ. ز ي ورحماني على التحرير ومثلهما شرح م ر، والمراد بالبعدية ما قبل التصرف فيه كما في حج (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah to the imam when he demands it?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=106)

لو طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة وجب التسليم إليه بلا خلاف بذلا للطاعة فإن امتنعوا قاتلهم فإن لم يطالبهم الإمام ولم يأت الساعي فيؤخر رب المال ما دام يرجو

مجيء الساعي فإذا أيس فقد ذكرنا في الزكاة أنه يفرق بنفسه وهو نص الشافعي فمن الأصحاب من قال هذا الجواب على أن له أن يفرق زكاة الظاهرة بنفسه ومنهم من قال هو على القولين صيانة لحق المستحقين عن التأخير والتفويت

Mas'alah: What is the ruling on the authorities' involvement in zakah of hidden wealth?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=107)

وأما الأموال الباطنة فقال الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها فأربابها أحق بها فإن بذلوه طوعا قبلها الوالي وكان عونا في تفريقها وان عرف الإمام من رجل أنه لا يؤديها بنفسه هل له أن يقول اما أن تدفع بنفسك أو تدفع إلي حتى أؤدي فيه وجهان في بعض الشروح ويجريان في المطالبة بالنذور والكفارات ذكرها الرافعي في باب

Mas'alah: What are the different views on paying zakah for absent wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2430)

وفي "الشامل" في هذه الحالة الجزم بأنه لا يلزمه أن يخرجها إلا بعد وصوله إليه، وحكى في "البحر" في المسألة وجهين عن رواية بعض الأصحاب بـ "خراسان" ، وأطلق القاضي الحسين حكاية طريقين في المال الغائب:

Mas'alah: Where should zakah be paid for wealth located in a different city?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2430)

قال الرافعي: وحيث قلنا: تخرج، فينبغي أن تخرج في بلد المال؛ فإن أخرج في غير ذلك البلد، ففيه خلاف نقل الصدقة، وهذا إذا كان المال مستقرا في بلد فإن كان سائرا فقد قال في "العدة" لا يخرج زكاته حتى يصل إليه فإذا وصل زكاه لما مضى بلا خلاف.

Mas'alah: Does the ruling on the assessor apply to the insane and absent person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2612)

وحكى ابن كج وغيره هذا قولا للشافعي، وأنه ألحق المجنون والغائب بالصبي.

Mas'alah: May zakah be paid to the imam for distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2820)

قال: ويجوز أن يدفع إلى الإمام؛ لأنه نائب عن المستحقين فجاز الدفع إليه كولي اليتيم.

Mas'alah: May the imam demand payment of zakah from the owner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2820)

نعم، هل للإمام المطالبة بها بأن يقول له: إما أن تدفع بنفسك أو تدفع إلي حتى أوصل؟ قال الرافعي: فيه وجهان في بعض الشروح، ويجريان في المطالبة بالنذور والكفارات.

وفيه نظر؛ لأن أداء الزكاة على الفور، والنذور والكفارات لا يجب الوفاء بها على الفور، [كما حكاه ابن التلمساني هنا؛ فكيف يسوي بينهما؟! نعم، إن فرض الكلام في الكفارات التي تجب على الفور] على أحد الوجهين، وهي التي سببها محظور – كما قال في "الوسيط" في كتاب الحج والنذور الذي صرح فيها بالفورية – اتجه الإلحاق، ثم هذا الكلام من الرافعي يقتضي فرض الخلاف في الزكاة في حالة امتناع رب المال من الدفع، والمتولي ذكر الوجهين في حق من علم الإمام أنه يخرج الزكاة. فأحدهما: أنه ليس له مطالبته؛ كما إذا علم أنه يصلي لا يتعرض له. والثاني: يطالبه إذا أدى اجتهاده إلى ذلك لا بطريق الولاية، ولكن نيابة عن الفقراء، وحثا على الخروج عن حقوقهم، وله في حالة الامتناع المطالبة قولا واحدا، وقد تقدم في أول الباب.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah to a just or unjust imam according to al-Mawardi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2825)

وقال الماوردي في كتاب الزكاة: إن كان الإمام عادلا في الزكاة [وغيرها] ، أو فيها فقط [جائرا في غيرها – جاء القولان، وإن كان جائرا في الزكاة وغيرها أو فيها فقط] ، فلا يجوز دفعها إليه [قولا واحدا، وله أن يفرقها بنفسه؛ للضرورة، فلو دفعها إليه] أو أخذها منه جبرا لم يجزئه، قال في قسم الصدقات: إلا أن يعلم وصولها لأهل السهمان.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's receipt of zakah and the owner's liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2930)

ثم حيث قلنا بضمان الإمام، [أو لم] نضمنه وقد قبض الحق بعد وجوبه؛ فذمة رب المال بريئة منه؛ لأن الشرع نصبه نائبا عن المستحقين، فإذا قبضها فقد وقعت الموقع.

Mas'alah: What is the ruling on selling zakah-liable property according to the waqf theory?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1779)

1979 - قال صاحب التقريب: إن فرعنا على قول الوقف، قلنا: إن باع ما وجبت الزكاة فيه، ثم لم يؤد الزكاة من مال آخر، بل أخذ الساعي شاة من جملة الأربعين، فيتبين أن البيع غير منعقد في المأخوذ، وفي الباقي قولان، كما ذكره الأصحاب. وإن [أدى] (2) البائع الزكاة بعد البيع من مال آخر، فقد تبينا آخرا أن المساكين ما استحقوا جزءا من المال، فهل يصح البيع في مقدار الزكاة؟ (3 فعلى قولي وقف العقود: إن منعنا الوقف، فالبيع باطل في مقدار الزكاة 3) ، وفي الباقي قولان، كما تقدم. وإن جوزنا وقف البيع، فيصح البيع في مقدار الزكاة، وإذا صح فيه، صح في غيره أيضا. (1) ساقطة من الأصل، و (ك) وفي (ط) : "الخارج" . والمثبت من (ت 1) ، (ت 2) . (2) ساقطة من الأصل، و (ك) ، وفي (ط) و (ت 2) باع البائع، والمثبت من (ت 1) . (3) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) .

Mas'alah: What is the ruling on selling zakah-liable property when zakah attaches like a debt to a pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1780)

1981 – أما إذا قلنا: الزكاة تتعلق بالعين، تعلق الدين بالمرهون، فالذي ذكره الأئمة أن البيع في مقدار الزكاة باطل، وفي الباقي قولان، كما تقدم. وذكر بعض المصنفين: أنا على قول الرهن نبطل البيع في الجميع قولا واحدا؛ فإن التقدير أن جميع المال مرهون بمقدار الزكاة، وليس كما إذا فرعنا على قول الاستحقاق؛ فإن الاستحقاق لا يعم جميع المال، والاستيثاق يعم الجميع. وهذا وإن كان فيه تخييل. فالذي ذكره الأئمة ما تقدم. والتقدير عندهم أن مقدار الزكاة من عين المال مرهون بالزكاة دون الباقي، وإذا كان التقدير كذلك، [فمقتضاه] (2) الفصل بين قدر الزكاة وغيره، في تفريع الفساد والصحة. وهذا هو الحق، وما عداه في حكم هفوة في المذهب. وإن قلنا: التعلق مشبه بتعلق الأرش، وقلنا: بيع الجاني باطل، فمقدار الزكاة لا يصح البيع فيه؛ وفي الباقي قولا تفريق الصفقة، كما ذكرناه في قول الرهن. ومن رأى الكل مرهونا، وقال: يبطل (3) البيع [بحسبه] (4) في الجميع، فلا شك أنه يطرد هذه الطريقة في قول تعلق الأرش، والطريقة خطأ في القولين كما ذكرناه. (1) في الأصل، (ط) ، (ك) : "والقول في ذلك على يقتضيه" بدون (ما) . وفي (ت 2) : على نقيضه. والمثبت من (ت 1) . (2) في الأصل، (ط) ، (ت 2) فمقتضى. وفي (ك) : يقتضى. والمثبت من (ت 1) . (3) في (ت 1) : ببطلان. (4) في الأكل، (ط) ، (ك) ، (ت 2) : "بجنسه" والمثبت من (ت 1) .

Mas'alah: Is it better to give zakah to the imam or distribute it oneself?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=479)

والأظهر: أن صرفها للإمام أفضل؛ لأنه أعرف بالمستحقين، وأقدر على التفرقة

والاستيعاب، وقبضه مبرئ يقينا إلا إن كان جائرا في الزكاة، فالأفضل أن يفرقها المالك أو وكيله مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional zakah for absent and present wealth?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=915)

قوله: "لو قال هذا عن مالي الغائب إن كان باقيا، وإن كان تالفا فعن الحاضر، أو هو صدقة جاز؛ لأن مقتضى الإطلاق هذا، وقال صاحب" التقريب "يقع عن الغائب (إن كان باقيا، وإن كان تالفا لم يقع عن الحاضر) [1] [2]؛ لأنه بناه على فوات الغائب والأصل [3] عدم التعيين [4]" [5]. هذا من المشكلات الصعبة التي لا يفطن لها [6] لكونها لها ظاهر يفهم منه ما يتوهم أنه المراد، مع كونه ليس بالمراد، والإشكال منه في مواضع: الأول: في قوله: "أو هو صدقة" يفهم منه أنه ردد بين [7] الأمرين، وليس كذلك، فإنه لو ردد بينهما لم يقع عن الحاضر لفساد النية بالتردد، وإنما المراد أنه قال: عن الحاضر فحسب، أو قال: هو صدقة فحسب يعني صدقة التطوع [8]، وهذا لفظه [9] في "البسيط" [10] و "الوجيز" [11] أيضا [12]، وفي بعض نسخ "الوسيط" "أو قال: هو صدقة" وهذه عبارة لا بأس بها. والله أعلم. (1) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (2) نهاية 1/ ق 186/ ب. (3) في (أ) (والأصلي) . (4) كذا في النسخ وفي الوسيط "والأصل عدم الفوات" . (5) الوسيط 1/ ق 127/ ب. (6) ساقط من (أ) . (7) ساقط من (ب) . (8) في (أ) و (ب) (تطوع) . (9) في (ب) (اللفظ) . (10) 1/ ق 188/ أ. (11) 1/ 87. (12) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on the imam's collection of maks (customs tax) and its effect on zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1241)

[حاشية الشرواني] عن الزكاة (قوله: بالزكاة) متعلق برضي (قوله: وعدمه إلخ) عطف على الإجزاء (قوله: وبهذا يعلم إلخ) أي: بقوله، ولو أخذ الإمام إلخ (قوله وسيأتي إلخ) أي: في آخر فصل أداء الزكاة (قوله: لذلك مزيد) يأتي فيه كلام آخر سم أي مما حاصله أنه ينبغي أن يكون حالة إطلاق أخذ الإمام المكس بأن لا يقصد شيئا من الغصب وبدل الزكاة كأخذه باسم الزكاة باجتهاد أو تقليد صحيح فيجزئ عن الزكاة إذا نواها المالك حين الأخذ لعدم الصارف حينئذ فالمانع من الإجزاء قصد الإمام نحو الغصب وينبغي أن يقترن هذا القصد بالقبض فلو تقدم لم يضر اهـ وفيه فسحة في حق التجار؛ إذ الظاهر عدم مقارنة قبض ناظر الكمرك بقصد نحو الغصب والظلم وأيضا أن أصل وضع الكمرك كما في بعض كتب الحنفية بقصد جعله زكاة مال التجارة. والظاهر أن هذا يعلمه سلطان الوقت ويقصده، وهو كاف في سقوط الزكاة به إذا نواها المالك، وإن لم يعلمه، ولم يقصده ناظر الكمرك فإنه نائب عن السلطان

Mas'alah: May the owner pay zakah on hidden wealth himself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1342)

(وله) أي للمالك الرشيد أو ولي غيره (أن يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن) وليس للإمام

أن يطلبها إجماعا على ما في المجموع نعم يلزمه إذا علم أو ظن أن المالك لا يزكي أن يقول له ما يأتي (وكذا الظاهر) ومر بيانهما آنفا (على الجديد) وانتصر للقديم الموجب لأدائها إليه فيه؛ لأنه لا يقصد إخفاؤه فإن فرق بنفسه مع وجوده لم يحسب بظاهر {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] ويجاب بأن الوجوب بتقدير الأخذ بظاهره لعارض هو عدم الفهم له ونفرتهم عنه لعدم استقرار الشريعة وقد زال ذلك كله هذا إن لم يطلب من الظاهر وإلا وجب الدفع له اتفاقا ولو جائرا وإن علم أنه يصرفها في غير مصارفها

Mas'alah: May the owner appoint an agent to distribute zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1342)

(وله) إذا جاز له التفرقة بنفسه (التوكيل) فيها لرشيد وكذا لنحو كافر ومميز وسفيه إن عين له المدفوع له [حاشية الشرواني] لاتساع البلد مثلا أو ضياع مفتاح أو نحوه ع ش. (قوله مع نحو التصفية إلخ) أي كجفاف الثمار نهاية ومغني (قوله ديني) أي كصلاة مغني (قوله أو بمضي مدة إلخ) عطف على بحضور المال قول المتن (والأصناف) ظاهره وإن لم يطلبوا ع ش (قوله ونائبهم إلخ) أي ولو في الأموال الباطنة لاستحالة الإعطاء من غير قابض ولا يكفي حضور المستحقين وحدهم حيث وجب الصرف إلى الإمام بأن طلبها من الأموال الظاهرة كما يأتي فلا يحصل التمكن بذلك نهاية قال ع ش قوله م ر ولو في الأموال الباطنة أي فعدم وجوب دفعها للإمام في الأموال الباطنة لا يمنع من كون المالك تمكن من دفعها حيث وجد الإمام مع عدم المستحقين اهـ عبارة الرشيدي أي فحضور واحد من الإمام والساعي مقتض للوجوب الفوري وإن قلنا أن له

أن يفرقها بنفسه اهـ. (قوله كالساعي) أي أو الإمام مغني ونهاية (قوله حتى لو تلفت إلخ) عبارة النهاية والمغني حتى لو تلف المال ضمن حصتهم اهـ أي الحاضرين ع ش (قوله أو بعضهم إلخ) أي ويكفي في التمكن حضور ثلاثة من كل صنف وجد ع ش قول المتن (وله أن يؤدي بنفسه إلخ) أي لمستحقيها وإن طلبها الإمام نهاية ومغني (قوله أو ولي غيره) أي من الصبي والمجنون والسفيه وكان الأولى الواو بدل أو (قوله وليس للإمام أن يطلبها إلخ) أي قهرا كما هو ظاهر سم (قوله على ما إلخ) عبارة النهاية والمغني كما (قوله نعم يلزمه إلخ) ومثل الإمام في ذلك الآحاد لكن في الأمر بالدفع لا في الطلب ع ش (قوله ما يأتي) أي آنفا في شرح والصرف إلى الإمام. (قوله ومر بيانهما إلخ) وهو أن المال الباطن النقد وعرض التجارة والركاز وزكاة الفطر والمال الظاهر المواشي والزروع والثمار والمعادن (قوله لأدائها إليه فيه) أي أداء الزكاة إلى الإمام أو نائبه في المال الظاهر (قوله؛ لأنه لا يقصد) أي المال الظاهر (قوله بظاهر إلخ) متعلق بقوله وانتصر إلخ (قوله بأن الوجوب) أي وجوب الأداء للإمام (قوله بظاهره) أي ظاهر خذ إلخ والجار متعلق بالأخذ و (قوله لعارض إلخ) خبر أن (قوله عدم الفهم) أي إلف المؤمنين في أوائل الإسلام له أي لأداء الزكاة (قوله ونفرتهم إلخ) عطف على عدم إلخ. (قوله هذا) إلى قول المتن وتجب في النهاية إلا قوله قاله القفال وقوله قال الأذرعي إلى ومثلها وكذا في المغني إلا قوله ومثلها في المتن (قوله هذا) أي الخلاف المذكور (قوله والأوجب الدفع له) ظاهره وإن حضر المستحقون وطلبوها سم وتقدم عن النهاية التصريح بذلك (قوله اتفاقا) أي بذلا للطاعة ويقاتلهم إن امتنعوا من تسليم ذلك وله وإن قالوا نسلمها لمستحقيها لافتياتهم عليه بخلاف زكاة المال الباطن إذ لا نظر له فيها كما مر نهاية ومغني أي فلا يجب دفعها للإمام وإن طلبها بل لا يجوز له طلبها كما تقدم ومع ذلك يبرأ المالك بالدفع له كما أفاده قول المصنف وله أن يؤدي إلخ ع ش. (قوله ولو جائرا) أي لنفاذ حكمه وعدم انعزاله بالجور نهاية ومغني (قوله إذا

جاز له إلخ) أي في المالين نهاية ومغني (قوله فيها) أي في تفرقة الزكاة وأدائها (قوله وكذا لنحو كافر إلخ) عبارة النهاية والمغني وشمل إطلاقه ما لو كان الوكيل كافرا أو رقيقا أو سفيها أو صبيا مميزا نعم يشترط في الكافر والصبي تعيين المدفوع إليه اهـ قال ع ش قضيته أنه لا يشترط التعيين في السفيه ولا في الرقيق والقياس أنهما كالصبي المميز اهـ. (قوله إن عين له إلخ) أي لمن ذكر ويشكل هذا على ما يأتي في الشرح وفي الحاشية عن شيخنا الشهاب الرملي [حاشية ابن قاسم العبادي] مقبول تأخر حتى تلف ضمن وإن لم يجز الدفع مع الشك لم يضمن ثم رأيت في شرح العباب ما نصه قال الإمام ولو تردد في استحقاقهم فله التأخير اتفاقا وأقره في المجموع وغيره وكأن المراد تردد لا يمنع الدفع إليهم والأوجب التأخير أو إعطاء غيرهم كما هو ظاهر اهـ وفي العباب في باب قسم الصدقات لا مدعي تلف ماله المعهود أو وجود عيال إلا ببينة اهـ أي لا يعطيه إلا ببينة وينبغي أن التأخير لإقامة البينة إذا لم يوجد غيره غير مضمن (قوله وليس للإمام أن يطلبها) أي قهرا كما هو ظاهر (قوله والأوجب الدفع له) ظاهره وإن حضر المستحقون وطلبوها (قوله إن عين له المدفوع له) يشكل هذا القيد على ما يأتي في الشارح وفي الحاشية عن شيخنا الشهاب الرملي أنه لو نوى مع الإفراز فأخذها صبي أو كافر ودفعها للمستحق أو أخذها المستحق أجزأ إلا أن يحمل هذا على غير المحصور وذاك عليه م ر (قوله إن عين له المدفوع له) قضية ما يأتي عن فتوى

Mas'alah: Is it better to pay zakah to the imam or distribute it oneself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1343)

وأفهم قوله له إن صرفه بنفسه أفضل (و) له (الصرف إلى الإمام) أو الساعي؛ لأنه نائب

المستحقين فيبرأ بالدفع له وإن قال أي الإمام آخذها منك وأنفقها في الفسق؛ لأنه لا ينعزل به قال القفال ويلزمه إذا ظن من إنسان عدم إخراجها أن يقول له أدها وإلا فادفعها لي لأفرقها؛ لأنه إزالة منكر قال الأذرعي كأنهم أرادوا أن يرهقه إلى هذا أو هذا فلا يكتفى منه بوعد التفرقة؛ لأنها فورية ومثلها في ذلك نذر فوري أو كفارة كذلك (والأظهر أن الصرف إلى الإمام أفضل) ؛ لأنه أعرف بالمستحقين وأقدر على التفرقة والاستيعاب وقبضه مبرئ يقينا بخلاف من يفرق بنفسه؛ لأنه قد يعطي غير مستحق (إلا أن يكون جائرا) في الزكاة فالأفضل أن يفرق بنفسه مطلقا لكن في المجموع ندب دفع زكاة الظاهر إليه ولو جائرا [حاشية الشرواني] أنه لو نوى مع الإفراز فأخذها صبي أو كافر ودفعها للمستحق أو أخذها المستحق أجزأ إلا أن يحمل هذا على غير المحصور وذاك عليه م ر ثم قوله إن عين له المدفوع له هل ودفع بحضرته سم عبارة ع ش ويشترط للبراءة العلم بوصولها للمستحق اهـ والظاهر ولو بإخبار من ذكر. (قوله أفضل) أي من التوكيل مغني ونهاية (قوله وله الصرف إلخ) أي بنفسه أو وكيله نهاية ومغني (قوله وإن قال آخذها إلخ) أي الإمام سم ونهاية أي وسواء صرفها بعد ذلك لمستحقيها أو تلفت في يده أو صرفها في مصرف آخر ولو حراما ع ش (قوله ويلزمه إلخ) ومثل الإمام الآحاد في الأمر بالدفع لا الطلب ع ش (قوله أن يقول له إلخ) عند تضيق ذلك نهاية وذلك بحضور المال وطلب الأصناف أو شدة احتياجهم ع ش (قوله كأنهم إلخ) أي الأصحاب (قوله أن يرهقه إلخ) أي يكلفه الإمام أحد الأمرين من الأداء بنفسه أو تسليمها إلى الإمام حالا. (قوله ومثلها) أي الزكاة (في ذلك) أي في لزوم ما ذكر للإمام (قوله أو كفارة كذلك) أي فورية وأو بمعنى الواو وقول المتن (إن الصرف إلى الإمام إلخ) سواء في ذلك زكاة الظاهر والباطن ع ش قول المتن (أفضل) أي من تفريقه بنفسه أو وكيله للمستحقين ولو اجتمع الإمام والساعي فالدفع إلى الإمام أولى كما قاله الماوردي نهاية ومغني (قوله بنفسه) أي أو نائبه نهاية (قوله قد يعطي غير مستحق) أي

فلا يجزئ ع ش (قوله في الزكاة) عبارة النهاية والمغني والمراد بالعدل العدل في الزكاة وإن كان جائرا في غيرها كما في الكفاية عن الماوردي. وظاهره أنه تفسير لكلام الأصحاب في المراد بالعدل والجور هنا اهـ. (قوله فالأفضل أن يفرق بنفسه) أي؛ لأنه على يقين من فعل نفسه وفي شك من فعل غيره والتسليم للوكيل أفضل منه إلى الجائر لظهور خيانته نهاية (قوله مطلقا) أي في المال الظاهر والباطن (قوله لكن في المجموع إلخ) اعتراض على المصنف ودفعه النهاية بما نصه قال في المجموع إلا الظاهرة فتسليمها إلى الإمام ولو جائرا أفضل من تفريق المالك أو وكيله وقد علم مما قررناه أي مما نقله عن المجموع صحة عبارة المصنف هنا وأنها لا تخالف ما في المجموع؛ لأنا نقول قوله إلا أن يكون جائرا فيه تفصيل والمفهوم إذا كان كذلك لا يرد اهـ. قال الرشيدي أي فكأن المصنف قال الصرف إلى الإمام أفضل إلا أن يكون جائرا فليس الصرف إليه أفضل على الإطلاق بل فيه تفصيل اهـ عبارة سم قوله لكن في المجموع إلخ هذا لا ينافي كلام المصنف؛ لأن في مفهومه تفصيلا اهـ. (قوله ندب دفع زكاة الظاهر إليه إلخ) ثم إن لم يطلبها فللمالك تأخيرها ما دام يرجو مجيء الساعي فإن أيس من مجيئه وفرق فجاء وطالبه وجب تصديقه ويحلف ندبا إن اتهم مغني زاد النهاية ولو طلب أكثر من الواجب لم يمنع من الواجب وإذا أخذها الإمام فهو بالولاية لا بالنيابة أي عن الفقراء كما [حاشية ابن قاسم العبادي] شيخنا الشهاب الرملي من أنه لو نوى عند الإقرار كفى أخذ المستحق أنه يكفي أخذ المستحق من نحو الصبي والكافر وإن لم يعين له المدفوع إليه (قوله إن عين له إلخ) هل ودفع بحضرته (قوله وأفهم قوله إلخ) لا يقال يدفع هذا قوله والصرف إلى الإمام مع أنه أفضل كما صرح به عقبه؛ لأنا نقول لا يدفعه قوله المذكور بل هو يفهم ذلك أيضا إلا أن ما صرح به عقبه قرينة على عدم إرادة ما يفهم منه بل وعلى إرادة ما يفهم من هذا فتأمله (قوله وإن قال إلخ) هذا الضمير للإمام بدليل الكلام بعده (قوله في المتن والأظهر أن الصرف إلى الإمام أفضل)

قال الإسنوي محل هذا الخلاف في الأموال الباطنة أما الظاهر فدفعها إلى الإمام أفضل قطعا وقيل على الخلاف المذكور ولفظ الكتاب يوافق الطريقة المرجوحة اهـ وحينئذ يمكن توجيه المنهاج ما يرد عليه مما نقله الشارح عن المجموع من ندب دفع زكاة الظاهرة للجائر بحمل قوله والأظهر أن الصرف للإمام أفضل على ما يشمل زكاتي الباطنة والظاهرة ولا ينافيه ذكر الخلاف إما؛ لأنه مشى على الطريقة المرجوحة وإما؛ لأنه أراد حكاية الخلاف في المجموع لا في الجميع وعلى هذا لا يشكل مفهوم قوله إلا أن يكون جائرا؛ لأن فيه تفصيلا وهو أفضلية الدفع بنفسه ولا يبعد أن وكيله كنفسه في ذلك ثم رأيت الإسنوي قال (فرع) لا نزاع في أن تفرقته بنفسه أو دفعه إلى الإمام أفضل من التوكيل ولو اجتمع الإمام والساعي فالإمام أولى قاله الماوردي اهـ. (قوله لكن في المجموع ندب دفع زكاة الظاهرة إليه ولو جائرا) هذا لا ينافي

Mas'alah: What conditions are waived for a zakah collector when specific instructions are given?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3019)

(فإن عين له أخذ ودفع) بأن نص له على مأخوذ بعينه ومدفوع إليه بعينه (لم يشترط) فيه كأعوانه من نحو كاتب وحاسب ومشرف (الفقه) ولا الحرية أي: ولا الذكورة كما أفهمه كلام الماوردي، وهو متجه؛ لأنها سفارة لا ولاية. نعم لا بد من الإسلام كغيره من بقية الشروط؛ لأن فيه نوع ولاية، وقول الأحكام السلطانية لا يشترط الإسلام حمله الأذرعي على أخذ من معين وصرف لمعين؛ لأنه حينئذ محض استخدام لا ولاية فيه أي: لأنه لما عين له الثلاثة المأخوذ والمأخوذ منه، والمدفوع إليه لم يبق له دخل بوجه بخلافه فيما مر في قولنا: بأن نص له إلى آخره؛ لأنه لما لم يعين له المأخوذ منه كان له

نوع ولاية كما تقرر، ويتأيد حمله المذكور بأنه يجوز توكيل الآحاد له في القبض والدفع، ويجب على الإمام، أو نائبه بعث السعاة لأخذ الزكوات

Mas'alah: Is it recommended to announce a specific month for collecting zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3019)

(وليعلم) الإمام، أو الساعي ندبا (شهرا لأخذها) أي: الزكاة ليتهيأ ذوو الأموال لدفعها والمستحقون لقبضها والمحرم أولى؛ لأنه أول السنة الشرعية، ومحل ذلك فيما يعتبر فيه الحول المختلف في حق الناس بخلاف نحو زرع وثمر لا يسن فيه ذلك، بل يبعث العامل وقت وجوبه من اشتداد الحب وإدراك الثمر، وهو لا يختلف غالبا في الناحية الواحدة كثير اختلاف، ومعلوم مما مر أن من تم حوله ووجد المستحق ولا عذر له يلزمه الأداء فورا ولا يجوز التأخير للمحرم ولا لغيره

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah to the imam?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=507)

والصرف إلى الإمام، لأنه نائب المستحقين فجاز الدفع إليه كولي اليتيم ويبرأ بالدفع إليه، وإن قال: إن أخذها منك وأنفقها في الفسق، لأنه لا ينعزل بذلك، صرح به القفال في فتاويه،

Mas'alah: Is it better to pay zakah to the imam or distribute it oneself?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=507)

والأظهر: أن الصرف إلى الإمام أفضل، لأنه أعرف بالمستحقين، إلا أن يكون جائرا، أى فالأفضل حينئذ أن يفرق بنفسه، لأنه ليس على يقين من البراءة بالدفع إليه، والثاني: الأفضل الصرف إليه مطلقا لما سلف، والثالث: الأفضل أن يفرق بنفسه ليكون على ثقة من أدائه، وقوله في ال

Mas'alah: Should the zakah collector announce his arrival a month in advance?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1142)

وليعلم شهرا لأخذها، أي ندبا، وقيل: وجوبا، والإعلام إما من الإمام أو من الساعى، وفائدته أن يتهيأ أرباب الأموال لقدومه وليؤدوا ما عليهم ويندب أن يكون

Mas'alah: Is sending zakah collectors recommended or obligatory?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1143)

فرع: بعث السعاة مستحب، وقيل: واجب.

Sub-topic – Liability for Loss Before Payment

Mas'alah: What is the ruling on liability for zakah if wealth is lost before payment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1278)

فإذا قلنا: يجب دفعها إلى الإمام أو الساعي، فإن تلف المال قبل ذلك.. لم يلزمه ضمان زكاته، وإن طالبه الإمام أو الساعي، وبه قال مالك، وأبو حنيفة رحمة الله عليهما، فما لم يقدر على أحدهما.. لا يكون متمكنا من الأداء.

Mas'alah: What is the ruling on liability for zakah on hidden wealth when it is destroyed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1279)

وأما الأموال الباطنة: (فإذا قدر على أدائها.. لزمه إخراجها، فإن لم يفعل حتى تلف المال.. فلا ضمان عليه) .

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming zakah if the wealth is destroyed before the year ends?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=710)

فرع إذا أتلف المال قبل الحول قصدا، ففي رجوعه حيث يثبت الرجوع وجهان. 713

– فرع لا تفتقر الزكاة عند أدائها إلى لفظ؛ كالديون، بخلاف المنائح والهبات، ورمزوا إلى تردد في صدقة التطوع، والظاهر الذي عليه عمل الكافة أنه لا حاجة إلى اللفظ. * * * 714 –

Mas'alah: What is the ruling on paying full zakah when the set-aside amount is lost before payment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1148)

إخراج زكاته كاملة، وإن تلفت قبل الإمكان لم يضمن ما تلف، فاعتبر ما بقي، فإن كان نصابا زكاه، وإن كان أقل من نصاب فعلى قولين: أحدهما: لا شيء عليه. والثاني: عليه من الزكاة بقسط ما بقي على اختلاف قوليه في الإمكان.

Mas'alah: What is the ruling on zakah if the person dies after it becomes obligatory?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2659)

تأخير قال العبدري اختلف أصحاب أبي حنيفة فيها فقال الكرخي على الفور وقال أبو بكر الرازي على التراخي * دليلنا قوله تعالي (وآتو الزكاة) والأمر عندهم على الفور وكذا عند بعض أصحابنا * احتجوا بأنه لم يطالب فأشبه غير المتمكن قال الأصحاب يجب الفرق بين التمكن وعدمه كما في الصوم والصلاة * (فرع) إذا وجبت الزكاة وتمكن من أدائها ثم مات لم تسقط بموته عندنا بل يجب إخراجها من ماله عندنا

Mas'alah: What is the ruling on advanced payment of zakah if the nisab is lost before the year ends?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=345)

فصل: إذا عجل زكاة ماله ثم هلك النصاب أو هلك بعضه قبل الحول خرج المدفوع عن أن يكون زكاة وهل يثبت له الرجوع فيما دفع؟ ينظر فيه فإن لم يبين أنها زكاة معجلة لم يجز له الرجوع فإن الظاهر أن ذلك زكاة واجبة أو صدقة تطوع وقد لزمت بالقبض فلم يملك الرجوع وإن بين أنها زكاة معجلة ثبت له الرجوع لأنه دفع عما يستقر في الثاني فإذا طرأ ما يمنع الاستقرار ثبت له الرجوع كما لو عجل أجرة دار ثم انهدمت الدار قبل انقضاء المدة وإن كان الذي عجل هو السلطان أو المصدق من قبله ثبت له الرجوع بين أو لم يبين لأن السلطان لا يسترجعه لنفسه فلم يلحقه تهمة وإن عجل الزكاة عن نصاب ثم ذبح شاة أو أتلفها فهل له أن يرجع؟ فيه وجهان أحدهما يرجع لأنه زال شرط الوجوب قبل الحول فثبت له الرجوع كما لو هلك بغير فعله والثاني لا يرجع لأنه مفرط وربما أتلف ليسترجع ما دفع فلم يجز له أن يرجع وإذا رجع فيما دفع وقد نقص في يد الفقير لم يلزمه ضمان ما نقص في أصح الوجهين لأنه نقص في ملكه فلم يلزمه ضمانه ومن أصحابنا من قال يلزمه لأن ما ضمن عينه إذا هلك ضمن نقصانه إذا نقص كالمغصوب فإن زاد المدفوع نظرت فإن كانت الزيادة لا تتميز كالسمن رجع فيه مع الزيادة لأن السمن يتبع الأصل في الرد كما نقول في الرد بالعيب وإن زادت زيادة تتميز كالولد واللبن لم يجب رد الزيادة لأنها زيادة حدثت في ملكه فلا يجب ردها مع الأصل كولد المبيعة في الرد بالعيب وإن هلك المدفوع في يد الفقير لزمته قيمته وفي القيمة وجهان: أحدهما يلزمه يوم التلف كالعارية والثاني يلزمه قيمته يوم الدفع لأن ما حصل فيه من زيادة حدثت في ملكه فلم يلزمه ضمانها.

Mas'alah: How is the remaining property treated when zakah is advanced and the nisab is incomplete?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1431)

قوله: وإذا لم يعرض ما يقتض الرجوع، وكان الباقي عنده دون النصاب كما لو عجل شاة من أربعين فقط فقال صاحب "التقريب" نقدر كأن الملك لم يزل له مقتضى الحول، وفي ملكه نصاب، واستبعد الإمام ذلك فقال: كيف نقول ببقاء ملك المعطي مع نفوذ تصرف القابض بالبيع وغيره، وهذا الاستبعاد حق إن أراد صاحب "التقريب" بقاء الملك حقيقة، وإن أراد أنه نازل منزلة الثاني حتى يكون مكملا للنصاب ومجزئا عن الزكاة، فلا استبعاد، والأصحاب مطبقون عليه، وكأنه اكتفي عند التعجيل بمضى ما سبق من الحول على كمال النصاب رفقا بالفقراء. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of advanced zakah property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1431)

وحاصله الاتفاق على زوال الملك، وعلى تنزيله منزلة الباقي، وليس فيه ما يقتضي إثبات خلاف بل اعتراض الإمام في غاية الضعف، وكان ينبغي للرافعي أن لا يذكره بالكلية أو ينبه على ضعفه.

وقد التبس الكلام على النووي فأثبت في "الروضة" خلافا ثم نفاه فقال: فيه وجهان: الصحيح الذي قطع به الأصحاب أن المعجل نازل منزلة الباقي، وليس بباق في ملكه

حقيقة. هذه عبارته. ثم ذكرنا في الكلام الذي نقلناه عن الرافعي. نعم سبق لنا وجه أن المعجل موقوف، فإن تبين الرجوع تبين عدم الملك، وكلامنا في هذه المسألة في عكس ذلك، وهو إذا لم يحدث سبب يقتضي الرجوع. وقد وقع الرافعي في "الشرح الصغير" فيما وقع فيه "النووي" فقال: ولو ملك نصابا فقط فعجل عنه فهل يزول ملكه عن المخرج أو يقدر باقيا في ملكه رعاية للنصاب فيه احتمالان. والظاهر الأول.

Mas'alah: What is the ruling on treating advanced zakah as remaining property when the recipient's property is lost?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1432)

إذا علمت هذا فقد قال بعده نقلا عن الغزالي: والمخرج للزكاة إذا وقع عن الزكاة كالباقي، فإن طرأ مانع فلا. وهكذا ذكره صاحب "التهذيب" فقال: لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فبلغت بالتوالد خمسا وثلاثين خارجا عما قبضه الفقراء،

وكان ما قبضوه هالكا لم يجب بنت لبون لأنا إنما نجعل المخرج كالقائم إذا وقع محسوبا عن الزكاة. والذي قاله في "التهذيب" ينازع فيه ما حكيناه عن العراقيين في توجيه الوجه الثاني، وصرح بكونه كالباقي، وإن لم يقع عن الزكاة. انتهى ملخصا. وهذه الصورة التي ذكرها البغوي ليس الأمر فيها على ما زعمه الرافعي من ثبوت الخلاف بين البغوي والعراقيين، لأن البغوي فرضها فيما إذا كان المخرج تالفا. وهذه الصورة لا نزاع فيها بينهما كما تقدم، وأما الأوجه المتقدمة التي استدرك الرافعي بتوجيه الوجه الثاني منهما على نزاع العراقيين للبغوي فمحلها إذا كان المخرج باقيا

كما صرح به الرافعي بعد ذكر الأوجه، وقد تقدم ذكر عبارته. فتلخص أن كلام العراقيين في مسألة، وكلام البغوي في مسألة أخرى، وحينئذ فلا نزاع بينهما.

Mas'alah: Who bears liability if zakah livestock perishes after the year?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=701)

(قال) : وهكذا لو عدها الساعي ثم موتت , وقد أقامت بعد الحول ما يمكن الساعي أن يقبضها فيه فترك قبضه إياها , وقد أمكن رب الماشية أن يضعها مواضعها , فإذا اجتمع ما وصفت من الحول , وأن يمكن الساعي قبضها مكانه , ويمكن رب الماشية وضعها مكانها فلم يفعل ربها ولا الساعي فهلكت فهي من ضمان رب الماشية وعليه صدقتها كما يكون ذلك فيما حال عليه الحول من ناض ماله وأمكنه أن يضعه موضعه فلم يفعل حتى هلك منه فعليه فيه الزكاة

Mas'alah: What is the chapter on one whose zakah is destroyed before delivery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=791)

باب الذي يدفع زكاته فتهلك قبل أن يدفعها إلى أهلها

Mas'alah: What is the ruling if zakah is destroyed after it becomes due but before delivery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=791)

قال الشافعي : وإن أخرجها بعدما حلت فهلكت قبل أن يدفعها إلى أهلها , , فإن كان لم يفرط والتفريط أن يمكنه بعد حولها دفعها إلى أهلها , أو الوالي فتأخر , لم يحسب عليه ما هلك ولم تجز عنه من الصدقة ; لأن من لزمه شيء @

لم يبرأ منه إلا بدفعه إلى من يستوجبه عليه .

Mas'alah: What excuses exempt one from liability for zakah that perishes after its due date?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=792)

قال الشافعي : وهذا هكذا مما أنبتت الأرض والتجارة وغير ذلك من الصدقة والماشية إلا أن الماشية تخالف هذا في أنها بعدد وأنها معفو عنها بين العددين , فإن حال عليه حول , هو في سفر فلم يجد من يستحق السهمان , أو هو في مصر فطلب فلم يحضره في ساعته تلك من يستحق السهمان , أو سجن , أو حيل بينه وبين ماله , فكل هذا عذر , لا يكون به مفرطا , وما هلك من ماله بعد الحول لم يحسب عليه في الزكاة كما لا يحسب ما هلك قبل الحول , وإن كان يمكنه إذا حبس من يثق به فلم يأمره بذلك , أو وجد أهل السهمان فأخر ذلك قليلا , أو كثيرا , هو يمكنه فلم يعطهم بوجود المال وأهل السهمان فهو مفرط وما هلك من ماله فالزكاة لازمة له فيما بقي في يديه منه كأن كانت له عشرون دينارا فأمكنه أن يؤدي زكاتها فأخرها فهلكت العشرون فعليه نصف دينار يؤديه متى وجده , لو كان له مال يمكنه أن يؤدي زكاته فلم يفعل فوجبت عليه الزكاة سنين ثم هلك أدى زكاته لما فرط فيه , وإن كانت له مائة شاة فأقامت في يده ثلاث سنين وأمكنه في مضي السنة الثالثة أداء زكاتها فلم يؤدها أدى زكاتها لثلاث

سنين , وإن لم يمكنه في السنة الثالثة أداء زكاتها حتى هلكت فلا زكاة عليه في السنة الثالثة وعليه الزكاة في السنتين اللتين فرط في أداء الزكاة فيهما .@

Mas'alah: What is the ruling on the loss of property after advancing zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1374)

وإن تلف المال ـــــــ وعن البندنيجي: اعتبار قيمة يوم الرجوع, وغلطه المصنف. وإذا لم يقع المعجل زكاة .. وجب إخراجها ثانيا, لكن يستثنى ما لو عجل شا عن أرعين فتلفت عن\ الفقير .. فلا يجب التجديد على المذهب؛ لأن الواجب على القابض القيمة ولا يكمل بها نصاب السائمة. قال: (وأنه لو وجده ناقصا .. فلا أرش) ؛ لأنه حدث في ملكه, فلا يضمنه كالأب إذا رجع في الموهوب ناقصا. والثاني: له الأرش؛ لأن جملته مضمونة فكذلك جزؤه, ولي كالهبة؛ لأن جملتها غير مضمونة فجزؤها أولى. واحترز بقوله: (وجده) عما إذا عجل شاتين فلم يجد إلا واحدة؛ فإنه يرجع بقيمة الأخرى بلا خلاف. قال: (وأنه لا يسترد زيادة منفصلة) كما لا يرجع فيها الأب إذا رجع في هبته. والثاني: يأخذها مع الأصل؛ لأنا تبينا بما طرأ آخر أنه لم يملك المقبوض. واحترز ب (المنفصلة) عن المتصلة كالسمن ونحوه؛ فإنها تتبع الأصل. قال: (وتأخير الزكاة بعد التمكن يوجب الضمان وإن تلف المال) سواء طولب به أم لا؛ لأنه قصر بحبسه الحق عن مستحقه فيلزمه أن يؤدي ما كان يؤديه قبل التلف. هذا هو المراد ب (الضمان) لا أنه يضمنه ضمان المتلفات, فإذا كان عنده خمس من الإبل فأتلفها .. لزمه شاة ويؤخذ منه الحكم في إتلاف من باب أولى. وهذه المسألة وما بعدها لا تعلق لها بفصل تعجيل الزكاة, فكان ينبغي إفرادها بفصل كما في (المحرر) ,

وحكمها مبنى على أن التمكن شرط في الوجوب أو في الضمان, وقد تقدم: أن الأصح: الثاني, وتظهر فائدتها في نقص النصاب بعد الحول وقبل التمكن كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling if the zakah property is lost before being able to pay?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1375)

فإن تلف قبل التمكن .. فلا , ولو تلف بعضه .. فالأظه

Mas'alah: What is the nature of zakah's attachment to property: like a pledge or a liability?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1376)

وفي قول: تعلق الرهن, وفي قول: بالذمة – ـــــــ وإليه يشير قوله صلى الله عليه وسلم: (ما نقص مال من صدقة) ؛ لأن ماله استقر بعد الحول على ما عدا الواجب, فلم ينقص ماله بذلك كالمال المشترك إذا أخذ شريكه حصته منه. وإنما جاز الإخراج من غيره؛ لأن الزكاة مبنية على المساهلة فاحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها من الأموال المشتركة. قال: (وفي قول: تعلق الرهن) فيكون الواجب في ذمة المالك والنصاب مرهون به, لكن هل المرهون كله أو قدر الزكاة فقط فيه؟ وجهان: أصحهما: الثاني. قال: (وفي قول: بالذمة) ولا تعلق لها بالعين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: (أعلمهم: أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم) وكلمة (على) للإلزام في الذمة, وبالقياس على زكاة الفطر, ولأنها لو وجبت في العين .. لامتنع الإخراج من غيرها بغير رضا من هي له كأحد الشريكين. وهذا أضعف الأقوال. وفي المسألة قول رابع: إنها تتعلق

بالمال تعلق أرش الجناية برقبة العبد الجاني؛ لأنها تسقط بهلاك النصاب كما يسقط الأرش بموت العبد وصححه الغزالي. وخامس: إنه موقوف, فإن أدى من عين المال .. تبينا أن أهل السهمان استحقوا عند الوجوب جزءا من المال, وإن أدى من غيره .. تبينا أنهم لم يستحقوا من عينه شيئا. ويتفرع على الخلاف: لو ملك نصابا فقط ولم يزكه أحوالا, فعلى قول الذمة .. يزكه لجميعها, وعلى قول الشركة .. للحول الأول فقط؛ لأن الأصناف ملكوا قدر الزكاة فنقص النصاب, وعلى قول الأرش والرهن .. هو كقول الذمة في الأصح, وقيل: كقول الشركة.

Mas'alah: What is the ruling if the absent property for which zakah was paid turns out to be lost?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=358)

(فإن بان) ماله الغائب (تالفا لم يقع) أي المؤدى (عن غيره) لما مر (ولم يسترد) . (إلا إن شرط) الاسترداد كأن قال هذه زكاة مالي الغائب فإن بان تالفا استرددته (وإذا قال هذه) زكاة (عن) المال (الغائب فإن كان تالفا فعن الحاضر فبان تالفا أجزأته) عن الحاضر كما تجزئه عن الغائب لو بقي ولا يضر التردد في عين المال بعد الجزم بكونه زكاة ماله ويخالف ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت إن دخل الوقت وإلا فعن الفائت حيث لا يجزئه لاعتبار التعيين في العبادات البدنية إذ الأمر فيها أضيق ولهذا لا يجوز فيها النيابة (بخلاف ما لو قال) هذه زكاة مالي الغائب فإن كان تالفا (فعن الحاضر أو صدقة) فبان تالفا لا تجوز عن الحاضر (كما لا تجوز) عن الغائب (هذه زكاة مالي) الغائب إن كان باقيا (أو صدقة) لأنه لم يجزم بقصد الفرض (وإن قال) هذه زكاة مالي الغائب (فإن كان تالفا فصدقة) أو إن كان الغائب باقيا فهذه زكاته وإلا فصدقة (فبان

تالفا وقع صدقة) أو باقيا وقع زكاة لأن هذه صفة إخراج زكاة الغائب لو اقتصر عليها حتى لو بان تالفا لا يجوز له الاسترداد إلا إذا شرطه كما مر (ولو قال) هذه زكاة (عن الحاضر أو الغائب أجزأه عن واحد) منهما وعليه الإخراج عن الآخر ولا يضر التردد في عين المال كما مر نظيره (والمراد) بالغائب هنا (الغائب) عن مجلس المالك (في البلد أو) الغائب (عنها) في بلد آخر (إن جوزنا النقل) للزكاة كأن يكون ماله ببلد لا مستحق فيه وبلد المالك أقرب البلاد إليه أو كان غير مستقر بل سائرا لا يعرف مكانه ولا سلامته فتبرع وأخرج الزكاة عنه أو كان مستقرا ببلد مثلا ومع مالكه مال آخر وهو ببادية أو سفينة والبلد أقرب البلاد إليه فإن موضع تفريق المالين واحد قاله في المجموع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for zakah when it is delayed or lost?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=978)

وجملته: أنه إذا منعه من الأفضل حتى هلك – ضمن، وإن منع؛ ليدفع إلى الأفضل – فعلى وجهين؛ فكل موضع أوجبنا الضمان، فلا فرق بين أن يكون أفرز قدر الصدقة من ماله، أو لم يفرز، وإن كان قد دفع إلى وكيله، تلف عنده؛ فيكون من ضمان الموكل. أما إذا دفع إلى الإمام أو إلى الساعي سقط الفرض عنه؛ لأنه دفعه إلى نائب المستحقين، وإن تلف في يد الإمام، أو الساعي من غير تفريط؛ بأن لم يجد المستحقين، أو كان مشتغلا بتعرف أحوالهم، أو كان الإمام ينتظر اجتماع المال، إذ لا يجب عليه قسمة كل قليل بين المساكين؛ لأنه يشق عليه – فلا ضمان عليه. وإن أخر القسمة بغير عذر، فهو كما لو أتلفه؛ فعليه الضمان من مال نفسه، ولا تبعة على رب المال؛ سواء طالبه

المساكين، أو لم يطالبوه، وإنما ضمن الإمام؛ لأنه كما يجب على رب المال الإخراج بعد الإمكان، يجب على الإمام التفريق بعد الإمكان، والساعي إنما يضمن بتأخير القسمة إذا كان الإمام فوضه إليه، فإن لم يفوض إليه، فلا يضمن. "

Mas'alah: What happens if the owner refuses to pay zakah and the imam takes it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1016)

ولو دفع إلى الفقير ولم ينو لم يجز، كذلك إذا دفع إلى نائبه. ولو امتنع رب المال عن أداء الزكاة، فللإمام أن يأخذها منه كرها. ثم إن نوى رب المال حالة أخذه، سقط عنه الفرض؛ ظاهرا وباطنا؛ وإن لم ينو رب المال؛ نر؛ إن نوى الإمام يسقط عنه الفرض ظاهرا؛ حتى لا يبنى عليه. وهل يسقط في الباطن؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يسقط؛ لأنه لم ينو، والباقي سقط، ونية الإمام تقوم مقام نيته؛ كنية الولي في إخراج زكاة اليتيم تقوم مقام نية المالك. وإن لم ينو واحد منهما لم يسقط الفرض عنه في الباطن، وهل يسقط في الظاهر؟ فيه وجهان. وكذلك المتغلبون كأهل البغي والخوارج إذا أخذوا الزكاة العشر كرها، لا تجوز في الظاهر، وهل تسقط في الباطن؟ وفيه وجهان؛ كالإمام يأخذ من الممتنع. أما المساكين إذا أخذوا الزكاة من رب المال قهرا عند امتناعه، لا يسقط الفرض عنه؛ لأنهم ليس لهم ولاية القهر. ولو كان ماله غائبا مثلا: مائتا درهم، فأخرج خمسة، أو أربعون شاة؛ فأخرج شاة، فقال: إن كان مالي سالما فهذا زكاته، وإلا فهو تطوع، فن كان سالما جاز عن زكاته، وإلا كان تطوعا؛ لأن إخراج الزكاة عن الغائب هذا يكون. وإن لم يقله؛ حتى لو أخرج خمسة عن ماله الغائب، فبان ماله تالفا كان تطوعا، ولا استرداد له، إلا أن يشترط؛ فيقول: إن كان مالي سالما فهذه زكاته، وإلا

فأرجع، فإن بان تالفا له الرجوع؛ كمن أعتق رقبة عن كفارته، ثم ظهر به عيب يمنع الجواز عن الكفارة لا يرد العتق. فإن شرط؛ فقال: أعتقه عن كفارتي جاز، وإلا فهو رقيق؛ فظهر به عيب يمنع الجواز عن الكفارة– كان رقيقا. أما إذا أخرج خمسة؛ فقال: هذه زكاة مالي الغائب؛ إن كان سالما، أو نافلة؛ فبان سالما – لم يجز عن الكفارة؛ لأنه لم يجزم النية، بل رددها بين الفرض والتطوع. ولا يجب تعيين النية في الزكاة؛ حتى لو كان نصابان من المال: أحدهما حاضر، والآخر غائب؛ مثل: أن ملك أربع مائة درهم مائتان حاضرتان، ومائتان غائبتان؛ فأخرج خمسة دراهم عن أحدهما، ولم يعين، ثم أخرج خمسة أخرى – جاز. وكذلك لو ملك أربعين شاة، وخمسا من الإبل؛ فأخرج شاتين بنية الزكاة، ولم يعين – جاز. ولو أخرج خمسة وقال: هذا عن مالي الغائب إن كان قائما، وألا حق الحاضر، فإن كان الغائب قائما وقع عنه، وألا وقع عن الحاضر. ولو أخرج خمسة مطلقا، ثم بان تلف أحد المالين، أو تلف بعده – له أن يحتسبها عن الآخر. ولو عين عن أحد المالين، ثم بان تلفه، لم يكن له صرفه إلى الآخر.

Mas'alah: What is the ruling if zakah money perishes in the mukatab's hand?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2319)

قال الشيخ– رحمه الله–: فإن هلك في يده–: يغرم قيمته؛ كما في تعجيل الزكاة، ون هلك في يده قبل العتق، ثم عتق–: لا يغرم، ولا يجوز للسيد أن يدفع زكاة ماله إلى ملك نفسه؛ لأنه يعود إليه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah payment when the wealth is lost before distribution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1148)

مسألة: قال [1]: ولو أخرجها وهي خمسة دراهم لتقسيمها فهلك ماله – يعني المخرج منه قبل إمكان الأداء – كان له حبس الدراهم. وهذا على القول الذي يقول إمكان الأداء هو من شرائط الوجوب وقد تقدمت هذه المسألة، وكذلك ما ذكر بعد هذه المسألة إذا تلفت هذه الخمسة بقي أصل المال ولو أخرجها إلى الوالي ثم بان له أن المال كان هالكا ليس له الرجوع إلا أن يكون باقيا عنده لم يصرفها إلى أهل السهمان فيستردها منه أو يصرفها في زكاة مال سواه.

Mas'alah: Is it valid to send zakah or expiation via a child as a carrier?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=531)

562 – مسألة من عليه الزكاة والكفارة إذا بعث الكفارة أو الزكاة على يد صبي إلى الفقير قال رضي الله عنه يجوز التمليك من الباعث لا من الحامل وحمل الحامل أمارة وعلامة للتمليك كما لو كتب إليه كتابا

Mas'alah: What is the ruling on liability for zakah when payment is delayed and the wealth is lost?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2716)

إذا تم الحول على المال الذى يشترط في زكاته الحول وتمكن من الاداء فأخر عصى لما تقدم أن الزكاة علي الفور ويدخل في ضمانه حتي لو تلف المال بعد ذلك لزمه الضمان سواء تلف بعد مطالبة الساعي أو الفقراء أو قبل ذلك وعند ابي حنيفة رحمه الله تسقط الزكاة ولا ضمان *

Mas'alah: What is the ruling on liability if the wealth is lost before the demand for zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2716)

إن كان التلف قبل المطالبة.

Mas'alah: What is meant by the absence of the recipient in the context of zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2721)

وقوله في الكتاب أو بغيبة المستحق أراد به مستحق الزكاة لا مستحق المال المأخوذ وقوله وهو المسكين أو السلطان اشارة إلى الخلاف في وجوب صرف زكاة الاموال الظاهرة معناها وهو المسكين في المال الباطن والسلطان في المال الظاهر علي أحد القولين وهذا لفظه في الوسيط لكن قوله وهو المسكين غير مجرى علي ظاهره فان المسكين غير متعين الاستحقاق في المال الباطن بل يجوز الصرف إلى السلطان ايضا ثم قضية قوله وامكان الاداء يفوت بغيبة المال أو بغيبة المستحق انحصار فوات الامكان في الامرين وبتقدير ان يكون كذلك يكون الامكان لازم الحصول عند اجتماع الامرين لكن صاحب التهذيب وغيره يشترط في امكان الاداء ان لا يكون مشتغلا بشئ يهمه من امر دينه ودنياه فإذا اللفظ محتاج الي ضرب من التأويل *

Mas'alah: When is a person liable for zakat if delayed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=559)

(قوله: ضمن) أي ولو كان التأخير جائزا كما سبق في قوله نعم له التأخير إلخ.

Mas'alah: What does 'daman' mean in the context of zakat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=559)

(قوله: بأن يؤدي ما كان إلخ) أشار بهذا إلى أنه ليس المراد بالضمان هنا ضمان قيمة المتلف كضمان قيمة الشاة من أربعين مثلا وإنما المراد به إخراج ما كان يخرجه قبل التلف ز ي وسم.

Mas'alah: What is the ruling if the zakatable property is destroyed by the owner?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=559)

(قوله: بخلاف ما لو أتلفه) أي، أو تمكن من دفع المتلفات عنه ولم يفعل شوبري .

Mas'alah: What is the ruling if one delays paying zakah and the wealth is lost?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=908)

(فإن أخر) أداء هذا بعد التمكن (وتلف المال) كله أو بعضه (ضمن) بأن يؤدي ما كان يؤديه قبل التلف لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه وإن تلف قبل التمكن فلا ضمان

لانتفاء تقصيره بخلاف ما لو أتلفه فإنه يضمن لتقصيره بإتلافه.

Mas'alah: What is Ahmad's view on zakah when the nisab is lost before payment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=724)

وقال أحمد: إذا تلف النصاب قبل التمكن من الأداء، لم تسقط الزكاة.

Mas'alah: What happens if one specifies a particular wealth for zakah and it turns out to be lost?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=513)

ولو عين لم يقع عن غيره، وإن بان المعين تالفا، لانه لم ينو ذلك الغير.

Mas'alah: What is the ruling if one wealth is lost after paying zakah without specification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2843)

وإذا بان له تلف أحد المالين قبل الإخراج أو تلف بعد الإخراج، فله أن يحسب المخرج عن زكاة الآخر. نعم [لو عين المخرج عن احد المالين، فبان بقاؤه أجزأه، وإن ظهر تلفه لم يكن له أن يصرف المخرج إلى الآخر؛ كما] لو أعتق عبدا عما عليه من الكفارات يجزئه عن واحدة مبهمة. ولو عين عن كفارة، فبان عليه غيرها عتق، ولم يجزئه عما عليه. اللهم إلا أن ينوي أن هذا عن زكاة ماله الغائب إن كان باقيا، وإن كان

تالفا فعن الحاضر؛ فإنه إن بان باقيا وقع عنه لأن نيته اعتضدت بأصل وهو البقاء، وبهذا خالف ما لو نوى: إن كان مورثه قد مات وورث ماله فهذا زكاته، فبان ميتا – لا يجزئه؛ لأن الأصل بقاء حياة المورث وعدم الإرث، وشبه ذلك

Mas'alah: What is the ruling if the absent property turns out to be lost?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2844)

ولو بان أن المال الغائب هالك وقع المخرج عنه عند المعظم؛ كما لو نوى أن ذلك عن ماله الغائب [إن كان باقيا، وإن كان تالفا كان صدقة؛ فإنه إذا بان تالفا كان صدقة. وعن صاحب "التقريب" احتمال في عدم وقوع المخرج عن الحاضر عند تلف الغائب] ؛ لأن النية بالإضافة إليه مترددة غير معتضدة بأصل، بل الأصل يعكر عليها؛ فإنه إنما جعلها عن الحاضر بشرط تلف الغائب، [والأصل في الغائب: البقاء، والفرق بين ذلك وبين ما إذا نوى التطوع عند تلف الغائب] : أن النفل يتساهل فيه.

Mas'alah: Can one redirect the zakah payment to the present property if the absent one is lost?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2844)

وقد ألحق [بعض] الأصحاب بهذه الصورة: ما إذا نوى أن هذا عن زكاة الغائب إن كان باقيا، فقال: نه إذا بان تالفا كان له صرف المخرج إلى الحاضر، والأصح في "العدة" وبه جزم البندنيجي وغيره-: [لا] ، وليس له أن يرجع فيه إلا إذا صرح فقال: هذا عن زكاة مالي الغائب، فإن كان تالفا استرددته. وقال الإمام في باب تعجيل

الصدقة: إن سبيل ذلك عند تلف المال كسبيل تعجيل الزكاة إذا انخرم شرط من شرائط الإجزاء، والتفصيل المذكور ثم إذا لم تقع الزكاة مجزئة [يجيء في الاسترداد؛ إذ هو بعينه هنا] من غير فصل.

Mas'alah: Can one reclaim advanced zakah if they intentionally destroy their wealth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1743)

1925 - إذا أخرج زكاة ماله تعجيلا، ثم إنه أتلف ماله قصدا، فهل يثبت له حق الرجوع والاسترداد، حيث يثبت له ذلك في التفصيل المقدم؟ اختلف أصحابنا في المسألة: فمنهم من لم يثبت له حق الرجوع؛ لأنه المتسبب إلى الإتلاف، وحق الاسترداد في حكم رخصة، تثبت لمن اجتاحت الجائحة ماله. ومنهم من قال: له الاسترداد، لزوال شرط إجزاء الزكاة، والعلم بأنها لم تقع الموقع. فرع:

Mas'alah: What is the ruling on delaying the payment of zakah after being able to do so?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1193)

(وتأخير) المالك أداء (الزكاة بعد التمكن) وقد مر (يوجب الضمان) أي إخراج قدر الزكاة لمستحقيه وإن لم يأثم كأن أخر [حاشية الشبراملسي] قوله: صدق الدافع) أي في أنه عارية ثم بعد ذلك يصدق المدفوع إليه في قدر القيمة لأنه الغارم ما لم تكن ثم بينة. (قوله: والمعجل تالف) وبقي ما لو وجده مرهونا والأقرب فيه أخذ قيمته للحيلولة أو يصبر إلى فكاكه أخذا مما في البيع. (قوله: ببدله من مثل في المثلي) أي مثليا أو

متقوما. (قوله: ولا يجب هنا المثل الصوري مطلقا) أي مثليا أو متقوما (قوله: استرد) أي الأرش (قوله: وصوف على ظهر) أي حال الاسترداد فيهما. (قوله: اختصارا) راجع لقوله ولم يترجم لها. (قوله: إشارة) علة الختم (قوله: كذا أفاده بعض أهل العصر) مراده حج [حاشية الرشيدي] فلا يصح التمثيل به لمحل الخلاف (قوله: وعبارته شاملة لما لو اختلفا في نقص المال عن النصاب أو أتلفه قبل الحول) وظاهر أنه إنما يحلف في هذين على نفي العلم فليراجع (قوله: أو تلفه قبل الحول) ظاهره وإن ادعى التلف بسبب خفي، وفيه وقفة لا تخفى (قوله: حدوثه بعده أو معه فيسترده) يعني يأخذ الأرش وظاهره وإن حدث النقص بلا تقصير كآفة سماوية، وهو ظاهر لأن العين في ضمانه حتى يسلمها لمالكها لأنه قبضها لغرض نفسه فليراجع (قوله: إشارة إلى أنهم إلخ) بيان للمناسبة كأنه قال: فلها مناسبة بالتعجيل وتلك المناسبة هي الإشارة إلخ،

لطلب الأحوج كما مر لحصول الإمكان وإنما أخر لغرض نفسه فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة

Mas'alah: What is the ruling if the zakatable wealth is destroyed or lost?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1194)

(وإن تلف المال) المزكى أو أتلف وبما قررنا به كلام المصنف من أن مراده بالضمان الإخراج سقط القول بأن إدخال الواو على "لو" خطأ ههنا سواء جعلت يوجب بمعنى يقتضي أو يكلف فإنه يقتضي اشتراك ما بعد ذلك وما قبله في الحكم ويكون ما بعده أولى بعدمه وليس كذلك

Mas'alah: What is the ruling if the zakah property is destroyed before being able to pay?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1194)

(ولو تلف قبل التمكن) من غير تقصير (فلا) ضمان سواء كان تلفه بعد الحول أم قبله ولهذا أطلق هنا، وقيد في الإتلاف ببعد الحول لانتفاء تقصيره فإن قصر كأن وضعه في غير حرز مثله كان ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling if part of the zakah property is destroyed after the year?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1194)

(ولو) (تلف بعضه) بعد الحول وقبل التمكن وبقي بعضه ولا تفريط وكأنه استغنى عن ذكره هنا بذكره فيما بعده (فالأظهر أنه يغرم قسط ما بقي) بعد إسقاط الوقص فلو تلف واحد من خمس من الإبل قبل التمكن ففي الباقي أربعة أخماس شاة، أو ملك تسعة حولا فهلك قبل التمكن خمسة وجب أربعة أخماس شاة بناء على أن التمكن شرط في الضمان وأن الأوقاص عفو وهو الأظهر فيهما أو أربعة وجبت شاة، والثاني لا شيء عليه بناء على أن التمكن شرط للوجوب على أن المتن قد يصدق بهذه لأن الشاة قسط الخمسة الباقية بمعنى أنها واجبها

Mas'alah: What is the ruling if the owner destroys the zakah property after the year?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1194)

(وإن) (أتلفه) المالك (بعد الحول وقبل التمكن) (لم تسقط الزكاة) سواء أقلنا: إن

التمكن شرط للضمان أم للوجوب لتعديه بإتلاف، فإن أتلفه أجنبي وقلنا: إنه شرط في الضمان وأن الزكاة تتعلق بالعين وهو الأصح فيهما انتقل الحق للقيمة كما لو قتل الرقيق الجاني المرهون.

Mas'alah: What is the alternative view on the relationship of zakah to the property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1194)

)

Mas'alah: What is the ruling on zakah being a pledge on wealth?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1194)

وفي قول تعلق رهن) بقدرها منه فيكون الواجب في ذمة المالك والنصاب مرهون به؛ لأنه لو امتنع من الأداء ولم يجد الواجب في ماله باع الإمام بعضه واشترى واجبه كما يباع المرهون في [حاشية الشبراملسي] قوله ولو تلف قبل التمكن) خرج به ما لو مات المالك قبل التمكن فلا يسقط الضمان بل يتعلق الواجب بتركه. (قوله: سواء كان تلفه بعد الحول إلخ) تعميم في نفي الضمان لا بقيد الوجوب. (قوله قد يصدق بهذه) هي قوله أو ملك تسعة منها حولا إلخ وكان الأولى ذكره عقبها. (قوله أقربهما إلى كلام الأكثرين الثاني) هو قوله أو شائع. (قوله: ومن القيمة إن كان إلخ) عطف على قوله بقدرها إن كان إلخ (قوله: والنصاب مرهون به) يتأمل مع جعل الغرض أن التعلق [حاشية الرشيدي] فهو بدل من المناسبة أو خبر مبتدإ محذوف خلافا لما وقع في

حاشية الشيخ من كونه علة للختم لعدم صحته كما لا يخفى (قوله وبما قررنا به كلام المصنف إلخ) فيه أنه يلزم عليه أن الموجب للإخراج إنما هو التأخير لا نفس التمكن وهو خلاف ما مر، مع أنه يلزم عليه التكرار في كلام المصنف وعدم تعرضه لحكم الضمان فالأصوب في دفع الاعتراض جعل الواو للحال (قوله: كان ضامنا) يعني في صورة ما إذا كان التلف بعد الحول كما هو ظاهر (قوله وكأنه استغنى عن ذكره) يعني قوله بعد الحول (قوله ومن ثم) أي من أجل بنائها على الرفق وإلا فكان الأخذ بإطلاق كونها شركة يقتضي خلاف ذلك (قوله: والنصاب مرهون به) إنما يناسب القول الآتي أنها تتعلق بجميعه

الدين، وقيل: تتعلق بجميعه (وفي قول) تتعلق (بالذمة) ولا تعلق لها بالعين كزكاة الفطر. (فلو) (باعه) أي المال بعد وجوب الزكاة (وقبل إخراجها) (فالأظهر بطلانه) أي البيع (في قدرها وصحته في الباقي) سواء أبقاه بنية صرفه إلى الزكاة أم بغيرها كسائر الأموال المشتركة بناء على تفريق الصفقة والقدر الباقي بلا بيع ونحوه في صورة البعض قدر الزكاة منه باق بحاله لمستحقها، ويتخير المشتري والمرتهن إن جهل وإن أخرجها من محل آخر لأنه وإن فعل ذلك فالعقد لا ينقلب صحيحا في قدرها، فإن أجاز المشتري في الباقي لزمه قسطه من الثمن وامتناع البيع ونحوه جار في زكاة النعم والنقد والمعشرات لا في زكاة التجارة فلا يمتنع بيع مالها ورهنه لأن متعلقها القيمة دون العين وهي لا تفوت بالبيع، بخلاف ما لو وهب أموال التجارة فهو كبيع ما وجبت في عينه، ومقابل الأظهر بطلانه في الجميع، وعلى الأول لو استثنى قدر الزكاة في غير الماشية كبعتك هذا إلا قدر الزكاة صح كما جزما به في بابه لكن يشترط ذكره أهو عشر أم نصفه كما نقل عن الماوردي والروياني، وهو مقيد بمن يجهله كما بحثه بعضهم وهو ظاهر. أما الماشية فنقل ابن الرفعة وغيره عنهما أنه إن عين كقوله إلا هذه

الشاة صح في كل المبيع وإلا فلا في الأظهر ولا يشكل ذلك على ما مر من بطلان البيع في قدرها وإن بقي ذلك القدر، لأن استثناء الشاة التي هي قدر الزكاة دل على أنه عينها لها وأنه إنما باع ما عداها بخلاف ما مر ومحل ما تقرر في غير الثمر المخروص، أما هو بعد التضمين فيصح بيع جميعه كما أشار إليه المصنف ثم. [حاشية الشبراملسي] بقدرها منه فإن المناسب عليه أن يقال: وقدرها من النصاب مرهون بالواجب. (قوله: أي البيع في قدرها) ظاهره سواء كان الواجب من الجنس أو غيره كشاة في فمه من الإبل لكن قال حج في هذه: إن الأوجه البطلان في الجمع للجهل بقيمة الشاة (قوله: فهو كبيع ما وجبت في عينه) أي فيبطل في قدر الزكاة ومثل الهبة كل مزيل للملك بلا عوض كالعتق ونحوه، ولكن ينبغي سراية العتق للباقي كما لو أعتق جزءا له من مشترك فإنه يسري إلى حصة شريكه. (قوله: وإلا فلا في الأظهر) أي فتبطل في الجميع لأن قدر الزكاة الذي استثناه شاة مبهمة وإبهامها يؤدي إلى الجهل بالمبيع. (قوله: كما أشار إليه المصنف) أي فيما سبق. . [حاشية الرشيدي] لا بقدرها فقط (قوله سواء أبقاه بنية صرفه إلخ) مبني على كلام ساقط في نسخ الشارح وهو وإن أبقى ذلك القدر عقب قول المصنف في قدرها كما وجدت ملحقا في نسخة منه وبها ينتظم الكلام الآتي في قوله في صورة البعض.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of wealth to avoid zakah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=170)

(وكره) أي فعل زوال ملك (لحيلة) أي بأن قصد به الفرار من الزكاة فقط ولم يكن ذلك لحاجة لأنه فرار من عبادة فإن أطلق أو كان لحاجة فقط أو لها وللفرار معا فلا

كراهة

Mas'alah: Who bears the cost of transferring zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=493)

وإذا نقل، فإن وجب .. فمؤنته من الزكاة، وإلا .. فعلى الناقل.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's liability when he takes zakah in advance without asking the recipients?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=518)

1241 - قول "التنبيه" [ص 62] : (وإن تسلف الإمام الزكاة من غير مسألة الفقراء فهلك في يده .. ضمنها) يدخل في مسألة الفقراء سؤالهم إذا كانوا رشداء، وسؤال أوليائهم إذا لم يكونوا رشداء، فإن كان الإمام ولي غير الرشيد .. فحاجته مغنية عن السؤال، فيقع الموقع، ولا ضمان؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 221] : (وقبضه بلا سؤال المستحق وحاجة الطفل) فجعل حاجة الطفل كسؤال المستحق، وهو محمول على الطفل الذي هو محجوره، فإن كان محجور غيره .. فلا بد من سؤال وليه، كما قدمته، ويستثنى من كلامهما: ما إذا بقي المالك بصفة الوجوب إلى آخر الحول .. فإنه يجزئ، ويكون كأنه أخرجها عند الحول، حكاه في "الكفاية" عن الفوراني، وقال القاضي الحسين: إن القفال أجاب به ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the recipient of zakah paid before purification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1282)

(تنبيه) ظاهر إطلاقهم هنا ضمان قابضه أنه يرجع عليه به وإن لم يشرط الاسترداد وعليه يفرق بينه وبين ما يأتي في التعجيل بأن المخرج ثم مجزئ في ذاته وتبين عدم الإجزاء لسبب خارج عنها غير مانع لصحة قبضه فاشترط في الرجوع به شرطه

Mas'alah: Does delaying zakah after being able to pay it necessitate liability if the wealth is lost?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1361)

(يوجب الضمان) أي إخراج قدر الزكاة لمستحقيه (وإن تلف المال) لتقصيره بحبس الحق عن مستحقيه واختلفوا هل التمكن شرط للوجوب كالصوم والصلاة والحج والأصح أنه شرط للضمان لا للوجوب إذ لو تأخر الإمكان مدة فابتداء الحول الثاني من تمام الأول لا من الإمكان أي بالنسبة لما لم يملكه المستحقون أخذا من قولهم في مسألة الدار السابقة إذا أوجرت أربع سنين بمائة وقد أدى من غيرها فأول الحول الثاني في ربع المائة بكماله من حين أداء الزكاة لا من أول السنة؛ لأنه باق على ملكهم إلى حين الأداء ثم رأيت الإسنوي قال هنا إذا قلنا الفقراء شركاء المالك فقياسه أن يكون أول الثاني من الدفع إذا كان نصابا فقط وهو صريح فيما ذكرته ولو حدث نتاج بعد الحول وقبل الإمكان ضم للأصل في الثاني دون الأول ويفرق بين ما هنا ونحو الصلاة بأن هنا حكمين متمايزين الضمان والوجوب وكل يترتب عليه أحكام تخصه وأما ثم

فليس إلا الوجوب والقول به مع عدم التمكن متعذر

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية الشرواني] قَوْلُ الْمَتْنِ (يُوجِبُ الضَّمَانَ إلَخْ)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1361)

[حاشية الشرواني] قول المتن (يوجب الضمان إلخ) أي وإن لم يأثم كأن أخر لطلب الأحوج كما مر مغني ونهاية (قوله لتقصيره إلخ) عبارة النهاية لحصول الإمكان وإنما أخر لغرض نفسه فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة اهـ. (قوله والصلاة) ناقش فيه سم (قوله أخذ إلخ) راجع للتفسير (قوله إذا أوجرت إلخ) بدل من قولهم إلخ (قوله وقد أدى إلخ) أي بعد تمام الحول. (قوله أي بالنسبة لما لم يملكه المستحقون) أي وأما بالنسبة لما ملكوه وهو قدر الزكاة فمن حين الأداء (قوله فأول الحول الثاني في ربع المائة بكماله إلخ) كذا في شرح الروض وأقول هو ظاهر بالنسبة لقدر الزكاة لأنه الذي ملكه المستحقون لا فيما عداه من بقية ربع المائة لأنه لم يخرج عن ملك المالك ولم ينقص عن النصاب فالقياس أن يكون ابتداء حوله الثاني من أول السنة الثانية بل لو نقص عن النصاب حصة السنة بأن كان حصة كل سنة نصابا فقط لكان القياس فيما عدا قدر الزكاة من حصة السنة ما ذكر؛ لأنه مضموم إلى بقية الحصص؛ لأن جميعها مملوك له وهذا الذي ذكرناه هو المناسب للتعليل بقولهم؛ لأنه باق على ملكهم إلى حين الأداء؛ لأنهم لا يملكون جميع الربع بل قدر زكاته فقط ولقول الشارح في المأخوذ من مسألة الدار أي بالنسبة لما لم يملكه المستحقون فتأمل وقد تؤول عبارتهم بأن المراد أن ابتداء حول مجموع الربع من حين الإخراج ولا يخفى ما فيه فليتأمل والله أعلم سم. عبارة السيد عمر البصري قوله في ربع المائة بكماله كذا في أصله – رحمه الله تعالى –

وهو محل تأمل فإن المملوك لهم ربع عشر ربع المائة فليحرر اهـ. (قوله ولو حدث إلخ) عطف على قوله لو تأخر الإمكان إلخ (قوله بأن هنا حكمين إلخ) قد يقال وفي نحو الصلاة الحكمان الوجوب والأداء أي الفعل الذي هو نظير الضمان هنا؛ لأن المراد به الإخراج كما تقدم فتأمله سم وقد يجاب بأنهما غير متميزين إذ لا يتصور وجوب نحو الصلاة بدون وجوب فعله ولو قضاء (قوله وأما ثم) أي في نحو الصلاة (قوله والقول به) أي بالوجوب في نحو الصلاة

Sub-topic – Immediacy and Delay of Payment

Mas'alah: What is the ruling on liability for zakah if payment is delayed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1278)

[فرع: ضمان الزكاة إذا أخرها]

Mas'alah: When does zakah become obligatory and is delaying it permissible?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=682)

670 – فصل فيما يجب به الزكاة وتجويز تأخيرها إذا حال الحول وهو متمكن من أداء الزكاة، وجبت على الفور، فإن

أخرها بغير عذر، ضمن. وتجب بإمكان الأداء على القديم، وبحولان الحول على الجديد، فإن تلف المال قبل الإمكان، فلا ضمان؛ إما لسقوطها على الجديد، أو لأنها لم تجب على القديم، فإن مضت أحوال قبل الإمكان مع نماء المال، وارتفاق المالك، فلا يجوز أن يعتقد أن زكاة تلك الأحوال لا تجب إلا أن يعسر ارتفاق المالك بغصب أو ضلال، ففيه خلاف. ويعتبر ابتداء الحول الثاني من منقرض الحول الأول، ولا يتوقف على الإمكان، والمراد بالإمكان تصور الأداء دون حيازة الفضائل التي يأتي

ذكرها. وما حصل من النتاج بعد الحول وقبل الإمكان، فهو محسوب من الحول الثاني. وتفريق المالك لزكاة الأموال الباطنة أولى من صرفها إلى الإمام على رأي، وفي وجوب صرف زكاة الأموال الظاهرة إلى الإمام قولان؛ فإن أوجبنا ذلك، فحضر الفقراء دون الوالي، فلا إمكان، وإن لم نوجبه، فالمذهب أن الصرف إلى الوالي أفضل، فإن حضر الفقراء دون الوالي فأخر ليدفع [الزكاة] [1] إليه، أو حضر الوالي، فأخر زكاة الباطنة؛ ليفرقها بنفسه، أو أخرها؛ لحضور جار أو قريب، أو مضطر شديد الفاقة، ففي جواز ذلك وجهان خصهما الإمام بما إذا لم يظهر ضر الحاضرين وشدة فاقتهم، وقال: إذا أخر للتروي في استحقاق الحاضرين؛ لارتيابه في ذلك، فهذا عذر وجها (1) سقط من "ح" .

واحدا، فإن أخر لهذه الأسباب، فتلف المال فقد قال الأصحاب: إن منعنا التأخير ضمن، وإلا فلا، وقال الإمام: إن جوزنا التأخير، ففي الضمان وجهان؛ نظرا إلى سلامة العاقبة. * * *

Mas'alah: When is the time for paying zakah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=707)

باب الوقت الذي تحل فيه الصدقة إذا رأى الوالي جباية الصدقات، فليبعث لذلك الأمناء الكفاة؛ فإن لم يتفق في أحوالها فليعين شهرا من السنة لإيصالها، فإن تقدم وجوب الزكاة، انتظر بها قدوم السعاة، وإن تأخر وجوبها استحب لأربابها تعجيلها؛ ترفيها للسعاة عن العود لتحصيلها، ولا يكلف أربابها ردها إلى القرى، ولا السعاة تتبعها إلى المرعى، بل ترد إلى منهل قريب من المرعى والقرى، فإن رام عدها، ردها إلى

مضيق، وأخرجها منه؛ ليكون أيسر لعدها. * * *

– 708

Mas'alah: What is the ruling on selling the nisab after zakah becomes due?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=723)

737 – فصل في بيع النصاب بعد وجوب الزكاة إذا باع النصاب قبل أداء الزكاة؛ مثل أن لزمته شاة من أربعين، فباع النصاب قبل أدائها، فيصح البيع على قول الذمة؛ فإن اطلع المشتري على ذلك، ثبت له الخيار؛ لتعرض الشاة لأخذ الساعي، وقيل: لا خيار إلا إذا أخذها الساعي؛ فإذا أخذها، انفسخ البيع فيها، وفي الباقي قولا تفريق الصفقة؛ فإن أدى الزكاة من مال آخر، بطل خيار المشتري، وقيل: لا يبطل؛ لاحتمال ظهور استحقاق المخرج، فيعود التعلق بالمشتري، بخلاف ما لو أداها قبل البيع، فإنه لا خيار، والفرق أن الخيار إذا ثبت لم يجز إسقاطه بالاحتمال، بخلاف ما قبل البيع؛ فإن الخيار غير ثابت. وإن قلنا بالمشاركة، بطل البيع في قدر الزكاة، وأما الزائد على قدر الزكاة؛ فإن كان من المعشرات أو النقدين، ففيه قولا تفريق الصفقة، وإن كان من النعم، فقد قطع بعضهم بالإبطال؛ للإبهام، والأشهر طرد القولين، وللتفريق مراتب لاحقها أولى بالإبطال من سابقها: الأولى: أن يكون المستحق جزءا شائعا، فقولان. الثانية: أن يبيع عبدا مملوكا وآخر مغصوبا، فقولان مرتبان؛ لجهالة الثمن. الثالثة: بيع الماشية في الزكاة، فقولان مرتبان؛ للجهالة، والإبهام، وإن فرعنا على الوقف، فلم يؤد الزكاة حتى أخذها الساعي من المشتري، فقد بان بطلان بيعها، والباقي على الخلاف، وإن أداها من

مال آخر بعد البيع، ففي صحة البيع في قدر الزكاة قولا وقف العقود؛ فإن منعناه، بطل

في قدر الزكاة، وفي الباقي القولان، وإن أجزناه، صح البيع في الجميع.

Mas'alah: How is zakah on debts divided into immediate and deferred?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=745)

773 - فصل في انقسام النصاب إلى حال ومؤجل إذا كان الدين مجحودا ولا بينة، أو كان على معسر، وأوجبنا زكاته فلا يجب تعجيلها قولا واحدا، والدين المؤجل على المليء الوفي كالمال الغائب مع أمن الطريق يجب زكاتهما، وفي وجوب تعجيلها قولان، فلو ملك

مئة مؤجلة، وبيده مئة زكى الجميع إن أوجبنا التعجيل عن المؤجل، وإن لم نوجبه، أو كانت المئة مجحودة، وأوجبنا زكاتها، لزمه تعجيل تزكية المئة التي بيده على المذهب، وأبعد من قال: لا يلزمه التعجيل. * * *

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakah payment after it becomes possible?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=652)

شرط) أي: إمكان الأداء شرط (لإيجاب الضمان) للواجب على المالك، فلا يسقط بتلف ماله حينئذ لتقصيره بخلاف ما لو تلف قبله. (و) لإيجاب (الأدا) عليه، فيعصى

بتأخيره عن الإمكان؛ لأن وجوبه فوري نظرا للمستحقين لنجاز حاجتهم إلا فيما ذكره بقوله (ونظرة الجار وغير البعدا) وفي نسخة ونظرة القربا وجار ذي اهتداء أي: إسلام (تجوز) أي: ويجوز للمالك انتظار الجار والقريب وكذا الأحوج والأفضل لتحصيل الفضيلة ومحل الجواز إذا لم يشتد ضرر الحاضرين وإلا، فلا يجوز قطعا (وهو) مع ذلك (ضامن) للواجب إن تلف إذ التأخير لغرضه، فيتقيد بشرط سلامة العاقبة (

Mas'alah: What is the ruling on liability for zakah if payment is delayed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1067)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "وإن فرط في دفعها فعليه الضمان" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن إخراج الزكاة بعد الإمكان على الفور، فمتى أمكنه إخراجها فلم يخرجها حتى هلك فعليه ضمانها.

وقال أبو حنيفة إخراجها على التراخي فإن تلف المال فلا ضمان عليه إلا أن يكون تلفها بجناية منه، أو يكون الساعي قد طالب بها فمنعه، قال: لأن الزكاة إذا وجبت عليه كانت في يده أمانة كالوديعة، والودائع لا يضمنها إلا بجناية، أبو بمطالبة ربها بها، فيمنعه فكذلك في الزكاة، قال: ولأن الزكاة حق للمساكين فهم غير معينين وله أن يحبسها عن قوم ويصرفها في آخرين، وإذا لم يتعين مستحقها لم يلزمه الضمان بحبسها، وهذا خطأ. والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه: هو أنه حق يتعلق وجوبه بوجود المال، فإذا وجب لم يسقط وجوبه بعد الإمكان بتلف المال، كصدقة الفطر عن عبيده، إذا ماتوا، وكالحج إذا تلف ماله بعد إمكان أدائه، ولأنها زكاة قدر على أدائها بعد

وجودها، فوجب أن يلزمه ضمانها، كما لو طالبه الساعي بها، ولأن تعيين المستحقين بالوصف يجري مجرى تعيين للمستحقين بالاسم، فإذا ألزمه الضمان بمنع مستحقيها بالاسم وجب أن يلزمه الضمان بمنع مستحقيها بالوصف، فأما قوله: إنها كالوديعة لا يضمن إلا بجناية، أو منع بعد المطالبة. فالجواب عن ذلك أن يقال: تأخيرها بعد إمكان أدائها جناية منه عليها، على أن من الودائع ما يجب ضمانها من غير مطالبته، وهي ما لم يعلم رضا مالكها بإمساكها، كالثوب إذا طار به الريح إلى دار رجل عليه الضمان، إذا لم يبادر برده، وإعلامه، وكموت ربه الوديعة، يوجب على المودع ردها على الوارث، فإن لم يردها أو لم يعلم بها ضمنها، كذلك الزكاة ليس يعلم رضا مستحقها بحبسها، فوجب أن يلزمه ضمانها، وأما قوله إن مستحقها غير معين وله أن يحبسها عن قوم ويصرفها في آخرين فغير صحيح، لأنه إنما يجوز أن يصرفها عن قوم إلى غيرهم إذا حضر جميع المساكين، فأما إذا حضر بعضهم لم يجز أن يحبسها عمن حضر ليدفعها إلى من لم يحضر، فإن فعل ذلك ضمن، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: When is it obligatory to pay zakah immediately?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=231)

تنبيه يجب أداء الزكاة فورا إذا تمكن من الأداء بحضور مال وآخذ للزكاة من إمام أو ساع أو مستحق وبجفاف تمر وتنقية حب وخلو مالك من مهم ديني أو دنيوي كصلاة وأكل وبقدرة على غائب قار أو على استيفاء دين حال وبزوال حجر فلس وتقرير أجرة قبضت ولا يشترط تقرير صداق بموت أو وطء وفارق الأجرة بأنها مستحقة في مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد بخلاف الصداق فإن أخر أداءها وتلف المال ضمن وله

أداؤها لمستحقيها إلا إن طلبها إمام عن مال ظاهر فيجب أداؤها له وله دفعها إلى الإمام بلا طلب منه وهو أفضل من تفريقها بنفسه وتجب نية في الزكاة كهذه زكاتي أو فرض صدقتي أو صدقة مالي المفروضة ولا يكفي فرض مالي لأنه يكون كفارة ونذرا ولا صدقة مالي لأنها قد تكون نافلة ولا يجب في النية تعيين مال فإن عينه لم يقع عن غيره وتلزم الولي عن محجوره وتكفي النية عند عزلها عن المال وبعده وعند دفعها لإمام أو وكيل والأفضل أن ينويا عند تفريق أيضا وله أن يوكل في النية ولا يكفي نية إمام عن المزكي بلا إذن منه إلا عن ممتنع من أدائها فتكفي وتلزمه إقامة لها مقام نية المزكي والزكاة تتعلق بالمال الذي تجب فيه تعلق شركة بقدرها فلو باع ما تعلقت به الزكاة أو بعضه قبل إخراجها بطل في قدرها إلا إن باع مال تجارة بلا محاباة فلا يبطل لأن متعلق الزكاة القيمة وهي لا تفوت بالبيع وسن للإمام أن يعلم شهرا لأخذ الزكاة وسن أن يكون المحرم لأنه أول السنة الشرعية وأن يسم نعم زكاة وفيء للاتباع في محل صلب ظاهر للناس لا يكثر شعره وحرم الوسم في الوجه للنهي عنه

Mas'alah: What are the scholarly opinions on delaying zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2659)

ة خلافهم لأبي بكر الصديق رضي الله عنه ثم إجماعهم والله أعلم * (فرع) في مذاهب العلماء في تأخير الزكاة * قد ذكرنا أن مذهبنا أنها إذا وجبت الزكاة وتمكن من إخراجها وجب الإخراج على الفور فإن أخرها أثم وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء نقله العبدري عن أكثرهم ونقل أصحابنا عن أبي حنيفة أنها على التراخي وله ال

Mas'alah: When is zakah obligatory and when must it be paid immediately?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=239)

تتمة: إذا حال الحول على المال الزكوي وجبت الزكاة وإن لم يتمكن من الأداء فابتداء الحول الثاني من تمام الأول لا من التمكن، ويجب عند آخر الحول أداء الزكاة على الفور إذا تمكن بأن حضر المال والمستحق وخلا المالك من مهم ديني أو دنيوي، فإن أخر الأداء بعد التمكن ضمن قدر الزكاة وإن تلف المال وله انتظار قريب وإن بعد وجار وأحوج ما لم يكن هنا من يتضرر بالجوع أو العري فيحرم التأخير مطلقا؛ لأن دفع ضرره فرض فلا يجوز تركه 1 روى أبو داود في الزكاة باب 22 "حديث 1624" عن علي: "أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل الصدقة قبل أن تحل فرخص له في ذلك" . 2 قال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zakah payment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=290)

فصل: ومن وجبت عليه الزكاة وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها لأنه حق يجب صرفه إلى الآدمي توجهت المطالبة بالدفع إليه فلم يجز له التأخير كالوديعة إذا طالب بها صاحبها فإن أخرها وهو قادر على أدائها ضمنها لأنه أخر ما وجب عليه مع إمكان الإداء فضمنه كالوديعة ومن وجبت عليه الزكاة وامتنع من أدائها نظرت فإن كان جاحدا

لوجوبها فقد كفر وقتل بكفره كما يقتل المرتد لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله عز وجل ضرورة فمن جحد وجوبها فقد كذب الله تعالى وكذب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم بكفره وإن منعها بخلا بها أخذت منه وعزر وقال في القديم: تؤخذ الزكاة وشطر ماله عقوبة له لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ومن منعها فأنا آخذها وشطر ماله من عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء والصحيح هو الأول لقوله صلى الله عليه وسلم "ليس في المال حق سوى الزكاة2" ولأنها عبادة فلا يجب بالامتناع منها أخذ 1رواه الترمذي في كتاب الزكاة باب 15. الموطأ في كتاب الزكاة حديث 12. 2 رواه ابن ماجه في كتاب الزكاة 3.

شطر ماله كسائر العبادات وحديث بهز بن حكيم منسوخ فإن ذلك كان حين كانت العقوبات في المال ثم نسخت وإن امتنع بمنعة قاتله الإمام لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on unpaid zakah from the estate of a deceased person?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=362)

فصل: ومن وجبت عليه الزكاة وتمكن من أدائها فلم يفعل حتى مات وجب قضاء ذلك من تركته لأنه حق مال لزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمي فإن اجتمع مع الزكاة دين آدمي ولم يتسع المال للجميع ففيه ثلاثة أقوال: أحدها يقدم دين الآدمي لأنه مبناه على التشديد والتأكيد وحق الله تعالى مبني على التخفيف ولهذا لو وجب عليه

قتل قصاص وقتل ردة فدم قتل القصاص والثاني تقدم الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم في الحج "فدين الله عز وجل أحق أن يقضى" والثالث أنه يقسم بينهما لأنهما تساويا في الوجوب فتساويا في القضاء وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakah when testing the mixture is difficult?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1463)

قوله: فإن تعذر الامتحان وعسر التمييز وجب الاحتياط، وعسر التمييز بأن يفقد آلات السبك أو يحتاج فيه إلى زمان صالح، فإن الزكاة واجبة على الفور فلا يجوز تأخيرها مع وجود المستحقين، ذكر ذلك في "النهاية" ولا يبعد أن يجعل السبك أو ما في معناه من شروط الإمكان. انتهى كلامه. وهذا كله حذفه النووي من "الروضة" وهو غريب جدا.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the collector is delayed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=701)

قال الشافعي : ولا يبين لي أن يجب عليهم أن يعد عليهم المصدق بما نتج بعد الحول وقبل قدومه , أو معه إذا كان قدومه بعد الحول , وإن تطوع بها رب المال بأن يمد عليه فهو أحب إلي له , ولا أرى أن يجبر على ذلك , وإن حال الحول على رب الماشية , وماشيته مما تجب فيه الصدقة فتأخر عنه الساعي فلم يأخذها , فعليه أن يخرج صدقتها , فإن لم يفعل , وهو ممكن له فهو ضامن لما فيها من الصدقة حتى

يؤديه

Mas'alah: What is the ruling on overdue zakah for various types of wealth?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=793)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وكذلك إن كانت له أربعون شاة , أو ثلاثون من البقر , أو عشرون دينارا , أو مائتا درهم أخرج زكاتها لعام واحد ; لأن زكاتها خارجة من ملكه مضمونة في يده لأهلها ضمان ما غصب .

Mas'alah: What is the ruling on delayed zakah payments?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=853)

باب تدارك الصدقتين قال الشافعي : رحمه الله تعالى لا ينبغي للوالي أن يؤخر الصدقة عن محلها عاما واحدا , فإن أخرها لم ينبغ لرب المال أن يؤخر , فإن فعلا معا قسماها معا في ساعة يمكنهما قسمها لا يؤخرانها بحال , فإن كان قوم في العام الماضي من أهلها وهم العام من أهلها وكان بقوم حاجة في عامهم هذا وكانوا من أهلها ولم يكونوا في العام الماضي أعطي الذين كانوا في العام الماضي من أهلها صدقة العام الماضي , فإن استغنوا به , لم يعطوا منه في هذا العام شيئا , وكذلك لو أخذت الصدقة ورجل من أهلها فلم تقسم حتى أيسر , لم يعط منها شيئا , ولا يعطى منها حتى يكون من أهلها يوم تقسم , وإن لم يستغنوا بصدقة العام الماضي كانوا شركاء في صدقة عامهم هذا مع الذين استحقوا في عامهم هذا بأن يكونوا من أهلها ولا يدفعهم عن الصدقة العام وهم

من أهلها بأن يكونوا استوجبوها في العام الماضي قبله على قوم لم يكونوا من أهلها , وإنما يستحقها في العامين معا الفقراء والمساكين والغارمون والرقاب , فأما من سواهم من أهل السهمان فلا يؤتى لعام أول , وذلك أن العاملين إنما يعطون على العمل فهم لم يعملوا عام أول , وأن ابن السبيل والغزاة إنما يعطون على الشخوص @

وهم لم يشخصوا عام أول , أو شخصوا فاستغنوا عنها وأن المؤلفة قلوبهم لا يعطون إلا بالتأليف في قومهم للعون على أخذها وهي في عام أول لم تؤخذ فيعينون عليها .

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakah due to absence of relatives?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=831)

وإن حضر مستحق ولكن غاب القريب والجار فقد تم التمكن ولكن في جواز التأخير بهذا العذر وجهان لأنه عارض هذه الفضيلة فضيلة البدار فإن جوزنا فتلف ماله ففي وجوب الضمان وجهان ووجه الوجوب أنه جوز التأخير لحظة في نيل الفضيلة فتقيد بشرط سلامة العاقبة

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakah after being able to pay it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1374)

وتأخير الزكاة بعد التمكن يوجب الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah promptly and distributing it oneself?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=357)

باب أداء الزكاة) (أداؤها) في وقتها (عند التمكن) منه (واجب على الفور) للأمر به مع نجاز حاجة المستحقين نعم أداء زكاة الفطر موسع بليلة العيد ويومه كما سيأتي (وله تفريق زكاة الأموال الباطنة) وهي النقدان وعرض التجارة والركاز (بنفسه) ولو بوكيله وألحقوا بزكاتها زكاة الفطر وهي مراد من عدها من الأموال الباطنة كالنووي ولعل المصنف تبعه فلم يفردها بالذكر (وكذا الظاهرة) وهي النعم والمعشر والمعدن (إن لم يطلبها الإمام فإن طلبها وجب تسليمها إليه وإن كان جائرا) بذلك للطاعة بخلاف زكاة الباطنة إذ لا نظر له فيها كما سيأتي والحق الجائر بغيره لنفاذ حكمه وعدم انعزاله بالجور والتصريح بحكمه من زيادته (ويقاتلهم) إن امتنعوا من تسليمها إليه (وإن قالوا نسلمها) للمستحقين (بأنفسنا) لامتناعهم من بذل الطاعة (والتسليم فيهما) أي في الباطنة والظاهرة (إلى الإمام أفضل) من تسليم المالك بنفسه أو وكيله إلى المستحقين (إن كان) الإمام (عادلا) في الزكاة لأنه أعرف بالمستحقين وأقدر على الاستيعاب ولتيقن البراءة بتسليمه. ولو اجتمع الإمام والساعي فالدفع إلى الإمام أولى قاله الماوردي (وإن كان جائزا فتفريقه) أي المالك (بنفسه أفضل) من التسليم إلى وكيله وإلى الجائر لأنه على يقين من فعل نفسه وفي شك من فعل غيره وصرح من زيادته بقوله (ثم) تفريقه (بوكيله) أفضل من التسليم إلى الجائر قال في المجموع إلا في الظاهرة فتسليمها إلى الإمام وإن كان جائرا أفضل من تفريق المالك أو وكيله لها ثم إن لم يطلبها الإمام فللمالك تأخيرها ما دام يرجو مجيء الساعي (فإن أيس من) مجيء (الساعي وفرق بنفسه ثم طالبه الساعي وجب تصديقه ويحلف استحبابا) إن اتهم (وليس للإمام نظر في الأموال الباطنة) فالمالك أحق بها منه للإجماع ولآية {إن تبدوا الصدقات

فنعما هي} [البقرة: 271] وقياسا على الكفارة (فإن علم برجل) أنه (لا يؤديها هي أو) لا يؤدي (كفارة ونحوها) كالنذر فتعبيره بنحوها أعم من تعبير أصله بالنذر (أجبره) على أدائها عبارة الأصل لزمه أن يقول له ادفع بنفسك أو إلي لا فرق إزالة للمنكر (ولا يمنع الواجب ساع طلب أكثر منه) أي من الواجب خوفا من مخالفة ولاة الأمر ولا تلزمه زيادة عليه والواجب مفعول يمنع وساع نائب فاعله.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the payment of zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=364)

باب حكم تأخير الزكاة] (باب تأخير الزكاة) (قوله نعم إن أتلفه إلخ) أو تلف بتقصير منه كأن أخر دفع التلف مع إمكانه أو وضعه في غير حرز (قوله فلا تسقط الزكاة) ولولا الوجوب سقطت كما لو أتلفه قبل الحول.

بنقصه (وإن هلك أربع من التسع) بعد الحول ولو قبل التمكن (لزمه شاة) بناء على أن الوقص عفو.)

Mas'alah: Is it valid to sell zakahable wealth after zakah becomes due?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1157)

الفصل وهذا كما قال: إذا كان له مال يجب الزكاة في عينه فباعه رب المال بعد وجوب الزكاة فيه هل يصح البيع في الكل أم في البعض؟ هذه المسألة هي مبنية على

أصلين، إحداهما: أن تجب الزكاة وقد ذكرنا ذلك، والثاني: تفريق الصفقة فإذا جمعت بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز بطل البيع فيما لا يجوز وهل يجوز في الباقي قولان، فإذا تقرر الأصلان رجعنا إلى المسألة فلا يخلو إما أن يبيع الكل أو يبيع البعض فإن باع الكل اختلف أصحابنا في ترتيب المسألة فقال ابن أبي هريرة: إن قلنا: إن الزكاة في العين لا تجوز في قدر الزكاة لأن المساكين ملكوا ذلك القدر فقد باع ملك الغير بلا إذن وهل يجوز في الباقي قولان، بناء على تفريق الصفقة فإذا قلنا: يفرق يجوز في الباقي، وإذا قلنا: لا يفرق لا يجوز في الباقي فإذا قلنا: يجوز فالمشتري بالخيار بين أن ينقص البيع لنقصانه وبين أن يجيزه فإن أجاز بكم نأخذ قولان إحداهما: بكل الثمن، والثاني: بحصته من الثمن وعلى هذا هل يثبت للبائع الخيار لانتقاض الثمن،؟ وجهان، وإن [99 ب/4] قلنا: الزكاة في الذمة فإن أخرج الزكاة من غيرها صح البيع في الكل وإن أخرجها منها بطل البيع في ذلك القدر وهل يبطل فيما عداه قولان، على ما قدمناه، وقال أبو إسحاق: إن قلنا: الزكاة في العين هل يصح البيع في قدر الزكاة قولان إحداهما: باطل لما ذكرنا وعلى هذا لو أخرج البائع الزكاة من غيرها لا يصح البيع لأنه ملكها من هذا الوقت فلا يصح البيع السابق الذي صادف ملك غيره وهل يصح البيع في الباقي؟ قولان، بناء على تفريق الصفقة. والثاني: وبه قال أحمد البيع جائز لأن المساكين لم يملكوا ملكا مستقرا وهو على ملك رب المال، ولهذا له أن يدفع إليهم حقهم من موضع آخر من غير رضى أحد فإن أدى الزكاة من غيره علمنا أن ملكه لم يزل عن شيء منه، وإن البيع صحيح ولا خيار للمشتري لأنه بمنزلة عيب وجده ثم ارتفع ذلك قبل فسخ البيع وهذا القول هو الذي نص عليه هاهنا، وإن قلنا: إن الزكاة في الذمة والعين مرهونة بها ففيه قولان مخرجان إحداهما: البيع في مقدار الزكاة باطل لأنه بمنزلة من باع شيئا مرهونا ثم قضي الدين لا يصح البيع حتى يجدده بعد فك الرهن، والثاني: أنه صحيح لأن حق المساكين [100 أ/4] تعلق بغير اختيار رب

المال، فلا يمنع صحة البيع كبيع العبد الجاني يجوز في أحد القولين، وعلى هذا يكون موقوفا فإن أدى من غيره تم البيع وإن أدى من غيره بطل البيع في قدر الصدقة وهل يبطل في الباقي قولان، بناء على تفريق الصفقة فسوى أبو إسحاق بين القول الذي يقول: الزكاة في العين والقول الذي يقول: الزكاة في الذمة في أن في إفساد البيع في قدر الزكاة قولين، وقال بعض أصحابنا: إذا جوزنا البيع ثم أدى الزكاة من عينها أبو بطل البيع في مقدار الزكاة لا يبطل في الباقي قولا واحدا لأن هذا فساد طرأ بعد صحة العقد والفساد الطارئ بعد القبض هل يجعل في حكم الفساد الموجود عن العقد وجهان، فإن قلنا: لا يجعل يصح البيع هاهنا في الباقي قولا

واحدا، ومن أصحابنا بخراسان من قال: في محل الزكاة طريقان إحداهما: قولان إحداهما: تجب في الذمة ولها تعلق بالعين، والثاني: يتعلق بالعين وفي كيفيته ثلاثة أقوال، أحدها: على معنى الشركة، والثاني: كتعلق الجناية، والثالث: كتعلق حق المرتهن بالرهن، والطريقة الثانية ذكرها ابن سريج قول واحد يتعلق بالعين وفي كيفيته قولان، فإما أن تجب في [100 ب/4] الذمة فليس بمذهب الشافعي هذا إذا كانت الزكاة من جنس المال فإن كانت من جنس آخر كالشاة في خمس من الإبل فإن قلنا هناك أنها تجب في الذمة فهاهنا أولى وإلا فقولان فإذا قلنا: في الذمة فبيع كل المال لصح وللمشترى الخيار فلو أخرج رب المال الزكاة من موضع آخر هل يسقط خياره قولان، إحداهما: يسقط لأنه لم يزل ملكه. والثاني: لا يسقط لأنه يقول لا آمن أن أخرج ما أخرج مستحقا فيرجع إلي الساعي ويأخذ من الواجب وإن قلنا يتعلق بالعين على معنى الشركة بطل البيع في قدر الزكاة قولا واحدا وهل يبطل في الباقي قولا تفريق الصفقة إلا أن الصحيح هاهنا أن يبطل في الباقي قولا تفريق الصفقة إلى أن الصحيح هاهنا أن يبطل في الكل لأن الواحد المستحقة هي غير متعينة، وإن قلنا: كتعلق

أرش الجناية هل يصح البيع في قدر الزكاة قولان، كبيع العبد الجاني فإذا قلنا يصح له الخيار فلو أخرج من موضع آخر هل يسقط خياره قولان، على ما ذكرنا. وإن قلنا كتعلق حق المرتهن لا يصح البيع في قدر الزكاة قولا واحدا وهل يبطل في الباقي على ما ذكرنا وهذا كله في المواشي فأما المعشرات فكل موضع أجزنا البيع في المواشي فهاهنا أولى وكل موضع أبطلنا البيع هناك فهاهنا قولان بناء على التعليلين [101 أ/4] في منع تفريق الصفقة فإن قلنا: العلة أن اللفظة الواحدة جمعت حراما وحلالا فغلب الحرام لا يجوز هاهنا أيضا في الكل وإن قلنا إن العلة أنه يؤدي إلى جهالة الثمن حالة العقد يجوز هاهنا لأن ما يقابل قدر الزكاة من الثمن معلوم وهو العشر فإن الأجزاء لا يختلف ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of zakah payment based on benefit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3037)

وأما الجواب عن استدلاله بتعجيل الحق فيه فهو لأنه تعجلت الفائدة به فتعجل الحق، وما تأجلت الفائدة به تأجل الحق فيه، ألا ترى أن ما لم تكمل فائدته إلا بالحول ووعي فيه الحول كالمواشي، وما كملت فائدته قبل الحول لم يراعى فيه الحول كالزروع والثمار.

Mas'alah: Is zakah obligatory immediately?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=29)

قوله في فصل: تجب الزكاة على الفور. والأظهر أن الصرف إلى الأمام أفضل، كان ينبغي أن يقول: والأصح، أو والصحيح، فإن الخلاف وجهان كذلك، نقله هو في الروضة وغيره.

Mas'alah: When is paying zakah obligatory and what are the conditions for its immediate payment?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=540)

فصل: تجب الزكاة) أي: أداؤها (على الفور إذا تمكن) بعد الحول (وذلك) أي: التمكن (بحضور المال والأصناف) للأمر بإيتاء الزكاة، مع حاجة المستحقين الدالة على الطلب، فيتحقق الوجوب في الحال. نعم؛ لو أخر لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أصلح .. جاز على الأصح، بشرط: عدم شدة ضرر الحاضرين، لكن يضمن إن تلف المال على الأصح. ويشترط في إمكان الأداء أيضا: ألا يكون مشتغلا بشيء يهمه من أمر دينه أو دنياه، قاله البغوي، وأقراه [1]. (

Mas'alah: What is the ruling on delayed payment of zakah and liability for loss?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=549)

وأنه إن وجده ناقصا .. فلا أرش، وأنه لا يسترد زيادة منفصلة. وتأخير خير الزكاة بعد التمكن يوجب الضمان وإن تلف المال، ولو تلف قبل التمكن .. فلا، ولو تلف بعضه .. فالأظهر: أنه يغرم قسط ما بقي. وإن أتلفه بعد الحول وقبل التمكن .. لم تسقط الزكاة. === (وأنه إن وجده ناقصا .. فلا أرش) له؛ لأنه حدث في ملكه، فلا يضمنه،

والثاني: نعم؛ لأن جملته مضمونة، فكذلك جزؤه. ومحل الخلاف: في نقص الصفة؛ كالمرض، والهزال، أما نقص الجزء؛ كتلف شاة من شاتين .. فإنه يرجع ببدل التالف قطعا؛ كما قاله في "شرح المهذب" ، و "الكفاية" [1]. (وأنه لا يسترد زيادة منفصلة) بناء على أنه ملكه الآخذ ملك قرض، وأن القرض يملك بالقبض، والثاني: يستردها؛ بناء على الوقف، وإنا تبينا عدم الملك. وتعبيره بـ (الأصح) يقتضي: إثبات الخلاف وقوته، وعبر في "الروضة" بالمذهب الذي قطع به الجمهور، ونص عليه الشافعي [2]، وقيل: وجهان. واحترز بـ (المنفصلة) عن المتصلة؛ كالثمن، فإنها تتبع الأصل. (وتأخير الزكاة بعد التمكن) وهو حضور المال والأصناف؛ كما مر (يوجب الضمان وإن تلف المال) أو أتلف؛ لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه، والمراد بـ (الضمان) هو: إخراج ما كان يخرجه قبل التلف، لا ضمان المتلفات. (ولو تلف قبل التمكن) بلا تفريط (.. فلا) لعدم التقصير. (ولو تلف بعضه .. فالأظهر: أنه يغرم قسط ما بقي) فإذا كان نصابا؛ كخمسة أبعرة، فتلف واحد بعد الحول وقبل التمكن .. سقط ما يخصه، ووجب أربعة أخماس شاة؛ بناء على أن التمكن شرط في الضمان، والثاني: لا يلزمه شيء؛ بناء على أن التمكن شرط في الوجوب؛ كما لو نقص النصاب في الحول. (وإن أتلفه) المالك (بعد الحول وقبل التمكن .. لم تسقط الزكاة) لأنه متعد بإتلافه. (1) المجموع (6/ 135) ، كفاية النبيه (6/ 92) . (2) روضة الطالبين (2/ 221) .

Mas'alah: Is paying zakah obligatory immediately or can it be delayed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2690)

ذكر في اول الزكاة أن النظر في الوجوب والاداء وقد فرغ الآن من النظر الاول (وأما)

الاداء (فله) ثلاث حالات لانه إما يتفق في الوقت أو قبله أو بعده (الحالة الاولى) الاداء في الوقت وهو واجب علي الفور بعد التمكن وقوله عندنا قصد به التعرض لمذهب أبى حنيفة رحمه الله فيما رواه امام الحرمين وغيره انها واجبة علي التراخي ونقل صاحب الشامل وغيره اختلافا لاصحابه فيه فعن الكرخي انها علي الفور وعن أبي بكر الرازي انها علي التراخي *

Mas'alah: Why is paying zakah obligatory immediately?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2690)

لنا أن الامر بايتاء الزكاة وارد وحاجة المستحقين ناجزة فيتحقق الوجوب في الحال *

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakah payment when able to pay?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2716)

قال (القسم الثالث في تأخير الزكاة وهو سبب الضمان (ح) والعصيان (ح) عند التمكن وان تلف النصاب بعد الحول وقبل التمكن فلا زكاة) *

Mas'alah: What is the ruling on selling zakah assets after the year has passed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2722)

القول في بيع مال الزكاة يتفرع علي أصلين (أحدهما) ما ذكرنا أن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة (والثانى) تفريق الصفقة وسيأتى في بابه ان شاء الله تعالى جده وتفصيله أنه إذا باع مال الزكاة

بعد الحول وقبل إخراج الزكاة لم يخل اما أن يبيع جميع النصاب أو بعضه فان باع جميعه فهل يصح في قدر الزكاة يتفرع علي الافوال. إن قلنا أن الزكاة في الذمة والمال خلو عنها فيصح وإن قلنا المال مرهون بها فقولان (أحدهما) وهو الذى ذكره امام الحرمين أنه لا يصح لان بيع المرهون بدون إذن المرتهن باطل (وأصحهما) عند العراقيين وغيرهم أنه صحيح لان هذه علقة تثبت من غير اختيار المالك وليس ثبوتها لشخص معين فيتسامح فيها بما لا يتسامح في سائر الرهون وهذا كما إذا قلنا على قول الشركة بنينا الامر على المسامحة وإن قلنا بالشركة فقد حكي القاضى ابن كج طريقين (عن ابن القطان) القطع بالبطلان (وعن أبى اسحق وغيره) أن المسألة على قولين وهذا ما أورده أكثر العراقيين (أحدهما) الصحة لان ملك المساكين غير مستقر فيه فان له اسقاطه بالاخراج من موضع آخر فإذا باعه فقد اختار الاخراج من موضع آخر (والثاني) البطلان لانه باع ما لا يملكه وهذا ما أجاب به صاحب التهذيب وعامة المتأخرين فيمكن أن يكون ذلك اختيارا منهم للقول الثاني علي هذه الطريقة ويمكن ان يكون ذهابا منهم إلي الطريقة الاولى. وان قلنا ان تعلق الزكاة كتعلق الارش ففي صحة البيع قولان كما في بيع العبد الجاني فان صححنا فيكون بالبيع ملتزما للفداء كما سيأتي ببانه في موضعه ثم إذا حكمنا بالصحة في قدر الزكاة ففيما عداه أولى وإذا حكمنا بالبطلان فهل يبطل فيما عداه: أما علي قول الشركة ففيما عداه قولا تفريق الصفقة: وأما علي قول الاستيثاق فان قلنا حق الاستيثاق متعلق بجميع المال فالبيع باطل في الباقي أيضا ولا فرق وان قصرنا الاستيثاق علي قدر الزكاة ففى الباقي قولا التفريق: قال في النهاية

والقصر هو الحق الذى قاله الجمهور وما عداه هفوة وهل تفترق الفتوى فيما عدا قدر الزكاة بين أن يكون لقدر الزكاة جزئية معلومة كالعشر في المعشرات وربع العشر في النقدين وبين أن لا يكون كذلك كالشاة من الاربعين هذا قد ذكره صاحب الكتاب في باب تفريق الصفقة وسنشرحه إن شاء الله تعالي جده وحيث منعنا البيع في الثمار فذلك قبل الخرص فأما بعده فلا منع إذا قلنا أن الخرص تضمين علي ما سنبينه (التفريع) اعلم أن مجموع ما يحصل من الاختلافات التي ذكرنا ثلاثة أقوال بطلان البيع في الكل وصحته في الكل وبطلانه في قدر الزكاة وصحته في الباقي (أما الاول) فلا يخفى حكمه (وأما الثاني) فقد تعرض في الكتاب لتفريعه وإن قصر الكلام علي القول الرابع (وأما الثالث) فلم يتعرض له ونحن نذكرها جميعا أما إذا صححنا البيع في الجميع فان أدي البائع الزكاة من موضع آخر فذاك والا فللساعي أن يبيع المال الحاصل في يد المشترى فيأخذ الزكاة من عينه وفاقا وهذا يضعف قول التعلق بمحض الذمة إذ لو كان كذلك

لما كان له أن يتتبعه كمن باع مالا وفي ذمته دين مرسل ليس لصاحب الدين أن يبيعه فان أخذ الساعي الواجب من عين المال انفسخ البيع في قدر الزكاة وهل ينفسخ في الباقي فيه الخلاف في تفريق الصفقة في الدوام ان قلنا ينفسخ استرد الثمن والا فله الخيار ان كان جاهلا لتبعض ما اشتراه ان فسخ فذاك وان أجاز في الباقي فيجيز بقسطه من الثمن أم بالجميع فيه قولان (أصحهما) أو لهما ولو لم يأخذ الساعي الواجب منه ولم يؤد البائع الزكاة من غيره فهل للمشترى الخيار ان اطلع علي حقيقة الحال فيه وجهان (أصحهما) نعم لتزلزل ملكه وتعرضه لاخذ الساعي (والثاني) لا لان ملكه في الحال حاصل والظاهر استمراه وأداء البائع الواجب من موضع آخر فان قلنا بالاول فإذا أخرج البائع الواجب من موضع آخر هل يسقط خياره فيه وجهان (اصحهما) نعم وهو

المذكور في التهذيب لحصول استقرار الملك كما إذا اشترى معيبا ولم يرده حتى زال العيب لا يبقي له الرد (والثاني لا يسقط لانه لا يحتمل ان يخرج ما دفعه الي الساعي مستحقا فيرجع الساعي الي عين المال والوجهان جاريان فيما إذا باع العبد الجاني ثم فداه السيد هل يبقي للمشترى الخيار. اما إذا افسدنا البيع في قدر الزكاة وصححناه في الباقي فللمشترى الخيار بين فسخ البيع في الباقي وأجازته ولا يسقط الخيار بأداء البائع الزكاة من موضع آخر لانه ان فعل ذلك فالقصد لا ينقلب صحيحا في قدر الزكاة وإذا اجاز فيجيز بقسط الباقي من الثمن أو بالجميع فيه قولان كما ذكرنا وفي النهاية ان بعض الاصحاب قطع بأنه يخير بجميع الثمن في المواشى لان الشاة ليست معينة ولا جزءأ معلوما فاستحقاقها كعيب شائع في الجميع والمشترى إذا اطلع على عيب قديم واراد الاجازة فانما

Mas'alah: Is it permissible to divide property before paying zakah on it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2741)

(الكلام الثاني) قال أصحابنا العراقيون تجوز القسمة قبل اخراج الزكاة بناء على أن الزكاة في الذمة أما إذا قلنا إنها تتعلق بالعين فلا تصح القسمة واعلم أنه يمكن تصحيح القسمة مع التفريع علي قول العين بأن يخرص الثمار عليهم ويضمنوا حق المساكين فلهم التصرف بعد ذلك وأيضا فانا حكينا في البيع قولين تفريعا علي التعلق فكذلك القسمة إذا جعلناها بيعا وان جعلناها افرازا فلا منع وجميع ما ذكرنا من المسألة فيما إذا لم يكن علي الميت دين فأما إذا مات وعليه دين وخلف علي ورثته نخيلا مثمرة فبدا الصلاح فيها بعد موته وقبل ان تباع في الدين ففى وجوب الزكاة علي الورثة

قولان حكاهما الشيخ أبو على (أحدهما) لا يجب لان ملكهم فيها غير مستقر في الحال إنما يستقر بعد قضاء الدين من غيره فأشبه ملك المكاتب لما لم يستقر إلا بتقدير أداء النجوم لم تجب الزكوة فيه قبل ذلك (وأصحهما) وهو الذى أورده الجمهور يجب لانها ملكهم ما لم تبع في الدين ألا ترى أن لهم أن يمسكوها ويقضوا الدين من موضع آخر فإذا ملكوا وهم من أهل الزكوة لزمهم الزكوة فعلي هذا القول في أنهم يزكون زكاة الخلطة والانفراد علي ما سبق فيها إذ لم يكن علي الميت دين

Mas'alah: What are the rulings on the immediate payment of zakah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=219)

فصل في أداء الزكاة يجب أداءها فورا بتمكن بحضور مال ومستحقيها وحلول دين مع قدرة, ـــــــ فصل في أداء الزكاة يجب أداءها أي الزكاة وإن كان عليه دين مستغرق حال لله أو لآدمي فلا يمنع الدين وجوب الزكاة في الأظهر. فورا ولو في مال صبي ومجنون حاجة المستحقين إليها. بتمكن من الأداء فإن أخر أثم وضمن إن تلف بعده نعم إن أخر لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أصلح لم يأثم لكنه يضمنه إن تلف كمن أتلفه أو قصر في دفع متلف عنه كأن وضعه في غير حرزه بعد الحول وقبل التمكن. ويحصل التمكن بحضور مال غائب سائر أو قار بمحل عسر الوصول إليه فإن لم يحضر لم يلزمه الأداء من محل آخر وإن جوزنا نقل الزكاة. وحضور مستحقيها أي الزكاة أو بعضهم فهو متمكن بالنسبة لحصته حتى لو تلفت ضمنها ومع فراغ من مهم ديني أو دنيوي كأكل وحمام. وحلول دين من نقد أو عرض تجارة مع قدرة على استيفائه بأن كان على ملئ حاضر باذل أو جاحد عليه بينة أو يعلمه القاضي أو قدر

Mas'alah: What is the ruling on advancing or delaying zakah payment?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=224)

لا تعجيلها لعامين وحرم تأخيرها وضمن إن تلف بعد تمكن. 2- وإعطاؤها لمستحقيها. ـــــــ لا قبل تمام نصاب في غير التجارة. ولا تعجيلها لعامين في الأصح. وله تعجيل الفطرة من أول رمضان. أما في مال التجارة فيجزئ التعجيل وإن لم يملك نصابا وينوي عند التعجيل كهذه زكاتي المعجلة. وحرم تأخيرها أي الزكاة بعد تمام الحول والتمكن. وضمن إن تلف بعد تمكن بحضور المال والمستحق أو أتلفه بعد حول ولو قبل التمكن كما مر بيانه.

Mas'alah: What is the chapter on paying zakah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=158)

باب أداء زكاة المال.

Mas'alah: When is paying zakah obligatory immediately?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=158)

تجب فورا إذا تمكن بحضور مال وآخذ وبجفاف وتنقية وخلو مالك من مهم وبقدرة على غائب قار أو حال وبزوال حجر فلس وتقررت أجرة قبضت لا صداق

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah immediately upon ability?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=158)

وتكفي عند عزلها وبعده. ـــــــــ باب أداء زكاة المال. هو أولى من تعبيره بفصل لعدم اندراجه في ترجمة الباب قبله "يجب" أي أداؤها "فورا" لأن حاجة المستحقين إليها ناجزة "إذا تمكن" من الأداء كسائر الواجبات ويحصل التمكن "بحضور مال" غائب سائر أو قار عسر الوصول له أو مال مغصوب أو مجحود أو دين مؤجل أو حال تعذر أخذه "و" حضور "آخذ" للزكاة من إمام أو ساع أو مستحق فهو أعم من تعبيره بالأصناف "وبجفاف" لثمر "وتنقية" لحب وتبر ومعدن "وخلو مالك من مهم" ديني أو دنيوي كصلاة وأكل وهذه الثلاثة من زيادتي "وبقدرة على غائب قار" بأن سهل الوصول له "أو" له استيفاء دين "حال" بأن كان على مليء حاضر باذل أو على جاحد وبه حجة وقولي قار من زيادتي "وبزوال حجر فلس" لأن الحجر به مانع من التصرف فالأداء إنما يجب على المزكي إذا تمكن "وتقررت أجرة قبضت" فلو آجر دارا أربع سنين بمائة دينار وقبضها لم يلزمه كل سنة إلا إخراج حصة ما تقرر منها فإن الملك فيها ضعيف لتعرضه للزوال بتلف العين المؤجرة فعلم أنه يحرم عليه التأخير بعد التمكن وتقرر الأجرة نعم له التأخير لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أفضل إن لم يشتد ضرر الحاضرين لكن لو تلف المال حينئذ ضمن "لا صداق" فلا يشترط تقرره بتشطير أو موت أو وطء وفارق الأجرة بأنها مستحقة في مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد كما مرت الإشارة إليه بخلاف الصداق ولهذا لا يسقط بموت الزوجة قبل الدخول وإن لم تسلم المنافع للزوج وتشطيره إنما يثبت بتصرف الزوج بطلاق ونحوه أما زكاة الفطر فموسعة بليلة العيد ويومه كما مر في بابها. "فإن أخر" أداءها بعد التمكن "وتلف المال"

كله أو بعضه "ضمن" بأن يؤدي ما كان يؤديه قبل التلف لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه وإن تلف قبل التمكن فلا ضمان لانتفاء تقصيره بخلاف ما لو أتلفه فإنه يضمن لتقصيره بإتلافه "وله" ولو بوكيله "أداؤها" عن المال الباطن وهو نقد وعرض وركاز والظاهر وهو ماشية وزرع وثمر ومعدن "لمستحقها إلا إن طلبها إمام عن" مال "ظاهر" فيجب أداؤها له وليس له طلبها عن الباطن إلا إذا علم أن المالك لا يزكي فعليه أن يقول له أدها وإلا فادفعها إلي وذكر الاستثناء من زيادتي وألحقوا بزكاة المال الباطن زكاة الفطر "و" له أداؤها بنفسه أو وكيله "لإمام" لأنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لأخذ الزكوات "وهو" أي أداؤها له "أفضل" من تفريقها بنفسه أو وكيله لأنه أعرف بالمستحقين "إن كان عادلا" فيها وإلا فتفريقه بنفسه أو وكيله أفضل من الأداء له وتفريقه بنفسه أفضل من تفريقه بوكيله. "وتجب نية" في الزكاة "كهذا زكاة أو فرض صدقة" أو صدقة مالي المفروضة وتمثيلي بزكاة أولى من تمثيله بفرض زكاة مالي لأن نية الفرض كالمال ليست بشرط لأن الزكاة لا تقع إلا فرضا وبه فارق ما لو نوى صلاة الظهر "ولا يكفي فرض مالي" لأنه يكون كفارة ونذرا "ولا صدقة مالي" لأنها لا تكون نافلة "ولا يجب" في النية "تعيين مال" مزكى عند الإخراج فلو ملك من الدراهم نصابا حاضرا أو نصابا غائبا فأخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغائب فله جعل المخرج عن الحاضر "فإن عينه لم يقع" أي المخرج "عن غيره" فلو كان نوى المخرج في المثال عن الغائب لم يكن.

وعند دفعها لإمام أو وكيل والأفضل أن ينويا عند تفريق أيضا وله أن يوكل فيها ولا تكفي نية إمام بلا إذن إلا عن ممتنع وتلزمه. ـــــــ له صرفه إلى الحاضر فإن نوى مع ذلك أنه إن بان المنوي تالفا فعن غيره فبان تالفا وقع عن غيره والمراد الغائب عن مجلسه لا عن البلد بناء على منع نقل الزكاة وهو المعتمد الآتي في كتاب قسم الزكاة

"وتلزم" أي النية "الولي عن محجوره" فلو دفع بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان وظاهر أن لولي السفيه مع ذلك أن يفرض النية له كغيره وتعبيري بالمحجور أعم من تعبيره بالصبي والمجنون "وتكفي" أي النية "عند عزلها" عن المال "وبعده" وهذا من زيادتي "وعند دفعها إمام أو وكيل والأفضل" لهما "أن ينويا عند تفريق أيضا" على المستحقين وذكر الأفضلية في حق الإمام من زيادتي وكذا قولي "وله أن يوكل فيها" أي في النية "ولا تكفي نية إمام" عن المزكي "بلا إذن" منه كغيره "إلا عن ممتنع" من أدائها فتكفي "وتلزمه" إقامة لها مقام نية المزكي وقولي بلا إذن من زيادتي.

Mas'alah: When is it obligatory to pay zakah immediately?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=830)

تنبيه: يجب أداء الزكاة فورا إذا تمكن من الأداء بحضور مال وآخذ للزكاة من إمام أو ساع أو مستحق، وبجفاف تمر وتنقية حب وخلو مالك من مهم ديني أو دنيوي كصلاة وأكل، وبقدرة على غائب قار أو على استيفاء دين حال، وبزوال حجر فلس وتقرير أجرة قبضت، ولا يشترط تقرير صداق بموت أو وطء. وفارق الأجرة بأنها مستحقة في مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد بخلاف الصداق، فإن أخر أداءها وتلف المال ضمن وله أداؤها لمستحقيها إلا إن طلبها إمام عن مال ظاهر فيجب أداؤها له، وله دفعها إلى الإمام بلا طلب منه، وهو أفضل من تفريقها بنفسه. . [حاشية البجيرمي] و

Mas'alah: What is the ruling on delaying the payment of zakah on wealth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=830)

قوله: (أداء الزكاة) أي زكاة المال، فيحرم تأخيرها بعد التمكن وتقرير الأجرة، أما زكاة الفطر فموسعة بليلة العيد ويومه

Mas'alah: What is the ruling on selling wealth that has a zakah obligation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=831)

قوله: (بطل في قدرها) وإن أبقى في الثانية قدرها؛ لأن حق المستحقين شائع، فأي قدر باعه كان حقه وحقهم، شرح المنهج.

Mas'alah: What is the ruling when only one of two zakah obligations is available?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=509)

(وإن وجد أحدهما) بماله (أخذ) وإن وجد شيء من الآخر إذ الناقص كالمعدوم

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah immediately?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=557)

)

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah immediately?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=557)

باب أداء زكاة المال) هو أولى من تعبيره بفصل لعدم اندراجه في ترجمة الباب قبله (يجب) أي أداؤها (فورا) لأن حاجة المستحقين إليها ناجزة (إذا تمكن) من الأداء كسائر الواجبات ويحصل التمكن (

Mas'alah: What is the chapter on paying zakah on wealth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=557)

[باب أداء زكاة المال]

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of paying zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=557)

(باب أداء زكاة المال) أي حكم الأداء من كونه فوريا أو لا. فالمراد بأدائها إخراجها فهذا الباب في وجوب الإخراج والباب الذي قبله في لزومها وثبوتها في الذمة ولا يلزم من ذلك وجوب الإخراج لأنه لا يجب إلا بالتمكن فالمراد بالأداء الدفع لا الأداء بالمعنى المصطلح عليه

Mas'alah: How does the obligation to pay zakah relate to the chapter on paying it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=557)

(قوله: لعدم اندراجه) وأجاب م ر عن الأصل بأن الأداء هنا يترتب على الوجوب الذي عبر به فيما قبله إلا أنه لا يمنع الأولوية.

Mas'alah: When must zakah be paid immediately for a traveling owner?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=557)

(قوله: سائر) أي ما لم يكن المالك، أو وكيله مسافرا معه وإلا وجب الإخراج في الحال وعلى هذا يحمل قولهم: في قسم الصدقات إن كان ببادية صرف إلى فقراء أقرب البلاد إليه. اهـ. س ل.

Mas'alah: When is it permissible to delay payment of zakah on rent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=558)

وتقررت أجرة قبضت) فلو آجر دارا أربع سنين بمائة دينار وقبضها لم يلزمه كل سنة إلا إخراج حصة ما تقرر منها فإن الملك فيها ضعيف لتعرضه للزوال بتلف العين المؤجرة فعلم أنه يحرم عليه التأخير بعد التمكن وتقرر الأجرة نعم له التأخير لانتظار

قريب، أو جار، أو أحوج، أو أفضل إن لم يشتد ضرر الحاضرين لكن لو تلف المال حينئذ ضمن)

Mas'alah: What is the meaning of delaying zakah for a relative?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=558)

(قوله: حينئذ) أي حين إذ أخر لانتظار القريب.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing human debts over zakah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=906)

قدم حق الآدمي جزما كما قاله الرافعي في باب كفارة اليمين وإلا قدمت جزما كما قاله الرافعي هنا.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to pay zakah immediately?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=906)

(باب أداء زكاة المال) هو أولى من تعبيره بفصل لعدم اندراجه في ترجمة الباب قبله (يجب) أي أداؤها (فورا) ؛ لأن حاجة المستحقين إليها ناجزة (إذا تمكن) من الأداء

كسائر الواجبات ويحصل التمكن (بحضور مال) غائب سائر أو قار عسر الوصول إليه أو مال مغصوب أو مجحود أو دين مؤجل أو حال تعذر أخذه (و) حضور (آخذ) للزكاة من إمام أو ساع أو مستحق فهو أعم من تعبيره بالأصناف (وبجفاف) لثمر (وتنقية) لحب وتبر ومعدن (وخلو مالك من مهم) ديني أو دنيوي كصلاة وأكل وهذه الثلاثة من زيادتي (وبقدرة على غائب قار) بأن سهل الوصول له (أو) على استيفاء دين (حال) بأن كان على مليء حاضر باذل أو على جاحد وبه حجة وقولي قار من زيادتي (وبزوال حجر فلس) ؛ لأن الحجر به مانع من التصرف فالأداء إنما يجب على المزكي إذا تمكن. [حاشية الجمل] تقييد هذا التفصيل بما إذا لم تتعلق الزكاة بالعين بأن لم يكن النصاب ولا بعضه موجودا وإلا بأن تعلقت بالعين بأن كان النصاب أو بعضه موجودا قدمت مطلقا أي لا فرق بين أن يكون محجورا عليه أم لا اهـ. من شرح م ر. (قوله: قدم حق الآدمي) أي بخلاف ما لو اجتمع على حي مع حق الآدمي حرية فإنه يسوى بينهما كما نص عليه في الأم نقله في حواشي شرح الروض في باب الجزية قبيل الباب الثالث من كتاب الأيمان اهـ. شوبري (قوله: وإلا قدمت جزما) أي على دين الآدمي ولو اجتمعت الزكاة وحقوق الله وضاق المال عنها قسطت إن أمكن كما فعل به فيما لو اجتمعت في التركة كما تقدم اهـ. ع ش على م ر وفي الشوبري ولو اجتمع عليه زكاة وحج فوري فيظهر تقديمه على الغرماء كما صرحوا به فيمن مات ولم يف ماله بالحقين نقله في حواشي شرح الروض في باب الفلس اهـ. . [باب أداء زكاة المال] (باب أداء زكاة المال) أي باب حكم الأداء من كونه فوريا أو لا ومن كونه بنفسه أو بوكيله للمستحقين أو للحاكم ومن وجوب النية فيه. اهـ شيخنا (قوله: أي أداؤها) المراد بالأداء الدفع لا الأداء بالمعنى المصطلح عليه؛ لأن الزكاة لا وقت لها محدود حتى تصير قضاء بخروجه اهـ. ع ش على م ر (قوله: بحضور مال) أي وإن عسر الوصول إليه مع كونه حاضرا لاتساع البلد أو ضياع المفتاح اهـ. من شرح م ر وع ش عليه

وهذا تعميم في المال الحاضر بالفعل وأما قول الشارح غائب سائرا وقارا. . . إلخ فهو بيان لحال المال قبل حضوره وبيان لمحل اشتراط حضوره أي إنما يشترط حضوره إذا كان في حال غيبته في وقت الوجوب سائرا في السفن أو القوافل أو قارا ماكثا في محل غيبته كما لو كان المالك وقت الوجوب بمصر، والمال مستقر بمكة مثلا وقوله: عسر الوصول له محترزه سيأتي في قوله وبقدرة على غائب قار أي إن المال إذا كان وقت الوجوب قارا وسهل الوصول إليه لا يشترط في التمكن حضوره بالفعل بل سهولة الوصول إليه كافية في التمكن فيجب على الفور إخراج زكاته مع أنه غائب تأمل اهـ. شيخنا وفي ق ل على الجلال قوله: بحضور مال أي بحضور المال إليه أو بحضوره عند المال ولو تقديرا اهـ. (قوله: سائرا) أي ما لم يكن المالك أو وكيله مسافرا معه وإلا وجب الإخراج في الحال وعلى هذا يحمل قولهم في قسم الصدقات إن كان ببادية صرف إلى فقراء أقرب البلاد إليه اهـ. سلطان (قوله: أو حال تعذر أخذه) بأن كان على معسر أو مليء ولم تقم عليه حجة بخلاف ما إذا لم يتعذر أخذه بأن كان على مليء باذل حاضر أو على جاحد وبه حجة فإنها تجب فيه الزكاة فورا وإن لم يأخذه؛ لأنه قادر على أخذه كما سيأتي في قوله أو على استيفاء دين حال فهو محترز ما هنا. اهـ شيخنا (قوله: أو مستحق) ولا يكفي حضور المستحقين وحدهم حيث وجب الصرف إلى الإمام بأن طلبها عن الأموال الظاهرة كما سيأتي فلا يحصل التمكن بذلك فلو حضر بعض مستحقيها فلكل حكمه حتى لو تلف المال ضمن حصتهم اهـ. شرح م ر. (قوله: أيضا أو مستحق) ظاهره وإن لم يطلبوه ولعل الفرق بين هذا وبين دين الآدمي حيث لا يجب دفعه إلا بالطلب أن الدين لزم ذمة المدين باختياره ورضاه فتوقف وجوب دفعه على طلبه بخلاف ما هنا فإنه وجب له بحكم الشرع ودلت القرينة على احتياجه إذ الفرض أنه فقير فلم يتوقف وجوب دفعه على طلب. اهـ. ع ش على م ر (قوله: بأن سهل الوصل إليه) تصوير للقدرة على الغائب (قوله: أو على استيفاء دين) حال وسيأتي

تعلق الزكاة بعين المال فعليه يملك المستحقون من الدين ما وجب لهم ومع ذلك يدعي المالك بالكل ويحلف عليه؛ لأن له ولاية القبض ومن ثم لا يحلف أنه له مثلا بل أنه يستحق قبضه قاله السبكي ولا يجوز جعل دينه على معسر من زكاته إلا إن قبضه منه ثم نواها قبل الأداء إليه أو معه أو يعطيه من زكاته ثم يردها إليه عن دينه من غير شرط اهـ. حج (قوله: بأن كان على مليء. . . إلخ) تصوير للقدرة على استيفاء الدين الحال (قوله: وبزوال حجر فلس) بخلاف حجر السفه لا يشترط زواله بل يخرج الولي كما مر. اهـ شيخنا (قوله: أيضا وبزوال حجر فلس) أي، والزكاة متعلقة بالذمة وإلا قدمت على الغرماء ولا يحتاج إلى زوال الحجر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah for a dower debt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=907)

(لا صداق) فلا يشترط تقرره [حاشية الجمل] شوبري (قوله: وتقررت أجرة) عطف على قوله إذا تمكن كما أشار إليه الشارح بقوله فالأداء إنما يجب. . . إلخ اهـ. شوبري (قوله: قبضت) أي أو لم تقبض وكانت على مقر مليء باذل أو بها حجة فقبضها ليس بقيد لما مر أنها تجب في الدين. اهـ شيخنا فقول بعضهم إنما قيد بالقبض لأجل وجوب الإخراج ليس بظاهر (قوله: لم يلزمه كل سنة. . . إلخ) عبارة المحرر فيخرج عند تمام الأولى زكاة خمسة وعشرين لسنة وعند تمام الثانية زكاة خمسة وعشرين لسنة وخمسة وعشرين لسنتين وعند تمام السنة الثالثة زكاة خمسين لسنة وخمسة وعشرين لثلاث سنين، وعند تمام الرابعة زكاة خمسة وسبعين لسنة وخمسة وعشرين لأربع سنين اهـ. بحروفه فالواجب في السنة الأولى نصف دينار وثمن دينار وفي الثانية ثلاثة أنصاف

دينار وثلاثة أثمان دينار، وفي الثالثة خمسة أنصاف، وخمسة أثمان، وفي الرابعة سبعة أنصاف وسبعة أثمان فإذا جمعت الأنصاف صارت ستة عشر نصفا بثمانية دنانير وإذا جمعت الأثمان صارت ستة عشر ثمنا بدينارين تأمل اهـ. من خط شيخنا ح ف وقوله: وعند تمام السنة الثانية زكاة خمسة وعشرين لسنة وهي التي زكاها أولا؛ لأن الفرض أنها باقية عنده وقوله: وخمسة وعشرين لسنتين وهي التي تقررت بتمام السنة الثانية فيزكيها زكاة سنتين؛ لأن الفرض أنه مالك لها من حين القبض وأن الزكاة واجبة فيها من حينئذ لكن وجوب الإخراج مقيد بالتقرر، وقوله: زكاة خمسين لسنة وهي ما تقرر بتمام السنتين الأوليين وقوله: وخمسة وعشرين لثلاث سنين وهي المتقررة بتمام السنة الثالثة؛ لأنه مالك لها من حين القبض ولم يزكها قبل تأمل (قوله: لتعرضه للزوال بتلف العين المؤجرة) فلو انهدمت الدار في أثناء المدة انفسخت الإجارة فيما بقي وتبين استقرار ملكه على قسط الماضي، والحكم في الزكاة كما مر وعن الماوردي

والأصحاب كما في المجموع أنه لو كان أخرج زكاة جميع الأجرة قبل الانهدام لم يرجع بما أخرجه منها عند استرجاع قسط ما بقي؛ لأن ذلك حق لزمه في ملكه فلم يكن له الرجوع به على غيره اهـ. شرح م ر. ولو أسلم نصاب نقد في زكوي وأقبضه وتم حول قبل قبض المسلم فيه فعلى المسلم إليه زكاة رأس المال لاستقرار ملكه بقبضه اهـ. عباب. وعبارة شرح الروض عن المجموع لم يرجع بما أخرجه منها عند استرجاع قسط ما بقي؛ لأن ذلك حق لزمه في ملكه فلم يكن له الرجوع به على غيره اهـ. وكأن المراد أنه إذا رجع عليه المستأجر بقسط ما بقي من المدة لا يرجع عليه بقسط ما يسترجعه من الزكاة بأن يحسبه عليه فليتأمل اهـ سم (قوله: فعلم أنه يحرم عليه التأخير. . . إلخ) أي علم من قوله يجب فورا وكان الأولى ذكر هذه العبارة عند قول المتن فإن أخر وتلف المال ضمن كما لا يخفى وقوله: نعم له التأخير أي من وقت الفضيلة وقوله: لكن لو تلف المال حينئذ أي حين التأخير لهذه الأغراض ضمن أي

لحصول الإمكان وإنما أخر لغرض نفسه فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة اهـ شرح م ر (قوله: لانتظار نحو قريب) أي لا تلزمه نفقته ومحل ذلك إذا كان المستحقون غير محصورين فإن كانوا محصورين فلا تأخير؛ لأنهم يملكون ذلك بتمام الحول اهـ. برماوي (قوله: إن لم يشتد ضرر الحاضرين) أي وإلا حرم التأخير؛ لأن دفع ضررهم فرض فلا يجوز تركه لحيازة الفضيلة انتهى ح ل ويصدق الفقراء في دعواهم ما لم تدل قرينة على كذبهم اهـ. ع ش على م ر. (قوله: لا صداق) عبارة أصله مع شرح م ر ولو أصدقها نصاب سائمة معينا لزمها زكاته إذا تم حول من الإصداق وخرج بالمعين ما في الذمة فلا زكاة؛ لأن السوم لا يثبت في الذمة كما مر بخلاف إصداق النقدين تجب فيهما الزكاة وإن كانا في الذمة فإذا طلقها قبل الدخول بها وبعد الحول رجع في نصف الجميع شائعا إن أخذ الساعي الزكاة من غير العين المصدقة أو لم يأخذ شيئا فإن طالبه الساعي بعد الرجوع وأخذها منه أو كان قد أخذها منها قبل الرجوع في بقيتها رجع أيضا بنصف قيمة المخرج وإن طلقها قبل الدخول وقبل تمام الحول عاد إليه نصفها ولزم كلا منهما نصف شاة عند تمام حوله إن دامت الخلطة وإلا فلا زكاة على واحد منهما لعدم تمام النصاب. واعلم أن محل الوجوب عليها حيث علمت بالسوم كما علم مما مر أن قصد السوم شرط، ولو طالبته المرأة فامتنع كان كالمغصوب قاله المتولي وعوض الخلع، والصلح عن دم العمد كالصداق ولا

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakah payment after being able to pay?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=472)

وتأخير الزكاة) أي أدائها (بعد التمكن) وقد تقدم (يوجب الضمان) لها (إن تلف المال)

المزكى لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه (ولو تلف قبل التمكن) بعد الحول (فلا ضمان لانتفاء التقصير (ولو تلف بعضه) قبل التمكن وبقي بعضه (فالأظهر أنه يغرم قسط ما بقي) والثاني لا شيء عليه بناء على أن التمكن شرط للوجوب، فإذا تلف واحد من خمس من الإبل قبل التمكن ففي الباقي أربعة أخماس شاة على الأول ولا شيء على الثاني (وإن أتلفه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة) لتقصيره بإتلافه (

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment of zakah when able to pay?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=703)

ومن وجبت عليه الزكاة، وقدر على إخراجها، لم يجز له تأخيرها (4) ؟ فإن آخر إخراجها مع القدرة ضمنها ولا تسقط عنه بتلف المال، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: تسقط بتلف المال، ولا تصير مضمونة عليه. وقال أكثر (أصحابه) (5) : إذا طالبه الإمام بها فلم يدفعها فهلك المال، ضمنها. وقال أبو سهل الزجاجي (6) من أصحابه: لا يضمنها أيضا. (1) لأنها عبادة، فلا تتأدى إلا بالاختيار تحقيقا لمعنى الابتلاء، ولا اختيار لهما لعدم العقل، "الهداية" مع "فتح القدير" 1/ 483. (2) (حتى تجب) : في ب، ج، وفي أهل يجب. (3) أي حيا. (4) لأنه حق يجب صرفه إلى الآدمي، توجهت المطالبة بالدفع إليه، فلم يجز له التأخير كالوديعة إذا طالب بها صاحبها. (5) (أصحابه) : في أ، ب، وهو الصحيح، وفي ج: أصحابنا. (6) أبو سهل الزجاجي: صاحب كتاب "الرياض" ، درس على أبي الحسن =

Mas'alah: What is the description of ability to pay zakah and its rulings?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=724)

وصفة الإمكان: أن يقدر على (الدفع) (1) إلى الإمام، أو نائبة، أو المختصين في الأموال الباطنة، وكذا الأموال الظاهرة، إذا جوزنا أن (1) (الدفع) : في ب، جـ، وفي ألرفع.

يفرق بنفسه، وعلى القول الآخر (أن يقدر على الإمام) (1) أو نائبه. فإن كان عنده خمس من الإبل، فهلك منها واحدة بعد الحول وقبل التمكن من الأداء، وقلنا بقوله القديم، لم يجب عليه شيء، وإن قلنا بالجديد، سقط عنه خمس شاة. فإن كان عنده ماشية فتوالدت بعد تمام الحول وقبل (الإمكان) (2) ففيه طريقان: أحدهما: أنه يبني على القولين، فإن قلنا بقوله القديم، ضمت السخال إلى الأمهات وهو قول مالك. وإن قلنا بالجديد: استأنف الحول عليها. والطريق الثاني: أنها على (قولين) (3) من غير بناء على القولين. أحدهما: يضم (4) . والثاني: لا يضم وهو الصحيح. وهل تجب الزكاة في الذمة، أو في العين؟ فيه قولان: (1) (أن يقدر على الإمام) : في ب، جـ، وفي أ: (إذا لم يقدر على الإتمام) . (2) (الإمكان) : في أ، ب، وفي جـ: إمكان الأداء. (3) (قولين) : في أ، ب، وفي جـ: القولين. (4) تضم الأولاد إلى ما عنده لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يديه" ، والسخلة التي يروح بها الراعي على يديه لا تكون إلا بعد الحول، وأما ما تولد قبل الحول فإنه بعد الحول يمشي بنفسه، أنظر "المهذب" مع "المجموع" 5/ 339.

قال في القديم: تجب في الذمة، أو في العين؟ فيه قولان: قال في القديم: تجب في

الذمة وجزء من المال مرتهن بها (1) . وقال في الجديد: وهو الأظهر. إنها استحقاق جزء من المال، فيملك أهل السهمان قدر الفرض من المال (غير أن له) أن يؤدي من غيره، وهو قول مالك. وذكر في "الحاوي" على قوله الجديد: في كيفية (وجوب) الزكاة في العين قولين: أحدهما: وجوب استحقاق ملك وشركة. والثاني: وجوب مراعي لا وجوب ملك كتعلق أرش الجناية بالرقبة، وهذا ليس بمعروف على المذهب. وقال أبو حنيفة: تتعلق الزكاة بالعين كتعلق أرش الجناية بالرقبة الجانية ولا يزول ملكه عن شيء من المال إلا بالدفع إلى المستحق، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. ومذهب أبي حنيفة: يخالف القولين جميعا، لأنها لا تجب عنده في الذمة، ولا يزول بها ملكه عن شيء من المال. (1) أنها لو كانت واجبة في العين، لم يجزء أن يعطي حق الفقراء من غيرها كحق المضارب والشريك، أنظر "المهذب" مع "المجموع" 5/ 341.

Mas'alah: What is the ruling if a person dies before paying zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=863)

ومن وجبت عليه زكاة، ومات قبل الأداء، وجب ضمانها في تركته. وقال أبو حنيفة: يسقط بالموت. (1) ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة المحدث الثقة، قاضي أبي جعفر المنصور على سواد الكوفة، وهو فقيه أهل الكوفة، توفي سنة 244 هـ "التهذيب" للنووي 1/ 271، 272. (2) (إليه دون) : في ب، جـ، وفي أ: (اليدون) . (3) (ظاهره الفقر) : في ب، جـ، وفي أ: ظاهر بالفقر.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah immediately?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=507)

فصل (في أداء الزكاة) (يجب أداءها) أي الزكاة، وإن كان عليه دين مستغرق حال لله أو لآدمي، فلا يمنع الدين وجوب الزكاة – في الاظهر – (فورا) ولو في مال صبي ومجنون، حاجة المستحقين إليها (بتمكن) من الاداء. فإن أخر أثم، وضمن، إن تلف بعده. نعم، إن أخر لانتظار قريب، أو جار، أو أحوج، أو أصلح، لم يأثم، لكنه يضمنه إن ـــــــ فصل في أداء الزكاة أي في بيان حكم الأداء من كونه فوريا أو لا، والمراد بالأداء: دفع الزكاة لمستحقيها. وبالزكاة: زكاة المال – كما قيد به في المنهج وغيره – لأن غالب ما يأتي في هذا الفصل من الأحكام يتعلق بها. (قوله: يجب أداؤها) أي على من وجدت فيه الشروط السابقة. (قوله: وإن كان الخ) غاية في الوجوب. (وقوله: عليه) أي على من بيده نصاب، وهو مستكمل للشروط المارة. فالضمير يعود على معلوم من السياق. (وقوله: دين مستغرق) أي للنصاب الذي بيده. (وقوله: حال) ومثله المؤجل بالأولى. (وقوله: لله) متعلق بمحذوف صفة لدين، أي دين حال ثابت لله تعالى: ككفارة ونذر. (وقوله: أو لآدمي) أي كالقرض. (قوله: فلا يمنع الدين وجوب الزكاة) أي لإطلاق النصوص الموجبة لها، ولأن مالك النصاب نافذ التصرف فيه. والفرق بين زكاة المال – حيث أن الدين لا يمنعها – وزكاة الفطر – حيث إن الدين يمنعها على المعتمد عند ابن حجر، وشيخ الإسلام كما مر – أن الأولى متعلقة بعين المال فلم يصح الدين مانعا لها لقوتها. بخلاف الثانية، فإنها طهرة للبدن، والدين يقتضي حبسه بعد الموت. ولا شك أن رعاية المخلص عن الحبس مقدمة على رعاية المطهر. (وقوله: في الأظهر) أي أظهر الأقوال: ثانيها يمنع مطلقا. ثانيها يمنع في المال الباطن، وهو النقد والعرض، دون الظاهر، وهو المواشي والزروع والثمار. (قوله: فورا) أي لأنه

حق لزمه، وقدر على أدائه، ودلت القرينة على طلبه، وهي حاجة الأصناف. نهاية. (قوله: ولو في مال صبي ومجنون) غاية للفورية، لا لأصل الوجوب. أي يجب إخراجها على الفور، ولو كانت في مال صبي ومجنون. وبه يندفع ما يقال أن هذا مكرر مع قوله في أول الباب: تجب على كل مسلم ولو غير مكلف. وحاصل الدفع أن ما هنا مأخوذ غاية للفورية، وما هناك مأخوذ غاية للوجوب. والمخاطب بإخراجها الولي، فإن أخر أثم، ويلزم المولى إخراجها إذا كمل – كما نص عليه في التحفة – وعبارتها: ولو أخرها المعتقد للوجوب أثم، ولزم المولى – ولو حنفيا فيما يظهر – إخراجها إذا كمل. اه. (قوله: لحاجة المستحقين إليها) علة للفورية: أي إنما وجبت على الفور لاحتياج المستحقين إليها: أي فورا. وكان الأولى زيادته، وإن كان معلوما. وعبارة شرح المنهج: لأن حاجة المستحقين إليها ناجزة. اه. (قوله: يتمكن من الأداء) متعلق بيجب، وهو شرط في أدائها على الفور. أي إنما يجب على الفور إذا تمكن منه، وذلك لأن التكليف بدون التمكن تكليف بما لا يطاق، أو بما يشق. نعم، أداء زكاة الفطر موسع بليلة العيد ويومه – كما مر. (قوله: فإن أخر) أي الأداء، وهو مفهوم قوله فورا. (قوله: أثم) أي بتأخيره. (قوله: وضمن) أي حق المستحقين، بأن يدفع ما كان يدفعه عند وجود المال. (قوله: أن تلف) أي المال. (قوله: بعده) أي التمكن، وهو متعلق بكل من أخر وتلف، أي أخر بعد

تلف، كمن أتلفه، أو قصر في دفع متلف عنه، كأن وضعه في غير حرزه بعد الحول، وقبل التمكن. ويحصل التمكن (بحضور مال) غائب سائر أو قار بمحل عسر الوصول إليه، فإن لم يحضر لم يلزمه الاداء من محل آخر، وإن جوزنا نقل الزكاة (و) حضور (مستحقيها) أي الزكاة، أو بعضهم، فهو متمكن بالنسبة لحصته، حتى لو تلفت ضمنها. ومع فراغ من مهم ديني أو دنيوي – كأكل، وحمام – (وحلول دين) من نقد، أو عرض

تجارة ـــــــ التمكن، وتلف بعده. واحترز به عما إذا أخر لكونه غير متمكن: فلا يأثم به، أو تلف المال وهو غير متمكن فلا يضمن حق المستحقين. (قوله: نعم، الخ) استدراك من قوله أثم. (قوله: لانتظار قريب) أي لا تلزمه نفقته. (قوله: لم يأثم) محله ما لم يشتد ضرر الحاضرين، وإلا أثم بالتأخير، لأن دفع ضررهم فرض، فلا يجوز تركه لحيازة الفضيلة. (قوله: لكنه لضمنه إن تلف) أي بآفة سماوية. (قوله: كمن أتلفه) الكاف للتنظير، أي نظير من أتلف المال الذي وجبت فيه الزكاة، فإنه يضمن حق المستحقين، سواء كان المتلف له المالك أم غيره، لكنه يلزم غيره بدل قدر الزكاة. (وقوله: أو قصر الخ) أي أو تلف بنفسه، لكنه قصر في دفع المتلف عنه فيضمن حق المستحقين أيضا. وخرج بذلك ما إذا لم يقصر، فلا يضمن ذلك سواء كان التلف بعد الحول وقبل التمكن، أم قبله. (وقوله: عنه) متعلق بدفع. (قوله: كأن وضعه في غير حرزه) تمثيل لتقصيره في دفع المتلف. (قوله: بعد الحول) متعلق بكل من أتلف ومن قصر. (قوله: ويحصل التمكن) أي من الأداء، وهو دخول على المتن. (قوله: بحضور مال) متعلق بيحصل. (قوله: سائر) صفة ثانية لمال. وإسناد السير إليه على سبيل المجاز العقلي. ومحل اشتراط حضوره ما لم يكن المال أو وكيله مسافرا معه، وإلا وجب الإخراج في الحال. (قوله: أو قار بمحل) أي ثابت في محل، وهو ضد السائر. (قوله: عسر الوصول إليه) أي إلى ماله القار، والجملة صفة لقار. واحترز به عما إذا سهل الوصول إليه – بأن أمن الطريق – فإنه يجب عليه أداء زكاته إذا مضى زمن يمكن أن يحضره فيه، وإن لم يحضره بالفعل فالمدار على القدرة. أفاده بجيرمي. (قوله: فإن لم يحضر) أي المال الغائب. (قوله: لم يلزمه) أي المالك. (وقوله: الأداء من محل آخر) أي أداء الزكاة عن المال الغائب في موضع آخر غير موضع المال، وإنما لم يلزم أداء الزكاة عنه لاحتمال تلفه قبل وصوله إليه. قال في المغنى: نعم، إن مضى بعد تمام الحول مدة يمكن المضي إلى الغائب فيها صار متمكنا – كما قاله السبكي – ويجب

عليه الإعطاء. اه. (قوله: وإن جوزنا نقل الزكاة) غاية لعدم لزوم أداء الزكاة في محل آخر، أي لا يلزمه إذا لم يحضر ذلك، وإن جرينا على القول الضعيف بجواز نقل الزكاة. (قوله: وحضور مستحقيها: أي الزكاة) أي مستحقي قبضها، وهم من تدفع له الزكاة من إمام أو ساع أو مستحقها، ولو في الأموال الباطنة لاستحالة الإعطاء من غير قابض، ولا يكفي حضور المستحقين وحدهم، حيث وجب الصرف إلى الإمام بأن طلبها من الأموال الظاهرة، فلا يحصل التمكن بذلك: نهاية. بتصرف. (قوله: أو بعضهم) معطوف على مستحقيها، أي أو حضور بعض المستحقين. قال ع ش: ويكفي في التملك حضور ثلاثة من كل صنف وجد. اه. (قوله: فهو) أي من وجبت عليه الزكاة. (وقوله: متمكن) أي من الأداء. (وقوله: بالنسبة لحصته) أي البعض. (قوله: ضمنها) أي حصة البعض الحاضر. (قوله: ومع فراغ) معطوف على بحضور مال، والأولى: التعبير بالباء الجارة بدل مع، أي ويحصل التمكن بما ذكر، وبخلو المالك من مهم ديني – كصلاة – أو دنيوي – كأكل وحمام – ويعتبر ما ذكر كله بعد جفاف في الأثمار، وتنقية من نحو تبن في حب، وتراب في معدن. (قوله: وحلول دين) معطوف على بحضور مال. والواو بمعنى أو، أي ويحصل التمكن بحضور مال، أو بحلول دين له على آخر. (قوله: من نقد أو عرض تجارة) بيان للدين الذي تتعلق به الزكاة. وخرج به المعشرات والسائمة، فلا زكاة فيهما إذا كانتا دينا، وذلك لأن علة الزكاة في

المعشرات: الزهو في ملكه، ولم يوجد. وفي الماشية: السوم والنماء، ولا سوم ولا نماء فيما في الذمة، بخلاف النقد، فإن علة الزكاة فيه النقدية، وهي حاصلة مطلقا في المعينة وفيما في الذمة. وعبارة المنهاج مع شرح الرملي: والدين إن كان ماشية لا للتجارة – كأن أقرضه أربعين شاة، أو أسلم إليها فيها ومضى عليه حول قبل قبضه، أو كان غير لازم كمال كتابة – فلا زكاة فيه، لأن السوم في الأولى شرط، وما في الذمة لا يتصف بالسوم، ولأنها إنما تجب في

(مع قدرة) على استيفائه، بأن كان على ملئ حاضر باذل، أو جاحد عليه بينة، أو يعلمه القاضي، أو قدر هو على خلاصه، فيجب إخراج الزكاة في الحال، وإن لم يقبضه، لانه قادر على قبضه. أما إذا تعذر استيفاؤه بإعسار، أو مطل، أو غيبة، أو جحود ولا بينة، فكمغصوب فلا يلزمه الاخراج إلا إن قبضه. وتجب الزكاة في مغصوب وضال، لكن لا يجب دفعها إلا بعد تمكن بعوده إليه.)

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakah after the haul is complete?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=519)

(وحرم) تأخيرها – أي الزكاة – (بعد تمام الحول والتملك) وضمن إن تلف بعد تمكن، بحضور المال والمستحق، أو أتلفه بعد حول ولو قبل التمكن. كما مر بيانه.

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of selling fruit before zakah is paid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2613)

واعلم أن الأصحاب من العراقيين– كأبي الطيب والبندنيجي وابن الصباغ، وغيرهم– قالوا في هذه المسألة والصورة كما ذكرنا إن البيع هل يبطل في نصيب الفقراء أو يصح؟ قولان سواء قلنا إن الزكاة تجب في الذمة [و] العين مرتهنة بها أو تجب في العين بمعنى أن الفقراء ملكوا من المال قدر الفرض، ووجهوا البطلان بأنا إن قلنا: إن الزكاة وجبت في الذمة فقدر الفرض من المال مرتهن بها وبيع المرهون لا يجوز، وإن

قلنا: إنها وجبت في العين بالمعنى الذي ذكرناه الذي لا يعرفون غيره، فبيع مال الغير لا يجوز. ووجهوا الصحة: بأنا إن قلنا: إنها تجب في الذمة وقدر الفرض من المال مرتهن بها فذاك تعلق طرأ بغير رضاه فلم يمنع من بيعه؛ كتعلق الجناية برقبة عبده، وإن قلنا: إنها تجب في العين كما ذكرنا فملك الفقراء كلا ملك، فإن ثمرة الملك ثابتة لرب المال وملكهم غير مستقر بدليل أن لرب المال إسقاطه بإخراج الزكاة من غيره [بغير رضاهم فكذلك بالبيع؛ لأن به يصير ملتزما للإخراج من غيره] .

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who committed a crime before zakah is paid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2613)

قال ابن الصباغ: والأول أقيس؛ لما ذكرنا، قال: وقول من صار إلى الأول أن بيع العبد الجاني صحيح، ممنوع، وقول من صار إلى الثاني أن ملكهم غير مستقر، مسلم، لكن ليس لرب المال إسقاطه من العين قبل الدفع وإنما يسقط بدفع الزكاة، وإذا قلنا بهذا فهل يبطل البيع فيما عدا نصيب الفقراء أو [يصح؟ فيه قولا تفريق الصفقة. وإن قلنا بمقابله صح فيما عدا نصيب الفقراء] من طريق الأولى.

Mas'alah: Is it permissible to delay paying zakah when one is able to pay?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2770)

قال: ومن وجبت عليه الزكاة وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها؛ لأنه حق وجب عليه، وقدر على أدائه مع قيام القرينة الدالة على طلبه، [وهي] تنجز حاجات الأصناف؛

فتعين عليه أداؤه على الفور؛ كما لو كان عليه دين حال وعنده عين، طلب ذلك ربه أو وكيله، ولا عذر في تأخيره. أو نقول: الزكاة فرض يتكرر وجوبه في كل عام مرة؛ فوجب أن يكون عند التمكن من أدائه على الفور كالصيام.

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakah after being able to pay it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=664)

وتأخير الزكاة بعد التمكن يوجب الضمان، وإن تلف المال، ولو تلف قبل التمكن فلا، ولو تلف بعضه فالأظهر أنه يغرم قسط ما بقي. [مغني المحتاج] كذلك، وإن قاله الأذرعي فيه وقفة (ومتى ثبت) الاسترداد (والمعجل تالف وجب ضمانه) بالمثل إن كان مثليا، وبالقيمة إن كان متقوما؛ لأنه قبضه لغرض نفسه. (والأصح) في المتقوم (اعتبار قيمته يوم) أي وقت (القبض) ؛ لأن ما زاد عليها حصل في ملك القابض فلا يضمنه، والثاني قيمته وقت التلف؛ لأنه وقت انتقال الحق إلى القيمة، وفي معنى تلفه البيع ونحوه (و) الأصح (أنه لو وجده ناقصا) نقص أرش صفة كالمرض والهزال حدث قبل سبب الرد (فلا أرش) له؛ لأنه حدث في ملكه فلا يضمنه كالأب إذا رجع في الموهوب ناقصا، والثاني له أرشه؛ لأن جملته مضمونة فكذلك جزؤه وليس كالهبة، فإن جملتها غير مضمونة فجزؤها أولى. أما نقص الجزء كتلف شاة من شاتين فإنه يرجع ببدل التالف قطعا كما في المجموع والكفاية (و) الأصح (أنه لا يسترد زيادة منفصلة) كلبن وولد حدثت قبل وجوب سبب الاسترداد؛ لأنها حدثت في ملكه واللبن في الضرع ونحو الصوف على ظهر الدابة كالمنفصل حقيقة؛ لأنه منفصل حكما، والثاني: يستردها مع الأصل؛ لأنه تبين أنه لم يقع الموقع. أما لو حل النقص أو الزيادة المنفصلة بعد

وجود سبب الرجوع أو كان القابض حال القبض غير مستحق فيجب الأرش، ويسترد الزيادة كما قاله الإمام وجزم به في الكفاية، واحترز بالمنفصلة عن المتصلة كالسمن والتعليم فإنها تتبع الأصل، ولو وجد المعجل بحاله وأراد القابض أن يرد بدله ولم يرض المالك ففيه الخلاف في القرض كما قاله الشيخان، فيكون الأصح إجابة المالك، وتعبيره بالأصح يقتضي إثبات الخلاف وقوته، وعبر في الروضة بالمذهب الذي قطع به الجمهور، ونص عليه الشافعي، وقيل: وجهان. (وتأخير) أداء (الزكاة بعد التمكن) وقد تقدم (يوجب الضمان) لها وإن لم يأثم كأن أخر لطلب الأفضل كما مرت الإشارة إليه (وإن تلف المال) المزكى أو أتلف لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه. تنبيه: قال الإسنوي: وهذه المسألة وجميع ما بعدها لا تعلق له بالتعجيل، فكان ينبغي إفراده بفصل كما في المحرر وفي جعله التلف غاية نظر، فإن ذلك هو محل الضمان. وأما قبل التلف فيقال: وجب الأداء ولا يحسن فيه القول بالضمان فكان ينبغي إسقاط الواو (ولو تلف قبل التمكن) وبعد الحول بلا تقصير (فلا) ضمان لعدم تقصيره. أما إذا قصر كأن وضعه في غير حرز مثله فعليه الضمان (ولو تلف بعضه) بعد الحول وقبل التمكن وبقي بعضه (فالأظهر أنه يغرم قسط ما بقي) بعد إسقاط الوقص، فلو تلف واحد من خمس من الإبل قبل التمكن، ففي الباقي أربعة أخماس شاة أو ملك تسعة منها حولا فهلك قبل التمكن خمسة وجب أربعة

Mas'alah: What is the meaning of 'imkan' (ability to pay) in the context of zakat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1666)

1789 - ويبقى بعد تمهيد ما ذكرناه القول في معنى الإمكان. قال الأئمة: الأموال

تنقسم إلى ظاهرة وباطنة، كما سيأتي ذكرها، فأما الأموال الظاهرة، ففي وجوب صرف زكاتها إلى السلطان قولان معروفان: فإن قلنا: يتعين صرفها إلى السلطان، فلا إمكان -وإن حضر المستحقون- ما لم يتمكن من عليه الزكاة من تسليمها إلى السلطان، أو الساعي الذي هو منصوبه، وإن قلنا: يفرق من عليه الزكاة الزكاة على المستحقين بنفسه، فظاهر المذهب أنا نستحب له الدفع إلى السلطان؛ إذ فيه أولا الخروج عن الخلاف، والسلطان أيضا أعرف بالمستحقين، وأقدر على البحث عن أحوالهم. فإذا فرعنا على أن للمالك أن يفرق الزكاة بنفسه، وقد تمكن منه، ولكنه كان يؤثر وجدان السلطان، وتسليم الزكاة إليه، فأخر لهذا السبب، فقد اختلف أصحابنا في أنه هل يعذر لهذا السبب؟ فمنهم من قال: يعذر -وإن كان أداء الزكاة على البدار- فهذا القدر محتمل. ومن أئمتنا من قال: لا يعذر. وفائدة هذا التردد أنه لو أخر للسبب الذي ذكرناه، فتلف ماله، فسقوط الزكاة عنه يخرج على الخلاف. هكذا ذكره الأئمة. وهذا فيه فضل نظر عندي، فالوجه أن نقول: إن لم نعذره بهذا السبب، عصيناه بالتأخير، وضمناه، وإن عذرناه بالتأخير، فاتفق تلف المال، ففي الضمان وجهان: (1) ر. طريقة الخلاف للأسمندي: 23، مسألة: 9، الغرة المنيفة: 39، تحفة الفقهاء: 1/ 474. (2) "مهما" : بمعنى (إذا) .

أحدهما - لا يجب؛ لمكان العذر على الوجه الذي فرعناه عليه. والثاني - يجب؛ فإن هذا وإن كان عذرا عند هذا القائل، فهو عذر تخير، والزكاة دين الله تعالى، فيظهر أن يقال: هذا مما نجوزه، ولكن على شرط التزام سلامة العاقبة، ولا يخفى نظائر ذلك. وهذا بين.

Mas'alah: Is the owner liable for zakat if he delays payment to wait for a more deserving recipient while others are in dire need?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1668)

فبعيد. وكذلك القول في انتظار السلطان، كما قدمناه. ثم هذا التردد عندي فيه إذا لم يظهر ضر من حضر وشهد، فأما إذا كانوا يتضررون (1) جوعا، وهو يؤخر إلى حضور جار أو قريب، فلا سبيل إليه قطعا؛ فإن مدافعاتهم على ضروراتهم، لمزية وفضيلة محال. ثم أقول وراء ذلك: حيث امتنع التأخير، فلا شك في وجوب الضمان عند تحقق التلف، وإن سوغنا التأخير في بعض الصور، مع إمكان البدار، ففي وجوب الضمان مع هذا وجهان؛ نظرا إلى التزام سلامة العاقبة.

Mas'alah: What is the difference between zakah and expiation regarding immediacy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6097)

تتطرق إليها توسعات؛ [منها] (1) أنها ليست على الفور، وليس في الانتقال من أصل إلى بدل إسقاط الكفارة، والزكاة [وجبت] (2) لسد حاجة حاقة.

Mas'alah: Is paying zakah obligatory immediately or can it be delayed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10753)

في وجوب أداء الزكاة هل على الفور أم التراخي؟ ... 3/ 104 –

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the time of zakah payment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1097)

[حاشية الشبراملسي] قيد في الوراثة (قوله لإمكان حمل الأول) هذا الحمل إنما يقتضي اعتبار وقت الإخراج في بعض الصور لا مطلقا، ومراده بالأول قوله حتى لو ملكها إلخ (قوله فابن لبون) أي فالواجب عليه ابن إلخ فهو بالرفع ويجوز نصبه بتقدير يخرج. (قوله: ولو تلفت بنت المخاض إلخ) أي وإن كان تلفها بفعله على ما اقتضاه إطلاقه، لكن قال حج: وبحث الإسنوي أنها لو تلفت بعد التمكن من إخراجها امتنع ابن اللبون لتقصيره إلخ ما أطال به فليراجع، وأشار الشارح إلى رده بقوله خلافا للإسنوي (قوله: والخنثى أولى) أي لاحتمال الأنوثة (قوله: مع وجود الأنثى) أي مع وجود بنت المخاض الأنثى، وهذا الاستدراك مستفاد من قوله فإن عدم بنت المخاض فابن إلخ (قوله: لاحتمال ذكورته) قال حج: أما إذا لم يعدم بنت المخاض بأن وجدها ولو قبيل الإخراج فيتعين إخراجها ولو معلوفة اهـ – رحمه الله – (قوله: ففيها أربع حقاق) الضمير للإبل، وقد تقدم أنه يجوز تذكيره وتأنيثه (قوله سبيلا) أي طريقا

Mas'alah: What is the chapter on paying zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1183)

فصل في أداء الزكاة واعترض بأنه غير داخل في الباب ومر رده بأنه مناسب له فصح إدخاله فيه، إذ الأداء مرتب على الوجوب وكذا يقال في الفصل بعده (

Mas'alah: Is paying zakah obligatory immediately?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1183)

تجب) (الزكاة) أي أداؤها (على الفور) لأنه حق لزمه وقدر على أدائه ودلت القرينة على طلبه وهي حاجة الأصناف (إذا تمكن) من الأداء لأن التكليف بدونه تكليف بما لا يطاق أو بما يشق. نعم أداء زكاة الفطر موسع بليلة العيد ويومه كما مر (وذلك) أي التمكن (بحضور المال) وإن عسر الوصول له (و) بحضور (الأصناف) أي من تصرف له من إمام أو ساع أو مستحقها ولو في الأموال الباطنة لاستحالة الإعطاء من غير قابض، ولا يكفي حضور المستحقين وحدهم حيث وجب الصرف إلى الإمام بأن طلبها من الأموال الظاهرة كما يأتي فلا يحصل التمكن بذلك وبجفاف في الثمار وتنقية من نحو تبن في حب وتراب في معدن وخلو مالك من مهم دنيوي أو ديني كما في رد الوديعة، فلو حضر بعض مستحقيها دون بعض فلكل حكمه حتى لو تلف المال ضمن حصتهم وله تأخيرها لانتظار أحوج أو أصلح أو قريب أو جار لأنه تأخير لغرض ظاهر، وهو حيازة [حاشية الشبراملسي] قوله لم يرجع بما أخرجه) أي بناء على هذا القول، ثم رأيت سم على حج نقل عبارة شرح الروض، ثم قال: وأقول لعل فاعل الاسترجاع في قوله عند الاسترجاع إلخ المستأجر، ولعل المراد من عدم الرجوع المذكور أنه ليس له أن يدفع للمستأجر حصة ما بعد الانهدام من الأجرة ناقصا قدر الزكاة التي أخرجها عن تلك الحصة اهـ. وهو مخالف لظاهر قول الشارح لم يرجع بما أخرجه منها إلخ. .

[فصل في أداء الزكاة] (فصل) في أداء الزكاة (قوله: أي أداؤها) دفع به ما يقال الزكاة اسم عين لأنها المال المخرج عن بدن أو مال والأعيان لا يتعلق بها حكم، ثم المراد بالأداء دفع الزكاة لا الأداء بالمعنى المصطلح عليه لأن الزكاة لا وقت لها محدود حتى تصير قضاء بخروجه. (قوله: وإن عسر الوصول له) لاتساع البلد مثلا أو ضياع مفتاح

أو نحوه (قوله: وبحضور الأصناف) ظاهره وإن لم يطلبوا، ولعل الفرق بين هذا وبين دين الآدمي حيث لا يجب دفعه إلا بالطلب أن الدين لزم ذمة المدين باختياره ورضاه فتوقف وجوب دفعه على طلبه، بخلاف ما هنا فإنه وجب له بحكم الشرع ودلت القرينة على احتياجه، إذ الفرض أنه فقير فلم يتوقف وجوب دفعه على طلب (قوله: ولو في الأموال الباطنة) أي فعدم وجوب دفعها للإمام في الأموال الباطنة لا يمنع من كون المالك تمكن من دفعها حيث وجد الإمام مع عدم المستحقين. (قوله: فلو حضر بعض مستحقيها) أي ويكفي في التملك حضور ثلاثة من كل صنف وجد (قوله ضمن حصتهم) أي [حاشية الرشيدي] (فصل) في أداء الزكاة (قوله: ولو في الأموال الباطنة) غاية في حضور الإمام والساعي أي فحضور واحد منهما مقتض للوجوب الفوري، وإن قلنا إن له أن يفرقها بنفسه ولو كان غاية في المستحق لكان المناسب أن يقول ولو في الأموال الظاهرة لما سيأتي من الخلاف هل له أن يفرقها بنفسه أو لا (قوله ضمن حصتهم) يعني الحاضرين

الفضيلة، وكذا ليتروى حيث تردد في استحقاق الحاضرين ويضمن إن تلف المال في مدة التأخير لحصول الإمكان، وإنما أخر لغرض نفسه فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة، ولو تضرر الحاضر بالجوع حرم التأخير مطلقا إذ دفع ضرره فرض فلا يجوز تركه لحيازة فضيلة (

Mas'alah: What are the rulings on paying zakah promptly?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=176)

فصل في أداء الزكاة وهو دفعها لمستحقيها (يجب أداؤها فورا) لأن حاجة المستحقين إليها

ناجزة ولأنها حق لزمته وقدر على أدائها (بتمكن) من الأداء وذلك (بحضور مال) وإن عسر الوصول له لاتساع البلد مثلا أو ضياع مفتاح أو نحوه فإن لم يحضر المال لم يلزمه الأداء من محل آخر وإن جوزنا نقل الزكاة (و) بحضور (مستحقيها) لاستحالة الإعطاء من غير قابض وإن لم يطلبوا والفرق بين هذا وبين دين الآدمي حيث لا يجب دفعه إلا بالطلب أن الدين لزم ذمة المدين باختياره ورضاه فتوقف وجوب دفعه على طلبه بخلاف ما هنا فإنه وجب له بحكم الشارع فلم يتوقف وجوب دفعه على طلب (وحلول دين مع قدرة) على استيفائه بأن كان على مليء حاضر باذل أو جاحد عليه بينة أو يعلمه القاضي أو على غيره وقبضه وبحصول جفاف في الثمار وتنقية من نحو تبن في حب وتراب في معدن وبخلو مالك من مهم ديني أو دنيوي كما في رد الوديعة وبزوال حجر فلس لأن الحجر به مانع من التصرف وبعود مغصوب وضال فيخرج الزكاة حينئذ عن الأحوال الماضية فإن تلف قبل التمكن فلا زكاة وشرط لوجوب الأداء عن التمكن بهذه الأمور تقرر أجرة قبضت قبل مضي المدة المعقود عليها فلو أجر دارا أربع سنين بمائة دينار معينة أو في الذمة وتسلمها لم يلزمه كل سنة أن يخرج إلا زكاة ما استقر عليه ملكه لضعف الملك في غيره بتعرضه للزوال بتلف العين المؤجرة بخلاف الصداق فلا يشترط تقرره بتشطير أو موت أو وطء ولذا قال (ولو أصدقها) أي المرأة (نصاب نقد زكته) لأنها ملكته بالعقد ملكا تاما إذ لا يسقط بموتها قبل وطء وإن لم تسلم المنافع للزوج وإنما يثبت تشطيره بتصرف مبتدأ من الزوج من طلاق ونحوه وبذلك فارق الأجرة فإذا أصدقها نصاب سائمة معينة ومضى حول من الإصداق زكته وإن لم تقبضه ولا وطئها وخرج بمعينة ما في الذمة لأن السوم لا يثبت فيها بخلاف إصداق

النقد فإنه يزكى إذا تم الحول من الإصداق وإن كان في الذمة وقبل التمكن وبعده

Mas'alah: What is the ruling on delaying the payment of zakah after being able to pay?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=179)

(وحرم تأخيرها) أي تأخير المالك أداء الزكاة بعد التمكن (وضمن) أي المالك (إن) أخر الأداء (وتلف) أي المال (بعد تمكن) وقد مر لتقصيره ومن ثم لو أتلفه بعد الحول ولو قبل التمكن ضمنه بأن يؤدي ما كان يؤديه قبل التلف فإن أتلفه أجنبي تعلقت الزكاة بالقيمة ويجوز التأخير لطلب الأفضل لتفريقه أو لطلب الإمام حيث كان تفريقه أفضل ولانتظار قرابة وإن بعدت وجار أو أحوج أو أصلح لأنه تأخير لغرض ظاهر هذا إذا لم يكن هناك مضطر أما إذا كان ثم من يتضرر بالجوع أو العري مثلا ضررا يبيح التيمم فيحرم التأخير مطلقا ويضمن ما تلف في مدة التأخير فيخرج قدر الزكاة لمستحقيه وإن لم يأثم كأن أخر ذلك لحصول الإمكان وإذا أخر لغرض نفسه فيتقيد جواز التأخير بشرط سلامة العاقبة أما ما تلف قبل التمكن من غير تقصير فلا ضمان سواء كان تلفه بعد الحول أم قبله فإذا كان من نصاب لا وقص سقط قسطه وبقي قسط الباقي فيتعلق الفرض بالنصاب فقط وذلك لانتفاء تقصيره فإن قصر كأن وضعه في غير حرز مثله كان ضامنا وخرج بالتلف قبل التمكن ما لو مات المالك قبل التمكن فلا يسقط الضمان بل يتعلق الواجب بتركته

Mas'alah: What is the ruling on delaying the payment of zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=622)

باب حكم تأخير الزكاة إذا تم حول المال الذي يشترط في زكاته الحول وتمكن من الأداء، وجب على الفور كما قدمناه. فإن أخر، عصى ودخل في ضمانه. فلو تلف المال بعد ذلك لزمه الضمان، سواء تلف بعد مطالبة الساعي أو الفقراء أو قبل ذلك. ولو تلف بعد الحول وقبل التمكن فلا شيء عليه. وإن أتلفه المالك لزمه الضمان. وإن أتلفه أجنبي، بني على ما سنذكره إن شاء الله تعالى أن التمكن شرط في الوجوب أو في الضمان. إن قلنا بالأول، فلا زكاة، وإن قلنا بالثاني، وقلنا: الزكاة تتعلق بالذمة – فلا زكاة، وإن قلنا: تتعلق بالعين، انتقل حق المستحقين إلى القيمة، كما إذا قتل العبد الجاني أو المرهون، ينتقل الحق إلى القيمة.

Mas'alah: What conditions constitute ability to pay zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=624)

فرع إمكان الأداء، ليس المراد به مجرد تمكنه من إخراج الزكاة، بل يعتبر معه وجوب الإخراج، وذلك بأن تجتمع شرائطه. فمنها: أن يكون المال حاضرا عنده، فإن كان غائبا، لم يجب الإخراج من موضع آخر وإن جوزنا نقل الزكاة. ومنها: أن يجد المصروف إليه، وقد تقدم أن الأموال ظاهرة وباطنة، فالباطنة يجوز صرف زكاتها إلى السلطان ونائبه، ويجوز أن يفرقها بنفسه، فيكون واجدا للمصروف إليه، سواء وجد أهل السهمان، أو الإمام، أو نائبه، يفرقها، وأما الأموال الظاهرة فكذلك إن جوزنا تفرقتها بنفسه، وإلا فلا إمكان حتى يجد الإمام أو نائبه، وإذا وجد من يجوز الصرف إليه فأخر لطلب الأفضل، بأن وجد الإمام أو نائبه فأخر ليفرق بنفسه حيث قلنا: إنه أفضل، أو وجد أهل السهمان، فأخر ليدفع إلى الإمام أو نائبه، حيث قلنا: إنه أفضل، أو

أخر لانتظار قريب أو جار، أو من هو أحوج – ففي التأخير وجهان. أصحهما: جوازه، فعلى هذا لو أخر فتلف كان ضامنا في الأصح. قال إمام الحرمين: الوجهان لهما شرطان. أحدهما: أن يظهر استحقاق الحاضرين، فإن تردد في استحقاقهم فأخر ليتروى، جاز بلا خلاف، والثاني: أن لا يشتد ضرر الحاضرين وفاقتهم، فإن تضرروا بالجوع، لم يجز التأخير للقريب وشبهه بلا خلاف، وفي هذا الشرط الثاني نظر، فإن إشباعهم لا يتعين على هذا الشخص، ولا من هذا المال، ولا من مال الزكاة. قلت: هذا النظر ضعيف أو باطل، والله أعلم. قال صاحب التهذيب وغيره: ويشترط في إمكان الأداء أن لا يكون مشتغلا بشيء يهمه من أمر دينه أو دنياه.

Mas'alah: What is the ruling on selling zakah assets after the year completes?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=626)

فرع إذا باع مال الزكاة بعد الحول قبل إخراجها، فإن باع جميعه فهل يصح البيع في قدر الزكاة؟ يبنى على الأقوال. فإن قلنا: الزكاة في الذمة والمال خلو منها، صح، وإن قلنا: مرهون فقولان، أظهرهما عند العراقيين وغيرهم: يصح أيضا؛ لأن هذه العلقة، تثبت بغير اختيار المالك، وليست لمعين، فسومح فيها بما لا يسامح به في الرهن، وإن قلنا بالشركة فطريقان، أحدهما: القطع بالبطلان، وأصحهما وبه قطع أكثر العراقيين: في صحته قولان، أظهرهما وبه قطع صاحب التهذيب وعامة المتأخرين: البطلان، وإن قلنا تعلق الأرش ففي صحته القولان في بيع الجاني، فإن صححناه صار البيع ملتزما للفداء، ومتى حكمنا بالصحة في قدر الزكاة، فما سواه أولى، ومتى حكمنا فيه بالبطلان، فهل يبطل فيما سواه؟ وأما على قول الشركة ففيما سواه قولا تفريق الصفقة، وإن قلنا

بالاستيثاق في الجميع، بطل البيع في الجميع، وإن قلنا بالاستيثاق في قدر الزكاة، ففي الزائد قولا تفريق الصفقة، وحيث منعنا البيع، وكان المال ثمرة، فذلك قبل الخرص، فأما بعده فلا منع إن قلنا: الخرص تضمين. والحاصل من جميع هذا الخلاف ثلاثة أقوال، أحدها: البطلان في الجميع، والثاني: الصحة في الجميع، وأظهرها البطلان في قدر الزكاة، والصحة في الباقي. فإن صححنا البيع في الجميع، نظر، إن أدى البائع الزكاة من موضع آخر، فذلك، وإلا فللساعي أن يأخذ من عين المال من يد المشتري قدر الزكاة على جميع الأقوال بلا خلاف. فإن أخذ، انفسخ البيع في قدر الزكاة، وهل ينفسخ في الباقي؟ فيه الخلاف في تفريق الصفقة في الدوام. فإن قلنا: ينفسخ

استرد الثمن، وإلا فله الخيار إن كان جاهلا، فإن فسخ فذاك، وإن أجاز في الباقي فيأخذه بقسطه من الثمن، أم بالجميع؟ فيه قولان. أظهرهما: بقسطه، ولو لم يأخذ الساعي الواجب منه، ولم يؤد البائع الزكاة من موضع آخر، فالأصح أن للمشتري الخيار إذا علم الحال، والثاني: لا خيار له. فإن قلنا بالأصح، فأدى البائع الواجب من موضع آخر، فهل يسقط الخيار؟ وجهان. الصحيح أنه يسقط كما لو اشترى معيبا فزال عيبه قبل الرد، فإنه يسقط، والثاني: لا يسقط؛ لاحتمال أن يخرج ما دفعه إلى الساعي مستحقا، فيرجع الساعي إلى عين المال، ويجري الوجهان فيما إذا باع السيد الجاني ثم فداه، هل يبقى للمشتري الخيار؟ أما إذا أبطلنا البيع في قدر الزكاة وصححناه في الباقي، فللمشتري الخيار في فسخ البيع في الباقي وإجازته، ولا يسقط خياره بأداء البائع الزكاة من موضع آخر، وإذ أجاز فيجيز بقسطه أم بجميع الثمن؟ فيه القولان المقدمان، وقطع بعض الأصحاب، بأنه يجيز بالجميع في المواشي، والصحيح الأول. هذا كله إذا باع جميع المال، فإن باع بعضه، فإن لم يبق قدر الزكاة – فهو كما لو باع الجميع، وإن بقي قدر الزكاة إما بنية صرفه إلى الزكاة وإما بغيرها، فإن فرعنا على قول

الشركة، ففي صحة البيع وجهان. قال ابن الصباغ: أقيسهما: البطلان، وهما مبنيان على كيفية ثبوت الشركة، وفيها وجهان. أحدهما أن الزكاة شائعة في الجميع، متعلقة بكل واحدة من الشياه بالقسط، والثاني أن محل الاستحقاق قدر الواجب، ويتعين بالإخراج. أما إذا فرعنا على قول الرهن، فيبنى على أن الجميع مرهون أم قدر الزكاة فقط؟ فعلى الأول: لا يصح، وعلى الثاني: يصح، وإن فرعنا على تعلق الأرش، فإن صححنا بيع الجاني صح هذا البيع، وإلا فالتفريع، كالتفريع على قول الرهن. وجميع ما ذكرناه هو في بيع المال الذي تجب الزكاة في عينه. فأما بيع مال التجارة بعد وجوب الزكاة، فسيأتي في بابها إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruit before paying zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=638)

الاعتراض الثاني: قال العراقيون: جواز القسمة قبل إخراج الزكاة هو بناء على أن الزكاة في الذمة. فإن قلنا: إنها تتعلق بالعين لم تصح القسمة.

Mas'alah: Who bears the zakah obligation when a sale is rescinded?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=648)

أحدهما: يفسخ، وأصحهما: لا يفسخ. ولو رضي البائع ثم رجع، كان له ذلك؛ لأن رضاه إعارة، وحيث قلنا: يفسخ البيع، ففسخ، فعلى من تجب الزكاة؟ قولان، أحدهما: على البائع، وأظهرهما: على المشتري كما لو فسخ بعيب، فعلى هذا لو أخذ الساعي

من عين الثمرة رجع البائع على المشتري.

Mas'alah: When is zakah due immediately and who may pay it directly?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1104)

فصل): تجب الزكاة أي أداؤها (على الفور إذا تمكن وذلك بحضور المال والأصناف) أي المستحقين لأن حاجتهم إليها ناجزة. أما زكاة الفطر فموسعة بليلة العيد ويومه كما تقدم في بابها (وله أن يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن) وقد تقدم أنه النقد والعرض، وزيد عليهما هنا في الروضة كأصلها الركاز وزكاة الفطر (وكذا الظاهر) وهو الماشية والزرع والثمر والمعدن (على الجديد) والقديم يجب دفع زكاته إلى الإمام وإن كان جائرا لنفاذ حكمه، فلو فرقها المالك بنفسه لم تحسب. وقيل: لا يجب دفعها إلى الجائر (وله) مع الأداء بنفسه في المالين (التوكيل) فيه (والصرف إلى الإمام) بنفسه أو وكيله (والأظهر أن الصرف إلى الإمام أفضل) من تفريقه بنفسه لأنه أعرف بالمستحقين وأقدر على التفريق بينهم والثاني تفريقه بنفسه أفضل لأنه بفعل نفسه أوثق. وهذا كما في الروضة وأصلها في المال الباطن. أما الظاهر فصرف زكاته إلى الإمام أفضل قطعا. وقيل: على الخلاف وهو وجهان وقيل: قولان (إلا أن يكون جائرا) فتفريق المالك بنفسه أفضل من

الصرف إليه. وقيل: فيه الخلاف، وتفريقه بنفسه أفضل من التوكيل بلا خلاف. قال في الروضة: والدفع إلى الإمام أفضل من التوكيل قطعا. وفيها كأصلها: لو طلب الإمام زيادة الأموال الظاهرة وجب التسليم إليه بلا خلاف. وأما الأموال الباطنة فقال

الماوردي: ليس للولاة نظر في زكاتها، وأربابها أحق بها فإن بذلوها طوعا قبلها الوالي (

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakah payment after being able to pay?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1114)

(وتأخير الزكاة) أي أدائها (بعد التمكن) وقد تقدم (يوجب الضمان) لها (إن تلف المال) المزكى لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه (ولو تلف قبل التمكن) بعد الحول (فلا) ضمان لانتفاء التقصير (ولو تلف بعضه) قبل التمكن وبقي بعضه (فالأظهر أنه يغرم قسط ما بقي) والثاني لا شيء عليه بناء على أن التمكن شرط للوجوب، فإذا تلف واحد من خمس من الإبل قبل التمكن ففي الباقي أربعة أخماس شاة على الأول ولا شيء على الثاني (وإن أتلفه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة) لتقصيره بإتلافه

Mas'alah: What is the ruling on selling part of wealth after zakah is due?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1116)

تعلق الأرش يكون بالبيع مختارا للإخراج من مال آخر. وإذا صح في قدرها فما سواه أولى، وعلى تعلق الذمة يصح بيع الجميع قطعا. ولو باع بعض المال ولم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع. وإن أبقى قدرها بنية الصرف فيها أو بلا نية فعلى تعلق الشركة في صحة البيع وجهان. قال ابن الصباغ: أقيسهما البطلان لأن حق المستحقين شائع فأي قدر باعه كان حقه وحقهم والأول قال: ما باعه حقه وعلى تعلق الرهن أو الأرش بقدر الزكاة يصح البيع. أما بيع مال التجارة قبل إخراج زكاته

Mas'alah: What is the ruling on selling property before paying zakah on it?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=458)

نعم؛ إن قال: بعتك هذا إلا قدر الزكاة، وهو العشر مثلا .. صح، ويرد المشتري قدر الزكاة على البائع؛ لأن له ولاية إخراجها، ولا يصح تصرف المشتري في المبيع قبل إخراج الزكاة أو ردها للمالك، أي: كأن يرد شاة من أربعين مثلا، وهذا في غير زكاة التجارة. أما هي .. فيصح بيع الكل ولو بعد الوجوب بغير محاباة، وإلا .. بطل في قدرها؛ لأنها متعلقة بالذمة لا بعين المال.

Mas'alah: When does paying zakah become immediately obligatory?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=479)

فإذا تمكن .. وجب أداؤها فورا، بأن حضر المال، أو قدر عليه، وحضر المستحق، وخلا المالك من مهم ديني ودنيوي، وزال حجر فلس، وجفف ثمر ونقي حب ومعدن.

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakah payment after being able to pay?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=479)

فإن أخر الأداء بعد التمكن .. أثم، وضمن إن تلف المال قدر الزكاة.

Mas'alah: When is it recommended to delay paying zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=479)

نعم؛ إن لم يشترط ضرر المستحقين الحاضرين .. ندب التأخير؛ لانتظار نحو قريب أو جار أو أفضل.

Mas'alah: When is delaying zakah forbidden and liable for compensation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=479)

فإن اشتد ضررهم .. حرم، ويضمن بالتأخير مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on selling zakah-liable property after zakah becomes due?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=475)

1123 - قول "التنبيه" [ص 58] : (فإن باع قبل أن يضمن نصيب الفقراء .. بطل البيع في أحد القولين، ولم يبطل في الآخر) فيه أمران: أحدهما: الأصح: قول ثالث، وهو: البطلان في قدر الزكاة دون ما عداه، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [1]. ثانيهما: لا تختص المسألة بالثمار، وضابطه: بيع المال الزكوي بعد الوجوب وقبل الإخراج، والمسألة في "المنهاج" في آخر (الزكاة) [2]، ويستثنى منه: التصرف في مال التجارة بالبيع بعد وجوب الزكاة .. فالأصح: جوازه؛ لأن متعلقها المالية، وهي لا

تفوت بالبيع، وهذا مستثنى من عبارة "المنهاج" و "الحاوي" .

Mas'alah: What is the chapter on paying zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=510)

باب أداء الزكاة

Mas'alah: What is the proper chapter heading for rulings on paying zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=510)

1213 - كذا ترجم في "الروضة" [1]، وهو أحسن من ترجمة "المنهاج" بقوله [ص 175] : (فصل) لأنه لا يظهر اندراج أحكامه في الباب المتقدم، وهو (باب من تلزمه الزكاة، وما تجب فيه) [2].

Mas'alah: Is it obligatory to pay zakah immediately upon ability?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=510)

1214 - قول "المنهاج" [ص 175] : (تجب الزكاة على الفور إذا تمكن، وذلك بحضور المال والأصناف) هو معنى قول "التنبيه" في (قسم الصدقات) [ص 61] : (ومن وجبت عليه الزكاة وقدر على إخراجها .. لم يجز له تأخيرها، فإن أخرها .. أثم وضمن) ويستثنى من كلامهما مسائل: إحداها: أن له التأخير لانتظار قريب أو جار، لكن يضمن لو تلف المال على الأصح فيهما، وقد ذكره "الحاوي" فقال [ص 219] : (ولو

انتظر القريب والجار .. جاز وضمن) وفي معنى ذلك: ما لو انتظر الأحوج، أو الأصلح، أو أخر لطلب الأفضل؛ بأن وجد السلطان .. فأخر ليفرق بنفسه حيث جعلناه أفضل، أو عكسه حيث جعلناه أفضل، لكن قال الإمام: له شرطان: أحدهما: أن يظهر استحقاق الحاضرين، فإن تردد في استحقاقهم فأخر ليتروى .. جاز بلا خلاف. الثاني: ألا يشتد ضرر الحاضرين وفاقتهم، فإن تضرروا بالجوع .. لم يجز التأخير للقريب وشبهه بلا خلاف [3]. قال الرافعي: وفي هذا الشرط الثاني نظر؛ فإن إشباعهم لا يتعين على هذا الشخص، ولا من هذا المال، ولا من مال الزكاة [4]. قال النووي: هذا النظر ضعيف أو باطل [5]. الثانية: زكاة الفطر؛ فإنها تجب بغروب ليلة العيد، وله التأخير إلى غروب يومه. الثالثة: قد يستثنى المعدن، فتجب زكاته بوجوده في الأصح، وله التأخير إلى الطحن والتصفية. الرابعة: المعشر، فتجب زكاته بالزهو واشتداد الحب، وله التاخير إلى الجفاف والتصفية، وقد يجاب عن هاتين الصورتين: بأنه قبل التصفية والجفاف غير قادر؛ فإنها لا تجزئ حينئذ، إلا (1) الروضة (2/ 204) . (2) المنهاج (ص 174) . (3) انظر "نهاية المطلب" (3/ 105، 106) . (4) انظر "فتح العزيز" (3/ 40) . (5) انظر "الروضة" (2/ 225) .

إن دفع من غيره جافا وخالصا، وتعبير "الحاوي" [ص 219] (بحضور المال والمصروف إليه) أحسن من تعبير "المنهاج" [ص 175] بـ (الأصناف) لتناول المصروف إليه: الإمام، والساعي؛ فهو أعم، وأهملا للتمكن شرطا آخر، ذكره البغوي وغيره، وهو: ألا يكون مشتغلا بأمر مهم ديني أو دنيوي؛ كالصلاة وأكل ونحوهما [1]، وتعبير "التنبيه" أحسن من تعبير "المنهاج" من وجه؛ إذ ليس في عبارة "المنهاج" الإفصاح عن كون اعتبار ذلك إنما هو بعد حولان الحول، وذلك مفهوم من قول "التنبيه" [ص 61] : (ومن وجبت عليه الزكاة) فإنها إنما تجب بعد الحول.

Mas'alah: What does 'then' refer to in the context of zakah payment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1282)

(قوله حينئذ) أي بعد التمييز

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakat when recipients are in a prohibited transfer zone?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1307)

قوله أو مستحق) ينبغي أن يكون المراد أنهم في محل يحرم نقل الزكاة إليه حلبي اهـ بجيرمي (

Mas'alah: Is delayed zakat on wealth considered ada' or qada'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1307)

قوله ويجب القضاء إلخ) قال في المجموع وظاهر كلامهم أن زكاة المال المؤخرة عن التمكن تكون أداء والفرق أن الفطرة مؤقتة بزمن محدود كالصلاة مغني ونهاية (

Mas'alah: Does the obligation to pay zakat become immediate when recipients demand it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1307)

قوله وهو ظاهر إلخ) نعم إن انحصر المستحقون وطالبوه وجب الفور كما لو طولب الموسر بالدين الحال م ر اهـ سم (

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakah payment until near sunset?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1307)

قوله نعم يسن تأخيرها عنها لانتظار قريب أو جار ما لم يخرج الوقت اهـ) عبارة الناشري لو أخر الأداء إلى قريب الغروب بحيث يتضيق الوقت فالقياس أنه يأثم بذلك؛ لأنه لم يحصل الإغناء عن الطلب في ذلك اليوم إلا أن يؤخرها لانتظار قريب أو جار فقياس الزكاة أنه لا يأثم ما لم يخرج الوقت اهـ. (

Mas'alah: What constitutes an excuse for delaying payment of zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1307)

قوله بلا عذر كغيبة مال إلخ) هل من العذر عدم تبين المالك إذا بيع بشرط الخيار لهما أو تأخر قبول الموصى له به (

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing debts over zakah in an estate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1336)

(وفي قول الدين) ؛ لأن حق الآدمي مبني على المضايقة وكما يقدم القود على قتل نحو الردة ورد بأن حدود الله مبناها على الدرء ما أمكن والزكاة فيها حق آدمي أيضا كما تقرر

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of paying zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1340)

(فصل) في أداء الزكاة واعترض بأنه غير داخل في الباب [حاشية الشرواني] وعشرون كردي أي بأن كانت الأجرة في مثال المتن مائة (قوله فإن كان بعد مضي أربعة أخماس إلخ) يتأمل معنى هذا التفصيل فإن قدر الزكاة ليس موزعا على أجزاء الحول بل كل جزء منها إنما يجب بتمام جميع الحول فمضي أربعة أخماس الحول لا يوجب أربعة أخماس الزكاة ولا شيئا منها سم (قوله؛ لأن من لا يعلم إلخ) انظر من أين لزم عدم العلم في إخراج دون القسط قبل مضي الأربعة الأخماس سم وعبارة الكردي يعني يحتمل انفساخ الإجارة قبل تمام الحول فيسقط ما عدا قسط ما مضى من الحول وقسط ما مضى دون النصاب لا يقال فلو كان قسط الحول الأول عشرين كما في مثال المتن لا يجوز التعجيل لذلك؛ لأنا نقول المراد بالتعجيل في مثال المتن الإخراج قبيل تمام الحول فقوله بشرطه إشارة إلى هذا ليوافق تقييد المتن بالتمام اهـ أي فالتمام فيه محمول على مشارفة التمام. (قوله لا يجزئه إلخ) قد يفرق بين من يعلم أن ملكه نصاب وإن احتمل زوال الملك كما فيما نحن فيه وبين من لا يعلم ذلك كما فيما استدل به ولو منع احتمال الزوال منع في الملك المستقر أيضا لثبوت الاحتمال مع الاستقرار فيلزم امتناع التعجيل مطلقا فليتأمل سم وقوله لثبوت الاحتمال مع الاستقرار محل تأمل (قوله

ومن ثم جاز إلخ) تقدم عن النهاية والمغني جوابه (قوله لو كانت) أي الأجرة (قوله ومر الفرق إلخ) أي في شرح فالأظهر أنه لا يلزمه إلخ [فصل في أداء الزكاة] (قوله واعترض) إلى قول المتن وكذا في النهاية إلا قوله ولا نظر إلى ومع عدم إلخ وقوله أو يمضي إلى المتن (قوله واعترض إلخ) عبارة المغني كان الأولى أن يترجم له بباب وكذا للفصل الذي بعده فإنهما غير داخلين في التبويب فلا يحسن التعبير بالفصل ولهذا عقد في الروضة لهذا الفصل والذي بعده ثلاثة أبواب بابا في أداء الزكاة وبابا في تعجيلها وبابا في تأخيرها اهـ وعلم بذلك عدم ملاقاة جواب الشارح للاعتراض [حاشية ابن قاسم العبادي] الأولى لزم التعجيل بعامين والأصح امتناعه أو بعد دخولها اقتضى أنه يخرج قبل تمام الثانية مثلا زكاة عشرين لسنتين مع أنه ملك الفقراء من العشرين الثانية التي قال فيها أنه يزكيها لسنتين مقدار زكاة وحينئذ ينقص العشرون في السنة الثانية فكيف يخرج زكاة عشرين لسنتين ودعوى أنهم لا يملكون إلا بعد الاستقرار فلا يملكون شيئا من عشرين السنة الثانية إلا بعد تمامها لا تصح؛ لأن الاستقرار شرط للزوم الإخراج دون أصل الوجوب وإن أراد أن يعجل زكاة الثمانين لم يوافق كلامه؛ لأنه فرع قوله فيخرج عند تمام السنة الأولى إلخ على ما قبله لبيان الإخراج الواجب لأجل ما استقر وفي الأولى لم تستقر زكاة الثمانين اللهم إلا أن يقال المراد بهذا التفريع بيان مقدار ما يجب إخراجه في الجملة وفي بعض الأحوال لا بيان كيفية الإخراج بالفعل فليتأمل. والثالث أن تصوير المسألة بالتعجيل قد ينافي ما نقله عن الجواهر والخادم عن والد الروياني؛ لأنه إذا عجل في العام الأول فهو عند التعجيل لا يعلم أن ملكه نصاب لاحتمال انفساخ الإجارة قبل تمام الحول فيسقط ما عدا قسط ما مضى من الحول وهو أعني قسط ما مضى دون النصاب؛ لأن قسط تمام الحول نصاب فقط فقسط بعضه دون نصاب قطعا ومن لا يعلم أن ملكه نصاب لا يجزئه التعجيل فليتأمل (قوله معجلا) لا يقال أو غير معجل غاية الأمر أنه إنما بحسب ابتداء السنة الثانية وما بعدها من حين

الإخراج لا من حين الوجوب لما قبلها؛ لأنا نقول هذا لا يأتي مع كون المدة أربع سنين فقط إذ يلزم أن يكون الثاني بعد الإخراج عن الثالثة دون سنة فتأمله وقد يقال كونه دون سنة لا يضر في الحكم إذ غاية الأمر أن يتأخر الحول الرابع من مدة الإجارة وذلك لا ينافي الوجوب. (قوله فإن كان بعد مضي أربعة أخماس الحول إلخ) يتأمل معنى هذا التفصيل فإن قدر الزكاة ليس موزعا على أجزاء الحول بل كل جزء منها إنما يجب بتمام جميع الحول فمضي أربعة أخماس الحول لا يوجب أربعة أخماس الزكاة ولا شيئا منها وقوله؛ لأن من لا يعلم إلخ قد يفرق بين من يعلم أن ملكه نصاب وإن احتمل زوال الملك كما فيما نحن فيه وبين من لا يعلم ذلك كما فيما استدل به ولو منع احتمال الزوال منع في الملك المستقر لثبوت الاحتمال مع الاستقرار فيلزم امتناع التعجيل مطلقا فليتأمل (قوله؛ لأن من لا يعلم إلخ) انظر من أين لزم عدم العلم في إخراج دون القسط قبل مضي الأربعة أخماس اهـ (فصل) في أداء الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on delaying the payment of zakah after being able to do so?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1360)

(وتأخير) المالك إخراج (الزكاة بعد التمكن) بما مر [حاشية الشرواني] فليراجع قليوبي واعتمده البرماوي أيضا اهـ. (قوله وصوف إلخ) أي بلغ أوان الجز عرفا فيما يظهر كما في شرح العباب سم (قوله وإن لم يجز) كذا جزم به أيضا شارح الروض ورأيت بخط بعض الفضلاء نقلا عن الجواهر تقييد الصوف بالمجزور فليتأمل وليحرر بصري أقول وكذا جزم بذلك النهاية والمغني وشرح بافضل ويمكن أن المراد بالمجزوز في كلام الجواهر ما يشمل ما بالقوة فيوافق ما تقدم عن شرح العباب. (قوله

والرجوع إنما يرفع العقد من حينه) لعله على حذف مضاف أي من حين سبب الرجوع عبارة العباب مع شرحه وحينئذ أي وحين إذ استرد بشرطه لا يحتاج إلى نقض الملك بلفظ يدل عليه كرجعت بل ينتقض بنفسه كما في المجموع عن الإمام وبه يعلم أن ملك المعجل ينتقل للدافع بمجرد وجود سبب الرجوع من غير لفظ وهو كذلك اهـ. (قوله ومن ثم لو بان إلخ) أي القابض سم أي أو الدافع عبارة العباب مع شرحه نعم إن حدثت الزيادة المنفصلة أو العيب وقد وجد سبب الرجوع أو حدث أحدهما قبله أي قبل وجود ذلك ولكن بان عدم الاستحقاق أي عدم أهلية المالك أو القابض الزكاة وقت القبض رجع بهما مع المعجل اهـ. (قوله كقن) أي وغني وكافر إيعاب (قوله بها) أي بالزيادة المنفصلة (قوله مطلقا) أي سواء كان الناقص عينا أو صفة ويحتمل أنه راجع لقوله بها أيضا (قوله لتبين عدم ملكه إلخ) أي فيضمن قيمة التالف وقت التلف لا وقت القبض كما مر عن البجيرمي (قوله وكذا يضمنهما إلخ) ظاهره وإن حدث النقص بلا تقصير كآفة سماوية وهو ظاهر؛ لأن العين في ضمانه حتى يسلمها لمالكها؛ لأنه قبضها لغرض نفسه رشيدي (قوله لو وجد سبب الرجوع قبلهما) ظاهره وإن تأخر الرجوع عن ذلك وحينئذ يشكل الضمان؛ لأن الرجوع إنما يرفع العقد من حينه كما ذكره إلا أن يقال هو وإن رفعه من حينه فمستند إلى السبب فكأنه من حين السبب فليراجع سم وتقدم عن الإيعاب التصريح بذلك. (قوله قبلهما إلخ) أي الزيادة والأرش (قوله كالسمن) أي والتعليم مغني والكبر إيعاب (قوله وإن كان) أي إفرادها بفصل مغني (قوله اختصارا) راجع لقوله غير مترجم لها إلخ ع ش (قوله إشارة إلخ) بيان للمناسبة كأنه قال فلها مناسبة بالتعجيل وتلك المناسبة هي الإشارة إلخ فهو بدل من المناسبة أو خبر مبتدأ محذوف خلافا لما وقع في حاشية الشيخ ع ش من كونه علة للختم لعدم صحته كما لا يخفى رشيدي ويجوز كونه علة للمناسبة فكأنه قال فذكرها هنا للإشارة إلى إلخ (قوله له إلخ) أي للمالك (قوله يظهر لك إلخ) جواب الأمر. (قوله ويندفع) في تأويل المصدر

عطفا على قوله حسن إلخ ويحتمل أنه بالجزم عطفا على يظهر إلخ عطف مسبب على سبب (قوله ما اعترضه به الإسنوي إلخ) عبارة الإسنوي اعلم أن هذه المسألة وجميع ما بعدها لا تعلق له بالتعجيل فكان ينبغي إفراده بفصل كما فعل في المحرر اهـ فإن كان مبنى اعتراضه أن الفصل للتعجيل وهذا ليس منه فجوابه منع أن الفصل للتعجيل إذ لم يترجمه به بل هو لجميع ما ذكره فيه وإن كان مبناه أنه لا مناسبة بين هذا والتعجيل فكيف جمعهما في فصل واحد فجوابه أن المناسبة بينهما كنار على علم إذ كل منهما يتعلق بأداء الزكاة الواجبة وكيفية ثبوت حق المستحقين الواجب الأداء وأي مناسبة بعد هذا والله أعلم سم (قوله وتأخير المالك) إلى قوله إذ لو تأخر في النهاية والمغني إلا قوله كالصوم والصلاة والحج (قوله بما مر) أي في أوائل الفصل الأول [حاشية ابن قاسم العبادي] وصوف) أي بلغ أوان الجز عرفا فيما يظهر كما في شرح العباب (قوله ومن ثم لو بان) أي القابض (قوله وكذا يضمنهما لو وجد سبب الرجوع قبلهما) ظاهره وإن تأخر الرجوع عن ذلك وحينئذ يشكل الضمان؛ لأن الرجوع إنما يرفع العقد من حينه كما ذكره إلا أن يقال هو وإن رفعه فمن حينه مستندا إلى السبب فكأنه من حين السبب فليراجع (فرع) لو حدث حمل بعد التعجيل واستمر متصلا إلى الاسترداد فهل هو للمالك تبعا أو هو للمستحق كما لو حمل المبيع في يد المشتري ثم رده بعيب (قوله غير مترجم لها بفصل وإن كان في أصله اختصارا إلخ) أقول: لا يخفى بأدنى تأمل أنه لا إشكال على المصنف بالنظر لهذا الفصل مطلقا؛ لأنه لم يترجمه بالتعجيل فيجوز أن يكون جميع ما فيه مقصودا بعقده مع ظهور المناسبة بين جميع ما فيه (قوله فتأمله يظهر لك حسن صنيعه ويندفع ما اعترضه به الإسنوي وغيره) عبارة الإسنوي اعلم أن هذه المسألة وجميع ما بعدها لا تعلق

Mas'alah: When is it prohibited to delay paying zakah?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=103)

متى حال الحول وقدر على الإخراج، بأن وجد الأصناف وماله حاضر، حرم عليه التأخير، إلا أن ينتظر فقيرا أحق من الموجودين، كقريب وجار وأصلح وأحوج.

Sub-topic – Liability for Loss After Ability to Pay

Mas'alah: What is the ruling on liability for zakah if wealth is lost after being able to pay?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1278)

وإذا وجبت عليه الزكاة، وتمكن من أدائها، فلم يؤدها حتى تلف المال.. لزمه ضمانها.

Mas'alah: What is the ruling if the owner destroys the nisab after advancing zakah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=240)

قوله: فروع: إذا أتلف المالك النصاب أو بعضه بعد التعجيل فأصح الوجهين: أنه كما لو تلف بنفسه حتى يسترجع. ثم قال ما نصه: والثاني: لا، لأنه يريد نقض الأداء بقصده. قيل: وقضية هذا التعليل ألا يجري هذا الوجه فيما إذا أتلفه إنفاقا أو لحاجة. انتهى لفظه. فيه أمور: أحدها: أن ما ذكره استنباطا من التعليل، واقتضى كلامه عدم الوقوف عليه- غريب، فقد ص رح به في ((شرح المهذب)) فقال: قال أصحابنا: إن كان لحاجة- كالنفقة، أو للخوف عليه، أو ذبحه للأكل وغير ذلك- ثبت الرجوع قطعا. هذه عبارته، وعبر في ((الروضة)) بنحوها أيضا. الثاني: أن كون التعليل يقتضيه أو لا غير محتاج إلى نقل، بل يكفي فيه عرضه على فكرته. ثم إن التقسيم إلى الإنفاق أو الحاجة في غاية الركة، ولا شك أن أصل هذا قد

أخذه من الرافعي إلا أنه غيره إلى ما يراه، فإن الرافعي قد عبر بقوله: وقيل: لا، لتقصيره، وقضية هذا التعليل: ألا يجري الخلاف فيما إذا أتلفه بالإنفاق وغيره من وجوه الحاجات. هذه عبارته، وهي حسنة. الثالث: أن الخلاف في إتلاف بعض النصاب نقله الرافعي عن تخريج الإصطخري، ومثل بما إذا ملك مائتين، فعجل عنها خمسة، ثم أتلف درهما واحدا، وقد صرح به- أيضا- في ((البحر)) ، وعلل منع السقوط بقوله: لأنه متهم في إتلاف درهم لاسترجاع خمسة. وهذا التعليل يقتضي أنه لا يطرد في الكثير، لأنه علله بمتهم خاصة، لا مطلق التهمة.

Mas'alah: What is the ruling if the owner consumes zakah wealth?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=377)

وأما إذا استهلك المال فقد جنى على محل الحق بالإتلاف فضمن وصار كالمولى إذا قتل العبد الجاني يضمن، بخلاف ما لو هلك بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the governor borrowing zakah in advance and it being lost?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=346)

فصل: وإن تسلف الوالي الزكاة وهلكت في يده نظرت فإن تسلف بغير مسألة ضمنها لأن الفقراء أهل رشد لا يولى عليهم فإذا قبض مالهم قبل محله بغير إذنهم وجب عليه

الضمان كالوكيل إذا قبض مال موكله قبل محله بغير إذنه وإن تسلف بمسألة رب المال تلف من ضمان رب المال لأنه وكيل رب المال فكان الهلاك من ضمان الموكل كما لو وكل رجلا في حمل شيء إلى موضع فهلك في يده وإن تسلف بمسألة الفقراء هلك من ضمانهم لأنه قبض بإذنهم فصار كالوكيل إذا قبض دين موكله بإذنه فهلك في يده وإن تسلف بمسألة الفقراء ورب المال ففيه وجهان: أحدهما أنه يتلف من ضمان رب المال لأن جنبته أقوى لأنه يملك المنع والدفع والثاني أنه ضمان الفقراء لأن

الضمان يجب على من له المنفعة ولهذا يجب ضمان العارية على المستعير والمنفعة ههنا للفقراء فكان الضمان عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's liability when the recipient is unaware the payment is advanced zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1423)

قوله في المسألة: لكن لو لم يعلم القابض أنه زكاة غير معجلة فيجوز على الوجه الأول أي القائل بعدم الاسترداد أن يقال: سلمنا أنه لا يسترد، ولكن على الإمام الضمان للمالك لتقصيره بترك اشتراط الرجوع. انتهى. هذا استدراك على ما ذكره من تخصيص الوجهين بالمالك، ولكنه تعبير ملبس لا يكاد أحد يتفطن له وقد أوضحه الرافعي في "الشرح الصغير" فقال: فأما إذا دفع الإمام فلا يمكن جعله نافلة، فلا حاجة إلى شرط الرجوع، هكذا ذكر. وليكن هذا الجواب فيما إذا علم الآخذ أنه زكاة غيره، فإن لم يعلم فيجئ على الوجه الأول أن يقال لا يسترد، وعلى الإمام الضمان للمالك. هكذا

لفظه. وحاصله أنه إذا علم الآخذ أنه زكاة غير الإمام فيرجع، وإن لم يعلم ذلك بأن اعتقد الفقير أن الإمام أخرجها عن نفسه، أو لم يعلم الحال فلا يرجع على ذلك الوجه، بل يغرمها الإمام لتقصيره. وإذا علمت هذا فنرجع إلى لفظ الرافعي فنقول تعبيره بقوله: (زكاة) هو مجرور بالإضافة إلى غير ولفظ (غير) إما منون وهو الثابت في أكثر النسخ، وإما مضاف إلى هاء عائدة على الإمام. "ومعجلة" إما صفة لزكاة، وإما خبر ثان لأن، ويجوز نصبه على الحال، ولما أشكل هذا الموضع على الواقفين عليه ضرب بعضهم على لفظ

غير فأفسد المعنى وحذف بعضهم الكلام برمته، ومنهم النووي في "الروضة" . وأبقاه بعضهم مصرحا بإشكاله، وقد اتضح ذلك بمراجعة "الشرح الصغير" ، ولله الحمد. وقد استفدنا أيضا من الشرح المذكور الجزم بما بحثه في "الكبير" من تخصيص الخلاف بما إذا علم الأخذ أنه زكاة غير الإمام.

Mas'alah: What is the ruling if zakah is paid early and then destroyed before delivery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=791)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا أخرج رجل زكاة ماله قبل أن تحل فهلكت قبل أن يدفعها إلى أهلها لم تجز عنه , وإن حلت زكاة ماله زكى ما في يديه من ماله ولم يحسب عليه ما هلك منه من المال في هذا كله , وسواء في هذا زرعه وثمره , إن كانت له .

Mas'alah: What is the ruling if the owner destroys the property after the year but before being able to pay?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1375)

ر: أنه يغرم قسط ما بقي. وإن أتلفه بعد الحول وقبل التمكن .. لم تسقط الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the wealth is lost after the demand for zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2716)

وان كان بعدها فلا صحابه فيه اختلاف *

Mas'alah: What is the evidence for liability when zakah is delayed and the wealth is lost?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2716)

لنا انه قصر بحبس الحق عن المستحق فلزمه ضمانه ولو تلف ماله بعد الحول وقبل التمكن فلا شئ كما لو دخل وقت الصلاة فعرض له جنون أو نحوه قبل التمكن من فعلها أو ملك الزاد والراحلة ولم يتمكن

Mas'alah: What is the ruling if one delays paying zakah and the wealth is lost?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=158)

فإن أخر وتلف المال ضمن

Mas'alah: What is the ruling when the collector takes zakah without the owner's request and it is lost?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=830)

(وإذا) (5) اختلفا في شرط التعجيل، فالقول قول الفقير في أحد الوجهين. إذا تسلف الساعي الزكاة بغير مسألة رب المال (وتلفت) (6) في يده واختل الوجوب في آخر الحول، ضمنها لرب المال.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the collector takes zakah at the owner's request?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=830)

وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يضمنها، وإن تسلفها بمسألة رب المال، كانت من ضمان رب المال. (1) (حتى) : في ج. (2) (إليه) : ساقطة من أوموجودة في ب، ج. (3) (تكون عند أبي حنيفة) : في ب، ج وفي أعند أبي حنيفة تكون. (4) (أنه) : وفي أأنني أنه. (5) (وإذا) : في ج. (6) (وتلفت) : في ب، ج وفي أفتلفت.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the collector takes zakah at the request of the poor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=831)

وإن تسلفها بمسألة المساكين، كانت من ضمانهم، وإن تسلفها بمسألة المستحقين ورب المال، ففيه وجهان:

Mas'alah: What is one view on liability when zakah is taken at the request of the poor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=831)

أحدهما: أنه من ضمان (الفقراء) (1) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for zakah when the imam or the poor demand payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2460)

الحسين قبل باب صدقة البقر: كل موضع قلنا ليس له التفرقة بنفسه فإذا طالبه الإمام، ولم يدفع لزمه الضمان بلا خلاف ولو طالبه الفقراء لا يضمن، وكل موضع قلنا: له التفرقة بنفسه، فإذا طالبه الإمام، وقلنا: الأفضل الدفع إليه، فلم يفعل- لزمه الضمان، وإن طالبه المساكين ففي الضمان وجهان. وإن قلنا: الأفضل أن يفرق بنفسه، وإن طالبه المساكين ففي الضمان وجهان. وإن قلنا: الأفضل أن يفرق بنفسه، فطالبه الفقراء، فأخر- ضمن، وإن طالبه الإمام فلم يعطه ففي الضمان وجهان. وهذا يقتضي أن المطالبة شرط في الضمان في كل الأحوال.

Mas'alah: What is the ruling on the collector's liability for zakah that is lost in his hands?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2930)

قال الإمام قبيل باب زكاة البقر: وهذا يتضح إذا قلنا: لابد من دفع الزكاة في الأموال الظاهرة إلى الساعي، فأما إذا قلنا: لرب المال أن يفرقها بنفسه، فلو دفعها إلى الساعي مختارا من غير قهر، فتلفت في يد الساعي –ففيه اختلاف بين أئمتنا: منهم من قال: إن الأمر كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the collector's liability for zakah lost in his hands according to another view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2930)

ومنهم من قال: يد الساعي كيد الوكيل للمالك، ولو تلفت في يد وكيله لكانت ذمته مشغولة؛ فكذا هنا. وهذا الخلاف قد حكاه القاضي الحسين أيضا في الموضع المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah for absent property that turns out to be lost?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1751)

1937 – إذا كان للرجل مال غائب، فأخرج الزكاة، وقال للقابض: هذا زكاة مالي الغائب. فنقول: إن كان ذلك المال سالما، فالمخرج واقع موقعه، وإن تبين أنه كان تالفا لما أخرج الزكاة عنه، فسبيله كسبيل تعجيل الزكاة إذا انخرم شرط من شرائط الإجزاء، وفي ثبوت الاسترداد من التفصيل في مسألة المال الغائب ما في الزكاة المعجلة، إذا لم تقع مجزئة. وجملة التفاريع عائدة من غير فصل.

Mas'alah: What is the ruling on compensating the pledgee when zakah is taken from pledged property and the owner later becomes wealthy?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=934)

ذكر فيما إذا أخرج زكاة المال المرهون منه أنه لو أيسر فهل يلزمه جبره [10] للمرتهن بقيمة المخرج؟ فيه وجهان [11]: إنما قال: لو أيسر؛ لأن إخراج الزكاة من المرهون إنما يجوز إذا كان معسرا بأدائها من مال آخر. والله أعلم. (1) في (أ) (لأداء) . (2) في (د) و (ب) (وهبت) . (3) الوسيط 1/ ق 131/ ب. (4) في (د) (لا) . (5) انظر: نهاية المطلب 2/ 67. (6) ساقط من (ب) . (7) في (د) (من) . (8) 2/ ق 67. (9) 1/ ق 194/ ب. (10) ساقط من (ب) . (11) انظر: الوسيط 1/ ق 131/ ب.

Mas'alah: What happens when the collector separates the zakah after receiving it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1282)

قال في المجموع فإن ميزه الساعي فإن كان قدر الواجب أجزأه وإلا رد التفاوت أو أخذه ولا شيء للساعي بعمله لتبرعه اهـ قال ع ش قوله م ر ضمن أي من ماله لتقصيره في الجملة بقبضه اهـ.

Sub-topic – Disputes Between Payer and Collector

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah when the collector demands more than the prescribed amount?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1286)

وإذا ثبت هذا: فمعنى قوله: (التي فرضها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) أي: التي قدر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما أمره الله به مجملا. وقوله: «إذا سألها على وجهها.. فليعطها» : إذا أتى المصدق، وطلب الصدقة كما أمره الله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم –.. فإنه يعطى. وأما قوله: «ومن سأل فوقها فلا يعطه» : إن سال فوقها بتأويل، مثل: أن يكون الإمام مالكيا يرى أخذ الكبيرة من الصغار.. فإنه لا يعطى الزيادة، ويعطى الأصل، وإن سأل فوقها بغير تأويل، مثل: أن يسأل عن أربعين شاة شاتين.. فاختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: لا يعطى شيئا؛ لأنه قد ظهر ظلمه، ودفع الصدقة إلى الظلمة لا يجوز. ومنهم من قال: يعطى الأصل، ولا يعطى الزيادة؛ لاحتمال أن يكون سها أو نسي، فلا يمنع عن الواجب. قال ابن الصباغ: وهذا أصح.

Mas'alah: Is the oath obligatory or recommended when claiming loss of zakatable fruit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1366)

وهل اليمين في الموضوعين واجبة، أو مستحبة؟ فيه وجهان: أحدهما: أنها واجبة، فإن لم يحلف.. أخذت منه الزكاة، لا بالنكول، ولكن بالوجوب المتقدم. والثاني: أنها مستحبة، فإن لم يحلف.. فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the owner claims a small error in the estimation of zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1367)

وإن ادعى غلطا يسيرا، يجري بين الكيلين.. فهل يحط عنه؟ فيه وجهان، حكاهما في "الإبانة" [ق\141] : أحدهما: يحط عنه؛ لأن ما ادعاه محتمل. والثاني: لا يحط؛ لأنه ذلك يجري بين الكيلين، ولعله لو كاله مرة أخرى، لوفى.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah or expiation to the ruler who then misdistributes it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7161)

والثاني: يجزئه ولا يعيد لعدم التعليل الثاني في فقد الأمارة الدالة على غناه، لأن المال يمكن إخفاؤه والرق والكفر لا يمكن إخفاؤهما، فكان بخطئه في الغني معذورا وفي العبد والكافر مقصرا. وإن دفع كفارته وزكاته إلى السلطان وأخطأ السلطان في دفعها إلى غير مستحقها نظر، فإن بان أنه دفعها إلى غني أجزأ لخفاء حاله عليه، وإن بان أنه دفعها إلى عبد أو كافر أو ذي قربى ففي وجوب ضمانها عليه قولان: أحدهما: يضمنها ويعيدها، كما يلزم رب المال أن يعيدها. والقول الثاني: لا يضمنها وتقع موقع الإجزاء بخلاف رب المال لوقوع الفرق بينهما بأن مباشرة السلطان لعموم الأمور يقطع عن

التفرد بالاجتهاد فيها، ولا يقطع رب المال عن التوفر في الاجتهاد.

Mas'alah: May one refuse to pay zakah to a transgressing collector?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3086)

فرع) لو طلب الساعي زيادة على الواجب لا يجب دفع الزيادة إليه وهل يجوز الامتناع من أداء القدر الواجب إليه لتعديه أم لا خوفا من مخالفة ولاة الأمور فيه وجهان مشهوران (أصحهما) الثاني وقد سبقت المسألة في أول باب صدقة الإبل والله اعلم

Mas'alah: What are the qualifications for collectors of zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=350)

فصل: ويجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه وفيهم من يبخل فوجب أن يبعث من يأخذ ولا يبعث إلا حرا عدلا ثقة لأن هذا ولاية وأمانة والعبد والفاسق ليسا من أهل الأمانة والولاية ولا يبعث إلا فقيها لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ ويحتاج إلى الاجتهاد فيما يعرض من مسائل الزكاة وأحكامها ولا يبعث هاشميا أو مطالبيا ومن أصحابنا من قال يجوز لأن ما يأخذه على وجه العوض والمذهب الأول لما روي أن الفضل بن عباس رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوليه العمالة على الصدقة فلم يوله وقال: "أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس1" وفي مواليهم وجهان: أحدهما لا يجوز

لما روى أبو رافع قال: ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال: إتبعني تصب منها فقلت: حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال: "إن موالي القوم من أنفسهم وإنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة2" والثاني أنه يجوز لأن الصدقة إنما حرمت على بني هاشم وبني المطلب للشرف بالنسب وهذا لا يوجد في مواليهم وهو بالخيار أن يستأجر العامل بأجرة معلومة ثم يعطيه ذلك من الزكاة وبين أن يبعثه من غير شرط ثم يعطيه أجرة المثل من الزكاة. 1 رواه مسلم في كتاب الزكاة حديث 167، 168. أبو داود في كتاب الإمارة باب 20. النسائي في كتاب الزكاة باب 95. الموطأ في كتاب الصدقة حديث 13، 15. 2 رواه مسلم في كتاب الزكاة حديث 161، 168. النسائي في كتاب الزكاة باب 95، 97. الموطأ في كتاب الصدقة حديث 13. أحمد في مسنده "1/200" .

ويبعث لقبض ما سوى زكاة الزرع والثمار في المحرم لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال في شهر المحرم: هذا شهر زكاتكم ولأنه أول السنة فكان البعث فيه أولى والمستحب للساعي أن يعد الماشية على أهلها على الماء إذا كانت الماشية ترد الماء وفي أفنيتهم إن لم ترد الماء لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم وعند أفنيتهم" فإن أخبره صاحب المال بالعدد وهو ثقة عدل قبل منه وإن بذل له الزكاة أخذها ويستحب أن يدعو لقوله عز وجل {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} [التوبة:103] والمستحب أن يقول اللهم صل على آل فلان لما روى عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة ماله فقال له صلى الله عليه وسلم "اللهم صل على آل أبي أوفى" وبأي شيء دعا له جاز قال الشافعي: وأحب أن يقول آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما

أبقيت وإن ترك الدعاء جاز لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ولم يأمره بالدعاء وإن منع الزكاة أو غل أخذ منه الفرض وعزره على المنع والغلول وقال في القديم: يأخذ منه الزكاة وشطر ماله وقد مضى توجيه القولين في أول الزكاة وإن وصل الساعي قبل وجوب الزكاة ورأى أن يتسلف فعل وإن لم يسلفه رب المال لم يجبره على ذلك لأنها لم تجب بعد فلا يجبر على أدائه وإن رأى أن يوكل من يقبض إذا حال الحول فعل وإن رأى أن يتركه حتى يأخذه مع زكاة القابل فعل وإن قال رب المال لم يحل الحول على المال فالقول قوله فإن رأى أن يحلفه حلفه احتياطا وإن قال بعته ثم اشتريته ولم يحل عليه الحول أو قال أخرجت الزكاة عنه وقلنا إنه يجوز أن يفرق بنفسه ففيه وجهان: أحدهما يجب تحليفه لأنه

يدعى خلاف الظاهر فإن نكل عن اليمين أخذت منه الزكاة والثاني أنه يستحب تحليفه ولا تجب لأن الزكاة موضوعة على الرفق فلو أوجبنا اليمين خرجت عن باب الرفق ويبعث الساعي لزكاة الثمار والزروع في الوقت الذي يصادف فيه الإدراك ويبعث معه من يخرص الثمار فإن وصل قبل وقت الإدراك ورأى أن يخرص الثمار ويضمن رب المال زكاتها فعل وإن وصل وقد وجبت الزكاة وبذلها له أخذه ودعا له فإن كان الإمام أذن للساعي في تفرقتها فرقها وإن لم يأذن له حملها إلى الإمام والمستحب أن يسم الماشية التي يأخذها في الزكاة لما روى أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسم إبل الصدقة ولأن بالوسم تتميز عن غيره وإذا شردت ردت إلى موضعها ويستحب أن يسم التي يأخذها في زكاة الإبل والبقر في أفخاذها لأنه موضع صلب فيقل الألم بوسمه ويخف الشعر فيه فيظهر ويسم الغنم في أذنها ويستحب أن يكتب في ماشية الزكاة لله أو زكاة وفي ماشية الجزية جزية أو صغارا لأن ذلك أسهل

ما يمكن ولا يجوز للساعي وللإمام أن يتصرف فيما يحصل عنده من الفرائض حتى يوصلها إلى أهلها لأن الفقراء أهل رشد لا يولى عليهم فلا يجوز التصرف في مالهم بغير إذنهم فإن أخذ نصف شاة أو وقف عليه شيء من المواشي وخاف هلاكه أو خاف أن يؤخذ في الطريق جاز له بيعه لأنه موضع ضرورة وإن لم يبعث الإمام الساعي وجب على رب المال أن يفرق الزكاة بنفسه على المنصوص لأنه حق للفقراء والإمام نائب وإذا ترك النائب لم يترك من عليه أداءه ومن أصحابنا من قال: إن قلنا إن الأموال الظاهر يجب دفع زكاتها إلى الأمام لم يجز أن يفرق بنفسه لأنه مال توجه حق القبض فيه إلى الأمام فإذا لم يطلب الإمام لم يفرق كالخراج والجزية.

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over the condition of reclaiming advanced zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1424)

قوله: وإذا قلنا باشتراط التصريح بالرجوع أو باشتراط علم المالك فتنازعا فيه فالقول قول المسكين في الأصح مع يمينه، وقول المالك في الثاني،

ويجري الوجهان في تنازع الإمام والمسكين. انتهى كلامه. وما ذكره من تصحيح تصديق المسكين تابعه عليه النووي في "الروضة" وذكر مثله في "المنهاج" ، وصحح في "شرح المهذب" أن القول قول الدافع، وعبر بالأصح، وقل من ذكر تصحيحا ممن تعرض للمسألة وحكى الخلاف، بل أرسلوا ذكر وجهين، منهم الماوردي في "الحاوي" ، والإمام في "النهاية" ، والغزالي في "البسيط" و "الوسيط" و "الوجيز" ، والبغوي في "التهذيب" ، والروياني في "البحر" . نعم أجاب جماعة بتصديق القابض على وفق ما

صححه في "الروضة" ، وهو ترجيح الفتوى بما فيها منهم البندنيجي وصاحب "العدة" وهو أبو المكارم لا أبو عبد الله الحسين، ومنهم المتولي في "التتمة" ، وحكى هو والروياني وجهين في أنه هل يحلف أم لا؟ وعللا المنع بأن ذكر التعجيل ليس معتادا فدعواه بعيدة.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor designating his debt as zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3058)

قوله: من "زياداته" ولو كان عليه دين فقال: جعلته عن زكاتي، لا يجزيه على الأصح حتى يقضيه ثم يرده إليه إن شاء، وعلى الثاني يجزيه كما لو كان وديعة حكاه في "البيان" . انتهى كلامه. وهذه المسألة قد ذكرها الرافعي في أواخر الباب الأول من كتاب الهبة، وقد ذكرت لفظه هناك لغرض آخر فاعلمه وراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a debt that is denied by the debtor?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=790)

قال الشافعي : وهكذا لو كان له على رجل مال أصله مضمون , أو أمانة فجحده إياه ولا بينة له عليه , أو له بينة غائبة لم يقدر على أخذه منه بأي وجه ما كان الأخذ . (قال الربيع) : فإذا أخذه زكاه لما مضى عليه من السنين , هو معنى قول الشافعي .

Mas'alah: What is the ruling if the governor takes more than the due zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1450)

(قال) : وإذا سمى البائع للمشتري الصدقة وعرفاها فتعدى عليه الوالي فأخذ أكثر من هذا فالوالي كالغاصب فيما جاوز الصدقة والقول فيها كالقول في الغاصب فمن لم يضع الجائحة قال هذا رجل ظلم ماله ولا ذنب على بائعه في ظلم غيره وقد قبض ما ابتاع ومن وضع الجائحة كان إنما يضعها بمعنى أنها غير تامة القبض يشبه أن يلزمه أن يضع عنه بقدر العدوان عليه ويخيره بعد العدوان في رد البيع أو أخذه بحصته من الثمن ; لأنه لم يسلم إليه كما باعه .

Mas'alah: How is a dispute over the basis for recovering advanced zakah resolved?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1373)

وأنهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد .. صدق بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of paying zakah to rebels?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4585)

قلت: ولو ادعى دفع زكاة إلى البغاة .. صدق بيمينه، أو جزية .. فلا على الصحيح، وكذا خراج في الأصح، ويصدق في حد ـــــــ

Mas'alah: What is the warning against betraying the trust of collecting zakah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=317)

469 – أخبرنا ابن عيينة، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عبادة بن الصامت على الصدقة، فقال: اتق الله يا أبا الوليد، لا تات يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء، وبقرة لها خوار، وشاة تيعر لها ثؤاج، فقال: يا رسول الله، وإن ذا لكذا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إي والذي نفسي بيده، إلا من رحم الله، قال: والذي بعثك بالحق لا أعمل على اثنين أبدا

Mas'alah: What proof is required from a known wealthy person claiming loss of wealth for zakah eligibility?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=398)

(قوله فلو عرف له مال وادعى تلفه إلخ) مراد مال يمتنع معه الصرف إليه أما لو كان قدر إلا يغنيه لم يطالب ببينة إلا على تلف ذلك المقدار ويعطى تمام كفايته بلا بينة ولا يمين

Mas'alah: What is the ruling when the payer and recipient disagree about notification of advanced zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1010)

ومنهم من قال: لا فرق بين الإمام ورب المال، والمسألة على حالين؛ حيث يسترد، أراد به: إذا علم المسكين أنها زكاة معجلة وحيث قال: لا يسترد، أراد به: إذا لم يعلمه بالتعجيل؛ سواء أعلمه أنها زكاة مفروضة، أو لم يعلمه. فعلى هذا: إذا اختلفا: فقال الدافع: أعلمتك، وأنكر المدفوع إليه – ففيه وجهان: أحدهما: القول قول الدافع مع يمينه؛ كما لو دفع ثوبا إلى إنسان، واختلفا: فقال الدافع: عارية، وقال القابض: هبة – فالقول قول الدافع مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who took something and lost something of unknown quantity regarding zakat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1173)

فرع قال في "الأم" [1]: لو قال أخذنا منه شيئا وذهب شيء لا أعرف قدره قيل له: ادع فيما ذهب ما شئت واتق الله ولا تدع إلا ما أحطت به علي واحلف ثم يؤخذ العشر منه كما بقي إن كان في عشر ويجب [118 أ/4] أن يكون في هذه اليمين وجهان هل هي واجبة أو مستحبة وإن لم يذكر شيئا معلوما قال الشافعي: أخذنا منه العشر على ما خرصنا عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a known wealthy person claims his wealth was lost for zakah purposes?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1416)

(فإن عرف له مال وادعى تلفه. . كلف) بينة؛ إذ الأصل: بقاؤه، قال الرافعي: ولم يفرقوا بين أن يدعي تلفه بسبب ظاهر أو خفي؛ كالمودع [2]، وفرق في "المطلب"

بينهما: بأن الأصل هناك: عدم الضمان، وهنا عدم الاستحقاق.

Mas'alah: Is a claimant of dependents required to provide evidence for zakah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1416)

(وكذا إن ادعى عيالا في الأصح) لإمكانها، والثاني: لا يكلف؛ كما يصدق في (1) فتاوى النووي (ص 89) . (2) الشرح الكبير (7/ 399) .

Mas'alah: What are the conditions for the zakah collector (sa'i)?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1425)

وشرط الساعي كونه: حرا، عدلا، فقيها بأبواب الزكاة، فإن عين له أخذ ودفع. . لم يشترط الفقه. وليعلم شهرا لأخذها. === بالاجتهاد، فإن تعداه أو رد على الباقين. . ضمن، وجعل في "الكفاية" محل الخلاف: إذا لم يكف الباقين نصيبهم، وإلا. . فيجب النقل قطعا [1]، وخص الماوردي الخلاف بغير الغزاة، وجزم فيهم بالنقل إلى موضعهم، لأنهم يكثرون في الثغور ويقلون في غيرها [2]. (وشرط الساعي: كونه حرا، عدلا) لأنها ولاية، فكانا من شرطها كغيرها من الولايات، ويشترط: كونه ذكرا، فلا تكون المرأة عاملة، كما ذكراه في "الشرح" و "الروضة" في الكلام على الفقير [3]، وألا يكون من ذوي القربى ومواليهم والمرتزقة في الأصح إذا أخذ من الزكاة، فإن فوض إلى بعض ذوي القربى، ورزقه من المصالح. . جاز؛ كما قاله الماوردي في "الأحكام السلطانية" [4]. (فقيها بأبواب الزكاة) فيما تضمنته ولايته، كما قيده

الماوردي؛ ليعلم ما يأخذ وما يترك. (فإن عين له أخذ ودفع. . لم يشترط الفقه) لأنها سفارة لا ولاية، وقضيته: اعتبار ما عداه من الشروط، لكن نقلا عن الماوردي أنه لا يشترط أيضا الإسلام والحرية [5]، قال في "الروضة" : وفي عدم اشتراط الإسلام نظر [6]، وقال في "شرح المهذب" المختار اشتراطه [7]، وقضيته: موافقته على عدم اشتراط الحرية. (وليعلم) الساعي أو الإمام (شهرا لأخذها) ندبا، وقيل وجوبا؛ ليتهيأ أرباب (1) كفاية النبيه (6/ 192) . (2) الحاوي الكبير (10/ 622) . (3) الشرح الكبير (7/ 380) ، روضة الطالبين (2/ 310) . (4) الأحكام السلطانية (ص 204) . (5) الشرح الكبير (7/ 416) ، روضة الطالبين (2/ 335) . (6) روضة الطالبين (2/ 335) . (7) روضة الطالبين (2/ 335) ، المجموع (6/ 152) .

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the zakah collector takes a substitute value or a large sheep?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2605)

الاجتهاد فالقيمة مأخوذة عند أبى حنيفة ومالك والواجب في السخال كبيرة عند مالك ومنهم من خص الوجهين بمسألة القيمة وقطع في اخذ الكبيرة بالرجوع

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the value of the zakah payment when there is a dispute?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2662)

(أحدهما) قول البائع لان الاصل استمرار ملكه في الثمن فلا يسترد منه الا بما يقر به (والثاني) قول المشترى لانه غارم لما أخرجه

Mas'alah: Whose word is accepted when the owner and recipient dispute over the intention of advancing zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2711)

فان قلنا يثبت الاسترداد وان لم يتعرض للتعجيل ولا علمه القابض فمهما قال المالك قصدت التعجيل ونازعه القابض فالقول قوله المالك مع اليمين فانه أعرف بنيته ولا سبيل الي معرفتها الا من جهته ولو ادعى المالك علم القابض بأنها كانت معجلة فالقول قول القابض لان الاصل عدم العلم والغالب هو الاداء في الوقت.

Mas'alah: Whose word is accepted when disputing the stipulation of advancement in zakah payment?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2711)

وان قلنا لا يثبت الاسترداد عند عدم التعرض للتعجيل وعلم القابض فلو تنازعا في أنه هل شرط التعجيل على الوجه الاصح أو في أنه هل شرط مع ذلك الرجوع علي الوجه الثاني فالقول قول من: فيه وجهان (أحدهما) أن القول قول المالك مع يمينه لانه المؤدى وهو أعرف بقصده ولهذا لو دفع ثوبا الي غيره واختلفا فقال الدافع هو عارية وقال الآخر هبة كان القول قول الدافع (وأظهرهما) ولم يذكر في العدة غيره أن القول

قول المسكين مع يمينه لان الاصل عدم الاشتراط والغالب كون الاداء في الوقت ولانهما اتفقا علي انتقال اليد والملك والاصل استمرارها)

Mas'alah: Does the dispute over stipulation apply when the payer is the imam or the individual owner?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2711)

وقوله) في الكتاب وعلي هذا لو نازعه المساكين في الشرط قد يتوهم تخصيص المسألة والوجهين فيها بالوجه المذكور قبله وهو قوله وقيل شرطه أن يصرح بالرجوع وليس كذلك بل سواء اكتفينا بشرط التعجيل أو شرطنا التصريح بالرجوع وفرض النزاع جرى الوجهان ولو أنه أخر المسالة إلى أن يفرغ من الكلام فيما إذا لم يتعرض للتعجيل ولا علمه المساكين لكان أولى لان هذا النزاع انا يجرى إذا قلنا لا يثبت الاسترداد ثم إذا اثبتناه فلا فائدة للنزاع في جريان الاشتراط فان المالك وان سلمه وادعي أنه قصد التعجيل والرجوع نصدقه كما سبق والوجهان في تنازع المالك والقابض يجريان في تنازع الامام والقابض إذا قلنا انه يحتاج الي الاشتراط ولفظ التهذيب يشمل الصورتين جميعا)

Mas'alah: What is the ruling when the payer remains silent or says 'this is my zakah' without mentioning advancement?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2711)

وقوله) ففى الرجوع وجهان يجوز أن يعلم بالواو لما قدمنا من الطريقة القاطعة بامتناع الرجوع ولك أن تبحث في قوله أما إذا لم يتعرض لتعجيل ولا علمه المسكين فتقول هذا يشمل ما إذا سكت فلم يذكر شيئا أصلا وما إذا قال هذه زكاتي أو صدقتي المفروضة ولم يتعرض للتعجيل ولا علمه المسكين فهل يجوز لمخرج الزكاة أن لا يتلفظ بشئ أصلا وبتقدير أن يجوز فهل الحكم واحد في الحالتين أم بينهما فرق.

Mas'alah: Can the owner administer an oath to the poor person's heirs regarding knowledge of advanced zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2712)

والذى اجاب به العراقيون انه لا يسترد المالك بخلاف الامام فن الامام قد يستعجل الزكاة في العادة والملاك لا يؤدون قبل دخول وقت الوجوب غالبا وهذا جرى منهم على طريقتهم التي سبقت وحكوا في التفريع عليها وجهين في انه لو كان الطارئ موت المسكين هل للمالك ان يستحلف ورثته علي نفى العلم بأنها معجلة.

Mas'alah: Is a claimant of travel or jihad believed without an oath regarding zakah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=227)

ويصدق في دعوى السفر وكذا في دعوى الغزو بلا يمين ويسترد منه ما أخذه إن لم يخرج.

Mas'alah: Who is believed in a dispute over the basis for recovering accelerated zakah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=915)

وحلف قابض) أو وارثه (في) اختلافهما في (مثبت استرداد)

Mas'alah: Is a claimant of dependents or lost wealth required to provide evidence for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1900)

(إلا إن ادعى عيالا أو) ادعى (تلف مال عرف) أنه (له فيكلف بينة) لسهولتها

Mas'alah: What is the ruling on paying the difference when the zakah collector takes the wrong category?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=741)

قال الشافعي رحمه الله: كان عليه أن يخرج الفضل. فمن أصحابنا من قال: أراد به قوله على الجديد، إذا لم يكن هناك تفريط من واحد منهما، بأن أحضر له الفرضين (فاجتهد) (1) الساعي في أخذ أحدهما (وأخطأ) (2) ، فإنه يخرج التفاوت بين الصنفين، (وإن) (3) كان بتفريط من الساعي بأن لم يجتهد، أو لم يحضر له رب المال الفرضين، وجب رد المأخوذ إن كان باقيا، ورد بدله إن كان تالفا، ويأخذ المصنف الآخر. وقال أبو إسحاق: من أصحابنا من قال: يجزئه المأخوذ بكل حال ويخرج الفضل. وقيل: إن كان

المأخوذ باقيا، رده وأخذ الأحظ، وإن كان تالفا، أجزأه، وأخرج رب المال الفضل، والأول أصح، وهل يكون إخراج الفضل (واجبا) (4) ؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه واجب، وهو ظاهر كلام الشافعي رحمه الله (5) ، فإن كان يمكن أن يشتري به جزء من حيوان، فهل يجب ذلك؟ فيه وجهان: أظهرهما: أنه لا يجب، ويتصدق به. (1) (فاجتهد) : في ب، جـ، وفي أ: واجتهد. (2) (وأخطأ) : في ب، جـ، وفي أ: فأخطأ. (3) (وإن) : في جـ، وفي أفإن. (4) (واجبا) : في ب، جـ، وفي أ: واجب. (5) لأنه لم يؤد الفرض بكماله، فلزمه إخراج الفضل، "المهذب" مع "المجموع" 5/ 375.

Mas'alah: What is the ruling on the collector administering an oath to the wealth owner regarding zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=835)

فإن قال رب المال: بعت النصاب ثم اشتريته ولم يحل عليه الحول (أو) (2) قال: قد أديت زكاته وقلنا يجوز له تفرقته بنفسه، حلفه الساعي، وهل اليمين واجبة أو مستحبة؟ فيه وجهان: وكذا إن قال: هي وديعة ولم يصدقه الساعي، حلفه على ما ذكرناه. وحكي عن بعض أصحابنا أنه قال: إذا قال هي وديعة عندي ودعواه لا تخالف الظاهر، فتكون اليمين مستحبة وجها واحدا، وليس بصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a debt that includes a portion owed as zakah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=511)

فرع) تقدم الزكاة ونحوها من تركة مديون ضاقت عن وفاء ما عليه من حقوقه الآدمي وحقوق الله ـــــــ عشر الدين في ذمة المدين، وذلك يجز إلى أمور كثيرة واقع فيها كثير من الناس – كالدعوى بالصداق، والديون – لأن المدعي غير مالك للجميع، فكيف يدعي به؟ إلا إن له القبض لأجل أداء الزكاة فيحتاج إلى الاحتراز عن ذلك في الدعوى، وإذا حلف على عدم المسقط: ينبغي أن يحلف أن ذلك باق في ذمته إلى حين لم يسقط، وإنه يستحق قبضه حين حلفه، ولا يقول إنه باق له. اه. ومن ذلك أيضا: ما لو علق الطلاق على الإبراء من صداقها، وقد مضى على ذلك أحوال، فأبرأته منه، فإنه لا يقع الطلاق، لأنها لا تملك الإبراء من جميعه. وهي مسألة حسنة؟ فتفطن لها فإنها كثيرة الوقوع. اه. (قوله: ولو قال) أي الرجل لزوجته. (وقوله: إن أبرأتني من صداقك) أي الذي وجبت فيه الزكاة. (قوله: لم تطلق) أي لعدم وجود الصفة المعلق عليها، وهي البراءة من جميعه، لتعلق الزكاة فيه. (قوله: فطريقها) أي طريق البراءة لصحيحة المقتضية لصحة وقوع الطلاق المعلق عليها، أي الحيلة في ذلك. (وقوله: أن يعطيها) أي يعطي زوجته قدر الزكاة مما في ذمته من الصداق لتعطيه المستحقين، أي أو توكله في الإعطاء منه لهم. وفي بعض نسخ الخط: إن تعطيها – بالتاء الفوقية – فيكون الضمير المستتر للزوجة، والبارز للزكاة. (قوله: ويبطل البيع إلخ) هذا مرتب على كون الزكاة متعلقة بالمال تعلق شركة. وعبارة المنهاج مع التحفة: فلو باعه – أي الجميع الذي تعلقت به قبل إخراجها – فالأظهر – بناء على الأصح – أن تعلقها تعلق شركة بطلانه في قدرها – لأن بيع ملك الغير من غير مسوغ له باطل، فيرده المشتري على البائع وصحته في الباقي، فيتخير المشتري إن جهل، بناء على قولي تفريق الصفقة. اه. بحذف. (قوله: فإن فعل أحدهما) أي البيع أو الرهن. (وقوله: صح) أي ما فعله من البيع أو الرهن. (وقوله: لا في قدر الزكاة) أي لا يصح قدر الزكاة، وهذا مبني على جواز تفريق الصفقة – كما علمت. (قوله: كسائر الأموال المشتركة) أي فإنه يبطل

البيع والرهن في حصة الشريك ويصحان في قدر حصته فقط، بناء على جواز تفريق الصفقة أيضا. (قوله: على الأظهر) متعلق بقوله صح. لا في قدر الزكاة، ومقابله: لا يصح مطلقا، وهو مبني على عدم جواز تفريق الصفقة، أو يصح مطلقا. وعبارة المنهاج: فلو باعه قبل إخراجها، فالأظهر بطلانه في قدرها وصحته في الباقي. قال في المغنى: والثاني بطلانه في الجميع، والثالث صحته في الجميع، والأولان قولا تفريق الصفقة. اه. (قوله: نعم، يصح) أي ما ذكر من البيع والرهن في قدرها – أي الزكاة – أي كما يصح في بقية مال التجارة، وذلك لأن متعلقها القيمة دون العين، وهي لا تفوت بالبيع. (قوله: لا الهبة) أي لا تصح الهبة في قدر الزكاة في مال التجارة، فالهبة كبيع ما وجبت الزكاة في عينه. قال ع ش: ومثل الهبة: كل مزيل للملك بلا عوض – كالعتق ونحوه –، ولكن ينبغي سراية العتق للباقي، كما لو أعتق جزءا له من مشترك، فإنه يسري إلى حصة شريكه. اه. (قوله: تقدم الزكاة الخ) يعني إذا اجتمع في تركة حق الله – كزكاة، وحج، وكفارة، ونذر، – وحق آدمي – كدين – قدم حق الله على حق الآدمي، للخبر الصحيح: فدين الله أحق بالقضاء. ولأنها – ما عدا الحج – تصرف للآدمي، ففيها حق آدمي مع حق الله تعالى. وقيل: يقدم حق الآدمي، لأنه مبني على المضايقة. وقيل يستويان، فيوزع المال عليهما. (قوله: ونحوها) أي كحج، وكفارة، ونذر. (قوله: من تركة مديون) متعلق بتقدم، أي تقدم الزكاة ونحوها، أي استيفاؤهما من تركة مديون على غيرهما من حقوق الآدمي. (قوله: ضاقت عن وفاء ما عليه) أي ضاقت التركة ولم تف بجميع ما على الميت. (قوله: حقوق الآدمي وحقوق الله) بيان لما.

Mas'alah: What is the ruling on a witness statement regarding the amount of wealth subject to zakah?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=772)

محضر بما يملكه الإنسان من المال الذي يجب عليه فيه الزكاة شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويخبرون حاله خبرة باطنة ويعلمون ماله ومتجره وغالب ما يملكه ويقفون على أموره في تصرفاته في أكثر أحواله وغالب أوقاته ويشهدون أن الذي يملك من المال الذي تجب فيه الزكاة ما هو بيده يتجر فيه الآن من قماش البز قيمته ثمانون دينارا ويشهدون أنه لا يملك مالا تجب فيه الزكاة من عين ولا دين ولا عروض التجارة ولا زرع ولا مواش سوى القدر المعين أعلاه بغير زائد عليه وأن الذي كان يؤديه للمستخدمين بديوان الزكاة في كل عام زائد على ذلك ولا يجب عليه الآن يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the reference for determining value in case of dispute over zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2557)

والمرجع في القيمة عند الاختلاف إلى البينة، فإن فقدت فالقول قول المرجوع عليه مع اليمين.

Mas'alah: What happens if the zakah collector takes more or less than the due amount?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2701)

قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما: ثم ينظر: فإن كان الذي حصل منه بقدر ما عليه فلا كلام، وإن كان أقل طالبه بالتمام، وإن [كان أكثر] رد الفضل عليه.

Mas'alah: Is taking zakat from a refusing payer considered a judgment by default?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2778)

وقال ابن القاص: إن أخذ الزكاة منه في هذه الحالة حكم بالنكول. قال القاضي أبو الطيب هنا: وهو وهم منه، وليس على مذهب الشافعي حكم بالنكول بحال. وقال القاضي أبو الطيب في موضع آخر ما يقتضي مساعدة ابن القاص، وقد حكيته في باب اليمين في الدعاوى فليطلب منه.

Mas'alah: Whose word is accepted when the payer and recipient dispute advanced zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2816)

ثم حيث قلنا بأن له الاسترجاع وإن لم يبين أنها [زكاة] معجلة، ولا علمه القابض – فمهام قال الدافع: قصدت التعجيل، ونازعه القابض، فالقول قول الدافع مع اليمين، فإنه أعرف بنيته، ولا سبيل إلى معرفتها إلا من جهته.

Mas'alah: What are the two views on whose word is accepted in a dispute over advanced zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2816)

وإن قلنا: لابد من التصريح [بأنها معجلة ويكفي، أو لا بد مع ذلك من التصريح] باشتراط الرجوع عند تغير الحال، واختلف الدافع والقابض في ذكر ذلك – فمن القول قوله؟ فيه وجهان في "الحاوي" وغيره: أحدهما: أن القول قول المؤدي؛ كما لو دفع ثوبا إلى غيره فقال: هو عارية، وقال الآخر: [هو] هبة – فإن القول قول الدافع، وهذا

ما حكاه القاضي الحسين. والثاني – وهو الأظهر، ولم يورد البندنيجي وصاحب "العدة" غيره: أن القول قول القابض؛ لأن الأصل عدم الاشتراط وذكر التعجيل، والغالب أن الأداء في الوقت، ولأنهما اتفقا على انتقال الملك والأصل استمراره.

Mas'alah: Can the payer demand an oath from the recipient in a dispute over advanced zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2816)

ثم على القول بأن القول قول القابض، فهل للدافع تحليفه فيما إذا كان الدافع قد قال حال الدفع: هذه زكاتي؟ فيه وجهان جاريان فيما لو وقع النزاع بين الدافع وورثة القابض كما قال الماوردي، وقال أبو الطيب: إنهما مبنيان على ما إذا أقر عند الحاكم بأني اشتريت من هذا شيئا وأقبضته به رهنا ثم رجع فقال: أحلفه إنه قبض الرهن– فهل له تحليفه؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to administer an oath to a suspected claimant of poverty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2876)

وقيل: يعطي بيمين؛ لأن الظاهر أنه مكتسب وأنه لا يستحق، وهذا ما أورده العراقيون، وقال الرافعي: إن من الأصحاب من يقول: تحليفه عند التهمة واجب أو مستحب؟ فيه وجهان، قال: ويشبه أن يكون المراد منهما شيئا واحدا، لكن الغزالي في "الوسيط" جمع بينهما، فقال – تبعا للإمام – في تحليفه وجهين: إن حلفناه فهو

Mas'alah: Whose word is accepted when the giver and receiver dispute over restriction in zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1742)

1924 - إذا كنا نرى الاسترداد عند التقييد، ولا نراه عند الإطلاق، فلو اختلف القابض والمسلم فقال المسلم: قيدت فأرجع، وقال القابض: بل أطلقت ولم أعلم، فالقول قول من؟ فعلى وجهين: أحدهما - القول قول المالك؛ فإن الرجوع إليه، وهو مؤتمن شرعا، وقد ذكرنا شواهد ذلك في اختلاف الساعي والمصدق (2) . والثاني - أن القول قول القابض؛ فإن المالك اعترف بظاهر التمليك، ثم ادعى ما يثبت له حق الرجوع والنقض. ومما يتعلق بتحقيق القول في ذلك: أنا إن صدقنا المالك، فقياسه أنه لو قال: لم أشترط التقييد لفظا، ولكني نويت زكاتي المعجلة قصدا وأنا الناوي، فصدقوني. فهذا الفرع مبني على أنا لا نصدقه؛ فإنا فرعناه على أن التقييد لا بد منه في ثبوت حق الرجوع ظاهرا، والله يتولى السرائر. نعم إن كنا نثبت الرجوع عند الإطلاق، في أحد الوجوه، فمعناه أنه يصدق في أني (1) في (ت 1) و (ت 2) : أما التقييد. (2) "المصدق" بتثقيل الصاد والدال، مخففة من المتصدق بالبدل والإدغام (المصباح) .

أردت زكاة مالي المعجلة. هذا لا بد منه في هذا الوجه. فليفهم المنتهي إليه.

Mas'alah: What supplication should the zakah collector make for the donor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1933)

2198 - يستحب للساعي أن يدعو لصاحب المال إذا أخذ الصدقة، لظاهر قوله تعالى {وصل عليهم} [التوبة: 103] فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة أبي أوفى فقال: "اللهم صل على آل أبي أوفى" (1) ، ثم المستحب الذي ورد به الأثر، وهو لائق بالحال، أن يقول الساعي: آجرك الله فيما أعطيت، وجعله طهورا، وبارك لك فيما أبقيت.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a claimant without proof?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6120)

ولو لم يكلف مدعي الغرم البينة، وأعطاه بقوله، ثم بان كذبه، لم يقع المخرج موقعه، ورمز بعضهم [فيه] (2) إلى تردد، فإن قلنا: لا نسلم إليه بقوله، لم يبق شك في أنه لا يقع ما أخرجه موقعه. وإن قلنا: يجوز له التعويل على قوله، فالظاهر أنه لا يعتد به؛ لأن الاستظهار بالبينة ممكن. وإذا اكتفي بظاهر قول المخبر، كان مشروطا بالسلامة.

Mas'alah: Who is believed if the payer and recipient dispute the basis for reclaiming advanced zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1192)

(و) الأصح (أنهما لو) (اختلفا في مثبت الاسترداد) كعلم القابض بالتعجيل أو تصريح المالك به أو باشتراط الرجوع عند عروض مانع (صدق القابض) أو وارثه (بيمينه) لأن الأصل عدمه ولأنهما اتفقا على انتقال الملك والأصل استمراره ولأن [حاشية الشبراملسي] غير بلد المستحق أجزأته. (قوله: فكاستغنائه بغير الزكاة) أي فتسترد

الأولى. (قوله: لم يجب التجديد) أي على المالك. (قوله: واسترد المالك) أي ولا شيء عليه للقابض في مقابلة النفقة لأنه أنفق على نية أن لا يرجع قياسا على الغاصب إذا جهل كونه مغصوبا وعلى المشتري شراء فاسدا. (قوله: إن كان عالما بفساد الشرط) أي فإن كان جاهلا به فالقبض فاسد. (قوله فإن لم تقع زكاة) من تتمة صفته. (قوله: إذا ذكر التعجيل) أي ولم يشترط الرجوع [حاشية الرشيدي] قوله: وعكسه) أي بأن كانت الثانية هي المعجلة، وقوله بعكسه: أي فالثانية هي المستردة وهي المعجلة أيضا (قوله: ولو استغنى بالزكاة وغيرها) أي بمجموعهما (قوله: نعم لو عجل شاة من أربعين فتلفت في يد القابض) أي والصورة أنه عرض مانع من وقوعها زكاة (قوله: كعلم القابض بالتعجيل) سيأتي أنه ليس من محل الخلاف

الغالب هو الأداء في الوقت، ويحلف القابض على البت ووارثه على نفي العلم وعبارته شاملة لما لو اختلفا في نفس المال عن النصاب أو تلفه قبل الحول أو غير ذلك وهو كذلك وإن قال الأذرعي فيه وقفة ولم أر فيه نصا. والثاني يصدق المالك بيمينه لأنه أعرف بقصده، ولهذا لو أعطى ثوبا لغيره واختلفا في أنه عارية أو هبة صدق الدافع، ومحل الخلاف في غير علم القابض بالتعجيل أما فيه فيصدق القابض بلا خلاف لأنه لا يعرف إلا من جهته، ولا بد من حلفه على نفي العلم بالتعجيل على الأصح في المجموع لأنه لو اعترف بما قاله الدافع لضمن.

Mas'alah: How is a dispute over the grounds for reclaiming zakah resolved?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=481)

وإذا اختلفا في موجب استرداد، كشرط المزكي له لمانع يعرض، وعدم استحقاقه عند القبض أو الوجوب .. صدق القابض ووريثه بيمينه؛ لأن الأصل عدمه، ولاتفاقهما على ملك القابض له، والأصل بقاؤه.

Mas'alah: How is a dispute over the recipient's knowledge of advanced zakah resolved?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=481)

وفيما لو اختلفا في علم القابض التعجيل .. يحلف على نفي علمه به.

Mas'alah: What is the ruling on mutual recourse when the collector takes one sheep from each of two owners?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=885)

استدراك: هذا الذي قاله قول شيخه [1]، وعزاه إلى الشيخ أبي محمد [2] و [3] الصيدلاني [4]، وذكر أن في بعض التصانيف خبطا في ذلك، وهو أنه ذكر فيه أنه لو كان واجب المال شاتين فأخذ الساعي من أحدهما شاة ومن الآخر شاة فلا تراجع؛ لأنه أخذ من كل واحد منهما ما وجب عليه. قال: "وهذا [5] قول من لا علم عنده بحقيقة الأصل الذي مهدناه، ولو حمل هذا على سقوط فائدة التراجع - يعني من حيث تساوى المرجوع به وحصول التقاض [6] - لاستقام في المعنى، ولكن لفظ الكتاب دليل على أن كل واحد" (1) نهاية المطلب 2/ ق 37. (2) هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين، ويلقب بركن الإسلام، وكان إماما في

التفسير والحديث والفقه وأصوله، وله مصنفات كثيرة منها: التفسير الكبير، والتبصرة، والسلسلة في معرفة القولين والوجهين، وغيرها، مات سنة 438هـ. وقيل: غير ذلك. انظر: وفيات الأعيان 2/ 250، البداية والنهاية 12/ 61، طبقات ابن قاضي شهبة 1/ 209، طبقات ابن هداية الله 228، هدية العارفين 1/ 451. (3) ساقطة: من (أ) . (4) هو محمد بن داود بن محمد أبو بكر المروزي الداودي المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر، كان إماما في الفقه والحديث، ومن أئمة الوجوه الخراسانيين، له مصنفات جليلة منها: شرح مختصر المزني، وشرح فروع ابن حداد، ولم أقف على تحديد تاريخ وفاته، إلا أن ابن هداية الله ذكر أنه توفي بعد وفات القفال المروزي بنحو عشر سنين، والقفال توفي سنة 417 هـ فيكون وفات الصيدلاني في حدود سنة 427 هـ والله أعلم. انظر: طبقات الأسنوي 2/ 129، طبقات ابن قاضي شهبة 1/ 218، طبقات ابن هداية الله ص 230. (5) في (د) (هو) . (6) في (د) (التقابض) .

Mas'alah: Can the zakah collector hold non-owners liable for zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=474)

تنبيه [لا يختص التضمين بالمالك] ظاهر عبارتهم: اختصاص التضمين بالمالك، وليس كذلك، فلو خرص الساعي ثمرة بين مسلم ويهودي وضمن الزكاة الواجبة على المسلم من اليهودي .. جاز، كما ضمن عبد الله بن رواحة اليهود الزكاة الواجبة على الغانمين، حكاه شيخنا الإمام البلقيني في "حواشيه" عن "تعليق" الشيخ أبي حامد، قال شيخنا: وإذا كان المالك صبيا أو مجنونا .. فالتضمين يقع للولي، فيتعلق به كما يتعلق به ثمن ما اشتراه له، والخطاب في الأصل متعلق بمال الصبي. انتهى. (1) الحاوي (ص 212)

، المنهاج (ص 165) . (2) انظر "التنبيه" (ص 57، 58) ، و "الحاوي" (ص 214) ، و "المنهاج" (ص 165) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (3/ 224) . (4) التمر المعقلي بفتح الميم وإسكان العين المهملة: نوع من التمر معروف بالبصرة وغيرها منسوب إلى سيدنا معقل بن يسار الصحابي رضي الله عنه، والبرني – كما قال صاحب "المحكم" : هو ضرب من التمر أصفر مدور واحدته برنية، وهو أجود التمر، فهما جنس واحد. انظر "مغني المحتاج" (2/ 23) .

Mas'alah: What is the ruling if the payer did not mention acceleration and the recipient did not know?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=517)

1236 – قول "المنهاج" عطفا على الأصح [ص 176] : (وأنه إن لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض .. لم يسترد) مخالف لتعبيره عنه في "الروضة" بالمذهب [4]، ووقع في "شرح المهذب" أن الرافعي رجح الرجوع [5]، وهو سبق قلم، قال السبكي: وعلم القابض إنما يؤثر إذا اقترن بالقبض، فإن تجدد بعده .. فلم أر فيه تصريحا، والأقرب: أنه كالمقارن، وفي كلام الشيخ أبي حامد والإمام ما يوهم خلافه.

Mas'alah: Who is believed if the payer and recipient disagree about the basis for reclaiming zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=517)

1237 – قوله: (وأنهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد .. صدق القابض بيمينه) [6] موافق لتصحيح "الروضة" ، لكنه صحح في "شرح المهذب" : تصديق الدافع [7]،

ويستثنى من الخلاف: ما إذا ادعى المالك علم القابض بالتعجيل، وأنكر القابض، وما إذا قال المالك: قصدت التعجيل، وفرعنا على إثبات الرجوع عند الدفع ساكتا، وأنكر القابض .. فالمصدق في الأولى القابض، وفي الثانية المالك بلا خلاف فيهما مع اختلافهما في مثبت الاسترداد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a person's claim that he paid zakah to rebels?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1936)

4962 - قول "التنبيه" [ص 230] : (فإن ادعى من عليه زكاة أنه دفع الزكاة عليهم .. قبل قوله مع يمينه، وقيل: يحلف مستحبا، وقيل: يحلف واجبا) الأصح: الأول، وهو خلاف ظاهر قول "المنهاج" [ص 500] : (صدق بيمينه) وينبغي حذف الواو من (قيل) الأولى، أو جعلها فاء، ونص في "الأم" على أن تحليفه عند الارتياب به [2].

Mas'alah: Who has the choice in taking compensation, the owner or the imam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2122)

رابعها: مقتضى كلامه: أن الخيرة في ذلك للمالك كما في الزكاة، لكن نص الشافعي هنا على أن الخيرة للإمام [5]، فقد يكون موافقا لذلك القول، وقد يفرق باتهام الكافر، فلم يفوض الأمر إلى خيرته.

Mas'alah: What is the meaning of the collector's receipt being invalid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1282)

(قوله وإنما فسد القبض) يحتمل أن المراد الفساد ظاهرا أو أنه بالتمييز يتبين الاعتداد به وإلا فالإجزاء مع الفساد مطلقا مشكل وما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا سم.

Mas'alah: What is the ruling if the payer and recipient dispute the basis for recovery in advancing zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1358)

و) الأصح (أنهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد) وهو ذكر التعجيل أو علم القابض به على ما فيهما من خلاف أو شرط الاسترداد ولا خلاف فيه كما اقتضاه صنيع المتن وكأن الشارح أشار لذلك بقوله [حاشية الشرواني] الشرط المذكور لعلم القابض بالتعجيل. (قوله بل نظر شارح إلخ) وهو الإسنوي لكن الظاهر الصحة مغني زاد النهاية إن كان عالما بفساد الشرط اهـ فالقبض فاسد ع ش وأطلق الشارح في الإيعاب عدم الصحة قول المتن (والأصح أنه لو قال إلخ) أي عند دفعه ذلك ومحل الخلاف في دفع المالك بنفسه فإن فرق الإمام استرد قطعا إذا ذكر التعجيل ولا حاجة إلى شرط الرجوع مغني ونهاية قول المتن (استرد) أي سواء أعلم حكم التعجيل أم لا نعم لو قال هذه زكاتي المعجلة فإن لم تقع زكاة فهي نافلة لم يسترد كما صرح به الرافعي نهاية وأسنى (قوله وكون الغالب إلخ) رد لدليل المقابل. (قوله بالتعجيل) متعلق بالتبرع و (قوله بوصف إلخ) متعلق بقوله أناط إلخ (قوله؛ لأنه لم يذكر مشعرا إلخ) قد يقال وصفه

بالغائب مشعر باشتراط البقاء (قوله وعلم القابض بالتعجيل إلخ) أي علما مقارنا لقبض المعجل أو حادثا بعده كما رجحه السبكي نهاية ومغني ويأتي في الشرح مثله بزيادة قيد (قوله وإن لم يذكر) أي التعجيل (قوله كما أفاده) أي كفاية العلم. قول المتن (إن لم يتعرض للتعجيل) أي بأن اقتصر على ذكر الزكاة أو سكت ولم يذكر شيئا نهاية ومغني (قوله لم يسترد الدافع) أي وإن ادعى أنه أعطى قاصدا له وصدقه الآخذ أسنى وإيعاب أي ويكون تطوعا نهاية ومغني (قوله لتفريطه) إلى قوله إن كان في النهاية والمغني (قوله إن كان إلخ) نظر فيه الإيعاب كردي على بافضل (قوله قبل تصرفه فيه) ينبغي وقبل تمام الحول إذ بتمامه استقر الأمر فلا أثر للعلم بعد ذلك وإلا لزم جواز الاسترداد مطلقا إذ من لازم الاسترداد حصول هذا العلم سم (قوله فبان أنه ممن لا يلزمه دم) أي كأن عاد إلى الميقات وأحرم بالحج منه وأن لا يحج في هذا العام (قوله إن شرط) أي الاسترداد إن عرض مانع (قوله أو يخص هذا) أي التفصيل قول المتن (وأنهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد إلخ) هذا شامل لما لو اختلفا في نقص المال عن النصاب أو تلفه قبل الحول أو غير ذلك وهو كذلك وإن قال الأذرعي فيه وقفة نهاية ومغني قال الرشيدي وظاهر أنه إنما يحلف في هذين أي النقص والتلف على نفي العلم فليراجع اهـ. (قوله وهو ذكر) إلى قول المتن ومتى في النهاية والمغني إلا قوله كما اقتضاه إلى المتن (قوله وهو ذكر التعجيل إلخ) قال المحقق المحلي وهو ذكر التعجيل أو علم القابض به على الأصح وشرط الاسترداد على مقابل الأصح انتهى اهـ سم (قوله كما اقتضاه) أي عدم الخلاف. (قوله وكان الشارح أشار لذلك إلخ) أقول بل أراد الشارح بقوله المذكور أن مثبت الاسترداد منحصر على مقابل الأصح في شرط الاسترداد وأما على الأصح فلا ينحصر فيه؛ لأن منه أيضا قوله هذه زكاتي المعجلة وعلم القابض فقوله وشرط الاسترداد على مقابل الأصح أي فقط وأما [حاشية ابن قاسم العبادي] ؛ لأنا نقول علم القابض إنما يكفي في الاسترداد عند عروض المانع والكلام هنا على تقدير عدم المانع

فلو وجد هذا الشرط ثم عرض مانع فلا يبعد جواز الاسترداد لوجود علم القابض بالتعجيل إذ قد يشترط الاسترداد ولا يذكر أنها معجلة (قوله بل نظر شارح في صحة القبض إلخ) اعتمد م ر الصحة (قوله في المتن والأصح إلخ) نعم لو قال هذه زكاتي المعجلة فإن لم تقع زكاة فهي نافلة لم تسترد كما صرح به الرافعي شرح م ر (قوله وعلم القابض بالتعجيل إلخ) أي علما مقارنا لقبض المعجل أو حادثا بعده كما رجحه السبكي شرح م ر (قوله الأوجه خلافه إن كان قبل تصرفه فيه) ينبغي وقبل تمام الحول إذ بتمامه استقر الأمر فلا أثر للعلم بعد ذلك وإلا لزم جواز الاسترداد مطلقا إذ من لازم الاسترداد حصول هذا العلم (قوله في المتن وأنهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد) أي ومنه نقص المال عن نصاب أو أتلفه قبل الحول وإن قال الأذرعي فيه وقفة ولم أر فيه نصا شرح م ر (قوله في مثبت الاسترداد) قال المحقق المحلي وهو ذكر التعجيل أو علم القابض به على الأصح وشرط الاسترداد على مقابل الأصح اهـ وقوله وهو ذكر التعجيل أي مع شرط الاسترداد وإلا فهو شامل لصورتي اشتراط الاسترداد إن عرض مانع وقوله هذه زكاتي المعجلة فقط وقوله وشرط الاسترداد أي فقط على مقابل الأصح بخلاف الأصح فإن الأمر لا ينحصر عليه في شرط الاسترداد (قوله وكأن الشارح أشار لذلك بقوله

وشرط الاسترداد على مقابل الأصح أي فعلى الأصح من باب أولى

Mas'alah: Who is believed when the payer and recipient dispute the condition for recovery?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=512)

وأنهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد، أي وهو شرط التعجيل على الوجه الأصح، صدق القابض بيمينه، لأن الأصل عدم الاشتراط، والغالب كون الأداء في الوقت، والثاني: أن المصدق المالك بيمينه؛ لأنه المؤدي وهو أعرف بقصده، ووقع في شرح المهذب للمصنف تصحيحه،

Sub-topic – Zakah on Multi-Year Income

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakah for multiple years?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1293)

[فرع: أخر الزكاة أحوالا] وإن أقامت في يده خمس من الإبل ثلاثة الأحوال لم يزك عنها.. فإن بالحول الأول تجب فيه الشاة.

Mas'alah: How is zakah calculated for multi-year rental income?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1414)

وزكاها للثلث إلا عن قدر ما وجب للأول والثاني، وزكاها للعام الرابع إلا عن قدر ما وجب للأول والثاني والثالث.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah when the livestock increases before the year's end?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1140)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا عجل شاتين من مائتي شاة فحال الحول وقد زادت شاة أخذ منها شاة ثالثة فيجزي عنه ما أعطى منه ولا يسقط تقديمه الشاتين الحق

عليه في الشاة الثالثة لأن الحق إنما يجب عليه بعد الحول كما لو أخذ منها شاتين فحال الحول وليس فيها إلا شاة رد عليه شاة" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا عجل بزكاة ماله قبل الحول فقد ملكها المساكين بالأخذ ويستقر ملكهم عليها

بالوجوب، لكنها في حكم ملكه قبل الحول حتى يستقر عليه الوجوب، فإذا حال الحول ضم ما عجل إلى ما بيده وزكاهما معا، فلو كان معه أربعون شاة عجل منها شاة ثم حال الحول عليه تسعة وثلاثين والشاة المعجلة لزمته الزكاة ولو كان معه مائتا شاة فعجل زكاتها شاتي ظنا منه بأنهما قدر زكاته فلم يحل الحول حتى نتجت شاة وصارت مع التعجيل مائتي شاة وشاة كان عليه إخراج شاة ثانية اعتبارا بقدر ماله عند الحول ولو كان معه مائتا شاة وشاة فعجل زكاتها ثلاث شياه فلم يحل الحول حتى تلف من غنمه شاة وبقي معه مع ما عجله مائتا شاة، كان له أن يسترجع من التعجيل شاة، اعتبارا بقدر ماله عند الحول. وقال أبو حنيفة: ما عجله كالتالف لا يجب ضمه إلى ما في يده ولا يجوز إذا كان معه أربعون شاة أن يعجل منها شاة، لأن الباقي يقل عن النصاب، فإن عجل منها شاة كانت كالتالفة ولا زكاة عليه فيما بقي لنقصه عن النصاب، فإن كان معه إحدى وأربعون شاة، جاز أن يعجل منها شاة، لأن الباقي نصاب، وكذا نقول في نصب الزكوات كلها، احتجاجا بأن التعجيل خارج عن ملكه داخل في ملك آخذه، لجواز تصرفه فيه وانتفاعه به، فلم يجز أن يلزمه زكاة مال هو في ملك غيره، ولا أن يضم إلى جملة ماله. والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه: أن العباس سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يرخص له في تعجيل صدقته فرخص له ولم يسأله هل الباقي بعد التعجيل نصاب، أو دون النصاب فدل على تساوي الحكم فيهما، ولأن التعجيل إما أن يكون كالأموال المتلفة فلا يلزمه زكاتها، أو الموجودة في ملكه فيلزمه زكاتها، فلما أجزأه التعجيل عن زكاته ثبت أنها كالموجودة في ملكه، لأن ما أتلفه غير مجزي في الزكاة، ولأن الزكاة إنما تعجل للمساكين رفقا لهم ونظرا لهم، وفي إخراج القدر المعجل من

الزكاة إضرار بهم، لأنه إذا عجل شاة عن مائة وعشرين

ثم نتجت شاة، فقد أسقط عليهم على قياس قوله شاة، لأنه لو لم يعجل لزمته شاتان، وإذا عجل لزمته شاة، فيصير إضراره بالنقص أكثر من نفعه بالتعجيل، وذلك خارج عن الموضوع. فأما الجواب عما احتج به من خروج ذلك عن ملكه فهو أن يقال: التعجيل وإن كان خارجا عن ملكه فهو في حكم ملكه، لإجزائه عن فرضه، وقد يلتزم زكاة ما في ملكه حكما وإن لم يكن في ملكه قبضا كالدين الثابت له في الذمم الملية، هو في ملكه من طريق الحكم، وزكاته لازمة له كذلك فيهما عجل – والله أعلم وهو الموفق للصواب –.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property subject to zakah when the zakah is a debt on the estate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1168)

والوجه الثاني: إن القسمة جائزة إذا قيل بوجوب الزكاة في الذمة وارتهان العين بها؛ لأن الرهن لا يمنع من القسمة إذا لم يكن فيها ضرر بالمرتهن، فعلى هذا لا تخلو حالها عند مطالبة الوالي بالزكاة من أربعة أحوال. إما أن يكون ذلك باقيا في أيديهما جميعا، أو تالفا منهما جميعا، أو يكون ما في يد الزوجة باقيا، وما في يد الزوج تالفا، أو ما في يد الزوجة تالفا وما في يد الزوج باقيا. فالحالة الأولى: أن يكون باقيا في أيديهما جميعا، فيأخذ الوالي الزكاة مما في يد الزوجة دون الزوج، لأن الزكاة عليها وجبت، فإذا أخذ الزكاة منها استقر ملك الزوج على ما حصل له بالقسمة. والحالة الثانية: أن يكون ذلك تالفا منهما جميعا، فأيهما يطالب بالزكاة على وجهين: أحدهما: إن الوالي

يطالب الزوجة بها دون الزوج، لأن الوجوب عليها استقر. والثاني: إن للوالي مطالبة كل واحد منهما، لأن الزكاة وجبت فيما كان بأيديهما، فإن طالب الزوجة لم يرجع بها إلى الزوج، وإن طالب الزوج وأغرمه رجع بها على الزوجة. والحالة الثالثة: أن يكون ما في يد الزوجة باقيا وما في يد الزوج تالفا فيأخذ الوالي الزكاة مما في يد الزوجة، ولا مطالبة له على الزوج. والحالة الرابعة: أن يكون ما في يد الزوجة تالفا، وما في الزوج باقيا، فيأخذ الوالي الزكاة مما في يد الزوج، لأنه إذا تعذر أخذ الزكاة ممن وجبت عليه وجب أخذها من المال الذي وجبت فيه، فإذا أخذ الزكاة مما بيده فهل تبطل القسمة بذلك أم لا؟ على وجهين: أحدهما: إن القسمة تبطل بذلك، لأن الوالي إنما أخذ ذلك بسبب متقدم فصار قدر الزكاة كالمستحق منها وقت القسمة، فعلى هذا إذا بطلت القسمة فهو بمثابة وجود الزوج بعض الصداق وعدم بعضه فيكون على الأقاويل الثلاثة. والوجه الثاني: إن القسمة لا تبطل، لأن الوجوب كان في ذمة الزوجة، وأخذ الوالي كان بعد صحة القسمة فلم يكن الأخذ الحادث مبطلا للقسمة المتقدمة، كما لو أتلفت الزوجة شاة فما حصل في يد الزوج بالقسمة، فعلى هذا للزوج أن يرجع على الزوجة بقيمة الشاة المأخوذة إن كانت مثل ما وجب عليها، فإن كان الوالي قد أخذ منه أفضل من الواجب لم يرجع عليها بالفضل الذي ظلمه الوالي به.

Mas'alah: How does a vow of charity before the year end affect zakah obligation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1275)

فصل : فلو كان معه مائتا درهم نقدا، فقال قبل الحول إن شفا الله مريضي فالله علي أن أتصدق بمائة درهم فشفى الله مريضه قبل الحول، فإن قلنا: إن دين الآدمي لا يمنع

وجوب الزكاة فهذا أولى والزكاة عليه واجبة، وإن قلنا: إن دين الآدمي يمنع وجوب الزكاة فهذا على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on zakah for rental income received in advance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1281)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أكرى دارا أربع سنين بمائة دينار فالكراء حال إلا أن يشترط أجلا فإذا حال الحول زكى خمسة وعشرين دينارا وفي الحول الثاني خمسين لسنتين إلا قدر زكاة الخمسة والعشرين دينارا وفي الحول الثالث خمسة وسبعين دينارا لثلاث سنين إلا قدر زكاة السنتين الأوليين وفي الحول الرابع زكى مائة لأربع سنين إلا قدر زكاة ما مضى ولو قبض المكري المال ثم انهدمت الدار انفسخ الكراء ولم يكن عليه زكاة إلا فيما سلم له ولا يشبه صداق المرأة لأنها ملكته على الكمال فإن طلق انتقض النصف والإجارة لا يملك منها شيء إلا بسلامة منفعة المستأجر مدة يكون لها حصة من الإجارة (قال"

المزني) هذا خلاف أصله في كتاب الإجارات لأنه يجعلها حالة يملكها المكري إذا سلم ما أكرى كثمن السلعة إلا أن يشترط أجلا وقوله هاهنا أشبه عندي بأقاويل العلماء في الملك لا على ما عبر في الزكاة ".

Mas'alah: What is the ruling on zakah on hire fees according to al-Muzani?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1284)

فصل : فأما المزني فإنه توهم أن الشافعي اختلف قوله في حلول الأجرة، وملك المؤجر لها، وليس كما توهم لم يختلف قوله إن الأجرة حالة وإن المؤجر لها مالك، وإن

زكاتها واجبة وإنما اختلف قوله في استقرار ملكها، وتعجيل إخراج زكاتها على ما ذكرناه مفصلا، وشرحناه مبينا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when goods are sold with a stipulation of option?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1288)

باب البيع في المال الذي تجب فيه الزكاة بالخيار وغيره وبيع المصدق وما قبض منه وغير ذلك

Mas'alah: How is zakat treated in the estate of a deceased person with debts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1332)

فصل : فإذا ثبت أن الزكاة لا تسقط بموته لم يخل حاله من أحد أمرين. إما أن يكون عليه سوى الزكاة دين أم لا، فإن لم يكن عليه سوى الزكاة أخذت الزكاة من تركته، واقتسم الورثة بباقي تركته، وإن كان عليه دين فقد وجب في ماله حقان حق الله تعالى، وهو الزكاة، وحق الآدمي وهو الدين فإن كانت تركته تسع لهما قضيا معا، وإن فضل شيء اقتسمه الورثة على فرائض الله تعالى، وإن ضاقت تركته عنها لم يخل حال الزكاة التي وجبت من أمرين، إما أن تكون زكاة مال فطره أو زكاة مال فإن كانت زكاته مال

لم يخل حال المال من أحد أمرين، إما أن يكون موجودا، أو معدوما فإن كان معدوما استقر الدين وبطل تعلقهما بالعين وصارت لاستقرارها في الذمة كالدين ثم هل تقدم على دين الآدمي، أو يقدم عليها دين الآدمي لقوله – صلى الله عليه وسلم – (فدين الله أحق أن يقضى) . والقوال الثاني: أن دين الآدمي يقدم عليها فيبدأ بقضاء دين الآدمي، ثم يصرف ما بقي فيها لأن حق الله تعالى قد يسقط بالشبهة، وحق الآدمي لا يسقط بالشبهة وهو مبني على المضايقة. والقول الثالث: أنهما سواء لا يقدم أحدهما على الآخر لوجوب أدائهما فيخرج لكل واحد منهما بقسط ما احتملته التركة، وإن كان المال الذي وجبت زكاته موجودا في التركة، فإن قلنا إن الزكاة وجبت في العين دون الذمة أو في الذمة، والعين بها مرتهنة قدمت الزكاة على دين الآدمي، لأنهما قد استويا في الوجوب، وتعلق أحدهما بالعين فكان أقوى وأولى بالتقدمة كالمرتهن يقدم بثمن الرهن على جميع الغرماء لمشاركته لهم في الدين، وفضله عليهم، لتعلق حقه بالعين، وإن قيل: وجبت في الذمة وجوبا منبرما لا تعلق لها بالعين فحكمها حكم الزكاة التي قد وجبت في مال قد تلف فيكون فيها، وفي الدين ثلاثة أقاويل على ما مضت فهذا حكم زكاة المال مع الدين فأما زكاة الفطر مع الدين، فقد اختلف أصحابنا فيها فكان أبو الطيب بن سلمة يقول: هي مقدمة على الدين قولا واحدا لقلتها في الغالب وتعلقها بالرقبة فاستحقت كأرش الجناية، وذهب بعض أصحابنا إلى أنه كزكاة المال، لأن كل واحد منهما حق لله تعالى يجب صرفه إلى أهل الصدقات فوجب أن يستوي حكمهما فعلى هذا فيها، وفي الدين ثلاثة أقاويل على ما مضت.

Mas'alah: What is the correct ruling on the interruption of the zakah year according to al-Nawawi?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=229)

وهذا النقل عن النووي سهو، فإن الذي صححه في ((الروضة)) و ((شرح المهذب)) و ((تصحيح التنبيه)) : أنه ينقطع. ولم يخالف ذلك في غيرها من كتبه، وأما النقل عن الباقين فصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah for livestock that later increases?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=238)

قوله: وإن عجل شاة، أي: جارة في الحول، عن مائة وعشرين، ثم نتجت شاة سخلة قبل الحول-ضم المخرج إلى ماله، ولزمه شاة أخرى. ثم قال بعد ذلك: أما لو كانت المعجلة غير جارية في الحول، لكونه ابتاعها، فأخرجها، أو كانت معلوفة- فلا يلزمه شيء آخر، صرح به الرافعي والقاضي

الحسين. انتهى كلامه. وما ذكره من عدم لزوم شيء آخر في هذه المسألة غلط فاحش، بل تلزمه شاة أخرى بلا خلاف، وإن كان المخرج معلوفا أو مشترى، لأن المال الذي عجل الزكاة عنه نصاب تام، وحينئذ فلا يتوقف إيجاب الشاة الثانية إلا على واحدة فقط، لأن الفرض أنه لم ينقص شيء، وقد وجدت تلك الواحدة، بل إيجاب الشاة الأخرى فيما إذا اشترى وأخرج أو كانت معلوفة، أولى مما إذا أخرج من الذي عنده، لأن الذي عنده والحالة هذه باق على حاله، بخلاف ما إذا أخرج من الذي عنده، فإنه قد نقص حسا، ولهذا لم يجعل أبو حنيفة له أثرا، وأصحابنا يقولون: لا أثر للنقصان الحسي، ويجعلون المخرج كالمقدر على ملكه، فظهر أنه سهو.

Mas'alah: How does advancing zakah affect the obligation when livestock increases?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=239)

وأما نقله ذلك عن القاضي حسين فغلط سببه الانتقال من مسألة على مسألة، فإن القاضي قال: والمعجل عندنا يقع عن الفرض، وعند أبي حنيفة يقع عن النفل، فلو عجل شاة في مائة وعشرين، ثم نتج واحدة- فعندنا: يلزمه أن يعطي شاة أخرى، وعنده: لا يلزمه، لأن عندنا المعجل مضموم إلى ملكه حكما. ولو كان له مائتا شاة، فعجل شاتين منها، ثم نتجت واحدة عند آخر الحول- أخرج شاة أخرى. وكذلك لو عجل من ألف شاة عشر شياه، ثم تلفت وبقي أربعمائة إلا عشرة- يضم المؤدى إلى ما عنده حتى تصير أربعمائة، ونوجب عليه أربع شياه، وله أن يسترد ست شياه. هذا كله إذا عجل من عين النصاب الذي انعقد عليه الحول، فأما إذا كان له مائة وعشرون شاة إلا واحدة، فاشترى شاة، وأعطى إلى المساكين، أو كان له شاة معلوفة فأعطاها إلى المساكين، ونتجت واحدة عند الحول- لا نوجب عليه شاة أخرى، لأن المعجل لم يكن مما انعقد عليه الحول، ولو بقي ذلك في ملكه لم يكن مضموما إلى ما عنده حتى نوجب عليه شاتين. هذا كله كلام القاضي الحسين، وهو صحيح: فأما ما ذكره في المسالة الأخيرة فواضح، لأنه فرضها في مائة وتسعة عشر، وحينئذ فلا يتأتى ضم المخرج إلى ما عنده، وأما تعبيره قبل ذلك بقوله: هذا كله إذا عجل من عين النصاب، فلأنه قد ذكر قبل ذلك ما إذا ملك ألفا فعجل عنها عشر شياه، ثم تلفت ولم يبق منها إلا ثلاثمائة وتسعون، فإنه لابد من التفصيل الذي ذكره، وذلك لأنه إن أخرج من عينها فالمخرج كالباقي عنده، فيكون عند حولان الحول كأنه مالك لأربعمائة فيجب عليه أربع شياه، ويسترد ستا وإن أخرج مما لم ينعقد عليه الحول فلا يجب عليه إلا ثلاث شياه، لأنها

واجب ثلاثمائة وتسعين، فاعلم ذلك كله. وأما نقله ذلك عن الرافعي فموجود فيه كما قال، ولا شك أنه نقل ذلك عن البغوي على عادته فلم ينقله على وجهه، والرافعي هو الموقع للمصنف في غلطه في النقل عن القاضي الحسين، فإنه لما رأى ذلك في كلام الرافعي ارتسم في ذهنه بحيث حمل كلام القاضي عليه، ولم يتأمله حق التأمل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging zakah goods and its effect on the annual cycle?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=168)

باب المبادلة والمبادلة8 توجب استئناف الحول، إلا في أربع مسائل9: 1 نهاية لـ (20) من (أ) . 2 الزكاتان) زيادة من (أ) . 3 الأشباه لابن السبكي 1/225، الأشباه للسيوطي. الصفحة السابقة. 4 المهذب 1/160. (من المال) زيادة من (ب) . 6 وهو أظهرهما. الحاوي 3/309، فتح العزيز 5/507، الأشباه لابن السبكي. الصفحة السابقة، حاشية الشرقاوي 1/377. 7 المصادر السابقة. 8 المبادلة: مبايعة الشيء بمثله. الحاوي 3/195. 9 الحاوي. الصفحة السابقة، حلية العلماء 3/21، المجموع 5/361، الأشباه لابن السبكي 1/224-225، مختصر قواعد العلائي 1/213-214، الأشباه للسيوطي 443.

Mas'alah: How does the obligation of zakah as a liability affect the division of crops?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2912)

تعالى أعلم * الاعتراض الثاني قال أصحابنا العراقيون جواز القسمة قبل إخراج الزكاة

هو بناء على وجوبها في الذمة فأما إن قلنا أن الزكاة تتعلق بالعين فلا تصح القسمة قال الرافعي ويمكن تصحيح القسمة مع التفريع على قول العين بأن يخرص الثمار عليهم ويضمنوا حق المساكين فلهم التصرف بعد ذلك وأيضا فإنا قدمنا في صحة البيع قولين تفريعا على التعليق بالعين فكذا القسمة إن قلنا إنها بيع وإن قلنا إفراز فلا منع هذا كله إذا لم يكن على الميت دين فإن مات وعليه دين وله نخيل مثمرة فبدأ الصلاح فيها بعد موته وقبل بيعها فالمذهب وبه قطع الجمهور وجوب الزكاة على الورثة

Mas'alah: When is zakah due on advance rent received for a multi-year lease?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1400)

قوله: وإذا أجر دارا أربع سنين بمائة دينار معجلة وقبضها فقولان: أحدهما: يلزمه عند تمام الأولى زكاة جميع المائة لأنه ملكها ملكا تاما. ولهذا لو كانت الأجرة أمة جاز له وطؤها. والثاني: وهو الراجح عند الجمهور -أنه لا يلزمه أن يخرج عند تمام كل سنة إلا زكاة القدر الذي استقر ملكه عليه لأن الملك قبل ذلك ضعيف إذ يسقط بانهدام الدار. ثم قال: والقول بثبوت الملك التام في الأجرة ممنوع على رأى بعضهم، فإن صاحب "النهاية" حكى طريقة أن الملك يحصل في الأجرة شيئا فشيئا، فمن قال بذلك لا يسلم ثبوت الملك في الأجرة فضلا عن ثبوت الملك التام. انتهى كلامه. وهذا النقل عن "النهاية" ليس مطابقا لما فيها، وقد أوضحه ابن الرفعة في "الكفاية" فقال: الذي فيها حكاية خلاف في أنه مستقر أو موقوف فإن مضت المدة سالمة عما يوجب الانفساخ تبينا بالأجرة أنها ملكت بنفس العقد، وإن ظن انفساخ تبينا أنه لم يجد ملك إلا فيما مضت مدته. انتهى. وقد حكاه الماوردي أيضا، وصحح الثاني فقال: وقد اختلف قول

الشافعي في أنه هل ملكها بالعقد ملكا مستقرا منبرما كثمن المبيع أو ملكها ملكا موقوفا مراعا كلما مضى زمان من المدة بان استقرار ملكه على ما قابله من الأجرة. نعم الخلاف في أصل الملك ثابت؛ صرح به في "التتمة" فإنه حكى في ملكها طريقين: إحداهما: أن فيه قولين. والثانية: القطع بالملك.

ورد الخلاف إلى الاستقرار، فلو تمسك الرافعي بهذا لاستقام.

Mas'alah: Is zakah still due if livestock is sold after the year ends?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=701)

قال الشافعي : وكذلك إن باعها بعدما يحول عليها الحول وقبل قدوم الساعي , أو بعده وقبل أن يأخذها منه كانت عليه فيها الصدقة

Mas'alah: What is the ruling on selling property at the end of the year to avoid zakah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=813)

وفي القديم قولان أحدهما يبنى وطرد ذلك في الانقطاع بالردة إذا عاد إلى الإسلام ومن قصد بيع ماله في آخر الحول دفعا للزكاة أثم وسقطت الزكاة وقال مالك لا يصح بيعه

Mas'alah: What is the ruling on a sale of nisab when zakah does not attach to the property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=832)

فإن قلنا لا تتعلق الزكاة بالعين فصحيح لكن الساعي يأخذ شاة من المشتري إن لم يرد المالك من موضع آخر فينتقض البيع فيه وفي الباقي يخرج على قولي تفريق الصفقة وهل للمشتري الخيار إذا عرف ذلك قبل أخذ الساعي فيه وجهان أحدهما لا لأن المالك ربما يؤدي الزكاة والثاني نعم لأن ملكه مزلزل في الحال

Mas'alah: Does the buyer's option to rescind a sale of nisab fall away if the owner pays zakah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=832)

فإن أثبتنا الخيار فأدى المالك سقط الخيار كما لو أدى أولا ثم باع وقيل لا يسقط لأن

الخيار مستيقن والمؤدي ربما يخرج مستحقا فيعكر الساعي على المال وأما على قول الشركة فالبيع باطل في قدر الزكاة وفي الباقي قولا تفريق الصفقة ولو باع بعض النصاب صح على هذا القول لاتساع الباقي لحق المسكين وقيل يبطل في حقه لأن حقه غير منحصر في البعض الباقي وإن فرعنا على استيثاق الرهن بطل في قدر الزكاة وقيل بطل في الكل وكان الكل مرهونا به وهو بعيد وإن فرعنا على استيثاق أرش الجناية وقلنا يجوز بيع العبد الجاني فهو كالتفريع على قول الذمة وإن قلنا لا يجوز فهو كتفريع قول الرهن

Mas'alah: What is the ruling on zakah when a husband gives forty sheep as dower and then divorces before consummation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=833)

الرابع إذا أصدقها أربعين من الغنم ثم طلقها بعد الحول قبل المسيس فلها ثلاثة أحوال

الأولى إذا كانت قد أدت الزكاة من غير المال ففيما يرجع الزوج به ثلاثة أقوال أحدها أنه يرجع في عشرين من الباقي وتنحصر الزكاة في نصيبها والثاني أنه يرجع في نصف الباقي وقيمة نصف المخرج والثالث أنه يتميز بين موجب القولين الثانية إذا أدت من مال آخر رجع الزوج بالنصف على الأقوال إلا على قول الشركة إذا قلنا إن الزائل العائد كالذي لم يعد الثالثة إذا طلقت قبل الأداء فإن قلنا للمسكين شركة فهو كالمخرج وإن قلنا إن تعلق الزكاة تعلق استيثاق فالظاهر أنه يلزمها فك حق الزوج بأداء الزكاة من موضع آخر كما لو كانت قد رهنت وقيل لا يجب لأنه بغير اختياره فيضاهي أرش الجناية

Mas'alah: What is the ruling on pledging zakah-liable property before and after the year passes?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=834)

الخامس رهن مال الزكاة بعد الوجوب كبيعه وتفريق الصفقة أولى بالاحتمال فيه وإن رهن قبل حولان الحول وقلنا الدين والرهن يمنعان الزكاة فهل يخرج من المرهون الصحيح أنه يخرج لأن تعلقه لا يتقاصر عن أرش الجناية وقيل لا يخرج إذا فرعنا على تشبيهه بالرهن لأن المرهون لا يرهن وهو بعيد لأن هذا التعلق لا اختيار فيه فإن قلنا يخرج فلو أيسر بعد الإخراج فهل يلزمه جبره للمرتهن بوضع قيمته في موضعه رهنا فيه وجهان

Mas'alah: What did al-Wajiz and al-Ihya say about evading zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1258)

وقال في (الوجيز) : يحرم، وزاد في (الإحياء) : أنه لا يبرئ الذمة الباطن، وأن أبا يوسف كان يفعله. ثم قال: والعلم علمان ضار ونافع، قال: وهذا من الفقه الضار.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when a dower is returned after the year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1023)

وإن طلقها بعد الحول؛ نظر: إن لم تؤد المرأة الزكاة، عاد نصفها إلى الزوج شائعا، ثم إذا جاء الساعي وأخذ من عينها شاة، رجع الزوج عليها بنصف قيمتها؛ لأن الزكاة كانت عليها.

Mas'alah: How does a sale with a defect or option period affect zakah obligation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1039)

ولو باعها من مسلم، فبدا الصلاح في يد المشتري، ثم وجدبها عيبا - لا رد له إلا برضا البائع؛ لأنه تعلق بها حق الزكاة، فإن أدى الزكاة من موضع آخر له الرد؛ ولو باعها بشرط الخيار للبائع؛ فبدا الصلاح في زمان الخيار: إن قلنا: الملك في زمان الخيار للبائع، فالزكاة عليه وإن تم البيع، وإن قلنا: للمشتري فالزكاة عليه، وإن فسخ البيع، وإن قلنا: موقوف، فإن تم البيع فالزكاة على المشتري، وإن فسخ فعلى البائع.

Mas'alah: Does zakah on crops take priority over other creditors?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1040)

وإن لم يؤد الورثة الزكاة من موضع آخر، أو لم يكن لهم مال؛ فتقدم الزكاة على حق سائر الغرماء؛ سواء قلنا: الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة؛ كالمرهون إذا وجب فيه الزكاة تقدم حق [سائر] المساكين على حق المرتهن.

Mas'alah: Must the heirs compensate creditors for the amount of zakah paid from the estate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1040)

ثم بعد أداء الزكاة ن لم يف الباقي بالدين، فعلى الورثة أن يغرموا قدر الزكاة من أموالهم للغرماء.

Mas'alah: When does the lessor owe zakah on advance rent received for a multi-year lease?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1236)

الفصل وهذا كما قال: إذا أكرى داره أربع سنين [189 أ/ 4] بمائة دينار بأن أطلق العقد أو اشترط تعجيل الأجرة كان الكراء كله حالا وإن اشترط أجلا كان على ما شرط خلافا لأبي حنيفة ومالك، فإن عندهما لا تتعجل الأجرة عند الإطلاق فإذا تقرر ما ذكرنا فقد ملك المكري جميع المائة فإذا حال الحول عليها وهي في يده وجبت الزكاة بلا إشكال وكم الذي يجب عليه أن يخرجه؟ قال في "الأم" [4]: يلزمه إخراج خمسة وعشرين دينارا وهكذا كل سنة يخرج زكاة ما استقر ملكه عليه، وقال المزني

والبويطي: يخرج زكاة الكل في السنة الأولى وهكذا في كل سنة يخرج زكاة ما في يده منها لأنها ملكه، وإن لم يكن مستقرا كالصداق فاختلف (1) موضع النقط بياض بالأصل. (2) انظر الأم (2/ 44) . (3) انظر الأم (2/ 44) . (4) انظر الأم (2/ 44)

.

Mas'alah: What is the zakah ruling on advance rent if the lessor fails to deliver the property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1238)

فرع لو كانت المسألة بحالها فقبض الأجرة ولم يسلم الدار حولا بعد حول حتى انقضت المدة فالإجارة قد بطلت وعليه رد الأجرة. فأما وجوب زكاتها عليه فإن قلنا: بالمذهب فلا زكاة عليه في شيء منها لأنه حكما مضى من مدة الإجارة شيء قبل التسليم بعد زوال ملكه عما قابله من الأجرة ومن زال

ملكه عن الشيء لم تلزمه زكاته، وإن قلنا بالقول الآخر فالجواب: بعكس ما تقدم فإذا مضت السنة الأولى قبل التسليم كان ملكه على مائة دينار وزال ملكه عن خمسة وعشرين دينارا [192 أ/ 4] فيزكي الباقي وهو خمسة وسبعون دينارا لسنة فإذا مضت السنة الثانية فقد زال ملكه عن خمسين فيزكي الباقي لسنة وهو خمسون دينارا إلا قدر ما أخرج منها في زكاة السنة الأولى فإذا أمضت السنة الثالثة فقد زال ملكه عن خمسة وسبعين دينارا فيزكي الباقي لسنة وهو خمسة وعشرون دينارا إلا قدر ما أخرج منها في زكاة السنة الأولى والثانية، فإذا مضت السنة الرابعة فقد زال ملكه عن المائة كلها فلا زكاة عليه فيها ولا رجوع له بما أخرج من زكاتها لأن ذلك حق لزمه في ملكه فلا

يرجع به على غيره.

Mas'alah: How is zakah calculated on advance rental payment over multiple years?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2685)

يعبر عن هذا المعنى بعبارة أخرى فيقال يخرج عند تمام السنة الاولى زكاة خمسة وعشرين لسنة وعند تمام الثانية زكاة خمسة وعشرين لسنتين وزكاة الخمسة والعشرين الاولى لسنة وعند تمام الثالثة زكاة الخمسين لسنة وزكاة خمسة وعشرين أخرى لثلاث سنين عند تمام الرابعة زكاة الخمسة والسبعين لسنة وزكاة خمسة وعشرين لاربع سنين هذا إذا كان يخرج واجب كل سنة من غير المائة وأما إذا أخرج من عينها واجب السنة الاولي فعند تمام الثانية أخرج زكاة الخمسة والعشرين الاولى سوى ما أخرج في السنة الاولي لسنة وزكاة خمسة وعشرين أخرى لسنتين وعند تمام الثالثة يخرج زكاة الخمسين سوى ما أخرج في السنتين الاوليين وزكاة خمسة وعشرين أخرى لثلاث سنين وعلي هذا قياس السنة الرابعة.

Mas'alah: What does it mean to advance the zakah of two years?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=561)

(قوله: تسلف) أي قدم، أو تعجل ح ف وقوله: صدقة عامين يجوز تنوين صدقة وإضافتها والأول أقرب للجواب المذكور كما في البرماوي.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for qirad capital and its deduction from profit?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=886)

وزكاة مال قراض على مالكه) ، وإن ظهر فيه ربح؛ لأنه ملكه إذ العامل إنما يملك حصته بالقسمة لا بالظهور كما أن العامل في الجعالة إنما يستحق الجعل بفراغه من العمل (فإن أخرجها) من غيره فذاك أو (منه حسبت من الربح) كالمؤن التي تلزم المال من أجرة الدلال والكيال وغيرهما)

Mas'alah: How is zakah calculated on advance rent for multiple years?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=465)

ولو أكرى دارا أربع سنين بثمانين دينارا وقبضها فالأظهر أنه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر) لأن ما لا يستقر معرض للسقوط بانهدام الدار فملكه ضعيف، والفرق بين هذا وبين ما ذكر في مسألة الصداق إذ هو بفرض أن يعود نصفه بالطلاق قبل الدخول أن عود نصفه بملك جديد من غير انفساخ لعقد، بخلاف عود بعض الأجرة فإنه بانفساخ الإجارة)

Mas'alah: What is the ruling on multiple advanced zakah payments and the nisab?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=470)

وإذا لم [حاشية قليوبي] ظاهره الإجزاء للعام الأول وفيه نظر إذا لم يبق معه نصاب

وكون إحدى المعجلتين باقية على ملكه فيتم بها النصاب يقال عليه لم يوجد السوم فيها. كذا قاله شيخنا وهو صحيح مستقيم وبه يعلم الرد على الوجه الثاني. قوله: (ليلا ولو في أول ليلة منه. قوله: (فهو) أي رمضان. قوله: (ويجوز بعدهما) أي والمخرج من غيرهما كما مر نعم إن أخرج من عنب لا يتزبب أو رطب لا يتتمر أجزأه قطعا لأنه ليس تعجيلا. وكذا لو أخرج بعد تمام الحول وقبل التمكن لما ذكر. قوله: (أي وقوعه زكاة) وفي كلام العلامة البرلسي هنا ما لا يناسب ذكره فراجعه. قوله: (أهلا للوجوب) المراد استمراره بصفة الوجوب ولا تخرجه الردة عنه إذا لم يمت عليها، ويشترط أيضا بقاء المال والمخرج على صفته وقت الإخراج فلو أخرج بنت مخاض عن خمسة وعشرين فبلغت بالتوالد ستا وثلاثين لم تجزه المعجلة. وإن صارت عند القابض بنت لبون فيستردها منه ويعيدها له أو بدلها نعم إن تلفت عند القابض قبل آخر الحول أجزأت. قوله: (مستحقا) أي أهلا لاستحقاق الزكاة من حيث هي لا لما أخذه بالخصوص فلا يضر انتقاله عن بلد المالك أو عكسه ولم تضر ردته إن يعد كما مر. ويكفي احتمال بقائه على الاستحقاق نظرا للأصل. فلو غاب [حاشية عميرة] منع تعجيل زكاة عامين لنصاب واحد فكان الرافعي أراد ذلك، أو أراد أن يعزو الجواز إلى الأكثرين فانقلب عليه. قوله: (ليلا وقيل نهارا) يرجعان لقول المصنف من أول رمضان، وعبارة الإسنوي وقيل: لا يجوز في الليلة الأولى منه لأن الصوم لم يدخل. قوله: (فهو سبب آخر لها) الضمير في قوله فهو راجع لرمضان. قوله: (والثاني جواز تقديمه إلخ) علل هذا بأن وجود المخرج في نفسه سبب ورده أبو الطيب، بأن ما له ثلاثة لا يجوز تقديمه على اثنين منها بدليل كفارة الظهار، فإن سببها الزوجة والظهار والعود اهـ. قوله: (لأنه لا يعرف إلخ) علل أيضا بأن لها سببا واحدا واعترض الرافعي الأول بأن الكلام في ما إذا عرف قدر نصاب، والثاني بأن لها سببين الظهور والإدراك. قوله: (أي وقوعه زكاة) هذا مراده من الإجزاء فاندفع ما قيل تعبير المحرر بالوقوع وعدمه، يشمل ما إذا استمر

الوجوب على المالك، ولكن وجد مانع كغنى الفقراء، أو لم تستمر كبيع المال بخلاف التعبير بالإجزاء فلا يصدق إلا حيث كان الواجب باقيا قال: وتعبيره أيضا بأهلية الوجوب مردود، لأن الأهلية تثبت بالإسلام ونحوه، ولا يلزم من ذلك وصفه بوجوب الزكاة عليه الذي هو المراد هنا قال: ويدخل في كلامهما ما إذا أتلف المالك النصاب لا لحاجة، وهو كذلك، نعم قد يرد عليهما ما إذا عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين، فتوالدت حتى بلغت ستا وثلاثين وصارت المخرجة بنت لبون فإنها لا تجزي على الأصح. قوله: (كما أفصح بذلك في المحرر) عبر الشارح بهذا إشارة إلى أن ذلك يفهم من المنهاج قول المتن: (مستحقا) انظر لو كان ابن سبيل مثلا وكان في آخر الحول مقيما غنيا. قوله: (لم يجزه) أي كما لو كان عند الأخذ بغير صفة الإجزاء ثم اتصف بها ورد بأن ذلك متعد في الأخذ بخلاف هذا. قول المتن:

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for two nisabs when acquiring additional wealth?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=827)

فإن كان عنده نصاب، فعجل زكاة نصابين، حتى إذا استفاد نصابا آخر يقع عنه، لم يجزه زكاة ما زاد على نصاب، وهو قول أحمد، وزفر.

Mas'alah: What is the ruling on advanced zakah when additional livestock are born?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=827)

(ولو) (5) كان عنده مائة وعشرون من الغنم، فعجل منها شاة ثم (1) (السخال) : ساقطة من أ، ج، وموجودة في ب. (2) أي ما استجد في أثناء الحول. (3) (لا يجوز) : في ب، ج، وفي أ: يجوز، ولا ساقطة. (4) (من الأمهات) : في ج. (5) (ولو) : في ب، ج، وفي أ: وإن.

Mas'alah: What is the ruling on advanced zakah when new livestock reach nisab?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=828)

نتجت سخلة وجبت عليه شاة أخرى، أو كان معه مائتا شاة فعجل منها شاتين ثم نتجت شاة سخلة، وجبت عليه شاة أخرى، وبه قال أحمد.

Mas'alah: Does the heir's year for zakah build on the deceased's year?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=832)

إذا قلنا: إنه يبنى حول الوارث على حول الموروث.

Mas'alah: What is the ruling on the new opinion regarding restarting the zakah year?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=832)

– وإن قلنا: بقوله الجديد: استأنف الحول.

Mas'alah: How is the zakah deduction calculated for multiple payments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2468)

قال القاضي: إلا شيئا قليلا، فينظر كم المؤدى في الزكاة في الدفعتين، فيحط ذلك عن مائة وعشرين، فما يبقى أضيف إليه أربعون جزءا فيقال: [يجب] أربعون جزءا من كذا وكذا.

Mas'alah: How is zakah calculated on rental income received in advance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=655)

ولو أكرى دارا أربع سنين بثمانين دينارا وقبضها فالأظهر أنه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر [مغني المحتاج] زكاة فيه، وإن كان ذلك في الذمة أو لزمه الحج لم يمنع ذلك الزكاة في ماله لبقاء ملكه. (والغنيمة قبل القسمة) وبعد الحيازة وانقضاء الحرب (إن اختار الغانمون تملكها ومضى بعده) أي بعد اختيار التملك (حول والجميع صنف زكوي وبلغ نصيب كل شخص نصابا أو بلغه المجموع) بدون الخمس (في موضع ثبوت الخلطة) ماشية كانت أو غيرها (وجبت زكاتها) كسائر الأموال (وإلا) أي وإن انتفى شرط من هذه الشروط الستة بأن لم يختاروا تملكها أو لم يمض حول أو مضى، والغنيمة أصناف أو صنف غير زكوي أو لم يبلغ نصابا أو بلغه بخمس الخمس (فلا) زكاة لعدم الملك أو ضعفه لسقوطه بالإعراض عند انتفاء الشرط الأول، ولعدم الحول

عند انتفاء الشرط الثاني، ولعدم معرفة كل منهم ماذا نصيبه وكم نصيبه عند انتفاء الشرط الثالث، ولعدم المال الزكوي عند انتفاء الشرط الرابع، ولعدم بلوغه نصابا عند الشرط الخامس، ولعدم ثبوت الخلطة عند انتفاء الشرط السادس؛ لأنها لا تثبت مع أهل الخمس، إذ لا زكاة فيه؛ لأنه لغير معين. (ولو أصدقها نصاب سائمة معينا لزمها زكاته إذا تم حول من الإصداق) سواء استقر بالدخول والقبض أم لا؛ لأنها ملكته بالعقد، ولو أصدقها بعض نصاب ووجدت شروط الخلطة وجبت الزكاة أيضا، وخرج بالمعين ما في الذمة فلا زكاة؛ لأن السوم لا يثبت في الذمة كما مر، بخلاف إصداق التقديم تجب الزكاة فيهما وإن كانا في الذمة، ولو طلقها قبل الدخول بها، وبعد الحول رجع في نصف الجميع شائعا إن أخذ الساعي الزكاة من غير المعين المصدق أو لم يأخذ شيئا، فإن طالبه الساعي بعد الرجوع وأخذها منها أو كان قد أخذها منها قبل الرجوع في بقيتها رجع أيضا بنصف قيمة المخرج، وإن طلقها قبل الدخول قبل تمام الحول عاد إليه نصفها ولزم كلا منهما نصف شاة عند تمام حوله إن دامت الخلطة، وإلا فلا زكاة على واحد منهما لعدم تمام النصاب. تنبيه: محل الوجوب عليها إذا علمت بالسوم، فإن لم تعلم انبنى على أن قصد السوم شرط أم لا والأصح. نعم ولو طالبته المرأة به فامتنع ولم تقدر على خلاصه فكالمغصوب قاله المتولي، وعوض الخلع والصلح عن دم العمد كالصداق، وألحق بهما ابن الرفعة بحثا مال الجعالة. (ولو أكرى) غيره (دارا أربع سنين بثمانين دينارا) معينة أو في الذمة كل سنة بعشرين دينارا (وقبضها) من ذلك الغير (فالأظهر أنه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر) عليه ملكه؛ لأن

Mas'alah: How is zakah calculated for past years when making up missed payments?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5590)

7275 – فأما المقصود الثاني وهو بيان إخراج الزكاة لسنين ماضية ما كان اتفق الإخراج فيها، والتفريع على أن تعلق الزكاة بالعين [يخرجه] (1) عن إمكان تعلق الزكاة [به] (2) في السنة الأخرى على ما تمهد ذلك في فقه الفصل. فإذا أردت تدارك زكوات المال في السنين [المنقضية] (3) والمال دراهم أو دنانير، فانظر إلى عدد السنين، ثم ارجع، فاضرب الأربعين في مثله، فما بلغ فاضربه في الأربعين (4) ، وليكن عدد الضرب على هذا النسق مثل عدد سني الزكاة إلا مرة واحدة، فما بلغ، فاحفظه. ثم اضرب تسعة وثلاثين في مثلها، فما بلغ في تسعة وثلاثين بعدد سني الزكاة إلا مرة واحدة، ثم اضرب المال الذي [تريد] (5) إخراج زكاته في الأقل، فما بلغ فاقسمه على المبلغ الأكثر، فما (6) خرج من القسمة نصيب الواحد، فهو مقدار الباقي من المال الذي أردت إخراج الزكاة منه لتلك السنين بعد إخراج الزكوات. فإن أردت مقدار ما أخرجت، فقدر (7) ما يبقى بعد المال الذي وصفناه (8) إلى قيمة (9) القدر قبل إخراج الزكاة. وهذا حساب الخسران؛ فإن الزكاة تنقص المال على نسبة واحدة، كما فرضنا في [الخسرانات وقوعها] (10) على نسبة واحدة، فتشابه مسلك (11)

(1) في الأصل: مخرجة. (2) مزيدة من (ح) . (3) في الأصل: المنفصلة، وفي (ح) : النقضية. والمثبت تقدير منا. (4) (ح) : فما بلغ فاضربه في الأربعين (كررتها مرتين) . (5) مكان بياض بالأصل. (6) (ح) : فأخرج. (7) (ح) : يقدره ما تبقى. (8) (ح) : وصفته. (9) (ح) : تتمة. (10) في الأصل: الجبرانات وفرعها. (11) (ح) : ملكا الحساب.

الحساب، غير أن وجه النسبة في الأربعين هاهنا ووجه النسبة ثم يجري في رأس مال بقدره [وينسب] (1) الربح إليه كتقديرنا العشرة والربح ده يازده، والخسران ده يازده، واقتضى قولنا: ده يازده رعاية نسبة العشرة.

Mas'alah: How is advanced zakah counted with the owner's remaining wealth?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=620)

فرع المعجل مضموم إلى ما عند المالك، نازل منزلة ما لو كان في يده، فلو عجل شاة من أربعين، ثم حال الحول، ولم يطرأ مانع – أجزأه ما عجل، وكانت تلك الشاة بمنزلة الباقيات عنده. ولو عجل شاة عن مائة وعشرين، ثم ولدت واحدة، أو عن مائة فولدت عشرين، وبلغت غنمه بالمعجلة مائة وإحدى وعشرين – لزمه شاة أخرى وإن كان القابض أتلف تلك المعجلة. ولو عجل شاتين عن مائتين، ثم حدثت سخلة قبل الحول، فقد بلغت غنمه مائتين وواحدة بالمعجلة، فعليه عند تمام الحول شاة ثالثة، فلو كانت المعجلة في هاتين الصورتين معلوفة، أو كان المالك اشتراها فأخرجها – لم يجب شيء زائد؛ لأن المعلوفة والمشتراة لا يتم بها النصاب، وإن جاز إخراجهما عن الزكاة، ثم إن تم الحول، والمعجل على السلامة، أجزأه ما أخرج. ثم في تقديره إذا كان الباقي دون النصاب بأن أخرج شاة من أربعين – وجهان: الصحيح الذي قطع به الأصحاب أن المعجل منزل منزلة الباقي في ملك الدافع حتى يكمل به النصاب ويجزئ، وليس بباق في ملكه حقيقة. وقال صاحب التقريب: يقدر كأن صاحب الملك لم يزل لينقضي الحول وفي ملكه نصاب. واستبعد إمام الحرمين هذا، وقال: تصرف القابض نافذ بالبيع والهبة وغيرهما، فكيف نقول ببقاء ملك الدافع، وهذا الاستبعاد صحيح إن أراد صاحب التقريب بقاء ملكه حقيقة، وإن أراد ما قاله الأصحاب، فقوله صواب. أما إذا طرأ مانع من كون المعجل زكاة، فينظر، إن كان المخرج أهلا للوجوب وبقي في يده نصاب، لزمه الإخراج ثانيا. وإن كان دون النصاب، فحيث لا يثبت الاسترداد لا زكاة، وكأنه تطوع بشاة قبل الحول. وحيث ثبت فاسترد، قال العراقيون: فيه ثلاثة أوجه. أحدها: يستأنف الحول، ولا زكاة للماضي؛ لنقص ملكه عن النصاب. والثاني:

إن كان ماله نقدا، زكاه لما مضى. وإن كان ماشية، فلا؛ لأن السوم شرط في زكاة الماشية، وذلك ممتنع في الحيوان في الذمة. وأصحها عندهم: تجب الزكاة لما مضى مطلقا؛ لأن المخرج كالباقي في ملكه. وبهذا قطع في التهذيب، بل لفظه يقتضي وجوب الإخراج ثانيا قبل الاسترداد إذا كان المخرج بعينه باقيا في يد القابض. وقال صاحب التقريب: إذا استرد وقلنا: كأن ملكه زال، لم يزك لما مضى، وإن قلنا: يتبين أن ملكه لم يزل، زكى لما مضى. قال إمام الحرمين: وعلى هذا التقدير الثاني: الشاة المقبوضة حصلت الحيلولة بين المالك وبينها، فيجيء فيها الخلاف في المغصوب والمجحود. وكلام العراقيين يشعر بجريان الأوجه بعد تسليم زوال الملك عن المعجل. وكيف كان، فالأصح عند المعظم وجوب تجديد الزكاة للماضي. أما إذا كان المخرج تالفا في يد القابض، فقد صار الضمان دينا عليه، فإن أوجبنا تجديد الزكاة إذا كان باقيا، جاء هنا قولا وجوب الزكاة في الدين. هذا إذا كان المزكى نقدا، فإن كان ماشية لم تجب الزكاة بحال؛ لأن الواجب على القابض القيمة، فلا يكمل هنا نصاب الماشية. وقال أبو إسحاق: تقام القيمة مقام العين هنا نظرا للمساكين، والصحيح: الأول.

Mas'alah: What is the ruling on advanced zakah when livestock increases before the year ends?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=621)

فرع لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين من الإبل، فبلغت بالتوالد ستا وثلاثين قبل الحول – لم يجزئه بنت المخاض معجلة وإن صارت بنت لبون في يد القابض، بل يستردها ويخرجها ثانيا أو بنت لبون أخرى. قال صاحب التهذيب لنفسه: فإن كان

المخرج تالفا والنتاج لم يزد على أحد عشر فلم تكن إبله ستا وثلاثين إلا بالمخرج – وجب أن لا يجب بنت لبون؛ لأنا إنما نجعل المخرج كالقائم إذا وقع محسوبا عن الزكاة. أما إذا لم يقع فلا، بل هو كهلاك بعض المال قبل الحول، وفيما قدمناه في الوجه الثالث عن العراقيين ما ينازع في هذا.

Mas'alah: Does paying zakah on fruit remove zakah on trade goods for the land and trees?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=491)

خامسها: إذا قدمنا زكاة العين – وهو الأصح – وتقدم وقت وجوبها، فأخرج زكاة الثمرة مثلا .. لم تسقط زكاة التجارة عن الشجر والأرض؛ لأنه لم يخرج عنهما زكاة عين، وإطلاق تقديم زكاة العين قد يوهم خلافه، وقد ذكره "الحاوي" [5]، وهو وارد على "المنهاج" أيضا؛ فإنه لم يذكره، فإن لم تبلغ قيمة الشجر والأرض نصابا .. لم يضم المعشر إليهما، كما صححه النووي [6].

Sub-topic – Payment in Kind vs. Value

Mas'alah: Is it permissible to pay the value instead of livestock for zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1325)

[مسألة: إخراج القيمة بدل الماشية] ولا يجوز إخراج القيمة في الزكاة. وقال أبو حنيفة: (يجوز) . دليلنا: أن الحق لله، وقد علقه على ما نص عليه، فلا يجوز نقله إلى غيره، كالأضحية، ولا يجوز إخراجها من غير الأنعام. وإن أخرج ناقة عن أربعين شاة.. لم يجزه؛ لأن ذلك من غير جنس الحيوان الذي وجبت فيه الزكاة، فهو كالدراهم والدنانير. والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to give flour or ground barley as zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1495)

ولا يجوز إخراج الدقيق والسويق، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة، وأحمد رحمة الله عليهما: (يجوز) . وبه قال أبو القاسم الأنماطي من أصحابنا، وهذا ليس بصحيح؛ لأنه ناقص المنفعة، فلم يجز، كالخبز. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the chapter on the amount of zakah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=742)

765 - باب قدر الصدقة

Mas'alah: What is the ruling on paying the difference between two zakah categories in cash instead of livestock?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1059)

فإذا أراد إخراج الفضل الواجب عليه بين الفريضتين، لم تخل حاله من أحد أمرين إما أن يقدر على إخراجه من الحيوان، أو لا يقدر، فإن لم يقدر على إخراجه من الحيوان إما لقلة الفضل، أو لتعذر الحيوان، أجزأه إخراجه دراهم أو دنانير، لأنه موضع ضرورة وإن قدر على الحيوان ففيه وجهان: أحدهما: لا يجزئه غير الحيوان، لأن ذلك يؤدي إلى إخراج القيم في الزكاة، فعلى هذا يصرف الفضل في شاة أو بعير إن قدر عليه كاملا، ولا يصرفه في جزء منه على حسب الفضل، ولا يجوز صرف الفضل في بقرة لأنها ليست من فرائض الإبل. والوجه الثاني: يجوز إخراج الفضل دراهم أو دنانير إن قدر على الحيوان، لأن ذلك تلافي نقص وليس بقيم كالشاتين والعشرين درهما المأخوذة بين السنين، فعلى هذا لا يجوز أن يعدل عن الدراهم أو الدنانير إلى العروض والسلع، ولكن لو عدل إلى الحيوان أجزأه لا يختلف، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: At what time is the value of an advanced zakah payment assessed?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=240)

قوله: ثم إذا أوجبنا قيمة المعجل فبأي وقت تعتبر؟ فيه أوجه: أحدها: قيمة وقت القبض، والثاني: قيمة يوم التلف، وحكى البندنيجي عوضه: قيمة يوم الاسترجاع، فإن صح كان ثالثا، والرابع: أقصى القيم. انتهى ملخصا. وما نقله المصنف عن البندنيجي قد رأيته في ((تعليقه)) – كما ذكره المصنف عنه– ولكن من النسخة التي كان ينقل منها، والظاهر أنه سهو من الناسخ، لأن الفرض أن المعجل تالف، وقد رأيت ((الذخيرة)) للبندنيجي فلم يذكر فيها يوم الاسترجاع، بل ذكر عوضه يوم التلف. نعم، نقله عنه– أيضا– النووي في ((شرح المهذب)) كما نقله عنه المصنف وقال: إنه غلط. فيجوز أن يكونا قد نقلا من نسخة واحدة.

Mas'alah: In which cases is it permissible to give the value instead of the specific item in zakah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=167)

باب أخذ القيم في الزكاة اعلم أن4 إخراج القيم في الزكاة لا يجوز5، إلا في أربع مسائل 6:

Mas'alah: What is the ruling on selling zakah assets?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2705)

(فرع) في بيع مال الزكاة * فرعه المصنف على تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة وكان حقه أن يذكره هنا لكن المصنف ذكره في باب زكاة الثمار فاخرته الي هناك * *

Mas'alah: What is the ruling on selling part of zakah property when the zakah portion remains?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2794)

هذا كله في بيع جميع المال فإن باع بعضه نظر فإن لم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع وإن بقي قدر الزكاة بنية صرفه إلى الزكاة أو بغير نية فإن قلنا بالشركة ففي صحة البيع وجهان قال ابن الصباغ (أقيسهما) البطلان وهما مبنيان علي كيفة ثبوت الشركة وفيها وجهان (أحدهما) أن الزكاة شائعة في الجميع متعلقة بكل واحد من الشياه وغيرها بالقسط (والثاني) أن محل الاستحقاق هو قدر الواجب فقط ويتعين بالإخراج وإن فرعنا على قول الزكاة فقط فعلى الأول لا يصح وعلى الثاني يصح وإن فرعنا على تعلق الأرش فإن صححنا بيع الجاني صح هذا وإلا فالتفريع كالتفريع على قول الرهن وجميع ما ذكرنا هو في بيع ما تجب الزكاة في عينه (فأما) بيع مال التجارة بعد وجوب الزكاة فسيأتي بيانه في بابها إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah compensation in sheep or dirhams?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=221)

في الأضحية بأن يكون لكل من الضائنتين سنة، أو لكل من الماعزتين سنتان وتجزئ ضائنة لها سنة وماعزة لها سنتان "أو عشرين درهما" نقرة1 خالصة "إسلامية" وهي المراد بالدراهم الشرعية حيث أطلقت، نعم إن لم يجدها أو غلبت المغشوشة أجزأ منها ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب، ولا يجوز شاة وعشرة دراهم إلا إن كان الأخذ هو المالك ورضي بذلك والخيرة فيه للمعطي وهي الساعي.

Mas'alah: In which cases is it permissible to take value instead of goods in zakah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=327)

باب أخذ القيمة [1] في الزكوات [2] ولا يجوز أخذ القيم في الزكوات [3] كلها [4] إلا في ست مسائل [5]: 1 – إحداها [6]: زكاة مال التجارة. 2 – الثانية [7]: الجبران بعشرين درهما في الإبل، كما في أخذ بنت مخاض عن بنت لبون ليست له، ويتخير، إن شاء دفع عشرين درهما أو شاتين عن جبران واحد، ولا يبعض إلا إذا كان الآخذ المالك ورضي. * قاعدة: ما جاز فيه التخيير لا يجوز تبعيضه كما في زكاة الفطر والكفارة المخيرة، إلا إذا كان الحق لمعين، ورضي كما في الجبران. (1) في (ب، ز، ظا) : "القيم" . (2) في (ل) : "الزكاة" . (3) في (ل) : "الزكاة" . (4) "المهذب" (1/ 278) . (5) عدها المحاملي أربعة فقط. (6) في (ب) : "أحدها" . (7) في (ل) : "والثانية" .

3 – الثالثة: إذا وجد في مائتين من الإبل [1] الحقاق وبنات اللبون [2]، فاعتقد الساعي أن الأغبط الحقاق، فأخذها, ولم يقصر، ولا دلس [3] المالك وقع الموقع، ويجبر التفاوت بالنقد، أو بشقص من الأغبط. 4 – الرابعة: إذا اختلفت أصناف الثمرة [4]، فإنه يخرج الزكاة من الأعلى في القيمة على [5] قول مرجوح. كذا قال المحاملي، وليس هذا من إخراج القيمة في شيء. 5 – الخامسة: الشاة عن خمس من الإبل. ذكره [6] المحاملي، ثم قال: وليس هذا على وجه القيمة، فإنه في معناه. 6 – السادسة: إذا عجل الإمام ولم يقع الموقع وأخذ القيمة فله صرفها على الأصح بلا إذن جديد في الأصح، والله تعالى أعلم. * * * (1) "من الإبل" سقط من (ل) . (2) في (ل) : "لبون" . (3) في (ل) : "ذكر" . (4) انظر: "اللباب" (ص 171) . (5) في (ل) :

"في" . (6) في (ل) : "ذكر ذلك" .

Mas'alah: What is the ruling on paying the value instead of the specified item in zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1017)

"فصل: في إخراج القيم في الزكاة"

Mas'alah: What is the ruling on paying the value instead of the specified item in zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1017)

لا يجوز إخراج القيم في الزكوات، إنما يجب ما ورد به الشرع. وعند أبي حنيفة، يجوز أن يعطي أي جنس شاء؛ باعتبار القيمة؛ حتى يجوز البعير عن البعير، والكلب عن الشاة، وجوز شاة سمينة عن شاتين؛ باعتبار القيمة، ولم يجوز صاعا جيدا عن صاعين رديئين، وقال: لأن الجودة لا قيمة لها في دواب الأمثال؛ بدليل أنه يجوز بيع صاع جيد بصاع رديء. وجوز مالك أحد النقدين عن الآخر، ولا يجوز إخراج المكسر عن الصحاح إذا كان بينهما تفاوت، ويجوز إخراج الصحيح عن المكسر ويجب بوزن المكسر مثل: أن وجبعليه دينار مكسر، وخمس دوانق صحاح بمقابلة دينار مكسر - يجب عليه إخراج دينار، ولا يجوز أن ينقص عن الوزن؛ لفضل الصحيحة.

Mas'alah: What is the chapter on how to pay zakah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=486)

فصل [في بيان كيفية الإخراج]

Mas'alah: What are the ways of paying zakah oneself?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2690)

ثم أداء الزكاة يفتقر الي وظيفتين فعل الاداء يفرض على ثلاثة اوجه (احدهما) أن يباشره بنفسه وهو جائز في الاموال الباطنة لما روى عن عثمان رضي الله عنه انه قال في المحرم (هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه ثم ليزك بقية ماله) والاموال الباطنة هي الذهب والفضة وعرض التجارة والركاز وزكاة الفطر ملحقة بهذا النوع وأما الاموال الظاهرة وهي المواشي والمعشرات والمعادن فهل يجوز أن يفرق زكاتها بنفسه فيه قولان (أصحهما) وهو الجديد نعم كزكاة الاموال الباطنة (والثاني) وهو القديم ومذهب أبي حنيفة رحمه الله ويروى عن مالك أيضا انه لا يجوز بل يجب صرفها الي الامام لقوله تعالي (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) ولانه مال للامام المطالبة به فيجب دفعه إليه كالخراج هذا إذا كان الامام عادلا فان كان جائرا فوجهان (أحدهما) يجوز ولا يجب خوفا من أن لا يوصله

إلي المستحقين (وأصحهما) انه يجب لنفاذ حكمه وعدم انعزاله بالجور وعلي هذا القول لو فرق بنفسه لم يحسب وعليه أن يؤخر ما دام يرجو مجئ الساعي فإذا أيس فرق بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to pay zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2691)

(والثالث) أن يوكل بالصرل إلى الامام أو بالتفرقة علي المستحقين حيث يجوز له التفرقة بنفسه وهو جائز أيضا لانه حق مالي فيجوز التوكيل في أدائه كديون الآدميين

Mas'alah: Which method of paying zakah is most virtuous?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2691)

(وأما) الافضل من هذه الطرق فلا خلاف في أن تفرقة الزكاة بنفسه أفضل من التوكيل بها لانه على يقين من من فعل نفسه وفي شك من فعل الوكيل وبتقدير أن يجوز لا يسقط الفرض عن الموكل وله على الوكيل غرم ما أتلف وفي الافضل من الطريقين الاولين في الاموال الباطنة وجهان (أحدهما) وبه قال ابن سريج وأبو إسحق ان الصرف الي الامام أولى لانه أعرف بأهل السهمان واقدر علي التفرقة بينهم ولانه إذا فرق الامام كان علي يقين من سقوط الفرض بخلاف ما لو فرق بنفسه لجواز ان أن يسلم الي من ليس بصفة الاستحقاق وهو يظنه بصفة الاستحقاق (والثانى) أن الاولي أن يفرقها في بعض النسخ وبعث الوليدين عقبة إلى بني المصطلق ساعيا

بنفسه لانه بفعل نفسه اوثق ولينال اجر التفريق وليخص به اقاربه وجيرانه وهذا الوجه هو المذكور في التهذيب والعدة ومن قال به تعلق بقوله في المختصر وأحب أن يتولى الرجل قسمتها بنفسه ليكون علي يقين من أداءها عنه والاول هو الاظهر عند أكثر

الائمة من العراقيين وغيرهم ولم يذكر الصيدلانى غيره وحملوا قول الشافعي رضى الله عنه على انه أولى من التوكيل ومنهم من قال أراد به في الاموال الغير الظاهرة وأما في الاموال الظاهرة فالاولى الصرف الي الامام ليخرج عن شبهة الخلاف ومنهم من أطلق الخلاف من غير فرق بين الاموال الباطنة والظاهرة وهكذا فعل صاحب الكتاب في قسم الصدقات وعبر عن هذا الخلاف بالقولين علي خلاف المشهور ورأيت المحاملي صرح في القولين والوجهين بطرد الخلاف فليكن قوله والصرف الي الامام في الاموال الظاهرة أولي معلما بالواو وحيث قلنا الصرف إلي الامام أولى فذلك إذا كان الامام عادلا فان كان جائرا فوجهان (أحدهما) انه كالعادل ويحكى ذلك عن صاحب الافصاح لما روى ان سعد ابن ابي وقاص وأبا هريرة وأبا سعيد رضى الله عنهم سئلوا عن الصرف الي الولاة الجائرين فأمروا به واصحهما وهو الذى ذكره في الكتاب في قسم الصدقات ان التفريق بنفسه اولي من الصرف إليه لظهور جوره وخيانته بل حكى الحناطي وجها انه لا يجوز الصرف إلي الجائر فضلا عن الافضلية *

Mas'alah: What is the ruling on telling a debtor to take food from one's store intending zakah?

[Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=226)]

ولو قال: اكتل من طعامي عندك كذا ونوى به الزكاة ففعل

_____ 0000000000000000000000000000000000

Mas'alah: Does paying zakah by telling a debtor to take food from one's store suffice?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=227)

فهل يجزئ؟ وجهان وظاهر كلام شيخنا ترجيح عدم الإجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah in dirhams or a share?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=421)

ويجوز إخراجه دراهم) كما يجوز إخراج شقص به. (وقيل يتعين تحصيل شقص به) وعلى هذا يكون من الأغ

Mas'alah: What is the chapter on the method of paying zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=425)

فصل في كيفية إخراج الزكاة قوله: (إن اتحد نوع الماشية) وإن اختلف مكانها. قوله: (أرحبية) بالراء والحاء المهملتين نسبة إلى أرحب: قبيلة من همدان، والمهرية بفتح الميم والهاء نسبة إلى مهرة اسم قبيلة أيضا. والمجيدية بضم الميم وبالجيم نسبة إلى فحل يقال له: مجيد، وقال الدميري: منسوبة إلى المجد وهو الشرف وهي دون المهرية، والعراب إبل العرب، والبخاتي إبل الترك ولها سنامان. قوله: (أخذ الفرض منه) ولا يجب مراعاة الأجود أو الأغبط وخرج بالنوع الصفة فيجب فيها مراعاة الأغبط. قوله: (جزما) وفارق جريان الخلاف في الغنم بتمايز ذات الضأن عن المعز، وكذا البقر. قوله: (ومعلوم إلخ) جواب عن سكوت المصنف عنه بناء على بحثه المرجوح. قوله:

(فلا يجوز إلخ) هو بحث للشارح، والمعتمد خلافه وعليه بفارق المعز عن الضأن مع نقص القيمة المعلوم بأن زيادة السن في المعز جائزة. قوله: (ولم يصرحوا إلخ) قال شيخنا: هذا ممنوع فقد صرح ابن حجر بأن الخلاف في الغنم جار في البقر، وبأن الدعوى أن قيمة الجواميس دون قيمة العراب دائما ممنوعة أيضا. قوله: (كضأن) هو جمع مفرده ضائن للذكر وضائنة للأنثى، وكذا المعز. قوله: (يخرج إلخ) يفيد أن الخيرة للمالك فالأخذ بعده بمعنى الإعطاء أو بمعنى أخذ [حاشية عميرة] [فصل إن اتحد نوع الماشية]

Mas'alah: What is the ruling on the amount of zakah when the quantity of two types is unknown?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=438)

[حاشية قليوبي] مقدار كل منهما ما لو علم كثرة أحدهما وجهلت عينه، فالواجب دون العشر وفوق نصفه فيجب إخراج جزء متمول زائد على نصف العشر ويوقف ما زاد إلى تبين الحال. قوله: (وبدو الصلاح إلخ) سواء تأخر قليلا أو كثيرا حيث اتحد العام ومحل ذلك في البستان الواحد، كما بحثه البرلسي وفيه نظر فحرره، وسيأتي ما فيه: ومراد الشارح بذكر كلام المصنف في بدو الصلاح بدوه من حيث هو إذ ليس هنا غير متلون فتأمل. قوله: (حتى لو اشترى) أي شراء بلا خيار أو بخيار للمشتري بدليل ما بعده، ولو لم يبق المالك للمشتري وأخذ الساعي الزكاة من الثمرة رجع عليه من انتقلت إليه. وكذا لو كان الخيار للبائع وحده فإن كان لهما وقفت، فمن تم له الملك وجبت عليه. وتعلق الزكاة عيب حادث يمنع الرد قهرا فإن أخرجها من غيره فله الرد، ولو اشتراها بشرط القطع فبدا صلاحها قبله حرم القطع لتعلق الزكاة بها. ولو كان

المشتري ممن لا تلزمه الزكاة نحو مكاتب وبدا الصلاح حينئذ فلا زكاة على أحد قوله: (لم يقع الموقع) أي لفساد القبض وإن تتمر أو تزبب عنده فيجب عليه رده أو بدله إن تلف، قال شيخنا: ولأنه ليس هو الواجب ولا مشتملا عليه، وبهذا فارق إجزاء تبر فيه قدر الواجب وإجزاء زرع في سنبله أعطاه المالك بقصد الزكاة لنحو شاعر أو فقير لاشتماله على الواجب، ويكون نحو التبن متبرعا به خلافا لما نقله ابن حجر عن بعضهم. قوله: (خرص) والخرص هو القول بغير علم بل بالظن والحزر. قوله: (الثمر) هو بالمثلثة الشامل للعنب والنخل ولو من نخيل البصرة على المعتمد، سواء جمع أنواعه أو نوعا منه على المعتمد. ولا يتوقف على بدو صلاح بقية الأنواع. قوله: (يكفي

Mas'alah: Is it permissible to pay the value instead of the specific item in zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=860)

ولا يجوز إخراج القيمة في الزكاة، وبه قال مالك وأحمد، إلا أن مالكا قال: يجوز إخراج الذهب عن الفضة، والفضة عن المذهب على سبيل البدل. وعن أحمد: في إخراج الذهب عن الفضة روايتان. وقال أبو حنيفة: يجوز إخراج القيمة في ذلك، ولا يجوز إخراج المنافع، ولا إخراج نصف صاع من بر عن صاع من شعير في الفطرة. (1) (بالتسوية) : في ب، جـ، وفي أ: التسوية. (2) (لكان) : في ب، جـ، وفي أ: كان. (3) (عن كفايتهم) : وفي أ: على كفايته.

Mas'alah: What is the ruling on designating specific dirhams for zakah or a vow?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=115)

126 – مسألة لو قال عينت هذه الدراهم عما في ذمتي من زكاة أو نذر فنقل الإمام عن الأصحاب القطع بأنه يلغو لأن التعيين ضعيف في الدراهم وتعيين ما في الذمة ضعيف وإذا اجتمع سببا الضعف لغا وقد يقاس ذلك في تعيين الدراهم لديون الآدميين قال وليست الصورة خالية عن الإحتمال ولو قال

Mas'alah: What is the ruling on the relationship between zakah and the specific asset in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2439)

وقال الإمام: إن من قال به فقد غلط، وكان ما قاله غير معدود من المذهب، فإنا حكينا فيما إذا باع المالك جميع مال الزكاة، وكان أربعين من الغنم أن بيعه صحيح عند من قال: إنها تتعلق بالذمة ثم إن أدى الزكاة من غيره نفذ البيع، وتم، وإن لم يؤدها فالساعي يأخذ شاة من الأربعين، من يد المشتري، وهذا متفق عليه، ومن كان عليه دين مطلق، فباع ماله لم يكن لمستحق الدين تعلق بما باعه وإن تعذر عليه استيفاء دينه ممن عليه؛ فإذا ثبت للساعي أن يأخذ شاة من يد المشتري كان له ذلك قطعا بالتعلق بالعين؛ فالوجه عندي أن يقول: الزكاة وجبت في الذمة، وتعلقها بالمال كتعلق أرش الجناية برقبة [العبد] الجاني؛ إذا قلنا: إن بيع [العبد] الجاني صحيح؛ فإنا نقول على هذا: إذا باع السيد العبد الجاني صار بيعه ملتزما للفداء؛ فإن فداه فيا حبذا، وإن لم يفده [فالمجني عليه] ينقض البيع؛ فامتداد يد الساعي خارج على ما ذكرناه ولكن بين تعلق الزكاة وبين تعلق الأرش برقبة العبد فرق على هذا؛ لأن السيد ليس مطالبا بالفداء، أي: قبل البيع، ومالك المال [مأمور بتأديتها] شرعا، فلما نفذنا البيع، وتوجه الأمر المطلق أطلق مطلقون القول بأن الزكاة تتعلق بالذمة على هذا الرأي، ثم إذا التزم هؤلاء امتداد

يد الساعي لم يجيبوا عنه. قلت: وإذا أقمت ما أبداه الإمام وجها في المسألة جاءك في كيفية حكاية

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah from property other than the one in which it became obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2442)

ثم على كلا الوجهين فللمالك تعيين واحدة للفرض رفقا به، وكذا جعل له إخراجها من غير المال وفاقا، كما قال الإمام، وهو الأصح في "الجيلي" لأجل ذلك، وفي "تعليق" القاضي أبي الطيب وغيره في باب المبادلة بالماشية أن أبا إسحاق كان يقول: إذا أدى الزكاة من غير ذلك المال الذي وجبت فيه تبينا أنها لم تكن متعلقة بعينه، ولم يستحق الفقراء جزءا منه لأجلها.

Mas'alah: Why is substitution allowed in zakah but not in expiation or purification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2485)

فإن قيل: قد قلتم: إنه إذا قدر في الكفارة على شراء [الرقبة] وعادم الماء إذا قدر على شرائه- لا يجوز أن ينتقل إلى البدل فهلا كان هاهنا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah by weight or measure in the two cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2599)

وقد حكى عن أبي إسحاق وابن أبي هريرة أنهما قالا: لا يجوز دفعهما بالكيل والوزن في المسألتين، وإن قلنا: إن القسمة بيع؛ لأن المغلب على هذا الاستيفاء لا المعاوضة؛ ولهذا يجوز أن يعطي الساعي من الثمرة أكثر مما يجب عليه. ووجهه صاحب "التقريب" : بأن الربا يتعلق بالبياعات المحققة، وهذا وإغن كان بيعا فهو تصرف من الإمام لأقوام غير معينين فلا تعتبر فيه مضايق الربا. والذي صححه القاضي أبو الطيب وغيره: المنع، قال: وما قاله أبو إسحاق يبطل بما إذا أراد إخراجها على رؤوس النخل خرصا، فإنه لا يجوز عنده حذارا مما ذكرناه، ولا يقال: إنه إنما منع [ذلك] لأنه لا يتحقق استيفاء الحق بالخرص، وما هنا قد يتحقق بالكيل والوزن؛ لأنه ممن أجاز ذلك على قولنا: إن القسمة إفراز نصيب، وأيضا: فهو مانع من ذلك وإن تحقق أخذ الحق؛ كما إذا أسلم رب المال ما على رؤوس الشجر ما يعلم أنه أكثر من الحق.

Mas'alah: Is it permissible to pay the value of zakah instead of the item itself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2634)

وفي "الحاوي" : نسبة هذا القول إلى ابن سريج، والبندنيجي نسب إليه الجواز فيما إذا [أراد] إخراج خمسة دراهم تساوي سبعة ونصفا من نقد البلد؛ لأنه موضع ضرورة، وقال: إن الشيخ أبا حامد قال: لا يجوز ذلك عندي؛ لأنه إخراج قيمة في الزكاة، ولا يجوز إخراج خمسة دراهم من نقد البلد، ولا أن يخرج منه سبعة دراهم ونصفا؛ لأنه ربا ولا يجوز أن يكسر منه خمسة دراهم فيعطيها؛ لأن في ذلك إضرارا به وبالفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value instead of the specified zakah items?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1762)

1953 - أجرى الشافعي هذا الأصل في هذا الباب، وشرطنا اتباع ترتيب المختصر. فالواجب عندنا في الزكاة اتباع النصوص، ولا مدخل للأبدال واعتبار القيم، فلو أخرج مالك الأربعين من الشاة السائمة قيمة شاة، لم يجزئه، وكذلك القول في (1) بمعنى عندما. (2) ومعنى العبارة أن السلطان ينوي عمن أخذت منه الزكاة قهرا؛ فإن امتناعه واقتهاره جعله موليا عليه في النية. (3) ر. المختصر: 1/ 215.

المنصوصات، ولو أخرج بعيرا عن خمس من الإبل، فقد ذكرت إجزاءه، وفصلت المذهب فيه، في زكاة الإبل، وإجزاؤه متلقى من فحوى النص، فإن البعير إذا أجزأ عن الخمس والعشرين، فلأن يجزىء عن الخمس أولى. ثم قاعدة المذهب أن كل شيء مجزىء [من] (1) كثير، فهو مجزىء [من] (1) قليل دونه، من غير استثناء. وقد جرى في أثناء التفاريع، أن من ملك مائتي بعير، واجتمعت الحقاق، وبنات اللبون، فأخرج منها ما لا يوافق غبطة المساكين، فكيف السبيل فيه؟ ثم ذكرنا في أثناء التفاريع، أن من أئمتنا من أخذ لجبر النقصان شيئا من القيمة، وذلك لضرورة التبعيض في النعم، فليخرج من ذلك أنه مهما أدى الحساب في زكاة النعم إلى تشقيص في مسائل الخلطة، فهذا (2) الخلاف في إجزاء القيمة عن الشقص المقدر قائم.

Mas'alah: Who has the choice between two sheep or dirhams when paying zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1101)

)

Mas'alah: Who has the choice between two sheep or dirhams when paying zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1101)

والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها) مالكا كان أو ساعيا لظاهر خبر أنس.

Mas'alah: Is the zakah collector required to choose what is most beneficial for the recipients?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1101)

نعم يلزم الساعي رعاية الأصلح للمستحق، كما يلزم نائب الغائب وولي المحجور رعاية الأنفع للمنوب عنه، ويسن للمالك إذا كان دافعا اختيار الأنفع لهم

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah in dirhams or a share of the best property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=457)

1076 - قوله: (ويجوز إخراجه دراهم، وقيل: يتعين تحصيل شقص به) [4] فيه أمران: أحدهما: قال الرافعي: إطلاق الأصحاب الدراهم في هذا الفصل يشبه أن يكون مرادهم: نقد البلد دراهم كان أو دنانير، كما صرح به الشيخ إبراهيم المروروذي [5]، قال في "الروضة" : مرادهم: نقد البلد قطعا، وصرح به جماعة منهم القاضي حسين وغيره، وعليه يحمل قول صاحب "الحاوي" وإمام الحرمين وغيرهما: دراهم أو دنانير؛ يعنيان: أيهما كان نقد البلد. انتهى [6]. ثانيهما: أطلق الشقص، والأصح: أنه يتعين أن يكون من الأغبط؛ ولذلك عبر "الحاوي" بقوله [ص 209] : (وإن أخطأ .. جبر بالنقد أو بشقص من الأغبط) .

Mas'alah: In which cases is it permissible to take value instead of kind in zakah?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=19)

باب محال جواز أخذ القيمة في الزكاة

Mas'alah: What are the specific cases where taking value in zakah is permitted?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=19)

لا يجوز إلا في زكاة التجارة والجبران وإخراج الشاة عن الإبل وجبر التفاوت بنقد أو شقص من الأغبط فيما لو أخذ الساعي في اجتماع فرضين غير الأغبط باجتهاد بلا تقصير منه ولا تدليس من المالك وصرف الإمام ما أخذه من النقد بدلا عن زكاة تعجلها ولم يقع الموقع وله ذلك بلا إذن جديد.

Mas'alah: What is the chapter on exchanging zakah goods?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=19)

باب المبادلة

Mas'alah: What is the ruling on following another madhhab to avoid hardship in zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1254)

وإن اعترض بنحو ذلك؛ إذ المذهب نقل فإذا زادت المشقة في التزامه هنا فلا عتب على المتخلص بتقليد مذهب آخر كمذهب أحمد فإنه يجيز التصرف قبل الخرص والتضمين، وأن يأكل هو وعياله على العادة، ولا يحسب عليه، وكذا ما يهديه من هذا في أوانه

Mas'alah: What is the ruling on following the Hanbali madhhab to permit disposing of property before paying zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1254)

(قوله: كلامهم) أي: الأكثرين (قوله: وإن اعترض بنحو ذلك) أي: إنه خلاف الإجماع الفعلي إلخ (قوله: إذ المذهب إلخ) متعلق بقوله لا ينظر إلخ وعلة لعدم النظر (قوله: فإذا زادت الشقة إلخ) أي: كما هي ظاهرة (قوله: في التزامه إلخ) أي: التزام مذهب الشافعي في منع التصرف قبل إخراج الزكاة (قوله: فلا عتب إلخ) بفتح العين وسكون التاء المثناة الفوقية أي: لا منع شرعا (قوله: كمذهب أحمد إلخ) وبه قال الإمام والغزالي كما يأتي واعلم أنه يكفي هنا تقليد الآخذ فقط كما مر أول باب النبات كردي، وفيه أن ما مر كما يعلم بمراجعته إنما هو في أخذ الإمام أو نائبه بخصوصه فما نحن فيه من أكل المالك بنفسه أو إطعامه لعياله وأحبائه أو للفقراء فلا بد فيه من تقليد المالك أيضا وأيضا على ما قاله الإمام والغزالي ما تصرف فيه المالك يحسب عليه كما يعلم مما يأتي بخلاف مذهب الإمام أحمد. (قوله: فإنه يجيز التصرف إلخ) والمصرح به في كتب الحنابلة أن شرطه أن لا يجاوز الربع أو الثلث (قوله: وكذا ما يهديه إلخ) الذي رأيته في كتب الحنابلة أنه لا يجوز له أن يهدي شيئا منه فتنبه له كردي على

بافضل أقول يحتمل أن جواز الإهداء فيه خلاف عند الحنابلة واطلع الشارح على ما لم يطلع عليه المحشي الكردي من ترجيح جواز الإهداء عندهم قول المتن (ويسن خرص الثمر إلخ) قضية صنيع شرح البهجة دخول الخرص والتخمين ما لا يجف فليتأمل وليراجع سم وتقدم عن ع ش وشيخنا الجزم بذلك (قوله: الذي تجب) إلى المتن في المغني والنهاية (قوله: وما أطال الماوردي إلخ) أي: وتبعه الروياني قال، وهذا في النخل أما الكرم فهم فيه كغيرهم نهاية ومغني (قوله: وألحق بهم إلخ) ببناء المفعول عبارة النهاية والمغني قال السبكي وعلى هذا ينبغي إذا عرف من شخص أو بلد ما عرف في أهل البصرة يجري عليه حكمهم اهـ. (قوله: ونقل فيه الإجماع) فقال يحرم خرصها بالإجماع نهاية ومغني قول المتن (إذا بدا صلاحه إلخ) ويجوز خرص الكل إذا بدا الصلاح في نوع دون آخر في أقيس الوجهين مغني ونهاية وأقره سم [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وأما قول شيخنا الظاهر العموم) أي: عموم جواز التقاط السنابل بعد الحصاد ولا يحمل ما ذكره على الزركشي (قوله: ومن لزوم إخراج إلخ) عطف على قوله من الحرمة (قوله: وضعف ترك شيء إلخ) عطف على رد (قوله: في المتن ويسن خرص الثمر إلخ) في البهجة فإن يضمن (أي الخارص) بالصريح المالكا ... الثمر الجاف ويقبل ذلكا فنافذ في كله تصرفه ... وبعد أن يضمن لو لم يتلفه يضمنه مجففا اهـ فقوله الثمر الجاف قال في شرحه أي: إن كان يجف وقوله يضمنه مجففا قال في شرحه: إن كان يجف فإن لم يجف أو أتلفه قبل الخرص أو التضمين أو القبول ضمنه رطبا لا جافا فيغرم القيمة اهـ ولا يخفى أن هذا الصنيع الذي في شرحه قد يقتضي دخول الخرص، والتضمين ما لا يجف فليتأمل وليراجع وقوله فيغرم القيمة الأوجه أنه إنما يغرم المثل كما يعلم مما يأتي. (قوله: إذا بدا صلاحه

أو صلاح بعضه (على مالكه) للأمر الصحيح بذلك، ومن ثم قيل بوجوبه وبحثه بعضهم

على الأول إذا علم الإمام أو نائبه تصرف الملاك بالبيع وغيره قبل الجفاف، والخرص التخمين فهو هنا حزر ما يجيء من الرطب والعنب تمرا أو زبيبا بأن يرى ما على كل شجرة ثم إن شاء، وهو الأولى قدر عقب رؤية كل ما عليها رطبا ثم جافا، وإن شاء قدر الجميع رطبا ثم جافا بشرط اتحاد النوع، وخرج بالثمر المراد به الرطب والعنب الحب لتعذر الحزر فيه لكن بحث بعضهم أن للمالك إذا اشتدت الضرورة لشيء منه أخذه ويحسبه واستدل بما لا يتأتى على قواعدنا فهو ضعيف، وإن نقل عن الأئمة الثلاثة ما قيل إنه يوافقه وببعد بدو الصلاح قبله لتعذر خرصه ولعدم تعلق حق الفقراء به (والمشهور إدخال جميعه في الخرص) لعموم الأدلة الموجبة لعشر الكل أو نصفه من غير استثناء شيء لأكله وأكل عياله ونحوهم لكن يشهد للاستثناء خبر صحيح به وحملوه كالشافعي – رضي الله عنه – في أظهر قوليه على أنه يترك له من الزكاة شيء ليفرقه بنفسه في أقاربه وجيرانه، وفي تضعيف المتن مدرك هذا المقابل نظر مع شهادة الحديث وبعد تأويله، ومن ثم قال الأذرعي: ليس عنه جواب شاف، وهو مذهب الحنابلة واختاره بعضهم إذا دعت حاجة المالك إليه، ولم يجد خارصا يثق به ونوى أن يخرج بعد الجداد عما يأكله واستشهد له بتناوله – صلى الله عليه وسلم – الباكورة قبل بعث الخارص ومر الجواب عن هذا الاستشهاد (وأنه يكفي خارص) واحد؛ لأنه يجتهد ويعمل بقول نفسه فهو كالحاكم، ولو اختلف خارصان توقفنا حتى يعرف الأمر منهما أو من غيرهما، ولو فقد خارص من جهة الساعي [حاشية الشرواني] واعتمده ع ش. (قوله: أو صلاح بعضه) أي، ولو حبة أخذا مما قالوه فيما لو بدا صلاح حبة في بستان أنه يجوز بيع الكل بلا شرط قطع ع ش (قوله: وبحثه إلخ) أي: وجوب الخرص (على الأول) أي: على سن الخرص (قوله والخرص) إلى قوله، وفي تضعيف المتن في النهاية والمغني إلا قوله لكن بحث إلى ويبعد إلخ (قوله: والخرص التخمين إلخ) عبارة المغني والخرص لغة القول بالظن، ومنه قوله تعالى {قتل الخراصون} [الذاريات: 10]

واصطلاحا ما تقرر وحكمته الرفق بالمالك والمستحق اهـ. (قوله: بأن يرى ما على كل شجرة) أي: ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي لتفاوتها نهاية ومغني (قوله: بشرط إلخ) راجع لقوله، وإن شاء إلخ (قوله: لتعذر الحزر فيه) أي: لاستتار حبه ولأنه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف الثمرة نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر ولأنه لا يؤكل غالبا إلخ هذا دون ما قبله يشمل الشعير سم على البهجة والحكم إذا كان معللا بعلتين يبقى ما بقيت إحداهما فلا يجوز خرصه اهـ. (قوله: فهو ضعيف) فيه تأمل فإن شدة الضرورة تبيح الحرام المحض فضلا عن المشترك بالاشتراك الغير الحقيقي مع نية إخراج زكاته فليراجع (قوله: وإن نقل عن الأئمة الثلاثة إلخ) تقدم عن أحمد ما يوافقه بل ما هو أبلغ منه سم (قوله: قيل إنه) ما فائدة زيادته (قوله: وببعد بدو الصلاح) عطف على قوله بالثمر (قوله: قبله) الأولى ما قبله؛ لأنه فاعل خرج المقدر بالعطف قال ع ش، ومنه أي: مما قبل البدو البلح الذي اعتيد بيعه قبل تلونه اهـ. (قوله: لتعذر خرصه) أي: لعدم انضباط المقدار لكثرة العاهات قبل بدوه نهاية قول المتن (إدخال جميعه) أي: جميع الثمر والعنب نهاية (قوله: أو نصفه) أي: لنصف العشر. (قوله: نحوهم) أي: كأحبائه وضيفانه (قوله لكن يشهد إلخ) عبارة المغني والثاني أنه يترك للمالك ثمر نخلة أو نخلات يأكله أهله واحتج له بقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» رواه أبو داود وصححه ابن حبان ويختلف ذلك بكثرة عياله وقلتهم وأجاب الشافعي – رضي الله عنه – بحمله على أنه يترك له ذلك من الزكاة لا من المخروص ليفرقه إلخ زاد النهاية؛ إذ في قوله خذوا ودعوا إشارة لذلك أي: إذا خرصتم الكل فخذوا بحساب الخرص واتركوا له شيئا مما خرص فجعل الترك بعد الخرص المقتضي للإيجاب فيكون المتروك له قدرا يستحقه الفقراء ليفرقه هو اهـ. (قوله: وحملوه إلخ) أي: حمل الأئمة ذلك الخبر تبعا للشافعي إلخ نهاية (قوله: من الزكاة شيء) أي: لا من الأشجار بعضها من غير خرص نهاية (قوله:

وفي تضعيف المتن) أي: بتعبيره بالمشهور لا بالأظهر (قوله: مدرك هذا المقابل) الأوفق لما بعده إسقاط لفظ مدرك (قوله: وهو) أي: هذا المقابل، وهو الاستثناء (قوله: واختاره إلخ) أي: مطلق الاستثناء الذي تضمنه المقابل عبارة الكردي الضمير يرجع إلى المقابل بالمعنى الأعم، وهو لا يدخل جميعه في الخرص سواء خرص ولم يدخل الجميع أو لم يخرص اهـ أي: فلا ينافي قوله الآتي ونوى إلخ. (قوله: ومر الجواب إلخ) ، وهو أنه محمول على ما لا زكاة فيه قول المتن (وأنه يكفي خارص) ، ولا يجوز للحاكم بعثه إلا بعد ثبوت معرفته عنده، ولا يكفي مجرد قوله ع ش (قوله: واحد) إلى قوله ولا يكفي في المغني وإلى قوله وبتحكيمهما في النهاية (قوله: لأنه يجتهد إلخ) ولأنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا أول ما تطيب الثمرة» مغني وشرح المنهج (قوله: ولو اختلف خارصان إلخ) بقي ما لو اختلف أكثر من اثنين وقياس ما في المياه أن يقدم الأكثر عددا ع ش (قوله: ولو فقد خارص إلخ) عبارة النهاية والمغني فإن لم يبعث الحاكم خارصا أو لم يكن حاكم تحاكم إلى عدلين عالمين بالخرص يخرصان إلخ اهـ. قال ع ش قضيته أنه لا يكفي خرصه هو، ولو احتاط للفقراء وكان عارفا بالخرص، وهو ظاهر لاتهامه اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] أو صلاح بعضه) نعم إذا بدا صلاح نوع دون آخر ففي جواز خرص الكل وجهان في البحر والأوجه على ما قاله الشيخ عدم الجواز لكن الأقيس كما قاله ابن قاضي شبهة الجواز شرح م ر (قوله: لتعذر الحزر فيه) في تعذره في الشعير نظر (قوله: وإن نقل عن الأئمة الثلاثة ما قيل: إنه يوافقه) تقدم عن أحمد ما يوافقه بل ما هو أبلغ منه

حكم المالك عدلين يخرصان عليه ويضمنانه كما يأتي، ولا يكفي واحد احتياطا لحق الفقراء ولأن التحكيم هنا على خلاف الأصل رفقا بالمالك، فبحث بعضهم إجزاء واحد يرد بذلك، وبتحكيمهما مع التضمين الآتي المفيد للتصرف رد ابنا الرفعة والأستاذ قول

الغزالي كإمامه ينفذ التصرف في الرطب قبل الجفاف فيما عدا قدر الزكاة بالإجماع وإلا لمنع الناس من الرطب وحمل – ما قالاه – آخرون على ما بعد الخرص والتضمين (وشرطه) العلم بالخرص ويظهر الاكتفاء فيه حيث لا شاهدان به بالاستفاضة و (العدالة) وتأتي شروطها، وحيث أطلقت أريد بها عدالة الشهادة لكن لأجل حكاية الخلاف صرح ببعض ما خرج بها فقال (وكذا الحرية والذكورة في الأصح) ؛ لأنه ولاية، وليس من لم تكمل فيه شروط عدالة الشهادة أهلا لها. (فإذا خرص) وضمن (فالأظهر أن حق الفقراء) أي: المستحقين ومر حكمة تغليبهم (ينقطع من عين الثمر) بالمثلثة (ويصير في ذمة المالك التمر) بالمثناة (والزبيب) إن لم يتلفا بغير تقصير منه فإن تلفا بغير تقصير منه قبل التمكن من الأداء فلا ضمان عليه (ليخرجهما بعد جفافه) أي: كل منهما؛ لأن الخرص مع التضمين يبيح له التصرف في الجميع وذلك يدل على انقطاع حقهم منه (ويشترط) في الانقطاع والصيرورة المذكورين (التصريح) من الساعي أو الخارص المحكم في الخرص (بتضمينه) أي حق الفقراء لنحو المالك كضمنتك إياه بكذا أو خذه بكذا (وقبول المالك) أو وليه أو وكيله للتضمين (على المذهب) ؛ لأن الانتقال من العين إلى الذمة يستدعي رضاهما ويأتي قريبا ما يعلم منه جواز تضمين الساعي أحد شريكين قدر حقه بل الكل. كما يجوز له أن يضمن زكاة حصة المسلم شريكه اليهودي [حاشية الشرواني] قوله: حكم المالك عدلين) كذا في الروض وغيره سم (قوله: كما يأتي) أي: تضمينا صريحا فيقبله المالك (قوله على خلاف الأصل) أي: لأن الأصل فيه أن يكون من المتخاصمين، وهنا من المالك فقط (قوله: يرد بذلك) أي: بالتعليل الثاني (قوله: وبتحكيمهما إلخ) متعلق بقوله الآتي رد إلخ (قوله: ينفذ التصرف إلخ) أي: بلا حرمة (قوله: وحمل ما قالاه آخرون إلخ) يتأمل هذا الحمل مع قولهما فيما عدا قدر الزكاة مع أنه بعد الخرص والتضمين يباح التصرف في الجميع كما سيأتي آنفا سم وبصري قول المتن (وشرطه إلخ) أي الخارص واحدا كان أو اثنين مغني. (قوله: العلم

بالخرص) أي: لأنه اجتهاد والجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد نهاية ومغني (قوله: بالاستفاضة) يظهر أن مثلها علم من يبعثه من إمام أو نائبه بأنه عالم بالخرص بصري قول المتن العدالة أي: في الرواية محلي ومغني، وهذا أقعد مما سلكه الشارح، وإن كان المآل واحدا بصري (قوله: ما خرج بها) هلا قال ما دخل فيها سم قول المتن (وكذا الحرية إلخ) وعلم من العدالة الإسلام والبلوغ والعقل ولا بد أن يكون ناطقا وبصيرا؛ إذ الخرص إخبار وولاية وانتفاء وصف مما ذكر يمنع قبول الخبر نهاية. (قوله ومر إلخ) أي: في شرح ويجب الأغبط للفقراء قول المتن (ويصير إلخ) معطوف على أن حق إلخ لا على ينقطع إلخ، وإن كان هو المتبادر لعدم الرابط إلا أن يجعل التمر والزبيب حالين بتأويلهما بالنكرة بصري ويجوز أن يجعل التمر إلخ خبر ليصير والظرف حالا منه مقدما عليه (قوله: إن لم يتلفا) إلى قوله ويأتي في النهاية والمغني إلا قوله أي: كل منهما وقوله أو خذه بكذا، وما أنبه عليه (قوله: إن لم يتلفا) أي: قبل التمكن نهاية والمغني والأولى إفراد الضمير بإرجاعه إلى الثمر الشامل للرطب والعنب كما في النهاية والمغني. (قوله: بغير تقصير منه إلخ) فإن تلف بتفريط كأن وضعه في غير حرز مثله ضمن وإنما لم يضمن في حالة عدم تقصيره مع تقدم التضمين لبناء أمر الزكاة على المساهلة؛ لأنها علقة ثبتت من غير اختيار المالك فبقاء الحق مشروط بإمكان الأداء نهاية (قوله: أي كل منهما) هلا فسر الهاء بالثمر فلا إشكال حينئذ في إفراد ضمير جفافه وتثنية ضمير ليخرجهما؛ لأن مرجع الأول حينئذ مفرد، وهو الثمر والثاني مثنى، وهو الثمر والزبيب، ولا حاجة إلى التأويل الذي ارتكبه المبني على اتحاد المرجع في الموضعين فيرد الإشكال المحوج لبيان الحكمة الواضحة فليتأمل سم (قوله من الساعي) عبارة النهاية والمغني من الخارص أو من يقوم مقامه اهـ أي: ومنه شريكه ع ش ثم قال المغني والمضمن هو الساعي أو الإمام اهـ وعبارة شرح بافضل وشرح الروض وإذا خرص وأراد نقل الحق إلى ذمة المالك فلا بد أن يكون مأذونا له من الإمام

والساعي في التضمين اهـ. (قوله: أو الخارص) أل للجنس فيشمل الاثنين، ولا يخالف ما قدمه في شرح وإنه يكفي خارص من اشتراط تعدد المحكم (قوله: لنحو المالك) أي: من وليه أو وكيله أو شريكه (قوله: كضمنتك إياه بكذا) أي نصيب المستحقين من الرطب أو العنب بكذا تمرا أو زبيبا نهاية ومغني (قوله أو خذه بكذا) أي: أو أقرضتك نصيب المستحقين من الرطب أو العنب بكذا تمرا أو زبيبا بجيرمي قول المتن (وقبول المالك) أي فورا ويرشد لذلك قول الشارح أي: شيخ الإسلام فيقبل حيث عبر بالفاء بجيرمي، وقد يفيد أيضا قول النهاية والمغني فإن لم يضمنه أو ضمنه فلم يقبل المالك بقي حق الفقراء بحاله اهـ. ثم رأيت قول العباب مع شرحه ويقبل ذلك المالك الأهل أو وكيله، وإلا يكن أهلا فوليه ويجب في القبول أن يكون فورا اهـ. (قوله: بل الكل) أي، ولو بغير إذن شريكه كما يأتي (قوله: كما يجوز أن يضمن زكاة حصة المسلم شريكه اليهودي) قضيته صحة ذلك، وإن لم يأذن له المسلم في القبول ع ش (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: حكم المالك عدلين إلخ) كذا في الروض وغيره (قوله: وحمل ما قالاه آخرون إلخ) يتأمل هذا الحمل مع قولهما فيما عدا قدر الزكاة مع أنه بعد الخرص والتضمين يباح التصرف في الجميع كما سيأتي آنفا (قوله: صرح ببعض ما خرج بها) هلا قال ما دخل فيها (قوله: في المتن بعد جفافه) هلا فسر الهاء بالثمر فلا إشكال

Mas'alah: Is it permissible to pay zakah on impure gold before purification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1282)

(قوله فلا يجزئ إخراجه قبلها) ظاهره وإن علم أن ما فيه من الخالص بقدر الواجب

ورضي المستحق ويحتمل الإجزاء حينئذ كما مر نظيره في إخراج المغشوش بل لا يتجه فرق بينهما (قوله فكان قدر الواجب) عبارة شرح الروض عن المجموع فإن كان قدر الواجب أجزأه وإلا رد التفاوت أو أخذه ولا شيء للساعي بعمله؛ لأنه متبرع اهـ. (قوله أجزأه إلخ) فقوله السابق فلا يجزئ إخراجه إلخ أي ما دام كذلك لا مطلقا (قوله فسد القبض) يحتمل أن المراد الفساد ظاهرا وأنه بالتمييز يبين الاعتداد به وإلا فالإجزاء مع الفساد مطلقا مشكل وما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا (قوله ويقوم تراب فضة إلخ) أي فيما إذا تلف في يده قبل التمييز وغرمه قال في شرح الروض فإن اختلفا في قيمته صدق الساعي؛ لأنه غارم اهـ. (قوله وعليه يفرق إلخ) قد يفرق بأن الإخراج قبل الوجوب يناسب التبرع (قوله فاشترط في الرجوع به شرطه) قد يقال ما لا يجزئ في ذاته أقرب إلى التبرع مما يجزئ في ذاته فليحتج

بخلافه هنا فإنه غير مجزئ في ذاته ففسد القبض من أصله فلم يحتج لشرط (ويضم بعضه إلى بعض إن) اتحد المعدن لا إن تعدد وإن تقارب وكذا الركاز و (تتابع العمل) كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط بقاء الأول بملكه وإن أتلف أولا فأولا (ولا يشترط) في الضم (اتصال النيل على الجديد) ؛ لأنه لا يحصل غالبا إلا متفرقا (وإذا قطع العمل بعذر) كإصلاح آلة وهرب أجير ومرض وسفر أي لغير نحو نزهة فيما يظهر أخذا مما يأتي في الاعتكاف ثم عاد إليه (ضم) وإن طال الزمن عرفا؛ لأنه عاكف على العمل متى زال العذر (وإلا) يقطع بعذر (فلا) ضم وإن قصر الزمن عرفا؛ لأنه إعراض ومعنى عدم الضم [حاشية الشرواني] إلى التبرع مما يجزئ في ذاته فليحتج للشرط بالأولى سم (قوله فإنه غير مجزئ إلخ) لك أن تمنعه بأنه لو كان غير مجزئ في ذاته لما أجزأ إذا ميزه فكان قدر الواجب سم (قوله ففسد القبض) هذا صريح في أن مدار الفرق فساد القبض فقد ينقض هذا بأنهم قد صرحوا بعدم إجزاء الرديء عن الجيد ومن لازمه

فساد القبض من أصله ومع ذلك شرطوا في الاسترداد البيان هـ سم بحذف قول المتن (ويضم بعضه إلخ) أي بعد نيله (قوله إن اتحد) إلى قوله بخلاف إلخ في النهاية إلا لفظة نحو في لغير نحو نزهة وكذا في المغني إلا قوله أي لغير إلى ثم عاد. (قوله إن اتحد المعدن لا إن تعدد إلخ) عبارة المغني والنهاية إن اتحد المعدن أي المخرج وتتابع العمل كما يضم المتلاحق إلخ ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه فلو تعدد لم يضم تقاربا أو تباعدا إذ الغالب في اختلاف المكان استئناف العمل وكذا في الركاز نقله في الكفاية عن النص اهـ فأفاد أنه يشترط اتحاد المخرج أيضا بأن كان جنسا واحدا ويمكن أن المراد بالمعدن في كلام الشارح ما يشملهما وبالضمير المستتر في قوله لا إن تعدد إلخ المعنى الثاني فقط على طريق الاستخدام (قوله وكذا الركاز) الأولى تقديمه على قوله لا إن تعدد إلخ ليفيد الاشتراك في الشروط الآتية أيضا. (قوله وإن أتلف أولا فأولا) أي كأن كان كلما أخرج شيئا باعه أو وهبه إلى إن أخرج نصابا فيجب زكاة الجميع ويتبين بطلان نحو البيع في قدر الزكاة ويلزمه الإخراج عنه وإن تلف وتعذر رده قياسا على ما ذكره ابن حجر في زكاة النابت ع ش اهـ بجيرمي (قوله أي لغير إلخ) عبارته في الإيعاب أي لحاجة كما هو ظاهر اهـ. (قوله أي لغير نحو نزهة) يقتضي أنه لو سافر لغرض لا يتعلق بالاستخراج أنه يكون عذرا وهو محل تأمل؛ لأنه إعراض عن العمل فلو قيد السفر بما يتعلق بالاستخراج لكان متجها ثم رأيت الأذرعي قال وينبغي أن يفرق بين سفر وسفر والزركشي عن ابن عبد السلام إن المسألة مصورة بالسفر بغير اختياره بصري. أقول: ما ذكره متجه معنى لكن قضية إطلاق شرحي المنهج والروض والمغني السفر وتقييد التحفة كالنهاية والإيعاب بما تقدم بحثا أن الإطلاق هو المنقول وأنهم لم يرتضوا بما نقله الزركشي عن ابن عبد السلام (قوله وإلا يقطعه بعذر) أي بأن قطعه بلا عذر نهاية ومغني (قوله فلا ضم إلخ) نعم يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من مثل ذلك [حاشية ابن قاسم العبادي] للشرط بالأولى. (قوله بخلافه هنا) ينبغي أن يجري على ما

لا يقال هنا فيما لو أخذ الرطب عن زكاة ما يتتمر (قوله فإنه غير مجزئ في ذاته ففسد القبض إلخ) صريح في أن مدار الفرق فساد القبض لعدم الإجزاء وحينئذ فقد ينقض هذا الفرق ما صرحوا به في باب زكاة النقد مما نصه واللفظ للروض وشرحه ولا يجزئ رديء ومكسور عن جيد وصحيح كما لو أخرج مريضة عن صحاح وله استردادهما كما يأتي في الفرع الآتي ثم قال وإذا أخرج رديئا عن جيد كأن أخرج خمسة معينة عن مائتين جيدة فله استرداده كما لو عجل الزكاة فتلف ماله قبل الحول هذا إن بين ذلك عند الدفع وإلا فلا يسترده اهـ. فقد صرحوا بعدم إجزاء الرديء عن الجيد ومن لازمه فساد القبض من أصله ومع ذلك شرطوا في الاسترداد البيان كما ترى فإن قلت هذا الكلام إنما أفاد اشتراط البيان وكلام الشارح في شرط الاسترداد وهو غير مجرد البيان قلت هما واحد في الحكم كما يعلم من مبحث التعجيل فسيأتي فيه أنه يكفي في الاسترداد مجرد قوله هذه زكاتي المعجلة وإن لم يشترط الاسترداد على أنه لا حاجة بنا إلى ذلك فإن كلامهم هذا مصرح بعدم الاسترداد عند عدم الشرط مع فساد القبض كما تقرر وفرق الشارح المذكور مصرح بالاسترداد عند عدم الشرط نظرا لفساد القبض فإن قلت مدار الفرق أنه مجزئ في ذاته مع فساد القبض قلت لا نسلم أنه غير مجزئ في ذاته وإلا لم يجزئ إذا ميزه فكان قدر الواجب. (قوله ففسد القبض إلخ) قد يشكل فساد القبض من أصله مع ما تقدم من الإجزاء إذا ميزه الساعي فكان قدر الواجب (قوله لا إن تعدد إلخ) وظاهر أن ما أخرجه من أحد المعدنين يضم إلى ما أخرجه من الآخر قبله في إكمال النصاب كما يعلم مما يأتي آنفا (قوله وكذا الركاز) قال في شرح الروض نقله في الكفاية عن النص (قوله ولا يشترط بقاء الأول بملكه) كذا في الروضة عن التهذيب وعبارة الروض وإن أتلفه أولا فأولا اهـ ولا يخفى إشكال ذلك؛ لأن النصاب حينئذ لم يجتمع في ملكه وفي شرح الروض وشرط الضم اتحاد المعدن فلو

أنه لا (يضم الأول إلى الثاني) في إكمال النصاب بخلاف ما يملكه بغير ذلك فإنه يضم إليه نظير ما يأتي (ويضم الثاني إلى الأول كما يضمه إلى ما ملكه) من جنسه أو عرض تجارة تقوم بجنسه ولو (بغير المعدن) كإرث وإن غاب بشرط علمه ببقائه (في إكمال النصاب فإن كمل به النصاب) زكى الثاني فلو استخرج بالأول خمسين ثم استخرج تمام النصاب لم يضم الخمسين لما بعدها فلا زكاة فيها ويضم المائة والخمسين لما قبلها فيزكيها لعدم الحول ثم إذا أخرج حق المعدن من غيرهما ومضى حول من حين كمال المائتين لزمه زكاتهما ولو كان الأول نصابا ضم الثاني إليه قطعا (وفي الركاز) أي المركوز إذا استخرجه أهل الزكاة (الخمس) كما في الخبر المتفق عليه ولعدم المؤنة فيه وبه فارق ربع العشر في المعدن والتفاوت بكثرة المؤنة وقلتها معهود في المعشرات (يصرف) كالمعدن (مصرف الزكاة على المشهور) ؛ لأنه حق واجب في المستفاد من الأرض كالحب والثمر وبه اندفع قياسه بالفيء (وشرطه النصاب والنقد) الذهب أو الفضة ولو غير مضروب (على المذهب) كالمعدن فيأتي هنا ما مر ثم في التكميل بما عنده (لا الحول) إجماعا [حاشية الشرواني] العمل وقد يطول وقد يقصر ولا يتسامح بأكثر منه كما قال المحب الطبري إنه الوجه وهو مقتضى التعليل نهاية (قوله في إكمال النصاب) أي حتى يزكي الأول سم. (قوله بخلاف ما يملكه) أي بأن كان في ملكه عند حصول الأول تمام النصاب سم عبارة الروض مع شرحه فرع وإن استخرج دون النصاب من معدن أو ركاز وفي ملكه نصاب من جنسه أو من عرض تجارة يقوم به زكى المستخرج في الحال لضمه إلى ما في ملكه لا إن كان ملكه غائبا فلا يلزمه زكاته حتى يعلم سلامته فيتحقق اللزوم وكذا لو كان الملك دون نصاب أيضا إلا أنهما جميعا نصاب كأن ملك مائة درهم فنال من المعدن مائة فيزكي المعدن في الحال اهـ. وفي العباب مع شرحه ما يوافقه (قوله فإنه إلخ) أي الأول و (قوله إليه) أي ما يملكه. (قوله نظير ما يأتي) أي آنفا في قول المصنف كما يضمه إلخ قول المتن

(ويضم الثاني إلى الأول) أي إن كان باقيا نهاية ومغني وعباب قال ع ش أي فإن تلف قبل إخراج باقي النصاب فلا زكاة ولا يشكل هذا بما مر من قوله ولا يشترط بقاء الأول إلخ؛ لأن ما مر حيث تتابع العمل وما هنا حيث قطعه بلا عذر اهـ وفي البصري ما يوافقه (قوله ولو بغير المعدن) دخل ما لو ملكه من معدن آخر ولو دون نصاب سم (قوله كإرث) أي وهبة وغيرهما نهاية (قوله بشرط علمه ببقائه) أي بقاء ماله الغائب وقت الحصول عباب وروض (قوله ثم استخرج تمام النصاب) أي مائة وخمسين بالعمل الثاني وقد قطع بغير عذر إيعاب. (قوله فإن كمل) إلى قوله ولو كان الأول في النهاية وإلى المتن في المغني (قوله ثم إذا أخرج إلخ) عبارة المغني وينعقد الحول على المائتين من حين تمامهما إذا أخرج إلخ (قوله ومضى حول إلخ) عبارة الروض وشرحه وينعقد الحول عليهما من حين النيل إن كان نقدا وأخرج زكاة المعدن من غيرهما اهـ وقد يستشكل انعقاد الحول من حين النيل في نحو هذا المثال وإن أخرج من غيرهما لنقص النصاب إلى حين الإخراج بملك المستحقين قدر الواجب منه فينبغي أن يأتي هنا ما قيل في نظائر ذلك إن تصور ثم رأيت الشارح في شرح العباب بعد أن قال وأخرج زكاة النيل من غيرهما قال ما نصه ومر ويأتي في نظائره بسط فاعرفه اهـ. ولعله إشارة لما ذكرناه من الإشكال وما يمكن في جوابه مما قيل في نظائره فليتأمل سم (قوله أي المركوز) إلى قوله نظير ما يأتي في النهاية إلا قوله وكأن سبب إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله واليد له (قوله إذا استخرجه أهل الزكاة) خرج به المكاتب فلا زكاة فيما وجده مع أنه يملكه وما وجده العبد فلسيده فتلزمه الزكاة وما وجده المبعض فلذي النوبة وإلا فلهما كردي على بافضل قول المتن (مصرف الزكاة) المصرف بكسر الراء محل الصرف وهو المراد هنا وبفتحها مصدر مغني. قول المتن (وشرطه النصاب) أي واتحاد المكان المستخرج منه كما تقدم ع ش (قوله أو الفضة) الأولى الواو (قوله فيأتي هنا ما مر ثم في التكميل إلخ) سكت عما إذا قطع الإخراج بعذر أو بغيره ثم

أخرج هل يضم كل من الأول والثاني إلى الآخر مطلقا أو على تفصيل المعدن فليراجع سم أقول: كلام العباب كالصريح في أن الركاز [حاشية ابن قاسم العبادي] تعدد لم يضم تقاربا أو تباعدا وكذا في الركاز نقله في الكفاية عن النص اهـ. (قوله في المتن فلا يضم الأول إلى الثاني) أي حتى يزكي الأول (قوله بخلاف ما يملكه) أي بأن كان في ملكه عند حصول الأول تمام النصاب (قوله ولو بغير المعدن) دخل ما لو ملكه من معدن آخر ولو دون نصاب (قوله ومضى حول من حين كمال المائتين) عبارة الروض وشرحه وينعقد الحول عليهما من حين النيل إن كان نقدا في شرح الروض وكذا لو كان الملك دون نصاب أيضا إلا أنهما جميعا نصاب فيزكي المعدن في الحال وينعقد الحول عليهما من حين النيل إن كان نقدا اهـ وأخرج زكاة المعدن من غيرهما في المثال المذكور أي وهو ما لو ملك مائة درهم ونال من المعدن مائة اهـ وقد يستند على انعقاد الحول من حين النيل في نحو هذا المثال وإن أخرج من غيرهما لنقص النصاب إلى حين الإخراج بملك المستحقين قدر الواجب منه فينبغي أن يأتي هنا ما قيل في نظائر ذلك إن تصور ثم رأيت الشارح في شرح العباب بعد أن قال وأخرج زكاة النيل من غيرهما في المثال المذكور أي وهو ما تقدم عن شرح الروض قال ما نصه ومر ويأتي في نظائره بسط فاعرفه اهـ. ولعله إشارة لما ذكرناه من الإشكال وما يمكن في جوابه مما قيل في نظائره فليتأمل (قوله فيأتي هنا ما مر ثم في التكميل بما عنده) سكت عما إذا قطع الإخراج

Sub-topic – Payment of Zakah with Defective or Superior Goods

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah with coins of higher value?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1422)

وإن أعطى رب المال خمسة دراهم جيدة، قيمتها سبعة دراهم ونصف، لجودة سكتها وطبعها.. قبل منه؛ لأنه أعطى مثل ما وجب عليه، وإن أراد أن يعطي سبعة دراهم ونصفا.. لم يجز؛ لأنه يعطي ذلك عوضا عن خمسة دراهم، وذلك ربا.. فلم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on giving old grain of lesser value as zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1495)

قال الشافعي – رحمه الله: (فإن أخرج من طعام قديم لم يتغير طعمه، إلا أن قيمته أقل من قيمة الحديث.. أجزأه؛ لأن القدم ليس بعيب) .

Mas'alah: What is the ruling on returning the nisab due to a defect after zakah becomes due?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=724)

739 – فصل في رد النصاب بالعيب بعد وجوب زكاته إذا لزمت المشتري شاة، ثم

اطلع على عيب، فعلى قول الذمة إن أدى الزكاة من النصاب، ففي رد الباقي قولان، وإن أداها من غيره فله رده، وعلى الوجه البعيد لا يرد قدر الزكاة، وفي الباقي قولان؛ لأن المخرج قد يظهر مستحقا؛ فيتعرض قدر الزكاة لأخذ الساعي، وذلك عيب حادث يمنع الرد، وعلى أقوال التعلق إن أدى الزكاة من النصاب، ففي رد الباقي قولان، وإن أداها من غيره، فله الرد إن قلنا بتعلق الرهن أو الأرش، وإن قلنا بالمشاركة،

فوجهان؛ بناء على أن الزائل العائد كالذي لم يزل، أو كالذي لم يعد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the zakah collector taking the superior category and the obligation to pay the difference?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1058)

قال الماوردي: قد ذكرنا أن مذهب الشافعي أن على المصدق أن يأخذ أفضل الفرضين من المال إذا اجتمعا فيه، فإن أخذا دونهما أو أقلهما دفعه للمساكين فله حالان: أحدهما: أن يأخذ عن اجتهاد. والثاني: عن غير اجتهاد فإن أخذه عن اجتهاد فقد أجزأ رب المال، لا يختلف فيه، وهل عليه إخراج الفضل أم لا؟ على وجهين: أحدهما: إخراج الفضل الذي بين السنين، لأنه أعطى دون الواجب عليه فكان كمن أعطاه شاة وعليه شاتان: والوجه الثاني: ليس عليه إخراج الفضل وقد أجزأه ما أداه، لأنه لو وجب عليه إخراج الفضل بعد أداء الغرض لاقتضى أن لا يقع المؤدي موقع الآخر، ولو لم يقع موقع الآخر لوجب رده، فلما لم يجب رده دل على إجزائه، ومن قال بالأول انفصل عن هذا بأن قال: إنما لم يلزمه رده لأنه بعض ما وجب عليه، والمصدق إن أخذ بعض الواجب كان له المطالبة بالباقي ولم يلزمه رد ما أخذ وإن كان المصدق في الأصل قد

أخذ ذلك من غير اجتهاد، فهل يجزي ذلك رب المال أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: لا يجزئه، لأنه أعطى غير ما وجب عليه، فكان كمن دفع ابن لبون مع وجود بنت مخاض، فعلى هذا عليه دفع الأفضل، وله استرجاع ما دفع، فإن كان باقيا أخذه، وإن كان مستهلكا أخذ قيمته من مال من استهلكه. والوجه الثاني: يجزئه ذلك، لأن أخذ الأفضل وجب من طريق الاجتهاد فلم يجز أن يبطل حكما ثبت بالنص، فعلى هذا يلزمه إخراج ما بينهما من الفضل أم لا؟ على وجهين مضيا أحدهما يلزمه إخراج الفضل والثاني لا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on paying benefits or a camel in place of five camels for zakat?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=432)

قالوا: وأما إخراج المنافع إنما لا يجوز، لأنها ليست بمال، وإن كانت مالا فهي في المالية دون العين على ما عرف في كتاب الغصب فلا يقوم مقامه، فتعلقوا بما لو أخرج بعيرا عن خمس من الإبل فإنه يجوز وإنما جاز بالقيمة لأنه غير منصوص عليه، ولا يجوز أن يقال: جاز بدليل النص، لأنه لما جاز عن أضعاف الخمس ففي الخمس أولى، لأن هذا يبطل بما لو أخرج ست حقائق عن إحدى وستين وهو ثلاث مائة وخمسة مثل البعير في مسألة الإلزام.

Mas'alah: What is the ruling on paying the original obligation when the concessionary alternative is unavailable?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=438)

وهذا لأن الواجب جزء من النصاب ليكون وجوبه على وجه المواساة وصفة اليسر، ولشاة ليست بجزء من الإبل فيكون وجوبها رخصة فإذا لم يوجد وأدى ما هو الواجب الأصلي فلابد من الجواز وهو مثل المسح على الخفين فإنه رخصة ولو لم يفعل بفعله وغسل الرجلين يجوز، وكذلك ههنا، وهذا معتمد.

Mas'alah: What is the ruling on giving poor quality items in zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=804)

باب ما يحل للناس أن يعطو من أموالهم قال الشافعي : رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ? الآية. . قال الشافعي : يعني والله أعلم تأخذونه لأنفسكم ممن لكم عليه حق فلا تنفقوا ما لا تأخذون لأنفسكم , يعني لا تعطوا مما خبث عليكم والله أعلم وعندكم طيب . قال الشافعي : فحرام على من عليه صدقة أن يعطي الصدقة من شرها وحرام على من له تمر أن يعطي العشر من شره , ومن له الحنطة أن يعطي العشر من شرها , ومن له ذهب أن يعطي زكاتها من شرها , ومن له إبل أن يعطي الزكاة من شرها إذا ولي إعطاءها أهلها , وعلى السلطان أن يأخذ ذلك منه , وحرام عليه إن غابت أعيانها عن السلطان فقبل قوله أن يعطيه من شرها ويقول : ماله كله هكذا , قال الربيع : أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن جرير بن عبد الله البجلي قال : قال رسول الله : - صلى الله عليه وسلم - { إذا أتاكم المصدق فلا يفارقكم إلا عن رضا } قال الشافعي : يعني والله أعلم أن يوفوه

طائعين ولا يلووه لا أن يعطوه من أموالهم ما ليس عليهم فبهذا نأمرهم ونأمر المصدق @.

Mas'alah: What happens if the owner gives a non-optimal animal for zakah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=788)

التفريع على النص إذا أخرج غير الأغبط فأخذ الساعي عمدا لم يقع الموقع وإن أخذه باجتهاده فوجهان

فإن قلنا يقع الموقع ففي وجوب قدر التفاوت وجهان فإن قلنا يجب فإن لم يجد به شقصا أخذنا الدراهم فإن وجد فهل يجب شراء شقص فوجهان فإن قلنا يجب فيشتري من جنس الأغبط أو من جنس المخرج فوجهان

Mas'alah: What is the ruling on splitting a single compensation for zakah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=793)

الرابعة لا يجوز تفريق الجبران الواحد بإخراج شاة وعشرة دراهم ولو رقي سنين

أو نزل وجمع بين عشرين درهما وشاتين جاز كما في كفاءة يمينين

Mas'alah: What is the ruling on choosing the most beneficial option for the poor in zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1240)

وقيل: يجب تحصيل الأغبط للفقراء- وإن وجدهما .. فالصحيح المنصوص: تعين الأغبط ولا يجزئ غيره إن دلس أو قصر الساعي، وإلا .. فيجزئ. والأصح: وجوب قدر التفاوت، ـــــــ قال: (وقيل: يجب تحصيل الأغبط للفقراء) ، كما يجب إخراج الأغبط إذا وجده كما سيأتي. قال: (وإن وجدهما) أي: بصفة الأجزاء من غير نفاسة (.. فالصحيح المنصوص: تعين الأغبط) ؛ لأن مبنى الزكاة على النظر للفقراء- بخلاف الجبران فإنه شرع تخفيفا على المالك فكانت الخبرة إليه في الصعود والنزول- إلا أن تكون كرائم .. فينبغي أن يكون كالمعدوم حتى غيره ولا يكلف به. قال: (ولا يجزئ غيره إن دلس) بأن أخفي الأغبط. قال: (أو قصر الساعي) بأخذه غير الأغبط مع وجوده، أو لم يجتهد وظن أنه الأغبط. وحيث قلنا: لا يجزئ .. فعليه إخراجها، وعلى الساعي رد ما أخذ إن كان باقيا، وقيمته إن كان تالفا. قال: (وإلا .. فيجزئ) أي: يحسب من الزكاة لانتفاء الأمرين وليس المراد: أنه يكفي، وشرط في (التهذيب): أن لا يكون باقيا، فإن كان باقيا .. لم يقع عن الزكاة، وهذه التفرقة ضعيفة. وقيل: يجزئ بكل حال. وقيل: لا يجزئ مطلقا. وقيل: إن فرقه على المساكين .. أجزأ لعسر الاسترجاع، وإن .. فلا. وقيل: إن دفع المالك مع لعلمه بأنه أدنى .. لم يجزئه، وإن كان الساعي هو الذي أخذه .. جاز. قال: (والأصح: وجوب قدر التفاوت) أي: 'ذا قلنا: إنه يقع الموقع؛ لأنه لم يدفع الفرض بكماله، فوجب جبر ما نقص باعتبار القيمة، فإذا كانت قيمة الحقاق

Mas'alah: What is the ruling on recovering advanced zakah if it is found defective?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1374)

وأنه لو وجده ناقصا .. فلا أرش, وأنه لا يسترد زيادة منفصلة.

Mas'alah: What is the ruling on mixing zakah with other wealth?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=316)

467 - أخبرنا محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا تخالط الصدقة مالا إلا أهلكته.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith on mixing charity with wealth?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=316)

(لا تخالط الصدقة مالا إلا أهلكته) قال الرافعي: ذكر الشافعي تفسير الحديث في الأم، فقال: يعني - والله أعلم - أن خيانة الصدقة تتلف المال المخلوط بالخيانة من الصدقة. [3] وأراد خيانة العمال في الصدقة، ويمكن أن يحمل على خيانة المالك وامتناعه من إخراج الصدقة. [4] (1) في ر: (للراء) . (2) اختلف في ضبطه فروي: بصر بفتح الصاد ورفع الراء، وسمع بسكون الميم ورفع العين، وروي: بصر وسمع، بلفظ الماضي؛ والبصر ههنا بمعنى الإبصار يقال: بصر به بصرا، أي: أبصرت عيناي رسول الله

ناطقا، ورافعا يديه، وسمعت كلامه، وهو قول أبي حميد الراوي له. وروي: بصر عيني وسمع أذني؛ بفتح الموحدة وضم الصاد المهملة وفتح السين المهملة وكسر الميم، على أنهما اسمان. وقال عياض: ضبط أكثرهم بسكون الصاد وبسكون الميم وفتح الراء والعين مصدرين مضافين، وهو مفعول بلغت، وهو مقول رسول الله. انظر: النهاية (1/ 131) ، ولسان العرب (4/ 65) ، والفتح (12/ 349) ، وعمدة القاري (24/ 125) ، وشرح صحيح مسلم، النووي (12/ 220 – 221) ، والديباج على صحيح مسلم بن الحجاج (6/ 316) . (3) انظر: الأم (2/ 59) . (4) وقيل: هو حض على تعجيل الزكاة من قبل أن تختلط بالمال بعد وجوبها فيه فتذهب به، وقيل: أراد تحذير العمال عن اختزال شيء منها وخلطهم إياه بها، وقيل: هو أن يأخذ الزكاة وهو غني عنها. انظر: النهاية (5/ 269) ، ولسان العرب (10/ 504) مادة هلك.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a better animal for zakah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=140)

مع كونه من غير جنس الواجب وتمكنه من شراء جزئه لدفع ضرر المشاركة وقولي من الأغبط من زيادتي أما مع التقصير من المالك بأن دلس أو من الساعي بأن لم يجتهد وإن ظن أنه الأغبط فلا يجزيء. "وإن وجد أحدهما" بماله "أخذ" وإن وجد شيء من الآخر إذ الناقص كالمعدوم "وإلا" أي وإن لم يوجدا أو أحدهما بماله بصفة الإجزاء بأن لم يوجد شيء منهما أو وجد بعض كل منهما أو بعض أحدهما أو وجدا أو أحدهما لا بصفة الإجزاء "فله تحصيل ما شاء" منهما كلا أو بعضا متمما بشراء أو غيره ولو غير أغبط لما في تعين الأغبط من المشقة في تحصيله وله كما يعلم مما يأتي أن يصعد أو

ينزل مع الجبران في الإبل فله في المائتي بغير فيما إذا لم يوجد شيء من الحقاق وبنات اللبون أن يجعل الحقاق أصلا ويصعد إلى أربع جذاع فيخرجها ويأخذ أربع جبرانات وأن يجعل بنات اللبون أصلا وينزل إلى خمس بنات مخاض فيخرجها مع خمس جبرانات وفيما إذا وجد بعض كل منهما كثلاث حقاق وأربع بنات لبون أن يجعل الحقاق أصلا فيدفعها مع بنت لبون وجبران أو يجعل بنات اللبون أصلا فيدعها مع حقة ويأخذ جبرانا وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات وله فيما إذا وجد بعض أحدهما كحقة دفعها مع ثلاث جذاع وأخذ ثلاث جبرانات وله دفع خمس بنات مخاض مع دفع خمس جبرانات. "ولمن عدم واجبا من إبل" ولو جذعة في ماله "أن يصعد" درجة "ويأخذ جبرانا وإبله سليمة أو ينزل" درجة "ويعطيه" أي الجبران كما جاء ذلك في خبر أنس السابق فالخيرة في الصعود والنزول للمالك لأنهما شرعا تخفيفا عليه وخرج بمن عدم الواجب من وجده في ماله فليس له نزول مطلقا ولا صعود إلا أن لا يطلب جبرانا لأنه زاد خيرا وهو معلوم مما يأتي وبالإبل غيرها فلا يأتي فيه ذلك وبالسليمة المعيبة فلا يصعد بالجبران لأن واجبها معيب والجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين بخلاف نزوله مع إعطاء الجبران فجائز لتبرعه بالزيدة "وهو" أي الجبران "شاتان" بالصفة السابقة في الشاة المخرجة عن خمس من الإبل "أو عشرون درهما" نقرة خالصة "بخيرة الدافع" ساعيا كان أو مالكا لظاهر خبر أنس وعلى الساعي رعاية مصلحة المستحقين في الدفع والأخذ. "وله صعود" درجتين فأكثر "ونزول درجتين فأكثر مع تعدد الجبران" كأن يعطي بدل بنت مخاض عدمها مع بنت اللبون حقة ويأخذ جبرانين أو يعطي بدل حقة عدمها مع بنت اللبون بنت مخاض ويدفع جبرانين هذا "عند عدم القربى في غير جهة المخرجة" بخلاف ما إذا وجدها للاستغناء عن زيادة الجبران بدفع الواجب من القربى فإن كانت القربى في غير جهة المخرجة كأن لزمه بنت لبون عدمها مع الحقة ووجد بنت مخاض لم يلزمه إخراجها مع

جبران بل يجوز له إخراج جذعة مع أخذ جبرانين لأن بنت المخاض وإن كانت أقرب إلى بنت اللبون ليست في جهة الجذعة وقولي فأكثر مع التقييد بجهة المخرجة من زيادتي "ولا يبعض جبران" فلا يجزىء شاة وعشرة دراهم لجبران واحد لأن الخبر يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهما فلا يجوز خصلة ثالثة كما في الكفارة فلا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة "إلا لمالك رضي" بذلك فيجزي لأن الجبرانحقه فله أسقاطه وهذا من زيادتي وأما الجبرانان فيجوز تبعيضهما فيجزىء شاتان وعشرون درهما لجبرانين كالكفارتين. "ويجزىء" في إخراج الزكاة "نوع عن" نوع "آخر" كضأن عن معز وعكسه من الغنم وأرجبية عن مهرية وعكسه من الإبل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر "برعاية القيمة" كأن تساوي ثنية المعز في القيمة جذعة الضأن لاتحاد الجنس سواء اتحد نوع ماشيته أم اختلف "ففي ثلاثين عنزا" وهي أنثى المعز "وعشر نعجات" من الضأن "عنز أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة" فلو كانت قيمة عنز مجزئة دينارا أو نعجة مجزئة دينارين لزم عنزا أو نعجة قيمتها دينار وربع "وفي عكسه" أي المثال المذكور "عكسه" أي الواجب فالواجب فيه نعجة أو عنز بقيمة ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز والتصريح بهذا من زيادتي "ولا يؤخذ ناقص" من ذكر ومعيب وصغير "في غير ما مر" من جواز أخذ ابن اللبون أو.

مالكها ومضى حول في ملكه ولنتاج نصاب ملكه بملكه حول النصاب فلو ادعى النتاج بعده صدق فإن اتهم سن تحليفه وإسامة مالك لها كل الحول لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر ولا زكاة في عوامل وتؤخذ زكاة سائمة عند ورودها ماء وإلا فبيوت أهلها ويصدق مخرجها في عدها إن كان ثقة وإلا.

Mas'alah: What is the ruling on partial payment of compensation (jubran) in zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=789)

ولا يتبعض جبران فلا تجزئ شاة وعشرة دراهم بجبران واحد إلا لمالك رضي بذلك لأن الجبران حقه فله إسقاطه، أما الجبرانان فيجوز تبعيضهما فيجزئ شاتان وعشرون درهما لجبرانين كالكفارتين، ولا جبران في غير الإبل من بقر أو غنم.

Mas'alah: What is the ruling on preserving copper in adulterated zakah payments?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=529)

(قوله: حفظا للنحاس) أي لعدم جواز تبرعه به وقيده الإسنوي بما إذا كانت مؤنة السك تنقص

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat al-fitr with fresh dates or grapes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=561)

(قوله: أما بعده فيصح) أي حيث كان الإخراج من غير التمر والحب اللذين أراد الإخراج عنهما لما تقدم أنه لو أخرج من الرطب، أو العنب قبل جفافه لا يجزئ وإن جف وتحقق أن المخرج يساوي الواجب بعد جفافه، أو يزيد عليه ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on ascending and descending for the owner in zakat?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=422)

وفي الصعود والنزول للمالك في الأصح) لأنهما شرعا تخفيفا عليه ومقابله للساعي إن دفع المالك غير الأغبط فإن دفع الأغبط لزم الساعي أخذه قطعا.

Mas'alah: Is a sheep and ten dirhams sufficient for one compensation in zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=423)

(ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم) لجبران واحد لأنه خلاف ما تقدم في الحديث فإن كان المالك أخذ أو رضي بالتفريق جاز لأن الجبران حقه وله إسقاطه.

Mas'alah: What is the ruling on transferring advanced zakah to another category of livestock?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=827)

فإن كان عنده خمس من الإبل، وأربعون من الغنم، فعجل شاة عن خمس من الإبل، فهلكت الإبل، فهل يجوز صرفها إلى الغنم؟ قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: قد ذكر أصحابنا في نظير هذه المسألة أنه (لا يجوز) (3) ويحتمل: أن يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming accelerated zakah if it is found deficient?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=829)

فإن ثبت له الرجوع فيما دفعه، فوجده ناقصا، لم يرجع بأرش النقص في أصح الوجهين، وإن كان (قد) (5) تلف ما عجله في يد الفقير، لزمه قيمته يوم دفعه في أظهر الوجهين، وهو قول أحمد.

Mas'alah: What are the four views on the validity of taking an inferior animal in zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2504)

وإذا جمعت بين ذلك و [بين] ما تقدم واختصرت قلت: في المسألة أربعة أوجه: أحدها: لا يقع الموقع بكل حال. والثاني: وقوعه بكل حال. وهما بعيدان. والثالث: إن كان باجتهاد ولا تقصير من رب المال وقع الموقع، وإن كان بغير اجتهاد أو تقصير من رب المال فلا يقع الموقع. والرابع: إن كان باقيا أخذه ولم يقع الموقع، وإن كان قد فرق وقع الموقع لعسر الاسترجاع.

Mas'alah: What is the ruling on paying inferior quality zakah if the property is lost or still present?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2623)

والثالث: أنه يجزئه إن كان تالفا ويخرج قيمة ما بينهما وإن كان باقيا [لا يجزئه ويسترده، حكاه في "البحر" عن ابن سريج.

Mas'alah: What is the ruling on paying inferior quality for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2623)

والرابع- عنه أيضا-: أنه لا يجزئه ويسترده إن كان باقيا] وقيمته إن كان تالفا.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming zakah paid with inferior quality gold or silver?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2623)

قال في "البحر" : والذي يقتضيه مذهب الشافعي أنه ينظر في حاله: فإن كان قد صرح بأنه عن فرضه فله أن يسترجع وإلا فلا؛ لأنه متهم؛ فإنه يجوز أن يكون قد دفع ذلك تطوعا، وصار كمن عجل زكاته ثم تغير الحال: إن شرط الرجوع رجع، وإن لم يشترط فلا.

Mas'alah: Can the payer reclaim zakah paid from impure silver?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2625)

قال أبو العباس في التفريع على "الجامع الصغير" : وعليه أن يخرج خمسة دراهم لا غش فيها، وهل له أن يرجع فيما أخرج؟ على قولين.

Mas'alah: What is the analogy between paying zakah from lower quality food and performing Zuhr before Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2763)

قلت: ويجوز أن نقول بالإجزاء وإن لم يكن مخيرا في الأصل كما تقدم نظيره، ويشهد له – أيضا – أن من وجبت عليه الجمعة لو أوقع الظهر قبل فوات الجمعة وفاتته الجمعة، يجزئه ما أوقعه من الظهر عن فرضه على قول، وإن لم يكن مخيرا بين الظهر والجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah with a prior agreement to return it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2932)

ولو دفع الزكاة إلى شخص وواعده أن يردها إليه بالبيع أو الهبة، أو ليصرفها المزكي في كسوة المسكين ومصالحه – ففي كونه قبضا صحيحا احتمالان ذكرهما في "البحر" ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for damages when a charity animal becomes defective?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6563)

وحكى الإمام فيها في آخر النهاية وجهين، وهما كالوجهين في الشاة المعجلة إذا تعيبت في يد الفقير، ثم هلك المال، هل يرجع بالأرش على الفقير؟ والأصح فيها عدم الرجوع على ما حكاه ابن يونس.

Mas'alah: Who has the choice between sheep and dirhams for jibran in zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1652)

1768 – ثم تمام القول في ذلك أن رب المال إذا كان يخرج سنا ناقصا وجبرانا، فلو أخرج شاتين، فقال الساعي: أريد الدراهم، أو على العكس، فالذي نقله المزني أن الخيار في ذلك إلى المعطي. وقال الشافعي في الإملاء: المتبع رأي الساعي، وقد اختلف الأئمة في ذلك، فقاك بعضهم: في المسألة قولان: أحدهما – أن الرجوع إلى اختيار الساعي، كما لو ملك المالك مائتين من الإبل، واجتمع حساب الحقاق وبنات اللبون؛ فإن الساعي هو المتبع في [أحد] (1) السنين، كما سنذكره إن شاء الله تعالى. والقول الثاني – أن المتبع اختيار المعطي، فإن النبي عليه السلام، قال: "وأخرج معه شاتين أو عشرين درهما" فكان هذا متضمنا تخيير المخرج صريحا، وأيضا؛ فإن الجبران أثبته الشارع تخفيفا وترفيها، حتى لا يحتاج رب المال إلى شراء السن الذي هو واجب المال؛ فالذي يليق بالتخفيف أن تكون الخبرة إلى المعطي، وليس كذلك إذا اجتمعت الحقاق وبنات اللبون، فإنه لم يتأصل فيه قاعدة مقتضاها الترفيه. وذهب جمهور الأئمة وهو الذي قطع به الصيدلاني أن الاختيار إلى المعطي، في إخراج الشاة والدراهم، قولا واحدا، كما نقل المزني، وما حكي في الإملاء من أن الاختيار إلى الساعي، فهو محمول عليه إذا كان الساعي هو المعطي. ثم إذا خيرنا رب المال، فكان هو المعطي، فاختياره غير مرتبط برعاية الغبطة للمساكين، ولكن له أن يخرج الدراهم، وإن كانت الغبطة في إخراج الشاة. وإن قلنا: المتبع رأي الساعي؛ فإن الساعي لا يتخير تخير المتشهي بلا خلاف، بل يتعين عليه رعاية الغبطة والمصلحة للمساكين، فإنه فيما يخرجه يتصرف في أملاك المساكين، فيلزمه الاحتياط فيه. ولو اختلف رب المال والساعي فقال رب المال –والواجب بنت اللبون ولم تكن موجودة في المال–: أنزل إلى بنت المخاض، وأجبر، وقال الساعي: بل أخرج الحقة، وأنا أجبر، أو على العكس؛ ففي ذلك وجهان، تخريجا على الخلاف المقدم (1) في الأصل و (ك) : آخر، و (ت 2) : أخذ. والمثبت من (ت 1) .

في الشاة والدراهم، والأصح اتباع رب المال، ومن أصحابنا من قال: يتبع الساعي. ثم إن كان رب المال يبغي ما هو الأصلح للمساكين [خلافه] (1) ، فهذا موضع الخلاف، وإن كان ما يؤثره هو الأصلح، فلا يتصور فرض الخلاف فيه؛ فإن الساعي [إن] (2) وافقه، فلا كلام، وإن خالفه، فرأيه غير متبع على خلاف النظر والمصلحة، وإن استوى ما يريد هذا وذاك في الغبطة، فالأظهر عندي اتباع رب المال في هذه الصورة.

Mas'alah: What is the section on the quality of what is given in zakah in terms of completeness and deficiency?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=564)

فصل في صفة المخرج في الكمال والنقصان

Mas'alah: Is a sheep and ten dirhams sufficient for one compensation in zakah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1036)

(ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم) لجبران واحد لأنه خلاف ما تقدم في الحديث فإن كان المالك أخذ أو رضي بالتفريق جاز لأن الجبران حقه وله إسقاطه.

Mas'alah: What is the ruling on substituting inferior coins for superior ones in zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1282)

(قوله وعليه يفرق بينه وبين ما يأتي إلخ) يقدح في هذا الفرق ما تقدم من أن شرط الاسترداد في إخراج الرديء عن الجيد في النقود أن يبين أنه عن زكاة ذلك المال وقاسوه على مسألة التعجيل والحاصل أن الأوجه التقييد كما في مسألة إخراج الرديء عن الجيد والمغشوش عن الخالص ثم رأيت الفاضل المحشي أشار إلى ذلك بمزيد به بسط فعليك بمراجعته بصري

Sub-topic – Advance Payment of Zakah

Mas'alah: What is the chapter on advancing zakah before its due time?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1496)

[باب تعجيل الزكاة]

Mas'alah: Is it permissible to advance zakah before the year completes?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1496)

كل مال وجبت فيه الزكاة بالنصاب والحول، إذا ملك النصاب.. جاز تعجيل الزكاة فيه قبل مضي الحول، وكذلك يجوز تعجيل كفارة اليمين بعد الحلف، وقبل الحنث، وبه قال ابن عمر – رضي الله عنهما –، وعطاء، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق.

Mas'alah: What is the opinion of Rabi'ah and Dawud on advancing zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1496)

وقال ربيعة، وداود: (لا يجوز التقديم فيهما) .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on advancing zakah and expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1496)

وقال أبو حنيفة: (يجوز تقديم الزكاة قبل الحول، ولا يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث) .

Mas'alah: What is Malik's view on advancing zakah and expiation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1496)

وقال مالك: (يجوز تقديم الكفارة، ولا يجوز تقديم الزكاة قبل الحول) . وبه قال أبو عبيد بن حرب.

Mas'alah: What is the evidence for advancing zakah before it is due?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1496)

دليلنا: ما روى علي – رضي الله عنه: «أن العباس – رضي الله عنه – سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له» .

Mas'alah: What is the legal reasoning for advancing zakah before the year completes?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1497)

ولأنه حق مال يجب بسببين يختصان به.. فجاز تقديمه بعد وجود أحد سببيه، ككفارة اليمين عند مالك رحمة الله عليه.

Mas'alah: What is the distinction between financial and bodily obligations in advancing zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1497)

فقولنا: (حق مال) احتراز من حقوق الأبدان.

Mas'alah: Is it permissible to advance zakah for two or more years?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1497)

وهل يجوز تعجيل الزكاة لعامين، أو أكثر؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the evidence for advancing zakah for multiple years?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1497)

قال أبو إسحاق يجوز، فلو ملك خمسين شاة، فأخرج منها عشرا زكاة عشر سنين.. جاز ما لم ينقص عن النصاب؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تسلف من العباس زكاة عامين» .

Mas'alah: What is the opposing view on advancing zakah before the year completes?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1497)

وقال بعض أصحابنا: لا يجوز؛ لأنه دفع زكاة قبل انعقاد حولها، فلم تصح، كما لو لم يملك النصاب، ومن قال بهذا.. قال: تأويل الخبر: أنه تسلف منه زكاة

عامين في وقتين، أو تسلف منه زكاة عامين لمالين، كالماشية والأثمان.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah for sheep and their offspring?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1498)

وإن ملك مائتي شاة، فعجل عنها وعما يتوالد منها أربع شياه، فتوالدت، وبلغت أربعمائة.. أجزأته زكاة الأمهات، وفي زكاة السخال وجهان: أحدهما: يجزئه؛ لأن السخال جارية في حول الأمهات. والثاني: لا يجزئه. قال الشيخ أبو حامد: وهو الأشبه؛ لأنه تقديم زكاة قبل وجود النصاب. هذه طرق أصحابنا البغداديين.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah for sheep and their offspring?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1498)

وقال صاحب "الإبانة" [ق \ 126] : إن قلنا: يجوز تقديم زكاة عامين.. فهاهنا أولى بالجواز. وإن قلنا ثم: لا يجوز.. فهاهنا وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah for sheep and their offspring?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1498)

وإن عجل زكاة أربعين شاة، فتوالدت أربعين سخلة، ثم ماتت الأمهات، وبقيت السخال.. فهل تجزئ المخرجة عن السخال؟ فيه وجهان: أحدهما: تجزئ؛ لأنها جارية في حول الأمهات. والثاني: لا تجزئ؛ لأنه عجلها قبل ملكها، مع تعلق الزكاة بعينها، فلم تصح.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1498)

[مسألة: تعجيل الزكاة] :

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah for trade goods?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1498)

وإن كان معه مائتا درهم للتجارة فعجل عنها زكاة أربعمائة، فحال الحول، وهي أربعمائة درهم.. أجزأه، وجها واحدا؛ لأن الاعتبار بنصاب زكاة التجارة آخر الحول.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah when one has less than nisab at the time of payment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1498)

وهكذا لو كان عنده أقل من نصاب للتجارة، فعجل عنه زكاة النصاب، فحال الحول، وعنده نصاب.. أجزأه؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: How does the recipient own advanced zakah and how is it treated at year-end?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1498)

وإن عجل زكاته: فإن المساكين يملكونها بالقبض إلا أنها فيحكم ملك رب

Mas'alah: What is the ruling on advanced zakah when livestock numbers change before the year-end?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1499)

المال، فتكون عند الحول كما لو كانت في يد رب المال، سواء كانت باقية في يد المساكين أو تالفة، وذلك أنه إذا عجل شاة من أربعين شاة، فحال الحول، وفي يده تسع وثلاثون شاة.. فإنا نجعل المخرجة كما لو كانت في يده في حكمين: أحدهما: يتم بها نصاب الأربعين. والثاني: تجزئ عن الزكاة الواجبة عليه عند الحول.

Mas'alah: What is the ruling on advanced zakah when livestock give birth before the year-end?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1499)

وهكذا: إذا كان معه مائة وعشرون شاة، فعجل منها شاة، ثم ولدت شاة سخلة مما عنده قبل الحول.. فإنا نجعل المخرجة كأنها باقية معه، فيكون معه مائة وإحدى وعشرون شاة، فيجب عليه شاتان، فتجزئ المخرجة عن شاة، ويجب عليه أن يخرج شاة ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on advanced zakah when livestock numbers increase due to births?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1499)

وهكذا: لو كان معه مائتا شاة، فعجل شاتين منها، ثم ولدت شاة سخلة مما عنده.. فإنه يجب عليه إخراج شاة ثالثة. هذا مذهبنا.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on accelerated zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1499)

وقال أبو حنيفة: (تكون المخرجة كالتالفة، فلا تعد مع المال، بل تجزئ عند الحول عن الزكاة) .

Mas'alah: What is the ruling on accelerated zakah when livestock give birth before the year ends?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1499)

مثال ذلك: أنه إذا عجل شاة عن أربعين شاة، فإن حال الحول، وهي تسع وثلاثون.. فإنه لا يجب فيها زكاة، وإن ولدت شاة منها، فكانت أربعين عند الحول.. أجزأت المدفوعة عن الزكاة عند الحول.

Mas'alah: What is the ruling on accelerated zakah when livestock give birth before the year ends?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1499)

وكذلك: لو كان معه مائة وعشرون شاة، فعجل منها بشاة، ثم ولدت منها واحدة قبل الحول.. فإن المخرجة لا تضم إلى ما معه، ولا يجب عليه إلا شاة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on accelerated zakah when livestock give birth before the year ends?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1499)

وكذلك: إذا عجل عن مائتي شاة شاتين، ثم ولدت واحدة مما عنده.. لم تضم الشاتين المخرجتين إلى ما عنده في النصاب.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on accelerated zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1499)

دليلنا: أن تعجيل الزكاة إنما جاز رفقا بالمساكين، فلو قلنا: إن المعجلة لا تضم إلى المال، لكان في ذلك ضرر على المساكين، ولأن المخرجة لو لم تكن كالباقية على ملك رب المال.. لما أجزأت عن الواجب عليه عند الحول.

Mas'alah: Is it valid to pay the tithe on crops before it becomes obligatory?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1505)

[مسألة: تقديم العشور]] : وهل يصح تقديم العشر قبل الوجوب؟ فيه وجهان: أحدهما - وهو قول أبي إسحاق: أنه لا يصح، وهو اختيار الشيخين: أبي حامد وأبي إسحاق؛ لأن وجوب العشر يتعلق بسبب واحد، وهو اشتداد الحب وبدو الصلاح في الثمرة، فإذا أخرج الزكاة قبل ذلك.. فقد أخرجها قبل وجود سببها.

والثاني – وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: أنه يصح، واختاره ابن الصباغ؛ لأن زكاته تتعلق بسببين: وجود الزرع، وإدراكه، والإدراك بمنزلة حؤول الحول، فجاز تقديمها عليه، ولأن تعلق الوجوب بالإدراك لا يمنع تقديم الزكاة عليه. ألا ترى أن زكاة الفطر يجوز تقديمها على هلال شوال وإن كان الوجوب متعلقا به. إذا ثبت هذا: فقال الشيخ أبو حامد، والمحاملي: يجوز تقديم العشر عنده إذا صار الزرع قصيلا ظهر فيه السنبل أو لم يظهر، وإذا صار التمر بلحا إذا علم أنه يجيء منه النصاب. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah before the year ends?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=708)

باب تعجيل الصدقة إذا تعلق الحق المالي بسببين مقصودين؛ كالكفارة والزكاة [1]، جاز تقديمه على أحدهما، ولا يجوز أن يقدم عليهما، فإذا انعقد الحول على نصاب، جاز تقديم زكاته على الحول، ولا يجوز قبل تمام النصاب، ولا قبل الإسامة؛ لعدم انعقاد الحول، وإن عجل لسنتين فما فوقهما، أجزأه عن الأولى، وفيما بعدها وجهان. ولو ملك مئة وعشرين من الغنم، فعجل شاتين لتوقع سخلة، فنتجت في الحول، أجزأته إحداهما، وأما الثانية؛ فإن جوزنا التعجيل لعامين، أجزأته، وإن منعناه، فوجهان؛ لجريان السخلة في حول الأمهات. ويجوز تعجيل الفطرة بدخول رمضان. * * * 709 –

Mas'alah: What is the ruling on advancing the tithe (ushr) on crops?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=708)

فصل في تعجيل العشر لا يجوز تعجيل العشر قبل نبات الزرع وبدو الثمار، وإن تتمر الرطب وتزبب العنب، لم يجز التأخير. (1) في "ح" : "والصدقة" .

وإن أفرك الحب ولم ينق، جاز الإخراج على المذهب، وأبعد من منع ذلك إلى أن ينقى تعليلا بتعذر معرفة النصاب، ولا وجه له إلا إذا لم يقطع بوجود النصاب في السنابل، وإن اشتد الحب ولم يفرك، أو أزهت الثمار ولم تجفف، جاز الإخراج على الأصح؛ لوجوب العشر بذلك. وفيما بين نبات الزرع إلى اشتداد الحب، وبين طلوع الثمرة إلى الزهو ثلاثة أوجه؛ يجوز في الثالث التقديم عن الثمرة دون الحب، وهو بعيد. * * * – 710

Mas'alah: What conditions are required for advanced zakah to be valid?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=709)

فصل فيما يشترط لإجزاء المعجل يشترط أهلية القابض عند القبض وعند الحول، ولا يشترط فيما بينهما على الأصح، فلو قبضها وهو غني أو مرتد أو صادفه الحول ميتا أو مرتدا أو غنيا بغير ما قبضه، أو نقص النصاب نقصا يمنع الوجوب، أو مات المالك أو ارتد وقلنا: الردة تمنع الوجوب، فلا يقع المعجل زكاة. * * * 711 –

Mas'alah: What is the ruling on the decrease of the nisab due to accelerated zakah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=712)

– 715

Mas'alah: What is the ruling on the decrease of the nisab due to accelerated zakah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=712)

فصل في نقصان النصاب بسبب التعجيل إذا عجل شاة من أربعين، جاز ويقدر بقاؤها على ملكه، أو يلحق حال التعجيل بحال الوجوب رخصة؛ فإن لم تقع الشاة عن الزكاة، فلا زكاة على المعجل حيث لا يثبت الرجوع، وإن أثبتناه، فوجهان؛ بناء على التبين، وانقطاع الملك بعد حصوله. وقال الإمام تفريعا على التبين: يجوز أن يلتفت في الشاة المعجلة على المغصوب والمجحود، وذكر العراقيون وجها ثالثا فرقوا فيه بين الماشية وغيرها من جهة أن الماشية إذا كانت دينا، فلا زكاة فيها؛ لعدم سومها، ولا وجه لما ذكروه؛ لأنه إن فرض عند التلف، فلا وجه للتردد فيه مع القطع بأن الزكاة لا تجب في الدين إذا كان ماشية، نعم إن قدرنا القرض، فهل يطالب بالشاة أو بدلها؟ فيه خلاف كبدل القرض.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah before it becomes obligatory?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=660)

(وما يعجل) أي المالك من الزكاة قبل وجوبها (يجزه إن انعقد حول) فيما له حول «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أرخص في التعجيل للعباس» رواه أبو داود، والحاكم وصحح إسناده؛ ولأن الحق المالي إذا تعلق بسببين جاز تقديمه على أحدهما كتقديم

الكفارة على الحنث وخرج بانعقاد الحول ما لم ينعقد حوله فلا يجزئ التعجيل عنه كأن عجل عن المعلوفة بعزم السوم، أو عن النصاب قبل تمامه كأن ملك مائة درهم وعجل منها [حاشية العبادي] ويكفي في العد خبر المالك، أو نائبه الثقة اهـ وقضيته وجوب العمل بخبره في هذه الحالة فتأمل سم (قوله: إن لم يثق إلخ) قضيته أنه إذا وثق بقول أهلها لا يطلب العد وفيه تأمل (قوله: بل تبعا إلخ) ويظهر أن نحو صلى الله على آله وعليه لا كراهة فيه؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – حيث ذكر كان هو المتبوع وغيره التابع تقدم، أو تأخر نعم هو خلاف الأدب كما هو واضح حجر وعبارتهم هذه تفيد حسن الصلاة على آحاد الأمة بخصوصها تبعا كاللهم صل على سيدنا محمد وعلى فلان، أو فلانة (قوله: لأنهما يرتفعان إلخ) قد يدل هذا على أفضليتهما على الصديق وقد يقتضي ما تقرر من تفضيل الصديق على من عدا الأنبياء تفضيله عليهما بناء على الأشهر المذكور وقد يفضلان عليه للاختلاف في نبوتهما سم (قوله: وما يعجل إلخ) واستثنى الولي [حاشية الشربيني] المالك وتصرفه قبل التنقية بالبيع وغيره اهـ. حجر شرح عب (قوله: ويدعى إلخ) ويسن الجهر به اهـ. شرح عب لحجر (قوله: بلا صلاة) فتكره، أو تحرم، أو خلاف الأولى، أو تسن، أو تباح إن أراد بها الرحمة وتكره إن أراد التعظيم وجوه أصحها الأول اهـ. شرح العباب لحجر (قوله: الحق المالي) خرج البدني كالصوم فلا يجوز تقديمه على الحنث في الكفارة اهـ. ش ق (قوله: إذا تعلق بسببين إلخ) التحقيق أن السبب هو النصاب، وأما الحول فشرط وذلك؛ لأن السبب هو ما يصح إضافة الحكم إليه، والشرط ما يعتبر مصححا لتلك الإضافة وإن لم تصح الإضافة إليه كالصلاة وطهارتها لبراءة الذمة فهي مضافة للصلاة لا للطهارة وإنما هي شرط لصحة تلك الإضافة كذا في شرح العباب وهو يفيد أنه لو كان للشيء سبب وشرط وتقدم الشرط على السبب لا يجوز تقدم المشروط حينئذ على السبب، وقد صرح به في حواشيه على فتح الجواد ومثل لماله سببان بما إذا قال إن شفي مريض فعلي عتق

رقبة فإنه لا يخفى أن الحكم يصح إضافته إلى محل من التعليق، والشفاء فليتأمل وقوله: يصح إضافته إلخ أي؛ لأن لكل دخلا في أنه معرف للحكم لمناسبته له فتعين الإسناد إليهما لئلا يلزم التحكم بخلاف مثل الطهارة، والحول فتأمل (قوله: إذا تعلق بسببين إلخ) فلو تعلق بثلاثة لم يجز تقديمه على اثنين منها كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره اهـ. شرح العباب لحجر (قوله: بسببين)

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah for two years?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=661)

خمسة دراهم وكأن عجل زكاة عامين فأكثر فلا يجزئه عما عدا الأول «وتسلفه – صلى الله عليه وسلم – من العباس صدقة عامين» محمول على تسلفها في عامين.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah for items without a yearly cycle?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=661)

وما لا حول له كالقوت، والمعدن فلا يجزئه التعجيل عنه قبل وجوبها وإن جاز قبل وجوب أدائها إذ لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره؛ ولأن الوجوب فيه بسبب واحد فلا يقدم عليه واعترض الرافعي الأول بأن الكلام حيث عرف حصول قدر النصاب وإن جهل الجملة وبعد ذلك إن جاوز ما ظنه زكى الزيادة، أو نقص فبعض المخرج تطوع، والثاني يمنع أن لها سببا واحدا بل لها سببان الظهور، والإدراك

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah before the nisab is complete for trade goods?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=661)

(ولو) كان التعجيل (قبل) تمام (النصاب المستجد) بفتح الجيم أي المعجل عنه فإنه يجزئه في صورتين وإن أوهمت كاف (كمال الاتجار) زيادة عليهما فكان الأولى لدفع الإيهام أن يقول في مال الاتجار كأن اشترى عرض متجر بعشرة دنانير، ثم عجل زكاة عشرين وبلغت قيمته عند الحول عشرين فيجزئه المعجل وإن لم يتم نصابه عند التعجيل لانعقاد حوله

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah for sheep before the nisab is complete due to offspring?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=661)

(أو) كتعجيل (شاتين في مائة) من الغنم (ثم نصاب تين) أي الشاتين (بما نتجن) أي المائة بأن بلغت بنتاجها مائة وإحدى وعشرين فيجزئه المعجل إذ النتاج في أثناء الحول كالموجود أوله بخلاف ما لو تم نصابهما بغير النتاج كذا صححه المتولي والغزالي.

Mas'alah: What is the majority view on advancing zakah before the nisab is complete?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=661)

ونقل الشيخان عن الأكثرين عدم الإجزاء؛ لأنه يمتنع تقديم زكاة العين على النصاب فالتعجيل قبل تمام النصاب إنما يأتي في صورة واحدة على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on advancing a sheep for forty sheep when the forty give birth and then die?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=661)

ولو عجل شاة عن أربعين فولدت أربعين وهلكت لم يجزه عن المولود على الأصح في الروضة

Mas'alah: What is the ruling on advancing a sheep for five camels when the camels perish before the year ends?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=661)

ولو عجل شاة عن خمسة أبعرة فهلكت الأبعرة قبل الحول وعنده أربعون شاة فأراد جعل المعجلة عنها لم يجزه على الصواب في المجموع وقول النظم نتجن مبني للمفعول يقال: نتجت الناقة بالبناء له تنتج نتاجا وقد نتجها أهلها نتجا ذكره الجوهري

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah for fitr before Ramadan?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=661)

(و) المعجل من الزكاة (لفطر القوم) من رمضان [حاشية العبادي] فلا يجوز له التعجيل عن موليه شرح الروض (قوله: إذ لم يظهر) علة لقوله: فلا يجزيه التعجيل (قوله: مقداره تحقيقا) ولا ظنا شرح الروض (قوله: إن جاوز) أي الحاصل (قوله: الظهور، والإدراك) لا يظهر في المعدن إلا أن يراد به بالنسبة إليه الأخذ، والتناول [حاشية الشربيني] وهما هنا الحول، والنصاب (قوله: فلا تجزئه عما عدا الأول) وقيل يجزئه عنهما لكن بشرط بقاء نصاب كامل غير ما عجله فلو عجل شاتين عن إحدى وأربعين لم يجزئ إلا للأول ويوجه بأنه لما لم يبق بالنسبة له نصاب كامل إلا باعتبار بقاء المعجل بملك المالك صار كأنه عجل للثاني عن دون نصاب وقيل يجزئ مطلقا كذا في العباب وشرحه وشرح المحلي على المنهاج (قوله: وإن جاز قبل وجوب أدائها) لكنه يسن التعجيل الذي الكلام فيه وهو ما تقدم على أحد السببين تدبر (قوله: إذ لم يظهر إلخ) أي مما يتعلق به الزكاة وبه يندفع الاعتراض الأول؛ لأن المعرفة ولو ظنا لا تمكن إلا بعد بدو الصلاح فإنه حينئذ يمكن الخرص وذلك الوقت هو وقت الوجوب نعم يلزم أنه إذا بدا صلاح حبة من نوع جاز التعجيل عن كل بناء على ما مر من جواز خرص كله (قوله: حيث عرف حصول إلخ) من أين هذا ولم يدخل في جنس ما تجب الزكاة فيه؟ (قوله: الظهور إلخ) قد يمنع أنه سبب مستندا بأنه لا يصح إضافة الحكم إليه (قوله: لانعقاد حوله) وهو أحد السببين على ما مر (قوله: بما نتجن) أي وضعن (قوله: عدم الإجزاء) في الروض عن الثاني أي النصاب الثاني الذي تم بالنتاج ومفهومه الإجزاء عن النصاب التام عنده وبه جزم ق ل على الجلال فقال الوجه إجزاء واحدة لتمام نصابها اهـ. وهو قياس ما اعتمده م ر فيما إذا عجل زكاة عامين من الإجزاء لعام وإن لم يعين المخرج عنه لكن في فتح الجواد ولا تجزئ شاتان عجلتا في مائة نتجت وصارت عند الحول مائة وإحدى وعشرين وإنما تجزئ الأولى اهـ. ومقتضاه أنه إذا أخرجهما معا لا تجزئ واحدة منهما وكأنه مبني على ما قاله الإسنوي كالسبكي فيما إذا عجل زكاة عامين أنها لا

تجزئ عن الأول إلا إذا ميز حصة كل عام وإلا فلا إجزاء لكن ضعفه م ر (قوله:؛ لأنه يمتنع تقديم زكاة العين إلخ) ، والفرق بينهما وبين زكاة التجارة وإن ألحقنا ما وجد آخر الحول بالموجود في كل منهما هو ترقب الربح، وعدم النظر في زكاة التجارة إلى غير آخر الحول بخلاف الماشية فإن النظر فيها إلى الحول وإنما جعلوا النتاج كالموجود آخر الحول لا أنهم اعتبروا فيها آخر الحول اهـ. مرصفي على المنهج (قوله: مبني للمفعول) في ظني أنه صورة فيقال: نتجت شاة حرره (قوله: نتجها أهلها) بتخفيف التاء ويقال: أيضا أنتجها اهـ.

Mas'alah: What invalidates the validity of advanced zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=662)

فلو انتفت عند وجوبه بردة أحد ممن ذكر، أو موته، أو تلف المال، أو زواله عن ملك المالك، أو غنى المستحق بمحض غير المعجل قال الفارقي: كزكاة أخرى واجبة [حاشية العبادي] قوله: من أول شهر إلخ) إن قيل قوله: من أول شهر الصوم مع قوله:؛ لأن وجوبها برمضان ينافي ما سيأتي في الفطرة في شرح وبغروب شمس ليلة الفطر من قوله: أي بإدراك آخر جزء منه وذلك؛ لأن ما هنا يدل على أن السبب الأول للوجوب: إدراك رمضان وما يأتي يدل على أنه إدراك آخر جزء منه قلت لا نسلم المنافاة بجواز أن المراد أن: السبب الأول هو القدر المشترك بين إدراك الجزء الآخر فقط وإدراكه مع ما قبله من بقية الشهر، أو بعضها وإنما اقتصروا على الجزء الأخير إشارة إلى كفايته لئلا يتوهم عدم كفايته ولا ينافي ذلك أنه لو عجل الفطرة من أول رمضان عن عبده مثلا، ثم زال ملكه عنه ثم ملكه في آخر جزء لم يجز ما عجله كما هو الظاهر وذلك؛

لأن عدم إجزائه لانقطاع سببه الأول بزوال الملك فليتأمل سم (قوله: فلو انتفت) أي صفة الاستحقاق (قوله: بردة أحد إلى آخره) عبارة شرح المنهج فلو كان أحدهما أي المالك، والمستحق ميتا، والمستحق مرتدا إلخ اهـ فأخرج ارتداد المالك فإنه إذا عاد إلى الإسلام تبين بقاء الوجوب ولهذا قال: في شرح الروض وأما ردته أي المالك فلا تؤثر في سقوط الزكاة وإن لم يرجع عنها إلا بعد الحول كما مر اهـ بخلاف ما إذا لم يعد إلى الإسلام وهو محمل ما هنا (قوله: بمحض غير المعجل) قضيته فيما لو أغنت إحدى المعجلتين فقط أن المجزئة ما أغنت تقدمت، أو تأخرت دون الأخرى وينبغي إذا أغنى كل منهما إجزاء السابقة دون المسبوقة وفيما لو لم تغن واحدة من المعجلتين لكن أغنت إحداهما مع بعض الأخرى إجزاؤهما إذا لم يستغن بمحض غير المعجل بالنسبة لكل منهما فقول الفارقي كزكاة أخرى واجبة، أو معجلة إلخ ينبغي أن المراد به أنه استغنى بكل منهما ولم يستغن بالمعجلة الأولى أما لو استغنى بالمعجلة الأولى فينبغي إجزاؤها دون الواجبة لثبوت وجوبها قبل الواجبة؛ لأنه بمجرد تمام الحول يثبت وجوبها بخلاف الواجبة فإنها إنما دفعت بعد تمام [حاشية الشربيني] قوله: برمضان) أي دخوله اهـ. حجر (قوله: والمالك عندهما) أي وبينهما وقوله: والمستحق إلخ أي عندهما وإن خرج عن ذلك بينهما اهـ. شرقاوي على التحرير (قوله: أو غنى المستحق إلخ) حاصل مسألة الاستغناء أنه إما أن يكونا معجلتين، أو واجبة ومعجلة وعلى كل إما أن يكون قد قبضهما معا، أو مرتبا وعلى كل من الأربعة إما أن يكون المغني إحداهما دون الأخرى أو المجموع، أو كلا منهما فإن كان المغني إحداهما دون الأخرى فهي المجزئة وتسترد الأخرى مطلقا معجلتين، أو معجلة وواجبة كانتا معا، أو مرتبا وإن كان المغني المجموع لم يسترد منه شيء في الأربعة ولو زاد المجموع عن حاجته وإن أغنى كل فإن أخذهما معا ففي المعجلتين يختار واحدة ويرد الأخرى وفي المعجلة، والواجبة تتعين الواجبة وإن أخذهما مرتبا فإن كانت الأولى عند أخذ الثانية باقية وكل يغني

فقبض الثانية فاسد واجبة أو معجلة فإن كان عند قبضها محتاجا لكل ثم صار عند تمام حول المعجلة تكفيه إحداهما ردت الثانية في المعجلتين لقوة الأولى بسبقها وردت الأولى المعجلة في المعجلة، والواجبة لوقوع الواجبة موقعها ولا يضر غناه بعد، وإن كانت الأولى عند أخذ الثانية تالفة فإن كانت الثانية تكفيه بدلا واستغناء رد بدل الأولى وأبقى الثانية وإن لم تكفه كذلك لم تسترد واحدة منهما لصيرورته حينئذ محتاجا للمجموع لا فرق بين المعجلتين، والواجبة، والمعجلة وأما قول المحشي أما لو استغنى بالمعجلة إلخ فصورته أنه قبض واجبة عند تمام حول معجلة ومآل ذلك إلى تعارض واجبتين وتفوت الأولى بالسبق كما بينه المحشي اهـ. من هامش بعض تلامذة شيخنا ذ رحم الله الجميع (قوله: أو مرتبا) ظاهره ولو تقدمت الواجبة غير المغنية لكن الوجه إجزاء الواجبة أيضا؛ لأنها أخذت في وقتها كما قاله سم (قوله: بمحض غير المعجل) أي سواء كان المعجل يغني، أو لا وظاهره أن المردود الأولى حتى فيما إذا كان المعجل يغني لكن المعتمد حينئذ أن المردود الثانية بخلاف ما إذا كان المعجل لا يغني والذي يغني ما بعده سواء كان واجبا، أو معجلا فإن المردود الأولى لمجيء حولها

Mas'alah: What is the ruling if a barrier to zakah arises and then disappears before it is due?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=663)

ولو عرض مانع وزال قبل الوجوب أجزأه للأهلية في الطرفين

Mas'alah: How is advanced zakah treated in relation to the payer's existing wealth?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=663)

(وهو) أي المعجل (كما لو وجدا) أي كالموجود بملك المالك في أنه يضم إلى ما عنده إذ التعجيل إنما جاز رفقا بالمستحق فلا يكون مسقطا لحقه

Mas'alah: What if the livestock increases after advancing zakah on a hundred sheep?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=663)

ولو عجلها عن مائة ثم بلغت المائة بالتوالد مائة وإحدى وعشرين لزمه شاة أخرى نعم إن كانت المعجلة معلوفة، أو مشتراة في أثناء الحول لم يلزمه أخرى إذ لا يتم بهما النصاب.

Mas'alah: Is the advanced zakah considered as existing in the owner's possession in reality?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=663)

وقضية كلامه أن ما عجله ليس موجودا بملكه حقيقة، وهو كذلك بدليل صحة تصرف المستحق فيه

Mas'alah: When does advanced zakah that perishes suffice if the recipient or guardian requested it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=664)

ما إذا قبضه بسؤال المستحق، أو وليه، أو حاجة الطفل الذي يليه هو فإنه يجزئ سواء وجد معه سؤال المالك أم لا إذ الإمام حينئذ نائب المستحق فكأنه أخذه وتلف، والمراد بالسؤال، والحاجة سؤال وحاجة طائفة من كل صنف لا جميع آحاده.

Mas'alah: How is the need of a non-child recipient treated like a request for advanced zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=664)

وإنما تنزل حاجة المستحق غير الطفل منزلة سؤاله كما في الطفل الذي وليه الإمام؛ لأنه أهل رشد ونظر بخلاف الطفل

Mas'alah: Why is the need of a child with a guardian other than the imam insufficient for advanced zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=664)

وإنما لم يكتف بحاجة الطفل الذي وليه غير الإمام؛ لأن له من يسأل التسلف لو كان صلاحه فيه

Mas'alah: What is the ruling on advance payment of zakah when a preventing condition arises?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=665)

)

Mas'alah: When does advance payment of zakah not suffice the owner?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=665)

وحيث لا تجزئه) أي المالك (ما قيلا) أي ما ذكر من المعجل لعروض مانع (والمستحق علم التعجيلا) بتصريح من المالك، أو بدونه

Mas'alah: What is the example of advancing a bint makhad for twenty-five camels?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=665)

(كما إذا بنت مخاض عجلا للخمس، والعشرين) من الإبل (، ثم استكملا) ذلك (ضعف ثماني عشرة) أي ستة وثلاثين (بما تلد) أي الخمسة، والعشرون

Mas'alah: What does the marginal note clarify about advanced zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=666)

[حاشية العبادي] قوله: فلا يجزئ) فهم من التمثيل لعدم إجزاء المعجل فلذا فرعه

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah before it is due?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1123)

باب تعجيل الصدقة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استسلف من رجل بكرا فجاءته إبل من إبل الصدقة قال أبو رافع فأمرني أن أقضيه إياها (قال الشافعي) العلم يحيط أنه لا يقضى من إبل الصدقة والصدقة لا تحل له إلا وقد تسلف لأهلها ما يقضيه من مالهم وقال – صلى الله عليه وسلم – في الحالف بالله" فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه "وعن بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يحلف ويكفر ثم يحنث وعن ابن عمر أنه كان يبعث بصدقة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين (قال) فبهذا نأخذ (قال المزني) ونجعل في هذا الموضع ما هو أولى به أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تسلف صدقة العباس قبل حلولها." قال الماوردي: وهذا كما قال: يجوز عندنا تقديم الزكاة قبل الحول، والكفارة قبل الحنث. وقال ربيعة وداود: لا يجوز تقديمها جميعا. وقال أبو حنيفة: يجب تقديم الزكاة دون الكفارة. وقال مالك: يجوز تقديم الكفارة دون الزكاة، وبه قال أبو عبيد من أصحابنا، واستدل من منع من تقديم الزكاة بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول" فنفى وجوب الزكاة واسمها وإذا كان الاسم منفيا لم يكن الإجزاء واقعا قالوا: ولأنه تعجيل زكاة قبل وجوبها فوجب أن لا تجوز الزروع والثمار، لأنها عبادة محضة تفتقر إلى النية، فوجب أن لا يجوز فعلها قبل وجوبها كالصلاة والصيام، ولأن الزكاة تجب بعدد وأمد، فالعدد النصاب، والأمد الحول، فلما لم يجز تقديمها على العدد لم يجز تقديمها على الأمد، ولأن الزكاة تفتقر إلى من تجب له وإلى من تجب عليه فلما لم يجز أن يتعجلها من تجب له وهو أن يعطي غنيا وينتظر فقره

كذلك لا يجوز أن يعجلها من تجب عليه، والدلالة على صحة ما

ذهبنا إليه ما رواه حجية بن عدي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن العباس سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك وروى أبو البختري عن علي عليه السلام أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استسلف من العباس صدقة عامين وروى مقسم عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: أسلفنا العباس صدقة العام والعام المقبل) فإذا قيل فتعجيل زكاة عامين عندكم لا يجوز قلنا فيه لأصحابنا وجهان: أحدهما: وهو الأظهر جواز تعجيلها أعواما إذا بقي بعد المعجل نصاب استدلالا بظاهر هذه الأخبار. والثاني: لا يجوز تعجيل أكثر من عام واحد فعلى هذا عن حديث العباس جوابان: أحدهما: أنه تعجل ذلك في عامين متواليين أحدهما بعد الآخر. والثاني: أنه أخذ منه في رأس الحول زكاة العام الماضي وهي واجبة وزكاة العام المقبل وهي تعجيل، فنقل الراوي أنه استسلف منه زكاة عامين، ويدل على ما ذكره الشافعي في صدر الباب من حديث أبي رافع أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استسلف من رجل بكرا، فلما جاءته إبل من إبل الصدقة فأمرني أن أقضيه فلما رد القرض من مال الصدقة دل على أنه كان قد اقترض لأهل الصدقة، لأنه لا يجوز أن يصرف مال الصدقة في غير أهلها، مع أن الصدقة لا تحل له وإذا كان كذلك فالدلالة فيه من وجهين: أحدهما: أن الصدقة إذا وجبت على أرباب الأموال وجبت لأهل السهمان، فإذا جاز أن يتعجلها من تجب له قبل وجوبها له، جاز أن يعجلها من تجب عليه قبل وجوبها عليه. والثاني: أن القرض المعجل بدل والزكاة مبدل، فلما جاز تعجيل البدل عن الزكاة كان تعجيل المبدل وهي الزكاة أولى، لأن المبدل أكمل حالا من البدل، فكان في هذا الحديث دلائل.

أحدها: جواز تعجيل الصدقة. والثاني: جواز قرض الحيوان. والثالث: جواز السلم فيه. والرابع: أن من اقترض حيوانا فعليه رد مثله، لأن من أصحابنا من قال: عليه رد قيمته كالغصب، فإن قيل ففي الحديث أنه اقترض بكرا فرد رباعيا وذلك أزيد ولا يجوز أن يصرف مال الصدقة في غير حقه، قيل إن كان ذلك أزيد في السن فيجوز أن يكون أنقص في الجودة فتكون زيادة السن مقابلة لنقصان الجودة، فهذا جواب، أو يجوز أن يكون الرجل ممن تحل له الصدقة، فكان ما قابل دينه قضاء وما زاد عليه صدقة، وهذا جواب ثان، أو كان فعل ذلك ليرغب الناس في قرض الفقراء أو يجوز للإمام أن يفعل مثل هذا لما فيه من المصلحة العامة، وهذا جواب ثالث، ثم من الدليل في أصل المسألة من طريق المعنى: أنه حق في مال يجب لسببين يختصان به جاز تقديمه على أحد سببيه كالكفارة التي يجوز تقديمها بعد اليمين وقبل الحنث. وقولنا: حق في مال احترازا من صوم الكفارة. وقولنا يجب بسببين احترازا من الأضحية، وقولنا يختصان به احترازا من الإسلام والحرية، لأنهما لا يختصان بالزكاة، والحول، والنصاب يختصان بالزكاة، ولأنه حق يتنوع نوعين، يجب بالحول ويجب بغير حول، فوجب أن يجوز تقديم ما يجب الحول قبل حوله كالدية التي يكون عمدها حالا وعطاها مؤجلا يجوز تقديمه قبل أجله، ولأن الحقوق ضربان حق لله تعالى، وحق لآدمي، وحق الآدمي ضربان: حق على بدن، وحق في مال، فما كان على البدن كالقصاص وحد القذف لا يجوز تقديمه قبل وجوبه، وما كان في مال كالديون يجوز تقديمه قبل وجوبه، كذلك حق الله تعالى ضربان، حق على بدن كالصلاة والصيام لا يجوز تقديمه قبل وجوبه، وحق في مال كالزكاة والكفارة يجوز تقديمه قبل وجوبه، وتحرير ذلك قياسا: أن كل مال يحل بانقضاء مدة يجوز تقديمه قبل انقضاء تلك المدة كالديون المؤجلة، ولأن الآجال إنما تثبت رفقا بمن عليه الحق، فإذا أراد أن لا يرتفق به ويؤدي الحق قبل أجله، فقد أسقط حق نفسه، وأرفق صاحب الحق به، فوجب أن يقع الإجزاء في موقعه الجواب، أما قوله – صلى الله عليه

وسلم – "لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول" فالمراد به نفي الوجوب دون الإجزاء بدليل ما مضى. وأما قياسهم على الزرع والثمار، فقد كان أبو علي بن أبي هريرة يجمع بينهما، ويجيز تعجيل زكاة الزروع والثمار إذا علم أن فيها على غالب العادة خمسة أوسق، وكان أبو إسحاق المروزي يمنع من تعجيل زكاتها ويفرق بينهما بشيئين.

أحدهما: أن الزروع والثمار تجب زكاتها بسبب واحد وتلك بسببين. والثاني: أن حال الزروع والثمار عند تعجيل الزكاة مخالف لحاله عند وجوب الزكاة، لأنه عند التعجيل قصل وبلح والمواشي في الحالين سواء، وأما قياسهم على الصلاة والصيام فالمعنى في الصلاة أنها من أفعال الأبدان، وأما قياسهم على النصاب فإنما لم يجز، لأنه قدم الحق قبل وجود أحد سببيه، وجاز قبل الحول وبعد النصاب لوجود أحد سببيه كالكفارة، وأما قولهم إنه لما لم يجز دفعها إلى من تجب له قبل الاستحقاق لم يجز أخذها ممن تجب عليه قبل استحقاقها، ولا يجوز دفعها إلى من تجب له قبل استحقاقها على أن دفع الزكاة إلى الأغنياء عيب لأنه مال مصروف في ذوي الحاجات، وهو مال مأخوذ من أربابه على وجه المواساة، وقد توجد المواساة في التعجيل ولا توجد الحاجة في الغنى، فأما تعجيل زكاة الفطر فلا تجوز قبل شهر رمضان، وتجوز في شهر رمضان وقبل شوال، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What are the rulings when the property owner asks the governor to advance zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1128)

فصل : فأما إذا تعجلها بمسألة فلا يخلو حال من سأله من ثلاثة أقسام: إما أن يكون رب المال، وأهل السهمان، أو هما معا، فإن سأله رب المال أن يتعجلها من دون أهل السهمان فلها ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون قد صرفها في أهل السهمان. والثانية: أن تكون في يديه. والثالثة: أن تكون قد تلفت، فإن كان قد صرفها في أهل السهمان فللدافع والمدفوع إليه أربعة أحول مضت. أحدها: أن يكون الدافع ممن تجب عليه الزكاة والمدفوع إليه ممن يستحق الزكاة فلا رجوع. والحال الثانية: أن لا تجب على الدافع ولا يستحقها المدفوع إليه، فللدافع أعني رب المال أن يرجع بها على المدفوع إليه أعني أهل السهمان، وليس له أن يرجع بها على الوالي، لأنه لما سأل الوالي أن يتعجلها منه صار الوالي في الدافع نائبا عنه، فإن كانت باقية في يد المدفوع إليها استرجعها بعينها، وإن كان قد استهلكها نظر، فإن كانت ذهبا أو ورقا

استرجع مثلها، وإن كانت حيوانا فعلى وجهين من اختلاف وجهي أصحابنا فيمن اقترض حيوانا هل يجب عليه رد مثله، أورد قيمته، أحدهما أن يسترجع مثله. والوجه الثاني: أن يسترجع قيمته: والحال الثالثة: أن يكون الدافع ممن تجب عليه الزكاة والمدفوع إليه ممن لا يستحق الزكاة فللدافع أن يرجع بها، وعليه صرفها في أهلها ومستحقيها، فإن كانت باقية استرجعها بعينها، وهل يتعين عليه دفعها في الزكاة أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يدفعها بعينها ليعينها بالتعجيل. والثاني: إنه بالخيار بين دفعها أو دفع غيرها: لأنها بعد الاسترجاع من جملة ماله، وإن كان المدفوع إليه قد استهلكها استرجع منه مثلها وجها واحدا. والحالة الرابعة: أن يكون الدافع ممن لا تجب عليه الزكاة والمدفوع إليه ممن يسحق الزكاة، فللدافع أن يرجع بها على المدفوع إليه، فإذا رجع بها كان له تملكها ولم يلزمه إخراجها، لأنها لم تجب عليه، فإن كان المدفوع إليه قد استهلكها رجع عليه بمثلها إن كانت ذهبا أو ورقا، وإن كانت حيوانا فعلى وجهين، لأنه

يسترجعها في حق نفسه كالقسم الثاني، وخالف القسم الثالث الذي يكون استرجاعه لها في حق الفقراء، وإن كانت الزكاة باقية في يد الوالي فلرب المال أن يرجع بها قبل الحول ما لم يفرقها الوالي، فإن فرقها فلا رجوع له إلا أن يتغير حاله، أو حال المدفوع إليه على ما مضى، وإنما كان له الرجوع بها على الوالي قبل الحول ما لم يفرقها، لأنه إذا سأل الوالي تعجيلها فالوالي نائب عنه، فجاز أن يرجع في استنابته وإن تلفت الزكاة من يد الوالي فلا ضمان على رب المال إلا بتفريط، لأنه لما سأله واستنابه صار أمينه، الأمين غير ضامن ما لم يفرط، وعلى رب المال إخراج الزكاة عند وجوبها، لأن ما عجله لم يصل إلى أهل السهمان، ولا إلى من استنابه أهل السهمان، فإن كان الوالي قد تعدى فيها أو فرط فعليه ضمانها في حق رب المال، ويضمن قيمة الحيوان وجها واحد، لأنه يضمنه ضمان غصب فهذا الكلام فيه إذا سأله رب المال.

Mas'alah: What are the rulings when the recipients ask the governor to advance zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1129)

فصل : وإن سأله أهل السهمان أن يتعجل لهم دون رب المال فعلى الأقسام الماضية، لأن الأقسام فيها متماثلة وإنما الأجوبة مختلفة، فلم يكن بد من إعادة الأقسام وإن تكررت ليصح تقسيم المسألة، ويبين جواب كل قسم، فأحد الأقسام الثلاثة: أن يكون الوالي قد صرفها في أهل السهمان. والثاني: أن تكون في يده.

والثالث: أن تكون قد تلفت من يده، فإن كان قد صرفها في أهل السهمان فللدافع والمدفوع إليه عند حلول الحول أربعة أحوال على ما مضى، أحدها: أن يكونا معا من

أهل الزكاة فلا يرجع. والثاني: أن يكونا معا من غير أهل الزكاة فلرب المال أن يرجع بها على الوالي، ويرجع بها الوالي على أهل السهمان، بخلاف ما مضى قبل؛ لأن الوالي هو الآخذ وليس بنائب عن رب المال فيلزمه رد ما أخذه، فإن كانت باقية استرجعها بعينها، وإن كانت تالفة فإن كانت ورقا أو ذهبا استرجع مثلها، وإن كانت حيوانا فعلى وجهين كالقرض، لأنه يسترجعها في حق نفسه لا في حق أهل السهمان. والثالث: أن يكون الدافع من أهل الزكاة والمدفوع إليه غير مستحق للزكاة فعلى الوالي استرجاعها من المدفوع إليه، وصرفها في غيره ممن يستحقها، وليس لرب المال استرجاعها، لأن إخراجها واجب عليه، فإن كانت باقية استرجعها الوالي بعينها وصرفها في مستحقيها من أهل السهمان، وإن كانت تالفة استرجع مثلها وإن كانت حيوانا، لأنه يسترجعها في حق أهل السهمان فوجب أن يسترجع ما يصرف مصرف الزكاة وهو العين دون القيمة. والرابع: أن يكون الدافع ممن لا تجب عليه الزكاة والمدفوع إليه ممن يستحق الزكاة، فلرب المال أن يرجع بها على الوالي، وللوالي أن يرجع بها على المدفوع إليه، فإن كانت باقية استرجعها بعينها، وإن تلفت وهي حيوان فعلى وجهين كالقرض، لأنه يسترجعها في حق رب المال لا في حق أهل السهمان. أحدهما: يسترجع القيمة. والثاني: يسترجع المثل، وإن كانت الزكاة في يد الوالي فعليه صرفها في أهل السهمان، وليس لرب المال أن يرجع بها بخلاف ما لو سأله أن يتعجلها إلا أن يتغير حاله عند الحول، لأن يد الوالي هاهنا يد لأهل السهمان، وهناك يد لرب المال، وإن كانت الزكاة قد تلفت من يد الوالي فلا ضمان عليه ما لم يفرط، وهي تالفة من مال أهل السهمان، لأنه نائب عنهم، وقد أدى ذلك رب المال، فإن تغيرت حال رب المال عند الحلول كان له أن يرجع بها على الوالي، ويرجع بها الوالي في مال أهل السهمان، فإن كانت باقية استرجعها بعينها، وإن كانت تالفة وهي حيوان فعلى وجهين، لأنه يرجع بها في حق نفسه لا في ق أهل السهمان فهذا الكلام فيه إذا سأله أهل السهمان، ولو رأى الإمام

بأطفال المساكين حاجة إلى التعجيل وكانوا أيتاما فاستسلف لهم فتلف في يده من غير تفريط فقد اختلف أصحابنا في استسلافه وضمانه على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: ليس للوالي أن يستسلف لغير البالغين من الفقراء والمساكين، فإن فعل كان ضامنا، لأن لهم حقا في خمس الخمس وسهما فيه ليستغنون به عن غيره. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: ليس له أن يستسلف لهم ولا ضمان عليه إن تلف، لأنهم ممن يستحقون أخذ الزكاة عند وجوبها فجاز تعجيلها فيهم قبل وجوبها كالبالغين، ولأنه لما كان للوالي النظر على البالغين منهم فلأن يكون له النظر على أيتامهم أولى، ويقوم نظره لهم عند الحاجة مقام إذنهم في التعجيل ومسألتهم.

Mas'alah: What is the ruling when both the owner and recipients request advancing zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1131)

فصل : وإن سأله رب المال أن يتعجل منه وسأله أهل السهمان أن يتعجل لهم فقد اختلف أصحابنا على وجهين: أحدهما: إن المغلب فيه مسألة رب المال، كما لو تفرد بمسألته، فيكون على ما مضى من التقسيم والجواب، لأن التعجيل كان باختياره، ولأنه لو امتنع لم يجبر عليه، فوجب أن تغلب فيه مسألته. والوجه الثاني: إن المغلب فيه مسألة أهل السهمان، كما لو تفردوا بالمسألة، فيكون على ما مضى من التقسيم والجواب، لأنهما قد يتناوبا بالمسألة وانفرد أهل السهمان بالارتفاق فوجب أن يغلب فيه مسألتهم والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on early payment of zakah when the payer does not yet own the nisab?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1138)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كان رجل له مال لا تجب في مثله الزكاة فأخرج خمسة دراهم فقال إن أفدت مائتي درهم فهذه زكاتها لم يجز عنه لأنه دفعها بلا سبب مال تجب في مثله الزكاة فيكون قد عجل شيئا ليس عليه إن حال عليه فيه حول" . قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا ملك أقل من نصاب فعجل زكاة نصاب، كأن ملك أقل من مائتي درهم عجل خمسة دراهم زكاة مائتي درهم، أو ملك أقل من أربعين من الغنم فأخرج شاة زكاة أربعين من الغنم، ثم ملك بعد التعجيل تمام النصاب لم يجزه التعجيل عن زكاته، لأن تعجيل الزكاة يجزئ إذا كان أحد سببي وجوبها موجودا وهو النصاب، فإذا لم يوجد لم يجزه، كما لو أخرج كفارة يمينه قبل حنثه ويمينه، فإذا ثبت هذا صار أصلا مقررا تستمر عليه جميع فروعه، فمن ذلك إذا اشترى سلعة بمائتي درهم فعجل زكاة ألف عنها وعن ربحها فباعها عند الحول بألف أجزأه ما عجله عن الألف، لأن أحد السببين وهو النصاب موجود، والربح الزائد تبع للنصاب في حوله فجاز ما عجله عن النصاب وعن ربحه، فلو كان قد باع السلعة في أثناء الحول بألف، فإن قيل إنه يستأنف بالربح الحول لم يجزه التعجيل عن الربح، لأنه لا يكون تبعا وإن قال يبني على حول المائتين أجزأه التعجيل الأول عن الربح لأنه يكون تبعا فلو ملك ألفا فعجل زكاتها ثم تلفت فملك بعدها ألفا لم يجزه التعجيل الأول عن الألف الثاني،

لأنه تعجيل قبل الملك، ولو كان معه ألف ثم ملك ألفا، وعجل زكاة ألف، ثم تلف أحد الألفين أجزأه ما عجله عن الألف الباقية، لوجودها قبل التعجيل.

Mas'alah: What is the ruling on early payment of zakah for anticipated livestock offspring?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1139)

فصل : ومن فروع هذا الأصل، رجل معه مائتا شاة، فعجل أربع شياه عن أربعمائة شاتين منهما عن هاتين المائتين وشاتين عن نتاجها، إن بلغ مائتين، فحال الحول وقد نتجت مائتين، تمام أربعمائة، فقد أجزأته الشاتان عن المائتين المأخوذة، وهل يجزيه الشاتان الأخريان عن المائتين النتاج أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يجزئه لأن السخال إذا نتجت في أثناء الحول كانت كالموجودة في ابتداء الحول، ثم ثبت أن الأربعمائة لو كانت موجودة قبل الحول أجزأه تعجيل أربع شياه، فكذلك إذا نتجت في أثناء الحول. والوجه الثاني: لا يجزئه، لأن التعجيل عنها سابق لوجودها، كما لو كان معه دون الأربعين فعجل شاة منها ثم تمت أربعين بنتاجها لم يجزه كذلك هذا لا يجزئه، لأن التعجيل عنها سابق لوجودها كما لو كان معه دون الأربعين فعجل شاة منها ثم تمت أربعين بنتاجها لم يجزه هكذا فإن قيل ما الفرق بين النتاج والربح، حيث جوزتم تعجيل الربح قبل وجوده، ومنعتم من تعجيل النتاج قبل وجودها، وكلاهما تبع لأصله في حوله؟ قيل: هما مستويان في الحول، ويفترقان في التعجيل. ووجه افتراقهما فيه أن النصاب في مال التجارة يعتبر عند الحول لا فيما قبل، ألا ترى لو نقصت قيمة السلعة عن النصاب قبل الحول ثم تمت نصابا عند الحول لم يكن النقص المتقدم مانعا من إيجاب الزكاة، وليس كذلك الماشية، لأن النصاب فيها معتبر في أثناء الحول، ألا ترى لو نقصت عن النصاب قبل الحول ثم تمت نصابا عند الحول لم يكن النقص المتقدم مانعا من إيجاب الزكاة، وليس كذلك الماشية لأن النصاب فيها معين في أثناء الحول، ألا ترى لو نقصت عن النصاب قبل الحول ثم تمت نصابا عند الحول كان النقص المتقدم مانعا من إيجاب الزكاة، فلذلك ما افترقا في التعجيل، فلو كان معه أربعون شاة

فعجل زكاتها شاة، ثم نتجت أربعين، ثم ماتت الأمهات وبقي النتاج، فإن قيل فيما قيل بجواز التعجيل عن الأصل والنتاج، كانت الشاة التي عجلها عن الأمهات مجزئة عن النتاج، فإن قيل بإبطال التعجيل فيما تقدم لم تكن الشاة التي عجلها عن الأمهات مجزية عن النتاج، ولزمه إخراج زكاتها، ولكن لو كان معه أربعون شاة فنتجت أربعين سخلا فعجل منها شاة ثم ماتت الأمهات وبقيت السخال أجزأته الشاة المعجلة عن السخال الباقية على الوجهين جميعا؛ لوجودها قبل التعجيل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat al-fitr before its time?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=234)

قوله: أما إذا قلنا: وقت وجوب زكاة الفطر طلوع الفجر، فلا سبب لها إلا واحد. ثم قال: وقضية ذلك ألا يجوز التعجيل، لأن ما له سبب واحد لا يجوز تعجيله عليه، وهذا لم أره لأحد من الأصحاب، غير أن البندنيجي والماوردي حكيا أن أبا عبيد بن حربويه من أصحابنا قال: لا يجوز تعجيل زكاة المال أصلا، وذلك في زكاة الفطر أولى، لأنها فرعه. انتهى كلامه. وما ذكره استنباطا وادعى أنه لم ير لأحد ما يوافقه، عجيب، فإنه موجود مصرح به، كذا صرح به الروياني في ((البحر)) في باب تعجيل الزكاة، ولم يقف عليه النووي- أيضا- حتى ادعى في ((شرح المهذب)) نفي الخلاف فيه.

Mas'alah: Does the term 'fuqara' in early payment of zakah refer to all recipients?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=238)

قوله: واعلم أن النووي– رحمه الله– قال: إن تعبير الأصحاب في التعجيل بقولهم: وأن يسلف بمسألة الفقراء ونحو ذلك، المراد به: جميع أصناف الزكاة، من باب التعبير بالبعض عن الكل، وخصوا به الفقراء، لأنهم أهم الأصناف. قلت: ويجوز أن يحمل كلامهم على حقيقته، لأن للإمام أن يصرف زكاة الواحد لواحد من الأصناف، وحينئذ فلا حاجة إلى صرف اللفظ عن حقيقته. انتهى كلامه. وما نقله عن النووي قد ذكره– أيضا– الرافعي، والكلام الذي ذكره المصنف وإن كان صحيحا في نفسه إلا أن الحكم أنه ليس خاصا بالفقراء، بل سائر الأصناف كذلك– أيضا– فيكون ذكر الفقهاء من باب التمثيل، فلابد من صرف اللفظ عن حقيقته.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah in advance?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=171)

باب تعجيل الصدقة ويجوز تعجيل الصدقة لسنة واحدة7، وهل يجوز لأكثر من سنة؟، فيه قولان 8. فإن حال الحول والمعطي والمعطى إليه على حالهما وقع موقع الإجزاء9، وإن تغير حالهما أو حال أحدهما بردة، أو فقر، 1 أصحهما: أنهما يزكيان زكاة واحد كالخلطة في الماشية. التنبيه 57، مغني المحتاج 1/377. 2 في (أ) (النعم) . 3 في (ب) (يبلغ) . 4 في (ب) (مختلطان) . (كل لحوله) : أسقطت من (أ) . 6 أسنى المطالب 1/351، تحفة الطلاب 1/382–383، التنقيح 172/أ. 7 الأم 2/22، شرح السنة 6/31–32. 8 المشهور في المذهب، أنهما وجهان، وأصحهما – عند الأكثرين – عدم الجواز لأكثر من عام واحد. فتح العزيز 5/532، الروضة 2/212، المجموع 6/146–147. 9 المجموع 6/154.

أو غنى1، أو كان المدفوع إليه مجهول النسب، فأقر بالرق لإنسان2، أو ارتكب المعطي ديون تستغرق ماله، وسقطت الزكاة عنه في أحد القولين3؛ نظر: فإن كان دفع ذلك لا بأمر السلطان، ولا بمطالبة الفقراء؛ لم يكن له أن يرجع به، وإن كان دفع ذلك بأمر السلطان، أو بمطالبة الفقراء4؛ كان له الرجوع5، إلا في مسألتين: إحداهما: ردة المعطي6. والثانية: غنى المعطى إليه بذلك المال7.

Mas'alah: What is the chapter on advancing the payment of zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3063)

(باب تعجيل الصدقة) *

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah before the year completes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3063)

(كل مال وجبت فيه الزكاة بالحول والنصاب لم يجز تقديم زكاته قبل أن يملك النصاب لانه لم يوجد سبب وجوبها فلم يجز تقديمها كأداء الثمن قبل البيع والدية قبل القتل وان ملك النصاب جاز تقديم زكاته قبل الحول لما روى علي رضي الله عنه أن العباس رضي الله عنه (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجعل زكاة ماله قبل محلها فرخص له في ذلك ولانه حق مال اجل للرفق فجاز تعجيله

قبل محله كالدين المؤجل ودية الخطأ وفى تعجيل زكاة عامين وجهان (قال) أبو اسحق يجوز لما روى علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (تسلف من العباس صدقة عامين) ولان ما جاز فيه تعجيل حق العام منه جاز تعجيل حق العامين كدية الخطأ (ومن) أصحابنا من قال لا يجوز لانها زكاة لم ينعقد حولها فلم يجز تقديمها كالزكاة قبل أن يملك النصاب) * (الشرح) حديث علي رضي الله عنه رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد حسن ولفظه عن علي (أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك) قال أبو داود ورواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم التابعي عن النبي صلى الله عليه يعني مرسلا قال وهو أصح وفي رواية للترمذي عن على إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر (إنا قد أخذنا زكاة العباس عام أول للعام) قال الترمذي والأول أصح من هذا قال وقد روي الأول مرسلا يعني رواية الحسن بن مسلم وكذا قال الدارقطني اختلفوا في وصله وإرساله قال والصحيح الإرسال وقال الشافعي ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أدري أيثبت أم لا (أنه تسلف صدقة العباس قبل أن تحل) قال البيهقي يعنى به حديث علي هذا وذكر البيهقي اختلاف طرقه ثم قال وأصحها رواية الإرسال عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى البيهقي تسلف صدقة عامين بإسناده عن أبي البختري عن على إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إنا كنا احتجنا فاستلفنا العباس صدقة عامين) قال البيهقي وهذا مرسل بين ابي البخترى وعلي رضي الله عنه واحتج البيهقي والأصحاب للتعجيل بحديث أبي هريرة قال (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه واعتاده في سبيل الله وأما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه) رواه البخاري

ومسلم والصنو - بكسر الصاد المهملة - المثل وهذا الفظ رواية مسلم واحتج الشافعي والأصحاب أيضا بحديث نافع (أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الذين يقبلونها وكانوا يعطون

قبل الفطر بيوم أو يومين) رواه البخاري قال الترمذي وذهب أكثر أهل العلم إلى جواز تعجيل الزكاة إذا عرفت هذا حصل الاستدلال على جواز التعجيل من مجموع ما ذكرنا وقد قدمنا في أول هذا الشرح أن الشافعي يحتج بالحديث المرسل إذا اعتضد باحد أربعة أمور وهي أن يسند من جهة أخرى أو يرسل أو يقول بعض الصحابة أو أكثر العلماء به فمتى وجد واحد من هذه الأربعة جاز الاحتجاج به وقد وجد في هذا الحديث المذكور عن علي رضي الله عنه الأمور الأربعة فإنه روي في الصحيحين معناه من حديث أبي هريرة السابق وروي هو أيضا مرسلا ومتصلا كما سبق وقال به من الصحابة ابن عمر وقال به أكثر العلماء كما نقله الترمذي فحصلت الدلائل المتظاهرة على صحة الاحتجاج به والله أعلم *

Mas'alah: What are the two types of zakatable wealth regarding advancing payment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3065)

أما أحكام الفصل فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله المال الزكوي ضربان

(أحدهما) متعلق بالحول والآخر غير متعلق وذكر المصنف النوع الأول في أول الباب والثاني في آخره (أما) الأول كزكاة الماشية والنقد والتجارة فلا يجوز تعجيل الزكاة فيه قبل ملك النصاب بلا خلاف لما ذكره المصنف ويجوز بعد ملك النصاب وانعقاد

الحول وله التعجيل من أول الحول ولو بعد لحظة من انعقاده وقال ابن المنذر لا يجوز التعجيل مطلقا وحكاه الماوردي والقاضي أبو الطيب والمحاملي في المجموع والبندنيجي وآخرون من أصحابنا وجها عن أبي عبيد بن حربويه من أصحابنا وهذا شاذ باطل مردود مخالف لنص الشافعي والأصحاب في جميع الطرق والدليل قال أصحابنا وإنما يجوز التعجيل بعد تمام النصاب إن كانت الزكاة عينية فأما إذا اشترى عرضا للتجارة يساوي مائة درهم بمائة فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساوي مائتين فيجزئه المعجل عن الزكاة على الصحيح لأن الاعتبار في العروض بآخر الحول هكذا ذكره البغوي ولو ملك أربعين شاة معلوفة فعجل شاة وهو عازم على إسامتها حولا ثم أسامها لم يقع المعجل زكاة بلا خلاف لان المعلوفة ليست مال زكاة فهو كما دون النصاب وإنما يصح التعجيل بعد انعقاد الحول ولا حول للمعلوفة بخلاف عرض التجارة في المسألة قبلها ولو عجل صدقة عامين بعد انعقاد الحول أو أكثر من عامين فوجهان ذكرهما المصنف بدليلهما وهما مشهوران (أحدهما) يجوز للحديث (والثاني) لا يجوز وأجاب البغوي والأصحاب عن الحديث بأن المراد تسلف دفعتين في كل دفعة صدقة عام أو سنة واختلفوا في الأصح من هذين الوجهين فصححت طائفة الجواز وهو قول أبى اسحق المروزي وممن صححه البندنيجي والغزالي في الوسيط والجرجاني والشاشى والعبد رى وصحح البغوي وآخرون المنع

قال الرافعي صحح الأكثرون المنع (فإذا قلنا) بالجواز فاتفق أصحابنا على أنه لا فرق بين عامين وأكثر حتى لو عجل عشرة أعوام أو أكثر جاز على هذا الوجه بشرط أن يبقى بعد المعجل نصاب فلو كان له خمسون شاة فعجل عشرا منها لعشر سنين جاز فلو نقص المال بالتعجيل عن النصاب في الحول الثاني لم يجز التعجيل لغير العام الأول وجها واحدا هكذا قاله الجمهور لأن الحول الثاني لا ينعقد على نصاب وحكى البغوي

والسرخسي وجها شاذا أنه لا يجوز لأن المعجل كالباقي على ملكه وإذا جوزنا صدقة عامين فهل يجوز أن ينوي تقديم زكاة السنة الثانية على الأولى فيه وجهان حكاهما أبو الفضل بن عبدان كتقديم الصلاة الثانية على الأولى إذا جمع في وقت الصلاة الثانية * *

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah for sheep and their offspring?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3066)

(وان ملك مائتي شاة فعجل عنها وعما يتوالد من سخالها أربع شاة فتوالدت وصارت اربعمائة اجزأه زكاة المائتين وفى زكاة السخال وجهان (أحدهما) لا يجوز لانه تقديم زكاة علي النصاب (والثاني) يجوز لان السخال جعلت كالموجودة في الحول في وجوب زكاتها فجعلت كالموجودة في تعجيل زكاتها وان ملك أربعين شاة فعجل عنها شاة ثم توالدت اربعين سخلة وماتت الامهات وبقيت السخال فهل يجزئه ما أخرج عن الامهات عن زكاة السخال فيه وجهان (أحدهما) لا يجزئه لانه عجل الزكاة عن غير السخال فلا يجزئه عن زكاة السخال (والثاني) يجزئه لانه لما كان حول الامهات حول السخال كانت زكاة الامهات زكاة السخال وان اشترى بمائتي درهم عرضا للتجارة فاخرج منها زكاة اربعمائة درهم ثم حال الحول والعرض يساوى اربعمائة اجزأه لان الاعتبار في زكاة التجارة بآخر الحول والدليل عليه أنه لو ملك سلعة تساوى مائة فحال الحول وهى تساوى مائتين وجبت فيها الزكاة وان ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاة ثم نتجت شاة سخلة قبل الحول لزمته شاة أخرى وكذلك لو ملك مائتي شاة فاخرج شاتين ثم نتجت شاة سخلة أخرى قبل الحول لزمته شاة اخرى لان المخرج كالباقي علي ملكه ولهذا يسقط به الفرض عند الحول فجعل كالباقي في ملكه في

ايجاب الفرض) *

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah for two nisabs in trade goods?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3066)

أما أحكام الفصل فقال أصحابنا إذا ملك نصابا فعجل زكاة نصابين فإن كان

ذلك في التجارة بأن اشترى عرضا للتجارة بمائتين فعجل أربعمائة فحال الحول وهو يساوي أربعمائة أجزأه عن زكاة الجميع هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وقيل في المائتين الزائدتين الوجهان كمسألة السخال حكاه الدارمي والرافعي وغيرهما وإن كان زكاة عين بأن ملك مائتي درهم وتوقع حصول مائتين أيضا من جهة أخرى فعجل زكاة أربعمائة فحصل له المائتان الأخريان لم يجزئه ما أخرجه عن الحادث بلا خلاف وإن توقع النصاب الثاني من نفس الذي عنده بأن ملك مائة وعشرين شاة فعجل شاتين ثم حدثت سخلة أو ملك مائتي شاة فعجل أربعا فتوالدت وبلغت أربعمائة أو عجل شاتين وله خمس من الإبل فتوالدت وبلغت عشرا فهل يجزئه ما أخرج عن النصاب الذي كمل الآن فيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما قال الرافعي (أصحهما) عند الأكثرين من العراقيين وغيرهم لا يجزئه ولو عجل شاة عن اربعين فهلكت الامهات بعد أن ولدت أربعين سخلة فهل يجزئه ما أخرج من السخال فيه وجهان وذكر المصنف دليلهما (والأصح) في الجميع المنع وجمع الدارمي في مسألتي الربح والنتاج أربعة أوجه (أحدها) جواز تعجيل زكاة النصاب الثاني فيهما (والثاني) المنع (والثالث) يجوز في الربح دون النتاج (والرابع) عكسه قال صاحب البيان ولو

عجل شاة عن خمسة أبعرة فهلكت الأبعرة قبل الحول وعنده أربعون شاة فأراد أن يجعل الشاة المعجلة عنها فقد أومأ ابن الصباغ فيه إلى وجهين (قلت) الصواب أنها لا تجزئ قال الماوردي إذا ملك عرضا بمائتي درهم فعجل زكاة ألف عنها وعن ربحها فباعها عند الحول بألف أجزأه المعجل عن الألف قال فإن باعها في أثناء الحول بألف (فإن قلنا) يستأنف للربح حولا لم يجزئه التعجيل عن الربح لأنه ليس بتابع الأصل (وإن قلنا) يبني على حول الأصل أجزأه المعجل عن الجميع لأنه تبع قال ولو ملك ألفا فعجل زكاته فتلف ثم ملك ألفا آخر لم يجزئه المعجل عن زكاة الألف الثاني لانه تعجيل قبل المالك ولو كان له ألفان متميزان فعجل زكاة ألف ثم تلف أحد الألفين أجزأه المعجل عن زكاة الألف الآخر لأنه موجود حال التعجيل والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah for sheep when offspring are born before the year ends?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3067)

أما إذا ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاة ثم ولدت شاة منها قبل الحول أو ملك مائتي شاة فعجل شاتين عنها ثم ولدت شاة منها قبل الحول فيلزمه شاة أخرى بلا خلاف عندنا لما ذكره المصنف * وقال أبو حنيفة لا يلزمه شاة أخرى والخلاف بيننا وبينه مبني على أصل وهو أن عندنا المعجل كالباقي على ملك الدافع في شيئين (أحدهما) في إجزائه عند انقضاء الحول (والثاني) في ضمه إلى المال وتكميل النصاب به وعند أبي حنيفة ليس له حكم الباقي على ملكه قال أصحابنا

فلو كانت المعجلة معلوفة في هاتين الصورتين أو كان المالك اشتراها وأخرجها

وليست من نفس النصاب لم يجب شاة أخرى لأن المعلوفة والمشتراة لا يتم بهما النصاب وإن جاز اخراجهما عن الزكاة والله أعلم * *

Mas'alah: Does the recipient of advanced zakah own it completely or is it suspended?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3072)

* (فرع) المذهب الذي قطع به الجمهور أن القابض يملك المعجل ملكا تاما وينفذ تصرفه ظاهرا وباطنا وفيه وجه حكاه إمام الحرمين والرافعي وآخرون أنه موقوف فإن عرض مانع تبينا عدم الملك وإلا تبينا الملك فلو باع القابض ثم طرأ المانع (فإن قلنا) بالمذهب استمر البيع على صحته وإلا تبينا بطلانه ولو كانت العين باقية فأراد القابض رد بدلها دونها (فإن قلنا) بالوقف فله ذلك (وإن قلنا) بالمذهب ففي جواز الا بدال الخلاف المشهور في مثله في القرض بناء على أنه يملكه بالقبض أم بالتصرف (فإن قلنا) بالتصرف فليس له (وإن قلنا) بالقبض وهو الأصح فوجهان (أصحهما) ليس له (والثاني) له قال إمام الحرمين إذا أثبتنا الرجوع ففيه تقديران لم يصرح بهما الأصحاب وحوم عليهما صاحب التقريب (أحدهما)

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of advanced zakah being suspended?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3073)

أنا نتبين أن ملك الدافع لم يزل وكان الملك موقوفا

Mas'alah: What is the condition for advanced zakah to be valid according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3073)

* (الشرح) قال أصحابنا شرط كون المعجل زكاة مجزئا بقاء القابض بصفة الاستحقاق إلى آخر الحول فلو ارتد أو مات أو استغنى بغير المال المعجل قبل الحول لم يحسب عن الزكاة بلا خلاف وإن استغنى بالمدفوع من الزكوات أو به وبغيره لم يضر ويجزئه المعجل بلا خلاف قال القاضي أبو الطيب في المجرد قال أبو إسحق وهكذا لو تصرف في المدفوع فاستغنى بربحه ونمائه أجزأ بلا خلاف لأنا دفعنا إليه ليفعل ذلك ويستغني به قال أصحابنا فإن عرض مانع في أثناء الحول ثم زال في أثنائه وصار عند تمام الحول بصفة الاستحقاق أجزأ المعجل على أصح الوجهين لأنه من أهل الزكاة في

Mas'alah: What are the conditions for the payer of advanced zakah and the ruling on inheritance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3074)

الطرفين وممن صححه القاضي أبو الطيب والرافعي ويشترط في الدافع بقاؤه إلى آخر الحول بصفة من تلزمه الزكاة فلو ارتد وقلنا الردة تمنع وجوب الزكاة أو مات أو تلف كل ماله أو نقص هو والمعجل عن النصاب أو باعه لم يكن المعجل زكاة وان بقينا ملك المرتد وجوزنا إخراج الزكاة في حال الردة أجزأه المعجل وقد سبق في إجزائها في حال الردة خلاف في أول كتاب الزكاة وهل يحسب في في صورة الموت عن زكاة الوارث قال الأصحاب (إن قلنا) الوارث يبني على حول المورث أجزأه وإلا فلا على أصح الوجهين وبه قطع السرخسي وآخرون لانه تعجيل قبل مالك النصب (والثاني) يجزئه لأنه قائم مقامه وذكر البندنيجي وصاحب البيان أن هذا هو المنصوص قالا ومن

قال بالأول حمل النص على أنه تفريع على القديم (فإن قلنا) يحسب فتعددت الورثة حكم بالخلطة إن كان المال ماشية أو غير ماشية وقلنا بثبوت الخلطة في غيرها فأما إن قلنا لا تثبت ونقص نصيب كل واحد عن النصاب أو اقتسموا ونقص نصيب كل واحد عن النصاب فينقطع الحول ولا تجب الزكاة على الصحيح وفيه وجه ضعيف أنهم يصيرون كشخص واحد (قال) أصحابنا والمعجل مضموم إلى ما عند الدافع نازل منزلة ما لو كان في يده فلو عجل شاة من أربعين ثم حال الحول ولم يطرأ مانع أجزأه ما عجل وكانت تلك الشاة بمنزلة الباقيات عنده في شيئين في إتمام النصاب بها وفي إجزائها وسواء كانت باقية في يد الفقير أو تالفة ثم إن تم الحول بعد التعجيل والمال على حاله أجزأه كما ذكرناه وفي تقديره إذا كان الباقي دون النصاب بأن أخرج شاة من أربعين وجهان (الصحيح) الذي قطع به الاصحاب أن المعجل كالباقي في ملكه حتى يكمل به النصاب وجزئ وليس بباق في ملكه حقيقة (وقال) صاحب التقريب يقدر كأن الملك لم يزل لينقضي الحول وفي ملكه نصاب واستبعد إمام الحرمين هذا وقال تصرف القابض نافذ بالبيع والهبة وغيرهما فكيف يقال ببقاء ملك الدافع قال الرافعى هذا الاستبعاد صحيح إن أراد صاحب التقريب بقاء ملكه حقيقة وإن أراد ما قاله فقوله صواب (وأما) إذا طرأ مانع من كون المعجل زكاة فينظران كان الدافع أهلا للوجوب وبقي في يده نصاب لزمه الإخراج ثانيا وإن كان دون نصاب فحيث لا يثبت الاسترداد أو يثبت ولا يبلغ الباقي مع المسترد نصاب لا زكاة بلا خلاف وكأنه تطوع بشاة قبل الحول وحيث ثبت الاسترداد فاسترد وتم بالمسترد النصاب فيه ثلاثة أوجه مشهورة في كتب العراقيين

Mas'alah: What is the ruling on the imam taking zakah as a loan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3077)

(أحدهما) يأخذه بحكم القرض فينظر إن اقترض بسؤال المساكين فهو من ضمانهم سواء تلف في يده أو بعد تسليمه إليهم وهل يكون الإمام طريقا في الضمان حتى يؤخذ منه ويرجع هو على المساكين أم لا ينظران علم المقرض أنه يقترض للمساكين بإذنهم لم يكن طريقا في أصح الوجهين وإن ظن المقرض أنه يقترض لنفسه أو للمساكين من غير سؤالهم فله الرجوع على الإمام ثم الامام يأخذه من مال الصدقة أو يحسبه عن زكاة المقرض ولو أقرضه المالك للمساكين ابتداء من غير سؤالهم فتلف في يد الإمام بلا تفريض فلا ضمان على المساكين ولا على الإمام لأنه وكيل للمالك ولو اقترض الإمام بسؤال المالك والمساكين جميعا فهل هو من ضمان المالك أو المساكين فيه وجهان يأتي بيانهما في الحال الثاني إن شاء الله تعالى وان اقترض بغير سؤال المالك

والمساكين نظران اقترض ولا حاجة بهم إلى الاقتراض وقع القرض للإمام وعليه ضمانه من خالص ماله سواء تلف في يده أو دفعه إلى المساكين ثم إن دفع إليهم متبرعا فلا رجوع وإن أقرضهم فقد أقرضهم مال نفسه فله حكم سائر القروض وإن كان اقترض لهم وبهم حاجة وهلك في يده فوجهان (أحدهما) أنه من ضمان المساكين يقضيه الإمام من مال الصدقة كالولي إذا اقترض لليتيم فهلك المال في يده بلا تفريط بكون الضمان في مال اليتيم (وأصحهما) يكون الضمان من خالص مال الإمام لأن المساكين غير متعينين وفيهم أهل رشد أو أكثرهم أهل رشد لا ولاية عليهم ولهذا لا يجوز منع الصدقة عنهم بلا عذر ولا التصرف في مالهم بالتجارة وإنما يجوز الاقتراض لهم بشرط سلامة العاقبة بخلاف اليتيم فأما إذا دفع المال الذي اقترضه إليهم فالضمان عليهم والإمام طريق فإذا أخذ الزكوات والمدفوع إليه بصفة الاستحقاق فله أن يقضيه من الزكوات وله أن يحسبه عن زكاة المقرض وإن لم يكن المدفوع إليه بصفة الاستحقاق عند تمام حول الزكوات لم يجز قضاؤه منها بل يقضي من مال نفسه ثم يرجع على المدفوع إليه إن وجد له مالا

Mas'alah: What is the ruling on the imam borrowing zakah funds at the owner's request?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3078)

(المسألة الثانية) أن يتسلف بسؤال المالك فإن دفع إلى المساكين وتم الحول وهم بصفة الاستحقاق وقع الموقع والارجع المالك على المساكين دون الإمام وإن تلف في يد الامام لم يجزئ المالك سواء تلف بتفريط الإمام أم بغير تفريط كالتالف في يد الوكيل ثم إن تلف بتفريط الإمام فعليه ضمانه للمالك وإن تلف بغير تفريط فلا ضمان عليه ولا على المساكين

Mas'alah: What is the ruling on the imam advancing zakah without being asked?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3078)

(الرابعة) أن يتسلف بغير سؤال اللمالك والمساكين لما رأى من حاجتهم فهل تكون حاجتهم كسؤالهم فيه وجهان (أصحهما) لا يكون فعلى هذا إن دفعه إليهم وخرجوا عن الاستحقاق قبل تمام الحول استرده الإمام منهم ودفعه إلى غيرهم وإن خرج الدافع عن أهلية الوجوب استرده ورده إليه فإن لم يكن للمدفوع إليه مال ضمنه الإمام من مال نفسه فرط أم لم يفرط وعلى المالك إخراج الزكاة ثانيا إن بقي من أهل الوجوب وفي وجه ضعيف لا ضمان على الإمام ثم الوجهان في تنزل الحاجة منزلة سؤالهم هما في حق البالغين (أما) إذا كانوا غير بالغين فيبنى على أن الصبي هل تدفع إليه الزكاة من سهم الفقراء والمساكين أم لا فإن كان له من الزمه نفقته كأبيه وغيره فوجهان (أصحهما) لا تدفع إليه وإن لم يكن فالصحيح أنها تدفع له إلى قيمة (والثاني) لا لاستغنائه بسهمه من الغنيمة فإن جوزنا الصرف

إليه فحاجة الأطفال كسؤال البالغين فتسلف الإمام الزكاة واستقراضه لهم كاستقراض قيم اليتيم هذا إذا كان الذي يلي أمرهم الإمام فإن كان واليا مقدما على الإمام فحاجتهم كحاجة البالغين لأن لهم من يسأل التسلف لو كان مصلحة لهم أما إذا قلنا لا يجوز إلى الصبى فلا تجئ هذه المسألة في سهم الفقراء والمساكين وتجئ في سهم الغارمين ونحوه (واعلم) أن في المسائل كلها لو تلف المعجل في يد الساعي أو الإمام بعد تمام الحول سقطت الزكاة عن المالك لأن الحصول في يدهما بعد الحول كالوصول إلى يد المساكين كما لو أخذها بعد الحول ثم إن فرط في الدفع إليهم ضمن من مال نفسه لهم وإلا فلا ضمان على أحد وليس من التفريط انتظاره انضمام غيره إليه لقلته فإنه لا يجب تفريق كل قليل يحصل عنده قال أصحابنا والمراد بالمساكين في هذه المسائل أهل السهمان جميعا وليس المراد جميع آحاد الصنف بل سؤال طائفة منهم أو حاجتهم والله أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah for crops, mines, and buried treasure?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3079)

قال المصنف رحمه الله تعالى * (فاما ما تجب الزكاة فيه من غير حول كالعشر وزكاة المعدن والركاز فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة وقال أبو علي بن أبي هريرة يجوز تعجيل العشر (والصحيح) أنه لا يجوز لان العشر يجب بسبب واحد وهو ادراك الثمرة وانعقاد الحب فإذا عجله قدمه علي سببه فلم يجز كما لو قدم زكاة المال علي النصاب) *

Mas'alah: What types of zakatable wealth can be paid in advance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3079)

(الشرح) قد سبق في أول الباب أن المال الزكوي ضربان (أحدهما) يتعلق بالحول وسبق شرحه (والثاني) غير متعلق به وهو أنواع (منها) زكاة الفطر وسبق في بابها أنه يجوز تعجيلها في جميع رمضان ولا يجوز قبله وفي وجه لا يجوز الليلة الأولى من رمضان ووجه يجوز قبل رمضان وأوضحناها في بابها (ومنها) زكاة المعدن والركاز فلا يجوز تقديمها على الحصول بلا خلاف لما ذكره المصنف (ومنها) زكاة الزرع تجب باشتداد الحب والثمار ببدو الصلاح كما سبق في بابيهما وليس المراد أن ذلك وقت الأداء بل هو وقت ثبوت حق الفقراء وإنما يجب الإخراج بعد تنقية الحب وتجفيف الثمار قال أصحابنا والإخراج بعد مصير الرطب تمرا والعنب زبيبا ليس تعجيلا بل واجب حينئذ ولا يجوز التعجيل قبل خروج الثمرة بلا خلاف وفيما بعده أوجه (الصحيح) عند المصنف والأصحاب يجوز بعد بدو الصلاح لا قبله (والثاني) يجوز قبله من حين خروج الثمرة (والثالث) لا يجوز قبل الجفاف (وأما) الزرع فالإخراج عنه بعد التنقية واجب وليس تعجيلا ولا يجوز التعجيل قبل التسنبل وانعقاد

الحب وبعده فيه ثلاثة أوجه (الصحيح) جوازه بعد الاشتداد والا دراك ومنعه قبله والثاني جوازه بعد التس

Mas'alah: What financial obligations can be paid before their due time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3080)

نبل وانعقاد الحب (والثالث) لا يجوز قبل التنقية * (فرع) ضبط جماعة من أصحابنا في هذا الباب ما يجوز تقديمه من الحقوق المالية على وقت وجوبه وما لا يجوز (فمنها) الزكاة والفطرة وسبق بيانهما (ومنها) كفارة اليمين والقتل والظهار ولها تفصيل مذكور في أبوابها (ومنها) كفارة الجماع في نهار رمضان لا يجوز تقديمها على الجماع هذا هو المذهب وبه قطع القاضى أبو الطيب في المجرد هنا وآخرون وفي وجه حكاه الرافعي وغيره أنه يجوز ولو قال إن شفى الله مريضي فلله علي عتق رقبة فأعتق قبل الشفاء لا يجزئه على أصح الوجهين (ومنها) لا يجوز للشيخ الهرم والحامل والمريض الذي لا يرجى برؤه تقديم الفدية على رمضان ويجوز بعد طلوع الفجر من يوم رمضان للشيخ عن ذلك اليوم ويجوز قبل الفجر أيضا على لمذهب وبه قطع الدارمي وقال الروياني فيه احتمالان لوالدي قال الزيادي وللحامل تقديم الفدية على الفطر ولا يقدم الافدية يوم واحد ولو أراد تعجيل فدية تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر ففي صحته وجهان كتعجيل كفارة الحنث بمعصيته ولا يجوز تقد

Mas'alah: What is the ruling on the zakah collector requesting early payment of zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3092)

(الثانية) إذا وصل الساعي أصحاب الأموال فإن كان حول صاحب المال قد تم أخذ الزكاة ودعا له كما سبق وإن كان الحول لم يتم على جميعهم أو بعضهم سأله الساعي تعجيل الزكاة ويستحب للمالك إجابته وتعجيلها فإن عجلها برضاه أخذها ودعا له وإن امتنع لم يجبر لما ذكره المصنف ثم إن رأى الساعي المصلحة في أن يوكل من يأخذها عند حلولها ويفرقها على أهلها فعل وإن رأى أن يؤخرها ليأخذها منه في العام المقبل

فعل ويكتبها لئلا ينساها أو يموت فلا يعلمها الساعي بعده ورووا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أخر الزكاة عام الرمادة وكان عام مجاعة) وإن رأى أن يرجع في وقت حلولها ليأخذها فعل وإن وثق بصاحب المال فوض التفريق إليه لأنه يجوز تفريقه بغير إذن فبالإذن أولى

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat al-fitr before its time?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=238)

والفطرة منه فجاز تقديمها على أحدهما دون تقديمها عليهما كزكاة المال وسيأتي شرط إجزاء المعجل.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah before the end of the year?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=238)

"ويجوز" للمالك دون الولي كما مر "تعجيلها" أي الزكاة في الحول "قبل" آخر "الحول" وبعد انعقاده بأن يكمل النصاب في السائمة والنقدين دون عروض التجارة لما صح أنه صلى الله عليه وسلم 1 عن ابن عمر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة" . رواه البخاري في الزكاة باب 70، ومسلم في الزكاة حديث 22 و23، والنسائي في الزكاة باب 33 و45، وأحمد في المسند "2/ 67، 151، 155، 157" . 2 رواه البيهقي في السنن الكبرى "4/

175" عن ابن عمر.

وشرط إجزاء المعجل أن يبقى المالك أهلا للوجوب إلى آخر الحول، وأن يكون القابض في آخر الحول مستحقا، وإذا لم يجزئه استرد إن علم القابض أنها زكاة معجلة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of advancing zakah?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=239)

أرخض في التعجيل للعباس1 وهو مرسل2 لكن عضد بورود معناه في الصحيحين، وقول جمع من الصحابة رضي الله عنهم بخلاف ما لو عجل عن معلوفة سيسيمها, أو عن دون نصاب فإنه لا يجزئ مطلقا، وإنما يجوز التعجيل لعام فقط، وفي الثمار بعد بدو الصلاح، وفي الزروع بعد اشتداد الحب، ولا يجوز قبل ذلك؛ لأنه لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقا ولا ظنا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of advanced zakah regarding the owner and recipient?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=239)

"وشرط إجزاء المعجل" هنا وفيما مر في زكاة الفطر "أن يبقى المالك أهلا للوجوب إلى آخر الحول" في الحوالي ودخول شوال في الفطرة.

Mas'alah: Is it permissible to advance zakah on crops, mines, and buried treasure?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=347)

فصل: فأما ما تجب الزكاة فيه من غير حول كالعشر وزكاة المعدن والركاز فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة وقال أبو علي بن أبي هريرة: يجوز تعجيل العشر والصحيح أنه لا يجوز لأن العشر يجب بسبب واحد وهو إدراك الثمرة وانعقاد الحب فإذا عجله قدمه على سببه فلم يجز كما لو قدم زكاة المال على النصاب.

Mas'alah: What are the general rulings on advancing zakah before its due time?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=348)

باب تعجيل الصدقة كل مال وجبت فيه الزكاة الحول والنصاب لم يجز تقديم زكاته قبل أن يملك النصاب لأنه لم يوجد سبب وجوبها فلم يجز تقديمها كأداء الثمن قبل البيع والدية قبل القتل وإن ملك النصاب جاز تقديم زكاته قبل الحول لما روى علي كرم الله وجهه أن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجعل زكاة ماله قبل محلها فرخص له في ذلك ولأنه حق مال أجل للرفق فجاز تعجيله قبل محله كالدين المؤجل ودية الخطأ وفي تعجيل زكاة عامين وجهان: قال أبو إسحاق يجوز لما روى علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس رضي الله عنه صدقة عامين ولأن ما جاز فيه تعجيل حق العام منه جاز تعجيل حق العامين كدية الخطأ ومن أصحابنا من قال لا يجوز لأنها زكاة لم ينعقد حولها فلم يجز تقديمها كالزكاة قبل

أن يملك النصاب فإن ملك مائتي شاة فعجل عنها وعما يتولد من سخالها أربع شياه فتوالدت وصارت أربعمائة أجزأه زكاة المائتين وفي زكاة السخال وجهان: أحدهما لا يجوز لأنه تقديم زكاة على النصاب والثاني يجوز لأن السخال جعلت كالموجودة في الحول في وجوب زكاتها فجعلت كالموجودة في تعجيل زكاتها وإن ملك أربعين شاة فعجل عنها شاة ثم توالدت أربعين سخلة وماتت الأمهات وبقيت السخال فهل يجزئه ما أخرج عن الأمهات عن زكاة السخال؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah before it is due?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1417)

قال –رحمه الله– القسم الثاني: التعجيل قوله في "الروضة" : وحكى الموفق بن طاهر عن أبي عبيد بن خربويه من أصحابنا منع التعجيل، وليس بشئ. انتهى. وإطلاق المنع عن المذكور باطل، بل هو مجوز للتعجيل، ولكن قبل الحول بيوم أو يومين، وهو حاصل ما في الرافعي أيضا، فإنه حكى عن مالك أنه منع التعجيل إلا في هذه الحالة، ثم حكى عن أبي عبيد أنه وافق مالكا، فلزم ما قلناه.

Mas'alah: Does paying zakah for two years in advance suffice for the second year?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1417)

قوله: ولو عجل صدقة عامين فصاعدا فهل يجزئ المخرج عما عدا السنة الأولى، فيه

وجهان: أحدهما: نعم، لما روى أنه – صلى الله عليه وسلم – تسلف من العباس صدقة عامين [1]، وبه قال أبو إسحاق. والثاني: لا، لأن زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها، والأولى أصح عند صاحب "الكتاب" ذكره في "الوسيط" ، وكذا قال الشيخ أبو محمد وصاحب "الشامل" والأكثرون على ترجيح الوجه الثاني، ومنهم معظم أصحابنا العراقيين، وصاحب "التهذيب" . انتهى كلامه. وذكر مثله في "الروضة" أيضا، وفيه أمران: أحدهما: أن مفهوم هذا الكلام حصول الإجزاء بالسنة إلى السنة الأولى، وبه صرح الإمام فقال: فإن منعنا فذلك في الزائد، أما ما يقع لسنة فمجزئ. وهذا الحكم مسلم إن كان المخرج قد ميز حصة كل سنة، فإن لم يميز (1) أخرجه البخاري (1399) ومسلم (983) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –.

Mas'alah: Why does advancing zakah for two years not suffice for the second year?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1418)

فينبغي أن لا يجزئ لأن المجزئ عن خمسين شاة مثلا إنما هو [شاة] [1] كاملة لا مشاعة ولا مبهمة، وهاهنا ليست كذلك.

Mas'alah: What are the scholarly positions on advancing zakah for two years?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1418)

الأمر الثاني: ولابد من تقديم مقدمة عليه فنقول: الأصحاب في هذه المسألة على أربعة

أقسام، منهم من لم يتعرض لها بالكلية وهم خلائق كثيرون، ومنهم ابن سريج في "الودائع" والقفال الشاشي في "المحاسن" وأبو على في "الافصاح" والزبيرى في "الكافي" وجماعة آخرون. ومنهم من تعرض لها، وحكى فيها خلافا من غير ترجيح منهم القفال المروزي في "شرح التلخيص" ، والشيخ أبو حامد في "التعليق" ، والشيخ أبو على السنجي في "شرح التلخيص" أيضا، والداوودي شارح "المختصر" وهو المعروف بالصيدلاني والمحاملي في كتاب "القولين والوجهين" ، وفي كتاب "المجموع" وغيرهما، والقاضي الحسين في "التعليق" ، والشيخ نصر في "التهذيب" ، والدارمي في "الاستذكار" ، والفوراني في "الإبانة" ، والجرجاني في "الشافي" ، وأبو عبد الله الطبري في "العدة" ، والشيخ في "المهذب" ، ومجلى في "الذخائر" ، والعمراني في "البيان" والجاجرمي في "الكفاية" . ومنهم من ذهب إلى الجواز فمن هؤلاء أبو إسحاق على ما نقله الرافعي عنه كما سبق. وقال البندنيجي في "تعليقه" : إنه المذهب، والقاضي أبو الطيب في "تعليقه" أيضا إنه المشهور من مذهبنا، وابن الصباغ في "الشامل" إنه المذهب المشهور، وسليم الرازي في "مجرده" إنه أشبه الوجهين، والماوردي في "الحاوي" إنه أظهر الوجهين، والشيخ أبو محمد في "المختصر" ، والغزالي في "الوسيط" و "الخلاصة" ، والمتولي في (1) سقط من ب.

"التتمة" إنه الصحيح، والروياني في "البحر" إنه ظاهر المذهب، وفي "الحلية" له إنه القول الذي عليه الاختيار، وقال الخوارزمي في "الكافي" والجرجاني في "التحرير" ، والشاشي في "الحلية" وفي كتابه المسمى "بالترغيب" أيضا: إنه الأصح، وقال في الاستقصاء: إنه أظهر الوجهين، وجزم به ابن عصرون في "المرشد" وفي كتابه المسمى "بالتنبيه" وصححه في "الانتصار" ، وصححه أيضا ابن التلمساني في "شرح التنبيه" ، وابن الصلاح في "مشكل الوسيط" ، فإنه بعد نقله لتصحيح "الوسيط" قال: إن الأمر فيه

كما قاله، ومال إليه إمام الحرمين، فإنه بعد حكاية الوجهين قال: ويشهد للجواز قصة العباس. ونقل في "شرح المهذب" أن العبدري صححه أيضا، ورأيت في "التقريب" لابن القفال أن أبا ثور نقله عن الشافعي، ونقله أيضا عن نصه ابن الرفعة في باب قسم الصدقات من "الكفاية" قبيل قول الشيخ قال: وإن هلك الفقير. ذكر ذلك في ذيل كلام نقله عن الشيخ أبي حامد. وأما القسم الرابع وهو القائل بالمنع فلم أظفر بأحد صححه إلا البغوي بعد الفحص البليغ والتتبع الشديد فتلخص أن العراقيين وهم الشيخ أبو حامد وأتباعه قائلون بالجواز إلا من لم يصحح منهم شيئا، وكذلك جمهور الخراسانيين، والمراد بهم القفال وأتباعه ما عدا البغوي. فإذا استحضرت جميع ما ذكرناه علمت أن كلام الرافعي في هذه المسألة قد حصل فيه اختلاط في حال التصنيف وانعكاس في النقل، وهو إعزاء قائلين بوجه [إلى] [1] الوجه الآخر، وكان الصواب أن يقول: والأكثرون على تصحيح الجواز ومنهم معظم العراقيين. والحاصل من مجموع ما نقله النووي في "شرح المهذب" وابن الرفعة (1) سقط من أ.

في "الكفاية" أن القائلين بالجواز سبعة وهم البندنيجي، والغزالي، وأبو الطيب، وابن الصباغ، والجرجاني، والشاسي والعبدري، اتفقا على الأولين وهما البندنيجي والغزالي، وانفرد ابن الرفعة بأبي الطيب وابن الصباغ، والنووي بالثلاثة الباقية، ثم إنهما معا مع تتبعهما واطلاعهما لم ينقلا المنع إلا عن تصحيح البغوي خاصة، وأردفاه بأن الرافعي نقله عن الأكثرين، ولم يطلقا النقل عنهم مع تقليدهما له في النقول غالبا. وحاصله أنهما توقفا في ثبوته لأجل ما وقفا عليه من العدد، ولو فحصا كما فحصت واطلعا من هذه النقول على ما ذكرت لقطعا برده كما قطعت، فلله الحمد والفضل على تيسير مثل هذه الأمور.

Mas'alah: Can one intend to advance the second year's zakah before the first?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1420)

قوله: وذكر أبو الفضل تفريعا على جواز تعجيل صدقة عامين أنه هل يجوز أن ينوي تقديم زكاة السنة الثانية على الأولى؟ فيه وجهان كالوجهين في تقديم الصلاة الثانية على الأولى في الجمع. انتهى كلامه. والوجهان المشار إليهما محلهما في جمع التأخير، وقد صرح في أصل "الروضة" و "شرح المهذب" هنا بذلك أى بجمع التأخير، والصحيح منهما الجواز، فيكون الصحيح هنا أيضا الجواز فاعلمه. لكن لقائل أن يقول: إن صح تشبيه صدقة العامين بالجمع بين الصلاتين فهو إنما يشبه الجمع في وقت الأولى بالضرورة، وحينئذ فيمتنع جزما.

Mas'alah: Does advancing a sheep for forty sheep suffice if the mothers die and only the young remain?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1420)

قوله: ولو عجل شاة عن أربعين فولدت أربعين فهلكت الأمهات، فهل يجزئه ما أخرج عن السخال؟ نقل في "التهذيب" فيه وجهين. انتهى. والأصح عدم الإجزاء، كذا صححه النووي في "شرح المهذب" و "زيادات الروضة" .

Mas'alah: When is it permissible to pay zakah on dates and grapes before drying?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1420)

قوله: والإخراج بعد تصيير الرطب تمرا والعنب زبيبا ليس بتعجيل، بل هو واجب حينئذ، ولا يجوز التقديم قبل خروج الثمرة، وفيما بعده أوجه:

أظهرها عند المعظم، وبه قطع ابن القطان وصاحب "العدة" جوازه بعد بدو الصلاح لا قبله. والثاني: يجوز قبله من حين خروج الثمرة. والثالث: لا يجوز قبل الجفاف. وهذه الأوجه تجري أيضا في الحب بعد تسنبله، وانعقاد حبه، وقبل تنقيته أصحها الجواز بعد الاشتداد والإدراك، ومنعه قبله. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن صورة المسألة أن يعرف حصول نصاب منهما، كذا ذكره الرافعي في أثناء الاستدلال، وعبر بلفظ العرفة، وحذفه من "الروضة" ، وذكره أيضا في "البحر" ، وعبر عنه بغلبة الظن. الأمر الثاني: أن هذه الطريقة القاطعة بالصحيح قد أسقطها أيضا النووي من "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on advancing a sheep for zakah when livestock numbers change before the year ends?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1430)

قوله: ولو عجل شاة عن مائة وعشرين ثم نتجت واحدة أو عن مائة وحدثت عشرون وبلغت غنمه مع الواحدة المعجلة مائة وإحدى وعشرين لزمه شاة أخرى. انتهى.

Mas'alah: What is the correction to an example about advancing zakah on livestock?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1430)

تابعه في "الروضة" على قوله في المثال الثاني، وحدثت عشرون، وهو سهو، والصواب أن يقول: وحدثت إحدى وعشرون، فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah for livestock before the year ends?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1430)

قوله: ولو عجل شاتين عن مائتين ثم حدثت سخلة قبل الحول، وقد بلغت غنمه مع المعجلين مائتين وواحدة فيلزمه عند تمام الحول شاة ثالثة.

Mas'alah: What is the ruling if advanced zakah animals are fodder-fed or purchased?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1430)

ثم قال ما نصه: فلو كانت المعجلة في هاتين الصورتين معلوفة أو اشتراها وأخرجها لم يجب شئ زائد لأن المعلوفة والمشتراة لا يتم بهما النصاب، وإن جاز إخراجهما عن الزكاة. انتهى كلامه.

Mas'alah: Is it permissible to advance zakah before it is due?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=707)

باب تعجيل الصدقة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استسلف من رجل بكرا فجاءته إبل من الصدقة فأمرني أن أقضيه إياه } قال الشافعي : ويجوز للوالي إذا رأى الخلة في أهل الصدقة أن يستسلف لهم من صدقات أهل الأموال إذا طابوا بها نفسا ولا يجبر رب مال على أن يخرج صدقته قبل محلها إلا أن يتطوع@

قال الشافعي : وإذا استسلف الوالي من رجل شيئا من الصدقة , أو مال لرجل غير صدقة القوم الذين تقسم صدقاتهم على من استسلف فله أن يقضي من سهمان أهل الصدقات مثل ما أخذ لهم قال الشافعي : فإن استسلف لهم فهلك السلف منه قبل أن يدفعه إليهم , وقد فرط , أو لم يفرط فهو ضامن لهم في ماله وليس كوالي اليتيم الذي يأخذ له فيما لا صلاح له إلا به ; لأن أهل السهمان قد يكونون أهل رشد مثله وأرشد , ولا يكونون أهل رشد , ويكون لهم ولاة دونه قال الشافعي : وإنما جاز أن يستسلف لهم ; لأنه تعجيل حق لهم قبل وجوبه وتعجيل الحق زيادة لهم بكل حال. قال : ويجوز له أن يستسلف لبعضهم دون بعض ثم يقضيه من حق من استسلف له دون حق غيره (قال) : فإن استسلف , وال لرجل , أو اثنين من أهل الصدقة بعيرا , أو اثنين فدفع ذلك إليهما فأتلفاه وماتا قبل الحول فله أن يأخذ مثل ما استسلف لهما من أموالهما لأهل السهمان ; لأنهما لما لم يبلغا الحول علمنا أنه لا حق لهما في صدقة حلت في حول لم يبلغاه , ولو ماتا بعد الحول وقبل أخذ الصدقة كانا قد استوجبا الصدقة بالحول , وإن أبطأ بها عنهما قال الشافعي : ولو ماتا معدمين ضمن الوالي ما استسلف لهما في ماله. قال : ولو لم يموتا ولكنهما أيسرا قبل الحول , فإن كان يسرهما بما دفع إليهما من الصدقة فإنما أخذا حقهما وبورك لهما فلا يؤخذ منهما شيء , وإن كان يسرهما من غير ما أخذا من الصدقة قبل الحول أخذ منهما ما أخذا من الصدقة ; لأن

العلم قد أحاط أن الحول لم يأت إلا وهما من غير أهل الصدقة , فعلمنا أنه أعطاهما ما ليس لهما ولم يؤخذ منهما نماؤه ; لأنهما ملكاه فحدث النماء في ملكهما , وإن نقص ما أعطيا من الصدقة أخذه ربه ناقصا وأعطى أهل السهمان تاما , ولا @

ضمان على المعطى ; لأنه أعطيه مملكا له. قال : ولو قال قائل : ليس لهم أخذه منه وعلى رب المال إن كان أعطاه غرمه , أو على المصدق إن كان أعطاه كان يجد مذهبا , والقول الأول الأصح والله أعلم ; لأنه أعطيه مملكا له على معنى فلم يكن من أهله , وإن ماتا قبل الحول , وقد أيسرا ضمن الوالي ما استسلف لهما. قال : وسواء في هذا كله أي أصناف الصدقة استسلف (قال) : ولو لم يكن الوالي استسلف من الصدقة شيئا ولكن رب المال تطوع وله مائتا درهم , أو أربعون شاة قبل الحول فأدى زكاة ماله ثم هلك ماله قبل الحول ووجد عين ماله عند من أعطاهم إياها من أهل السهمان لم يكن له الرجوع على من أعطاه إياها ; لأنه أعطاه من ماله متطوعا بغير ثواب ومضى عطاؤه بالقبض قال الشافعي : ولو أعطاها رجلا فلم يحل عليه الحول حتى مات المعطي وفي يدي رب المال مال فيه الزكاة أدى زكاة ماله ولم يرجع على مال الميت لتطوعه بإعطائه إياه , وإن حال الحول ولا شيء في يده تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه , وما أعطى كما تصدق به , أو أنفقه قال الشافعي : ولو لم يحل الحول حتى أيسر الذي أعطاه زكاة ماله من غير ماله , فإن كان في يده مال تجب فيه الزكاة أدى زكاته ; لأنا علمنا أنه أعطاه من لا يستوجبه يوم تحل الزكاة ; لأن عليه يوم تحل أن يعطيها قوما بصفة , فإذا حال الحول والذي عجله إياها ممن لا يدخل في تلك الصفة لم تجزئ عنه من الزكاة , وهذا يعطيها قوما بصفة , فإذا حال الحول والذي عجله إياها ممن لا يدخل في تلك الصفة لم تجزئ عنه من الزكاة , وهذا مخالف للرجل يكون له الحق بعينه فيعجله إياه , وإذا حال الحول , وهو موسر بما أعطاه لا بغيره أجزأ عنه من زكاته

(قال) : ولو مات الذي عجل زكاة ماله قام ورثته فيما عجل من زكاة ماله مقامه فأجزأ عما ورثوا من ماله من الزكاة ما أجزأ عنه ولم يجز عنهم ما لم يجز عنه (قال) : ولو أن رجلا لم يكن له مال تجب فيه الزكاة فأخرج خمسة دراهم فقال : إن أفدت مائتي درهم فهذه زكاتها , أو شاة فقال إن : أفدت أربعين شاة فهذه صدقتها ودفعها إلى أهلها ثم أفاد مائتي درهم , أو أربعين شاة وحال عليها الحول لم يجز عنه @

ما أخرج من الدراهم , والغنم ; لأنه دفعها بلا سبب مال تجب فيه الزكاة فيكون قد عجل شيئا عليه إن حال عليه فيه حول فيجزي عنه ما أعطاه منه قال الشافعي: وهكذا لو تصدق بكفارة يمين قبل أن يحلف فقال: إن حنثت في يمين فهذه كفارتها فحنث لم تجز عنه من الكفارة ; لأنه لم يكن حلف , ولو حلف ثم كفر للحنث ثم حنث أجزأ عنه من الكفارة , فإن قال قائل: من أين قلت هذا؟ قلت: قال الله عز وجل: ? فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا فبدأ بالمتاع قبل السراح , وفي كتاب الكفارات أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: {من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير منه} .@

Mas'alah: What is the ruling on a collector accepting zakah before the year ends?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=715)

قال الشافعي : وإذا أفاد الرجل ماشية فلم يحل عليها حول حتى جاءه الساعي فتطوع بأن يعطيه صدقتها كان للساعي قبولها منه , وإذا قال : خذها لتحبسها إذا حال الحول جاز ذلك له قال الشافعي : فإن أخذ الساعي أن يحبسها إذا وحال الحول فقسمها ثم

موتت ماشيته قبل الحول فعليه رد ما أخذ منه , فإن ولي غيره فعليه رد ما أخذ منه الساعي من سهمان أهل الصدقة التي قبضها الساعي منه قال الشافعي : وإن دفعها رب المال إليه ولم يعلمه أن الحول لم يحل عليها فقسمها الساعي ثم موتت غنم الدافع لم يكن له أن يرجع على الساعي بشيء وكان متطوعا بما دفع (قال) : وإذا تطوع الرجل قبل الحول بأن يؤدي صدقة ماشيته فأخذت وهي مائتان فيها شاتان فحال عليها الحول , وقد زادت شاة أخذت منها شاة ثالثة ولا يسقط عنه تقديمه الشاتين الحق عليه في الشاة الثالثة ; لأن الحق إنما يجب عليه بعد الحول كما لو أخذت منها شاتان فحال عليه الحول وليس فيها إلا شاة ردت عليه شاة .

Mas'alah: What is the ruling on taking zakah from stipends before the year passes?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4461)

أخبرنا ابن مهدي وغيره عن سفيان الثوري عن ابن إسحاق عن هبيرة بن يريم قال: كان عبد الله يعطينا العطاء في زبل صغار ثم يأخذ منها زكاة , وهم@

Mas'alah: What are the rulings on advancing zakah before its due time?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=824)

القسم الثاني في التعجيل والنظر فيه في ثلاثة أمور

Mas'alah: Is it permissible to advance zakah before the completion of the year?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=824)

الأول في وقته ويجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول خلافا لمالك لما روي أن العباس استسلف منه رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة عامين ولا يجوز تعجيله قبل كمال النصاب ولا قبل السوم لأن الحول في حكم أجل ومهلة فلذلك عجل عليه ولو ملكه مائة وعشرين شاة واجبه شاة وهو يرتقب حدوث سخلة في آخر السنة فعجل شاتين ففي تعجيل شاتين وجهان مرتبان على الوجهين في تعجيل صدقة عامين

والصحيح بحكم الخبر جوازه ووجه المنع أن النصاب كالمعدوم في حق الحول الثاني ومسألة السخلة بالجواز أولى لأن الحول منعقد في حق الشاة الثانية

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah when the nisab is exactly forty?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=829)

الرابع إذا لم يملك إلا أربعين فعجل واحده فاستغنى القابض أو مات فإن قلنا خرج الشاة عن ملكه بطريق القرض لم يلزمه تجديد الزكاة لأن الحول انقضى على تسع وثلاثين بخلاف ما إذا وقع المخرج عن جهة الزكاة لأن المخرج للزكاة كالباقي في ملكه وإن قلنا يتبين أن الملك لم يزل التفت على المغصوب والمجحود بعض الالتفات لأن الحيلولة قد حصلت وإن لم يزل الملك

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah before the year ends?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1368)

فصل: لا يصح تعجيل الزكاة على ملك النصاب, ويجوز قبل الحول,

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah when one has no property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1368)

تتمة: من استقر عليه فرض زكاة, ثم مرض ولا مال له .. قال العبادي: ينبغي أن ينوي أنه يؤدي الزكاة إن قدر, ولا يقترض؛ لأنه دين. وقال شاضان بن إبراهيم: يقترض؛ لأنه دين لله تعالى وهو أحق بالقضاء, قال: فإن اقترض ودفع الزكاة ونوى الوفاء إذا تمكن .. فهو معذور بالاتفاق. قال الشيخ: وما قال شاذان أولى مما قاله العباديح لأنه عصى بتأخير الزكاة, فإذا وجد من يقرضه ورضي بذمته .. نعين ذلك طريقا للتوبة. قال: (فصل: لا يصح تعجيل الزكاة على ملك النصاب) . تعجيل الزكاة جائز في الجملة خلافا لمالك وابن المنذر وابن خزيمة. لنا: ما روى أبو داوود [1621] والترمذي [678] والحاكم [3/ 332] : (أن العباس رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يعجل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك) , ولأنه أجل رفقا فجاز تقديمه على أجله كالدين, كما إذا ملك مئة درهم فجعل خمسة دراهم, أو خمسة وثلاثين شاة فعجل منها واحدة؛ لأن الزكاة وجبت بسببين: ملك النصاب والحول, فجاز تقديمها على أحدهما كتقديم الكفارة اليمين على الحنث, ولا يجوز تقديمها على اليمين والحنث جميعا؛ فإن المخالفين قد وافقوا عليها. هذا في الزكوات العينية, أما زكاة التجارة كما إذا اشترى عرضا قيمته مئة فعجل زكاة مئتين, أو قيمته مئتان فعجل زكاة

مئة, وحال الحول وهو يساوي ذلك .. فإنه يجوز على الصحيح؛ لأن النصاب في التجارة معتبر بآخر الحول كما تقدم. قال: (ويجوز قبل الحول) أي: بعد انعقاده تمامه خلافا لابن المنذر وابن حربوية.

Mas'alah: Is it permissible to advance zakah for two years?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1369)

ولا تعجل لعامين في الأصح ـــــــ استدل الأصحاب بأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر رضي الله عنه على الصدقة, فقيل: منع جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم! فقال: (ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرا فأغناه الله, وأما خالد .. فإنكم تظلمون خالدا ..) الحديث, رواه الشيخان [خ 1468 _ م 983] . وابن جميل يعز الوقوف على اسمه, ففي (تعليق القاضي حسين) و (البحر) : أن اسمه عبد الله, وفي (غريب الحديث) لأبي عبيد: كنيته أبو جهم, وفي (تعليق القاضب (: أنه الذي نزل فيه: {ومنهم من عاهد الله} , والمعروف: أن تلك القصة لثعلبة بن حاطب. قال: (ولا تعجل لعامين في الأصح) ؛ لأن زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها فهو كالتعجيل قبل ملك النصاب. والثاني: يجوز كدية الخطأ, ولأن النبي صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس رضي الله عنه صدقة عامين, رواه أبو داوود [1621] وابن ماجه [1795] والترمذي [678] في موضعين من كتابه وقال في أخدهما: إنه حسن, وخرج مسلم في (صحيحه) [983] معناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه, لكن أجاب البيهقي [4/ 111] بأنه مرسل, أو محمول على أنه استلف منه صدقة عامين مرتين, أو صدقة مالين لكل واحد حول منفرد. وصحح هذا الوجه البندنيجي والقاضي

أبو الطيب وابن الصباغ والماوردي والشيخ أبو محمد والمتولي والغزالي والجرجاني والشاشي والعبدري والروياني وسليم وابن الصلاح, وقال في (المهمات) : إنه المنصوص في (الأم) والمعتمد في الفتوى لا ما صححه الشيخلن. وما عدا العامين حكمه حكم العامين. وموضع الخلاف: إذا كان المال زائدا على النصاب, فإن كان قدره بلا زيادة .. لم يجز في حق السنة الثانية قطعا؛ لأنه إذا تم الحول الأول .. زال الملك – على التحقيق – فيما أخرجه فينقص النصاب, فإذا لم يبق نصاب كامل بأن ملك إحدى وأربعين شاة, فعجل منها شاتين .. فالأصح: المنع.

Mas'alah: When is it permissible to advance zakat al-fitr and zakah on crops?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1370)

وله تعجيل الفطرة من أول رمضان, والصحيح: منعه قبله, وأنه لا يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه, ولا الحب قبل اشتداده, ويجوز بعدهما. ـــــــ قال: (وله تعجيل الفطرة من أول رمضان) خلافا لمالك؛ فإنه منع التعجيل إلا بيوم أو يومين؛ لما روى هو [1/ 285] والشافعي أأم 2/ 69] وابن حين [3299] عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يخرجها قبل الفطر بيومين, وألحق الجمهور جميع الشهر بذلك قياسا, ولأنها وجبت بسببين: الصوم والفطر وقد وجد أحدهما, فجاز تقديمه على الآخر كزكاة المال. وفي وجه: لا يجوز في الليلة الأولى من الشهر, ويجوز بعد طلوع فجرها إلى آخر الشهر؛ لأنه قبل الفجر لم يشرع في الصوم. قال: (والصحيح: منعه قبله) ؛ أنه تقديم على السببين. والثاني: يجوز في جميع السنة؛ لأن وجود المخرج عنه نفسه سبب. وأجاب القاضي أبو الطيب بأن ما له ثلاثة أسباب لا يجوز تقديمه على

سببين منها, ككفارة الظهار والعود, ومع ذلك لا يقدم على الآخرين. قال: (وأنه لا يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه, ولا الحب قبل اشتداده) ؛ لأنه لا سبب للوجوب إلا ذلك, وما وجب بسبب واحد يمتنع تقديمه عليه, ولأنه قبل ذلك لا يعرف مقداره تحقيقا ولا تخمينا فصار كتقديم الزكاة على النصاب. والثاني: يجوز كزكاة المزاشي والنقود بعد الحول. قال: (ويجوز بعدهما) أي: بعد بدو الصلاح واشتداد الحب؛ لثبوت الوجوب وإن لم يلزم الإخراج. والثاني: لا يجوز بل لا بد من جفاف الثمر وتصفية الحبوب, فلو كان الرطب لا يجيء منه تمر والعنب لا يجيء منه زبيب .. فلا يأتي خلاف كما لو أخرج بعد جفاف الثمرة ولا يسمى ذلك تعجيلا.

Mas'alah: What are the conditions for advanced zakah to be valid?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1371)

وشرط إجزاء المعجل: بقاء المالك أهلا للوجوب إلى آخر الحول, وكون القابض في آخر الحول مستحقا, وقيل: إن خرج عن الاستحقاق في أثناء الحول .. لم يجزئه, ولا يضر غناه بالزكاة, ـــــــ قال: (وشرط إجزاء المعجل: بقاء المالك أهلا للوجوب إلى آخر الحول) ؛ لأنه لو لم يبق كذلك .. لا يبقى شرط الوجوب. ويشترط أيضا: بقاء المال, فلو أتلفه المالك أو تلف أو نقص .. خرج المعجل عم كونه زكاة, وقد يبقى المال وأهلية المالك, وتتغير صفة الواجب, كما لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين من الإبل فبلغت بالتوالد ستا وثلاثين قبل الحول .. فإن بنت مخاض المعجلة لا تجزئه وإن صارتبنت لبون في يد القابض, بل يستردها ثم يخرجها ثانيا أو يخرج بنت لبون أخرى. قال: (وقيل: إن خرج عن الاستحقاق في أثناء الحول .. لم يجزئه) كما لو

لم يكن عند الأخذ أهلا ثم صار عند تمام الحول من أهله. والأصح: الإجزاء؛ اكتفاء بالأهلية في طرفي الأداء والوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah before it is due?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1768)

فصل: في تعجيل الزكاة 252

Mas'alah: What are the rulings on advancing zakah before it is due?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=134)

فصل في تعجيل الزكاة لا يصح تعجيل الزكاة العينية على ملك النصاب كأن ملك مائة درهم فعجل خمسة لتكون زكاة اذا تم النصاب وحال عليه الحول واتفق ذلك فانه لا يجزئ وأما زكاة التجارة إذا أخرجها قبل ملك النصاب في أثناء الحول وحال الحول وهي تساوي ما أخرجه فإنه يجزئ ويجوز تعجيلها بعد تمام النصاب قبل تمام الحول ولا تعجل لعامين

في الأصح ومقابله يجوز وله تعجيل الفطرة من أول ليلة رمضان والصحيح منعه أى التعجيل قبله أي رمضان ومقابل الصحيح يجوز والصحيح أنه لا يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده ومقابل الصحيح يجوز ومحل الخلاف فيما بعد ظهوره أما قبله فيمتنع قطعا والصحيح أنه يجوز بعدهما أي صلاح الثمر

واشتداد الحب ولو قبل الجفاف والتصفية وشرط إجزاء المعجل أي وقوعه زكاة بقاء المالك أهلا للوجوب إلى آخر الحول وبقاء المال كذلك فلو مات أو تلف المال لم يجزه المعجل وكون القابض في آخر الحول وبقاء المال كذلك فلو مات أو تلف المال لم يجزه المعجل وكون القابض في آخر الحول مستحقا فلو خرج عن الاستحقاق بموت أو غيره لم يجزه المعجل وقيل ان خرج عن الاستحقاق في أثناء الحول كأن ارتد ثم عاد لم يجزه والأصح الاجزاء اكتفاء بالأهلية في طرفي الوجوب والأداء ولا يضر غناه بالزكاة المعجلة ويضر غناه بغيرها واذا لم يقع المعجل زكاة لعروض مانع استرد المالك ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع وليس له الاسترداد قبل عروض المانع والأصح أنه إن قال المالك عند دفعه هذه زكاتي المعجلة فقط استرد ومقابل الأصح لا يسترد والأصح أنه ان لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد فيكفى في الاسترداد علم القابض ومقابل الأصح يسترد والأصح أنهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد وهو التصريح بالرجوع عند عروض مانع أو ذكر التعجيل او علم القابض به صدق القابض أو وارثه بيمينه ومقابل الأصح يصدق المالك ومتى ثبت الاسترداد والمعجل تالف وجب ضمانه والأصح اعتبار قيمته وقت القبض ومقابل الأصح اعتبارها وقت التلف والأصح أنه لو وجده ناقصا كمرضه فلا أرش له ومقابل الأصح له أرشه والأصح أنه أي المالك لا يسترد زيادة منفصلة كولد حدثت تلك الزيادة قبل وجوب الاسترداد وأما الزيادة المتصلة كسمن فيستردها وكذا الزيادة التي حدثت بعد وجوب الاسترداد

ومقابل الأصح يسترد الزيادة مطلقا وتأخير الزكاة بعد التمكن يوجب الضمان لها وان تلف المال المزكى أو أتلف ولو تلف قبل التمكن بلا تقصير فلا ضمان أما إذا قصر كأن وضعه في غير حرز مثله فيضمن ولو تلف بعضه أى المال المزكى قبل التمكن

فالأظهر أنه يغرم قسط ما بقي فلو تلف واحد من خمس من الإبل قبل التمكن ففي الباقي أربعة أخماس شاة ومقابل الأظهر يقول لا شيء عليه وان أتلفه المالك بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة لأنه متعد بالإتلاف وان أتلفه أجنبي فالأصح أنه ينتقل الحق الى القيمة وهي أي الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة بقدرها وفي قول تعلق الرهن بقدرها وفي قول تتعلق بالذمة ولا تعلق لها بالعين فلو باعه أي المال بعد وجوب الزكاة قبل إخراجها فالأظهر بطلانه أي البيع في قدرها وصحته في الباقي ومقابل الأظهر بطلانه في الجميع وقيل صحته في الجميع وهذا كله في زكاة الأعيان أما زكاة التجارة فيصح بيع الكل بعد وجوب الزكاة وقبل إخراجها لأن متعلق الزكاة فيها القيمة

Mas'alah: What are the conditions for advancing zakah before it is due?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=360)

(باب تعجيل الزكاة) (وشرطه في) المال (الحولي انعقاد الحول وشرط انعقاده النصاب في السائمة والنقدين لا في عروض التجارة فإن عجل عن معلوفة سيسميها أو دون نصاب من سائمة) أو نقد (لم يجز) إذ لم يوجد سبب الوجوب لعدم انعقاد الحول فأشبه أداء الثمن قبل البيع والدية قبل القتل بخلاف ما إذا انعقد الحول ووجد النصاب «لأنه – صلى الله عليه وسلم – أرخص في التعجيل للعباس» رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده ولأن الحق المالي إذا تعلق بسببين جاز تقديمه على أحدهما كتقديم الكفارة على الحنث واستثني الولي فلا يجوز له التعجيل عن موليه (أو) عجل (عن عرض التجارة) كأن اشتراه بعشرة دنانير ثم عجل زكاة عشرين وبلغت قيمته عند الحول عشرين (جاز) وإن لم يتم النصاب عند التعجيل لانعقاد حوله (فلو ملك نصابا فعجل لعامين) فأكثر

(أجزأه للأول فقط) أي دون غيره وقضيته الإجزاء عنه مطلقا. قال الإسنوي كالسبكي وهو مسلم إن ميز حصة كل عام وإلا فينبغي عدم الإجزاء لأن المجزئ عن خمسين شاة مثلا إنما هو شاة معينة لا شائعة ولا مبهمة وأيده غيرهما بما ذكره في البحر من أنه لو أخرج من عليه خمسة دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع وقع الكل تطوعا أما ما عدا العام الأول فلا يجزئ التعجيل عنه على الأصح عند الأكثرين منهم معظم العراقيين وصاحب التهذيب وحملوا تسلفه – صلى الله عليه وسلم – من العباس صدقة عامين على تسلفها في عامين كذا في الأصل وتعقبه الإسنوي بأن العراقيين وجمهور

الخراسانيين إلا البغوي على الإجزاء ونقله ابن الرفعة وغيره عن النص وأن الرافعي قد [حاشية الرملي الكبير] قوله آجرك الله) في آجرك الله لغتان القصر والمد (قوله وهم بنو هاشم والمطلب إلخ) هل يقال بنات بني هاشم وبني المطلب يعدون آله وهل تنسب بنات بناته إليه كما تنسب الذكور أم لا (قوله والذي حرم عليه الصدقة الواجبة إلخ) «لأنه – صلى الله عليه وسلم – قسم سهم ذوي القربى وهو خمس الخمس بينهم تاركا منه غيرهم من بني عميهم نوفل وعبد شمس مع سؤالهم له» رواه البخاري «ولقوله – صلى الله عليه وسلم – لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئا ولا غسالة الأيدي إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم» رواه الطبراني في معجمه الكبير. [باب تعجيل الزكاة] لو نذر تعجيلها ففي انعقاد نذره ولزوم الوفاء به وجهان صحح النووي في كتاب النذر من زيادته المنع (قوله والدية قبل القتل) والكفارة على اليمين (قوله فلا يجوز له التعجيل عن موليه) أشار إلى تصحيحه (قوله كالسبكي) أي وغيره (قوله وهو مسلم إن ميز إلخ) كلام الأصحاب كالصريح في الإجزاء مطلقا وهو كذلك والفرق بينه وبين مسألة البحر واضح (قوله «وتسلفه – صلى الله عليه وسلم – من العباس صدقة عامين») رواه أبو داود وغيره وأجاب البيهقي بأنه مرسل أو محمول على أنه تسلف صدقة عامين مرتين أو صدقة مالين لكل واحد حول مفرد (قوله ونقله ابن الرفعة وغيره

عن النص) وعليه هل يجوز أن ينوي تقديم السنة الثانية على الأولى فيها وجهان

حصل له في ذلك انعكاس في النقل حالة التصنيف قال ولم أظفر بأحد صحح المنع إلا البغوي بعد الفحص البليغ والتتبع الشديد. اهـ. وتبعه على ذلك جماعة (ولو ملك نصابا فعجل لنصابين لتوقع تمام النصاب الثاني) ولو (بنتاج) كأن ملك خمسة أبعرة فعجل شاتين فبلغت بالتوالد عشرا (لم يجزه عن الثاني) لما فيه من تقديم زكاة العين على النصاب فأشبه ما لو أخرج زكاة أربعمائة درهم وهو لا يملك إلا مائتين (بخلاف ربح التجارة) كأن اشترى لها عرضا بمائتين وعجل زكاة أربعمائة فحال الحول وهو يساوي أربعمائة فإنه يجزئ لأن العبرة في إخراج زكاة التجارة بآخر الحول (ولو عجل عن الأمهات) كأن عجل شاة عن أربعين شاة فولدت أربعين (فتماوتت لم تقع عن السخال) لأنه عجل الزكاة عن غيرها فلا تجزئه عنها (ويجوز التعجيل في الزروع والثمار) إن ظن حصول نصاب منهما (بعد بدو الصلاح) في الثمار (واشتداد الحب) في الزروع لأن الوجوب قد ثبت إلا أن الإخراج لا يجب أما قبل ذلك فلا يجوز التعجيل لأنه لم يظهر ما تمكن معرفة مقداره تحقيقا ولا ظنا فصار كما لو أخرج الزكاة قبل خروج الثمار وانعقاد الحب ولأن وجوبها بسبب واحد وهو إدراك الثمار والحبوب فيمتنع التقديم عليه (و) يجوز تعجيلها (في الفطرة بدخول) شهر (رمضان) لأنها واجبة بسببين رمضان والفطر منه وقد وجد أحدهما فجاز تقديمها على الآخر دون تقديمها عليهما معا كزكاة المال وروى مالك والشافعي وابن حبان والبيهقي أن ابن عمر كان يؤديها قبل الفطر بيومين أو ثلاثة.

Mas'alah: What are the conditions for advanced zakah to be valid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=361)

)

Mas'alah: What are the conditions for advanced zakah to be valid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=361)

فصل شرط وقوع المعجل) في الحولي (زكاة بقاء القابض والمالك أهلا) لاستحقاقها في الأول ولوجوبها في الثاني (إلى) تمام (الحول فإن مات القابض قبله) أو ارتد (أو استغنى بمال آخر) أي غير المعجل كزكاة أخرى واجبة أو معجلة أخذها بعد الأولى (أو نقص النصاب أو باعه) المالك وليس مال تجارة والأولى أو زال عن ملكه (لم يجزه) لخروجه عن الأهلية عند الوجوب (وإن عرض مانع في القابض ثم زال قبل الحول لم يضر) للأهلية في الطرفين وكذا لو لم يعلم استحقاقه أو حياته كما اقتضاه كلامه كغيره وبه صرح الحناطي وغيره [حاشية الرملي الكبير] كالوجهين في تقديم الصلاة الثانية على الأولى في الجمع في وقت الثانية قال الناشري بل ينبغي أن يكون ذلك كتقديم الثانية على الأولى في وقت الأولى لأن ذلك نظير مسألتنا (قوله وتبعه على ذلك جماعة) يجاب عنه بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ. (قوله لم يجزه عن الثاني) مثله ما لو ملك مائة وعشرين شاة فعجل منها شاتين ثم عدمت سخلة قبل الحول (قوله وفي الفطرة بدخول رمضان) لو أدى زكاة الفطر عن عبده قبل الغروب ثم باعه يلزم المشتري أداء زكاة الفطر عنه ولو مات المخرج فانتقل العبد إلى وارثه المعين هل عليه إخراج الفطرة عنه فيه قولان مخرجان قال في البحر وقد نص في زكاة المال إذا عجلها ثم مات أنها تجزئ عن ورثته انتهى سيأتي في كلام المصنف ما يخالفه (قوله فجاز تقديمها على الآخر) ولأن تقديمها بيوم أو يومين جائز باتفاق المخالف فألحق الباقي به

قياسا بجامع إخراجها في جزء منه. [فرع لا يجوز تقديم كفارة قبل يمين وقتل وظهار وجماع من محرم أو صائم في رمضان] (قوله وما ذكره المصنف كأصله من عدم إلخ) يحمل كلام المصنف كأصله هنا على العبادة البدنية فلا يخالف ما في الإيمان (قوله ذكر في الإيمان عكسه) أشار إلى تصحيحه. (قوله بقاء القابض والمالك إلخ) قال الأذرعي وقد يبقى المال وأهلية القابض والمالك وصفة المدفوع ولكن تجب الزكاة لموضع آخر ولأهله لحصول المال به عند الحول كأموال التجار وأهل الأسفار الذين لا تقرهم دار كما سيأتي في قسم الصدقات انتهى هذا رأي مرجوح لإخراج زكاة ماله المذكور فلا تعلق لمستحقي البلد المذكورة به (قوله أو استغنى بمال آخر إلخ) قال الأذرعي وتتصور هذه المسألة بما إذا تلفت المعجلة ثم حصل غناه من زكاة أخرى ونمت في يده بقدر ما يوفي منها بدل التالف ويبقى غناه وبما إذا كان حال قبضهما محتاجا إليهما ثم تغير حاله فصار في آخر الحول يكتفي بأحدهما وهما في يده انتهى قال بعضهم ينبغي أن يكون هذا إذا كانت الزكاة في يده أو تلفت وكان أخذ بدلها منه لا يصيره فقيرا فإن كان يصيره فقيرا فينبغي أن لا يؤخذ منه لئلا يؤدي أخذ البدل إلى استحقاق أخذه انتهى قال الغزي وفيه نظر لأنه دين في ذمته وليس بزكاة فيؤخذ منه وإن افتقر وقوله قال الغزي إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله وبه صرح الحناطي) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه لو غاب القابض عند الحول وشككنا في حياته فهل يجوز المعجل وجهان حكاهما الماوردي أقر بهما في البحر الإجزاء وفي فتاوى الحناطي إذا غاب المسكين عند الحلول ولا ندري من حياته وموته وفقره وغناه أن

أما المالك فلا يأتي فيه حكم العروض المذكور وأما ردته فلا تؤثر في سقوط الزكاة وإن لم يرجع عنها إلا بعد الحول كما مر (ولا يضر غناه بذلك المعجل ولا غيره) أي ولا بغيره (معه) كأن تاجر فيه إذ القصد بصرف الزكاة له غناه (ولو مات المعجل)

لزكاته (لم يقع) ما عجله (عن) زكاة (وارثه) بناء على أنه لا يبني على حوله كما مر فهو تعجيل قبل ملك النصاب وكزكاة الحولي فيما ذكر زكاة الفطر.

Mas'alah: What are the two scenarios for the imam taking advanced zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=362)

)

Mas'alah: What are the two scenarios for the imam taking advanced zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=362)

فرع للإمام فيما يأخذه للفقراء) قبل الحول (حالان الأول أن يأخذه زكاة معجلة فإن كان بسؤال المساكين فهو من ضمانهم) وإن لم يدفعه إليهم (فيقع زكاة وإن تلف في أيديهم قبل) تمام (الحول أو) في (يد الإمام) كذلك (إن وجدت شروط الاستحقاق) والوجوب (عند) تمام (الحول) وإلا بأن فاتت أو فات بعضها (استحق المالك الرجوع بها عليهم) هذا علم من قوله فهو من ضمانهم فكان الأنسب أن يقول وإلا فلا أي فلا يقع زكاة حتى لو فات شرط الاستحقاق لزم المالك الإخراج ثانيا (وليس الإمام طريقا في الضمان) وإن لم يدفعها إليهم (إلا إن جهل المالك كونه) أي الإمام (أخذها بسؤالهم) فيكون طريقا في الضمان فيرجع عليه المالك فيقبضه له من الصدقة أو يحسبه له عن زكاته (وإن أخذها الإمام بسؤال المالك) ولم يدفعها إليهم (فهي من ضمانه) أي المالك لتفريطه (والإمام وكيله فتلغو) أي الزكاة (إن تلفت في يد الإمام قبل) تمام

(الحول) كما لو تلفت في يد وكيل المالك (ولا يضمن الإمام إلا إن فرط) كسائر الوكلاء. أما إذا دفعها إليهم فإن تم الحول وهم بصفة الاستحقاق والمالك بصفة الوجوب أجزأت وإلا رجع المالك عليهم دون الإمام كما صرح به الأصل وخرج بقوله من زيادته قبل الحول ما لو تلفت بعده وسيأتي بيانه في آخر الحال الثاني (ولو أخذها بسؤال الجميع) أي المالك والمساكين (فمن ضمان المساكين) لا المالك وإن لم يدفعها الإمام إليهم لأن المنفعة تعود عليهم كما في المستعير (أو) أخذها (لا بسؤال أحد) منهم ومن المالك (فهو) أي المأخوذ (من ضمانه إلا إن أخذ لحاجة طفل لا ولي له غيره) فلا ضمان عليه لأن حاجة الطفل حينئذ كسؤال الرشيد بخلاف الطفل الذي وليه غير الإمام لأن له من يسأل التسلف لو كان صلاحه فيه وإنما لم تنزل حاجة غير الطفل منزلة سؤاله كما في الطفل الذي وليه الإمام لأنه أهل رشد ونظر وكالطفل فيما ذكر المجنون والمحجور عليه بسفه (فإن دفع إليهم ما استبد بأخذه وحال الحول ولا مانع) من الاستحقاق والوجوب (وقع الموقع وإلا) بأن كان ثم مانع من ذلك (استرده) منهم (الإمام ودفعه لغيرهم) إن اختص المانع بهم (أو) دفعه (للمالك إن سقطت عنه) الزكاة الأولى إن اختص المانع به لأن سقوطها يقتضي تقدم وجوبها وإنما قيد ذلك بما استبد بأخذه لأن الكلام فيه وإلا فلا فرق بينه وبين ما مر مع أنه مفهوم بالأولى (فإن تعذر الاسترداد) للمأخوذ (أو تلف في يد الإمام قبل) تمام (الحول ضمنه من ماله) وإن لم يفرط (وأخرج المالك الزكاة ثانيا) تعبيره بالتعذر أعم من قول أصله فإن لم يكن لهم مال والتصريح بقوله أو تلف إلى آخره من زيادته (وحاجة طفل وليه الإمام كسؤال البالغ فيضمن الطفل) ويقع المأخوذ زكاة إن وجدت الشروط عند تمام الحول وهذا يغني عن قوله فيما مر إلا إن أخذ لحاجة طفل لا ولي له غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the imam taking a loan for the poor as an advance on zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=362)

(الحال الثاني أن يأخذه قرضا للمساكين) بسؤال أو بدونه (فله في الضمان) وعدمه (حكم) الزكاة (المعجلة) في ما مر في الحال الأول على تفصيل في عين الضامن يعلم مما يأتي فيما إذا أخذه لا بسؤال أحد (إلا أنه) أي لكنه (لا يقع زكاة) لأنه لم يأخذه بنيتها (بل يقضيه الإمام) للمالك إن أخذه بسؤال المساكين (من الصدقة أو يحسبه له عن زكاته) بأن ينوي جعله عنها عند دفعه لهم بإذن المالك وهذا أولى بالإجزاء من دفع الأجنبي لها من ماله عن المالك بإذنه (والإمام طريق في الضمان) فيرجع عليه المالك فيقضيه له من الصدقة أو يحسب له من زكاته كما ذكر (إلا إن علم المالك) أو ظن (كونه اقترضها) لهم (بسؤالهم) فلا يكون طريقا في الضمان وإن كان الأصح أن وكيل المقترض يطالب للفرق الظاهر بينهما فشمل المستثنى منه ما لو علم أو ظن أنه اقترضها لنفسه أو لهم بغير سؤالهم أو جهل ذلك وكلام الأصل في مسألة الجهل متدافع. (ويقع القرض للإمام حين يقترض لا بسؤال أحد) من المالك والمساكين فعليه ضمانه من ماله [حاشية الرملي الكبير] الظاهر استمرار فقره وحياته وفي شرح الوسيط أنه لا يجزئ بناء على منع نقل الزكاة قال الأذرعي رأيت لبعض أصحابنا المتأخرين أنه لو كان مقيما ببلد وله مال لا يستقر ببلد بل يسافر من بلد إلى بلد فعجل زكاته في بلد إقامته ثم جاء الحول والمال في غيرها أجزأه ذلك وبه أجاب ابن رزين في الفتاوى وقوله فهل يجوز المعجل أشار إلى تصحيحه. (قوله إذ القصد بصرف الزكاة له غناه) وأيضا لو أخذناها لافتقر واحتجنا إلى ردها إليه فإثبات الاسترجاع يؤدي إلى نفيه [فرع للإمام فيما يأخذه للفقراء قبل الحول حالان] (قوله ولو أخذها بسؤال الجميع إلخ) محله إذا نوى الإمام عند أخذها النيابة عن الجميع أما لو نوى عند أخذها أحدهما كانت من ضمان من عينه

بالنية قطعا كما أفهمه كلام الأصحاب نبه عليه صاحب المعين وقال هو ظاهر ونقله صاحب المذاكرة عن ابن عجيل (قوله فهو من ضمانه) وإن تلفت من غير تفريط لأن أهل الرشد لا يولى عليهم فإذا قبض حقهم قبل محله بغير إذنهم من يعتد بقبضه بعد محله ضمنه كقبض الوكيل دين موكله قبل محله وقاسه ابن الصباغ وغيره على ما لو قبض الأب دين ابنه الكبير بغير إذنه وجواز القبض للإمام لا يمنع عنه الضمان بل يكون مشروطا بسلامة العاقبة

وإن سلمه إليهم لأنهم غير متعينين وفيهم أو أكثرهم أهل رشد لا ولاية عليهم (لكنه إذا سلمه إليهم وقد اقترض لحاجتهم بغير سؤالهم ضمنوا والإمام طريق) في الضمان وإذا أخذت الزكوات فإن كانوا بصفة الاستحقاق عند تمام الحول قضاه منها أو حسبه للمالك عن زكاته وإلا قضى من له ثم يرجع عليهم إن وجد لهم مالا ولا حاجة لقوله بغير سؤالهم لأن الكلام فيه بل يوهم أن عدم سؤال المالك ليس قيدا في كون الإمام طريقا في الضمان وليس مرادا ثم بين ماله تعلق بالحال الأولى بقوله (وإن تلف المعجل في يد الإمام بعد) تمام (الحول وقع زكاة على كل حال) من الأحوال السابقة فيه لأن الحصول في يده بعد الحول كالوصول إلى المساكين كما لو أخذ بعد الحول (فإن) كان قد (تلف بتفريطه) ولو بعد الدفع إليهم (ضمنه للفقراء) من مال نفسه وإلا فلا ضمان على أحد (وليس انتظار ما يحصل) من الزكوات (ليفرقه جميعا تفريطا) عبارة الأصل وليس من التفريط أن ينتظر انضمام غيره إليه لقلته فإنه لا يجب تفريق كل قليل يحصل عنده وهي أخص من عبارة المصنف (وعبر) فيما يتعلق بالزكاة (بالمساكين) تارة وبالفقراء أخرى (عن الأصناف) وتقدم بيانه في زكاة المواشي (وبسؤالهم) وحاجتهم (عن سؤال بعضهم) وحاجته أي سؤال وحاجة طائفة من كل صنف لا جميع آحاده قال ابن الرفعة ويجوز أن يراد المساكين حقيقة لأن للإمام أن يصرف زكاة الواحد إلى

واحد من الأصناف.)

Mas'alah: What happens if the owner or imam pays zakah in advance without informing the poor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=363)

فصل متى عجل المالك أو الإمام) دفع الزكاة (ولم يعلم الفقراء أنه تعجيل لم يسترد) وإن ادعى أنه أعطى قاصدا له وصدقه الآخذ لتفريطه بترك الإعلام عند الأخذ وهو نظير ما لو وكله في قضاء دين فقضاه ولم يشهد فإنه لا يرجع وإن صدقه الموكل في الإعطاء ولأن العادة جارية بأن ما دفع إلى الفقير لا يسترد فكأنه ملكه بالجهة المعينة إن وجد شرطها وإلا فصدقة لأنه وطن نفسه على تملكه وتعلقت به أطماعه (فإن علم) ذلك ولو بقول المالك له هذه زكاة معجلة (وحال) عليه (الحول وقد خرج الفقير أو المالك عن أهلية الزكاة ولو بإتلاف ماله استرده) أي المعجل (ولو لم يشترط الرجوع) للعلم بالتعجيل وقد بطل (وإن قال) هذه (زكاتي المعجلة) (فإن لم تقع زكاة فهي نافلة لم يسترد) وهو واضح وهذا من زيادته وصرح به الرافعي (ولو اختلفا في علم التعجيل) أي في علم القابض به (فالقول قول الفقير بيمينه) لأن الأصل عدمه (وفي تحليف وارثه) إذا مات قبل حلفه (أنه ما علم) أن مورثه علم التعجيل (وجهان) أحدهما نعم وصححه الماوردي وغيره وكلام المجموع يقتضي ترجيحه لإمكان صدقه والثاني لا لأن الظاهر من قوله هذه زكاتي أنها واجبة في الحال فليس له دعوى خلافه (ولا يجوز استرداد بلا سبب) لأنه تبرع بالتعجيل فهو كمن عجل دينا مؤجلا لا يسترده قال في المجموع قال الإمام ومتى ثبت الاسترداد فلا حاجة إلى نقض الملك والرجوع بل ينتقض بنفسه. (فرع) لو (دفع الزكاة أو صدقة التطوع وهو ساكت أجزأه) تشبيها للأول بتوفية ما في

الذمة وعملا بالعرف في الثاني وقد نقله في المجموع عن الإمام وعن جمهور أصحابنا الخراسانيين والمحققين من غيرهم وإن اقتصر الأصل على نقله عن الإمام (وليس إعلامه) أي إعلام الدافع الفقير (بأنها زكاة) فقط (كالإعلام بالتعجيل) فلا يستردها لتفريطه بترك ذلك.]

Mas'alah: Does the poor person own the advanced zakah upon receipt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=363)

فرع الفقير يملك الزكاة المعجلة بالقبض] (فرع الفقير يملك المعجلة) بالقبض (فينفذ تصرفه فيها) ظاهرا أو باطنا كسائر الملاك (وعند وجوب الرد) أي ردها على المالك (يردها) عينا أو بدلا (هو) أي الفقير إن كان حيا (أو وارثه) من تركته إن كان ميتا فإن لم تكن له تركة ففيه ثلاثة أوجه حكاها السرخسي أحدها يلزم المالك دفع الزكاة ثانيا لأن القابض ليس أهلا لها وقت الوجوب والثاني تجزئه المعجلة للمصلحة والثالث يغرم الإمام للمالك من بيت المال قدر المدفوع ويلزم المالك إخراج الزكاة جمعا بين المصلحتين والدليلين قال في المجموع. والأول هو القياس الذي يقتضيه كلام الجمهور وإذا رد فليرد (بالزيادة المتصلة) كالسمن والكبر (لا المنفصلة) حقيقة كالولد والكسب أو حكما كاللبن بضرع الدابة والصوف بظهرها كما في الموهوب للولد والمبيع للمفلس بجامع حدوث الزيادة في ملك الآخذ (ولو نقصت) قيمة المعجل بنقص صفة كمرض وهزال لا نقص جزء كتلف شاة من شاتين (فلا أرش) لما مر آنفا هذا إذا حدث الزيادة [حاشية الرملي الكبير] قوله أي سؤال وحاجة طائفة) تطلق الطائفة على الواحد فأكثر كما هنا. [فصل عجل المالك أو الإمام دفع الزكاة ولم يعلم

الفقراء أنه تعجيل] (قوله فإن علم ذلك إلخ) هذا في العلم المقارن للقبض فإن تحدد بعده قال السبكي فهل هو كالمقارن أم لا لم أر فيه تصريحا والأقرب أنه كالمقارن وفي كلام الشيخ أبي حامد والإمام ما يوهم خلافه انتهى هذا إذا علم مع بقاء المقبوض فإن كان بعد تلفه أو إتلافه فلا لأنه لم يقبضه على أنه مضمون وقوله والأقرب إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله للعلم بالتعجيل وقد بطل) شمل لو لم يعلم حكم التعجيل وأشبه ذلك ما لو عجل الأجرة فانهدمت الدار (قوله ولو اختلفا في علم التعجيل إلخ) عبارة المنهاج وأنهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد صدق القابض بيمينه قال الأذرعي قد يشمل ما لو اختلفا في نقص المال عن النصاب أو تلفه قبل الحول أو غير ذلك وفيه وقفة ولم أر فيه نصا وقوله قد يشمل إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله لأن الأصل عدمه) ولأنهما اتفقا على انتقال الملك والأصل استمراره ولأن الغالب هو الأداء في الوقت. (قوله وكلام المجموع يقتضي ترجيحه) هو الأصح. [فرع دفع الزكاة أو صدقة التطوع وهو ساكت] (قوله أحدهما يلزم المالك) أشار إلى تصحيحه (قوله فلا أرش) لأنه نقص حدث في ملكه كالمبيع إذا رجع فيه بالإفلاس ناقصا. فرع إذا عجل زكاة الحيوان واقتضى الحال الرجوع فهل يرجع عليه المنفق بما أنفق لم يصرحوا به وقال ابن الأستاذ في شرح الوسيط ينبغي بناؤه على أنه هل يجوز له الرجوع في الزوائد المنفصلة

والنقص قبل حدوث سبب الرد ووجدت أهلية المالك والقابض للزكاة فإن حدثا بعده أو قبله وبأن عدم تلك الأهلية حين القبض ردهما مع المعجل صرح بالأول الإمام وغيره بالثاني البغوي وغيره (وليس له رد بدلها لا إن تلفت فيرد المثل في المثلي) كالدراهم (و) يرد (في غيره) كالغنم (قيمة يوم القبض) كنظائره وإنما اعتبرت قيمته يوم القبض لا يوم التلف ولا أقصى القيم لأن ما زاد على قيمة يوم القبض زاد في ملك المستحق فلم يضمنه وكلامه كأصله يقتضي أنه ليس له رد مثلها مع وجودها بغير رضا المالك وهو

كذلك (وإن استرد) ها (لإمام) أو بدلها (ولو قيمتها وصرفها للفقراء جاز ولو لم يجدد المالك) له (إذنا) اكتفاء بالإذن الأول ولأنه نائبه في الدفع ونائب المستحقين في الأخذ قال الأذرعي وكان هذا فيما إذا دفعه إليه تعجيلا لزكاته أما لو دفعه إليه ليصرفه عنه فهو وكيله فإذا انتقض ذلك الصرف بعارض عاد المخرج إلى ملكه فيحتاج إلى إذن جديد منه كغيره من الوكلاء.)

Mas'alah: Does advanced zakah count toward completing the second nisab?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=364)

فرع و) الزكاة المعجلة (كالباقية) بملك المالك (فيكمل بها النصاب الثاني) وفي نسخة الباقي (وإن تلفت) إذ التعجيل إنما جاز رفقا بالمستحق فلا يكون مسقطا لحقه هذا (إن كانت منه) أي من النصاب (لا) إن كانت (مشتراة ومعلوفة) في أثناء الحول فليستا كالباقيتين إذ لا يكمل بهما النصاب وإن جاز إخراجهما عن الزكاة وقضية قوله كالباقية أن المعجلة ليست باقية بملكه حقيقة وهو كذلك بدليل صحة تصرف المستحق فيها كما مر ووصفه النصاب بالثاني أو الباقي من زيادته ولا يخفى ما فيه على المتأمل (ولو عجل شاة عن أربعين فاستغنى) مثلا (الفقير) بغير ما تعجله (واستردها جدد الإخراج) لوجود المانع من إجزاء المعجلة (ولم يستأنف الحول) لما مر أنها كالباقية بملكه (ولو تلفت) أي الشاة المعجلة بيد الفقير (واسترد) المزكي (عوضها انقطع) الحول (لأنها صارت دينا) على الفقير فلا يكمل به نصاب السائمة (نعم إذا وقع مثلها في النقد وجبت) زكاته (وجدد) الإخراج إذ لا مانع وقوله واستردها إنما ذكره في مقابلة قوله واسترد عوضها وإلا فلا فرق بين استردادها وعدمه)

Mas'alah: What if one advances a bint makhad for zakah on camels and the herd increases?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=364)

فرع وإن عجل بنت مخاض) عن خمس وعشرين من الإبل (فتوالدت إبله وبلغت بها ستا وثلاثين) قبل الحول (لم تجزه) بنت المخاض (إن كانت باقية وإن صارت بنت لبون) لأنه دفعها عن جهة فإذا بطلت استردها كالأجرة بانهدام الدار (فيستردها ثم يجدد) الإخراج (وإن تلفت لم يلزم إخراج) لبنت لبون لأنا إنما نجعل المخرج كالباقي إذا وقع محسوبا عن الزكاة وإلا فلا بل هو كتلف بعض المال قبل الحول (ولا تجديد) لبنت المخاض لوقوعها موقعها والتصريح بهذا من زيادته. (فرع) عنده خمسة وعشرون بعيرا ليس فيها بنت مخاض فعجل ابن لبون ثم استفاد بنت مخاض في آخر الحول فوجهان أحدهما يجزئ واختاره الروياني وأصحهما عند القاضي المنع وعليه إخراج بنت مخاض لأن الإبدال لا يصار إليها قبل وجوب البدل ويؤيده ما مر أن المعجل كالباقي ومتى وجد بنت مخاض وابن لبون لا يجزئ ابن اللبون. (باب) حكم (تأخير الزكاة إذا حال الحول) على المال الزكوي (وجبت الزكاة) وإن لم يتمكن من الأداء لأنه لو تأخر التمكن فابتداء الحول الثاني من تمام الأول لا من التمكن ولأنه لو حدث نتاج بعد الحول وقبل التمكن ضم إلى الأصل في الحول الثاني دون الأول قال الإسنوي لكن إذا قلنا الفقراء شركاء المالك فقياسه أن يكون أول الثاني من الدفع إن كان نصابا فقط (لا الضمان) فلا يجب (ما لم يتمكن من الأداء) لعدم تقصيره بخلاف ما إذا تمكن (نعم إن أتلفه) ولو قبل التمكن (ضمن) لتقصيره فلا تسقط الزكاة (أو) أتلفه (أجنبي تعلقت) أي الزكاة (بالقيمة) كما لو قتل لعبد الجاني أو المرهون ينتقل الحق إليها)

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah in advance?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=329)

باب تعجيل الصدقة ما تعلق بالحول يجوز تعجيله بعد [1] انعقاد النصاب، إلا في مسألتين: - التجارة. - وما إذا ملك نصابا من السائمة، فأخرج عن نصابين لتوقعه بالتوالد، فوجد في الحول ما توقعه، على ما صححه الغزالي والمتولي، خلافا للأكثرين. ولا يجوز لسنتين عند الأكثرين [2]. والأرجح الجواز لحديث استسلاف النبي -صلى الله عليه وسلم- من العباس زكاة عامين [3]، (1) في (ل) : "بغير" . (2) الأصح عند الأكثرين عدم الجواز لأكثر من عام واحد. راجع "فتح العزيز" (5/ 532) ، "المجموع" (6/ 146 - 147) . (3) حديث معلول: رواه أبو داود في "السنن" برقم (1624) من طريق الحجاج بن دينار، عن الحكم، عن حجية، عن علي أن العباس سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك، قال مرة: فأذن له في ذلك. =

وحمل ذلك على دفعتين كما حمله الأكثرون: بعيد. وما لا يتعلق بالحول فمنه: زكاة الفطر يجوز [1] تعجيلها بعد دخول رمضان، لا قبله على الأصح [2] وفي الثمرة يجوز الإخراج بعد بدو [3] الصلاح لا قبله [4]. = قال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن ابن مسلم، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وحديث هشيم أصح. انتهى. ورواه الترمذي في "جامعه" برقم (678) من طريق إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار به. ورواه برقم (679) من طريق إسرائيل، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن جحل، عن حجر العدوي، عن علي، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لعمر: "إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام"

وفي الباب عن ابن عباس. ثم قال: "لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل، عن الحجاج بن دينار، إلا من هذا الوجه" وحديث إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج عندي أصح من حديث إسرائيل، عن الحجاج بن دينار. وقد روي هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– مرسلا. وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها، فرأى طائفة من أهل العلم أن لا يعجلها، وبه يقول سفيان الثوري قال: "أحب إلى أن لا يعجلها" ، وقال أكثر أهل العلم: إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. (1) في (ل) : "ويجوز" . (2) "المنهاج" (ص 176) . (3) "بدو" سقط من (أ، ب، ز) . (4) "الوسيط" (2/ 447) .

Mas'alah: What happens if the conditions for validity are met at the time of obligation for advanced zakah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=331)

وإن وجدت شروط الإجزاء عند الوجوب وقع المعجل الموقع.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah in advance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1005)

باب تعجيل الصدقة روي عن علي؛ أن العباس سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في تعجيل صدقته قبل أن تحل؛ فرخص له في ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakah before the year completes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1006)

كل مال يجب فيه الزكاة بالحول والنصاب يجوز تعجيلها بعد وجود النصاب قبل الحول. وعند مالك – رحمه الله–: لا يجوز والحديث حجة عليه. ووافقنا مالك في: أنه يجوز تعجيل كفارة اليمين قبل الحنث، وأبو حنفة يجوز تعجيل الزكاة، ولايجوز تعجيل الكفارة.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakah before the nisab is complete?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1007)

فنقول: هذا حق مالي أجل؛ للرفق، فصار تعجيله قبل محله كالدين المؤجل، ودية الخطأ، أما تعجل الزكاة قبل النصاب لا يجوز بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah before the nisab is complete?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1007)

مثل: أن ملك تسعة وثلاثين من الغنم؛ فعجل منها شاة، أو ملك مائة وتسعين درهما؛ فعجل منها خمسة؛ حتى إذا أكمل النصاب، كان ذلك زكاته لم يجز؛ لأنه لم يوجد سبب الوجوب؛ كما لو أدى الثمن قبل وجوب البيع.

Mas'alah: Is it permissible to advance zakah for two years?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1007)

ولو عجل صدقة عامين، هل يجوز أم لا؟ فيه وجهان: قال أبو إسحاق: يجوز؛ لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "تسلقت من العباس صدقة عامين" . والثاني– وهو الأصح: لايجوز؛ لأن زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها، وتعجيل الزكاة قبل انعقاد الحول لا يجوز؛ كما لو عجل الزكاة قبل كمال النصاب. وقوله: "تسلفت منه صدقة عامين" أي: مرتين، وصدقةمالين لكل واحد حول منفرد.

Mas'alah: What conditions apply when advancing zakah for two years?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1008)

فإن قلنا: يجوز، إنما يجوز إذا ملك زائدا على نصاب واحد؛ بحيث يبقى في يديه بعد تعجيل الزكاة نصاب كامل؛ مثل: أن ملك اثنين وأربعين شاة أو أكثر؛ فعجل منها شاتين، فإن لم يملك الأربعين أو إحدى وأربعين فعلى وجهين: أحدهما: يجوز؛ كما لو عجل عن نصاب واحد صدقة عام يجوز. والأصح: أنه لا يجوز؛ لأنه إذا عجل زكاته سنتين، ينتقص النصاب للسنة الثانية قبل دخولها؛ فيصير معجلا للزكاة قبل النصاب.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah for two nisabs from a single nisab?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1008)

ولو ملك نصابا واحدا؛ فعجل زكاة نصابين؛ مثل: أن ملك ثمانين شاة؛ وهو يرجو

حصول السخال منهن، وأخرج شاتين؛ حتى إذا كمل النتاج نصابين كانتا زكاتهما – جازت زكاة نصاب واحد، وفي زكاة السخال وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah for expected offspring?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1008)

وكذلك: لو ملك خمسا من الإبل؛ فعجل منها شاتين؛ فتم الحول، وهن بالنتاج عشر –هل تجوز الشاة الثانية؟ فعلى وجهين: أصحهما: لا يجوز؛ لأنه تقديم الزكاة على النصاب. والثاني: يجوز؛ لأن السخال جعلت كالموجودة في الحول في وجوب زكاتها إذا تم حول الأمهات، كذلك جعلت كالموجودة في تعجيل زكاتها.

Mas'alah: Does advancing zakah on mother sheep cover the zakah of their offspring?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1008)

ولو ملك أربعين شاة، فعجل منها شاة، ثم ولدت أربعين سخلة، وماتت الأمهات، وبقيت السخال –هل يجزئه ما أخرج عن زكاة السخال؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأنه عجل الزكاة عن غير السخال؛ فلا يجزئه عن السخال. والثاني: تجزئه؛ لأنه لما كان حول الأمهات حول السخال، كانت زكاة الأمهات زكاة السخال.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah for trade goods based on the end-of-year value?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1008)

ولو اشترى بمائتي درهم عرضا للتجارة؛ فأخرج عنها زكاة أربعمائة، ثم حال الحول – والعرض يساوي أربع مائة – أجزأه؛ لأن الاعتبار في زكاة التجارة بآخر الحول؛ حتى لو اشترى سلعة تساوي مائة؛ فعجل زكاة مائتين؛ فحال الحول–وهي تساوي مائتين – جاز ما عجل عن الزكاة؛ على ظاهر المذهب، وإن لم يكن يوم عجل نصابا؛ لأن الحول ينعقد.

Mas'alah: When is it permissible to advance the zakah on crops and fruits?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1008)

أما المعشرات من الزروع يجوز إخراج زكاتها بعد اشتداد الحب في الزروع، وبدو الصلاح في الثمار، ولا يجوز قبل نبات الزرع، وقبل خروج الثمرة. أما بعد ما تسنبل، وانعقد الحب بعد ما اشتد، وبعد خروج الثمرة قبل بدو الصلاح، أو بعد ما أطلعت النخلة هل يجوز؟ فيه وجهان. قال ابن أبي هريرة: يجوز؛ كزكاة المواشي قبل الحول.

Mas'alah: What is the correct ruling on advancing zakah on crops before the grain hardens?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1009)

وقال أبو إسحاق – وهو المذهب–: لا يجوز؛ لأن العشر يجب بسبب واحد؛ وهو اشتداد الحب، وإدراك الثمرة، ولم يوجد، ولأنه لا نصاب له قبل الإدراك؛ فصار كما لو قدم الزكاة على النصاب.

Mas'alah: When is it permissible to advance zakat al-fitr?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1009)

أما صدقة الفطر يجوز تعجيلها بعد دخول شهر رمضان؛ فإن ابن عمر كان يبعث صدقة الفطر إلى الذي يجمع عده قبل الفطر بيومين؛ ولأن وجوبها بشيئين: برمضان، وبالفطر منه، وقد وجد أحدهما؛ وهو دخول شهر رمضان. وهل يجوز تعجيلها قبل دخول رمضان؟ فيه وجهان؛ كتعجيل صدقة عامين الأصح لا يجوز،

Mas'alah: How does new livestock before the year affect advanced zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1009)

ولو عجل زكاة نصاب ثم تم بالنتاج نصاب آخر قبل الحول بيوم - يجب عليه أن يخرج شاة أخرى؛ حتى لو ملك مائة وعشرين شاة؛ فعجل منها شاة؛ فهلكت الشاة في يد المسكين، أو أكلها، ثم نتجت واحدة قبل الحول-عليه شاة أخرى، ويجعل المعجلة كالقائمة؛ حتى يكون عددها مائة وإحدى وعشرين؛ فيجب فيها شاتان.

Mas'alah: What conditions must be met for advanced zakah to count?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1009)

أما إذا ملك مائة وعشرين غير واحدة؛ فعجل منها شاة معلوفة، أو اشترى شاة؛ فأخرجها عن زكاتها - جاز، فلو نتجت واحدة قبل الحول؛ لايجب عليه شاة أخرى؛ لأن المعلوفة والمستفاد لا يتم بها النصاب، وإن جاز إخراجها في الزكاة. ويشترط أن

يكون المدفوع إليه يوم حلول الحول بصفة الاستحقاق، والدافع بصفة وجوب الزكاة عليه؛ حتى يحتسب عن الزكاة، فإن مات المدفوع إليه قبل حلول الحول، أو ارتد أو مات الدافع، أو هلك ماله؛ فأعسر، أو انتقص النصاب، أو ارتد على قولنا: إن ملك المرتد يزول –لم بحسب ما عجل عن الزكاة.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the criterion for counting advanced zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1010)

وعند أبي حنيفة: الاعتبار بيوم الدفع، فإن كان يوم الدفع بصفة الاستحقاق، حسب عن الزكاة، وإن زال الاستحقاق بعده.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakah before the year passes?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=89)

بالحول والنصاب جاز تقديمها على الحول.

Mas'alah: What is the ruling on the imam taking zakah in advance and its liability?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=89)

وإن تسلف الإمام الزكاة من غير مسألة فهلكت في يده [1] ضمن. وإن تسلف بمسألة الفقراء فهو من ضمانهم. وإن تسلف بمسألة أرباب الأموال فهو من ضمانهم، وإن

تسلف بمسألة الجميع فقد قيل: هو من ضمان الفقراء. وقيل: من ضمان أرباب ا

Mas'alah: What happens if zakah is paid early and the livestock increases or the nisab decreases?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=89)

لأموال. وإن عجل شاة عن مائة وعشرين نتجت شاة سخلة [2] قبل الحول ضم المخرج إلى ماله، ولزمه شاة أخرى، وإن نقص النصاب قبل الحول وكان قد بين أنها زكاة معجلة جاز له أن يسترجع، وإن هلك الفقير، أو استغنى من غير الزكاة قبل الحول؛ لم يجزئه عن الفرض، ويسترجع إن كان قد بين أنها معجلة.

Mas'alah: What is the ruling on sending zakah collectors and advancing payment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1133)

والمستحب أن يبعث قبل المحرم بحيث يوافي بلد الصدقة مع أول المحرم فلا يتأخر إخراج الزكاة عن أول السنة ثم إذا دخل البلد الصدقة اشتغل هو بمعرفة أهل السهمان وقدر حاجاتهم واشتغل أصحابه بإحصاء المواشي والأموال فإذا فرغوا من ذلك فكل من تم حوله أخذ زكاته وكل من لم يتم حوله سأله أن يعجل زكاته فإن عجلها أخذها وفرقتها على أهل السهمان, وإن لم يعجلها فإن شاء وكل من يأخذها منه إذا وجبت عليه وإن شاء أخرها حتى يعود في القابل, وإن شاء فوض تفرقتها إلى رب المال إن كان ثقة أمينا, وقيل: إن المزني أخل بالنقل لأن الشافعي قال: واجب على الوالي أن يبعث المصدق وهو الصحيح لأن جمع الصدقة وتفريقها على مستحقيها واجب على

الأئمة والمزني نقل وأحب ويستحب لأرباب الأموال أن يعجلوا أدائها إذا حضرهم الساعي كيلا يشق عليه الأمر,

Mas'alah: What is the chapter on advancing zakah payment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1134)

باب تعجيل الصدقة

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah before the year completes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1134)

قال الشافعي [1]:أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم .... الخبر [75/أ 4] . وهذا كما قال: كل زكاة تجب بحول ونصاب وهي زكاة الإيمان والتجارات والمواشي يجوز تقديمها بعد وجود النصاب قبل الحول وبه قال: كأنه أنفقها, وهكذا يجوز عندنا تقديم الكفارة بالمال على الحنث قياسا على الزكاة, وقال ربيعة وداود وأبو عبيد بن حربويه: لا يجوز كلاهما, وقال مالك: يجوز تقديم الكفارة دون الزكاة, وروي عن مالك أنه قال: يجوز تعجيلها في قرب الحول بيوم أو يومين واحتج الشافعي بما روى أبو رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم: "أستسلف" يعني: استقرض من رجل بكرا وهو الفتى من الإبل فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضيه إياه قال والعلم يحيط أنه لا يقضي من إبل الصدقة فالصدقة لا تحل إلا وقد تسلف لأهلها ما يقضيه من مالهم يعني ما ثبت أن الصدقة لا تحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يظن به أنه يستقرض شيئا لنفسه, ثم

يقضي ذلك من مال الصدقة فثبت أنه إنما استقرض لأهل الصدقات ما يقضيه من مال الصدقات فإن قيل في الخبر: "أنه اقترض بكرا فرد رباعيا" وذلك زيادة لا تجوز من الصدقة قلنا: [75 ب/4] يجوز أن يكون النقص في الجودة فيقابله زيادة السن أو يجوز أن يكون الرجل ممن تحل له الصدقة فالزيادة صدقة عليه, أو يجوز أن يكون فعل ذلك ليرغب الرجل ممن تحل له الصدقة فالزيادة صدقة عليه, أو يجوز أن يكون فعل ذلك ليرغب الناس في قرض الفقراء, ويجوز للإمام أن يفعل هذا للمصلحة العامة, فإذا تقرر هذا فأعلم أن من أصحابنا من قال: ليس في هذا الخبر دليل على جواز تعجيل الصدقة ولا استدل به الشافعي كما أوهمه المزني, بل استدل به على جواز استقراض الحيوان خلافا لأبي حنيفة فإنه لا يجوزه, وأما حجة تعجيل الزكاة فغير هذا, وقد ذكره بعد ذلك من جهة الأثر والنظر, أما الأثر فقد روى أن ابن عمر رضي الله عنه "كان يبعث" (1) انظر الأم (1/ 211, 212) .

بصدقة الفطر إلى الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين "[1]. فإن قيل: أنا أجوز هذا القدر من التقديم قيل: إذا نقيس ما لا يسلم على ما يسلم فإنه ليس في هذا الفرق معه خبر ولا فيما روينا من الأثر في قريب التقديم منع من بعيده، وإذا ثبت القريب بالأثر أو بتسليمهم ثبت البعيد ولا فرق، وأما النظر فهو أنه قاسه على كفارة اليمين فقال: وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحالف بالله:" فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير "[2] فأمر بالحنث [76 أ/4] قبل التكفير لأن سبب وجوبها اليمين والحنث هو وقت لوجوبها، كما أن سبب وجوب الزكاة نصاب والحول وقت لوجوبها فكما جاز ذلك جاز هذا، وروي عن بعض الصحابة أنه كان يحلف فيكفر عن يمينه ثم يحنث ويقيس مع أبي حنيفة الكفارة على الزكاة كما قسنا مع ملك الزكاة على الكفارة، ومن أصحابنا من يستنبط منه الاستدلال على تعجيل الصدقة فقال: لما جاز أن يستعمل ممن لا تلزمه

الزكاة قبل استحقاق هذا المسكين الزكاة ليقضي ما استعجل له مما يستحقه بعد ذلك من الزكاة فلأن يجوز أن يستعجل له الزكاة ممن تلزمه الزكاة ليحتسب ذلك عليه عند وجوب الزكاة، واستحقاقه أياما أولى، وأيضا للزكاة طرفان موجب عليه وهو رب المال وموجب له وهو المسكين، فلما جاز أن يعجل للموجب له حقه قبل استحقاقه بأن يستقرض له ليقضي من ماله فكذلك يجوز أن يستعجل من الموجب عليه قبل الوجوب ما يحتسب له عند الوجوب، وأيضا للزكاة طرفان موجب عليه وهو رب المال وموجب له وهو المسكين، فلما جاز أن يعجل للموجب عليه قبل الوجوب ما يحتسب له عند الوجوب، وأيضا الفرض المعجل هو بدل والزكاة مبدل فلما جاز تعجيل البدل عن الزكاة كان تعجيل المبدل وهو الزكاة أولى لأن المبدل أكمل حالا من البدل فكان في هذا الخبر دلائل جواز تعجيل الصدقة وجواز قرض الحيوان والسلم، وأنه يجب عند القرض رد مثله ثم اعلم أنه [76 ب/4] المزني استبعد هذه الدلائل فقال: ونجعل في هذا الموضع ما هو أولى به أي: ما هو أقرب إلى الدلالة من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف صدقة العباس قبل حلولها [3] فقال له: هذا الخبر استدل به الشافعي في هذه المسألة وسبقك إليه وتمامه ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ساعيا على الصدقات فلما رجع إليه شكا من ثلاثة نفر من عمه العباس وخالد بن زيد رضي الله عنهما وعبد الله بن جميل فذكر أنهم منعوا الزكاة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" إن العباس عمي استسلفنا منه صدقة عامين "، وروى له علي مثلها وأراد صدقة عامين،" وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا فإنه قد حبس أذراعه وأفراسه في سبيل الله "يعني أنه وقفها وكان ذلك مال زكاة يتجر فيها فلما وقفها لم تلزمه الزكاة بعد فيها، وأما ابن جميل فما ينقم من الله إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله" (1) أخرجه مالك في "الموطأ" (1/ 285) ، والشافعي في "المسند" (682) ، والدارقطني (2/ 152) ، وابن حبان (3288) ، والبيهقي (4/ 164) . (2) أخرجه

مسلم (17/ 1651) ، وأحمد (2/ 185، 204، 211) ، وابن حبان (4332) .
(3) أخرجه الطبراني في "الكبير" (9985) ، والبراز (1482) – البحر

وفيه نزل قوله تعالى: {ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن} [التوبة: 75] الآيات، فلما بلغه نزول الآيات في شأنه أتى بصدقته فلم يقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتى [77 أ/4] بها أبا بكر الصديق فلم يقبلها ثم أتى بها عمر فلم يقبلها ومات في خلافته منافقا، وروى على بن أبي طالب رضي الله عنه أن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعجل زكاة ماله فرخص له [1].

Mas'alah: Is it permissible to advance zakah for two years?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1136)

فرع هل يجوز تقديم زكاة عامين وأكثر أصحابنا اختلفوا فيه قال أبو إسحاق: وهو ظاهر المذهب يجوز لما روى علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس رضي الله عنه صدقة عامين، ولأن ما جاز تعجيل حق العامين كدية الخطأ، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز، لأن تعجيل زكاة الحول الثاني تقديم لها على السببين الحول والنصاب، إذ هذا المال لزكاة هذا المقام فلا يجوز ذلك وتأويل الخبر أراد أنا استعجلنا مرتين منه صدقة مالين مختلفي الحول .... [2] استعجلنا مرتين، استعجلنا وتم الحول ثم استعجلنا ثانيا لعام آخر.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah for sheep and their offspring?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1136)

فرع آخر مسألة: لو كانت له مائتا شاة فعجل عنها وعما يتوالد من سخالها أربع شياه فتوالدت وصارت أربعمائة أجرأته زكاة المائتين وفي زكاة السخال وجهان، إحداهما: لا يجوز لأنه تقديم زكاة على النصاب، والثاني: يجوز لأن السخال جعلت كالموجودة في الحول في وجوب زكاتها فجعلت كالموجودة في [77 ب/4] تعجيل زكاتها والأول أصح، ومن أصحابنا من قال: هذا مرتب على المسألة المتقدمة، فإن قلنا: بوجوب تعجيل زكاة عامين فهذا أولى، وإن قلنا: لا يجوز ذلك بقي هذا وجهان، والفرق أنه انعقد الحول على نصابين لأن النتائج إذا حدثت يبني حولها على حول الأصل ولم ينعقد الحول الثاني قبل تمام الحول الأول. فرع آخر لو ملك أربعين شاة فعجل عنها شاة ثم توالدت أربعين سخلة وتماوتت الأمهات وبقيت السخال فهل يجزيه ما أخرج عن الأمهات عن زكاة السخال فيه وجهان، إحداهما: لا يجزيه عن زكاة السخال لأنه يؤدي إلى تقديم الزكاة على النصاب وهذا أقرب، والثاني: يجزيه لأنه لما كان حول الأمهات حول السخال كانت زكاة الأمهات زكات السخال، ولو كان معه نصاب فعجل زكاة نصابين لم يجز فيما زاد على النصاب (1) أخرجه أحمد (1/ 104) ، وأبو داود (1624) ، والترمذي (678) ، وابن ماجه (1795) ، والحاكم (3/ 332) ، والدارقطني (2/ 123) ، والبيهقي (4/ 111) . (2) موضع النقط بياض بالأصل.

الموجود وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز بناء على أصله بضم المستفاد إلى ما عنده في الحول وهذا غلط، لأنه عجل زكاة مال ليس في ملكه.

Mas'alah: Is it permissible to advance the tithe on crops and fruits?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1137)

فرع آخر إذا أراد تعجيل عشر الثمار والزروع قال ابن أبي هريرة: يجوز إذا علم أن فيها على غالب العادة خمسة أوسق وهذا إذا كان الزرع قصيلا، أو كان الثمار بلحا أو طلعا لم يتشقق، وقال أبو إسحاق: وهو المذهب الصحيح لا يجوز لأنه يجب زكاتها بسبب واحد وسائر الزكوات تجب بسببين، ولأن في الحال قصيل أو بلح وليس من مال الزكاة بخلاف غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah when one does not yet own the nisab?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1143)

مسألة: قال [3]: ولو كان لرجل مال لا تجب في مثله الزكاة. الفصل وهذا كما قال: [85 أ/4] إذا أخرج خمسة دراهم ولا نصاب عنده فقال: إن ملكت مائتي درهم فهذه زكاتها لم يجز لأن الزكاة تتعلق بالحول والنصاب وقدمها في السببين (1) انظر الأم (1/ 214) . (2) انظر الأم (1/ 214) . (3) انظر الأم (1/ 214) .

فلا يجوز كما لو قدم الكفارة على اليمين والحنث لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah when uncertain about acquiring wealth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1144)

فرع لو شك هل استفاد مالا من أنبيه الغائب بموته فأخرج خمسة دراهم فقال: إن كان مائتي درهم حصلت في ملكي عنه فهذه زكاته لم يجز لأنه شاك في حصول السبب

فنيته لا تصح، بخلاف ما لو قال: إن كان مالي الغائب سالما فهذه زكاته، فإنه يجوز لأن الأصل بقاء المال، وفي المسألة الأولى الأصل العدم.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah payment when the owner later acquires the required animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1144)

فرع آخر ذكر والدي رحمه الله: لو عجل زكاة خمس وعشرين فأخرج ابن لبون لأنه لم يكن في ملكه ابنة مخاض ثم استفادها قبل تمام الحول جاز ذلك ولا يلزمه دفع بنت مخاض، ولا استرجاع ابن لبون لأن الاعتبار بوقت الإخراج بدليل أنه لو حدث عيب

يمنع الجواز ابتداء في ابن لبون الذي أخذه المسكين قبل الحول جاز، وإن لم يجز دفع المعيب ابتدأ عن الزكاة، قال ويحتمل وجها آخر: عليه إخراج ابنة مخاض والأولى أولى، وقال القاضي الإمام الحسين: الأصح الوجه الثاني، لأن الإبدال لا يصار إليها قبل وجوب المبدل كالتيمم لا يجوز قبل دخول الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on advanced zakah payment when the flock increases before the year ends?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1145)

مسألة: قال [1]: ولو عجل شاتين من مائتي شاة فحال الحول وقد زادت شاه أخذ منها شاة ثالثة. وهذا كما قال جملة هذا الفصل أنه إذا وجد سبب وجوب الزكاة

فأخرجها معجلا فلا اعتبار في قدر ما يجب عليه من الزكاة بوقت الاحتساب والمعجل في هذا الاعتبار هو في حكم القائم في ملكه المضموم إلى ما له فإذا عجل شاتين من مائتي شاة فحال الحول وقد زادت شاة أخذت منها شاة ثلاثة، لأن الشاتين المعجلتين كالقائمتين في ملكه بدليل احتسابهما عن [86 ب/4] الفرض وقت الحول وإذا كان كذلك فيكون له عند الحول مائتا شاة وشاة ففيها ثلاث شياه وقد عجل شاتين فعليه شاة ثالثة خلافا لأبي حنيفة حيث قال: تقديمه الشاتين يسقط عنه وجوب الشاة الثالثة لأنه ليست في يده وقت الحول إلا مائة وتسع وتسعون شاة وفيها شاتان، وقد عجلهما فرد عليه الشافعي فقال: لا يسقط تقديمه الشاتين الحق عليه في الشاة الثالثة لأن الحق إنما يجب بعد الحول ويحتسب له ذلك المعجل عن الواجب عليه بعد الحول فدل أن ذلك المعجل كالقائم في ملكه وقت الحول، وإن كان تالفا مشاهدة فيجعل كالقائم في وجوب الثالثة حكما أيضا، ثم استشهد بالعكس فقال: كما لو أخذ منها يعني من المائتين قبل الحول شاتين فجاء الحول وليست فيها إلا شاة فإن تلفت منها مائة ردت عليه شاة اعتبارا بوقت الاحتساب لا بوقت التعجيل، وإنما لم يعجله في هذه المسألة متطوعا بما عجل من الشاة الثانية لأنه صور المسألة في الإمام دفع إليه الشاتين، والإمام في الظاهر لا يأخذ إلا الفرض، ولا يدفع إليه إلا الفرض، فلهذا كان له استرداد إحدى الشاتين عند تلف نصف ماله وأيضا لو قلنا: لا يلزمه شاة أدى إلى الضرر [87 أ/4] بالمساكين وقد جوز التعجيل رفقا لهم فيستحيل أن يكون مؤديا إلى هذا الضرر.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakah in advance on uncertain livestock?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1239)

فرع ذكره والدي رحمه الله إذا قلنا: بالمذهب الصحيح في هذه المسألة لو عجل زكاة ما زاد على خمسة وعشرين في الحول الأول لم يجز، وإن علمنا عند انقضاء الحول أن زكاة الجميع هي واجبة بالحول الأول ولو عجل زكاة عشرين قبل تمام الحول الأول نظر فإن كان قد مضى لدفعه أخماس الحول جاز وإلا فلا يجوز والأصل فيه أن ما لم يعلم وجود النصاب الذي يلزمه به الزكاة في ملكه فتعجيلها غير جائز، وكذلك ما لم يعرف ملكه للمال لا يجوز إخراج زكاته إلا ترى أنه لو كانت له دراهم ولا يعرف كمال [192 ب/ 4] نصابها فأخرج خمسة دراهم ثم علم أنها كانت نصابا لم يجز ما أخرجه عن فرضه فكذلك فيما نحن فيه وفي كل هذا وجه آخر: إنه يجوز إذا ظهور في الثاني وجود الشرط.

Mas'alah: What is the section on advancing zakah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=544)

فصل [في تعجيل الزكاة]

Mas'alah: Is it valid to advance zakah before owning the nisab?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=544)

لا يصح تعجيل الزكاة على ملك النصاب،

Mas'alah: Is it permissible to advance zakah before the year ends?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=544)

ويجوز قبل الحول،

Mas'alah: Is it permissible to advance zakah for two years?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=544)

ولا تعجل لعامين في الأصح === (فصل: لا يصح تعجيل الزكاة على ملك النصاب) لفقد سبب الوجوب وهو المال الزكوي، فأشبه أداء الثمن قبل البيع، وهذا في الزكاة العينية، أما زكاة التجارة؛ كما إذا اشترى عرضا قيمته مئة، فعجل عن مئتين، وحال الحول، وهو يساويها .. فإنه يجوز في الأصح، لأن النصاب في التجارة معتبر بآخر الحول. ولو ملك مئة وعشرين شاة، فعجل عنها شاتين، ثم حدثت سخلة قبل الحول .. فالأكثرون على ما صرح به في "الشرح الصغير" ، واقتضاه كلام "الكبير" : أنه لا يجزئ عن النصاب الذي كمل الآن، لما ذكرناه، وعموم كلام المصنف يدل عليه، وقيل: يجوز، وجزم به في "الحاوي الصغير" [1] لأن النتاج في أثناء الحول بمثابة الموجود في أوله. (ويجوز قبل الحول) أي: بعد انعقاده وقبل تمامه؛ لأن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك، قال الحاكم: صحيح الإسناد [2]. ولأنه حق وجب بسببين، وهما: النصاب والحول، فجاز تقديمه على أحدهما، كتقديم كفارة اليمين على الحنث، فإن المخالفين قد وافقوا عليها. (ولا تعجل لعامين) فصاعدا (في الأصح) لأن زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها، والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز؛ كالتعجيل قبل إكمال النصاب، والثاني: يجوز، لأنه روي أنه عليه السلام تسلف صدقة عامين، وأجاب البيهقي بأنه (1) الشرح الكبير (3/ 16) ، الحاوي الصغير (ص 221) . (2) المستدرك (3/ 332) ، وأخرجه أبو

داوود (1624) ، والترمذي (678) ، وابن ماجه (1795) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

Mas'alah: Is it permissible to advance zakat al-fitr before Ramadan?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=545)

والصحيح: منعه قبله،

Mas'alah: When is it permissible to pay zakah on fruits and grains?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=545)

وأنه لا يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه، ولا الحب قبل اشتداده، === مرسل، وبأنه محمول على أنه تسلف مرتين [1]. وما صححه نقل الرافعي عن الأكثرين منهم معظم العراقيين، وصاحب "التهذيب" ، لكن نقل في "المهمات" تصحيح الجواز عن الأكثرين وعن النص، وبسط ذلك بسطا شافيا، ثم قال: ولم أظفر بأحد صحح المنع إلا البغوي بعد الفحص البليغ والتتبع الشديد، قال: وقد حصل في كلام الرافعي هنا اختلاط في حال التصنيف، وانعكاس في النقل، وكان الصواب أن يقول: والأكثرون على تصحيح الجواز، ومنهم معظم العراقيين. انتهى [2]. وإذا جوزنا .. فشرطه: أن يبقى بعد التعجيل نصاب كامل؛ كما إذا ملك اثنين وأربعين شاة فعجل شاتين، فإن لم يبق؛ كما إذا ملك أربعين، أو إحدى وأربعين فعجل منها شاتين .. فالأصح: المنع. (وله تعجيل الفطرة من أول رمضان) لأن التقديم بيوم أو يومين جائز باتفاق المخالف، فألحق

الباقي به قياسا بجامع إخراجها في جزء منه. (والصحيح: منعه قبله) لأنه تقديم على السببين، وهما: رمضان والفطر، والثاني: يجوز؛ لأن وجود المخرج نفسه سبب. وأجاب أبو الطيب بأن ما له ثلاثة أسباب لا يجوز تقديمه على اثنين منها؛ بدليل كفارة الظهار، فإن سببها الزوجية، والظهار والعود، ومع ذلك لا يقدم على الأخيرين. (وأنه لا يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه، ولا الحب قبل اشتداده) لأن وجوبها بسبب واحد، وهو إدراك الثمار، فيمتنع التقديم عليه، والثاني: يجوز؛ كزكاة المواشي، والنقود قبل الحول. (1) سنن البيهقي (4/ 111) ، وفي معناه: ما أخرجه البخاري (1468) ، ومسلم (983) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر "شرح صحيح مسلم" (7/ 57) . (2) الشرح الكبير (3/ 16) ، المهمات (3/ 587) .

Mas'alah: What are the conditions for advanced zakah to be valid?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=546)

ويجوز بعدهما.

Mas'alah: What is the condition regarding the owner's eligibility for advanced zakah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=546)

وشرط إجزاء المعجل: بقاء المالك أهلا للوجوب إلى آخر الحول،

Mas'alah: What is the condition regarding the recipient's eligibility for advanced zakah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=546)

وكون القابض في آخر الحول مستحقا،

Mas'alah: What happens if the recipient loses eligibility during the year for advanced zakah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=546)

وقيل: إن خرج عن الاستحقاق في أثناء الحول .. لم يجزئه، === ومحل الخلاف: فيما بعد ظهوره، أما قبله .. فيمتنع قطعا. (ويجوز بعدهما) أي: بعد بدو الصلاح واشتداد الحب؛ لثبوت الوجوب وإن لم يلزم الإخراج، فهو تعجيل على وجوب الإخراج لا على أصل الوجوب؛ فهو أولى بالإجزاء من تعجيل الزكاة قبل الحول، والثاني: لا يجوز؛ للجهل بالقدر. (وشرط إجزاء المعجل: بقاء المالك أهلا للوجوب إلى آخر الحول) فلو مات، أو تلف ماله، أو باعه .. لم يكن المعجل زكاة، ويشترط أيضا: بقاء المال إلى آخر الحول. واعلم: أنه قد يبقى المال وأهلية المالك، لكن تتغير صفة الواجب؛ كما لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين، فتوالدت قبل الحول حتى بلغت ستا وثلاثين [1] .. فلا يجزئ المعجل على الأصح وإن صارت أيضا بنت لبون في يد القابض، بل يستردها ويعيدها، أو يعطي غيرها. (وكون القابض في آخر الحول مستحقا) فلو خرج عن الاستحقاق؛ بأن تبين استحقاق الزكاة عند الحول لغيره؛ لحصول المال المؤدى عنه ببلد غير بلده عند الحلول؛ كأموال التجار أهل الأسفار، أو بخروجه عن الأهلية بموت، أو ردة .. لم يكن المدفوع مجزئا؛ لخروجه عن الأهلية عند الوجوب، والقبض السابق إنما يقع عن هذا الوقت. (وقيل: إن خرج عن

الاستحقاق في أثناء الحول .. لم يجزئه) كما لو لم يكن عند الأخذ من أهله، ثم صار عند تمام الحول من أهله، والأصح: الإجزاء؛ اكتفاء بالأهلية في طرفي الوجوب والأداء، وهنا حالة الأخذ غير متعد بخلاف تلك، وقد يفهم أنه لا بد من العلم بكونه مستحقا في آخر الحول، فلو غاب عند الحول ولم تعلم حياته، أو احتياجه .. لم يجزئه، لكن في "فتاوى الحناطي" : الظاهر: الإجزاء، (1) وفي (أ) و (ب) : (حتى بقيت ستا وثلاثين) .

Mas'alah: What is the chapter on advancing zakah?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=529)

باب تعجيل الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah for thirty-five camels when a calf is born during the year?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=530)

559 – مسألة قال رضي الله عنه ولو عجل عن خمس وثلاثين بنت مخاض ثم نتجت في الحول واحدة وكانت بنت المخاض قد بلغت في يد المسكين قال يحتمل أن يقال عليه إخراج بنت مخاض ولا يجب عليه بنت اللبون لأن إيجاب بنت اللبون إنما يكون بتقدم بقاء ما تلف في يد المسكين وإنما يجعل التآلف في يد المسكين في حكم الباقي إذا كنا نحسبه من الزكاة لأنه حينئذ يكون الواجب عليه بنت اللبون إذا ثبت أنا لا نحسبه عن الزكاة فلا نجعل التآلف كالباقي وإذا لم نجعل التآلف فيصير كأنه تلفت

واحدة من خمس وثلاثين قبل الحول وجعلت واحدة فلا يكون فيها إلا بنت مخاض ولا يمكنه أن يجعل بنت المخاض المخرجة محسوبة لأنا لو جعلناها محسوبة جعلناها كالقائم ولو جعلناها كالقائم كان الواجب عليه بنت اللبون بخلاف ما لو تلفت واحدة في يد المالك لا يجب بنت مخاض أخرى لأنا لا نحتاج إلى أن نجعلها كالباقية والمعجل إذا تلف يحتاج إلى أن نجعله كالباقي في حق الحسبان عن الزكاة قال وهذا احتمال والصحيح أن يقال المخرج كالقائم وعليه بنت لبون كما لو زاد واحدة لأن المخرج يجعل كالقائم في ملك المالك وإن كانت تالفة إذا لم يكن تغير حال الدافع والمدفوع إليه

Mas'alah: What is the ruling on iqalah (rescission) regarding the haul for zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2662)

(المسألة الثانية) حكم الاقالة حكم الرد بالعيب في جميع ما ذكرنا ولو باع المال الزكوى في خلال الحول بشرط الخيار وفسخ البيع فان قلنا الملك في زمان الخيار للبائع أو هو موقوف بنى علي حوله ولم يستأنف وان قلنا انه للمشترى فالبائع يستأنف بعد الفسخ

Mas'alah: What are the conditions for advancing zakah payment before the year ends?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2701)

أن التعجيل بأية مدة يجوز وانه إذا عجل في الوقت يجزئه علي الاطلاق أوله شرائط وانه إذا لم يقع مجزئا هل للمعجل أن يرجع فيما دفع فلذلك قال: والنظر في ثلاثة أمور (أحدها) في التعجيل والاموال الزكوية ضربان (أحدهما) مال تجب فيه الزكاة بالحول والنصاب فيجوز تعجيل زكاته قبل الحول خلافا لمالك حيث قال لا يجوز قال المسعودي: الا أن يقرب وقت الوجوب بأن لم يبق من الحول الا يوم أو يومان * لنا ما سبق من الخبر وأيضا فان الزكاة حق مالي أجل رفقا فجاز تعجيله قبل محله كالدين المؤجل وككفارة اليمين قبل الحنث فان مالكا سلم جواز التعجيل في الكفارة ولا يجوز التعجيل قبل تمام النصاب كماذا ملك مائة درهم فعجل منها خمسة دراهم أو ملك تسعا وثلاثين شاة فعجل شاة ليكون المعجل عن زكاته إذ اتم النصاب وحال الحول عليه وذلك لان الحق المالي إذا تعلق بشيئين ووجد أحداهما يجوز تقديمه علي الآخر لكن لا يجوز تقديمه عليهما جميعا ألا ترى أنه يجوز تقديم الكفارة علي الحنث إذا كان قد حلف ولا يجوز تقديمها علي الحنث واليمين جميعا وهذا في الزكاة العينية أما إذا اشترى عرضا للتجارة يساوى مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساوى مائتين جاز المعجل عن الزكاة على ظاهر المذهب وان لم يكن يوم التعجيل نصابا لان الحول منعقد والاعتبار في زكاة التجارة بآخر الحول ولو ملك أربعين من الغنم المعلوفة وعجل شاة علي عزم أن يسيمها حولا لم يقع عن الزكاة إذا أسامها لان المعلوفة ليست مال الزكاة كالناقص عن النصاب وانما تعجل الزكاة بعد انعقاد الحول ولو عجل صدقة عامين فصاعدا فهل يجزئ المخرج عما عدا السنة الاولى فيه وجهان (أحدهما) نعم لما روى أنه صلي لله عليه وسلم قال (تسلفت من العباس صدقة عامين) وبهذا قال

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah for two years?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2702)

أبو إسحق (والثانى) لا لان زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب. والوجه الاول أصح عند صاحب الكتاب ذكره في الوسيط وكذا قاله الشيخ أبو حامد وصاحب الشامل: والا كثرون على ترجيح الوجه الثاني ومنهم معظم العراقيين وصاحب التهذيب وحملوا الحديث على أنه تسلفها بدفعتين فان جوزنا فذلك ان بقى عنده بعد التعجيل نصاب كامل كما إذا ملك ثنتين وأربعين شاة فعجل منها شاتين فاما إذا لم يبق عنده بعد التعجيل نصاب كامل كما إذا ملك أربعين أو احدي وأربعين فعجل شاتين فوجهان (أحدهما) الجواز كما لو عجل عن أربعين صدقة عام فانه يجوز (وأصحهما) المنع لان التعجيل على النصاب لا يجوز وفي تعجيل شاتين ما يوجب نقصان النصاب في جميع السنة الثانية وذكر أبو الفضل بن عبد ان تفريعا علي جواز تعجيل صدقة عامين أنه هل يجوز أن ينوى تقديم زكاة السنة الثانية علي الاولي فيه وجهان كالوجهين في تقديم الصلاة الثانية علي الاولي في الجمع ولو ملك نصابا فعجل زكاة نصابين نظر ان كان ذلك في زكاة التجارة كما لو اشترى عرضا بنية التجارة بمائتي درهم وأخرج زكاة اربعمائة فحال الحول والعرض يساوى اربعمائة اجزأه ما اخرج لان الاعتبار في زكاة التجارة بآخر الحول وإن كان في زكاة العين فان اخرج علي توقع حصول نصاب آخر بسبب مستقبل كما لو ملك مائتي درهم فأخرج زكاة اربعمائة علي توقع الكتساب مائتين واكتسب مائتين لم يجزئه ما اخرجه عن المائتين الحادثتين وبه قال احمد خلافا لا بي حنيفة بناء علي ان المستفاد في اثناء الحول مضموم إلي ما عنده في الحول فكأنه موجود وقت الاخراج وإن اخرج علي

رجاء حصول نصاب آخر أو كمال نصاب آخر من عين ما عنده فصدق رجاؤه كما إذا ملك مائة وعشرين شاة فعجل شاتين ثم حدثت سخلة أو ملك خمسا من الابل فعجل شاتين تم بلغت بالتوالد عشرا فهل يجزئه ما اخرج عن النصاب الذى كمل الآن فيه وجهان (أصحهما) عند حجة الاسلام وصاحب التتمة الاجزاء لان النتاج الحاصل في اثناء الحول بمثابة الموجود في اوله وهذا قياس المحكى عن ابى حنيفة رحمه الله في الصورة السابقة (والثاني) وهو الاصح عند العراقيين وصاحب التهذيب المنع لانه تقديم زكاة العين علي النصاب فأشبه ما لو اخرج زكاة اربعمائة درهم وهو لا يملك إلا مائتين ورتب امام الحرمين هذين الوجهين علي الوجهين في جواز تقديم صدقة عامين إن جوزنا ذاك فالتقديم للنصاب الثاني اولي وان منعنا ذاك فههنا وجهان والفرق

ان النتاج الحاصل في وسط الحول لا يحتاج الي حول جديد وكان حول المال الذى واجبه شاة منعقد علي ما واجبه شاتان ولا كذلك زكاة السنة الثانية فان حولها لم يدخل بحال وطرد ابن عبدان الوجهين المذكورين في هذه الصورة في الصورة الاولى أيضا وهي ما إذا اشترى عرضا بمائتين واخرج زكاة اربعمائة فحال الحول وقيمته اربعمائة ولو عجل شاة عن اربعين فولدت اربعين وهلكت الامهات هل يجزئه ما اخرج عن السخال نقل في التهذيب فيه وجهين ولك ان تعلم قوله في الكتاب ويجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول بالواو مع الميم المشيرة الي مذهب مالك لان الموفق بن طاهر حكى عن ابي عبيد بن خرنومه من اصحابنا منع التعجيل كما يحكي عن مالك * قال (

Mas'alah: When can zakat al-fitr and zakat on crops be paid in advance?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2703)

واما زكاة الفطر فتعجل في اول رمضان وزكاة الرطب والعنب لا تعجل قبل الجفاف وقيل تعجل بعد بدو الصلاح وقيل تعجل بعد بدو الطلع واما الزرع فوجوب زكاته بالفرك والتنقية ويجوز عند الادراك وبعد الادراك وان لم يفرك وقيل يجوز بعد ظهور الحب وان لم يشتد) * الضرب الثاني ما لا يتعلق وجوب الزكاة فيه بالحول كالثمار والزروع ولنتكلم في زكاة الفطر أولا (اما) انها تجب فسيأتي في موضعه واما تعجيلها فيجوز بعد دخول شهر رمضان لان ابن عمر رضى الله عنهما كان يبعث صدقة الفطر الي الذى يجمع عنده قبل الفطر بيومين واحتج له أيضا بان وجوبها بشيئين برمضان والفطر منه وقد وجد أحدهما وهو حصول رمضان هذا ما قاله جمهور الاصحاب وذكر ابو سعيد المتولي ان زمان جواز تعجيلها من أول اليوم الاول من رمضان لا من أول رمضان لان زكاة الفطر وجبت بالفطر عن رمضان والصوم هو سبب الفطر فلا تعجل زكاة الفطر قبل سبب الفطر (وقوله) في الكتاب فتعجل من أول رمضان يجوز أن يعلم بالواو لما حكينا عن التتمة ولانه لابتداء الغاية وفي جواز تعجيلها علي دخول رمضان وجهان كالوجهين في تعجيل صدقة عامين والاصح المنع كما هو قضية لفظه ويجوز ان يعلم بالحاء أيضا لان عن أبي حنيفة أنه يجوز تقديمها علي رمضان من غير ضبط وبالالف لان عن احمد أنه لا تعجل من أول رمضان انما تعجل قبل الفطر بيوم أو يومين (واما) الثمار والزروع (فاعلم) أن زكاة الثمار تجب ببدو الصلاح وزكاة الزروع تجب باشتداد الحب على ما سيأتي وليس المراد منه وجوب الاداء بل المراد ان حق المساكين يثبت في هاتين الحالتين ثم الاخراج يلزم بعد الجفاف وتنقية الحبوب. إذا عرفت ذلك فالاخراج بعد ما صار الرطب تمرا والعنب زبيبا ليس بتعجيل بل هو لازم حينئذ ولا خلاف انه لا يجوز التقديم علي بد والصلاح وخروج

الثمرة كما لا يجوز التعجيل في الضرب الاول على كمال النصاب ووراء ذلك للثمار

حالتان (احداهما) ما بعد الطلع وخروج الثمرة وقبل بدو الصلاح فيه وجهان (اظهرهما) عند اكثر العراقيين وتابعهم في التهذيب انه لا يجوز الاخراج ووجهوه بشيئين (أحدهما) أنه لا يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقا ولا خرصا وتخمينا فصار كما لو قدم الزكاة علي الصناب (والثاني) ان هذه الزكاة تجب بسبب واحد وهو ادراك الثمار فيمتنع التقديم عليه (والوجه الثاني) أنه يحوز كزكاة المواشى قبل الحول وحكي الحناطى هذا الوجه عن ابن سريج ويشهر بابن أبي هريرة والاول بابى اسحق وذكر القاضي ابن كج ان أبا اسحق أجاب بالوجهين في دفعتين ولمن قال بالثاني ان يقول: أما التوجيه الاول فالكلام فيما إذا عرف حصول قدر النصاب وان لم يعرف جملة الحاصل فبعد ذلك ان خرج زائدا على ما ظنه فيزكى الزيادة وإن خرج ناقصا فبعض المخرج تطوع فلم يمتنع الاخراج (وأما) الثاني (فلا) نسلم ان لهذه الزكاة سببا واحدا بل لها سببان ايضا ظهور الثمرة وادراكها والادراك بمثابة حولان الحول (الحالة الثانية) ما بعد بدو الصلاح وقبل الجفاف وقد حكي امام الحرمين في هذه ايضا وجهين (أحدهما) المنع لعدم العلم بالقدر (واصحهما) ولم يذكر الجمهور سواه الجواز كما يجوز إخراج الزكاة في الضرب الاول بعد النصاب وقبل الحول بل اولي إذ لا وجوب ثم بعد وههنا يبدو الصلاح قد ثبت الوجوب وان لم يلزم الاخراج وإذا تركت هذا التفصيل واختصرت؟ فالحاصل ثلاثة أوجه كما ذكر في الكتاب (أحدها) أن زكاة الثمار لا تعجل قبل الجفاف (والثانى) أنها تعجل بعد بدو الصلاح (والثالث) أنها تعجل بعد بدو الطلع وبه قال أحمد وإيراد الكتاب يقتضي ترجيح الوجه الاول وقد صرح به في الوسيط لكن الظاهر عند المعظم هو الثاني بل نفى أبو الحسين بن القطان أن يكون فيه خلاف وكذا نقل صاحب العدة فهذا هو الكلام في زكاة الثمار ويقاس بها زكاة الزروع فالاخراج بعد الفرك والتنقية لازم وليس بتعجيل ولا يجوز الاخراج قبل نبات الزرع ورأيت في بعض كتب اصحاب أحمد أن أبا حنيفة يجوزه بعد طرح البذر في الارض ثم وراء ذلك

حالتان (إحداهما) ما بعد التسنبل وانعقاد الحبوب وقبل اشتدادها ففيه وجهان علي ما سبق والمنع ههنا أولي لان الحبوب غير موجودة والزرع بقل والثمار موجودة وإن لم يبد فيها الصلاح (والثانية) ما بعد الاشتداد والادراك وقبل الفرك والتنقية فالصحيح جواز الا خراج وعن الشيخ أبى محمد أنه لا يجوز الاخراج ما لم ينق لان قدر المال إنما يعرف بالتنقية (وقوله) في الكتاب لا يعجل ينبغى أن يعلم بالالف لما ذكرنا (وقوله) وأما الزرع فوجوب زكاته بالفرك (أي) وجوب الاخراج والا فالحق

Mas'alah: Which financial obligations can be paid before their due time?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2705)

ثم عد الائمة في هذا الباب ما يقدم علي وقت الوجوب من الحقوق المالية وما لا يقدم (فمنها) كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وسيأتي ذكرها في موضها إن شاء الله تعالي (ومنها) لا يجوز للشيخ الهرم والحامل والمرضع تقديم الفدية علي رمضان (ومنها) لا يجوز تقديم الاضحية علي يوم النحر (ومنها) كفارة الوقاع في رمضان حكى الحناطي في جواز تقديمها علي الوقاع وجهين (والاصح) المنع (ومنها) إذا قال إذا شفى الله مريضي فلله على أن أعتق رقبة فأعتق قبل الشفاء قال ابن عبدان لا يجزئ في أصح الوجهين ومما ذكره وهو من شرط الباب زكاة المعدن والركاز قال لا يجوز تقديمهما علي الحصول *

Mas'alah: What conditions invalidate advanced payment of zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2705)

قال (الثاني ففى الطورئ المانعة من الاجزاء وهو فوات شرط الوجوب وذلك في القابض أن يرتد أو يموت أو يستغنى بحال آخر فان عرضت بعض هذه الحالات وزالت قبل الحول فوجهان أو في المالك بان يرتد أو يموت أو يتلف ماله فيتبين بجميع ذلك ان المعجل لم يقع عن الزكاة أما المال لو تلف في يد المسكين أو في يد الامام وقد قبض بسؤال المسكين فلا بأس وان قبض بسؤال المالك فهو من ضمان المالك وان اجتمع سؤال المالك والمسكين فأى الجانبين يرجح فيه وجهان وحاجة أطفال المساكين كسؤالهم وحاجة البالغين هل تنزل منزلة سؤالهم فيه وجهان.) *

Mas'alah: What conditions must the recipient meet for advanced zakah to be valid?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2705)

يشترط في كون المعجل مجزئا أن يبقى القابض بصفة الاستحقاق إلى آخر الحول فلو ارتد قبل الحول أو مات لم يحسب المعجل عن الزكاة وان استغني نظر ان استغنى بالمدفوع إليه أو به وبمال آخر لم يضر فان الزكاة انما تصرف إليه ليستغني فلا يصير ما هو المقصود مانعا من الاجزاء وان استغني بمال خر لم يحسب المعجل عن الزكاة لخروجه عن أهلية أخذ الزكاة عند الوجوب وان عرض شئ من الحالات المانعة ثم زال وكان بصفة الاستحقاق عند تمام الحول ففيه وجهان (أحدهما) انه يجزئ المعجل كما لو لم يكن عد الاخذ من أهل ثم صار عند تمام الحول من أهله (وأصحهما) انه يجزئ اكتفاء بالاهلية في طرفي الاداء والوجوب.

Mas'alah: What conditions must the owner meet for advanced zakah to be valid?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2705)

هذا ما يشترط في القابض ويشترط في المالك بقاءه بصفة وجوب الزكاة عليه إلي آخر الحول فلو ارتد وقلنا الردة تمنع وجوب الزكاة أو مات أو تلف جميع ماله أو باعه ونقص عن انصاب لم يكن المعجل زكاة وهل يحسب في صورة الموت عن زكاة الوارث. نقل عن نصه في الام ان المعجل يقع عن الوارث وقد سبق ذكر قولين في ان

Mas'alah: How is the need of children of the poor considered in advancing zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2709)

(وقوله) وحاجة أطفال المساكين كسؤالهم أي كسؤال البالغين لا كسؤال الاطفال ثم ليس من ضرورة أطفال المساكين ان يكونوا مساكين فاللفظ الناص علي الفرض أن يقال وحاجة الاطفال ثم ليس من ضرورة أطفال المساكين ان يكونوا مساكين فاللفظ الناص علي الفرض أنن يقال وحاجة الاطفال المساكين ولا يخفى أن لفظ المساكين في هذه المسائل كناية عن أهل السهمان جميعا وأنه ليس المراد جميع آحاد الصنف بل سؤال طائفة منهم وحاجتهم *

Mas'alah: Does the recipient of an advance zakah payment own it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2713)

ثم أشار حجة الاسلام رحمه الله في هذه المسائل إلى أصل ذكره الامام وهو أن المعجل هل يصير ملكا للقابض أم لا وان صار ملكا له فيأتي فيه وجه يكون ماكا له قال حيث لا يثبت الرجوع فالمعجل مردد بين أن يكون فرضا أو تطوعا والملك حاصل للقابض على التقديرين وحيث يثبت فله تقديران لم يصرح بهما الاصحاب وجزم عليهما صاحب التقريب (أحد هما) أن الملك موقوف إلى أن يكشف الامر في المال فان حدث مانع تبين استمرار ملك المالك والا تبين أنه صار ملكا للقابض من يومئذ (والثانى) أن

Mas'alah: Does the recipient of an advance zakah payment own it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2714)

الملك ثابت للقابض لكن ان استمرت السلامة تبين أنه ملك عن جهة زكاة مستحقة والا تبين وقوعه فرضا ثم الفرض يملك بالقبض أو بالتصرف وان ملك بالتصرف فبأى تصرف يملك: فيه خلاف مذكور في بابه وعلي هذا الاصل يجرى الوجهان في الزوائد المنفصلة وان قلنا بالتوقف وجب ردها لتبين حدوثها علي ملك المالك وان قلنا بتقدير الفرض فان قلنا إنه يملك بالقبض سلمت الزوائد للقابض وان قلنا يملك بالتصرف وحدثت الزوائد قبل التصرف وهذا كما لو استقرض أغناما ونتجت في يده ثم باعها واستبقى النتاج قال الامام ينقدح فيه أمران (أحدهما) أن يقدر انتقال الملك في الاغنام الي المستقرض قبيل البيع ويجعل النتاج للمستقرض (والثاني) ان يستند الملك إلى حالة القبض ويجعل النتاج للمستقرض ومما يخرج على هذا الاصل تصرفه في المال المعجل

Mas'alah: What is the ruling on the recipient of an advance zakah payment selling it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2714)

بأن باع ما قبضه ثم طرأ بعض الاحوال المانعة فان توقفنا في الملك تبين انتقاض بيعه وان قلنا بالفرض فلا ومما يخرج عليه أنه هل يجوز للقابض عند بقاء العين الابدال أم يلزمه رد عين المأخوذ فان قلنا بالتوقف لزم رد عينه وان قلنا بالفرض فان قلنا يملك بالقبض فله الابدال وان قلنا يملك بالتصرف ولم يوجد فللمالك استرداده بعينه: واعلم أن ايراد الكتاب يقتضى ترجيح التقدير الاول لكن كلام المعظم يقتضي ترجيح الجزم بثبوت الملك ولذلك قالوا لا يجب رد الزوائد المنفصلة ولا أرش النقصان علي ما قدمناه *

Mas'alah: What is the ruling on advance zakah payment when the recipient becomes wealthy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2714)

قال (ولو لم يملك الا أربعين فعجل واحدة فاستغني القابض أو مات فان جعلنا المخرج للزكاة قرضا لم يلزمه تجديد الزكاة لان الحول انقضى علي تسع وثلاثين بخلاف ماذا وقع المخرج عن الزكاة لان المخرج عن الزكاة لان الحول انقضى علي ستع وثلاثين بخلاف ماذا وقع المخرج عن الزكاة لان المخرج عن الزكاة كالباقي وان قلنا تبين أن الملك لم يزل التفت علي المجحود والمغصوب لوقوع الحيلولة) *

Mas'alah: How is advanced zakah counted toward the nisab at the end of the year?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2714)

الذى يحتاج الي معرفته أولا وقد أشار إليه في اثناء الفصل ان المعجل للزكاة مضموم الي ما عنده ونازل منزلة ما لو كان في يده (بيانه) لو اخرج شاة من اربعين ثم حال الحول الحول ولم يطرأ مانع أجزأه ما عجل وكانت تلك الشاة بمثابة الباقيات عنده ولو عجل شاة عن مائة وعشرين ثم نتجت واحدة أو عن مائة وحدثت عشرون وبلغت غنمه مع الواحدة المعجة مائة وإحدى وعشرين لزمه شاة أخرى وان انفق القابض تلك المعجلة ولو عجل شاتين عن مائتين ثم حدثت سخلة قبل الحول فقد بلغت غنمه مع المعجلتين مائتين وواحدة فيلزمه عند تمام الحول شاة ثالثة فلو كانت المعجلة في هاتين الصورتين معلوفة أو اشتراها وأخرجها لم يجب شئ زائد لان المعلوفة والمشتراة لا يتم بهما النصاب وإن جاز إخراجهما عن الزكاة.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's position on advancing zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2714)

وخالف أبو حنيفة هذا الاصل فلم يحوز التعجيل الا بشرط

Mas'alah: What is the Shafi'i proof for the permissibility of advancing zakah from forty sheep?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2715)

ان يكون الباقي عنده نصابا ولم يجعل المعجل مضموما الي ما عنده فيخرج من ذلك امتناع التعجيل في الصورة الاولي وأن لا تجب شاة ثانية في الثانية ولا ثالثة في الثالثة وساعدنا احمد علي ما ذكرنا واحتج الاصحاب علي جواز التعجيل عن الاربعين فحسب بأن قالوا هذا نصاب يجب الزكاة فيه بحولان

Mas'alah: What is Imam al-Shafi'i's argument for counting advanced zakah toward completing the nisab?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2715)

الحول فجاز تعجيلها منه كما لو كان اكثر من أربعين واحتج الشافعي رضي الله عنه علي تكميل النصاب الثاني والثالث بالمعجل بأن التعجيل انما جوز ارفاقا بالفقراء فلا يجوز أن يصير سببا لاسقاط حقوقهم ومعلوم أنه لولا التعجيل لو جبت زيادة علي ما أخرجه.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of advanced zakah when the year completes without impediment?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2715)

إذا عرفت ذلك فلا يخلوا لحال بعد تعجيل الزكاة اما أن يتم الحول علي السلامة أو يعرض مانع فان تم الحول علي السلامة أجزأه ما اخرج ثم كيف التقدير إذا كان الباقي عنده ناقصا عن النصاب كما لو لم يملك الا اربعين فعجل منها واحدة: أيزول الملك

عن المعجل ومع ذلك يحتسب عن الزكاة أم لا يزول: عن صاحب التقريب أنه يقدر كأن الملك لم يزل لينقضي الحول وفي ملكه نصاب واستبعد امام الحرمين ذلك وقال تصرف القابض فيه نافذ بالبيع والهبة وغير هما فكيف فقول ببقاء ملك المعطى وهذا الاستبعاد حق ان أراد صاحب التقريب بقاء ملكه حقيقة إلي آخر الحول وإن أراد أنه نازل منزلة الباقي حتي يكون مجزئا عن زكاته ويكمل بالنصاب الآخر فلا استبعاد والاصحاب مطبقون عليه وكأنه اكتفى عن التعجيل بمضي ما سبق من الحول علي كمال النصاب رفقا بالفقراء فهذا إذا تم الحول على السلامة

Mas'alah: What is the ruling if an impediment prevents advanced zakah from counting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2715)

وإن عرض مانع من وقوع المعجل زكاة نظر ان كان المخرج أهلا للوجوب وبقى في يده نصاب لزمه الاخراج ثانيا وان كان الباقي دون النصاب فحيث لا يثبت الاسترداد فلا زكاة عليه وكأنه تطوع بشاة قبل تمام الحول وحيث يثبت الاسترداد فاسترد فقد ذكر شيوخنا العراقيون فيه ثلاثة أوجه (أحدها) انه يستأنف الحول ولا زكاة لما مضى لنقصان ملكه عن النصاب قبل تمام الحول (والثانى) أنه تجب الزكاة للحول الماضي لان المخرج للزكاة كالباقي واحتجوا عليه بما إذا وقع عن الزكاة (والثالث) أنه يفرق بين النقد فيزكيه لما مضى وبين الماشية فلا يزكيها لما مضى لان السوم شرط في زكاة المشاية وذلك ممتنع في الحيوان في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling if ownership of the advanced zakah is deemed not to have transferred?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2715)

وان قلنا يتبين أن الملك لم يزل لزمه الزكاة لما مضى لتبين

Mas'alah: What additional point does Imam al-Haramayn raise about the recipient's control over advanced zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2715)

أطراد الحول علي نصاب كامل وزاد الامام شيئا آخر على هذا القدير الثاني فقال: الشافة التى تسلط

Mas'alah: What is the ruling when the recipient has full disposal over the advanced zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2716)

القابض على التصرف فيها قد حصلت الحيولة بينها وبين المالك فيجئ فيها خلاف المغصوب والمجحود وهذا الطريق هو الذى أورده في الكتاب وكلام العراقيين يعر بتخريج الوجوء كلها بعد تسليم زوال الملك عن المعجل وكيف ما كان فالظاهر عند المعظم أنه يجب تجديد الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on advanced zakat payment when livestock increases before the year ends?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2716)

(فرع) لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين من الابل فبلغت بالتوالد ستا وثلاثين قبل الحول فلا يجزئه بنت المخاض المعجلة وان صارت بنت لبون في يد القابض بل يستردها ويخرجها ثانيا أو بنت لبون أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat when the paid animal is lost and the herd increases?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2716)

قال صاحب التهذيب من عنده: فان كان المخرج هالكا والنتاج لم يزد علي أحد عشر ولم تكن ابله ستا وثلاثين الا مع المخرج وجب ان لا تجب بنت لبون لانا انما نجعل المخرج كالقائم إذا وقع محسوبا عن الزكاة أما إذا لم يقع محسوبا فلا بل هو كهلاك بعض المال قبل الحول *

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat al-fitr early from the beginning of Ramadan?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=218)

ويجوز تعجيلها من أول رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah before its due time?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=160)

باب تعجيل الزكاة. صح تعجيلها لعام فيما انعقد حوله ولفطرة في رمضان لا لنابت قبل وجوبها وشرط كون المالك والمستحق أهلا وقت وجوبها ولا يضر غناه بها وإن لم يجر المعجل استرده أو بدله والعبرة بقيمة وقت قبض بلا زيادة منفصلة ولا أرش نقص صفة حدثا قبل سبب الرد إن علم قابض بالتعجيل وحلف قابض في مثبت استرداد. ـــــــ باب تعجيل الزكاة. وما يذكر معه هو أولى من تعبيره بفصل لما مر في الباب قبله "صح تعجيلها" في مال حولي "لعام فيما انعقد حوله" بأن ملك نصابا أو ابتاع عرض تجارة ولو بدون نصاب كأن ابتاع عرضا لها لا يساوي مائتين فعجل زكاتهما وحال الحول وهو يساويهما فيجزيه المعجل وإن لم يساو المال في صورة التجارة الأولى نصابا عند الابتياع بناء على ما مر من أن اعتبار النصاب فيهما بآخر الحول وكلام الأصل يقتضي المنع في هذه الصورة وليس مرادا وخرج بالعام ما فوقه فلا يصح تعجيلها له لأن زكاته لم ينعقد حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب في الزكاة العينية فما عجل لعامين يجزي للأول فقط وأما خبر البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين فأجيب عنه بانقطاعه وباحتمال أنه تسلف في عامين وصحح الإسنوي وغيره صحة تعجيلها لهما وعزوه للنص والأكثرين وعليه فهو مقيد بما إذا بقي بعد التعجيل نصاب كتعجيل شاتين من ثنتين وأربعين شاة وخرج بانعقاد الحول ما لا ينعقد كما لو ملك دون نصاب من غير عرض تجارة كأن ملك مائة درهم فعجل خمسة دراهم فلا يصح تعجيلها لفقد سبب وجوبها. " و "صح تعجيلها" لفطرة في رمضان " ولو في أوله لأنها تجب بالفطر من

رمضان فهو سبب آخر لها أما قبله فلا يصح لأنه تقديم على السببين "لا" تعجيلها "لنابت" من ثمر وحب "قبل" وقت "وجوبها" وهو بدو الصلاح واشتداد الحب كما مر إذ لا يعرف قدره تحقيقا ولا تخمينا أما بعده فيصح قبل الجفاف والتصفية "وشرط" لإجزاء المعجل "كون المالك والمستحق أهلا" لوجوب تلك الزكاة ولأخذها "وقت وجوبها" هو أعم من تعبيره بآخر الحول فلو كان أحدهما ميتا أو المستحق مرتدا أو المال تالفا وقت الوجوب أو بيع في الحول وليس مال تجارة لم يجز المعجل ولا يضر تلف المعجل ولا يرد ما لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت قبل الحول وبلغت ستا وثلاثين حيث لم تجز المعجلة وإن صارت بنت لبون مع وجود الشرط المذكور بل يستردها ويعيدها أو يدفع غيرها وذلك لأنه لا يلزم من جود الشرط وجود المشروط "ولا يضر غناه بها" ولو مع غيرها لأنه إنما أعطي ليستغني فلا يكون ما هو المقصود مانعا من الإجزاء ويضر غناه بغيرها كزكاة واجبة أو معجلة أخذها بعد أخرى وقد استغنى بها. "وإذا لم يجز المعجل" لانتفاء شرط مما ذكر "استرده" إن بقي "أو بدله" من مثل أو قيمة إن تلف "والعبرة بقيمة وقت قبض" لا وقت تلف لأن ما زاد حصل في ملك القابض فلا يضمنه ويستر ذلك "بلا زيادة منفصلة" كلبن وولد.

والزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة فلو باعه أو بعضه قبل إخراجها بطل في قدرها لا مال تجارة بلا محاباة. ـــــــــ بخلاف المتصلة كسمن وكبر "ولا أرش نقص صفة" كمرض إن "حدثا قبل سبب الرد" لحدوثهما في ملك القابض فلا يضمنها نعم لو كان القابض غير مستحق حال القبض استردا وهو ظاهر وخرج بنقص الصفة نقص العين كمن عجل بغيرين فتلف أحدهما فإنه يسترد الباقي وقيمة التالف وبحدوث الأمرين قبل السبب ما لو حدثا بعده أو ما معه فإنه يستردهما وقولي صفة إلى آخره من زيادتي وإنما يسترد "إن علم قابض بالتعجيل" بشرط كأن شرط استرداد المانع بعرض أو بدونه كهذه زكاتي

المعجلة للعلم بالتعجيل فيهما وقد بطل وعملا بالشرط في الأولى فإن لم يوجد شيء من ذلك لم يسترد بل تقع نفلا "وحلف قابض" أو وارثه "في" اختلافهما في "مثبت استرداد" وهو واحد مما ذكر فيصدق لأن الأصل عدمه. "

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah before its due date?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=560)

(باب تعجيل الزكاة) وما يذكر معه. وهو أولى من تعبيره بفصل لما مر في الباب قبله (صح تعجيلها) في مال حولي (لعام فيما

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah in advance before it becomes due?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=560)

[باب تعجيل الزكاة] أي باب بيان جوازه وعدمه وقد منع الإمام مالك – رضي الله عنه – صحة التعجيل وتبعه ابن المنذر وابن خزيمة من أئمتنا؛ ودليلنا «أنه – صلى الله عليه وسلم – أرخص للعباس – رضي الله عنه – في تعجيل صدقته قبل أن تحل حين سأله في ذلك» ؛ ولأنه حق مالي عجل رفقا فجاز تقديمه على أجله كالدين وأيضا؛ لأنه حق مالي وجب بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كتقديم الكفارة على الحنث وقد وافق المخالف عليها برماوي.

Mas'alah: What additional rulings are discussed alongside advancing zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=560)

(قوله: وما يذكر معه) أي من حكم الاسترداد، ومن حكم الاختلاف الواقع بينهما في مثبت الاسترداد، ومن أنه لا يضر غناه بها، ومن قوله: والزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة.

Mas'alah: Can a guardian advance zakah on behalf of his ward?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=560)

(قوله: صح تعجيلها لعام إلخ) محله في غير الولي أما هو فلا يجوز له التعجيل عن موليه سواء الفطرة وغيرها نعم إن عجل من ماله جاز فيما يظهر

Mas'alah: What conditions apply to advancing zakah on trade goods?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=561)

انعقد حوله) بأن ملك نصابا، أو ابتاع عرض تجارة ولو بدون نصاب كأن ابتاع عرضا لها لا يساوي مائتين فعجل زكاتهما وحال الحول وهو يساويهما، أو ابتاع عرضا يساويهما فعجل زكاة أربعمائة وحال الحول وهو يساويها فيجزئه المعجل وإن لم يساو

المال في صورة التجارة الأولى نصابا عند الابتياع بناء على ما مر من أن اعتبار النصاب فيها بآخر الحول وكلام الأصل يقتضي المنع في هذه الصورة وليس مرادا وخرج بالعام ما فوقه فلا يصح تعجيلها له لأن زكاته لم ينعقد حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب في الزكاة العينية. فما عجل لعامين يجزئ للأول فقط وأما خبر البيهقي «أنه – صلى الله عليه وسلم – تسلف من العباس صدقة عامين» فأجيب عنه بانقطاعه وباحتمال أنه تسلف في عامين وصحح الإسنوي وغيره صحة تعجيلها لهما وعزوه للنص والأكثرين، وعليه فهو مقيد بما إذا بقي بعد التعجيل نصاب كتعجيل شاتين من ثنتين وأربعين شاة وخرج بانعقاد الحول ما لو لم ينعقد كما لو ملك دون نصاب من غير عرض تجارة كأن ملك مائة درهم فعجل خمسة دراهم فلا يصح تعجيله لفقد سبب وجوبها (و) صح تعجيلها (لفطرة في رمضان) ولو في أوله لأنها تجب بالفطرة من رمضان فهو سبب آخر لها أما قبله فلا يصح لأنه تقديم على السببين (لا) تعجيلها (لنابت) من تمر وحب (قبل) وقت (وجوبها) وهو بدو الصلاح واشتداد الحب كما مر إذ لا يعرف قدره تحقيقا ولا تخمينا أما بعده فيصح قبل الجفاف والتصفية

Mas'alah: What does 'the year has commenced' mean in the context of advancing zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=561)

(قوله: انعقد) أي وجد وقوله: حوله أي ابتداء حوله.

Mas'alah: What does 'or he bought trade goods' mean in the context of advancing zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=561)

(قوله: أو ابتاع) أي اشترى عرض تجارة.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah for trade goods?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=561)

(قوله: فعجل زكاتهما) أي المائتين وهذا ليس بقيد بل لو عجل زكاة أربعمائة جاز إذا كانت العروض تساويها آخر الحول كما قاله ع ش قال شيخنا وقياسه أن يقال في قوله فعجل زكاة أربعمائة أنه ليس بقيد بل لو عجل زكاة أكثر منها جاز.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah before owning the nisab?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=561)

(قوله: يقتضي المنع في هذه الصورة) أي حيث قال ولا يجوز تعجيل الزكاة على ملك النصاب وقوله وليس مرادا أي؛ لأن كلام الأصل مفروض في الزكاة العينية لا في زكاة التجارة لما قدمه من أن العبرة فيها بآخر الحول قرره شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah when the year has not yet completed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=561)

(قوله: وخرج بانعقاد الحول ما لو لم ينعقد) وهذا بخلاف ما لو عجل واحدة من أربعين لعام فإنه يصح وإن لم يبق بعد إخراجها نصابا لانعقاد الحول قبل إخراجها شوبري.

Mas'alah: What conditions are required for the validity of advanced zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=562)

(وشرط) لإجزاء المعجل (كون المالك والمستحق أهلا) لوجوب تلك الزكاة ولأخذها (وقت وجوبها) هو أعم من تعبيره بآخر الحول فلو كان أحدهما ميتا أو المستحق مرتدا، أو المال تالفا وقت الوجوب، أو بيع في الحول وليس مال تجارة لم يجز المعجل ولا يضر تلف المعجل ولا يرد ما لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت قبل الحول وبلغت ستا وثلاثين حيث لم تجز المعجلة وإن صارت بنت لبون مع وجود الشرط المذكور بل يستردها ويعيدها أو يدفع غيرها وذلك لأنه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط (ولا يضر غناه بها) ولو مع غيرها لأنه إنما أعطي ليستغني فلا يكون ما هو المقصود مانعا من الإجزاء ويضر غناه بغيرها كزكاة واجبة، أو معجلة أخذها بعد أخرى وقد استغنى بها

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on the condition of the recipient for advanced zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=562)

[حاشية البجيرمي] قوله: وشرط لإجزاء المعجل) المعتمد أنه يكفي في المستحق كونه بصفة الاستحقاق وقت الأخذ ووقت الوجوب وإن خرج عن ذلك بينهما كأن ارتد بعد الأخذ ثم أسلم قبل تمام الحول وكذا لو غاب عند الحول، أو قبله، ولم تعلم حياته، أو احتياجه أجزأ المعجل كما في فتاوى الحناطي وهو أقرب الوجهين في البحر، وأما المالك فلا بد أن يكون بصفة الوجوب جميع الحول شرح م ر فقولهم: يشترط في الآخذ أن يكون أهلا للاستحقاق وقت الوجوب أي يقينا واستصحابا.

Mas'alah: Does the location of the owner or recipient affect advanced zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=562)

(قوله: والمستحق) اعتمد م ر أنه لا يضر كون المال، أو الآخذ في آخر الحول ببلد آخر سم على حج وع ش ومحل قولهم لا بد من إخراج الزكاة لفقراء بلد حولان الحول في غير المعجلة ح ف.

Mas'alah: What is meant by eligibility (ahliyyah) for advanced zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=562)

(قوله: أهلا) المراد أن يكون المالك متصفا بصفة الوجوب والآخذ بصفة الاستحقاق؛ لأن الأهلية تثبت بالإسلام والحرية، ولا يلزم من وصفهما بالأهلية وصفهما بالوجوب

والاستحقاق المراد هنا شرح م ر بزيادة، فاندفع ما قيل إن التعبير بالأهلية ليس بجيد.

Mas'alah: Why is the condition expressed as 'time of obligation' rather than 'end of year'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=562)

(قوله: هو أعم من تعبيره بآخر الحول) أي لشموله زكاة الفطر والنابت.

Mas'alah: What conditions apply to advancing zakah payment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=562)

(قوله: ولا يرد ما لو عجل إلخ) أي لا يرد على قوله وشرط إلخ أي لا يقدح في كون ما قاله شرطا تخلف الشرط عنه أي لإمكان تخلف المشروط لفقد سبب، أو شرط آخر، أو وجود مانع وهنا قد فقد شرط آخر صرح به حج فقال نعم يشترط مع بقاء ذلك أن لا يتغير الواجب، وإلا كأن عجل بنت مخاض إلى أن قال: وهذه الصورة تغير فيها الواجب فلم ترد اهـ.

Mas'alah: What additional condition is required for advanced zakah to be valid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=562)

(قوله:؛ لأنه لا يلزم إلخ) الأولى الجواب بأنه يشترط أيضا أن لا يتغير المال المعجل عنه إلى نصاب آخر كما أفاده شيخنا ح ف وذكره حج.

Mas'alah: What is meant by the existence of the condition for advanced zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=562)

(قوله: وجود المشروط) وهو إجزاء المعجل.

Mas'alah: What is the chapter on advancing zakah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=911)

باب تعجيل الزكاة) وما يذكر معه هو أولى من تعبيره بفصل لما مر في الباب قبله (

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah for a year on property whose year has begun?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=911)

صح تعجيلها) في مال حولي (لعام فيما انعقد حوله) بأن ملك نصابا أو ابتاع عرض تجارة ولو بدون نصاب كأن ابتاع عرضا لها لا يساوي مائتين فعجل زكاتهما وحال الحول وهو يساويهما أو ابتاع عرضا يساويهما فعجل زكاة أربعمائة وحال الحول، وهو يساويها فيجزئه المعجل وإن لم يساو المال في صورة التجارة الأولى نصابا عند الابتياع

بناء على ما مر من أن اعتبار النصاب فيها بآخر الحول وكلام الأصل يقتضي المنع في هذه الصورة وليس مرادا وخرج بالعام ما فوقه فلا يصح تعجيلها له؛ لأن زكاته لم ينعقد حولها، والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب في الزكاة العينية فما عجل لعامين يجزئ للأول فقط وأما خبر البيهقي «أنه – صلى الله عليه وسلم – تسلف من العباس [حاشية الجمل] غير ممتنع فلو لم ينو الإمام ولا المأخوذ منه لم يبرأ منها لا ظاهرا ولا باطنا ويجب رد المأخوذ إن كان باقيا وبدله إن كان تالفا اهـ. شرح م ر وقوله: فإن نوى كفى أي نوى عند الأخذ منه وكذا لو نوى بعد أخذ السلطان، وقبل صرفه للمستحقين أو بعد أخذهم حيث مضى بعد نيته ما يمكن فيه القبض وقوله: ويجب رد المأخوذ أي على من المال في يده من إمام أو مستحق لكن للإمام طريق إلى إسقاط الوجوب بأن ينوي قبل التفرقة قاله حج. (تنبيه) أفتى شارح الإرشاد الكمال الرداد فيمن يعطي الإمام أو نائبه المكس بنية الزكاة فقال: لا يجزئ ذلك أبدا، ولا يبرأ عن الزكاة بل هي واجبة بحالها؛ لأن الإمام إنما يأخذ ذلك منهم في مقابلة قيامه بسد الثغور وقمع القطاع، والمتلصصين عنهم وعن أموالهم، وقد أوقع جمع ممن ينسب إلى الفقه وهو باسم الجهل أحق أهل الزكوات ورخصوا لهم في ذلك فضلوا وأضلوا اهـ. ومر ذلك بزيادة وأطال في ذلك فراجعه، فإنه نفيس ونقل عن إفتاء الشهاب الرملي الإجزاء إذا كان الآخذ مسلما ونقل مثله أيضا بالدرس عن الزيادي لبعض الهوامش اهـ. ع ش [باب تعجيل الزكاة] (باب تعجيل الزكاة وما يذكر معه) أي باب بيان جوازه وعدمه وقد منع الإمام مالك – رضي الله عنه – صحة التعجيل وتبعه ابن المنذر وابن خزيمة من أئمتنا ودليلنا «أنه – صلى الله عليه وسلم – أرخص للعباس – رضي الله عنه – في تعجيل صدقته قبل أن تحل حين سأله في ذلك» ولأنه حق مالي عجل رفقا فجاز تقديمه على أجله كالدين وأيضا؛ لأنه حق مالي وجب بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كتقديم الكفارة على الحنث وقد وافق المخالف عليها اهـ.

برماوي. (قوله: وما يذكر معه) أي من قوله والزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة. . . إلخ (قوله: صح تعجيلها لعام. . . إلخ) محله في غير الولي أما هو فلا يجوز له التعجيل عن موليه سواء الفطرة وغيرها نعم إن عجل من ماله جاز فيما يظهر اهـ شرح م ر اهـ. شوبري قال ع ش ولا يرجع الولي على المولى عليه وإن نوى الرجوع؛ لأنه إنما يرجع بما يصرفه عنه عند الاحتياج ولا حاجة له في هذا التعجيل اهـ. (قوله: لعام) أي عن عام أي عن زكاة عام فلا بد من هذا التأويل. اهـ شيخنا (قوله: فعجل زكاتهما) أي المائتين وهذا ليس بقيد بل لو عجل زكاة أربعمائة جاز اهـ. ع ش وقياسه أن يقال في قوله فعجل زكاة أربعمائة أنه ليس بقيد بل لو عجل زكاة أكثر منها جاز اهـ شيخنا (قوله: وهو يساويهما) أي ولو بالقدر المخرج؛ لأنه كالباقي في ملكه اهـ. برماوي (قوله: فيجزئه المعجل وإن لم يساو. . . إلخ) وكأنهم اغتفروا له تردد النية إذ الأصل عدم الزيادة لضرورة التعجيل وإلا لم يجز تعجيل أصلا؛ لأنه لا يدري ما حاله عند آخر الحول وبهذا يندفع ما للسبكي هنا اهـ. شرح م ر (قوله: وإن لم يساو المال. . . إلخ) هذا الغاية علمت من قوله أو لا ولو بدون نصاب إلا أن يقال ذكرها توطئة لقوله "بناء على ما مر. . . إلخ" ولقوله وكلام الأصل. . . إلخ تأمل اهـ. إطفيحي. (قوله: يقتضي المنع في هذه الصورة) أي حيث قال: ولا يجوز تعجيل الزكاة على ملك النصاب وقوله: وليس مرادا أي؛ لأن كلام الأصل مفروض في الزكاة العينية لا في زكاة التجارة لما قدمه من أن العبرة فيها بآخر الحول. اهـ شيخنا (قوله: كالتعجيل قبل كمال النصاب. . . إلخ) تنظير لقوله وخرج بالعام. . . إلخ. اهـ شيخنا ومثاله ما لو ملك مائة درهم فعجل خمسة دراهم لتكون زكاة إذا تم النصاب وحال الحول عليه واتفق ذلك فلا يجزيه إذ لم يوجد سبب وجوبها لعدم المال الزكوي فأشبه أداء الثمن قبل البيع، والدية قبل القتل، والكفارة على اليمين ولو ملك خمسا من الإبل فعجل شاتين فبلغت بالتوالد عشرا لم يجزه ما عجله عن النصاب الذي كمل الآن لما فيه من تقديم زكاة

العين على النصاب فهو شبيه بما لو أخرج زكاة أربعمائة درهم ولا يملك إلا مائتين ولو عجل شاة عن أربعين شاة ثم ولدت أربعين ثم ماتت الأمهات لم يجزه المعجل عن السخال؛ لأنه عجل الزكاة عن غيرها فلم يجزه عنها ولو ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاتين فحدثت سخلة قبل الحول لم يجزه ما عجله عن النصاب الذي كمل الآن كما نقله في الشرح الصغير عن تصريح الأكثرين واقتضاه كلام الكبير خلافا لما في الحاوي الصغير اهـ. شرح م ر (قوله: يجزئ للأول فقط) أي وإن لم يميز حصة كل عام على المعتمد خلافا لما وقع في البحر من أنه لو أخرج من عليه خمسة دراهم

صدقة عامين» فأجيب عنه بانقطاعه وباحتمال أنه تسلف في عامين وصحح الإسنوي وغيره صحة تعجيلها لهما وعزوه للنص، والأكثرين وعليه فهو مقيد بما إذا بقي بعد التعجيل نصاب كتعجيل شاتين من ثنتين وأربعين شاة وخرج بانعقاد الحول ما لو لم ينعقد كما لو ملك دون نصاب من غير عرض تجارة كأن ملك مائة درهم فعجل خمسة دراهم فلا يصح تعجيلها لفقد سبب وجوبها.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah for crops before the time of obligation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=912)

(لا) تعجيلها (لنابت) من تمر وحب (قبل) وقت (وجوبها) وهو بدو الصلاح واشتداد الحب كما مر إذ لا يعرف قدره تحقيقا ولا تخمينا أما بعده فيصح قبل الجفاف، والتصفية.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of advanced zakah regarding the owner and recipient?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=912)

(وشرط) لإجزاء المعجل (كون المالك والمستحق أهلا) لوجوب تلك الزكاة ولأخذها (وقت وجوبها) . [حاشية الجمل] عشرة مثلا ونوى بها الزكاة، والتطوع وقع الكل تطوعا، والفرق أن مسألة البحر قد شرك فيها بين الفرض، والنفل وهو مضر ولا كذلك هنا اهـ. برماوي. وعبارة الشوبري قوله: يجزئ للأول فقط قال شيخنا: مطلقا سواء كان في ذلك ميز حصة كل عام أم لا كما اقتضاه كلام الأصحاب خلافا للسبكي والإسنوي ومن تبعهما، والفرق بين هذا وبين ما ذكره في البحر من أنه لو أخرج من عليه خمسة دراهم عشرة ونوى بها الزكاة، والتطوع وقع الكل تطوعا ظاهر اهـ. شرح م ر انتهت. وقوله: ظاهر وهو أنه في مسألة البحر جمع بين فرض ونفل وفي هذه نوى ما يجزئ وما لا يجزئ مما ليس عبادة أصلا فلا يصلح معارضا لما نواه اهـ. ع ش عليه. (قوله: يجزئ للأول فقط) أي يجزئ منه ما يخص الأول، والباقي يسترده فلا بد من هذا التأويل لصدق ظاهر العبارة بخلاف المراد. اهـ شيخنا (قوله: صدقة عامين) يجوز تنوين صدقة وإضافتها، والأول أقرب للجواب المذكور اهـ. برماوي (قوله: وخرج بانعقاد الحول ما لو لم ينعقد) وهذا بخلاف ما لو عجل واحدة من أربعين لعام فإنه يصح وإن لم يبق بعد إخراجها نصاب لانعقاد الحول قبل إخراجها تأمل اهـ. شوبري. (قوله: ولفطرة) أي عن فطرة أي زكاة فطر. اهـ شيخنا وتأخيرها أفضل خروجا من خلاف من منعه اهـ. ع ش على م ر (قوله: لأنها تجب بالفطر من رمضان. . . إلخ) عبارة شرح م ر لانعقاد السبب الأول إذ هي وجبت بسببين رمضان، والفطر منه وقد وجد أحدهما فجاز تقديمها على الآخر ولأن التقديم بيوم أو يومين جائز باتفاق

الأصحاب فألحق الباقي به قياسا بجامع إخراجها في جزء منه انتهت (قوله: فهو) أي رمضان سبب آخر لكن المراد ما يشمل كله أو بعضه فإذا عجلها فيه يقال إنه عجلها عن أحد السببين وهو الفطر وأما السبب الآخر فقد عجلها فيه لا عنه وما تقدم من أن أحد السببين آخر جزء من رمضان فهو بيان لأقل ما يتحقق به السبب الأول. اهـ شيخنا. وعبارة البرماوي قوله: فهو سبب آخر لها الضمير راجع لرمضان، فالسبب الثاني الفطر منه والسبب الأول دخوله انتهت. (قوله: إذ لا يعرف قدره تحقيقا ولا تخمينا) أي ولأن وجوبها بسبب واحد وهو إدراك الثمار والحبوب فيمتنع التقديم عليه اهـ. شرح م ر (قوله: أما بعده فيصح) أي حيث كان الإخراج من غير الثمر والحب اللذين أراد الإخراج عنهما لما تقدم أنه لو أخرج من الرطب أو العنب قبل جفافه لا يجزئ وإن جف وتحقق أن المخرج يساوي الواجب أو يزيد عليه اهـ. ع ش على م ر (قوله: قبل الجفاف، والتصفية) أي بأن يخرج من شيء آخر عنده جافا مصفى فالإخراج لازم بعد الجفاف، والتصفية؛ لأنه وقته ولو غاب الآخذ ولم تعلم حياته أو لاحتياجه لم يضر كما قاله الحناطي، وفي البحر نحوه: لأن الأصل بقاء الاستحقاق فقوله: قبل وقت وجوبها أي يقينا أو استصحابا بدليل ما لو غاب المدفوع إليه ويقاس على ذلك غيبة المال حتى لو عجل عنه في محل ثم سافر به إلى محل آخر أجزأه المعجل كما اعتمده العلامة الرملي اهـ. برماوي. (قوله: وشرط لإجزاء المعجل. إلخ) الذي اعتمده م ر أنه يكفي في المستحق كونه بصفة الاستحقاق وقت الأخذ، ووقت الوجوب وإن خرج عن ذلك بينهما كأن ارتد بعد الأخذ ثم أسلم قبل تمام الحول وكذا لو غاب عند الحول أو قبله ولم تعلم حياته أو احتياجه أجزأ المعجل كما في فتاوى الحناطي وهو أقرب الوجهين في البحر وأما المالك فلا بد أن يكون بصفة الوجوب جميع الحول اهـ خضري وأجهوري على التحرير ولا بد من العلم بكون الآخذ مستحقا في آخر الحول أي ولو بالاستصحاب فلو غاب عند الحول أو قبله ولم تعلم حياته أو احتياجه أجزأ المعجل

كما في فتاوى الحناطي وهو أقرب الوجهين في البحر ومثل ذلك ما لو حصل المال عند الحول ببلد غير بلد القابض فإن المدفوع يجزئ عن الزكاة كما اعتمده الوالد – رحمه الله تعالى – إذ لا فرق بين غيبة القابض عن بلد المال وخروج المال عن بلد القابض خلافا لبعض المتأخرين اهـ. شرح م ر وهل يجري ذلك في البدن في الفطرة حتى لو عجل الفطرة ثم كان عند الوجوب في بلد آخر أجزأ أو لا ولا بد من الإخراج ثانيا إذا كان عند الوجوب ببلد آخر فيه نظر اهـ. سم على حج والأقرب الأول للعلة المذكورة في كلام الشارح فإن قضيتها أنه لا فرق بين زكاة المال، والبدن اهـ. ع ش عليه (فرع) لو شك في تقدم الموت أي على

Mas'alah: Does the recipient's wealth affect the validity of advanced zakah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=913)

)

Mas'alah: Does the recipient's wealth affect the validity of advanced zakah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=913)

ولا يضر غناه بها)

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah when the recipient's circumstances change?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=913)

الحول أو غاب الفقير وشك في موته أو غناه بمال آخر أو عرض مانع فيه ثم زال قبل الحول أو استغنى بالمعجل ولو مع غيره كالاتجار فيه لم يضر كذا في العباب وظاهره الإجزاء في غيبة الفقير وإن كانت غيبته تمنع نقل الزكاة وهو ما اعتمده شيخنا الرملي وأن مثل ذلك ما لو عجل في بلد وسافر إلى أخرى حال عليه الحول بها فيجزئ وإن كان من عجل عليه ليس من مستحقي البلد الذي حال الحول به ثم رأيت م ر جزم باعتماد الإجزاء فيما لو غاب الفقير غيبة تمنع النقل وفيما عجل عن مال التجارة ثم انتقل المال لموضع آخر اهـ. سم (قوله: هو أعم من تعبيره بآخر الحول) أي؛ لأنه لا يشمل مسألة النابت إذ ليس فيها حول اهـ. سم أي فيما لو عجل فيها بعد الوجوب وقبل التصفية أو الجفاف ولا يشمل أيضا زكاة الفطر إذ لا حول فيها. (قوله:

Mas'alah: What conditions must be met for advanced zakah to be valid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=913)

ولا يرد ما لو عجل. . . إلخ) أي لا يرد على المتن في قوله وشرط. . . إلخ أي لا يقدح في كون ما قاله شرطا تخلف المشروط عنه وقوله: مع وجود الشرط المذكور وهو أهليتهما والظرف متعلق بلم يجز وجواب الإيراد قوله: لأنه لا يلزم. . . إلخ. اهـ شيخنا أي لإمكان تخلف المشروط لفقد سبب أو شرط آخر أو وجود مانع وهنا قد فقد شرط آخر صرح به حج فقال: نعم يشترط مع بقاء ذلك أن لا يتغير الواجب وإلا

كان عجل بنت مخاض إلى أن قال: وهذه الصورة تغير فيها الواجب فلم ترد اهـ. (قوله: وبلغت ستا وثلاثين) أي بالتي أخرجها اهـ. رشيدي. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on advanced zakah when conditions are not met?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=914)

وإذا لم يجز المعجل) لانتفاء شرط مما ذكر (

Mas'alah: Does the detailed ruling on advanced zakah apply to similar cases like sacrificial blood?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=914)

تنبيه) هل يجري هذا التفصيل في غير الزكاة مما هو نظيرها بأن كان له سببان فعجل عن أحدهما كأن ذبح متمتع عقب فراغ عمرته ثم دفعه للمستحق فبان أنه ممن لا يلزمه دم فيقال إن شرط أو قال دمي المعجل أو علم القابض بالتعجيل رجع وإلا فلا أو يختص هذا بالزكاة ويفرق بأنها في أصلها مواساة فرفق بمخرجها معجلا لها بتوسيع طرق الرجوع له بخلاف نحو الدم، والكفارة فإنه في أصله بدل جناية فضيق عليه بعدم رجوعه في تعجيله مطلقا كل محتمل وفرضهم ذلك في الزكاة ولم يتعرضوا لغيرها يميل للثاني والمدرك يميل للأول اهـ. حج اهـ. شوبري (قوله: حصل في ملك القابض) يشعر بأن القابض لو كان غير مستحق حال القبض لزمه قيمته وقت التلف لعدم ملكه للزيادة وهو نظير ما يأتي من استرداد الزيادة المنفصلة وما معها في هذه الحالة تأمل (قوله: بلا

زيادة منفصلة) قال في شرح الروض حقيقة كالولد، والكسب أو حكما كاللبن بضرع الدابة،

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah before the nisab is confirmed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=465)

فرع: قال الروياني عن والده: إذا قلنا بالمذهب فلو عجل زكاة ما زاد على قسط الأول لم يجز ولو عجل زكاة عشرين في العام الأول حيث تكون الأجرة مائة، فإن كان مضى أربعة أخماس الحول، جاز وإلا فلا لأنه ما لم يعلم وجود النصاب في ملكه فتعجيله غير جائز كما لو كان له دراهم لا يعلم بلوغها نصابا فعجل عنها ثم علم فإنه لا يجزئ. قال السبكي: وقياسه أن مسألة المنهاج لا يصح التعجيل فيها، ولا في العشرين الأولى لأنه متى انفسخت الإجارة في الحول الأول فلا نصاب اهـ. اللهم إلا

الذمة وقبضت، وما إذا كانت معينة.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah before the year completes?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=469)

فصل لا يصح تعجيل الزكاة في المال الحولي (على ملك النصاب) لفقد سبب وجوبها (ويجوز) تعجيلها (قبل الحول) بعد ملكه النصاب لوجود السبب. والأول مقيد في الروضة وأصلها بالزكاة العينية فإذا ملك مائة درهم فعجل منها خمسة أو ملك تسعة

وثلاثين شاة فعجل شاة ليكون المعجل عن زكاته إذا تم النصاب وحال الحول عليه واتفق ذلك لم يجزئه المعجل، ولو ملك مائتي درهم وتوقع حصول مائتين من جهة أخرى فعجل زكاة أربعمائة فحصل ما توقعه لم يجزئه ما عجله عن الحادث، ولو ملك خمسا من الإبل فعجل شاتين فبلغت عشرا بالتوالد لم يجزئه ما عجله عن النصاب الذي كمل الآن في الأصح. أما زكاة التجارة كأن اشترى عرضا يساوي مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما فإنه يجزئه المعجل بناء على أن اعتبار النصاب فيها بآخر الحول، وهو القول الراجح كما تقدم. ولو اشترى عرضا بمائتين فعجل زكاة أربعمائة وحال الحول وهو يساويهما أجزأه المعجل بناء على ما ذكر وقيل: لا يجزئه في المائتين الزائدتين)

Mas'alah: Is it permissible to advance zakah for two years?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=469)

ولا تعجيل لعامين في الأصح) لأن زكاة العام الثاني لم ينعقد حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب، فما عجل لعامين يجزئ للأول فقط، والثاني استند إلى أنه – صلى الله عليه وسلم – تسلف من العباس صدقة عامين: رواه البيهقي وأجيب بانقطاعه كما بينه وباحتمال التسلف في عامين والجواز على الثاني مقيد بما إذا بقي بعد التعجيل نصاب كأن ملك اثنتين وأربعين شاة فعجل منها شاتين، فإن عجلهما من إحدى وأربعين لم يجزئ المعجل للعام الثاني لنقص النصاب في

Mas'alah: What does the commentary say about advancing zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=469)

[حاشية قليوبي] فصل في تعجيل الزكاة أي في جوازه وعدمه، وقد منع الإمام مالك صحة التعجيل. ووافقه ابن المنذر وابن خزيمة من أصحابنا. قوله: (ويجوز) أي لغير ولي من مال الطفل، ولو للفطرة ويجوز له من مال نفسه، وسواء دفع المعجل للفقراء أو للإمام. قوله: (قبل الحول) أي قبل تمامه وبعد انعقاده. قوله: (والأول مقيد في الروضة وأصلها بالزكاة العينية) وهو المعتمد، وسيأتي مفهومه في التجارة، ولا يخفى عليك أن مقتضى هذا القيد أن التعجيل في التجارة قبل وجود السببين معا وهو غير مستقيم لما فيه من بطلان القاعدة والوجه فيها أن السبب الأول هو انعقاد الحول. وقد وجد كما في غيرها لأن اعتبار النصاب فيه لأجل انعقاد الحول فيه لا لذاته فتأمل. قوله: (فعجل شاة) أي منها لا من غيرها ويحتمل الأمرين معا لم يجزئه. قوله: (فعجل زكاة أربعمائة) أي من المائتين أو من غيرها على ما تقدم لم يجزئه. فقوله: لم يجرئه راجع للمسألتين وهو المعتمد. ولو عجل شاة عن أربعين فنتجت أربعين ثم ماتت الأمهات لم تجزئه فإن عجل بعد النتاج أجزأه على المعتمد. ولو عجل شاتين عن مائة وعشرين فنتجت سخلة قبل الحول لم تجزئه على المعتمد عند شيخنا وظاهره عدم إجزاء الشاتين، والوجه إجزاء واحدة لتمام نصابها فراجعه. قوله: (في الأصح) هو المعتمد وفارقت هذه ما قبلها بالقطع فيه لبناء حول النتاج على أصله وتقييد عدم الإجزاء بالنصاب الذي كمل يفيد الإجزاء عن النصاب الأول في إحدى الشاتين، وهذا يؤيد ما ذكرناه أولا فراجعه. قوله: (يساويهما) هل بالمخرج أو دونه الظاهر الثاني. قوله: (أجزأه المعجل) هو المعتمد. قوله: (وقيل إلخ) ولم يجر هذا الخلاف فيما قبل هذه لوجود بعض المعجل عنه فيها. قوله: (يجزئ للأول فقط) أي وإن لم يميز حصة كل عام على المعتمد لأنه ليس له تشريك بين فرض ونفل. قوله: (صدقة عامين) يجوز تنوين صدقة وإضافتها، والأول أقرب إلى الجواب المذكور فتأمله. قوله: (لم يجزئ المعجل للعام الثاني)

Mas'alah: What does the commentary note about the order of issues in advancing zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=469)

[حاشية عميرة] المنهاج وقال: كان ينبغي له تقديم المسألة الثانية على الأولى، وأن لا يعبر في الأولى بالأصح لأن فيها طريقين.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of advancing zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=469)

[فصل لا يصح تعجيل الزكاة في المال الحولي] فصل لا يصح تعجيل الزكاة إلخ اعلم أن الإمام مالكا – رحمه الله – منع من التعجيل، ووافقه ابن المنذر وابن خزيمة من أصحابنا أن العباس – رضي الله عنه – سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص، له ولأنه حق مالي أجل رفقا فجاز تقديمه على أجله كالدين، وأيضا فلأنها حق مالي وجب بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كالكفارة في اليمين وقد وافق المخالف عليها. قول المتن: (قبل الحول) أي قبل تمامه . قوله: (والثاني إلخ) صححه الإسنوي وقال: إنه نص عليه الشافعي والأكثر ومن قال نعم الأكثرون على

جميع العام فالتعجيل له تعجيل على ملك النصاب فيه. وقيل يجزئ لأن المعجل كالباقي على ملكه)

Mas'alah: When is it permissible to pay zakah on fruits and grains before harvest?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=470)

و) الصحيح (أنه لا يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده) لأنه لا يعرف قدره تحقيقا ولا تخمينا (ويجوز بعدهما) أي بعد بدو الصلاح واشتداد الحب قبل الجفاف والتصفية لمعرفة قدره تخمينا، والثاني لا يجوز في الحالين لعدم العلم بالقدر حينئذ. والثالث يجوز فيهما للعلم بالقدر بعد ذلك فإن نقص المعجل عن الواجب أخرج باقيه أو زاد فالزيادة تطوع، ولا يجوز الإخراج قبل ظهور الثمر وانعقاد الحب قطعا. والإخراج لازم بعد الجفاف والتصفية لأنه وقته)

Mas'alah: What conditions must be met for early payment of zakah to be valid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=470)

وشرط إجزاء المعجل) أي وقوعه زكاة كما في المحرر (بقاء المالك أهلا للوجوب) عليه (إلى آخر الحول) فلو مات أو تلف ماله أو باعه لم يكن المعجل زكاة كما أفصح بذلك في المحرر)

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat before it is due?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=826)

باب تعجيل الصدقة كل مال وجبت الزكاة فيه بالحول والنصاب، لا يجوز تقديم زكاته

على ملك النصاب (1) ، ويجوز تقديمها على تمام الحول (2) ، وبه قال أبو حينفة وأحمد. وقال مالك وداود: لا يجوز تعجيل الصدقة قبل وجوبها، وسلم مالك، تقديم الكفارة على الحنث. ويجوز تعجيل زكاة عامين إذا كان يملك زيادة على نصاب (3) في أصح الوجهين. (1) لأنه لم يوجد سبب وجوبها، فلم يجز تقديمها كأداء الثمن قبل البيع، والدية قبل القتل، "المهذب" مع "المجموع" 6/ 139. (2) أي إذا ملك النصاب، ولما روي عن علي "أن العباس سأل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له ذلك" رواه أبو داود، والترمذي وغيرهما، أنظر "الترمذي" 3/ 54. (3) لما روى عن علي رضي الله عنه: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– تسلف من العباس صدقة عامين، "الترمذي" 3/ 54."

Mas'alah: Does advancing zakat on livestock cover future offspring?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=827)

فإن ملك مائتين شاة سائمة، فعجل عنها وعما يحدث من سخالها أربع شياة، فنتجت (السخال) (1) سخالا، فبلغت الجملة أربعمائة، فهل يجزؤه ما عجل من السخال؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on advancing zakah before nisab is complete?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=828)

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه شاة أخرى في جميع هذه المسائل، وعنده: لا يجوز أن يعجل عن النصاب شيئا، (ما لم) (1) يكن عنده زيادة على النصاب (قدر) (2) الفرض.

Mas'alah: What does al-Hawi mention about the ruling on advanced zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=829)

ذكر في "الحاوي" : فيه وجهان:

Mas'alah: What is the status of advanced charity according to Abu Hanifah and Shafi'i?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=830)

والصدقة المعجلة (تكون عند أبي حنيفة) (3) موقوفة بين الإجزاء عن الفرض، وبين التطوع، وعندما تكون موقوفة بين الإجزاء والاسترجاع.

Mas'alah: What is Abu Ali ibn Abi Hurayrah's view on the imam borrowing for the poor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=831)

والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: أن له أن يستسلف (لهم) (5) ولا ضمان (عليه) (6) .

Mas'alah: What is the ruling on advancing the tithe according to Abu Ali ibn Abi Hurayrah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=832)

وقال أبو علي بن أبي هريرة: يجوز تعجيل العشر، الأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on advanced zakah being sufficient if the year completes?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=832)

(فإن) (2) تم حوله، أجزأه ما كان عجله موروثه على ظاهر المذهب. (1) (الوجوب) : في أ، ب، وفي ج: الحول. (2) (فإذا) : في ب، ج وفي أوإذا.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakah before the completion of the lunar year?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=518)

للمالك – دون الولي – (تعجيلها) أي الزكاة (قبل) تمام (حول) ، لا قبل تمام نصاب في غير التجارة، و (لا) تعجيلها (لعامين) في الاصح.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah for trade goods?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=518)

أما في مال التجارة فيجزئ ـــــــ إليهم من غير نية لم تجزئه، فكذا نائبهم. وكتب سم: قوله لم يجزئ: ينبغي أنه لو نوى المالك بعد الدفع إليه أجزأ، إذا وصل للمستحقين بعد النية. اه. (قوله: نعم، تجزئ نية الإمام) قال في فتح الجواد: فإن لم ينو – أي الإمام – أثم، لأنه حينئذ كالولي، والممتنع مقهور، كالمحجور عليه، فيجب رد المأخوذ أو بدله، والزكاة بحالها على من هي عليه. اه. (وقوله: عند أخذها) قال في شرح الروض – كما قاله البغوي والمتولي – لا عند الصرف إلى المستحقين. كما بحثه ابن الأستاذ، وجزم به القمولي. اه. وما بحثه ابن الأستاذ وجزم به القمولي هو ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي، وكتب بهامش شرح الروض أنه القياس، لأنهم نزلوا السلطان في الممتنع منزلته، ولذا صحت نيته عند الأخذ، فتصح عند الصرف أيضا. اه. سم (قوله: وإن لم ينو صاحب المال) غاية في إجزائها من الإمام، أي تجزئ منه مطلقا، سواء نوى صاحب المال أم لا. وهي للرد على الضعيف القائل بأنها لا تجزئ نية الإمام إذا لم ينو صاحب المال لانتفاء نيته المتعبد بها. وعبارة المنهاج مع شرح الرملي: والأصح أن نيته – أي الإمام – تكفي في الإجزاء، ظاهرا وباطنا، لقيامه مقامه في النية – كما في التفرقة – وتكفي نيته عند الأخذ أو التفرقة، والثانية لا تكفي. اه. (قوله: وجاز للمالك الخ) أي لما صح أنه – صلى الله عليه وسلم – رخص في التعجيل للعباس قبل الحول، ولأن لوجوبها سببين: الحول والنصاب. وما له سببان يجوز تقديمه على أحدهما – كتقديم كفارة اليمين على الحنث – ويشترط في إجزاء المعجل شروط: أن يبقى المالك أهلا للوجوب إلى آخر الحول، أو دخول شوال في تعجيل الفطرة، وأن يبقى المال أيضا إلى آخره، فلو مات، أو تلف المال، أو خرج عن ملكه ولم يكن مال التجارة، لم يقع المعجل زكاة. وأن يكون القابض في آخر الحول مستحقا، فلو مات، أو ارتد قبله، أو استغنى بغير المعجل، لم يحسب المدفوع إليه عن الزكاة، لخروجه عن الأهلية عند الوجوب. وفي إجزاء المعجل عند غيبة المال أو الآخذ عن بلد الوجوب

وقته خلاف، فقال حجر: لا يجزئه، لعدم الأهلية وقت الوجوب. وقال م ر: يجزئه، وإذا لم يقع المعجل عن الزكاة – لفقد شرط من الشروط السابقة – استرد المالك، إن كان شرط الاسترداد إن عرض مانع، أو قال له عند الدفع هذه زكاة مالي المعجلة. فإن لم يشترط عليه ولم يعلمه القابض لم يسترد، ويكون تطوعا، لتفريط الدافع بسكوته. (وقوله: دون الوالي) أما هو فلا يجوز له التعجيل عن موليه، سواء الفطرة وغيرها. نعم، إن عجل من ماله جاز، ولا يرجع به على الصبي، وإن نوى الرجوع، لأنه إنما يرجع عليه فيما يصرفه عنه عند الاحتياج. أفاده ع ش. (قوله: قبل تمام حول) أي وبعد انعقاده، بأن يملك النصاب في غير التجارة وتوجد نيتها مقارنة لأول تصرف. اه. تحفة. (قوله: لا قبل تمام نصاب) أي لا يجوز تعجيلها قبل تمام النصاب، وذلك لعدم انعقاد حولها حينئذ. (وقوله: في غير التجارة) أما هي فيجوز تعجيل زكاتها قبل تمام النصاب فيها، وذلك لأن انعقاد حولها لا يتوقف على تمام النصاب – كما تقدم في مبحثها – فلو اشترى عرضا لها لا يساوي مائتين، فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما، أجزأ المعجل. (قوله: ولا تعجيلها لعامين) أي ولا يجوز تعجيلها لهما، لأن زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها، فكان كالتعجيل قبل كمال النصاب. ورواية أنه – صلى الله عليه وسلم – تسلف من العباس صدقة عامين: مرسلة أو منقطعة، مع احتمالها أنه تسلف منه صدقة عامين مرتين، أو صدقة مالين لكل واحد حول منفرد. وإذا عجل لعامين أجزأه ما يقع عن الأول. وقيده السبكي بما إذا ميز واجب كل سنة، لان المجزئ شاة معينة، لا مشاعة ولا مبهمة. اه. تحفة. (قوله: في الأصح) مقابله يجوز تعجيلها لهما، للحديث المار. قال في المغنى: وصحح هذا الأسنوي وغيره، وعزوه للنص. وعلى هذا يشترط أن يبقى بعد التعجيل نصاب، كتعجيل شاتين من ثنتين وأربعين شاة. اه. (قوله: وله تعجيل إلخ) هذا وقد تقدم في مبحث الفطرة، فكان المناسب تقديم هذا على قوله ولا تعجيلها لعامين، ويأتي بما يدل على التشبيه، كأن يقول كما جاز له تعجيل الفطرة.

(وقوله: من أول رمضان) أي لانعقاد السبب الأول، إذ هي وجبت بسببين: رمضان، والفطر منه. وقد وجد أحدهما، فجاز تقديمها على الآخر – كما مر. (قوله: أما في مال التجارة الخ) محترز قوله في غير التجارة.

Mas'alah: Can zakah be advanced even if one does not own the nisab?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=519)

التعجيل، وإن لم يملك نصابا.

Mas'alah: What intention should be made when advancing zakah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=519)

وينوي عند التعجيل: كهذه زكاتي المعجلة.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah for two years?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=77)

[مسألة] : من عجل لعامين أجزأه عن الأول، وقال (حج) : إن ميز واجب كل عام هذا في زكاة نحو التجارة، أما الفطر فله تعجيلها في رمضان، وزكاة النابت له إخراجها بعد

وجوبها فيه ولو قبل الجفاف والتنقية لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah when the owner or recipient is absent?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=77)

[مسألة] : لو غاب المالك أو الآخذ عن بلد الوجوب لم يجز المعجل عند (حج) خلافا لـ (مر) قال الشرقاوي: قرر الحفني أن غيبة الدفع لا تضر في زكاة الفطر، ولو مات المدفوع له مثلا لزم المالك الدفع ثانيا، ولا يجزىء دفع المعجل لغير مستحق وقت القبض وإن استحقه وقت الوجوب اهـ.

Mas'alah: What is the analogy between zakat al-fitr and expiation for zihar regarding advancing payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2751)

ولا ينجي من هذا ما قاله القاضي أبو الطيب وغيره في الرد على أبي حنيفة – رحمه الله–: من أن وجوده وإن عد سببا [في وجوبها] فالصوم والفطر سببان أيضا، والشيء إذا تعلق بثلاثة أسباب لا يجوز تقديمه على اثنين منها، دليله: كفارة الظهار؛ فإن النكاح سببها، ولا يجوز تقديمها على الظهار والعود؛ فكذا هاهنا. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat al-fitr before Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2751)

وقد وافق الشيخ – رحمه الله – الجهور في جواز التعجيل في رمضان، إلا المتولي وصاحب "البحر" تبعا للفوراني في "الإبانة" ؛ فإنه قال: جواز التعجيل يختص بطلوع فجر أول يوم من رمضان إلى غروبها من آخر يوم منه.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of advancing zakah before its due time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2790)

ثم الاستدلال بما ذكرناه من جهة القياس لا من جهة النص، وقد عضده الشافعي– رحمه الله – بالقياس على المتعة، فإنا أجمعنا على أنها تجب بالطلاق، وأنه لو أعطاها قبل الطلاق ثم طلق وقعت الموقع؛ فكذا الزكاة، وبأنها حق مالي يتعلق وجوبه بسببين يختصان بهن وهما: النصاب، والحول؛ فجاز تقيمه على أحدهما كالتكفير قبل الحنث وبعد العقد؛ فإن المخالف – وهو مالك – وافق فيها، وقال المزني: الأولى أن يجعل في هذا الموضع – أي من الدليل – ما هو أولى به من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسلف صدقة العباس قبل حولها. [وازد] ما رواه أبو داود وأخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب على الصدقة، فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالدا؛ فقد احتبس أدراعه [وأعتده] في سبيل الله عز وجل، وأما العباس عم رسول الله صلى الله ليه وسلم فهي علي ومثلها" ، و [في] رواية الدارقطني: "هي علي ومثلها معها له" . ووجه الدلالة منه: أنه – عليه السلام – كان قد استسلف منه صدقة عامين قبل أن يأتيه عمر لأخذ الصدقة، فلما جاءه عمر منعه، ولم يعلمه أنه أداها، فلما

شكاه قال – عليه السلام: "هي علي ومثلها [معها] " ، يعني صدقة هذا العام وعام آخر، ولا

يقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم ضمنها عنه؛ لرواية الدارقطني، ولأنه لا يصح ضمان ما لم يجب وهي زكاة السنة الثانية، ولا ضمان الزكاة بغير إذن من هي عليهن والعباس لم يكن حاضرا القصة حتى يأذن. وإنما لم يحتج بما رواه أبو داود وأخرجه الترمذي والنسائي عن حجية – وهو ابن عدي – عن علي: "أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص في ذلك" ، وقال مرة: "فأذن له" ؛ لأن حجية شيخ لا

يحتج بحديثه، [كما قال أبو حاتم] الرازي وغيره. وقد ذهب أبو عبيد بن حربويه من أصحابنا إلى أنه لا يجوز التعجيل قبل الوجوب بحال، حكاه البندنيجي والماوردي وغيرهما، وليس بشيء؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: Is it permissible to advance zakah before owning the nisab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2792)

وقد أفهم كلام الشيخ أمرين: أحدهما: عدم جواز تقديمها على ملك النصاب، كما إذا ملك دون الأربعين من الغنم، فعجل شاة رجاء أن تنتج أخرى ويكمل الحول عليهما فيجزئه المخرج، وبه صرح الأصحاب؛ لأنه يؤدي إلى التقديم على السببين، وهو لايجوز؛ كما لا يجوز تقديم الكفارة على اليمين والحنث، [وهكذا] لو ملك أربعين

معلوفة، فعجل على تقدير أن يسيمها ثم ينقضي حولها: لا يجوز؛ لأن المعلوفة ليست مالا زكاتيا فهي كالمال الناقص عن النصاب، وهكذا الحكم في الزكوات العينية كلها.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah for trade goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2792)

وأما زكاة التجارة فيجوز التعجيل فيها على النصاب، مثل: أن يشتري عرضا قيمته مائة، ويخرج زكاة مائتي درهم معجلة، وتبلغ القيمة في آخر الحول مائتين فإنه يجزئه على ظاهر المذهب في أن النصاب إنما يعتبر في آخر الحول، أما إذا قلنا بمذهب ابن سريج في اعتباره في جميع الحول فلا يجوز التعجيل كسائر الزكوات، صرح به في "البحر" [وغيره] .

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah for two years?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2792)

الثاني: أنه لا يجوز تقديمها [بحولين] ، وهو كذلك على المشهور فيما إذا لم يملك سوى نصاب؛ لأنه يؤدي إلى تعجيل زكاة العام الثاني والمال دون النصاب، وفيه وجه: أنه يجوز كما لو عجل زكاة عام عن نصاب، والذي أورده ابن الصباغ الأول. نعم، لو كان يملك أكثر من النصاب بحيث لا ينقصه المخرج عن النصاب، مثل: أن ملك من الغنم اثنتين وأربعين، فأراد إخراج شاتين عن سنتين- فهل يجوز؟ فيه وجهان جاريان في جواز تعجيل أكثر من ذلك بالشرط المذكور: أحدهما- وهو اختيار أبي إسحاق:

الجواز؛ لحديث العباس. والثاني: المنع؛ لأن ذلك يؤدي إلى التقديم على السببين معا، وهذا ما ادعى

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about advancing zakah for two years?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2793)

الرافعي أن الأكثرين على ترجيحه، ومنهم معظم العراقيين والبغوي، والقائلون به اختلفوا في المراد بالحديث: فقيل: معناه: أن العباس كان له مالان أحدهما متقدم على الآخر بأيام يسيرة، فسلف صدقتهما في وقت واحد. وقيل: معناه. أنه سلف صدقة عامين [من عامين] . لكن الصحيح في "الوسيط" و "الشامل" : الأول، قال أبو الطيب: وهو قياس مذهبنا. وقال البندنيجي: إنه المذهب، والتأويلان السنة تطبلهما: [أما الأول] ؛ فلأنه جاء في لفظ آخر: سلفني عمي عن زكاة ماله لعامين لعامه والعام المقبل. وأما الثاني؛ فلأنه جاء في لفظ آخر سلفني عن زكاة ماله في عام.

Mas'alah: What is the ruling on intending to advance zakah of the second year before the first?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2793)

وعلى هذا هل يجوز أن ينوي تقديم زكاة السنة الثانية على الأولى؟ فيه وجهان كالوجهين في تقديم الصلاة الثانية على الأولى في الجمع، والوجهان جاريان عند القاضي الحسين والعراقيين فيما لو ملك نصابا؛ فعجل صدقة نصابين حيث يرجو بلوغ النصاب الثاني بالنتاج في آخر الحول، مثل أن كان معه مائة وعشرون من الغنم، فعجل

شاتين زكاة مائة وإحدى وعشرين، لكن الذي صححه العراقيون منهما والبغوي وصاحب "البحر" : المنع، وصحح في "الوجيز" و "التتمة" مقابله، وإله يرشد كلام الفوراني والإمام حيث قالا: إنا إن قلنا بجواز تعجيل زكاة سنتين فهاهنا أولى، وألا فوجهان، والفرق: أن هاهنا انعقد الحول على نصابين لأنها إذا [حدثت] انبنى حولها على حول الأمهات، وثم لم ينعقد الحولان جميعا، أما إذا كان لا يرجو حصول النصاب الثاني بأن يكون سخالا، أو كان في ملكه ما تجب الزكاة في عينه كمائتين، فأخرج زكاة أربعمائة على توقع اكتساب مائتين، واكتسبها – فقد حكى البندنيجي فيه الوجهين المذكورين في الماشية، وقال غيره: لا يجزئه ما أخرجه عن المائتين الحادثتين بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah for trade goods with a higher value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2793)

نعم، لو كان ذلك في مال التجارة مثل: أن اشترى بمائتي درهم عرضا قيمته مائتا

درهم، فأخرج زكاة أربعمائة، وبلغتها قيمة العرض: فهل يجزئ؟ فيه طريقان، المشهور: الإجزاء، وعن ابن عبدان حكاية الوجهين فيه.

Mas'alah: Is it permissible to advance zakat on crops before ripening?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2794)

وعما تجب الزكاة فيه ببدو الصلاح والانعقاد – وهي المعشرات – فإنه لا يجوز تعجيل الزكاة عنها قبل بروز الطلع – ونبات الزرع بلا خلاف، وكذا بعد بروز الطلع ونبات الزرع إلى أن يدرك عند أبي إسحاق، كما قال الروياني وغيره، وبه قال الشيخ أبو حامد، كما قال الفوراني والمسعودي، وقال البندنيجي: إنه المذهب، وقال الرافعي: إنه الأظهر [عند أكثر العراقيين، وتبعهم البغوي. فإذا أدرك فقد وجبت؛ فلا تعجيل، وخالف سائر] الزكوات حيث يجوز تعجيلها قبل الوجوب؛ لأنه لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقا، ولا خرصا تخمينا ولا كذلك غيره من أموال الزكاة، ولأن سائر الأموال وجوبها تعلق بسببين فجاز تقديمها على أحدهما، وهاهنا تعلق بسبب واحد وهو الإدراك؛ فلم يجز تقديمها عليه كما لا يجوز تقديم غيرها على السببين.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat on crops before drying or threshing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2794)

وقد حكى الإمام وجها آخر: أنه لا يجوز الإخراج بعد الإدراك وقبل الجفاف في الثمار والتصفية في الحبوب؛ لأن وجوب الإخراج بعد ذلك يكون كالتعجيل قبله،

وإن كان بعد الوجوب الذي منع المالك من التصرف في المال كالتعجيل قبله. وعلى هذا يجري إطلاق القول بأنه لا يجوز إخراج زكاة المعشرات قبل وجوب إخراجها، سواء في ذلك الثمار والحبوب.

Mas'alah: What is the correct view on paying zakat on crops after ripening?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2795)

والصحيح في "النهاية" وهو الذي أورده الجمهور: جوازه بعد الإدراك كما قاله أبو حامد وغيره؛ لأنه إذا جاز قبل الوجوب فيما يجب بالحول والنصاب فبعد الوجوب أولى.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakah on crops before they ripen?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2795)

وقد قيل: إنه يجوز الإخراج بعد بروز الطلع وإن لم يتشقق، ونبات الزرع وإن لم ينعقد، وهو ما ينسب إلى ابن أبي هريرة، ونسبه الحناطي إلى ابن سريج، قوال ابن كج: إن أبا إسحاق أجاب به في دفعة أخرى، وهو الذي صدر به الفوراني كلامه. ثم حكى ما نقلناه عنه عن الشيخ أبي حامد واقتصر عليهما، وقال ابن الصباغ: إنه الأصح؛ لأن تعلق الوجوب بالإدراك لا يمنع تقدم الزكاة عليه؛ ألا ترى أن زكاة الفطر يجوز تقديمها على هلال شوال، وإن كان وجوبها يتعلق به؟! لأن من ويلد قبل ذلك بلحظة تجب عليه، كما أن من ملك الزرع قبل إدراكه وجب عليه العشر.

Mas'alah: What is al-Rafi'i's response to objections against early payment of zakah on crops?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2795)

وقال الرافعي في دفع العلة الأولى من علتي عدم الإجزاء إن الكلام فيما إذا عرف حصول قدر النصاب، وإن لم تعرف جملة الحاصل بعد ذلك إن خرج [زائدا على ما ظنه فيزكي الزيادة، وإن خرج] ناقصا عن بعض المخرج فهو تطوع فلم يمنع الإجزاء.

وفي دفع العلة الثانية: إنا لا نسلم أن لهذه الزكاة سببا واحدا، بل لها سببان أيضا: ظهور الثمرة، وإدراكها؛ فالإدراك بمثابة حولان الحول. وهذا فيه نظر ظاهر.

Mas'alah: Is there a distinction between fruits and grains regarding early payment of zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2796)

ومنهم من قال: يجوز التعجيل في هذه الحالة في الثمرة دون الزرع؛ لأن النخل تقبل معاملة على الثمار قبل بدوها وهي المساقاة، والزرع لا يحتمل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the imam advancing zakah to recipients before the year ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2796)

قال: وإن تسلف الإمام، أي: أو الساعي، الزكاة من غير مسألة: أي: وقد رأى المصلحة في ذلك؛ [لأجل حاجة] بعض الأصناف وهم أهل رشد، [فهلكت في يده، أي: في أثناء الحول ضمنها، أي: سواء إن تلفت بتفريط أو بغير تفريط؛ لأن أهل الرشد] لا يولي عليهم، فإذا قبض حقهم قبل محله بغير إذن من يعتد بقبضه بعد محله ضمنه؛ كالوكيل إذا قبض مال موكله قبل محله، كذا قاله في "المهذب" ، وقاسه ابن الصباغ وغيره على ما إذا قبض الأب دين ابنه الكبير بغير إذنه، [ثم قال] : فإن قيل في الأصل: لا يجوز له القبض، وهاهنا يجوز للإمام القبض لحاجتهم – قلنا: جواز القبض لا يمنع حصول الضمان؛ كما [لا] يجوز أن يدفع الوديعة إلى من ادعى وكالة صاحبها وصدقه ويكون ضامنا، قال: وهذا فيه ضعف.

Mas'alah: What is the ruling on the imam advancing zakah to recipients before the year ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2796)

وعبر في "البحر" عما قاله ابن الصباغ بأن القبض يكون مشروطا بسلامة العاقبة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam advancing zakah to recipients before the year ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2796)

وحكى المراوزة وجها آخر: أن الحاجة تنزل منزل السؤال؛ لأن الزكاة مصروفة إلى جهة الحاجة لا إلى قوم معينين، والإمام [ناظر لها] ، فإذا رأى المصلحة في الأخذ كان له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the imam advancing zakah to recipients before the year ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2796)

والصحيح الأول، وهو ما نص عليه في "المختصر" ، وأشار إلى العلة بقوله: لأن فيهم أهل رشد لا يولي عليهم. ولم يحك العراقيون والماوردي غيره، لكن لم يضمنها، قال الماوردي: إن كان رب المال بصفة من تجب عليه الزكاة آخر الحول

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah before the year ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2797)

ضمنها لأهل السهمان، وألا ضمنها له. وهذا يدل على أن رب المال إذا كان بصفة الوجوب آخر الحلو وقعت الموقع، وهو ما حكاه الفوراني حيث قال: إذا عجل الزكاة فتلفت في يده قبل الحول، ووجدت شرائط الزكاة في الدافع – فإنه يجزئ عنه، ويجعل كأنه أخرجها عند الحول.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah on livestock and a subsequent birth before the year ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2803)

قال: وإن عجل شاة، أي: جارية في الحول، عن مائة وعشرين، ثم نتجت شاة، أي: منها، سخلة قبل الحول – ضم المخرج إلى ماله، ولزمه شاة أخرى؛ لأن المخرج كالباقي على ملكه؛ ولهذا لا ينقطع الحول بإخراجه من نصاب فقط، كما إذا ملك أربعين من الغنم، فأخرج منها شاة؛ فإن الحول لا ينقطع، ولولا أنها كالباقية على ملكه لانقطع، وإذا كان كالباقي على ملكه وجبت شاة أخرى كما لو لم يخرجها.

Mas'alah: What is the ruling if one advances two sheep from two hundred and then offspring is born before the year ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2804)

والحكم فيما إذا عجل شاتين من مائتين، ثم نتجت شاة سخلة قبل الحول– كما تقدم؛ فيلزمه شاة أخرى.

Mas'alah: How does the Imam analogize the advanced zakah issue to the case of intending Zuhr before its time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2806)

وقرب الإمام الوجهين في المسألة من القولين فيما إذا نوى الظهر قبل الزوال هل تنعقد صلاته نفلا أم لا؟

Mas'alah: What are the rulings on paying zakah on wealth?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=48)

باب أداء زكاة المال تجب1فورا إذا تمكن بحضور مال وآخذ وبجفاف2 وتنقية3 وخلو مالك من مهم4 وبقدرة على غائب قار أو حال وبزوال5 حجر فلس وتقررت أجرة قبضت لا صداق فإن أخر وتلف المال ضمن وله أداؤها لمستحقها إلا إن طلبها إمام عن ظاهر ولإمام وهو أفضل إن كان عادلا وتجب نية كهذا زكاة أو فرض صدقة ولا يكفي فرض مالي ولا صدقة مالي ولا يجب تعيين مال فإن عينه لم يقع عن غيره وتلزم الولي عن محجوره وتكفي عند عزلها وبعده وعند دفعها لإمام أو وكيل والأفضل أن ينويا عند تفريق أيضا وله أن يوكل فيها ولا تكفي نية إمام بلا إذن إلا عن ممتنع وتلزمه. 1 تجب فورا: لأن حاجة المستحقين إليها ناجزة. 2 بجفاف: لثمر. 3 وتنقية: لحب وتبر ومعدن. 4 من مهم: ديني أو دنيوي كصلاة وأكل. 5 بزوال حجر فلس: لأن الحجر به مانع من التصرف فالأداء إنما يجب على المزكي إذا تمكن.

Mas'alah: What are the rulings on advancing zakah before it is due?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=49)

باب تعجيل الزكاة صح تعجيلها لعام فيما انعقد حوله والفطرة1 في رمضان لا لنابت2 قبل وجوبها وشرط كون المالك والمستحق أهلا3 وقت وجوبها ولا يضر غناه بها وإن لم يجر المعجل استرده أو بدله والعبرة بقيمة وقت قبض بلا زيادة منفصلة ولا أرش نقص صفة حدثا قبل سبب الرد إن علم قابض بالتعجيل وحلف قابض في مثبت استرداد والزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة فلو باعه أو بعضه قبل إخراجها بطل في قدرها لا مال تجارة بلا محاباة. 1 كذا هنا "ولفطرة" وفي الشرح: "ولفطرة" بحذف الألف. 2 كذا هنا "ثابت" بالثاء المثلثة وفي الشرح "نابت" بالنون والمعنى: نابت من تمر وجب. 3 أهلا: لوجوب تلك الزكاة ولأخذها.

Mas'alah: What are the rulings on advancing zakah before the year ends?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=86)

فصل لا يصح تعجيل الزكاة على مالك النصاب ويجوز قبل الحول ولا تعجيل لعامين في الأصح وله تعجيل الفطرة من أول رمضان والصحيح منعه قبله وأنه لا يجوز إخراج زكاة التمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده ويجوز بعدهما وشرط إجزاء المعجل إبقاء المالك أهلا للوجوب إلى آخر الحول وكون القابض في آخر الحول مستحقا وقيل: إن خرج عن الاستحقاق في أثناء الحول لم يجزه ولا يضر غناه بالزكاة

وإذا لم يقع المعجل زكاة استرد إن كان شرط الاسترداد إن عرض مانع والأصح أنه لو قال هذه زكاتي المعجلة فقط استرد وأنه إن لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد وأنهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد صدق القابض بيمينه ومتى ثبت والمعجل تالف وجب ضمانه والأصح اعتبار قيمته يوم القبض وأنه لو وجده ناقصا فلا أرش وأنه لا يسترد زيادة منفصلة وتأخير الزكاة بعد التمكن يوجب الضمان إن تلف المال ولو تلف قبل التمكن فلا ولو تلف بعضه فالأظهر أنه يغرم قسط ما بقي وإن أتلفه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة وهي تتعلق بالمال تعلق شركة وفي قول تعلق الرهن وفي قول بالذمة فلو باعه قبل إخراجها فالأظهر بطلانه في قدرها وصحته في الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah before the year ends?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=660)

فصل لا يصح تعجيل الزكاة على مالك النصاب، ويجوز قبل الحول، [مغني المحتاج] يلزم السلطان النية إذا أخذ زكاة الممتنع) من أدائها نيابة عنه. والثاني: لا تلزمه وتجزئه من غير نية (و) الأصح (أن نيته) أي السلطان (تكفي) في الإجزاء ظاهرا وباطنا لقيامه مقامه في النية كما في التفرقة. والثاني: لا تكفي؛ لأن المالك لم ينو، وهو متعبد بأن يتقرب بالزكاة ومحل لزوم السلطان النية إذا لم ينو الممتنع عند الأخذ منه قهرا. فإن نوى كفى وبرئ باطنا وظاهرا، وتسميته حينئذ ممتنعا إنما هو باعتبار امتناعه السابق، وإلا فقد صار بنيته غير ممتنع. فلو لم ينو الإمام ولا المأخوذ منه لم يبرأ باطنا. وكذا ظاهرا في الأصح، ولو لم ينو السلطان عند الأخذ ونوى عند الصرف على المستحقين ينبغي أن يجزئ وإن بحث ابن الأستاذ خلافه، وجزم به القمولي؛ لأنه قائم مقام المالك

والمالك لو نوى في هذه الحالة أجزأه. ولو قدم المصنف المسألة الثانية على الأولى كان أولى؛ لأن الوجهين في اللزوم مبنيان على الوجهين في الاكتفاء. [فصل في تعجيل الزكاة وما يذكر معه] (فصل) في تعجيل الزكاة وما يذكر معه (لا يصح تعجيل الزكاة) في مال حولي (على مالك النصاب) في الزكاة العينية كأن ملك مائة درهم فعجل خمسة دراهم لتكون زكاة إذا تم النصاب وحال الحول عليه واتفق ذلك فإنه لا يجزئ لفقد سبب وجوبها وهو المال الزكوي، فأشبه أداء الثمن قبل البيع وتقديم الكفارة على اليمين، ولو ملك خمسا من الإبل فعجل شاتين فبلغت عشرا بالتوالد لم يجزئه ما عجل عن النصاب الذي كمل الآن لما فيه من تقديم زكاة العين على النصاب فأشبه ما لو أخرج زكاة أربعمائة درهم وهو لا يملك إلا مائتين، ولو عجل شاة عن أربعين شاة ثم ولدت أربعين ثم هلكت الأمهات لم يجزه المعجل عن السخال؛ لأنه عجل الزكاة عن غيرها فلا يجزئه عنها، ولو ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاتين فحدثت سخلة قبل الحول لم يجزئه ما عجله عن النصاب الذي كمل الآن كما نقله في الشرح الصغير عن تصريح الأكثرين واقتضاه كلام الكبير، وقيل: يجوز وجزم به في الحاوي الصغير؛ لأن النتاج في أثناء الحول بمثابة الموجود في أوله، وخرج بالعينية زكاة التجارة فيجوز التعجيل فيها بناء على ما مر من أن النصاب فيها يعتبر آخر الحول، فلو اشترى عرضا قيمته مائة فعجل زكاة مائتين، أو قيمته مائتان فعجل زكاة أربعمائة وحال الحول وهو يساوي ذلك أجزأه (ويجوز) تعجيلها في المال الحولي (قبل) تمام (الحول) فيما انعقد حوله؛ لأن العباس «سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في تعجيل صدقته قبل الحول فرخص له في ذلك» . رواه أبو داود

Mas'alah: Can zakah be advanced for two years?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=661)]

ولا تعجل لعامين في الأصح.

Mas'alah: When is it permissible to pay zakah on fruits and grains before harvest?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=661)

وأنه لا يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه، ولا الحب قبل اشتداده، ويجوز بعدهما.

Mas'alah: What are the conditions for advanced payment of zakah to be valid?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=661)

وشرط إجزاء المعجل بقاء المالك أهلا للوجوب إلى آخر الحول، [مغني المحتاج] والترمذي وقال الحاكم: صحيح الإسناد؛ ولأنه وجب بسببين وهما النصاب والحول، فجاز تقديمه على أحدهما كتقديم كفارة اليمين على الحنث، فلو ملك مائتي درهم وابتاع عرضا يساويهما فعجل زكاة أربعمائة وحال الحول وهو يساويهما أجزأه المعجل (ولا تعجل لعامين في الأصح) ولا لأكثر كما فهم بالأولى؛ لأن زكاة غير الأول لم ينعقد حوله، والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب في الزكاة العينية، فإن عجل لعامين فأكثر أجزأه عن الأول دون غيره لما مر، وقضية ذلك الإجزاء؛ عنه مطلقا، وهو كما قال الإسنوي كالسبكي مسلم إن ميز حصة كل عام وإلا فينبغي عدم الإجزاء؛ لأن المجزئ عن خمسين شاة مثلا إنما هو شاة معينة لا شائعة ولا

مبهمة، والثاني: يجوز لما رواه أبو داود وغيره من أنه – صلى الله عليه وسلم – تسلف من العباس صدقة عامين، وصحح هذا الإسنوي وغيره وعزوه للنص، وعلى هذا يشترط أن يبقى بعد التعجيل نصاب كتعجيل شاتين من ثنتين وأربعين شاة. وأجاب البيهقي بأن الحديث مرسل أو محمول على أنه تسلف صدقة عامين مرتين، أو صدقة مالين لكل واحد حول مفرد. (وله تعجيل الفطرة من أول) ليلة (رمضان) ؛ لأنها وجبت بسببين وهما الصوم والفطر فجاز تقديمها على أحدهما؛ ولأن التقديم بيوم أو يومين جائز باتفاق المخالف فألحق الباقي به قياسا بجامع إخراجها في جزء منه (والصحيح منعه) أي التعجيل (قبله) أي رمضان؛ لأنه تقديم على السببين. والثاني: يجوز؛ لأن وجود المخرج عنه في نفسه سبب. وأجاب القاضي أبو الطيب بأن ما له ثلاثة أسباب لا يجوز تقديمه على اثنين منها بدليل كفارة الظهار فإن سببها الزوجية والظهار والعود ومع ذلك لا تقدم على الأخيرين. (و) الصحيح (أنه لا يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه، ولا الحب قبل اشتداده) ؛ لأن وجوبها بسبب واحد وهو إدراك الثمار فيمتنع التقديم عليه، وأيضا لا يعرف قدره تحقيقا ولا تخمينا. والثاني: يجوز كزكاة المواشي والنقد قبل الحول، ومحل الخلاف فيما بعد ظهوره. أما قبله فيمتنع قطعا (و) الصحيح أنه (يجوز بعدهما) أي صلاح الثمر واشتداد الحب قبل الجفاف والتصفية إذا غلب على ظنه حصول النصاب كما قاله في البحر لمعرفة قدره تخمينا؛ ولأن الوجوب قد ثبت إلا أن الإخراج لا يجب، وهذا تعجيل على وجوب الإخراج، لا على أصل الوجوب فهو أولى بالإخراج من تعجيل الزكاة قبل الحول. والثاني: لا يجوز للجهل بالقدر، ولو أخرج من عنب لا يتزبب، أو رطب لا يتتمر أجزأ قطعا إذ لا تعجيل. (وشرط إجزاء) أي وقوع (المعجل) زكاة (بقاء المالك أهلا للوجوب) عليه (إلى آخر الحول) وبقاء المال إلى آخره أيضا، فلو مات أو تلف المال أو باعه ولم يكن مال تجارة لم يجزئه المعجل.

Mas'alah: What is the ruling on the recipient's eligibility at the end of the year for advanced zakah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=662)

وكون القابض في آخر الحول مستحقا وقيل إن خرج عن الاستحقاق في أثناء الحول لم يجزه.

Mas'alah: Does the recipient's wealth from zakah affect the validity of advanced payment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=662)

ولا يضر غناه بالزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah payment?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=49)

باب تعجيل الصدقة] (قال الشافعي - رحمه الله تعالى -) : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استسلف من رجل بكرا فجاءته إبل من إبل الصدقة قال أبو رافع فأمرني أن أقضيه إياها» (قال الشافعي) : العلم يحيط أنه لا يقضي من إبل الصدقة والصدقة لا تحل له إلا وقد تسلف لأهلها ما يقضيه من مالهم وقال - صلى الله عليه وسلم - في الحالف بالله «فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» وعن بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه

وسلم – أنه كان يحلف ويكفر، ثم يحنث وعن ابن عمر أنه كان يبعث بصدقة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين. (قال) : فبهذا نأخذ (قال المزني) : ونجعل في هذا الموضع ما هو أولى به «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تسلف صدقة العباس قبل حلولها» (قال الشافعي) : وإذا تسلف الوالي لهم فهلك منه قبل دفعه إليهم وقد فرط، أو لم يفرط فهو ضامن في ماله؛ لأن فيهم أهل رشد لا يولى عليهم وليس كولي اليتيم الذي يأخذ له ما لا صلاح له إلا به. ولو استسلف لرجلين بعيرا فأتلفاه وماتا قبل الحول فله أن يأخذه من أموالهما لأهل السهمان لأنهما لما لم يبلغا الحول علمنا أنه لا حق لهما في صدقة قد حلت في حول لم يبلغاه، ولو ماتا بعد الحول كانا قد استوفيا الصدقة، ولو أيسرا قبل الحول، فإن كان يسرهما مما دفع إليهما فإنما بورك لهما في حقهما فلا يؤخذ منهما وإن كان يسرهما من غير ما أخذا أخذ منهما ما دفع إليهما لأن الحول لم يأت إلا وهما من غير أهل الصدقة. ولو عجل رب المال زكاة مائتي درهم قبل الحول وهلك ماله قبل الحول فوجد عين ماله عند المعطى لم يكن له الرجوع به؛ لأنه أعطى من ماله متطوعا لغير ثواب، ولو مات المعطى قبل الحول وفي يدي رب المال مائتا درهم إلا خمسة دراهم فلا زكاة عليه وما أعطى كما تصدق به، أو أنفقه في هذا المعنى. ولو كان رجل له مال لا تجب في مثله الزكاة فأخرج خمسة دراهم فقال إن أفدت مائتي درهم فهذه زكاتها لم يجز عنه؛ لأنه دفعها بلا سبب مال تجب في مثله الزكاة فيكون قد عجل شيئا ليس عليه إن حال عليه فيه حول. وإذا عجل شاتين من مائتي شاة فحال الحول وقد زادت شاة أخذ منها شاة ثالثة فيجزي عنه ما أعطى منه ولا يسقط تقديمه الشاتين الحق عليه في الشاة الثالثة؛ لأن الحق إنما يجب عليه بعد الحول كما لو أخذ منها شاتين فحال الحول وليس فيها إلا شاة رد عليه شاة.

]

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah before it is due?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1734)

باب تعجيل الصدقة 1909 - إذا انعقد الحول على نصاب زكاتي، جاز تعجيل صدقته قبل وجوبها بانقضاء الحول، وذكر المزني (1) في صدر الباب حديث أبي رافع: "أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا من رجل" (2) . والشافعي لم يستدل به في تعجيل الصدقة، وإنما احتج به في جواز استقراض الحيوان، وقد خالف فيه أبو حنيفة (3) . ورد الحديث إلى تعجيل الصدقة تكلف. ونقل عن ابن عمر أنه كان يبعث صدقة فطره إلى من كان تجمع عنده قبل العيد بيوم أو يومين (4) ، وهذا لا يدل على تعجيل الصدقة؛ فإنه لم يرو عنه أنه كان يوصل صدقة فطره إلى المستحقين قبل العيد، والظاهر أن الصدقات كانت تجمع، ثم تفرق يوم العيد. (1) ر. المختصر: 1/ 211 - 213. (2) حديث أبي رافع رواه مسلم، وأصحاب السنن الأربعة، ورواه مالك في الموطأ والشافعي عنه، ورواه أحمد والدارمي والبيهقي (ر. مسلم: ح 1600، الترمذي: ح 1318، أبو داود: ح 3346، النسائي: ح 4621، ابن ماجه: ح 2285، الموطأ: 2/ 680، الأم: 2/ 20، مسند أحمد: 6/ 375، 390، البيهقي: 4/ 110) . (3) حيث لا يجوز عند أبي حنيفة استقراض الحيوان (ر. مختصر الطحاوي: 86، مختصر اختلاف العلماء: المسألة رقم 1083، المبسوط: 12/ 131، البدائع: 5/ 209) . (4) أثر ابن عمر رواه مالك، والشافعي، والدارقطني، وابن حبان، والبيهقي، وروى البخاري من حديث ابن عمر أنه كان يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين. (ر. البخاري: الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، الموطأ: 1/ 210، ترتيب مسند الشافعي 1/ 253، الدارقطني: 2/ 152، ابن حبان: 3288،

والبيهقي: 4/ 164، والتلخيص: 2/ 164 ح 836، وخلاصة البدر: 1/ 298 ح 1027).

1910 - [ثم] (1) لما علم المزني أن ما ذكره لا حجة فيه في تعجيل الزكاة، احتج بما هو حجة في الباب ظاهرة، وهو ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمر بن الخطاب ساعيا، فلما رجع شكا ثلاثة نفر: خالد بن الوليد، والعباس بن عبد المطلب، وابن جميل (2) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما خالد، فإنكم تظلمون خالدا؛ فإنه حبس أفراسه، وأعتده وروي وأعبده، وروي وأدرعه في سبيل الله، وأما ابن جميل، فما نقم إلا أن أغناه الله، وأما العباس فقد استسلفت منه صدقة عامين" (3) معناه استعجلت. أما قوله فإنه حبس أفراسه أشبه المعاني أن عمر كان يطلب منه زكاة التجارة في أفراسه وغيرها، فأوضح رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حبسها في سبيل الله، وكان الساعي قبل أيام عثمان يطلب زكوات الأموال الباطنة والظاهرة جميعا، وقصة ابن جميل معروفة. فثبت أن تعجيل الصدقة قبل وجوبها جائز، ووافق أبو حنيفة (4) فيه، ومنع تقديم الكفارة على الحنث، وقال مالك (5) يجوز تقديم الكفارة، ولا يجوز تعجيل الزكاة. ومضمون الباب فصول نرسمها على الترتيب، ونذكر في كل فصل ما يليق به. (1) زيادة من (ت 1) ، (ت 2) . (2) ابن جميل: قيل: إنه كان منافقا، ثم تاب بعد ذلك. قال الحافظ في الفتح: لم أقف على اسمه في كتب الحديث، ولكن وقع في تعليقة القاضي حسين المروزي أن اسمه عبد الله، وقيل: اسمه حميد، وقيل: أبو جهم، وقيل: أبو جهم بن جميل. اهـ ملخصا من الفتح: 3/ 333. (3) حديث بعث عمر على الصدقة، رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وأحمد (ر. البخاري: الزكاة، باب قول الله تعالى: {وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله} ، ح 1468، ومسلم: الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، ح 983، والنسائي: الزكاة،

باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق، ح 2466، والمسند: 2/ 322) . هذا، وقد رواه إمام الحرمين بتقديم وتأخير، وبالمعنى في صدقة العباس رضي الله عنه. (4) ر. مختصر اختلاف العلماء: 1/ 455 مسألة رقم 447، حاشية ابن عابدين: 2/ 293. (5) ر. المدونة: 1/ 284، الإشراف: 1/ 386 مسألة 526.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah for wealth below the nisab?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1736)

[فصل] 1911 - أما [الفصل] (1) الأول، فمقصوده أن المال إذا كان ناقصا عن النصاب، فلا يقع تعجيل الصدقة عنه موقعها، على تقدير أنها إذا صارت نصابا، وانقضى حولها، فالمخرج زكاتها. هذا لو نواه، ثم جرى الأمر إلى ما قدره، لم يقع ما أخرجه زكاة، والسبب فيه أن مبنى هذا الباب، ومبنى تقديم الكفارة، أن الحق المالي إذا قدر تعلقه بسببين، فثبت أحد السببين المقصودين، فيجوز تقديم الحق المالي على وجود السبب الآخر، كما إذا حلف الرجل، ثم كفر بالمال قبل الحنث. ووجوب الزكاة معلق بملك النصاب، وانقضاء الحول، فإذا ثبت النصاب، فقدمت الزكاة على انقضاء الحول، جاز، فأما إذا لم يكمل النصاب، فلا (2) يتحقق واحد من السببين، فكان كما لو قدم كفارة اليمين على اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah for livestock that are not pastured?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1736)

1912 – ولو ملك أربعين من الغنم المعلوفة، وعجل الزكاة على تقدير أن يسيمها، ثم ينقضي حولها، لم يجز ذلك؛ لأن المعلوفة ليست مال الزكاة، كالناقص عن النصاب. فمعتبر المذهب في ذلك أن الزكاة إنما تعجل إذا انعقد الحول، فكان المال جاريا فيه. ولو انعقد الحول، فأراد تعجيل صدقة سنتين فصاعدا، فأما ما يقع لسنة فمجزىء، وأما الزائد، ففيه وجهان: أحدهما – أنه لا يقع موقع الاعتداد؛ فإنه لم ينعقد الحول في ذلك الزائد. والثاني – يعتد به إذا دامت الشرائط إلى انقضاء الأحوال؛ فإن المال مال الزكاة، وهو كائن، والحول منعقد عليه، ويشهد لهذا الوجه قصة العباس. (1) زيادة من عمل المحقق، بناء على تقسيم المؤلف. (2) في (ت 1) ، (ت 2) : فلم.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah for anticipated increase in livestock?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1737)

1913 – ولو ملك الرجل مائة وعشرين من الغنم، فواجب ماله شاة، فلو زادت واحدة، فواجبه شاتان، فلو انعقد الحول على مائة وعشرين، فعجل زكاة مائة وواحدة وعشرين على تقدير نتاج في الحول، ففي الشاة الثانية وجهان مرتبان على تقديم زكاة السنة الثانية، فإن قلنا: يجوز تقديم زكاة السنة الثانية، فجواز تقديم الشاة الثانية في الصورة التي ذكرناها أولى، وإن منعنا تقديم زكاة السنة الثانية، ففي الشاة الثانية وجهان. والفرق أنه لو اتفق نتاج في آخر الحول الأول، وبلغت الماشية مائة وإحدى وعشرين، وجبت الشاة الثانية، وإذا وجبت، فلا حاجة إلى حول جديد، فكان حول المال الذي واجبه شاة منعقدا على ما واجبه شاتان، وليس كذلك حكم زكاة السنة الثانية؛ فإنه لم يدخل حولها أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat al-fitr during Ramadan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1737)

1914 - ومما يتعلق بهذا الفصل أن صدقة الفطر تجب إذا انقضى رمضان على ما سيأتي، ولو أخرج الرجل صدقة الفطر بعد دخول شهر رمضان، كفاه؛ فشهر رمضان إذا دخل بمثابة الحول إذا انعقد على النصاب.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah payment before the obligation is fully due?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1738)

1916 - ومن عجيب ما يجب التفطن له أن الأئمة أطلقوا القول بأن الزكاة تجب باشتداد الحب، وبدو (3) الزهو، كما سيأتي ذلك في بابهما، ثم ترددوا في تعجيل الصدقة، والتعجيل يقع قبل الوجوب. وهذا اختلاف في التعجيل بعد الوجوب، والسر فيه أنا وإن قلنا بوجوب الصدقة بعد الصلاح؛ فإنا لا نوجب إخراجها إلى التنقية والتجفيف، وفائدة الحكم بالوجوب منع التصرف في حق المساكين من الزرع والثمار، فصار عدم إيجاب الإخراج قريبا مما قبل حلول الحول في المواشي وغيرها. هذا مع أمر آخر، وهو أنه لو أخرج من الحب قبل التنقية، ومن الرطب (4) ، لم يجز. ثم قد يوجه منع التقديم بأن مقدار النصاب لا يتبين على التحقيق قبل الإدراك، والزروع والثمار متعرضة للآفات. والصحيح جواز تعجيل العشر. (1) في (ت 1) : بدء. (2) الجرين: الموضع الذي يجمع فيه الثمر ليجفف، والجمع جرن، مثل بريد وبرد.

(المصباح) . (3) "بدو" : مصدر بدا بمعنى ظهر. وهو بهذا الوزن غير مألوف، ولكنه صحيح منصوص في كتب اللغة. (4) "الرطب" : أي قبل التجفيف، والصيرورة إلى التمر.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah before the crop has ripened?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1739)

1917 – فأما إذا نبت الزرع، ولم تبد السنبلة، وطلعت الثمار ولم تزه بعد، فمن نبات الزرع إلى بدو الحب واشتداده، ومن طلوع الثمرة إلى الزهو وجهان مرتبان على الوجهين، في الصورة التي قبل هذه، والصورة الأخيرة أولى بمنع التعجيل؛ لأنه لم يبد (1) فيها ما يمكن تقدير النصاب فيه تخمينا وخرصا، ومن يخرص إنما يخرص بعد اشتداد الحب وبدو الزهو. ولعل الزرع إذا كان بقلا أولى بالمنع؛ لأن جنس المعشر لم يحدث بعد، والطلع هو الذي يلحقه التغاير إلى الجداد. وذكر شيخي وجها في الفرق بين الزروع والثمار، وقال: يجوز التعجيل في الثمار دون الزروع في الصورة الأخيرة، التي نحن فيها، وفرق بأن النخيل يقبل معاملة على الثمار قبل بدوها، وهي المساقاة، والزروع لا تحتمل ذلك. وهذا غير سديد؛ إذ لا خلاف أنه لا يجوز التعجيل قبل بدو الثمار وطلوعها، كما لا يجوز ذلك قبل نبات الزروع، فإن لم يكن من الفرق بد، فما أشرت إليه من الفرق أقرب، وهو أن عين المعشر مفقودة والزرع بقل، وعين الثمار موجودة وإن كانت غير مؤبرة بعد، فإذا بدا الحب، ولم يشتد، [فلا يتضح إذ ذاك فرق. فخرج مما ذكرناه أن الحب إذا اشتد] (2) ، وأفرك، فالمذهب جواز التقديم، ومن الاشتداد إلى الإفراك، ومن الزهو إلى الجفاف وجهان: أصحهما جواز التقديم؛

ومن نبات الزرع إلى الاشتداد ومن بدو الثمار إلى الزهو ثلاثة أوجه، مرتبة على الصورة المتقدمة. ولا تعجيل قبل النبات، وقبل بدو الثمار. فهذا مضمون الفصل (1) في (ت 1) : يكن. (2) زيادة من: (ت 1) و (ت 2) .

Mas'alah: What conditions must the payer of advanced zakah fulfill?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1740)

1919 - ويشترط في المعطي الباذل صفات وأحوال: ينبغي أن يبقى ماله، فلو تلف، أو نقص عن النصاب نقصانا يمنع إيجاب الزكاة، كما سنصف ذلك، فيتبين أن الزكاة لم تقع الموقع، وكذلك لو مات صاحب المال، فيخرج المقدم عن كونه زكاة؛ فإن الحول ينقطع بموته، وكذلك لو ارتد، وقلنا: الردة تمنع وجوب الزكاة، كما تقدم تقرير ذلك. فطريان هذه الصفات يبطل إجزاء الزكاة. ثم إذا جرى ما يبطل إجزاء ما عجل، فهل يثبت استرداد المعجل؟ اضطربت

النصوص وتخبط المذهب، ونحن نستعين بالله ونفصل ما ينبغي أن يذكر، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah before the end of the year?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1748)

ذلك؛ صائرا إلى أن انقضاء الحول يصادف مالا ناقصا عن النصاب، فكيف تقدر وجوب الزكاة؟ وعندنا يجوز ذلك. ثم إن سلمت الأحوال، ولم يطرأ ما يوجب أن يقال: لا تقع الزكاة موقعها. فكيف يقدر الكلام؟ قال صاحب التقريب: يقدر كأن ملك المعطي لم يزل عن الشاة التي أخرجها؛ حتى ينقضي الحول وفي ملكه نصاب. وهذا فيه نظر عندي؛ فإن تصرف القابض نافذ، وملكه في ظاهر الأمر جار، ولو باع الشاة التي قبضها، ثم حال الحول، فكيف نقول ملك المعطي قائم فيها؟ ولو اجترأ مفرع على مذهب صاحب التقريب، وقال: إذا كان التعجيل ينقص المال عن نصاب، فلا ينبغي أن يتصرف القابض، كان ذلك فاسدا، فلا معنى للتعجيل إذا مع القبض على يد القابض. فالوجه أن يقال: تعجيل الزكاة خارج عن قانون القياس، وهو في حكم رخصة، فكأن الشرع جعل الحالة التي يقع التعجيل فيها، كحالة انقضاء الحول، لحاجة المساكين. فإذا انقضى الحول لم يتحقق (1) الوجوب في الحال، ولكن أغنى ما تقدم عن الوجوب. وتأدية الواجب رخصة حائدة عن المنهاج المستقيم، في ترتيب الواجب، وبناء الأداء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat al-fitr before it is due?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1940)

والوجه [الثاني - أنه يجب] تعجيلها، والفارق بين البابين في ذلك، هو الذي أوجب [عدم] (1) [ترتيب صدقة الفطر على زكاة] المال. وقياسهم هذا يقتضي تخريج هذا الخلاف في موت العبد قبل الإمكان، وكل ذلك تخليط. والوجه القطع بايجاب الزكاة وتعجيلها.

Mas'alah: What are the rulings on advancing zakah before it is due?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5587)

7273 – هذا الفصل يشتمل على مقصودين: أحدهما – في تعجيل الزكاة قبل وجوبها بحول أو أحوال. والثاني – في إخراج الزكاة عن المال لسنين ماضية. فأما تعجيل الزكاة، ففيه باب يحوي فقهه، وهو من أغمض أبواب كتاب الزكاة، وقدمناه على أحسن مساق، والقدر المطلوب هاهنا من ذلك الباب يترتب على مسألة نذكرها:

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah for livestock according to al-Shafi'i?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5587)

فإذا ملك الرجل أربعين من الغنم، وانعقد الحول عليها، فأراد أن يعجل زكاتها، جاز ذلك، عند الشافعي، وإذا انقضى الحول، وفي يد المعجل تسعة وثلاثون، فالشاة المعجلة وقعت محتومة واجبة عن الزكاة المفروضة، وتحقيق مذهب الشافعي (1) مكان بياض بالأصل، قدر كلمتين، وعبارة (ح) : قال: بقي درهمين. (كذا) . (2) في الأصل بياض قدر ثلاث كلمات. وعبارة (ح) : على الاثني عشر شيء (كذا) قيمة كل شيء. (3) عبارة الأصل: ذكر الأستاذ تخريج هذا المسلك.

(1) أن الزكاة المعجلة في حساب النصاب كالمبقاة في يد المعجل. فإذا [حال] الحول، فالتقدير أن الشاة أخرجت الآن.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on advancing zakah before the year ends?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5588)

وأبو حنيفة لا يجوز تعجيل الزكاة عن نصاب، ويعتد بأن الشاة إذا قدر إخراجها من الأربعين، وانقضى باقي الحول على تسعة وثلاثين، فلا يصادف [منقرض] (2) الحول نصابا، ولا تجب الزكاة، وإذا لم تجب [، لم يقع] (3) الاعتداد بما قدم على [قصد] (4) التعجيل. وعلى هذا الخلاف تجري مسائل التعجيل.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah when livestock increases before the year ends?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5588)

فلو ملك مائة وعشرين شاة، [فعجل زكاتها شاة] (5) ، ثم نتجت منها شاة قبل الحول، فحال الحول، وفي يده مائة وعشرون شاة، فعليه عند الشافعي شاة ثانية؛ فإن غنمه لو كانت مائة وأحدا وعشرين، لكان واجبها شاتين، والمخرج المعجل في حكم الباقي على ملك المعجل فيما يتعلق ببيان مقادير [النصب] (6) ، وإذا نحن قدرنا ضم الشاة المعجلة إلى المال، وقد زادت واحدة، لكان يجب فيها شاتان. وأبو حنيفة يقول: إذا عجل شاة عن مائة وعشرين ونتجت (7) شاة، وحال الحول والغنم مائة وعشرون، لم تجب شاة أخرى؛ نظرا إلى ما انقرض الحول عليه، وهو مائة وعشرون، والمخرج المعجل لا يقدر ضمه إلى المال الباقي في يد (8) المالك. فهذا القدر الذي أردنا التنبيه عليه من فقه باب التعجيل.

Mas'alah: How is half of zakah calculated when advancing payment according to Shafi'i and Hanafi schools?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5589)

فإن أراد تعجيل نصف زكاته، فمذهب الشافعي أنه يخرج جزءا من ثمانين جزءا من ماله، فيقع ذلك ثمن عشر ماله، وهو نصف الزكاة. وعلى مذهب أبي حنيفة إذا أراد تعجيل نصف الزكاة، أخرج من أحد وثمانين جزءا من ماله جزءا.

Mas'alah: How is one-third of zakah calculated when advancing payment according to Shafi'i and Hanafi schools?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5589)

وإن أراد تعجيل ثلث زكاته، فمذهب الشافعي أن ما عنده يقسم على مائة وعشرين سهما، فما خرج قسمة لسهم واحد يخرجه، وقد عجل ثلث زكاته. وعند أبي حنيفة يقسم ماله على مائة وأحد وعشرين جزءا، فما خرج نصيب الواحد، عجله، فهو يزيد أبدا جزءا على ما يقدره الشافعي.

Mas'alah: How is two-thirds of zakah calculated when advancing payment according to Shafi'i and Iraqi scholars?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5589)

وإن أراد تعجيل ثلثي زكاته، قسم ما عنده من ورق على مائة وعشرين في قول الشافعي، فما خرج عن القسمة نصيبا لواحد أخرج [ضعفه] (4) ؛ فإن نصيب الواحد من مائة وعشرين ثلث، فإن أراد الثلثين، ضعف. وفي قول أهل العراق يقسم ماله على مائة واثنين وعشرين، فما خرج لسهمين عجله، فتعتدل النسبة على رأيه. (1) في النسختين اضطراب، ففي الأصل: وأراد بالتعجيل تبيين تفاوت ... إلخ. وفي (ح) : وأراد التعجيل فإذا تبين تفاوت ... إلخ. والمثبت تقدير منا، نرجو أن يكون هو الصواب. (2) في الأصل: وهو. (3) في النسختين: إذ. (4) ساقطة من الأصل.

هذا بيان هذا المقصود.

Mas'alah: What is the chapter on advancing zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1188)

فصل في تعجيل الزكاة وما يذكر معه

Mas'alah: Is it valid to advance zakah before owning the nisab?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1188)

(لا يصح تعجيل الزكاة) في مال حولي (على ملك النصاب) في زكاة عينية كأن ملك مائة درهم فعجل خمسة دراهم لتكون زكاة إذا تم النصاب وحال الحول عليه واتفق ذلك فلا يجزئه إذ لم يوجد سبب وجوبها لعدم المال الزكوي فأشبه أداء الثمن قبل البيع والدية قبل القتل والكفارة قبل اليمين، ولو ملك خمسا من الإبل فعجل شاتين

فبلغت بالتوالد عشرا لم يجزه ما عجله عن النصاب الذي كمل الآن لما فيه من تقديم زكاة العين على النصاب فهو شبيه بما لو أخرج زكاة أربعمائة درهم ولا يملك إلا مائتين، ولو عجل شاة عن أربعين شاة ثم ولدت أربعين ثم هلكت الأمهات لم يجزه المعجل عن السخال لأنه عجل الزكاة عن غيرها فلم يجزه عنها، ولو ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاتين فحدثت سخلة قبل الحول لم يجزه ما عجله عن النصاب الذي كمل الآن كما نقله في الشرح الصغير عن تصريح الأكثرين واقتضاه كلام الكبير خلافا لما في الحاوي الصغير، وخرج بالزكاة العينية زكاة التجارة فيجوز التعجيل فيها بناء على ما مر من أن النصاب فيها معتبر بآخر الحول، فلو اشترى عرضا قيمته مائة فعجل زكاة مائتين أو قيمته مائتان فعجل زكاة أربعمائة وحال الحول وهو يساوي ذلك أجزأه وكأنهم اغتفروا له تردد النية إذ الأصل عدم الزيادة لضرورة التعجيل وإلا لم يجز تعجيل أصلا؛ لأنه لا يدري ما حاله عند آخر الحول، [حاشية الشبراملسي] ومحله إن علم المالك نية السلطان فإن شك فيها لم يبرأ لأن الأصل عدم النية. (قوله: المتعبد بها) أي التي طلب الشارع من المالك العبادة بها (قوله: فإن نوى كفى) أي عند الأخذ منه كفى وكذا لو نوى بعد أخذ السلطان وقبل صرفه للمستحقين أو بعد أخذهم حيث مضى بعد نيته ما يمكن فيه القبض. (قوله: ويجب رد المأخوذ) أي على من المال في يده من إمام أو مستحق لكن للإمام طريق إلى إسقاط الوجوب بأن ينوي قبل التفرقة. قال حج: تنبيه: أفتى شارح الإرشاد الكمال الرداد فيمن يعطي الإمام أو نائبه المكس بنية الزكاة فقال: لا يجزي ذلك أبدا ولا يبرأ عن الزكاة بل هي واجبة بحالها لأن الإمام إنما يأخذ ذلك منهم في مقابلة قيامه بسد الثغور وقمع القطاع والمتلصصين عنهم وعن أموالهم، وقد أوقع جمع ممن ينسب إلى الفقهاء وهم باسم الجهل أحق أهل الزكوات ورخصوا لهم في ذلك فضلوا وأضلوا اهـ. ومر ذلك بزيادة وأطال في ذلك فراجعه فإنه نفيس، ونقل عن إفتاء الشهاب الرملي الإجزاء إذا كان الآخذ مسلما، ونقل مثله أيضا

بالدرس عن الزيادي ببعض الهوامش. . [فصل في تعجيل الزكاة وما يذكر معه] (فصل) في تعجيل الزكاة والكفارة على اليمين أي وتقديم الكفارة. (قوله: فعجل زكاة مائتين) ليس بقيد. (قوله: تردد النية) أي التردد في النية. [حاشية الرشيدي] (فصل) في تعجيل الزكاة (قوله إذ الأصل عدم الزيادة) علة للتردد وقوله لضرورة التعجيل علة الاغتفار

Mas'alah: Is it permissible to advance zakah before the completion of the year?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1189)

(ويجوز) تعجيلها في المال الحولي (قبل) تمام (الحول) فيما انعقد حوله ووجد النصاب فيه لأنه – صلى الله عليه وسلم – أرخص في التعجيل للعباس. رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده، ولأنه وجب بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كتقديم الكفارة على الحنث، ومحل ذلك في غير الولي، أما هو فلا يجوز له التعجيل عن موليه سواء الفطرة وغيرها. نعم إن عجل من ماله فجاز فيما يظهر.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakah for two years in advance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1189)

(ولا يعجل لعامين في الأصح) ولا لأكثر منهما بالأولى إذ زكاة غير الأول لم ينعقد حوله والتعجيل قبل انعقاد الحول ممتنع، فإن عجل لأكثر من عام أجزأه عن الأول مطلقا دون غيره سواء في ذلك أكان قد ميز حصة كل عام أم لا كما اقتضاه كلام الأصحاب خلافا للسبكي والإسنوي ومن تبعهما، والفرق بين هذا وبين ما ذكره في

البحر من أنه لو أخرج من عليه خمسة دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع وقع الكل تطوعا ظاهرا، وحمل الأصحاب تسلفه – صلى الله عليه وسلم – من العباس صدقة عامين على تسلفها في عامين أو على صدقة مالين لكل واحد حول مفرد. والثاني يجوز لظاهر الخبر المار، وعليه يشترط أن يبقى بعد التعجيل نصاب كتعجيل شاتين من ثنتين وأربعين شاة، وما ذكره الإسنوي من أن العراقيين وجمهور الخراسانيين إلا البغوي على الإجزاء ونقله ابن الرفعة وغيره عن النص وأن الرافعي حصل له في ذلك انعكاس في النقل حالة التصنيف قال: ولم يظفر بأحد صحح المنع إلا البغوي بعد الفحص الشديد وتبعه على ذلك جماعة يرد بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ.

Mas'alah: When is it permissible to pay zakat al-fitr in advance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1189)

(وله) (تعجيل الفطرة من أول) ليلة من (رمضان) لانعقاد السبب الأول إذ هي وجبت بسببين رمضان والفطر منه وقد وجد أحدهما فجاز تقديمها على الآخر ولأن التقديم بيوم أو يومين جائز باتفاق المخالف فألحق الباقي به قياسا بجامع إخراجها في جزء منه

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat al-fitr before Ramadan?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1189)

(والصحيح منعه) أي التعجيل (قبله) أي رمضان لأنه تقديم عليهما معا كزكاة المال وكما لا يجوز تقديم كفارة قبل نحو يمين. والثاني يجوز لأن وجود المخرج عنه في

نفسه سبب.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakah on fruits and grains before they ripen?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1189)

(و) الصحيح (أنه لا يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده) لأنه لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقا ولا ظنا فصار كما لو أخرج الزكاة قبل خروج الثمر وانعقاد الحب، ولأن وجوبها بسبب واحد وهو إدراك الثمار والحبوب فيمتنع التقديم عليه. والثاني يجوز كزكاة المواشي والنقود قبل الحول ومحل الخلاف فيما بعد ظهوره أما قبله فيمتنع قطعا

Mas'alah: Is it permissible to pay zakah on fruits and grains after ripening but before drying?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1189)

(و) الصحيح (أنه يجوز بعدهما) أي بعد صلاح الثمر واشتداد الحب قبل الجفاف والتصفية إذا غلب على ظنه حصول النصاب كما قال في البحر لأن الوجوب [حاشية الشبراملسي] قوله: نعم إن عجل من ماله جاز له فيما يظهر) ولا يرجع به على الصبي وإن نوى الرجوع لأنه إنما يرجع عليه فيما يصرفه عنه عند الاحتياج. (قوله: أجزأه عن الأول مطلقا) أي ميز ما لكل عام أو لا. (قوله: وقع الكل تطوعا ظاهرا) وهو أنه في مسألة البحر جمع بين فرض ونفل وفي هذه نوى ما يجزي وما لا يجزي مما ليس عبادة أصلا فلم يصلح معارضا لما نواه. (قوله: وله تعجيل الفطرة) يشعر بأن التأخير أفضل

وهو ظاهر خروجا من خلاف من منعه (قوله: رمضان والفطر) أي بأول جزء من شوال وتقدم في كلام سم على أول الفطرة على حج ما حاصله أن السبب الأول وهو القدر المشترك بين رمضان كله وبعضه بشرط إدراك الجزء الأخير. (قوله: والثاني يجوز) أي في السنة محلي فما يوهمه إطلاقه وتعليله ليس مرادا. (قوله: قبل الجفاف والتصفية) أي حيث كان الإخراج من غير الثمر والحب اللذين أراد الإخراج عنهما لما تقدم أنه لو أخرج من الرطب أو العنب قبل جفافه لا يجزي وإن جف وتحقق أن المخرج يساوي [حاشية الرشيدي] قوله: والفرق بين هذا وبين ما ذكره في البحر إلى قوله ظاهرا) أي وهو أنه جمع في هذا بين فرض ونفل بخلاف ذاك (قوله وأن الرافعي حصل له في ذلك انعكاس في النقل) أي لأنه نقل منع التعجيل لعامين عن الأكثرين: أي والواقع أن الأكثرين على الجواز كما ادعاه

قد ثبت إلا أن الإخراج لا يجب إلا بعد الجفاف والتصفية. والثاني لا يجوز للجهل بالقدر، ولو أخرج من عنب لا يتزبب أو رطب لا يتتمر أجزأ قطعا إذ لا تعجيل.

Mas'alah: What are the conditions for advanced payment of zakah to be valid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1190)

(وشرط إجزاء) أي وقوع (المعجل) زكاة (بقاء المالك أهلا للوجوب) عليه (إلى آخر الحول) وبقاء المال إلى آخره أيضا، فلو مات أو تلف المال أو خرج عن ملكه ولم يكن مال تجارة لم يجزه المعجل، وقد يبقى المال وأهلية المالك ولكن تتغير صفة الواجب كما لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت قبل الحول وبلغت ستا

وثلاثين فلا تجزيه المعجلة على الأصح وإن صارت بنت لبون في يد القابض بل يستردها ويعيدها أو يعطي غيرها وذلك لأنه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط، وإن تلفت لم يلزم إخراج لبنت لبون لأنا إنما نجعل المخرج كالباقي إذا وقع محسوبا عن الزكاة وإلا فلا بل هو كتلف بعض المال قبل الحول، ولا تجديد لبنت المخاض لوقوعها موقعها، ولو كان عنده خمسة وعشرون بعيرا ليس فيها بنت مخاض فعجل ابن لبون ثم استفاد بنت مخاض في آخر الحول فوجهان أصحهما الإجزاء كما اختاره الروياني خلافا للقاضي بناء على أن الاعتبار بعدم بنت المخاض حال الإخراج لا حال الوجوب وهو الأصح كما مر، والمراد من عبارة المصنف أن يكون المالك متصفا بصفة الوجوب؛ لأن الأهلية ثبتت بالإسلام والحرية ولا يلزم [حاشية الشبراملسي] الواجب أو يزيد عليه (قوله: إذ لا تعجيل) قد يقال لا يلزم من بدو الصلاح فيما ذكر وجوب الإخراج، فإن البدو يحصل بالأخذ في الحمرة مثلا، والإخراج إنما يكون بعد صيرورته رطبا وعنبا فلو أخرج بعد بدو الصلاح وقبل صيرورته رطبا كان تعجيلا كما لو أخرج قبل التتمر اهـ. إلا أن يقال كلامه فيما قبل الجفاف وهو محمول على ما يجزي. (قوله: أو يعطي غيرها) . [تنبيه] يتجه أن محل ما ذكره من عدم الإجزاء باعتبار الدفع السابق والنية السابقة، فلو نوى بعد أن صارت بنت لبون ومضى زمن يمكن فيه القبض وهي بيد المستحق فينبغي أن يقع حينئذ على الزكاة أخذا من الحاشية السابقة في الفصل على قول المصنف فإن لم ينو لم يجز على الصحيح وإن نوى السلطان اهـ سم على حج. (قوله: فعجل ابن لبون) أي وأما لو أراد تعجيل بنت لبون عن بنت المخاض ولم يأخذ جبرانا وجب قبولها، وإذا وجد بنت المخاض بعد فليس له استرداد بنت اللبون لأنه بدفعها وقعت الموقع وهو متبرع بالزائد، وإن أراد دفعها وطلب الجبران فينبغي أن لا يصح لأنه لا حاجة إلى التعجيل وتغريم الجبران للمستحقين، وبتقدير الصحة فلو وجد بنت المخاض آخر الحول هل يجب دفعها واسترداد بنت

اللبون ورد الجبران للمستحقين أم لا؟ فيه نظر، ولا يبعد [حاشية الرشيدي] قوله: فتوالدت قبل الحول وبلغت ستا وثلاثين) أي: بالتي أخرجها (قوله: بل يستردها) أي إن كانت باقية (قوله: وذلك لأنه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط) مراده بذلك ما في التحفة للشهاب حج وإن كانت عبارته قاصرة عنه، وعبارته بعد أن ذكر الصورة المذكورة نصها: قيل ولا ترد هذه على المتن لأنه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط اهـ. فيكون الشارح قد ارتضى هذا القيل، ويكون قوله وذلك لأنه لا يلزم إلخ تعليلا لمقدر: أي ولا ترد هذه على المتن وذلك إلخ، ويجوز أن يكون معنى كلام الشارح مع قطع النظر عما في التحفة أنه لا يلزم من وجود الشرط وهو هنا كونها الآن بصفة الإجزاء وجود المشروط وهو الإجزاء: أي لقيام المانع (قوله لم يلزم خراج بنت لبون) أن النقص الذي يخرج عنه بتلف المخرج عن ست وثلاثين (قوله والمراد من عبارة المصنف أن يكون المالك متصفا بصفة الوجوب) يقال عليه فحينئذ عطف قوله وبقاء المال إلخ

من وصفه بالأهلية وصفه بوجوب الزكاة عليه

Mas'alah: What is the ruling if the payer specifies the payment as advanced zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1192)

(والأصح أنه) (قال) عند دفعه ذلك (هذه زكاتي المعجلة فقط) أو علم القابض أنها معجلة علما مقارنا لقبض المعجل وكذا الحادث بعده كما رجحه السبكي (استرد) في كل منهما المعجل وإن لم يشرط الرجوع للعلم بالتعجيل وقد بطل، وسواء في ذلك

أعلم حكم التعجيل أم لا كما شمله إطلاقه. نعم لو قال: هذه زكاتي المعجلة فإن لم تقع زكاة فهي نافلة لم يسترد كما صرح به الرافعي بقوله هذه زكاتي المعجلة ما لو أعلمه بأنها زكاة فلا يكفي عن علم التعجيل فلا يستردها لتفريطه بترك ذلك ومقابل الأصح لا يسترد ويكون متطوعا، ومحل الخلاف في دفع الملك بنفسه فإن فرق الإمام استرد قطعا إذا ذكر التعجيل

Mas'alah: What is the ruling if the payer does not mention advancing zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1192)

(و) الأصح (أنه) (إن لم يتعرض للتعجيل) بأن اقتصر على ذكر الزكاة كما مر أو سكت فلم يذكر شيئا (ولم يعلمه القابض) (لم يسترد) وتكون تطوعا لتفريط الدافع بسكوته. والثاني يسترد لظنه الوقوع عن الزكاة ولم يقع عنها ولا فرق فيما ذكر بين الإمام والمالك

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah before the completion of the year?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=178)

(و) جاز لمالك النصاب (تعجيلها) أي الزكاة في المال الحولي (قبل) تمام (حول) فيما انعقد حوله ووجد النصاب فيه لأنه صلى الله عليه وسلم أرخص في التعجيل للعباس رواه أبو داود والحاكم ولأنه وجب بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كتقديم الكفارة على الحنث ومحل جواز التعجيل في غير الولي أما هو فلا يجوز له التعجيل عن موليه

سواء الفطرة وغيرها نعم إن عجل من ماله جاز ولا يرجع به على الصبي وإن نوى الرجوع لأنه إنما يرجع عليه فيما يصرفه عنه عند الاحتياج ولا يصح تعجيل الزكاة على ملك النصاب في زكاة عينية كأن ملك مائة درهم فعجل خمسة دراهم لتكون زكاة إذا تم النصاب وحال الحول عليه واتفق ذلك فلا يجزئه إذ لم يوجد سبب وجوبها لعدم المال الزكوي فأشبه أداء الثمن قبل البيع والدية قبل القتل والكفارة قبل اليمين وخرج بالزكاة العينية زكاة التجارة فيجوز التعجيل فيها بناء على ما مر من أن النصاب فيها معتبر بآخر الحول فلو اشترى عرضا قيمته مائة فعجل زكاة مائتين مثلا أو قيمته مائتان فعجل زكاة أربعمائة وحال الحول وهو يساوي ذلك أجزأه وكأنهم اغتفروا له التردد في النية إذ الأصل عدم الزيادة لضرورة التعجيل وإلا لم يجز تعجيل أصلا لأنه لا يدري ما حاله عند آخر الحول (لا) يجوز تعجيل الزكاة (لعامين) ولا لأكثر منهما إذ زكاة غير الأول لم ينعقد حوله والتعجيل قبل انعقاد الحول ممتنع فإن عجل لأكثر من عام أجزأه عن الأول مطلقا أي ميز ما لكل عام أو لا دون غيره سواء أكان قد ميز حصة كل عام أم لا

Mas'alah: What are the conditions for advanced zakah to count as valid?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=179)

وشرط وقوع المعجل زكاة بقاء المالك بصفة الوجوب عند آخر الحول والقابض بصفة الاستحقاق والمال إلى تمام الحول فإن مات مالك أو قابض قبله أو ارتد قابض أو غاب ولم تجز نقل الزكاة أو استغنى بمحض غير المعجل كمعجل آخر أخذه بعد الأول أو نقص نصاب أو زال عن ملكه وليس مال تجارة لم تجزئه لخروجه عند الوجوب عن

الأهلية في الطرفين ولا يضر غناه بالمعجل وحده أو مع غيره ولا عروض مانع فيه قبل الحول كردة وكذا لو لم يعلم استحقاقه أو حياته

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah before its due time?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=611)

باب تعجيل الزكاة التعجيل جائز في الجملة، هذا هو الصواب المعروف. وحكى الموفق أبو طاهر، عن أبي عبيد بن حربويه من أصحابنا منع التعجيل، وليس بشيء، ولا تفريع عليه. ثم مال الزكاة ضربان: متعلق بالحول، وغير متعلق. فالأول: يجوز تعجيل زكاته قبل الحول، ولا يجوز قبل تمام النصاب في الزكاة العينية. أما إذا اشترى عرضا للتجارة يساوي مائة درهم، فعجل زكاة مائتين، وحال الحول وهو يساوي مائتين، فيجزئه المعجل عن الزكاة، على المذهب؛ لأن الاعتبار في العروض بآخر الحول، ولو ملك أربعين شاة معلوفة، فعجل شاة عازما أن يسميها حولا، لم يقع عن الزكاة إذا أسامها؛ لأن المعلوفة ليست مال زكاة، فهي كما دون النصاب. وإنما يعجل بعد انعقاد حول. فلو عجل زكاة عامين فصاعدا، لم يجزئه عما عدا السنة الأولى على الأصح عند الأكثرين. منهم معظم العراقيين وصاحب التهذيب، وحملوا الحديث الوارد في تسلف صدقة عامين من العباس على التسلف دفعتين. فإن جوزنا ما زاد، فذلك إذا بقي معه في بعد التعجيل نصاب كامل، بأن ملك ثنتين وأربعين، فعجل شاتين. فإن لم يبق نصاب كامل، بأن ملك إحدى وأربعين فعجل شاتين منها، فوجهان. أصحهما: لا يجوز، فإن جوزنا صدقة عامين، فهل يجوز أن ينوي تقديم زكاة للسنة الثانية على الأولى؟ وجهان كتقديم صلاة الثانية على الأولى في الجمع في وقت الثانية.

حكاه أبو الفضل بن عبدان. ولو ملك نصابا فعجل زكاة نصابين، فإن كان للتجارة بأن اشترى للتجارة عرضا بمائتين، فعجل زكاة أربعمائة، فجاء الحول وهو يساوي أربعمائة – أجزأه على المذهب. وقيل: في المائتين الزائدتين وجهان. فإن كان زكاة عين، بأن ملك مائتي درهم، وتوقع حصول مائتين من جهة أخرى، فعجل زكاة أربعمائة، فحصل ما توقعه – لم يجزئه ما أخرجه عن الحادث. وإن توقع حصوله من عين ما عنده، بأن ملك مائة وعشرين شاة، فعجل شاتين ثم حدثت سخلة، أو ملك خمسا من الإبل، فعجل شاتين، فبلغت بالتوالد عشرا، فهل يجزئه ما أخرجه عن النصاب الذي كمل الآن؟ وجهان. أصحهما عند الأكثرين من العراقيين وغيرهم: لا يجزئه. ولو عجل شاة عن أربعين فولدت أربعين، فهلكت الأمات، فهل يجزئه ما أخرج من السخال؟ وجهان. قلت: أصحهما: لا يجزئه، والله أعلم. الضرب الثاني: ما لا يتعلق وجوب الزكاة فيه بالحول، فمنه زكاة الفطر، فيجوز تعجيلها بعد دخول رمضان، هذا هو الصحيح. وفي وجه: يجوز في أول يوم من رمضان، لا من أول ليلة. وفي وجه: يجوز قبل رمضان. وأما زكاة الثمار، فتجب ببدو الصلاح، وزكاة الزرع باشتداد الحب. وليس المراد وجوب الأداء، بل المراد أن حق الفقراء يثبت حينئذ، والإخراج يجب بعد الجفاف وتنقية الحبوب. وإذا ثبت هذا فالإخراج بعد مصير الرطب تمرا، والعنب زبيبا ليس بتعجيل، بل هو واجب حينئذ، ولا يجوز التقديم قبل خروج الثمرة، وفيما بعده أوجه. الصحيح أنه يجوز التعجيل بعد بدو الصلاح لا قبله، والثاني: يجوز قبله من حين خروج الثمرة، والثالث: لا يجوز قبل الجفاف. وأما الزروع، فالإخراج بعد التنقية واجب وليس بتعجيل، ولا يجوز التعجيل قبل التسنبل وانعقاد الحب. وبعده: ثلاثة أوجه، الصحيح: جوازه بعد الاشتداد والإدراك، ومنعه قبله. والثاني: جوازه بعد التسنبل وانعقاد الحب. والثالث: لا يجوز قبل التنقية.

Mas'alah: What conditions must be met for advanced zakah to be valid?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=613)

فصل شرط كون المعجل مجزئا: بقاء القابض بصفة الاستحقاق في آخر الحول، فلو ارتد أو مات قبل الحول لم تحسب عن الزكاة، وإن استغنى بالمدفوع إليه، أو به وبمال آخر، لم يضر، وإن استغنى بغيره لم يحسب عن الزكاة، وإن عرض مانع ثم زال وصار بصفة الاستحقاق عند تمام الحول لم يضر على الأصح. ويشترط في الدافع بقاؤه إلى آخر الحول بصفة من تجب عليه الزكاة، فلو ارتد وقلنا: الردة تمنع وجوب الزكاة، أو مات، أو تلف جميع ماله، أو باعه، أو نقص عن النصاب – لم يكن المعجل زكاة، وإن أبقينا ملك المرتد، وجوزنا إخراج الزكاة في حال الردة – أجزأه المعجل. وهل يحسب في صورة الموت عن زكاة الوارث؟ قال الأصحاب: إن قلنا بالقديم: إن الوارث يبنى على حول الموروث – أجزأه، وإلا لم يجزئه على الأصح؛ لأنه تعجيل قبل ملك النصاب،

Mas'alah: What is the ruling when the imam takes money from the owner before the year ends for the poor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=614)

فرع إذا أخذ الإمام من المالك قبل أن يتم حوله مالا للمساكين، فله حالان، أحدهما: يأخذه بحكم الفرض، فينظر، إن استقرضه بسؤال المساكين فهو من ضمانهم، سواء تلف في يده أو بعد أن سلمه إليهم. وهل يكون الإمام طريقا في الضمان حتى يؤخذ منه ويرجع هو على المساكين، أم لا؟ نظر، إن علم المقرض أنه يستقرض للمساكين بإذنهم

لم يكن طريقا على الأصح، وإن ظن أنه يستقرض لنفسه أو للمساكين من غير سؤالهم، فله الرجوع على الإمام، ثم الإمام يقضيه من مال الصدقة، أو يحسبه عن زكاة المقترض، وإذا أقرضه المالك للمساكين ابتداء من غير سؤالهم فتلف في يد الإمام، فلا ضمان على المساكين ولا على الإمام؛ لأنه وكيل المالك. ولو استقرض الإمام بسؤال المالك والمساكين جميعا، فهل هو من ضمان المالك أو المساكين؟ وجهان يأتي بيانهما في الحال الثاني إن شاء الله تعالى. ولو استقرض بغير سؤال المالك والمساكين، نظر، إن استقرض ولا حاجة بهم إلى القرض، وقع القرض للإمام، وعليه ضمانه من خالص ماله، سواء تلف في يده أو دفعه إلى المساكين، ثم إن دفع إليهم متبرعا، فلا رجوع، وإن أقرضهم، فقد أقرضهم مال نفسه، وإن كان استقرض لهم وبهم حاجة وهلك في يده، فوجهان. أحدهما أنه من ضمان المساكين، يقضيه الإمام

من مال الصدقة، كالولي إذا استقرض لليتيم فهلك في يده يكون الضمان في مال اليتيم، وأصحهما: يكون الضمان من خالص مال الإمام؛ لأن المساكين غير متعينين، وفيهم أو أكثرهم أهل رشد، لا ولاية عليهم، ولهذا لا يجوز منع الصدقة عنهم بلا عذر، ولا التصرف في مالهم بالتجارة، وإنما يجوز الاستقراض لهم بشرط سلامة العاقبة، بخلاف اليتيم. فأما إن دفع المستقرض إليهم، فالضمان عليهم، والإمام طريق، فإذا أخذ زكوات والمدفوع إليه بصفة الاستحقاق، فله أن يقضيه من الزكوات، وله أن يحسبه عن زكاة المقرض. وإن لم يكن المدفوع إليه بصفة الاستحقاق عند تمام حلول الزكوات لم يجز قضاؤه منها، بل يقضي من مال نفسه، ثم يرجع على المدفوع إليه إن وجد له مالا.

Mas'alah: What are the four scenarios when the imam takes money to count it as future zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=615)

الحال الثاني: أن يأخذ الإمام المال ليحسبه عن زكاة المأخوذ منه عند تمام حوله، وفيه أربع مسائل كالقرض. إحداها: أن يأخذ بسؤال المساكين، فإن دفع إليهم قبل الحول وتم الحول وهم بصفة الاستحقاق والمالك بصفة الوجوب – وقع الموقع، وإن خرجوا عن الاستحقاق فعليهم الضمان، وعلى المالك الإخراج ثانيا، وإن تلف في يده قبل تمام الحول بغير تفريط له، نظر، إن خرج المالك عن أن تجب عليه الزكاة فله الضمان على المساكين، وهل يكون الإمام طريقا؟ وجهان، كما في الاستقراض، وإلا فهل يقع المخرج عن زكاته؟ وجهان. أصحهما: يقع، وبه قطع في «الشامل» و «التتمة» ، والثاني: لا، فعلى هذا له تضمين المساكين، وفي تضمين الإمام الوجهان، فإن لم يكن للمساكين مال، صرف الإمام إذا اجتمعت الزكوات عنده ذلك القدر إلى قوم آخرين عن جهة الذي تسلف منه.

Mas'alah: What is the ruling when the imam borrows at the owner's request for zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=615)

المسألة الثانية: أن يتسلف بسؤال المالك، فإن دفع إلى المساكين، وتم الحول وهم بصفة الاستحقاق، وقع الموقع، وإلا رجع المالك على المساكين دون الإمام، وإن تلف في يد الإمام لم يجزئ المالك، سواء تلف بتفريط الإمام،

أو بغير تفريطه، كالتلف في يد الوكيل، ثم إن تلف بتفريط الإمام، فعليه ضمانه للمالك، وإلا فلا ضمان عليه ولا على المساكين.

Mas'alah: What is the ruling when the imam borrows at the request of both the owner and the poor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=616)

الثالثة: أن يتسلف بسؤال المالك والمساكين جميعا، فالأصح عند صاحب «الشامل» والأكثرين أنه من ضمان المساكين، والثاني: من ضمان المالك.

Mas'alah: What is the ruling on the imam advancing zakah without being asked?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=616)

الرابعة: أن يتسلف بغير سؤال المالك والمساكين، لما رأى من حاجتهم، فهل تكون حاجتهم كسؤالهم؟ وجهان: أصحهما: لا، فعلى هذا إن دفعه إليهم، وخرجوا عن الاستحقاق قبل تمام الحول – استرده الإمام منهم ودفعه إلى غيرهم، وإن خرج الدافع عن أهلية الوجوب، استرده ورد إليه، فإن لم يكن للمدفوع إليه مال، ضمنه الإمام من مال نفسه، فرط أم لم يفرط، وعلى المالك إخراج الزكاة ثانيا، وفي وجه ضعيف: لا ضمان على الإمام. ثم الوجهان في تنزل الحاجة منزلة سؤالهم، هما في حق البالغين، أما إذا كانوا أطفالا فيبنى على أن الصبي تدفع إليه الزكاة من سهم الفقراء أو المساكين، أم لا؟ فإن كان له من يلزمه نفقته كأبيه وغيره فالأصح أنه لا يدفع إليه، وإن لم يكن فالصحيح أنه يدفع له إلى قيمه، والثاني: لا؛ لاستغنائه بسهم من الغنيمة، فإن جوزنا التصرف إليه، فحاجة الأطفال كسؤال البالغين، فتسلف الإمام الزكاة واستقراضه لهم كاستقراض قيم اليتيم. هذا إذا كان الذي يلي أمرهم الإمام، فإن كان وليا مقدما على الإمام، فحاجتهم كحاجة البالغين؛ لأن لهم من يسأل التسلف لو كان صلاحهم فيه. أما إذا قلنا: لا يجوز الصرف إلى الصبي، فلا تجيء هذه المسألة في سهم الفقراء

والمساكين، ويجوز أن تجيء في سهم الغارمين ونحوه. ثم في المسائل كلها لو تلف المعجل في يد الساعي أو الإمام بعد تمام الحول، سقطت الزكاة عن المالك؛ لأن الحصول في يدهما بعد الحول كالوصول إلى يد المساكين كما لو أخذ بعد الحول. ثم إن فرط في الدفع إليهم ضمن من مال نفسه لهم، وإلا فلا ضمان على أحد، وليس من التفريط أن ينتظر انضمام غيره إليه لقلته،

فإنه لا يجب تفريق كل قليل يحصل عنده، والمراد بالمساكين في هذه المسائل أهل السهمين جميعا، وليس المراد جميع آحاد الصنف، بل سؤال طائفة منهم وحاجتهم.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah before the completion of the year?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1108)

فصل): لا يصح تعجيل الزكاة في المال الحولي (على ملك النصاب) لفقد سبب وجوبها (ويجوز) تعجيلها (قبل الحول) بعد ملكه النصاب لوجود السبب. والأول مقيد في الروضة وأصلها بالزكاة العينية فإذا ملك مائة درهم فعجل منها خمسة أو ملك تسعة وثلاثين شاة فعجل شاة ليكون المعجل عن زكاته إذا تم النصاب وحال الحول عليه واتفق ذلك لم يجزئه المعجل، ولو ملك مائتي درهم وتوقع حصول مائتين من جهة أخرى فعجل زكاة أربعمائة فحصل ما توقعه لم يجزئه ما عجله عن الحادث، ولو ملك خمسا من الإبل فعجل شاتين فبلغت عشرا بالتوالد لم يجزئه ما عجله عن النصاب الذي كمل الآن في الأصح. أما زكاة التجارة كأن اشترى عرضا يساوي مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما فإنه يجزئه المعجل بناء على أن اعتبار النصاب

فيها بآخر الحول، وهو القول الراجح كما تقدم. ولو اشترى عرضا بمائتين فعجل زكاة أربعمائة وحال الحول وهو يساويهما أجزأه المعجل بناء على ما ذكر وقيل: لا يجزئه في المائتين الزائدتين

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah for two years?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1109)

)

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah for two years?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1109)

ولا تعجيل لعامين في الأصح) لأن زكاة العام الثاني لم ينعقد حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب، فما عجل لعامين يجزئ للأول فقط، والثاني استند إلى أنه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين: رواه البيهقي وأجيب بانقطاعه كما بينه وباحتمال التسلف في عامين والجواز على الثاني مقيد بما إذا بقي بعد التعجيل نصاب كأن ملك اثنتين وأربعين شاة فعجل منها شاتين، فإن عجلهما من إحدى وأربعين لم يجزئ المعجل للعام الثاني لنقص النصاب في

جميع العام فالتعجيل له تعجيل على ملك النصاب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah for two years?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1110)

وقيل يجزئ لأن المعجل كالباقي على ملكه

Mas'alah: When is it permissible to advance zakat al-fitr?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1110)

)

Mas'alah: Is it permissible to advance zakat al-fitr before Ramadan?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1110)

)

Mas'alah: When is it permissible to pay zakah on fruits and grains before harvest?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1110)

(و) الصحيح (أنه لا يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده) لأنه لا يعرف قدره تحقيقا ولا تخمينا)

Mas'alah: When is it permissible to pay zakah on fruits and grains before harvest?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1110)

ويجوز بعدهما) أي بعد بدو الصلاح واشتداد الحب قبل الجفاف والتصفية لمعرفة قدره تخمينا، والثاني لا يجوز في الحالين لعدم العلم بالقدر حينئذ. والثالث يجوز فيهما للعلم بالقدر بعد ذلك فإن نقص المعجل عن الواجب أخرج باقيه أو زاد فالزيادة تطوع، ولا يجوز الإخراج قبل ظهور الثمر وانعقاد الحب قطعا. والإخراج لازم بعد الجفاف والتصفية لأنه وقته

Mas'alah: What are the conditions for advanced zakah to be valid?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1111)

(وشرط إجزاء المعجل) أي وقوعه زكاة كما في المحرر (بقاء المالك أهلا للوجوب) عليه (إلى آخر الحول) فلو مات أو تلف ماله أو باعه لم يكن المعجل زكاة كما أفصح بذلك في المحرر (وكون القابض في آخر الحول مستحقا) فلو كان ميتا أو مرتدا لم يحسب المدفوع إليه عن الزكاة (وقيل: إن خرج عن الاستحقاق في أثناء الحول) كأن ارتد ثم عاد (لم يجزه) أي المال المعجل (ولا يضر غناه بالزكاة) أي كما في الروضة وأصلها المدفوعة إليه وحدها أو مع غيرها. ويضر غناه بغيرها قال الفارقي: كزكاة أخرى واجبة أو معجلة أخذها بعد الأولى بشهر مثلا

Mas'alah: Is it permissible to pay zakah before the completion of the lunar year?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=479)

(ويجوز) لمالك لا ولي؛ لما مر في تعجيل الفطرة (تعجيلها قبل) تمام (الحول) وبعد انعقاده، بأن توجد شروط التجارة المارة فيها، ويملك النصاب في غيرها؛ لما صح: (أنه صلى الله عليه وسلم رخص فيه للعباس قبل الحول) ، ولأن لوجوبها سببين: الحول والنصاب، وما له سببان .. يجوز تقديمه على أحدهما، كتقديم كفارة اليمين على الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah more than one year before it is due?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=480)

وخرج بـ (بعد انعقاد حوله) : التعجيل لأكثر من عام، فلا يصح فيه؛ لعدم انعقاد حوله، فإن عجل لعامين .. أجزأه عن الأول.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat al-fitr before Ramadan?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=480)

ويجوز التعجيل في الفطرة أول رمضان كما مر، ولنابت بعد وجوبها فيه ولو قبل جفاف وتنقية؛ لإمكان معرفتها تخمينا، ثم إن بان نقص .. كملها، أو زيادة .. فهي تبرع.

Mas'alah: What are the conditions for advanced zakah payment to be valid?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=480)

(وشرط إجزاء المعجل) في جميع ما مر (أن يبقى المالك أهلا للوجوب) عليه وبقاء المال (إلى آخر الحول) أو جفاف ثمر وتنقية حب أو دخول شوال. فلو مات أو افتقر أو تلف المال أو خرج عن ملكه وليس مال تجارة .. لم يقع المعجل زكاة، ولا يضر تلف المعجل.

Mas'alah: What condition must the recipient of advanced zakah meet at the end of the year?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=480)

(وأن يكون القابض في آخر الحول) أي: وقت الوجوب (مستحقا) .

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah before it is due based on the hadith of al-Abbas?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=919)

قوله: "لما روي أن العباس استلف منه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدقة عامين" [2]. هذا مروي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أخرجه أبو داود وابن ماجة [3]. والترمذي [4] في موضعين من كتابه، وذكر في أحدهما: أنه حديث حسن، (1) ساقط من (د) . (2) الوسيط 1/ ق 128/ أولفظه قبله "ويجوز تعجيل

الزكاة قبل الحلول خلافا لمالك – رحمه الله – لما روي أن ... إلخ" . (3) نهاية 1/ ق 187/ ب. (4) أبو داود 2/ 275، في كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة، وابن ماجة 1/ 572 في كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها، والترمذي 3/ 63، في كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، ولم أجده في موضع آخر منه كما لم يحسنه في الموضع المذكور، كما رواه الدارقطني 2/ 123، والحاكم 3/ 375، والبيهقي في الكبرى 4/ 186 من طرق عن الحجاج ابن دينار عن الحكم عن حجية بن عدي عن علي – رضي الله عنه – بلفظ (أن العباس سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك) . قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (1436) . وصحيح سنن ابن ماجة برقم (1452) . قلت: لفظ رواية هؤلاء الجماعة غير رواية صاحب المتن (الغزالي) كما رأيت، والصواب أن هذا الحديث رواه الطبراني في الكبير 10/ 87، والبزار (كشف الأستار 1/ 424) من حديث ابن مسعود بهذا اللفظ، وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص 2/ 163. ورواه الدارقطني 2/ 124، والبيهقي في الكبرى 4/ 187 من حديث علي مرفوعا بلفظ (إنا قد أخذنا من العباس زكاة العام عام الأول) . وذكر له البيهقي شواهد ومتابعات كثيرة، ورجح أن الصحيح أنه مرسل، وقال ابن حجر في التلخيص 2/ 163 رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا. ورواهما أيضا من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن أبيه بلفظ (... إنا كنا احتجنا إلى مال، فتعجلنا من العباس صدقة ماله لسنتين) قال الدارقطني اختلفوا عن الحكم في إسناده، والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل، وقال ابن حجر في التلخيص في إسناده الحسن بن عمارة وهو متروك. والله أعلم.

وأخرج مسلم في صحيحه [1] بمعناه من حديث أبي هريرة [2]. والله أعلم.

Mas'alah: What is the correct ruling on advancing zakah for two years?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=920)

قوله: في تعجيل صدقة عامين "الصحيح بحكم الخبر جوازه" [3]. وهو كما قال [4] ويشكل على وجه المنع، و [5] الجواب عن الخبر، وقد [6] قال صاحب "التهذيب" [7] الأصح أنه لا يجوز [8].

Mas'alah: What does 'borrowing zakah for two years' mean in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=920)

قوله: "استلف منه صدقة عامين" أي مرتين، أو صدقة مالين لكل واحد حول [9] منفرد [10]. والله أعلم. (1) 7/ 56 في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ومقدارها، بلفظ (بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد، والعباس ... فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأما العباس فهي علي ومثلها معها ...) الحديث. وكما رواه البخاري 3/ 388 في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: {وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله} بلفظ (... وأما العباس فهي عليه صدقة ومثلها معها) وفي رواية (هي عليه ومثلها معها) . (2) أبو هريرة، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا، والأصح عند الأكثرين أنه عبد الرحمن بن صخر الدوسى، أسلم عام خيبر سنة سبع، ولزم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد

إسلامه ولم يفارقه في حضر ولا سفر، كان أكثر الصحابة حديثا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ومناقبه كثيرة، مات بالمدينة سنة 57 أو 58 أو في التي بعدها. انظر: الاستيعاب 4/ 332، تهذيب الأسماء واللغات 2/ 270، البداية والنهاية 8/ 99 – 109، التقريب ص 680. (3) الوسيط 1/ ق 128/ أ. (4) وبه قال أبو إسحاق المروزي وصححه الجرجاني والشاشي وغيرهما. انظر: المهذب 1/ 225 البسيط 1/ ق 189/ ب، الوجيز 1/ 88، فتح العزيز 5/ 53، المجموع 6/ 115. (5) (و) ساقطة عن (د) . (6) ساقط من (أ) و (ب) . (7) ص 129 من كتاب الزكاة. (8) ونقل الرافعي تصحيحه عن الأكثرين. انظر: البسيط 1/ ق 189/ ب، فتح العزيز 5/ 532، المجموع 6/ 115. (9) في (د) (قول) . (10) هذا جواب من أصحاب الوجه الثاني على الحديث الذي أستدل به للوجه الأول. انظر: التهذيب (كتاب الزكاة) ص 130، فتح العزيز 5/ 532، المجموع 6/ 115.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah on fresh dates and grapes before they become dry?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=921)

ذكر أن [6] الصحيح في الرطب والعنب، أنه لا يجوز تعجيل زكاتهما قبل الجفاف، ثم ذكر في الحب أن الصحيح جواز أداء زكاته عند الإدراك قبل الفرك والتنقية [7]. (1) قال في الوسيط 128/ ب "أما زكاة الفطر فوقت وجوبها استهلال شوال، ويجوز التعجيل إلى أول رمضان" . (2) في (د) و (ب) (الحول) . وذكر غيره في وقت تعجيلها ثلاثة أوجه: الصحيح الذي قطع به جمهور الأصحاب أنه يجوز بعد دخول شهر رمضان، ولا يجوز قبله. والثاني يجوز بعد طلوع فجر اليوم الأول من رمضان، وبعده

إلى آخر الشهر، ولا يجوز في الليلة الأولى؛ لأنه لم يشرع في الصوم. والثالث: يجوز في جميع السنة. انظر: التهذيب (كتاب الزكاة) ص 132، فتح العزيز 5/ 533، المجموع 6/ 87، الروضة 2/ 72. (3) رواه مالك في الموطأ 1/ 237، والشافعي في المسند ص: 94، وابن خزيمة 4/ 90، وابن حبان 8/ 93، والبيهقي في الكبرى 4/ 188، والبغوي في شرح السنة 6/ 76. بلفظ "إن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة" ولفظ ابن خزيمة وابن حبان "بيوم أو يومين" . (4) في (ب) (للإجماع) . (5) كذا في النسخ ولعل الصواب (الإشتهار) والله أعلم. (6) في (أ) زيادة (في) ولعل الصواب حذفها. (7) انظر: الوسيط 1/ ق 128/ ب.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat after the grain hardens or fruit ripens?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=923)

والاشتداد [1] في الحب مثل [2] بدو الصلاح في الثمار مثل أن يبدو الزهو [3] في ثمرة النخل، وهو أن يحمر أو يصفر، فمن الاشتداد إلى التنقية ومن الزهو إلى الجفاف وجهان في جواز التعجيل: أحدهما: أنه يجوز [4]، وهذا هو الأرجح، وإن كان صاحب الكتاب قد رجح عدم الجواز [5]، وتعجب إمام الحرمين [6] من اختلاف أئمتنا في هذا مع قولهم: بأن الزكاة تجب باشتداد الحب، وبدو الزهو [7] كما سيأتي إن شاء الله تعالى، مع أن التعجيل يقع قبل الوجوب، وهذا اختلاف منهم في التعجيل بعد الوجوب، ثم قال: "السر فيه أنا إن [8] قلنا: بوجوب الزكاة بعد الصلاح،" (1) نهاية 1/ ق 188/ أ. (2) في (أ) (قيل) . (3) الزهو: هو البسر، يقال: زها النخل يزهو

إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يزهى إذا اصفر وأحمر، وقيل: هما بمعنى الاحمرار والاصفرار. انظر: الصحاح 6/ 2369، النهاية في غريب الحديث 2/ 323. (4) انظر: المهذب 1/ 227، حلية العلماء 3/ 118، التهذيب (كتاب الزكاة) ص 131 – 132، فتح العزيز 5/ 534، المجموع 6/ 132. (5) هذا هو الوجه الثاني، وصححه صاحب المهذب والرافعي. انظر: المصادر السابقة. (6) نهاية المطلب 2/ ق 48. (7) هذا هو المنصوص وقطع به جمهور الأصحاب وصححه النووي. انظر: الأم 2/ 48، مختصر المزني ص 55، التهذيب (كتاب الزكاة) ص 131، فتح العزيز 5/ 534، المجموع 6/ 448. (8) في (أ) و (ب) (إذا) .

فإنا لا نوجب إخراجها إلى [1] التنقية والتجفيف. وفائدة الحكم بالوجوب منع [2] التصرف في حق المساكين من الزروع [3] والثمار، فصار عدم الإيجاب للإخراج قريبا بما قبل حلول [4] الحول في [5] المواشي وغيرها ". والله أعلم." قوله: فيما يطرأ على قابض الزكاة المعجلة [6] من موانع الإجزاء "أو استغنى بمال آخر" [7] ليس على حالة واحدة، إنما قال: "آخر" احترازا مما إذا استغنى بالزكاة، فإنه لا يمنع؛ لأنه المقصود منها (7) . والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of advanced zakat and the permissibility of disposing of it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=926)

حتى وجدت شيخه الإمام قد عبر عنه بأن الملك على هذا موقوف إلى أن ينكشف الأمر في المال [1]، فهذا إذا مستنكر جدا، وكتب الأصحاب فيما نعلم قاطبة بخلافه،

وبالحكم بثبوت الملك وجواز التصرف [2]، وذلك؛ لأن (الأصل و) [3] الظاهر كيف ما قدرت جهة الملك (وجواز التصرف، وكان [4] ذلك؛ لأن الأصل) [5] عدم الطوارئ المانعة من الملك. والله أعلم. ما ذكره [6] من أنا وإن قلنا: إن الواجب ينبسط على الوقص، فلا يسقط [7] على وجه شيء من الواجب بتلف الوقص بعد الحول، وقبل التمكن من الأداء على قولنا: إن [8] التمكن شرط للضمان؛ لأن الوقص وقاية للنصاب [9]. معناه: أنه كما جعل في القراض الربح وقاية لرأس المال (حتى لا ينقص بالخسران شيء من رأس المال) [10] ما بقي شيء [11] من الربح، فكذلك الوقص (1) انظر: نهاية المطلب 2/ 52. (2) انظر: البسيط 1/ ق 190/ ب، فتح العزيز 5/ 543، المجموع 6/ 123، الروضة 2/ 97. (3) ما بين القوسين ساقط من (د) . (4) ساقط من (د) و (أ) . (5) ما بين القوسين ساقط من (د) و (أ) . (6) في (د) (ذكر) بإسقاط الضمير. (7) في (أ) (فلا يبسط) . (8) ساقط من (د) . (9) انظر: الوسيط 1/ ق 130/ أ. (10) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (11) ساقط من (ب)

.

لا يسقط إذا تلف شيء مما عنده يحسب من الوقص، ولا يحسب من النصاب شيء من واجب النصاب تلف شيء [1] مما عنده ما بقي شيء من الوقص. ثم إن هذا الوجه إنما قاله إمام الحرمين [2]، وتفرد به ولم يورده صاحب الكتاب كما [3] قاله، وذلك أن صاحب الكتاب نقل القولين على ما ذكرهما الأئمة من قبل: أحدهما: أنه لا ينبسط الواجب على الوقص أصلا [4]. والثاني: أنه ينبسط [5]، فعلى هذا يسقط [6] بتلف الوقص شيء من الواجب، ثم ذكر قول الإمام أنه وقاية فلا يسقط شيء، ولم يقله الإمام هكذا ولكن قال: بعد [7] حكايته نقل الأئمة، ينبغي أن يقطع بالانبساط، وتردد [8] القولين إلى أنه هل يسقط بتلف الوقص شيء من الواجب؟ فعلى قول لا يسقط، [9]

ونجعله وقاية للنصاب، وعلى قول يسقط. والله أعلم. (1) نهاية 1/ ق 189/ أ. (2) انظر: نهاية المطلب 2/ ق 17. وسيذكر المؤلف نص قوله بعد قليل. (3) في (أ) و (ب) (على ما) . (4) وهو الجديد وصححه القفال والبغوي والرافعي والنووي وغيرهم. انظر: مختصر المزني ص 48، البسيط 1/ 192، حلية العلماء 3/ 32، التهذيب (كتاب الزكاة) ص 67، فتح العزيز 5/ 548، المجموع 6/ 357. (5) وهو القديم، انظر: المصادر السابقة. (6) ساقط من (د) . (7) في (أ) و (ب) (في) بدل (بعد) . (8) في (أ) و (ب) (ترد) . (9) في (د) زيادة (فيه) ولعل الصواب حذفها.

Mas'alah: What is the chapter on advancing zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=515)

باب تعجيل الزكاة كذا بوب في "الروضة" [1]، وهو أولى من ترجمة "المنهاج" عنه ب (فصل) [2]؛ لأنه لا يظهر اندراجه في التبويب المتقدم كما تقدم في الفصل قبله.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah before possessing the nisab?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=515)

1228 - قول "المنهاج" [ص 176] : (لا يصح تعجيل الزكاة على ملك النصاب) محله: في الزكاة العينية، فأما في زكاة التجارة: فإنه إذا اشترى عرضا للتجارة بمئة مثلا، وهو لا يملك غيرها، وهو يساوي دون مائتين، فعجل زكاة مئتين، فحال الحول وقيمته مئتان .. أجزأه المعجل على المذهب، بناء (على المذهب) أن النصاب إنما يعتبر آخر الحول، وهذا وارد أيضا على مفهوم قول "التنبيه" [ص 61، 62] : (وكل مال

تجب الزكاة فيه بالحول والنصاب .. جاز تقديمها على الحول) فإن مفهومه منع تقديمها على النصاب، فيستثنى منه هذه المسألة، وقد ذكرها "الحاوي" مع مسألة أخرى فقال [ص 221] : (والمعجل يجزئ إن انعقد حوله ولو قبل نصابه؛ كمال التجارة، وشاتين في مئة بنتاجها تم نصابهما) . وصورة الثانية: ما إذا ملك مئة من الغنم، فعجل عنها شاتين، ثم بلغت قبل الحول مئة وإحدى وعشرين بنتاجها، وما ذكره فيها من الإجزاء صححه الغزالي [3]، لكن نقل الرافعي والنووي عن الأكثرين عدم الإجزاء [4]، فخالف "الحاوي" ما عليه المعظم خلاف شرطه، ثم إن عبارته تقتضى إجزاء التعجيل قبل النصاب مطلقا، وأن ذلك لا يختص بهاتين الصورتين، وإنما هما مثال، وليس كذلك.

Mas'alah: What does it mean to advance zakah before the completion of the year?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=515)

1229 - قول "المنهاج" [ص 176] : (ويجوز قبل الحول) أي: قبل تمامه، وكذا قول "التنبيه" [ص 62] : (جاز تقديمها على الحول) أي: على تمامه، وقول "الحاوي" [ص 221] : (إن انعقد حوله) أي: بعد الدخول فيه وقبل تمامه.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah for two years?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=515)

1230 - قول "المنهاج" [ص 176] : (ولا تعجل لعامين في الأصح) الخلاف في

العام الثاني، فيجزئ في العام الأول كما صرح به الإمام [5]، قال في "المهمات" : وهو مسلم مع تمييز حصة كل سنة، فإن لم يميز .. فينبغي ألا يجزئ؛ لأن المجزئ عن خمسين شاة مثلا إنما هو: شاة كاملة، لا مشاعة ولا مبهمة، وهنا ليست كذلك. انتهى.

(1) الروضة (2/ 212) . (2) المنهاج (ص 176) . (3) انظر "الوسيط" (2/ 446، 447) . (4) انظر "فتح العزيز" (3/ 16) ، و "المجموع" (6/ 129) . (5) انظر "نهاية المطلب" (3/ 174) .

ولا يختص الخلاف بعامين، بل يجزئ فيما زاد أيضا حتى لو ملك خمسين شاة، فعجل عشرة لعشرة أعوام .. جاء الخلاف، ونقل في "المهمات" عن الأكثرين تصحيح الجواز، وقال: إن ما صححه الرافعي والنووي من المنع لم نجد من سبقهما إليه غير البغوي [1].

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah on fruit before it ripens?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=516)

1231 - قوله عطفا على الصحيح: (وأنه لا يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه، ولا الحب قبل اشتداده) [2] محل الخلاف: فيما بعد ظهوره، أما قبله: فيمتنع قطعا.

Mas'alah: What is the chapter on paying zakah in advance?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=19)

باب تعجيل الزكاة

Mas'alah: What are the rules for advancing zakah payment?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=20)

يجوز تعجيلها بعد ملك النصاب لسنة فقط وشرط إجزائه بقاء المالك بصفة الوجوب والقابض بصفة الاستحقاق فإن تغير بردة أو موت أو تغير المالك بفقر أو زوال ملك أو تغير القابض بغنى أو إقرار برق وهو مجهول النسب استرده المالك إن بين أنه زكاة معجلة أو علمه القابض.

Mas'alah: What is the meaning of the statement that paying zakah before it is due is not valid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1282)

(قوله أجزأه) أي فقوله السابق فلا يجزئ إخراجه إلخ أي ما دام كذلك لا مطلقا سم

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah before the year ends?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1340)

وعشرون فإن كان بعد مضي أربعة أخماس الحول جاز أو قبله لم يجز؛ لأن من لا يعلم أن ما ملكه نصاب لا يجزئه في غير زكاة التجارة التعجيل كمن أخرج خمسة دراهم عن

دراهم عنده بجهل قدرها فبانت نصابا فإنها لا تجزئه لعدم جزمه بالنية اهـ. وسيأتي قبيل الصوم فيما إذا كانت أجرة السنين الأربع مائة ما يتعين استحضاره هنا (

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah before the completion of the year?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1351)

ويرد بأن للقاضي نقلها فيحتمل أنه استأذن قاضيا آخر فيه كما يأتي وزعم أن تمكنه كتمكن المالك ليس في محله؛ لأن الوجوب إنما يتعلق بتمكن المالك لا غير ونيابته عنه إنما هي بعد الوجوب عليه وحينئذ فلا فائدة للحمل المذكور؛ لأن الملحظ الشك في الوجوب وما دام غائبا الشك موجود وبهذا يندفع اعتماد جمع الأول وتوجيه بعضهم له بأن الأصل عدم المانع ووجه اندفاعه أن هذا الأصل لا يكفي في ذلك؛ لأن النيابة عن المالك على خلاف الأصل فلا بد من تحقق سببها ولم يوجد مع احتمال أنه استأذن قاضيا آخر في نقلها أو إخراجها أو قلد من يراه (فصل) في التعجيل وتوابعه (لا يصح تعجيل الزكاة) العينية (على ملك النصاب) كما إذا ملك مائة فأدى خمسة لتكون زكاة إذا تم مائتين وحال الحول لفقد سبب الوجوب فأشبه تقديم أداء كفارة يمين عليها أما غير العينية كأن اشترى للتجارة عرضا قيمته مائة فعجل عن مائتين أو أربعمائة مثلا وحال الحول وهو يساويهما فيجزئه لما مر أن النصاب في زكاة التجارة معتبر بآخر الحول وكأنهم اغتفروا له تردد النية إذ الأصل عدم الزيادة لضرورة التعجيل وإلا لم يجز تعجيل أصلا؛ لأنه لا يدري ما حاله عند آخر الحول وبهذا اندفع ما للسبكي هنا ولو ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاتين أي وقد ميز لما يأتي عن السبكي ثم أنتج بعضها سخلة قبل الحول لم [حاشية الشرواني] إلخ) أي ما وقع للإسنوي وغيره والثاني

ما رد به ذلك كردي (قوله ويرد إلخ) أي ما قيل (قوله فيحتمل أنه) أي الغائب و (قوله فيه) أي في نقل زكاة ماله الغائب (قوله أن تمكنه) أي القاضي (قوله ونيابته عنه) أي نيابة القاضي عن الغائب (قوله وحينئذ) أي حين أن الوجوب إنما يتعلق إلخ (قوله؛ لأن الملحظ) أي ملحظ رد ما وقع للإسنوي (قوله وبهذا) أي بقوله؛ لأن الملحظ إلخ (قوله وتوجيه بعضهم إلخ) عطف على قوله اعتماد جمع إلخ (قوله عدم المانع) أي عن الوجوب (قوله في ذلك) أي في جواز إخراج القاضي الزكاة عن الغائب (قوله من تحقق سببها) وهو الوجوب (قوله أو إخراجها) أي في غير محل المال ولعل أو بمعنى بل (قوله من يراه) أي النقل [فصل في تعجيل الزكاة وتوابعه] (فصل في التعجيل وتوابعه) (قوله في التعجيل) أي في بيان جوازه وعدمه وقد منع الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – صحته وتبعه ابن المنذر وابن خزيمة من أئمتنا و (قوله وتوابعه) أي من حكم الاسترداد ومن حكم الاختلاف الواقع بينهما في مثبت الاسترداد ومن أنه لا يضر غناؤه بها ومن أن الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة بجيرمي قول المتن (لا يصح تعجيل الزكاة) أي في مال حولي نهاية ومغني (قوله العينية) إلى قول المتن ويجوز في النهاية إلا قوله أي وقد إلى ثم وقوله ولظهور إلى جزم وكذا في المغني إلا قوله وكأنهم إلى ولو ملك (قوله العينية) سيذكر محترزه قال سم أي ومن لازم تعجيل العينية على ملك النصاب تعجيلها على تمام الحول إذ ما دون النصاب لا يجري في الحول اهـ. (قوله إذا تم) أي المال سم (قوله مائتين) خبر تم على تضمينه معنى الصيرورة (قوله لفقد إلخ) أي واتفق ذلك فإنه لا يجزئه لفقد سبب وجوبها وهو المال الزكوي مغني ونهاية (قوله عليها) أي اليمين (قوله كأن اشترى للتجارة عرضا قيمته مائة فعجل عن مائتين إلخ) هل يشترط هنا في التجارة أن يغلب على ظنه أنه يبلغ النصاب في آخر الحول أخذا مما يأتي عن البحر في الحبوب والثمار كما نقله صاحب المغني والنهاية عنه وأقراه أو لا ويفرق بتيسر العلم بذلك فيما سيأتي بخلاف ما هنا؛ لأنه يتعسر معرفة القيم في آخر

الحول محل تأمل بصري وقضية إطلاقهم الثاني بل تعليلهم فيما سيأتي بإمكان معرفة القدر تخمينا يشير إلى الفرق المذكور. (قوله أو أربعمائة إلخ) عبارة النهاية والمغني أو قيمته مائتان فعجل زكاة أربعمائة وحال الحول وهو يساوي ذلك أجزأه اهـ. (قوله يساويهما) ليتأمل في إرجاع الضمير بصري ويمكن أن يقال إن الضمير للنصابين المتقدمين على سبيل التوزيع أي يساوي نصاب المائتين في الصورة الأولى ونصاب أربعمائة في الثانية (قوله تردد النية) أي التردد في النية ع ش (قوله إذ الأصل إلخ) علة للتردد و (قوله لضرورة التعجيل) علة للاغتفار رشيدي (قوله وإلا إلخ) وإن لم يغتفروا التردد في النية (قوله أصلا) أي لا في النية ولا في غيرها لا قبل النصاب ولا بعده (قوله ما حاله) أي المال من حيث القيمة (قوله وبهذا) أي بقوله وكأنهم اغتفروا إلخ (قوله ولو ملك مائة إلخ) ولو ملك خمسا من الإبل فعجل شاتين فبلغت بالتوالد عشرا لم يجزئه ما عجله عن النصاب الذي كمل الآن لما فيه من تقديم زكاة العين على النصاب فأشبه ما لو أخرج زكاة أربعمائة وهو لا يملك إلا مائتين مغني ونهاية (قوله أي وقد ميز إلخ) كأن مراده أنه ميز واجب النصاب الكامل عند الإخراج وواجب الذي كمل بعد وقبل الحول بالمخرجة وإلا لم يجز عن واحد منهما لما سيأتي في [حاشية ابن قاسم العبادي] يتجه الإجزاء؛ لأن النية عند الدفع إليه أو بعده بمنزلة النية عند الإفراز فإذا وصلت بعد ذلك للإمام فقد وقعت الموقع سواء أكان الواسطة المدفوع إليه ممن يصح قبضه أو لا م ر وهل يشترط علم الإمام بأنها زكاة ليتمكن من صرفها مصرفها أم لا ومال إليه م ر أخذا من إطلاقهم عدم اشتراط علم المدفوع إليه بجهة الزكاة فيه نظر وقد يؤيد الثاني إجزاء الدفع إلى الإمام الجائر وإن علم أنه يصرفها في الفسق وقد يفرق بأنه مع العلم متمكن من صرفها مصرفها وقد يرتدع عن تضييعها والتقصير منه بعلمه الحال لا من المالك ولا كذلك ما نحن فيه فليتأمل (قوله فيحتمل أنه) أي المالك (فصل في التعجيل وتوابعه) (قوله العينية) أي ومن لازم تعجيل العينية على ملك النصاب

تعجيلها على تمام الحول إذ ما دون النصاب لا يجدي في الحول (قوله إذا تم) أي المال (قوله وقد ميز) كان مراده أنه

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah before the end of the year?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1352)

تجزئ المعجلة عن النصاب الذي كمل الآن كما في الروضة وغيرها عن الأكثرين وقيل تجزئ؛ لأن النتاج آخر الحول كالموجود أوله ولظهور وجهه وكونه قياس ما قبله جزم به الحاوي ومن تبعه لكن يوافق الأول قول الروضة والمجموع لو عجل شاة عن أربعين ثم هلكت الأمهات لم يجزئ المعجل عن السخال (ويجوز) التعجيل للمالك دون نحو الولي (قبل) تمام (الحول) وبعد انعقاده بأن يملك النصاب في غير التجارة وتوجد نيتها مقارنة لأول تصرف وذلك لما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – رخص للعباس فيه قبل الحول» ولوجوبها بسببين الحول والنصاب فجاز تقديمها على أحدهما كتقديم كفارة اليمين على الحنث (ولا تعجل لعامين) فأكثر (في الأصح) وإن نازع فيه الإسنوي وأطال؛ لأن زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها فكان كالتعجيل قبل كمال النصاب ورواية «أنه – صلى الله عليه وسلم – تسلف من العباس صدقة عامين» مرسلة أو منقطعة مع احتمالها أنه تسلف منه صدقة عامين مرتين أو صدقة مالين لكل واحد حول منفرد وإذا عجل لعامين أجزأه ما يقع عن الأول وقيده السبكي بما إذا ميز واجب كل سنة؛ لأن المجزئ شاة معينة لا مشاعة ولا مبهمة (وله تعجيل الفطرة من أول) شهر (رمضان) للاتفاق على جوازه بيومين فألحق بهما البقية إذ لا فارق ولوجوبها بسببين الصوم والفطر وقد وجد أحدهما فإن قلت ينافيه أن الموجب آخر جزء من الصوم كما

مر لا أوله خلافا لما يوهمه ما ذكر قلت لا ينافيه؛ لأن آخر الجزء إنما أسند إليه الوجوب لتحقق وجود الكل به وهذا لا ينافي أن أوله أول ذلك السبب والحاصل أنهم نظروا [حاشية الشرواني] قوله وقيده السبكي إلخ سم (قوله قياس ما قبله) هو قوله كأن اشترى للتجارة إلخ (قوله أو عجل شاة عن شاة عن الأربعين إلخ) أي ثم ولدت أربعين ثم هلكت إلخ نهاية (قوله لم يجز المعجل عن السخال) أي؛ لأنه عجل الزكاة عن غيرها نهاية ومغني (قوله التعجيل) إلى قوله وقيده السبكي في النهاية إلا لفظة نحو وقوله وتوجد إلى ذلك وقوله مرسلة أو منقطعة التعجيل للمالك دون نحو الولي قبل تمام الحول وبعد انعقاده (قوله دون نحو الولي) أي كالوكيل عبارة النهاية والإيعاب ومحل ذلك في غير الولي أما هو فلا يجوز له التعجيل عن موليه سواء الفطرة وغيرها نعم إن عجل من ماله جاز فيما يظهر اهـ قال ع ش ولا يرجع به على الصبي وإن نوى الرجوع؛ لأنه إنما يرجع عليه فيما يصرفه عنه عند الاحتياج اهـ. (قوله وبعد انعقاده) إلى قول المتن وله تعجيل إلخ في المغني إلا قوله بأن يملك إلى وذلك وقوله أو منقطعة (قوله وتوجد نيتها) أي نية التجارة (قوله وإن نازع فيه الإسنوي إلخ) أي بأن العراقيين وجمهور الخراسانيين إلا البغوي على الإجزاء ونقله ابن الرفعة وغيره عن النص وأن الرافعي قد حصل له في ذلك انعكاس في النقل حالة التصنيف قال أي الإسنوي ولم أظفر بأحد صحح المنع إلا البغوي بعد الفحص الشديد انتهى وتبعه على ذلك جماعة أسنى زاد النهاية ويرد بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ اهـ. (قوله تسلف) أي تعجل حفني (قوله صدقة عامين) يجوز تنوين صدقة وإضافتها والأول أقرب للجواب بقوله مع احتمال إلخ كما في البرماوي وبجيرمي أقول على الأول لا مستند فيه للإسنوي حتى يحتاج إلى الجواب عنه فتعين الثاني (قوله وإذا عجل لعاملين إلخ) أي فأكثر مغني (قوله أجزأه ما يقع عن الأول) أي أجزأ منه ما يخص الأول والباقي يسترده بجيرمي (قوله وقيده السبكي إلخ) وفاقا للإيعاب والأسنى والمغني عبارة الأولين لكن قيده الإسنوي

والأذرعي كالسبكي بما إذا ميز حصة كل عام وإلا فينبغي عدم الإجزاء؛ لأن المجزئ عن خمسين شاة مثلا شاة معينة إلخ وأيده غيرهما بقول البحر لو أخرج من عليه خمسة دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع وقع الكل تطوعا اهـ وخلافا للنهاية عبارته أجزأه عن الأول مطلقا دون غيره سواء في ذلك أكان قد ميز حصة كل عام أم لا كما اقتضاه كلام الأصحاب خلافا للسبكي والإسنوي ومن تبعهما والفرق بين هذا وبين ما ذكره في البحر من أنه لو أخرج إلخ ظاهر اهـ قال ع ش وهو أنه في مسألة البحر جمع بين فرض ونفل وفي هذه نوى ما يجزئ وما لا يجزئ مما ليس عبادة أصلا فلم يصح معارضا لما نواه اهـ ومال إليه سم فقال وعلى ما هو مقتضى إطلاقهم من أنه لا فرق فيسترد المالك إحدى الشاتين وهل الخيرة فيها إليه أو إلى المستحق فيه نظر والمتجه الأول اهـ قول المتن (وله تعجيل الفطرة) يشعر بأن التأخير أفضل وهو ظاهر خروجا من خلاف من منعه ع ش (قوله من أول شهر رمضان) أي من أول ليلة منه نهاية ومغني (قوله للاتفاق) إلى قوله فإن قلت في النهاية والمغني (قوله للاتفاق على جوازه) إن كان المراد به الإجماع فواضح أو الاتفاق مع الخصم كما هو المتبادر أي وصريح النهاية والمغني فهو دليل إلزامي وليس فيه كبير جدوى فليتأمل بصري (قوله فألحق بهما البقية إلخ) أي قياسا بجامع إخراجها في جزء منه نهاية ومغني (قوله الصوم) أي رمضان نهاية. (قوله والفطر) أي بأول جزء من شوال وتقدم في كلام سم على أول الفطرة على حج ما حاصله أن السبب الأول القدر المشترك بين رمضان كله وبعضه بشرط إدراك الجزء الأخير ع ش (قوله ينافيه) أي قوله الصوم المراد به جميع شهر رمضان (قوله أن الموجب) أي السبب الأول (قوله كما مر) أي في الفطرة (قوله لا أوله) أي أول الصوم (قوله ما ذكر) أي قوله الصوم (قوله قلت لا ينافيه إلخ) قد [حاشية ابن قاسم العبادي] ميز واجب النصاب الكامل عند الإخراج وواجب الذي كمل به وقبل الحول بالمخرجة وإلا لم يجز عن واحد منهما لما سيأتي في قوله وقيده السبكي إلخ (قوله وقيده السبكي

بما إذا ميز إلخ) وعلى ما هو مقتضى إطلاقهم من أنه لا فرق فيسترد المالك إحدى الشاتين وهل الحيرة فيها إليه أو إلى المستحق فيه نظر والمتجه الأول فإن عجل الأكثر من عام أجزأه عن الأول وإن لم يميز حصة كل عام والفرق بين هذا وما في البحر أنه لو أخرج من عليه خمسة

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah before the cause of obligation is complete?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1353)

إلى الآخر بالنسبة لتحقق الوجوب به وإلى الأول بالنسبة لكونه أول السبب بالنسبة للتعجيل الذي لا يوجد حقيقة إلا بالتقديم على السبب كله)

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah on fruits before they ripen?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1353)

والصحيح منعه قبله) ؛ لأنه تقديم على السببين معا (و) الصحيح (أنه لا يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده) ؛ لأن وجوبها بسبب واحد هو البدو والاشتداد فامتنع التقديم عليه وقبل الظهور يمتنع قطعا)

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah after the fruit ripens?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1353)

ويجوز) التعجيل (بعدهما) ولو قبل الجفاف والتصفية لإمكان معرفة قدرها تخمينا ثم إن بان نقص كمله أو زيادة فهي تبرع (

Mas'alah: What are the conditions for advanced zakah to be valid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1353)

وشرط إجزاء المعجل) أي وقوعه زكاة (بقاء المالك أهلا للوجوب) عليه وبقاء المال (إلى آخر الحول) فلو مات أو تلف المال أو بيع وليس مال تجارة لم يقع المعجل زكاة ولا يضر تلف المعجل قيل لا يلزم من أهلية الوجوب الثابتة بالإسلام والحرية الوجوب المراد فالتعبير بالأهلية ليس بجيد اهـ وليس في محله؛ لأن الفرض في تعجيل جائز [حاشية الشرواني] يقال لو تم ما أفاده – رحمه الله تعالى – لم تجب فطرة من حدث قبيل الغروب من ولد أو عبد لعدم وجود السبب بالنسبة إليه إذ السبب على ما قرره مجموع رمضان وأول جزء من الفطر وبانتفاء الجزء ينتفي الكل وليس كذلك فتبين أن السببية منحصرة في الجزء الأخير وأن المناقضة محققة فليتأمل بصري وتقدم آنفا عن ع ش عن سم ما يدفع المناقضة بحمل كلام الشارح عليه (قوله إلى الآخر) و (قوله وإلى الأول) أي من أجزاء رمضان و (قوله لتحقق الوجوب إلخ) أي تحقق السبب الأول للوجوب (قوله أول السبب) أي أول السبب الأول الذي هو رمضان (قوله بالنسبة للتعجيل إلخ) متعلق بنظروا على النسبتين قاله الكردي ويظهر أنه متعلق بنظر وإلى الأول بالنسبة لكونه إلخ فقط وأن المراد بالتعجيل المذكور التعجيل الممتنع الذي

هو التقديم على جميع أجزاء السبب الأول وقول الكردي قوله بالتقديم على السبب كله أي التقديم على مجموع السبب وإن تأخر عن واحد من أجزائه اهـ يلزمه استدراك لفظة حقيقة ولفظة كله قول المتن (منعه قبله) أي منع التعجيل قبل رمضان نهاية ومغني (قوله؛ لأنه تقديم على السببين) أي وكل حق مالي تعلق بسببين يجوز تقديمه على أحدهما لا عليهما فإن كان له ثلاثة أسباب لم يجز تقديمه على اثنين منهما كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره إيعاب (قوله؛ لأن وجوبها) إلى قوله قيل في النهاية والمغني إلا قوله إلى المتن (قوله؛ لأن وجوبها إلخ) وأيضا لا يعرف قدره تحقيقا ولا تخمينا مغني ونهاية (قوله وقبل الظهور إلخ) أي وإخراجها قبل إلخ قول المتن (ويجوز بعدهما) ولو أخرج من عنب لا يتزبب أو رطب لا يتتمر أجزأ قطعا إذ لا تعجيل نهاية ومغني (قوله ولو قبل الجفاف إلخ) الأولى إسقاط ولو عبارة المغني والنهاية أي بعد صلاح الثمر واشتداد الحب قبل الجفاف والتصفية إذا غلب على ظنه حصول النصاب كما قاله في البحر لمعرفة قدره تخمينا ولأن الوجوب قد أثبت إلا أن الإخراج لا يجب وهذا تعجيل على وجوب الإخراج لا على أصل الوجوب فهو أولى بالإخراج من تعجيل الزكاة قبل الحول اهـ. (قوله ولو قبل الجفاف والتصفية) أي حيث كان الإخراج من غير الثمر والحب اللذين أراد الإخراج عنهما لما تقدم أنه لو أخرج من الرطب أو العنب قبل جفافه لا يجزئ وإن جف وتحقق أن المخرج يساوي الواجب أو يزيد عليه ع ش وقوله لما تقدم إلخ أي في النهاية خلافا للشارح هناك بل قوله هنا ثم إن بان نقص إلخ ظاهر في كون الإخراج من نفس الثمر والحب عبارة سم قال في العباب ويجوز تعجيل زكاة المعشر بعد وجوبها إن غلب على ظنه حصول نصاب منه اهـ قال الشارح في شرحه وعبر الرافعي بالمعرفة والمراد بها ما ذكر بل عبر بعضهم بالظن ولعله الأقرب ويؤيده قولهم يمتنع التعجيل قبل بدو الصلاح والاشتداد؛ لأنه لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقا ولا ظنا انتهى اهـ. (وقوله بل بعضهم إلخ) أي كشيخ

الإسلام في شرح الروض (قوله فهي تبرع) يتأمل سم عبارة البصري قد يقال لم لا يتأتى فيه التفصيل الآتي في استرداد المعجل فليتأمل اهـ (قوله فلو مات) أي المالك عباب (قوله أو بيع) يعني خرج عن ملكه نهاية وإيعاب (قوله قيل إلخ) وافقه النهاية والمغني فقال والمراد من عبارة المصنف أن يكون المالك متصفا بصفة الوجوب؛ لأن الأهلية ثبتت بالإسلام والحرية ولا يلزم من وصفه بالأهلية وصفه بوجوب الزكاة عليه اهـ. (قوله الوجوب المراد) وهو وجوب الزكاة [حاشية ابن قاسم العبادي] دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع وقع الكل تطوعا ظاهر م ر (قوله في المتن ويجوز بعدهما) والثاني لا يجوز للجهل بالقدر ولو أخرج من عنب لا يتزبب أو رطب لا يتتمر أجزأ قطعا إذ لا تعجيل شرح م ر (قوله ويجوز التعجيل) قد يقال قضية أن الوجوب بسبب واحد هو البدو والاشتداد أن الإخراج بعدهما إخراج بعد الوجوب وليس تعجيلا فهلا قدر الإخراج بعد التعجيل كما هو قضية المتن ثم رأيت الإسنوي قال؛ لأن الوجوب قد ثبت إلا أن الإخراج لا يجب والمراد بثبوت الوجوب تعلق حق الفقراء ومشاركتهم للمالك لا الخطاب بإخراجه فلذلك كان الإخراج في هذه الحالة تعجيلا اهـ. (قوله ويجوز بعدهما) قال في العباب إن غلب غلى ظنه حصول نصاب منه قال في شرحه ذكره في البحر وكذا الرافعي في أثناء الاستدلال وعبر بالمعرفة والمراد بها ما ذكر بل عبر بعضهم بالظن ولعله الأقرب ويؤيده قولهم إلخ (قوله فهي تبرع) يتأمل

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah before the nisab is owned or the year completes?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=509)

فصل: لا يصح تعجيل الزكاة على ملك النصاب، لفقد سبب الوجوب، وهو المال

الزكوي؛ فأشبه أداء الثمن قبل البيع وهذا في الزكاة العينية، أما زكاة التجارة كما لو اشترى عرضا قيمته مئة فعجل عن مئتين وحال الحول وهو يساويها فإنه يجوز في الأصح، لأن الاعتبار بآخر الحول، ولو ملك مئة وعشرين شاة فعجل شاتين ثم حدثت سخلة فالمرجح عند أكثرهم كما قال الرافعي في الشرح الصغير: عدم الإجزاء، وجزم الحاوى الصغير بمقابله،

Mas'alah: Is it permissible to pay zakah before the year completes?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=509)

ويجوز قبل الحول، أي قبل تمامه، لأن العباس سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في تعجيل صدقته قبل أن تحول فرخص له في ذلك، قال (•) في هامش نسخة (3) : (بلغ مقابلة) هكذا كتبت.

الحاكم: صحيح الإسناد [954]،

Mas'alah: Can zakah be advanced for two years at once?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=510)

ولا تجعل لعامين، أي فصاعدا، في الأصح، لأن الزكاة عن السنة الثانية لم ينعقد حولها، والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب، والثانى: نعم صححه جماعة؛ وفي الشامل: أنه المذهب المشهور لحديث فيه منقطع [955] وهو

المنصوص وعليه الأكثرون خلاف ما وقع للرافعي وشرطه أن يبقى عنده بعد التعجيل نصاب.

Mas'alah: Can zakah on fruits and grains be paid before they ripen?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=510)

وأنه لا يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه، ولا الحب قبل اشتداده، لأن وجوبهما بسبب واحد فيمتنع التقديم عليه، والثانى: يجوز كزكاة المواشى قبل الحول،

Mas'alah: Is it permissible to pay zakah on fruits after they ripen but before harvest?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=510)

ويجوز بعدهما، أي بعد بدو الصلاح واشتداد الحب لثبوت الوجوب وإن لم يلزم الإخراج، والثانى: لا يجوز، لعدم العلم بالقدر، ولا يجوز التقديم قبل بروز الثمرة وكذا قبل السنبل وانعقاد الحب. (954) عن حجية (علية بن عدي الكندي) عن على كرم الله وجهه؛ (أن العباس سأل النبى - صلى الله عليه وسلم - فى تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له فى ذلك) قال مرة: (أذن له فى ذلك) . رواه أبو داود في السنن: كتاب الزكاة: باب في تعجيل الزكاة: الحديث (1624) . والترمذى في الجامع: كتاب الزكاة: باب في تعجيل الزكاة: الحديث (678) . والحاكم في المستدرك: كتاب معرفة الصحابه: الحديث (5431/ 1029) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبى. (955) عن أبي البخترى عن علي - رضي الله عنه -؛ فذكر

قصة فى بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمر – رضي الله عنه – ساعيا، ومنع العباس وأنه ذكر للنبي – صلى الله عليه وسلم – ما صنع العباس. فقال: [إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الزكاة: كتاب تعجيل الصدقة: الحديث (7461) ، وقال: وفي هذا إرسال بين أبي البحتري وعلي، فالحديث منقطع.

Mas'alah: What are the conditions for early payment of zakah to be valid?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=511)

وشرط إجزاء المعجل بقاء المالك أهلا للوجوب إلى آخر الحول، أي فلو مات؛ أو تلف ماله؛ أو باعه، لم يكن للمعجل زكاة.

Mas'alah: What is the condition regarding the survival of the wealth for early zakah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=511)

فرع: يشترط أيضا بقاء المال كما نبهنا عليه.

Mas'alah: What happens if the type of zakah owed changes after early payment?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=511)

فرع: قد يبقى المال وأهلية المالك وتتغير صفة الواجب، كما لو عجل بنت مخاض عن

خمسة وعشرين من الإبل، فبلغت بالتوالد ستا وثلاثين قبل الحول، فإن بنت المخاض المعجلة لا تجزيه وإن صارت بنت لبون في يد القابض بل يست

Mas'alah: What is the ruling if the recipient of early zakah becomes ineligible by the end of the year?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=511)

ردها ويعطيها ثانيا أو يخرج بنت لبون أخرى. وكون القابض في آخر الحول مستحقا، أي فلو كان مرتدا عنده أو ميتا لم يكن المؤدى مجزيا لخروجه عن الأهلية عند الوجوب، وقيل: إن أخرج عن الاستحقاق في أثناء الحول لم يجزه، كما لو لم يكن عند الأخذ من أهله، ثم صار عند تمام الحول من أهله، والأصح الأجزاء اكتفاء بالأهلية في طرفي الوجوب والأداء، وهنا حالة الأخذ؛ هو غير متعد بها بخلاف تلك.

Mas'alah: What is the ruling if there is doubt about the recipient's status at the end of the year?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=511)

فرع: لو شككنا هل مات القابض قبل الحول أو بعده؛ فالأقرب في البحر الإجزاء، وفي فتاوى الحناطي ومنها نقلت: أنه إذا غاب المسكين عند الحول ولا يدرى حاله من موته وحياته وفقره ويساره، الظاهر استمرار فقره وحياته ما لم يعلم وفاته وغناه من مال آخر.

Mas'alah: What is the ruling if the zakat recipient dies before the year ends?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=511)

فرع: إذا مات المدفوع إليه قبل الحول وهو معسر فأوجه؛ الذي يقتضيه منها كلام الجمهور؛ كما قاله في شرح المهذب: أنه يلزم المالك دفع الزكاة ثانيا إلى المستحقين، لأن القابض ليس من أهل الزكاة وقت الوجوب.

Mas'alah: Does the recipient's wealth from the zakat itself affect the validity of the zakat?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=511)

ولا يضر غناه بالزكاة، لأن الزكاة إنما تصرف إليه ليستغنى، فلا يصير ما هو المقصود منها مانعا من الإجزاء، ويضر غناه بغيرها لخروجه عن أهلية أخذ الزكاة عند الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling if the recipient becomes wealthy from another zakat payment?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=511)

فرع: لو استغنى بزكاة أخرى واجبة أو معجلة فهو كما لو استغنى بغير الزكاة قاله الفارقي.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah before the year ends?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=103)

[جواز تعجيل الزكاة] :

Mas'alah: What are the conditions for advancing zakah payment?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=103)

وكل مال وجبت زكاته بحول ونصاب جاز تقديم الزكاة على الحول بعد ملك النصاب لحول واحد، وإذا حال الحول –والقابض بصفة الاستحقاق، والدافع بصفة الوجوب، والمال بحاله– وقع المعجل عن الزكاة، وإن مات الفقير أو استغنى بغير الزكاة، أو مات الدافع أو نقص ماله عن

Mas'alah: What happens if the recipient or payer's circumstances change after advanced zakah?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=104)

النصاب بأكثر من المعجل –ولو ببيع– لم يقع المعجل عن الزكاة، ويسترده إن بين أنه معجل، فإن كان باقيا رده بزيادته المتصلة كالسمن، لا المنفصلة كالولد، وإن تلف أخذ بدله، ثم يخرج ثانيا إن كان بصفة الوجوب، ثم المخرج كالباقي على ملكه، حتى لو عجل شاة عن مئة وعشرين ثم ولد له سخلة لزمه شاة أخرى. ويجوز أن يفرق زكاته بنفسه أو بوكيله، ويجوز أن يدفعها إلى الإمام، وهو أفضل إلا أن يكون جائرا فتفريقه بنفسه أفضل.

Sub-topic – Recovery of Advanced Zakah

Mas'alah: Can the one who advanced zakah reclaim it if the wealth is lost before the year ends?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1500)

[مسألة: رجوع المعجل في زكاته]] : إذا عجل الزكاة عن النصاب قبل الحول، ثم تلف جميع المال أو بعضه قبل الحول.. لم تجب عليه الزكاة؛ لأن وقت الوجوب لا نصاب معه، فإذا كان معه كذلك.. خرج المدفوع عن أن يكون زكاة، وهل يثبت له الرجوع به على المساكين؟ ينظر فيه: فإن قال عند الدفع: هذه زكاتي عجلتها.. كان له الرجوع بها، وإن قال: هذه زكاة مالي أو صدقة مالي.. لم يكن له أن يرجع؛ لأن الظاهر أنها واجبة عليه، فإن قال رب المال: حلفوا المساكين: أنهم لا يعلمون أنها زكاة معجلة.. فهل يحلفون؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يحلفون؛ لأن دعوى رب المال تخالف الظاهر، فلم تسمع. والثاني: يحلفون؛ لأن المدفوع إليه لو أقر بما قاله الدافع.. وجب عليه الرد. وأصلهما: إذا رهن رهنا، ثم أقر بالتسليم، ثم قال: لم أكن سلمت، فحلفوا المرتهن.. فهل يحلف؟ فيه وجهان. وإن كان الذي عجل هو السلطان، أو النائب من قبله، فإن تبين أنها زكاة معجلة.. رجع، وإن لم يبين.. فالمشهور من المذهب: أنه يرجع؛ لأنه لا يسترجعها لنفسه، فلم يتهم. وذكر في "الشامل" وجها آخر، عن الشيخ أبي حامد: أنه لا يرجع إلا بالشرط، كرب المال.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming the exact advanced zakah item if it has changed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1501)

[فرع: إرجاع المعجل من الزكاة] فرع: [في إرجاع المعجل من الزكاة] : وإذا ثبت لرب المال الرجوع فيما دفع، فإن كانت العين المدفوعة باقية بحالها.. رجع فيها، وإن كانت ناقصة.. رجع فيها، وهل يضمن المساكين ما نقص من قيمتها؟ فيه وجهان: أحدهما - وهو المنصوص: (أنه لا يضمن) ؛ لأن النقص حدث في ملكه، فلم يضمنه. والثاني: يضمن؛ لأن من ضمن القيمة عند التلف.. ضمن النقص، كالغاصب. وإن كانت العين زائدة.. نظرت: فإن كانت زيادة لا تتميز، كالسمن والكبر.. رجع فيها رب المال مع زيادتها؛ لأنها تابعة لها. وإن كانت زيادة منفصلة، كالولد واللبن.. رجع فيها دون الزيادة؛ لأنها زيادة تميزت في ملكه. وإن كانت العين تالفة، فإن كان لها مثل.. رد مثلها، وإن كانت مما لا مثل لها.. رجع بقيمتها، ومتى تعتبر القيمة؟ فيه وجهان: أحدهما: يوم القبض، وبه قال أحمد رحمة الله عليه؛ لأن ما زاد أو نقص كان في ملكه، فلم يعتبر.

Mas'alah: What is the ruling if the recipient of advanced zakah dies before the year ends?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1502)

[مسألة: تبيين الزكاة المعجلة]] : إذا عجل الزكاة إلى الفقير، فمات الفقير قبل الحول.. خرج عن أن يكون من أهل الزكاة، فإن لم يبين رب المال عند الدفع أنها

زكاة معجلة.. لم يرجع عليه بشيء؛ لأن الظاهر أنه متطوع بها، وإن بين أنها المعجلة.. رجع. فالزكاة المعجلة تتردد عندنا بين أن تقع موقع الزكاة، وبين أن تسترد. وقال أبو حنيفة: (لا يسترجعها، وتكون نافلة) . فالزكاة المعجلة عنده تتردد بين أن تقع موقع الزكاة، وبين أن تكون نافلة. دليلنا: أن المدفوع إليه خرج عن أن يكون من أهل الزكاة، فثبت له الاسترجاع. فإذا ثبت له الرجوع.. نظرت: فإن كان المدفوع ذهبا أو فضة.. ضمه إلى ما عنده في إكمال النصاب؛ لأنه كالباقي على ملكه، بدليل: أنه يجزئ عما وجب عليه عند الحول. وإن كان حيوانا.. ففيه وجهان: أحدهما: يضم إلى ما عنده في إكمال النصاب؛ لما ذكرناه في الذهب والفضة. والثاني: لا يضم؛ لأن الفقير لما مات.. صار ذلك دينا في ذمته، والحيوان إذا كان دينا.. لا تجب فيه الزكاة؛ لأن السوم معتبر فيه، وذلك معدوم فيما في الذمة، بخلاف الذهب والفضة.

Mas'alah: What is the ruling on advanced zakah when the recipient becomes wealthy before the year ends?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1502)

[مسألة: اغتناء من عجل له الزكاة]] : وإن عجل زكاته إلى فقير، فاستغنى الفقير المدفوع إليه قبل الحول.. نظرت: فإن استغنى بالذي دفع إليه.. جاز؛ لأنه إنما دفع إليه ليستغني به، ولأنه لو استرجعه منه؛ لعاد فقيرا، وجاز الدفع إليه من الزكاة، فلا يفيد الاسترجاع.

وإن استغنى بغير الذي دفع إليه.. لم يجزه المدفوع عن الزكاة؛ لأنه قد خرج عن أن

يكون من أهل الزكاة، فإن بين رب المال أنها معجلة.. استرجع منه، وإن لم يبين.. لم يسترجع منه. وإن عجل الزكاة إلى فقير، فاستغنى في أثناء الحول من غير ما دفع إليه، ثم افتقر، فحال الحول، وهو فقير.. ففيه وجهان: أحدهما: يجزئ المدفوع عن الزكاة؛ لأن المدفوع إليه عند الدفع وعند الوجوب من أهل الزكاة، فلا يضر ما بينهما. والثاني: لا يجزئ المدفوع عن الزكاة، ويجوز له الاسترجاع إذا بين أنها معجلة؛ لأن المسكين قد طرأ عليه حال خرج فيها عن أن يكون من أهل الزكاة. قال الشيخ أبو حامد: والأول أشبه بكلام الشافعي. وإن عجل زكاته إلى موسر، فحال الحول، وهو فقير.. لم يجزه المدفوع عن الزكاة؛ لأن تعجيل الزكاة إنما جاز ليرتفق بها المساكين، ولا رفق في تعجيلها إلى موسر.. فلم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on advanced zakah when the owner dies during the year?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1504)

[فرع: زكاة الميت تقع عن وارثه]] : وإن عجل زكاة ماله، ثم مات في أثناء الحول: فإن قلنا بقوله القديم: (وأن الوارث يبني على حول المورث) .. أجزأتهم المعجلة عند حؤول الحول.

وإن قلنا بقوله الجديد - وهو الصحيح: (إن الوارث لا يبني على حول المورث) .. فهل تجزئهم الزكاة المعجلة؟ فيه وجهان: أحدهما - وهو المنصوص: (أنها تجزئهم) ؛ لأنهم يقومون مقامه فيما له وما عليه. والثاني: لا تجزئهم؛ لأنه تعجيل زكاة قبل ملك النصاب. فإن قلنا بهذا: فإن كان قد شرط مورثهم أنها زكاة معجلة.. رجعوا بها، وإن

لم يشترط ذلك.. لم يرجعوا؛ لأن الظاهر أنها زكاة واجبة عليه، أو صدقة تطوع. وإن قلنا بقوله القديم، أو بالمنصوص على الجديد.. نظرت: فإن كانت حصة كل واحد منهم نصابا.. أجزأت المعجلة عنهم على حسب مواريثهم، سواء اقتسموا قبل الحول، أو لم يقتسموا. وإن كانت حصة كل واحد منهم دون النصاب: فإن اقتسموا المال قبل الحول.. فلا زكاة عليهم، وكان لهم استرجاعها إن بين مورثهم عند الدفع أنها معجلة. وإن لم يقتسموا المال حتى حال الحول: فإن كان المال ماشية.. أجزأتهم المعجلة عند الحول. وإن كان غير الماشية: فإن قلنا: تصح الخلطة في غير الماشية.. وجبت عليهم الزكاة عند الحول، وأجزأتهم المعجلة عند الحول. وإن قلنا: لا تصح الخلطة في غير الماشية.. لم تجب عليهم الزكاة عند الحول، والكلام في الاسترجاع على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming advanced zakah if it was not valid?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=709)

فصل في حكم الرجوع بالمعجل إذا قال: هذه زكاتي المعجلة؛ فإن أجزأت وإلا فهي نافلة، فلا رجوع وإن لم تقع عن الزكاة. وإن قيد بالتعجيل والرجوع، فخرجت عن الإجزاء، رجع اتفاقا. وإن قيد بالتعجيل، ولم يتعرض للرجوع، أو علمه القابض، رجع على الأصح.

وإن لم يكن شيء من ذلك، ثم بان تعجيلها وأنها لم تقع موقعها، فثلاثة أوجه؛ في الثالث يثبت الرجوع فيما سلمه السلطان إلى المسكين، دون ما سلمه المالك. وإن قيد بالصدقة المفروضة ففي إلحاقها بالمقيد بالتعجيل طريقان؛ فإن فرقنا بين التقييد

والإطلاق، فاختلفا في ذلك، ففيمن يقبل قوله وجهان. 712 –

Mas'alah: Does early payment of zakah suffice for the heir when the payer dies?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=713)

717 – فصل في إجزاء المعجل عن الوارث وإذا عجل الزكاة، ثم مات، ففي انقطاع الحول بالموت قولان؛ الجديد أنه ينقطع، فلا يجزئ المعجل عن الوارث، ويحتمل تخريجه على وجهين كالتعجيل لعامين، والقديم: أن الوارث يبني على حوله، فيجزئ عنه المعجل إذا اتحد الوارث، أو تعدد حيث تثبت الخلطة، وحيث لا تثبت، أو اقتسموا، ونقصت الحصص عن النصب، فلا تجزئ؛ لانقطاع الحول، ويحتمل ألا ينقطع، ونقدرهم كشخص واحد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the recipient becoming wealthy from advanced zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=663)

أو معجلة أخذها بعد الأولى لم تجزه بخلاف غناه به ولو مع غيره، أو بالاتجار فيه إذ القصد به إغناؤه

Mas'alah: What is the ruling if the recipient dies before the year ends?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=663)

ولو شككنا هل مات القابض قبل الحول، أو بعده ففي الإجزاء وجهان حكاهما الماوردي أقربها في البحر الإجزاء

Mas'alah: What if the poor recipient dies or apostatizes after receiving advanced zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=663)

وأنه لو عجل شاة إلى فقير فمات الفقير، أو ارتد ورجع هو فيها ضمها إلى ما عنده، وهو ما صححه الشيخان تبعا للجمهور؛ لأنها كالموجودة بملكه وقيل لا يضمها لانتفاء إسامته

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming advanced zakah when the animal changes category?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=665)

)

Mas'alah: What is the ruling on recovering advanced zakah when the animal changes category?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=665)

ولو غدت) أي صارت بنت المخاض (بنت لبون) في يد لمستحق (يسترد ولو هو

المتلف مالا عجله عنه) أي يسترد ما عجله إن بقي وبدله إن تلف وإن أتلف هو جميع المال الذي عجل عنه، أو بعضه الذي ينقص به النصاب قبل الوجوب، أو لم يشرط الاسترداد عند عدم الإجزاء

Mas'alah: What is the ruling on the recipient's knowledge of advanced zakah and its effect on recovery?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=665)

، ثم رأيت الحاشية التي بإزاء هذه (قوله: وإلا فعلى المستحق) بأن كان السائل المستحق وحده، أو هو، والمالك (قوله: والمستحق علم التعجيل) أي عند القبض، وأما بعده فقال السبكي: لم أر فيه شيئا، والأقرب أنه كالمقارن وفي كلام الشيخ أبي حامد ما يوهم خلافه اهـ

Mas'alah: What is the ruling on recovering advanced zakah when the owner is absent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=665)

وقد يشكل على هذا عدم الرجوع فيما لو أخرج عن الغائب، ثم ثبت تلفه بالبينة، أو بتصديق القابض إلا أن يفرق بأن المعجل قاصدا لاسترجاع بخلاف هذا على أن الإمام قال: في مسألة الغائب سبيله سبيل الزكاة المعجلة وقضيته الرجوع على وفق بحث السبكي في مسألة التعجيل كذا بخط شيخنا وقد يقال: ما ذكره السبكي من أن علمه

بعد القبض كالمقارن يقتضي ثبوت الرجوع دائما؛ لأن من لازم الرجوع علم المستحق عند الرجوع، وهذا من العلم بعد القبض، واعتبار ما بعد القبض مطلقا إلا حالة الرجوع لا يخفى ما فيه (قوله: كما إذا بنت مخاض عجلا) التمثيل به لهذا الحكم المشروط فيه علم المستحق بالتعجيل صريح في اعتبار علمه به في الرجوع هنا أيضا وهذا ظاهر

Mas'alah: When can accelerated zakah be reclaimed before the end of the year?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=665)

شرح العباب فقول الشارح: لأن المنفعة أي الكاملة (قوله: وحيث لا يجزئه إلى قوله يسترد إلخ) ظاهره أنه لا يسترد إلا عند وجود المانع آخر الحول وليس كذلك بل له الاسترداد إذا وجد مانع بعد القبض قبل آخر الحول ولا يجب عليه الصبر إلى آخر الحول لكن إذا لم يسترد حتى تم الحول، والمستحق بصفة الاستحقاق لم يسترد لتبين عدم زوال ملكه عنه كذا نقله شيخنا ذ لكن إذا استرده وعاد المستحق بصفة الاستحقاق هل يتبين عدم زوال ملكه الظاهر ذلك لما مر أنه ملكه حقيقة وأن الشرط فيه أن يكون بصفة الاستحقاق عند القبض، والوجوب دون ما بينهما فليحرر ثم رأيت في كلام بعضهم أن الملك يزول بالاسترداد وهو مقتضى قول شيخنا لكن إذا لم يسترد إلخ تدبر.

Mas'alah: Is the payer liable for maintenance expenses when reclaiming accelerated zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=665)

أي لنقص النصاب بتلفها كما هو فرض كلامه (قوله: يسترد إلخ) وإذا رجع فعليه غرامة النفقة؛ لأن القابض لم ينفق إلا بظن ملكه الذي ورطه فيه نعم لو أنفق بعد علمه بالعود لم يرجع كذا في الإيعاب

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming accelerated zakah when the recipient is unaware of the acceleration?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=666)

لأنه دفعه عن جهة فإذا بطلت استرد كالأجرة بانهدام الدار

Mas'alah: What is the ruling if an accelerated zakah animal changes category before year-end?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=666)

فلا يجزئ في المثال بنت المخاض المعجلة وإن صارت في يد المستحق بنت لبون فيستردها ويخرج بنت لبون إما هي، أو غيرها

Mas'alah: When does the recipient's knowledge of acceleration affect the right to reclaim zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=666)

وأفهم كلامه أنه إذا أجزأه المعجل، أو لم يجزئه لكن لم يعلم المستحق التعجيل لا يسترد لتبرعه في الأول كتعجيل الدين ولجريان العادة في الثاني بأن ما دفع إلى المستحق لا يسترد فكأنه ملكه بالجهة المعينة إن وجد شرطها وإلا فصدقة؛ لأنه وطن نفسه على تملكه وتعلقت به أطماعه بخلاف ما إذا علم التعجيل

Mas'alah: Who is believed when there is a dispute over knowledge of advanced zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=666)

فلو اختلفا في العلم صدق القابض بيمينه؛ لأن الأصل عدم العلم

Mas'alah: Does the return of advanced zakah require annulment of ownership?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=666)

قال في المجموع قال الإمام ومتى ثبت الاسترداد فلا حاجة إلى نقض الملك، والرجوع بل ينتقض بنفسه

Mas'alah: Is advanced zakah returned with any increase?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=666)

(بلا) أي يسترد المعجل بلا (زيادة منفصله) كالولد، واللبن بخلاف المتصلة كالسمن، والكبر كما في الموهوب للولد، والمبيع للمفلس بجامع حدوث الزائد في ملك الآخذ وفي نسخة بدل البيت المذكور ولو هو المتلف ما عجل له لكن بلا زيادة منفصله

Mas'alah: What if one advances a higher-age camel for zakah then acquires the required age?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=666)

(فرع) عنده خمسة وعشرون بعيرا ليس فيها بنت مخاض فعجل ابن لبون ثم استفاد بنت مخاض في آخر الحول فوجهان أحدهما يجزئ واختاره الروياني وأصحهما عند القاضي المنع وعليه إخراج بنت مخاض؛ لأن الأبدال لا يصار إليها قبل وجوب البدل ويؤيده ما مر أن المعجل كالباقي ومتى وجد بنت مخاض وابن لبون لا يجزئ ابن لبون شرح الروض، والأصح الإجزاء كما اختاره الروياني م ر (قوله: إما هي، أو غيرها) قال: في الروض وشرحه وإن تلف لم يلزمه إخراج لبنت لبون؛ لأنا إنما نجعل المخرج كالباقي إذا وقع محسوبا عن الزكاة وإلا فلا بل هو كتلف بعض المال قبل الحول ولا تجديد لبنت المخاض لوقوعها موقعها اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the recipient's knowledge and the payer's intent in accelerated zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=666)

وقوله: إذا وقع محسوبا أي وهو هنا لم يقع محسوبا باعتبار واجب الست والثلاثين (قوله: لا يسترد لتبرعه إلخ) قال: في شرح الروض في الصورة الثانية: وإن ادعى أنه أعطى قاصدا له وصدقه الآخذ اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the recipient's knowledge after taking accelerated zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=666)

وهذا قد يدل على أن علم المستحق بعد الأخذ لا يؤثر بخلاف ما تقدم في أسفل هامش الصفحة السابقة عن السبكي فليتأمل (قوله: صدق القابض) قال: في الروض وفي تحليف وارثه أي إذا مات قبل الحلف أنه ما علم أي أن مورثه علم التعجيل وجهان اهـ

Mas'alah: What is the ruling on returning accelerated zakah with attached increases?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=666)

وفي شرحه أن كلام المجموع يقتضي ترجيح التحليف (قوله: ينتقض) أي الملك بنفسه أي الرجوع (قوله: بلا زيادة منفصلة) ينبغي أن مثلها الحمل كنظائره كالرد بالعيب (قوله: واللبن) ولو بضرع الدابة، والصوف بظهرها شرح الروض

Mas'alah: What is the ruling on defective receipt of accelerated zakah and the need for new intention?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=666)

شرح العباب لحجر، وقوله: لفساد القبض يفيد حيث لم يجب قبض جديد أن فساده أولا لا يضر نعم ينبغي اعتبار مضي مدة يمكن فيها القبض كما تقدم عن م ر فليحرر فإنه تقدم في الحاشية عن الشيخ عميرة خلافه، ثم رأيت ما نقلناه سابقا عن سم على حجر عن م ر أنه لا بد في مسألة الرطب وما ماثلها مما فسد فيه القبض من نية جديدة ولا تكفي النية السابقة (قوله: أيضا فيستردها ويخرج بنت لبون) يتجه أن محله باعتبار الدفع السابق، والنية السابقة فلو نوى بعد أن صارت بنت لبون ومضى زمن يمكن فيه القبض وهي بيد المستحق فينبغي أن تقع حينئذ عن الزكاة أخذا من الحاشية السابقة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the imam recovering accelerated zakah when it is not valid?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=666)

سم على حجر اهـ. ع ش على م ر وأقول في هذا هنا نظر؛ لأن ما في الحاشية السابقة وهو ما نقلناه سابقا عند قول الشارح وسبقها كما اقترن كانت فيما إذا فسد القبض فالمقبوض باق بملك المالك فتنفعه فيه النية وما هنا المقبوض بملك الآخذ لصحة قبضه له ولا يخرج عن ملكه إلا باسترداد فكيف تجزئه فيه النية فليتأمل (قوله: لا يسترد لتبرعه) يؤخذ منه أنه إذا كان المعجل هو الإمام يسترد ورجحه في الكفاية واقتضى كلام الرافعي أن الأكثرين عليه في هذه الحالة اهـ.

Mas'alah: Does ownership of accelerated zakah revert automatically upon the occurrence of a reason

for return?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=666)

عميرة على المحلي لكن في العباب أن الإمام كغيره فيما ذكر ومثله في شرح م ر على المنهاج (قوله: بل ينتقض بنفسه) قال في العباب: وإن عرض مانع وعلم القابض التعجيل استرد وحينئذ أي حين إذ استرد لا يحتاج إلى نقض المالك، والرجوع بل ينتقض بنفسه قال حجر في شرحه وبه يعلم أن ملك المعجل ينتقل للدافع بمجرد وجود سبب الرجوع من غير لفظ؛ لأن القابض لم يملك إلا بسبب الزكاة فإذا لم تقع زكاة زال الملك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of accelerated zakah when the obligation remains?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=666)

وفيه أن مقتضى المتن أنه لا يعود الملك إلا بالاسترداد ويؤيده قول المتن بعد ذلك فصل بالقبض يملك المستحق العين المعجلة زكاة إن بقي الوجوب وإلا ملكها قرضا فينفذ تصرفه فيها ظاهرا، أو باطنا فإن وجب الرد وهي باقية وجب رد عينها اهـ.

Mas'alah: How does the collector recover advanced zakah when the property is lost?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1132)

فصل : فأما كيفية الاسترجاع، فلا يخلو حال ما تعجله للفقير من أحد أمرين: إما أن

يكون موجودا أو معدوما، فإن كان معدوما قال الشافعي: يعود بمثله، فأطلق هذا على ضربين: أحدهما: أن يستحق الرجوع في حق أهل السهمان، فيستحق الرجوع بمثله من الحيوان لأن الرجوع مستحق بما ينصرف في الزكاة والزكاة لا تنصرف فيها إلا غير الحيوان دون قيمته، فلم يجز الرجوع إلا بالحيوان دون قيمته. والضرب الثاني: أن يستحق الرجوع في حق رب المال، فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: يعود بمثله حيوانا، وهو ظاهر نصه، لأن المقصود بتعجيل الزكاة الرفق والمواساة، فجرى مجرى فرض الحيوان الذي يرجع فيه بالمثل لا بالقيمة. والوجه الثاني: وهو أقيس يرجع بقيمته كسائر المتلفات، وحملوا قول الشافعي يعود بمثله على ماله مثل، فإذا وجبت القيمة على هذا الوجه ففي اعتبار زمان القيمة وجهان:

أصحهما: وقت الدفع والتعجيل لأنه بالدفع ملك. والثاني: وقت التلف، لأنه لو كان موجودا بعد الدفع لرجع به، فإذا كان تالفا رجع بقيمته، وإن كان ما تعجله الفقير موجودا بعد موته، لم يخل حاله من ثلاثة أحوال: إما أن يكون زائدا، أو ناقصا، أو بحاله لم يزد ولم ينقص، فإن كان بحاله استرجع منه، فإن رأى الوالي أن يرده على وارثه وهو من أهل السهمان جاز وإن كان زائدا فالزيادة ضربان: متميزة، وغير متميزة، فإن كانت غير متميزة كالسمن والكبر، فإنه يرجع به وزيادته؛ لأن الزيادة تميزت بمنع العين، وإن كانت الزيادة متميزة كاللبن والنتاج، رجع به دون زيادته، وتكون الزيادة لوارثه، لأن الفقير قد ملك العين بالدفع، فكانت الزيادة حادثة عن ملكه، فكان أملك بها من غيره، كالمبيع إذا رد بعيب، وإن كان ناقصا، فالنقصان ضربان: متميز، وغير متميز، فإن كان غير متميز كالمرض والهزال، رجع به ناقصا، ولم يستحق أرش نقصانه، لأنه تطوع بتعجيله، فإن رأى الوالي أن يرده على وارثه لم يجز لنقصه، إلا أن يكون بعد النقص على وصف مال الدافع، وإن كان النقص متميزا كبعيرين تلف أحدهما وبقي الآخر،

رجع بالباقي وبمثل التالف في أحد الوجهين، وبقيمته في الوجه الثاني، وفي اعتبار قيمة زمانه وجهان على ما مضى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on advanced zakah when the recipient becomes wealthy before the year ends?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1133)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أيسرا قبل الحول فإن كان يسرهما مما دفع إليهما فإنما بورك لهما في حقهما فلا يؤخذ منهما وإن كان يسرهما من غير ما أخذ منهما ما دفع إليهما لأن الحول لم يأت إلا وهما من غير أهل الصدقة" . قال الماوردي: وهذه المسألة معطوفة على التي قبلها، وهو أن يتعجل الوالي الصدقة لأهل السهمان، ويدفعها إلى فقير أو فقيرين، فيستغني من تعجيلها، فلا يخلو حال استغنائه ويساره من أحد أمرين: إما أن يكون قبل الحول، أو بعده، فإن كان بعد الحول فلا يسترجع منه ما تعجله، سواء كان يساره مما تعجله، أو من غيره، لأنه قد كان من أهل الصدقة وقت الوجوب، وإن كان يساره قبل الحول، فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون مما تعجله. والثاني: أن يكون من غيره، فإن كان يساره مما تعجله لم يسترجع منه لأمرين. أحدهما: أنه لو كان عند الحول فقيرا، جاز أن يدفع إليه من الزكاة ما يستغني به، فإذا كان غنيا به فلا معنى لاسترجاعه. والثاني: إنه إذا استرجع منه صار فقيرا يستحق أخذ الزكاة، فلا معنى لأخذها منه وردها عليه، وإن كان يساره من غير ما تعجله وجب استرجاع ما أخذه، بخلاف قول أبي

حنيفة؛ لأنه تعجل الزكاة لكونه من أهلها، ويساره يمنع أن يكون مستحقا لها، ثم الفرق

بين أن يكون يساره مما تعجله أو من غيره، المعنيان اللذان ذكرناهما قبل، فلو تعجلها وهو فقير فاستغنى عن غيرها قبل الحول ثم افتقر عند حلول الحول ففي استرجاعها وجهان: أحدهما: لا تسترجع لأنه فقير حال الدفع وحال الوجوب. والثاني: تسترجع لأنه قد خرج من أهل الزكاة باستغنائه فلم يجز إقرارها في يده، والأول أظهر، ولكن لو تعجلها وهو غني وشرط أنه إن افتقر عند حلول الحول فهي له، فحال الحول وهو فقير لم يجز ووجب استرجاعها منه، لأن المقصود بتعجيل الزكاة الارتفاق بأخذها، والغني لا ترتفق بها فلم تقع الزكاة موقعها، فإن قيل: لو أوصى لوارث فلم يمت الموصي حتى صار الموصى له غير وارث صحت الوصية، اعتبارا بحال الوجوب، فهلا قلتم لمن عجل زكاته لغني ثم افتقر عند حلول الحول بجواز التعجيل اعتبارا بحال الوجوب، قيل هما في المعنى سواء، لأن الوصية تملك بالموت، فاعتبر حاله عند الموت، والتعجيل يملك بالدفع، وإنما يستقر الملك بالحول، فاعتبر حاله وقت الدفع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah and losing wealth before the year ends?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1134)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو عجل رب المال زكاة مائتي درهم قبل الحول وهلك ماله قبل الحول فوجد عين ماله عند المعطي لم يكن له الرجوع به لأنه أعطى من ماله متطوعا لغير ثواب" . قال الماوردي: وهذا كما قال وجملة ما يتعجله الفقراء ضربان: أحدهما: أن يتعجله الوالي لهم، فقوله في التعجيل مقبول عليهم سواء شرط التعجيل أم لا، لأن الوالي أمين عليهم، فكان قوله مقبولا عليهم. والضرب الثاني: أن يتولى رب المال تعجيله إليهم، فله حالان: أحدهما: أن يشترط عليهم أنه تعجيل، فيقول

هذا تعجيل زكاتي، فمتى تلف ماله قبل الحول كان له الرجوع عليهم بما عجله، سواء شرط عليهم الرجوع به عند تلف ماله أم لا لأن حكم التعجيل وموجبه الرجوع به عند تلف ماله، فلم يفتقر إلى اشتراطه. والثاني: أن لا يشترط عليهم أنه تعجيل، فليس له الرجوع به إذا تلف ماله، إلا أن يصدقه الفقير المدفوع إليه وأن ذلك تعجيل، فيستحق الرجوع، ولا يكون قول رب المال مقبولا عليه، لأن ظاهر عطيته التمليك، لأنه إن قال: هذه زكاتي فظاهر الزكاة ما وجبت، وإن قال صدقة تطوع فبالدفع قد ملكت، فإن أطلق فوجه إطلاقه إلى أحد هذين، فإذا ثبت أن

القول قول الفقير إن كان حيا أو قول وارثه إن كان ميتا، فهل يقبل قوله بمجرده، أو مع يمينه بالله تعالى؟ على وجهين: أحدهما: يقبل قوله ولا يمين عليه، لأن ظاهر الدفع لا يوجب الرجوع، فكان في ذلك تكذيب للدعوى، فلم تجب فيها يمين. والوجه الثاني: وبه قال أبو يحيى البلخي إن القول قوله مع يمينه؛ لأن الدعوى محتملة وما في يده مدعى، فافتقر إلى دفع الدعوى بيمين، فعلى هذا يحلف هو أو وارثه على نفي العلم، لا على البت؛ لأنها يمين على فعل الغير، فإذا ثبت أن القول قول المدفوع إليه إذا لم يشترط التعجيل، إما مع يمينه في أحد الوجهين، أو بلا يمين في الوجه الثاني، فاختلفا في الشرط، فقال رب المال شرطت التعجيل فلي الرجوع، وقال المدفوع إليه لم تشترط التعجيل فلا رجوع لك، ففيه وجهان: أحدهما: القول قول رب المال مع يمينه وله الرجوع، لأنه على أصل ملكه ما لم يقر بما يزيله عنه، والمدفوع إليه منفرد بالملك مدعي لما يزيله عنه فلم يقبل منه، والوجه الثاني: أن القول قول المدفوع إليه مع يمينه على البت، وجها واحدا، لأنه قد ملك بالأخذ، وادعى عليه الاستحقاق، فكان ذلك على أصل تملكه ما لم تقم بينة بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on early payment of zakah when the nisab is reduced before the year ends?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1135)

فصل : إذا كان معه مائتا درهم فعجل زكاتها خمسة دراهم ثم أتلف قبل الحول درهما، فلا زكاة عليه، لأن ماله نقص عن النصاب عند الحول، ثم ينظر فإن لم يشترط التعجيل فلا رجوع له، وإن شرط التعجيل فهل يرجع به أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يرجع لنقصان ماله عن النصاب. والثاني: لا يرجع لأنه متهم في إتلاف درهم لاسترجاع خمسة والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on early payment of zakah when the recipient dies before the year ends?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1135)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو مات المعطي قبل الحول وفي يدي رب المال مائتا درهم إلا خمسة دراهم فلا زكاة عليه وما أعطى كما تصدق به أو أنفقه في هذا المعنى" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا كان مع رجل نصاب فعجل زكاته قبل الحول ودفعها إلى فقير فمات الفقير قبل الحول، ومع رب المال أقل من نصاب فلا يخلو حال رب المال فيما عجله من أحد أمرين إما

أن يشترط التعجيل، أو لا يشترط فإن لم يشترط التعجيل فلا رجوع له ولا زكاة عليه، لأن الباقي معه دون النصاب، ويكون ما عجله كالذي وهبه أو أنفقه، فإن شرط التعجيل رجع بما عجله في تركة الفقير، وصار ماله مع ما استرجعه نصابا كاملا، فإن كان ما

استرجعه دراهم عن دراهم، أو دنانير عن دنانير، فعليه الزكاة، سواء استرجع عين ماله أو مثله، لأن التعجيل لما لم يجز صار قرضا في ذمة الفقير، والقرض دين يجب ضمه إلى المال الناض، ويزكيان، وإن كان ما استرجعه ماشية عن ماشية فذلك ضربان: أحدهما: أن يسترجع الذي عجله نفسه. والثاني: أن يسترجع مثله على الوجه الذي يوجب فيه الرجوع بمثل الحيوان المعجل، فإن استرجع مثله ولم يسترجعه بعينه فلا زكاة عليه فيما مضى، ويستأنف الحول فيما يأتي بعد استرجاع ما عجل، لا البدل المأخوذ عن التعجيل، كالبدل المأخوذ عن البيع، وقد ثبت أنه لو كان معه أربعون شاة فباع منها شاة بشاة استأنف الحول، فكذلك فيما عجل، فإن استرجع ما عجله بعينه ففي إيجاب زكاته وجهان: أحدهما: إن الزكاة واجبة عليه، لأن ما عجله مضموم إلى ما بعده، وحكم الحول جاز عليهما، ألا تراه لو عجل شاة من أربعين فحال الحول على تسعة وثلاثين، والشاة المعجلة لزمته الزكاة، وكانت الشاة المعجلة مضمومة إلى المال الباقي، كذلك إذا وجب استرجاع الشاة المعجلة ضمت إلى المال الباقي. والوجه الثاني: أن لا زكاة عليه، ويستأنف الحول حين تم النصاب بما استرجعه، لأن ما عجله إما أن يكون زكاة لا ترتجع أو قرضا يرتجع، فلما بطل كونه زكاة ثبت كونه قرضا، ومن أقرض حيوانا لم تلزمه زكاته، ولو أقرض دراهم أو دنانير لزمه زكاتها، فلذلك قلنا إنه لو كان ما ارتجعه دراهم عن دراهم ضم وزكي، ولو كان حيوانا عن حيوان لم يضم ولم يزك. والفرق بينهما: أن زكاة المواشي لا تجب إلا بالسوم، والسوم لا يتوجه إلا بما في الذمة، وليس السوم معتبرا في الدراهم، فصح إيجاب زكاة ما كان منها في الذمة، فهذا الكلام في موت آخذ التعجيل قبل الحول وهو الفقير.

Mas'alah: What is the ruling on early payment of zakah when the payer dies before the year ends?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1136)

فصل فأما إذا مات دافع التعجيل قبل الحول وهو رب المال فقد اختلف قول الشافعي هل يبني ورثته على حوله أم يستأنفون الحول بعد موته على قولين: أحدهما: وهو قوله في القديم يبنون على حوله، لأن كل من ملك مالا بالإرث فإنه بملكه بحقوقه، ألا ترى أن الرجل إذا مات وله شقص قد استحق به الشفعة فإن ورثته يملكون الشقص مع حقه من الشفعة، ولو مات وله دين برهن انتقل الدين إلى ملك ورثته مع

حقه من الرهن، فكذلك الحول من حقوق ملكه، فإذا انتقل الملك إلى ورثته وجب أن ينتقل بحقه وهو الحول. والقول الثاني: وهو أصح وبه قال في الجديد إنهم يستأنفون الحول ولا يبنون، لأن الحول ثبت مع بقاء المالك، ويرتفع بانتقال الملك، ولا يبني من استفاد ملكا على حول من كان مالكا، كمن اتهب مالا أو ابتاعه، فمن قال بهذا أجاب عن احتجاج القول الأول بأن قال حقوق الملك ضربان: حق للمالك كالشفعة والرهن، وحق على الملك كالحول، فما كان حقا للمالك انتقل للوارث مع حقه، وما كان حقا على الملك انتقل الملك إلى الوارث دون حقه. يوضح ذلك أن من مات من عبد جني عليه قبل أخذ أرشه انتقل العبد إلى ملك الوارث مع استحقاق أرشه، لأنه حق هو له، ولو أعتق عبده بصفة فقال: إن دخلت الدار فأنت حر ثم مات قبل وجود الصفة فانتقل العبد إلى ملك الورثة ثم وجدت الصفة لم يعتق، لأنه حق عليه، كذلك الحول هو حق على المالك فلم ينتقل إلى الورثة بانتقال الملك. فإذا تقرر هذان القولان فللورثة حالان: أحدهما: أن يقتسموا المال قبل حوله. والثاني: أن يكون شائعا بينهم إلى انقضاء حوله، فإن اقتسموه قبل الحول نظرت فإن كانت حصة كل واحد منهم أقل من نصاب فلا زكاة عليهم، ثم ينظر فيما عجله الميت، فإن شرط فيه التعجيل كان لهم استرجاعه والاقتسام به، وإن لم يشترط فيه التعجيل لم يكن لهم استرجاعه، وإن كانت حصة كل واحد منهم نصابا فأكثر لزمتهم الزكاة، فإن قيل إنهم يبنون على حول ميتهم، كان ما

عجله الميت مجزئا عن زكاتهم، وإن قيل إنهم يستأنفون الحول فهل يجزيهم تعجيل ميتهم أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو منصوص الشافعي في "الأم" أن ذلك يجزئهم، لأنهم لما قاموا مقامه في قضاء دينه واقتضاءه قاموا مقامه في تعجيل زكاته. والوجه الثاني: وهو قول بعض أصحابنا أنه لا يجزئهم، لأنهم لما استأنفوا الحول بعد الموت لم يجزهم ما تقدم من التعجيل قبل الموت، لأنه يصير تعجيلا قبل وجوب النصاب والحول، فعلى هذا إن كان الميت قد شرط التعجيل كان لهم استرجاعه والاقتسام به، وإن لم يشترط التعجيل لم يكن لهم استرجاعه، هذا إذا اقتسم الورثة المال قبل الحول، فأما إذا لم يقتسموه حتى حال حوله فإن كان حصة كل واحد منهم نصابا فعليهم الزكاة، ويكون الإجزاء فيما عجله الميت على ما مضى، إن قيل إنهم يبنون أجزأهم، وإن قيل: إنهم يستأنفون فعلى وجهين، وإن كانت حصة كل واحد منهم أقل من نصاب، وإنما المال

المشاع بينهم نصاب، فلا يخلو حال المال من أحد أمرين إما أن يكون ماشية أو غيرها، فإن كانت ماشية وجبت عليهم الزكاة، لأنهم خلطاء في نصاب فيكون الإجزاء فيما عجله الميت على ما مضى إن بنوا أجزأهم، وإن استأنفوا فعلى وجهين، وإن كان المال غير ماشية فهل عليهم الزكاة أم لا؟ على قولين مبنيين على اختلاف قوله في الخلطة في غير المواشي، فعلى قوله في القديم إن الخلطة لا تصح في غير المواشي لا زكاة عليهم، فإن كان الميت شرط التعجيل استرجعوه، وإن لم يشترط التعجيل لم يسترجعوه، وعلى قوله في الجديد إن الخلطة تصح في غير المواشي عليهم الزكاة، ويكون الإجزاء في التعجيل على ما مضى إن قيل إنهم يبنون أجزأهم، فإن قيل إنهم يستأنفون فعلى وجهين. أحدهما: يجزئهم. والثاني: لا يجزئهم فإن كان الميت شرط التعجيل فلهم استرجاعه، وإن لم يشترط التعجيل فليس لهم استرجاعه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming advanced zakah when the recipient is unaware it was advanced?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=241)

قوله: أما إذا لم يبين أنها زكاة معجلة، ولا علم بها القابض- فالمنصوص في ((المختصر)) : أنه إن كان الدافع هو المالك لم يرجع، وإن كان هو الإمام رجع. فاختلفوا على طرق، أصحها- وبه قال العراقيون وبعض المراوزة-: تقرير النصين، والثانية: أن فيهما قولين بالنقل والتخريج، والثالثة: لا رجوع فيهما قطعا، وتأويل النص في الإمام. ثم قال ما نصه: قال الرافعي: وهذا الطريق هو الذي أورده الجامعون لطريقة القفال، وصححها في ((الإبانة)) ، وذكر في ((الشامل)) أن الشيخ أبا حامد حكاها- أيضا- والأظهر: أنه لا يثبت الرجوع، سواء أثبتنا الخلاف أم لا، وهو فيما إذا دفع المالك بنفسه أولى وأظهر. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن ما أفهمه كلامه من نسبه أواخر الكلام كله إلى الرافعي هو كذلك، إلا النقل عن ((إبانة)) الرافعي، فإن الرافعي لم يذكره. الأمر الثاني: أن ما ذكره في آخره من تصحيح عدم الرجوع في المسألتين إذا لم نثبت فيهما الخلاف، بل قررنا النصين- عجيب لا ينتظم. نعم، تستقيم هذه العبارة- أعني التعبير بقوله: سواء أثبتنا الخلاف أم لا- إذا كانت الطريقة القاطعة موافقة للصحيح، ولا شك أن الرافعي نقلها من مثل ذلك المواطن إلى هاهنا ذهولا، فتبعه المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming advanced zakah if the nisab is destroyed before the year ends?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3068)

قال المصنف رحمه الله * (إذا عجل زكاة ماله ثم هلك النصاب أو هلك بعضه قبل الحول خرج المدفوع عن أن يكون زكاة وهل يثبت له الرجوع فيما دفع ينظر فيه فان لم يبين أنها زكاة معجلة لم يجز له الرجوع لان الظاهر أن ذلك زكاة واجبة أو صدقة تطوع وقد لزمت بالقبض فلم يملك الرجوع وإن بين أنها زكاة معجلة ثبت له الرجوع لانه دفع عما يستقر في الثاني فإذا طرأ ما يمنع الاستقرار ثبت له الرجوع كما لو عجل اجرة الدار ثم انهدمت الدار قبل انقضاء المدة وإن كان الذى عجل هو السلطان أو المصدق من قبله ثبت له الرجوع بين أو لم يبين لان السلطان لا يسترجع لنفسه فلم يلحقه تهمة وان عجل الزكاة عن نصاب ثم ذبح شاة أو أتلفها فهل له ان يرجع فيه وجهان (احدهما) يرجع لانه زال شرط الوجوب قبل الحول فثبت له الرجوع كما لو هلك بغير فعله (والثاني) لا يرجع لانه مفرط وربما اتلف ليسترجع ما دفع فلم يجز له أن يرجع وإذا رجع فيما دفع وقد نقص في يد الفقير لم يلزمه ضمان ما نقص في اصح الوجهين لانه نقص في ملكه فلم يلزمه ضمانه ومن اصحابنا من قال يلزمه لان ما ضمن عينه إذا هلك ضمن نقصانه إذا نقص كالمغصوب وان زاد المدفوع نظرت فان كانت زيادة لا تتميز كالسمن رجع فيه مع الزيادة لان السمن يتبع الاصل في الرد كما نقول في الرد بالعيب وان زاد زيادة تتميز كالولد واللبن لم يجب رد الزيادة لانها زيادة حدثت في ملكه فلم يجب ردها مع الاصل كولد المبيعة في الرد بالعيب وان هلك المدفوع في يد الفقير لزمه قيمته وفى القيمة وجهان (احدهما) يلزمه قيمته يوم التلف كالعارية (والثانى) يلزمه قيمته يوم الدفع لان ما حصل فيه من زيادة حدثت في ملكه فلم يلزمه ضمانها) *

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming advanced zakah when the nisab is destroyed before the year ends?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3068)

(الشرح) قال أصحابنا إذا عجل زكاته ثم هلك النصاب أو بعضه قبل تمام الحول خرج المدفوع عن كونه زكاة بلا خلاف لأن شرط الزكاة الحول ولم يوجد (وأما) الرجوع بها على المدفوع إليه فإن كان الدافع هو المالك الذي وجبت عليه الزكاة وبين عند الدفع أنها زكاة معجلة وقال إن عرض مانع من وجوبها استرجعتها فله الرجوع بلا خلاف وإن اقتصر على قوله هذه زكاة معجلة أو علم القابض ذلك ولم يذكر الرجوع فطريقان (أصحهما) القطع بجواز الرجوع وبه قطع المصنف والجمهور (والثاني) فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثاني) لا رجوع حكاه امام الحرمين

Mas'alah: What is the ruling on advanced zakah becoming voluntary charity if it does not fulfill the obligation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3069)

وآخرون لأن التمليك وجد فإذا لم يقع فرضا وقع نفلا كما لو قال هذه صدقتي المعجلة فإن وقعت الموقع وإلا فهي نافلة فإنه يصح ولا رجوع له إذا لم تقع الموقع بلا خلاف ذكره إمام الحرمين قال وهذا الخلاف قريب من الخلاف السابق فيمن صلى الظهر قبل الزوال أنها هل تنعقد نفلا وله نظائر سبقت هناك وإن دفعها الإمام أو الساعي وذكر أنها معجلة ولم يشترط الرجوع ثبت الاسترداد بلا خلاف ووافق عليه القائلون بالوجهين فيما لو قال المالك معجلة فقط وإن دفع الإمام أو الساعي أو المالك ولم يقل إنها معجلة ولا علمه القابض ففيه ثلاثة أوجه حكاها إمام الحرمين وغيره (أحدها) يثبت الرجوع مطلقا لأنه لم يقع الموقع (والثاني) لا يثبت مطلقا لتفريط الدافع (والثالث) إن

دفع الإمام أو الساعي رجع وإن دفع المالك فلا لما ذكره المصنف وبهذا الثالث قطع المصنف وجمهور العراقيين ورجح الرافعي الأول وحكاه صاحب الشامل والبيان عن الشيخ أبي حامد وقال البغوي والسرخسي نص الشافعي في الإمام أنه يسترد وفي المالك لا يسترد فمن أصحابنا من قال فيهما قولان (أحدهما) يسترد كما لو دفع إليه مالا ظانا ان له عليه دين فلم يكن فإنه يسترده بلا خلاف (والثاني) لا يسترد لأن الصدقة قد تقع فرضا وقد تقع تطوعا فإذا لم تقع فرضا وقعت تطوعا كما لو أخرج زكاة ماله الغائب ظانا بقاءه فبان تالفا فإنه يقع تطوعا ومنهم من فرق عملا بظاهر النص فقال يسترد الإمام دون المالك لأن المالك يعطي من ماله الفرض والنفل فإذا لم يقع فرضا وقع نفلا والإمام لا يعطي من مال الغير إلا فرضا فكان دفعه المطلق كالمقيد بالفرض قالا ومنهم من قال لا فرق بين الإمام والمالك والمسألة على حالين فقوله يسترداد إذا أعلم المدفوع إليه أنها زكاة معجلة وحيث قال لا يسترد أراد إذا لم يعلمه التعجيل سواء أعلمه أنها زكاة مفروضة أم لا فإن أثبتنا الرجوع عند الإطلاق فقال المالك قصدت بالمدفوع التعجيل وأنكر القابض ذلك فالقول قول المالك بيمينه ولو ادعى المالك علم القابض بالتعجيل فالقول قول القابض بلا خلاف لأنه أعلم بعلمه وهل يحلف فيه وجهان (أصحهما) يحلف قال الماوردي وهو قول أبي يحيى البلخي لأنه لو اعترف بما قاله الدافع لضمن (والثاني) لا يحلف لأن دعوى رب المال تخالف الظاهر فلم تسمع (فإن قلنا) يحلف حلف على نفي العلم قال الماوردي ولو وقع النزاع بين الدافع ووارث القابض صدق الوارث وهل يحلف فيه الوجهان كالقابض وإذا قلنا لا رجوع إذا لم يذكر التعجيل ولا علمه القابض فتنازعا في ذكره أو قلنا يشترط التصريح باشتراط الرجوع فتنازعا فيه أو دفع الإمام وقلنا يشترط لرجوعه

أن يبين كونها معجلة فتنازعا فيه فوجهان مشهوران حكاهما الماوردي والبغوي

وآخرون (أصحهما) يصدق الدافع بيمينه كما لو دفع ثوبا إلى إنسان وقال دفعته عارية وقال القابض بل هبة فالقول قول الدافع بيمينه (والثاني) يصدق القابض بيمينه لاتفاقهما على أنه ملك المقبوض قال الماوردى ولابد من يمينه هنا بلا خلاف على هذا الوجه وقال ويحلف على البت قال أصحابنا هذا كله إذا عرض مانع يمنع من استحقاق القابض الزكاة فإن لم يعرض فليس له الاسترداد بلا سبب لأنه تبرع بالتعجيل فهو كمن عجل دينا مؤجلا ليس له استرداده ولو قال هذه زكاتي أو صدقتي المفروضة فطريقان حكاهما إمام الحرمين وآخرون (أحدهما) أنه كمن ذكر التعجيل دون الرجوع
(وأصحهما) أنه كمن لم يذكر شيئا أصلا وقطع العراقيون بأن المالك في هذه الصور لا يسترد وأن الإمام يسترد والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming advanced zakah when an impediment occurs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3070)

(فرع) هذا الذي ذكرناه كله فيما إذا عرض مانع يمنع من وقوع المدفوع زكاة كموت القابض وتغير حاله وتلف النصاب ونقصه أو تغير صفته بأن كان سائمة فعلفها وغير ذلك قال أصحابنا فحيث قلنا له الرجوع لو تلف النصاب أو بعضه فأتلفه المالك أو أتلف منه ما نقص به النصاب فإن كان لحاجة كالنفقة أو الخوف عليه أو ذبحه للأكل أو غير ذلك ثبت الرجوع قطعا وان كان لغير حاجة فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) يثبت الرجوع قال صاحب البيان هذان الوجهان حكاهما الإصطخري

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming part of advanced zakah when one item is lost?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3072)

* (فرع) لو كان المعجل بعيرين أو شاتين فتلف أحدهما وبقي الآخر ووجد سبب الرجوع رجع في الباقي وبدل التالف وفي بدله الخلاف السابق قريبا (الأصح) قيمته (والثاني) مثله وممن صرح بالمسألة الماوردي

Mas'alah: What is the ruling on advanced zakah being considered a loan if not valid as zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3073)

(والثاني) أن المدفوع متردد بين الزكاة والقرض فإن وقعت الزكاة موقعها وإلا فهو قرض قال الإمام وهذا في نهاية الحسن قال فعلى هذا (إن قلنا) القرض لا يملك إلا بالتصرف لم يكن للقابض الإبدال وإلا فوجهان قال ولو باعها ثم طرأ المانع فذكر نحو ما سبق والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on advanced zakah if the recipient dies or apostatizes before the year ends?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3073)

(وإن عجل الزكاة ودفعها إلى فقير فمات الفقير أو ارتد قبل الحول لم يجزئه المدفوع عن الزكاة وعليه أن يخرج الزكاة ثانيا فإن لم يبين عند الدفع أنها زكاة معجلة لم يرجع وإن بين رجع وإذا رجع فيما دفع نظرت فان كان من الذهب أو الفضة وإذا ضمه الي ما عنده بلغ النصاب وجبت فيه الزكاة لانه قبل أن يموت الفقير كان كالباقي علي ملكه

ولهذا لو عجله عن النصاب سقط به الفرض عند الحول فلو لم يكن كالباقي على حكم ملكه لم يسقط به الفرض وقد نقص المال عن النصاب ولانه لما مات صار كالدين في ذمته والذهب والفضة إذا صارا دينا لم ينقطع الحول فيه فيضم إلى ما عنده وإن كان الذى عجل شاة ففيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling if the recipient of advanced zakah becomes wealthy before the year ends?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3073)

وان عجل الزكاة ودفعها إلي فقير فاستغنى قبل الحول نظرت فان استغنى بما دفع إليه اجزأه لانه دفع إليه ليستغني به فلا يجوز أن يكون غناه به مانعا من الاجزاء ولانه زال شرط الزكاة من جهة الزكاة فلا يمنع الاجزاء كما لو كان عنده نصاب فعجل عنه شاة فان المال قد نقص عن النصاب ولم يمنع الاجزاء عن الزكاة وان استغنى من غيره لم يجزه عن الزكاة وعليه أن يخرج الزكاة ثانيا وهل يرجع على ما بيناه وإن دفع إلى فقير ثم استغنى ثم افتقر قبل الحول وحال الحول وهو فقير ففيه وجهان (أحدهما) لا يجزئه كما لو عجل زكاة ماله ثم تلف ماله ثم استفاد غيره قبل الحول (والثانى) أنه يجزئه لانه دفع إليه وهو فقير وحال الحول عليه وهو فقير)

Mas'alah: What are the rulings on recovering advanced zakah when conditions change?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3075)

والسرخسي وغيرهم (أحدها) يستأنف الحول ولا زكاة للماضي لنقص ملكه عن

النصاب (والثاني) إن كان ماله نقدا زكاه لما مضى وإن كان ماشية فلا لأن السوم شرط في زكاة الماشية وذلك لا يتصور في حيوان في الذمة (وأصحها) عندهم تجب الزكاة لما مسى مطلقا لأن المدفوع كالباقي على ملكه وبهذا قطع البغوي بل لفظه يقتضي وجوب الإخراج ثانيا قبل الاسترداد إذا كان المخرج بعينه باقيا في يد القابض وقال صاحب التقريب إذا استرد وقلنا كأن ملكه زال لم يلزمه زكاة الماضي (وإن قلنا) يتبين أن ملكه لم يزل لزمه زكاة الماضي قال إمام الحرمين وعلى هذا التقدير الثاني الشاة المقبوضة حصلت الحيلولة بين المالك وبينهما فيجئ فيها الخلاف في المغصوب والمجحود قال الرافعي وكلام العراقيين يشعر بجريان الأوجه الثلاثة مع تسليم زوال الملك عن المعجل قال وكيف كان فالأصح عند الجمهور وجوب الزكاة للماضي قال البغوي فلو عجل من ألف شاة عشر افتلف ماله قبل الحول الا ثلثمائة وتسعين وكانت العشرة باقية في يد القابض ضمت إلى ما عنده حيث ثبت الاسترداد فيصير المال اربعمائة وواجبه اربع شياه فيحسب اربعا عن الزكاة يسترد ستا إن كان القابض بصفة الاستحقاق وإلا فيسترد العشر ويخرج أربعا هذا كله إذا كان المدفوع باقيا في يد القابض أما إذا كان المدفوع تالفا في يد القابض فإن كان الباقي في يد المالك نصابا لزمته الزكاة لحوله بلا خلاف وإلا فقد صار الضمان دينا في ذمته فإن أوجبنا تجديد الزكاة إذا كان باقيا جاء هنا قولا وجوب الزكاة في الدين (الأصح) الوجوب هذا إن كان المزكى نقدا فإن كان ماشية لم تجب الزكاة بحال لأن الواجب على القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب الماشية وقال أبو اسحق المروزي تقام القيمة مقام العين هنا نظرا للمساكين والصحيح الأول وبه قطع الأكثرون والله أعلم * (فرع) لو كان المدفوع إليه الزكاة المعجلة يوم الدفع غنيا ويوم الوجوب فقيرا لم تقع عن الزكاة بلا خلاف نقل الاتفاق عليه البندنيجي وغيره * (فرع) لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين بعيرا فبلغت بالتوالد ستا وثلاثين قبل الحول لم يجزئه بنت المخاض المعجلة وإن كانت قد

صارت بنت لبون في يد القابض بل يستردها ويخرجها ثانيا أو بنت لبون أخرى هكذا ذكروه وذكره البغوي ثم قال لنفسه فإن كان المخرج تالفا والنتاج لم يزد على احد عشر فلم تكن إبله ستا وثلاثين إلا بالمخرج ينبغي ألا تجب بنت لبون لأنا

Mas'alah: What is the ruling if the recipient of advanced zakah dies before the year ends?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3076)

إنما نجعل المخرج كالباقي في يد الدافع إذا حسبناه أما إذا لم يقع محسوبا عنها فلا بل هو كهلاك بعض المال قبل الحول قال الرافعي الوجه الثالث السابق عن العراقيين وصححوه ينازع في هذا * (فرع) لو عجل الزكاة فمات المدفوع إليه قبل الحول فقد سبق أنه لا يقع المدفوع زكاة ويسترد من تركة الميت وتجب الزكاة ثانيا على المالك إن بقي معه نصاب وكذا إن تم نصابا بالمرجوع به على الخلاف السابق هذا إذا كان الميت موسرا فلو مات معسرا لا شئ له ففيه ثلاثة أوجه حكاها السرخسي (أحدها) وهو القياس الذي يقتضيه كلام الجمهور أنه يلزم المالك دفع الزكاة ثانيا إلى المستحقين لأن القابض ليس من أهل الزكاة وقت الوجوب

Mas'alah: What is the second opinion on advanced zakah when the recipient dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3076)

(والثاني) يجزئه هذا المعجل هنا للمصلحة مراعاة لمصلحة التعجيل والرفق بالمساكين فلو لم نقل بالإجزاء نفر الناس عن التعجيل خوفا من هذا

Mas'alah: What is the third opinion on advanced zakah when the recipient dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3076)

(والثالث) أن الإمام يغرم للمالك من بيت المال قدر المدفوع ويلزم المالك اخراج الزكاة جمعا بين المصلحتين والدليلين

Mas'alah: What is the ruling on the return of zakah if the mukatab becomes self-sufficient?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3121)

وغيره فيه طريقين (أصحهما) الرجوع (والثاني) على قولين والصحيح القطع بالرجوع قال أصحابنا وهكذا الحكم وعلى هذا ففرض الزكاة باق على الدافع كما لو دفع إلى من لا يجوز الدفع إليه * قال أصحابنا وهكذا الحكم لو دفع الزكاة إلى المكاتب فقضى مال الكتابة من كسبه أو غيره وبقي مال الزكاة في يده وكذا لو قضاه أجنبي قالوا وضابطه أنه متى استغنى عما دفع إليه من الزكاة وعتق وهو باق في يده فالمذهب أنه يرجع عليه به لاستغنائه عنه هذا كله إذا كان المال باقيا في يده فان تلف في يده قبل العتق ثم عتق فطريقان (المذهب) وبه قطع الغزالي والبغوي وغيرهما أنه لا غرم ووقعت الزكاة موقعها ولا شئ على الدافع قال الغزالي وغيره وكذا لو تلف بإتلافه وحكى السرخسي وجها أنه يغرمه المكاتب بعد العتق وحكاه الدارمي أيضا فيما إذا أتلفه المكاتب هذا إذا تلف في يد المكاتب قبل العتق فإن تلف في يده بعد العتق وقلنا بالمذهب إنه يرجع عليه لو كان باقيا غرمه وجها واحدا لأنه بالعتق صار مالا مضمونا عليه في يده فإذا تلف غرمه هذا كله فيما إذا عتق (فأما) إذا عجز نفسه والمال باق في يده فإنه يرجع عليه بلا خلاف في جميع الطرق فإن تلف في يده ثم عجز نفسه فوجهان

(أحدهما) لا يرجع عليه ونقله ابن كج عن أكثر أصحابنا (وأصحهما) عند الرافعي وغيره وأشار البغوي إلى القطع به أنه يرجع عليه قال الرافعي وعلى هذا ففى الامالي للسرخسي ان الضمان يتعلق بذمته لا برقبته لأن المال حصل عنده برضى صاحبه وما كان كذلك فمحله الذمة على القاعدة المشهورة قال وذكر بعضهم أنه يتعلق بالرقبة (قلت) الصحيح الأول هذا كله في مال لم يسلمه إلى السيد فلو سلمه الي السيد وبقيت بقية فعجزه السيد بها وفسخ الكتابة فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما وهكذا حكاهما الجمهور وجهين وحكاهما القاضي أبو الطيب في المجرد قولين وذكر أن ابا اسحق المروزي حكاهما قولين واتفقوا على أن (أصحهما) أنه يرجع على السيد وممن صححه الغزالي والبغوي والرافعي وغيرهم ولو كان قد تلف في يد السيد (فإن قلنا) يرجع فيه لو كان باقيا يرجع ببدله ويكون فرض الزكاة باقيا على الدافع وإلا فلا رجوع وقد سقط الفرض عن الدافع ولو نقل السيد الملك في المقبوض إلى غيره ثم عجز المكاتب لم يسترد من المنتقل إليه ولكن يرجع الدافع على السيد إذا قلنا بالرجوع * ولو سلم المكاتب المال إلى السيد وبقيت منه بقية فأعتقه السيد قال صاحب البيان مقتضى المذهب أنه لا يسترد من السيد لاحتمال أنه إنما أعتقه للمقبوض وهذا الذي قاله متعين ولو لم يعجز نفسه واستمر في الكتاب وتلف المال في يده أجزأ عن الدافع بلا خلاف والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What happens if the owner or recipient dies or changes status after advancing zakah?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=239)

"وأن يكون القابض في آخر الحول" أو عند دخول شوال "مستحقا" والمالك المعجل

عنه باقيا، فإن مات المالك أو القابض قبل ذلك أو ارتد القابض أو غاب أو استغنى بمال غير المعجل كزكاة أخرى ولو معجلة أخذها بعد الأولى، أو نقص النصاب أو زال عن ملكه وليس مال تجارة لم يجزئه المعجل لخروجه عن الأهلية عند الوجوب، ولا يضر عروض مانع في المستحق زال قبل الحول، وكذا لو لم يعلم استحقاقه أو حياته.

Mas'alah: When can advanced zakah be reclaimed from the recipient?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=239)

"وإذا لم يجزئه" المعجل لفوات شرط مما ذكر أو لتلف النصاب الذي عجل عنه كله أو بعضه "استرد" من القابض "إن علم القابض" عند القبض أو بعده "أنها زكاة معجلة" ولو بقول المالك له: هذه زكاتي المعجلة كما لو عجل أجرة الدار ثم انهدمت في أثناء المدة، نعم لو قال: هذه زكاتي المعجلة فإن لم تقع زكاة فهي نافلة لم تسترد، ولو اختلف المالك والقابض في مثبت الاسترداد كعلم القابض بالتعجيل صدق القابض بيمينه؛ لأن الأصل عدم الاسترداد، وإذا رد المعجل لم يلزمه رد زيادته المنفصلة ولو حكما كاللبن في الضرع والصوف على الظهر، ولا أرش لنقص صفة حدث بيده قبل حدوث سبب الرجوع والقابض والمالك أهلان للزكاة لحدوثهما في ملك المستحق فلا يطالب بشيء منهما.

Mas'alah: What is the ruling if the recipient of advanced zakah dies or apostatizes before the year ends?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=346)

فصل: وإن عجل الزكاة فدفعها إلى فقير فمات الفقير أو ارتد قبل الحول لم يجزه المدفوع عن الزكاة وعليه أن يخرج الزكاة ثانيا فإن لم يبين عند الدفع أنها زكاة معجلة لم يرجع وإن بين رجع فإذا رجع فيما دفع نظرت فإن كان من الذهب أو الفضة وإذا ضمه إلى ما عنده بلغ النصاب وجبت فيه الزكاة لأنه قبل أن يموت الفقير كان كالباقي على حكم ملكه ولهذا لو عجله عن نصاب سقط به الفرض عند الحول فلو لم يكن كالباقي على حكم ملكه لم يسقط به الفرض وقد نقص المال عن النصاب ولما مات صار كالدين في ذمته والذهب والفضة إذا صارا دينا لم ينقطع الحول فيه فضم إلى ما عنده وزكاه وإن كان الذي عجل شاة ففيه وجهان: أحدهما يضم إلى ما عنده كما يضم الذهب والفضة والثاني لا يضم لأنه لما مات صار كالدين والحيوان إذا كان دين لا تجب فيه الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah if the recipient becomes wealthy before the year ends?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=346)

فصل: وإن عجل الزكاة ودفعها إلى فقير واستغنى قبل الحول نظرت فإن استغنى بما دفع إليه أجزأه لأنه دفع إليه ليستغني به فلا يجوز أن يكون غناه به مانعا من الإجزاء ولأنه زال شرط الزكاة من جهة الزكاة فلا يمنع الإجزاء كما لو كان عنده نصاب فعجل عنه شاة فإن المال قد نقص عن النصاب ولم يمنع الإجزاء عن الزكاة وإن استغنى من غيره لم يجزه عن الزكاة وعليه أن يخرج الزكاة ثانيا وهل يرجع على ما بيناه وإن دفع

إلى فقير ثم استغنى ثم افتقر قبل الحول وحال الحول وهو فقير ففيه وجهان: أحدهما لا يجزئه كما لو عجل زكاة ماله ثم تلف ماله ثم استفاد غيره قبل الحول والثاني أنه يجزئه لأنه دفع إليه وهو فقير وحال الحول عليه وهو فقير.

Mas'alah: What is the ruling on the payer of accelerated zakah reclaiming it if the condition is not met?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1422)

قوله: وإذا أعطى الزكاة إلى الفقير، واقتصر على قوله: زكاة معجلة، أو علم القابض ذلك، ولم يذكر الرجوع ففيه وجهان: أحدهما: لا يرجع، بل تقع صدقة لأن العادة جارية أن المدفوع إلى الفقير لا يسترد، فكأنه أعطاه بهذه الجهة إن حصل شرطها، وإلا كان تطوعا. وأصحهما –ولم يذكر المعظم سواه: أنه يرجع كما لو عجل أجرة دار فانهدمت. ثم قال: والوجهان محلهما فيما إذا دفع المالك بنفسه، فأما إذا دفع (1) في أ: يصح.

الإمام، فلا يمكن جعله نافلة فلا حاجة إلى شرط الرجوع. انتهى. اعلم أن الداخل على لا النافية في المرتين هو فاء التعقيب ومعناه أن الإمام إذا دفع فلا يمكن جعله نافلة لأن الملك ليس له، وإذا لم يكن جعله نافلة فلا حاجة إلى شرط الرجوع لأنه لو لم يرجع مع أنه قد تبين أنه لا زكاة لوقع تطوعا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's and owner's right to reclaim zakah when no mention of

advancement is made?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1424)

قوله في "الروضة" : ولو دفع المالك أو الإمام، ولم يتعرض للتعجيل، ولا علم به القابض فقد نص في "المختصر" على أن المعطي إن كان هو الإمام رجع وإن كان هو المالك فلا، فقيل فيهما قولان، وقيل بتقرير النصين، وهو الذي ذكره ابن كج وعامة العراقيين. وقيل: لا رجوع قطعا، وهو الذي أورده الجامعون لطريقة القفال. انتهى. صحح النووي في أصل "الروضة" طريقة التقرير وقد صححها أيضا في "الكفاية" وعبر بالأصح.

Mas'alah: What is the correct ruling on the right of reclaiming advanced zakah when no disagreement is established?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1424)

قوله في المسألة: والأظهر أنه لا يثبت الرجوع سواء أثبتنا الخلاف أم لا، وهو فيما إذا دفع المالك بنفسه أولى وأظهر. انتهى. وما ذكره من تصحيح عدم الرجوع في المسألتين إذا لم يثبت فيهما الخلاف، بل قررنا النصين عجيب لا ينتظم فتأمله. نعم تستقيم هذه العبارة –أعني التعبير بقوله: –سواء أثبتنا الخلاف أم لا– إذا كانت الطريقة القاطعة موافقة للصحيح، ولا شك أن الرافعي نقلها من مثل ذلك الموطن إلى هاهنا ذهولا.

Mas'alah: What is the ruling when the payer mentions it is zakah but does not specify advancement?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1425)

قوله: ولك أن تبحث في قول الغزالي، أما إذا لم يتعرض للتعجيل ولا علمه المسكين فنقول: هذا يشمل ما إذا سكت فلم يذكر شيئا أصلا، وما إذا قال: هذا زكاتي أو صدقتي المفروضة، ولم يتعرض للتعجيل، ولا علمه المسكين فهل الحكم في الحالتين واحد أم بينهما فرق؟ والجواب [أن] [1] فيه طريقين: إحداهما: أنه إذا تعرض للزكاة أو الصدقة المفروضة كان بمثابة ما لو ذكر التعجيل، ولم يصرح بالرجوع. وأظهرهما: أنه كما لو لم يذكر شيئا أصلا. انتهى. وهذا الجواب ليس فيه تصريح بالمقصود، فإنه لم يبين فيه حكم السكوت، وقد أوضحه في "الكفاية" فقال: والطرق المذكورة باتفاق

(1) سقط من أ.

Mas'alah: If the recipients die, can the owner appoint their heirs as deputies for advanced zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1428)

قوله: ولو كان الطارئ موت المساكين فهل للمالك أن يستخلف ورثته على نفي العلم بأنها معجلة؟ فيه وجهان. انتهى.

Mas'alah: What is the relied-upon view on heirs inheriting the right to receive advanced zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1428)

قال البندنيجي في "الذخيرة" : المذهب أنهم لا يخلفون، ولم يصرح في "الروضة" ولا في "شرح المهذب" بتصحيح.

Mas'alah: What are the three types of intervening circumstances that prevent the validity of advanced zakah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=826)

والنظر الثاني في الطوارئ المانعة من إخراج المعجل وهو ثلاثة

Mas'alah: What happens to advanced zakah if the recipient apostatizes, dies, or becomes wealthy before the end of the year?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=826)

الأول ما يطرأ على القابض وشرطه أن يبقى على صفة الاستحقاق إلى آخر الحول فلو ارتد أو مات أو استغنى بمال آخر بان أن الزكاة لم تقع موقعها ولو طرأت بعض هذه الحالات وزالت قبل الحول فوجهان لا يخفى توجيههما

Mas'alah: What happens to advanced zakah if the owner's nisab is lost, he apostatizes, or dies?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=826)

الثاني أحوال المالك وشرطه أن يبقى عينا ببقاء النصاب مسلما حيا فلو تلف نصابه أو

ارتد وقلنا الردة تقطع الملك أو باع النصاب أو مات تبين أن لا زكاة والصحيح أنه لا يجزئ عن وارثه فيما سيجب عليه في المستقبل

Mas'alah: What is the ruling on the payer revoking advanced zakah when a cause for its fall arises?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=827)

النظر الثالث في الرجوع عند طريان ما يسقط الزكاة فإن قال هذه زكاتي المعجلة فله الرجوع لأن التعجيل مشعر به وقيل شرطه أن يصرح بالرجوع وعلى هذا لو نازعه المسكين في الرجوع أو التعجيل فالقول قول من فيه وجهان أحدهما قول المالك لأنه المؤدي والثاني قول المسكين لأن الأصل زوال الملك أما إذا لم يتعرض للتعجيل ولا علمه المسكين فيه ثلاثة أوجه أحدهما أنه يرجع ويصدق في قوله {نويت ذلك} والثاني لا لأنه خلاف الظاهر والثالث أن المالك لا يصدق لأن فعله متردد بين الصدقة والزكاة وفعل الإمام كالمتعين للفرض

Mas'alah: What are the four subsidiary issues related to advanced zakah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=827)

فروع أربعة

Mas'alah: What is the ruling on revoking advanced zakah if the payer destroys the nisab himself?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=827)

الأول لو أتلف النصاب بنفسه ففي الرجوع وجهان أصحهما الرجوع لانتفاء الوجوب والثاني لا لأنه يريد نقض الأداء بقصده

Mas'alah: What is the ruling if the recipient of advanced zakah is absent at year's end?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1371)

فرع: غاب الآخذ عند الحول ولم تعلم حياته أو احتياجه .. أفتى الشيخ بالإجزاء وفقا للحناطي وصاحب (البحر) . قال: (ولا يضر غناء بالزكاة) ؛ لأن المقصود من صرف الزكاة إليه غناه بها, لكن يرد عليه ما ذكره الفارقي في (فوائد المهذب (: أنه لو استغنى بزكاة أخرى واجبة أو معجلة .. فإنه يكون كما لو استغنى بغير الزكاة, واستشكله الشيخ بماإذا كانتا معجلتين واتفق حولهما؛ إذ ليس استرجاع إحداهما بأولى من الأخرى.

Mas'alah: When can advanced zakah be reclaimed if it does not count as zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1372)

وإذا لم يقع المعجل زكاة .. استرد إن كان شرط ال

Mas'alah: What is the ruling on recovering advanced zakah if a condition for recovery was stipulated?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1372)

استرداد إن عرض مانع. والأصح: أنه إذا قال: هذه زكاتي المعجلة فقط .. استرد, وأنه إن لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض .. لم يسترد, ـــــــ ثم قال: والثانية أولى بالاسترجاع, وكلام الفارقي يشعر بأن الأولى هي التي تسترجع. ولو كانت الثانية واجبة .. فلأولى هي المسترجعة وعكسه بالعكس. قال: (وإذا لم يقع المعجل زكاة .. استرد إن كان شرط الاسترداد إن عرض مانع) ؛ لأنه مال دفعه إلى مستحق قبضه في المستقبل, فإذا عرض مانع .. استرد كما لو دفع الأجرة معجلا ثم انهدمت الدار قبل انقضاء المدة. قال: (والأصح: أنه إذا قال: هذه زكات المعجلة فقط .. استرد) ؛ لأنه عين الجهة فإذا بطلت .. رجع كما قلنا في تعجيل الأجرو. والثاني: لا يسترد؛ لأن العادة الجارية بأن المدفوع إلى فقير لا يسترد. والوجهان جاريان فيما لم يصرح بالتعجيل ولكن علم به القابض. هذا في العلم المقارن للقبض, فإن وجد بعده .. قال الشيخ: لم أر فيه تصريحا, قال: والأقرب الأول. هذا إذا علم مع بقاء المقبوض, فإن كان بعد تلفه أو إتلافه .. فلا. وأشار المصنف بقوله: (هذه زكاتي) إلى أن محل الوجهين: إذا دفعها المالك, فإن دفعها الإمام .. لم يحتج إلى اشتراط الاسترداد؛ فكأنه ملكه بالجهة المعينة إن وجد شرطها, وإلا .. فهو صدقة تطوع. قال: (وأنه إن لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض .. لم يسترد) ؛ لتفريطه بترك الإعلام عند الأخذ. والثاني: يسترد؛ لأنه لم يقع الموقع. والثالث –وهو المنصوص, وصححه في (الكفاية) , واقتضى كلام الرافعي أن الأكثرين عليه–: إن كان المعطي الإمام .. رجع, وإن كان المالك .. فلا؛ لأن

Mas'alah: What happens to advanced zakah if the owner apostatizes or the recipient's status changes?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=331)

وإن تغير [2] الحال بردة المالك [3] أو المدفوع إليه أو افتقر المالك أو غني المدفوع إليه بغير مال الزكاة أو باع النصاب أو بعضه [4] قبل الحول [5].

Mas'alah: In which cases can advanced zakah be reclaimed?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=332)

ولا يثبت استرداد المعجل إلا في أربع صور [1]: 1 - أحدها: أن يقول إنها زكاة معجلة، فإن عرض له [2] مانع استرددت منك. 2 - الثانية: أن يقتصر على قوله "هذه [3] زكاة معجلة" على الأصح. 3 - الثالثة: أن يعلم الآخذ بذلك. 4 - الرابعة: أن يكون الدافع الإمام، وهذه على طريقة العراقيين، والأصح أن المعتبر ما قبلها. وجزم المحاملي بأنه لا يسترد بردة المالك، ويوافقه وجه أن إتلافه لغير [4] حاجة لا يثبت الاسترداد، والأصح ثبوته، ومتى كان المعجل تالفا وجب ضمانه، وإن كان ناقصا بعيب [5] فلا يضمن النقصان. * * * (1) قال الإمام في "النهاية" (3/ 178 - 179) ثم إذا جرى ما يبطل إجزاء ما عجل، فهل يثبت استرداد المعجل؟ اضطربت النصوص وتخبط المذهب. (2) "له" : سقط من (أ، ب، ز) . (3) في (ل) : "وهذه" . (4) في (ل) : "بغير" . (5) "بعيب" سقط من (أ، ب، ز) .

Mas'alah: Does the recipient becoming wealthy affect advanced zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1009)

فإن أيسر المدفوع إليه؛ نظر: إن أيسر بما دفع إليه، أو به وبمال آخر- يحسب عن

الزكاة؛ لأنه يدفع إليه الزكاة؛ ليستغني؛ فلا يجوز أن يكون غناه مانعا من الإجزاء، وإن أيسر بمال آخر، لم يحسب عن الزكاة.

Mas'alah: Does loss of eligibility before the year affect advanced zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1009)

ولو خرج عن الاستحقاق بعد الحول؛ وقع الزكاة موقعه، وإن خرج عن الاستحقاق قبل الحول؛ بأن ارتد، أو أيسر، وعاد مستحقا يوم حلول الحول – هل يسحب عن الزكاة؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What are the two views on advanced zakah when eligibility is regained?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1010)

أحدهما: يحسب، لأنه دفع إليه. وهو بصفة الاستحقاق. والثاني: لا يحسب؛ كما لو عجل زكاته، ثم هلك ماله قبل الحول، ثم استفاد مالا آخر قبل الحول – لا يحسب الأول عن الزكاة.

Mas'alah: Can the payer reclaim advanced zakah from the poor person if it does not count?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1010)

ولو عجل شاة عن مائة وعشرين شاة، ثم تبعت واحدة، قال: لاتجعل المعجلة؛ كالباقية،

ولا يجب عليه شاة أخرى، فكل موضع قلنا: لا يحسب عن الزكاة، فهل له أن يسترد من المسكين ما دفع إليه؟ نظر: إن أخبر المسكين أنها زكاة معجلة، يسترد؛ كما لو عجل أجرة الدار، ثم انهدمت الدار قبل انقضاء المدة – يسترد ما عجل به، ون لم يخيره، وأطلق الدفع إليه، هل يسترد أم لا؟

Mas'alah: What did al-Shafi'i say in al-Umm about reclaiming advanced zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1010)

نص في "الأم" : إذا أعطي يسترد. ونص في رب المال أنه إذا دفع بنفسه لا يسترد.

Mas'alah: What are the two opinions among Shafi'is on reclaiming advanced zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1010)

ومن أصحابنا من جعل فيهما قولين: أحدهما: يسترد: كما لو دفع مالا إلى إنسان؛ على ظن أن عليه دينا؛ فمل يكن – يسترد ما دفع إليه. والثاني: يسترد: لأن الصدقة تنقسم إلى فرض وتطوع، فإذا لم تقع عن الفرض، تقع عن التطوع؛ كما لو أخرج زكاة ماله الغائب؛ على ظن أنه قائم؛ فبان تالفا، يقع تطوعا.

Mas'alah: What is the distinction between the imam and the owner regarding reclaiming advanced zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1010)

ومنهم من فرق؛ على ظاهر النص؛ فقال: يسترد الإمام دون رب المال؛ لأن رب المال يعطي من ماله الفرض والتطوع، فإذا لم يقع الفرض كان تطوعا، والإمام لا يعطي من مال الغير إلا الفرض؛ فكان مطلق دفعه كالمتقيد بالفرض.

Mas'alah: What is the ruling if the recipient of advanced zakah is later found to be ineligible?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1011)

أما إذا بان المدفوع إليه أنه لم يكن بصفة الاستحقاق يوم الدفع إليه؛ بأن كان رقيقا أو كافرا أو غنيا – يسترد مادفع ليه بالزوائد المتصلة والمنفصلة، ويغرمه أرش النقصان، وإن كان يوم حلول الحول بصفة الاستحقاق؛ لأن الدفع لم يقع محسوبا؛ فحيث قلنا: لاتحسب عن الزكاة، فعلى رب المال إخراج الزكاة ثانيا، إن كان ما بقي في يده نصابا، وإن كان أقل من نصاب، فإن قلنا: لا يسترد ما عجل، أو قلنا: يسترد، ولكن لو ضم إليه ذلك لا يبلغ نصابا – فلا زكاة عليه وإن كان معه ما يبلغ نصابا: فإن كان قائما في يد من أخذه، عليه إخراج الزكاة ثانيا، وإن كان تالفا فهو كالدين: إن كانت ماشية فلا زكاة عليه؛ لأن ما على المسكين قيمة الشاة؛ فلا يكمل به نصاب الماشية، وإن كان نقدا، فعلى قولي الزكاة في الدين.

ولو عجل من ألف شاة عشر شياه، ثم تلف ماله قبل الحول إلا أربعمائة غير عشرة، وما عجله قائم في يد المسكين– يضم المخرج إلى ما عنده على قولنا: إنه يسترد؛ حتى يصير أربعمائة؛ تحب من الزكاة أربع، ويسترد ستا؛ لو عجل من خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض؛ فبلغت ماله بالنتاج ستا وثلاثين قبل الحول – فعليه فيها بنت لبون،

وصارت بنت المخاض في يد المسكين بنت لبون؛ يستردها ويخرجها ثانيا، أو يخرج بنت لبون أخرى. قال الشيخ: فلو كان المخرج هالكا، والنتاج لم يزد على أحد عشر؛ حتى كان مع المخرج ستا وثلاثين، وجب ألا يجب بنت لبون؛ لأنا إنما نجعل المخرج كالقائم إذا كنا نحسبه عن الزكاة، وهاهنا لا نحسب عن الزكاة؛ فيصير كهلاك بعض المال قبل الحول. ولو عجل الزكاة قبل الحول، لم يكن له أن يسترد من المسكين؛ لأنه تبرع بالتعجيل، كما لو عجل دينا مؤجلا، لا استرداد.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming advanced zakah before the year ends?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1139)

فرع لو استعجل مسألة رب المال وهي باقية في يد الوالي له أن يسترجع قبل الحول ما لم يفرقها الوالي، فإن فرقها فلا [81 أ/4] رجوع إلا أن يتغير الحال على ما ذكرنا ولو (1) انظر الحاوي للماوردي (3/ 166) .

استعجل بمسألة المساكين وكانت باقية في يد الإمام ليس لرب المال استرجاعها، لأن يد الوالي هاهنا يد أهل السهمان، وهناك يده يد رب المال.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming advanced zakah when the recipient becomes ineligible?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1140)

فرع آخر . . [1] رب المال أن يتعجل الزكاة منه لهم ففعل وصرفها إليهم ثم عند

الحول كان الدافع من يجب عليه الزكاة والمدفوع إليه من لا يستحق الزكاة قد ذكرنا أنه يسترجع فإذا استرجع هل يتعين عليه دفعها في الزكاة فيه وجهان، إحداهما: يتعين لأنه عينها بالتعجيل، والثاني: هو بالخيار بين دفعها أو دفع غيرها لأنها بعد الاسترجاع من جملة ماله هذا أصح عندي.

Mas'alah: What is the ruling on the recipient becoming wealthy before the year's end in advanced zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1141)

مسألة: قال [1]: ولو أيسرا قبل الحول.

Mas'alah: What is the ruling on the recipient's wealth from other sources in advanced zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1141)

الفصل وهذا كما قال: أبدل الشافعي ها هنا تصوير موتهما بيسارهما قبل الدخول فينظر فإن كان اليسار مما دفع هؤلاء يسترجع شيئا لأنا دفعنا إليه ذلك يستغني به، هكذا لو تصرف فيه واستغني بذبحه ونمائه لا يسترجع منه ووقعت الصدقة موقعها، وإن كان اليسار من غير ما دفع هو إليه إما بميراث أو هبة من الغير تسترجع منه ذلك، لأنه خرج عن أن يكون مستحقا للصدقة قبل تمام الحول فصار كما لو مات.

Mas'alah: What is the ruling if the recipient becomes wealthy then poor again before the year's end?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1141)

فرع لو أيسر ثم افتقر فحال الحول وهو فقير فيه وجهان، إحداهما: يسترجع لأنه خرج بالغني من أن يكون من أهل الصدقة فبطل الدفع الأول، والثاني: وهو الصحيح لا يسترجع لأن الاعتبار [82 ب/4] بآخر الحول.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah to a wealthy person conditionally?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1141)

فرع آخر لو عجل إلى غني على أنه إن افتقر عند الحول كان عن زكاته وإلا استرجعها منه لا يجوز ذلك، لأن الزكاة إنما رخص في تعجيلها رفقا بالفقراء، ولا فرق في تعجيلها للغني وإنما هو عبث ولهو فلم يسقط به الفرض، فإن قيل: إذا كان الاعتبار بآخر الحول يجب أن يجوز هاهنا كما قلتم: إذا أوصى لوارثه ثم صار غير وارث تصح الوصية لأن الاعتبار في الوصية بحالة الموت، قلنا: بالوصية يقصد الرفق بعد الموت لأنه حالة زوال ملكه عنه وها هنا القصد من التعجيل الرفق بالفقراء حال إخراجه وتعجيله، فإذا كان غنيا فلا رفق فيه فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on recovering advanced zakah if it was not valid?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=547)

ولا يضر غناه بالزكاة. وإذا لم يقع المعجل زكاة .. استرد إن كان شرط الاسترداد إن عرض مانع. والأصح: أنه إن قال: (هذه زكاتي المعجلة فقط) .. استرد، === وهو أقرب الوجهين في "البحر" ، ولم يصرح الشيخان بالمسألة. (ولا يضر غناه بالزكاة)

المعجلة إما لكثرتها، أو توالدها ودرها، أو التجارة فيها؛ لأنا إنما أعطيناه الزكاة ليستغني، فلا يصير ما هو المقصود مانعا من الإجزاء، فإن استغنى بغيرها .. بان فساد القبض؛ لخروجه عن الأهلية عند الوجوب، ولو استغنى بالزكاة وبغيرها .. لم يضر أيضا، ولو استغنى بزكاة أخرى معجلة أو غير معجلة .. قال الفارقي: فكما لو استغنى بغير الزكاة. (وإذا لم يقع المعجل زكاة .. استرد إن كان شرط الاسترداد إن عرض مانع) لأنه مال دفعه عما يستحقه القابض في المستقبل، فإذا عرض ما يمنع الاستحقاق .. استرد؛ كما إذا عجل أجرة الدار، ثم انهدمت في المدة. وأفهم: أنه ليس له الاسترداد قبل عروض المانع، وهو كذلك؛ لأنه تبرع بالتعجيل، فلم يكن له الرجوع فيه؛ كمن عجل دينا مؤجلا. (والأصح: أنه إن قال: هذه زكاتي المعجلة فقط .. استرد) لأنه عين الجهة، فإذا بطلت .. رجع؛ كما سبق في تعجيل الأجرة، والثاني: لا؛ لأن العادة جارية بأن المدفوع إلى الفقير لا يسترد؛ فكأنه ملكه بالجهة المعينة إن وجد شرطها، وإلا .. كان صدقة. وكان ينبغي التعبير بـ (المذهب) ، فإن الصحيح في "شرح المهذب" وغيره هو: القطع بالأول [1]. وقوله: (هذه زكاتي) يقتضي: أن محل الخلاف فيما إذا دفع المالك بنفسه، أما إذا فرق الإمام .. فيسترد قطعا إذا ذكر التعجيل، ولا حاجة إلى شرط الرجوع، وهو كذلك. والخلاف جار فيما إذا لم يصرح بالتعجيل، ولكن علم به القابض، والأصح: الاسترداد أيضا. (1) المجموع (6/ 131)

.

Mas'alah: What is the ruling on recovering advanced zakah if the recipient was unaware?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=548)

وأنه إن لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض .. لم يسترد، وأنهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد .. صدق القابض بيمينه. ومتى ثبت والمعجل تالف .. وجب ضمانه، والأصح: اعتبار قيمة يوم القبض، === (وأنه إن لم يتعرض للتعجيل، ولم يعلمه القابض .. لم يسترد) لتفريط الدافع، والثاني: يسترد؛ لأنه لم يقع الموقع، والثالث: إن كان المعطي هو الإمام .. رجع، وإن كان هو المالك .. فلا؛ لأن الإمام يعطي مال الغير، فلا يمكن وقوعه تطوعا، ولا تهمة أيضا في استرداده، بخلاف المالك، وهذا هو

المنصوص، وصححه في "الكفاية" ، واقتضى كلام الرافعي: أن الأكثرين عليه [1].

واحترز بقوله: (ولم يعلمه القابض) عما إذا علمه، وقد تقدم. (وأنهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد) وهو التصريح بالرجوع عند عروض مانع، أو في ذكر التعجيل على الوجه الأصح (.. صدق القابض بيمينه) لأن الأصل عدم الاشتراط، والغالب: كون الأداء في الوقت، والثاني: وهو الأصح في "شرح المهذب" : تصديق الدافع؛ لأنه أعرف بقصده، والمعتمد: ما في "الكتاب" ، بل ما وقع في "شرح المهذب" عد من سبق القلم. (ومتى ثبت) الاسترداد (والمعجل تالف .. وجب ضمانه) لأنه قبضه لغرض نفسه، ويضمنه بالمثل إن كان مثليا، وبالقيمة إن كان متقوما، وصحح السبكي: أنه يضمن الحيوان بالمثل الصوري، وعزاه إلى ظاهر النص، وفي "البحر" عن الماوردي: أن محل الخلاف: إذا خرج الدافع عن أهلية الوجوب، فإن خرج القابض .. وجب المثل الصوري قطعا؛ لأن الاسترداد هاهنا ليدفعه إلى مستحقه، قال الأذرعي: والأصح: أنه لا فرق بينهما. (والأصح: اعتبار قيمة يوم القبض) لأن ما زاد عليها حصل في ملك القابض، فلا يضمنه، والثاني: يوم التلف؛ لأنه وقت انتقال الحق إلى القيمة، والثالث: أقصى القيم، والرابع: يوم الرجوع. (1) كفاية النبيه (6/ 97) ، الشرح الكبير (3/ 27 – 28) .

Mas'alah: What does 'la yu'taddu biha' mean in the context of zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2512)

(وقوله) لا يعتد بها يجوز انه يريد به أنا لا تؤثر في زيادة الواجب ويجوز أن يريد به أن الواجب لا ينبسط عليها بل هي عفو وهو الصحيح وفيه خلاف مذكور في الكتاب من بعد

Mas'alah: Does the heir build on the deceased's haul for zakah purposes?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2706)

الوارث هل يبني علي حول المورث ام لا فقال الاصحاب هذا الذى ذكره في الام يستمر جوابا علي القول القديم وهو انه يبنى لان الوارث علي هذا القول يبني علي حكم ذلك النصاب والحول فيجزئه ما عجله المورث كما كان يجزئ المورث لو بقى.

Mas'alah: Does advanced zakah by the deceased benefit the heir on the new ruling?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2706)

فأما) إذا فرعنا علي الجديد الصحيح وهو ان الوارث لا يبنى علي حول المورث (فلا) يجزئ المعجل عن الوارث لانه مالك جديد وذلك المعجل مقدم علي النصاب والحول

في حقه هذا هو الاظهر ومنهم من قال يجزئه المعجل كما ذكر في الام وهو جواب علي احد الوجهين في تعجيل صدقة عامين فتعجل السنة المستأنفة في حق الوارث كالسنة الثانية في حق المعجل

Mas'alah: What is the ruling on revoking advanced zakah when conditions change?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2709)

قال (الثالث في الرجوع عند طريان هذه الاحوال فان قال هذه زكاتي المعجلة فله الرجوع وقيل شرطه أن يصرح بالرجوع وعلي هذا لو نازعه المساكين في الشرط فالمالك هو المصدق في احدى الوجهين لانه المؤدى (أما) إذا لم يتعرض للتعجيل ولا علمه المساكين ففى الرجوع وجهان. فان قلنا يرجع فيصدق مع يمينه إذا قال قصدت التعجيل) *

Mas'alah: Can advanced zakah be reclaimed if an impediment arises?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2709)

إذا دفع الزكاة المعجلة إلي الفقراء وقال انها معجلة فان عرض مانع استردت فله الاسترداد ان عرض مانع وعن أبي حنيفة انه لا استرداد إلا إذا كان المال في يد الامام بعد أو الساعي * لنا أنه مال دفعه لما يستحقه القابض في المستقبل فإذا عرض ما يمنع الاستحقاق استرده كما إذا عجل الاجرة ثم انهدمت الدار قبل انقضاء المدة.

Mas'alah: Is advanced zakah reclaimable if the payer did not explicitly stipulate revocation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2709)

وان اقتصر علي قوله هذه زكاة معجلة وعلم القابض ذلك ولم يذكر الرجوع فهل له الاسترداد عند عروض مانع فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو محمد وغيره (أحدهما) لا لان العادة جارية بأن المدفوع الي الفقير لا يسترد فكأنه ملكه بالجهة المعينة ان وجد

Mas'alah: What is the stronger view on reclaiming advanced zakah when the condition fails?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2710)

شرطها والا فهو صدقة وصار كما لو صرح وقال هذه زكاتي المعجلة فان وقعت الموقع فذاك والا فهي نافلة (وأصحهما) ولم يذكر المعظم غيره ان له الرجوع لانه عين الجهة فان بطلت رجع كما قلنا في تعجيل الاجرة

Mas'alah: What is the response regarding the condition of reclaiming advanced zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2710)

أجاب الصيد لاني بانه قد تعرض لكونها معجلة وإذا تعرض لذلك فقد شرط الرجوع ان عرض مانع

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming advanced zakah when paid by the owner or the imam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2710)

وهذا غير واضح كما ينبغي وقرب امام الحرمين في المسالة من القولين فيما إذا نوى الظهر قبل الزوال هل تنعقد صلاته نفلا وهذان الوجهان فيما إذا دفع المالك بنفسه وفيه تكلم صاحب الكتاب ألا تراه يقول فلو قال هذه زكاتي المعجلة والامام لا يقول ذلك (اما) إذا دفع الامام فلا يمكن حعله نافلة فلا حاجة الي شرط الرجوع لكن لو لم يعلم القابض أنه زكاة غيره فيجوز أن يقال علي الوجه الاول لا يسترد وعلي الامام الضمان للمالك لتقصيره بترك شرط الرجوع

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming zakah when no mention of advancement is made?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2710)

ولو جرى الدفع من غير تعرض للتعجيل ولا علم القابض به فهل يثبت الاسترداد ظاهر نصه في المختصر انه ان كان المعطي الامام يثبت وان اعطى المالك بنفسه فلا يثبت وللاصحاب فيه طريقان (أحد هما) تقرير النصين والفرق ان المالك يعطي من ماله الفرض التطوع فإذا لم يقع عن الفرض وقع تطوعا والامام يقسم مال الغير فلا يعطى الا الفرض فكان مطلق دفعه كالمقيد بالفرض وهذا هو الذي ذكره القاضى ابن كج وعامة أصحابنا العراقيين (والثاني) أنه لا فرق بين الامام والمالك لان الامام قد يتصدق بمال نفسه كما يفرق مال الغير وبتقدير أن لا يقسم الا الفرض لكنه قد يكون معجلا وقد

يكون في وقته واختلف هؤلاء علي طريقين (أحدهما) تنزيل النصين علي حالين حيث قال يثبت الرجوع فذلك عند وقوع التعرض للتعجيل وحيث قال لا يثبت فذلك عند اهماله والامام والمالك يستويان في الحالتين وذكر في الشامل ان الشيخ أبا حامد حكى هذا الطريق ايضا وهو الذى أورده الجامعون لطريقة القفال واختياراته (والثانى) ان فيهما قولين نقلا وتخريجا (احدهما) أنه يثبت الرجوع كما لو دفع مالا الي غيره على ظن ان له عليه دينا فلم يكن له الا ستردادد (والثاني) لا يثبت لان الصدقة تنقسم إلى فرض وتطوع وإذا لم تقع فرضا تقع تطوعا كما لو أخرج زكاة ماله الغائب وهو يظن سلامته فبان تالفا يقع تطوعا وهاذ الطريق أو فق لما ذكره في الكتاب إلا أنه حكي بدل القولين وجهين وكذا فعل امام الحرمين وهو قريب في موضع النقل والتخريج ولم يحك الخلاف في الامام والمالك جميعا فان المسألة مسوقة علي ما سبق في أول الفصل وهو كلام في المالك على ما بينته والاظهر أنه لا يثبت

الرجوع سواء أثبتنا الخلاف أم لا وهو فيما إذا دفع المالك بنفسه أولي وأظهر في ظاهر النصين المنقولين عن المختصر وكشف المراد منهما كلام كثير لا يحتمله هذا الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming advanced zakah without a cause?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2712)

عن ابي يحيي البلخي انهم يحلفون لا مكان صدقه وعن غيره انهم لا يحلفون لان الظاهر من قوله هذه زكاتي انها واجبة في الحال فليس له دعوى خلافه وشبهوا هذا

بالوجهين فيما إذا رهن واقر بأنه اقبض ثم ادعى بأنه لم يقبض واراد التحليف عليه وقوله في اول الفصل الثالث في الرجوع عند طريان هذه الا حوال اشارة الي انه لابد للرجوع من عروض شئ من هذا الخلاف وليس له ان يسترد المعجل من غير سبب لانه تبرع بالتعجيل فأشبه ما لو عجل دينا مؤجلا لا استرداد له *

Mas'alah: What is the ruling on recovering accelerated zakah that remains intact in the recipient's hands?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2713)

وان كان المعجل باقيا نظر ان لم يحصل فيه زيادة ولا نقصان استرده ودفعه ومثله إلي المستحق ان بقى بصفة الوجوب وان كان الدافع الامام أخذه وهل يصرفه الي المستحقين بدون اذن جديد من المالك: حكي في التتمة فيه وجهين (أظهرهما) وهو المذكور في التهذيب له ذلك وإذا أخذ القيمة فهل يجوز صرفها الي المستحقين فيه وجهان لان دفع القيم لا يجزئ فان جوزناه وهو الاظهر فهل يحتاج الي اذن جديد فيه وجهان.

Mas'alah: What is the preferred view on re-paying zakah when the advanced amount remains with the recipient?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2715)

قالوا وأظهر الوجوه هو الثاني وهو الذى ذكره في التهذيب بل لفظه يقتضي وجوب

الاخراج ثانيا وإن لم يسترد بعد إذا كان المخرج بعينه باقيا في يد القابض وعن صاحب التقريب بناء المسألة على الاصل السابق وهو أنه إذا ثبت الاسترداد فتبين ان الملك لم يزل عن المعجل أو يقال بالزوال ويجعل قرضا إن قلنا بالزوال فإذا استرجع استفتح الحول من يومئذ ولا زكاة لما مضى.

Mas'alah: Can a guardian reclaim advanced zakah from his ward?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=561)

[حاشية البجيرمي] شرح م ر شوبري قال ع ش ولا يرجع الولي على المولى عليه وإن نوى الرجوع؛ لأنه إنما يرجع بما يصرفه عنه عند الاحتياج ولا حاجة له في هذا التعجيل انتهى وقوله: لعام اللام بمعنى عن، أي عن واجب عام وكذا يقال فيما بعده وهو قوله: ولفطرة إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming and reissuing advanced zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=562)

(قوله: بل يستردها ويعيدها إلخ) محل ذلك ما لم يجدد لها نية بأن ينوي أنها عن الستة والثلاثين وإلا فلا يلزمه استردادها ولا إخراج غيرها شيخنا وفي ع ش ما نصه يتجه أن محل عدم الإجزاء باعتبار الدفع السابق والنية السابقة فلو نوى بعد أن صارت بنت لبون رفعها عنها ومضى زمن يمكن فيه القبض وهي بيد المستحق فينبغي أن تقع حينئذ

عن الزكاة اهـ.

Mas'alah: Does the recipient's wealth from advanced zakah prevent reclaiming it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=562)

(قوله: ولا يضر غناه بها) أي الزكاة المعجلة إما لكثرتها، أو توالدها، أو تجارته فيها، أو غير ذلك شرح م ر.

Mas'alah: Why can advanced zakah not be reclaimed if the recipient becomes wealthy from it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=562)

(قوله: لأنه إنما أعطي ليستغني) أي ولأنا لو أخذناها بعد غناه بها لافتقر واحتجنا إلى ردها له فإثبات الاسترجاع يؤدي إلى نفيه شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on recovering advanced zakah when the recipient becomes wealthy from other sources?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=562)

(قوله: ويضر غناه بغيرها) كأن أخذ المعجلة وأخذ أخرى غير معجلة واستغنى بغير

المعجلة فيسترد المعجلة حينئذ لأنه قد استغنى بغيرها عند تمام الحول أفاده شيخنا قال حج وصورتها أن تتلف المعجلة ثم يحصل له زكاة أخرى يسد منها بدل المعجلة ثم يبقى منها ما يغنيه أو تبقى ويكون حال قبضهما محتاجا لهما، ثم تغير حاله عند الحول بأن صار غنيا فصار يكفيه أحدهما وهما في يده ورجح السبكي فيما لو اتفق حول معجلتين أن الثانية أولى بالاسترجاع إن أخذهما مرتبا فإن أخذهما معا فيجبر على رد إحداهما ولو كانت إحداهما واجبة فالمسترجع المعجلة؛ لأن الواجبة لا يضر عروض المانع بعد قبضها شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on taking advanced zakah after another payment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=562)

(قوله: أخذها بعد أخرى) نعت لكل من الواجبة والمعجلة وأفرد الضمير؛ لأن العطف بأو وقوله: بعد أخرى أي بعد أخرى معجلة وقوله: وقد استغنى بها أي بالثانية وقد تلفت الأولى المعجلة، وإلا بأن بقيت فلا يأخذ

Mas'alah: What is the valuation time for recovering advanced zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=563)

(والعبرة بقيمة وقت قبض) لا وقت تلف؛ لأن ما زاد حصل في ملك القابض فلا يضمنه ويسترد ذلك (بلا زيادة منفصلة) كلبن وولد بخلاف المتصلة كسمن وكبر (ولا أرش

نقص صفة) كمرض (إن حدثا قبل سبب الرد) لحدوثهما في ملك القابض فلا يضمنهما. نعم لو كان القابض غير مستحق حال القبض استردا وهو ظاهر وخرج بنقص الصفة نقص العين كمن عجل بعيرين فتلف أحدهما فإنه يسترد الباقي وقيمة التالف وبحدوث الأمرين قبل السبب ما لو حدثا بعده، أو معه فإنه يستردهما وقولي صفة إلى آخره من زيادتي وإنما يسترد (إن علم قابض التعجيل) بشرط كأن شرط استرداد المانع بعرض، أو بدونه كهذه زكاتي المعجلة للعلم بالتعجيل فيهما، وقد بطل وعملا بالشرط في الأول فإن لم يوجد شيء من ذلك لم يسترد بل تقع نفلا

Mas'alah: What is the ruling on recovering advanced zakah if it was invalid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=914)

)

Mas'alah: What is the ruling on recovering advanced zakah if it still exists?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=914)

استرده) إن بقي (

Mas'alah: What is the ruling on advanced payment of zakah and its recovery?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=914)

حصل غناه من زكاة أخرى وتمت في يده بقدر ما يوفي منها بدل التالف ويبقى غناه وبما إذا بقيت وكان حالة قبضها محتاجا إليهما ثم تغير حاله فصار في آخر الحول يكتفي بإحداهما وهما في يده، والأوجه أنه لو أخذ معجلتين معا وكل منهما تغنيه تخير في دفع أيهما شاء فإن أخذهما مرتبا استردت الأولى على ما اقتضاه كلام الفارقي، والمعتمد كما جرى عليه السبكي أن الثانية أولى بالاسترجاع. ويؤيده قول البندنيجي وغيره لو كان المدفوع إليه المعجلة غنيا عند الأخذ فقيرا عند الوجوب لم يجزه قطعا لفساد القبض ولو كانت الثانية غير معجلة فالأولى هي المستردة وعكسه بعكسه إذ لا مبالاة بعروض المانع بعد قبض الزكاة الواجبة ولو استغنى بالزكاة وغيرها لم يضر أيضا كما اقتضاه كلام المصنف، وجزم به في الروضة؛ لأنه بدونها ليس بغني خلافا لإمام الحرمين في شامله انتهت. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on recovering advanced zakah before an impediment arises?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=914)

وإذا لم يجز المعجل. إلخ) وليس له الاسترداد قبل عروض المانع لتبرعه بالتعجيل فامتنع عليه الرجوع فيه كمن عجل دينا مؤجلا حتى لو شرط الاسترداد بدون مانع لم يسترد، والقبض حينئذ صحيح فيما يظهر إلا إذا كان عالما بفساد الشرط لتبرعه حينئذ بالدفع اهـ. شرح م ر (

Mas'alah: What is the ruling on renewing zakah when the advanced payment is recovered?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=914)

استرده أو بدله) أي ويجب تجديد الزكاة ثانيا كما مر نعم لو عجل شاة من أربعين فتلفت في يد القابض لم يجب التجديد لأن الواجب القيمة ولا يكمل بها نصاب السائمة اهـ. شرح م ر وقوله: لم يجب التجديد أي، والصورة أنه عرض مانع من وقوعها زكاة اهـ. رشيدي (قوله: أيضا استرده أو بدله) قال في العباب، والإيعاب وحينئذ لا يحتاج إلى نقض الملك بلفظ يدل عليه كرجعت بل ينتقض بنفسه كما في المجموع عن الإمام وبه يعلم أن ملك المعجل ينتقل للدافع بمجرد وجود سبب الرجوع من غير لفظ وهو كذلك كما يصرح به قوله: أيضا ليس هذا كالرجوع في الهبة؛ لأن القابض هنا لا يملك إلا بسبب الزكاة فإذا لم يقع زكاة زال الملك اهـ. شوبري (قوله: من مثل) كأن عجل زكاة الثمار بعد صلاحها أو الحبوب بعد اشتدادها كأن أخرج تمرا أو حبا مما عنده قبل جفاف الثمار وتصفية الحبوب اهـ. برماوي (قوله: إن تلف) وفي معنى التلف البيع ونحوه اهـ. شرح م ر وبقي ما لو وجده مرهونا والأقرب فيه أخذ قيمته للحيلولة أو يصبر إلى فكاكه أخذا مما في البيع اهـ. ع ش عليه (قوله: لأن ما زاد حصل في ملك القابض فلا يضمنه) . (

Mas'alah: What is the ruling on recovering accelerated zakah when the recipient knows it is accelerated?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=915)

إن علم قابض التعجيل) بشرط كأن شرط استرداد المانع بعرض أو بدونه كهذه زكاتي المعجلة للعلم بالتعجيل فيهما وقد بطل وعملا بالشرط في الأول

Mas'alah: What happens to accelerated zakah if no condition for recovery exists?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=915)

فإن لم يوجد شيء من ذلك لم يسترد بل تقع نفلا. (

Mas'alah: Does the recipient's wealth from zakah affect the validity of advanced zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=470)

ولا يضر غناه بالزكاة) أي كما في الروضة وأصلها المدفوعة إليه وحدها أو مع غيرها. ويضر غناه بغيرها قال الفارقي: كزكاة أخرى واجبة أو معجلة أخذها بعد الأولى بشهر مثلا (

Mas'alah: When can the owner reclaim advanced zakah if an impediment arises?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=471)

يقع المعجل زكاة) العروض مانع (استرد) المالك (إن كان شرط الاسترداد إن عرض مانع) عملا بالشرط (والأصح أنه إن قال: هذه زكاتي المعجلة فقط) أو علم القابض أنها معجلة (استرد) لذكره التعجيل أو العلم به وقد بطل والثاني: لا يسترد ويكون تطوعا

(و) الأصح (أنه إن لم يتعرض للتعجيل) بأن اقتصر على ذكر الزكاة (ولم يعلمه القابض لم يسترد) ويكون تطوعا، والثاني يسترد لظنه الوقوع عن الزكاة ولم يقع عنها (و) الأصح (أنهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد) وهو ذكر التعجيل أو علم القابض به على الأصح. وشرط الاسترداد على مقابل الأصح (صدق القابض بيمينه) لأن الأصل عدم ذلك. والثاني يصدق المالك بيمينه لأنه المؤدي وهو أعرف بقصده، وهذا في غير علم القابض لأنه أعلم بعلمه، وعلى الاسترداد في المسألة الأخيرة يصدق المالك بيمينه إذا نازعه القابض في قوله قصدت التعجيل فإنه أعرف بنيته ولا سبيل إلى معرفتها إلا من جهته (ومتى ثبت) الاسترداد (والمعجل تالف وجب ضمانه) بالمثل إن كان مثليا وبالقيمة إن كان متقوما (والأصح) في المتقوم (اعتبار قيمته يوم القبض) والثاني قيمته يوم التلف (و) الأصح (أنه إن وجده ناقصا) نقص أرش (فلا أرش) له لأن النقص حدث في ملك القابض فلا يضمنه والثاني له أرشه اعتبارا له بالتلف. ولو كان المعجل بعيرين أو شاتين فتلف أحدهما وبقي الآخر رجع فيه وبقيمة التالف ذكره في شرح المهذب (و) الأصح (أنه لا يسترد زيادة منفصلة) كالولد واللبن، والثاني [حاشية قليوبي] وجهل حاله لم يضر فلو مات في أثناء الحول لزم المالك إخراج غيره لدفعه له ويصدق وارثه في عدم علمه بالتعجيل بيمينه فلا يسترده. قوله: (واجبة أو معجلة إلخ) فإن أخذ زكاتين إحداهما معجلة ردها مطلقا أو معجلتين رد الثانية إن ترتبتا وإلا تخير. كذا في شرح شيخنا فتأمله وانظر تصويره. قوله: (وإذا لم يقع المعجل زكاة) فله الاسترداد بعد عروض المانع لا قبله والمسترد للمالك أو لورثته، نعم لو مات المالك مرتدا فالمسترد فيء فالمطالب به الإمام كما مر. قال ابن حجر: ومثل الزكاة ما له سببان كدم التمتع. وكذا الكفارة ونحوها. قوله: (ويكون تطوعا) يؤخذ منه أنه لو كان المدفوع معجلا للإمام رجع قطعا. قوله: (على مقابل الأصح) فعلى الأصح بالأولى. قوله: (الأخيرة) وهي والأصح أنها إلخ. قوله: (وبالقيمة) قال الإسنوي فلو كان المعجل شاة من

الأربعين وتلفت قبل الوجوب سقطت الزكاة إذ لا تكمل الماشية بالقيمة، ولو كان المعجل خمسة دراهم من مائتي درهم فتلفت في يد القابض فلا زكاة لنقص النصاب وقد تقدمت الإشارة إليه. قوله: (ناقصا) أي قبل عروض ما يثبت الرد أما معه وبعده فمضمون. قوله: (نقص أرش) ولو من أجنبي وغرمه للفقراء وهو ما لا يفرد بعقد ولو جزءا. قوله: (كالولد واللبن) ولو في الضرع. وكذا الصوف ولو قبل جزه وقول المنهج كثمرة لا يخفاك عدم تصويرها إلا أن يقال هو مثال لما هو زيادة منفصلة [حاشية عميرة] وإذا لم يقع المعجل إلخ) أفهمت هذه العبارة أنه ليس له الاسترداد قبل عروض المانع، وهو كذلك لأنه تبرع بالتعجيل كتعجيل الدين المؤجل وأفهمت أيضا، أنه شرط الاسترداد بدون عارض لا يسترد لكن في صحة القبض هنا نظر. قوله: (والثاني لا يسترد إلخ) علل هذا بأن العادة جارية، بأن المدفوع إلى الفقير لا يسترد فكأنه قال: هو زكاة مالي إن وجد شرطه وإلا كان صدقة. قوله: (ويكون متطوعا) يؤخذ منه أن المعجل لو كان الإمام، وذكر التعجيل يرجع قطعا. قوله: (بأن اقتصر على ذكر الزكاة) قضيته أنه لو أعطى ساكنا لم يذكر شيئا، لا يكون من محل الخلاف لكن صرح الإسنوي بخلاف. قوله: (والثاني يسترد) رجحه في الكفاية فيما إذا كان المعطي هو الإمام، واقتضى كلام الرافعي أن الأكثرين عليه في هذه الحالة. قوله: (والثاني يصدق إلخ) أي كما لو دفع ثوبا لإنسان واختلفا في العارية والهبة، فإنه يصدق الدافع في العارية. قوله: (وبالقيمة إلخ) لنا وجه أنه يضمن الحيوان بالمثل الصوري بناء على أن المعجل كالقرض. قوله: (يوم التلف) لأنه وقت لانتقال الحق إلى القيمة. قول المتن: (فلا أرش) ظاهره ولو كان النقص بفعله أو بجناية أجنبي وغرمه للفقير. قوله: (اعتبارا له بالتلف) إيضاحه أن جملته مضمونة فكذلك جزؤه. قوله: (ولو كان المعجل إلخ) محترز قوله نقص أرش. قوله: (واللبن) أي ولو في الضرع. قوله:

يستردها مع الأصل لأنه لتبين أنه لم يقع الموقع كأن القابض لم يملكه في الحقيقة. أما الزيادة المتصلة كالسمن والكبر فتتبع الأصل فيسترده معها (

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on reclaiming accelerated zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=828)

وقال أبو حنيفة: لا يجوز له استرجاعها إلا أن تكون في يد الساعي (أو) (6) الإمام "فإن (7) كان الدافع للزكاة (المعجلة) إلى المساكين هو الساعي، فتلف النصاب، كان له أن يرجع فيها، ولا فرق بين أن يبين أنها زكاة معجلة، أو لا يبين."

Mas'alah: What is the condition for reclaiming accelerated zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=828)

وفيه وجه آخر: أنه يعتبر أن يكون قد شرط ذلك كما يعتبر في رب (1) (ما لم) : في ب، ج، وفي أ: فإن لم. (2) (قدر) : في ب، ج، وفي أ: والراء ساقطة. (3) (عن) : في ب، ج، وفي أ: على. (4) (عن) : ساقطة من أ، وفي ج: من، وفي "المهذب" : عن، "المهذب" 1/ 173. (5) (جاز) : في أ، وفي ب، ج: كان. (6) (أو) : في ب، ج، وفي أ (أ) ساقطة. (7) (فإن) : في ج وفي أوإن.

المال.

Mas'alah: What is the ruling on returning the exact same item if advanced zakah is reclaimed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=829)

وذكر فيه وجه آخر: أنه يرد مثل المدفوع، وليس بشيء.

Mas'alah: What is the stronger opinion regarding the option in advanced zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=829)

أصحهما: أنه مخير.

Mas'alah: Can advanced zakah be reclaimed if the recipient becomes wealthy before the year ends?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=829)

وإن كان قد عجل الزكاة إلى فقير، فاستغنى قبل تمام الحول من غير (وجه) الزكاة، فإنه يسترجع إذا كان قد شرط التعجيل. (1) (وإن) : في ب، جـ وفي أفإن. (2) (من) : في ب، جـ وفي أفإن. (3) (منه) : ساقطة من أ. (4) (فهل له) : في ب، جـ، وفي أفله. (5) (قد) : في جـ وساقطة من أ، ب. (6) (ويسترجع) : في ب، وفي أواسترجع.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on reclaiming advanced zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=830)

وقال أبو حنيفة: لا يسترجع (حتى) (1) تتغير صفة المدفوع (إليه) (2) بموت أو ردة أو غنى.

Mas'alah: Does advanced zakah suffice if the recipient becomes wealthy then poor again before the year ends?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=830)

فإن عجل الزكاة إلى فقير، فاستغنى في أثناء الحول، ثم افتقر قبل تمام الحول، أجزأه في أظهر الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the collector's right to reclaim advanced zakah if the asset remains?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=831)

وذكر في "الحاوي" : أنه إذا كان قد تسلف بمسألة رب المال والعين باقية، كان له أن يرجع فيها، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on advanced zakah if the recipients become ineligible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2798)

وفي "التهذيب" حكاية وجه آخر: أنها لا تجزئ عن رب المال، قال: وعلى رب [المال] إخراجها؛ لأن ما دفع لم يقع عن الصدقة؛ فأشبه ما لو عجل الزكاة إلى الفقراء وخرجوا عن الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming advanced zakah if the nisab decreases before the year ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2806)

قال - رحمه الله: وإن نقص النصاب قبل الحول، [أي] مثل أن كان أربعين من الغنم، وقد عجل منها شاة، وتلفت أخرى أو باعها، وكان لدين أنها زكاة معجلة - جاز له أن يسترجع؛ لأنه دفع ذلك على أنه عجل ما يجب عليه؛ فظهر أنه غير واجب فكان له استرداده؛ كما لو عجل أجرة دار فانهدمت قبل انقضاء المدة، وللمراوزة وجه آخر حكاه الشيخ أبو محمد: أنه لا يكفي التصريح بأنها معجلة في الاسترجاع بل لابد من التصريح بالرجوع عند طرآن ما يمنع الوجوب أو الإجزاء، كما إذا قال: هذه الدراهم عن زكاة مالي الغائب، وكان تالفا؛ [فإنه] لا يسترجع إلا إذا شرطه بتقدير تلف الغائب. والذي أورده المعظم وهو الأصح: ما ذكره الشيخ، لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the condition for reclaiming advanced zakah according to al-Saydalani?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2806)

قال الصيدلاني: وفي قوله: إنها معجلة، تعرض لشرط الرجوع إن عرض مانع؛ فهو كمسألة الغائب. وهذا غير واضح كما ينبغي.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming the exact property given as advanced zakah if it still exists?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2806)

ثم حيث قلنا: له الاسترجاع، نظر: فإن كان ما دفعه باقيا بحاله أخذه، وفيه احتمال يأتي [مأخذه] ، والذي أورده الجمهور: الأول، قال الإمام: ولا حاجة عندي إلى نقض الملك والرجوع فيه، بل ينتقض الملك أو يبين [أن] الملك في أصله لم يحصل أو حصل ثم انتقض، وليس كالرجوع في الهبة؛ فإن الراجع بالخيار إن شاء

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming advanced zakah when the property has increased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2807)

أدام الملك المتهب، وإن شاء رجع وليس لملك القابض وجه إلا وقوع المقبوض عن جهة الزكاة، فإذا امتنع وقوعها زال الملك، ولو قدرنا وقوعها نقلا إذا لم تقع فرضا فموجب هذا: امتناع الرجوع والاسترداد، وتفريعنا على ثبوت الرجوع، وكذا يرجع فيما دفعه إن كان زائدا زيادة متصلة، وإن كانت الزيادة منفصلة وقد حصلت قبل السبب الموجب للرجوع رجع فيه دون الزيادة، على الأصح، ولم يورد العراقيون والماوردي غيره، وهو المحكي في "تعليق" القاضي الحسين عن النص.

Mas'alah: What is the ruling if the one who advanced zakah dies before the obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2811)

إذا مات المعجل قبل الوجوب فهل يقع المعجل زكاة أم لا؟ إن قلنا: إن الوارث يبني على حول الموروث، فنعم، ويجزئ عن الوارث، فإن تعدد [الوارث] ثبت حكم الخلة بينهم إن كان المال ماشية أو غير ماشية، وقلنا بثبوت الخلطة فيه، وإن قلنا: لا تثبت، ونقص نصيب كل واحد عن النصاب – انقطع الحول،

Mas'alah: Does accelerated zakah by the deceased suffice for the heir if the heir does not build on the deceased's haul?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2812)

وإن قلنا: لا يبني الوارث على حول الموروث، فإذا حال الحول من حين ورث فهل يجزئ عن الوارث؟ حكى البندنيجي فيه وجهين: أحدهما: نعم؛ عملا بظاهر نصه في "الأم" ؛ فإنه نص على الإجزاء. والثاني: لا، وقال قائله: نصه في "الأم" جواب على أن الوارث يبني. وعن الشيخ أبي حامد أنه قال: ما أشبه هذا بما قلناه في تقديم الصدقة عامين فأكثر، فمن قال بالمنصوص فيها –وهو قول أبي إسحاق – أنه يجوز عامين، قال هنا: [فالمنصوص] أنها تقع موقعها، ومن قال: لا يجوز تقديم صدقة عامين، قال هنا: لا تقع موقعها.

Mas'alah: What is the preferred view on whether accelerated zakah by the deceased suffices for the heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2812)

وقد نسب الإمام الوجهين إلى تخريج صاحب "التقريب" من الأصل المذكور، وقال: إنه محتمل، ويجوز أن يقال: لا يقع المخرج عن الوارث، [وهو الظاهر] ؛ فإن مالك جديد لا ينبني حوله على الحول الماضي، وليس كسنتين في حق مالك واحد.

Mas'alah: What is the ruling on advanced payment of zakah when the recipient becomes wealthy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2813)

ولو كان غناه بالزكاة التي أخذها أجزأته عن الفرض وفاقا؛ لأنه المقصود بالدفع إليه، وكذا لو هلك أو استغنى بعد الحول أجزأته وفاقا، اللهم إلا أن يعجل بنت مخاض عن خمس وعشرين من الإبل، فبلغت بالتوالد ستا وثلاثين قبل الحول؛ فلا يجزئه بنت المخاض المعجلة، وإن صارت بنت لبون في يد القابض، بل يستردها ويخرجها ثانيا، أو بنت لبون أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on the payer reclaiming advanced zakah from a recipient who is no longer eligible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2813)

ثم ظاهر كلام الشيخ: أن المعجل هو المسترجع، وكذا كلام القاضي أبي الطيب؛ فإنه قال كما قال الشيخ، وكلام القاضي الحسين الذي حكيناه من قبل مصرح به إذا كان الدفع من رب المال إلى الفقير، وهي صورة الكتاب، كما ستعرفه من بعد. ويوافق ذلك

ما حكيناه فيما إذا تسلف الإمام الزكاة بمسألة أرباب الأموال وسلمها للفقراء، ثم خرجوا عن صفة الاستحقاق، وأن لرب المال استرجاعها، وإذا كان كذلك في صورة عجلها وكيله – وهو الإمام – فكذلك إذا عجلها هو من طريق الأولى، ويعود الكلام السابق في الفصل قبله، [في أنه] يسترجعها إن كانت باقية بحالها أو زائدة أو ناقصة، أو بدلها إن كانت تالفة، وما هو البدل – على نحو ما

Mas'alah: Does the payer have to spend the exact same retrieved zakah if it is returned intact?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2814)

سبق، ويظهر أن يجيء الخلاف السابق في أنه هل يتعين عليه صرفها بعينها إذا استرجعها سالمة من العيب أم لا؟ وطرآن الردة قبل الحول كطرآن اليسار والموت قبله.

Mas'alah: What is the ruling on retrieving advanced zakah when the payer did not specify it was advanced?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2814)

أما إذا لم يبين أنها زكاة معجلة: فإن علم القابض أنها معجلة فالحكم كما لو بين، وإن لم يعلمه فلا استرجاع في هذه الأحوال، ولا في حالة نقص النصاب قبل الحول إذا كان رب المال هو الدافع بنفسه، كذا قاله العراقيون، وحكى عن نصه في "المختصر" ، وأنه نص فيه [فيما] إذا كان الإمام هو الدافع: أنه يسترجع وإن لم يبين أنها زكاة معجلة، وبه قال العراقيون، واختلف المراوزة في النصين على طرق:

Mas'alah: What is the difference between the payer and the imam regarding retrieval of advanced zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2814)

إحداها: تقرير النصين كما صار إليه العراقيون، وهي أصحها، والفرق بين رب المال والإمام من وجهين: أحدهما: أن الإمام جعل حال الفقراء إلى اجتهاده؛ فربما احتاجوا فأعطاهم الزكاة الواجبة والزكاة المعجلة، فإذا استرجعها منهم لم يكن متهما فيها، وليس كذلك رب المال، والظاهر: أن ما أعطاهم واجب أو تطوع؛ فتلحقه التهمة في استرجاعه. والثاني: أن الإمام إذا استرجع الزكاة فلا يسترجعها لنفسه [وإنما لغيره، وليس كذلك رب المال؛ فإنه يسترجع الزكاة لنفسه] فكان متهما فيه. وفرق الرافعي بأن المالك يعطي من ماله الفرض والتطوع، فإذا لم يقع عن الفرض وقع عن التطوع، والإمام يقسم مال الغير فلا يعطي إلا الفرض؛ فكان مطلق دفعه كالمقيد بالفرض.

Mas'alah: What is the second approach regarding the two texts on retrieval of advanced zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2814)

والثانية: تخريج قول من كل صورة إلى الأخرى، وجعلهما على قولين.

Mas'alah: What is the third approach equating the imam with the payer regarding retrieval of advanced zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2814)

والثالثة: إلحاق الإمام برب المال في عدم الاسترجاع عند عدم الاشتراط؛ لأن الإمام يتصدق بمال نفسه كما يفرق مال الغير، وبتقدير ألا يقسم إلا الفرض، لكنه قد يكون معجلا، وقد يكون في وقته، وهؤلاء حملوا نصه فيه على ما إذا وقع بغرض التعجيل.

Mas'alah: What is the preferred view on the imam's right to reclaim advanced zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2815)

قال الرافعي: وهذا الطريق هو الذي أورده الجامعون لطريقة القفال واختياراته، وصححها في "الإبانة" ، وذكر في "الشامل" أن الشيخ أبا حامد حكاها أيضا، والأظهر: أنه لا يثبت الرجوع سواء أثبتنا الخلاف أو لا، وهو فيما إذا دفع بنفسه أولى وأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming advanced zakah when the payer specifies it is for advanced zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2815)

وقد سلك القاضي الحسين في حكاية الطرق مسلكا آخر فقال: إذا دفع الزكاة ولم يقل: هذه عن زكاتي المعجلة، فلا خلاف أنه لا يرجع، فأما إذا قال: هذه عن زكاتي المعجلة، فقد نص الشافعي –رحمه الله – في رب المال في "المختصر" : أنه لا يرجع. وقال في الإمام في ["المختصر" : إن له أن يسترجع] . واختلف أصحابنا في ذلك على ثلاث طرق:

Mas'alah: What is the second view on reclaiming advanced zakah based on stipulation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2816)

ومنهم من قال: المسألة على اختلاف الحالين: حيث قال له الرجوع، إذا شرط الرجوع، وحيث قال: ليس له الرجوع، إذا لم [يشرط الرجوع] .

Mas'alah: What is the ruling on recovering zakah from a mukatab who returns to slavery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2886)

ولو عاد إلى الرق بتعجيز السيد له فلا خلاف في أنه يسترد [منه] ما قبضه إن كان باقيا في يده، وكذا بدله إن كان تالفا، على أصح الوجهين في "الرافعي" ، وادعى الإمام أنه متفق عليه، وقال الماوردي: إن كان تلفه قبل إمكان دفعه إلى سيده فلا ضمان عليه ولا على سيده؛ لأنه كالمؤتمن على أدائه، وإن كان قد أتلفه ضمنه وإن

كان قد تلف بنفسه بعد إمكان دفعه إلى السيد: فإن كان بعد أن حل النجم ضمنه أيضا ضمان المغصوب؛ لعدوانه بتأخير الأداء، وإن كان النجم لم يحل بعد فهل يضمنه؟ فيه وجهان من اختلاف الوجهين في جواز الدفع إليه قبل الحلول: فإن [قلنا يجوز، ضمنه؛ لأن جعل كالحال في جواز الدفع إليه، فإن] قلنا: لا يجوز، لم يضمنه. وهذا كله إذا كان التلف قبل التعجيز فلو كان بعده وبعد إمكان الرد [على من دفعه إليه من رب المال أو الساعي ضمنه أيضا، وإن كان قبل إمكان الرد] لم يضمنه المكاتب؛ لأنه ما قبضه لنفسه ما كان متعديا في حبسه، وهل يكون مضمونا على سيده؟ فيه وجهان: حيث ضمناه قال الرافعي: فالضمان يتعلق بذمته لا برقبته، [لأن المال حصل عنده برضا

صاحبه، وهذا ما صححه في "الروضة" ، وقال الإمام: إنه يتعلق برقبته] ، وليس كما لو اشترى العبد شيئا فتلف في يده؛ فإن بائعه رضي بذمته فكان مؤاخذا بحكم رضاه، والذي سلم إلى المكاتب لم يكن عوضا، وإنما كان الأمر فيه موقوفا على ما يتبين، وقد بان أنه لم يقع. وقال في "الحاوي" : إن تلف ضمنه ضمان المغصوب، ويقدم على ديون المعاملات، فإن ضاق ما في يده عن غرمه ضمنه في رقبته، وإن تلف بآفة سماوية؛ حيث يضمنه [ضمان] المغصوب. لكنه إذا كان أتلفه بعد التعجيز [كان الضمان في رقبته دون ما بيده؛ لتقدم استحقاق ما بيده في معاملاته، ولو حصل التعجيز] بعد ما قبض السيد من

Mas'alah: What happens if advanced zakah does not fulfill the obligation due to changed circumstances?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=662)

وإذا لم يقع المعجل زكاة [مغني المحتاج] تنبيه: قد يبقى المال وأهلية المالك، ولكن تتغير صفة الواجب، كما لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت قبل الحول حتى بلغت ستا وثلاثين فلا تجزئه المعجلة على الأصح وإن صارت بنت لبون في يد القابض، بل يستردها ويعيدها أو يعطي غيرها؛ وذلك لأنه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط، والمراد من عبارة المصنف أن يكون المالك موصوفا بصفة الوجوب؛ لأن الأهلية تثبت بالإسلام والحرية، ولا يلزم من وصفه بالأهلية وصفه بوجوب الزكاة عليه (وكون القابض) له (في آخر الحول مستحقا) فلو خرج عن الاستحقاق بموت أو ردة لم يحسب المدفوع إليه عن الزكاة لخروجه عن الأهلية عند الوجوب، والقبض السابق إنما يقع عن هذا الوقت (وقيل: إن خرج عن الاستحقاق في أثناء الحول) كأن

ارتد ثم عاد (لم يجزه) أي المالك المعجل، كما لو لم يكن عند الأخذ مستحقا ثم صار كذلك في آخر الحول، والأصح الإجزاء اكتفاء بالأهلية في طرفي الوجوب والأداء، وقد يفهم أنه لا بد من العلم بكونه مستحقا في آخر الحول، فلو غاب عند الحول ولم يعلم حياته أو احتياجه لم يجزه، لكن في فتاوى الحناطي: الظاهر الإجزاء، وهو أقرب الوجهين في البحر، وهو المعتمد، ولم يصرح الشيخان بالمسألة، ومثل ذلك ما لو حصل المال عند الحول ببلد غير بلد القابض فإن المدفوع يجزئ عن الزكاة كما اعتمده شيخي، إذ لا فرق بين أن يغيب القابض عن بلد المال أو يخرج المال عن بلد القابض وإن كان في كلام بعض المتأخرين خلافه، وفي البحر: لو شك هل مات قبل الحول أو بعده أجزأ في أقرب الوجهين، وقضية كلام المصنف أن القابض إذا مات وهو معسر في أثناء الحول أنه يلزم المالك دفع الزكاة ثانيا إلى المستحقين وهو كذلك. وقال في المجموع: هو الذي يقتضيه كلام الجمهور. (لا يضر غناه بالزكاة) المعجلة إما لكثرتها أو لتوالدها ودرها أو التجارة فيها أو غير ذلك؛ لأنه إنما أعطى الزكاة ليستغني فلا يكون ما هو المقصود مانعا من الإجزاء، وأيضا لو أخذناها منه لافتقر واحتجنا إلى ردها إليه، فإثبات الاسترجاع يؤدي إلى نفيه ويضر غناه بغيرها كزكاة واجبة أو معجلة أخذها بعد أخرى وقد استغنى بها. واستشكل السبكي ما إذا كانتا معجلتين واتفق حولهما، إذ ليس استرجاع إحداهما بالأولى من الأخرى. ثم قال: والثانية أولى بالاسترجاع، وكلام الفارقي يشعر باسترجاع الأولى، والأول أوجه. أما إذا كانت الثانية واجبة فالأولى هي المسترجعة، وعكسه بالعكس؛ لأنه لا مبالاة بعروض المانع بعد قبض الزكاة الواجبة. أما إذا أخذهما معا فإنه لا استرداد، ولو استغنى بالزكاة وبغيرها لم يضر أيضا كما اقتضاه كلام المصنف وجزما به في الروضة وأصلها؛ لأنه بدونها ليس بغني خلافا لقول الجرجاني في شافيه إنه يضر. (وإذا لم يقع المعجل زكاة) لعروض مانع وجبت الزكاة ثانيا كما مرت الإشارة إليه. نعم لو عجل شاة من أربعين

فتلفت بيد القابض لم يجب التجديد؛ لأن الواجب القيمة، ولا يكمل بها نصاب

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming advanced zakah if an impediment arises?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=663)

استرد إن كان شرط الاسترداد إن عرض مانع، والأصح أنه إن قال: هذه زكاتي المعجلة فقط استرد، وأنه إن لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد، وأنهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد صدق القابض بيمينه، [مغني المحتاج] السائمة، و (استرد) المالك (إن كان شرط الاسترداد إن عرض مانع) عملا بالشرط؛ لأنه مال دفعه عما يستحقه القابض في المستقبل، فإذا عرض ما يمنع الاستحقاق استرد: كما إذا عجل أجرة الدار ثم انهدمت في المدة، وفهم منه أنه ليس له الاسترداد قبل عروض المانع وهو كذلك؛ لأنه قد تبرع بالتعجيل فلم يكن له الرجوع فيه كمن عجل دينا مؤجلا، وفهم منه أيضا أنه إن شرط الاسترداد بدون مانع لا يسترد وهو كذلك. قال الإسنوي: وفي صحة القبض حينئذ نظر اهـ. والظاهر الصحة (والأصح أنه إن قال) عند دفعه بنفسه (هذه زكاتي المعجلة فقط) أو علم القابض أنها معجلة (استرد) لذكره التعجيل أو العلم به وقد بطل. والثاني: لا يسترد ويكون تطوعا. تنبيه: لو عبر بالمذهب كان أولى، فإن الصحيح في المجموع وغيره هو القطع بالأول، ومحل الخلاف فيما إذا دفع المالك بنفسه كما قدرته. أما إذا فرق الإمام فإنه يسترد قطعا إذا ذكر التعجيل، ولا حاجة إلى شرط الرجوع وكان الأولى أن يصرح بعلم القابض كما قدرته فإنه قد احتاج إليه بعد هذا في عكس المسألة وصرح به فقال (و) الأصح وصحح في الروضة القطع به (أنه إن لم يتعرض للتعجيل) بأن اقتصر على ذكر الزكاة أو سكت ولم يذكر شيئا (ولم يعلمه

القابض لم يسترد) ويكون تطوعا لتفريط الدافع بترك الإعلام عند الأخذ. والثاني: يسترد لظنه الوقوع عن الزكاة ولم يقع عنها. والثالث: إن كان المعطي هو الإمام رجع، وإن كان هو المالك فلا؛ لأن الإمام يعطي مال الغير فلا يمكن وقوعه تطوعا، واحترز بقوله: ولم يعلمه القابض عما إذا علمه عند القبض فإنه يسترد كما مر. ولو تجدد له العلم بعد القبض فهل هو كالمقارن أو لا؟ قال السبكي: في كلام أبي حامد والإمام ما يفهم أنه كالمقارن. وهو الأقرب (و) الأصح (أنهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد) وهو التصريح بالرجوع عند عروض مانع، أو في ذكر التعجيل أو علم القابض به على الأصح (صدق القابض) أو وارثه (بيمينه) ؛ لأن الأصل عدم الاشتراط؛ ولأنهما اتفقا على انتقال الملك، والأصل استمراره؛ ولأن الغالب هو الأداء في الوقت ويحلف القابض على البت ووارثه على نفي العلم، والثاني: يصدق المالك بيمينه؛ لأنه أعرف بقصده؛ ولهذا لو أعطى ثوبا لغيره وتنازعا في أنه عارية أو هبة صدق الدافع، ووقع في المجموع أنه الأصح وعد منه سبق القلم، ومحل الخلاف في غير علم القابض بالتعجيل. أما فيه فيصدق القابض بلا خلاف؛ لأنه لا يعرف إلا من جهته، ولا بد من حلفه على نفي العلم بالتعجيل على الأصح في المجموع؛ لأنه لو اعترف بما قاله الدافع لضمن، ولو اختلفا في نقص المال عن النصاب أو تلفه قبل الحول، فقضية كلام المصنف تصديق القابض بيمينه وهو

Mas'alah: What is the ruling if the recipient of advanced zakah loses eligibility before the year ends?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1740)

1918 - قال الأئمة: ينبغي أن يكون قابض الزكاة المعجلة على صفة الاستحقاق من

وقت الأخذ إلى انقضاء الحول، فلو كان فقيرا حالة الأخذ، ولكنه استغنى بمال آخر سوى ما أخذه، أو ارتد، أو مات قبل حلول الحول، فحال الحول وهو غني، أو مرتد، أو ميت، فيتبين أن الزكاة التي عجلها، لم تقع موقعها. اتفق الأئمة عليه. ولو ارتد بعد الأخذ، ثم أسلم قبل انقضاء الحول، فانقضى الحول وهو مسلم، أو استغنى، ثم افتقر، على الترتيب الذي ذكرناه، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أن الزكاة لا تقع موقعها؛ لطريان ما نافى الإجزاء في الأثناء. والثاني – وهو الأصح أنه يجزىء، فإن المعتبر صحة الأخذ، وكان من أهله حالة الأخذ، وكذلك يعتبر كونه من أهل الأخذ حالة الوجوب، ليقدر أنه أخذ الزكاة الآن. فأما ما يتخلل بينهما، فلا معنى لاشتراط شيء فيه. ولا خلاف أنه لو لم يكن من أهل الأخذ، فأخذ، ثم صار من أهله، ودام عليه، حتى انقضى الحول، فلا يجزىء ذلك الأخذ أصلا، وآية ما ذكرناه، تظهر فيه إذا أخذه غنيا، ثم استنفقه فقيرا، وحال الحول. فهذا ما يراعى في الآخذ.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming advanced zakah if it does not fulfill its purpose?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1741)

1920 – فنقول: إن عجل الزكاة، وذكر أنها معجلة، وشرط أن يرجع إن لم تقع الزكاة موقعها، فإن طرأ شيء مما ذكرناه، فيثبت حق الرجوع في ذلك وفاقا، والأداء على هذا الشرط لا خلاف ولا إشكال. ولو ذكر أنها زكاته المعجلة، ولم يشترط الرجوع، أو علم القابض ذلك من غير ذكر، فهل يثبت الرجوع إذا لم يجز ما أخرجه؟ فعلى وجهين: أصحهما أنه يثبت حق الرجوع؛ فإنه عين الجهة، فإذا لم تحصل تلك الجهة، لم يبق بعدها تمليك، فليس إلا الرد. ووجه من قال: لا يرجع أن التمليك قد

حصل، فإن حصلت الجهة المعينة، فذاك، وإلا فالتنفل ممكن. ولو قال: هذه صدقتي المعجلة، فإن وقعت الموقع، فذاك، وإلا فنافلة، لكان ذلك صحيحا، وكان الوفاء به لازما. وهذا يقرب عندي من أصل في كتاب الصلاة: وهو أن من نوى صلاة الظهر قبل الزوال، فهل تنعقد صلاته نفلا؟ فعلى قولين. وله نظائر.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming advanced zakah when the recipient was unaware it was advanced?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1741)

1921 - ولو لم يذكر المؤدي أنه زكاة معجلة، (1 ولم يقترن بالقبض علم القابض، ثم تبين أنها زكاة معجلة 1) وأنها لم تقع الموقع، ففي الاسترداد ثلاثة أوجه: أحدها - لا رجوع. والثاني - يثبت الرجوع. والثالث - يفصل بين أن يكون المسلم إلى المسكين الوالي، وبين أن يكون المسلم المالك، والرجوع (2) والمسلم السلطان أولى؛ فإن تصرفه محمول على صرف (1) ما بين القوسين ساقط من (ت 1) وحدها. (2) في (ت 1) والرجوع (بالنصب) .

الصدقات المفروضة إلى مستحقيها، وبذل المالك ينقسم وجهه. وهذه الصورة مرتبة على الأولى، ومنع الرجوع أولى فيها، والفرق لائح.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming zakah when the giver only said it was obligatory without specifying it was advanced?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1742)

1922 - ولو قال المخرج المالك: هذه صدقته المفروضة، ولم يقل: إنها معجلة، ففيه طريقان: منهم من ألحقه بما إذا ذكر التعجيل، ولم يقيد بالرجوع. ومنهم من فصل بينهما، بأن الصدقة المفروضة قد تكون حالة واجبة، وما يطرأ بعد قبضها لا أثر له، فإذا أمكن ذلك، فقد انفصل عن التقييد بالصدقة المعجلة.

Mas'alah: What are the different levels of specification regarding the right to reclaim advanced zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1742)

1923 - فإذا معنا مراتب: التقييد (1) بالتعجيل والرجوع، يثبت الرجوع فيه وفاقا. وفي التقييد بالتعجيل أو العلم به خلاف. وإذا كان مقيدا بالفرض من غير تعجيل، ففيه تردد. وإن كان مطلقا، ففيه أوجه. وهذه المراتب مترتبة فيما نقصده. كما أوضحنا.

Mas'alah: What are the two possible interpretations for the right of revocation in advanced charity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1746)

1931 - ومما يجب التنبيه له في مقام المباحثة التي انتهينا إليها أنا حيث لا نثبت حق

الرجوع، فتقديره ترديد الصدقة المقدمة بين أن تكون عن الفرض، وبين أن تكون نفلا، ثم لا رجوع في واحدة من الجهتين. وإذا أثبتنا حق الرجوع، فلهذا تقديران، لم يصرح بهما الأصحاب، وحوم عليهما صاحب التقريب: أحدهما – أن نتبين أن ملك المعطي لم يزل، فكان الملك موقوفا إلى ما ينكشف عنه الأمر في المآل، فإذا حدث أن الزكاة لم تقع موقعها، تبينا آخرا أن ملك المعطي لم يزل. هذا تقدير. والتقدير الثاني – أن يردد قبض القابض بين أن يكون عن زكاة مستحقة، وبين أن يكون قرضا: فإن وقعت الزكاة موقعها، فلا كلام، وإن لم تقع، فالقابض مستقرض. وهذا في نهاية الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah when an impediment to its validity arises?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1748)

1934 – ثم قال صاحب التقريب: إذا أخرج شاة عن أربعين، ثم طرأ ما يمنع إجزاء الزكاة، فإن لم يثبت الاسترداد، فكأنه تطوع بشاة قبل تمام الحول، فينقطع الحول، ولا تجب الزكاة. وإن أثبتنا حق الاسترداد. قال: إن رأينا استرجاع الزوائد، فهذا على قول تبين استمرار ملك المعطي، ونفي ملك القابض، فإذا رجعت الشاة بعينها، فتجب الزكاة عند الحول، لمكان النصاب الكامل تبينا. (1) كذا في الأصل، (ط) ، (ت 1) و (ت 2) والمعنى: لم يتحقق الوجوب عند انقضاء الحول؛ لأنه كان قد سقط بالأداء المعجل قبلا. هذا وفي (ك) وحدها: "ثم تحقق" مكان "لم يتحقق" .

قلت: ويجوز أن يلتفت في تلك الشاة التي تسلط القابض على التصرف فيها إلى المال المجحود والمغصوب. قال: وإن قلنا: الزوائد لا تسترد، فكأنا نقول: زال الملك عن

الشاة، ثم عاد عند الاسترداد، فلا تجب الزكاة للحول الماضي، ولكن ينعقد الحول الجديد، من وقت تمام التصاب، بانضمام هذه الشاة إلى ما في يده.

Mas'alah: What are the three opinions of the Iraqi scholars on advancing zakah when an impediment arises?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1749)

1935 - وذكر العراقيون ثلاثة أوجه فيه إذا أخرج شاة من أربعين، ثم طرأ ما يمنع الإجزاء، ونحن نسردها على وجهها، ثم نوضح الخلل فيها. قالوا: إذا اقتضى الحال استرجاع الزكاة، وكان ما في يده ناقصا، وبضم المسترد يكمل، وتم الحول من التاريخ الأول في الحول، فهل يجب إخراج الزكاة الآن إذا تم الحول الأول؟ فعلى ثلاثة أوجه: أحدها - يجب. والثاني - لا يجب. والثالث - يفصل بين الماشية وغيرها؛ فإن الماشية إنما تجب الزكاة فيها إذا كانت سائمة، والشاة في الذمة ليست بسائمة، والدراهم إذا كانت دينا تضم إلى العين في النصاب. وهذا كلام مختبط، لا صدر (1) له عن معرفة القواعد، ولعلهم صوروا فيه إذا كان القابض أتلف الشاة، فإن كان كذلك، فلا معنى لترديد القول في ذلك؛ فإن المواشي إذا كانت ديونا لا تجب الزكاة فيها قطعا، فالوجه التخريج على التبين وزوال الملك، كما ذكره صاحب التقريب، مع الالتفات على القول في المجحود والمغصوب. ونقول أيضا: من استقرض حيوانا، ففيما يجب عليه خلاف مذكور في القرض، فإذا قررنا معنى القرض في الزكاة، اتجه فيه التردد في أن القابض يطالب بقيمة الشاة أو بشاة.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah when the owner dies before the haul?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1749)

1936 - حكى صاحب التقريب نصا للشافعي، ثم أخذ يتكلم عليه. وذلك أنه قال: لو عجل الإنسان زكاة ماله، ثم مات قبل انقضاء الحول، قال الشافعي: تقع (1) "صدر" : بفتحتين أي صدور، وهذا الاستعمال في وزن المصدر معهود كثيرا في كلام إمام الحرمين، فيقول مثلا "حدث العالم" بدلا من "حدوث" .

الزكاة عن الوارث، كما كانت تقع عن الموروث لو بقي حيا. ثم قال: هذا النص يحتاج إلى التأويل. فنقول: المذهب الظاهر المنصوص عليه في الجديد أن الحول ينقطع بموت المالك، ويستفتح الوارث حولا جديدا، وذلك أن المالك قد تبدل، وتجدد ملك لم يكن، ونص في القديم على أن حول الوارث يبنى على حول الموروث، فإذا تم الحول الذي كان للميت، وجبت الزكاة على الوارث. وكأن المورث حي، فإن قلنا بذلك، فالنص يخرج عليه. ولكن لا بد من تفصيل، فإذا اتحد الوارث، وورث نصابا، أو نصبا، فهو بمثابة المورث لو كان حيا، فإذا تم الحول، وجبت الزكاة. وإن تعدد الورثة، فإن كان المخلف ماشية، فالخلطة ثابتة، والزكاة تجب بحكمها، وإن كان الملك من غير جنس الماشية، وقلنا: تثبت الخلطة فيه، فالجواب كما مضى. وإن قلنا: لا تثبت الخلطة، فقد قال صاحب التقريب لما انتهى إلى ذلك في التفريع: الظاهر أنه إذا نقصت حصة كل واحد عن نصاب، وقلنا: لا خلطة، فينقطع الحول واعتباره. قال: ويحتمل أن يقال: نجعل الورثة كالشخص الواحد، وكأنه عين المتوفى، ونستديم ذلك في حقوقهم في هذه الصورة، فإنا إذا كنا لا نستبعد استدامة الحول مع انقطاع الملك

وتجدده، فلا يبعد أن يثبت حكم الخلطة في هذه الصورة على الخصوص. ثم قال: لو اقتسموا المخلف قبل انقضاء الحول، وحصل كل واحد على ما هو ناقص عن النصاب، فهذا محتمل أيضا، فنجعل كأن لا قسمة، وكأنهم شخص واحد. هذا إذا فرعنا على القول القديم في أن حول الوارث مبني على حول المورث. فأما إذا فرعنا على الصحيح، وحكمنا بانقطاع حول المورث ونصور في اتحاد الوارث، حتى لا نقع في تفريع الخلطة، فلا شك أنا نبتدىء حولا جديدا للوارث، فأما إذا مضى حول، فهل يقع الآن ما أخرجه المورث من الزكاة عن حول الورثة؟ قال: يحتمل وجهين، بناء على أن من أخرج زكاة عامين، فهل يعتد بزكاة السنة الثانية؟ فيه وجهان: فما مضى من السنة الكاملة في حق الورثة على هذا كالسنة الثانية

في حق المعجل الحي. هذا محتمل، ويجوز أن يقال: لا يقع المخرج عن الوارث. وهو الظاهر؛ فإنه مالا جديد، لا يبنى حوله على الحول الماضي، وليس كسنتين في حق مالك واحد. فهذا تمام كلامه على نص الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on returning advanced zakah and its increase?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1752)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling if the recipient of advanced zakah dies or apostatizes before the end of the year?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1191)

(وكون القابض) له (في آخر الحول مستحقا) فلو مات قبله أو ارتد لم يحسب المدفوع إليه عن الزكاة لخروجه عن الأهلية عند الوجوب. والقبض السابق إنما يقع عن هذا الوقت

Mas'alah: What is the ruling if the recipient of advanced zakah loses eligibility during the year but regains it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1191)

(وقيل إن) (خرج عن الاستحقاق في أثناء الحول) كأن ارتد ثم عاد (لم يجزه) أي المالك المعجل كما لو لم يكن عند الأخذ مستحقا ثم صار كذلك في آخر الحول، والأصح الإجزاء اكتفاء بالأهلية في طرفي الوجوب والأداء، وقد يفهم أنه لا بد من العلم بكونه مستحقا في آخر الحول: أي ولو بالاستصحاب، فلو غاب عند الحول أو قبله ولم يعلم حياته أو احتياجه أجزأه المعجل كما في فتاوى الحناطي وهو أقرب الوجهين في البحر، ومثل ذلك ما لو حصل المال عند الحول ببلد غير بلد القابض فإن المدفوع يجزي عن الزكاة كما اعتمده الوالد – رحمه الله تعالى –، إذ لا فرق بين غيبة القابض عن بلد المال وخروج المال عن بلد القابض خلافا لبعض المتأخرين، وقضية كلام المصنف أنه لو مات القابض معسرا في أثناء الحول لزم المالك دفع الزكاة ثانيا للمستحقين وهو كذلك وفي المجموع أنه قضية كلام الجمهور

Mas'alah: Does the recipient's wealth from the advanced zakah itself affect its validity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1191)

(ولا يضر غناه بالزكاة) المعجلة لكثرتها أو توالدها أو تجارته فيها أو غير ذلك إذ القصد بصرف الزكاة له غناه ولأنا لو أخذناها لافتقر واحتجنا إلى ردها له، فإثبات الاسترجاع يؤدي إلى نفيه ولو مات المعجل لزكاته لم يقع ما عجله عن زكاة وارثه، وكزكاة الحول فيما ذكر زكاة الفطر، ولو استغنى [حاشية الشبراملسي] الوجوب. (قوله: في آخر الحول مستحقا) أي وإن خرج عن الاستحقاق في أثنائه. (قوله: ما لو حصل المال عند الحول) أي آخره (قوله: كما اعتمده الوالد) وهل يجري ذلك في البدن في الفطرة حتى لو عجل الفطرة ثم كان عند الوجوب في بلد آخر أجزأ أو لا، ولا بد من الإخراج ثانيا إذا كان عند الوجوب ببلد آخر، فيه نظر اهـ سم على حج. والأقرب الأول للعلة المذكورة في كلام الشارح، فإن قضيتها أنه لا فرق بين زكاة المال والبدن. (قوله: وقضية كلام المصنف) أي حيث قال: وكون القابض في آخر الحول مستحقا لأن بموته قبل فراغ الحول يستلزم أنه آخر الحول غير مستحق سواء أمات معسرا أو موسرا، وحيث لم يجز بقيت الزكاة على المالك وكأنه لم يخرج، وهذه الصورة فهمت من إطلاق قوله أولا فلو مات قبله أو ارتد إلخ، ولكنه ذكرها هنا إشارة إلى أن إعساره لا يسقط الضمان عن المالك فلا يقال: إنه بتعجيله لقصد التوسعة على الفقراء لا يعد مقصرا فيسقط الضمان عنه. (قوله: لو مات القابض معسرا) أي أو موسرا بالأولى (قوله: ولأنا لو أخذناها) أي بعد غناه بها. (قوله: لم يقع ما عجله عن زكاة وارثه) أي بل تسترد إن علم القابض التعجيل ومحله ما لم تكن بيد القابض ويعلم بها الوارث وينوي بها الزكاة ويمضي زمن يمكن فيه القبض قياسا على ما تقدم عن سم في قوله تنبيه يتجه إلخ. (قوله: وكزكاة الحول فيما ذكر) أي من أنه يعتبر كون المزكي

وقت الوجوب بصفته والقابض بصفة الاستحقاق وأنه لو انتقل أخرج الزكاة إلى [حاشية الرشيدي] على كلام المصنف غير جيد (قوله: وقضية كلام المصنف أنه لو مات القابض معسرا إلخ) يغني عنه ما مر من قوله فلو مات قبله عقب قول المصنف مستحقا، لا أنه نبه هنا على أنه قضية كلام المصنف وذكر فيه كلام المجموع

بزكاة أخرى معجلة أو غير معجلة فكاستغنائه بغير الزكاة كما صرح به الفارقي. وقال الأذرعي: إن عبارة الأم تشهد له، وتتصور هذه المسألة بما إذا تلفت المعجلة ثم حصل غناء من زكاة أخرى ونمت في يده بقدر ما يوفي منها بدل التالف ويبقى غناه، وبما إذا بقيت وكان حالة قبضهما محتاجا إليهما ثم تغير حاله فصار في آخر الحول يكتفي بإحداهما وهما في يده، والأوجه أنه لو أخذ معجلتين معا وكل منهما تغنيه تخير في دفع أيهما شاء فإن أخذهما مرتبا استردت الأولى على ما اقتضاه كلام الفارقي، والمعتمد كما جرى عليه السبكي أن الثانية أولى بالاسترجاع، ويؤيده قول البندنيجي وغيره: لو كان المدفوع عليه المعجلة غنيا عند الأخذ فقيرا عند الوجوب لم يجزه قطعا لفساد القبض، ولو كانت الثانية غير معجلة فالأولى هي المستردة وعكسه بعكسه، إذ لا مبالاة بعروض المانع بعد قبض الزكاة الواجبة، ولو استغنى بالزكاة وغيرها لم يضر أيضا كما اقتضاه كلام المصنف وجزم به في الروضة لأنه بدونها ليس بغني خلافا للجرجاني في شافيه.

Mas'alah: What happens if advanced zakah is not valid due to an impediment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1192)

(وإذا لم يقع المعجل زكاة) لعروض مانع وجبت ثانيا كما مر. نعم لو عجل شاة من أربعين فتلفت في يد القابض لم يجب التجديد لأن الواجب القيمة ولا يكمل بها نصاب السائمة و (استرد) المالك (إن كان شرط الاسترداد إن عرض مانع) عملا بالشرط لأنه دفعه عما يستحقه القابض في المستقبل فإذا عرض مانع الاستحقاق استرد كما إذا عجل أجرة الدار ثم انهدمت في المدة وأفهم كلامه عدم الاسترداد قبل عروض المانع وهو كذلك لتبرعه بالتعجيل فامتنع عليه الرجوع فيه كمن عجل دينا مؤجلا وعلم منه أيضا أنه لو شرط الاسترداد بدون مانع لم يسترد وهو كذلك، والقبض حينئذ صحيح فيما يظهر إن كان عالما بفساد الشرط لتبرعه حينئذ بالدفع.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming advanced zakah when a barrier arises?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=617)

فصل إذا دفع الزكاة المعجلة إلى الفقير وقال: إنها معجلة فإن عرض مانع استرددت منك – فله الاسترداد إن عرض مانع، وإن اقتصر على قوله: هذه زكاة معجلة، أو علم القابض ذلك، ولم يذكر الرجوع – فله الاسترداد على الأصح الذي قطع به الجمهور، وهذا إذا كان الدافع المالك. أما إذا دفعها الإمام فلا حاجة إلى شرط الرجوع، بل يثبت الاسترداد قطعا، ولو دفع المالك أو الإمام ولم يتعرض للتعجيل ولا علم به القابض – فالمذهب أنه لا يثبت الرجوع مطلقا، وقيل: إن دفع الإمام ثبت الرجوع، وإن دفع المالك فلا، وبه قطع جمهور العراقيين. وقيل: فيهما قولان، فإن أثبتنا الرجوع، فقال المالك: قصدت بالمدفوع التعجيل، وأنكر القابض – فالقول قول المالك مع يمينه، ولو ادعى المالك علم القابض بالتعجيل، فالقول قول القابض، وإذا قلنا: لا رجوع إذا

لم يذكر التعجيل، ولم يعلم القابض به، فتنازعا في ذكره، أو قلنا: يشترط في الرجوع التصريح به، فتنازعا فيه – فالقول قول المسكين على الأصح مع يمينه، وقول المالك على الثاني، ويجري الوجهان في تنازع الإمام والمسكين إذا قلنا: الإمام محتاج إلى الاشتراط. هذا كله إذا عرض مانع من استحقاقه الزكاة. أما إذا لم يعرض، فليس له الاسترداد بلا سبب؛ لأنه تبرع بالتعجيل، فهو كمن عجل دينا مؤجلا لا يسترده.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming advanced zakah if the nisab is lost?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=618)

فرع من موانع المعجل أن تكون زكاة تلف النصاب، فحيث يثبت الاسترداد بهذا السبب، هل يثبت إذا أتلفه المالك، أو أتلف منه ما نقص به النصاب لغير حاجة؟ وجهان. أصحهما: يثبت. ولو أتلفه بالإنفاق وغيره من وجوه الحاجات ثبت الرجوع قطعا.

Mas'alah: What happens if advanced zakah is not valid?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1112)

يقع المعجل زكاة) العروض مانع (استرد) المالك (إن كان شرط الاسترداد إن عرض مانع) عملا بالشرط (والأصح أنه إن قال: هذه زكاتي المعجلة فقط) أو علم القابض أنها معجلة (استرد) لذكره التعجيل أو العلم به وقد بطل والثاني: لا يسترد ويكون تطوعا (و) الأصح (أنه إن لم يتعرض للتعجيل) بأن اقتصر على ذكر الزكاة (ولم يعلمه القابض

لم يسترد) ويكون تطوعا، والثاني يسترد لظنه الوقوع عن الزكاة ولم يقع عنها (و) الأصح (أنهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد) وهو ذكر التعجيل أو علم القابض به على الأصح. وشرط الاسترداد على مقابل الأصح (صدق القابض بيمينه) لأن الأصل عدم ذلك. والثاني يصدق المالك بيمينه لأنه المؤدي وهو أعرف بقصده، وهذا في غير علم القابض لأنه أعلم بعلمه، وعلى الاسترداد في المسألة الأخيرة يصدق المالك بيمينه إذا نازعه القابض في قوله قصدت التعجيل فإنه أعرف بنيته ولا سبيل إلى معرفتها إلا من جهته (ومتى ثبت) الاسترداد (والمعجل تالف وجب ضمانه) بالمثل إن كان مثليا وبالقيمة إن كان متقوما (والأصح) في المتقوم (اعتبار قيمته يوم القبض) والثاني قيمته يوم التلف (و) الأصح (أنه إن وجده ناقصا) نقص أرش (فلا أرش) له لأن النقص حدث في ملك القابض فلا يضمنه والثاني له أرشه اعتبارا له بالتلف. ولو كان المعجل بعيرين أو شاتين فتلف أحدهما وبقي الآخر رجع فيه وبقيمة التالف ذكره في شرح المهذب (و) الأصح (أنه لا يسترد زيادة منفصلة)

Mas'alah: What happens if the obligatory zakah changes after advancing payment?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=480)

ويشترط أيضا: أن لا يتغير الواجب، وإلا كأن عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين، فبلغت بالتوالد ستا وثلاثين في الحول .. لم تجز وإن صارت بنت لبون، بل يستردها ويعطيها أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling if the recipient still has the advanced zakah at the time of obligation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=480)

ولو نوى بها الزكاة وهي باقية بيد المستحق، ومضى بعد النية زمن يمكن فيه القبض .. أجزأت.

Mas'alah: What is the ruling on advanced zakah if the animal type changes?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=480)

قال الكردي: إن كانت المعجلة باقية، وإلا .. أجزأت وإن لم تكن بنت لبون.

Mas'alah: What happens if the recipient dies or becomes wealthy before the end of the year?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=480)

فلو مات أو استغنى بغير المعجل كزكاة أخرى، وكذا إن غاب المال أو الآخذ عن بلد الوجوب عند (حج) .. لم يجزئ المعجل؛ لعدم أهليته عند الوجوب، واعتمد (م ر) : أنه لا يضر غيبتهما.

Mas'alah: What is the ruling if the recipient of advanced zakah dies?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=480)

ولو مات المدفوع له مثلا .. لزم المالك الدفع ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling if the recipient of advanced zakah is found to be ineligible?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=480)

ولو بان القابض غير مستحق يوم القبض .. استرد منه وإن كان آخر الحول مستحقا، ولا يضر الشك في ذلك.

Mas'alah: When can advanced zakah be reclaimed from the recipient?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=481)

(وإذا لم يجزئه) المعجل؛ لفوات شرط مما مر (.. استرد) من القابض (إن علم القابض) عند قبضه أو بعده وقبل خروجه عن ملكه (أنها) أي: العين المعجلة (زكاة معجلة) ولو بقول المالك.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming advanced zakah before an impediment arises?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=481)

أما قبل المانع .. فلا يسترد مطلقا كمتبرع بتعجيل دين مؤجل وإن شرط أن له ذلك، والقبض مع ذك صحيح إن علم بفساد الشرط؛ لتبرعه بالدفع.

Mas'alah: Can advanced zakah be reclaimed if the recipient was unaware it was advanced?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=481)

أما لو لم يعلم القابض التعجيل .. فلا استرداد.

Mas'alah: What is recovered when advanced zakah remains in the recipient's possession?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=481)

وإذا ثبت الاسترداد والمعجل باق في ملك القابض .. استرد، وإلا .. فبدله من مثل أو قيمة، ولا يجب هنا المثل صورة مطلقا.

Mas'alah: What value is considered when recovering advanced zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=481)

والعبرة بقيمة وقت قبض، لا وقت تلف؛ لأن ما زاد حصل في ملك القابض، فلا يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on recovering advanced zakah when the property increases or decreases?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=481)

ويسترد ذلك بزيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة، لا بزيادة منفصلة كثمرة وولد، ولا بأرش نقص صفة، وهو ما لا يفرد بعقد كمرض، وسقوط جزء كيد إن حدثت المنفصلة ونقص الصفة قبل سبب الرد؛ لحدوثهما في ملك القابض، كما لو رجع الواهب في هبته، فوجد الموهوب ناقصا.

Mas'alah: Does revocation of advanced zakah annul the contract from its inception?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=481)

والرجوع إنما يرفع العقد من حينه، لا من أصله، ولذا لو تبين القابض غير مستحق عند القبض .. رجع عليه بها وبأرش النقص مطلقا؛ لتبين عدم ملكه له.

Mas'alah: What is recovered if increases occur after the cause for revocation of advanced zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=481)

أما لو حدثا بعد سبب الرجوع أو معه .. فيستردهما إن علم قابض التعجيل قبل تصرفه في المقبوض.

Mas'alah: What happens if the recipient of advanced zakah dies or becomes wealthy before the year ends?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=516)

1232 - قول "التنبيه" [ص 62] : (وإن هلك الفقير أو استغنى من غير الزكاة قبل الحول .. لم يجزئه عن الفرض) يتناول ما إذا طرأ له بعد الغنى فقر، وحال عليه الحول، وهو فقير، والأصح في هذه الصورة: الإجزاء؛ ولهذا اعتبر "المنهاج" كون القابض في آخر الحول مستحقا، و "الحاوي" وجود شروط الإجزاء وقت وجوبه [3].

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming advanced zakah if the payer only said 'this is my advanced zakah'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=516)

1234 - قول "المنهاج" [ص 176] : (والأصح: أنه إن قال: "هذه زكاتي المعجلة" فقط .. استرد) محل الخلاف: ما إذا دفعها المالك، فإن دفعها الإمام .. استرد قطعا؛ إذ لا يمكن جعله تطوعا، قال الرافعي: لكن لو لم يعلم أنه زكاة غيره، فيجوز أن يقال: لا يسترد على وجه، (1) انظر "التهذيب" (3/ 57) . (2) انظر "المنهاج" (ص 176) . (3) الحاوي (ص 221) ، المنهاج (ص 176) . (4) انظر "التنبيه" (ص 62) ، و "المنهاج" (ص 176) . (5) انظر "فتح العزيز" (3/ 21) ، و "الروضة" (2/ 214) ، و "المجموع" (6/ 136) .

ويضمنه الإمام للمالك لتقصيره، وصرح بذلك في "الشرح الصغير" أيضا، فقال: إنما يسترد إذا علم القابض أنها زكاة غيره، وإلا .. فيجيء فيه وجه [1]. وتقييد محل

الخلاف بما ذكرته مفهوم من قول "المنهاج" : (زكاتي) فإن الإمام لا يضيفها إلى نفسه، وإطلاق "التنبيه" و "الحاوي" الاسترجاع عند البيان يتناول المالك والإمام؛ فإنهما لم يحكيا خلافا [2].

Mas'alah: Can the payer reclaim a separate increase that accrued on the zakah item?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=518)

1240 - قول "المنهاج" عطفا على الأصح [ص 177] : (وأنه لا يسترد زيادة منفصلة) مخالف لتعبير "الروضة" عنه بالمذهب الذي قطع به الجمهور، ونص عليه الشافعي، ثم قال: وقيل: وجهان [2]. قال البغوي وغيره: وهذا فيما إذا كان القابض حال القبض مستحقا، أما لو بأن أنه كان حينئذ غنيا، أو عبدا، أو كافرا .. استرده بزوائده كلها، وبأرش نقصه بلا خلاف [3] وإن كان عند الحول مستحقا؛ لفساد القبض، قال الإمام: ومحل عدم الرجوع بالزيادة المنفصلة وأرش النقص: ما إذا وجدا قبل حدوث سبب الرجوع، فإن وجدا بعده .. رجع بهما [4]، وهذان واردان على إطلاق "الحاوي" أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on advanced zakah if the obligatory amount changes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1354)

وهو يستلزم أن المراد بأهلية الوجوب هنا دوام شروطه ومنها عدم ردة متصلة بالموت إلى آخر الحول نعم يشترط مع بقاء ذلك أن لا يتغير الواجب وإلا كان عجل بنت

مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت وبلغت ستا وثلاثين قبل الحول لم تجزئ تلك وإن صارت بنت لبون بل يستردها ويعيدها أو يعطي غيرها. قيل ولا ترد هذه على المتن؛ لأنه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط اهـ وأحسن منه حمل المتن على ما إذا لم يتغير الواجب؛ لأنه الغالب وهذه تغير فيها فلم ترد لذلك (

Mas'alah: What is the condition regarding the recipient at the end of the year for advanced zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1354)

وكون القابض في آخر الحول) المراد به هنا وفيما مر وقت الوجوب [حاشية الشرواني] عليه كردي (قوله وهو يستلزم إلخ) قد يمنع بأن غاية ما يلزم من جواز التعجيل اجتماع الشروط عند التعجيل إلا أن المراد بالأهلية المشترط بقاؤها ما ذكره فليتأمل جدا سم وأيضا يقال عليه فحينئذ عطف قوله وبقاء المال إلخ على كلام المصنف غير جيد. (قوله دوام شروطه) أي الوجوب (قوله نعم) إلى قوله انتهى في النهاية والمغني إلا قوله قيل (قوله نعم يشترط إلخ) ولو كان عنده خمسة وعشرون بعيرا ليس فيها بنت مخاض فعجل ابن لبون ثم استفاد بنت مخاض في آخر الحول فوجهان أصحهما الإجزاء كما اختاره الروياني خلافا للقاضي بناء على أن الاعتبار بعدم بنت المخاض حال الإخراج لا حال الوجوب وهو الأصح كما مر شرح م ر اهـ قال ع ش قوله م ر فعجل ابن لبون أي وأما لو أراد تعجيل بنت لبون عن بنت المخاض ولم يأخذ جبرانا وجب قبولها وإذا وجدت بنت المخاض بعد فليس له استرداد بنت اللبون؛ لأنه بدفعها وقعت الموقع وهو متبرع وإن أراد دفعها وطلب الجبران فينبغي أن لا يصح؛ لأنه لا حاجة إلى التعجيل وتغريم الجبران للمستحقين وبتقدير الصحة فلو

وجدت بنت المخاض آخر الحول هل يجب دفعها واسترداد بنت اللبون ورد الجبران للمستحقين أم لا فيه نظر ولا يبعد الوجوب اهـ. (قوله أن لا يتغير الواجب) أي صفته نهاية (قوله وبلغت ستا وثلاثين إلخ) أي بالتي أخرجها رشيدي عبارة سم أي بها كما في الروض أو بغيرها بالأولى نعم يختلفان فيما إذا تلفت فتأمل اهـ أي كما يأتي آنفا في الحاشية (قوله لم تجز تلك) أي إن كانت باقية فإن تلفت لم يلزم إخراج بنت لبون؛ لأنا إنما نجعل المخرج كالباقي إذا وقع محسوبا عن الزكاة وإلا فلا بل هو كتلف بعض المال قبل الحول ولا تجديد لبنت المخاض لوقوعها موقعها نهاية زاد الأسنى فلو بلغت ستا وثلاثين بغيرها وتلفت لزم إخراج بنت لبون كما هو ظاهر اهـ قال الرشيدي قوله لم يلزم إخراج بنت لبون أي لنقص الذي يخرج عنه بتلف المخرج عن ست وثلاثين اهـ. (قوله وإن صارت بنت لبون إلخ) يتجه أن محل ما ذكر من عدم الإجزاء باعتبار الدفع السابق والنية السابقة فلو نوى بعد أن صارت بنت لبون ومضى زمن يمكن فيه القبض وهي بيد المستحق فينبغي أن تقع حينئذ عن الزكاة أخذا من الحاشية السابقة في الفصل الذي قبله على قول المصنف فإن لم ينو لم يجز على الصحيح وإن نوى السلطان سم على حج اهـ ع ش (قوله بل يستردها) أي إن كانت باقية رشيدي (قوله أو يعطي إلخ) عطف على يستردها (قوله قيل ولا ترد هذه إلخ) حاصله ليس معنى قول المصنف وشرط إجزاء إلخ أنه كلما وجد البقاء وجد الإجزاء حتى يرد عليه ذلك؛ لأن وجود الشرط وهو البقاء لا يستلزم وجود المشروط وهو الإجزاء بل معناه أنه كشرط له فليكن له شرط آخر كردي قول المتن (وكون القابض في آخر الحول) أي أو عند دخول شوال كردي قول المتن (في آخر الحول مستحقا) أي وإن خرج الاستحقاق في أثنائه ع ش (قوله وفيما مر) أي آنفا. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وهو يستلزم إلخ) قد يمنع بأن غاية ما يلزم من جواز التعجيل اجتماع الشروط عند التعجيل؛ لأن المراد بالأهلية المشترط بقاؤها ما ذكره فليتأمل جدا (قوله نعم يشترط إلخ) ولو

كان عنده خمسة وعشرون بعيرا ليس فيها بنت مخاض فعجل ابن لبون ثم استفاد بنت مخاض في آخر الحول فوجهان أصحهما الإجزاء كما اختاره الروياني خلافا للقاضي بناء على أن الاعتبار بعدم بنت المخاض حال الإخراج لا حال الوجوب وهو الأصح كما مر شرح م ر (قوله فتوالدت وبلغت ستا وثلاثين) أي بها كما في الروض وبغيرها بالأولى نعم يختلفان فيما إذا تلفت فتأمل (قوله لم تجزئ تلك إلخ) قال في الروض إن كانت باقية ثم قال في الروض وشرحه وإن بلغت لم يلزم إخراج لبنت لبون؛ لأنا إنما نجعل المخرج كالباقي إذا وقع محسوبا عن الزكاة وإلا فلا بل هو كتلف بعض المال قبل الحول ولا تجديد لبنت المخاض لوقوعها موقعها والتصريح بهذا من زيادته اهـ فلو بلغت ستا وثلاثين بغيرها وتلفت لزم إخراج بنت لبون كما هو ظاهر (تنبيه) يتجه أن محل ما ذكره من عدم الإجزاء باعتبار الدفع السابق والنية السابقة فلو نوى بعد أن صارت بنت لبون ومضى زمن يمكن فيه القبض وهي بيد المستحق فينبغي أن تقع حينئذ عن الزكاة أخذا من الحاشية السابقة في الفصل على قول المصنف فإن لم ينو لم يجز على الصحيح وإن نوى السلطان م ر (قوله في المتن وكون القابض في آخر الحول مستحقا)

الشامل لنحو بدو الصلاح وأثره؛ لأن الحول أغلب من غيره (

Mas'alah: What happens if the recipient loses eligibility before the end of the year for advanced zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1355)

مستحقا) فلو زال استحقاقه كأن كان المال أو الآخذ آخر الحول بغير بلده أو مات أو ارتد حينئذ لم يجزئ المعجل لخروجه عن الأهلية عند الوجوب)

Mas'alah: What is the ruling if the recipient loses and regains eligibility during the year for advanced zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1355)

وقيل إن خرج) القابض (عن الاستحقاق في أثناء الحول) بنحو ردة وعاد في آخره (لم يجزه) أي المعجل المالك كما لو لم يكن عند الأخذ مستحقا ثم استحق آخره. والأصح الإجزاء اكتفاء بالأهلية فيما ذكر وفارقت تلك بأنه لا تعدي هنا حال الأخذ بخلافه ثم وقضية المتن وغيره اشتراط تحقق أهليته عند الوجوب فلو شك في حياته أو احتياجه حينئذ لم يجزئ واعتمده جمع متأخرون وفرضه بعضهم فيما إذا علمت غيبته وقت الوجوب وشك في حياته ثم حكى فيه وجهين وأن الروياني رجح الإجزاء وبه أفتى الحناطي ثم فرع ذلك على الضعيف أنه يجوز النقل وفرضه المذكور غير صحيح؛ لأنه إذا بني على منع النقل لا يحتاج مع علم الغيبة حال الوجوب إلى الشك في حياته بل وإن علمت ولأن الذي صرح به غيره أن الماوردي والروياني إنما ذكرا الوجهين فيما إذا تحقق موت الآخذ وشك في تقدمه على الوجوب وبأن الحناطي إنما فرض إفتاءه في الشك المجرد وحينئذ يندفع بناء ترجيح الروياني على تجويز النقل وإذا لم يؤثر الشك في صورته ففي صورة الحناطي أولى وجمع بعضهم [حاشية الشرواني] الشامل لنحو بدو الصلاح) يقتضي جواز التعجيل قبل بدو الصلاح مع أنه قد تقدم امتناع ذلك أي فكان المناسب أن يقول لنحو الجفاف (قوله فلو زال إلخ) أي قبل آخر

الحول نهاية (قوله كأن كان المال أو الآخذ آخر الحول بغير بلده) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما وقد يفهم أنه لا بد من العلم بكونه مستحقا في آخر الحول أي ولو بالاستصحاب فلو غاب عند آخر الحول أو قبله ولم يعلم حياته أو احتياجه أجزأه المعجل كما في فتاوى الحناطي وهو أقرب الوجهين في البحرين ومثل ذلك ما لو حصل المال عند الحول ببلد غير بلد القابض فإن المدفوع يجزئ عن الزكاة كما اعتمده الشهاب الرملي إذ لا فرق بين غيبة القابض عن بلد المال وخروج المال عن بلد القابض خلافا لبعض المتأخرين اهـ أي ومحل قولهم لا بد من إخراج الزكاة لفقراء بلد حولان الحول في غير المعجلة حفني وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن الشهاب الرملي وهل يجري ذلك في البدن في الفطرة حتى لو عجل الفطرة ثم كان عند الوجوب في بلد آخر أجزأ أو لا ولا بد من الإخراج ثانيا فيه نظر اهـ. قال ع ش والأقرب الأول للعلة المذكورة في كلام الشارح م ر فإن قضيتها أنه لا فرق بين زكاة المال والبدن اهـ أقول ويأتي عن الأسنى والنهاية ما يصرح بها (قوله أو مات) أي ولو معسرا نهاية ومغني (قوله حينئذ) أي في آخر الحول (قوله لخروجه عن الأهلية إلخ) أي والقبض السابق إنما يقع عن هذا الوقت نهاية ومغني (قوله بنحو ردة إلخ) أي كأن غاب المستحق عن بلد المال وعاد إليه في آخره إيعاب (قوله أي المعجل المالك) يظهر أن الأول بفتح الجيم والرفع تفسير للضمير المستتر والثاني بالنصب تفسير لضمير المفعول. (قوله كما لو لم يكن) إلى قوله وفارقت في النهاية والمغني (قوله فيما ذكر) أي في طرفي الوجوب والأداء نهاية ومغني (قوله وفارقت) أي الصورة المقيسة وهي ما لو زال الاستحقاق في أثناء الحول ثم عاد و (قوله تلك) أي الصورة المقيس عليها وهي ما لو يستحق عند الأخذ ثم استحق آخر الحول (قوله لم يجز واعتمده إلخ) الأوجه الإجزاء م ر اهـ سم وتقدم عن النهاية والمغني مثله (قوله وفرضه إلخ) أي الخلاف المشار إليه بقوله واعتمده جمع متأخرون (قوله في حياته) أي أو احتياجه عند الوجوب (قوله ثم

حكى) أي ذلك البعض (فيه) أي فيما إذا علمت إلخ. (قوله وإن الروياني إلخ) أي وحكي أن الروياني و (قوله وبه أفتى إلخ) أيضا من المحكي كردي (قوله ثم فرع) أي البعض المذكور (ذلك) أي ما ذكر من الوجهين وترجيح الروياني وإفتاء الحناطي ويحتمل أن الإشارة إلى الترجيح والإفتاء فقط ويرجحه قوله الآتي وحينئذ يندفع إلخ (قوله وفرضه إلخ) أي البعض المتقدم (قوله غير صحيح إلخ) محل تأمل من وجوه عديدة بصري (قوله لا يحتاج إلخ) قد يمنع بناء على ما تقدم في الحاشية من اعتماد الشهاب الرملي سم أي ومن وافقه كالنهاية والمغني ووجه المنع ما تقدم عن الحفني ويأتي في قول الشارح وزعم أن حضوره إلخ. (قوله حال الوجوب) متعلق بالغيبة و (قوله إلى الشك إلخ) متعلق بقوله لا يحتاج إلخ (قوله بل وإن علمت) أي بل لا يجزئ وإن علمت حياته (قوله غيره) أي غير البعض السابق (قوله وبأن الحناطي إلخ) كذا في النسخ بالباء ويظهر أنه معطوف على قوله أن الماوردي إلخ على توهم أنه قال هناك ولأن غيره صرح بأن الماوردي إلخ (قوله في الشك المجرد) أي لا مع علم الغيبة وقت الوجوب كردي (قوله وحينئذ) أي حين [حاشية ابن قاسم العبادي] اعتمد شيخنا الشهاب الرملي أنه لا يضر كون المال أو القابض في آخر الحول ببلد آخر اهـ وهل يجزئ ذلك في البدن في الفطرة حتى لو عجل الفطرة ثم كان عند الوجوب في بلد آخر أجزأ أو لا ولا بد من الإخراج ثانيا إذا كان عند الوجوب في بلد آخر فيه نظر (قوله الشامل لنحو بدو الصلاح) يقتضي جواز التعجيل قبل بدو الصلاح مع أنه قد تقدم امتناع ذلك فتأمله (قوله لنحو بدو الصلاح) أي إذ لا حول هنا (قوله كأن كان المال أو الآخذ آخر الحول بغير بلده إلخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي الإجزاء فيما لو كان المال عند آخر الحول بغير بلده كما لو كان الآخذ عند الحول بغير بلده اهـ قال م ر ومحله في الأول إذا انتقل المال بغير اختياره أو لحاجة وإلا لم يجز بخلاف الثاني؛ لأنه لا اختيار له في انتقال البدن اهـ فليراجع (قوله لم يجزئ واعتمده جمع متأخرون إلخ)

الأوجه الإجزاء م ر (قوله لا يحتاج إلخ) قد يمنع بناء على

بين هذا وقول بعض شراح الوسيط إذا لم يكن الآخذ ببلد المال عند الوجوب لم يجزئ لمنع النقل بحمل عدم الإجزاء على من علم عدم استحقاقه بغيبته عن بلد المال وقت الوجوب. وزعم أن حضوره ببلد المال وقت القبض منزل منزلة حضوره وقت الوجوب بعيد كما هو ظاهر وبحمل الإجزاء على غيبته عن محل الصرف وجهل حاله من الفقر والحضور وضدهما والحاصل أن المعتمد الموافق للمنقول أنه لا بد من تحقق قيام مانع به عند الوجوب وأنه لا أثر للشك؛ لأن الأصل عدم المانع وفيما إذا مات المدفوع له مثلا يلزم المالك الدفع ثانيا للمستحقين لخروج القابض عن الأهلية حالة الوجوب (

Mas'alah: Does the recipient's wealth from the advanced zakah itself affect its validity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1356)

ولا يضر غناه بالزكاة) المعجلة لنحو كثرة أو توالد ولو بها مع غيرها؛ لأن القصد بالدفع إليه إغناؤه أما غناه بغيرها وحده فيضر وقيده الأذرعي كالسبكي بما إذا بقيت أو تلفت ولم يؤد تغريمه إلى فقره وإلا لم يسترد منه لئلا يعود لحالة يستحقها ونظر فيه الغزي بأنه دين في ذمته وليس بزكاة فيؤخذ منه وإن أنفقه ولو استغنى بزكاة أخرى معجلة أو غير معجلة يضر كما اعتمده الأذرعي وصورتها أن تتلف المعجلة ثم تحصل له زكاة يسد منها بدل المعجلة ثم يبقى منها ما يغنيه أو تبقى ويكون حالة قبضهما محتاجا لهما ثم يتغير حاله عند الحول فصار يكفيه أحدهما وهما بيده ورجح السبكي فيما لو اتفق حول معجلتين أن الثانية أولى بالاسترجاع ولو كانت إحداهما واجبة

[حاشية الشرواني] كون فرضه غير صحيح كردي ويجوز أن المراد حين كون الوجهين فيما إذا تحقق إلخ وإفتاء الحناطي في الشك المجرد. (قوله بين هذا) أي ما ذكر من ترجيح الروياني وإفتاء الحناطي (قوله بغيبته إلخ) متعلق بالاستحقاق بسبب تحقق غيبته و (قوله وقت الوجوب) ظرف للغيبة (قوله وزعم أن حضوره إلخ) تقدم عن الشهاب الرملي وولده والمغني اعتماده و (قوله بعيد) خبر وزعم إلخ (قوله وبحمل الإجزاء إلخ) عطف على قوله بحمل عدم الإجزاء إلخ كردي (قوله عن محل الصرف إلخ) أي ولم يعلم غيبته عن بلد المال (قوله أنه لا بد من تحقق قيام مانع إلخ) شمل إطلاقه تحقق الغيبة بناء على منع النقل سم أي في المعجلة على مرضي الشارح خلافا للنهاية والمغني. (قوله وفيما إذا مات إلخ) لعله عطف على قوله لا بد إلخ ويحتمل أنه معطوف على قوله اشتراط تحقق أهليته إلخ عبارة النهاية والمغني وقضية كلام المصنف أنه لو مات القابض معسرا في أثناء الحول لزم المالك دفع الزكاة ثانيا للمستحقين وهو كذلك وفي المجموع أنه قضية كلام الجمهور اهـ قال ع ش قوله معسرا أي أو موسرا بالأولى اهـ. (قوله إذا مات المدفوع له) شامل لموته موسرا سم و (قوله موسرا) لعله محرف عن معسرا بالعين (قوله مثلا) أي أو ارتد ردة مستمرة إلى حال الوجوب قول المتن (ولا يضر غناه بالزكاة) وكزكاة الحول فيما ذكر زكاة الفطر أسنى ونهاية قال ع ش قوله م ر فيما ذكر أي من أنه يعتبر كون المزكي وقت الوجوب بصفته والقابض بصفة الاستحقاق وأنه لو انتقل المخرج للزكاة إلى غير بلد المستحق أجزأته اهـ ولا يضر غناه بزكاة الفطر المعجلة ولو مع غيرها (قوله المعجلة) إلى قوله بل نظر في النهاية إلا قوله وقيده الأذرعي إلى ولو استغنى وكذا في المغني إلا قوله كما اعتمده إلى ورجح (قوله لنحو كثرة إلخ) عبارة المغني والنهاية لكثرتها أو لتوالدها أو درها أو التجارة فيها أو غير ذلك اهـ أي كإجارتها. (قوله ولو بها مع غيرها) لا حاجة إلى لفظة بها (قوله وقيده) أي قولهم وأما غناه بغيرها إلخ (قوله تغريمه) أي التالف (قوله وإلا)

أي بأن أدى تغريمه إلى فقره (قوله بأنه) أي التالف (قوله وصورتها) أي مسألة الاستغناء بزكاة أخرى (قوله يسد منها بدل المعجلة) أي يسد بعضها مسد المعجلة كردي (قوله ورجح السبكي إلخ) والأوجه أنه لو أخذ معجلتين معا وكل منهما تغنيه تخير في دفع أيهما شاء فإن أخذهما مرتبا استردت الأولى على ما اقتضاه كلام الفارقي والمعتمد كما جرى عليه السبكي أن الثانية أولى بالاسترجاع ولو كانت الثانية غير معجلة فالأولى هي المستردة وعكسه بعكسه شرح م ر أي والخطيب وقوله م ر وعكسه أي كانت الثانية معجلة ولعل صورته أنه لما تم حول أخرج زكاته ثم عجل للحول الذي بعده؛ لأنه بتمام الأول افتتح الثاني سم عبارة الرشيدي قوله م ر وعكسه أي بأن كانت الثانية هي المعجلة وقوله بعكسه أي فالثانية هي المستردة وهي المعجلة أيضا اهـ. (قوله فيما لو اتفق حول معجلتين إلخ) أي أما لو اختلفا فينبغي أن المجزئ ما سبق تمام حولها سواء أخرجها [حاشية ابن قاسم العبادي] ما تقدم في الحاشية عن اعتماد شيخنا الشهاب م ر (قوله أنه لا بد من تحقق قيام مانع به) شمل إطلاقه تحقق الغيبة بناء على منع النقل (قوله وفيما إذا مات المدفوع له مثلا) شامل لموته موسرا (قوله يلزم المالك الدفع ثانيا إلخ) قال م ر في شرحه وقضية كلام المصنف أنه لو مات القابض معسرا في أثناء الحول لزم المالك دفع الزكاة ثانيا للمستحق وهو كذلك وفي المجموع أنه قضية كلام الجمهور اهـ (قوله في المتن ولا يضر غناه بالزكاة) والأوجه أنه لو أخذ معجلتين معا وكل منهما يغنيه تخير في دفع أيهما شاء فإن أخذهما مرتبا استردت الأولى على ما اقتضاه كلام الفارقي والمعتمد كما جرى عليه السبكي أن الثانية أولى بالاسترداد ويؤيده قول البندنيجي وغيره لو كان المدفوع إليه المعجلة غنيا عند الأخذ فقيرا عند الوجوب لم يجز قطعا لفساد القبض ولو كانت الثانية غير معجلة فالأولى هي المستردة وعكسه بعكسه أي كانت الثانية معجلة ولعل صورته أنه لما تم حول أخرج زكاته ثم عجل للحول الذي بعده؛ لأنه بتمام الأول افتتح الثاني إذ لا مبالاة بعروض المانع بعد

قبض الزكاة الواجبة شرح م ر (قوله ولو استغنى بزكاة أخرى إلخ) في القوت ما نصه لكن لو عجل اثنان في آن واحد فإن لم نجعلهما بمنزلة المعجل الواحد أشكل الحال والظاهر أنهما بمنزلته اهـ أقول إن أغنت كل ودفعا معا فينبغي استرداد إحداهما أو مرتبا فالثانية (قوله ورجح السبكي فيما لو اتفق حول معجلتين) أما لو

Mas'alah: What is the ruling on recovering advanced zakah when an impediment arises?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1357)

فالمسترجع المعجلة؛ لأن الواجبة لا يضر عروض المانع بعد قبضها

Mas'alah: What is the ruling on recovering advanced zakah when it does not count as zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1357)

)

Mas'alah: What is the ruling on recovering advanced zakah when a barrier arises?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1357)

وإذا لم يقع المعجل زكاة استرد إن كان شرط الاسترداد إن عرض مانع) كما إذا عجل

أجرة دار ثم انهدمت في المدة أما قبل المانع فلا يسترد مطلقا كمتبرع بتعجيل دين مؤجل وأما لو شرطه من غير مانع فلا يسترد [حاشية الشرواني] أولا أو ثانيا وبهذا مع ما يأتي في الحاشية المتعلقة بقوله فالمسترجع المعجلة يظهر أنه يمكن حمل تمثيلهم الاستغناء بغيرها المضر بقولهم كزكاة أخرى واجبة أو معجلة أخذها بعد الأولى على ما إذا سبق حول تلك الأخرى فليحرر سم (قوله فالمسترجع المعجلة) هذا ظاهر إن اختلف حولهما وسبق حول الواجبة أما لو سبق حول المعجلة بأن عجل في رجب ما يتم حوله في شعبان ثم أخرج واجبة في رمضان فينبغي عدم إجزاء الواجبة؛ لأنه دفعها بعد تمام حول المعجلة ووقوعها الموقع وأما لو اتفق حولهما فينبغي عدم إجزاء الواجبة أيضا؛ لأنه بمجرد تمام الحول يتم أمر المعجلة وتقع موقعها فإخراج الواجبة بعد ذلك إخراج لغير مستحق لاستغنائها بالمعجلة مع تمام أمرها فليحرر سم (قوله بعد قبضها) أي الزكاة الواجبة نهاية ومغني قول المتن (وإذا لم يقع المعجل زكاة) أي لعروض مانع وجبت ثانيا كما مر نعم لو عجل شاة من أربعين فتلفت في يد القابض لم يجب التجديد أي على المالك؛ لأن الواجب القيمة ولا يكمل بها نصاب السائمة مغني ونهاية قال الرشيدي أي والصورة أنه عرض مانع من وقوعها زكاة اهـ قول المتن (استرد) أي المالك نهاية ومغني قال ع ش ولا شيء عليه للقابض في مقابلة النفقة؛ لأنه أنفق على نية أنه لا يرجع قياسا على الغاصب إذا جهل كونه مغصوبا وعلى المشتري شراء فاسدا اهـ وفي الإيعاب ما يخالفه عبارته قال الزركشي وإذا رجع هل عليه غرامة النفقة الظاهر نعم وفي كلام المجموع ما يؤيده ولا يقال إن القابض متبرع؛ لأنه لم ينفق إلا بظن ملكه ومن ثم يظهر أنه لو أنفق بعد علمه عود ملك الدافع لا يرجع؛ لأنه حينئذ متبرع. ثم رأيت بعضهم نظر فيما ذكره الزركشي ويتعين حمله على ما ذكرته اهـ قول المتن (إن كان شرط الاسترداد إلخ) هل يتصور شرط الاسترداد بلا تصريح بالتعجيل بأن يقول هذه زكاتي فإن عرض مانع استرددتها فإن اعتد بذلك كان قول المحلي أي وغيره في

تفسير مثبت الاسترداد وهو ذكر التعجيل شاملا لشرط الاسترداد باعتبار الغالب فيه من تضمنه ذكر التعجيل وقد يقال قوله إن عرض مانع لا يتصور إلا مع التعجيل سم أي فيغني عنه قوله كما إذا عجل أجرة إلخ عبارة النهاية والمغني عملا بالشرط؛ لأنه دفعه عما يستحقه القابض في المستقبل فإذا عرض مانع الاستحقاق استرد كما إذا عجل إلخ اهـ. (قوله أما قبل المانع إلخ) انظر ما عديله وكتب عليه البصري ما نصه يقتضي أن قول المصنف إن عرض مانع قيد لقوله استرد وقول الشارح وأما لو شرطه إلخ يقتضي أنه قيد لقوله إن كان إلخ وقد يقال هو قيد فيهما والله أعلم اهـ. (قوله مطلقا) شرط الاسترداد أو لا (قوله وأما لو شرط من غير مانع إلخ) لا يقال هذا الشرط يوجب علم القابض بالتعجيل وسيأتي أنه كاف في الاسترداد؛ لأنا نقول علم القابض إنما يكفي في الاسترداد عند عروض المانع والكلام هنا على تقدير عدم المانع فلو وجد هذا الشرط ثم عرض مانع فلا يبعد جواز الاسترداد لوجود علم القابض بالتعجيل إذ قد يشترط الاسترداد ولا يذكر أنها معجلة سم ولك أن تمنع إيجاب [حاشية ابن قاسم العبادي] اختلفا فينبغي أن المجزئ ما سبق تمام حولها سواء أخرجها أولا أو ثانيا فتأمله وبهذا مع ما ذكرنا في الحاشية الأخرى المتعلقة بقوله فالمسترجع المعجلة يظهر أنه يمكن حمل تمثيلهم الاستغناء بغيرها المضر بقولهم كزكاة أخرى واجبة أو معجلة أخذها بعد الأولى على ما إذا سبق حول تلك الأخرى فليحرر (قوله فالمسترجع المعجلة) هذا ظاهر إذا اختلف حولهما وسبق حول الواجبة أما لو سبق حول المعجلة بأن عجل في رجب ما يتم حوله في شعبان ثم أخرج واجبة في رمضان فينبغي عدم إجزاء الواجبة؛ لأنه دفعها بعد تمام حول المعجلة ووقوعها الموقع وأما لو اتفق حولهما فينبغي عدم إجزاء الواجبة أيضا؛ لأنه بمجرد تمام الحول يتم أمر المعجلة وتقع موقعها فإخراج الواجبة بعد ذلك إخراج لغير مستحق لاستغنائه بالمعجلة مع تمام أمرها فليحرر اهـ (قوله في المتن إن كان شرط الاسترداد) هل يتصور شرط الاسترداد بلا تصريح بالتعجيل بأن يقول هذه

زكاتي فإن عرض مانع استرددتها فإن اعتد بذلك كان قول المحلي في تفسير مثبت الاسترداد وهو ذكر التعجيل شاملا لشرط الاسترداد باعتبار الغالب فيه من تضمنه ذكر التعجيل وقد يقال قوله إن عرض مانع لا يتصور إلا مع التعجيل (قوله وأما لو شرطه من غير مانع فلا يسترد) لا يقال هذا الشرط يوجب علم القابض بالتعجيل وسيأتي أنه كاف في الاسترداد فينبغي ثبوت الاسترداد لوجوب علم القابض والشرط المذكور إن لم يقوه في ذلك ما نافاه

بل نظر شارح في صحة القبض مع هذا الشرط

Mas'alah: What is the ruling if one says 'this is my advanced zakah' only?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1358)

والأصح أنه لو قال هذه زكاتي المعجلة فقط) أي ولم يزد على ذلك (استرد) ؛ لأنه عين الجهة فإذا بطلت رجع كالأجرة فيما ذكر وكون الغالب عدم الاسترداد لا يؤثر إلا لو لم يصرح بأنه زكاة معجلة أما معه فكأنه أناط هذا التبرع بالتعجيل بوصف كونه زكاة فإذا انتفى الوصف انتفى التبرع وبهذا فارق قوله هذه عن مالي الغائب فبان تالفا يقع صدقة؛ لأنه لم يذكر مشعرا باسترداد، وعلم القابض بالتعجيل كاف في الرجوع وإن لم يذكر كما أفاده قوله

Mas'alah: What is the ruling if the payer does not mention advancement and the recipient is unaware?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1358)

)

Mas'alah: What is the ruling on recovering accelerated zakah if the recipient was unaware of acceleration?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1358)

و) الأصح (أنه إن لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد) الدافع لتفريطه بعدم الإعلام عند الأخذ ولا فرق فيما ذكر بين الإمام والمالك ولا أثر للعلم بالتعجيل بعد القبض على أحد احتمالين الأوجه خلافه إن كان قبل تصرفه فيه

Mas'alah: What does the author say about a related note on accelerated payments?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1358)

)

Mas'alah: Does the ruling on accelerated zakah apply to other similar obligations like sacrificial blood?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1358)

تنبيه) هل يجري هذا التفصيل في غير الزكاة مما هو نظيرها بأن كان له سببان فعجل عن أحدهما كأن ذبح متمتع عقب فراغ عمرته ثم دفعه للمستحقين فبان أنه ممن لا يلزمه دم فيقال إن شرط أو قال دمي المعجل أو علم القابض بالتعجيل رجع وإلا فلا أو يختص هذا بالزكاة ويفرق بأنها في أصلها مواساة فرفق بمخرجها معجلا لها بتوسيع طرق الرجوع له بخلاف نحو الدم والكفارة فإنه في أصله بدل جناية فضيق عليه بعدم رجوعه في تعجيله مطلقا كل محتمل وفرضهم ذلك في الزكاة ولم يتعرضوا لغيرها يميل للثاني والمدرك يميل للأول فتأمله

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية ابن قاسم العبادي] هل يجاب على مساق ابن قاسم؟

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1361)]

[حاشية ابن قاسم العبادي] له بالتعجيل فكان ينبغي إفراده بفصل كما فعل في المحرر اهـ فإن كان مبنى اعتراضه أن الفصل للتعجيل وهذا ليس منه فجوابه منع أن الفصل للتعجيل إذا لم يترجمه به بل هو لجميع ما ذكره فيه وإن كان مبناه أنه لا مناسبة بين هذا والتعجيل فكيف جمعهما في فصل واحد فجوابه أن المناسبة بينهما كنار على علم إذ كل منهما يتعلق بأداء الزكاة الواجب وكيفية ثبوت حق المستحقين الواجب الأداء وأي لمناسبة بعد هذا والله أعلم (قوله والصلاة والحج) صريح في اعتبار التمكن في وجوبهما فانظر هل في ذلك مخالفة لقوله الآتي في الحج ما نصه وبقي شرط خامس وهو أن يبقى بعد وجود الاستطاعة ما يمكنه السير فيه لأداء النسك على العادة بحيث لا يحتاج لقطع أكثر من مرحلة شرعية ولو في يوم واحد وليلة واحدة فإن انتفى ذلك لم يجب الحج أصلا فضلا عن قضائه خلافا لابن الصلاح؛ لأن هذا عاجز فكيف يكون

مستطيعا وإنما وجبت الصلاة بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها لإمكان تتميمها بعده ولا كذلك هنا اهـ فإن هذا الكلام يقتضي اعتبار التمكن في وجوب الحج دون الصلاة فليتأمل وليراجع (قوله فأول الحول الثاني في ربع المائة بكماله من حين أداء الزكاة) كذا في شرح الروض وأقول هو ظاهر بالنسبة لقدر الزكاة؛ لأنه الذي ملكه المستحقون لا فيما عداه من بقية ربع المائة؛ لأنه لم يخرج عن ملك المائة ولم ينقص عن النصاب فالقياس أن يكون ابتداء حوله الثاني من أول السنة الثانية بل لو نقص عن النصاب حصة السنة بأن كان حصة كل سنة نصابا فقط لكان القياس فما عدا قدر الزكاة من حصة السنة ما ذكر؛ لأنه مضموم إلى بقية الحصص؛ لأن جميعها مملوك له وهذا الذي ذكرناه هو المناسب للتعليل بقولهم؛ لأنه باق على ملكهم إلى حين الأداء؛ لأنهم لا يملكون جميع الربع بل قدر زكاته فقط ولقول الشارح في المأخوذ من مسألة الدارمي بالنسبة لما لم يملكه المستحقون فتأمل وقد تؤول عبارتهم بأن المراد أن ابتداء حول مجموع الربع من حين الإخراج ولا يخفى ما فيه فليتأمل والله أعلم (قوله ويفرق بين ما هنا ونحو الصلاة بأن هنا حكمين إلخ) قد يقال وفي نحو الصلاة الحكمان المذكوران الوجوب والأداء أي الفعل الذي هو نظير الضمان هنا؛ لأن المراد به الإخراج كما تقدم فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming advanced zakat if it is not valid?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=512)

وإذا لم يقع المعجل زكاة؛ استرد إن كان شرط الاسترداد إن عرض مانع، لأنه مال دفعه لما يستحقه القابض في المستقبل فإذا عرض ما يمنع الاستحقاق استرد، وقبل عروض

المانع ليس له الاسترداد لأنه تبرع بالتعجيل فهو كمن عجل دينا مؤجلا لا يسترده،

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming advanced zakat if the payer specified it as such?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=512)

والأصح أنه إن قال: هذه زكاتي المعجلة فقط استرد، لأنه عين الجهة، فإذا بطلت رجع كما في تعجيل الأجرة وعروض الانهدام قبل انقضاء المدة، وصحح في شرح المهذب القطع به، والثاني: لا، لأن العادة جارية؛ بأن المدفوع إلى الفقير لا يسترد فكأنه ملكه بالجهة المعينة إن وجد شرطها، وإلا فهو صدقة، ومحل الخلاف إذا دفع المالك بنفسه، أما إذا فرق الإمام، فلا يمكن جعله نافلة ولا حاجة إلى شرط الرجوع، لكن لو لم يعلم القابض أنه زكاة غير معجلة، فيجوز أن يقال على الوجه الثاني: لا يسترده؛ وعلى الإمام الضمان للمالك لتقصيره بترك شرط الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on recovering advanced zakah when the recipient knows it is advanced?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=512)

فرع: لو لم يقل هذه زكاتي المعجلة لكن علمه القابض! ففيه الخلاف؛ والأصح: الرجوع أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on recovering advanced zakah when the payer did not specify it as advanced?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=512)

وأنه إن لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد، لتفريط الدافع، والثانى: يسترد؛ لأنه لم يقع الموقع، والثالث: إن دفع الإمام ثبت الرجوع أو المالك فلا، واحترز بقوله (ولم يعلمه القابض) عما إذا علمه وقد عرفته،

Sub-topic – Compensation for Lost Advanced Zakah

Mas'alah: What is the ruling if the owner destroys the nisab after advancing zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1500)

[فرع: إتلاف النصاب] فرع: [في إتلاف النصاب] : وإن عجل زكاة النصاب، فأتلف رب المال النصاب، أو بعضه قبل الحول.. ففيه وجهان، حكاهما الإصطخري: أحدهما: لا يرجع؛ لأن التلف جاء بتفريطه.

والثاني: له أن يرجع؛ لأن سبب الوجوب قد زال، فلا فرق: بين أن يكون بفعله، أو غير فعله. وإن كان معه خمس من الإبل، فعجل زكاتها شاة، فهلكت الإبل قبل الحول، وعنده أربعون من الغنم، فإن أراد أن يجعل الشاة المعجلة عن الغنم.. فأومأ ابن الصباغ إلى وجهين: أحدهما: لا يجزئه؛ لأنه قد عينها عن مال، فلا تقع عن غيره. والثاني: يجزئه؛ لأنها لم تصر زكاة بعد.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the advanced zakah item at the time of loss?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1502)

والثاني: يوم التلف؛ لأن قبضه للعين كان قبضا جائزا، فاعتبرت قيمتها يوم التلف،

كالعارية.

Mas'alah: What is the ruling on the governor's liability for advanced zakah that is lost?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1503)

[مسألة: ضمان الوالي للزكاة]] : إذا قبض الوالي الزكاة المعجلة من رب المال، فتلفت في يده قبل تسليمها إلى المسكين.. نظرت: فإن كان أخذها بسؤال رب المال.. تلفت من ضمانه؛ لأن الإمام نائب عنه في الدفع، وعليه أن يخرج الزكاة ثانيا، فإن كان الإمام قد فرط في حفظها.. وجب عليه ضمان ما قبض لتفريطه، وإن لم يفرط.. فلا ضمان عليه. وإن قبضها الإمام بغير سؤال من رب المال، ولا من المساكين، فتلفت في يده بتفريط أو بغير تفريط.. وجب عليه الضمان. وقال أبو حنيفة: (لا يجب عليه الضمان) . دليلنا: أن أهل الزكاة أهل رشد لا ولاية عليهم، فإذا قبض مالهم بغير إذنهم..

وجب عليه الضمان، كالأب إذا قبض مال ابنه الكبير الذي لا ولاية له عليه، بغير إذنه، فتلف في يده. وإن قبضها الإمام بسؤال المساكين، فتلفت في يده.. تلفت من ضمان المساكين؛ لأن الإمام نائب عنهم، فصار كالوكيل إذا قبض مال موكله، وتلف في يده. فعلى هذا: يجزئ المدفوع عن الزكاة عند الحول، كما لو قبضها المساكين، فتلفت في أيديهم. وإن رأى الإمام بالمساكين حاجة، ورأى من المصلحة أن يتسلف لهم الزكاة، فقبضها، وتلفت في يده بغير تفريط.. ففيه وجهان: أحدهما - وهو المشهور: أن عليه الضمان، كما لو لم يكن بهم حاجة. والثاني: لا ضمان عليه؛ لأن حاجتهم

بمنزلة ما لو سألوا أن يتسلف لهم. وإن قبضها الوالي بمسألة رب المال والمساكين، وتلفت في يده بغير تفريط.. ففيه وجهان: أحدهما: تتلف من ضمان المساكين، وهو الأصح؛ لأنه قبضها لهم بإذنهم. والثاني: تتلف من ضمان رب المال؛ لأنه أقوى جنبة، بدليل: أنه يملك المنع والدفع.

Mas'alah: What if the recipient destroys the advanced zakah sheep before the year ends?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=663)

فلو عجل شاة عن أربعين فأتلفها المستحق قبل الحول كان كالموجود عند الحول ليحسب عن الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah that perishes with the imam before obligation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=663)

(لا) يعجل (تالف) أي تلف (عند الإمام قبله) أي قبل الوجوب (والمستحق لم يسل) بنقل حركة الهمزة إلى ما قبلها يعني، والحالة أن المستحق إن لم يكن طفلا، أو وليه المقدم على الإمام إن كان طفلا لم يسأل (قبضا له) أي للمعجل (والطفل) الذي وليه الإمام (لم يحتج) له فإنه ليس كالموجود فلا يجزئ وإن قبضه بسؤال المالك كما لو دفعه إلى وكيله فتلف في يده بخلاف [حاشية العبادي] الحول وإلا لم تكن واجبة ودون المعجلة الثانية لتقدم قبضها مع الاستغناء بها فليتأمل سم (قوله: أو معجلة) انظر

لو حصل الغنى بالأولى مع بعض الثانية بر (قوله: أقر بهما في البحر الإجزاء) اعتمده م ر وعبارة شرح الروض وكذا أي لا يضر لو لم يعلم استحقاقه، أو حياته كما اقتضاه كلامه كغيره وبه صرح الحناطي وغيره اهـ وعد في العباب مع ذلك ما لو غاب الفقير وشك في موته، أو غناه بمال آخر وظاهره الإجزاء وإن منعت الغيبة نقل الزكاة وهو ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي وجعل مثل ذلك ما لو عجل في البلد وحال عليه الحول في أخرى فيجزئ وإن كان من عجل عليه ليس من مستحق البلد الذي حال عليه الحول به اهـ وبحث م ر أن المالك إذا نقل المال لغير بلد الفقير الذي عجل عليه فيه وحال الحول في المنقول إليه فإن كان النقل لعذر وغرض لم يمنع الإجزاء وإلا منع، وألحق بالفقير في أنه لا يضر غيبته غيبة المخرج عنه زكاة الفطر كزوجته وعبده وولده بخلاف غيبته هو؛ لأنه مختار فيها وغيره ليس من شأنه أن يكون تحت حجره حتى تنسب غيبته لاختياره فليتأمل (قوله: يضم إلى ما عنده) وإن تصرف فيه المستحق، أو ذبحه وأكله بل وإن علفه فلا ينقطع حكم سوم المالك كما لو علفها غاصب م ر (قوله: فلو عجل شاة عن أربعين إلخ) قال: في الروض ولو عجل شاة عن أربعين فاستغنى الفقير واستردها جدد الإخراج ولم يستأنف الحول أي؛ لأنها كالباقية بملكه ولو تلفت واسترد عوضها انقطع؛ لأنها صارت دينا على الفقير فلا يكمل به نصاب السائمة اهـ (قوله: إذ لا يتم بهما إلخ) فعلم أن صورة المسألة أن النصاب لم يتم بدونهما (قوله: ورجع هو إلخ) كأنه يريد حيث ثبت له الرجوع (قوله: لانتفاء إسامته) هذا يدل على أنه لا يجب تحقق سومها في يد المستحق ما دامت موجودة بيده [حاشية الشربيني] وهو غني وأما الثانية فلا يضر غناه بها (قوله: بمحض غير المعجل) أي المعجل الذي يعتبر الضرر بالنسبة له سواء كان غيره واجبا، أو معجلا أيضا تأمل (قوله: ولو عرض مانع إلخ) بخلاف ما إذا كان موجودا وقت القبض وزال عند تمام الحول كأن كان غنيا وقته، ثم صار فقيرا آخر الحول لفساد القبض اهـ. م ر وغيره (قوله: ولو شككنا إلخ)

ولو غاب المالك، أو الآخذ، أو المال عند تمام الحول عن بلد الإخراج أجزأه ما أخرجه على المعتمد اهـ. مدني (قوله: كما لو وجدا) ولو كان تالفا كما يؤخذ من قوله: لا تالف إلخ (قوله: كان كالموجود عند الحول) لو أخرج بنت مخاض عن خمس وعشرين فبلغت بالتوالد ستا وثلاثين لم تجزه المعجلة وإن صارت عند القابض بنت لبون إلا إن نوى بعد صيرورتها كذلك بها الزكاة فإن تلفت عند القابض قبل آخر الحول أجزأت عن خمس وعشرين لنقص النصاب بتلفها قبل الحول فكون المعجل كالباقي محله فيما إذا حسب عن المال المخرج عنه اهـ. م ر ورشيدي بالمعنى (قوله: ولو عجلها عن مائة، ثم بلغت المائة إلخ) ظاهره أن الباقي بعد المعجلة مائة وبلغت تلك المائة مائة وإحدى وعشرين وهو مشكل إذ لا حاجة لبلوغها بما ذكر مائة وإحدى وعشرين بل يكفي كما في شرح العباب بلوغها مائة وعشرين فتكون بالمعجلة مائة وإحدى وعشرين وعبارة الشيخين لو عجل شاة عن مائة فولدت عشرين وبلغت غنمه بالمعجلة مائة وإحدى وعشرين إلخ نعم اعترضه الإسنوي فقال: صوابه فولدت إحدى وعشرين لكن رده الشهاب حجر في شرح العباب فلا بد من تأويل عبارة الشرح أي عجل شاة من المائة عنها (قوله: وهو كذلك) أي هو بملكه تقديرا؛ لأن إحسانه بالتعجيل اقتضى الرفق به بأن لا ينقطع النظر بالكلية عما عجله بل ينظر إليه حتى يكمل به ما عنده ويرجع إليه عند زوال الاستحقاق بنفس الزوال بدون استرجاع

Mas'alah: What is the ruling on advanced zakah that perishes with the recipient rather than the imam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=664)

وخرج بعند الإمام التالف عند المستحق فكالموجود فيجزئ عند وجود الشروط

لوقوعه الموقع كما علم من صدر كلامه

Mas'alah: What is the ruling on advanced zakah that perishes after the obligation becomes due?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=664)

وبقبل الوجوب التالف بعده؛ لأن حصوله حينئذ في يد الإمام، أو الساعي كوصوله للمستحق

Mas'alah: Who bears liability if advanced zakah perishes after being taken at the owner's request?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=665)

أما إذا أخذه بسؤال أخذ ممن ذكر، أو بحاجة الطفل ولم يقصر فلا ضمان عليه؛ لأنه نائب عمن سأله فتلفه في يده كتلفه في يد منوبه

Mas'alah: What is the ruling on liability for advanced zakah if it perishes before the year ends?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=665)

[حاشية العبادي] قوله: فالضمان عليه) أي المالك (قوله: وإلا فعلى المستحق) بمعنى أنه لا يؤاخذ به إذا لم يعرض مانع من الإجزاء، أو غرض ولكن جهل التعجيل وإلا رجع

عليه المالك ببدله هذا ما ظهر لي في فهم هذا الكلام فليتأمل بر لكن لو تلف في يد الإمام قبل الحول بتفريط ضمنه الإمام فهل المراد يضمنه للمستحق ويكون واقعا زكاة، أو للمالك وعليه إعادة الإخراج؟ فيه نظر فليراجع

Mas'alah: When is the imam liable for zakah funds?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=665)

ويضمنه الإمام للمستحقين إن قصر في دفعه لهم، أو فرط في حفظه وإلا فلا شرح العباب لحجر (قوله: أو دون حاجة) ، أو بمعنى الواو

Mas'alah: What is the meaning of liability for the recipient of accelerated zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=665)

(قوله: وإلا فعلى المستحق) ومعنى الضمان هنا وفيما مر أنه إن وجدت فيهم الشروط عند تمام الحول لم يرجع عليهم وإلا رجع اهـ.

Mas'alah: When does the imam act as a mere conduit for accelerated zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=665)

شرح العباب لحجر (قوله: أيضا وإلا فعلى المستحق) ويكون الإمام طريقا إلا إن علم

المالك، أو ظن أنه أخذها لهم بسؤالهم بخلاف ما إذا علم، أو ظن أنه أخذها لهم بدون سؤالهم وما لو جهل ذلك اهـ.

Mas'alah: Why is the recipient liable for accelerated zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=665)

شرح الروض (قوله: فعلى المستحق) ؛ لأن الحظ له في التعجيل أقوى منه للمالك فاختص الضمان به اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if an accelerated zakah animal perishes before year-end?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=665)

(قوله: ولو غدت بنت لبون استرد) قال: ق ل نعم إن تلفت عند القابض قبل آخر الحول أجزأت اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accelerated zakah when the property increases in the collector's hand?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=666)

[حاشية الشربيني] قوله: فيستردها إلخ) وفارق ما لو أخرج رطبا فجف بيد الساعي فإنه

يجزئه بأن الزيادة هنا حصلت في ملك القابض لصحة قبضه وملكه للمقبوض فلم يعتد بها، وثم حصلت في يد المالك لفساد القبض اهـ.

Mas'alah: What happens if the governor advances zakah and it is lost before distribution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1126)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا تسلف الوالي لهم فهلك منه قبل دفعه إليهم وقد فرط أو لم يفرط فهو ضامن في ماله لأن فيهم أهل رشد لا يولى عليهم وليس كولي اليتيم الذي يأخذ له ما لا صلاح له إلا به" . قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا تعجل والي الزكاة زكاة رجل من ماله قبل حوله فله حالان: أحدهما: أن يتعجلها باختياره ونظره من غير مسألة. والثاني: أن يتعجلها بمسألة فإن تعجلها من غير مسألة بل غلب في اجتهاده لما رأى من حال المساكين أن يستسلف لهم من غير إذنهم رجاء لمصالحهم فهذه مسألة الكتاب، ولا يخلو حال ما تعجله من ثلاثة أقسام: أحدها: إما أن يكون قد فرقه في أهل السهمان عند أخذه. والثاني: أن يكون باقيا في يده. والثالث: أن يكون قد تلف في يده فأما إن كان قد فرقه في أهل السهمان، فللدافع أعني رب المال، وللمدفوع إليه أعني أهل السهمان عند حلول الحول أربعة أحوال: أحدها: أن يكون الدافع ممن تجب عليه الزكاة، والمدفوع إليه ممن يستحق الزكاة، فإذا كان كذلك فقد وقعت الزكاة موقعها، وأجزأت رب المال. والحال الثانية: أن يكون الدافع ممن لا تجب عليه الزكاة لافتقاره والمدفوع إليه ممن

أحدهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه آتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

شاكيا فقال – صلى الله عليه وسلم – "أما العباس فصدقته علي ومثلها" فأخبر أنها في ضمانه وهو ممن لا يفرط، فثبت أنها مضمونة عليه وإن لم يفرط. والثاني: وهو دليل الشافعي أن أهل السهمان أهل رشد لا يولى عليهم، لأنهم يتصرفون فيما بأيديهم تصرف غيرهم، والإمام والولي متصرف بإذنهم، وليس كولي اليتيم الذي يتصرف بغير إذنه ولا يتفرق اليتيم في ماله إلا بإذنه، فصار والي أهل السهمان كالوكيل يضمن ما أخذه بغير إذن، فأما الجواب عن قوله إن يدهم كيده قبل صحيح، لكن بعد الوجوب على ما أذن له، فأما فيما قيل فلا، فأما الجواب عن جمعه بين ولي اليتيم ووالي أهل السهمان فما ذكرنا يوجب تفريق جمعه بينهما، يوضح ذلك أن اليتيم لو نهى وليه عن تعجيل حقه لم يلتفت إلى نهيه، لأنه مولى عليه، وليس كذلك أهل السهمان، لأنهم غير مولى عليهم فثبت بذلك ما ذكرناه فهذا الكلام في أحد شطري المسألة وهو أن يعجلها من غير مسألة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for lost advanced zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3070)

*

Mas'alah: What is the ruling on compensation for lost advanced zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3070)

(فرع) قال أصحابنا متى ثبت الرجوع فإن كان المعجل تالفا ضمنه القابض إن كان حيا

وورثته في تركته إن كان ميتا ببدله فإن كان مثليا كالدراهم ضمنه بمثله وإن كان متقوما ضمنه بقيمته سواء كان حيوانا أو غيره هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال الماوردي إن كان حيوانا فهل يضمنه بقيمته أم بمثله من حيث الصورة فيه وجهان كالوجهين فيمن اقترض حيوانا فماذا يرد قال ومأخذ الخلاف أن الشافعي قال برد مثل المعجل فمنهم من حمله على إطلاقه وظاهره ومنهم من حمله على المثلي فإذا قلنا بالمذهب وهو الرجوع بالقيمة فهل يلزمه قيمته يوم الدفع أم يوم التلف فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) يوم الدفع صححه الماوردي والبندنيجي وصححه السرخسي والرافعي وغيرهم وقال إمام الحرمين وينقدح عندي وجه ثالث وهو إيجاب أقصى القيم من يوم القبض إلى التلف بناء على أنا نتبين أن الملك ليس حاصلا للقابض ونتبين أن اليد يد ضمان كما في المستام وهذا بعيد في هذا المقام مع ثبوت ظاهر الملك للقابض وهذا الثالث الذي ذكره إمام الحرمين ذكره السرخسي وجها

للأصحاب وضعفه وحكى البندنيجي وجها رابعا أنه يعتبر قيمته يوم الرجوع وهو غلط هذا كله إذا كانت العين تالفة فإن كانت باقية بحالها بغير زيادة ولا نقص رجع فيها ودفعها أو غيرها إلى مستحقي الزكاة إن بقي الدافع وماله بصفة الوجوب ولا يتعين صرف عين المأخوذ في الزكاة لأن الدفع لم يقع عن الزكاة المجزئة فهو باق على ملك المالك وعليه الزكاة فله إخراجها من حيث شاء وإن كان الدافع هو الإمام أخذ المدفوع وهل يصرفه إلى المستحقين بغير إذن جديد من المالك فيه وجهان (أصحهما) الجواز وبه قطع البغوي وإن أخذ الإمام القيمة عند تلف المعجل فهل يجزئ صرفها إلى المستحقين فيه وجهان (أحدهما) لا يجزئ لأن القيمة لا تجزئ عندنا قال الرافعي (وأصحهما) يجزئ لأنه دفع العين أولا وعلى هذا ففي افتقاره إلى إذن جديد من المالك

الوجهان كالعين (أصحهما) لا يفتقر وإن كان المعجل باقيا ولكنه ناقص يرجع فيه وهل له أرش نقصه فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) وظاهر النص لا أرش له كذا صححه المصنف وجمهور الأصحاب وجزم به القاضي أبو الطيب في المجرد ونقله عن نصه في الأم وبه قال القفال كمن وهب لولده ورجع والعين ناقصة ومن قال بالرجوع فرق بأن الموهوب لو تلف كله لم يغرمه الولد فنقصه أولى بخلاف مسألتنا فإن أراد دفعه بعد استرجاعه عن زكاته إلى فقير آخر أو إلى ورثة القابض الأول لم يجز لنقصانه إلا أن يكون ماله بصفته وإن كان المعجل زائدا زيادة متصلة كالسمن والكبر أخذه مع زيادته بلا خلاف وإن كانت زيادة منفصلة كالولد واللبن والصوف فطريقان (الصحيح) الذي قطع به المصنف والجمهور ونص عليه الشافعي أنه يرجع في الأصل دون الزيادة وتكون الزيادة للقابض لأنها حدثت في ملكه (والثاني) فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين والبغوي والسرخسي وغيرهم (أصحهما) هذا لما ذكره المصنف وقياسا على ولد المبيع المردود بعيب إذا حدث بين البيع والرد فإنه لا يرد بلا خلاف (والثاني) يرجع في الأصل والزيادة لأنه بخروجه عن الاستحقاق تبينا أنه لم يملك قال البغوي وغيره هذا الذي ذكرناه هو فيما إذا كان القابض حال القبض ممن يستحق الزكاة فأما إن بان أنه كان يوم القبض غير مستحق كغني وعبد وكافر فإنه يسترد ما دفعه إليه بزوائده المتصلة والمنفصلة ويغرمه أرش النقص بلا خلاف في هذا كله وان كان؟ ؟ ؟ ؟ الحول بصفة الاستحقاق لأن الدفع لم يقع صحيحا محسوبا عن الزكاة قال إمام الحرمين وحيث جرت حالة تستوجب الاسترجاع

فلا حاجة إلى نقض الملك والرجوع فيه بل ينتقض الملك أو يتبين أن الملك لم يحصل من أصله أو حصل ثم انتقض قال وليس كالرجوع في الهبة فإن الراجع بالخيار إن شاء أدام ملك المتهب وإن شاء رجع لأن القابض هنا لم يملك إلا بسبب الزكاة فإذا لم تقع

زكاة زال الملك ثم قال الإمام وهذا الذي ذكرناه من الخلاف في الرجوع بأرش النقص أو الزيادة المنفصلة هو فيما إذ اجرت الزيادة والنقص قبل حدوث السبب الموجب للرجوع فأما إذا جرت الزيادة بعده فلا شك أنها للراجع فإنها إنما حدثت في ملكه كما ذكرناه قال وإن حصل نقص أو تلف بعد سبب الرجوع فالوجه عندي وجوب الضمان لأن العين لو تلفت في يد القابض وهي على ملكه ثم حدث سبب الرجوع ضمنها فتلفها بعده أولى بوجوب الضمان كما أن المستعير يضمن سواء تلفت قبل التمكن من الرد أو بعده ولأن المقبوض عن الزكاة المعجلة دفع زكاة فإذا لم يقع عنها فهو مضمون قال إمام الحرمين وذكر الصيدلاني عن القفال أنه كان يستشهد في مسألة النقص أنه لا يرجع بأرشه إذا رجع في العين بمسألة وهي أن من اشترى ثوبا وقبضه وسلم ثمنه ثم اطلع على عيب قديم بالثوب فرده وصادف الثمن ناقص الصفة قال يأخذه ناقصا ولا شئ له في مقابلة النقص قال الإمام وهذا مشكل فانه لو قد تلف الثمن رجع ببدله فإلزامه الرضا به معيبا بعد الرد بعيد (قلت) الصواب المتعين قول القفال والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling if the governor takes zakah in advance and it is lost?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3076)

* * قال المصنف رحمه الله * (وإن تسلف الوالي الزكاة وهلك في يده نظرت فان تسلف بغير مسألة ضمنها لان الفقراء أهل رشد فلا يولي عليهم فإذا قبض مالهم بغير اذنهم قبل محله وجب عليه الضمان كالوكيل إذا قبض مال موكله قبل محله بغير اذنه وان تسلف بمسألة رب المال فما تلف من ضمان رب المال لانه وكيل رب المال فكان الهلاك من ضمان الموكل كما لو وكل رجلا في حمل شئ الي مكان فهلك في

يده وان تسلف بمسألة الفقراء فما هلك من ضمانهم لانه قبض باذنهم فصار كالوكيل إذا قبض دين موكله باذنه فهلك في يده وان تسلف بمسألة الفقراء ورب المال ففيه وجهان

Mas'alah: What happens if advanced zakat is not valid?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=113)

مستحقا وإذا لم يجزئه استرد إن علم القابض أنها زكاة معجلة

Mas'alah: What is the ruling if the advanced zakah is lost in the hands of the poor person or the imam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=826)

والثالث ما يطرأ على الزكاة المعجلة فإن تلفت في يد المسكين فقد بلغت الصدقة محلها وإن تلفت في يد الإمام وقد أخذها بسؤال المساكين البالغين أو حاجة الأطفال فلا ضمان على أحد وإن أخذ لحاجة البالغين لا لسؤالهم ففي تنزيل الحاجة منزلة السؤال وجهان أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on the imam's liability for advanced zakah taken for the needy?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=827)

لا فقد قال الشافعي رضي الله عنه المساكين أهل رشد لا يولى عليهم الثاني نعم لأنه

نائبهم شرعا ولو أخذ الإمام بسؤال المالك فتلف في يده يجب على المالك الضمان كما لو تلف في يد وكيله ولو اجتمع سؤال المساكين والمالك فأي الحالتين يرجح فيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on compensation when advanced zakah property is lost or defective?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=827)

الثاني إذا أثبتنا الرجوع لانتفاء الرجوع فإن كان عين ماله تالفا فعلى القابض الضمان وذكر صاحب التقريب وجهين في أن العبرة في قيمة يوم القبض أو يوم التلف ولو تعيب في يده ففي وجوب الأرش وجهان أقيسهما الوجوب قياسا للجزء على الكل

Mas'alah: What is the ruling on liability for advanced zakah if it is lost?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1373)

ومتى ثبت والمعجل تالف .. وجب ضمانه, والأصح: اعتبار قيمته يوم القبض, ـــــــ الإمام يعطي مال الغير فلا يمكن وقوعه تطوعا, ولا تهمة أيضا في استرداده, بخلاف المالك. قال: (وأنهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد) كما لو اختلف في ذكر التعجيل, أو في التصريح بالرجوع إن شرطناه. قال: (.. صدق القابض بيمينه) وكذلك وارثه؛ لأن الأصل عدم اشتراطه, والغالب كون الأداء في الوقت. والثاني: المصدق الدافع سواء كان هو المالك أو الساعي؛ لأنه أعرف بقصده, ولهذا لو أعطى ثوبا لغيره وتنازعا في أنه عارية أو هبة .. صدق الدافع. ووقع في (شرح المهذب) تصحيح هذا الوجه

وكأنه سبق قلم. وقد سبق: أن علم القابض بالتعجيل يثبت الاسترداد, فإذا تنازعا فيه .. صدق القابض بلا خلاف؛ لأنه لا يعلم إلا من جهته, وإذا حلف القابض .. بحلف على البت. قال: (ومتى ثبت) أي: الاسترداد (والمعجل تالف .. وجب ضمانه) ؛ لأنه قبضه لغرض نفسه, فيضمنه بالمثل إن كان مثليا, وإن كان تقوما .. فبالقيمة على الأصح. وقيل: يضمن الحيوان بالمثل الصوري؛ لأن المقصود بتعجيل الزكاة: الرفق المواساة, فجرى مجرى فرض الحيوان. قال: (والأصح: اعتبار قيمته يوم القبض) ؛ لأن الزيادة حصلت في ملك القابض, فلا يضمنها كما لو تلف الصداق في يد المرأة ثم ارتدت قبل الدخول أو طلقها .. فإن الزوج يرجع بقمة يوم القبض. والثاني: قيمة يوم التلف؛ لأنه وقت انتقال الحق إلى القيمة كالعارية. والثالث: أقصى القيم؛ لأنه بان أن اليد يد ضمان.

Mas'alah: What happens if the advanced zakah is lost or consumed before the year ends?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1009)

فإذا عجل الزكاة فتلف ذلك المال في يد المسكين، أو أكله قبل الحول – يجعل ذلك كالباقي على ملك رب المال؛ حتى يحسب عن الزكاة يوم حلول الحول.

Mas'alah: Can the payer recover advanced zakah if he destroys his own wealth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1010)

والقول الثاني: القول قول المدفوع إليه مع يمينه؛ لأنهما اتفقا على دفع ناقل للملك. فحيث قلنا: يسترد إذا هلك مال رب المال؛ فلو أنه أتلف ماله، أو بعض ماله؛ حتى

Mas'alah: What is the ruling on recovering advanced zakah when the nisab is reduced by the payer's action?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1011)

انتقص النصاب –فهل له أن يسترد ما دفع إليه؟ فيه وجهان: أحدهما: يسترد؛ كما لو هلك ماله بغير فعله. والثاني: لا يسترد؛ لأنه مفرط بإتلاف المال؛ فحيث قلنا: يسترد؛ فإن كانت العين قائمة، أخذها، ودفع إلى المستحق. وإن كان الدافع هو الإمام، أخذ، ودفع إلى آخر، ولا يحتاج إلى إذن جديد من جهة رب المال؛ وإن كانت العين تالفة في يد المدفوع إليه، لزمته قيمتها؛ إن كانت متقومة، ومثلها؛ إن كانت مثلية وتؤخذ من تركته إن كان قد مات. وكيف تعتبر قيمتها؟ فيه وجهان: أحدهما: تعتبر بيوم التلف؛ كالعارية. والثاني: بيوم الدفع؛ لأن ما حصل فيه من الزيادة حدث في ملكه؛ فلم يلزمه ضمانها. وهل يحتاج الإمام في أخذ القيمة إلى إذن المالك؟ فيه وجهان؛ وإن كانت العين قائمة، لكنها تغيرت، لا يخلو: إما إن تغيرت بزيادة، أو نقصان: فإن تغيرت بزيادة؛ نظر: إن كانت متصلة؛ كالسمن والكبر، يستردها مع الزيادة. وإن كانت منفصلة؛ كالولد واللبن، فهل يسترد الزيادة معها؟ فيه وجهان: أحدهما: لا، بل تبقى الزيادة للمسكين؛ لأنها حدثت في ملكه، كولد المبيعة يبقى للمشتري إذا رد الأصل بالعيب. والثاني: له أن يسترد الزيادة؛ لأنه لماخرج عن الاستحقاق، ظهر أنه لم يملكه.

Mas'alah: Is the recipient liable for compensation for a defect in advanced zakah property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1011)

وإن تعين نقصان، هل يلزمه أرش النقصان؟ فيه وجهان: أحدهما: يلزمه؛ كما يلزمه

ضمان العين. والثاني: لا يلزمه؛ لأنه نقص حصل في ملكه؛ فلا يؤاخذ بضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on the governor advancing zakah for orphan children and the money being lost?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1138)

فرع لو رأى الإمام بأطفال المساكين حاجة إلى التعجيل وكانوا يتامى فاستسلف لهم فتلف في يده من غير تفريط ففيه وجهان، إحداهما: وبه قال أبو إسحاق: ليس له ذلك فإن فعل كان ضامنا لأن لهم حقا في خمس الخمس وسهما فيه يستغنون به غن غيره، [79 ب/4] والثاني: وبه قال ابن أبي هريرة: له ذلك ولا ضمان عليه لأنهم ممن يستحقون الزكاة عند وجوبها وهم في ولايته والحالة الثانية: أن يكون ذلك التسلف بمسألة أهل السهمان دون رب المال، فتغيرت حالهم أو حاله فإن بلغها من ضمان المساكين سواء تلف في يد الإمام أو في أيديهم لأنه وكيلهم ولكن رب المال يطالب الإمام لأنه هو الآخذ منهم حتى يطالب الإمام المساكين، وقال القفال: إذا علم المالك أنه أخذ بمسألة المساكين لا يطالب الإمام بحال بخلاف الوكيل يطالبه التابع بالثمن، لأنه طريقه والتزم ذلك بالعقد بخلاف الإمام وهذا أقيس، والحالة الثالثة: أن يكون ذلك بمسألة أرباب الأموال دون المساكين، فالإمام وكيل أرباب الأموال دونهم فإن تلفت في يده فهي من ضمان رب المال، فإن تلفت في أيديهم رجع عليهم ولا يرجع على الإمام لأنه لا ضمان على الوكيل، والحالة الرابعة: أن يكون بمسألتهما جميعا على الإمام لأنه لا ضمان على الوكيل، والحالة الرابعة: أن يكون بمسألتهما جميعا فأيهما تغلب فيه وجهان، إحداهما: تغلب جنبة رب المال لأن جانبه [2] لأنه (1) انظر الأم (1/ 213) . (2) موضع النقط بياض بالأصل.

يملك الدفع والمنع. والثاني: تغلب جنبة المساكين، لأن المنفعة ترجع إليهم وقد ذكرنا حكمها فإن قيل: إذا ضمن الإمام في الحالة الأولى [80 أ/4] وجب أن لا يجوز له القبض أصلا، قلنا: إنما جاز لأن اختياره يؤدي إلى ذلك لما رأى بهم من الفاقة والخلة فيجوز ذلك على شرط السلامة، كما لو كانت عند رجل وديعة فجاء رجل وقال: أنا وكيل فلان يقبضها منك فصدقه يجوز له تسليمها إليه بشرط السلامة حتى لو أنكر المالك الوكالة فإنه يضمن، كذلك هاهنا فإذا تقرر هذا فكل موضع قلنا: يرجع إليهم فإن كانت تالفة استرجع قيمتها هكذا أطلق أصحابنا، وقال بعض أصحابنا بالعراق: إن خرج المدفوع إليه من استحقاق الزكاة يسترجع منه مثلها وجها واحدا، وإن خرج الدافع ممن تجب عليه الزكاة فيه وجهان، كوجهي أصحابنا فيمن أقرض حيوانا هل يجب على المستقرض رد مثله؟ أو قيمته ويفارق المسألة قبلها، لأن هناك يسترجع في حق الفقراء فيسترجع المثل لأنه لا يجوز في حق الزكاة غير الحيوان وهاهنا يسترجع في حق نفسه فتجب القيمة ذكره في "الحاوي" [1] ثم إذا رجع بالقيمة حتى يقوم فيه وجهان: إحداهما: حين الدفع إليهم لأنهم ملكوا حينئذ كما يقول في الصداق وهو الصحيح. والثاني: حين التلف كالعارية وهذا لأنه لو كان موجودا رجع به فإذا كان تالفا رجع بقيمته في تلك الحالة، وإن كانت باقية بحالها [80 ب/4] لم تزد ولم تنقص يسترجع عنها ثم إن كان العارض موت المسكين فرأى الرائي أن يرده على وارثه وهو جاز، وإن كانت زائدة فإن كانت الزيادة غير متميزة رجع بها مع الزيادة فإن كانت الزيادة متميزة كانت الزيادة لوارث المسلمين لأنه ملك بالقبض، وإن كانت ناقصة فإن كان النقصان غير متميز كالهزال رجع بها ناقصة ولا يستحق أرش نقصانها كالمفلس إذا انتقص المباع في يده لا يضمن النقصان عند رجوع البائع في المبيع بعيب الإفلاس، نص عليه في "الأم" ، وقيل: هل يغرم النقص؟ وجهان: إحداهما: يغرم لأن ما يضمن

عينه يضمن نقصه هو غلط، فإن رأى الوالي أن يرده على وارثه لم يجز للنقص إلا أن يكون بعد النقص على وصف مال الدافع فيجوز، وإن كان النقصان متميزا كبعيرين تلف إحداهما وبقي الآخر يرجع بالباقي وبمثل الثالث في أحد الوجهين، وبقيمته في الوجه الآخر، ومن أصحابنا من أهل خراسان من قال: هو كالقرض يملك يوم الإتلاف في أحد القولين فيغرم النقصان ويرد الزيادة مع الأصل على هذا القول وهذا غلط.

Mas'alah: What is the ruling on the ruler borrowing a camel for two needy persons who die before the year ends?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1140)

مسالة: قال [2]: ولو استسلف لرجلين بعيرا فأتلفاه وماتا قبل الحول فله أن يأخذ من أموالهما لأهل السهمان. وهذا كما قال: اعلم أن في تعجيل الزكاة يعتبر ثلاثة أشياء صفة المعجل له وهو المسكين وصفة المعجل هو رب المال وصفة المعجل منه وهو النصاب فأما صفة المعجل له فهي معتبرة في حالين: حالة الدفع وهي حالة التعجيل لصلة النية، وحالة احتساب المدفوع [81 ب/4] عن القرض لهذين، وأما صفة لمعجل منه فهي معتبرة من وقت التعجيل إلى وقت الاحتساب في مسائل ذكرها هاهنا منها هذه المسألة، وأراد به لو استسلف الإمام لرجلين من المساكين بغير أمر رب المال قبل الحول ولا تأثير لذكر الرجلين إلا تحسين العبارة به في لسان العرب، وقوله: فأتلفاه وماتا قبل الحول لا تأثير للإتلاف أيضا في هذه المسألة إلا المبالغة في بيان حكم المسألة، فله أن يأخذ من أموالها أي: الإمام أن يأخذ هذا البعير المعجل إليهما إن كان قائما وقيمته إن كان تالفا من أموالهما بغيرهما من أهل السهام للعلة التي ذكرها وهي أنهما لما لم يبلغا الحول .... [3] أنه لا حق لهما في صدقة خلت في حول لم يبلغاه

أي: وإن وجد فيهما منعة الاستحقاق عند الدفع إذا لم يوجد وقت الاحتساب عن الفرض لم يكن لهما حق في هذه الصدقة تطوع وهذا غلط، لأنه دفع الزكاة على أن تقع موقع الفرض [82 أ/4] فإذا لم تقع استرجع كما لو دفع إلى من (1) موضع النقط بياض بالأصل. (2) موضع النقط بياض بالأصل. (3) انظر الأم (1/ 213) .

ظاهره الإسلام ثم بان له كفره استرجع، ويؤكده أن المقصود بتعجيلها إسقاط الفرض، فإذا لم يسقط استرجع.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the timing of a recipient's death in relation to advanced zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1141)

فرع لو شك في موته هل كان قبل الحول أم بعده ففيه وجهان، إحداهما: يسترجع اعتبارا بالنفس في التعجيل والشك في الجواز، والثاني: لا يسترجع اعتبارا بأنه ملك بالقبض فلا يجوز الاسترجاع بالشك، فعلى هذا يجزي عن فرض رب المال لأن الاسترجاع إذا لم يجب الإخراج ثانيا، وهذا أقرب.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming advanced zakah if the payer's wealth is lost?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1141)

مسألة: قال [2]: ولو عجل زكاة مائتي درهم قبل الحول ثم هلك ماله قبل الحول ثم وجد عين ماله عند المعطي لم يكن له الرجوع به. وهذا كما قال: إذا تولى رب المال

تعجيل زكاته إلى الفقير قبل تمام الحول ثم تغير حاله فإن كان شرط أن عجلها رجع عليه بها، وإن لم يكن شرط تعجيلها لم يكن له أن (1) انظر الأم (1/ 123) . (2) انظر الأم (1/ 214) .

يسترجعها، لأنه متهم في قوله: إني كنت عجلتها ويجوز أن يكون قد أدى واجبا عليه أو تطوع به ويفارق الإمام، فإن له أن يسترجع، وإن لم يقل ذلك لأنه وليهم ثابت الولاية عليهم ولا يتهم في بابهم، فإن قيل: [83 أ/4] أليس إذا دفع إلى رجل مالا ثم اختلفا؟ فقال الدافع أقرضتك وعليك مثله، وقال المدفوع إليه: وهبته فالقول قول الدافع فقولوا مثله ها هنا قلنا: الفرق أن قوله هذه زكاتي وصدقتي الظاهر منه زكاة الدافع فقولوا مثله ها هنا قلنا: الفرق أن قوله هذه زكاتي وصدقتي الظاهر منه زكاة واجبة في الحال أو صدقة واجبة أو صدقة تطوع، فإنما ادعى أنه عجلها لم يقبل وليس كذلك إذا دفع إليه مالا وقال: تصرف فيه فإنه لا ظاهر يدل على أنه هبة فرجعنا إلى قول الدافع في ذلك ولا يعتبر أن يشترط الرجوع بل يكفي أن يذكر التعجيل، لأن حكم التعجيل الرجوع عند تلف ماله، ولو لم يذكر التعجيل ولكن صدقه الفقير أنه كان تعجيلا فله الاسترجاع أيضا، فإن لم يصدقه وقال: لا أعلم ذلك فالقول قوله إن كان حيا وقول وارثه إن كان ميتا وهل عليه اليمين أنها واجبة عليه فهو مكذب لنفسه فيه الآن فلا يجب عرض اليمين لأجل. والثاني: وبه قال أبو يحي البلخي: يلزمه اليمين لأن الدعوى محتملة وما في يده مدع فافتقر دفع الدعوى إلى يمين فعلى هذا يحلف هو أو رارثه على نفي العلم ولو اختلفا في الشرط فقال رب المال: شرطت التعجيل فلي الرجوع [83 ب/4] فأنكر الفقير الشرط فيه وجهان، إحداهما: القول قول رب المال مع يمينه وله الرجوع لأنه على أصل ملكه لم يقر بما يزيله عنه والمدفوع إليه هو مقر له بالملك مدع لما يزيله، والثاني: القول قول الفقير مع يمينه على البت وجها واحدا: لأنه

ملك الأخذ وادعى عليه الاستحقاق فكان على أصل تملكه ما لم يقم بينة، ومن أصحابنا من أهل خراسان من ذكر فيه طريقة أخرى فقال: نص في "الأم" أنه يسترجع ونص في رب المال أنه لا يسترجع، وعلق القول فيه في حرملة ولم يفصل بين الإمام ورب المال ففيه ثلاث طرق، إحداها: كلتا المسألتين على قولين، والثانية: الفرق على ما ذكرنا، والثالثة هما على حالين فحيث قال في "الأم" : يسترجع هو إذا أعلم المسكين أنها صدقة مفروضة وهذا الحكم لو أعلم رب المال وحيث قال: ليس لرب المال الاسترجاع أراد إذا لم يعلمه ذلك وهكذا الإمام قال هذا القائل وهذه الطريقة هي أصح والأمر عندي على ما تقدم، ذكره وهذا كله غير صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah and then destroying part of the wealth before the year ends?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1142)

فرع لو عجل خمسة دراهم عن مائتي درهم فلما قرب الحول أتلف درهما منها لم تلزمه الزكاة، وهل له أن يسترجع ما عجله فإن لم يكن شرط التعجيل لم يكن له استرجاعه [84 أ/4] وإن كان شرط الاسترجاع فقد خرج أبو سعيد الإصطخري فيه وجهين، إحداهما: له أن يسترجع كما لو تلف بنفسه لأن الزكاة سقطت عنه في الحالتين، والثاني: ليس له ذلك لأنه متهم في إتلاف درهم لاسترجاع خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah and then the recipient dies before the year ends?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1143)

مسألة: قال [1]: ولو مات المعطي قبل الحول وفي يد رب المال مائتا درهم إلا خمسة دراهم فلا زكاة عليه. وهذا كما قال: إذا عجل زكاة ماله فمات المعطي قبل الحول فإن لم يكن اشترط أنه زكاة ماله عجلها لم يكن له أن يسترجعها عي ما ذكرنا، ورجع إلى ما بقي من ماله فإن كان نصابا زكى، وإن كان دونه فلا زكاة عليه. قال الشافعي [2]: وما أعطى كما يصدق به أو أنفقه في هذا المعنى يعني كما لا يسترد في حياته لأنه تطوع به، فكذلك بعد وفاته، وإن كان قد شرط أن زكاة ماله عجلها قبل وجوبها استرجعها فإن كان أقل من النصاب وقد تم بهذا الذي استرجع النصاب قال أصحابنا: هل يستأنف الحول؟ وجهان: إحداهما: لا يستأنف لأن الزكاة المعجلة في الحكم كأنها عى ملكه بدليل جوازها عن فرضه في آخر الحول ولأن حكم الحول ثابت بحاله كما كان لم ينقطع بتعجيلها فكيف يجوز أن يقال يستأنف الحول. والثاني: إن كان المال دراهم أو دنانير لا يستأنف [84 ب/4] الحول، وإن كان حيوانا يستأنف لأن الحيوان الذي عجله يصير بمنزلة ما في الذمة ولا زكاة في الحيوان الذي في الذمة بخلاف النقد وهذا غلط، لأنه لا فرق على ما ذكرنا أن حكم الحول جاز عليها، ومن أصحابنا من قال: إن كان ما استرجعه دراهم عن دراهم فعليه الزكاة سواء استرجع عين ماله أو مثله لأن التعجيل لما لم يحز صار فرضا في ذمة الفقير والقرض ومن يجب ضمه إلى المال الناقض ويزكيان، وإن كان ما استرجعه ماشية عن ماشية فإن استرجع مثله أو قيمته فلا زكاة ويستأنف الحول، لأن البدل المأخوذ عن التعجيل هو كالبدل المأخوذ عن المبيع ولو كان باع منها شاة بشاة استأنف الحول، وإن استرجع ما عجله في وجوب الزكاة وجهان: إحداهما: يجب لأن ما عجله مضموم إلى ما بيده على ما ذكرناه. والثاني: يستأنف الحول لأن ما عجله، إما أن يكون زكاة لا ترتجع أو قرضا يرتجع فلما بطل كونه زكاة ثبت كونه قرضا، ومن أقرض حيوانا لم يلزمه زكى به بخلاف من أقرض الدراهم وهذا لأن زكاة الماشية لا تجب إلا بالسوم والسوم لا يتصور فيما في الذمة

والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah and then the payer dies before the year ends?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1144)

فرع آخر لو عجل زكاة ماله ثم مات قبل الحول قال في القديم: تبنى الوراثة حولهم على حول الميت لأنهم يردون المال بما تتعلق به الحقوق كما يرثون التبعض بما تتعلق به من حقوق الشفعة وغيرها، وقال في الجديد: وهو الصحيح يستأنفون الحول لأنه يجدد ملكهم كما لو ملك بسائر وجوه الملك، فإذا قلنا: بالأول يجزي ما أخرجه عن زكاتهم، وإن قلنا بالثاني فهل يجزي ما أخرجه الميت عن زكاتهم، قال في "الأم" : وبه قال أصحابنا: يجزيهم لأنهم لما قاموا مقامه في قضاء دينه واقتضائه قاموا مقامه في تعجيل زكاته ومن أصحابنا: يجزيه لأنهم لما قاموا مقامه في قضاء دينه واقتضائه قاموا مقامه في تعجيل زكاته ومن أصحابنا من [85 ب/4] قال: لا يجزيهم لأنهم لما استأنفوا الحول يصير تعجيلا قبل وجود النصاب والحول، ثم على المذهب إن كان نصيب كل واحد منهم نصابا أجزاهم ولا كلام، وإن كان نصيب كل واحد منهم أقل من النصاب فإن اقتسموا قبل الحول سقطت الزكاة عنهم ونظر فيما عجله المورث، فإن كان قد شرط أنه زكاة عجلها قبل الوجوب كان لهم الاسترجاع، وإن لم يشرط ذلك لم يكن لهم الاسترجاع وهذا حكم الاسترجاع، إذا قلنا: لا يجوز ما أدى عن الوارث وإن لم يقتسموا مال الميت حتى تم الحول فإن كان حيوانا يثبت فيه حكم الخلطة قولا واحدا والزكاة واجبة عليهم فيه، وإن كان غير الحيوان ففي ثبوت حكم الخلطة قولان، فإذا قلنا: لا يثبت سقطت الزكاة وحكم الاسترجاع على ما ذكرنا، وإن قلنا: يثبت فما

عجله الميت يجزي عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on the increase of zakah when the recipient becomes ineligible before the year ends?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=529)

557 - مسألة إذا عجل الزكاة ثم خرج المسكين عن الاستحقاق قبل الحول وقلنا يسترد وكانت قد حصلت منه الزوائد قال أصحابنا تلك الزوائد تقع للمسكين كالموهوب يرجع فيه الأب قال رضي الله عنه وعندي فيه إشكال ينبغي أن يرجع بالزوائد المنفصلة لأنه إذا خرج عن الاستحقاق تبين أنه لم يملك كما لو أظهر أنه لم يكن مستحقا حالة الدفع النية فقلنا إنه يرجع بالزوائد المنفصلة بخلاف الموهوب فإنه لا يعدم الملك من قبل كما لو دفع إليه على ظن أن عليه دينا فلم يكن ولو عجل عن خمس وعشرين بنت مخاض ثم تلف عنها واحدة قبل الحول يسترد بنت المخاض وعليه أربع شياه فلو أراد أن يحسب بنت المخاض عن الزكاة على قولنا أن الواجب في خمس من الإبل خمس بعير حتى يجوز أن يخرج عن عشرين بعيرا وجب أن يجوز ولا يؤمر بأن يسترد ثم يعطي بخلاف ما لو عجل عن خمس وثلاثين بنت مخاض ثم نتجت واحدة قبل الحول حتى وجبت بنت لبون فقد صارت بنت المخاض في يد المسكين بنت لبون يسترد ثم يعطي ثانيا لأنه ظهر أن الواجب عليه بنت لبون وهو حين أعطى كانت بنت مخاض وأعطاه المخلص عن بنت اللبون لا يجوز وها هنا حين أعطى ظهران الواجب عليه أربع شياه وإعطاء بنت المخاض عنها يجوز على هذا الأقوال

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defect in zakah when the recipient becomes

ineligible?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=529)

558 - مسألة إذا عجل الزكاة ثم خرج الأخذ عن الاستحقاق وقلنا يسترد فإن كان قد تغيب في يد المسكين فعليه أرش النقصان معها فلو استرد على ظن أنها سليمة كانت فبان العيب يرجع بالعيب وكذلك لو باع شيئا ووجد المشتري به عيبا وقد تعيب في يده لا يمكنه الرد إلا

@ برضا البائع بل يأخذ الأرش ولو فسخ البيع بالعيب القديم ولم يعرف البائع بحدوث العيب ثم ظهر عليه لم يكن له فسخ الرد لأن الفسخ لا يقبل الفسخ بل يرجع بالأرش كما لو تقايبا ثم ظهر البائع على عيب حدث في يد المشتري إن قلنا الإقالة فسخ لا رد له وإن قلنا بيع يرده بالعيب ويحتمل أن يقال في مسألة الفسخ بعد حدوث العيب أن يفسخ الرد وهو الأصح إذا لم يرض به البائع

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming money given as zakah if the property turns out to be lost?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2710)

قال صاحب الوجه الاول: هذا يشكل بما إذا قال هذه الدراهم عن مالي الغائب وكان تالفا فانه يقع صدقة ولا يتمكن من الرجوع الا إذا شرط الرجوع بتقدير تلف الغائب.

Mas'alah: Does the destruction of the nisab allow the owner to reclaim advanced zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2712)

قال (ولو تلف النصاب بنفسه لم يمتنع الرجوع علي اصح الوجهين) *

Mas'alah: What if the owner himself destroys the nisab after advancing zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2712)

من الطوارئ المانعة من وقوع المعجل زكاة تلف النصاب فحيث يثبت الاسترداد بهذا السبب هل يثبت لو اتلفه المالك بنفسه فيه وجهان (احدهما) لا لتقصيره بالاتلاف (واصحهما) نعم لحصول التلف وخروج المعجل عن ان يكون زكاة وقضية التعليل الاول ان لا يجرى الخلاف فيما إذا اتلفه بالانفاق وغيره من وجوه الحاجات ولو اتلف بعض ماله حتى انتقض النصاب كان كاتلاف جميع المال مثل ان يعجل خمسة دراهم عن مائتي درهم ثم يتلف منها درهما وتنقل هذه الصورة والوجهان فيها عن الاصطخرى *

Mas'alah: What is the ruling on the advanced zakah if it is destroyed or diminished in the recipient's hands?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2712)

قال (وان كان المال تالفا في يد المسكين فعليه ضمانه وان كان ناقصا ففى الارش وجهان وان كان باقيا يرد بزوائده المنفصلة والمتصلة وينقض تصرفه وكأنه بان انه لم

يملك وقيل انا نقدره مقرضا ان لم يقع عن جهة الزكاة فتلتفت هذه الاحكام على ان القرض يملك بالقبض أو التصرف) *

Mas'alah: What is the measure of compensation for advanced zakah that is destroyed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2712)

متى اثبتنا حق الاسترداد فلا يخلو المعجل اما ان يكون تالفا أو باقيا في يد القابض فان كان تالفا فعليه ضمانه بالمثل ان كان مثليا والقيمة ان كان متقوما وفي القيمة المعتبرة وجهان (احدهما) انه يعتبر قيمة يوم التلف لان الحق انتقل إلى القيمة يوم التلف فاعتبرت قيمة ذلك اليوم كما في العارية (والثانى) ويحكي عن احمد انه يعتبر قيمة يوم القبض لان ما زاد عليها زاد في ملك القابض فلم يضمنه كما لو تلف الصداق في يد المرأة ثم ارتدت قبل الدخول أو طلقها فان الزوج

Mas'alah: What is the correct view on the valuation date for compensation of lost accelerated zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2713)

يرجع بقيمة يوم القبض قال المحاملى وهذا اشبه.

Mas'alah: What is the ruling on a third opinion regarding maximum value compensation for lost accelerated zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2713)

وينقدح عند امام الحرمين وجه ثالث وهو ايجاب اقصي القيم بناء على ان الملك غير حاصل للقابض واليديد ضمان وقد ذكر مثل هذا في المستعير والمستام فان كان القابض قد مات فالضمان في تركته.

Mas'alah: What is the ruling if the recipient of advanced zakah becomes an apostate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=562)

(قوله: أو المستحق مرتدا) بخلاف المالك إذا ارتد لا يخرج عن أهلية الوجوب ع ش.

Mas'alah: Does the loss of advanced zakah affect its validity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=562)

(قوله: ولا يضر تلف المعجل) أي لا يضر في إجزائه.

Mas'alah: What is the ruling if the advanced zakah is lost along with other wealth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=562)

(قوله: ولو مع غيرها) فلو تلفت وكان الرجوع لبدلها يؤدي إلى خروجه عن الغنى كان كالعدم سم.

Mas'alah: What happens if the owner or recipient dies or the property is lost before the time of obligation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=913)

هو أعم من تعبيره بآخر الحول فلو كان أحدهما ميتا

Mas'alah: What is the ruling if the recipient is an apostate or the wealth is lost?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=913)

أو المستحق مرتدا أو المال تالفا وقت الوجوب أو بيع في الحول وليس مال تجارة لم يجز المعجل ولا يضر تلف المعجل ولا يرد ما لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت قبل الحول

Mas'alah: What is the ruling if the advanced animal increases in value before the year ends?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=913)

وبلغت ستا وثلاثين حيث لم تجز المعجلة وإن صارت بنت لبون مع وجود الشرط المذكور بل يستردها ويعيدها أو يدفع غيرها وذلك؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah when the payer dies?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=913)

فلو كان أحدهما ميتا. . . إلخ) ولو مات المعجل لزكاته لم يقع ما عجله عن زكاة وارثه اهـ. شرح م ر وقوله: لم يقع ما عجله عن زكاة وارثه أي بل يسترد إن علم القابض التعجيل ومحله ما لم يكن بيد القابض ويعلم بها الوارث وينوي بها الزكاة ويمضي زمن يمكن فيه القبض قياسا على ما سيأتي عن سم في قوله تنبيه. . . إلخ اهـ. ع ش عليه (قوله: أو المستحق مرتدا) بخلاف المالك إذا ارتد لا يخرج عن أهلية الوجوب قال الشارح في غير هذا الكتاب وأما ردته يعني المالك فلا تؤثر في سقوط الزكاة وإن لم يرجع عنها إلا بعد الحول كما مر اهـ. سم. (قوله:

Mas'alah: What happens if the advanced zakah payment is lost before the year ends?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=913)

بل يستردها ويعيدها. . . إلخ) فلو تلفت لم يلزم إخراج لبنت اللبون؛ لأنا إنما نجعل المخرج كالباقي إذا وقع محسوبا عن الزكاة وإلا فلا بل هو كتلف بعض المال قبل الحول ولا تجديد لبنت المخاض لوقوعها موقعها اهـ. شرح م ر وقوله: لم يلزم إخراج

لبنت لبون أي لنقص الذي يخرج عنه بتلف المخرجة عن ست وثلاثين اهـ. رشيدي عليه أي لما تقدم أن الفرض أن النصاب إنما تم بها فإذا ماتت لم يكمل النصاب فلا يلزمه بنت لبون (قوله: أيضا بل يستردها ويعيدها. . . إلخ) محل ذلك ما لم يجدد لها نية بأن ينوي أنها عن الستة والثلاثين وإلا فلا يلزمه استردادها ولا إخراج غيرها. اهـ شيخنا وفي ع ش على م ر ما نصه تنبيه يتجه أن محل ما ذكره من عدم الإجزاء باعتبار الدفع السابق والنية السابقة فلو نوى بعد أن صارت بنت لبون ومضى زمن يمكن فيه القبض وهي بيد المستحق فينبغي أن تقع حينئذ عن الزكاة اهـ. سم على حج اهـ. (قوله: لا يلزم من وجود الشرط) وهو هنا كونه الآن بصفة الإجزاء وجود المشروط وهو الإجزاء أي لقيام المانع اهـ. رشيدي والأولى أن يقول لتخلف الشرط كما تقدم عن حج (قوله: ولا يضر غناه بها) أي الزكاة المعجلة لكثرتها أو توالدها أو تجارته فيها أو غير ذلك اهـ. شرح م ر (قوله: ولو مع غيرها) فلو تلفت وكان الرجوع ببدلها يؤدي إلى خروجه عن الغنى كان كالعدم بحثه الأذرعي – رحمه الله تعالى – اهـ. عميرة اهـ. سم (قوله: لأنه إنما أعطي ليستغني) أي ولأنا لو أخذنا بعد غناه بها لافتقر واحتجنا إلى ردها له فإثبات الاسترجاع يؤدي إلى نفيه اهـ. شرح م ر. (قوله: أخذها بعد أخرى) نعت لكل من الواجبة، والمعجلة وأفرد الضمير؛ لأن العطف بأو وقوله: بعد أخرى أي بعد أخرى معجلة وقوله: وقد استغنى بها أي بالواجبة التي أخذها بعد أخرى معجلة أو بالمعجلة التي أخذها بعد أخرى معجلة فمعنى العبارة أنه إذا أخذ زكاة معجلة ثم إنه في آخر الحول أخذ زكاة واجبة وقد استغنى بتلك الواجبة أو أخذ زكاة معجلة وقد استغنى بتلك المعجلة الثانية ففي الصورتين يتبين عدم إجزاء الأولى؛ لأنه قد استغنى بغيرها عند تمام الحول. وعبارة شرح م ر ولو استغنى بزكاة أخرى معجلة أو غير معجلة فكاستغنائه بغير الزكاة كما صرح به الفارقي وقال الأذرعي: إن عبارة الأم تشهد له وتصور هذه المسألة بما إذا تلفت المعجلة ثم

Mas'alah: What is the ruling on advanced zakah given by an apostate who then dies in apostasy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=914)

فرع) لو أخرج المرتد حال ردته زكاة معجلة أو واجبة ثم مات مرتدا فالوجه الذي لا يصح غيره وفاقا للطبلاوي وم ر أنها تسترد وتكون فيئا وإن لم يشترط الاسترداد في المعجلة؛ لأنه تبين زوال ملكه وأنه تصرف في ملك غيره وشرط الاسترداد وعدمه إنما يؤثر بالنسبة للمالك وهذا غير مالك بخلاف ما لو أخرج المسلم ثم مات مرتدا فإنه لا يسترد؛ لأنه حين تصرفه كان مالكا كما وافق عليه م ر نعم إن كان شرط الاسترداد فالوجه أن الإمام يسترد ويكون فيئا فليتأمل اهـ. سم (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on recovering advanced zakah and compensation for expenses?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=914)

استرده. . . إلخ) ولا شيء عليه للقابض في مقابلة النفقة؛ لأنه أنفق على نية أن لا يرجع قياسا على الغاصب إذا جهل كونه مغصوبا وعلى المشتري شراء فاسدا اهـ. ع ش على م ر (قوله: أيضا

Mas'alah: What happens if advanced zakah is paid and the wealth is later found to be lost?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=915)

بل يقع نفلا) هل مثل المعجل في ذلك ما لو دفع عن المال في وقت الوجوب فتبين كونه تالفا فيقع نفلا انظره اهـ. ح ل. (قوله: وحلف قابض. . إلخ) عبارة أصله مع شرح م ر والأصح أنهما لو اختلفا

Mas'alah: What is the ruling if the recipient of early zakah is no longer eligible at year-end?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=470)

وكون القابض في آخر الحول مستحقا) فلو كان ميتا أو مرتدا لم يحسب المدفوع إليه عن الزكاة)

Mas'alah: What if the recipient of early zakah loses eligibility mid-year?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=470)

وقيل: إن خرج عن الاستحقاق في أثناء الحول) كأن ارتد ثم عاد (لم يجزه) أي المال المعجل)

Mas'alah: If livestock for which zakat was advanced perishes, can the payment be redirected?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=827)

وقال أبو حنيفة: يجزئه (2) بناء على أصله في ضم المستفاد إلى ما عنده في الحول،

Mas'alah: What is the ruling on advanced zakah when the original livestock die and offspring remain?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=827)

وإن ملك أربعين شاة، فعجل منها شاة، فنتجت أربعين سخلة فماتت الأمهات، وبقيت السخال، فهل يجزىء ما عجله (من الأمهات) (4) عن السخال؟ فيه وجهان: أحدهما: يجزىء.

Mas'alah: What happens if the nisab is lost after accelerated zakah payment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=828)

فإن عجل الزكاة (عن) (3) النصاب، فهلك أو نقص، خرج المدفوع (عن) (4) أن يكون زكاة، فإن كان قد شرط أنه زكاة معجلة، (جاز) (5) له استرجاعها، إن كانت باقية، والمطالبة بقيمتها إن كانت تالفة، وبه قال أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming accelerated zakah if livestock is slaughtered?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=829)

(وإن) (1) عجل الزكاة (من) (2) نصاب، ثم ذبح (منه) (3) شاة، أو أتلفها، (فهل له) (4) أن يرجع فيما عجله؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the second opinion on the value to be paid if the advanced zakah is lost?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=829)

والثاني: يلزمه قيمته يوم التلف.

Mas'alah: What is the ruling if the recipient of advanced zakah dies or apostatizes before the year ends?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=829)

وإن عجل الزكاة إلى فقير فمات الفقير، أو ارتد قبل تمام الحول، لم يجزه المدفوع عن الزكاة، وعليه أن يخرج الزكاة ثانيا، (ويسترجع) (6) ما دفعه، إن كان قد شرط أنه زكاة معجلة، ويضمه إلى ما معه في أحد الوجهين إذا كان ماشية، كما لو كان ذهبا أو فضة، وهل يخرجها بنفسها، أو يخرج بدلها؟

Mas'alah: What is the ruling if there is doubt about the recipient's death before the year ends?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=830)

فإن شككنا هل مات قبل تمام الحول، أو بعده، لم يسترجع في أظهر الوجهين. فإن قال رب المال في الموضع الذي لم يشترط الرجوع بها، والإمام الآخذ يعلم (أنه) (4) صدقة معجلة فأحلفه لي، حلف على ذلك في أظهر الوجهين.

Mas'alah: What happens if a person pays zakah early and dies before the year ends?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=832)

فإن عجل الزكاة عن نصاب ومات قبل تمام الحول، أجزأ المدفوع عن الوارث.

Mas'alah: What is the ruling if some livestock die and others are born after advancing zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2811)

إذا عجل شاة من أربعين، ثم ماتت واحدة ونتجت واحدة: فإن كانت النتاج بد الموت فالحكم كما لو لم تنتج، وإن كان [النتاج] قبل الموت [أو] معه وقعت الزكاة موقعها، حكاه البندنيجي عن ابن سريج، وحكى القاضي أبو الطب عن الماسرجسي فيما إذا مات جميع الباقي بعد المعجلة، وقد أنتجت قدرها من السخال – وجهين: أحدهما: أن المخرج وقع موقعه. والثاني: لا. ويظهر أن يكون مأخذه مذهب الأنماطي، وإذا كان كذلك جرى في الصورة الأولى قطعا

Mas'alah: What is the ruling on compensation for lost advanced zakah and its value?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=664)

ومتى ثبت والمعجل تالف وجب ضمانه والأصح اعتبار قيمته يوم القبض وأنه لو وجده ناقصا فلا أرش وأنه لا يسترد زيادة منفصلة

Mas'alah: What is the ruling on compensation if the advanced zakah is lost?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1193)

(ومتى) (ثبت) الاسترداد (والمعجل تالف) (وجب ضمانه) ببدله من مثل في المثلي كالدراهم وقيمة في المتقوم كالغنم لأنه قبضه لغرض نفسه ولا يجب هنا المثل الصوري مطلقا على الأصح وقولهم ملك المعجل ملك القرض معناه أنه مشابه له في كونه ملكه بلا بدل أو لا

Mas'alah: What is the ruling on compensation when advanced zakah is reclaimed and lost?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=619)

فصل متى ثبت الاسترداد، فإن كان المعجل تالفا، فعليه ضمانه بمثله إن كان مثليا، وإلا فقيمته، وتعتبر قيمته يوم القبض على الأصح، وعلى الثاني: يوم التلف، والثالث: أقصى القيم، خرجه إمام الحرمين. فإن مات القابض فالضمان في تركته. وإن كان باقيا على حاله استرده، ودفعه أو مثله إلى المستحق إن بقي بصفة الوجوب. وإن كان الدافع هو الإمام، أخذه، وهل يصرفه إلى المستحقين بغير إذن جديد من المالك؟ وجهان، أصحهما وبه قطع في التهذيب: يجوز. وإن أخذ القيمة فهل يجوز صرفها إلى المستحقين؟ وجهان؛ لأن دفع القيمة لا يجزئ، فإن جوزناه وهو الأصح ففي افتقاره إلى إذن جديد الوجهان. وإن حدثت فيه زيادة متصلة، كالسمن والكبر، أخذه مع الزيادة، وإن كانت منفصلة كالولد واللبن، فالمذهب والذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي أنه يأخذ الأصل بلا زيادة. وقيل: وجهان، أصحهما: هذا، والثاني: يأخذه مع الزيادة. وإن كان ناقصا، فهل له أرشه معه؟ وجهان، الصحيح وظاهر النص: لا أرش

له. والمذهب أن القابض يملك المعجل. وفي وجه شاذ أنه موقوف، فإن عرض مانع تبين عدم الملك، وإلا تبين. فلو باعه القابض، ثم طرأ المانع، فإن قلنا بالمذهب: استمرت صحة البيع، وإلا تبينا بطلانه. ولو كانت العين باقية، فأراد القابض رد بدلها فإن قلنا بالوقف، لزم ردها بعينها، وإن قلنا بالمذهب ففي جواز الإبدال الخلاف في مثله في القرض بناء على أنه يملكه بالقبض أو بالتصرف.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defect in advanced zakat when the owner reclaims it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=924)

قوله: "فيما إذا ثبت للمالك الرجوع فيما عجله، وقد تعيب في يد القابض ففي وجوب الأرش عليه وجهان: أقيسهما: الوجوب قياسا للجزء على الكل. والثاني: لا، كما لو رد العوض في البيع، ووجد بالمعوض عيبا قنع به وإن كان يستحق بدله عند الفوات، وفي هذا الاستشهاد أيضا نظر" [8]. هذا قد استبعده أيضا إمام الحرمين [9]، ولم يذكرا [10] وجهه. (1) كذا في النسخ ولعل الصواب (قبل) والله أعلم. (2) في (أ) و (ب) (مع) . (3) في (أ) و (ب) (الزرع) . (4) في (د) (حول) . (5) في (د) (من) . (6) في (ب) (المعجل) . (7) انظر: التهذيب (كتاب الزكاة) ص 133، فتح العزيز 5/ 535، مغني المحتاج 1/ 427. (8) الوسيط 1/ ق 129/ ب. (9) انظر: نهاية المطلب 2/ ق 52. (10) في (د) (لم يذكر) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defect in advanced zakat when the owner reclaims it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=925)

قلت: وجهه - والله أعلم - إن الجزء وصف [1] لا يقابله شيء من العوض المسمى المستحق [2] في العقد [3] على ما عرف فلم يعوض أيضا بالأرش [4] عند الفوات بل يخير بين [5] أن يرضى به فيأخذه معيبا من غير أرش، وبين أن لا يرضى به ويعدل عنه إلى القيمة، ولهذا [6] كان في العيب الذي يجده المشتري بالمبيع لا يملك طلب [7] الأرش مهما تمكن من الرد. ما ذكره في الوجهين، في رد الزوائد [8] المنفصلة من أن "مأخذهما إن أداه متردد بين وجود التمليك وعدمه، أو هو تمليك لا محالة" [9]. قد كنت أتأول التردد الذي ذكره فيه على أصل الاحتمال، وإن كان مرجوحا، فإنه إذا حملناه على ظاهره، وهو تردد الشك لزم منه أن لا يملك المسكين القابض التصرف فيه، ولا يعرف في جواز تصرفه في ذلك خلاف [10] (1) في (د) (الوصف) . (2) ساقط من (أ) . (3) نهاية 1/ ق 188/ ب. (4) الأرش: مفرد الأروش مثل فلس وفلوس، وأصله الفساد، وهو ها هنا جزء من ثمن المبيع الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع. انظر: النهاية في غريب الحديث 1/ 39، المصباح المنير ص 12، القاموس ص 753. (5) ساقط من (ب) . (6) في (د) (وإلى هذا) . (7) ساقط من (د) . (8) في (ب) زيادة (و) والصواب حذفها. (9) الوسيط 1/ ق 129/ ب وتمامه "... ولكن مردد بين الزكاة والعوض وهما احتمالان ظاهران" . (10) انظر: البسيط 1/ 190/ ب، فتح العزيز 5/ 543، المجموع 6/ 123، الروضة 2/ 79.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a deficiency in a returned zakah item?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=518)

1239 - قول "المنهاج" عطفا على الأصح [ص 177] : (وأنه إن وجده ناقصا .. فلا أرش) عبر عنه في "الروضة" بالصحيح [1]، فدل على ضعف مقابله، ومحل ذلك: في نقص الصفة؛ كالمرض والهزال، أما نقص الجزء؛ كتلف شاة من شاتين .. فإنه يرجع ببدل التالف قطعا، وهذا وارد أيضا على إطلاق قول "الحاوي" عطفا على المنفي [ص 222] : (وأرش نقص) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation when advanced zakah is lost?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=512)

ومتى ثبت، أي الاسترداد، والمعجل تالف وجب ضمانه، أي بالمثل إن كان مثليا؛ وبالقيمة إن كان متقوما، وقيل: يضمن بمثله من الحيوان وهو ظاهر النص، قال الماوردي: وهذا الخلاف في رجوع رب المال، أما في حق أهل السهمان فيستحق الرجوع بالمثل دون القيمة أي ليدفعه إلى مستحقه لخروجه عن أهلية الاستحقاق،

Mas'alah: What is the ruling on the valuation date for compensation of lost advanced zakah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=512)

والأصح اعتبار قيمته يوم القبض، لأن ما زاد في ملك

Sub-topic – Intention (Niyyah) in Zakah

Mas'alah: What is the ruling on advancing the intention for zakah when delegating to an agent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1518)

ذلك، وبنية غير مقارنة لأداء الوكيل، فلو قلنا: لا يجوز تقديم النية.. لأدى إلى إبطال التوكيل فيها.

Mas'alah: Does zakah taken by the imam without the owner's intention suffice?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1521)

أحدهما – وهو المنصوص: (أنها تجزئ عن رب المال) ؛ لأن الإمام لا يأخذ إلا الواجب، فاكتفي بهذا عن النية. والثاني – حكاه القاضي أبو الطيب، واختاره: أنه لا يجزئه؛ لأن الإمام نائب عن الفقراء، فكما لا يصح الدفع إليهم إلا بالنية من رب المال، فكذلك إذا دفع إلى النائب عنهم.

Mas'alah: What is the ruling if the imam forcibly takes zakah from a reluctant owner?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1521)

وإن امتنع رب المال من دفع الزكاة، فأخذها الإمام منه قهرا.. نظرت: فإن نوى الإمام عند الأخذ.. سقطت الزكاة عن رب المال في الظاهر، وهل تسقط عنه فيما بينه وبين الله تعالى؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if the imam takes zakah without intention?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1521)

وإن أخذها الإمام من غير نية منه.. لم يسقط الفرض عن رب المال فيما بينه وبين الله تعالى، وهل يسقط عنه في الظاهر؟ فيه وجهان. حكى ذلك المسعودي [في "الإبانة" ق \ 126] .

Mas'alah: What is the ruling if a guardian pays zakah for an orphan without intention?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1521)

وإن أخرج ولي اليتيم الزكاة عن اليتيم من ماله بغير نية.. لم يجزه، ووجب على الولي ضمانها؛ لأنه فرط في ذلك.

Mas'alah: What is the proper time for intention in zakah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=717)

725 – فصل في وقت النية الأولى أن يقرن النية بالصرف إلى المستحق؛ فإن قدمها، فوجهان، وإن قرنها بالدفع إلى الوالي فيما يجب صرفه إليه، أو فوض إلى وكيله النية والأداء، كفى، وإن وكله بالأداء دون النية؛ فإن قرن الموكل نيته بالصرف إلى الفقراء، فهو حسن، وإن قرنها بالدفع إلى الوكيل وتأخر تفريق الوكيل، فقد أجازه بعضهم، وخرجه في "التقريب" على الوجهين في تقديم النية. * * *

Mas'alah: Who must make the intention when paying zakah through an agent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=656)

هو) أي المالك أي ولينو الزكاة المالك المكلف وإن أدى بغيره (أو الوكيل) في أدائها (الأهل) لنيتها (مهما يقل له الموكل انو عني) لإقامته إياه مقام نفسه فيها فخرج بالأهل المزيد على الحاوي غيره ومنه الكافر، والصبي فعلم أنه يصح توكيلهما في الأداء وبه صرح الرافعي وغيره في الكافر،، والقاضي وغيره في الصبي لكن يشترط تعيين المدفوع إليه كما قاله الماوردي والروياني في الكافر، ومثله الصبي بل أولى، وخرج بمهما يقل له الموكل انو عني ما إذا لم يقل له ذلك فلا تكفي نيته قال المتولي وغيره: وتتعين نية الوكيل [حاشية العبادي] تجب في عشرين، والموجود زائد على العشرين فليتأمل سم (قوله: ولينو بالقلب إلخ) (فرع) دفع مالا إلى فقير ثم ادعى أنه كان أراد دفعه عن الزكاة وقد نسي النية عند دفعه فلا يبعد أن يصدق وأن له استرداده ودفعه لغيره وقد يقال: إن إرادته قبل الدفع دفعه عن الزكاة في معنى العزل بقصد الزكاة وذلك مغن عن النية فقد وقع الدفع عن الزكاة فليس له الاسترداد فليحرر ولو دفع، ثم شك هل وجدت منه نية عند الدفع، أو قبله، أو لم يوجد فالقياس أنه يضر إلا أن يتذكر

وإن طال الفصل كما في الصوم فليتأمل (قوله: ولا هذا فرض الصدقة) كذا قاله ابن المقري في شرح الإرشاد،، والوجه خلافه، وأما احتجاجه بشموله صدقة الفطر فقد اعترض عليه بأنه: يكفي نية الزكاة وإن لم يضفها للمال، نحو هذه زكاة وبأنه: يكفي الصدقة المفروضة كما في شرح المهذب كالروضة وأصلها وأي فرق بينهما فإن كلا يشمل صدقة الفطر وبأن شمول صدقة الفطر خاص بزكاة المعشرات دون غيرها فليتأمل (قوله: وقوله: من زيادته إلخ) لكن لا يحتاج لزيادته وقد مثل المنهج بقوله: كهذا زكاة، أو فرض صدقة (قوله: أو الوكيل الأهل مهما يقل له الموكل انو عني) قضيته أن التوكيل لا يتضمن تفويض النية بل قول الروض وشرحه ولو دفع المزكي الزكاة إلى الإمام بلا نية لم تجز نية الإمام على الأصح كالوكيل فإنه لا يجزئ نيته عن الموكل حيث دفعها إليه بلا نية كما لو دفعها إلى المستحقين بنفسه اهـ باختصار صريح في ذلك لكن في الناشري عن الفزاري ما حاصله أن التوكيل يتضمن تفويض النية إلى الوكيل وقال: إنه مقتضى ما في العزيز، والروضة من أنه لو قال: رجل لغيره أد عني فطرتي ففعل أجزأ كما لو قال: اقض ديني (قوله: والصبي) وكذا العبد كما في العباب (قوله: ما إذا لم يقل له ذلك فلا تكفي نيته) في الناشري إذا وكله أي شخصا في تفرقة الزكاة، أو في إهداء الهدي فقال: زك، أو اهد لي هذا الهدي فهل يحتاج إلى توكيله في النية قال: الحرازي لا يحتاج إلى ذلك بل يزكي [حاشية الشربيني] بعض المتأخرين قال عقب كلام ابن الرفعة لم لا يقال: يلزم كل واحد حصة من الزكاة ويستحقها شريكه الآخر ولا محذور في ذلك ولا تعارض لاختصاصه بالنقود على أنه لا مانع منه هنا؛ لأن التعبد بإخراج الزكاة إنما هو في غير المحصورين بخلافه فيهم؛ لأنه خرج إلى الأملاك الحقيقية إذ لهم الإبراء، والاعتياض عنها وتورث عنهم وإن كانت ورثتهم أغنياء ولا يشاركهم قادم ولا يضر غناهم بعد الحول ويدعون على المالك ويحلفون على الاستحقاق اهـ وعبارة الروضة لم يجب للحول الثاني شيء؛ لأن المساكين ملكوا شاة

نقص بها النصاب ولا تجب زكاة الخلطة؛ لأن المساكين لا زكاة عليهم فمخالطتهم كمخالطة المكاتب، والذمي اهـ وهي تدل لما قاله ابن الرفعة (قوله: إن تفعالا إلخ) أي هنا وإلا فهو يأتي مصدرا كتلقاء وتبيان (قوله: ولا هذا فرض الصدقة) المعتمد الاكتفاء ولا يضر شموله لزكاة الفطر لخروجها بالقرينة ولا يكفي مطلق الصدقة؛ لأنه إنما يكتفى بالقرينة في تخصيص النية لا في صرف أصلها كذا في ق ل على الجلال وهو مخالف لما اشتهر من أن قرائن الأحوال لا تخصص النيات (قوله: ولا هذا فرض الصدقة إلخ) المعتمد أنه يكفي ولا يضر الشمول؛ لأن الجميع زكاة. اهـ. سم على المنهج عن م ر؛ لأن التعيين لا يجب هنا كما سيأتي في الشرح (قوله: من زيادته) زاده بناء على الضعيف أنه لا يكفي فرض الصدقة اهـ (قوله: المالك المكلف) ولو سفيها لم يفوض إليه الولي كما وافق عليه م ر سم على المنهج وتوقف ع ش فقال: إن السفيه ليس له استقلال بأخذ المال إلا أن يصور بما إذا عزل قدر الزكاة، أو عينه له وقال: له ادفعه للفقراء فدفعه واتفق له أنه نوى الزكاة (قوله: وإن أدى بغيره) كالوكيل، والإمام وتكفي نيته عند دفعها لكل منهما وكذا عند تفرقة واحد منهما اهـ. عميرة على المنهج سم (قوله: ومنه الكافر، والصبي) ولو مميزا. اهـ. ز ي (قوله: لكن يشترط تعيين المدفوع إليه) ؛ لأنه عند التعيين يكون مجرد استخدام بخلافه عند عدمه فإنه ولاية. اهـ. شرح العباب لحجر (قوله: ومثله الصبي) ومثله السفيه بالشرط المتقدم كما نقله ق ل عن الرملي (قوله: وتتعين نية الوكيل) فلا تكفي نية الموكل. اهـ. شرح العباب لحجر (قوله: كما في الحج)

Mas'alah: What is the ruling when an agent pays zakah from his own money?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=657)

إذا وقع الفرض بماله بأن قال له موكله: أد زكاتي من مالك لينصرف فعله عنه كما في الحج نيابة وهذا وارد على إطلاق النظم كأصله التخيير في النية

Mas'alah: Must the guardian intend zakah for a non-obligated person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=657)

)

Mas'alah: Does the guardian intend zakah for a minor or insane person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=657)

و) لينو وجوبا (الولي عن غير ذي التكليف) من صبي ومجنون كما يفرق عنه لفقد أهليته فلو دفع بلا نية لم يكف وعليه الضمان وقضية التعليل وقوله: عن غير ذي التكليف المزيد على الحاوي أن الولي لا ينوي عن السفيه لكن نقل في المجموع الاتفاق على أنه ينوي عنه وتوقف فيه ابن الرفعة

Mas'alah: What is the ruling on the ruler's intention when paying zakah for a reluctant person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=657)

)

Mas'alah: What is the ruling on the ruler's intention when paying zakah for a reluctant person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=657)

و) لينو وجوبا (السلطان عن ممتنع) من أدائها فإنه فيها كالولي، والممتنع مقهور كالطفل وتسقط عن المالك ظاهرا وباطنا لقيام السلطان مقامه في النية كما في التفرقة فإن لم ينو عصى ولم يسقط الفرض باطنا ولا ظاهرا

Mas'alah: What is the ruling on advancing the intention before paying zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=657)

)

Mas'alah: What is the ruling on advancing the intention before paying zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=657)

وسبقها كما اقترن) أي وسبق النية على الأداء إذا اقترنت بعزل القدر المؤدى، أو وجدت بعده كاقترانها بالأداء في الإجزاء لعسر الاقتران بأداء كل مستحق فجاز

تقديمها كما في الصوم؛ ولأن القصد الأظهر في الزكاة سد الخلة ولهذا جازت النيابة فيها مع القدرة على المباشرة ولما كانت النية بمعنى القصد ذكر ضميرها في قوله اقترن

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention when paying zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1142)

باب النية في إخراج الصدقة قال الشافعي رضي الله عنه: "إذا ولي إخراج زكاته لم يجزه إلا بنية أنه فرض" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إخراج الزكاة لا يصح إلا بنية، فإن أخرجها بغير نية لم يجزه، وبه قال كافة العلماء إلا ما حكي عن الأوزاعي: أن إخراجها لا يفتقر إلى نية، استدلالا بأن الزكاة إذا وجبت صارت دينا في الذمة، والديون في الذمم لا تفتقر إلى نية في الأداء كديون الآدميين، ولأن ولي اليتيم يخرج الزكاة عنه واليتيم لا نية له، والوالي يأخذها كرها من مال من امتنع والمكره لا نية له، فلو كانت النية واجبة ما أجزأت الزكاة عن هذين لفقد النية منهما، وفي إجزائهما عنهما دليل على أنها غير واجبة. والدلالة عليه قوله تعالى: وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) البينة: 5) فجعل الإخلاص وهو النية شرطا في صحة العبادة. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" فدل على أن ليس له ما لم ينوه، ولأنها عبادة تتنوع فرضا وهو الزكاة ونفلا وهو التطوع، فوجب أن تفتقر إلى النية كالصلاة والصيام. فأما الجواب عما استدل به من قضاء الدين فالمعنى فيه أنه ليس بعبادة، وإنما هو حق لا حق لآدمي فلم تلزم فيه النية، والزكاة عبادة لله تعالى فوجب فيها النية، ألا ترى أن ما كان من حقوق الآدميين متعلقا بالبدن كالقصاص، وحد القذف، لا يفتقر إلى نية، فكذلك ما تعلق بالمال وما كان من حقوق الله تعالى

متعلقا بالسر كالصلاة والصيام يفتقر إلى نية فكذلك ما تعلق بالمال وأما ما ذكروه من إخراج الولي زكاة اليتيم، وأخذ الوالي زكاة الممتنع، فالجواب عنه أن ولي اليتيم هو المخاطب بالإخراج، فأجزأت نيته، والوالي العادل لا يأخذ من المال إلا ما وجب أخذه فلذلك أجزأه أخذه، فإذا ثبت وجوب النية ففي محلها وجهان: أحدهما: عند إخراجها ودفعها، فإن نوى قبله أو بعده لم يجزه كالطهارة والصلاة. والثاني: عند عزلها وقبل دفعها كالصيام، وكذا في محل نية الكفارة وجهان، فحصلت العبادات على ثلاثة أضرب: عبادة تفتقر إلى نية في ابتدائها كالطهارة والصلاة، وعبادة لا

تفتقر إلى نية في ابتدائها بل يجوز تقديمها كالصيام وعبادة مختلف فيها وهي الزكاة والكفارة، وعلى كلى الوجهين لو نوى عند الدفع أجزأه، ولو نوى بعده لم يجزه، ولكن لو نوى بعد دفعها إلى وكيله، فإن كانت نيته قبل صرفها إلى أهل السهمان أجزأه وإن كانت نيته بعد صرفها إليهم لم يجزه، لأنها صارت مستهلكة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention when paying zakah for absent property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1145)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أخرج عشرة دراهم فقال إن كان مالي الغائب سالما فهذه زكاته أو نافلة فكان ماله سالما لم يجزئه لأنه لم يقصد بالنية قصد فرض خالص إنما جعلها مشتركة بين فرض ونافلة ولو قال عن مالي الغائب إن كان سالما فإن لم يكن سالما فنافلة أجزأت عنه لأن إعطاءه عن الغائب هكذا وإن لم يقله" .

قال الماوردي: وهذا كما قال: المال الغائب عن مالكه حالان: أحدهما: أن يكون مستقرا في بلد مع وكيل أو نائب، فعليه إخراج زكاته عن حوله في البلد الذي هو به. والثاني: وهو مسألة الكتاب: أن يكون المال غير مستقر ببلد، وإنما هو سائر في بر أو بحر لا يعرف مكانه ولا تعلم سلامته، فليس عليه إخراج زكاته قبل وصوله، فإن قيل لو كان له عبد غائب لزمته زكاة فطره وإن لم يكن عالما بمكانه. قيل: الفرق بينهما أن فطرة العبد في ذمة سيده من غير جنسه فلزمه إخراجها مع غيبته وزكاة المال في عينه أو من جنسه فلم يلزم إخراجها مع غيبته ولو كان في فطرة العبد ترتيب يذكر في موضعه فإذا ثبت أن إخراجها لا يلزمه فتطوع به وجب اعتبار نيته لتعلق الحكم بها، فنبدأ بما نقله المزني ثم نعقبه بفروعه، نقل المزني مسألتين: إحداهما: أن يخرج عشرة دراهم ويقول إن كان مالي الغائب (سالما فهذه زكاته أو نافلة فكان) سالما لم يجزه، لأنه أشرك في نيته بين الفرض والنفل ومن شرط الزكاة إخلاص النية للفرض. والمسألة الثانية: أن يقول هذه زكاة مالي الغائب إن كان سالما، فإن لم يكن سالما فنافلة، فكان ماله سالما أجزأه لأمرين: أحدهما: أنه أخلص النية مع سلامة المال، وبنى ذلك على أصل لأن الأصل بقاء المال. والثاني: أنه لو أخرجها بنية الفرض أو أطلق من غير شرط وقال هذه زكاة مالي الغائب كان موجب ذلك أنه عن مالي الغائب إن كان سالما، وإذا كان هذا الشرط من موجبه كان ذكره تأكيدا أو لم يكن مؤثرا في الإجزاء.

Mas'alah: Does zakah suffice if the ruler takes it without the owner's intention?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1148)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا أخذ الوالي من رجل زكاته بلا نية في دفعها

إليه أجزأت عنه كما يجزئ في القسم لها أن يقسمها عنه وليه أو السلطان ولا يقسمها بنفسه" . قال الماوردي: قد ذكرنا إيجاب النية في دفع الزكاة، فإذا ثبت وجوبها فلا يخلو حال رب المال من أحد أمرين، إما أن يدفعها طوعا، أو تؤخذ من ماله كرها، فإن دفعها طوعا فله ثلاثة أحوال: إما أن يفرقها بنفسه، أو يدفعها إلى وكيله ليدفعها عنه، أو يدفعها إلى الوالي، فإن فرقها بنفسه فلا بد من نية عند دفعها، أو عند عزلها على الوجهين الماضين فإن لم ينو لم يجزه، فإن دفعها إلى وكيله فلها أربعة أحوال: إما أن ينويا معا، أو لا ينويا أو ينوي الموكل دون الوكيل، أو ينوي الوكيل دون الموكل، فإن نويا معا فنوى الموكل عند دفعها إلى الوكيل، ونوى الوكيل عند تفريقها على المساكين أجزأته الزكاة، وإن لم ينويا ولأحد منهما لم يجزه ذلك عن زكاته، لفقد النية، وإن دفعها يحتمل أن يكون فرضا ونفلا، وإن نوى الموكل دون الوكيل ففي إجزائهما وجهان: أحدهما: لا يجزئه، وهو قول من زعم أن محل النية عند الدفع والتفرقة. والثاني: يجزئه، وهو قول من زعم أن محل النية عند العزل وهو أصح الوجهين، لأن الكل قد أجمعوا على جواز النيابة في تفريق الزكاة، فلو كلف الموكل النية عند تفرقة الوكيل لشق عليه، وأداه إلى المنع من الاستنابة، وإن نوى الوكيل دون الموكل لم يجزه، لأن دفعه إلى الوكيل قد يكون فرضا ونفلا، فافتقر إلى نية يفرق بها بين الدفعين، وإن رفعها إلى الأمام فلها أيضا أربعة أحوال: أحداها: أن ينويا جميعا فيجزئه. والثاني: أن ينوي رب المال دون الإمام فيجزئه وجها واحدا، لأن يد الإمام يد للمساكين.

والثالث: أن ينوي الإمام دون رب المال فيجزئه أيضا، لأن الإمام لا يأخذ من المال إلا ما وجب، بخلاف الوكيل. والرابع: أن لا ينوي رب المال ولا الإمام ففيه وجهان: أحدهما: وهو الصحيح وهو منصوص الشافعي أنه يجزئه، لأن أخذ الإمام يتوجه إلى الفرض، لأنه لا يأخذ إلا ما وجب. والثاني: وهو قول بعض أصحابه: لا يجزئه لفقد النية

المشروطة في الأداء.

Mas'alah: What is the ruling if the imam forcibly takes zakah from a reluctant payer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1149)

فصل : فإن امتنع من أدائها طوعا: أخذها الإمام من ماله قهرا، ويجزئه في الحكم، نوى الإمام أو لم ينو، وهل يجزئه فيما بينه وبين الله تعالى؟ على وجهين: وقال أبو حنيفة: إذا امتنع من أدائها لم يجبر عليها، ولم يجز أن تؤخذ كرها بل يحبس حتى يؤديها، فإن أخذت كرها لم يجزه، واستدل بشيئين: أحدهما: أن الزكاة عبادة لا يصح أداؤها إلا بنية، ومع الإكراه لا تصح منه النية. والثاني أن أخذها كرها لا يصح إلا لطالب معين، ومستحق الزكاة غير معين، وهذا خطأ. ودليلنا قوله تعالى: خذ من أموالهم صدقة) التوبة: 103) فكان هذا الأمر بالأخذ على عمومه في المطيع والممتنع، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال "في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا تفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتمرا فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا، ليس لآل محمد فيها نصيب" ولأنه حق في ماله يقدر على أدائه فوجب أن يجبر عليه عند امتناعه كالديون، ولأنه مال يتولاه الإمام لأهل السهمان، فجاز أن يجبر عليه عند الامتناع منه كالأعشار. فأما الجواب عن استدلاله الأول بفقد النية، يقصد بها الفرق بين التطوع والفرض، وهذا المعنى موجود في الإكراه، وأما قوله: إن مستحقها غير معين، قيل أوصافهم معينة، وإن كانت أشخاصهم غير معينة، ولولا تعيين أوصافهم لما جاز أن يفرقها فيهم لجهله به.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the payer of zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3846)

مسألة: قال الشافعي: "فإذا أخذت صدقة مسلم دعي له بالأجر والبركة كما قال تعالى: {وصل عليهم} أي: ادع لهم" . قال الماوردي: وهذا كما قال: لقوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} [التوبة: 103] وفي قوله: {وصل عليهم} تأويلان: أحدهما: الاستغفار لهم، وهو قول ابن عباس. والثاني: إنه الدعاء لهم، وهو قول الأكثرين. وفي قوله تعالى: {إن صلاتك سكن لهم} ثلاثة تأويلات: أحدها: قربة لهم رواه الضحاك [عن ابن عباس] . والثاني: رحمة لهم، رواه ابن أبي [طلحة عن ابن عباس] . والثالث: أمن لهم. ثم الدعاء ندب على الآخذ لها إن لم يسأل الدعاء وأوجبه داود، وإن سئل الدعاء، ففي وجوبه عليه وجهان: أحدهما: إنه واجب لرواية عبد الله بن أبي أوفى عن أبيه قال أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بصدقات قومي فقلت يا رسول الله صل علي فقال: اللهم صلي على آل أبي أوفى وليقع بذلك الفرق بين الجزية المأخوذة صغارا وبين الزكاة المأخوذة تطهيرا. والوجه الثاني: إنه مستحب غير واجب، لأن أجره على الله تعالى لا على الآخذ لها كغيرها من العبادات التي لا يلزم الدعاء لفاعلها. وقيل: إنه إن كان الإمام هو الآخذ لها لزمه الدعاء لما في دفعها إليه من إظهار طاعته، وإن كان الفقير وهو الآخذ لها لم يلزمه وقيل: بضده: إن الدعاء يلزم الفقير دون الإمام، لأن دفعها إلى الإمام متعين وإلى الفقير غير متعين، فأما ما يدعو به الآخذ فقد مضى في كتاب الزكاة.

Mas'alah: When must the intention for zakah be made: at the time of setting aside or at the time of payment?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=243)

قوله: ويجوز أن ينوي قبل حال الدفع، أي: وبعد العزل. ثم قال: والزكاة في ذلك كالكفارة بلا فرق. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن تقييد المسألة بما بعد العزل حتى تمتنع- أيضا- في المقارنة له خطأ، بل تصح عند الاقتران- مخالف للمنقول، بل صورته: أن ينوي مع العزل. كذا صرح به خلائق كثيرون، وجزم به النووي في ((شرح المهذب)) وقال: لا خلاف فيه. وإن كان- أي النووي- قد ذكر في الفصل ما يقتضي خلافه كما أوضحته في ((المهمات)) ، وقد ذكره المصنف في الكلام على كفارة الظهار على الصواب، فإنه ذكر تقديم الزكاة والكفارة، ثم نقل عن الماوردي اشتراط المقارنة، ولم يذكر غيره. الأمر الثاني: أن المصنف في كتاب الأيمان في الكلام على كفارة اليمين قد نقل عن الماوردي: أن الوكيل إذا نوى التكفير، ولم ينو رب المال- أجزأه، على خلاف ما قالوه هاهنا، فيحتاج للفرق.

Mas'alah: What is the ruling on intention when appointing an agent to pay zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3102)

(الخامسة) إذا وكل في إخراج الزكاة فإن نوى الموكل عند الدفع إلى الوكيل ونوى الوكيل عند الصرف إلى الأصناف أو عند الصرف إلى الإمام أو الساعي أجزأه بلا خلاف وهو الأكمل وإن لم ينويا أو نوى الوكيل دون الموكل لم يجزئه بالاتفاق وإن نوى الموكل عند الدفع إلى الوكيل دون الوكيل فطريقان حكاهما المصنف والأصحاب (أحدهما) القطع بالإجزاء لأن المكلف بالزكاة هو المالك وقد نوى (وأصحهما) فيه

وجهان بناء على تقديم النية على التفريق (إن) جوزنا أجزأ هذا (وإلا) فلا والمذهب الإجزاء ولو وكله وفوض إليه النية ونوى الوكيل قال إمام الحرمين والغزالي أجزأه بلا خلاف ولو دفع إلى الوكيل بلا نية ودفع الوكيل ولم ينو لكن نوى الموكل حال دفع الوكيل إلى الأصناف أجزأ بلا خلاف لأن نية الموكل قارنت الصرف إلى المستحق فأشبه تفريقه بنفسه ولو دفع إلى الوكيل بلا نية ثم نوى قبل

صرف الوكيل إلى الأصناف فقد جزم صاحب (1) بالاجزاء ويحتمل انه فرعه على الأصح وهو تقدم النية على الدفع والله أعلم (فإن قيل) قلتم هنا إن النائب لو نوى وحده لا يجزئ بلا خلاف ولو نوى الموكل وحده أجزأ على المذهب وفي الحج عكسه يشترط نية النائب وهو الأجير ولا تشترط نية المستأجر ولا تنفع (فالجواب) ما أجاب به المتولي وغيره أن الفرض في الحج يقع بفعل الوكيل فاشترط قصده الأداء عن المستأجر لينصرف الفعل إليه وأما هنا فالفرض يقع بمال الموكل فاكتفى بنيته قالوا ونظير الحج أن يقول الموكل أد زكاة مالي من مالك فيشترط نية الوكيل والله أعلم

Mas'alah: What is the section on intention and advance payment of zakah?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=238)

فصل: "في النية في الزكاة وفي تعجيلها"

Mas'alah: What is the ruling on intention and advance payment of zakah?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah

(book_id=7011, page=238)

وتجب النية فينوي: هذا زكاة مالي ونحو ذلك، ويجوز تعجيلها قبل الحول، ـــــــ

Mas'alah: What is the section heading on intention and early payment of zakah?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=238)

فصل: في النية في الزكاة وفي تعجيلها

Mas'alah: What is the ruling on intention in zakah?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=238)

"وتجب النية" بالقلب ولا يشترط النطق بها ولا يجزئ وحده كما في الصلاة وغيرها "فينوي" المزكي "هذا زكاة مالي" ولو بدون الفرض؛ لأنها لا تكون إلا فرضا بخلاف الصلاة والصدقة لكن الأفضل ذكر الفرضية معها.

Mas'alah: What are the detailed rulings on intention and agency in zakah?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=238)

"ونحو ذلك" كهذا فرض صدقة مالي أو صدقة مالي المفروضة، وكذا فرض الصدقة أو الصدقة المفروضة على الأوجه، بخلاف صدقة المال فقط؛ لأنها قد تكون نافلة,

وفرض المال؛ لأنه قد يكون كفارة ونذرا، ويجوز تقديم النية على الدفع بشرط أن تقارن عزل الزكاة أو إعطاءها للوكيل أو بعده وقبل التفرقة كما تجزئ بعد العزل وقبل التفرقة وإن لم تقارن أحدهما، ويجوز تفويضها للوكيل إن كان من أهلها بأن يكون مسلما مكلفا، أما نحو الصبي والكافر فيجوز توكيله في أدائها لكن بشرط أن يعين له المدفوع إليه، ويتعين نية الوكيل إن دفع من ماله بإذن المالك، وتجب نية الولي في زكاة الصبي والمجنون والسفيه وإلا ضمنها لتقصيره ولو دفعها المزكي للإمام بلا نية لم تجزئه نية الإمام، ومتى امتنع من دفعها أخذها الإمام أو نائبه منه قهرا، ثم إن نوى الممتنع عند الأخذ منه أجزأه وإلا وجب على الآخذ النية فإن ترك أثم ولم يجزئ المالك.

Mas'alah: What is the section on intention in zakah and advancing it?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=323)

234 فصل في النية في الزكاة وفي تعجيلها

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) when paying zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=352)

فصل: ولا يصح أداء الزكاة إلا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى1" ولأنها عبادة محضة فلم تصح من غير نية كالصلاة وفي وقت

النية وجهان: 1 رواه البخاري في كتاب بدء الوحي باب 1. مسلم في كتاب الإمارة حديث 155. أبو داود في كتاب الطلاق باب 11. ابن ماجه في كتاب الزهد باب 29.

Mas'alah: What are the detailed rules for intention (niyyah) when paying zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=353)

أحدهما يجب أن ينوي حال الدفع لأنه عبادة يدخل فيها بفعله فوجبت النية في ابتدائها كالصلاة والثاني يجوز تقديم النية عليها لأنه يجوز التوكيل فيها ونيته غير مقارنة لأداء الوكيل فجاز تقديم النية عليها بخلاف الصلاة ويجب أن ينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة أو صدقة المال فإن نوى صدقة مطلقة لم تجزه لأن الصدقة قد تكون نفلا فلا تنصرف إلى الفرض إلا بالتعيين ولا يلزمه تعيين المال المزكى عنه وإن كان له نصاب حاضر ونصاب غائب فأخرج الفرض فقال هذا عن الحاضر أو الغائب أجزأه لأنه لو أطلق النية لكانت عن أحدهما فلم يضر تقييده بذلك فإن قال إن كان مالي الغائب سالما فهذا عن زكاته وإن لم يكن سالما فهو عن الحاضر فإن كان الغائب هالكا أجزأه لأنه لو أطلق وكان الغائب هالكا لكان هذا عن الحاضر وإن قال إن كان مالي الغائب سالما فهذا عن زكاته أو تطوع لم يجزه لأنه لم يخلص النية للفرض ولأنه لو أطلق النية لكان هذا مقتضاه فلم يضر التقييد وإن كان له من يرثه فأخرج مالا وقال إذا كان قد مات مورثي فهذا عن زكاة ما ورثته منه وكان قد مات لم يجزه لأنه لم يبن النية على أصل لأن الأصل بقاؤه وإن وكل من يؤدي الزكاة ونوى عند الدفع إلى الوكيل ونوى الوكيل عند الدفع إلى الفقراء أجزأه وإن نوى الوكيل ولم ينو الموكل لم يجزه لأن الزكاة

فرض على رب المال فلم تصح من غير نية وإن نوى رب المال ولم ينو الوكيل ففيه طريقان: من أصحابنا من قال يجوز قولا واحدا لأن الذي عليه الفرض قد نوى في وقت الدفع إلى الوكيل فتعين المدفوع للزكاة فلا يحتاج بعد ذلك إلى النية ومن أصحابنا من قال يبني على جواز تقديم النية فإن قلنا يجوز أجزأه وإن قلنا لا يجوز لم يجزه وإن دفعها إلى الإمام ولم ينو ففيه وجهان: أحدهما يجزئه وهو ظاهر النص لأن الإمام لا يدفع إليه إلا الفرض فاكتفى بهذا الظاهر عن النية ومن أصحابنا من قال لا يجزئه وهو الأظهر لأن الإمام وكيل للفقراء ولو دفع إلى الفقراء لم يجز إلا بالنية عند الدفع فكذلك إذا دفع إلى وكيلهم وتأول هذا القائل قول الشافعي رحمه الله من امتنع من أداء الزكاة فأخذها الإمام منه قهرا فإنه يجزئه لأنه تعذرت النية من جهته فقامت نية الإمام مقام نيته.

Mas'alah: What is the ruling on intending general charity for zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1409)

واعلم أن هاهنا مسألتين: إحداهما: أن يقتصر على نية الصدقة، وهو المذكور في "الشرحين" و "الروضة" و "الكفاية" . والثانية: أن تقيد الصدقة بالمال. وقد أوضحهما في "شرح المهذب" فقال: ولو نوى الصدقة فقط لم يجزئه على المذهب الذي قطع به الجمهور، وحكى الرافعي فيه وجها ضعيفا. ولو قال: صدقة مالي أو صدقة المال فوجهان أصحهما لا يجزئه. انتهى ملخصا. وحاصله أن المعروف في الأولى نفي الخلاف، وأما الثانية فجازم فيها بإثبات الخلاف وقوته. وتعبير "الروضة" لا يوافق واحدة منهما لأن صدر كلامه يقتضي تصوير المسألة بالأولى، وعجزه يقتضي التصوير

بالثانية، فإنه عبر فيها بالأصح.

Mas'alah: What is the ruling on intention and advancing zakat?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=112)

وتجب النية فينوي هذا زكاة مالي ونحو ذلك ويجوز تعجيلها قبل الحول وشرط إجزاء المعجل أن يبقى المالك أهلا للوجوب إلى آخر الحول وأن يكون القابض في آخر الحول

Mas'alah: What is the chapter on intention and advancing zakat?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=113)

فصل في النية في الزكاة وفي تعجيلها

Mas'alah: What is the ruling on intention when paying zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=712)

باب النية في إخراج الزكاة قال الشافعي : رحمه الله تعالى لما كان في الصدقة فرض وتطوع لم يجز والله تعالى أعلم أن تجزي عن رجل زكاة يتولى قسمها إلا بنية أنه فرض , وإذا نوى به الفرض وكان لرجل أربعمائة درهم فأدى خمسة دراهم ينوي بها الزكاة عنها كلها , أو بعضها , أو ينوي بها مما وجب عليه فيها أجزأت عنه ; لأنه قد نوى بها

نية زكاة قال الشافعي : ولو كانت له أربعمائة درهم فأدى دينارا عن الأربعمائة درهم قيمته عشرة دراهم , أو أكثر لم يجز عنه ; لأنه غير ما وجب عليه , وكذلك ما وجب عليه من صنف فأدى غيره بقيمته لم يجز عنه وكان الأول له تطوعا@

قال الشافعي : ولو أخرج عشرة دراهم فقال : إن كان مالي الغائب سالما فهذه العشرة من زكاته , أو نافلة , وإن لم يكن سالما فهي نافلة فكان ماله الغائب سالما لم تجزئ عنه ; لأنه لم يقصد بالنية فيها قصد فرض خالصا إنما جعلها مشتركة بين الفرض , والنافلة. قال : وكذلك لو قال : هذه العشرة دراهم عن مالي الغائب , أو نافلة قال الشافعي : ولو قال : هذه العشرة الدراهم عن مالي الغائب أجزأت عنه إن كان ماله سالما وكانت له نافلة إن كان ماله عاطبا قبل أن تجب عليه فيه الزكاة. قال : ولو كان قال : هذه العشرة عن مالي الغائب إن كان سالما , وإن لم يكن سالما فهي نافلة أجزأت عنه وأعطاه إياها عن الغائب ينويه هكذا , وإن لم يقله ; لأنه إذا لم يكن عليه في ماله الغائب زكاة فما أخرج نافلة له قال الشافعي : ولو أخرج رجل عن مائتي درهم غائبة عنه , أو حاضرة عنده خمسة دراهم فهلكت الغائبة , فإن كان عجل الخمسة عن الحاضرة قبل حولها , أو أخطأ حولها فرأى أنه قد تم فأخرجها عنها ثم علم أنه لم يتم حولها فهلكت الحاضرة , أو الغائبة قبل أن تجب فيها الزكاة فأراد أن يجعل هذه الخمسة دراهم له عن مائتين له أخريين لم يكن له ذلك ; لأنه قصد بالنية في أدائها قصد مال له بعينه فلا يكون له أن يصرف النية فيه بعد أن يدفع الدراهم إلى أهلها قال الشافعي : ولو لم يكن دفع الدراهم إلى أهلها وأخرجها ليقسمها فهلك ماله كان له حبس الدراهم ويصرفها إلى أن يؤديها عن الدراهم غيرها فتجزي عنه ; لأنها لم تقبض منه قال الشافعي : ولو كان دفع هذه الدراهم إلى والي الصدقة متطوعا بدفعها فأنفذها والي الصدقة فهي تطوع عنه وليس له الرجوع بها على والي الصدقة إذا أنفذها ولا أن

يجعلها بعد أن نفذت عن غيرها@

قال الشافعي : ولو لم ينفذها حتى هلك ماله قبل أن تجب عليه فيه الزكاة كان على والي الصدقة ردها إليه وأجزأه هو أن يجعلها عن غيرها قال الشافعي : وإذا أخرج رجل خمسة دراهم فقال هذه من زكاة مالي قبل محل الزكاة , أو بعده فكان له مال تجب فيه الخمسة أجزأ عنه , وإن لم يكن له مال تجب فيه الخمسة فهي نافلة , ولو كان له ذهب فأدى ربع عشره ورقا , أو ورق فأدى عنه ذهبا لم يجزه ولم يجزه أن يؤدي عنه إلا ما وجب عليه (قال) : وإن كان له عشرون دينارا فأدى عنها نصف دينار دراهم بقيمته لا يجزي عنه أن يؤدي إلا ذهبا قال الشافعي : وكذلك كل صنف فيه الصدقة بعينه لا يجزيه أن يؤدي عنه إلا ما وجب عليه بعينه لا البدل عنه إذا كان موجودا ما يؤدي عنه قال الشافعي : وإنما قلت لا تجزي الزكاة إلا بنية ; لأن له أن يعطي ماله فرضا ونافلة فلم يجز أن يكون ما أعطى فرضا إلا بنية , وسواء نوى في نفسه , أو تكلم بأن ما أعطى فرض قال الشافعي : وإنما منعني أن أجعل النية في الزكاة كنية الصلاة لافتراق الزكاة , والصلاة في بعض حالهما ألا ترى أنه يجزي أنه يؤدي الزكاة قبل وقتها ويجزيه أن يأخذها الوالي منه بلا طيب نفسه فتجزي عنه , وهذا لا يجزي في الصلاة قال الشافعي : وإذا أخذ الوالي من رجل زكاة بلا نية من الرجل في دفعها إليه , أو بنية طائعا كان الرجل , أو كارها ولا نية للوالي الآخذ لها في أخذها من صاحب الزكاة , أو له نية فهي تجزي عنه كما يجزي في القسم لها أن يقسمها عنه وليه , أو السلطان ولا يقسمها بنفسه كما يؤدي العمل عن بدنه بنفسه قال الشافعي : وأحب إلي أن يتولى الرجل قسمتها عن نفسه فيكون على يقين من أدائها@

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah on time and the requirement of intention?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=820)

القسم الأول الأداء في الوقت وهو واجب على الفور عندنا خلافا لأبي حنيفة والنظر فيما يجب على الدافع والقابض وعلى الدافع وظيفتان إحداهما النية والنظر في أصلها وكيفيتها ووقتها أما أصل النية فلا بد منه كما في سائر العبادات وقال الشافعي إن قال بلسانه هذا زكاة

مالي أجزأه فمنهم من أجراه على الظاهر ولم يشترط النية بالقلب وأما الصبي والمجنون فينوى عنهما وليهما وأما الممتنع فيأخذ السلطان منه قهرا وهل تبرأ ذمته باطنا فيه خلاف فإن قلنا تبرأ ففي وجوب النية على الإمام وجهان أحدهما لا تغليبا لسد الخلة والثاني نعم لأن أثر الامتناع في أن صار موليا عليه أما الكيفية فلو نوى الزكاة المفروضة كفاه ولو لم يتعرض للفرضية فوجهان كما في الصلاة ولا يلزمه تعيين المال ولكن لو قال هذا عن مالي الغائب ثم كان تالفا لم ينصرف إلى الحاضر لتعيينه وخطئه ولو قال هذا عن مالي الغائب إن كان باقيا وإن كان تالفا فعن الحاضر أو هو صدقة جاز لأن مقتضى الإطلاق هذا وقال صاحب التقريب يقع عن الغائب إن كان باقيا فإن كان تالفا لم يقع عن الحاضر لأنه بناه على فوات الغائب والأصل عدم الفوات

أما وقت النية فهو عند التسليم إلى المسكين أو إلى نائب المساكين ولو قدم فثلاثة أوجه أحدها أنه يجوز لأن الفعل غير مقصود ولذلك جازت الوكالة فيه والثاني لا لأن تنقيص الملك مقصود فليقترن به والثالث أنه إن قدم على التنقيص ولكن اقترن بفعله عند التسليم إلى الوكيل جاز ولو سلم إلى الوكيل ووكله بالنية عند التفريق فهو جائز

Mas'alah: What should be said to the zakah giver besides prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=824)

والأحب لغيره أن يقول أجرك الله فيما أعطيت وجعله طهورا وبارك لك فيما أبقيت لأن الصلاة على غير رسول الله صلى الله عليه وسلم مكروه إذ فيه موافقة الروافض ولأن العصر الأول خصصوا الصلاة والسلام به كما خصصوا عز وجل بالله وكما لا يحسن أن يقال محمد عز وجل وإن كان عزيزا جليلا لا يحسن أن يقال أبو بكر صلوات الله عليه وإن كان الصلاة هو الدعاء نعم لرسول الله أن يصلي على غيره فإنه منصبه المخصوص به ولنا أن نصلي على آله بالتبعية فيقول صلى الله عليه وعلى آله

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) when paying zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1365)

وتجب النية, فينوى: هذا فرض زكاة مالي, أو فرض صدقة مالي ونحوهما, ولا يكفى: فرض مالي, وكذا الصدقة في الأصح ـــــــ والمصنف تبع (المحرر) في تعبيره بـ (الأظهر) , والصواب: التعبير بـ (الأصح) ؛ لأن المسألة ذات أوجه لا أقوال. ومحل الخلاف: في الأموال الباطنة, أما الظاهرة .. فدفعها إلى الأمام أفضل قطعا, وكل من التفرقة نفسه والدفع إلى الأمام اقل من التوكيل جزما؛ لأنه (1) قد يجور فلا يسقط الفر عن الموكل. قال: (وتجب النية) ؛ لعموم حديث: (الأعمال بالنيات) . ومقصوده: إن النية هنا ركن- كالصلاة- ومحلها: القلب على الأصح كما تقدم, وقيل: يكفى هنا الاقتصار على اللسان؛ لأن هذا يشبه المعاوضة. فلو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة .. لم تسقط عنه الزكاة عندنا. قال: (فينوى: هذا فرض زكاة مالي, أو فرض زكاة مالي

ونحوهما) كزكاة مالي المفروضة, أو الصدقة المفروضة؛ لدلالة كل واحد من هذه على المقصود. لكن عبارته تشعر باشتراط التعرض للفرضية مع الزكاة, والصحيح: القطع بعدم اشتراطها؛ لأن الزكاة لا تكون إلا فرضا, وبهذا خالفت الصلاة, فلو قال: هذا فرضي .. لم يجزئه بلا خلاف. قال: (ولا يكفي: فرض مالي) ؛ لأنه قد يكون نذرا أو كفارة. قال: (وكذا الصدقة في الأصح) ؛ لأنها قد تكون نافلة. والثاني: يكفي؛ لأنه ظاهر في الزكاة مستعمل في الكتاب والسنة. وعبارة المصنف كعبارة (الشرحين) و (الروضة) و (الكفاية) , والذي في (شرح المهذب) : انه إن نوى الصدقة فقط .. لم يجزئه لا خلاف؛ لأن الصدقة ـــــــ ـــــــ ـــ أي: الوكيل. في هامش (ج) : (نسخة: يخون) .

Mas'alah: What is the ruling on specifying the property for zakah intention?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1366)

ولا يجب تعيين المال, ولو عين .. لم يقع عن غيره. وتلزم الولي النية إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون. وتكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل في الأصح, ـــــــ تطلق على غير المال, قال صلى الله عليه وسلم: (كل تكبيرة صدقة, وكل تحميدة صدقة) . وإن نوى صدقة ماله أو صدقة المال .. فوجهان: أصحهما: لا يجزئ, وكلام المصنف محمول على هذه الصورة. قال: (ولا يجب تعيين المال) ؛ لأن الفرض لا يختلف به كالكفارات, فإذا ملك أربعين شاة وخمسة أبعرة, فأخرج شاة ناويا الزكاة ولم يعين بقلبه أحد النوعين .. جاز ويعين ما شاء, فإن تلف أحدهما بعد الأداء أو بان تالفا .. فله جعله عن الباقي. قال: (ولو عين .. لم يقع عن غيره) ؛ لأنه لم ينو ذلك

الغير, فإن أراد: إن كان تالفا فعن الحاضر .. وقع عن الحاضر على المذهب. قال: (وتلزم الولي النية إذا أخرج زكاة الصبي أو المجنون) ؛ لأن المؤدى عنه ليس أهلا لها فقام الولي مقامه. ومقتضى عبارته: أنه لا ينوي عن السفيه مع أنه ملحق بهما في النية عنه كما صرح به الجرجاني, وجزم به في (شرح المهذب) وادعى الاتفاق عليه, وتوقف ابن الرفعة في المسألة؛ لعدم وقوفه على نقل فيها, وهذا يدفع اعتراض شيخنا المتقدم في قول المصنف: (وله أن يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن) . قال: (وتكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل في الأصح) ؛ لوجودها من المخاطب بها. والثاني: لا بد من نية الوكيل عند التفرقة أيضا كالحج. وفرق الأول بأن الحج يقع بأفعال النائب فاعتبرت نيته, ولزكاة تقع بمال المستنيب فاعتبرت نيته.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's intention when distributing zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1367)

الأفضل أن ينوي الوكيل عند التفريق أيضا. ولو دفع إلى السلطان .. كفت النية عنده, فإن لم ينو .. لم يجزئ على الصحيح وإن نوى السلطان. والأصح: أنه يلزم السلطان النية إذا أخرج زكاة الممتنع, وأن نيته تكفي ـــــــ والوجهان مبنيان على أن المالك إذا فرق بنفسه .. جاز أن يقدم النية على الدفع وهو الأصح؛ لعسر المقارنة كما في الصوم. فإن نوى قبل العزل .. لم يجز قطعا؛ لأنه قصد لا نية كذا قاله الماوردي, وكلام القفال ينازع فيه. قال: (والأفضل: أن ينوي الوكيل عند التفريق أيضا) ؛ خروجا من الخلاف. قال: (ولو دفع إلى السلطان .. كفت النية عنده) ؛ لأنه نائب المستحقين. ولا تشترط نية السلطان عند الدفع إلى الأصناف؛ لأن يده كيدهم. وحكم الساعي في

ذلك كالإمام. قال: (فإن لم ينو) أي: المالك عند الدفع إلى السلطان (.. لم يجزئ على الصحيح وإن نوى السلطان) كما لو دفع إلى الأصناف بغير نية؛ فإن السلطان نائبهم. والثاني: يجزئ؛ لأن الإمام لا يدفع إليه إلا الفرض, فاكتفى بهذا الظاهر عن النية. قال: (والأصح: أنه يلزم السلطان النية إذا أخرج زكاة الممتنع, وأن نيته تكفي) أي: نية السلطان تكفي في السقوط باطنا؛ لأنه في ذلك كولي الطفل. والثاني: لا تلزم السلطان النية ولا تكفي؛ لئلا يتهاون المالك فيما هو متعبد به. أما السقوط ظاهرا إذا نوى الإمام .. فلا خلاف عليه. وإن لم ينو .. لم تسقط في الباطن, وكذا في الظاهر في الأصح, فإن نوى الممتنع حالة الأخذ منه .. برئت ذمته جزما.

Mas'alah: What are the rulings on paying zakah to the imam and the intention for zakah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=134)

يجب دفعها للامام ولو فرقها بنفسه لم تحسب وله التوكيل في الأداء والصرف الى الامام أو الساعي والأظهر أن الصرف الى الامام أفضل من صرفه بنفسه أو وكيله إلا أن يكون جائزا فالأفضل أن يفرق بنفسه ومقابل الأظهر الصرف الى الامام أفضل مطلقا وقيل صرفه بنفسه أفضل مطلقا وتجب بنفسه في الزكاة فينوي هذا فرض الزكاة مالي أو فرض صدقة مالي ونحوهما كزكاة مالي المفروضة ولو نوى زكاة المال أجزأه ولا يكفي في النية هذا فرض مالي لصدق ذلك بالنذر والكفارة وكذا لا يكفي الصدقة أى صدقة المال في الأصح ومقابله يكفي وأما لو قال صدقة فلا يكفي ولا يجب تعيين المال المخرج عنه ولو عين لم يقع عن غيره وان بان المعين تالفا ويلزم الولي النية إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون والسفيه وتكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل ولا

يحتاج لنية الوكيل عند الصرف للفقراء في الأصح ومقابلة لا بد من نية الوكيل عند الصرف والأفضل أن ينوى الوكيل عند التفريق أيضا كما ينوى الموكل عند الصرف ولو عزل مقدار الزكاة ونوى عند العزل جاز ولو دفع الى السلطان كفت النية عنده أى الدفع وان لم ينو السلطان فان لم ينو المالك عند الدفع للسلطان لم يجزئ على الصحيح وان نوى السلطان عند القسم ومقابل الصحيح يجزئ نوى السلطان أو لم ينو والأصح أنه يلزم السلطان النية إذا أخذ زكاة الممتنع ومقابل الأصح لا تلزمه ويجزئ من غير نية والأصح أن نيته أى السلطان تكفي في الاجزاء ومقابل الأصح لا تكفي

Mas'alah: Is specification of the property for zakah obligatory?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=358)

(ولا يجب تعيين) للمال المزكى لأن الغرض لا يختلف به (فإن عينه لم ينصرف) أي المؤدى (إلى غيره) ولو بأن تالفا لأنه لم ينو ذلك الغير (فإن ملك أربعين شاة وخمسة أبعرة فأخرج الفرض) يعني شاة (عن الأبعرة فبانت تالفة لم يقع عن الغنم وعند عدم التعيين يقع) بجعله عنها فيما ذكر ويقع عن أحدهما فيما إذا بقيتا ويعينه لما شاء منهما (ولو قال هذه زكاة مالي الغائب إن كان باقيا أجزأه عنه) إن بان باقيا (بخلاف) قوله هذه زكاة مالي (إن كان مورثي قد مات) فبان موته فإنه لا يجزئه (والفرق عدم الاستصحاب) للمال في هذه إذ الأصل فيها بقاء الحياة وعدم الإرث وفي تلك بقاء المال ونظيره أن يقول في آخر شهر رمضان أصوم غدا عن شهر رمضان إن كان منه فيصح ولو قال في أوله أصوم غدا إن كان من شهر رمضان لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah without intention?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=358)

)

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah without intention and the liability of the guardian?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=358)

فرع صرف الزكاة بلا نية لا يجزئ) كما علم مما مر (ويضمن بذلك ولي محجور عليه) بصبا أو جنون أو سفه لمخالفته الواجب فتعبيره بذلك أولى من تعبير أصله بولي الصبي والمجنون (ولو دفع) المزكي الزكاة (إلى الإمام بلا نية لم تجزه نية الإمام) على الأصح لأنه نائب المستحقين ولو دفعها المزكي إليهم بلا نية لم تجزه فكذا نائبهم والتصريح بالترجيح من زيادته وما في الأم من أنه يجزئه طائعا كان أو مكرها أوله في المجموع بأنه يجزئه ظاهرا لا باطنا وفيه نظر (كالوكيل) فإنه لا تجزئ نيته عن الموكل حيث دفعها إليه بلا نية كما لو دفعها إلى المستحقين بنفسه (فإن امتنع) من دفعها (فأخذها) منه (الإمام قهرا ونوى عنه أجزأه) ظاهرا وباطنا لقيامه مقامه في النية كما في [حاشية الرملي الكبير] غير الزكاة فس (قوله لشموله صدقة الفطر) هذا التعليل يخص تصويره بزكاة النبات دون زكاة الحيوان والذهب والفضة لأن كلا منها ليس من جنس الواجب في زكاة الفطر (قوله لكن كلام. الأصل يقتضي خلافه) هو الأصح وقد عبر في الروضة وأصلها والمجموع بالصدقة المفروضة وقال في المجموع ولو نوى الزكاة ولم يتعرض للفرضية فطريقان أصحهما وبه قطع المصنف والجمهور أنه يجزئه وجها واحدا والثاني على وجهين أحدهما يجزئه والثاني لا يجزئه وقال البغوي إن قال هذا زكاة مالي كفاه

لأن الزكاة اسم للفرض المتعلق بالمال وإن قال زكاة ففيه وجهان ولم يصحح شيئا وأصحهما الإجزاء (قوله إلا إن شرط الاسترداد كأن قال إلخ) قياس ما سيأتي إن علم المستحق كالتصريح بما ذكر إن قارن الأخذ وكذا إن تجدد بعد القبض على الأقرب قاله السبكي. (قوله لاعتبار التعيين في العبادات البدنية) المراد تعيين كونها ظهرا أو عصرا وأما تعيين الأداء والقضاء فليس بشرط على الصحيح فصورة المسألة هنا أن تكون الفائتة مخالفة للحاضرة فإن اتحدتا كظهرين أو عصرين صح غ واعترضه ابن العماد بأن هذه الدعوى غير صحيحة لأن قول الرافعي عن فرض الوقت إن كان قد دخل وإلا فعن الثانية يشمل الفائتة الموافقة لصاحب الوقت كظهر وظهر ويشمل المخالفة والتعيين شرط فيهما نعم لو كان عليه فائتتان متفقتان في يومين كظهرين أو عصرين لم تجب نية القبلية أو البعدية. [فرع صرف الزكاة بلا نية] (قوله لمخالفته الواجب) لأنه يلزمه النية إذا أخرج زكاته لأنها واجبة وقد تعذرت من المالك فقام به وليه كالإخراج والسفيه ملحق بهما في النية عنه (قوله حيث دفعها إليه بلا نية) إذا وكله في تفرقة الزكاة أو في إهداء الهدي فقال زك لي هذا المال أو أهد لي هذا الهدي فهل يحتاج إلى توكيله في النية قال الحواري لا يحتاج إلى ذلك بل يزكي ويهدي وينوي لأن قوله زك أهد يقتضي التوكيل في النية قال الناشري وهذا الذي قاله مقتضى ما في العزيز والروضة من أنه لو قال رجل لغيره أد عني فطرتي ففعل أجزأه (قوله ونوى أجزأه) سميا عند أخذها أو عند تفرقتها (قوله ظاهرا وباطنا إلخ) بخلاف المجنونة أو الممتنعة إذا غسلها زوجها ونوى لا يجزئها باطنا على الصحيح بل تجب عليها الإعادة والفرق أن الفقراء شركاء وقد وصلوا إلى حقهم وحصل المقصود من شرع الزكاة وهو إغناء الفقير وأما الطهارة

التفرقة (وإلا) أي وإن لم ينو عنه (فلا) تجزئه لعدم النية (وأثم الإمام) بتركه لها لأنه في

الزكاة كالولي والممتنع مقهور كالمحجور عليه. ويجب رد المأخوذ أو بدله والزكاة بحالها على من وجبت عليه ومحل نيته عند الأخذ كما قاله البغوي والمتولي لا عند الصرف للمستحقين كما بحثه ابن الأستاذ وجزم به القمولي (ولا يأخذ الإمام معها) أي مع الزكاة (شيئا من مال الممتنع) لأنها الواجبة فقط وأما خبر من منعها فإنا آخذوها وشطر ماله فضعفه الشافعي وغيره قاله النووي (ولو نوى) المالك (عند عزلها أو إعطائها الوكيل وفرقت) على المستحقين (بلا نية) عند التفرقة (أجزأه) لوجودها من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله وكما لو قارنت الإعطاء إلى الإمام ولا يضر تقديمها على التفرقة كالصوم لعسر الاقتران بأداء كل مستحق ولأن القصد من الزكاة سد حاجة المستحقين بها. وقوله من زيادته عند عزلها يرد عليه ما لو نوى بعده وقبل التفرقة فإنه يجزئ وإن لم تقارن النية أحدهما كما في المجموع في الكلام فيما إذا دفع إلى الوكيل بلا نية وقال فيه عن زيادة العبادي إنه لو دفع مالا إلى وكيله ليفرقه تطوعا ثم نوى به الفرض ثم فرقه الوكيل وقع عن الفرض إذا كان القابض مستحقا (وله تفويض النية إلى وكيله) في الأداء إذا كان أهلا لها لإقامته إياه مقام نفسه فيها بخلاف من ليس بأهل لها ومنه الكافر والصبي مع أنه يصح توكيلهما في أدائها لكن يشترط فيه تعيين المدفوع إليه قال المتولي وغيره وتتعين نية الوكيل إذا وقع الفرض بماله بأن قال له موكله أد زكاتي من مالك لينصرف فعله عنه كما في الحج نيابة فلا تكفي نية الموكل (ونيتهما معا أكمل) من نية أحدهما (ومن تصدق بماله) ولو (بعد تمام الحول ولم ينو الزكاة لم تسقط زكاته) كما لو وهبه أو أتلفه وكما لو كان عليه صلاة فرض فصلى مائة صلاة نافلة لا تجزئه عن فرضه والتصريح بقوله بعد تمام الحول من زيادته.

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention in zakah payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1017)

ولو قال: هذه عن مالي الغائب أو الحاضر، يجوز؛ لأنه نوى عن الفرض، وإن لم يعين بخلاف ما لو قال: عن مالي، أو عن نافلة، لم يجز. ولو أخرج خمسة، وقال: ن كان مات أبي، وورثت ماله، فهذه زكاته؛ فبان موت الأب – لا يحسب عن الزكاة؛ لأن الأصل حياة الأب؛ بخلاف الغائب إذا شك في تلفه؛ لأن الأصل ثم بقاء المال.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) for zakah?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=89)

ولا تصح الزكاة حتى ينوي أنها زكاة ماله وزكاة واجبة. وقيل: إن دفع إلى الإمام أجزأه من غير نية، وليس بشيء. ويجوز أن ينوي قبل حال الدفع. وقيل: لا يجوز. وإن دفع إلى وكيله ونوى وكيله ولم ينو رب المال؛ لم يجز، وإن نوى رب المال ولم ينو الوكيل فقد قيل: يجوز. وقيل: لا يجوز.

Mas'alah: What is the chapter on intention in paying zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1145)

باب النية في إخراج الصدقة

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention in paying zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1145)

مسألة: قال [2]: وإذا ولي الرجل إخراج زكاته لم يجزه إلا بنية أنه فرض. وهذا كما قال الزكاة تفتقر إلى النية كسائر العبادات إلا أنه تجري النيابة في نيتها كما تجري في إخراجها، وقال الأوزاعي: لا تفتقر الزكاة إلى النية أصلا كالدين وهذا غلط، لأنها عبادة تسوغ نقلا وفرضا كالصلاة فإذا تقرر هذا فالكلام في ثلاثة فصول فيمن ينوي وفي وقت النية وكيفية النية، فأما الناوي فإن كان يخرجها رب المال نوى، وإن كان يخرجها ولي المحجور عليه لصغر أو جنون نوى وليه، وإن كان الوالي (1) انظر الأم (1/ 214) . (2) انظر الأم (1/ 215) .

يخرجها نوى الوالي، وأما وقت النية فالعبادات على أربعة أضرب، منها: ما لا يجوز تقديم النية عليه ومن شرطه، إن تقارن النية أوله كالصلاة والطهارة والحج والعمرة، ومنها: ما يجوز تقديمها على أوله ولا يجوز تأخيرها عن أوله وهو صيام الفرض، ومنها: ما يجوز تقديمها وتأخيرها عنه وهو صيام التطوع، ومنها: ما اختلف القول فيه وهو الكفارة والزكاة فقد قال في كتاب الأيمان: ولا تجزيه [87 ب/4] كفارة حتى يقدم قبلها النية أو معها ولا فرق فيها بين الكفارة والزكاة، فاختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: إن قدم النية عليها واستصحبها إلى وقت إخراجها يجوز، وإن غربت عنه لا يجوز وأراد الشافعي بما قال في الكفارة: أن ينوي قبلها ويستصحبها قال القاضي الطبري: وهذا أشبه بمذهب الشافعي في "الأم" ، لأنه لا يتعذر عليه أن ينوي عند ابتدائها فيلزم، ومن أصحابنا من قال: يجوز فيهما كما نص عليه في الكفارة، لأنه يدخلهما النيابة فلو قلنا: لا يجوز تقديم النية لما جاز أن يوكل في إخراجهما لأنه إذا وكل كانت نيته متقدمة عليها، والاعتبار بنية الموكل دون الوكيل وهذا أصح عندي واختاره مشايخ خراسان، وكما يمكنه أن ينوي في ابتدائهما يمكنه أن لا يوكل في أدائهما حتى لا تقدم النية أو تعتبر نية الوكيل عند ابتدائهما، ومن أصحابنا من ذكر وجها: أنه يعتبر نية

الوكيل عند الدفع لتقارن النية إخراج الزكاة ذكره القاضي الطبري وهو ضعيف عندي، فإن قيل في الحج: تدخل النيابة أيضا ثم لا يجوز تقديم النية عليه، قلنا: هناك نية النائب شرط فلا يعرى أوله عن النية ونية الوكيل في الزكاة ليست بشرط وربما لا يعرف الوكيل [88 أ/4] أنها زكاة، ولا تصح منه النية بأن يكون كافرا بخلاف الحج فدل على الفرق، ومن أصحابنا من ذكر وجها آخر: أنه لا يجوز أن يوكل كافرا في أداء الزكاة ويجوز أن يوكل صبيا لأن نيته صحيحة، وفيه وجه آخر: أنه لا يجوز لأنه غير مكلف كالمجنون حكاه والدي رحمه الله وهو ضعيف. وأما كيفية النية فهي: أن ينوي نية يتميز المخرج عن النافلة مثل أن ينوي أنه زكاة ماله أو فرض تعلق بماله فإنه نية الزكاة في الحقيقة نص عليه في "الأم" ، ولو قال: هذه زكاتي مطلقا قال أصحابنا: يجوز وذكر بعض أهل خراسان: أنه لا يجوز، والأول أصح، لأن هذه عبارة عن الفريضة، ولو قال: فرضي ظاهر ما نص عليه الشافعي أنه يجوز وليس على ظاهره بإجماع أصحابنا، ومعنى النص إذا قال: صدقة مالي فريضة ولو نوى بقلبه ولم يتلفظ بلسانه لا شك أنه يجوز ولو تلفظ بلسانه ولم ينو بقلبه قال في "الأم" [1]: سواء نوى في نفسه أو تكلم بأن ما أعطى فرضي فأقام الكلام مقام النية كما أقام أخذ الإمام مقام النية وعلل في "الأم" فقال: وإنما منعني أن أجعل النية في الزكاة كنية الصلاة لافتراق الصلاة والزكاة في بعض حالهما إذ يجوز الزكاة قبل وقتها ويجوز أن يأخذها [88 ب/4] الوالي من غير طيب نفسه فتجزي عنه وهذا لا يجوز في (1) انظر الأم (2/ 19) .

الصلاة، وهذا اختيار القفال وجماعة أصحابنا، واستدلوا بأن إخراج الزكاة يجوز في حال الردة والمرتد ليس من أهل نية القوية فدل أنه يكفي القول فيه، وقال بعض أصحابنا: وهو اختيار صاحب "التقريب" يحتاج أن ينوي بقلبه وأولوا النص بأنه أراد

بقول هذا مع النية بالقلب لأن محل النية في جميع العبادات القلب وهذا التأويل خطأ لما ذكر من صريح العلة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah collected by the ruler without intention?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1148)

مسألة: قال [2]: وإذا أخذ الوالي من رجل زكاة بلا نية في دفعها إليه أجزأت عنه. وهذا كما قال: إذا أراد إخراج الزكاة فلا يخلو من ثلاثة أحوال، إما أن يليها بنفسه أو يدفعها إلى وكيله أو إلى الساعي فإن وليها بنفسه فقد ذكرنا النية، وإن دفعها إلى وكيلة فإن نويا معا رب المال عند الدفع والوكيل عند الإيصال أجزأه، وإن لم ينو واحد منهما لم يجز، وإن نوى الوكيل دون الموكل لم يجز، وإن نوى الموكل دون (1) انظر الأم (1/ 216) . (2) انظر الأم (1/ 216) .

Mas'alah: What is the ruling on intention when paying zakah through an agent or ruler?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1149)

الوكيل ففيه طريقان، قيل: قوله واحد يجوز وقيل: هو بناء على [90 ب/4] ما ذكرنا من جواز تقديم النية على الدفع فإن قلنا: لا يجوز ذلك لا يجوز هاهنا، وإن دفعها إلى الوالي فإن نويا معا أو نوى رب المال دون الوالي أجزأه قولا واحدا، لأن يد الإمام يد المساكين فإنه يسقط فرضه بالدفع إليه، ولو دفع الزكاة إلى المساكين ولم ينو المساكين جاز فكذلك إذا لم ينو الإمام وإن نوى الوالي دون رب المال المذهب أنه

يجوز، لأنه لا يدفع إليه إلا الفرض فاكتفي بالظاهر عن النية، ومن أصحابنا من قال: وهو الأقيس لا يجوز لأن الإمام كالوكيل في أنه نائب الفقراء، وتأول هذا القائل نص الشافعي على أن من امتنع من أداء الزكاة فأخذها الإمام منه قهرا فإنها تجزيه لأنه تعذرت النية من جهته فقامت نية الإمام مقام نيته، ومن أصحابنا من قال: في الحكم يجوز وفي الباطن لا يجوز وهو ضعيف، وإن لم ينو الإمام ولا رب المال نص في "الأم" : أنه يجوز لأنه قال: وإذا أخذ الوالي من رجل زكاة بلا نية من الرجل في دفعها إليه طائعا كان الرجل أو مكرها ولا نية للوالي الأخذ في أخذها من صاحب الزكاة أو له نية تجوز وهذا لأن أخذ الإمام أو دفعه إلى الإمام الظاهر منه أنه [91 أ/4] فرضه لأنه لا يأخذ إلا الواجب ولا يدفع إليه إلا الصدقة الواجبة فقام ذلك مقام النية بخلاف ما إذا وكل ولم ينو لا الوكيل ولا الموكل لا يجوز لأنه ليس في دفعه إلى الوكيل ظاهر يدل على أنه فرضه، فلابد من نية الموكل وهذا النص يمنع التأويل السابق، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز هاهنا لأنه نفذت النية المشروطة في الأداء، ومن أصحابنا بخراسان من قال: إذا أخذ بالإكراه لا يجوز فيما بينه وبين الله تعالى وهل يجوز في الحكم وجهان، وهذا خلاف النص، وقال أبو حنيفة: لا يأخذ الإمام الزكاة من الممتنع بل يحبسه حتى يؤدي، قال الشافعي [1]: كما ينوب عنه في القسم ينوب عنه في النية.

Mas'alah: What is the best supplication for the zakah payer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1257)

على غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما الصلاة التي هي تحية لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها بمعنى التعظيم والتكريم تختص به لا يشركه فيها إلا الله،

والدعاء لا يتعين والأحسن ما قال الشافعي [1]، وهو أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت لأنه جمع في دعائه ثواب ما أعطى والبركة فيما أبقى وبأي شيء دعا بما يليق بحالة جاز، قال الشافعي: وكان طاوس واليا على صدقات [213 أ/4] بعض البلاد فكان يقول أدوا زكاتكم رحمكم الله لا يزيد على هذا.

Mas'alah: Is the intention of sadaqah sufficient for zakah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=542)

وكذا الصدقة في الأصح.

Mas'alah: Is it obligatory to specify the property when paying zakah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=542)

ولا يجب تعيين المال، ولو عين .. لم يقع عن غيره.

Mas'alah: Who must make the intention when paying zakah for a minor or insane person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=542)

وتلزم الولي النية إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون.

Mas'alah: Does the principal's intention suffice when paying zakah through an agent?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=542)

وتكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل في الأصح، === (

Mas'alah: Is the intention of 'sadaqah' sufficient for zakah in the most correct view?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=542)

وكذا الصدقة في الأصح) لصدقها على صدقة التطوع، والثاني: يكفي؛ لأنها قد عهدت في القرآن لأداء الزكاة؛ كقوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} الآية. وقوله: (الصدقة) كذا في "الشرحين" و "الروضة" و "الكفاية" [1]، لكن في "شرح المهذب" : لو نوى الصدقة فقط .. لم يجزه على المذهب، وبه قطع الجمهور، وحكى الرافعي فيه وجها ضعيفا، ولو نوى صدقة ماله، أو صدقة المال .. فوجهان: أصحهما: لا يجزيه [2]. والفرق بين المسألتين: أن الصدقة تطلق على غير المال؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "فكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة" [3]. (

Mas'alah: Is it necessary to specify the type of wealth when paying zakah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=542)

ولا يجب تعيين المال) المخرج عنه؛ كالكفارات، فلو كان له خمس من الإبل، وأربعون شاة، فأخرج شاة ناويا للزكاة، ولم يعين بقلبه أحد النوعين .. جاز، وعينه لما شاء. (ولو عين .. لم يمع عن غيره) ولو بان المعين تالفا؛ لأنه لم ينو ذلك الغير؛ فإن نوى أنه إن

بان ذلك المعين تالفا فعن غيره .. وقع عن ذلك الغير.)

Mas'alah: Is the guardian required to make intention when paying zakah for a minor or insane person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=542)

وتلزم الولي النية إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون) لأن النية واجبة، وقد تعذرت من المالك، فقام بها وليه؛ كالإخراج، والسفيه ملحق بهما؛ كما جزم به في "شرح المهذب" ، وادعى الاتفاق عليه [4].)

Mas'alah: Does the intention of the principal suffice when paying zakah through an agent?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=542)

وتكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل في الأصح) أي: عن نية الوكيل عند الصرف إلى المستحقين؛ لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله، والثاني: لا؛ كالحج. (1) الشرح الكبير (3/ 6) ، روضة الطالبين (2/ 207) ، كفاية النبيه (6/ 126) . (2) المجموع (6/ 167) . (3) أخرجه مسلم (720) عن أبي ذر رضي الله عنه. (4) المجموع (6/ 170) .

Mas'alah: Is it recommended for the agent to also make intention when distributing zakah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=543)

والأفضل أن ينوي الوكيل عند التفريق أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on intention when paying zakah to the ruler?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=543)

ولو دفع إلى السلطان .. كفت النية عنده، ف

Mas'alah: What is the ruling on the ruler's intention when collecting zakah from a refuser?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=543)

إن لم ينو .. لم يجز على الصحيح وإن نوى السلطان. والأصح: أنه تلزم السلطان النية إذا أخذ زكاة الممتنع، وأن نيته تكفي === وفرق الأول: بأن العبادة في الحج فعل النائب فوجبت النية منه، وهي هنا بمال الموكل فكفت نيته، ولو عزل مقدار الزكاة، ونوى عند العزل .. جاز في الأصح، ولو نوى الموكل وحده عند تفرقة الوكيل .. جاز قطعا، وكذا لو لم ينو الموكل، لكن فوض النية إلى الوكيل فنوى إذا كان الوكيل أهلا للنية لا كافرا وصبيا. (والأفضل: أن ينوي الوكيل عند التفريق أيضا) للخروج من هذا الخلاف. (ولو دفع إلى السلطان .. كلفت النية عنده) وإن لم ينو السلطان عند الصرف؛ لأنه نائب المستحقين، فالدفع إليه كالدفع إليهم. (فإن لم ينو) عند الدفع إليه (.. لم يجز على الصحيح وإن نوى السلطان) لأنه نائب المستحقين، ولو دفع المالك إليهم بلا نية .. لم يجز فكذا نائبهم، والثاني: يجزيه؛ لأن العادة فيما يأخذه الإمام ويفرقه على الأصناف إنما هو الفرض، فأغنت هذه القرينة عن النية، وهذا هو

المنصوص عليه في "الأم" ، [وظاهر نص "المختصر"] [1]، وقطع به كثير من العراقيين [2]، وحينئذ فلا يحسن التعبير بـ (الصحيح) . (والأصح: أنه تلزم السلطان النية إذا أخذ زكاة الممتنع، وأن نيته) أي: السلطان (تكفي) عن نية الممتنع؛ لأن الممتنع مقهور يقوم غيره مقامه في إعطاء المستحقين، فقام مقامه في وجوب النية، وفي الاكتفاء بها؛ كولي المحجور عليه، والثاني: لا يلزمه، ولا تكفي، لأن التقصير من المالك في تركه ما يعتد به، فإن أراد براءة ذمته بما أخذ له .. فينوي. ومحل الخلاف: في الاكتفاء بنية السلطان في إسقاط الفرض باطنا، أما الاكتفاء ظاهرا بمعنى أنه لا يطالب بها ثانيا .. فلا خلاف فيه. * * * (1) ما بين المعقوفين زيادة من غير (أ) . (2) الأم (3/ 57) ، مختصر المزني (ص 45) .

Mas'alah: Does verbal expression suffice for the intention of zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2693)

ذهب صاحب التقريب (والثاني) انه يكفى القول باللسان وهو اختيار القفال فيما حكى الصيدلانى واحتج بأن اخراج الزكاة في حال الردة جائز ومعلوم أن المرتد ليس من أهل نية هي قربة فدل أن لفظه كاف وأيضا فان الزكاة تجرى فيها النيابة وان لم يكن النائب من أهلها فإذا جاز ان ينوب فيها شخص عن شخص جاز ان ينوب اللسان عن القلب ولا يلزم الحج فان النائب فيه لابد وأن يكون من أهل الحج ومن قال بالاول حمل كلامه في الام على انه لا فرق بين أن يقتصر علي قصد القلب وبين ان يجمع بين قصد القلب والتلفظ (وأما) فصل المرتد ففى أداءه الزكاة في حال الردة كلام تقدم وعلي التسليم فلا نسلم ان القصد غير معتبر في حق المرتد نعم لا يتصور منه قصد هو قربة

لكن كما لا يتصور منه ذلك لا يتصور ايضا لفظ هو قربة وقد قيل للقفال لا يسقط الفرض حتى يقول المرتد هذا عطاء فرض فقال كذا ينبغي ان يكون فإذا جاز اعتبار اللفظ وإن لم يكن قربة لم لا يجوز اعتبار القصد وان لم يكن قربة (وأما الوجه الثاني) فهو باطل بالوضوء فانه يجوز فيه إنابة الاهل وغير الاهل ومع ذلك يعتبر فيه قصد القلب وروى الشيخ ابو على طريقة أخرى عن بعضهم قاطعة باعتبار قصد القلب *

Mas'alah: Is it necessary to specify the specific wealth for which zakah is being paid?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2693)

ولا يجب تعيين المال المزكي عنه فان غرض تنقيص المال ودفع حاجة المستحقين لا يختلف بل يزكي عن مواشيه ونقوده حتى يخرج تمام الواجب فلو ملك اربعمائة درهم مثلا مائتان حاضرتان ومائتان غائبتان فأخرج خمسين من غير تعيين جاز وكذا لو ملك اربعين من الغنم وخمسا من الابل فأخرج شاتين ولو أخرج خمسة مطلقا ثم بان له تلف احد المالين أو تلف أحدهما بعد الاخراج فله ان يحسب المخرج عن الزكاة الاخرى ولو عين مالا لم ينصرف إلي غير حتى لو اخرج الخمسة عن المال الغائب فبان تالفا لم يكن له صرفه إلي الحاضر ولو قال هذه عن مالي الغائب إن كان سالما فبان تالفا هل له الصرف إلى الحاضر حكى في العدة فيه وجهين قال والاصح انه لا يجوز ولو قال هذه عن مالى الغائب فان كان تالفا

فهي صدقة أو قال ان كان مالى الغائب سالما فهذه زكاته والا فهى صدقة جاز لان اخراج الزكاة عن الغائب هكذا يكون وان اقتصر علي قوله عن مالى الغائب حتى لو بان

تالفا لا يجوز له الاسترداد الا إذا صرح فقال هذا عن مالي الغائب فان بان تالفا استرددته وليست هذه الصورة كما إذا اخرج خمسة وقال ان كان مورثي قد مات وورثت ماله فهذه زكاته فبان موته لا يحسب المخرج عن الزكاة لان الاصل بقاء المورث وعدم الارث وههنا الاصل سلامة المال فالتردد معتضد بهذا الاصل

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for zakah or voluntary charity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2694)

(وقوله) في الكتاب فان كان تالفا فعن الحاضر أو هو صدقة ليس المراد منه ان الناوى ردد هكذا لكنهما صورتان عطف احداهما علي الاخرى والمعني أو قال هو صدقة ولو ردد فقال عن الحاضر أو هو صدقة وكان الغائب تالفا لم يقع عن الحاضر كما قال الشافعي رضي الله عنه لو قال ان كان مالي الغائب سالما فهذه زكاته أو نافلة وكان ماله سالما لم يجزه لانه لم يقصد بالنية قصد فرض خالص ونظيره أن يقول أصلي فرض الظهر أو نافلة وأصوم غدا عن رمضان أو نافلة فلا ينعقد

Mas'alah: Is a verbal utterance required when paying zakah, and what is the effect of saying 'this is my zakah'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2711)

والجواب أما الاول فقد ذكر صاحب النهاية وغيره أن مخرج الزكاة لا يحتاج إلى لفظ

لانه في حكم توفية حق علي مستحق قال وفي صدقة التطوع تردد والظاهر الذى به عمل الكافة أنه لا حاجة إلى لفظ أصلا (واما الثاني) ففيه طريقان (احدهما) انه إذا قال هذه زكاتي أو صدقتي المفروضة كان بمثابة ما لو ذكر التعجيل ولم يصرح بالرجوع (واظهرهما) انه كما لو لم يذكر شيئا اصلا فان ذكر

التعجيل يعرف انها في الحال غير واجبة وقوله هذه زكاتي لا يفيد ذلك والغالب انما هو الاداء في الوقت.

Mas'alah: What is the condition of intention for paying zakah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=221)

وشرط له: 1- نية كهذا زكاة أو صدقة مفروضة ـــــــ بعد الحول صح لا في قدر الزكاة كسائر الأموال المشتركة على الأظهر نعم يصح في قدرها في مال التجارة لا الهبة في قدرها فيه.

Mas'alah: When is the intention for zakah sufficient?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=222)

لا مقارنتها للدفع بل تكفي عند عزل أو إعطاء وكيل أو بعد أحدهما وقبل التفرقة, ـــــــ وإذا قال فإن كان تالفا فصدقة فبان تالفا وقع صدقة أو باقيا وقع زكاة. ولو كان عليه زكاة وشك في إخراجها فأخرج شيئا ونوى: إن كان علي شيء من الزكاة

فهذا عنه وإلا فتطوع فإن بان عليه زكاة أجزأه عنها وإلا وقع له تطوعا كما أفتى به شيخنا. ولا يجزئ عن الزكاة قطعا إعطاء المال للمستحقين بلا نية. لا مقارنتها أي النية للدفع فلا يشترط ذلك بل تكفي النية قبل الأداء إن وجدت عند عزل قدر الزكاة عن المال أو إعطاء وكيل أو إمام والأفضل لهما أن ينويا أيضا عند التفرقة. أو وجدت بعد أحدهما أي بعد عزل قدر الزكاة أو التوكيل. وقبل التفرقة لعسر اقترانها بأداء كل مستحق. ولو قال لغيره: تصدق بهذا ثم نوى الزكاة قبل تصدقه بذلك أجزأه عن الزكاة. ولو قال لآخر: اقبض ديني من فلان وهو لك زكاة لم يكف حتى ينوي هو بعد قبضه ثم يأذن له في أخذها وأفتى بعضهم أن التوكيل المطلق في إخراجها يستلزم التوكيل في نيتها. قال شيخنا: وفيه نظر بل المتجه أنه لا بد من نية المالك أو تفويضها للوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for zakah payment?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=223)

وجاز لكل إخراج زكاة المشترك بغير إذن الآخر وتوكيل كافر وصبي في إعطائها لمعين وتعجيلها قبل حول ـــــــ وقال المتولي وغيره: يتعين نية الوكيل إذا وقع الفرض بماله بأن قال له موكله أد زكاتي من مالك لينصرف فعله عنه وقوله له ذلك متضمن للإذن له في النية. وقال القفال: لو قال لغيره أقرضني خمسة أؤدها عن زكاتي ففعل صح. قال شيخنا: وهو مبني على رأيه بجواز اتحاد القابض والمقبض. وجاز لكل من الشريكين إخراج زكاة المال المشترك بغير إذن الشريك الآخر كما قاله الجرجاني وأقره غيره لأذن الشرع فيه. وتكفي نية الدافع منهما عن نية الآخر على الأوجه. وجاز

توكيل كافر وصبي في إعطائها المعين أي إن عين المدفوع إليه لا مطلقا ولا تفويض النية إليهما لعدم الأهلية. وجاز توكيل غيرهما في الإعطاء والنية معا. وتجب نية الولي في مال الصبي والمجنون فإن صرف الولي الزكاة بلا نية ضمنها لتقصيره ولو دفعها المزكي للإمام بلا نية ولا إذن منه له فيها لم تجزئه نيته نعم تجزئ نية الإمام عند أخذها قهرا من الممتنع وإن لم ينو صاحب المال. وجاز للمالك دون الولي تعجيلها أي الزكاة قبل تمام حول

Mas'alah: What intention is required when paying zakah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=158)

وتجب نية كهذا زكاة أو فرض صدقة

Mas'alah: Is a general intention of financial obligation sufficient for zakah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=158)

ولا يكفي فرض مالي ولا صدقة مالي

Mas'alah: Is it obligatory to specify the particular wealth for zakah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=158)

ولا يجب تعيين مال

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the guardian when paying zakah on behalf of an interdicted person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=777)

قوله: (في مال محجور عليه) وهو الصبي والمجنون والسفيه وتلزم النية الولي عن محجوره، فلو دفع بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان ولولي السفيه مع ذلك أن يفوض النية له كغيره شرح المنهج.

Mas'alah: What intention is required for zakat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=559)

(وتجب نية) في الزكاة (كهذا زكاة، أو فرض صدقة) أو صدقة مالي المفروضة وتمثيلي بزكاة أولى من تمثيله بفرض زكاة مالي لأن نية الفرض كالمال ليست بشرط لأن الزكاة لا تقع إلا فرضا وبه فارق ما لو نوى صلاة الظهر

Mas'alah: Does the intention of a foolish person suffice for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=560)

(قوله: لم تقع الموقع) ظاهره وإن نوى السفيه لكن قال سم وينبغي كما وافق عليه م ر أنه تكفي نية السفيه وإن لم يفوضها إليه الولي ع ش.

Mas'alah: What intention (niyyah) is required for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=909)

(وتجب نية) في الزكاة (كهذا زكاة أو فرض صدقة) أو صدقة مالي المفروضة وتمثيلي بزكاة أولى من تمثيله بفرض زكاة مالي؛ لأن نية الفرض كالمال ليست بشرط؛ لأن الزكاة لا تقع إلا فرضا وبه فارق ما لو نوى صلاة الظهر (ولا يكفي فرض مالي) ؛ لأنه يكون كفارة ونذرا (ولا صدقة مالي) ؛ لأنها تكون نافلة.

Mas'alah: Is it necessary to specify the particular wealth in the intention for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=909)

(ولا يجب) في النية (تعيين مال) مزكى عند الإخراج فلو ملك من الدراهم نصابا حاضرا ونصابا غائبا فأخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغائب فله جعل المخرج عن الحاضر (فإن عينه لم يقع) أي المخرج (عن غيره) فلو كان نوى المخرج في المثال عن الغائب لم يكن له صرفه إلى الحاضر فإن نوى مع ذلك أنه إن بان المنوي تالفا فعن غيره فبان تالفا وقع عن غيره، والمراد الغائب عن مجلسه لا عن البلد بناء على منع نقل الزكاة وهو المعتمد الآتي في كتاب قسم الزكاة.

Mas'alah: Is the guardian required to intend zakah on behalf of a ward?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=909)

(وتلزم) أي النية (الولي عن محجوره) فلو دفع بلا نية لم يقع الموقع، وعليه الضمان وظاهر أن لولي السفيه مع ذلك أن يفوض النية له كغيره وتعبيري بالمحجور أعم من تعبيره بالصبي، والمجنون. [حاشية الجمل] عن الباطن) . أي يحرم عليه وإذا دفعها المالك له حينئذ برئ وكذا إذا خالف أمره وصرفها بنفسه للمستحقين فإنه يبرأ اهـ. من ع ش على م ر (قوله: وألحقوا بزكاة المال الباطن. . . إلخ) أي في أن الأفضل دفعها للإمام إن طلبها اهـ. شوبري وهذا ليس بظاهر والصواب أن يقال في أنه ليس له طلبها إلا إذا علم أن المالك لا يزكي. إلخ. اهـ شيخنا ووجه الإلحاق أن واجبها اليسار وهو مما يخفى غالبا كالمال الباطن اهـ. شوبري. (قوله: وهو أفضل) أي سواء في ذلك زكاة الظاهر، والباطن اهـ. ع ش على م ر وقوله: بنفسه أو وكيله أي العدل العارف كما مر فيما يظهر اهـ. إيعاب وكتب عليه انظر لو شك في نية الزكاة بعد دفعها هل يضر أو لا؟ والذي يظهر الثاني ولا يشكل بالصلاة؛ لأنها عبادة بدنية بخلاف هذه وأيضا هذه توسع في نيتها لجواز تقديمها وتعويضها إلى غير المزكي ونحو ذلك فليتأمل اهـ. شوبري (قوله: إن كان عادلا) ظاهره رجوعه لزكاة المالين وهو غير مراد بل هو قيد في الباطن فقط لما تقدم من أن الأفضل في الظاهر إعطاؤها للإمام ولو جائزا اهـ. ع ش ولعل الفارق بينهما أن الزكاة في المال الظاهر يطلع غالبا على دفعها للمستحقين فإذا لم يدفعها الجائر يمكن مطالبته بها بخلاف زكاة المال الباطن قد لا يطلع على دفعها للمستحقين فاشترط فيها كونه عادلا اهـ. اط ف (قوله: أيضا إن كان عادلا فيها) أي وإن كان جائرا في غيرها اهـ. ح ل. (قوله: وتجب نية) ، والاعتبار فيها بالقلب كغيرها

اهـ. شرح م ر (قوله: وبه فارق) أي بكونها لا تقع إلا فرضا فارق. . . إلخ؛ لأن الظهر يقع على الفرض، والنفل فالمراد بصلاة الظهر صاحبة الوقت المعلوم فرضا كانت أو سنة فلا بد من التعرض للفرضية (قوله: ما لو نوى صلاة الظهر) هذا التعليل بناء على أن المعادة لا تجب فيها نية الفرضية وقد قدم م ر أن المعتمد خلافه اللهم إلا أن يقال إن الفرضية في المعادة وإن وجبت فالمراد بها إعادة ما كان فرضا بالأصالة أو نحوه على ما تقرر في محله، والفرض المميز للأصلية عن المعادة هو الحقيقي فلا تعارض فليتأمل اهـ. ع ش (قوله: ولا يكفي فرض مالي) قيل هذا أي عدم كفاية فرض مالي إن كان عليه شيء من ذلك غير الزكاة اهـ. ويرد بأن القرائن الخارجية لا تخصص النية فلا عبرة بكون ذلك عليه أو لا نظرا لصدق منوية بالمراد وغيره اهـ. شرح حج وم ر. (قوله: فإن نوى مع ذلك) أي مع تعيين المخرج عن الغائب. اهـ شيخنا (قوله: والمراد الغائب عن مجلسه) أي، والمراد بالمال الغائب في تمثيله المذكور الغائب عن مجلسه أي مجلس المخرج وغرضه بهذا دفع ما يقال كيف يصح الإخراج عن الغائب مع أنه يشترط الدفع لفقراء محل المال ولو كان غائبا فكيف يخرج المالك عنه لغير أهل محله تأمل. (قوله: لا عن البلد) أي أو عنها في محل لا مستحق فيه وبلد المالك أقرب البلاد إليه اهـ. ح ل. (قوله: لم تقع الموقع) ظاهره وإن نوى السفيه لكن قال سم وينبغي كما وافق عليه م ر أنه يكفي نية السفيه وإن لم يفوضها إليه الولي اهـ ع ش (قوله: أن يفوض النية إليه) أي السفيه بخلاف الصبي ولو مميزا على ما أفهمه تعبيره بالسفيه لكن مقتضى إطلاقه فيما تقدم عند قول المصنف وله التوكيل خلافه وسيأتي ما فيه وكتب عليه سم على المنهج بل ينبغي كما وافق عليه الرملي على البديهة أنه يكفي فيه السفيه وإن لم يفوض إليه الولي فليتأمل، وأقول قد يتوقف فيه ويقال بعدم الاكتفاء؛ لأن السفيه ليس له الاستقلال بأخذ المال إلا أن يصور ما قاله بما إذا عزل قدر الزكاة أو عينه له وقال له: ادفعه للفقراء فدفعه واتفق له أنه نوى الزكاة اهـ. ع ش على م ر. وعبارة ح ل قوله:

وظاهر أن لولي السفيه. . . إلخ ظاهر كلامه أنه لا يكفيه الاستقلال بالنية وفيه نظر؛ لأنه الذي كان من حقه أن ينوي، ونقل عن شيخنا اعتماد أن له أن ينوي بخلاف الصبي، وظاهره ولو مميزا انتهت. (قوله: وتعبيري بالمحجور. . . إلخ) قال الإسنوي: والمغمى عليه يولى عليه كما هو مذكور في الحجر وحينئذ فينوي عنه الولي أيضا وتبعه على ذلك الزركشي وغيره اهـ. إيعاب

Mas'alah: When is the intention for zakah sufficient?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=910)

(وتكفي) أي النية (عند عزلها) عن المال (وبعده) وهذا من زيادتي (وعند دفعها لإمام أو وكيل، والأفضل) لهما (أن ينويا عند تفريق أيضا) على المستحقين وذكر الأفضلية في حق الإمام من زيادتي وكذا قولي.

Mas'alah: Does the imam's intention suffice for the zakah payer without permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=910)

(ولا تكفي نية إمام) عن المزكي (بلا إذن) منه كغيره (إلا عن ممتنع) من أدائها فتكفي (وتلزمه) إقامة لها مقام نية المزكي وقولي بلا إذن من زيادتي. [حاشية الجمل] اهـ. شوبري. (قوله: وتكفي عند عزلها) فلو عزل مقدار الزكاة ونوى عند العزل جاز ولا يضر تقديمها على التفرقة كالصوم لعسر الاقتران بإعطاء كل مستحق ولأن القصد من الزكاة سد حاجة مستحقها، ولو نوى بعد العزل وقبل التفرقة أجزأه أيضا وإن لم تقارن

النية أخذها كما في المجموع وفيه عن العبادي أنه لو دفع مالا إلى وكيله ليفرقه تطوعا ثم نوى به الفرض ثم فرقه الوكيل وقع عن الفرض إن كان القابض مستحقا أما تقديمها على العزل أو إعطاء الوكيل فلا يجزئ كأداء الزكاة بعد الحول من غير نية ولو نوى الزكاة مع الإفراز فأخذها صبي أو كافر ودفعها لمستحقها أو أخذها المستحق بنفسه ثم علم المالك بذلك أجزأه وبرئت ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ويملكها المستحق لكن إذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه إخراجها ولو أفرز قدرها ونواها لم يتعين ذلك القدر المفرز للزكاة إلا بقبض المستحق له سواء كانت زكاة مال أم بدن، والفرق بين ذلك والشاة المعينة للتضحية أن المستحقين للزكاة شركاء للمالك بقدرها فلا تنقطع شركتهم إلا بقبض معتبر أفتى بجميع ذلك الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ. شرح م ر (قوله: وبعده) صادق بوقوع النية بين العزل والإخراج ومقتضاه أن النية تكفي عند العزل أو الإخراج أو بينهما فلها ثلاث مواضع وبالنية صرح م ر في شرحه فقال ولو نوى بعد العزل، وقبل التفرقة أجزأ أيضا وإن لم تقارن النية أخذها. اهـ. (قوله: وعند دفعها لإمام) أي وإن لم ينو الإمام عند الدفع للمستحقين؛ لأنه نائبهم فالدفع إليه كالدفع لهم بدليل أنها لو تلفت عنده الزكاة لم يجب على المالك شيء، والساعي في ذلك كالإمام اهـ. شرح م ر (قوله: أيضا وعند دفعها لإمام) أو وكيل ولا يحتاجان إلى النية عند صرفها للمستحقين في الأصح لحصول النية ممن خوطب بها وهو المالك مقارنة لفعله وهو الدفع للإمام أو الوكيل فلذلك قال: والأفضل. . . إلخ ومقابل الأصح أن نية المالك وحده لا تكفي بل لا بد من نية الوكيل أو الإمام كما لا تكفي نية المستنيب في الحج وفرق الأول بأن العبادة في الحج فعل النائب فوجبت النية منه وهي هنا بمال الموكل فكفت نيته اهـ. من شرح م ر بنوع تصرف. (فرع) لو نوى الدافع الزكاة، والآخذ غيرها كصدقة تطوع أو هدية أو غيرهما فالعبرة بقصد الدافع ولا يضر صرف الآخذ لها عن الزكاة إن كان من المستحقين فإن كان الإمام أو

نائبه ضر صرفهما عنها ولم تقع زكاة ومنه ما يؤخذ من المكوس، والرمايا، والعشور وغيرها فلا ينفع المالك نية الزكاة فيها وهو المعتمد ويؤيده إفتاء ابن الرداد اهـ. شوبري أي ولأن ما يأخذونه من ذلك لا يصرفونه مصرف الزكاة اهـ. شيخنا ح ف. (قوله: وله أن يوكل فيها) أي أهلا لها أي لنية الزكاة لا للنية مطلقا بأن يكون مسلما بالغا عاقلا لا صبيا ولو مميزا وكافرا ورقيقا اهـ. حلبي (قوله: أيضا وله أن يوكل فيها) أي يوكل شخصا وكله في التفرقة فلا يصح التوكيل في النية وحدها فلو وكل في النية وحدها، ونوى الوكيل عند صرف الموكل لم تكف هذه النية؛ لأنه إنما اغتفرت النية من الوكيل إذا أذن له في تفرقة الزكاة؛ لأنها وقعت تبعا كما صرح به ابن حجر في شرح الأربعين عند قوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى» لكنه صرح في باب الوكالة بخلافه وعبارته بعد قول المصنف: وأن يكون قابلا للنيابة فلا تصح في عبادة إلا الحج، وتفرقة الأضحية سواء أوكل الذابح المسلم المميز في النية أم وكل فيها مسلما مميزا غيره ليأتي بها عند ذبحه كما لو نوى الموكل عند ذبح وكيله، وقول بعضهم لا يجوز أن يوكل فيها آخر مردود اهـ. فقوله: ليأتي بها عند ذبحه صريح في أن التوكيل في النية وحدها صحيح اهـ. ع ش على م ر. وفي سم فرع: له أن يوكل واحدا في النية وآخر في الدفع. اهـ. م ر اهـ. (قوله: وتلزمه) أي عند الأخذ منه كما قاله البغوي والمتولي وبحث ابن الأستاذ أنها تكفي عند الدفع للمستحق وهو القياس فالمعتمد أن السلطان كالمالك كما أشار إليه الشارح بقوله: إقامة لها مقام نية المزكي اهـ. برماوي (قوله: أيضا وتلزمه) أي تلزم النية الإمام وتكفي منه عند الأخذ أو التفرقة كما قاله جمع، وهو المعتمد، والأصح أن نيته تكفي في الإجزاء ظاهرا وباطنا لقيامه مقامه في النية كما في التفرقة ومحل لزوم النية للإمام ما لم ينو الممتنع عند الأخذ منه قهرا فإن نوى كفى وبرئ ظاهرا وباطنا وتسميته حينئذ ممتنعا باعتبار ما سبق له من الامتناع وإلا فقد صار بنيته

)

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah first then giving charity from the remainder when a vow is involved?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=916)

أخرج الزكاة ثم تصدق بخمس الباقي. اهـ. وقوله: تصدق به وزكى الباقي إن كان نصابا يدل على أن النذر قبل تمام الحول لظهور أنه إذا كان بعد تمامه زكى الجميع لوجوب زكاة الجميع بمجرد تمام الحول فلا يؤثر فيه النذر فليراجع. وقوله: أخرج الزكاة ثم تصدق بخمس الباقي لعل ذلك مصور بما إذا كان النذر بعد تمام الحول وإلا كان القياس وجوب التصدق بخمس الجميع لا بخمس الباقي لوجوب التصدق

Mas'alah: What is the ruling on intention when paying zakah to the sultan?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=468)

ولو دفع) الزكاة (إلى السلطان كفت النية عنده) أي عند الدفع إليه وإن لم ينو السلطان عند القسم على المستحقين لأنه نائبهم فالدفع إليه كالدفع إليهم (فإن لم ينو) عند الدفع إليه (لم يجزئ على الصحيح وإن نوى السلطان) عند القسم عليهم كما لا يجزئ الدفع إليهم بلا نية، والثاني يجزئ نوى السلطان أم لم ينو لأنه لا يدفع إليه إلا الفرض. ولا يقسم إلا الفرض فأغنت هذه القرينة عن النية (

Mas'alah: Is the sultan required to intend when collecting zakah from a refuser?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=468)

والأصح أنه يلزم السلطان النية إذا أخذ زكاة الممتنع) من أدائها نيابة عنه لتجزئه في الظاهر فلا يطالب بها ثانيا. وقيل: تجزئه من غير نية فلا تلزم السلطان (و) الأصح (أن نيته) أي السلطان (تكفي) في الإجزاء باطنا إقامة لها مقام نية المالك. والثاني لا تكفي لأن المالك لم ينو وهو متعبد بأن يتقرب بالزكاة. وبنى الإمام والغزالي الخلاف الأول على الثاني فقالا: إن قلنا لا تبرأ ذمة الممتنع باطنا لم تجب النية على الإمام، وإن قلنا تبرأ فوجهان: أحدهما: لا تجب لئلا يتهاون المالك فيما هو متعبد عنه، والثاني: تجب لأن الإمام فيما يليه من أمر الزكاة كولي الطفل والممتنع مقهور كالطفل. [حاشية قليوبي] الموكل إلخ) وكذا لو نوى عند عزل المال ولو قبل التفرقة لأنه أول أجزاء العبادة. وللمستحق في هذه الاستقلال بالأخذ ويكفي بها تفرقة الصبي، ونحوه على ما تقدم ولا يتعين على المالك صرف ما أفرزه بل له صرف غيره لأن شركة المستحقين لا تنقطع إلا بقبضها. وبهذا فارق الشاة المعينة في الأضحية، ومن التوكيل في النية كالتفرقة أن يقول لغيره: أخرج زكاتي أو زك عني أو أخرج فطرتي أو أهد عني في الهدي ونحو ذلك، فيتعين على الوكيل النية. وله توكيل واحد في النية وواحد في الدفع للمستحقين. قوله: (في المسائل الثلاث) هي مسألة نية الوكيل وحده وتفويض الوكيل النية إليه، ونية الموكل وحده . قوله: (إلى السلطان) ومثله الساعي. قوله: (لم يجزئ) أي إن لم ينو المالك الزكاة قبل صرف الإمام. قوله: (بلا نية) أي يقينا فلو شك بعد الإخراج في النية لم يقع زكاة فيسترده ثم ينوي ثم يعيده للمستحق أو يخرج غيره. قوله: (أي السلطان) فيأثم بتركها ويكفي عند الأخذ أو التفرقة، وظاهر ما ذكر أنه لا يكفي الأخذ مع تركها فلا يقع زكاة ويضمنه الإمام إلا إن استرده ونوى ثم أعاده

للمستحق فراجعه. وفي شرح شيخنا الرملي رجوع الضمير للممتنع وتسميته ممتنعا باعتبار ما كان، وفيه نظر فراجعه وحرره.

Mas'alah: Does giving part of one's wealth as charity without intention count as zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=839)

ببعض ماله، ولم ينو به الزكاة، فقد قال محمد بن الحسن: يجزئه ذلك عن زكاة ذلك (البعض) (1) . وقال أبو يوسف: لا يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on intention when paying zakah through an agent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=839)

وينوي الزكاة الواجبة، وإن نوى الزكاة أجزأه في أحد الوجهين (وإن) (2) وكل وكيلا في دفع الزكاة، فنوى الوكيل عند الدفع إلى المستحق، ولم ينو رب المال، لم يجزه، وإن نوى رب المال ولم ينو الوكيل. فمن أصحابنا من قال: يجزئه وجها واحدا. (ومن أصحابنا) (3) من قال: يبني على جواز تقديم نية الزكاة على الدفع.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah to the imam without intention?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=839)

وإن دفع الزكاة إلى الإمام من غير نية، لم يجزه في أظهر الو

Mas'alah: What is the ruling on combining intention for zakah and voluntary charity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=839)

جهين (4) كما لو دفع إلى المستحق. فإن أخرج خمسة دراهم ونوى بجميعها الزكاة (وصدقة) (5) (1) (البغض) : وفي ج: النصف. (2) (وإن) : وفي ج: فإن. (3) (ومن أصحابنا) : في أ، وفي ب، ج: ومنهم. (4) لأن الإمام وكيل للفقراء، "المهذب" مع "المجموع" 6/ 184. (5) (وصدقة) : في ب، ج، وفي أ: من صدقة.

التطوع، لم يجزه عن الزكاة ووقع عن التطوع، وبه قال محمد بن الحسن. وقال أبو يوسف: يجزئه عن الزكاة.

Mas'alah: What is the condition of intention for paying zakah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=512)

أحدهما: (نية) بقلب، لا نطق (كهذا زكاة) مالي. ولو بدون ـــــــ (قوله: كالكفارة إلخ) تمثيل لحقوق الله تعالى. (قوله: كما إذا الخ) الكاف للتنظير، أي وذلك نظير ما إذا اجتمعتا – أي حقوق الله وحقوق الآدمي – على حي لم يحجر عليه، فإن الزكاة ونحوها تقدم في ماله الذي ضاق عنهما. وخرج بقوله لم يحجر عليه: ما إذا حجر عليه،

فإنه يقدم حق الآدمي جزما. وعبارة التحفة: وخرج بتركة: اجتماع ذلك على حي ضاق ماله، فإن لم يحجر عليه قدمت الزكاة جزما، وإلا قدم حق الآدمي جزما، ما لم تتعلق هي بالعين، فتقدم مطلقا. اه. (قوله: ولو اجتمعت فيها) أي في التركة. (قوله: حقوق الله فقط) أي كزكاة، وكفارة. (قوله: وإن تعلقت) أي الزكاة. (وقوله: بالعين) أي بعين المال. والمراد بها ما قابل الذمة بدليل تصويره فدخل زكاة مال التجارة فإنها – وإن تعلقت بالقيمة – لكن ليست في الذمة. (وقوله: بأن بقي النصاب) تصوير لتعلقها بالعين. (قوله: وإلا) أي وإن لم تتعلق بالعين، بل بالذمة. (وقوله: بأن تلف) أي النصاب. وهو تصوير لعدم تعلقها بالعين. ومعنى استوائهما: أنه لا يقدم أحدهما على الآخر. (قوله: بعد الوجوب) أي وجوب الزكاة في النصاب بأن حال عليه الحول وهو موجود. (وقوله: والتمكن) أي وبعد التمكن، أي من أداء الزكاة، وهو يكون بما سبق ذكره. وذكر الوجوب لا يغني عن ذكر التمكن، لأن وجوب الزكاة بتمام الحول، وإن لم يتمكن من الأداء. (قوله: استوت) أي الزكاة. (وقوله: مع غيرها) أي من حقوق الله، كالكفارة، والحج، والنذر. (قوله: فيوزع) أي التركة. وذكر الضمير على تأويلها بالمال. (وقوله: عليها) أي على الحقوق المتعلقة بالله المجتمعة. وفي نسخة فتوزع – بالتاء الفوقية – عليهما – بضمير التثنية – فيكون عائدا على الزكاة على غيرها. والمراد بتوزيعها عليهما: تقسيمها بينهما بالقسط، فيدفع ما خص الزكاة لها، وما خص الحج له. قال في النهاية وهذا عند الإمكان اه. قال ع ش: أما إذا لم يكن التوزيع، كأن كان ما يخص الحج قليلا بحيث لا يفي به، فإنه يصرف للممكن منهما. اه. وقال في البجيرمي: وحاصل ذلك أن قوله فيستويان: أي في التعلق، أي لا يقدم أحدهما على الآخر، وبعد ذلك يوزع المال الموجود على قدرهما بالنسبة. فإذا كان قدر الزكاة خمسة، والحج أجرته عشرة، فالمجموع خمسة عشر، فالزكاة ثلث فيخصها الثلث، والحج الثلثان. وبعد ذلك لا شئ يجب في الزكاة سوى ذلك. وأما الحج: فإن كان

الذي خصه يفي بأجرته فظاهر، وإن كان لا يفي فيحفظ إلى أن يحصل ما يكمله ويحج به، ولا يملكه الوارث. هكذا قرر بعضهم. اه. (قوله: وشرط له الخ) أي زيادة على الشروط المارة في وجوب الزكاة. (وقوله: أي أداء الزكاة) تفسير لضمير له، أي شرط لأداء الزكاة، أي لدفع المال عن الزكاة. والمراد: لإجزاء ذلك، ووقوعه الموقع. (قوله: شرطان) يفيد أن النية شرط، مع أنها ركن في الزكاة. وعبارة شرح الروض: وهي ركن – على قياس ما في الصلاة وغيرها – فقوله تشترط نية أي تجب. اه. (قوله: أحدهما نية) أي ما لم يمت المالك بعد الحول ويرثه المستحقون، فإنهم يأخذون بقدر الزكاة مما تركه المورث باسم الزكاة، وما بقى باسم الإرث، وسقطت النية. اه. م ر. سم. ولو شك في نية الزكاة بعد دفعها – هل يضر أو لا؟ والذي يظهر: الثاني. ولا يشكل بالصلاة، لأنها عبادة بدنية، بخلاف هذه. وأيضا هذه توسع في نيتها، لجواز تقديمها وتفويضها إلى غير المزكي ونحو ذلك. فليتأمل. شوبري. اه. بجيرمي. (قوله: لا نطق) يحتمل أنه مجرور ومعطوف على قلب، وأنه مرفوع معطوف على نية، لكن مع تقدير متعلق له، والتقدير على الأول: لا نية بنطق. وعلى الثاني: ولا يشترط نطق بالنية، وهذا الثاني هو الملائم للمعنى، بخلاف الأول فإنه لا معنى له، وذلك لأن النية هي القصد، وهو لا يكون بالنطق، بل بالقلب. وعبارة غيره: ولا يشترط النطق بالنية، ولا يجزئ النطق وحده – كما في غير الزكاة. اه. (قوله: كهذا زكاة مالي) تمثيل للنية. ومثله هذا زكاتي – من غير أن يزيد مالي – أو هذا زكاة – من غير إضافة أصلا – والإضافة ليست شرطا، وإن كان صنيعه حيث زاد لفظ

Mas'alah: What is the correct phrasing for the intention of zakah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=513)

أو هذا زكاة مالي المفروضة.

Mas'alah: Why is saying 'this is my obligatory due' insufficient for zakah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=513)

ولا يكفي: هذا فرض مالي، لصدقه بالكفارة والنذر.

Mas'alah: Is it necessary to specify the wealth from which zakah is paid in the intention?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=513)

ولا يجب تعيين المال المخرج عنه في النية.

Mas'alah: What is the ruling if one intends zakah conditionally upon the property being extant?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=513)

ومن ثم لو نوى إن كان تالفا فعن غيره فبان تالفا وقع عن غيره.

Mas'alah: What is the difference between conditional intention for zakah and for voluntary charity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=513)

بخلاف ما لو قال: هذه زكاة مالي الغائب إن كان باقيا، أو صدقة، لعدم الجزم بقصد الفرض. وإذا قال فإن كان تالفا ـــــــ مالي. وغير المتن بحذف التنوين يفيد الاشتراط. (قوله: ولو بدون فرض) أي تكفي هذه النية، ولو من غير زيادة فرض فيها. (قوله: إذ لا تكون إلخ) تعليل للاكتفاء بهذه النية من غير ذكر الفرض. أي وإنما اكتفى بها، ولم يحتج إلى قصد الفرضية كالصلاة، لأن الزكاة لا تقع إلا فرضا، بخلاف الصلاة، فإنها لما كانت تقع فرضا وغيره احتاجت إلى ذلك للتمييز. نعم، الأفضل ذكر الفرضية. معها (قوله: أو صدقة مفروضة) مثله فرض الصدقة، إذ لا وجه للفرق بينهما، خلافا لابن المقري. واحتجاجه بشموله لصدقة الفطر يرده أن ذلك لا يضر، بدليل إجزاء الصدقة المفروضة. وهذه زكاة مع وجود ذلك الشمول. اه. سم. (قوله: ولا يكفي هذا فرض مالي) مثله في عدم الإكتفاء: هذا صدقة مالي. (قوله: لصدقة إلخ) أي شمول هذا فرض مالي للكفارة والنذر. قال في التحفة: قيل هذا ظاهر إن كان عليه شئ من ذلك غير الزكاة. ويرد بأن القرائن الخارجية لا تخصص النية، فلا عبرة بكون ذلك عليه أو لا، نظرا لصدق منويه بالمراد وغيره. اه. (قوله: ولا يجب تعيين المال الخ) يعني لا يجب تعيين المال المزكى في النية، بأن يقول فيها: هذا زكاة غنمي، أو إبلي، أو بقري، لأن الغرض لا يختلف به كالكفارات، فإنه لا يجب تعيينها بأن يقيد بظهار أو غيره. فلو أعتق من عليه كفارتان لقتل وظهار مثلا رقبتين بنية كفارة ولم يعين، أجزأ عنهما، أو رقبة كذلك أجزأت عن إحداهما مبهمة، وله صرفه إلى إحداهما، ويتعين ما صرفه إليه، فلا يمكن من صرفها بعد ذلك للأخرى، ولو تعدد عنده المال المتعلقة به الزكاة. فكذلك لا يجب عليه أن يعين في النية المال الذي يريد أن يخرج عنه، وذلك كأن كان عنده خمس إبل وأربعون شاة فأخرج شاة ناويا الزكاة ولم يعين أجزأ، وإن

ردد فقال: هذه أو تلك فلو تلف أحدهما أو بان تلفه جعلها عن الباقي. وكأن كان عنده من الدراهم نصاب حاضر، ونصاب غائب. فأخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا، ثم بان تلف الغائب، فله جعل المخرج عن الحاضر. (قوله: ولو عين الخ) الأولى التفريع، لأن المقام يقتضيه، يعني لو عين في نيته المال المخرج عنه، كأن عين في المثال الأول الشاة عن الخمس الإبل، وفي المثال الثاني الخمسة الدراهم عن الغائب، لم يقع ما أخرجه من زكاة المعين عن غيره، أي غير ما عينه في النية. (قوله: وإن بان المعين تالفا) غاية لعدم وقوعه عن غيره. قال في الروض: فإن بان – أي ماله الغائب – تالفا لم يقع، أي المؤدى عن غيره ولم يسترد، إلا إن شرط الاسترداد. قال في شرحه: كأن قال هذه زكاة مالي الغائب، فإن بان تالفا استرددته. اه. (قوله: لأنه لم ينو ذلك الغير) أي غير ما عينه في نيته، وهو علة لعدم وقوعه عنه. (قوله: ومن ثم الخ) أي ومن أجل أن سبب عدم وقوعه عن الغير فيما مر كونه لم ينوه، ولو نوى أن هذا زكاة مالي الغائب مثلا، وإن كان تالفا فهو زكاة عن غيره، فبان تالفا فإنه يقع عن ذلك الغير، لأنه نواه. وعبارة الروض مع شرحه: وإذا قال هذه زكاة عن المال الغائب، فإن كان تالفا فعن الحاضر، فبان تالفا، أجزأته عن الحاضر، كما تجزئه عن الغائب لو بقي. ولا يضر التردد في عين المال بعد الجزم بكونه زكاة ماله. ويخالف ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت إن دخل الوقت، وإلا فعن الغائب – حيث لا تجزئه – لاعتبار التعيين في العبادات البدنية، إذ الأمر فيها أضيق، ولهذا لا يجوز فيها النيابة. اه. (قوله: بخلاف ما لو قال الخ) عبارة الروض وشرحه: بخلاف ما لو قال هذه زكاة مالي الغائب، فإن كان تالفا فعن الحاضر، أو صدقة. فبان تالفا، لا يجزئ عن الحاضر. كما لا يجزئ عن الغائب هذه زكاة مالي الغائب إن كان باقيا أو صدقة، لأنه لم يجزم بقصد الفرض. وإن قال هذه زكاة مالي الغائب، فإن كان تالفا فصدقة، فبان تالفا وقع صدقة، أو باقيا وقع زكاة. ولو قال: هذه زكاة عن الحاضر أو الغائب، أجزأه عن واحد منهما، وعليه الإخراج عن الآخر. ولا

يضر التردد في عين المال – كما مر نظيره. والمراد بالغائب هنا: الغائب عن مجلس المالك في البلد، أو الغائب عنها في بلد

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts whether he has paid zakah and gives with a conditional intention?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=514)

ولو كان عليه زكاة وشك في إخراجها، فأخرج شيئا ونوى: إن كان علي شئ من الزكاة فهذا عنه، وإلا فتطوع. فإن بان عليه زكاة أجزأه عنها، وإلا وقع له تطوعا – كما أفتى به شيخنا –.

Mas'alah: Does giving money to the deserving without intention suffice for zakah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=514)

ولا يجزئ عن الزكاة قطعا، إعطاء المال للمستحقين بلا نية.

Mas'alah: When is the intention for zakah sufficient: at setting aside or appointing an agent?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=514)

(لا مقارنتها) أي النية (للدفع) فلا يشترط ذلك، (بل تكفي) النية قبل الاداء إن وجدت (عند عزل) قدر الزكاة عن المال (أو إعطاء وكيل) أو إمام، والافضل لهما أن ينويا أيضا عند التفرقة، (أو) وجدت (بعد أحدهما) أي بعد عزل قدر الزكاة أو التوكيل ـــــــ آخر. وجوزنا النقل للزكاة، كأن يكون ماله ببلد لا مستحق فيه، وبلد المالك أقرب البلاد إليه. اه. بتصرف. (قوله: أو صدقة) معطوف على زكاة مالي. (وقوله، لعدم الجزم إلخ) أي لكونه مترددا بين جعلها عن الفرض وجعلها صدقة. (قوله: وإذا قال: فإن كان تالفا الخ) أي قال هذا بعد قوله المار: هذا زكاة مالي الغائب إن كان باقيا. (قوله: فبان) أي ذلك المال الذي نوى جعل الزكاة عنه. (وقوله: أو باقيا) أي أو بان باقيا. (وقوله: وقع) أي ما أخرجه عنه زكاة له. (قوله: ولو كان عليه زكاة وشك إلى قوله كما أفتى به شيخنا) الذي ارتضاه في التحفة في نظير هذه المسألة خلافه، وهو أنه إن لم يبن له شئ وقع عما في ذمته، وإن بان لا يقع، كوضوء الاحتياط. ونصها: ولو أدى عن مال مورثه بفرض موته وارثه له ووجوب الزكاة فيه، فبان كذلك، لم يجزئه، للتردد في النية، مع أن الأصل عدم الوجوب عند الإخراج وأخذ منه بعضهم أن من شك في زكاة في ذمته، فأخرج عنها إن كانت، وإلا فمعجل عن زكاة تجارته مثلا، لم يجزئه عما في ذمته، بان له الحال أو لا، ولا عن تجارته لتردده في النية، وله الاسترداد إن علم القابض الحال، وإلا فلا – كما يعلم مما يأتي – وقضية ما مر في وضوء الاحتياط: أن من شك أن في ذمته زكاة فأخرجها أجزأته، إن لم يبن الحال عما في ذمته للضرورة، وبه يرد قوله ذلك البعض: بان الحال أو لا. اه. (قوله: ولا يجزئ إلخ) هذا محترز قوله: أحدهما نية، والمراد أنه لو دفع الزكاة للمستحقين بلا نية لا تقع الموقع، أي وعليه الضمان للمستحقين. وعبارة الروض وشرحه: ومن تصدق بماله – ولو بعد تمام الحول، ولم ينو الزكاة – لم تسقط زكاته، كما لو وهبه أو أتلفه، وكما لو كان عليه صلاة فرض فصلى مائة صلاة نافلة، فإنه لا تجزئ عن فرضه. اه. (قوله: لا مقارنتها)

معطوف على نية. (قوله: للدفع) أي للمستحقين. (قوله: فلا يشترط ذلك) أي ما ذكر من مقارنتها له. والأنسب والأخصر أن يقول: فلا تشترط بحذف اسم الإشارة، وبتأنيث الفعل. (قوله: بل تكفي النية) أي نية الزكاة. (وقوله: قبل الأداء) أي الدفع للمستحقين، وتعبيره أولا بالدفع، وثانيا بالأداء، للتفنن. (قوله: وإن وجدت) أي النية، وهو قيد في الاكتفاء بها قبل الأداء. (وقوله: عند عزل قدر الزكاة عن المال) أي تمييزه عنه، وفصله منه. (قوله: أو إعطاء وكيل) أي أو عند إعطاء وكيل عنه في تفرقة الزكاة على المستحقين. ولا يشترط نية الوكيل عند الصرف للمستحقين، لوجود النية من

المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله، إذ المال له، وبه فارق نية الحج من النائب، لأنه المباشر للعبادة. (قوله: أو إمام) معطوف على وكيل، أي وتكفي النية عند إعطاء إمام الزكاة، لأن الإمام نائب المستحقين، فالدفع إليه كالدفع إليهم، ولهذا أجزأت وإن تلفت عنده، بخلاف الوكيل. قال في التحفة مع الأصل: والأصح أن نيته – أي السلطان – تكفي عن نية الممتنع باطنا، لأنه لما قهر قام غيره مقامه في التفرقة، فكذا في وجوب النية. ثم قال: أفتى شارح الإرشاد الكمال الرداد فيمن يعطي الإمام أو نائبه المكس بنية الزكاة، فقال: لا يجزئ ذلك أبدا ولا يبرأ عن الزكاة بل هي واجبة بحالها، لأن الإمام إنما يأخذ ذلك منهم في مقابلة قيامه بسد الثغور، وقمع القطاع والمتلصصين عنهم وعن أموالهم. وقد أوقع جمع ممن ينسب إلى الفقهاء – وهم باسم الجهل أحق – أهل الزكاة، ورخصوا لهم في ذلك فضلوا وأضلوا. اه. وقد تقدم كلام عن الفتاوي أبسط من هذا، فارجع إليه إن شئت. (قوله: والأفضل لهما) أي للوكيل والإمام. (قوله: أن ينويا) أي الزكاة، خروجا من الخلاف. (وقوله: أيضا) أي كما ينوي الموكل أو الدافع للإمام. (وقوله: عند التفرقة) أي تفرقة الزكاة للمستحقين، والظرف متعلق بينويا. (قوله: أو وجدت إلخ) أي وتكفي النية إن وجدت بعد أحدهما، فهو معطوف على وجدت، بقطع النظر عن قوله قبل الأداء، وإلا

Mas'alah: Why is intention allowed before distribution of zakah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=515)

(وقبل التفرقة) لعسر اقترانها بأداء كل مستحق.

Mas'alah: Can one intend zakah after telling someone to give charity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=515)

ولو قال لغيره: تصدق بهذا. ثم نوى الزكاة قبل تصدقه بذلك، أجزأه عن الزكاة.

Mas'alah: Is it valid to say 'collect my debt and it is your zakah'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=515)

ولو قال لآخر: اقبض ديني من فلان، وهو لك زكاة، لم يكف، حتى ينوي هو بعد قبضه، ثم يأذن له في أخذها

Mas'alah: Does absolute agency for zakah include agency for intention?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=515)

وأفتى بعضهم أن التوكيل المطلق في إخراجها يستلزم التوكيل في نيتها. قال شيخنا: وفيه نظر، بل المتجه أنه لا بد من نية المالك، أو تفويضها للوكيل.

Mas'alah: When is the intention of the agent for zakah required?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=515)

وقال المتولي وغيره: يتعين نية الوكيل إذا وقع ـــــــ لزم التكرار الموجب للركاكة، إذ الأداء هو التفرقة، فيصير التقدير عليه، بل تكفي النية قبل الأداء إن وجدت بعد أحدهما، وقبل الأداء. (قوله: أي بعد عزل إلخ) تفسير للأحد. (قوله: أو التوكيل) أي أو بعد التوكيل، وسكت عن وجودها بعد إعطائها للإمام مراعاة للمتن. ولو قال: أو إعطاء وكيل أو إمام لوفى بجميع ما ذكره متنا وشرحا. قال في متن المنهاج: ولو دفع إلى السلطان كفت النية عنده. فإن لم ينو لم يجز. وقال سم: محله ما لم ينو بعد الدفع إليه وقبل صرفه، وإلا أجزأ. اه. (قوله: وقبل التفرقة) معطوف على بعد أحدهما، أي أو وجدت بعده. وقبل التفرقة، أي تفرقة الزكاة وأدائها للمستحقين. (قوله: لعسر اقترانها) أي النية، وهو علة لعدم اشتراط مقارنتها للدفع. (قوله: ولو قال لغيره الخ) الأولى التفريع، لأنه مرتب على عدم وجوب المقارنة للدفع، والاكتفاء بوجودها بعد الدفع للوكيل وقبل التفرقة. (قوله: ثم نوى) أي المالك. (قوله: قبل تصدقه) أي الوكيل. (وقوله: بذلك) أي بالمال الذي دفعه للوكيل للصدقة. (قوله: أجزأه عن الزكاة) أي لما مر أن العبرة بنية الموكل، وأنها تجزئ بعد الدفع للوكيل وقبل التفرقة. (قوله: ولو قال لآخر الخ) هذه المسألة لا يظهر لها ارتباط هنا، وساقها في التحفة مؤيدا بها كلاما ذكره قبلها، ونصها: ولو أفرز قدرها بنيتها لم يتعين لها إلا بقبض المستحق لها بإذن

المالك، سواء زكاة المال والبدن. وإنما تعينت الشاة المعينة للتضحية، لأنه لا حق للفقراء ثم في غيرها، وهنا حق المستحقين شائع في المال، لأنهم شركاء بقدرها، فلم ينقطع حقهم إلا بقبض معتبر. وبه يرد جزم بعضهم بأنه لو أفرز قدرها بنيتها كفى أخذ المستحق لها من غير أن يدفعها إليه المالك. ومما يرده أيضا قولهم لو قال لآخر: اقبض ديني من فلان وهو لك زكاة، لم يكف، حتى ينوي هو بعد قبضه، ثم يأذن له في أخذها. فقولهم: ثم إلخ: صريح في أنه لا يكفي استبداده بقبضها، ويوجه بأن للمالك بعد النية والعزل أن يعطي من شاء ويحرم من شاء، وتجويز استبداد المستحق يقطع هذه الولاية فامتنع. اه. وخالفه م ر: فقال: ولو نوى الزكاة مع الإفراز فأخذها صبي أو كافر ودفعها لمستحقها، أو أخذها المستحق ثم علم المالك، أجزأه. اه. (قوله: لم يكف) أي لم يجز عن الزكاة، وذلك لامتناع اتحاد القابض والمقبض على المعتمد. (وقوله: حتى ينوي إلخ) أي فإنها تكفي لعدم اتحاد ذلك، لأنه وكله أولا في القبض عنه فقط، ثم بعده صار وديعة في يد الوكيل، ثم أذن له في أخذها زكاة عنه. (وقوله: هو) أي الدائن. (وقوله: بعد قبضه) أي الدين من المدين، فالإضافة من إضافة المصدر لمفعوله. ويصح أن تكون من إضافة المصدر لفاعله، والمفعول محذوف، أي بعد قبض الآخر الدين من المدين. (وقوله: ثم يأذن) أي ثم بعد نيته الكائنة بعد القبض يأذن لذلك الآخر. (وقوله: في أخذها) أي الزكاة. والإضافة لأدنى ملابسة، أي في أخذ ما استلمه من الدين على أنه زكاة عنه. (قوله: وأفتى بعضهم إلخ) هذا مرتبط بما يفهم من قوله بل تكفي عند عزل أو إعطاء وكيل من أنه لا بد من نية الموكل، ولا تكفي نية الوكيل. قال سم في الناشري نقلا عن غيره ما يوافق هذا الإفتاء، حيث قال: إذا وكله – أي شخصا – في تفرقة الزكاة، أو في إهداء الهدي، فقال: زك، أو أهد، لي هذا الهدي. فهل يحتاج إلى توكيله في النية؟ قال الحرادي: لا يحتاج إلى ذلك، بل يزكي ويهدي الوكيل، وينوي. لأنه قوله: زك، اهد، يقتضي التوكيل في النية. وهذا الذي قاله مقتضى ما في العزيز

والروضة، من أنه لو قال رجل لغيره: أد عني فطرتي. ففعل، أجزأ. – كما لو قال: اقض ديني. اه. وأقول: كلام الشيخين هنا يقتضي خلاف ذلك. اه. (قوله: إن التوكيل المطلق) أي غير المقيد بالتفويض في النية بأن يقول له وكلتك في إخراج زكاتي من مالي وإعطائها للمستحقين، ولا يتعرض للنية. (قوله: يستلزم التوكيل في نيتها) أي الزكاة. وعليه، فلا يحتاج لنية الموكل، بل يكفي لنية الوكيل. (قوله: وفيه) أي إفتاء بعضهم من أن التوكيل يستلزم نيتها. (قوله: بل المتجه الخ) صرح به في الروض، ونصه: ولو دفع إلى الإمام بلا نية، لم يجزه نية

الفرض بماله، بأن قال له موكله أد زكاتي من مالك، لينصرف فعله عنه. وقوله له ذلك متضمن للاذن له في النية. وقال القفال: لو قال لغيره أقرضني خمسة أؤدها عن زكاتي، ففعل، صح. قال شيخنا: وهو مبني على رأيه بجواز اتحاد القابض والمقبض.

Mas'alah: Can one partner pay zakah from joint property without the other's permission?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=516)

(وجاز لكل) من الشريكين (إخراج زكاة) المال (المشترك بغير إذن) الشريك (الآخر) كما قاله الجرجاني، وأقره غيره، لاذن الشرع فيه.

Mas'alah: Does the intention of one partner suffice for the other in paying zakah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=516)

وتكفي نية الدافع منهما عن نية الآخر – على ـــــــ الإمام، كالوكيل. اه. قال في شرحه: فإنه لا تجزئه نيته عن الموكل، حيث دفعها إليه بلا نية، كما لو دفعها إلى المستحقين بنفسه. اه. (قوله: أو تفويضها) أي النية للوكيل، بأن قال له: وكلتك في دفع الزكاة، وفوضت لك نيتها. وعبارة الروض وشرحه: وله تفويض النية إلى وكيله في الأداء إذا كان أهلا لها، لإقامته إياه مقام نفسه فيها. اه. (قوله: قال المتولي وغيره إلخ) هذا استدراك على عدم الاكتفاء بنية الوكيل، فكأنه قال: لا تكفي إلا في هذه المسألة، فإنها تكفي، بل تتعين. وكان المناسب زيادة أداة الإستدراك كما في فتح الجواد، وعبارته: نعم، تتعين نية الوكيل الخ. اه. (قوله: يتعين نية الوكيل) أي بأن يقصد أن ما يخرجه زكاة موكله. (قوله: إذا وقع الفرض) أي وهو القدر الذي يجب عليه في ماله. (وقوله: بماله) الباء بمعنى من، وضميره يعود على الوكيل، أي من مال الوكيل. (قوله: بأن قال له إلخ) تصوير لوقوع الفرض من مال الوكيل. (قوله: لينصرف إلخ) علة لتعيين نية الوكيل في هذه الصورة، أي وإنما تعينت نيته لينصرف فعل الوكيل عن الموكل، أي ليقع أداؤه الزكاة من ماله عنه. (قوله: وقوله له ذلك) أي قوله الموكل للوكيل أد زكاتي من مالك (قوله: متضمن للإذن له) أي للوكيل. (وقوله: في النية) أي نية الزكاة، وما ذكر من أن القول المذكور يتضمن الإذن فيها مؤيد للإفتاء المار. وقد علمت عن سم أن كلام الشيخين يقتضي خلافه. (قوله: وقال القفال: لو قال) أي من وجبت عليه الزكاة. (قوله: ففعل) أي ذلك الغير ما أمر به. (قوله: صح) أي ما فعله من الاقتراض وأداء الزكاة عنه. (قوله: قال شيخنا) أي في فتح الجواد، وعبارته: وقال القفال إلى آخر ما ذكر الشارح. ثم قال بعده: ويفرق بين هذه وما قبلها بأن القرض ثم ضمني، وهو لا يعتبر فيه قبض، فلا اتحاد. اه. وقوله: وما قبلها: هي مسألة المتولي. (قوله: بجواز اتحاد القابض والمقبض) أي بجواز أن يكون القابض والمقبض واحدا – كما هنا، فإن المقبض هو المقرض، وهو أيضا القابض بطريق النيابة عن موكله في إخراج

الزكاة عنه. والجمهور على منعه، فعليه لا يصح ما فعله الوكيل من إقراضه، وأداء الزكاة عنه. (قوله: وجاز لكل من الشريكين إلخ) (اعلم) أن المؤلف تعرض لبيان حكم النصاب المشترك، ولم يتعرض لبيان الشركة فيه وأقسامها وشروطها، وكان عليه أن يتعرض أولا لذلك – كغيره – ثم يبين الحكم. وقد أفرد الكلام على ذلك الفقهاء بترجمة مستقلة، وحاصله أن الشركة هنا في أن يكون المال الزكوي بين مالكين مثلا، وتنقسم قسمين: شركة شيوع، وشركة جوار، ويعبر عن الأولى بخلطة الأعيان، وعن الثانية بخلطة الأوصاف. وضابط الأولى: أن لا يتميز مال أحد الشريكين عن مال الآخر، بل يستحق كل منهما في جميع المال جزءا شائعا، وذلك كأن ورث اثنان مثلا نصابا، أو أوصي لهما به، أو وهب لهما. وضابط الثانية: أن يتميز مال كل منهما عن الآخر، فيزكى المالان في القسمين كمال واحد، ويشترط فيهما كون مجموع المال نصابا أو أقل منه، ولأحدهما نصاب، وكون المالين من جنس واحد، لا غنم مع بقر، وكون المالكين من أهل الزكاة، ودوام الشركة كل الحول. ويشترط في الثاني – بالنسبة للماشية – أن يتحد مشرب – وهو موضع شرب الماشية – ومسرح – وهو الموضع الذي تجتمع فيه – ثم تساق إلى المرعى، ومراح – بضم الميم – وهو مأواها ليلا – وراع لها، وفحل، ومحلب – وهو مكان الحلب بفتح اللام. وبالنسبة للتمر والزرع: أن يتحد ناطور – وهو حافظ الزرع – والشجر، وجرين – وهو موضع تجفيف الثمر – وبيدر – وهو موضع تصفية الحنطة – وبالنسبة للنقد وعروض تجارة أن يتحد دكان، ومكان حفظ، وميزان، وكيال، ومكيال، ونقاد – وهو الصيرفي – ومناد – وهو الدلال –. (قوله: إخراج الخ) أي سواء كان من نفس المال المخرج أو من غيره. (قوله: لإذن الخ) تعليل لجواز إخراج أحد الشريكين ذلك. أي وإنما جاز ذلك لإذن الشارع فيه، أي ولأن المالين بالخلطة صارا كالمال الواحد، فيرجع حينئذ المخرج على شريكه ببدل ما أخرجه عنه. (قوله: وتكفي نية الدافع منهما) أي من

الاوجه.

Mas'alah: Is it permissible to appoint a disbeliever or a child as an agent for giving zakah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=517)

(و) جاز (توكيل كافر، وصبي في إعطائها المعين) أي إن عين المدفوع إليه، لا مطلقا، ولا تفويض النية إليهما لعدم الاهلية.

Mas'alah: Who may be appointed as an agent for both giving zakah and its intention?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=517)

وجاز توكيل غيرهما في الاعطاء والنية معا.

Mas'alah: Is the guardian required to make the intention when paying zakah on behalf of a minor or insane person?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=517)

وتجب نية الولي في مال الصبي والمجنون، فإن صرف الولي الزكاة بلا نية ضمنها،

لتقصيره.

Mas'alah: Does the payer's intention suffice if he gives zakah to the imam without permission?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=517)

ولو دفعها المزكي للامام بلا نية ولا إذن منه له فيها لم تجزئه نيته.

Mas'alah: Does the imam's intention suffice when taking zakah forcibly from a refuser?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=517)

نعم، تجزئ نية الامام عند أخذها قهرا من الممتنع، وإن لم ينو صاحب المال. (و) جاز ـــــــ الشريكين. وعبارة التحفة: ولكل من الشريكين إخراج زكاة المشترك بغير إذن الآخر. وقضيته – بل صريحه – أن نية أحدهما تغني عن الآخر، ولا ينافيه قول الرافعي: كل حق يحتاج لنية لا ينوب فيه أحد إلا بإذن. لأن محله في غير الخليطين، لإذن الشرع فيه. اه. (قوله: على الأوجه) أي المعتمد. ومقابله يقول: ليس لأحدهما الانفراد بالإخراج بلا إذن الآخر والانفراد بالنية. (قوله: وجاز توكيل كافر وصبي) من إضافة المصدر إلى مفعوله بعد حذف الفاعل، أي وجاز توكيل المالك كافرا أو صبيا، أي مميزا. ومثلهما السفيه. وعبارة التحفة مع المنهاج: وله – إذا جاز له التفرقة بنفسه – التوكيل فيها لرشيد، وكذا لنحو كافر ومميز وسفيه، إن عين له المدفوع له. وأفهم قوله له، أن صرفه بنفسه أفضل. اه. (قوله: في إعطائها) أي الزكاة. وهو متعلق بتوكيل.

(قوله: أي إن عين المدفوع إليه) يعني يجوز توكيل المالك كافرا أو صبيا إن عين المالك لهما المستحق الذي تدفع الزكاة له. وقال سم: قضية ما يأتي عن فتوى شيخنا الشهاب الرملي – من أنه لو نوى عند الإفراز كفى أخذ المستحق – أنه يكفي أخذ المستحق من نحو الصبي والكافر، وإن لم يعين له المدفوع إليه. اه. (قوله: لا مطلقا) أي لا يجوز توكيل من ذكر مطلقا، أي من غير تعيين المدفوع إليه. (قوله: ولا تفويض النية إليهما) أي ولا يجوز تفويض النية إلى الكافر والصبي. والمراد من الصبي: غير المميز. كما في التحفة، وعبارتها: ويجوز تفويض النية للوكيل الأهل، لا كافر، وصبي غير مميز، وقن. اه. ومفهومها جواز تقويضها للمميز، قال سم: لكن عبارة شرح الروض كالصريحة في عدم الجواز، أي جواز تفويضها للمميز. وعبارة البهجة وشرحها صريحة في عدم الجواز. وعبارة العباب: ولو وكل أهلا في الدفع والنية جاز، ونيتهما جميعا أكمل. أو غير أهل – ككافر، وصبي مميز، وعبد في إعطاء معين لا مطلقا – صح، واعتبرت نية الموكل. اه. وهو كالصريح فيما ذكر. اه. (قوله: لعدم الأهلية) أي أهلية الكافر والصبي، للنية. وهو تعليل لعدم جواز تفويض النية لهما، وهو يؤيد ما في شرح البهجة من عدم جواز تفويض النية للمميز، لأنه ليس أهلا لنية الواجب. (قوله: وجاز توكيل غيرهما) أي غير الكافر والصبي، وهو المسلم المكلف، أو المميز – على ما مر. وعبارة شرح بأفضل لابن حجر صريحة في الأول، ونصها: ويجوز تفويضها للوكيل إن كان من أهلها، بأن يكون مسلما مكلفا. اه. (قوله: في الإعطاء) أي إعطاء الزكاة للمستحقين، وهو متعلق بتوكيل. (وقوله: والنية) أي نية الزكاة، وهذا هو محل الفرق بين الكافر والصبي وبين غيرهما. ويفرق بينهما أيضا بجواز توكيل غيرهما مطلقا، عين له المدفوع له أو لا. (قوله: وتجب نية الولي) أي للزكاة، لأنها واجبة وقد تعذرت من المالك، فقام بها وليه، كالإخراج. (قوله: في مال الصبي والمجنون) أي في إخراج زكاة مالهما، والسفيه مثلهما، فينوي عنه وليه. قال في شرح المنهج: وظاهر أن الولي

السفيه مع ذلك أن يفوض النية له كغيره. اه. وفي التحفة: قال الأسنوي: والمغمى عليه قد يولى غيره عليه – كما هو مذكور في باب الحجر – وحينئذ ينوي عنه الولي أيضا. اه. (قوله: فإن صرف الولي الزكاة) أي دفعها عن الصبي والمجنون للمستحقين. (وقوله: بلا نية) أي من غير أن ينوي الزكاة مما صرفه لهم. (قوله: ضمنها) أي مع عدم وقوعها الموقع. وعبارة غيره: لم تجزئ ويضمنها. اه. (قوله: لتقصيره) أي بدفعها من غير نية. (قوله: ولو دفعها) أي الزكاة. (قوله: المزكي) هو المالك أو وليه. (قوله: للإمام) متعلق بدفعها. ومثل الإمام نائبه، كالساعي. (قوله: بلا نية) أي بلا نية المزكي الزكاة. (قوله: ولا إذن منه) أي من المزكي له، أي الإمام فيها، أي النية. قال سم: مفهومه الإجزاء إذا أذن له في النية ونوى، وحينئذ فيحتمل أنه وكيل المالك في الدفع إلى المستحق، فلا يبرأ المالك قبل الدفع للمستحق، إذ لا يظهر صحة كونه نائب المالك ونائب المستحق أيضا حتى يصح قبضه، ويحتمل خلافه. اه. (قوله: لم تجزئه نيته) أي لم تجزئ المزكي نية الإمام الزكاة، لأنه نائب المستحقين. ولو دفع المزكي

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) for zakat?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=76)

(فصل): في نية الزكاة

Mas'alah: What is the ruling when the owner of the wealth gives the zakah payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2500)

وإن كان المعطي هو رب المال أخرج ما شاء، قال في "الأم" : والاحتياط له أن يعطي الأحظ لأهل السهمان منهما، فإن لم يفعل ذلك بل أخرج ما هو الأحظ لنفسه جاز وإن نازعه الساعي. وحكى الإمام عن نصه في "الإملاء" أن الخيرة إلى الساعي، أي: فيتعين إخراج الأحظ لأهل السهمان وأن من الأصحاب من قال لأجل نصه في "المختصر" ونصه في "الإملاء" : في المسألة قولان. والذي ذهب إليه الجمهور وقطع به الصيدلاني: أن المسألة على قول واحد، وهو ما نقله المزني وحمل ما حكى عن "الإملاء" على ما إذا كان الساعي هو المعطي، وهذا هو الأمر الثاني الذي تقدمت الإشارة إليه، وقد قال الإمام عقيبه: إن الاختلاف في الصعود والنزول بين الساعي ورب المال مخرج على هذا الخلاف يقول الغزالي: ومن أصحابنا من نقل نصا عن "الإملاء" أن المتبع الأغبط للمساكين. أشار به إلى ما حكاه الإمام أن يتخرج مثله فيما نحن فيه، لا أنه منصوص عليه فيه، والله أعلم.

Mas'alah: When do the recipients of zakah own the advanced payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2804)

فإن قلت: إذا قدرت أن المخرج كالباقي على ملك المخرج فهل ملكه أهل السهمان؟ فإن قلت: ما ملكوهن فكيف ينفذ تصرفهم فيه؟ وإن قلت: ملكوه، فكيف تجعله باقيا على ملك المخرج؟ قلنا: إذا تم الحول على السلامة حكمنا بملك أهل السهمان من حين القبض، وجعله على ملكا لمخرج تقديرا؛ حتى يكون مجزئا عن زكاته [و] يكمل به النصاب رفقا بأهل السهمان، [والثاني: الحكم بكون الملك للمخرج حقيقة مع انتقاله لأهل السهمان] ، وهذا ملخص ما حكي عن صاحب "التقريب" ، وبه يندفع

السؤال، على أن لقائل أن يقول ببقاء ملك رب المال حقيقة، وإن نفذنا تصرف أهل السهمان فيه، كما ذهب إلى مثله الشيخ أبو محمد [في] أن القيمة المأخوذة لأجل الحيلولة لا يملكها المغصوب منه وإن نفذنا تصرفه فيها، أما إذا تغير الحال فكلام الشيخ في "المهذب" وغيره الذي سنذكره عند هلاك الفقير قبلا لحول: أن الحكم فيه كذلك، وكلام الغزالي وطائفة يقتضي خلافه، وسنذكره إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the nature of ownership in zakah payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2807)

وإن رددناه بني القرض والزكاة التفت على أن القرض يملك بالقبض أو بالتصرف؟ وشرح هذا الكلام: أن الأداء هل هو يملك ملكا موقوفا [مراعى] ، فإن تم الحول مع سلامة الحال تبينا أن ملك [المعطي لم يزل، أو نقول: الأداء يملك] حين القبض، وإن تغير الحال فظهر أن الزكاة لم تقع موقعها تبينا أن ملك المعطي لم يزل، أو نقول: الأداء يملك لا محالة في الحال، لكن على أي وجهي ملك؟ الأمر فيه مرقوف مراعى: فإن تم الحول على السلامة تبينا أنه [ملك حين القبض، وإن تغير الحال فظهر أن الزكاة لم تقع موقعها تبينا أن] ملكه زكاة، وإن تغير الحال تبينا أنه ملكه فردا، وهذان الاحتمالان حوم عليهما صاحب "التقريب" ، ولم يصرح بهما الأصحاب.

Mas'alah: Is intention (niyyah) required for the validity of zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2839)

قال: ولا تصح الزكاة، أي: عن المكلف، حتى ينوي – للخبر المشهور – أنها زكاة ماله، أو زكاة واجبة؛ لأنها عبادة ودعامة من دعائم الإسلام تتنوع [فرضا ونفلا] ؛ فكان التعيين فيها شرطا كالصلاة والصوم.

Mas'alah: Does paying zakah to the imam without explicit intention suffice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2839)

قال: وقيل: إن دفع إلى الإمام– أي المال، [وقال فرقه على الفقراء، كما قال أبو الطيب] – أجزأه من غير نية، [أي] : تصدر منه [أو من] الإمام، كما قال الماوردي القاضي الحسين، لأن الإمام لا يأخذ إلا الواجب فاكتفى بهذه القرينة عنها، وهذا ما صححه الماوردي وابن الصباغ، وقال البندنيجي: إنه المذهب، ولم يذكر كثير من العراقيين – كما قال الرافعي – سواه، وهو المنصوص؛ لأنه قال في

"المختصر" :

Mas'alah: Does zakah taken by the ruler without intention suffice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2840)

ولو أخذ الوالي من رجل زكاته بلا نية أجزأت عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam taking zakah without the owner's intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2840)

قال الشيخ– رحمه الله: وليس بشيء؛ لأن الإمام نائب عن الفقراء؛ فكما لا يصح الدفع إليهم بغير نية رب المال فكذلك لنائبهم، وهو كما يأخذ الواجب يأخذ التطوع؛ لأنه أعرف بمواضع الحظ في الصرف. والشيخ في ترجيح الأول، وكذا البغوي – رحمه الله – هاهنا: "يجزئه وإن لم ينو" ، أراد به: إذا امتنع رب المال من أداء الزكاة، فأخذها الإمام قهرا من ماله؛ فإنه لا يحتاج فيه إلى نية، فهذا معناه.

Mas'alah: Does paying zakah to the ruler suffice without intention according to al-Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2840)

وقال ابن الصباغ: ليس كذلك؛ لأنه قال في "الأم" : إذا دفعها إلى الإمام يجزئه وإن لم ينو، طائعا كان أو كارها؛ لأن أخذ الإمام كالقسم بين الشركاء فلا يحتاج [إلى نية] .

Mas'alah: Does the ruler need to intend on behalf of the zakah payer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2840)

[قلت: وقول القاضي: فإنه لا يحتاج فيه إلى نية] ، يعني من رب المال، وإلا فقد قال قبل ذلك: إن الإمام ينوي عنه؛ للضرورة.

Mas'alah: Does the ruler's forcible taking of zakah replace the owner's intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2840)

وقال البندنيجي: إنه لا يحتاج إلى نية، وتناول الإمام منه ذلك قهرا قائم مقام نية رب المال؛ لأنه إنما يقهره على ذلك بعد وجوبها؛ فلا يقع التناول إلا عن واجب.

Mas'alah: Is the ruler obligated to intend on behalf of the zakah payer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2840)

والمراوزة قالوا: هل يجب على الإمام أن ينوي عنه؟ يبني على أن المأخوذ [منه] هل يجزئه أم لا؟ ولا خلاف أنه جزئه ظاهرا، بمعنى أنه لا يطالب بها ثانيا، وهل يجزئه باطنا حتى تسقط عنه في نفس الأمر؟ فيه وجهان حكاهما البندنيجي أيضا، فإن قلنا: [لا] تسقط، لا ينوي عنه، وإن قلنا: تسقط، فهل ينوي عنه؟ فيه وجهان، ظاهر المذهب منهما: الوجوب؛ لأن الإمام فيما يليه من أمر الزكاة كولي الطفل، والممتنع مقهور كالطفل. قال الرافعي: وهذا لفظ القفال في "شرح التلخيص" .

Mas'alah: Does forcibly taken zakah suffice in the outward or inward sense?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2840)

وعكس في "البحر" ذلك فقال: إذا أخذت الزكاة كرها لا تجزئ في الباطن، وهل تجزئ في الظاهر؟ فيه وجهان، قاله بعض الخراسانيين، وهو كذلك في "الإبانة" ، لكن

فيما إذا لم ينو الإمام، وقال فيما إذا نوى الإمام ما ذكرناه أولا عن المراوزة: وأطلق الماوردي القول بأن الإمام إذا نوى ولم ينو رب المال أنه يجزئه، ووجهه بأن الإمام لا يأخذ من [رب] المال إلا ما وجب. وحكى الرافعي والبندنيجي الوجهين فيه أيضا، وقال: إن المذهب الإجزاء.

Mas'alah: What is the ruling if one intends zakah for the absent property or as charity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2844)

ولا خلاف أنه لو نوى: أن هذا عن الغائب إن كان باقيا [أو صدقة، فبان باقيا - لا يجزئه؛ للتردد في أصل النية.

Mas'alah: What is the ruling if one intends zakah for the absent or the present property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2844)

نعمن لو نوى أنه عن الغائب إن كان باقيا] أو عن الحاضر، فإنه يجزئه زكاة، سواء كان الغائب سالما أو تالفا، حكاه الماوردي والبندنيجي، وأبداه القاضي أبو الطيب احتمالا لنفسه موجها له بأنه لو أطلق اقتضى الإطلاق أن يكون عن أحد المالين، وتعيين المال في الزكاة لا يجب؛ فتقع

هذه الزكاة عن أحدهما، وله أن يعينه من بعد.

Mas'alah: Is it permissible to intend zakat before paying it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2845)

قال: ويجوز أن ينوي قبل حال الدفع، [أي: وبعد] العزل؛ لأنها عبادة يجوز تقديمها على وجوبها من غير عذر؛ فجاز تقديم نيتها عليها، ولأن الفعل غير [مقصود] فيها؛ ولذلك جازت الوكالة فيه. وهذا ما صححه الماوردي وابن الصباغ وصاحب "البحر" ، و [ادعى] البندنيجي أنه المذهب، ولم يورد القاضي الحسين في كتاب الصيام غيره، وقال القاضي أبو الطيب، وغيره: إنه خرج من نص الشافعي - رحمه الله - في الكفارات حيث قال: "لا تجزئ حتى ينوي مع التعجيل أو قبله" ،

والزكاة كالكفارة بلا فرق.

Mas'alah: What is the ruling on making the intention for zakah before setting aside the payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2846)

وقيل: لا يجوز؛ لأنها عبادة يدخل فيها بفعله، فاشترط أن تكون النية مقرونة بها كالصلاة. واحترزنا بقولنا: بفعله، عن الصوم، وهذا ما ادعى القاضي الطبري- كما قال في "البحر" - أنه أشبه بمذهب الشافعي - رحمه الله - في "الأم" ، وهو جار في الكفارة أيضا، صرح به البندنيجي وغيره، [ومقابله] حمل النص على ما إذا استصحب النية إلى حال التكفير. أما إذا نوى قبل العزل فقد قال الماوردي في كتاب الأيمان: إنه لا يجزئ وجها واحدا؛ لأنها تجردت عن الفعل فكانت قصدا، ولم تكن نية. لكن يخدش هذا ما حكاه الرافعي عن "فتاوي" القفال: أنه لو كانت له حنطة عند غيره

وديعة، فقال للمودع: كل منها كذا لنفسك، ونوى أن يكون ذلك عن زكاته – ففيه وجهان: أحدهما: لا يجزئه؛ لأن المالك لم يكله عليه، وكيله لنفسه لا يعتبر. ومقابله: أنه يجزئه، وإن لم تكن نية المالك قد اقترنت بالعزل.

Mas'alah: What are the three opinions on making intention before delivering zakah to recipients?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2847)

وقد أشار في "الوسيط" إلى هذه الطريقة بقوله: لو قدم النية على التسليم إلى المساكين أو نائبهم فثلاثة أوجه، ثالثها: أنه إن قدم على التنقيص ولكن اقترن بفعله

Mas'alah: What is the ruling on delivering zakah to an agent before distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2848)

عند التسليم إلى الوكيل جاز. وأراد بالتنقيص: الصرف إلى أهل السهمان؛ [فإن به] يحصل أداء المال [في يد الوكيل قبل الصرف على ملك رب المال] ، حتى لو تلف [كان كما لو تلف] في يده قبل الدفع إلهي.

Mas'alah: What are the rulings on prompt payment and intention for zakah?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=85)

فصل تجب الزكاة على الفور إذا تمكن وذلك بحضور المال والأصناف وله أن يؤدي

بنفسه زكاة المال الباطن وكذا الظاهر على الجديد وله التوكيل والصرف إلى الإمام والأظهر أن الصرف إلى الإمام أفضل إلا أن يكون جائرا وتجب النية فينوي هذا فرض زكاة مالي أو فرض صدقة مالي ونحوهما ولا يكفي هذا فرض مالي وكذا الصدقة في الأصح ولا يجب تعيين المال ولو عين لم يقع عن غيره ويلزم الولي النية إذا أخرج زكاة الصبي أو المجنون

Mas'alah: Who must make the intention when paying zakah for a minor or insane person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=659)

ويلزم الولي النية إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون، وتكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل في الأصح، والأفضل أن ينوي الوكيل عند التفريق أيضا، ولو دفع إلى السلطان كفت النية عنده، فإن لم ينو لم يجزئ على الصحيح وإن نوى السلطان، والأصح أنه [مغني المحتاج] فعن غيره، فإن نوى ذلك فبان تالفا وقع عن الآخر، ولو قال: هذه زكاة مالي الغائب إن كان باقيا فبان باقيا أجزأه عنه، بخلاف قوله: هذه زكاة مالي إن كان مورثي قد مات فبان موته فإنه لا يجزئه، والفرق عدم الاستصحاب للمال في هذه، إذ الأصل فيها بقاء الحياة وعدم الإرث وفي تلك بقاء المال، ونظيره أن يقول في ليلة آخر شهر رمضان: أصوم غدا عن شهر رمضان إن كان منه فيصح، ولو قال في ليلة آخر شعبان أصوم غدا إن كان من شهر رمضان لم يصح (ويلزم الولي النية إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون) والسفيه؛ لأن النية واجبة، وقد تعذرت من المالك فقام بها وليه كالإخراج، فإذا دفع بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان، ولولي السفيه مع ذلك أن يفوض النية له كغيره (وتكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل) عن نية الوكيل عند

الصرف إلى المستحقين (في الأصح) لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله (والأفضل أن ينوي الوكيل عند التفريق) على المستحقين (أيضا) للخروج من الخلاف. والثاني لا تكفي نية الموكل وحده بل لا بد من نية الوكيل المذكورة، كما لا تكفي نية المستنيب في الحج وفرق الأول بأن العبادة في الحج فعل النائب فوجبت النية منه، وهي هنا بمال الموكل فكفت نيته. وعلى الأول: لو نوى الوكيل وحده لم يكف إلا إن فوض إليه الموكل النية وكان الوكيل أهلا لها كافرا أو صبيا، ولو نوى الموكل وحده عند تفرقة الوكيل جاز قطعا، ولو عزل مقدار الزكاة ونوى عند العزل جاز في الأصح، ولا يضر تقديمها على التفرقة كالصوم لعسر الاقتران بأداء كل مستحق؛ ولأن القصد من الزكاة سد حاجة المستحقين بها، ولو نوى بعد العزل وقبل التفرقة أجزأه أيضا وإن لم تقارن النية أخذها كما في المجموع، وقال فيه عن زيادة العبادي إنه لو دفع مالا إلى وكيله ليفرقه تطوعا ثم نوى به الفرض ثم فرقه الوكيل وقع عن الفرض إذا كان القابض مستحقا (ولو دفع) الزكاة (إلى السلطان كفت النية عنده) أي عند الدفع إليه وإن لم ينو السلطان عند الدفع للمستحقين؛ لأنه نائبهم فالدفع إليه كالدفع إليهم، ولهذا لو تلفت عنده الزكاة لم يجب على المالك شيء، بخلاف الوكيل، والساعي في ذلك كالسلطان. (فإن لم ينو) المالك عند الدفع إلى السلطان (لم يجزئ على الصحيح، وإن نوى السلطان) عند القسم؛ لأنه نائب المستحقين والدفع إليهم بلا نية لا يجزئ فكذا نائبهم. والثاني: يجزئ نوى السلطان أو لم ينو؛ لأن العادة فيما يأخذه الإمام ويفرقه على الأصناف إنما هو الفرض فأغنت هذه القرينة عن النية، فإن أذن له في النية جاز كغيره، ولو عبر بالأصح كما في الروضة كان أولى؛ لأن الثاني نص عليه في الأم وهو ظاهر نص المختصر، وقطع به كثير من العراقيين (والأصح أنه

Mas'alah: Is the ruler required to make intention when collecting zakah from a refuser?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=660)

يلزم السلطان النية إذا أخذ زكاة الممتنع، وأن نيته تكفي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for zakah on absent property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1361)

1308 - ثم ذكر الصيدلاني في تعليل جواز القصر مع التردد عند الاقتداء بالمسافر وجها لا أرتضيه، ولكنه ربط به مسائل، فأسردها مجموعة، ثم التعويل في التعليل على ما قدمته. قال: ظاهر حال الإمام المسافر القصر، والبناء على الظاهر صحيح، والتردد وراء ذلك غير ضائر، وجمع مسائل في أحكام النية يحسن ذكرها مجموعة: فلو كان للرجل مال غائب، فأخرج دراهم، وقال: هذه زكاة مالي الغائب إن كان باقيا، فبان أنه باق، فالنية صحيحة، والزكاة واقعة موقعها؛ من جهة أنها مستندة إلى مال الأصل بقاؤه. وبمثله لو قال: هذه الدراهم زكاة مال، إن استفدته عن إرث مثلا، وما كان على علم منه، ثم تبين أنه كان استفاد مالا زكاتيا على ما قدره، فالزكاة لا تقع موقعها عليه؛ فإن النية ما كانت مستندة إلى مال كائن، فالأصل عدم المال في المسألة الأخيرة، والأصل وجود المال في المسألة التي قبلها، والحكم في التصحيح والإفساد للأصل.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah based on a conditional intention?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1751)

1938 - ولو أخرج الرجل شاة، وقال: هي زكاة الأربعين من الغنم إن ورثتها عن أبي، ثم وافق تقديره التحقيق - فالزكاة المخرجة على الظن، لا تقع الموقع؛ فإن النية مقصودة فيها، وهي مرددة لا استناد لها إلى أصل. ولو كان له مال غائب، فأخرج زكاته على تقدير البقاء، وكان باقيا، وقعت الزكاة موقعها، وصحت النية، وإن لم يكن على يقين من البقاء؛ فإن النية مستندة إلى بقاء المال، والمسألتان تماثلان مسألتين في طرفي رمضان: إحداهما - لو شك الناس فنوى ناو صوم غده إن كان من رمضان، ولم يسند نيته إلى أصل، ثم بان أنه من رمضان، فلا يقع صومه مجزيا، وإن نوى في الليلة الأخيرة من شهر رمضان صوم غده، إن كان من رمضان، ثم تبين أنه من رمضان، فالصوم صحيح؛ فإن النية مستندة إلى بقاء رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah for absent property with a conditional intention of voluntary charity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1751)

1939 - ومما يتعلق ببقية الفصل: [أن] (1) الذي يخرج الزكاة عن ماله الغائب إن نوى أنه من (2) ماله إن كان سالما، وإن كان تالفا، فنافلة، ثم بان أنه كان تالفا، (1) زيادة من (ت 1) و (ت 2) . (2) كذا. وهي صحيحة؛ فمن معاني (من) أنها تأتي مرادفة لـ (عن) .

Mas'alah: What is the ruling on zakah paid with a conditional intention counting as voluntary charity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1752)

فالمخرج يقع تطوعا، وإن كانت نيته في التطوع مترددة. والأصل بقاء المال، ولكن يقع التطوع مجزيا مع هذا التردد وفاقا. والسبب فيه أن من يخرج الزكاة على ظن، فغالب أمره أنه لا يسترد ما قدمه، ويحتسب به أجرا، وهكذا سبيل تعجيل الزكاة، فمن الوفاء بتصحيح التعجيل الحكم بوقوع الصدقة نافلة لو نواها على التقدير الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on intention when paying zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1758)

باب النية في إخراج الصدقة قال: "إذا ولي الرجل إخراج زكاة ماله، لم يجزئه إلا بالنية ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on intention when paying zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1758)

1947 - الزكاة من أركان الإسلام، والمنصوص عليه للشافعي هاهنا أن النية لا بد منها في تأدية الزكاة، وقال في موضع آخر: "إن قال بلسانه: هذا زكاة مالي، أجزأه" ،

وقد اختلف الأئمة في هذا النص: فقال صاحب التقريب فيما ذكره الصيدلاني: أراد اللفظ باللسان مع العقد والنية بالقلب. وقال طائفة من أصحابنا: يكفي اللفظ، ولا نؤاخذه بالنية وتحصيلها. قال (2) : وهذا اختيار القفال، واحتج عليه بأمرين: أحدهما – أن الزكاة تخرج من مال المرتد، ولا تصح النية منه. والثاني – أن الاستنابة في الزكاة جائزة، ولو كانت النية مقصودة، لوجب على المتعبد أن يتعاطاها، فإن النية سر العبادات، والإخلاص فيها، أي في النية. فقد حصل قولان في اشتراط النية على الترتيب الذي سقناه: أحدهما – أن اللفظ كاف، ثم إن لم يتلفظ ونوى، أجزأت النية عن اللفظ على هذا القول. والتفريع في الباب على أن النية لا بد منها. ولا عود إلى القول الآخر، وإن اختاره القفال. والكلام في كيفية النية، ووقتها.

Mas'alah: What is the ruling on intention when paying zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1758)

1948 – فأما الكيفية، فلو نوى الزكاة المفروضة، كفاه. ولو ذكر الزكاة في مجاري نيته، ولم يتعرض للفرضية، ففي المسألة وجهان كالوجهين فيه إذا نوى صلاة الظهر، ولم يتعرض للفرضية. (1) ر. المختصر: 1/ 215. (2) ساقطة من: (ت 1) . والقائل هنا هو الصيدلاني، فيما يحكيه عن صاحب التقريب.

وهذا فيه نظر؛ فإن صلاة الظهر قد تصح نافلة من الصبي، ومن يصلي الظهر منفردا، ثم في جماعة، فإن حمل ذكر الفرضية على هذا، كان متجها، فأما الزكاة، فلا تنقسم. ولو نوى الصدقة، لم يكف؛ فإنها تتناول المفروضة والنافلة جميعا، ولو نوى الصدقة

المفروضة، كفى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on intention when paying zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1759)

1949 - ومما يتعلق بذلك أنه لا يلزمه تعيين مال فيما يخرجه؛ فلو نوى الزكاة، ولم يعين مالا، وله أموال، أجزأه ذلك. ثم لا يزال يخرج على الإطلاق حتى يؤدي المقدار الواجب عليه. ولو عين طائفة من ماله، فقال هذا زكاة مالي الغائب، وله مال غائب وحاضر، فإن كان ماله الغائب باقيا، انصرفت (1) الزكاة عليه (2) ، وإن كان تالفا لما أخرج عنه، فلو أراد صرف الزكاة المؤداة إلى المال الحاضر، لم يمكنه. ولو كان أطلق الإخراج، ثم تلف ماله الغائب، فالزكاة واقعة عن الباقي من ماله، وهذا يلتحق بالقسم المذكور في أقسام النية: وهو إن التعيين قد لا يشترط، ولكن لو فرض التعيين، ثم قدر خطأ، أو تلف في جهة التعيين، فلا تقع الزكاة موقعها. ولو قال: هذا المخرج عن مالي الغائب إن كان سالما، وإن لم يكن، فنافلة، صح ذلك. وقد سبق بيانه. ولو قال: هذا عن مالي الغائب، أو نافلة وردد نيته كذلك، فالنية فاسدة؛ فإنها مرددة غير مجزومة، مع تقدير بقاء المال. أما إذا قال: فإن كانت تالفة (3) ، فنافلة، فليس [في] (4) نية الزكاة -عند تقدير بقاء المال- [تردد] (5) . وهذا بين. ولو قال: هذا عن مالي الغائب، وإن لم يكن سالما، فعن مالي الحاضر، فقد قال الأئمة: يصح هذا، فإن كان الغائب سالما، فعنه، وإن لم يكن، فعن (1) (ك) : أو صرفت. (2) (ت 1) : إليه. وساقطة من (ت 2) . وهي صحيحة بتأويل. (3) كذا بالتأنيث على معنى (الأموال) . (4) في الأصل، (ط) ، (ك) ، (ت 2) : "فيه" ، والمثبت من (ت 1) . (5) في الأصل، (ط) ، (ك) ، (ت 2)

: "ترددا" ، والمثبت من (ت 1) .

الحاضر، والتردد بين الغائب والحاضر مع تقدير التلف والبقاء كالتردد بين الفرض والنفل في التقدير. وذكر صاحب التقريب أن الغائب إن كان تالفا، ففي وقوع المخرج عن الحاضر احتمال؛ فإن النية مترددة فيه، ولو قيل: هي مترددة في الغائب، لاح الجواب عنه؛ فإن الأصل بقاؤه، وزكاة الحاضر مربوطة بتقدير تلف الغائب. وهذا على خلاف استصحاب الأصل. فإن قيل: النافلة مترددة أيضا، قيل: نعم. هي كذلك، وهي تناظر زكاة المال الحاضر، ولكن لا يمتنع أن نشترط في نية الفرض، ما لا نشترط في نية النفل. والعلم عند الله تعالى. وقد سبق في باب التعجيل في النافلة كلام، إذا ضم إلى ما ذكرناه الآن، كفى. ولو قال: المخرج عن أحد المالين، جاز، ثم له وجهان بعد هذا الإبهام: أحدهما – أن يعين أحدهما، فيتعين، كما يبهم طلقة بين زوجتين، ثم يعين. والثاني – أن يترك الأمر مبهما، فإن كان تلف أحد ماليه، فالزكاة واقعة عن الباقي منهما. فهذا ما أردناه في كيفية النية.

Mas'alah: Who may pay zakah directly?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1184)

وله أن يؤدي بنفسه) ما لم يكن محجورا عليه كما سيأتي في الحجر. (زكاة المال الباطن) وهو النقد وعرض التجارة والركاز كما مر لمستحقيها وإن طلبها الإمام، وليس للإمام أن يطالبه بقبضها بالإجماع كما في المجموع، فإن علم من شخص أنه لا يؤديها أو لا يؤدي نحو كفارة لزمه أن يقول له: ادفع بنفسك أو إلي لأفرقها إزالة للمنكر عند تضييق ذلك (وكذا الظاهر) وهو النعم والمعشر والمعدن (في الجديد) قياسا على

الباطن والقديم يجب صرفها إلى الإمام أو نائبه لقوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] الآية وظاهره الوجوب، هذا حيث لم يطلب الإمام الظاهرة وإلا وجب تسليمها إليه بذلا للطاعة، ويقاتلهم إن امتنعوا من تسليم ذلك له وإن قالوا نسلمها لمستحقيها لافتياتهم عليه وإن كان جائرا لنفاذ حكمه وعدم انعزاله بالجور ويبرأ بالدفع له وإن قال أنا آخذها منك وأصرفها في الفسق، بخلاف زكاة المال الباطن إذ لا نظر له فيه كما مر.)

Mas'alah: May one appoint an agent to pay zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1184)

وله) مع الأداء بنفسه في المالين (التوكيل) فيه لأنه حق مالي فجاز أن يوكل في أدائه كديون الآدميين وشمل إطلاقه ما لو كان الوكيل كافرا أو رقيقا أو سفيها أو صبيا مميزا. نعم يشترط في الكافر والصبي تعيين المدفوع إليه كما في البحر، وذكر البغوي مثله في الصبي وسكت عن الكافر)

Mas'alah: Is the ruler required to make intention when taking zakah from a refuser?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1187)

(والأصح أنه) (يلزم السلطان النية إذا أخذ زكاة الممتنع) من أدائها نيابة عنه. والثاني لا تلزمه، وتجزئه من غير نية (و) الأصح (أن نيته تكفي) في الإجزاء ظاهرا وباطنا لقيامه مقامه في النية كما في التفرقة، وتكفي نيته عند الأخذ أو التفرقة. [حاشية الشبراملسي] فكفت إلخ. (قوله: لا كافر وصبي) أي غير مميز ومفهومه الجواز من المميز، لكن قال

سم على حج: قضية كلام شرح البهجة والروض والعباب خلافه وأقره حيث لم يتعقبه لكنه لم يقل فيه: إنه الأوجه ولا نقل فيه عن مر شيئا على عادته، والأقرب ما أفهمه كلام حج من الجواز؛ لأن المميز من أهل النية فحيث اعتد بدفعه فينبغي الاعتداد بنيته، لكن عبارة الزيادي قيده الأذرعي بمن هو أهل لها بأن يكون مسلما بالغا عاقلا لا صبيا ولو مميزا وكافرا كما اعتمده شيخنا الرملي ولا رقيقا اهـ. أقول: يتأمل هذا مع قوله السابق فلا فرق في الوكيل بين كونه من أهل الزكاة أو لا، وقد يجاب أن ما سبق في صحة التوكيل في الدفع ولا يلزم منه التفويض في النية وعليه فينوي المالك الزكاة عند الدفع للصبي أو الكافر. (قوله: لكن إذا لم يعلم المالك) أذى بإعطاء الصبي إلخ (قوله وجب عليه إخراجها) أي وتقع الثانية تطوعا. (قوله: وإن لم ينو السلطان) غاية (قوله والساعي في ذلك) أي من الاكتفاء بالنية عند الدفع له وعدم الضمان إذا تلف المالي في يده. (قول المتن وإن نوى السلطان) غاية. (قوله والأصح أن نيته تكفي) [حاشية الرشيدي] أما السفيه فسيأتي صحتها منه (قوله: فأخذها صبي أو كافر ودفعها لمستحقها) انظره مع ما مر من أنه لا بد من تعيين المدفوع إليه لهما (قوله: ثم علم المالك بذلك أجزأه) أي ظاهرا وباطنا: أي بخلاف ما إذا لم يعلم فإنها لا تجزئه ظاهرا فيجب عليه ظاهرا أن يخرج بدلها لعدم علمه بالحال كما سيأتي (قوله لم يتعين ذلك القدر) أي فله أن يرجع فيه ويدفع بدله (قوله: إلا بقبض المستحق له) أي ولو بلا إذن كما هو صريح ما مر قبيله، وخالف في ذلك الشهاب حج

والثاني لا تكفي لانتفاء نية المالك المتعبد بها. ومحل لزوم النية للسلطان ما لم ينو الممتنع عند الأخذ منه قهرا، فإن نوى كفى وبرئ ظاهرا وباطنا، وتسميته حينئذ ممتنعا باعتبار ما سبق له من الامتناع كما قاله جمع وهو المعتمد وإلا فقد صار بنيته غير ممتنع، فلو لم ينو الإمام ولا المأخوذ منه لم يبرأ منها ظاهرا ولا باطنا، ويجب رد

المأخوذ إن كان باقيا وبدله إن كان تالفا.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) when paying zakah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=177)

(وشرط له) أي أداء الزكاة شرطان أحدهما (نية) قال ابن حجر في (فتح الجواد) والنية في الزكاة ركن ولا يشترط النطق بها ولا يكفي وحده اه (كهذا زكاة) أو زكاة المال فتجزىء هذه النية ولو بدون الفرضية إذ الزكاة لا تكون إلا فرضا (أو صدقة مفروضة) أو واجبة وكذا هذا فرض الصدقة ولا يضر شموله لصدقة الفطر ألا ترى أن نية الزكاة تشملها وذلك لدلالة ما ذكر على المقصود كما اتفق عليه الرملي وابن حجر بخلاف صدقة مالي فلا يكفي لشمولها النفل وفرض مالي لشموله الكفارة والنذر وصدقة فقط لصدقها بصدقة التطوع (لا) يشترط (مقارنتها) أي النية (للدفع بل يكفي) وجود النية قبل الأداء إن وجدت (عند عزل أو) عند (إعطاء وكيل) أو إمام والأفضل لهما أن ينويا عند التفريق على المستحقين أيضا أو بعد أحدهما

وقبل التفريق لعسر اقتران النية بأداء كل مستحق (أو) وجدت النية (بعد أحدهما) أي العزل والتوكيل (وقبل التفرقة) فلو دفع مالا إلى وكيله ليفرقه تطوعا ثم نوى به الفرض ثم فرقه الوكيل وقع عن الفرض إن كان القابض مستحقا أما تقديم النية على العزل أو إعطاء الوكيل فلا يجزى كأداء الزكاة بعد الحول من غير نية ولو نوى الزكاة مع الإفراز فأخذها صبي أو كافر ودفعها لمستحقها أو أخذها المستحق لنفسه ثم علم المالك بذلك أجزأ وبرئت ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله

ويملكها المستحق لكن إذا لم يعلم المالك بإعطاء الصبي أو الكافر لمستحقها وجب عليه إخراجها وتقع الأولى تطوعا ولو أفرز قدرها ونواها لم يتعين ذلك القدر المفرز للزكاة إلا بقبض المستحق له سواء أكانت زكاة مال أم بدن والفرق بين ذلك والشاة المعينة للتضحية أن المستحقين للزكاة شركاء للمال بقدرها فلا تنقطع شركتهم إلا بقبض معتبر

Mas'alah: What is the ruling on a partner paying zakah from joint property without permission?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=178)

(وجاز) كما قال الجرجاني (لكل) من أحد الشريكين (إخراج زكاة المشترك بغير إذن) شريكه (الآخر) ومن ذلك يؤخذ أن نية أحدهما تغني عن نية الآخر وذلك إذا أخرج من المشترك (و) جاز التوكيل في أداء الزكاة لأنها حق مالي فجاز أن يوكل فيه كديون الآدميين ولذلك جاز (توكيل كافر وصبي) أي مميز (في إعطائها لمعين) أي يشترط لجواز توكيل دفع الزكاة إلى من ذكر تعيين المدفوع إليه ويشترط لبراءة ذمة الموكل العلم بوصولها للمستحق ومثل الصبي المميز السفيه والرقيق في ذلك

Mas'alah: What are the rules of intention and designation when paying zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=606)

أو زكاة مالي المفروضة، أو الصدقة المفروضة، ولا يكفي التعرض لفرض المال؛ لأن ذلك قد يكون كفارة ونذرا، ولا يكفي مطلق الصدقة على الأصح، ولو نوى الزكاة

دون الفرضية أجزأه، على المذهب، وقيل: وجهان، كما لو نوى الظهر فقط، وهذا ضعيف، فإن الظهر قد تقع نفلا، ولا تقع الزكاة إلا فرضا، ولا يجب تعيين المال المزكى، فلو ملك مائتي درهم حاضرة، ومائتين غائبة، فأخرج عشرة بلا تعيين، جاز، وكذا لو ملك أربعين شاة وخمسة أبعرة، فأخرج شاتين بلا تعيين، أجزأه، ولو أخرج خمسة دراهم مطلقا، ثم بان تلف أحد المالين أو تلف أحدهما بعد الإخراج، فله أن يجعل المخرج عن الباقي، فلو عين مالا، لم ينصرف إلى غيره، كما لو أخرج الخمسة عن الغائب، فبان تالفا، لم يكن له صرفه إلى الحاضر على الأصح، ولو قال: هذه عن مالي الغائب، إن كان باقيا، فبان تالفا، لم يكن له صرفه إلى الحاضر على الأصح، ولو قال: هذه عن الغائب، فإن كان تالفا، فهي صدقة، أو قال: إن كان الغائب باقيا، فهذه زكاته، وإلا فهي صدقة، جاز، لأن هذه صفة إخراج زكاة الغائب لو اقتصر على زكاة الغائب، حتى لو بان تالفا، لا يجوز له الاسترداد إلا إذا صرح فقال: هذه عن مالي الغائب، فإن بان تالفا استردها، وليست هذه الصورة كما لو أخرج الخمسة فقال: إن كان مورثي مات وورثت ماله، فهذه زكاته، فبان أنه ورثه، لا يحسب المخرج زكاة؛ لأن الأصل عدم الإرث، وهنا الأصل بقاء المال، والتردد اعتضد بالأصل، ونظيره أن يقول في آخر رمضان: أصوم غدا إن كان من رمضان، يصح، ولو قال في أوله: أصوم غدا إن كان من رمضان، لم يجزئه، وهو نظير مسألة الإرث. أما إذا قال: هذه زكاة الغائب، فإن كان تالفا فعن الحاضر، فالمذهب الذي قطع به الجمهور: إن كان الغائب باقيا، وقع عنه، وإلا وقع عن الحاضر، ولا يضر التردد؛ لأن التعيين ليس بشرط، حتى لو قال: هذه عن الحاضر أو الغائب، أجزأه، وعليه خمسة للآخر. بخلاف ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت إن كان دخل وإلا

فعن الفائتة لا تجزئه؛ لأن التعيين شرط، وعن صاحب التقريب تردد في إجزائه عن

الحاضر، ولو قال: هذه عن الغائب إن كان باقيا وإلا فعن الحاضر، أو هي صدقة، وكان الغائب تالفا – لم يقع عن الحاضر، كما قال الشافعي رحمه الله: لو قال: إن كان مالي الغائب سالما فهذه زكاته، أو نافلة وكان سالما – لم يجزئه؛ لأنه لم يخلص القصد عن الفرض، وقولنا في هذه المسائل: مال غائب، يتصور إذا كان غائبا في بلد آخر – وجوزنا نقل الصدقة – أو معه في البلد وهو غائب عن مجلسه.

Mas'alah: What are the rules when someone else pays zakah on behalf of the owner?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=607)

فرع إذا ناب في إخراج الزكاة عن المالك غيره، فله صور. منها: نيابة الولي عن الصبي والمجنون، فيجب عليه أن ينوي، قال القاضي ابن كج: فلو دفع بلا نية لم يقع الموقع، وعليه الضمان. ومنها: أن يتولى السلطان قسم زكاة إنسان، وذلك بأن يدفعها إلى السلطان طوعا، أو يأخذها منه كرها، فإن دفع طوعا ونوى عند الدفع، كفى، ولا تشترط نية السلطان عند التفريق؛ لأنه نائب المساكين، فإن لم ينو المالك، ونوى السلطان أو لم ينو، فوجهان، أحدهما: تجزئه، وهو ظاهر نصه في المختصر وبه قطع كثير من العراقيين، والثاني: لا تجزئه؛ لأنه نائب المساكين، ولو دفع المالك إلى المساكين بلا نية، لم يجزئه، فكذا نائبهم، وهذا الثاني هو الأصح عند القاضي أبي الطيب، وصاحبي المهذب والتهذيب وجمهور المتأخرين، وحملوا كلام الشافعي على الممتنع: يجزئه المأخوذ وإن لم ينو. لكن نص في الأم أنه يجزئه وإن لم ينو طائعا كان أو كارها، وأما إذا امتنع من دفع الزكاة، فيأخذها منه السلطان كرها، ولا يأخذ إلا قدر الزكاة على الجديد، وقال في القديم: يأخذ مع الزكاة شطر ماله.

قلت: المشهور هو الجديد، والحديث الوارد في سنن أبي داود وغيره «يأخذ شطر ماله» ضعفه الشافعي رحمة الله عليه، ونقل أيضا عن أهل العلم بالحديث أنهم لا يثبتونه، وهذا الجواب هو المختار. وأما جواب من أجاب من أصحابنا بأنه منسوخ، فضعيف، فإن النسخ يحتاج إلى دليل، ولا قدرة لهم عليه هنا، والله أعلم. ثم إن نوى الممتنع حال الأخذ منه، برئت ذمته ظاهرا وباطنا، ولا حاجة إلى نية الإمام، وإلا فإن نوى الإمام أجزأه في الظاهر، ولا يطالب ثانيا، وهل يجزئه باطنا؟ وجهان. أصحهما: يجزئه كولي الصبي، تقوم نيته مقام نيته، وإن لم ينو الإمام، لم يسقط الفرض في الباطن قطعا، ولا في الظاهر على الأصح، والمذهب أنه تجب النية على الإمام، وأنه تقوم نيته مقام نية المالك، وقيل: إن قلنا: لا تبرأ ذمة المالك باطنا، لم تجب النية على الإمام، وإلا فوجهان، أحدهما: تجب، كالولي، والثاني: لا؛ لئلا يتهاون المالك فيما هو متعبد به. ومنها: أن يوكل من يفرق زكاته، فإن نوى الموكل عند الدفع إلى الوكيل، ونوى الوكيل عند الدفع إلى المساكين، فهو الأكمل، وإن لم ينو واحد منهما، أو لم ينو الموكل – لم يجزئه، وإن نوى الموكل عند الدفع ولم ينو الوكيل، فطريقان، أحدهما: القطع بالجواز، وأصحهما أنه على الوجهين فيما إذا فرق بنفسه، هل يجزئه تقديم النية على التفرقة؟ والأصح الإجزاء كالصوم؛ للعسر، ولأن القصد سد حاجة الفقير، وعلى هذا يكفي نية الموكل عند الدفع إلى الوكيل، وعلى الثاني: يشترط نية الوكيل عند الدفع إلى المساكين، ولو وكل وكيلا وفوض النية إليه، جاز، كذا ذكر في النهاية والوسيط.

Mas'alah: Does giving away all one's wealth without zakah intention discharge the zakah obligation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=609)

فرع لو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة، لم تسقط عنه الزكاة.

Mas'alah: What is the recommended supplication for the zakah collector?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=610)

فرع يستحب للساعي أن يدعو لرب المال، ولا يتعين دعاء. واستحب الشافعي – رحمه الله – أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت، وجعله لك طهورا، وبارك لك فيما أبقيت. ولنا وجه شاذ أنه يجب الدعاء، حكاه الحناطي. وكما يستحب للساعي الدعاء، يستحب أيضا للمساكين إذا فرق عليهم المالك. قال الأئمة: وينبغي أن لا يقول: اللهم صل عليه وإن ورد في الحديث؛ لأن الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالأنبياء – صلوات الله عليهم وسلامه – وكما أن قولنا: عز وجل، صار مخصوصا بالله تعالى. فكما لا يقال: محمد عز وجل، وإن كان عزيزا جليلا، لا يقال: أبو بكر أو علي صلى الله عليه، وإن صح المعنى. وهل ذلك مكروه كراهة تنزيه، أم هو مجرد ترك أدب؟ فيه وجهان. الصحيح الأشهر أنه مكروه؛ لأنه شعار أهل البدع، وقد نهينا عن شعارهم. والمكروه: هو ما ورد فيه نهي مقصود، ولا خلاف أنه يجوز أن يجعل غير الأنبياء تبعا لهم، فيقال: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأصحابه وأزواجه وأتباعه؛ لأن السلف لم يمتنعوا منه. وقد أمرنا به في التشهد وغيره. قال الشيخ أبو محمد: والسلام في معنى الصلاة، فإن الله تعالى قرن بينهما، فلا يفرد به غائب غير الأنبياء. ولا بأس به على سبيل المخاطبة للأحياء والأموات من المؤمنين، فيقال: سلام عليكم.

قلت: قوله: لا بأس به، ليس بجيد، فإنه مسنون للأحياء والأموات بلا شك، وهذه الصيغة لا تستعمل في المسنون، وكأنه أراد: لا منع منه في المخاطبة بخلاف الغيبة، وأما استحبابه في المخاطبة فمعروف، والله أعلم.

Mas'alah: Is a verbal declaration required when paying zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=618)

فرع قال إمام الحرمين وغيره: لا يحتاج مخرج الزكاة إلى لفظ أصلا، بل يكفيه دفعها وهو ساكت؛ لأنها في حكم دفع حق إلى مستحق. قال: وفي صدقة التطوع تردد، والظاهر الذي عمل به الناس كافة أنه لا يحتاج إلى اللفظ أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if the payer says 'this is my zakah' without mentioning advancement?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=618)

فرع إذا قال: هذه زكاتي، أو صدقتي المفروضة، فطريقان. أحدهما أنه كما لو ذكر التعجيل ولم يذكر الرجوع. وأصحهما: كما لو لم يذكر شيئا أصلا. وقطع العراقيون بأن المالك لا يسترد، بخلاف الإمام. قالوا: ولو كان الطارئ موت المسكين، هل للمالك أن يستخلف ورثته على نفي العلم بأنها معجلة؟ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah to the ruler without intention?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1107)

ولو دفع) الزكاة (إلى السلطان كفت النية عنده) أي عند الدفع إليه وإن لم ينو السلطان عند القسم على المستحقين لأنه نائبهم فالدفع إليه كالدفع إليهم (فإن لم ينو) عند الدفع إليه (لم يجزئ على الصحيح وإن نوى السلطان) عند القسم عليهم كما لا يجزئ الدفع إليهم بلا نية، والثاني يجزئ نوى السلطان أم لم ينو لأنه لا يدفع إليه إلا الفرض. ولا يقسم إلا الفرض فأغنت هذه القرينة عن النية)

Mas'alah: What is the ruling on the ruler's intention when collecting zakah from a refuser?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1107)

والأصح أنه يلزم السلطان النية إذا أخذ زكاة الممتنع) من أدائها نيابة عنه لتجزئه في الظاهر فلا يطالب بها ثانيا. وقيل: تجزئه من غير نية فلا تلزم السلطان (و) الأصح (أن نيته) أي السلطان (تكفي) في الإجزاء باطنا إقامة لها مقام نية المالك. والثاني لا تكفي لأن المالك لم ينو وهو متعبد بأن يتقرب بالزكاة. وبنى الإمام والغزالي الخلاف الأول على الثاني فقالا: إن قلنا لا تبرأ ذمة الممتنع باطنا لم تجب النية على الإمام، وإن قلنا تبرأ فوجهان: أحدهما: لا تجب لئلا يتهاون المالك فيما هو متعبد عنه، والثاني: تجب لأن الإمام فيما يليه من أمر

الزكاة كولي الطفل والممتنع مقهور كالطفل.)

Mas'alah: What is the ruling on intention in zakah and advancing it?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=477)

(فصل) في النية في الزكاة وتعجيلها.

Mas'alah: How is the intention for zakah made?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=477)

(وتجب النية) بالقلب، وتسن باللسان (فينوي) المزكي (هذه زكاة مالي) ولو بدون الفرض؛ لأنها لا تكون إلا فرضا كرمضان. والأفضل: نية الفرضية معها (ونحو ذلك) كهذا صدقة مالي، أو صدقة المال المفروضة أو الواجبة، بخلاف صدقة مالي؛ لأنها قد تكون نافلة، وبخلاف فرض مالي؛ لأنه قد يكون غير زكاة، ككفارة.

Mas'alah: Is it necessary to specify the property from which zakah is given in the intention?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=477)

ولا يجب تعيين المال المخرج عنه الزكاة في النية، فلو كان عنده خمس من الإبل، وأربعون شاة، فأخرج شاة أنثى ناويا بها الزكاة ولم يعين .. أجزأه وإن ردد فقال: عن الإبل أو الغنم. فلو تلف أحدهما .. جعلها عن الباقي، ولو عين .. لم تقع عن غيره. فإن قال: عن كذا إلا إن كان تالفا .. فعن غيره، فبان تالفا .. وقع عن غيره، فإن تعدد الغير .. جعله عما شاء منه. ويأتي ذلك في مئتي درهم حاضرة، ومئتين غائبة عن المجلس أو عن البلد، وجوزنا النقل.

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts whether zakah is due on him?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=477)

ومن شك في زكاة في ذمته، فأخرج عنها إن كانت، وإلا .. فمعجلة عن زكاة تجارته مثلا .. أجزأه عما في ذمته إن لم يبن الحال، واغتفر تردده في النية؛ للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on paying more than the due zakah with the intention of both obligation and supererogation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=478)

ولو أخرج أكثر مما عليه بنية الفرض والنفل بلا تعيين .. لم يجزئه، أو بنية الفرض فقط .. صح، ووقع الزائد تطوعا.

Mas'alah: Does doubt about the intention for zakah after payment affect its validity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=478)

ولو شك في نية الزكاة بعد دفعها .. لم يضر عند (ح ف) ، فارقا بينها وبين الصلاة بأن الصلاة عبادة بدنية وهذه مالية.

Mas'alah: Can a guardian delegate the intention for zakah to a spendthrift?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=478)

وللولي أن يفوضها للسفيه، بل قال (سم) : تكفي نيته وإن لم يفوضها الولي إليه، كما وافق عليه (م ر) .

Mas'alah: When is the intention for zakah sufficient: at setting aside or at payment?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=478)

وتكفي النية عند عزل المال عن الزكاة وبعده، وعند دفعها للإمام أو الوكيل.

Mas'alah: Is it recommended or obligatory for the agent to intend zakah when distributing?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=478)

والأفضل: أن ينويا عند تفريقها أيضا، بل تجب إن دفعها الوكيل من ماله بإذن المالك.

Mas'alah: Who is eligible to be appointed as an agent for paying zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=478)

وله أن يوكل فيها أهلا لها لا صبي مميز وقن.

Mas'alah: Does setting aside zakah from the wealth require the recipient's possession to be valid?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=478)

ولو أفرز قدرها بنيتها .. لم يتعين إلا بقبض المستحق لها بإذن المالك عند (حج) . قال: (وإنما تعينت المعينة للأضحية؛ إذ لا حق للفقراء ثم في غيرها، وهنا حق المستحقين شائع في المال؛ لأنهم شركاء بقدرها، فلم ينقطع حقهم إلا بقبض معتبر. وبه يرد جزم بعضهم: أنه لو أفرز قدرها بنيتها .. كفى أخذ المستحقين لها من غير أن يدفع إليهم المالك. ومما يرده قولهم: لو قال لآخر: اقبض ديني من فلان، وهو لك زكاة .. لم يكف حتى ينوي هو بعد قبضه، ثم يأذن له في أخذها. ويوجه بأن للمالك بعد النية، والعزل: أن يعطي ويحرم من يشاء) اهـ

Mas'alah: What is the ruling if a child or non-Muslim takes the zakah and gives it to the rightful recipient?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=478)

وخالفه (م ر) ، فقال: (ولو نوى الزكاة مع الإفراز، فأخذها صبي أو كافر ودفعها لمستحقها، أو أخذها المستحق، ثم علم المالك .. أجزأه) اهـ

Mas'alah: What is the ruling if an agent gives zakah to a different deserving person than instructed?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=478)

ويؤخذ منه أنه لو أعطاه زكاة ليعطيه لزيد، فأعطاها لمستحق آخر .. أجزأته.

Mas'alah: Can a general charity be later intended as zakah before distribution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=478)

ولو قال: تصدق بهذا، ثم قبل تفرقته نوى به الزكاة .. أجزأ عنها.

Mas'alah: Is verbal utterance sufficient for zakah without intention?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=914)

تلامذته مما [1] اختصاره، أن من أصحابنا من أجراه على ظاهره، وقال يكفي الذكر باللسان [2]؛ لأن هذا يشبه المعاوضة، (والمعاوضة) [3] يكفي [4] فيها الإيجاب، والقبول من غير نية. قلت: وجه شبهه بالمعاوضة أنه تمليك. قال: "وليس بشيء، وإنما قال الشافعي – رحمه الله – ذلك؛ لأن ذكر اللسان ها هنا لا ينفك عن نية القلب بخلاف الصلاة، والوضوء؛ لأنهما يتكرران كثيرا، فقد ينوي باللسان والقلب ذاهل" [5]. والله أعلم. (1) في (أ) و (ب) (ما) . (2) اختلف النقل عن الإمام الشافعي – رحمه الله – في هذه المسألة، فقال: "إذا ولي الرجل زكاة ماله لم يجزه إلا بنية أنه

فرض، والنية هي القصد" . وقال في موضع آخر: "إذا قال بلسانه هذا زكاة مالي أجزأه" . واختلف الأصحاب في هل المعتبر قصد القلب أم يكفي القول باللسان؟ فقالوا: في المسألة طريقان، وقيل: قولان: أحدهما: أنه لا بد من نية القلب ولا يجزئ التلفظ بها وجها واحدا، وبه قطع العراقيون وبعض الخراسانيين. والثاني: فيه وجهان: أحدهما: يكفيه التلفظ باللسان دون نية القلب، وهو اختيار القفال. والثاني: يتعين عليه نية القلب ولا يكفيه التلفظ بها، وبه قطع الغزالي في الوجيز، وصححه صاحب التهذيب والرافعي. انظر: الأم 2/ 30، مختصر المزني ص 52، البسيط 1/ ق 188/ أ، الوجيز 1/ 87، التهذيب (كتاب الزكاة) ص 144، فتح العزيز 5/ 522 – 523، المجموع 6/ 158. (3) ما بين القوسين ساقط من (د) و (ب) . (4) في (أ) (تكفي) بالتاء. (5) فيه نظر؛ لأن معنى النية القصد كما تقدم وهو اعتقاد القلب فعل الشيء وعزمه عليه من غير تردد ومتى خطر بقلبه شيئا وقصده. فقد نوى، والتلفظ بها باللسان بدعة غير مشروع في سائر العبادات غير الحج والعمرة، ولم ينقل أحد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بإسناد صحيح، ولا ضعيف ولا مرسل أنه – صلى الله عليه وسلم – تلفظ بها، بل ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنه أحد من التابعين. انظر: زاد المعاد لابن القيم 1/ 201.

Mas'alah: What is the ruling on advancing the intention of zakah before delivery to the recipient?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=917)

ذكر أن في جواز تقديم نية الزكاة على التسليم إلى المستحق، أو نائبه [2] (ثلاثة أوجه، وأن الثالث: أنه [3] إن قدر [4] على التسليم إلى المستحق أو نائبه) [5]

(ولكن إن [6] اقترنت بتسليمه إلى الوكيل [7] الذي وكله في التسليم إلى المستحق، أو نائبه) [8] جاز وإلا فلا. ثم قال: "ولو سلم إلى الوكيل من وكله [9] في النية عند التفريق فجائز" [10] فهذا لم يذكره تماما [11] للوجه الثالث مخصوصا [12] دون الوجهين المتقدمين، بل هو كلام مستأنف، والجواز فيه ثابت عنده على الوجوه الثلاثة اتفاقا [13]. والله أعلم. (1) نهاية 1/ ق 187/ أ. (2) في (د) زيادة وتكرار (ولكن اقترنت بتسليمه إلى الوكيل الذي وكله في التسليم إلى المستحق أو نائبه) . (3) ساقط من (ب) . (4) في (د) و (أ) (قدم) . (5) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (6) ساقط من (أ) . (7) ساقط من (أ) . (8) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (9) في (أ) (ووكله) . (10) في (ب) (فهو جائز) وكذا في الوسيط 1/ ق 127/ ب. (11) في (أ) (تاما) . (12) ساقط من (د) . (13) انظر: البسيط 1/ ق 188/ ب.

Mas'alah: What is the ruling on designating zakah for a specific person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=513)

1220 – قول "المنهاج" [ص 175] : (ولو عين .. لم يقع عن غيره) محله: ما إذا لم ينو أنه إن بأن ذلك المنوي عنه تالفا .. فعن غيره، فإن نوى ذلك فبان تالفا .. وقع عن الآخر، وقد صرح به "الحاوي" فقال [ص 220] : (إلا إذا صرح أن يسترد حينئذ، أو أن يقع عن الآخر) ، قال الرافعي: وتجويز الإخراج عن الغائب جعله الكرخي جوابا على جواز نقل الصدقة، ويصح تصويره بما أشار إليه في "الشامل" ، وهو أن تفرض الغيبة عن المنزل لا عن البلد [2]. قال في "المهمات" : وهذا خروج عن ظاهر اللفظ ولا حاجة إليه، بل يتصور بما إذا كان ماله الغائب في موضع ليس فيه فقراء، وكان

الموضع الذي هو فيه أقرب موضع إليه.

Mas'alah: Who must make the intention when paying zakah for a minor or insane person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=513)

1221 - قول "المنهاج" [ص 175] : (وتلزم الولي النية إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون) ضم إليهما في "شرح المهذب" السفيه، وحكى الاتفاق على ذلك [3]، وقال السبكي: فيه نظر، وصرح بمسالة السفيه الجرجاني في "الشافي" ، وقال ابن الرفعة: قضية تعليل منع نية الصبي بأنه ليس أهلا للنية: اعتبار نية السفيه، قال: وفي الاعتداد بنيته نظر، وهذا يقتضي أنه لم يظفر فيه بنقل، وقد عرفت أنه منقول، ولعل إطلاق "الحاوي" نية الولي تشمله [4].

Mas'alah: What is the ruling on an agent's intention for zakah when the principal delegates intention?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=513)

1222 - قول "التنبيه" [ص 62] : (وإن دفع إلى وكيله ونوى الوكيل ولم ينو رب المال .. لم يجزه) يستثنى منه: ما إذا فوض النية إلى الوكيل، فنوى الوكيل عند التفرقة .. فإنه يجزئ، وقد ذكره "الحاوي" فقال [ص 220] : (أو الوكيل إن فوض النية إليه) .

Mas'alah: What is the ruling on the owner's intention when paying zakah through an agent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=513)

1223 – قول "التنبيه" [ص 62] : (وإن نوى رب المال ولم ينو الوكيل .. فقد قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز) الأصح: الإجزاء، ومحل الخلاف: ما إذا كانت نية المالك عند الدفع للوكيل، فإن كانت نيته عند تفرقة الوكيل .. أجزأ قطعا. (1) تصحيح التنبيه (1/ 212) ، وانظر "تذكرة النبيه" (3/ 22) . (2) انظر "فتح العزيز" (3/ 8) . (3) المجموع (6/ 171) . (4) الحاوي (ص 220) .

Mas'alah: When must the intention for zakah be made in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=514)

وقد ذكر "المنهاج" التصحيح ومحل الخلاف، فقال [ص 176] : (وتكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل في الأصح) ولذلك أطلق "الحاوي" نية الموكل [1]، وأصل هذا الخلاف: أنه هل يجب اقتران النية بالدفع للمستحقين أم يجوز قبله؛ والأصح: الثاني، والمسألة في "التنبيه" ، قال [ص 62] : (ويجوز أن ينوي قبل حال الدفع، وقيل: لا يجوز) ، وكذا قال "الحاوي" [ص 220] : (وإن تقدمت على الأداء) ، وقال ابن الرفعة: محل تقديم النية: أن ينوي عند العزل، أما قبله .. فقال الماوردي: لا يجزئه قطعا؛ لأنها حينئذ قصد لا نية، وفي كلام القفال ما ينازع فيه، وفي "شرح المهذب" أن المتولي وغيره شرطوه، وأشار إليه الماوردي والبغوي، وألحق في "الكفاية" الكفارة المالية بالزكاة في ذلك، ونقله في "شرح المهذب" عن ظاهر النص، وصوبه [2]، ولكن في "الروضة" وأصلها في أول كفارة الظهار تصحيح المنع [3].

Mas'alah: What is the ruling on intention when paying zakah to the ruler?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=514)

1224 - قول "المنهاج" [ص 176] : (ولو دفع إلى السلطان .. كفت النية عنده) كذا حكم النية عند الدفع إلى الساعي.

Mas'alah: What is the ruling if the owner does not intend zakah when paying the ruler?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=514)

1225 - قوله: (فإن لم ينو .. لم يجز على الصحيح وإن نوى السلطان) [4] عبر في "الروضة" بالأصح [5]، وهو أولى لقوة مقابله؛ فإن جماعة جزموا به وآخرين صححوه، وهو ظاهر نصه في "المختصر" [6].

Mas'alah: What is the ruling on the ruler's intention when taking zakah from a reluctant payer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=514)

1226 - قوله: (والأصح: أنه تلزم السلطان النية إذا أخذ زكاة الممتنع) [7] محله: إذا لم ينو الممتنع عند الأخذ منه قهرا، فإن نوى .. كفى وبرئ ظاهرا وباطنا، ولعل تسمية هذا ممتنعا إنما هو باعتبار امتناعه السابق، وإلا .. فقد صار بنيته غير ممتنع.

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of the ruler's intention in zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=514)

1227 - قوله: (وأن نيته تكفي) [8] محل الخلاف في الاكتفاء بها: في إسقاط الفرض باطنا، أما الاكتفاء بها ظاهرا .. فلا خلاف فيه، أما إذا لم ينو الإمام ولا المأخوذ منه .. لم يبرأ باطنا، وكذا ظاهرا في الأصح. (1) الحاوي (ص 220) . (2) المجموع (6/ 186) ، وانظر "الحاوي الكبير" (3/ 184، 185) ، و "التهذيب" (3/ 63) . (3) الروضة (8/ 279) . (4) انظر "المنهاج" (ص 176) . (5) الروضة (2/ 208) . (6) مختصر المزني (ص 45) . (7) انظر "المنهاج" (ص 176) . (8) انظر "المنهاج" (ص 176) .

Mas'alah: What supplication should be made when giving zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1357)

3459 - قول "التنبيه" [ص 61] : (والمستحب: أن يدعي له، فيقول: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهورا) قال في "التحرير" : والأحسن ما في "المختصر" وتبعه الأصحاب أن يجعل: (وجعله لك طهورا) بين الجملتين، قال: والمصنف غيره. انتهى [3]. وذكر في "الكفاية" : أن الذي في "التنبيه" حكاه القاضي أبو الطيب عن النص، قال: وكأنه أخذه من قوله: فإذا أخذت صدقته .. دعا له بالأجر والبركة [4]. (1) مختصر المزني (ص 160) . (2) انظر "فتح العزيز" (7/ 417، 418) . (3) تحرير ألفاظ التنبيه (ص 118، 117) ، وانظر "مختصر المزني" (ص 53) . (4) انظر "الأم" (2/ 82) .

Mas'alah: What is the role of intention when paying zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1282)

(قوله إن نوى) أي المالك المخرج كردي

Mas'alah: What is the required intention for paying zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1344)

(وتجب النية) في الزكاة لخبر «إنما الأعمال بالنيات» (فينوي هذا فرض زكاة مالي أو فرض صدقة مالي ونحوهما) كهذا زكاة مالي المفروضة أو الصدقة المفروضة أو الواجبة ولعل هذا في الزكاة لبيان الأفضل إذ لو اقتصر على نية الزكاة كهذه زكاة كفى؛ لأنها لا تكون إلا فرضا كرمضان بخلاف الصدقة والظهر مثلا لما مر أن المعادة نفل (ولا يكفي) هذا (فرض مالي) لصدقه بالكفارة والنذر وغيرهما قيل هذا ظاهر إن كان عليه شيء من ذلك غير الزكاة اهـ ويرد بأن القرائن الخارجية لا تخصص النية فلا عبرة بكون ذلك عليه أو لا نظرا لصدق منويه بالمراد وغيره (وكذا الصدقة) فلا يكفي هذا صدقة مالي (في الأصح) لصدقها بصدقة التطوع وبغير المال كالتحميد والتسبيح كما في الحديث

Mas'alah: Is it necessary to specify the property for which zakah is paid in the intention?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1344)

(ولا يجب تعيين المال) المخرج عنه في النية فلو كان عنده خمس إبل وأربعون شاة

فأخرج شاة ناويا الزكاة ولم يعين أجزأ وإن ردد فقال هذه أو تلك فلو تلف أحدهما أو بان تلفه جعلها عن الباقي (ولو عين لم يقع عن غيره) وإن بان المعين تالفا؛ لأنه لم ينو ذلك الغير ومن ثم لو نوى إن كان تالفا فعن غيره فبان تالفا وقع عن غيره ويأتي ذلك في مائتي درهم حاضرة ومائتين غائبة [حاشية الشرواني] في تعليق القاضي وهو المعتمد اهـ قال ع ش قوله م ر لم يمنع من الواجب أي بل يعطاه ولا يقال بطلبه الزائد انعزل عن ولاية القبض اهـ (قوله وتجب النية في الزكاة) والاعتبار فيها بالقلب كغيرها نهاية ومغني (قوله لخبر) إلى قول المتن ولا يكفي في المغني وإلى قوله وبغير المال في النهاية (قوله أو الصدقة المفروضة إلخ) أي أو فرض الصدقة كما اقتضاه كلام الروضة والمجموع ولا يضر شموله لصدقة الفطر خلافا لما في الإرشاد نهاية زاد سم بدليل إجزاء الصدقة المفروضة وهذه زكاة مع وجود ذلك الشمول (فرع) شك بعد دفع الزكاة هل وجدت نية مجزئة عند الدفع أو قبله فهل هو كما في نحو الصلاة فلا يجزئ أو يفرق ويتجه الأول إلا أن يتذكر مطلقا (فرع آخر) مات المالك بعد الوجوب وورثه المستحقون المنحصرون أخذوا قدر الزكاة عن الزكاة لا عن الإرث وسقطت النية في هذه الحالة م ر اهـ. (قوله كهذا زكاة) أي أو زكاة المال نهاية ومغني (قوله ولعل هذا) أي التقييد بالفرض والوجوب (قوله كفى) وفاقا للنهاية والمغني (قوله مثلا) أي أو غيرها من الصلوات الخمس قول المتن (ولا يكفي فرض مالي) ونقل السبكي في شرحه عن البحر ما يقتضي أنه تكفي نية فرض تعلق بماله ثم رده بأنه أعم من الزكاة فليتأمل فإن ما نقل من البحر وجيه معنى هذا فإن ما عداها لم يتعلق بالمال أي لم يوجبه الشرع في المال من حيث هو ماله كما في الزكاة بل متعلقه الذمة فقط وإن كان للمال دخل في وجوبه كتعين العتق مثلا بالنسبة لقادر عليه بصري ولا يخفى أن توجيهه المذكور لا يظهر بالنسبة لنذر ثلث ماله مثلا وقوله أي لم يوجبه إلخ ليس في النية المذكورة ما يشعر بذلك (قوله وغيرهما) ما المراد به (قوله قيل هذا) أي عدم كفاية ما ذكر (قوله

نظرا إلخ) علة لعدم العبرة بما ذكر (قوله وبغير المال) قال المغني أما لو نوى الصدقة فقط لم يجزئه على المذهب قال في المجموع وبه قطع الجمهور والفرق بين المسألتين أن الصدقة تطلق على غير المال لقوله – صلى الله عليه وسلم – «وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة» انتهى وبتدبره يعلم ما في صنيع الشارح ثم رأيت الفاضل المحشي قال قوله وبغير المال قد يمنع احتمال هذا مع الإشارة بهذا إلى المخرج الذي هو مال فتأمله وهل يأتي قوله بغير المال مع التصوير بصدقة مالي انتهى اهـ بصري (قوله المخرج) إلى قوله وأخذ في النهاية والمغني إلا قوله أي عند المجلس إلى ولو أدى (قوله أجزأ) عبارة الإسنوي جاز وعينه لما شاء انتهت اهـ سم أي وظاهره أنها لا تقع بدون تعيين أحدهما (قوله وإن ردد إلخ) غاية (قوله جعلها عن الباقي) قضيته أنها لا تقع عن الباقي بلا جعل قال في شرح العباب وهو الأشبه بظاهر النص كما قاله الأذرعي وهو ظاهر وإن كان قضية كلام المجموع أنه لا يحتاج إلى صرف انتهى اهـ سم على حج اهـ ع ش (قوله وإن بان المعين تالفا) قال في الروض فإن بان أي ماله الغائب تالفا لم يقع أي المؤدى عن غيره ولم يسترد إلا إن شرط الاسترداد قال في [حاشية ابن قاسم العبادي] كلام المصنف؛ لأن في مفهومه تفصيلا (قوله أو الصدقة المفروضة إلخ) مثله فرض الصدقة إذ لا وجه للفرق بينهما خلافا لابن المقري واحتجاجه بشموله لصدقة الفطر يرده أن ذلك لا يضر بدليل إجزاء الصدقة المفروضة وهذه زكاة مع وجود ذلك الشمول (فرع) شك بعد دفع الزكاة هل وجدت نية مجزئة عند الدفع أو قبله فهل هو كما في نحو الصلاة فلا يجزئ أو يفرق ويتجه الأول إلا أن يتذكر مطلقا (فرع آخر) مات المالك بعد الوجوب وورثه المستحقون المنحصرون أخذوا قدر الزكاة عن الزكاة لا عن الإرث وسقطت النية في هذه الحالة م ر (قوله وبغير المال كالتحميد إلخ) قد يمنع احتمال هذا مع الإشارة بهذا إلى المخرج الذي هو مالي فتأمله (قوله أيضا وبغير المال) هل يأتي مع تصويره بصدقة مالي (قوله أجزأ) عبارة الإسنوي

جاز وعينه لما شاء اهـ. (قوله جعلها عن الباقي) قضيته أنها لا تقع عن الباقي بلا جعل قال في شرح عب وهو الأشبه بظاهر النص كما قاله الأذرعي وهو ظاهر لكن قضية قول المجموع وساق عبارته أنه لا يحتاج إلى صرف ثم أيد الأول ثم فرق فليطالع (قوله وإن بان المعين تالفا) قال في الروض فإن بان أي ماله الغائب تالفا لم يقع أي المؤدى عن غيره ولم يسترد إلا إن شرط الاسترداد قال في شرحه كأن قال هذه زكاة مالي الغائب فإن بان تالفا استرددته اهـ وقضيته أنه لا يكفي في الاسترداد مجرد علم المستحق بأنه عن الغائب مع

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah with a conditional or uncertain intention?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1345)

أي عن المجلس لا البلد إلا إن جوزنا النقل ولو أدى عن مال مورثه بفرض موته وإرثه له ووجوب الزكاة فيه فبان كذلك لم يجزئه للتردد في النية مع أن الأصل عدم الوجوب عند الإخراج وأخذ منه بعضهم أن من شك في زكاة في ذمته فأخرج عنها إن كانت وإلا فمعجل عن زكاة تجارته مثلا لم يجزئه عما في ذمته بان له الحال أو لا ولا عن تجارته لتردده في النية وله الاسترداد إن علم القابض الحال وإلا فلا كما يعلم مما يأتي وقضية ما مر في وضوء الاحتياط أن من شك أن في ذمته زكاة فأخرجها أجزأته إن لم يبن الحال عما في ذمته للضرورة وبه يرد قول ذلك البعض بان الحال أو لا ولو أخرج أكثر مما عليه بنية الفرض والنفل [حاشية الشرواني] شرحه كأن قال هذا زكاة مالي الغائب فإن بان تالفا استرده انتهى. وقضيته أنه لا يكفي في الاسترداد مجرد علم المستحق بأنه عن الغائب مع بينونة تلفه ثم رأيت في شرح العباب صرح بذلك ثم قال

والفرق بين هذا وبين المعجل حيث يكفي فيه قوله هذه زكاة معجلة وإن لم يشرط الاسترداد بخلاف ما هنا أن وصف التعجيل يقتضي أنها لم تجب بعد فالقابض موطن نفسه على الضمان والزكاة عن الغائب متحققة الوجوب ظاهرا فلم يدخل القابض على عهدة الضمان انتهى اهـ سم (قوله أي عن المجلس) عبارة النهاية عن محله اهـ قال الرشيدي قوله م ر ونصابا غائبا عن محله أي وهو سائر إليه أو في برية والبلد الذي به المالك أقرب بلد إليها أو كأن يدفعها للإمام وإلا فالغائب لا تصح الزكاة عنه إلا في محله كما مر اهـ. (قوله أي عن المجلس إلخ) قال في الروض والمراد الغائب في البلد أو عنها إن جوزنا النقل قال في شرحه كأن يكون ماله ببلد لا مستحق فيه وبلد المالك أقرب البلاد إليه أو كان غير مستقر بل سائرا لا يعرف مكانه ولا سلامته فتبرع وأخرج الزكاة عنه أو كان مستقرا ببلد مثلا ومع مالكه مال آخر وهو ببرية أو سفينة والبلد أقرب البلاد إليه فإن موضع تفريق المالين واحد قاله في المجموع انتهى وظاهر قوله أو كان غير مستقر إلى وأخرج الزكاة عنه الإجزاء وإن لم يكن بلده أقرب البلاد إليه بل لا يتصور معرفة أنه أقرب البلاد إليه أو لا مع فرض أنه لا يعرف مكانه ولعله اغتفر ذلك للعذر وعدم تيسر معرفة الأقرب إليه وخطر التأخير وعليه فلو تبين أن بلده ليس أقرب البلاد إليه فهل يستمر الإجزاء أو يتبين خلافه فيه نظر وقضية الإطلاق الأول فليراجع سم. (قوله إلا إن جوزنا النقل) أي أو دفعها إلى نحو الإمام كما هو ظاهر بصري وتقدم ويأتي في الشرح إن أذن الإمام له في النقل كالدفع إليه (قوله لو أدى عن مال مورثه إلخ) أي لو قال هذه زكاة مالي إن كان مورثي قد مات فبان موته نهاية ومغني (قوله لم يجزئه إلخ) وينبغي مثله في عدم الإجزاء ما لو تردد كأن قال هذا زكاة مالي إن كان مورثي قد مات وإلا فعن مالي الحاضر ووجه عدم الصحة فيه التردد بين ما يجب وما لا يجب ع ش (قوله وأخذ منه بعضهم أن من شك إلخ) هل محل ذلك إذا شك في أصل اللزوم أو في الأداء مع تحقق الوجوب أو مطلقا والأوجه الأول بخلاف ما إذا تحقق

الوجوب وشك في الإخراج فلا يضر التردد لاعتضاده بالأصل وهو بقاء الوجوب. وقد صرح الشيخان بأن التردد المعتضد بالأصل لا يضر هنا هذا ما يتحرر في كلام البعض بالنسبة لما في الذمة أما بالنسبة إلى عدم الإجزاء عن المعجل حيث قلنا بعدم إجزائه عما في الذمة فمحل نظر وتأمل اهـ بصري بحذف (قوله إن علم القابض إلخ) ظاهره وإن لم يشترط الاسترداد ويمكن أن لا يخالف فرق شرح العباب في الحاشية المارة سم (قوله وقضية ما مر إلخ) إنما يتم ما ذكره بفرض تسليمه لو كان ترديد النية في وضوء الاحتياط غير مضر وقد تقدم في كلامه ما يقتضي [حاشية ابن قاسم العبادي] بينونة تلفه ثم رأيته في شرح العباب صرح بذلك فقال لكن يرد عليه أي قول العباب كمعجل أنه يكفي ثم قوله هذه زكاة معجلة وإن لم يشرط الاسترداد بخلافه هنا إذا قال هذه عن المال الغائب فبان تالفا فإنه يقع صدقة ولا يرجع إلا إن شرط الرجوع بتقدير تلف الغائب والفرق أن وصف التعجيل يقتضي أنها لم تجب بعد فالقابض موطن نفسه على الضمان والزكاة عن الغائب متحققة الوجوب ظاهرا فلم يدخل القابض على عهدة الضمان اهـ. (قوله أي عن المجلس) قال في الروض والمراد الغائب في البلد أو عنها إن جوزنا النقل قال في شرحه كأن يكون ماله ببلد لا مستحق فيه وبلد المالك أقرب البلاد إليه أو كان غير مستقر بل سائرا لا يعرف مكانه ولا سلامته فتبرع وأخرج الزكاة عنه أو كان مستمرا ببلد مثلا ومع مالكه مال آخر وهو ببرية أو سفينة والبلد أقرب البلاد إليه فإن موضع تفريق المالين واحد قاله في المجموع اهـ وظاهر قوله أو كان غير مستقر إلى وأخرج الزكاة عنه الإجزاء وإن لم يكن بلده أقرب البلاد إليه بل لا يتصور معرفة أنه أقرب البلاد إليه أو لا مع فرض أنه لا يعرف مكانه ولعله اغتفر ذلك للعذر وعدم تيسر معرفة الأقرب إليه وخطر التأخير وعليه فلو تبين أن بلده ليس أقرب البلاد إليه فهل يستمر الإجزاء أو يتبين خلافه فيه نظر وقضية الإطلاق الأول فليراجع (قوله إن علم القابض الحال) ظاهره وإن لم يشترط الاسترداد ويمكن أن

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah without specifying whether it is obligatory or voluntary?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1346)

من غير تعيين لم يجزئ أو الفرض فقط صح ووقع الزائد تطوعا

Mas'alah: Does the principal's intention suffice for the agent when paying zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1346)

(وتكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل) عن نية الوكيل عند الصرف إلى المستحقين (في الأصح) لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله إذ المال له وبه فارق نية الحج من النائب؛ لأنه المباشر للعبادة ولذلك لو نوى الموكل عند تفرقة الوكيل جاز قطعا وتجوز نيته أيضا عند عزل قدر الزكاة وبعده إلى التفرقة منه أو من غيره ومن ثم لو قال لغيره تصدق بهذا ثم نوى الزكاة قبل تصدقه أجزأ عنها وأفتى بعضهم بأن التوكيل المطلق في إخراجها يستلزم التوكيل في نيتها وفيه نظر [حاشية الشرواني] أنه يضر فليحرر على أنه يمكن الفرق بأنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد فليتأمل بصري وقوله ما يقتضي أنه يضر أي إذا تبين الحدث وإلا فكلام الشارح هناك صريح في عدم المضرة إن لم يبن الحال. (قوله من غير تعيين إلخ) أي بخلاف ما لو نوى أن نصفه مثلا عن الفرض والباقي نفل فيصح ويقع النصف عن الفرض (قوله والسفيه) إلى قوله وأفتى بعضهم في النهاية والمغني إلا قوله والمغمى عليه

إلى المتن (قوله وله تفويض النية للسفيه إلخ) قد يقال المميز من أهل النية أيضا فهل يجوز التفويض إليه إلا أن يقال إنه ليس من أهل نية الواجب سم عبارة ع ش قوله للسفيه أي بخلاف الصبي ولو مميزا وفي سم على المنهج بل ينبغي كما وافق عليه م ر على البديهة أنه يكفي نية السفيه وإن لم يفوضها إليه الولي اهـ أقول قد يتوقف فيه ويقال بعدم الاكتفاء؛ لأن السفيه ليس له الاستقلال بأخذ المال إلا أن يصور بما إذا عزل قدر الزكاة أو عينه له وقال له ادفعه للفقراء فدفعه واتفق له أنه نوى الزكاة اهـ أقول قضية قول الشارح كالنهاية والمغني فإن دفع الولي إلخ عدم الاكتفاء بدون تفويض الولي النية إليه مطلقا (قوله وضمن ما دفعه) أي واسترده منهم كما في المجموع وغيره وظاهره أنه يسترده وإن لم يشترط الاسترداد وهو قريب ثم رأيت الأذرعي صرح بما يوافقه وشرط أنه لا بد من ثبوت كونه مال المولى ولو بإقرار المستحق لا الساعي كما لا يقبل إقرار الوكيل وعجز الولي عن الاسترداد لا يمنع الضمان عنه إيعاب (قوله قال الإسنوي إلخ) وتبعه على ذلك الزركشي وغيره إيعاب قول المتن (وتكفي نية الموكل إلخ) أي ولا يكفي نية الوكيل بإذن من الموكل عند صرف الموكل؛ لأنه إنما اغتفرت من الوكيل إذا أذن له في تفرقة الزكاة؛ لأنها وقعت تبعا كما صرح به ابن حج في شرح الأربعين لكنه صرح في باب الوكالة بخلافه ع ش وفي سم عن شرح الروض ما نصه قال المتولي وغيره وتتعين نية الوكيل إذا وقع الفرض بماله بأن قال له موكله أد زكاتي من مالك لينصرف فعله عنه كما في الحج نيابة فلا يكفي نية الموكل اهـ. (قوله مقارنة لفعله) أي لأن الصرف إلى الوكيل من جملة فعل العبادة سم (قوله وبه فارق) أي بقوله مقارنة لفعله إلخ عبارة النهاية والمغني والثاني لا يكفي نية الموكل وحده بل لا بد من نية الوكيل المذكورة كما لا يكفي نية المستنيب في الحج وفرق الأول بأن العبادة في الحج فعل النائب فوجبت النية منه وهي هنا بمال الموكل فكفت نيته اهـ. (قوله ولذلك) أي أن المال للموكل (قوله عند عزل قدر

الزكاة) أي ولا يضر تقديمها على التفرقة كالصوم لعسر الاقتران بإعطاء كل مستحق و (قوله وبعده إلى التفرقة) أي وإن لم تقارن النية أخذها كما في المجموع نهاية ومغني (قوله منه إلخ) متعلق بالتفرقة (قوله ومن ثم) أي من أجل جواز النية بعد العزل وقبل التفرقة (قوله تصدق بهذا) أي تطوعا نهاية ومغني (قوله أجزأ عنها) أي إن كان القابض مستحقا أما تقديمها على العزل أو إعطاء الوكيل فلا يجزئ كأداء الزكاة بعد الحول من غير نية ولو نوى الزكاة مع الإفراز فأخذها صبي أو كافر ودفعها لمستحقها أو أخذها المستحق بنفسه ثم علم المالك بذلك أي بإعطاء الصبي إلخ أجزأه وبرئت ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ويملكها المستحق لكن إذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه إخراجها أفتى بجميع ذلك الوالد – رحمه الله تعالى – نهاية. (قوله وأفتى بعضهم إلخ) نقل الناشري عن غيره ما يوافق هذا الإفتاء ثم قال [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يخالف فرق شرح العباب في الحاشية المارة (قوله وله تفويض النية للسفيه؛ لأنه من أهلها) قد يقال المميز من أهل النية أيضا فهل يجوز التفويض إليه إلا أن يقال إنه ليس من أهل نية الواجب ثم رأيت قوله الآتي وصبي غير مميز ومفهومه الجواز في المميز لكن عبارة شرح الروض كالصريحة في عدم الجواز وعبارة البهجة وشرحها صريحة في عدم الجواز وعبارة العباب ولو وكل أهلا في الدفع والنية جاز ونيتهما جميعا أكمل أو غير أهل ككافر وصبي مميز وعبد في إعطاء معين لا مطلقا صح واعتبرت نية الموكل اهـ وهو كالصريح فيما ذكر أيضا (قوله مقارنة لفعله) أي؛ لأن الصرف إلى الوكيل من جملة فعل العبادة (قوله وأفتى بعضهم بأن التوكيل إلخ) في الناشري نقلا عن غيره ما يوافق هذا الإفتاء حيث قال إذا وكله أي شخصا في تفرقة الزكاة أو في إهداء الهدي فقال زك أو اهدني هذا الهدي فهل يحتاج إلى توكيله في النية قال الحرادي لا يحتاج إلى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the ruler's intention when taking zakah from a reluctant payer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1349)

من غير إذن له في النية لما تقرر أنه نائبهم والمقابل قوي جدا فقد نص عليه في الأم وقطع به كثيرون لكن الحق أنه ضعيف من حيث المعنى فلا اعتراض عليه

Mas'alah: Is the ruler required to intend when taking zakah from a reluctant payer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1349)

(والأصح أنه يلزم السلطان النية) عند الأخذ (إذا أخذ زكاة الممتنع) من أدائها نيابة عنه بناء على الاكتفاء بها منه المذكور في قوله

Mas'alah: Does the ruler's intention suffice for the reluctant payer's zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1349)

(و) الأصح (أن نيته) أي السلطان (تكفي) عن نية الممتنع باطنا؛ لأنه لما قهر قام غيره مقامه في التفرقة فكذا في وجوب النية وفي الاكتفاء بها كولي المحجور نعم لو نوى عند الأخذ منه قهرا كفى وبرئ باطنا وظاهرا وتسميته ممتنعا باعتبار ما كان لزوال امتناعه بنيته إما ظاهرا بمعنى أنه لا يطالب بها ثانيا فيكفي جزما)

Mas'alah: What is the ruling on paying the ruler the makhs tax with the intention of zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1349)

تنبيه) أفتى شارح الإرشاد الكمال الرد إذ فيمن يعطي الإمام أو نائبه المكس بنية الزكاة فقال لا يجزئ ذلك أبدا ولا يبرأ عن الزكاة بل هي واجبة بحالها؛ لأن الإمام إنما يأخذ ذلك منهم في مقابلة قيامه بسد الثغور وقمع القطاع والمتلصصين عنهم وعن أموالهم وقد أوقع جمع ممن ينسب إلى الفقهاء وهم باسم الجهل أحق أهل الزكاة ورخصوا لهم في ذلك فضلوا وأضلوا اهـ ومر ذلك بزيادة وفصل غيره بعد ذكر مقدمة أشار إليها السبكي وهي أن قبض الإمام للزكاة هل هو بمحض الولاية إذ لا يتوقف على توكيل المستحقين له أو بحالة بين الولاية المحضة والوكالة فله نظر عليهم دون نظر ولي اليتيم وفوق نظر الوكيل أي والظاهر الثاني فقال إن لم يعلم الإمام بنية الزكاة فالمتجه عدم الإجزاء؛ لأنه غاصب أي في ظنه فهو صارف لفعله عن كونه قبضا لزكاة فاستحال وقوعه زكاة.

Mas'alah: Is it required that the recipient knows the payment is for zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1349)

وعدم اشتراط علم المدفوع إليه بجهة الزكاة [حاشية الشرواني] السابقة م ر اهـ سم. (قوله من غير إذن له إلخ) أي فلو أذن له في النية جاز كغيره نهاية ومغني عبارة سم قوله من غير إذن إلخ مفهومه الإجزاء إذا أذن له في النية ونوى اهـ. (قوله والمقابل قوي

إلخ) فلو عبر بالأصح كما في الروضة كان أولى مغني (قوله فلا اعتراض) لو أراد بعدم صحة تعبير المصنف بالصحيح فظاهر أو بعدم حسنه فلا (قوله عند الأخذ) قال في شرح الروض كما قاله البغوي والمتولي لا عند الصرف إلى المستحقين كما بحثه ابن الأستاذ وجزم به القمولي انتهى وما بحثه ابن الأستاذ وجزم به القمولي هو ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي سم. (قوله المذكور في قوله إلخ) أشار به إلى أنه كان الأنسب تقديم المسألة الثانية على الأولى عبارة المغني ولو قدم المصنف المسألة الثانية على الأولى كان أولى؛ لأن الوجهين في اللزوم مبنيان على الوجهين في الاكتفاء اهـ قول المتن (وإن نيته تكفي) وتكفي نيته عند الأخذ أو التفرقة نهاية ومغني أي أو بينهما أخذا مما تقدم وما يأتي عن ع ش قاله ع ش ومحل اكتفاء نية السلطان علم المالك بنيته فإن شك فيها لم يبرأ؛ لأن الأصل عدم النية اهـ. (قوله نعم لو نوى) أي الممتنع سم (قوله عند الأخذ منه إلخ) وكذا لو نوى بعد أخذ السلطان وقبل صرفه للمستحقين أو بعد أخذهم حيث مضى بعد نيته ما يمكن فيه القبض ع ش وتقدم عن سم ما يوافقه. (قوله باعتبار ما كان) أي باعتبار ما سبق له من الامتناع وإلا فقد صار بنيته غير ممتنع فلو لم ينو الإمام ولا المأخوذ منه لم يبرأ باطنا وكذا ظاهرا على الأصح مغني زاد النهاية ويجب رد المأخوذ إن كان باقيا وبدله إن كان تالفا اهـ قال ع ش قوله م ر ويجب رد المأخوذ إلخ أي على من المال في يده من إمام أو مستحق لكن للإمام طريق إلى إسقاط الوجوب بأن ينوي قبل التفرقة اهـ. (قوله المكس) ومثله المصادرة بصري (قوله فقال إلخ) عطف على قوله أفتى إلخ عطف مفصل على مجمل (قوله إنما يأخذ ذلك منهم إلخ) هذا الحصر ظاهر المنع (قوله أهل الزكاة) مفعول أوقع. (قوله في ذلك) تنازع فيه قوله أوقع وقوله رخصوا والإشارة لنية الزكاة من المكس واعتقاد براءة الذمة عن الزكاة بذلك (قوله انتهى) أي قول الكمال الرداد (قوله ومر ذلك) أي في باب زكاة النبات (قوله وفصل غيره) أي غير الكمال (قوله وهي) أي المقدمة (قوله فقال إلخ)

عطف على قوله فصل غيره إلخ عطف مفصل على مجمل (قوله إن لم يعلم إلخ) أي من يعطي الإمام المكس و (قوله أي في ظنه) أي المعطي (قوله فهو إلخ) أي قصد الإمام الغصب (قوله وعدم اشتراط إلخ) بهذا يندفع أيضا ما يقال تأييدا للإجزاء أنه لو دفع المدين الدين لربه فأخذه بقصد أنه هبة له أو غير ذلك أجزأ اكتفاء بقصد [حاشية ابن قاسم العبادي] إذا وصل للمستحقين بعد النية كما لو عزل المالك المال بنية الزكاة فاستقل المستحقون بأخذه فإن قبضهم من يد السلطان بعد نية المالك لا ينقص عن استقلالهم بأخذه بعد نيته فليتأمل. (قوله من غير إذن له إلخ) مفهومه الإجزاء إذا أذن له في النية ونوى وحينئذ فيحتمل أنه وكيل المالك في الدفع إلى المستحق فلا يبرأ المالك قبل الدفع للمستحق إذ لا يظهر صحة كونه نائب المالك ونائب المستحق أيضا حتى يصح قبضه ويحتمل خلافه (قوله عند الأخذ) قال في شرح الروض كما قاله البغوي والمتولي لا عند الصرف إلى المستحقين كما بحثه ابن الأستاذ وجزم به القمولي اهـ وما بحثه ابن الأستاذ وجزم به القمولي هو ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي وكتب بهامش شرح الروض أنه القياس؛ لأنهم نزلوا السلطان في الممتنع منزلته ولذا صحت نيته عند الأخذ فتصح عند الصرف أيضا. (قوله نيابة عنه) قد يؤخذ منه امتناع نقلها على الإمام في هذه الحالة؛ لأنه يفرق بالنيابة لا بالولاية وهو ظاهر إن لم ينو إلا عند الصرف فإن نوى عند الأخذ ففيه نظر فليحرر (قوله في المتن والأصح أن نيته تكفي) وتكفي نيته عند الأخذ أو التفرقة كما قاله جمع وهو المعتمد شرح م ر (قوله قام غيره مقامه) يفيد أن السلطان نائب المالك حينئذ (قوله نعم لو نوى) أي الممتنع (قوله وعدم اشتراط إلخ) بهذا يندفع أيضا ما يقال تأييدا للإجزاء أنه لو دفع المدين الدين لربه فأخذه بقصد أنه هبة له أو غير ذلك أجزأ اكتفاء بقصد الدافع كما هو ظاهر (قوله وعدم اشتراط علم المدفوع إليه بجهة الزكاة

Mas'alah: What is the ruling if one says 'this is my advanced zakah' only?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1358)

)

Mas'alah: Is it permissible to appoint an agent to pay zakah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=507)

وله التوكيل، لأنه حق مالي فجاز التوكيل في أدائه كديون الآدميين، ولا فرق في التوكيل بين أن يوكل مسلما بالغا أو صبيا أو كافر أصليا صرح به القاضي، وعن الروياني: أنه يشترط في الكافر والصبى تعيين المدفوع إليه، ورأيته في فتاوى البغوى في الصبى ولم يتعرض للكافر،

Mas'alah: What intention is required when paying zakah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=507)

أظهر كان ينبغي أن يعبر بالأصح كما في الروضة؛ وصحح في شرح المهذب صرف الظاهر إليه وإن كان جائرا. وتجب النية، للخير المشهور والاعتبار فيها بالقلب، فينوي هذا فرض زكاة مالي أو فرض صدقة مالي ونحوهما، أي لزكاة مالي المفروضة أو الصدقة (952) التوبة / 103: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم} .

المفروضة، ولا يكفى هذا فرض مالي، لأنه قد تكون كفارة ونذرا، وكذا الصدقة، أي صدقة مالي أو صدقة المال، فى الأصح، لأنها قد تكون نافلة، والثانى: يكفى؛ لأنه ظاهر في الزكاة، فإن نوى الصدقة فقط، قال في شرح المهذب: لم يجزه (•) على المذهب وبه قطع الجمهور، وحكى الرافعى فيه وجها ضعيفا.

Mas'alah: Is it sufficient to intend zakah without specifying it as obligatory?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=508)

فرع: لو نوى الزكاة دون الفرضية أجزأه في الأصح، إذ لاتكون إلا فرضا وبهذا خالفت الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this is my obligation' when paying zakah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=508)

فرع: لو قال: هذا فرضى، قال البدنيجى: لا يجزيه قطعا، قال: ونص الشافعي – رضي الله عنه – على الإجزاء مؤل.

Mas'alah: What supplication should the poor person and the collector make for the giver of zakah?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=104)

ويندب للفقير والساعي أن يدعو للمعطي فيقول: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهورا.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) when paying zakah?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=104)

ومن شرط الإجزاء: النية، فينوي عند الدفع إلى الفقير أو إلى الوكيل أن هذه زكاة مالي، فإذا نوى المالك لم تجب نية الوكيل عند الدفع.

BAB 9

باب قسم الصدقات ومصارف الزكاة

Distribution of zakah and its recipients

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Zakah for Debtors and Emancipation of Slaves

Mas'alah: How is the conflict between the right of Allah and the right of a creditor resolved in zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1370)

والثاني: حق الآدمي أولى؛ لأنه مبني على الشح. والثالث: يقسط المال عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on the share of slaves in zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1537)

[مسألة: سهم الرقاب]] : وسهم للرقاب؛ للآية. و (الرقاب) : هم المكاتبون، فيعطون من الزكاة ما يؤدونه في الكتابة، وبه قال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وأرضاه، وسعيد بن جبير، والليث، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه. وذهبت طائفة: إلى أن الرقاب هاهنا العبيد، فيشترى بسهمهم من الصدقات عبيد، ويعتقون. ذهب إليه من الصحابة – رضي الله عنهم – وأرضاهم: ابن عباس، ومن التابعين: الحسن، ومن الفقهاء: مالك، وأحمد وأبو عبيد، وأبو ثور رحمة الله عليهم. وقال الزهري: يقسم ذلك نصفين: نصفا يدفع إلى المكاتبين، ونصفا يشترى به عبيد ممن صلى وصام، وقدم إسلامهم، فيعتقون. دليلنا: قوله تعالى: {وفي الرقاب} [التوبة: 60] [التوبة: 60] .

Mas'alah: What is the evidence for giving zakah to slaves directly?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1538)

فأمر بوضع الصدقة في الرقاب، وهذا إنما يصح على قولنا؛ لأن الصدقة تدفع إليهم، وتوضع فيهم، فأما على قولهم: فإنما تدفع إلى سادتهم لا إليهم.

Mas'alah: When is a mukatab not given from zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1538)

إذا ثبت هذا: فإن كان مع المكاتب ما يفي بمال الكتابة.. لم يعط شيئا من الزكاة؛ لأنه لا حاجة به إليه.

Mas'alah: When is a mukatab given from zakah for an installment that has fallen due?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1538)

وإن لم يكن معه شيء، وقد حل عليه نجم.. أعطي ما يؤدي فيما عليه.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a mukatab who has nothing and no payment is due?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1538)

وإن لم يكن معه شيء، ولم يحل عليه نجم.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يعطى؛ لأن الدين غير لازم له، فلا حاجة به إلى ما يعطاه. والثاني: يعطى؛ لأن النجم يحل عليه، والأصل: عدم المال معه.

Mas'alah: To whom should zakah be paid for a mukatab: the master or the mukatab?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1538)

فإن دفع من عليه الزكاة إلى السيد بإذن المكاتب.. جاز، وإن دفع إليه بغير إذن المكاتب.. لم يجز، وإن دفع إلى المكاتب بإذن السيد، أو بغير إذنه.. جاز.

Mas'alah: What happens if a mukatab uses zakah for other than his kitabah or is freed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1538)

وإن دفع إلى المكاتب شيء من الزكاة، وأراد أن يصرفه في غير مال الكتابة.. قال ابن الصباغ: منع منه؛ لأن القصد إعتاقه، فلا يحوز له تفويته، فإن أراد المكاتب أن يتجر به؛ ليحصل بذلك الوفاء بما عليه.. لم يمنع منه؛ لأنه يتوصل به إلى أداء ما عليه، فإن دفع إليه شيئا فأعتقه السيد، أو تبرع عليه أجنبي، فأدى عنه، أو عجز نفسه، فإن كان المال باقيا في يد المكاتب.. قال أصحابنا البغداديون: إن لرب المال أن يسترجع منه ما أعطاه؛ لأن المقصود العتق، ولم يحصل، وحكى المسعودي [في "الإبانة" ق\ 457] في ذلك قولين: أحدهما: له أن يسترجع منه؛ لما ذكرناه. والثاني: ليس له أن يسترجع

منه؛ لأنه قد كان مستحقا له حين الأخذ. وإن قبض السيد منه ذلك، ثم أعتقه.. فالذي يقتضيه المذهب: أنه لا يسترد من السيد؛ لاحتمال أنه قد كان أعتقه للذي قد قبضه منه، وإن عجزه المولى.. ففيه وجهان:

أحدهما: لا يسترد من السيد؛ لأنه كان مستحقا له وقت الأخذ. والثاني: يسترجع منه؛ لأن العتق لم يحصل له.

Mas'alah: What is the share of debtors (al-gharimin) in zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1539)

[مسألة: سهم الغارمين] : وسهم للغارمين؛ للآية.

Mas'alah: What are the two types of debtors eligible for zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1539)

والغارمون ضربان: ضرب ادانوا لمصلحة ذات البين، وضرب ادانوا لمصلحة أنفسهم. فأما الذين ادانوا لمصلحة ذات البين: فضربان:

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who guarantees blood money and receives zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=1539)

[الأول] : ضرب تحملوا مالا في دم مقتول بأن يوجد قتيل بين قريتين، فادعى أولياؤه على أهل قرية: أنهم قتلوه، فأنكروا، فخيف إراقة الدماء والشر بينهم بسببه، فجاء رجل، فتحمل ديته لوليه في ذمته، واستدان من غيره، ودفع إليه، فهذا يجوز

له أخذ الزكاة من سهم الغارمين مع الغنى أو الفقر. فأما إذا دفع من ماله: فليس بغارم؛ لأنه لا يسمى بعد القضاء: غارما. والأصل فيه: قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو العامل عليها، أو غارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين إليه» . فأما إذا تحمل في غير القتل، بل بذهاب المال، قال الشيخ أبو حامد: بأن توجد بهيمة متلفة، فخيف وقوع الفتنة بسببها، فتحمل رجل قيمتها لمالكها، واستدان، ودفع.. فله أن يأخذ من سهم الغارمين مع الفقر، وهل له أن يأخذ منها مع الغنى؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يأخذ؛ لأنه إنما أخذ في الدم؛ لحرمة الدم، وهذا لا يوجد في غيره. والثاني: له أن يأخذ؛ للآية والخبر، ولأنه غرم لإصلاح ذات البين، فأشبه إذا تحمل دية مقتول.

وإن جرى بين اثنين خصومة في مال بدين، فبادر رجل، وضمن ذلك الدين عمن هو عليه بإذنه، فإن كان الضامن والمضمون عنه فقيرين.. قال المسعودي [في "الإبانة" ق\ 457] : فله أخذ الصدقة. وإن كان المضمون عنه موسرا.. فليس للضامن أخذ الصدقة، بل يرجع على المضمون عنه. وإن كان المضمون عنه فقيرا، والضامن موسرا.. فهل له أخذ الصدقة؟ فيه وجهان، حكاهما المسعودي [في "الإبانة" ق\ 457] . الأصح: له ذلك. و [الضرب الثاني] : أما من غرم لمصلحة نفسه: فإن

استدان لطاعة الله، أو مباح.. فله أن يأخذ مع الفقر، وهل له أن يأخذ مع الغنى؟ فيه قولان: أحدهما: لا يأخذ، وهو الصحيح؛ لأنه يأخذ ذلك لحاجته إلينا، فلم يأخذ مع الغنى، كالفقراء والمساكين. والثاني: يأخذ مع الغنى؛ لأنه غارم في غير معصية، فأشبه الغارم لذات البين. وإن استدان لمعصية، فإن كان مقيما على المعصية.. لم يعط، غنيا كان أو فقيرا؛ لأن في ذلك إعانة على المعصية، وإن كان قد تاب من المعصية.. لم يعط مع الغنى، وهل يعطى مع الفقر؟ فيه وجهان: أحدهما: يعطى؛ لأنه قد تاب منها.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a debtor who may relapse into sin?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1542)

والثاني: لا يعطى؛ لأنه لا يؤمن أن يعاودها.

Mas'alah: Can a wealthy debtor with assets receive zakah from the debtor's share?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1542)

إذا ثبت هذا: فكل من ذكرناه من الغارمين: أنه يعطى مع الغنى، فإن كان يملك عروضا بلا نضوض.. فله أخذ الزكاة مع غناه بالعروض، وإن كان يملك نضوضا.. فهل له أخذ الزكاة مع غناه بالنضوض؟ فيه وجهان، حكاهما في "الإبانة" [ق\ 458] : أحدهما: له ذلك، كما له أخذها إذا كان غنيا بالعروض. والثاني: ليس له ذلك. والفرق بينهما: أنه يحتاج إلى العروض، وهي الأثاث والضياع للتجمل، إذ هي أملاك ظاهرة، فأما

النضوض: فلا يحتاج إليها؛ لأن مروءته لا تذهب بذهابها، وهو غني بها، فلزمه قضاء الدين بها. والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor of blood money receiving zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1542)

[فرع: ضامن الدية من الغارمين] : قال الصيمري: إذا ضمن الرجل دية مقتول عن قاتل غير معروف.. أعطي مع الفقر والغنى، وإن ضمن الدية عن قاتل معروف.. أعطي مع الفقر، ولا يعطى مع الغنى، ولا يعطى الغارم إذا كان الدين مؤجلا قبل حلول الأجل.

Mas'alah: Can the debt of a deceased person be paid from the zakah share of debtors?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1542)

[فرع: دين الميت من الغارمين] : إذا مات رجل، وعليه دين، ولا تركة له.. فهل يجوز قضاؤه من سهم الغارمين؟ فيه وجهان: أحدهما - وهو قول الصيمري: أنه لا يجوز؛ وهو قول النخعي، وأبي حنيفة، وأحمد رحمة الله عليهم؛ لأن المزكي يحتاج أن يملك المعطى، ولا يمكن هاهنا.

والثاني - وهو قول الشيخ أبي نصر في "المعتمد" : أنه يجوز؛ لقوله تعالى الغارمين [التوبة: 60] . ولم يفرق بين الحي والميت. ولأنه يجوز التبرع بقضاء دينه فجاز له

قضاء دينه من الزكاة، كالحي.

Mas'alah: Can a creditor count a debt owed by an insolvent person as zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1543)

[فرع: دين المعسر زكاة] : وإن كان لرجل على معسر دين، فأراد من له الدين أن يحتسب بدينه عليه من زكاته.. ففيه وجهان: أحدهما - وبه قال القاضي أبو القاسم الصيمري: أنه لا يجوز، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد رحمة الله عليهما؛ لأن ذمته قد اشتغلت بالزكاة، فلا تبرأ ذمته إلا بأن يقبض ذلك منه. والثاني - وهو قول الشيخ أبي نصر في "المعتمد" - أنه يجوز، وهو قول الحسن البصري، وعطاء؛ لأنه لو دفعه إليه، ثم رده إليه.. جاز، فكذلك إذا لم يقبضه منه، كما لو كانت له عنده وديعة، ودفعها عن الزكاة إليه.. فإنه لا فرق: بين أن يقبضها منه، وبين أن يحتسبها من زكاته من غير إقباض. والأول أظهر. إذا ثبت هذا: فإن دفع الزكاة إلى الفقير بشرط أن يقبضه إياها.. لم يصح الدفع، وإن نويا ذلك بأنفسهما.. لم يضره.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims to be a debtor for zakah purposes?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1543)

[فرع: ادعاء الغرم] : وإن جاء رجل، وادعى: أنه غارم، فإن كان لذات البين.. فأمره ظاهر، فلا يقبل حتى يقيم البينة، وإن كان لمصلحة نفسه، فإن أقام البينة على ذلك..

أعطي، وإن لم يقم البينة، ولكن صدقة من له الدين.. فهل يعطى؟ فيه وجهان، كالوجهين في المكاتب إذا صدقه سيده.

Mas'alah: Is it permissible to give zakah to slaves or minors?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1563)

[مسألة: لا تصرف الزكاة إلى الرقيق]] : ولا يجوز صرف الزكاة إلى عبد؛ لأن نفقته على مولاه، ولا يحوز دفعها إلى صبي؛ لأنه لا يصح قبضه، بل يدفعها إلى وليه إن كان الصبي محتاجا.

Mas'alah: How is the debt of the poor repaid from zakah when it becomes due?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=714)

721 - فرع إذا حلت الزكاة قضي منها قرض الفقراء إلا أن يخرجوا عن استحقاقها، فلو حلت صدقة زيد والفقير أهل لها، فارتد أو استغنى، فحلت صدقة عمرو قضي دينه من صدقة زيد دون عمرو إذا انحصر المستحقون ومنعنا النقل.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a slave or a minor?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1828)

2218 - فرع إذا دفع الزكاة إلى عبد المسكين بإذنه أجزأت، وبغير إذنه خلاف

كالخلاف في قبول الهبة، ولو دفعها إلى عبد من لا يستحقها لم تجزه؛ إذ لا بد في الزكاة من تمليك محقق، ولذلك لا يدفع سهم المساكين إلى المكاتب؛ لضعف ملكه. ولو قال السيد لعبده: ملكتك ما تحصله بالاصطياد، أو الاحتطاب،

فحصل شيئا من ذلك، لم يملكه وإن قلنا: إنه يملك بالتمليك؛ لأن هذا تمليك للأسباب. ولو كان الفقير أو المسكين صغيرا، دفعت الزكاة إلى الناظر في أمره، أو ينصب الحاكم من يقبضها له، وإن دفعت إليه لم تجز.

Mas'alah: What is the description of slaves eligible for zakah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1833)

2226 - فصل في صفة الرقاب وهم المكاتبون [1]، والمكاتب كالغارم يعطى قدر النجوم إن لم يكن بيده وفاء، فإن كان معه ثمان مئة، والنجوم ألف، أعطي مئتان لا غير، وفي إعطائه النجم المؤجل وجهان، ولا يقف الدفع إليه على إذن السيد، وإن دفع إلى السيد برضا المكاتب جاز، وإن دفع إليه بغير رضاه لم يجز عن الزكاة؛ فإن المكاتب هو الأصل في القبض، ولذلك يتخير بين أن يدفع الزكاة إلى السيد، وبين أن ينفقها، ويعطيه من الكسب. * * * (1) هذا هو تعريف الشافعي وأبي حنيفة للرقاب. انظر: "نهاية المطلب" (11/ 511) .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to debtors (gharimin)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1834)

2228 - فصل في صفة الغارمين الغارم ضربان: ضرب غرم لغرض مباح، كنفقته، ونفقة عياله، فيقضى دينه إن كان معسرا، وأبعد من قال: يقضى مع الغنى، ويحتمل ألا يقضى إلا دين مسكين، أو دين من لا يملك سوى الكفاف، أو دين المعسر

القادر على كسب الكفاف، فأما القضاء مطلقا مع الغنى ففيه بعد.

Mas'alah: Is a deferred debt paid from zakah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1836)

2230 - فرع إذا كان الدين مؤجلا، ففي قضائه أوجه ثالثها: إن كان أجله مما يحل في السنة المستقبلة قضي، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to slaves for manumission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1472)

(الخامس الرقاب) و (هم صحيحو كتابة) ؛ لأن قوله تعالى {وفي الرقاب} [التوبة: 60] كقوله {وفي سبيل الله} [التوبة: 60] وهناك يدفع المال للمجاهدين فليدفع هنا للرقاب فلا يشترى به رقاب للعتق وخرج بصحيحي الكتابة فاسدوها؛ لأنها غير لازمة من جهة السيد

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a mukatab who is unable to pay?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1472)

(لعجزهم وضوح) أي يعطى صحيحو الكتابة عند ظهور عجزهم بأن لا يكون لهم ما يفي بالنجوم بخلاف غير العاجزين لعدم حاجتهم ولا يقدح في الدفع كونهم كسوبين كما في الغارم ويفارق الفقير والمسكين بأن حاجتهما إنما تتحقق بالتدريج والكسوب يحصلها كل يوم وحاجة من ذكر ناجزة لثبوت الدين في ذمته والكسب لا يدفعها إلا بالتدريج غالبا وليس للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه لعود الفائدة إليه وأفهم كلامه ما صرح به غيره أن المكاتب لو افترض وعتق لا يعطى من سهم الرقاب؛ لأنه ليس منهم بل من سهم الغارم كما سيأتي وحيث صحت كتابة بعض عبد كأن أوصى بكتابة عبد فعجز عنه الثلث لم يعط في الأصح؛ لأن ما يأخذه ينقسم على القدر الرقيق وغيره وفي وجه ثالث استحسنه الرافعي إن كان بينهما مهايأة صرف إليه في نوبته وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah to the master of a mukatab with his permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1472)

(إليه أو سيده إذا أذن صرف) أي يصرف إلى المكاتب ولو بغير إذن سيده أو إلى سيده بإذن المكاتب وهو الأحوط قال النووي كذا أطلقه الجمهور وقال الشيخ نصر المقدسي هذا إن كان الحاصل آخر النجوم يحصل العتق وإلا فلا يستحب صرفه إلى السيد؛ لأن المكاتب قد يتجر فيه وينميه فهو أقرب إلى العتق. اهـ. ونظيره ما قالوه في سهم الغارم أن الدفع إلى رب الدين بإذن المدين أولى إلا إذا لم يكن وافيا وأراد المدين

أن يتجر فيه. أما إذا لم يأذن المكاتب في الصرف لسيده فلا يصرف له؛ لأنه المستحق لكن يسقط عنه قدر المصروف من النجوم؛ لأن من أدى دين غيره بغير إذنه برئت ذمته بأدائه ذكره في الروضة وأصلها

Mas'alah: Is it permissible to give zakah to a mukatab before his installment is due?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1472)

(ولو) كان الصرف (قبل حلوله) أي النجم فإنه جائز؛ لأن التعجيل متيسر في الحال وقد يتعذر الأداء عند المحل وهذا بخلاف نظيره من الغارم فإنه يشترط فيه حلول دينه ليكون محتاجا إلى وفائه ويفرق بينهما بالاعتناء بالحرص على تعجيل العتق وربما يعجز السيد مكاتبه عند الحلول

Mas'alah: What happens if a mukatab becomes a slave or is freed after receiving zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1472)

(فإن يرق) المكاتب بعد الصرف إليه أو إلى سيده كأن عجز نفسه (أو أعتق) بإعتاق السيد له أو إبرائه عن النجوم أو أدائها من غير المصروف (يغرم) المصروف إليه من المكاتب أو سيده ما أخذه بأن يرده بزيادته المتصلة إن بقي بيده وإلا فبدله لعدم حصول المقصود من تحصيل العتق بالمأخوذ فيهما، وعدم حصول العتق في الأولى فلم ينصرف المأخوذ فيه ومتى ضمناه البدل وهو رقيق فالضمان متعلق بذمته لا رقبته

لحصول المال عنده برضى صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a person in debt for reconciliation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1472)

(السادس الغارم) وهو ثلاثة أنواع غارم استدان (إصلاحا يرى) أي لإصلاح رآه بين الناس كتحمل دية قتيل أو قيمة متلف تخاصم فيه شخصان أو قبيلتان فسكن الفتنة بذلك فيعطى (وإن غني) بإسكان الياء أي وإن كان غنيا (ولو بنقد) لعموم الآية ولأنا لو اعتبرنا الفقر فيه لقلت الرغبة في هذه المكرمة [حاشية العبادي] والصحيح أنهم يعطون إذا فرق المالك أيضا فلا يعتبر ما ذكر بل ما ذكره المصنف في القسمين الآخرين بقوله يرجى إلخ وقوله: إن كان إلخ م ر (قوله: فلا يصرف له) كما فسر بهم الآية أكثر العلماء (قوله: هم صحيحو الكتابة) ؛ لأنه المستحق أي فإن صرف لم يقع زكاة (قوله: وإن غنى) الظاهر أن غنى يحتمل أنه فعل ماض لتسكين آخره للوزن وأنه اسم فهو خبر كان المحذوفة وسكن آخره لتقدير الوقف بلغة ربيعة وأن قول الشارح بإسكان الياء لا ينافي احتمال الوجهين فعلى الأول يكون ذكر الشارح كان لبيان معنى غني وعلى الثاني يكون إشارة إلى تقديرها بعد إن (قوله: استدان) خرج به ما لو غرم من ماله للإصلاح ولم يستدن فإنه لا يعطى بر [حاشية الشربيني] بها قد يساوي أجرة المثل أو يزيد أو ينقص (قوله: وقدره إلى رأي الإمام جعلا) أي قدر ما يدفع لهم من سهمهم إلى رأي الإمام جعلا؛ لأنه لا حاجة هنا بكون الإعطاء بقدرها (قوله: حلول دينه) بخلاف ما لو كان مؤجلا كأن استدان بشراء شيء بمؤجل فلا يقال إن القرض لا يكون إلا حالا سم ع ش (قوله: ويؤدي النجوم من كسبه) أي مما يكتسبه بعد وليس حاصلا أما لو

اكتسب بالفعل بعد أخذه من الزكاة

ونص على النقد؛ لأنه محل الخلاف وقوله من زيادته (كثرا) تكملة وتأكيد

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a person in debt for personal needs?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1473)

)

Mas'alah: What is the ruling on the indebted person who borrows for his own maintenance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1473)

وغارم) استدان (لنفسه) ما يصرفه في مؤنته ومؤنة عياله قال السرخسي ومثله ما لو استدان لعمارة مسجد أو قرى ضيف

Mas'alah: Is a person who borrows for sinful purposes given from zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1473)

(لا مأثما) أي لا إن استدان لمأثم أي معصية كثمن خمر وإسراف في نفقة فلا يعطى

Mas'alah: Is a repentant sinner who borrowed for sin given from zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1473)

(وإن بدت) أي ظهرت (توبته) ؛ لأنه قد يتخذها ذريعة والتصريح بأنه لا يعطى عند توبته من زيادة النظم وهو وجه والأصح في الشرح الصغير والروضة وغيرهما أنه يعطى كالخارج لمعصية إذا تاب وأراد الرجوع فإنه يعطى من سهم ابن السبيل قال الإمام: ولو استدان لمعصية ثم صرفه في مباح أعطي وفي عكسه يعطى أيضا إن عرف قصد الإباحة أو لا ولكنا لا نصدقه فيه والأولى من كلامه واردة على كلام النظم وأصله إن قدر استدان كما تقرر وإلا وردت الثانية، وإنما يعطى الغارم لنفسه (إن أعدما) بفتح الهمزة أي عجز عن وفاء دينه بما يزيد على كفايته فإن لم يعجز عن وفائه بما يزيد عليها لم يعط؛ لأنه يأخذ لحاجته إلينا فاعتبر عجزه كالمكاتب وابن السبيل بخلاف الغارم للإصلاح فإنه يأخذ لحاجتنا إليه لتسكين الفتنة فعلم أنه يعطى مع قدرته على وفاء دينه ببيع ملبوسه أو فراشه أو مركوبه أو خادمه المحتاج إليه وأنه لو لم يملك شيئا لكنه يقدر على كسب يفي بدينه أعطي أيضا. وتقدم الفرق بينه وبين الفقير والمسكين

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a guarantor who is unable to pay the debt?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1473)

(و) غارم (للضمان) لدين على غيره فيعطى مع بقائه عليه (حيث عسر عمما) الضامن والمدين ويجوز دفعه للمدين بغير إذن الدائن ولا يجوز دفعه للدائن بغير إذن المدين

لكن يسقط من الدين قدر المدفوع كما مر في المكاتب، ويجوز الدفع بإذن المدين وهو أولى إلا إذا لم يكن وافيا وأراد المدين أن يتجر فيه كما قدمته فإن أيسر الضامن والمدين أو أحدهما لم يعط بخلاف الغارم للإصلاح كما مر ؛ لأن المصلحة هناك كلية وهنا جزئية نعم إن أعسر الضامن وحده وكان ضمانه بغير إذن أعطي لعدم رجوعه على المدين، وإذا وفى الضامن من سهم الغارم لم يرجع على المدين وإن ضمن بإذنه وإنما يرجع إذا غرم من عنده قال الماوردي: فلو أخذ سهمه فلم يصرفه في دينه حتى أبرئ منه أو قضي عنه أو قضاه من غير ما أخذه استرجع منه إلا أن يقضيه من قرض فلا يسترجع إذ لم يسقط عنه دينه وإنما صار لآخر كالحوالة فلو أبرئ منه أو قضاه من غير قرض فلم يسترجع منه ما أخذه حتى لزمه دين صار به غارما فوجهان أحدهما لا يسترجع منه؛ لأنه يجوز دفعه إليه والثاني يسترجع؛ لأنه صار كالمستسلف له قبل غرمه وهذا أوجه

Mas'alah: Can the debt of a deceased person be paid from the gharim share of zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1473)

)

Mas'alah: Can the debt of a deceased person be paid from the share of debtors in zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1473)

فرع) لو مات إنسان وعليه دين ولا وفاء له لم يقض عنه من سهم الغارم على الأصح في الروضة وهو ظاهر إن مات ولم يتعين في البلد وإلا فينبغي أن يقضي دينه منه لاستحقاقه له قبل موته

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a debtor and how is inability determined?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1473)

[حاشية العبادي] قوله: ومثله ما لو استدان إلخ) فلا بد من العجز (قوله: ولكنا لا نصدقه فيه) فبماذا يعرف قصد الإباحة ولعله بالقرائن وقوله: وإنما يعطى الغارم أي وما ألحق به (قوله: وإلا) أي بأن قدر صرف وردت الثانية فعلم أنه يعطى مع قدرته قضيته أن الغارم لنفسه لا يعطى مع قدرته على وفاء دينه بما ذكر لكن في إطلا ق الملبوس شيء فليتأمل (قوله: ويجوز دفعه للمدين إلخ) المفهوم منه بعد قوله الضامن والمدين والمضمون عنه (قوله ولا يجوز دفعه للدائن إلخ) فإن دفع له لم يقع زكاة (قوله: فإن أيسر الضامن والمدين لم يعط) عبارة الروض أو موسر بموسر فلا قال في شرحه: وشمل كلامه الضمان بإذن وبدونه وفي الثاني وجهان في الأصل بلا ترجيح وقضية التعليل المذكور أي قوله:؛ لأنه إذا غرم رجع أنه يعطى وقضية كلام الرافعي أنه لا يعطى وهو الأوجه نظير ما ذكره بقوله أو بمعسر أي أو موسر ملتزم بمعسر أعطي الأصيل دون الضامن (قوله: فلو أخذ) أي الغارم (قوله: وهذا وجه) قال شيخنا الشهاب الرملي الأصح الأول

Mas'alah: How much zakah is given to a mukatab or a debtor?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1474)

(وأعطيا) أي المكاتب والغارم (قدر وفى دينيهما) الذي عجزا عنه؛ لأن الصرف لهما للحاجة إلى وفائه فلو وجدا ما يفي ببعض دينهما لم يعطيا إلا ما يفي بالباقي وإنما يعطى كل منهما

Mas'alah: What evidence is required to prove a debtor's need for zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1474)

(بشاهدين) بدينه (أو بكون الخصم) وهو السيد ورب الدين (قد صدقه) عليه (أو استفاض) ذلك (في البلد) لظهور الحق بكل من الثلاثة ولا يعتبر أداء الشهادة عند القاضي ولا تقدم دعوى وإنكار واستشهاد بل المعتبر إخبار عدلين بصفات الشهود

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to slaves (riqab) and specifically to mukatabun?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3873)

مسألة: قال الشافعي: "والرقاب المكاتبون من حيز إنما الصدقات والله أعلم ولا يعتق عبد يبتدأ عتقه فيشترى ويعتق" . قال الماوردي: وهذا صحيح والرقاب صنف من أهل الصدقات، لقوله تعالى: وفي

الرقاب فاختلف الفقهاء فيهم فذهب الشافعي إلى أنهم المكاتبون يعطون المسمى لهم يستعينون به في مال كتابتهم ولا يبتدئ عتق رقاب تشترى، وهو في الصحابة قول علي بن أبي طالب عليه السلام. وفي التابعين قول سعيد بن جبير والنخعي. وفي الفقهاء قول أبي حنيفة والثوري. وقال مالك: الرقاب أن يبتدأ عتق رقاب تشترى وهو في الصحابة قول عبد الله بن عباس، وفي التابعين قول الحسن البصري، وفي الفقهاء قول أحمد وإسحاق استدلالا بقوله تعالى: {وفي الرقاب} وفيها ثلاثة أدلة: أحدها: إن مطلق اسم الرقبة يتناول العبد القن دون المكاتب بدليل قوله تعالى: {تحرير رقبة} يقتضي عتق العبد القن دون المكاتب. والثاني: إن الله تعالى أضاف سهمان الصدقات إلى الأصناف بلام التمليك: {إنما الصدقات للفقراء} وخالف صيغة اللفظ في الرقاب بأن حذف لام التمليك، فقال: وفي الرقاب فجعل ذلك فيهم ولم يجعله لهم فاقتضى أن لا يملكه المكاتبون ويشترى به عبيد يعتقون ليصح أن يكون فيهم ولا يكون لهم. والثالث: إن المكاتبين من جملة الغارمين فلو أريدوا بالآية لاكتفى بذكر الغارمين عن ذكرهم ولأن ما وجب من أموال الطهرة نوعان زكوات وكفارات فلما كان في الكفارات عتق وجب أن يكون في الزكوات عتق. وتحريره: إنه أحد نوعي الطهرة فوجب أن يختص بعتق، ويفرقه كالكفارات ودليلنا قوله تعالى: {وفي الرقاب} [التوبة: 60] ومنه سبعة أدلة: أحدها: إن الله تعالى جعل ذلك في الرقاب لا في السادة، وملك يجعله في السادة لا في الرقاب. والثاني: إن سائر الأصناف لما استحقوا الأخذ وجب أن يكون صنف الرقاب مستحقا الأخذ. والثالث: إن الله تعالى ذكر في الآية ثمانية أصناف وقرن فيها بين كل صنفين يتقارب معناهما فنقارب في حاجتنا إليهم وفرق بين سبيل الله وابن السبيل لأن معناهما متقارب في اختصاصهم بقطع مسافة، وفرق بين الرقاب والغارمين، فوجب أن يكون معناهما متقاربا فلما أخذ الغارمون لما في الذمة اقتضى أن يأخذ الرقاب لما في الذمة. والرابع: إن الله تعالى جعل المصروف إلى الأصناف صدقة وفي صرفه في العتق

يصير ثمنا يخرج عن حكم الصدقة. والخامس: إن الله تعالى جعل كل صنف من أهل الصدقة ممن يمكن دفع سهمه إليه

من كل صدقة ولا يمكن إذا جعل سهم الرقاب في العتق أن يعتق سهمهم من كل صدقة وإذا جعل في المكاتبين أمكن أن يدفع إليهم من كل صدقة. والسادس: إنه لو صرف سهم الرقاب في مكاتبين وبقي عليهم من آخركم آخر نجم ما يعتقون به فأعطوا ما عتقوا به أجزأ، ولو خرجوا من حكم الآية لم يجز كالعتق في الكفارة فدل على أنهم المراد بالآية. والسابع: إن الله تعالى لو أراد بالرقاب المعتق لقرنه بذكر التحرير كالكفارة حيث قال: {فتحرير رقبة مؤمنة} ولا يقتضي أن يحمل مطلق الرقاب في الصدقة على المقيد منها في الكفارة لأن في المطلق في الرقاب ما يجزئ، وهو ما ذكرنا من المكاتبين، فكان حمل المطلق على المطلق أولى من حمله على المقيد، وخالف تقييد الشهادة بالعدالة في موضع وإطلاقها في آخر، لأنه ليس في الشهادة مال يعتبر فيه العدالة، فلذلك وجب حمل المطلق على المقيد، ويدل عليه من طريق الاعتبار أنه صنف من أهل الصدقة فوجب أن يكونوا على صفة يستحقوا بها الأخذ قياسا على سائر الأصناف، ولأن العتق يقتضي ثبوت الولاء للمعتق فلو أعتق سهم الرقاب لم يخل أن يثبت على المعتق ولاء أو لا يثبت فإن لم يثبت عليه، ولا سلب حكم العتق. وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم : "الولاء لمن أعتق" وإن ثبت عليه الولاء لم يخل أن يكون لرب المال أو لغيره فلم يجز أن يكون لغيره؛ لأنه غير معتق بماله ولم يجز أن يكون لرب المال لأمرين: أحدهما: إنه ما اشتراه ولا اشتري له. والثاني: إنه لا يستفيد بإخراج زكاته ملكا كسائر الأصناف فثبت امتناع العتق. فإن قيل: فلو أخذ الغارم سهمه وعليه لرب المال دين جاز أن يستعيده من دينه فيصير ملكا له. قيل: ليس هذا في كل غارم ولا الغارم الذي عليه الدين يلزمه رد ذلك بعينه، لأنه لو دفع غيره أجزأ. فأما

الجواب عن استدلالهم من الآية من أن مطلق الرقبة يتناول العبد القن دون المكاتب فهو أن ادعاء ذلك غير مسلم؛ لأنه إن أطلق تناول القن وغيره وإن قيد بقرينة كالتحرير تخصص لأجل القرينة بالقن دون غيره فلما أطلق ذكر الرقاب في الصدقة، وجب أن يحمل على عمومه ولا يجري مجرى ما خص في الكفارة بقرينة. وأما الجواب عن استدلالهم من الآية بأن الله تعالى أضاف الصدقات إلى أهل

السهمان بلام التمليك إلا الرقاب فهو أنه قد قال مثل ذلك في الغزاة وبني السبيل فقال: {وفي سبيل الله وابن السبيل} لا يقتضي ذلك أن لا يدفع إليهم تمليكا كذلك الرقاب. وأما الجواب عن استدلالهم فيها بأن المكاتبين من جملة الغارمين، فمن وجهين: أحدهما: إنهم غير الغارمين، لأن ديونهم غير مستقرة وديون الغارمين مستقرة. والثاني: إنهم وإن تقاربوا في المعنى فإن يستفاد بذكرهم أن لا يقتصر على الغارمين لو لم يذكروا وعليهم دون الغارمين؛ لأنهم منهم وجرى ذلك مجرى ذكر الفقراء والمساكين وإن كانوا متقاربين يستغنى بذكر أحدهما عن ذكر الآخر؛ لأن لا يقتصر على أحدهما حتى يلزم الجمع بينهما. وأما الجواب عن استدلالهم بالكفارات فهو أن المأمور بإخراجه في الكفارات هو العتق لذلك لو أعتق رقبة يملكها أجزأه، والمأمور بإخراجه في الصدقات هو المال ولذلك لو أعتق رقبة يملكها لم يجزه فافترقا.

Mas'alah: When is a mukatab eligible to receive zakah for his kitabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3876)

فصل: فإذا ثبت أن سهم الرقاب مصروف في المكاتبين فلا يخلو حال المكاتب من

أحد أمرين: إما أن يكون قادرا على ما عليه من مال الكتابة أو عاجزا عنه، فإن كان قادرا عليه وذلك بأحد وجهين: إما بمال في يده بقدر الباقي من مال كتابته أو بصناعة يكتسب به فذلك يكونا في الحكم سواء ولا يجوز أن يدفع إليه من شيء من الصدقات لأنها مصروفة في ذوي الحاجات وليس هذا المكاتب منهم وإن كان عاجزا عما عليه من مال الكتابة فلا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يكون نجم الكتابة قد حل عليه أو لم يحل، فإن كان نجم الكتابة قد حل عليه، واستحق السيد المطالبة به دفع إليه وكان رب المال والعامل بالخيار بين أن يدفعه إلى المكاتب حتى يدفعه المكاتب إلى سيده أو يدفعه ابتداء إلى السيد بأمر المكاتب أو بغير أمره، وإن كان نجم الكتابة لم يحل ومطالبة المكاتب به لم تجب ففي جواز الدفع إليه وجهان: أحدهما: لا يدفع إليه لأنه غير محتاج إليه. والثاني: يدفع إليه لأنه قد يحل مال النجم فيحتاج إليه. فصل: فإذا تقرر ما وصفنا لم يخل المكاتب بعد الدفع إليه من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يعتق بالأداء فقد استقر استحقاق ما أخذه من كتابته. والقسم الثاني: يعتق بغير أداء مال الصدقة وذلك إما بإبراء السيد له أو بأداء آخر عنه أو بأدائه من كسبه فيكون الحكم في هذه الأحوال الثلاثة سواء، وينظر فإن كان ذلك في النجم الأخير استرجع منه ما دفع إليه؛ لأنه لم يكن للأخذ تأثير في المقصود من عتقه، وإن كان فيما قبل النجم الأخير وقد أداه فيه لم يسترجع، لأنه قد كان لذلك الدفع تأثير في تحرير العتق ولو استرجع لم يعتق.

والقسم الثالث: أن يسترقه السيد بالعجز فلا يخلو حال المدفوع إليه من أحد أمرين: إما أن يكون في النجم الأخير أو فيما قبله فإن كان في النجم الأخير استرجع المدفوع إليه سواء كان باقيا في يد المكاتب أو قد قبضه السيد منه؛ لأن المقصود من العتق لم يقع، وإن كان فيما قبل النجم الأخير من النجوم المتقدمة فهذا على ضربين: أحدهما:

أن يكون ذلك باقيا في يد المكاتب فيسترجع منه ولا يجوز أن يأخذه السيد بعد العجز ولا يتملك المكاتب بعد الرق لفوات المعنى المبيح للأخذ. والضرب الثاني: أن يكون السيد قد قبضه منه، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون قد قبضه من مال النجم الذي عجزه فيه فهذا يسترجع منه أيضا لفوات المقصود بذلك الأخذ. والضرب الثاني: أن يكون قد قبضه منه من مال نجم متقدم قبل نجم التعجيز، ففي جواز استرجاعه منه وجهان: أحدهما: يسترجع منه لفوات المقصود من العتق فشابه مال النجم الأخير. والوجه الثاني: لا يسترجع منه لأن لكل نجم حكما.

Mas'alah: What is the ruling if zakah given to a mukatab is lost before recovery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3877)

فصل: فإذا وجب استرجاع المأخوذ من مال الصدقة فتلف قبل الاسترجاع فلا يخلو حال تلفه من أحد أمرين: إما أن يتلف في يد السيد أو في يد المكاتب، فإن تلف في يد السيد فهو مضمون عليه بالغرم سواء تلف باستهلاكه له أو بغيره؛ لأنه أخذه على وجه البدل عن العتق فإذا فات العتق ضمنه بالرد إن بقي، وبالغرم إن تلف كالمبيع، وإن تلف في يد المكاتب فعلى ضربين: أحدهما: أن يتلف باستهلاكه فإن تلف باستهلاكه ضمن ضمان المغصوب يقدم على ديون المعاملات فإن ضاق ما بيده عن غرمه ضمنه في رقبته، وإن تلف بغير استهلاكه فعلى ضربين: أحدهما: أن يتلف بيده قبل عجزه. والثاني: أن يتلف بعد عجزه فإن تلف قبل عجزه، فعلى ضربين: أحدهما: أن يتلف قبل إمكان دفعه إلى سيده فلا ضمان عليه ولا على سيده؛ لأنه كان مؤتمنا على أدائه. والثاني: يتلف بعد إمكان دفعه إلى سيده فهذا على ضربين إما أن يكون قد حل عليه

نجم الكتابة وأخر دفع ذلك إليه فهو مضمون عليه ضمان المغصوب لعدوانه بتأخير الأداء. والضرب الثاني: أن لا يكون نجم الكتابة قد حل عليه ففي ضمانه عليه وجهان من اختلاف الوجهين في جواز الدفع إليه قبل حلول النجم عليه: أحدهما: يضمنه إذا جعل كالذي حل عليه في جواز الدفع إليه.

والثاني: لا يضمنه إذا لم يجعل في جواز الدفع إليه كالذي حل عليه وإن تلف في يده بعد عجزه فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون تلفه بعد إمكان رده على رب المال أو العامل فهذا مضمون عليه ضمان المغصوب لعدوانه بتأخير الرد ويكون الضمان في رقبته دون ما بيده لتقدم استحقاق ما بيده في معاملاته. والضرب الثاني: أن يكون تلفه قبل إمكان رده فهو غير مضمون على المكاتب، لأنه ما قبضه لنفسه ولا كان متعديا في جنسه وهل يكون مضمونا على سيده فيه وجهان: أحدهما: لا يضمنه لأنه ما صار إليه. والوجه الثاني: يضمنه لأن المكاتب قبضه لسيده ويده بعد العجز كيده.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to debtors (gharimun)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3878)

مسألة: قال الشافعي: (والغارمون) صنفان صنف دانوا في مصلحتهم أو معروف وغير معصية ثم عجزوا عن أداء ذلك في العرض والنقد فيعطون في غرمهم لعجزهم فإن كانت لهم عروض يقضون منها ديونهم فهم أغنياء لا يعطون حتى يبرءوا من الدين ثم لا يبقى لهم ما يكونون به أغنياء وصنف دانوا في صلاح ذات بين ومعروف ولهم عروض تحمل حمالاتهم أو عامتها وإن بيعت أضر ذلك بهم وإن لم يفتقروا فيعطى هؤلاء وتوفر

عروضهم كما يعطى أهل الحاجة من الغارمين حتى يقضوا سهمهم (واحتج) بأن قبيصة بن المخارق قال تحملت بحمالة فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "نؤديها عنك أو نخرجها عنك إذا قدم نعم الصدقة يا قبيصة" المسألة حرمت إلا في ثلاث رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ورجل أصابته فاقة أو حاجة حتى شهد أو تكلم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه أن به فاقة أو حاجة فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش ثم يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له الصدقة حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش ثم يمسك وما سوى ذلك من المسألة فهو سحت "(قال الشافعي) رحمه الله: فبهذا قلت في الغارمين وقول النبي – صلى الله عليه وسلم –" تحل له المسألة في الفاقة والحاجة "يعني والله أعلم من سهم الفقراء والمساكين لا الغارمين وقوله" حتى يصيب سدادا من عيش "يعني والله أعلم أقل اسم الغنا ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم –" لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني "فبهذا قلت يعطى الغازي والعامل وإن كانا غنيين والغارم في الحمالة على ما أبان عليه السلام لا عاما" .

Mas'alah: What are the types of debtors (gharimun) and their eligibility for zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3879)

قال الماوردي: وهذا كما قال: والغارمون صنف من أهل الصدقات، قال الله تعالى: {وفي الرقاب والغارمين} [التوبة: 60] فجعل لهم من الصدقات سهما وهم صنفان:

صنف أدانوا في مصالح أنفسهم، وصنف أدانوا في مصالح غيرهم، فأما من أدان في مصلحة نفسه فعلى ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون قد أدان في حق. والثاني: في تبذير. والثالث: في معصية. فأما الأول وهو أن يكون قد أدان في حق فكرجل أدان في جوائح أصابته أو نفقات لزمته أو معاملات أضرت أو زكوات وجبت وحج أدي وفرض قضي إلى ما جرى مجرى ذلك من واجبات أو مباحات فيجوز أن يدفع إلى من صار بها غارما من سهم الغارمين إذا كان فقيرا، فأما إن كان غنيا فلا يخلو ماله من أن يكون ناضا أو عقارا فإن كان ماله ناضا كالذهب والورق وعروض التجارات فلا يجوز أن يدفع إليه من سهم الغارمين لأنه مستغن عن المعونة على قضاء دينه، ولأنه قل ما يخلو موسر من دين فيجعل كل الموسر من الغارمين، وإن كان ماله عقارا من دور وضياع كفى أثمانها بدينه ففي جواز إعطائه من سهم الغارمين قولان: أصحهما: وهو المنصوص عليه في هذا الموضع وأكثر كتبه أنه لا يجوز أن يعطى لأنه قادر على قضاء دينه كالموسر بمال ناض. والوجه الثاني: قاله في القديم وحكي عنه في كتاب الأم أنه يجوز أن يعطى، لأن العاجز عن قضاء الدين إلا من عقار مستقا هو بالمعسرين أشبه عنه بالموسرين فاقتضى أن يكون من جملة الغارمين. وأما القسم الثاني: وهو أن يكون قد أدان في تبذير كرجل بذر في الشهوات واللذات وأسرف في الصلاة والهبات لا في بر ولا تقوى فهذا لا يعطى من سهم الغارمين، وله ما يقدر على قضاء دينه منه من ناض أو عقار، لأنه ممنوع من التبذير، فلأن يعود تبذيره على ماله أولى من أن يعود على مال الصدقات، وإن كان فقيرا لا يقدر على قضاء دينه من ناض ولا عقار جاز أن يعطى من سهم الغارمين؛ لأنه منهم في الغرم والحاجة. وأما القسم الثالث: وهو أن يكون قد أدان في معصية فإن لم يتب منها وكان مصرا على تلك المعصية لم يجز أن يعطى من سهم الغارمين؛ لأنه ممنوع من المعصية فلا يجوز أن يعان عليها بتحمل الغرم فيها، وإن كان قد تاب منها وأقلع عنها لم يجز أن يعطى من سهم الغارمين مع الغنى بمال ناض أو عقار؛ لأن ماله في

غرم المعاصي أولى من مال الصدقات وفي جواز إعطائه مع الفقر وجهان: أحدهما: يجوز لبقاء الغرم مع زوال المعصية. والثاني: لا يجوز لأنه غرم سببه المعصية.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a debtor who incurred debt for the sake of reconciliation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3880)

فصل: وأما من أدان في مصلحة غيره فعلى ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون قد أدان في إصلاح ذات البين في تحمل دية لنفس أو طرف كف بها فتنة بين قبيلتين وقطع بها حربا بين طائفتين، فهذا يعطى من سهم الغارمين مع الفقر والغنى الناض والعقار ولا يراعى فيه فقر، ولا اعتبار لرواية سفيان عن هارون بن رباب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق: أنه تحمل بحمالة فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله فقال نؤديها عنك ونخرجها من نعم الصدقة يا قبيصة، إن المسألة حرمت إلا في ثلاث: رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة فيسأل حتى يصيب قواما من عيش ثم يمسك ورجل أصابته حاجة وفاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجى من قومه إن قد حلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ثم يمسك وما سوى ذلك من المسألة فهو سحت، ولأن ذلك غرم من المصالح العامة فكان أولى من الغرم في المصالح الخاصة، ولأنه لما جاز أن يعطى في الغرم من حاجته إلينا، فأولى أن يعطى في الغرم من حاجتنا إليه. والقسم الثاني: أن يكون قد أدان في صلاح ذات البين في غرم مال كف به فتنة ومنع به حربا فيجوز أن يعطى مع الفقر والغنى بالعقار وفي جواز إعطائه مع الغنى وجهان: أحدهما: يجوز كالغرم في الدم لما فيهما من قطع الفتنة. والوجه الثاني: لا يجوز لأن للدم فضلا على

غيره. والقسم الثالث: أن يكون قد أدان في مصلحة لا تتعلق بقطع فتنة ولا منع حرب كرجل أدان في عمارة مسجد أو جامع أو بناء حصن أو قنطرة أو فك أسرى أو ما جرى مجرى ذلك من المصالح العامة التي تتعلق لحسم فتنة، فهذا يجوز أن يعطى مع الفقر والغنى بالعقار ولا يجوز أن يعطى مع الغنى بالناض؛ لأنه في النفع متردد بين الأمرين فاقتضى أن يكون فيه مترددا متوسطا بين الحكمين.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debtor's zakah share directly to his creditors?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3880)

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا من أحكام الغارمين فلا يجوز أن يزاد الواحد منهم على قدر دينه، ويكون الغارم هو المتولي لقبضه ودفعه إلى غرمائه، فإن دفع رب المال أو العامل حقه إلى غرمائه بإذنه جاز، وإن كان بغير إذنه لم يجز بخلاف المكاتب الذي يجوز دفع حقه إلى سيده بأمره وغير أمره. والفرق بينهما أن المكاتب محجور عليه في حق سيده، وليس الغارم محجورا عليه في ديون غرمائه، فلو كان الغارم محجورا عليه بالفلس فدفع إلى غرمائه بالحصص جاز، وإن كان بغير إذنه، لأنه يصير بالحجر في معنى المكاتب، فلو كان دين الغارم مؤجلا ففي جواز الدفع إليه وجهان كالمكاتب قبل حلول النجم عليه.

Mas'alah: How must a debtor (gharim) use the zakah share he receives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3880)

فصل: فإذا أخذ الغارم سهمه وجب عليه أن يصرفه في دينه وهو بالخيار في دفعه إلى غرمائه شاء إلا أن يكون غارما في حمالة دية قد أعطي فيها من مال الصدقات مع غنائه،

ويكون عليه ديناني دين الحمالة ودين عن معاملته فعليه أن يصرف ما أخذه في دين الحمالة ولا يصرفه في دين المعاملة، ولو قد أخذ مع الفقر في دين المعاملة كان بالخيار في أن يصرفه فيما شاء في دين المعاملة أو دين الحمالة، والفرق بينهما أن الشرط في دين المعاملة أغلظ؛ لأنه لا يستحقه إلا بالفقر ودين الحمالة، أخف لأنه يستحقه مع الغنى والفقر فجاز أن يصرف ما غلظ شرط استحقاقه فيما خف شرطه، ولم يجز أن يصرف ما خف شرط استحقاقه فيما غلظ شرطه، فإذا أراد الغارم أن يصرف ما أخذه في غير دينه لم يجز لاستحقاقه في الدين إلا أن يعدم قوت يومه فيجوز أن يأخذ منه قوت يومه وحده؛ لأنه غير مستحق في دينه كالمفلس يقسم ماله بين غرمائه إلا قوت يومه.

Mas'alah: What is the ruling if a debtor receives his zakah share but is then discharged from his debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3881)

فصل: وإذا أخذ الغريم سهمه فلم يصرفه في دينه حتى أبرئ منه أو قضي عنه أو قضاه من غيره استرجع منه كما قلنا في المكاتب إلا أن يقضيه من قرض يقترضه فلا يسترجع منه؛ لأن القرض ما أسقط عنه الدين، وإنما انتقل من يستحق إلى مستحق فصار كالحوالة فلو أبرئ من الدين أو قضاه من غير قرض فلم يسترجع منه ما أخذه حتى لزمه دين آخر صار به من الغارمين ففي استرجاعه وجهان: أحدهما: لا يسترجع منه لأنه لو

استرجع لجاز أن يرد إليه. والوجه الثاني: إنه يسترجع لأنه يصير كالمستسلف له قبل غرمه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a mukatab (slave under contract of manumission)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3894)

قال الشافعي: "والمكاتب ما بينه وبين أن يعتق وإن دفع إلى سيده كان أحب إلي" .

Mas'alah: How much should a mukatab slave be given from zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3894)

قال الماوردي: قد مضى الكلام أن المكاتبين هم المستحقون لسهم الرقاب في الصدقات، وقدر ما يعطاه كل واحد منهم معتبر بما عليه، فإن كان الباقي عليه وهو عاجز عنه من آخر نجومه أعطي جميعه، وإن كان من أوسط نجومه أعطي مال ذلك النجم الذي قد حل عليه، وهل يجوز عند اتساع المال أن يعطى ما عليه من باقي نجومه حتى يستكمل عتقه أم لا؟ على وجهين بناء على الوجهين في جواز إعطائه مال النجم قبل حلوله:

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a debtor who is also poor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3911)

مسألة:

Mas'alah: Can a person be given zakah for both poverty and debt simultaneously?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3911)

قال الشافعي: "وإذا كان فيهم غارمون لا أموال لهم فقالوا أعطنا بالغرم والفقر قيل لا إنما نعطيكم بأي المعنيين شئتم فإذا أعطيناه باسم الفقر فلغرمائه أن يأخذوا مما في يديه حقوقهم وإذا أعطيناه بمعنى الغرم أحببت أن يتولى دفعه عنه وإلا فجائز كما يعطى المكاتب فإن قيل ولم لا يعطى بمعنيين؟ قيل الفقير مسكين والمسكين فقير يجمعهما اسم ويتفرق بهما اسم فلا يجوز أن يعطى إلا بأحد المعنيين ولو جاز ذلك جاز أن يعطى رجل بفقر وغرم وبأنه ابن سبيل وغاز ومؤلف فيعطى بهذه المعاني كلها فالفقير هو المسكين ومعناه أن لا يكون غنيا بحرفة ولا مال فإذا جمعا معا فقسم لصنفين بهما لم يجز إلا أن يفرق بين حاليهما بأن يكون الفقير الذي بدئ به أشدهما فقرا وكذلك هو في اللسان" . قال الماوردي: وصورتها في رجل من أهل الصدقات جمع بين سببين يستحق بكل واحد منهما سهما فيهما كغارم فقير، وعامل مسكين طلب أن يعطى بالفقر أو بالغرم أو بالعمالة والمسكنة فالذي نص عليه الشافعي في هذا الموضع، وأكثر كتبه أنه لا يجوز أن يجمع له بهما ولا يعطى إلا بأحدهما وقال في كتاب فرض الزكاة من قسم الصدقات: إنه يجوز أن يعطى بالسببين، فاختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة مذاهب: أحدهما: وهو قول أبي حامد الإسفراييني وكثير من البغداديين: إن ذلك على قولين لاختلاف نصه في الموضعين. أحد القولين: إنه لا يجوز أن يعطى إلا بأحد السببين، وهذا هو الأشهر في قوله، والأصح من مذهبه لئلا يؤدي ذلك إلى الأخذ

بجميع الأسباب كما لا يورث المجوسي إذا اجتمعت له قرابتان إلا بأحدهما. والقول الثاني: يجوز أن يعطى بهما معا؛ لأنه لما جاز أن يأخذ بالسبب الواحد إذا انفرد به جاز أن يأخذ بالسببين إذا اجتمعا فيه، وكما يجوز أن يورث الزوج إذا كان ابن عم لها بالسببين. والمذهب الثاني: قاله أبو حامد المروزي وجمهور البصريين: إن ذلك على قول واحد لا يعطى إلا بأحدهما ولا يجمع له بينهما وما قاله في فرض الزكاة من جواز إعطائه بالسببين محمول على أنه من زكاتين. والمذهب الثالث: إنه يجوز أن يعطى بالسببين إذا اختلفا ولا يجوز أن يعطى بهما إذا

Mas'alah: Who are the riqab (slaves) entitled to receive zakah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=229)

والخامس الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة لغير مزك فيعطون ولو بغير إذن ساداتهم أو قبل حلول النجوم ما يعينهم على العتق إن لم يكن معهم ما يفي بنجومهم أما مكاتب المزكي فلا يعطى من زكاته شيئا لعود الفائدة إليه مع كونه ملكه

Mas'alah: Who is considered a gharim (debtor) entitled to receive zakah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=229)

والسادس الغارم وهو ثلاثة من تداين لنفسه في مباح طاعة كان أو لا وإن صرفه في معصية أو في غير مباح كخمر وتاب وظن صدقه أو صرفه في مباح فيعطى مع الحاجة بأن يحل الدين ولا يقدر على وفائه بخلاف ما لو تداين لمعصية وصرفه فيها ولم يتب

فلا يعطى وما لو لم يحتج لم يعط أو تداين لإصلاح ذات البين أي الحال بين القوم كأن خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا للفتنة فيعطى ولو غنيا ترغيبا في هذه المكرمة أو تداين لضمان فيعطى إن أعسر مع الأصيل أو أعسر وحده وكان متبرعا بالضمان بخلاف ما إذا ضمن بالإذن

Mas'alah: Can a debtor pay his debt using zakah funds in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=230)

فرع لو كان شخص عليه دين فقال المديون لصاحب الدين ادفع لي من زكاتك حتى أقضيك دينك ففعل أجزأه عن الزكاة ولا يلزم المديون الدفع إليه عن دينه ولو قال صاحب الدين اقض ما عليك لأرده عليك من زكاتي ففعل صح القضاء ولا يلزمه رده إليه فلو دفع إليه وشرط أن يقضيه ذلك عن دينه لم يجزه ولا يصح قضاؤه بها ولو نواه بلا شرط جاز ولو كان عليه دين فقال جعلته عن زكاتي لم يجزه على الصحيح حتى يقبضه ثم يرده إليه وقيل يجزئه كما لو كان وديعة

Mas'alah: What is the evidence that a debtor is considered poor and exempt from zakah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=419)

ولقول معاذ حين صار إلى اليمن: ((أمرت أن آخذ الصدقات من أغنيائكم وأردها في فقرائكم)) . ولأن علة استحقاق الصدقة هو الفقر بدليل قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين ....} ، هذا هو أصل العلة، وسائر الأسباب المذكورة لبيان جهات

الفقر أو أسباب الحاجة. فثبت أن حل الصدقة دليل الفقر. يبينه: أن ماله بمنزلة المعدوم لاستحقاقه بالدين، ألا ترى أنه يحبس ويطالب لاستحقاق الغرماء لذلك، وعندكم يباع ماله ويقضي منه دينه ويحكم بإفلاسه وإذا مات يموت بمنزلة الفقراء/ المعدومين لا تقسم ورثته درهما ولا دونه، فدل أنه فقير حقيقة وحكما، والفقير لا زكاة عليه، لأنه لا يليق بحكمة الشرع أن يلزمه إغناء الغير بإحواج نفسه، ولأن نفسه أهم إليه من غيره فإذا كان هو نفسه تصرف إليه الزكاة فكيف تجب عليه الزكاة؟ وترك ما في يده عليه أولى من أخذه ورد مال غيره إليه.

Mas'alah: Can zakah be used to pay the debts of the deceased?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2916)

لا يصرف إلى دين الغرماء منها شئ إلا إذا قلنا بالضعيف وهو قول الإصطخري إن الدين يمنع الإرث فحكمها كما لو حدثت قبل موته والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to mukatib slaves for their manumission contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3119)

قال المصنف رحمه الله * (وسهم للرقاب وهم المكاتبون فإذا لم يكن مع المكاتب ما يؤدى في الكتابة وقد حل عليه نجم اعطى ما يؤديه وان كان معه ما يؤديه لم يعط لانه غير محتاج وان لم يكن معه شئ ولا حل عليه نجم ففيه وجهان (احدهما) لا يعطى لانه لا حاجة إليه قبل حلول النجم (والثانى) يعطى لانه يحل عليه النجم والاصل انه ليس معه

ما يؤدى فان دفع إليه ثم اعتقه المولي أو ابرأه من المال أو عجز نفسه قبل ان يؤدى المال إلى المولي رجع عليه لانه دفع إليه ليصرفه في دينه ولم يفعل وإن سلمه الي المولى وبقيت عليه بقية فعجزه المولى ففيه وجهان (احدهما) لا يسترجع من المولي لانه صدقه فيما عليه (والثاني) يسترجع لانه انما دفع إليه ليتوصل به إلى العتق ولم يحصل ذلك فان ادعى أنه مكاتب لم يقبل إلا ببينة فان صدقه المولي ففيه وجهان (احدهما) يقبل لان ذلك اقرار علي نفسه (والثانى) لا يقبل لانه متهم لانه ربما واطأه حتى يأخذ الزكاة) *

Mas'alah: What is the ruling on giving the share of zakah for slaves to mukatib slaves?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3119)

(الشرح) في الفصل مسائل (احداها) قال الشافعي والأصحاب يصرف سهم الرقاب إلى المكاتبين هذا مذهبنا وبه قال أكثر العلماء كذا نقله عن الأكثرين البيهقي في السنن الكبير والمتولي وبه قال علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وسعيد بن جبير والزهرى والليث ابن سعد والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وقالت طائفة المراد بالرقاب أن يشترى بسهمهم عبيد ويعتقون وبهذا قال مالك وهو أحد الروايتين عن أحمد وحكاه ابن المنذر وغيره عن ابن عباس والحسن البصري وعبيد الله بن الحسن العنبري واحمد واسحق وأبي عبيد وأبي ثور (واحتج) أصحابنا بأن قوله عزوجل

وفى الرقاب) كقوله تبارك وتعالي (وفى سبيل الله) وهناك يجب الدفع الي المجاهدين فكذا هنا يجب الدفع إلى الرقاب ولا يكون دفعا إليهم إلا على مذهبنا (وأما) من قال

يشترى به عبيد فليس بدفع إليهم وإنما هو دفع الي ساداتهم ولأن في جميع الأصناف يسلم السهم إلى المستحق ويملكه إياه فينبغي هنا أن يكون كذلك لأن الشرع لم يخصهم بقيد يخالف غيرهم ولأن ما قالوه يؤدي إلى تعطيل هذا السهم في حق كثير من الناس لأن من الناس من لا يجب عليه من الزكاة لهذا السهم ما يشتري به رقبة يعتقها وإن أعتق بعضها قوم عليه الباقي ولا يلزمه صرف زكاة الأموال الباطنة إلى الإمام بالإجماع فيؤدي إلى تفويته (وأما) على مذهبنا فيمكنه صرفه إليهم ولو كان درهما (فإن قيل) الرقاب جمع رقبة وكل موضع ذكرت فيه الرقبة فالمراد عتقها (فالجواب) ما أجاب به الأصحاب أن الرقبة تطلق على العبد القن وعلى المكاتب جميعا وإنما خصصناها في الكفارة بالعبد اقن بقرينة وهي أن التحرير لا يكون إلا في القن وقد قال الله تعالى (فتحرير رقبة) ولم توجد هذه القرينة في مسألتنا فحملناه على المكاتبين لما ذكرناه أولا (فإن قيل) لو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الخاص (فالجواب) أن هذا منتقض بقوله عز وجل (وفي سبيل الله) فإن المراد به بعضهم وهم المتطوعون الذين لا حق لهم في الديوان ولم يذكروا باسمهم الخاص (فإن قيل) لو أراد المكاتبين لاكتفى بالغارمين فإنهم منهم (فالجواب) أنه لا يفهم أحد الصنفين من الآخر ولأنه جمع بينهما للإعلام بأنه لا يجوز الاقتصار على أحدهما وأن لكل صنف منهما سهما مستقلا كما جمع بين الفقراء والمساكين وإن كان كل واحد منهما يقوم مقام الآخر في غير الزكاة والله تعالى أعلم

Mas'alah: What are the conditions for giving zakah to a mukatib slave with a valid manumission contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3120)

(المسألة الثانية) قال أصحابنا إنما يعطى المكاتب كتابة صحيحة (أما) الفاسدة فلا يعطى بها لأنها ليست لازمة من جهة السيد فإن له التصرف فيه بالبيع وغيره وممن صرح بالمسألة الدارمي وابن كج والرافعي

Mas'alah: When should zakah be given to a mukatab who has an installment due?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3120)

(الثالثة) إذا حل على المكاتب نجم ولم يكن معه وفاء دفع إليه وفاء بلا خلاف وإن كان معه وفاء لم يعط لاستغنائه عنه وان لم يكن معه شئ ولا حل عليه نجم ففي إعطائه وجهان مشهوران حكاهما المصنف بدليلهما وقل من بين الأصح منهما مع شهرتهما (والأصح) أنه يعطى صححه الجرجاني في التحرير والرافعي وغيرهما

Mas'alah: What happens to zakah given to a mukatab if he is later freed or discharged?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3120)

(الرابعة) إذا دفعت إليه الزكاة ثم اعتقه السيد أو أبرأه أو عجز نفسه قبل دفع المال إلى السيد والمال باق في يد المكاتب رجع الدافع فيه لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين وذكر جماعة من الخراسانيين فيما إذا حصل العتق بالإعتاق أو الإبراء قولين ومنهم من يحكيهما وجهين (أصحهما) يرجع (والثاني) لا يرجع بل يبقى ملكا للمكاتب قال الرافعي وهذا هو الأظهر عند المتولي ولم أر أنا في كتاب المتولي ترجيحا له بل ذكر وجهين مطلقين وذكر الغزالي

Mas'alah: Is a mukatab permitted to trade with zakah funds to increase them?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3123)

(فرع) قال القاضي أبو الطيب في المجرد والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان وخلائق من الأصحاب يجوز للمكاتب أن يتجر فيما أخذه من الزكاة طلبا للزيادة وتحصيل الوفاء وهذا لا خلاف فيه قال الرافعي والغارم في هذا كالمكاتب *

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a mukatab who borrowed to pay his installments?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3123)

(فرع) قال البغوي في الفتاوى لو استقرض المكاتب ما أدى به النجوم وعتق لم يجز الصرف إليه من سهم الرقاب لكن يصرف إليه من سهم الغارمين كما لو قال لعبده أنت حر على ألف فقبل عتق ويعطى الألف من سهم الغارمين لا من سهم الرقاب وهذا الذي قاله متعين *

Mas'alah: What are the categories of debtors (gharimin) eligible for zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3124)

قال المصنف رحمه الله تعالي * (وسهم للغارمين وهم ضربان ضرب غرم لاصلاح ذات البين وضرب غرم لمصلحة نفسه (فأما) الاول فضربان (أحدهما) من تحمل دية مقتول فيعطى مع الفقر والغنى لقوله صلي الله عليه وسلم "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغازى في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار

مسكين فتصدق علي المسكين فأهدى المسكين إليه" (والثانى) من حمل مالا في غير

Mas'alah: What are the rulings on giving zakah to a debtor who incurred debt for reconciliation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3125)

قتل لتسكين فتنة ففيه وجهان (احدهما) يعطى مع الغنى لانه غرم لاصلاح ذات البين فأشبه إذا غرم دية مقتول (والثانى) لا يعطي مع الغني لانه مال حمله في غير قتل فأشبه إذا ضمن ثمنا في بيع: وأما من غرم لمصلحة نفسه فان كان قد أنفق في غير معصية دفع إليه مع الفقر وهل يعطى مع الغنى فيه قولان: قال في الام لا يعطى لانه يأخذ لحاجته الينا فلم يعط مع الغني كغير الغارم: وقال في القديم والصدقات من الام يعطى لانه غارم في غير معصية فأشبه إذا غرم لاصلاح ذات البين فان غرم في معصية لم يعط مع الغنى وهل يعطي مع الفقر ينظر فيه فان كان مقيما علي المعصية لم يعط لانه يستعين به علي المعصية وإن تاب ففيه وجهان (أحدهما) يعطي لان المعصية قد زالت (والثانى) لا يعطى لانه لا يؤمن أن يرجع الي المعصية ولا يعطى الغارم الا ما يقعضي به الدين فان أخذ ولم يقض به الدين أو أبرئ منه أو قضي عنه قبل تسليم المال استرجع منه وان ادعى انه غارم لم يقبل الا ببينة فان صدقه غريمه فعلى الوجهين كما ذكرنا في المكاتب إذا ادعى الكتابة وصدقه المولى) *

Mas'alah: What is the linguistic definition of gharim (debtor) in Arabic?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3125)

(وأما) الغارم فهو الذي عليه دين والغريم يطلق على المدين وعلى صاحب الدين وأصل الغرم في اللغة اللزوم ومنه قوله سبحانه وتعالى (إن عذابها كان غراما) وسمي كل واحد منهما غريما لملازمته صاحبه (وقوله) لاصلاح ذات البين قال الأزهري معناه لإصلاح حالة الوصل بعد المباينة قال والبين يكون فرقة ويكون وصلا وهو هنا وصل ومنه قوله سبحانه وتعالى (لقد تقطع بينكم) أي وصلكم وقولهم في الدعاء اللهم أصلح ذات البين أي أصلح الحال التي بها تجتمع المسلمون

Mas'alah: What are the two categories of debtors (gharimin) eligible for zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3125)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a debtor who incurred debt for reconciliation between parties?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3125)

أما) أحكام الفصل فقال الشافعي والأصحاب الغارمون ضربان (الضرب) الأول من غرم الاصلاح ذات البين ومعناه أن يستدين مالا ويصرفه في إصلاح ذات البين بأن يخاف فتنة بين قبيلتين أو طائفتين أو شخصين فيستدين مالا ويصرفه في تسكين تلك الفتنة

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a debtor who reconciles between people?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3126)

فينظر إن كان ذلك في دم تنازع فيه قبيلتان أو غيرهما ولم يظهر القاتل أو نحو ذلك وبقي الدين في ذمته فهذا يصرف إليه من سهم الغارمين من الزكاة سواء كان غنيا أو فقيرا ولا فرق بين غناه بالنقد والعقار وغيرهما * هذا هو المذهب وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين وقال أكثر الخراسانيين إن كان فقيرا دفع إليه وكذا إن كان غنيا بالعقار بلا خلاف فإن كان غنيا بنقد ففيه عندهم وجهان (الصحيح) يعطى (والثاني) لا يعطى إلا مع الفقر ولو كان غنيا بالعروض غير العقار فهو كالغني بالعقار على المذهب وقيل كالنقد ذكره السرخسي في الأمالي وإن استدان لإصلاح ذات البين في غير دم بأن تحمل قيمة مال متلف فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب (أصحهما) عند المصنف في التنبيه والأصحاب يعطى مع الغنى لأنه غارم لاصلاح ذات البين فاشبه الدم (والثاني) لا يعطى إلا مع الفقر لأنه غرم في غير قتل فأشبه الغارم لنفسه وقاسه المصنف علي مالو ضمن مالا وهذا فيه تفصيل طويل سأذكره في المسائل المنثورة قريبا إن شاء الله تعالى في فصل الغارمين قال أصحابنا. إنما يعطى الغارم لإصلاح ذات البين مادام الدين باق عليه سواء كان الدين لمن استدانه منه ودفعه في الاصلاح أو كان تحمل الدية مثلا لأهل القتيل ولم يؤدها بعد فيدفع إليه ما يؤديه في دينه أو إلى ولي القتيل فلو كان قضاه من ماله أو أداه ابتداء من ماله لم يعط بلا خلاف لأنه ليس بغارم إذا لا شئ عليه

Mas'alah: What is the second type of debtor eligible for zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3126)

)

Mas'alah: What are the conditions for giving zakah to a debtor who borrowed for personal needs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3126)

الضرب الثاني) من غرم لصلاح نفسه وعياله فإن استدان ما أنفقه على نفسه أو عياله في غير معصية أو أتلف شيئا على غيره سهوا فهذا يعطى ما يقضي به دينه بشروط (أحدها) أن يكون محتاجا إلى ما يقضي به الدين فلو كان غنيا قادرا بنقد أو عرض على ما يقضي به فقولان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب (أحدهما) ونقله المصنف
والأصحاب عن نصه في القديم والصدقات من الأم أنه يعطى مع الغنى لأنه غارم فأشبه الغارم لذات البين (وأصحهما) عند الأصحاب وهو نصه في الأم أيضا أنه لا يعطى كما لا يعطى المكاتب وابن السبيل مع الغنى بخلاف الغارم لذات

البين فإن مصلحته عامة فعلى هذا لو وجد ما يقضي به بعض الدين قال أصحابنا يعطى ما يقضي به الباقي فقط فلو لم يملك شيئا وقدر على قضائه بالا كتساب فوجهان (أحدهما) لا يعطى كالفقير (والصحيح) وبه قطع الجمهور أنه يعطى لأنه لا يمكنه قضاؤه إلا بعد زمان وقد يعرض ما يمنعه من القضاء بخلاف الفقير فإنه يحصل حاجته بالكسب في الحال وما معنى الحاجة المذكورة قال الرافعي عبارة الأكثرين تقتضي كونه فقيرا لا يملك شيئا وربما صرحوا به قال وفي بعض شروح المفتاح أنه لا يعتبر المسكن والملبس والفراش والآنية وكذا الخادم والمركوب إن اقتضاهما حاله بل يقضي دينه وان ملكها قال وقال بعض المتأخرين ولا يعتبر الفقر والمسكنة هنا بل لو ملك قدر كفايته وكان لو قضى دينه مما معه لنقص ماله عن كفايته ترك له ما يكفيه وأعطي ما يقضي به الباقي قال الرافعي وهذا أقرب (

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a debtor whose debt is deferred?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3127)

الشرط الثالث) أن يكون الدين حالا فإن كان مؤجلا ففي إعطائه ثلاثة أوجه (أصحها) لا يعطى وبه قطع صاحب البيان لأنه غير محتاج إليه الآن (والثاني) يعطى لأنه يسمى غارما (والثالث) حكاه الرافعي أنه إن كان الأجل يحل تلك السنة أعطي وإلا فلا يعطى من صدقات تلك السنة قال الرافعي والوجهان هنا كالوجهين في المكاتب إذا لم يحل عليه النجم هل يعطى قال وقد يرتب هذا الخلاف على ذلك الخلاف ثم تارة يجعل الغارم أولى بأن يعطى لأن ما عليه مستقر بخلاف

المكاتب وتارة يجعل المكاتب أولى بأن يعطى لأن له التعجيل لغرض الحرية (قلت) وجمع الدارمي مسألتي المؤجل في الغارم والمكاتب وذكر فيهما أربعة أوجه (أح

Mas'alah: When does a debtor cease to be eligible for zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3128)

دها) يعطيان في الحال (والثاني) لا (والثالث) يعطى المكاتب لا الغارم (والرابع) عكسه والله تعالى أعلم * (فرع) قال قال اصحابنا انما يعطي الغارم مادام الدين عليه فان وفاه أو ابرئ منه لم يعط بسببه وإنما يعطى قدر حاجته فإن أعطي شيئا فلم يقض الدين منه بل أبرئ منه أو قضي عنه أو قضاه هو لا من مال الزكاة بل من غيره فطريقان (أحدهما) وبه قطع المصنف وآخرون أنه يسترجع منه لاستغنائه عنه (والثاني) حكاه الرافعي وغيره أنه على الخلاف السابق في المكاتب إذا قضي عنه الدين أو أبرئ منه ولو أعطي شيئا

من الزك

Mas'alah: What are the rules for paying zakah to a debtor or creditor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3129)

حهما) لا يعطى لأن الصرف إلى المضمون عنه ممكن وإذا برئ الأصيل برئ الكفيل بخلاف الغارم لذات البين والله تعالى أعلم * (فرع) قال أصحابنا يجوز صرف سهم الغارمين إلى من عليه الدين بإذن صاحب الدين وبغير إذنه ولا يجوز صرفه إلى صاحب الدين إلا بإذن من عليه الدين فلو صرف

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah to the creditor with the debtor's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3129)

لى أن يدفع إلى صاحب الدين بإذن الغريم ليتحقق وقوعه عن جهة الدين كما سبق في المكاتب قال أصحابنا إلا إذا كان لا يفي بالدين وأراد المدين أن يتصرف فيه بالتجارة والتنمية ليبلغ قدر الدين

Mas'alah: What is the ruling on debt incurred for mosque construction and hospitality?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3129)

* (فرع) قال أصحابنا يجوز للغارم أن يتجر فيما قبض من سهم الزكاة إذا لم يف بالدين

ليبلغ قدر الدين بالتنمية وهل يجوز إنفاقه ويقضي من غيره

Mas'alah: What are the rulings on giving zakah to a guarantor of blood money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3129)

ة قتيل عن قاتل مجهول أعطي من سهم الغارمين مع الفقر والغنى وإن ضمنها عن قاتل معروف أعطي مع الفقر دون الغنى وهذا ضعيف ولا تأثير لمعرفته وعدمها وذكر الدارمي في الضمان عن قاتل معروف وجهين قال الدارمي ولو كانت دعوى الدم بين من لا يخشى فتنتهم فتحملها فوجهان * (فرع) ذكر السرخسي أن ما استدانه لعمارة مسجد وقرى الضيف فهو كما استدانه لنفقته ومصلحة نفسه وحكى الروياني في الحلية عن بعض الأصحاب أنه يعطى من سهم الغارمين مع الغنى بالعقار ولا يعطى مع الغنى بالنقد قال الروياني وهذا هو الاختيار * (فرع) ذكر إمام الحرمين أنه لو أقام بينة بأنه غارم وأخذ الزكاة فبان كذب الشهود ففي سقوط الفرض القولان المشهوران فيمن أخذ الزكاة بالفقر فبان غنيا الأصح لا تجزئ * (فرع) إذا كان لرجل على معسر دين فأراد أن يجعله عن زكاته وقال له جعلته عن زكاتي فوجهان حكاهما صاحب البيان (أصحهما) لا يجزئه وبه قطع الصيمري وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد لأن الزكاة في ذمته فلا يبرأ الا باقباضها (والثاني) تجزئه وهو مذهب الحسن البصري وعطاء لأنه

لو دفعه إليه ثم أخذه منه جاز فكذا إذا لم يقبضه كما لو كانت له عنده دراهم وديعة ودفعها عن الزكاة فإنه يجزئه سواء قبضها أم لا (أما) إذا دفع الزكاة إليه بشرط أن يردها إليه عن دينه فلا يصح الدفع ولا تسقط الزكاة بالاتفاق ولا يصح قضاء الدين

بذلك بالاتفاق ممن صرح بالمسألة القفال في الفتاوى وصاحب التهذيب في باب الشرط في المهر وصاحب البيان هنا والرافعي وآخرون ولو نويا ذلك ولم يشرطاه جاز بالاتفاق وأجزأه عن الزكاة وإذا رده إليه عن الدين برئ منه قال البغوي ولو قال المدين ادفع إلي عن زكاتك حتى أقضيك دينك ففعل أجزأه عن الزكاة وملكه القابض ولا يلزمه دفعه إليه عن دينه فإن دفعه أجزأه قال القفال ولو قال رب المال للمدين اقض ما عليك على أن أرده عليك عن زكاتي فقضاه صح القضاء ولا يلزمه رده إليه وهذا متفق عليه وذكر الروياني في البحر أنه لو أع

Mas'alah: May the debt of a deceased person with no estate be paid from zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3130)

وكله بشراء ذلك القدر فاشتراه وقبضه ثم قال له الموكل خذه لنفسك ونواه زكاة أجزأه لأنه لا يحتاج إلى كيله والله تعالى أعلم * (فرع) لو مات رجل وعليه دين ولا تركة له هل يقضى من سهم الغارمين فيه وجهان حكاهما صاحب البيان (أحدهما) لا يجوز وهو قول الصيمري ومذهب النخعي وأبي حنيفة وأحمد (والثاني) يجوز لعموم الآية ولأنه يصح التبرع بقضاء دينه كالحي ولم يرجح واحدا من الوجهين وقال الدارمي إذا مات الغارم لم يعط ورثته عنه وقال ابن كج إذا مات وعليه دين فعندنا لا يدفع في دينه من الزكاة ولا يصرف منها في كفنه وإنما يدفع إلى وارثه إن كان فقيرا وبنحو هذا قال أهل الرأي ومالك قال وقال أبو ثور يقضى دين الميت وكفنه من الزكاة ثم قال ابن كج بعد هذا بأسطر إذا استدان لإصلاح ذات البين ثم مات دفع ما يفك به تركته والله تعالى أعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالى (وسهم في سبيل الله وهم الغزاة إذا نشطوا

غزوا واما من كان مرتبا في ديوان السلطان من جيوش المسلمين فانهم لا يعطون من الصدقة بسهم الغزاة لانهم يأخذون أرزاقهم وكفايتهم من الفئ ويعطى الغازى مع الفقر والغنى للخبر الذى ذكرناه في الغارم ويعطى ما يستعين به على الغزو

من نفقة الطريق وما يشترى به السلاح والفرس ان كان فارسا وما يعطي السائس وحمولة تحمله ان كان راجلا والمسافة مما تقصر فيها الصلاة فان أخذ ولم يغز استرجع منه) *

Mas'alah: What are the types of gharimun (debtors) eligible for zakah?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=241)

"و" الصنف الثالث: الغارمون "أي المدينون وهم أنواع: الأول: من استدان لدفع فتنة بين متنازعين فيعطى ما استدانه لذلك وإن كان غنيا بنقد أو غيره لعموم نفعه. الثاني: من استدان لقرى ضيف أو عمارة مسجد وقنطرة وفك أسير ونحوها من المصالح العامة فيعطى ما استدانه وإن كان غنيا لكن بغير نقد، والثالث: من استدان لنفسه لطاعة أو مباح أو لمعصية وصرفه في" 1 هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي الشافعي. فقيه، محدث، مفسر، أصولي، لغوي، شاعر، ولد في الشاش سنة 291هـ، وتوفي فيها سنة 365هـ. انظر معجم المؤلفين "3/ 498" . 2 وهي الأصناف الستة الباقية بعد الفقراء والمساكين. 3 قيل: المسكين أسوأ حالا من الفقير، وقيل: المسكين أحسن حالا منه. انظر اللسان "13/ 214، 215" . وفي اللسان أيضا "13/ 216" : "المسكين الصحيح المحتاج، وقال زيادة الله بن أحمد: الفقير: القاعد في بيته لا يسأل،

والمسكين: الذي يسأل. وأصل المسكين في اللغة الخاضع، وأصل الفقير المحتاج" .
4 أي تعدي نفع تحصيل العلم إلى غيره.

المحتاجون. والعاملون عليها، والمؤلفة وهم: ضعفاء النية في الإسلام، وشريف في قومه يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه. والغزاة الذكور المتطوعون، والمكاتبون كتابة صحيحة، ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on giving zakah to debtors who have repented?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=242)

مباح أو لمباح وصرفه في معصية إن عرف قصد الإباحة أو لا لكن لا نصدقه فيه1 أو لمعصية وصرفه فيها لكنه تاب وغلب على الظن صدقه في توبته فيعطى في هذه الأحوال كلها قدر دينه إن حل وعجز عن وفائه، وثم إن لم يكن معه شيء أعطي الكل، وإلا فإن كان بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن ترك له مما معه ما يكفيه وأعطي ما يقضي به باقي دينه. والرابع: الضامن فيعطى إن أعسر وحل المضمون وكان ضامنا لمعسر أو لموسر لا يرجع هو عليه كأن ضمنه بغير إذنه ومن قضى دينه بقرض استحق بخلاف من مات وإن لم يخلف وفاءه.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah to a debtor with a condition to return it?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=242)

فرع: دفع زكاته لمديونه بشرط أن يردها له عن دينه لم يجز ولا يصح قضاء الدين بها، فإن نويا ذلك بلا شرط لم يضر، وكذا إن وعده المدين بلا شرط ولا يلزمه الوفاء بالوعد، ولو قال لمدينه: اقض ديني وأرده لك زكاة فأعطاه بريء من الدين ولا يلزم إعطاءه، ولو قال لمدينه: جعلت ديني عليك زكاة لم يجز بل لا بد من قبضه منه ثم دفعه له عن الزكاة إن شاء.

Mas'alah: How are slaves with a valid kitabah contract given from zakah?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=243)

"و" الصنف الثامن: "المكاتبون كتابة صحيحة" وهم المراد بالرقاب في الآية بخلاف فاسد الكتابة؛ لأنها غير لازمة من جهة السيد، وإنما يعطي صحيحها إن عجز عن الوفاء وإن كان كسوبا فيعطى ولو بغير إذن سيده، أو يعطى سيده بإذنه قدر دينه الذي عجز عنه ولو قبل حلول النجوم2، ويرد ما أعطيه من الزكاة بزوائده المتصلة إن رق بأن عجز نفسه لعدم حصول العتق أو أعتقه سيده تبرعا أو بإبرائه أو بأداء غيره عنه أو أدائه هو من مال آخر لعدم حصول المقصود به، ويصدق بلا يمين مدعي فقر أو مسكنه أو عجز عن كسب لا في تلف مال عرف وولد إلا بإخبار عدلين أو عدل أو اشتهار بين الناس، ومدعي ضعف نية لا بقية أصناف المؤلفة إلا بذلك ومدعي إرادة غزو، ويكفي تصديق سيد مكاتب ودائن غارم أو الإخبار أو الاشتهار المذكور، وشرط الآخذ من هذه الأصناف الإسلام والحرية، وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهم وإن انقطع خمس الخمس عنهم، ولا يعطى أحد بوصفين في حالة واحدة بخلاف ما لو أخذ فقير غارم بالغرم فأعطاه غريمه فإنه يعطى بالفقر.

Mas'alah: How is zakah given to slaves (riqab) for manumission?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=356)

فصل: وسهم للرقاب وهم المكاتبون فإذا لم يكن مع المكاتب ما يؤدي في الكتابة

وقد حل عليه نجم أعطى ما يؤديه وإن كان معه ما يؤديه لم يعط لأنه غير محتاج إليه فإن لم يكن معه شيء ولا حل عليه نجم ففيه وجهان: أحدهما لا يعطى لأنه لا حاجة به إليه قبل حلول النجم والثاني يعطى لأنه يحل عليه النجم والأصل أنه ليس معه ما يؤدي فإن دفع إليه ثم أعتقه المولى أو أبرأه من المال أو عجز نفسه قبل أن يؤدي المال إلى المولى رجع عليه لأنه دفع إليه ليصرفه في دينه ولم يفعل فإن سلمه إلى المولى وبقيت عليه بقية فعجزه المولى ففيه وجهان: أحدهما لا يسترجع من المولى لأنه صرفه فيما عليه والثاني يسترجع لأنه إنما دفع إليه ذلك إقرارا على نفسه والثاني لا يقبل لأنه متهم لأنه ربما واطأه حتى يأخذ الزكاة.

Mas'alah: How is zakah given to debtors (gharimin) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=357)

فصل: وسهم للغارمين وهم ضربان: غرم لإصلاح ذات البين وضرب غرم لمصلحة نفسه فأما الأول فضربان: أحدهما من تحمل دية مقتول فيعطى مع الفقر والغنى لقوله صلى الله عليه وسلم "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة الغازي في سبيل الله أو العامل

عليها أو الغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين إليه1" والثاني من حمل مالا في غير قتل لتسكين فتنة ففيه وجهان: أحدهما يعطى مع الغنى لأنه غرم لإصلاح ذات البين فأشبه إذا غرم دية مقتول والثاني لا يعطي مع الغنى لأنه مال حمله في غير قتل فأشبه إذا ضمر ثمنا في بيع وأما من غرم لمصلحة نفسه فإن كان قد أنفق في غير معصية دفع إليه مع الفقر وهل يعطى مع الغنى فيه قولان: قال في الأم: لا يعطى لأنه يأخذ لحاجته إلينا فلم يعط مع الغني كغير الغارم وقال في القديم والصدقات من الأم: يعطى لأنه غارم في غير معصية فأشبه إذا غرم لإصلاح ذات البين فإن غرم في معصية لم يعط مع الغنى وهل يعطى مع الفقر؟ ينظر فيه فإن كان مقيما على المعصية لم يعط لأنه يستعين به على المعصية وإن تاب ففيه وجهان: أحدهما يعطى لأن المعصية قد زالت والثاني لا يعطى لأنه لا يؤمن أن يرجع إلى المعصية ولا يعطى الغارم إلا ما يقضي به الدين فإن أخذ ولم يقض به الدين أو أبرئ منه أو قضي عنه قبل تسليم المال استرجع منه وإن ادعى أنه غارم لم يقبل إلا ببينة فإن صدقه غريمه فعلى الوجهين كما ذكرنا في المكاتب إذا ادعى الكتابة وصدقة المولى.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakah to the master with the permission of the mukatib?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3055)

قوله: والأحوط الصرف إلى السيد بإذن المكاتب. انتهى. ومقتضى إطلاقه أنه لا فرق فيه بين أن يوفي بالنجوم أم لا، وقد ذكر في "الروضة" من "زياداته" ما يقوى ذلك أيضا، فقال: هذا هو الذي أطلقه جماهير الأصحاب، وقال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي الزاهد من أصحابنا إن كان هذا الحاصل آخر النجوم يحصل العتق بالدفع

للسيد بإذن المكاتب (1) أخرجه البيهقي في الكبرى (7/ 19) .

Mas'alah: Is it better to pay zakah to the mukatib or to his master?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3056)

أفضل، وإن حصل دون ما عليه لم يستحب دفعه إلى السيد، لأنه إذا دفعه إلى المكاتب أتجر فيه ونماه فهو أقرب إلى العتق، هذا كلامه، والصواب ما قاله الشيخ نصر من تخصيص الدعوى، فقد جزم الرافعي بعد هذا في الكلام على الغارم بمثله، وتبعه عليه في "الروضة" فقال: ويجوز الدفع إليه بإذن المديون وهو أولى إلا إذا لم يكن وافيا وأراد المديون أن يتجر فيه، هذا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah to the master of a mukatab without his permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3056)

قوله: ولا يجوز بغير إذنه يعني الصرف إلى السيد بغير إذن المكاتب لأن الاستحقاق له ولكن يسقط عن المكاتب بقدر المصروف، لأن من أدى دين غيره بغير إذنه برأت ذمته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the entitlement of a mukatab to zakah funds?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3056)

تابعه عليه في "الروضة" وهو مشكل حكما وتعليلا؛ فإن ما يخص المكاتب إنما يتعين له بقبض صحيح، وذلك إنما يكون بقبض المستحق أو نائبه والسيد لا يستحقه وإنما له شيء في ذمة المكاتب وأما التعليل فإنه وإن كان مسلما لكونه صورة دال أن يعطي من مال المديون ويبلغه صاحب الدين مع مراعاة أقوال التقاضي، ونظير مسألتنا أن يكون على زيد دين له وله عند شخص دين أو عين فيعطيه ذلك الشخص للمديون، فإن الدين يكون باقيا والعين مضمونة على معطيها وأخذها ما دامت باقية فإن تلفت العين جاء ما قلناه من أقوال التقاضي.

Mas'alah: May a mukatab spend zakah funds and pay his installments from his earnings?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3056)

قوله: فرع أخر نقل بعض أصحاب الإمام أن للمكاتب أن ينفق ما أخذ ويؤدي النجوم من كسبه، ويجب أن يكون الغارم كالمكاتب، زاد في "الروضة" على هذا فقال: قطع صاحب "الشامل" بأن المكاتب يمنع من إنفاق ما أخذ ونقله صاحب البيان عنه، ولم يذكر غيره، وهذا أقيس من قول الإمام. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a debtor who borrowed for sin after repentance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3057)

فيه أمران: أحدهما: أن ما جزم به هاهنا من تحريم الإسراف في النفقة تابعه عليه في "الروضة" والصحيح خلافه وقد تقد ذلك في باب الحجر، فراجعه. الأمر الثاني: لم يصرح هنا بتصحيح في إعطاء الثابت وقد صرح به في "الشرح الصغير" فقال: أظهرهما: أنه يعطي. وهو الذي صححه النووي في كتبه، وذكر عكسه في "المحرر" فقال ما

نصه: والغارمون إن استدانوا لغرض أنفسهم يعطون من الزكاة بشرط أن لا تكون الاستدانة لمعصية. انتهى. وهذا هو مقتضى كلام الشافعي في "الأم" فإنه شرط في إعطائه أن لا يكون غرمه في معصية، ولم يفصل بين أن يتوب أم لا، ذكر ذلك في باب جماع بيان أهل الصدقات.

Mas'alah: Can a person who takes zakah as a poor person or a debtor be pursued for debt by his creditor?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3061)

قوله: من "زياداته" : قال الشيخ نصر: إذا قلنا: لا يعطي إلا بسبب واحد، فأخذ بالفقر كان لغريمه أن يطالبه بدينه فيأخذ ما حصل، وكذا إن أخذه بكونه غارما، فإذا بقي بعد أخذه منه فقيرا فلابد من إعطائه من سهم الفقراء لأنه الأن محتاج. انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the rulings on the shares of debtors and wayfarers in zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=870)

أكثر العرب بالصدقة على الردة وغيرها لم أر أن يعطى أحد منهم من سهم المؤلفة قلوبهم , ورأيت أن يرد سهمهم على السهمان معه , وذلك أنه لم يبلغني أن عمر ولا عثمان ولا عليا أعطوا أحدا تألفا على الإسلام وقد أعز الله – وله الحمد – الإسلام عن أن يتألف الرجال عليه , وقوله وفي الرقاب يعني المكاتبين والله أعلم , ولا يشترى عبد فيعتق . والغارمون كل من عليه دين كان له عرض يحتمل دينه , أو لا يحتمله , وإنما يعطى الغارمون إذا ادانوا في حمل دية , أو أصابتهم جائحة , أو كان دينهم في غير فسق ولا سرف ولا معصية , فأما من ادان في معصية فلا أرى أن يعطى من سهم سبيل الله كما وصفت يعطى منه من أراد الغزو , فلو امتنع قوم كما وصفت من أداء الصدقة فأعان عليهم قوم رأيت أن يعطى من أعان عليهم , فإن لم يكن مما وصفت شيء , رد سهم سبيل الله إلى السهمان معه , وابن السبيل عندي , ابن السبيل من أهل الصدقة الذي يريد البلد غير بلده , لا من لزمه .

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripeness and the priority of zakah over debts?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=848)

الرابعة نص في الكبير على أنه لو باع ثمره قبل بدو الصلاح لا يشترط القطع فالبيع

باطل فإذا أتلف المشتري الثمار ثم أفلس البائع وحجر عليه واجتمع عليه الزكاة والديون فتؤخذ القيمة من المشتري ويقدم المساكين بعشر القيمة ويضاربون بقدر التفاوت بين قيمة الرطب والتمر إذا كان قيمة التمر أكثر وهذا تفريع على خمسة أصول فأخذ القيمة تفريع على أن الرطب من ذوات القيم وتقديم المساكين بالعشر تفريع على

تعلق حقهم بالعين كما في الرهن وإثبات حق المساكين في التمر تفريع على أن الخرص تضمين وأن وقت الخرص كالخرص وإثبات المضاربة بالتفاوت تفريع على أن حق الله تعالى يساوي حق الآدمي عند الازدحام على مال واحد

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to slaves for manumission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2178)

الصنف الخامس الرقاب ويصرف من الصدقات إلى المكاتبين الذين عجزوا عن أداء النجوم

وقال مالك رحمه الله يشتري به عبيدا ويعتقون

Mas'alah: What are the rulings on giving zakah to a mukatib slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2179)

فروع أربعة الأول ليس للسيد صرف زكاته إلى مكاتب نفسه لأنه عبده ما بقي عليه درهم الثاني يعطى المكاتب قدر دينه بعد حلول النجم وهل يعطى قبله فيه وجهان ينظر في أحدهما إلى الوجوب وفي الآخر إلى عدم المطالبة الثالث إذا سلم إليه فأعتقه السيد متبرعا أو أبرأه عن النجوم أو تبرع غيره بإعطائه وبالجملة استغنى عما أخذه فإن كان ذلك قد تلف في يده قبل العتق ولو بإتلافه فلا غرم عليه وإن كان باقيا في يده فالظاهر أنه يسترد منه لانتفاء الحاجة وقيل فيه قولان وإن كان قد سلم إلى السيد ثم عجزه

السيد ببقية النجوم والعين قائمة في يد السيد فالظاهر أنه يسترد ومنهم من طرد القولين الرابع الأولى أن يدفع إلى السيد لإذن المكاتب فلو سلم بغير إذنه لم يجز ولو سلم إلى المكاتب بغي إذن السيد جاز لأنه الأصل في الاستحقاق

Mas'alah: What are the rulings on giving zakah to debtors?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2179)

الصنف السادس الغارمون والديون ثلاثة

الأول دين لزمه بسبب نفسه فيقضى من الصدقات بثلاث شرائط أن يكون الدين حالا والسبب الذي فيه الاستقراض مباحا وأن يكون هو معسرا فإن كان موسرا فلا يعطى وإن كان مؤجلا وله صنيعة وقف يدخل منها قدر الدين فلا يعطى وإن لم يكن فوجهان كالمكاتب إن كان السبب معصية كثمن الخمر أو السرف في الإنفاق فإن كان مصرا لا يعطى وإن كان تائبا فوجهان ينظر في أحدهما إلى الحال وفي الثاني إلى أول الدين الثاني ما لزمه بسبب حمالة تبرع بها تطفية لثائرة فتنة بين شخصين في قتيل أو في أمر تعظم الفتنة فيه فإن كان معسرا يقضى دينه وكذا إن كان يساره بالضباع والعروض وإن كان غنيا بالنقد فوجهان

Mas'alah: What are the rulings on giving zakah to a guarantor debtor?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2181)

أحدهما يقضى كالغني بالعقار لأن سبب قضائه كونه مصروفا إلى مصلحة والثاني لا لأن في تكليف بيع العقار هتكا لمروءته الدين الثالث دين لزمه بطريق الضمان عن شخص فإن كانا معسرين أغني الضامن والمضمون عنه قضي من سهم الغارمين وإن كانا موسرين أو كان المضمون عنه موسرا فلا يقضى لأنه فائدته ترجع إلى الموسر وإن كان الضامن موسرا والمضمون عنه معسرا فوجهان أحدهما يقضى كما في الحمالة لأن الضمان أيضا من المروءات والثاني لا إذ صرفه إلى المضمون عنه المعسر ممكن وفيه إسقاط للضمان أما إذا كان المضمون عنه موسرا ولكن امتنع الرجوع بسبب فمطالبته الموسر بقضاء الدين حتى يبرأ الضامن ممكن بخلاف مسألة الحملة وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يقضى دين غني قط وهو مخالف لقول صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة غاز في سبيل الله

أو عامل أو غارم أو رجل اشتراها بماله أو رجل له جار مسكين فتصدق عليه فأهداها إليه

Mas'alah: Who are the riqab (slaves) eligible for zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3284)

و (الرقاب) : المكاتبون ـــــــ والثالث: من يقاتل من يليه من الكفار. والرابع: من يقاتل من يليه من مانعي الزكاة ويحملها إلى الإمام، ولهذا قال في (شرح المهذب) : ما صححه الرافعي من الصرف إلى الأربعة هو الصحيح. قال: (و (الرقاب) : المكاتبون) هذا قول أكثر فقهاء الأمصار. وقال مالك وأحمد يشترى عبيد ويعتقون. لنا: أن الله

تعالى جعلها في الرقاب لا في السادة، وأن سائر الأصناف يستحقون الأخذ فكذا المكاتب، ولو أريد العتق .. لأتى بلفظ التحرير كالكفارة، ولأنهم قرنوا بالغارمين الآخذين؛ لما في ذمتهم، كما قرن الفقراء والمساكين؛ لاشتراكهما في الحاجة، وسبيل الله وابن السبيل؛ لأخذهما لمعنى مستقل. فروع: إنما يعطى المكاتب كتابة صحيحة كما ذكره المصنف في بابها، وأن لا يكون معه ما يفي بالنجم، وحيث صحت كتابة بعض عبد كما إذا أوصى بكتابته فلم يخرج من الثلث إلا بعضه ولم تجز الورثة وهو الأصح .. فإنه لا يعطى؛ لانضمام ما يأخذه إلى القدر الرقيق. وفي ثالث استحسنه الرافعي: إن كان بينهما مهايأة .. صرف إليه في نوبته، وإلا .. فلا. وليس للسيد صرف زكاته إلى مكاتبه في الأصح، ويجوز الصرف إليه بغير إذن السيد، وكذا قبل الحلول في الأصح، كذا صححه الشيخان، وسيأتي عن المصنف في نظيره من الغارم تصحيح خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a gharim (debtor)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3285)

و (الغارم) : إن استدان لنفسه في غير معصية .. أعطي. قلت: الأصح: يعطى إذا تاب، والله أعلم ـــــــ ويجوز الدفع إلى السيد إذا أذن المكاتب، وهو أولى إذا حصل العتق به، وإلا .. فالمكاتب أولى؛ ليتجر فيه ليحصل له العتق، وإذا استغنى عنه بتنجيز عتق أو إبراء ونحوه .. استرد في الأصح، فإن تلف بعد العتق أو البراءة .. غرمه، أو قبله .. فلا في الأصح، وإن عجز .. استرد، فإن تلف .. غرمه في الأصح في ذمته، وقيل: في رقبته، ولو استمر على الكتابة وتلف المأخوذ في يده .. وقع الموقع. قال: (و (الغارم)

: إن استدان لنفسه في غير معصية .. أعطي)؛ لقوله تعالى: {والغارمين} سواء كان طاعة كالاقتراض للحج والجهاد والنكاح حيث يستحب أم مباحا كالنكاح حيث لا يستحب، أو النفقة أو الكسوة غير الواجبة التي خلت عن الإسراف، وكذلك المكاتب إذا استدان ووفى النجوم .. فإنه يعطى من سهم الغارمين. فإن كان في معصية .. قال الرافعي: كثمن الخمر والإسراف في النفقة الخارج عن العادة فيما لا يكسب حمدا ولا أجرا .. لم يعط قبل التوبة، وفيه وجه غريب. وتمثيله الاستدانة في المعصية بشراء الخمر فيه نظر؛ إذ لا يتصور ذلك إلا بعقد صحيح، فالفاسد لا يعلق بالذمة شيئا إلا أن يكون إتلافا محرما، فهو الذي يكون دينا بسببه معصية، فالأولى التمثيل بشراء العنب لذلك. وأيضا قد سبق في (الحجر) عدم تحريم الإسراف في المطاعم ونحوها، واختار الشيخ تحريم كل سرف، لكن يرد على المصنف ما لو استدان لمعصية ثم صرفه في طاعة .. فإنه يعطى، وإذا استدان لا لمعصية ثم صرفه فيها .. فإنه يعطى عند الإمام إن تحقق ذلك منه، ولكنا لا نصدقه عند صرفه في معصية أنه ما استدان لها. قال: (قلت: الأصح: يعطى إذا تاب والله أعلم) أي: مع الفقر؛ لأن التوبة تجب ما قبلها. والثاني: لا يعطى؛ لأنه قد يتخذ التوبة ذريعة ثم يعود. قال الرافعي: ولم يتعرض الأصحاب هنا لاستبراء حاله ومضي مدة بعد توبته.

Mas'alah: Is neediness a condition for the gharim (debtor) to receive zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3286)

والأظهر: اشتراط حاجته ـــــــ قال المصنف: والظاهر ما قاله الروياني أنه إذا غلب على الظن صدق توبته .. أعطي وإن قصرت المدة. فروع: إذا استدان لمصلحة عامة

كبناء مسجد أو قنطرة أو فكاك أسير .. فهو كالذي استدان لنفسه فيعطى مع الفقر، وكذا الغني بالعقار لا بالناض؛ لأنه متوسط بين مصلحة ذات البين ومصلحة نفسه. وإذا تحمل قيمة مال تلف .. أعطي مع الغنى على الأصح. وقيل: لا؛ لأن فتنة الدم أشد. وإذا مات رجل عليه دين ولا مال له .. لم يقض من سهم الغارمين في أصح الوجهين. قال: (والأظهر: اشتراط حاجته) فلو وجد ما يقضي الدين منه من نقد وغيره .. لم يعط من الزكاة؛ لأنه يأخذ لحاجته إلينا لا لحاجتنا إليه كالمكاتب وابن السبيل. والثاني – ونصه في القديم: لا تشترط حاجته، بل يعطى مع الغنى؛ لعموم الآية، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتصدق عليه فأهداها المسكين للغني) رواه أبو داوود وابن ماجه. وقال الماوردي: محل القولين إذا كان غنيا بغير النقدين، فإن كان غنيا بأحدهما .. لم يعط قطعا، فلو وجد ما يقضي به بعض الدين .. قضي عنه الباقي، ولو قدر بالكسب .. أعطي في الأصح. والمراد بـ (الحاجة) هنا: كونه لا يملك شيئا يتصور صرفه إلى الدين.

Mas'alah: Is it required that the debt be due before giving zakah to a debtor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3287)

دون حلول الدين. قلت: الأصح: اشتراط حلوله، والله أعلم ـــــــ

Mas'alah: What assets are not considered when determining a debtor's eligibility for zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3287)

وقيل: لا يعتبر المسكن والملبس والآنية والفراش، وكذا الخادم والمركب إن اقتضاهما حاله، فيقضى دينه وإن ملك ذلك، وحيث جاز الصرف إليه جاز الدفع إلى الغريم بإذنه، ولا يجوز بغير إذنه.

Mas'alah: What is the difference between paying zakah to a debtor and to a mukatab's master?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3287)

والفرق بينه وبين المكاتب – حيث جاز الدفع إلى سيده بغير إذنه – أن المكاتب محجور عليه في حق سيده، بخلاف الغارم.

Mas'alah: Can zakah be paid to a bankrupt debtor's creditors without his permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3287)

نعم؛ لو حجر على الغارم بالفلس فدفع إلى غرمائه بالحصص مال .. جاز من غير إذنه؛ لأنه في معنى المكاتب.

Mas'alah: When is a debtor no longer eligible to receive zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3287)

وإنما يعطى الغارم إذا بقي الدين، فإن أداه من ماله أو بذل ماله ابتداء .. لم يعط.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah to a deceased debtor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3287)

وإذا مات قبل قبض الزكاة .. لا يصرف إليه بعد موته شيء من الزكاة بالإجماع، والسبب فيه أن الحي محتاج إلى وفاء دينه، والميت إن كان عصى به أو بتأخيره .. فلا يناسب حاله الوفاء عنه، وإلا .. فهو غير مطالب به ولا حاجة له والزكاة إنما تعطى لمحتاج، بخلاف الأداء عنه لبراءة ذمته والتخفيف عنه بالآخرة، وعلى هذا يحمل حديث أبي قتادة.

Mas'alah: Is it a condition for the debtor's debt to be due for him to receive zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3287)

قال: (دون حلول الدين) أي: الأظهر أنه لا يشترط أن يكون الدين حالا، فيعطى قبل محله؛ لأنه مدين في الحال لكن لا مطالبة.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the condition of the debt being due for the debtor to receive zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3287)

ومقتضى كلام المصنف: أن الخلاف قولان، وهذا لا يلائم تعبيره بعده بـ (الأصح) ، لكن الخلاف في (الشرح) وجهان.

Mas'alah: What is the preferred view on the condition of the debt being due for the debtor to receive zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3287)

قال: (قلت: الأصح: اشتراط حلوله والله أعلم) فلا يعطى إذا لم يحل؛ لأنه غير محتاج إليه في تلك الحالة، والخلاف كالخلاف في نجوم الكتابة إذا لم تحل، ولهذا استشكل على المصنف ترجيحه هنا اشتراط الحلول مع موافقته على عدم اشتراط حلول النجم.

Mas'alah: What is the distinction between a debtor and a slave regarding the condition of the debt being due?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3287)

ويمكن الفرق بأن الحاجة إلى الخلاص من الرق أهم، والغارم ينتظر اليسار، فإن لم يحصل .. فلا حبس ولا ملازمة.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a debtor whose debt matures within the year?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3288)

وفي وجه ثالث: إن كان الأجل يحل في تلك السنة .. أعطي، وإلا .. فلا يعطى من صدقات تلك السنة.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to one who incurs debt for reconciling between parties?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3288)

قال: (أو لإصلاح ذات البين .. أعطي مع الغنى) هذا هو النوع الثاني من الغارمين، وهو من غرم لغيره بأن وقع شر أو فتنة بين شخصين أو قبيلتين في قتل أو غيره فاستدان وأعطى الدية أو الأرش، أو تحمله لإخماد الفتنة قاصدا الإصلاح.

Mas'alah: Does the identity of the killer affect giving zakah to one who pays blood money for reconciliation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3288)

قال الصيمري: إن كان القاتل معروفا .. لم يعط هذا الدين إلا مع الفقر، وإن لم يعرف .. فيعطى من سهم الغارمين فقيرا كان أو غنيا، قال المصنف: وهو ضعيف، فلا تأثير لمعرفته وعدمها، ولهذا أطلق في الكتاب، وسواء كان غنيا بالناض أو العروض أو العقار؛ لأن المقصود تسكين الثائرة، وهي لا تسكن بتحمل الفقير.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a wealthy guarantor of blood money?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3288)

قال: (وقيل: إن كان غنيا بنقد .. فلا) ؛ إذ ليس في صرفه إلى الدين ما يهتك المروءة.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a guarantor of a debt not related to quelling strife?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3288)

أهمل المصنف نوعا ثالثا من الغارمين، وهو من لزمه دين بطريق الضمان عن معين لا في تسكين فتنة، فالضامن والمضمون إما أن يكونا موسرين أو معسرين، أو أحدهما موسرا والآخر معسرا.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a guarantor when both are insolvent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3288)

فإن كانا معسرين .. أعطي الضامن ما يقضي به الدين، وقيده ابن الرفعة بما إذا لم يكن سببه معصية، ويجوز صرف ذلك إلى المضمون عنه، قال المتولي: وهو أولى إذا كان الضمان بالإذن.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a wealthy guarantor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3288)

وإن كانا موسرين، فإن ضمن بإذنه .. لم يعط، أو بغير إذنه .. فالأصح كذلك.

Mas'alah: Can a poor guarantor receive zakah when the guarantor is wealthy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3289)

وإن كان الضامن موسرا والمضمون عنه معسرا .. فيجوز أن يعطى المضمون، وفي الضامن وجهان: أشبههما عند الرافعي: لا يعطى.

Mas'alah: Can a person offset a debt against his zakah obligation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3291)

من عليه زكاة: ليس له أن يساقط من له عليه دين من زكاته, وفيه وجه: أنه يجوز, وبه قال الحسن وعطاء.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor asking a debtor to pay a debt with the intention of returning it as zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3291)

ولو قال رب الدين للمدين: أعطني هذا الدينار الذي معك في ديني حتى أرده عليك من زكاتي فأداه إليه .. وقع عن الدين قطعا, ويتخير الآخذ بين أن يرده عليه من الزكاة أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor asking for zakah to pay his debt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3291)

ولو قال المديون له: أعطني دينارا من زكاتك حتى أقضي به دينك ففعل .. أجزأ

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's choice regarding paying zakah from his debt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3292)

عن الزكاة, ويتخير المديون بين أن يدفعه من دينه أم لا.

Mas'alah: How much should be given to a mukatab or a debtor from zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3300)

والمكاتب والغارم: قدر دينه ـــــــــ ما يتحصل منه وإن كان شيئا فشيئا يكفيه عند حاجته, ولهذا قلنا في القادر على اكتساب ما يكفيه يوما فيوما: لا يعطى من سهم الفقر أو المسكنة, وليس المراد أنا نشتريه على ملك المزكي أو المسلمين, ولا يكون للفقير منه إلا الغلة؛ هذا ليس بمراد. وينبغي أن يقرأ (فيشترى) بضم أوله؛ ليفيد أن المشتري له الإمام, ويشبه أن يكون على الخلاف في أن الغازي يشترى له الفرس, أو يصرف له ليشتري, أو يأذن له الإمام في الشراء. فرع: لو أعطى الفقير ما يوصله إلى حد المسكنة, ثم أراد أن يعطيه ما يوصله إلى حد الغنى, فإن كان الذي يعطيه ثانيا من تلك الزكاة من سهم المساكين .. لم يجز؛ لأنه يكون آخذا بصفتين, وإن كان من بقية سهم الفقراء .. فيظهر جوازه, أما لو أعطي من زكاة أخرى من سهم المساكين بعد ما أخذ من سهم الفقراء .. فيجوز إن كان وقت وجوبها بعد صيرورته مسكينا. وسكتوا عن أقل ما يعطى من الزكاة, وفي (الودائع) لابن سريج: أقله نصف درهم, وأكثره ما يخرج به من صفة الفقر إلى الغنى. قال: (والمكاتب والغارم: قدر دينه) , فلا يجوز أن يزاد على ذلك؛ لأن الدفع لهما للحاجة, حتى لو كان معهما البعض .. أعطيا التتمة فقط, لكن إذا أخذه المستحق وصار فقيرا .. يعطى من سهم الفقراء. وأفراد المصنف الضمير مع العطف بـ (الواو) وهو ضعيف, وعبارة (المحرر) : (قدر دينهما) وهي أصوب.

Mas'alah: Can a debt be paid from zakah camels?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=303)

416 - أخبرنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا، فجاءته إبل من إبل الصدقة، فأمرني أن أقضيه إياه.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to one who has incurred a debt for reconciliation?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=834)

1780 - أخبرنا ابن عيينة، عن هارون بن رياب، عن كنانة بن نعيم، عن قبيصة بن المخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته، فقال: نؤديها عنك، وذكر الحديث ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ [(تحملت حمالة) بفتح الحاء وهي: ما يتحمله الإنسان عن [1] غيره من دية أو غرامة.] [2] (1) في م: (من) ، والحمالة مثل: أن يقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى؛ ليصلح ذات البين، والتحمل أن يحملها عنهم على نفسه وهو الضمان. انظر: النهاية (1/ 442) ، ولسان العرب (11/ 180) مادة حمل. (2) ما بين المعقوفين زيادة من م، وساقطة من ر.

Mas'alah: Can a person whose debts equal his assets receive zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=393)

[حاشية الرملي الكبير] قوله ومن دينه كما له لا يعطى من الزكاة) أي من سهم الفقراء فلا يخالف ما جزم به الشيخان في باب العتق من أنه يأخذ من الزكاة.

Mas'alah: What is the fifth category of zakah recipients?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=394)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to slaves?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=394)

الخامس الرقاب) فيعطون كما سيأتي لأن قوله تعالى {وفي الرقاب} [التوبة: 60] كقوله {وفي سبيل الله} [التوبة: 60] وهناك يعطى المال

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to mukatab slaves for their manumission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=395)

للمجاهدين فيعطى للرقاب فلا يشترى به رقاب للعتق كما قيل به (وهم المكاتبون كتابة صحيحة) لا فاسدة لأنها غير لازمة من جهة السيد (فيعطون) ولو بغير إذن سيدهم (ما يؤدون) من النجوم (إن) عجزوا عن الوفاء (ولو لم يحل النجم) لأن التعجيل متيسر في الحال وربما يتعذر عليه الإعطاء عند المحل بخلاف غير العاجزين لعدم حاجتهم وقوله

ولو لم يحل النجم يخالف نظيره من الغارم فإنه يشترط فيه حلول دينه ليكون محتاجا إلى وفائه ويفرق بينهما بالاعتناء بالحرص على تعجيل العتق وربما يعجز السيد مكاتبه عند الحلول ثم رأيت الزركشي فرق بأن الحاجة إلى الخلاص من الرق أهم والغارم ينتظر اليسار فإن لم يوسر فلا حبس ولا ملازمة (والتسليم) لما يستحقه المكاتب أو الغارم الآتي بيانه (إلى السيد أو الغريم بإذن المكاتب أو الغارم أحوط) وأفضل (إلا إن كان) ما يستحقه (أقل) مما عليه (وأراد أن يتجرا فيه) وينمياه فلا يستحب تسليمه إلى من ذكر لأن الاتجار فيه أقرب إلى العتق وبراءة الذمة والأولى وأراد أن يتجر كما في نسخة لكن فيها بعد يتجر ألف وكأنها داخلة على كلامه الآتي وإن كان فيه حينئذ ركاكة (و) تسليمه إلى من ذكر (بغير الإذن) من المكاتب أو الغارم (لا يقع زكاة) فلا يسلم له إلا بإذنهما لأنهما المستحقان (و) لكن (ينقضي دينهما) لأن من أدى دين غيره بغير إذنه برئت ذمته والمراد أنه يسقط عنهما بقدر المصروف كما عبر به الأصل.

Mas'alah: May a mukatab or debtor trade with zakah funds to pay their obligations?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=395)

(فرع: للمكاتب والغارم أن يتجرا في المأخوذ ليربحا) فيه ويوفيا ما عليهما (ولو أراد أحدهما أن ينفق ما أخذه ويؤدي) ما عليه (من كسبه منع) من ذلك (المكاتب لا الغارم) ويفرق بينهما بأن المكاتب محجور عليه وملكه ضعيف فضعيف تصرفه على أنه نقل عن الإمام أن المكاتب لا يمنع لكن قال الزركشي أخذا من كلام غيره لا خلاف بينهما في المعنى لأن الثاني محمول على ما إذا كان

Mas'alah: What are the conditions for giving zakah to mukatab slaves?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=395)

قوله وهم المكاتبون كتابة صحيحة) وإن كان السيد كافرا أو هاشميا أو نحوه وكتب أيضا وإن كان المكاتب كسوبا كما في الغارم ويفارق الفقير والمسكين بأن حاجتهما إنما تتحقق بالتدريج والكسب يحصلها كل يوم وحاجة من ذكرنا جدة لثبوت الدين في ذمته والكسب لا يدفعها إلا بالتدريج غالبا

Mas'alah: What distinguishes the need of a mukatab from that of a debtor in zakah distribution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=395)

(قوله ويفرق بينهما بالاعتناء بالحرص إلخ) فرق بينهما بأوجه الأول غرض تعجيل الحرية، الثاني أنه قد يفوت غرض العتق بتعجيل السيد عند حلول النجم، والدين الذي على الحر ليس كذلك، الثالث أن المكاتب يأخذ لإزالة الرق عن نفسه والمدين يأخذ لإزالة الدين، والحاجة إلى الخلاص من الرق أهم. الرابع أن الغارم تسبب في الدين الذي يأخذ لأجله والمكاتب لا يأخذ لما تسبب فيه الرق، الخامس أن الغارم ينتظر اليسار فإن لم يحصل فلا حبس ولا ملازمة بخلاف المكاتب

Mas'alah: Is it permissible to give zakah to a mukatab?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=395)

(قوله أم لا لأنه يجوز دفعه إليه) هذا هو الأصح

Mas'alah: Who are the gharimun (debtors) eligible for zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=396)

(فرع) لو (قال لعبده أنت حر على ألف فقبل أو افترض المكاتب نجومه وعتق أعطي من سهم الغارمين فقط) أي لا من سهم الرقاب لأنه حينئذ ليس منهم الصنف (السادس الغارمون وهم أرباب الديون) يعني من لزمتهم الديون وهي ثلاثة أضرب دين لزمه لمصلحة نفسه ودين لزمه لضمان لا لتسكين فتنة ودين لزمه لتسكينها وهو إصلاح ذات البين (فمن ادان) أصله ادتان استثقلت التاء بعد الدال فأبدلت دالا وأدغمت الأولى فيها أي فمن استدان (لمصلحة نفسه) أعطي (لا) إن استدان (في معصية) كثمن خمر وإسراف في نفقته فلا يعطى (إلا إن تاب) عنها فيعطى كالمسافر لمعصية إذا تاب فإنه يعطى من سهم ابن السبيل قال في الأصل ولم يتعرضوا هنا لاستبراء حاله بمضي مدة يظهر فيها حاله إلا أن الروياني قال يعطى على أحد الوجهين إذا غلب على الظن صدقه في توبته فيمكن حمل إطلاقهم عليه وقال في المجموع بعد كلام الروياني وهو الظاهر قال الإمام ولو استدان لمعصية ثم صرفه في مباح أعطي وفي عكسه يعطى أيضا إن عرف قصد الإباحة أولا ولكنا لا نصدقه فيه. والأولى واردة على كلام المصنف وأصله وجواب من قوله (أعطي إذا احتاج) إلى قضاء دينه من الزكاة (و) ذلك بأن (كان بحيث لو قضى دينه) ما معه (تمكن فيترك له ما يكفيه ويتم له الباقي) يعني إذا احتاج إلى ذلك بالحيثية المذكورة ترك له مما معه ما يكفيه وأعطي ما يقضي به باقي دينه فإن انتفى ذلك لم يعط لأن يأخذ لحاجته إلينا فاعتبر عجزه كالمكاتب وابن السبيل بخلاف الغارم للإصلاح فإنه يأخذ لحاجتنا إليه كما سيأتي (ويعطى) الغارم (ولو قدر) على قضاء دينه (بالكسب) لأنه لا يؤمر به لذلك ولأنه لا يقدر على قضائه غالبا إلا بالتدريج وبذلك فارق الفقير والمسكين (وكذا المكاتب) يعطى ولو قدر على قضاء النجوم بالكسب

(ويشترط الحلول) للدين (في) إعطاء (الغارم) وإنما لم يعط قبل الحلول لعدم حاجته إليه الآن وذكره كأصله هذا الشرط عقب هذا الضرب قد يقتضي أنه ليس بشرط في الضربين الآخرين ويمكن توجهه في الضرب الثاني بأنه كما يجوز الإعطاء فيه مع الغني يجوز مع التأجيل لكن الظاهر أنه لا فرق إذ لا طلب للدين الآن. وهو قضية كلام جماعة منهم المصنف في الإرشاد وشرحه له ولعل في عدوله عن الضمير إلى الظاهر في قوله: الغارم إشارة إليه (وإن ضمن لا لتسكين فتنة) ووجد حالة وجوب الزكاة (وهو معسر) ملتزم (بمعسر) أي بما عليه (أعطي) ما يقضي به دينه (و) إذا قضى به دينه (لم يرجع) على الأصيل وإن ضمن بإذنه وإنما يرجع إذا غرم من عنده (كب

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a guarantor (damin) for a debt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=396)

موسر) أي كمعسر ملتزم بموسر أي بما عليه (بلا إذن) من الأصيل فإنه يعطى لأنه إذا غرم لا يرجع عليه بخلاف ما إذا ضمن بإذنه (وصرفه إلى الأصيل المعسر أولى) لأن الضامن فرعه بخلاف الأصيل الموسر إذ لا حق له في الزكاة (أو) وهو (موسر) ملتزم (بموسر) أي بما عليه (فلا) يعطى لأنه إذا غرم رجع، وشمل كلامه الضمان بالإذن وبدونه وفي الثاني وجهان في الأصل بلا ترجيح. وقضية التعليل المذكور أنه يعطى، وقضية كلام الرافعي أنه لا يعطي وهو الأوجه نظير ما ذكره بقوله (أو) موسر ملتزم (بمعسر) أي بما عليه (أعطي الأصيل) دون الضامن (والغارم لإصلاح ذات البين) أي الحال بين القوم كأن يخاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا للفتنة (يعطي مع الغني ولو في غير دم) كتحمل قيمة مال متلف لعموم الآية ولأنا

لو اعتبرنا الفقر فيه لقلت الرغبة في هذه المكرمة (فإن قضى الغارم دينه أو سلمه) يعني دين غيره (ابتداء) أي من غير لزوم الدين ذمته

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a debtor who has earning capacity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=396)

[حاشية الرملي الكبير] ولا يخالف الإمام فيه انتهى ومفهومه جوازه إذا كان عنده كسب حاصل بالأولى وقد حكاه الزركشي عن جمع بعضهم بينهما فيؤخذ منهما أنه إن كان كسب حاصل يفي بما عليه أو يتوقعه جاز وإلا فلا

Mas'alah: What types of debt qualify one as a gharim for zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=396)

(قوله فمن ادان لمصلحة نفسه إلخ) يقتضي أن يكون قد استدان وليس كذلك بل لو سقط على شيء فأتلفه وفي دينه وألحقوه بالدين المباح

Mas'alah: Does repentance from sin affect eligibility for zakah as a debtor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=396)

(قوله إلا إن تاب عنها إلخ) لأن المعصية زالت فأشبه من أنفق ماله في المعصية حتى صار فقيرا أو هرب من بلد ظلما ثم أراد الرجوع فإن الأول يعطى بالفقر والثاني ببنوة

السبيل وإن كان السبب معصية

Mas'alah: Is there a distinction between debts incurred for sin and for benefit regarding zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=396)

(قوله لكن الظاهر أنه لا فرق) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: Does a guarantor who pays without permission receive zakah as a debtor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=396)

(قوله وقضية التعليل المذكور أنه يعطى) قال في المجموع إن قلنا لا يرجع وهو الأصح أعطي وإلا فلا انتهى وحكاية الخلاف في رجوع الضامن بغير الإذن وهم فإنه لا قائل به وإنما الخلاف فيما إذا ضمن بلا إذن وأدى بالإذن في (قوله وقضية كلام الرافعي أنه لا يعطى إلخ) أشار إلى

Mas'alah: When does a debtor cease to be eligible for zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=397)

(من ماله) فيهما (لم يستحق) شيئا من الزكاة لأنه لم يبق غارما في الأولى وليس غارما في الثانية فإطلاق الغارم عليه فيها مجاز وبذلك علم أن الغارم إنما يعطى عند بقاء الدين وبه صرح أصله. نعم إن قضاه بقرض أعطي أخذا من كلام الماوردي السابق (وكذا لو

مات) لا يستحق شيئا وإن لم يخلف وفاء لدينه وهو ظاهر إن مات ولم يتعين للزكاة بالبلد وإلا فينبغي أن يقضى دينه منه لاستحقاقه له قبل موته مع بقاء حاجته وبهذا فارق نظيره في المكاتب والغازي وابن السبيل حيث ينقطع حقهم (وفي إقراء) الوجه قول أصله وفي قرى (الضيف وعمارة المسجد) وبناء القنطرة وفك الأسير ونحوها من المصالح العامة (يعطى) المستدين لها (من الزكاة عند العجز عن النقد) لا عن غيره كالعقار وعلى هذا جرى الماوردي والروياني وغيرهما وقال السرخسي حكمه حكم ما استدانه لمصلحة نفسه وحكى في الأصل المقالتين بلا ترجيح وقدم الثانية ولتقديمها فهم شيخنا أبو عبد الله الحجازي في مختصر الروضة أنها المعتمدة فرجحها عكس ما فعل المصنف وبه جزم صاحب الأنوار وقال الأذرعي الذي يقتضيه كلام الأكثرين ما قاله السرخسي. قال والحاصل من كلامهم في ذلك طريقان أشهرهما أنه كما لو استدانه لنفسه وثانيهما طريقة الماوردي وهي طريقة مترددة بين استدانته لنفسه واستدانته لإصلاح ذات البين.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt with zakah intention?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=397)

كما عبر به أصله. (ولو قال الغريم) لمديونه (اقضني ديني) الذي عليك (وأرده لك زكاة فأعطاه برئ) من الدين (ولا يلزمه إعطاؤه ولو قال) لفقير له عنده حنطة وديعة (اكتل) لنفسك (مما أودعتك) إياه (صاعا) مثلا (وخذه لك ونوى به الزكاة) ففعل (أو قال جعلت ديني) الذي (عليك زكاة لم يجزه) . أما في الأولى فلانتفاء كيله له وكيله لنفسه غير معتبر والترجيح فيها من زيادته. وأما في الثانية فلأن ما ذكر فيها إبراء لا

تمليك وإقامته مقامه إبدال وهو ممتنع في الزكاة ذكره الرافعي في باب الهبة عن صاحب التقريب وطريق الأجزاء فيها أن يقبض الدين ثم يرده إليه إن شاء ذكره في الروضة (بخلاف قوله) للفقير (خذ ما اكتلت لي) بأن وكله بقبض صاع حنطة مثلا فقبضه أو بشرائه فاشتراه وقبضه فقال له الموكل خذه لنفسك ونواه زكاة فإنه يجزئ لأنه لا يحتاج إلى كيله لنفسه (وإن ضمن) دية قتيل (عن قاتل يعرف لم يعط مع الغنى) بشرط زاده بقوله (إن كان هناك حاكم يسكن الفتنة) وإلا أعطي مع الغنى لحاجتنا إليه وينبغي أنه إذا كان هناك كبير يصلح بين الناس يغني عن الحاكم عند فقده وخرج بقوله يعرف ما إذا لم يعرف فيعطى من ضمن عنه مع الغنى كما مر هذا والتفصيل بين معرفته وعدمها قال في الروضة فيه نظر وفي المجموع أنه ضعيف لأنه لا أثر لمعرفته وعدمها أي فيعطى مع الغنى مطلقا الصنف (السابع في سبيل الله) وفي نسخة سبيل الله بترك في (وهم الغزاة المتطوعون) أي الذين لا رزق لهم في الفيء فيعطون (وإن أيسروا) وفي نسخة ولو أغنياء لعموم الآية وإعانة لهم على الغزو (وتحرم) الزكاة (على) الغازي (المرتزق ولو كان عاملا) كما يحرم صرف شيء من الفيء للمتطوع (فإذا عدم الفيء واضطررنا إلى المرتزق) ليكفينا شر الكفار

Mas'alah: Why is zakah not given for a deceased person's debt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=397)

(قوله وكذا لو مات إلخ) لأن الحي محتاج إلى وفاء دينه والميت إن كان عصى به أو بتأخيره فلا يناسب الوفاء عنه وإلا فهو غير مطالب به ولا حاجة له والزكاة إنما تعطى لمحتاج

Mas'alah: What is the ruling on giving to a guarantor of blood money from the share of debtors?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=397)

(قوله أي فيعطى مع الغنى مطلقا) عبارته حكى صاحب البيان عن الصيمري أنه لو ضمن دية قتيل عن قاتل مجهول أعطي من سهم الغارمين مع الفقر والغنى وإن ضمنها عن قاتل معروف أعطي مع الفقر دون الغني وهذا ضعيف ولا تأثير لمعرفته وعدمها وذكر الدارمي في الضمان عن قاتل معروف وجهين قال الدارمي ولو كان دعوى الدم بين من لا تخشى فتنتهم فتحملها فوجهان. اهـ. فخلط المصنف الفرعين معا وجعل الثاني شرطا للأول قال الغزي في الميدان وفيما ذكره الشيخ محيي الدين نظر لأن دين الجهالة إنما قضي من الزكاة لأن القاتل إذا كان غير معروف ثارت فتنة بسبب جهالته لتعدي الوهم إلى من ليس بقاتل فلا يمكن تحصيل الحق ممن هو عليه فإذا كان القاتل معروفا وأمكن أخذ الحق منه بالشرع إما لاعترافه أو لقيام البينة عليه فضمنه ضامن فلا يكون كالجهالة ويؤخذ الحق ممن هو عليه وإن ثارت بسبب ذلك فتنة كسائر الحقوق نعم بطريقة الخلاف فيما إذا كان المضمون عنه موسرا والضامن معسرا. فإن نظرنا إلى رجوع الفائدة إلى المضمون عنه لم يقض من الزكاة وإلا فيقضى ولعل ذلك مراد الدارمي بما أطلقه من الوجهين. اهـ.

Mas'alah: What is given to the mukatab and the debtor who cannot pay?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=399)

فصل يعطى المكاتب والغارم ما عجزا عن أدائه) من كل الدين أو بعضه لأنهما إنما يعطيان للحاجة إلى وفائه نعم لإصلاح ذات البين يعطى الكل ولو مع القدرة على أدائه

كما مر (ومن كان فقيرا أو مسكينا) وقد (تعود التجارة أعطي كفايته من رأس المال) الأولى والأخصر وإلا وفق بعبارة أصله أعطي رأس مال (يكفيه ربحه غالبا) ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي (فيعطى البقلي خمسة دراهم والباقلاني عشرة والفاكهي عشرين والخباز خمسين والبقال مائة والعطار ألفا والبزاز ألفين والصيرفي خمسة آلاف والجوهري عشرة آلاف) وظاهر أن كل ذلك على التقريب فلو زاد على كفايتهم أو نقص عنها نقص أو زيد ما يليق بالحال (ومن له حرفة) لا يجد آلتها (أعطي ما يشتري به آلتها) قلت قيمتها أو كثرت قال الزركشي تفقها ولو اجتمع في واحد حرف أعطي بأقلها فإن لم يف بحالة تمم له ما يكفيه. اهـ. والأوجه أنه يعطى بالحرفة التي تكفيه (ولو لم يحسن شيئا) من حرفة أو تجارة (أعطي كفاية العمر الغالب بأن يشترى له) به (عقار تكفيه غلته) ويستغنى بها عن الزكاة (

Mas'alah: Who is considered a debtor eligible for zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=335)

والغارم: من عليه دين حال لا يقدر على وفائه إن استدان لمصلحة نفسه، وإن استدان لإصلاح ذات البين أعطي، ولو كان غنيا. –

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to slaves (mukatabun) for their manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2318)

الصنف الخامس: الرقاب، وهم المكاتبون، فيؤدي إلى المكاتب من الزكاة قدرها

يعتق به، لا يزاد عليه، فإن كان في يده ما يعتق به-: لايعطى لأنه غير محتاج إليه.

Mas'alah: What is the Maliki view on using the zakah share for slaves to purchase and free slaves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2319)

وعند مالك: يشتري بسهم الرقاب عبيدا يعتقون.

Mas'alah: Is it permissible to give zakah to a mukatab before his installment is due?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2319)

وهل يجوز أن يعطى إلى المكاتب قبل حلول النجم عليه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأنه لا حاجة به إليه. والثاني: يعطى؛ لأنه لو عجل الأداء قبل المحل-: جاز.

Mas'alah: Should the zakah share for a mukatab be given to the master with the mukatab's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2319)

والأولى: أن يعطى سهم المكاتب إلى السيد بإذن المكاتب، ولو دفع إلى السيد بغير إذن المكاتب-: لم تحسب عن الزكاة؛ لأن المستحق هو المكاتب، ولم يدفع إليه؛ ولكن يسقط عن المكاتب بقدره من النجوم؛ مكن أدى دين الغير بغير إذنه، تبرأ ذمة المديون.

Mas'alah: What happens if a mukatab receives zakah but is then freed or unable to pay before using it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2319)

ولو دفع إلى المكاتب بغير إذن السيد-: جاز، ويسقط فرض الزكاة عنه، لو أخذ المكاتب سهم الزكاة، ثم أعتقه المولى، أو أبرأه عن النجوم، أو أدى عنه غيره النجوم قبل أداء ذلك المال إلى المولى، أو أدى نجومه بغير ذل المال، أو عجز نفسه، وذلك المال قائم في يده-: يسترده رب المال، لأنه دفعه إليه ليصرفه في عتقه، ولم يفعل، وفرض الزكاة عنه غير ساقط.

Mas'alah: Can the zakah giver reclaim money from the mukatab if he is declared incapable?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2319)

ولو دفعه إلى المولى، وبقيت عليه من النجوم بقية، فعجزه المولى، وذلك المال قائم في يد المولى-: هل يسترده؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يسترده؛ لأن المكاتب صرفه فيما عليه. والثاني، وهو الأصح عندي: يسترد، لأنه دفع إليه ليحصل له العتق، ولم يحصل، والفرض عنه لم يسقط.

Mas'alah: What is the analogy between advanced zakah and the mukatab's case?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2319)

قال الشيخ- رحمه الله-: نظيره: لو عجل الزكاة، فخرج المسكين عن الاستحقاق-: هل يسترد؟ فيه خلاف، فكل موضع قلنا: يسترد-: من العبد أو من السيد؟

Mas'alah: What are the two categories of debtors (gharimun) eligible for zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2319)

الصنف السادس: هم الغارمون، وهم قسمان: قسم أدانوا لمصلحة أنفسهم، وقسم أدانوا لإصلاح ذات البين:

Mas'alah: What conditions must a debtor meet to receive zakah for personal debts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2319)

أما الذين أدانوا لأنفسهم – نظر: إن كان دينه في غير معصية: إما في طاعة أو مباح–: فإنه يعطى من سهم الغارمين، إذا كان فقيرا لا يملك ما يقضي به دينه، فإن ملك ما يقضي به

دينه من أي صنف من المال–: كان لا يعطى؛ على أصح القولين، وهو المذهب. وإن كان ماله يفي بعض ديونه–: يعطى بقدر مايفي. وقال في القديم: يعطى مع الغني كمن أدان لإصلاح ذات البين.

Mas'alah: Is a debtor with deferred debt given from the zakah share of debtors?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2320)

وإن كان دينه مؤجلا–: هل يعطى؟ فيه وجهان: أحدهما: يعطى؛ لأنه غارم. والثاني: لا

يعطى؛ لأنه غير مطالب به. فإن قلنا: يعطى: فإن كان له وقف يغل، فإن كانت العلة تدرك قبل حلول الأجل-: لا يعطى، وإن كانت تدرك بعد حلول الجل، وكان الدين حالا يعطى.

Mas'alah: Is a debtor who incurred debt for sin given from the zakah share of debtors?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2320)

وإن كان الدين في معصية-: لا يعطى إن لم يتب، فإن تاب-: فوجهان: أحدهما: لا يعطى؛ لأن الصدقة لا تصرف إلى المعاصي. والثاني: يعطى لأنه تائب، وعليه دين، كان الدين لزم بسبب مباح.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a debtor who incurred debt for reconciliation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2320)

فأما إذا كان دينه لإصلاح ذات البين؛ بأن كان بين فريقين ثائرة، فاستدان مالا؛ لتسكين تلك الثائرة، أو تحمل مالا؛ ليسنها- نظر: إن كانت تلك الثائرة في ذمته، فتحمل الذمة-: فيعطى من سهم الغارمين، ما يؤدي به ذلك الدين، فقيرا كان أو غنيا؛ لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: الغازي في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغني" ،

Mas'alah: Is a wealthy person who incurred debt for reconciliation given from zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2320)

وإن كانت تلك الثائرة في مال، فاستدان وأدى فيها، أو تحمل لتسكينها-: فهل يعطى مع الغنى؟ فيه وجهان: أحدهما: يعطى؛ لأنه تحمل؛ لإصلاح ذات البين؛ كما في الدين. والثاني: لا يعطى إلا أن يكون فقيرا؛ بخلاف الدم؛ لأن فتنة الدم أعظم.

Mas'alah: Is a guarantor of blood-money given from the zakah share of debtors?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2320)

وإن ضمن دية على إنسان، هل يعطى الضامن أم لا؟ نظر: إن كان الضامن والمضمون عنه جميعا معسرين-: فنه يعطى، وإن كان الضامن معسرا، والمضمون عنه موسرا، نظر: إن ضمن بغير إذن المضمون عنه-: يعطى، وإن ضمن بإذنه: لا يعطى؛ لأنه إذا أذن يرجع على المضمون عليه.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a guarantor and on paying the debtor's debt directly?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2320)

وإن كان الضامن موسرا، والمضمون عنه معسرا، أو كانا موسرين، ولكن ضمن بغير إذن-: فهل يعطى؟ فيه وجهان، وإن كانا موسرين، وضمن بإذنه-: لا يعطى؛ لأنه إذا أدى-: رجع على المضمون عنه.

والأولى-: أن يدفع سهم الغارم إلى رب الدين بإذن المديون، فلو دفع إلى رب الدين بغير إذن المديون-: لم يحسب من الدين، ولأن المستحق المديون، ولم يدفع إليه، ولكن سقط عن المديون بذلك القدر من الدين؛ كمن أدى دين الغير بغير إذنه، وإن دفع المديون بغير إذن رب الدين، جاز. ولا يعطى الغارم إلا بقدر ما تقضى به الديون، فإن أخذ الغارم سهم الصدقة، ثم أبرأه رب الدين، أو أدى عنه غيره الدين، وما أخذ قائم في يده-: يسترد؛ كالمكاتب إذا أعتق بغير ما أخذ.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to slaves (riqab)?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=90)

والخامس: الرقاب، وهم المكاتبون، فيدفع إليهم ما يؤدون في الكتابة إن لم [4] يكن معهم ما يؤدون، ولا يزادون على ما يؤدون، ولا يقبل قوله: إنه مكاتب إلا ببينة، فإن صدقه المولى فقد قيل: يدفع إليه. وقيل: لا يدفع.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to debtors (gharimun) and those in the path of Allah?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=90)

والسادس: الغارمون، وهم ضرب غرم لإصلاح ذات البين، فيدفع إليه مع الغنى في ظاهر المذهب ما يقضي به الدين، وضرب غرم لنفسه فيدفع إليه مع الحاجة يقضي به الدين، ولا يدفع إليه حتى يثبت أنه غارم بالبينة، فإن صدقه غريمه فعلى الوجهين، وإن غرم في معصية وتاب دفع إليه. وقيل: لا يدفع. والسابع: في سبيل الله، وهم الغزاة (1)

في المطبوع: (ويجعله) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] . (2) في المطبوع: (قمم) . [معده للشاملة] . (3) في المطبوع: (يمين) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] . (4) كلمة (لم) ليست في المطبوع، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

الذين لا حق لهم في الديون، فيدفع إليهم ما يستعينون به في غزوهم مع الغنى.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to slaves (riqab) and mukatibun?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3063)

مسألة [1] قال الشافعي: "والرقاب المكاتبون من حيز إنما الصدقات والله أعلم ولا يعتق عبد يبدأ عتقه فيشتري ويعتق" . قال في الحاوي: وهذا صحيح والرقاب صنف من أهل الصدقات، لقوله تعالى: {وفي الرقاب} [البقرة:177] فاختلف الفقهاء فيهم فذهب الشافعي إلى أنهم المكاتبون يعطون المسمى لهم يستعينون به في مال كتابتهم ولا يبتدئ عتق رقاب تشترى، وهو في الصحابة قول علي بن أبي طالب عليه السلام وفي التابعين قول سعيد بن جبير والنخعي. وفي الفقهاء قول أبي حنيفة والثوري. وقال مالك: الرقاب أن يبتدأ عتق رقاب تشترى وهو في الصحابة قول عبد الله بن عباس، وفي التابعين قول الحسن البصري، وفي الفقهاء قول أحمد وإسحاق استدلالا بقوله تعالى: {وفي الرقاب} [البقرة:177] وفيها ثلاثة أدلة: أحدها: أن مطلق اسم الرقبة يتناول العبد القن دون المكاتب بدليل قوله تعالى: {تحرير رقبة} [المائدة:89] يقتضي عتق العبد القن دون المكاتب. والثاني: أن الله تعالى أضاف سهمان الصدقات إلى

الأصناف بلام التمليك: "إنما الصدقات للفقراء" وخالف صيغة اللفظ في الرقاب بأن حذف لام التمليك، فقال: وفي الرقاب فجعل ذلك فيهم ولم يجعله لهم فاقتضى أن لا يملكه المكاتبون ويشترى به عبيد يعتقون ليصح أن يكون فيهم ولا يكون لهم. والثالث: أن المكاتبين من جملة الغارمين فلو أريدوا بالآية لاكتفى بذكر الغارمين عن ذكرهم ولأن ما وجب من أموال الطهرة نوعان زكوات وكفارات، فلما كان في الكفارات عتق وجب أن يكون في الزكوات عتق. وتحريره: أنه أحد نوعي الطهرة فوجب أن يختص بعتق، ويفرقه كالكفارات، ودليلنا قوله تعالى: {وفي الرقاب} [التوبة:60] ومنها سبعة أدلة: أحدها: أن الله تعالى جعل ذلك في الرقاب لا في السادة، وملك يجعله في السادة لا في الرقاب. (1) انظر الأم (3/ 229) .

والثاني: أن سائر الأصناف لما استحقوا الأخذ وجب أن يكون صنف الرقاب مستحقا الأخذ. والثالث: أن الله تعالى ذكر في الآية ثمانية أصناف وقرن فيها بين كل صنفين يتقارب معناهما فنقارب في حاجتنا إليهم وفرق بين سبيل الله وابن السبيل لأن معناهما متقارب في اختصاصهم بقطع مسافة، وفرق بين الرقاب والغارمين، فوجب أن يكون معناهما متقاربا فلما أخذ الغارمون لما في الذمة اقتضى أن يأخذ الرقاب لما في الذمة. الرابع: أن الله تعالى جعل المصروف إلى الأصناف صدقة وفي صرفه في العتق يصير ثمنا يخرج عن حكم الصدقة. والخامس: أن الله تعالى جعل كل صنف من أهل الذمة، ممن يمكن دفع سهمه إليه من كل صدقة ولا يمكن إذا جعل سهم الرقاب في العتق أن يعتق سهمهم من كل صدقة إذا جعل في المكاتبين أمكن أن يدفع إليهم في كل صدقة. والسادس: أنه لو صرف سهم الرقاب في مكاتبين وبقي عليهم من آخركم آخر نجم ما يعتقون به فأعطوا ما عتقوا به أجزأ، ولو خرجوا من حكم الآية لم يجز كالعتق في الكفارة فدل على أنهم المواد بالآية. والسابع: أن الله تعالى لو أراد بالرقاب المعتق لقرنه

بذكر التحرير كالكفارة حيث قال: "فتحرير رقبة مؤمنة" ولا يقتضي أن يحمل مطلق الرقاب في الصدقة على المقيد منها في الكفارة لأن في المطلق في الرقاب ما يجزئ وهو ما ذكرنا من المكاتبين، فكان حمل المطلق على المطلق أولى من حمله على المقيد، وخالف تقيد الشهادة بالعدالة في موضع وإطلاقها في آخر، لأنه ليس في الشهادة مال يعتبر فيه العدالة، فلذلك وجب حمل المطلق على المقيد، ويدل عليه من طريق الاعتبار أنه ضعف من أهل الصدقة فوجب أن يكونوا على صفة يستحقوا بها الأخذ قياسا على سائر الأصناف، ولأن العتق يقتضي ثبوت الولاء للمعتق فلو أعتق سهم الرقاب لم يخل أن يثبت على المعتق ولاء أو لا يثبت عليه، ولا سلب حكم العتق. وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن أعتق" [1] وإن ثبت عليه الولاء لم يخل أن يكون لرب المال أو لغيره فلم يجز أن يكون لغيره؛ لأنه غير معتق بماله ولم يجز أن يكون لرب المال الأمرين: أحدهما: أنه ما اشتراه ولا أشتري له. والثاني: أنه لا يستفيد بإخراج زكاته ملكا كسائر الأصناف فثبت امتناع العتق. فإن قيل: فلو أخذ الغارم سهمه وعليه لرب المال دين جاز أن يستعيده من دينه فيصير ملكا له. (1) أخرجه البخاري (2536) ، ومسلم (1504) ، وأحمد (1/ 281) ، وابن ماجه (2076) .

قيل: ليس هذا في كل غارم ولا الغارم الذي عليه الدين يلزمه رد ذلك بعينه، لأنه لو دفع غيره أجزأ. فأما الجواب عن استدلالهم من الآية من أن مطلق الرقبة يتناول العبد القن دون المكاتب فهو أن ادعاء ذلك غير مسلم؛ لأنه إن أطلق تناول القن وغيره، وإن قيد بقرينة كالتحرير تخصص لأجل القرينة بالقن دون غيره فلما أطلق ذكر الرقاب في الصدقة وجب أن يحمل على عمومه ولا يجري مجرى ما خص في الكفارة بقرينة. وأما الجواب عن استدلالهم من الآية بأن الله تعالى أصناف الصدقات إلى أهل السهمان بلام التمليك إلا الرقاب فهو أنه قد قال مثل ذلك في الغزاة وبني السبيل فقال: "وفي سبيل

الله وابن السبيل" لا يقتضي ذلك أن لا يدفع إليهم تمليكا كذلك الرقاب. وأما الجواب عن استدلالهم فيها بأن المكاتبين من جملة الغارمين فمن وجهين: أحدهما: أنهم غير الغارمين لأن ديونهم غير مستقرة وديون الغارمين مستقرة. والثاني: أنهم وإن تقاربوا في المعنى فإنه يستفاد بذكرهم أن لا يقتصر على الغارمين لو لم يذكروا عليهم دون الغارمين؛ لأنهم منهم وجرى ذلك مجرى ذكر الفقراء والمساكين وإن كانوا متقاربين يستغنى بذكر أحدهما عن ذكر الآخر؛ لأن لا يقتصر على أحدهما حتى يلزم الجمع بينهما. وأما الجواب عن استدلالهم بالكفارات فهو أن المأمور بإخراجه في الكفارات هو العتق لذلك لو أعتق رقبة يملكها أجزأه، والمأمور بإخراجه في الصدقات هو المال ولذلك لو أعتق رقبة يملكها لم يجزه فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to mukatabun?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3065)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a mukatab who is able or unable to pay?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3065)

فإذا ثبت أن سهم الرقاب مصروف في المكاتبين فلا يخلو حال المكاتب من أحد أمرين: إما أن يكون قادرا عليه من مال الكتابة أو عاجزا عنه، فإن كان قادرا عليه وذلك بأحد وجهين: إما بمال في يده بقدر الباقي من مال كتابته أو بصناعة يكتسب بها فذلك

يكونا في الحكم سواء ولا يجوز أن يدفع إليه من شيء من الصدقات لأنها مصروفة في ذوي الحاجات وليس هذا المكاتب منهم وإن كان عاجزا عما عليه من مال الكتابة فلا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يكون نجم الكتابة قد حل عليه أو لم يحل، فإن كان نجم الكتابة قد حل عليه واستحق السيد المطالبة به دفع إليه وكان رب المال والعامل بالخيار بين أن يدفعه إلى المكاتب حتى يدفعه المكاتب إلى سيده أو يدفعه ابتداء إلى السيد بأمر المكاتب أو بغير أمره، وإن كان نجم الكتابة لم يحل ومطالبة المكاتب به لم تجب ففي جواز الدفع إليه وجهان: أحدهما: لا يدفع إليه لأن غير محتاج إليه.

والثاني: يدفع إليه لأنه قد يحل مال النجم فيحتاج إليه.

Mas'alah: What is the ruling on recovering zakah given to a mukatab?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3066)

فصل

Mas'alah: What is the ruling if zakah given to a mukatab is lost before recovery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3066)

فإذا وجب استرجاع المأخوذ من مال الصدقة فتلف قبل الاسترجاع فلا يخلو حال تلفه من أحد أمرين. إما أن يتلف في يد السيد أو في يد المكاتب، فإن تلف في يد السيد فهو مضمون عليه بالغرم سواء تلف استهلاكه له أو بغيره، لأنه أخذه على وجه البدل

عن العتق فإذا فات العتق ضمنه بالرد إن بقي، وبالغرم إن تلف كالمبيع، وإن تلف في يد المكاتب فعلى ضربين: أحدهما: أن يتلف باستهلاكه فإن تلف باستهلاكه ضمن فمان المغصوب يقدم على

ديون المعاملات فإن فاق ما بيده عن غرمه ضمنه في رقبته، وإن تلف بغير استهلاكه فعلى ضربين: أحدهما: أن يتلف بيده قبل عجزه. والثاني: أن يتلف بعد عجزه فإن تلف قبل عجزه، فعلى ضربين: أحدهما: أن يتلف قبل إمكان دفعه إلى سيده فلا ضمان عليه ولا على سيده؛ لأنه كان مؤتمنا على أدائه. والثاني: يتلف بعد إمكان دفعه إلى سيده فهذا على ضربين إما أن يكون قد حل عليه نجم الكتابة وأخر دفع ذلك إليه فهو مضمون عليه ضمان المغصوب لعدوانه بتأخير الأداء. والثاني: أن لا يكون نجم الكتابة قد حل عليه ففي ضمانه عليه وجهان من اختلاف الوجهين في جواز الدفع إليه قبل حلول النجم عليه. أحدهما: يضمنه إذا جعل كالذي حل عليه في جواز الدفع إليه. والثاني: لا يضمنه إذا لم يجعل في جواز الدفع إليه كالذي حل عليه وإن تلف في يده بعد عجزه فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون تلفه بعد إمكان رده على رب المال أو العامل فهذا مضمون عليه ضمان المغصوب لعدوانه بتأخير الرد ويكون الضمان في رقبته دون ما بيده لتقدم استحقاق ما بيده في معاملاته. والثاني: أن يكون تلفه قبل إمكان رده فهو غير مضمون على المكاتب لأنه ما قبضه لنفسه ولا كان متعديا في جنسه وهل يكون مضموناف على سيده فيه وجهان: أحدهما: لا يضمنه لأنه ما صار إليه. والثاني: يضمنه لأن المكاتب قبضه لسيده ويده بعد العجز كيده.

Mas'alah: What are the two types of debtors (gharimun) eligible for zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3067)

مسألة [1] قال الشافعي: "والغارمون صنفان: صنف دانوا في مصلحتهم أو معروف وغير معصية ثم عجزوا عن أداء ذلك في العرض والنقد فيعطون في غرمهم لعجزهم فإن كانت لهم عروض يقضون منها دونهم فهم أغنياء لا يعطون حتى يبرؤوا من الذين ثم لا يبقى لهم ما يكونون به أغنياء وصنف دانوا في صلاح ذات بين ومعروف ولهم عروض تحمل حمالاتهم أو عامتها وإن بيعت أضر ذلك بهم وإن لم يفتقروا فيعطى هؤلاء وتوفر عروضهم كما يعطى أهل الحاجة من الغارمين حتى يقضوا سهمهم. واحتج بأن قبيصة ابن المخارق قال: تحملت بحمالة فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال:" نؤديها عنك أو نخرجها عنك إذا قدم نعم الصدقة يا قبيصة المسألة حرمت إلا في ثلاث رجل تحمل (1) انظر الأم (3/ 229 – 232) ,

بحمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ورجل أصابته فاقة أو حاجة حتى شهد أو تكلم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه أن به فاقة أو حاجة فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش وقواما من عيش ثم يمسك ورجل أصابته جائعة فاحتاجت ماله فحلت له الصدقة حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش ثم يمسك وما سوى ذلك من المسألة فهو سحت "قال الشافعي رحمه الله:" فبهذا قلت في الغارمين وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "تحل له المسألة في الفاقة الحاجة" يعني والله أعلم من سهم الفقراء والمساكين لا الغارمين وقوله حتى يصيب سدادا من عيش "يعني والله أعلم اسم الغنا ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم:" لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة؛ لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني "فبهذا قلت يعطى الغازي والعامل وإن كانا غنيين والغا رم في الحمالة على ما أبان عليه السلام لا عاما" .

Mas'alah: What are the three divisions of those who incur debt for themselves regarding zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3068)

قال في الحاوي: وهذا كما قال: والغارمون صنف من أهل الصدقات، قال الله تعالى: {وفي الرقاب والغارمين} [التوبة:60] فجعل لهم من الصدقات سهما وهو صنفان: صنف أدانوا في مصالح أنفسهم، وصنف أدانوا في مصالح غيرهم، فأما من أدان في مصلحة نفسه فعلى ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون قد أدان في حق. والثاني: في بتذير. والثالث: في معصية. فأما الأول وهو أن يكون قد أدان في حق فكر جل أدان في جوائح إصابة أو نفقات لزمته أو معاملات أضرت أو زكوات وجبت وحج أدى وفرض قضى إلى ما جرى مجرى ذلك من واجبات أو مباحات فيجوز أن يدفع إلى من صار بها غارما من سهم الغارمين إذا كان فقيرا، فأما إن كان غنيا فلا يخلو ماله من أن يكون ناضا أو عقارا فإنه كان ماله ناضا كالذهب والورق وعروض التجارات فلا يجوز أن يدفع إليه من سهم الغارمين لأنه مستغن عن المعونة على قضاء دينه، ولأنه قل ما يخلو موسر من دين فيجعل كل الموسر من الغارمين، وإن كان ماله عقارا من دور وضياع كفى أثمانها بدينه ففي جواز إعطاءه من سهم الغارمين قولان: أصحهما: وهو المنصوص عليه في هذا الموضع وأكثر كتبه أنه لا يجوز أن يعطى لأنه قادر على قضاء دينه كالموسر بمال ناض. والثاني: قاله في القديم وحكي عنه في كتاب "الأم" أنه يجوز أن يعطى، لأن العاجز عن قضاء الدين إلا من عقار مستقا هو بالمعسرين أشبه عنه بالموسرين فاقتضى أن يكون من حملة الغارمين. وأما القسم الثاني: وهو أن يكون قد أدان في تبذير كرجل بذر في الشهوات

واللذات وأسرف في الصلاة والهبات لا في بر ولا تقوى فهذا لا يعطى من سهم

الغارمين، وله ما يقدر على قضاء دينه منه من ناض أو عقار، لأنه ممنوع من التبذير، فلأن يعود تبذيره على ماله أولى من أن يعود على مال الصدقات، وإن كان فقيرا لا يقدر على قضاء دينه من ناض ولا عقار جاز أن يعطى من سهم الغارمين؛ لأنه منهم في الغرم والحاجة. وأما القسم الثالث: وهو أن يكون قد أذان في معصية فإن لم يتب منها وكان مصرا على تلك المعصية لم يجز أن يعطى من سهم الغارمين؛ لأنه ممنوع من المعصية فلا يجوز أن يعان عليها بتحمل الغرم فيها، وإن كان قد تاب منها وأقلع عنها لم يجز أن يعطى من سهم الغارمين مع الغني بمال ناض أو عقار؛ لأن ماله في غرم المعاصي أولى من مال الصدقات وفي جواز إعطائه مع الفقر وجهان: أحدهما: يجوز لبقاء الغرم مع زوال المعصية. والثاني: لا يجوز لأنه غرم سببه المعصية.

Mas'alah: What are the three categories of those who incur debt for others regarding zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3069)

وأما من أدان في مصلحة غيره فعلى ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون قد أدان في إصلاح ذات البين في تحمل دية لنفس أو طرف كف بها فتنة بين قبيلتين وقطع بها حربا بين طائفتين، فهذا يعطى من سهم الغارمين مع الفقر والغنى الناض والعقار ولا يراعى فيه فقر، ولا اعتبار لرواية سفيان عن هارون بن رباب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق: أنه تحمل بحمالة فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله فقال: نؤديها عنك ونخرجها من نعم الصدقة يا قبيصة إن المسألة حرمت إلا في ثلاث: رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة فيسأل حتى يصيب قواما من عيش ثم يمسك ورجل أصابته حاجة

وفاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجى من قومه إن قد حلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ثم يمسك ما سوى ذلك من المسألة فهو سحت، ولأن ذلك غرم من المصالح العامة فكان أولى من الغرم في المصالح الخاصة، ولأنه لما جاز أن يعطى في الغرم من حاجته إلينا، فأولى أن يعطى في الغرم من حاجتنا إليه. والثاني: أن يكون قد أدان في صلاح ذات البين في غرم مال كف به فتنة ومنع به حربا فيجوز أن يعطى مع الفقر والغنى بالعقار وفي جواز إعطائه مع الغنى وجهان: أحدهما: يجوز كالغرم في الدم لما فيهما من قطع الفتنة. والوجه الثاني: لا يجوز لأن للدم فضلا على غيره. والثالث: أن يكون قد أدان في مصلحة لا تتعلق بقطع فتنة ولا منع حرب كرجل أدان في عمارة مسجد أو جامع أو بناء حصن أو قنطرة أو فك أسرى أو ما جرى مجرى

ذلك من المصالح العامة التي تتعلق لحسم فتنة، فهذا يجوز أن يعطى مع الفقر والغنى بالعقار ولا يجوز أن يعطى مع الغنى بالناض؛ لأنه في النفع متردد بين الأمرين فاقتضى أن يكون فيه مترددا متوسطا بين الحكمين.

Mas'alah: What are the rules for paying zakah to a debtor and the debtor's disposal of it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3070)

فإذا تقرر ما وصفنا من أحكام الغارمين فلا يجوز أن يزاد الواحد منهم على قدر دينه، ويكون الغارم هو المتولي لقبضه ودفعه إلى غرمائه، فإن دفع رب المال أو العامل حقه إلى غرمائه بإذنه جاز، وإن كان بغير إذنه لم يجز بخلاف المكاتب الذي يجوز دفع حقه إلى سيده، بأمر. وغير أمره. والفرق بينهما أن المكاتب محجور عليه في حق سيده،

وليس الغارم محجورا عليه في ديون غرمائه، فلو كان الغارم محجورا عليه بالفلس فدفع إلى غرمائه بالحصص جاز، وإن كان بغير إذنه، لأنه يصير بالحجر في معنى المكاتب فلو كان دين الغارم مؤجلا ففي جواز الدفع إليه وجهان كالمكاتب قبل حلول النجم عليه. فصل

Mas'alah: How must a debtor spend the zakah share he receives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3070)

فإذا أخذ الغارم سهمه وجب عليه أن يصرفه في دينه وهو بالخيار في دفعه إلى غرمائه شاء إلا أن يكون غارما في حمالة دية قد أعطى فيها من مال الصدقات مع غنائه، ويكون عليه ديناں دين الحمالة ودين عن معاملته فعليه أن يصرف ما أخذه في دين الحمالة ولا يصرفه في دين المعاملة، ولو قد أخذ مع الفقر في دين المعاملة كان بالخيار في أن يصرفه فيما شاء في دين المعاملة أو دين الحمالة، والفرق بينهما أن الشرط في دين المعاملة أغلظ، لأنه لا يستحقه إلا بالفقر ودين الحمالة، أخف لأنه يستحقه مع الغنى والفقر فجاز أن يصرف ما غلظ شرط استحقاقه فيما خف شرطه، ولم يجز أن يصرف ما خف شرط استحقاقه فيما غلظ شرطه فإذا أراد الغارم أن يصرف ما أخذه في غير دينه لم يجز لاستحقاقه في الدين إلا أن يعدم قوت يومه فيجوز أن يأخذ منه قوت يومه وحده؛ لأنه غير مستحق في دينه كالمفلس يقسم ماله بين غرمائه إلا قوت يومه. فصل

Mas'alah: What happens if a debtor receives his zakah share but is then discharged from his debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3070)

وإذا أخذ الغريم سهمه فلم يصرفه في دينه حتى أبرى، منه أو قضى عنه أو قضاه من غير استرجع منه كما قلنا في المكاتب إلا أن يقضيه من قرض يقترضه فلا يسترجع منه؛ لأن الفرض ما أسقط عنه الدين، وإنما انتقل من يستحق إلى مستحق فصار كالحوالة، فلو أبرئ من الدين أو قضاه من غير قرض فلو يسترجع منه ما أخذه حتى لزمه دين أخر صار به من الغارمين ففي استرجاعه وجهان: أحدهما: لا يسترجع منه لأنه لو استرجع لجاز أن يرد إليه.

والثاني: أنه يسترجع لأنه يصير كالمستسلف له قبل غرمه، والله أعلم.

Mas'alah: How much are mukatab slaves given from zakah to help with their manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3083)

مسألة [2] قال الشافعي: "والمكاتب ما بينه وبين أن يعتق وإن دفع إلى سيده كان أحب إلي" . قال في الحاوي: قد مضى الكلام أن المكاتبين هم المستحقون لسهم الرقاب في الصدقات، وقدر ما يعطاه كل واحد منهم معتبر بما عليه، فإن كان الباقي عليه وهو عاجز عنه من أخر نجومه أعطى جميعه، ولأن كان من أوسط نجومه أعطى مال ذلك النجم الذي قد حل عليه، وهل يجوز عند اتساع المال أن يعطى ما عليه من باقي نجومه حتى يستكمل عتقه أم لا؟ على وجهين بناء على الوجهين في جواز إعطائه مال النجم قبل حلوله: (1) انظر الأم (3/ 235) . (2) انظر الأم (3/ 235) .

أحدهما: يعطى مال ذلك النجم وحده، وهذا على الوجه الذي لا يجوز إعطاء النجم قبل

حلوله. والثاني: يعطى الجميع، وهذا على الوجه الذي يجوز فيه أن يعطى مال النجم قبل حلوله.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to slaves (mukatabun) and debtors?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1412)

والرقاب: المكاتبون. والغارم: إن استدان لنفسه في غير معصية. . أعطي === لا يعطون؛ لأن الله تعالى قد أعز الإسلام عن التألف بالمال، وفي قول: يعطون من المصالح لا من الزكاة. وكان ينبغي أن يعبر بالأظهر؛ لأن الخلاف أقوال، كما ذكره في "الروضة" لا طرق [1]. واحترز بقوله: (من أسلم) عن مؤلفة الكفار، وهو من يرجى إسلامه ومن يخشى شره؛ فإنهم لا يعطون من الزكاة قطعا، ولا من غيرها على الأظهر، لكن حصره المؤلفة في هذين ممنوع، بل هم أربعة، الثالث: من يقاتل من يليه من الكفار، والرابع: من يقاتل مانع الزكاة ويقبضها منهم ويحملها إلى الإمام، قال الإمام: وفي تسمية هذين مؤلفة تجوز؛ فإن قلوبهم مطمئنة إلى الإيمان [2]، وليس بذل المال في مقابلة استمالتهم؛ أي: وإنما هما في معنى الغزاة والعاملين، وبهذا يجاب عن إهمال المصنف لهما. (والرقاب: المكاتبون) لاقترانهم مع الغارمين الآخذين؛ لما في ذممهم؛ كما قرن الفقراء مع المساكين؛ لاشتراكهما في الحاجة، وسبيل الله وابن السبيل لأخذهما لمعنى مستقبل وليس المراد شراء عبيد وعتقهم، خلافا لمالك وأحمد، وإنما يعطى المكاتب بشرطين، أحدهما: كون الكتابة صحيحة، وثانيهما: ألا يكون معه ما يفي بالنجم، وقدرته على الكسب لا تمنع الصرف إليه على الأصح، وليس للسيد صرف زكاته إلى مكاتبه على الصحيح. (والغارم: إن استدان لنفسه) أي: لغرض نفسه؛ من أكل

ولبس، أو لحج أو جهاد ونحو ذلك (في غير معصية. . أعطي) للآية؛ فإن كان لمعصية؛ كالزنا وشرب الخمر. . لم يعط قبل التوبة؛ لأنه إعانة على المعصية، ولو استدان في معصية وصرفه في طاعة. . أعطي، قاله الإمام، ثم قال: ولو استدان لا لمعصية وصرفه في معصية. . أعطي إذا تحقق قصد الإباحة أولا، لكنا لا نصدقه عند صرفه للحرام، (1) روضة الطالبين (2/ 314) . (2) نهاية المطلب (11/ 551) .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a debtor who has repented from sin?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1413)

قلت: الأصح: يعطى إذا تاب، والله أعلم. والأظهر: اشتراط حاجته دون حلول الدين. قلت: الأصح: اشتراط حلوله، والله أعلم. === ويحتمل ألا يعطى وإن عرف صدقه، لأن النية إنما تؤثر إذا اقترن بها العمل [1]. (قلت: الأصح: يعطى إذا تاب، والله أعلم) لأن التوبة قطعت حكم ما قبلها، فصار النظر إلى حال وجودها، والثاني: لا يعطى؛ لأنه ربما اتخذ ذلك ذريعة، ثم يعود. وهذا استدركه المصنف؛ لما يفهمه عموم مفهوم الشرط من قوله: (إن استدان في غير معصية) ، فإنه يفهم أن في المعصية لا يعطى مطلقا، ولهذا نقل في "الروضة" عن "المحرر" الجزم بأنه لا يعطى، ومراده: ما اقتضاه عموم المفهوم، قال في "شرح المهذب" : والظاهر: أنه إذا غلب على الظن صدقه في توبته. . يعطى وإن قصرت المدة؛ كما جزم به الروياني [2]. (والأظهر: اشتراط حاجته) لأنه إنما يأخذ لحاجته؛ كالمكاتب، فلو وجد ما يقضي به الدين لم يعط، والثاني: المنع؛ لعموم الآية. ومعنى الحاجة كما تقتضيه عبارة الأكثرين: كونه فقيرا لا يملك شيئا، قال الرافعي: وربما صرحوا به، والأقرب: قول بعضهم: لا يعتبر الفقر

والمسكنة، بل لو ملك كفايته، ولو قضى منه الدين. . نقصت كفايته فيترك مما معه قدر ما يكفيه؛ فلا يدخل في الاعتبار، ويقضي عنه قدر ما ينقص عن الكفاية. انتهى، ووافقه في "الروضة" و "شرح المهذب" [3]. (دون حلول الدين) فيعطى قبل محله؛ لأنه مدين في الحال، (قلت: الأصح: اشتراط حلوله، والله أعلم) لعدم حاجته إليه الآن، وصدر كلام المصنف يقتضي: أن الخلاف قولان، و "زيادته" تقتضي أنه وجهان، وهو ما في "الشرحين" ، ولم يرجح في "الروضة" شيئا [4]. (1) نهاية المطلب (11/ 553) . (2) المجموع (6/ 196 – 197) . (3) الشرح الكبير (7/ 391) ، روضة الطالبين (2/ 317) ، المجموع (6/ 196) . (4) الشرح الكبير (7/ 392) ، روضة الطالبين (2/ 318) .

Mas'alah: What is the ruling on requiring evidence from an agent, a mukatab, and a debtor for zakah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1417)

(ويطالب عامل ومكاتب وغارم ببينة) لأنه يدعي أمرا ظاهرا تسهل إقامة البينة عليه، قال السبكي: ومطالبة العامل بالبينة محلها: إذا أتى إلى رب المال فطالبه وجهل حاله أما الإمام فإنه يعلم حاله؛ فإنه الذي يبعثه، فلا تتأتى البينة فيه، ويستثنى من الغارم: ما إذا غرم لإصلاح ذات البين لشهرة أمره، قاله ابن الرفعة، تبعا لجماعة، لكن في "البيان" : أنه لا بد من البينة [1].

Mas'alah: How much zakah is given to a mukatab, debtor, traveler, and warrior?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1419)

والمكاتب والغارم: قدر دينه. وابن السبيل: ما يوصله مقصده أو موضع ماله. والغازي: قدر حاجته ذاهبا وراجعا ومقيما هناك وفرسا وسلاحا، ويصير ذلك ملكا له، ===

Mas'alah: How much zakah is given to a mukatab and a debtor?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1419)

(والمكاتب والغارم: قدر دينه) ولا يجوز أن يزاد؛ لأن الدفع لهما للحاجة، حتى لو كان معهما البعض. . أعطيا التتمة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah to a debtor without verifying its use?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=623)

893 - مسألة رجل دفع سهم الغارمين إلى من عليه دين ثم لم يتبين للدافع أنه صرف ذلك إلى دينه أو إلى نفقته فإن الزكاة بالدفع إليه سقطت عنه ذمته ما لم يتبين أنه دفع ألى الغريم

Mas'alah: What is the ruling on a poor guarantor taking from the debtors' share of zakah?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=623)

895 - مسألة ولو ضمن فقير عن فقير دينا ثم طالب المضمون له الضامن فأخذ الضامن سهم لغارمين ودفع إليه هل يحل لصاحب الدين وهل يحسب ما أخذه الضامن

من الزكاة قال يحل ويحسب ذلك عن الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a debtor who incurred debt for sin?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=624)

@ وكتب إليه لو أن المضمون عنه كان قد صرف ذلك الغرض إلى معصية ولم يعرف الضامن ذلك قال لا يحل ذلك لرب المال ولا تسقط الزكاة عن ذمة الدافع وكتب من غرم في معصية ثم تاب هل يجوز صرف سهم الغارمين إليه فيه وجهان واختباره أنه لا يجوز صرف الزكاة إليه

Mas'alah: When can a debtor receive the share of debtors or the poor in zakah?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=624)

897 – مسألة إذا ملك رجل مالاو عليه دين هل يجوز صرف الغارمين إليه قال نظر إن كان ماله لا يزيد على قوته وعلى قوت عياله ليومه وليلته يجوز أن يدفع إليه سهم الغارمين أو سهم الفقراء وإن كان ماله يزيد على قوت يومه وليلته نظر إن كان قدرا يفي بنفقته منه ولو صرف إلى الدين قضاءه لا يجوز واحد منهما وإن صرفه إلى دينه حينئذ أخذ سهم الفقراء وإن كان يفي بدينه ولا يبلغ نفقة سنة يجوز سهم الغارمين قدر ما يبقى لدينه ولا يجوز سهم الفقراء

Mas'alah: How should a person who receives the share of debtors (gharimin) from zakah dispose of it?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=626)

905 – مسألة من صرف إليه سهم الغارمين يجب عليه أن يصرف ذلك إلى رب الدين فلو لم يكن ذلك من جنس دينه فباعه من رب الدين بدينه أو باعه من غيره بجنس دينه ثم صرف ذلك الذي أخذ في عوضه إلى رب الدين وكذلك المكاتب يبيع مال جده بجنس النجوم ويصرف إلى السيد يجوز لأنه لم يصرفه إلى غير الدين وكالمقارض لا يجوز له الصرف بعد فسخ القراض فلو كان في يده عروض جاز له بيعها ليحصل جنس رأس المال

Mas'alah: Can a poor guarantor take the share of debtors from zakah?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=627)

907 – مسألة إذا ضمن فقير عن غني دينارا دون إذنه جاز للضامن من أخذ سهم الغارمين فيؤديه إلى المضمون له وإن لم يكن المأخوذ من جنس الدين وتبرأ ذمة المديون فإن كان الدين الذي لزم المديون من غير وجه مباح لا يجوز دفع الزكاة إلى الضامن كما لا يجوز دفعه إلى المديون الذي دينه من فساد

Mas'alah: Is it permissible for a wealthy person with a deferred debt to take zakah until he receives his money?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=627)

910 – مسألة لا يحل للغني أخذ الزكاة فإن كان له ولكنه دين آخر على آخر مؤجل

وليس في يده شيء هل له أخذ الزكاة إلى أن يصل إلى ماله

Mas'alah: How is zakah prioritized in the estate of a deceased debtor?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=221)

فرع: تقدم الزكاة ونحوها من تركة مديون ضاقت عن وفاء ما عليه من حقوقه الآدمي وحقوق الله كالكفارة والحج والنذر والزكاة كما إذا اجتمعتا على حي لم يحجر عليه ولو اجتمعت فيها حقوق الله فقط قدمت الزكاة إن تعلقت بالعين بأن بقي النصاب وإلا بأن تلف بعد الوجوب والتمكن استوت مع غيرها فيوزع عليها.

Mas'alah: How are slaves (mukatabun) given from zakah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=225)

والرقاب: المكاتبون كتابة صحيحة فيعطى المكاتب أو سيده بإذنه دينه إن عجز عن الوفاء وإن كان كسوبا لا من زكاة سيده لبقائه على ملكه.

Mas'alah: How is the indebted person (gharim) given from zakah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=225)

والغارم: من استدان لنفسه لغير معصية فيعطي له إن عجز عن وفاء الدين وإن كان كسوبا إذ الكسب لا يدفع حاجته لوفائه إن حل الدين ثم إن لم يكن معه شيء أعطي الكل وإلا فإن كان بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن ترك له مما معه ما يكفيه أي العمر

00000000000000000000000000000000 ـــــــ الغالب كما استظهره شيخنا وأعطي ما يقضي به باقي دينه أو لإصلاح ذات البين فيعطى ما استدانه لذلك ولو غنيا أما إذا لم يستدن بل أعطي ذلك من ماله فإنه لا يعطاه.

Mas'alah: Is the one who borrows for a public benefit given from zakah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=226)

ويعطى المستدين لمصلحة عامة كقري ضيف وفك أسير وعمارة نحو مسجد وإن غنيا.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah to a debtor with the condition that he returns it?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=226)

فرع: من دفع زكاته لمدينه بشرط أن يردها له عن دينه لم يجز ولا يصح قضاء الدين بها. فإن نويا ذلك بلا شرط جاز وصح وكذا إن وعده المدين بلا شرط فلا يلزمه الوفاء بالوعد.

Mas'alah: Does saying to a debtor 'I have made what you owe as zakah' suffice?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=226)

ولو قال لغريمه: جعلت ما عليك زكاة لم يجزئ على الأوجه إلا إن قبضه ثم رده إليه.

Mas'alah: How is zakah given to slaves for manumission?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=338)

الخامس: الرقاب، وهم المكاتبون، فيدفع لهم ما يعينهم على العتق؛ بشرط ألا يكون معهم وفاء بالنجوم، وصحة الكتابة لا إذن السيد، والأحوط: الصرف إليه بإذن المكاتب، ولا يجزاء بغير إذنه، لكن يسقط عنه بقدره، ويجوز الصرف إليه قبل حلول النجم في الأصح، وليس له الصرف إلى مكاتبه، ولا لمن كوتب بعضه على الصحيح.

Mas'alah: What happens if the recipient of zakah for manumission no longer needs it?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=338)

ولو استغنى عن المعطي بإعتاق أو إبراء أو أداء الغير، أو أدائه من مال آخر .. استرد في الأصح، ويجزاء في غارم استغنى، وإن تلف بعد العتق .. غرمه، أو قبله .. فلا على الصحيح.

Mas'alah: What are the types of debtors (gharimun) eligible for zakah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=339)

السادس: الغارم، وهو ثلاثة أنواع:

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a debtor who borrowed for permissible purposes?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=339)

غارم استدان لنفسه لمباح- أي: غير معصية- من مؤنته ومؤنة عياله، كأكل وشرب وتزوج وهو عادم للمال؛ أي: عاجز عن وفاء دينه بما يزيد على كفايته، فإن لم يعجز عن وفائه بما يزيد عليها .. لم يعط؛ لأنه يأخذ لحاجته إلينا، فاعتبر عجزه كالمكاتب وابن السبيل، بخلاف الغارم للإصلاح كما سيأتي، فإنه يأخذ لحاجتنا إليه؛ لتسكين الفتنة.

Mas'alah: Can a debtor who has assets or earning capacity receive zakah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=339)

فعلم أنه يعطى مع قدرته على وفاء دينه ببيع ملبوسه أو فراشه أو مركوبه أو خادمه المحتاج إليه، وأنه لو لم يملك شيئا لكن يقدر على كسب يفي بدينه .. أعطي أيضا

كالمكاتب، ويفارق الفقير والمسكين؛ بأن حاجتهما إنما تتحقق بالتدريج، والكسوب يحصلها كل يوم، وحاجة المكاتب والغارم ناجزة؛ لثبوت الدين في ذمتهما والكسب لا يدفعها إلا بالتدريج غالبا.

Mas'alah: Can a debtor who borrowed for sinful purposes receive zakah after repentance?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=339)

وخرج بقوله: (من للمباح ادان) : من استدان لمعصية؛ كأن اشترى به خمرا، أو صرفه في زنا أو قمار، أو إسراف في نفقة .. فلا يعطى، فإن تاب .. فوجهان، أصحهما: يعطى إذا غلب على الظن صدق توبته، وإن قصرت المدة كالخارج لمعصية إذا تاب وأراد الرجوع .. فإنه يعطى من سهم ابن السبيل.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to one who borrowed for sin then spent it lawfully, or has a deferred debt?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=339)

قال الإمام: ولو استدان لمعصية ثم صرفه في مباح .. أعطي، وفي عكسه يعطى أيضا إن عرف قصد الإباحة أو لا، لكنا لا نصدقه فيه، ولو كان الدين مؤجلا .. فوجوه، أصحها: لا يعطى؛ لأنه غير محتاج إلى وفائه حينئذ، والفرق بينه وبين المكاتب: الاعتناء بالحرص على تعجيل العتق، وربما يعجز السيد مكاتبه عند الحلول.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to one who incurred debt for reconciliation (islah dhat al-bayn)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=339)

وغارم استدان لإصلاح ذات البين؛ كتحمل دية قتيل، أو قيمة متلف تخاصم فيه قبيلتان أو شخصان فسكن الفتنة بذلك، فيعطى وإن كان غنيا ولو بالنقد على الصحيح؛ لعموم الآية،

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to one who borrowed for building a mosque or hosting a guest?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=340)

ولأنا لو اعتبرنا الفقر .. لقلا الرغبة في هذه المكرمة، وحكم من استدان لعمارة مسجد أو قرى ضيف .. كالمستدين لمصلحة نفسه؛ كما قال السرخسي، وحكى الروياني: أنه يعطى مع الغنى بالعقار، قال: وهو الاختيار، ونقل الشيخان ذلك وأقراه، وجزم صاحب "الأنوار" بالأول، وصاحب "الروض" بالثاني.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a guarantor (damin) who incurred debt for another's liability?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=340)

وغارم للضمان لدين على غيره فيعطى مع بقائه عليه ما يقضيه به إن أعسر هو والأصيل، أو وجده وكان متبرعا؛ لعدم رجوعه حينئذ على الأصيل، فإن أيسرا أو الضامن .. لم يعط، أو بالعكس. .أعطي الأصيل لا الضامن في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a guarantor who paid the debt from his own wealth?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=340)

فإن أدى الغارم الدين من ماله، أو بذل ماله ابتداء .. لم يعط، وإذا وفى الضامن من سهم الغارمين .. لا يرجع على الأصيل وإن ضمن بإذنه، وإنما يرجع إذا غرم من عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who takes his share of zakah and then is discharged from the debt?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=340)

قال الماوردي: فلو أخذ سهمه فلم يصرفه في دينه حتى أبراء منه، أو قضي عنه، أو قضاه من غير ما أخذه .. استرجع، إلا أن يقضيه من قرض .. فلا يسترجع؛ إذ لم يسقط عنه دينه، وإنما صار لآخر كالحوالة عليه، فلو أبراء منه أو قضاه من غير قرض فلم يسترجع منه ما أخذه، حتى لزمه دين صار به غارما .. فوجهان: أحدهما: لا يسترجع منه؛ لأنه يجوز دفعه إليه، والثاني: يسترجع؛ لأنه صار كالمستسلف له قبل غرمه.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to slaves for manumission?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=149)

رقابهم مكاتب 9 أي الرقاب هم المكاتبون فيدفع لهم ما يعينهم على العتق بشرط أن لا يكون معهم ما يوفى بالنجوم وصحت الكتابة لا إذن السيد والأحوط الصرف إليه بإذن المكاتب ولا يجزئ بغير إذنه لكن يسقط عنه بقدره ويجوز الصرف له قبل حلول النجم وليس له الصرف لمكاتبه ولا لمن كوتب بعضه ولو استغنى عن المعطى بإعتاق أو ابراء أو أداء عن الغير أو أدانه من مال آخر استرد ويجزئ في غارم استغنى وإن تلف بعد العتق غرمه أو قبله فلا قال الغزالى وكذا لو أتلفه ولو عجز استرد منه وإن كان تالفا غرمه ويتعلق بذمته لا برقبته ولو دفعه إلى السيد وعجز ببقية النجوم أتى فيه ما مر ولو افترض وأدى فعتق لم يعط من سهم الرقاب بل الغارمين كما لو قال لعبده أنت حر على ألف فقبل (

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a debtor?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=149)

والغارم من للمباح ادان وهو عادم) للغارم أنواع ثلاثة غارم استدان لنفسه لمباح أي غير معصية من مؤنته ومؤنة عياله كأكل وشرب وتزوج وهو عادم للمال أي عاجز عن وفاء دينه بما يزيد على كفايته فإن لم يعجز عن وفائه بما يزيد عليها لم يعط لأنه يأخذ لحاجته إلينا فاعتبر عجزه كالمكاتب وابن السبيل بخلاف الغارم للاصلاح كما يأتى فإنه يأخذ لحاجتنا إليه للاصلاح لتسكين الفتنة فعلم أنه يعطى مع قدرته على وفاء دينه ببيع ملبوسه أو فراشه أو مركوبه أو خادمه المحتاج إليه وأنه لو لم يملك شيئا لكن يقدر

على كسب يفى بدينه أعطى أيضا كالمكاتب ويفارق الفقير والمسكين بأن حاجتهما إنما تتحقق بالتدريج والكسوب يحصلها كل يوم وحاجة المكاتب والغارم ناجزة لثبوت الدين في ذمتهما والكسب لا يدفعها إلا بالتدريج غالبا وخرج بقوله من المباح ادان من استدان لمعصية كأن اشترى خمرا وصرفه في زنا أو قمار فلا يعطى إلا إن تاب وغلب على الظن صدق توبته وإن قصرت المدة كالخارج لمعصية إذا تاب واراد الرجوع فإنه يعطى من سهم ابن السبيل قال الأمام ولو استدان لمعصية ثم صرفه في مباح اعطى وعكسه كذلك إن عرف قصد الإباحة أولا لكنا لا نصدقه فيه ولو كان الدين مؤجلا لم يعط لأنه غير محتاج إلى وفائه حينئذ والفرق بينه وبين المكاتب اعتناء الشارع بالحرص على تعجيل العتق وربما يعجز السيد مكاتبه عند الحلول وغارم استدان لاصلاح ذات البين كتحمل دية قتيل أو قيمة متلف تخاصم فيه قبيلتان أو شخصان فسكن الفتنة بذلك فيعطى مع الغنى ولو بالنقد لعموم الآية ولأنا لو أعتبرنا فيه الفقر لقلت الرغبة في هذه المكرمة وحكم من استدان لعمارة مسجد أو قرى صيف كالمستدين لمصلحة نفسه كما قاله السرخسى وحكى الرويانى أنه يعطى مع الغنى بالعقار قال وهو الاختيار ونقل الشيخان ذلك وأقراه وجزم صاحب الأنوار بالأول وصاحب الروض بالثانى وغارم للضمان لدين على غيره فيعطى مع بقائه عليه ما يقضيه به أن اعسرا وهو والأصيل أو وحده وكان متبرعا لعدم زجوعه حينئذ على الأصيل فإن أيسرا او الضامن لم يعط او بالعكس أعطى الأصيل لا الضامن فإن أدي الغارم الدين من ماله أو بذل ماله ابتداء لم يعط واذا وفي الضمامن من سهم الغارمين لم يرجع على الأصيل وان ضمنه بإذنه وانما يرجع اذا غرم من عنده قال الماوردى فلو أخذ سهمه فلم يصرفه في دينه حتى أبرئ منه او قضى عنه من غير ما اخذه استرجع إلا أن يقضيه من

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming zakah given to a debtor who is later discharged?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=150)

قرض فلا يسترجع إذ لم يسقط عنه دينه وإنما صار لآخر كالحوالة عليه فلو أبرئ منه أو قضاه من غير قرض فلم يسترجع منه ما أخذه حتى لزمه دين صار به غارما فوجهان أحدهما لا يسترجع منه لأنه لا يجوز دفعه إليه والثاني يسترجع لأنه صار له كالمستلف له قبل غرمه

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to the mukatab and the debtor?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=898)

ويعطى المكاتب والغارم لغير اصلاح ذات البين ماعجزا عنه مما يوفى دينهما اما الغارم لاصلاح ذات البين فيعطى مايوفى دينه ولو غنيا ترغيبا في هذه

Mas'alah: What is the meaning of 'fi al-riqab' (for slaves) in the context of zakah recipients?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=904)

(قوله وفي الرقاب) لعله ذكر في نظر الفظ الآية والا فكان الظاهر أن يقول والرقاب الخ وعبارة الشيخ الخطيب والخامس الرقاب اخ ومن المعلوم ان الرقاب جمع رقبة والمراد بها الذات كلها فهو من اطلاق الجزء وارادة الكل

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to slaves under a valid manumission contract (mukatabun)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=904)

(قوله وهم المكاتبون كتابة صحيحة) أي لغير المزكي ولو لنحو كافر وهاشمي ومطلبي فيعطون مايعينهم على العتق ان لم يكن معهم مايفي بنجومهم ولو بغير اذن سادتهم أو قبل حلول النجوم أما المكاتبون للمزكي فلا يعطون من زكاته لعود الفائدة اليه مع الكون المعطى ملكه فلا يرد مااذا أعطى المزكي مدينه شيأ من زكاته فرد له عن دينه فإنه يصح مالم يشترط عليه رده اليه كما مر لان المدين ليس ملكه

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a slave under an invalid manumission contract?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=904)

(قوله أما المكاتب كتابة فاسدة) مقابل للمكاتبين كتابة صحيحة وقوله فلا يعطى من سهم المكاتبين لعله اقتصر عليه لانه المتوهم والا فلا يعطى من الزكاة شيأ لا من سهم المكاتبين ولا من سهم غيرهم.

Mas'alah: What is the definition and classification of al-gharim (the debtor) as a recipient of zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=905)

(قوله والغارم) أي جنس الغارم فأل فيه للجنس وفي بعض النسخ والغارمون بصيغة الجمع وهي ظاهرة وهو من الغرم وهو اللزوم لان الدائن يلزم المدين حتى يقضيه دينه ومن ثم يطلق الغريم على كل من الدائن والمدين وقوله على ثلاثة أقسام أي كائن على ثلاثة أقسام من كينونة المقسم على أقسامه

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a debtor who incurs debt to settle a dispute?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=905)

(قوله أحدها) اي الاقسام الثلاثة وقوله من استدان أي تداين ونحمل دينا وقوله لتسكين فتنة يبن طائفتين هذا هو معنى قول بعضهم لاصلاح ات البين أي الحال الواقع بين القوم وقوله في قتيل أي بسبب قتيل ولو غير آدمي بل ولو كلبا وقوله لم يظهر قاتله ليس بقيد وقوله فتحمل دينا بسبب ذالك أي بسبب تسكين الفتنة المذكورة ولو حذف هذا لم يضر لانه تصريح بما علم من سابقه وقوله فيقضي دينه أي فيعطى مايقضي به دينه وقوله غنيا كان أوفقيرا أي ترغيبا في هذه المكرمة اذ لو اشتراه الفقر لقلت الرغبة في هذه المكرمة

Mas'alah: When is a debtor eligible to receive from the zakah share of al-gharimin?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=905)

(قوله وانما يعطى الغارم عند بقاء الدين) فيعطى مالم يسقط عنه الدين بوفاء أو غيره

وقوله فان أداه من ماله أي بعد أن تداينه أولا وقوله أو دفعه ابتداء أي من غير تداينبأن دفع مايسكن به الفتنة من ماله ولم يتداين وقوله لميعط من سهمهم الغارمين أي في الصورتين ومثلهما مالو أبرئ منه وخرج بسهم الغارمين سهك غيرهم كالفقراء انكان منهم فيعطى منه

Mas'alah: What are the remaining categories of debtors eligible for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=905)

(قوله بقية أقسام الغارمين في المبسوطات) أي والباقي من أقسام الغارمين الثلاثة المذكورة في المطولات والاثنان الباقيان أحدهما من تداين لنفسه أو عياله في مباح أو جائز طاعة كان أملا وان صرفه في معصية أو تداين في معصية وصرفه في مباح أوصرفه فيها وتاب وظن صدقه وان قصرت المدة فيعطى مع الحاجة بأن يحل الدين ولم يقدر على وفائه بخلاف مالو تداين في معصية وصرفه فيها ولم يتب وما لو لم يحنج قلا يعطى وثانيها من تداين لضمان فان ضمن بإذن المضمون لم يعط الا أن أعسر مع الاصيل.

Mas'alah: How are slaves (al-riqab) given from zakah funds?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=824)

والخامس الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة لغير مزك فيعطون ولو بغير إذن

ساداتهم أو قبل حلول النجوم ما يعينهم على العتق إن لم يكن معهم ما يفي بنجومهم، أما مكاتب المزكي فلا يعطى من زكاته شيئا لعود الفائدة إليه مع كونه ملكه. .

Mas'alah: Who qualifies as a debtor (al-gharim) for zakah distribution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=824)

والسادس الغارم وهو ثلاثة: من تداين لنفسه في مباح طاعة [حاشية البجيرمي] يشترط الفقه ولا الحرية ولا الذكورة وأما الإسلام فلا بد منه. ويشترط فيه أيضا أن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهما ولا مرتزقا م د وسيأتي في الشرح بعد قول المصنف: "ولا تصح لكافر" نعم الكيال والحمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارا مستأجرين من سهم العامل لأن ذلك أجرة لا زكاة اهـ، فلا منافاة. قوله: (كساع) أشار بالكاف إلى أنه لا ينحصر فيما ذكر؛ لأن منه الحاسب قوله: (وحاشر) أي جامع قوله: (ذوي السهمان) جمع سهم، قال في الخلاصة: وفعلا اسما وفعيلا وفعل ... غير معل العين فعلان شمل قوله: (لا قاض ووال) لأن عملهما عام قوله: (جمع مؤلف) وهو أربعة أقسام وكلهم مسلمون؛ إما مؤلفة الكفار وهم من يرجى إسلامهم أو يخاف شرهم فلا يعطون من زكاة ولا من غيرها لأن الله تعالى أعز الإسلام وأهله وأغنى عن التأليف قوله: (من التأليف) وهو جمع القلوب قوله: (ونيته ضعيفة) أي في الإسلام نفسه أو في أهله. ويدل للأول قوله "ليقوى إيمانه" والمراد بالإسلام الإيمان بدليل تعليله كما قرره شيخنا العشماوي، إذ الإيمان يزيد وينقص أي بالنسبة لغير الملائكة والأنبياء، أما بالنسبة للملائكة فلا يزيد ولا ينقص، وأما بالنسبة للأنبياء فيزيد ولا ينقص قوله: (أو كاف) معطوف على قوله "له شرف" أي ولكن كاف إلخ، أي ولكن هو كاف إلخ، قرره شيخنا

العشماوي قوله: (فهذان القسمان) الأولى بالواو لعدم تقدم شيء يتفرع عليه قوله: (يبعث لذلك) أي لكفاية شر من يليه من كفار أو مانعي زكاة قوله: (نعم) أي يجوز أن تكون المرأة من القسمين الأولين بخلاف القسمين الأخيرين؛ لأنه يشترط فيهما الذكورة اهـ مرحومي قوله: (وهم المكاتبون) ظاهره ولو كانوا لبني هاشم وبني المطلب. ولا يقال: إنه يلزم على ذلك أخذ بني هاشم وبني المطلب من الزكاة، فإن ما يأخذه المكاتب يعطيه لسيده؛ لأنا نقول ما يأخذه السادة من المكاتبين واقع عن جهة الدين لا عن جهة الزكاة وإن كان في أصله زكاة كما قرره شيخنا العزيزي، وإنما فسر الرقاب بالمكاتبين لأن المعنى وفي تخليص الرقاب من الرق. قوله: (كتابة صحيحة) أي في كله بخلاف مكاتب البعض فلا يعطي شيئا كأن أوصى بكتابة عبد فعجز عنه الثلث. اهـ. ق ل على التحرير مع زيادة. قوله: (أو قبل حلول النجوم) وإنما لم يشترط الحلول كما اشترط في الغارم؛ لأن الحاجة إلى الخلاص من الرق أهم والغارم ينتظر له أي يمهل له، فإن لم يوسر فلا حبس ولا ملازمة س ل قوله: (إن لم يكن معهم ما يفي) وإن كان كل منهم كسوبا كالغارم م د قوله: (مع كونه) أي المكاتب ملكه، أي فلا يرد المدين إذا أعطاه الدائن من الزكاة ليدفعه عن الدين حيث يصح؛ أي وإن لم يلزمه دفعه في الدين مع عود الفائدة إليه لأنه ليس ملكه بخلاف المكاتب، شيخنا العشماوي. قوله: (الغارم) من الغرم وهو اللزوم ومن ثم أطلق على الدائن أيضا لتلازمهما مرحومي ويطلق على الدوام قال تعالى {إن عذابها كان غراما} [الفرقان: 65] أي دواما قوله: (وهو ثلاثة) أي إجمالا؛ لأن الأول تحته ثلاثة. والثاني: من

Mas'alah: What are the detailed rulings for giving zakah to debtors?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=825)

كان أو لا، وإن صرفه في معصية أو في غير مباح كخمر وتاب وظن صدقه، أو صرفه في مباح فيعطى مع الحاجة بأن يحل الدين ولا يقدر على وفائه بخلاف ما لو تداين لمعصية وصرفه فيها ولم يتب، وما لو لم يحتج فلا يعطى أو تداين لإصلاح ذات البين أي الحال بين القوم كأن خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا للفتنة فيعطى ولو غنيا ترغيبا في هذه المكرمة، أو تداين لضمان فيعطى إن أعسر مع الأصيل أو أعسر وحده، وكان متبرعا بالضمان بخلاف ما إذا ضمن بالإذن. .

Mas'alah: How much should be given to a mukatab and a debtor from zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=826)

ويعطى مكاتب وغارم لغير إصلاح ذات البين ما عجزا عنه من وفاء دينهما.

Mas'alah: What is the ruling on using zakah to pay off a debt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=828)

فرع: لو كان شخص عليه دين فقال المديون لصاحب الدين: ادفع لي من زكاتك حتى أقضيك دينك ففعل أجزأه عن الزكاة ولا يلزم المديون الدفع إليه عن دينه، ولو قال صاحب الدين: اقض ما عليك لأرده عليك من زكاتي ففعل صح القضاء ولا يلزمه رده إليه، فلو دفع إليه وشرط أن يقضيه ذلك عن دينه لم يجزه ولا يصح قضاؤه بها، ولو نواه بلا شرط جاز، ولو كان عليه دين فقال: جعلته عن زكاتي لم يجزه على الصحيح

حتى يقبضه ثم يرده إليه وقيل: يجزئه كما لو كان وديعة.

Mas'alah: How are mukatab slaves given from zakah for their emancipation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1256)

(ولرقاب) وهم (مكاتبون) كتابة صحيحة بقيد زدته بقولي: (لغير مزك) فيعطون، ولو بغير إذن ساداتهم أو قبل حلول النجوم ما يعينهم على العتق إن لم يكن معهم ما يفي بنجومهم، أما مكاتب المزكي فلا يعطى من زكاته شيئا لعود الفائدة إليه مع كونه ملكه

Mas'alah: Who is considered a debtor entitled to receive zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1256)

(ولغارم) وهو ثلاثة: (من تداين لنفسه في مباح) طاعة كان، أو لا، وإن صرفه في معصية وقد عرف قصد الإباحة (أو) في (غيره) أي: المباح كخمر (وتاب) وظن صدقه في توبته، وإن قصرت المدة (أو صرفه في مباح) فيعطى (مع الحاجة) بأن يحل الدين ولا يقدر على وفائه بخلاف ما لو تداين لمعصية وصرفه فيها، ولم يتب، وما لو لم يحتج، فلا يعطى. وقولي: أو صرفه في مباح من زيادتي (أو) تداين (لإصلاح ذات البين) أي: الحال بين القوم كأن خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا للفتنة فيعطى (ولو غنيا) ؛ إذ لو اعتبر الفقر لقلت الرغبة في هذه المكرمة (أو) تداين (لضمان) فيعطى (إن أعسر مع الأصيل) ، وإن لم يكن متبرعا بالضمان (أو) أعسر

(وحده وكان متبرعا) بالضمان بخلاف ما إذا ضمن بالإذن والثالث من زيادتي

Mas'alah: What are the conditions for giving zakah to a mukatab and a debtor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1259)

(و) يعطى (مكاتب وغارم) [حاشية البجيرمي] يشترط في الواحد الحرية والذكورة بل ولا العدالة حيث غلب على الظن صدقه ولا فرق في جميع ذلك على الأوجه بين من يفرق ماله ومال غيره بوكالة، أو ولاية شوبري. (قوله: فلا يحتاج) تفريع على تعبير المتن بالإخبار المفيد أنه ليس شهادة. (قوله: استفاضة) أي: بمن يؤمن تواطؤهم على الكذب قال الرافعي وقد يحصل ذلك بثلاثة ح ل وشرح م ر. (قوله وتصديق دائن وسيد) ولا نظر لاحتمال التواطؤ؛ لأنه خلاف الغالب نعم بحث الزركشي أن محل الاكتفاء بتصديقهما إذا وثق بقولهما وغلب على الظن الصدق وإلا لم يفد قطعا شرح م ر ويؤخذ من اكتفائهم بإخبار الدائن هنا وحده مع تهمته الاكتفاء بخبر ثقة، ولو عدل رواية ظن صدقه ويدل عليه قول الشارح: لحصول الظن بها بل القياس الاكتفاء بمن وقع في القلب صدقه، ولو فاسقا. (قوله: ويعطى فقير إلخ) شروع في قدر ما يعطاه المستحق وقال الزركشي اعلم أن الكلام من أول الفصل إلى هنا في الصفة المقتضية للاستحقاق، ومن هنا إلى آخره في كيفية الصرف وقدره. (قوله: كفاية عمر غالب) وهو ستون سنة أي: ما بقي منه، ولو دون سنة فإن جاوزه أعطي سنة سنة وليس المراد إعطاءه نقدا يكفيه تلك المدة لتعذره بل ثمن ما يكفيه دخله كما في شرح م ر وهذا بيان لأكثر ما يعطى فلا ينافي جواز إعطائه أقل متمول كما هو مصرح به فيما يأتي شوبري. وقال ز ي هذا بالنسبة للإمام أما بالنسبة للمالك فيجوز له أن يعطى أقل شيء

اهـ. وأما الزوجة إذا لم يكفها نفقة زوجها ومن له قريب تجب عليه نفقته فينبغي أن يعطى كفاية يوم بيوم؛ لأنهما يتوقعان كل وقت ما يدفع حاجتهما من توسعة زوج المرأة عليها ومن كفاية قريبه ع ش على م ر. (قوله: بأن يشتري) إن أذن له الإمام س ل. (قوله: عقارا) ويملكه ويورث عنه شرح م ر فإن اشتريا به غير عقار لم يحل ولم يصح كذا نقل عن شيخنا م ر كحج ح ل. (قوله: أن يشتري) وإن لم يقبض المستحق الزكاة ويكون الإمام نائبا عنه في القبض وتبرأ به ذمة المالك وأما المالك فليس له أن يشتري به قبل أن يقبضه المستحق اهـ. ح ل وقوله: له ذلك أي: لكل منهما العقار المذكور. فإن قلت إذا تقرر أنه يشتري له عقارا يكفيه دخله بطل اعتبار العمر الغالب؛ لأن الغالب في العقار بقاؤه أكثر منه. قلت: ممنوع؛ لأن العقارات مختلفة البقاء عادة عند أهل الخبرة فيعطى لمن بقي من عمره الغالب عشرة مثلا عقارا يبقى عشرة على أنه ليس المراد منع إعطاء عقار يزيد بقاؤه على العمر الغالب بل منع إعطاء ما ينقص عنه وأما ما يساويه أو يزيد عنه فلا فإن وجدا تعين الأول، أو وجد الثاني اشترى له ولا أثر للزيادة للضرورة ويظهر أيضا فيما لو عرض انهدام عقاره المعطى أثناء المدة أنه يعطى ما يعمر به عمارة تبقى بقية المدة نعم إن فرض وجود مبنى أخف من عمارة ذلك لم يبعد أن يقال: يتعين شراؤه له ويباع ذلك اهـ. حج س ل (قوله: ومن يحسن الكسب بحرفة إلخ) فلو أحسن أكثر من حرفة والكل يكفيه أعطي رأس مال الأدنى وإن كفاه بعضها فقط أعطي له وإن لم تكفه واحدة منها أعطي لواحدة وزيد له شراء عقار يتمم دخله بقية كفايته فيما يظهر شرح م ر. (قوله ما يشتري به) هو المفعول الثاني ليعطى والأول ضمير مستتر نائب فاعل وقوله: ما يفي ربحه مفعول يشتري وقوله: مما يحسن بيان لما يفي اهـ. شيخنا. (قوله فالبقلي يكتفي إلخ) وظاهر كما قال شيخنا أن ذلك على التقريب، ولو زاد على كفايتهم أو نقص عنها نقص أو زيد ما يليق بالحال س ل وعبارة البرماوي قوله بكفايته غالبا أي: بحسب عادة بلده ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص

والأماكن والأزمنة فيراعى ذلك على الأوجه وما ذكره الأئمة هنا إنما هو بالنظر للغالب في زمانهم، أو أنها على التقريب. (قوله والبزاز) هو من يبيع البز أي: الأقمشة. (قوله: البقول) أي: خضراوات

Mas'alah: Who is a debtor (gharim) eligible to receive zakah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1897)

إليه مع كونه ملكه (ولغارم) وهو ثلاثة (من تداين لنفسه في مباح) طاعة كان أو لا، وإن صرفه في معصية وقد عرف قصد الإباحة (أو) في (غيره) أي المباح كخمر (وتاب) وظن صدقه في توبته، وإن قصرت المدة (أو صرفه في مباح) فيعطى (مع الحاجة) بأن يحل الدين ولا يقدر على وفائه بخلاف ما لو تداين لمعصية وصرفه فيها ولم يتب وما لو لم يحتج فلا يعطى وقولي: أو صرفه في مباح من زيادتي (أو) تداين (لإصلاح ذات البين) أي الحال بين القوم كأن خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا للفتنة فيعطى (ولو غنيا) إذ لو اعتبر الفقر لقلت الرغبة في هذه المكرمة (أو) تداين (لضمان) فيعطى (إن أعسر مع الأصيل) وإن لم يكن متبرعا بالضمان (أو) أعسر (وحده وكان متبرعا) بالضمان بخلاف ما إذا ضمن بالإذن، والثالث من زيادتي [حاشية الجمل] هاشمي اهـ برماوي. وعبارة شرح م ر: وإذا صححنا كتابة بعض قن كأن أوصى بكتابة عبد فعجز الثلث عن كله لم يعط اهـ ولا ينافي كلام البرماوي لأنه قال: وباقيه حر اهـ. (قوله: مع كونه ملكه) بهذا فارق صاحب الدين فإنه يجوز أن يعطي غريمه من زكاته مع عود الفائدة إليه كما في شرح م ر اهـ. (قوله: ولغارم) ومنه مكاتب استدان للنجوم وعتق كما مر وكذا من استدان لنحو عمارة مسجد

وقرى ضيف وفك أسير فإنه يعطى عند العجز عن النقد لا عن غيره كالعقار كذا جرى عليه ابن المقري تبعا للماوردي والروياني وغيرهما وقال السرخسي حكمه حكم ما لو استدان لمصلحة نفسه وجزم به الحجازي وصاحب الأنوار وقال الأذرعي إنه الذي يقتضيه كلام الأكثرين واعتمده الوالد على أنه لو قيل لا أثر لغناه بالنقد أيضا حملا على هذه المكرمة العام نفعها لم يكن بعيدا اهـ شرح م ر. (قوله: من تداين لنفسه إلخ) تعبيره بالاستدانة جرى على الغالب فلو أتلف مال غيره عمدا، أو أسرف في النفقة كان الحكم كذلك وأما قولهم إن صرف المال في الملاذ المباحة ليس بسرف محله فيمن يصرف من ماله لا بالاستدانة من غير رجاء وفائه أي حالا فيما يظهر من سبب ظاهر لا يقال لو أريد هذا لم يتقيد بالإسراف؛ لأنا نقول المراد بالإسراف هنا الزائد على الضرورة أما الاقتراض للضرورة فلا حرمة فيه كما هو ظاهر كلامهم في وجوب البيع للمضطر المعسر ولا يعطى غارم مات ولا وفاء معه؛ لأنه إن عصى به فواضح وإلا فغير محتاج؛ لأنه لا يطالب به اهـ شرح م ر. 1 – (قوله: وقد عرف قصد الإباحة) أي ولو بالقرينة اهـ برماوي. وعبارة م ر لكن لا نصدقه فيه إلا ببينة ويعلم ذلك بقرائن تفيد ما ذكر. (قوله: أو في غيره) أي المباح كخمر وصرفه في ذلك وتاب فلو عاد لتلك المعصية هل يعطى؛ لأن تلك معصية أخرى، أو لا يعطى؛ لأن عوده لتلك المعصية يدل على عدم صدقه في توبته منها حرر، ثم رأيت عن حج أنه إن عاد قبل الإعطاء لم يعط ولا يخفى أنه لا يأتي على المرجوح وهو أنه بالعود يتبين أن توبته غير صحيحة، وأما على أنها معصية أخرى وأن التوبة صحيحة فلا وجه إلا إعطاؤه، وإن كان عوده للمعصية قبل الإعطاء، تأمل اهـ ح ل. (قوله: بأن يحل الدين ولا يقدر إلخ) عبارة شرح م ر بأن يكون بحيث لو قضى دينه مما معه تمكن كما رجحاه في الروضة وأصلها، والمجموع فيترك له مما معه ما يكفيه أي الكفاية السابقة للعمر الغالب فيما يظهر ثم إن فضل منه شيء صرفه في دينه وتمم له باقيه، وإلا قضي عنه الكل ولا يكلف كسوب الكسب هنا؛ لأنه

لا يقدر على قضاء دينه منه غالبا إلا بتدريج وفيه حرج شديد. (قوله: ما لو تداين لمعصية) ويظهر أن العبرة في المعصية بعقيدة المدين لا غيره كالشاهد بل أولى اهـ تحفة. أقول وكما في تضييع المال في محرم كما أسلفه في باب حجر السفه اهـ شوبري. (قوله: أو تداين لإصلاح إلخ) خرج ما لو دفع من ماله، أو أدى منه ما استدانه فلا يعطى اهـ ح ل. (قوله: أي الحال) تفسير لذات وقوله: بين القوم تفسير للبين اهـ زيادي. (قوله: في قتيل) أي ولو غير آدمي ككلب اهـ ق ل على التحرير. (قوله: لم يظهر قاتله) وكذا إن ظهر على المعتمد اهـ شوبري ومثل القتيل إتلاف المال. وعبارة الروض وشرحه: وإن ضمن دية قتل عن قاتل يعرف لم يعط مع الغنى بشرط زاده بقوله إن كان هناك حاكم يسكن الفتنة، وإلا أعطي مع الغنى لحاجتنا إليه، وينبغي أنه إذا كان هناك كبير يصلح بين الناس يغني عن الحاكم عند فقده وخرج بقوله يعرف ما إذا لم يعرف فيعطى من ضمن عنه مع الغنى كما مر هذا، والتفصيل بين معرفته وعدمها قال في الروضة: فيه نظر، وفي المجموع: أنه ضعيف؛ لأنه لا أثر لمعرفته وعدمها أي فيعطى مع الغنى مطلقا اهـ سم. (قوله: فتحمل الدية تسكينا إلخ) عبارة شرح م ر فيستدين ما يسكن به الفتنة ولو كان ثم من يسكنها غيره فتحمل الدية أي واقترض ودفع فيها أما إذا لم يقترض فلا يعطى ليدفع فيها اهـ شيخنا عن الشيخ خضر: وانظر ما وجه هذا الشرط وهل يأتي نظيره في الضمان؟ . (قوله: إن أعسر مع الأصيل) أي فيعطى ما يقضي به دينه قال في شرح الروض: وإذا قضى به دينه لم يرجع على الأصيل، وإن ضمن بإذنه وإنما يرجع إذا غرم من عنده اهـ وخرج بأعسر ما إذا كانا موسرين، أو الضامن فقط فلا يعطى كما في الروض وغيره ولو بغير الإذن في الأولى على أحد وجهين قال في شرح الروض

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a mukatab and a debtor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1902)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a mukatab and a debtor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1902)

و) يعطي (مكاتبا وغارما) لغير إصلاح ذات البين بقرينة ما مر (ما عجزا عنه) من وفاء دينهما

Mas'alah: Who are the riqab (slaves) entitled to zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1051)

والرقاب المكاتبون) ، فيدفع إليهم ما يعينهم على العتق إن لم يكن معهم ما يفي بنجومهم، ويشترط كون الكتابة صحيحة، ويجوز الدفع قبل حلول النجم، وبغير إذن السيد،)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a debtor?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1051)

والغارم إن استدان لنفسه في غير معصية) كنفقة عياله، (أعطي) بخلاف المستدين في معصية، كالخمر والإسراف في النفقة فلا يعطى، (قلت: الأصح يعطى إذا تاب والله أعلم) صححه في الروضة أيضا، ووجه مقابله بأنه يتخذ له التوبة ذريعة للأخذ، ويعود والرافعي حكى الوجهين، وتصحيح كل منهما عن جماعة (والأظهر اشتراط حاجته) بأن لا يقدر على وفاء ما استدانه، والثاني لا يشترط لعموم الآية (دون حلول الدين) فلا يشترط (قلت الأصح اشتراط حلوله، والله أعلم) ليكون محتاجا إلى وفائه، والأول ينظر إلى وجوبه (أو) استدان (لإصلاح ذات البين) أي الحال بين القوم كان يخاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل، لم يظهر قاتله فيتحمل الدية تسكينا للفتنة، (أعطي مع الغنى) ، بالعقار والعرض والنقد لعموم الآية، (وقيل إن كان غنيا بنقد فلا) يعطى، والفرق أن إخراجه في الغرم ليس، فيه مشقة بيع العقار، أو العرض فيه، ولو كان الشر متوقعا في مال فتحمل قيمة المتلف ففي إعطائه مع الغنى وجهان أصحهما نعم لما فيه من المصلحة الكلية، والثاني: المنع؛ لأن فتنة الدم أشد، ولو لزمه الدين بالضمان بغير إذن، وهو معسر أعطي ما يقضي [حاشية قليوبي] قوله: (ونيته ضعيفة) أي ليس لها قوة من نشأ مسلما؛ لأنها مزلزلة في الإسلام. قوله: (أو له شرف) أي أو من قوي إسلامه لكن له شرف إلخ. قوله: (يعطون من الزكاة) أي سواء قسم الإمام أو المالك وسواء احتيج إليهم أو لا وما في المنهج من شرط أن يقسم الإمام، وأن يحتاج إليهم ليس في محله في هذين القسمين، وقد يحتاج إليه في القسمين الباقيين من المؤلفة. وهم من يكفينا شر من يليه من الكفار، أو مانعي الزكاة فإن حمل كلامه على ذلك فواضح. قوله: (والرقاب) جمع رقبة عبر بها عن الشخص؛ لأن الرق كالحبل في عنقه ثم غلب استعماله في المكاتبين كما ذكره المصنف. قوله: (فيدفع) أي يدفع الإمام مطلقا أو المالك غير السيد أو السيد من غير زكاة نفسه، كما قاله شيخنا الرملي وغيره قال: لأنه مملوك له، وهو لا يدفعها لمملوكه. قوله: (إليهم) أو إلى سيدهم وهو أولى. قوله:

(ويشترط كون الكتابة صحيحة) وأن تكون لجميعه، وأما مكاتب البعض فإن كان باقيه حرا فكذلك، وإلا فلا يعطى شيئا؛ لأن كتابته فاسدة كما يعلم من محلها، ولا عبرة بمهايأة كما هو المعتمد. قوله: (والغارم) وهو ثلاثة أقسام إما لنفسه أو لإصلاح ذات البين أو لضمان، ويعتبر الفقر في غير الثاني كما يأتي. قوله: (لنفسه) ومثله لإقراء ضيف أو بناء مسجد أو رباط ونحو ذلك فيشترط فيه الحاجة الآتية. قوله: (في غير معصية) ولا بد من بينة بقصده ذلك تشهد عليه بالقرائن. قوله: (أعطى) وإن صرفه في معصية. قوله: (بخلاف المستدين في معصية) أي وصرفه فيها كما يؤخذ من كلام الشارح، وإلا أعطي أيضا. قوله: (والإسراف في النفقة فلا يعطى) وهو مجرور عطفا على الخمر فهو حرام لكونه باستدانة أما لو كان من مال عنده فلا يحرم. قوله: (إذا تاب) ولا بد من بينة على توبته كما مر. قوله: (ووجه مقابله) بضم الواو مع تشديد الجيم المكسورة بأنه قد يتخذ التوبة ذريعة للأخذ ويعود ومنع بأن الأصل عدم ذلك. قوله: (بأن لا يقدر) أي يفقد عنده ولا يكلف بيع نحو مسكنه، ولا غيره قال شيخنا الرملي ولا يكلف الكسب وإن عصى بالدين، ولو وفى دينه من قرض لم يرجع عليه بما أخذه لبقاء الدين، أو بإبراء استرد، وإن طرأ دين بعده قبل الرد. قوله: (الأصح) عدل إليه عن الأظهر المعبر به في المحرر وتبعه المصنف ليفيد أن الخلاف أوجه، كما في الشرح ليوافق اصطلاحه. قوله: (أي الحال بين القوم) هو بيان لذات البين. قوله: (في قتيل) ولو من غير آدمي كنحو كلب بل ليس قيدا كما سيذكره. قوله: (لم يظهر) ليس قيدا أيضا. قوله: (الدية) قد علم أنها ليست قيدا بل القيمة وغيرها كذلك. قوله: (أعطي إلخ) أي إن كان ما استدانه باقيا وحل أجله، فإن وفاه من ماله، أو لم يحل أجله لم يعط شيئا. قوله: (في مال) ليس قيدا كما مر. قوله: (أصحهما نعم) لأن المال كالنفس لما علل به، وهو المعتمد. قوله: (بغير إذن) وكذا بإذن وأعسر هو والأصيل. قوله: [حاشية عميرة] ولاية القاضي إلا أن يكون الإمام أقام لها ناظرا. قوله: (والقول الثاني من سهم المصالح) انظر ما الجواب

عن الآية حينئذ، قال الزركشي ولو فرق المالك سقط سهم المؤلفة أي؛ لأن الإمام هو الذي يعطيهم إذا دعت إلى ذلك حاجة ودعا إليه اجتهاده، قاله ابن الرفعة والماوردي وغيرهما. قول المتن: (المكاتبون) أي خلافا لمالك وأحمد في جعلهما المراد أن يشتري بذلك رقاب العتق؛ لأنهم اقترانهم في الآية مع الغارمين وكما أنه يدفع للغارمين كذلك الرقاب. قول المتن: (والأظهر اشتراط حاجته كالمكاتب) . فائدة محل الخلاف في غير الاستدانة للمعصية وإلا فلا بد في الإعطاء من الحاجة قطعا ولو قدر هذا الغارم على الكسب لم يكلف نعم إن كان استدان في معصية فمحل نظر. قول المتن: (قلت الأصح) هذا يقتضي أن الخلاف وجهان وهو ما في الشرحين وصدر عبارة المتن يقتضي أنه قولان. قوله: (أي الحال) تفسير لذات البين قال المطرزي: قولهم: إصلاح ذات البين يعني الأحوال. التي بينهم وإصلاحها بالتعهد ولما كانت ملابسة وصفت به فقيل لها ذات البين كما قيل للإسرار ذات الصدور كذلك انتهى. قول المتن: (أعطي مع الغني) لو استدان لعمارة مسجد أو إقراء ضيف لم يعط مع الغنى. قال الزركشي كالاستدانة لنفسه.

به الدين)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a mukatab and a debtor?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1054)

)

Mas'alah: How much zakah should be given to a mukatab and a debtor?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1054)

و) يعطى (المكاتب والغارم) أي كل منهما (قدر دينه) ، فإن قدر على بعضه أعطي الباقي،

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to slaves for manumission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=850)

فصل وسهم (للرقاب) : وهم المكاتبون، فيعطون عند حلول النجم، وهل يجوز أن يعطى قبل أن يحل عليه نجم؟ فيه وجهان: - فإن كان قد سلم ما أخذه من الزكاة إلى المولى وبقيت عليه بقية (فعجزه) (1) المولى (وفسخ) (2) الكتابة، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يسترجع من المولى ذلك. وإن كان ما أخذه تالفا قبل أن يمكنه دفعه إلى مولاه، لم يضمنه المكاتب، وهل يضمنه المولى؟ فيه وجهان: أحدهما: (أنه) (3) لا يضمنه. والثاني: يضمنه. (1) (فعجزه) : في ب، ج، وفي أ: فحجزه. (2) (وفسخ) : في ج، وفي أ: فتح. (3) (أنه) : في ج.

Mas'alah: How is the claim of being a mukatab verified for zakah distribution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=851)

فإن ادعى أنه مكاتب، لم يقبل إلا ببينة، فإن صدقه المولى، ففيه وجهان. أصحهما: أنه يقبل (1) . والمراد بالرقاب (في الآية) (2) : المكاتبون، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وقالت طائفة: المراد به أن يشترى من الصدقة عبيدا (فيفتدى) (3) عتقهم، روي ذلك عن ابن عباس، والحسن البصري، وبه قال مالك، وروي عن أحمد. (1) والثاني: لا يقبل، لأنه متهم، لأنه ربما واطأه حتى يأخذ الزكاة، "المهذب" مع "المجموع" 6/ 211. (2) (في الآية) : ساقطة من ج. (3) (فيفتدي) : غير واضحة في أ.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to debtors?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=852)

فصل وسهم للغارمين: وهم ضربان. - ضرب غرم لإصلاح ذات البين بأن (تحمل مالا أتلف) (1) في (الحرب) (2) لتسكين فتنة، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يعطى مع الغنى. وقال أبو حنيفة: لا يدفع إليه مع الغنى. - وإن غرم لمصلحة نفسه في غير معصية، فهل يعطى مع الغني، فيه قولان: قال في "الأم" : يعطى. (1) (تحمل مالا أتلف) : في ب، ج، وفي أ: بأن يحمل ما أتلف. (2) (الحرب) : في ب.

- (وإن) (1) غرم في معصية (ثم) (2) تاب عنها، فهل يعطى مع الفقر؟ فيه وجهان: فإن دفع إليه من سهم الغارمين (ما يبرىء) (3) من الدين استرجع منه، فإن لم يسترجع حتى لزمه دين آخر، صار به غارما، فهل يسترجع منه؟ فيه وجهان: - فإن ادعى الغرم وصدقه الغريم، ففيه وجهان كالمكاتب. (1) (وإن) : في ب، ج، وفي أ: فإن. (2)

(ثم) : في ب، ج، وفي أ: وتاب. (3) (ما يبرىء) : غير واضحة في أ.

Mas'alah: How are slaves (mukatabun) given from zakah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=523)

والرقاب: المكاتبون كتابة صحيحة، فيعطى المكاتب – أو سيده – بإذنه دينه إن عجز عن الوفاء، وإن كان ـــــــ ما ذكر من غير يمين، لما صح أنه – صلى الله عليه وسلم – أعطى من سألاه الصدقة بعد أن أعلمهما أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب، ولم يحلفهما، مع أنه رآهما جلدين أي قويين. (قوله: لا مدعي تلف مال) معطوف على مدعي فقر. أي لا يصدق مدعي تلف مال – أي مطلقا سواء ادعى التلف بسبب ظاهر كحريق، أو خفي كسرقة – كما في التحفة. (وقوله: عرف) الجملة صفة لمال. أي عرف أنه له. (وقوله: بلا بينة) أي لا يصدق بلا بينة، لأن الأصل بقاء المال. والبينة: رجلان، أو رجل وامرأتان، ويغني عنها استفاضة بين الناس بأنه تلف. ومثل دعوى التلف في ذلك دعوى أنه عامل، أو مكاتب، أو غارم، أو مؤلف، وقد عرف بخلافه. (والحاصل) أن من علم الدافع حاله من استحقاق وعدمه عمل بعلمه. ومن لم يعلم حاله، فإن ادعى فقرا، أو مسكنة، أو عجزا عن كسب، أو ضعف إسلام، أو غزوا، أو كونه ابن سبيل، صدق بلا يمين. وإن ادعى تلف مال معروف له، أو غرما، أو كتابة، أو أنه عامل، لا يصدق إلا ببينة، أو استفاضة. ويصدق دائن في الغارم، وسيد في المكاتب – كما سيأتي. (قوله: والعامل) أي ولو غنيا. وومحل استحقاقه من الزكاة إذا أخرجها الإمام ولم يجعل له جعلا من بيت المال، فإن فرقها المالك أو جعل الإمام له ذلك سقط سهمه. وعبارة الكردي: العامل من نصبه الإمام في أخذ العمالة من الصدقات، فلو

استأجره من بيت المال أو جعل له جعلا لم يأخذ من الزكاة. اه. (قوله: كساع) تمثيل للعامل، وكان الملائم لما قبله والأخصر أن يؤخر هذا عن التعريف، كأن يقول والعامل هو من يبعثه الخ. ثم يقول: كساع، وقاسم، وحاشر، وأشار بالكاف إلى أن العامل لا ينحصر فيما ذكره، إذ منه: الكاتب، والحاسب، والحافظ، والجندي إن احتيج إليه. (قوله: وهو من يبعثه الإمام إلخ) هذا البعث واجب. ويشترط في هذا أن يكون فقيها بما فوض إليه منها، وأن يكون مسلما، مكلفا، حرا، عدلا، سميعا، بصيرا، ذكرا، لأنه نوع ولاية. (قوله: وقاسم) معطوف على ساع، وهو الذي يقسمها عل المستحقين. (وقوله: وحاشر) معطوف على ساع، وهو الذي يجمع ذوي الأموال أو والمستحقين. (قوله: لا قاض) معطوف على ساع أيضا، أي لا كقاض – أي ووال – فلا يعطيان من الزكاة لأنهما وإن كانا من العمال لكن عملهما عام، بل يعطيان من خمس الخمس المرصد للمصالح العامة، إن لم يتطوعا بالعمل. (قوله: والمؤلفة) جمع مؤلف من التأليف، وهو جمع القلوب. والمؤلفة أربعة أقسام، ذكر الشارح منها قسمين وبقي عليه قسمان، أحدهما: مسلم مقيم بثغر من ثغورنا ليكفينا شر من يليه من الكفار. وثانيهما: مسلم يقاتل أو يخوف مانع الزكاة حتى يحملها إلى الإمام. فيعطيان، لكن بشرط أن يكون إعطاؤهما أسهل من بعث جيش، وبشرط الذكورة، وكون القاسم، الإمام. وإنما تركهما لأن الأول في معنى العامل، والثاني في معنى الغازي. واشترط بعضهم في إعطاء المؤلفة احتياجنا إليهم. وفيه نظر، بالنسبة للقسمين المذكورين في الشرح. (قوله: من أسلم) من: واقعة على متعدد حتى يصح الحمل، أي المؤلفة جماعة أسلموا إلخ. (قوله: ونيته ضعيفة) أي في أهل الإسلام بأن تكون عنده وحشة منهم، أو في الإسلام نفسه، فيعطى ليتقوى إيمانه، أو لتزول وحشته. (قوله: أو له شرف) معطوف على ونيته ضعيفة. أي أو من أسلم ونيته قوية، لكن له شرف يتوقع بسبب إعطائه إسلام غير من نظرائه فيعطى حينئذ لأجل ذلك. وهذا القسم وما قبله يعطيان مطلقا – ذكورا كانوا أم لا، احتجنا

إليهم أم لا، قسم الإمام أم لا. (قوله: والرقاب) مبتدأ، خبره المكاتبون، أي الرقاب في الآية هم المكاتبون. ومن المعلوم أن الرقاب جمع رقبة، والمراد بها الذات، من إطلاق الجزء وإرادة الكل. (وقوله: كتابة صحيحة) أي ولو لنحو كافر، وهاشمي، ومطلبي، فيعطون ما يعينهم على العتق إن لم يكن معهم ما يفي بنجومهم، ولو

كسوبا، لا من زكاة سيده لبقائه على ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a debtor (gharim) and the conditions for its distribution?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=524)

والغارم: من استدان لنفسه لغير معصية، فيعطي له إن عجز عن وفاء الدين، وإن كان كسوبا، إذ الكسب لا يدفع حاجته لوفائه إن حل الدين. ثم إن لم يكن معه شئ أعطي الكل، وإلا فإن كان بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن، ترك له مما معه ما يكفيه – أي العمر الغالب –. كما استظهره شيخنا. وأعطي ما يقضي به باقي ـــــــ بغير إذن ساداتهم، أو قبل حلول النجوم. وخرج بالكتابة الصحيحة الكتابة الفاسدة، فلا يعطى المكاتب حينئذ شيئا، لأنها غير لازمة رأسا. وأسقط قيدا صرح بمفهومه فيما سيأتي، وهو: أن تكون الكتابة لغير المزكي، فإن كانت الكتابة للمزكي فلا يعطى المكاتب من زكاته شيئا، لعود الفائدة إليه مع كونه ملكه، فلا يرد ما إذا أعطى المزكي مدينه شيئا من زكاته فرده له عن دينه فإنه يصح، ما لم يشرط عليه رده، لأن المدين ليس ملكه. (قوله: فيعطى المكاتب) أي ولو بغير إذن سيده وقبل حلول النجوم. (قوله: أو سيده الخ)

معطوف على المكاتب، أي أو يعطى سيده بإذن المكاتب فإن أعطى سيده بغير إذنه لا يقع زكاة، ولكن يقع عن دين المكاتب فلا يطالبه سيده به، وعبارة الروض وشرحه: فيعطون – أي المكاتبون – ولو بغير إذن سيدهم. والتسليم لما يستحقه المكاتب أو الغارم الآتي بيانه إلى السيد أو الغريم، بإذن المكاتب والغارم أحوط وأفضل، وتسليمه إلى من ذكر بغير الإذن من المكاتب أو الغارم لا يقع زكاة، فلا يسلم له إلا بإذنهما، لأنهما المستحقان، ولكن ينقضي دينهما، لأن من أدى دين غيره بغير إذنه، برئت ذمته. اه. بحذف. (قوله: دينه) مفعول ثان ليعطي، أي يعطى المكاتب أو سيده ما يفي بدينه. (قوله: إن عجز) أي المكاتب عن الوفاء أي وفاء الدين. فإن لم يعجز عنه فلا يعطى، لعدم احتياجه. (قوله: وإن كان كسوبا) غاية في الإعطاء، أي يعطى المكاتب مطلقا، سواء كان قادرا على الكسب أم لا. وإنما لم يعط الفقير والمسكين القادران على الكسب – كما مر – لأن حاجتهما تتحقق يوما بيوم، والكسوب يحصل كل يوم، وحاجة المكاتب ناجزة، لثبوت الدين في ذمته. والكسوب لا يدفعها عند حلول الأجل دفعة، بل بالتدريج غالبا، فيعطى ما يدفع حاجته الناجزة. (قوله: لا من زكاة سيده) أي لا يعطى من زكاة سيده. (وقوله: لبقائه) أي المكاتب، على ملك سيده، لأنه قن ما بقي عليه درهم، والقن لا يأخذ من زكاة سيده شيئا. (قوله: والغارم) من الغرم، وهو اللزوم، لأن الدائن يلزم المدين حتى يقضيه دينه. وهو ثلاثة أنواع ذكرها الشارح، من استدان لنفسه، ومن استدان لإصلاح ذات البين، ومن استدان للضمان. (قوله: من استدان لنفسه لغير معصيه) أي تداين لنفسه شيئا بقصد أن يصرفه في غير معصية، بأن يكون لطاعة أو مباح، وإن صرفه في معصية. ويعرف قصد ذلك بقرائن الأحوال، فإن استدان لمعصية ففيه تفصيل. فإن صرفه فيها ولم يتب فلا يعطى شيئا، وإن لم يصرفه فيها بأن صرفه في مباح، أو صرفه فيها لكنه تاب وغلب على الظن صدقه في توبته، فيعطى. فالمفهوم فيه تفصيل. (قوله: فيعطى له) نائب الفاعل ضمير يعود على الغارم، واللام

زائدة، وما دخلت عليه مفعول ثان، أي يعطى الغارم إياه – أي ما استدانه – وأفاده أنه لو أعطى من ماله شيئا ولم يستدن لم يعط شيئا. وهو كذلك. (قوله، إن عجز عن وفاء الدين) أي وحل الأجل، فإن لم يعجز عن وفاء الدين بأن كان ما له يفي به. أو لم يحل الأجل، فلا يعطى شيئا. (قوله: وإن كان كسوبا) غاية في الإعطاء، أي يعطى الغارم وإن كان قادرا على الكسب. (قوله: إذ الكسب إلخ) تعليل لإعطائه مع قدرته على الكسب. (وقوله: لا يدفع حاجته الخ) أي لا يدفع احتياجه لوفاء الدين إذا حل لأن حاجته لذلك ناجزة، والكسب إنما هو تدريجي. قال في التحفة: ولا يكلف كسوب الكسب هنا، لأنه لا يقدر على قضاء دين منه غالبا إلا بتدريج، وفيه حرج شديد. اه. (قوله: ثم إن لم يكن إلخ) تفصيل لما أجمله أولا بقوله: فيعطى له الخ. (قوله: معه) أي من استدان لنفسه. (قوله: أعطى الكل) أي كل ما استدانه. (قوله: إلا) أي بأن كان معه شئ. (قوله: فإن كان إلخ) أي ففيه تفصيل، وهو: فإن كان الخ. (قوله: بحيث الخ) أي متلبسا بحالة: هي أنه لو قضى دينه إلخ. (قوله: مما معه) أي مما عنده من المال. (قوله: تمسكن) أي صار مسكينا، وهو جواب لو. (قوله: ترك الخ) جواب إن. (وقوله: له) أي لمن استدان. (وقوله: ما يكفيه) نائب فاعل ترك. (قوله: أي العمر الغالب) أي الكفاية السابقة للعمر الغالب. (قوله: كما

دينه،

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to one who borrows for reconciliation (islah dhat al-bayn)?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=525)

أو لاصلاح ذات البين، فيعطى ما استدانه لذلك ولو غنيا. أما إذا لم يستدن بل أعطي ذلك من ماله، فإنه لا يعطاه.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to one who borrows for a public benefit (maslahah 'ammah)?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=525)

ويعطى المستدين لمصلحة عامة كقري ضيف، وفك أسير، وعمارة نحو مسجد، وإن غنيا.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a guarantor (damin) from the share of debtors (gharimun)?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=525)

أو للضمان. فإن كان الضامن والاصيل معسرين أعطي الضامن وفاءه. أو الاصيل موسرا دون الضامن، أعطي إن ضمن بلا إذن، أو عكسه أعطي الاصيل، لا الضامن، وإذا وفى من سهم الغارم لم يرجع على الاصيل وإن ـــــــ استظهره شيخنا) عبارته مع الأصل: والأظهر اشتراط حاجته بأن يكون بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن – كما رجحاه في الروضة وأصلها والمجموع – فيترك مما معه ما يكفيه، أي الكفاية السابقة للعمر الغالب – فيما يظهر – ثم إن فضل معه شئ صرفه في دينه، وتمم له باقيه، وإلا قضى عنه الكل. اه. (قوله: وأعطى) أي من ترك له من ماله ما يكفيه ما ذكر. (وقوله: باقي

دينه) أي إن فضل بعد ترك ما يكفيه العمر الغالب شئ، وإلا أعطى الكل – كما صرح به شيخه في العبارة المارة. (قوله: أو لإصلاح ذات البين) معطوف على لنفسه، أي أو من استدان لإصلاح الحال الكائن بين القوم المتنازعين، كأن خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل لم يظهر قاتله، فتحمل الدية تسكينا للفتنة. (قوله: فيعطى) أي من استدان للاصلاح. (قوله: ما استدانه لذلك) أي لإصلاح ذات البين. (قوله: ولو غنيا) لأنه لو اعتبر الفقر لقلت الرغبة في هذه المكرمة. (قوله: أما إذا لم يستدن إلخ) ومثله ما لو استدان ووفى الدين من ماله، فلا يعطى شيئا. (قوله: ويعطى المستدين الخ) أي لأنه غارم. وعبارة التحفة: ومنه – أي الغارم – من استدان لنحو عمارة مسجد وقري ضيف. ثم اختلفوا فيه، فألحقه كثيرون بمن استدان لنفسه، ورجحه جمع متأخرون، أي فيعطى إن عجز عن وفاء الدين. وآخرون بمن استدان لإصلاح ذات البين، إلا إن غنى بنقد، أي لا بعقار، ورجحه بعضهم. ولو رجح أنه لا أثر لغناه بالنقد أيضا حملا على هذه المكرمة العام نفعها لم يبعد. اه. بزيادة. (وقوله: لمصلحة عامة) أي لأجل مصلحة يعم نفعها المسلمين. (قوله: كقري ضيف إلخ) أمثلة للمصلحة العامة. (قوله: وعمارة نحو مسجد) أي إنشاء أو ترميما، فإن استدان لذلك أعطى. ولا يجوز دفع الزكاة لبناء مسجد ابتداء – كما في الكردي – وسيذكره الشارح قريبا. (قوله: وإن غني) غاية في الإعطاء. أي يعطى، وإن كان غنيا – أي مطلقا، بعقار أو بنقد – وهي للرد على من يقول إنه لا يعطى إذا كان غنيا، وللرد على من يفصل بين غني النقد فلا يعطى، وبين غني العقار فيعطى – كما يعلم من عبارة التحفة المارة – ويعلم أيضا من عبارة الروض وشرحه ونصها: وفي قراء الضيف، وعمارة المسجد، وبناء القنطرة، وفك الأسير، ونحوها من المصلحة العامة، يعطى المستدين لها من الزكاة عند العجز عن النقد، لا عن غيره – كالعقار – وعلى هذا جرى الماوردي والروياني وغيرهما. وقال السرخسي: حكمه حكم ما استدانه لمصلحة نفسه الخ. اه. (قوله: أو للضمان) يحتمل عطفه على

لمصلحة عامة، ويحتمل عطفه على لنفسه. والتقدير على الثاني: أو استدان للضمان. وعلى الأول: ويعطى المستدين للضمان. والأقرب الملائم لجعل أقسام الغارم ثلاثة الثاني، وإن كان ظاهر صنيعه الأول. (قوله: فإن كان الضامن الخ) بيان لحكم من استدان للضمان على الاحتمال الثاني، أو تفصيل لما أجمله على الاحتمال الأول. (وقوله: والأصيل) هو المدين. (قوله: أعطى الضامن من وفاءه) ويجوز إعطاؤه للأصيل، بل هو أولى. (قوله: أو الأصيل موسرا) أي أو كان الأصيل موسرا. (وقوله: دون الضامن) أي فإنه معسر. (قوله: أعطى) أي الضامن وفاء الدين. (قوله: إن ضمن بلا إذن) أي بأن تبرع بالضمان، فإن ضمنه بإذنه، لا يعطى شيئا. والفرق بينهما: أنه في الأول إذا غرم لا يرجع على الأصيل، لأن ضمانه من غير إذنه. وفي الثاني: إذا غرم يرجع عليه، لأنه بإذنه. (قوله: أو عكسه) هو أن يكون الأصيل معسر، والضامن موسرا. (وقوله: أعطى الأصيل) أي ما يفي بدينه. (وقوله: لا الضامن) أي لأنه موسر. وبقيت صورة رابعة، وتؤخذ من كلامه. وهي: ما إذا كانا موسرين فإنهما لا يعطيان شيئا، لأن الضامن إذا غرم رجع على الأصيل، لكونه موسرا. وعبارة البجيرمي: وخرج بأعسر: ما إذا كانا موسرين، أو الضامن، فلا يعطى، ولو بغير الإذن في الأول على الأوجه – كما في شرح الروض. سم. اه. (قوله: وإذا وفى) أي الضامن، وهو بفتح الواو وتشديد الفاء وتخفيفها. ومفعوله محذوف، أي الدين المضمون. (قوله: لم يرجع على الأصيل) أي لأنه لم يغرم من عنده شيئا حتى يرجع به، وهو إنما

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah to a debtor with a condition to return it?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=526)

(فرع) من دفع زكاته لمدينه بشرط أن يردها له عن دينه، لم يجز، ولا يصح قضاء الدين بها. فإن نويا ذلك بلا شرط، جاز وصح، وكذا إن وعده المدين بلا شرط، فلا يلزمه الوفاء بالوعد.

Mas'alah: Does saying 'I have made what you owe me as zakah' suffice?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=526)

ولو قال لغريمه: جعلت ما عليك زكاة، لم يجزئ – على الاوجه – إلا إن قبضه ثم رده إليه.

Mas'alah: Who are the 'riqab' (slaves) in the context of zakah recipients?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=395)

والرقاب هم المكاتبون ليؤدوا ذلك في الكتابة وقال مالك لا يجوز لأن الرقاب عنده العبيد الأرقاء فعند مالك يشترى من الزكاة رقبة كاملة فتعتق وهي رواية عن أحمد

Mas'alah: Who are the 'gharimun' (debtors) entitled to zakah?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=395)

والغارمون المدينون بالاتفاق

Mas'alah: Can zakah be given to a wealthy debtor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=396)

وهل يدفع إلى الغارم مع الغني قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا والأظهر عند الشافعي نعم

Mas'alah: Is it permissible to pay zakah to one's own slave or another's slave?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=397)

واتفقوا عى أنه لا يجوز دفعها إلى عبده وأجاز أبو حنيفة دفعها إلى عبد غيره إذا كان سيده فقيرا

Mas'alah: Can zakah be given to a part-slave?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=308)

370 - مسألة من بعضه رقيق لا يجوز صرف الزكاة إليه للقدر المكاتب منه على الصحيح أو المشهور وفيه قول أو وجه ومال الروياني إلى تفصيل حسن وهو أنه إن لم يكن بينهما مهايأة لا يجوز وإن كانت فله أخذه في نوبة نفسه خاصته ذكره في باب الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to debtors (gharimun)?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=188)

الصنف السادس الغارمون للآية الكريمة والدين على ثلاثة أضرب

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a debtor who incurred debt for personal benefit?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=189)

الأول الدين الذي لزمه لمصلحة نفسه فيعطى من الزكاة ما يقضي به دينه إن كان دينه في غير معصية والإسراف في النفقة حرام ذكره الرافعي هنا وتبعه النووي وقالا في باب الحجر إنه مباح ويشترط أن يكون عنده ما يقضي منه دينه فلو وجد ما يقضي منه من نقد أو عرض فلا يعطى على الأظهر لقدرته على الوفاء ولو وجد ما يقضي بعض الدين أعطى البقية ولو كان يقدر على الاكتساب فالأصح أنه يعطى لأنه لا يقدر على الوفاء إلا بعد زمن وفيه ضرر له ولصاحب الدين وهل يشترط أن يكون الدين حالا فيه خلاف صحح الرافعي أنه يشترط حلوله وصحح النووي اشتراط الحلول

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a debtor who incurred debt for reconciliation (islah dhat al-bayn)?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=189)

الضرب الثاني الدين الذي لزمه لاصلاح ذات البين يعني تباين طائفتان أو شخصان أو خاف من ذلك فاستدان طلبا للإصلاح وإسكان الفتن وذلك بأن تمارى طائفتان في قتيل ولم يظهر القاتل فتحمل الدية لذلك قضى دينه من سهم الغارمين إن كان فقيرا أو غنيا

بعقار قطعا وكذا بعروض وكذا إن كان غنيا بنقد على الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a guarantor (damin) who incurred debt by guarantee?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=189)

الضرب الثالث الدين الذي لزمه بضمان وله أحوال

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a guarantor when both guarantor and principal are insolvent?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=189)

أحدها أن يكون الضامن والمضمون عنه معسرين فيعطى الضامن ما يقضي به الدين

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a guarantor when both are wealthy?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=189)

الحالة الثانية أن يكونا موسرين فلا يعطى

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a guarantor when the principal debtor is insolvent?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=189)

الحالة الرابعة أن يكون المضمون عنه معسرا فيعطى المضمون عنه ولا يعطى الضامن على الأصح

Mas'alah: When is a debtor eligible to receive zakah as a gharim?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=189)

واعلم أنه إنما يعطى الغارم عند بقاء الدين فأما إذا أداه من ماله فلا يعطى لأنه لم يبق غارما وكذا لو بذل ماله ابتداء لم يعط لأنه ليس بغارم والله أعلم

Mas'alah: What are the rulings on paying zakah through debt arrangements?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=189)

(فرع) لو كان شخص عليه دين فقال المدين لصاحب الدين ادفع عن زكاتك حتى أقضيك دينك ففعل أجزأه عن الزكاة ولا يلزم المدين الدفع إليه عن دينه ولو قال صاحب الدين اقبض ما عليك لأرده عليك من زكاتي ففعل صح القضاء ولا يلزم رده فلو دفع إليه وشرط أن يقضيه ذلك عن دينه لم يجزئه ولا يصح قضاؤه بها ولو نواه بلا شرط جاز ولو كان عليه دين فقال جعلته عن زكاتي لا يجزئه على الصحيح حتى يقبضه

ثم يرده إليه وقيل يجزئه كما لو كان وديعة ولو كان له عند الفقير حنطة وديعة فقال كل لنفسك كذا وكذا ونوى زكاة ففي إجزائه عن الزكاة وجهان وجه المنع أن المالك لم يوكله فلو كان الفقير وكيلا بالشراء فاشتراه وقبضه فقال الموكل خذه لنفسك ونواه عن الزكاة أجزأه ولا يحتاج إلى وكيله والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to slaves (riqab)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2884)

قال: والخامس: الرقاب؛ لقوله تعالى: {وفي الرقاب} [التوبة: 60] . قال: وهم المكاتبون؛ لأن قوله: {وفي الرقاب} يقتضي أن تصرف الصدقة إلى الرقاب، [كما أن قوله تعالى: {وفي سبيل الله} [التوبة: 60] ، يقتضي الصرف إلى المجاهدين ويملكونها، وإنما يصح الصرف إلى الرقاب] أنفسها إذا حملت على المكاتبين أو غيرهم من الأرقاء الذين لا يملكون. فإن قيل: "الرقاب" جمع "رقبة" ، و "الرقبة" حيث أطلقت في كتاب الله أريد بها غير المكاتب من الرقيق؛ فكان الظاهر من الآية أن يشتري بالثمن من يبتدأ عتقه. فجوابه: أن اسم "الرقاب" يقع على العبيد والمكاتبين، وحملنا مطلق "الرقبة" في الكفارة على غير المكاتب؛ لأنه قد اقترن بها ما يدل على ذلك وهو قوله: {فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] ، وهنا دلت القرينة على أن المراد ما ذكرناه؛ لأن كل من أخرج صدقة لم يجز أن تعود إليه منفعتها، يدل عليه أنه لا يجوز أن يصرف صدقته لقريبه الفقير الذي تجب عليه نفقته، وإذا كان كذلك فلو قلنا هنا: إنه يشتري بالثمن رقابا ويبتدئ عتقهم، لكانت منفعته عائدة إليه؛ لأنه يثبت له عليه الولاء ولا يرد على ذلك جواز صرفها [لمعسر] له عليه دين، وإن كان يقضيه دينه [منه]

ومنفعته تعود إليه؛ لأن دينه لم يتجدد، فإذا قبض منه رجع إليه المال من وجه آخر، وليس كذلك هاهنا؛ لأن الولاء إنما يثبت بالعتق؛ فالمنفعة تعود إليه بذلك المعنى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a mukatab slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2884)

قال: فيدفع إليهم ما يؤدون في الكتابة عن لم يكن معهم ما يؤدون؛ لأن حاجتهم

المقتضية للدفع إليهم [إذ ذاك] تتحقق، وقد [أفهم كلام الشيخ أنه لا] يشترط أن يكون غير قادر على اكتساب ما يؤديه فيها بصناعته وهو وجه حكاه الرافعي، وادعى أنه الأشبه، وهو جار في الغارم في حق نفسه إذا قدر على اكتساب ما عليه. قال: والفرق بينه وبين الفقير والمسكين، حيث لا يعطي إذا كان قادرا على تحصيل كفايته بالاكتساب: أن حاجتهما تتحقق يوما بيوم، والكسوب يحصل في كل يوم ما يكفيه وإنما يقدر على اكتساب ما يقض به الدين بالتدريج. ومقابله هو الذي أورده الماوردي فقال: لو كان قادرا على ذلك باكتسابه لم يعط كما لو كان قادرا بمال معه. وحيث يحوز الدفع إليه فلا يتوقف على إذن السيد، ويتوقف الدفع إلى السيد على إذن المكاتب، فلو دفع إله قبل إذن المكاتب لم يعتد به عند الجمهور، وقال [في] "الحاوي" : إن كان النجم قد حل جاز الدفع إلى السيد بأمر المكاتب وبغير إذنه. قلت: وهو ظاهر النص؛ حيث قال: وإن دفع إلى سيده كان أحب إلي. وقد استحب بعضهم الدفع إلى السيد لأجل هذا النص، [ولم يورد نصر المقدسي غيره] ، لكن بإذن

المكاتب. وقال البندنيجي: إن في النص تفصيلا: فإن كان الذي يعطيه كل ما [كان] عليه، فالمستحب أن يدفعه إلى سيده بإذن المكاتب؛ لأنه أعجل لعتقه، وإن كان دون ما عليه دفعه إلى المكاتب [ليتجر] فيه، ولو أراد المكاتب أن ينفقه منع منه، قاله أبو الطيب وابن الصباغ. وفي "النهاية" : أن الخيرة إلى المكاتب في توفية النجم: إن شاء وفاه مما اكتسبه، واستنفق ما قبض من الصدقة، وإن شاء سلم ما قبضه من الصدقة.

ثم ظاهر كلام الشيخ أنه لا فرق في الدفع إليه ليؤدي ما عليه وبين أن يكون [ما] عليه النجم الأخير أو الأول، وهو المذكور في "الحاوي" ، و "تعليق" البندنيجي. وكذا لا فرق بين أن يكون النجم قد حل أو لا، وهو الظاهر من الوجهين في غيره؛ لأنه إذا قبض قبل محل النجم أمكنه إجبار السيد على قبضه، وأمكنه الاتجار فيه، كما قاله البندنيجي، وهو ظاهر فيما إذا دفع إليه دون ما عليه، و [عليه] ينطبق قول الرافعي: للمكاتب أن يتجر فيما يأخذه طلبا للزيادة وإيفاء لتمام النجوم، كذا حكاه صاحب "الإفصاح" وآخرون.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a debtor (gharim)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2886)

قال: والغارم كالمكاتب، وقيل: لا يدفع إليه من النجم شيء قبل حلوله؛ لأنه غير محتاج إليه.

Mas'alah: Is zakah recovered from a mukatab if he returns to slavery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2888)

المكاتب ما دفع إليه من الزكاة، فهل يسترد منه إن كان باقيا، أو بدله إن كان تالفا؟ فيه طرق: [إحداها – وهي المذكورة] في كتب العراقيين: حكاية وجهين فيه. والثانية – حكاها الصيدلاني: القطع بعدم الاسترداد، [قال الإمام: وهذه الطريقة في حالة التلف أولى. والثالثة– قالها الشيخ أبو محمد: القطع بالاسترداد] ، قال الإمام: وذلك منقاس حسن؛ لأنه إذا انقلب رقيقا فقد خرج ما سلمناه إليه عن كونه إعانة للمكاتب في تحصيل العتاق؛ فبان أنه لم يدفع نجما ولا جزءا من نجم. والرابعة – قالها الماوردي لا غير: أنه ينظر: فإن كان قد قبض ذلك في النجم الأخير استرجع منه ما قبضه؛ لأن المقصود من العتق لم يقع، وإن كان [قد] قبضه فيما قبل النجم الأخير من النجوم المتقدمة، ففي [جواز استرجاعه] وجهان: أحدهما: نعم؛ كالمقبوض في النجم الأخير. والثاني: [لا] ؛ لأن لكل نجم حكما. وهذا إذا كان باقيا في يده، فإن كان تالفا فحيث قلنا: يسترجع لو كان باقيا، ضمنه بالبدل، سواء تلف باستهلاكه أو بغيره؛ لأنه أخذه على وجه البدل عن العتق، فإذا فات العتق ضمنه بالرد إن بقي، وبالغرم إن تلف كالمبيع. والحكم فيما لو وجد التعجيز وقد باع السيد ما قبضه الحكم فيما لو وجد بعد التلف، قاله الرافعي.

Mas'alah: Is a mukatab's claim accepted without evidence for receiving zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2888)

قال: ولا يقبل قوله: إنه مكاتب، إلا ببينة، أي: يشهد بها، وبالباقي عليه من النجوم – كما قال الماوردي – لإمكان ذلك مع أن الأصل عدم الكتابة، ولو ثبت عند الإمام بالتسامع أنه عبده وقد كاتبه، وقال القاضي الحسين في "تعليقه" : فلا بأس

أن يعطي من غير بينة.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a slave with an invalid kitabah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2889)

وجميع ما ذكرناه في الكتابة الصحيحة، أما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطي من الصدقات بحال.

Mas'alah: Who are the debtors (gharimun) entitled to receive zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2889)

قال: والسادس: الغارمون؛ لقوله تعالى: {الغارمين} [التوبة: 60] ، ولقوله - عليه السلام: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة ..." ، وعد منها الغارم، وقد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a debtor who incurred debt for reconciliation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2889)

قال: وهم ضربان: ضرب غرم لإصلاح ذات البين، والبين هاهنا، قال أهل اللغة: هو الوصل، قالوا: وتقديره: إصلاح حال الوصل، ومراد الفقهاء بـ "ذات البين" : أن تكون فتنة بين طائفتين من المسلمين بسبب قتيل أو بهيمة مقتولة وجد ذلك بين قبيلتين،

فادعى ولي القتيل أو صاحب البهيمة أنهم قتلوا ذلك؛ فأنكروا. وإصلاح ذلك يكون بتحمل دية القتيل لوليه وقيمة البهيمة لمالكها، فإذا

فعل شخص ذلك، واستدان لأجله أو تحمل ولم يستدن، ولم يؤد ذلك من ماله بعد – فهو من الضرب الذي بدأ الشيخ به. قال: فيدفع إليه مع الغنى، أي: بالعقار والناض وغيرهما في ظاهر المذهب – ما يقضي به الدين، أي: الذي تحمله أو الذي استدانه وأداه فيما تحمله، كما صرح به غيره، ووجهه الآية والخبر السابق، وإنما لم يشترط في المتحمل الفقر؛ لأن المقصود تسكين النائرة بالتحمل، وهي لا تسكن بتحمل الفقير. [و] "الغني" بالمال: مقصور، ويكتب بالياء، يقال: غني يغني، فهو غني، واستغنى: بمعناه. والغناء: ممدود، من الصوت. ومقابل ظاهر المذهب: يجوز أن يكون ما حكاه الإمام قولا وغيره وجها في مسألة تحمل الدم: أن غناه إن كان بعقار وأثاث وما لا يعسر عليه وفاء الدين منه، فالحكم كما تقدم، وإن كان بأحد النقدين فلا يدفع إليه ما يقضي به الدين؛ لأن صرف النقد في هذه الأشياء مما لا ينفك عن المتصدين للرياسة، بخلاف الوفاء من العقار والمنقولات التي تعد للتحمل؛ فإن بيعه يعد قريبا من الخروج عن منصب المروءة، وهذا وإن كان لا يرتضيه النظر في الأقيسة فهو لائق بالمعاني الكلية وهي المطلوبة. وإذا جرى هذا القول أو الوجه في تحمل بدل الدم ففي [تحمل] بدل المال مع أنه دون الدم أولى، وعن أملي أبي الفرج السرخسي: أن هذا الوجه جار فيمن غناه بالعروض وقد تحمل بدل الدم، وهو غريب. ويجوز أن يكون مقابل ظاهر المذهب: ما حكاه في "المهذب" والماوردي وأبو الطيب وغيرهم وجها: أن متحمل بدل الدم يقضي عنه ما تحمله مع غناه

بالنقدين، ومتحمل بدل المال يقضي عنه أيضا [إلا] إذا كان غناه بأحد النقدين، ويجوز

أن [يكون] مقابله: ما حكاه البندنيجي [وجها] : أن متحمل [بدل] الدم يقضي عنه دينه كيف كان [غناه، ومتحمل بدل المال لا يقضي عنه دينه التحمل مع غناه، كيف كان] . وقد حكى الرافعي الوجهين في متحمل بدل المال هكذا، وصحح القضاء عنه؛ لما فيه [من] المصلحة الكلية، وقال: إن المتولي بناهما على أن من قصد مال إنسان هل يباح له الدفع بالقتل؟ إن قلنا: نعم، جعلنا المال كالدم. وإذا تأملت ما حكيناه وراء ظاهر المذهب في [متحمل بدل] المال خشية الفتنة، جاءك منه طريقة صرح بحكايتها الإمام، هي: أن غناه إن كان بالنقد منع الأداء من الصدقة، وإن كان بغير النقد فقولان. وفي معنى تحمل دية القتيل تحمل دية ما دون النفس من الأطراف، صرح به الماوردي. أما إذا كان المتحمل قد أدى ما تحمله من ماله الذي لم يقترضه لأجل الوفاء، لم يعط من الصدقات شيئا؛ لأنه الآن غير غارم، قال البندنيجي: وكذا لو مات المتحمل قبل الأداء، يقضي ذلك من تركته، ولا يوفى من الصدقة؛ [لأن الذي حلت له الصدقة هو] دون وارثه. فإن قلت: هل يلتفت ذلك على ما سبق من أن موته هل كان بعد وجوب الزكاة أم لا؟ وهل أهل السهمان في البلد محصورون، وقد منعنا النقل، أم لا كما قلنا في الفقير؟

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a debtor who incurred debt for personal needs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2892)

قال: وضرب غرم لنفسه، أي: لمصلحة نفسه في [غير معصية] ، مثل: أن استقرض مالا ليحج به أو ليتصدق أو لينفقه على نفسه وعياله من غير إسراف- فيدفع إليه مع الحاجة ما يقضي به الدين؛ للآية، وما المراد بالحاجة هنا؟

Mas'alah: What is the condition of poverty for a debtor to receive zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2892)

قال الرافعي: الذي تقتضيه عبارة أكثرهم: كونه فقيرا لا يملك شيئا، وربما صرحوا به.

Mas'alah: What is the condition of poverty for a debtor to receive zakah according to the Marawizah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2892)

قلت: والتصريح به منسوب في "النهاية" إلى المراوزة وأنهم قطعوا به؛ حيث قال: إنهم قالوا: يشترط في وفاء ما يستلزمه الإنسان بسبب خاصة نفسه الفقر عن كل ما يتصور صرفه إلى الدين.

Mas'alah: What assets are not considered when determining if a debtor is poor for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2892)

قال الرافعي: وفي بعض شروح "المفتاح" أنه لا يعتبر المسكن والملبس والفراش والآنية، وكذلك الخادم والمركب إذا اقتضاهما حاله، بل يقضي دينه وإن ملك ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a debtor who has sufficient wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2892)

ويقرب منه قول بعض المتأخرين: إنا لا نعتبر الفقر والمسكنة هاهنا، بل لو ملك قدر كفايته ولو قضى دينه لنقص ماله عما يكفيه، فيقضي من دينه قدر ما ينقص عن الكفاية، والمقصود: أنه يترك معه ما يكفيه ولا يدخل في الإعسار.

Mas'alah: What is the wisdom behind requiring insolvency for a debtor to receive zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2892)

وقد أبدى الإمام على ما حكاه عن المراوزة مباحثة في المسألة، فقال: في صرف دين من لا مال له نظر للقيه؛ فإن الغارم إذا كان لا يملك شيئا، فلا يكون مطالبا من جهة غريمه، والصدقة إنما تصرف [لشدة حاجة أو كفاية أدنى، ومستحق الدين يستغني بتحصيل دين له على معسر] جبرا لخلته، فما معنى اشتراط الإعسار في قضاء الدين؟ وهذا مقام يعسر إدراكه على غير الفقيه، فنقول: لا يمتنع أن

Mas'alah: What is the meaning of harm in paying debt from one's wealth in the context of zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2893)

يكون للإنسان مال يتضرر بصرفه إلى دين، ومعنى تصور تضرره بصرفه إلى الدين: أن ينتهي بصرفه إلى الدين إلى حد الضرر [الذي] يستدرك بالصدقة، فإذا فهم هذا، انقدح وراءه وجوه:

Mas'alah: What is the first opinion on who qualifies for debt payment from zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2893)

أحدها: أن من كان ينتهي بأداء دينه مما معه إلى حد المسكنة، فهو الذي يؤدى دينه من الصدقة.

Mas'alah: What is the second opinion on paying the debt of a person with sufficient means from zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2893)

والثاني: أنه يجوز أن يقال: لا يجبر على أداء دينه وهو ذو كفاف، ولا يجوز أن يؤدي من الصدقة إلا دين مسكين.

Mas'alah: What is the third opinion on paying the debt of a penniless person from zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2893)

والثالث: أنه يجوز أن يقال: إذا كان لا يملك شيئا أصلا يؤدي دينه أيضا؛ فإنه لا يتهيأ بعيشه وهو يكتسب في اليوم الكفاف، وقد ينازع في قدر الكفاف، ويجر إلى المحاكمة، وأيضا فإن دينه إذا أدى من الصدقة استرسل الناس في إقراض الفقراء وألا انسد عليهم باب الاستقراض ولحقهم الضرار.

Mas'alah: What is the ruling on paying debt incurred for personal benefit from zakah when the debtor is wealthy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2893)

وقد أفهم كلام الشيخ أنه لا يصرف إليه ما غرمه لمصلحة نفسه مع الغنى، وهو أحد القولين في المسألة:

Mas'alah: What is the correct view on giving zakah to a wealthy debtor according to al-Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2893)

المعزي إلى نصه في "الأم" وأكثر كتبه، كما قال الماوردي، والصحيح عنده الجمهور وبه قطع المراوزة: كما تقدمن ووجهه: انه يأخذ لحاجته فلم يعط مع الغنى لغير الغارم.

Mas'alah: What is the opposing view on giving zakah to a wealthy debtor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2893)

ومقابله – محكي في القديم والصدقات من "الأم" : أنه يعطي؛ لأنه غارم [في غير معصية فأشبه الغارم] لإصلاح ذات البين، وقد أثبته الإمام [وجها] عن رواية صاحب "التقريب" والعراقيين.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a debtor wealthy in non-monetary assets?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2893)

وقال الماوردي: إن محل القولين إذا كان غناه بغير النقدين، فلو كان [غناه]

Mas'alah: Is it permissible to pay zakah directly to a debtor's creditor without his permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2894)

ثم حيث يجوز الدفع إليه يجوز الدفع إلى الغريم بإذنه، ولا يجوز بغير إذنه، وقد وافق على ذلك الماوردي، وفرق بينه وبين المكاتب حيث قال: يجوز الدفع إلى سيده بغير إذنه؛ لأن المكاتب محجور عليه في حق سيده، بخلاف الغارم. نعم، لو كان الغارم محجورا عليه بالفلس فدفع إلى غرمائه بالحصص – قال: جاز من غير إذنه؛ لأنه يصير بالحجر في معنى المكاتب.

Mas'alah: What is the preferred way to give zakah to a debtor: directly or to the creditor with permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2894)

قال في "البحر" : وهذا غريب، والأصح عندي المنع بدون الإذن، وهل المستحب: الدفع إلى الغريم بإذن المدين أو إلى المدين؟ الحكم فيه كما تقدم عن البندنيجي في المكاتب، صرح به في "البحر" [والبندنيجي أيضا] .

Mas'alah: What must a debtor do with zakah received for debt repayment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2894)

وقد أفهم كلام الشيخ – رحمه الله – أنه لا يزاد على ما يقضي به الدين، وهو مما لا خلاف فيه، فإذا [صرف إليه] وجب عليه أن يصرفه في دينه، ولا يجوز أن يصرفه في غيره.

Mas'alah: May a debtor take from zakah for his daily sustenance before repaying debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2894)

قال الماوردي: إلا أن يعدم قوت يومه؛ [فيجوز أن يأخذ منه قوت يومه] وحده؛ لأنه غير مستحق في دينه.

Mas'alah: How does the ruling on a debtor (gharim) compare to a mukatab regarding zakah disbursement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2894)

وفي "الرافعي" : أنه يجب أن يكون الغارم كالمكاتب، وقد قدمنا أنه يجوز له أن يتجر وأن يستنفق ما أخذه، ويؤدي النجوم كسبه، وعلى الأول يجوز له أن يصرفه إلى من شاء من غرمائه إلا أن يكون غارما في حمالة قد أعطي فيها من مال الصدقات مع غناه؛ فإن عليه أن يصرف ما أخذه في دين الحمالة دون ما عليه من دين آخر وهذا بخلاف ما لو أخذ من الصدقات شيئا ليصرفه فيما عليه من دين المعاملة مع فقره؛ فإن له أن يصرفه إلى ما يحمله من بدل الدم ونحوه؛ لأن الشرط في دين المعاملة أغلظ؛ لأنه لا يستحق إلا مع الفقر، ودين الحمالة أخف؛ لأنه مستحق مع الغنى والفقر؛ فجاز أن يصرف [ما غلظ [شرط استحقاقه فيما خف شرطه، ولم يجز

Mas'alah: What happens if a debtor's debt is discharged after receiving zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2895)

أن يصرف] ما خف شرط استحقاقه فيما غلظ] شرطه، فإن لم يصرف ما قبضه لوفاء الدين حتى سقط عنه بإبراء أو وفاء أجنبي متبرع، ففي استرجاعه منه ما تقدم في الاسترجاع من المكاتب وقد عتق قبل أداء ما قبضه من الزكاة فإذا قلنا: يسترجع، فلو لم يسترجع حتى حدث عليه دين يقضي من الزكاة، ففي استرجاعه وجهان في "البحر" وغيره، والخلاف في أنه هل يدفع إليه وفاء ما عليه من دين مؤجل كالخلاف في الدفع إلى المكاتب النجم الذي لم يحل، صرح به الماوردي.

Mas'alah: How does the ruling on paying zakah to a debtor compare to paying a mukatab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2895)

وحكى الإمام في آخر "النهاية" وجها آخر: أنه يجوز الدفع إلى [الغارم دون المكاتب] ؛ فإن المكاتب مهما شاء عجز نفسه، وقال: إنه بالعكس [أولى] ؛ فإن ما ذكره يتحقق في النجم الحال أيضا؛ فالوجه أن يقول: المؤجل في حق المكاتب كالحال.

Mas'alah: Is it more appropriate to pay zakah to a debtor than to a mukatab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2895)

وقال الرافعي: إنه يجوز أنا يرتب ما نحن فيه على المكاتب، وهاهنا أولى بالدفع؛ لأن ما على الغارم مستقر.

Mas'alah: Can zakah be given to a debtor for a debt that is not yet due?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2895)

في المسألة وجه آخر حكاه الإمام هاهنا عن العراقيين: أن الأجل إن كان ينقضي في وسط السنة المستقبلة فيقضي، وإن كان يحل بعد سنة فصاعدا فيوقف قضاء هذا الدين إلى السنة القابلة.

Mas'alah: What is the correct ruling on giving zakah to a debtor for a future debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2895)

قال في "الروضة" : والأصح أنه [لا] يعطي، وبه قطع في "البيان" .

Mas'alah: Is a debtor's claim of being a gharim accepted without evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2895)

قال: ولا [يقبل قوله: إنه] غارم، أي: لمصلحة نفسه إلا بالبينة؛ لما سبق. أما الغارم لإصلاح ذات البين فلا يحتاج إلى إقامة البينة؛ لأن اشتهار ذلك يغني عنها، والبينة – كما تقدم: ما يثبت الحق بها.

Mas'alah: Are formal court procedures required for evidence in zakah distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2896)

وكل هذا يؤذن بأنه لا يراعي في ذلك شرائط الشهادة، وكذلك حكى بعض المتأخرين أنه لا يعتبر في البينة في هذه الصورة سماع القاضي وتقدم الدعوة والإنكار والاستشهاد، بل المراد إخبار عدلين على صفة الشهود.

Mas'alah: Can a repentant sinner who incurred debt in sin receive zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2896)

قال: وإن غرم في معصية وتاب دفع إليه، أي: مع الحاجة؛ لأن المعصية زالت [فدفع إليه] ؛ كمن أنفق ماله في المعاصي حتى صار فقيرا، ومن هرب من بلد ظلما ثم أراد الرجوع؛ فإن الأول يعطي من سهم الفقراء، والثاني من سهم أبناء السبيل وإن كان السبب معصيته؛ فكذا هنا، وهذا قول أبي إسحاق وهو الصحيح في تعليق القاضي أبي الطيب، وعند البغوي والروياني وأبي خلف السلمي، وهو الجواب في "الإفصاح" .

Mas'alah: What is the ruling on not giving zakah to a debtor who sinned, for fear of encouraging sin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2896)

وقيل: لايدفع؛ خشية أن يستكثر من المعاصي، ولأن توبته لا يطلع على حقيقتها، ولا يمتنع فرض إظهارها مع إضمار نقيضها حتى يسلم إليه من سهم الغارمين، وهذا قول ابن أبي هريرة، والأصح عند ابن الصباغ والبغوي وبه جزم في "المحرر" .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a debtor who sinned?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2897)

قال القاضي الحسين: والوجهان مبنيان على أن من انكسرت رجله في معصية فصلى قاعدا، فإذا برأ: هل تلزمه الإعادة أم لا؟ فيه خلاف: فإن قلنا: لا يقضي، دفع إليه وإلا فلا يعطي.

Mas'alah: Can a debtor who borrowed for sin receive zakah as a gharim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2897)

ومحل الخلاف إذا استدان استدانة صحيحة بنية الصرف إلى المعصية وصرف ما أخذه فيها، لا الاستدانة الفاسدة التي تملك الغرض، ولو كان قد استدان لغرض صحيح، ثم بدا له أن يصرف ما استدان إلى جهة الفساد – قال الإمام: فإن تحقق ذلك منه، فحق هذا الدين أن يقضي من سهم الغارمين، ولكنا إذا رأيناه قد استدان وصرف ذلك إلى المعصية لا نصدقه في انه ما كان نوى الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a debtor who incurred debt for extravagance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2897)

وقد ألحق الشيخ أبو بكر الصيدلاني والقاضي الحسين الاستدانة للصرف في جهة إسراف– وهي الخارجة عن العادة المعتادة مما لا يكسب حمدا في العاجل، ولا أجرا في الآجل – بالاستدانة لأجل المعصية؛ لأن قضاء ديون المسرفين يجر حيلا واستجراء

لأهل السفه، وفيه حرمان المقتصدين. وللإمام احتمال في ذلك، وقال: إن الأول هو الفقه.

Mas'alah: Can a guarantor take from zakah when the debtor is insolvent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2898)

وإن كان الرجوع عليه غير ممكن لضمانه بغير إذنه أو بإذنه، لكنه معسر: فإن كان المتحمل معسرا فله أن يأخذ مقدار الدين، وإن كان موسرا بالنقد وغيره فمنهم من قال: هو كمتحمل الدية في فتنة الدم، ومنهم من قال: هو كمتحمل المال خشية من الفتنة، ومنهم من قال: هو كالاستقراض لحاجة نفسه، قال الإمام: ولو قيل: إنه دون استقراض الإنسان لحاجة نفسه، لكان له وجه؛ فإن الضمان ندامة وغرامة.

Mas'alah: Is a debt from guaranteeing a brother ever paid from zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2898)

وفي بعض التصانيف ما يدل على أن هذا الدين لا يقضي من الصدقة قط، وهو بعيد، وإنما ذكرته ليتنبه الفقيه للمعنى الذي أشرت إليه، وإلا فضمان الإنسان [عن أخيه] لا ينحط عن رتبة استقراضه في أمر غير محظور، ولا ينتهي إلى السفر، ولا يبلغ مبلغ الحاجة المرهقة.

Mas'alah: Can blood money guaranteed for a killer be paid from zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2898)

ولو ضمن دية مقتول عن قاتل معين فالقياس أن يرتب على ضمان مال [المعاملة وهاهنا] أولى بأن يقضي مع الغنى، وقد قال في "الروضة" : إنه لا يعطي مع الغنى، كذا حكاه في "البيان" عن الصيمري.

Mas'alah: Is it permissible to give zakah to a mukatib from the 'slaves' share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2915)

والكل متفقون على أنه لا يجوز أن يصرف [من] سهم الرقاب إلى مكاتبه؛ لأنه قن ما بقي عليه درهم.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah to a debtor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2931)

قال الروياني: ويشبه أن يكونا لوجهان بناء على القولين في بيع مال الزكاة بعد الوجوب: فإن قلنا: ينفذ في الكل، فقدر الصدقة في ذمته، وإن قلنا: يصح فيما عدا قدر الواجب، كانت الزكاة منها واقعة موقعها، وقد تقدم أنه يجوز صرف زكاته إلى من له عليه دين خلا مكاتبه، فلو كان حال الدفع قال: على أن تردها علي من

Mas'alah: Does discharging a debtor's obligation count as zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2932)

ديني؛ فإنه لا يجزئه عن زكاته، ولو قضاها إياه من دينه لم يصح القضاء، ذكره القفال في "فتاويه" ، والبغوي في باب الشرط في المهر، والقاضي الحسين في قسم الصدقات، ومن طريق الأولى ألا يجزئه عن الزكاة إذا أبرأ المدين مما له عليه من الدين بنسبة الزكاة. وبه صرح الإمام حي قال في باب الدين مع الصدقة: إنه لاشك في أنه لا يقع عن الزكاة؛ فإن تأدية الزكاة من ضرورتها: أن تتضمن تمليكا محققا، وكذا قاله القاضي الحسين قبيل باب قسم الصدقة، وزاد فيه، والإبراء محض إسقاط.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to mukatab slaves?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1839)

والرقاب المكاتبون. [مغني المحتاج] العامل. ثم شرع في الصنف الرابع، فقال: (والمؤلفة) جمع مؤلف من التألف، وهو جمع القلوب، وهو (من أسلم ونيته ضعيفة) فيتألف ليقوى إيمانه ويألف المسلمين، ويقبل قوله في ضعف النية بلا يمين (أو) من أسلم ونيته في الإسلام قوية، ولكن (له شرف) في قومه (يتوقع بإعطائه إسلام غيره) من نظائره ولا يصدق في شرفه إلا ببينة (والمذهب أنهم يعطون من الزكاة) لقوله تعالى: {والمؤلفة قلوبهم} [التوبة: 60] ؛ إذ لو لم نعط هذين الصنفين من الزكاة لم نجد للآية محملا. والقول الثاني: لا يعطون؛ لأن الله - تعالى - قد أعز الإسلام وأغنى عن التأليف بالمال. والثالث: يعطون من خمس الخمس؛ لأنه مرصد للمصالح، وهذا منها، وكان ينبغي للمصنف أن يعبر بالأظهر لأن الخلاف أقوال، وخرج بقوله: من أسلم مؤلفة

الكفار، وهم من يرجى إسلامهم ومن يخشى شرهم، فلا يعطون من الزكاة قطعا للإجماع، ولا من غيرها على الأظهر؛ لأن الله – تعالى – أعز الإسلام وأهله وأغنى عن التأليف، ولخبر الصحيحين: «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لمعاذ: أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» . تنبيه حصر المصنف المؤلفة في هذين الصنفين، وليس مرادا، بل هم أربعة أصناف؛ المذكوران. والثالث: من يقاتل من يليه من الكفار، والرابع: من يقاتل من يليه من مانعي الزكاة فيعطون إذا كان إعطاؤهما أهون علينا من جيش يبعث لبعد المشقة أو كثرة المؤنة أو غير ذلك. قال الماوردي وغيره: ويعتبر في إعطاء المؤلفة احتياجنا إليهم ونقله في الكفاية عن المختصر، وهو ظاهر في غير الصنفين الأولين. أما هما فلا يشترط فيهما ذلك كما هو ظاهر كلامهم، وهل تكون المرأة من المؤلفة؟ وجهان الصحيح نعم. ثم شرع في الصنف الخامس، فقال: (والرقاب) وهم (المكاتبون) كتابة صحيحة فيدفع إليهم لا من زكاة سيدهم، ولو بغير إذنه ما يؤدون من النجوم في الكتابة بأن عجزوا عن الوفاء ولو لم يحل النجم؛ لأن التعجيل متيسر في الحال، وربما يتعذر عليه الإعطاء عند المحل بخلاف غير العاجزين لعدم حاجتهم، وإنما لم يشترط الحلول كما اشترط في الغارم؛ لأن الحاجة إلى الخلاص من الرق أهم، والغارم ينتظر له اليسار، فإن لم يوسر فلا حبس ولا ملازمة، وإنما لم يشتر بما يخصهم رقاب للعتق كما قيل به؛ لأن قوله تعالى: {وفي الرقاب} [البقرة: 177] كقوله – تعالى: {وفي سبيل الله} [التوبة: 60] وهناك يعطى المال للمجاهدين فيعطى للرقاب هنا. أما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى؛ لأنها غير لازمة من جهة السيد، وكذا لا يعطى من كوتب بعضه كما ذكره في الروضة في باب الكتابة لئلا يأخذ ببعضه الرقيق من سهم المكاتبين. واستحسن الرافعي وجها ثالثا، وهو أنه إذا كان بينهما مهايأة صرف إليه في نوبته وإلا فلا، وإنما لم يعط المكاتب من زكاة سيده لعود الفائدة إليه. فإن قيل: لرب الدين أن يعطي غريمه من زكاته،

Mas'alah: What are the conditions for giving zakah to a gharim (debtor)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1840)

والغارم إن استدان لنفسه في غير معصية أعطي. قلت: الأصح يعطى إذا تاب، والله أعلم، والأظهر اشتراط حاجته [مغني المحتاج] فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأن المكاتب ملك لسيده فكأنه أعطى مملوكه، بخلاف الغارم. ويعطى المكاتب مع قدرته على كسب ما يؤدي به النجوم. فإن قيل: قد مر أن الفقير والمسكين لا يعطيان حينئذ كما مر، فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأن حاجتهما تتحقق يوما بيوم، والكسوب يحصل كل يوم كفايته، ولا يمكن تحصيل كفاية الدين إلا بالتدريج ولا يزادون على ما يؤدون لعدم الحاجة إليه، ولو استدان المكاتب شيئا فك به رقبته أعطي من سهم الغارمين لا المكاتبين كما نقلاه عن فتاوى البغوي، ولو عجز المكاتب استرد منه ما أخذه إن كان باقيا وتعلق بدله بذمته إن كان تالفا لحصول المال عنده برضا مستحقه، فلو قبضه السيد رده إن كان باقيا، وغرم بدله إن كان تالفا، ولو ملكه السيد شخصا لم يسترده منه بل يغرمه السيد. ثم شرع في الصنف السادس، وهو من لزمه دين، وهو على ثلاثة أضرب: دين لزمه لمصلحة نفسه، ودين لزمه لتسكين فتنة، وهو إصلاح ذات البين، ودين لزمه لا لتسكينها، والمصنف أسقط هذا الضرب، ولكنه يؤخذ من مفهوم قوله: استدان لنفسه، وقد بدأ بالضرب الأول من ذلك، فقال: (والغارم إن استدان لنفسه) شيئا يصرفه في غرضها (في غير معصية) من طاعة أو مباح، كحج وجهاد وتزوج وأكل ولبس (أعطي) ومثله من لزمه الدين بغير اختياره كما لو وقع على شيء فأتلفه، بخلاف المستدين في معصية، ومثل الرافعي الاستدانة للمعصية بثمن الخمر والإسراف في النفقة. فإن قيل: قد سبق في الحجر عدم تحريم الإسراف في المطاعم

ونحوها على الأصح؟ . أجيب بأن المراد هنا إسراف في نفقة بقرض لا يرجو له وفاء بخلافه هناك، ومثله من لزمه الدين بإتلاف مال الغير عدوانا فلا يعطى (قلت: الأصح يعطى) مع الفقر (إذا تاب) عنها (والله أعلم) لأن التوبة قطعت حكم ما قبلها فصار النظر إلى حال وجودها كالمسافر لمعصية إذا تاب فإنه يعطى من سهم ابن السبيل. قال الرافعي: ولم يتعرضوا هنا لمدة الاستبراء ليظهر حاله إلا أن الروياني قال: يعطى إذا غلب على الظن صدقه في توبته فيمكن حمل إطلاقهم عليه. قال في المجموع: والظاهر ما قاله الروياني وإن قصرت المدة، والثاني: لا يعطى؛ لأنه ربما اتخذ ذلك ذريعة ثم يعود. قال الإمام: ولو استدان لمعصية ثم صرفه في مباح أعطي وفي عكسه يعطى أيضا إن عرف قصد الإباحة أو لا، ولكنه لا يصدق فيه، والأولى واردة على المصنف واستدراكه لما يفهمه عموم مفهوم الشرط من قوله: إن استدان في غير معصية فإنه يفهم أن المستدين لمعصية لا يعطى مطلقا، ولهذا نقل في الروضة عن المحرر الجزم بأنه لا يعطى، ومراده ما اقتضاه عموم المفهوم (والأظهر اشتراط حاجته) أي المستدين بأن لا يقدر على وفاء ما استدانه؛ لأنه إنما يأخذ لحاجته كالمكاتب، فلو وجد ما يقتضي به دينه لم يعط، قال الرافعي: ومن المهم البحث عن معنى الحاجة، وعبارة أكثرهم تقتضي كونه فقيرا لا يملك شيئا وربما صرحوا به. ثم قال: والأقرب قول بعض المتأخرين: لا يعتبر الفقر

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a debtor for reconciliation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1841)

دون حلول الدين. قلت: الأصح اشتراط حلوله، والله أعلم، أو لإصلاح ذات البين

أعطي مع الغنى، وقيل: إن كان غنيا بنقد فلا. [مغني المحتاج] والمسكنة، بل لو ملك قدر كفايته، ولو قضى دينه مما معه تمسكن فيترك له مما معه ما يكفيه ويعطى ما يقضي به باقي دينه، ووافقه في الروضة والمجموع. تنبيه قد يفهم كلام المصنف أمرين: أحدهما: أنه لو قدر على قضاء دينه بالاكتساب أنه لا يعطى، والأصح كما في الروضة أنه يعطى؛ لأنه لا يقدر على قضائه إلا بعد زمن وحاجته حاصلة في الحال لثبوت الدين في ذمته، وقد يقال: هو حينئذ محتاج. ثانيهما: عود الخلاف إلى التائب تفريعا على إعطائه، وليس مرادا، بل اشتراط الحاجة مجزوم به في هذه الصورة، والخلاف عائد للاستدانة في غير معصية (دون حلول الدين) فلا يشترط في الأظهر كما يشعر به كلامه، لكن قوله: (قلت: الأصح اشتراط حلوله، والله أعلم) يقتضي أن الخلاف وجهان، وهو ما في الشرحين والروضة وإنما لم يعط قبل الحلول لعدم حاجته إليه الآن، وقد تقدم الفرق بينه وبين المكاتب. ثم شرع في الضرب الثاني، فقال: (أو) أي أو استدان (لإصلاح ذات البين) أي الحال بين القوم، كأن يخاف فتنة بين شخصين أو قبيلتين وقع النزاع بينهما في قتيل لم يظهر قاتله فيستدين ما يسكن به الفتنة وما دون النفس من الأطراف وغيرها وإتلاف المال في ذلك كالنفس كما شمل ذلك عبارة المصنف (أعطي) إن كان الدين باقيا (مع الغنى) بالعقار قطعا، وبالعرض على المذهب، وبالنقد على الأصح (وقيل: إن كان غنيا بنقد فلا) يعطى حينئذ لأن إخراجه في الغرم ليس فيه مشقة غيره. وأجاب الأول بعموم الآية، ولأنه لو شرط الفقر فيه لقلت الرغبة في هذه المكرمة، أما إذا لم يكن الدين باقيا كأن أداه من ماله فإنه لا يعطى. الضرب الثالث: الذي أسقطه المصنف: من لزمه دين بطريق الضمان عن معين لا في تسكين فتنة فيعطى إن أعسر مع الأصل وإن لم يكن متبرعا بالضمان أو أعسر وحده وكان متبرعا بالضمان؛ لأنه إذا غرم لا يرجع عليه، بخلاف ما إذا ضمن بالإذن، وصرفه إلى الأصيل المعسر أولى لأن الضامن فرعه، وإن أعسر الأصيل وحده أعطي دون الضامن بخلاف

الأصيل أو الضامن الموسر.؛ إذ لا حق له في الزكاة، وإذا أعطي الضامن وقضى به الدين لم يرجع على الأصيل وإن ضمن بإذنه، وإنما يرجع إذا غرم من عنده بشرطه وإن كانا موسرين لم يعط واحد منهما، ولو استدان لمصلحة عامة كقرى ضيف، وعمارة مسجد، وبناء قنطرة، وفك أسير، فهو كمن استدان لمصلحة نفسه كما قاله السرخسي، وجرى عليه أبو عبد الله الحجازي في مختصر الروضة، وجزم به في الأنوار. وقال الأذرعي: هو الذي يقتضيه كلام الأكثرين، واعتمده شيخي، وقيل: يعطى عند العجز عن النقد لا عن غيره كالعقار، وجرى عليه الروياني والماوردي وجزم به ابن المقري في روضه. وحكى في الروضة المقالتين من غير ترجيح. تنبيه اشتراط المصنف حلول الدين في الضرب الأول يقتضي أنه لا يشترط في الضرب

Mas'alah: What evidence is required from a worker, a mukatab, or a debtor to receive zakah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1846)

ويطالب عامل ومكاتب وغارم ببينة، وهي: إخبار عدلين، ويغني عنها الاستفاضة، وكذا تصديق رب الدين والسيد في الأصح.

Mas'alah: How much zakah is given to a mukatab, a debtor, and a wayfarer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1847)

وإلى المكاتب والغارم قدر دينه، وابن السبيل ما يوصله مقصده أو موضع ماله، [مغني

المحتاج] الغالب) لأن به تحصل الكفاية على الدوام، وفسر الكفاية بقوله: (فيشتري به عقارا يستغله) ويستغني به عن الزكاة، فليس المراد أن يدفع له كفاية عمره دفعة (والله أعلم) فإن وصل إلى العمر الغالب ماذا يدفع له؟ لم أر من ذكره، وقد سألت شيخي عن ذلك فقال: يعطى كفاية سنة وهو ظاهر. تنبيه لم يعلم من كلام المصنف من يشتري العقار. قال الزركشي: وينبغي أن يكون الإمام. ثم قال: ويشبه أن يكون كالغازي إن شاء اشترى له وإن شاء دفع له وأذن له في الشراء اهـ. وهذا هو الظاهر. أما من يحسن الكسب بحرفة فيعطى ما يشتري به آلتها قلت قيمتها أو كثرت. قال الزركشي تفقها: ولو اجتمع في واحد حرف أعطي بأقلها فإن لم تف بحاله تمم له ما يكفيه. اهـ. والأوجه كما قال شيخنا أنه يعطى بالحرفة التي تكفيه، أو بتجارة فيعطى ما يشتري به ما يحسن التجارة فيه ما يفي ربحه بكفايته غالبا. قال الرافعي: وأوضحوه بالمثال، فقالوا: البقلي يكفيه خمسة دراهم، والباقلاني عشرة، والفاكهاني عشرون، والخباز خمسون، والبقال مائة، والعطار ألف، والبزاز ألفان، والصيرفي خمسة آلاف، والجوهري عشرة آلاف. وظاهر كما قال شيخنا أن ذلك على التقريب، فلو زاد على كفايتهم أو نقص عنها نقص أو زيد ما يليق بالحال. تنبيه البقلي بموحدة هو من يبيع البقول، والباقلاني من يبيع الباقلاء، والبقال بموحدة الفامي، وهو من يبيع الحبوب قيل: والزيت. قال الزركشي: ومن جعله بالنون فقد صحفه، فإن ذلك يسمى النقلي لا النقال اهـ. وسكت المصنف وغيره عن أقل ما يدفع من الزكاة، وفي الودائع لابن سريج أقله أي من جهة الأولوية للمالك إذا لم ينحصر المستحقون أو انحصروا ولم يف بهم المال نصف درهم وأكثره ما يخرجه من حال الفقر إلى الغنى (و) يعطى (المكاتب) كتابة صحيحة (والغارم) أي كل منهما (قدر دينه) فقط وإن كان معهما البعض أعطيا التتمة فقط؛ لأن الدفع لهما للحاجة. نعم الغارم لذات البين يعطى قدر دينه مطلقا كما علم مما مر. تنبيه كان الأولى للمصنف تثنية الضمير كما في المحرر أو يعطف الغارم بأو (و) يعطى (ابن السبيل ما)

أي شيئا إذا حان وقت خروجه يكفيه لنفقته وكسوته بحسب الحال صيفا وشتاء بحيث (يوصله) ذلك (مقصده) بكسر الصاد إن لم يكن له في طريقه إليه مال (أو) يعطى ما يوصله (موضع ماله) إن كان له مال في طريقه، فإن كان معه بعض ما يكفيه كمل له كفايته ذهابا وكذا رجوعا إن كان عازما على الرجوع وليس له في مقصده ولا طريقه ما يكفيه، ولا يعطى

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a slave of a needy person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6097)

[ولو سلم] (3) من عليه الزكاة إلى عبد المسكين بإذن سيده وقعت موقعها، والعبد آلة، وإن لم يكن بإذنه، ففيه خلاف ذكرناه في قبول العبد الوصية والهبة بغير إذن سيده، فإن لم يكن سيد العبد من أهل الاستحقاق، لم تقع الموقع؛ لأن العبد وسيده ليسا من أهل الزكاة، وإن كان العبد محتاجا؛ لأنا نشترط مع الحاجة كونه أهلا للملك، العبد وإن قلنا: يملك بتمليك سيده، فملكه ضعيف لا يكتفى به في التمليك المشروط في تأدية الزكاة، كما لو قال لعبده: ملكتك ما تحتشه، أو تحتطبه، أو تصطاده، أو تتهبه؛ فإنه إذا وجد شيء من هذه الأسباب، لم يملك بها العبد –وإن قلنا: يملك بتمليك سيده– لأن الملك لا يحصل إلا من جهة السيد في ملك حاصل، وتمليك الأسباب لا يملك العبد ما يحصل بها.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a mukatab slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6097)

ولا يجوز صرف شيء من سهم المساكين إلى المكاتب؛ لما ذكرناه من ضعف الملك.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to slaves for manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6106)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to mukatab slaves for their manumission contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6106)

7822 – الرقاب: هم المكاتبون عند الشافعي، وأبي حنيفة. فيعطون سهما يستعينون به على أداء مال الكتابة، فيدفع إليه مقدار ما عليه من النجوم إذا لم يكن في (1) في الأصل كلمة غير مقروءة. رسمت هكذا: "ما را هم" . (2) الضمير يعود على الصنفين الأخيرين. (3) في الأصل: وهو. (4) أي يجمع لهم العطاء من السهمين. (5) الأشراف: المراد الأشراف حديثو العهد بالإسلام، الذين أشار إليهم قبلا، بأنهم لو ثبتوا على إسلامهم، لأسلم من وراءهم.

يده وفاء بها. فإن كان في يده بعض ما عليه، أعطي تمامه، كما يعطى الغارم بقدر ما عليه. وفي جواز أخذه قبل حلول النجم عليه وجهان: أظهرهما – لا يجوز؛ لأنه غير

مطالب. والثاني – يجوز؛ لأن له تعجيله قبل محله، ويلزم السيد قبوله، فإن رضي المكاتب بتسليم الصدقة إلى سيده، جاز تسليمها. ولو دفعت إلى السيد بغير إذنه، لم تقع الموقع؛ لأنه لا يتعين عليه صرفها إليه، بل يجوز أن يؤدي من كسبه ويستبقي الصدقة لنفسه. وإذا قبض قسطا من الصدقة، ثم أبرأه المولى، أو نجز عتقه، قال صاحب التقريب: نرجع فيما قبضه إن كان باقيا؛ لأنه لم يحصل به المقصود، وهو الإعتاق، ولو كان أتلفه قبل الإبراء أو العتق، ففيه وجهان: يغرم؛ لأنه يلزمه الرد، [لو] (1) بقيت. والثاني – لا يغرم؛ لأن القصد بالدفع إليه إرفاقه، وقد حصل. وقيل: إن فاتت العين، فلا غرم، وإن بقيت، ففي استردادها وجهان. وجميع ما ذكرناه يجري فيما إذا أداه أجنبي عنه، ثم أعتق عنه، أو أبرىء. ولو لم يدفع ما قبضه إلى سيده، [فعجزه] (2) السيد، استرد منه بلا خلاف، إن كان باقيا، أو قيمته إن كان [فائتا] (3) ، بخلاف ما تقدم؛ لأن الغرض حصول العتق، فإذا نفذ، لم نتبعه. وقيل: إذا دفع ما قبضه إلى سيده وعجز عن باقي النجوم، وعاد إلى الرق ففي استرداده من السيد طريقان: أحدهما – لا يسترد منه؛ لأنها بلغت محلها. والثاني – هي على وجهين. هذا إذا كانت العين باقية في يد السيد، أما إذا كانت فائتة، فالأمر على خلاف ذلك، وهذه أولى بأن لا يغرم السيد، وقطع الشيخ أبو محمد بالرد مهما (4) كانت العين باقية، وإن فاتت، غرم، وهو منقاس حسن؛ لأنه خرج عن كونه مكاتبا بانقلابه رقيقا. (1) في الأصل: "ولو" . (2) في الأصل: فعجز. (3) غير واضحة بالأصل، وفيها أثر تصويب. (4) مهما: بمعنى (إذا) .

ولو فاتت العين في يد المكاتب، تعلق عينها برقبته؛ لأنها تلفت مضمونة تحت يده، كما لو استعار عينا، فتلفت في يده، بخلاف ما لو اشترى عينا، فتلفت في يده كان بائعها رضي بذمته، وما قبضه من الصدقة لم يكن عوضا، بل موقوفا، وقد تبين أنه لم يقع منه

موقعه.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a debtor who incurred debt for a permissible or sinful purpose?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6108)

7823 - قال تعالى: {والغارمين} [التوبة: 60] فإن لزمه الغرم لحاجته الخاصة فيرعى فيه أن يستدين في إباحة كحاجته إلى نفقته، أو نفقة عياله، فهذا يقضى من الصدقة. فإن كان لزمه في جهة معصية هو مقيم عليها، لم يصرف إليه من الصدقة؛ لأن في قضائه إعانة له على المعصية. ولو تاب منها، فوجهان: أحدهما - لا يقضى، زجرا عن الاستدانة على المعاصي؛ لأن التوبة لا اطلاع على حقيقتها، ولا يؤمن إظهارها توصلا إلى أخذ المال والمعاودة إليها. وقيل: يقضى؛ لأن المعصية زالت ومحتها التوبة، وتبقى الذمة مرتهنة. ونعني بالاستدانة في المعصية أن يقترض مثلا، أو يشتري بعقد صحيح، لا أنه يعقد عقدا فاسدا. ومن استدان غير قاصد للفساد، ثم بدا له، فصرفه في الفساد، فإذا تحقق ذلك، قضي من سهم الغارمين. لكن إذا اقترض وقبض وصرفه في الفساد، وادعى أنه لم يكن قاصدا للفساد، لم نصدقه. ولو اقترض بقصد به الفساد، ثم عصمه الله، فصرفه في جهة خير، قضي دينه؛ لأن النية إنما تعتبر إذا صدقها العمل. وعلى مقتضى هذا، إذا اقترض للطاعة، ثم أنفقه في المعصية أنه لا يقضى دينه، لأن نيته موقوفة على عمله. قال الشيخ أبو بكر: الاقتراض في جهة الإسراف كالاقتراض في المعصية.

والسرف هو الخروج عن المعتاد، فيما لا يكسب أجرا، ولا [يسمي] (1) شرفا [و] (2) ليس محرما (3) . ويشترط لقضاء دين الخاصة من الصدقة ألا يكون في يده ما يقضي به الدين، فأما [من] (4) تحمل دية في تسكين فتنة لولا تحملها، لثارت، فإذا طلب قضاء ذلك عنه، لزمت إجابته؛ وإن كان غنيا بعقاره ومنقولاته، متمكنا من قضاء تلك الحمالة من غير عسر يلحقه. وإن كان غنيا بالنقدين أو بأحدهما، ففيه قولان: أحدهما - يؤدى عنه دينه، كما لو كان غنيا بعقاره وعروضه تحريضا [لسادات] (5) القبائل على تطفئة ثائرة الفتن؛ فإنه تكثر منهم، فلذلك لا يكلفون بقضائها من أموالهم. والقول الثاني - لا يقضى من الصدقة إذا كان له وفاء من نقد؛ لأن صرفه في هذا الوجه لا يثقل على المقتعدين (6) للرياسة بخلاف بيع العقار والمنقولات، فإنها تصد المتحمل؛ فإنه يعد قريبا من الخروج من منصب المروءة في العرف، وهذا وإن لم نرضه في القياس، فهو لائق بالمعاني الكلية. ولو تحمل الغرامة في إتلاف مال جر فتنة، ففيه طريقان: أحدهما - أنه كمتحمل الدية. وقيل: إن كان معه وفاء من النقد، لم يعط من الصدقة قولا واحدا، وإن كان له غير النقد، فقولان على عكس الترتيب المقدم. (1) في الأصل هكذا: "يسما" والتصرف في الرسم والضبط من المحقق، على اعتبار أن الفعل (سما) بمعنى (علا) يعدى بالهمزة -والتعدية بها قياسية، كما أقرها مجمع اللغة العربية- فيسمي بمعنى يعلي، فيكون المعنى: "فيما لا يكسب أجرا، ولا يعلي شرفا" والله أعلم. وأجزم أنها محرفة عن (ينمي) من قولهم: فلان ينميه حسبه، أي يرفعه. (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) أي ليس محرما لذاته، وإلا فهو محرم من حيث كونه إسرافا ومجاوزة حد الاعتدال. (ر. المجموع: 6/ 208) . (4) في الأصل: "ما" وهي تستعمل لمن يعقل على ندور إذا أمن اللبس، ومنه قوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] ولكن غيرناها جريا على الغالب. (5) في الأصل: "لمسادات" ولا معنى لها. (6) هكذا قرأناها بصعوبة، والمعنى: من يتصدون للرئاسة، ويقتعدون

مقاعدها.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a guarantor who paid a debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6110)

7824 - ولو ضمن عن رجل دينا في معاملة من غير خوف فتنة؛ فإن كان المضمون عنه موسرا والرجوع عليه ممكنا، لم يعط من الصدقة؛ لأنه ليس بدين؛ فإنه يجد به مرجعا. وإن كان المضمون عنه معسرا، ولا يجد الضامن مالا يقضي به الدين، [فله] (1) قضاؤه من الصدقة. وإن كان موسرا بالنقد أو بغيره، فقد قيل: هو كتحمل الدية، وقيل: كتحمل بدل متلف لخوف الفتنة. ومنهم من قطع بأن ضمان دين المعاملات كالاقتراض لخاصة نفسه، فالذي يلتزمه الإنسان لخاصة نفسه قطع المراوزة باشتراط الفقر في قضائه من الصدقة، وقيل: يجوز أداؤه مع الغنى، وهو ضعيف. قال: وفي هذا المقام نظر، فإن كان الغارم لا مال له، لم تتجه مطالبة غريمه له، والصدقة تصرف لسد خلة، أو كفاية أذى مستحق الدين (2) ، وإنما شرطنا الإعسار؛ لأنه لا يمتنع أن يكون للإنسان مستنض (3) ، فيصرفه إلى قضاء دينه، فيصير مفتقرا إلى الصدقة، فإن كان ينتهي بأدائه إلى المسكنة، فله أخذه من الصدقة، وهذا نوع غنى يكفي في دفع المفسدة، فإن زاد الغنى عن الكفاية، لم يقض دينه. ويجوز أن يقال: لا نهجم على قضاء دينه وهو ذو كفاف، فيرتد الفرض إلى مسكين عليه دين، فلا يؤدى من الصدقة إلا دين مسكين. ويجوز أن يقال: إذا لم يملك ما يقضي به دينه فلا يتهنى بعيشه، وهو مكتسب قدر الكفاف، فينازع في قدره وينحو إلى المحاكمة، ولأنه إذا قضيت الديون من الصدقات استرسل الناس في إقراض المعسرين واثقين بالصدقات؛ فإنها أثبت من

الأغنياء المعتدين (4) . (1) في الأصل: فلو. (2) في الأصل: "ومستحق للدين" . (3) "مستنض" . كذا قرأناها بعد لأي. والمستنض: هو النقد الذي حصله صاحبه من تنضيض متاع أو عروض (ر. اللسان) . (4) المعنى أن الصدقات أثبت وجودا، والثقة بأداء الدين منها أكبر من الأغنياء المعتدين أي الموجودين، فقد يعطون، وقد يمنعون بخلاف الصدقة.

علم أن [للشرع] (1) على الحمالات حث ظاهر، لصلتها بالمصالح العامة، حتى [كأن] (2) المتحمل مستناب من جهة الشرع في الاقتراض على الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on paying deferred debts from zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6111)

7825 – وفي قضاء الدين المؤجل من الصدقة ثلاثة أوجه: أحدها – لا يقضى؛ لأنه لا مطالبة به. والثاني – أنه يقضى الذي سيطالب به، [فيليق بالشرع أن يكفي المطالب توقع المطالبة] (3) . والثالث – إن كان الأجل ينقضي في وسط السنة المستقبلة قضي دينه؛ فإنه سيؤدى قبل محل الصدقة الأخرى، وإن كان الأجل سنة فصاعدا، فيؤخر قضاء هذا الدين إلى صدقة السنة القابلة. والغارم على أي وجه كان يستحق الأخذ من الصدقة بسبب الغرم، فلو أخذ الصدقة ثم أبرأه غريمه، فحكمه في رد ما أخذه إن كان تلف، حكم المكاتب إذا قبض حصته، ثم أعتق أو أبرىء. واحتج الشافعي في فصل الحمالة بما روي أن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: "تحملت حمالة، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: نؤديها عنك، أو نخرجها عنك إذا قدم إبل الصدقة، ثم قال: يا

قبيصة: المسألة حرمت إلا في ثلاث: رجل تحمل بحمالة، فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك، ورجل أصابه فاقة أو حاجة –شك الراوي– حتى يشهد أو يتكلم –وهذا أيضا من الراوي– ثلاثة من ذوي الحجا أن أصابته فاقة، أو حاجة، حتى يصيب سدادا، من عيش أو قواما من عيش –وهذا من الراوي أيضا– ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة. الحديث" (4) . يعرض في الأول لحلال السؤال مع الفقر، ومعنى آخره أن من كان على كفاية برأس مال يتعفف عن التكفف، فإن [حط] (5) بجائحة عنه، فله السؤال إلى عود الكفاف. (1) في الأصل: الشرع. (2) في الأصل: "أن" . (3) العبارة كانت في الأصل مضطربة، فيها تقديم وتأخير هكذا: "فيليق بالطالب الشرع أن يكفى توقع المطالبة" والمثبت من تصرف المحقق. (4) حديث قبيصة سبق تخريجه. (5) في الأصل: "حطه" .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a debtor who later proves false?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6120)

وإذا أدى سهم الغارم إلى من أقام بينة على غرمه، ثم بان كذبهم، ففيه قولان، كمن ادعى المسكنة، ثم بان غنيا.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a debtor who borrowed for reconciliation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2633)

أو) استدان (لإصلاح ذات البين) أي الحال بين القوم بأن يخاف فتنة بين شخصين أو

قبيلتين تنازعا في قتيل أو مال متلف، وإن عرف قاتله أو متلفه فيستدين ما يسكن به الفتنة [حاشية الشبراملسي] على قوله ويسترد منه إلخ (قوله وإنما أعطي الأول) هو من استدان لنفسه دون المعصية، والثاني هو من استدان للمعصية وصرفه فيها (قوله: لا يطالب به) أي الآن (قوله مما معه تمسكن) أي صار مسكينا (قوله: فيستدين ما يسكن به) في سم على حج: قد يقال الاستدانة بالقرض ولا يكون إلا حالا إلا أن يجاب بأنها قد تكون بأن يشتري [حاشية الرشيدي] قوله: وتمثيل الرافعي الاستدانة للمعصية) هذا سقط من نسخ الشارح من المتن والشرح، ولفظ المتن: والغارم إن استدان لنفسه في غير معصية أعطي أو لمعصية فلا قلت إلخ، فقول الشارح وتمثيل الرافعي إلخ من تعلق قول المصنف أو لمعصية فلا الذي سقط شرحه من نسخ الشارح، وفي نسخ الشارح أيضا كتابة أعطي من قوله الآتي آخر السوادة وإنما أعطي الأول دون الثاني إلخ بالأحمر وهو في غير محله كما عرفت (قوله: وإلا فغير محتاج) أي؛ لأن مطالبة الدائن التي كنا نعطيه لدفعها قد اندفعت عنه بالموت، فالمراد بالمطالبة في قوله؛ لأنه لا يطالب به المطالبة الدنيوية كما يصرح بذلك كلام الدميري، وليس المراد نفي المطالبة الأخروية، وبه يندفع ما في التحفة مما هو مبني على أن المراد ذلك (قوله للشارح مع المتن أو استدان لإصلاح ذات البين) لا يخفى أنه بحسب ما حل به الشارح المتن أولا معطوف على قول المصنف إن استدان لنفسه الذي قطعه الشارح عن المتن قبل ودخل عليه بقوله وإنما يعطى فيصير التقدير وإنما يعطى إن استدان لنفسه في غير معصية أو استدان لإصلاح ذات البين، وحينئذ فيصير قول المصنف أعطي غيره متعلقا بهذه الجملة، فكان على الشارح أن يقدر له ما يتعلق به وإلا صار مهملا فتأمل

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a wealthy debtor who borrowed for reconciliation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2634)

ولو كان ثم من يسكنها غيره (أعطي) إن حل الدين هنا على المعتمد (مع الغني) ولو بنقد وإلا لامتنع الناس من هذه المكرمة (وقيل إن كان غنيا بنقد فلا) يعطى إذ ليس في صرفه إلى الدين ما يهتك المروءة، ويرد بأن الملحظ هنا الحمل على مكارم الأخلاق المقتضي عدم الفرق، وأفهم ذكره الاستدانة الدال عليها العطف، كما تقرر أنه لو أعطى من ماله لم يعط، ومثله ما لو استدان ووفى من ماله، ومن الغارم الضامن لغيره لا لتسكين فتنة وهو معسر بما على معسر فيعطى. فإن وفى فلا رجوع كمعسر ملتزم بما على موسر بلا إذن، وصرفه إلى الأصيل المعسر أولى أو هو موسر بما على موسر فلا، وشمل ذلك الضمان بالإذن وبدونه، وهو ما اقتضاه كلام الرافعي في الشق الثاني واستوجهه الشيخ – رحمه الله تعالى –، أو موسر بما على معسر أعطي دون الضامن، ومن استدان لنحو عمارة مسجد وقرى ضيف وفك أسير يعطى عند العجز عن النقد لا عن غيره كالعقار، كذا جرى عليه ابن المقري تبعا للماوردي والروياني وغيرهما، وقال السرخسي: حكمه حكم ما لو استدانه لمصلحة نفسه، وجزم به الحجازي وصاحب الأنوار، وقال الأذرعي: إنه الذي يقتضيه كلام الأكثرين واعتمده الوالد – رحمه الله تعالى –، على أنه لو قيل لا أثر لغناه بالنقد أيضا حملا على هذه المكرمة العام نفعها لم يكن بعيدا، وظاهر أن ما اكتسبه مكاتب ونحو غارم وابن سبيل لا يتعين عليه صرف قدر ما أخذ فيما أخذ له.

Mas'alah: How are slaves (riqab) given from zakah for their manumission?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=180)

والرقاب هم المكاتبون كتابة صحيحة لغير المزكى فيعطون ما يعينهم على العتق إن لم

يكن معهم ما يفي بنجوم الكتابة ولو بغير إذن ساداتهم أو قبل حلول النجوم وإن كان كسوبا أما مكاتب المزكى فلا يعطي من زكاته شيئا لعود الفائدة عليه مع كونه ملكه

Mas'alah: What are the three types of debtors (gharim) eligible for zakah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=180)

والغارم ثلاثة أقسام الأول من تداين لنفسه في مباح طاعة كان أو لا وإن صرفه في معصية أو في غير مباح كخمر وصرفه فيه وتاب وظن صدقه أو في غير مباح وصرفه في مباح هذا كله قسم أول من أقسام الغارم الثلاثة فيعطى مع الحاجة بأن يحل الدين ولا يقدر على وفائه بخلاف من تداين لمعصية وصرفه فيها ولم يتب ومن لم يحتج فلا يعطى شيئا

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to one who incurs debt for reconciliation (islah dhat al-bayn)?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=180)

الثاني من تداين لإصلاح ذات البين أي الحال بين القوم كأن وجد قتيل بين قبيلتين ولم يظهر قاتله وتنازعا في ذلك فتحمل ديته تسكينا للفتنة فيعطى ولو غنيا ترغيبا في هذه المكرمة

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a guarantor who is in debt?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=180)

الثالث من تداين لضمان فيعطى إن حل الدين وأعسر مع الأصيل أو وحده وكان متبرعا بالضمان بأن ضمن بلا إذن بخلاف ما لو ضمن بالإذن وكان الأصيل موسرا فلا يعطى الضامن لأنه يرجع على الأصيل بما أداه

Mas'alah: Can a debtor pay his debt using zakah given by the creditor?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=182)

فائدة لو كان له دين على آخر فقال المدين لصاحب الدين ادفع لي من زكاتك حتى أقضيك دينك ففعل أجزأ عن الزكاة ولا يلزم المدين قضاء الدين مما أخذه بل له دفع غيره ولو قال صاحب الدين للمدين اقض ما عليك لأرده إليك من زكاتي ففعل صح القضاء ولا يلزم رده إليه ولو كان له عليه دين فقال جعلته عن زكاتي لم يجزئه على الصحيح حتى يقبضه ثم يرده إليه وقيل يجزئه كما لو كان وديعة

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to mukatab slaves?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=714)

الصنف الخامس: الرقاب، وهم المكاتبون، فيدفع إليهم ما يعينهم على العتق، بشرط أن لا يكون معه ما يفي بنجومه، وليس له صرف زكاته إلى مكاتب نفسه على الصحيح، لعود الفائدة إليه. وجوزه ابن خيران، ويشترط كون الكتابة صحيحة، ويجوز الصرف قبل حلول النجم على الأصح، ويجوز الصرف إلى المكاتب بغير إذن السيد، والأحوط الصرف إلى السيد بإذن المكاتب. ولا يجزئ بغير إذن المكاتب، لأنه المستحق، لكن

يسقط عن المكاتب بقدر المصروف، لأن من أدى دين غيره بغير إذنه، برئت ذمته. قلت: هذا الذي ذكره من كون الدفع إلى السيد أحوط وأفضل، هو الذي أطلقه جماهير الأصحاب. وقال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي الزاهد من أصحابنا: إن كان هذا الحاصل آخر النجوم، ويحصل العتق بالدفع إلى السيد بإذن المكاتب، فهو أفضل، وإن حصل دون ما عليه، لم يستحب دفعه إلى السيد، لأنه إذا دفعه إلى المكاتب، أتجر فيه ونماه، فهو أقرب إلى العتق. والله أعلم.

Mas'alah: What happens if a mukatab becomes self-sufficient after receiving zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=714)

فرع إذا استغنى المكاتب عما أعطيناه، أو عتق بتبرع السيد بإعتاقه، أو بإبرائه، أو بأداء غيره عنه، أو بأدائه هو من مال آخر، وبقي مال الزكاة في يده، فوجهان. وقيل: قولان. أحدهما: لا يسترد منه، كالفقير يستغني، وأصحهما: يسترد لعدم حصول المقصود بالمدفوع. ويجري الوجهان في الغارم إذا استغنى عن المأخوذ بإبراء ونحوه، وإن كان قد تلف المال في يده بعد العتق، غرمه، وإن تلف قبله، فلا، على الصحيح. وقال في «الوسيط» : وكذا لو تلفه. وإذا عجز المكاتب، فإن كان المال في يده، استرد. وإن كان تالفا، لزمه غرمه على الأصح. وهل يتعلق بذمته، أم برقبته؟ فيه وجهان.

قلت: أصحهما: بذمته. والله أعلم. ولو دفعه إلى السيد وعجز عن بقية النجوم، ففي الاسترداد من السيد الخلاف السابق في الاسترداد من المكاتب، فإن تلف عنده، ففي الغرم الخلاف السابق أيضا، ولو ملكه السيد شخصا، لم يسترد منه، بل يغرم السيد إن

قلنا بتغريمه. قلت: وإذا لم يعجز نفسه واستمر في الكتابة، فتلف ما أخذ، وقع الموقع. والله أعلم.

Mas'alah: May a mukatab trade with zakah funds and spend them?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=715)

فرع للمكاتب أن يتجر بما أخذه طلبا للزيادة، وحصول الأداء، والغارم كالمكاتب. فرع نقل بعض الأصحاب للإمام، أن للمكاتب أن ينفق ما أخذ ويؤدي النجوم من كسبه. ويجب أن يكون الغارم كالمكاتب. قلت: قد قطع صاحب «الشامل» بأن المكاتب يمنع من إنفاق ما أخذ. ونقله أيضا صاحب «البيان» عنه. ولم يذكره غيره، وهذا أقيس من قول الإمام. والله أعلم. فرع قال البغوي في «الفتاوى» : لو اقترض ما أدى به النجوم فعتق، لم يصرف

إليه من سهم الرقاب، ولكن يصرف إليه من سهم الغارمين، كما لو قال لعبده: أنت حر على ألف، فقبل، عتق، ويعطى الألف من سهم الغارمين.

Mas'alah: What is the sixth category of zakah recipients: debtors?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=716)

الصنف السادس: الغارمون، والديون ثلاثة أضرب.

Mas'alah: What are the conditions for giving zakah to a debtor for personal expenses?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=716)

الأول: دين لزمه لمصلحة نفسه، فيعطى من الزكاة ما يقضي به بشروط.

Mas'alah: What is the first condition for giving zakah to a debtor: need?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=716)

أحدها: أن يكون به حاجة إلى قضائه منها، فلو وجد ما يقضيه من نقد أو عرض، فقولان. القديم: يعطى للآية، وكالغارم لذات البين. والأظهر: المنع، كالمكاتب وابن السبيل. فعلى هذا، لو وجد ما يقضي به بعض الدين، أعطي البقية فقط، فلو لم يملك شيئا، ولكن يقدر على قضائه بالاكتساب، فوجهان. أحدهما: لا يعطى كالفقير،
وأصحهما: يعطى، لأنه لا يقدر على قضائه إلا بعد زمن. والفقير يحصل حاجته في الحال، ويجري الوجهان في المكاتب إذا لم يملك شيئا، لكنه كسوب. وأما معنى الحاجة المذكورة، فعبارة الأكثرين، تقتضي كونه فقيرا لا يملك شيئا، وربما صرحوا به. وفي بعض شروح المفتاح، أنه لا يعتبر المسكن، والملبس، والفراش، والآنية. وكذا الخادم، والمركوب إن اقتضاهما حاله، بل يقضى دينه وإن ملكها. وقال بعض
المتأخرين: لا يعتبر الفقر والمسكنة هنا، بل لو ملك قدر كفايته، وكان لو قضى دينه لنقص ماله عن كفايته، ترك معه ما يكفيه، وأعطي ما يقضي به الباقي، وهذا أقرب.

Mas'alah: What is the second condition for giving zakah to a debtor: lawful debt?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=716)

الشرط الثاني: أن يكون دينه لنفقة في طاعة أو مباح، فإن كان في معصية، كالخمر، والإسراف في النفقة، لم يعط قبل التوبة على الصحيح، فإن تاب، ففي إعطائه وجهان. أصحهما في «الشامل» و «التهذيب» : لا يعطى، وبه قال ابن أبي هريرة. وأصحهما عند أبي خلف السلمي والروياني: يعطى، وقطع به في «الإفصاح» وهو قول أبي إسحاق. قلت: جزم الإمام الرافعي في «المحرر» بالوجه الأول. والله أعلم.

الأصح: الثاني. وممن صححه غير المذكورين، المحاملي في «المقنع» وصاحب «التنبيه» ، وقطع به الجرجاني في «التحرير» ولم يتعرض الأصحاب هنا لاستبراء حاله، ومضي مدة بعد توبته يظهر فيها صلاح الحال، إلا أن الروياني قال: يعطى على أحد الوجهين إذا غلب على الظن صدقه في توبته، فيمكن أن يحمل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a debtor with a deferred debt?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=717)

الشرط الثالث: أن يكون حالا، فإن كان مؤجلا، ففي إعطائه أوجه. ثالثها: إن كان الأجل تلك السنة، أعطي، وإلا، فلا يعطى من صدقات تلك السنة. قلت: الأصح: لا يعطى، وبه قطع في «البيان» . والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a debtor who borrowed for reconciliation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=717)

الضرب الثاني: ما استدانه لإصلاح ذات البين، مثل أن يخاف فتنة بين قبيلتين أو شخصين، فيستدين طلبا للإصلاح وإسكان الثائرة، فينظر، إن كان ذلك في دم تنازع فيه قبيلتان ولم يظهر القاتل، فتحمل الدية، قضي دينه من سهم الغارمين إن كان فقيرا أو غنيا بعقار قطعا. وكذا إن كان غنيا بنقد على الصحيح. والغني بالعروض، كالغني بالعقار على المذهب. وقيل: كالنقد، ولو تحمل قيمة مال متلف، أعطي مع الغنى على الأصح.

Mas'alah: What are the cases for giving zakah to a guarantor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=717)

الضرب الثالث: ما التزمه بضمان، فله أربعة أحوال.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a guarantor or the principal when both are insolvent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=717)

أحدها: أن يكون الضامن والمضمون عنه معسرين، فيعطى الضامن ما يقضي به الدين. قال المتولي: ويجوز صرفه إلى المضمون عنه، وهو أولى، لأن الضامن فرعه، ولأن الضامن إذا أخذ وقضى الدين بالمأخوذ، ثم رجع على المضمون عنه، احتاج الإمام أن يعطيه ثانيا، وهذا الذي قاله ممنوع، بل إذا أعطيناه لا يرجع، إنما يرجع الضامن إذا غرم من عنده.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a guarantor when the one guaranteed is insolvent and

the guarantor is solvent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=718)

الحال الرابع: أن يكون المضمون عنه معسرا، والضامن موسرا، فيجوز أن يعطى المضمون عنه، وفي الضامن وجهان. أصحهما: لا يعطى.

Mas'alah: When is a debtor eligible to receive zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=718)

فرع إنما يعطى الغارم عند بقاء الدين، فأما إذا أداه من ماله، فلا يعطى، لأنه لم يبق غارما. وكذا لو بذل ماله ابتداء فيه، لم يعط فيه، لأنه ليس غارما.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to someone who borrowed for mosque construction or hospitality?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=718)

فرع قال أبو الفرج السرخسي: ما استدانه لعمارة المسجد وقرى الضيف، حكمه حكم ما استدانه لمصلحة نفسه. وحكى الروياني عن بعض الأصحاب: أنه يعطى هذا مع الغنى بالعقار، ولا يعطى مع الغنى بالنقد. قال الروياني: هذا هو الاختيار.

Mas'alah: What are the rulings on paying zakah to the debtor or the creditor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=718)

فرع يجوز الدفع إلى الغريم، بغير إذن صاحب الدين، ولا يجوز إلى صاحب الدين بغير إذن المديون، لكن يسقط من الدين بقيمة قدر المصروف كما سبق في المكاتب. ويجوز الدفع إليه بإذن المديون، وهو أولى، إلا إذا لم يكن وافيا وأراد المديون أن يتجر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a guarantor of blood money?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=720)

كما سبق. وإن ضمن عن قاتل معروف، لم يعط مع الغنى، كذا حكاه في البيان عن الصيمري، وفي هذا التفصيل نظر. والله أعلم.

Mas'alah: How are mukatabun (slaves under contract of manumission) given from zakah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=767)

والرقاب المكاتبون) ، فيدفع إليهم ما يعينهم على العتق إن لم يكن معهم ما يفي بنجومهم، ويشترط كون الكتابة صحيحة، ويجوز الدفع قبل حلول النجم، وبغير إذن السيد، (

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a debtor who borrowed for a permissible purpose?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=767)

والغارم إن استدان لنفسه في غير معصية) كنفقة عياله، (أعطي) بخلاف المستدين في معصية، كالخمر والإسراف في النفقة فلا يعطى، (قلت: الأصح يعطى إذا تاب والله أعلم) صححه في الروضة أيضا، ووجه مقابله بأنه يتخذ له التوبة ذريعة للأخذ، ويعود والرافعي حكى الوجهين، وتصحيح كل منهما عن جماعة (والأظهر اشتراط حاجته) بأن لا يقدر على وفاء ما استدانه، والثاني لا يشترط لعموم الآية (دون حلول الدين) فلا يشترط (قلت الأصح اشتراط حلوله، والله أعلم) ليكون محتاجا إلى وفائه، والأول ينظر إلى وجوبه (

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a debtor who borrowed for reconciliation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=767)

أو) استدان (لإصلاح ذات البين) أي الحال بين القوم كان يخاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل، لم يظهر قاتله فيتحمل الدية تسكينا للفتنة، (أعطي مع الغنى) ، بالعقار والعرض والنقد لعموم الآية، (وقيل إن كان غنيا بنقد فلا) يعطى، والفرق أن إخراجه في الغرم ليس، فيه مشقة بيع العقار، أو العرض فيه، ولو كان الشر متوقعا في مال فتحمل قيمة المتلف ففي إعطائه مع الغنى وجهان أصحهما نعم لما فيه من المصلحة الكلية، والثاني: المنع ; لأن فتنة الدم أشد، ولو لزمه الدين بالضمان بغير إذن، وهو معسر أعطي ما يقضي

به الدين (

Mas'alah: What suffices as evidence for a debtor and a mukatab in zakah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=770)

وتغني عنها الاستفاضة) بين الناس لحصول الظن بها (وكذا تصديق رب الدين) في الغارم (والسيد) في المكاتب يغني عنها (في الأصح) لظهور الحال، والثاني: لا يغني لاحتمال التواطؤ

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a mukatab and a debtor?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=770)

)

Mas'alah: How much should be given to a mukatab and a debtor from zakah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=770)

و) يعطى (المكاتب والغارم) أي كل منهما (قدر دينه) ، فإن قدر على بعضه أعطي الباقي،

Mas'alah: Who are the debtors (gharimun) eligible for zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=485)

(و) الصنف الثالث: (الغارمون) –أي: المدينون– وهم أنواع:

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to one who borrowed to settle a dispute?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=485)

الأول: من استدان لدفع فتنة بين متنازعين وإن كان ثم من يسكنها غيره .. فيعطى ما استدانه إن حل ولم يوفه من ماله وإن كان غنيا ولو بنقد وغيره؛ لعموم نفعه.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to one who borrowed for public welfare?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=485)

الثاني: من استدان لقرى ضيف وبناء مسجد أو قنطرة أو فك أسير أو نحوها من المصالح العامة .. فيعطى وإن كان غنيا بغير نقد إن حل الدين ولم يوفه من ماله.

Mas'alah: May a wealthy debtor be given zakah in cash for public benefit?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=485)

بل لو قيل: يعطى ولو غنيا بنقد .. لم يبعد.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a debtor who borrowed for personal needs?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=485)

الثالث: من استدان لنفسه، وصرفه في غير معصية أو لها، وتاب وظهرت قرائن صدقة وإن قصرت المدة، أو لمباح وصرفه في معصية إن عرف قصد الإباحة، أولا، لكن لا يصدق فيه، بل لا بد من بينه.

Mas'alah: What evidence is required to prove a debtor's eligibility for zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=485)

وتعتمد البينة القرائن المفيدة له كالإعسار .. فيعطى في جميع ما ذكر قدر دينه إن حل وعجز عن وفائه.

Mas'alah: How much should be given to a debtor who has some assets?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=485)

ثم إن لم يكن معه شيء .. أعطي الكل، وإلا .. فإن كان بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن .. ترك له مما معه ما يكفيه العمر الغالب.

Mas'alah: What is done with surplus after giving a debtor from zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=485)

ثم إن فضل شيء .. صرفه في دينه، وتمم باقيه، وإلا .. قضي عنه الكل.

Mas'alah: What is the ruling on giving a guarantor from zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=486)

الرابع: الضامن، فيعطى إن أعسر وحل الدين، وكان ضامنا لمعسر أو موسر لا يرجع هو عليه، كأن ضمن بغير إذنه.

Mas'alah: Is a person who paid his debt with a loan eligible for zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=486)

ومن قضى دينه بنحو قرض .. أعطي لبقاء دينه ما يوفي به قرضه.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a deceased person who left no estate?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=486)

بخلاف من مات ولم يخلف وفاء؛ لأنه ليس من أهل الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah to a debtor with the condition he return it for his debt?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=486)

تنبيه: دفع لمدينه زكاة بشرط أن يردها له عن دينه، لم يجز، فإن نويا ذلك بلا شرط .. لم يضر، وكره؛ لقاعدة: كل شرط ضر التصريح به كره إضماره.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor promising to return zakah for his debt?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=486)

وكذا إن وعد المدين بذلك وحده، ولا يلزمه الوفاء بوعده.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor saying 'give me my debt and I will return it to you as zakah'?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=486)

ولو قال لمدينه: أعطني ديني، وأرده لك زكاة، فأعطاه .. برئ المدين، ولا يلزم دائنه إعطاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on making a debt into zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=486)

ولو قال: جعلت الدين الذي لي عليك زكاة .. لم يجز، بل لا بد من قبضه ودفعه له عن الزكاة إن شاء.

Mas'alah: Are slaves with a valid manumission contract eligible for zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=488)

(و) الثامن: (المكاتبون كتابة صحيحة) كما فسر بهم الآية أكثر العلماء، فيعطون إن لم يكن معهم وفاء وإن قدروا على وفاء دينهم بالكسب، بخلاف الفاسدة فلا يعطى لها من الزكاة.

Mas'alah: What is given to the mukatab and the debtor from zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=490)

ويعطى مكاتب وغارم قدر دينهما.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to mukatab slaves?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1343)

3421 - قولهما: (والرقاب: المكاتبون) [4] أي: كتابة صحيحة كما قيده "الحاوي" فلا (1) الحاوي (ص 447) . (2) الحاوي (ص 447) ، المنهاج (ص 368) . (3) مختصر المزني (ص 158) . (4) انظر "التنبيه" (ص 63) ، و "المنهاج" (ص 368) .

يعطى في الفاسدة [1]، وحيث صحت كتابة بعض عبد؛ بأن أوصى بكتابة عبد فعجز عنه الثلث، وهو الأصح. . لم يعط في الأصح، وفي ثالث استحسنه الرافعي: أنه إن كان بينهما مهايأة .. صرف إليه في نوبته، وإلا .. فلا. ويستثنى من ذلك: مكاتبه فليس له صرف زكاته إليه على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a mukatab before the due date of his payment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1344)

3422 - قول "الحاوي" [ص 448] : (ولو قبل الحلول) كذا صححه الرافعي والنووي [2]، لكن صحح النووي في نظيره من الغارم خلافه [3]، وهو في "المنهاج" [4]، فيحتاج على طريقته إلى الفرق، وقد بنى الرافعي الخلاف في الغارم على المكاتب، ثم قال: ثم قد يجعل الغارم أولى بالإعطاء؛ لاستقرار دينه، بخلاف المكاتب، وقد يعكس لغرض الحرية بالتعجيل [5]، فقد يفرق النووي بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a guarantor (damin) who is insolvent?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1344)

3423 - قولهما - والعبارة لـ "التنبيه" : (الغارمون، وهم ضربان) [6] أهملا ضربا ثالثا، وهو: الضامن وقد ذكره "الحاوي" فقال [ص 448] : (وللضمان إن أعسرا) أي: الضامن والمضمون عنه، وبقي عليه: ما لو أعسر الضامن فقط، لكن كان الضامن متبرعا بغير إذن.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a person who borrowed for a sinful purpose and then repented?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1344)

3424 - قول "الحاوي" [ص 448] : (ولنفسه لمباح) يقتضي أنه إذا استدان لنفسه لمحرم .. لا يعطى ولو تاب، وهو الذي يقتضيه قول "المحرر" : (بشرط ألا تكون الاستدانة لمعصية) [7] لكن استدرك عليه "المنهاج" فقال [ص 368] : (الأصح: يعطى إذا تاب) وهو استدراك على عموم مفهوم الشرط، وصححه "التنبيه" أيضا [8]، وقال الرافعي في "الكبير" : صحح كلا من الوجهين قوم [9]، ورجح في "الصغير" : أنه يعطى. وقال النووي في "الروضة" : جزم في "المحرر" بالأول: أنه لا يعطى، والأصح: الثاني [10]. ومراده بجزم "المحرر" : ما أفهمه عموم المفهوم، وفي "المهمات" : أنه مقتضى كلام (1) الحاوي (ص 447) . (2) انظر "فتح العزيز" (7/ 388، 389) ، و "الروضة" (2/ 315) . (3) انظر "الروضة" (2/ 318) . (4) المنهاج (ص 368) . (5) انظر "فتح العزيز" (7/ 392) . (6) انظر "التنبيه" (ص 63) ، و "المنهاج" (ص 368) . (7) المحرر (ص 285) . (8) التنبيه (ص 63) .

(9) انظر "فتح العزيز" (7/ 391، 392) . (10) الروضة (2/ 317) .

الإمام؛ فإنه شرط في إعطائه ألا يكون غرمه في معصية، ولم يفصل بين أن يتوب أم لا، قال في "الكفاية" : ومحلهما: إذا استدان للصرف في الحرام، وصرفه فيه، فإن لم يصرفه فيه، أو صرف فيه ما استدانه لمباح .. قال الإمام: يعطى إذا تحقق قصد الإباحة أولا، ولكنا لا نصدقه فيه عند صرفه في الحرام [1]. وقال السبكي: مثلوا الدين في معصية بالاقتراض ليشتري خمرا، فحرم القصد لمقارنة الفعل، وقياسه: شراء عنب الخمر، قال: ولا يتصور كون الدين سببه معصية إلا بعقد صحيح، فالفاسد لا يعلق بالذمة شيئا، إلا أن يكون إتلافا محرما، فهو الذي يكون دينا [2] سببه معصية، وهو لازم في الذمة بالإجماع، فالتمثيلي به أحسن، إلا أن يراد: أنه لزم ذمته بسبب مباح، وأنفقه في حرام؛ ولهذا قسموه إلى مصر وتائب. انتهى. قال الرافعي: ولم يتعرضوا لمضي مدة الاستبراء ليظهر صلاحه، إلا أن الروياني قال: (إذا ظن صدقه في توبته) ، فيمكن حمله عليه [3].

Mas'alah: What is the condition of need (hajah) for giving zakat to a debtor?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1345)

3425 - قول "المنهاج" [ص 368] : (والأظهر: اشتراط حاجته) قد يفهم عوده إلى التائب تفريعا على ما صححه: أنه يعطى، وليس كذلك، بل لا خلاف في اشتراط الحاجة في هذه الصورة، وإنما يعود إلى المستدين في غير معصية، وعبارة "التنبيه" تدل على ذلك [4]، وحصر "الحاوي" الأخذ بالمباح كما تقدم، وقال [ص 448] : (إن أعسر)

. ولو قدر بالكسب .. أعطى في الأصح، قال الرافعي: ومن المهم البحثه عن معنى الحاجة، وعبارة أكثرهم تقتضي كونه فقيرا، والأقرب قول بعض المتأخرين: أنه لا يعتبر الفقر والمسكنة، بل يترك معه ما يكفيه، وأقره النووي [5].

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a debtor whose debt is not yet due?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1345)

3426 - قول "المنهاج" [ص 368] : (دون حلول الدين) يقتضي أن الخلاف فيه قولان كالمسألة قبلها؛ فإنه جمع بينهما، وعبر بالأظهر، لكن قوله عقبه: (قلت: الأصح: اشتراط حلوله) [6] يقتضي أن الخلاف وجهان، والخلاف في "الشرحين" وجهان [7]، ومحلهما عند الغزالي: ما إذا لم يكن له غلة وقف عند الحلول بقدر الدين، فإن كانت تغني بعد كفايته وكفاية عياله .. لم يعط. (1) انظر "نهاية المطلب" (99/ 553) . (2) في كل النسخ: (دين) ، ولعل الصواب ما أثبت. (3) انظر "فتح العزيز" (7/ 392) . (4) التنبيه (ص 63) . (5) انظر "فتح العزيز" (7/ 399) ، و "الروضة" (2/ 397) . (6) المنهاج (ص 368) . (7) فتح العزيز (7/ 392) .

Mas'alah: What is the ruling on requiring evidence from a person in debt (gharim) for zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1347)

3436 - قولهم: (إن الغارم يطالب ببينة) [4] ذكر السبكي أنه لا حاجة إليها في الغارم لذات البين؛ لظهور أمره؛ فإن إطفاء فتنة الحرب لا يخفى، وفيه نظر؛ فقد يكون

ذلك في بلاد بعيدة عن الإمام قد يخفى عليه تفاصيل أحوال أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah to a mukatab or gharim when the owner confirms their debt?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1348)

3438 - قول "التنبيه" في المكاتب [ص 63] : (فإن صدقه المولى .. فقد قيل: يدفع إليه، وقيل: لا يدفع) ثم قال في الغارم: (فإن صدقه .. فعلى وجهين) الأصح فيهما: الدفع إليه بمجرد التصديق، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [3].

Mas'alah: How much zakah should be given to a mukatab and a gharim?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1349)

3440 - قول "المنهاج" [ص 369] : (والمكاتب والغارم: قدر دينه) كان ينبغي أن يقول: (قدر دينهما) كما في "المحرر" و "الحاوي" [2]، أو لعطف بـ (أو) ، ولو كان معهما اليعض .. أعطيا الباقي فقط.

Mas'alah: Who are the riqab (slaves) entitled to zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3000)

والرقاب المكاتبون) كما فسر بهم الآية أكثر العلماء وقال مالك وأحمد: هم أرقاء

يشترون ويعتقون، وشرطهم صحة كتابتهم كما سيذكره فخرج من علق عتقه بإعطاء مال فإن عتق بما اقترضه وأداه فهو غارم، وأن لا يكون معهم وفاء بالنجوم، وإن قدروا على الكسب لا حلول النجم توسيعا لطرق العتق لتشوف الشارع إليه، وبه فارق الغارم، ولا إذن للسيد في الإعطاء، وإذا صححنا كتابة بعض قن كأن أوصى بكتابة عبد فعجز الثلث عن كله لم يعط، وقيل: إن كانت مهايأة أعطي في نوبته وإلا فلا واستحسناه ولا يعطي مكاتبه من زكاته ويسترد منه إن رق، أو أعتق بغير المعطي في غير ما يأتي في التنبيه الآتي. نعم ما أتلفه قبل العتق بغير المعطي لا يغرم بدله؛ لأنه حال إتلافه كان ملكه، وإنما منع من إنفاقه في غير العتق، وإن كان له كسب لكن قبل كسب ما عليه لا بعده ليقوى ظن حصوله المتشوف إليه الشارع (

Mas'alah: Who is the gharim (debtor) entitled to zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3000)

والغارم) المدين ومنه كما مر مكاتب استدان للنجوم وعتق ثم (إن استدان لنفسه) أي: لغرضها الأخروي والدنيوي (في غير معصية أعطي) [حاشية الشرواني] وهو محمل ما في الروضة آخر الباب م ر اهـ سم. (قوله: لأن الأول في معنى العامل إلخ) وجيه لو كان الأول يعطى من سهم العامل، والثاني من سهم الغازي وليس كذلك. اهـ سيد عمر. عبارة ع ش جعلهما في معنى من ذكر يقتضي أن المقاتل، والمخوف مانعي الزكاة يعطيان من سهم العامل، وأن من يقاتل من يليه من الكفار يعطى من سهم الغزاة وليس ذلك مرادا، وإنما يعطون من سهم المؤلفة. اهـ. (قوله: بما قالوه) أي: الجمع المتأخرون. (قوله: أو المالك) أي: حيث قلنا به وعليه فلا مناقضة. اهـ ع ش. (قوله:

في الأخيرين) أي: اللذين في الشارح، وقوله الآتي بخلاف الأوليين أي: الذين في المتن (قوله: متجه) أي: ومع ذلك المعتمد ما تقدم أن الإعطاء لا يختص به. اهـ ع ش. (قوله: فيه نظر إلخ) عبارة النهاية مفرع على أنه لا يعطي المؤلفة إلا الإمام. اهـ. (قوله: بالنسبة للأولين أيضا) أي: كاشتراط دخل الإمام فيهما المشار إليه بقول الشارح بخلاف الأولين، وبه يجاب عن توقف السيد عمر بما نصه ما وقع أيضا هنا. اهـ (قوله: وشرطهم) إلى قوله: أو عتق في المغني إلا قوله: كما سيذكره إلى فإن عتق، وإلى المتن في النهاية إلا قوله: وقيل إلى ولا يعطى. (قوله: صحة كتابتهم) وكون الكتابة لجميع المكاتب كما يأتي. اهـ ع ش. (قوله: فخرج إلخ) عبارة المغني أما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى؛ لأنها غير لازمة من جهة السيد. اهـ. (قوله: فإن عتق) أي: المكاتب بدليل قوله الآتي، ومنه كما مر مكاتب إلخ. اهـ سم. (قوله: وأن لا يكون إلخ) عطف على قوله: صحة كتابتهم. (قوله: وإن قدروا على الكسب) وإنما لم يعط الفقير والمسكين القادران على ذلك كما مر؛ لأن حاجتهما تتحقق يوما بيوم، والكسوب يحصل كل يوم كفايته ولا يمكن تحصيل كفاية الدين إلا بالتدريج غالبا نهاية ومغني. (قوله: لا حلول الدين) أي: فلا يشترط. (قوله: وبه فارق الغارم) أي: حيث اشترط حلول دينه. اهـ سم. (قوله: لم يعط) لئلا يأخذ ببعض الرقيق من سهم المكاتبين، ويؤخذ من ذلك أنه لو كان بعضه مكاتبا وبعضه حرا أنه يعطى. اهـ مغني. (قوله: ولا يعطى مكاتبه إلخ) لعود الفائدة إليه فإن قيل: لرب الدين أن يعطي غريمه من زكاته فهلا كان هنا كذلك أجيب بأن المكاتب ملك لسيده فكأنه أعطى مملوكا بخلاف الغارم مغني ونهاية. (قوله: يسترد إلخ) أي: ما أخذه من زكاة غير سيده. اهـ رشيدي عبارة المغني ولو عجز المكاتب نفسه استرد منه ما أخذه إن كان باقيا، وتعلق بدله بذمته إن كان تالفا لحصول المال عنده برضا مستحقيه فلو قبضه السيد رده إن كان باقيا، وغرم بدله إن كان تالفا، ولو ملكه السيد شخصا لم يسترد منه بل يغرمه السيد. اهـ. (قوله: نعم

إلخ) استدراك على قوله: ويسترد إلخ وقوله ما أتلفه أي: مما أخذه من غير سيده. (قوله: بغير المعطى) متعلق بالعتق. اهـ. سم (قوله: من إنفاقه) أي: إنفاق المكاتب المعطى (قوله: المدين) إلى قوله: كذا أطلقه شارح في النهاية إلا قوله مع جهل الدائن بحاله. (قول المتن: إن استدان لنفسه إلخ) ومثله من لزمه الدين بغير اختياره كما لو وقع على شيء فأتلفه اهـ مغني. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فإن عتق) أي: المكاتب بدليل قوله الآتي، ومنه كما مر مكاتب إلخ. (قوله: وأن لا يكون معهم، وفاء بالنجوم، وإن قدروا على الكسب) وإنما لم يعط الفقير، والمسكين القادران على ذلك كما مر؛ لأن حاجتهما تتحقق يوما بيوم، والكسوب يحصل كل يوم كفايته شرح م ر. (قوله: وبه فارق الغارم) أي: حيث اشترط حلول دينه (قوله: ولا يعطي مكاتبه من زكاته) أي: تعود الفائدة إليه قال في شرح الروض: بخلاف الغارم فإن لرب الدين أن يعطيه من زكاته، ويفرق بأن المكاتب ملك للسيد فكأنه أعطى مملوكه بخلاف الغارم. اهـ. (قوله: بغير) متعلق بالعتق. (قوله: قبل كسب ما عليه لا بعده) هذا نقله في شرح الروض عن جمع الزركشي به بين كلامين متعارضين في ذلك. (قوله: لا بعده) ظاهر في تصويره بما إذا اكتسب بعد الأخذ –

وإن صرفه فيها، ولو لم يتب إذا علم قصده الإباحة، أو لا لكنا لا نصدقه فيه أي: بل لا بد من بينة، فإن قلت: من أين علمها بذلك قلت: لها أن تعتمد القرائن المفيدة له كالإعسار (أو) استدان (لمعصية) يعني أو لزم ذمته دين بسبب عصى به، وقد صرفه فيها كأن اشترى خمرا في ذمته كذا ذكره الرافعي، وهو مشكل؛ لأنه إذا اشتراها، وأتلفها لا يلزم ذمته شيء إلا أن يحمل على كافر اشتراها، وقبضها في الكفر ثم أسلم، فيستقر بدلها في ذمته، أو يراد من ذلك أنه استدان شيئا بقصد صرفه في تحصيل خمر، وصرفه فيها فالاستدانة بهذا القصد معصية، وكأن أتلف مال غيره عمدا، أو أسرف في النفقة،

وقولهم: إن صرف المال في اللذات المباحة غير سرف محله فيمن يصرف من ماله بالاستدانة من غير رجاء وفائه أي: حالا فيما يظهر من جهة ظاهرة مع جهل الدائن بحاله، فإن قلت: لو أريد هذا لم يتقيد بالإسراف قلت: المراد بالإسراف هنا الزائد على الضرورة أما الاقتراض للضرورة، فلا حرمة فيه كما هو ظاهر من كلامهم في وجوب البيع للمضطر المعسر (فلا) يعطى شيئا لتقصيره بالاستدانة للمعصية مع صرفا فيها، (قلت: الأصح يعطى إذا تاب) حالا إن غلب ظن صدقه في توبته، (والله أعلم) ، وكذا إذا صرفه في مباح كعكسه السابق، ويظهر أن العبرة في المعصية بعقدة المدين لا غيره كالشاهد، بل أولى ولا يعطى غارم مات، ولا وفاء معه؛ لأنه إن عصى به فواضح، وإلا فهو غير محتاج؛ لأنه لا يطالب به كذا أطلقه شارح ويتعين حمله على أنه لا يحبس بسببه عن مقامه الكريم على خلاف فيه، وأما عدم المطالبة به حتى لا يؤخذ من حسنات المدين للدائن، فالأدلة تقتضي خلافه [حاشية الشرواني] وإن صرفه) إلى قوله: أي حالا في المغني إلا قوله أي: بل إلى المتن وقوله: وهو مشكل إلى وكأن أتلف (قوله: إذا علم إلخ) متعلق بأعطى وقوله: أولا أي: في حالة الاستدانة متعلق بقصده (قول المتن: أو لمعصية فلا) ليس في النسخ التي شرح عليها المحقق المحلي وصاحبا المغني والنهاية ولهذا قال المغني: واستدراكه لما يفهمه عموم مفهوم الشرط من قوله: إن استدان في غير معصية فإنه يفهم أن المستدين لمعصية لا يعطى مطلقا؛ ولهذا نقل في الروضة عن المحرر الجزم بأنه لا يعطى، ومراده ما اقتضاه المفهوم. اهـ. ولك أن تقول بناء على هذه النسخة المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض به والغرض من الاستدراك بيانه لا الاعتراض، وإن اقتضى ما نقل عن الروضة خلافه. اهـ. سيد عمر (قوله: وقد صرفه إلخ) حال من فاعل "استدان" ويحتمل من ضمير "ذمته" (قوله: إلا أن يحمل إلخ) مقتضاه أن شراءه له حينئذ معصية، وهو محل تأمل. اهـ. سيد عمر وقد يجاب بأن المباشرة بالعقد الفاسد حرام والكافر مكلف بالفروع. (قوله: أو يراد إلخ) فيه أنه ما فائدة قوله: في

ذمته، والحال ما ذكر فليتأمل. اهـ. سيد عمر وقد يقال: إن معنى "في ذمته" بما استدانه (قوله: وكان أتلف إلخ) لا يخفى ما في جعله مثالا للاستدانة عبارة المغني ومثله من لزمه الدين بإتلاف مال إلخ، وعبارة النهاية: وتعبيره بالاستدانة جرى على الغالب، فلو أتلف مال إلخ، وهما ظاهران (قوله: أو أسرف في النفقة) أي: وقد استدان بهذا القصد كما هو ظاهر. اهـ. سيد عمر (قوله: أي: حالا) هل المراد حال الاستدانة، أو حال الصرف؟ والذي يظهر أن كلا منهما معتبر بالنسبة لما أضيف له، فيعتبر لحل الاستدانة رجاء الوفاء عندها ولحل الصرف رجاؤه عنده، ثم يبقى النظر فيما لو جهل الدائن، وانتفى الرجاء حال الاستدانة هل يصح العقد مطلقا، أو لا يصح مطلقا، أو يفصل بين الظاهر والباطن؟ محل تأمل. اهـ. سيد عمر أقول: والقلب إلى الأول أميل لكن بشرط عدم ظن المدين جهل الدائن بحاله (قوله: لو أريد) أي: بالتمثيل بالإسراف في النفقة وقوله: هذا أي: الإسراف فيها بالاستدانة من غير رجاء إلخ. (قوله: لم يتقيد بالإسراف) أي: بل يكفي التمثيل بالإنفاق باستدانة إلخ (قوله: الزائد على الضرورة) هل المراد بالضرورة ما يسد الرمق، أو ما يليق به عرفا محل تأمل، وعلى كل فهل يتقيد الأخذ بما يحتاجه لمدة مخصوصة كيوم فيوم؛ لأنه أمر سوغ للضرورة فيقدر بقدرها، أو لا يتقيد؛ لأنه قد لا يتيسر له، أو يفصل بين ما يغلب على ظنه التحصيل أي وقت أراد وغيره؟ محل تأمل كذلك. اهـ. سيد عمر أقول: والأقرب من كل من الترددين الشق الثاني (قوله: حالا) ظرف ليعطى كردي أي: يعطى بلا استبراء بمضي مدة يظهر فيها حاله مغني وسم (قوله: إن غلب) إلى قوله: ويظهر في المغني (قوله: السابق) أي: آنفا في شرح أعطى (قوله: ويظهر أن العبرة في المعصية إلخ) قد يؤخذ منه أن العبرة فيما إذا اختلف عقيدة المعطي والآخذ بعقيدة الآخذ فيجوز لشافعي فقير مثلا مالك نصاب نقد أخذ زكاة الحنفي الجاهل بذلك، فليراجع. (قوله: لا غيره) أي: كالإمام والمالك (قوله: وإلا) أي: إن لم يعص بذلك (قوله: ويتعين حمله إلخ) يقتضي أنه لو استدانه لمعصية

وصرفه في مباح، أو لمباح وصرفه في معصية أنه لا يحبس، وإن لم يتب وفي النفس منه شيء، وقول الشارح المذكور: لا يطالب إلخ يجوز أن يكون مراده المطالبة الدنيوية فإنه إذا مات مفلسا سقط الدنيوي بالكلية. اهـ. سيد عمر عبارة ع ش قوله: لا يطالب به أي: الآن. اهـ. وعبارة الرشيدي قوله: فهو غير محتاج إلخ أي: لأن مطالبة الدائن التي كنا نعطيه لدفعها قد اندفعت عنه بالموت، فالمراد بالمطالبة في قوله: لأنه لا يطالب به المطالبة الدنيوية كما يصرح بذلك كلام الدميري وليس المراد نفي المطالبة الأخروية وبه يندفع ما في التحفة مما هو مبني على أن المراد ذلك اهـ. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] من الزكاة فليس فيه أنه أعطي من الزكاة، ومعه ما يفي بما عليه، وبهذا يجاب عن السؤال الذي سأله في شرح الروض، وإن أجاب عنه بشيء آخر (قوله: محله إلخ) كذا شرح م ر. (قوله: يعطى إذا تاب حالا) عبارة شرح الروض قال في الأصل: ولم يتعرضوا هنا لاستبراء حاله بمضي مدة يظهر فيها حاله إلا أن الروياني قال: يعطى على أحد الوجهين إذا غلب على الظن صدقه في توبته، فيمكن حمل إطلاقهم عليه، وقال في المجموع بعد كلام الروياني

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a debtor for public benefit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3002)

وعلى غير المستدين لنفع عام كبقية أقسام الغارم الآتية، ثم رأيت بعضهم جزم باستثناء بعضها فقط، وهو المستدين للإصلاح، وما ذكرته

Mas'alah: What is the condition of need for a debtor receiving zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3002)

)

Mas'alah: What is the condition of need for a debtor receiving zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3002)

والأظهر اشتراط حاجته) بأن يكون بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن كما رجحاه في الروضة وأصلها والمجموع، فيترك له مما معه ما يكفيه أي: الكفاية السابقة للعمر الغالب فيما يظهر ثم إن فضل معه شيء صرفه في دينه وتمم له باقيه، وإلا قضى عنه الكل، ولا يكلف كسوب الكسب هنا؛ لأنه لا يقدر على قضاء دينه منه غالبا إلا بتدريج، وفيه حرج شديد، وظاهر كلامهم هنا أنه لا يكلفه عاص بالاستدانة صرفه في مباح، أو تاب فينافي إطلاقهم السابق في الفلس، بل أخذ بعضهم مما هنا أن شرط ذاك أن يصرفه في معصية، ولا يتوب ولك أن تفرق بين البابين بأن ذاك حق آدمي، فغلظ فيه أكثر

Mas'alah: Is the debt required to be due for a debtor to receive zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3002)

)

Mas'alah: Is the debt required to be due for a debtor to receive zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3002)

دون حلول الدين) ؛ لأنه لا يسمى الآن مدينا

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a debtor whose debt is not yet due?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3002)

(قلت: الأصح اشتراط حلوله، والله أعلم) لعدم حاجته إليه الآن

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a person who incurs debt for reconciliation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3002)

(أو) استدان (لإصلاح ذات البين) أي: الحال بين القوم بأن يخاف فتنة بين شخصين؛ أو قبيلتين تنازعا في قتيل، أو مال متلف، وإن عرف قاتله، أو متلفه، فيستدين ما تسكن به الفتنة، ولو كان ثم من الآحاد من يسكنها غيره (أعطي) إن حل الدين هنا أيضا على المعتمد (مع الغنى) ولو بنقد، وإلا لامتنع الناس من هذه المكرمة.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a wealthy person who incurs debt for reconciliation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3002)

(وقيل: إن كان غنيا بنقد فلا) يعطى إذ ليس في صرفه إلى الدين ما يهتك المروءة، ويرد بأن الملحظ هنا الحمل على مكارم الأخلاق القاضي بأنه لا فرق وأفهم ذكره الاستدانة الدال عليها العطف كما تقرر أنه لو أعطى من ماله لم يعط، ومثله ما لو استدان، ووفى من ماله ومن الغارم الضامن لغيره

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a guarantor who dies without assets?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3002)

[حاشية الشرواني] وعلى غير المستدين إلخ) عطف على قوله على أنه إلخ لكن المحمول على ما مر قول الشارح المذكور: لأنه لا يطالب به، والمحمول على ما هنا قوله: ولا يعطى غارم مات ولا وفاء معه.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a deceased debtor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3002)

(قوله: كبقية أقسام الغارم) أي: فتعطى كما يدل عليه قوله: حملا إلخ قال في العباب:

ولو مات الغارم لنفسه قبل استحقاقه لم يقضى عنه منها، أو للإصلاح قضي. اهـ. قال في شرحه في الأول: ومحله كما أفاده قوله: تبعا لمن يأتي قبل استحقاقه إن لم يتعين للزكاة بالبلد قبل موته وإلا قضى عنه منها لاستحقاقه لها قبل موته مع بقاء حاجته وبه فارق نظيره في المكاتب والغازي وابن السبيل حيث ينقطع حقهم. اهـ. وقوله: أو للإصلاح قضي قال في شرحه: كما في المجموع عن ابن كج وقضيته أنه لا فرق بين موته قبل الحلول وبعده، ولا بين انحصار المستحقين وعدمه ويوجه بأن فيه مصلحة عامة فجاز أن يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره انتهى. اهـ. سم بحذف.

Mas'alah: What is the condition for a debtor to be eligible for zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3002)

(قوله: بأن يكون بحيث إلخ) إلى قوله: وظاهر كلامهم في النهاية

Mas'alah: What is the ruling on leaving sufficient funds for a debtor from zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3002)

(قوله: فيترك له مما معه ما يكفيه إلخ) لا يخلو هذا عن مخالفة لقوله السابق قبيل، ولا يمنع الفقر،، وأن ذا المال الذي عليه قدره إلخ؛ لأن في هذا تصريحا بإعطائه بدون صرف ما معه في الدين، وفي ذلك تصريح بأنه لا يعطى إلا بعد صرفه فيه فليتأمل إلا أن يجاب بأن المراد هناك أنه لا يعطى من سهم الفقراء كما عبر به هناك، والمراد هنا أنه

يعطى من سهم الغارمين.

Mas'alah: What does 'both are in difficulty' refer to in the context of zakah for debtors?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3003)

(قوله: وقد أعسرا) أي: الضامن والأصيل

Mas'alah: What is the meaning of 'if he guarantees' in the context of zakah for debtors?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3003)

(قوله: وإن ضمن إلخ) غاية

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah when the principal debtor is in difficulty?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3003)

(قوله: أو أعسر هو وحده) فإن أعسر الأصيل وحده أعطي دون الضامن، وإن كانا موسرين لم يعطى واحدا منهما مغني ونهاية

Mas'alah: What types of expenses qualify for zakah under the category of 'gharim'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3003)

(قوله: لنحو عمارة مسجد) كبناء قنطرة وفك أسير. اهـ. مغني

Mas'alah: What is the condition for giving zakah to one who borrowed for himself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3003)

(قوله: بمن استدان لنفسه) أي: فيعطى بشرط الحاجة

Mas'alah: Which later scholars preferred a particular ruling on zakah for debtors?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3003)

(قوله: ورجحه جمع متأخرون) واعتمده شيخنا الرملي. اهـ. سم وكذا اعتمده المغني.

Mas'alah: What is the ruling on paying the debt of a deceased person from zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3003)

(قوله: وواضح أن الكلام إلخ) لا يخفى أن في ارتباط هذا الكلام بسابقه خفاء أي خفاء

ثم راجعت أصله – رحمه الله – فرأيت قبله مضروبا عليه ما صورته وجزم بعضهم بأنه لا يقضي منها دين ميت إلا ما استدانه للإصلاح، وهو محتمل حملا على هذه المكرمة وواضح إلخ، ووجه الضرب إغناء قوله السابق: ولا يعطى غارم مات إلخ عنه. فالذي يغلب على الظن – والله أعلم – أنه عند الضرب على ما هنا أغفل ما ذكره مع أن اللائق نقله إلى ما سبق فليتأمل، وليحرر. اهـ. سيد عمر

Mas'alah: Is it required to spend zakah funds specifically on manumission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3003)

(قوله: الصرف فيما أخذ له) أي: لا يتعين صرف ما أخذ من الزكاة في العتق. اهـ. كردي

Mas'alah: What is the ruling on the debtor category in zakah distribution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3003)

(قوله: كما مر) أي: قبيل قول المتن: والغارم

Mas'alah: How should zakah be paid to a debtor or a mukatab?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3003)

(قوله: وكذا الغارم إلخ) والتسليم لما يستحقه المكاتب والغارم إلى السيد، أو الغريم بإذن المكاتب، أو الغارم أحوط وأفضل، إلا أن يكون ما يستحقه أقل مما عليه وأراد أن يتجر فيه فلا يستحب تسليمه إلى من ذكر وتسليمه إليه بغير إذن المكاتب أو الغارم لا يقع عن زكاة؛ لأنهما المستحقان، ولكن يسقط عنهما قدر المصروف لا من أدى عنه دينه بغير إذنه تبرأ ذمته. اهـ. مغني

Mas'alah: What is the meaning of 'riqab' (slaves) as a category of zakah recipients?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1132)

والرقاب: المكاتبون، أي كتابة صحيحة لا شراء عبيد يعتقون كما قال مالك وأحمد؛ لأن قوله: {وفي الرقاب} كقوله: {وفي سبيل الله} وهناك يدفع المال إلى المجاهدين، فليدفع هنا إلى الرقاب وهم المكاتبون إذ غرهم من الأرقاء لا يملكون.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a debtor?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1132)

والغارم: إن استدان لنفسه في غير معصية، أي كنفقة نفسه وعياله أو لحج أو جهاد، أعطي، للآية [317]، فإن كان في معصية كالزنا لم يعط قبل التوبة على (•) قارة: بمعنى جازمة على الإيمان من جهة تعظيم شعائر الإسلام ومنها قوله تعالى: {ما لكم لا ترجون لله وقارا} [نوح / 13] وهؤلاء يرجون لله وقارا بالتعظيم والترزين. اقتضى التنويه لأنه في النسخة (1) : فارة، بدل قارة. (317) التوبة / 60: إنما الصدقات

للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم =

الصحيح؛ لأنه إعانة عليها، ولو استدان لمعصية فصرفه في طاعة قال الإمام: يعطى، وهو وارد على عبارة المصنف، ولو استدان لا لمعصية وصرفه في معصية أعطى إن عرف صدقه؛ ولا يقبل قوله فيه، قاله الإمام أيضا، قال: ويحتمل أن لا يعطى، وإن عرف صدقه؛ لأن النية إنما تؤثر إذا اقترن بها العمل، قلت: الأصح يعطى إذا تاب، والله أعلم، نظرا إلى الحال، فإن التوبة تجب ما قبلها، والثاني: لا يعطى؛ لأنه قد تتخذ التوبة ذريعة ويعود.

Mas'alah: What are the conditions for giving zakah to a debtor and for reconciliation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1133)

رع: يعطى إذا غلب على الظن صدقه وإن قصرت المدة على الظاهر في شرح المهذب؛ كما جزم به الروياني. والأظهر اشتراط حاجته، أي فلو وجد ما يقضى الدين منه من نقد وغيره لم يعط من الزكاة؛ لأنه يأخذ لحاجته إلينا كالمكاتب وابن السبيل والثاني: لا، لعموم الآية، وعبارة الأكثرين تقتضى: أن معنى الحاجة المذكورة كونه فقيرا لا يملك شيئا وربما صرحوا به، والأقرب كما قال الرافعي: أنه لو ملك قدر كفايته وكان لو قضى دينه لنقص ماله عن كفايته ترك معه ما يكفيه وأعطي ما يقضى به الباقي، دون حلول الدين، أي فإن ذلك ليس بشرط؛ لأنه واجب في الحال، لكن لا مطالبة، قلت: الأصح اشتراط حلوله، والله أعلم، أي فلا يعطى إذا لم يحل؛ لأنه غير محتاج إليه إذ ذاك، وإنما عبر المصنف ثانيا بالأصح؛ لأن الخلاف للأصحاب فتنبه له لكن الأولى له

أن يعبر به أيضا أولا فيقول دون حلول الدين في الأصح. فإن قلت: أراد حكاية لفظ المحرر، قلت: المحرر لم يلتزم هذا الاصطلاح كما عرفته غير مرة، أو لإصلاح ذات البين، أي الوصل، أعطي مع الغنى، أي بالعقار والناض وغيرهما؛ لأن المقصود تسكين الثائرة، وهي لا تسكن بتحمل الفقير. ولو اشترطنا الفقر في الإعطاء لامتنع الناس من هذه المكرمة، ومراد الفقهاء بذات البين أن يكون فتنة بين طائفتين من المسلمين فيحمل رجل مالا ليصلح به بينهم، وقيل: إن كان = وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم.

غنيا بنقد فلا، إذ ليس في صرفه إلى الدين ما يهتك المروءة؛ والأصح أنه يعطى والحالة هذه لعموم الآية.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a wealthy person with trade goods?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1134)

فرع: الغني بالعرض [318] كالغني بالعقار؛ وقيل: كالنقد، فيجري الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to one who guarantees compensation for destroyed property?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1134)

فرع: لو تحمل قيمة مال متلف أعطي مع الغنى على الأصح.

Mas'alah: When is a debtor eligible to receive zakah funds?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1134)

فرع: إنما يعطى الغارم عند بقاء الدين، فأما إذا أداه من ماله فلا، كما لو بذله ابتداء.

Mas'alah: Can a guarantor receive zakah if the debtor and principal are insolvent?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1134)

فرع: يعطى الغارم للضمان إن أعسر الضامن والمضمون عنه، أو الضامن وحده وكذا إذا ضمن بغير الإذن، فإن كان بالإذن فلا؛ لأنه لا يرجع (•) .

Mas'alah: Can zakah be given to a slave or a partially free person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1136)

فرع: لا يجوز دفعها إلى عبد ومبعض، ومال الروياني في كافيه إلى تفصيل حسن؛ وهو: أنه إن لم يكن بينهما مهايأة لا يجوز، وإلا فيجوز في يوم نفسه، ولا يجوز الإعطاء لمكاتبه على الأصح.

Mas'alah: How much should be given to a mukatab and a debtor from zakah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1138)

والمكاتب والغارم قدر دينه، أي إن احتمله المال، فإن قدرا على بعض ما عليهما

فيعطيان الباقي. وشرط المكاتب أن تكون كتابة صحيحة كما أسلفته، أما = سحتا]. رواه مسلم في الصحيح: كتاب الزكاة: باب من تحل له المسألة: الحديث (109/ 1044) . وأبو داود في السنن: كتاب الزكاة: باب ما تجوز فيه المسألة: الحديث (1640) . والنسائي في السنن: باب الصدقة لمن تحمل بحمالة: ج 5 ص 89 - 90.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a mukatab with an invalid contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1139)

المكاتب كتابة فاسدة؛ فلا، كما جزم به المصنف في بابه، وقوله (قدر دينه) ، عبارة المحرر: قدر دينهما وهي أوضح.

Mas'alah: Who are the fifth category of zakah recipients: slaves?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=106)

الخامس: الرقاب:

Mas'alah: How are mukatab slaves given from zakah?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=106)

وهم المكاتبون، فيعطون ما يؤدون إن لم يكن معهم ما يؤدون.

Mas'alah: Who are the sixth category of zakah recipients: debtors?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=106)

السادس: الغارمون:

Mas'alah: What are the conditions for giving zakah to a debtor?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=106)

فإن غرم لإصلاح بأن استدان دينا لتسكين فتنة دم أو مال دفع إليه مع الغنى، وإن استدان لنفقته ونفقة عياله دفع إليه مع الفقر دون الغنى، وإن استدان وصرفه في معصية وتاب دفع إليه في الأصح.

Sub-topic – The Eight Eligible Categories of Recipients

Mas'alah: Is division of property valid before zakah is paid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1391)

العين.. فهل تصح القسمة؟ فيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ: أحدهما – ولم يذكر في "التعليق" كـ "المجموع" غيره: أن القسمة لا تصح؛ لأنه مشترك بين الزوجين وبين المساكين، فلم تصح قسمته بغير رضا المساكين. والثاني: تصح. قال ابن الصباغ: وهو الأقيس؛ لأن لرب المال تعيين حق الفقراء فيما اختار من المال، أو غيره، فلم يمنع من القسمة.

Mas'alah: Is the listing of zakah recipients in the Quran for entitlement or choice?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1522)

وذهبت طائفة: إلى أن ذكر الأصناف في الآية ليس للاستحقاق، وإنما هو على وجه التخيير، فإلى أي صنف منهم دفع.. جاز. ذهب إليه الحسن البصري، وعطاء، والضحاك، وسعيد بن جبير، ومالك، وأبو حنيفة، وروي ذلك

Mas'alah: What is the evidence for the eight categories of zakah recipients?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1523)

دليلنا: قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم} [التوبة: 60] [التوبة: 60] . فأضافها إليهم بلام التمليك، وعطف بعضهم على بعض بواو التشريك، فصار كما لو قال: هذه الدار لزيد وعمرو.

Mas'alah: What are the eight categories of zakah recipients?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3849)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وقسم الصدقات كما قال الله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل} ثم أكدها وشددها فقال" فريضة من الله "الآية وهي سهمان ثمانية لا يصرف منها سهم ولا شيء منه عن أهله ما كان من أهله أحد يستحقه" . قال الماوردي: وهذا كما قال قسم الصدقات يستحق في الأصناف الثمانية، ولا يجوز الاقتصار على بعضها مع وجود جميعها وقال أبو حنيفة يجوز اقتصار أي الأصناف شاء، وإن دفع جميع الزكاة إلى نفس واحدة من صنف واحد أجزأه. وقال مالك: يدفعها إلى أمس الأصناف حاجة. وقال إبراهيم النخعي: إن كثرت الزكاة دفعها إلى الأصناف كلها، كما قال الشافعي وإن قلت دفعها إلى أي الأصناف شاء كما قال أبو حنيفة. واستدلوا بقوله تعالى: {إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو

خير لكم} [البقرة: 271] فجعل تخصيص الفقراء بها خيرا مشكورا فدل على جوازه، وصرف ذلك في حقه وبقوله تعالى: {والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم} [المعارج: 24، 25] فدل على جواز تفردهم به، وبما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم" ، وبما روي من أن سلمة بن صخر الأنصاري ظاهر من امرأته فذكر للنبي – صلى الله عليه وسلم – عجزه عن الكفارة، فقال له انطلق إلي بصدقة بني زريق فتلدفع إليك فأطعم منه وسقا من تمر ستين مسكينا، وكل أنت وعيالك بقيتها، فدل نص هذا الخبر على جواز دفعها إلى نفس واحدة عن صنف واحد. قالوا: ولأن الله تعالى خص الأصناف الثمانية بالذكر كما خص الصنف الواحد بالذكر، فلما لم يلزم استيفاء جميع الصنف وجاز الاقتصار على بعضه لم يلزم استيفاء جميع الأصناف، وجاز الاقتصار على بعضها ويتحرر منه قياسان: أحدهما: إنها صدقة يجوز أن يخص بها بعض الفقراء فجاز أن يخص بها بعض الأصناف كالكفارات. والثاني: إن من جاز الاقتصار عليه في الكفارات جاز الاقتصار عليه في الزكوات، قياسا على بعض الفقراء.

قالوا: ولأنه لو استحق كل صنف منهم سهما يخصه لما جاز فيمن فقد أن يرد سهمه على من وجد، وفي إجماعهم على جواز ذلك مع فقد بعضهم دليل على جوازه مع وجود بعضهم. قالوا: ولأن المقصود بها سد الخلة التي لا يمكن أن يعم بها الجميع فلا فرق بين أن تكون من صنف واحد ومن جميع الأصناف، كما لا فرق بين أن تكون من بعض الصنف أو من جميعه. ودليلنا، قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: 60] الآية والدليل فيها من وجهين: أحدهما: إنه أصناف الصدقة إلى الأصناف الثمانية بلا التمليك وعطف بعضهم على بعض بواو التشريك، وكلما يصح أن يملك إذا أضيف إلى من يصح أن يملك اقتضت الإضافة ثبوت الملك كما لو قال: هذه الدار

لزيد وعمرو. فإن قيل: فالإضافة إلى الأشخاص توجب التمليك لتعيين المالك، والإضافة إلى الأوصاف لا توجب التمليك للجهالة بالمالك ألا تراه لو قال هذه الدار لزيد صح إقراره، ولو قال هذه الدار لإنسان لم يصح إقراره. قيل: قد يصح تمليك الأصناف كما يصح تمليك الأعيان ألا تراه لو قال قد أوصيت بثلث مالي للفقراء والغارمين صح أن يملكوه كما يصح إذا أوصى به لزيد وعمرو وبكر أن يملكوه. والدليل الثاني: من الآية أن للإضافة وجهين: تشريك وتخيير ولكل واحد منهما صيغة، وصيغة التشريك الواو كقوله أعط هذا المال لزيد وعمرو، فيقتضي اشتراكهما فيه ولا يقتضي تفرد أحدهما به، وصيغة التخيير تكون ب "أو" كقوله: أعط هذا المال لزيد أو عمرو فيكون مخيرا في إعطائه لأحدهما، ولا يقتضي أن يشرك بينهما، فلما كانت الإضافة في آية الصدقات على صيغة التشريك دون التخيير وجب حملها على ما اقتضته. فإن قيل: فيحمل ملك الأصناف الثمانية لجميع الصدقات لا لكل صدقة منها فندفع صدقة زيد إلى الفقراء وصدقة عمرو إلى المساكين وصدقة بكر إلى الغارمين، قيل هذا فاسد من وجهين: أحدهما: أن أبا حنيفة لا يعتبر هذا في الصدقات. والثاني: أنه قد يجوز أن ينفق جميع أهل الصدقات على صرفها كلها في أحد الأصناف فلا يوجد ما ذكره على أن حقيقة هذه الإضافة تقتضي أن تكون كل صدقة لمن سمي ألا ترى أن رجلا لو قال: هذه الدور الثلاثة لزيد وعمرو وبكر كانت كل دار بينهم أثلاثا، ولم يجعل كل دار من الثلاثة لكل واحد من الثلاثة ثم يدل على ذلك من طريق السنة ما روى زياد بن الحارث الصدائي، قال: كنت عند النبي – صلى الله عليه وسلم – فأتاه رجل فقال: أعطني من

الصدقات فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – إن الله تعالى لم يرض في قسمة الصدقات بنبي مرسل ولا ملك مقرب فتولى قسمتها بنفسه وجزأها ثمانية أجزاء فإن

كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك. فأخبر أنها مقسومة ثمانية أجزاء، وأن الواحد لا يعطى منها إلا قدر حقه، وهذا نص لا يحتمل خلافه ولأنه مال أضيف شرعا إلى أصناف فلم يجز أن يختص به بعض تلك الأصناف كالخمس ولأنه مال لو جعل لصنف واحد لم يعده فوجب إذا جعل الأصناف أن يقتسموه كالوصايا ولأن الفقراء أحد أصناف الصدقات فلم يجز أن يختصوا بها كالعاملين. فأما الجواب عن استدلالهم بقوله تعالى: {وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} فهو أن المقصود بالآية تفضيل الإخفاء على الإبداء لإتيان المصرف، وإنما قصد بيان المصرف في قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} الآية فوجب أن يقضى بهذه الآية على تلك أو تحمل هذه على الفرض وتلك على التطوع. وكذلك الجواب عن قوله تعالى: {وفي أموالهم حق للسائل والمحروم} على أنه جعل للسائل والمحروم في ذلك حقا ولا يمتنع أن يكون لغيرهم فيه حق. وأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم – "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم" فمن وجهين: أحدهما: إنه متروك الظاهر لأن أبا حنيفة وإن جوز دفعها إلى الفقراء فليس يمنع من صرفها في غيرهم من الأصناف فيكون معنى قوله في "فقرائكم" أي في ذوي الحاجة منكم وجميع أهل الأصناف من ذوي الحاجات وإن اختلفت حاجاتهم. والجواب الثاني: المقصود بالخبر عود الصدقات علينا وأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لا يستبد بشيء منها دوننا فحمل الخبر على مقصوده كالذي رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في سائمة الإبل في كل أربعين ابنة لبون من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء فحمل هذا الخبر على المقصود به في أنه ليس لآل محمد فيها شيء، ولم يحمل على أخذ الشطر إن منع. وأما الجواب عن حديث سلمة بن صخر الأنصاري. فمن وجهين: أحدهما: إنه يحتمل أن يكون صدقة بني زريق كانت وقفا لا زكاة فلا يكون فيها دليل.

والثاني: أن معناه فليدفع إليك حقك منها، أو يكون: لم يبق منها إلا حق فيعتبر واحد فدفعه إليه.

وأما الجواب عن استدلالهم بأنه لما جاز دفعها إلى بعض الصنف جاز دفعها إلى بعض الأصناف فهو أن دفعها إلى بعض الصنف تخصيص عموم فجوزناه ودفعها إلى بعض الأصناف نسخ نص فأبطلناه. وأما الجواب عن استدلالهم برد سهم من فقد من الأصناف على من وجد فهو باطل بميراث الزوجات الأربع الربع، ولو بقيت واحدة لكان لها فلم يصح الاستدلال. وأما الجواب عن استدلالهم بأن المقصود هو سد الخلة فمن وجهين: أحدهما: إن المقصود ببعضه سد الخلة في الفقراء والمساكين وبعضه معونة لفك رقاب المساكين والغارمين. والثاني: إن المقصود سد خلات الأصناف كلها لا بعضها فلم يسلم الدليل.

Mas'alah: What are the categories of zakah recipients?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3857)

مسألة: قال الشافعي: "ويجمع أهل السهمان أنهم أهل حاجة إلى مالهم منها وأسباب حاجتهم مختلفة وكذلك أسباب استحقاقهم معان مختلفة" . قال الماوردي: وهذا كما قال مال الصدقات لا ينصرف إلا في ذوي الحاجات إلا أنها ضربان: أحدهما: من يدفع إليه لحاجته إليها وهم الفقراء والمساكين والمكاتبون وأحد صنفي الغارمين الذي أذنوا في مصالح أنفسهم وبنو السبيل. والضرب الثاني: من تدفع إليه لحاجتنا إليه وهو العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم، وأحد صنفي الغارمين وهم الذين أذنوا في صلاح ذات

البين، والغزاة، فمن دفعت إليه لحاجته إليها لم يستحقها إلا مع الفقر ولم يجز أن يدفع إليه مع الغنى. ومن دفعت إليه لحاجتنا إليه جاز أن تدفع إليه مع الغنى والفقر ثم ينقسم جميعهم ثلاثة أقسام: فمنهم من يأخذها ويستحقها بسبب متقدم، ومنهم من يأخذها ويستحقها بسبب مستحدث، فأما الذي يأخذها ويستحقها بسبب متقدم فهم ثلاثة أصناف: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها؛ لأن السبب الذي به أخذوا وبه استحقوا هو الفقر والمسكنة والعمل، وذلك متقدم على الأخذ فإذا قبضوها فقد استقر ملكهم عليها فلا يجوز أن تسترجع منهم وإن زال سبب استحقاقهم.

وأما الذي يأخذها ويستحقها بسبب مستحدث فهم صنفان: بنو السبيل، والغزاة، فيأخذ ابن السبيل ليبتدئ سفره، ويأخذ الغازي ليبتدئ جهاده، فإذا أخذوا سهمهم منها لم يستقر ملكهم عليه إلا أن يسافر ابن السبيل ويجاهد الغازي فيستقر حينئذ ملكهم على ما أخذوا، فإن لم يسافر ابن السبيل ولم يجاهد الغازي استرجع منهما ما أخذاه لفقد السبب الذي يعتبر به الأخذ والاستحقاق، وأما الذي يأخذها بسبب متقدم واستحقاق مستحدث فهم ثلاثة أصناف المؤلفة قلوبهم يدفع إليهم لتغير نياتهم المتقدمة ويستحقونها بجنس نياتهم المستحدثة والمكاتبون يأخذونها للباقي عليهم من أموال كتابتهم ويستحقونها بما يستحدثون من قضاء ديونهم وزوال غرمهم، فهؤلاء إن حدث منهم بعد أخذها ما به يستقر الاستحقاق من حسن نيات المؤلفة وعتق المكاتبين بالأداء وقضاء ديون الغارمين بالقضاء فلا يجوز الرجوع عليهم بشيء منها لاستقرار الاستحقاق، والحادث بعد الأخذ بالسبب المتقدم وإن لم يحدث منهم بعد الأخذ ما يستقر به الاستحقاق فلم يحسن به نيات المؤلفة قلوبهم، ولم يؤد المكاتبون ذلك في عتقهم ولا قضاه الغارمون في ديونهم فهذا ينظر، فإن كان سبب الأخذ باقيا وهو بقاء الكتابة على المكاتبين وبقاء الدين على الغارمين لم يسترجع ذلك منهم؛ لأنه يجوز أن

يستأنف دفعها إليهم فلم يجز أن يسترجع المتقدم منهم وكذلك المؤلفة لأن ضعف نياتهم التي قصدوا له بتآلفهم باق ويقتضي استئناف العطاء فلم يجز أن يعارض بالاسترجاع المنكر وإن كان سبب الأخذ قد زال مع بقاء الصدقة بأيديهم كعتق المكاتب تبرعا أو بأداء من كسب وزال الغرم بإبراء أو بقضاء من كسب استرجعت منهم؛ لأن سبب الاستحقاق لم يوجد.

Mas'alah: What is the next issue discussed regarding the recipients of zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3894)

مسألة:

Mas'alah: How is zakah distributed among the eight categories of recipients?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3913)

عدد السهمان ويقسم بين كل صنف على قدر استحقاقهم ولا يعطى أحد من أهل سهم وإن اشتدت حاجته وقل ما يصيبه من سهم غيره حتى يستغني ثم يرد فضل إن كان عنه ويقسم "." قال الماوردي: وهذه مسألة قد مضت، فذكرنا أن أهل السهمان ثمانية أصناف فإن كملوا قسمت الزكاة أثمانا بينهم متساوية، وإن عدموا نقلت إلى أقرب البلاد بهم، وإن وجد بعضهم قسمت على من وجد منهم، وسقط سهم من عدم إلا الغزاة فإنهم يسكنون الثغور فينقل إليهم سهمهم إن كان الإمام هو القاسم لها. فأما إن كان رب المال هو المتولي لقسمها سقط سهمهم إن عجز عن إيصاله إليهم؛ لأن الإمام

يقدر على نقل سهمهم على ما لا يقدر عليه أرباب الأموال فافترق الحكم فيه.

Mas'alah: To which categories must zakat be distributed?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=228)

(وتدفع الزكاة) من أي صنف كان من أصنافها الثمانية المتقدم بيانها (إلى) جميع (الأصناف الثمانية) عند وجودهم في محل المال (وهم) الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل} قد علم من الحصر بإنها أنما لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وإنما وقع الخلاف في استيعابهم وأضاف في الآية الكريمة الصدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك وإلى الأربعة الأخيرة بفي الظرفية للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى وتقييده في الأربعة الأخيرة حتى إذا لم يحصل

الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الأولى على ما يأتي وسكت المصنف عن تعريف هذه الأصناف وأنا أذكرهم على نظم الآية الكريمة

Mas'alah: Who are the zakah workers entitled to receive zakah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=229)

والثالث العامل على الزكاة كساع يجبيها وكاتب يكتب ما أعطاه أرباب الأموال وقاسم

وحاشر يجمعهم أو يجمع ذوي السهمان لا قاض ووال فلا حق لهما في الزكاة بل رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح

Mas'alah: Who are the eight categories of zakah recipients in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=54)

والمساكين وهم الذين لهم مالا يكفيهم سائلين كانوا أو متعففين فيدفع إليهم من سهمهم منها ما يزول به عنهم اسم المسكنة والعاملين عليها وهم المتولون جبايتها وتفريقها فيدفع إليهم منها قدر أجور أمثالهم والمؤلفة قلوبهم وهو الذين في تألفهم بها قوة للمسلمين وإضعاف للمشركين فيدفع إليهم سهمهم منها ما يكون به تألفهم وفي الرقاب وهم المكاتبون فيدفع إليهم سهمهم منها قدر ما يعتقون والغارمين وهم المدينون فيدفع إليهم من سهمهم قدر ديونهم فإذا اداونا في مصالح العامة أعطوا مع الغنى والفقر وإن ادانوا في مصالح أنفسهم لم يعطوا إلا مع الفقر وفي سبيل الله وهم الغزاة فيدفع إليهم من سهمهم مع الغنى والفقر ما يستقلون به في جهادهم وابن السبيل وهو المسافر الي لا يجد نفقة سفره وسواء سافر من بلده أو غير بلده فيدفع إليه سهمه قدر نفقته فإذا وجدت هذه الأصناف الثمانية قسمت الزكاة على ثمانية أسهم متساوية وصرف كل سهم منها في أهله فإن فضل عن كفايتهم رد على باقي السهام وإن عدم بعض الأصناف الموجودة في بلد المال

ولا ينقل سهام من عدم منهم إلا سهم سبيل الله فإن عدم جميع الأصناف في بلد المال نقلت إلى أقرب البلاد إليه ولا يجوز أن يصرف مال الزكاة في أهل الفيء وإن فرق

رب المال زكاته لم يجزه (إلا) أن ينوي عند الدفع أنها زكاة وإذا فرقها الإمام أجزأته بغير نية وإذا كان الفقير غارما له من زكاة واحدة بين سهمي فقر وغرم وأعطى بأحد السهمين وجاز أن يعطي بالسبب الآخر من زكاة أخرى والمأخوذ من المعادن والركاز وأعشار الزروع والثمار زكاة تصرف مع زكاة الفطر مصرف الزكاة

Mas'alah: What are the eight categories of zakah recipients?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3104)

* (ويجب صرف جميع الصدقات إلى ثمانية أصناف وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمون وفى سبيل الله وابن السبيل (وقال) المزني وابو حفص البابشامي يصرف خمس الركاز الي من يصرف إليه خمس الفئ والغنيمة لانه حق مقدر بالخمس فأشبه خمس الفئ والغنيمة (وقال) أبو سعيد الاصطخرى تصرف زكاة الفطر إلى ثلاثة من الفقراء لانه قدر قليل فإذا قسم علي ثماينة اصناف لم يقع ما يدفع إلى كل واحد منهم موقعا من الكفاية والمذهب الاول والدليل عليه قوله تعالي (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل) فأضاف جميع الصدقات إليهم بلام التمليك وأشرك بينهم بواو التشريك فدل علي انه مملوك لهم مشترك بينهم) * (الشرح) قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله إن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين إن وجدوا وإلا فالموجود منهم

Mas'alah: To whom must zakah be paid among the eight categories?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=240)

ويجب صرف الزكاة إلى الموجودين من الأصناف الثمانية وهم الفقراء، ـــــــ لفضيلة، ومع جواز التأخير لذلك يضمن ما تلف في مدة التأخير أيضا، أما ما تلف قبل التمكن فلا يضمنه بل يقسط قسطه، وتتعلق الزكاة بالمال تعلق شركة، فالمستحق شريك للمالك بقدر الواجب إن كان من الجنس وإلا فبقدر قيمته فيمتنع عليه بيع القدر المذكور ورهنه، فإذا باع النصاب أو بعضه أو رهنه بعد تمام الحول صح إلا في قدر الزكاة. نعم مال التجارة يجوز بيعه ورهنه؛ لأنه متعلقهما القيمة لا العين، ومن له دين حل وقدر على استيفائه بأن كان على مليء حاضر باذل أو جاحد وعليه بينة أو يعلمه القاضي أو على غيره1 وقبضه لزمه إخراج زكاته حتى للأحوال الماضية لوجوبها فيه، كما تجب في الضال والمغصوب والمرهون والغائب وما اشتراه وتم حوله قبل القبض أو حبس عنه بأسر ونحوه لملك النصاب وحولان الحول, لكن لا يجب الإخراج من ذلك إلا عند عود المغصوب والضال وإمكان السير للغائب مع الوصول إليه فيخرجها حينئذ عن جميع الأحوال الماضية. فصل: في قسمة الزكاة على مستحقيها

Mas'alah: What is the Quranic basis for the eight categories of zakah recipients?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=240)

والأصل في ذلك قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء} [التوبة: 60] الآية.

Mas'alah: Which categories of recipients are mentioned for zakah distribution?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=241)

والمساكين، والغارمون، وأبناء السبيل وهم المسافرون، أو المريدون للسفر المباح

Mas'alah: What are the eight categories of zakah recipients in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=353)

فصل: ويجب صرف جميع الصدقات إلى ثمانية أصناف وهم: الفقراء والمساكين

والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل وقال المزني وأبو حفص الباب شامي: يصرف خمس الركاز إلى من يصرف إليه خمس الفيء والغنيمة لأنه حق مقدر بالخمس فأشبه خمس الفيء والغنيمة وقال أبو سعيد الأصطخري: تصرف زكاة الفطر إلى ثلاثة من الفقراء لأنه قدر قليل فإذا قسم على ثمانية أصناف لم يقع إلى ما يدفع إلى كل واحد منهم موقعا من الكفاية والمذهب الأول والدليل عليه قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل} [التوبة:60] فأضاف جميع الصدقات إليهم بلام التمليك وأشرك بينهم بواو التشريك فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم فإن كان الذي يفرق كالزكاة هو الإمام قسمها على ثمانية أسهم: سهم

للعامل وهو أول ما يبدأ به لأنه يأخذه على وجه العوض وغيره يأخذه على وجه المواساة فإن كان السهم قدر أجرته دفعه إليه وإن كان أكثر من أجرته رد الفضل على الأصناف وقسمه على سهامهم وإن كان أقل من أجرته تمم ومن أين يتمم؟ قال الشافعي: يتمم من سهم المصالح ولو قيل يتمم من حق سائر الأصناف لم يكن به بأس فمن أصحابنا من قال فيه قولان: أحدهما يتمم من سهم سائر الأصناف لأنه يعمل لهم فكانت أجرته عليهم والثاني يتمم من سهم المصالح لأن الله تعالى جعل لكل صنف سهما فلو قسمنا ذلك على الأصناف نقصنا حقهم وفضلنا العامل عليهم ومن أصحابنا

من قال: الإمام بالخيار إن شاء تمم من سهم المصالح وإن شاء تمم من سهامهم لأنه يشبه الحاكم لأنه يستوفي به حق الغير على وجه الأمانة ويشبه الوكيل فخير بين حقيهما ومنهم من قال: إن كان قد بدأ بنصيبه فوجده ينقص تمم من سهامهم وإن كان قد بدأ بسهام الأصناف فأعطاهم ثم وجد سهم العامل ينقص تممه من سهم المصالح لأنه يشق استرجاع ما دفع إليهم ومنهم من قال إن فضل عن قدر حاجة الأصناف شيء تمم من الفضل وإن لم يفضل عنهم شيء تمم من سهم المصالح والصحيح هو الطريق الأول ويعطي الحاشر والعريف من سهم العامل لأنهم من جملة العمال وفي أجرة الكيال وجهان: قال أبو علي بن أبي هريرة: على رب المال لأنها تجب للإيفاء والإيفاء حق على رب المال فكانت أجرته عليه وقال أبو إسحاق: تكون من الصدقة لأنا لو أوجبنا ذلك على رب المال زدنا على الفرض الذي وجب عليه في الزكاة.

Mas'alah: What is the book on the distribution of alms?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3052)

كتاب قسم الصدقات

Mas'alah: What is the first chapter on explaining the categories of zakah recipients?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3052)

الباب الأول: في بيان أصناف الصدقات

Mas'alah: Who are the eight categories of zakah recipients?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=113)

ويجب صرف الزكاة إلى الموجودين من الأصناف الثمانية وهم الفقراء المساكين والغارمون وأبناء السبيل وهم المسافرون أو المريدون للسفر المباح المحتاجون والعاملون عليها والمؤلفة وهم ضعفاء النية في الإسلام وشريف في

Mas'alah: Which categories of recipients are entitled to zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=832)

قال : ويسقط سهم العاملين ; لأنه تولاها بنفسه فليس له أن يأخذ عليها أجرا ويقسمها على الفقراء والمساكين وفي الرقاب وهم المكاتبون والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فأي صنف من هؤلاء لم يجده فعليه ضمان حقه منها

Mas'alah: What are the eight categories of zakah recipients according to the Qur'an?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=838)

كتاب قسم الصدقات قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل } فأحكم الله عز وجل فرض الصدقات في كتابه ثم أكدها فقال { فريضة من الله } . قال : وليس لأحد أن يقسمها على غير ما قسمها الله عز وجل عليه ذلك ما كانت الأصناف موجودة ; لأنه إنما يعطي من وجد { للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون } وكقوله { ولكم نصف ما ترك أزواجكم } وكقوله { ولهن الربع مما تركتم } ومعقول عن الله عز وجل أنه فرض هذا لمن كان موجودا يوم يموت الميت وكان معقولا عنه أن هذه السهمان لمن كان موجودا يوم تؤخذ الصدقة وتقسم. قال : وإذا أخذت الصدقة من قوم قسمت على من معهم في دراهم من أهل السهمان ولم تخرج من جيرانهم إلى أحد حتى لا يبقى منهم أحد يستحقها (أخبرنا) مطرف عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن معاذ بن جبل @

أن قضى : أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته . قال الشافعي : هو ما وصفت من أنه جعل العشر والصدقة إلى جيران المال ولم يجعلها على جيران مالك المال إذا ما نأى عن موضع المال , أخبرنا وكيع بن الجراح , أو ثقة غيره , أو هما عن زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن , فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم الصدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم } . قال : وهذا مما وصفت من أنه جعل العشر والصدقة إلى جيران المال

ولم يجعلها إلى جيران مالك المال إذا نأى عن موضع المال , أخبرنا الثقة , هو يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك { أن رجلا قال : يا رسول الله , ناشدتك الله آلله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا وتردها على فقرائنا ؟ فقال اللهم نعم } . قال : ولا تنقل الصدقة من موضع حتى لا يبقى فيه أحد يستحق منها شيئا .

Mas'alah: How is zakah distributed according to the Quranic categories?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=863)

قال : يقسم ما أخذ من حق مسلم وجب في ماله بقسم الله في الصدقات سواء قليل ما أخذ منه وكثيره , وعشر ما كان , أو خمس , أو ربع عشر , أو بعدد مختلف أن يستوي ; لأن اسم الصدقة يجمعه كله قال الله تبارك وتعالى : { إنما الصدقات للفقراء والمساكين ? الآية.

Mas'alah: What are the eight categories of zakah recipients and the ruling on transferring zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=863)

فبين الله عز وجل لمن الصدقات ثم وكدها وشددها فقال فريضة من الله والله عليم حكيم } فقسم كل ما أخذ من مسلم على قسم الله عز وجل وهي سهمان ثمانية لا يصرف منها سهم ولا شيء منه عن أهله ما كان من أهله أحد يستحقه ولا تخرج صدقة قوم منهم عن بلدهم وفي بلدهم من يستحقها , أخبرنا وكيع عن زكريا بن إسحاق عن

يحيى بن عبد الله بن صيفي@

Mas'alah: Who is eligible to receive zakah according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=887)

قال الشافعي : ثم خالفنا بعض الناس فيما يعطى من الصدقات فقال : لا يأخذ منها أحد له مال تجب فيه الزكاة ولا يعطى منها أحد مائتي درهم ولا شيء تجب فيه الزكاة .

Mas'alah: Who is eligible to receive zakah according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=887)

قال الشافعي : وإذا كان الرجل لا يكون له مائتا درهم ولا شيء تجب فيه الزكاة فلا يحل له أن يأخذ منها شيئا إذا لم يكن محتاجا بضعف حرفة أو كثرة عيال , وكان الرجل يكون له أكثر منها فيكون محتاجا بضعف الحرفة أو بغلبة العيال فكانت الحاجة إنما هي ما عرف الناس على قدر حال الطالب للزكاة وماله لا على قدر المال فقط فكيف إذا كان الرجل له مائة من العيال ومائتا درهم لا يعطى , وهذا المحتاج البين الحاجة , وآخر إن لم يكن له مائتا درهم ولا عيال له وليس بالغنى أعطي والناس يعلمون أن هذا الذي أمر بإعطائه أقرب من الغنى والذي نهي عن إعطائه أبعد من الغنى ولم إذا كان الغارم يعطى ما يخرجه من الغرم لا يعطى الفقير ما يخرجه من الفقر وهو أن يقول إن أخرجه من الفقر إلى الغنى مائة درهم أو أقل لم يزد عليها فلم إذا لم يخرجه من الفقر إلى الغنى إلا مائتا درهم لا يعطاها وهو يوم يعطاها لا زكاة عليه فيها إنما الزكاة

عليه فيها إذا حال عليها حول من يوم ملكها .@

Mas'alah: What are the eight categories of zakah recipients mentioned in the Quran?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2172)

الفصل الأول في بيان الأصناف الثمانية المذكورة في كتاب الله تعالى

Mas'alah: Who qualifies as a zakah collector and what about books for scholars?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3281)

و (العامل) : ساع، وكاتب، وقاسم، وحاشر: يجمع ذوي الأموال، لا القاضي والوالي ـــــــــ المساكين أو بالعكس، وكذا في النذر والوقف. ثم هل المراد عدم الكفاية في هذا اليوم، أو في تلك السنة، أو العمر الغالب؟ لم يصرحوا به، إلا أن في (فتاوى القفال) اعتبار السنة، وهذا بناء على اختياره أنه لا يدفع له زيادة عليها. فرع: من له كتب علم وهو عالم يجوز الصرف إليه من سهم الفقراء والمساكين، ولا تباع كتبه العلمية، وكذلك كتب الوعظ والطب إذا انتفع بها أو نفع، وتباع كتب الشعر والتواريخ ونحوها مما لا ينفع في الآخرة ولا في الدنيا ويمنع اسم المسكنة. قال: (و (العامل) : ساع، وكاتب، وقاسم، وحاشر: يجمع ذوي الأموال) كذلك الحاسب والعريف وحافظ المال والجابي إذا احتيج إليه، والساعي الأصل والباقي أعوان له، ولا خلاف أن العامل يأخذ مع الغنى وإن كان صدقة. والأصح في (شرح التنبيه) لابن يونس: أن ما يأخذه العامل أجرة، والمذكور في (الحاوي) أنه صدقة، وحكاه عن

الشافعي رضي الله عنه، واستدل له بقوله: {إنما الصدقات للفقراء} الآية. وجميع ما تقرر فيمن نصبه الإمام ليأخذ العمالة من الصدقات، فإن استأجره من بيت المال أو جعل له جعلا .. لم يأخذ من الزكاة. قال الشافعي رضي الله عنه: والعامل يأخذ من نفسه لنفسه، وعلله الجرجاني بأنه أمين شرعا، وبه يندفع إشكال استقلاله، فالشريك لا يقسم وحده ويؤخذ من اسمه أنه لابد من العمل، فلو فرق المالك أو حملها إلى الإمام .. سقط، وقال القاضي أبو الطيب: لو تولاها الإمام .. سقط سهم العامل، ولا يأخذه الإمام. قال: (لا القاضي والوالي) والمراد: والي الإقليم عموما؛ لتشمل ولايته قبضها

Mas'alah: What is the ruling on disbursement of zakah and the description of those who may take it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3329)

فصل: في مقتضى صرف الزكاة وصفة من يأخذ منها 453

Mas'alah: What is the chapter on the distribution of zakah and who are its recipients?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=392)

باب قسم الصدقات] [مستحقي الزكاة ثمانية أصناف] [الأول الفقراء] (باب قسم الصدقات) أي الزكوات على مستحقيها وسميت بذلك لأشعارها بصدق باذلها والأصل في الباب {إنما الصدقات للفقراء} [التوبة: 60] وأضاف فيها الصدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى فاللام الملك وإلى الأربعة الأخيرة بفي الظرفية للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى وتقييده في الأخيرة حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع

بخلافه في الأولى على ما يأتي.)

Mas'alah: What is the marginal note on the third category of zakah recipients?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=394)

[حاشية الرملي الكبير] [الثالث العاملين عليها]

Mas'alah: What is the fifth category of zakah recipients?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=395)

[حاشية الرملي الكبير] [الخامس الرقاب]

Mas'alah: What is the sixth category of zakah recipients: the debtors?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=396)

[السادس الغارمين]

Mas'alah: What is the eighth category of zakah recipients?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=398)

[الثامن ابن السبيل]

Mas'alah: What are the recipients of zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=44)

(فصل، مصارف الزكاة) ويجب صرف الزكاة إلى الموجود من الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل} ولا يقتصر على أقل من ثلاثة من كل صنف إلا العامل. ولا تدفع الزكاة لغني بمال أو كسب، وعبد، وكافر، وبني هاشم، والمطلب ومولاهم، ومن تلزمه نفقته.

Mas'alah: What are the categories of recipients of zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=334)

باب قسم الصدقات وهي مستحقة للأصناف [1] المذكورة في قوله عز وجل: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم} [2]. - فالفقير: من لا شيء له أوله ما لا يقع موقعا من كفايته. - والمسكين: من له شيء يقع موقعا من كفايته، والعبرة بالسنة. - والعامل: الساعي، والكاتب، والقسام، والحاشر. - والمؤلفة قلوبهم [3]: الذين دخلوا في الإسلام، ونيتهم ضعيفة، يتألفون ليثبتوا، ومن [4] له شرف يتوقع بتألفه إسلام غيره، ومنهم من أسقط هذا الصنف بعد النبي -صلى الله عليه وسلم-. - والرقاب: المكاتبون كتابة صحيحة. (1) في (ل) : "الأصناف" . (2) في (ل) : "إنما الصدقات. . . الآية" . (3) "قلوبهم" سقط من (أ، ب، ز) . (4) في (ب) :

"أو من" .

–

Mas'alah: What are the eight categories of zakah recipients?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2314)

كتاب: قسم الصدقات بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ...} [التوبة: 60] الآية. جعل الله زكاة الأموال لثمانية أصناف، يجب صرفها إليهم، إذا كانوا موجودين، ولا يجوز حرمان بعضهم. فأحد الأصناف: الفقراء، والثاني المساكين. واسم "الفقير" إذا أفرد يتناول الفقير والمسكين، وكذلك اسم "المسكين" إذا أفرد يتناولهما جميعا؛ لأن الفقر والمسكنة عبارتان عن الحاجة، وضعف الحال. وإذا ذكر الاسمان معا، كان لكل واحد منهما معنى سوى الآخر؛ فالفقير: من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعا. والمسكين من له شيء من المال، أو حرفة تقع منه موقعا؛ ولكن لا تغنيه وعياله، ولا يفي دخله بخرجه على الدوام. والفقير – عندنا –أسوأ حالا من المسكين. وعند أبي حنيفة: المسكين أسوأ حالا من الفقير، وما قلنا أولى؛ لأن الله تعالى قال: {أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر} [الكهف: 79] أثبت لهم ملكا ودخلا مع اسم المسكنة. فإن كان له كسب تحصل منه كفايته وكفاية عياله، أو ضيعة موقوفة عليه يدخل منها

كفايته–: وهو كما لو كان له مال يفي بكفايته.

Mas'alah: What are the eight categories of zakah recipients?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=90)

ويجب صرف زكاة المال إلى ثمانية أصناف:

Mas'alah: What are the eight categories of zakah recipients?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=147)

أصنافه إن وجدت ثمانية ...

Mas'alah: Who are the zakah recipients among slaves, debtors, and others?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=149)

مؤلف يضعف في الإسلام رقابهم مكاتب والغارم ... من للمباح ادان وهو عادم ...

Mas'alah: What are the categories of zakah recipients in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=150)

. . وفي سبيل الله غاز احتسب ... وابن السبيل ذو افتقار اغترب ثلاثة أقل كل صنف ... في غير عامل وليس يكفى دفع لكافر

Mas'alah: Who are the recipients of zakah according to the Quran?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3029)

فصل وأما المستحق لصرف الزكاة إليه فهذا الكتاب مقصور عليه، والأمل فيه قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} [التوبة:103] أي تطهر ذنوبهم وتزكى أعمالهم فكان في هذه الآية وجوب لأدائها من غير ذكر لمستحقها وقال تعالى: وفي (1) انظر الأم (3/ 219) .

أموالهم حق للسائل والمحروم (19) [الذاريات:19] فأما السائل: فهو الذي يسائل الناس لفاقته. وفي المحرم خمسة تأويلات: أحدهما: أنه المتعفف الذي لا يسأل الناس شيئا ولا يعلم بحاجته، وهو قول قتادة. والثاني: أنه المحارف الذي لا يتيسر له مكسبه، وهو قول عائشة. والثالث: أنه الذي يطلب الدنيا وتدبر عنه، وهو قول ابن عباس. والرابع: أنه المصاب بزرعه وثمره بعينه من لم يصب وهو قول ابن زيد. والخامس: أنه المملوك وهو قول عبد الرحمن بن حميد. وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم" وقال - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ بن جبل حيث بعثه إلى اليمن: "يا معاذ بشر ولا تنفر ويسر ولا تعسر، ادعه إلى شهادة أن لا إله إلا الله فإن أجابوك فأعلمهم أن في أموالهم حقا يؤخذ من أغنيائهم فيرد على فقرائهم" [1] فدل ما ذكرنا من الكتاب والسنة على أن الزكاة مصروفة في ذوي الفقر والحاجة من غير حرفة ولا تعيش وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - أعلمنا أنه من اجتهاده إلى أن كان ما رواه الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقسم قسما إذ جاءه ذو الخويصرة اليماني، فقال: إعدل يا رسول الله، فقال: "ويلك فمن

يعدل إذا لم أعدل" فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله ائذن لي فاضرب عنقه، فقال: دعه [2] فأنزل الله تعالى: {ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون (58) } [التوبة:58] ثم إن الله تعالى نزه بنيه عن هذا العتب وتولى قسمها بين أهلها فقال: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة:58] إلى قوله تعالى: {فريضة من الله والله عليم حكيم} [التوبة:60] أي عليم بالمصلحة حكيم في القسمة فعند ذلك قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى لم يرض في قسمة الأموال بملك مقرب ولا نبي مرسل" حتى تولى قسمها بنفسه فصار مال الزكوات مقسوما في أهله بنص الكتاب كالفيء والغنيمة. وروى زياد بن الحارث الصدائي، فقال: أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فبايعته فجاءه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال: "إن الله تعالى لم يرض في الصدقة بحكم نبي ولا غيره حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك حقك" [3]. (1) أخرجه البخاري (4341، 4342) ، ومسلم (1733) ، وأحمد (3/ 56) ، وابن ماجه (172) ، والحاكم (2/ 145) . (2) أخرجه البخاري (3610) ، ومسلم (1064) . (3) أخرجه أبو داود (1630) ، والطبراني في "الكبير" (5/ 303) ، والدارقطني (2/ 137) ، والبيهقي في "الكبرى" (7733) ، وفي "معرفة السنن" (1266) .

Mas'alah: What is the ruling on the recipients of zakah from different types of wealth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3036)

قال في الحاوي: وهذا كما قال كلما وجب في مال المسلم من حق، إما بحلول الحول

كالمواشي وزكاة الذهب والورق أو بتكامل المنفعة كالزروع والثمار أو الاستفادة كالمعادن والركاز أو عن رقبة كزكاة الفطر، فمصرف جميعه واحد في السهمان الموضوعة في الزكوات والصدقات بقوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة:60] الآية إلى أنه ما تجب زكاته بالحول إذا حال عليه في يده أحوال زكاة في كل حول كالمواشي والذهب والورق، وما يجب زكاته بتكامل المنفعة كالزروع والثمار، إذا بقي في يده أحوال لم يزكه إلا الزكاة الأولى وما استفيد من معادن الذهب والورق أو ركاز زكى في كل حول؛ لأنهما ذهبه وورق يراعى فيها بعد الاستفادة حلول الحول، وخولف الشافعي في هذه الجملة في أربعة أشياء: أحدها: الزروع والثمار، فجعل أبو حنيفة مصرف عشرها مصرف الفيء دون الزكاة، وقد مضى الكلام معه في كتاب الزكاة. والثاني: زكاة الفطر جعل مالك مصرفها في المساكين خاصة، وقال أبو سعيد الاصطخري: إن فرقت في ثلاثة فقراء أجزأت. (1) تقدم تخريجه في كتاب "الزكاة" . (2) تقدم تخريجه في كتاب "الزكاة" . (3) انظر الأم (3/ 220) .

Mas'alah: What are the eight categories of zakah recipients in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3038)

مسألة [1] قال الشافعي رحمه الله: "وقسم الصدقات كما قال الله تعالى {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل} [التوبة:60] ثم أكدها وشددها فقال فريضة من الله" الآية وهي سهمان ثمانية لا يصرف منها سهم ولا شيء منه عن أهله ما كان من أهله أحد يستحقه ".

Mas'alah: Can a person be given zakah for two reasons simultaneously?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3101)

مسألة [1] قال الشافعي: "وإذا كان فيهم غارمون لا أموال لهم فقالوا أعطنا بالغرم والفقر قيل لا إنما تعطيكم بأي المعنيين شئتم فإذا أعطيناه باسم الفقر فلغرمائه أن يأخذوا مما في يديه حقوقهم وإذا أعطيناه بمعنى الغرم أحببت أن يتولى دفعه عنه ولا فجائز كما يعطى المكاتب فإن قيل: ولم لا يعطى بمعنيين؟ قيل: الفقير مسكين والمسكين فقير يجمعهما اسم ويتفرق بهما اسم فلا يجوز أن يعطى إلا بأحد المعنيين ولو جاز ذلك جاز أن يعطى رجل بفقر وغرم وبأنه ابن سبيل وغاز ومؤلف فيعطى بهذه المعاني كلها فالفقير هو المسكين ومعناه أن لا يكون غنيا بحرفة ولا مال فإذا جمعا معا فقسم لصنفين بهما لم يجز إلا أن يفرق بين حاليهما بأن يكون الفقير الذي بدئ به أشدهما فقرا وكذلك هو في اللسان" . قال في الحاوي: وصورتها في رجل من أهل الصدقات جمع بين سببين يستحق بكل واحد منهما فيهما كغارم فقير، وعامل مسكين طلب أن يطعى بالفقر أو بالغرم أو بالعمالة والمسكنة فالذي نص عليه الشافعي في هذا الموضع، وأكثر كتبه أنه لا يجوز أن يجمع له بهما ولا يعطى إلا بأحدهما وقال في كتاب فرض الزكاة من قسم الصدقات: أنه يجوز أن يعطى بالسببين، فاختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة مذاهب: أحدهما: وهو قول أبي حامد الإسفراييني وكثير من البغداديين أن ذلك على قولين لاختلاف نصه في الموضعين. أحد القولين: أنه لا يجوز أن يعطى إلا بأحد السببين، وهذا هو الأشهر قوله، والأصح من مذهبه لئلا يؤدي ذلك إلى الأخذ بجميع الأسباب كما لا يورث المجوس إذا اجتمعت له قرابتان إلا بأحدهما. والقول الثاني: يجوز أن يعطى بهما معا؛ لأنه لما جاز أن يأخذ بالسبب الواحد إذا انفرد به جاز أن يأخذ بالسببين إذا اجتمعا فيه، وكما يجوز أن يورث الزوج إذا كان ابن عم

لها بالسببين. والثاني: قاله أبو حامد المروروذي جمهور البصريين: أن ذلك على قول واحد لا يعطى إلا بأحدهما ولا يجمع له بينهما وما قاله في فرض الزكاة من جواز إعطاءه بالسببين محمول على أنه من زكاتين. والثالث: أنه يجوز أن يعطى بالسببين إذا اختلفا ولا يجوز أن يعطى بهما إذا اتفقا فاختلافهما أن يكون أحدهما لحاجته إلينا، والآخر لحاجتنا إليه كالعامل إذا كان فقيرا والغازي إذا كان مسكينا، واتفاقهما أن يكونا معا لحاجته إلينا كالفقير إذا كان غارما والمسكين إذا كان مكاتبا، كما أنه لا يورث أحد بسببين متفقين كغرضين أو نصيبين (1) انظر الأم (3/ 241، 242) .

ويورث بسببين مختلفين من فرض وتعصيب، فإذا تقرر هذا: إنه لا يعطى بهما وكان فقيرا غارما خير في إعطائه بأي السببين شاء من فقر وغرم، فإن اختار أن يعطى بالفقر سلم إليه وكان لصاحب الدين أن يأخذه من دينه، وإن اختار أن يعطى بالغرم جاز أن يسلم إليه وجاز أن يعطيه لصاحب الدين بأمره. فإن قيل: فأيهما أولى، قلنا: إن كان بقدر دينه كله فأولى دفعه إلى صاحب الدين وإن كان أقل فالأولى دفعه إلى الغارم لعله أن يتجر به فينمى. وإن قيل: يجوز أن يعطى بالسببين أعطى بالفقر والغرم، فإن كان في سهم الغرم وفاء لدينه استبقى سهم الفقر، وإن كان يعجز عن دينه كان له أن يأخذ منه سهم الفقر ليستوفي دينه، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Who are the zakah workers and those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1411)

ولا يكفيه. والعامل: ساع، وكاتب، وقاسم، وحاشر يجمع ذوي الأموال، لا القاضي

والوالي. والمؤلفة: من أسلم ونيته ضعيفة، أو له شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره، والمذهب: أنهم يعطون من الزكاة. === نفقته (ولا يكفيه) كمن يريد عشرة فيجد ثمانية، أو يقدر على كسبها، أو له عقار يغلها، فيعطى التتمة، ولا يكلف بيعه، والمعتبر في كل ذلك: ما يليق بالحال بلا إسراف ولا تقتير، والمراد: عدم كفايته سنة، كما أفتى به البغوي وابن الصلاح والمصنف في "فتاويه" غير المشهورة [1]، فمن معه كفاية سنة. . لا يعطى شيئا؛ لأنه ليس مسكينا حينئذ وإن كنا نعطيه كفاية العمر الغالب لو نقص ما معه عن السنة، وقد علم من كلام المصنف أن الفقير أسوأ حالا من المسكين، وعكس أبو حنيفة التفسيرين، ولا يظهر للخلاف فائدة في الزكاة، إنما يظهر في الوصية والنذر؛ كما إذا أوصى أو نذر للفقراء دون المساكين، أو عكسه. (والعامل: ساع، وكاتب، وقاسم، وحاشر يجمع ذوي الأموال) لصدق الاسم عليه والساعي: هو الذي يرسل إلى البلاد؛ لأخذ الصدقات، والكاتب: هو الذي يكتب ما على أرباب الأموال من مبلغ الصدقة وما أعطوه، أو يكتب لهم براءة بالأداء، والحاشر: اثنان: أحدهما: ما ذكره، والثاني: من يجمع أهل السهمان. وقد يوهم كلام المصنف: الحصر فيهم، وليس كذلك، بل منهم الحاسب والعريف: وهو كالنقيب للقبيلة، قال المسعودي: والجندي؛ أي: المشد. (لا القاضي والوالي) أي: والي الإقليم إذا قاما بذلك. . لم يجز لهما أخذ سهم العامل فإن عملهما عام؛ كالإمام. نعم؛ إن لم يتطوعا به. . رزقهما الإمام من خمس الخمس المرصد للمصالح. (والمؤلفة: من أسلم ونيته ضعيفة) فيتألف؛ ليقوى إيمانه، (أو له شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره) مع حسن نيته في الإسلام. (والمذهب: أنهم يعطون من الزكاة) لقوله تعالى: {والمؤلفة قلوبهم} وفي قول: (1) فتاوى ابن الصلاح (1/ 267) .

Mas'alah: Where is the discussion on the recipients of zakah located?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2881)

(أما) الاخير من هذه الامور فموضعه كتاب قسم الصدقات

Mas'alah: Who are the eight categories of zakah recipients?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=224)

2- وثانيهما: إعطاؤها لمستحقيها أي الزكاة يعني من وجد من الأصناف الثمانية المذكورة في آية: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل} [9 سورة التوبة الآية: 60] والفقير: من ليس له مال ولا كسب لائق يقع موقعا من كفايته وكفاية ممونه ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه ولو للتجمل في بعض أيام السنة وكتب يحتاجها وعبده الذي يحتاج إليه للخدمة وماله الغائب بمرحلتين أو الحاضر وقد حيل بينه وبينه والدين المؤجل والكسب الذي لا يليق به. وأفتى بعضهم أن حلي المرأة اللائق بها المحتاجة للتزين به عادة

0000000000000000000000000000000 ـــــــ لا يمنع فقرها وصوبه شيخنا.

Mas'alah: Who is considered an 'amil (zakah collector)?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=225)

والعامل كساع: وهو من يبعثه الإمام لأخذ الزكاة وقاسم وحاشر لا قاض.

Mas'alah: Who are the eight recipients of zakah?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=115)

• من تدفع له الزكاة {فصل} (وتدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل} [التوبة: 60] ، هو ظاهر غني عن الشرح إلا معرفة الأصناف المذكورة. فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته؛ أما الفقير العرايا فهو من لا نقد بيده.

والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه، كمن يحتاج إلى عشرة دراهم وعنده سبعة. والعامل من استعمله الإمام على أخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها. والمؤلفة قلوبهم وهم أربعة أقسام: أحدها مؤلفة المسلمين، وهو من أسلم ونيته ضعيفة في الإسلام فتألف بدفع الزكاة له، وبقية الأقسام مذكورة في المبسوطات. وفي الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة؛ أما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين. والغارم على ثلاثة أقسام: أحدها من استدان دينا لتسكين فتنة بين طائفتين في قتيل لم يظهر قاتله، فتحمل دينا بسبب ذلك فيقضى دينه من سهم

الغارمين، غنيا كان أو فقيرا. وإنما يعطى الغارم عند بقاء الدين عليه؛ فإن أداه من ماله أو دفعه ابتداء لم يعط من سهم الغارمين؛ وبقية أقسام الغارمين في المبسوطات. وأما سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة، بل هم متطوعون بالجهاد. وأما ابن سبيل فهو من ينشئ سفرا من بلد الزكاة أو يكون مجتازا ببلدها، ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية.

وقوله: (وإلى من يوجد منهم) أي الأصناف فيه إشارة إذا فقد بعض الأصناف ووجد البعض تصرف لمن يوجد منهم؛ فإن فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا كلهم أو بعضهم. (ولا يقتصر) في إعطاء الزكاة (على أقل من ثلاثة من كل صنف) من الأصناف الثمانية (إلا العامل) ؛ فإنه يجوز أن يكون واحدا إن حصلت به الحاجة – وفي بعض النسخ «الكفاية» – فإن صرف لاثنين من كل صنف غرم للثالث أقل متمول. وقيل يغرم له الثلث.

Mas'alah: What are the eight categories of zakat recipients and how must they be covered?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=335)

[أصناف قسم الصدقات] الأولى: أصناف قسم الصدقات ثمانية؛ للآية، فيجب استيعابهم بها عند وجودهم حتى في زكاة الفطر؛ لإضافة الصدقات إليهم بـ (اللام) و (في) كالإقرار والوصية، فإن فرقها المالك بنفسه، أو الإمام ولا عامل .. فالقسمة على سبعة، وإذا قسم الإمام .. لزمه أن يستوعب من الزكاة الحاصلة عنده آحاد كل صنف؛ لقدرته عليه لا من زكاة كل واحد، وله أن يخص بعضهم بنوع وآخرين بنوع، وكذا

يلزم المالك استيعابهم إن انحصر المستحقون في البلد ووفى بهم المال، وإلا .. فيجب إعطاء ثلاثة من كل صنف كما سيأتي، إلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحدا كما سيأتي، فلو صرف ما عليه لاثنين مع وجود ثالث .. غرم له أقل متمول، وتجب التسوية بين الأصناف وإن كان بعضهم أحوج، لكن لا يزاد العامل على أجرة عمله، وتسن بين آحاد الصنف عند تساوي الحاجات، إلا أن يقسم الإمام؛ فيحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات؛ لأنه نائبهم فلا يفاوت بينهم عند تساوي حاجاتهم.

Mas'alah: What are the eight categories of zakah recipients summarized in verse?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=336)

[تفصيل أصناف الزكاة الثمانية] (فقير العادم والمسكين له ... ما يقع الموقع دون تكمله) (وعامل كحاشر الأنعام ... مؤلف يضعف في الإسلام) (رقابهم، مكاتب، والغارم ... من للمباح أدان وهو عادم) (وفي سبيل الله غاز احتسب ... وابن السبيل ذو افتقار اغترب)

Mas'alah: Who qualifies as a zakah collector (amil) and what are their duties?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=338)

الثالث: العامل في الزكاة، وهو: ساع، وكاتب، وقاسم، وحاشر يجمع ذوي الأموال أو ذوي السهمان، وعريف، وحاسب، وحافظ للمال، وجندي، لا الإمام والوالي والقاضي،

ويجب على الإمام بعث السعاة لأخذ الزكوات، وإذا لم يكف .. زيد قدر الحاجة.

Mas'alah: What is meant by the recipients of zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=885)

وقوله: مصرف الزكاة بكسر الراء اي مكان صرف الزكاة وهو المستحقون لها الآتي بيانهم.

Mas'alah: What are the eight categories of zakah recipients?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=897)

(قوله الى الأصناف الثمانية) أي الى جميعهم عند وجودهم فب محل المال. وقد نظمهم بعضهم في قوله: صرفت زكاة الحسن لم لابدأت بي فاني لها المحتاج لو كنت تعرف فقير و مسكين وغاز ... وعامل ورق سبيل غارم ومؤلف

Mas'alah: What is the significance of the grammatical construction in the verse on zakah recipients?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=899)

(قوله للفقراء الخ) انما اضيفت في الآية الكريمة للاربعة الولى بلام الملك والى الاربعة

الاخيرة بفي الظرفية للاشارة الى اطلاق الملك في الاربعة الاولى لما يأخذونه وتقييده في الاربعة الاخيرة بصرف ماأخذوه فيما أخذه له فان لم يصرفوهفيه أو فضل منه شيء استرد منهم وانما اعاد في الثانيا في سبيل الله وابن السبيل اشارة الى ان الاولين من الاربعة الاخيرة يأخذان لغيرهما والاخيرين منها يأخذان لانفسهما

Mas'alah: What does the commentator say about the explanation of zakah recipient categories?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=900)

(قوله هو غني عن الشرح) وفي بعض النسخ ظاهر غني عن الشرح باسقاط هو والمراد أنه ظاهر غني عن الشرح من حيث العد لا من حيث معريفة حقيقة الاصناف ولذالك قال الشارح الا معرفة الاصناف.

Mas'alah: Who is the 'amil (zakah collector) and who is entitled to zakah from the workers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=903)

(قوله والعامل من استعمله المام الخ) أي كساع يجيبيها وكاتب يكتب ماأعطاه أرباب الاموال وقاسم يقسمها على المستحقين وحاشر بجمعهم لا قاض ووال فلا حق لهما في الزكاة بل حقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح.

Mas'alah: What are the eight categories of zakat recipients?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=820)

فصل في قسم الصدقات أي الزكوات على مستحقيها، وسميت بذلك لإشعارها بصدق باذلها، وذكرها المصنف في آخر الزكاة تبعا للإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – في الأم وهو أنسب من ذكر المنهاج لها تبعا للمزني بعد قسم الفيء والغنيمة. (وتدفع الزكاة) من أي صنف كان من أصنافها الثمانية المتقدم بيانها (إلى) جميع (الأصناف الثمانية) عند وجودهم في محل المال وهم (الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى [حاشية البجيرمي] مبتدأ خبره لمن هو قوته. قوله: (المصل) هو ما سال من اللبن إذا طبخ ثم عصر ويقال له مصالة أيضا كما في القاموس ويسمى عند العامة بمش الحصير. اهـ. ح ف. قوله: (جوهره) أي ذاته وقوله بخلاف الملح اليسير أي بخلاف ذي الملح بدليل قوله: فيجزئ إلخ "." قوله: (زكاة موليه) أي وهو الصغير والمجنون والسفيه. وقيد بالغنى لأجل قوله "وله" وإلا لو لم يكن غنيا كان واجبا عليه. قوله: (بتمليكه) أي فيجعل الدفع عنه بمنزلة التمليك. قوله: (كولد رشيد) أي إذا لم تلزم نفقته وإلا وجبت عليه فطرته وكان له إخراجها من غير إذنه، وكذا المملوك والزوجة. قوله: (لا من واجبه) أي كل موسر. قوله: (كما وقع في المنهاج) يمكن حمل كلام المنهاج على ما إذا كان الرقيق بمحل ليس فيه قوت مجزئ وكانت بلد السيد أقرب البلاد إليه ز ي، أو كان قوت بلد الرقيق من جنس قوت بلد السيد فيأذن لرقيقه أن يخرج من قوته. [فصل في قسم الصدقات] جمع صدقة، تشمل الواجبة والمندوبة والمراد الواجبة. ولو قال في قسم الزكوات لكان أولى. قوله: (أي الزكوات) احتاج له لأن الصدقة أعم رحماني قوله: (وسميت) أي الزكوات بذلك أي الصدقات قوله: (وذكرها المصنف) المناسب ذكره أي القسم؛ لكنه أنث الضمير لاكتساب المضاف

التأنيث من المضاف إليه قوله: (وهو أنسب إلخ) لأن الكلام في الزكاة وذكرها بعد قسم الفيء والغنيمة له مناسبة، وهي أن كلا من الثلاثة مال يجمعه الإمام أو نائبه. قوله: (من أصنافها الثمانية) وكذا زكاة الفطر قوله: (إلى الأصناف الثمانية) أي إن قسم الإمام الزكاة فإن قسم المالك فلا عامل اهـ مرحومي. وقد جمع بعضهم الثمانية في قوله: صرفت زكاة الحسن لم لا بدأت بي ... فإني أنا المحتاج لو كنت تعرف فقير ومسكين وغاز وعامل ... ورق سبيل غارم ومؤلف اهـ. شوبري: قوله: (وهم) في تقديره تغيير إعراب المتن قوله: (والمساكين) جمع مسكين بكسر الميم، وفي لغة بني أسد

Mas'alah: What is the ruling on the eight categories of zakat recipients?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=821)

{إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل} [التوبة: 60]

Mas'alah: Who are the zakah workers and what is their ruling?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=823)

والثالث العامل على الزكاة كساع يجبيها وكاتب يكتب ما أعطاه أرباب الأموال وقاسم وحاشر يجمعهم أو [حاشية البجيرمي] معطوف على قوله "كفايته" أي ويمنع فقر الشخص ومسكنته اشتغاله إلخ قوله: (لا اشتغاله بعلم شرعي) أي فلا يمنع فقره بل

يعطى من الزكاة، قيل: ومثلها وجوب نفقته على والده، والمعتمد أنها لا تجب عليه نفقته حينئذ، قال الشهاب م ر: والفرق بينها وبين الزكاة ظاهر، كذا بخط شيخنا الشوبري مرحومي. وقوله "ظاهر" لعله مما علم من أن الفقير قد ثبت له حق في الزكاة، لكن في حاشية ز ي وجوب النفقة كالزكاة إذا كان يتأتى منه العلم، ونصها: مثله أي في وجوب الإنفاق عليه ما لو كان له كسب يليق به لكنه كان مشتغلا بالعلم والكسب يمنعه كما قاله بعضهم قياسا على الزكاة أج. والعلم الشرعي الفقه والتفسير والحديث وآلاتها. قوله: (لأنه فرض كفاية) فيه تلميح إلى أن الاشتغال بفروض الكفاية لا يمنع الفقر والمسكنة قوله: (مسكنه) وإن اعتاد السكنى بالأجرة، بخلاف ما لو نزل في موقوف يستحقه على الأوجه فيهما؛ لأن هذا كالملك بخلاف ذاك، ابن حجر. وعبارة م د على التحرير: قوله "مسكنه" أي الذي يحتاجه ولاق به، فإن اعتاد المسكن بالأجرة أو في المدرسة ومعه ثمن مسكن أو له مسكن خرج عن اسم الفقر بما معه كما بحثه السبكي، وإنما لم يبع المسكن هنا وبيع على المفلس لأن الزكاة حق الله فسومح فيها بخلاف حق الآدمي، شرح عب قوله: (وخادمه) ولو لمروءته بأن اختلت مروءته بخدمة نفسه أو شقت عليه مشقة لا تحتمل عادة. اهـ. م ر قوله: (وثيابه) ولو للتجمل؛ ويؤخذ منه صحة إفتاء بعضهم بأن حلي المرأة المحتاجة للتزين به عادة لا يمنع فقرها،. اهـ. ز ي قوله: (وكتب) وإن تعددت أنواعها، فإن تعددت من نوع واحد بيع ما زاد على واحد منها إلا نحو مدرس واختلف حجمها ق ل. وعبارة شرح م ر: ولو تكررت عنده كتب من فن واحد بقيت كلها لمدرس والمبسوط لغيره فيبيع الموجز إلا أن يكون فيه ما ليس في المبسوط فيما يظهر أو نسخ من كتاب بقي له الأصح لا الأحسن اهـ. وأما المصحف فيباع مطلقا، لأنه تسهل مراجعة حفظته، فلو كان بمحل لا حافظ فيه ترك له سم على ابن حجر قوله: (ولا مال له غائب) أي أو حاضر وقد حيل بينه وبينه اهـ خ ض تنبيه: علم مما تقرر أن المسكين أحسن حالا من الفقير؛ لأنه تعالى سمى مالكي السفينة

مساكين، فدل على أن المسكين من يملك ما مر، وهو غالبا يحصل ما يقع موقعا من الكفاية؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم – «تعوذ من الفقر» في حديث الصحيحين وسأل المسكنة في حديث الترمذي، لكنه ضعيف؛ قال البيهقي: وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – استعاذ من المسكنة أيضا. ثم حمل ذلك على أنه استعاذ من فتنة الفقر والمسكنة اللذين مرجع معناهما إلى القلة كما استعاذ من فتنة الفقر دون حال الفقر ومن فتنة الغنى دون حالة الغنى؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – مات مكفيا بما أفاء الله عليه؛ والمسكنة التي سألها إن صح حديثها معناها التواضع وأن لا يحشر في زمرة المتكبرين والأغنياء المترفهين اهـ، ذكره في المجموع. ثم نقل عن خلائق من أهل اللغة أنهم قائلون بمثل مذهبنا من أن الفقير أسوأ حالا من المسكين، خلافا لمالك وأبي حنيفة – رضي الله عنهما – حيث قالا: المسكين أسوأ حالا من الفقير بدليل قوله تعالى: {أو مسكينا ذا متربة} [البلد: 16] أي لاصقا أنفه بالتراب؛ لكن لا فائدة للخلاف هنا لأن عندهما يجوز الدفع إلى واحد بل في نحو الوصية لأحوج منهما، شرح العباب. يعني أن ثمرة الخلاف تظهر فيما إذا أوصى للأحوج من الفقير أو المسكين فتصرف الوصية للأول عندنا وللثاني عندهما اهـ. قوله: (العامل) ولو كان غنيا، وشرطه أهلية الشهادات وفقه زكاة إن لم يعين له ما يأخذ ومن يؤخذ، وإلا فلا

Mas'alah: Who is excluded from receiving zakah as a worker?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=824)

يجمع ذوي السهمان لا قاض ووال فلا حق لهما في الزكاة بل رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح. .

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of zakah and its recipients?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1893)

كتاب قسم الزكاة) مع بيان حكم صدقة التطوع، والأصل في الأولى آية {إنما الصدقات للفقراء} [التوبة: 60] وأضاف فيها الصدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى فاللام الملك، وإلى الأربعة الأخيرة بفي الظرفية للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى وتقييده في الأخيرة حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الأولى على ما يأتي. (

Mas'alah: What are the eight categories of zakah recipients?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1893)

هي) أي الزكاة لثمانية [حاشية الجمل] رضخ تسمية بالمصدر، أو فعل بمعنى مفعول مثل ضرب الأمير وعنده رضخ من خبر أي شيء منه اهـ وهو بالضاد، والخاء المعجمتين وجوز بعضهم في الخاء الإهمال اهـ ق ل على الجلال. (قوله: لعبد وصبي إلخ) أي يرضخ لهم ولخيلهم إن قاتلوا عليها اهـ ق ل على الجلال ولو غزا هؤلاء قسم بينهم ما سوى الخمس بحسب ما يقتضيه الرأي من تساو وتفضيل ما لم يحضر كامل، وإلا فلهم الرضخ وله الباقي ومن كمل منهم في الحرب أسهم له فيما يظهر اهـ شرح م ر. (قوله: ولكافر معصوم) أي إن لم يكرهه الإمام على الخروج فإن أكرهه استحق أجرة مثل فقط قاله الماوردي اهـ سم. (قوله: هو أعم) أي لشموله المعاهد والمستأمن قال عميرة:

(خاتمة) حسنة: قال الزركشي: قد عمت البلوى بالغنائم التي تغنم أي يغنمها المسلمون الأتراك من النصارى بثغور الشام وغيرها وشراء الإماء منها والتسري بهن وقد ذكر القفال والجويني وغيرهما أنه لا يحل شيء من ذلك لعدم التخميس قال أعني الزركشي وهذا في المأخوذ قهرا فأما المسروق، والمختلس فيخرج جوازه على أنه للآخذ خاصة وهو ما ادعى الإمام إجماع الأصحاب عليه لكن الذي يوافق كلام الأكثرين كما قال الرافعي أنه غنيمة وكان بعض المتورعين بعد شراء الجارية من مثل ذلك يحتاط ويشتري خمسها من وكيل بيت المال قال الزركشي: وهو لا يخلص بالكلية فالأولى شراء جميعها من متولي بيت المال بعد شرائها من سيدها وله شراؤها من القاضي فإن له على بيت المال ولاء ولا يبقى بعد هذا الاحتمال إلا بقاء الثمن أو بعضه في الذمة وهو سهل، وأما ما سباه الكفار من بعضهم، ثم باعوه من المسلمين فلا إشكال فيه لعدم وجوب الخمس اهـ قلت فلو شككنا هل أصلها سبي كافر، أو مسلم، أو هل أخرج الخمس من تلك الغنيمة أم لا فالظاهر التحريم احتياطا للأبضاع ويحتمل خلافه والله أعلم وقال م ر: المعتمد الحل لأنه الأصل في اليد مع احتمال أن يكون مما أخذه ذميون فإنه لا يخمس والله أعلم اهـ سم. (قوله: وزمن) ولا يشكل الزمن بالشيخ الهرم حيث يسهم له؛ لأن من شأن الزمن نقص رأيه بخلاف الهرم الكامل العقل اهـ شرح م ر. (قوله: والرضخ دون سهم) أي شرعا أما لغة فهو العطاء القليل اهـ شرح م ر. (قوله: وتاجر ومحترف حضرا) أي لا بنية القتال، وإلا أسهم لهما أخذا مما مر. (قوله: وإن كانوا فرسانا) لعل الأولى تقديم هذه الغاية بعد قوله لعبد وصبي ومجنون إلخ اهـ. [كتاب قسم الزكاة] ذكره أكثر الأصحاب كالمختصر هنا؛ لأنه كسابقه مال يجمعه الإمام ويفرقه وأقلهم كالأم أخر الزكاة لتعلقه بها ومن ثم كان أنسب وجرى عليه في الروضة اهـ شرح م ر، والقسم بفتح فسكون بمعنى تقدير الأنصباء هنا والصدقات جمع صدقة سميت بذلك لإشعارها بصدق نية باذلها وهي شاملة للمندوبة وتخصيصها بالزكوات؛ لأنه المراد هنا وذكرت

هنا لما فيها من قسم الإمام وتعلقها بسبب المال كما يأتي اهـ ق ل على الجلال. (قوله: وإلى الأربعة الأخيرة بفي الظرفية) فإن قلت ما الحكمة في ذكر بعض الأفراد دون بعض قلت الحكمة في ذكرها في الأول ظاهرة؛ لأن المأخوذ يصرف في تخليص الرقاب وعطف الغارمين عليه بدونها لمشاركته في الأخذ ليدفع لغيره ما عليه فكأنهما نوع واحد ولما كان سبيل الله نوعا آخر الأخذ له مخالف للأخذ لما قبله أعادها فيه إشارة لذلك وعطف عليه ما بعده لمشاركته له في الأخذ للصرف لحاجته لا لوفاء ما عليه فكان معه كالنوع الواحد فلم يحتج لإعادة "في" معه اهـ شوبري. (قوله: حتى إذا لم يحصل الصرف إلخ) بأن عتق المكاتب بغير ما أخذه، أو برئ الغارم، أو دفع من غير ما أخذه، أو تخلف الغازي عن الغزو وابن السبيل عن السفر وقوله: على ما يأتي أي في الفصل الآتي متنا وشرحا في قوله فإن تخلف استرد إلخ اهـ. (قوله: استرجع) أي إن كان باقيا فإن أتلفه في طعام، أو نحوه وصرف من كسبه ما عتق به لا يسترد منه شيء اهـ ع ش وهذا بالنسبة للمكاتب، وأما غيره من بقية الأربعة فيؤخذ منه بدل التالف على ما يأتي. (قوله: هي لثمانية) أي إذا فرق الإمام؛ فإن فرق المالك فلسبعة كما يأتي في قول الشارح وما ذكر أولا إلخ اهـ. وأنواع ما تجب فيه ثمانية أيضا إبل وبقر وغنم وذهب وفضة وزرع ونخل وعنب

Mas'alah: Who are the workers entitled to zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1050)

والعامل ساع وكاتب) وحاسب (وقاسم وحاشر يجمع ذوي الأموال) ، وحافظ لها (لا القاضي والوالي) أي والي الإقليم، والإمام فلا حق لهم في الزكاة ورزقهم، إذا لم

يتطوعوا في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة؛ لأن عملهم عام

Mas'alah: How are the eight categories of zakah recipients covered in distribution?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1055)

فصل: يجب استيعاب الأصناف الثمانية في القسم (إن قسم الإمام، وهناك عامل وإلا) ، بأن عامل بأن حمل أصحاب الأموال زكاتهم إلى الإمام، (فالقسمة على سبعة فإن فقد بعضهم) أيضا (فعلى الموجودين) [حاشية قليوبي] من بعض المسافة، وقد أنفق جميع ما أخذه فإن كان لنحو غير الأسعار لم يرجع عليه، وإلا رجع عليه بما يقابل ما لم يسافر كما مر. قوله: (قدر حاجته) له ولعياله. قوله: (في الثغر) هو بفتح المثلثة أوله محل المخافة والمراد بقدر إقامته بحيث ما تظن فيه الإقامة فإن زادت زيد له ولو قصد عدم الرجوع لم يعط مؤنة الإياب، وينبغي أن يعطى لمدة الإقامة بقدر الحاجة للغزو دون ما زاد فليراجع. قوله: (ويصير ذلك) اسم الإشارة على ظاهر كلام المصنف راجع لما يعطاه، ومنه الفرس والسلاح، وهو صحيح في الأول دون الآخرين؛ لأنه لا بد فيهما من التمليك فإن أعطي قيمتها فكالأول فذكر عبارة الروضة لبيان المراد من عبارة المصنف، والمحرر والحكم بملكه لما ذكر بحسب الظاهر حين الإعطاء، فلا ينافي ما مر من استرداد الفاضل لتبين عدم ملكه فتأمل. قوله: (يجوز أن يستأجرا له) أي الفرس والسلاح أي يستأجرهما الإمام، يعطيهما له، يجوز أن يعيرهما له إذا اشتراهما من هذا السهم سواء وقفهما أو لا؛ إذ له ذلك منه، وليست هذه عارية حقيقة؛ إذ الإمام غير مالك فلا ضمان لو تلفا ويصدق في تلفهما بيمينه. قوله: (ويهيأ لهما) أي من جهة الإمام، ولا يملكان ذلك، ولو بتمليك الإمام فيسترد منهما إذا رجعا. قوله: (مركوب)

أي غير الذي يقاتل عليه الغازي. قوله: (إن كان السفر طويلا) أي وليس سفر نزهة على المعتمد قاله شيخنا فانظره مع ما مر واعتمد الخطيب الإعطاء فيه. قوله: (وما ينقل إلخ) عطف على مركوب وهو نحو بغل وحمار. قوله: (ما يراه الإمام) أي إن فرق فإن فرق المالك فما يراه المالك. قوله: (يعطى) أي إن لم يكن مستأجرا ولم يتطوع كما مر. قوله: (أجرة مثل عمله) فإن لم يعمل لم يعط شيئا. قوله: (فإن زاد سهمه) انظر ما سهم العامل الذي تعتبر زيادته على الأجرة أو نقصه عنها. قوله: (كفقير غارم) فيه تأمل، ومثله قول الماوردي كيتيم مسكين فهو معترض أيضا؛ لأن شرط إعطائه الفقر. قوله: (يعطى) أي يأخذ؛ لأن الخيرة له. قوله: (بإحداهما) أي من زكاة واحدة وبقي معه ما أخذه منها، وإلا فله الأخذ بصفة من زكاة وبأخرى من أخرى، ولو أخذ بصفة الغرم، ودفع ما أخذه لغريمه، فله الأخذ بصفة الفقر أيضا. نعم إن كانت إحدى الصفتين غزوا أعطي بهما معا؛ لأن الغزو يعود نفعه علينا. قوله: (ثم يقسم) أي مال الزكاة بعد تتميم أجرة العامل. قوله: (والثاني) أي مقابل الأظهر وليس في المسألة طرق، وخالف بعضهم فيه بما قاله الماوردي للإمام أن يجمع للفقراء بين الزكاة والخمس والكفارة [حاشية عميرة] المتن: (ويصير ذلك ملكا له) قضيته أنه لا يسترد منه إذا رجع وبه صرح الفارقي قال: لأنه أعطى لتحصيل غرض، وهو تحقيق الغزو، وقد وجد ويشبه أن يأتي فيه ما سلف في فاضل النفقة انتهى. قاله الزركشي. قول المتن: (ويهيأ له إلخ) أي ويسترد ذلك منه إذا رجع كما يفهم من قوة العبارة، ثم قضية كلامه تهيئة ذلك لابن السبيل حتى في سفر النزهة، وهو بعيد. قول المتن: (في الأظهر) المسألة فيها طرق ثلاث قال الزركشي: ولا يقال كان ينبغي التعبير بالمذهب؛ لأن الأصح طريقة القولين انتهى. قلت هذا بناء منه على أن التعبير بالمذهب إنما يكون أو يحسن إذا أريد به الطريقة القاطعة، وليس كذلك. تنبيه حكم الصفات كالصفتين في جريان الخلاف المذكور، ثم المراد منع الإعطاء بها دفعة واحدة أما لو أعطاه بالغرم فأداه لغريمه جاز

إعطاؤه بعد ذلك بالفقر قال الزركشي: ولو قال أخذ بإحداهما كان أولى؛ لأن الخبر له لا للمعطي ثم المراد صفات استحقاق الزكاة وإلا فالهاشمي الغازي يأخذ من الفيء بهما قطعا كما سلف في بابه. [فصل يجب استيعاب الأصناف الثمانية في القسم في الصدقات] فصل يجب استيعاب الأصناف قال الإمام: لو صرف سهم الفقراء والمساكين إلى الفقراء نظرا إلى أن احتياج الفقراء أشد، فهو نظر باطل؛ لأن مقصود الشرع أن تزول حاجة المحتاجين، والمساكين أقرب إلى حصول ذلك، فيهم من الفقراء، فلا يمتنع أن يكون غرض الشارع صرف سهم المساكين حتى يتماسكوا، ولا يصيروا إلى حد الفقر. قول المتن: (إن قسم الإمام) مثله العامل يقسم فيعزل نفسه، ثم يفرق الباقي قاله الزركشي.

منهم فإن لم يوجد أحد منهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا أو يوجد بعضهم

Mas'alah: Which zakah recipients may receive despite being wealthy?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=855)

ومن يأخذ (الصدقة) (2) مع الغنى خمسة: العامل، والغارم لإصلاح ذات البين، والمؤلفة، والغازي، وابن السبيل إذا كان غنيا في بلده محتاجا في مكانه.

Mas'alah: Which zakah recipients take non-permanent possession?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=855)

ومن يأخذ أخذا غير مستقر أربعة: الغارم، والمكاتب، والغازي، وابن السبيل.

Mas'alah: To whom should zakah be given?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=519)

(و) ثانيهما: (إعطاؤها لمستحقيها) أي الزكاة. يعني من وجد من الاصناف الثمانية المذكورة في آية: * (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله، وابن السبيل) *. ـــــــ (قوله: وينوي عند التعجيل) أنظر ما المراد بذلك؟ فإن كان المراد أنه ينوي الزكاة عند التعجيل - أي الإعطاء للزكاة قبل وقتها - فليس بلازم، لأن نية الزكاة المعجلة كغيرها، وقد تقدم أنه لا يشترط مقارنتها للإعطاء، بل يكفي وجودها عند عزل قدر الزكاة عن المال، أو إعطاء وكيل. وإن كان المراد أنه ينوي نفس التعجيل، فلا يصح وإن كان مثاله (1) يدل عليه، إما أولا فلوجود لفظ عند، وأما ثانيا فلم يشترط أحد لإجزاء الزكاة المعجلة نية التعجيل وإن كان هو وصفا لازما لإخراج الزكاة قبل وقتها. وعبارة المنهاج: وإذا لم يقع المعجل زكاة استرد، إن كان شرط الاسترداد إن عرض مانع، والأصح أنه لو قال هذه زكاتي المعجلة فقط - أي ولم يرد على ذلك - استرد، لأنه عين الجهة، فإذا بطلت رجع، كالأجرة. اه. بزيادة. وعبارة الروض وشرحه: متى عجل المالك أو الإمام دفع الزكاة، ولم يعلم الفقير أنه تعجيل، لم يسترد، فإن علم ذلك - ولو بقول المالك هذه زكاة معجلة، وحال عليه الحول وقد خرج الفقير أو المالك عن أهلية الزكاة ولو بإتلاف ماله، استرده، أي المعجل، ولو لم يشترط الرجوع للعلم بالتعجيل وقد بطل، وإن قال هذه زكاتي المعجلة، فإن لم تقع زكاة فهي نافلة، لم يسترد. ولو اختلفا في

علم التعجيل – أي في علم القابض به – فالقول قول الفقير بيمينه، لأنه الأصل عدمه. اه. وإذا علمت، فكان الأولى للشارح أن يأتي بعبارة غير هذه العبارة التي أتى بها، بأن يقول مثلا ويسترد الزكاة المعجلة إن عرض سبب يقتضيه وعلم ذلك القابض، كأن قال له هذه زكاتي المعجلة، وذلك لأنه يفرق بين قوله هذه زكاتي فقط، وبين قوله هذه زكاتي المعجلة. فيسترد بالثانية ولا يسترد بالأولى، لتفريطه بترك ما يدل على التعجيل فيها. فتنبه. (قوله: وحرم تأخيرها الخ) هذه المسألة قد ذكرها الشارح بأبسط مما هنا، وليس لها تعلق بالتعجيل، فالأولى إسقاطها. (قوله: وضمن) أي قدر الزكاة لمستحقيه. (قوله: أن تلف) أي المال الذي تعلقت الزكاة به. (قوله: بحضور المال) متعلق بتمكن. (وقوله: والمستحق) أي وحضور المستحق. (قوله: أو أتلفه) أي أتلف المال المتعلقة به الزكاة، المالك أو غيره. ومثله ما لو تلف بنفسه وقصر في دفع المتلف عنه – كما مر. (قوله: ولو قبل التمكن) أي ولو حصل الإتلاف بعد الحول وقبل التمكن من الأداء، فإنه يضمن قدر الزكاة للمستحقين. (قوله: وثانيهما) أي ثاني شرطي أداء الزكاة، وقد أفرد الفقهاء هذا الشرط بترجمة مستقلة، وقالوا، باب قسم الصدقات. واختلفوا في وضعه، فمنهم من وضعه هنا – كالمؤلف، والروض، تبعا للإمام الشافعي – رضي الله عنه – في الأم – ومنهم من وضعه بعد الوديعة وقبيل النكاح – كالمنهاج، تبعا للإمام الشافعي في المختصر – ولكل وجهة، لكن وضعه هنا أحسن، لتمام تعلقه بالزكاة. (قوله: إعطاؤها) أي الزكاة. (قوله: يعني من وجد الخ) أي إن المراد بالمستحقين الأصناف الثمانية المذكورون في الآية. ومحل كونهم ثمانية إذا فرق الإمام، فإن فرق المالك فهم سبعة، وقد جمع بعضهم الثمانية في قوله: صرفت زكاة الحسن لم لا بدأت بي؟ * * فإني أنا المحتاج لو كنت تعرف فقير، ومسكين، وغاز، وعامل، * * ورق، سبيل، غارم، ومؤلف (قوله: في آية إنما الصدقات إلخ) قد علم من الحصر بإنما، أنها لا تصرف لغيرهم، وهو مجمع عليه، وإنما (1) (قوله: وإن كان مثاله) هو قولة: كهذه

زكاتي المعجلة. اه مولف.

Mas'alah: Who is the zakah worker and what is his role?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=523)

والعامل – كساع: وهو من يبعثه الامام لاخذ الزكاة، وقاسم وحاشر، لا قاض.

Mas'alah: What are the eight categories of zakah recipients?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=395)

والأصناف الثمانية هم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل

Mas'alah: What is the chapter on the recipients of zakah?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=186)

باب أهل الزكاة

Mas'alah: To whom should zakah be paid according to the Quran?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116,

page=186)

(فصل وتدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه بقوله سبحانه {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل} أو إلى من يوجد منهم) قد علمت الأموال التي تجب فيها الزكاة وقدر الزكاة وهذا الفصل معقود لمن يستحقها فإن دفع زكاته لغير مستحقيها لفقد الشروط المعتبرة لم تبرأ ذمته منها والمستحقون لها هم الأصناف الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن العظيم وهم ثمانية

Mas'alah: What are the eight categories of zakah recipients?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2851)

قال: [ويجب صرف] زكاة المال إلى ثمانية أصناف، أي: إن وجدت؛ للكتاب والسنة والقياس:

Mas'alah: What is the scriptural evidence for the eight categories of zakah recipients?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2851)

أما الكتاب فقوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين ...} الآية [التوبة: 60] ، والدلالة فيها من ثلاثة أوجه قالها أبو الطيب:

Mas'alah: What is the first and second evidence from the verse on zakah recipients?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2851)

أحدها: [أنه] أضاف "الصدقات" إليهم بلام التمليك، وعطف بعضهم على بعض بالواو الموضوعة للتشريك، وكل ما يصح أن يملك إذا أضيف إلى من يصح أن يملك، معينا كان أو موصوفا – اقتضت الإضافة ثبوت الملك له، أصله في المعين ما إذا قال: هذه الدار لزيد وعمرو وبكر، وفي الموصوف ما إذا قال: أوصيت بها للفقراء والمساكين [والغارمين ونحوهم. الثاني: أنه ذكر الفقراء والمساكين،] فجمع بينهما في الذكر، وهو لو اقتصر على ذكر الفقراء لجاز الصرف [إلى الفقراء] والمساكين، وجاز الاقتصار على [الصرف] لأحدهما، [وكذا لو] اقتصر على ذكر المساكين لجاز الصرف لهم وللفقراء، وجاز الصرف لأحدهما، وإنما جمع بين الصنفين في الذكر؛ ليبين أنه لا يجوز الاقتصار على أحدهما؛ فدل على أن صرف الصدقة إلى جميع هذه الأصناف واجب؛ إذ لا قائل بالفرق.

Mas'alah: What is the third evidence from the verse on zakah recipients?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2851)

الثالث: أنه قال: {فريضة من الله} والفرض في اللغة: التقدير، وفي الشرع: الإلزام، واللفظ إذا كان له موجبان: لغوي وشرعي، كان حمله على الشرعي أولى.

Mas'alah: Why do the eight categories of zakah recipients deserve it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2853)

قال أصحابنا: والأصناف الثمانية يستحقون الصدقات للحاجة؛ إلا أن أسباب حاجاتهم مختلفة: فالغزاة وبعض الغارمين والعاملين عليها نعطيهم لحاجاتنا إليهم، وغيرهم نعطيهم لحاجاتهم إلينا، وهم الفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم، قال القاضي الحسين، على أحد القولين: والرقاب وأحد صنفي الغارمين الذين أدينوا في [مصالح أنفسهم] ، وبنو السبيل.

Mas'alah: What is the distinction between recipients given zakah for their need versus for our need?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2853)

فمن دفعت إليه [لحاجته لم يستحقها إلا من الفقر، ومن دفعت إليه] لحاجتنا جاز أن تدفع إليه مع الغني والفقر. وسيأتي على ذلك كلام الشيخ، رحمه الله.

Mas'alah: What are the three divisions of zakah recipients?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2853)

ثم ينقسم جميعهم ثلاثة أقسام:

Mas'alah: Which zakah recipients are entitled due to a prior cause?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2853)

[فمنهم] من يأخذها ويستحقها بسبب متقدم وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها؛

لان السبب الذي استحقوا به: الفقر والمسكنة والعمل، وذلك

متقدم على الأخذ، فإذا أخذوا شيئا استقر ملكهم عليه.

Mas'alah: Which zakah recipients are entitled due to a subsequent cause?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2854)

ومنهم من يستحقها بسبب متأخر، وهم بنو السبيل والغزاة، فيأخذ ابن السبيل [ليبدأ بالسفر] ، ويأخذ الغازي [ليبدأ جهاده، فإذا اخذوا لم يستقر ملكهم إلا بسفر ابن السبيل وجهاد الغازي] ، فإن لم يوجد ذلك استرجع منهما؛ لفقد السبب الذي تعين به الأخذ والاستحقاق، وسيكون لنا عودة إلى شيء من ذلك.

Mas'alah: Can a woman receive zakah from the shares of mukatabun, gharimin, and mu'allafah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2913)

نعم، يجوز أن يصرف إليها من سهم المكاتبين والغارمين بلا خلاف، ولا يجوز من سهم الغزاة؛ لأنها لا تصلح لها، وهل يجوز من سهم المؤلفة؟ قال في "التتمة" : يجوز. وهو ما أبداه الإمام احتمالا حيث قال: لو قيل: تعطى، لكان مذهبا؛ لأن ما يقصد من حسن إسلام الرجل وترغيب قومه في الإسلام موجود في المرأة.

Mas'alah: Who are the recipients of zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=133)

كتاب قسم الزكاة مدخل كتاب قسم الزكاة هي لفقير من لا مال له ولا كسب لائق يقع موقعا من كفايته1 ولو غير زمن ومتعفف ولمسكين من له ذلك ولا يكفيه2 ويمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب أو زوج واشتغاله بنوافل لا بعلم شرعي والكسب يمنعه ولا مسكنه وخادمه وثياب وكتب يحتاجها ومال له غائب بمرحلتين أو مؤجل ولعامل كساع وكاتب وقاسم وحاشر لا قاض ووال ولمؤلفة ضعيف إسلام أو شريف يتوقع إسلام غيره أو كاف شر من يليه من كفار أو مانعي زكاة ولرقاب مكاتبون لغير مزك ولغارم من تداين لنفسه في مباح أو غيره وتاب أو صرفه في مباح مع الحاجة أو لإصلاح3 ذات البين ولو غنيا أو الضمان إن أعسر مع الأصيل أو وحده وكان متبرعا ولسبيل الله غاز متطوعا ولو غنيا4 ولابن سبيل منشئ سفر أو مجتاز إن احتاج ولا معصية بسفره وشرط آخذ حرية وإسلام وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهما.

Mas'alah: Who are the recipients of zakah and who is prohibited from receiving it?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=46)

فصل (في قسم الصدقات) وتدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى : { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل } وإلى من يوجد منهم ولا يقتصر على أقل من ثلاثة من كل صنف إلا العامل وخمسة لا يجوز دفعها إليهم : الغني بمال أو كسب والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب والكافر ومن تلزم المزكي

نفقته لا يدفعها إليهم باسم الفقراء والمساكين ويجوز باسم كونهم غزاة وغارمين

Mas'alah: Who are the recipients of zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=228)

الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وماله الغائب في مرحلتين والمؤجل وكسب لا يليق به ولو اشتغل بعلم والكسب يمنعه ففقير ولو اشتغل بالنوافل فلا ولا يشترط فيه الزمانة ولا التعفف عن المسألة على الجديد والمكفي بنفقة قريب أو زوج ليس فقيرا في الأصح والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه والعامل ساع وكاتب وقاسم وحاشر يجمع ذوي الأموال والقاضي والوالي والمؤلفة من أسلم ونيته ضعيفة أوله شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره والمذهب أنهم يعطون من الزكاة والرقاب المكاتبون والغارم إن استدان لنفسه في غير معصية أعطى. قلت: الأصح يعطي إذا تاب والله أعلم والأظهر اشتراط حاجته دون حلول الدين. قلت: الأصح اشتراط حلوله والله أعلم أو لإصلاح ذات البين أعطى مع الغنى وقيل: إن كان غنيا بنقد فلا وسبيل الله تعالى غزاة لافيء لهم فيعطون مع الغنى وابن السبيل منشيء سفر أو مجتاز وشرطه الحاجة وعدم المعصية وشرط آخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية الإسلام وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا وكذا مولاهم في الأصح.

Mas'alah: What are the categories of recipients of zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=165)

مشرك تقوية لأهل دين الله وله موضع غير هذا الموضع، وقسم الصدقات كما قال الله تعالى {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل} [التوبة: 60] ثم أكدها وشددها فقال {فريضة من الله} [التوبة: 60] الآية وهي سهمان ثمانية لا يصرف منها سهم ولا شيء منه عن أهله ما كان من أهله أحد يستحقه ولا يخرج عن بلد وفيه أهله، «وقال – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ بن جبل – رضي الله عنه – حين بعثه فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» . (قال الشافعي) : وترد حصة من لم يوجد من أهل السهمان على من وجد منهم ويجمع أهل السهمان أنهم أهل حاجة إلى مالهم منها وأسباب حاجتهم مختلفة، وكذلك أسباب استحقاقهم معان مختلفة فإذا اجتمعوا فالفقراء الزمنى الضعاف الذين لا حرفة لهم وأهل الحرفة الضعيفة الذين لا تقع في حرفتهم موقعا من حاجتهم ولا يسألون الناس (وقال) وفي الجديد زمنا كان أولى أو غير زمن سائلا أو متعففا. (قال الشافعي) : والمساكين السؤال ومن لا يسأل ممن له حرفة لا تقع منه موقعا ولا تغنيه ولا عياله وقال في الجديد سائلا كان أو غير سائل. (قال المزني) أشبه بقوله ما قاله في الجديد؛ لأنه قال: لأن أهل هذين السهمين يستحقونهما بمعنى العدم وقد يكون السائل بين من يقل معطيهم وصالح متعفف بين من يبدونه بعطيتهم. (قال الشافعي) : – رحمه الله – إن كان رجل جلد يعلم الوالي أنه صحيح مكتسب يغني عياله أو لا عيال له يغني نفسه بكسبه لم يعطه، فإن قال الجلد: لست مكتسبا لما يغنيني ولا يغني عيالي، وله عيال وليس عند الوالي يقين ما قال فالقول قوله؛ واحتج بأن «رجلين أتيا النبي – صلى الله عليه وسلم – فسألاه من الصدقة فقال إن شئتما ولا حظ فيها لغني ولا لذي مرة مكتسب» . (قال الشافعي) : رأى – عليه الصلاة والسلام – صحة وجلدا يشبه الاكتساب فأعلمهما أنه لا يصلح لهما مع الاكتساب ولم يعلم أمكتسبان أم لا فقال "إن شئتما" بعد أن أعلمتكما أن لا حظ فيها

لغني ولا لمكتسب فعلت. (قال) : والعاملون عليها من ولاه الوالي قبضها ومن لا غنى للوالي عن معونته عليها، وأما الخليفة ووالي الإقليم العظيم الذي لا يلي قبض الصدقة، وإن كانا من القائمين بالأمر بأخذها فليسا عندنا ممن له فيها حق؛ لأنهما لا يليان أخذها وشرب عمر – رضي الله عنه – لبنا فأعجبه فأخبر أنه من نعم الصدقة فأدخل أصبعه فاستقاءه. (قال) : ويعطى العامل بقدر غنائه من الصدقة، وإن كان موسرا؛ لأنه يأخذه على معنى الإجارة. (قال) : والمؤلفة قلوبهم في متقدم الأخبار ضربان ضرب مسلمون أشراف مطاعون يجاهدون مع المسلمين فيقوى المسلمون بهم ولا يرون من نياتهم ما يرون من نيات غيرهم فإذا كانوا هكذا فأرى أن يعطوا من سهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو خمس الخمس ما يتألفون به سوى سهامهم مع المسلمين وذلك أن الله تعالى جعل هذا السهم خالصا لنبيه – صلى الله عليه وسلم – فرده في مصلحة المسلمين (واحتج) بأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى المؤلفة يوم حنين من الخمس مثل عيينة والأقرع وأصحابها ولم يعط عباد بن مرداس وكان شريفا عظيم الغناء حتى استعتب فأعطاه النبي – صلى الله عليه وسلم –» . (قال الشافعي) : – رحمه الله – لما أراد ما أراد القوم احتمل أن يكون دخل على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منه شيء حين رغب عما صنع بالمهاجرين والأنصار فأعطاه على معنى ما أعطاهم واحتمل أن يكون رأى أن يعطيه من ماله حيث رأى أن يعطيه؛ لأنه له – صلى الله عليه وسلم – خالصا للتقوية بالعطية ولا نرى أن قد وضع من شرفه فإنه – صلى الله عليه وسلم – قد أعطى من خمس الخمس النفل، وغير النفل؛ لأنه له وأعطى صفوان بن أمية ولم يسلم ولكنه أعاره أداة فقال فيه عند الهزيمة أحسن مما قال بعض من أسلم من أهل مكة عام الفتح وذلك أن الهزيمة كانت في أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم حنين أول النهار فقال له رجل غلبت هوازن وقتل محمد – صلى الله عليه وسلم – فقال صفوان بن أمية بفيك الحجر

Mas'alah: What is the ruling on the categories of zakah recipients?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6094)

7811 - قال: ويجمع أهل الاستحقاق أنهم أهل الحاجة، ولكن منهم من هو محتاج إلى أخذها، كالفقراء، ومنهم من يحتاج إلى دفعها إليه كالعاملين ونحوهم، فنبدأ منهم بمن بدأ الله تعالى بذكره فقال: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: 60] ، فللفقراء سهم، وللمساكين سهم، ولو جرى ذكر الفقراء في وصية، فهم (1) حلة: أي أهل حل، أي متحضرون، أهل حضر. (2) السبر: بالباء، وهي الأصل بالياء المثناة التحتانية.

Mas'alah: To whom must zakah be given?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=179)

(و) ثانيهما (إعطاؤها) أي الزكاة (لمستحقيها) فلا تصرف الزكوات إلا إلى الأصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل} 9 التوبة الآية 60

Mas'alah: Who are the zakah workers and what is their role?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=180)

و حاضر حيل بينه وبينه أو مؤجل فيعطى إلى أن يصل إلى ماله أو يتمكن منه أو يحل

الأجل لأنه الآن فقير أو مسكين وعلم مما مر أن الفقير أسوأ حالا من المسكين والعامل على الزكاة مثل الساعي الذي يجبيها والكاتب الذي يكتب ما أعطاه أرباب الأموال والقاسم الذي يقسم الزكوات بين المستحقين والحاشر الذي يجمع أرباب الأموال أو المستحقين والحافظ لها والحاسب للأموال لا قاض ووال بل رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح

Mas'alah: What are the eight categories of zakah recipients?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=707)

أصناف الزكاة ثمانية. الأول: الفقير، وهو الذي لا مال له ولا كسب، يقع موقعا من حاجته، فالذي لا يقع موقعا، كمن يحتاج عشرة ولا يملك إلا درهمين أو ثلاثة، فلا يسلبه ذلك اسم الفقير. وكذا الدار التي يسكنها، والثوب الذي يلبسه متجملا به، ذكره صاحب «التهذيب» وغيره. ولم يتعرضوا لعبده الذي يحتاج إلى خدمته، وهو في سائر الأمور ملحق بالمسكن. قلت: قد صرح ابن كج في كتابه «التجريد» : بأنه كالمسكن وهو متعين. والله أعلم. ولو كان عليه دين، فيمكن أن يقال: القدر الذي يؤدى به الدين لا عبرة به في منع الاستحقاق، كما لا عبرة له في وجوب نفقة القريب، وكذا في الفطرة كما سبق. وفي فتاوى صاحب «التهذيب» : أنه لا يعطى سهم الفقراء حتى يصرف ما عنده إلى الدين. قال: ويجوز أخذ الزكاة - لمن ماله على مسافة القصر - إلى أن يصل إلى ماله. ولو كان له دين مؤجل، فله أخذ كفايته إلى حلول الأجل. وقد يتردد الناظر في اشتراط مسافة القصر.

Mas'alah: Who are the zakah workers and what are their rights?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=712)

الصنف الثالث: العامل، يجب على الإمام بعث السعاة لأخذ الصدقات، ويدخل في اسم العامل، الساعي، فالكاتب، والقسام، والحاشر، وهو الذي يجمع أرباب الأموال، والعريف، وهو كالنقيب للقبيلة، والحاسب وحافظ المال، قال المسعودي: وكذا الجندي، فهؤلاء لهم سهم من الزكاة، ولا حق فيها للإمام، ولا لوالي الإقليم والقاضي، بل رزقهم إذا لم يتطوعوا، في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة، وإذا لم تقع الكفاية بعامل واحد من ساع وكاتب وغيرهما، زيد قدر الحاجة. وفي أجرة الكيال، والوزان، وعاد الغنم وجهان. أحدهما: من سهم العاملين، وأصحهما: أنها على المالك، لأنها لتوفية ما عليه، فهي كأجرة الكيال في البيع، فإنها على البائع. قلت: هذا الخلاف في الكيال ونحوه، ممن يميز نصيب الفقراء من نصيب المالك. فأما الذي يميز بين الأصناف، فأجرته من سهم العاملين بلا خلاف. وأما أجرة الراعي والحافظ بعد قبضها، فهل هي من سهم العاملين، أو في جملة الصدقات؟ وجهان حكاهما في «المستظهري» . أصحهما: الثاني، وبه قطع صاحب «العدة» . وأجرة الناقل والمخزن، في الجملة. وأما مؤنة إحضار الماشية ليعدها الساعي، فعلى المالك. والله أعلم.

Mas'alah: What are the eight categories of recipients of zakah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=764)

كتاب قسم الصدقات أي الزكوات لمستحقيها وهم ثمانية أصناف يذكرون على ترتيب ذكرهم في قوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} إلى آخره، (

Mas'alah: To whom must zakah be distributed?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=483)

(فصل: ويجب صرف الزكاة) ولو فطرة. لكن اختار جميع جواز صرفها إلى ثلاثة فقراء أو مساكين، وآخرون جوازه للواحد، فالعمل به ليس خارجا عن المذهب. (إلى الموجودين من الأصناف الثمانية)؛ للآية المشار فيها بلام الملك في بعضها، ولأن الواو للتشريك، فقول المخالف –القصد بيان مجرد الصرف، وأنه يجوز دفعها ولو لواحد– يحتاج لدليل، على أن القاعدة الأصولية: من الأخذ بالأحوط عند التعارض يؤيد مذهبنا لو قلنا: بأن الواو محتملة الأمرين. والموجود منهم الآن في هذه البلاد أربعة: الفقراء والمساكين والغارمون وابن السبيل.

Mas'alah: Who are the eight categories of zakat recipients and how should they be ordered?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1338)

3403 – كان ينبغي لـ "المنهاج" تصديره بأن المستحق للزكاة ثمانية، ثم يذكرهم تفصيلا كما فعل "التنبيه" و "الحاوي" [1]، وتقديم "المنهاج" و "الحاوي" الفقير أولى من بداءة "التنبيه" بالعامل [2]، للاقتداء بالآية الكريمة، وقال في "الكفاية" : بدأ بالعامل؛ لأنه مقدم في القسم على الأصح؛ لكونه يأخذ عوضا.

Mas'alah: What are the eight categories of zakah recipients?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=20)

هي للثمانية المذكورة في آية: {إنما الصدقات للفقراء} ولا يجزئ من كل منها أقل من ثلاثة إلا العامل ولا يجوز للمالك نقلها لبلد آخر مع وجود مستحقها وله إخراج زكاة أمواله الباطنة والظاهرة وصرفها إلى الإمام أولى إلا أن يكون جائرا.

Mas'alah: Who are the workers (amilun) entitled to zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2999)

والعامل) المستحق للزكاة بأن فرق الإمام، أو نائبه ولم يجعل له أجرة من بيت المال هو (ساع) يجيبها (وكاتب) ما وصل من ذوي الأموال وما عليهم وحاسب. (وقاسم وحاشر) ، وهو الذي (يجمع ذوي الأموال) أو السهمان وحافظ وعريف، وهو كالنقيب للقبيلة ومشد احتيج إليه وكيال ووزان وعداد يميز بين الأصناف. (لا) الذي يميز نصيب المستحقين من مال المالك بل أجرته عليه، ولا نحو راع وحافظ بعد قبض الإمام لها، بل أجرته من أصل الزكاة لا من خصوص سهم العامل ولا (القاضي والوالي) على الإقليم إذا قاما بذلك بل يرزقهما الإمام من خمس الخمس المرصد للمصالح؛ لأن علمهما عام، وقضية المتن دخول قبض الزكاة وصرفها في عموم ولاية القاضي، وهو كذلك كما نقله الرافعي عن الهروي، وأقره إلا أن ينصب لها متكلما خاصا، وبحث جواز أخذه من سهم الغارم إذا استدان للإصلاح، ومن سهم الغازي المتطوع، ومن سهم المؤلف الغير الضعيف النية؛ لأن هذا لا تصح توليته القضاء، وظاهر أنه إذا منع حقه في بيت المال جاز له الأخذ بنحو الفقر، والغرم مطلقا وسيأتي في الرشوة أن غير السبكي بحث القطع بجواز أخذه للزكاة . (

Mas'alah: What does 'from it' refer to in the context of zakah recipients?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3003)

(قوله: ومنه) أي: الغارم

Mas'alah: Who are the 'amilun (zakah workers) and what are their roles?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1131)

والعامل ساع وكاتب وقاسم وحاشر يجمع ذوي الأموال، أي وعريف وحافظ الأموال، قال المسعودي: وكذا الجندي إن احتيج إليه وكان على المشد على الزكاة والحاشر اثنان أحدهما هذا (•) ، والثاني: من يجمع أهل السهمان، لا القاضي والوالي، أي والي الإقليم وكذا الإمام، بل رزقهم إذا لم يتطوعوا من خمس الخمس المرصد للمصالح العامة؛ لأن عملهم عام.

Mas'alah: What is the chapter on the distribution of zakah?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=103)

باب قسم الصدقات

Mas'alah: What are the eight categories of zakah recipients?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=104)

[مصارف الزكاة] :

Sub-topic – Distribution Among Multiple Categories

Mas'alah: How is zakah distributed between apparent and hidden wealth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1507)

[باب قسم الصدقات] والأموال على ضربين: ظاهرة، وباطنة: فأما الباطنة: فهي الدراهم والدنانير، والركاز، وعروض التجارة، فيجوز لرب المال أن يفرق زكاتها بنفسه. قال المحاملي: وهو إجماع، ويجوز أن يوكل من يخرج زكاتها، كما يجوز أن يوكل من يقضي عنه الدين، ويجوز أن يدفعها إلى الإمام؛ لأنه نائب عن أهل الصدقات. وتفرقته بنفسه أفضل من دفعها إلى وكيله؛ لأنه على ثقة من تفرقته بنفسه، وعلى شك من تفرقة الوكيل. وأما الأموال الظاهرة: فهي المواشي، والثمار، والزروع، وزكاة المعدن. وفي زكاة الفطر وجهان: أحدهما: أنها من الأموال الباطنة، فيكون حكمها ما ذكرناه. والثاني: أنها من الأموال الظاهرة، وفي زكاة الأموال الظاهرة قولان: [الأول] : قال في القديم: (يجب دفعها إلى الإمام أو النائب عنه، فإن فرقها بنفسه.. أعاد) . وبه قال مالك، وأبو حنيفة – رحمة الله عليهما – لقوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] الآية [التوبة: 103] ، ولأنه مال للإمام ولاية المطالبة فيه، فوجب دفعه إليه، كالجزية والخراج. و [الثاني] : قال في الجديد: (يجوز لرب المال أن يفرقها بنفسه) . وهو

الصحيح؛ لأنها زكاة، فجاز لرب المال أن يفرقها بنفسه، كالأموال الباطنة. فإذا قلنا

بهذا: فهل الأفضل أن يفرق زكاتها وزكاة الأموال الباطنة بنفسه، أو يدفعها إلى الإمام؟ اختلف في ذلك أصحابنا: فمنهم من قال: تفرقته بنفسه أفضل؛ لأنه على يقين من تفرقة نفسه، وعلى شك من تفرقة غيره. ومنهم من قال: دفعها إلى الإمام أفضل، عادلا كان أو جائرا؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «سيكون بعدي أمور تنكرونها "، فقالوا: ما نصنع؟ فقال:" أدوا حقوقهم، واسألوا الله حقكم» . وروى سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، قال: أتيت سعد بن أبي وقاص، فقلت: عندي مال أريد أن أخرج زكاته، وهؤلاء القوم على ما ترى، فقال: (ادفعها إليهم) فأتيت ابن عمر، وأبا هريرة، وأبا سعيد الخدري – رضي الله عنهم –، فكلهم قال مثل ذلك. ولأن دفعه إلى الإمام يجزئه بلا خلاف، وتفرقته بنفسه مختلف فيه في إجزائه عنه، ولأن الإمام أعرف بحاجة المساكين.

ومن أصحابنا من قال: إن كان الإمام عادلا.. فالدفع إليه أفضل؛ لأنه على يقين من أدائه إليه، وإن كان جائرا.. فتفرقته بنفسه أفضل؛ لأنه ليس على يقين من أدائه.

Mas'alah: Is it obligatory to distribute zakah to all eight eligible categories?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1522)

ويجب أن يصرف جميع ما يوقف عليه إلى باقي الأصناف المذكورين في الآية، الموجودين في البلد، وهم: الفقراء، والمساكين، والمؤلفة قلوبهم، والمكاتبون، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل، فإن أخل بصنف منهم.. ضمن نصيبه، وبه قال عمر بن عبد العزيز، والزهري، وعكرمة.

Mas'alah: Does the amount of zakah affect whether it must be distributed to all categories?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1523)

وقال النخعي: إن كانت قليلة.. جاز دفعها إلى صنف واحد، وإن كانت كثيرة.. وجب صرفها إلى جميع الأصناف.

Mas'alah: What is the ruling on equal distribution among the categories of zakah recipients?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1547)

[مسألة: تسوية العطاء بين الأصناف]] : ويجب أن يسوي بين الأصناف، ولا يفضل صنفا على صنف؛ لأن الله تعالى ساوى بينهم، فما خص الصنف الواحد.. فالمستحب: أنه يعم به جميع الصنف على

قدر حاجاتهم إن أمكن، والمستحب: أن يخص قرابته المحتاجين؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «الصدقة على المسلم صدقة، وعلى ذي القرابة صدقة وصلة» . وأقل ما يجزئ: أن يقتصر من كل صنف على ثلاثة منهم. وقال أبو حنيفة: (يجوز أن يدفع ذلك كله إلى واحد) . دليلنا: أن الله تعالى ذكر ذلك بلفظ الجمع، وأقل الجمع ثلاثة، فلا يجوز الاقتصار على ما دونهم. ويستحب أن يساوي بين الثلاثة من الصنف، فإن فاضل بين الثلاثة.. جاز، فإن دفع نصيب الصنف إلى واحد أو اثنين.. ضمن نصيب من لم يعطه من الثلاثة، وفي قدر ما يضمنه للواحد قولان: أحدهما: القدر المستحب، وهو

الثلث؛ لأنه يستحب دفعه إليه. والثاني: أقل جزء من السهم؛ لأنه لو اقتصر على دفعه في الابتداء.. أجزأه.

Mas'alah: When some eligible categories are absent from the locality, how is zakah distributed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1553)

[فرع: وجود بعض الأصناف المستحقة في البلدة] : وإن وجد في بلد المال بعض الأصناف.. فهل يغلب حكم البلد، أو حكم الأصناف؟ فيه وجهان: أحدهما: يغلب حكم البلد، فيدفع إلى من في البلد من الأصناف جميع الزكاة؛ لأن عدم الشيء في موضعه وإن كان موجودا في غيره، بمنزلة عدمه أصلا، كما نقول فيمن عدم الماء في موضعه: فإنه يحوز له التيمم وإن كان موجودا في غيره. والثاني: يغلب حكم الأصناف، فيدفع إلى أصناف البلد حصتهم، وينقل حصة الباقين إليهم بأقرب البلاد إليه، وهو الأصح؛ لأن استحقاق الأصناف ثابت بنص القرآن، واعتبار البلد ثابت بخبر الواحد والقياس، فكان اعتبار ما ثبت بنص القرآن أولى. فإذا قلنا: يغلب البلد، فنقلها إلى غيرهم.. فهل يضمن؟ فيه قولان، كما في نقل الصدقة. وإذا قلنا: يغلب الصنف، ففرقها في البلد.. ضمن، قولا واحدا.

Mas'alah: How is surplus zakah from one category redistributed to others?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1554)

[مسألة: قسم الزكاة على الأصناف وفاضل]] : وإن قسم الزكاة على جميع الأصناف في البلد، فكانت حصة كل صنف وفق حاجته، أو دون حاجته، أو كان نصيب بعض الأصناف وفق حاجته، ونصيب بعضهم دون حاجته.. دفع إلى كل صنف ما يخصه من غير زيادة ولا نقصان؛ لأن كل صنف ملك حصته، فلا ينقص. وإن كان نصيب بعضهم وفق حاجته، ونصيب بعضهم يفضل عن حاجته.. نقل ما فضل عن نصيب الآخرين إلى ذلك الصنف بأقرب البلاد إليه. وإن كان نصيب بعضهم يفضل عن حاجته، ونصيب البعض ينقص عن حاجته: فإن قلنا: المغلب حكم البلد.. نقل الفضل إلى من نقص نصيبه عن حاجته. وإن قلنا: المغلب حكم الأصناف.. نقل الفضل إلى ذلك الصنف في أقرب البلاد إليه.

Mas'alah: When is the entitlement of zakah recipients determined?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1555)

[مسألة: استحقاق أهل السهام]] : قال الشافعي - رحمه الله: (إنما يستحق أهل السهمان سواء العاملين يوم يكون القسم) ، وقال في موضع آخر: (إذا مات واحد منهم بعد وجوب الزكاة.. كان حقه لورثته، سواء كانوا أغنياء أو فقراء) . قال أصحابنا: ليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين: فالذي قال: (يعتبر وقت الوجوب، وإذا مات أحدهم نقل حقه إلى وارثه) أراد: إذا كانت الزكاة وجبت في بلد لقوم معينين، مثل: أن يكون في بلد ثلاثة من صنف لا غير.. فإن نصيب ذلك الصنف يتعين لهم، فلا يتغير بحدوث شيء، فلو كان واحد منهم فقيرا عند الوجوب، وكان غنيا وقت التفرقة.. لم يسقط حقه بغناه، وكذلك: إن دخل غريب فقير، واستوطن ذلك البلد بعد

الوجوب، وقبل القسمة.. لم يشاركهم، وإن مات واحد من الثلاثة.. كان ما يخصه من السهم لوارثه، غنيا كان أو فقيرا. والموضع الذي قال: (يعتبر حال المدفوع إليه وقت القسمة) أراد: إذ وجبت الزكاة لقوم غير معينين، مثل: أن يكون في البلد أكثر من ثلاثة من كل صنف.. فإنها لا تتعين لواحد منهم؛ لأن لرب المال أن يعطي ثلاثة ممن شاء منهم. وإن كان غنيا وقت الوجوب، وكان فقيرا وقت القسمة.. أعطي. وإن كان فقيرا وقت الوجوب، ثم صار غنيا وقت القسمة.. لم يعط. وإن دخل غريب قبل تفرقة الزكاة.. كان

كالواحد من فقراء البلد. وإن مات واحد من الفقراء قبل القسمة.. لم ينتقل نصيبه إلى وارثه. هذا نقل الشيخ أبي حامد والبغداديين من أصحابنا. وقال المسعودي [في "الإبانة" ق\ 461] : لو كان مساكين القرية محصورين، ووجبت زكاة مال، فمات واحد من المساكين قبل وصول الصدقة إليه: فإن قلنا: لا يجوز نقل الصدقة.. دفع نصيبه إلى وارثه، سواء كان وارثه تحل له الصدقة أو لا تحل؛ لأن هذا الميت قد تعين لوجوب صرف بعض الصدقة إليه. وإن قلنا: يجوز نقل الصدقة.. لم يدفع إلى وارثه نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on equal distribution of zakah among a limited group of recipients?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=695)

لكن قال أبو محمد: إذا تعينوا وانحصروا وجب استيعابهم، والمساواة بينهم، وإنما يجوز الاقتصار على ثلاثة مع المفاضلة حيث لا ينحصرون، وهذا حسن إن قلنا برد

اليمين، ويبعد وجوب التسوية مع التفاوت في الحاجة. * * *

Mas'alah: How is zakah distributed between the owner and the poor?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=743)

767 - فرع

Mas'alah: How is zakah distributed between the owner and the poor?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=743)

إذا أخذت الزكاة، بدء بالمالك، فكيل له تسعة أو تسعة عشر، وللمساكين كيل واحد.

Mas'alah: What is the summary of the division of zakah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1823)

مختصر قسم الصدقات

Mas'alah: What is the summary of the division of zakah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1825)

مختصر قسم الصدقات

Mas'alah: What is the ruling when multiple causes for receiving zakah combine in one person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1829)

2220 - فرع إذا اجتمع في شخص واحد سببان أو أسباب يستحق بمثلها الزكاة،

لم يستحق إلا بأحدها على المذهب، وقيل: يستحق بالجميع، وقيل: إن غرم المسكين لمصلحة الغير أخذ بالغرم والمسكنة، وإن غرم لمصلحة نفسه لم يأخذ إلا بأحدهما. * * *

Mas'alah: How should zakah be distributed among the eight categories?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1841)

2239 - باب كيف تفريق قسم الصدقات اتفقوا على وجوب التسوية بين الأصناف، وألا ينقص كل صنف عن ثلاثة إلا العامل، ولو فاضل بين آحاد كل صنف جاز اتفاقا، ولا يجب ذلك على الإمام في كل زكاة، فإذا اجتمعت الزكوات عنده راعى في جميعها ما يرعاه المالك في زكاة نفسه؛ فإن الإمام تلزمه التفرقة على محاويج الخطة، بخلاف الآحاد. * * *

Mas'alah: How is zakah distributed among the eight categories when all are present?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1471)

[حاشية الشربيني] الأجرة أو نقصه عنها. اهـ. ق ل على الجلال وقد يقال المراد به ثمن الزكوات الحاصلة عند الإمام إذا فرق الإمام ووجدت الأصناف كلها أو سبعها إن وجدت منها سبعة وهكذا وهذا في ابتداء القسمة ثم ما خصه

Mas'alah: What happens to the right of a zakah recipient who dies before receiving their share?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1474)

مع بقاء حاجته وبهذا يفارق نظيره في المكاتب والغازي وابن السبيل حيث ينقطع حقهم وفي الروضة كأصلها عن الأصحاب لو وجبت الزكاة لقوم معينين ببلد بأن لم يكن فيه من صنف إلا ثلاثة أو أقل ولم يدفع إليهم حتى مات بعضهم انتقل حقه لتعينه له في حال حياته إلى وارثه. اهـ. واقتصارهم على الثلاثة فأقل؛ لأن الحكم فيهم جار سواء وفى بهم المال أم لا بخلافه في المعينين الزائدين عليهم فإنه إنما يجري فيهم إذا وفى بهم المال.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's distribution of zakah to all eligible recipients?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1474)

نبه عليه في المهمات وظاهر أن محله إذا قسم المالك لما سيأتي أنه إذا قسم الإمام يلزمه الاستيعاب مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a recipient who dies after entitlement?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1474)

[حاشية العبادي] قوله: مع بقاء حاجته) قد يقتضي أن نحو الفقير لو مات بعد تعينه واستحقاقه لا يعطى لعدم بقاء حاجته والظاهر أنه غير مراد بدليل ما نقله عقب ذلك عن الروضة وأصلها لكن ينبغي أن يستثنى منه أعني مما نقله عن الروضة وأصلها الكاتب والغازي وابن السبيل أخذا من فرقه المذكور فليتأمل سم. (قوله: حيث ينقطع حقهم) أي بموتهم ولو بعد تعينهم بالبلد كما هو صريح سياقه (قوله: أو أقل) عبارة الروض نعم إن انحصر المستحقون في ثلاثة فأقل استحقوها من وقت الوجوب فلا يضرهم حدوث عين ولا يشاركهم قادم. اهـ. قال في شرحه وقياس ما قدمته في وجوب الاستيعاب على المالك أن يزاد هنا بعد قوله فأقل أو أكثر ووفى بهم المال ويحتمل أن لا يزاد ذلك ويجاب بأنه لا يلزم من وجوب الاستيعاب الملك. اهـ. (قوله: مما اشتراه) أي من مال الزكاة فإنه يجوز له ذلك بر

Mas'alah: What is the ruling on ownership of zakah by multiple recipients?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1474)

[حاشية الشربيني] فيرجع أولا لقيام ما اكتسبه مقام ما أخذه فلا يرجع حرره (قوله: من صنف) أي كل الأصناف أو بعضهم (قوله: واقتصارهم على ثلاثة إلخ) عبارة شرح الإرشاد لحجر فإن زادوا على ثلاثة لم يملكوها إلا بالقسمة ويفرق بين الحصر هنا بالنسبة للملك وفيما مر بالنسبة لوجوب الاستيعاب بأن الملك يضايق فيه لما يترتب

عليه من الأحكام السابقة من الإرث وغيره فاشترط لحصوله عدم الزيادة على أقل مسمى الجمع في الآية؛ لأنه متيقن الدخول فيها بخلاف ما زاد عليه فإنه مظنون وظنه إنما يؤثر في وجوب الاستيعاب عند السهولة رعاية لحاجاتهم إذ لا موجب للتخصيص. ويتجه أن ملكهم لذلك ليس على قدر الحاجة ولا الرءوس للاكتفاء بأقل متمول لأحدهم وإن انحصروا في ثلاثة. اهـ. ولا يخفى مخالفته لكلام الشارح وموافقته لما أجاب به في شرح الروض مخالفا لكلام المهمات فانظر الحاشية (قوله: سواء وفى بهم) أي وفى بحاجاتهم الناجزة وكسوة الفصل كما سيأتي قريبا بالهامش (قوله: إذا وفى بهم المال) أي وفى بحاجاتهم الناجزة وهي مؤنة اليوم والليلة وكسوة الفصل. اهـ. أفاده ع ش (قوله: يلزمه الاستيعاب) أي إذا لم يقل المال وإلا قدم الأحوج (قوله: مطلقا) أي وفى بحاجاتهم أو لا لكن سيأتي أنه إذا لم يسد مسدا لا يجب على الإمام التعميم فيحمل ما هنا على ما لم يوف لكن يسد مسدا تأمل وحرر (قوله: وفرسا ملك أو أعيرا) وما ملك الإمام للغازين من مركوب وغيره حقيقة أو معنى بأن أعطاه ما يشتري به ذلك لنفسه ففعل لا يسترد بخلاف ابن السبيل فإنه يسترد منه ما ملكه إياه والفرق أن الأول لاحتياجنا إليه أقوى استحقاقا كذا في شرح م ر وقال الزركشي يشبه أن يكون فيه ما في فاضل النفقة كذا نقله سم على التحفة وعلل م ر استرداد فاضل النفقة من الغازي وابن السبيل بتبين أنهما أعطيا فوق استحقا قهما. اهـ. وظاهر أن هذا لا يأتي في نحو المركوب والسلاح نعم يحتاج للفر ق بين الغازي وابن السبيل وقد تقدم (قوله: فيعطى) ويفتقر النقل هنا للحاجة. اهـ. شرح الإرشاد أي إن فرق المالك أما الإمام فيجوز له النقل (قوله:

وأرصده أو وقفه في سبيل الله إن كان يقاتل فارسا (و) ملكه (النفقات) الكافية له ولعياله مدة ذهابه وإيابه وإقامته وإن طالت بخلاف ابن السبيل لا يعطى لمدة إقامته

الزائدة على إقامة المسافرين لزوال الاسم عنه. واسم الغازي لا يزول بذلك بل يتأكد به ويملكه أو يعيره الملبس أيضا ويمكن دخوله في النفقة وقضية كلامه كأصله أن نفقة المأكل تعار وليس مرادا (و) ملكه أو أعاره (السلاح) وله أن يستأجر له ما ذكر غير النفقة وفي معنى تمليكه إعطاؤه ما يشتري به ذلك ثم إذا أخذ ولم يخرج استرد ما أخذه وإن خرج ثم مات بالطريق أو امتنع من الغزو أو غزا ورجع استرد ما أخذ أو ما بقي منه نعم إن رجع ومعه بقية نفقة وكان قد قتر على نفسه أو كان الباقي قدرا يسيرا فلا يسترد وفي مثله في ابن السبيل يسترد؛ لأن ادفعنا إلى الغازي لحاجتنا وقد تحصلنا على الغرض لما غزا. وابن السبيل إنما يدفع إليه لحاجته وقد زالت (

Mas'alah: Can a person receive two shares of zakah for two qualifying descriptions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1476)

ولا) يعطى واحد من زكاة واحدة (نصيبين لوصفي مستحق) اجتمعا فيه من أوصاف الاستحقاق كفقير غاز بل ما يختار منهما لاقتضاء العطف في الآية التغاير وفي الروضة كأصلها لو كان العامل فقيرا فوجهان بناء على أن ما يأخذه أجرة أم زكاة إن قلنا أجرة جاز أخذه من سهم الفقراء. وفيها عن الشيخ نصر المقدسي إذا قلنا لا يعطى إلا بوصف واحد فأخذ الفقير الغارم بالفقر أو بالغرم وأخذه غريمه بدينه فإن بقي فقيرا أعطي من سهم الفقراء؛ لأنه الآن محتاج. اهـ. يؤخذ منه أن محل منع إعطائه بوصفين إذا أعطي بهما دفعة أو مرتبا ولم يتصرف فيما أخذه أولا. وظاهر كلام الجمهور خلافه لكن الزركشي قيده أخذا من كلام الشيخ نصر بما إذا أعطي بهما دفعة والأذرعي لما نقل كلام الشيخ قال وهو ظاهر (

Mas'alah: How is the share of a missing category of zakah recipients distributed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1476)

وسهم مفقود) من الأصناف أو من آحاد صنف بأن لم يوجد منه إلا واحد أو اثنان (ولو كان فقده (في بلد) للزكاة مع وجوده في آخر يعطى (لمن بقوا) من الأصناف في الأولى ومن الصنف في الثانية فلا ينقل إلى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم ولأن عدم الشيء بموضعه كالعدم المطلق كما في عدم الماء المبيح للتيمم وفي هذا التعليل نظر ولو فضل نصيب بعضهم عن كفايته ونقص نصيب بعضهم عنها لم ينقل الفاضل إلى ذلك الصنف بل يرد إلى من نقص سهمه كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها من جعله على الخلاف في نقل الزكاة لكنه صحيح في تصحيح التنبيه نقله إلى ذلك الصنف وعلى الأول لو استغنى بعضهم ببعض المردود قسم الباقي بين الآخرين بالسوية ولو زاد نصيب جميعهم على الكفاية أو نصيب بعضهم ولم ينقص البعض الآخر نقل الفاضل إلى ذلك الصنف ذكره في الروضة وأصلها (

Mas'alah: Is it obligatory to distribute zakah to all eight categories when they exist?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1476)

واستوعبوا) أي الأصناف الثمانية عند وجودهم بالزكاة وجوبا إن قسمها الإمام وهناك عامل لظاهر الآية سواء زكاة الفطر وغيرها فإن لم يكن عامل أو قسمها المالك فالقسمة على الباقين نعم يسقط سهم المؤلفة إن قسم المالك على ما نقله الماوردي وغيره عن

النص وكذا الرافعي عن راوية الحناطي واعتمده الأذرعي قال وما في الروضة من أن المشهور خلافه مردود نقلا ودليلا وأطال في بيان ذلك)

Mas'alah: How many recipients from each category must the owner give zakah to?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1477)

المال أن يكتفي (بثلاثة هيا) بألف الإطلاق (من كل صنف) لا بأقل منها عملا بأقل الجمع في غير الأخيرين في الآية وبالقياس عليه فيهما ولا عدد بعد ذلك أولى من عدد.

Mas'alah: When is it obligatory to include all recipients of zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1477)

فإن تيسر له استيعابهم بأن انحصروا ولم يزيدوا على ثلاثة من كل صنف أو زادوا عليها وفى بهم المال وجب الاستيعاب أما إذا قسمها الإمام فيجب الاستيعاب مطلقا لعدم تعذره عليه ولا يجب عليه ذلك من زكاة واحدة

Mas'alah: Can the owner give zakah from one type to some recipients and another type to others?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1477)

وله أن يخص بعضهم بنوع من المال وآخرين بنوع وأن يعطي زكاة واحد لواحد؛ لأن الزكاة كلها في يده كالزكاة الواحدة، وقول النظم من زيادته هيا تكملة

Mas'alah: What happens if the imam or owner omits a category of zakah recipients?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1477)

ومحل ذلك إذا لم يفضل نصيب بعضهم عن كفايته كما مر قال الماوردي فلو أخل الإمام بصنف ضمن من مال الصدقات قدر سهمه من تلك الصدقة وإن أخل به المالك ضمن من مال نفسه ولا يخفى ما في كلام النظم من الإيهام لاختصاص امتناع النقل والاكتفاء بثلاثة من كل صنف وجواز التفضيل بين الآحاد بالمالك واختصاص الاستيعاب بالإمام فقوله من زيادته (إن مزك يصرف) لا يصح رجوعه إلى الكل ولا يفهم منه رجوعه إلى ما يختص بالمالك

Mas'alah: What is the liability if the owner restricts zakah to only two recipients from a category?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1477)

(وإن على شخصين) من صنف (يقتصر) أي المالك مع وجود ثالث (فلا غرم) عليه (سوى أقل ما تمولا) لثالث؛ لأنه لو أعطاه له ابتداء خرج عن العهدة فهو القدر الذي فرط فيه وقيل يغرم ثلث نصيب ذلك الصنف فعليه لو اقتصر على واحد غرم لاثنين الثلثين وعلى الأول أقل ما يجوز صرفه إليهما

Mas'alah: What happens to the share of a missing recipient of zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3855)

مسألة: قال الشافعي: "وترد حصة من لم يوجد من أهل السهمان على من وجد منهم" .
قال الماوردي: قد ذكرنا أن الزكاة مستحقة للأصناف الثمانية المنصوص عليهم في كتاب الله تعالى فإذا كانوا هم المستحقون لها لم يخل حالها من ثلاثة أقسام. إما أن يفرقها رب المال بنفسه أو يدفعها إلى الإمام أو يدفعها إلى عامل الإمام عليها، فإن فرقها رب المال بنفسه سقط منها سهم العاملين عليها لفقد عملهم فيها، ووجب قسمها على الأصناف السبعة على سبعة أسهم متساوية لا يفضل صنفا على سهمه، وإن كانوا أمس حاجة ولا ينقص صنفا عن سهمه وإن كانوا أقل حاجة، لأن الله تعالى تولى قسمتها بنفسه وقطع الاجتهاد فيها بتفضيل أو نقصان، فإن فضل صنفا على غيره كان التفضيل متطوعا وضمن للمفضول قدر حصته من الفضل كما لو أسقط جميع سهمه صار لجميعه ضامنا. فأما سهم كل صنف فإن قدر على تفريقه في جميع الصنف كان أولى، وإن فرقه في بعض الصنف أجزأه إذا فرقه في ثلاثة منهم فصاعدا، ولا يجزئه أن يفرقه في أقل من ثلاثة إذا وجدوا لأنهم أقل الجمع المطلق، وله الخيار في الصنف الواحد بين التسوية بينهم والتفضيل، والأولى أن يكون بينهم على قدر حاجتهم فإن تساووا في الحاجة سوى بينهم في العطية، وإن كان لو فاضل أجزأ وإن تفاضلوا في الحاجة فاضل بينهم في العطية، وإن

كان لو سوى أجزأه فلو فرق سهم الصنف الواحد في أقل من ثلاثة ودفعه إلى اثنين فإن كان لعدم الثالث من ذلك الصنف أجزأه، وإن كان مع وجوده ضمن حصة الثالث، وفي قدرها وجهان: أحدهما: يضمن ثلث ذلك السهم اعتبارا بالتساوي فيه. والثاني: يضمن

قدر الإجزاء وهو القليل الذي لو أعطاه ثالثا أجزأه.

Mas'alah: How should the collector distribute zakah shares among the recipients?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3887)

باب كيف تفريق قسم الصدقات مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ينبغي للساعي أن يأمر بإحصاء أهل السهمان في عمله حتى يكون فراغه من قبض الصدقات بعد تناهي أسمائهم وأنسابهم وحالاتهم وما يحتاجون إليه ويحصي ما صار في يديه من الصدقات فيعزل من سهم العاملين بقدر ما يستحقون بأعمالهم فإن جاوز سهم العاملين رأيت أن يعطيهم سهم العاملين ويزيدهم قدر أجور أعمالهم من سهم النبي - صلى الله عليه وسلم - من الفيء والغنيمة ولو أعطاهم ذلك من السهمان ما رأيت ذلك ضيقا ألا ترى أن مال اليتيم يكون بالموضع فيستأجر عليه إذا خيف ضيعته من يحوطه وإن أتى ذلك على كثير منه (قال المزني) هذا أولى بقوله لما احتج به من مال اليتيم" . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا توجه عامل الصدقات إلى عمله في جباية الصدقات وتفريقها فينبغي له مع ابتداء تشاغله بجبايتها أن يستنيب من يتعرف له أحوال أهل السهمان حتى يعرف أهل كل صنف منهم فيثبت كل واحد باسمه ونسبه وحليته، وإنما أثبت الأنساب والحلي لئلا يأخذ الواحد من صدقة مرتين فيميز كل صنف منهم على ما وصفنا ليعلم أعداد الأصناف وعدد كل صنف منهما ويكون فراغه من تفرقة ذلك مع فراغه من جباية الصدقات حتى لا يتأخر عن أهلها وجودهم ولا يلزم لها مؤونة بالإمساك، ولا تكون معرضة للتلف بالاحتباس، فإذا فعل ذلك لم يخل أن يكون بتلك الناحية جميع تلك الأصناف أو بعضهم، فإن كان بها جميع الأصناف قسم الصدقة على ثمانية أسهم

متساوية، ولا يفضل بعض الأصناف على بعض، وإن تفاضلوا في الحاجة والكثرة؛ لأن الله تعالى أضافها إليهم بلام التمليك وجمع بينهم بواو التشريك فاقتضى أن يكونوا فيها سواء فإن وجد خمسة أصناف وعدم ثلاثة قسم الصدقة على خمسة أسهم وإن وجد ثلاثة أصناف وعدم خمسة، قسم الصدقة على ثلاثة أسهم، فإذا فعل ذلك فأول سهم يبدأ بقسمه سهم العاملين عليها لأمرين: أحدهما: إنه مستحق على عمل فصارت كالمعاوضة وغيره مواساة. والثاني: إنه مقدر بأجورهم من زيادة ولا نقصان فهو قدر حقهم أو يكونوا أكثر من أجورهم فيعطوا منه قدر أجورهم، ويرد الباقي على سهام أهل السهمان بالسوية أو يكون أقل من أجورهم أن يتمم لهم أجورهم، ومن أين يكون تمامها، قال الشافعي: ها هنا

أعطاهم من سهم النبي – صلى الله عليه وسلم – من الفيء والغنيمة فلو أعطاهم من السهمان ما رأيت ذلك ضيقا فاختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة مذاهب: أحدها: يخرج ذلك على قولين: أحدهما: أن يتممها من سهام أهل السهمان لاختصاصهم بالعمل فيها. والثاني: يتممها من مال المصالح وهو سهم النبي – صلى الله عليه وسلم – من الفيء والغنيمة لأن ذلك من جملتها ولأن لا يفضلوا على أهل السهمان. والمذهب الثاني: أن ليس ذلك على قولين، ولكن للإمام اجتهاد رأيه في أحد الأمرين فأيهما أداه اجتهاده إليه كان مذهبنا. والمذهب الثالث: أن ذلك على اختلاف حالين، فإن كان في أهل السهمان تماسك يقنعهم الباقي بعد أجور العاملين تممت أجورهم من مال الصدقات، وإن كانوا ذوي فاقة لا يتماسكون بما يبقى تممت أجورهم من مال المصالح والله أعلم.

Mas'alah: How are zakah shares distributed among the categories of recipients?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3888)

مسألة:

Mas'alah: How are zakah shares distributed among the poor, needy, and debtors?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3888)

قال الشافعي: "وتفض جميع السهمان على أهلها كما أصف إن شاء الله تعالى كان الفقراء عشرة والمساكين عشرين والغارمون خمسة وهؤلاء ثلاثة أصناف وكان سهمانهم الثلاثة من جميع المال ثلاثة آلاف فلكل صنف ألف فإن كان الفقراء يغترفون سهمهم كفافا يخرجون به من حد الفقر إلى أدنى الغنى أعطوه وإن كان يخرجهم من حد الفقر إلى أدنى الغنى أقل وقف الوالي ما بقي منه ثم يقسم على المساكين سهمهم هكذا وعلى الغارمين سهمهم هكذا وإذا خرجوا من اسم الفقر والمسكنة فصاروا إلى أدنى اسم الغنى ومن الغرم فبرئت ذممهم وصاروا غير غارمين فليسوا من أهله" . قال الماوردي: وهذا صحيح قد ذكرنا أن مال الصدقات مقسوم على الموجودين من أهلها فإن كملوا قسمت على ثمانية أسهم، وإن قلوا قسمت على من وجد منهم فإن كان الموجودون بعد العاملين ثلاثة أصناف الفقراء والغارمون والمساكين، قسمت الصدقة على ثلاثة أسهم متساوية سواء تساوى أصناف في الأعداد والحاجة أو تفاضلوا فإذا كان الفقراء على المثل الذي صوره الشافعي عشرة والمساكين عشرين، والغارمون خمسة، وقد قسمت الصدقة على ثلاثة أسهم متساوية فكان كل سهم منها ألف درهم قسم سهم الفقراء عليهم، وهو الألف على قدر حاجاتهم فإنه ربما تفاضلت حاجاتهم،

وربما تساوت، فيقسم على الحاجة لا على العدد، وكذلك سهم المساكين يقسم بينهم على قدر حاجاتهم، ويقسم سهم الغارمين على قدر ديونهم، كما يقسم مال المفلس بين غرمائه على قدر ديونهم لا على أعداد رؤوسهم. فإن قيل: فأيهم يبدأ بالعطاء قبل أن يعجل حضور أحدهم، وتأخر الباقون بدأ بمن تعجل حضوره على من تأخر، وإن حضروا جميعا، فقد قيل: يبدأ بأشدهم حاجة وأمسهم

ضرورة، وقيل: يبدأ بمن إذا فيض عليهم سهمهم بقيت منه بقية لتقضى على الباقين قبل القسمة فلا يحتاج فيها إلى استئناف قسمتها منه. وقيل: يبدأ بمن بدأ الله تعالى به في آية الصدقات على ترتيبهم فيها، فأما الصنف فيبدأ بأسبق أهله، فإن جاؤوا معا بدأ بأمسهم حاجة وضرورة، فإن تساووا بدأ بمن يرى، هذا كله من طريق الأولى، وبأيهم بدأ من الأصناف والأعيان جاز ثم يقسم سهم الفقراء وهو ألف عليهم وهم عشرة بحسب حاجاتهم ويقسم سهم المساكين وهو ألف عليهم، وهم عشرون بحسب حاجاتهم، ويقسم سهم الغارمين هو ألف عليهم، وهم خمسة بحسب ديونهم، مثال ذلك أن يكون دين أحدهم مائة درهم ودين الآخر مائتي درهم، ودين الثالث ثلثمائة درهم، ودين الرابع أربعمائة درهم، ودين الخامس خمسمائة درهم، فيكون مبلغ دينهم ألف درهم وخمسمائة، وسهمهم ألف درهم هي ثلثا دينهم فيعطي كل واحد من دينه ثلثه، ولو كان سهمهم ألف درهم وخمسمائة درهم لكان كافيا لجميعهم فيعطي كل واحد جميع دينه، ولو كان سهمهم ألفي درهم أعطي كل واحد منهم قدر دينه وحبس الباقي عنهم، وكذلك يفعل بالفقراء والمساكين.

Mas'alah: What are the six scenarios for distributing zakah shares?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3889)

فصل: فإذا قسم ذلك عليهم كما وصفنا لم يخل حالهم من ستة أقسام: أحدها: أن تكون سهام جميعهم وفق كفاياتهم من غير زيادة ولا نقص فقد استوفوها وخرجوا بها، إن استحقوا مثلها من غيرها. والقسم الثاني: أن تكون سهام جميعهم مقصرة عن كفاياتهم، فإذا قسمها فيهم كان من الباقي من كفاياتهم من أهل الصدقات فيما يأتي منها حتى يستوفوا قدر الكفايات إن أمكنت. والقسم الثالث: أن تكون سهام جميعهم زائدة على قدر كفاياتهم فإذا أخذوا منها قدر كفاياتهم نقل الفاضل عنهم إلى أقرب البلاد بهم. والقسم الرابع: أن تكون سهام بعضهم وفق كفاياتهم وسهام بعض مقصرة عن كفاياتهم فإذا قسم الكافي على أهله خرجوا به من أهل الصدقة، وإذا قسم المقصر على أهله كانوا في الباقي من أهل الصدقة. والقسم الخامس: أن تكون سهام بعضهم زائدة على قدر كفاياتهم وسهام بعضهم ناقصة عن كفاياتهم، فإذا فض الناقص على أهله، وحبس من الزائد ما فضل عن وفق الكفاية ففي مصرفه وجهان: أحدهما: إنه يرد الفضل إلى أهل السهام المقصرة حتى يستوفي جميع الأصناف قدر كفاياتهم تغليبا لحكم المكان أن لا ننقل صدقة إلى غيره، وفيه مستحقها. والوجه الثاني: أن ننقل الفضل عن السهام الزائدة إلى تلك الأصناف في أقرب البلاد بهم ولا ترد على غيرهم تغليبا لحكم الأعيان أن لا يفضل بعض الأصناف على بعض.

والقسم السادس: أن تكون سهام بعضهم وفق كفاياتهم وسهام بعضهم زائدة على قدر كفاياتهم فإذا قسم الكافي وحبس الفضل الزائد عن أهله نقلت تلك الزيادة إلى أقرب البلاد بهم لا يختلف، ولكن إذا نقلها فهل يختص بها أهل تلك الأصناف أو تكون كالصدقة المبتدأة تقسم في جميع الأصناف على وجهين بناء على الوجهين الماضيين: أحدها: أن يختص بها أهل تلك الأصناف إذا قيل في القسم الماضي بتغليب الأعيان وأن الفاضل ينقل إلى أقرب البلاد ولا يرد على باقي الأصناف. والوجه الثاني: أن الفاضل

يقسم في أقرب البلاد على جميع الأصناف، إذا قيل في القسم الماضي بتغليب المكان، وأن الفاضل يرد على باقي الأصناف والله أعلم.

Mas'alah: How should zakah be distributed when recipients are exactly three?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3896)

قال الماوردي: وهذا كما قال لا يخلو حال ابن السبيل وكل صنف من أصناف أهل السهمان من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكونوا ثلاثة وهم أقل الجمع المطلق لا يزيدون عليها ولا ينقصون منها، فالواجب أن يقضي عليهم سهمهم بقدر حاجاتهم ولا يجوز الاقتصار على بعضهم سواء كان دافع الزكاة هو الوالي أو رب المال فإن كان سهمهم وفق كفاياتهم من غير زيادة ولا نقص أعطوه فإن أعطي اثنان منهم وحرم الثالث ضمنت حصته بقدر حاجته، وإن كان سهمهم أقل من كفاياتهم لم يخل حال المعطي من أحد أمرين: إما أن يكون رب المال أو العامل فإن كان رب المال قسمه على خياره من تسوية وتفضيل، وإن كان العامل قسمه بينهم على قدر الحاجة ووكلوا في باقي كفاياتهم على ما يأتي من الصدقات، فإن أعطي اثنان منهم وحرم الثالث ضمنت حصته، فإن كان فاعل ذلك هو العامل ضمن حصة الثالث بقدر حاجته، وإن كان رب المال ففي قدر ما يضمنه قولان: أحدهما: ثلث سهمهم اعتبارا بالعدد. والثاني: يضمن أقل ما يجزئ أن يدفعه إليهم، لأن التسوية بينهم لا تلزم، وإن كان سهمهم أكثر من كفاياتهم أعطوا منه قدر كفاياتهم من غير الزيادة، وفيما يصنع بالفاضل من سهمهم وجهان مضيا: أحدهما: وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه أنه يرد على باقي الأصناف. والثاني: ينقل إلى أهل ذلك الصنف في أقرب البلاد بهم.

Mas'alah: How should zakah be distributed when recipients are more than three?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3896)

فصل: والقسم الثاني أن يكونوا أكثر من ثلاثة كأنهم كانوا عشرة فصاعدا فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون سهمهم وفقا لكفاية جميعهم فالواجب أن يقسم على جميعهم ولا يجوز الاقتصار على بعضهم، فإن اقتصر المعطي على بعضهم وحرم الباقين ضمن لمن حرمه قدر كفايته وجها واحدا سواء كان المعطي رب المال أو العامل. والضرب الثاني: أن يكون سهمهم يقضي عن كفاية جميعهم، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون المعطي رب المال فيجوز له أن يقتصر ثمنهم على ثلاثة فصاعدا ولا يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة لاستحقاق ذلك لأقل الجمع فإن اقتصر على اثنين ضمن حصة الثالث، وفي قدرها وجهان مضيا: أحدهما: الثلث. والثاني: قدر الأجزاء. والضرب الثاني: أن يكون المعطي الوالي فعليه أن يفرق ذلك على جميعهم، ولا يجوز أن يقتصر على بعضهم والفرق بينهم وبين رب المال أن ما يعطيه رب المال هو بعض

الصدقات فجاز أن يقتصر على بعض أهل السهمان وما يعطيه الوالي هو جميع الصدقات فوجب أن يفرقه على جميع أهل السهمان فهذا قسم ثان.

Mas'alah: How should zakah be distributed when recipients are fewer than three?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3897)

فصل: والقسم الثالث أن يكونوا أقل من ثلاثة كأنه وجد واحدا لم ير سواه فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون السهم أكثر من كفايته فيعطى منه قدر كفايته، وفيمن ينقل

إليه الفاضل منه الوجهان الماضيان: أحدهما: إلى باقي الأصناف. والثاني: إلى ذلك الصنف في أقرب البلاد. والضرب الثاني: أن يكون السهم كله بقدر كفاية هذا الواحد، ففي جواز دفع جميعه إليه وجهان: أحدهما: وهو مذهب الشافعي المنصوص عليه في هذا الموضع يجوز أن يدفع إليه جميع السهم لأنه لما جاز الاقتصار على بعض الأصناف عند عدم من سواه جاز الاقتصار على بعض الصنف عند عدم من سواه. والوجه الثالث: إنه لا يجوز أن يعطيه من السهم إلا ثلثه من غير زيادة، لأن الله تعالى جعله لجمع أقله ثلاثة، وينقل باقي السهم، وهو ثلثاه إلى ذلك الصنف في أقرب البلاد ولا يعاد على باقي الأصناف.

Mas'alah: What is the basis for giving to the worker and the wayfarer in zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3897)

مسألة: قال الشافعي: "ويقسم للعامل بمعنى الكفاية وابن السبيل بمعنى البلاغ لأني لو أعطيت العامل وابن السبيل والغازي بالاسم لم يسقط عن العامل اسم العامل ما لم يعزل ولا عن ابن السبيل اسم ابن السبيل ما دام مجتازا أو يريد الاجتياز ولا عن الغازي ما كان على الشخوص للغزو" . قال الماوردي: وإنما قصد الشافعي بذلك تمييز أهل السهمان، وأنهم صنفان: أحدهما: ما يعطى بالاسم حتى يزول عنه. والثاني: من يعطى لمعنى يقترن بالاسم، لا يراعي زواله عنه، فأما المعطون بالاسم حتى يزول عنهم فأربعة أصناف. الفقراء يعطون حتى يستغنوا فيزول عنهم اسم الفقر والمساكين يعطون حتى يستغنوا فيزول عنهم اسم المسكنة، والمكاتبون يعطون حتى يعتقوا فيزول عنهم اسم الكتابة، والغارمون يعطون حتى يقضوا ديونهم، فيزول عنهم اسم الغرم، فأما المعطون

لمعنى يقترن بالاسم ولا يراعى زوال الاسم عنه فأربعة أصناف. العاملون يعطون أجورهم وإن سموا بعد الأخذ عمالا. والمؤلفة قلوبهم يعطون وإن سموا بعد الأخذ مؤلفة.

والغزاة يعطون وإن سموا بعد الأخذ غزاة، وبنو السبيل يعطون وإن سموا بعد الأخذ بني السبيل ولا يراعى فيهم زوال الاسم عنهم كما يراعى فيمن تقدمهم.

Mas'alah: How is surplus zakah redistributed among remaining recipients?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3898)

مسألة: قال الشافعي: "وأي السهمان فضل عن أهله رد على عدد من عدد من بقى السهمان كأن بقى فقراء ومساكين لم يستغنوا وغارمون لم تقض كل ديونهم فيقسم ما بقي على ثلاثة أسهم فإن استغنى الغارمون رد باقي سهمهم على هذين السهمين نصفين حتى تنفد السهمان وإنما رد ذلك لأن الله تعالى لما جعل هذا المال لا مالك له من الآدميين بعينه يرد إليه كما ترد عطايا الآدميين ووصاياهم لو أوصي بها لرجل فمات الموصى له قبل الموصي كانت وصيته راجعة إلى ورثة الموصي فلما كان هذا المال مخالفا المال يورث ههنا لم يكن أحد أولى به عندنا في قسم الله تعالى وأقرب ممن سمى الله تعالى له هذا المال وهؤلاء من جملة من سمى الله تعالى له هذا المال ولم يبق مسلم محتاج إلا وله حق سواه" . قال الماوردي: إذا قسمت الزكاة على الموجودين من الأصناف فكانت سهام بعض الأصناف أكثر من كفاياتهم، وسهام الباقين من الأصناف أقل من كفاياتهم، لم يعط المكتفون ببعض سهامهم إلا قدر كفاياتهم، ونقل عنهم الفاضل من كفاياتهم، ثم مذهب الشافعي المنصوص عليه في هذا الموضع وغيره:

أن يرد على باقي الأصناف الذين قصرت سهامهم عن كفاياتهم على ما وصفه من المثال في القسمة، وذهب بعض أصحابه إلى أنه ينقل الفاضل من تلك السهام إلى أهلها في أقرب البلاد، ولا يرد على باقي الأصناف لأن لا يفاضل بين الأصناف مع تسوية الله تعال بينهم، وما ذهب إليه الشافعي أصح لثلاثة معان: أحدها: إنه لا يجوز العدول بالصدقة عن جيران المال ما وجدوا، وفي هذا عدول عنهم. والثاني: إنه لما عدم بعض الأصناف وجب رد سهمه على من وجد ولا ينقل، فأولى أن يكون الفاضل عن كفاية الموجودين يرد على من احتاج ولا ينقل. والثالث: إنه لما كانت الوصايا إذا ضاقت ورد بعضهم حصته منها ردت على من بقي ولم ترد على الورثة كانت الصدقة بمثابتها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the minimum number of recipients for zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3904)

ه إلى الإمام أولى من تفرد رب المال بإخراجها على قوليه في القديم والجديد لكنها على القديم من طريق الاستحقاق وعلى الجديد من طريق الأولى، وإن كان المال باطنا، ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول ابن سريج وأبي إسحاق أن دفعها إلى الإمام أولى وتفرد رب المال بإخراجها؛ لأن الإمام يعم بها جميع أهل السهمان إذا انضمت إلى غيرها، ورب المال يخص بها بعضهم ولأن رب المال إذا دفعها خطأ إلى غير مستحق لم يسقط فرضها عنه، ولو دفعها الإمام خطأ إلى غير مستحق سقط فرضها عنه. والوجه الثاني: إن رب المال أولى بإخراجها من دفعها إلى الإمام؛ لأن ما باشره مع عباداته كان أفضل مما عول فيه على غيره؛ ولأنه أوسع اجتهادا في مستحقي زكاته من الإمام؛ ولأنه

أعرف منه بأقاربه وذوي رحمه. مسألة: قال الشافعي: "وأقل من يعطى من أهل السهم ثلاثة لأن الله تعالى ذكر"

كل صنف جماعة فإن أعطى اثنين وهو يجد الثالث ضمن ثلث سهم وإن أخرجه إلى غير بلده لم يبن لي أن عليه إعادة لأنه أعطى أهله بالاسم وإن ترك الجوار "." قال الماوردي: اعلم أن قسم الصدقة يختلف فيها حال العامل وحال رب المال من وجهين: أحد الوجهين: إن على العامل فيما يقسمه أن يعم به جميع أهل السهمان، ويجوز لرب المال أن يقتصر في كل صنف على ثلاثة فصاعدا، والفرق بينهما قد ذكرناه وهو أن العامل يقسم جميع الصدقات، فلزمه أن يعم بها جميع أهل السهمان، ورب المال يقسم بعض الصدقات فجاز أن يقتصر على بعض أهل السهمان. والوجه الثاني: إن على العامل أن يقسم سهم كل صنف على قدر حاجاتهم، ولا يجوز أن يساوي بينهم مع تفاضلهم في الحاجة ولا أن يفاضل بينهم مع تساويهم في الحاجة، ورب المال يقسم ذلك على خياره مع تسوية وتفضيل، ولا يلزمه أن يقسمه بينهم على قدر الحاجة والفرق بينهما أن العامل لما لزمه أن يعم جميع أهل السهمان لزمه التسوية بينهم بحسب الحاجة، ورب المال لما لم يلزمه أن يعم جميع أهل السهمان لم يلزمه التسوية بينهم بحسب الحاجة، وكان على خياره في قدر العطاء كما كان على خياره في تميز العطاء فإذا ثبت الفرق بين هذين الوجهين فقد مضى الكلام فيما يتولاه العامل؛ فأما رب المال فلا يجوز أن يقتصر من الصنف الواحد على أقل من ثلاثة إذا وجدوا؛ لأن الله تعالى ذكر كل صنف بلفظ الجمع المطلق وقال: {إ

Mas'alah: How is zakah distributed when a person qualifies under multiple categories?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3912)

اتفقا، فاختلافهما أن يكون أحدهما لحاجته إلينا، والآخر لحاجتنا إليه كالعامل إذا كان فقيرا والغازي إذا كان مسكينا، واتفاقهما أن يكونا معا لحاجته إلينا كالفقير إذا كان غارما والمسكين إذا كان مكاتبا، كما أنه لا يورث أحد بسببين متفقين كفرضين أو نصيبين، ويورث بسببين مختلفين من فرض وتعصيب، فإذا تقرر هذا، وقيل: إنه لا يعطى بهما وكان فقيرا غارما خير في إعطائه بأي السببين شاء من فقر وغرم، فإن اختار أن يعطى بالفقر سلم إليه وكان لصاحب الدين أن يأخذه من دينه، وإن اختار أن يعطى بالغرم جاز أن يسلم إليه وجاز أن يعطيه لصاحب الدين بأمره. فإن قيل: فأيهما أولى، قلنا: إن كان بقدر دينه كله فأولى دفعه إلى صاحب الدين، وإن كان أقل فالأولى دفعه إلى الغارم لعله أن يتجر به فينمى، وإن قيل: يجوز أن يعطى بالسببين أعطي بالفقر والغرم، فإن كان في سهم الغرم وفاء لدينه استبقي سهم الفقر، وإن كان يعجز عن دينه كان له أن يأخذ منه سهم الفقر ليستوفي دينه، والله أعلم بالصواب ".

Mas'alah: How is zakah divided when some recipient categories are missing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3912)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن لم يكن رقاب ولا مؤلفة ولا غارمون ابتدئ القسم على خمسة أسهم أخماسا على ما وصفت فإن ضاقت الصدقة قسمت على"

Mas'alah: How is zakah distributed when multiple recipients share a single animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3913)

قال الشافعي: "فإن اجتمع حق أهل السهمان في بعير أو بقرة أو شاة أو دينار أو درهم أو اجتمع فيه اثنان من أهل السهمان أو أكثر أعطوه ويشرك بينهم فيه ولم يبدل بغيره كما يعطاه من أوصي لهم به وكذلك ما يوزن أو يكال" . قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا كان مال الزكاة ينقسم قليله ويتجزأ كالحبوب أعطي كل واحد من أهل السهمان حقه منه ولم يشرك فيه بين اثنين للاستغناء عن الشريك، وإن كان مما لا يتجزأ، كالإبل، والبقر، والغنم فإن اتسعت الصدقة أن ينفرد كل واحد منهم ببعير له أو بقرة أو شاة لم يشرك بينهم وأفرد كل واحد منهم بحقه وإن ضاقت الصدقة عن ذلك جاز أن يشرك الجماعة في البعير الواحد أو البقرة الواحدة أو الشاة الواحدة سواء كانت الجماعة من صنف واحد أو أصناف بعد أن يبين حصة كل واحد منهم فيه؛ لأن التفضيل بينهم بحسب الحاجة معتبر من جهة العامل وغير معتبر من جهة رب المال، فإن لم يبين حصة كل واحد كانوا في الظاهر شركاء بالسوية فلم يجز أن يباع ذلك ويقسم عليهم ثمنه قبل أن يملكه إياهم، لأن القيم في الزكاة لا تجزئ، وسواء كان القاسم رب المال أو العامل، لأنهم أهل رشد لا يولى عليهم بعجز أرباب السهام إلا أن تدعو العامل الضرورة إلى بيعه، وإما لعطب الحيوان وخوفه من تلفه وإما لبعد المسافة وإحاطة مؤونة نقله بجميع قيمته فيجوز له في هاتين الحالتين بيعه للضرورة، وقسم ثمنه فيهم، ولا يجوز ذلك لرب المال بحال لثبوت الزكاة في ذمة رب المال دون العامل وأن للعامل ولاية ليست لرب المال. قال الشافعي: وكذلك ما يوزن أو يكال يعني في أنه لا يجوز بيعه على أهل السهمان إلا عند الضرورة فتجوز للعامل دون رب المال.

Mas'alah: What is the ruling on distributing zakah to all eight categories?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3921)

قال الشافعي: "وقال أيضا حيث كانت الحاجة أكثر فهي واسعة كأنه يذهب إلى أنه فوضى بينهم يقسمونه على العدد والحاجة لأن لكل أهل صنف منهم سهما" . قال الماوردي: وهذه مسألة رابعة أراد بها أبا حنيفة حيث يقول: إن مال الصدقات لا يلزم صرفه في جميع الأصناف ولكن يصرف في أمسهم حاجة ويعدل عن الباقين، وعند الشافعي: إنه يصرف في جميع الأصناف الثمانية المسماة في آية الصدقات؛ لأن الله تعالى سمى لكل صنف منهم حقا، فلم يجز العدول عن بعضهم كما لم يجز العدول عن جميعهم؛ ولأنه لما كانت عطايا الآدميين من الوصايا إذا سمى فيها أصناف لم يجز الاقتصار على بعضها كانت عطايا الله تعالى أولى؛ ولأنه لو كانت معتبرة لبطل حكم التصرف والتسمية، والله أعلم. قال الشافعي: "ومن أصحابنا من قال إذا تماسك أهل الصدقة وأجدب آخرون نقلت إلى المجدبين إذا كانوا يخاف عليهم الموت كأنه يذهب إلى أن هذا مال من مال الله عز وجل قسمه لأهل السهمان لمعنى صلاح عباد الله على اجتهاد الإمام" . قال الماوردي: وهذه مسألة خامسة أراد بها أبا حنيفة، فإنه جوز نقل الصدقة عن بلد المال إلى غيره بحسب ما يؤدي اجتهاد الإمام إليه في شدة الحاجة، وعند الشافعي أنه لا يجوز نقل الصدقة عن بلد المال إلى غيره لأجل الحاجة لما قدمناه من الدليل. فإن قيل: فقد نقل عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر صدقات قومهما إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه بالمدينة قيل أجاب الشافعي عنه بأربعة أجوبة: أحدها: إنه يحتمل أن يكون نقل إلى المدينة ما فضل من جيران المال. والثاني: إنه كان من بالمدينة أقرب الناس بهم نسبا ودارا فكانوا أحق بها. والثالث: إنه يحتمل أن يكون من حولهم ارتدوا؛ لأنه كان وقت الردة فلم يستحقوها مع الردة فنقلت إلى المدينة. والرابع: إنه يحتمل أن يكون قد حملت إلى أبي بكر إظهارا لطاعته؛ لأن الناس قد كانوا منعوا الزكاة في ذلك الوقت، فلما أظهروا الطاعة بنقل الزكاة ردها عليهم ليتولوا قسمها في جيرانهم. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on distributing zakat al-fitr among multiple recipients?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=233)

وما نقله عن الرافعي ساكتا عليه معتقدا لصحته ليس كذلك، فقد صرح به منصور التميمي تلميذ الربيع صاحب الشافعي، كذا رأيته في كتابه المسمى بـ ((المسافر)) مستدركا به على ما نقله عن الشافعي، فقال: إذا كان عنده ما يزكي به عن بعض من يموت زكى به عمن شاء منهم، قال منصور: بل يقرع بينهم فيزكي به عمن قرع أصحابه منهم، لأن كلا ذو حق. هذه عبارته. قوله: فإن قلت: إدراك آخر جزء من شهر رمضان لا يدرك إلا بغروب شمس ليلة العيد فلأي معنى قال- يعني الشيخ-: وغربت الشمس؟ قلت: ليبين لك أن مجموع الزمنين- أعني آخر جزء من رمضان، وأول جزء من ليلة العيد- هو سبب الوجوب. انتهى. وما ذكره من أنه يلزم من إدراك أحد الزمنين إدراك الآخر ليس كذلك، ويظهر بالأمثلة مثل أن يقول لعبده: أنت حر في آخر جزء من رمضان، أو: في أول جزء من ليلة العيد، وكما لو علق طلاق زوجته على ذلك- أيضا- وكان الطلاق بائنا. قوله: التفريغ: إن أوجبنا الفطرة بالغروب، فمات العبد أو الوالد بعد الغروب- لم تسقط، إلا إذا حصل قبل التمكن من إخراج الفطرة، فإن في سقوطها وجهين عن ابن سريج: أحدهما: نعم، كزكاة المال، والثاني: لا، لأنها تجب في الذمة، والذي أورده البندنيجي وصاحب ((البحر)) منهما: الثاني، أي: عدم السقوط. انتهى. وما تحصل من كلامه من اقتصار المذكورين على الثاني غلط: أما البندنيجي فلم يذكر المسألة بالكلية، وقد اعتمدت في ذلك على نسخته التي كان ينقل منها، وأما صاحب ((البحر)) فقد حكى فيها الخلاف ناقلا له عن ابن سريج، موافقا لما حكاه هو قبل ذلك عن غيره، إلا أنه حكاه قولين، ذكره في وسط الباب، وعقد له فرعا لا فصلا. قوله: والأفضل: أن تخرج قبل صلاة العيد. ثم قال: لكن المراد بالقبلية؟ المذكور في

((التهذيب)) : أنها تحصل بالتفرقة في ليلة العيد ويوم العيد قبل الصلاة، وقال القاضي أبو الطيب والبندنيجي والماوردي: إن الأفضل إخراجها في يوم العيد قبل الصلاة. وهو الذي يقتضيه ظاهر الخبر، وهو الأولى، للخروج من الخلاف في التعجيل. انتهى كلامه. وما ذكره من ترجيح قول هؤلاء على قول ((التهذيب)) صريح في ثبوت الخلاف في جواز التعجيل في ليلة العيد، وهو لم يتعرض في هذا الكتاب لحكايته، بل صرح

Mas'alah: Is it obligatory to distribute zakah to all eight categories in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=230)

(و) يجب تعميم الأصناف الثمانية في القسم إن أمكن بأن قسم الإمام ولو بنائبه ووجدوا لظاهر الآية فإن لم يمكن بأن قسم المالك إذ لا عامل أو الإمام ووجد بعضهم وجب الدفع (إلى من يوجد منهم) وتعميم من وجد منهم وعلى الإمام تعميم آحاد كل صنف وكذا المالك إن انحصروا بالبلد ووفى بهم المال فإن لم ينحصروا أو انحصروا (و) لا وفى بهم المال (لم يجز الاقتصار على أقل من ثلاثة من كل صنف) لذكره في الآية بصيغة الجمع وهو المراد بفي سبيل الله وابن السبيل الذي هو للجنس (إلا العامل) فإنه يسقط إذ قسم المالك ويجوز حيث كان أن يكون واحدا إن حصلت به الكفاية وتجب التسوية بين الأصناف غير العامل ولو زادت حاجة بعضهم ولا تجب التسوية بين آحاد الصنف إلا أن يقسم الإمام وتتساوى الحاجات فتجب التسوية ويحرم على المالك ولا يجزئه نقل الزكاة من بلد وجوبها مع وجود المستحقين إلى بلد آخر فإن عدمت الأصناف في بلد وجوبها أو فضل عنهم شيء وجب نقلها أو الفاضل إلى مثلهم بأقرب بلد إليه وإن عدم بعضهم أو فضل عنه شيء رد نصيب البعض أو الفاضل عنه على

الباقين إن نقص نصيبهم عن كفايتهم أما الإمام فله ولو بنائبه نقل الزكاة مطلقا ولو امتنع المستحقون من أخذها قوتلوا

Mas'alah: How is zakah distributed to its recipients in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=53)

باب قسم الزكواتن وزكوات الأموال الظاهرة مصروفة إلى الإمانم العادل ليصرفها في مستحقيها والأموال الباطنة يتولى أربابها صرف زكاتها في مستحقيها وهم المذكورون في كتاب الله تعالى من أهل السهمان الثمانية بقوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء} ووالذين لا شيء لهمظظظ أصحاء كانوا أو زمنى يدفع إليهم من سهمهم منها ما يخرجون به من اسم الفقراء إلى أدنى مراتب الأغنياء

Mas'alah: How is zakah distributed to its recipients?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=174)

باب قسم الصدقات. ويخرج صدقة أمواله الباطنة6 إلى أربابها7. 1 الأم 2/45، أسنى المطالب 1/385، نهاية المحتاج 3/96. 2 أصحها: الثاني. التنبيه 60، الحلية 3/97، فتح العزيز 3/89، المجموع 6/83. 3 المعالجة للمعدن: أن يحتاج إلى إبقاد نار، أو طحن، أو حفر أو نحو ذلك. 4 أصحهما: اشتراط النصاب. الحاوي 3/334، الروضة 2/282. 5 أصحهما: عدم اشتراط الحول. شرح السنة 6/60، المجموع 6/81، كفاية الأخيار 1/118. 6 وهي: النقدان، وعروض التجارة، والركاز، وزكاة الفطر، وفيها وجه: انها من الأموال الظاهرة. الروضة 2/205/ مغني المحتاج

1/413، زاد المحتاج 1/493. 7 المصادر السابقة.

وأما صدقة الأموال الظاهرة1، فعلى قولين 2: أحدهما: يخرجها بنفسه. والثاني: يخرجها إلى السلطان، فيقسمها على الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله – تعالى – في كتابه الكريم3، فقال تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ... } 4 الآية. ولا يجوز من كل صنف أقل من ثلاثة5 إلا العامل6. ولا يجوز نقل الصدقة من بلد إلى بلد آخر مع وجود مستحقيها7، وفيه قول آخر: أنه يجوز

Mas'alah: What is the meaning of 'qism' in the context of zakah distribution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3081)

باب قسم الصدقات) القسم هنا وقسم الفئ والقسم بين الزوجات كله – بفتح القاف – وهو مصدر بمعنى القسمة ومنه الحديث (اللهم هذا قسمي فيما أملك) (وأما) القسم – بكسر القاف – فهو النصيب وليس مرادا هنا (واعلم) هذا الباب ذكره المزني وجميع شراح مختصره وجماهير الاصحاب في آخر ربع البيوع مقرونا بقسم الفئ والغنيمة ووجه ذكره هناك أن الزكاة تشارك الغنيمة في أن الإمام يقسمها بعد الجمع وذكره الإمام الشافعي في الأم هنا متصلا بكتاب الزكاة وتابعه المصنف والجرجاني والمتولي وآخرون وهو أحسن والله اعلم * *

Mas'alah: Is it permissible to omit a category of zakah recipients?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3105)

ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده فان تركه ضمن نصيبه وهذا لا خلاف فيه إلا ما سيأتي إن شاء الله تعالى في المؤلفة من الخلاف وبمذهبنا في استيعاب الأصناف قال عكرمة وعمر بن عبد العزيز والزهري وداود وقال الحسن البصري وعطاء وسعيد ابن جبير والضحاك والشعبي والثوري ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو عبيد له صرفها إلى صنف واحد قال ابن المنذر وغيره وروي هذا عن حذيفة وابن عباس * قال أبو حنيفة وله صرفها إلى شخص واحد من أحد الأصناف * قال مالك ويصرفها إلى أمسهم حاجة. وقال إبراهيم النخعي إن كانت قليلة جاز صرفها إلى صنف وإلا وجب استيعاب الأصناف وحمل أبو حنيفة وموافقوه الآية الكريمة على التخيير في هذه الأصناف قالوا ومعناها لا يجوز صرفها إلى غير هذه الأصناف وهو فيهم مخير * واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف وقد أجمعوا على أنه لو قال هذه الدنانير لزيد وعمر وبكر قسمت بينهم فكذا هنا

Mas'alah: Is it obligatory to equalize between the categories of zakah recipients?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3135)

قال المصنف رحمه الله * (ويجب أن يسوى بين الاصناف في السهام ولا يفضل صنفا علي صنف لان الله تعالى سوى بينهم والمستحب أن يعم كل صنف إن أمكن وأقل ما يجزئ أن يصرف إلى ثلاثة من كل صنف لان الله تعالى أضاف إليهم بلفظ الجمع وأقل الجمع ثلاثة فان دفع الي اثنين ضمن نصيب الثالث وفى قدر الضمان قولان (أحدهما) القدر المستحب وهو الثلث (والثاني) أقل جزء من السهم لان هذا القدر هو الواجب فلا يلزمه ضمان ما زاد) *

Mas'alah: What is the ruling on equal distribution among the eight categories of zakah recipients?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3135)

(الشرح) فيه مسائل (إحداها) يجب التسوية بين الأصناف فإن وجدت الأصناف الثمانية وجب لكل صنف ثمن وان وجد منهم خمسة وجب لكل صنف خمس ولا يجوز تفضيل صنف على صنف بلا خلاف عندنا سواء اتفقت حاجاتهم وعددهم أم لا ولا يستثنى من هذا إلا العامل فإن حقه مقدر بأجرة عمله فإن زاد سهمه أو نقص فقد سبق بيانه وإلا المؤلفة ففي قول يسقط نصيبهم كما سبق (الثانية) التسوية بين آحاد الصنف ليست واجبة سواء استوعبهم أو اقتصر على ثلاثة منهم أو أكثر وسواء اتفقت حاجاتهم أو اختلفت لكن يستحب أن يفرق بينهم علي قدر حاجاتهم فإن استوت سوى وإن تفاضلت فاضل بحسب الحاجة استحبابا وفرق الأصحاب بين التسوية بين الأصناف حيث وجبت وآحاد الصنف حيث استحبت بأن الأصناف محصورون فيمكن التسوية

بلا مشقة بخلاف آحاد الصنف قال البغوي وليس هذا كما لو أوصى لفقراء بلد محصورين فانه يجب تعميمهم والتسوية بينهم وهنا في الزكاة لو كانوا محصورين وجب تعميمهم ولا تجب التسوية بينهم لأن الحق في الوصية لهم على التعيين حتى لو لم يكن هناك فقير تبطل الوصية وههنا لم يثبت الحق لهم على التعيين وإنما تعينوا لفقد غيرهم ولهذا لو لم يكن في البلد مستحقون لا تسقط بل يجب نقلها إلى بلد آخر وهذا الذي ذكرناه من التسوية بين آحاد الصنف وأنها ليست واجبة هكذا أطلقه الجمهور وقال المتولي هذا إذا قسم المالك فأما إذا قسم الإمام فلا يجوز له التفنيل عند تساوي الحاجات لأن عليه تعميم جميع آحاد الصنف كما سنوضحه إن شاء الله تعالى فلزمه التسوية والمالك لا يلزمه التعميم فلا يلزمه التسوية (الثالثة) أطلق المصنف وكثيرون أنه

يستحب تعميم كل صنف ان أمكن وقال ابن الصباغ وكثيرون إن قسم الإمام لزمه استيعاب آحاد الصنف لأنه يمكنه وليس المراد أنه يستوعب بزكاة كل شخص جميع الآحاد ولكن يستوعبهم من الزكوات الحاصلة في يده وله أن يخص بعضهم بنوع من المال وآخرين بنوع وله صرف زكاة شخص واحد إلى صنف واحد وإلى شخص واحد وإن قسم المالك ولم يمكنه الاستيعاب فليس هو بواجب ولا مندوب وإن أمكنه قال المصنف وكثيرون هو مستحب وقال المتولي يجب إن كانوا محصورين وقال البغوي يجب إن لم نجوز نقل الزكاة وإن جوزناه استحب وقال الرافعي إن قسم الإمام لزمه الاستيعاب وان قسم المالك ففيه كلاما المتولي والبغوي وجزم الرافعي في المحرر بوجوب الاستيعاب إن قسم الامام وكذان قسم المالك وكانوا محصورين وهذا هو المذهب وينزل إطلاق الباقين عليه والله تعالى أعلم * وحيث لا يجب الاستيعاب قال أصحابنا يجوز الدفع إلى المستحقين المقيمين بالبلد والغرباء الموجودين حال التفرقة ولكن المستوطنون أفضل لأنهم جيرانه قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى وحيث لا يجب الاستيعاب يشترط أن لا ينقص عن ثلاثة من كل صنف لما ذكره المصنف إلا العامل فيجوز أن يكون واحدا بلا خلاف وعجب كون المصنف لم يستثنه هنا مع أنه استثناه في التنبيه ولا خلاف في اشتراطه ثلاثة من كل صنف من الباقين إلا ابن السبيل ففيه طريقان (المذهب) وبه قطع الجمهور يشترط ثلاثة (والثاني) فيه وجهان (أصحهما) ثلاثة (والثاني) يجوز واحد لأن الله تعالى لم يذكره بالجمع بخلاف باقي الأصناف وهذا الوجه حكاه القاضي أبو الطيب عن شيخه أبي الحسن الماسرجسي وحكاه آخرون بعده قال القاضي أبو الطيب لم يقل أحد من أصحاب الشافعي رضي الله عنه هذا غير الماسرجسى قال قال أبو اسحق

Mas'alah: What is the ruling on the category of 'ibn al-sabil' as a generic term for zakah recipients?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3137)

وابن السبيل وإن كان موحدا فهو اسم جنس كباقي الأصناف قال الرافعي قال بعضهم ولا يبعد طرد الوجه في الغزاة لقول الله سبحانه وتعالي (وفى سبيل الله) بغير جمع والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to only two individuals from a category when a third exists?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3137)

قال أصحابنا ولو صرف جميع نصيب الصنف إلى اثنين مع وجود ثالث غرم لثالث بلا خلاف وفي قدر الغرم قولان مشهوران ذكرهما المصنف (أصحهما) أقل جزء لأنه القدر الذي كان يجب عليه (والثاني) الثلث وصححه القاضي أبو الطيب في المجرد قال لأن المفاضلة باجتهاده ما لم يظهر خيانته فإذا ظهرت خيانته سقط اجتهاده فلزمه الثلث ولو صرف جميع نصيب الصنف إلى واحد فعلى الأول يلزمه أقل ما يجوز صرفه إليهما وعلى الثاني الثلثان ثم إن الجمهور أطلقوا القولين وقال صاحب العدة إذا قلنا يضمن الثلث ففيه وجهان (أحدهما) المراد إذا استووا في الحاجة فلو كانت حاجة الثالث حين استحقوا التفرقة مثل حاجة الآخرين جميعا ضمن له نصف السهم ليكون معه مثلهما لانه يستحب التفرقة علي قدر حوائجهم (والثاني) أنه لا فرق وهذا الثاني هو الصحيح ومراده إذا كان الثلاثة متعينين ولو لم يوجد إلا دون ثلاثة من صنف أعطي لمن وجده وهل يصرف باقي السهم إليه إذا كان مستحقا أم ينقل إلى بلد آخر قال المتولي هو كما لم يوجد بعض الأصناف في بلد وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى هذا آخر كلامه

والصحيح أنه يصرف إليه وممن صححه الشيخ نصر المقدسي ونقله هو وصاحب العدة وغيرهما عن نص الشافعي رضي الله عنه ودليلهما ظاهر قال أصحابنا وهذان القولان في أصل المسألة كالخلاف في أضحية التطوع إذا أكلها كلها كم يضمن وفي الوكيل إذا باع بغبن فاحش كم يضمن وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى والله أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on distributing zakah when some categories of recipients are absent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3138)

(فرع) قال أصحابنا إذا فقد بعض الأصناف فلم يوجدوا في البلد ولا غيره قسمت الزكاة بكمالها على الموجودين من باقي الأصناف بلا خلاف وعجيب كون المصنف ترك هذه المسألة مع ذكره لها في التنبيه قال أصحابنا والفرق بين هذا وبين ما لو أوصى لرجلين فرد أحدهما الوصية فإن المردود يكون للورثة لا للموصى له الآخر ان المال للورثة لولا الوصية والوصية تبرع فإذا لم تتم أخذ الورثة المال (وأما) الزكاة فدين لزمه فلا يسقط بفقد المستحق ولهذا لو لم يجد أحدا من الأصناف لم يسقط بل يصبر حتى يجدهم أو بعضهم بخلاف ما لو ردت الوصايا كلها فإنها ترجع الي الورثة والله تعالى أعلم * *

Mas'alah: How is zakah distributed among its recipients?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=240)

فصل: "في قسمة الزكاة على مستحقيها"

Mas'alah: How is zakah distributed when some recipient categories are absent?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=240)

"ويجب صرف الزكاة إلى الموجودين من الأصناف الثمانية" 2, فإن وجدوا كلهم بمحل الزكاة وجب الصرف إليهم، ولا يجوز أن يحرم بعض الأصناف، فإن فقد بعضهم أو بعض آحاد الصنف ردت حصة من فقد الفاضل عن كفاية بعضهم على بقية الأصناف، ونصيب المفقود من آحاد الصنف على بقية ذلك الصنف، ولا ينقل شيء من ذلك إلى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم، ومحله إذا نقص نصيبهم عن كفايتهم وإلا نقل إلى ذلك الصنف، أما لو عدمت الأصناف كلهم في البلد أو فضل عنهم شيء فإن الكل في الأولى والفاضل في الثابتة ينقل إلى جنس مستحقه بأقرب بلد إلى الزكاة، فعلم أنه لا يجوز للمالك ولا يجزئه نقل الزكاة مع وجود مستحقيها بموضع المال حال الوجوب عنه إلى غيره وإن قربت المسافة؛ لأن ذلك يوحش أصناف البلد بعد امتداد أطماعهم إليها.

Mas'alah: What is the minimum number of recipients from each category of zakah?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=243)

"وأقل" من يعطى من كل صنف من "ذلك" إذا فرق المالك بنفسه أو وكيله "ثلاثة من كل صنف" عملا بأقل الجمع في غير الأخيرين في الآية وبالقياس عليه فيهما، وتجب التسوية بين الأصناف وإن تفاوتت حاجاتهم لا بين آحاد الصنف فله أن يعطى الثمن كله

لفقير إلا أقل متمول فيعطيه لفقيرين آخرين، فإن أعطى واحدا الكل وثم غيره من ذلك الصنف غرم للآخرين أقل متمول من ماله. "إلا إذا انحصروا" في آحاد يسهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم 1 في قوله تعالى: { ... وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله} [التوبة: 60] . 2 النجوم: جمع نجم، وهو الوقت المعين لأداء دين أو عمل، وما يؤدى في هذا الوقت، وهي هنا الأقساط المتوجبة للسيد على عبده.

Mas'alah: How is zakah distributed and who may distribute it?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=349)

باب قسم الصدقات يجوز لرب المال أن يفرق زكاة الأموال الباطنة بنفسه وهي: الذهب والفضة وعروض التجارة والركاز لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال في المحرم: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه أو ليزك بقية ماله ويجوز أن يوكل من يفرق لأنه حق مال فجاز أن يوكل في أدائه كديون الآدميين ويجوز أن يدفع إلى الإمام لأنه نائب عن الفقر فجاز الدفع إليه كولي اليتيم وفي الأفضل ثلاثة أوجه: أحدها أن الأفضل أن يفرق بنفسه وهو ظاهر النص لأنه على ثقة من أدائه وليس على ثقة من أداء غيره والثاني أن الأفضل أن يدفع إلى الإمام عادلا كان أو جائرا لما روي أن المغيرة بن شعبة قال لمولى له وهو على أمواله بالطائف: كيف تصنع في صدقة مالي؟ قال: منها ما أتصدق به ومنها ما أدفع إلى السلطان فقال: وفيم أنت من ذلك قال: إنهم يشترون بها الأراضي ويتزوجون بها النساء فقال: إن كان عادلا فالدفع إليه أفضل وإن كان جائرا فإن تفرقته بنفسه أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم "فمن سألها على وجهها فليعطها ومن سأل فوقها فلا يعطه1" ولأنه على ثقة من أدائه إلى العادل وليس على ثقة

من أدائه إلى الجائر لأنه ربما 1 رواه البخاري في كتاب الزكاة باب 38. النسائي في كتاب الزكاة باب 5.

يصرفه في شهواته وأما الأموال الظاهرة وهي المواشي والزروع والثمار والمعادن ففي زكاتها قولان: قال في القديم يجب دفعها إلى الإمام فإن فرقها بنفسه لزمه الضمان لقوله عز وجل {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} [التوبة:103] ولأنه مال للإمام فيه حق المطالبة فوجب الدفع إليه كالخراج والجزية وقال في الجديد يجوز أن يفرقها بنفسه لأنها زكاة فجاز أن يفرقها بنفسه كزكاة المال الباطن.

Mas'alah: What are the rules for equal distribution among the eight categories of zakah recipients?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=358)

فصل: ويجب أن يسوى بين الأصناف في السهام ولا يفضل صنفا على صنف لأن الله تعالى سوى بينهم والمستحب أن يعم كل صنف إن أمكن وأقل ما يجزى أن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف لأن الله تعالى أضاف إليهم بلفظ الجمع وأقل الجمع ثلاثة فإن دفع لاثنين ضمن نصيب الثالث وفي قدر الضمان قولان: أحدهما القدر المستحب وهو الثلث والثاني أقل جزء من السهم لأنه هذا القدر هو الواجب فلا يلزمه ضمان ما زاد وإن اجتمع في شخص واحد سببان ففيه ثلاثة طرق: من أصحابنا من قال لا يعطى بالسببين بل يقال له اختر أيهما شئت فنعطيك به ومنهم من قال إن كانا سببين متجانسين مثل أن يستحق بكل واحد منهما إلا بسبب واحد وإن كانا سببين مختلفين مثل أن يكون بأحدهما يستحق لحاجتنا إليه وبالآخر يستحق لحاجته إلينا أعطي بالسببين

كما قلنا في الميراث إذا اجتمع في شخص واحد جهتا فرض لم يعط بهما وإن اجتمع فيه جهة فرض وجهة تعصيب أعطي بهما ومنهم من قال فيه قولان أحدهما يعطى بالسببين لأن الله تعالى جعل للفقير سهما وللغارم سهما وهذا فقير غارم والثاني يعطى بسبب واحد لأنه شخص واحد فلا يأخذ سهمين كما لو انفرد بمعنى واحد.

Mas'alah: How is zakah distributed when shares are insufficient or surplus?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=360)

فصل: فإن قسم الصدقة على الأصناف فنقص نصيب بعضهم عن كفايتهم ونصيب الباقين على قدر كفايتهم دفع إلى كل واحد منهم ما قسم له ولا يدفع إلى من نقص سهمه عن كفايته من نصيب الباقين شيء لأن كل صنف منهم ملك سهمه فلا ينقص حقه لحاجة غيره وإن كان نصيب بعضهم ينقص عن كفايته ونصيب البعض يفضل عن كفايته فإن قلنا إن المغلب اعتبار البلد الذي فيه المال صرف ما فضل إلى بقية الأصناف في البلد وإن قلنا إن المغلب اعتبار الأصناف صرف الفاضل إلى ذلك الصنف الذي فضل عنهم بأقرب البلاد.

Mas'alah: Where should zakat al-fitr be distributed?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=360)

فصل: وإن وجبت عليه الفطرة وهو في بلد وماله فيه وجب إخراجها إلى الأصناف في البلد وإن مصرفها مصرف سائر الزكوات وإن كل ماله في بلد وهو في بلد آخر ففيه

وجهان: أحدهما أن الاعتبار بالبلد الذي فيه المال والثاني أن الاعتبار بالبلد الذي هو فيه لأن الزكاة تتعلق بعينه فاعتبر الموضع الذي هو فيه كالمال في سائر الزكوات.

Mas'alah: What supports the view that distributing hidden zakah oneself is better?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1404)

قوله: ويؤيد أفضلية التفريق بنفسه في الأموال الباطنة قوله في "المختصر" : وأحب أن يتولى الرجل قسمتها بنفسه، ثم قال: والقائلون بالأول وهو أفضلية الإعطاء إلى الإمام العادل، حملوا قول الشافعي على أنه أولى من التوكيل. ومنهم من قال: أراد به في الأموال الباطنة. انتهى كلامه. وتعبيره في آخر كلامه بقوله: (الأموال الباطنة) سهو، فإن الكلام فيها، والصواب في الأموال الظاهرة. واعلم أن السهمان: هو بضم السين، وهو جمع سهم كركب وركبان ولحم ولحمان.

Mas'alah: What is the second chapter on the manner of distributing zakah to recipients?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3060)

الباب الثاني: في كيفية الصرف إلى الأصناف

Mas'alah: What is the ruling on a person taking zakah under two categories and then taking it again?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3061)

واعلم أنه قد سبق أن الأرجح منع المكاتب من إنفاق ما أخذه، وسبق أن الغارم كالمكاتب، وحينئذ فإن كنا نقول: إن الأخذ بصفتين لا يجوز، وقلنا: بأنه يتعين صرف المأخوذ لما أخذه، لزم امتناع الأخذ ثانيا في مسألتنا.

Mas'alah: Is it obligatory to include all eligible recipients when distributing zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3061)

قوله: وإن قسم المالك فينظر إن أمكن الاستيعاب بأن كان المستحقون في البلد محصورين بقي لهم المال، فقد أطلق في "التتمة" وجوب الاستيعاب، وقيد الوجوب في "التهذيب" بما إذا لم يجوز نقل الصدقة فلا يستحب فإن لم يمكن فلا وجوب ولا استحباب، لكن لا ينقص عن ثلاثة من كل صنف. انتهى كلامه.

وهو يدل على وجوب الاستيعاب عن الإمكان وذلك بأن ينحصر وعلى أنه لا يختلف الحال في المحصورين بين أن يقل عددهم أو يكثر حتى يجب استيعاب المحصورين إذا أرادوا على ثلاثة.

Mas'alah: When do the recipients of zakah become entitled to their shares?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3062)

إذا علمت ذلك فقد ذكر بعد الكلام على صدقة التطوع في المسائل المنثورة أن الاستيعاب لا يجب إذا زادوا على ثلاثة، فقال: ومتى يستحق أهل السهمان الزكاة؟ قال الشافعي – رضي الله عنه: يستحقون يوم القسمة إلا العامل فإنه يستحق بالعمل وذكر في موضع آخر أنهم يستحقون يوم الوجوب. قال الأصحاب: ليس في المسألة اختلاف قول، لكن النص الثاني محمول على ما إذا لم يكن في البلد إلا ثلاثة أو أقل، ومعنا نقل الصدقة فيستحقون يوم الوجوب حتى لو مات واحد دفع نصيبه إلى ورثته وإن غاب أو أسر فحقه بحاله وإن قدم غريب لم يشاركهم، والنص الأول محمول على ما إذا لم يكونوا محصورين في ثلاثة أو كانوا محصورين وجوزنا نقل الصدقة فيستحقون بالقسمة حتى لا حق لمن مات أو غاب أو أسر بعد الوجوب، وقيل: القسمة، وإن قدم غريب شاركهم. انتهى كلامه. وهو صريح في أنه لا يجب الاستيعاب إذا زادوا على ثلاثة والأول دال على خلافه، ولهذا قيده بقوله: بقي لهم المال، والثلاثة يجب الصرف لهم سواء، وفي المال بقدر حاجتهم أم لم يوف. وذكر في الباب الثاني من كتاب الوصية في الطرف الثاني منه نحو ذلك أيضا فقال: والوصية لأصناف الزكاة في أنه لا يجب الاستيعاب ويقتصر على ثلاثة، والأولى استيعاب الموجودين عند الإمكان كما في الزكاة، هذه عبارته، وتبعه في "الروضة" علي هذه المواضع. وقد يقول القائل: يجمع بين ذلك بأن يحمل الكلام الأول على ما إذا

لم يوف ويتلخص من كلا النقلين أنهم إن كانوا ثلاثة فأقل تعين الصرف إليهم وفا بهم المال أم لا، وإن كان أكثر من ثلاثة فإن عسر ضبطهم كان الملك للجهة، ويجوز الاقتصار في الصرف على ثلاثة أقسام، وهؤلاء إنما يملكون يوم القسمة، وإن سهل ضبطهم فإن وفى المال بحاجتهم كانوا كالثلاثة وإن لم يوف كانوا كما لو عسر ضبطهم لكن يستحب التعميم، وكلام القاضي أبو الطيب يدل على ما قلناه فإن قال: أن الشافعي

– رضي الله عنه – قال: يستحقون يوم القيمة، وأراد ما إذا لم تكن الأصناف معينة بأن كان في البلد أكثر من ثلاثة والزكاة لا تتسع للكل فلرب المال أن يخص بها ثلاثة من كل صنف. واعلم أن هذا الجمع وإن صح لزم منه أمران: أحدهما: أنه لا يتعين حمل النص الثاني المذكور في الموضع الثاني على الثلاثة فقط والرافعي قد ادعاه كما سبق. الثاني: فساد قول النووي في "التصحيح" ، والأصح: أنه يجب استيعاب آحاد الصنف إذا كانوا محصورين.

Mas'alah: Is equal distribution required among zakah recipients when they are limited in number?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3063)

قوله: نقلا عن "التهذيب" : وليس كما أوصى لفقراء بلد معينة وهم محصورون حيث يجب تعميمهم والتسوية بينهم وهاهنا أي في الزكاة إذا كانوا محصورين يجب التعميم ولا يجب التسوية لأن الحق في الوصية لهم على التعيين حتى لو لم يكن هناك فقير تبطل الوصية، وهذا إذا قسم المالك فإن قسم المال قال في "التتمة" : لا يجوز تفضيل بعضهم عند تساوي الحاجات. انتهى. فيه أمور: أحدها: أن ما نقله عن "التهذيب" وأقره من أن التسوية لا تجب عند حصرهم لم يصرح به في "الروضة" وهي مسألة مهمة.

Mas'alah: What is the preferred view on equal distribution among zakah recipients?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3064)

قال في "الروضة" : وما ذكره في "التتمة" من التفصيل وإن كان قويا فهو خلاف مقتضى إطلاق الجمهور استحباب التسوية.

Mas'alah: What is the ruling on distributing the share of a missing category of zakah recipients?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3064)

قوله فيها: ولو لم يوجد من الصنف إلا دون الثلاثة فهل يصرف باقي السهم إلى الذي وجده أم ينقل إلى بلد أخر؟ قال المتولي: هو كما لو لم يوجد الصنف. انتهى. مقتضاه أن يكون الأصح عند المتولي هو الرد، والأمر كما وضحه أعني المتولي فقد نقله الشيخ نصر وصاحب "العدة" عن نص الشافعي، ونقله عنهما النووي وقال: إنه الأصح.

Mas'alah: What does the author say about appending miscellaneous issues from the section on distribution of charity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3074)

قال -رحمه الله-: ونردف الباب بمسائل من قسم الصدقات متفرقة.

Mas'alah: What is the minimum number of recipients from each category of zakah?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=114)

والغزاة الذكور المتطوعون والمكاتبون كتابة صحيحة وأقل ذلك ثلاثة من كل صنف إلا إذا انحصروا ووفت الزكاة بحاجتهم وإلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحدا

Mas'alah: What is the ruling on liability when only some zakah recipients are found?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=739)

قال الشافعي : وإذا وجد بعض أهل السهمان ولم يجد بعضا فلم يدفعه إليهم ولا إلى الوالي ضمن بقدر ما استحق من وجد من أهل السهمان منه ولم يضمن حق من لم يجد من أهل السهمان

Mas'alah: How are zakah funds distributed among the eight categories of recipients?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=846)

وأسماء الغارمين ومبلغ غرم كل واحد منهم وابن السبيل وكم يبلغ كل واحد منهم البلد الذي يريد والمكاتبين وكم يؤدي كل واحد منهم حتى يعتقوا وأسماء الغزاة وكم يكفيهم على غاية مغازيهم ويعرف المؤلفة قلوبهم والعاملين عليها وما يستحقون بعملهم يكون قبضه الصدقات مع فراغه من معرفة ما وصفت من معرفة أهل السهمان , أو بعدها ثم يجزئ الصدقة ثمانية أجزاء ثم يفرقها كما أصف إن شاء الله تعالى وقد مثلت لك مثالا كان المال ثمانية آلاف فلكل صنف ألف لا يخرج عن صنف منهم من الألف شيء وفيهم أحد يستحقه فأحصينا الفقراء فوجدناهم ثلاثة والمساكين فوجدناهم مائة والغارمين فوجدناهم عشرة ثم ميزنا الفقراء فوجدناهم يخرج واحد منهم من الفقر بمائة

وآخر من الفقر بثلثمائة وآخر من الفقر بستمائة فأعطينا كل واحد ما يخرجه من الفقر إلى الغنى وميزنا المساكين هكذا فوجدنا الألف يخرج المائة من المسكنة إلى الغنى فأعطيناهموها على قدر مسكنتهم كما وصفت في الفقراء لا على العدد ولا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين إلى ما يصيرهم إلى أن يكونوا ممن يقع عليهم اسم أغنياء لا غنى سنة ولا وقت ولكن ما يعقل أنهم خارجون به من الفقر , أو المسكنة داخلون في أول منازل الغنى إن أغنى أحدهم درهم مع كسبه , أو ماله لم يزد عليه , وإن لم يغنه الألف أعطيها إذا اتسعت الأسهم , فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال { لا حظ فيها لغني } والغني إذا كان غنيا بالمال { ولا لقوي مكتسب } يعني والله تعالى أعلم ولا فقير استغنى بكسبه ; لأنه أحد الغناءين ولكنه - صلى الله عليه وسلم - فرق الكلامين لافتراق سبب الغناءين فالغنى الأول الغنى بالمال الذي لا يضر معه ترك الكسب ويزيد فيه الكسب , هو الغنى الأعظم , والغنى الثاني الغنى بالكسب , فإن قيل : قد يذهب الكسب بالمرض , قيل : ويذهب المال بالتلف , وإنما ينظر إليه بالحال التي يكون فيها القسم لا في حال قبلها ولا بعدها ; لأن ما قبلها ماض وما بعدها لا يعرف ما هو كائن فيه , وإنما الأحكام على يوم يكون فيه القسم والقسم يوم يكون الاستحقاق ووجدنا الغارمين فنظرنا في غرمهم فوجدنا الألف تخرجهم معا من الغرم على اختلاف ما يخرج كل واحد منهم فأعطيناهم الألف كلها على مثال ما أعطينا الفقراء والمساكين ثم فعلنا هذا في المكاتبين كما فعلناه في@

Mas'alah: What is the general principle for distributing zakah shares among recipients?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=848)

باب جماع بيان قسم السهمان قال الشافعي : رحمه الله : وجماع ما قسمنا على السهمان على استحقاق كل من سمي لا على العدد ولا على أن يعطى كل صنف سهما , وإن لم يعرفوه بالحاجة إليه ولا يمنعهم أن يستوفوا سهمانهم أن يأخذوا من غيرها إذا فضل عن غيرهم ; لأن الله عز وجل أعطى كل صنف منهم سهما مؤقتا فأعطيناه بالوجهين معا فكان معقولا أن الفقراء والمساكين والغارمين إذا أعطوا حتى يخرجوا من الفقر والمسكنة إلى الغنى والغرم إلى أن لا يكونوا غارمين لم يكن لهم في السهمان شيء وصاروا أغنياء @

كما لم يكن للأغنياء على الابتداء معها شيء وكان الذي يخرجهم من اسم الفقر والمسكنة والغرم يخرجهم من معنى أسمائهم , وهكذا المكاتبون وكان ابن السبيل والغازي يعطون مما وصفت من كفايتهم مؤنة سبيلهم وغزوهم وأجرة الوالي العامل على الصدقة ولم يخرجهم من اسم أن يكونوا بني سبيل ولا غزاة ولا عاملين ما كانوا مسافرين وغزاة وعمالا , فلم يعطوا إلا بالمعنى دون جماع الاسم , وهكذا المؤلفة قلوبهم لا يزول هذا الاسم عنهم , لو أعطي كل صنف من هؤلاء كل السهمان. قال : فهم يجتمعون في المعاني التي يعطون بها , وإن تفرقت بهم الأسماء .

Mas'alah: How is zakah property divided among recipients?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=851)

باب قسم المال على ما يوجد قال الشافعي : وأي مال أخذت منه الصدقة قسم المال على وجهه ولم يبدل بغيره ولم يبع , فإن اجتمع حق أهل السهمان في بعير , أو بقرة ,

أو شاة , أو دينار , أو درهم , أو اجتمع فيه اثنان من أهل السهمان وأكثر أعطوه وأشرك بينهم فيه كما يعطى الذي وهب لهم وأوصي لهم به وأقر لهم به واشتروه بأموالهم , وكذلك إن استحق أحدهم عشره وآخر نصفه وآخر ما بقي منه أعطوه على قدر ما استحقوا@

منه , وهكذا يصنع في جميع أصناف الصدقات لا يختلف فيه في الماشية كلها والدنانير والدراهم حتى يشرك بين النفر في الدرهم والدينار لا يباع عليهم بغيره ولا تباع الدنانير بدراهم ولا الدراهم بفلوس ولا بحنطة ثم يفرق بينهم , وأما التمر والزبيب وما أخرجت الأرض , فإنه يكال لكل حقه .

Mas'alah: How should the zakah distributor divide the shares among recipients?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=857)

باب العلة في القسم قال الشافعي : رحمه الله تعالى : إذا تولى الرجل قسم الصدقة قسمها على ستة أسهم أسقط منها سهم المؤلفة قلوبهم إلا أن يجدهم في الحال التي وصفت يشخصون لمعونة على أخذ الصدقة فيعطيهم , ولا سهم للعاملين فيها , وأحب له ما أمرت به الوالي من تفريقها في أهل السهمان من أهل مصره كلهم ما كانوا موجودين , فإن لم يوجد من صنف منهم إلا واحد أعطاه سهم ذلك الصنف كله إن استحقه , وذلك أني إن لم أعطه إياه , فإنما أخرجه إلى غيره ممن له معه قسم فلم أجز أن أخرج عن صنف سموا شيئا ومنهم محتاج إليه. قال : وإن وجد من كل صنف منهم جماعة كثيرة وضاقت زكاته أحببت أن يفرقها في عامتهم بالغة ما بلغت , فإن لم يفعل

فأقل ما يكفيه أن يعطي منهم ثلاثة ; لأن أقل جماع أهل سهم ثلاثة إنما ذكرهم الله عز وجل بجماع فقراء ومساكين , وكذلك ذكر من معهم , فإن قسمه على اثنين , هو يجد ثالثا ضمن ثلث السهم , وإن أعطاه واحدا ضمن ثلثي السهم ; لأنه لو ترك أهل صنف وهم موجودون ضمن سهمهم , وهكذا هذا من أهل كل صنف , فإن أخرجه من بلد إلى بلد غيره كرهت ذلك له , ولم يبن لي أن أجعل عليه الإعادة من قبل أنه قد أعطاه أهله بالاسم , وإن ترك موضع الجوار , وإن كانت له قرابة من أهل السهمان ممن لا تلزمه النفقة عليه أعطاه منها وكان أحق بها من البعيد منه , وذلك أنه يعلم من قرابته أكثر مما يعلم من غيرهم , وكذلك خاصته ومن لا تلزمه نفقته من قرابته ما عدا أولاده ووالديه , ولا يعطي ولد الولد صغيرا ولا كبيرا ولا زمنا ولا أبا ولا أما ولا جدا ولا جدة زمنى (قال الربيع) : لا يعطي الرجل من زكاة ماله لا أبا ولا أما ولا ابنا ولا جدا ولا جدة ولا أعلى منهم إذا كانوا فقراء من قبل أن نفقتهم تلزمه وهم أغنياء به , وكذلك إن كانوا غير زمنى لا يغنيهم كسبهم فهم في حد الفقر لا يعطيهم من زكاته , وتلزمه نفقتهم , وإن كانوا غير زمنى مستغنين بحرفتهم لم تلزمه نفقتهم وكانوا في@

Mas'alah: How should zakah be distributed when multiple recipient categories are present?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=860)

باب العلة في اجتماع أهل الصدقة قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا كانت الصدقة ثمانية آلاف وأهل السهمان موجودين فكان فيهم فقير واحد يستغرق سهمه ومسكين واحد يستغرق سهمه وغارمون مائة يعجز السهم كله عن واحد منهم فسأل الغارمون أن يعطى الفقراء والمساكين ثلث سهم ; لأنه واحد وأقل ما يجزي عليه أن يعطى إذا

وجدوا ثلاثة , قيل ليس ذلك لكم ; لأنكم لا تستحقون من سهم الفقراء والمساكين شيئا أبدا ما كان منهم محتاج إليه والسهم مجموع مقتصر به عليهم ما احتاج إليه أحد منهم , فإذا فضل منه فضل كنتم وغيركم من أهل السهمان فيه سواء وأنتم لا تستحقون إلا بما يستحق به واحد منهم , وكذلك هذا في جميع أهل السهمان , وإذا كان فيهم غارمون لا أموال لهم عليهم ديون فأعطوا مبلغ غرمهم , أو أقل منه فقالوا : نحن فقراء غارمون , فقد أعطينا بالغرم وأنتم ترونا أهل فقر , قيل لهم : إنما نعطيكم بأحد المعنيين , لو كان هذا على الابتداء فقال : أنا فقير غارم , قيل له : اختر بأي المعنيين شئت أعطيناك , فإن شئت بمعنى الفقر , وإن شئت بمعنى الغرم . فأيهما اختار هو أكثر له أعطيناه , وإن اختار الذي هو أقل لعطائه أعطيناه وأيهما قال هو الأكثر أعطيناه به ولم نعطه بالآخر , فإذا أعطيناه باسم الفقر فلغرمائه أن يأخذوا مما في يده حقوقهم كما لهم أن يأخذوا مالا لو كان له , وكذلك إن أعطيناه بمعنى @

الغرم , فإذا أعطيناه بمعنى الغرم أحببت أن يتولى دفعه عنه , فإن لم يفعل فأعطاه جاز كما يجوز في المكاتب أن يعطي من سهمه , فإن قال : ولم لا أعطى بمعنيين إذا كنت من أهلهما معا ؟ قيل الفقير المسكين والمسكين فقير بحال يجمعهما اسم ويفترق بهما اسم وقد فرق الله تعالى بينهما فلا يجوز أن يعطى ذلك المسكين فيعطى الفقير بالمسكنة مع الفقر والمسكين بالفقر والمسكنة , ولا يجوز أن يعطى أحدهما إلا بأحد المعنيين , وكذلك لا يجوز أن يعطى رجل ذو سهم إلا بأحد المعنيين , لو جاز هذا , جاز أن يعطى رجل بفقر وغرم وبأنه ابن سبيل , وغاز ومؤلف وعامل , فيعطى بهذه المعاني كلها , فإن قال قائل : فهل من دلالة تدل على أن اسم الفقر يلزم المسكين ؟ والمسكنة تلزم الفقير ؟ قيل : نعم . معنى الفقر معنى المسكنة , ومعنى المسكنة معنى الفقر , فإذا جمعا معا , لم يجز إلا بأن يفرق بين حاليهما بأن يكون الفقير الذي بدئ به

أشدهما , وكذلك هو في اللسان , والعرب تقول للرجل فقير مسكين ومسكين فقير , وإنما المسكنة والفقر لا يكونان بحرفة ولا مال .

Mas'alah: How is the distribution of charity shares to be divided?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=870)

كيف تفريق قسم الصدقات

Mas'alah: What is the evidence for giving zakah to a single category when others are unavailable?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=879)

قال الشافعي : فاحتج محتج في نقل الصدقات بأن قال : إن بعض من يقتدى به قال : إن جعلت في صنف واحد أجزأ والذي قال هذا القول لا يكون قوله حجة تلزم وهو لو قال هذا لم يكن قال إن جعلت في صنف وأصناف موجودة , ونحن نقول كما قال إذا لم يوجد من الأصناف إلا صنف أجزأ أن توضع فيه , واحتج بأن قال : إن طاوسا روى أن معاذ بن جبل قال لبعض أهل اليمن : ائتوني بعرض@

ثياب آخذها منكم مكان الشعير والحنطة فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة .

Mas'alah: What is the ruling on distributing zakah to all eligible categories?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4040)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وقد قال الله تبارك وتعالى:: ? إنما الصدقات للفقراء , والمساكين ? قرأ الربيع الآية فقلنا بما قال الله عز وجل إذا وجد الفقراء , والمساكين والرقاب , والغارم وابن السبيل أعطوا منها كلهم ولم يكن للإمام أن يعطي صنفا منهم ويحرمها صنفا يجدهم ; لأن حق كل واحد منهم ثابت في كتاب الله عز وجل فقال بعض الناس إن كانوا موجودين فله أن يعطيها صنفا واحدا ويمنع من بقي معه فقيل له: عمن أخذت هذا؟ فذكر بعض من ينسب إلى العلم لا أحفظه قال فقال إن وضعها في صنف واحد وهو يجد الأصناف أجزأه قلنا فلو كان قول هذا الذي حكيت عنه هذا مما يلزم لم يكن لك فيه حجة ; لأنه لم يقل فإن وضعها , والأصناف موجودون أجزأه وإنما قال الناس إذا لم يوجد صنف منها رد حصته على من معه ; لأنه مال من مال الله عز وجل لا نجد أحدا أحق به ممن ذكره الله في كتابه معه , فأما , والأصناف موجودة فمنع بعضهم ماله لا يجوز , ولو جاز هذا جاز أن يأخذه كله فيصرفه إلى غيرهم مع أنا لا نعلم أحدا قال هذا القول قط يلزم قوله , ولو لم يكن في هذا كتاب الله وكيف تحتج على كتاب الله بغير سنة ولا أمر مجتمع عليه ولا أمر بين

Mas'alah: Can a person receive zakah from multiple categories simultaneously?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2186)

السادس أن يكون قد أخذ سهم الصدقات بجهة واتصف بجهة أخرى كالفقير الغارم إذا أخذ سهم الفقراء وطالب سهم الغارمين ففيه طرق ثلاثة أحدها أنه لا يجمع بل يقال له اختر أيهما شئت لأن عدد الأصناف مقصود وعلى هذا سهم العاملين يجوز أن يجمع إلى غيره إذا غلبنا مشابه الأجرة الثاني أن فيه قولين ينظر في أحدهما إلى اتحاد

الشخص وفي الآخر إلى تعدد الصفة الثالث أنه إن تجانس السببان مثل أن يستحق الكل لحاجته كالفقر وغرم لزمه لغرض نفسه فلا يجمع وكذا الغازي الغارم لإصلاح ذات البين فإن كل واحد لحاجة المسلمين لا لحاجته وإن اختلف السبب بأن استحق أحدهما لحاجته والآخر لحاجة غيره فيجمع

Mas'alah: What is the method of disbursing zakah to its recipients?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2188)

الباب الثاني في كيفية الصرف إلى المستحقين وفيه ثلاثة فصول

Mas'alah: Is it obligatory to cover all eight categories of zakah recipients?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2188)

در المصروف إلى كل واحد منهم وفيه مسائل الأولى استيعاب الأصناف الثمانية واجب إن كانوا موجودين وقال أبو حنيفة رحمه الله يجوز صرفه إلى صنف واحد أما آحاد كل صنف فلا يجب استيعابهم إذ لا حصر لهم ثم يقتصر على أقل الدراجات وهو ثلاثة لأنه أقل الجميع فإن أمكن الاستيعاب لانحصارهم فهو أولى ويحتمل أن يقال يجب الاستيعاب عند الإمكان

Mas'alah: Is equal distribution among the eight categories of zakah recipients required?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2188)

الثانية يجب التسوية بين سهام الأصناف الثمانية فلكل صنف ثمن الصدقة فإن عدم صنف وزع الكل على الباقي فلكل سبع وعلى هذا الحساب وإنما هو على المالك فأما الساعي فيجوز له أن يصرف صدقة واحد إلى شخص واحد لأنه إذا وصل

Mas'alah: How much zakah can be given to a single individual?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3299)

باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة) . ووجه الدليل: أنه أعطاه من الصدقة هذا القدر؛ لعلمه بحاجته, ولو كان بدلا عن الدية .. لأعطاه من بيت المال لا من الصدقة.

Mas'alah: Must the imam cover all eight categories of zakah recipients?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3304)

فصل: يجب استيعاب الأصناف إن قسم الإمام وهناك عامل، ـــــــ عقد ولا رغبة من العامل فيه، كالغنيمة يستحقها المجاهد في سبيل الله وإن لم يقصد إلا إعلاء كلمة الله، بل هو أعظم، وهكذا سهم العاملين فريضة من الله بعملهم قصدوها أو لم يقصدوها. وإذا عمل على أن لا يأخذ شيئا .. استحق، وإسقاطه بعد العمل لا يصح؛ لأن الصحيح: أن الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة، فلا يسقط ذلك الجزء الذي ملكه العامل من عين المال إلا بهبة أو نحوها مما ينقل الملك. وإن قلنا: يتعلق بالذمة .. فلا يسقط إلا بإبراء صحيح بشرط العلم به، وعمر وابن الساعدي كل منهما لم يحصل منه شيء من ذلك، وليس كمن عمل لغيره عملا على قصد التبرع حتى يقال: إن قاعدتنا أنه لا يستحق؛ لأن

ذلك فيما يحتاج إلى شرط من المخلوق وهذا من الله تعالى كالميراث والغنيمة والفيء ونحوها. قال: (فصل: يجب استيعاب الأصناف إن قسم الإمام وهناك عامل) ؛ لأن الله تعالى ملكهم بـ (لام) التمليك، وشرك بينهم بـ (واو) التشريك، فتقسم على ثمانية لكل صنف الثمن، وبه قال عمر بن عبد العزيز والزهري وعكرمة. وقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز تخصيص بعض الأصناف وبعض آحاد الصنف، وبه قال الحسن والشعبي والثوري. وقال مالك: يجوز الصرف إلى من هو أشد حاجة من الأصناف. فاتفق أبو حنيفة ومالك على جواز صرفها إلى صنف واحد، ولكن أبو حنيفة يقول: أي صنف شاء، ومالك يقول: الأمس حاجة، وسواء في ذلك زكاة الفطر وزكاة المال.

Mas'alah: How is zakah divided when some recipient categories are absent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3305)

وإلا .. فالقسمة على سبعة، فإن فقد بعضهم .. فعلى الموجودين ـــــــ وأغرب الحناطي فحكى عن الإصطخري جواز الاقتصار على ثلاثة من الفقراء، والمعروف ذلك عنه في الفطرة، وعن ابن الوكيل جواز صرف الزكاة لأهل الخمس، وهما شاذان. وعن أبي ثور: إن قسم الإمام .. استوعب، أو المالك .. فله أن يخص صنفا واحدا. قال: (وإلا .. فالقسمة على سبعة) لكل صنف السبع؛ لسقوط سهم العامل، وكذا إذا فرق رب المال بنفسه .. فإنه يسقط قطعا، ووقع في (الشرح) و (الروضة) في موضع ما يوهم خلافه، وهو مؤول. وحكي عن النص: أن المالك إذا قسم سهم المؤلفة أيضا .. فتصير القسمة من ستة لكل صنف السدس. قال الشيخ: وسقوط المؤلفة هنا عجيب، إن كان للفقد .. فلا خصوصية لهم، وسيأتي في حكم الفقد، ولعل سبب ذلك: أن

الإمام هو الذي يتألف المؤلفة، بخلاف آحاد الناس. قال: (فإن فقد بعضهم) أي: من البلد وغيره (.. فعلى الموجودين) اتفق الأصحاب عليه، كما لو وقف على اثنين فمات أحدهما .. فإن حصته تنتقل إلى الآخر على الصحيح المنصوص، وهذا بخلاف ما إذا أوصى لاثنين فرد أحدهما حيث يعود نصيبه إلى الورثة؛ لأن المال كان لهم لولا الوصية، والوصية تبرع والزكاة دين لازم. وخالف أيضا: ما إذا فضل الميراث عن ذوي الفروض؛ فإنه لا يرد عليهم على المذهب، لأن بيت المال وارث كالعصبة فلم يفضل شيء. ثم لمسألة الكتاب صورتان: إحداهما: فقد صنف بكماله كالمكاتبين. والثانية: فقد بعض صنف بأن لا يجد منه إلا واحدا أو اثنين، فليحمل كلامه عليهما. فقوله: (فعلى الموجودين) في الأولى على بقية الأصناف، وفي الثانية على

Mas'alah: What is the ruling on the imam distributing zakah to all individuals of each category?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3306)

وإذا قسم الإمام .. استوعب من الزكوات الحاصلة عنده آحاد كل صنف ـــــــ الموجودين من ذلك الصنف، إما قطعا وإما على الصحيح، لا على غيره إلا أن يستغني الموجود من ذلك الصنف فترد على باقي الأصناف. قال ابن الصلاح: والموجود اليوم من الأصناف أربعة: الفقير والمسكين والغارم وابن السبيل. وقال ابن كج: سمعت القاضي أبا حامد يقول: أنا أفرق زكاة مالي على الفقراء والمساكين؛ لأني لا أجد غيرهم. وسكتوا عن فقد الجميع؛ لأنه كالمستحيل، فإن فرض .. حفظت حتى يوجدوا أو بعضهم. قيل: ويتعين للحفظ الإمام لا المالك، لكن في الحديث: (حتى يذهب الرجل بزكاة ماله اليوم واليومين فلا يجد من يأخذها منه) وهذا يدل على أنها تبقى عند

المالك. قال: (وإذا قسم الإمام) وكذا العامل الذي فوض إليه الصرف (.. استوعب من الزكوات الحاصلة عنده آحاد كل صنف) ؛ لأنه لا يتعذر عليه ذلك. وأشار المصنف بقوله: (من الزكوات الحاصلة عنده) إلى أنه لا يلزمه أن يستوعب من زكاة كل شخص الآحاد، بل له أن يعطي زكاة كل شخص بكمالها لواحد، وله أن يخص واحدا بنوع وآخر بغيره؛ لأن الزكوات كلها في يده كزكاة واحدة، فلو أخل بصنف .. قال الماوردي: ضمن في مال الصدقات لا في مال نفسه قدر سهمهم من تلك الصدقة، بخلاف رب المال؛ فإنه يضمن ذلك في مال نفسه، وهذا الاستيعاب واجب على الأصح كما قاله في (تصحيح التنبيه) . قال في (شرح المهذب) : وأطلق كثيرون ندبه، ولم يحفظ الرافعي هذا

Mas'alah: When must the owner of wealth distribute zakah to all eligible recipients in the town?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3307)

وكذا يستوعب المالك إن انحصر المستحقون في البلد ووفى بهم المال، وإلا .. فيجب إعطاء ثلاثة ـــــــ الخلاف، وهو مخصوص – كما قاله في (الكفاية) – بما إذا أمكن بحيث تندفع حاجة الجميع، أما إذا لم يمكن بحيث لا تحصل لهم الكفاية بالاستيعاب .. فيستحب قطعا؛ لئلا ينكسر قلب من لم يعط. قال: (وكذا يستوعب المالك إن انحصر المستحقون في البلد ووفى بهم المال) ؛ لتيسره حينئذ، وعبارة المصنف تدل على وجوب الاستيعاب عند الإمكان سواء قل عددهم أو كثر، حتى يجب استيعاب المحصورين إذا زادوا على ثلاثة. وقد ذكر الرافعي في (الفروع المنثورة) آخر الباب: أنه لا يجب الاستيعاب إذا زادوا على ثلاثة، وذكر في (باب

الوصية) مثله، وجمع الشيخ بين الكلامين فحمل الأول على ما إذا وفى المال، والكلام الذي بعده على ما إذا لم يوف. ويتلخص من كلا النقلين أنهم إن كانوا ثلاثة فأقل .. تعين الصرف إليهم وفى بهم المال أم لا، وإن كانوا أكثر من ثلاثة، فإن عسر ضبطهم .. كان الملك للجهة، ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم، وهؤلاء إنما يملكون يوم القسمة وإن سهل ضبطهم، فإن وفى المال بحاجتهم .. كانوا كالثلاثة، وإن لم يوف .. كانوا كما لو عسر ضبطهم، لكن يستحب التعميم. وضابط العدد المحصور – كما قال في (الإحياء) في اختلاط الحلال بالحرام: أن كل عدد لو اجتمع في صعيد .. لعسر على الناظر عددهم كالألف فغير محصور، وإن سهل كعشرين .. فمحصور، وبينهما أوساط تلحق بأحدهما بالظن، وما شك فيه يستفتى فيه القلب. قال: (وإلا) أي: وإن لم ينحصروا ولم يف المال بهم. قال: (.. فيجب إعطاء ثلاثة) أي: فصاعدا؛ لأن الله تعالى ذكرهم بلفظ

. . . . . ـــــــ الجمع، والثلاثة أقله، ولا ينقص عن ثلاثة بلا خلاف نظرا إلى المعنى. نعم؛ يجوز أن يكون العامل واحدا إذا حصلت به الكفاية، وقد استثناه في (التنبيه) ، وأهمله في (المهذب) ، وتعجب المصنف في (شرحه) من إهماله، وهو وارد عليه هنا. وقيل: يكفي في ابن السبيل واحد؛ لأنه لم يذكر بلفظ الجمع، وجوز بعضهم طرده في الغزاة، فعلى الأصح: إذا دفع السهم إلى اثنين .. غرم للثالث أقل متمول على الأقيس. والمنصوص: أنه يغرم ثلث نصيب ذلك الصنف، فإن لم يقدر على ثالث .. أعطى من وجده، وصرف باقي السهم إليه إذا كان مستحقا على الأصح. ولو صرف الإمام إلى بعض المستحقين كل السهم .. ضمن للباقين قدر حاجتهم. ثم إن عدم الانحصار .. قد يكون مع إمكان الاستيعاب ومع عدمه، ولا شك أنه مع عدم الإمكان يسقط الوجوب والاستحباب؛ إذ لا تكليف معه.

Mas'alah: What is the ruling on distributing zakah to remaining recipients when some are absent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3313)

قال: (وإلا .. فيرد على الباقين) أي: وجوبا؛ لانحصار الاستحقاق فيهم.

Mas'alah: What is the ruling on covering all categories of zakah recipients?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3329)

فصل: في حكم استيعاب الأصناف 463

Mas'alah: What is the ruling on covering all eight categories of zakah recipients?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=357)

فصل فى حكم استيعاب الاصناف 1 – اى تعميم الاصناف الثمانية ولو بزكاة الفطر ان قسم الامام وهناك عامل والا فالقسمة على سبعة فان فقد بعضهم فعلي الموجودين منهم تقسم بينهم بالسوية واذا قسم الامام استوعب من الزكوات الحاصله عنده احاد كل صنف وكذا يستوعب المالك احاد كل صنف وجوبا ان انحصر المستحقون في البلد بان سهل ضبطهم

Mas'alah: What is the ruling on equal distribution among zakah categories and transferring zakah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=358)

ومعرفة عددهم ووفي بهم أي بحاجتهم المال والا بأن لم ينحصروا او لم يف بهم المال فيجب اعطاء ثلاثة من كل صنف وتجب التسوية بين الاصناف وان كانت حاجة بعضهم اشد لا بين احاد الصنف الا ان يقسم الامام فيحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات واما المالك فلا يحرم عليه عند ذلك بل يستحب والاظهر منع نقل الزكاة من بلد الوجوب ومقابله الاجزاء وكل ذلك فى غير الامام اما هو فيجوز له النقل ولو عدم الاصناف فى البلد الذى وجبت فيه الزكاة وجب النقل إلى أقرب البلاد لبلد الوجوب أو عدم بعضهم أي الأصناف وجوزنا النقل مع وجودهم وجب نقل نصيب الصنف المعدوم الى ذلك الصنف باقرب البلاد والا بان لم نجوز النقل فيرد على الباقين وقيل ينقل وشرط الساعي كونه حرا عدلا في الشهادات فقيها بابواب الزكاة فان عين له اخذ ودفع لم يشترط الفقه فقط وتعتبر باقى الشروط الا الحرية والذكورة وليعلم الامام شهرا لاخذها ليتهيأ ارباب الاموال لدفعها والمستحقون لاخذها ويسن وسم نعم الصدقة والفئ وكذلك البغال والحمير والخيل والفيله والوسم التاثير بالكي بالنار في موضع صلب ظاهر لا يكثر شعره والاولى فى الغنم اذانها وفى غيرها افخاذها ويكره الوسم فى الوجه قلت الاصح يحرم وبه جزم البغوى وفى صحيح مسلم لعن فاعله والله اعلم واما الادمي فيحرم وسمه ويجوز كيه لحاجة بقول اهل الخبرة

Mas'alah: What is the ruling on distributing zakah among multiple recipients?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=398)

(قوله والظاهر التفريق كالوديعة) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: Is it obligatory to distribute zakah to all eight categories?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=401)

فصل ويجب استيعاب الأصناف) الثمانية بالزكاة (إن أمكن) بأن فرقها الإمام ووجدوا كلهم لظاهر الآية سواء زكاة الفطر وغيرها (واختار جماعة) من أصحابنا منهم الإصطخري (جواز صرف الفطرة إلى ثلاثة مساكين) أو غيرهم من المستحقين (فإن شقت القسمة جمع جماعة فطرتهم وفرقوا وإن فرقها المالك فلا عامل) قال الأذرعي والزركشي ولا مؤلف كما نقله الماوردي وغيره عن النص والرافعي عن رواية الحناطي له قالا وما في الروضة من أن المشهور خلافه مردود نقلا ودليلا وأطالا في بيان ذلك والمعتمد ما في الروضة كأصلها وجرى عليه المصنف وغايته أن المسألة فيها كما دل عليه كلام الأصل نصان رجح منهما كثيرون هذا (وعلى الإمام استيعاب الآحاد) من كل صنف لعدم تعذره عليه نعم إن قل المال بأن كان قدرا لو وزعه عليهم لم يسد لم يلزمه الاستيعاب للضرورة بل يقدم الأحوج فالأحوج أخذا من نظيره في الفيء. ونبه عليه الزركشي ولا يجب عليه ذلك من زكاة واحدة (وله أن يخص بعضهم بنوع) من المال وآخرين بنوع وأن يعطي زكاة واحد لواحد لأن الزكوات كلها في يده كالزكاة الواحدة (وإن فرق المالك وأمكن الاستيعاب) لكونهم محصورين ولم يزيدوا على ثلاثة من كل صنف أو زادوا عليها ووفى بهم المال (لزمه) الاستيعاب (ولا يكفي صرف إلى أقل من ثلاثة من كل صنف) عملا بأقل الجمع في غير الأخيرين في الآية وبالقياس عليه فيهما ولا عدد بعد ذلك أولى من عدد وهذا علم مما مر وكأنه ذكره توطئة لقوله (إلا العامل فقد يكون واحدا) إذا حصل به الغرض (ولو أعطى) المالك (اثنين) من صنف (والثالث موجود غرم له أقل متمول) لأنه لو أعطاه ابتداء خرج عن العهدة فهو القدر الذي فرط فيه سواء أكان الثلاثة متعينين أم لا لما سيأتي أنه لا تجب عليه التسوية في الآحاد ولو

أعطى واحدا والاثنان موجودان غرم لهما أقل ما يعطيانه ابتداء كما صرح به الأصل (ولو وجد المالك من صنف دون الثلاثة أعطاه الكل إن احتاجه) فليس له نقل باقي السهم إلى غيره لانحصار الاستحقاق فيه (وإلا) أي وإن لم يحتجه (رد على الباقين) إن احتاجوه وإلا نقل إلى غيرهم.)

Mas'alah: Is equal distribution required among the categories of zakah recipients?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=401)

فرع يجب) على من يفرق الزكاة (التسوية بين الأصناف) وإن كانت حاجة بعضهم أشد لانحصارهم ولاقتضاء العطف التسوية إلا العامل فلا يزاد على أجرته كما مر وإلا الفاضل نصيبه عن كفايته كما سيأتي قال الماوردي فلو أخل الإمام بصنف ضمن من مال الصدقات قدر سهمه من تلك الصدقة وإن أخل به المالك ضمن من مال نفسه (وهي) أي التسوية (مستحبة في آحادهم إن تساوت حاجتهم) فإن تفاوتت استحب التفاوت بقدرها بخلاف الوصية لفقراء بلد فإنه تجب التسوية بينهم لأن الحق فيها لهم على التعيين حتى لو لم يكن ثم فقير بطلت الوصية وهنا لم يثبت الحق لهم على التعيين وإنما تعينوا لفقد غيرهم ولهذا لو لم يكن في البلد مستحق لا تسقط الزكاة بل تنقل إلى بلد آخر (وقيل تجب) التسوية (إن فرق الإمام) لأن عليه الاستيعاب فلزمه التسوية ولأنه نائبهم فلا يفاوت بينهم عند تساوي حاجاتهم بخلاف المالك فيهما وهذا جزم به المنهاج كأصله ونقله الرافعي في شرحيه عن التتمة لكن زاد في الروضة قلت ما في التتمة وإن كان قويا في الدليل فهو خلاف مقتضى إطلاق الجمهور استحباب التسوية وعليه اختصر

Mas'alah: What is the ruling if the categories refuse to accept zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=401)

[حاشية الرملي الكبير] [فصل استيعاب الأصناف الثمانية بالزكاة] قوله ويجب استيعاب الأصناف الثمانية إلخ) لو امتنع الأصناف من قبول الزكاة قوتلوا كذا حكي عن سليم في المجرد وهل يصح إبراء المحصورين رب المال من الزكاة إن قلنا تجب في العين وهو الأصح لم يصح لأن الأعيان لا يبرأ منها.

Mas'alah: What is the ruling on equal distribution among individual recipients of zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=401)

[فرع على من يفرق الزكاة التسوية بين الأصناف] (قوله تجب التسوية بين الأصناف) وإن أتحدت آحادهم (قوله ولاقتضاء العطف إلخ) أي بواو التشريك (قوله ضمن من مال الصدقات إلخ) قال الشاشي في المعتمد ينبغي أن يكون هذا إذا بقي من مال الصدقات شيء فإن لم يبق فينبغي أن يضمن من مال نفسه (قوله إن تساوت حاجتهم) قال الأذرعي لم يبينوا هنا ما المراد بحاجات الفقراء والمساكين هل هي حاجة السنة أو الوقت أو العمر وحاجات غيرهم معلومة قال الغزي وهو عجيب فإنه محال على ما تقدم أنهم يعطون كفاية سنة إن أمكن أو العمر الغالب فإن لم يمكن فبعض سنة (قوله بخلاف الوصية لفقراء بلد) أي محصورين (قوله وهذا جزم به المنهاج كأصله إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله فهو خلاف مقتضى إطلاق الجمهور وإلخ) قال السبكي تأملت إطلاق الجمهور فوجدت وجد بهامش الأصل ما نصه اعتمد شيخنا في شرحه سقوط النية اهـ من خط المجرد

المصنف وإذا لم يجب الاستيعاب يجوز الدفع للمستوطنين وللغرباء (و) لكن (المستوطنون أولى من الغرباء) لأنهم جيران)

Mas'alah: What are the rulings on distributing zakah to multiple recipients and transferring it?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=335)

ولا يجوز من كل صنف أقل من ثلاثة إلا العامل [3]، ومتى وجدت الأصناف أو بعضها في بلد امتنع النقل عن بلد المال [4]، وفي الفطر عن بلد البدن إلا في مسألة واحدة، وهي [5] ما إذا دفع [6] الزكاة للإمام. (1) في (أ) : "ومن" . (2) "كذا" : سقط من (ب) . (3) أي: لا يجوز إعطاء الزكاة لأقل من ثلاثة أشخاص من كل صنف. "اللباب" (ص 182) ومطالع الدقائق 120، الاستغناء 2/ 511. (4) في نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر مع وجود المستحقين أربعة أقوال: أصحها ما ذكره المصنف أولا، والثاني: ما ذكره المصنف ثانيا، والثالث: يجزئ ولا يجوز، والرابع: يجزئ ويجوز لدون مسافة القصر [88 كيلو متر] . وانظر: الحلية 3/ 135، الروضة 2/ 331، المجموع 6/ 221. (5) في (ل) : "وهو" . (6) في (ب) : "وقع" .

Mas'alah: What is the chapter on how to distribute zakah shares?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2322)

باب: كيف تفريق قسم الصدقات روي عن رافع بن خريج قال: سمعت رسول الله –

صلى الله عليه وسلم- يقول: "العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله، حتى يرجع إلى بيته" .

Mas'alah: What is the procedure for distributing zakah among the eight categories?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2323)

يجب على الإمام وعلى الساعي ن فوض إليه أمر تفريق الصدقات: أن يأمر بإحصاء أهل السهمان في عمله، حتى يكون فراغه من قبض الصدقات بعد معرفة أسمائهم وأحوالهم، ثم يبدأ فيخرج سهم العامل، وإن كان الساعي يقسمه: يأخذ عمالته حتى إن فضل من أجر عمله شيء-: رد إلى الباقين، وإن احتاج إلى زيادة-: كمله، ثم يقسم الباقي بين الأصناف السبعة، وإن حمل رب المال بنفسه إلى الإمام، أو قسم بنفسه-: سقط سهم العامل؛ فيقسم المال على سبعة أصناف: إن كانوا موجودين، ويجب أن يسوى بين الأصناف، لا يفضل صنفا على صنف، فإن وجد بعض الأصناف؛ مثل: أن وجد أربعة أصناف، ولم يجد ثلاثة-: قسم بين الموجودين على السواء، وإن كان عدد بعض الأصناف أكثر، وحاجتهم أشد-: فلا يجوز أن يصرف إليهم من نصيب صنف آخر، ما دام فيهم مستحق، ويستحب أن يصرف نصيب ل صنف إلى جميع أهل ذلك الصنف، إن أمكن. فإن كانوا محصورين في البلد، فهل يجب؟ إن قلنا: لا يجوز نقل الصدقة-: يجب أن يصرف إلى جميعهم، وإن لم يمكن تعميمهم بأن لم يكونوا محصورين، أو كانوا محصورين، ولكن جوزنا النقل، فصرف على بعضهم-: يجوز، ولكن لا يجوز إلى أقل من ثلاثة منهم، إذا وجدوا، لأن- الله تعالى- ذكر بلف الجمع، فقال: {للفقراء والمساكين} [التوبة: 60] . وأقل الجمع ثلاثة، ثم يجوز أن يفاوت بين الثلاثة من كل

صنفن فيعطى بعضهم أقل وبعضهم أكثر؛ بخلاف الأصناف: يجب التسوية بينهم؛ لأن الأصناف محصورة. فيمكن التسوية بينهم، والعدد من كل صنف غير محصور، ولذلك: سقط تعميمهم، فسقط اعتبار التسوية بينهم، فلو دفع إلى اثنين، وحرم الثالث مع وجوده-: يجب عليه الغرم، وكم يغرم؟ فيه قولان: أحدهما: يغرم الثلث؛ لأنه حظ ثلاثة؛ وتعدى في نصيب واحد. والثاني: يغرم أقل ما لو دفع إليه: كان جائرا؛ لأنه لم يفرط لا في ذلك القدر فإن لم يجد شيئا من بعض الأصناف إلا واحدا-: دفع إليه جميع ذلك السهم، ما لم يخرج عن حد

الاستحقاق، فإن فضل منه فضل-: رده إلى سائل الأصناف سواء.

Mas'alah: What is the ruling on distributing zakat al-fitr to the same categories as zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2324)

وحكم زكاة الفطر حكم زكاة المال في أنه يجب صرفها إلى هذه الأصناف. وقال الإصطخري يجوز صرف زكاة الفطر إلى ثلاثة من الفقراء، لأنها قليل، إذا دفع إليهم-: لا تقع منهم موقعا. والأول المذهب. فإن تعذر قسمتها-: يجتمع جماعة يجمعون صدقاتهم، ثم يقسمونها على المستحقين. وقال أبو حنيفة: يجوز صرف جميع الزكاة إلى صنف واحد، وإلى شخص واحد مع وجود الباقين. دليلنا: قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين ....} [التوبة: 60] الآية أصناف الصدقات إلى ثمانية أصناف بلام التمليك؛ لا يجوز حرمان بعضهم؛ كما لو قال: هذا الثوب لفلان وفلان-: فلا يعطى إلى أحدهما؛ يؤيده أنه قال في آخر الآية: {فريضة من الله} [التوبة: 60]

وهو يرجع إلى أصل الأداء، وإلى صفة الأداء جميعا، وإذا اجتمع في شخص واحد سببان للاستحقاق، فهل يعطى من زكاة مال واحد بالسببين جميعا؛ اختلف أصحابنا فيه: منهم من قال: فيه قولان: أحدهما- وهو قول أبي حنيفة-: يعطى بهما؛ لأن الله تعالى جعل للفقير سهما، وللغارم سهما، وهذا فقير غارم. والثاني: لا يعطى إلا لسبب واحد، يقال له: اختر أيهما شئت؛ فنعطيك به؛ لأنه شخص واحد؛ فلا يأخذ سهمين من مال واحد، كما لو انفرد بمعنى واحد. ومن أصحابنا من قال: إن كان السببان من جنس واحد؛ كالفقر والغرم [إذا كان لمصلحة نفسه] . لا يعطى بهما؛ لأن الفقير والغارم لمصلحة نفسه-: يستحقان؛ لحاجتهما إلينا؛ وكذلك: الغازي والغارم لإصلاح ذات البين-: يستحقان؛ لحاجتنا إليهما، فإذا اجتمعا في شخص واحد-: لا يعطى بهما.

Mas'alah: Can a person receive zakah for two different reasons simultaneously?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2325)

وإن كان السببان مختلفين بأن كان غازيا غارما-: يعطى؛ لأن استحقاق الغازي لحاجتنا إليه، واستحقاق الغارم لحاجته إلينا: إذا كان غرمه لمصلحة نفسه؛ كما في الميراث-: إذا اجتمع في شخص واحد جهتا فرض-: لا يعطى بهما، وإذا اجتمع فيه جهة فرض، وجهة تعصيب-: يعطى بهما، وإن كان العامل على الصدقة فقيرا-: هل يجمع له بين سهم الفقراء وسهم العاملين؟ على قولنا: إنه لا يعطى بسببين-: فيه وجهان، وأصل الوجهين: أن ما يأخذه العامل أجرة عمله أم صدقة؟ فيه وجهان: أحدهما: أجر عمله؛ لأنه يستحقه بالعمل؛ فعل هذا: يجمع له بين السهمين. والثاني صدقة؛ لأن الله تعالى ذكره في المستحقين للصدقة؛ فعلى هذا: لا يجمع له بينهما. فصل فيمن يقوم بتفريق

زكاته قال الله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ....} [التوبة: 103] الآية زكاة الأموال الباطنة هي: زكاة الذهب والفضة، وزكاة التجارة، وصدقة الفطر، وحق الركاز-: يجوز لرب المال أن يفرقها بنفسه، ويجوز أن يدفعها على الإمام؛ لأنه نائب المستحقين، والأفضل-: أن يفرقها بنفسه؛ ليكون على يقين من وصولها إلى المستحقين. أما زكاة الأموال الظاهرة، وهي: المواشي، والزروع، والثمار، وحق المعيرين-: هل يجوز أن يفرقها بنفسه أم يجب دفعها إلى الإمام؟ فيه قولان: أصحهما- وهو قوله الجديد-: يجوز أن يفرقها بنفسه؛ كزكاة الأموال الباطنة، إلا أن الأفضل ههنا أن يدفع إلى الإمام. وقال في القديم- وبه قال أبو حنيفة-: يجب دفعها إلى الإمام؛ حتى لو فرق بنفسه-: لا تحسب، ويلزمه الضمان؛ لقوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم- والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة لأخذها. فإن قلنا: يجب الدفع إلى الإمام-: فذلك إذا كان الإمام عادلا، فإن كان جائرا-: هل يجب الدفع إليه؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on distributing zakah when recipients of some categories are absent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2331)

لو لم يجد في البلد من كل صنف إلا اثنين: يرد نصيب الثالث إلى الاثنين، ولا ينقل، فحكم الأصناف حكم أقل الأعداد من كل صنف، ولأن عدم الشيء في موضعه كالعدم بكل حال، وإن وجد في غيره- كمن عدم الماء في موضع: صلى بالتيمم، وإن كان يوجد في غير ذلك الموضع. وإن قلنا: ينقل-: فينقل على الصنف الآخر بأقرب البلاد إلى بلد المال، فإن نقل إلى أبعد، أو لم ينقل، ورد إلى الأصناف في بلد المال-: ضمن.

وإن قلنا: لا ينقل-: يرد إلى الأصناف الموجودين ببلد المال، فنقل-: ضمن، وكذلك: إذا كانت الأصناف موجودين، فقسمنا عليهم-: فينقص نصيب بعضهم عن كفايتهم؛ فإن اعتبرنا بلد المال-: صرف الفضل إلى من نقص نصيبهم، وإن اعتبرنا بالأصناف: صرف الفاضل إلى الصنف الذي فضل منهم بأقرب البلاد.

Mas'alah: What are the rulings on distributing zakah and delaying its payment?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=87)

باب قسم الصدقات من وجبت عليه الزكاة وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها، فإن أخرها [4] أثم، وضمن, وإن منعها جاحدا لوجوبها كفر, وأخذت منه، وقتل، وإن منعها بخلا بها أخذت منه، وعزر عليه، وإن غلها أخذت منه، وعزر، وإن قال: بعته ثم اشتريته ولم يحل عليه الحول, وما أشبه ذلك مما يخالف الظاهر؛ حلف [5] عليه. وقيل: يحلف استحبابا، وإن قال: لم يحل عليه الحول بعد وما أشبهه مما لا يخالف الظاهر حلف استحبابا، فإن بذل [6] الزكاة قبلت منه. والمستحب أن يدعى له، ويقال: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهورا. وإن مات بعد وجوب الزكاة عليه قضي ذلك من تركته، وإن كان هناك دين آدمي ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: يقدم الزكاة. والثاني: تقدم الدين. والثالث: يقسم بينهما. وكل مال تجب فيه الزكاة (1) الأقط: شيء يؤخذ من اللبن المخيض, وهو من ألبان الإبل خاصة. 7/ 257. (2) في المطبوعة: (عبدين) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] . (3) كلمة (أقرب) ساقطة من المطبوع، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] . (4) في المطبوعة: (أخرجها) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] . (5) في

المطبوعة: (وحلف) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] . (6) كلمة (بذل) ساقطة من المطبوع، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

Mas'alah: What happens to the share of a missing category of zakah recipients?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=91)

وإن فقد صنف من هذه الأصناف وفر نصيبه على الباقين.

Mas'alah: What is the chapter on the distribution of zakah?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=147)

باب قسم الصدقات . ..

Mas'alah: How should zakat al-fitr be distributed among the recipients?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1288)

مسألة: قال [2]: ويقسمها على من تقسم عليه زكاة المال. وهذا كما قال: أراد زكاة المال الباطن وهم الأصناف الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه سوى العاملين وقال الشافعي في "الأم" [3]: فرقها في ستة أصناف وسقط سهم العاملين والمؤلفة لفقد [ما استحقا به من الحاجة] ، وقال أصحابنا: فقد الرقاب أيضا، فيقسم على خمسة أصناف، ويفرق على ثلاثة من كل صنف فيكون أقل من يفرق عليهم خمس عشرة نفسا للفقراء،

والمساكين، والغارمون، والغزاة، وأبناء السبيل، وقال الإصطخري: إن تولى إخراجها بنفسه يجوز أن يقتصر على صنف واحد فيصرفها إلى ثلاثة من أي الأصناف شاء، ولا يجوز في أقل من ثلاثة وإنما جاز ذلك للضرورة، وإن دفعها إلى الإمام لم يضعها إلا في جميع الأصناف لأنه قادر عليه من غير ضرر وبه يفتي كثير من أصحابنا، ومن أصحابنا من قال: إن عند الإصطخري أنه يصرفها إلى الفقراء فقط فلو صرفها إلى الغارمين أو أبناء السبيل فإن قلنا: سقوط الفرض [249 ب/4] هناك لأن النبي صلى الله عليه وسلم خصهم بالذكر فقال: "صدقة الفطر طعمة للمساكين" لا يجوز وإن قلنا: للمشقة يجوز وللإصطخري هاتان العلتان هناك، وعند أبي حنيفة يجوز أن يدفعها إلى واحد كما قال في زكاة المال، وأنا أفتي به وفصل الضرورة يبطل بما لو وجب عليه جزء من شاة في الخلطة لا يفرقه في صنف واحد ولأنه لا ضرورة لأنه يمكنه أن يجمع زكاة الفطر عند رجل حتى إذا اجتمعت فرقها.

Mas'alah: What is the ruling on distributing zakah to all eight categories?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3038)

قال في الحاوي: وهذا كما قال قم الصدقات يستحق في الأصناف الثمانية، ولا يجوز الاقتصار على بعضها مع وجود جميعها وقال أبو حنيفة يجوز اقتصار أي الأصناف شاء، وإن دفع جميع الزكاة إلى نفس واحدة من صنف واحد أجزأه وقال مالك: يدفعها إلى أمس الأصناف حاجة. وقال إبراهيم النخعي: إن كثرت الزكاة دفعها إلى الأصناف كلها، كما قال الشافعي وإن قلت دفعها إلى أي الأصناف ساء كما قال أبو حنيفة.

Mas'alah: What evidence supports giving zakah to a single category of recipients?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3038)

واستدلوا بقوله تعالى: {إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} [البقرة:271] فجعل تخصيص الفقراء بها خيرا مشكورا فدل على جوازه، وصرف ذلك في حقه وبقوله تعالى: {والذين في أموالهم حق معلوم (24) للسائل والمحروم (25) } [المعارج:24 - 25] فدل على جواز تفردهم به، وبما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم" [2] وبما روي من أن سلمة بن صخر الأنصاري ظاهر من امرأته فذكر للنبي - صلى الله عليه وسلم - عجزه عن الكفارة، فقال له: "انطلق إلي بصدقة بني زريق فلتدفع إليك فأطعم منها وسقا من تمر ستين مسكينا، وكل أنت وعيالك بقيتها" [3] فدل نص هذا الخبر على جواز دفعها إلى نفس واحدة عن صنف واحد.

Mas'alah: What analogies support restricting zakah to some categories?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3038)

قالوا: ولأن الله تعالى خص الأصناف الثمانية بالذكر كما خص الصنف الواحد بالذكر، فلما لم يلزم استيفاء جميع الصنف فجاز الاقتصار على بعضه لم يلزم استيفاء جميع الأصناف، وجاز الاقتصار على بعضها ويتحرر منه قياسان: أحدهما: أنها صدقة يجوز أن يخص بها بعض الفقراء فجاز أن يخص بها بعض الأصناف كالكفارات. والثاني: أن من جاز الاقتصار عليه في الكفارات جاز الاقتصار عليه في الزكواة قياسا على بعض الفقراء.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for distributing zakah to all eight categories?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3038)

قالوا: ولأن لو استحق كل صنف منهم سهما يخصه لما جاز فيمن فقد أن يرد سهمه على من وجد، وفي إجماعهم على جواز ذلك مع فقد بعضهم دليل على (1) انظر الأم (3/ 221) . (2) تقدم تخريجه. (3) أخرجه أحمد (4/ 7) وأبو داود (2213) ، وابن ماجه (2062) ، والحاكم (2/ 203) 0 والبيهقي في "الكبرى" (15281) .

جوازه مع وجود بعضهم. قالوا: ولأن المقصود بها مد الخلة التي لا يمكن أن يعمر بها الجميع فلا فرق بين أن تكون من صنف واحد ومن جميع الأصناف، كما لا فرق بين أن تكون من بعض الصنف أو من جميعه. ودليلنا، قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة:60] الآية والدليل فيها من وجهين: أحدهما: أنه أضاف الصدقة إلى الأصناف الثمانية يلام التمليك وعطف بعضهم على بعض بواو التشريك، وكلما يصح أن يملك إذا أضيف إلى من يصح أن يملك اقتضت الإضافة ثبوت الملك كما لو قال: هذه الدار لزيد وعمرو. فإن قيل: فالإضافة إلى الأشخاص توجب التمليك لتعيين المالك، والإضافة إلى الأوصاف لا توجب التمليك للجهالة بالمالك ألا تراه لو قال هذه الدار لزيد صح إقراره، ولو قال هذه الدار لإنسان لم يصح إقراره. قيل: قد يصح تمليك الأصناف كما يصح تمليك الأعيان ألا تراه لو قال: قد أوصيت بثلث مالي للفقراء والعازمين صح أن يملكوه كما يصح إذا أوصى به لزيد وعمرو وبكر أن يملكوه. والدليل الثاني: من الآية أن للإضافة وجهين: تشريك وتخيير ولكل واحد منهما صيغة، وصيغة التشريك الواو كقوله أعط هذا المال لزيد وعمرو، فيقتضي اشتراكهما فيه ولا يقتضي تفرد أحدهما به، وصيغة التخيير تكون ب "أو" كقوله: أعط

هذا المال لزيد أو عمرو فيكون مخيرا في إعطائه لأحدهما، ولا يقتضي أن يشرك بينهما، فلما كانت الإضافة في آية الصدقات على صيغة التشريك دون التخيير وجب حملها على ما اقتضته. فإن قيل: فيحمل ملك الأصناف الثمانية لجميع الصدقات لا لكل صدقة منها فتدفع صدقة زيد إلى الفقراء وصدقة عمرو إلى المساكين وصدقة بكر إلى الغارمين. قيل: هذا فاسد من وجهين: أحدهما: أن أبا حنيفة لا يعتبر هذا في الصدقات. والثاني: أنه قد يجوز أن يتفق جميع أهل الصدقات على صرفها كلها في أحد الأصناف فلا يوجد ما ذكره على أن حقيقة هذه الإضافة تقتضي أن تكون كل صدقة لمن سمى ألا ترى أن رجلا لو قال: هذه الدور الثلاثة لزيد وعمرو وبكر كانت كل دار بينهم أثلاثا، ولم يجعل كل دار من الثلاثة لكل واحد من الثلاثة ثم يدل على ذلك من طريق السنة ما روى زياد بن الحارث الصدائي، قال: كنت عند النبي – صلى الله عليه وسلم – فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقات فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى لم يرض في قسمه الصدقات بنبي مرسل ولا ملك مقرب فتولى قسمتها بنفسه وجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك" .

فأخبر أنها مقسومة ثمانية أجزاء، وأن الواحد لا يعطى منها إلا قدر حقه، وهذا نص لا يحتمل خلافه ولأنه مال أضيف شرعا إلى أصناف فلم يجز أن يختص به بعض تلك الأصناف كالخمس ولأنه مال لو جعل لصنف واحد لم يعده فوجب إذا جعل الأصناف أن يقتسموه كالوصايا ولأن الفقراء أحد أصناف الصدقات فلم يجز أن يختصوا بها كالعاملين. فأما الجواب عن استدلالهم بقوله تعالى: {وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} [البقرة:271] فهو أن المقصود بالآية تفضيل الإخفاء على الإبداء لإتيان المصرف، وإنما قصد بيان المصرف، في قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء } [التوبة:60] الآية فوجب أن يقضي بهذه الآية على تلك أو تحمل هذه على الفرض

وتلك على التطوع. وكذلك الجواب عن قوله تعالى: {وفي أموالهم حق للسائل والمحروم (19) } [الذاريات:19] على أنه جعل للسائل والمحروم في ذلك حقا ولا يتمنع أن يكون لغيرهم فيه حق. وأما الجواب عن قوليه – صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم" فمن وجهين: أحدهما: أنه متروك الظاهر لأن أبا حنيفة وإن جوز دفعها إلى الفقراء فليس يمنع من صرفها في غيرهم من الأصناف فيكون معنى قوله في "فقرائكم" أي في ذوي الحاجة منكم وجميع أهل الأصناف من ذوي الحاجات وإن اختلفت حاجاتهم. والثاني: المقصود بالخبر عود الصدقات علينا وأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لا يستبد بشي، منها دوننا فحمل الخبر على مقصوده كالذي رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في سائمة الإبل: "في كل أربعين ابنة لبون من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء" [1] فحمل هذا الخبر على المقصود به في أنه ليس لآل محمد فيها شيء، ولم يحمل على أخذ الشطر إن منع. وأما الجواب عن حديث سلمة بن صخر الأنصاري. فمن وجهين: أحدهما: أنه يحتمل أن يكون صدقة بني زريق كانت وقفا لا زكاة فلا يكون فيها دليل. والثاني: أن معناه فليدفع إليك حقك منها، أو يكون: لم يبق منها إلا حق فيعتبر واحد فدفعه إليه. وأما الجواب عن استدلالهم لما جاز دفعها إلى بعض الصنف جاز دفعها إلى بعض الأصناف فهو أن دفعها إلى بعض الصنف تخصيص عموم فجوزناه ودفعها إلى بعض (1) أخرجه أبو داود (1975) ، والنسائي (2444،2449) ، والدارمي (1/ 386) ، والحاكم (1/ 398) ، وابن خزيمة (2266) ، والبيهقي في "الكبرى" (7328) ، وفي "معرفة السنن" (2254) .

الأصناف نسخ نص فأبطلناه. وأما الجواب عن استدلالهم برد سهم من فقد من

الأصناف على من وجد فهو باطل بميراث الزوجات الأربع الربع، ولو بقيت واحدة لكان لها فلم يصح الاستدلال. وأما الجواب عن استدلالهم بأن المقصود هو سد الخلة فمن وجهين: أحدهما: أن المقصود ببعضه سد الخلة في الفقراء والمساكين وبعضه معونة لفك رقاب المساكين والغارمين. والثاني: أن المقصود سد خلات الأصناف كلها لا بعضها فلم يسلم الدليل.

Mas'alah: How is zakah distributed among the eight eligible categories?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3044)

مسألة [1] قال الشافعي: "ويرد حصة من لم يوجد من أهل السهمان على من وجد منهم" . قال في الحاوي: قد ذكرنا أن الزكاة مستحقة للأصناف الثمانية المنصوص عليهم في كتاب الله تعالى فإذا كانوا هم المستحقون لم يخل حالها من ثلاثة أقسام: إما أن يفرقها رب المال بنفسه أو يدفعها إلى الإمام أو يدفعها إلى عامل الإمام عليها، فإن فرقها رب المال بنفسه سقط منها سهم العاملين عليها لفقد عملهم فيها، ووجب قسمها على الأصناف السبعة على سبعة أسهم متساوية لا يفضل صنفا على سهمه، وإن كانوا في أمس الحاجة ولا ينقص صنفا عن سهمه وإن كانوا أقل حاجة، لأن الله تعالى تولى قسمتها بنفسه وقطع الاجتهاد فيها بتفضيل أو نقصان، فإن فضل صنفا على غيره وكان التفضيل متطوعا وضمن للمفضول قدر حصته من الفضل كما لو أسقط جميع (1) انظر الأم (3/ 221) .

سهمه صار لجميعه ضامنا. فأما سهم كل صنف فإن قدر على تفريقه في جميع الصنف

كان أولى، وإن فرقه في بعض الصنف أجزأه إذا فرقه في ثلاثة منهم فصاعدا، ولا يجزئه إن يفرقه في أقل من ثلاثة إذا وجدوا لأنهم أقل الجمع المطلق، وله الخيار في الصنف الواحد بين التسوية بينهم والتفضيل، والأولى أن يكون بينهم على قدر حاجتهم فإن تساووا في الحاجة سوى بينهم في العطية، وإن كان لو سوي أجزأه وإن تفاضلوا في الحاجة فاضل بينهم في العطية، وإن كان لو سوى أجزأه فلو فرق سهم الصنف الواحد في أقل من ثلاثة ودفعه إلى اثنين فإن كان لعدم الثالث من ذلك الصنف أجزأه، وإن كان مع وجوده ضمن حصة الثالث، وفي قدرها وجهان: أحدهما: يضمن ثلث ذلك الهم اعتبارا بالتساوي فيه. والثاني: يضمن قدر الأجزاء وهو القليل الذي لو أعطاه ثالثا أجزأه.

Mas'alah: How is zakah distributed when some eligible categories are absent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3046)

فصل فأما إذا عدم بعض الأصناف فهذا على ضربين: أحدهما: أن يعدموا في جميع البلاد فيسقط بعدمهم ويقسم الصدقة على من وجد منهم فإن كان الباقون من الأصناف خمسة قسمت الزكاة على خمسة أسهم لكل صنف منهم سهم، وإن بقي ثلاثة أصناف قسمت على ثلاثة أسهم لكل صنف سهم. فإن قيل: أفليس لو وصى بثلثه لثلاثة فقد أحدهما لم يرد سهمه على من وجد فهلا كانت سهام الأصناف هكذا. قيل: لأن ليس للصدقات مصرف غير الأصناف فلم يجز أن يرد سهم المفقود عليهم والضرب على غيرهم، ولمال الميت مصرف غير أهل الوصايا فلم يرد سهم المفقود عليهم. والثاني: أن يعدموا في بلد المال ويوجدوا في غير البلاد، فينقسم مال من عدم منهم من بلد

المال ثلاثة أقسام: قسم ينقل سهمهم، وقسم لا ينقل سهمهم، وقسم اختلف أصحابنا في نقل سهمهم، فأما من ينقل سهمهم إلى البلاد التي يوجدون فيها فهم الغزاة ينقل سهم سبيل الله المصروف إليهم من بلد المال الذي فقدوا فيه إلى البلاد التي يوجدون فيها من الثغور وغيرها؛ لأنهم يكثرون في الثغور ويقلون في غيرها فلم يكتفوا بسهمهم من صدقات بلادهم، وأما من لا ينقل سهمهم فهم العاملون عليها؛ لأنهم إذا قعدوا قام أرباب الأموال مقامهم فيها؛ ولأن سهمهم يسقط مع الحضور إذا لم يعملوا فكيف بهم إذا قهدوا، وأما من اختلف من أصحابنا في نقل سهمهم فهم باقي الأصناف، وفيهم وجهان: أحدهما: لا ينقل اعتبارا بتغليب المكان على الصنف ويقسم على من وجد دون من فقد كما يعتبر عدم الماء في جواز التيمم لمكان عدمه، ويعتبر حال ابن السبيل بمكان حاجته. والثاني: ينقل اعتبارا بتغليب الصنف على المكان فينقل إلى أقرب البلاد التي توجد فيها من فقد من الأصناف، لأن استحقاق الأصناف لها ثابت بالنص واختصاص المكان بها ثابت بالاجتهاد، فإذا تعارض كان تغليب ما ثبت بالنص أولى من تغليب ما ثبت بالاجتهاد والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What are the six scenarios for distributing zakah shares relative to recipients' needs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3078)

فصل فإذا قسم ذلك عليهم كما وصفنا لم يخل حالهم من ستة أقسام: أحدها: أن تكون سهام جميعهم وفق كفاياتهم من غير زيادة ولا نقص فقد استوفوها وخرجوا بها، إن استحقوا مثلها من غيرها. والثاني: أن تكون سهام جميعهم مقصرة عن كفاياتهم، فإذا قسمها فيهم من الباقي من كفاياتهم من أهل الصدقات فيما يأتي منها حتى يستوفوا قدر

الكفايات إن أمكنت. والثالث: أن يكون سهام جميعهم زائدة على قدر كفاياتهم فإذا أخذوا منها قدر كفاياتهم نقل الفاضل عنهم إلى أقرب البلاد بهم. والرابع: أن تكون سهام بعضهم وفق كفاياتهم وسهام بعض مقصرة عن كفاياتهم فإذا قسم الكافي على أهله خرجوا به من أهل الصدقة. وإذا قسم المقصر على أهله كانوا في الباقي من أهل الصدقة. والخامس: أن تكون سهام بعضهم زائدة على قدر كفاياتهم وسهام بعضهم ناقصة عن كفاياتهم فإذا فض الناقص على أهله، وحبس من الزائد ما فضل عن وفق الكفاية ففي مصرفه وجهان: أحدهما: أنه يرد الفضل إلى أهل السهام المقصرة حتى يستوفي جميع الأصناف قدر كفاياتهم تغليبا لحكم المكان أن لا تنقل صدقة إلى غيره، وفيه مستحقها. والوجه الثاني: أن تنقل الفضل عن السهام الزائدة إلى تلك الأصناف من أقرب البلاد بهم ولا ترد على غيرهم تغليبا لحكم الأعيان أن لا يفضل بعض الأصناف على بعض. والسادس: أن تكون سهام بعضهم وفق كفاياتهم وسهام بعضهم زائدة على قدر كفاياتهم فإذا قسم الكافي وحبس الزائد عن أهله نقلت تلك الزيادة إلى أقرب البلاد بهم

لا يختلف، ولكن إذا نقلها فهل يختص بها أهل تلك الأصناف أو تكون كالصدقة المبتدأة تقسم في جميع الأصناف على وجهين بناء على الوجهين الماضين: أحدها: أن يختص بها أهل تلك الأصناف إذا قيل في القسم الماضي بتغليب الأعيان وأن الفاضل ينقل إلى أقرب البلاد ولا يرد على باقي الأصناف. والثاني: أن الفاصل يقسم في أقرب البلاد على جميع الأصناف، إذا قيل في القسم الماضي بتغليب المكان، وأن الفاضل يرد على باقي الأصناف والله أعلم.

Mas'alah: How is the zakah share of ibn al-sabil distributed when there are multiple recipients?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3085)

مسألة [1] قال الشافعي: "فإن كان ذلك يأتي على السهم كله أعطيه كله إن لم يكن معه ابن سبيل غيره وإن كان لا يأتي إلا على سهم، سهم من مائة سهم من سهم ابن السبيل لم يزد عليه" . قال في الحاوي: وهذا كما قال لا يخلو حال ابن السبيل وكل صنف من أصناف أهل السهمان من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكونوا ثلاثة وهم أقل الجمع المطلق لا يزيدون عليها ولا ينقصون منها، فالواجب أن يقضي عليهم سهمهم بقدر حاجاتهم ولا يجوز الاقتصار على بعضهم سواء كان دافع الزكاة هو الوالي أو رب المال فإن كان سهمهم وفق كفاياتهم من غير زيادة ولا نقص أعطوه فإن أعطى اثنان منهم وحرم الثالث ضمنت حصته بقدر حاجته، وإن كان سهمهم أقل من كفاياتهم لم يخل حال المعطي من أحد أمرين: إما أن يكون ربه المال أو العامل فإن كان رب المال قسمه على خياره من تسوية وتفضيل، وإن كان العامل قسمه بينهم على قدر الحاجة ووكلوا في باقي كفاياتهم على ما يأتي من الصدقات، فإن أعطى اثنان منهم وحرم الثالث ضمنت حصته، فإن كان فاعل ذلك هو العامل ضمن حصة الثالث بقدر حاجته، وإن كان رب المال ففي قدر ما يضمنه قولان: أحدهما: ثلث سهمهم اعتبارا بالعدد. والثاني: يضمن أقل ما يجزئ أن يدفعه إليهم، لأن التسوية بينهم لا تلزم، وإن كان سهمهم أكثر من كفاياتهم أعطوا منه قدر كفاياتهم من غير الزيادة، وفيما يصنع بالفاضل من سهمهم وجهان مضيا. أحدهما: وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه أنه يرد على باقي الأصناف. والثاني: ينقل إلى أهل ذلك الصنف في أقرب البلاد بهم.

Mas'alah: How is the zakah share distributed when there are more than three recipients?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3085)

فصل والقسم الثاني أن يكونوا أكثر من ثلاثة كأنهم كانوا عشرة فصاعدا فهذا على ضربين: (1) انظر الأم (3/ 235/236) .

أحدهما: أن يكون سهمهم وفقا لكفاية جميعهم فالواجب أن يقسم على جميعهم ولا يجوز الاقتصار على بعضهم، فإن اقتصر المعطى على بعضهم وحرم الباقين ضمن لمن حرمه قدر كفايته وجها واحدا سواء كان المعطي رب المال أو العامل. والثاني: أن يكون سهمهم يقضي عن كفاية جميعهم، فهذا على ضرين: أحدهما: أن يكون المعطي رب المال فيجوز له أن يقتصر ثمنهم على ثلاثة فصاعدا ولا يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة لاستحقاق ذلك لأقل الجمع فإن اقتصر على اثنين ضمن حصة الثالث، وفي قدرها وجهان مضيا. أحدهما: الثلث. والثاني: قدر الأجزاء. والثاني: أن يكون المعطي الوالي فعليه أن يفرق ذلك على جميعهم، ولا يجوز أن يقتصر على بعضهم والفرق بينهم وبين رب المال أن ما يعطيه رب المال هو بعض الصدقات فجاز أن يقتصر على بعض أهل السهمان وما يعطيه الوالي هو جميع الصدقات فوجب أن يفرقه على جميع أهل السهمان فهذا قسم ثان.

Mas'alah: How is the zakah share distributed when there is only one recipient?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3086)

فصل والقسم الثالث أن يكونوا أقل من ثلاثة كأنه وجد واحدافه لم ير سواه فهذا على

ضربين: أحدهما: أن يكون السهم أكثر من كفايته فيعطي منه قدر كفايته، وفيمن ينقل إليه الفاضل منه الوجهان الماضيان: أحدهما: إلى باقي الأصناف. والثاني: إلى ذلك الصنف في أقرب البلاد. والثاني: أن يكون السهم كله بقدر كفاية هذا الواحد، ففي جواز دفع جميعه إليه وجهان: أحدهما: وهو مذهب الشافعي المنصوص عليه في هذا الموضع يجوز أن يدفع إليه جميع السهم لأنه لما جاز الاقتصار على بعض الأصناف عند عدم من سواه جاز الاقتصار على بعض الأصناف عند عدم من سواه جاز الاقتصار على بعض الصنف عند عدم من سواه. والثالث: أنه لا يجوز أن يعطيه من السهم إلا ثلثه من غير زيادة، لأن الله تعالى جعله لجمع أقله ثلاثة، وينقل باقي السهم، وهو ثلثاه لأن الله تعالى جعله لجمع أقله ثلاثة، وينقل باقي السهم، وهو ثلثاه إلى ذلك الصنف في أقرب البلاد ولا يعاد على باقي الأصناف.

Mas'alah: How is surplus zakah redistributed among remaining recipients?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3087)

مسألة: قال الشافعي: "رأي السهمان فضل عن أهله رد على عدد من عدد من بقي السهمان كان بقي فقراء ومساكين لم يستغنوا وغارمون لم تقض كل ديونهم فيقسم ما بقي على ثلاثة أسهم فإن استغنى الغارمون رد باقي سهمهم على هذين السهمين نصفين حتى تنفذ السهمان وإنما رد ذلك لأن الله تعالى لما جعل هذا المال لا مالك له من الآدميين بعينه يرد إليه كما ترد عطايا الآدميين ووصاياهم لو أوصى بها لرجل فمات الموصى له قبل الموصي كانت وصيته راجعة إلى ورثة الموصي فلما كان هذا المال مخالفا المال يورث ههنا لم يكن أحد أولى به عندنا في قسم الله تعالى وأقرب ممن

سمى الله تعالى له هذا المال وهؤلاء من جملة من سمى الله تعالى له هذا المال ولم يبق مسلم محتاج إلا وله حق سواه" . قال في الحاوي: إذا قسمت الزكاة على الموجودين من الأصناف فكانت سهام بعض الأصناف أكثر من كفاياتهم، وسهام الباقين من الأصناف أقل من كفاياتهم لم يعط (1) انظر الأم (3/ 237) .

المكتفون ببعض سهامهم إلا قدر كفاياتهم ونقل عنهم الفاضل من كفاياتهم ثم مذهب الشافعي المنصوص عليه في هذا الموضع وغيره: أن يرد على باقي الأصناف الذين قصرت سهامهم عن كفاياتهم على ما وصفه من المثال في القسمة، وذهب بعض أصحابه إلى أنه ينقل الفاضل من تلك السهام إلى أهلها في أقرب البلاد، ولا يرد على باقي الأصناف لأن لا يفاضل بين الأصناف مع تسوية الله تعالى بينهم، وما ذهب إليه الشافعي أصح لثلاثة معان: أحدها: أنه لا يجوز العدول بالصدقة عن جيران المال ما وجدوا، وفي هذا عدول عنهم. والثاني: أنه لما عدم بعض الأصناف وجب رد سهمه على من وجد ولا ينقل، فأولى لي أن يكون الفاضل عن كفاية الموجودين يرد على من احتاج ولا ينقل. والثالث: أنه لما كانت الوصايا إذا ضاقت ورد بعضهم حصته منها ردت على من بقي ولم ترد على الورثة كانت الصدقة بمثابتها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the minimum number of recipients for each category of zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3094)

مسألة [2] قال الشافعي: "وأقل من يعطى من أهل السهم ثلاثة لأن الله تعالى ذكر كل صنف جماعة فإن أعطى اثنين وهو يجد الثالث ضمن ثلث سهم وإن أخرجه إلى غير

بلاه لم يبن لي أن عليه إعادة لأنه أعطى أهله بالإثم وإن ترك الجوار" . قال في الحاوي: اعلم أن قسم الصدقة يختلف فيها حال العامل وحال رب المال من وجهين: أحد الوجهين: أن على العامل فيما يقسمه أن يعم به جميع أهل (السهمان) ، ويجوز (1) انظر الأم (3/ 239) . (2) انظر الأم (3/ 239) .

لرب المال أن يقتصر في كل صنف على ثلاثة فصاعدا، فالفرق بينهما قد ذكرناه وهو أن العامل يقسم جميع الصدقات، فلزمه أن يعم بها جميع أهل السهمان، ورب المال يقسم بعض الصدقات فجاز أن يقتصر على بعض أهل السهمان. والثاني: أن على العامل أن يقسم سهم كل صنف على قدر حاجاتهم، ولا يجوز أن يساوي بينهم مع تفاضلهم في الحاجة ولا أن يفاضل بينهم مع تساويهم في الحاجة، ورب المال يقسم ذلك على خياره مع تسوية وتفضيل، ولا يلزمه أن يقسمه بينهم على قدر الحاجة والفرق بينهما أن العامل لما لزمه أن يعم جميع أهل السهمان لم يلزمه التسوية بينهم بحسب الحاجة، وكان على خياره في قدر العطاء كما كان على خياره في تميز العطاء فإذا ثبت الفرق بين هذين الوجهين فقد مضى الكلام فيما يتولاه العامل؛ فأما رب المال فلا يجوز أن يقتصر من الصنف الواحد على أقل من ثلاثة، إذا وجدوا؛ لأن الله تعالى ذكر كل صنف بلفظ الجمع المطلق وقال: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة:60] وأقل الجمع ثلاثة فرقا بين الجمع والتثنية، فأما الجمع بين الأصناف كلهم فيستوي فيه العامل ورب المال فلا يجوز لرب المال أن يخل بصنف منهم إذا قدر عليه في بلده كالعامل، والفرق بين هذا وبين أن لا يلزمه استيعاب كل صنف بخلاف العامل، لأن الله تعالى جعل كل زكاة لجميع الأصناف ولم يجعلها الجميع كل صنف فإذا تقرر أن الواجب عليه أن يعطي ثلاثة من كل صنف بالخيار بين التسوية بينهم والتفضيل اعتبارا بالحاجة، فأي هذه الثلاثة فعلى أجزأه، فإن قسمها على اثنين مع وجود الثالث ضمن حصة الثالث

وفي قدر ما ضمنه، قولان: أحدهما: ثلث ذلك السهم وهو المنصوص عليه في هذا الموضع اعتبارا بالتسوية عند ترك الاجتهاد في التفضيل. والثاني: يضمن أقل ما يجزئ اعتبارا بما جعل من الخيار والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: How is zakah distributed when some categories of recipients are absent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3103)

مسألة [1] قال الشافعي رحمه الله: "وإن لم يكن رقاب ولا مؤلفة ولا غارمون ابتدئ القسم على خمسة أسهم أخماسا على وصفت فإن ضاقت الصدقة قسمت على عدد السهمان ويقسم بين كل صنف على قدر استحقاقهم ولا يعطى أحد من أهل سهم وإن اشتدت حاجته وقل ما يصيبه من سهم غيره حتى يستغني ثم يرد فضل إن كان عنه ويقسم" . قال في الحاوي: وهذه مسألة قد مضت، فذكرنا أن أهل السهمان ثمانية أصناف فإن كملوا قسمت الزكاة أثمانا بينهم متساوية، وإن عدموا نقلت إلى أقرب البلاد بهم، وإن وجد بعضهم قسمت على من وجد منهم، وسقط سهم من عدم إلا الغزاة فإنهم يسكنون الثغور فينقل إليهم سهمهم إن كان الإمام هو القاسم لها. فأما إن كان رب المال هو المتولي لقسمها سقط سهمهم إن عجز عن إيصاله إليهم؛ لأن الإمام يقدر على نقل سهمهم على ما لا يقدر عليه أرباب الأموال فافترق الحكم فيه.

Mas'alah: How is zakah distributed when the property is indivisible?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3103)

مسألة [2] قال الشافعي: "فإن اجتمع حق أهل السهمان في بعير أو بقرة أو شاة أو دينار أو درهم أو اجتمع فيه اثنان من أهل الهماز أو أكثر أعطوه ويشرك بينهم فيه ولم يبدل بغيره كما يعطاه من أوصى لهم به وكذلك ما يوزن أو يكال" . قال في الحاوي: وهذا كما قال إذا كان مال الزكاة ينقسم قليلة ويتجزأ كالحبوب أعطي كل واحد من أهل السهمان حقه منه ولم يشرك فيه بين اثنين للاستغناء عن الشريك، وإن كان مما لا يتجزأ، كالإبل، والبقر، والغنم فإن اتسعت الصدقة أن ينفرد كل واحد منهم ببعير له أو بقرة أو شاة لم يشرك بينهم وأفرد كل واحد منهم بحقه وإن ضاقت الصدقة عن ذلك جاز أن يشرك الجماعة في البعير الواحد أو البقرة أو الشاة الواحدة سواء كانت الجماعة من صنف واحد أو أصناف بعد أن يبين حصة كل واحد منهم فيه؛ لأن التفضيل بينهم بحسب الحاجة معتبر من جهة العامل وغير معتبر من جهة رب المال، فإن لم يبين حصة كل واحد كانوا في الظاهر شركاء بالسوية فلم يجز أن يباع ذلك ويقسم عليهم ثمنه قبل أن يملكه إياهم، لأن القيم في الزكاة لا تجزئ، وسواء كان القاسم رب المال أو العامل، لأنهم أهل رشد لا يولى عليهم بعجز أرباب السهام إلا أن تدعو العامل الضرورة إلى بيعه، وإما لعطب الحيوان وخوفه من تلفه، وإما لبعد المسافة وإحاطة مؤونة نقله بجميع قيمته فيجوز له في هاتين الحالتين بيعه للضرورة، وقسم ثمنه فيهم، ولا يجوز ذلك لرب المال بحال لثبوت الزكاة في ذمة رب المال دون العامل وأن (1) انظر الأم (3/ 242) . (2) انظر الأم (3/ 242، 243) .

للعامل ولاية ليست لرب المال. قال الشافعي: وكذلك ما يوزن أو يكال يعني في أنه لا يجوز بيعه على أهل السهمان إلا عند الضرورة فتجوز للعامل دون رب المال.

Mas'alah: How is a person with two qualifying attributes for zakah treated?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1420)

(ومن فيه صفتا استحقاق) كالفقر والغرم (يعطى بإحداهما فقط في الأظهر) لأن الله تعالى عطف المستحقين بعضهم على بعض، والعطف يقتضي التغاير، والثاني: بهما؛ لاتصافه بهما. (1) الشرح الكبير (7/ 404) . (2) الشرح الكبير (7/ 404) . (3) الشرح الكبير (7/ 402) ، روضة الطالبين (2/ 325) .

Mas'alah: What is the ruling on distributing zakah among the eight categories?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1421)

فصل [في القسمة بين الأصناف وما يتبعها] يجب استيعاب الأصناف إن قسم الإمام وهناك عامل، وإلا . فالقسمة على سبعة، فإن فقد بعضهم . فعلى الموجودين. ===

Mas'alah: Can a person with multiple qualifying attributes receive from multiple zakah shares?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1421)

وعلى هذا: يعطى بصفات أيضا، وفيه احتمال للحناطي، وعلى الأول: إذا أخذ بالفقر أو الغرم فأخذه غريمه بدينه وبقي فقيرا . فلا بد من إعطائه من سهم الفقراء؛ كما نقله في "زيادة الروضة" عن الشيخ نصر وأقره [1]، وعلى الأول أيضا: لو كان العامل فقيرا هل يعطى بالفقر أيضا؟ فيه وجهان، بناء على أن ما يأخذه أجرة أم صدقة، إن قلنا: أجرة. جاز، وإلا . فلا. * * * .

Mas'alah: Is it obligatory to distribute zakah to all eight categories when the imam distributes?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1421)

(فصل: يجب استيعاب الأصناف) الثمانية (إن قسم الإمام وهناك عامل) ولم يجعل الإمام له شيئا من بيت المال؛ لأن الله تعالى أضاف الصدقة إليهم بـ (اللام) ، وذلك يقتضي التعميم، وزكاة الفطر كغيرها على الصحيح، وقيل: يجوز إلى ثلاثة من الفقراء، واختاره السبكي، وحكى الرافعي عن اختيار صاحب "التنبيه" جواز صرفها إلى واحد، قال في "البحر" : وأنا أفتي به.

Mas'alah: How many categories receive zakah when there is no zakah collector?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1421)

(وإلا) أي: وإن قسم الإمام ولا عامل هناك (. . فالقسمة على سبعة) لسقوط سهم العامل كما لو فرق المالك بنفسه؛ فإنه يسقط قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on distributing zakah when some recipient categories are absent?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1421)

(فإن فقد بعضهم) من البلد وغيره (. . فعلى الموجودين) إذ المعدوم لا سهم له، قال ابن الصلاح: والموجود الآن أربعة: فقير ومسكين وغارم وابن سبيل، وشمل إطلاق المصنف صورتين: إحداهما: فقد صنف؛ كالمكاتبين، والثانية: فقد بعض صنف؛ بأن لا

تجد منه إلا واحدا أو اثنين، والصحيح المنصوص: أنه يصرف إلى الموجودين من المصنف؛ كما قاله في "زيادة الروضة" [2]. (1) روضة الطالبين (2/ 329) . (2) روضة الطالبين (2/ 330) .

وإذا قسم الإمام. . استوعب من الزكوات الحاصلة عنده آحاد كل صنف. وكذا يستوعب المالك إن انحصر المستحقون في البلد ووفى بهم المال، وإلا. . فيجب إعطاء ثلاثة من كل صنف. وتجب التسوية بين الأصناف، لا بين آحاد الصنف، إلا أن يقسم الإمام فيحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات. === (وإذا قسم الإمام) أو عامله إذا فوض إليه الصرف (. . استوعب من الزكوات الحاصلة عنده آحاد كل صنف) وجوبا، لأنه لا يتعذر عليه الاستيعاب، ولا يلزمه أن يستوعب في زكاة كل شخص جميع الآحاد، بل له أن يعطي زكاة شخص بكمالها لواحد، ويجوز أن يخص واحدا بنوع وآخر بغيره، لأن الزكوات كلها في يده كزكاة واحد. (وكذا يستوعب المالك) أو وكيله (إن انحصر المستحقون في البلد ووفى بهم المال) لتيسره، وهذا ما نقله الرافعي عن المتولي وأقره [1]، ثم نقل عنه بعد صفحة ما يخالفه [2]، كما سنذكره بعد. (وإلا) أي: وإن لم ينحصروا، أو انحصروا ولم يوف المال بحاجتهم (. . فيجب إعطاء ثلاثة) فصاعدا (من كل صنف) لأن الله تعالى أضاف الزكاة إليهم بلفظ الجمع، وأقله ثلاثة. نعم، يجوز أن يكون العامل واحدا، فيقتصر عليه، وكذا ابن السبيل على وجه. (وتجب التسوية بين الأصناف) سواء قسم المالك أو الإمام وإن كانت حاجة بعضهم أشد، لأن الله تعالى جمع بينهم بواو التشريك، فاقتضى أن يكونوا سواء، ويستثنى: العامل، فلا يزاد على أجرة مثله. (لا بين آحاد المصنف) إن قسم المالك، لأن الحاجات متفاوتة غير منضبطة، فاكتفي بصدق الاسم. (إلا أن يقسم الإمام، فيحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات) لأن عليه التعميم، فكذا التسوية، بخلاف المالك فيهما،

كذا نقله الرافعي عن "التتمة" حكما (1) الشرح الكبير (7/ 408) . (2) الشرح الكبير (7/ 410) .

Mas'alah: Can a person receive zakah under two different categories?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=227)

ولا يعطى أحد بوصفين نعم إن أخذ فقير بالغرم فأعطاه غريمه أعطي بالفقر لأنه الآن محتاج.

Mas'alah: What are the rules for distributing zakah among the eight categories?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=227)

تنبيه: [من حكم استيعاب الأصناف والتسوية بينهم وما يتبع ذلك] ولو فرق المالك الزكاة سقط سهم العامل ثم إن انحصر المستحقون ووفى بهم المال لزم تعميمهم وإلا لم يجب ولم يندب لكن يلزمه إعطاء ثلاثة من كل صنف وإن لم يكونوا بالبلد وقت

0000000000000000000000000000000000 ـــــــ الوجوب ومن المتوطنين أولى ولو أعطى اثنين من كل صنف والثالث موجود لزمه أقل متمول غرما له من ماله ولو فقد بعض الثلاثة رد حصته على باقي صنفه إن احتاجه وإلا فعلى باقي الأصناف.

Mas'alah: Is equal distribution required among the eight categories of zakah recipients?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=228)

ويلزم التسوية بين الأصناف وإن كانت حاجة بعضهم أشد لا التسوية بين آحاد الصنف بل تندب.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat al-fitr to three or fewer recipients?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=228)

واختار جماعة من أئمتنا جواز صرف الفطرة إلى ثلاثة مساكين أو غيرهم من المستحقين ولو كان كل صنف أو بعض الأصناف وقت الوجوب محصورا في ثلاثة فأقل استحقوها في الأولى وما يخص المحصورين في الثانية من وقت الوجوب فلا يضر حدوث غنى أو موت أحدهم بل حقه باق بحاله فيدفع نصيب الميت لوارثه وإن كان هو المزكي ولا يشاركهم قادم عليهم ولا غائب عنهم وقت الوجوب فإن زادوا على ثلاثة لم يملكوا إلا بالقسمة.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a single category of recipients?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=228)

ونقل عن عمر وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد وبه قال أبو حنيفة ويجوز عنده نقل الزكاة مع الكراهة ودفع قيمتها وعين مال التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on distributing zakah to all eight categories?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=401)

فصل: يجب تعميم الأصناف إن أمكن وإلا فمن وجد وعلى الإمام تعميم الآحاد وكذلك المالك إن انحصروا. ـــــــ منهما ما أخذاه لانتفاء صفة استحقاقهما فإن خرجا ورجعا وفضل شيء لم يسترد من الغازي إن قتر على نفسه أو كان يسيرا وإلا استرد ويسترد من ابن السبيل مطلقا ومثله المكاتب إذا عتق ما أخذه والغارم إذا برئ واستغنى بذلك. "والبينة" هنا "إخبار عدلين أو عدل وامرأتين" فلا يحتاج إلى دعوى عند قاض وإنكار واستشهاد وذكر العدل وامرأتين من زيادتي "ويغني عنها" أي البينة "استفاضة" بين الناس لحصول الظن بها "وتصديق دائن" في الغارم "وسيد" في المكاتب "ويعطي فقير ومسكين" إذا لم يحسنا الكسب بحرفة ولا تجارة "كفاية عمر غالب فيشتريان به" أي بما أعطياه "عقارا يستغلانه" بأن يشتري كل منهما به عقارا يستغله ويستغني به عن الزكاة وظاهر أن للإمام أن يشتري له ذلك كما في الغازي ومن يحسن الكسب بحرفة يعطى ما يشتري به آلاتها أو بتجارة يعطى ما يشتري به مما يحسن التجارة فيه ما يفي ربحه بكفايته غالبا فالبقلي يكتفي بخمسة دراهم والباقلاني بعشرة والفاكهي بعشرين والخباز بخمسين والبقال بمائة والعطار بألف والبزاز بألفين والصيرفي بخمسة آلاف والجوهري بعشرة آلاف والبقلي بموحدة من يبيع البقول والباقلاني من يبيع الباقلا والبقال بموحدة الفامي بالفاء وهو من يبيع الحبوب قيل أو الزيت قال الزركشي ومن

جعله بالنون فقد صحفه فإن ذاك يسمى النقلي لا النقال. "و" يعطى "مكاتب وغارم" لغير إصلاح ذات البين بقرينة ما مر "ما عجزا عنه" من وفاء دينهما

Mas'alah: What is the ruling on distributing zakah to all eight categories?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=401)

فصل: في حكم استيعاب الأصناف والتسوية بينهم وما يتبعهما. "يجب تعميم الأصناف" الثمانية في القسم "إن أمكن" بأن قسم الإمام ولو بنائبه ووجدوا لظاهر الآية سواء في ذلك زكاة الفطر وزكاة المال "وإلا" أي وإن لم يكن بأن قسم المالك إذ لا عامل أو الإمام ووجد بعضهم كأن جعل عاملا بأجرة من بيت المال "ف" تعميم "من وجد" منهم لأن المعدوم لا سهم له فإن لم يوجد أحد منهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا أو بعضهم "وعلى الإمام تعميم الآحاد" أي آحاد كل صنف من الزكوات الحاصلة عنده إذ لا يتعذر عليه ذلك.

بالبلد ووفى المال وإلا وجب إعطاء ثلاثة ويجب التسوية بين الأصناف لا بين آحاد الصنف إلا أن يقسم الإمام وتتساوى الحاجات ولا يجوز للمالك نقل زكاة فإن عدمت الأصناف أو فضل عنهم شيء وجب نقل وإن عدم بعضهم أو فضل عنه شيء رد على الباقين إن نقص نصيبهم وشرط العامل أهلية الشهادات وفقه زكاة إن لم يعين له ما يؤخذ ومن يأخذ وسن أن يعلم شهرا لأخذها ويسم نعم زكاة وفيء في محل صلب ظاهر لا يكثر شعره وحرم الوجه. ـــــــ "وكذا المالك" عليه التعميم "إن انحصروا" أي الآحاد "بالبلد" بأن سهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم "ووفى" بهم "المال" فإن أخل

أحدهما بصنف ضمن لكن الإمام إنما يضمن من مال الصدقات لا من ماله والتصريح بوجوب تعميم الآحاد من زيادتي "وإلا" بأن لم ينحصروا أو انحصروا ولم يف بهم المال "وجب إعطاء ثلاثة" فأكثر من كل صنف لذكره في الآية بصيغة الجمع وهو المراد بفي سبيل الله وابن السبيل الذي هو للجنس ولا عامل في قسم المالك الذي الكلام فيه ويجوز حيث كان أن يكون واحدا إن حصلت به الكفاية كما يستغنى عنه فيما مر. "وتجب التسوية بين الأصناف" غير العامل ولو زادت حاجة بعضهم ولم يفضل شيء عن كفاية بعض آخر كما يعلم مما يأتي سواء أقسم الإمام أو المالك "لا بين آحاد الصنف" فيجوز تفضيل بعضهم على بعض "إلا أن يقسم الإمام وتتساوى الحاجات" فتجب التسوية لأن عليه التعميم فعليه التسوية بخلاف المالك إذ لم ينحصروا أو لم يف بهم المال وبهذا جزم الأصل ونقله في الروضة كأصلها عن التتمة لكن تعقبه فيها بأنه خلاف مقتضى إطلاق الجمهور استحباب التسوية "ولا يجوز للمالك" أي يحرم عليه ولا يجزيه "نقل زكاة" من بلد وجوبها مع وجود المستحقين فيه إلى بلد آخر فيه المستحقون ليصرفها إليهم لما في خبر الصحيحين صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم نعم لو وقع تشقيص كعشرين شاة ببلد وعشرين بآخر فله إخراج شاة بأحدهما مع الكراهة ولو حال الحول والمال ببادية فرقت الزكاة بأقرب البلاد إليه "فإن عدمت" في بلد وجوبها "الأصناف أو فضل عنهم شيء وجب نقل" لها أو الفاضل إلى مثلهم بأقرب بلد إليه "وإن عدم بعضهم أو فضل عنه شيء" بأن وجدوا كلهم وفضل عن كفاية بعضهم شيء وكذا إن وجد بعضهم وفضل عن كفاية بعضه شيء "رد" نصيب البعض أو الفاضل عنه أو عن بعضه "على الباقين إن نقص نصيبهم" عن كفايتهم فلا ينقل إلى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم فإن لم ينقص نصيبهم نقل ذلك إلى ذلك الصنف بأقرب بلد ومسئلتا الفضل مع تقييد الباقين بنقص نصيبهم من زيادتي وخرج بزيادتي للمالك الإمام فله ولو بنائبه نقلها مطلقا ولو امتنع المستحقون من أخذها قوتلوا. "وشرط العامل أهلية

الشهادات" أي مسلم مكلف عدل ذكر إلى غير ذلك مما ذكر في بابها "وفقه زكاة" بأن يعرف ما يؤخذ ومن يأخذ لأن ذلك ولاية شرعية فافتقرت لهذه الأمور كالقضاء هذا "إن لم يعين له ما يؤخذ ومن يؤخذ" وإلا فلا يشترط فقه ولا حرية وكذاذ كورة فيما يظهر وقولي أهلية الشهادات أولى من اقتصاره على الحرية والعدالة وتقدم ما يؤخذ منه شرط أن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهما ولا مرتزقا "وسن" للإمام "أن يعلم شهرا لأخذها" أي الزكاة ليتهيأ أرباب الأموال لدفعها والمستحقون لأخذها وسن أن يكون المحرم لأنه أول السنة الشرعية وذلك فيما يعتبر فيه الحول المختلف في حق الناس بخلاف ما لا يعتبر فيه كالزروع والثمار فلا يسن فيه ذلك بل يبعث العامل وقت الوجوب وقته في المثالين اشتداد الحب وإدراك الثمار وذلك لا يختلف في الناحية الواحدة كثير اختلاف ثم بعث العامل لأخذ الزكوات واجب على الإمام والتصريح بالسن من زيادتي. "و" أن "يسم نعم زكاة وفيء" للاتباع في بعضها رواه الشيخان وقياس الباقي عليه وفيه فائدة تمييزها عن عيرها وأن يردها واجدها إن شردت أو ضلت "في محل" بقيدين زدتهما بقولي "صلب ظاهر" للناس "لا يكثر شعره" ليكون أظهر للرائي وأهون على النعم والأولى في الغنم آذانها وفي الإبل والبقر أفخاذها ويكون وسم الغنم ألطف وفوقه البقر وفوقه الإبل أما نعم غير الزكاة والفيء فوسمه مباح لا مندوب ولا مكروه قاله في المجموع والخيل والبغال والحمير والفيلة كالنعم في الوسم وكالإبل والبقر في محله ويبقى النظر في أيها ألطف وسما "وحرم" الوسم "في الوجه" .

فصل: الصدقة سنة وتحل لغني وكافر ودفعها سرا وفي رمضان ولنحو قريب فجار أفضل وتحرم بما يحتاجه لممونه أو لدين لا يظن له وفاء وتسن بما فضل عن حاجته إن صبر وإلا كره. ـــــــ للنهي عنه ولأنه صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه رواهما مسلم والوسم في نعم الزكاة زكاة أو صدقة

وطهرة أو لله وهو أبرك وأولى وفي نعم الجزية من الفيء جزية أو صغار وفي نعم بقية الفيء فيء.

Mas'alah: What is the ruling when one of the zakat recipient categories is absent?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=336)

[إذا فقد أحد الأصناف أو من آحاد صنف] الثانية: من يفقد من الأصناف؛ أي: غير العامل، أو من آحاد صنف؛ بأن لم يوجد منه إلا واحد أو اثنان .. اردد أنت سهمه وجوبا للبقية من الأصناف في الأولى، ومن الصنف في الثانية، فلا ينقل إلى غيرهم؛ لانحصار الاستحقاق فيهم، ولأن عدم الشيء بموضعه كالعدم المطلق؛ كما في عدم الماء المبيح للتيمم، وليس هذا كما لو أوصى لاثنين فرد أحدهما؛ حيث يكون المردود للورثة لا للآخر؛ لأن المال للورثة لولا الوصية وهي تبرع، فإذا لم يتم أخذ الورثة للمال، والزكاة حق لزمه .. فلا يرد إليه، ولهذا لو لم توجد المستحقون .. لم تسقط الزكاة، بل توقف حتى يوجدوا أو يوجد بعضهم. ولو فضل نصيب بعضهم عن كفايته ونقص نصيب بعضهم عنها .. لم ينقل الفاضل إلى ذلك الصنف، بل يرد إلى من نقص سهمه؛ كما اقتضاه كلام "الروضة" و "أصلها" من جعله على الخلاف في نقل الزكاة، لكن صحح في "تصحيح التنبيه" : نقله إلى ذلك الصنف، وعلى الأول: لو استغني بعضهم المردود .. قسم الباقي بين الآخرين بالسوية، ولو زاد نصيب جميعهم على الكفاية أو نصيب بعضهم ولم ينقص البعض الآخر .. نقل الفاضل إلى ذلك الصنف، ذكره في "الروضة" و "أصلها" . ولما ذكر أن أصناف الزكاة ثمانية .. شرع في تفصيلها فقال:

Mas'alah: How much is given to each category of zakah recipient?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=341)

ويعطى المكاتب والغارم قدر دينهما، أو ما عجزا عنه، والفقير والمسكين كفايتهما، فيعطى المحترف ما يشتري به آلة حرفته قلت أو كثرت، والتاجر رأس مال يفي ربحه بكفايته غالبا، ومن لا يحسن الكسب كفاية العمر الغالب لا سنة في الأصح .. فيعطى ما يشتري به عقارا تكفيه غلته، وابن السبيل ما يوصله مقصده، أو موضع ماله من نفقة وكسوة يحتاجها لشتاء أو صيف، ومركوب إن كان ضعيفا عن المشي أو السفر طويلا، وما ينقل زاده ومتاعه إلا أن اعتاد مثله حمله بنفسه، فإن ضاق المال .. أعطي أجرة للمركوب، وإلا .. اشتري له، وإذا تم سفره .. استرد على الصحيح، ويعطى كذلك لرجوعه على الصحيح إن أراده ولا مال له بمقصده، ولا يعطى لمدة الإقامة إلا إقامة المسافرين.

Mas'alah: What are the rules regarding the minimum number of recipients for each category of zakah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=342)

(ثلاثة أقل كل صنف ... في غير عامل، وليس يكفي) (دفع لكافر ولا ممسوس رق ... ولا نصيبين بوصفي مستحق) (ولا بني هاشم والمطلب ... ولا الغني بمال أو تكسب) (ومن بإنفاق من الزوج، ومن ... حتما من القريب مكفي المؤن) (والنقل من موضع

رب الملك ... في فطرة والمال فيما زكي) (لا يسقط الفرض، وفي التكفير ... يسقط والإيصاء والمنذور)

Mas'alah: What is the minimum number of recipients from each category of zakah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=342)

[أقل ما يجزاء في الزكاة من كل صنف]

Mas'alah: What is the minimum number of recipients from each category of zakah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=342)

الأولى: أقل ما يجزاء في الزكاة: إعطاء ثلاثة من كل صنف إن وجدهم؛ عملا بأقل الجمع في غير الأخيرين في الآية، وبالقياس عليه فيهما، ومحله كما علم مما مر: إذا قسم المالك ولم ينحصر المستحقون في البلد، أو انحصروا [و] لم يوف بهم المال، أما إذا قسم الإمام أو المالك وانحصر المستحقون في البلد ووفى بهم المال .. فيجب استيعاب الآحاد إلا العامل؛ فإنه يجوز أن يكون واحدا إذا حصلت الكفاية به؛ لحصول المقصود به، ويجوز أن يستغنى عنه؛ بأن يقسم المالك أو الإمام ولا عامل؛ بأن حمل أصحاب الأموال زكاة أموالهم إلى الإمام.

Mas'alah: What is the chapter on the distribution of zakah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=147)

باب قسم الصدقات) – صلى الله عليه وسلم – أي الزكوات على مستحقيها وسميت بذلك لإشعارها بصدق باذلها والأصل في الباب آية {إنما الصدقات للفقراء} وأضاف فيها الصدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك وإلى الأربعة الأخيرة بفى الظرفية للاشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى وتقييده في الأخيرة حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الأولى على ما ياتى وقد ذكر الناظم آخر الباب صدقة النفل)

Mas'alah: How must zakah be distributed among the eight categories of recipients?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=147)

أصنافه أن وجدت ثمانية) للآية فيجب استيعابهم بها عند وجودهم حتى في زكاة المال لإضافة الصدقات إليهم باللام وفي كالإقرار والوصية فإن فرقها المالك بنفسه أو الأمام ولا عامل فالقسمة على سبعة وإذا قسم الإمام لزمه أن يستوعب من الزكاة الحاصلة عنده آحاد كل صنف لقدرته عليه لا من زكاة كل واحد وله أن يخص بعضهم بنوع وآخرين بنوع وكذا يلزم المالك استيعابهم إن انحصر المستحقون في البلد ووفي بهم المال وإلا فيجب إعطاء ثلاثة من كل صنف كما سيأتى إلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحدا كما سيأتى فلو صرف ما عليه لإثنين مع وجود ثالث غرم له أقل متمول وتجب التسوية بين الأصناف وإن كان بعضهم أحوج لكن لا يزاد

العامل على أجرة عمله ويسن التسوية بين آحاد الصنف عند تساوى الحاجات إلا أن يقسم الإمام فيحرم عليه التفضيل مع تساوى الحاجات لأنه نائبهم فلا يفاوت بينهم عند تساوى حاجاتهم)

Mas'alah: What is the ruling on redistributing the share of a missing category of zakah recipients?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=148)

من يفقد أردد سهمه للباقية) أي من يفقد من الأصناف غير العامل أو من آحاد صنف بأن لم يوجد منه إلا واحد أو أثنان اردد سهمه وجوبا لبقية الأصناف في الأولى ومن الصنف في الثانية فلا ينقل إلى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم ولأن عدم الشيء بموضعه كالعدم المطلق كما في عدم الماء المبيح للتيمم وليس هذا كما لو أوصى لإثنين فرد أحدهما حيث يكون المردود للورثة لا للآخر لأن المال للورثة لولا الوصية وهي تبرع فإذا لم تتم أخذ الورثة المال والزكاة حق لزمه فلا يرد إليه ولهذا لو لم توجد المستحقون لم تسقط الزكاة بل توقف حتى يوجدوا أو يوجد بعضهم ولو فضل نصيب بعضهم عن كفايته ونقص نصيب بعضهم ببعض عنها لم ينقل الفاضل إلى ذلك الصنف بل يرد إلى من نقص سهمه كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها فلو أستغنى بعضهم ببعض المردود قسم الباقي بين الأخيرين بالسوية ولو زاد نصيب جميعهم على الكفاية أو نصيب بعضهم ولم ينقص البعض الآخر نقل الفاضل إلى ذلك الصنف ولما ذكر أن أصناف الزكاة ثمانية شرع في تفصيلها فقال)

Mas'alah: What is the minimum number of recipients from each category for zakah distribution?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=150)

ثلاثة أقل كل صنف) أي أقل ما يجزئ من الزكاة إعطاء ثلاثة من كل صنف إن وجدهم عملا بأقل الجمع في غير الأخيرين في الآية وبالقياس عليه فيهما ومحله كما علم مما مر إذا قسم الإمام أو المالك ولم ينحصر المستحقون في البلد أو أنحصروا ولم يوف بهم المال أما إذا قسم الإمام أو المالك وانحصر المستحقون في البلد ووفي بهم المال فيجب استيعاب الآحاد ومحل أعتبار الثلاثة (في غير عامل) أما هو فيجوز أن يكون واحدا اذا حصلت به الكفاية لحصول المقصود به ويجوز الاستغناء عنه بأن يقسم المالك أو الأمام ولا عامل بأن حمل أصحاب الأموال زكاة أموالهم إلى الأمام 0

Mas'alah: Can a recipient be given two shares of zakah for different categories?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=151)

(ولا) دفع (نصيبين) من زكاة واحدة (لو صفى مستحق) اجتمعا فيه من أوصاف الاستحقاق كفقير غاز بل يدفع اليه بما يختاره منهما الاقتضاء العطف في الآية المغايرة ومحل منع اعطائه بوصفين كما يؤخذ من الروضة عن الشيخ نصر المقدسى إذا أعطى بهما دفعة واحدة أو مرتبا ولم يتصرف فيما أخذه أولا

Mas'alah: What are the rulings on distributing zakah to its recipients?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=896)

وهذا هو المراد من قول بعضهم في قسم الصدقات على مستحقيها فمراده الصدقات الواجبة وان كانت الصدقات تشمل المندوبة أيضا فان الصدقة التطوع سنة لما ورد فيه من الكتاب والسنة قال تعالى: "فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره" وقال صلى الله عليه وسلم: "اتقوا النار ولو بشق تمرة وبسن أن يتصدق بما يحبه" قال تعالى: "لن تنال البر حتى تنفقوا مما تحبون" ويحرم المن بها ويبطل به ثوابها وبسن ان يكثر من الصدقة في رمضان وأمام الحاجات وفي أزمنة وأمكنة فاضلة وأن يخص بها أهل الخير والمحتاجين ودفعها سرا أفضل. الا اذا كانت ممن يقتضي به وذكر المصنف لهذا الفصل هنا تبعا للامام الشافعي في الام أنسب من ذكر المنهاج له تبعا للمزني بعد القسم الفيء والغنيمة (قوله وتدفع) أي فور إا تمكن من الاداء بحضور مال وآخذ للزكاة وخلو مالك من ديني أو دنيوي. لأن حاجة المستحقين اليها ناجزة نعم له تأجير لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أفضل. ان لم يستد ضرر للحاضرين. ويسن لملزكي أن يدفعها عن طيب نفس. والذي يدفعها المالك ولو بوكيله أوالامام ولو بنائبه فله بنفسه أو بوكيله دفعها لمستحقيها الا ان طلبها امامولو جائز عن مالظاهر وهو ماشية وزرع وثمر ومعدن. فيجب اداؤها له. وليس له طلبها عن الباطن وهو نقد وعرض وركاز وألحقوا بزكاة الباطن زكاة الفطر فان علم ان المالك لا يزكى فعليه ان يقول له ادها والا ادفعها الي وأداؤها له أفضل ان كان عادلا لانه أعرف بالمستحقين فان كان جائرا فتفريق المالك ولو بوكيله أفضل عن الاداء له وتفريقه بنفسه أفضل من تفريقه بوكيله ولابدمن نية المالك بنفسه أو مأذونه ولو عند عزلها عن المال كهذه زكاتي أو فرض صدقة مال وتلزم الولي عن

Mas'alah: How should zakah be distributed among the eight categories of recipients?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=898)

فيجيب تعميم الاصناف والتنوية بينهم الا العامل فانه يعطى قدر أجرة عمله سواء قسم الامام أو مالك نعم ان قسم المالك سقط العامل ويجب على الامام تعميم الآحاد والتسوية بينهم ان تساوت الحاجات وكذا المالك ان انحصروا بالبلد ووفى بهم المال فان لم ينحصرو أو لم يوف بهم المال لم يجب عليه تعميم الآحاد ولا التسوية بينهم لاكن لا يجوز له الاقتصار على أقل من ثلاثة من كل صنف غير العامل كما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling if the recipients of zakah refuse to take it?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=899)

ولو امتنع المستحقون من أخذها قوتلوا

Mas'alah: What is the ruling on the exclusive distribution of zakah to the eight categories?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=899)

(قوله انما الخ) من المعلوم أن انما للحصر فالمعنى ما الصدقات الا لهؤلاء الاصناف فلا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وانما اختلف في استيعابهم وعندنا يجب وعند غيرنا لايجب فجوز بعضهم دفعها الى ثلاثة فقراء أو مساكين وممن اخناره السبكي وغيره وقوله الصدقاتأي الزكوات سميت بذالك لاشعارها بصدق باذلها في الايمان

Mas'alah: How is zakah distributed when some categories of recipients are absent?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=907)

(قوله والى من يوجد منهم) عطف على قوله الى الاصناف الثمانية والمراد من يوجد منهم في محل الزكاة بالنسبة للمالك لانه يحرم عليه نقلها الى غيره أوفي محل ولاية الامام بالنسبة لجواز النقل له (قوله أي الاصناف) تفسير للضمير في قوله منهم (قوله فيه) أي في ذالك القول وقوله اشارة الى انه أي الحال والشأن وقوله اذا فقد بعض الاصناف ووجد بعض الاصناف أي كما في زماننا هذا فانه انما يوجد بعض الاصناف كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل وقله تصرف لمن وجد أي فيرد نصيب البعض المفقود على الوجود ويجب تعميم من وجد منهم

Mas'alah: What is the ruling on preserving zakah when all recipients are absent?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=907)

(قوله فان فقد واكلهم) أي في محل الزكاة أوفي محل ولاية الامام لكن قوله حفظت الزكاة الخ ظاهر في الثانية فلعلها المرادة دون الاولى لانه تقدم أنه إذا عدمو كلهم في محلها وجب نقلها الى مثلهم بأقرب بلد اليه وقوله حتى يوجد واكلهم أوبعضهم الذي وجد منهم نصيب لمن لم يوجد

Mas'alah: Is it permissible to give zakah to fewer than three recipients from each category?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=907)

(قوله ولايقتصر ي اعطاء الزكاة على أقل من ثلاثة من كل صنف) ظهيره بل صريحه أنه يجوز الاقتصار على ثلاثة من كل صتف وهو مغروض فيما إذا قسم المالك ولمينحصروا أو انحصرو ولم يوف بهم المال دون ماإذا قسم الامام أوالمالك.

وانحصرو ووفى بهم المال فانه يجب حينئذ التعميم كما مر

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to only two of three eligible recipients?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=908)

(قوله غرم للثالث أقل متمول) هو المعتمد وقوله وقيل يغرم له الثلث ضعيف ووجهه أنه ضيع عليه الثلث باعطائها للاثنين وهو ظاهر فيما إذا وجبت التسوية لكن القول الاول يوجه بأن الكلام مفروض فيما إذا لم تجب التسوية وعلى هذ 1 ا فلا خلاف بين القولين

Mas'alah: What is the ruling on a person who qualifies for zakah under two categories?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=826)

ومن فيه صفتا استحقاق كفقير وغارم يأخذ بإحداهما. [حاشية البجيرمي] عدل وامرأتين وإن عرى عن لفظ شهادة، أو استشهاد أو دعوى عند حاكم كما في شرح م ر قوله (استفاضة) أي إشاعة من قوم يبعد تواطؤهم على الكذب قوله: (ويعطى فقير) ما تقدم في بيان الصفات المقتضية للاستحقاق والإعطاء، وما هنا إلى آخر الفصل في قدر المعطى أي قدر ما يأخذه كل واحد، فقوله "ويعطى فقير ومسكين" أي كل واحد من الفقراء على التفصيل الآتي، فالكلام هنا في إعطاء الأفراد، وما يأتي في قوله: "ويجب تعميم الأصناف والتسوية في أصل القسمة بين الأصناف" وكان الأولى تقديم الثاني على الأول لأن الإعطاء الأول من الأقسام الثمانية المساوية لكل قسم، فيكون المعنى: ويعطى فقير أي كل فقير من أصل القسم الذي لهم من أصل القسمة قوله: (كفاية عمر غالب) أي إن قسم الإمام. قوله: (فيشتريان إلخ) عبارة المنهج وشرحه: فيشتريان به أي بما أعطياه عقارا يستغلانه، بأن يشتري كل منهما به عقارا يستغله ويستغني به عن الزكاة. وأشار بقوله "فيشتريان إلخ" إلى أنه ليس المراد بقوله "ويعطى كفاية العمر الغالب" أنه يعطى نقدا يكفيه العمر الغالب لتعذره، بل المراد ما ذكر قوله: (عقارا) إن قلت: إذا كان المراد ما ذكر بطل اعتبار العمر الغالب إذ العقار يمكث أكثر من العمر الغالب؟ والجواب أن العقار مختلف القيمة، فالمراد عقار يمكث بقية العمر الغالب حج؛ أي إن لم يستوفه، فإن استوفاه أعطي كفاية سنة بسنة. قوله: (وللإمام أن يشتري له) أي للمذكور قوله: (كما في الغازي) أي فإن للإمام أن يشتري له ما يحتاجه في الغزو والمركوب الذي يتهيأ له وما يحمل زاده ومتاعه كما سيأتي قوله: (فيعطى ما يشتري) أي شيئا، وقوله "ما يحسن" مفعول "يشتري" وقوله "ما يفي" بدل من "ما" الأولى. وعبارة شرح المنهج: مما يحسن، فهو بيان ل "ما" من قوله: "ما يفي ربحه" وتكون "ما" مفعول "يشتري" على كلامه قوله: (وغارم لغير إصلاح) أما هو فيعطى ما استدانه جميعا إذا لم يدفعه من ماله ولو كان غنيا كما مر، وقوله: أما هو أي الغارم

لإصلاح، أي لدفع تخاصم بين طائفتين في قتيل مثلا ولو غير آدمي نحو كلب، فيعطى ما لم يوف من ماله ق ل. فالقتيل ليس بقيد، بل مثله المال المتلف، وإن عرف القاتل في صورة القتل والمتلف في صورة الإتلاف فيعطى إن حل الدين على المعتمد كما قاله م ر. وقوله: ولو كان غنيا بشروط ثلاثة أن يستدين ويدفع ما استدانه في تسكين الفتنة ولم يوف من ماله، فإن لم يستدن بل أعطى من ماله أو استدان ولم يدفع ما استدانه في تسكين الفتنة أو استدان ودفع ثم وفى من ماله فلا يعطى. قوله: (ما يوصله مقصده) وأما مؤنة إيابه ففيها تفصيل إن قصد الإياب أعطيها وإلا فلا ولا يعطى مؤنة إقامته الزائدة على مدة المسافر، أي التي هي ثلاثة أيام م د قوله: (ولعياله) متعلق بقوله "حاجته" وقوله: "كابن سبيل" راجع لقوله "ويهيأ له" قوله: (فلا يسترد منه) نعم إن فضل عنه شيء وكان له وقع ولم يقتر استرد، أما إذا كان يسيرا فلا يسترد مطلقا أو كثيرا وقتر بخلاف ابن السبيل فإنه يسترد منه الفاضل مطلقا، ومثله المكاتب إذا عتق بغير ما أخذه، والغارم إذا برئ أو

Mas'alah: What are the rules for distributing zakah among the eight categories?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=827)

و) يجب تعميم الأصناف الثمانية في القسم إن أمكن بأن قسم الإمام ولو بنائبه ووجدوا لظاهر الآية، فإن لم يمكن بأن قسم المالك إذ لا عامل، أو الإمام ووجد بعضهم وجب الدفع (إلى من يوجد منهم) وتعميم من وجد منهم وعلى الإمام تعميم آحاد كل صنف وكذا المالك إن انحصروا بالبلد ووفى بهم المال، فإن لم ينحصروا أو انحصروا (و) لا وفى بهم المال (لم يجز الاقتصار على أقل من ثلاثة من كل صنف) لذكره في الآية

بصيغة الجمع وهو المراد بفي سبيل الله وابن السبيل الذي هو للجنس (إلا العامل) فإنه يسقط إذا قسم المالك، ويجوز حيث كان أن يكون واحدا إن حصلت به الكفاية. .

Mas'alah: What is the ruling on equal distribution among zakah categories?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=827)

وتجب التسوية بين الأصناف غير العامل ولو زادت حاجة بعضهم، ولا تجب التسوية بين آحاد الصنف إلا أن يقسم الإمام وتتساوى الحاجات فتجب التسوية.

Mas'alah: What does the commentator say about the phrase 'present with him' in the context of zakah distribution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=829)

قوله: (حاضر عنده) أي لو وزع على العمر الغالب لخص كل يوم ما يكفيه ق ل قوله: (إذ لا حق فيها إلخ) فيه تعليل الشيء بنفسه، فهو كالمصادرة.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of a sale involving zakah shares of different types?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=831)

قوله: (أيضا بطل في قدرها) أي إن كان من الجنس، فإن كان من غيره كشاة في خمسة أبعرة بطل في الجميع للجهل بقيمة الشاة لا في قدر القيمة فقط على المعتمد. اهـ. عناني. وقوله: "في قدرها" أي وهو جزء من كل شاة في مسألة الشياه مثلا، كما هو قضية ما قدمه من أن الأصل أن الواجب شائع لا مبهم، ونقله في شرح العباب عن القمولي. اهـ. سم على حج قال ابن حجر: فيرده المشتري على البائع، قال سم: أي بأن يرد شاة في مسألة الأربعين بدليل سياق كلامه، فإنه ظاهر في أن المراد أنه يرد قدرها متميزا لا شائعا. إذا تقرر ذلك فإن كان المراد أنه بعد رد المشتري قدرها متميزا يصح البيع في جميع ما بقي بيده ففيه إشكال لأنه يلزم أنه يبطل البيع في جزء من كل شاة، ثم إذا رد المشتري واحدا منها انقلب البيع صحيحا في جميع كل واحدة ما عدا هذه الواحدة. وقد يجاب بالتزام ذلك، ويوجه بأنه لما كانت شركة المستحق ضعيفة غير حقيقية ضعف الحكم ببطلان البيع في كل جزء وجاز أن يرتفع هذا الحكم برد المشتري واحدة إلى البائع، أو بأن غاية البطلان بقاء ملك المستحق بجزء من كل شاة وهو ينقطع برد شاة لأنه في معنى الاستبدال؛ لكن قياس أن الذي يبطل فيه البيع جزء من كل شاة مثلا أن الذي يرده المشتري جزء من كل شاة.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of zakah and voluntary charity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1253)

كتاب قسم الزكاة) مع بيان حكم صدقة التطوع، والأصل في الأول آية {إنما الصدقات للفقراء} [التوبة: 60] وأضاف فيها الصدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى فاللام الملك وإلى الأربعة الأخيرة بفي الظرفية؛ للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى،

وتقييده في الأخيرة حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الأولى على ما يأتي)

Mas'alah: What is the chapter on the disbursement of zakah to its recipients?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1257)

[درس] عنوان (فصل) في بيان ما يقتضي صرف الزكاة لمستحقها وما يأخذه منها

Mas'alah: What determines the disbursement of zakah to its recipients and what do they take?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1257)

]

Mas'alah: What are the factors that necessitate disbursing zakah to its recipients?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1257)

فصل في بيان ما يقتضي صرف الزكاة لمستحقها وما يأخذه منها] (فصل: في بيان ما يقتضي صرف الزكاة إلخ) أي: في بيان أسباب تقتضي ذلك كعلم الدافع، أو يمين المستحق، أو بينته وهو من أول الفصل إلى قوله: ويعطى إلخ وقوله: وما يأخذه أي:

المستحق وهو قوله ويعطى فقير إلخ. (قوله من علم) أراد بالعلم ما يشمل الظن شوبري. (قوله: عمل بعلمه) وإن قامت بينة بخلاف ح ل

Mas'alah: Does the ruling on covering all categories apply to zakat al-fitr and zakat on wealth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1261)

بأن قسم الإمام، ولو بنائبه ووجدوا لظاهر الآية، سواء في ذلك زكاة الفطر وزكاة المال

Mas'alah: What if only some categories of zakah recipients are available?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1261)

)

Mas'alah: What is the ruling when only some categories of recipients are present?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1261)

وإلا) أي:، وإن لم يمكن بأن قسم المالك؛ إذ لا عامل، أو الإمام ووجد بعضهم كأن جعل عاملا بأجرة من بيت المال (ف) تعميم (من وجد) منهم؛ لأن المعدوم لا سهم له، فإن لم يوجد أحد منهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا، أو بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on equal distribution among the categories of zakah recipients?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1261)

)

Mas'alah: What is the ruling on equal distribution among the categories of zakah recipients?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1261)

وتجب التسوية بين الأصناف) غير العامل، ولو زادت حاجة بعضهم ولم يفضل شيء عن كفاية بعض آخر، كما يعلم مما يأتي، سواء أقسم الإمام أم المالك

Mas'alah: When is equal distribution among zakah recipients obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1261)

(إلا إن قسم الإمام وتتساوى الحاجات) فتجب التسوية؛ لأن عليه التعميم فعليه التسوية بخلاف المالك إذا لم ينحصروا، أو لم يف بهم المال وبهذا جزم الأصل ونقله في الروضة كأصلها عن التتمة، لكن تعقبه فيها بأنه خلاف مقتضى إطلاق الجمهور استحباب التسوية [حاشية البجيرمي] منهم ويتبع الثاني التسوية بين الآحاد وعدمها ويتبعهما معا قوله: ولا يجوز للمالك نقل الزكاة إلى آخر الفصل. (قوله: بأن قسم

الإمام) ولو قسم العامل كان الحكم كذلك فيعزل حقه ويقسم الباقي على السبعة اهـ. ع ن. (قوله سواء في ذلك زكاة الفطر وزكاة المال) ونقل الروياني عن الأئمة الثلاثة وآخرين جواز دفع زكاة المال إلى ثلاثة قال وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا، ولو كان الشافعي حيا لأفتى به اهـ. حج وجوز الأئمة الثلاثة وبعض من أئمة مذهبنا إعطاء زكاة الفطر لواحد كما في شرح م ر. (قوله: تعميم الآحاد) محل وجوب الاستيعاب كما قال الزركشي إذا لم يقل المال فإن قل بأن كان قدرا لو وزعه عليهم لم يسد مسدا لم يلزمه الاستيعاب للضرورة بل يقدم الأحوج فالأحوج شرح م ر وح ل. (قوله: إذ لا يتعذر عليه ذلك) ولا يجب عليه استيعاب جميع الأصناف بزكاة كل مالك بل له إعطاء زكاة شخص بكمالها لواحد وتخصيص واحد بنوع وآخر بغيره؛ لأن الزكوات كلها في يده كالزكاة الواحدة شرح م ر (قوله: وكذا المالك إلخ) والحاصل أنه يجب على الإمام أربعة أمور: تعميم الأصناف، والتسوية بينهم، وتعميم الآحاد، والتسوية بينهم عند تساوي الحاجات والمراد تعميم آحاد الإقليم الذي يوجد فيه تفرقة الزكاة كما تقدم في الفيء لا تعميم جميع آحاد الناس المستحقين لتعذره ويجب على المالك أيضا أربعة أمور: تعميم الأصناف سوى العامل؛ لأنه لا عامل عند قسم المالك، والتسوية بينهم، واستيعاب آحاد الأصناف إن انحصروا بالبلد ووفى بهم المال، والتسوية بين آحاد كل صنف إن انحصروا ووفى بهم المال أيضا أما إذا لم ينحصروا، أو انحصروا ولم يوف بهم المال فالواجب عليه شيئان: تعميم الأصناف، والتسوية بينهم اهـ. ز ي وخضر. (قوله: ووفى بهم) أي: بحاجاتهم الناجزة كما في شرح م ر وانظر ما المراد بالناجزة اهـ. سم على حج ويحتمل أن المراد بها مؤنة يوم وليلة وكسوة فصل؛ أخذا مما سيأتي في صدقة التطوع ع ش عليه (قوله: ضمن) أي: ما كان يدفعه لذلك الصنف ح ل. (قوله: من مال الصدقات) قال الشاشي: ينبغي أن يضمن من ماله إذا نفدت الصدقات من يده ولم يبق منها شيء اهـ. سم. (قوله: لذكره) أي: كل صنف وقوله: وهو أي:

الجمع المراد بفي سبيل الله وابن السبيل قال م ر على أن إضافته للمعرفة أوجبت عمومه فكان في معنى الجمع (قوله: ولا عامل إلخ) بين بهذا أن المراد بالأصناف في قول المتن يجب تعميم الأصناف السبعة إذا قسم المالك والثمانية إذا قسم الإمام وهذا علم من قوله: وإلا بأن قسم المالك وإنما ذكره توطئة لقوله: ويجوز إلخ. (قوله: ويجوز حيث كان إلخ) بين به أن المراد بالأصناف من قول المتن: وعلى الإمام تعميم الآحاد ما عدا العامل؛ إذ لا يلزم منه أن يكون له آحاد لجواز كونه واحدا. (قوله: فيما مر) أي: إذا قسم المالك. (قوله: وتجب التسوية) ؛ لأن الله تعالى جمع بينهم بواو التشريك فاقتضى أن يكونوا سواء برماوي. (قوله ولم يفضل) جملة حالية بخلاف ما إذا فضل فلا تجب التسوية اهـ. س ل أي: بل يرد ما فضل عن هذا الصنف على الصنف الذي لم يف نصيبه به فيكون آخذا للثمن وزيادة فلم تحصل التسوية ويؤخذ منه أن قوله: ولم يفضل قيد في التسوية وعبارة شرح م ر ولو نقص سهم صنف عن كفايتهم وزاد صنف آخر رد فاضل هذا على أولئك كما يعلم مما يأتي ووقع في تصحيح التنبيه تصحيح نقله إلى بلد آخر لأولئك الصنف والمعتمد خلافه. (قوله: لا بين آحاد الصنف) أي: إذا لم ينحصروا ولم يوف بهم المال أخذا من كلامه الآتي. (قوله وبهذا) أي: بوجوب التسوية

Mas'alah: How is zakah distributed when some recipients are absent or have surplus?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1262)

وإن عدم بعضهم، أو فضل عنه شيء) بأن وجدوا كلهم وفضل عن كفاية بعضهم شيء، وكذا إن وجد بعضهم وفضل عن كفاية بعضه شيء (رد نصيب البعض) ، أو الفاضل

عنه، أو عن بعضه (على الباقين، إن نقص نصيبهم) عن كفايتهم فلا ينقل إلى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم، فإن لم ينقص نصيبهم نقل ذلك إلى ذلك الصنف بأقرب بلد. ومسألتا الفضل مع تقييد الباقين بنقص نصيبهم من زيادتي وخرج بزيادتي للمالك الإمام فله، ولو بنائبه نقلها [حاشية البجيرمي] جزم الأصل وهو المعتمد [نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر] (قوله: ولا يجوز للمالك نقل زكاة) خرج بالزكاة غيرها كالكفارة والوصية والنذر انتهى ح ل وعبارة أصله مع شرح م ر والأظهر منع نقل الزكاة والثاني الجواز لإطلاق الآية ونقل عن أكثر العلماء انتهى. وفي ق ل على الجلال قال شيخنا تبعا لم ر: ويجوز للشخص العمل به في حق نفسه وكذا يجوز العمل في جميع الأحكام بقول من يوثق به من الأئمة كالأذرعي والسبكي والإسنوي على المعتمد. (قوله: مع وجود المستحقين فيه إلخ) المراد بفقير البلد الذي تصرف إليه الزكاة من كان ببلد المال عند الوجوب صرح به الإمام وغيره سم على حج عن السيوطي وقال ع ن: فلو حضر الفقراء إلى بلد الزكاة أعطوا إن لم ينحصر فقراء البلد وإلا فلا؛ لأنهم ملكوها بحولان الحول فلا تدفع لغيرهم. (قوله: إلى بلد آخر) أي: إلى محل تقصر فيه الصلاة فليس البلد الآخر بقيد فإذا خرج مصري إلى خارج باب السور كباب النصر لحاجة آخر يوم من رمضان فغربت عليه الشمس هناك، ثم دخل وجب إخراج فطرته لفقراء خارج باب النصر ح ل. (قوله: لما في خبر الصحيحين) لم يقل لخبر؛ لأن الحديث يدل على ذلك بمفهومه وفي الاستدلال به نظر؛ لأن الظاهر أن الضمير لعموم المسلمين ومن ثم استدل به بقية الأئمة على جواز النقل لكن الشارح نظرا لكون الإضافة في فقرائهم للعهد فيكون الضمير راجعا للأغنياء على حذف مضاف أي: فقراء بلدهم بقرينة أنه خاطب بذلك معاذا حين بعثه إلى اليمن كما قاله شيخنا العزيزي ومثله ع ن وأخذ ع ش على م ر من هذا الحديث عدم إجزاء دفعها للجن؛ لأن الإضافة في لفقرائهم للعهد والمعهود فقراء الآدميين قال م ر في شرحه ولامتداد أطماع أصناف كل بلدة إلى زكاة

ما فيها من المال، والنقل يوحشهم وبه فارقت الزكاة الكفارة والنذر والوصية للفقراء والمساكين إذا لم ينص الموصي ونحوه على نقل، أو غيره انتهى. ولو كان المال دينا فهل العبرة ببلد من عليه الدين، أو لا؟ في المسألة خلاف قيل: تعتبر؛ لأنه وإن لم يكن مالا حقيقة فهو منزل منزلة المال والمعتمد أنه يتخير بين الأماكن كلها ز ي؛ لأن ما في الذمة لا يوصف بأن له محلا مخصوصا؛ لأنه أمر تقديري لا حسي فاستوت الأماكن كلها إليه شرح م ر (قوله: مع الكراهة) والمخلص له منها أن يدفعها للإمام، أو الساعي، أو يخرج شاتين في البلدين ويكون متبرعا بالزيادة، وقياس ما تقدم في بعير الزكاة أن يقع الجميع واجبا لعدم تأتي التجزئة ع ش ويجوز إخراج شاة لمستحق البلدين لكل نصفها مشاعا اهـ. شوبري. (قوله: ولو حال الحول) معطوف على لو وقع فهو استدراك أيضا لكن يرد عليه أنه غير داخل فيما قبله؛ لأنه قال مع وجود المستحقين والفرض أن البادية ليس فيها مستحق فالأولى جعله استئنافا. (قوله: والمال ببادية) وكالبادية البحر لمسافر فيه فتصرف الزكاة لأقرب بلد إلى محل حولان الحول، ولو كان المال للتجارة ولم يكن له قيمة في البحر، أو قيمة قليلة بالنسبة لغير البحر فينبغي اعتبار أقرب محل من البر يرغب فيه بثمن مثله ومحله إذا لم يكن في السفينة من يصرف له ع ش على م ر. (قوله: بأقرب البلاد إليه) أي: إلى المال ففيه نقل الزكاة قال م ر وإذا جاز النقل فمؤنته على المالك قبل قبض الساعي وبعده في الزكاة فيباع منها ما يفي بذلك. (قوله: أو فضل عنهم شيء) أي: أو لم يعدموا بأن وجدوا كلهم وفضل إلخ فهو معطوف على مقدر وقوله: أو فضل عنه أي: أو لم يعدم بعضهم بأن وجدوا كلهم كما أشار إليه أي: فهو عطف على مقدر أيضا. (قوله: بأقرب بلد إليه) فإن جاوزه حرم وامتنع كالنقل ابتداء وإنما وجب حفظ دم الحرم إلى وجود مساكينه وامتنع نقله مطلقا؛ لأنه وجب لهم بالنص فهو كمن نذر تصدقا على فقراء بلد كذا ففقدوا حيث تحفظ إلى وجودهم والزكاة ليس فيها نص صريح بتخصيصها بالبلد شرح م ر بحروفه (قوله: وكذا إن وجد

بعضهم إلخ) فالصور خمس: اثنان فيهما نقل، وثلاثة فيها رد

Mas'alah: Can a person with two qualifying attributes for zakah receive from both?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1902)

)

Mas'alah: Can a person with two qualifying attributes for zakah receive from both?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1902)

ومن فيه صفتا استحقاق) للزكاة كفقير غارم (يأخذ بإحداهما) لا بالأخرى أيضا؛ لأن عطف بعض المستحقين على بعض في الآية يقتضي التغاير وتعبيري بيأخذ أولى من تعبيره بيعطى ؛ لأن الخيار في ذلك للآخذ لا للإمام أو المالك كما جزم به في الروضة وأصلها أما من فيه صفتا استحقاق الفيء أي وإحداهما الغزو كغاز هاشمي [حاشية الجمل] الأشخاص والأماكن والأزمنة فيراعى ذلك على الأوجه وما ذكره الأئمة هنا إنما هو بالنظر للغالب في زمانهم أو أنها على التقريب (قوله: والباقلاء) بتخفيف اللام أو تشديدها وهو من يبيع الباقلاء وهو الفول ولو مسلوقا وقوله من يبيع البقول وهي خضراوات الأرض وقوله يسمى النقلي بالنون المضمومة وهو من يبيع نحو الجوز واللوز اهـ. ق ل على الجلال وفي المصباح سلقت الشاة سلقا من باب قتل نحت شعرها بالماء الحميم وصلقت البقل طبخته بالماء بحتا قال الأزهري: وهكذا البيض

يطبخ في قشره بالماء اهـ. وفيه النقل ما يتنقل به بضم النون وفتحها اهـ. (قوله: والبزاز) بموحدة ثم بمعجمتين بينهما ألف من يبيع البز أي الأقمشة وأصل البز اسم لمتاع البيت. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: من يبيع الباقلا) بالقصر مع التشديد والمد مع التخفيف وهو الفول اهـ. شيخنا. وفي المصباح الباقلا بوزن فاعلا يشد فيقصر ويخفف فيمد الواحدة باقلاة بالوجهين اهـ. (قوله: الفامي) في المصباح الفوم الثوم ويقال الحنطة وفسر قوله تعالى {وفومها} [البقرة: 61] بالقولين اهـ. ويقال الحمص اهـ مختار (قوله: بقرينة ما مر) أي في قوله في الفصل السابق أو تداين لإصلاح ذات البين ولو غنيا اهـ ع ش (قوله: ويعطي ابن السبيل) قال في العباب وإذا أخذ لمسافة فترك السفر في أثنائها وقد أنفق الكل، فإن كان لغلاء السفر لم يغرم وإلا غرم قسط باقي المسافة اهـ. سم (قوله: ولا مؤنة إقامته الزائدة على مدة المسافر) هو شامل لما لو أقام لحاجة يتوقعها كل وقت فيعطى لثمانية عشر يوما وهو المعتمد كما أفتى به الوالد اهـ. شرح م ر (قوله: وإيابا) أي إن لم يقصد عدم الإياب اهـ. ح ل (قوله: وإقامة، وإن طالت) وينبغي أن يعطى أولا نفقة مدة يغلب على الظن إقامتها، فإن زاد زيد له ويغتفر النقل هنا للحاجة اهـ. شرح م ر وفيه أن للإمام أن ينقلها فلا حاجة لقوله ويغتفر إلخ اهـ. (قوله: ويملكه) كان مقتضى ملكه له أن لا يسترد منه شيئا إلا أن يقال لا يملك إلا ما يحتاج إليه فما لا يحتاج إليه يتبين عدم ملكه ويكفي في كونه ملكه أنه لو قتر وكان يسيرا لا يسترد ذلك منه اهـ. ح ل (قوله: على ما مر) أي في قوله: فإن خرجا ورجعا إلخ بأن لم يقتر وكان ما بقي له وقع وإلا فلا اهـ ع ش (قوله: وأن يعيرهما له) تسمية ذلك عارية مجاز إذ الإمام لا يملكه والآخذ لا يضمنه وإن تلف بل القول قوله فيه بيمينه كالوديع لكن لما وجب ردهما عند انقضاء الحاجة منهما أشبها العارية اهـ. شرح م ر بحروفه (قوله: فإن له أن يشتريهما إلخ) لعله برضا الغزاة ويكون وكيلا عنهم اهـ. ح ل (قوله: ويهيئ له مركوبا) أي ليتوفر فرسه للحرب إذ ركوبه في الطريق يضعفه اهـ. شرح م ر (قوله: أو

طال سفره) أي بحيث تناله منه مشقة شديدة تبيح التيمم على ما بحثه في الإيعاب ولعل الأوجه الاكتفاء بما لا يحتمل في العادة، وإن لم تبح التيمم اهـ. شوبري (قوله: وما يحمل زاده) أي بإجارة أو إعارة أو تمليك كذا في شرح الروض في ابن السبيل ثم قال وما زدته من التمليك فيما ذكر أخذته من إطلاق الأصل اهـ. سم (قوله: ويسترد ما هيأ له) عبارة شرح م ر وأفهم التعبير بهيأ استرداد المركوب وما ينقل عليه الزاد والمتاع إذا رجعا وهو كذلك ومحله في الغازي إن لم يملكه له الإمام إذا رآه؛ لأنه لاحتياجنا إليه أقوى استحقاقا من ابن السبيل فلذا استرد منه ولو ما ملكه إياه اهـ. (قوله: في الغازي بشرطه) وهو عدم إطاقته المشي أو طول السفر اهـ. ع ش (قوله: ويسترد منه إذا رجع) هذا يفيد جواز تمليك ما ذكر لابن السبيل وأنه يسترده منه إذا رجع فينقص الملك فلو حصل منه زوائد منفصلة فالوجه أنه يفوز بها اهـ. شوبري (قوله يأخذ بأحدهما) أي ما لم تكن إحدى الصفتين الفقر والأخرى اليتم، فإنه لا يخير في هذه بل يأخذ بصفة اليتم لا بصفة الفقر والمعنى أنه يعطى من سهم اليتامى لا من سهم الفقراء كما مر في كلام م ر اهـ. ع ش (قوله: يأخذ بإحداهما) أي من

Mas'alah: What is the ruling on giving to someone with two qualifying attributes?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1903)

فيعطى بهما)

Mas'alah: What is the ruling on covering all eight categories of zakah recipients?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1903)

فصل) في حكم استيعاب الأصناف والتسوية بينهم وما يتبعهما (

Mas'alah: Is it obligatory to distribute zakah to all eight categories when possible?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1903)

يجب تعميم الأصناف) الثمانية في القسم (إن أمكن) بأن قسم الإمام ولو بنائبه ووجدوا لظاهر الآية سواء في ذلك زكاة الفطر وزكاة المال (

Mas'alah: What is the ruling on distributing zakah when only some categories are present?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1903)

وإلا) أي وإن لم يمكن بأن قسم المالك إذ لا عامل أو الإمام ووجد بعضهم كأن جعل عاملا بأجرة من بيت المال (ف) تعميم (من وجد) منهم؛ لأن المعدوم لا سهم له، فإن لم يوجد أحد منهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا أو بعضهم (

Mas'alah: Is the imam required to distribute zakah to all individuals within each category?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1903)

وعلى الإمام تعميم الآحاد) أي آحاد كل صنف من الزكوات الحاصلة عنده إذ لا يتعذر عليه ذلك (

Mas'alah: When is the owner of wealth required to distribute zakah to all individuals?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1903)

وكذا المالك) عليه التعميم (إن انحصروا) أي الآحاد (بالبلد) بأن سهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم (ووفى) بهم (المال) ،

Mas'alah: What is the ruling if the imam or owner fails to distribute to a category of zakah recipients?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1903)

فإن أخل أحدهما بصنف ضمن لكن الإمام [حاشية الجمل] زكاة واحدة أما من زكاتين فيجوز أخذه من واحدة بصفة ومن الأخرى بصفة أخرى كغاز هاشمي يأخذ بهما من الفيء اهـ. شرح م ر وحج (فرع) قال في الروض وشرحه: فإن أخذ فقير غارم مع الغارمين نصيبه من سهمهم فأعطاه لغريمه أعطي مع الفقراء نصيبه من سهمهم؛ لأنه الآن محتاج نقله في الروضة عن الشيخ نصر وأقره قال الزركشي والمراد امتناع أخذه بهما دفعة قلت بل أو مرتبا ولم يتصرف فيما أخذه أولا وانظر إذا لم يف ما أخذه أولا بالجهة التي أخذ بها هل يأخذ بالجهة الأخرى قبل الصرف وهل يأخذ من زكاة أخرى بالجهة الأخرى قبل الصرف حرره وقد يؤخذ حكم هذا الأخير مما تقدم أول الباب

فيمن ملك قدر دينه حرره اهـ. سم وانظر هل يعد من كل صنف بالجهة التي أخذ بها أو لا حرره [فصل في حكم استيعاب الأصناف في الزكاة والتسوية بينهم] (فصل في حكم استيعاب الأصناف إلخ) (قوله: وما يتبعهما) أي يذكر بطريق التبعية لهما اهـ. ح ل (قوله: وما يتبعهما) أي يتبع الأولى بخصوصها وهو استيعاب الآحاد ويتبع الثانية بخصوصها وهو التسوية بين الآحاد وما يتبع مجموعهما وهو قوله ولا يجوز للمالك إلى آخر الفصل (قوله: سواء في ذلك زكاة الفطر إلخ) أي، وإن اختار جمع جواز دفعها لثلاثة فقراء أو مساكين وآخرون جوازه لواحد وأطال بعضهم في الانتصار له بل نقل الروياني عن الأئمة الثلاثة وآخرين جواز دفع زكاة المال أيضا إلى ثلاثة من أهل السهمان قال وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا ولو كان الشافعي – رحمه الله – حيا لأفتى به اهـ. شرح م ر وعن الإصطخري صرف الفطرة إلى ثلاثة من الفقراء واختاره السبكي وحكى الرافعي عن اختيار صاحب التنبيه جواز الصرف إلى واحد قال في البحر وأنا أفتي به واختاره الأذرعي قال وعليه العمل والقول بخلافه بعيد؛ لأن الصاع إذا فرق على الثمانية يكون قليل الجدوى اهـ. سم قال ابن عجيل اليمني ثلاث مسائل في الزكاة نفتي فيها على خلاف المذهب أي نقلد في نقل الزكاة ودفعها إلى صنف واحد ودفع زكاة واحد إلى شخص واحد اهـ. ق ل على التحرير (قوله: وعلى الإمام تعميم الآحاد) أي في بلد الزكاة وغيرها أخذا من مسألة النقل الآتية؛ لأنه لا يمتنع على الإمام اهـ. ح ل (قوله: أي آحاد كل صنف) محل وجوب الاستيعاب كما قاله الزركشي إذا لم يقل المال، فإن قل بأن كان قدرا لو وزعه عليهم لم يسد لم يلزمه الاستيعاب للضرورة بل يقدم الأحوج فالأحوج أخذا من نظيره في الفيء اهـ. شرح م ر (قوله: ووفى) بالتشديد والتخفيف اهـ. شيخنا بهم أي بحاجاتهم الناجزة فيما يظهر اهـ. شرح م ر وانظر ما المراد بالناجزة اهـ. سم على حج ويحتمل أن المراد بها مؤنة يوم وليلة وكسوة فصل أخذا مما سيأتي في صدقة التطوع اهـ. ع ش عليه والحاصل أنه

يجب على الإمام أربعة أمور تعميم الأصناف والتسوية بينهم وتعميم الآحاد والتسوية بينهم عند تساوي الحاجات ويجب على المالك أيضا أربعة أمور تعميم الأصناف سوى العامل والتسوية بينهم واستيعاب الآحاد إن انحصروا بالبلد ووفى بهم المال والتسوية بين آحاد كل صنف إن انحصروا ووفى بهم المال أيضا أما إذا لم ينحصروا أو انحصروا ولم يوف بهم المال فالواجب عليه شيئان استيعاب الأصناف والتسوية بينهم. اهـ. خضر اهـ ز ي (قوله: فإن أخل أحدهما) أي الإمام والمالك بصنف إلخ كان الأولى ذكر هذه المسألة قبل قوله وعلى الإمام إلخ؛ لأنها من تعلقات تعميم الأصناف كما يعلم من قوله لصنف تأمل، وأما لو أخل أحدهما بواحد من الآحاد، فإنه يضمن أيضا لكن أقل متمول في كل من المالك والإمام كما سيأتي عن سم (قوله: فإن أخل أحدهما بصنف ضمن) أقول الوجه إن قدر ما يضمنه كل منهما ما كان يجب دفعه لذلك الصنف فتأمل. وعبارة العباب لو أخل الإمام بصنف ضمن له من مال الصدقات قدر سهمه من تلك الصدقة، وإن أخل به المالك ضمنه من مال نفسه اهـ. ثم رأيت م ر قال إن الإمام وإن وجبت عليه التسوية بين الآحاد إذا أمكن وتساوت حاجاتهم إلا أنه لو خالف وفاوت أجزأ وعلى هذا فالذي يضمنه الإمام أقل متمول مطلقا وفي الروض وشرحه ولو أعطى المالك اثنين من صنف

Mas'alah: How many recipients from each category must be given zakah when recipients are not limited?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1904)

وإلا) بأن لم ينحصروا أو انحصروا ولم يف بهم المال (وجب إعطاء ثلاثة) فأكثر من

كل صنف لذكره في الآية بصيغة الجمع وهو المراد بفي سبيل الله وابن السبيل الذي هو للجنس ولا عامل في قسم المالك الذي الكلام فيه ويجوز حيث كان أن يكون واحدا إن حصلت به الكفاية كما يستغنى عنه فيما مر)

Mas'alah: Does a newcomer after the year-end share in zakah distribution with existing recipients?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1905)

(فرع) هل يشارك القادم بعد الحول الموجودين عنده نعم يشاركهم إن كانوا غير محصورين وإلا فلا وهو هكذا مذكور وأفتى به حج اهـ. ع ش على م ر (قوله: لما في خبر الصحيحين إلخ) قال النووي في شرح مسلم كذا استدل به أصحابنا وليس بظاهر

Mas'alah: How is zakah distributed when livestock is split across locations?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1906)

نعم لو وقع تشقيص كعشرين شاة ببلد وعشرين بآخر فله إخراج شاة بأحدهما مع الكراهة ولو حال الحول والمال ببادية فرقت الزكاة بأقرب البلاد إليه

Mas'alah: How is surplus zakah redistributed among recipients?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1906)

، فإن عدمت) في بلد وجوبها (الأصناف أو فضل عنهم شيء وجب نقل) لها أو الفاضل إلى مثلهم بأقرب بلد إليه (، وإن عدم بعضهم أو فضل عنه شيء) بأن وجدوا كلهم وفضل عن كفاية بعضهم شيء وكذا إن وجد بعضهم وفضل عن كفاية بعضه شيء (رد) نصيب البعض أو الفاضل عنه أو عن بعضه (على الباقين إن نقص نصيبهم) عن كفايتهم فلا ينقل إلى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم، فإن لم ينقص نصيبهم نقل ذلك إلى ذلك الصنف بأقرب بلد، ومسألتا الفضل مع تقييد الباقين بنقص نصيبهم من زيادتي وخرج بزيادتي للمالك الإمام فله ولو بنائبه نقلها مطلقا ولو امتنع المستحقون من أخذها قوتلوا

Mas'alah: What is the book on the division of zakah (alms)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1049)

كتاب قسم الصدقات أي الزكوات لمستحقيها وهم ثمانية أصناف يذكرون على ترتيب ذكرهم في قوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: 60] إلى آخره،

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية قليوبي] فصل في مقتضى صرف الزكاة وصفة من يأخذ منها وما يؤخذ منها؟

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1053)

[حاشية قليوبي] فصل في مقتضى صرف الزكاة وصفة من يأخذ منها، وما يؤخذ منها. قوله: (من طلب) ليس قيدا. قوله: (وعلم) بالمعنى الشامل للظن. قوله: (الإمام) ومثله غيره ممن له ولاية الإعطاء. قوله: (استحقاقه) أي للزكاة، ومثلها الوصية للفقراء،

والوقف عليهم بخلاف الوقف على الأغنياء لا بد فيه من بينة. قوله: (عمل به) وفي نسخة بعلمه ولم يخرج على القضاء بالعلم لعدم الحكم هنا، ولو قامت بينة بخلاف علمه لم يعمل بها ما لم تذكر نقله من حالة إلى غيرها، ولو قامت بخلاف ظنه عمل بها؛ لأنها أقوى منه. قوله: (ويجوز لمن إلخ) نعم إن كان محجورا عليه بسفه فالدفع لوليه لا له. قوله: (ادعى فقرا أو مسكنة) أي وأنه غير كسوب. قوله: (أي لم يعلم واحد منهما) دفع به توهم إن عدم العلم أحدهما لا يستلزم عدم العلم بالآخر مع أن المقصود عدم العلم بهما معا فتأمل. قوله: (فإن عرف له مال) سواء منع صرف جميع الزكاة إليه أو بعضها ويعطي في الثاني ما زاد على ماله بلا يمين. قوله: (كلف البينة) أي فيما يحتاج في دعوى تلفه إليها، وإلا صدق بيمينه، أو بلا يمين على التفصيل في الوديعة على المعتمد. قوله: (ادعى عيالا) أي تلزمه مؤنتهم. قوله: (يكلف البينة في الأصح) ومقابله لا يكلف البينة. قال الزركشي ولا بد عليه من اليمين ولم يذكر الشارح هذا المقابل، ولعله لكونه يعلم مما قبله أو أنه من أفراده فتأمله. قوله: (وحاله يشهد إلخ) قيد لمحل القطع، وإلا ففيه وجهان في الروضة أصحهما أنه كذلك، وهو المعتمد. قوله: (فإن لم يخرجا استرد منهما) أي بعد مدة الإمهال التي في كلام الشارح المقدرة بثلاثة أيام، وقال شيخنا إنما يسترد منهما إذا مضى عام الأخذ فقبل مضيه يطالب الغازي بالغزو أو الرد، ولو عاد بعد السفر فإن كان قبل دخوله بلاد الحرب أو بعدها، ولم يقاتل مع قرب العدو استرد منه الجميع أيضا، وإلا فلا ولو رجع بعد الغزو وفضل معه شيء فإن كان يسيرا أو قتر على نفسه لم يسترد وإلا استرد، ويطالب ابن السبيل بالسفر، أو الرد فإن عاد بعد السفر استرد الفاضل منه مطلقا سواء قتر على نفسه أو كان الفاضل يسيرا، وكذا لو لم يصرفه وعاد به، وصرفه ولو في غير حاجة السفر رجع عليه بما لا يحتاج إليه في حاجة السفر، وكل ما يسترد يجب رده بعينه إن كان باقيا وإلا فبدله. قوله: (ويحتمل إلخ) يفيد أن الإعطاء حالة إرادة الخروج، والمراد بالتأخر ثلاثة أيام فأقل.

قوله: (بالعمل) هو جواب الزركشي وبه سقط ما أطال به بعضهم من أنه كيف يحتاج العامل إلى بينة مع الإمام مع أنه الذي ولاه وأجاب بأنه يصور، بما إذا اختلف الإمام، أو ولاه نائبه ولم يعلم هو به أو أن الإمام نسي توليته؛ لأن ذلك مبني على أن البينة تخبر بأنه عامل، وهو ليس مرادا نعم يحتاج إلى ذلك مع المالك. تنبيه: لو عتق المكاتب بغير ما أخذه أو برئ الغارم من الدين بغيره، أو استغنى في غير الغارم لذات البين بغيره استرد من كل

Mas'alah: Is a person with two qualifying attributes given zakah for both?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1055)

(ومن فيه صفتا استحقاق) كفقير غارم (يعطى بإحداهما فقط في الأظهر) لأن عطف بعض المستحقين على بعض في الآية يقتضي التغاير، والثاني يعطى بهما بجعل تعدد الوصف كتعدد الشخص.

Mas'alah: Is it obligatory to distribute zakah to all eight categories?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=841)

فصل لا يجب صرف الزكاة إلى جميع الأصناف الثمانية المذكورين في الآية (1) . وقال أبو حفص الباب شامي: يجوز صرف خمس الزكاة إلى من يصرف إليه خمس الفيء والغنيمة. وقال أبو سعيد الإصطخري: يجوز دفع زكاة الفطر إلى ثلاثة من الفقراء. وقال أبو حنيفة والثوري: يجوز الإقتصار على بعض الأصناف في الصرف حتى

أنه قال: لو دفعها إلى واحد من المستحقين، جاز. وقال النخعي: إن كانت الزكاة كثيرة فرقها على الأصناف، وإن كانت قليلة دفعها إلى صنف واحد. (1) {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل} التوبة: 60.

وقال مالك: يدفعها إلى أمسهم جاحة. فإن كان الإمام الذي يقسم الصدقة، قسمها على ثمانية أصناف، يبدأ بالعامل (1) ، فإن كان سهمه يزيد على أجرته، رد الفضل (على) (2) الباقين، وإن كان أقل من أجرته تمم له، ومن أين يتمم؟ . قال الشافعي رحمه الله: يتمم من لهم المصالح، ولو قيل: يتمم من حق سائر الأصناف، لم يكن به بأس. فمن أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما: من بيت المال ولا يزاد على نصيبه. والثاني: من الصدقة. ومنهم من قال: هو (3) بالخيار، إن شاء تمم من سهم المصالح، وإن شاء من سهم الباقين ذكره أبو إسحاق. ومنهم من قال: إن بدأ (بنصيبه) (4) فوجده ينقص عن أجرته تممه من سهام الباقين، وإن كان قد بدأ بسهام الأصناف، ففرقها، ثم وجد سهم (العاملين) (5) ينقص، تممه من سهم المصالح. ومنهم من قال: إن فضل عن حاجة الأصناف شيء تمم منه، وإن (1) لأنه يأخذ سهمه على وجه العوض، وغيره يأخذه على قدر المواساة، "المهذب" مع "المجموع" 6/ 194. (2) (على) : في ب، على الباقي، وفي ج: على الباقين، وفي أ: عن الباقين. (3) (هو) : أي الإمام. (4) (بنصيبه) : في ج، وفي أ: بنفسه. (5) (العاملين) : في ب، وفي أ: العامل.

Mas'alah: What is the ruling on equal distribution among zakah categories?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=855)

ويجب التسوية بين الأصناف في (السهام) (3) ويستحب أن يعمم كل صنف، وأقل من يجزىء الدفع إليه ثلاثة (4) فإن دفع إلى اثنين، ضمن نصيب الثالث، وفي قدر الضمان قولان: أحدهما: الثلث وهو القدر المستحب. والثاني: أقل جزء من السهم وهو (القدر) (5) الواجب.)

Mas'alah: Can zakah be limited to some categories only?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=855)

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يقتصر على بعض الأصناف في الدفع) (6) . (1) (لا يحلف) : غير واضحة في أ. (2) (الصدقة) : في ب، ج، وفي أ: للصدقة. (3) (السهام) : في ب، ج، وفي أ: السهم. (4) لأن أقل الجمع ثلاثة. (5) (القدر) : ساقطة من ب. (6) (وقال أبو حنيفة. . . الدفع) : ساقطة من أ، ب، وموجودة في ج.

Mas'alah: How is zakah given to a person with multiple qualifying causes?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=856)

فإن اجتمع في شخص واحد سببان يستحق بكل واحد منهما الأخذ من الزكاة، ففيه ثلاثة طرق: أحدها: أنه لا يعطى بالسببين، بل يقال له: اختر أيهما شئت لتعطى به. والثاني: أنه إن كان السببان متجانسين أعطي بأحدهما بأن يستحق بهما لحاجته (إلينا) (1) كالفقير الغارم لمصلحة نفسه، (أو لحاجتنا إليه) (2) كالغازي الغارم لإصلاح ذات

البين، وإن اختلفا دفع إليه بهما (3) . والثالث: فيه قولان: –

Mas'alah: How many recipients from each category must be given zakah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=529)

لكن يلزمه إعطاء ثلاثة من كل صنف، وإن لم يكونوا بالبلد وقت الوجوب، ومن المتوطنين أولى.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to two recipients from one category when a third exists?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=529)

ولو أعطى اثنين من كل صنف، والثالث موجود، لزمه أقل متمول غرما له من ـــــــ هذا تقييد لما قبله: أي محل امتناع الأخذ بهما إن لم يتصرف في المأخوذ أولا، وإلا يمتنع ذلك. وعبارة المنهاج مع التحفة: ومن فيه صفتا استحقاق للزكاة – كالفقر والغرم، أو الغزو – ويعطى من زكاة واحدة بأحدهما فقط، والخيرة إليه – في الأظهر – لأنه مقتضى العطف في الآية. نعم، إن أخذ بالغرم أو الفقر مثلا، فأخذه غريمه وبقي فقيرا أخذ بالفقر، وإن نازع فيه كثيرون. فالممتنع إنما هو الأخذ بهما دفعة واحدة، أو مرتبا قبل التصرف في المأخوذ. اه. بتصرف. (قوله: تنبيه) أي من حكم استيعاب الأصناف والتسوية بينهم، وما يتبع ذلك. وقد أفرده الفقهاء بفصل مستقل. (قوله: ولو فرق المالك الخ) خرج به الإمام، فإنه إذا فرق لم يسقط سهم العامل. نعم، إن جعل

للعامل أجرة في بيت المال سقط أيضا. (والحاصل) أنه إن فرق الإمام وجب عليه تعميم الأصناف الثمانية بالزكاة. وإن فرق المالك أو نائبه وجب عليه تعميم سبعة أصناف. ومحل وجوب التعميم في الشقين إن وجدوا، وإلا فمن وجد منهم، حتى لو لم يوجد إلا فقير واحد صرفت كلها له. والمعدوم لا سهم له، قال في النهاية: قال ابن الصلاح – والموجود الآن أربعة: فقير، ومسكين، وغارم، وابن السبيل. وإلا مر – كما قال – في غالب البلاد، فإن لم يوجد أحد منهم حفظت حتى يوجد بعضهم. اه. (قوله: ثم إن انحصر المستحقون الخ) أي في البلد. ومحل هذا فيما إذا كان المخرج للزكوات المالك، فإن كان الإمام فلا يشترط انحصارهم فيها، بل يجب عليه تعميمهم، وإن لم ينحصروا. والمراد تعميم من وجد في الإقليم الذي يوجد فيه تفرقة الزكاة، لا تعميم جميع المستحقين في الدنيا، لتعذره. (والحاصل) يجب على الإمام – إذا كان هو المخرج للزكوات – أربعة أشياء: تعميم الأصناف، والتسوية بينهم، وتعميم آحاد كل صنف، والتسوية بينهم إن استوت الحاجات. وإذا كان المخرج المالك: وجبت أيضا – ما عدا التسوية بين الآحاد – إلا إن انحصروا في البلد ووفى المال بهم، فإنها تجب أيضا. فإن أخل المالك أو الإمام – حيث وجب عليه التعميم – بصنف، غرم له حصته. لكن الإمام إنما يغرم من الصدقات، لا من مال نفسه. (قوله – أيضا: ثم إن انحصر المستحقون) أي في آحاد يسهل عادة ضبطهم، ومعرفة عددهم. (قوله: ووفى بهم) أي بحاجاتهم الناجزة فيما يظهر. اه. وتحفة. قال سم: وانظر: ما المراد بالناجزة؟ قال ع ش: ويحتمل أن المراد مؤنة يوم وليلة، وكسوة فصل، أخذا مما يأتي في صدقة التطوع. اه. (قوله: لزم تعميمهم) أي وإن زادوا على ثلاثة من كل صنف، ولا يجوز الاقتصار على ثلاثة، إذ لا مشقة في الاستيعاب حينئذ. (قوله: وإلا لم يجب) أي وإن لم ينحصروا، أو انحصروا لكن لم يف المال بحاجتهم. (قوله: ولم يندب) أي تعميمهم. (قوله: لكن يلزمه) أي المالك. (قوله: إعطاء ثلاثة) أي فأكثر، وذلك لأنهم ذكروا في

الآية بلفظ الجمع وأقلة ثلاثة، إلا ابن السبيل فإنه ذكر فيها مفردا، لكن المراد به الجمع. قال في النهاية: نعم، يجوز أن يكون العامل متحدا، حيث حصلت به الكفاية. اه. (قوله: وإن لم يكونوا إلخ) غاية للزوم إعطاء ثلاثة، أي يلزمه إعطاؤهم وإن لم يكونوا موجودين في بلد الزكاة وقت الوجوب، وإنما وجدوا عند الإعطاء. (قوله: ومن المتوطنين) أي وإعطاء ثلاثة من المتوطنين أولى من غيرهم. (فقوله: أولى) خبر لمبتدأ محذوف. وعبارة الروض وشرحه: وإذا لم يجب الإستيعاب يجوز الدفع للمستوطنين والغرباء، ولكن المستوطنون أولى من الغرباء، لأنهم جيران. اه. (قوله: ولو أعطى) فاعله يعود على المالك فقط، إذا الكلام فيه، وبدليل قوله بعد: غرما له من ماله، إذ الإمام إنما يغرم من مال الصدقات التي بيده – كما مر. (قوله: اثنين من كل صنف) مثله ما إذا أعطى واحدا من صنف، والاثنان موجودان. (قوله: والثالث) أي والحال أن الشخص الثالث من كل صنف موجود، فإن كان معدوما فسيذكر حكمه. (قوله: لزمه أقل متمول) قال في شرح الروض: أي لأنه لو أعطاه له ابتداء خرج عن العهدة، فهو القدر الذي فرط فيه. اه. (قوله: غرما له) أي حال كون أقل المتمول غرما لذلك الثالث، أو على جهة الغرم له، فهو منصوب

Mas'alah: How should the share of a missing recipient of zakah be redistributed?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=530)

ماله، ولو فقد بعض الثلاثة رد حصته على باقي صنفه، إن احتاجه، وإلا فعلى باقي الاصناف.

Mas'alah: Is equal distribution required between categories of zakah recipients?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=530)

ويلزم التسوية بين الاصناف، وإن كانت حاجة بعضهم أشد، لا التسوية بين آحاد الصنف، بل تندب.

Mas'alah: What is the ruling on distributing zakat al-fitr to three or fewer recipients?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=530)

واختار جماعة – من أئمتنا – جواز صرف الفطرة إلى ثلاثة مساكين، أو غيرهم من المستحقين، ولو كان كل صنف – أو بعض الاصناف – وقت الوجوب محصورا في ثلاثة فأقل، استحقوها في الاولى. وما يخص ـــــــ على الحال أو التمييز. (وقوله: من ماله) متعلق بغرما، أي يغرمه المالك له من مال نفسه، لا من الزكاة. (قوله: ولو فقد بعض الثلاثة) أي من بلد الوجوب. (قوله: رد حصته) أي ذلك البعض المفقود. (قوله: على باقي صنفه) أي على الموجود منه. (وقوله: إن احتاجه) الضمير المستتر يعود على باقي صنفه، والبارز يعود على الحصة، وكان الأولى تأنيثه، لأن الحصة مؤنثة. والمعنى يرد حصة المفقود على الباقي إن احتاج إليها، بأن نقص نصيبه عن كفايته. وعبارة الروض: ومتى عدم بعضهم أو فضل عن كفاية بعضهم شئ رد أي نصيبهم في الأولى، والفاضل في الثانية – على الباقين. قال في شرحه: ومحله إذا نقص نصيبهم عن كفايتهم، وإلا نقل عن ذلك البعض. اه. بتصرف. ولم يتعرض المؤلف لما إذا فقد

الأصناف أو بعضهم. وحاصل الكلام عليه – كما في المنهج وشرحه – أنه إذا عدمت الأصناف أو فضل عنهم شئ، وجب نقلها، أو نقل الفاضل إلى مثلهم بأقرب بلد إلى مال المتصدق. فإن عدم بعضهم، أو وجدوا كلهم، وفضل عن كفاية بعضهم شئ، رد نصيب البعض المعدوم أو الفاضل على الباقين إن نقص نصيبهم عن كفايتهم، ولا ينقل إلى غيرهم، لانحصار الاستحقاق فيهم. فإن لم ينقص نصيبهم، نقل ذلك إلى ذلك الصنف بأقرب بلد. (قوله: وإلا فعلى باقي الأصناف) أي وإن لم يحتج ذلك البعض الباقي إلى حصة المفقود ردت على باقي الأصناف. (قوله: ويلزم التسوية إلخ) أي سواء قسم المالك أم الإمام، وإن تفاوتت حاجاتهم، لأن ذلك هو قضية الجمع بينهم بواو التشريك. ولو نقص سهم صنف عن كفايتهم، وزاد سهم صنف آخر رد فاصل هذا على أولئك. (قوله: لا التسوية بين آحاد الصنف) أي لا تجب التسوية بين آحاد الصنف، فله أن يعطي الزكاة كلها لفقير، إلا أقل متمول، فيعطيه لفقيرين. وإنما لم تجب لعدم انضباط الحاجات التي من شأنها التفاوت، بخلاف الأصناف، فمحصورة. وهذا محله إن قسم المالك، فإن قسم الإمام وكثر ما عنده، فإن استوت حاجاتهم وجبت التسوية، وإلا فيراعيها. (قوله: بل تندب) أي التسوية بين الآحاد، لكن إن استوت حاجاتهم. فإن تفاوتت استحب التفاوت بقدرها. (قوله: واختار جماعة الخ) هذا مقابل للقول بلزوم تعميمها للأصناف، لأن ذلك عام في زكاة المال وفي زكاة الفطرة. وعبارة الروض وشرحه: ويجب استيعاب الأصناف الثمانية بالزكاة – إن أمكن – بأن فرقها الإمام ووجدوا كلهم، لظاهر الآية، سواء زكاة الفطر وغيرها. واختار جماعة من أصحابنا – منهم الاصطخري – جواز صرف الفطرة إلى ثلاثة مساكين أو غيرهم من المستحقين. اه. وعبارة التحفة: لكن اختار جمع جواز دفعها لثلاثة فقراء أو مساكين مثلا، وآخرون جوازه لواحد، وأطال بعضهم في الإنتصار له. بل نقل الروياني عن الأئمة الثلاثة وآخرين أنه يجوز دفع زكاة المال أيضا إلى ثلاثة من أهل السهمان، قال: وهو الاختيار، لتعذر

العمل بمذهبنا. ولو كان الشافعي حيا لأفتى به. اه. قال الكردي: وفي فتاوى السيوطي الفقهية: يجوز للشافعي أن يقلد بعض المذاهب في هذه المسألة، سواء عمل فيما تقدم بمذهبه أم لا، وسواء دعت إليه ضرورة أم لا، خصوصا إن صرف زكاة الفطرة لأقل من ثلاثة رأى في المذهب، فليس الأخذ به خروجا عن المذهب بالكلية، بل أخذ بأحد القولين أو الوجهين فيه، وتقليد لمن رجحه من الأصحاب. اه. (قوله: ولو كان كل صنف الخ) عبارة الروض وشرحه: ويستحقها – أي الزكاة – العامل بالعمل، والأصناف بالقسمة. نعم، إن انحصر المستحقون في ثلاثة فأقل: استحقوها من وقت الوجوب، فلا يضرهم حدوث غنى أو غيبة لأحدهم، بل حقه باق بحاله. اه. قال الكردي: وبحث في التحفة أنهم يملكون ما يكفيهم على قدر حاجاتهم، قال: ولا ينافيه ما يأتي من الاكتفاء بأقل متمول لأحدهم، لأن محله – كما هو ظاهر – حيث لا ملك الخ، أي حيث زادوا على ثلاثة. اه. (قوله: أو بعض الأصناف إلخ) أي والبعض الآخر ليس محصورا. (قوله: وقت الوجوب) ظرف متعلق بمحصورا بعده. (قوله: استحقوها) واو الجمع عائدة على الثلاثة فأقل

المحصورين في الثانية من وقت الوجوب، فلا يضر حدوث غنى أو موت أحدهم، بل حقه باق بحاله، فيدفع نصيب الميت لوارثه، وإن كان هو المزكي.

Mas'alah: Do newcomers or absent persons share in zakah distribution at the time of obligation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=531)

ولا يشاركهم قادم عليهم ولا غائب عنهم وقت الوجوب.

Mas'alah: When do recipients own their share of zakah only through division?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=531)

فإن زادوا على ثلاثة، لم يملكوا إلا بالقسمة.

Mas'alah: What is the ruling if some categories of zakah recipients are absent?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=541)

ولو فقد بعضهم: وزع سهمه على الباقين.

Mas'alah: What is the ruling on specifying only the poor in charity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1138)

وكتب عليه ابن قاسم ما نصه: قضية قوله مثلا إنه قد يضر تخصيص الفقراء، ويوجه بأنه لو كان جيرانه وأهل حرفته مثلا كلهم فقراء أو بعضهم أغنياء فخصص الفقراء لما ذكر، فالوجه عدم الوجوب حينئذ لأن هذا التخصيص موغر للصدور، كما لا يخفى، ولو كانوا كلهم أغنياء فخصص بعضهم لا لما ذكر فالوجه عدم الوجوب أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on specifying only the poor in charity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1138)

نعم: لو خصص فقراء جيرانه أو أهل حرفته أو بعضهم لعدم كفاية ما يقدر عليه فآثر الفقراء لأنهم أحوج اتجه الوجوب، فظهر أنه لا ينبغي إطلاق أنه لا يضر تخصيص الفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on distributing zakah among the categories of recipients?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=77)

(فصل): في تعميم الأصناف لو قال له: فرق هذا على المساكين لم يدخل هو ولا ممونه فيهم وإن نص على ذلك، قاله في التحفة.

Mas'alah: Is it permissible to give zakah to only one category of recipients?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=395)

اتفقوا على جواز دفع الصدقات إلى جنس واحد من الأصناف الثمانية المذكورين في الآية الكريمة إلا الشافعي فإنه قال لا بد من استيعاب الأصناف الثمانية إن قسم الإمام وهناك عامل وإلا فالقسمة على سبعة فإن فقد بعض الأصناف قسمت الصدقات على الموجودين وكذا يستوعب المالك الأصناف إن انحصر المستحقون في البلد ووفى بهم المال وإلا فيجب إعطاء ثلاثة فلو عدم الأصناف من البلد وجب النقل أو بعضهم رد

على الباقين

Mas'alah: Can a person give all his zakah to a single poor person?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=396)

فصل وهل يجوز للرجل أن يعطي زكاته كلها مسكينا واحدا قال أبو حنيفة وأحمد يجوز إذا لم يخرجه إلى الغني وقال مالك يجوز إخراجه إلى الغني إذا أمن إعفافه بذلك وقال الشافعي أقل ما يعطى من كل صنف ثلاثة

Mas'alah: How does zakah distribution differ from bequest distribution?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=302)

بخلاف الزكاة لاتجب التسوية بينهم وإنما تعينوا عند الحصر لفقد غيرهم ذكره في قسم الصدقات

Mas'alah: Does the right to zakah transfer to heirs if recipients die?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=309)

372 – مسألة لو لم يكن في القربة إلا ثلاثة من الفقراء وماتوا ومنعنا نقل الصدقة فعن نص الشافعي في الأم أن الحق ينتقل إلى ورثتهم بخلاف مكا إذا كانوا غير متعينين ذكره في باب قسم الفيء

Mas'alah: What is the minimum number of recipients from each category of zakah?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=190)

(ولا يقتصر على أقل من ثلاثة من كل صنف إلا العامل)

Mas'alah: What is the ruling on distributing zakah to all eight categories?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=190)

اعلم أنه يجب استيعاب الأصناف الثمانية عند القدرة عليهم فإن فرق بنفسه أو فرق الإمام وليس هناك عامل فرق على سبعة وأقل ما يجزىء أن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف لأن الله تعالى ذكرهم بلفظ الجمع إلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحدا يعني إذا حصلت به الكفاية فلو صرف إلى اثنين مع القدرة

Mas'alah: What is the ruling on zakah recipients who are limited in number?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2830)

فعن صاحب الشافعي أنه قال: فيه الخلاف فيما إذا كان أهل السهمان غير محصورين، فأما إن كانوا محصورين من أول السنة إلى آخرها ملكوها ووجب صرفها إليهم، ولو مات واحد منهم انتقل حقه إلى وارثه وإن لم يكن الوارث مستحقا للزكاة، ولو دخل البلد من أهل السهمان أحد قبل القسمة لم يستحق شيئا. وإلى ما قاله يرشد كلام ابن

الصباغ، [والقاضي أبي الطيب والماوردي] والقاضي الحسين؛ [حيث] قالوا في آخر [باب] قسم الصدقات: نص الشافعي – رحمه الله – في كتاب الزكاة على أنه: إذا مات واحد من المساكين بعد وجوب الزكاة صرف نصيبه إلى ورثته؛ لأنه ثبت له ذلك الحق بعينه فانتقل بموته إلى ورثته. وكذلك نص عليه في قسم الفيء كما حكاه القاضي الحسين، وقال في "البحر" : إن نصه في "الأم" إذا دفع الزكاة إلى قوم [ثم] بان أنهم غير مستحقين نزعها منهم، وفرقها على مستحقيها، وإن كانوا قد ماتوا أعطي ورثتهم، وإن كانوا أحياء أعطاهم فقراء كانوا أو أغنياء؛ [لأنهم] استحقوها حين الوجوب. وقال: إنه قال في آخر قسم الصدقات من "المختصر" : "وإنما يستحق أهل السهمان سوى العاملين حقهم يوم يكون القسم" . ثم قالوا: وليست المسألة على قولين؛ بل على اختلاف حالين: فالموضع الذي قال: الاستحقاق حين الوجوب، إذا كان المستحق معينا، مثل أن يكون رب المال في قرية فتجب الزكاة عليه، وأهل السهمان بها من كل صنف ثلاثة، [وقال الماوردي وأبو الطيب] : فما دون، فإذا وجبت كانت لهم، وقد ملكوها عليه في ذمته كالدين، فإن مات واحد منهم كان نصيبه لوارثه، وإن غاب لم يسقط حقه، وإن دخل غريب فلا حق له فيها.

والموضع الذي قال: يستحق أهل السهمان حقهم يوم يكون القسم، أراد: إذا لم تكن الأصناف معينة، وهو أن يكون في البلد من كل صنف أكثر من ثلاثة، قال أبو الطيب: [والزكاة] لا تتسع للكل؛ فلرب المال أن يخص بها [ثلاثة] من كل صنف، فهاهنا حين وجوب الزكاة ما استحقوها، وإنما يستحقونها بالقسمة، وإن مات واحد من أهل السهمان لم يكن لورثته شيء، وإن غاب فلا حق له، وإن دخل غريب قبل القسمة كان كأحدهم. وكلام الإمام يقتضي إجراء الخلاف في النقل سواء كانوا محصورين أو غير محصورين؛ [حيث] قال في كتاب الزكاة عند الكلام في نكول رب المال عن اليمين

عند اتهام الساعي له: ومن تمام البيان في ذلك: أنا إذا منعنا نقل الزكاة، وكان مستحقوها محصورين في البقعة – فقد قال كثير من أئمتنا: ترد اليمين على المستحقين، ووجهه بين على قول منع النقل ووجوب صرف الزكاة إليهم. ولا يجوز حرمانهم؛ فتعينوا للاستحقاق، وتنزلوا منزلة من يستحق دينا. وكذا قوله بعده: وقد سمعت شيخي يقول: إذا منعنا النقل، وانحصر الفقراء، وزادوا على ثلاثة [فيجب صرف الحصة] إليهم، تجب التسوية. وكلام الرافعي في آخر قسم الفيء يدل على ذلك؛ فإنه قال: إذا مات الفقير بعد تمام الحول ووجوب الزكاة لا شيء لورثته؛ لأن ذلك الفقير [غير] معين للزكاة، حتى لو لم يكن في القرية إلا ثلاثة من الفقراء، ومنعنا نقل الصدقة – فعن نصه في "الأم" : أن الحق ينتقل إلى الورثة. ويوافق ذلك قول القاضي الحسين في الموضع الذي حكينا فيه كلام الإمام الشافعي – رحمه الله – قال: لو وبت عليه الزكاة، وهناك ساكنون [محصورون] ، فلم يدفع الزكاة إليهم حتى ماتوا – قال: يعطي الزكاة إلى ورثتهم، وكذا لو صاروا أغنياء يعطي إليهم، هذا إذا قلنا: إن نقل الصدقة من بلد إلى

Mas'alah: What is the ruling on transferring all zakah to eligible recipients?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2832)

[واعلم] أن ما ذكرناه في نقل [كل] الصدقة إلى أهل السهمان الذين [لم

Mas'alah: What is the ruling on the imam distributing zakah equally to all residents?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2837)

وهذا إذا كان رب المال هو المفرق، فإن كان الإمام أو نائبه فكل أهل البلد الكبير والصغير في ذلك سواء؛ لما في اعتبار ذلك في حق الإمام من المشقة مع كثرة الأموال في يده.

Mas'alah: What is the ruling on zakah distribution among tent-dwellers in the desert?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2837)

وهذا حكم أهل البلاد والقرى، وأما أهل الخيام: فإن كانوا في موضع من البادية مستقرين، وكانوا لا يبرحون منه إلا براح الحضري من الحضر ثم يعود إلى مقره فإن منعنا النقل فلهؤلاء الصرف إلى من هو منهم إلى مسافة تقصر عن مسافة القصر؛ فإنه ليس في البادية من اسم بلدة وخطة قرية؛ فكان أقرب معتبر ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah distribution for nomadic tent-dwellers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2837)

وإن كانوا لا يقطنون بموضع بل ينتجعون الماء والكلأ، فإن كانوا متفرقين كان

Mas'alah: What is the objection regarding the distribution of zakah to all eight categories?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2851)

فإن قيل: [يجوز أن يكون أراد إضافة كل] الصدقات إلى كل الأصناف، لا أنه جعل

كل صدقة لكل الأصناف؛ فيدفع صدقة زيد للفقراء، وصدقة عمرو للمساكين، وصدقة بكر للغارمين وهكذا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam distributing zakah to a single category of recipients?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2852)

قلنا: إن أراد هذا القائل بذلك إذا كان الإمام هو المفرق لها، قلنا له: الحكم عندنا كذلك؛ فإنه لا يجب عليه أن يدفع كل زكاة إلى الأصناف، بل له أن يدفع زكاة الشخص الواحد لصنف [واحد، بل لشخص واحد] إذا عمم جميع الأصناف بالصرف، لكن ليس للآية – كما ستعرفه – بل لأنه نائب أهل السهمان في القبض، فإذا حصلت الزكوات في يده صارت كزكاة الشخص الواحد فيتصرف فيها كما ذكرناه.

Mas'alah: What is the difference between the imam and the zakah collector in distributing zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2852)

فإن قلت: هذه العلة تقتضي أن يساوي الساعي الإمام في ذلك، وقد قال في "الحاوي" : إن الساعي إذا كان هو الصارف ليس له أن يخص بكل صدقة صنفا كالإمام؛ لأن نظره خاص لا يستقر إلا على ما جباه، وربما صرف فلمي قبض باقي الأصناف، بخلاف الإمام. نعم، له أن يصرف صدقة كل شخص في جميع الأصناف، وله أن يجمع جميع الصدقات ويفرقها في الأصناف.

Mas'alah: What is the evidence for the imam's authority to distribute zakah to a single category?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2852)

قلت: [و] قد سوى في "البحر" في موضع منه [بينه وبين الإمام، وعلى تقدير التسليم – وهو ما ذكره في موضع آخر منه] – فقد حصل الفرق بينهما بما ذكرناه، وقد يستدل لذلك بقوله – عليه السلام – لسلمة بن صخر الأنصاري– رضي الله عنه – وقد ظاهر من امرأته وعجز عن الكفارة: "انطلق إلى صدقة بنى زريق فلتدفع إليك، فأطعم منها وسقا ستين مسكينا، وكل أنت وعيالك بقيتها" .

Mas'alah: What is the consensus on the obligation of distributing zakah to all categories?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2852)

وإن أراد بذلك: إذا كان أرباب الأموال [هم] المفرقين فهو خلاف الإجماع؛ لأن أحدا لم يصر إلى إيجاب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on all zakah payers agreeing to give to one category?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2852)

وقد يجوز أن يتفق جميع أهل الصدقات على صرفها كلها في أحد الأصناف، فلا يؤخذ ما ذكر على أن حقيقة هذه الإضافة تقتضي أن تكون كل صدقة لكل من سمي؛ ألا ترى أن رجلا لو قال: هذه [الدور الثلاثة] لزيد وعمرو وبكر، كانت كل دار بينهم أثلاثا؟!

Mas'alah: What is the evidence for dividing zakah into eight categories?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2853)

وأما السنة فما روى أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي قال: "كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له النبي:" إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزاها ثمانية أجزاء [فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك "، فأخبر أنها مقسومة ثمانية أجزاء] وهذا نص لا يحتمل خلافه."

Mas'alah: What is the analogical reasoning for distributing zakah to all eight categories?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2853)

وأما القياس: فلأنه مال أضيف شرعا إلى أصناف [فلم يجز أن يختص به بعض تلك الأصناف كالخمس، أو لأنه مال أضيف إعطاؤه إلى أصناف موصوفين] ؛ فلم يجز تخصيص بعضهم به مع وجود بعض كالوصية، وهذا ما عليه جمهور أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on the opinion that one-fifth of zakah goes to the same recipients as khums?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2853)

وقد حكي عن المزني وأبي حفص ابن الوكيل البابشامي أنه يصرف خمسها إلى من يصرف إليه خمس الفيء والغنيمة، وليس بشيء؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: Does the order of recipients in the verse imply a sequence in distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2856)

والآية وإن بدأ فيها بالفقراء؛ لأنهم أشد الأصناف [حاجة] فلا ترتيب فيها؛ لأن الواو لا تقتضيه، بخلاف كلام الشيخ؛ [فإن مقتض للترتيب؛ فإن الأول يتعقبه ثان وثالث، وقد أفهم كلام الشيخ] [أن هذا السهم] إنما يستحق بالعمل؛ لأنه جعل للعامل، وإنما يصدق هذا الاسم عند وجود العمل، والمراد به: قبض الصدقات من أرباب الأموال وما يتوصل به [إليه] ، كما دل عليه كلام الأصحاب؛ حيث قالوا: إن رب المال إذا فرق الزكاة بنفسه سقط نصيب العامل، وقسم الزكاة على سبعة أصناف، وليس له أن يقول: اصرفوا إلي ما يصرف للعامل؛ لأنه يفعل ما وجب عليه.

Mas'alah: What is al-Mawardi's objection to the fourth opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2881)

وقال الماوردي: إنه معلول؛ لما فيه من الجمع في دفع الصدقة بين سهمين بسببين.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to one person from two shares according to Imam Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2881)

أحدها: أنه جواب على القول الذي جوز الشافعي - رحمه الله - فيه إعطاء الشخص الواحد من الزكاة الواحد بسببين من سهمين إذا كانا فيه موجودين، فأما على القول الذي يمنع فيه من ذلك فلا يعطون إلا من أحد السهمين.

Mas'alah: What are the different views on giving zakah to one person from two shares?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2881)

قلت: وهذا منهم يقتضي أن للشافعي – رحمه الله – قولين منصوصين في جواز الصرف للشخص الواحد بالسببين إذا اجتمعا فيه.

والقاضي أبو الطيب حكى عن النص المنع، وجعل الجواز قولا مخرجا من نصه هنا، وكذلك الإمام ادعى أن ظاهر المذهب المنع، وأن الجواز وجه حكاه صاحب "التقريب" ، وعلى هذه الطريقة إذا قلنا: إنه لا يجوز أن يصرف للشخص الواحد بسببين، لا يكون في مسألة الكتاب إلا الأقوال الثلاثة الأول. والوجه الثاني: أن هذا القول جار سواء قلنا بجواز الصرف بسببين إلى شخص واحد أو لا؛ لأن السببين هاهنا لحاجتنا فكانا كالسبب الواحد، والقولان في جواز الصرف للشخص الواحد بالسببين، إذا كانا لحاجته، ولو كان أحدهما لحاجته والآخر لحاجتنا: كالمسكين غرم لإصلاح ذات البين، أعطى له بهما [كما] حكاه الإمام عن رواية صاحب "التقريب" ، وعلى هذه الطريقة فهل يتعين ذلك أم الأمر [مفوض] إلى [رأي] صاحب الأمر؟ فيه خلاف، ولعل الأصح الثاني، قاله الإمام. والوجه الثالث: أنه منزل على حالين: فمن قاتل منهم المشركين أعطي من سهم الغزاة. ومن قاتل منهم مانعي الزكاة أعطي من سهم المؤلفة. قال الماوردي: والأصح عندي في هذا القول الرابع – غير هذه الأوجه الثلاثة: أنه يجمع لهذه الأصناف كلها بين سهم المؤلفة وبين سهم سبيل الله في الجملة، إلا أن الشخص الواحد لا يجوز أن يعطي من السهمين، لكن يعطي بعضهم من سهم المؤلفة ولا يعطي من سهم سبيل الله [ويعطي بعضهم من سهم سبيل الله ولا يعطي من سهم المؤلفة] ؛ فيكون الجمع بين السهمين للجنس العام، والمنع من الجمع بينهما للشخص

الواحد، وهذا أصح ما يحمل عليه هذا القول. قلت: وكلام أبي الطيب منطبق عليه؛ حيث قال: وقال بعض أصحابنا: إنما أراد الشافعي – رحمه الله –أن بعضهم يعطي من سهم سبيل الله وبعضهم [يعطي] من

سهم المؤلفة، ولم يرد أنه يجمع بينهما لشخص واحد، وعلى هذا فالخيرة [إلى الإمام] . وقد حكى الرافعي أن من الأصحاب من قال: يتخير الإمام إن شاء أعطاهم من هذا السهم، وإن شاء أعطاهم من الآخر، وربما قيل: [و] إن شاء جمع لهم بني السهمين. وهو ما أورده في "الوجيز" ، وقد حكيناه من قبل، وحكى وجه آخر في أصل المسألة: أن المتألف لقتال امنعي الزكاة وجمعها يعطي من سهم العاملين، والذي جزم به الفوراني وصححه النواوي: إعطاؤهم من سهم المؤلفة. وقال الرافعي: إن قياس من صار إلى ترجيح منع الصرف إلى الضرب قبله – وهو الشيخ أبو حامد وشرذمة كما قدمناه: [أن يرجح] [عدم إعطاء] هذا الضرب من الزكاة؛ لأن الأول أحق باسم المؤلفة وسهمهم من هذا الضرب؛ لأن فيه معنى الغزاة والعاملين. وكذلك اختلفت الأقوال في أنهم من أين يعطون؟ وحينئذ يسقط سهم المؤلفة بالكلية، وقد أطلق القول به من متأخري الأصحاب: القاضي الروياني وجماعة، [إلا أن] الموافق لظاهر الآية ثم ليساق كلام الشافعي والأصحاب إثبات [سهم المؤلفة، وأنه [يستحقه] الصنفان الأولان اللذان جمعهما أحد ضربي مؤلفة المسلمين، وأنه يجوز] صرفه إلى الآخرين أيضا، وبه أجاب الماوردي في "الأحكام السلطانية" . وسلك بعضهم طريقا آخر، فقال: مما ينتبه له [أنه لا يعتقد] أن للشافعي قولا بحرمان جميع ضربي مؤلفة المسلمين من الزكاة، وإن ذكر في كل منهما قولين؛ لأن في ذلك إبطالا لنص الآية، ولكن متى ذهب إلى منع ضرب صار إلى إعطاء الضرب الآخر. فرع: من ادعى أنه من المؤلفة فلا [يجوز أن] يعطي إلا بإقامة البينة على أنه

منهم، وأن في تأليفه مصلحة للمسلمين، كذا قاله [القاضي] أبو الطيب وغيره، وقال القاضي الحسين: إنه لايحتاج إلى بينة ولا يمين إذا ادعى ضعف الإسلام في قلبه، ويعطي؛ لأنه لا يقول ذلك إلا وهو ضعيف الإسلام. وقد حكى أبو الفرج هذا عن صاحب "التلخيص" ، وذكر أن من الأصحاب من أطلق الجواب بأنه يطالبه بالبينة، كما ذكرناه.

Mas'alah: Why does the detailed classification of zakah recipients yield ten categories instead of eight?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2907)

فإن قلت: الأصناف ثمانية، وقد خرجوا في هذا التفصيل [عشرة] .

Mas'alah: Why are the debtor and the wayfarer each divided into two subcategories for zakah distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2908)

قيل: لأن الغارم على ضربين، وابن السبيل على ضربين؛ فلهذا زاد التفصيل صنفين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on distributing zakah when one category of recipients is absent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2908)

قال: وإن فقد صنف من هذه الأصناف، أي: من الوجود – وفر نصيبه على الباقين؛ لأنه لا يجوز أن يرد إلى رب المال يتصرف فيه؛ لأن الصدقة وجبت عليه طهرة له؛ فلا يجوز تركها عليه؛ لأن ما يصرف إلى الشخص لا يكون مطهرا له؛ ولهذا لو لم توجد جميع الأصناف لا تسقط عنه الزكاة.

Mas'alah: Why is surplus zakah not returned to the payer like surplus inheritance is returned to the treasury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2908)

فإن قيل: أليس قلتم: إنه إذا خلف الميت ذا فرض لا يستغرق لا عصبة له يرد الباقي إلى بيت المال؛ ولا يرد على ذوي الفروض؛ فهلا قلتم هنا كذلك؟!

Mas'alah: How is zakah distributed when a category of recipients is missing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2909)

ولا فرق في الصنف المفقود بين أن يكون العامل أو المؤلفة أو المكاتبين أو غيرهم، حتى إذا كان غير [العامل فض] المأخوذ على سبعة، وقوبل السبع بأجرة العامل كما تقدم.

Mas'alah: How is zakah divided when the missing category is the collector?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2909)

وإن كان المفقود العامل؛ لتفرقة رب المال الزكاة بنفسه – قسم المأخوذ على سبعة على المشهور، ووراءه، وجان:

Mas'alah: What is the ruling on dropping the share of the collector and those whose hearts are reconciled when the owner distributes zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2909)

أحدهما – حكاه الحناطي عن النص: أنه يسقط في هذه الصورة سهم المؤلفة أيضا، وتكون القسمة على ستة أسهم، وهو هكذا في "فتاوى" القفال، ولعله أشار بذلك إلى نصه في "الأم" ؛ فإن الماوردي حكى في صدقة الفطر أن الشافعي قال في "الأم" : إذا تولى رب المال إخراج صدقة الفطر [فرقها في] ستة أصناف، وسقط عنه سهم العاملين والمؤلفة وادعى الإمام في أول باب كيف تفريق قسم الصدقات: أنه [الرأي] الظاهر.

Mas'alah: Is it permissible to give zakah to only three poor recipients when other categories are missing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2909)

والثاني – حكاه الحناطي أيضا عن أبي سعيد الإصطخري: أنه يجوز الصرف في هذه الحالة إلى ثلاثة من الفقراء، والمشهور نسبة هذا القول إليه في زكاة الفطر.

Mas'alah: How is zakah distributed when a category is missing in the locality but found elsewhere?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2909)

ولو فقد الصنف في بلد المال، ووجد في غيره: فإن كان المفقود العامل؛ فالحكم كما تقدم، وإن كان غيره: فإن كان نصيب الموجودين [قدر كفايتهم، نقل نصيب المفقودين في البلد إلى الذي وجدوا منه في غيره، قاله البندنيجي، وإن كان نصيب الموجودين] دون كفايتهم؛ ففيه ثلاث طرق:

Mas'alah: What is the ruling on transferring the share of missing fighters to other fighters in zakah distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2909)

[إحداها] – حكاها الماوردي: أنه ينظر: فإن كان المفقود الغزاة نقل سهمهم إلى الغزاة الذين يوجدون في الثغور وغيرها؛ [لأنهم يكثرون في الثغور] ويقلون في غيرها، فلم يكتفوا بسهمهم من صدقات بلادهم. وإن كان المفقود غيرهم فهل يصرف إلى الموجودين من باقي الأصناف، أو ينقل إلى ذلك الصنف حيث كان؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Is it recommended to distribute zakah to all categories of recipients?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2915)

قال: وأن يعم كل صنف إن أمكن، أي: ويستحب أن يعم كل صنف إن أمكن التعميم في الدفع بحيث يحصل مجموع الكفاية له؛ كي لا ينكسر قلب من لم يعطه. وقال الإمام فيما إذا كان التعميم يقربهم من الكفاف: فقد نقول: إذا صرف زكاته إلى ثلاثة من كل صنف تبرأ ذمته، ويعصي إذا لم يكن في القطر من يرعى المحاويج غيره. والمشهور: ما ذكره الشيخ، رحمه الله. أما إذا كان تعميم الجميع ممكنا بحيث تندفع

حاجة كل منهم بما يعطيه له، بأن كانت صدقته كبيرة، والمستحقون فيهم قلة – وجب التعميم، ولا يجوز أن يخل بواحد منهم، صرح به الماوردي والبندنيجي والمتولي، وهو قضية ما حكيناه [من

Mas'alah: When is it obligatory to distribute zakah to all eligible recipients?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2916)

إطلاق العراقيين عند الكلام في نقل الصدقة، وفي "التهذيب" : أن ذلك يجب إن لم تجوز نقل الصدقة، وإن جوزناه لم يجب، لكن يستحب، وهو قضية ما حكيناه] ثم عن المراوزة، وقد حكاه الإمام في كتاب الزكاة قبل باب صدقة الخلطاء حيث قال: سمعت شيخي يقول: إذا منعنا النقل، وانحصر الفقراء، وزادوا على ثلاثة – فيجب صرف الحصة إليهم، وتجب التسوية بينهم، وإنما يجوز الاقتصار على الثلاثة وتجوز المفاضلة عند خروجهم عن الضبط الممكن؛ فإن سبب الاقتصار على الثلاثة أنهم أقل [الجمع] ، ولا عدد أولى من عدد بعد ذلك، وسبب المفاضلة: أن كل من أعطي أقل فلو حرم لأمكن حرمانه بإقامة غيره مقامه فأما إذا انحصروا وامتنع النقل وثبت الاستغراق– فالوجه وجوب الصرف إليهم مع رعاية التسوية.

Mas'alah: What is the preferred view on comprehensive distribution of zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2916)

قال: والذي قاله حسن منقاس إذا قلنا برد اليمين عليهم، وقد ادعى في "الوسيط" في

هذه الصورة أن الأولى: التعميم، ثم قال: ويحتمل أن يقال: يجب الاستيعاب عند الإمكان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the minimum number of recipients from each category for zakah distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2916)

قال: وأقل ما يجزئ–أي: في الحالة التي يستحب فيها التعميم – أن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف منهم، أي: عند وجودهم، لأن الله تعالى ذكر كل صنف بلفظ الجمع، وأقل الجمع ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on distributing zakah when one category of recipients is absent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2917)

وقال الماوردي والبندنيجي على هذا: إنه لا يجوز أن يعطى الموجود إلا ثلث السهم [من غير زيادة] ؛ لأن الله تعالى جعله لجمع أقله ثلاثة، وينقل باقي السهم – وهو ثلثاه – إلى ذلك الصنف بأقرب البلاد.

Mas'alah: What is the ruling on distributing zakah when one category of recipients is absent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2917)

والخلاف هكذا هو الذي حكاه القاضي الحسين في موضع من الكتاب حيث قال: إذا

لم يوجد من صنف إلا واحد دفع إليه النصيب كله إذا كان قدر حاجته، ومن

Mas'alah: What is the ruling on distributing zakah when one category of recipients is absent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2918)

أصحابنا من قال: يدفع إليه ثلث نصيب الصنف؛ للآية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on distributing zakah when one category of recipients is absent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2918)

قال: والأفضل أن يفرق عليهم على قدر حاجتهم، أي إن تفاوتت، وأن يسوي بينهم، أي: ويستحب أن يسوي بينهم إن استوت حاجتهم؛ لأن الزكاة شرعت لدفع الحاجة. ولو لم يفعل ذلك، وسوى بينهم مع تفاوت الحاجة، أو فاضل مع تساوي الحاجة - جاز؛ لما تقدمت حكايته [عن رواية] الإمام عن والده، ويأتي فيه وجه الشيخ أبي محمد السابق، وبه صرح في "الوسيط" ، والمشهور: الأول، وقد قال الأصحاب تفريعا عليه: إنه يخالف هذا ما لو أراد أن يفاضل بين الأصناف في القسمة؛ فإنه لا يجوز، [ولو] مع تفاوت الحاجة وشدتها؛ لأن الأصناف محصورة فيمكن التسوية بينها، والعدد من كل صنف غير محصور؛ فسقط اعتبار السوية.

Mas'alah: What is the ruling on distributing zakah when one category of recipients is absent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2918)

قال في "التهذيب" : وليس كما لو أوصى لفقراء بلد بعينه وهم محصورون؛ حيث يجب تعميمهم و [لا] تجب التسوية؛ لأن الحق في الوصية لهم على التعيين، [حتى لو لم يكن هناك [فقير] بطلت الوصية، وهاهنا لم يثبت الحق لهم على التعيين]؛ وإنما تعينوا لفقد غيرهم؛ ولهذا لو لم يكن في البلد مستحقون لا تسقط الزكاة؛ بل تنقل إلى بلد آخر، فمن حيث إنهم محصورون يجب التعميم، ومن حيث إنهم لم يثبت [لهم] على التعيين لاتجب التسوية.

Mas'alah: What is the ruling if someone gives the entire share to only two recipients?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2919)

قال: فإن دفع جميع السهم إلى اثنين، أي: وحصة الصنف من الزكاة لا تفي بحاجات أهل الصنف ولو قسم عليهم - غرم للثالث الثلث في أحد القولين؛ لأنا جعلنا إليه الاجتهاد في [ذلك] القدر بشرط ألا يخل بالعدد، فإذا ظهر منه الإخلال بالعدد بان أنه ليس من أهل الاجتهاد؛ فألزمناه القسمة، قال: على ما اقتضاه ظاهر الآية؛ فإنه يقتضي التسوية، وهذا ما نص عليه في قسم الصدقات.

Mas'alah: What is the minimal portion required in the other opinion on zakah distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2919)

قال: وأقل جزء في القول الآخر؛ لأنه لو اقتصر عليه ابتداء أجزأه، وهذا ما ادعى ابن الصباغ [وغيره] أنه القياس؛ وصححه الإمام في كتاب الأضحية والنووي.

Mas'alah: What is the ruling if all zakah is given to one or two recipients?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2919)

ولو صرف جميع السهم إلى واحد فعلى الأول يضمن الثلثين، وعلى الثاني: أقل ما يجوز صرفه لاثنين. أما إذا صرف جميع السهم إلى اثنين، وحصة الصنف بقدر حاجات أهل الصنف؛ لكونهم ثلاثة – فالمغروم للثالث قدر حاجته، صرح به الماوردي.

Mas'alah: Must the imam distribute zakah to all individuals of each category?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2920)

آحاد كل صنف، ولا يجوز له الاقتصار على بعضه؛ فإن الاستيعاب لا يتعذر عليه، بخلاف رب المال، هكذا قاله ابن الصباغ والمتولي والبدنيجي والماوردي، وقال القاضي الحسين: إن عليه أن يول الصدقة إلى [كل] من يقدر عليه.

Mas'alah: What is the minimum number of recipients from each category for zakah distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2920)

وإذا عرفت ذلك فاعلم أن قول الشيخ – رحمه الله: "وأقل ما يجزئ أن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف إلا العامل؛ فإنه يجوز أن يكون واحدا" – غير منتظم؛ لأنه إن أراد بذلك إذا كان المفرق هو رب المال–كما ذكرناه، وصرح به غيره من الأصحاب– [لم يحتج] إلى استثناء العامل؛ لأن العامل يسقط إذا كان المفرق رب المال، وإن أراد به

إذا كان [المفرق هو الإمام] : فإن كان في صورة دفع

Mas'alah: Is the imam required to distribute zakah to all individuals of a category?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2921)

أحدهما: أن مراده الحالة الأخيرة، وقولكم: إن الإمام إذا فرق يجب عليه الاستيعاب، ممنوع؛ لان الغزالي – رحمه الله – في "الوجيز" أطلق القول بأنه لا يجب استيعاب آحاد الأصناف، بل يجوز الاقتصار على ثلاثة؛ فإنه أقل الجمع، ولم يفصل بين أن يكون المفرق رب المال أو الإمام، وبه صرح الفوراني حيث قال: الإمام في قسمة جميع الصدقات كرب المال في [قسمة] صدقة نفسه خصوصا، والمستحب: أن يوصل سهم كل صنف إلى جميع أهل ذلك الصنف وإن كانوا ألفا، وإن أوصل من كل صنف إلى ثلاثة فصاعدا أجزأ ذلك، وعلى هذا: إذا فرق الإمام إلى اثنين يكون كرب المال.

Mas'alah: What is the ruling on the zakah collector distributing to only three from each category?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2921)

الثاني: سلمنا أن الإمام إذا فرق وجب عليه الاستيعاب، لكن نفرض الكلام فيما إذا كان المفرق هوا لساعي حيث جعل له الإمام الصرف ونقول له الاقتصار على ثلاثة من كل صنف؛ لأن المعنى الذي لأجله فرقنا بين الإمام ورب المال في ذلك– وهو ما ذكرناه عن الماوردي – مفقود فيه؛ لأنه لا يقبض كل الصدقات، بل صدقات أقوام مخصوصين؛ ولهذا [المعنى] حكينا عن الماوردي عند قول الشيخ: "ويجب صرف

[زكاة] المال إلى ثمانية أصناف" ، أن الساعي إذا كان هو الصارف ليس له أن يخص بكل صدقة صنفا كالإمام؛ لأن نظره خاص لا يستقر إلا على ما جباه،

Mas'alah: What is the weakness of the second argument regarding zakah distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2922)

فإن قلت: ضعف الأول ظاهر؛ لأن الشيخ – رحمه الله – عراقي، ومذهب العراقيين ما ذكرناه، فما وجه ضعف الثاني؟

Mas'alah: Why is zakat al-fitr often given to a single category of recipients?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2925)

ولأن زكاة الفطر قليلة في الغالب؛ فإذا وزعت على الأصناف لم تقع من كل واحد موقعا من كفايته.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on distributing zakat al-fitr to multiple categories?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2925)

وهذا ما نقله العراقيون والمراوزة فيما وقفت عليه عن الإصطخري، وعن أبي عبد الله الحناطي أنه قول غيره، والذي قاله الإصطخري: جواز صرف زكاة المال كما تقدم، وقال في "البحر" : إنه كان يفتي به كثير من أصحابنا، والجمهور غلطوه وقالوا: المشقة

لا ترخص في ذلك؛ ألا ترى أن [من] وجب عليه جزء من بعير يلزمه التصدق به على الأصناف، وإن كان [فيه] مشقة؟ وأيضا فمحل خلافه -كما قال الماوردي وغيره - إذا كان المفرق رب المال دون الإمام، وإذا كان كذلك فهو يمكنه الدفع إلى الإمام؛ حتى يجمعها مع صدقة غيره، ويصرفها إلى الأصناف، وإلى ذلك أشار أبو إسحاق في ["الشرح"] حيث قال: لو عمل فيها ما عمله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجمع في موضع واحد، ثم تفرق لم يضق.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat al-fitr to a single category other than workers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2925)

قلت: وكلامه يفهم أنا إذا جعلنا علة الإجزاء في الصرف للمساكين فقط: المشقة، جواز الصرف للعاملين أو أبناء السبيل فقط، وفيه نظر؛ لأن سهم العاملين يسقط إذا فرق رب المال وهو محل الخلاف، ولا يقال: إنه يجوز أن يصرف من

زكاته لمن جبي مال غيره، وابن الصباغ قال في حكاية هذا الوجه: إنه يجوز الصرف إلى ثلاثة أنفس. وقريب منه قول الفوراني: إنه يجوز الصرف إلى صنف واحد. وذلك يحتمل أن يكون المراد صنفا معينا، وهو ما تقدم، ويحتمل أن يكون المراد أي صنف كان غير العامل، وبالثاني صرح الماوردي - حكاية عن الإصطخري - حيث قال: إنه يجوز الدفع إلى ثلاثة من أي صنف شاء، ولا يجوز أن يصرفها إلى أقل من ذلك. وصاحب "البحر" حكى هذه الطريقة وطريقة المتولي، وقد رأيت في شرح "التنبيه" لابن يونس: أن الخراسانيين نقلوا عن الإصطخري أنه جوز الصرف إلى واحد، وهو المحكي

في "البحر" عن أبي حنيفة، ثم قال: وأنا أفتي به.

Mas'alah: What is the second opinion regarding zakah distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2931)

والثاني: يقع قدر الواجب عن الفرض والباقي تطوع.

Mas'alah: What are the rules for distributing zakah among eligible recipients?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=134)

فصل: يجب تعميم الأصناف إن أمكن وإلا فمن وجد وعلى الإمام تعميم1 الآحاد وكذلك المالك إن انحصروا بالبلد ووفى المال وإلا وجب إعطاء ثلاثة ويجب التسوية بين الأصناف لا بين آحاد الصنف إلا أن يقسم الإمام وتتساوى الحاجات ولا يجوز2 للمالك نقل زكاة فإن عدمت الأصناف أو فضل عنهم شيء وجب3 نقل وإن عدم بعضهم أو فضل عنه شيء رد على الباقين إن نقص نصيبهم وشرط4 العامل أهلية الشهادات وفقه زكاة إن لم يعين له ما يؤخذ ومن يأخذ وسن أن يعلم شهرا لأخذها ويسم5 نعم زكاة وفيء في محل صلب ظاهر لا يكثر شعره وحرم6 الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on the division of zakah recipients?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=228)

كتاب قسم الصدقات

Mas'alah: How must zakah be distributed among the eight categories?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=229)

يجب استيعاب الأصناف إن قسم الإمام وهناك عامل وإلا فالقسمة على سبعة فإن فقد بعضهم فعلى الموجودين وإذا قسم الإمام استوعب من الزكوات الحاصلة عنده آحاد كل صنف وكذا يستوعب المالك إن انحصر المستحقون في البلد ووفى بهم المال وإلا فيجب

إعطاء ثلاثة وتجب التسوية بين الأصناف لا بين آحاد الصنف إلا أن يقسم الإمام فيحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات والأظهر منع نقل الزكاة ولو عدم الأصناف في البلد وجب النقل أو بعضهم وجوزنا النقل وجب وإلا فيرد على الباقين وقيل: ينقل وشرط الساعي كونه حرا عدلا فقيها بأبواب الزكاة فإن عين له أخذ ودفع لم يشترط الفقه وليعلم شهرا لأخذها ويسن وسم نعم الصدقة والفيء في موضع لا يكثر شعره ويكره في الوجه. قلت: الأصح يحرم وبه جزم البغوي وفي صحيح مسلم لعن فاعله. والله أعلم.

Mas'alah: Can a person with two qualifying attributes receive zakah for both?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1849)

ومن فيه صفتا استحقاق يعطى إحداهما فقط في الأظهر.

Mas'alah: How must the imam distribute zakah among the eight categories?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1850)

الأصناف إن قسم الإمام وهناك عامل، وإلا فالقسمة على سبعة، فإن فقد بعضهم فعلى الموجودين، وإذا قسم الإمام يستوعب من الزكوات الحاصلة عنده آحاد كل صنف، [مغني المحتاج] (الأصناف) الثمانية بالزكاة حتى زكاة الفطر (إن) أمكن بأن (قسم الإمام) أو نائبه (وهناك عامل) مع بقية الأصناف، ولم يجعل له الإمام شيئا من بيت المال، ولو قسم العامل كان الحكم كذلك فيعزل حقه ثم يفرق الباقي على سبعة، وإنما وجب التعميم لظاهر الآية، «ولقوله – صلى الله عليه وسلم – لسائلة الزكاة: إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك» رواه أبو داود. فإن شقت القسمة في زكاة الفطر جمع جماعة فطرتهم ثم قسموها على سبعة، واختار جماعة من أصحابنا: منهم الإصطخري جواز صرفها إلى ثلاثة من المستحقين، واختاره السبكي. وحكى الرافعي عن اختيار صاحب التنبيه جواز صرفها إلى واحد. قال في البحر: وأنا أفتي به. قال الأذرعي: وعليه العمل في الأعصار والأمصار، وهو المختار، والأحوط دفعها إلى ثلاثة. قال: والقول بوجوب استيعاب الأصناف وإن كان ظاهر المذهب بعيد؛ لأن الجماعة لا يلزمهم خلط فطرتهم، والصاع لا يمكن تفرقته على ثلاثة من كل صنف في العادة (وإلا) بأن قسم المالك أو الإمام ولا عامل بأن حمل كل من أصحاب الأموال زكاته إلى الإمام أو استأجر الإمام عاملا من بيت المال (فالقسمة) حينئذ (على سبعة) لسقوط سهم

العامل فيدفع لكل صنف منهم سبع الزكاة قل عدده أو كثر (فإن فقد بعضهم) من البلد وغيره (فعلى الموجودين) منهم؛ إذ المعدوم لا سهم له. قال ابن الصلاح: والموجود الآن أربعة: فقير، ومسكين، وغارم، وابن سبيل. وقال ابن كج: سمعت القاضي أبا حامد يقول: أنا أفرق زكاة مالي على الفقراء والمساكين لأني لا أجد غيرهم، ولعل هذا كان في زمنهم. وأما في زماننا فلم نفقد إلا المكاتبين، لكن جاء في الخبر أن في آخر الزمان يطوف الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها. تنبيه شمل إطلاق المصنف فقد البعض صورتين: إحداهما فقد صنف بكماله كالمكاتبين، والثانية فقد بعض صنف بأن لا يجد منه إلا واحدا أو اثنين، وفي زيادة الروضة: أنه يصرف باقي السهم إليه إن كان مستحقا، ولا ينقل لبلد آخر، فإن لم يوجد أحد منهم في بلد الزكاة ولا غيرها حفظت الزكاة حتى يوجدوا أو بعضهم، فإن وجدوا وامتنعوا من أخذها قاتلهم الإمام على ذلك كما قاله سليم في المجرد؛ لأن أخذها فرض كفاية، ولا يصح إبراء المستحقين المحصورين المالك من الزكاة، وإن وجدوا في غير بلد الزكاة فسيأتي حكمه في نقل الزكاة (وإذا قسم الإمام) أو نائبه المفروض إليه الصرف (استوعب) وجوبا (من الزكوات الحاصلة عنده آحاد كل صنف) لأنه لا يتعذر عليه الاستيعاب، ولا يجب عليه أن يستوعب في

Mas'alah: When must the owner cover all recipients and how many must be given?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1851)

وكذا يستوعب المالك إن انحصر المستحقون في البلد ووفى بهم المال، وإلا فيجب إعطاء ثلاثة، وتجب التسوية بين الأصناف.

Mas'alah: How is the share of a missing category of zakah recipients handled?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1853)

وليعلم شهرا لأخذها. [مغني المحتاج] الخلاف السابق في نقل الزكاة (أو) عدم (بعضهم) أي الأصناف غير العامل أو فضل شيء عن بعض وجد منهم (وجوزنا النقل) مع وجودهم (وجب) نقل نصيب الصنف المعدوم إلى ذلك الصنف بأقرب بلد. أما العامل فنصيبه يرد على الباقين كما علم مما مر (وإلا) بأن لم نجوز النقل (فيرد) نصيب البعض أو ما فضل عنه (على الباقين) حتما إن نقص نصيبهم عن كفايتهم فلا ينقل إلى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم (وقيل ينقل) حتما إلى أقرب بلد؛ لأن استحقاق الأصناف منصوص عليه فيقدم على رعاية المكان الثابت بالاجتهاد. وأجاب الأول بأن عدم الشيء في موضعه كالعدم المطلق، فإن نقل ضمن. تنبيه حيث جاز النقل أو وجب فمؤنته على المالك. نعم إن قبضه الساعي من المالك فمؤنة النقل من مال الزكاة قاله الأذرعي. (وشرط الساعي) وهو العامل (كونه حرا) ذكرا مكلفا (عدلا) في الشهادات كلها، فلا بد أن يكون سميعا بصيرا لأنه نوع ولاية، فكان ذلك من شرطها كغيرها من الولايات. تنبيه استغنى بذكر العدالة عن اشتراط الإسلام (فقيها بأبواب الزكاة) فيما تضمنته ولايته كما قيده الماوردي ليعلم من يأخذ وما يؤخذ، هذا إذا كان التفويض عاما (فإن عين له أخذ ودفع) فقط (لم يشترط الفقه) المذكور؛ لأنه قطع اجتهاده بالتعيين. وأما بقية الشروط فيعتبر منها التكليف والعدالة، وكذا الإسلام كما اختاره في المجموع دون الحرية والذكورة. ومثل الساعي أعوان العامل من كتابه وحسابه وجباته ومستوفيه، نبه عليه الماوردي في حاويه، ويقسم الزكاة ساع قلد القسمة أو أطلق تقييده بخلاف ما لو قلد الأخذ وحده ليس له أن يقسم، فإن كان الساعي جائرا في أخذ

الزكاة عادلا في قسمها جاز كتمها عنه ودفعها إليه، أو كان جائرا في القسمة عادلا في الأخذ وجب كتمها، فلو أعطيها طوعا أو كرها أجزأت وإن لم يوصلها إلى المستحقين؛ لأنه نائبهم كالإمام. (وليعلم) الإمام ولو بنائبه (شهرا لأخذها) ليتهيأ أرباب الأموال لدفعها والمستحقون لأخذها. ويسن كما نص عليه الشافعي والأصحاب كون ذلك الشهر المحرم لأنه أول العام، وهذا فيما يعتبر فيه العام، فإن لم يكن كالزرع والثمار فيبعث وقت وجوبها وهو في الزرع عند الاشتداد وفي الثمار عند بدو الصلاح قاله الجرجاني وغيره، والأشبه كما قال الأذرعي أن لا يبعث في زكاة الحبوب إلا عند تصفيتها بخلاف الثمار فإنها تخرص حينئذ، فإن بعث خارصا لم يبعث الساعي إلا عند جفافها. تنبيه كلام المصنف قد يفهم أن هذا الإعلام واجب، والصحيح ندبه. ويجب على

Mas'alah: What are the detailed rulings on distributing zakah to the eight categories?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=169)

ولا جدة زمنين ويعطيهم غير زمنى؛ لأنه لا تلزمه نفقتهم إلا زمنى ولا يعطي زوجته؛ لأن نفقتها تلزمه فإن ادانوا أعطاهم من سهم الغارمين وكذلك من سهم ابن السبيل؛ لأنه لا يلزمه قضاء الدين عنهم ولا حملهم إلى بلد أرادوه فلا يكونون أغنياء عن هذا به كما كانوا به أغنياء عن الفقر والمسكنة، فأما آل محمد - صلى الله عليه وسلم - الذين جعل لهم الخمس عوضا من الصدقة فلا يعطون من الصدقات المفروضات، وإن كانوا محتاجين وغارمين وهم أهل الشعب وهم صلبية بني هاشم وبني المطلب ولا تحرم عليهم صدقة التطوع وروي عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات

بين مكة والمدينة فقلت له: أتشرب من الصدقة؟ فقال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة «وقبل النبي – صلى الله عليه وسلم – الهدية من صدقة تصدق بها على بريرة» وذلك أنها من بريرة تطوع لا صدقة وإذا كان فيهم غارمون لا أموال لهم فقالوا: أعطنا بالغرم والفقر قيل: لا، إنما نعطيكم بأي المعنيين شئتم فإذا أعطيناه باسم الفقر فلغرمائه أن يأخذوا مما في يديه حقوقهم وإذا أعطيناه بمعنى الغرم أحببت أن يتولى دفعه عنه وإلا فجائز كما يعطى المكاتب فإن قيل: ولم لا يعطى بمعنيين؟ قيل: الفقير مسكين والمسكين فقير يجمعهما اسم ويتفرق بهما اسم فلا يجوز أن يعطى إلا بأحد المعنيين، ولو جاز ذلك جاز أن يعطى رجل بفقر وغرم وبأنه ابن سبيل وغاز ومؤلف فيعطى بهذه المعاني كلها فالفقير هو المسكين ومعناه أن لا يكون غنيا بحرفة ولا مال فإذا جمعا معا فقسم لصنفين بهما لم يجز إلا أن يفرق بين حاليهما بأن يكون الفقير الذي بدئ به أشدهما فقرا، وكذلك هو في اللسان، فإن كان فيهم رجل من أهل الفيء ضرب عليه البعث في الغزو ولم يعط فإن قال: لا أغزو واحتاج أعطي فإن هاجر بدوي واقترض وغزا صار من أهل الفيء وأخذ فيه، ولو احتاج وهو في الفيء لم يكن له أن يأخذ من الصدقات حتى يخرج من الفيء ويعود إلى الصدقات فيكون ذلك له، وإن لم يكن رقاب ولا مؤلفة ولا غارمون ابتدئ القسم على خمسة أسهم أخماسا على ما وصفت، فإن ضاقت الصدقة قسمت على عدد السهمان ويقسم بين كل صنف على قدر استحقاقهم ولا يعطى أحد من أهل سهم، وإن اشتدت حاجته وقل ما يصيبه من سهم غيره حتى يستغني ثم يرد فضل إن كان عنه ويقسم فإن اجتمع حق أهل السهمان في بعير أو بقرة أو شاة أو دينار أو درهم أو اجتمع فيه اثنان من أهل السهمان أو أكثر أعطوه، ويشرك بينهم فيه ولم يبدل بغيره كما يعطاه من أوصى لهم به وكذلك ما يوزن أو يكال، وإذا أعطى الوالي من وصفنا أن عليه أن يعطيه ثم علم أنه غير مستحق نزع ذلك منه إلى أهله فإن فات فلا ضمان عليه؛ لأنه أمين لمن يعطيه ويأخذ منه لا لبعضهم

دون بعض؛ لأنه كلف فيه الظاهر، وإن تولى ذلك رب المال ففيها قولان أحدهما أنه يضمن والآخر كالوالي لا يضمن. (قال المزني) ولم يختلف قوله في الزكاة أن رب المال يضمن. (قال الشافعي) : ويعطى الولاة زكاة الأموال الظاهرة الثمرة والزرع والمعدن والماشية فإن لم يأت الولاة لم يسع أهلها إلا قسمها فإن جاء الولاة بعد ذلك لم يأخذوهم بها، وإن ارتابوا بأحد فلا بأس أن يحلفوه بالله لقد قسمها في أهلها، وإن أعطوهم زكاة التجارات والفطرة والركاز أجزأهم إن شاء الله وإنما يستحق أهل السهمان سوى العاملين حقهم يوم يكون القسم

Mas'alah: How is zakah distributed among the eight categories of recipients?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=44)

فصل في قسم الزكاة 409 – وتدفع الزكاة للأصناف ... وعدهم في الذكر غير خافي 410 – فقيرنا ومثله مسكيننا ... وعامل وداخل في ديننا 411 – مكاتب وغارم وغازي ... مع منشئ الأسفار أو مجتاز 412 – والواجب استيعابهم بالقسمة ... إن يوجدوا ويحصروا في البلدة 413 – وعند فقد بعضهم من البلد ... فليقتصر على الذي منهم وجد 414 – وواجب ثلاثة فأكثر ... من كل صنف أهله لم يحضروا 415 – وأوجبوا حيث الإمام فرقا ... تعميمهم ولو بنقل مطلقا 416 – ولم تقع عن فرض من أعطاها ... لكافر ولا لآل طه 417 – أو لغني أو رقيق مطلقا ... ومن عليه ذو الزكاة أنفقا 418 – لكن لغاز أجزأت مع الغنى ... وغارم لفتنة قد سكنا

Mas'alah: What happens to a deceased zakah recipient's share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1700)

والذي ذكره حسن منقاس إذا قلنا ترد اليمين عليهم، ويخرج عليه أنه لو مات منهم ميت، فحصته من الزكاة مصروفة إلى ورثته الأغنياء، إرثا على فرائض الله تعالى، وكان شيخي يلتزم جميع ذلك.

Mas'alah: Can the categories of poverty and need be combined for one recipient?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6100)

ولا يجوز الجمع بين سهم الفقر وسهم المسكنة بحال؛ لأنهما يتناقضان، فلا يتصور الجمع بينهما في شخص واحد، وإذا أجزنا الجمع بين سهمين، أجزناه بين ثلاثة وأربعة إذا اجتمعت أسبابها. ولا يجوز صرف سهم المساكين إلى مسكين واحد؛ لأن اللفظ ينبىء عن العدد مقصودا؛ لأنه جرى ذكر كل صنف بلفظ الجمع، فلا بد من رعايته.

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary issue regarding zakah distribution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6101)

فرع:

Mas'alah: What is the chapter on how to distribute the shares of zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6119)

باب كيف تفريق قسم الصدقات

Mas'alah: How must zakah be divided among the eight categories of recipients?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6119)

7829 – تجب قسمة الصدقة على الأصناف بالتسوية، ويجب تعديل السهام اتفاقا، إلا سهم العامل، فقد سبق تفصيله، فإن تولى قسمة صدقته بنفسه، سقط سهم العامل، ويخرج المؤلفة على الرأي الظاهر، فيبقى الفقراء، والمساكين، والرقاب، والغارمون، وأبناء السبيل، وسبيل الله: فيقسم على ستة، فيصرف كل سهم إلى ثلاثة فصاعدا، ولا تجب التسوية بينهم (1) ؛ لأنه ضبط للعدد (2) ، فيجوز التفضيل وفاقا.

Mas'alah: Is it permissible to give zakah to fewer than three recipients from each category?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6119)

ولا يجوز النقصان من الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on designating specific recipients for zakah or manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7552)

فيبعد (1) التزامه، وما يقتضيه قياس قول الأصحاب أنه لو نذر أن يصرف زكاته إلى أشخاص من الأصناف يلزمه الوفاء، فإن طردوا القياس فيه، كان بعيدا، وإن سلموا أنه لا يجب ذلك، فلا فرق بين تعيين العبد لعتاقة مستحقة قبل (2) وبين تعيين أشخاص من أصناف الزكاة. وقد قال القاضي: إذا عين مساكين لصرف زكاته وصدقاته إليهم، لزمه الوفاء بذلك، قياسا على ما لو عين [عبدا لصرف] (3) العتق المستحق إليه. والقول الكامل فيه أن التعيين ليس من القربات الملتزمة المقصودة بالنذر، ولا قربة في تعيين سالم عن غانم. قال المزني: الأشبه بقول الشافعي أنه لا يجب الوفاء بالتعيين، واستدل باليوم (4) في الصوم، كما ذكرناه، وهذا الذي ذكرناه أورده على صيغة التخريج (5) على المذهب، ويجب عندي عد مثل ذلك من متن المذهب؛ فإن تخريجه على قياس الشافعي أولى من تخريج غيره. هذا بيان المذهب نقلا، وتخريجا، وتنبيها على الإشكال، وهذا بيان الأصل الذي رأينا تقديمه.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10731)

قسم الصدقات –

Mas'alah: What are the rulings on distribution of zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10764)

مسائل قسم الصدقات – في الأموال الظاهرة هل يجب صرف زكواتها إلى الولاة أم يفرقها الملاك؟ ... 11/ 533 – في المقصود بابن السبيل ... 11/ 559

Mas'alah: What does the author say about the distribution of zakah to its recipients?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2627)

أي الزكوات لمستحقيها، وجمعها لاختلاف أنواعها.

Mas'alah: What is the basis for giving zakah and the amount given?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2635)

فصل في بيان مستند الإعطاء وقدر المعطى (من) (طلب زكاة) أو لم يطلب وأريد إعطاؤه وآثر الطلب؛ لأنه الأغلب (وعلم الإمام) أو غيره ممن له ولاية [حاشية الشبراملسي] لم يتقدم هذا في كلامه وقد تقدم نقله عن حج (قوله ولو سفر نزهة) صريح في أن الهائم عاص بسفره، وعبارة الشيخ في شرح منهجه: وألحق به: أي سفر المعصية سفر لا لغرض صحيح كسفر الهائم (قوله وحرم عليه – صلى الله عليه وسلم – الكل) فرضا أو نفلا. [فصل في بيان مستند الإعطاء وقدر المعطى] (فصل) : في بيان مستند الإعطاء إلخ (قوله: وقدر المعطى) أي وما يتبع ذلك من حكم الإعطاء نفسه

(قوله: وأريد إعطاؤه) أي بأن اقتضاه الحال [حاشية الرشيدي] الشهاب حج، لكنه أسقط ما أحال عليه الشهاب المذكور مما قدمه عقب قول المصنف في الكلام على الفقير وماله الغائب في مرحلتين والمؤجل من قوله ما لم يجد من يقرضه انتهى. فإن كان الشارح أسقط ذاك قصدا فتبعيته هنا في هذه الإحالة عن غير قصد فليحرر (قوله: ولو سفر نزهة) لعل المراد أن النزهة غير حاملة له على السفر ليوافق ما سيأتي له آخر الفصل الآتي. (فصل) في بيان مستند الإعطاء وقدر المعطى

الدفع واقتصر على ذكره؛ لأن دخله فيها أقوى من غيره، والمراد بالعلم غلبة الظن كما يعلم مما يأتي (استحقاقه) لها (أو عدمه عمل بعلمه) ولا يخرج على خلاف القضاء بالعلم؛ لأن أمر الزكاة مبناه على المساهلة وليس فيها إضرار بالغير (وإلا) بأن لم يعلم من حاله شيئا (فإن) (ادعى فقرا أو مسكنة) وأنه غير كسوب (لم يكلف بينة) لعسرها ولا يحلف أيضا وإن اتهم. ولو كان جلدا قويا، وقول الشارح وحاله يشهد بصدقه بأن كان شيخا كبيرا أو زمنا جرى على الغالب، ومثل الزكاة فيما ذكر الوقف على الفقراء والوصية لهم (فإن عرف له مال) يغنيه (وادعى تلفه كلف) البينة، وهو رجلان أو رجل وامرأتان، ولو لم يكونا من أهل الخبرة الباطنة بحاله؛ لأن الأصل بقاؤه. أما لو كان المال قدرا لا يغنيه لم يطالب ببينة إلا على تلف ذلك المقدار، ويعطى تمام كفايته بلا بينة ولا يمين، والأوجه كما قاله المحب الطبري مجيء ما في الوديعة هنا من دعواه التلف بسبب ظاهر أو خفي، وإن فرق ابن الرفعة بينهما بأن الأصل ثم عدم الضمان وهنا عدم الاستحقاق، وجزم به الزركشي وغيره (وكذا إن ادعى عيالا في الأصح) يكلف بينة بذلك لسهولتها. والثاني: لا ويقبل قوله والأوجه أن المراد بالعيال ما تلزمه مؤنتهم فغيرهم يسألون لأنفسهم أو يسأل هو لهم خلافا للسبكي. (ويعطى مؤلف) بقوله بلا يمين إن ادعى ضعف نيته دون شرف أو قتال لسهولة إقامة البينة عليهما وتعذرها في

الأول (وغاز وابن سبيل) بقسميه (بقولهما) من غير يمين؛ لأنه لأمر مستقبل، وإنما يعطيان عند الخروج ليتهيآ له (وإن لم يخرجا) بأن مضت ثلاثة أيام تقريبا، ولم يترصدا للخروج ولا انتظرا أهبة ولا رفقة (استرد) منهما ما أخذاه، وكذا لو خرج الغازي ولم يغز ثم رجع. وقال الماوردي: لو وصل بلادهم ولم يقاتل لبعد العدو لم يسترد منه؛ لأن القصد الاستيلاء على بلادهم، وقد وجد وخرج ب "رجع" موته في أثناء الطريق أو المقصد فلا يسترد منه إلا ما بقى، وإلحاق الرافعي الامتناع من الغزو بالموت رده ابن الرفعة بأنه مخالف لما تقرر، ولو فضل شيء منهما بعد رجوعهما استرد فاضل ابن السبيل مطلقا، وكذا فاضل الغازي بعد غزوه كان شيئا له وقع عرفا ولم يقتر على نفسه لتبين أنهما أعطيا فوق حاجتيهما. (ويطالب عامل ومكاتب وغارم) ولو لإصلاح ذات البين (ببينة) لسهولتها بما ادعاه كما في طلبه من رب المال أو من الإمام إذا بعثه وادعى أنه قبض الصدقة وتلفت في يده بلا تفريط ويتصور دعواه مع علم الإمام بحاله إذ هو الباعث له بما لو طلب من [حاشية الشبراملسي] وإلا فالإعطاء واجب على الإمام حيث علم (قوله: عمل بعلمه) ما لم تعارضه بينة، فإن عارضته عمل بها دون علمه؛ لأن معها زيادة علم (قوله: الوقف على الفقراء) أي فإذا ادعى أنه من الفقراء دفع له منه بلا يمين وإن كان جلدا قويا (قوله؛ لأن الأصل) علة لقول المصنف كلف البينة (قوله: عدم الاستحقاق) أي فلا يصدق إلا ببينة مطلقا (قوله: خلافا للسبكي) أي حيث قال المراد بالعيال من تلزمه مؤنتهم وغيرهم ممن تقضي المروءة بإنفاقه اهـ حج (قوله وغاز) ومثله المؤلفة إذا قالوا نأخذ لندفع من خلفنا من الكفار أو نأتي بالزكاة من مانعيها (قوله: بأنه مخالف لما تقرر) أي من الحكم ولم يذكر عنه علة للرد (قوله: فاضل ابن السبيل مطلقا) أي قل أو كثر (قوله: لتبين أنهما أعطيا فوق حاجتهما) هذا التعليل يقتضي أنهما لو اتفقا في الطريق أو المقصد بزيادة على المعتاد استرد الزائد منهما لتبين أنهما أعطيا فوق حاجتيهما (قوله ويتصور دعواه) أي العامل [حاشية الرشيدي] قوله: وأنه غير

كسوب) الصواب إثبات ألف قبل الواو في وأنه إذ هو مسألة مستقلة كما يعلم من شرح الجلال، ولعلها سقطت من الكتبة (قوله: وقول الشارح) يعني في مسألة ما لو ادعى أنه غير كسوب التي زادها كما عرفت (قوله: كما في طلبه من رب المال أو من الإمام إلخ) مراده بهذا تصوير دعوى العامل مع علم الإمام بحاله

الإمام حصته من زكاة وصلت إليه من نائبه بمحل كذا لكون ذلك النائب استعمله عليها حتى أوصلها إليه، وقال له الإمام أنسيت أنك العامل، أو مات مستعمله فطلب ممن تولى محله حصته، وما صور به السبكي من إتيانه لرب المال ومطالبته مع جهل حاله رد بأنه إن فرق فلا عامل وإن فرق الإمام فلا وجه لمطالبة المالك، وابن الرفعة بما إذا استأجره الإمام من خمس الخمس فادعى أنه قبض الصدقات وتلفت في يده من غير تفريط وطالب بالأجرة رد بخروجه عما نحن فيه؛ لأنه إنما يدعي بأجرة من خمس الخمس لا من الزكاة: والأذرعي بما إذا فوض التفرقة إليه أيضا ثم جاء، وادعى القبض والتفرقة وطلب أجرته من المصالح رد بنظير ما قبله (وهي) أي البينة فيما ذكر (إخبار عدلين) أو عدل وامرأتين وإن عرى عن لفظ شهادة واستشهاد ودعوى عند حاكم (وتغني عنها) في سائر الصور التي يحتاج إلى البينة فيها (الاستفاضة) بين الناس من قوم يبعد تواطؤهم على الكذب، وقد يحصل ذلك بثلاثة كما قاله الرافعي وغيره، واستغراب ابن الرفعة له يرد بأن الغرض هنا حصول الظن المجوز للإعطاء، وهو حاصل بذلك، وبه يفرق بين هذا وما يأتي في الشهادة ومما صرح بذلك قولهم (وكذا تصديق رب الدين والسيد في الأصح) بلا بينة ولا يمين ولا نظر لاحتمال التواطؤ؛ لأنه خلاف الغالب. والثاني لا لاحتمال ما مر. ويؤخذ من اكتفائهم بإخبار الغريم هنا وحده مع تهمته الاكتفاء بإخبار ثقة ولو عدل رواية ظن صدقه، بل القياس الاكتفاء بمن وقع في القلب صدقه ولو فاسقا كما يؤخذ من كلامهما. نعم بحث الزركشي في الغريم والسيد أن

محل الخلاف إذا وثق بقولهما وغلب على الظن الصدق. قال وإلا لم يفد قطعا. ولما مهد من أول الفصل إلى هنا ما يعلم به الوصف المقتضي للاستحقاق شرع في بيان قدر ما يعطاه كل، فقال

Mas'alah: How is zakah distributed among the eight categories when some are absent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2641)

الله تعالى فلا يخرج عن ملكه إلا بناقل، فيعطى في الأخيرة حصة الصنف كله لمن وجد من أفراده (وإلا) بأن قسم المالك أو الإمام ولا عامل هناك أو جعل للعامل أجرة من بيت المال، وكأنهم إنما نظروا هناك لكونه فريضة؛ لأن ما يأخذه من بيت المال في البدل عنها فلم يفت هنا بالكلية بخلافهم ثم (بالقسمة على سبعة) منهم المؤلف كما مر بما فيه (فإن فقد بعضهم) أي السبعة أو الثمانية ولم يبال بشمول هذا الفقد العامل لتقديمه حكمه: أي صنف فأكثر، أو بعض صنف من البلد بالنسبة إلى المالك وحده، ومنه ومن غيره بالنسبة للإمام (فعلى الموجودين) تكون القسمة فيعطى في الأخيرة حصة الصنف كله لمن وجد من أفراده؛ لأن المعدوم لا سهم له. قال ابن الصلاح: والموجود الآن أربعة: فقير، ومسكين، وغارم، وابن سبيل. والأمر كما قال في غالب البلاد فإن لم يوجد أحد منهم حفظت حتى يوجد بعضهم، وسيذكر هذا أيضا بقوله وإلا فيرد على الباقين، ولا تكرار؛ لأنه ذكر هنا لضرورة التقسيم وثم لبيان الخلاف (وإذا قسم الإمام) أو نائبه المفوض إليه الصرف (استوعب) حتما (من الزكوات الحاصلة عنده آحاد كل صنف) لسهولة ذلك عليه، ولا يجب عليه استيعاب جميع الأصناف بزكاة كل مالك بل له إعطاء زكاة شخص بكمالها لواحد وتخصيص واحد بنوع وآخر

بغيره؛ لأن الزكوات كلها في يده كالزكاة الواحدة، وبهذا يعلم أن المراد في قولهم أول الفصل بالزكاة الجنس، ومحل وجوب الاستيعاب كما قاله الزركشي إذا لم يقل المال، فإن قل بأن كان قدرا لو وزعه عليهم لم يسد لم يلزمه الاستيعاب للضرورة بل يقدم الأحوج فالأحوج أخذا من نظيره في الفيء (وكذا يستوعب) وجوبا على المعتمد (المالك) أو وكيله الآحاد (إن انحصر المستحقون في البلد) بأن سهل ضبطهم ومعرفة عددهم عادة، نظير ما يأتي في النكاح (ووفى بهم) أي بحاجتهم أي الناجزة فيما يظهر (المال) لسهولته عليه حينئذ، وما وقع في كلامهم في موضع آخر من عدم الوجوب محمول على ما إذا لم يف بهم المال كما قال (وإلا) بأن لم ينحصروا أو انحصروا، ولم يف بهم المال (فيجب إعطاء ثلاثة) فأكثر من كل صنف؛ لأنهم ذكروا في الآية بلفظ الجمع، وأقله ثلاثة إلا ابن السبيل، وهو المراد فيه أيضا [حاشية الشبراملسي] قوله السابق لم يجعل الإمام له شيئا من بيت المال (قوله: بخلافها ثم) أي وهو ما لو شرط أن لا يأخذ شيئا فإنه لو لم يأخذ من الزكاة شيئا مع الشرط لفات ما يقابل سبعه بالكلية، بخلافه هنا فإن الأجرة في مقابلة عمله فلم يفته شيء (قوله: والموجود الآن) أي في زمنه (قوله: إن انحصر المستحقون) هل يشترط فيمن تدفع إليهم الزكاة كونهم من بني آدم أو لا حتى لو علم استحقاق جماعة في البلد من الجن يجوز دفعها إليهم؟ فيه نظر، والأقرب أنه لا يجزئ الدفع للجن لقوله في الحديث «صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» إذ الظاهر منه أن الإضافة فيه للعهد والمعهود فقراء بني آدم (قوله أي الناجزة) انظر ما المراد بها اهـ سم على حج. ويحتمل أن المراد مؤنة يوم وليلة وكسوة فصل أخذا مما يأتي في صدقة التطوع (قوله وهو) أي الجمع، وقوله المراد فيه: أي ابن السبيل [حاشية الرشيدي] قوله: فيعطى في الأخيرة حصة الصنف كله) انظر ما المراد بالأخيرة هنا (قوله: وكأنهم إنما نظروا هناك لكونه فريضة) أي فيما إذا شرط أن لا يأخذ شيئا: أي ولم ينظروا إليه هنا، وكان الأولى ذكره بل الاقتصار عليه كما في

التحفة؛ لأنه هو المعلل بقوله؛ لأن ما يأخذه إلخ (قوله: ولم يبال بشمول هذا إلخ) قال الشهاب سم في حواشي التحفة التي تبعها الشارح فيما ذكره ما نصه: إن أراد في هذا الشمول تكرارا فهو لا يندفع بقوله؛ لأنه قدم حكمه، وقد يجاب عن التكرار بأنه بالعموم فليس محذورا؛ لأنه في معنى ذكر العام بعد الخاص، وإن أراد أنه لا يناسب الحكم المذكور فهو ممنوع كما هو واضح، وإن أراد شيئا آخر فليحرر. اهـ. (قوله: بالزكاة) أي الذي مر عقب قول المصنف الأصناف (قوله وهو) أي الجمع، وقوله المراد فيه: أي في ابن السبيل، وقوله لما مر فيه: أي

Mas'alah: What is the ruling on covering all recipients of zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2642)

وإنما أفرد لما مر فيه على أن إضافته للمعرفة أوجبت عمومه فكان في معنى الجمع، وكذا قوله في سبيل الله والحاصل أن المحصورين يستحقونها بالوجوب، ويجب استيعابهم إن كانوا ثلاثة فأقل أو أكثر ووفى بهم المال، نعم يجوز أن يكون العامل متحدا حيث حصلت به الكفاية، فإن أخل بصنف غرم له حصته، أو ببعض الثلاثة مع القدرة عليه غرم له أقل متمول، ثم الإمام إنما يضمن مما عنده من الزكاة لا من ماله بخلاف المالك كما قاله الماوردي، وما ذكر من التفصيل بين المحصور وغيره بالنسبة للتعميم وعدمه: أما بالنسبة للملك فمتى وجد وقت الوجوب من كل صنف ثلاثة فأقل ملكوها وإن كانوا ورثة المزكي بنفس الوجوب ملكا مستقرا يورث عنهم وإن كان ورثتهم أغنياء أو المالك كما اعتمده الوالد – رحمه الله تعالى – وحينئذ تسقط الزكاة عنه، والنية لسقوط الدفع لا لتعذر أخذه من نفسه لنفسه، ولم يشاركهم فيه من حدث

ولهم التصرف فيه قبل قبضه إلا بالاستبدال عنه والإبراء منه وإن كان هو القياس، إذ الغالب على الزكاة التعبد كما أشار إليه ابن الرفعة، ولو انحصر صنف أو أكثر دون البقية فلكل حكمه وتقدم في الوكالة جواز التوكيل بما فيه وهنا أنهم يملكون على قدر كفايتهم؛ لأنها المرجحة في هذا الباب كما علم مما مر.)

Mas'alah: How is zakah distributed among the eight categories of recipients?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=23)

فصل في قسم الزكاة و تدفع الزكاة للأصناف ... و عدهم في الذكر غير خافي فقيرنا و مثله مسكيننا ... و عامل و داخل في ديننا مكاتب و غارم و غازي ... مع منشئ الأسفار أو مجتاز و الواجب استيعابهم بالقسمة ... إن يوجدوا و يحصروا في البلدة و عند فقد بعضهم من البلد ... فليقتصر على الذي منهم وجد و واجب ثلاثة فأكثر ... من كل صنف أهله لم يحضروا و أوجبوا حيث الإمام فرقا ... تعميمهم و لو بنقل مطلقا و لم تقع عن فرض من أعطاها ... لكافر و لا لآل طه أو لغني أو رقيق مطلقا ... و من عليه ذو الزكاة أنفقا لكن لغاز أجزأت مع الغنى ... و غارم لفتنة قد سكنا

Mas'alah: What supplication should the recipient of zakah make for the giver?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=181)

وينبغي للآخذ أن يدعو للمعطي لقوله صلى الله عليه وسلم من أسدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تقدروا على مكافأته فادعوا له أي من أحسن إليكم أي إحسان فكافئوه

بمثله فإن لم تجدوا فبالغوا في الدعاء له جهدكم حتى تحصل المثلية والأولى أن يقول في دعائه طهر الله قلبك في قلوب الأبرار وزكى عملك في عمل الأخيار وصلى على روحك في أرواح الشهداء

Mas'alah: How should the imam distribute zakah among the eight categories?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=181)

وإذا قسم الإمام وجب عليه أربعة أشياء تعميم الأصناف الثمانية إن وجدوا وتعميم آحاد كل صنف إن وفى بهم المال وإلا بأن كان قدرا لو وزع عليهم لم يسد مسدا لم يجب التعميم بل يقدم الأحوج فالأحوج منهم والتسوية بين الأصناف مطلقا غير العامل أما هو فيعطى أجرة مثله والتسوية بين آحاد الأصناف إن استوت الحاجات فإن لم يوجد جميع الأصناف وجب تعميم من وجد منهم وإن لم تتساو الحاجات دفع إليهم بحسبها فيعطى الفقير والمسكين كفاية بقية العمر الغالب وهو اثنتان وستون سنة فيشتريان بما يعطيانه عقارا يستغلانه وللإمام أن يشتري لهما ذلك هذا فيمن لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة أما من يحسن الكسب بحرفة فيعطى ما يشترى به آلتها وأما من يحسن التجارة فيعطى ما يشترى به ما يحسن التجارة فيه مما يفي ربحه بكفايته غالبا ويعطى مكاتب وغارم لغير إصلاح ذات البين ما عجزا عنه من وفاء دينهما ويعطى ابن السبيل ما يوصله مقصده أو ماله إن كان له في طريقه مال ويعطى الغازي حاجته في غزوه ذهابا وإيابا وإقامة له ولعياله ويهيأ له مركوب إن لم يطق المشي أو طال سفره وما يحمل زاده ومتاعه إن لم يعتد مثله حملهما كابن السبيل ويعطى المؤلفة ما يراه ويعطى كل فرد من أفراد العامل أجرة مثله ومن فيه صفتا استحقاق كفقير غارم يأخذ بإحداهما ومثل الإمام

فيما ذكر المالك إن انحصروا في البلد ووفى بهم المال فيجب عليه تعميم الأصناف حيث وجدوا والتسوية بينهم وإن تفاوتت الحاجات وتعميم آحاد كل صنف لكن لا تجب التسوية بين آحاد الصنف إلا إن قسم الإمام وتساوت الحاجات كما مر فإن لم ينحصروا أو لم يوف بهم المال لم يجز الاقتصار على أقل من ثلاثة من كل صنف ومعلوم أنه لا عامل حيث قسم المالك

Mas'alah: Is it obligatory to distribute zakah to all eight categories?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=181)

تنبيه ما تقرر من أنه لا بد من تعميم الأصناف هو معتمد المذهب لأن معنى الحصر

المذكور في الآية عند الإمام الشافعي رضي الله عنه إنما تصرف لهؤلاء لا لغيرهم ولا لبعضهم فقط بل يجب استيعابهم ولا يخفى ما في هذا من الصعوبة سيما في زكاة الفطر والمعنى عند الإمام مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما إنما تصرف لهؤلاء لا لغيرهم وهذا يصدق بعدم استيعابهم فيجوز دفعها لصنف منهم ولا يجب التعميم

Mas'alah: What are the three issues in zakah where fatwa is given contrary to the madhhab?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=182)

قال ابن عجيل اليمني ثلاث مسائل في الزكاة يفتى فيها على خلاف المذهب نقل الزكاة ودفع زكاة واحد لواحد ودفعها إلى صنف واحد قال ولو كان الشافعي حيا

لأفتى بذلك واختار جمع جواز دفع زكاة الفطر إلى ثلاثة فقراء أو مساكين وآخرون جوازه لواحد وأطال بعضهم في الانتصار له وفهم من ذلك أن مقتضى المذهب حرمة نقل الزكاة من محل وجوبها مع وجود المستحقين به إلى محل آخر والمراد بالمستحقين من كانوا فيها في ذلك الوقت وإن لم يكونوا من أهلها دون غيرهم ومحل الوجوب شامل للبلد والقرية والبحر والبر حتى لو حال الحول والمال في البحر حرم نقله إلى البر والمراد بمحل الوجوب المحل الذي حال الحول والمال فيه بالنسبة لزكاة المال أما زكاة الفطر فمحل الوجوب هو الذي غربت شمس آخر يوم من رمضان والشخص فيه والمراد بالمحل الآخر الذي يحرم نقل الزكاة إليه المحل الذي بالوصول اليه يجوز القصر للمسافر ولو خارج السور فإن عدمت الأصناف في محل وجوبها أو فضل عنهم شيء وجب نقلها أو الفاضل إلى مثلهم بأقرب بلد إليه فإن عدم بعضهم أو فضل عنه شيء رد نصيب البعض أو الفاضل عنه على الباقين إن نقص نصيبهم عن كفايتهم فإن لم ينقص نقل ذلك إلى ذلك الصنف بأقرب بلد إليه وهذا كله بالنسبة للمالك أما الإمام فله ولو بنائبه نقل الزكاة مطلقا

Mas'alah: How is zakah distributed to its recipients?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=721)

فصل في كيفية الصرف إلى المستحقين وما يتعلق به.

Mas'alah: What amount is given to each category of zakah recipients?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=723)

المسألة الثانية: في قدر المعطى، فالمكاتب والغارم، يعطيان قدر دينهما، فإن قدرا على بعضه، أعطيا الباقي. والفقير والمسكين يعطيان ما تزول به حاجتهما، وتحصل كفايتهما. ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي، فالمحترف الذي لا يج

Mas'alah: If a person has two qualifying characteristics for zakah, can he receive for both?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=727)

فرع إذا اجتمع في شخص صفتان، فهل يعطى بهما، أم بأحدهما فقط؟ فيه طرق. أصحها: على قولين. أظهرهما: بإحداهما، فيأخذ بأيتهما شاء. والطريق الثاني: القطع بهذا. والثالث: إن اتحد جنس الصفتين، أعطي بإحداهما، وإن اختلف فيهما، فيعطى بهما. فالاتحاد، كالفقر مع الغرم لمصلحة نفسه، لأنهما يأخذان لحاجتهما إلينا. وكالغرم للإصلاح مع الغزو، فإنهما لحاجتنا إليهما. والاختلاف، كالفقر والغزو. فإن قلنا بالمنع، فكان العامل فقيرا، فوجهان. بناء على أن ما يأخذه العامل أجرة، لأنه إنما يستحق بالعمل، أم صدقة لكونه معدودا في الأصناف؟ وفيه وجهان. وإذا جوزنا الإعطاء بمعنيين، جاز بمعان، وفيه احتمال للحناطي.

قلت: قال الشيخ نصر: إذا قلنا: لا يعطى إلا بسبب، فأخذ بالفقر، كان لغريمه أن يطالبه بدينه، فيأخذ ما حصل له. وكذا إن أخذه بكونه غارما، فإذا بقي بعد أخذه منه فقيرا، فلا بد من إعطائه من سهم الفقراء، لأنه الآن محتاج. والله أعلم.

Mas'alah: Is it obligatory to distribute zakah to all eight categories when possible?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=728)

المسألة الثالثة: يجب استيعاب الأصناف الثمانية عند القدرة عليهم، فإن فرق بنفسه، أو فرق الإمام، وليس هناك عامل، فرق على السبعة. وحكي قول: أنه إذا فرق بنفسه، سقط أيضا نصيب المؤلفة. والمشهور: ما سبق. ومتى فقد صنف فأكثر، قسم المال على الباقين. فإن لم يوجد أحد من الأصناف، حفظت الزكاة حتى يوجدوا، أو يوجد بعضهم. وإذا قسم الإمام، لزمه استيعاب آحاد كل صنف، ولا يجوز الاقتصار على بعضهم، لأن الاستيعاب لا يتعذر عليه، وليس المراد أنه يستوعبهم بزكاة كل شخص، بل يستوعبهم من الزكاة المختلطة في يده، وله أن يخص بعضهم بنوع من المال، وآخرين بنوع. وإن قسم المالك، فإن أمكنه الاستيعاب، بأن كان المستحقون في البلد محصورين يفي بهم المال، فقد أطلق في «التتمة» : أنه يجب الاستيعاب، وفي «التهذيب» : أنه يجب إن جوزنا نقل الصدقة، وإن لم نجوزه لم يجب، لكن يستحب، وإن لم يمكن، سقط الوجوب والاستحباب، ولكن لا ينقص الذين ذكرهم الله تعالى بلفظ الجمع من الفقراء وغيرهم عن ثلاثة، إلا العامل فيجوز أن يكون واحدا وهل يكتفى في ابن السبيل بواحد؟ فيه وجهان. أصحهما: المنع، كالفقراء. قال بعضهم: ولا يبعد طرد الوجهين في الغزاة لقوله تعالى: (وفي سبيل الله) [التوبة: 60] بغير لفظ الجمع. فلو صرف ما عليه إلى اثنين مع القدرة على الثالث، غرم للثالث. وفي قدره قولان. المنصوص في الزكاة: أنه يغرم ثلث نصيب ذلك الصنف. والقياس: أنه يغرم قدرا لو أعطاه في الابتداء، أجزأه، لأنه الذي فرط فيه،

ولو صرفه إلى واحد، فعلى الأول: يلزمه الثلثان، وعلى الثاني: أقل ما يجوز صرفه إليهما. قلت: هكذا قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: إن الأقيس هو الثاني، ثم الجمهور أطلقوا القولين هكذا. قال صاحب «العدة» : إذا قلنا: يضمن الثلث، ففيه وجهان. أحدهما: أن المراد إذا كانوا سووا في الحاجة، حتى لو كان حاجة هذا الثالث حين

استحق التفرقة مثل حاجة الآخرين جميعا. ضمن له نصف السهم ليكون معه مثلهما، لأنه يستحب التفرقة على قدر حوائجهم. والثاني: أنه لا فرق. والله أعلم. ولو لم يوجد إلا دون الثلاثة من صنف، يجب إعطاء ثلاثة منهم، وهذا هو الصحيح، ومراده: إذا كان الثلاثة متعينين، أعطى من وجد. وهل يصرف باقي السهم إليه إذا كان مستحقا، أم ينقل إلى بلد آخر؟ قال المتولي: هو كما لو لم يوجد بعض الأصناف في البلد. وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. قلت: الأصح، أن يصرف إليه. وممن صححه الشيخ نصر المقدسي، ونقله هو وصاحب العدة وغيرهما عن نص الشافعي رحمة الله عليه ودليله ظاهر. والله أعلم.

Mas'alah: Is equal distribution among the eight categories of zakah recipients obligatory?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=729)

فرع التسوية بين الأصناف واجبة. وإن كانت حاجة بعضهم أشد، إلا أن العامل لا يزاد على أجرة عمله كما سبق. وأما التسوية بين آحاد الصنف، سواء استوعبوا أو اقتصر على بعضهم، فلا يجب، لكن يستحب عند تساوي الحاجات. هذا إذا قسم المالك. قال في «التتمة» : فأما إن قسم الإمام، فلا يجوز تفضيل

بعضهم عند تساوي الحاجات، لأن عليه التعميم، فتلزمه التسوية، والمالك لا تعميم عليه، فلا تسوية. قلت: هذا التفصيل الذي في «التتمة» وإن كان قويا في الدليل، فهو خلاف مقتضى إطلاق الجمهور استحباب التسوية. وحيث لا يجب الاستيعاب، قال أصحابنا: يجوز الدفع إلى المستحقين من المقيمين بالبلد والغرباء، ولكن المستوطنون

أفضل، لأنهم جيرانه. والله أعلم.

Mas'alah: How is the share of a missing category distributed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2647)

فرع إذا فقد بعض الأصناف، وزع نصيبه على الباقين كالزكاة، إلا سهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإنه للمصالح كما ذكرنا.

Mas'alah: Is it permissible to limit giving to only three recipients from each category?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2647)

فرع لا يجوز الاقتصار على إعطاء ثلاثة من اليتامى، ولا من المساكين، ولا من أبناء السبيل، كما قلنا في الزكاة إذا فرقها الإمام.

Mas'alah: How is zakah given to someone with multiple qualifying attributes?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=771)

(ومن فيه صفتا استحقاق) كفقير غارم (يعطى بإحداهما فقط في الأظهر) لأن عطف بعض المستحقين على بعض في الآية يقتضي التغاير، والثاني يعطى بهما بجعل تعدد الوصف كتعدد الشخص.

Mas'alah: How must the eight categories of zakah recipients be covered?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=771)

(فصل: يجب استيعاب الأصناف الثمانية في القسم (إن قسم الإمام، وهناك عامل وإلا) ، بأن عامل بأن حمل أصحاب الأموال زكاتهم إلى الإمام، (فالقسمة على سبعة فإن فقد بعضهم) أيضا (فعلى الموجودين)

منهم فإن لم يوجد أحد منهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا أو يوجد بعضهم (وإذا قسم الإمام استوعب من الزكوات الحاصلة عنده آحاد كل صنف) وجوبا (وكذا يستوعب المالك) الآحاد وجوبا (إن انحصر المستحقون في البلد ووفى بهم المال، وإلا فيجب إعطاء ثلاثة) من كل صنف لذكره في الآية بصيغة الجمع، وهو المراد ب في سبيل الله، وابن السبيل الذي هو للجنس ولا عامل، وفي قسم المالك، ويجوز أن يكون واحدا بحسب الحاجة كما استغنى عنه فيما تقدم، (وتجب التسوية بين الأصناف) وإن كانت حاجة بعضهم أشد إلا العامل، فلا يزاد على أجرة مثل عمله، كما سبق (لا بين آحاد الصنف) فيجوز تفضيل بعضهم على بعض (إلا أن يقسم الإمام فيحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات) قاله في التتمة وتعقبه في الروضة، بأنه خلاف مقتضى إطلاق الجمهور استحباب التسوية

Mas'alah: What is the ruling on surplus or deficit in a zakah recipient's share?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=490)

فإن زاد سهمه عليها .. رد الفاضل إلى بقية الأصناف، وإن نقص .. كمل من مال الزكاة أو سهم المصالح.

Mas'alah: Can a person with two qualifying attributes for zakah receive from one zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=490)

ومن فيه صفتا استحقاق للزكاة كفقير غارم .. فلا يأخذ من زكاة واحدة إلا بأحدهما بخيرته.

نعم؛ إن أخذ بالغرم وأعطاه دائنه وبقي فقيرا ... أخذ به. أما من زكاتين، كمن ذهب بالفقر، ومن فضة بالغرم .. فيجوز ولو من شخص واحد. * * *

Mas'alah: Is it obligatory to distribute zakah to all eight categories?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=491)

فصل: ويجب تعميم الأصناف الثمانية بالزكاة حتى العامل إن قسم الإمام، وإلا .. فمن عداه إن وجدوا، وإلا .. فإلى من وجد منهم، حتى لو لم يوجد إلا فقير واحد .. صرفت كلها له. والمعدوم لا سهم له، والموجود غالبا فقير ومسكين وغارم وابن السبيل. فإن لم يوجد أحد منهم .. حفظت إلى أن يوجدوا كلهم أو بعضهم. وعلى الإمام تعميم آحاد الصنف؛ إذ لا يتعذر عليه ذلك، لكن يجوز له إعطاء زكاة شخص

واحد بواحد. لأن الزكوات في يده كالزكاة الواحد. نعم؛ إن قل مال الزكاة بحيث لا يسد مسدا لو استوعبهم .. لم يلزمه الاستيعاب.

Mas'alah: What is the minimum number of recipients when the owner distributes zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=491)

(وأقل ذلك) أي: من يعطى إذا فرق المالك (ثلاثة) ؛ عملا بأقل الجمع في غير الأخيرين وقياسا فيهما، إلا العامل .. فيجوز كونه واحدا. فإن أخل بصنف .. غرم حصته، أو ببعض الثلاثة .. غرم له أقل متمول.

Mas'alah: What is the ruling on distributing zakah when recipients are limited in number?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=491)

نعم؛ الإمام إنما يغرم مما عنده من الزكاة (إلا إذا انحصروا) -أي: المستحقون- في محل الوجوب، بأن سهل عادة ضبطهم، ومعرفة عددهم. فيجب الاستيعاب إن لم يزيدوا على ثلاثة من كل صنف، أو زادوا (ووفت الزكاة بحاجاتهم) الناجزة، وهي مؤنة يوم وليلة، وكسوة فصل، ويملكونها في الأولى وإن لم

تف بحاجاتهم، وفي الثانية إن وفت بها بقدر حاجاتهم، ولا يضرهم حدوث نحو غنى أو موت، بل تورث عنهم وإن كان ورثتهم أغنياء أو ورثة للمزكي، ولهم التصرف فيها قبل

قبضها إلا بالاستبدال، ولا يشاركهم قادم عليهم بعد وقت الوجوب. فأن زادوا على ثلاثة ولم ينحصروا .. لم يملكوا إلا بالقسمة. فإن انحصر بعض الأصناف دون بعض .. فلكل حكمه. نعم؛ العامل يملك بالعمل. والحاصل: أنه يجب تعميم الأصناف، والتسوية بينهم مطلقا، وتعميم آحاد كل صنف إن وفي المال بهم، والتسوية بينهم إن تساوت حاجاتهم، حيث قسم الإمام مطلقا أوالمالك، وانحصروا في ثلاثة مطلقا، أو في أكثر، ووفت بحاجاتهم، فيملوكنها بقدر حاجاتهم. (وإلا العامل .. فإنه) لا يجب الإعطاء فيه لثلاثة، بل (يجوز أن يكون واحدا) إذا حصل به الغرض، بل لو قسم المالك .. سقط سهمه.

Mas'alah: What is the ruling if eligible recipients refuse to take zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=493)

فرع: إذا امتنع المستحقون من أخذ الزكاة .. قوتلوا؛ لتعطيلهم هذا الشعار العظيم.

Mas'alah: What is the practical implication of the disagreement on the distribution of zakah on camels?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=850)

ثم فائدة هذا الخلاف، ما إذا تلف الحادي والعشرون [5] بعد المائة قبل التمكن من الأداء، وبعد الوجوب، فعلى وجه الانبساط يسقط من الواجب جزء من مائة وإحدى وعشرين جزءا، وعلى الآخر لا يسقط شيء [6].

Mas'alah: How should zakat al-fitr be distributed among multiple recipients of equal degree?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=498)

1187 - قول "الحاوي" [ص 224] : (ثم يتخير بغير توزيع) أي: إذا استوى جماعة في درجة؛ كزوجات وأولاد .. بدأ بمن شاء، ولا يوزع الصاع بينهم، كذا صححه النووي [2]، ولم يصحح الرافعي شيئا، بل أشعر كلامه بترجيح التوزيع؛ فإنه قال: ويتأيد وجه التقسيط بالنفقة؛ فإنها توزع في مثل هذه الحالة، قال: ولم يتعرضوا للإقراع هنا، وله مجال في نظائره [3]. وفي "المهمات" عن منصور التميمي صاحب "الربيع" أنه قال في (كتاب المسافر) بعد حكايته عن الشافعي تقديم من شاء: قال منصور: بل يقرع بينهم، فيبدأ بمن خرجت قرعته.

Mas'alah: What is the ruling on distributing zakah to all categories of recipients?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1350)

3445 - قول "الحاوي" [ص 449] : (ويستوعبهم) محمول على قول "المنهاج" [ص 370] : (يجب استيعاب الأصناف إن قسم الإمام وهناك عامل، وإلا .. فالقسمة على سبعة) وتناول كلامهما زكاة الفطر، وبه صرح "التنبيه" ثم قال [ص 64] : (وقيل: يجزئ أن يصرف إلى ثلاثة من الفقراء) وهو قول الإصطخري، واختاره السبكي، وحكى الرافعي عن اختيار صاحب "التنبيه" : جواز صرفها إلى واحد [3]، قال في "البحر" : وأنا أفتي به.

Mas'alah: What is the ruling on distributing zakah when some categories are missing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1350)

3446 - قول "المنهاج" [ص 370] : (فإن فقد بعضهم .. فعلى الموجودين) وقول "الحاوي" [ص 449] : (وسهم المفقود للباقين) أحسن من قول "التنبيه" [ص 64] : (وإن فقد صنف من هذه (1) انظر "فتح العزيز" (7/ 404) و "الروضة" (2/ 327) . (2) انظر "المنهاج" (ص 370) . (3) انظر "فتح العزيز" (7/ 408) .

الأصناف) لتناول العبارتين الأوليتين ما إذا لم يفقد صنف بكماله، وإنما فقد بعضه؛ بأن لم يجد منه إلا واحدا أو اثنين.

Mas'alah: What is the ruling on covering all individuals within a zakah category?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1351)

3447 - قول "التنبيه" [ص 64] : (والمستحب: أن يعم كل صنف إن أمكن) وقول "الحاوي" [ص 449، 450] : (وجاز الاكتفاء بعامل وثلاثة من كل صنف) محله: فيما إذا قسمها المالك ولم ينحصر المستحقون، فإن انحصروا، أو قسمها الإمام .. وجب استيعاب آحاد كل صنف، وكذلك قال "المنهاج" [ص 370] : (وإذا قسم الإمام .. استوعب من الزكوات الحاصلة عنده آحاد كل صنف، وكذا يستوعب المالك إن انحصر المستحقون في البلد ووفى بهم المال، وإلا .. فيجب إعطاء ثلاثة) وفيه أمور: أحدها: في معنى الإمام: العامل إذا فوض إليه الصرف. ثانيها: أن مقتضى عبارته: جواز الاقتصار على ثلاثة فيما إذا لم ينحصر المستحقون، وفيما إذا انحصروا لكن لم

يف المال بكفايتهم فإنه أوجب الاستيعاب بشرطين، وإعطاء ثلاثة عند فقد مجموعهما وذلك يصدق بفقد أحدهما، والذي في "الروضة" وأصلها: جواز الاقتصار على ثلاثة عند عدم إمكان الاستيعاب وذلك فيما إذا لم ينحصروا؛ فإنه جعل التقابل بين الإمكان وعدمه، فقال: إن أمكن الاستيعاب؛ بأن كانوا محصورين يفى المال بهم .. فأطلق في "التتمة" : وجوب الاستيعاب، وفي "التهذيب" : يجب إن لم نجوز النقل – أي: وهو الأصح – وإلا .. استحب، ثم قال: وإن لم يمكن الاستيعاب .. سقط الوجوب والاستحباب، ولا ينقص عن ثلاثة [1]. قال السبكي: وعدم الانحصار قد يكون مع إمكان الاستيعاب ومع عدمه، ولا شك أنه مع عدم الإمكان يسقط الوجوب

والاستحباب؛ إذ لا تكليف معه، وأما مع الإمكان: فإن كان بلا مشقة وهو المراد هنا بالنسبة إلى المالك والآحاد؛ فإذا زادوا على ثلاثة وانحصروا .. فيقتضي ألا يجوز اقتصار المالك على ثلاثة، سواء نقص ما يعطى الثلاثة عن كفايتهم أم لا، بل يعمهم وإن نقص ما يعطى كلا منهم عن الكفاية، وإن كان بمشقة .. لم يلزم المالك جزما ويلزم الإمام، فهنا يفارق الإمام المالك. انتهى. ويخالف ذلك كلام "أصل الروضة" في المسائل المنثورة آخر الباب؛ فقد ذكر فيها ما حاصله: أن الاستيعاب لا يجب إذا زادوا على ثلاثة [2]، وهو مقتضى كلامه في الوصية للعلماء ونحوهم؛ فإنه شبهه بأصناف الزكاة في أنه لا يجب الاستيعاب، ويقتصر على ثلاثة، والأولى: استيعاب الموجودين عند الإمكان، وجوز في "المهمات" حمله على ما إذا لم يف المال (1) الروضة (2/ 9329) ، فتح العزيز (7/ 408) . (2) فتح العزيز (7/ 408) .

بكفايتهم، والأول على ما إذا وفى، وقد جزم بذلك في "الكفاية" ، وحمل كلام "التنبيه" على ما إذا لم يف بكفايتهم. قال في "المهمات" : ويتلخص من ذلك: تعين الصرف إليهم فيما إذا كانوا ثلاثة فأقل وإن لم يف بهم، فإن زادوا على ثلاثة .. جاز الاقتصار

على ثلاثة إن عسر ضبطهم، فإن سهل ضبطهم .. فهم كالثلاثة إن وفى المال بحاجتهم، وكما لو عسر ضبطهم إن لم يوف، لكن يستحب التعميم، قال: وكلام القاضي أبى الطيب يدل على ما قلناه، قال: ويلزم منه فساد قول النووي في "التصحيح" : الأصح: أنه يجب استيعاب آحاد الصنف إذا كانوا محصورين. انتهى بمعناه [1]. والمراد بالانحصار: أن يسهل في العادة ضبطهم ومعرفة عددهم؛ ففي "الإحياء" في غير هذا الباب: كل عدد لو اجتمع في صعيد لعسر على الناظر عددهم؛ كالألف .. فغير محصور، وإن سهل؛ كعشرين .. فمحصور، وبينهما أوساط يلحق بأحدهما بالظن، وما شك فيه يستفتى فيه القلب [2]. ثالثها: محل وجوب إعطاء ثلاثة من كل صنف: في غير العامل؛ فإنه يكتفى فيه بواحد كما تقدم من كلام "الحاوي" ، وصرح به "التنبيه" أيضا، فقال [ص 64] : (وأقل ما يجزئ: أن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف، إلا العامل؛ فإنه يجوز أن يكون واحدا) واعترض في "الكفاية" على هذه العبارة: بأنه إن كان المفرق هو المالك كما هو ظاهر كلامه .. فالعامل ساقط، فلا يستثنى، أو الإمام لكون المالك حملها إليه .. فكذلك، أو لكون الساعي جباها ودفعها إلى الإمام .. وجب الاستيعاب، ولا يكفي ثلاثة من كل صنف.

Mas'alah: What is the ruling on equal distribution among zakah categories?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1352)

3448 - قول "المنهاج" [ص 370] : (وتجب التسوية بين الأصناف) محله: في غير العامل؛ فإنه لا يعطى إلا أجرة مثله كما صرح به "التنبيه" [ص 64] و "الحاوي" [ص 450] .

Mas'alah: What is the ruling if the zakah share is given to only two of three recipients?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1353)

3450 - قو "التنبيه" [ص 64] : (فإن دفع جميع السهم إلى اثنين .. غرم للثالث الثلث في أحد القولين، وأقل جزء في الآخر) الأصح في "شرح المهذب" و "التصحيح" : الثاني [7]، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 450] : (وإن قنع باثنين .. غرم أقل متمول) وفي "الشرح" و "الروضة" : أن الأول هو المنصوص في الزكاة، والثاني هو القياس [8]، قال الماوردي: فلو كانوا محصورين يفي المال بحاجتهم؛ كثلاثة مثلا .. غرم للثالث قدر حاجته [9].

Mas'alah: What is the ruling on transferring surplus zakah to deficient recipients?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1353)

3451 - قول "التنبيه" [ص 64] : (وإن فضل عن بعضهم ونقص عن كفاية البعض .. نقل الفاضل إلى الذين نقص سهمهم عن الكفاية في أحد القولين، وينقل إلى الصنف الذي فضل عنهم باقرب البلاد إليه في الآخر) صحح النووي في "تصحيحه" الثاني، فقال: وأنه إذا فضل عن بعض ونقص عن بعض .. نقل إلى ذلك الصنف [10]، ومقتضى كلام "الروضة" الرد على الباقين؛ فإنه جعله على الخلاف فيما إذا فقد صنف في ذلك البلد مع وجوده في غيره [11]، والأصح هناك: الرد (1) الروضة (2/ 331) . (2) التنبيه (ص 64) . (3) التنبيه (ص 64) . (4) التنبيه (ص 64) . (5) التنبيه (ص 64) . (6) التنبيه (ص 63) . (7) المجموع (6/ 207) ، تصحيح التنبيه (1/ 215) . (8) فتح العزيز (2/ 408، 409) ، الروضة (2/ 329) . (9) انظر

"الحاوي الكبير" (8/ 525) . (10) تصحيح التنبيه (1/ 215) . (11) الروضة (2/ 331) .

على الباقيين على أنه لا يلزم من الاستواء في الخلاف الاستواء في الترجيح، وعلى أن عبارة "التصحيح" تحتمل تصحيح الأول؛ بأن يكون قوله: (نقل إلى ذلك الصنف) أراد به: الذين نقص عنهم .. فإنه أقرب مذكور في كلامه، وإليه مال في "التوشيح" ، فقال: ينبغي حمله على النقل إلى الصنف الناقص، لا إلى بلد آخر؛ ليتوافق كلاماه لا سيما وقد أطلق في "التنبيه" [ص 64] النقل، وأراد به ما ذكرناه. انتهى. والذي ذكرته أولا عن "التصحيح" فهمه عنه ابن الرفعة، وتبعه شيخانا الإسنوي وابن النقيب [1]، والله أعلم. وقد يفهم من كلامه أن مؤنة النقل عليه، والأصح كما قال الإمام: أنها على المستحق [2].

Mas'alah: What is the chapter on distribution of zakah?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=20)

باب قسم الصدقات

Mas'alah: How is zakah on crops divided between the owner and the poor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1245)

إن لم يمكن تجفيفه وتتمره بعد القطع، وإلا لزمه على الأوجه ليسلمه تمرا، وبحث

بعضهم أن للمالك الاستقلال بالقسمة، ويؤيده إطلاق قول التتمة عن جمع: تجوز القسمة بين المالك والفقراء كيلا أو وزنا، ولا ربا؛ لأن للمالك أن يدفع لهم أكثر من نصيبهم فيستظهر بحيث يعلم أن معهم زيادة ويلزم على هذه الطريقة تجويز القسمة على النخل بأن يسلم إليهم نخيلا يعلم أن ثمرتها أكثر من العشر اهـ ويجب على المعتمد استئذان العامل؛ لأنهم شركاؤه فاحتيج لإذن نائبهم فإن قطع بغير إذنه، وقد سهلت مراجعته عزر وسيأتي أن القاضي يستفيد بولاية القضاء ولاية الزكاة ما لم يول لها غيره فحينئذ هو قائم مقام العامل في جميع ما ذكر

Mas'alah: What is the book on the division of alms (zakat) about?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2993)

كتاب قسم الصدقات) أي الزكوات لمستحقيها وجمعها باختلاف أنواعها سميت بذلك لإشعارها بصدق باذلها ولشمولها للنفل وضعا ذكره في فصل آخر الباب ورتبهم على ما يأتي مخالفا لمن ابتدأ بالعامل لتقدمه في القسم لكونه يأخذه عوضا تأسيا بالآية المشار فيها فاللام الملك في الأربعة الأول إلى إطلاق ملكهم وتصرفهم وبفي الظرفية في الأربعة الأخيرة إلى تقييده بالصرف فيما أعطوا لأجله وإلا استرد على ما يأتي وبواو الجمع ليفيد اشتراكهم على السواء فلا يجوز حرمان بعضهم ولا إعطاؤه أقل من الثمن على ما يأتي أيضا وأما قول المخالف القصد مجرد بيان المصرف فيجوز دفع المالك زكاته لصنف بل لواحد منه كفقير فهو مخالف لقاعدة اللغة فيحتاج لدليل إذ ما لا عرف للشارع فيه يجب حمله على اللغة ومما يصرح بما قلناه الاتفاق في نحو الوصية، أو الوقف، أو النذر أو الإقرار لزيد وعمرو وبكر بشيء على أنه يصرف إليهم على

السواء وذكر أكثر الأصحاب كالمختصر هذا هنا؛ لأنه كسابقيه يجمعه الإمام ويفرقه وأقلهم كالأم آخر الزكاة لتعلقه بها ومن ثم كان أنسب وجرى عليه في الروضة (

Mas'alah: What does the phrase 'it is not specified' refer to in the context of zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3003)

(قوله: لا يتعين) إلى قوله بخلاف إلخ في النهاية

Mas'alah: What is the ruling on spending zakah funds for other than their intended purpose?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3003)

(قوله: إذا أرادوا لذلك) أي: الصرف في غير ما أخذوا له فليتأمل. اهـ. سم

Mas'alah: What is the apparent ruling regarding the distribution of zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3003)

(قوله: ويحتمل خلافه) هذا هو الذي يظهر ويقتضيه كلامهم كما هو ظاهر عند المتتبع المتأمل. اهـ. سيد عمر .

Mas'alah: What is the response of the majority of scholars regarding zakah distribution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3003)

(قوله: أجابوا إلخ) أي: أكثر العلماء

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to someone with two qualifying characteristics?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3012)

ومن فيه صفتا استحقاق) للزكاة كالفقر والغرم، أو الغزو (يعطى) من زكاة واحدة أي: باعتبار ما وجبت فيه لا من وجبت عليه فيما يظهر فلو كان على واحد زكوات أجناس كانت زكوات متعددة، ولو اشترك جماعة في زكاة جنس واحد كانت متحدة

(بإحداهما فقط) والخيرة إليه، ويفرق بينه وبين ما مر فيمن له حرف يكفيه كل منهما يعطى بالأدنى بأنه لو أعطي ثم فوق الأدنى لزم أخذه للزائد بلا موجب، وهنا كل من الوصفين موجب فلا محذور في اختياره لأحدهما، وإن اقتضى الزيادة على الآخر (في الأظهر) ؛ لأنه مقتضى العطف في الآية نعم إن أخذ بالغرم، أو الفقر مثلا فأخذه غريمه، وبقي فقيرا أخذ بالفقر، وإن نازع فيه كثيرون، فالممتنع إنما هو الأخذ بهما دفعة واحدة، أو مرتبا قبل التصرف في المأخوذ أما من زكاتين، فيجوز أن يأخذ من واحدة بصفة، ومن الأخرى بصفة أخرى كغاز هاشمي يأخذ بهما من الفيء كما مر.)

Mas'alah: How should zakah be distributed among the eight categories of recipients?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3013)

فصل) في قسمة الزكاة بين الأصناف ونقلها وما يتبعهما (يجب استيعاب الأصناف) الثمانية بالزكاة ولو زكاة الفطر لكن اختار جمع جواز دفعها لثلاثة فقراء، أو مساكين مثلا وآخرون جوازه لواحد، وأطال بعضهم في الانتصار له، بل نقل الروياني عن الأئمة الثلاثة وآخرين أنه يجوز دفع زكاة المال أيضا إلى ثلاثة من أهل السهمان قال، وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا ولو كان الشافعي حيا لأفتانا به. اهـ. (إن قسم الإمام) أو نائبه (وهناك عامل) لم يجعل الإمام له شيئا من بيت المال لإضافتها إليهم جميعهم فلم يجز حرمان بعضهم كما مر أول الباب، ونقل الأذرعي عن الدارمي وأقره أنه لا يجوز إعطاؤه إلا إذا لم يوجد متبرع، والأوجه وفاقا للسبكي جوازه، وإن وجد فيستحق إن أذن له الإمام في العمل، وإن لم يشرط له شيئا بل، وإن شرط له أن لا يأخذ شيئا؛ لأنه يستحق ذلك بالعمل فريضة من الله تعالى، فلا يحتاج لشرط من المخلوق كما تستحق الغنيمة بالجهاد فلا يخرج عن ملكه إلا بناقل (وإلا) يقسم الإمام بل المالك، أو قسم الإمام ولا عامل هناك بأن حملها أصحابها إليه، أو جعل للعامل أجرة من بيت المال، وكأنهم إنما لم ينظروا هنا لكونه فريضة؛ لأن ما يأخذه من بيت المال في حكم البدل عنها فلم تفت هنا بالكلية بخلافها ثم (فالقسمة على سبعة) منهم المؤلف كما مر بما فيه (فإن فقد بعضهم) أي: السبعة، أو الثمانية ولم يبال بشمول هذا الفقد العامل لأنه قدم حكمه أي: صنف فأكثر [حاشية الشرواني] بقوله أي: باعتبار ما وجبت فيه إلخ (قوله: وكونها إلخ) مبتدأ خبره إنما هو إلخ، والجملة استئناف بياني [فصل في قسمة الزكاة بين الأصناف ونقلها وما يتبعهما] (فصل في قسمة الزكاة بين الأصناف) (قوله: وما يتبعهما) أي: من سن الوسم والإعلام بأخذها. اهـ. ع ش. (قوله: الثمانية) إلى قوله

وكأنهم في المغني إلا قوله ولو كان الشافعي إلى المتن وإلى قول المتن وإذا قسم الإمام في النهاية (قوله: ولو زكاة الفطر) معتمد. اهـ. ع ش عبارة المغني حتى زكاة الفطر فإن شقت القسمة في زكاة الفطر جمع جماعة فطرتهم ثم قسموها على سبعة. اهـ. (قوله: لكن اختار إلخ) عبارة النهاية، وإن اختار إلخ وقال ع ش أي: من حيث الفتوى. اهـ. وعبارة المغني واختار جماعة من أصحابنا منهم الإصطخري جواز صرفها إلى ثلاثة من المستحقين واختاره السبكي وحكى الرافعي عن اختيار صاحب التنبيه جواز صرفها إلى واحد قال في البحر: وأنا أفتي به قال الأذرعي وعليه العمل في الأعصار والأمصار، وهو المختار، والأحوط دفعها إلى ثلاثة. اهـ. (قوله: جواز دفعها) أي: الفطرة (قوله: وهو الاختيار) أي: من حيث الفتوى. اهـ. ع ش (قوله: لتعذر العمل إلخ) عبارة المغني قال: والقول بوجوب استيعاب الأصناف، وإن كان ظاهر المذهب بعيدا؛ لأن الجماعة لا يلزمهم خلط فطرتهم، والصاع لا يمكن تفرقته على ثلاثة من كل صنف في العادة. اهـ. (قوله: انتهى) أي قول الروياني. (قول المتن إن قسم الإمام) ولو قسم العامل كان الحكم كذلك فيعزل حقه ثم يفرق الباقي على سبعة. اهـ. (قوله: لإضافتها إلخ) تعليل لوجوب الاستيعاب (قوله: لا يجوز إعطاؤه) أي: العامل (قوله: كما تستحق الغنيمة بالجهاد) أي: وإن لم يقصد إلا إعلاء كلمة الله تعالى نهاية ومغني (قوله: فلا يخرج) أي: سهم العامل عبارة المغني فإذا عمل على أن لا يأخذ شيئا استحق، وإسقاطه بعد العمل لما ملكه به لا يصح إلا بما ينقل الملك من هبة أو نحوها. اهـ. (قوله: أو جعل للعامل إلخ) عطف على قوله ولا عامل هناك ثم قوله: هذا كما في ع ش محترز قوله السابق لم يجعل الإمام له شيئا إلخ (قوله: لم ينظروا إلخ) أي: كما نظروا فيما إذا شرط أن يأخذ شيئا وقوله هنا أي: فيما إذا جعل للعامل أجرة من بيت المال وقوله: لكونه إلخ متعلق بالنظر المنفي وقوله: لأن إلخ بنفي النظر (قوله: فلم تفت) أي: فريضة العامل (قوله: بخلافها ثم) كان المشار إليه ما إذا لم يجعل له شيئا من بيت

المال. اهـ. سم أقول، والظاهر، بل المتعين قول ع ش ما نصه أي: فيما لو شرط أن لا يأخذ شيئا فإنه لو لم يأخذ من الزكاة شيئا لفات ما يقابل سعيه بالكلية. اهـ. (قوله: ولم يبال بشمول هذا إلخ) إن أراد أن في هذا الشمول تكرارا فهو لا يندفع بقوله؛ لأنه قدم حكمه وقد يجاب عن التكرار بأنه بالعموم فليس محذورا؛ لأنه في معنى ذكر العام بعد الخاص، وإن أراد أنه لا يناسب الحكم المذكور فهو ممنوع كما هو واضح، وإن أراد شيئا آخر فليحرر. اهـ. سم ويمكن أن يقال: أراد الأول وقول المحشي: فهو لا يندفع إلخ جوابه أن ما ذكر ليس علة لعدم المبالاة قبل بيان الشمول، والعلة ما أشار إليه المحشي من أنه تعميم بعد تخصيص ولم يتعرض الشارح له لظهوره مع شهرة أنه لا محذور فيه وبناء الكتاب على الاختصار. اهـ. سيد عمر وقد يقال: إنه علة لعدم المبالاة، والمعنى أن تقديمه لحكمه قرينة على عدم إرادته هنا فلا تكرار (قوله: أي: صنف) إلى التنبيه في المغني إلا قوله: والأمر إلى فإن إلخ (قوله: أو صنف إلخ) تفسير لقول المتن بعضهم. اهـ. سم (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] (فصل في قسم الزكاة بين الأصناف، ونقلها، وما يتبعهما) (قوله: فلا يخرج عن ملكه إلا بناقل) ظاهره أنه يملكه قبل قبضه، وقد يوجه بأنه أجرة، وبأنه هو محصور، والمحصور يملك قبل القبض كما سيأتي، وأنه يمكنه نقله قبل قبضه، وسيأتي التصريح به في المحصور. (قوله: بخلافه ثم) إن كان المشار إليه قوله: ما إذا لم يجعل له شيئا من بيت المال. (قوله: ولم يبال بشمول هذا الفقد العامل) إن أراد أن في هذا الشمول تكرارا فهولا يندفع بقوله؛ لأنه قدم حكمه، وقد يجاب عن التكرار بأنه بالعموم فليس محذورا؛ لأنه في معنى ذكر العام بعد الخاص، وإن أراد أنه لا يناسب الحكم المذكور فهو ممنوع كما هو واضح، وإن أراد شيئا آخر فليحرر. (قوله: أي: صنف إلخ) تفسير لقول المتن: بعضهم

Mas'alah: How is zakah distributed when only some members of a category are present?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3014)

أو بعض صنف من البلد بالنسبة للمالك، ومنه من غيره بالنسبة للإمام (فعلى الموجودين) تكون القسمة، فيعطى في الأخيرة حصة الصنف كله لمن وجد من أفراده؛ لأن المعدوم لا سهم له قال ابن الصلاح:

Mas'alah: What is done with zakah shares when no recipient from a category is found?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3014)

الموجود الآن أربعة فقير ومسكين وغارم وابن سبيل، والأمر كما قال في غالب البلاد فإن لم يوجد أحد منهم حفظت حتى يوجد بعضهم.

Mas'alah: Why is the ruling on returning surplus zakah mentioned twice?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3014)

(تنبيه) سيذكر هذا أيضا بقوله وإلا فيرد على الباقين، ولا تكرار؛ لأنه ذكر هنا لضرورة التقسيم وثم لبيان الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on equal distribution among the eight categories of zakah recipients?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3015)

)

Mas'alah: What is the ruling on equal distribution among the eight categories of zakah recipients?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3015)

وتجب التسوية بين الأصناف) سواء أقسم المالك أم العامل، وإن تفاوتت حاجتهم؛ لأن ذلك هو قضية الجمع بينهم بواو التشريك نعم حيث استحق العامل لم يزد على أجرة مثله [حاشية الشرواني] غرم له أقل متمول) قال في شرح العباب: كشرح الروض وشرح الإرشاد سواء كان الثلاثة متعينين أم لا. اهـ. وقد يشكل بأن الثلاثة المعينين يملكون بنفس الوجوب كل واحد بنسبة حقه كما قاله ابن المقري واستشكله أي الروض على الاكتفاء بأقل متمول، لكن أجاب الجوجري بوجهين حمل الاكتفاء بذلك على غير المحصورين ومنع قوله يجب لكل بنسبة حقه، بل الواجب أن لا يخرج عنهم، وإن تفاضلوا وقد تقدم قبل قول المتن، والمكاتب، والغارم ما يوافق الجواب الأول دون الثاني. اهـ. سم أقول وسيأتي عن الكنز وغيره ما يوافق الأول أيضا (قوله: مما عنده من الزكوات) أي: لا من ماله بخلاف المالك كما قاله الماوردي نهاية ومغني ويظهر أن نائب المالك يضمن أيضا ما لم يأمره المالك بذلك فالضمان عليه حينئذ ويتردد في نائب الإمام هل هو كالإمام فيضمن من مال الصدقات أو كالمالك فيضمن

من مال نفسه؟ محل تأمل، وعلى الثاني فيظهر أن محله ما لم يأمره الإمام بذلك. اهـ. سيد عمر عبارة ع ش أي: دون سهم المصالح وعليه لو لم يكن عنده شيء من الزكاة هل يسقط ذلك، أو يبقى لهم إلى أن توجد زكاة أخرى فيؤدى منها؟ فيه نظر، والثاني أقرب لاستحقاقهم له بدخول وقت الوجوب فأشبه الدين على المعسر. اهـ. وهذا يخالف ما في سم عن الإيعاب عبارته قال الشارح في الإيعاب: لكن قيده الشاشي أي: ما مر عن الماوردي بما إذا بقي من الصدقات شيء قال: وإلا ضمنه من مال نفسه كالمالك، والذي يتجه حمله على ما إذا ملكها الأصناف أي: آحادهم لانحصارهم انتهى. اهـ. (قوله: ثم التفصيل إلخ) قضيته أن المحصور في قول المصنف إن انحصر المستحقون وفي قوله أما بالنسبة للملك إلخ واحد لكن قوله في هذا ثلاثة فأقل يخالف ما فسره به في المتن. اهـ. سم وقوله قضيته إلخ محل تأمل إذ ظاهر صنيع الشارح، بل صريحه المغايرة، فليتأمل. اهـ. سيد عمر (قوله: ملكوها) أي: وإن لم يقبضوها. اهـ. ع ش عبارة سم قال في شرح الإرشاد: ويتجه أن ملكهم لذلك ليس على قدر الحاجة ولا الرءوس للاكتفاء بأقل متمول لأحدهم، وإن انحصروا في ثلاثة وفي الكنز أن المتجه الملك على قدر حاجاتهم وتقدم هناك ما يوافق هذا وسيأتي قريبا الإشارة إليه. اهـ. سم (قوله: وإن كانوا ورثة المزكي) انظر ما فائدة هذه الغاية (قوله: ملكا مستقرا إلخ) فلا يضرهم حدوث غنى أو غيبة. اهـ. مغني (قوله: ورثتهم أغنياء) الأنسب لما بعيده الوارث غنيا (قوله: أو المالك) بالنصب عطف على أغنياء. اهـ. سم. (قوله: وحينئذ) مفهومه عدم سقوط النية إذا لم يكن الوارث المالك وفي بقية صور الانحصار مع الحكم بالملك قبل الدفع. وقضية ذلك أنه لو دفع من غير نية لم يجزه مع حصول الملك وفيه نظر، فإن الملك إنما هو من جهة الزكاة فكيف يحصل الملك من جهتها ولا يجزي الدفع؟ بل قضية قوله ولهم التصرف فيه قبل قبضه عدم الاحتياج إلى دفع مطلقا. اهـ. سم (قوله: ولم يشاركهم إلخ) عطف على يورث إلخ (قوله: من حدث إلخ) عبارة

المغني قادم ولا غائب عنهم وقت الوجوب. اهـ. (قوله: وإن كان هو إلخ) أي: كل من الاستبدال، والإبراء (قوله: لأن الغالب إلخ) ومقتضى هذه العلة عدم امتناع الاستبدال عن الكفارة والنذر. اهـ. ع ش (قوله: وهنا) أي: مر في هذا الباب قبل قول المتن والمكاتب والغارم كردي وسم (قوله: في هذا الباب إلخ) قد يغني عنه قوله: وهنا (قوله: ويأتي) الظاهر أنه عطف على مر وفيه ما لا يخفى ولعله أراد بما يأتي قوله: ولو نقص سهم صنف آخر إلخ وقول المتن مع تساوي الحاجات مع قول الشارح: أما لو اختلفت إلخ (قوله سواء أقسم) إلى قول المتن والأظهر في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أو من بيت المال وقوله كما يعلم إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] أخل بصنف من زكاة يضمن له نصيبه؟ مع أن له أن يعطيها لواحد من بعض الأصناف فالذي يتجه حمله على ما إذا ملكها الأصناف لانحصارهم، أو على ما إذا أخل بصنف من جميع صدقات العام. اهـ، وقوله فالذي يتجه إلخ لا يخفى أنه لا يمكن غيره، وأن قضية الوجه الأول من الجواب أنه يمتنع عليها عند انحصارهم دفع زكاة، واحدة لواحد. (قوله: أو ببعض الثلاثة إلخ) قال في شرح العباب كشرح الروض، وشرح الإرشاد سواء أكان الثلاثة متعينين أم لا. اهـ، وقد يشكل بأن الثلاثة المعينين يملكون بنفس الوجوب؛ كل، واحدة بنسبة حقه كما قاله ابن المقري، واستشكله على الاكتفاء بأقل متمول أجاب الجوجري بوجهين حمل الاكتفاء بذلك على غير المحصورين، ومنع قوله: يجب لكل بنسبة حقه بل الواجب أن لا يخرج عنهم، وإن تفاضلوا، وقد تقدم

Mas'alah: What is the ruling on surplus or deficit in zakah shares for different categories?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3016)

فإن زاد الثمن عليها رد الزائد للباقي على ما يأتي، أو نقصت تمم من الزكاة، أو من بيت المال كما مر ولو نقص سهم صنف آخر عن كفايتهم، وزاد سهم صنف آخر رد فاضل هذا على أولئك كما يعلم مما يأتي، ووقع في تصحيح التنبيه تصحيح نقله لأولئك الصنف، والمعتمد خلافه

Mas'alah: What is the ruling on equal distribution among individuals within a single zakah category?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3016)

(لا بين آحاد الصنف) فلا تجب التسوية إن قسم المالك لعدم انضباط الحاجات التي من شأنها التفاوت، لكن يسن التساوي إن تساوت حاجتهم، وفارق هذا ما قبله بأن الأصناف محصورون في ثمانية، فأقل وعدد كل صنف غير محصور غالبا فسقط اعتباره وجاز التفضيل

Mas'alah: How is the share of a missing zakah recipient distributed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3018)

(وإلا) نجوزه كما هو الأصح (فيرد) بالنصب وجوبا نصيب المفقود من البعض، أو الفاضل عنه، أو عن بعضه (على الباقين) إن نقص نصيبهم عن كفايتهم ولا ينقل إلى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم فإن لم ينقص نقله لذلك الصنف بأقرب بلد إليه

Mas'alah: What is the ruling if eligible recipients refuse to take zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3018)

(فرع) إذا امتنع المستحقون من أخذ الزكاة قوتلوا لتعطيلهم هذا الشعار العظيم كتعطيل الجماعة بناء على أنها فرض كفاية بل أولى، ولو قال: فرق هذا على المساكين لم يدخل فيهم هو ولا ممونه، وإن نص على ذلك [حاشية الشرواني] التجزئة. اهـ. ع ش (قوله: وكأن حال إلخ) عطف على كما إذا إلخ (قوله: والمال ببادية) وكالبادية البحر لمسافر فيه فيصرف الزكاة لأقرب بلد إلى محل حولان الحول، ولو كان المال للتجارة ولم تكن له قيمة في البحر أو قيمة قليلة بالنسبة لغير البحر فينبغي اعتبار أقرب محل من البر يرغب فيه بثمن مثله ومحله إذا لم يكن في السفينة من يصرف له كما يأتي. اهـ. ع ش (قوله: صرفها لمن معهم) يعني يتعين عليهم ذلك كما هو ظاهر. اهـ. رشيدي (قوله: ما مر) أي: وجوب استيعاب الأصناف والآحاد، والتسوية بين الأصناف مطلقا وبين الآحاد عند تساوي الحاجات على الإمام ووجوب استيعاب الأصناف، والتسوية بينهم مطلقا واستيعاب الآحاد والتسوية بينهم عند انحصارهم ووفاء المال بهم فيهما وتساوي الحاجات في الثاني على المالك (قوله: والحلل المتمايزة) إلى قوله لأنه محض في النهاية (قوله: كل حلة إلخ) مبتدأ خبره كبلد، والجملة خبر، والحلل إلخ. (قوله: له النقل إليها إلخ) ، والصرف إلى الظاعنين معهم أولى لشدة جوارهم. اهـ. مغني (قول المتن ولو عدم) من باب طرب انتهى مختار. اهـ. ع ش (قوله: أو فضل عنهم) أي: عن حاجاتهم. اهـ. سم (قوله: إلى مثلهم) إنما يناسب المعطوف فقط (قوله لمحل المال) أي: لمحل الوجوب (قوله: فإن جاوزه) أي: الأقرب (قوله: وإنما لم يجز) بفتح الياء (قوله: مطلقا) أي: وجد المستحق أم لا (قوله: لأنه) أي: دم الحرم وجب لهم أي

لمساكين الحرم (قوله: فهو) أي دم الحرم كمن إلخ أي: كمنذور من إلخ. (قوله: إذا جاز النقل) أي: أو وجب. اهـ. مغني (قوله: في خطر) أي: كأن أشرفت على هلاك. اهـ. سم (قول المتن: أو بعضهم) أي: الأصناف غير العامل أما هو فنصيبه يرد على الباقين كما علم مما مر. اهـ. مغني (قوله: وفضل عن كفاية بعضه) أي بعض ذلك البعض، والظاهر أن الفاضل عن كفاية جميع ذلك البعض كذلك فما وجه الاقتصار؟ فليتأمل. وقد يجاب بأن في الصورة المذكورة يجب النقل ولا يتأتى فيه الرد فلا يجري فيه التفصيل، والخلاف الآتي. اهـ. سيد عمر (قوله: كما هو الأصح) الأولى الأظهر (قوله: فيرد بالنصب) أي: لأنه في جواب النفي ويجوز رفعه بتقدير مبتدأ أي وإلا فهو يرد أي: يجب رده. اهـ. ع ش أقول: قول الشارح كالنهاية بالنصب وتعليل ع ش له بما مر في كل منهما نظرا؛ لأنه جواب أن، فيتعين فيه أحد الأمرين الجزم، والرفع (قوله: وجوبا) أي: ردا واجبا (قوله: نصيب المفقود إلخ) نشر على ترتيب اللف. (قوله: أو الفاضل) الظاهر أنه معطوف على نصيب إلخ وحينئذ فمرجع ضمير عنه، أما البعض المفقود وليس كذلك، أو البعض الموجود ولم يسبق له ذكر فليتأمل. اهـ. سيد عمر أقول: قد سبق ذكر مطلق البعض وقيد الوجود مأخوذ عن عنوان الفاضل (قوله: على استحقاقهم) أي: الأصناف (قوله: فليس إلخ) أي: النص (قوله في محل النزاع) أي العموم في الأمكنة [فرع إذا امتنع المستحقون من أخذ الزكاة] . (قوله: إذا امتنع المستحقون إلخ) كذا في المغني (قوله: وإن نص على ذلك) أي: إعطاء نفسه وممونه [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ولو بعض صنف) كان المراد، ويجري في نصيب ما عداه ما يأتي في قول المصنف الآتي أو بعضهم إلخ. (قوله: حرم، ولم يجز) قد يقال: هذا هو المنع فترتيبه عليه ترتيب الشيء على نفسه إلا أن يقال: المراد إذا منعنا عممنا المنع؛ لأنه قد يراد به أحد الأمرين فقط. (قوله: أو فضل عنهم) أي: عن حاجاتهم. (قوله: في الزكاة) أي: لا في بقية ماله، وهذا راجع لقوله: وبعده فقط. (قوله: في خطر) أي: كأن أشرفت

على هلاك. (قوله: أو عدم بعضهم إلخ) عبارة الروض، ومتى عدم بعضهم، أو فضل عن كفاية بعضهم شيء رد أي: نصيبهم في الأولى، والفاضل في الثانية على الباقين قال في شرحه، ومحله إذا نقص نصيبهم عن كفايتهم، وإلا نقل عن ذلك الصنف اهـ. (قوله، أو وجد بعضهم)

Mas'alah: What is the definition and basis of the chapter on the division of zakah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1129)

كتاب قسم الصدقات القسم: بفتح القاف مصدر بمعنى القسمة كما تقدم في الباب قبله، وجمع الصدقة لاختلاف أنواعها من ماشية ونبات ونقد وغيرها. والأصل في الباب قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء} [315].

Mas'alah: Can a person with two qualifying attributes receive zakah for both?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1139)

ومن فيه صفتا استحقاق، أي كالفقير والغارم، يعطى بإحداهما فقط في الأظهر؛ لأن الله تعالى عطف المستحقين بعضهم على بعض، والعطف يقتضي التغاير، والثاني: يأخذ بهما لاتصافه بهما، فعلى هذا يعطى بصفات أيضا وفيه احتمال للحناطي، وإذا قلنا بالأول فأخذ بالفقر فأخذه غريمه أعطي من سهم الفقراء أيضا، لأنه الآن محتاج. نقله في الروضة عن الشيخ نصر وأقره.

Mas'alah: Can a zakah collector who is also poor receive zakah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1140)

فرع: إذا قلنا بالأظهر فكان العامل فقيرا، فوجهان بناء على أن ما يأخذه أجرة أم صدقة؟ إن قلنا أجرة جاز، وإلا فلا.

Mas'alah: Can a person include himself when told to distribute zakah to the poor?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1140)

فرع: قال: خذ هذا الألف وفرقه على المساكين، لم يدخل فيهم وإن كان مسكينا، فإن قال: ضعه في نفسك إن شئت؛ فهو على الخلاف فيما إذا قال: وكلتك بإبراء غرمائي وإن شئت فأبرئ نفسك. ذكره الرافعي في الوكالة وفي ولده ووالده وزوجته خلاف للحنابلة.

Mas'alah: What are the rules for the imam's distribution of zakah to all categories of recipients?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1140)

فصل: يجب استيعاب الأصناف، أي تعميمهم بالعطاء، إن قسم الإمام وهناك عامل؛ لأن الله تعالى أضاف الصدقة إليهم باللام وذلك يقتضي التعميم، وإلا، أي وإن قسم الإمام ولا عامل، فالقسمة على سبعة، لسقوط سهم العامل وكذا إذا فرق الإمام بنفسه، فإن فقد بعضهم فعلى الموجودين، لامتناع النفل كما يأتي، ومراده الفقد المطلق، فإن الفقد في البلد سيذكره بعد، وإذا قسم الإمام استوعب من الزكوات الحاصلة عنده آحاد كل

صنف، أي ولا يجوز الاقتصار على بعضهم؛ لأن الاستيعاب لا يتعذر عليه، وليس المراد أنه يستوعبهم بزكاة كل شخص بل يستوعبهم من الزكوات الحاصلة في يده، وله أن يخص بعضهم بنوع من المال وآخرين بنوع، وله أن يعطي زكاة شخص واحد بكمالها إلى شخص واحد. لأن الزكوات كلها في يده كالزكاة الواحدة

Mas'alah: What are the rules for the owner distributing zakah when recipients are limited?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1140)

وكذا يستوعب المالك إن انحصر المستحقون في البلد ووفى بهم المال، لتيسره والحالة هذه. هذا ما أطلقه المتولي كما نقله الرافعي عنه وذكر بعده بدون صفحة عن المتولي أيضا ما يخالفه وستعرفه بعده، وإلا، أي وإن لم ينحصروا ولم يوف بهم، فيجب إعطاء ثلاثة؛ لأن الله ذكرهم بلفظ الجمع وأقله ثلاثة، نعم يجوز أن يكون العامل واحدا إلا ابن السبيل على الأصح كما في سائر الأصناف، وتجب التسوية بين الأصناف، أي وإن زادت حاجة بعضهم إلا العامل فلا يزاد على أجرة

Mas'alah: Is it permissible to give zakah to non-resident recipients when comprehensive distribution is not required?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1141)

فرع: حيث لا يجب الاستيعاب؛ ففي الروضة عن الأصحاب: أنه يجوز الدفع إلى المستحقين بالبلد والغرباء؛ ولكن المستوطنون أفضل؛ لأنهم جيرانه.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah money to a faqih to distribute among his students?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1141)

فائدة: قال القفال في فتاويه: إذا صرف مالا إلى فقيه؛ وقال: إعطه تلامذتك. فإنه لا يجوز تخصيص البعض بل تجب القسمة بينهم على السواء، اللهم إلا أن يكون قال له: أنت أعلم في صرفه إليهم فحينئذ جاز التخصيص والتفضيل.

Mas'alah: How must zakah be distributed among the eight categories?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=104)

ويجب صرف الزكاة إلى ثمانية أصناف لكل صنف ثمن الزكاة.

Mas'alah: How is zakah to be distributed among the eight categories?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=106)

[كيفية تقسيم الزكاة] :

Mas'alah: What is the ruling on equal distribution of zakah among categories?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=106)

وتجب التسوية بين الأصناف لكل صنف الثمن إلا العامل فقدر أجرته، فإن فقد صنف في بلده فرق نصيبه على الباقين فيعطي لكل صنف السبع، أو صنفان فلكل صنف

السدس وهكذا، فإن قسم المالك وآحاد الصنف

محصورون، أو قسم الإمام مطلقا وأمكن الاستيعاب لكثرة المال وجب، وإن قسم المالك وهم غير محصورين فأقل ما يجوز أن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف، إلا العامل فيجوز واحد.

Sub-topic – Priority and Preference in Distribution

Mas'alah: What is Malik's view on giving zakah to the most needy category?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1523)

عن حذيفة، وابن عباس، إلا أن مالكا – رحمه الله – يقول: (يدفع إلى أمسهم حاجة) .

Mas'alah: What is the ruling on a person who qualifies for two categories of zakah recipients?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1548)

[فرع: من اجتمع فيه أسباب يعطى بسبب]] : وإن اجتمع في شخص واحد سببان، وطلب أن يأخذ بهما.. فنص الشافعي – رحمه الله: (أنه لا يعطى بهما، ويخير في أيهما يأخذ) . وقال فيمن يجبي الصدقات ممن يليه، ويدفع العدو: (يعطى من سهم سبيل الله، ومن سهم المؤلفة) .

واختلف أصحابنا فيه على ثلاث طرق: ف [الأول] : منهم من قال: فيه قولان: أحدهما: يعطى بهما؛ لأنه جمع معناهما. والثاني: يعطى بأحدهما؛ لأنه شخص واحد. و [الطريق الثاني] : منهم من قال: يعطى بأحدهما، قولا واحدا، والذي قال الشافعي – رحمه الله – فيمن يجبي الصدقات، ويقاتل العدو، فإنما أراد: أن يعطى من يجبي

الصدقة من سهم المؤلفة، ومن يدفع العدو من سهم سبيل الله. و [الطريق الثالث] : منهم من قال: إن كان يستحق بسببين متجانسين، لحاجتنا إليه، أو لحاجته إلينا.. لم يعط بهما، وإنما يعطى بأحدهما، وإن كان يستحق بأحدهما لحاجتنا إليه، وبالآخر لحاجته إلينا أعطى بهما. والذين يأخذون لحاجتنا إليهم: المؤلفة، والغارمون لإصلاح ذات البين، والعاملون، والغزاة، والباقون يأخذون لحاجتهم إلينا، وهذا كما نقول فيمن اجتمع فيه جهتا فرض في الميراث: فإنه لا يعطى بهما، كالأخت للأب والأم، فإنها لو كانت أختا لأب.. لأخذت النصف، ولو كانت أختا لأم.. لأخذت السدس، ولم تعط بهما. ولو اجتمع في شخص جهة فرض، وجهة تعصيب، كالزوج إذا كان ابن عم.. فإنه يعطى بهما، فكذلك هذا مثله.

Mas'alah: Is a distant relative in the same town preferred over a closer neighbor for zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1554)

[فرع: نقل الزكاة إلى القريب في البلد] فرع: [جواز نقل الزكاة إلى القريب في البلد] : وإذا كان الأجنبي أقرب إلى جواره، وله قريب أبعد منه، ولم يخرج عن البلد.. فالقريب أولى؛ لأنه قد حصل له حق الجوار، وإن كان قريبه في بلد آخر، فنقل الصدقة إليه.. فهل يجزئه؟ فيه قولان، كما لو نقلها إلى أجنبي.

Mas'alah: Is the owner allowed to prefer some recipients over others within the same category?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1477)

(وله) أي للمالك (التفضيل في آحاد) كل (صنف) بأن يفضل بعضها على بعض فلا يجب عليه التسوية بينهم لكنها تستحب له عند تساوي حاجاتهم فإن تفاوتت استحب التفاوت بقدرها بخلاف الوصية لفقراء بلد فإنه يجبر التسوية بينهم؛ لأن الحق فيها لهم على التعيين حتى لو لم يكن ثم فقير بطلت الوصية، وهنا لم يثبت الحق لهم على التعيين وإنما تعينوا لفقد غيرهم ولهذا لو لم يكن في البلد مستحق لا تسقط الزكاة بل تنقل إلى بلد أخرى أما الإمام فيحرم عليه التفضيل مع تساوي حاجاتهم كما في المنهاج وأصله؛ لأن عليه التعميم فلزمه التسوية ولأنه نائبهم فلا يفاوت بينهم عند تساوي حاجاتهم بخلاف المالك فيهما وحيث لا يجب الاستيعاب فالمتوطن أولى من الغريب؛ لأنه جار وخرج بالآحاد الأصناف فيحرم التفضيل فيهم وإن كانت حاجة بعضهم أشد لانحصارهم ولاقتضاء العطف التسوية إلا العامل فلا يزاد على أجرة المثل كما مر.

Mas'alah: How is zakah distributed among Bedouins based on proximity and lineage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3900)

مسألة: قال الشافعي: "ولو ضاقت السهمان قسمت على الجوار دون النسب وكذلك إن خالطهم عجم غيرهم فهم معهم في القسم على الجوار فإن كانوا أهل بادية عند النجعة يتفرقون مرة ويختلطون أخرى فأحب إلي لو قسمها على النسب إذا استوت الحالات وإذا اختلفت الحالات فالجوار أولى من النسب وإن قال من تصدق إن لنا فقراء على غير هذا الماء وهم كما وصفت يختلطون في النجعة قسم بين الغائب والحاضر ولو كانوا بالطرف من باديتهم فكانوا ألزم له قسم بينهم وكان كالدار لهم وهذا إذا كانوا معا أهل نجعة لا دار لهم يقرون بها فأما إن كانت لهم دار يكونون لها

ألزم فإني أقسمها على الجوار بالدار (وقال في الجديد) إذا استوى في القرب أهل نسبهم وعدى قسمت على أهل نسبهم دون العدى وإن كان العدى أقرب منهم دارا وكان أهل نسبهم منهم على سفر تقصر فيه الصلاة قسمت على العدى إذا كانت دون ما تقصر فيه الصلاة لأنهم أولى باسم حضرتهم وإن كان أهل نسبهم دون ما تقصر فيه الصلاة والعدى أقرب منهم قسمت على أهل نسبهم لأنهم بالبادية غير خارجين من اسم الجوار وكذلك هم في المنعة حاضرو المسجد الحرام" . قال الماوردي: لهذه المسألة مقدمتان: إحداهما: إن الصدقة إن قسمها العامل لزمه أن يقسمها على جميع أهل السهمان، ولا يجوز أن يقتصر من كل صنف على طائفة حتى يقسمها على جميعهم وإن قسهما رب المال جاز أن يقتصر من كل صنف على طائفة أقلها ثلاثة، ولا يلزمه أن يفرقها في جميع الصنف إلا أن تتسع صدقته لجميعهم فيلزمه مع الاتساع أن يفرقها في الجميع، والفرق بين العامل وبين رب المال ما قدمناه، فإن العامل يقسم جميع الصدقات فيلزمه أن يقسمها في جميع أهل السهمان، ورب المال يقسم بعض الصدقات فجاز أن يقسمها في بعض أهل السهمان. والمقدمة الثانية: أن ينقل الصدقة عن مكانها لا يجوز إذا وجد فيه أهلها، وإن نقلت فقد أساء ناقلها، وفي إجزائها قولان. فإن عدم أهل السهمان في مكانهما نقلت إلى أقرب البلاد به. فإذا تقررت هاتان المقدمتان فلا يخلو قسم الصدقات من أن يتولاه رب المال أو العامل، فإن تولاه العامل فلا يخلو أن يكون صدقات أمصار أو بواد، فإن كانت صدقات أمصار لزمه أن يقسم صدقة كل مصر في أهله وأهل المصر من اشتمل عليهم بنيانه وأحاط بهم سوره، فأما من خرج عن سوره ولم يتصل ببنيانه فإن كانوا على مسافة يوم وليلة فصاعدا لم تكن لهم في زكاة ذلك المصر حق لكونهم من المصر على سفر يقصر فيه الصلاة، فلم يجز أن يضافوا إليه وإن كانوا على مسافة أقل من يوم وليلة، ففيهم وجهان لأصحابنا:

أحدهما: أنهم مستحقون لصدقات المصر وهم كسكانه في أن الخارج إليهم لا يكون مسافرا يستبيح المصر. والوجه الثاني: إنه لا حق لهم في صدقاته، لأنه لا يجوز أن يضاف إلى بلد من ليس فيه والذي أراه مذهب وهو أصح عندي من هذين الوجهين أن ينظر في الخارج عن المصر فإن كان ممن يلزمه حضوره كصلاة الجمعة كان مضافا إلى أهله في استحقاق صدقاتهم كما كان مضافا إليهم في وجوب الجمعة عليهم في مصرهم، وإن كان ممن لا يلزمه حضور المصر لصلاة الجمعة لم يكن مضافا إلى أهله في استحقاق صدقاتهم كما لم يضف إليهم في وجوب الجمعة عليه في مصرهم، وهذا حكم صدقات الأمصار إذا قسمها العامل في أهلها، وسواء في ذلك من كان قاطنا في المصر أو طارئا إليه، وأقارب أرباب الأموال والأجانب؛ لأن استيعاب جميعهم في قسمة العامل واجب.

Mas'alah: How is zakah distributed among settled Bedouin communities?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3901)

فصل: [صدقات البادية] وإن كان ما يقسمه العامل صدقات بادية لا تضمهم أمصار فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكونوا مقيمين بمكان قد استوطنوه من باديتهم لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا ولا ينقلون عنه لمرعى ولا كلاء، فهؤلاء كأهل المصر لاشتراكهم في المقام، وإن اختلفوا في صفات المساكن فتكون صدقاتهم مقسومة فيمن كان نازلا معهم في مكانهم، وهل يشركهم من كان على مسافة أقل من يوم وليلة أم لا على ما حكيناه من الوجهين. والضرب الثاني: أن يكونوا ممن ينتجع الكلأ، وينتقل لطلب الماء والمرعى فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكونوا مجتمعين لا ينفصل حال

بعضهم من بعض، فجميعهم جيران وإن تميزت أنسابهم فتقسم الزكاة في جميعهم وفيمن كان منهم على مسافة أقل من يوم وليلة وإن تميزوا عنهم وجها واحدا بخلاف أهل الأمصار؛ لأن البادية لما لم تضمهم الأمصار روعي في تجاورهم القرب والبعد، فمن كان منهم على أقل من مسافة يوم وليلة كان جارا لقربه ومن كان على مسافة يوم وليلة فصاعدا لم يكن جارا لبعده. والضرب الثاني: أن يتميز حالهم وتنفصل كل حلة عن الأخرى، فتقسم زكاة كل حلة عن الأخرى فتقسم زكاة كل حلة على أهلها، وعلى من كان منها على أقل من مسافة يوم وليلة، هذا حكم العامل إذا تولى قسمها بنفسه في الأمصار والبوادي.

Mas'alah: What is the ruling on choosing the more beneficial category for zakah recipients?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2736)

الحال الثالث) أن يوجد الصنفان بصفة الإجزاء من غير نفاسة فالمذهب أنه يجب الأغبط للمساكين وهذا هو المنصوص للشافعي رضى الله عنه وبه قال جمهور أصحابنا المتقدمين وقطع به جماعات من المصنفين وصححه الباقون وقال ابن سريج المالك بالخيار لكن يستحب له إخراج الأغبط للمساكين إلا أن يكون ولي محجور عليه فيراعى حظه فإذا قلنا بالمذهب فأخذ الساعي غير الأغبط ففيه ستة أوجه (أصحها) وبه قطع المصنف وكثيرون وصححه الباقون أنه إن كان ذلك بتقصير من المالك بأن أخفى الأغبط أو من الساعي بأن علم أنه غير الأغبط أو ظنه بغير اجتهاد وتأمل أو بهما لم يقع المأخوذ عن الزكاة وإن لم يقصر واحد منها وقع عن الزكاة (والوجه الثاني) إن كان المأخوذ باقيا في يد الساعي لم يقع عن الزكاة وإن لم يقصرا وإلا وقع عنها قاله أبو

علي بن خيران وقطع به البغوي (والثالث) إن فرقه على المستحقين من أهل الزكاة وظهر الحال حسب عن الزكاة بكل حال وإلا فلا (والرابع) إن دفعه المالك مع علمه بأنه الأدنى لم يجزئه وإن كان جاهلا أجزأه ولا نظر إلى الساعي (والخامس) لا يجزئه بكل حال (والسادس) يجزئه بكل حال حكاه القاضي أبو الطيب والماوردي وابن الصباغ وآخرون وحيث قلنا لا يقع عن الزكاة لزمه إخراجها مرة اخرى وعلي الساعي ردما أخذه إن كان باقيا وقيمته إن كان تالفا وحيث قلنا يقع عنها يؤمر بإخراج قدر التفاوت وهل هو مستحب أم واجب فيه وجهان مشهوران ذكر هما المصنف والأصحاب (أحدهما) مستحب ووجهوه بالقياس بما إذا أدى اجتهاد الإمام إلى أخذ القيمة

عن الزكاة واخذها لا يجب شئ آخر (وأصحهما) أنه واجب صححه أصحابنا قال المصنف وغيره هو ظاهر النص لأنه لم يدفع الفرض بكماله فوجب جبر نقصه قال المتولي وغيره وإذا قلنا يقع عن الزكاة وكان باقيا يستحب استرداده ودفع الأغبط للخروج من الخلاف وللرفق بالمساكين قال أصحابنا: ويعرف التفاوت بالنظر إلى القيمة فإذا كانت قيمة الحقاق أربعمائة وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين وقد أخذ الحقاق وجب خمسون وإن كانت أربعمائة وعشرة وجب عشرة فإن كان التفاوت يسيرا لا يحصل به شقص من ناقة دفع دراهم للضرورة هكذا قاله المصنف والأصحاب في جميع طرقهم إلا صاحب التقريب فإنه أشار إلى انه يوقف فيه وهو شاذ باطل. وإن حصل به شقص فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب (أحدهما) يجب شراؤه لأنه يمكن الوصول إلى جزء من الفرض ولا تجزئ فيه القيمة (وأصحهما) لا يجب بل يجوز دفع الدراهم بنفسها اتفقوا علي تصحيحه ممن صرح بتصحيحه صاحب الشامل والمستظهري والرافعي وآخرون ووجهوه بأنه يتعذر في العادة أو يشق قالوا

ولأنه يعدل في الزكاة إلى غير الجنس الواجب للضرورة كمن وجب عليه شاة في خمس من الإبل ففقد الشاة ولم يمكنه تحصيلها فإنه يخرج قيمتها دراهم ويجزئه وكمن لزمه بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون لا في ماله ولا بالثمن فإنه يعدل إلى القيمة. قال أصحابنا فإن جوزنا الدراهم فأخرج شقصا جاز باتفاقهم قال إمام الحرمين: وفيه أدنى نظر لما فيه من العسر على المساكين. وإن أوجبنا شراء شقص ففيه أربعة أوجه (أصحها) يجب أن يشتريه من جنس الأغبط لأنه الاصل (والثانى) يجب من جنس المخرج لئلا يتبعض المخرج (والثالث) يتخير بينهما واختاره إمام الحرمين (والرابع) يجب شقص من بعير أو شاة ولا تجزئ بقرة لأنها لا تدخل في زكاة الإبل وبهذا قطع صاحب الحاوي. وحيث قلنا يخرج شقصا وجب تسليمه إلى الساعي إن أوجبنا صرف زكاة الأموال الظاهرة إلى الإمام أو الساعي. وإن أخرج الدراهم وقلنا يجب تسليم الظاهرة إلى الإمام أو الساعي فهنا وجهان حكاهما البغوي وآخرون (أصحهما) يجب صرفها إلى الساعي لأنه جبران المال الظاهر (والثاني) يجوز للمالك أن يصرفها بنفسه على الأصناف لأن الدراهم من الأموال الباطنة. هذا كله إذا قلنا دفع التفاوت واجب فانه قلنا مستحب فله أن يفرقه كيف شاء ولا يتعين لا ستحبابه الشقص بالاتفاق. ثم إن الأصحاب أطلقوا عباراتهم بإخراج التفاوت دراهم وقال الماوردي والقاضي أبو الطيب في المجرد وإمام الحرمين وغيرهم دراهم أو دنانير ومراد الجمع نقد البلد إن كان دراهم فدراهم وإن كان دنانير فدنانير وقد صرح بهذا القاضي حسين في تعليقه والشيخ إبراهيم المروزي وآخرون والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a person who qualifies under two categories?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3137)

قال المصنف رحمه الله تعالى * (وإن اجتمع في شخص واحد سببان ففيه ثلاثة طرق (من) أصحابنا من قال لا يعطي بالسببين بل يقال له اختر أيهما شئت فنعطيك به (ومنهم) من قال ان كانا سببين متجانسين مثل أن يستحق كل واحد منهما لحاجته الينا كالفقير الغارم لمصلحة نفسه أو يستحق بكل واحد منهما لحاجتنا إليه كالغازي الغارم لاصلاح ذات البين لم يعط الا بسبب واحد وان كانا سببين مختلفين وهو أن يكون بأحدهما يستحق لحاجتنا إليه وبالآخر يستحق لحاجته الينا أعطى بالسببين كما قلنا في الميراث إذا اجتمع في شخص واحد جهتا فرض لم يعط بهما وان اجتمع فيه جهة فرض وجهة تعصيب أعطي بهما (ومنهم) من قال فيه قولان (أحدهما) يعطى بالسببين لان الله تعالي جعل للفقير سهما وللغارم سهما

وهذا فقير وغارم (والثاني) يعطي بسبب واحد لانه شخص واحد فلا يأخذ سهمين كما لو تفرد بمعني واحد) * (الشرح) هذه الطرق الثلاثة مشهورة (وأصحها) طريقة القولين صححها أصحابنا ونقلها صاحب الشامل عن أكثر الأصحاب وأصح القولين أنه لا يعطى إلا بسبب واحد يختار أيهما شاء ممن صححه القاضي أبو الطيب في المجرد وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسي في تهذيبه والرافعي وآخرون وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات منهم سليم الرازي في الكفاية ونصر المقدسي في الكافي وهو المنصوص في المختصر والقول الآخر وهو مذهب أبي حنيفة وحكى الدارمي طريقا رابعا أنه يعطى بهما إلا بالفقر والمسكنة لاستحالة وجودهما في حالة واحدة وهذا الطريق لا حقيقة له لأن الأصحاب تكلموا في الممكن والله تعالى أعلم * قال الرافعي إذا جوزنا إعطاءه بسببين جاز بأسباب أيضا قال وقال الحناطي ويحتمل أن لا يعطى إلا بسببين قال الخراسانيون فإن قلنا لا يعطى بسببين بأن كان عاملا فقيرا فوجهان مبنيان على الوجهين فيما يأخذه العامل هل هو أجرة أم زكاة إن قلنا أجرة أعطي بهما وإلا فلا قال الشيخ

نصر المقدسي إذا قلنا لا يعطى إلا بسبب واحد فأخذ بالفقر كان لغريمه أن يطالبه بدينه ويأخذ ما حصل له وكذا إن أخذ بكونه غارما فإذا أخذه وبقي فقيرا وجب إعطاؤه من سهم الفقراء لأنه الآن محتاج والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the recommended order of priority in distributing zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3074)

قوله: وينبغي أن ابتداء في القسمة بالعاملين لأن استحقاقهم أقوى (1) بياض في الأصل.

لكونهم يأخذون معاوضة. انتهى. وهذا التقديم مستحب وقد نبه عليه في "الروضة" و "شرح المهذب" .

Mas'alah: What happens when zakah shares exceed the needs of some recipients?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=849)

باب اتساع السهمان حتى تفضل عن بعض أهلها أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : رحمه الله تعالى فإذا اتسعت السهمان , فقد مثلت لها مثالا كانت السهمان ثمانية آلاف فوجدنا الفقراء ثلاثة يخرجهم من الفقر مائة والمساكين خمسة يخرجهم من المسكنة مائتان والغارمين أربعة يخرجهم من الغرم ألف , فيفضل عن الفقراء تسعمائة , وعن المساكين ثمانمائة واستغرق الغارمون سهمهم , فوقفنا الألف وسبعمائة التي فضلت عن الفقراء والمساكين , فضممناها إلى السهمان الخمسة الباقية سهم الغارمين وسهم

المؤلفة وسهم الرقاب وسهم سبيل الله وسهم ابن السبيل , ثم ابتدأنا بالقسم بين هؤلاء الباقين كابتدائنا لو كانوا هم أهل السهمان ليس لأحد من غير أهل السهمان معهم , فأعطيناهم سهمانهم , والفضل عمن استغنى من أهل السهمان منهم , فإذا استغنى صنف منهم بأقل من سهمه جعل في جملة الأصل , هو الثمن وما رد عليهم من الفضل عن أهل السهمان , وأرد الفضل عنه على أهل السهمان معا , كما أرد عليه وعلى أهل السهمان معه الفضل عن غيره .

Mas'alah: How is zakah distributed when shares are sufficient for some recipients but insufficient for others?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=849)

باب اتساع السهمان عن بعض وعجزها عن بعض قال الشافعي : رحمه الله تعالى فإذا كانت السهمان ثمانية آلاف فكان كل سهم ألفا فأحصينا الفقراء فوجدناهم خمسة يخرجهم من الفقر خمسمائة ووجدنا المساكين عشرة يخرجهم من المسكنة خمسمائة ووجدنا الغارمين عشرة يخرجهم من الغرم خمسة@

آلاف فسأل الغارمون أن يبدأ بالقسم بينهم فوضى على قدر استحقاقهم بالحاجة فليس ذلك لهم ويعطى كل صنف منهم سهمه حتى يستغني عنه , فإذا استغنى عنه رد على أهل السهمان معه ولم يكن أحد منهم بأحق به من جميع أهل السهمان ثم هكذا يصنع في جميع أهل السهمان وفي كل صنف منهم سهمه ولا يدخل عليه غيره حتى يستغني ثم لا يكون أحد أحق بالفضل عنه من أهل السهمان من غيره , فإن اختلف غرم الغارمين فكان عدتهم عشرة وغرم أحدهم مائة وغرم الآخر ألف وغرم الآخر خمسمائة فسألوا

أن يعطوا على العدد لم يكن ذلك لهم وجمع غرم كل واحد منهم فكان غرمهم عشرة آلاف وسهمهم ألفا فيعطى كل واحد منهم عشر غرمه بالغا ما بلغ , فيعطى الذي غرمه مائة عشرة , والذي غرمه ألف مائة , والذي غرمه خمسمائة خمسين فيكونون قد سوي بينهم على قدر غرمهم لا على عددهم ولا يزاد عليه , فإن فضل فضل عن أحد من أهل السهمان معهم عيد به عليهم وعلى غيرهم فأعطي كل واحد منهم ما يصيبه لعشر غرمه , فإذا لم تكن رقاب ولا مؤلفة ولا غارمون ابتدأ القسم على خمسة أسهم ففضت الثمانية أسهم عليه أخماسا , وهكذا كل صنف منهم لا يوجد , وكل صنف استغنى عيد بفضله على من معه من أهل السهمان , ولا يخرج من الصدقة شيء عن بلده الذي أخذت به , قل ولا كثر , حتى لا يبقى واحد من أهل السهمان إلا أعطي حقه , لو فقد أهل السهمان كلهم إلا الفقراء والعاملين , قسمت الثمانية عليهم , حتى يوفى الفقراء ما يخرجهم من الفقر , ويعطى العاملون بقدر إجزائهم .

Mas'alah: How is zakah distributed when shares are insufficient for some recipients?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=850)

باب ضيق السهمان عن بعض أهلها دون بعض قال الشافعي : رحمه الله تعالى لو كانت السهمان ثمانية وأهل السهمان وافرون فجمعنا الفقراء فوجدناهم ووجدنا المساكين مائة يخرجهم من المسكنة ألف والغارمين فوجدناهم@

ثلاثة يخرجهم من الغرم ألف فسأل الفقراء والمساكين أن يجعل المال كله بينهم فوضى على قدر استحقاقهم منه لم يكن ذلك لهم , وأعطي كل صنف منهم كاملا وقسم بين

أهل كل صنف على قدر استحقاقهم , فإن أغناهم فذاك , وإن لم يغنهم لم يعطوا شيئا إلا ما فضل عن غيرهم من أهل السهمان , وإن لم يفضل عن غيرهم شيء لم يزادوا على سهمهم , لو كانت المسألة بحالها فضاقت السهمان عنهم كلهم فلم يكن منهم صنف يستغني بسهمه , أو في كل صنف منهم سهمه , لم يزد عليه ; لأنه ليس في المال فضل يعاد به عليه , لو كان أهل صنف منهم متماسكين لو تركوا ولم يعطوا في علمهم ذلك لما شكوا وأهل كل صنف منهم يخاف هلاكهم لكثرتهم وشدة حاجتهم وضيق سهمهم لم يكن للوالي أن يزيدهم على سهمهم من سهم غيرهم حتى يستغني غيرهم ثم يرد فضلا إن كان عليهم مع غيرهم ولم يجعلهم أولى بالفضل من غيرهم , وإن كانوا أشد حاجة , كما لا يجعل ما قسم لقوم على قوم بمعنى لغيرهم لشدة حاجة ولا علة , ولكن يوفى كل ما جعل له , وهكذا يصنع بجميع السهمان , لو أجدب أهل بلد وهلكت مواشيهم حتى يخاف تلفهم وأهل بلد آخر مخصبون لا يخاف عليهم لم يجز نقل صدقاتهم عن جيرتهم حتى يستغنوا فلا ينقل شيء جعل لقوم إلى غيرهم أحوج منهم ; لأن الحاجة لا تحق لأحد أن يأخذ مال غيره .

Mas'alah: What is the ruling on surplus zakah shares?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=853)

باب فضل السهمان عن جماعة أهلها قال الشافعي : رحمه الله تعالى ويعطي الولاة جميع زكاة الأموال الظاهرة , الثمرة , والزرع , والمعادن , والماشية . فإن لم يأت الولاة بعد حلولها لم يسع أهلها إلا قسمها , فإن جاء الولاة بعد قسم أهلها لم يأخذوها منهم ثانية , فإن ارتابوا بأحد وخافوا دعواه الباطل في قسمها فلا بأس أن يحلفوه بالله لقد قسمها كاملة في أهلها , وإن أعطوهم زكاة التجارات أجزأهم ذلك إن شاء الله

تعالى , وإن قسموها دونهم فلا بأس , وهكذا زكاة الفطر والركاز .

Mas'alah: How is surplus zakah distributed when only one category remains?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=855)

باب فضل السهمان عن أهل الصدقة قال الشافعي : رحمه الله : وإذا لم يبق من أهل الصدقة إلا صنف واحد قسمت الصدقة كلها في ذلك الصنف حتى يستغنوا , فإذا فضل فضل عن إغنائهم نقلت إلى أقرب الناس بهم دارا. قال : وإذا استوى في القرب أهل نسبهم وعدى قسمت على أهل نسبهم دون العدى , وإن كان العدى أقرب الناس بهم دارا وكان أهل نسبهم منهم على سفر تقصر الصلاة فيه قسمت الصدقة على العدى إذا كان دون ما تقصر فيه الصلاة ; لأنهم أولى باسم حضرتهم , ومن كان أولى باسم حضرتهم كان أولى بجوارهم , وإن كان أهل نسبهم دون ما تقصر فيه الصلاة والعدى أقرب منهم , قسمت على أهل نسبهم ; لأنهم بالبادية غير خارجين من اسم الجوار , ولذلك هم في المتعة حاضرو المسجد الحرام .

Mas'alah: Why is the remainder of a share not given to recipients if they become self-sufficient with part of it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=871)

وعلى الغارمين سهمهم هو ألف هكذا , فإن قال قائل : كيف قلت لكل أهل صنف موجود سهمهم ثم استغنوا ببعض السهم , فلم لا يسلم إليهم بقيته ؟ .

Mas'alah: Why are recipients not given more once they exit poverty or debt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=871)

قال الشافعي : قلته بأن الله تبارك وتعالى سماه لهم مع غيرهم بمعنى من المعاني , هو الفقر والمسكنة والغرم , فإذا خرجوا من الفقر والمسكنة فصاروا إلى الغنى ومن الغرم , فبرئت ذمتهم وصاروا غير غارمين , فلا يكونون من أهله ; لأنهم ليسوا ممن يلزمه اسم من قسم الله عز وجل له بهذا الاسم ومعناه , وهم خارجون من تلك الحال ممن قسم الله له , ألا ترى أن أهل الصدقة الأغنياء لو سألوا بالفقر والمسكنة في الابتداء أن يعطوا منها لم يعطوا , وقيل لستم ممن قسم الله له , وكذلك لو سألوا بالغرم وليسوا غارمين , وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : { لا تحل الصدقة لغني } إلا من استثنى , فإذا أعطيت الفقراء والمساكين فصاروا أغنياء فهم ممن لا تحل لهم , وإذا لم تحل لهم كنت لو أعطيتهم أعطيتهم ما لا يحل لهم ولا لي أن أعطيهم , وإنما شرط الله عز وجل إعطاء أهل الفقر والمسكنة وليسوا منهم ..

Mas'alah: What is done with surplus zakah shares when some categories are absent?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=872)

رد الفضل على أهل السهمان قال الشافعي : رحمه الله تعالى إذا لم تكن مؤلفة ولا قوم من أهل الصدقة يريدون الجهاد فليس فيهم أهل سهم سبيل الله ولا سهم مؤلفة , عزلت سهامهم , وكذلك إن لم يكن ابن سبيل ولم يكن غارم , وكذلك إن غابوا فأعطوا ما يبلغهم ويفضل عنهم , أو عن أحد من أهل السهمان معهم شيء من المال عزل أيضا ما يفضل عن كلهم ثم أحصي ما بقي من أهل السهمان الذين لم يعطوا , أو أعطوا فلم

يستغنوا فابتدئ قسم هذا المال عليهم كما ابتدئ قسم الصدقات فجزئ على من بقي من أهل السهمان , سواء كان بقي فقراء ومساكين لم يستغنوا , وغارمون لم تقض كل ديونهم ولم يبق معهم من أهل السهمان الثمانية أحد غيرهم , فيقسم جميع ما بقي من المال@

بينهم على ثلاثة أسهم , فإن استغنى الغارمون بسهمهم , هو ثلث جميع المال أعيد فضل سهمهم على الفقراء والمساكين فيقسم على أهل هذين القسمين حتى ينفد , فإن قسم بينهم فاستغنى الفقراء ببعضه رد ما بقي على المساكين حتى يستغنوا , فإن قال : كيف رددت ما يفضل من السهمان عن حاجة أهل الحاجة منهم ومنهم من لم يكن له سهم من أهل السهمان مثل المؤلفة وغيرهم إذا لم يكونوا على أهل السهمان معهم وأنت إذا اجتمعوا جعلت لأهل كل صنف منهم سهما ؟ . قال الشافعي : فإذا اجتمعوا كانوا شرعا في الحاجة وكل واحد منهم يطلب ما جعل الله له وهم ثمانية , فلا يكون لي منع واحد منهم ما جعل الله له , وذكر الله تبارك وتعالى لهم واحد لم يخصص أحدا منهم دون أحد فأقسم بينهم معا كما ذكرهم الله عز وجل معا , وإنما منعني أن أعطي كل صنف منهم سهمه تاما , وإن كان يغنيه أقل منه أن بينا والله تعالى أعلم أن في حكم الله عز وجل أنهم إنما يعطون بمعان سماها الله تعالى . فإذا ذهبت تلك المعاني وصار الفقير والمسكين غنيا والغارم غير غارم فليسوا ممن قسم له , لو أعطيتهم كنت أعطيت من لم أؤمر به , لو جاز أن يعطوا بعد أن يصيروا إلى حد الغنى والخروج من الغرم جاز أن يعطاها أهل دارهم ويسهم للأغنياء فأحيلت عمن جعلت له إلى من لم تجعل له , وليس لأحد إحالتها عما جعلها الله تعالى له ولا إعطاؤها من لم يجعلها الله لها , وإنما ردي ما فضل عن بعض أهل السهمان على من بقي ممن لم يستغن من أهل السهمان بأن الله تبارك وتعالى أوجب على أهل الغنى في أموالهم شيئا يؤخذ منهم لقوم بمعان , فإذا

ذهب بعض من سمى الله عز وجل له , أو استغنى , فهذا مال لا مالك له من الآدميين بعينه يرد إليه كما يرد عطايا الآدميين ووصاياهم لو أوصى رجل لرجل فمات الموصى له قبل الموصي كانت الوصية راجعة إلى وارث الموصي , فلما كان هذا المال مخالفا للمال يورث ها هنا لم يكن أحد أولى عندنا به في قسم الله عز وجل , وأقرب ممن سمى الله تبارك وتعالى له هذا المال وهؤلاء من جملة من سمى الله تبارك @

وتعالى له هذا المال ولم يبق مسلم يحتاج إلا وله حق سواه , أما أهل الفيء فلا يدخلون على أهل الصدقة . وأما أهل صدقة أخرى فهو مقسوم لهم صدقتهم , لو كثرت لم يدخل عليهم غيرهم وواحد منهم يستحقها فكما كانوا لا يدخلون عليهم غيرهم فكذلك لا يدخلون على غيرهم ما كان من غيرهم من يستحق منها شيئا , لو استغنى أهل عمل ببعض ما قسم لهم ففضل عنهم فضل لرأيت أن ينقل الفضل عنهم إلى أقرب الناس بهم نسبا ودارا .

Mas'alah: How are zakah shares distributed when funds are insufficient for all recipients?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=874)

ضيق السهمان وما ينبغي فيه عند القسم أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : وإذا ضاقت السهمان فكان الفقراء ألفا وكان سهمهم ألفا والغارمون ثلاثة وكان غرمهم ألفا وسهمهم ألفا , فقال الفقراء : إنما يغنينا مائة ألف , وقد يخرج هؤلاء من الغرم ألف , فاجمع سهمنا وسهمهم ثم اضرب لنا بمائة سهم من ألف ولهم سهم واحد كما يقسم هذا المال لو كان بيننا فوضى بمعنى واحد , فليس ذلك لهم عندنا والله أعلم ; لأن الله

عز وجل ذكر للغارمين سهما كما ذكر للفقراء سهما فنفض على الغارمين وإن اغترقوا السهم فهو لهم ولم يعطوا أكثر مما أعطوا , وإن فضل عنهم فضل فلستم بأحق به من غيركم إن فضل معكم أهل سهمان ذكروا معكم , ولكن ما فضل منهم أو من غيرهم يرد عليكم وعلى غيركم ممن لم يستغن من أهل السهمان معكم كما يبتدأ القسم بينكم . وكذلك لو كنتم المستغنين والغرماء غير مستغنين لم ندخلهم عليكم إلا بعد غناكم ولم نجعلهم يخاصمونكم ما اغترق كل واحد منكم سهمه ولا وقت فيما يعطي الفقراء إلا ما يخرجه من حد الفقر إلى الغنى , قل ذلك أو كثر , مما تجب فيه الزكاة أو لا تجب ; لأنه يوم يعطي لا زكاة عليه فيه , وقد يكون الرجل غنيا وليس له مال تجب فيه الزكاة , وقد يكون الرجل فقيرا بكثرة العيال وله مال تجب فيه@

الزكاة , وإنما الغنى والفقر ما عرف الناس بقدر حال الرجل . والعرب قديما يتجاورون في بواديهم وقراهم بالنسب لخوفهم من غيرهم , كان في الجاهلية يتجاورون ليمنع بعضهم بعضا , فإذا كانوا هكذا يوم يصدقون قسمت صدقاتهم على فقرائهم بالقرابة والجوار معا . فإن كانوا أهل بادية وكان العامل الوالي يعمل فيهم على قبيلة أو قبيلتين , وكان بعض أهل القبيلة يخالط القبيلة الأخرى التي ليس منها دون التي منها , وجوارهم وخلطتهم أن يكونوا ينتجعون معا ويقيمون معا فضاقت السهمان , قسمناها على الجوار دون النسب , وكذلك إن خالطهم عجم غيرهم وهم معهم في القسم على الجوار , فإن كانوا عند النجعة يفترقون مرة ويختلطون أخرى فأحب أن لو قسمها على النسب إذا استوت الحالات وكان النسب عندي أولى , فإذا اختلفت الحالات فالجوار أولى من النسب , وإن قال من تصدق : لنا فقراء على غير هذا الماء وهم كما وصفت يختلطون في النجعة , أحصوا معا ثم فض ذلك على الغائب والحاضر , وإن كانوا بأطراف من باديتهم متباعدة فكأن يكون بعضهم بالطرف وهو له ألزم قسم ذلك بينهم

وكان الطرف الذي هو له ألزم كالدار لهم , وهذا إذا كانوا معا أهل نجعة لا دار لهم يقرون بها , فأما إن كانت لهم دار يكونون بها ألزم فإني أقسمها على الجوار أبدا , وأهل الإراك والحمض من أهل البادية يلزمون منازلهم فأقسم بينهم على الجوار في المنازل , وإن جاورهم في منازلهم من ليس منهم قسم على جيرانهم القسم على الجوار إذا كان جوار وعلى النسب والجوار إذا كانا معا , ولو كان لأهل البادية معدن , قسم ما يخرج من المعدن على من يلزم قرية المعدن , وإن كانوا غرباء دون ذوي نسب أهل المعدن إذا كانوا منه بعيدا . وكذلك لو كان لهم زرع قسم زرعهم على جيران أهل الزرع دون ذوي النسب إذا كانوا بعيدا من موضع الزرع , وزكاة أهل القرية تقسم على أهل السهمان من أهل القرية دون أهل النسب إذا لم يكن أهل النسب بالقرية وكانوا منها بعيدا , وكذلك نخلهم وزكاة أموالهم , ولا يخرج شيء من الصدقات من قرية إلى غيرها وفيها من يستحقها , ولا من موضع إلى غيره , وفيه من يستحقه , وأولى الناس بالقسم أقربهم جوارا ممن أخذ المال منه , وإن بعد نسبه إذا لم يكن معه ذو قرابة , @

وإذا ولي الرجل إخراج زكاة ماله فكان له أهل قرابة ببلده الذي يقسمه به وجيران قسمه عليهم معا , فإن ضاق فآثر قرابته فحسن عندي إذا كانوا من أهل السهمان معا . قال الشافعي : فأما أهل الفيء فلا يدخلون على أهل الصدقات ما كانوا يأخذون من الفيء , فلو أن رجلا كان في العطاء فضرب عليه البعث في الغزو وهو بقرية فيها صدقات , لم يكن له أن يأخذ من الصدقات شيئا , فإن سقط من العطاء بأن قال لا أغزو واحتاج , أعطي في الصدقة , ومن كان من أهل الصدقات بالبادية والقرى ممن لا يغزو عدوا فليس من أهل الفيء , فإن هاجر وأفرض وغزا صار من أهل الفيء وأخذ منه , ولو احتاج وهو في الفيء , لم يكن له أن يأخذ من الصدقات , فإن خرج من الفيء

وعاد إلى الصدقات فذلك له .

Mas'alah: What is the ruling on equal distribution among individuals of a single zakah category?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2189)

إليه فكأنه وصل إلى المستحقين فالنظر إلى الإمام في التعيين فجميع الزكوات في يده كزكاة رجل واحد في يد نفسه أما آحاد الصنف فلا يجب التسوية بينهم بل المتبع مقادير الحاجة فإن تساوت أحوالهم فالتسوية أولى وقيل بالوجوب فإن صرف إلى اثنين غرم للثالث أقل ما يتمول على أقيس الوجهين لأنه يكفيه ذلك القدر لو سلمه إليه ابتداء وعلى الوجه الثاني يغرم الثلث

Mas'alah: How much should be given to debtors, slaves, the poor, and travelers from zakah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2189)

الثالثة يعطى الغارم والمكاتب قدر دينهما ولا يزاد ويعطى الفقير والمسكين ما بلغ به أدنى الغنى ولا يزيد وهو كفاية سنة ويعطى المسافر ما يبلغه إلى المقصد أو إلى موضع ماله ويعطى الغازي الفرس والسلاح وإن شاء أعاره أو استأجر له أو اشترى بهذا السهم أفراسا وأرصدها لسبيل الله وفقا عليهم ويعطيهم من النفقة ما زاد بسبب السفر وهل يعطي أصل النفقة وجهان أحدهما لا لأنه لا ضرورة بينة وإن لم يسافر فلا يعطى ما يزيده بسفره والثاني أنه يعطي الكل فإنه متجرد للغزو

Mas'alah: Is equality required between zakah categories and between individuals within a category?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3309)

وتجب التسوية بين الأصناف، لا بين آحاد الصنف، إلا أن يقسم الإمام فيحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات .. ـــــــ وإذا امتنع الفقراء من أخذ الزكاة .. قوتلوا، ولا يصح إبراء الفقراء المحصورين رب المال من الزكاة إن قلنا: تجب في العين، وهو الأصح. قال: (وتجب التسوية بين الأصناف) ولو زادت حاجة بعضهم، سواء قسم الإمام أو المالك؛ لأن الله تعالى جمع بينهم بـ (واو) التشريك فاقتضى أن يكونوا سواء، هذا إذا كانوا غير محصورين، فإن انحصروا .. لم تجب التسوية وإن وجب تعميمهم، نقله الرافعي عن (التهذيب) ، وأسقطه من (الروضة) ، لكن تستثنى صورتان: إحداهما: العامل حيث يستحق .. فلا يزاد على أجرة المثل، ولا يجوز أن يصرف إليه الثمن. والثانية: إذا قسم فنقص سهم بعض الأصناف عن الكفاية وزاد سهم بعضهم عليها .. فهل يصرف ما زاد إلى من نقص نصيبه أو ينتقل إلى ذلك الصنف بأقرب البلاد؟ وجهان: مقتضى كلام (الروضة) : ترجيح الأول، لكنه صحح في (تصحيح التنبيه) نقله. قال: (لا بين آحاد الصنف) أي: إن قسم المالك؛ لأن الحاجات متفاوتة غير منضبطة فاكتفي بصدق الاسم، لكن يستحب عند تساوي الحاجات. والفرق: أن الأصناف محصورة فتمكن التسوية بينهم، بخلاف آحاد الصنف، وبخلاف الوصية لفقراء بلد؛ فإنه تجب التسوية؛ لأن الحق في الوصية لهم على التعيين. قال: (إلا أن يقسم الإمام فيحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات) ؛ لأن عليه التعميم فلزمه التسوية، بخلاف المالك؛ فإنه لا تعميم عليه فلا تسوية، وحرمة

Mas'alah: Does the ruling on giving to the most hostile apply to zakah, expiation, and vows?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=406)

(كالزكاة) والكفارة والنذر فهي في الشيئين أفضل وهذا من زيادته بالنسبة لأشدهم عداوة

Mas'alah: How is a neighbor prioritized over a distant relative in zakah distribution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=406)

(وقدم الجار) الأجنبي (على قريب بعيد) عن دار المتصدق بل أو قريب منها بحيث (لا تنقل إليه الزكاة) فيهما (ولو) كان (ببادية) فإن كانت تنقل إليه بأن كان في محلها قدم على الجار الأجنبي وإن بعدت داره

Mas'alah: Are virtuous and needy recipients of zakah given priority?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=406)

(وأهل الخير منهم) أي من جميع المذكورين (والمحتاجون) منهم (أولى) من غيرهم ولفظة منهم من زيادته ولا حاجة إليها بل ربما توهم خلاف المراد

Mas'alah: What are the recommended practices and minimum distribution rules for zakah?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=91)

والمستحب أن يصرف صدقته إلى أقاربه الذين لا يلزمه نفقتهم، وأن يعم كل صنف إن أمكن. وأقل ما يجزئ: أن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف منهم إلا العامل؛ فإنه يجوز أن يكون واحدا، والأفضل أن يفرق عليهم على قدر حاجتهم، وأن يسوي بينهم، وإن دفع جميع السهم إلى اثنين غرم للثالث الثلث في أحد القولين، وأقل جزء في القول الآخر، وإن فضل عن بعض الأصناف شيء وكان نصيب الباقين وفق كفايتهم نقل ما فضل إلى ذلك الصنف بأقرب البلاد إليه، وإن فضل عن بعضهم ونقص عن كفاية البعض نقل الفاضل إلى الذين نقص سهمهم عن الكفاية [1] في أحد القولين، وينقل إلى الصنف الذين فضل عنهم بأقرب البلاد في القول الآخر.

Mas'alah: How are the shares of zakah distributed among the poor, needy, and debtors?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3077)

مسألة [1] قال الشافعي: "وتفض جميع السهمان على أهلها كما أصف إن شاء الله تعالى كان الفقراء عشرة والمساكين عشرين والغارمون خمسة وهؤلاء ثلاثة أصناف وكان سهمانهم الثلاثة من جميع المال ثلاثة آلاف فلكل صنف ألف فإن كان الفقراء يغترفون سهمهم كفافا يخرجون به من حد الفقر إلى أدنى الغنى أعطوه وإن كان يخرجهم من حد الفقر إلى أدنى الغنى أقل وقف الوالي ما بقي منه ثم يقسم على المساكين سهمهم هكذا وعلى الغارمين سهمهم هكذا وإذا خرجوا من اسم الفقر والمسكنة فصاروا إلى أدنى أسم الغنى ومن الغرم فبرئت ذممهم وصاروا غير غارمين فليسوا من أهله" . قال في الحاوي: وهذا صحيح قد ذكرنا أن مال الصدقات مقسوم على الموجودين من أهلها فإن كملوا قسمت على ثمانية أسهم، وإن قلوا قسمت على

من وجد منهم فإن كان الموجودون بعد العاملين ثلاثة أصناف الفقراء والغارمون والمساكين، وقسمت الصدقة على ثلاثة أسهم متساوية سواء تساوي أصناف في الأعداد والحاجة أو تفاضلوا فإذا كان الفقراء على المثل الذي صوره الشافعي عشرة والمساكين عشرين، والغارمون خمسة، وقد قسمت الصدقة على ثلاثة أسهم متساوية فكان كل سهم منها ألف درهم قسم سهم الفقراء عليهم، وهو الألف على قدر حاجاتهم فإنه ربما تفاضلت حاجاتهم، وربما تساوت، فيقتسم على الحاجة لا على العدد، وكذلك سهم المساكين يقسم بينهم على قدر حاجاتهم، ويقسم سهم الغارمين على قدر ديونهم، كما يقسم مال المفلس بين غرمائه على قدر ديونهم لا على أعداد رؤوسهم. فإن قيل: فأيهم يبدأ بالعطاء قبل أن يعجل حضور أحدهم، وتأخر الباقون بدأ بمن تعجل حضوره على من تأخر، وإن حضروا جميعا، فقد قيل: يبدأ بأشدهم حاجة وأمسهم ضرورة، وقيل: يبدأ بمن إذا فيض عليهم سهمهم وبقيت منه بقية لتفضي على الباقين قبل القسمة فلا يحتاج فيها إلى استئناف قسمتها منه. (1) انظر الأم (3/ 233، 234)

.

وقيل: يبدأ بمن بدأ الله تعالى به في أية الصدقات على ترتيبهم فيها، فأما الصنف فيبدأ بأسبق أهله، فإن جاؤوا معا بدأ بأمسهم حاجة وضرورة، فإن تساووا بدى بمن يرى، هذا كله من طريق الأولى، وبأيهم بدأ من الأصناف والأعيان جاز ثم يقسم سهم الفقراء وهو ألف عليهم، وهم عشرون بحسب حاجاتهم، ويقسم سهم الغارمين وهو ألف عليهم، وهو خمسة بحسب ديونهم، مثال ذلك أن يكون دين أحدهم مائة درهم ودين الآخر مائتي درهم، ودين الثالث ثلاثمائة درهم، ودين الرابع أربعمائة درهم، ودين الخامس خمسمائة درهم فيكون مبلغ دينهم ألف درهم وخمسمائة، وسهمهم ألف درهم هي ثلثا دينهم فيعطى كل واحد من دينه ثلثه، ولو كان سهمهم ألف درهم وخمسمائة درهم

لكان كافيا لجميعهم فيعطى كل واحد جميع دينه، ولو كان سهمهم وألفي درهم أعطي كل واحد منهم قدر دينه وحبس الباقي عنهم، وكذلك يفعل بالفقراء والمساكين.

Mas'alah: Should a zakah payer prefer his relatives over non-relatives when distributing zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3093)

مسألة [1] قال الشافعي: "وإذا ولي الرجل إخراج زكاة ماله قسمها على قرابته وجيرانه فإن ضاق فآثر قرابته فحسن" . قال في الحاوي: وإن كان لرب المال أقارب فلا يخلو أن يكونوا جيرانا أو أباعد، فإن كان أقاربه جيرانا فلا يخلو أن يكون معهم أجانب أم لا، فإن لم يكن معهم أجانب فقد استحقوا زكاة ماله بالجوار وجاز الفضيلة بالقرابة وإن كان معهم أجانب، فعلى ضربين: أحدهما: أن تسع زكاته للأقارب والأجانب فيفضها على الفريقين. والثاني: أن تضيق زكاته على الفريقين فأقاد به أولى بزكاته من الأجانب لكن اختلف أصحابنا هل الأفضل أن يخلط بأقاربه نفرا من الأجانب أو يتوفر بها على أقاربه؟ على وجهين: أحدهما: أن يتوفر بها على أقاربه للخبر المتقدم. والثاني: أن الأولى أن يخلط بهم نفرا من الأجانب لقوله تعالى: {أو إطعام في يوم ذي مسغبة (14) يتيما ذا مقربة (15) } [البلد:14 - 15] فجمع بين القريب والبعيد في استحقاق الثناء.

Mas'alah: Are distant relatives or non-relative neighbors more entitled to zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3093)

فصل فأما إذا كان جيرانه أجانب وأقاربه أباعد فجيرانه الأجانب أولى بزكاته من أقاربه الأباعد وقال أبو حنيفة: أقاربه الأباعد أولى من جيرانه الأجانب، لقوله – صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صدقة امرئ وذو رحمه محتاج" ولأن اجتماعهم في النسب صفة لازمة واجتماعهم في الجوار صفة زائلة، ولأن النفقة لما وجبت بالنسب دون الجوار كان اعتبار النسب في الزكاة أولى من اعتبار الجوار. ودليلنا عموم قوله تعالى: {والجار ذي القربى} [النساء:36] الآية وعموم قوله – صلى الله عليه وسلم: "الجار أحق بسقبه" [2] أي بقربه ولأنه لما تميز الأقارب بوجوب النفقة تميز الجيران باستحقاق الزكوات؛ ولأنه لما كان جيرانه في الحرب كان جيرانه في بلده أولى بها من (1) الأم (3/ 239) . (2) أخرجه أحمد (4/ 389) ، وأبو داود (3516) ، والنسائي (4702) ، وابن ماجه (2495) ، والطبراني في "الكبير" (1/ 308) ، والدارقطني (4/ 223) .

أقاربه في غير بلده وتحريره قياسا أن قرب الدار أحق بالزكاة في قرب النسب قياسا على دار الحرب فأما الخبر فمحمول على أحد وجهين: أحدهما: على صدقة التطوع. والثاني: على ذي الرحم الذي يجب نفقته، فأما الاعتبار للزوم الصفة في النسب دون الجوار ففاسد بالشفعة حيث روعي فيها الجوار دون النسب وأما الاستدلال بوجوب النفقة بالنسب دون الجوار فهو أحق أن يكون دليلا عليهم لتميز مستحقي النفقة عن مستحقي الزكاة، والله أعلم.

Mas'alah: Should zakah be distributed to all eight categories or only the most needy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3111)

مسألة [1] قال الشافعي: "وقال أيضا حيث كانت الحاجة أكثر فهي واسعة كأنه يذهب إلى أنه فوضى بينهم يقسمونه على العدد والحاجة لأن لكل أهل صنف منهم سهما" . قال في الحاوي: وهذه مسألة رابعة أراد بها أبا حنيفة حيث يقول: إن مال الصدقات لا يلزم صرفه في جميع الأصناف ولكن يصرف في أمسهم حاجة ويعدل عن الباقين، وعند الشافعي: أنه يصرف في جميع الأصناف الثمانية المسماة في آية الصدقات؛ لأن الله تعالى سمى لكل صنف منهم حقا، فلم يجز العدول عن بعضهم كما لم يجز العدول عن جميعهم، ولأنه لما كان عطايا الآدميين من الوصايا إذا سمى فيها أصناف لم يجز الاقتصار على بعضها كانت عطايا الله تعالى أولى؛ ولأنه لو كانت الحاجة معتبرة لبطل حكم التصريف والتسمية، والله أعلم.

Mas'alah: May zakah recipients spend the money on their own needs beyond the specific purpose?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=245)

111 - مسألة هل يجوز لابن السبيل والمكاتب والغارم صرف ما يعطون من الزكاة إلى حوائجهم من نفقة زوجات وغير ذلك ويكتسب هذا الأداء النجوم ويشحذ المسافر

@ في طريقة أو يعمل صنعة توصله ويقضي الغارم من غير هذا المال أم يحجز عليهم في المدفوع ويقال لا يجوز لكم صرفه إلا فيما أنتم بصدده أجاب رضي الله عنه لا حجز عليهم في ذلك لأنهم ملكوا ذلك ومن ملك شيئا تمكن من صرفه فيما شاء وهذا الحكم منقول في المكاتب والغارم وابن السبيل ملتحقان به ولا ينبغي أن يخرج هذا على الخلاف فيما إذا حصل الاستغناء عن المأخوذ بابراء ونحوه لقيام الفرق والله أعلم

Mas'alah: May a zakah payer restrict distribution to only the poor and needy?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=248)

117 - مسألة أصناف الزكاة في هذا العصر غير خاف أن بعضهم قد عدم وقد عمي خبر من بقي ما خلا الفقراء والمساكين هل على رب المال الزكاة أن يتمهل في كشف حال الغارمين وابن السبيل والرقاب أم يجوز له أن يقتصر على أحد الصنفين بسهولة

@ ذلك وعسر الباقين وهل المسكين من عنده بعض قوت يومه أم هو من عنده بعض قوت سنة أجاب رضي الله عنه يفرقها على الموجودين من الأصناف وهم أربعة الفقراء والمساكين والغارمون وأبناء السبيل وإن وجد في بلد السائل المكاتبون صرف إليهم سهمهم وأخره حتى يكشف عنه

Mas'alah: Can a recipient receive zakah under two qualifying descriptions?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=342)

ولا دفع نصيبين من زكاة واحدة لوصفي مستحق اجتمعا فيه من أوصاف الاستحقاق؛ كفقير

Mas'alah: Can a recipient receive zakah under two qualifying descriptions?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=343)

غاز، بل يدفع إليه بما يختاره منهما؛ لاقتضاء العطف في الآية التغاير، وفي "الروضة" عن الشيخ نصر المقدسي: إذا قلنا: لا يعطى إلا بوصف واحد .. فأخذ الفقير الغارم بالفقر أو بالغرم، وأخذه غريمه بدينه، فإن بقي فقيرا .. أعطي من سهم الفقراء؛ لأنه الآن محتاج. انتهي.

Mas'alah: When is it prohibited to give a person zakah under two descriptions?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=343)

ويؤخذ منه أيضا: أن محل منع إعطائه بوصفين: إذا أعطي بهما دفعة أو مرتبا ولم يتصرف فيما أخذه أولا.

Mas'alah: How are zakah and hajj prioritized when funds are limited?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=778)

قوله: (فيستويان) أي فيقسم بينهما بالقسط عند الإمكان وإلا فيقدم الأهم فالأهم كما قاله الشيخ س ل، أي فإذا اشتد احتياج الفقراء قدمت الزكاة. وكتب بعضهم على قوله "فيستويان" : أي فيوزع عليهما فيدفع ما خص الزكاة لها وما خص الحج له ويجب الحج إن كفى الحج وإلا فلا؛ وهل يكون للورثة حينئذ أو يبقى فربما حصل له مال كمل به مال الحج؟ فتدبر. وحاصل ذلك أن قوله "فيستويان" أي في التعلق أي لا يقدم أحدهما على الآخر، وبعد ذلك يوزع المال الموجود على قدرهما بالنسبة؛ فإذا كان

قدر الزكاة خمسة والحج أجرته عشرة فالمجموع خمسة عشر فالزكاة ثلث فيخصها الثلث والجمع الثلثان وبعد ذلك لا شيء يجب في الزكاة سوى ذلك، وأما الحج فإن كان الذي خصه يوفي بأجرته فظاهر وإن كان لا يفي فيحفظ إلى أن يحصل ما يكمله ويحج به ولا يملكه الوارث؛ هكذا قرره بعضهم.

Mas'alah: How should a payer act when he knows the eligibility of a recipient?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1257)

)

Mas'alah: What is the ruling on a payer who knows the eligibility of a recipient?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1257)

من علم الدافع) لها من إمام وعليه اقتصر الأصل، أو غيره من استحقاق الزكاة وعدمه (عمل بعلمه) فيصرف لمن علم استحقاقه دون غيره

Mas'alah: What is the ruling if the payer does not know the recipient's entitlement?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1258)

وإن لم يطلبها منه، وإن أفهم كلام الأصل اشتراط طلبها منه)

Mas'alah: When is a claimant of poverty or weakness of Islam believed without evidence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1258)

ومن لا) يعلم الدافع (فإن ادعى ضعف إسلام صدق) بلا يمين ولا بينة وإن اتهم لعسر إقامتها (أو) ادعى (فقرا، أو مسكنة فكذا) يصدق بلا يمين ولا بينة، وإن اتهم لذلك (إلا إن ادعى عيالا، أو) ادعى (تلف مال عرف) أنه (له فيكلف بينة) لسهولتها (كعامل ومكاتب وغارم وبقية المؤلفة) فإنهم يكلفون بينة بالعمل، والكتابة، والغرم، والشرف وكفاية الشر لذلك. وذكر المؤلفة بأقسامها من زيادتي.

Mas'alah: Is the imam required to distribute zakah to all individuals within each category?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1261)

)

Mas'alah: What is the ruling on the imam covering all individuals of each category?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1261)

وعلى الإمام تعميم الآحاد) أي: آحاد كل صنف من الزكوات الحاصلة عنده؛ إذ لا يتعذر عليه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the owner distributing zakah when the recipients are limited?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1261)

)

Mas'alah: What is the ruling on the owner distributing zakah when the recipients are limited?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1261)

وكذا المالك) عليه التعميم (إن انحصروا) أي: الآحاد (بالبلد) بأن سهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم (ووفى) بهم (المال) ، فإن أخل أحدهما بصنف ضمن، لكن الإمام إنما يضمن من مال الصدقات لا من ماله. والتصريح بوجوب تعميم الآحاد من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to three or more recipients when the recipients are not limited?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1261)

(وإلا) بأن لم ينحصروا، أو انحصروا، ولم يف بهم المال. (وجب إعطاء ثلاثة) فأكثر من كل صنف لذكره في الآية بصيغة الجمع وهو المراد بفي سبيل الله وابن السبيل الذي هو للجنس ولا عامل في قسم المال الذي الكلام فيه ويجوز؛ حيث كان أن يكون واحدا إن حصلت به الكفاية، كما يستغنى عنه فيما مر.

Mas'alah: What is the ruling on equal distribution among individuals within a category of zakah recipients?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1261)

)

Mas'alah: What is the ruling on equal distribution among individuals within a category of zakah recipients?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1261)

لا بين آحاد الصنف) فيجوز تفضيل بعضهم على بعض

Mas'alah: Is equal distribution required between categories of zakah recipients?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1904)

وتجب التسوية بين الأصناف) [حاشية الجمل] والثالث موجود غرم له أقل متمول؛ لأنه لو أعطاه له ابتداء خرج عن العهدة فهو القدر الذي فرط فيه سواء أكان الثلاثة متعينين أم لا لما سيأتي أنه لا يجب عليه التسوية في الآحاد اهـ. وفيه أمران أحدهما أن ما أفاده من أن إعطاء أقل متمول يخرج عن العهدة لو أعطاه ابتداء يخالف ما تقدم من أنه يعطي الفقير والمسكين كفاية العمر الغالب فلا بد من التوفيق بينهما فيحتمل أن يوفق بينهما بحمل ما تقدم على ما إذا احتملت الزكاة أن يعطي كلا من المستحقين كفاية العمر الغالب، فإن لم تحتمل ذلك جاز إعطاء الأول وعلى هذا فيحتمل أن يقال ذلك في الإمام والمالك ويحتمل أنه في الإمام فقط ويحتمل أن يحمل على أن المراد بيان الأكثر فلا ينافي جواز إعطاء الأقل، والقلب إلى الأول أميل فليحرر وفي الناشري بعد ذكر الخلاف في أنه يعطى كفاية سنة أو كفاية العمر الغالب ما نصه وأشار في التتمة إلى تنزيل هذا الخلاف على حالين إن أمكن إعطاء ما يحصل منه كفايته يعني العمر الغالب أعطاه وإلا فكفاية سنة ورده الرافعي بأنه لو لم يقدر على أن يعطيه كفاية سنة فلا بد أن يعطيه لما دونها فلا معنى للضبط بها واختار السبكي التنزيل بأن الغالب أن زكاة السنة لا تنقص عن كفايتها، فإن نقصت أعطينا المقدور كما قال الرافعي قال والقول بالسنة وادخار الفاضل إلى القابلة بعيد لا وجه له ولا أعتقد أحدا يقول به والقول بكفاية العمر لا يمكن رب المال ولا الإمام عموما غالبا، فإن أمكنه ذلك عموما فينبغي أن لا يتردد في وجوبه؛ لأنه مالهم انتهى ومثله في الخادم وغيره وقد يؤخذ من كلام السبكي المذكور حمل الأول على ما إذا أمكن كفاية العمر الغالب والسنة. والثاني على ما إذا لم يمكن ذلك فليحرر وفي شرح المنهاج للزركشي بعد تقريره الخلاف في العمر الغالب والسنة. الثالث أي من التنبيهات سكتوا عن أقل ما يدفع من الزكاة وفي الودائع لابن سريج أقله نصف درهم وأكثره ما يخرج من حال الفقر إلى حال الغنى اهـ وهو قد يدل على الاحتمال الثاني نعم قول الروض السابق غرم له أقل متمول يرد أن الأقل

نصف درهم والأمر الثاني أن قوله لما سيأتي أنه لا يجب عليه التسوية قد يدل على أن الإمام لا يغرم أقل متمول فقط بناء على أنه يجب التسوية عليه لكن قال م ر يغرم الأقل أيضا؛ لأنه، وإن وجبت التسوية إلا أنه إذا خالف أجزأ اهـ. أي والكلام حيث لا تكفي الزكاة على ما تقدم اهـ. سم (قوله إنما يضمن من مال الصدقات) قال الشافعي ينبغي أن يضمن ماله إذا نفدت الصدقات من يده ولم يبق منها شيء انتهى. (فرع) لو انحصر المستحقون ثم تلف المال بحيث يضمن المالك فهل يجوز الإبراء من الزكاة فتسقط عن ذمة المالك وتسقط النية هنا للضرورة ظهر عن الفوراني الجواز ووافقه م ر فلتراجع المسألة اهـ. سم (قوله: أو انحصروا ولم يف بهم المال) انظر ما المراد بوفاء المال بهم ولعله الوفاء بحاجاتهم ثم رأيت الزركشي في شرح المنهاج فسرها بذلك والله أعلم اهـ. سم (قوله: وجب إعطاء ثلاثة) لم يجروا هنا وجها بالاكتفاء باثنين على القول بأنهما أقل الجمع كما فعلوا مثل ذلك في الإقرار بدراهم قال الزركشي نظرا للاحتياط (تنبيه) الظاهر أن الثلاثة المذكورة لا تجب التسوية بينها ولو استوت حاجاتهم ثم رأيت مثل ذلك مصرحا به في الإرشاد وشرحه اهـ. (فرع) قال في العباب: فإن أعطى أقل أي من ثلاثة غرم لكل أقل متمول اهـ والحاصل أنه إذا أخل المالك بواحد من الثلاثة الذين يجب دفعه إليهم من كل صنف غرم له أقل متمول؛ لأنه لو دفعه له ابتداء جاز وأجزأ ولو أخل الإمام بواحد يجب الدفع إليه غرم له أقل متمول، وإن وجب عليه التسوية؛ لأنه، وإن وجب عليه التسوية إلا أنه لو أخل بها أجزأ، وإن حرم فأقل المتمول يجزئ منه، وإن حرم الاقتصار عليه في بعض الصور اهـ سم (قوله: بفي سبيل الله وابن السبيل) قال م ر على أن إضافته للمعرفة أوجبت عمومه فكان في معنى الجمع اهـ. (قوله: ولا عامل في قسم المالك إلخ) بين بهذا أن مراد المتن بقوله من كل صنف من الأصناف السبعة أي ما عدا العامل؛ لأن الكلام في قسم المالك ولا عامل فيه (وقوله ويجوز حيث كان إلخ) أي فيما إذا قسم الإمام وبين بهذا أن المراد من قول المتن

وعلى الإمام تعميم الآحاد أي ما عدا العامل إذ لا يلزم أن يكون له آحاد لجواز كونه واحدا (قوله: وتجب التسوية بين الأصناف) أي؛ لأن الله تعالى جمع

Mas'alah: Is equal distribution required among individuals within a zakah category?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1905)

غير العامل ولو زادت حاجة بعضهم ولم يفضل شيء عن كفاية بعض آخر كما يعلم مما يأتي سواء أقسم الإمام أو المالك (لا بين آحاد الصنف) فيجوز تفضيل بعضهم على بعض (إلا أن يقسم الإمام وتتساوى الحاجات) فتجب التسوية؛ لأن عليه التعميم فعليه التسوية بخلاف المالك إذا لم ينحصروا أو لم يف بهم المال وبهذا جزم الأصل ونقله في الروضة كأصلها عن التتمة لكن تعقبه فيها بأنه خلاف مقتضى إطلاق الجمهور استحباب التسوية

Mas'alah: What is the ruling on equal distribution of zakah among recipients?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1905)

[حاشية الجمل] بينهم بواو التشريك فاقتضى أن يكونوا سواء اهـ. برماوي (قوله: غير العامل) عبارة المحلى إلا العامل فلا يزاد على أجرة مثل عمله كما سبق اهـ. سم (قوله: ولم يفضل شيء إلخ) جملة حالية أي والحال أنه لم يفضل شيء أما إذا فضل شيء فلا تجب التسوية. اهـ. س ل وقوله فلا تجب التسوية أي بل يرد ما فضل عن هذا الصنف

على الصنف الذي لم يف نصيبه به فيصير آخذا للثمن وزيادة فلم تحصل التسوية اهـ. وعبارة شرح م ر ولو نقص سهم صنف آخر عن كفايتهم وزاد صنف آخر رد فاضل هذا على أولئك كما يعلم مما يأتي ووقع في تصحيح التنبيه تصحيح نقله لأولئك الصنف والمعتمد خلافه (قوله: بخلاف المالك إذا لم ينحصروا) أي فلا يجب عليه التعميم فلا تجب عليه التسوية اهـ. (قوله: إذا لم ينحصروا ولم يف بهم المال) ، فإن انحصروا ووفى بهم المال فكالإمام كما هو قضية هذا التقييد وقد كتبه شيخنا البرلسي بخطه بهامش المحلى كما مر ولم أره مسطورا وتقريرهم يقتضي خلافه وأنه لا يجب على المالك التسوية بين الآحاد، وإن انحصروا ووفى بهم المال وتساوت حاجاتهم بل مشى عليه شيخنا في شرح الإرشاد حيث قال مع المتن وللمالك الاكتفاء أيضا بأقل متمول لأحدهم يعني الثلاثة سواء أكان الثلاثة متعينين أم لا؛ لأنه لا يجب عليه التسوية في الآحاد اهـ. إلا أن يريد إذا لم تتساو الحاجات فليحرر اهـ سم (قوله ولا يجوز للمالك نقل زكاة) أي على الأظهر. وعبارة أصله مع شرح م ر والأظهر منع نقل الزكاة والثاني الجواز لإطلاق الآية ونقل عن أكثر العلماء انتهت وفي ق ل على الجلال قوله والثاني الجواز أي وتجزئ واختاره جماعة من أصحاب الشافعي كابن الصلاح وابن الفركاح وغيرهم قال شيخنا تبعا للرملي ويجوز للشخص العمل به في حق نفسه وكذا يجوز العمل في جميع الأحكام بقول من يثق به من الأئمة كالأذرعي والسبكي والإسنوي على المعتمد. اهـ.

Mas'alah: Who is more entitled to zakah: neighbors or relatives?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=859)

وقيل: (أهل) (6) البلد، فإن كان جيرانه أجانب، وأقاربه أباعد، فقد ذكر في "الحاوي" (أن) (7) الجيران أحق (به) (8) . وقال أبو حنيفة: أقاربه أحق، وهذا الذي حكاه على مذهب الشافعي فيه نظر. (1) (قال) : آخر صفحة 192 من نسخة ب، صفحة ب، وعاد إلى 193 من نسخة ب. (2) (يحلف أو يؤدي) : غير واضحة في أ. (3) (كبلدة) : في ب، ج، وفي أ: كبلد. (4) (أنها) : ساقطة من أ. (5) (قبله) : في ب، ج، وفي أ: للبلد. (6) (أهل) : ساقطة من أ. (7) (أن) : ساقطة من أ. (8) (به) : ساقطة من أ.

Mas'alah: How is zakah prioritized when combined with a debt of a human?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=864)

فإن اجتمعت الزكاة ودين الآدمي، وضاق المال عن الوفاء بهما، ففيه ثلاثة أقوال: أحدهما: أنه يقدم حق الله عز وجل. والثاني: يقدم دين الآدمي. والثالث: أنه يقسم بينهما.

Mas'alah: How does the collector choose the most beneficial zakah category?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2508)

فإن قيل: قد ذكرتم أن الساعي لا يأخذ إلا الأغبط على المذهب، ويلزم من ذلك أن يكون كل من الصنفين أغبط إذا جوزتم أحدهما له في هذه الحالة، وذلك لا يمكن.

Mas'alah: What is the basis for determining the most beneficial zakah category?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2508)

قال ابن الصباغ: يجوز أن يكون لهم حظ ومصلحة من اجتماع النوعين؛ قال الرافعي: وهذا يفيد معرفة شيء آخر، وهو أن جهة الغبطة غير منحصرة في زيادة القيمة، لكن إذا كان التفاوت لا من جهة القيمة يتعذر إخراج الفضل وقدر التفاوت.

Mas'alah: What is the preferred method of distributing zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2821)

قال: وفي الأفضل ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يفرق بنفسه؛ لأنه على ثقة من أدائه، وليس على ثقة من أداء غيره، وهذا ظاهر نصه في "المختصر" حيث قال: وأحب أن يتولى الرجل قسمتها بنفسه؛ ليكون على يقين من أدائها. ولم يحك الماوردي في قسم الصدقات غيره. والثاني: أن يدفع إلى الإمام، أي وإن كان جائرا؛ لما روى أبو داود عن جرير بن عبد الله قال: جاء ناس - يعني من الأعراب - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إن ناسا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا، [فقال: "أرضوا مصدقيكم" ، قالوا: يا رسول الله، وإن ظلمونا؟! قال: "أرضوا مصدقيكم"] ، وزاد عثمان - وهو ابن أبي شيبة: "وإن ظلمتم" ، وأخرجه مسلم [ولم يذكر فيه] : "وإن ظلمتم" . و [أثر] ابن عمر وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص والمغيرة بن شعبة موافق له، [وهذا قول أبي علي] بن أبي هريرة، وتمسك فيه من جهة المعنى: بأن الإمام أعرف بمصارفها منه، ودفعها إليه تنزيه ظاهرا وباطنا، ودفعها إلى من ظاهره الفقر يحتمل أن يكون من الباطن غنيا؛ فلا تقع موقعها، ولأن آحاد الناس إذا تولوا تفرقة زكواتهم لم تبسط الزكوات

على المستحقين، وإذا جمع الإمام الزكوات تأتي منه

بسطها، والزكاة وظيفة كلية أعدت للحاجات العامة حتى كأنها في السنة تحل محل النفقات الدارة يوما يوما من آحاد الناس على الذين يعولونهم؛ فكان الدفع إلى الإمام أفضل [لهذا المعنى] . والقائلون بهذا حملوا قول الشافعي - رحمه الله - على أنه أراد: أولى من الوكيل، وهو مما لا خلاف فيه. والساعي في هذا المقام كالإمام، ولو اجتمع الإمام والساعي كان الدفع إلى الإمام أولى، قاله الماوردي. والثالث: إن كان الإمام عادلا فالأفضل أن يدفع إليه؛ لتحصيل المصلحة المذكورة، مع أنه على ثقة من أدائه، وإن كان جائرا فالأفضل أن يفرق بنفسه؛ لأنه ليس على يقين من أدائه؛ فلا تحصل المصلحة المذكورة، وهذا ما صححه النواوي، وادعى البندنيجي أنه المذهب، ولم يحك في "التتمة" [في الجائر] غيره. وهذا الكلام من الشيخ وغيره من العراقيين دال على أن الإمام لا ينعزل بالجور، وهو ما ادعى القاضي الحسين في قسم الصدقات أنه المذهب الصحيح، وهو مخالف لما ذكره الشيخ وغيره في باب [أدب] السلطان؛ حيث قال: وإن زال شيء من ذلك بعد التولية بطلت ولايته. وهو الذي ذكره البندنيجي قبل باب صدقة الخلطاء، وعليه جرى الماوردي فقال: إذا كان الإمام جائرا لا يجوز الدفع إليه، فإن دفع لم يبرأ. كذا قاله في قسم الصدقات، وحكاه الحناطي [وجها] .

Mas'alah: Can the owner prefer some poor recipients over others when distributing zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2824)

[ثم] قال: وينقدح فيه شيء، وهو أن المستحقين وإن كانوا محصورين فلرب المال ألا

يسوي بين الفقراء وهم مثلا ثلاثة، بل يفضل بعضهم على بعض؛ فيجوز أن يقال على قولنا بوجوب تسليم الزكاة إلى السلطان: يتعلق برأي الوالي أن يزيد وينقص وإن كان لا يحرم، وقد سمعت شيخي يقول: إذا منعنا النقل، وانحصر الفقراء، وزادوا [على]

Mas'alah: What is the ruling on equal distribution of zakah among a limited number of recipients?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2825)

ثلاثة – فيجوز صرف الحصة إليهم، ويجب التسوية بينهم، وإنما يجوز الاقتصار على الثلاثة، [وتجوز المفاضلة عند خروجهم عن الضبط الممكن؛ فإن سبب الاقتصار على الثلاثة،] أنهم أقل الجمع، ولا عدد أولى من عدد بعد ذلك، وسبب المفاضلة: أن كل من أعطي أقل، فلو حرم لأمكن حرمانه بإقامة [غيره مقامه] ، فأما إذا انحصروا وامتنع النقل وتيسر الاستغراق، فالوجه وجوب الصرف إليهم [مع] رعاية التسوية. قال: والذي قاله حسن منقاس.

Mas'alah: Are neighbors of the zakah payer more entitled to zakah in a large city?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2837)

ثم إن كان البلد واسعا كالبصرة وبغداد، كان جيران المال من أهل البلد أخص به من غيرهم، وهل يكون ذلك [من طريق الأولى أو] من طريق الاستحقاق؟ قال في "الحاوي" : فيه وجهان، ووجه الثاني قوله تعالى: {والجار ذي القربى والجار الجنب} [النساء: 36] والجار ذو القربى: الجار القريب، والجار الجنب: البعيد في نسبه،

فاعتبر في القريب والبعيد الجوار.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of neighbors for zakah distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2837)

وقال في باب كيف تفريق الصدقات: إن الأول هو الظاهر من قول البغداديين، وهو الأصح، وإن الثاني قول البصريين، وإذا قلنا به كان جيرانه: [من] أضيف إلى مكانه من البلد، وقيل: إنهم إلى أربعين دارا من داره.

Mas'alah: What is the ruling on neighbors in a small town regarding zakah distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2837)

ولو كان البلد صغيرا فجميع أهله جيرانه.

Mas'alah: What is the meaning of distributing zakah according to need?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2918)

وقد يقال: إن معنى قول الشيخ - رحمه الله: "والأفضل أن يفرق عليهم على قدر حاجتهم" ، أي: إن أمكن، مثل: أن تكون حاجة ثلاثة من الصنف ستمائة درهم، يحتاج أحدهم إلى مائة، والآخر إلى مائتين، والثالث إلى ثلاثمائة، وحصة الصنف من زكاته ستمائة، فيستحب أن يصرفها لهم، ولو صرفها لهم ولغيرهم جاز؛ لما تقدم، لكنه خلاف

الأفضل.

Mas'alah: What does it mean to equalize distribution among zakah recipients?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2918)

وقوله: "وأن يسوي بينهم" ، أي: إن لم يمكنه دفع حاجة [ثلاثة من] الصنف؛

Mas'alah: How should the imam distribute zakah when he cannot cover all recipients?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2919)

لأنه ربما وجب عليه النصف، مثل: أن تكون حصة الصنف ثلاثمائة - والصورة كما ذكرنا - فيستحب أن يدفع إلى الأول خمسين، وإلى الثاني مائة، إلى الثالث مثلهما؛ لأنه بذلك تحصل التسوية؛ ولهذا قال الأصحاب: إنه يجب على الإمام إذا قسم، ولم يمكنه تعميم الصنف [من جميع] الزكوات - أن يقسم على هذا النحو؛ إذ تعميم الصنف واجب عليه؛ ولو لم يفعل رب المال ذلك، بل سوى في الدفع إليهم من غير نظر إلى قدر الحاجة - جاز، لكنه خلاف الأفضل والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between the owner and the imam in distributing zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2919)

وهذا كله فيما إذا فرق رب المال زكاته بنفسه، أما إذا فرقها الإمام فعليه استيعاب

Mas'alah: What does al-Rafi'i say about the imam's distribution of zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2920)

قال الرافعي: وليس المراد أنه يستوعب في زكاة كل شخص الآحاد؛ ولكن يستوعبهم بالزكوات الحاصلة في يده.

Mas'alah: What is the difference between the imam and the owner in distributing zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2920)

وإلى ذلك يرشد ما ذكره الماوردي من الفرق بين رب المال والإمام فيما نحن فيه، وهو أن الإمام يقسم جميع الصدقات؛ [فلزمه أن يعم بها جميع أهل السهمان، ورب المال يقسم بعض الصدقات] فجاز أن يقتصر على بعض أهل السهمان، قال الأصحاب: وللإمام وضع صدقة رجل واحد كلها في فقير واحد وفي صنف واحد، لكن لا يجوز أن يحرم من جملة الصدقات صنفا أو يفضله على صنف آخر، صرح به الفوراني والبندنيجي.

Mas'alah: Can the imam allocate specific types of wealth to specific categories of recipients?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2920)

وله – كما قال المتولي، وتبعه الرافعي – أن يخص الصنف بنوع من المال، [وآخرني بنوع] آخر، لكن بالقيمة؛ لأن في تكليفه قسمة كل نوع مشقة، يوجب عليه التسوية في العطاء لأهل الصنف الواحد؛ فلا يفضل بعضهم على بعض، حكاه المتولي أيضا.

Mas'alah: How should the imam ensure equality in distributing zakah within a category?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2920)

ومعنى التسوية: أن يعطي كل واحد من الصنف قدر حاجته إن اتسع سهمهم لذلك، صرح به ابن الصباغ وغيره، [وإن لم يتسع وزعه على قدر الحاجة كما توزع التركة على الديوان عند ضيق التركة عن الوفاء، صرح به البندنيجي وغيره] .

Mas'alah: How does the imam differ from the collector in zakah distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2922)

[وربما صرف] فلم يقض باقي الأصناف، بخلاف الإمام.

Mas'alah: What is the difference between the imam and the owner in zakah distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2922)

قلت: لأن [الظاهر من كلام] الماوردي وغيره في الفرق بين رب المال والإمام: أن للإمام قبض كل الصدقات؛ فوجب عليه الاستيعاب بخلاف رب المال.

Mas'alah: How is zakat distributed when the payment is in livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2922)

واعلم أنه إذا كان المفرق ماشية: فإن كان في المال متسع بحيث يخص كل شخص من صنف حيوان كامل، سلم إليه وإن كان لا يقدر أن يعطي [كل]

Mas'alah: With whom should the imam begin when distributing zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2931)

ثم إذا أراد الإمام القسمة فبمن يبدأ؟

Mas'alah: With whom should the imam begin when distributing zakah according to the companions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2931)

قال الأصحاب: يبدأ بالساعي؛ لما تقدم.

Mas'alah: How does the imam prioritize recipients when distributing zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2931)

وفي "الحاوي" : أن بعض الأصناف إن تعجل حضوره وتأخر الباقون بدأ به، وإن حضروا جميعا، فقد قيل: يبدأ بأشدهم حاجة وأمسهم ضرورة.

Mas'alah: Should the imam follow the order of recipients mentioned in the verse on charity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2931)

وقيل: يبدأ بمن بدأ الله – تعالى – به في آية الصدقات على ترتيبهم [فيها] .

Mas'alah: Is equal distribution required among individuals of the same category?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1851)

لا بين آحاد الصنف، إلا أن يقسم الإمام فيحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات. [مغني المحتاج] زكاة كل شخص جميع الأصناف، بل له أن يعطى زكاة شخص بكمالها لواحد، وأن يخص واحدا بنوع وآخر بغيره؛ لأن الزكوات كلها في يده كالزكاة الواحدة. تنبيه محل وجوب الاستيعاب كما قال الزركشي إذا لم يقل المال، فإن قل بأن كان قدرا لو وزعه عليهم لم يسد لم يلزمه الاستيعاب للضرورة، بل يقدم الأحوج فالأحوج أخذا من نظيره في الفيء (وكذا يستوعب) وجوبا (المالك) آحاد كل صنف (إن انحصر المستحقون في البلد) بأن سهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم، وسيأتي بيان ضابط العدد المحصور في باب ما يحرم من النكاح إن شاء الله – تعالى – (ووفى بهم) أي بحاجتهم (المال) ويجب التسوية بينهم حينئذ، فإن أخل أحدهما بصنف ضمن ما كان يعطيه له ابتداء، لكن الإمام إنما يضمن من مال الصدقات لا من ماله بخلاف المالك قاله الماوردي (وإلا) أي وإن لم ينحصروا أو انحصروا ولم يف المال بحاجتهم (فيجب) في غير العامل (إعطاء ثلاثة) فأكثر من كل صنف؛ لأن الله – تعالى – أضاف إليهم الزكوات بلفظ الجمع، وأقله ثلاثة، فلو دفع لاثنين غرم للثالث أقل متمول على الأصح في المجموع؛ لأنه لو أعطاه ابتداء خرج عن العهدة، فهو القدر الذي فرط فيه، وقيل: يغرم له الثلث، أما العامل فيجوز أن يكون واحدا إن حصلت به الكفاية (وتجب التسوية بين الأصناف) سواء أقسم الإمام أو المالك وإن كانت حاجة

بعضهم أشد لانحصارهم، ولأن الله – تعالى – جمع بينهم بواو التشريك، فاقتضى أن يكونوا سواء. تنبيه يستثنى من ذلك صورتان: الأولى: العامل فإنه لا يزاد على أجرته كما مر. الثانية: الفاضل نصيبه عن كفايته فإنه يعطى قدر كفايته فقط. و (لا) يجب على المالك التسوية (بين آحاد الصنف) لأن الحاجات متفاوتة غير منضبطة فاكتفي بصدق الاسم بل يستحب عند تساوي حاجاتهم، فإن تفاوتت استحب التفاوت بقدرها، بخلاف الوصية لفقراء بلد فإنه يجب التسوية بينهم؛ لأن الحق فيها لهم على التعيين حتى لو لم يكن ثم فقير بطلت الوصية، وهذا لم يثبت الحق لهم على التعيين، وإنما تعينوا لفقد غيرهم، ولهذا لو لم يكن في البلد مستحق لا تسقط الزكاة بل ينقل إلى بلد آخر (إلا أن يقسم الإمام فيحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات) لأن عليه التعميم فكذا التسوية؛ ولأنه نائبهم فلا يفاوت بينهم عند تساوي حاجتهم بخلاف المالك فيهما، وهذا ما جرى عليه الرافعي في شرحيه عن التتمة، لكنه قال في الروضة: قلت: ما في التتمة وإن كان قويا في الدليل فهو خلاف مقتضى إطلاق الجمهور استحباب التسوية، وعليه جرى ابن المقري في روضه، والمعتمد ما في الكتاب، وخرج بقوله: مع تساوي الحاجات ما لو اختلفت فيراعيها وإذا لم يجب الاستيعاب يجوز الدفع للمستوطنين

Mas'alah: What is the ruling on preferring some poor recipients over others when distributing zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1699)

1851 – وقد ينقدح في هذا شيء، وهو أن المستحقين، وإن كانوا محصورين، [فلرب] (3) المال أولا (4) ألا يسوي بين الفقراء، وهم ثلاثة مثلا، بل يفضل بعضهم. (1) ساقطة من (ت 1) . (2) في الأصل، و (ط) و (ك) : فيرفعهم. (3) في الأصل، و

(ط) ، و (ك) : فرب. (4) في (ط) و (ك) : أولى.

Mas'alah: Is equal distribution required among individuals within a single category of zakah recipients?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2642)

لا بين آحاد الصنف) فلا تجب التسوية إن قسم المالك لعدم انضباط الحاجات التي من شأنها التفاوت، نعم يستحب التساوي إن تساوت حاجاتهم، ويفارق هذا ما قبله بأن الأصناف [حاشية الشبراملسي] قوله: وإنما أفرد لما مر) أي من قوله وأفرده في الآية دون غيره؛ لأن السفر محل الوحدة والانفراد (قوله: فأقل أو أكثر) راجع لقوله ويجب استيعابهم لا لقوله يستحقونها فإنه مقيد بما لو كانوا ثلاثة فقط كما يأتي في قوله أما بالنسبة للملك فمتى وجد إلخ (قوله: مما عنده من الزكاة) أي دون سهم المصالح، وعليه لو لم يكن عنده شيء من الزكاة هل يسقط ذلك أو يبقى لهم إلى أن توجد زكاة أخرى فيؤدي منها؟ فيه نظر، والثاني أقرب لاستحقاقهم له بدخول وقت الوجوب فأشبه الدين على المعسر (قوله: من كل صنف) أي من جميع الأصناف أو من بعضهم، وكذا لو وجدت الثلاثة من صنف واحد، وكتب أيضا لطف الله به قوله من كل صنف شمل ذلك الغزاة والمسافرين وإرثهم لا يشكل بما مر من أنهم إذا لم يخرجوا استرد ما أخذوه لتبين أنهم ليسوا من الغزاة والمسافرين، وقياسه أنهم إذا ماتوا هنا قبل خروجهم تبين أنهم لم يملكوا، إلا أن يقال: هؤلاء لما انحصروا ملكوا ملكا مطلقا والأصل خروجهم لو لم يموتوا (قوله: ملكوها) أي وإن لم يقبضوها (قوله: إذ الغالب على الزكاة) ومقتضى هذه العلة امتناع الاستبدال عن الكفارة والنذر (قوله وهنا أنهم) أي وتقدم هنا وذلك في قوله بعد قول المصنف فيشتري به عقارا يستغله والأوجه أنهم

يملكونه على قدر كفايتهم (قوله: فإن زاد الثمن) أي ثمن الزكاة الذي هو حصة العامل إذا قسمت على ثمانية أو ما دون الثمن إن لم توجد الثمانية بل وجد بعضهم (قوله: رد) معتمد، وقوله نقله لأولئك أي في بلد آخر (قوله: ويفارق هذا) أي قول المصنف لا بين آحاد الصنف وما قبله هو قول المصنف وتجب التسوية إلخ [حاشية الرشيدي] في قوله وأفرده في الآية دون غيره؛ لأن السفر محل الوحدة والانفراد (قوله: وما ذكر من التفصيل إلخ) قال الشهاب سم: قضيته أن المحصور في قول المصنف إن انحصر المستحقون وفي قوله أما بالنسبة للمالك إلخ واحد، لكن

محصورون في ثمانية فأقل وعدد كل صنف غير محصور غالبا فسقط اعتباره (

Mas'alah: What is the ruling on the imam giving preference among zakah recipients?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2643)

إلا أن يقسم الإمام) أو نائبه وهناك ما يسد مسدا لو وزع (فيحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات) التي من شأنها التفاوت؛ لأن عليه التعميم فكذا التسوية؛ ولأنه نائبهم، فلا يفاوت بينهم عند تساوي حاجاتهم، بخلاف المالك فيهما، وهذا ما جرى عليه الرافعي في شرحيه على التتمة وهو المعتمد، وإن قال المصنف في الروضة. قلت: ما في التتمة وإن كان قويا في الدليل فهو خلاف مقتضى إطلاق الجمهور استحباب التسوية وجرى عليه ابن المقري، أما لو اختلفت الحاجات فيراعيها والمتوطنون أولى عند عدم وجوب التسوية، وعلى ما في الكتاب تسن التسوية عند تساوي حاجاتهم، وفارق هذا ما قبله أن الأصناف محصورون في ثمانية فأقل، وعدد كل صنف غير

محصور غالبا فسقط اعتباره وجاز التفضيل.)

Mas'alah: Who should be given priority in the distribution of zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=736)

الثانية: ينبغي أن يبدأ في القسمة بالعالمين، لأن استحقاقهم أقوى، لكونهم يأخذون معاوضة. قلت: هذا التقديم مستحب. والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to differentiate between recipients based on need?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2646)

فرع يجوز أن يفاوت بين اليتامى، وكذا في المساكين وأبناء السبيل؛ لأن هؤلاء يستحقون بالحاجة، فتراعى حاجاتهم، بخلاف ذوي القربى، فإنهم يستحقون بالقرابة.

Mas'alah: Is equality between zakah categories obligatory?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=491)

وتجب التسوية بين الأصناف وإن تفاوتت حاجاتهم إلا العامل كما مر. ولو زاد سهم صنف عن كفايتهم .. رد زائدة على سهم من نقص سهمه عن كفايته.

Mas'alah: Is equality between individuals within a zakah category obligatory?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=491)

ولا تجب بين آحاد الصنف إن قسم المالك أو الإمام، وقل ما عنده منها؛ لعدم انضباط الحاجات التي من شأنها التفاوت، بخلاف الأصناف، فمحصورة، لكن يسن التساوي إن تساوت حاجاتهم. أما إذا قسم الإمام وكثر ما عنده، فإن استوت حاجاتهم .. وجبت، وإلا .. فيراعيها، وإذا لم تجب .. فالقاطنون أولى.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to someone with two qualifying attributes?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1350)

3444 - قوله: (ومن فيه صفتا استحقاق .. يعطى بإحداهما فقط في الأظهر) [2] لو عبر بالمذهب .. لأفاد أن في المسألة طرقا ولكن أصحها: طريقة القولين، فالتعبير بالأظهر صحيح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on preferring some recipients over others in zakah distribution?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1352)

3449 - قول "التنبيه" [ص 64] : (والأفضل: أن يفرق عليهم على قدر حاجاتهم، وأن يسوي بينهم) ، ظاهره التنافي، فحمل الأول على ما إذا تساوت، ومقتضاه: جواز التفصيل ولو تساوت حاجتهم، وهو الذي يقتضيه قول "الحاوي" [ص 449، 450] :

(وجاز التفضيل في آحاد الصنف) ومحله: فيما إذا قسم المالك؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 370] : (إلا أن يقسم الإمام فيحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات) ولبع في ذلك "المحرر" [3]، ونقله في "الشرح" عن "التتمة" [4]، وقال في "الروضة" : هذا التفصيل الذي في "التتمة" وإن كان قويا (1) تصحيح التنبيه (1/ 214) . (2) إحياء علوم الدين (2/ 103) . (3) المحرر (ص 286) . (4) فتح العزيز (7/ 409) .

في الدليل فهو خلاف إطلاق الجمهور استحباب التسوية [1]. قال السبكي: وتأملت إطلاق الجمهور التسوية فوجدت كلام أكثرهم في المالك دون الإمام، فلا مخالفة للمتولي، فما قاله هو المختار، ويوافقه كلام ابن الصباغ، وفيما علقه النووي على "التنبيه" : أن قوله: (وأن يسوي بينهم) [2] ليس متعلقا بقوله: (الأفضل: أن يفرق) [3] لعلمنا عدم التسوية من قوله: (على قدر حاجاتهم) [4] ولا يحمل على التسوية في أصل الإعطاء؛ لعلمه من قوله: (وأن يعم كل صنف) [5] بل هو معطوف على قوله: (ويجب صرف زكاة المال إلى ثمانية أصناف) [6] أي: وتجب التسوية بينهم بدفع الثمن إلى كل صنف، وأخره إلى هنا؛ ليفرغ من الأصناف وشرائطهم، قال: وهو كلام حسن جدا رضي الله عمن أفادنا إياه، واستبعده السبكي؛ لطول الفصل.

Mas'alah: What is the order of priority for recipients of zakat al-fitr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1317)

(ثم) إن فضل عنه شيء قدم (زوجته) ؛ لأن نفقتها آكد؛ لأنها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان (ثم ولده الصغير) ؛ لأنه أعجز ونفقته منصوصة مجمع عليها (ثم الأب) وإن علا

ولو من جهة أم لشرفه ثم الأم كذلك لولادتها وقدمت عليه في النفقة؛ لأنها لسد الخلة وهي أحوج والفطرة للتطهير والأب أحق به لشرفه بشرفه ونقضه الإسنوي بتقديم الولد الصغير عليهما وهما أشرف منه فدل على اعتبارهم الحاجة في البابين ويجاب بأن النظر للشرف إنما يظهر وجهه عند اتحاد الجنس كالأصالة وحينئذ فلا يرد ما ذكره فتأمله (ثم الكبير) العاجز عن الكسب ثم الأرقاء لشرف الحر وعلاقته لازمة والملك بصدد الزوال ولو استوى جمع في درجة تخير وإن تميز بعضهم بفضائل فيما يظهر؛ لأن الأصل فيها التطهير وهم مستوون فيه بل الناقص أحوج إليه

Mas'alah: What is the ruling on the imam giving preference among zakah recipients?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3016)

(إلا أن يقسم الإمام) ، أو نائبه وهناك ما يسد مسدا لو وزع (فيحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات) على المعتمد لسهولة التساوي عليه؛ ولأن عليه التعميم كما مر، فكذا التسوية بخلاف المالك فيهما أما لو اختلفت الحاجات فيراعيها، وإذا لم تجب التسوية فالمتوطنون أولى

Mas'alah: What is the ruling on preferring some recipients over others when distributing zakah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1141)

مثله، لا بين آحاد الصنف، لعدم حصره، إلا أن يقسم الإمام فيحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات؛ لأن عليه التعميم فيلزمه التسوية بخلاف المالك، فإنه لا تعميم عليه

فلا تسوية، كذا نقله الرافعي عن التتمة معللا بما ذكرناه. وهو مخالف لما قدمه قبله بدون صفحة من وجوب الاستيعاب على المالك عند انحصار المستحقين وتوفية المال لهم، وقد وافق المتولي على التفضيل الماوردي والبندنيجي وابن الصباغ وقال المصنف في الروضة: إنه وإن كان قويا في الدليل فهو خلاف مقتضى إطلاق الجمهور استحباب التسوية، وفي المطلب عن ابن داود حكاية عن النص استحباب التسوية أيضا.

Mas'alah: What is recommended regarding giving zakah to relatives and based on need?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=107)

ويندب الصرف لأقاربه الذين لا يلزمه نفقتهم، وأن يفرق على قدر الحاجة، فيعطي من يحتاج إلى مئة مثلا قدر نصف من يحتاج مئتين.

Sub-topic – Payment to the Imam and State Collection

Mas'alah: What is the ruling on the imam distributing zakah to all categories in the locality?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1523)

وإن كان الذي يفرق الزكاة هو الإمام.. لم يجز له أن يحرم واحدا من أصناف البلد من زكاة أهل البلد، ولكن له أن يدفع زكاة الرجل الواحد إلى الفقير الواحد، فالإمام في قسم جميع الصدقات كالرجل في قسم زكاة نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam returning zakah to a payer who is also a recipient?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1523)

فإن أخذ الإمام من رجل زكاته، وكان الدافع مستحقا لأخذ الزكاة، فدفع الإمام

إليه زكاته بعينها.. أجزأه؛ لأن ذمته قد برئت بتسليمها إلى الإمام، وإنما رجعت إليه بسبب آخر. فإن دفع رب المال زكاته إلى الساعي.. عزل الساعي ما يستحقه من الزكاة، ويفرق الباقي على باقي الأصناف إن كان الإمام قد أذن له في ذلك، وإن لم يأذن له الإمام في تفرقتها.. حملها إلى الإمام، فيقسمها على ثمانية أسهم: سهم للعامل، وهو أول ما يبدأ به؛ لأنه يأخذه عوض عمله، وغيره يأخذه مواساة. فإن كان ذلك وفق

أجرته.. دفعه إليه، وإن كان أكثر من أجرته.. رد الفضل على باقي الأصناف، وقسمه بينهم. وإن كان أقل من قدر أجرته.. قال الشافعي: (يتمم له من سهم المصالح) . قال: (ولو تمم له من حق سائر الأصناف.. لم يكن به بأس) . واختلف أصحابنا في ذلك: فذهب المزني وغيره من أصحابنا: إلى أنها على قولين: أحدهما: يتمم من حقوق سائر الأصناف؛ لأنه يعمل لهم كالأجير الذي ينقل المال. والثاني: يتمم من سهم المصالح؛ لئلا ينقص كل صنف مما قسم الله له. ومن أصحابنا من قال: ليست على قولين، وإنما الإمام بالخيار: بين أن يتممه من سهم المصالح؛ لأن العامل يشبه الحاكم، وبين أن يتممه من حق سائر الأصناف؛ لأنه يشبه الأجير لهم. ومنهم من قال: هي على اختلاف حالين: فحيث قال: (يتمم من سهم المصالح) أراد: إذا كان قد فرق على سائر الأصناف، ثم وجد سهم العامل ينقص عن أجرته؛ لأنه يشق استرجاع ذلك منهم. وحيث قال: (يتمم من حق سائر الأصناف) إذا بدأ بدفع سهم العامل قبل الأصناف. ومنهم من قال: بل هي على حالين آخرين:

فالذي قال: (يتمم من سهم المصالح) إذا كانت أسهم الأصناف لا تفضل عن حاجتهم. والذي قال: (يتمم من سهم الأصناف) إذا كانت تفضل عن حاجتهم. والصحيح: أنها على قولين. ويعطى العريف والحاشر من سهم العامل؛ لأنهم من جملة العمال، و (العريف) : من يعرف العامل إذا دخل البلد أهل الصدقات إن كان غريبا، و (الحاشر) : الذي يحشرهم إليه، أي: يستدعيهم. وكذلك: إن احتاج العامل أن ينصب من يجبي الصدقات، ويحصي أهل السهمان، وقدر حاجاتهم.. فله أن ينصب من يقوم بذلك؛ لأنه لا يمكنه فعل ذلك كله بنفسه، ويعطيهم من سهمه.

Mas'alah: Does the imam have a share in zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1558)

[فرع: لا حق للإمام في الزكاة] : وأما الإمام: فلا حق له في الزكاة، وإن تولى قسمتها بنفسه.. لم يستحق سهم العامل؛ لأنه يستحق رزقه من بيت المال. والدليل عليه: ما روي: (أن عمر - رضي الله عنه - شرب لبنا، فقيل له: هو من نعم الصدقة، فاستقاءه) . فإن قيل: فقد استهلكه، فأي فائدة في ذلك؟ قلنا: لأنه كره بقاء ما ليس له في جوفه، خوفا من أن يتعود الناس ذلك. قال الشيخ أبو حامد: وكذلك: ينبغي لمن أكل طعاما حراما أو شرب خمرا أن يتقيأه. وروي: (أن عمر - رضي الله عنه - جيء بمسك، فوضع يده على أنفه، فقيل له في

ذلك، فقال: وهل يراد من المسك إلا ريحه؟!) . وهذا نهاية الورع منه - رضي الله تعالى عنه - وأرضاه.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah to an unjust ruler?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=658)

السلطان وإلا وجب دفعها إليه بذلا للطاعة بخلاف زكاة الباطن إذ لا نظر له فيها، والمالك أحق بها منه فلو علم من المالك أنه لا يفرقها، أو لا يفرق النذر، أو الكفارة لزمه على الأصح في الروضة أن يقول له: ادفع بنفسك، أو إلي لأفرق إزالة للمنكر

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah to an unjust imam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3844)

وإن كان الإمام جائرا لم يجز دفعها إليه، لأنه بالجور قد خرج من الأمانة، وجاز لرب المال أن يفرقها بنفسه للضرورة، فإن دفعها إلى الإمام الجائر لم يجز رب المال إلا أن يعلم وصولها إلى أهل السهمان، ولا يكون الإمام الجائر نائبا عنهم، فإن هلك المال في يده أو استهلكه بنفسه، فعلى رب المال إخراجها ثانية سواء أخذها الإمام الجائر منه جبرا أو دفعها إليه مختارا. وقال أبو حنيفة: يجزئه أخذ الإمام الجائر لها سواء أخذها جبرا أو دفعها رب المال مختارا. وقال مالك: إن أخذها الإمام الجائر جبرا أجزأه وإن دفعها رب المال مختارا لم يجزئه. واستدل من أجاز ذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم : "السلطان يفسد، وما يصلح الله به أكثر، فإن عدل فله الأجر وعليكم، وإن جار فله الوزر وعليكم الصبر" فلما جعل وزر جوره عليه لم يجز أن يعود على غيره، وفي تكليف رد المال الإعادة يحتمل لوزره، ولأن الإمام الجائر في استيفاء الحدود كالعادل فكذلك في الزكاة، ويتحرر من هذا الاعتلال قياسان: أحدهما: أن من سقطت الحدود باستيفائه لها سقطت الزكاة بقبضه لها كالعادل. والثاني: إن ما سقط باستيفاء الإمام العادل له سقط باستفياء الإمام الجائر له كالحدود ولأن خيانة النائب لا تقتضي فساد القبض كالوكيل. ودليلنا، ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "أطيعوني ما أطعت الله فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم" فجعل حدوث المعصية منه، وإن كان من المعصية بعيدا رافعا لوجوب الطاعة، وإذا ارتفعت طاعة الوالي لجوره صار كغيره من الرعية التي لا تجزئ الزكاة بأخذهم لها، ويتحرر من اعتلال هذا الخبر قياسان: أحدهما: إن من سقطت طاعته سقطت نيابته كالعاصي. والثاني: إن من بطلت نيابته لم يصح قبضه كالوكيل، ولأن الإمام يختص بتنفيذ الأحكام كما يختص باستيفاء

الأموال فلما لم تنفذ أحكامه بجوره لم يصح استيفاؤه الأموال بجوره وتحريره أن ما وقفت صحته على عدالة الإمام كان مردودا بجوره كالأحكام، ولأن

إمامته تبطل بجوره كما تبطل بعزله وخلعه، ثم ثبت أنه لو قبضها بعد خلع نفسه لم تقع موقع الإجزاء كذلك إذا قبضها بعد جوره. وتحريره: إن ما أبطل إمامته منع من إجزاء قبضه كالخلع. فأما الجواب عن استدلالهم بالخبر، فمن وجهين: أحدهما: اختصاص الوزر بالإمام دون الأحكام. والثاني: إنه وإن لم يتعد وزره إلى غيره لم يتعد وزر غيره إليه، ورب المال مأخوذ بوزر زكاته حتى تصل إلى مستحقها فلم يسقط عنه وزرها لها. وأما قياسهم على الحدود فهي من حقوق الله تعالى المحضة التي لا حق فيها لآدمي والمقصود بها الزجر الحاصل بعد الإمام وجوره، ولذلك جوزنا لغير الإمام من سيد العبد والأمة أن يحدهما، وليس كذلك الزكاة، والمقصود بها وصولها إلى مستحقها، وذلك بجور الإمام معدوم فافترقا. وأما قياسهم على الوكيل فالمعنى في الوكيل أن وكالته لا تبطل بجنايته؛ فلذلك صح قبضه، والإمام تبطل ولايته بجوره فلذلك لم يصح قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on the payer distributing zakah himself versus giving it to the imam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3852)

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا من وجوب مصرفها في الأصناف كلهم لم يخل حال رب المال من أن يتول تفريقها بنفسه أو يدفعها إلى الإمام، فإن فرقها بنفسه سقط منها سهم العاملين عليها لأنهم لا عمل لهم فيها وقسم على سبعة أصناف إن وجدوا فإن أخل

ببعضهم ضمن سهمهم منها، وإن دفعها إلى الإمام أو ساعيه كانت يده يدا لأهل السهمان بنيابته عنهم وولايته عليهم، وكان حصولها في يد الإمام أو ساعيه مسقطا لفرضها عن رب المال ثم الإمام بالخيار بحسب ما يؤدي اجتهاده إليه في أن يفرق كل صدقة في جميع الأصناف ويكونوا ثمانية يدخل فيهم العاملين عليها إن عملوا فيها أو يدفع كل صدقة إلى صنف من الأصناف؛ لأن جميع الصدقات إذا جعلت بيده صارت كالصدقة الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling when zakah is paid to the imam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3856)

فصل: وإذا دفعها إلى الإمام سقط عنه فرضها بقبض الإمام؛ لأنه نائب عن أهل السهمان في فرضها فصارت يده كأيديهم ثم سهم العاملين عليها قد سقط منها لفقد عملهم، وليس للإمام أخذه لأن نظره لا يختص بالصدقات وإن تولاها فلم يستحق فيها سهما، وإنما هو عام النظر ورزقه في مال الغير ثم هو بالخيار بحسب ما يؤديه اجتهاده إليه من ثلاثة أمور: إما أن يفرق كل صدقة في جميع الأصناف وإما أن يجمع جميع الصدقات ويفرقها بالتسوية بين جميع الأصناف ثم يفاضل بين كل صنف أو يساوي، وإما أن يدفع كل صدقة إلى أحد الأصناف فيراعي التسوية بينهم في جميع الصدقات، فإن أخل بصنف من الأصناف فلم يعطهم شيئا من جميع الصدقات ضمن في أموال الصدقات لا في مال نفسه قدر سهمهم من تلك الصدقات وخالف في ذلك رب المال الذي لا يضمنه في مال نفسه. فصل: وإن دفعها إلى العامل أجزأه وكان سهم العامل فيها ثابتا فإن فوض الإمام إليه جبايتها وتفريقها أخذ سهم الجباية والتفريق وفعل فيها مثل ما فعله

الإمام إلا أن خياره بين أمرين بين أن يفرق كل صدقة في جميع الأصناف، وبين أن يجمع جميع الصدقات ويصرفها في جميع الأصناف، وليس له أن يخص بكل صدقة صنفا كالإمام لأن نظر العامل خاص لا يستقر إل اعلى ما جباه وربما صرف فلم يقضي باقي الأصناف، وإن اقتصر الإمام بالعامل على جباية الصدقات دون تفريقها أخذ العامل منها قدر حقه من الجباية دون التفرقة ولم يكن للعامل أن يفرقها، فإن فرقها ضمن ما فرقه في مال نفسه، وكان الإمام بالخيار بين أن يتولى تفريقها بنفسه فيسقط منها سهم التفرقة، وبين أن يولي من عمال الصدقات من يفرقها فيأخذ منها سهم التفرقة. فصل: فأما إذا عدم بعض الأصناف فهذا على ضربين: أحدهما: أن يعدموا في جميع البلاد فيسقط سهمهم بعدمهم ويقسم الصدقة على من وجد منهم فإن كان الباقون من الأصناف خمسة قسمت الزكاة على خمسة أسهم لكل صنف منهم سهم، وإن بقي ثلاثة أصناف قسمت على ثلاثة أسهم لكل صنف سهم. فإن قيل: أفليس لو وصى بثلثه لثلاثة فقد أحدهما لم يرد سهمه على من وجد فهلا كانت سهام الأصناف هكذا، قيل: لأن ليس للصدقات غير الأصناف فلم يجز أن يرد سهم المفقود عليهم والضرب على غيرهم، ولمال الميت مصرف غير أهل الوصايا فلم يرد سهم المفقود عليهم.

والضرب الثاني: أن يعدموا في بلد المال ويوجدوا في غير البلاد، فينقسم حال من عدم منهم في بلد المال ثلاثة أقسام: قسم ينقل سهمهم، وقسم لا ينقل سهمهم، وقسم اختلف أصحابنا في نقل سهمهم، فأما من ينقل سهمهم إلى البلاد التي يوجدون فيها فهم الغزاة ينقل سهم سبيل الله المصروف إليهم من بلد المال الذي فقدوا فيه إلى البلاد التي يوجدون فيها من الثغور وغيرها؛ لأنهم يكثرون في الثغور ويقلون في غيرها فلم يكتفوا بسهمهم من صدقات بلادهم، وأما من لا ينقل سهمهم فهم العاملون عليها؛ لأنهم إذا قعدوا قام أرباب الأموال مقامهم فيها؛ ولأن سهمهم يسقط مع الحضور إذا لم يعملوا

فكيف بهم إذا قعدوا، وأما من اختلف من أصحابنا في نقل سهمهم فهم باقي الأصناف، وفيهم وجهان: أحدهما: لا ينقل اعتبارا بتغليب المكان على الصنف ويقسم على من وجد دون من فقد كما يعتبر عدم الماء في جواز التيمم لمكان عدمه، ويعتبر حال ابن السبيل بمكان حاجته. والوجه الثاني: ينقل اعتبارا بتغليب الصنف على المكان فينقل إلى أقرب البلاد التي توجد فيها من فقد من الأصناف، لأن استحقاق الأصناف لها ثابت بالنص واختصاص المكان بها ثابت بالاجتهاد، فإذا تعارض كان تغليب ما ثبت بالنص أولى من تغليب ما ثبت بالاجتهاد والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What are the three scenarios when a property owner pays zakah to the ruler?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3865)

يجوز أن يكون وكيلا عليها لغيره، وإذا كان هكذا لم يخل حال رب المال إذا دفع زكاته ماله إلى الوالي من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يدفعها إلى الإمام الذي هو الخليفة على الأمر. والثاني: أن يدفعها إلى والي الإقليم الناظر في جميع أموره. والثالث: أن يدفعها إلى العامل الذي ولاه الإمام قبضها وجعل نظره مقصورا عليها، فإن تولاه الإمام سقط منها سهم العاملين عليها؛ لأن ولاية الإمام عامة قد أخذ رزقه عليها من بيت المال فلم يجمع له بين رزقين على عمل واحد، ولما روى الشافعي عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رجلا أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلبن فشربه فأعجبه فقال من أين لك هذا فقال مررت بلقاح الصدقة فأعطونيه فجعلته في سقائي فاستقاءه عمر رضي الله عنه فدل على أنه يحرم عليه مال الصدقة، ولذلك لم يستبقه في جوفه.

Mas'alah: Why did Umar make himself vomit the zakah milk and what are the implications?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3865)

فإن قيل: فما تأثير استقائه بعد استهلاكه ومن أكل حراما لم يلزمه أن يستقيئه. قيل في استقائه لذلك ثلاثة أمور: أحدها: أن يعلم الناس تحريم الصدقات على الإمام. والثاني: أن من أخذ مالا يحل له من مغصوب وغيره فتغير في يده لم يملكه بخلاف ما قال أبو حنيفة. والثالث: لئلا يستديم الاغتذاء والانتفاع بحرام، وهكذا لو تولى قبض الصدقات وتفريقها والي الإقليم سقط منها سهم العاملين؛ لأنهم في عموم ولايته على ذلك الإقليم الذي قد ارتزق على عمله فيه جار مجرى الإمام.

Mas'alah: What are the rules for a property owner personally distributing his zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3901)

فصل: وإن كان رب المال هو المتولي لقسم زكاته على ما قدمناه من جوازه في تفضيل حكم المال الظاهر والباطن فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون من أهل الأمصار أو من البوادي فإن كان من أهل الأمصار لم يكن من خرج عن مصره من جيرانه، ولا من مستحقي زكاته وجها واحدا بخلاف ما يقسمه العامل؛

لأننا نراعي فيما يقسمه رب المال الجوار وفيما يقسمه العامل الناحية، ثم لا يخلو حال مصره من أحد أمرين: إما أن يكون صغيرا أو كبيرا فإن كان صغيرا كان جميع أهله جيرانه، فإن كان أهل الصدقة فيه أجانب من رب المال أو جميعهم أقارب له فجميعهم سواء، وله أن يدفع زكاة ماله إلى من شاء منهم بعد أن يعطي من كل صنف ثلاثة

فصاعدا، وإن كان بعضهم أقارب لرب المال وبعضهم أجانب منه كان أقاربه أولى بزكاته من الأجانب، لقوله – صلى الله عليه وسلم : "خير الصدقة على ذي الرحم الكاشح" يعني المعادي، وقال – صلى الله عليه وسلم : "صدقتك على غير ذي رحمك صدقة وعلى ذي رحمك صدقة وصلة" فإن عدل بها عن أقاربه إلى الأجانب فقد أساء وأجزأته؛ لأن تقديم الأقارب من طريق الأولى مع اشتراك الأقارب والأجانب في الاستحقاق، وإن كان البلد كبيرا واسعا، فقد اختلف أصحابنا هل يراعى فيه الجوار الخاص والجوار العام؟ على وجهين: أحدهما: إن المراعى فيه الجوار الخاص، فعلى هذا يكون جيرانه من أضيف إلى مكانه من البلد. وقيل: إنهم إلى أربعين دار من داره، ولا يكون جميع أهل البلد جيرانه، وهذا قول. والوجه الثاني: إنه يراعى فيه الجوار العام لقوله تعالى: {والجار ذي القربى والجار الجنب} [النساء: آية 36] يعني البعيد، فعلى هذا يكون جميع أهل البلد جيرانه، وهذا هو الظاهر من قول البغداديين، فعلى الوجه الأول: إن فرقها في غير جيرانه من أهل بلده كان ناقلا لزكاته عن محلها، وعلى الوجه الثاني لا يكون ناقلا لها وهو أصح الوجهين.

Mas'alah: How does a Bedouin property owner distribute his zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3902)

فصل: وإن كان رب المال بدويا، فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون في حلة قاطنا بمكانها لا يظعن عنها شتاء ولا صيفا، فهي كالبلد وجميعها جيران سواء صغرت أو كبرت؛ لأنها لا تبلغ وإن كبرت مبلغ كبار الأمصار فيخص منهم أقاربه، فإن عدل عنهم إلى الأجانب أجزأ، ولا يكون من فارق الحلة جارا، وإن كان على مسافة أقل من يوم

وليلة، لأن ذلك جار للحلة، والواحد من الحلة جيرانه أهل الحلة، فبان الفرق بينهما. والضرب الثاني: أن يكون في حلة ينجع الكلأ ويظعن لطلب الماء والمرعى، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن تكون الحلة مجتمعة لا ينفصل بعضها عن بعض فجميع أهلها جيرانه كبرت أم صغرت. والضرب الثاني: أن تكون متفرقة كتميز كل جماعة منهم عن غيرهم، إما لتميزهم في الأنساب وإما لتميزهم في الأسباب فهذا على ضربين: أحدهما: أن يختلفوا في الرحيل والنزول، فيكون جيرانه من الحلة من يرحل برحيله وينزل بنزوله ولا تكون الفرقة التي تخالفه في الرحيل والنزول جيرانا له. والضرب الثاني: أن يتفقوا في الرحيل والنزول، ففيه وجهان: أحدهما: إن جميع الحلة من الفرق كلها جيران له اعتبارا باتفاقهم في النجعة، وإن تفرقوا في البقعة كما يتفرق أهل الأمصار في محالهم، ويكونوا جيرة إذا جمعهم المصر. والوجه الثاني: إن جيرانه منهم من هو في بقعته دون من فارقه اعتبارا بالمكان فعلى الوجه الأول إن عدل بزكاته إلى غير طائفته من فرق الحلة لم يكن ناقلا لها، وعلى الوجه الثاني يكون ناقلا لها.

Mas'alah: Is it better to pay zakah to the imam or appoint an agent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3904)

مسألة: قال الشافعي: "وأحب إلي أن يوليها غيره لأنه المحاسب عليها والمسؤول عنها وأنه على يقين من نفسه وفي شك من فعل غيره" . قال الماوردي: وكذلك دفعها إلى الإمام أولى من استنابة الوكيل فيها لأنها تسقط عنه بقبض الإمام لها ولا تسقط عنه

بقبض وكيله لها، فأما رب المال والإمام، فإن كان المال ظاهرا فدفع زكات

Mas'alah: Is it permissible to pay zakah to the imam as the representative of the recipients?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=242)

قوله: ويجوز أن يدفع الزكاة إلى الإمام، لأنه نائب المستحقين. نعم، هل له المطالبة بها بأن يقول له: إما أن تدفع بنفسك، أو تدفع لي حتى أوصلها لهم؟ قال الرافعي: فيه وجهان في بعض الشروح. وهذا الكلام من الرافعي يقتضي فرض الخلاف في حالة امتناع رب المال من الدفع، والمتولي ذكر الوجهين في حق من علم الإمام أنه يخرج الزكاة. انتهى. وما توهمه من فرض الرافعي الوجهين عند الامتناع، عجيب سبقه إليه النووي- أيضا- ولعله الذي أوقعه فيه، بل حاصل كلام الرافعي فرض المسألة فيما إذا كان المالك يؤديها لكن لا بنفسه، بل بوكيله، ولهذا عبر بقوله: إما أن تدفع بنفسك، فتأمله. وقد بسطت المسألة في ((المهمات)) فراجعها في الكلام على الأموال الباطنة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing zakah crops before cutting when the owner informs the collector?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2797)

وإذا أعلم المالك الساعي قبل القطع وأراد القسمة بأن يخرص الثمار ويعين حق المساكين في نخلة أو نخلات بأعيانها فقولان منصوصان للشافعي رضي الله تعالى عنه. قال الأصحاب: هما مبنيان على أن القسمة بيع أم إفراز حق فإن قلنا إفراز وهو الأصح جاز ثم للساعي بيع نصيب المساكين للمالك أو غيره وأن يقطعه ويفرقه بينهم يفعل من

ذلك ما فيه مصلحتهم وإن قلنا إنها بيع لم يجز ولو لم يميز للفقراء شيئا بل قطعت الثمار مشتركة قال الأصحاب ففي جواز القسمة خلاف مبني على أنها بيع أو إفراز إن قلنا إفراز وهو الأصح جازت المقاسمة كيلا ووزنا هكذا صرح به المصنف في آخر الباب والأصحاب وإن قلنا بيع ففي جوازها خلاف مبني على جواز بيع الرطب الذي لا يتميز بمثله وفيه قولان للشافعي رضي الله عنه مذكوران في باب الربا (أصحهما) لا يجوز فإن جوزناه جازت القسمة بالكيل وإلا فوجهان (أحدهما) يجوز

مقاسمة الساعي لأنها ليست معاوضة فلا يكلف فيه تعبدات الربا ولأن الحاجة داعية إليها وهذا الوجه حكاه المصنف في آخر الباب والاصحاب عن أبى اسحق وأبي علي بن أبي هريرة لكن قال المصنف إنهما يجوزان البيع كيلا ووزنا وقال غيره كيلا فقط وهو الأقيس (وأصحهما) عند المصنف والأكثرين وبه قطع جماعة تفريعا على هذا الرأي لا يجوز فعلى هذا له في الأخذ مسلكان (أحدهما) يأخذ قيمة عشر الرطب المقطوع (والثاني) يسلم عشره مشاعا إلى الساعي ليتعين حق المساكين وطريقه في تسليم عشره أن يسلمه كله فإذا تسلمه الساعي برئ المالك من العشرو صار مقبوضا للمساكين بقبض نائبهم ثم للساعي بعد قبضه بيع نصيب المساكين للمالك أو لغيره أو يبيع هو والمالك الجميع ويقسمان الثمن وهذا المسلك جائز بلا خلاف (وأما) المسلك الأول فحكى إمام الحرمين وغيره وجها في جوازه للضرورة كما سبق في آخر الباب الذي قبل هذا بيان جواز أخذ القيمة في مواضع الضرورة والصحيح الذى عليه الا كثرون منعه. وحكى الإمام وغيره

وجها آخر أن الساعي يتخير بين أخذ القيمة والقسمة قال لأن كل واحد منهما خلاف القاعدة واحتمل للحاجة فيفعل ما هو أصلح للمساكين والصحيح تعين المسلك الثاني

قال الأصحاب: ثم ما ذكرناه هنا من الخلاف والتفصيل في كيفية إخراج الواجب يجري بعينه في إخراج الواجب عن الرطب الذي لا يتتمر والعنب الذي لا يتزبب وفي المسألتين استدراك حسن لإمام الحرمين قال إنما يتصور الإشكال على قولنا المساكين شركاء في النصاب بقدر الزكاة وحينئذ ينتظم الترجيح على القولين في القسمة فأما إذا لم نجعلهم شركاء فليس تسليم حق الساعي قسمة حتى يأتي فيه القولان في القسمة بل هو توفية حق إلى مستحق هذا كلام الإمام واستحسنه الرافعي والله تعالى أعلم *

Mas'alah: May the owner of wealth distribute zakah on hidden assets himself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3081)

ويجوز لرب المال أن يفرق زكاة الاموال الباطنة بنفسه وهى الذهب والفضة وعروض التجارة والركاز لما روى عن عثمان رضي الله عنه انه قال في المحرم (هذا شهر زكاتكم فمن كان عنده دين فليقض دينه ثم ليزك بقية ماله) ويجوز أن يوكل من يفرق لانه حق مال فجاز أن يوكل في أدائه كدين الادمين ويجوز أن تدفع الي الامام لانه نائب عن الفقراء فجاز الدفع إليه كولى اليتيم وفى الافضل ثلاثة أوجه (أحدها) أن الافضل أن يفرق بنفسه وهو ظاهر النص لانه على ثقة من أدائه وليس على ثقة من أداء غيره (والثانى) أن الافضل أن يدفع الي الامام عادلا كان أو جائرا لما روى أن المغيرة بن شعبة قال لممولي له وهو علي أمواله بالطائف (كيف تصنع في صدقة مالي قال منها ما أتصدق به ومنها ما أدفع الي السلطان فقال وفيم أنت من ذلك فقال انهم يشترون بها الارض ويتزوجون بها النساء فقال ادفعها إليهم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن ندفعها إليهم) ولانه أعرف بالفقراء وقدر حاجاتهم ومن أصحابنا من قال ان

كان عادلا فلدافع فإليه أفضل وان كان جائرا فتفرقته بنفسه أفضل لقوله صلي الله عليه وسلم (فمن سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقه فلا يعطه) ولانه علي ثقة من أدائه الي العادل وليس علي ثقة من أدائه الي الجائر لانه ربما صرفه في شهواته (فأما) الاموال الظاهرة وهى الماشية والزروع والثمار والمعادن ففى زكاتها قولان (قال) في القديم يجب دفعها إلى الامام فان فرقها بنفسه لزمه الضمان لقوله عز وجل (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) ولانه مال للامام فيه حق المطالبة فوجب الدفع إليه كالخراج والجزية

قال في الجديد يجوز أن يفرقها بنفسه لانها زكاة فجاز أن يفرقها بنفسه كزكاة المال الباطن) *

Mas'alah: What is the ruling if the imam sells zakah property where it is not permitted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3094)

قال أصحابنا وإذا باع في الموضع الذي لا يجوز فيه البيع فالبيع باطل ويسترد المبيع فإن تلف ضمنه والله أعلم *

Mas'alah: What are the rules for the imam or collector distributing zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3106)

هذا كله إذا فرق الزكاة رب المال أو وكيله فأما إذا فرق الإمام أو الساعي فيلزمه

صرف الفطرة وزكاة الأموال إلى الأصناف الموجودين ولا يجوز ترك صنف منهم بلا خلاف لكن يجوز أن يصرف زكاة رجل واحد إلى شخص واحد وزكاة شخصين أو أكثر إلى شخص واحد بشرط أن لا يترك صنفا ولا يرجح صنفا على صنف وسنوضحه فيما بعد إن شاء الله تعالى * *

Mas'alah: How does the imam divide zakah into eight shares?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3106)

قال المصنف رحمه الله * (فإن كان الذي يفرق الزكاة هو الإمام قسمها على ثمانية أسهم (سهم) للعامل وهو أول ما يبتدئ به لأنه يأخذه على وجه العوض وغيره يأخذه على قدر المواساة فإذا كان السهم قدر أجرته دفعه إليه وإن كان أكثر من أجرته رد الفضل على الأصناف وقسمه على سهامهم وإن كان أقل من أجرته تمم ومن أين يتمم قال الشافعي يتمم من سهم المصالح ولو قيل يتمم من حق سائر الأصناف لم يكن به بأس فمن أصحابنا من قال فيه قولان (أحدهما) يتمم من حق سائر الأصناف لأنه يعمل لهم فكانت أجرته عليهم (والثاني) يتمم من سهم المصالح لأن الله تعالى جعل لكل صنف سهما فلو قسمنا ذلك علي الأصناف ونقصنا حقهم فضلنا العامل عليهم ومن أصحابنا من قال الإمام بالخيار إن شاء تممه من سهم المصالح وإن شاء من سهامهم لانه يشبه الحاكم لانه يستوفى به حق الغير على وجه الأمانة ويشبه الأجير فخير بين حقيهما ومنهم من قال إن كان بدأ بنصيبه فوجده ينقص تمم من سهامهم وإن كان بدأ بسهام الأصناف فأعطاهم ثم وجد سهم العامل ينقص تممه من سهم المصالح لأنه يشق عليه استرجاع ما دفع إليهم ومنهم من قال إن فضل عن قدر حاجة الاصناف شيء تمم من

الفضل فإن لم يفضل عنهم شئ تمم من سهم المصالح والصحيح هو الطريق الأول ويعطي الحاشر والعريف من سهم العامل لأنهم من جملة العمال وفي أجرة الكيال وجهان (قال) أبو على ابن أبي هريرة هي على رب المال

لأنها تجب للإيفاء والإيفاء حق على رب المال فكانت اجرته عليه (وقال) أبو اسحق تكون من الصدقة لأنا لو أوجبنا ذلك علي رب المال زدنا عليه الفرض الذي وجب عليه في الزكاة) *

Mas'alah: What is the ruling on the imam distributing zakah when there is no worker?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3107)

(الشرح) قال أصحابنا إذا أراد الإمام قسم الزكاة فان لم يكن عامل بأن دفعها إليه أرباب الأموال فرقها على باقي الأصناف وسقط نصيب العامل ووجب صرف جميعها إلى الباقين من الأصناف كما لو فقد صنف آخر وإن كان هناك عامل بدأ الإمام بنصيب العامل لما ذكره المصنف وهذه البداءة مستحبة ليست بواجبة بلا خلاف قال اصحابنا وينبعي. للإمام وللساعي إذا فوض إليه تفريق الزكوات أن يعتني بضبط المستحقين ومعرفة أعدادهم وقدر حاجاتهم واستحقاقهم بحيث يقع الفراغ من جميع الزكوات بعد معرفة ذلك أو معه ليتعجل وصول حقوقهم إليهم وليأمن من هلاك المال عنده قال أصحابنا ويستحق العامل قدر أجرة عمله قل أم اكثر وهذا متفق عليه فان كان نصيبه من الزكاة قدر اجرته فقط أخذه وإن كان كثر من أجرته أخذ أجرته والباقي للأصناف بلا خلاف لأن الزكاة منحصرة في الأصناف فإذا لم يبق للعامل فيها حق تعين الباقي

للأصناف وإن كان أقل من أجرته وجب إتمام أجرته بلا خلاف ومن أين يتمم فيه هذه الطرق الأربعة التي ذكرها المصنف (الصحيح) منها عند المصنف والأصحاب أنها على قولين (أصحهما) يتمم من سهام بقية الأصناف وهذا الخلاف انما هو في جواز التتميم من سهام بقية الأصناف (وأما) بيت المال فيجوز التتميم منه بلا خلاف بل قال أصحابنا لو رأى الإمام أن يجعل أجرة العامل كلها من بيت المال ويقسم جميع الزكوات على بقية الأصناف جاز لأن بيت المال لمصالح المسلمين وهذا من المصالح صرح بهذا كله صاحب الشامل وآخرون ونقل الرافعي اتفاق الأصحاب عليه والله أعلم

Mas'alah: Do the sultan, governor, or judge have a right to zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3107)

قال أصحابنا ولا حق في الزكاة للسلطان ولا لوالي الإقليم ولا للقاضي بل رزقهم إذا لم يتطوعوا من بيت المال في خمس الخمس المرصد للمصالح لأن عملهم عام في مصالح جميع المسلمين بخلاف عامل الزكاة

Mas'alah: What happens if the imam gives zakah to someone who appears poor but is later found to be rich?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3149)

قال المصنف رحمه الله تعالى * فإن دفع الامام الزكاة الي من ظاهره الفقر ثم بان انه غني لم يجزئ ذلك عن الفرض فان كان باقيا استرجع ودفع الي فقير وان كان فانيا اخذ البدل وصرفه الي فقير فان لم يكن للمدفوع إليه مال لم يجب علي رب المال

ضمانه لانه قد سقط عنه الفرض بالدفع إلى الامام ولا يجب علي الامام لانه امين غير مفرط فهو كالمال الذى تلف في يد الوكيل وان كان الذى دفع رب المال فان لم يبين عند الدفع أنه زكاة لم يكن له أن يرجع لانه قد يدفع عن زكاة واجبة وعن تطوع فإذا ادعى الزكاة كان متهما فلم يقبل قوله ويخالف الامام فان الظاهر من حاله انه لا يدفع الا الزكاة فثبت له الرجوع وان كان قد بين انها زكاة رجع فيها ان كانت باقية وفي بدلها ان كانت فانية فان لم يكن للمدفوع إليه مال فهل يضمن رب المال الزكاة فيه قولان (أحدهما) لا يضمن لانه دفع بالاجتهاد فهو كالامام (والثانى) يضمن لانه كان يمكنه ان يسقط الفرض بيقين بان يدفعه إلى الامام فإذا فرق بنفسه فقد فرط فلزمه الضمان بخلاف الامام وان دفع الزكاة الي رجل ظنه مسلما فكان كافرا أو الي رجل ظنه حرا فكان عبدا فالمذهب أن حكمه حكم مالو دفع الي رجل ظنه فقيرا فكان غنيا ومن أصحابنا من قال يجب الضمان ههنا قولا واحدا لان حال الكافر والعبد لا يخفى فكان مفرطا في الدفع اليهما وحال الغنى قد يخفي فلم يكن مفرطا * {الشرح} قال أصحابنا إذا دفع رب المال الزكاة إلى الإمام ودفعها الإمام إلى من ظاهره الفقر فبان غنيا لم يجز عن الزكاة فيسترجع منه المدفوع سواء بين الإمام حال الدفع أنها زكاة أم لا والظاهر من الإمام أنه لا يدفع تطوعا ولا يدفع إلا واجبا من زكاة واجبة أو كفارة أو نذر أو غير ذلك فإن تلف فبدله ويصرف إلى غيره فإن تعذر الاسترجاع من القابض لم يجب الضمان على الإمام ولا على رب المال لما ذكره المصنف وإن بان المدفوع إليه عبدا أو كافرا أو هاشميا أو مطلبيا فلا ضمان على رب المال وهل يجب على الإمام فيه ثلاث طرق (أصحها) فيه قولان (أصحهما) لا ضمان عليه (والثاني) يضمن (والطريق الثاني) يضمن قطعا لتفريطه فإن هؤلاء لا يخفون إلا بإهمال

(والثالث) لا يضمن قطعا لأنه أمين ولم يتعمد هذا كله إذا فرق الإمام فلو فرق رب

المال فبان المدفوع إليه غنيا لم يجز عن الفرض فإن لم يكن بين أنها زكاة لم يرجع وإن بين رجع في عينها فإن تلفت ففي بدلها فإذا قبضه صرفه إلى فقير آخر فإن تعذر الاسترجاع فهل يجب الضمان والإخراج ثانيا على المالك فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) وهو الجديد يجب (والقديم) لا يجب والقولان جاريان سواء بين وتعذر الاسترجاع ام لم يبين ومنعنا الاسترجاع ولو دفعها رب المال إلى من ظنه مستحقا فبان عبدا أو كافرا أو هاشميا أو مطلبيا وجب الاسترجاع فإن استرجع أخرجه إلى فقير آخر فإن تعذر الاسترجاع فطريقان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (المذهب) أنها لا تجزئه ويلزمه الإخراج ثانيا ولو دفع إليه سهم الغازي والمؤلف فبان امرأة فهو كمن بان عبدا ذكره القاضي أبو الفتوح وحكاه صاحب البيان عنه قال البغوي وغيره وحكم الكفارة وزكاة الفطر فيما لو بان المدفوع إليه غير مستحق حكم الزكاة في جميع ما ذكرناه وإذا كان المدفوع إليه عبدا تعلق الغرم بذمته لا برقبته ذكره البغوي والرافعي وغيرهما لانه وجب وجب عليه برضى مستحقه والقاعدة أن ما لزمه برضى مستحقه تعلق بذمته لا برقبته والله تعالى أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling if the imam pays zakah to someone who appears poor but is later found to be rich?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=361)

فصل: فإن دفع الإمام الزكاة إلى من ظاهره الفقر ثم بان أنه غني لم يجزه ذلك عن الفرض فإن كان باقيا استرجع منه ودفع إلى فقير وإن كان فائتا أخذ للبدل وصرف إلى فقير فإن لم يكن للمدفوع إليه مال لم يجب على رب المال ضمانه لأنه قد سقط

الفرض عنه بالدفع إلى الإمام ولا يجب على الإمام لأنه أمين غير مفرط فهو كالمال الذي يتلف في يد الوكيل وإن كان الذي دفع إليه رب المال فإن لم يبين عند الدفع أنه زكاة واجبة لم يكن له أن يرجع لأنه قد يدفع عن زكاة واجبة وعن تطوع فإذا ادعى الزكاة كان متهما فلم يقبل قوله ويخالف الإمام فإن الظاهر من حاله أنه لا يدفع إلا الزكاة

فثبت له الرجوع وإن كان قد بين أنها زكاة رجع فيها إن كانت باقية وفي بدلها إن كانت فائتة فإن لم يكن له للمدفوع إليه مال فهل يضمن رب المال الزكاة؟ فيه قولان: أحدهما لا يضمن لأنه دفع إليه بالاجتهاد كالإمام والثاني يضمن لأنه كان يمكنه أن يسقط الفرض بيقين بأن يدفعها إلى الإمام فإذا فرط بنفسه فقد فرط فلزمه الضمان بخلاف الإمام وإن دفع الزكاة إلى رجل ظنه مسلما وكان كافرا أو إلى رجل ظنه حرا فكان عبدا فالمذهب أن حكمه حكم ما لو دفع إلى رجل ظنه فقيرا فكان غنيا ومن أصحابنا من قال يجب الضمان ههنا قولا واحدا لأن حال الكافر والعبد الكافر لا يخفى فكان مفرطا في الدفع إليهما وحال الغني قد يخفى فلم يكن مفرطا.

Mas'alah: Is paying visible zakah to the imam obligatory or merely better?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1405)

قوله في أصل "الروضة" : فإن كانت الأموال ظاهرة فالصرف إلى الإمام أفضل قطعا، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، وطرد الغزالي فيه الخلاف. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أنه جزم في "المنهاج" بطريقة إثبات الخلاف وزاد فجعله قولين، فإنه

عبر بالأظهر كما سبق التنبيه عليه. الثاني: أن ما نقله عن الغزالي من طرد الخلاف وقع أيضا في "شرح المهذب" وهو غلط، فإنه قد صرح بأنه لا يجري فيه فقال في "الوسيط" : فإن كان المال باطنا جاز التسليم إلى الإمام أو إلى المسلمين وأيهما أولى؟ فيه وجهان، وإن كانت ظاهرة ففي وجوب تسليمها إلى الإمام قولان، ولا شك أن التسليم أولى للخروج عن الخلاف، هذا لفظ "الوسيط" . وذكر في "البسيط" أيضا مثله، وعبر بقوله: ولا خلاف. وأما في "الوجيز" فإنه لم يفصل، بل أطلق الخلاف ولم يقف الرافعي من كلام الغزالي هنا إلا على "الوجيز" فنقل عنه أنه أطلق الخلاف، ثم نقل عن المحاملي أنه عمم الخلاف فقال: ورأيت المحاملي قد صرح في القولين والوجهين بطرد الخلاف، فتوهم النووي أنه يلزم من إطلاق الخلاف أن يكون قائلا بالتعميم غير مستحضر لكلامه في "المبسوط" فصرح به فوقع في الغلط، ثم عداه من "الروضة" إلى "شرح المهذب" على عادته، ويحتمل أن يكون قد غلط من المحاملي إلى الغزالي، وتعبير الرافعي بقوله في "القولين والوجهين" هو كتاب للمحاملي سماه بذلك، وهو من الكتب التي وقفت عليها، ونقلت عنها بالمباشرة، كما نبهت عليه في الخطبة.

Mas'alah: What should one do if there is no imam or the imam is corrupt for zakah distribution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1405)

وإذا قلنا بوجوب الدفع إلى الإمام فلم يكن أو كان فاسقا فقيل: يصبر

سنة، وقيل: شهر أو شهرين ونحو ذلك، حكاه الدارمي في "الاستذكار" .

Mas'alah: Is distributing zakah oneself better when the imam is unjust?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1406)

قوله فيها أيضا: ومحل أفضلية الدفع إلى الإمام في المال الباطن والظاهر هو إذا كان عادلا، فإن كان جائرا فأصح الوجين أن التفريق بنفسه أفضل. انتهى. وما ذكره من أن الصحيح أفضلية التفريق بنفسه في الأموال الظاهرة إذا كان الإمام جائرا قد خالفه في "شرح المهذب" فصحح أن الإعطاء له أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on an imam borrowing money for the poor and the guarantor's recourse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1421)

قوله في الكلام على استقراض الإمام: وهل يكون للإمام طريقا في الضمان حتى يؤخذ منه، ويرجع هو على المساكين أم لا؟ إن علم المأخوذ منه أنه يستقرض للمساكين بإذنهم فلا يكون طريقا على أظهر الوجهين، بل يرجع عليهم. والثاني: أنه يكون طريقا كالوكيل بالشراء يكون مطالبا على ظاهر المذهب.

وإن ظن المأخوذ منه أنه يستقرض لنفسه أو للمساكين من غير سؤالهم فله أن يرجع على الإمام والإمام يقضيه من مال الصدقة، أو يجعله محسوبا عن زكاته المفروضة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the owner of wealth and the zakah collector?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3070)

وما ادعاه من عدم الخلاف في الأول ليس كذلك فقد حكى القاضي الحسين والفوراني في الصورتين ثلاثة أوجه: ثالثها: التفصيل، ونقلها عنه ابن الرفعة في باب قسم الصدقات من "الكفاية" .

Mas'alah: What must a successor governor do with funds collected by a removed governor?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=775)

قال : وإن عزل الذي قبضه كان على الذي ولي من بعده أن يدفعه إلى صاحبه من حق أهل السهمان .

Mas'alah: How is zakah distributed by the ruler versus the owner?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=852)

باب جماع قسم المال من الوالي ورب المال قال الشافعي : رحمه الله تعالى وجميع ما أخذ من مسلم من صدقة فطر وخمس ركاز وزكاة معدن وصدقة ماشية وزكاة مال وعشر زرع وأي أصناف الصدقات أخذ من مسلم فقسمه واحد على الآية التي في براءة إنما الصدقات للفقراء والمساكين ؟ الآية. لا يختلف , وسواء قليله وكثيره على ما وصفت , فإذا قسمه الوالي ففيه سهم العاملين منه ساقط ; لأنه لا عامل عليه يأخذه

فيكون له أجره فيه والعاملون فيه عدم , فإن قال رب المال : فأنا إلي أخذه من نفسي وجمعه وقسمه فآخذ أجر مثلي قيل إنه لا يقال لك عامل نفسك ولا يجوز لك إذا كانت الزكاة فرضا عليك أن يعود إليك منها شيء , فإن أديت ما كان عليك أن تؤديه وإلا كنت عاصيا لو منعته , فإن قال : فإن وليتها غيري ؟ قيل إذا كنت لا تكون عاملا على غيرك لم يكن غيرك عاملا إذا استعملته أنت , ولا يكون وكيلك فيها إلا في معناك , أو أقل ; لأن عليك تفريقها , فإذا تحقق منك فليس لك الانتقاص منها لما تحققت بقيامه بها. قال : ولا أحب لأحد من الناس يولي زكاة ماله غيره ; لأن المحاسب بها المسئول عنها هو , فهو أولى بالاجتهاد في وضعها مواضعها من غيره وأنه على يقين من فعل نفسه في أدائها , وفي شك من فعل غيره لا يدري أداها عنه , أو لم يؤدها , فإن قال : أخاف حبائي , فهو يخاف من غيره مثل ما يخاف من نفسه , ويستيقن فعل نفسه في الأداء ويشك في فعل غيره .@

Mas'alah: What is the obligation of zakah and its collection by the state?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=861)

قسم الصدقات الثاني أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال : فرض الله عز وجل على أهل دينه المسلمين في أموالهم حقا لغيرهم من أهل دينه المسلمين

المحتاجين إليه لا يسع أهل الأموال حبسه عمن أمروا بدفعه إليه من أهله , أو ولاته , ولا يسع الولاة تركه لأهل الأموال ; لأنهم أمناء على أخذه لأهله منهم , قال الله عز وجل لنبيه - صلى الله عليه وسلم - : { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم } . ففي هذه الآية دلالة على ما وصفت من أن ليس

لأهل الأموال منع ما جعل الله عز وجل عليهم ولا لمن وليهم ترك ذلك لهم , ولا عليهم@

Mas'alah: How did Abu Bakr and Umar collect zakah annually?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=862)

(أخبرنا): إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال: لم يبلغنا أن أبا بكر وعمر أخذا الصدقة مثناة ولكن كانا يبعثان عليها في الخصب والجدب والسمن والعجف ولا يضمنانها أهلها ولا يؤخرانها عن كل عام ; لأن أخذها في كل عام سنة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What did the Prophet instruct Mu'adh regarding zakah collection and distribution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=864)

عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لمعاذ بن جبل حين بعثه , فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم }

Mas'alah: To whom should zakah be given, the imam or the poor?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=823)

الوظيفة الثانية طلب القابض فإن كانت الأموال باطنة جاز التسليم إلى الإمام أو إلى المسكين وأيهما أولى فيه وجهان وإن كانت ظاهرة ففي وجوب تسليمها إلى الإمام قولان ولا شك أن التسليم أولى للخروج عن الخلاف

Mas'alah: Is it better to give zakah to a just imam or distribute it personally?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2193)

ففي الأفضل خلاف إن كان الإمام عادلا فإن كان جائزا فالأصح أن مباشرته بنفسه أولى ولا خلاف في أن يد الإمام لو طلب وجبت الطاعة لأنه في محل الاجتهاد وهل له المطالبة بمال النذور والكفارة فيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling if the imam distributes zakah without knowing the needy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3311)

إذا لم يعلم الإمام بحاجة أهل الصدقة حتى قسمها في غيرهم، أو فعل ذلك بعض عماله ثم علم هو به .. فإنه يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه أضعف الصدقة في مثل هذا من قابل.

Mas'alah: What is the story of Umar and the Bedouin woman regarding zakah distribution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3312)

بينا عمر نصف النهار قائل في ظل شجرة إذا أعرابية فتوسمت الناس، فجاءته فقالت: إني امرأة مسكينة ولي بنون، وإن أمير المؤمنين عمر بعث محمد بن سلمة ساعيا فلم يعطنا، فلعلك يرحمك الله أن تشفع لنا إليه فصاح بيرفأ أن ادع لي محمد بن مسلمة، فقالت: إنه أنجح لحاجتي أن تقوم معي إليه، فقال: إنه سيفعل إن شاء الله. وروي أنه قال لها: اذهبي فقولي له: هذا الرجل يدعوك فقالت: ليس هكذا يكون الشفيع، فجاء محمد بن سلمة فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فاستحيت المرأة فقال عمر: والله ما آلو أن أختار خياركم، كيف أنت قائل إذا سألك الله عن هذه؟! فدمعت عينا محمد ثم قال: أد إليها صدقة العام وعام أول، وما أدري لعلي ما أبعثك، ثم دعا إليها بجمل وأعطاها دقيقا وزيتا وقال: خذي هذا حتى تلحقينا بخيبر فإنا نزيدك، فأتته بخيبر .. فدعا لها بجملين آخرين وقال: خذي هذا حتى يأتيك محمد فقد أمرته أن يعطيك حقك للعام وعام أول.

Mas'alah: What is the ruling on the imam sending collectors for zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=359)

(فصل ويبعث الإمام) وجوبا لأخذ الزكوات (السعاة) وهم عمالها للاتباع رواه الشيخان مع ما في ذلك من السعي في إيصال الحقوق إلى أهلها ولأن كثيرا من الناس لا يعرفون الخروج عن عهدة الواجب فإن علم منهم أنهم يؤدونها بأنفسهم لم يجب البعث ويندب أن يبعثهم (عند إدراك الثمار والحبوب) بحيث يصلون أربابها وقت الجداد والحصاد ولو اعتبروا في الحبوب وصولهم عند تنقيتها كان أقرب إذ لا يمكن الأداء إلا حينئذ والثمار وإن كان لا يمكن الأداء فيها إلا حين جفافها لكنها تحتاج إلى خرص غالبا حين

إدراكها فناسب اعتبار الوصول حينئذ (ويستحب للساعي أن يعين للحولي شهرا) يأتيهم فيه لأخذ الزكاة (والمحرم أولى) صيفا كان أو شتاء لقول عثمان – رضي الله عنه – فيه هذا شهر زكاتكم رواه البيهقي بإسناد صحيح ولأنه أول السنة الشرعية (و) أن (يخرج قبله ليحضر في أوله فمن تم فيه حوله أداها وإلا استحب له التعجيل فإن كره) التعجيل عبارة الأصل فإن لم يفعل (أمهله إلى قابل أو نوب) بمعنى أناب (من يطالبه أو فوض إليه إن أمنه و) أن (يأمرهم) أي المزكين (بجمع الماشية على الماء) إن كانت ترده فيأخذ زكاتها عنده ولا يكلفهم ردها إلى البلد ولا يلزمه أن يتتبع المراعي وبهذا فسر خبر الترمذي وغيره «لا جلب ولا جنب» أي لا تكلفوهم أن يجلبوها من المرعى إلى البلد وليس لهم أن يجنبوها الساعي أي يكلفوه بأن يجنبها معه من المرعى فيشقوا عليه. قال المتولي ولا يلزمهم أن يحملوها إلى الأئمة قال الزركشي ومنه يؤخذ أن الواجب عليهم التمكين دون التسليم فإن كان للمزكي ما إن أمر بجمعها عند أحدهما والخيرة في تعيينه له كما نص عليه في الأم (فإن لم ترده) كأن اكتفت بالكلأ في وقت الربيع (ففي بيوت أهلها) وأفنيتهم يأخذ زكاتها قال في الأصل ومقتضاه تجويز تكليفهم الرد إلى الأفنية وبه صرح المحاملي وغيره (ويستحب جمعها في) مضيق نحو (حظيرة وعدها بحضرة المالك) أو نائبه إن لم يثق الساعي بقوله (و) أن (يخرجها) من محلها بعد اجتماعها (واحدة واحدة) ليسهل عدها وأن يقف من جانب والساعي من جانب كما ذكره الأصل (و) أن [حاشية الرملي الكبير] فعبادة بدنية محضة خ (قوله وجزم به القمولي) القياس إجزاء نيته في كل منهما. (قوله ولو نوى عند عزلها إلخ) الحاصل أنه يجوز تقديم النية عند إقرار الزكاة أو معه أو عند إعطائها الوكيل أو عند تفريقه وكذا لو قال لوكيله تصدق بهذا تطوعا ثم نوى به الفرض ثم فرقه الوكيل أو قال بع هذا واصرف ثمنه عن زكاتي ونوى بعد قبض الوكيل الثمن لا قبله (قوله وله تفويض النية إلى وكيله إلخ) كأن قال له زك هذا المال أو أد زكاتي أو فطرتي ولو دفع ثوبا إلى

وكيله ليبيعه ويصرفه في زكاته ونوى عند دفع الثوب إليه لم يجز وإن نوى بعد حصول الثمن في يد الوكيل جاز لأنا وإن جوزنا تقديم النية فإنما نجوزها في وقت يقبل ذلك المال أن يكون زكاة قال القفال وعندي أنه يجوز يعني في الحالين لأنه ليس من شرط وجود النية في مال معين ويعلم ما يصرفه في الزكاة ألا ترى أنه لو وجب عليه خمسة دراهم زكاة فأمر وكيله بأدائها ونوى عند أمره بها فإنه يجوز وإن كان الوكيل ربما يحصلها ببيع متاع أو استقراض لدراهم وعلى هذا لو لزمه خمسة زكاة فقال لآخر أخرجها إلى الفقراء جاز سواء كان له عليه دين أو لم يكن ولو قال أقرضني خمسة وأدها عني زكاة جاز انتهى وقال الأذرعي وكلام كثيرين أو الأكثرين ينازع في أكثر ما ذكره. [فصل بعث الإمام السعاة لأخذ الزكوات] (قوله ومنه يؤخذ أن الواجب عليهم التمكين إلخ) إذا كانت الماشية متوحشة وكان في أخذها وإمساكها مشقة كان على رب المال أن يأخذ السن الواجب عليه ويسلمه إلى الساعي فإن كان لا يمكن إمساكها إلا بعقال كان على المالك ذلك وعلى هذا حملوا قول أبي بكر – رضي الله عنه – والله لو منعوني عقالا لأن العقال ها هنا من تمام التسليم وقيل العقال هو صدقة عام

(يشير كل) منهما (إلى كل واحدة عدها بقضيب ونحوه أو يضعه على ظهرها) فهو أبعد من الغلط. وقوله ونحوه من زيادته (فإن اختلفا في الواجب) لاختلافهما في العدد (أعادا العدد) الأولى قول الأصل العد (ويكفي) في العد (خبر المالك) أو نائبه (الثقة ويستحب للفقير) الأولى للمستحق (والساعي الدعاء للمالك عند الأخذ) ترغيبا له في الخير وتطييبا لقلبه وقال تعالى {وصل عليهم} [التوبة: 103] أي ادع لهم (ولا يتعين دعاء والأولى أن يقول) ما استحبه الشافعي (آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت) قال النووي في أذكاره يستحب لمن دفع زكاة أو صدقة أو نذرا أو كفارة أو نحوها أن يقول ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم فقد أخبر الله تعالى

بذلك عن إبراهيم وإسماعيل وامرأة عمران (ويكره أن يصلى) بفتح اللام (على غير الأنبياء والملائكة) لأن ذلك شعار أهل البدع وقد نهينا عن شعارهم والمكروه ما ورد فيه نهي مقصود (إلا تبعا لهم) فلا يكره على غيرهم (كالآل) فيقال اللهم صل على محمد وآل محمد وأصحابه وأزواجه وأتباعه لأن السلف لم يمنعوا منه وقد أمرنا به في التشهد وغيره وذكر الملائكة من زيادته (وهم) أي الآل (بنو هاشم و) بنو (المطلب) من المؤمنين لخبر مسلم في الصدقة أنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد. والذي حرم عليه الصدقة الواجبة من أقاربه – صلى الله عليه وسلم – من ذكر دون غيرهم وهذا ذكره الأصل في صفة الصلاة (وكذا) لا تكره تبعا (على غيرهم) أي غير الآل من الأصحاب والأزواج ونحوهما وهذا لا حاجة إليه لعلمه من الكاف الداخلة على الآل وبالجملة لا يقال الصلاة على الآل والأصحاب ونحوهما وإن صح المعنى لأنها صارت مختصة بالأنبياء والملائكة (كما لا يقال عز وجل إلا لله تعالى) وإن صح المعنى في غيره لأنه صار مختصا به ويستثنى من غير الأنبياء والملائكة من اختلف في نبوته كلقمان ومريم على الأشهر من أنهما ليسا بنبيين ففي الأذكار للنووي ما حاصله أنه لا يكره إفراد الصلاة والسلام عليهما لأنهما يرتفعان عن حال من يقال فيه – رضي الله عنه – لما في القرآن العزيز مما يرفعهما هذا كله في الصلاة من غير الأنبياء والملائكة أما منهما فلا كراهة مطلقا لأنها حقهما فلهما الإنعام بها على غيرهما وقد صح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال اللهم صل على آل أبي أوفى. (والسلام كالصلاة) فيما ذكر لأنه تعالى قرن بينهما (لكن المخاطبة به مستحبة للأحياء والأموات) من المؤمنين ابتداء وواجبة جوابا كما سيأتي في محله وما يقع منه غيبة في المراسلات منزل منزلة ما يقع خطابا ويستحب الترضي والترحم على غير الأنبياء من الأحياء قال في المجموع وما قاله بعض العلماء من أن الترضي مختص بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on the wealthy providing mutual aid when the treasury is insufficient?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1729)

وعلى الموسر إذا اختل بيت المال) ولم تف الصدقات الواجبة بسد حاجات المسلمين والذميين والمستأمنين (المواساة) لهم (بإطعام الجائع وستر العاري) منهم ونحوهما (بما زاد على كفايته سنة) لخبر البخاري «أطعموا الجائع وفكوا العاني» وتعبير المصنف بالعاري أولى من تعبير أصله بالعورة؛ لأن الحكم لا يختص بها قال في الأصل وهل يكفي سد الضرورة أم يجب تمام الكفاية التي يقوم بها من تلزمه النفقة، فيه وجهان وقضية قوله في الأطعمة أن ذلك على القولين فيما إذا وجد المضطر الميتة ترجيح الأول قال الإسنوي وما ذكره من وجوب المواساة بما زاد على كفاية سنة ذكر في الأطعمة ما يخالفه فإنه قال يجب إطعام المضطر وإن كان يحتاجه في ثاني الحال وأجيب بأنه لا مخالفة فإن ذاك في المضطر وهذا في المحتاج غير المضطر.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah to an unjust imam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2326)

أحدهما لا يجب؛ لأن الظاهر منه أنه لا يوصله إلى المستحقين؛ بل الأولى أن يدفع بنفسه، ولو ودفع إليه-: جاز. والثاني- وهو الأصح-: يجب؛ لأنه لا ينعزل بالجور وإذا دفع إليه-: سقط الغرض عنه، وإن لم يوصلها إلى المستحقين. فحيث قلنا: يجب الدفع إلى الإمام-: فما دام يرجى مجيء الساعي: لا يجوز أن يعرف بنفسه، وإن كان لا يرجو-: جاز. ثم إن جاء الساعي، ولم يصدقه-: فالقول قول رب المال مع يمينه،

وهذه اليمن واجبة أم مستحبة؟ فيه وجهان: إن قلنا: مستحبة: فإن نكل-: لا شيء عليه. وإن قلنا: واجبة-: فإن نكل-: أخذت الزكاة منه لا بنكوله، ولن لأن الزكاة كانت واجبة عليه، والأصل بقاؤها عليه. وإذا امتنع رجل عن أداء الزكاة-: للإمام أن يأخذها منه كرها. وعند أبي حنيفة: لا يأخذها كرها. وإذا امتنع جماعة-: قاتلهم الإمام؛ كما فعل الصديق، رضي الله عنه. وقد ذكرنا أن رب المال إذا دفع الزكاة بنفسه-: يجب أن يقسمها على الأصناف الموجودة على السواء، وإذا كان له أنواع من الأموال التي يجب فيها الزكاة؛ كالمواشي والدراهم والدنانير-: يجب أن يقسم زكاة كل نوع منها بانفراده على الأصناف الموجودة على السواء. أما إذا اجتمع عند الإمام صدقات قوم-: فلا يجب عليه أن يضع صدقة كل واحد من الأصناف الثمانية على السواء؛ بل [له] أن يضع صدقة رجل في صنف واحد، وفي نفس واحدة؛ على ما يرى، ولكن لا يجوز أن يحرم من جملة الصدقات صنفا أو يفضلهم على صنف آخر، فالإمام في قسمة جميع الصدقات: كرب المال في قسمة صدقة نفسه. ولا يجوز للساعي ولا للإمام أن يتصرف فيما يجتمع عنده من مال الزكاة حتى يوصلها إلى أهلها؛ لأن الفقراء أهل رشد لا يولى عليهم، فإن باع منه شيئا-: فالبيع باطل، ويسترد إن قدر عليه، وألا غرم من مال نفسه. فإن وقعت ضرورة بأن خاف هلاك بعض المواشي، أو خاف الساعي خطر الطريق، أو

Mas'alah: Who may distribute zakah on hidden and visible wealth?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=89)

ومن وجبت عليه الزكاة في الأموال الباطنة -وهي الناض، وأموال التجارة، والزكاة- جاز له أن يفرق ذلك بنفسه وبوكيله، ويجوز أن يدفع إلى الإمام. وفي الأفضل أوجه:

أحدها: أن يفرق بنفسه. والثاني: أن يدفع إلى الإمام. والثالث: إن كان الإمام عادلا فالأفضل أن يدفع إليه. وإن كان جائرا [3] فالأفضل أن يفرق بنفسه. وفي الأموال الظاهرة -وهي المواشي، والزروع والثمار، والمعادن- قولان: أصحهما: أن له أن يفرق بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling if a governor takes a loan for the poor and the money is lost before distribution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1138)

مسألة: قال [1]: وإن تسلف الوالي لهم فهلك منه قبل دفعه إليهم وقد فرط أو لم يفرط فهو ضامن. وهذا كما قال: إذا استقرض الوالي للمساكين من لا يلزمه أو استعجل لهم قبل الحلول ممن يلزمه الزكاة بالحول لا يخلو من أربعة أحوال، أحدها: أن يكون من غير مسألة رب المال وغير مسألة أهل السهمان، ولكنه رأى بأهل السهمان حاجة وفاقة فلا يخلو إما أن يتلف في يده أو يدفعها إليهم فإن تلفت في يده فهي من ضمانه يلزمه في خاص ماله ويستقر عليه [79 أ/4] الضمان ولا يرجع الإمام به على المساكين فرط أو لم يفرط فيه لأن المساكين هم أهل رشد لا يولى عليهم فلا يجوز أن يتعجل لهم حقهم برأيه إلا بشرط السلامة والضمان، وليس لولي اليتيم إذا استقرض له عند علمه بحاجته فهلك في يده من غير تفريط فلا ضمان لأنه مولى عليه ولهذا يتصرف فيه له ولا يتصرف الإمام في مال الزكاة للمساكين من غير ضرورة، ومن أصحابنا من أهل خراسان من قال: فيه وجه آخر: أنه لا يضمن لأن حاجاتهم كمسألتهم من الإمام ذلك وليس بشيء، وإن دفعها إليهم فإن حال الحول ولم يتغير الحال فقد وقعت الزكاة موقعها وإن حال الحول وقد تغير حال الدافع أو المدفوع إليه، رجع رب

المال على الإمام ورجع الإمام على المساكين، وقال أبو حنيفة: الضمان على المساكين فقط وهذا غلط به ما كان له أن يحل لهم حقهم برأيه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's liability for misusing zakah funds?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1140)

فرع آخر لو تعدى الإمام فيها يضمن قيمة الحيوان وجها واحدا لأنه يضمنها ضمان غصب بخلاف ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the owner distributing zakah of apparent wealth himself?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1149)

الفصل وهذا كما قال: هذه المسألة تنبني على أصل وهو أن المال ضربان، باطن وظاهر، وإن شئت قلت: صامت وناطق فالباطن يجوز أن يقسم زكاته بنفسه، وأما الظاهر فهل له أن يقسم زكاته بنفسه؟ فيه قولان، قال في القديم: ليس له ويجب دفعه إلى الإمام فإن فرقها بنفسه ضمن لقوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] وبه قال أبو حنيفة ومالك، وقال في الجديد: له ذلك وبه قال الحسن [91 ب/4] والنخعي ومكحول: لأنها زكاة واجبة كزكاة أمواله الباطنة، فإذا قلنا بقوله القديم لا يقال في هذا أفضل ولا غير أفضل، لأنه لا يجوز إلا وجها واحدا، فإذا قلنا بقوله الجديد: هل للإمام المطالبة؟ منهم من قال: لا يطالب إذا علم أنهم يؤدونها بأنفسهم كما لو علم أنهم يصلون لا يطالبهم بها، ومنهم من قال: له المطالبة إذا أدى اجتهاده إليه لا

على (1) انظر الأم (2/ 19) . (2) انظر الأم (1/ 216) .

وجه الولاية بل جهة النيابة عن المستحقين وحثا عن الخروج عن حقوقهم لأنهم من أهل الرشد ولا تثبت عليهم الولاية وهل الأفضل أن يفرقها بتقسط أم يدفعها إلى غيره ليفرقها عنه؟ ينظر فإن كان ذلك الغير وكيلا فالأفضل أن يفرقها بنفسه لأنه على يقين من فعل نفسه وهو في شك من فعل غيره ومعناه أن فعل الدفع إلى من هو مستحق لها في الظاهر يقين، فأما أن تكون وقعت موقعا يقينا فلا لأنه يعمل فيها بغالب الظن في الظاهر وزاد الشافعي في قسم الصدقات فقال: يجوز لأنه المحاسب بها والمسئول عنها، وإن كان الغير هو الإمام لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون عادلا أو جائرا فإن كان عادلا، فالمذهب إن دفعها إليه أفضل لأن ذمته تبرأ [92 أ/4] بذلك عن الزكاة قطعا والإمام أبعد من الخطأ في قسمها وأعرف بحال المستحقين وأراد الشافعي بما ذكر هاهنا إذا أراد الدفع إلى الوكيل أو أراد أن يتولى الدفع إلى الإمام بنفسه ولا يكله إلى غيره، ومن أصحابنا من قال: الأفضل تفريقها بنفسه أيضا كما نص عليه هاهنا ليكون له إجراء التفريق والتكلف، كذلك بنفسه وهذا ليس بشيء لأنه علل فقال: لأنه على يقين من أدائها وهذا في الدفع إلى الإمام موجود وزيادة على ما ذكرنا، وإنما يقع الشك في الدفع إلى الوكيل، ومن أصحابنا من قال: أراد الشافعي هاهنا زكاة أمواله الباطنة فأما زكاة أمواله الظاهرة فالأفضل دفعها إلى الإمام، لأن الشافعي قال في آخر قسم الصدقات: ويعطي الولاة زكاة الأموال الظاهرة الثمر والزرع والمعدن والماشية، فإن أعطاهم زكاة التجارة والفطر والركاب أجزأتهم إن شاء الله. وإن كان الإمام جائرا فاسقا. قال صاحب "الإفصاح" : فيه وجهان، إحداهما الأفضل أن يفرقها بنفسه لأنه ليس بموضع الأمانة لما ظهرت منه الجناية، والثاني: يدفعها إليه أيضا وليس عليه من إثمها شيء لأن النبي صلى الله عليه وسلم [92 ب/4] قال: "سيكون بعدي أمورا

تنكرونها فقالوا: يا رسول الله فما تأمرنا قال: أدوا حقهم وسلوا الله حقكم" [1] وقال في "الحاوي" [2]: للإمام أربعة أحوال، أحدها: أن يكون عادلا في الزكاة وفي غيرها، فالأفضل دفعها إليه، والحالة الثانية: أن يكون عادلا في الزكاة جائرا في غيرها فيه وجهان، إحداهما: دفعها إليه أولى أيضا لأنه روى عن سهل بن صالح عن أبيه أنه قال: سألت سعيد بن مالك وقلت: عندي مال مجتمع يعني من مال الصدقة وهؤلاء القوم كما ترى فما أصنع به؟ قال: ادفعه إليهم، قال: وسألت أبا سعيد الخدري فقال مثل ذلك، وسألت أبا هريرة فقال مثل ذلك، وسألت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك، والثاني: يفرقها بنفسه أولى، وإن كان جائرا في الزكاة وغيرها أو جائرا في الزكاة عادلا في غيرها لا يجوز دفعها إليه وتفريقها بنفسه فإن دفعها إليه لم يجز، لأنه لم يصل إلى المستحق وهذا حسن. (1) أخرجه البخاري (4/ 241) ، وأحمد (1/ 384) ، والبيهقي في "الكبرى" (16615) . (2) انظر الحاوي للماوردي (3/ 186) .

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah to the ruler in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3031)

مسألة: قال الشافعي: "ولا يسع الولاة تركه لأهل الأموال لأنهم أمناء على أخذه لأهله ولم نعلم أن وسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخرها عاماف لا يأخذها فيه وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لو منعوني عتاقا مما أعطوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم عليها" . قال الماوردي: أعلم أن الأموال ضربان: ظاهرة، وباطنة، فالظاهرة هي المواشي والزروع والمعادن، والباطنة الذهب والورق وعروض التجارات فأما الباطنة: فأرباب التجارات وسائر الأموال فصاحبها بالخيار في تفريقها بنفسه أو دفعها

إلى الإمام العادل

ليتولى تفريقها بنفسه ولا يلزم دفعها إليه، وهو قول الجمهور. وأما الظاهرة ففيها قولان: أحدهما: قاله في القديم: إن على أربابها دفع زكاتها إلى الإمام ولا يجزئهم تفريقها بأنفسهم وبه قال مالك وأبو حنيفة. والثاني: وهو قوله في الجديد: إن أربابها بالخيار في دفعها إلى الإمام أو تفريقها بأنفسهم، ودليل قوله في القديم أن دفعها إلى الإمام واجب وهو مذهبه مالك وأبي حنيفة قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم} [التوبة:103] وإذا دلت هذه الآية على أن على الإمام الآخذ دلت على أن على الأرباب الدفع، وقال – صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنياتكم فأردها على فقرائكم" فدل ذلك من قوله على مثل ما دلت عليه الآية، وقال أبو بكر رضي الله عنه في مانعي الزكاة لو منعوني عتاقا أو عقالا مما أعطوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم عليه، فوافقته الصحابة بعد مخالفته، فدل على أن عليه الأخذ وعليهم الدفع بإجماع الصحابة، ولأنه حق يتعلق بالمال الظاهر يصرف إلى الأصناف على أوصاف، فوجب أن يكون تفرد الإمام به شرطا في أجزائه كالخمس. ودليلنا، قوله في الجديد أن تفرد أربابها تفريقها يجوز لقوله تعالى: {إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} [البقرة:271] فجعل كلا الآمرين مجزئا وقوله تعالى: {الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية} [البقرة:274] فدل عموم الآيتين على جواز إخراج الصدقات فرضا ونفلا من غير تخصيص. وروي أن أبا ثعلبة الخشني حمل صدقته إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فردها وحملها إلى أبي بكر فردها وحملها إلى عمر، فردها، فلو كان تفرده بإخراجها لا يجزئه لما استجاز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ردها عليه، لأن فيه تضييعا لها من غير إجزاء، ولأنه مال مخرج على وجه الطهرة فجاز أن ينفرد أربابه بإخراجه، ولأنه مال مخرج على وجه

الطهرة فجاز أن ينفرد أربابه بإخراجه كالكفارات؛ ولأن ما أخرج زكاة لم يجز دفعه إلى الإمام كالمال الباطن، ولأن من جاز له أن ينفرد بإخراج زكاة المال الباطن جاز له أن ينفرد بإخراج زكاة المال الظاهر كالإمام.

Mas'alah: How is zakah distributed when the owner pays it directly or through the imam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3041)

فصل فإذا تقرر ما وصفنا من وجوب مصرفها في الأصناف كلهم لم يخل حال رب المال من أن يتول تفريقها بنفسه أو يدفعها إلى الأمام فإن فرقها بنفسه سقط منها سهم العاملين عليها لأنهم لا عمل لهم فيها وقسم على سبعة أصناف إن وجدوا فإن أخل ببعضهم ضمن سهمهم منها، وإن دفعها إلى الإمام أو ساعيه كانت يده لأهل السهمان بنيابته عنهم وولايته عليهم، وكان حصولها في يد الإمام أو ساعيه مسقطا لفرضها عن رب المال ثم الإمام بالخيار بحسب ما يؤدي اجتهاده إليه في أن يفرق كل صدقة في جميع الأصناف ويكونوا ثمانية يدخل فيهم العاملين عليها إن عملوا فيها أو يدفع كل صدقة إلى صنف من الأصناف؛ لأن جميع الصدقات إذا دخلت بيده صارت كالصدقة الواحدة.

Mas'alah: What are the options for the imam when distributing zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3045)

فصل وإذا دفعها إلى الإمام سقط عنه فرضها بقبض الإمام؛ لأنه نائب عن أهل السهمان

في فرضها فصارت يده كأيديهم ثم سهم العاملين عليها قد سقط منها لفقد عملهم، وليس للإمام أخذه لأن نظره لا يختص بالصدقات وإن تولاها فلم يستحق فيها سهما، وإنما هو عام النظر ورزقه في مال الغير ثم هو بالخيار بحسب ما يؤديه اجتهاده إليه من ثلاثة أمور: إما أن يفرق كل صدقة في جميع الأصناف، وإما أن يجمع جميع الصدقات ويفرقها بالتسوية بين جميع الأصناف ثم يفاضل بين كل صنف أو يساوي، وإما أن يدفع كل صدقة إلى أحد الأصناف فيراعى التسوية بينهم في جميع الصدقات، فإن أخل بصنف من الأصناف فلم يعطهم شيئا من جميع الصدقات ضمن في أموال الصدقات لا في مال نفسه قدر سهمهم من تلك الصدقات وخالف في ذلك رب المال الذي لا يضمنه في مال نفسه.

Mas'alah: What is the difference between the agent and the owner in distributing zakah among recipients?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3090)

قال في الحاوي: لهذه المسألة مقدمتان: إحداهما: أن الصدقة إن قسمها العامل لزمه أن يقسمها على جميع أهل السهمان، ولا يجوز أن يقتصر من كل صنف على طائفة حتى يقسمها على على جميعهم وإن قسمها رب المال جاز أن يقتصر من كل صنف على طائفة أقلها ثلاثة، ولا يلزمه أن يفرقها في جميع الصنف إلا أن تتسع صدقته لجميعهم فيلزمه من الاتساع أن يفرقها في الجميع، والفرق بين العامل وبين رب المال ما قدمناه، فإن العامل يقسم جميع الصدقات فيلزمه أن يقسمها في جميع أهل السهمان، ورب المال يقسم بعض الصدقات فجاز أن يقسمها في بعض أهل السهمان. والمقدمة الثانية: أن ينقل الصدقة عن مكانها لا يجوز إذا وجد فيه أهلها، وإن نقلت فقد أساء ناقلها،

وفي أجزائها قولان. فإن عدم أهل السهمان في مكانهما نقلت إلى أقرب البلاد به. فإذا تقررت هاتان المقدمتان فلا يخلو قسم الصدقات من أن يتولاه رب المال أو العامل، فإن تولاه العامل فلا يخلو أن يكون صدقات أمصار أو بواد، فإن كانت صدقات أمصار لزمه أن يقسم صدقه كل مصر في أهله وأهل المصر من اشتمل عليهم بنياته وأحاط بهم سوره، فأما من خرج عن سوره ولم يتصل ببنيانه فإن كانوا على مسافة يوم وليلة فصاعدا لم تكن لهم في زكاة ذلك المصر حق لكونهم من المصر على سفر يقصر فيه الصلاة، فلم يجز أن يضافوا إليه وإن كانوا على مسافة أقل من يوم وليلة، ففيهم وجهان لأصحابنا: أحدهما: أنهم مستحقون لصدقات المصر وهم كسكانه في أن الخارج إليهم لا يكون مسافرا يستبيح القصر. والثاني: أنه لا حق لهم في صدقاته، لأنه لا يجوز أن يضاف إلى بلد من ليس فيه والذي أراه مذهب وهو أصح عندي من هذين الوجهين أن ينظر في الخارج عن المصر فإن كان ممن يلزمه حضوره كصلاة الجمعة كان مضافا إلى أهله في استحقاق صدقاتهم كما كان مضافا إليهم في وجوب الجمعة عليه في مصرهم، وإن كان ممن لا يلزمه حضور

المصر لصلاة الجمعة لم يكن مضافا إلى أهله في استحقاق صدقاتهم كما لم يضف إليهم في وجوب الجمعة عليهم في مصرهم، وهذا حكم صدقات الأمصار إذا قسمها العامل في أهلها، وسواء في ذلك من كان قاطنا في المصر أو طارئا إليه، وأقارب أرباب الأموال والأجانب؛ لأن استيعاب جميعهم في قمة العامل واجب. وإن كان ما يقسمه العامل صدقات بادية لا تضمنهم أمصار فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكونوا مقيمين بمكان قد استوطنوه من باديتهم لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا ولا ينقلون عنه لمرعى ولا كلاء، فهؤلاء كأهل المصر لاشتراكهم في المقام، وإن اختلفوا في صفات المساكن فتكون صدقاتهم مقسومة فيمن كان نازلا معهم في مكانهم، وهل يشركهم من كان على

مسافة أقل من يوم وليلة أم لا على ما حكيناه من الوجهين. والثاني: أن يكونوا ممن ينتجع الكلأ، وينتقل لطلب الماء والمرعى فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكونوا مجتمعين لا ين

Mas'alah: How should the imam handle claims of poverty or loss of wealth when distributing zakah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1416)

فصل [في بيان مستند الإعطاء وقدر المعطى] من طلب زكاة وعلم الإمام استحقاقه أو عدمه. . عمل بعلمه، وإلا؛ فإن ادعى فقرا أو مسكنة. . لم يكلف بينة، فإن عرف له مال وادعى تلفه. . كلف، وكذا إن ادعى عيالا في الأصح ===

Mas'alah: How should an imam act when he knows a claimant's entitlement to zakah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1416)

(فصل: من طلب زكاة وعلم الإمام) أو منصوبه لتفرقتها (استحقاقه أو عدمه. . عمل بعلمه) ولا يخرج على القضاء بالعلم؛ لأن الزكاة مبنية على الرفق والمساهلة، وليس فيها إضرار بالغير، بخلاف القضاء.

Mas'alah: Is a claimant of poverty required to provide evidence for zakah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1416)

(وإلا) أي: وإن لم يعلم استحقاقه ولا عدمه (فإن ادعى فقرا أو مسكنة. . لم يكلف بينة) لعسرها، وكذا لا يحلف إن لم يتهم قطعا، ولا إن اتهم على الصحيح، وكذا الحكم فيما لو ادعى أنه غير كسوب.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's intention for zakah on behalf of a reluctant payer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=897)

موليه ولا تكفي نية الامام بلا إذن من المزكي الا عن ممتنع من أدائها فتكفي منه بل بل تلزمه إقامة لها مقام نية المزكي

Mas'alah: To whom may zakat be paid and when must it be given to the imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=559)

(وله) ولو بوكيله (أداؤها) عن المال الباطن وهو نقد وعرض وركاز والظاهر وهو ماشية وزرع وثمر ومعدن (لمستحقها إلا إن طلبها إمام عن) مال (ظاهر) فيجب أداؤها له وليس له طلبها عن الباطن إلا إذا علم أن المالك لا يزكي فعليه أن يقول له أدها وإلا ادفعها إلي وذكر الاستثناء من زيادتي وألحقوا بزكاة الباطن زكاة الفطر

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat to the imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=559)

(و) له أداؤها بنفسه وبوكيله (لإمام) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لأخذ الزكوات

Mas'alah: Is it better to pay zakat to a just imam or distribute it oneself?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=559)

(وهو) أي أداؤها له (أفضل) من تفريقها بنفسه، أو وكيله لأنه أعرف بالمستحقين (إن كان عادلا) فيها، وإلا فتفريقه بنفسه، أو وكيله أفضل من الأداء له وتفريقه بنفسه أفضل من تفريقه بوكيله

Mas'alah: Must zakat be paid to an unjust imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=559)

(قوله: فيجب أداؤها له) أي وإن قال الإمام للمالك أنا آخذها منك وأصرفها في الفسق ولو علم من حاله ذلك فيجب الدفع له ويبرأ به لنفاذ حكمه وعدم انعزاله بالجور وله أن يقاتل الملاك إن امتنعوا من تسليمها له ولو قالوا نسلمها للمستحقين لافتياتهم على الإمام شرح م ر بنوع تصرف.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah to a tyrannical imam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=466)

إلا أن يكون جائرا) فتفريق المالك بنفسه أفضل من [حاشية قليوبي] المجموع عن الماوردي: والأصحاب وإذا أخرج الجميع ثم انهدمت الدار يرجع المستأجر بقسط الأجرة، ولا يرجع المخرج بشيء انتهى فراجعه. قوله: (وأخرج إلخ) أي لئلا ينقص النصاب لو أخرج منها كذا قالوه وتكلفوا في الجواب عنه قال بعضهم وعند التأمل فيما مر فيمن عنده ما يكمل به النصاب لا إشكال فتأمل. نعم، قد يقال إن التقرير بذلك لأجل كون المخرج عنه عشرين في كل سنة. تنبيه: للثمن المقبوض قبل قبض المبيع وعكسه حكم للأجرة المذكورة لتعرضه للسقوط بتلف مقابله، ويؤخذ من ذلك

الوجوب في رأس مال السلم لأنه لا يتعرض له الفسخ بانقطاع المسلم فيه. فصل في أداء زكاة المال قوله: (بحضور المال) أي بحضور المال إليه أو بحضوره عند المال ولو تقديرا، فلو مضى بعد الحول زمن يمكن فيه حضوره لمال غائب وجب الإخراج، ولا بد من تنقية الحب من نحو تبن وجفاف ثمر وخلو مالك من مهم ديني أو دنيوي. وله انتظار نحو صالح وجار أو ترو في استحقاق بشرط سلامة العاقبة. قوله:

(المستحقين) أي من تصرف له الزكاة من إمام أو ساع أو المستحقين أو بعضهم في حصته، نعم لا يحصل التمكن بحضور المستحقين دون الإمام في زكاة طلبها في مال ظاهر والتمكن شرط للضمان لا للوجوب على الأصح، ولا يجوز التأخير عن نحو جائع. قوله: (وله التوكيل) أي لبالغ عاقل، وكذا لسفيه وصبي إن نوى، وعين المدفوع له قاله شيخنا الرملي. قوله: (والأظهر أن الصرف إلخ) وبعد الإمام الساعي، وتصرف الإمام بالولاية لا بالنيابة على المعتمد. قوله: (جائرا) أي في الزكاة ولو عدلا في غيرها، وهذا في المال الباطن إن لم يطلبها [حاشية عميرة] أن يقال هذه مقالة يأباها عموم قولهم، يجوز التعجيل لعام بعد انعقاد الحول. قوله: (وما إذا كانت معينة) لم يقل وقبضت لأنه لا فرق بين القبض فيها وعدمه، ثم لا يخفى أن التي في الذمة، ولم تقبض كذلك غاية الأمر أنه يطرقها خلاف الدين كما أن المعينة قبل القبض يطرقها خلاف

المشتري قبل قبضه. [فصل تجب الزكاة أي أداؤها على الفور] فصل تجب الزكاة إلخ أي أداؤها يريد أن التمكن شرط للأداء لا للوجوب لكن لك أن تقول الوجوب إنما يتعلق بالأداء، لأنه فعل المكلف. قول المتن: (وله أن يؤدي إلخ) أي كما يؤدي الكفارات بنفسه وقيس الظاهر على الباطن. قوله: (والقديم تجب إلخ) استدل له بقوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] وخالف الباطن لأن الناس لهم غرض في إخفاء أموالهم فلا يفوت ذلك عليهم، والظاهر لا يطلب إخفاؤه. قوله: (لأنه بفعل نفسه أوثق) وليتناول ثواب تقديم الأقارب والجيران، فتفريق

الصرف إليه. وقيل: فيه الخلاف، وتفريقه بنفسه أفضل من التوكيل بلا خلاف. قال في الروضة: والدفع إلى الإمام أفضل من التوكيل قطعا. وفيها كأصلها: لو طلب الإمام زيادة الأموال الظاهرة وجب التسليم إليه بلا خلاف. وأما الأموال الباطنة فقال الماوردي: ليس للولاة نظر في زكاتها، وأربابها أحق بها فإن بذلوها طوعا قبلها الوالي (وتجب النية فينوي هذا فرض زكاة مالي أو فرض صدقة مالي ونحوهما) أي كزكاة مالي المفروضة، أو صدقة مالي المفروضة. وعبر في الروضة وأصلها وشرح المهذب بالصدقة المفروضة. ولو نوى الزكاة دون الفرضية أجزأه، وقيل: لا كما لو نوى صلاة الظهر، ورد بأن الظهر قد تقع نفلا كالمعادة. والزكاة لا تقع إلا فرضا. وفي شرح المهذب وقال البغوي: إن قال هذه زكاة مالي كفاه، وإن قال زكاة ففي إجزائه وجهان ولم يصحح شيئا وأصحهما الإجزاء (ولا يكفي هذا فرض مالي) لأنه يكون كفارة ونذرا (وكذا الصدقة) أي صدقة مالي (في الأصح) لأنها تكون نافلة والثاني يكفي لظهورها في الزكاة وعبارة الروضة كأصلها ولا يكفي مطلق الصدقة على الأصح. وقال في شرح المهذب على المذهب وبه قطع الجمهور وعبر فيه في الأولى بالأصح. (ولا يجب تعيين المال) المزكى في النية عند إخراج الزكاة (ولو عين لم يقع) أي المخرج (عن غيره)

فلو ملك مائتي درهم حاضرة ومائتين غائبة فأخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغائبة فله جعل المخرج عن الحاضرة، ولو كان عينه عن الغائبة لم يكن له صرفه إلى الحاضرة، والمراد الغائبة عن مجلسه لا عن البلد بناء على منع نقل الزكاة وهو الأظهر الآتي في كتاب قسم الصدقات. (ويلزم الولي النية إذا أخرج زكاة الصبي أو المجنون) فلو دفع بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان، كما قاله ابن كج وضم إليهما في شرح المهذب السفيه (وتكفي نية الموكل [حاشية قليوبي] فيه فإن طلبها فيه أو كانت عن المال الظاهر، وإن لم يطلبها فصرفها له ولو جائرا أفضل، كما سيأتي في كلامه بعضه عن الروضة وأصلها. قوله: (ليس للولاة) أي يحرم عليهم. قوله: (بالصدقة المفروضة) ومثله فرض الصدقة فالمعتمد الاكتفاء بهما ولا يضر شمولهما لزكاة الفطر لخروجها بالقرينة فتأمل قوله: (ولو نوى الزكاة دون الفرضية أجزأه) هو المعتمد والمذكور بعده دليل عليه. قوله: (وأصحهما الإجزاء) هو المعتمد كما تقدم. قوله: (وعبارة الروضة إلخ) أي فهي مسألة غير التي في المنهاج فلذلك جرى فيها طرق ولم يكتفوا بالقرينة في هذه والتي قبلها لأنها إنما يكتفى بها في تخصيص النيات لا في صرف أصلها. قوله: (لم يكن له صرفه إلخ) نعم إن شرط أن يكون عن الحاضرة إن تلفت الغائبة انصرف للحاضرة، ولو قال عن الحاضرة أو الغائبة ولم تتلف أجزأته عن أحدهما، ويخرج عن الأخرى فإن تلفت لم تجزئه عن الباقية. قوله: (ويلزم الولي إلخ) تقدم ما فيه. قوله: (السفيه) فينوي الولي عنه، وللولي تفويض النية إليه بل له الاستقلال بالنية كما قاله شيخنا واعتمده. قوله: (ولو نوى [حاشية عميرة] المالك بنفسه أفضل، أي ولو كان المال ظاهرا كما في الروضة وأصلها، وخالف في شرح المهذب فرجح أن صرف الظاهر حتى إلى الجائر أفضل. قوله: (أفضل من الصرف إليه) وقيل فيه الخلاف أي فالراجح القطع بكونه أفضل، وحينئذ فالاستثناء راجع إلى المال الباطن، ويدل عليه تقديم الشارح لذكر مقابل الأظهر، وهذا ميل من الشارح إلى ما في شرح المهذب من

أن صرف الظاهر للإمام أفضل، وإن كان جائرا خلاف ما في الروضة. قوله: (لظهورها) أي وكثرة ورودها في القرآن بمعنى ذلك. قال تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] وقال تعالى: {ومنهم من يلمزك في الصدقات} [التوبة: 58] وقال تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: 60] قوله: (وقيل في شرح المهذب إلخ) حاصله أنه إذا قال هذا صدقة لا يكفي على الأصح الذي قطع به الجمهور، وأما صدقة مالي يعبر فيها في شرح المهذب بالأصح فقط، وإنما قطع بتلك لأن الصدقة إذا لم تضف يكثر عمومها لإطلاقها على غير المال كما في حديث «بكل تكبيرة صدقة» قول المتن: (ولا يجب تعيين المال) قال الإسنوي: حتى لو قال هذا عن هذا أو هذا كفى. قال: فلو تلف أحدهما بعد الأداء فله جعله عن الباقي. قوله: (لم يكن له صرفه إلخ) أي بل تقع نافلة. قول المتن: (وتكفي نية الموكل إلخ) أي كما تكفي عند الدفع إلى السلطان ولو وجدت النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله، ووجه الثاني القياس على الحج وفرق الأول

عند الصرف إلى الوكيل في الأصح والأفضل أن ينوي الوكيل عنه التفريق أيضا) على المستحقين، والثاني لا تكفي نية الموكل وحده بل لا بد من نية الوكيل المذكورة، ولو نوى الوكيل وحده لم يكف إلا أن يكون الموكل فوض إليه النية فتكفي ولو نوى الموكل وحده عند تفريق الوكيل كفى. قاله في شرح المهذب ونفى فيه الخلاف في المسائل الثلاث)

Mas'alah: How should the imam and the owner distribute zakah among recipients?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1056)

(وإذا قسم الإمام استوعب من الزكوات الحاصلة عنده آحاد كل صنف) وجوبا (وكذا يستوعب المالك) الآحاد وجوبا (إن انحصر المستحقون في البلد ووفى بهم المال، وإلا فيجب إعطاء ثلاثة) من كل صنف لذكره في الآية بصيغة الجمع، وهو المراد ب في سبيل الله، وابن السبيل الذي هو للجنس ولا عامل، وفي قسم المالك، ويجوز أن يكون واحدا بحسب الحاجة كما استغنى عنه فيما تقدم، (وتجب التسوية بين الأصناف) وإن كانت حاجة بعضهم أشد إلا العامل، فلا يزاد على أجرة مثل عمله، كما سبق (لا بين آحاد الصنف) فيجوز تفضيل بعضهم على بعض (إلا أن يقسم الإمام فيحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات) قاله في التتمة وتعقبه في الروضة، بأنه خلاف مقتضى إطلاق الجمهور استحباب التسوية

Mas'alah: What is Abu Ishaq's view on the imam borrowing for the poor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=831)

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق: أنه ليس له أن يستسلف (لهم) (4) ، وإذا استسلف لهم ضمنه.

Mas'alah: Who may distribute zakah on hidden wealth and what is the preferred method?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=833)

يجوز لرب المال تفرقة زكاة الأموال الباطنة بنفسه، وهي الذهب والفضة، وعروض

التجارة، والركاز (1) ، وله أن يدفع إلى الإمام، وفي الأفضل ثلاثة أوجه: أحدها: وهو الأظهر، أن تفرقته بنفسه أفضل. والثاني: أن (الدفع) (2) إلى الإمام أفضل (3) . (1) لما روي عن عثمان رضي الله عنه: أنه قال في الحرم: "هذا شهر زكاتكم فمن كان عنده دين فليقض دينه ثم ليزك بقية ماله" هذا الأثر صحيح رواه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الزكاة في باب الدين مع الصدقة بإسناد صحيح عن الزهري بن السائب بن يزيد الصحابي "السنن الكبرى للبيهقي" 4/ 148. (2) (الدفع) : في ب، جـ وفي ألرفع. (3) لما روي أن المغيرة بن شعبة قال لمولى له وهو على أمواله بالطائف: "كيف تصنع في صدقة مالي؟ قال: منها ما أتصدق به، ومنها ما أدفع إلى السلطان، ="

Mas'alah: What is the ruling on distributing zakah on apparent wealth to the imam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=834)

والثالث: أن الإمام إن كان عادلا، فالدفع إليه أفضل، وإلا فتفرقته بنفسه أفضل (1) وأما الأموال الظاهرة وهي: الماشية و (الزروع) (2) ، والثمار، والمعادن-، فعلى قوله القديم: يلزمه (دفعها) (3) إلى الإمام، وهو قول أبي حنيفة ومالك (4) . - وعلى قوله الجديد: يجوز له تفرقتها بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah to an unjust imam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=834)

وذكر في "الحاوي" : أن الإمام إذا كان جائرا، لم يجز (الدفع) (5) إليه، ولا يجزئه. وقال أبو حنيفة: يجزئه دفعها إليه. وقال مالك: إن أخذها منه جبرا أجزأه، وإن دفعها إليه (باختياره) (6) لم يجزه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat recipients taking an oath when the payer refuses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2778)

وقال المراوزة: حيث قلنا: اليمين مستحقة كما تقدم، فامتنع منها: فهل نقضي

عليه بالنكول؟ ينظر: فإن كان في موضع أهل السهمان فيه محصورون، وقلنا: لا يجوز نقل الصدقة عنهم - فلا نقضي عليه به، بل المستحقون يحلفون إن أرادوا فإن لم يحلفوا ترك قال القاضي الحسين: وإنما قلنا ذلك؛ لأن الشافعي - رحمه الله - قال: ولو وجبت عليه الزكاة وهناك ساكنون محصورون، فلم يدفع الزكاة إليهم حتى ماتوا - قال: تعطى الزكاة [إلى] ورثتهم، وكذا لو صاروا أغنياء تعطى إليهم. فجعلهم بمنزلة أرباب الديون، وهذا ما حكاه الإمام عن كثير من أئمتنا، وأنه الذي ذكره الصيدلاني، ثم: قال إن من أئمتنا من قال: لا ترد اليمين عليهم وإن تعينوا بسبب الانحصار ومنع النقل، وإنه الذي ذكره العراقيون، وهو في بعض تصانيف المراوزة؛ لأنهم وإن تعينوا فسببه انحصارهم، وإلا فالزكاة تتعلق في قاعدة الشرع [الصفات لا بالأعيان] . ثم من يرى الرد عليهم فإنما ذاك فيه إذا ادعوا، قال: والقول في أن دعواهم هل تسمع وهل لها وقع، يخرج عندي على أن اليمين هل ترد عليهم لو نكل رب المال أم لا؟ وسنذكر- إن شاء الله تعالى - في الباب ما أبداه من البحث في تتمة ذلك في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam borrowing zakah funds for minors?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2797)

وقال القاضي الحسين في "تعليقه" : [إن بهذا] أجاب القفال في المرة الثانية؛ لأن الشافعي – رحمه الله – قال: إذا مات المدفوع إليه قبل الحول يؤخذ المدفوع من ماله لأهل السهمان، ولولا أن الزكاة ساقطة عنه، وألا لما قبل أخذه لأهل السهمان، بل يأمره بتسليمه [إلى رب] المال؛ حتى تؤدي ثانيا كما لو عجل بنفسه. والذي قاله في المرة الأولى: أن الضمان واجب على الإمام من خالص ماله لرب المال، وعليه أن يعطي الزكاة، أما إذا كان المستسلف لهم أطفالا، نظر: فإن كان الولي عليهم من يقدم نظره عليهم على نظر الإمام فهم كأهل الرشد، وإن كان هو وليهم فالحكم كما لو كانوا أهل رشد وتسلف بمسألتهم، صرح به الغزالي وغيره، قال الرافعي: وهو مفرع على جواز صرف الزكاة إلى الصغير، وفيه وجهان، سواء كان له من تلزمه نفقته أو لا؛ لأنه إن كان في نفقة غيره فالخلاف فيه مشهور يأتي في قسم الصدقات، وإن لم يكن فقد حكى ابن كج – وهو في "الحاوي" و "البحر" عن أبي إسحاق – أنه لا يجوز صرف الزكاة إليه؛ لاستغنائه عن الزكاة بالسهم المصروف إلى اليتامى من الغنيمة، وعن ابن أبي هريرة: أنه يجوز صرف الزكاة إلى قيمه، قال ابن كج: وهو المذهب. أما إذا قلنا: لا يجوز أن تصرف إليه، فلا تجيء هذه المسألة في سهم الفقراء والمساكين، ويجوز أن تجيء في سهم الغارمين ونحوه، لأن الخلاف في المكتفي بنفقة أبيه لا يتجه في سهم الغارمين؛ إذ ليس على القريب قضاء دين القريب.

Mas'alah: What is the ruling on the imam borrowing zakah and the liability of the recipients?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2798)

قال: وإن تسلف بمسألة الفقراء فهو من ضمانهم؛ لأنه وكيلهم وقبض بإذنهم، وهكذا الحكم فيما إذا تسلف بغير مسألة، أو بسؤال أرباب الأموال وسلمه إليهم، فتلف في أيديهم. ومعنى كونه من ضمانهم: أن رب المال لو خرج عن أن يكون من أهل الوجوب قبل تمام الحول، وخرجوا عن أن يكونوا من أهل الاستحقاق حالة الوجوب، أو وجد أحد الأمرين – كان عليهم الضمان، ولا يكون الإمام طريقا فيما إذا تسلف بمسألة أرباب الأموال، وهل يكون طريا إذا تسلف بمسألة الفقراء؟ قال الرافعي: فيه وهان، [أظهرهما – كما اقتضاه كلامه، والذي أورده] الماوردي وغيره فيما إذا خرج المالك عن أهلية الوجوب: أن له مطالبة الإمام، وهو يرجع على القابض. وجزم القول بأنه إذا خرج القابض وحده عن [أهلية] الاستحقاق: أن الإمام يطالبه بها، ويصرفها في غيره ممن يستحقها، وكذا قاله البندنيجي وليس لرب المال استرجاعها؛ لأن إخراجها واجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam borrowing from zakah funds and the liability for loss?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2800)

وما ذكره الشيخ من إطلاق الخلاف، هو ما أورده الأصحاب، وهو ظاهر فيما إذا وقعت المسألتان معا، واعتمد الإمام في الأخذ مجموعهما، وعليه ينطبق كلام الشيخ، أما إذا وقعت أحداهما بد الأخرى فقد يقال: ينبغي أن ينبني ذلك على خلاف حكاه افمام في باب الرهن والحميل فيما إذا كان عليه دين لشخصين وقد وكلا وكيلا في قبضه منه، فقال من عليه الدين للوكيل: خذ هذا أو ادفعه إلى فلان – أحد الموكلين – فهل يكون هذا القول من الدافع عز لا للوكيل بالقبض عن حكم ذلك الموكل، وإن لم

يصرح الوكيل بالقبول لما قال له ذلك، ويصير وكيلا

Mas'alah: What is the ruling on the imam borrowing from zakah funds and liability for loss?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2801)

للمؤدي، أو لا يكون عزلا عن التوكيل بالقبض وإن أقبل الوكيل بالدفع على اللفظ الذي حكيناه؛ لأن يد الوكيل ليست منتهى القبض، ومعنى قبضه: أن يوصله إلى موكله، فإذا قال من عليه الدين ادفع هذا إلى موكلك، لم يكن ما قاله مضادا للقبض؟ فإن قلنا: إنه يكون عزلا - وهو الأفقه عند الإمام- فيكون الضمان فيما نحن فيه على السائل الأخير؛ لأنه إن كان رب المال فقد نظر من عليه الدين، وإن كان الفقراء فنحن إنما جعلنا إذن الدافع عزلا للمضادة، وهي ثابتة هنا أيضا؛ فتكون مسألتهم [عزلا للإمام] عن وكالة رب المال.

Mas'alah: What is the ruling on the imam borrowing money for zakah recipients?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2802)

ولو تسلف الإمام لأهل السهمان مالا على ذممهم قرضا ممن تجب عليه الزكاة، أو [ممن] لا زكاة عليه - فالأحوال أربعة أيضا: إن كانوا أهل رشد، ولا مسألة ولا حاجة ضمنهن سواء دفعه إليهم وتلف في أيديهم، أو تلف في يده بتفريط [أو غير] تفريط. نعم، هل يرجع الإمام بالغرم على الأخذ منه؟ ينظر: إن دفعه إليهم متبرعا فلا، وإن أقرضهم إياه فنعم؛ لأنه أقرضهم مال نفسه. وإن كان بهم حاجة فوجهان: أحدهما: أن

الحكم كما لو تسلف بإذنهم، وخصه القاضي الحسين [وكذا] الفوراني بما إذا كانوا بحيث [لو] لم يستقرض لهم لهلكوا. وأصحهما: لا؛ فعلى هذا يكون الضمان عليه، فإن أقبضه لهم وتلف في يدهم كان عليهم وعليه، وهو طريق فيه.

Mas'alah: What are the rulings on distributing zakah on apparent wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2822)

قال: وفي الأموال الظاهرة وهي المواشي، والزروع، والثمار، والمعادن –قولان: أصحهما: أن له أن يفرق بنفسه؛ [لأنها زكاة واجبة على من يجوز له التصرف في ماله؛ فجاز له أن يفرقها بنفسه] كزكاة الأموال الباطنة، وإنما عدلت إلى القياس ولم أستدل بالآية؛ لأنها تقتضي [أن] الإخفاء خير، وذلك إنما يكون [أفضل] في الأموال الباطنة، أما في الأموال الظاهرة فقد قال الأصحاب – كما قال

الماوردي: إن إظهارها أفضل، والأفضل إذا كان المخرج هو الإمام الإظهار في الظاهرة والباطنة، وهذا ما مال إليه كلام الشافعي في الجديد. ومقابله – قاله في القديم–: أنه يجب الدفع إلى الإمام أو نائبه فيها؛ لقوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم} [التوبة: 13] ، فإن ظاهره الوجوب، وإذا دلت على [أن] الإمام يجب عليه الأخذ دلت على أن على أرباب الأموال الدفع، وقال – عليه السلام – لمعاذ: "أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر عمر كانوا يبعثون السعاة ليأخذوا أموال الزكاة، ولأنه مال للإمام ولاية المطالبة به؛ فوجب صرفه إليه كالخراج والجزية. وقد وجه الإمام هذا القول بالمعنى

الذي ذكرناه آخرا في توجيه الوجه بأن الدفع إلى الإمام أفضل، وفرق بنيه وبين المال الباطن – وإن كانت العلة تقتضي التسوية – بأن للناس أغراضا في إخفاء الأموال لا تنكر فلا يفوت عليهم هذا الغرض، وما يظهر من الأموال لا يمكن إخفاؤه. وأجاب القائلون الأول عن الآية بأن معناها: خذ إذا دفعوا، أو هو على الاستحباب. وعن خبر معاذ: بأن ذلك كان في ابتداء الإسلام؛ حيث لم يكونوا يعرفون مصارف الصدقات، ولما عرفوا وجوه مصارفها جاز لهم أن يتولوها بأنفسهم، أو يحمل على الاستحباب. وبعث النبي صلى الله ليه وسلم ومن بعده السعاة ليعرفوا أرباب الأموال ما يجب عليهم، ويقبلوه منهم إذا دفعوه إليهم؛ إذ هو الأفضل كما ستعرفه. وأما قولهم: إن للإمام ولاية المطالبة به، فلا نسلمه؛ لأن بعض أصحابنا قال: ليس له المطالبة بالزكوات، قال القاضي أبو الطيب: أنا أقول: إن له المطالبة بها وهو المذهب الصحيح، لكن الفرق بين الزكاة، والخراج والجزية: أن لاجتهاد الإمام مدخلا فيهما؛ فلذلك تعين لقبضهما، ولا كذلك الزكاة؛ فإنه لا مدخل له في مصارفها، وعلى هذا فإذا طلبها الإمام وجب الدفع إليه؛ لأنه إنما يطالب بما يؤدي

Mas'alah: What is the ruling on the ijtihad of the imam regarding zakah distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2824)

إليه اجتهاده، وليس لأحد اجتهاد مع اجتهاد الإمام، قاله القاضي أبو الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan's authority when zakah recipients are specific?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2824)

وقال في باب زكاة الغنم: إنما إذا قلنا بمنع نقل الصدقة، ورأينا رد اليمين على أهل السهمان عند نكول رب المال عن الحلف وقد توجه عليه فقد نزلناهم منزلة مستحقين متعينين، وقياس هذا: أن يقطع طلبة السلطان عنه، ويكون الأمر موقوفا على دعواهم ورفعهم رب المال إلى السلطان: [فإن سكتوا وهم] أهل رشد لا يولي عليهم، فلا يبقى للسلطان في هذا تصرف وسلطنة على سبيل الابتداء؛ فإن سلطانه يثبت حين يكون رأيه متعينا في الصرف إلى من رأى.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah to an unjust imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2825)

ولا فرق في جريان القولين عند الجمهور بين أن يكون الإمام عادلا أو جائرا كما قالوا في الأموال الباطنة، ونقل عن اختيار القفال، وحكى الفوراني والقاضي الحسين في كتاب الزكاة وجها أنه لايجوز الدفع إلى الإمام الجائر، ويكون حكمه حكم المال الباطن، وقد تقدم مثله في الأموال [الباطنة] .

Mas'alah: What is the preferred view on paying zakah to the imam according to the new opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2825)

إن قلنا بالجديد ففي الأفضل الأوجه، قاله البندنيجي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah to a just imam according to al-Qadi al-Husayn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2825)

وكلام القاضي الحسين قبل باب صدقة البقر يقتضي الجزم بأن الدفع إلى الإمام العادل أفضل.

Mas'alah: What are the views on paying zakah to a just or unjust imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2825)

وقال في "الوسيط" : إنه لا شك فيه، وقد صرح به القاضي أبو الطيب في قسم الصدقات، وقال القاضي الحسين فيه: إن كان عادلا ففي الأفضل وجهان، وإن كان

Mas'alah: What is the ruling if the imam wastes zakah funds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2826)

وأشعر كلام الإمام قبيل باب صدقة البقر بأن الخلاف [فيما] إذا لم يوصلها إلى المستحقين، بل أهلكها وادعى أن الظاهر أنه يجب على المالك في هذه الحالة تثنية الزكاة، وإن قلنا: لا ينعزل الإمام بالفسق لتقصيره.

Mas'alah: What is the ruling on the recipients not taking an oath when the owner refuses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2832)

قلت: ومادته في هذا الاحتمال مأخوذة [مما حكاه] عن الفوراني: في أنهم لا يحلفون عند نكول رب المال، وإن انحصروا تعين الصرف لهم، كما تقدم، والله أعلم.

Mas'alah: What are the three distinctions between the imam and the property owner regarding liability for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2929)

والفرق من ثلاثة أوجه قالها الماوردي: أحدها: أن للإمام عليها ولاية ليست لرب المال؛ فلم يضمنها إلا بالعدوان. والثاني: أن الإمام برئ من ضمانها قبل الدفع؛ فلم يضمنها إلا بتفريط ظاهر، ورب المال مرتهن الذمة بضمانها قبل الدفع فلم يبرأ منها إلا باستحقاق ظاهر. والثالث: أن الإمام لا يقدر على دفعها إلى مستحقيها] بيقين بخلاف الإمام؛ فضمن إذا دفعها باجتهاد وظهر خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's obligation to distribute zakah promptly and his liability for delay?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2930)

الإمام إذا تمكن من قسم الصدقات، وجب عليه المبادرة؛ فإن لم يفعل عند عدم العذر ضمن، والعذر قد سبق بيانه عند الكلام في التعجيل، ووجه الأصحاب ذلك بأن المستحق غير متعين حتى يتمكن من المطالبة بحقه؛ ولأجل هذه [العلة] قالوا: [إن] الحكم كذلك فيما لو أوصى بتفريق ثلثه على الفقراء ومات الموصي، وتمكن من التفرقة فلم يفعل حتى تلف، وهذا بخلاف ما لو سلم [مالا إلى وكيله] ليفرقه أو يسلمه

لشخص، فلم يسلمه حتى تلف – لا يضمنه كما قال الرافعي، وهو أحد الوجهين في "البحر" قبل باب صدقة البقر، واختيار كثير من الأصحاب، والفرق: أنه لا يلزمه امتثال أمره، بخلاف أمر الشرع.

Mas'alah: What is the ruling if the owner of wealth delays paying zakah until the wealth is lost?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2931)

إذا تمكن رب المال من أداء نصيب الفقراء دون سائر الأصناف، [فلم يؤد حتى تلف المال – فعليه ضمان حصة الفقراء، قال في "البحر" : ويحتمل تخصيص الفقراء بها دون سائر الأصناف] ؛ لأن وجودهم الذي قرر الوجوب فيها إذا دفع الزكاة إلى مسكين وهو غير عارف بالمدفوع، بأن كان مشدودا في خرقة، أو كان عدلا يعرف جنسه وقدره، وتلف في يد المسكين – ففي سقوط الزكاة احتمالان في "البحر" ؛ لأن معرفة القابض لا تشترط؛ فكذلك معرفة الدافع إذا تصدق بجميع ما وجبت فيه الزكاة [ولم ينو الزكاة] ، فظاهر المذهب: أنها لا تسقط، وقال ابن سريج: الأمر كذلك إذا كان له مال سواه، وإن لم يكن [له] غيره فوجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on zakah paid without intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2931)

[أحدهما] ما تقدم.

Mas'alah: Is the ruler obligated to provide for the needy from the zakah fund?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4008)

نعم: يجب على الإمام تعهدهم وسد خلتهم من سهم المصالح.

Mas'alah: How should the imam handle a claim for zakah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1844)

فصل من طلب زكاة وعلم الإمام استحقاقه أو عدمه عمل بعلمه، وإلا فإن ادعى فقرا أو مسكنة لم يكلف بينة، [مغني المحتاج] المذهب أن مولاهم لا يلحق بهم، ومع هذا فالمشهور في المذهب هو الأول. تنبيه كلام المصنف يوهم حصر الشروط فيما ذكره وليس مرادا، فمنها الحرية فيما عدا المكاتب، فلا يجوز دفع الزكاة إلى مبعض ولو في نوبة نفسه خلافا لابن القطان، ومنها أن يكون من بلد الزكاة على ما سيأتي على نقل الزكاة، ومنها أن لا يكون ممن تلزمه نفقته. نعم تستثنى الزوجة إن كانت غارمة كما ذكره صاحب الخصال، ولو كان لشخص أب قوي صحيح فقير لا يجب عليه نفقته هل يجوز أن يدفع إليه من زكاته من سهم الفقراء أو لا؟ أفتى ابن يونس عماد الدين بالثاني وأخوه كمال الدين بالأول. قال ابن شهبة: وهو ظاهر؛ إذ لا وجه للمنع، وأفتى المصنف فيمن بلغ تارك الصلاة كسلا واستمر على ذلك أنه لا يجوز دفع الزكاة له بل يقبضها له وليه لسفهه، وإن بلغ مصليا رشيدا ثم طرأ ترك الصلاة ولم يحجر عليه جاز دفعها له وصح قبضه بنفسه، وأفتى ابن البرزي بجواز دفعها إلى فاسق إلا أن يكون المدفوع إليه يعينه على المعصية فيحرم إعطاؤه. وقال المروزي: لا يجوز قبض الزكاة

من أعمى، ولا دفعها له بل يوكل فيها؛ لأن التمليك شرط فيه. قال ابن الصلاح: وفساد هذا ظاهر وعمل الناس على خلافه وهو كما قال، ويؤيد الجواز ما صححه في الروضة من السقوط فيما إذا دفع زكاته لمسكين وهو غير عالم بالمدفوع جنسا وقدرا بأن كانت في كاغد ونحوه. . [فصل ما يقتضي صرف الزكاة لمستحقها] فصل في بيان ما يقتضي صرف الزكاة لمستحقها وما يأخذه منها كل (من طلب زكاة وعلم الإمام) أو منصوبه لتفرقتها (استحقاقه) لها (أو عدمه عمل بعلمه) في ذلك فيعطي من علم استحقاقه لها، ويمنع من علم عدم استحقاقه، بل يحرم عليه حينئذ الصرف له ويجب عليه منعه. قال الرافعي: ولم يخرجوه على القضاء بالعلم أي لم يجروا فيه الخلاف المذكور فيه، بل جزموا به، وفرق في المجموع بأن الزكاة مبنية على الرفق والمساهلة، وليس فيها إضرار بالغير بخلاف القضاء بالعلم. تنبيه قوله: من طلب ليس بقيد، بل لو أراد الإمام تفرقتها بلا طلب كان الحكم كذلك، وكذا قوله: وعلم الإمام فلو فرقها المالك بنفسه أو بوكيله كان الحكم كذلك (وإلا) أي وإن لم يعلم الدافع استحقاق المريد الدفع عليه ولا عدمه (فإن ادعى) مريد الأخذ (فقرا أو مسكنة لم يكلف بينة) يقيمها على ذلك لعسرها، ولم يحلف في الأصح إن اتهم، فإن لم يتهم لم يحلف جزما؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أعطى اللذين سألاه الصدقة بعد أن أعلمهما أنه لا حظ فيها لغني ولم يطالبهما

Mas'alah: What is the ruling if the zakat owner refuses to take the oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1697)

1843 – وإن نكل عن اليمين، فقد اختلف أئمتنا على أوجه، فمنهم من قال: يقضى

عليه بنكوله، وهذا فائدة استحقاق اليمين. فإن قيل: القضاء بالنكول يخالف مذهب الشافعي. قلنا: نحن لا نقضي بالنكول في خصومات الآدميين، لإمكان رد اليمين فيها على المدعي، والرد هاهنا غير ممكن، لا على الساعي؛ فإنه نائب، ولا على المساكين، فإنه لا نهاية لهم، فمنتهى الخصومة نكوله فقضي به.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's liability when borrowing for the poor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1755)

1943 - فإن لم يصح القرض لهم، وقع عن خاصة الإمام، فإن صرفه إلى المساكين، كان متصدقا بطائفة من مال نفسه. فإن صححنا ذلك، فالقرض واقع لمن يقبضه من الإمام، وهو مطالب به، والإمام هل يطالب في نفسه مطالبة الوكيل بالشراء؟ فعلى وجهين. ومما ذكره الأصحاب في تفصيل ذلك: أن رب المال لو جاء إلى الإمام، وسأله أن يسلم شيئا إلى المساكين قرضا، ولم يقصد تعجيل زكاة، ولكن قصد أن يصرف الصدقات إليه إذا حلت؛ فقصد في الحال ذلك، فهذا إذا تصور كذلك، يقطع الطلبة بالكلية عن الوالي، حتى لو تلف ما قبضه في يده، لم يضمن أصلا. ولو سأل المساكين ذلك، فتلف ما قبضه في يده، ففي الضمان الخلاف المقدم في وكيل المستقرض. ولو وجد السؤال من المساكين، وانضم إليه مجيء رب المال إليه ومسألته أن يصرف طائفة من ماله إلى المساكين، فقد اختلف أصحابنا في هذه الصورة: فذهب بعضهم إلى أنها تلتحق بما لو تمحض سؤال المساكين، كما تقدم. وذهب بعضهم إلى أنها تلتحق بما لو تمحض سؤال رب المال. وقد مضى القول فيه. فهذا ترتيب القول في الاستقراض للمساكين.

Mas'alah: How does the imam distribute zakah when he collects it from multiple people?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6119)

وإذا تولى [الإمام] (3) تفرقة الزكاة، لم يؤاخذ في صدقة كل شخص بهذا التعديل، لكن يجمعها كلها، ويتعاطى فيها بتعاطي الواحد في تفرقة زكاة نفسه؛ لأن يد الإمام يد المستحقين، وهي محل الصدقة، وعلى الإمام مزيد نظر أن يوصل الصدقة إلى محاويج الخطة.

Mas'alah: What is the ruling if the governor distributes zakah to someone thought to be poor but who is actually rich?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6121)

أما إذا تولى الوالي تفرقة الزكاة، فبان من ظنه مسكينا غنيا، فالمشهور أن الوالي لا يغرم؛ لأن تغريمه يجر عسرا؛ لأنه يتعذر عنه، ووقعت الزكاة موقعها، وبرىء [من أداها] (2) ، ويسترد الوالي ما بذله إن تمكن منه، ويصرفه إلى مستحقه. ولا يقف الحكم ببراءة ذمة رب المال على أن يفعل الوالي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the imam fails to verify the recipient of zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6121)

وحيث نوجب على الإمام الاستظهار، فلم يفعل، فالوجه القطع بتغريمه؛ لأنه متصرف بالولاية في حق الغير، وحيث لا يغرم الإمام، فلا نشك بوقوع الزكاة موقعها، وإن رأينا تغريمه، فهو بمثابة ما لو أكلها، ولم يصرفها إلى مستحقها، ولو فرض ذلك، فلم نحكم بانعزال الوالي، فظاهر القياس أنه يبرأ من عليه الزكاة؛ فإن يد الإمام يد المستحقين، والواقع في يده كالواقع في يد المستحقين. وقيل: لا تبرأ ذمة من عليه الزكاة؛ لأنها لم تبلغ محلها، وهذا يجري حيث يغرم الإمام جريانا ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on the payer reclaiming zakah if it was not distributed properly?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6121)

وأما إذا تولى تفرقتها من وجبت عليه، فالوجه أن نقول: إن أمكن الاسترداد، وجب ذلك، ويقطع بأن الزكاة لم تقع موقعها. (1) كذا قرأناها بصعوبة شديدة؛ لعدم وضوحها بالأصل، والمعنى أن معطي الزكاة غالبا يبعد عن موضع التهمة، ويتطلب أصحاب الحاجة الحاقة. (2) في الأصل: "من أدائها" ولعل الصواب ما أثبتناه؛ فالإمام مفرق، وليس بمؤد، ويؤيد صحة اختيارنا الكلام بعده. (3) كذا، ولعلها: "بان" .

[....] (1) على أن نقول: يسترده للمساكين؛ فإن هذا لو قيل به، فهو أولى [به بعد تقدير برئه] (2) عن الزكاة، ولا سبيل إليه.

Mas'alah: Are zakah on hidden wealth handed to the caliph for distribution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10731)

صدقات الأموال الباطنة تسلم إلى الخليفة لتفريقها أبو بكر، عمر ... 11/ 534 –

Mas'alah: Should the owners of hidden wealth distribute their own zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10731)

صدقات الأموال الباطنة يتولى ملاكها تفريقها عثمان ... 11/ 534 –

Mas'alah: What is the ruling on the imam sending collectors for zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=609)

فصل ينبغي للإمام أن يبعث السعاة لأخذ الزكوات. والأموال ضربان: ما يعتبر فيه الحول، وما لا يعتبر كالزرع والثمار، فهذا يبعث السعاة فيه لوقت وجوبه، وهو إدراك الثمار واشتداد الحب. وأما الأول فالحول مختلف في حق الناس، فينبغي للساعي أن يعين شهرا فيأتيهم فيه. واستحب الشافعي – رحمه الله – أن يكون ذلك الشهر المحرم، صيفا كان أو شتاء، فإنه أول السنة الشرعية. قلت: هذا الذي ذكرنا من تعيين الشهر على الاستحباب على الصحيح، وفي وجه: يجب. ذكره صاحب الكتاب في آخر قسم الصدقات، والله أعلم. وينبغي أن يخرج قبل المحرم؛ ليصلهم في أوله، ثم إذا جاءهم فمن تم حوله أخذ زكاته، ومن لم يتم يستحب له أن يعجل، فإن لم يفعل استناب من يأخذ زكاته، وإن شاء أخر إلى مجيئه من قابل، فإن وثق به فوض التفريق إليه، ثم إن

كانت الماشية ترد الماء أخذ زكاتها على مياههم، ولا يكلفهم ردها إلى البلد، ولا يلزمه أن يتبع المراعي، فإن كان لرب المال ماءان، أمر بجمعها عند أحدهما، وإن اكتفت الماشية بالكلأ في وقت الربيع ولم ترد الماء، أخذ الزكاة في بيوت أهلها وأفنيتهم. هذا لفظ الشافعي، ومقتضاه تجويز تكليفهم الرد إلى الأفنية. وقد صرح به المحاملي وغيره، وإذا أراد معرفة عددها فأخبره المالك، وكان ثقة، صدقه، وإلا عدها، والأولى أن تجمع في حظيرة أو نحوها، وينصب

على الباب خشبة معترضة، وتساق لتخرج واحدة واحدة، وتثبت كل شاة إذا بلغت المضيق، فيقف المالك أو نائبه من جانب، والساعي أو نائبه من جانب ويبيد كل واحد منهما قضيب يشيران به إلى كل شاة، أو يصيبان به ظهرها فهو أضبط، فإن اختلفا بعد العد، فإن كان الواجب يختلف به، أعاد العد.

Mas'alah: Does the ruling on transferring zakah differ when the imam distributes it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=732)

فرع الخلاف في جواز النقل وتفريعه، ظاهر فيما إذا فرق رب المال زكاته. أما إذا فرق الإمام، فربما اقتضى كلام الأصحاب طرد الخلاف فيه، وربما دل على جواز النقل له، والتفرقة كيف شاء، وهذا أشبه. قلت: قد قال صاحب «التهذيب» والأصحاب: يجب على الساعي نقل الصدقة إلى الإمام إذا لم يأذن له في تفريقها، وهذا نقل. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the imam knows a claimant's entitlement to zakah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=769)

)

Mas'alah: What is the ruling on the imam's liability for zakah when he takes it without asking or is negligent?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=519)

1243 - قوله: (وإن تسلف بمسألة أرباب الأموال .. فهو من ضمانهم) [1] محله: ما إذا لم يفرط الإمام، فإن فرط .. فهو من ضمانه؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 221] : (وضمن الإمام من ماله إن فرط أو أخذ بلا سؤال) .

Mas'alah: What are the conditions for the zakah collector (al-'amil) to receive the zakah share?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1342)

3414 - قولهم: (والعامل) [4] يشترط في الصرف له أمران: أحدهما: أن يعمل، فلو فرق المالك، أو حملها إلى الإمام .. سقط، وذلك يؤخذ من تسميته عاملا. ثانيهما: لو استأجره الإمام من بيت المال، أو جعل له منه جعلا .. لم يأخذ من الزكاة كما قاله البندنيجي والمتولي، قال الإمام: وهو الظاهر [5]. وقد يؤخذ من فحوى كلامهم ما يدل على أن حرمانه من الزكاة بالكلية لا يجوز، والظاهر: أن "التنبيه" أراد بالعامل: الساعي [6]، ولهذا اعتبر فيه ما ذكره من الشروط، لكن الأمر غير منحصر فيه؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 368] : (والعامل: ساع، وكاتب، وقاسم، وحاشر يجمع ذوي الأموال) وبقي عليه: الحاسب، والعريف وهو كالنقيب للقبيلة، قال المسعودي: والجندي؛ أي: المشد. ولم يحصر "الحاوي" بل قال لما ذكر العامل [ص 447] :

(كالساعي والكاتب) . وأما أجرة الكيال والوزان، وعاد النعم .. فهي على المالك في الأصح، والمراد: الذي يميز نصيب المستحقين من نصيب المالك، فأما الذي يميز بين الأصناف .. فأجرته من سهم العامل قطعا، وأما حافظ المال والراعي بعد القبض .. فالأصح: أن أجرتهما في أصل مال الزكاة، ولا يختص بسهم العامل.

Mas'alah: Can a judge (qadi) collect and distribute zakah on behalf of orphans under his supervision?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1342)

3415 - قول "المنهاج" [ص 368] و "الحاوي" [ص 447] : (لا القاضي) يقتضي أن للقاضي قبضها وصرفها، وذلك في مال أيتام تحت نظره، أما غيرهم .. ففي دخول ذلك في عموم ولايته إذا لم يقم الإمام له متكلما وجهان. (1) فتح العزيز (7/ 399) ، الروضة (2/ 323) . (2) انظر "الروضة" (2/ 340) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (3/ 126) . (4) انظر "التنبيه" (ص 63) ، و "الحاوي" (ص 447) ، و "المنهاج" (ص 368) . (5) انظر "نهاية المطلب" (11/ 548، 549) . (6) التنبيه (ص 63) .

Mas'alah: What is the authority of the governor (al-wali) regarding collecting and distributing zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1343)

3416 - قول "المنهاج" [ص 368] : (والوالي) أعم من تعبير "الحاوي" [ص 447] : (بالإمام) لشموله والي الإقليم عموما؛ فإن ولايته تشمل قبضها وتفريقها، ولا يأخذ سهم العامل كالإمام؛ لأن رزقه من الخمس. قال القاضي أبو الطيب: لو تولاها

الإمام .. سقط سهم العامل، ولا يأخذه الإمام.

Mas'alah: What should an imam do when he knows a zakah claimant is deserving or not?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1346)

3431 - قول "المنهاج" [ص 369] : (من طلب زكاة وعلم الإمام استحقاقه أو عدمه .. عمل بعلمه) قال الرافعي: ولم يخرجوه على الخلاف في القضاء بالعلم [3]. قال ابن الرفعة: ولعل سببه أنه ليس بحكم، قال السبكي: اختلفوا في أن فعل الحاكم حكم أم لا؛ وهنا عليهما: ينبغي ألا يشترط فيه شروط الحكم؛ للمشقة وعسر البينة. (1) انظر "التنبيه" (ص 64) ، و "المنهاج" (ص 369) . (2) انظر "التنبيه" (ص 63) ، و "الحاوي" (ص 449) ، و "المنهاج" (ص 369) . (3) انظر "فتح العزيز" (7/ 399) .

Mas'alah: When must a zakah collector provide evidence of his claim?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1347)

3434 - قول "المنهاج" [ص 369] : (ويطالب عامل ببينة) قال السبكي: محله إذا أتى إلى رب المال وطالبه وجهل حاله، أما الإمام: فإنه يعلم حاله؛ فإنه الذي يبعثه، فلا تتأتى البينة فيه.

Mas'alah: Is it obligatory for the giver and recipient of zakah to appoint an agent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3005)

وقيل: يوكلان وجوبا، ويرده قولهم: يجوز دفعها مربوطة من غير علم بجنس ولا قدر ولا صفة

Mas'alah: What is the ruling on the imam distributing multiple zakahs as one?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3012)

تنبيه) يأتي أن الزكوات كلها في يد الإمام كزكاة واحدة، وقضيته أنه يمتنع عليه إعطاء واحد بصفة من زكاة، وبأخرى من زكاة أخرى، وهو بعيد، والذي يتجه جواز ذلك لما قررته في معنى اتحاد الزكاة [حاشية الشرواني] سيأتي من قوله وأفهم التعبير بيهيئ أصلحها وضبطها بالقلم هكذا. اهـ. سيد عمر (قول المتن: مركوب) أي: غير الذي يقاتل عليه الغازي بإجارة أو إعارة لا تمليك بقرينة ما يأتي. اهـ. مغني (قوله: السابق في الحج) أي: بأن تلحقه مشقة لا تحتمل عادة. اهـ. ع ش (قوله: وهو قوي) الواو للحال (قوله: وأعطي الغازي إلخ) فلو أعطي فرسا لا يضعف به أصلا فهل يقتصر عليها نظرا للاكتفاء بها، أو يعطى مركوبا آخر نظرا للغالب، وإلغاء للنادر كل محتمل ولعل الأول أوجه معنى، وإن كان الثاني أقرب لإطلاقهم فليحرر. اهـ. سيد عمر. (قوله: كما صرحت به العبارة) أي: قول المتن: ويعطى الغازي فرسا مع قوله ويهيأ له مركوب عبارة المغني قضية كلامه كالمحرر أن المركوب غير الفرس الذي يقاتل عليه. اهـ. (قوله: لحاجته إليه) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله ويفرق إلى المتن وكذا في المغني إلا

قوله ومحله إلى ويعطي المؤلف وقوله: أو من سهم المصالح (قول المتن: أن يكون) أي: ما ذكر من الزاد، والمتاع وكذا ضمير حمله (قوله: جميع ذلك) أي: المركوب وما ينقل عليه الزاد، والمتاع نهاية ومغني (قوله: لحاجتنا إليه) علة مقدمة لقوله أقوى إلخ الذي هو خبر أن (قوله: استرد منه) أي: من ابن السبيل. اهـ. سم (قوله: ولو ما ملكه إياه) هذا يفيد جواز تمليك ما ذكر لابن السبيل، وأنه يسترد منه إذا رجع فينتقض الملك فلو حصل منه زوائد منفصلة فالوجه أنه يفوز بها شوبري. اهـ. بجيرمي أي: ولا تسترد منه (قوله: الدافع) أي: من الإمام، أو المالك وقوله كما مر أي: في بحث المؤلفة (قوله: وإن نقص إلخ) ولو رأى الإمام جعل العامل من بيت المال إجارة، أو جعالة جاز وبطل سهمه فتقسم الزكاة على بقية الأصناف كما لو لم يكن عامل. اهـ. نهاية زاد المغني وليس للإمام أن يستأجره بأكثر من أجرة مثله فإن زاد عليها بطلت الإجارة لتصرفه بغير المصلحة. اهـ. (قوله: أو من سهم المصالح) لعل أو لتخيير الإمام (قول المتن ومن فيه صفتا استحقاق) أي: ولو عاملا فقيرا. اهـ. مغني (قوله: من زكاة واحدة) سيذكر محترزه (قوله: نعم إن أخذ بالغرم أو الفقر إلخ) وفي الكنز لو كان العامل فقيرا ولم تكفه حصته كمل له من سهم الفقراء انتهى. اهـ. سم (قوله: أخذ بالفقر) ، والظاهر أنه في هذه الحالة يقوم مقام الثالث في الصنفين جميعا حتى يكفي إعطاء اثنين غيره فقط من الغارمين واثنين فقط من الفقراء في هذا المثال. اهـ. بجيرمي (قوله: أو مرتبا قبل التصرف إلخ) لعله إذا كفاه المأخوذ أولا ولا فالأوجه جواز الأخذ بالأخرى إلى تمام الكفاية قبل التصرف في المأخوذ أولا. اهـ. سم أقول: هذا ظاهر ويشير إليه قول الشارح كالنهاية، والمغني وبقي فقيرا ويصرح به ما مر آنفا عن الكنز (قوله: كغاز هاشمي إلخ) ليتأمل وجه التنظير فإنه لا يخلو عن خفاء. اهـ. سيد عمر أقول عبارة المغني أما من فيه صفتا استحقاق للفيء وإحداهما الغزو كغاز هاشمي فيعطى بهما. اهـ. سالمة عن الإشكال (قوله: لما قررته) أي: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله:

فإذا استرد منه) أي: من ابن السبيل. (قوله: ولو مالكه إياه) هذا يفيد جواز تمليك ما ذكره لابن السبيل، وأنه يسترد منه فينتقض الملك لو حصل منه زوائد منفصلة هل تستقر له أو تسترد أيضا؟ فيه نظر. (قوله: وإن نقص كمل إلخ) هذا يدل على جواز إعطائه أكثر من الثمن حينئذ. (قوله: وإن نقص كمل من مال الزكاة إلخ) ولو رأى الإمام جعل العامل من بيت المال إجارة، أو جعالة جاز، وبطل سهمه فيقسم الزكاة على بقية الأصناف كما لو لم يكن عامل شرح م ر (قوله: نعم إن أخذ بالغرم، أو الفقر إلخ) كذا شرح م ر، وفي الكنز، لو كان العامل فقيرا، ولم تكفه حصته كمل له من سهم الفقراء. (تتمة) من فيه صفتا استحقاق في الفيء، وإحداهما الغزو وكغاز هاشمي يعطى بهما. اهـ. (قوله: أو مرتبا إلخ) كذا شرح م ر. (قوله: أو مرتبا قبل التصرف في المأخوذ) لعله إذا كفاه المأخوذ أولا، وإلا فالوجه جواز الأخذ بالأخرى إلى تمام الكفاية قبل التصرف في المأخوذ أولا –.

وكونها في يده كزكاة واحدة إنما هو بالنظر لجواز النقل وعدم الاستيعاب ونحوهما مما يقتضي التسهيل عليه (

Mas'alah: What is the ruling when the imam distributes zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3014)

)

Mas'alah: How should an imam handle a claim for zakah based on his knowledge?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1136)

فصل: من طلب زكاة وعلم الإمام استحقاقه أو عدمه عمل بعلمه، أي ولا يخرج على القضاء بالعلم؛ لأن الزكاة مبنية على الرفق وليس فيها إضرار بالغير بخلافه، وإلا فإن ادعى فقرا أو مسكنة لم يكلف بينة، لعسرها وكذا إذا ادعى أنه غير كسوب.

Sub-topic – Expenses of Collection and Distribution

Mas'alah: Who bears the expenses of bringing and guarding the zakah livestock?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1525)

[فرع: جلب الصدقات على أصحاب الأموال] : ومؤنة إحضار الماشية ليعدها على رب المال؛ لأنها للتمكن من الاسيفاء، وأجرة الحافظ للصدقة وناقلها، وأجرة البيت الذي تكون الصدقة فيه على أهل السهام، ويجوز أن يكون الحافظ والناقل هاشميا أو مطلبيا، وجها واحدا؛ لأنه أجير في الحقيقة.

Mas'alah: Who bears the wage for weighing or measuring the zakah payment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1526)

وإن وجب على رب المال دراهم، أو طعام، فاحتيج إلى من يزن ذلك، أو يكيله.. فعلى من تجب أجرته؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو علي بن أبي هريرة: تجب على رب المال؛ لأن ذلك للإيفاء، والإيفاء واجب عليه. و [الثاني] قال أبو إسحاق: تجب على أهل السهمان؛ لئلا يزاد على الفرض الذي أوجبه الله تعالى عليه.

Mas'alah: Who bears the wage for weighing or measuring for distribution among the recipients?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1526)

فأما أجره من يكيل أو يزن للقسمة بين أهل السهمان: فإنها تجب عليهم، وجها واحدا.

Mas'alah: Does the zakah collector deserve his wage if the collected funds are lost without negligence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1526)

فإن قبض العامل الصدقة، فتلفت في يده من غير تفريط.. قال صاحب الفروع: استحق أجرة عمله في بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on the zakah collector's share?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1831)

2223 - فصل في صفة العامل العاملون: هم الجباة، والكتاب، والحساب، ومن لابد من استعماله، وليس لهم سوى أجرة المثل اتفاقا، وتوزع عليهم على قدر أعمالهم. ولا حق للخليفة، ولا لولاة الأقاليم في ذلك، وحق الخليفة في مال المصالح إن لم يتطوع بالعمل، وكان أبو بكر وعمر يأخذان منه قدرا نزرا، ثم ردا ما أخذاه في آخر أعمارهما. فإن فضل ثمن الزكاة عن أجرة المثل رد على الأصناف، وإن نقص كمل على أصح القولين، وهل يكمل من الزكاة أو من مال المصالح؟ فيه اختلاف نص، فقيل: قولان،

وقيل: إن بدئ بالزكاة كمل من المصالح، ولم تنقص القسمة، وإن بدئ به كمل من الزكاة، قال الإمام: إنما يقرب هذا إذا اتفق الأمر كذلك، والرأي: ألا يدفع لأحد شيء حتى تعرف مقادير السهام.

Mas'alah: Can the imam pay the zakah collector from public funds instead of zakah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1831)

2224 - فرع للإمام أن يدفع نصيب العامل من مال المصالح، ويوفر الزكاة على

الأصناف، وفي فحوى كلامهم ما يدل على أن منعهم من الزكاة بالكلية لا يجوز، والمذهب الأول. * * *

Mas'alah: May the zakah collector take his share from the zakah funds himself?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1471)

ويأخذ من نفسه لنفسه قال الجرجاني؛ لأنه أمين شرعا قال في الروضة: ولو تلف المال في يده قبل وصوله إلى الإمام فأجره في بيت المال

Mas'alah: What are the qualifications of the zakah collector?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1471)

(وإن يشا) أي الإمام أن يجعل أجره (من بيت مال جعله) على سبيل الإجارة أو الجعالة ويقسم الزكاة على بقية الأصناف كما لو لم يكن عامل وهذا من زيادته والعامل (كحاسب وقاسم) والتصريح بهما من زيادته (وساعي) وهو الذي يبعثه الإمام لأخذ الزكوات ووصفه بقوله (لفقه أبواب الزكاة واعي أهل شهادة) أي مسلم مكلف عدل حر؛ لأنه نوع ولاية في مال الغير ولو قال أهل الشهادات كان أولى ليفيد اعتبار الذكور فإن المرأة لا تكون عاملة كما ذكره الرافعي وغيره وليفيد اعتبار البصر حتى لا يكون الأعمى عاملا على ما بحثه بعض المعلقين على الحاوي هذا في الساعي العام أما من عين له دفع وأخذ فلا يعتبر فقهه؛ لأنها رسالة لا ولاية قال الماوردي ولا إسلامه وحريته قلت ولا ذكورته فيما يظهر قال في الروضة وفي عدم اشتراط إسلامه نظر وفي المجموع المختار اشتراطه (وكالكاتب) وهو الذي يكتب ما يؤخذ ويدفع والحافظ للأموال والعريف وهو الذي يعرف أرباب الاستحقاق والحاشر وهو الذي يجمع أرباب الأموال والجابي وأجرة الكيال والوزان وعاد الماشية من سهم العامل إن كان ذلك للتمييز بين أنصباء الأصناف وإن كان لتمييزها عن نصيب المالك فعلى المالك لا من سهم العامل على الأصح؛ لأن ذلك لتوفية الواجب كأجرة الكيال في البيع فإنها على البائع وعليه أيضا أجرة محضر الماشية ليعدها على الساعي. وأما أجرة الراعي والناقل والمخزن والحافظ بعد قبضها ففي جملة الصدقات لا في سهم العامل ذكر ذلك في الروضة

Mas'alah: Are judges and governors considered zakah collectors?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1471)

(لا قاض و) لا (والي بلد وإن علا) إلى الإمام فليسوا من العمال وإنما يرزقون من خمس الخمس المرصد للمصالح العامة إن لم يتطوعوا بالعمل؛ لأن عملهم عام وتعبير النظم بما قاله أعم من تعبير أصله بالإمام

Mas'alah: May the imam suffice with one zakah collector?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1476)

وجاز) للإمام (أن يكتفيا بعامل) واحدا إذا حصل به الغرض (و) جاز للمالك حيث قسمها ولم يتيسر له استيعاب آحاد الأصناف عادة لكثرتها أو لقلة [حاشية العبادي] قوله: لمن بقوا) أي إن لم تكفهم أنصباؤهم وإلا نقل كما سيفيده قوله: الآتي ولو زاد نصيب جميعهم إلخ (قوله: لو استغنى بعضهم إلخ) فيه بحث؛ لأنه إن أراد ببعضهم من نقص نصيبه عن كفايته كان الباقي من المردود زائدا على كفاية الجميع والزائد على كفاية الجميع بنقل كما صرح به عقبه عن الروضة وأصلها فكيف قال قسم الباقي بين الآخرين وإن أراد به بعض من نقص نصيبه وجب أن يكمل بالبا قيء للبعض الآخر فكيف أيضا قال ما ذكر وإن أراد أن بعض من نقص نصيبه استغنى ببعض المردود عليه بمعنى ببعض ما يخصه من المردود كان الباقي زائدا على كفاية الجميع. فيجب نقله كما تقدم في الشق الأول اللهم إلا أن يكون المراد أن بعض من نقص نصيبه استغنى ببعض ما يخصه والباقون ممن نقص نصيبهم لم يستغنوا بما يخصهم فيقسم الباقي [حاشية الشربيني] قوله: أما لو استؤجروا إلخ) أي بأجرة من سهم العامل فتكون لهم أجرة ولدافعها زكاة ولا مانع منه لوقوعها عن الزكاة بقبض الإمام (قوله: وفي هذا التعليل نظر) لعل وجهه أن التيمم قام مقام الوضوء بخلاف ما هنا لم يقم مقام المفقود

شيء (قوله: نصيب بعضهم) أي صنف منهم وقوله: ونقص نصيب بعضهم أي صنف آخر كذا في شرح م ر وقوله: لم ينتقل هو المعتمد شرح م ر وقوله: أيضا لم ينتقل أي لذلك الصنف في بلد آخر (قوله: ببعض المردود) أي بعض أقل مما يخصه لو لم يستغن وقسم بالسوية أي ولا ينتقل إلى غير من بالبلد لاحتياج الآخرين (قوله: وجاز للمالك إلى قوله وله التفضيل إلخ) في ق ل على الجلال تنبيه علم مما ذكر أنه يجب على الإمام تعميم الأصناف والتسوية بينهم وتعميم الآحاد وكذا التسوية بينهم عند تساوي الحاجات وأنه يجب على المالك الأولان وكذا الثالث والرابع على المعتمد إن انحصروا وفى بهم المال. فقوله: لا بين آحاد الصنف هو فيما إذا لم ينحصروا. اهـ. قال م ر ومحل وجوب الاستيعاب أي على الإمام إذا لم يقل المال فإن قل بأن كان قدرا لو وزعه عليهم لم يسد لم يلزمه الاستيعاب للضرورة بل يقدم الأحوج فالأحوج أخذا من نظيره في الفيء. اهـ. (قوله: ولم يتيسر إلخ) فإن يتيسر ووفى بهم المال فكالإمام. اهـ. عميرة على المحلي قال ق ل

Mas'alah: What is the ruling if the zakah collector takes the inferior category of camels?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1058)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن أخذ من رب المال الصنف الأدنى كان حقا عليه أن يخرج الفضل فيعطيه أهل السهمان فإن وجد أحد الصنفين ولم يجد الآخر الذي وجد" .

Mas'alah: What should the zakah collector say when taking the sadaqah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1310)

باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن يأخذها منه قال الشافعي رحمه الله تعالى: "قال الله تبارك وتعالى لنبيه – صلى الله عليه وسلم – خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) التوبة: 103) (قال الشافعي) والصلاة عليهم الدعاء لهم عند أخذ الصدقة منهم فحق على الوالي إذا أخذ صدقة امرئ أن يدعو له وأحب أن يقول" آجرك الله فيما أعطيت وجعله طهورا لك وبارك لك فيما أبقيت "." قال الماوردي: وهذا صحيح. يختار الوالي الصدقات أن يدعو لأربابها إذا أخذها منهم لقوله تعالى: {خذ من أموالهم} إلى قوله سكن لهم) التوبة: 103) معناه وادع لهم إن دعوتك سكن لهم وروي عن عبد الله بن أبي أوفى قال جئت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بصدقات قومي فقلت يا رسول الله ادع لي فقال الله صل على آل أبي أوفى ولأن الله تعالى أثنى على أهل الصدقات وشكرهم وذم أهل الجزية وأغلظ لهم فوجب أن يتأسى بأفعاله في الفريقين ليقع الفرق بين ما أخذ من الزكاة طهورا، وبين ما أخذ من الجزية صغارا وإذا كان هذا واضحا فقد حكي عن داود بن علي أنه أوجب على الوالي الدعاء لرب المال عند أخذ الصدقة منه، احتجاجا بما ذكرنا سواء سأله رب المال الدعاء له أم لا، ولا يختلف أصحابنا أنه متى لم يسل رب المال الدعاء له فليس على الوالي أن يدعو له، لأن رب المال يدفع الزكاة مؤد لعبادة واجبة، وذلك لا يوجب على غيره الدعاء له كسائر العبادات، فأما إذا سأله رب المال الدعاء له ففي وجوبه وجهان أحدهما يستحب، ولا يجب وهو الأظهر لما ذكرنا، والوجه الثاني واجب لما قدمناه من الأمر في الآية.

Mas'alah: What is the required supplication for the zakah collector?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1310)

فصل : ويجب أن يكون دعاء الوالي، لأرباب الأموال ما ذكره الشافعي وهو أن يقول آجرك الله فما أعطيت، وجعله لك طهور أو بارك لك فيما أبقيت، ولو قال اللهم صل عليهم

لم يكن به بأس لأن ذلك ظاهر الكتاب، ونص السنة، وقال أهل التفسير الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء وقال كثير: (صلى على غرة الرحمن وابنتها ليلى ... وصلى على جاراتها الأخر) قال الشافعي: وقد كان طاوس واليا على صدقات بعض البلاد فكان يقول أدوا زكاتكم رحمكم الله لا يزيد على هذا فإذا دفعوها إليه فرقها على مساكينهم، ومن ولى منهم لم يقل له هلم، ولا ارجع وينبغي لأرباب الأموال أن يؤدوا زكوات أموالهم طيبة بها نفوسهم، كما ورد الخبر ولا يدافعوا الوالي بها إذا كان عدلا فيحوجوه إلى الغلظة في أخذها، والخروج عما وصفت له من المواساة بها، فقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إذا أتاكم فلا يفارقكم إلا عن رضا" .

Mas'alah: Who are the zakah collectors and what is their share?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3864)

مسألة: قال الشافعي: "والعاملون عليها من ولاه الوالي قبضها ومن لا غنى للوالي عن معونته عليها وأما الخليفة ووالي الإقليم العظيم الذي لا يلي قبض الصدقة وإن كانا من القائمين بالأمر بأخذها فليسا عندنا ممن له فيها حق لأنهما لا يليان أخذها وشرب عمر رضي الله عنه لبنا فأعجبه فأخبر أنه من نعم الصدقة فأدخل أصبعه فاستقاءه (وقال)

ويعطى العامل بقدر غنائه من الصدقة وإن كان موسرا لأنه يأخذه على معنى الإجارة" . قال الماوردي: وقد ذكرنا أن سهم العاملين على الصدقات ثابت إذا تولوا قبضها وتفريقها، وساقط منها إذا تولى رب المال بنفسه فإن قال رب المال المتولي للتفريق زكاته أنا آخذ سهم العاملين لنفسي للقيام بالعمل في التفرقة مقام العاملين لم يجز لأن العامل من ولاه الإمام قبضها وتفريقها نيابة عن أهل الصدقات، ورب المال إنما هو نائب عن نفسه لأنه لا

Mas'alah: What are the six qualifications required for a zakah collector?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3865)

فأما إذا اختص لعامل بقبض الزكاة تفريقها ثبت فيها حينئذ سهم العاملين عليها ليكون مصروفا إلى العامل وأعوانه فيها وإذا كان كذلك وجب أن يوصف من يجوز أن يكون عاملا فيها بها في القبض والتفرقة وهو من تكاملت فيه ست خصال: أحدها: البلوغ لأن الصغر لا يصح معه قبض ولا تقبيض. والثانية: العقل الذي يصح التمييز به. والثالثة: الحرية. والرابعة: الإسلام لأن الكفر يمنع من الولاية على مسلم لقوله تعالى: {لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء} [الممتحنة: آية 1] وقدم أبو موسى الأشعري من البصرة على عمر بحساب استحسبه عمر فقال من عمل هذا فقال كاتبي فقال: أين هو؟ هو على باب المسجد قال: أجنب هو؟ قال لا، ولكنه ذمي فأمره بعزله وقال: لا تأمنوهم إذ خونهم الله تعالى، ولا تقربوهم إذ بعدهم الله.

والخامس: الأمانة لأنها بيانه ليقصد بها حفظ المال على غير المستنيب فأشبه ولي اليتيم

الذي إن خفيت خيانته سقطت ولايته. والسادسة: الفقه بأحكام الزكوات فيما تجب فيه من الأموال وما لا تجب وفي مقاديرها وقدر الحق فيها وأوصاف مستحقيها ومبلغ استحقاقهم منها لئلا يكون جاهلا بما هو موكول إلى نظره، فلا يصح تقليده كالحاكم إذا كان جاهلا وليس يلزم من عامل الصدقة أن يكون فقيها في جميع الأحكام؛ لأن ولاية الحاكم جامعة فاحتاج أن يكون عالما بجميع الأحكام وولاية عامل الصدقات مخصوصة فلا يحتاج إلى أن يكون عالما يعني بأحكامها، فإذا تكاملت فيه هذه الخصال الستة جاز أن يكون عاملا عليها وسواء كان رجلا أو امرأة وإن كرهنا تقليد النساء لذلك لما عليهن من لزوم الخفر لأن المرأة لما جاز أن تلي أموال الأيتام جاز أن تلي أموال الصدقات فأما أعوان العامل من كتابه وحسابه وجباته ومستوفيه فأجورهم من سهم العاملين لعملهم فيها، ولا يلزم اعتبار الحرية والفقه فيهم، لأنهم خدم فيها مأمورون ويلزم اعتبار الخصال الأربعة من البلوغ والفضل والإسلام والأمانة.

Mas'alah: From which fund are the wages of zakah herders and guards paid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3866)

وأما الرعاة والحفظة لها بعد قبضها ففي أجورهم وجهان: أحدهما: إنها من سهم العاملين عليها. والثاني: من أصل الصدقات فأما أجرة الحمالين والنقالين فإن كانت عند أخذ ذلك من أرباب الأموال ففيها وجهان: كالرعاة، والحفظة وإن كانت لحملها لأهل الصدقات فأجورهم في أموال الصدقات وجها واحدا.

Mas'alah: Who bears the wages of measurers and weighers of zakah goods?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3866)

وأما أجور الكيالين والوزانين والعدادين، فعلى وجهين: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إنها على أرباب الأموال، لأن ذلك من حقوق التسليم والتمكين فأشبه أجرة الكيال والوزان في المبيع يختص بها البائع دون المشتري. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي إنها في سهم العاملين والفرق بين هذا وبين البيع أن البيع مكيل في حق البائع، وهذا مكيل في حق أهل السهمان فصار ما يلزم من أجور العمل في أموال الصدقات تنقسم أربعة أقسام: أحدها: ما كان في سهم العاملين من الصدقات وهو العامل وأعوانه. والثاني: ما كان في أموال الصدقات من غير سهم العاملين وهو أجور الحمالين والنقالين إلى أهل الصدقات. والثالث: ما كان على أرباب الأموال في أحد الوجهين ومن سهم العاملين في الوجه الثاني وهو أجرة الكيال والوزان. والقسم الرابع: ما اختلف أصحابنا فيه وهو أجرة الرعاة والحفظة فأحد الوجهين أنه من سهم العاملين.

والثاني: من مال الصدقات.

Mas'alah: How much do the workers on zakah receive?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3892)

قال الشافعي رحمه الله: "ويأخذ العاملون عليها بقدر أجورهم في مثل"

Mas'alah: What is the payment for the workers on zakah based on?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3893)

كفايتهم وقيامهم وأمانتهم والمؤنة عليهم فيأخذ لنفسه بهذا المعنى ويعطي العريف ومن يجمع الناس عليه بقدر كفايته وكلفته وذلك خفيف لأنه في بلاده "." قال الماوردي: وهذا صحيح وليس وإن كان الشافعي قد ذكره فإنما أعاده ليبين قدر ما يعطى كل صنف من أهل السهمان بعد أن يبين كل صنف منهم، فالعاملون عليها هم صنف من أهل السهمان يعطون أجورهم منها صدقة.

Mas'alah: Is the payment to zakah workers considered a wage or charity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3893)

وقال أبو حنيفة: هو أجرة وليس بصدقة؛ لأنهم يأخذونه مع الغنى ولو كانت صدقة حرمت عنده على الأغنياء. وهذا خطأ؛ لأن الله تعالى قال: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها} [التوبة: 60] فلم يجز أن يزال عن الصدقة حكمها باختلاف المتملكين؛ ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - منع ذوي القربى من العمل عليها لتحريم الصدقات عليهم، ولو خرجت عن حكم الصدقة إلى الأجرة ما منعهم منها، وليس ينكر أن تكون الأجرة صدقة إذا كانت مأخوذة من مال الصدقة فإذا ثبت هذا فإن كان العاملون عليها مستأجرين بعقد إجارة لم يجز أن يكون المسمى فيه من الأجرة أكثر من أجور أمثالهم، كما لا يجوز في المستأجر على أموال الأيتام أن يسمى له أكثر من أجرة المثل وإن لم يكونوا مستأجرين، بعقد كان لهم أجرة المثل كمن استهلك عمله بغير عقد، وذلك يختلف بقرب المسافة وبعدها وقلة العمل وكثرته.

Mas'alah: What is the role of the 'arif and other workers in zakah collection?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3893)

قال الشافعي: "وأماناتهم" ليس يريد أنه قد يجوز أن يستعمل غير أمين ولكنه إن كان معروف الأمانة كانت أجرته أكثر من غير المعروف بالأمانة، وإن كان لا يجوز أن يستعمل عليها غير أمين، ومن العاملين عليها العريف والحاشر والحاسب والكيال والعداد فأما العريف: فعريفان: عريف على أرباب الأموال، وعريف على أهل السهمان.

Mas'alah: What is the role and wage of the 'arif' over property owners in zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3893)

فأما العريف على أرباب الأموال فهو الذي يعرفهم ويعرف أموالهم، وهذا يجب أن يكون من جيران أهل المال ليصح أن يكون عارفا بجميعها وبأربابها.

Mas'alah: What is the role and wage of the 'arif' over recipients of zakah shares?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3893)

وأما عريف أهل السهمان فهو الذي يعرف كل صنف منهم ولا يخفى عليه أحوالهم، وهذا يجب أن يكون من جيران أهل السهمان ليصح أن يكون عارفا بظاهر أحوالهم وباطنها، وكلا الفريقين أجرته من سهم العاملين وأجرتهما أقل لأنهما ممن لا يحتاج إلى قطع مسافة لكونهما من بلد الصدقة لا من المسافرين إليه.

Mas'alah: What are the two types of 'hashir' in zakah collection?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3893)

وأما الحاشر فحاشران:

Mas'alah: What is the wage of the 'hashir' who calls recipients for zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3893)

حاشر لأهل السهمان يقتصر على النداء في الناحية باجتماعهم لأخذ الصدقة، وهذا أقلهما أجرة لكونه أقلهم تحملا.

Mas'alah: What is the wage of the 'hashir' who gathers livestock for zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3893)

والثاني: حاشر الأموال لأنه لا يلزم العامل أن يتبع المواشي سارحة في مراعيها فاحتاج إلى حاشر يحشرها إلى مياه أهلها، وهذا أكثرهما أجرة لكونه أكثرهما عملا، وكلاهما أجرتهما في سهم العاملين.

Mas'alah: What is the ruling on paying the wages of the livestock counter from the zakah workers' share?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3894)

وأما العداد فهو الذي يعد مواشي أرباب الأموال فيعطى أجرته من سهم العاملين.

Mas'alah: What is the ruling on the wages of the measurer for zakah recipients?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3894)

وأما الكيال لحقوق أهل السهمان، ففي أجرته وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on the wages of the measurer for the recipients of zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3894)

أحدهما: في مال أهل السهمان.

Mas'alah: What is the ruling on the wages of additional workers needed by the zakah collector?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3894)

والثاني: من سهم العاملين وربما احتاج العامل إلى غير من ذكرنا من الأعوان فيكون أجور من احتاج إليه منهم على ما ذكرنا من اعتبار حاله فيما يختص به من عمله والله أعلم.

Mas'alah: Does the zakah collector become poor due to his work?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=424)

وقولهم: ((إنه حدث له نوع حاجة)) . قلنا: عندكم محل الصدقة هو الفقير فقط، وباشتغاله بهذا العمل لا يصير فقيرا بدليل وجوب الزكاة عليه مثل ما يجب على الغني

غير العامل، فالمسألتان في نهاية اللزوم، ولا يتضح لهم العذر عنهما أصلا.

Mas'alah: Who among the workers receives from the zakah worker's share?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3107)

قال أصحابنا ويعطي الحاشر والعريف والحاسب والكاتب والجابي والقسام وحافظ المال من سهم العامل لأنهم من العمال ومعناه أنهم يعطون من السهم المسمى باسم العامل وهو ثمن الزكاة لا انهم يزاحمون العامل في أجرة مثله قال أصحابنا والحاشر هو الذي يجمع أرباب الأموال والعريف هو كالنقيب للقبيلة وهو الذي يعرف الساعي أهل الصدقات إذا لم يعرفهم *

Mas'alah: What is the ruling on increasing the number of zakah workers when needed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3107)

قال أصحابنا وإذا لم تقع الكفاية بعامل واحد أو كاتب واحد أو حاسب أو حاشر ونحوه زيد في العدد بقدر الحاجة وفي أجرة الكيال والوزان وعاد الغنم وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الأصحاب أنها على رب

المال وهذا الخلاف في الكيال والوزان والعاد الذي يميز نصيب الأصناف من نصيب رب المال فأما الذي يميز بين الأصناف فأجرته من سهم العامل بلا خلاف وممن نقل الاتفاق عليه صاحب البيان قال ومؤنة إحضار الماشية ليعدها العامل تجب على رب

المال لأنها للتمكين من الاستيفاء قال وأجرة حافظ الزكاة وناقلها والبيت الذي تحفظ فيه الزكاة على أهل السهمان ومعناه أنها تؤخذ من جملة مال الزكاة قال ويجوز أن يكون الحافظ والناقل هاشميا ومطلبيا بلا خلاف لأنه أجير محض وذكر صاحب المستظهري في أجرة راعي أموال الزكاة بعد قبضها وحافظها وجهين (أصحهما) وبه قطع صاحب العدة تجب في جملة الزكاة (والثاني) تجب في سهم العامل خاصة والله اعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a group to help collect zakah from those who withhold it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3118)

(والرابع) قوم يليهم قوم عليهم زكوات ويمنعونها فإن أعطي هؤلاء قاتلوهم وقهروهم على أخذها منهم وحملوها إلى الإمام وإن لم يعطوا لم يأخذوا منهم الزكوات واحتاج الإمام إلى مؤنة ثقيلة لتجهيز من يأخذها وهذان الصنفان يعطيان بلا خلاف لكن من أين يعطون فيه الأقوال الأربعة التي ذكرها المصنف بدلائلها وجعل الغزالي وطائفة هذه الأقوال أوجها والصواب أنها أقوال (أحدها) من سهم المؤلفة (والثاني) من المصالح (والثالث) من سهم الغزاة (والرابع) قال الشافعي رضي الله عنه يعطون من سهم المؤلفة وسهم الغزاة واختلف أصحابنا في المراد بهذا القول الرابع على أربعة أوجه (أحدها) أن هذا تفريع على أن من جمع سببين من أسباب الزكاة يعطى بهما (فأما) إن قلنا بالأصح إنه لا يعطى إلا بأحدهما فلا يعطى هؤلاء إلا من أحد السهمين (والثاني) أنهم يعطون من السهمين جميعا سواء أعطينا غيرهم بسببين أم لا للمصلحة في هؤلاء (والثالث) إن كان التألف لقتال الكفار فمن سهم الغزاة وإن كان لأجل الزكوات وقتال مانعيها فمن سهم

المؤلفة (والرابع) يتخير الإمام إن شاء أعطاهم من ذا السهم وإن شاء اعطاهم من ذلك وحكى الرافعي وجها أن المؤلف لقتال مانعي الزكاة وجمعها يعطى من سهم العاملين قال الرافعي أرسل أكثر الأصحاب هذا الخلاف ولم يتعرضوا للأصح منه وقال الشيخ أبو حامد وطائفة الأظهر من القولين في الصنفين الأولين أنهم لا يعطون وقياس هذا أن لا يعطى الصنفان الآخران من الزكاة لأن الأولين أحق باسم المؤلفة من الآخرين لأن في الآخرين معنى الغزاة والعاملين وعلى هذا يسقط سهم المؤلفة من الزكاة وقد صار إليه الروياني وجماعة من المتأخرين ولكن الموافق لظاهر الآية ثم لسياق الشافعي والأصحاب إثبات سهم المؤلفة وانه يستحقه الصنفان الاولان وانه يجوز صرفه إلى الآخرين أيضا وبه أفتى الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية هذا آخر كلام الرافعي وهذا الذي صححه

هو الصحيح وهو الصرف إلى الأصناف الأربعة من سهم المؤلفة والله أعلم (فإن قيل) كيف يعرف كونه مؤلفا (فالجواب) أن صاحب الشامل وغيره من العراقيين قطعوا بأنه لا يقبل قوله أنه من المؤلفة إلا ببينة لانه مما يظهر والصحيح ماقاله أبو العباس ابن القاص في كتابه التلخيص وتابعه عليه الخراسانيون وغيرهم أنه إن قال نيتي في الإسلام ضعيفة قبل قوله لأن كلامه يصدقه وإن قال أنا شريف مطاع في قومي لم يقبل قوله الا ببينة وتقل الرافعي هذا التفصيل عن جمهور الأصحاب قال وذكر أبو الفرج عن بعض الأصحاب أنه أطلق مطالبته بالبينة وفي صفة هذه البينة كلام نذكره إن شاء الله تعالى في فصل سهم المكاتب وهل تكون المرأة من المؤلفة أم لا يتصور ذلك فيه وجهان سبق بيانهما في فصل سهم الفقير (الصحيح) انه يتصور * *

Mas'alah: What are the rulings on zakah collectors ('amilun) and their compensation?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=242)

"و" الصنف الخامس: "العاملون عليها" ومنهم الساعي الذي يبعثه الإمام لأخذ الزكوات وبعثه واجب وشرطه فقه بما فوض إليه، ومنها أن يكون مسلما مكلفا حرا عدلا بصيرا ذكرا؛ لأنه نوع ولاية والكاتب والقاسم والحاشر الذي يجمع أرباب الأموال والعريف الذي يعرف أرباب الاستحقاق والحاسب والحافظ والجندي والجابي ويزاد فيهما بقدر الحاجة وليس منهم الإمام والوالي والقاضي بل رزقهم في خمس الخمس، والذي يستحقه العامل أجرة مثل عمله فقط، فإن استؤجر بأكثر من ذلك بطلت الإجارة والزائد من سهمه على أجرته يرجع للأصناف.

Mas'alah: What are the conditions for appointing an agent to collect zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1409)

وذكر الماوردي قريبا منه فقال كما نقله عنه الرافعي في قسم الصدقات: إنه لا يشترط فيه الإسلام والحرية إلا إذا كان التفويض عاما فإن عين له الإمام شيئا يأخذه لم يشترط واحد منهما. قال النووي من "زياداته" : وفي عدم اشتراط الإسلام نظر، واعلم أنه يجوز أيضا توكيل السفيه فيها كما ستعرفه واضحا في كتاب الحجر، وكذلك توكيل الصبي كما صرح به القاضي في "تعليقه" والبغوي في "فتاويه" ، وصححه الروياني في "البحر" و "الحلية" وحكى فيها وجها أنه لا يجوز توكيله، وزاد في "البحر" امتناع

توكيل الكافر في وجه.

Mas'alah: Who bears the wages of the measurer and weigher in zakah distribution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3054)

قوله: وفي أجرة الكيال والوزان وعاد الغنم وجهان، أصحهما: أنها على المالك. انتهى. ومحل هذا الخلاف كما قال في "الروضة" إنما هو في الذي يميز نصيب الفقراء من نصيب المالك قال: فأما الذي يميز بين الأصناف فأجرته من سهم العاملين بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling if the imam names more than the fair wage for the zakah collector?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3061)

قوله: ولا يسمى للعامل أكثر من أجرة المثل فإن فعل فتفسد التسمية من أصلها أو يكون قدر أجرة المثل من الزكاة وما زاد في خالص مال الإمام، فيه وجهان في "أمالي" أبي الفرج. انتهى. والأصح هو الأول كذا صححه في "زيادات الروضة" .

Mas'alah: What happens to the share of the zakah collector and the authorable hearts when the owner distributes zakah himself?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3061)

قوله: فإن قسم المالك بنفسه، أو لم يكن هناك عامل سقط سهم العامل وقسم على الأصناف السبعة، وروى الحناطي عن النص سقوط سهم المؤلفة أيضا، ثم قال: ويجوز أن يعلم بالواو لأنه أعني: الحناطي حكى عن الأصطخري أنه يجوز الصرف إلى ثلاثة من الفقراء. انتهى. وهذا الوجه المنقول عن الإصطخري قد حذفه من "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on the collector taking the best quality animals in zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=800)

باب ترك التعدي على الناس في الصدقة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – قالت : "مر على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع" فقال عمر : "ما هذه الشاة ؟" فقالوا : شاة من الصدقة فقال عمر : "ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام" . قال الشافعي : رحمه الله تعالى توهم عمر أن أهلها لم يتطوعوا بها ولم ير عليهم في الصدقات ذات در فقال هذا , لو علم أن المصدق جبر أهلها على أخذها لردها @

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to a zakah collector due to his position?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=805)

باب الهدية للوالي بسبب الولاية أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن

الزهري عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي قال : { استعمل النبي – صلى الله عليه وسلم – رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال : هذا لكم , وهذا أهدي إلي فقام النبي – صلى الله عليه وسلم – على المنبر فقال : ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول هذا لكم , وهذا أهدي إلي ؟ فهلا جلس في بيت أبيه , أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ فوالذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء , أو بقرة لها خوار , أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه ثم قال اللهم : هل بلغت , اللهم هل بلغت ؟ } أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي قال : بصر عيني وسمع أذني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسلوا زيد بن ثابت , يعني مثله قال الشافعي : فيحتمل قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في ابن اللتبية تحريم الهدية إذا لم تكن@

Mas'alah: What is the ruling on selling zakah goods before and after collection?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=807)

باب ابتياع الصدقة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : حدثني شيخ من أهل مكة قال : سمعت طاووسا وأنا واقف على رأسه يسأل عن بيع الصدقة قبل أن تقبض فقال طاووس : ورب هذا البيت ما يحل بيعها قبل أن تقبض , ولا بعد أن تقبض . قال الشافعي : لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر أن تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فقراء أهل السهمان , فترد بعينها ولا يرد ثمنها . قال الشافعي : وإن باع منها المصدق شيئا لغير أن يقع لرجل نصف شاة , أو ما يشبه هذا فعليه أن يأتي بمثلها , أو

يقسمها على أهلها لا يجزيه إلا ذلك.@

قال : وأفسخ بيع المصدق فيها على كل حال إذا قدرت عليه وأكره لمن خرجت منه أن يشتريها من يد أهلها الذي قسمت عليهم ولا أفسخ البيع إن اشتروها منهم , وإنما كرهت ذلك منهم ; لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر رجلا حمل على فرس في سبيل الله فرآه يباع أن لا يشتريه وأنه يروى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - { العائد في هبته , أو صدقته كالكلب يعود في قيئه } ولم يبن أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حرم شراء ما وصفت على الذي خرج من يديه فأفسخ في البيع وقد تصدق رجل من الأنصار بصدقة على أبويه ثم ماتا فأمره رسول الله @

- صلى الله عليه وسلم - بأخذ ذلك بالميراث فبذلك أجزت أن يملك ما خرج من يديه بما يحل به الملك . قال الشافعي : ولا أكره لمن اشترى من يد أهل السهمان حقوقهم منها إذا كان ما اشترى منها مما لم يؤخذ منه في صدقته ولم يتصدق به متطوعا , أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن عمرو بن مسلم , أو ابن طاووس أن طاووسا ولي صدقات الركب لمحمد بن يوسف فكان يأتي القوم فيقول : زكوا يرحمكم الله مما أعطاكم الله فما أعطوه قبله ثم يسألهم "أين مساكينهم ؟" فيأخذها من هذا ويدفعها إلى هذا وأنه لم يأخذ لنفسه في عمله ولم يبع ولم يدفع إلى الوالي منها شيئا , وأن الرجل من الركب كان إذا ولى عنه لم يقل له : هلم .@

قال الشافعي : وهذا يسع من وليهم عندي وأحب إلي أن يحتاط لأهل السهمان فيسأل ويحلف من اتهم ; لأنه قد كثر الغلول فيهم وليس لأحد أن يحتاط ولا يحلف ولا يلي حتى يكون يضعها مواضعها , فأما من لم يكن يضعها مواضعها فليس له ذلك .

Mas'alah: How should the zakah official register and categorize recipients?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=845)

باب جماع تفريع السهمان قال الشافعي : رحمه الله تعالى ينبغي لوالي الصدقة أن يبدأ فيأمر بأن يكتب أهل السهمان ويوضعون مواضعهم ويحصى كل أهل صنف منهم على حدتهم فيحصى أسماء الفقراء والمساكين ويعرف كم يخرجهم من الفقر , أو المسكنة إلى أدنى اسم الغنى@

Mas'alah: How are zakah workers compensated and what if their share is insufficient?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=848)

فأعطاه منها ثلاثين بعيرا وأمره بالجهاد مع خالد فجاهد معه بنحو من ألف رجل , ولعل أبا بكر أعطاه من سهم المؤلفة إن كان هذا ثابتا , فإني لا أعرفه من وجه يثبته أهل الحديث , هو من حديث من ينسب إلى بعض أهل العلم بالردة (قال) : ويعطى العاملون عليها بقدر أجور مثلهم فيما تكلفوا من السفر وقاموا به من الكفاية لا يزادون عليه شيئا وينبغي للوالي أن يستأجرهم أجرة , فإن أغفل ذلك أعطاهم أجر أمثالهم , فإن ترك ذلك لم يسعهم أن يأخذوا إلا قدر أجور أمثالهم وسواء كان ذلك سهما من أسهم العاملين , أو سهم العاملين كله إنما لهم فيه أجور أمثالهم , فإن جاوز ذلك سهم العاملين ولم يوجد أحد من أهل الأمانة والكفاية يلي إلا بمجاوزة العاملين رأيت أن يعطيهم الوالي سهم العاملين تاما ويزيدهم قدر أجور أمثالهم من سهم النبي - صلى الله عليه وسلم - من الفيء والغنيمة , لو أعطاهم من السهمان معه حتى يوفيهم أجور أمثالهم ما رأيت ذلك والله أعلم ضيقا عليه ولا على العامل أن يأخذه ; لأنه إن لم يأخذه

ضاعت الصدقة ألا ترى أن مال اليتيم يكون بالموضع فيستأجر عليه إذا خيف ضيعته من يحفظه , وإن أتى ذلك على كثير منه وقلما يكون أن يعجز سهم العاملين عن مبلغ أجرة العامل وقد يوجد من أهل الصدقة أمين يرضى بسهم العامل وأقل منه فيولاه أحب إلي .

Mas'alah: Who are the zakah collectors entitled to a share of zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=865)

قال الشافعي : ورفع هذا الحديث عن سعد عن أبيه . والعاملون عليها من ولاه الوالي قبضها وقسمها من أهلها كان , أو غيرهم ممن أعان الوالي على جمعها وقبضها من العرفاء ومن لا غنى للوالي عنه ولا يصلحها إلا مكانه , فأما رب الماشية يسوقها فليس من العاملين عليها , وذلك يلزم رب الماشية , وكذلك من أعان الوالي عليها ممن بالوالي الغنى عن معونته فليس من العاملين عليها الذين لهم فيها حق , والخليفة ووالي الإقليم العظيم الذي يلي قبض الصدقة , وإن كانا من العاملين عليها القائمين بالأمر بأخذها فليسا عندنا ممن له فيها حق من قبل أنهما لا يليان أخذها , أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم أن عمر شرب لبنا فأعجبه فقال للذي سقاه : "من أين لك هذا اللبن ؟" فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه , فإذا بنعم من نعم @

Mas'alah: How much does the zakah collector take and who are the mu'allafatu qulubuhum?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=866)

قال الشافعي : والعامل عليها يأخذ من الصدقة بقدر غنائه لا يزاد عليه , وإن كان

العامل موسرا إنما يأخذ على معنى الإجارة , والمؤلفة قلوبهم في متقدم من الأخبار فضربان ضرب مسلمون مطاعون أشراف يجاهدون مع المسلمين فيقوى المسلمون بهم ولا يرون من نياتهم ما يرون من نيات غيرهم , فإذا كانوا هكذا فجاهدوا المشركين فأرى أن يعطوا من سهم النبي - صلى الله عليه وسلم - هو خمس الخمس ما يتألفون به سوى سهمانهم مع المسلمين إن كانت نازلة في المسلمين , وذلك أن الله عز وجل جعل هذا السهم خالصا لنبيه فرده النبي - صلى الله عليه وسلم - في مصلحة المسلمين وقال : - صلى الله عليه وسلم - { مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم } @

Mas'alah: How should the collector of charity enumerate recipients and distribute shares?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=870)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ينبغي للساعي على الصدقات أن يأمر بإحصاء أهل السهمان في عمله فيكون فراغه من قبض الصدقات بعد تناهي أسمائهم وأنسابهم وحالاتهم وما يحتاجون إليه , ويحصي ما صار في يديه من الصدقات فيعزل من سهم العاملين بقدر ما يستحق بعمله ثم يقضي جميع ما بقي من السهمان كله عندهم كما أصف إن شاء الله تعالى , إذا كان الفقراء عشرة , والمساكين عشرين , والغارمون خمسة . وهؤلاء ثلاثة أصناف من أهل الصدقة , وكان سهمانهم الثلاثة من جميع المال ثلاثة آلاف , فإن كان الفقراء يغترقون سهمهم هو ألف , هو ثلث المال , فيكون سهمهم كفافا يخرجون به من حد الفقر إلى حد الغنى أعطوه كله , وإن كان يخرجهم من حد الفقر إلى حد الغنى ثلاثة , أو أربعة , أو أقل , أو أكثر , أعطوا منه ما يخرجهم

من اسم الفقر , ويصيرون به إلى اسم الغنى ويقف الوالي ما بقي منه , ثم يقسم على المساكين سهمهم , هو ألف هكذا ,@

Mas'alah: How much should the workers on charity and the wayfarer be given?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=871)

قال : ويأخذ العاملون عليها بقدر أجورهم في مثل كفايتهم وقيامهم وأمانتهم والمؤنة عليهم , فيأخذ الساعي نفسه لنفسه بهذا المعنى , ويعطى العريف ومن يجمع الناس عليه بقدر كفايته وكلفته , وذلك خفيف ; لأنه في بلاده , ويعطى ابن السبيل منهم قدر ما يبلغه البلد الذي يريد في نفقته وحمولته إن كان البلد بعيدا وكان ضعيفا , وإن كان البلد قريبا وكان جلدا الأغلب من مثله وكان غنيا بالمشي إليها أعطي مؤنته في نفقته بلا حمولة , فإن كان يريد أن يذهب ويأتي أعطي ما يكفيه في ذهابه ورجوعه من النفقة , فإن كان ذلك يأتي على السهم كله أعطيه كله إن لم يكن معه ابن سبيل غيره , وإن كان يأتي على سهم من مائة سهم من سهم ابن السبيل لم يزد عليه . فإن قال قائل : لم أعطيت الفقراء والمساكين والغارمين حتى خرجوا من اسم @

الفقر والمسكنة والغرم ولم تعط العاملين وابن السبيل حتى يسقط عنهم الاسم الذي له أعطيتهم ويزول ؟ فليس للاسم أعطيتهم ولكن للمعنى , وكان المعنى إذا زال زال الاسم ونسمي العاملين بمعنى الكفاية , وكذلك ابن السبيل بمعنى البلاغ , لو أني أعطيت العامل وابن السبيل جميع السهمان وأمثالها لم يسقط عن العامل اسم العامل ما لم يعزل , ولم يسقط عن ابن السبيل اسم ابن السبيل ما دام مجتازا , أو كان يريد

الاجتياز فأعطيتهما , والفقراء والمساكين والغارمين بمعنى واحد , غير مختلف , وإن اختلفت أسماؤه كما اختلفت أسماؤهم والعامل إنما هو مدخل عليهم صار له حق معهم بمعنى كفاية وصلاح للمأخوذ منه والمأخوذ له , فأعطي أجر مثله وبهذا في العامل مضت الآثار وعليه من أدركت ممن سمعت منه ببلدنا , ومعنى ابن السبيل في أن يعطى ما يبلغه , إن كان عاجزا عن سفره إلا بالمعونة عليه بمعنى العامل في بعض أمره ويعطى المكاتب ما بينه وبين أن يعتق قل ذلك , أو كثر , حتى يغترق السهم , فإن دفع إليه , فالظاهر – عندنا – على أنه حريص على أن لا يعجز , وإن دفع إلى مالكه كان أحب إلي وأقرب من الاحتياط .

Mas'alah: What are the duties of the zakah collector?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=823)

أما القابض إن كان هو الساعي فعليه وظيفتان إحداهما أن يعلم في السنة شهرا يأخذ فيه زكاة الجميع تسهيلا عليهم ثم لا يرد المواشي إلى البلد بل يردها إلى منهل قريب ويردها إلى مضيق ليكون أسهل للعد

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the zakah payer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=823)

الثانية الدعاء للمالك قال الله تعالى {وصل عليهم} أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة آل أبي أوفى فقال عليه السلام اللهم صل على آل أبي أوفى

Mas'alah: What is the ruling on dividing fresh dates for zakat when necessity arises?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=848)

ومنهم من قال هذا تخيير لأن البدل إنما يؤخذ للحاجة فيجوز أيضا أن يقسم للحاجة وإن جعلنا القسمة بيعا وهذا القائل قد يجوز قسمة الأوقاف للحاجة فلما لم يكن بد من احتمال محذور للحاجة إما البدل وإما بيع الرطب تخير

Mas'alah: What is the ruling on the measurer's wage from zakah funds?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2175)

فرعان أحدهما في أجرة الكيال وجهان أحدهما أنه من سهم العاملين إذ به يتم العمل وإيجابه على المالك

إيجاب زيادة على العشر وهو اختيار أبي إسحاق وقال ابن أبي هريرة على المالك لأنه للإيفاء وهو واجب عليه الثاني إن فضل الثمن عن أجرة مثل العامل صرف إلى بقية الأصناف ولا يزاد على أجرة المثل لأنه عوض العمل وإن نقص عن أجرة عملهم فقد قال الشافعي رضي الله عنه يتمم من بيت المال ولو قيل يتمم من بقية الأصناف فلا بأس فمن الأصحاب من قال قولان ومنهم من قال يتخير الإمام وينظر إلى سعة الصدقات وسعة بيت المال ويتبع فيه المصلحة

Mas'alah: Is the supplication for the zakah payer obligatory or recommended?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1263)

وفي وجه: أن الدعاء واجب, وقيل: إن سأله المالك .. وجب.

. . . . . ـــــــ ويكره أن يصلي عليه على الأصح, وقيل: خلاف الأولى, وقيل: يستحب, وقيل: يحرم. قال الشيخ أبو محمد: والسلام في معنى الصلاة فلا يفرد به غير الأنبياء , وهو سنة في المخاطبة للأحياء والأموات. قال المصنف:

Mas'alah: Can non-Muslims be employed as measurers or porters for zakah collection?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3292)

نعم؛ يجوز أن يكون الكيال والحمال والحافظ كفارا؛ فإنه يصرف إليهم من سهم العامل؛ لأنه أجرة , ولا خلاف أن الكافر لا يجوز أن يكون عاملا في الزكاة؛ لأنا إن قلنا: صدقة .. فلا حق له في الصدقة المفروضة, وإن قلنا: أجرة .. فلا يجوز أن ينصب فيها؛ لعدم أمانته كما لا يجوز أن يستعمل على مال يتيم أو وقف.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim working in zakah collection without authorization?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3292)

وقال ابن الرفعة: قد يقال: إن هذا يفارق العمل في جباية مال اليتيم والوقف من جهة أن له فعل ذلك بالإذن, وإن كان لا يجوز .. استحق أجرة المثل, وفي الزكاة إذا فعل ذلك بالإذن أو بغيره .. لا يستحق شيئا, وسواء في ذلك زكاة الفطر وزكاة المال؛ لعموم

الخبر, وخالف أبو حنيفة في زكاة الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on a Hashimite or Muttalibi working as a zakah collector?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3293)

وكذا مولاهم فى الأصح ـــــــ شيء واحد) رواه البخاري, وروي: (سي) بالسين المهملة المكسورة, وهو المثل. وقال أبو حنيفة: لا تحرم على بني عبد المطلب, وسواء منعوا حقهم من خمس الخمس أم لا. وقال أبو سعيد الإصطخري: يجوز صرف الزكاة إليهم إذا منعوا حقهم من الخمس, واختاره أبو سعيد الهروي, وبه أفتى محمد بن يحيى, والأكثرون منعوا ذلك؛ لعموم الحديث. فلو استعمل الإمام هاشميا أو مطلبيا في حفظ مال الزكاة أو نقلها .. فله الأجرة, أو في غير ذلك .. لم يحل له سهم العامل على الأصح؛ لما روى مسلم: أن الفضل بن العباس طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون عاملا على الصدقة فقال: (إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد) . وخالف في ذلك القفال والإمام والعبادي, ويجري الخلاف: فيما إذا جعل بعض المرزقة عاملا. قال: (وكذا مولاهم في الأصح) ؛ لما روى أبو داوود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي رافع مولاه: (إن الصدقة لا تحل لنا, وإن مولى القوم منهم) . وأبو رافع اسمه إبراهيم, كان عبدا للعباس فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم, فلما بشره بإسلام العباس .. أعتقه. والوجه الثاني – وبه قال مالك: أنها تحل للموالي؛ لأنه لم يصرح في الحديث بالتحريم عليهم, وقد جاء في (البخاري) : (ابن أخت القوم منهم) ولا تحرم الصدقة على ابن أخت ذوي القربى بالاتفاق, ولأنهم ليسوا أكفاء لمواليهم في النكاح, كما أنهم لم يلحقوا بهم في

استحقاق خمس الخمس.

Mas'alah: Can a poor zakah collector receive both as worker and as poor person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3303)

وعلى الأظهر: إن كان العامل فقيرا .. فوجهان؛ بناء على أن الذي يأخذه أجرة أم صدقة، إن قلنا: أجرة .. جاز، وإلا .. فلا. وهذا لا يختص بالصفتين، بل من فيه صفات كذلك. ولو قال المصنف: أخذ بأحدهما .. كان أولى؛ فقد جزما بأن الخيار للآخذ، والمراد: صفات استحقاق الزكاة، أما صفات الفيء كالغازي يكون هاشميا .. فإنه يعطى بهما قطعا كما تقدم. ولم يذكر المصنف ما تعطى المؤلفة والعامل، فأما الأول .. فيعطى ما يراه الإمام، وأما الثاني .. فيعطى أجرة مثله.

Mas'alah: What if a zakah collector works for free?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3303)

تتمة: لو عمل على أن لا يأخذ شيئا .. قال ابن الرفعة: لا يستحق شيئا على القاعدة، وأورد حديثا في (أبي داوود) عن ابن الساعدي قال: استعملني عمر رضي الله عنه على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه .. أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملت لله وأجري على الله، فقال: خذ ما أعطيت؛ فإني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأله .. فكل وتصدق) وهو في (الصحيحين) و (النسائي) بلفظ آخر. قال ابن الرفعة: وطريق الجواب: أن العطاء لم يكن من الصدقات، بل من بيت المال، وللإمام أن

يعطي من بيت المال لا على العمل. قال الشيخ: وهذا يرده قول عمر رضي الله عنه فيه: (فعملني) ، ومعناه: أعطاني العمالة، والعمالة: هي الأجرة، والظاهر: أنها مما عمل فيه، ولو كانت من بيت المال .. فلا يجوز أن يعطى من بيت المال على سبيل الأجرة إلا ما هو واجب عليه، قال: وطريق الجواب عندي: أن هذا مفروض من الله لمن عمل لا يفتقر إلى

Mas'alah: What are the conditions for the zakah collector?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3313)

قال: (وشرط الساعي كونه: حرا، عدلا) ؛ لأن ذلك ولاية وتصرف في مال الغير، والعبد والفاسق ليسا من أهلها، ونبه بالعدالة على أنه لابد أن يكون مسلما مكلفا، لكنه أهمل اشتراط الذكورة كما في (المهذب) و (شرحه) ، وفي (الروضة) و (أصلها) اعتبارها، وفي (الكفاية) خلاف، وتقدم اشتراط: أن لا يكون من ذوي القربى ومواليهم والمرتزقة في الأصح؛ أي: إذا أخذ من الزكاة، فإن فوض إلى ذوي القربى ورزقه من المصالح .. جاز، قاله ابن الصباغ والماوردي في (الأحكام) .

Mas'alah: Why must the zakah collector be knowledgeable in the chapters of zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3313)

قال: (فقيها بأبواب الزكاة) ؛ لأنها ولاية من جهة الشرع فافتقرت إلى الفقه كالقضاء.

Mas'alah: Is it permissible to appoint a woman as a zakah collector?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3314)

قال الماوردي: ويجوز استعمال المرأة لكن يكره.

Mas'alah: What is the ruling on a zakah collector accepting gifts?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=314)

465 – أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأسد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم، قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر، فقال: ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا، فيقول: هذا لكم وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا؟! والذي نفسي بيده لا ياخذ منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء أو ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (من الأسد) بسكون السين. [1] (ابن الأتبية) بضم الهمزة وفتح التاء، والأشهر (ابن اللتبية [2] بضم اللام وفي التاء الفتح [3] والسكون، نسبة إلى بني لتب؛ بطن من العرب، [4] واسمه: عبد الله. [5] (رغآء) بضم الراء وغين معجمة ومد: صوت البعير. [6] (1) الأسدي بفتح الهمزة وسكون السين المهلمة وبعدها الدال المهملة: هذه النسبة إلى الأزد، وهم: أزد شنوءة من اليمن، ومنهم من يقول: الأسد بسكون السين يبدلها من الزاي، وقليلا ما يجيء نسبهم كذلك، والسين أفصح. انظر: مشارق الأنوار (1/ 63) ، والإكمال (1/ 153)

، واللباب في تهذيب الأنساب (1/ 52) . (2) في ر: (اللتيبية) ، وهو وجه شبيه برواية لمسلم، قال القاضي عياض في مشارق الأنوار (1/ 70) : جاء عند مسلم من رواية السمرقندي: ((الأتيبية)) بالتصغير، وضبطناه فيه عن العذري: ((اللتبية)) بضم اللام بغير همزة وبفتح التاء. (3) في ر: (وفتح التاء) . (4) اللتبية بضم اللام وإسكان التاء المثناة من فوق وبعدها باء موحدة، ويقال فيه: ابن اللتبية بفتح التاء، ويقال فيه: ابن الأتبية بالهمزة وإسكان التاء، قال النووي: ((وليسا بصحيحين، والصواب ما قدمته)) . وقيل: الأتبية بضم الهمزة وفتح التاء باثنتين وكسر الباء بعدها، منسوب إلى بني لتب بطن من الأسد. انظر: مشارق الأنوار (1/ 70) ، وتهذيب الاسماء (2/ 572) (5) هو: عبد الله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي يدعى ابن اللتبية، وإنما يأتي في أكثر الروايات غير مسمى، وسماه ابن سعد والبغوي وابن أبي حاتم والطبراني وابن حبان والباوردي وغير واحد: عبد الله. انظر: الإصابة (4/ 220) (6) الرغآء بالضم والمد: صوت ذوات الخف، والرغآء: صوت الإبل، رغا البعير والناقة ترغو: صوتت فضجت، وقد قيل ذلك للضباع والنعام، وناقة رغو على فعول أي: كثيرة الرغاء، والبعير لا يرغو إلا عن ذل واستكانة. انظر: النهاية (2/ 240) ، ولسان العرب (14/ 329) مادة رغا، ومختار الصحاح (ص105) مادة رغو.

بقرة لها خوار أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه، ثم قال: اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ [(خوار) بضم الخاء المعجمة: صوت البقر] . [1] (تيعر) بكسر العين وفتحها، واليعار بضم التحتية: صوت الشاة. [2] (رأينا [3] عفرة إبطيه) هي: البياض الذي لا يخلص، ويضرب إلى الحمرة، وهي: لون الأرض. [4] قال الرافعي: وقد يفهم من اللفظة أن الشعر كان مزالا عن ذلك الموضع. ر ل38 / أ قلت: ذكر المحب الطبري [5]

والقرطبي [6] أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه كان أبيض الإبط [7] لا شعر عليه، بخلاف الإبط من جميع الناس، / فإنه متغير اللون. [8] (1) ما بين المعقوفين ساقطة من ر. والخوار: صوت الثور وما اشتد من صوت البقرة والعجل، والخوار من أصوات البقر والغنم والظباء والسهام وقد خار: صاح. انظر: النهاية (2/ 87) ، ولسان العرب (4/ 261) مادة خور. (2) تيعر بالكسر، وتيعر بالفتح، ويعار بالضم: أي: تصيح، واليعار: صوت الغنم، وقيل: أكثر ما يقال لصوت المعز. وقيل: هو الشديد من أصوات الشاء. انظر: لسان العرب (5/ 301) مادة يعر. (3) في م: (رأيت) . (4) عفرة: بضم العين وسكون الفاء أو بفتحهما، والعفرة: بياض ليس بالناصع، ولكن كلون عفر الأرض وهو وجهها كغبرة في حمرة. انظر: مشارق الأنوار (2/ 97) ، والنهاية (3/ 261) ، ولسان العرب (4/ 584) مادة عفر (5) هو: محب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الطبري ثم المكي، الشافعي، الحافظ المحدث المفتي، فقيه الحرم، مصنف الأحكام الكبري، توفي في سنة أربع وتسعين وستمائة. انظر: معجم المحدثين، الذهبي (ص22 - 23) ، وطبقات الحفاظ (ص514) ، (ص510 تحقيق: علي محمد عمر) ، وذيل تذكرة الحفاظ، السيوطي (4/ 1474) . (6) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي المالكي، كان من أهل العلم بالحديث والاعتناء التام بروايته، كان حيا سنة 658، قيل: توفي سنة 668، وقيل: 671 انظر: صلة الصلة، أبي جعفر أحمد بن إبراهيم الثقفي الغرناطي (5/ 376) ، وكشف الظنون (1/ 534) ، والسفر الخامس من كتاب الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، محمد بن محمد بن عبد الملك المراكشي (2/ 585) . (7) الإبط: باطن المنكب. انظر: لسان العرب (7/ 253) . (8) انظر: شرح الموطأ، الزرقاني (4/ 360) .

Mas'alah: Who is the 'amil (zakah collector) and what is his ruling?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=394)

الصنف (الثالث العامل) وإن كان غنيا (وبعثه) لأخذ الزكوات (واجب) على الإمام كما مر بيانه في باب أداء الزكاة)

Mas'alah: Who are included under the term 'amil (zakah worker)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=394)

ويدخل في اسمه الساعي) وهو الذي يبعثه الإمام لأخذ الزكوات (والكاتب) وهو من يكتب ما يؤخذ ويدفع (والقاسم والحاشر) وهو الذي يجمع أرباب الأموال (والعريف) وهو الذي يعرف أرباب الاستحقاق وهو كالنقيب للقبيلة (والحاسب والحافظ) للأموال والجندي والجابي)

Mas'alah: Why are the imam, governor, and judge not entitled to zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=394)

لا الإمام والوالي والقاضي) فلا حق لهم في الزكاة بل رزقهم في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة إن لم يتطوعوا بالعمل لأن عملهم عام ولأن عمر – رضي الله عنه – عنه شرب لبنا فأعجبه فأخبر أنه من نعم الصدقة فأدخل أصبعه واستقاءه رواه البيهقي بإسناد صحيح)

Mas'alah: What additional workers are included among the zakah collectors?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=394)

ويزاد فيهم) أي العمال (بقدر الحاجة والكيال والوزان والعداد عمال إن ميزوا بين أنصباء (الأصناف) فأجرتهم من سهم العامل ولو ألزمناها المالك لزدنا في قدر الواجب)

Mas'alah: Who bears the wages for those who separate and collect zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=394)

لا المميزون الزكاة من المال وجامعوه) أي المال (فإن أجرتهم على المالك) لا من سهم العامل لأنها لتوفية الواجب كأجرة الكيال في البيع فإنها على البائع (و) أجرة (الراعي والحافظ) بعد قبضها (والمخزن) بفتح الزاي (والناقل على) بمعنى في جملة (السهمان) لا في سهم العامل

Mas'alah: Who is not considered a zakah worker?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=394)

قوله لا الإمام والوالي والقاضي) أي إذا قاموا بذلك إذا لم يتطوعوا وعبارته تقتضي أن للقاضي قبضها وصرفها وذلك في مال أيتام تحت نظره وفيما إذا لم يجعل الإمام لها ناظرا)

Mas'alah: Is a guard included in the share of the zakah worker?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=394)

قوله لا في سهم العامل) قال شيخنا ذلك ما تقدم عن قرب أن الحافظ من أقسام العامل لأنه تارة يكتفي بالعامل فهو من جملته وتارة يحتاج إلى غيره كأن يذهب ويتركه بعد أخذه فيحتاج إلى من يحفظه في غيبته فهو من جملة السهمان كاتبه

Mas'alah: What is the ruling on the imam distributing zakah and the share of the collector?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=401)

(فصل) (قوله بأن فرقها الإمام) أي أو العامل (قوله وإن فرقها المالك فلا عامل) قال القاضي أبو الطيب لو تولاها الإمام سقط سهم العامل ولا يأخذه الإمام (قوله وعلى الإمام استيعاب الآحاد) في معنى الإمام إذا فوض إليه الصرف وشمل كلامه ما إذا كانوا غير محصورين وإن قيده النوري في تصحيح التنبيه بما إذا كانوا محصورين (قوله وإن فرق المالك) أي أو من يقوم مقامه من ولي أو وكيل (قوله وإن أمكن الاستيعاب إلخ) لو كان المستحقون وراثه فمات فهل يلزمهم دفع الزكاة إلى غيرهم وهل نقول إذا كان عليه دين وقدمنا الزكاة إنهم يفوزون بالزكاة لا نقل فيه غ يفوزون به في المسألتين لأنهم ملكوها بتمام الحول إذ ليس ثم مستحق غيرهم قال الناشري وإذا قلنا ملكوها زكاة فأين النية الواجبة أتسقط هنا أم تقوم الورثة مقامه فيها أو الحاكم لئلا يتحد الناوي والمستحق فليتأمل. (قوله ووفى بهم المال) أي بحاجتهم (قوله غرم له أقل متمول) قال شيخنا يؤخذ من ذلك جواز إعطاء مستحقها منها أقل متمول وبطلان من قدر ذلك بنصف درهم وأنه أقل ما يعطى منها

Mas'alah: What is the ruling on appointing a non-Muslim as a zakah collector?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=403)

[حاشية الرملي الكبير] وكتب أيضا قال الأذرعي الصواب اشتراطه لأنه لا يجوز تولية كافر على شيء من أمور المسلمين كما نص عليه وتبعوه فليحمل ما في الأحكام على ما إذا عين له أخذ شيء معين وصرفه إلى معين ونحو ذلك لأنه استخدام محض (قوله لما مر أنها تحرم عليهم) لقوله «– صلى الله عليه وسلم – للفضل بن العباس – رضي الله عنهما – وقد طلب منه أن يجعله عاملا على الصدقة أليس في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم عن أوساخ الناس»

لأنه غير مقصر. (ويجزئ) عن المالك وإن لم يجز عن الزكاة كما نقله في المجموع عن الأصحاب ولهذا يسترد كما سيأتي والإجزاء ليس مرتبا على بيان كون المدفوع إليه غنيا بل هو حاصل بقبض الإمام لأنه نائب المستحقين (بخلاف) إعطاء (المالك) من ظنه مستحقا فبان غنيا لا يجزئه (وهكذا) لا يضمن الإمام ويجزئ ما دفعه دون ما دفعه المالك (إن بان) المدفوع إليه (هاشميا) أو مطلبيا (أو عبدا أو كافرا أو أعطاه من سهم الغزاة) أو العاملين ظانا أنه رجل (فبان امرأة) لما مر واعتبر في الروضة هنا كون المؤلف ذكرا وهو مخالف لما قدمه فيها كأصلها أوائل الباب وذاك هو المعتمد ولهذا اقتصر عليه المصنف ثم وإذا بان المدفوع إليه واحدا ممن ذكر (فيسترد) الإمام منه (في الصور كلها أو إن لم يبين) حال الدفع (أنها زكاة) لأن ما يفرقه الإمام على المستحقين هو الواجب غالبا كالزكاة (بخلاف المالك) لا يسترد إلا إن بين أنها زكاة لأنه قد يتطوع فإن تلف المدفوع رجع الدافع ببدله ودفعه للمستحقين ويتعلق في مسألة العبد بذمته لا برقبته فإن تعذر على الإمام الاسترداد لم يضمن إلا أن يكون قد

قصر فيه حتى تعذر فيضمن وكالزكاة فيما ذكر الكفارة كما صرح به الأصل (ويستحقها) أي الزكاة (العامل بالعمل. والأصناف بالقسمة نعم إن انحصر المستحقون في ثلاثة فأقل استحقوها من وقت الوجوب فلا يضرهم حدوث غنى) أو غيبة لأحدهم بل حقه باق بحاله ولو مات واحد منهم دفع نصيبه إلى وارثه وقضيته أن المزكي لو كان وارثه أخذ نصيبه وعليه فتسقط عنه النية لسقوط الدفع لأنه لا يدفع عن نفسه لنفسه (ولا يشاركهم قادم) ولا غائب عنهم وقت الوجوب وقياس ما قدمته في وجوب الاستيعاب على المالك أن يزاد هنا بعد قوله فأقل أو أكثر ووفى بهم المال ويحتمل أن لا يزاد ذلك ويجاب بأنه لا يلزم من وجوب الاستيعاب الملك. (والإمام إن أخر التفريق) لما جمعه من الزكاة (بلا عذر) فتلف (ضمن لا الوكيل) بتفريقها فلا يضمن بذلك إذ لا يجب عليه التفريق بخلاف الإمام (ولو أخرج) لفقير من الزكاة قدرا (مجهولا) كأن كان مشدودا في خرقة أو نحوها لا يعرف جنسه وقدره (أجزأه زكاة وإن تلف في يد الفقير) لأن معرفة القابض لا تشترط فكذا معرفة الدافع وقوله وإن تلف أولى من قول أصله وتلف لأن الحكم لا يتقيد بالتلف (وإن اتهم رب المال) فيما يمنع وجوب الزكاة كأن قال لم يحل عليه الحول (لم يجب تحليفه وإن خالف الظاهر بما يدعيه) كأن قال بعته في الحول واشتريته أو أخرجت زكاته أو هو وديعة لأن الزكاة مبنية على المسامحة ولأن الأصل براءته (ويستحب) للمالك (إظهار إخراج الزكاة) كالصلاة المفروضة وليراه غيره فيعمل عمله ولئلا يساء الظن به وخصه الماوردي بالأموال الظاهرة قال أما الباطنة فالإخفاء فيها أولى لآية إن تبدوا الصدقات وأما الإمام فالإظهار له أفضل مطلقا (وإن ظن الآخذ) للزكاة (أنه أعطى ما يستحقه غيره من الأصناف) أو من آحاد صنفه (حرم) عليه (الأخذ و) إذا أراد الأخذ منها (لزمه البحث) عن قدرها فيأخذ بعض الثمن بحيث يبقى منه ما يدفعه إلى اثنين من صنفه (ولا أثر لما دون غلبة الظن) من شك أو وهم في تحريم أخذها. (

Mas'alah: What is the ruling on cutting fruit from a tree due to thirst affecting the zakah share?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1038)

ولو أصاب حائطه عطش يعلم أنه لو ترك الثمرة على الشجرة احتلبت ماءها وضربها في قابل فله قطع الثمرة؛ لأن المساكين إن تضرروا به في الحال، انتفعوا في قابل. ثم المستحب أن يخبر الإمام؛ حتى يبعث من يقطع بمحضره؛ فيكون نائبا عن المساكين؛ لأن الثمرة مشتركة بينه وبين المساكين، ثم يأخذ حق المساكين.

Mas'alah: What is the ruling on the zakah collector and his share?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2316)

والصنف الثالث من المستحقين: هم العاملون عليها، وأراد أن العامل على الصدقة له سهم منها، وغن كان غنيا، وذلك: أنه يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقات؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء من عبده كانوا يبعثون السعاة، ولأن من أرباب الأموال من لا يعرف مايجب عليه وما يجب له، ومنهم من يبخل بماله فلا يعطى، فيبعث الإمام الساعي ليصل الحق إلى المستحقين، ولا يبعث إلا حران عدلا ثقة فقيها، يعرف ما يجوز له أخذه ومن يجوز الدفع إليه، فهذا الساعي هو العامل عليها، فله سهم من الصدقة، فالإمام بالخيار بين أن يستأجره بأجرة معلومة، ثم يعطاها من الزكاة، وبين أن يبعثه من غير شرط، ثم يعطيه من الصدقة أجر مثل عمله، وأجر من يحتاج إليه من محاسب، وكاتب، وحافظ، فإن وجد من يتطوع به–: لا يعطي أحدا شيئا، وإن لم يجد من يتطوع–: فلا يعطي أكثر من أجر المثل.

Mas'alah: Does the governor or imam have a share in the zakah collector's portion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2317)

ولا حظ فيه لوالي الإقليم ولا للإمام؛ لأن الله تعالى جعله للعامل لا للإمام، وأجرة الإمام إن لم يتطوع من خمس الخمس سهم المصالح. روي أن عمر شرب لبنا، فأعجبه، فأخبر أنه من نعم الصدقة، فأدخل إصبعه فاستقاءه.

Mas'alah: What happens if the collector's share is insufficient or exceeds his wage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2317)

فإن فضل من سهم العامل- وهو الثمن - شيء-: يرد إلى سائر الأصناف، وإن لم يف سهمه بأجرة عمله يكمل من مال الصدقة على أصح القولين، وفيه قول آخر: أنه يكمل من خمس الخمس سهم المصالح، الأول أصح؛ كما أن أجرة من يقوم بحفظ مال اليتيم وجمعه تكون من مال اليتيم.

Mas'alah: What is the imam's option in completing the collector's share?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2317)

ومن أصحابنا من قال: الإمام بالخيار، إن شاء أكمل من خمس الخمس، وإن شاء من الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on the measurer's wage and completing the collector's share?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2317)

ومنهم من قال: إن بدأ بسهم العامل فمن مال الصدقة، وإن بدأ بالأصناف، فأعطاهم، ثم وقع في سهم العامل نقص-: أتمه من مال المصالح؛ لأنه يشق استرجاعه من الأصناف، وفي أجرة الكيال وجهان: قال أبو إسحاق: تكون من الصدقة؛ كأجرة العامل. وقال ابن أبي هريرة: تكون على رب المال؛ لأنها تجب للإيفاء، والإيفاء على رب المال، فتكون أجرته عليه.

Mas'alah: When does the collector's share lapse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2317)

وإن لم تقع الكفاية بعامل واحد، يزيد بقدر ما يحتاج إليه، وإن ولى الإمام واحدا بلدا وأهل الصدقات يحملون إليه صدقاتهم من غير احتياج إلى عامل، أو حملوا بأنفسهم إلى الإمام-: سقط سهم العامل؛ كما لو دفع رب المال الزكاة بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on selling zakah livestock for distribution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2327)

احتاج إلى رد جبران، أو احتاج في نقله إلى مؤنة لطول الطرق إلى الإمام، أو أخذ نصف شاة، فتعذر نقله أو نحو ذلك-: جاز له بيعها. وإذا اجتمع حق أهل السهمان في بعير واحد، أو بقرة، أو شاة أو دينار-: فليس لرب المال بيعه، بل يشترك المستحقون

فيه، ثم بعد ما ملكوا: لو وكلوا ببيعه-: يجوز، أما الإمام إذا رأى أن يشركهم فعل، وإن رأى أن يبيع باع وفرق الثمن عليهم، وكذلك: كل ما يكال ويوزن.

Mas'alah: What are the conditions for the zakat collector?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=90)

أحدها: العامل، ومن شرطه: أن يكون حرا، فقيها، أمينا، ولا يكون ممن حرم عليه الصدقة من ذوي القربى، ويجعل [1] له الثمن، فإن كان الثمن أكثر من عمله رد الفاضل على بقية الأصناف، وإن كان أقل تمم [2] من خمس الخمس في أحد القولين، ومن الزكاة في الثاني.

Mas'alah: What should the zakah collector say when taking the charity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1256)

باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن يأخذها منه قال: قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم} [التوبة: 103] ، وهذا كما قال: المستحب للساعي بقاء أخذ الزكاة من رب المال أن يدعو له لهذه الآية وفسر الشافعي [1] قوله تعالى: {وصل عليهم} فقال: أراد به الدعاء لهم عند أخذ الصدقة منهم، وهذا وإن كان خطابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فسائر الولاة له تبع فيه وهذا كما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم [212 ب/4] قال: "إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليصل" [2]،

أي: فليدع لهم بالبركة، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لآل أبي أوفي حين أتاه بالصدقة فقال: "اللهم صل على آل أبي أوفي" [3]، ولأنه إذا فعل يكون تطييبا لقلبه وترغيبا له ولغيره في مثله.

Mas'alah: Is it obligatory for the zakah collector to pray for the payer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1257)

وقال القفال: لا يقول صلى الله عليه وسلم على فلان لأنه ليس من الأدب أن يصلي أحد على غير رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويجوز تبعا فيقول اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه، والنبي مخصوص بأن له أن يصلي على غيره وهذا كصاحب الدار يرفع من أراد إلى مجلسه وليس لغيره في داره ذلك دون إذنهن ومن أصحابنا من قال: إذا سأل رب المال الدعاء له هل يجب عليه وجهان أحدهما: يجب لظاهر الآية، والثاني: لا يجب وهو الأصح لأنه مؤد لعبادة واجبة عليه فلا يجب الدعاء له كالمصلي ونقيس على ما لو لم يسأل رب المال الدعاء له لا يجب بالإجماع، وقال داود: يجب الدعاء له وهو غلط ظاهر لأنه حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقات كثيرة فلم ينقل أنه دعا لغير آل أبي أوفي.

Mas'alah: What is the role of the zakah collector in distributing zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3045)

فصل وإن دفعها إلى العامل أجزأه وكان سهم العامل فيها ثابتا فإن فوض الإمام إليه

جبايتها وتفريقها أخذ سهم الجباية والتفريق وفعل فيها مثل ما فعله الإمام إلا أن خياره بين أمرين بين أن يفرق كل صدقة في جميع الأصناف، وبين أن يجمع جميع الصدقات ويصرفها في جميع الأصناف، وليس له أن يخص بكل صدقة صنفا كالإمام لأن نظر العامل خاص لا يستقر إلا على ما جباه وربما صرف فلم يقض باقي الأصناف، وإن اقتصر الإمام بالعامل على جباية الصدقات دون تفريقها أخذ العامل منها قدر حقه من الجباية دون التفرقة، ولم يكن للعامل أن يفرقها، فإن فرقها ضمن ما فرقه في مال نفسه، وكان الإمام بالخيار بين أو يتولى تفريقها بنفسه فيسقط منها سهم التفرقة، وبين أن يولى من عمال الصدقات من يفرقها فيأخذ منها سهم التفرقة.

Mas'alah: Who are the zakah collectors and what is their share?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3054)

مسألة [1] قال الشافعي: "والعاملون عليها من ولاه الوالي قبضها ومن لا غنى للوالي عن معونته عليها وأما الخليفة ووالي الإقليم العظيم الذي لا يلي قبض الصدمة وإن كانا من القائمين بالأمر يأخذها فليسا عندنا ممن له فيها حق لأنهما لا يليان أخذها وشرب عمر رضي الله عنه لبنا فأعجبه فأخبر أنه من نعم الصدقة فأدخل أصبعه فاستقاءه. قال: ويعطى العامل بقدر غنائه من الصدقة وإن كان موسرا لأنه يأخذه على معنى الإجارة" . قال في الحاوي: وقد ذكرنا أن سهم العاملين على الصدقات ثابت إذا تولوا قبضها وتفريقها، وساقط منها إذا تولى رب المال بنفسه فإن قال رب المال المتولي للتفريق زكاته أنا آخذ سهم العاملين لنفسي للقيام بالعمل في التفرقة مقام العاملين لم يجز لأن العامل من ولاه الإمام قبضها وتفريقها نيابة عن أهل الصدقات، ورب المال إنما هو

نائب عن نفسه لأنه لا يجوز أن يكون وكيلا عليها لغيره؛ وإذا كان هكذا لم يخل حال رب المال إذا دفع زكاة ماله إلى الوالي من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يدفعها إلى الإمام الذي هو الخليفة على الأمر. والثاني: أن يدفعها إلى والي الإقليم الناظر في جمع أموره. والثالث: أن يدفعها إلى العامل الذي ولاه الإمام قبضها وجعل نظره مقصورا عليها، فإن تولاه الإمام سقط منها سهم العاملين عليها؛ لأن ولاية الإمام عامة قد أخذ رزقه عليها من بيت المال فلم يجمع له بين رزقين على عمل واحد، ولما روى الشافعي عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رجلا أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلبن فشربه فأعجبه فقال من أين لك هذا فقال: مررت بلقاح الصدقة فأعطونيه فجعلته في سقائي فاستقاءه عمر رضي الله عنه، فدل على أنه يحرم عليه مال الصدقة، ولذلك لم يستبقه في جوفه. فإن قيل: فما تأثير استقائه بعد استهلاكه ومن أكل حراما لم يلزمه أن يستقيئه. قيل في استيقائه لذلك ثلاثة أمور: أحدها: أن يعلم الناس تحريم الصدقات على الإمام. والثاني: أن من أخذ مالا يحل له من مغصوب وغيره فتغير في يده لم يملكه بخلاف ما قال أبو حنيفة. (1) انظر الأم (3/ 223، 224) .

والثالث: لئلا يستديم الاغتذاء والانتفاع بحرام، وهكذا لو تولى قبض الصدقات وتفريقها وإلى الإقليم سقط منها سهم العاملين لأنهم في عموم ولايته على ذلك الإقليم الذي قد ارتزق على عمله فيه جار مجرى الإمام. فأما إذا اختص لعامل بقبض الزكاة تفريقها ثبت فيها حينئذ سهم العاملين عليها ليكون مصروفا إلى العامل وأعوانه فيها وإذا كان كذلك وجب أن يوصف من يجوز أن يكون عاملا فيها بها في القبض والتفرقة وهو من تكاملت فيه ست خصال: أحدها: البلوغ لأن الصغر معه قبض ولا تقبيض. والثانية: العقل الذي يصح التمييز به. والثالثة: الحرية. والرابعة: الإسلام لأن الكفر يمنع من الولاية على مسلم لقوله تعالى: {لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء} [الممتحنة:1]

وقدم أبو موسى الأشعري من البصرة على عمر بحساب استحسبه عمر فقال من عمل هذا فقال: كاتبي فقال: أين هو؟ قال: هو على باب المسجد قال: أجنب هو؟ قال: لا، ولكنه ذمي فأمره بعزله وقال: لا تأمنوهم إذ خونهم الله تعالى، ولا تقربوهم إذ بعدهم الله: والخامس: الأمانة لأنها بيانه ليقصد بها حفظ المال على غير المستنيب فأشبه ولي اليتيم الذي إن خيفت خيانته سقطت ولايته. والسادسة: الفقه بأحكام الزكوات فيما تجب فيه من الأموال وما لا تجب وفي مقاديرها وقدر الحق فيها وأوصاف مستحقيها ومبلغ استحقاقهم منها لئلا يكون جاهلا بما هو موكول إلى نظره، فلا يصح تقليده كالحاكم إذا كان جاهلا وليس يلزم من عامل الصدقة أن يكون ففيهما في جميع الأحكام؛ لأن ولاية الحاكم جامعة فاحتاج أن يكون عالما بجميع الأحكام وولاية عامل الصدقات مخصوصة فلا يحتاج إلى أن يكون عالما يعني أحكامها، فإذا تكاملت فيه هذه الخصال الستة جاز أن يكون عاملا عليها وسواء كان رجلا أو امرأة وإن كرهنا تقليد النساء لذلك لما عليهن من لزوم الحفر لأن المرأة لما جاز أن تلي أموال الأيتام جاز أن تلي أموال الصدقات فأما أعوان العامل من كتابه وحسابه وجباته ومستوفيه فأجورهم من سهم العاملين لعملهم فيها، ولا يلزم اعتبار الحرية والفقه فيهم، لأنهم خدم فيها مأمورون ويلزم اعتبار الخصال الأربعة من البلوغ والفضل والإسلام والأمانة. وأما الرعاة والحفظة لها بعد قبضها ففي أجورهم وجهان: أحدهما: أنها من سهم العاملين عليها. والثاني: من أصل الصدقات فأما أجرة الحمالين والنقالين فإن كانت عند أخذ ذلك من أرباب الأموال ففيها وجهان: كالرعاة، والحفظة وإن كانت لحملها لأهل الصدقات فأجورهم في أموال الصدقات وجها واحدا. وأما أجور الكيالين والوزانين والعدادين، فعلى وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنها على أرباب الأموال، لأن ذلك من حقوق

التسليم والتمكين فأشبه أجرة الكيال والوزان في المبيع يختص بها البائع دون المشتري. والثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي إنها في سهم العاملين والفرق بين هذا وبين البيع مكيل في حق البائع، وهذا مكيل في حق أهل السهمان فصار ما يلزم من أجور العمل في أموال الصدقات تنقسم أربعة أقسام: أحدها: ما كان في سهم العاملين من الصدقات وهو العامل وأعوانه. والثاني: ما كان في أموال الصدقات من غير سهم العاملين وهو أجور الحمالين والنقالين إلى أهل الصدقات. والثالث: ما كان على أرباب الأموال في أحد الوجهين ومن سهم العاملين في الوجه الثاني وهو أجرة الكيال والوزن. والرابع: ما اختلف أصحابنا فيه وهو أجرة الرعاة والحفظة فأخذ الوجهين أنه من سهم العاملين. والثاني: من مال الصدقات.

Mas'alah: How are zakah collectors compensated: by ijarah or ju'alah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3056)

فصل فإذا ثبت ما وصفنا فالإمام فيمن قلده من عماله الصدقة بين أمرين: إما أن يعقد معه إجارة على عمل معلوم في زمان معلوم بأجرة معلومة فيكون العقد لازما له وله الأجرة إذا عمل، وإما أن يجعلها جعالة فيقول: إن عملت كذا فلك كذا، فتكون هذه جعالة لا تلزم وله إن عمل ما يسمى له فإن استعمله من غير جارة ولا جعالة فله أجرة الثمل ثم لا يخلو سهم العاملين عليها وأجرهم من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يتساويا فتكون الأجرة بقدر سهمهم من غير زيادة ولا نقص فنقص عليها وقد استوفوا أجورهم من سهمهم وسواء كانوا أغنياء أو فقراء، لأنها معاوضة فلم يعتبر فيها الفقر. وقد روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تحل الصدقة إلا

لخمسة" . العامل عليها وغاز في سبيل الله [1]. الحديث وروى ابن الساعدي قال: بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه عاملا على الصدقة فلما رجعت بها وأديتها أعطاني عمالتي فقلت: إنما عملت لله وإنما أجري على الله، فقال: خذ ما أعطيتك، فقد قلت على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مثل ما فعلت فأعطيت مثل ما أعطيت فقلت مثل ما قلت فقال: "إذا أعطيت" (1) أخرجه أحمد (3/ 56) ، وأبو داود (1635) ، وابن ماجه (1841) ، وابن الجارود (365) ، وابن خزيمة (4/ 71) ، والدارقطني (2/ 121) ، والحاكم (1/ 407) ، والبيهقي في "الكبرى" (13166) ، وفي "معرفة السنن" (4033) .

من غير أن تسال فكل وتصدق "[1] لدل على ما ذكرنا من الخبرين على جواز ذلك مع الغنى والفقر." والثاني: أن تكون أجور العاملين أقل وسهمهم أكثر فيدفع إليهم من سهمهم قدر أجورهم، ويرد الفاضل منه على السهمان كلها بالتسوية ولا يستبقي لعامله غلى غير ذلك الصدقة. والثالث: أن تكون أجور العاملين أكثر وسهمهم أقل فيدفع إليهم سهمهم ويتمم له باقي أجورهم ومن أين يتمم؟ فيه قولان: أحدهما: من تلك الصدقة التي عملوا فيها لاختصاص عملهم بها. والثاني: من مال المصالح وهو خمس الخمس من الفيء والغنيمة لأن ذلك جملتها.

Mas'alah: What happens if zakah funds are lost in the collector's hands?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3058)

فصل إذا تلفت الصدقة في يد العامل فهو عليها أمين لا يضمنها إلا بالعدوان ثم لا يخلو

أن يكون قد أخذ سهمه منها أو لم يأخذ، فإن أخذه لم يلزمه رده؛ لأنه قد استحقه بعمله، إلا أن يكون قد أخذ أجرة القبض والتفريق، فيلزمه إذا تلفت قبل التفريق أن يرد من الأجرة ما قابل أجرة التفريق، وإن لم يكن قد أخذ سهمه من المال قبل تلفه أعطى أجره من سهم المصالح من الخمس، لم يفوت عليه بغير بدل وبالله التوفيق.

Mas'alah: How should the zakah collector distribute the shares of zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3076)

باب كيف تفريق قسم الصدقات مسألة [1] قال الشافعي رحمه الله: "ينبغي للساعي أن يأمر بإحصاء أهل السهمان في عمله حتى يكون فراغاه من قبض الصدقات بعد تناهي أسمائهم وأنسابهم وحالاتهم وما يحتاجون إليه ويحصى ما صار في يديه من الصدقات فيعزل من سهم العاملين بقدر ما يستحقون بأعمالهم فإن جاوز سهم العاملين رأيت أن يعطيهم سهم العاملين ويزيدهم قدر أجور أعمالهم من سهم النبي - صلى الله عليه وسلم - من الفيء والغنيمة ولو أعطاهم ذلك من السهمان ما رأيت ذلك ضيقا ألا ترى أن مال اليتيم يكون بالموضع فيستأجر عليه إذا خيف ضيعته من يحوطه وإن أتى ذلك على كثير منه. قال المزني: هذا أولى بقوله لما احتج به من مال اليتم" . قال في الحاوي: وهذا كما قال إذا توجه عامل الصدقات إلى عمله في جباية الصدقات وتفريقها، فينبغي له مع ابتداء تشاغله بجبايتها أن يستنيب من يتصرف له أحوال أهل السهمان حتى يعرف أهل كل صنف منهم فيثبت كل واحد باسمه ونسبه وحليته، وإنما أثبت الأنساب والحلي لئلا يأخذ الواحد من صدقة مرتين فيميز كل صنف منهم على ما وصفنا ليعلم أعداد الأصناف وعدد كل صنف منهما ويكون فراغه من تفرقه ذلك مع فراغه من جباية

الصدقات حتى لا يتأخر عن أهلها وجودهم ولا يلزم لها مؤونة بالإمساك، ولا تكون معرضة للتلف بالاحتباس فإذا فعل ذلك لم يخل أن يكون بتلك الناحية جميع تلك الأصناف أو بعضهم، فإن كان بها جميع الأصناف قسم الصدقة على ثمانية أسهم متساوية، ولا يفضل بعض الأصناف على بعض، وإن تفاضلوا في الحاجة والكثرة؛ لأن الله تعالى أضافها إليهم بلام التمليك وجميع بينهم بواو التشريك فاقتضى أن يكونوا فيها سواء فإن وجد خمسة أصناف وعدم خمسة، قسم الصدقة على ثلاثة أسهم، فإذا فعل ذلك فأول سهم يبدأ بقسمه سهم العاملين عليها لأمرين: أحدهما: أنه مستحق على عمل فصارت كالمعاوضة وغيره مواساة. والثاني: أنه مقدر بأجورهم من زيادة ولا نقصان فهو قدر حقهم أو يكونوا أكثر من أجورهم فيعطوا منه قدر أجورهم، ويرد الباقي على سهام أهل السهمان بالسوية أو يكون أقل من أجورهم فيجب أن يتمم لهم أجورهم، ومن أين يكون تمامها، قال الشافعي: هاهنا أعطاهم من سهم النبي – صلى الله عليه وسلم – من الفيء والغنيمة فلو أعطاهم من السهمان ما رأيت ذلك ضيفا فاختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة مذاهب: أحدهما: يخرج ذلك على قولين: (1) أنظر الأم (3/ 233) .

Mas'alah: From which funds should the wages of zakah collectors be completed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3077)

أحدهما: أن يتممها من سهام أهل السهمان لاختصامهم بالعمل فيها. والثاني: يتممها من مال المصالح وهو سهم النبي – صلى الله عليه وسلم – من الفيء والغنيمة لأن ذلك من جملتها ولأن لا يفضلوا على أهل السهمان. والمذهب الثاني: أن ليس ذلك على قولين،

ولكن للإمام اجتهاد رأيه في أحد الأمرين فأيهما أداه اجتهاده إليه كان مذهبنا. والمذهب الثالث: أن ذلك على اختلاف حالين، فإن كان في أهل السهمان تماسك يقنعهم الباقي بعد أجور العاملين تممت أجورهم من مال الصدقات، وإن كانوا ذوي فاقة لا يتماسكون بما يبقى تممت أجورهم من مال المصالح والله أعلم.

Mas'alah: How much are zakah collectors given from the zakah funds?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3081)

مسألة [3] قال الشافعي رحمه الله: "ويأخذ العاملون عليها بقدر أجورهم في مثل كفايتهم" (1) أخرجه أبو داود (1628) ، والنسائي (2595) . (2) أخرجه أبو داود (1629) . (3) انظر الأم (3/ 235) .

وقيامهم وأمانتهم عليهم فيأخذ لنفسه بهذا المعنى ويعطي العريف ومن يجمع الناس عليه بقدر كفايته وكلفته وذلك خفيف لأنه في بلاده "." قال في الحاوي: وهذا صحيح وليس وإن كان الشافعي قد ذكره فإنما أعاده ليبين قدر ما يعطى كل صنف من أهل السهمان بعد أن يبين كل صنف منهم، فالعاملون عليها صنف من أهل السهمان يعطون أجورهم منها صدقة. وقال أبو حنيفة: هو أجرة وليس بصدقة؛ لأنهم يأخذونه مع الغنى ولو كانت صدقة حرمت عنده على الأغنياء، وهذا خطأ؛ لأن الله تعالى قال: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها} [التوبة:60] فلم يجز أن يزال عن الصدقة حكمها باختلاف المتملكين، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - منع ذوي القربى من العمل عليها لتحريم الصدقات عليهم، ولو خرجت عن حكم الصدقة إلى

الأجرة ما منعهم منها، وليس ينكر أن تكون الأجرة صدقة إذا كانت مأخوذة من مال الصدقة فإذا ثبت هذا فإن كان العاملون عليها مستأجرين بعقد إجارة لم يجز أن يكون المسمى فيه من الأجرة أكثر من أجور أمثالهم، كما لا يجوز في المستأجر على أموال الأيتام أن يسمى له أكثر من أجرة المثل وإن لم يكونوا مستأجرين، بعقد كان لهم أجرة المثل كمن استهلك عمله بغير عقد، وذلك يختلف بقرب المسافة وبعدها وقلة العمل وكثرته. قال الشافعي: "وأماناتهم" ليس يريد أنه قد يجوز أن يستعمل غير أمين ولكنه إن كان معروف الأمانة كانت أجرته أكثر من غير المعروف بالأمانة، وإن كان لا يجوز أن يستعمل عليها غير أمين، ومن العاملين عليها العريف والحاشر والحاسب والكيال والعداد فأما العريف: فعريفان: عريف على أرباب الأموال، وعريف على أهل السهمان. فأما العريف على أرباب الأموال فهو الذي يعرفهم ويعرف أموالهم، وهذا يجب أن يكون من جيران أهل المال ليصلح أن يكون عارفا بجميعها وبأربابها. وأما عريف أهل السهمان فهو الذي يعرف كل صنف منهم ولا يخفى عليه أحوالهم، وهذا يجب أن يكون من جيران أهل السهمان ليصح أن يكون عارفا بظاهر أحوالهم وباطنها، وكلا الفريقين أجرته من سهم العاملين وأجرتهما أقل لأنهما ممن لا يحتاج إلى قطع مسافة لكونهما من بلد الصدقة لا من المسافرين إليه. وأما الحاشر فحاشران: حاشر لأهل السهمان يقتصر على النداء في الناحية باجتماعهم لأخذ الصدقة، وهذا أقلهما أجرة لكونه أقلهم تحملا. والثاني: حاشر الأموال لأنه لا يلزم العامل أن يتبع المواشي سارحة في مراعيها فاحتاج إلى حاشر يحشرها في مياه أهلها، وهذا أكثرهما أجرة لكونه أكثرهما عملا، وكلاهما أجرتهما في سهم العاملين. فأما الحاسب فهو الذي يحسب النصب، وقدر الواجب فيها وما يستحقه كل صنف

من أهل السهمان، ويجوز أن لا يكون من جيران المال، وأجرته من سهم العاملين، فإن

كان كاتبا كانت أجرته أكثر وإن لم يكن كاتبا وكان العامل يكتب وإلا احتاج إلى كاتب يكتب ما أخذ من الصدقات من كل مالك ثبت عليه قدر ماله ومبلغ صدقته، وما أعطى كل صنف من أهل السهمان بإثبات أسهم كل واحد ونسبه وحليته، وقدر عطيته وكتب براءة لرب المال بأداء صدقته، ويعطى أجرته من سهم العاملين. وأما العداد فهو الذي يعد مواشي أرباب الأموال فيعطى أجرته من سهم العاملين. وأما الكيال: فكيال مال رب المال، وكيال لحقوق أهل السهمان، فأما كيال المال على رب المال ففي أجرته وجهان مضيا. وأما الكيال لحقوق أهل السهمان، ففي أجرته وجهان: أحدهما: في مال أهل السهمان. والثاني: من سهم العاملين، وربما احتاج العامل إلى غير من ذكرنا من الأعوان فيكون أجور من احتاج إليه منهم على ما ذكرنا من اعتبار حاله فيما يختص به من عمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the zakah collector taking a share as compensation?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=249)

أجاب رضي الله عنه منهم من أبى ذلك ويتوجه بأنه يأخذ ذلك صدقة وكونه عاملا وصف نيط به الاستحقاق كسائر الأوصاف من الفقر والمسكنة وغيرهما وليس ذلك أجرة على منهاج الأخر فإنه لا يعتبر فيه عقد إجارة ولا ان يكون المقدار معلوما عند عمله ومنهم من سوغ ذلك ويتوجه بأن ذلك في المعنى أجرة فانه مجعول له على عمل يعمله يقابل مثله بالأجرة ويدل على أنه سهم العامل لا يزاد على أجرة المثل وإذا فضل من ثمن الصدقة على ذلك فاضل رد على باقي الأصناف وإنما لم يعتبر فيها العقد وشرطه لأنها ثبتت بجعل الشارع بخلاف الأجر في الأجارات التي هي منوطة بجعل

المكلف والله أعلم

@

Mas'alah: Who bears the loss if the imam borrows with the consent of both the lender and the poor?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2706)

(ولو استقرض الامام بسؤال المقرض والمساكين جميعا فهلك عنده فهو من ضمان المالك أو المساكين فيه وجهان علي ما سنذكر في الحالة الثانية

Mas'alah: What is the ruling if the imam borrows for the poor without their request?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2706)

ولو استقرض لا بسؤال المالك ولا بسؤال المساكين فينظر ان استقرض ولا حاجة بهم الي القرض فالقرض يقع للامام وعليه ضمانه من خالص ماله سواء اتلف في يده أو دفعه الي المساكين ثم إن دفع إليهم متبرعا فلا رجوع وان اقرضهم فقد اقرضهم من مال نفسه وان استقرض لهم وبهم حاجة

Mas'alah: Who bears liability if the imam borrows at both the owner's and the poor's request?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2707)

(الثالثة) أن يتسلف بسؤال المالك والمساكين جميعا فمن ضمان من يكون: فيه وجهان (أحدهما) أنه من ضمان المالك كما لو تسلف بمحض سؤاله لان جانبه أقوى إذ الخيار في الدفع والمنع إليه (والثاني) انه من ضمان المساكين لان المنفعة تعود إليهم فيكون المال من ضمانهم الا ترى أن ضمان العارية علي المستعبر

لعود المنفعة عليه وهذا الوجه أصح عند صاحب الشامل واليه يميل كلام الاكثرين وفي التتمة والعدة أن الاول أصح

Mas'alah: From which share are the wages of zakah workers paid?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=338)

والأصح: أن أجرة الكيال والوزان، وعاد النعم على المالك إن كان يميز الزكاة عن المال، فإن كان يميز بين الأصناف .. فمن سهم العامل قطعا، وأجرة الراعي والحافظ بعد قبضها في جملة الزكوات لا من سهم العامل في الأصح، وأجرة الناقل والمخزن في الجملة، ومؤنة إحضار الماشية للعد على المالك.

Mas'alah: How is the share of the zakah collector determined and paid?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=341)

ويعطى المؤلف ما يراه الإمام، والعامل أجرة مثل عمله، فإن زاد سهم العاملين عليها .. رد الفاضل على بقية الأصناف، أو نقص عنها .. كمل من مال الزكاة على المذهب، ويجوز من سهم المصالح، بل للإمام جعل الإجرة كلها من بيت المال، ويقسم الزكاة على بقية الأصناف.

Mas'alah: What is the ruling on the zakah collector and his expenses?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=148)

وعامل كحاشر الأنعام) أي العامل في الزكاة ساع وكاتب وقاسم وحاشر بجمع ذوى الأموال أو ذوى السهمان وعريف وحاسب وحافظ للمال وجندى

الا الإمام والقاضى ويجب على الإمام بعث السعاة لأخذ الزكوات فإذا لم يكف زيد قدر الحاجة وأجرة الكيال والوزان وعاد النعم على المالك إن كان يميز الزكاة عن المال فإن كان يميز بين الأصناف فمن سهم العامل وأجرة الراعى والحافظ بعد قبضها في جملة الزكاة لا من سهم العامل وأجرة الناقل والمخزن في الجملة ومؤنة إحضار الماشية للعد على المالك)

Mas'alah: Can non-Muslims be hired as workers from the zakah share for collectors?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=151)

الكيال والحمال والحافظ ونحوهم كفارا مستأجرين من سهم العاملين لأن ذلك أجرة لا

زكاة ذكره الاذرعي والزركشي وغيرهما

Mas'alah: How much should be given to the zakah worker?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=898)

ويعطى العمل أجرة مثل عمله

Mas'alah: What is the zakah collector entitled to receive?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=826)

والعامل يعطى أجرة مثله

Mas'alah: Can a kaffir or Hashimi be employed as a measurer from the zakah worker's share?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=829)

قوله: (نعم الكيال) أي والوزان، وينبغي أن يقيد بما إذا ميزوا بين أنصباء المستحقين لأنها إنما تكون من سهم العامل حينئذ، فإن ميزوا الزكاة من المال فأجرتهم على المالك لا من سهم العامل كما في شرح المنهج. وإنما جاز في الحمال والكيال ومن ذكر معهما أن يكون كافرا أو هاشميا أو مطلبيا لأن ما يأخذه العامل أجرة لا زكاة؛ لأن

الاستئجار أخرجه عن كونه زكاة حقيقة كما ذكره الشارح، ومثله خ ض.

Mas'alah: What is the ruling on hiring non-Muslims as porters and guards from the zakah collector's share?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=830)

والحمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارا مستأجرين من سهم العامل لأن ذلك أجرة لا زكاة. .

Mas'alah: What is the critique of the statement that hiring removes the nature of zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=830)

قوله: "لأن الاستئجار إلخ" فيه قصور إذ الاستئجار ليس بلازم، وأولى من كلامه قول ق ل.

Mas'alah: What is the rationale for allowing workers to take from zakah as wages?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=830)

قوله "نعم إلخ" أي لأن ما يأخذونه منها أجرة عملهم سواء وقعت إجارة أو لا فسومح

في كونه من الزكاة

Mas'alah: Who are the workers entitled to a share of zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1255)

(ولعامل) على الزكاة (كساع) يجبيها (وكاتب) يكتب ما أعطاه أرباب الأموال (وقاسم وحاشر) يجمعهم، أو يجمع ذوي السهمان، والأصل اقتصر على أولهما. وقولي: كساع أولى من قوله: ساع إلى آخره؛ لأن العامل لا ينحصر فيما ذكره؛ إذ منه العريف، والحاسب وأما أجرة الحافظ للأموال والراعي بعد قبض الإمام ففي جملة السهمان لا في سهم العامل، والكيال، والوزان، والعداد إن ميزوا الزكاة من الأموال فأجرتهم على المالك لا من سهم العامل، أو ميزوا بين أنصباء المستحقين فهي من سهم العامل. وما ذكر أولا محله إذا فرق الإمام الزكاة ولم يجعل للعامل جعلا من بيت المال، فإن فرقها المالك، أو جعل الإمام للعامل ذلك سقط سهم العامل، كما سيأتي (لا قاض ووال) فلا حق لهما في الزكاة، بل رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة إن لم يتطوعا بالعمل؛ لأن عملهما عام

Mas'alah: What are the conditions for a zakah collector?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1263)

وشرط العامل أهلية الشهادات) أي: مسلم، مكلف، عدل، ذكر إلى غير ذلك مما ذكر

في بابها (وفقه زكاة) بأن يعرف ما يؤخذ ومن يأخذ؛ لأن ذلك ولاية شرعية فافتقرت لهذه الأمور كالقضاء هذا (إن لم يعين له ما يؤخذ ومن يأخذ) وإلا فلا يشترط فقه ولا حرية، وكذا ذكورة فيما يظهر. وقولي: أهلية الشهادات أولى من اقتصاره على الحرية، والعدالة. وتقدم ما يؤخذ منه شرط أن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهما ولا مرتزقا .)

Mas'alah: From which funds does the guarantor pay for zakah distribution?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1904)

إنما يضمن من مال الصدقات لا من ماله والتصريح بوجوب تعميم الآحاد من زيادتي)

Mas'alah: What are the conditions for the zakah collector?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1057)

(وشرط الساعي) وهو العامل وصف بأحد أوصافه السابقة، (كونه حرا عدلا فقيها بأبواب الزكاة) يعرف ما يأخذ ومن يدفع إليه (فإن عين له أخذ ودفع لم يشترط الفقه) المذكور، وتقدم شرط أن لا يكون هاشميا، ولا مطلبيا، ولا مولاهم وكذا، ولا مرتزقا، مما ذكر في سهم الغزاة

Mas'alah: When should the zakah collector announce the month for collecting zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1057)

(وليعلم) أي الساعي (شهرا لأخذها) أي الزكاة ندبا، ويستحب أن يكون المحرم؛ لأنه أول السنة الشرعية، وذلك فيما يعتبر فيه الحول المختلف في حق الناس، بخلاف ما لا يعتبر فيه، كالزروع، والثمار فوقت الوجوب فيه، اشتداد الحب، وإدراك الثمار، وذلك لا يختلف في الناحية الواحدة كثير اختلاف ثم بعث السعاة لأخذ الزكوات، واجب على الإمامة

Mas'alah: What is Abu Hanifah and Ahmad's view on valuation for zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=797)

وقال أبو حنيفة، وأحمد: يقوم بالأحظ للمساكين.

Mas'alah: What are the rules for the imam sending collectors to gather zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=834)

ويجب على الإمام أن يبعث السعاة لجباية الصدقات، ولا يبعث إلا = فقال: وفيم أنت من ذلك فقال: إنهم يشترون بها الأرض ويتزوجون بها النساء، فقال ادفعها إليهم، فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمرنا أن ندفعها إليهم "رواه البيهقي في السنن الكبرى بإسناد فيه ضعف يسير، أنظر" السنن الكبرى "للبيهقي 4/ 115." (1) لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "فمن سألها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقه فلا يعطه" ، "السنن الكبرى" للبيهقي 4/ 198. (2) (الزروع) : وفي ج: والزرع. (3) (دفعها) :

في ج، وفي أ: دفعه. (4) (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) . التوبة 103.

(5) (الدفع) : في ب، وفي ج: أن يدفعه إليه. (6) (باختياره) : وفي ج: باختيار.

Mas'alah: What are the conditions for the imam's collectors of zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=835)

حرا عدلا فقيها، ولا يبعث هاشميا ولا مطلبيا إذا أراد أن يأخذ جزءا من الزكاة. وقيل: يجوز ذلك، وفي مواليهم وجهان: أحدهما: أنه يجوز أن يجعل عاملا على الصدقات (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the zakah collector asking about the owner of a deposit?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=835)

وذكر في "الحاوي" : أن الساعي يسأله عن مالك الوديعة، فإن لم يذكره، ففيه وجهان: أحدهما: أن قوله مقبول ولا زكاة عليه. (1) لأن الصدقة إنما حرمت على بني هاشم وبني المطلب للشرف في النسب، وهذا لا يوجد في مواليهم. والثاني: لا يجوز لما روى أبو رافع قال: "ولي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال: اتبعني تصب منها، فقلت حتى أسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فسألته فقال لي: أن مولى القوم من أنفسهم، وإنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة" رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، "الترمذي" 3/ 37. (2) (أو) في ب، ج،

وفي أ: وقال.

والثاني: وهو ضعيف، أنه تؤخذ منه الزكاة عند الإمتناع، وما ذكره الشيخ أبو نصر رحمه الله أصح.

Mas'alah: What is the ruling on the collector supplicating for the zakah payer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=840)

ويستحب للساعي أن يدعو لرب المال إذا أخذ الصدقة (1) . وقال داود: يجب الدعاء له. وحكي في "الحاوي" : أن رب المال إذ سأله الدعاء، (هل) (2) يجب عليه؟ فيه وجهان وليس بشيء. (1) والمستحب أن يقول: اللهم صل على آل فلان، لما روى عبد الله بن أبي أوفى قال: "جاء أبي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بصدقة ماله فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى" رواه البخاري ومسلم، "السنن الكبرى" للبيهقي 4/ 157. أنظر صحيح البخاري 1: 261. قال الشافعي رضي الله عنه: أحب أن يقول: "آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا، وبارك لك فيما أبقيت" وإن ترك الدعاء جاز لما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لمعاذ: "أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم" ولم يأمره بالدعاء، رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس ومن رواية معاذ، "فتح الباري" 4/ 102، وأنظر "المهذب" مع "المجموع" 6/ 170، 171. (2) (هل) : وفي ج: فهل.

Mas'alah: How are the expenses of zakah collectors and workers paid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=843)

لم يفضل عن حاجة الأصناف شيء تمم من سهم المصالح، والصحيح: الطريق الأول. ويعطى (الحاشر) (1) ، والعريف، (والكاتب) (2) من سهم العامل، ومؤونة النقال والحمال والحافظ من الوسط، وفي أجرة الكيال وجهان: قال أبو علي بن أبي هريرة: وهي على رب المال. وقال أبو إسحاق: يكون على أهل السهمان، والأول أصح. وفي أجرة الحفاظ والرعاة بعد قبضها وجهان: أحدهما: أنها من سهم العاملين. والثاني: من أموال الصدقات (والأول أصح) (3) . (1) (الحاشر) : في أ: العاشر، والحاشر هو الذي يجمع أرباب الأموال، والعريف: هو كالنقيب للقبيلة، وهو الذي يعرف الساعي أهل الصدقات إذا لم يعرفهم، "المجموع" 6/ 196. (2) (والكاتب) : في ب، ج، وفي أ: المكاتب. (3) (والأول أصح) : موجودة في ب، وساقطة من أ، ج.

Mas'alah: What happens to the share of the zakah collector when the owner distributes it directly?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=529)

(تنبيه) ولو فرق المالك الزكاة سقط سهم العامل، ثم إن انحصر المستحقون، ووفى بهم المال، لزم تعميمهم، وإلا لم يجب، ولم يندب.

Mas'alah: Is the zakah collector's wage taken from zakah or from his own work?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=395)

وهل ما يأخذه العامل على الصدقات من الزكاة أو من عمله قال مالك والشافعي هو من الزكاة وعن أحمد يجوز أن يكون عامل الصدقات عبدا أو من ذوي القربى وعنه في الكافر روايتان وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز

Mas'alah: What are the qualifications for an official appointed to collect zakah?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=399)

المصطلح وفيه صورة نصب الإمام الأعظم رجلا لذلك نصب مولانا الإمام الأعظم الى آخر ألقابه فلانا الى آخر ألقابه لاستخراج أموال الصدقات والزكوات من المواشي وعروض التجارة والمكيل المدخر من الزروع والثمار وأن يستعمل على ذلك عاملا ساعيا حرا مسلما فقيها عدلا عارفا خبيرا

Mas'alah: What conditions must a zakah collector observe regarding nisab and distribution?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=400)

بالنصب ومقاديرها وما تجب فيه الزكاة من سائر الأجناس عالما بالخلاف الجاري بين العلماء رضي الله عنهم أجمعين من الوجوب في شيء وعدمه ووجوب الصرف ومن يجوز الصرف إليه ومن لا يجوز الصرف إليه متحريا استيفاء الحق من وجوهه على نهج الصواب والصدق بحيث لا يأخذ من أرباب الأموال ما يزيد على الواجب عليهم شيئا وإن قل وأن يعلم الشهر الذي يأخذ فيه الزكاة وأن يعتبر مضي الحول واستقرار الملك على المال حولا كاملا وكذلك في الصرف وأن يتخذ كاتبا عارفا بأبواب الكتابة

والتصريف حسن الرأي صحيح الحساب وقاسما فطنا ناهضا حاشرا يقظا عارفا بأرباب الأموال وخطابهم وسائقا يسوق مواشي الصدقة وأن يسم الإبل والبقر في أفخاذها والغنم في آذانها وأن يكون الميسم مكتب الله أو صدقة أو زكاة وأن يكون الأخذ في أول نصاب الإبل وهو خمس شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه أو بنت مخاض وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وفي إحدى وستين جذعة وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون في إحدى وتسعين حقتان وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون فإذا ازداد مال واحد من أرباب الأموال عن مائة وإحدى وعشرين فيأخذ منه عن كل أربعين بنت لبون وعن كل خمسين حقة وما كان بين النصب من وقص عفا عنه ومن وجب عليه سن ولم يكن عنده أخذ منه الساعي سنا أعلى منه ورد عليه شاتان أو عشرين درهما أو أخذ منه سنا أسفل منه وعشرين درهما وإن اتفق فرضان في نصاب كالمائتين أخذ منه الساعي أربع حقاق أو خمس بنات لبون يتخير الساعي الأنفع للمسلمين وأن يأخذ الساعي في أول نصاب البقر وهو ثلاثون تبيعا وعلى هذا أبدا في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة وأن يأخذ الساعي في أول نصاب الغنم وهو أربعون شاة وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وعلى هذا أبدا في كل مائة شاة يأخذ شاة والساعي مخير بين أن يأخذ ذكورا أو إناثا مع علم الإمام الأعظم بالخلاف في ذلك

وإن كانت الماشية صحاحا أخذ منها صحاحا وإن كانت مراضا أخذ مراضا وإن رضي رب المال بدفع الصحاح أخذها منه وكذلك إذا كانت صحاحا ومراضا وإن كانت الغنم صغارا أخذ منها صغارا وإن كانت الصغار من الإبل والبقر أخذ منها كبارا أقل

قيمة من كبيرة تؤخذ من الكبار وأن يأخذ زكاة الجواميس كالبقر سواء وأن يأخذ زكاة بقر الوحش إذا اجتمع منها عند إنسان نصاب أو أكثر فيأخذ منه بحسابه موافقة للإمام أحمد رحمة الله تعالى وأن يأخذ زكاة خيل التجارة وقيمتها عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وأن يأخذ زكاة البغال والحمير إذا كانت للتجارة مثل زكاة الخيل وأن يأخذ زكاة الغنم المتولدة بين الظباء والغنم وأن يأخذ زكاة البقر المتولدة بين الإنسية والوحشية على الخلاف في ذلك وأن يأخذ زكاة الزرع المقتات الذي ينبته الآدميون كالحنطة والشعير والدخن والذرة والأرز والعلس والعدس والحمص والماش والباقلاء واللوبيا والقرطمان وأن يأخذ زكاة الثمار وهي الرطب والعنب والزيتون والورس والقرطم ممن انعقد في ملكه نصاب من الحبوب أو بدا الصلاح في ماملكه في النصاب من الثمار فالنصاب أن يبلغ الجنس الواحد بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار خمسة أوسق وهو ألف وستمائة رطل بالبغدادي إلا الأرز والعلس فإن نصابه عشرة أوسق مع قشره والواجب في ذلك كله العشر وكل ما سقته السماء أو روي بلا آلة أخذ منه العشر وما سقي بالنواضح والدوالي أخذ منه نصف العشر وما شرب نصفه شهرا ونصفه شهرا أخذ منه ثلاثة أرباع العشر وإن جهل المقدار جعله نصفين ويأخذ فيما زاد على النصف بحسابه وأن يعتبر أحوال أرباب الأموال الباطنة فمن كان منهم معروفا بإخراج الزكاة وصرفها على الفقراء وكل أمر نفسه اليه وإن كان غير معروف بإخراج الزكاة أخذ منه زكاة ماله على نصاب الذهب وقدره عشرون مثقالا نصف مثقال وعلى نصاب الورق وقدره مائتا درهم خمسة دراهم وفيما زاد من النصابين بحسابه وأن يقوم عروض التجارة التي حال عليها الحول ويأخذ الزكاة من قيمتها من كل مائتي درهم خمسة دراهم

وأن يستوعب استخراج الزكوات جميعها على اختلاف أجناسها ومن المعادن والركاز

وأن يصرف الثمن من ذلك كاملا الى العمال على ذلك وهم أحد الأصناف الثمانية ثم يصرف الباقي في مصارفه من الفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم وهم ضربان في الرقاب وهم المكاتبون وعلى الغارمين والغزاة في سبيل الله وابن السبيل وإن تعذر صنف من هذه الأصناف فرق نصيبهم على الباقين وأن يعتبر أحوال الفقراء والمساكين وبقية الأصناف المصروف اليهم فإن أمكن أن يعمهم فليفعل وأن يصرف اليهم على قدر حاجتهم وأن يسوي بينهم وإذا عم فقراء بلد وكفاهم وفضل بعد ذلك شيء نقله الى فقراء أقرب البلاد الى ذلك البلد وأن يعتبر أحوال المستحقين السائلين للزكاة فمن عرف أنه بصفة الاستحقاق عمل فيه بعمله وإذا ادعى الفقر والمسكنة لا يطالب بالبينة ويعطي الغازي وابن السبيل بقولهما ويطالب الغارم والمكاتب بالبينة وإن كان قد استفاض حالهما فيستغني بالاستفاضة عن البينة ويعطى الفقير والمسكين بقدر كفايتهما سنة كاملة والمكاتب والغارم قدر دينهما وابن السبيل ما يبلغه مقصدة والغازي مايحتاج إليه للنفقة والكسوة مدة الذهاب والمقام في موضع الغزوة ويشتري له الفرس والسلاح ويصير ذلك ملكا له ويشتري لابن السبيل المركوب إذا كان السفر طويلا أوكان ضعيفا على المشي نصبه مولانا المقام الأعظم المشار إليه خلد الله سلطان ونصر جيوشه وجنوده وأعوانه في ذلك صار كله نصبا صحيحا شرعيا وفوضه إليه تفويضا معتبرا مرضيا وأذن أعز الله نصره وأنفذ في الخافقين نهيه وأمره للمقر والشريف المشار إليه أن يحمل الأمر في استخراج هذه الزكوات المشار إلها على ما يختاره من اتباع مذهب من المذاهب الأربعة وما اختلف فيه الأئمة رضوان الله عليهم وما اتفقوا عليه وجعل له أن يستنيب في ذلك وفيما شاء منه من شاء من العدول الثقات الأكفاء الأحرار الأمناء إذنا شرعيا قبله المنصوب المشار إليه قبولا شرعيا ويكمل بالإشهاد والتاريخ والله أعلم

2

Mas'alah: Who is entitled to the share of the workers in the distribution of zakah?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=430)

553 - مسألة لاحق في سهم العاملين للإمام ولالوالي الإقليم ولا للقاضي بل رزقهم إذا لم يتطوعوا من خمس الخمس ذكره في باب قسم الصدقات

- صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: How is the right of zakah recipients distributed among livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2441)

وعلى هذا: لو كان المال ماشية كأربعين من الغنم مثلا، أو أكثر منها، فهل حق أهل السهمان شائع في كل واحد من العدد بقسطه، أو في واحد من العدد، أو أكثر لا بعينه؟ فيه وجهان في "الزوائد" عن صاحب "الفروع" ذكرهما في ضمن مسألة ما إذا أفرز قدر الزكاة، وباع الباقي.

Mas'alah: What is the ruling if the zakah collector takes an inferior animal by ijtihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2503)

وسلك الإمام في حكاية الطرق مسلكا آخر، فقال: إن أخذ الأدنى بغير اجتهاد فلا يقع الموقع بلا خلاف، وإن أخذه باجتهاد ثم ظهر أن الأحظ خلافه فثلاثة أوجه، اثنان ذكرهما صاحب "التقريب" : أحدهما: وقوعه الموقع. والثاني: لا. والثالث: ذكره

العراقيون معهما، وهو إن كان المأخوذ باقيا رده، وإن فرقه وقع الموقع.

Mas'alah: What is the ruling on buying a share of zakah with the difference in value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2505)

وعلى هذا: لو أخرج شقصا جاز، قال الإمام: وفيه أدنى نظر؛ لما فيه من العسر على أهل السهمان، وإذا قلنا بشراء الشقص، فهل يكون من جنس الأعلى أو الأدنى الذي أخذه؟ فيه وجهان عند المراوزة قال الإمام: والذي مال إليه الكافة: الثاني، وأظهرهما عند الصيدلاني: مقابله قال الإمام: ولا يبعد عندي في مثل هذا المقام أن يخير المالك حتى يقال إن شاء أخرج من نوع المأخوذ، وإن شاء أخرج من النوع الآخر بعد تحقق جبران النقصان، وقد أشار إليه بعض المصنفين، وهو متجه؛ فيحصل إذا ثلاثة أوجه فيما يشتريه

Mas'alah: How is zakah distributed among co-owners of mixed livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2557)

قلت: ويتصور فيما إذا كان من الجنس، مثل أن يكون بينهما أربعون من الغنم، لأحدهما في عشرين منها نصفها، وفي العشرين الأخرى نصفها وربعها فيأخذ الساعي شاة منها، فإنه إن أخذها من العشرين التي يملك فيها أحدهما نصفها وربعها، وكانت قيمة الشاة مثلا أربعة دراهم، رجع صاحب النصف [والربع منها على صاحب الربع] بنصف درهم، وإن أخذها من العشرين التي بينهما نصفين، وقيمتها أربعة دراهم أيضا

رجع صاحب الربع من العشرين الأخرى على صاحب النصف والربع منها بنصف درهم.

Mas'alah: Do the same rulings apply to the qa'if and the qasim as to the kharras?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2612)

قال البندنيجي: والطريقان- كما ذكرنا- جاريان في القائف، وكذا في القاسم إذا لم يكن ثم رد، فإن كان فلابد من اثنين قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on substituting zakah livestock with money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2832)

قلت: وفي هذا تصريح وتلويح بأن من أجرى الخلاف في النقل [مطلقا قائل بأن ما ذكره الأصحاب من حمل النصين على حالين، مفرع على القول بمنع النقل] كما هوا لصحيح؛ فلا اختلاف، وقد فرع الإمام على قولنا بمنع النقل، وقد انحصر المستحقون، وقلنا: يقضي على جميع الحاضرين أن الزكاة ماشية، فاعتاضوا عنها دراهم، فقال: الذي يقتضيه القياس على هذه الأصول جواز ذلك، ولكن يظهر على قاعدة المذهب رعاية التعبد؛ ولأجله منعنا أصل الإبدال، وإن سلمنا أن سد الحاجة غرض ظاهر في الزكاة، [ولو أبرأ هؤلاء من عليه الزكاة] فاستحقاقهم واختصاصهم يقتضي تنفيذ إبرائه، ولكن أصل التعبد ينافي ذلك؛ فإن الزكاة عبادة واجبة لله - تعالى - فيبعد سقوطها من غير أداء، قال: ولا نقل عن الأئمة في أعيان هذه المسائل.

Mas'alah: What are the rulings on transporting zakah and who bears the cost?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2838)

تنبيهات: أحدها: حيث يجوز النقل أو يجب فالمؤنة على رب المال، قال الرافعي: ويمكن

أن يخرج فيه الخلاف المذكور في أجرة الكيال. وللإمام في ذلك كلام سنذكره في آخر الباب، إن شاء الله تعالى. الثاني: هل الخلاف في جواز النقل ومنعه مخصوص بما إذا كان رب المال هو المفرق، أو يجري وإن كان المفرق الإمام؟ حكى الإمام فيه احتمالين لنفسه، وقال الرافعي: ربما اقتضى كلام الأصحاب الطرد، وهو الذي فهمته من كلام الماوردي السابق وكلام غيره. قال: وربما دل على أنه يجوز له النقل والتفرقة كيف شاء، وهذا أشبه. الثالث: الخلاف في جواز نقل الزكاة هل يجري في نقل الوصية إذا أطلقت للفقراء أو للأصناف وفي الكفارات؟ فيه طريقان: أحدهما: لا؛ لأن ذلك غير راتب فيطمع الفقراء فيه. والثاني: نعم. وهي التي أوردها الفوراني، والنذور ملحقة بالكفارات، وربما بنيت على أن النذر يسلك به مسلك جائز الشرع أو واجبه؟ والظاهر فيما عدا الزكاة جواز النقل؛ [لما ذكرناه] . وزكاة الفطر ملحقة بها إذا قلنا: يجوز صرفها إلى ثلاثة من الفقراء، قاله الإمام، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the zakah collector being paid from zakah funds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2855)

قال: أحدها: العامل، أي: إذا استعمله الإمام ليأخذ من الصدقات؛ لقوله تعالى:

{والعاملين عليها} [التوبة: 60] ولقوله – عليه السلام: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني" أخرجه ابن ماجه مسندا. أما إذا استأجره بأجرة من بيت المال، أو جعل له جعلا من بيت المال – فلا حق له في الصدقات، قال البندنيجي والمتولي، وقال الإمام: إن الظاهر جواز ذلك، ولا يعدم الطالب من فحوى كلام الأصحاب ما يدل على أن حرمان العاملين من الصدقات بالكلية [لا يجوز] . وإنما قدم الشيخ العامل على غيره؛ لأنه المقدم في القسمة على الأصح، وعليه نص الشافعي – رحمه الله – في "المختصر" ؛ لأن ما يأخذه عوض؛ فكان أقوى

Mas'alah: How is the surplus or deficit from the 'amil's compensation handled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2856)

ممن يأخذ مواساة، وقاله في "المهذب" ، ولأن ما يفضل عن أجرة عمله من الثمن يرد إلى بقية الأصناف، وكذا ما ينقص عنه يؤخذ من سهامهم على قول، وفي تقديم الصرف إليه معرفة ما يتبقى لهم؛ فتسهل قسمته، ويؤمن معه الاسترجاع والزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on the cost of transporting zakah goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2856)

نعم، قال الإمام: لو كان يحتاج إلى مؤنة في النقل عند مسيس الحاجة إليه فتكليفه

المؤنة إثبات غرم عليه زائد على وظيفة الزكاة، وليس في حكم معتد حتى يغلظ عليه بإلزامه المؤنة؛ فلا ينقدح إلا أمران: أحدهما: أن يتوقف إلى أن يطرقه المستحق، أو يحسب من الزكاة ما يجوز للساعي أن يحتسبه منها. قال: وهذا يعارضه أن الساعي قابض للمساكين وغيرهم من المستحقين، [والإمام] ناظر لهم نظر الولي للمولى عليه، أو نظر القاضي في أموال الغيب، أو نظر الوكيل للموكل، ولو تلف ما أخذه الساعي كان محسوبا على أهل السهمان، والزكاة مادامت في يد ملتزمها فهي في ضمانه، هذا وجه التردد، وحيث قالوا: لو دفع رب المال الزكاة إلى الإمام الأعظم أو نائبه على القطر نيابة شاملة لقبض الزكوات وغيرها، [ففرقها] – سقط نصيب العامل أيضا؛ لأن الإمام ونائبه في

Mas'alah: Can an imam or deputy take compensation from bayt al-mal for their duties?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2857)

القطر يأخذ كفايته من بيت المال على الإمامة والنيابة؛ فلا يجوز أن يأخذ عوضا عن بعض ما تشتمل عليه الإمامة والنيابة.

Mas'alah: Who is the 'arif in the context of zakah collection?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2857)

العريف: وهوا لذي يعرف العامل أهل الصدقات.

Mas'alah: Who is the hashir in the context of zakah collection?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2857)

والحاشر: وهو الذي يحشرهم إليه، أي: يستدعيهم.

Mas'alah: Who is the jabi in the context of zakah collection?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2857)

والجابي: الذي يجبي الصدقات.

Mas'alah: Who is the katib in the context of zakah collection?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2857)

والكاتب: الذي يكتبها – يعطون من سهم العامل.

Mas'alah: Who is entitled to payment from the zakah fund for identifying the needs of recipients?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2857)

لكن قد قال الأصحاب: إنه يعطي من هذا السهم لمن يعرفه حاجات الأصناف إذا دخل البلد إن كان غريبا، وقضية ذلك: ألا يسقط عند الدفع إلى الإمام والناظر في الإقليم إلا إذا كان عارفا بحاجات الأصناف.

Mas'alah: From which fund are the wages of transporters of zakah paid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2857)

و [أجرة] النقال والجمال إلى أهل الصدقات من الصدقات بلا خلاف، وأجرتهما عند الأخذ من أرباب الأموال من أين تكون؟ فيه وجهان جاريان في أجرة راعيها وحافظها بعد الأخذ: أحدهما: من الصدقات. والثاني: من سهم العامل. حكاهما الماوردي.

Mas'alah: Who bears the wages of the measurer and weigher of zakah goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2857)

وفي أجرة الكيال والوزان والعداد عند الأخذ من رب المال وجهان: أحدهما: أنها على رب المال؛ كما يجب ذلك على البائع [في البيع] ؛ إذ هو من تمام التسليم، وهذا قول ابن أبي هريرة، والأصح في "الشامل" وغيره، ولم يحك القاضي أبو الطيب غيره. والثاني: أنها على أهل السهمان؛ فتكون من الوسط كأجرة النقال، وهذا قول أبي إسحاق، حكاه البندنيجي، قال في "البحر" : وهو الأصح عندي.

Mas'alah: What is al-Mawardi's view on the wages of the measurer and weigher?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2858)

وقال الماوردي: عوضه أنها تكون من سهم العامل، وعزاه إلى أبي إسحاق أيضا.

Mas'alah: What are the conditions for a zakah collector regarding freedom, knowledge, and trustworthiness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2858)

قال: ومن شرطه أن يكون حرا فقيها أمينا، أما وجه اعتبار الحرية والأمانة؛ فلأن ذلك ولاية على مال الغير، والعبد والفاسق ليسا من أهلها، ووجه اعتبار الفقه فيه: أنها ولاية من جهة الشرع [فيما] يفتقر [فيه] إلى الفقه؛ فاعتبر أن يكون المولى عارفا [به] كالقضاء، والمراد: أن يكون فقيها في الزكاة، فيعرف ما تجب فيه من الأموال وقدر نصبها وقدر الواجب، وأوصاف مستحقيها، ومبل استحقاقهم منها، لا أن يكون فقيها في غير ذلك. وفي اعتبار الفقه تنبيه على اشتراط الإسلام فيه؛ [لأن] الفقه في الصدقات متوقف عليه؛ إذ أدلته: الكتاب والسنة، وبه صرح الأصحاب موجهين له بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم} [آل عمران: 118] يعني من دون المسلمين، وروي أن أبا موسى الأشعري رفع إلى عمر حسابا؛ فاستحسنه فقال: من كتب هذا؟ فقال كاتبي، قال: وأين هو؟ قال: هو على باب المسجد، قال: أجنب هو؟ قال: لا، ولكن هو نصراني فقال: لا تأمنوهم وقد خونهم الله – تعالى– ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله!

Mas'alah: Can a relative of the Prophet be a zakah collector?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2858)

قال: ولا يكون من حرمت عليه الصدقة من ذوي القربى، أي: إذا عمل ليأخذ من الزكاة؛ لقوله – عليه السلام – للفضل بن العباس، وقد طلب منه أن يجعله عاملا على

الصدقة: "أليس في خمس الخمس ما يكفيكم ويغنيكم عن أوساخ الناس؟!" . وهذا ما [نص عليه كما] حكاه البندنيجي، و [قال] أبو الطيب غيره: إنه ظاهر المذهب. [وقال القاضي الحسين والشيخ في "المهذب" : إنه المهذب] .

Mas'alah: What is the ruling on a relative of the Prophet taking wages as a zakah collector?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2859)

وقيل: يجوز أن يكون منهم؛ لأن ما يأخذه أجرة فلا تمنع منه القرابة كأجرة النقال والحافظ؛ فإنه يجوز صرفها لهم وفاقا، كما يجوز صرفها لسيد العبد إذا عمل والكافر وإن لم يكونا من أهل الزكاة، كذا حكاه العراقيون، وقال في "البحر" : إنه اختيار القفال، وهوا لذي صححه الإمام في ضمن فرع من الباب، وكذا أبو الحسن العبادي، كما قال الرافعي.

Mas'alah: Is the zakah collector's share considered wages or zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2859)

وقد يرج حاصل الخلاف إلى [أن] ما يأخذه العامل أجرة أو زكاة؟ وفيه خلاف حكاه الفوراني وغيره، فإن قلنا: أجرة، جاز، وألا فلا.

Mas'alah: What is the objection to the view that the collector's share is wages?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2859)

فإن قيل: هذا فاسد؛ لأن الصحيح أنه أجرة كما قال ابن يونس، والمذهب: أنه لا [يجوز أن] يكون من ذوي القربى كما قال هو وغيره؛ فبطل ما ذكرتم.

Mas'alah: What is the correct view on the nature of the zakah collector's share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2859)

قلت: الصحيح أن ما يأخذه العامل زكاة وإن كان مقدرا بأجرة عمله، وتصرف إليه وإن كان غنيا، وهو الذي جزم به الماوردي، وحكاه عن الشافعي - رحمه الله - متمسكا فيه بقوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء} الآية [التوبة: 60] فشرك في تمليكها بين الفقراء والمساكين والعاملين؛ فلم يجز أن يزال عن الصدقة حكمها باختلاف المتملكين.

Mas'alah: What evidence supports the two views on the zakah collector's share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2859)

وقد جعل الإمام شاهد الوجه الأول في أن المأخوذ أجرة: جواز صرف أجرة العامل من سهم المصالح، وشاهد كونه زكاة: منع ذوي القربى منه.

Mas'alah: Can a person act as a zakah collector without compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2859)

ولا خلاف في أنه يجوز أن يكون عاملا إذا تبرع بالعمل، ويقال: إن الرشيد ولي الشافعي – رحمه الله – صدقات اليمن.

Mas'alah: What if the zakah collector is paid from the public treasury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2859)

قال ابن الصباغ: وكذا [إذا] عمل على أن يعطي من بيت المال.

Mas'alah: What if a stipendiary soldier is appointed as a zakah collector?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2859)

قال الرافعي: ويجري الوجهان فيما إذا جعل بعض المرتزقة عاملا.

Mas'alah: What are the two subsidiary issues related to the zakah collector's share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2859)

ثم إذا قلنا بالمذهب فعليه فرعان يمكن أخذهما من كلام الشيخ الآتي من بعد:

Mas'alah: What is the ruling on a zakah collector when the fifth of the fifth is missing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2860)

أحدهما: إذا عدم خمس الخمس، أو وجد، لكن منعوا حقهم منه فهل يجوز أن يكون [منهم] ؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Can the freed slaves of the Prophet's relatives be zakah collectors?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2860)

الثاني: موالي ذوي القربى هل يجوز أن يكونوا عمالا؟ فيه وجهان، المذهب في "تعليق" القاضي الحسين: الجواز؛ لأن منع ذوي القربى منه لشرفهم وفضلهم، وهو مفقود في مواليهم. ووجه مقابله: ما روى أبو داود عن أبي رافع – وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحبني فإنك تصيب منها، قال: حتى آتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله، فأتاه فسأله، فقال: "مولى القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة" ، قال الترمذي: وهو حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What conditions apply when the imam delegates a specific task to the zakah collector?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2861)

وكل هذه الشروط إذا كان التفويض عاما، فإن عين له الإمام شيئا يأخذه فلا يعتبر أن يكون فقيها.

Mas'alah: Are Islam and freedom conditions for the zakah collector?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2861)

قال الماوردي: وكذا لا يعتبر الإسلام والحرية. قال في "الروضة" : [و] في عدم اشتراط الإسلام نظر.

Mas'alah: How is the zakah collector's share determined when some recipient categories are absent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2861)

قال: ويجعل له الثمن؛ لأن الزكاة إذا قسمت على ثمانية هذا أحدها خصه الثمن، واستغنى الشيخ – رحمه الله – بما ذكره هنا عن أن يذكر فيما بعد عند ذكر كل صنف أنه يجعل له الثمن. ثم ما ذكره في العامل مخصوص بما إذا كان أهل باقي السهام موجودين، فلو فقد بعضهم وقلنا: يقسم سهمه على باقي [أهل] الأصناف [أدخل العامل] في القسمة، وجعل له ما يقتضيه التوزيع من السبع أو السدس أو الخمس، صرح به ابن الصباغ والبندنيجي، وأفهمه كلام الشيخ وغيره.

Mas'alah: What happens if the zakah collector's share exceeds his fair wage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2861)

قال: فإن كان الثمن، أي: عند وجود [جميع] الأصناف، أكثر من أجرة عمله – [رد الفاضل؛ لأنه يأخذه في مقابلة عمله فلا يعطي زائدا على ما يقابله وهو أجرة المثل. ثم أجرة العمل] تارة تكون مقدرة في إجارة أو جعالة يقررها الإمام له من مال الزكاة،

وتارة يقول له: اعمل بأجرة تأخذها من الزكاة، والكل جائز.

Mas'alah: What is the ruling if the zakah collector is given more than the fair wage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2861)

قال: على بقية الأصناف؛ كما لو توفر نصيب العامل بجملته. ولو جعل له أكثر من أجرة المثل فتفسد التسمية من أصلها، أو يكون قدر أجرة المثل من الزكاة، وما زاد في خالص مال الإمام؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Can a woman receive zakah from the share of the zakah worker?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2913)

وطرد الشيخ أبو حامد [المنع في] [صرف] سهم العامل إليها، وكذا الماوردي، وإن كان كلامه السابق بخلافه.

Mas'alah: Can the zakah collector be a single individual?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2916)

قال إلا العامل؛ فإنه يجوز أن يكون واحدا؛ أي: إذا حصلت [له] الكفاية؛ لفهم المقصود به.

Mas'alah: Does the share of the zakah collector fall away when the imam distributes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2921)

أرباب [الأموال] الزكوات فيها إلى الإمام بأنفسهم، فقد ذكرنا عن الأصحاب أن نصيب العامل يسقط أيضا؛ فهو كما لو فرقها رب المال- وفيه ما تقدم - وإن كان في صورة لا يسقط فيها سهم العامل، وهي إذا حصل السعاة الزكوات من أرباب الأموال، وأحضروها إلى الإمام؛ لكونه لم يفوض إليهم إلا القبض دون الصرف - وهو جائز - فالإمام يجب عليه [تعميم] آحاد الصنف إذا فرق كما تقدم، وحينئذ لا يكون قوله: "وأقل ما يجزئ أن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف" موافقا لما قاله الأصحاب، وقد يجاب عن ذلك بوجهين ضعيفين:

Mas'alah: What are the conditions for the zakah collector?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1853)

وشرط الساعي كونه حرا عدلا فقيها بأبواب الزكاة فإن عين أخذ ودفع لم يشترط الفقه

Mas'alah: What is the ruling if the zakah collector mistakenly takes the less beneficial property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1657)

فأما إذا اجتهد، وظن أن الذي أخذه الأصلح، وكان مخطئا في ظنه، فالذي أخذه هل

يقع الموقع؟ فيه ثلاثة أوجه: اثنان ذكرهما صاحب التقريب. وذكر العراقيون الثالث معهما. فأحد الوجوه – أن المأخوذ لا يقع الموقع؛ لأنه على خلاف موجب الشرع. والثاني – أنه يقع فرضا؛ فإنه على الجملة أصل، وقد انضم إلى أخذه الاجتهاد. والقائل الأول يقول: إذا حصل الوفاق على أنه لو تعمد ترك النظر فيما أخذه، لم يقع الموقع، وقد تحققنا خطأه بيقين، فينبغي أن يكون هذا بمثابة ما لو تعمد. وذكر العراقيون وجها ثالثا، فقالوا: إن كان ما أخذه باقيا، رده، وطلب الأصلح، وإن فرقه على المستحقين، فقد وقع الموقع، فإن تتبعه عسر.

Mas'alah: What should the collector say when taking the sadaqah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1933)

باب ما يقول إذا أخذ الصدقة

Mas'alah: What is the ruling on the share of the zakah collectors?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6103)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on the share of the zakah collectors?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6103)

7819 - قال سبحانه: {والعاملين عليها} [التوبة: 60] فأثبت للعامل سهما في الصدقات. والعامل: الساعي الذي يجبي الصدقات، ومنهم الحساب والكتاب، ومن لا بد من استعماله؛ لأن الساعي لا يستقل بذلك. فإن كان ثمن الصدقة مثل أجور أمثالهم من غير زيادة ولا نقصان، فلا كلام، وإن فضل عن أجورهم شيء، فهو مردود على بقية الأصناف، ولو نقص عن أجورهم، فلا بد من تكميلها، ففي قول: تكمل من الصدقة، فيقدم سهم العاملين رأسا، ثم يفض الباقي على بقية السهام بالسوية. والقول الثاني: يكمل من سهم المصالح، ولا يعطون من الصدقة زيادة على الثمن. وقيل: ليس للعامل إلا الثمن، فإن نقص عن أجرة مثله، لم يكمل من موضع آخر، ويلزم على هذا إذا زاد على أجرة مثله أن يأخذه بالغا ما بلغ، وهذا بعيد، لم يبح به من قال بالأول، ويشهد لإمكانه تحريم هذا السهم على الهاشمي، وقد قيل: هي على اختلاف حالين، فإن بدأ بسهم العامل، فنقص، تممه من الصدقة، ثم يفض الباقي على السهام الباقية، وإن بدأ بسهام غير العاملين، ثم نقص سهام العاملين، لم تنقض القسمة، وتمم سهم العاملين من المصالح. قال: وليس فيه فقه، فإن اتفق هكذا، فلا يبعد ذلك، ويليق أنه إذا اتسع سهم المصالح، فرأى الإمام أن يجعل (1) في الأصل: القربى. (2) في الأصل: لحله.

مؤونة العاملين منه، فالظاهر جوازه، وهذا يدل على أن ما يأخذه العامل مؤونة على الصدقة، وليس من عين الصدقة، لكنها مؤونة محسوبة على مستحق الصدقة. وللساعي أن يبذل شيئا من الصدقة لنقلها إلى المستحقين. ويدل فحوى كلام الأصحاب على أنه لا يجوز حرمان العاملين من الصدقة بالكلية، ويدل على أن ما يأخذونه صدقة؛ ولذلك حرم على الهاشمي. والمذهب ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on the share of the zakah collector when the owner distributes the zakah himself?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6104)

– 7820

Mas'alah: What is the ruling on the share of the zakah collector when the owner distributes the zakah himself?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6104)

وإذا تولى رب المال تفرقة زكاة ماله، سقط سهم العامل عنه، وإن احتاج إلى مؤونة لنقلها، لم يلزمه؛ لأنها غرامة زائدة على الزكاة، ولا عدوان منه، فيغلظ عليه، فإما أن يمسكها حتى يطرقه المستحقون، وإما أن يحتسب من الزكاة، [ما] (1) يجوز للساعي أن يحتسبه منها، ويعارض هذا أن الساعي قابض للمساكين وغيرهم، ناظر لهم نظر الولي للمولي عليه، أو نظر القاضي في أموال الغيب، أو نظر الوكيل للموكل. ولو تلف ما يأخذه الساعي في يده، كان محسوبا على المساكين، والزكاة [ما بقيت] (2) في يد ملتزمها، فهي من ضمانه. فهذا وجه التردد. [وإذا احتاج إلى كيال يكيل العشر، فهل مؤنته من سهم العاملين؟ ذكر الأئمة فيه وجهين؛ أحدهما – أنها من سهم العاملين؛ لأن ذلك من العمل] (3) في الزكاة، وقد زيف؛ وصححنا أن مؤونة الكيال على رب المال (4) ، وقد بينا أن من اشترى طعاما مكايلة، فمؤونة الكيال على البائع. وسهم هؤلاء على قدر أجور أعمالهم، ولا يقسم عليهم بالسوية. وليس لوالي البلد، ولا للإمام الأعظم

من سهم العاملين شيء، وما كان الخلفاء (1) في الأصل: وما. (2) غير مقروءة بالأصل، ورسمت هكذا: "ما اثبه" . (3) عبارة الأصل هكذا: "وإذا احتاج إلى كيال يكيل العشر، فمؤنته من سهم العاملين، أحدهما أنها من سهم العاملين لأن ذلك من العمل ... إلخ" وفيها اضطراب ظاهر. والمثبت بالتعديل والإضافة من عمل المحقق، بناء على الحكم الفقهي في المسألة (ر. المجموع: 6/ 187، 188) . (4) هذا هو الوجه الثاني.

يأخذون من الصدقات شيئا، إنما حقهم في سهم المصالح إذا لم يتطوع بالعمل، فكان الصديق والفاروق يأخذان من سهم المصالح قدرا دررا (1) ثم رداه في آخر أعمارهما إلى بيت المال، وروي أن عمر بن الخطاب أرصد لنفسه ناقة من الفيء تحلب كل ليلة، فيفطر على لبنها، فأبطأت ليلة: فلم تعد من مرعاها، فحلب له من نعم الصدقة، وأتي به، فشربه، فأعجبه ذلك، فسأله عنه، فقيل: إنه من نعم الصدقة، فأدخل أصبعه، فاستقاءه، وغرم قيمته للصدقات (2) .

Mas'alah: May the ruler take from the share for public interests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10731)

للوالي أن يأخذ من سهم المصالح أبو بكر، عمر ... 11/ 550

Mas'alah: How does the zakah collector (amil) become entitled to his share?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=726)

فرع وأما العامل، فاستحقاقه بالعمل، حتى لو حمل صاحب الأموال زكاتهم إلى الإمام، أو إلى البلد قبل قدوم العامل، فلا شيء له، كما يستحق أجرة المثل لعمله. فإن شاء الإمام بعثه بلا شرط ثم أعطاه أجرة مثل عمله، وإن شاء سمى له قدر

أجرته إجارة أو جعالة، ويؤديه من الزكاة. ولا يستحق أكثر من أجرة المثل. فإن زاد، فهل تفسد التسمية، أم يكون قدر الأجرة من الزكاة والزائد في خالص مال الإمام؟ فيه وجهان. قلت: أصحهما: الأول. والله أعلم. فإن زاد سهم العاملين على أجرته، رد الفاضل على سائر الأصناف. وإن نقص، فالمذهب: أنه يكمل من مال الزكاة ثم يقسم. وفي قول: من خمس الخمس، وقيل: يتخير الإمام بينهما بحسب المصلحة، وقيل: إن بدأ بالعامل كمله من الزكاة، وإلا فمن الخمس لعسر الاسترداد من الأصناف. وقيل: إن فضل عن حاجة الأصناف، فمن الزكاة، وإلا، فمن بيت المال. والخلاف في جواز التكميل من الزكاة، واتفقوا على جواز التكميل من سهم المصالح مطلقا، بل لو رأى الإمام أن يجعل أجرة العامل كلها في بيت المال، جاز، ويقسم الزكاة على سائر الأصناف.

Mas'alah: Who bears the cost of transferring zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=732)

فرع حيث جاز النقل أو وجب، فمؤنته على رب المال، ويمكن تخريجه على الخلاف السابق في أجرة الكيال.

Mas'alah: Who are the zakah workers (amilun) entitled to receive zakah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=765)

والعامل ساع وكاتب) وحاسب (وقاسم وحاشر يجمع ذوي الأموال) ،

وحافظ لها (

Mas'alah: Are judges and governors entitled to receive zakah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=766)

لا القاضي والوالي) أي والي الإقليم، والإمام فلا حق لهم في الزكاة ورزقهم، إذا لم يتطوعوا في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة، لأن عملهم عام (

Mas'alah: What are the conditions for a zakah collector?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=773)

(وشرط الساعي) وهو العامل وصف بأحد أوصافه السابقة، (كونه حرا عدلا فقيها بأبواب الزكاة) يعرف ما يأخذ ومن يدفع إليه (فإن عين له أخذ ودفع لم يشترط الفقه) المذكور، وتقدم شرط أن لا يكون هاشميا، ولا مطلبيا، ولا مولاهم وكذا، ولا مرتزقا، مما ذكر في سهم الغزاة (وليعلم) أي الساعي (شهرا لأخذها) أي الزكاة ندبا، ويستحب أن يكون المحرم ; لأنه أول السنة الشرعية، وذلك فيما يعتبر فيه الحول المختلف في حق الناس، بخلاف ما لا يعتبر فيه، كالزروع، والثمار فوقت الوجوب فيه، اشتداد

الحب، وإدراك الثمار، وذلك لا يختلف في الناحية الواحدة كثير اختلاف ثم بعث السعاة لأخذ الزكوات، واجب على الإمامة

Mas'alah: Can a slave or woman serve as an estimator for zakah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1065)

فإن اعتبرنا اثنين جاز أن يكون أحدهما عبدا أو امرأة، وهذا مقابل الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's intention when distributing zakah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1107)

وكيل في الأصح والأفضل أن ينوي الوكيل عنه التفريق أيضا) على المستحقين، والثاني لا تكفي نية الموكل وحده بل لا بد من نية الوكيل المذكورة، ولو نوى الوكيل وحده لم يكف إلا أن يكون الموكل فوض إليه النية فتكفي ولو نوى الموكل وحده عند تفريق الوكيل كفى. قاله في شرح المهذب ونفى فيه الخلاف في المسائل الثلاث (

Mas'alah: How does zakah relate to the property on which it is due?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1115)

ويشتري السن الواجبة ما يباع المرهون لقضاء الدين، وللثالث أنه يجوز إخراجها من غير المال، واعتذروا للأول عن هذا بأن أمر الزكاة مبني على المساهلة والإرفاق

فيحتمل فيه ما لا يحتمل في سائر الأموال المشتركة، ولو كان الواجب من غير جنس المال كالشاة الواجبة في الإبل فقيل لا يجري فيه قول الشركة. والأصح جريانه وتكون الشركة بقدر قيمة الشاة وهل الواجب على قول الشركة في أربعين شاة مثلا شاة مبهمة أو جزء من كل شاة، وجهان يأتيان على قول تعلق الرهن أيضا بالبعض. وفي الروضة وأصلها: أن الجمهور جعلوا تعلق الرهن والذمة قولا واحدا فقالوا: تتعلق بالذمة والمال مرتهن بها وحكاية قول رابع أنها تتعلق به تعلق الأرش برقبة العبد الجاني لسقوطها بتلف المال، والتعلق بقدرها منه، وقيل: بجميعه وعلى الأول يأتي الوجهان في مسألة الشياه السابقة

Mas'alah: What is the objection regarding the need to specify the recipient for a child or non-Muslim agent?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=478)

لكن اعترضه الرشيدي بقوله: (انظر هذا مع ما مر له أنه لا بد من تعيين المدفوع إليه لهما، أي: الصبي والكافر) اهـ

Mas'alah: Who are the zakah collectors and what are their conditions?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=487)

(و) الصنف الخامس: (العاملون عليها) أي: من نصبه الإمام لأخذ الزكوات، ولم يجعل

له أجرة من بيت المال، وإلا .. سقط.

Mas'alah: What are the qualifications for zakah workers and their assistants?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=487)

كما لو فرقها المالك بنفسه أو وكيله، وهم كساع يجبيها، وبعثه واجب وشرط فيه دون من بعده؛ كونه أهلا للشهادة؛ إذ هو الأصل والباقون أعوان له، فيكفون ولو كفارا، وككاتب وقاسم وحاشر يجمع ذوي الأموال أو السهمان.

Mas'alah: Who is the 'arif (one who knows the recipients)?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=487)

والعريف: الذي يعرف أرباب الاستحقاق.

Mas'alah: Who are the other workers involved in zakah distribution and who is excluded?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=487)

والحاسب والحافظ والجندي والكيال والوزان والعداد الذين يميزون بين أنصباء المستحقين، وليس منهم الإمام والوالي والقاضي، بل رزقهم من خمس خمس المصالح؛

لأن عملهم عام.

Mas'alah: What is the role of the judge (qadi) in zakah collection and distribution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=487)

وقضيته: دخول قبض الزكاة وصرفها في ولاية القاضي، وهو كذلك إن لم يعين لها الإمام غيره، وله الأخذ من سهم الغارم إن استدان لإصلاح، ومن سهم الغازي.

Mas'alah: When may a zakah worker take from the share of the poor or debtors?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=487)

ولو منع حقه من بيت المال، أو كان في محل لا بيت مال فيه .. أخذ بنحو الفقر والغرم مطلقا.

Mas'alah: Can the agent distributing zakah include himself or his expenses among the recipients?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=493)

ولو قال له: فرق هذا على المساكين .. لم يدخل هو ولا ممونه فيهم، وإن نص على ذلك، قاله في "التحفة" . * * *

Mas'alah: How is the zakah collector compensated if the price is less than his work's wage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1343)

3417 - قول "التنبيه" [ص 63] : (وإن كان - أي: الثمن - أقل من أجرة عمله .. تمم من خمس الخمس في أحد القولين، ومن الزكاة في الثاني) الأظهر: الثاني، وهو ظاهر إطلاق "الحاوي" أن له أجر المثل [1].

Mas'alah: What are the conditions for the zakah collector (sa'i)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3019)

(وشرط الساعي) وصف بأحد أوصافه السابقة (كونه حرا) ذكرا (عدلا) في الشهادة؛ لأنها ولاية ليس من ذوي القربى ولا من مواليهم ولا من المرتزقة ومر أنه يغتفر في بعض أنواع العامل كثير من هذه الشروط؛ لأن عمله لا ولاية فيه بوجه فكان ما يأخذه محض أجرة (فقيها بأبواب الزكاة) فيما تضمنته ولايته ليعرف ما يأخذه، ومن يدفع له

Mas'alah: May the zakah collector take his share from his own collection?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1131)

فرع: قال الشافعي رحمه الله فيما حكاه الجوري: ويأخذ الساعي من نفسه لنفسه، وذكر الجرجاني واستدل بأنه أمين.

Mas'alah: What is the ruling on the collector distributing zakah when authorized by the imam?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1140)

وكذا الساعي إذا جعل له الإمام أن يصرف الزكوات.

Mas'alah: What are the conditions for the zakah collector (sa'i)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1142)

فصل: وشرط الساعي كونه حرا عدلا، أي فلا يكون عبدا ولا فاسقا لنقصهما، فقيها بأبواب الزكاة، أي بأن يعرف ما يأخذه؛ ومن يعطه؛ وقدر العطاء، ومن تجب عليه؛ لأنها ولاية من جهة الشرع تفتقر إلى الفقه فأشبهت القضاء، فإن عين له أخذ ودفع لم يشترط الفقه؛ لأنها رسالة لا ولاية، قال الماوردي: ولا الإسلام ولا الحرية أيضا وفي الأول نظر.

Mas'alah: Can a woman serve as a zakah collector?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1142)

فرع: المرأة لا تكون عاملة؛ ذكره الرافعي في آخر الصنف الأول. وجزم به الماوردي أيضا؛ لكنه قال؛ أعني الماوردي في موضع أخر: يجوز مع الكراهة.

Mas'alah: What are the recommended qualities of a zakah collector appointed by the imam?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=104)

ويندب للإمام أن يبعث عاملا مسلما حرا عدلا، فقيها في الزكاة، غير هاشمي ومطلبي.

Mas'alah: What is the ruling on the zakah workers and their share?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=105)

وهم الذين يبعثهم الإمام كما تقدم، فمنهم الساعي والكاتب والحاشر والقاسم، فيجعل للعامل الثمن، فإن كان الثمن أكثر من أجرته رد الفاضل على الباقين، وإن كان أقل كمله من الزكاة، هذا إذا فرق الإمام، فإن فرق المالك قسم على سبعة وسقط العامل.

Sub-topic – Zakah for the Poor and Needy (Faqir and Miskin)

Mas'alah: What is the definition of a faqir (poor person) entitled to zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1526)

[مسألة: سهم الفقراء]] : وسهم للفقراء؛ لقوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء} [التوبة: 60] الآية [التوبة: 60] . و (الفقير) : إذا أطلق اسمه.. تناول الفقير والمسكين، وكذلك: إذا أطلق اسم المسكين.. تناول المسكين والفقير، وإذا جمع بينهما.. كان معنى أحدهما غير معنى الآخر. فأما صفة الفقير: فنقل المزني، عن الشافعي في القديم: (الفقير: الزمن الضعيف الذي لا يسأل الناس) .

وقال في الجديد: (الفقير: هو الذي لا شيء له، زمنا كان أو غير زمن، سواء سأل أو لم يسأل) . فقال البغداديون من أصحابنا: (الفقير) : هو الذي لا شيء له، أو له شيء لا يقع موقعا من كفايته، مثل: أن يحتاج كل يوم إلى عشرة دراهم، وهو يكتسب كل يوم ثلاثة أو أربعة سواء كان صحيحا أو زمنا، وسواء سأل أو لم يسأل، وإنما اختصر الشافعي العبارة عنه في القديم، وبسطها في الجديد؛ لأنه قد يسأل ولا يعطى، وقد يعطى من غير سؤال، وقد يكتسب الزمن، ولا يكتسب الصحيح. وحكى المسعودي [في الإبانة \ ق\ 456] : أن من أصحابنا من قال: هل من شرط الفقير أن يكون متعففا عن السؤال؟ فيه قولان: أحدهما: لا يشترط؛ لما ذكرناه. والثاني: يشترط؛ لأن حال المتعفف أشد. إذا ثبت هذا: فكم يعطى الفقير من الزكاة؟ فيه وجهان: أحدهما –

وهو قول ابن القاص في "المفتاح" : أنه يعطى قوت سنة له ولعياله؛ لأن الزكاة تجب في كل سنة، فاعتبر كفايته بها. والثاني – وهو قول سائر أصحابنا وهو المنصوص للشافعي: (أنه يعطى ما يخرجه من حد الفقر إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام) ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا تحل المسألة إلا لثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابت ماله جائحة، فاجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش، أو قواما من عيش، ورجل أصابته فاقة أو حاجة، حتى يشهد، أو يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: إن به فاقة وحاجة، فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش، أو قواما من عيش، ثم يمسك» . فأجاز له المسألة إلى أن يصيب ما يسده.

وأما قوله: "ثلاثة من قومه" فعلى سبيل الاستظهار لا على سبيل الشرط. فعلى هذا: إذا كان من عادته التعيش بالخمسة، أو بالعشرة.. أعطي ذلك لا غير، وإن كان من البزازين الذين لا يحسنون التجارة إلا بألف أو ألفين.. أعطي ذلك، وإن كان من أهل الضياع.. أعطي ما يشتري به ضيعة تكفيه غلتها على الدوام. فإن عرف لرجل مال، فادعى أنه افتقر.. لم يقبل حتى يقيم البينة؛ لأنه قد عرف

غناه، وإن لم يعرف له مال، وادعى أنه فقير.. قبل قوله، ولا يكلف إقامة البينة؛ لأن الأصل في الناس الفقر، ثم يرزق الله تعالى.

Mas'alah: Is a strong young man's claim of having no earnings accepted for zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1530)

إذا ثبت هذا: وجاء رجل يطلب الزكاة، وادعى أنه لا كسب له، فإن كان شيخا ضعيفا، أو شابا ضعيف البنية.. قبل قوله؛ لأن الظاهر من حاله يشهد له، وإن كان شابا قويا.. فهل يقبل قوله من غير يمين؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يقبل؛ لأن الظاهر أنه يقدر على الكسب. والثاني: يقبل؛ لما روي: «أن رجلين سألا النبي - صلى الله عليه وسلم - الزكاة، فصعد بصره إليهما، ثم صوبه، وقال: "أعطيكما بعد أن أعلمكما: أنه لا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب» . ولم يحلفهما النبي - صلى الله عليه وسلم -. والظاهر: أنهما كانا جلدين."

Mas'alah: What is the definition of a needy person (miskin) for zakah eligibility?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1530)

[مسألة: سهم المساكين]] : وسهم للمساكين؛ للآية. والمسكين - عندنا: أحسن حالا من الفقير، وهو الذي له شيء يقع موقعا من كفايته، ولكن لا يكفيه، مثل: أن يحتاج كل يوم إلى عشرة، وليس عنده إلا ثمانية؟ أو تسعة، وبه قال جماعة من أهل اللغة.

وقال مالك، وأبو حنيفة وأصحابه، ومحمد بن مسلمة، وكثير من الفقهاء، وأهل اللغة: المسكين أمس حاجة من الفقير، وهو بصفة الفقير الذي ذكرناه، واختاره أبو إسحاق المروزي من أصحابنا. دليلنا: أن الله تعالى قال: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: 60] [التوبة: 60] . فبدأ بالفقراء، والعرب تبدأ بالأهم فالأهم. ل: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يتعوذ من الفقر» ، وقال - صلى الله عليه وسلم - «كاد

الفقر أن يكون كفرا» . وكان يقول – صلى الله عليه وسلم: «اللهم أحيني مسكينا، وأمتني مسكينا، واحشرني في زمرة المساكين» .

ولأن الفقير من لا ظهر له؛ لأن الفقار هو الظهر، ولهذا سمي سيف علي – رضي الله عنه: ذا الفقار؛ لأنه كان له ظهر.

Mas'alah: How much should a needy person (miskin) be given from zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1532)

إذا ثبت هذا فكم يعطى المسكين؟ على قول أبي العباس بن القاص: يعطى ما يتم به قوت السنة. وعلى المنصوص: (يعطى ما تزول به حاجته، وتحصل به الكفاية على الدوام) . وقال أبو حنيفة (إذا كان مالكا لنصاب من الأثمان.. لم يجز له أخذ الزكاة، وكذلك: إذا كان مالكا لقيمة نصاب، ويفضل عن مسكنه وخادمه.. لم يجز له أخذ الزكاة) . وقال عمر، وعلي، وسعد بن أبي وقاص: (إذا ملك خمسين درهما.. لم تحل له الزكاة) . وهو قول الثوري، وأحمد، وابن المبارك. وقال الحسن: (لا يعطى من الصدقة من له أربعون درهما) .

دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا تحل المسألة إلا لثلاثة ". فذكر:" أو رجل أصابته فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب سدادا من عيش، أو قواما من عيش» . ولم يفرق. ولأنه غير قادر على كفاية على الدوام، فأشبه من لا يملك شيئا.

Mas'alah: Is a poor person's claim of having dependents accepted without evidence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1533)

[فرع: دعوى الفقير العيال]] : وإن ادعى الفقير أو المسكين: أن له عيالا.. فهل يقبل قوله من غير بينة؟ فيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو حامد: أحدهما: يقبل، كما يقبل قوله: إنه غير مكتسب. والثاني: ولم يذكر في "المهذب" غيره: أنه لا يقبل؛ لأنه يمكنه أن يقيم البينة على العيال، بخلاف الاكتساب.

Mas'alah: What are the definitions of the poor and the needy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1828)

2217 - فصل في صفة الفقراء والمساكين يجب صرف الزكاة إلى من يوجد من الأصناف المذكورة في كتاب الله، ويستحق الزكاة بحاجة أخذها إلينا، أو بحاجتنا إليه. فالفقير: من لا يملك وراء الضرورة في الملبس شيئا، كالخادم والمسكن وغير ذلك، ولا يقدر على اكتساب الكفاية، ولا بعض الكفاية، وفي اشتراط التعفف عن السؤال اختلاف نص؛ لأنه نوع من الاكتساب، وفي اشتراط الزمانة خلاف؛ فإن شرطت لم يشرط العمى على الأصح. والمسكين: من يملك ما لا يفي بالكفاية، أو يقدر على اكتساب بعض الكفاية، ولا يحسب عليه مسكنه اللائق به، ولا خادمه الذي يتضرر بفقده -لضعفه، أو ضعف بصره- إذا لم يكن نفيسا، وإن كان مخدوما للمروءة والمنصب، فقد ألحقه بعضهم بالمكفر كفارة مرتبة، ولا يمتنع الفرق بينهما. ولا يجوز صرف سهم المساكين إلى الفقراء؛ لأنهما متى ذكرا في وصية أو غيرها وجب الصرف

إليهما، وإن ذكر أحدهما جاز الصرف إلى الآخر.

Mas'alah: How much should be given to the poor and needy from zakah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1830)

2221 - فصل فيما يصرف إلى الفقير والمسكين يدفع إلى المسكين قدر الكفاية؛ فإن كان محترفا دفع إليه ما يحصل به آلات حرفته، وإن لم يحسن سوى التجارة، ولم يتأت تحصيل الكفاية إلا بألف درهم، دفع إليه ألف، وتعتبر أدنى مراتب الكفاية عند الإمام، وإن لم يحسن شيئا، فقد قال أبو محمد: يدفع إليه نفقة العمر باعتبار أغلب الأعمار، وقال الإمام: إن قدر على إقامة من يتجر له فعلى ما ذكرناه في التاجر، وإن عجز عن ذلك لم نزده على كفاية سنة. وإذا دفع إلى الفقير بعض كفايته، لم يجز لغير الدافع أن يعطيه من سهم الفقراء، وله إعطاؤه من سهم المساكين، ولو دفع إلى الفقير قدر الكفاية جاز على الأشبه، فإن أراد الدافع إكمالها من سهم الفقراء؛ فإن كانت من زكاة الحول المستقبل لم تكمل إلا من سهم المساكين، ولو كانت من زكاة ذلك الحول، ففي إكمالها من سهم الفقراء مع اتحاد الدافع تردد، هذا كله إذا بقي ما أخذه الفقير بيده.

Mas'alah: What is the definition of a miskin (needy person) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1469)

بموقع من حاجته (وما كفى) له كثمانية من عشرة فهو أحسن حالا من الفقير واحتجوا له بقوله تعالى {أما السفينة فكانت لمساكين} [الكهف: 79] وبما روي من قوله -

صلى الله عليه وسلم – «اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا» مع أنه كان يتعوذ من الفقر.

Mas'alah: What criteria determine whether a person is considered needy for zakah purposes?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1469)

قال في الروضة كأصلها: وسواء كان ما يملكه نصابا أو أقل أو أكثر والمعتبر فيما يقع موقعا من حاجته المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد منه على ما يليق بالحال من غير إسراف ولا تقتير للشخص ولمن هو في نفقته والعبرة عند الجمهور في عدم كفايته بالعمر الغالب بناء على أنه يعطى كفاية ذلك فقد قال ابن الصباغ والمحاملي وغيرهما في باب كفارة اليمين كل من لا يملك كفايته وكفاية من تلزمه كفايته على الدوام تحل له الصدقة والكفارة باسم الفقر وقال الفوراني وغيره: هنا كل من الفقير والمسكين يستحق الصدقة بالحاجة وشرطه عندنا أن لا يفي دخله بخرجه على الدوام وقال الجرجاني: إنما يخرج عن حد الفقراء بوجود الكفاية فكل من وجد كفايته وكفاية من تلزمه مؤنته على الدوام: إما ببضاعة يتجر فيها أو عقار يستغله أو صنعة يكتسب بها كفايته فهو غني لا يحل له أخذ الصدقة بالفقر لوجود الكفاية وإن قصر ربح بضاعته أو دخل عقاره أو كسب صنعته عن قدر كفايته حلت له الصدقة بالفقر فيدفع إليه من الزكاة ما يشتري به من العقار ما يحصل له منه الكفاية أو يضاف إلى بضاعته ما يتمر به ربحه لكفايته وما جزم به البغوي وصححه ابن الصلاح في فتاويه والنووي في فتاويه الغير المشهورة واستنبطه الإسنوي من كلامهم من أن العبرة بعدم كفايته بالسنة إنما يأتي على قول من قال كالبغوي أنه إنما يعطى كفاية سنة

Mas'alah: Does owning books of fiqh prevent one from being considered a miskin for zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1469)

(فرع) قال في الروضة قال الغزالي في الإحياء لو كان له كتب فقه لم تخرجه عن المسكنة ولا تلزمه زكاة الفطر كأثاث البيت؛ لأنه محتاج إليها والكتاب يطلب إما للتفرج بالمطالعة ككتب الشعر والتواريخ ونحوهما مما لا ينفع في الدارين فهذا يمنع المسكنة وإما للتعليم للتكسب كالمؤدب والمدرس بأجرة أو للقيام بفرض فلا يمنع المسكنة وإما للاستفادة كطب يعالج به نفسه أو وعظ يتعظ به فإن لم يكن بالبلد طبيب وواعظ فكذلك وإلا فمستغن عنه فإن كان له من كتاب نسختان فهو مستغن عن إحداهما فإن كانت إحداهما أصح والأخرى أحسن باع الأحسن وإن كانتا من علم وإحداهما وجيزة فإن كان مقصوده الاستفادة فليكتف بالبسيطة أو التدريس احتاج إليهما هذا كلام الغزالي. والمختار في الواعظ أنه لا أثر لوجوده

Mas'alah: Can a person receiving maintenance from a spouse or relative receive zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1469)

(لا من بإنفاق من الزوج ومن بالحتم من قريبه يكفى المؤن) أي لا من يكفي المؤن بإنفاق زوج أو قريب يجب عليه نفقته فليس بفقير ولا مسكين لاستغنائه حينئذ فلا يعطيه المنفق ولا غيره من سهم الفقير والمسكين وإن كانت الزوجة ناشزة لقدرتها على ترك النشوز كالقادر على الكسب ولهما إعطاؤه من سهم غير الفقير والمسكين بشرطه

فإن لم يكف بالنفقة أعطي قال الإمام ويكون من سهم المساكين وكأنه جرى على الغالب من أن ما يجب له يقع موقعا من كفايته وإلا فالوجه أنه إذا لم يقع موقعا من كفايته يعطى من سهم الفقراء.

Mas'alah: Can a wife traveling without her husband's permission receive zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1469)

قال الماوردي ولو سافرت الزوجة بغير إذن زوجها جاز إعطاؤها من سهم الفقراء والمساكين لعدم قدرتها على العود في الحال وخرج بتقييد إنفاق القريب بالختم المزيد على الحاوي من في نفقة القريب

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a woman who cannot return to her husband?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1470)

[حاشية العبادي] إذا لم تقدر على العود لم تقدر على استحقاق النفقة فهي غير معنية بنفقة الزوج فهي فقيرة بخلاف ما لو قدرت وكتب أيضا قضيته أنها لو وصلت ما يقدر على العود منه في الحال لم تعط. (قوله: بقول ذين) أي بلا يمين كما يأتي (قوله: قال الرافعي إلخ) ضبب بينه وبين قوله كلفا البينة (قوله: كما في الوديعة) أي حتى يقبل قوله: بيمينه إذا ادعى التلف بلا سبب أو بسبب خفي (قوله: كفاية العمر الغالب) أي ما بقي منه فلو كان في حده فينبغي أن يعطى كفاية سنة م ر (قوله: والبقال بمائة) أي بائع

الأطعمة وهو الزيات في عرف مصر والغامي في عرف الشام قاله في الخادم قال ومن جعله بالنون أوله فقد صحفه فإن ذلك يسمى النقلي لا البقال بر (قوله: ندبا للاتهام) إذا قلنا بالندب فلا يضره في الإعطاء نكوله عنها بعد عرضها عليه بر (قوله: أو نقص عنها كملت من بقية السهام) له أيضا أن يكمل من سهم المصالح كما أن له أن يصرف أصل سهم العامل من مال المصالح بر

Mas'alah: What is the definition of a poor person (faqir) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1825)

[حاشية الشربيني] قوله: لئلا يرد إلخ) يؤخذ منه أن الفقير هو من لا يملك زائدا عما يحتاجه أصلا (أو يملك أقل من ربع الدينار) وهناك واسطة بينه وبين المتوسط وهو من يملك بعد دفعه زائدا عما يحتاجه إلى ربع دينار ولا يملك زائدا على ذلك كما هو قضية هذا الكلام وبه يندفع ما قاله سم في حاشية المنهج من أنهم وقعوا فيما فروا منه؛ لأن المتوسط على كلامهم صادق بمن ملك زيادة على حاجته ثلث دينار مثلا كما هو قضية التفسير المذكور ولا خفاء أن من ملك ذلك إذا دفع ربعا عاد فقيرا؛ لأنه بعد دفعه صار لا يصدق عليه أنه ملك زائدا عن حاجته فوق ربع دينار فيكون فقيرا؛ لأنه لما بطل كونه متوسطا، ومعلوم أنه ليس غنيا وجب أن يكون فقيرا إذ المراد بالفقير وغيره ما هو المعنى المصطلح عليه اهـ. ؛ لأن ما خيف الرد إليه الفقير بمعنى من لا يملك بعد الدفع زيادة عن الحاجة أصلا لا من يملكها وإن كان كل خلاف المتوسط

Mas'alah: What are the five interpretations of 'al-mahrum' in the Quran?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3841)

وفي المحروم خمسة تأويلات: أحدها: إنه المتعفف الذي لا يسأل [الناس شيئا ولا يعلم بحاجته] ، وهو قول قتادة. والثاني: إنه المحارف الذي لا يتيسر له مكسبه، وهو قول عائشة. والثالث: إنه الذي يطلب الدنيا وتدبر عنه، وهو قول ابن عباس. والرابع: إنه المصاب بزرعه وثمره [يعينه من لم يصب] وهو قول ابن زيد. والخامس: إنه المملوك وهو قول عبد الرحمن بن حميد. وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم وقال - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: "يا معاذ بشر ولا تنفر ويسر ولا تعسر، ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله فإن أجابوك فأعلمهم أن في أموالهم حقا يؤخذ من أغنيائهم فيرد على فقرائهم" فدل ما ذكرنا من الكتاب والسنة على أن الزكاة مصروفة في ذوي الفقر والحاجة من غير حرفة ولا تعيش وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - أعلمنا أنه من اجتهاده إلى أن كان ما رواه الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقسم قسما إذ جاءه ذو الخويصرة اليماني، فقال اعدل يا رسول الله، فقال: ويلك فمن يعدل إذا لم أعدل، فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله ائذن لي فأضرب عنقه، فقال دعه فأنزل الله تعالى: {ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون} [التوبة: 58] ثم إن الله تعالى نزه نبيه عن هذا العتب، وتولى قسمها بين أهلها فقال: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: 60] الآية إلى قوله تعالى: {فريضة من الله والله عليم حكيم} [التوبة: 60] أي عليم بالمصلحة حكيم في القسمة فعند ذلك قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "إن الله تعالى لم يرض في قسمة

الأموال بملك مقرب ولا نبي مرسل" حتى تولى قسمها بنفسه فصار مال الزكوات مقسوما في أهله بنص الكتاب كالفيء والغنيمة. وروى زياد بن الحرث الصدائي فقال: أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فبايعته فجاءه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال: "إن الله تعالى لم يرض في الصدقة بحكم نبي ولا غيره حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك حقك" .

Mas'alah: Who are the poor and the needy in the context of zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3858)

مسألة: قال الشافعي: "فإذا اجتمعوا فالفقراء الزمنى الضعاف الذين لا حرفة لهم وأهل الحرفة الضعيفة الذين لا تقع في حرفتهم موقعا من حاجتهم ولا يسألون الناس (وقال) وفي الجديد زمنا كان أولى أو غير زمن سائلا أو متعففا (قال الشافعي) والمساكين السؤال ومن لا يسأل ممن له حرفة لا تقع منه موقعا ولا تغنيه ولا عياله وقال في الجديد سائلا كان أو غير سائل (قال المزني) أشبه بقوله ما قاله في الجديد لأنه قال لأن أهل هذين السهمين يستحقونهما بمعنى العدم وقد يكون السائل بين من يقل معطيهم وصالح متعفف بين من يبدونه بعطيتهم" . قال الماوردي: اعلم أن الفقر والمسكنة اسمان يشتركان من وجه ويفترقان من وجه، فأما الوجه الذي يشتركان فيه فهو الضعف، وإن كل واحد منهما إذا أفرد بالذكر شاركه الآخر فيه حتى لو وصى بثلث ماله للفقراء شاركهم المساكين ولو وصى به للمساكين شاركهم الفقراء. وأما الوجه الذي يفترقان فيه فهو أنه إذا جمع بينهما تميزا ثم اختلف في تميزهما عند الاجتماع هل يكون التمييز بينهما باختلافهما في الحاجة أو باختلافهما في الصفة

فذهبت

طائفة إلى تميزها بالاختلاف في الصفة مع تساويهما في الضعف والحاجة، ومن قال بهذا اختلفوا في الصفة التي بها وقع التمييز بينهما على أربعة أقاويل: أحدها: إن الفقير هو المحتاج المتعفف عن السؤال والمسكين هو المحتاج السائل وهذا قول ابن عباس والحسن والزهري. والثاني: إن الفقير هو ذو الزمانة والمسكين هو الصحيح الجسم من أهل الحاجة، وهذا قول قتادة. والثالث: إن الفقراء هم المهاجرون والمساكين غير المهاجرين، وهذا قول الضحاك بن مزاحم وإبراهيم النخعي. والرابع: إن الفقراء من المسلمين والمساكين من أهل الكتاب، وهذا قول عكرمة. وذهب الشافعي وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء إلى أن تمييزهما بالاختلاف في الضعف والحاجة وإن تساويا في الصفة، وأن أحدهما أسوأ حالا من الآخر، فبذلك تميز عنه ثم اختلفوا في أيهما أسوأ حالا الفقير أو المسكين، فذهب الشافعي إلى أن الفقير هو أسوأهما حالا وهو الذي لا شيء له أو له يسير تافه لا يؤثر في قدر حاجته. والمسكين: هو الذي له ما يؤثر في حاجته، ويقتصر على كفايته فإذا كانت كفاية الواحد عشرة فإن وجدها فليس بمسكين ولا فقير، وإن عدمها أو وجد أقلها كان فقيرا، وإن وجد أكثرها كان مسكينا وهذا في أهل اللغة قول الأصمعي وقال أبو حنيفة المسكين أسوأ حالا من الفقير فالمسكين عنده على صفة الفقير عندنا، والفقير عنده على صفة المسكين عندنا، وهو في أهل اللغة قول الفراء وثعلب واختاره أبو إسحاق المروزي من أصحابنا استدلالا بقوله تعالى: {أو مسكينا ذا متربة} [البلد: 16] أي ملصق بالتراب لضره وعريه وليس أحد أسوأ حالا ممن هذه صفته، فدل على أن المسكين أسوأ حالا من الفقير، وبقوله تعالى: {وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين} [البقرة: 177] والسائل أحسن حالا فدل على أن المسكين أسوأ حالا، ولأن الله تعالى خص

بمصرف أموال الطهرة من ذوي الحاجات من القرب والكفارات على المساكين دون الفقراء، فدل تخصيصهم بالذكر على اختصاصهم بسوء الحال. قالوا: وقد حكي عن يونس قال: قلت لأعرابي أمسكين أنت، فقال: لا والحمد لله بل فقير، فدل على أن الفقير أحسن حالا من المسكين؛ لأن الحمد يكون على أحسن الحالين ويدل على هذا أيضا قول: (أما الفقير الذي كانت حلوبته ... وفق العيال فلم يترك له سيد) فسماه فقيرا وله حلوبة هي وفق عياله.

Mas'alah: What is the evidence that the poor are in a worse state than the needy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3860)

ودليلنا قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء، والمساكين} [التوبة: 60] فبدأ بذوي الحاجات بالفقراء والبداية تكون بالأهم فاقتضى أن يكون الفقر أسوأ حالا، وقال تعالى: {يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله} [فاطر: 51] ولم يقل المساكين فدل على أن الفقير أمس حاجة وأسوأ حالا من المسكين، وقال تعالى: {وأما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر} [الكهف: 79] فسماهم مساكين ولهم سفينة، فدل على أن المسكين أحسن حالا. وروى أبو زهرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان، ولكن المسكين المتعفف أقراءوا إن شئتم "لا يسألون الناس إلحافا" فكان هذا نصا في أن المسكين أحسن حالا. وروى أنس بن مالك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: كاد الفقر أن يكون كفرا، وكاد الحسد أن يغلب القدر، فكان هذا نصا على أن الفقير أسوأ حالا. وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا

واحشرني في زمرة المساكين، فدل على أن المسكين أحسن حالا. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم : أنه كان يتعوذ من الفقر اللازب يعني اللازم، فدل على أن الفقير أسوأ حالا. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال؛ ليس المسكين الذي لا مال له، ولكن المسكين الأخلق الكسب قال ابن علية: الأخلق الكسب: المحارف، ولأن في اشتقاق الفقر والمسكنة دليلا على أن الفقر أسوأ حالا من المسكنة. أما الفقر فقد اختلف في اشتقاقه فقال قوم: هو مشتق من انكسار الفقار، وهو الظهر الذي لا تبقى معه قدرة. وقال آخرون: هو مشتق من الفاقة، ومن قوله تعالى: {تظن أن يفعل بها فاقرة} [القيامة: 25] وفيها ثلاثة تأويلات:

أحدها: أنها [الفاقرة] الداهية العظمى، وهو قول مجاهد. والثاني: إنها الهلاك المستأصل، وهو قول السدي. والثالث: إنه الشر المحلى، وهو قول قتادة، وعلى أي التأويلات كان فهو للمبالغة في سوء الحال. وأما المسكنة فقد اختلف في اشتقاقها فقال قوم: هي مشتقة من التمسكن وهو الخضوع، وقال آخرون هي مشتقة من السكون، لأن المسكين ما يسكن إليه فدل على أنه أحسن حالا، ولأن شواهد أشعار العرب تدل على ذلك، أنشد ابن الأعرابي لبعض العرب. (هل لك في أجر عظيم تؤجره ... تغيث مسكينا قليلا عسكره) (عشر شياه سمعه وبصره ... قد حدث النفس بمصر يحضره) فسماه مسكينا وله عشر شياه، فدل على أن للمسكين مالا وأنه أحسن حالا. وأما الجواب عن قوله تعالى: {أو مسكينا ذا متربة} [البلد: 16] فهو أن المراد بالمسكين ها هنا الفقير لأنه لم يطلق ذكره، ولكن قيده بصفات الفقراء، وقد ينطلق اسم المسكين على الفقير كما ذكرنا، وإنما كلامنا في المسكين الذي قد أطلقت صفته. وأما الجواب عن الآية الأخرى فهو أن السائل لا يكون أحسن حالا من المتعفف؛ لأنه قد يسأل فيحرم ويتعفف فيعطى. وأما الجواب عن قول الأعرابي: لا

والحمد لله أنا فقير، فهو إذا أبان بذلك منزلته في الشكر مع شدة الضر. وأما الشعر فلا دليل فيه؛ لأنه بعد أخذ الحلوبة سماه فقيرا حين لم يترك له سيد، فإذا ثبت أن الفقير أسوأ حالا من المسكين فقد يكون الفقير سائلا وغير سائل وقد يكون المسكين سائلا وغير سائل، وهو معنى قول الشافعي في الجديد والقديم من التسوية فظن المزني أن قوله قد اختلف فيه فجعل الجديد أولى وليس كما ظن والله أعلم.

Mas'alah: Is a capable earner who can support himself eligible for zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3861)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "فإن كان رجل جلد يعلم الوالي أنه صحيح مكتسب يغني عياله أو لا عيال له يغني نفسه بكسبه لم يعطه" . قال الماوردي: وهذا كما قال المكتسب بصنعته قدر كفايته وكفاية عياله لا يكون فقيرا وتحرم عليه الزكاة، وإن لم يكن له مال وقال أبو حنيفة: لا تحرم عليه الزكاة وإن كان مكتسبا حتى يملك نصابا تجب فيه الزكاة أو ما يبلغ قيمته نصابا فجعل الفقر معتبرا بعدم النصاب وإن

كان قادرا على كفايته بنفسه وجوز له أخذ الزكاة، وجعل الغناء معتبرا بملك النصاب وإن عجز عن كفايته وحظر عليه أخذ الزكاة استدلالا لقوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: 60] والفقير هو العادم، وهذا عادم وإن كان مكتسبا، وبما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم" فميز الأغنياء بأخذ الصدقة منهم وميز الفقراء بدفع الصدقة إليهم، فوجب أن يكون من تؤخذ منه الصدقة غنيا وإن كان غير مكتسب، ومن

تدفع إليه فقيرا، وإن كان مكتسبا. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من سألنا أعطيناه" وقال: "أعطوا السائل ولو جاء على فرس" وقد سئل المكتسب فوجب أن يعطى؛ ولأنه لا يملك نصابا ولا قيمته فوجب أن يكون فقيرا تحل له الصدقة قياسا على غير المكتسب؛ ولأنه لما لم يكن المكتسب غنيا في وجوب الحج والتكفير بالعتق لم يكن غنيا في تحريم الزكاة؛ ولأنه لما حلت الزكاة من سهم الغارمين حلت له من سهم الفقراء والمساكين ودليلنا ما رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي – صلى الله عليه وسلم – فسألاه من الصدقات فصعد النظر فيهما وصوب وقال: "إن شئتما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب" فجعل الكسب كالغنى بالمال في تحريم الصدقات. وروى سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي قدرة" فحرم الصدقة بالقدرة على الكسب كما حرمها بالغنى؛ ولأنه مستديم القدرة على كفايته فوجب أن تحرم عليه الزكاة بالفقر والمسكنة كالقادر على نصاب أو كالمشتغل لوقف؛ ولأن من حرمت عليه المسألة حرمت عليه الصدقة كالغني، ولأنه لما كان الاكتساب كالغنى في سقوط نفقته عن والديه ومولوديه ووجوبها عليه لوالديه ومولوديه كان كالغنى في تحريم الصدقات. فأما الجواب عن الآية فهو أن الفقر ليس العدم وإنما هو الحاجة، والمكتسب غير محتاج وأما الجواب عن قوله: "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم" فهو أنه قد يكون في الناس من لا تؤخذ منه ولا تدفع إليه فهو مالك ما لا يزكى فكذلك المكتسب فجاز أن يكون منهم من تؤخذ منه فتدفع إليه وهو مالك ما يزكى إذا كان غير مكتسب. وأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم – "من سألنا أعطيناه" فهو أن معناه من أظهر لنا الفقر قبلنا منه، لأن الأصل في الناس العدم.

وأما قوله: "أعطوا السائل ولو جاء على فرس" ، فهو دليلنا لأن أبا حنيفة يمنعه إذا كان ثمن فرسه نصابا ونحن نعطيه إذا كان محتاجا. وأما قياسه على غير المكتسب فالمعنى فيه الحاجة والمكتسب غير محتاج. وأما قوله: "لما لم يكن الاكتساب كالمال في وجوب الحج والتكفير بالعتق كذلك في تحريم الزكاة" فهو فاسد بنفقات الأقارب التي يجعل الاكتساب فيها كالمال، ثم وجوب الحج والتكفير بالعتق يتعلقان بوجود المال والمكتسب غير واجد، وتحريم الزكاة يتعلق بالكفاية والمكتسب مكتف وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a capable person claims he cannot earn enough?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3863)

مسألة: قال الشافعي: "فإن قال الجلد لست مكتسبا لما يغنيني ولا يغني عيالي وله عيال وليس عند الوالي يقين ما قال فالقول قوله: واحتج بأن رجلين أتيا النبي – صلى الله عليه وسلم – فسألاه من الصدقة فقال" إن شئتما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب "(قال الشافعي) رأى عليه الصلاة والسلام صحة وجلدا يشبه الاكتساب فأعلمهما أنه لا يصلح لهما مع الاكتساب ولم يعلم أمكتسبان أم لا فقال" إن شئتما "بعد أن أعلمتكما أن لا حظ فيها لغني ولا لمكتسب فعلت" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا تقرر فرق ما بين الفقير والمسكين بما ذكرنا فخص رجل ادعى فقرا مسكنة فللوالي على الصدقة ثلاثة أحوال: أحدها: أن يعلمه فقيرا فيدفع إليه لعلمه من سهم الفقراء ولا يكلفه ببينة ولا يمينا. والحال الثانية: أن يعلمه غنيا فلا يدفع إليه من سهم الفقراء شيئا فإن ادعى تلف ماله لم يقبل قوله إلا ببينة، فإن أقامها على تلف ماله الذي كان به غنيا سمعها من شاهدين أو شاهد وامرأتين، وسواء كانت بينته من أهل المعرفة الباطنة أم لا،

وإن أقام البينة على فقره لم يسمعها إلا من أهل المعرفة الباطنة به؛ لأنه قد يستر الغنى ويتظاهر بالفقر فلم تسمع منه البينة بعد تقدم العلم بغناه إلا ممن يعرف باطن أمره من أقاربه وجيرانه، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لقبيصة بن المخارق "إن المسألة حرمت إلا في ثلاث ذكر فيها أو رجل أصابته جائحة" الخبر إلى أن قال حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجى من قومه إن تدخلت له المسألة فاختلف أصحابنا في الثلاثة هل يكونون شرطا في بينته أم لا؟ على وجهين: أحدهما: إنه – صلى الله عليه وسلم – ذكر الثلاثة تغليظا، وأن شهادة العدلين مجزئة. والثاني: أن الثلاثة هاهنا شرط، فعلى هذا هل يكون شهادة أو خبرا؟ على وجهين: أحدهما: إنها شهادة غلظت يراعى فيها عدالة الشهود في الحقوق لنقلها خلاف المعلوم.

Mas'alah: How should the ruler assess a claimant's poverty when his condition is unknown?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3864)

والحالة الثالثة: أن يجهل الوالي أمره ولا يعلمه غنيا ولا فقيرا فلا يخلو حال السائل من أحد أمرين: إما أن يكون ظاهره موافقا لمسألته أو مخالفا لها، فإن كان ظاهره موافقا لمسألته لما عليه من سمات الفقر والفاقة ودلائل الضر في ضعف بدنه ورثاثة هيئته فهذا يعطى من سهم الفقراء تعويلا على شاهد حاله من غير قول يوعظ به ولا يمين يحلف بها، وإن كان ظاهره مخالفا لمسألته وهو أن يكون قوي البدن حسن الهيئة فينبغي للوالي أن يقول له على طريق الوعظ والإخبار بحال من يحل له الصدقة، ما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – للذين سألاه الصدقة فصعد النظر فيهما، وصوب ثم قال: "إن شئتما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب" فإذا قال له هذه المقالة وأقام على

المسألة وأنه يستحق الصدقة أعطاه منها؛ لأنه النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للرجلين: "إن شئتما" فدل على أن ذلك لهما، وهل يحلف على فقره قبل الدفع إليه أم لا؟ على قولين: أحدهما: لا يحلف؛ لأن الأصل الفقر ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما عرض اليمين على الرجلين. والوجه الثاني: يحلفه على فقره، لأن ظاهره بخلاف قوله، فأما إن ادعى عيالا ففي قبول قوله فيهم وجهان: أحدهما: لا يقبل قوله في دعوى العيال إلا ببينة تشهد بهم، لأنها دعوى تخالف الظاهر. والوجه الثاني: إنه يقبل قوله فيهم كما يقبل قوله في نفسه لاختصاصهم به وإضافتهم إليه لكن لا تقبل إلا يمين يحلف بها وجها واحدا؛ لأنه يستزيد بها على حق نفسه.

Mas'alah: What is the criterion for giving zakah to the poor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3890)

قال الشافعي: "ولا وقت فيما يعطى الفقير إلا ما يخرجه من حد الفقر إلى الغنا قل ذلك أو كثر مما تجب فيه الزكاة أو لا تجب لأنه يوم يعطاه لا زكاة فيه عليه وقد يكون غنيا ولا مال له تجب فيه الزكاة وفقيرا بكثرة العيال وله مال تجب فيه الزكاة وإنما الغنى والفقر ما يعرف الناس بقدر حال الرجال" . قال الماوردي: اعلم أن الكلام في هذه المسألة يشتمل على فصلين: أحدهما: فيمن يجوز أن يأخذ بالفقر من الزكاة. والثاني: في القدر الذي يجوز أن يعطاه من الزكاة وكلا الأمرين معتبر بأدنى الغنى واختلف الناس في أدنى الغنى على ثلاثة مذاهب: أحدها: ما ذهب إليه أحمد بن حنبل أن أدنى الغنى خمسون درهما، فلا تحل الزكاة لمن تملكها ولا يجوز أن يعطى أكثر منها، وقد حكي ذلك في الصحابة عن عمر وعلي وسعد رضوان الله عليهم، وبه قال من الفقهاء

الزهري والثوري. والمذهب الثاني: ما ذهب إليه أبو حنيفة: إن أدنى الغنى نصاب تجب فيه الزكاة فلا يحل الزكاة لمن يملك نصابا ولا يعطى منها نصابا، فإذا ملك مالا تجب فيه الزكاة من عقار ورقيق، فإن احتاج إليه كدار يسكنها أو دابة يركبها أو أمة يستخدمها حلت له الزكاة، وإن كانت قيمته أكثر من نصاب، وما استغنى عنه من ذلك اعتبرت قيمته، فإن بلغت نصابا حرمت عليه الزكاة، وإن نقصت عن نصاب حلت له الزكاة. والمذهب الثالث: مذهب الشافعي أن الغنى غير معتبر بالمال، وإنما هو القدرة على الكفاية الدائمة لنفسه ولمن تلزمه نفقته إما بضاعة أو تجارة أو زراعة، وبيان ذلك أن الناس أربعة أصناف: صناع، وتجار، وأصحاب عقار، وأصحاب مواشي. فأما الصناع فكالفلاحين والملاحين والنجارين والبنائين، فإن كان الواحد منهم يكتسب بضاعته قدر كفايته على الدوام لنفسه، ولمن تلزمه مؤنته حرمت عليه الزكاة، وإن لم

يملك دينارا ولا درهما، وإن كان لا يكتسب بضاعته قدر كفايته على الدوام حلت له الزكاة وأن يأخذ منها تمام كفايته. وأما التجار فهم الذي يستمدون أرباح بضائعهم، فإن كانت بضاعة الواحد منهم تربحه غالبا قدر كفايته كان غنيا تحرم عليه الزكاة، وإن لم يملك نصابا، وإن كانت لا تربحه قدر كفايته كان فقيرا وإن ملك نصابا وحل له أن يأخذ من الزكاة، ما إذا ضمه إلى بضاعته ربح بها قدر كفايته، وذلك يختلف بحسب اختلافهم في متاجرهم فإذا كان البقلي يكتفي بخمسة دراهم والباقلاني بعشرة والفاكهاني بعشرين والخباز بخمسين والبقال بمائة والعطار بألف والبزاز بألفي درهم والصيرفي بخمسة آلاف والجوهري بعشرة آلاف وملك كل واحد ممن ذكرنا بضاعته التي يكتفي بربحها حرمت عليه الزكاة، وإن ملك أقل منها حلت له الزكاة أن يأخذ منها تمام بضاعته التي يكتفي بربحها حتى إن البقلي إذا ملك خمسة دراهم هي كفايته كان غنيا والجوهري إذا ملك تسعة آلاف درهم هي دون كفايته كان فقيرا أو مسكينا،

وكذلك القول في أصحاب العقار والمواشي إن كان يستغل منها قدر كفايته حرمت عليه الزكاة، وإن كان لا يستغل منها قدر كفايته حلت له الزكاة أن يأخذ منها ما يشتري به من العقار والمواشي ما إذا ضمه إلى ماله اكتفى بغلته على الدوام.

Mas'alah: What is the definition of wealth that prevents receiving zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3892)

وأما الجواب عن استدلال أبي حنيفة بقوله – صلى الله عليه وسلم : "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم" فهو أنه قصد بذلك إنما يأخذه من صدقاتهم ليس يأخذه لنفسه وأهله، وإنما يرده على فقرائهم من ذوي الحاجات، وليس يمنع أن يكون المأخوذ منه مردودا عليه كالعامل وابن السبيل، وكالمأخوذ منه العشر والعشر عندنا زكاة، وأما إذا كان واجدا للكفاية فتحرم عليه الزكاة لوجود الكفاية لا يملك النصاب فلم يصح قياسهم.

Mas'alah: What is the definition of sufficiency (kifayah) for zakah recipients?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3892)

وأما استدلالهم بأنه لا يخلو اعتبار الكفاية من أن يكون بالعمر أو بزمان مقدر فقد اختلف أصحابنا في ذلك، فكان مذهب أبو العباس بن سريج إلى أنه معتبر بزمان مقدر وهو سنة وذلك أولى من اعتباره بأقل منهما أو أكثر؛ لأن الزكاة تجب بعد سنة، فاعتبر في مستحقها لكافية السنة، وذهب سائر أصحابنا إلى أنه يعتبر في ذلك كفاية العمر

ولئن كان العمر مجهولا فالكفاية فيه لا تجهل؛ لأن كفاية الشهر من أجل معينا أو صنعة تدل على كفاية العمر وإن جهل. فإن قيل: فقد يمرض فيعجز عن الكسب أو يغلا السعر فلا يكتفى بذلك القدر. قيل: إذا كان ذلك صار حينئذ من أهل الصدقة كما أنه قد يجوز أن يملك النصاب فيصير من أهل الصدقة.

Mas'alah: What is the definition of a poor person (faqir) according to Imam al-Haramayn?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=245)

ومنها: قال الإمام: الفقير: من لا يملك سبدا ولا لبدا، ولا طارفا لا تالدا. أما ((السبد)) – فبسين مهملة ثم باء موحدة مفتوحتين، ودال مهملة– فهو القليل، و ((اللبد)) – بالفتح والموحدة أيضا– هو الكثير، يقال: ما له سبد ولا لبد، أي: لا قليل ولا كثير، و ((السبد)) أصله للشعر النابت، واللبد أصله للصوف، ومنه سمي ((اللباد)) . وأما ((التالد)) فهو الحيوان القديم الذي ولد عندك، وكذلك ((التلاد)) وأصل بابه واو، و ((الطارف)) – بطاء وراء مهملتين– عكسه.

Mas'alah: Who is considered a faqir (poor person) for zakat distribution?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=229)

فالأول الفقير وهو من لا مال له ولا كسب لائق به يقع جميعهما أو مجموعهما موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرهما مما لا بد له منه على ما يليق بحاله وحال ممونه كمن يحتاج إلى عشرة ولا يملك أو لا يكتسب إلا درهمين أو ثلاثة أو أربعة

وسواء أكان ما يملكه نصابا أم أقل أم أكثر

Mas'alah: Who is considered a miskin (needy person) for zakat distribution?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=229)

والثاني المسكين وهو من له مال أو كسب لائق به يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يملك أو يكتسب سبعة أو ثمانية ولا يكفيه إلا عشرة والمراد أنه لا يكفيه العمر الغالب ويمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب أو زوج أو سيد لأنه غير محتاج كمكتسب كل يوم قدر كفايته واشتغاله بنوافل والكسب يمنعه منها لا اشتغاله بعلم شرعي يتأتى منه تحصيله والكسب يمنعه منه لأنه فرض كفاية ولا يمنع ذلك أيضا مسكنه وخادمه وثيابه وكتب له يحتاجها ولا مال له غائب بمرحلتين أو مؤجل فيعطى ما يكفيه إلى أن يصل إلى ماله أو يحل الأجل لأنه الآن فقير أو مسكين

Mas'alah: How much zakah is given to the poor, needy, and other recipients in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=230)

ويعطى فقير ومسكين كفاية عمر غالب فيشتريان بما يعطيانه عقارا يستغلانه وللإمام أن يشتري له ذلك كما في الغازي هذا فيمن لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة أما من يحسن الكسب بحرفة فيعطى ما يشتري به آلاتها أو بتجارة فيعطى ما يشتري به ما يحسن التجارة فيه ما يفي ربحه بكفايته غالبا ويعطى مكاتب وغارم لغير إصلاح ذات البين ما عجزا عنه من وفاء دينهما ويعطى ابن سبيل ما يوصله مقصده أو ماله إن كان له

مال في طريقه ويعطى غاز حاجته في غزوه ذهابا وإيابا وإقامة له ولعياله ويملكه فلا يسترد منه ويهيأ له مركوب إن لم يطق المشي أو طال سفره وما يحمل زاده ومتاعه إن لم يعتد مثله حملهما كابن السبيل والمؤلفة يعطيها الإمام أو المالك ما يراه والعامل يعطى أجرة مثله ومن فيه صفتا استحقاق كفقير وغارم يأخذ بإحداهما

Mas'alah: What is the analogy for the poor person receiving zakah as a deputy?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=434)

ومثال هذا: رجل عليه مائة درهم لرجل وله على آخر كر حنطة أو عنده كر حنطة وديعة فقال للذي عليه الحنطة: اقض الدراهم التي على بما لي عليك من الحنطة، فإنه يصير مأمورا ببيع الحنطة بالدراهم حتى يمكن أداؤها إلى صاحب الدين وهو الدراهم، فقبض هو حق نفسه وحقه في الدراهم فثبت قبض صاحب الحنطة في ضمن قبضه حق نفسه وذلك إنما يتصور إذا كان حق صاحب الحنطة على وصف حقه فجعل الديون مأمورا ببيع الحنطة ليصير كذلك، فكذلك ههنا يثبت ما ادعيناه بالحقيقة والمثال، وربما قالوا على فصل التعليل: إنا لا نعلل حق الله تعالى إنما نعلل جانب حق الفقير وهو ما استحق من مال صالح لكفايته ويعدى معنى الصلاحية لكفايته إلى كل ما يكون في معناه.

Mas'alah: What is the definition of a poor person and how much is given to him from zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3108)

قال المصنف رحمه الله * (وسهم للفقراء والفقير هو الذي لا يجد ما يقع موقعا من كفايته فيدفع إليه ما تزول به حاجته من اداة يعمل بها ان كان فيه قوة أو بضاعة يتجر فيها حتي لو احتاج الي مال كثير للبضاعة التى تصلح له ويحسن التجارة فيه وجب أن يدفع إليه وإن عرف لرجل مال وادعى أنه افتقر لم يقبل منه الا ببينة لانه ثبت غناه فلا تقبل دعوى الفقر الا ببينة كما لو وجب عليه دين آدمى وعرف له مال فادعى الاعسار فان كان قويا وادعى انه لا كسب له اعطى لما روى عبيد الله بن عبد الله بن الخيار "أن" رجلين سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة فصعد بصره اليهما وصوب ثم قال اعطيكما بعد ان اعلمكما انه لا حظ فيها لغنى ولا قوى مكتسب "وهل يحلف فيه وجهان (احدهما) لا يحلف لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحلف الرجلين (والثاني) يحلف لان الظاهر انه يقدر علي الكسب مع القوة)" *

Mas'alah: What is the hadith about giving zakah to a strong able-bodied person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3108)

(الشرح) هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال "أخبرني رجلان أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين ففال إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب" هذا لفظ إسناد الحديث ومتنه في كتاب السنن (وقوله) جلدين بفتح الجيم أي قويين ووقع في أكثر نسخ المهذب عبيد الله بن عبد الله بن الخيار ووقع في بعضها عبيد الله بن عدي بن الخيار وهذا الثاني هو الصواب والاول غلط صريح وهو عبيد الله ابن عدى ابن الخيار

بكسر الخاء المعجمة وبعدها ياء مثناة من تحت ابن نوفل بن عبد مناف

ابن قصي وهذا لا خلاف فيه ببن العلماء من جميع الطوائف وكذا هذ في سنن أبي داود والنسائي والبيهقي وغيرهما من كتب الحديث وينكر على المصنف فيه شئ آخر وهو أنه قال عن عبيد الله أن رجلين سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبيد الله تابعي فجعل الحديث مرسلا وهو غلط بل الحديث متصل عن عبيد الله عن الرجلين كما ذكرناه هكذا هو في جميع كتب الحديث والرجلان صحابيان لا يضر جهالة عينها لأن الصحابة كلهم عدول وقوله صعد بصره هو بتشديد العين أي رفعه وقوله وصوبه اي حفصه وقوله في أول الفصل من أداة يعمل بها هي بفتح الهمزة وبدال مهملة وهي الآلة

Mas'alah: What is the definition of a poor person (faqir) who deserves a share of zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3109)

(أما) الأحكام ففيه مسائل (إحداها) في حقيقة الفقير الذي يستحق سهما في الزكاة قال الشافعي والأصحاب هو الذي لا يقدر على ما يقع موقعا من كفايته لا بمال ولا بكسب وشرحه الأصحاب فقالوا هو من لا مال له ولا كسب أصلا أوله مالا يقع موقعا من كفايته فإن لم يملك إلا شيئا يسيرا بالنسبة إلى حاجته بأن كان يحتاج كل يوم إلى عشرة دراهم وهو يملك درهمين أو ثلاثة كل يوم فهو فقير لأن هذا القدر لا يقع موقعا من الكفاية قال البغوي وآخرون ولو كان له دار يسكنها أو ثوب يلبسه متجملا به فهو فقير ولا يمنع ذلك فقره لضرورته إليه قال الرافعي ولم يتعرضوا لعبده الذي يحتاج إليه للخدمة وهو في سائر الأصول ملحق بالمسكن قلت قد صرح ابن كج في كتابه

التجريد بأن العبد الذي يحتاج إليه للخدمة كالمسكن وأنهما لا يمنعان أخذه الزكاة لأنهما مما يحتاج إليه كثيابه قال الرافعي ولو كان عليه دين فيمكن أن يقال القدر الذي يؤدي به الدين لا حكم لوجوده ولا يمنع الاستحقاق من سهم الفقراء كما لا اعتبار به في وجوب نفقة القريب قال وفي فتاوى البغوي أنه لا يعطي سهم الفقراء حتى يصرف ما عنده إلى الدين قال البغوي يجوز أخذ الزكاة لمن ماله على مسافة القصر إلى أن يصل ماله قال ولو كان له دين مؤجل فله أخذ كفايته إلى حلول الأجل قال الرافعي وقد يتردد الناظر في اشتراطه مسافة القصر (وأما) الكسب فقال أصحابنا يشترط في استحقاقه سهم الفقراء أن لا يكون له كسب يقع موقعا من كفايته كما ذكرنا في المال ولا يشترط العجز عن أصل الكسب قالوا والمعتبر كسب يليق بحاله ومروءته (وأما) ما لا يليق به فهو كالمعدوم قالوا ولو قدر على كسب يليق بحاله إلا أنه مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكاة لأن تحصيل العلم فرض كفاية (وأما) من لا يتأتى منه التحصيل فلا تحل له الزكاة إذا قدر على الكسب وإن كان مقيما

بالمدرسة هذا الذي ذكرناه هو الصحيح المشهور وذكر الدارمي في المشتغل بتحصيل العلم ثلاثة أوجه (أحدها) يستحق وإن قدر على الكسب (والثاني) لا (والثالث) إن كان نجيبا يرجى تفقهه ونفع المسلمين به استحق وإلا فلا ذكرها الدارمي في باب صدقة التطوع وأما من أقبل على نوافل العبادات والكسب يمنعه منها أو من استغراق الوقت بها فلا تحل له الزكاة بالاتفاق لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه بخلاف المشتغل بالعلم قال أصحابنا وإذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة لأنه عاجز

Mas'alah: Is chronic disability and refraining from begging a condition for being considered poor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3110)

(فرع) هل يشترط في الفقير الزمانة والتعفف عن السؤال فيه طريقان المذهب لا يشترط وبه قطع الجمهور من العراقيين وغيرهم (والثاني) حكاه الخراسانيون فيه قولان (أصحهما) لا يشترط (والثاني) يشترط قالوا الجديد لا يشترط والقديم يشترط وتأول العراقيون وغيرهم القديم

Mas'alah: What is considered sufficient for the poor person's food, clothing, and housing in zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3110)

(فرع) قال أصحابنا والمعتبر في قولنا يقع موقعا من كفايته المطعم والملبس والمسكن وسائر مالا بد له منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته

Mas'alah: Is a person with property whose income is insufficient considered poor for zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3111)

* (فرع) إذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين فيعطى من الزكاة تمام كفايته ولا يكلف بيعه ذكره أبو العباس الجرجاني في التحرير والشيخ نصر المقدسي وآخرون

Mas'alah: Can a person from a noble family who does not work manually take zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3112)

* (فرع) سئل الغزالي عن القوي من أهل البيوتات الذين لم تجر عادتهم بالتكسب بالبدن هل له أخذ الزكاة من سهم الفقراء والمساكين فقال نعم وهذا صحيح جار على ما سبق أن المعتبر حرفة تليق به والله أعلم

Mas'alah: How much should be given to the poor and needy from zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3112)

(المسألة الثانية) في قدر المصروف إلى الفقير والمسكين قال أصحابنا العراقيون وكثيرون من الخراسانيين يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى وهو ما تحصل به الكفاية علي الدوام وهذا هو نص للشافعي رحمه الله واستدل له الأصحاب بحديث قبيصة بن المخارق الصحابي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما" من عيش أو قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش فما سواهن

Mas'alah: What is the evidence for giving the poor enough to meet their needs from zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3113)

من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا "رواه مسلم في صحيحه والقوام والسداد بكسر أولهما وهما بمعنى قال أصحابنا فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته فدل على ما ذكرناه قالوا وذكر الثلاثة في الشهادة للاستظهار لا للاشتراط قال اصحابنا فان كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أم كثرت ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفى بكفايته غالبا تقريبا ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص وقرب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة ومن حرفته بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلا إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها ومن كان تاجرا أو خبازا أو عطارا أو صرافا أعطي بنسبة ذلك ومن كان خياطا أو نجارا أو قصارا أو قصابا أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله وإن كان من أهل الضياع يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام قال أصحابنا فإن لم يكن محترفا ولا يحسن صنعة أصلا ولا تجارة ولا شيئا من أنواع المكاسب أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ولا يتقدر بكفاية سنة قال المتولي وغيره يعطى ما يشتري به عقارا يستغل منه كفايته قال الرافعي ومنهم من يشعر كلامه بأنه يعطى ما ينفق عينه في مدة حياته والصحيح بل الصواب هو الأول هذا الذي ذكرناه من إعطائه كفاية عمره هو المذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون وكثيرون من الخراسانيين ونص عليه الشافعي وذكر البغوي والغزالي وغيرهما من الخراسانيين أنه يعطى كفاية سنة ولا يزاد لأن الزكاة تتكرر كل سنة فيحصل كفايته منها سنة سنة وبهذا قطع أبو العباس ابن القاص في المفتاح والصحيح الأول وهو كفاية العمر قال الشيخ نصر المقدسي هو قول عامة أصحابنا قال وهو المذهب وقال"

الرافعى هو قول أصحابنا العراقيين وآخرين وقال صاحب البيان هو المنصوص وقول

جمهور أصحابنا

Mas'alah: Is a person's claim of poverty accepted without evidence if he was known to have wealth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3114)

(المسألة الثالثة) إذا عرف لرجل مال فادعى تلفه وأنه فقير أو مسكين لم يقبل منه إلا ببينة لما ذكره المصنف وهذا لا خلاف فيه وفي هذه البينة وصفتها كلام سيأتي إن شاء الله تعالى في فصل المكاتب قال الرافعي ولم يفرقوا بين دعواه الهلاك بسبب خفي كالسرقة أو ظاهر كالحريق وإن لم يعرف له مال وادعى الفقر أو المسكنة قبل قوله ولا يطالب ببينة بلا خلاف لأن الأصل في الإنسان الفقر

Mas'alah: What is the definition of a miskin in the context of zakah recipients?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3114)

* قال المصنف رحمه الله * (وسهم للمساكين والمسكين هو الذى يقدر على ما يقع موقعا من كفايته إلا انه لا يكفيه وقال ابو اسحق هو الذى لا يجد ما يقع موقعا من كفايته فأما الذى يجد ما يقع موقعا من كفايته فهو الفقير والاول اظهر لان الله تعالى بدأ بالفقراء والعرب لا تبدأ إلا بالاهم فالاهم فدل علي ان الفقير امس حاجة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال "اللهم احينى مسكينا وامتني مسكينا" وكان صلي الله عليه وسلم "يتعوذ من الفقر" فدل علي ان الفقر اشد ويدفع الي المسكين تمام الكفاية فان ادعي عيالا لم يقبل منه إلا ببينة لانه يدعي خلاف الظاهر) *

(الشرح) أما قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يتعوذ من الفقر" فهو ثابت في الصحيحين من رواية عائشة رضي الله عنها (وأما) حديث "أحيني مسكينا وأمتني مسكينا" فرواه الترمذي في جامعه في كتاب الزهد والبيهقي في سننه وغيرهما من رواية أنس رضي الله عنه وإسناده ضعيف ورواه ابن ماجه في سننه في كتاب الزهد من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وإسناده أيضا ضعيف ورواه البيهقي أيضا من رواية عبادة بن الصامت قال البيهقي قال أصحابنا فقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من الفقر وسأل المسكنة وقد كان له صلى الله عليه وسلم بعض الكفاية فدل على أن المسكين من له بعض الكفاية قال البيهقى وقد روى في حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ "من المسكنة والفقر" فلا يجوز أن يكون استعاذ من الحال التي شرفها في أخبار كثيرة ولا من الحال التي سأل صلى الله عليه وسلم أن يحيى ويمات عليها قال ولا يجوز أن تكون مسألته صلى الله عليه وسلم مخالفة لما مات عليه صلى الله عليه وسلم فقد مات مكفيا بما أفاء الله تعالى عليه قال ووجه هذه الأحاديث عندي أنه استعاذ من فتنة الفقر والمسكنة اللذين يرجع معناهما إلى القلة كما استعاذ صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى فقد روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول "اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وفتنة الفقر وعذاب القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر اللهم إني أعوذ بك من شر فتنة الدجال" رواه البخاري ومسلم وفيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم إنما استعاذ من شر فتنة الفقر دون حال الفقر ومن فتنة الغنى دون حال الغنى قال وأما قوله صلى الله عليه وسلم إن كان قال "أحيني مسكينا وأمتني مسكينا" فإن صح طريقه وفيه نظر فالذي يدل عليه حاله عند وفاته صلى الله عليه وسلم أنه لم يسأل مسكنة يرجع معناها إلى القلة بل مسكنة معناها الاخبات التواضع وأن لا يكون من الجبابرة المتكبرين وأن لا يحشر في زمرة الأغنياء المترفين قال القتيبي

المسكنة مشتقة من السكون يقال تمسكن الرجل إذا لان وتواضع وخشع هذا آخر كلام البيهقي ومذهب أبي حنيفة ومالك أن المسكين أسوأ حالا من الفقير كما حكاه المصنف عن ابى اسحق المروزي قال أصحابنا والخلاف بيننا وبين أبي حنيفة في الفقير والمسكين لا يظهر له فائدة في الزكاة لأنه يجوز عنده صرف الزكاة إلى صنف واحد بل إلى شخص واحد من صنف لكن يظهر في الوصية للفقراء دون المساكين أو للمساكين دون دون الفقراء وفيمن أوصى بألف للفقراء وبمائة للمساكين وفيمن نذر أو حلف ليتصدقن على أحد الصنفين دون الآخر أما إذا أطلق أحد الصنفين في الوصية والوقف والنذر وجميع المواضع غير الزكاة ولم ينف الآخر فإنه يجوز عندنا أن يعطي الصنف الآخر بلا خلاف صرح به أصحابنا واتفقوا

عليه وضابطه أنه متى أطلق الفقراء أو المساكين تناول الصنفين وإن جمعا أو ذكر أحدهما ونفى الآخر وجب التمييز حينئذ ويحتاج عند ذلك إلى بيان النوعين أيهما أسوأ حالا والمشهور عندنا وهو الذي نص عليه الشافعي وجماهير أصحابنا المتقدمين والمتأخرين أن الفقير أسوأ حالا كما ذكره المصنف وبهذا قال خلائق من أهل اللغة (أما) حقيقة المسكين فقال الشافعي والأصحاب هو من يقدر على ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه قال أصحابنا مثاله يحتاج إلى عشرة ويقدر علي ثماينة أو سبعة وسبق في فصل الفقير أن القدرة على الكسب كالقدرة على المال وتقدم بيان الكسب المعتبر والمال المعتبر وأن الفقير والمسكين يعطيان تمام كفايتها وسبق كيفية إعطاء الكفاية وجميع الفروع السابقة لا فرق فيها بين الفقير والمسكين قال اصحاحبنا وسواء كان المال الذي يملكه المسكين نصابا أو أقل أو أكثر إذا لم يبلغ كفايته فيعطى تمام الكفاية * وقال أبو حنيفة لا يعطى من يملك نصابا * دليلنا أن هذا لا أصل له والنصوص مطلقة فلا يقبل تقييدها إلا بدليل صحيح ولو ادعى الفقير أو المسكين عيالا وطلب أن يعطى

كفايته وكفايتهم فهل يقبل قوله في العيال بغير بينة أم لا بد من البينة فيه وجهان مشهوران حكاهما الشيخ أبو حامد وصاحب البيان وآخرون (أصحهما) لا يعطى إلا ببينة لامكانها وبهذا قطع المصنف والاكثرون

Mas'alah: Is a mukatab who is able to earn given zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3124)

(فرع) لو كان المكاتب مكتسبا فهو كغير المكتسب فيعطى حيث يعطى غيره * هذا هو المذهب وبه قطع الدارمي وآخرون وهو مقتضى إطلاق الأصحاب وشذ القاضي ابن كج فقال في كتابه التجريد لا يعطى إذا كان له كسب يؤدي منه ولعله أراد إذا استحق الكسب وصار حاملا مالا عتيدا والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on conditional delivery of zakah to a poor person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3130)

ى مسكينا زكاة وواعده أن يردها إليه ببيع أو هبة أو ليصرفها المزكي في كسوة المسكين ومصالحه ففي كونه قبضا صحيحا احتمالان قلت الأصح لا يجزئه كما لو شرط أن يرد إليه عن دينه عليه قال القفال ولو كانت له حنطة عند فقير وديعة فقال كل منها لنفسك كذا ونوى ذلك عن الزكاة ففي إجزائه عن الزكاة وجهان (وجه) المنع أن المالك لم يكله وكيل الفقير لنفسه لا يعتبر ولو كان

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a wealthy person from the share of the poor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3147)

قال المصنف رحمه الله * (ولا يجوز دفعها الي غني من سهم الفقراء لقوله صلي الله عليه وسلم "لا حظ فيها لغنى ولا قوى مكتسب" ولا يجوز دفعها الي من يقدر على كفايته بالكسب للخبر ولان غناه بالكسب كغناه بالمال) * {الشرح} هذا الحديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح وسبق بيانه في فصل سهم الفقراء قال أصحابنا: لا يجوز صرف الزكاة إلى غني من سهم الفقراء والمساكين ولا إلى قادر على كسب يليق به يحصل له منه كفايته وكفاية عياله وسبق بيان هذا في فصل سهم الفقراء (وأما) الصرف إليه من غير سهم الفقراء والمساكين مع الغنى فيجوز إلى العامل والغازي والغارم لذات البين والمؤلف ولا يجوز إعطاء المكاتب مع الغنى ولا ابن السبيل إن كان غنيا هنا ولا يضر غناه في موضع آخر كما سبق ولا يعطى الغارم لمصلحة نفسه مع الغنى على أصح القولين كما سبق (وأما) القدرة على الكسب فتمنع إعطاء الفقير والمسكين كما سبق (وأما) باقي الأصناف فيعطون مع القدرة على الكسب بلا خلاف

لأنهم مضطرون في الحال إلى ما يأخذون بخلاف الفقراء والمساكين وفي الغارم لمصلحة نفسه والمكاتب وجه شاذ ضعيف أنهما لا يعطيان إذا قدرا على الكسب وقد سبق بيانه في فصليهما والله أعلم * *

Mas'alah: Is it better for a needy person to take from zakah or voluntary charity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3161)

{فرع} في مسائل مهمة ذكرها الغزالي في الإحياء (منها) قال اختلف السلف في أن المحتاج هل الأفضل له أن يأخذ من الزكاة أو صدقة التطوع وكان الجنيد وإبراهيم الخواص وجماعة يقولون الاخذ من الصدقة أفضل لئلا يضيق على أصناف الزكاة ولئلا يخل بشرط من شروط الآخذ بخلاف الصدقة فإن أمرها أهون من الزكاة وقال آخرون الأخذ من الزكاة أفضل لأنه إعانة على واجب ولو ترك أهل الزكاة كلهم أخذها أثموا ولأن الزكاة لا منة فيها قال الغزالي والصواب أنه يختلف بالأشخاص فإن عرض له شبهة في استحقاقه لم يأخذ الزكاة وإن قطع باستحقاقه نظر إن كان المتصدق إن لم يتصدق على هذا لا يتصدق فليأخذ الصدقة فان اخراج الزكاة لابد منه وان كان لابد من إخراج تلك الصدقة ولم يضيق بالزكاة تخير وأخذ الزكاة أشد في كسر النفس وذكر أيضا اختلاف الناس في إخفاء أخذ الصدقة واظهاره أيهما أفضل وفي كل واحد منهما فضيلة ومفسدة ثم قال وعلى الجملة الأخذ في الملأ وترك الأخذ في الخلاء أحسن والله تعالى أعلم

Mas'alah: Who qualifies as a faqir (poor person) for receiving zakah?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=240)

"وهم: الفقراء" والفقير من ليس له زوج ولا أصل ولا فرع تكفيه نفقته ولا مال ولا كسب يقع موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا، كمن يحتاج إلى عشرة ولا يجد إلا ثلاثة، وإن كان صحيحا يسأل الناس، أو كان له مسكن وثوب يتجمل به وعبد يخدمه وإن تعدد ما يحتاجه من ذلك، ولا أثر لقدرته على كسب حرام أو غيره لائق بمروءته، ومن ثم أفتى 1 أي على غير مليء، أو غير جاحد، أو لا يعلمه القاضي. 2 المذكورين

في الآية 60 من سورة التوبة.

Mas'alah: What are the rulings on giving zakah to those with absent wealth or those supported by relatives?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=241)

الغزالي بأن لأرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب أخذ الزكاة، ويعطى من غاب ماله بمسافة القصر، قال القفال1: بشرط أن لا يجد من يقرضه أو بأجل إلى حضوره أو حلوله لا من دينه قدر ماله إلا إن صرفه في الدين، وللمكفي بنفقة قريبه الأخذ من باقي السهام2 إن كان من أهلها حتى ممن تلزمه نفقته ولو لم تكتف الزوجة بنفقة زوجها أعطيت من سهم المساكين، ويسن لها أن تعطي زوجها المستحق من زكاتها.

Mas'alah: Who qualifies as a miskin (needy person) for receiving zakah?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=241)

"و" الصنف الثاني: "المساكين" والمسكين من له ما يسد مسدا من حاجته بملك أو كسب حلال لائق ولكنه لا يكفيه3 كمن يحتاج إلى عشرة وعنده ثمانية لا تكفيه الكفاية اللائقة بحاله من مطعم وملبس ومسكن وغيرها مما مر وإن ملك أكثر من نصاب، والعبرة في عدم كفايته وكفاية الفقير بالعمر الغالب بناء على الأصح أنهما يعطيان كفاية ذلك، ولا يمنع الفقر والمسكنة اشتغاله عن كسب يحسنه بحفظ القرآن

أو بالفقه أو التفسير أو الحديث أو ما كان آلة لذلك, وكان يتأتى منه ذلك فيعطى ليتفرغ لتحصيله لعموم نفعه وتعديه4, وكونه فرض كفاية، ومن ثم لم يعط المشتغل بنوافل العبادات وملازمة الخلوات؛ لأن نفعه قاصر على نفسه، ولا يمنعهما أيضا كتب المشتغل بما ذكر إن احتاجت للتكسب كالمؤدب والمدرس بأجرة أو القيام بفرض من نحو إفتاء وتدريس من غير أجرة؛ لأن ذلك من الحاجات المهمة، وكذلك كتب من يطبب نفسه أو غيره، وكتب الوعظ إن كان في البلد واعظ، بخلاف كتب التواريخ المشتملة على وقائع دون تراجم الرجال ونحوها، وكتب الشعر الخالي عن نحو الرقائق والمواعظ ومن له عقار ينقص دخله عن كفايته يعطى تمامها، ومن نذر صوم الدهر ولم يمكنه أن يكتسب مع الصوم كفاية جاز له الأخذ، وكذا من يكتسب كفايته لكنه يحتاج للنكاح فله أخذ ما ينكح به؛ لأنه من تمام كفايته.

Mas'alah: Who qualifies as a poor person (faqir) for receiving zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=355)

فصل: وسهم للفقراء والفقير هو الذي لا يجد ما يقع موقعا من كفايته فيدفع إليه ما تزول به حاجته من أداة يعمل بها إن كان فيه قوة أو بضاعة يتجر فيها حتى لو احتاج إلى مال كثير للبضاعة التي تصلح له ويحسن التجارة فيها وجب أن يدفع إليه فإن عرف لرجل مال وادعى أنه افتقر لم يقبل قوله إلا ببينة لأنه ثبت غناه فلا يقبل دعوى الفقر إلا بينة كما لو وجب عليه دين آدمي وعرف له مال فادعى الإعسار فإن كان قويا فادعى أنه لا كسب له أعطي لما روى عبيد الله بن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة فصعد بصره إليهما وصوب ثم قال "أعطيكما

بعد أن أعلمكما أنه لا حظ فيهما لغني ولا قوي مكتسب1" وهل يحلف؟ فيه وجهان أحدهما لا يحلف لأن 1 رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب 24. النسائي في كتاب الزكاة باب 91. أحمد في مسنده "4/224" .

النبي صلى الله عليه وسلم لم يحلف الرجلين والثاني يحلف لأن الظاهر أنه يقدر على الكسب مع القوة

Mas'alah: Who is considered needy (miskin) for zakah distribution?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=356)

فصل: وسهم للمساكين والمسكين هو الذي يقدر على ما يقع موقعا من كفايته إلا أنه لا يكفيه وقال أبو إسحاق: المسكين هو الذي لا يجد ما يقع موقعا من كفايته فأما الذي يجد ما يقع موقعا من كفايته فهو الفقير والأول أظهر لأن الله تعالى بدأ بالفقراء والعرب لا تبدأ إلا بالأهم فالأهم فدل على أن الفقير أمس حاجة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا" وكان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الفقر فدل على أن الفقر أشد.

Mas'alah: How is the needy person's claim of dependents verified for zakah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=356)

فصل: ويدفع إلى المسكين تمام الكفاية فإن ادعى عيالا لم يقبل إلا ببينة لأنه يدعي خلاف الظاهر.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakah to a wealthy person from the share of the poor?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=361)

فصل: ولا يجوز دفعها إلى غني من سهم الفقراء لقوله صلى الله عليه وسلم "لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب" .

Mas'alah: Is it permissible to pay zakah to someone who can earn a living?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=361)

فصل: ولا يجوز دفعها إلى من يقدر على كفايته بالكسب للخبر ولأن غناه بالكسب كغناه بالمال.

Mas'alah: Does the issue of asking apply only to the poor or to other categories as well?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1428)

نعم لا تختص المسألة بسؤال الفقراء، بل بسؤال غيرهم من الأصناف كذلك.

Mas'alah: Does owning a house or servant negate the status of being poor for zakah eligibility?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3052)

قوله: والدار التي يسكنها والثوب الذي يلبسه متجملا به لا يسلب اسم الفقر ثم قال: ولم يتعرضوا لعبده الذي يحتاج إليه إلى خدمته، وهو في سائر الأصول يلحق بالمسكن. انتهى كلامه. والعجب منه حيث قال ما قال مع أن المسألة مذكورة في "النهاية" على وفق البحث الذي ذكره وهو إلحاقها بالمسكن لكنه اغتفرها في المسكين دون الفقير فإنه نص على أن المسكن والخادم لا يمنعان السكنة، قال: وأما الفقير فلا يحتملها هذه عبارته، واغتفار الرافعي لهما في الفقر يلزم منه الاغتفار في المسألتين بطريق الأولى، وقد ذكر المسألة أيضا ابن كج في "التجريد" على ما نقله عنه في "الروضة" وألحقها بالمسكن.

Mas'alah: What is the definition of a miskin in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3053)

قوله: الثاني المسكين وهو الذي يملك من المال ما يقع به موقعا من حاجته وكفايته لكنه لا يكفيه كما إذا احتاج إلى عشرة وهو يملك تسعة أو ثمانية. انتهى. لم يبين هل المراد عدم الكفاية في ذلك اليوم أم في تلك السنة أم في العمر الغالب، وقد استنبط من كلامهم ما يبين المراد السنة، فإن الرافعي ذكر في كتاب الأيمان أن المسكين ينتقل إلى التكفير بالصوم وذكر في كتاب الظهار أن الانتقال إلى الصوم هل شرطه العجز عن

السنة أم عن العمر الغالب؟ فيه احتمالان. قال النووي: الصواب منهما: اعتبار السنة فثبت من مجموع كلام الرافعي والنووي أن المراد بعدم الكفاية إنما هو في السنة فافهم ذلك، فإنه عزيز مهم فعلى هذا من عجز عن كفاية السنة فهو مسكين، وحينئذ فهل يعطي له كفاية سنة أم كفاية العمر؟ الغالب فيه الخلاف المشهور، ومن معه كفاية سنة لا يعطي شيئا لأنه ليس بفقير ولا مسكين حالة الإعطاء، فإن كنا نعطيه كفاية العمر الغالب لو نقص ما معه عن السنة.

Mas'alah: What is the hadith about the permissibility of zakah for those struck by calamity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3053)

قوله: واحتج الأصحاب بما روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تحل الصدقة إلا لثلاثة فذكر رجلا أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له الصدقة حتى يصيب سدادا من عيش" [1] انتهى. السداد: هنا بكسر السين على الأفصح ويجوز فتحها وهو ما يسد به الحلة. (1) أخرجه مسلم (1044) ، وأبو داود (1640) ، والنسائي (2580) ، وأحمد (15957) ، والدارمي (1678) ، وابن خزيمة (2359) وابن حبان (3291) ، والدارقطني (2/ 119) ، والطبراني في الكبير (18/ 371) حديث (947) ، والبيهقي في الكبرى (11182) ، والطحاوي في شرح المعاني (2773) من حديث قبيصة بن المخارق - رضي الله عنه -.

وأما سداد القارورة وسداد الثغر فبالكسر لا غير والسداد بمعنى الاستقامة فمفتوح، وكذلك السدد أيضا بغير ألف، قاله الجوهري.

Mas'alah: What is the fourth definition of insolvent, wealthy, and middle status?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3666)

ثم قال: والرابع –وهو أحسنها، وهو الذي ذكره الإمام والغزالي– أن من لا يملك شيئا يخرجه عن استحقاق سهم المساكين فهو معسر، ومن يملكه ولا يتأثر بتكليف المدين موسر، والذي يملكه ويتأثر بتكليف المدين ويرجع إلي حد المسكنة متوسط.

Mas'alah: What is the detailed definition of insolvent, middle, and wealthy according to al-Imam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3666)

وهذا الذي نقله عن الإمام ليس وافيا بما قاله؛ فإن في كلامه زيادات شارحة لما ذكره الرافعي ومقيدة له؛ فإنه قال –أعني الإمام–: المعسر هو الذي يستحق سهم المساكين، ولذلك من لا يستحق سهم المساكين لقدرته على الكسب ولا يملك مال فهو معسر أيضا وإن كان يحصل له من كسبه (1) سقط من أ.

أضعاف ما يحتاج إليه، والمتوسط هو الذي يملك من المال ما يخرجه عن استحقاق سهم المساكين لكنه لو كلف مدين لأوشك أن ينحط للإعسار، والموسر هو الذي يملك من المال ما يخرجه عن استحقاق سهم المساكين ولو كلف المدين لم ينحط بذلك إلى المتوسط فضلا عن الإعسار هذا كلامه. إذا علمت ذلك فقول الرافعي في

الموسر (ولا يتأثر بتكليف المدين) ، لم يبين المراد بالتأثر صريحا، وقد فسره الإمام بأنه لا ينحط بذلك إلى التوسط فضلا عن الإعسار، وأيضا لم يبين حقيقة المعسر علي التمام؛ بل كلامه يوهم أن من خرج عن استحقاق سهم المساكين لا يكون معسرا، وقد بينه الإمام كما تقدم. وأيضا فإنه قال في المتوسط: بل يرجع إلى حد المسكنة، وليس ذلك شرطا عند الإمام؛ بل الشرط عنده أن يرجع بذلك إلى حد الإعسار، وهو أعم من حد المسكنة؛ فإن كل مسكين معسر وليس كل معسر مسكينا؛ فإن من خرج عن استحقاق سهم المساكين بالكسب الواسع معسر عند الإمام وليس مسكينا كما صرح هو به –أعني: الإمام–.

Mas'alah: How are the poor and needy defined for zakah distribution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=839)

جماع بيان أهل الصدقات قال الشافعي : رحمه الله : الفقير والله أعلم من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعا زمنا كان أو غير زمن سائلا كان أو متعففا والمسكين من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعا ولا تغنيه سائلا كان أو غير سائل @

قال وإذا كان فقيرا أو مسكينا فأغناه وعياله كسبه أو حرفته فلا يعطى في واحد من الوجهين شيئا لأنه غني بوجه والعاملون عليها المتولون لقبضها من أهلها من السعاة ومن أعانهم من عريف لا يقدر على أخذها إلا بمعرفته فأما الخليفة ووالي الإقليم العظيم الذي تولى أخذها عامل دونه فليس له فيها حق وكذلك من أعان واليا على قبضها ممن به الغنى عن معونته فليس له في سهم العاملين حق وسواء كان العاملون عليها أغنياء أو

فقراء من أهلها كانوا أو غرباء إذا ولوها فهم العاملون ويعطى أعوان إدارة والي الصدقة بقدر معوناتهم عليها ومنفعتهم فيها والمؤلفة قلوبهم من دخل في الإسلام ولا يعطى من الصدقة مشرك يتألف على الإسلام فإن قال قائل أعطى النبي – صلى الله عليه وسلم – عام حنين بعض المشركين من المؤلفة قلوبهم العطايا من الفيء ومن مال النبي – صلى الله عليه وسلم – خاصة لا من مال الصدقة ومباح له أن يعطي من ماله وقد خول الله تعالى المسلمين أموال المشركين لا المشركين أموالهم وجعل صدقات المسلمين مردودة فيهم كما سمى لا على من خالف دينهم قال والرقاب المكاتبون من جيران الصدقة فإن اتسع لهم السهم أعطوا حتى يعتقوا وإن دفع ذلك الوالي إلى من يعتقهم فحسن وإن دفع إليهم أجزأه وإن ضاقت السهمان دفع ذلك إلى المكاتبين فاستعانوا بها في كتابتهم والغارمون صنفان صنف ادانوا في مصلحتهم أو معروف وغير معصية ثم عجزوا عن أداء ذلك في العرض والنقد فيعطون في غرمهم لعجزهم فإن كان لهم عروض أو نقد يقضون منه ديونهم فهم أغنياء لا يعطيهم منها شيئا ويقضون من عروضهم أو من نقدهم ديونهم وإن قضوها فكان قسم الصدقة ولهم ما يكونون به أغنياء لم يعطوا شيئا وإن كان وهم فقراء أو مساكين فسألوا بأي @

الأصناف كانوا أعطوا لأنهم من ذلك الصنف ولم يعطوا من صدقة غيره قال وإذا بقي في أيديهم من أموالهم ما يكونون به أغنياء وإن كان عليهم فيه دين يحيط به لم يعطوا من السهمان شيئا لأنهم من أهل الغنى وأنهم قد يبرءون من الدين فلا يعطوا حتى لا يبقى لهم ما يكونون به أغنياء قال وصنف ادانوا في حمالات وإصلاح ذات بين ومعروف ولهم عروض تحمل حمالاتهم أو عامتها إن بيعت أضر ذلك بهم وإن لم يفتقروا فيعطى هؤلاء ما يوفر عروضهم كما يعطى أهل الحاجة من الغارمين حتى يقضوا غرمهم أخبرنا سفيان بن عيينة عن هارون بن رئاب عن كنانة بن نعيم { عن قبيصة بن

مخارق الهلالي قال تحملت بحمالة فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسألته فقال نؤديها أو نخرجها عنك غدا إذا قدم نعم الصدقة يا قبيصة المسألة حرمت إلا في ثلاث رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ورجل أصابته فاقة أو حاجة حتى شهد له أو تكلم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه أن به حاجة أو فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش ثم يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش ثم يمسك وما سوى ذلك من المسألة فهو سحت } @

قال الشافعي وبهذا نأخذ هو معنى ما قلت في الغارمين وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – { تحل المسألة في الفاقة والحاجة } يعني والله أعلم من سهم الفقراء والمساكين لا الغارمين وقوله – صلى الله عليه وسلم – { حتى يصيب سدادا من عيش } يعني والله أعلم أقل من اسم الغنى وبذلك نقول وذلك حين يخرج من الفقر أو المسكنة ويعطى من سهم سبيل الله جل وعز من غزا من جيران الصدقة فقيرا كان أو غنيا ولا يعطى منهم غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيعطاه من دفع عنهم المشركين وابن السبيل من جيران الصدقة الذين يريدون السفر في غير معصية فيعجزون عن بلوغ سفرهم إلا بمعونة على سفرهم وأما ابن السبيل يقدر على بلوغ سفره بلا معونة فلا يعطى لأنه ممن دخل في جملة من لا تحل له الصدقة وليس ممن استثني أنها تحل له ومخالف للغازي في دفع الغازي بالصدقة عن جماعة أهل الإسلام ومخالف للغارم الذي ادان في منفعة أهل الإسلام وإصلاح ذات البين والعامل الغني بصلاح أهل الصدقة هو مخالف للغني يهدي له المسلمون لأن الهدية تطوع من المسلمين لا أن الغني أخذها بسبب الصدقة وهذا يدل على أن الصدقة والعطايا غير المفروضة تحل لمن لا تحل له الصدقة من آل محمد – صلى الله عليه وسلم – وهم

أهل الخمس ومن الأغنياء من الناس وغيرهم

Mas'alah: How should a person claiming poverty be treated when seeking zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=842)

باب من طلب من أهل السهمان قال الشافعي : رحمه الله تعالى : الأغلب من أمور الناس أنهم غير أغنياء حتى يعرف غناهم ومن طلب من جيران الصدقة باسم فقر , أو مسكنة أعطي ما لم يعلم منه غيره , أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عدي @

ابن الخيار قال حدثني رجلان أنهما أتيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسألانه من الصدقة فصعد فيهما النظر وصوب ثم قال : إن شئتما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب . قال الشافعي : رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - جلدا ظاهرا يشبه الاكتساب الذي يستغنى به وغاب عنه العلم في المال وعلم أن قد يكون الجلد فلا يغني صاحبه مكسبه به إما لكثرة عيال وإما لضعف حرفة فأعلمهما أنهما إن ذكرا أنهما لا غنى لهما بمال ولا كسب أعطاهما , فإن قيل : أين أعلمهما ؟ قيل حيث قال { لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب } أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ريحان بن يزيد قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : لا تصلح الصدقة لغني ولا لذي مرة , @

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم

– قال { لا تحل الصدقة إلا لغاز في سبيل الله , أو لعامل عليها , أو لغارم , أو لرجل اشتراها بماله , أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني } قال الشافعي : وبهذا قلنا يعطى الغازي والعامل , وإن كانا غنيين والغارم في الحمالة على ما أبان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا غارم غيره إلا غارما لا مال له يقضي منه فيعطى في غرمه , ومن طلب سهم ابن السبيل وذكر أنه عاجز عن البلد الذي يريد إلا بالمعونة أعطي على مثل معنى ما قلت من أنه غير قوي حتى تعلم قوته بالمال ومن طلب بأنه يغزو أعطي غنيا كان , أو فقيرا , ومن طلب بأنه غارم , أو عبد بأنه مكاتب لم يعط إلا ببينة تقوم على ما ذكر ; لأن أصل أمر الناس أنهم غير غارمين حتى يعلم غرمهم والعبيد أنهم غير مكاتبين حتى تعلم كتابتهم , ومن طلب بأنه من المؤلفة قلوبهم لم يعط إلا أن يعلم ذلك , وما وصفته يستحق به أن يعطى من سهم المؤلفة .

Mas'alah: How are the poor and needy defined for zakah distribution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=864)

قال الشافعي : والفقراء ها هنا كل من لزمه اسم حاجة ممن سمى الله تعالى من الأصناف الثمانية , وذلك أن كلهم إنما يعطى بموضع الحاجة إلا بالاسم فلو أن ابن السبيل كان غنيا لم يعط , وإنما يعطى ابن السبيل المحتاج إلى السلاح في وقته الذي يعطى فيه , فإن لم يوجد من أهل الصدقات الذين يوجد منهم أحد من أهل السهمان الذين سمى الله عز وجل ردت حصة من لم يوجد على من وجد , كأن وجد فيهم فقراء ومساكين وغارمون ولم يوجد غيرهم , فقسم الثمانية الأسهم على ثلاثة أسهم وبيان هذا في أسفل الكتاب فأهل السهمان يجمعهم أنهم أهل حاجة إلى مالهم منها كلهم وأسباب حاجاتهم

مختلفة , وكذلك أسباب استحقاقهم بمعان مختلفة يجمعها الحاجة ويفرق بينها صفاتها , فإذا اجتمعوا فالفقراء الزمنى الضعفاء الذين لا حرفة لهم وأهل الحرفة الضعيفة الذين لا تقع حرفتهم موقعا من حاجتهم ولا يسألون الناس والمساكين السؤال ومن لا يسأل ممن له حرفة تقع منه موقعا ولا تغنيه ولا عياله , فإن طلب الصدقة بالمسكنة رجل جلد فعلم الوالي أنه صحيح مكتسب يغني عياله بشيء إن كان له وبكسبه إذ لا عيال له فعلم الوالي أنه يغني نفسه بكسبه غنى معروفا لم يعطه شيئا , فإن قال السائل لها يعني الصدقة الجلد لست مكتسبا , أو أنا مكتسب لا يغنيني كسبي , أو لا يغني عيالي ولي عيال وليس عند الوالي يقين من أن ما قال على غير ما قال , فالقول قوله ويعطيه الوالي @,

Mas'alah: Who is considered a faqir (poor person) eligible for zakah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2172)

الصنف الأول الفقير وهو الذي لا يملك شيئا أصلا ولا يقدر على الكسب والظاهر أنه لا يشترط الزمانة ولا التعفف عن السؤال وللشافعي رضي الله عنه قولان قديم في اشتراطهما

Mas'alah: Can a poor person capable of earning be given capital for trade from zakah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2172)

أحدها أن الفقير القادر على الكسب إذا لم يقدر إلا بآلة جاز أن يعطى الآلة من سهم

الفقراء حتى لو لم يعرف إلا التجارة وافتقر إلى ألف درهم يجعله رأس المال يجوز أن يعطي فكذلك من يقدر أن يكتسب كسبا لا يليق بمروءته يجوز أن يعطى

Mas'alah: Can a student of fiqh be given from the poor's share of zakah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2173)

وكذا المتفقه إذا كان يتشوش عليه التفقه إن اشتغل بالكسب يعطى سهم الفقراء والمتصرف الذي يمنعه الكسب عن استغراق الوقت بالعبادات لا يعطى سهم الفقراء لأن الكسب أولى منه قال عليه الصلاة والسلام الكسب فريضة بعد الفريضة وقال عمر رضي الله عنه كسب في شبهة خير من مسألة الناس

Mas'alah: Can a person supported by his father's maintenance receive from the poor's share?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2173)

الثاني المكفي بنفقة أبيه فيه وجهان أحدها لا يعطى سهم الفقراء لاستغنائه به والثاني يعطى لأنه استحق النفقة لفقره فتزال بالصدقة حاجته إلى الأب لأنه يدفع به استحقاق النفقة عن نفسه وعلى هذا لا يجوز للأب أن يصرف إليه زكاته لأنه يدفع به استحقاق النفقة عن نفسه وله أن يصرف إليه سهم الغارمين لأن قضاء دينه غير واجب عليه

Mas'alah: Can a poor woman with a wealthy husband receive from the poor's share?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2173)

الثالث الفقيرة التى لها زوج غني

وفي صرف سهم الفقراء والمساكين إليها وجهان قريبان على المكفي بالأب وأول بالمنع لأن استحقاها النفقة ليس بالحاجة بل عوضا عن الحبس فكان كما لو استغنت باستحقاق المهر فإن جوزهما فلا فرق بين الزوج والأجنبي إذ لا تندفع النفقة عن الزوج بزوال فقرها

Mas'alah: What is the definition of the needy (miskin) for zakah distribution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2174)

الصنف الثاني المساكين وهو كل من ملك ما يقع من كفايته موفقا ولكن لا يفي بكفايته ويدخل فيه كل من له كسب ولكن لا يفي دخله بخرجه والقادر على كسب يفي بخرجه لم يعط وقال مالك من ملك نصابا لم يعط بحال وإن لم يملك أعطي وإن كان كسوبا والفقير عندنا أشد حالا من المسكين خلافا لأبي حنيفة إذ قال المسكين من لا شيء له وقد قال الله تبارك وتعالى {أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر} وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الفقر ويقول اللهم أحيني مسكينا

وأمتني مسكينا فتدل الآية على أن المسكين له شيء والخبر دل على أن الفقير أشد حالا

Mas'alah: Who is considered a faqir (poor person) for the purpose of receiving zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3273)

(الفقير): من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته، ـــــــ وهبوها .. جاز ولا ينافيه حكمنا بالملك للأربعة الأخيرة؛ لأنه ملك مقيد لا مطلق، بخلاف الأربعة الأول. قال: (((الفقير) : من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته) رتب المصنف الأصناف الثمانية بحسب ترتيبهم في الآية الكريمة، فبدأ بـ (الفقير) وهو مما يستأنس به؛ لأنه أسوأ حالا من المسكين، لأن من شأن العرب البداءة بالأهم فالأهم. وبدأ في (التنبيه) بالعامل؛ لأنه يقدم في القسم على الأصح لكونه يأخذ عوضا. قوله: (يقع) أي: المذكور، وهو المال والكسب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لاحظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب) رواه أحمد وأبو داوود. ولفظ (الفقير) مشتق من كسر الفقار الذي في الظهر، وفي معناه من يملك ما لا يقع موقعا من كفايته، والمراد: الكفاية في المطعم والمسكن والملبس وما لابد منه على ما يليق بحاله ومن في نفقته من غير إسراف ولا تقتير، كمن يحتاج إلى عشرة فيجد درهمين ولا يمكنه أن يكتفي بهما ولا أن يكتسب، ولا فرق عندنا بين أن يكون يملك نصابا من المال أو لا، فقد يكون النصاب لا يقع موقعا من كفايته. وعند أبي حنيفة الغني من يملك نصابا زكويا، وأحمد: من يملك خمسين درهما أو ما قيمته خمسون؛ لما روى الدارمي وغيره عن ابن مسعود أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (من سأل وعنده ما يكفيه .. فإنما يستكثر من النار) قالوا: ما يكفيه؟ قال: (خمسون درهما أو ما يساوي خمسين درهما) . أما الذي له كسب تزول به ضرورته .. فليس بفقير، وإنما جعلنا الكسب كالمال؛ للحديث المذكور، فلو مرض المكتسب أو لم يجد من يستعمله .. فهو فقير، ولم يجعلوا الغني بالكسب كالمال فيما يجب عليه كالحج ونفقة القريب، بل فيما يجب له.

Mas'alah: What possessions do not negate the status of poverty for zakah eligibility?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3274)

ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه، وماله الغائب في مرحلتين، ـــــــ هذا فقير الزكاة، أما فقير العرايا .. فمن لا نقد معه كما تقدم، وفي العاقلة: من لا يملك ما يفضل عن كفايته على الدوام لا من لا يملك شيئا أصلا كما قاله ابن الرفعة هناك. قال: (ولا يمنع الفقر مسكنه) أي: المملوك له (وثيابه) التي يلبسها للتجمل وإن تعددت إذا احتاج إليها، وكذا العبد الذي يحتاج إلى خدمته. قال الشيخ: وإطلاق المسكن والثياب يقتضي أنه لا فرق بين اللائق وغيره؛ لأنه إذا ألفها .. شق عليه بيعها، وفيه نظر. قال الرافعي: ولم يتعرضوا لعبده المحتاج إلى خدمته، وهو في سائر الأصول كالمسكن، قال المصنف: صرح ابن كج بأنه كالمسكن، وهو متعين. ولو كان عليه دين .. قال الرافعي: يمكن أن يقال: لا عبرة بما يوفيه به كما في نفقة القريب والفطرة، وفي (فتاوى البغوي) : لا يعطى بالفقر حتى يصرفه في الدين، واختاره الشيخ. ولو لم يكن عبد ولا مسكن واحتاج إليهما ومعه ثمنهما .. قال الشيخ: لم أر فيه نقلا، ويظهر أنه كوفاء الدين، فلو اعتاد السكن بالأجرة أو في المدرسة .. فالظاهر خروجه عن اسم الفقر به، وعن الإمام: أن ملك المسكن والخادم لا يمنع اسم المسكنة، بخلاف اسم الفقر. قال: (وماله الغائب في مرحلتين) فله الأخذ إلى أن يصل إليه؛ لأنه معسر الآن، وهذا نقله الرافعي عن البغوي، والبغوي قاسه على فسخ المرأة النكاح لغيبة

Mas'alah: How does deferred wealth and unsuitable income affect the status of poverty?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3275)

والمؤجل، وكسب لا يليق به ـــــــ مال الزوج مرحلتين، وهو في (تعليق القاضي حسين) مخرج من نصه أن من ماله غائب .. يدفع إليه من سهم ابن السبيل إلى أن يصل

إليه، وهو ضعيف نقلا وتوجيها. أما النقل .. فالذي يقتضيه كلام الجمهور أنه يعطى من سهم ابن السبيل لا من سهم الفقراء؛ لأنه لا يعطى كفاية سنة ولا كفاية العمر الغالب بالاتفاق، بل ما يوصله إلى ماله أو ما يكفيه إلى أن يأتيه ماله، فهو كابن السبيل. وأما التوجيه .. فلأنه غني شرعا وعرفا فكيف يعطى من سهم الفقراء ويصدق عليه اسم الفقير؟! نعم؛ إن كان قد حيل بينه وبين ماله كالمهاجرين الذين قال الله في حقهم: {للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم} .. احتمل ذلك، بل لا تشترط في أولئك مسافة القصر، حتى لو كان ماله في البلد وقد حيل بينه وبينه .. فهو في حكم الفقير. قال: (والمؤجل) أي: لا يمنع الفقر فيأخذ إلى أن يحل، كذا قاله الرافعي تبعا للبغوي، وفيه ما في قبله من الإشكال، وظاهر نص الشافعي رضي الله عنه – كما قاله ابن الرفعة: أنه لا يدفع له من سهم الفقراء. قال: (وكسب لا يليق به) ؛ لأن الانشغال به يذهب مروءته فكان كالعدم. وإطلاق الحديث في الكسب محمول على اللائق؛ فإنه العرف الشرعي ولهذا: لو وجد من يستعمله ولكن كسبه حرام .. فله الأخذ من الزكاة إلى القدرة على الكسب الحلال كما أفتى به البغوي. وأفتى الغزالي بأن أرباب البيوتات الذين لم تجر عادتهم بالكسب لهم أخذ الزكاة، وينبغي حمله على ما إذا لم يعتادوا ذلك لغناهم، فأما عند الحاجة إليه .. فتركه ضرب من الحماقة ورعونات النفس، فلا وجه للترفع عن الكسب المباح

Mas'alah: Is a person engaged in religious study considered poor for zakah if it prevents earning?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3276)

ولو اشتغل بعلم والكسب يمنعه .. ففقير، ولو اشتغل بالنوافل .. فلا. ولا يشترط فيه

الزمانة ولا التعفف عن المسألة على الجديد ـــــــ وأخذ أوساخ الناس؛ فقد أجر علي رضي الله عنه نفسه ليهودي يستقي له كل دلو بتمرة كما تقدم في (الإجارة) . قال: (ولو اشتغل بعلم) أي: شرعي (والكسب يمنعه .. ففقير) ؛ لأنه قام بفرض كفاية، وذكر الدارمي في المسألة ثلاثة أوجه: ثالثها: إن كان نجيبا يرجى نفع الناس به .. استحق، وإلا .. فلا، أما المعطل المعتكف في المدرسة ومن لا يتأتى منه التحصيل .. فلا يعطيان إن قدرا على الكسب. واحترز بقوله: (والكسب يمنعه) عما لو كان لا يمنعه؛ فإنه لا يعطى إذا كان يليق به، ومثله في (البسيط) بالكسب بالوراقة وفيه نظر؛ لأن من لم يعط العلم كله .. لم يعطه العلم بعضه. قال: (ولو اشتغل بالنوافل .. فلا) ؛ لأن كسبه وقطع النظر عما في أيدي الناس أولى من الإقبال على النوافل مع الطمع، وادعى في (شرح المهذب) الاتفاق عليه، لكن في (فتاوى القفال) : أن المستغرق الوقت بالعبادة والصلاة آناء الليل والنهار تحل له الزكاة كالمشتغل بالفقه وإن كان قويا، أما غيره .. فلا وإن كان صوفيا. وفي (فتاوى ابن الصلاح) : قوم يتزيون بزي الفقراء وهم قادرون على الكسب .. لا يحل لهم ذلك ولا تبرأ ذمة الدافع؛ لقدرتهم على كسب يليق بأمثالهم، وعلى الإمام منعهم وإلزامهم الكسب. قال: (ولا يشترط فيه) أي: في الفقير (الزمانة ولا التعفف عن المسألة على الجديد) في المسألتين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى من سأل الصدقة ولم يكن زمنا، رواه مسلم. وقال تعالى: {وفي أموالهم حق للسائل والمحروم} وهو الذي لا يسأل وفيه ثمانية أقوال أخر.

. . . . . ـــــــ وقال الشعبي: أعياني أن أعلم المحروم منذ سبعين سنة، قال ابن عطية: الشعبي في هذه المسألة محروم. فإن قيل: المدحة بالإعطاء لا يكون الحق في المال فإنه حاصل في كل ما أمر به وإن لم يخرج .. فالجواب: أنه قد أشير إلى أنهم قد جعلوا ما يعطونه ويتبرعون به

على السائل والمحروم حقا ثابتا في أموالهم مستقرا، وجعلوا أموالهم ظرفا له، والظرف لا يراد إلا للمظروف، فكأنهم لم يريدوا المال إلا لحق السائل والمحروم. وأضاف الأموال إليهم ولم يضف الرزق إليهم في قوله: {أنفقوا مما رزقكم الله} ؛ لأن المقصود هناك الحث على الإنفاق والمقصود هنا الثناء عليهم بما فعلوه، فحسنت الإضافة إليهم هاهنا، والإضافة إلى الله ثم. وفي القديم: يشترطان؛ لأنه إذا سأل .. أعطي، وإذا لم يكن زمنا .. كان له نوع كسب، فيكون مسكينا لا فقيرا. و (الزمانة) بفتح الزاي: العاهة والآفة، ورجل زمن؛ أي: مبتلى، ويطلق على كل داء ملازم يزمن الإنسان فيمنعه من الكسب كالعمى والشلل، وقد يسمى الأخرس زمنا وكذلك الأصم وقد يكتسبان، وما أحسن قول شيخنا الشيخ جمال الدين ابن نباتة رحمه الله تعالى [من الخفيف] : سألتني مثيلة القمرين .... كيف حالي فقلت يا نور عيني زمن اللهو والشباب تلاه .... زمن في اللسان والركبتين

Mas'alah: Is a person supported by a relative or spouse considered poor for zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3278)

والمكفي بنفقة قريب أو زوج ليس فقيرا في الأصح ـــــــ قال: (والمكفي بنفقة قريب أو زوج ليس فقيرا في الأصح) ؛ لعدم الحاجة، ونقل ابن المنذر فيه الإجماع، ولا مسكينا أيضا؛ لأن المدار على الحاجة، بل يعطى من سهم غيرهما. والوجه الثاني: يعطيان؛ لاحتياجهما إلى غيرهما. ويخرج من كلام القفال في الزوجة وجه ثالث: إن كانت لا تكتفي بما تأخذه من نفقتها بأن كان لها من تلزمها نفقته من رقيق، أو كانت مريضة وقلنا: لا تلزمه مداولتها، أو كثيرة الأكل لا يكفيها ما يجب لها .. فلها أخذ

الزكاة، قال الإمام: ويكون من سهم المساكين. والخلاف مفروض في (المحرر) : في أنهما هل يعطيان أو لا؟ فهو مخالف لما في الكتاب، وهو مبني على الخلاف فيما لو وقف على فقراء أقاربه أو وصى لهم وكان فيهم مكفي بنفقة أب أو غيره ممن تلزمه نفقته، وفيها أربعة أوجه: أحدها: يستحقان؛ لأنهما فقيران. والثاني: لا؛ لأنهما غنيان بالنفقة المستحقة لهما. والثالث: أن من في نفقة القريب يستحق دون الزوجة؛ لأنها تستحق فرضا فيستقر في ذمة الزوج. والرابع: أن الزوجة تستحق؛ لأن نفقتها مقدرة وقد لا تكفيها، والقريب نفقته قدر كفايته. وقال البغوي: محل المنع في الزوجة إذا كانت طائعة، فإن نشزت .. أعطيت؛ لعدم استحقاقها النفقة فهي كالخلية، والأكثرون على أنها لا تعطى في هذه الحالة أيضا،

———. . . . . .

Mas'alah: Can a wife traveling without her husband's permission receive zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3279)

فلو سافرت بغير إذنه .. جاز إعطاؤها من سهم الفقر والمسكنة؛ لعدم قدرتها على العود في الحال. وأفهم قوله: (المكفي) أن الزوج إذا كان ينفق نفقة المعسرين .. كان لها أن تأخذ الزكاة؛ فإنها لا تستطيع فسخ النكاح، وهو الذي أفتى به القفال وقال: إنه لا خلاف فيه. وموضع الخلاف في القريب غير المنفق، أما القريب الذي تجب عليه نفقته .. فلا يعطيه قطعا؛ لأنه يجر نفعا إلى نفسه بدفع النفقة عنه.

Mas'alah: What is the definition of a miskin (needy person) for zakah distribution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3280)

و (المسكين) : من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه ـــــــــ ففي (الصحيحين) أن زينب امرأة عبد الله بن مسعود سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتجزيء الصدقة عنها على زوجها وعلى أيتام في حجرها؟ فقال: (لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة) وترجم عليه البخاري (الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر) ، وأخذ ذلك من قوله: (أفتجزيء عني) ؛ لأن ذلك إنما يستعمل في الواجب غالبا. قال: (و (المسكين)) : من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه) على ما يليق بحاله، كما إذا احتاج إلى عشرة وعنده سبعة أو ثمانية، وكذا كفاية من تلزمه نفقته. والدليل على أن الفقير أشد حاجة من المسكين: أن الله تعالى بدأ به كما تقدم وقال: {أما السفينة فكانت لمسكين} فأثبت لهم مالا، وقال: {للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم} ، وقال: {يأيها الناس أنتم الفقراء إلى الله} أي: لا تملكون شيئا، ولم يقل: أنتم المساكين. وقال الأصمعي: المسكين أحسن حالا من الفقير، ووقع في كلام الرافعي وغيره الاستدلال بأن النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ من الفقر وسأل المسكنة، فاستعاذته من الفقر، رواها أبو داوود والنسائي من رواية أبي هريرة، وإسناده على شرط مسلم، ومتفق عليه أيضا من رواية عائشة، لكن من فتنة الفقر. وقوله: (اللهم؛ أحيني مسكينا) رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي بإسناد لا علة له، قال: والاستدلال بذلك خطأ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أغنى الخلق، والمسكنة التي سألها ليست أخت الفقر، إنما هي من السكون والتواضع، وهي من أعظم العبادات، فكأنه سأل الله تعالى أن لا يجعله من الجبارين المتكبرين، وأن لا يحشره في زمرة الأغنياء المترفين، قاله البيهقي. وقال أبو حنيفة: المسكين أسوأ حالا

من الفقير، وساعده أبو إسحاق المروزي، وهذا الخلاف لا تظهر له فائدة في الزكاة؛ فإنه لابد من إعطاء الصنفين، وإنما تظهر فيما إذا أوصى للفقراء بمئة وللمساكين بخمسين، أو بالعكس، أو وصى للفقراء دون

Mas'alah: Can zakah funds be used to purchase property for the recipient?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3299)

فيشتري به عقارا يستغله, والله أعلم ـــــــ عليه (

Mas'alah: How much should be given to a skilled worker or merchant from zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3299)

تنبيهان: أحدهما: محل الخلاف فيمن لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة, أما المحترف .. فيعطى ما يشتري به أداة حرفته قلت قيمتها أو كثرت, والتاجر رأس مال بقدر ما يحسن أن يحصل من ربحه كفايته غالبا, ومثلوه بخمسة دراهم للبقلي, وعشرة للباقلاني, وعشرين للفاكهاني, وخمسين للخباز, ومئة درهم للنقلي, وألفا للعطار, وألفين للبزاز, وخمسة آلاف للصيرفي, وعشرة آلاف للجوهري. كل هذا في غير المحصورين؛ أما المحصورون .. فلأنهم ملكوا الموجود, وهل يقال: ملكوا ذلك على عدد رؤوسهم, أو على قدر حاجاتهم, أو لا يملكون إلا الكفاية دون الزائد على ذلك؟ فيه نظر. الثاني: من ملك ما يكفيه أقل من سنة أو أقل من العمر الغالب .. قال الشيخ: الذي يظهر لي من كلام الأصحاب أنه يعطى تكملة ما تحصل به كفايته لبقية السنة على

أحد الوجهين, ولبقية العمر الغالب على الأصح, ولا يسلبه ما معه اسم الفقر والمسكنة, وكان بعض فقهاء الزمان يتوهم أنه لا يعطى, وأنه لا بد من اتصافه يوم الإعطاء بصفة الفقر أو المسكنة ثم يعطى حينئذ كفاية سنة على أحد الوجهين وكفاية العمر الغالب على الصحيح, وليس كما توهمه؛ فقد تحققنا من كلام الأصحاب ما ذكرناه, ثم أطال في الاستدلال لذلك. قال: (فيشتري به عقارا يستغله والله اعلم) هذا تفسير لكفاية العمر, وأنه ليس المراد منه دفع ما يكفيه عمره دفعة؛ لما في ذلك من الإضرار بالأصناف, وقد لا يتسع المال, بل المراد أن يدفع له ما يشتري به شيئا تحصل منه كفايته مدة عمره؛ لأن

Mas'alah: Is it better for a needy person to take from zakah or voluntary charity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3325)

خاتمة قال في (الإحياء) : اختلف السلف في المحتاج، هل الأفضل له أن يأخذ من الزكاة أو من صدقة التطوع؟ فكان التجنيد والخواص وجماعة يفضلون الأخذ من الصدقة. وفضل آخرون الأخذ من الزكاة؛ لأنه إعانة على واجب ولا منة فيها. قال: والصواب أنه يختلف باختلاف الأحوال. واختلفوا في تفضيل الغني والفقير مع اتفاقهم على أن ما أحوج من الفقر مكروه وما أبطر من الغنى مذموم، والصحيح الذي عليه الجمهور: أن الغني الشاكر أفضل؛ لأنه متصف بصفتين من صفات الله تعالى فهو الغني الشكور، والفقير الصابر متصف بصفة من صفات العبيد وهي الفقر وصفة من صفات المعبود، وهي الصبر، قال الله تعالى: {يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله} ومن أسمائه تعالى (الصبور) ، ورجع هذا الشيخ تقي الدين القشيري وغيره. وذهب جمهور الصوفية

إلى تفضيل الفقير الصابر. ومرادهم بالأفضل: أن درجته فوق درجته، واستدلوا لذلك بأمور: منها ما رواه الترمذي عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمس مئة عام) . قال أبو حنيفة: عنى به النبي صلى الله عليه وسلم الأغنياء من غير هذه الأمة؛ ليكون على موافقة العقل، فإنا نعلم قطعا أن عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما كانا من الأغنياء ولا يدخل الفقراء قبلهم الجنة.

. . . . . ـــــــ وقال محمد بن خفيف: الفقير الصابر هو الغني الشاكر؛ لما روى البيهقي وغيره عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصائم الصابر) . وقال الشيخ أبو علي الدقاق: الأفضل أن يعطى الإنسان قدر كفايته ويصان فيه، وهو مذهب من يرى تفضيل الاعتدال وأن خيار الأمور أوساطها، والله أعلم. ***

Mas'alah: What is the definition of faqir and what prevents taking zakah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=355)

= كتاب قسم الصدقات = أي الزكوات على مستحقيها الفقير من لا مال له ولا كسب يقع جميعهما موقعا من حاجته وهي ما لا بدله منه على ما يليق بحاله وحال من في نفقته وذلك كأن يحتاج لعشرة ولا يجد إلا أربعة ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وكذا كتبه وآلة له وكذا حرفة لا يجد من يستعمله فيها وكذا لا يمنعه أيضا ماله الغائب في مرحلتين ودينه المؤجل وكسب لا يليق به أي بحاله ومروءته ولو حلالا فكل ذلك لا يمنع الأخذ من وكذا بتعلم القرآن أو تعليمه ولو اشتغل بالنوافل وملازمة الخلوات فلا

يكون فقيرا ولا يشترط فيه أي فقير الزكاة الزمانة وهي العاهة المتسديمة ولا التعفف عن المسألة على الجديد والقديم يشترطهما والمكفي بنفقة قريب واجب عليه الانفاق أو زوج ليس فقيرا ولا مسكينا في الأصح ومقابله هو فقير لا حتياجه ولكن محل الخلاف إذا أمكن الأخذ والا فيجوز الأخذ بلا خلاف وللزوجة إعطاء زوجها من سهم الفقراء إذا كان كذلك والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج لى عشرة ولا يجد إلا سبعة مثلا والعامل ساع وهو الذي يجي الزكاة وكاتب يكتب من أعطى وما يدفع للمستحقين وقاسم وحاشر وهو من يجمع ذوي الأموال أو ذوي السهمان لا القاضي والوالي فلاحظ لهم في الزكاة بعملهم والمؤلفة من أسلم ونيته ضعيفة أو أسلم ولكن له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره والمذهب أنهم يعطون من الزكاة وقيل لا يعطون وأما من لم يسلم ويرجى اسلامه فلا يعطى من الزكاة قطعا لكفره وكذا من المؤلفة من يقاتل من يليه من الكفار أو مانعي الزكاة والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة فيدفع إليهم من

غير زكاة سيدهم ما يؤدون به النجوم والغارم ان استدان لنفسه في غير معصية من طاعة أو مباح أعطى ومثله من لزمه الدين بغير اختياره بخلاف المستدين في معصية كالخمر قلت الأصح يعطي إذا تاب لأن التوبة قطعت حكم ما قبلها والأظهر اشتراط حاجته أي المستدين بأن لا يقدر على وفاء ما استدانه بأن يملك قدر كفايته ولو قضى دينه مما معه لا يعود مسكينا فهذا لا يعطى وأما لو عاد مسكينا فانه يعطى دون حلول الدين فلا يشترط قلت الأصح اشتراط حلوله والله أعلم أو استدان لاصلاح ذات البين أي الحال بين القوم كأن يخاف فتنة بين شخصين أو جماعتين في أمر فيستدين ما يسكن به الفتنة أعطى مع الغني ان كان الدين باقيا وقيل ان كان غنيا بنقد فلا يعطى أما إذا لم يكن الدين باقيا فانه لا يعطى وكذا يعطى من الزكاة من ضمن ولزمه دين إنما يشترط إعساره

هو والمضمون وسبيل الله غزاة لا فيء لهم أي ليس لهم اسم في ديوان المرتزقة فيعطون مع الغني بخلاف المرتزقة وابن السبيل منشئ سفر مباح من محل الزكاة أو مجتاز أي مار به وشرطه الحاجة وعدم المعصية بسفره وشرط آخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية الاسلام فلا تدفع لكافر وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولو انقطع عنهم خمس الخمس وكذا مولاهم أي عتقاؤهم في الأصح ومقابله يجوز للموالي أخذها

Mas'alah: What is the procedure for distributing zakah and verifying claims of poverty?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=356)

فصل في مقتضى صرف الزكاة وصفة من يأخذ منها من طلب زكاة وعلم الإمام استحقاقه أو عدمه عمل بعلمه والا أي وان لم يعلم الدافع استحقاق المريد ولا عدمه فان ادعى مريد الأخذ فقرا أو مسكنة لم يكلف بينة لعسرها فان عرف له مال يمنع أخذ الزكاة وادعى تلفه كلف البينة وهي رجلان أو رجل وامرتان وكذا ان ادعى عيالا يكلف البينة في الأصح ومقابله لا يكلف ويعطى غاز وابن سبيل بقولهما بلا بينة ولا يمين فان لم يخرجا استرد منهما ما أخذاه ويطالب عامل ومكاتب وغارم ببينة وهي إخبار عدلين

بصفة الشهود ويغني عنها الاستفاضة بين الناس وكذا تصديق رب الدين فى الغارم وتصديق السيد فى المكاتب فى الأصح ومقابله لايغنى لاحتمال المواطأة ويعطى الفقير والمسكين كفاية سنة قلت الأصح المنصوص وقول الجمهور يعطى كل منهما كفاية العمر الغالب وفسر ذلك بقوله فيشتري به عقارا يستغله ويستغنى به عن الزكاة والله أعلم فان وصل إلى العمر الغالب أعطى كفاية سنة ويعطى المكاتب والمغارم قدر دينه

فقط ويعطى ابن السبيل ما يوصله مقصده أو ما يوصله موضع ماله ان كان له مال فى طريقه ويعطى الغازى قدر حاجته نفقة وكسوة لنفسه وعياله ذاهبا وراجعا ومقيما هناك فى موضع الغزو أقل مدة يظن إقامته فيها ويعطى فرسا وسلاحا ويصير ذلك ملكا له فلا يسترد منه إذا رجع ويهيأ له ولابن السبيل مركوب إن كان السفر طويلا أو كان قصيرا لكن كان كل منهما ضعيفا لايطيق المشي فيعطي الغازي مركوبا غير فرس الحرب ويهيأ لهما ما ينقل عليه كل منهما الزاد ومتاعه من دابه او مركب الا ان يكون المتاع قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه فلا يهيأ له ذلك ومن فيه صفتا استحقاق للزكاة كالفقر والغرم يعطي بإحداهما فقط في الأظهر ومقابله يعطي بهما

Mas'alah: Who is considered a poor person (faqir) eligible for zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=392)

أهل الزكاة) أي مستحقوها أصناف (ثمانية الأول الفقير وهو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته) مطعما وملبسا ومسكنا وغيرهما مما لا بد له منه على ما يليق به وبمن في نفقته لخبر «لا حظ فيها لغني ولا لذي قوة يكتسب» رواه أبو داود وصححه الإمام أحمد وغيره)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to someone who has a home and servant but lacks sufficient income?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=392)

فمن يحتاج عشرة ولا يجد) بملكه أو كسبه (إلا درهمين أو ثلاثة فقير وإن كان له

مسكن وثوب يحتمل به وعبد يخدمه) وحينئذ (فيعطى) من سهم الفقراء (وإن كان صحيحا أو يسأل الناس) ولا يسلبه ذلك اسم الفقر قال السبكي فلو اعتاد السكنى بالأجرة أو في المدرسة فالظاهر خروجه عن اسم الفقير بثمن المسكن)

Mas'alah: What is the ruling on a person whose wealth is absent or deferred regarding zakah eligibility?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=392)

ومن ماله غائب) [حاشية الرملي الكبير] قوله وتبعهم ابن الوردي في بهجته) وصاحب الأنوار. [فصل اشترى عبدا فغربت الشمس ليلة الفطر وهما في خيار المجلس أو الشرط] (باب قسم الصدقات) ذكر الشافعي في المختصر هذا الباب عقب الفيء والغنيمة وجرى عليه أكثر الأصحاب لأن كلا من الفيء والغنيمة والزكاة يتولى الإمام جمعه وتفرقته وذكره في الأم في آخر الزكاة وجرى عليه جماعة وتبعهم النووي في الروضة وقال إنه أحسن (قوله أهل الزكاة ثمانية) لأنه تعالى أضاف الصدقات إليهم فاللام التمليك وعطف بعضهم على بعض بواو التشريك فاستحقها الجميع (قوله لخبر «لا حظ فيها لغني») يأخذ الزكاة مع الغنى العامل والمتألف والغارم لإصلاح ذات البين والغازي (قوله فمن يحتاج عشرة إلخ) قال الماوردي إن عدم أكثر العشرة ففقير أو أقلها فمسكين. اهـ. قال الأذرعي والظاهر أن من ارتفع حاله عما ذكر في الفقر يلتحق بالمسكين (قوله وإن كان له مسكن وثوب يتجمل به) أي لائقان به فقد قيد الجويني والبغوي وغيرهما المسكن باللائق وكلام الغزالي في الإحياء يشير إلى تقييد الثوب باللائق (قوله فالظاهر خروجه إلخ) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to someone with deferred wealth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=393)

أو مؤجل أعطي كفايته إلى حضوره أو حلوله) لأنه الآن فقير (

Mas'alah: When does a person cease to be considered poor for zakah eligibility?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=393)

فرع يخرج) الشخص (عن الفقر بالقدرة على كسب) حلال (لائق بمروءته يقع موقعا من حاجته) بخلاف ما إذا لم يقدر على كسب حلال كأن لا يجد من يستعمله أو قدر عليه لكن لا يليق به أو يليق به لكن لا يقع موقعا من حاجته كما مر (

Mas'alah: What is the definition of a miskin (poor person) in the context of zakah distribution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=393)

الصنف (الثاني المسكين وهو من يملك أو يكتسب ما يقع موقعا) من كفايته (ولا يكفيه كمن يحتاج عشرة وعنده ثمانية لا تكفيه الكفاية اللائقة بالحال من المسكن والملبس والإنفاق من غير تقتير ولا إسراف) له ولمن في نفقته وسواء أكان ما يملكه من المال نصابا أم أقل أم أكثر وبذلك علم أن المسكين أحسن حالا من الفقير خلافا لمن عكس واحتجوا له بقوله تعالى {أما السفينة فكانت لمساكين} [الكهف: 79] حيث سمى مالكيها مساكين فدل على أن المسكين من يملك شيئا وبما روي من قوله – صلى الله عليه وسلم – «اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا» مع أنه كان يتعوذ من الفقر والعبرة

عند الجمهور في عدم كفايته بالعمر الغالب بناء على أنه يعطى كفاية ذلك وقد بسطت ذلك في شرح البهجة وما جزم به البغوي وصححه ابن الصلاح في فتاويه والنووي في فتاويه الغير المشهورة واستنبطه الإسنوي من كلامهم من أن العبرة في عدم كفايته بالسنة إنما يأتي على قول من قال كالبغوي والغزالي أنه إنما يعطى كفاية سنة

Mas'alah: When does a person cease to be considered poor for zakah eligibility?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=393)

(قوله يخرج الشخص عن الفقر بالقدرة على كسب إلخ) أفتى ابن البزري بأن من نذر صوم الدهر ولا يمكنه أن يكتسب مع الصوم فله الأخذ من الزكاة وأنه لو كان يكتسب من مطعم وملبس ولكنه محتاج إلى النكاح فله أخذها لينكح لأنه من تمام كفايته انتهى ولو لم يكن له عبد ولا مسكن واحتاج إليهما ومعه ثمنها قال بعضهم لم أر فيه نقلا ويظهر أنه كوفاء الدين

Mas'alah: Is a person engaged in religious study eligible for zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=393)

(قوله فإن اشتغل عنه بعلم شرعي إلخ) أو بتعلم القرآن أو تعليمه

Mas'alah: What did al-Ghazali rule regarding zakah for those of dignified households?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=393)

(قوله وأفتى الغزالي بأن لأرباب البيوت إلخ) جزم به في الأنوار وغيرها

Mas'alah: Who are those not accustomed to earning for zakah eligibility?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=393)

(قوله الذين لم تجر عادتهم بالكسب) قال شيخنا أي ولا يليق بهم في تلك الحالة

Mas'alah: How is the sufficiency of a person maintained from zakah funds?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=393)

(قوله لو اكتفى بنفقة من تلزمه نفقته) من قريب أو زوجة أو مطلقة طلاقا رجعيا أو بائنا وهي حامل ولو لم تكتف الزوجة بنفقتها أعطيت باقي كفايتها من سهم الفقراء أو المساكين

Mas'alah: What is the definition of the poor (miskin) as a recipient of zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=393)

[الثاني المساكين]

Mas'alah: What is the criterion for being considered poor or needy for zakah eligibility?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=393)

(قوله بناء على أنه يعطى كفاية ذلك) فقد قال ابن الصباغ والمحاملي وغيرهما في باب كفارة اليمين كل من لا يملك كفايته وكفاية من تلزمه كفايته على الدوام تحل له الصدقة والكفارة باسم الفقر وقال الفوراني وغيره هنا كل من الفقير والمسكين يستحق الصدقة بالحاجة وشرطه عندنا أن لا يفي دخله بخرجه على الدوام وقال الجرجاني إنما يخرج عن حد الفقر بوجود الكفاية فكل من وجد كفايته وكفاية من تلزمه مؤنته على الدوام إما ببضاعة يتجر فيها أو عقار يستغله أو صنعة يكتسب بها كفايته فهو غني لا يحل له أخذ الصدقة بالفقر لوجود الكفاية وإن قصر ربح بضاعته أو دخل عقاره أو كسب صنعته عن قدر كفايته حلت له الصدقة بالفقر فيدفع إليه من الزكاة ما يشتري من العقار ما يحصل له منه الكفاية أو يضاف إلى بضاعته ما يثمر به ربحه لكفايته

Mas'alah: What books may a teacher or doctor keep without affecting poverty status?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=394)

والمدرس يبقهما) لأنه يحتاج لكل منهما في التدريس (أو) ملك كتب وهو (كطبيب يكتسب بها أو لعلاج نفسه أو غيره) لفظة أو غيره من زيادته وكذا الكاف ليدخل المحدث والمفسر ونحوهما وعلاج معطوف على يكتسب فكان الأولى أن يقول أو يعالج بها نفسه أو غيره)

Mas'alah: What is the analogy between zakah, waqf, and bequests for the poor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=398)

(قوله لأن الزكاة مبنية على المسامحة والرفق) مثل الزكاة فيما ذكر الوقف على الفقراء والوصية لهم

Mas'alah: What is the dispute regarding the presumption of poverty for zakah recipients?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=398)

(قوله وفرق ابن الرفعة إلخ) قال الغزي فيه وقفة لأن الأصل الفقر فالأصل الاستحقاق قال ابن قاضي شهبة وهو مردود إذ كيف يقال الأصل الفقر مع معرفة مال له

Mas'alah: How is zakah distributed for nomadic tent dwellers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=402)

فرع أهل الخيام غير المستقرين) بموضع بأن كانوا ينتقلون من موضع إلى آخر دائما (إن لم يكن فيهم مستحق نقل) واجبهم (إلى أقرب بلد) إليهم (وإن استقروا) بموضع (لكن قد يظعنون عنه ويعودون) إليه (ولم يتميزوا) أي بعضهم عن بعض (في الحلل) جمع حلة بكسر الحاء فيهما (و) في (المرعى والماء صرف) إلى من هو (فيما دون مسافة القصر) من موضع الوجوب لكونه في حكم الحاضر ولهذا عد مثله في المسجد الحرام من حاضريه (و) الصرف إلى (الظاعنين معهم أولى) لشدة جوارهم (فلو تميزوا) أي بعضهم عن بعض بما ذكر (فالحلة كالقرية) في حكم النقل مع وجود المستحق فيها (فيحرم النقل) عنها)

Mas'alah: Who is eligible to receive zakah as a poor or needy person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2315)

ولا يجوز صرف سهم الفقراء والمساكين إليه، فإذا حصل اسم الفقر والمسكنة في شخص، تحل له الزكاة زمنا كان أو غير زمن، سائلا كان أو غير سائل.

Mas'alah: Does the condition of being infirm or not begging affect eligibility for zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2315)

وقال في القديم: يشترط أن يكون الفقير زمنا غير سائل. والأول المذهب، لأن السائل قد يكون بين قوم يقل معطوهم، والمتعفف بين قوم أغنياء يبدؤونه بالعطاء، فلا عبرة بالسؤال والتعفف.

Mas'alah: How much should be given to a poor or needy person from zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2315)

ثم يجوز أن يدفع إلى الفقير والمسكين قدر ما تزول به حاجته، وهم مختلفون فيه. منهم من قال: تزول حاجته بقليل، ومنهم من قال: لا تزول حاجته إلا بكثير.

Mas'alah: How much should be given to a poor craftsman from zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2315)

فمن كان محترفا، ولكن لا آلة له؛ يدفع إليه قدر ما يشتري به آلة حرفته، وهم متفاوتون في الآلات؛

Mas'alah: How much should be given to a poor tailor, woodcutter, weaver, or merchant from zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2315)

فإن كان خياطا: يدفع إليه قدر ما يشتري به إبرة ومقراضا، وإن كنا محتطبا فقدر ما يشتري به فأسا وحبلا، وإن كان حائكا أو حدادا لا يجد آلة حرفته إلا بمال كثير-: فيدفع إليه ذلك القدر، وإن كان يحسن التجارة، ولكنه لا يمكنه أن يتجر إلا بألف درهم أو أكثر-: فيدفع إليه قدر ما يمكنه أن يتجر فيه،

Mas'alah: What is given to a poor person with dependents who has no wealth or trade?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2315)

فإن لم يكن له مال، ولا حرفة، وله عيال، ولا تزول حاجته إلا بكثير من المال-: فيعطى إليه كفاية سنة، [وإن كان يملك ألفا، وذلك لا يكفي إلا لنصف سنة-: يعطى ما يتم به كفاية سنة] ،

Mas'alah: What is given to a person whose earnings do not cover half his needs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2315)

وإن كان له كسب لا يحصل منه نصف كفايته-: يعطى ما تتم به كفايته.

Mas'alah: Is zakah permissible for one who neglects earning due to supererogatory worship?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2315)

فإن كان له كسب يفي بكفايته، لكنه شغل نفسه بنوافل العبادات، فمنعه ذلك عن الكسب-: لا تحل له الزكاة؛ لأن اكتساب ما يكفيه واجب عليه.

Mas'alah: Is zakah permissible for a student of knowledge who cannot earn?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2315)

وإن كان مشتغلا بتعلم العلم، واشتغاله بالكسب يمنعه عن التعلم-: جاز له أخذ الزكاة؛ لأن تعلم العلم فريضة: ما فرض عين أو فرض كفاية.

Mas'alah: Does owning a house or fine clothing negate the status of poverty for zakah recipients?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2315)

والدار التي يسكنها والثوب الذي يلبسه متجملا به-: لا يسلبه اسم الفقر.

Mas'alah: Can a poor person with a wealthy relative or a poor woman with a wealthy husband receive zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2315)

فإن كان الرجل فقيرا، ولن له أب أو ابن غني تجب نفقته عليه-: هل يجوز للغير صرف سهم الفقراء إليه أو المرأة الفقيرة إذا كان لها زوج غني-: هل يجوز لغير الزوج دفع سهم الفقراء إليها؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجوز، لأنهما فقيران لا كسب لهما. والثاني: لا يجوز؛ لأنهما غنيان بمال القريب والزوج.

Mas'alah: Should a person claiming poverty be believed or made to swear an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2316)

فإذا جاء رجل يطلب الصدقة، ورآه رب المال قويان فقال لا كسب لي-: قبل قوله، وهل يحلف؟ فيه وجهان: أصحهما: لا يحلف؛ لما روي: أن رجلين أتيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يسألانه الصدقة؟ فقال: "إن شئتما، ولا حظ فيها لغني ولا لي مرة مكتسب" ، فأعطاهما بعدما أخبرهما من غير تحليف. والثاني: يحلف، لأن الظاهر قدرته على الكسب، فغذا ادعى أن له عيالا لا يقبل قوله إلا ببينة؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر؛ فإن عرف له مال، فادعى ذهاب ماله-: لا يقبل إلا ببينة.

Mas'alah: Who are the poor (fuqara') eligible for zakat?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=90)

والثاني: الفقراء، وهم الذين لا يقدرون على ما يقع موقعا من كفايتهم، فيدفع إليهم ما

تزول به حاجتهم من أداة يكتسب بها أو مال يتجر به، وإن عرف رجل بالغنى ثم ادعى الفقر لم يدفع إليه إلا ببينة.

Mas'alah: Who are the needy (masakin) eligible for zakat?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=90)

والثالث: المساكين، وهم الذين يقدرون على ما يقع موقعا من كفايتهم ولا يكفيهم، فيدفع إليهم ما تتم به الكفاية، فإن رآه قويا، وادعى أنه لا كسب له؛ أعطاه من غير يمين. وقيل: يعطي بيمين [3]، وإذا ادعى عيالا لم يقبل إلا ببينة.

Mas'alah: How are zakah shares distributed among the poor and needy?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=148)

من يفقد اردد سهمه للباقيه فقير العادم والمسكين له ... ما يقع المواقع دون تكمله وعامل كحاشر الأنعام ...

Mas'alah: What are the two types of recipients of zakah based on need?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3046)

مسألة [1] قال الشافعي: "ويجمع أهل السهمان أنهم أهل حاجة إلى مالهم منها وأسباب حاجتهم مختلفة وكذلك أسباب استحقاقهم معان مختلفة" قال في الحاوي:

وهذا كما قال مال الصدقات لا ينصرف إلا في ذوي الحاجات إلا أنها ضربان: (1) انظر الأم (3/ 221) .

أحدهما: من يدفع إليه لحاجته إليها وهم الفقراء والمساكين والمكاتبون وأحد صنفي الغارمين الذي أذنوا في مصالح أنفسهم وبنو السبيل. والثاني: من تدفع إليه لحاجتنا إليه وهو العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم، وأحد صنفي الغارمين وهم الذين أذنوا في صلاح ذات البين، والغزاة، فمن دفعت إليه لحاجته إليها لم يستحقها إلا مع الفقر ولم يجز أن يدفع إليه من الغنى. ومن دفعت إليه لحاجتنا إليه جاز أن تدفع إليه من الغنى والفقر ثم ينقسم جميعهم ثلاثة أقسام: فمنهم من يأخذها ويستحقها بسبب متقدم ومنهم من يأخذها ويستحقها بسبب مستحدث، فأما الذي يأخذها ويستحقها بسبب متقدم فهم ثلاثة أصناف: الفقراء والمساكين والعاملون عليها؛ لأن السبب الذي به أخذوا وبه استحقوا هو الفقر والمسكنة والعمل، وذلك متقدم على الأخذ فإذا قبضوها فقد استقر ملكهم عليها فلا يجوز أن تسترجع منهم وإن زال سبب استحقاقهم. وأما الذي يأخذها ويستحقها بسبب مستحدث فهو صنفان: بنو السبيل، والغزاة، فيأخذ ابن السبيل ليبتدئ سفره، ويأخذ الغازي ليبتدئ جهاده فإذا أخذوا سهمهم منها لم يستقر ملكهم عليه إلا أن يسافر ابن السبيل ويجاهد الغازي فيستقر حينئذ ملكهم على ما أخذوا، فإن لم يسافر ابن السبيل ولم يجاهد الغازي استرجع منهما ما أخذاه لفقد السبب الذي يعتبر به الأخذ والاستحقاق، وأما الذي يأخذها بسبب متقدم واستحقاق مستحدث فهم ثلاثة أصناف المؤلفة قلوبهم يدفع إليهم لتغير نياتهم المتقدمة ويستحقونها بجنس نياتهم المستحدثة والمكاتبون يأخذونها للباقي عليهم من أموال كتابتهم ويستحقونها بما يستحدثون من قضاء ديونهم وزوال غرمهم، فهؤلاء إن حدث منهم بعد أخذها ما به يستقر الاستحقاق من حسن نيات المؤلفة وعتق المكاتبين بالأداء وقضاء ديون الغارمين بالقضاء فلا يجوز

الرجوع عليهم بشيء منها لاستقرار الاستحقاق، والحادث بعد الأخذ بالسبب المتقدم وإن لم يحدث منهم بعد الأخذ ما يستقر به الاستحقاق، فلم يحسن به نيات المؤلفة قلوبهم، ولم يؤد المكاتبون ذلك في عتقهم ولا قضاه الغارمون في ديونهم فهذا ينظر، فإن كان سبب الأخذ باقيا وهو بقاء الكتابة على المكاتبين وبقاء الدين على الغارمين لم يسترجع ذلك منهم، لأنه يجوز أن يستأنف دفعها إليهم فلم يجز أن يسترجع المتقدم منهم وكذلك المؤلفة لأن ضعف نياتهم التي قصدوا له بتآلفهم باق يقتضي استئناف العطاء فلم يجز أن يعارض بالاسترجاع المنكر وإن كان سبب الأخذ قد زال مع بقاء الصدقة بأيديهم كعتق المكاتب تبرعا أو بأداء من كسب وزال الغرم بإبراء أو بقضاء من كسبه استرجعت منهم؛ لأن سبب الاستحقاق لم يوجد.

Mas'alah: How are the poor and needy defined for zakah distribution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3047)

مسألة [1] قال الشافعي: "فإذا اجتمعوا فالفقراء الزمني الضعاف الذين لا حرفه لهم وأهل" (1) انظر الأم (3/ 222) .

الحرفة الضعيفة الذين لا تقع فيهم موقعا من حاجتهم ولا يسألون الناس. وقال: وفي الجديد زمنا كان أولى أو غير زمن سائلا أو متعففا. قال الشافعي: والمساكين السؤال ومن لا يسأل ممن له حرفه لا تقع منه موقعا ولا تغنيه ولا عياله. وقال في الجديد: سائلا كان أو غير سائل. قال المزني: أشبه بقوله ما قاله في الجديد؛ لأنه قال: لأن أهل هذين السهمين يستحقونهما بمعنى العدم وقد يكون السائل بين من يقل معطيهم وصالح

متعفف بين من يبدونه بعطيتهم ".

Mas'alah: What is the difference between faqir and miskin in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3048)

قال في الحاوي: اعلم أن الفقر والمسكنة اسمان يشتركان من وجه ويفترقان من وجه، فأما الوجه الذي يشتركان فيه فهو الضعف، وأن كل واحد منهما إذا أفرد بالذكر شاركه الآخر فيه حتى لو وصى بثلث ماله الفقراء شاركهم المساكين ولو وصى به للمساكين شاركهم الفقراء. وأما الوجه الذي يفترقان فيه فهو أنه إذا جمع بينهما تميزا ثم اختلف في تميزهما عند الاجتماع هل يكون التميز بينهما باختلافهما في الحاجة أو باختلافهما في الصفة فذهبت طائفة إلى تميزها بالاختلاف في الصفة مع تساويهما في الضعف والحاجة ومن قال بهذا اختلفوا في الصفة التي بها وقع التمييز بينهما على أربعة أقاويل: أحدها: أن الفقير هو المحتاج المتعفف عن السؤال والمسكين هو المحتاج السائل وهذا قول ابن عباس والحسن والزهري. والثاني: أن الفقير هو ذو الزمانة والمسكين هو الصحيح الجسم من أهل الحاجة، وهذا قول قتادة. والثالث: أن الفقراء هم المهاجرون والمساكين غير المهاجرين، وهذا قول الضحاك بن مزاحم وإبراهيم النخعي. والرابع: أن الفقراء من المسلمين والمساكين من أهل الكتاب، وهذا قول عكرمة. وذهب الشافعي وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء إلى أن تميزها بالاختلاف في الضعف والحاجة وإن تساويا في الصفة وأن أحدهما أسوأ حالا من الآخر، فبذلك تميز عنه ثم اختلفوا في أيهما أسوأ حالا الفقير أو المسكين، فذهب الشافعي إلى أن الفقير هو أسوأهما حالا وهو الذي لا شي، له أو له يسير تافه لا يؤثر في قدر حاجته.

والمسكين: هو الذي له ما يؤثر في حاجته، ويقتصر على كفايته، فإذا كانت كفاية الواحد عشرة فإن وجدها فليس بمسكين ولا فقير، وإن عدمها أو وجد أقلها كان فقيرا، وإن وجد أكثرها كان مسكينا وهذا في أهل اللغة قول الأصمعي وقال أبو حنيفة المسكين أسوأ حالا من الفقير فالمسكين عنده على صفة الفقير عندنا، والفقير عنده على صفة المسكين عندنا، وهو في أهل اللغة قول الفراء وثعلب واختاره أبو إسحاق المروزي من أصحابنا استدلالا بقوله تعالى: {أو مسكينا ذا متربة (16) } [البلد:16] أي ملصق بالتراب لضره وعربيه وليس أحد أسوأ حالا ممن هذه صفته، فدل على أن المسكين أسوأ حالا

Mas'alah: What evidence supports the distinction between faqir and miskin?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3049)

من الفقير، وبقوله تعالى: {وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين} [البقرة:177] والسائل أحسن حالا فدل على أن المسكين أسوأ حالا، ولأن الله تعالى خص بمصرف أموال الطهرة من ذوي الحاجات من القرب والكفارات على المساكين دون الفقراء، فدل تخصيصهم بالذكر على اختصاصهم بسوء الحال. قالوا: وقد حكي عن يونس قال: قلت لأعرابي أمسكين أنت، فقال: لا والحمد لله بل فقير، فدل على أن الفقير أحسن حالا من المسكين؛ لأن الحمد يكون على أحسن الحالين ويدل على هذا أيضا قول [1]: أما الفقير الذي كانت حلوبته وفقا العيال فلم يترك له سيد فسماه فقيرا وله حلوبة وهي وفق عياله. ودليلنا قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة:60] فبدأ بذوي الحاجات بالفقراء

والبداية تكون بالأهم فاقتضى أن يكون الفقر أسوأ حالا، وقال تعالى: {يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله} [فاطر:15] ولم يقل المساكين فدل على أن الفقير أمس حاجة وأسوأ حالا من المسكين، وقال تعالى: {أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر} [الكهف:79] فسماهم مساكين ولهم سفينة، فدل على أن المسكين أحسن حالا. وروى أبو زهرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان، ولكن المسكين المتعفف، اقرؤوا إن شئتم: {لا يسألون الناس إلحافا} [البقرة:273] [2] فكان هذا نصا في أن المسكين أحسن حالا." وروى أنس بن مالك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "كاد الفقر أن يكون كفرا، وكاد الحسد أن يغلب القدر" [3] فكان هذا نصا على أن الفقير أسوأ حالا وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين" [4] فدل على أن المسكين أحسن حالا. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه كان يتعوذ من الفقر اللازب يعني اللازم فدل على أن الفقير أسوأ حالا. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ليس المسكين الذي لا مال له، (1) البيت من البسيط، وهو للراعي النميري في ديوانه (64) ، ولسان العرب (5/ 60 – فقر، 383 – وفق 13/ 215 – سكن) ، ومجمل اللغة (4/ 159) ، وتهذيب اللغة (9/ 114، 342) ، وإصلاح المنطق (ص 326) ، وأدب الكاتب (34) ، والفاخر (ص 119) ، وأساس البلاغة (ص 505 – وفق) ، وجمهرة اللغة (ص 856) ، والمخصص (12/ 285) . (2) أخرجه البخاري (2/ 153) ، ومسلم (1039/ 102) ، وأبو داود (1631) ، والنسائي (2572) ، وأحمد (2/ 260) . (3) أخرجه العقيلي (4/ 206) في الضعفاء، وأبو نعيم في "الحلية" (3/ 53) . (4) تقدم تخريجه.

ولكن المسكين الأخلق الكسب قال ابن علية: الأخلق الكسب: المخارف، ولأن في اشتقاق الفقر والمسكنة دليلا على أن الفقر أسوأ حالا من المسكنة. أما الفقر فقد اختلف في اشتقاقه فقال قوم: هو مشتق من انكسار الفقار، وهو الظهر الذي لا تبقى معه قدرة. وقال آخرون: هو مشتق من الفاقة، ومن قوله تعالى: {تظن أن يفعل بها فاقرة (25) } [القيامة:25] وفيها ثلاثة تأويلات: أحدهما: أنها الفاقرة الداهية العظمى، وهو قول مجاهد. والثاني: أنها الهلاك المستأصل، وهو قول السدي. والثالث: أن السر المحلى، وهو قول قتادة، وعلى أي التأويلات كان فهو للمبالغة في سوء الحال. وأما المسكنة فقد اختلف في اشتقاقها فقال قوم: هي مشتقة من التمسكن وهو الخضوع، وقال آخرون: هي مشتقة من السكون، لأن المسكين ما يكن إليه فدل على أنه أحسن حالا، ولأن شواهد أشعار العرب تدل على ذلك، أنشد ابن الأعرابي لبعض العرب [1]: هل لك في أجر عظيم تؤجره تغيث مسكينا قليلا عسكره عشر شياه سمعه وبصره قد حدث النفس بمصر يحضره فسماه مسكينا وله عشر شياه، فدل على أن للمسكين مالا وأنه أحسن حالا وأما الجواب عن قوله تعالى: {أو مسكينا ذا متربة (16) }

[البلد:16] فهو أن المراد بالمسكين ها هنا الفقير لأنه لم يطلق ذكره، ولكن قيده بصفات الفقراء، وقد يطلق اسم المسكين على الفقير كما ذكرنا، وإنما كلامنا في المسكين الذي قد أطلقت صفته. وأما الجواب عن الآية الأخرى فهو أن السائل لا يكون أحسن حالا من المتعفف: لأنه قد يسأل فيحرم ويتعفف فيعطى. وأما الجواب عن قول الأعرابي: لا والحمد لله أنا فقير، فهو إذا أبان بذلك منزلته في الشكر مع شدة الضر. وأما الشعر فلا دليل فيه: لأنه بعد أخذ الحلوبة سماه فقيرا حين لم يترك له سبد، فإذا ثبت أن الفقير أسوأ حالا من المسكين، فقد يكون الفقير سائلا وغير سائل وقد يكون المسكين سائلا وغير سائل، وهو معنى قول الشافعي في الجديد والقديم من التسوية فظن المزني أن قوله قد اختلف فيه فجعل الجديد أولى وليس كما ظن والله

أعلم. (1) الرجز بلا نسبة في لسان العرب (4/ 568 – عسكر،315 – سكن) ، وتهذيب اللغة (3/ 303) ، وتاج العروس (13/ 39 – عسكر) .

Mas'alah: Can a capable earner receive zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3051)

مسألة [1] قال الشافعي رحمه الله: "فإن كان رجل جلد يعلم الوالي أنه صحيح مكتسب يغني عياله أو لا عيال له يغني نفسه بكسبه لم يعطه" . قال في الحاوي: وهذا كما قال المكتسب بصنعته قدر كفايته وكفاية عياله لا يكون فقيرا وتحرم عليه الزكاة، وإن لم يكن له مال وقال أبو حنيفة: لا تحرم عليه الزكاة وإن كان مكتسبا يملك نصابا تجب فيه الزكاة أو ما يبلغ قيمته نصابا فجعل الفقر معتبرا بعدم النصاب وإن كان قادرا على كفايته بنفسه وجوز له أخذ الزكاة، وجعل الغناء معتبرا بملك النصاب وإن عجز عن كفايته وحظر عليه أخذ الزكاة استدلالا لقوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة:60] والفقير هو العادم، وهذا عادم وإن كان مكتسبا، وبما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "أمرت أن أخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم" [2] فميز الأغنياء بأخذ الصدقة منهم وميز الفقراء بدفع الصدقة إليهم، فوجب أن يكون من تؤخذ منه الصدقة غنيا وإن كان غير مكتسب، ومن تدفع إليه فقيرا، وإن كان مكتسبا. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من سألنا أعطيناه" [3] وقال: "أعطوا السائل ولو جاء على فرس" [4] وقد سئل المكتسب فوجب أن يعطى؛ ولأنه لا يملك نصابا ولا قيمته فوجب أن يكون فقيرا تحل له الصدقة قياسا على غير المكتسب؛ ولأنه لما لم يكن المكتسب غنيا في وجوب الحج والتكفير

بالعتق لم يكن غنيا في تحريم الزكاة؛ ولأنه لما حلت الزكاة من سهم الغارمين حلت له من سهم الفقراء والمساكين ودليلنا ما رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي – صلى الله عليه وسلم – فسألاه من الصدقات فصعد النظر فيهما وصوب وقال: "إن شئتما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب" [5] فجعل الكسب كالغني بالمال في تحريم الصدقات. وروى سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة قوي" [6] فحرم الصدقة بالقدرة على الكسب كما حرمها بالغنى؛ ولأنه مستديم القدرة على كفايته فوجب أن تحرم عليه الزكاة والمسكنة كالقادر على (1) انظر الأم (3/ 222) . (2) تقدم تخريجه. (3) أخرجه ابن عساكر كما في تهذيب تاريخ دمشق (4/ 421) . (4) أخرجه مالك في "الموطأ" (996) ، وعبد الرزاق (20017) ، وابن عدي في "الكامل" (4/ 158) . (5) أخرجه أحمد (4/ 224 – 5/ 362) ، وأبو داود (1633) ، والنسائي (2598) ، والدارقطني (2/ 119) . (6) أخرجه أبو داود (1634) ، والترمذي (652) والنسائي (2597) ، وابن ماجه (1839) ، وأحمد (2/ 377، 389) ، وابن حبان (3279) ، والحاكم (1/ 407) .

نصاب أو كالمشتغل لوقف؛ ولأن من حرمت عليه المسألة حرمت عليه الصدقة كالغني، ولأنه لما كان الاكتساب كالغنى في سقوط نفقته عن والديه ومولوديه ووجوبها عليه لوالديه ومولوديه كان كالغني في تحريم الصدقات. فأما الجواب عن الآية فهو أن الفقر ليس العدم وإنما هو الحاجة، والمكتسب غير محتاج وأما الجواب عن قوله: "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم" فهو أنه قد يكون في الناس من لا تؤخذ منه ولا تدفع إليه فهو مالك ما لا يزكى فكذلك المكتسب فجاز أن يكون

منهم من تؤخذ منه فتدفع إليه وهو مالك ما يزكى إذا كان غير مكتسب. وأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم: "من سألنا أعطيناه" فهو أن معناه من أظهر لنا الفقر قبلنا منه، لأن الأصل في الناس العدم. وأما قوله: "أعطوا السائل ولو جاء على فرس" ، فهو دليلنا لأن أبا حنيفة يمنعه إذا كان ثمن فرسه نصابا ونحن نعطيه إذا كان محتاجا. وأما قياسه على غير المكتسب فالمعنى فيه الحاجة والمكتسب غير محتاج. وأما قوله: "لما لم يكن الاكتساب كالمال في وجوب الحج والتكفير بالعتق كذلك في تحريم الزكاة" فهو فاسد بنفقات الأقارب التي يجعل الاكتساب فيها كالمال، ثم وجوب الحج والتكفير بالعتق يتعلقان بوجود المال والمكتسب غير واجد، وتحريم الزكاة يتعلق بالكفاية والمكتسب مكتف وبالله التوفيق.

Mas'alah: What happens when a capable person claims inability to earn for zakah eligibility?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3052)

مسألة [1] قال الشافعي: "فإن قال الجلد لست مكتسبا لما يغنيني ولا يغني عيالي ولا عيال وليس عند الوالي يقين ما قال فالقول قوله، واحتج بأن رجلين أتيا النبي – صلى الله عليه وسلم – فسألاه من الصدقة فقال:" إن شئتما ولا حظ فيها لغني ولا لذي مكتسب "قال الشافعي: رأى عليه الصلاة والسلام صحة وجلدا يشبه الاكتساب فأعلمهما أنه لا يصلح لهما مع الاكتساب ولم يعلم أمكتسبان أو لا فقال:" إن شئتما "بعد أن أعلمتكما أن لا حظ فيها لغني ولا لمكتسب فعلت" . قال في الحاوي: وهذا صحيح إذا تقرر فرق ما بين الفقير والمسكين بما ذكرنا فخص رجل ادعى فقرا مسكنة فللوالي على الصدقة ثلاثة أحوال: أحدها: أن يعلمه فقيرا فيدفع إليه لعلمه من سهم

الفقراء ولا يكلفه ببينة ولا يمينا. والحال الثانية: أن يعلمه غنيا فلا يدفع إليه من سهم الفقراء شيئا فإن ادعى تلف ماله لم يقبل قوله إلا ببينة، فإذ أقامها على تلف ماله الذي كان به غنيا سمعها من (1) انظر الأم (3/ 223) .

Mas'alah: What evidence is required to prove poverty for zakah eligibility?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3053)

شاهدين أو شاهد وامرأتين، وسواء كانت بنيته من أهل المعرفة الباطنة أم لا، وإن أقام البينة على فقره لم يسمعها إلا من أهل المعرفة الباطنة به؛ لأنه قد يستر الغنى ويتظاهر بالفقر فلم تسمع منه البينة بعد تقدم العلم بغناه إلا ممن يعرف باطن أمره من أقاربه وجيرانه، وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: لقبيصة بن المخارق: "إن المسألة حرمت إلا في ثلاث ذكر فيها أو رجل أصابته جائحة" الخبر إلى أن قال: حتى يشهد له ثلاثة من ذوى الحجى من قومه [1]. إن تدخلت له المسألة فاختلف أصحابنا في الثلاثة هل يكونون شرطا في بينته أم لا؟ على وجهين: أحدهما: أنه - صلى الله عليه وسلم - ذكر الثلاثة تغليظا، وإن شهادة العدلين مجزئة. والثاني: أن الثلاثة ها هنا شرط، فعلى هذا هل يكون شهادة أو خبرا على وجهين: أحدهما: أنها شهادة غلظت يراعى فيها عدالة الشهود في الحقوق لنقلها خلاف المعلوم. والثاني: أنه خبر لزم فيه الاحتياط فميز بعدد وروعي فيه صدق المخبرين لا عدالة الشهود. والحالة الثالثة: أن يجهل الوالي أمره ولا يعلمه غنيا ولا فقيرا فلا يخلو حال السائل من أحد أمرين: إما أن يكون ظاهره موافقا لمسألته أو مخالفا لها، فإن كان ظاهره موافقا لمسألته لما عليه من سمات الفقر والفاقة ودلائل الضر في ضعف بدنه ورثاثة هيئته فهذا يعطى من سهم

الفقراء تعويلا على شاهد حاله من غير قول يوعظ به ولا يمين يحلف بها، وإن كان ظاهره مخالفا لمسألته وهو أن يكون قوي البدن حسن الهيئة فينبغي للوالي أن يقول له على طريق الوعظ والإخبار بحال من يحل له الصدقة، ما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – للذين سألاه الصدقة فصعد النظر فيهما، وصوب ثم قال: "إن شئتما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب" فإذا قاله له هذه المقالة وأقام على المسألة وأنه يستحق الصدقة أعطاه منها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للرجلين: "إن شئتما" فدل على أن ذلك لهما، وهل يحلف على فقره قبل الدفع إليه أم لا؟ على قولين: أحدهما: لا يحلف؛ لأن الأصل الفقر ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما عرض اليمين على الرجلين. والثاني: يحلفه على فقره؛ لأن ظاهره بخلاف قوله، فأما إن دعي عيالا ففي قبول قوله فيهم وجهان: (1) تقدم تخريجه.

أحدهما: لا يقبل قوله في دعوى العيال إلا ببينة تشهد بهم، لأنها دعوى تخالف الظاهر. والثاني: أنه يقبل قوله فيهم كما يقبل قوله في نفسه لاختصاصهم به وإضافتهم إليه لكن لا تقبل إلا يمين يحلف بها وجها واحدا، لأنه يستزيد بها على حق نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah and expiation to someone who owns a house and servant?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5123)

قال في الحاوي: إذا كان له مسكن لا يستغني عنه، وخادم لا يجد بدا منه جاز له أن يأخذ من الزكاة والكفارة، وجاز أن يكفر بالصيام دون المال، ولو كان مفلسا بيع ذلك في دينه، وإن لم يبع في كفارته، لأن في حقوق الآدميين مشاحة، وفي حقوق الله تعالى

مسامحة، فإن كان في ثمن مسكنه أو في ثمن خادمه فضل يكون به غنيا حرمت عليه الزكاة والكفارة وإن كان فيهما فضل للتفكير بالمال لم يجزه التكفير بالصيام.

Mas'alah: Who is considered poor (faqir) for the purpose of receiving zakah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1408)

الفقير: من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته، ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه، === (كتاب قسم الصدقات) سميت بذلك؛ لإشعارها بصدق باذلها، وتطلق على الواجبة والتطوع، والكتاب واف بالنوعين، ذكر النوع الثاني في فصل مفرد، وجمع الصدقة؛ لاختلاف أنواعها من ماشية وحب وتمر ونقد وغيرها. والأصل في الباب: قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء} الآية. (الفقير: من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته) [1] كلام المصنف هنا مفلت، فإنه لم يذكر ما يربطه، بخلاف "المحرر" فإنه افتتح الباب بقوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء} الآية ثم شرع في تعيين ما اقتضت الآية استحقاقهم [2]. والذي لا يقع موقعا من الكفاية: أن يحتاج إلى عشرة ويجد منها درهمين أو ثلاثة. (ولا يمنع الفقر مسكنه) الذي هو ملكه (وثيابه) ولو ما يلبسه للتجمل وإن تعدد إذا احتاج إليه، وكذا العبد المحتاج إلى خدمته، كما نقله في "زيادة الروضة" عن ابن كج وقال: إنه متعين. ولو لم يكن له ذلك واحتاج إلى شرائها ومعه ثمنها قال السبكي: لم أر فيه نقلا، وبظهر أنه كوفاء الدين، وقد صرح البغوي في "فتاويه" : بأنه لا يعطى من سهم الفقراء حتى يصرف ما عنده في الدين، لكن قال الرافعي: إنه يمكن أن يقال: القدر الذي يؤدى به الدين لا عبرة به في منع الاستحقاق؛ كما لا عبرة به في وجوب نفقة القريب، وكذا في الفطرة على الوجه الذي مر في موضعه. (1) في غير (أ)

: (من حاجته) . (2) المحرر (ص 285) .

Mas'alah: How does distant or deferred wealth affect the status of being poor?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1409)

وماله الغائب في مرحلتين، والمؤجل، وكسب لا يليق به.

Mas'alah: Is a person engaged in religious knowledge considered poor if it prevents earning?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1409)

ولو اشتغل بعلم والكسب يمنعه .. ففقير، === انتهى [1]، وما ذكره فيه نظر، فإن نفقة القريب واجبة مع الدين؛ كما ذكروه في الفلس، وذلك يقتضي الغنى، وإنما يصح الاحتجاج أن لو كانت نفقة القريب لا تجب مع الدين، ولهذا قال في "المطلب" : الحق ما قاله البغوي، وأما الفطرة. . فمنع الدين لها وجه، كما قاله الإمام، ونقل الاتفاق عليه [2]، والمرجح خلافه، كما مر في (باب زكاة الفطر) وقد نص عليه في "الأم" أيضا بناء على أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة [3]، ولو اعتاد السكنى بالأجرة، أو في مدرسة ولا ضرورة إلى شرائه ملكا. . فالظاهر: خروجه عن اسم الفقر به. (وماله الغائب في مرحلتين) بل له الأخذ حتى يصل إليه، لأنه معسر الآن، قال السبكي: ويحتاج القول بالأخذ مع ماله الغائب إلى دليل. نعم؛ إن لم يجد من يقرضه. . جاز الأخذ، وقال الأذرعي: يجوز أن يقال: إذا لم يجد من يقرضه أن يقرضه الإمام من بيت المال؛ كما قيل بمثله في نفقة اللقيط، قال: وأما إعطاؤه باسم الفقير. . فبعيد جدا، لأنه غني شرعا

وعرفا. (والمؤجل) لا يمنع الفقر أيضا، فله الأخذ إلى حلوله، (وكسب لا يليق به) أي: بحاله ومروءته، لأنه يخل بمروءته، فكان كالعدم. (ولو اشتغل بعلم) شرعي؛ كما قاله في "الروضة" (والكسب يمنعه. . ففقير) لأن تحصيله فرض كفاية، كذا جزم به الرافعي، وقال المصنف: هذا هو المعروف، وذكر الدارمي: أوجها؛ ثالثها: يستحق النجيب المرجو النفع به لا غيره، ثم قالا: وأما من لا يتأتى منه التحصيل. . فلا يعطى إن قدر على الكسب [4]، قال السبكي: وهذا يحتمل حمله على بعض ما قاله الدارمي، أو يكون هذا فيمن لا يشتغل البتة، وذاك مشتغل. (1) الشرح الكبير (7/ 376 – 377) . (2) نهاية المطلب (3/ 401) . (3) الأم (3/ 165) . (4) روضة الطالبين (2/ 308 – 309) ، الشرح الكبير (7/ 377) .

Mas'alah: How much should be given to the poor and needy from zakah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1418)

وكذا تصديق رب الدين والسيد في الأصح. ويعطى الفقير والمسكين: كفاية سنة. قلت: الأصح المنصوص، وقول الجمهور: كفاية العمر الغالب، فيشتري به عقارا يستغله، والله أعلم. ===

Mas'alah: How much should be given to the poor and needy from zakah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1418)

(ويعطى الفقير والمسكين: كفايه سنة) لأن وجوب الزكاة لا تعود إلا بمضي سنة،

(قلت: الأصح المنصوص) في "الأم" (وقول الجمهور: كفاية العمر الغالب) [1] لأن به تحصل الكفاية على الدوام.

Mas'alah: How is zakah given to a craftsman or merchant for their trade?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1418)

ومحل الخلاف: فيمن لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة، فأما المحترف. . فيعطى ما يشتري به آلة حرفته، والتاجر يعطى ما يشتري به رأس ماله من النوع الذي يحسن التجارة والتصرف فيه، ويكون قدرهما يفي ربحه بكفايته غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah sufficient for a lifetime in one payment?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1418)

(فيشتري به عقارا يستغله، والله أعلم) أي: إذا قلنا: يدفع إليه كفاية العمر الغالب، فليس المراد: دفع ما يكفيه عمره دفعة؛ لما في ذلك من الإضرار بالأصناف، وقد لا يتسع المال، بل ما ذكره؛ لأن ما يتحصل منه وإن كان شيئا فشيئا يكفيه عند حاجته، ولهذا قلنا في القادر على اكتساب ما يكفيه يوما فيوما: لا يصرف إليه من سهم الفقراء والمساكين ولو ملك ما يكفيه أقل من سنة أو من العمر الغالب ولا حرفة له، قال السبكي: الذي يظهر من كلام الأصحاب: أنه يعطى التكملة لسنة أو للعمر الغالب، ثم ذكر عن "الشافي" للجرجاني و "فتاوى البغوي" التصريح بذلك، وقد قدمنا عند تفسير المسكين عن "فتاوى البغوي" ما قد يخالفه، فليتأمل، (1) الأم (3/ 189) .

Mas'alah: What is the definition of a miskin in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=249)

والمسكين هو الذي لا يملك تمام كفاية سنة فالعبرة في ذلك بالسنة على الأصح سهم والله أعلم

Mas'alah: To whom is it permissible to give zakah when they have earning capacity?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=623)

إنما يجوز صرف الصدقة إلى الفقير والمسكين إذا لم يكن له كسب يعينه فإن كان له كسب يعينه فلا يجوز قال أما الغارم يجوز الصرف إليه وإن كان له كسب يؤدي دينه لأن الغارم لا يؤمر بالكتساب لقضاء الدين وكذلك المكاتب يجوز الصرف إليه مع كونه كسوبا وذلك لأنه تعلق به الدين والسيد لا يصير إلى أن يحصل الغريم والمكاتب المال بكسبه حريته قال وكذلك ابن السبيل لأن اشتغاله بالكسب إلى أن يحصل زاد لمنعه من السفر وكذلك الغازي يستحقه مع كونه كسوبا لهذا المعنى فهو كالعامل يستحقه مع كونه كسوبا لأنه إذا اشتغل بالكسب لا يمكنه عمل الصدقة

Mas'alah: May a poor person take from the poor's share of zakah to pay his wife's dower?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=623)

894 - مسألة وسئل هل للفقير أن يأخذ من سهم الفقراء ويصرف ذلك إلى صداق زوجته قال يجوز لأنه دين كسائر الديون ثم إن كان من جنس الصداق يدفع إليها وإن

كان من غير جنس الصداق باع منها بجنس الصداق

Mas'alah: Can a poor person who can earn but finds only unlawful earnings take zakah?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=625)

901 - مسألة فقير كسوب لا يجد من يأمره بالكسب أو وجد ولكن ماله حرام قال يأخذ من الزكاة إلى أن يتبين له كسب حلال ومن كان في يده مال حرام يتصرف فيه وهو في سعة منه هل يجوز له أخذ الصدقة قال يجوز إذا تعذر عليه وجه إجالاله وتاب من ذلك

Mas'alah: What is the meaning of 'masakin' in the context of zakah distribution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2525)

(وقوله) وجب إخراج الاغبط للمساكين لفظ المساكين في هذا الموضع وامثاله لا يعنى به الذين هم أحد الاصناف الثمانية خاصة بل اهل السهمان كلهم لكن المساكين والفقراء اشهر

الاصناف فيسبق اللسان إلي ذكرهم

Mas'alah: Does the need of poor children substitute for their request regarding zakah distribution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2708)

ثم الوجهان في ان الحاجة هل تنزل منزلة السؤال في حق البالغين (فأما) إذا كانوا اطفالا فهذا يبني أولا علي ان الصغير هل يدفع إليه من سهم الفقراء والمساكين ام لا (اما) إذا كان مكتفيا بنفقة ابيه أو غيره من الاقارب ففيه وجهان مذكوران في قسم الصدقات في الكتاب وسنشرحها ثم ان شاء الله تعالي جده

Mas'alah: What is the definition of a miskin (poor person) for zakah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=225)

والمسكين: من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه كمن يحتاج لعشرة وعنده ثمانية ولا يكفيه الكفاية السابقة وإن ملك أكثر من نصاب حتى أن للإمام أن يأخذ زكاته ويدفعها إليه فيعطى كل منهما إن تعود تجارة رأس مال يكفيه ربحه غالبا أو حرفة آلتها ومن لم يحسن حرفة ولا تجارة يعطى كفاية العمر الغالب.

Mas'alah: Who is believed without an oath when claiming poverty?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=225)

وصدق مدعي فقر ومسكنة وعجز عن كسب ولو قويا جلدا بلا يمين لا مدعي تلف مال عرف بلا بينة.

Mas'alah: Who are the recipients of zakah: the poor and the needy?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=399)

هي لفقير من لا مال له ولا كسب لائق يقع موقعا من كفايته ولو غير زمن ومتعفف ولمسكين من له ذلك ولا يكفيه ويمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب أو زوج واشتغاله بنوافل لا بعلم شرعي والكسب يمنعه ولا مسكنه وخادمه وثياب وكتب يحتاجها ومال له غائب بمرحلتين أو مؤجل ولعامل كساع وكاتب وقاسم وحاشر

Mas'alah: Who is considered a faqir (poor person) eligible for zakah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=336)

الأول: الفقير، وهو العادم للمال والكسب الذي يقع موقعا من حاجته؛ كمن يحتاج إلى

عشرة دراهم ولا يملك، أو لا يكتسب إلا درهمين أو ثلاثة، ولا يشترط فيه الزمانة، ولا التعفف عن المسألى على الجديد، ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه ولو كانت للتجمل، ورقيقه الذي يحتاج إلى خدمته، وماله الغائب في مرحلتين والمؤجل، فيأخذ كفايته ألى حلوله، وكسب مباح لا يليق به. ولو كان له مال يستغرقه الدين .. قال البغوي: لا يعطى حتى يصرفه في الدين. قال السبكي: فلو اعتاد السكنى بالأجرة أو في المدرسة .. فالظاهر: خروجه عن اسنم الفقر بثمن المسكن، ولو اشتغل بعلم شرعي والكسب يمنعه .. ففقير، أو بالنوافل .. فلا، وكذا المعطل المعتكف في مدرسة، ومن لا يتأتى

منه تحصيله مع القدرة على الكسب.

Mas'alah: Who is considered a miskin (needy person) eligible for zakah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=337)

الثاني: المسكين، وهو الذي له مال أو كسب مباح لائق به يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه؛ كمن يملك أو يكتسب سبعة أو ثمانية ولا يكفته إلي عشرة؛ فهو أحسن حالا من الفقير، واحتجو به بقوله تعالى: {أما السفينة فكانت لمسكين} ، وبما روي من قوله صلى الله عليه وسلم: "اللهم؛ إحيني مسكنا، وأميي مسكيبا، مع أنه كان يتعوذ من الفقر." قال في "الروضة" كـ "أصلها" : وسواء أكان ما يمكله نصابا أو أقل أو أكثر، والمعتبر فيما يقع موقعا من حاجته: المطعم والملبس والمسكن، وسائر ما لابد منه على ما يليق بالحال من غير إسراف ولا تقتير للشخص ولمن هو فى نفقته، والعبرة عند الجمهور في عدم كفايته بالغمر الغالب بناء على أنه يعطى ذلك، وأما ما جزم به البغوي، وصححه ابن الصلاح في "فتاويه" والنووي في "فتاويه" الغير المشهورة، واستنبطه الإسنوي من كلامهم من أن العبرة بعدم كفايته بالسنة .. فإنما يأتي على قول من قال كالبغوي: أنه إنما يعطى كفاية سنة. قال في "الروضة" : قال الغزالي في "الإحياء" : لو كان له كتب فقه .. لم تخرجه عن المسكنة، ولا تلزمه زكاة الفطر كأثاث البيت؛ لأنه محتاج إليها. والكتاب يطلب إما للتفرج بالمطالعة؛ ككتب الشعر والتواريخ ونحوهما مما لا ينفع في الدارين .. فهذا يمنع المسكنة، وإما للتعليم للتكسب كالمؤدب والمدرس بأجرة أو للقيام بفرض .. فلا يمنع المسكنة، وأما للاستفادة كطب يعالج به نفسه، أو وعظ يتعظ به: فإن لم يكن في البلد طبيب وواعظ .. فكذلك، وإلا ..

فمستغن عنه.

Mas'alah: How does ownership of multiple books affect one's status as a zakah recipient?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=338)

فإن كان له من كتاب نسختان .. فهو مستغن عن إحداهما، فإن كانت إحداهما أصح والأخرى أحسن .. باع الأحسن، وإن كانتا من علم وإحداهما وجيزة: فإن كان مقصوده الاستفادة .. فليكتف بالبسيطة، أو التدريس .. احتاج إليهما، هذا كلام الغزالي، والمختار في الواعظ: أنه لا أثر لوجوده.

Mas'alah: Can a woman supported by her husband's maintenance receive from the poor and needy zakah shares?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=343)

ولا يكفي دفع شيء من سهم الفقراء والمساكين للمكفية بنفقة زوجها؛ لاستغنائها بنفقته ولو كانت ناشزة على الصحيح، وللزوج أن يعطيها من سهم المكاتب والغارم قطعا، ومن سهم المؤلفة في الأصح، لا من سهم ابن السبيل إن سافرت معه.

Mas'alah: Who is considered a faqir (poor person) eligible for zakah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=148)

فقير العادم) أي الفقير هو العادم للمال والكسب الذي يقع موقعا من حاجته كمن يحتاج إلى عشرة ولا يملك أو يكتسب إلا درهمين أو ثلاثة ولا يشترط فيه الزمانة ولا التعفف عن المسئلة على الجديد ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه ولو للتجمل ورقيقه المحتاج له لخدمته وماله الغائب في مرحلتين والمؤجل فيأخذ عفايته إلى حاوله وكسب مباح لا يليق به ولو كان له مال يستغرقه الدين لم يعط كما قاله البغوي حتى يصرفه في الدين فلو اعتاد السكنة بالأجرة أو في المدرسة فالظاهر كما قاله السبكى خروجه عن أسم الفقر بثمن المسكن ولو اشتغل بعلم شرعى والكسب يمنعه ففقير أو بالنوافل فلا وكذا المعطل المعتكف في مدرسة ومن لا يتأتى منه تحصيله مع القدرة على الكسب)

Mas'alah: Who is considered a miskin (needy person) eligible for zakah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=148)

والمسكين له ما يقع الموقع دون تكملة) أي مال أو كسب مباح لائق يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يملك أو يكسب سبعة أو ثمانية ولا يكفيه إلا عشرة فهو أحسن حالا من الفقير دل على ذلك قوله تعالى {أما السفينة فكانت لمساكين} وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا مع انه كان يتعوذ من الفقر وسواء أكان ما يملكه نصابا ام أقل أم أكثر والمعتبر فيما يقع موقعا من حاجته المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد منه على ما يليق بالحال من غير أسراف ولا تقتير للشخص ولمن هو في نفقته والعبرة عند الجمهور في عدم كفايته بالعمر الغالب بناء على انه يعطى ذلك وأما ما جزم به البغوى وصححه ابن الصلاح في فتاويه وأفتى به النووى في فتاويه غير المشهورة واستنبطه الأسنوى من كلامهم من أن العبرة بعدم كفايته بالسنة

فإنما يأتى على قول من قال كالبغوى أنه إنما يعطى كفاية سنة قال في الروضة قال الغزالى في الأحياء لو كان له كتب فقه لم يخرجه عن المسكنة ولا تلزمه زكاة الفطر كأثاث البيت لأنه محتاج إليها والكتاب يطلب غالبا أما للتفرج بالمطالعة ككتب الشعر والتواريخ ونحوهما مما لا ينفع في الدارين فهذا يمنع المسكنة وأما للاستفادة كطب يعالج به نفسه أو وعظ يتعظ به فإن لم يكن في البلد طبيب وواعظ فكذلك وإلا فمستغن عنه فإن كان له من كتاب نسختان فهو مستغن عن إحداهما فإن كانت إحداهما أصح والأخرى احسن باع الأحسن وأن كانتا من علم وإحداهما وجيزة فإن كان مقصوده الاستفادة فليكتف بالبسيطة أو التدريس احتاج إليهما هذا كلام الغزالى والمختار في الوعظ أنه لا أثر لوجوده)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a woman supported by her husband?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=151)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a woman supported by her husband?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=151)

ومن بإنفاق من الزوج) أى لا تعطى المكفية بنفقة زوجها ولو كانت ناشزه لتقصيرها وللزوج إعطاؤها من سهم مكاتب أو غارم أو مؤلفة لا من سهم ابن السبيل إن سافرت معه وإن سافرت وحدها بغير إذنه لم تعط منه وتعطى هي والعاصي بسفره من سهم

الفقراء أو المساكين بخلاف الناشزة المقيمة فأنها قادرة على الغنى بالطاعة فأشبهت القادر على الكسب والمسافر لا يقدر على العود في الحال فان تركت السفر وعزمت على العود إليه أعطت من سهم ابن السبيل أو بإذنه أعطيت منه مؤنه السفر فقط إن سافرت لحاجته وإلا فكفايتها ولا تكون عاملة ولا غازية

Mas'alah: How much should be given to the poor and needy from zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=898)

ويعطى فقير مسكين كفاية عمر غالب فيشتريان بما يعطيانه عقارا يستغلانه. وللامام أن يشتري لهما ذالك كما في الغازي وهذا فمن لا يحسن الكسب أما من يحسنه بحرفة فيعطى ما يشترى به آلاتها ومن يحسنه بتجارة يعطى ما يشترى به ما يحسن التجارة فيه بقدر مايفئ ربحه بكفايته غالبا

Mas'alah: What is the definition of faqir and miskin in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=901)

(قوله قال فقير الخ) أي اذا اردت معرفة الاصناف فاقول لك الفقير الخ فلما مواقعة في جواب شرط مقدر وأصل الفقير من كسرفقار ظهره مأخوذ من فقر بالفتح أو الكسر كضرب وسمع ثم نقل لمن لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته وهو عندنا أسوأ حالا من المسكين وأما عند الامام مالك فالمسكين أسوأ حالا من الفقير.

Mas'alah: What prevents a person from being considered poor or needy for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=901)

ويمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب أوزوج أو سيد لانه غير محتاج كمكتسب كل يوم قدر كفايته واشتغاله بنوافل مانعة له من الكسب بخلاف اشتغاله بعلم شرعي يتاتى منه تحصيله وهو يمنعه من الكسب لانه فرض كفاية فلا يمنعهما ذالك

Mas'alah: What possessions do not prevent a person from being considered poor for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=901)

ولا يمنعهما أيضا مسكنه وخادمه وثيابه ولو لتجمل وكتب يحتاجها ومال غائب بمرحلتين فأكثر أو مؤجل فيعطى انلم يجد من يقرضه مايكفيه الى ان يصل ماله أويحل الاجل لانه الآن فقير أو مسكين

Mas'alah: What is the significance of the phrase 'in zakah' for defining faqir?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=901)

(قوله في الزكاة) قيد بذالك ليخرج الفقير في غيرها كالفقير في العرايا وهو الذي اقتصر عليه الشارح بعد.

Mas'alah: How is the poor person defined for the purpose of receiving zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=902)

(قوله هو الذي لا مال له ولا كسب الخ) بان لك يكن له مال أصلا ولا كسب كذالك أو له مال فقط لايقع موقعا من كفايته العمر الغالب عند توزيعه عليه ان لم يتجر فيه والا فالعبرة بكل يوم ومعنى كونه لايقع مواقعا من كفايته أنه لايسد مسدا بحيث لايبلغ النصف كأن يحتاج الى عشرة ولو وزع المال الذي عنده على العمر الغالب لخص كل يوم أربعة أو أقل ولو كان ما يملكه نصابا فأكثر فيعطى زكاته مع كونه يأخذ زكاة غيره أوله كسب فقط لا بقع مواقعا من كفايته كل يوم كمن يحتاج الى عشرة ويكتسب كل يوم أربعة فأقل أو له كل منهما ولا يقع مجموعهما موقعا من كفايته كذالك ولابد في المال والكسب أن يكونا حلالين فلا عبرة بالحرامين كالمكس وغيره من أنواع الظلم ويعتبر في الكسب أن يكون لائقابه فلا عيرة بغير اللائق ولذالك أفتى الغزالي بأن أرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب يجوز لهم أخذ الزكاة

Mas'alah: What is the distinction between the poor in zakah and in the context of 'araya sales?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=902)

(قوله أما الفقير العرايا الخ) مقابل للفقير في الزكاة والعرايا ببيع رطب أوعنب على شجر خرصا بتمر أو زبيب على أرض كيلا فيما دون خمسة أوسق كما سيأتي في كتاب البيوع وقوله فهو من لانقد بيده أي وان كان غنيا بغير النقد من العروض فلا يعطى

حينئذ من الزكاة.

Mas'alah: How is the miskin defined for the purpose of receiving zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=903)

(قوله والمسكين من قدر الخ) بهذا مع مامر علم ان الفقير أسوأ حالا منه كما تقدم وقوله على مال أوكسب أوعليها مها فأو ومانعة خلو تجوز الجمع فقوله يقع كلمنهما أي جميعها أومجموعها ومعنى كونه يقع موقعا من كفايته أته يسد مسدا بحيث يبلغ النصف فأكثر وقوله لايكفيه خرج به من قدر على مال أو كسب يكفيه كل منهما فانه غني لايجوز له الاخذ من الزكاة

Mas'alah: What is an example of a person who is considered miskin for zakah purposes?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=903)

(قوله كمن يحتاج الى عشرة دراهم وعنده سبعة) أي أو يكتسب كل يوم سبعة أو بكون مجموع المال والكسب كذالك ومثل السبعة الستة والخمسة والثمانية والتسعة.

Mas'alah: How is the poor person defined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=822)

جميعهما أو مجموعهما موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد له منه على ما يليق بحاله وحال ممونه كمن يحتاج إلى عشرة ولا يملك أو لا يكتسب إلا درهمين أو ثلاثة أو أربعة وسواء أكان ما يملكه نصابا أم أقل أم أكثر .

Mas'alah: How is the needy person defined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=822)

والثاني المسكين وهو من له مال أو كسب لائق به يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يملك أو يكتسب سبعة أو ثمانية ولا يكفيه إلا عشرة والمراد أنه لا يكفيه العمر الغالب ويمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب أو زوج أو سيد لأنه غير محتاج كمكتسب كل يوم قدر كفايته واشتغاله بنوافل، والكسب يمنعه منها لاشتغاله بعلم [حاشية البجيرمي] حل له تعاطيه. اهـ. م ر. وذو المال الذي عليه قدره دينا ولو حالا غير فقير، فلا يعطى من سهم الفقراء حتى يصرف ما معه في الدين؛ والأولى أن يزاد في التعريف: ولم يكتف بنفقة من تلزمه نفقته اهـ، أخذا من قول الشارح بعد: "ويمنع فقر الشخص إلخ" . قوله: (يقع جميعهما) أي كل منهما على انفراده، وقوله "أو مجموعهما" أي جملتهما، فالمراد بالمجموع هنا الأمران بشرط اجتماعهما، والمراد بالجميع كل منهما بدلا عن الآخر قوله: (من كفايته) أي لبقية عمره الغالب وهو اثنان وستون سنة من ولادته. اهـ. ق ل. قال الشوبري: نعم يبقى النظر فيما لو كان عنده صغار ومماليك وحيوانات، فهل نعتبرهم بالعمر الغالب إذ الأصل بقاؤهم وبقاء نفقتهم عليه أو بقدر ما يحتاجه بالنظر للأطفال ببلوغهم وإلى الأرقاء بما بقي من أعمارهم الغالبة وكذلك الحيوانات؟ للنظر في ذلك مجال، وكلامهم يومئ إلى الأول، لكن الثاني

أقوى مدركا، فإن تعذر العمل به تعين الأول حج اهـ قوله: (وغيرها) أي من أثاث البيت مثلا كحصير ومخدة وغير ذلك قوله: (ولا يملك) أي إذا كان لا يكتسب، وقوله "أو لا يكتسب إلخ" أي إذا كان ممن يكتسب. قوله: (إلا درهمين أو ثلاثة) زاد في شرح المنهج: ولو غير زمن ومتعفف عن المسألة، لقوله تعالى: {وفي أموالهم حق للسائل والمحروم} [الذاريات: 19] أي غير السائل قوله: (أو أربعة) بخلاف ما إذا كان خمسة فما فوق إلى دون العشرة فمسكين، مرحومي. قوله: (أو ثمانية) أي أو ستة أو خمسة، والمراد النصف فما فوق أي دون ما يكفيه قوله: (لا يكفيه العمر الغالب) أي بقيته وهو اثنتان وستون سنة ق ل. قوله: (كفايته بنفقة) أي واجبة، وقوله "قريب" أي أصل أو فرع أو زوج ولو في عدة طلاق رجعي وبائن وهي حامل كما قاله الماوردي، ولو سقطت نفقتها بنشوز لم تعط لقدرتها على النفقة حالا بالطاعة، ومن ثم لو سافرت بلا إذن ومنعها أعطيت من سهم الفقراء والمساكين حيث لم تقدر على العود حالا لعذرها وإلا فمن سهم ابن السبيل إذا عزمت على الرجوع لانتهاء المعصية. وخرج بما ذكر المكفي بنفقة متبوع فيجوز له الأخذ، وأفهم قوله "كفايته" أن الكلام في زوج موسر، أما معسر لا يكفي فتأخذ تمام كفايتها بالفقر؛ ويؤخذ منه أن من لم يكفها ما وجب لها على الموسر لكونها أكولة تأخذ تمام كفايتها بالفقر ولو منه فيما يظهر، وأنه لو غاب زوجها ولا مال له ولم تقدر على التوصل إليه وعجزت عن الاقتراض أخذت؛ وهو ظاهر. كما يؤخذ من كلام الغزالي وفتاوى المصنف من أن الزوج أو المنفق لو أعسر أو غاب ولم يترك منفقا ولا مالا يمكن الوصول إليه أعطيت الزوجة أو القريب بالفقر والمسكنة، ويسن لها أن تعطي زوجها من زكاتها ولو بالفقر وإن أنفقها عليها كما قاله الماوردي خلافا للقاضي، شرح م ر مع تصرف، قوله: (أو سيد) لم يذكر هذا في المنهج وهو أولى لأنه لا حق في الزكاة لمن به رق غير المكاتب كما سيأتي، والمكاتب نفقته في كسبه لا على السيد. وقولنا "لا حق في الزكاة" أي حتى تكون

كفايته بنفقة سيده مانعة من أخذها قوله: (كمكتسب) تنظير. وقوله "واشتغاله"

Mas'alah: What factors prevent a person from being considered poor or needy for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=823)

شرعي يتأتى منه تحصيله والكسب يمنعه منه لأنه فرض كفاية، ولا يمنع ذلك أيضا مسكنه وخادمه وثيابه وكتب له يحتاجها، ولا مال له غائب بمرحلتين أو مؤجل فيعطى ما يكفيه إلى أن يصل إلى ماله أو يحل الأجل لأنه الآن فقير أو مسكين. .

Mas'alah: How much zakah should be given to the poor and needy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=826)

ويعطى فقير ومسكين كفاية عمر غالب فيشتريان بما يعطيانه عقارا يستغلانه، وللإمام أن يشتري له ذلك كما في الغازي هذا فيمن لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة، أما من يحسن الكسب بحرفة فيعطى ما يشتري به آلاتها أو بتجارة فيعطى ما يشتري به ما يحسن التجارة فيه ما يفي ربحه بكفايته غالبا.

Mas'alah: What is the definition of a poor person (faqir) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1254)

لفقير) وهو من (لا مال له ولا كسب) لائق به (يقع) جميعهما، أو مجموعهما (موقعا من كفايته) مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد له منه على ما يليق بحاله، وحال ممونه كمن يحتاج إلى عشرة ولا يملك، أو لا يكسب إلا درهمين، أو ثلاثة، وسواء أكان ما يملكه نصابا أم أقل أم أكثر (، ولو غير زمن ومتعفف) عن المسألة لقوله تعالى {والذين في أموالهم حق معلوم} [المعارج: 24] {للسائل والمحروم} [المعارج: 25] أي: غير السائل ولظاهر الأخبار (

Mas'alah: What is the definition of a needy person (miskin) for zakah distribution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1254)

ولمسكين) وهو من (له ذلك) أي: مال، أو كسب لائق به يقع موقعا من كفايته (ولا يكفيه) كمن يملك، أو يكسب سبعة، أو ثمانية ولا يكفيه إلا عشرة. والمراد أنه لا يكفيه العمر الغالب، وقيل: سنة. وخرج بلائق به كسب لا يليق به فهو كمن لا كسب له. (

Mas'alah: What prevents a person from being considered poor or needy for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1254)

ويمنع فقر الشخص ومسكنته) والتصريح بها من زيادتي (كفايته بنفقة قريب، أو زوج) ؛ لأنه غير محتاج كمكتسب كل يوم قدر كفايته (واشتغاله بنوافل) والكسب يمنعه منها

[حاشية البجيرمي] في الفصل الآتي في قوله: فإن تخلفا عما أخذا لأجله استرد إلخ. (قوله لثمانية) وقد جمعها بعضهم في قوله: صرفت زكاة الحسن لم لا بدأت بي ... فإني لها المحتاج لو كنت تعرف فقير ومسكين وغاز وعامل ... ورق سبيل غارم ومؤلف وأنواع ما تجب فيه ثمانية أيضا: إبل، وبقر، وغنم، وذهب، وفضة، وزرع، ونخل، وعنب وهذا في زكاة العين فلا ترد التجارة بل هي راجعة إلى الذهب والفضة ق ل على المحلي. (قوله: من لا مال له إلخ) أي: ولم يكتف بنفقة من تلزمه نفقته أخذا مما بعده فاندفع ما يقال: إن التعريف شامل للمكتفي بنفقة من تلزمه نفقته فلا يكون مانعا وكلام المصنف شامل لثلاث صور. (قوله يقع إلخ) ظاهر اللفظ أنه وصف لكل بانفراده فيكون المنفي وقوع كل بانفراده وذلك صادق بوقوع المجموع وليس مرادا فلذا بين الشارح المراد بقوله جميعهما، أو مجموعهما والمراد بجميعهما كل واحد منهما على حدته بأن لم يوجد إلا ذلك، وبمجموعهما أن يوجدا معا على خلاف المشهور فيه. والمشهور أنه يصدق بالبعض كقول الشيخ خالد الذي يتركب من مجموعها لا من جميعها؛ فإن المراد بالمجموع في كلامه ما يشتمل البعض والكل فمن له كسب يكلف الكسب حيث حل وكان لائقا به ولا مشقة ولو كان من ذوي البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب لم يكلفه كما في ح ل وفي شرح م ر ما نصه وقضية الحد أن الكسوب غير فقير وإن لم يكتسب وهو كذلك هنا إن وجد من يستعمله وقدر عليه أي: من غير مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر وحل له تعاطيه ولاق به وإلا أعطي اهـ. باختصار. فالشروط أربعة. (قوله: وحال ممونه) ولو كان عنده ما يكفيه، وممونه لكن عليه ديون قدر ما عنده ولو حالة على المعتمد لم يعط حتى يصرفه فيها كما في م ر نعم يبقى النظر فيما لو كان عنده صغار، ومماليك، وحيوانات فهل نعتبرهم بالعمر الغالب؛ لأن الأصل بقاؤهم وبقاء نفقتهم عليه، أو بقدر ما يحتاجه بالنظر إلى الأطفال ببلوغهم وإلى الأرقاء بما بقي من أعمارهم الغالبة وكذا الحيوانات؟ للنظر في ذلك

مجال، وكلامهم يومئ إلى الأول لكن الثاني أقوى مدركا فإن تعذر العمل به تعين الأول حج شوبري. . (قوله: أو ثلاثة) ، أو أربعة م ر فإن زاد عليها فهو مسكين ق ل وبرماوي؛ لأن ضابط الفقير أن يملك، أو يكتسب أقل من نصف ما يحتاجه وضابط المسكين أن يملك، أو يكتسب نصف ما يحتاجه فأكثر ولم يصل إلى قدر كفايته منه. (قوله وسواء أكان ما يملكه نصابا) ولا مانع من كون الزكاة تجب عليه ويأخذ منها. (قوله ولو غير زمن ومتعفف) للرد على القديم القائل بأن غير الزمن وغير المتعفف عن السؤال لا يعطيان. (قوله: سبعة) وكذا ستة وخمسة كما مر عن م ر وخالفه ز ي في الخمسة برماوي. (قوله والمراد إلخ) فيوزع ما عنده على العمر الغالب فإذا كان يخص كل يوم نحو ثلاثة فهو فقير، أو نحو ستة فهو مسكين وقوله العمر الغالب أي: بقيته وهذا بالنسبة للآخذ لنفسه أما ممونه فلا حاجة إلى تقدير ذلك فيه بل يلاحظ فيه كفاية ما يحتاجه الآن من زوجة وعبد ودابة مثلا بتقدير بقائها، أو بدلها لو عدمت بقية عمره الغالب ع ش على م ر فإذا كان الباقي من عمره الغالب ثلاثين والباقي من عمر ممونه الواجبة نفقتهم أربعين وزع ما عنده على ثلاثين لا على أربعين. (قوله كفايته بنفقة قريب) أي: أصل، أو فرع فلو لم تكفه فله أخذ تمام كفايته ولو من زكاة المنفق عليه من زوج، أو قريب، ومنعهم دفع زكاته لمن تلزمه نفقته يحمل على من تكفيه النفقة ولو امتنع قريبه من الإنفاق واستحيا من رفعه إلى الحاكم كان له الأخذ؛ لأنه غير مكفي ومثله لو أعسر الزوج عن النفقة، أو غاب وإن قدرت على الفسخ إذا كان الغائب لا مال له ولم تقدر على التوصل إليه وعجزت عن الاقتراض ويسن للزوجة أن تعطي زوجها من زكاتها وإن أنفقها عليها شرح م ر وبرماوي. . (قوله: أو زوج) ولو في عدة طلاق رجعي، أو بائن وهي حامل كما قاله الماوردي ولو سقطت نفقتها بنشوز لم تعط لقدرتها على النفقة حالا بالطاعة ومن ثم لو سافرت بلا؛ إذن، أو معه ومنعها

Mas'alah: What assets do not prevent a person from receiving zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1255)

(لا) اشتغاله (بعلم شرعي) يتأتى منه تحصيله (والكسب يمنعه) منه؛ لأنه فرض كفاية. وقولي: شرعي من زيادتي (ولا مسكنه وخادمه وثياب وكتب) له (يحتاجها) وذكر الخادم، والكتب مع التقييد بالاحتياج من زيادتي (و) لا (مال له غائب بمرحلتين، أو مؤجل) فيعطى ما يكفيه إلى أن يصل إلى ماله، أو يحل الأجل؛ لأنه الآن فقير، أو مسكين

Mas'alah: How much should be given to a poor or needy person from zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1259)

(ويعطى فقير ومسكين) إذا لم يحسنا الكسب بحرفة ولا تجارة (كفاية عمر غالب فيشتريان به) أي: بما أعطياه (عقارا يستغلانه) بأن يشتري كل منهما به عقارا يستغله، ويستغني به عن الزكاة. وظاهر أن للإمام أن يشتري له ذلك، كما في الغازي. ومن يحسن الكسب بحرفة يعطى ما يشتري به آلاتها، أو بتجارة يعطى ما يشتري به مما يحسن التجارة فيه ما يفي ربحه بكفايته غالبا، فالبقلي يكتفي بخمسة دراهم، والباقلاني بعشرة والفاكهاني بعشرين، والخباز بخمسين، والبقال بمائة، والعطار بألف، والبزاز بألفين، والصيرفي بخمسة آلاف، والجوهري بعشرة آلاف. . والبقلي بموحدة من يبيع البقول ، والباقلائي من يبيع الباقلا، والبقال بموحدة الفامي بالفاء وهو من يبيع الحبوب

قيل: أو الزيت قال الزركشي: ومن جعله بالنون فقد صحفه؛ لأن ذلك يسمى النقلي لا النقال

Mas'alah: What is the definition of two poor and needy individuals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1557)

(قوله: فقيرين محتاجين) هل هما قيدان معتبران أو محتاجين بيان لما قبله يحرر شوبري فإن أردنا بالفقير من لا مال له ولا كسب يكون قوله محتاجين قيدا لا بد منه لإخراج من له منفق

Mas'alah: Who is considered a faqir (poor person) eligible for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1894)

(لفقير) وهو (من لا مال له ولا كسب لائق) به (يقع) جميعهما أو مجموعهما (موقعا من كفايته) مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد له منه على ما يليق بحاله وحال ممونه كمن يحتاج إلى عشرة ولا يملك، أو لا يكسب إلا درهمين أو ثلاثة وسواء أكان ما يملكه نصابا أم أقل أم أكثر (ولو غير زمن ومتعفف) عن المسألة لقوله تعالى {وفي أموالهم حق للسائل والمحروم} [الذاريات: 19] أي غير السائل ولظاهر الأخبار

Mas'alah: Who is considered a miskin (needy person) eligible for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1894)

(ولمسكين) وهو (من له ذلك) أي مال، أو كسب لائق به يقع موقعا من كفايته (ولا يكفيه) كمن يملك، أو يكسب سبعة، أو ثمانية ولا يكفيه إلا عشرة، والمراد أنه لا يكفيه العمر الغالب وقيل: سنة وخرج بلائق كسب لا يليق به فهو كمن لا كسب له

Mas'alah: What prevents a person from being considered poor or needy for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1894)

(ويمنع فقر الشخص ومسكنته) والتصريح بها من زيادتي (كفايته بنفقة قريب، أو زوج) لأنه غير محتاج كمكتسب كل يوم قدر [حاشية الجمل] وهذا في زكاة العين فلا ترد التجارة بل هي راجعة إلى الذهب، والفضة اهـ ق ل على الجلال وقد جمع بعضهم الأصناف الثمانية في قوله: صرفت زكاة الحسن لم لا بدأت بي ... فإني لها المحتاج لو كنت تعرف فقير ومسكين وغاز وعامل ... ورق سبيل غارم ومؤلف (قوله أيضا: هي لثمانية إلخ) وعطفها بالواو دون "أو" لإفادة التشريك بينهم فيها فلا يجوز تخصيص بعض الأصناف الموجودين بها وقال الأئمة الثلاثة وكثيرون يجوز صرفها إلى شخص واحد ومال إليه الفخر الرازي وبسطوا الكلام في الاستدلال له بما رددته عليهم في شرح المشكاة اهـ شوبري قال ابن عجيل اليمني: ثلاث مسائل في الزكاة نفتي فيها على خلاف المذهب أي نقلد؛ في نقل الزكاة ودفعها إلى صنف واحد ودفع زكاة واحد إلى شخص واحد اهـ ق ل على التحرير. (قوله: هي لفقير إلخ) وهل يشترط كونهم من

أولاد آدم، أو لا حتى لو علم استحقاق جماعة في البلد من الجن يجوز دفعها إليهم فيه نظر، والأقرب أنه لا يجوز الدفع للجن لقوله في الحديث «صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» ؛ إذ الظاهر منه أن الإضافة للعهد والمعهود فقراء بني آدم اهـ ع ش على م ر. (قوله: وهو من لا مال له ولا كسب) قضية الحد أن الكسوب غير فقير، وإن لم يكتسب وهو كذلك هنا إن وجد من يستعمله وقدر عليه أي من غير مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر وحل له تعاطيه ولاق به، وإلا أعطي فالشروط أربعة ولو كان عنده ما يكفيه وممونه لكن عليه ديون قدر ما عنده ولو حالة على المعتمد لم يعط حتى يصرفه فيها اهـ شرح م ر بتصرف. (قوله: من لا مال له) أي ولم يكتف بنفقة من تلزمه نفقته أخذا مما بعده فاندفع ما يقال إن التعريف هنا شامل للمكتفي بنفقة من تلزمه نفقته فلا يكون مانعا تأمل. (قوله: يقع موقعا) ظاهر اللفظ أنه وصف لكل بانفراده فيكون المنفي وقوع كل بانفراده وذلك النفي صادق بوقوع المجموع وليس مرادا فلذا بين الشارح المراد بقوله "جميعهما، أو مجموعهما" اهـ شوبري. (قوله: جميعهما) أي كل واحد منهما على حدته بأن لم يوجد إلا ذلك أو مجموعهما أي بأن وجدا فمن له كسب يكلف الكسب حيث حل وكان لائقا به ولا مشقة فلو كان من ذوي البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب لم يكلفه اهـ ح ل. (قوله: وحال ممونه) أي الذي تلزمه مؤنته لا غيره، وإن اقتضت العادة إنفاقه خلافا للسبكي ومن تبعه من غير إسراف ولا تقتير اهـ شرح م ر نعم يبقى النظر فيما لو كان عنده صغار ومماليك وحيوانات فهل نعتبرهم بالعمر الغالب؛ لأن الأصل بقاؤهم وبقاء نفقتهم عليه، أو بقدر ما يحتاجه بالنظر إلى الأطفال ببلوغهم، وإلى الأرقاء بما بقي من أعمارهم الغالبة وكذا الحيوانات للنظر في ذلك مجال وكلامهم يومئ إلى الأول لكن الثاني أقوى مدركا فإن تعذر العمل به تعين الأول اهـ حج اهـ شوبري. (قوله: أو ثلاثة) أي أو أربعة فقط فضابط الذي لا يقع موقعا أن يكون دون النصف وضابط ما يقع أن يكون نصفا فما فوق اهـ شيخنا. (قوله: وسواء

أكان ما يملكه) نصابا إلخ وقد لا يملك إلا فأسا وحبلا وهو غني اهـ شرح م ر. (قوله: ولو غير زمن ومتعفف) رد على القديم. وعبارة أصله مع شرح م ر ولا يشترط فيه أي الفقير الزمانة ولا التعفف على الجديد، والقديم يشترطان. (قوله: والمراد أنه لا يكفيه العمر الغالب) فإذا كان يخص كل يوم نحو ثلاثة فهو فقير، أو نحو ستة فمسكين، أو عشرة فغني. (قوله أيضا: والمراد أنه لا يكفيه العمر الغالب) أي بالنسبة للآخذ نفسه أما ممونه فلا حاجة إلى تقدير ذلك فيه بل يلاحظ فيه كفاية ما يحتاجه الآن من زوجة وعبد ودابة مثلا بتقدير بقائها أو بدلها لو عدمت بقية عمره الغالب اهـ ع ش على م ر. (قوله: ويمنع فقر الشخص ومسكنته إلخ) أي لا غيرهما فلا تمنعه الكفاية المذكورة بل للمكفي بنفقة الغير أن يأخذ بوصف آخر غير الفقر، والمسكنة من زكاة المنفق وغيره اهـ من شرح م ر. (قوله: كفايته بنفقة قريب، أو زوج) أفهم تعبيره بالكفاية أن الكلام في زوج موسر أما معسر لا يكفي فتأخذ تمام كفايتها بالفقر ويفهم أيضا أن من لم يكفها ما وجب لها على الموسر لكونها أكولة تأخذ تمام كفايتها بالفقر

كفايته (واشتغاله بنوافل) والكسب يمنعه منها (لا) اشتغاله (بعلم شرعي) يتأتى منه تحصيله. (والكسب يمنعه) منه؛ لأنه فرض كفاية وقولي "شرعي" من زيادتي (ولا مسكنه وخادمه وثياب وكتب) له (يحتاجها) وذكر الخادم، والكتب مع التقييد بالاحتياج من زيادتي (و) لا (مال له غائب بمرحلتين، أو مؤجل) فيعطى ما يكفيه إلى أن يصل إلى ماله، أو يحل الأجل؛ لأنه الآن فقير، أو مسكين (ولعامل) على الزكاة (كساع) يجبيها (وكاتب) يكتب ما أعطاه أرباب الأموال (وقاسم وحاشر) يجمعهم، أو يجمع ذوي السهمان والأصل اقتصر على أولهما وقولي كساع أولى من قوله ساع إلى آخره؛ لأن العامل لا ينحصر [حاشية الجمل] ولو منه فيما يظهر وأنه لو غاب زوجها ولا مال له ولم تقدر على التوصيل إليه وعجزت عن الاقتراض أخذت وهو ظاهر كما

يؤخذ من كلام الغزالي وفتاوى المصنف من أن الزوج أو البعض لو أعسر، أو غاب ولم يترك منفقا ولا ما يمكن الوصول إليه أعطيت إلى الزوجة أو القريب بالفقر، أو المسكنة ويسن لها أن تعطي زوجها من زكاتها ولو بالفقر، وإن أنفقها عليها كما قاله الماوردي خلافا للقاضي اهـ شرح م ر. وقوله: من أن الزوج، أو البعض لو أعسر إلخ صريح في أن من أعسر زوجها بنفقتها تأخذ من الزكاة، وإن كانت متمكنة من الفسخ ولعل وجهه أن الفسخ لا يلزم منه استغناؤها، وقضية ذلك أنه لو ترتب له عليه الاستغناء بأن كان لها قريب موسر تلزمه نفقتها ولو فسخت أنها لا تعطى فليراجع الحكم اهـ رشيدي. (قوله: بنفقة قريب) أي واجبة وهي نفقة الأصل والفرع فخرج بها النفقة المتبرع بها على غير الأصل، والفرع فلا تمنع الفقر، والمسكنة اهـ من شرح م ر. (قوله: بنفقة قريب) فلو امتنع من دفعها له وكان لا يليق رفعه للحاكم عادة كان له الأخذ من الزكاة اهـ ح ل. (قوله: أو زوج) ولو في عدة طلاق رجعي أو بائن وهي حامل كما قاله الماوردي ولو سقطت نفقتها بنشوز لم تعط لقدرتها على النفقة حالا بالطاعة ومن ثم لو سافرت بلا إذن، أو معه ومنعها أعطيت من سهم الفقراء والمساكين حيث لا تقدر على العود حالا لعذرها، وإلا فمن سهم ابن السبيل إذا عزمت على الرجوع لانتهاء المعصية اهـ شرح م ر. (قوله: واشتغاله بنوافل) فلو نذرها كالصوم كان له الأخذ وهل ولو نذر إتمامها وقد نقل الأذرعي عن فتاوى ابن البزدوي أنه لو نذر إتمام صوم الدهر وكان لا يمكنه أن يكتسب مع الصوم كفايته كان له الأخذ حلبي. (قوله: ولا مسكنه) أي اللائق به، وإن اعتاد السكنى بالأجرة لكن خالف شيخنا في ذلك ومثل المملوك موقوف يستحق السكنى فيه كالخلوة في المدرسة فإذا وجد مع المملوك موقوف لم يبق له المملوك قال بعضهم وهو في غاية البعد، وإن قرر في خلوة المدرسة لا سيما في زماننا الذي لم يثق الإنسان بما في يده من نحو الوظائف، وإن جهل مقامه اهـ ح ل. (قوله: وثياب وكتب) انظر ما وجه قطع الثياب، والكتب عن الإضافة دون ما قبلهما وهلا قطع

الجميع رعاية للاختصار تأمل اهـ. (قوله: وثياب) أي ولو للتجمل ولو مرة في العام إن لاقت به ومثلها حلي المرأة الذي تتجمل به في بعض الأوقات حيث كان لائقا بها اهـ ح ل ومثله في شرح م ر. (قوله: وكتب له) أي، وإن تعددت أنواعها ولو كان عنده من كتاب نسختان بقي له الأصح لا الأحسن فإن كانت إحداهما صغيرة الحجم، والأخرى كبيرة بقيتا للمدرس وتبقى له كتب الوعظ التي يعظ منها، وإن كان في البلد واعظ غيره بخلاف كتب الطب فإنها تباع إذا كان هناك طبيب غيره، والفرق أن الإنسان يتعظ بنفسه ولا يحتاج إلى واعظ ولا يطب نفسه فيحتاج إلى طبيب اهـ ح ل. (قوله: يحتاجها) حال مما قبلها فإن قلت هذا ظاهر بالنسبة للأولين؛ لأنهما معرفتان دون الأخيرين؛ لأنهما نكرتان قلت بل هو ظاهر فيهما أيضا لوجود المسوغ وهو العطف على ما يصح مجيء الحال منه. بقي أنه هل يجوز أن يكون صفة للبعض وحالا من البعض الآخر يحرر ونظيره قول المنهاج في باب الأصول، والأبنية دور يحيط بها السور ثم عرضته على شيخنا الشهاب الغنيمي فقال: لا مانع منه، ونظيره الجملة التي لها محل باعتبار ولا محل لها باعتبار آخر اهـ شوبري. (قوله: ولا مال له غائب) أي أو حاضر وقد حيل بينه وبينه اهـ شرح م ر وبعضهم أدخله في الغائب؛ لأنه غائب حكما اهـ. (قوله: فيعطى ما يكفيه) أي إلا أن يجد مقرضا فلا يعطى على المعتمد اهـ شوبري. (قوله: إلى أن يصل إلى ماله) صوابه إلى أن يصل إليه ماله، أو إسقاط لفظ إلى؛ لأن ما ذكره إنما يناسب بعض أفراد ابن السبيل اهـ برماوي. (قوله: أو يحل الأجل) في المصباح وحل الدين يحل بالكسر حلولا انتهى أجله فهو حال اهـ. (قوله: ولعامل) قال في شرح الروض: وإن كان غنيا اهـ سم. (قوله: كساع) أي فيستحق إن أذن له الإمام في العمل، وإن لم يشترط له شيئا بل، وإن شرط أن لا يأخذ شيئا؛ لأنه يستحق ذلك بالعمل فريضة من الله تعالى فلا يحتاج لشرط من المخلوق كما يستحق الغنيمة بالجهاد، وإن لم يقصد إلا إعلاء كلمة الله تعالى اهـ شرح م ر. (قوله: أولى من قوله ساع إلخ)

عبارة أصله، والعامل ساع وكاتب

فيما ذكره إذ منه العريف والحاسب، وأما أجرة الحافظ للأموال والراعي بعد قبض الإمام ففي جملة السهمان لا في سهم العامل والكيال، والوزان، والعداد إن ميزوا الزكاة من المال فأجرتهم على المالك لا من سهم العامل، أو ميزوا بين أنصباء المستحقين فهي من سهم العامل وما ذكر أولا محله إذا فرق الإمام الزكاة ولم يجعل للعامل جعلا من بيت المال فإن فرقها المالك، أو جعل الإمام للعامل ذلك سقط سهم العامل كما سيأتي (لا قاض ووال) فلا حق لهما في الزكاة بل رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة إن لم يتطوعا بالعمل لأن عملهما عام. (ولمؤلفة) إن قسم الإمام واحتيج لهم وهم أربعة (ضعيف إسلام، أو شريف) في قومه (يتوقع) بإعطائه (إسلام غيره، أو كاف) لنا (شر من يليه من كفار، أو مانعي زكاة) وهذا في مؤلفة المسلمين كما يعلم مما يأتي، وفي كلامي هنا إشارة إليه أما مؤلفة الكفار وهم من يرجى إسلامه، أو يخاف شره فلا يعطون من زكاة ولا غيرها؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام وأهله وأغنى عن التأليف وقولي: أو كاف إلى آخره من زيادتي (ولرقاب) وهم (مكاتبون) كتابة صحيحة بقيد زدته بقولي (لغير مزك) فيعطون ولو بغير إذن ساداتهم أو قبل حلول النجوم ما يعينهم على العتق إن لم يكن معهم ما يفي بنجومهم أما مكاتب المزكي فلا يعطى من زكاته شيئا لعود الفائدة [حاشية الجمل] إلخ اهـ. (قوله: إذ منه العريف) وهو الذي يعرف أرباب الاستحقاق كالنقيب، والمشد اهـ ق ل على الجلال. (قوله: ففي جملة السهمان) جمع سهم. وعبارة م ر فأجرته من أصل الزكاة لا من خصوص سهم العامل انتهى. وفي المصباح: السهم النصيب، والجمع أسهم وسهام وسهمان بالضم وأسهمت له بالألف أعطيته سهما. (قوله: وما ذكر أولا) أي من قوله هي لثمانية اهـ شوبري. (قوله: سقط سهم العامل كما سيأتي) أي في قوله فصل يجب تعميم الأصناف

إن أمكن، وإلا فمن وجد اهـ. (قوله: لا قاض ووال) أي إذا قاما بما يعمله العامل مما ذكر اهـ ق ل على الجلال وفي شرح م ر وقضية كلامه دخول قبض الزكاة وصرفها في عموم ولاية القاضي وهو كذلك كما نقله الرافعي عن الهروي وأقره ما لم ينصب له متكلم خاص اهـ. (قوله: إن لم يتطوعا بالعمل) مفهومه أنهما إن تطوعا بالعمل لا يكون رزقهما من خمس الخمس ولم يذكر م ر هذا القيد وتقدم في قسم الفيء ما يقتضي أن هذا الشرط لا يشترط بل يأخذان من خمس المصالح، وإن تطوعا بالعمل. (قوله: ولمؤلفة) جمع مؤلف من التأليف وهو جمع القلوب وظاهره أنهم يعطون ولو أغنياء اهـ شرح م ر وقوله وهو جمع القلوب أي هنا، وإلا فهو جمع الأشياء على وجه مخصوص اهـ ع ش عليه. (قوله: إن قسم الإمام إلخ) مفهومه أنه لو قسم المالك لا تعطى المؤلفة وليس كذلك. وعبارة الشارح في الفصل الذي يلي هذا، والمؤلفة يعطيها الإمام، أو المالك اهـ ح ل نعم: قسم الإمام، والاحتياج شرطان للأخيرين من المؤلفة فقط فإن حمل كلامه على أنهما راجعان للأخيرين فقط فلا ضعف في كلامه اهـ ز ي بإيضاح. (قوله: واحتيج لهم إلخ) صريح هذا الكلام ككلامه في شرح الروض اعتبار احتياجنا في الأقسام الأربعة وفيه نظر في القسمين الأولين؛ لأن المعنى الذي علل إعطاؤهما بسببه موجود مع عدم احتياجنا إليهما فليتأمل، ثم رأيت في شرح الإرشاد لشيخنا حج ما نصه ويعتبر في إعطاء المؤلف بأقسامه احتياجنا إليهم على ما قاله الماوردي وغيره ونقله في الكفاية عن المختصر وفيه نظر بالنسبة للأولين؛ إذ علة إعطاء الأول تقوي إسلامه والثاني رجاء إسلام نظرائه وكفى بهذين حاجة. ويؤيده قولهم لو لم يؤثر العطاء في الأول منع، أو أثر قليلا زيد إلى أن يحسن اعتقاده اهـ وفي التأييد نظر لا يخفى فتأمل وقال م ر هذا التقييد – أعني قولهم واحتيج لهم إلخ – مبني على ضعيف وهو أن المؤلفة لا يعطون إلا إن كان المفرق الإمام والصحيح أن المالك إذا فرق أعطاهم فالمعتمد أنه لا يشترط الاحتياج نعم الاحتياج إلى القسمين الأخيرين بمعنى أن يكون

إعطاؤهما أسهل من تجهيز جيش لا بد منه اهـ. (فرع) : قال م ر ويشترط الذكورة في القسمين الأخيرين دون الأولين اهـ سم. (قوله: ضعيف إسلام) أي ضعيف اليقين بناء على أن الإيمان يزيد وينقص فيعطى تأليفا له ليقوى يقينه، أو كان قريب عهد بالإسلام بأن كان عنده وحشة في أهله اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر وهو من أسلم ونيته ضعيفة في أهل الإسلام، أو في الإسلام نفسه بناء على ما عليه أئمتنا كأكثر العلماء أن الإيمان أي التصديق نفسه يزيد وينقص كثمرته فيعطى ولو امرأة ليقوى إيمانه اهـ. (قوله: أو شريف في قومه) أي، أو قوي إسلام شريف في قومه فيستفاد من العطف بأو كونه مسلما وقد صرح بالإسلام فيما قبله فقوله فيما بعد إشارة إليه مراده بالإشارة ما يشمل الصريح؛ لأنه صرح بإسلام البعض وأشار بأو لإسلام بعض آخر اهـ شيخنا. وعبارة شرح م ر: أو من نيته قوية لكن له شرف إلخ. (قوله: أو كاف لنا) عبارة شرح م ر ومن المؤلفة أيضا من يقاتل، أو يخوف مانعي الزكاة حتى يحملها منهم إلى الإمام ومن يقاتل من يليه من الكفار، أو البغاة فيعطيان إن كان إعطاؤهما أسهل من بعث جيش. (قوله: وفي كلامي هنا) إشارة إليه حيث عطف الشريف، والكافي بأو فاقتضى أن كلا من الشريف والكافي قوي إسلام اهـ ح ل. (قوله: فلا يعطون من زكاة ولا غيرها) إلا إن نزلت بالمسلمين نازلة اقتضت إعطاءهم فإنهم يعطون اهـ ح ل. (قوله: ولرقاب) جمع رقبة عبر بها عن الشخص؛ لأن الرق كالحبل في عنقه، ثم غلب استعماله في المكاتبين وقال الإمام أحمد ومالك: هم أرقاء يشترون ويعتقون وقوله: كتابة صحيحة أي لكله، أو بعضه وباقيه حر ولو لكافر ونحو

Mas'alah: How is zakah given to those who can earn a living through a craft or trade?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1901)

ومن يحسن الكسب بحرفة يعطى ما يشتري به آلاتها أو بتجارة يعطى ما يشتري به مما يحسن التجارة فيه ما يفي ربحه بكفايته غالبا فالبقلي يكتفي بخمسة دراهم والباقلائي بعشرة والفاكهي بعشرين والخباز بخمسين والبقال بمائة والعطار بألف والبزاز بألفين والصيرفي بخمسة آلاف والجوهري بعشرة آلاف والبقلي بموحدة من يبيع البقول [حاشية الجمل] قوله: ويسترد من ابن السبيل مطلقا) ويفرق بينه وبين الغازي بأن ما دفعناه للغازي لحاجتنا وقد حصلت بالغزو وابن السبيل إنما يدفع إليه لحاجته وقد زالت اهـ. خضر وأيضا لما خرج الغازي لمصلحة عامة توسع فيه اهـ (قوله: والغارم إذا برئ) أي بغير ما أخذه فهذا هو الذي أشار إليه أوائل كتاب قسم الزكاة بقوله حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها إلى أن قال على ما يأتي اهـ. ح ل (قوله: والغارم إذا برئ) انظر لو أخذ الغارم من سهم الغارمين وصرفه في نفقته وترك الكسب لها هل يضمن ذلك أو لا ويعطى ثانيا يحرر اهـ. شوبري (قوله: أو استغنى بذلك) أي بغير ما أخذه أخذته من نصيبه اهـ. شوبري (قوله: والبينة هنا) قيد بهذا الظرف لأجل قوله إخبار أما في غير هذا الموضع فلا بد فيها من لفظ الشهادة (قوله: أو عدل وامرأتين) أي أو عدل واحد على الراجح وفي الإيعاب ولا يشترط في الواحد الحرية والذكورة بل ولا العدالة حيث غلب على الظن صدقه ولا فرق في جميع ذلك على الأوجه بين من يفرق ماله ومال غيره بوكالة أو ولاية اهـ. شوبري (قوله: فلا يحتاج إلى دعوى عند قاض) تفريع على تعبير المتن بالإخبار المفيد أنها ليست شهادة حقيقة إذ هي إنشاء لا إخبار. وعبارة شرح م ر وهي إخبار عدلين وإن عرا عن لفظ شهادة واستشهاد ودعوى عند حاكم (قوله: استفاضة بين الناس) ممن يؤمن تواطؤهم على الكذب قال الرافعي وقد يحصل ذلك بثلاثة اهـ. ح ل (قوله: ويعطي فقيرا ومسكينا) ليس المراد أنهما يعطيان نقدا يكفيهما تلك المدة لتعذره بل ثمن ما يكفيهما دخله كما في شرح م ر فلذلك قال فيشتريان به عقارا انتهى (قوله كفاية عمر غالب وهو ستون سنة) أي ما بقي منه ولو

دون سنة، فإن جاوزه أعطي كفاية سنة بسنة كما في شرح م ر (قوله: كفاية عمر غالب) بيان لأكثر ما يعطي فلا ينافي جواز إعطائه أقل متمول كما هو مصرح به فيما يأتي اهـ. شوبري وقال ز ي هذا بالنسبة للإمام أما بالنسبة للمالك فيجوز له أن يعطي أقل شيء اهـ. (قوله: كفاية عمر غالب) أي وأما الزوجة إذا لم يكفها نفقة زوجها ومن له قريب تجب نفقته عليه فينبغي أن يعطوا كفاية يوم بيوم؛ لأنهم يتوقعون كل وقت ما يدفع حاجاتهم من توسعة زوج المرأة عليها إما بتيسر مال أو غيره ومن كفاية قريب اهـ. ع ش على م ر (قوله: فيشتريان به عقارا) ، فإن اشتريا به غير عقار لم يحل ولم يصح كذا نقل عن شرح شيخنا كابن حجر اهـ. ح ل وقوله كذا نقل عن شرح شيخنا إلخ هذا الحكم ليس في الشرحين المذكورين وإنما الذي فيهما حكم آخر هو أن الفقير إذا اشترى العقار لا يحل له ولا يصح إخراجه عن ملكه. وعبارة شيخه ومثله حج والأقرب أن للإمام أن يلزمه بالشراء وعدم إخراجه عن ملكه لما في ذلك من المصلحة العامة فلم ينظر لما فيه من إخبار الرشيد وحينئذ ليس له إخراجه فلا يحل ولا يصح فيما يظهر اهـ. وقوله وحينئذ ليس له إخراجه مفهومه أنه لو لم يلزمه بعدم الإخراج حل وصح الإخراج وإن تكرر ذلك منه اهـ. م ر اهـ. سم على حج وصريحه أن مجرد الأمر بالشراء لا يقتضي المنع من الإخراج وقد يتوقف فيه فيقال مجرد الأمر بالشراء منزل منزلة الإلزام اهـ. ع ش عليه (قوله: عقارا يستغله) أي أو نحو ماشية إن كان من أهلها اهـ. حج اهـ. ع ش على م ر (قوله: وظاهر أن للإمام أن يشتري له ذلك كما في الغازي) ظاهره ولو قبل أن يقبضه الزكاة ووجهه أن الإمام نائبه في قبضها ويبرأ المالك بقبض الإمام بخلاف المالك فالظاهر أنه ليس له أن يشتري له قبل إقباضه ثم رأيت كلاما لشيخنا في شرح المنهاج فراجعه وتأمله اهـ. سم. (قوله ومن يحسن الكسب بحرفة إلخ) ولو أحسن أكثر من حرفة والكل تكفيه أعطي ثمنا أو رأس مال الأدنى، وإن كفاه بعضها فقط أعطي له، وإن لم تكفه الواحدة منها أعطي الواحدة وزيد له بشراء عقار يتمم دخله بقية كفايته

فيما يظهر اهـ. شرح م ر (قوله: ما يشتري به) ما مفعول ثان ليعطي والأول مستتر فيه عائد على من وقوله ما يفي مفعول يشتري وقوله مما يحسن بيان له قدم عليه اهـ. شيخنا (قوله فالبقلي إلخ) وظاهر كما قال شيخنا أن ذلك على التقريب ولو زاد على كفايتهم أو نقص عنها نقص أو زيد على ما يليق بالحال اهـ. س ل. وعبارة البرماوي قوله بكفايته غالبا أي بحسب عادة بلده ويختلف ذلك باختلاف

والباقلائي من يبيع الباقلا والبقال بموحدة الفامي بالفاء وهو من يبيع الحبوب قيل أو الزيت قال الزركشي ومن جعله بالنون فقد صحفه، فإن ذاك يسمى النقلي لا النقال

Mas'alah: Who is considered a faqir (poor person) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1049)

)

Mas'alah: What is the definition of a faqir (poor person) regarding zakah eligibility?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1049)

الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته) ، كمن يحتاج إلى عشرة، ولا يملك أو يكسب إلا درهمين أو ثلاثة، (ولا [حاشية قليوبي] وجوز بعضهم في الخاء الإهمال أيضا. وشرعا ما سيذكره. قوله: (وسواء أذن السيد إلخ) فرضخه لسيده إن لم يكن مكاتبا ولا مبعضا فإن كان مكاتبا فله أو مبعضا فلصاحب النوبة إن كان مهايأة وإلا

فلهما. تنبيه: من كمل من هؤلاء في أثناء القتال أسهم له. قوله: (وهو مستحق) بفتح الحاء أي واجب بسبب الحضور كالسهم؛ إذ إنه ناقص عنه، فلذلك كان من الأخماس الأربعة. قوله: (بإذن الإمام) ولو مكرها. قوله: (فله الأجرة) ظاهره وإن زادت على سهم الراجل وهذا فيما إذا استأجره وله أجرة المثل، فيما إذا أكرهه ولا شيء له في عدم الإذن بل يعزره إن رآه مصلحة والله أعلم. كتاب قسم الصدقات لمستحقيها، والقسم بفتح فسكون بمعنى تقدير الأنصباء هنا والصدقات جمع صدقة سميت بذلك لإشعارها بصدق نية باذلها، وهي شاملة للمندوبة وتخصيصها بالزكوات؛ لأنه المراد هنا، وذكرت هنا لما فيها من قسم الإمام، وتعلقها بسبب المال كما يأتي. قوله: (لمستحقيها) أي عليهم وأشار بذلك إلى أن ذكرهم زيادة على الترجمة، وليس معيبا. قوله: (وهم ثمانية) وأنواع ما تجب فيه الزكاة أيضا ثمانية إبل وبقر وغنم وذهب وفضة وزرع ونخل وكرم وهذا في زكاة العين، فلا ترد التجارة بل هي راجعة إلى الذهب والفضة. قوله: (للفقراء إلخ) أضاف فيها الصدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى باللام المفيدة للملك وإلى الأربعة الأخيرة، بفي المفيدة للظرفية للإشارة إلى إطلاق الملك في الأولى، وتقييده بصرفه في مصارفه في الأخيرة، حتى لم يصرفوه فيها استرجع منهم كله أو ما بقي، وذكر الظرفية في كل صنفين من هذه الأربعة للإشارة إلى أن الأولين منهما يأخذان لغيرهم. والأخيرين منها يأخذان لأنفسهما. قوله: (الفقير) الذي هو مفرد الفقراء ممن يستحق الزكاة. قوله: (يقع) أي كل منهما أو أحدهما. قوله: (ومن حاجته) أي كفايته لعمره الغالب أو بقيته ولا يعتبر عمر ممونه، ولو كان عنده كفاية ذلك، وعليه ديون لم يعط حتى يصرفه فيها. قوله: (أو ثلاثة) قال شيخنا الرملي أو أربعة فإن زاد عليها فهو من المسكين. قوله: (وثيابه) وحلي المرأة كالثياب. قوله: (ولو للتجمل) أي ولو مرة في العام أي مع كونها لائقة به كالحلي، وكذا يقال في المسكن نعم إن استغنى بسكنى نحو المدارس قال شيخنا أو بنحو الأجرة منع مسكنه فقره. قوله: (وعبده) أي اللائق

به، ومثله خيل الجندي غير المرتزق أو لم يعطه الإمام وكذا آلة المحترف، وكتب العالم المحتاج إليها، ولو من نحو طب، أو وعظ أو تعددت من فن واحد نعم إن تعددت من كتاب ترك له الأصح ومثل كتب العلم تواريخ الخلفاء الأربعة لا غيرهم. وأشعار نحو اللغة. قوله: (وماله الغائب) ولو حكما كحاضر حيل بينه وبينه. قوله: (والمؤجل) وإن قصر الأجل وقيد شيخنا الإعطاء لهذين بما إذا لم يجدا من يقرضهما فراجعه. قوله: (إلى أن يصل إلى ماله) صوابه إلى أن يصل إليه ماله أو إسقاط لفظ إلى؛ لأن ما ذكره من أفراد ابن [حاشية عميرة] ابن يونس فيه الحاء المهملة أيضا. قوله: (فإن حضر إلخ) مثله فيما يظهر عبد الكافر المسلم إذا حضر بغير إذن الإمام؛ لأنه لسيده وهو كافر. قوله: (فله الأجرة) أي ولو بلغت سهم الراجل على الأصح في باب السير قلت: والظاهر أنها لو بلغت سهم الفارس جاز أيضا بحسب الحاجة. [كتاب قسم الصدقات] سميت بذلك لإشعارها بصدق باذلها. قول المتن: (ولا كسب) قال الزركشي لم يجعلوا الغني بالكسب كالمال فيما يجب عليه، كالحج بل فيما يجب له كالزكاة قيل كان من حق المؤلف أن يذكر الآية كما فعل، المحرر ثم يسوق بيان الأصناف ليكون الكلام مرتبطا بعضه ببعض، وإنما بدأ في الآية بالفقير لشدة حاجته. قول المتن: (مسكنه وثيابه) أي اللائقان به فيما يظهر. قول المتن: (وماله الغائب) أي قياسا على فسخ المرأة النكاح بمثل ذلك. قال البغوي قال الزركشي والقياس أنه يعطى من سهم ابن السبيل لا من سهم الفقراء.

Mas'alah: What possessions do not prevent a person from being considered poor for zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1050)

يمنع الفقر مسكنه وثيابه) ، إن كانت للتجمل قال ابن كج وعبده الذي يحتاج إلى خدمته ذكره عنه في، الروضة وعلى وفق بحث الرافعي، وقال: وهو متعين (وماله الغائب في مرحلتين والمؤجل) فيأخذ ما يكفيه إلى أن يصل إلى ماله، وإلى أن يحل الأجل. (وكسب لا يليق به) فيتركه، ويأخذ (ولو اشتغل بعلم) شرعي كما في الروضة، وأصلها (والكسب يمنعه) من الاشتغال به (ففقير) فيشتغل بالعلم، ويأخذ (لو اشتغل بالنوافل فلا) أي فليس بفقير، فيكتسب ولا يشتغل بها، والفرق أن الاشتغال بالعلم فرض كفاية (ولا يشترط فيه) أي في الفقير الذي يأخذ (الزمانة ولا التعفف عن المسألة على الجديد) والقديم يشترطان؛ لأن غير الزمن يمكنه الكسب، وغير المتعفف إذا سأل أعطي ومنع الأول التوجيهين (والمكفي بنفقة قريب أو زوج ليس فقيرا في الأصح) ؛ لأنه غير محتاج، كالمكتسب كل يوم قدر كفايته، والثاني ينظر إلى أنه لا مال له ولا كسب، ويمنع تشبيهه بالمكتسب،

Mas'alah: Who is considered a miskin (needy person) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1050)

)

Mas'alah: What is the definition of a miskin (needy person) regarding zakah eligibility?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1050)

والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته، ولا يكفيه) ، كمن يملك

أو يكسب سبعة أو ثمانية ولا يكفيه إلا عشرة وفي الروضة كأصلها، وسواء كان ما يملكه من المال، أو يكسب نصابا أو أقل أو أكثر والمعتبر من قولنا يقع موقعا من كفايته المطعم، والمشرب والملبس، والمسكن، وسائر ما لا بد منه على ما يليق بالحال من غير إسراف، ولا تقتير للشخص، ولمن هو في نفقته

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to the poor and needy?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1054)

)

Mas'alah: How much zakah should be given to the poor and needy?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1054)

ويعطى الفقير والمسكين) أي كل منهما، إذا لم يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة، (كفاية سنة) ؛ لأن الزكاة تتكرر كل سنة، فتحصل بها الكفاية سنة (قلت الأصح المنصوص وقول الجمهور) يعطى (كفاية العمر الغالب، فيشتري به عقارا يستغله) ويستغني عن الزكاة (والله أعلم) ومن يحسن الكسب بحرفة يعطى ما يشتري به آلاتها قلت قيمتها، أو كثرت أو بتجارة يعطى ما يشتري به، مما يحسن التجارة فيه ما يفي ربحه بكفايته غالبا، فالبقلي يكتفي بخمسة دراهم والباقلائي بعشرة والفاكهي بعشرين، والخباز بخمسين، والبقال بمائة والعطار بألف، والبزاز بألفين، والصيرفي بخمسة آلاف، والجوهري بعشرة آلاف

Mas'alah: Who is the poor person (faqir) entitled to zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=844)

فصل وسهم (للفقراء) (1) ، والفقير أمس حاجة من (المسكين) (2) ، وهو الذي لا يجد ما يقع موقعا من كفاية، فيدفع إليه ما تزول به حاجته (3) ، فإن كان قويا وادعى أنه لا كسب له، قبل قوله وأعطي (4) (وحلف) (5) (1) (للفقرااء) : في ب، جـ، وفي أ: للفقير. (2) (المسكين) : في ب، جـ، وفي أ: المساكين. (3) من أداة يعمل بها إن كان فيه قوة، أو بضاعة يتجر فيها حتى لو احتاج إلى مال كثير للبضاعة التي تصلح له، ويحسن التجارة فيه، وجب أن يدفع إليه، "المهذب" مع "المجموع" 6/ 197. (4) لما روى عبيد الله بن الخيار: "أن رجلين سألا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الصدقة فصعد بصره إليهما وصوب ثم قال: أعطيكما بعد أن أعلمكما أنه لا حظ فيها لغني ولا قوي مكتسب" هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أنظر "أبو داود" 1/ 379. (5) (وحلف) في ب، جـ، وفي أ: فحلف.

واجبا في أحد الوجهين (1) .

Mas'alah: Who is the needy person (miskin) entitled to zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=845)

وسهم (للمساكين) (2) ، والمسكين: هو الذي يجد ما يقع موقعا من كفايته إلا أنه لا يكفيه كأنه يحتاج في كل يوم إلى عشرة دراهم، (ويكتسب) (3) كل يوم خمسة، فيدفع إليه تمام الكفاية. وقال أبو حنيفة: المسكين أمس حاجة من الفقير، وبه قال الفراء، وثعلب (5) واختاره أبو إسحاق المروزي، وبقولنا قال مالك (6) . فإن ادعى (عيلة) (7) لا يكتسب ما يكفيهم، لم يقبل قوله إلا ببينة في أحد الوجهين، فإن ادعى تلف ماله، لم يقبل إلا ببينة، لأنه روي في الخبر حتى (يشهد) (8) ثلاثة من ذوي (الحجى) (9) من قومه. (1) والوجه الثاني: لا يحلف: لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يحلف الرجلين، "المهذب" مع "المجموع" 6/ 179. (2) (للمساكين) : في ب، ج، وفي أ: المساكين. (3) (ويكتسب) : في ب، ج، وفي أ: ويكسب. (4) الفراء اللغوي النحوي الإمام هو أبو زكريا يحيى بن زياد الكوفي، "تهذيب الأسماء واللغات" 2/ 280. (5) ثعلب: هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار النحوي ويعرف بثعلب إمام الكوفيين في النحو واللغة، ولد سنة 200 وتوفي ببغداد سنة 291، "تاريخ بغداد" ج 5/ 204. (6) لأن الله تعالى بدأ بالفقراء، والعرب لا تبدأ إلا بالأهم فالأهم، فدل على أن الفقير أمس حاجة، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا" وكان -صلى الله عليه وسلم- يتعوذ من الفقر" فدل على أن الفقر أشد، "المهذب" 6/ 204." (7) (عيلة) : في ب، ج، وفي أ: علية. (8) (يشهد) : في أ، وفي ب، ج: يتكلم. (9) (الحجى) : في ب، ج، وفي أ: حجى.

فمن أصحابنا من قال: الثلاثة في هذه البينة. وقيل: بل ذلك تغليظ. فإن كان له كسب يكفيه على الدوام، أو ضيعة يستغلها ما يكفيه، لم يجز له أخذ الزكاة، وإن كان لا يكفيه، جاز له أخذ تمام الكفاية من الزكاة. وقال أبو حنيفة: إذا لم يكن معه نصاب، أو ما قيمته نصاب، جاز له أخذ الزكاة، ولا يمنع منها الكسب، وإن كان معه نصاب، أو ما

قيمته نصاب فاضلا عن سكنه، وخادمه، حرم عليه أخذ الزكاة وإن (كان) (1) لا يكفيه ذلك. وقال أحمد: إذا ملك خمسين درهما، لم يجز له أخذ الزكاة. (1) (كان) : ساقطة من ج.

Mas'alah: What is the definition of a faqir (poor person) for zakah eligibility?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=520)

والفقير: من ليس له مال ولا كسب لائق، يقع موقعا من كفايته وكفاية ممونه، ولا يمنع الفقر، مسكنه وثيابه - ولو للتجمل في بعض أيام السنة - وكتب يحتاجها، وعبده الذي يحتاج إليه للخدمة، وماله الغائب ـــــــ الخلاف في استيعابهم، أي فعندنا يجب استيعابهم، وعند غيرنا لا يجب. قال البجيرمي: والمعنى عند الشافعي - رضي الله عنه - إنما تصرف لهؤلاء لا لغيرهم، ولا لبعضهم فقط، بل يجب استيعابهم. والمعنى عند الإمام مالك وأبي حنيفة: إنما تصرف لهؤلاء لا لغيرهم، وهذا يصدق بعدم استيعابهم، ويجوز دفعها لصنف منهم، ولا يجب التعميم. وقال ابن حجر في شرح العباب: قال الأئمة الثلاثة وكثيرون: يجوز صرفها إلى شخص واحد من الأصناف. قال ابن عجيل (1) اليمني ثلاث مسائل في الزكاة يفتى فيها على خلاف المذهب، نقل الزكاة، ودفع زكاة واحد إلى واحد، ودفعها إلى صنف واحد. ا. ج. اه. (قوله: للفقراء إلخ) أي مصروفة لهم. وبدأ بالفقراء لشدة حاجتهم، وإنما أضيف الصدقات للأربعة الأولى بلام الملك - أي نسبت إليهم بواسطتها - وإلى الأربعة الأخيرة بفي الظرفية، للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى لما يأخذونه، وتقييده في الأربعة الأخيرة بصرف ما أخذوه فيما أخذوه له، فإن لم يصرفوه فيه أو فضل منه شئ استرد منهم. وإنما أعاد في

الظرفية ثانيا في سبيل الله وابن السبيل، إشارة إلى أن الأولين من الأربعة الأخيرة يأخذان لغيرهما، والأخيرين منها يأخذان لأنفسهما. اه. بجيرمي. ملخصا. (قوله: والفقير الخ) شروع في تعريف الأصناف على ترتيب الآية الشريفة. (قوله: من ليس له مال الخ) أي بأن لم يكن عنده مال ولا كسب أصلا، أو كان عنده كسب لا يليق به، أو كان له مال أو كسب يليق، لكن لا يقعان موقعا من كفايته وكفاية ممونه. فكلامه صادق بثلاث صور، ولا بد في المال والكسب أن يكونا حلالين، فلا عبرة بالحرامين – كالمكس وغيره من أنواع الظلم – وأفتى ابن الصلاح بأن من في يده مال حرام وهو في سعة منه، يحل له أخذ الزكاة إذا تعذر عليه وجه إحلاله. (وقوله: لائق) صفة لكسب، فلا عبرة بغير اللائق. ولذلك أفتى الغزالي بأن أرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب يجوز لهم أخذ الزكاة. (قوله: يقع موقعا الخ) الجملة صفة لكل من مال ومن كسب، وكان الأولى أن يقول يقعان موقعا – بألف التثنية – لأن عبارته توهم أنه صفة للأخير فقط. والمعنى أنه ليس عنده مال يقع موقعا، ولا كسب يقع موقعا، أي يسدان مسدا، ويغنيان غنى. قال في المصباح: وقع موقعا من كفايته: أي أغنى غنى. اه. وذلك كمن يحتاج إلى عشرة مثلا، وعنده مالا يبلغ النصف، أو يكتسب ما لا يبلغ ذلك، كأربعة أو ثلاثة أو اثنين. قال الشوبري: نعم، يبقى النظر فيما لو كان عنده صغار ومماليك وحيوانات، فهل نعتبرهم بالعمر الغالب، إذ الأصل بقاؤهم وبقاء نفقتهم عليه، أو بقدر ما يحتاجه بالنظر للأطفال ببلوغهم، وإلى الأرقاء بما بقي من أعمارهم الغالبة، وكذلك الحيوانات؟ للنظر في ذلك مجال. وكلامهم يومئ إلى الأول، لكن الثاني أقوى مدركا، فإن تعذر العمل به تعين الأول. حجر. اه. (قوله: ولا يمنع الفقر إلخ) كالفقر: المسكنة. فلو أخر هذا عن تعريف المسكين وقال ولا يمنع الفقر والمسكنة لكان أولى. (وقوله: مسكنه) أي الذي يليق به. قال في التحفة: أي وإن اعتاد السكنى بالأجرة، بخلاف ما لو نزل في موقوف يستحقه على الأوجه فيهما، لأن هذا كالملك، بخلاف ذاك. اه.

(قوله: وثيابه الخ) أي ولا يمنع الفقر أيضا ثيابه، ولو كانت للتجمل بها في بعض أيام (1) (قوله: قال ابن عجيل إلخ) سئل شيخنا وأستاذنا – أطال الله بقاءه – عن نقل زكاة المال من أرض الجاوة إلى مكة والميدينة رجاء ثواب التصدق على فقراء الحرمين، هل يوجد في مذهب الشافعي قول بجواز نقلها في ذلك ئ فأجاب – بما صورته. (اعلم) – رحمك الله – إن مسألة نقل الزكاة فيها اختلاف كثير بين العلماء، والمشهور في مذهب الشافعي امتناع نقلها إذا وجد المستحقون لها في بلدها. ومقابل المشهور جواز النقل، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة – رضي الله عنه – وكثير من المجتهدين، منهم الامام البخاري، فإنه نرجم المسألة بقوله: باب أخذ الصدقة من الاغنياء – وترد على الفقراء حيث كانوا. قال شارحه القسطلانى: ظاهره أن المولف يختار جواز نقل الزكاة من بلد المال. وهو أيضا مذهب الحنفية والاصح عند الشافعية والمالكية عدم الجواز: انتهى. وفى المنهاج والتحفة للعلامة ابن حجر: والأظهر منع نقل الزكاة. وإن نقل مقبله أكثر العلماء، وانتصر له. انتهى. إذا تأملت ذلكء علمت أن القول بالنقل يوجد في مذهب الإمام الشافعي، ويجوز تقليده، والعمل بمقتضاه. والله أعلم. اه مولف

Mas'alah: What does not prevent a person from being considered poor for zakah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=521)

بمرحلتين، أو الحاضر وقد حيل بينه وبينه والدين المؤجل والكسب الذي لا يليق به.

Mas'alah: Does a woman's jewelry prevent her from being considered poor for zakah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=521)

وأفتى بعضهم أن حلي المرأة اللائق بها المحتاجة للتزين به عادة لا يمنع فقرها. وصوبه شيخنا.

Mas'alah: What is the definition of a miskin (needy person) for zakah eligibility?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=521)

والمسكين: من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه كمن يحتاج لعشرة وعنده ثمانية ولا ـــــــ السنة، كالعيد والجمعة. قال في التحفة: وإن تعددت إن لاقت به أيضا على الأوجه، خلافا لما يوهمه كلام السبكي. ويؤخذ من ذلك صحة إفتاء بعضهم بأن حلي المرأة اللائق بها المحتاجة للتزين به عادة لا يمنع فقرها. اه. (قوله: وكتب) أي ولا يمنع الفقر أيضا كتب، وإن تعددت أنواعها. فإن تعددت من نوع واحد بيع ما زاد على واحد منها، إلا إن كانت لنحو مدرس، واختلف حجمها. وعبارة شرح الرملي: ولو تكررت عنده كتب من فن واحد بقيت كلها لمدرس، والمبسوط لغيره فيباع الموجز، إلا أن يكون فيه ما لبس في المبسوط فيما يظهر. أو نسخ من كتاب، بقي له الأصح، لا الأحسن. اه. وأما المصحف الشريف فيباع مطلقا، لأنه تسهل مراجعة حفظته، فلو كان بمحل لا حافظ فيه ترك له – كما في سم. (قوله: يحتاجها) حال من الثلاثة قبله: وهي المسكن، والثياب، والكتب. ولا يقال إن الأخير نكرة وهي لا تجئ الحال منها. لأنا نقول عطفها على المعرفة سوغ ذلك. وخرج ما لا يحتاج إليه من الثلاثة، فإنه يمنع الفقر، فلا يعطى من الزكاة. (قوله: وعبده الخ) أي ولا

يمنع الفقر عبده الذي يحتاج إليه. قال في التحفة: ولو لمروأته – أي منصبه – لكن إن اختلت مروأته بخدمته لنفسه، أو شقت عليه مشقة لا تحتمل عادة. اه. (وقوله: للخدمة) خرج به المحتاج إليه للزراعة فإنه يمنع الفقر. أفاده ش ق. (قوله: وماله الغائب) أي ولا يمنع الفقر ماله الغائب، فيأخذ إلى أن يصل له، لأنه معسر الآن، لكن بشرط أن لا يجد من يقرضه ما يكفيه إلى أن يصل ماله. (وقوله: بمرحلتين) خرج به الغائب إلى دون مرحلتين، فحكمه كالمال الحاضر عنده، فلا يعطى شيئا. (وقوله: أو الحاضر وقد حيل بينه وبينه) أي أو ماله الحاضر، والحال أنه قد حال بين المالك وبين المال حائل، كسبع، أو ظالم، فيعطى حينئذ بالشرط المتقدم. وبعضهم أدخل هذا في الغائب، لأنه غائب حكما. فإن لم يحل بينه وبينه حائل لم يعط شيئا. (قوله: والدين المؤجل) أي ولا يمنع الفقر أيضا دين له على آخر مؤجل، فيعطى حينئذ، لكن بالشرط المار آنفا. ولا فرق فيه بين أن يحل قبل مضي زمن مسافة القصر أو لا، لأن الدين لما كان معدوما لم يعتبر له زمن، بل أعطى إلى حلوله وقدرته على خلاصه، بخلاف المال الغائب، ففرق فيه بين قرب المسافة وبعدها. أفاده م ر. (قوله: والكسب الخ) أي ولا يمنع الفقر الكسب. (وقوله: الذي لا يليق به) أي شرعا لحرمته، أو عرفا لإخلاله بمروءته، فهو حينئذ كالعدم. فلو لم يجد من يستعمله إلا من ماله حرام، أو فيه شبهة قوية، أو كان من أرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب وهو يخل بمروءته، كان له الأخذ من الزكاة فيهما، وأما قوله في الإحياء: إن ترك الشريف نحو النسخ والخياطة عند الحاجة، حماقة ورعونة نفس وأخذه الأوساخ عند قدرته أذهب لمروءته – فمحمول على إرشادة للأكمل من الكسب. أفاده الرملي. (قوله: اللائق) بالنصب صفة لحلي. (قوله: المحتاجة) بالنصب صفة لحلي أيضا. وعليه، فأل الموصولة واقعة على الحلي، وفاعل الصفة يعود على المرأة، وضمير به يعود على أل، وهو الرابط. فالصلة جرت على غير من هي له، أي الحلي الذي تحتاج المرأة للتزين به. ويصح جره صفة للمرأة، وعليه،

فأل واقعة على المرأة، وفاعل الصفة يعود على أل، وضمير به يعود على الحلي، فالصلة جرت على من هي له، أي المرأة التي احتاجت للتزين بالحلي. (قوله: لا يمنع فقرها إلخ) فرض المسألة أنها غير مزوجة، وإلا كانت مستغنية بنفقة الزوج، فلا تأخذ من الزكاة – كما سيأتي. (قوله: وصوبه شيخنا) أي صوب الإفتاء المذكور شيخنا. ومفاد عبارته أن شيخه قال: وهو الصواب مثلا، لأن معنى صوبه: حكم بتصويبه، وقد تقدم نقل عبارته عند قول الشارح وثيابه ولم يكن ذلك فيها، وإنما الذي فيها ومنه يؤخذ الخ، إلا أن يقال إن قوله ذلك مع سكوته عليه وعدم رده يقتضي التصويب. فتنبه. (قوله: والمسكين: من قدر على مال أو كسب) أي أو عليهما، فأو: مانعة خلو – تجوز الجمع، ولا بد أن يكون كل منهما حلالا، وأن يكون الكسب لائقا – كما مر. (قوله:

Mas'alah: How much should be given to a poor person who is a trader or craftsman?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=522)

يكفيه الكفاية السابقة، وإن ملك أكثر من نصاب، حتى أن للامام، أن يأخذ زكاته ويدفعها إليه فيعطى كل منهما – إن تعود تجارة – رأس مال يكفيه ربحه غالبا، أو حرفة آلتها.

Mas'alah: What is given to one who cannot learn a trade or craft?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=522)

ومن لم يحسن حرفة ولا تجارة يعطى كفاية العمر الغالب.

Mas'alah: Who is believed without an oath regarding poverty and loss of wealth?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=522)

وصدق مدعي فقر، ومسكنة، وعجز عن كسب – ولو قويا جلدا – بلا يمين، لا مدعي تلف مال عرف بلا بينة. ـــــــ يقع) أي أحدهما المال أو الكسب، أو مجموعهما. ومعنى كونه يقع موقعا من كفايته: أنه يسد مسدا بحيث يبلغ النصف فأكثر. قال ابن رسلان في زبده: فقير العادم والمسكين له * * ما يقع الموقع دون تكمله (وقوله: ولا يكفيه) أي والحال أنه لا يكفيه ما ذكر من المال أو الكسب أو مجموعهما. وخرج به من قدر على مال أو كسب يكفيه، فإنه غني، لا يجوز له أخذ الزكاة. (قوله: كمن يحتاج إلخ) تمثيل للمسكين. (قوله: وعنده ثمانية) أي أو يكتسب كل يوم ثمانية. أو يكون مجموع المال والكسب كذلك. ومثل الثمانية: السبعة، والستة، والخمسة. (قوله: ولا يكفيه) الأوليى ولا تكفيه – بالتاء – إذ فاعله يعود على الثمانية، وهي مؤنثة. ولو أسقطه لكان أخصر، لأنه معلوم من تعبيره بالاحتياج إلى العشرة ومن جعله مثالا للمسكين الذي ضبطه بما مر. (وقوله: الكفاية السابقة) وهي كفايته، وكفاية ممونة. (قوله: وإن ملك أكثر من نصاب) غاية لقوله والمسكين من قدر الخ. أي إن من قدر على ما ذكر من غير كفاية يكون مسكينا، وإن ملك أكثر من نصاب. ومن ثم قال في الإحياء: قد يملك ألفا وهو فقير، وقد لا يملك إلا فأسا وحبلا وهو غني، كالذي يكتسب كل يوم كفايته. وفي التحفة ما نصه: (تنبيه) علم مما تقرر أن الفقير أسوأ حالا من المسكين. وعكس أبو حنيفة، ورد بأنه – صلى الله عليه وسلم – استعاذ من الفقر،

وسأل المسكنة بقوله: اللهم أحيني مسكينا، الحديث. ولا رد فيه، لأن الفقر المستعاذ منه فقر القلب، والمسكنة المسؤولة سكونه وتواضعه وطمأنينته. على أن حديثها ضعيف ومعارض بما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – استعاذ منها. لكن أجيب بأنه إنما استعاذ من فتنتها، كما استعاذ من فتنتي الفقر والغنى دون وصفيهما لأنهما تعاوراه، فكان خاتمه أمره غنيا بما أفاء الله عليه. وإنما الذي يرد عليه ما نقله في المجموع عن خلائق من أهل اللغة مثل ما قلناه. اه. (واعلم) أن ما لا يمنع الفقر مما تقدم لا يمنع المسكنة أيضا – كما مر التنبيه عليه – ومما لا يمنعهما أيضا: اشتغاله عن كسب يحسنه بحفظ القرآن، أو بالفقه، أو بالتفسير، أو الحديث. أو ما كان آلة لذلك وكان يتأتى منه ذلك فيعطى ليتفرغ لتحصيله لعموم نفعه وتعديه، وكونه فرض كفاية. ومن ثم لم يعط المتنفل بنوافل العبادات وملازمة الخلوات، لأن نفعه قاصر على نفسه. (قوله: حتى الخ) حتى تفريعية، أي فللإمام الخ. (قوله: إن يأخذ زكاته) أي المسكين المالك للنصاب. (وقوله: ويدفعها إليه) أي إلى ذلك المسكين الذي أخذ الإمام منه الزكاة. (قوله: فيعطى الخ) الفاء واقعة في جواب شرط مقدر، أي إذا علمت أن الفقير والمسكين من الأصناف الثمانية فيعطى إلخ. (قوله: كل منهما) أي الفقير والمسكين. (وقوله: إن تعود تجارة) أي اعتاد وصلح لها. (وقوله: رأس مال) مفعول ثان ليعطى. (قوله: أو حرفة) أي أو تعود حرفة، فهو معطوف على تجارة. (وقوله: آلتها) أي يعطى آلتها – أي الحرفة، أي أو ثمنها. (قوله: يعطى كفاية العمر الغالب) أي بقيته، وهو ستون سنة، وبعدها يعطى سنة سنة – كما في التحفة والنهاية – قال الكردي: وليس المراد بإعطاء من لا يحسن ذلك إعطاء نقد يكفيه تلك المدة، لتعذره، بل ثمن ما يكفيه دخله، فيستري له عقارا، أو نحو ماشية – إن كان من أهلها – يستغله. اه. (قوله: وصدق مدعي فقر ومسكنة) مثله – كما سيأتي – مدعي أنه غاز أو ضعيف الإسلام، أو أنه ابن السبيل. (قوله: عجز عن كسب) معطوف على فقر، أي وصدق مدعي عجز عن

كسب. (وقوله: ولو قويا جلدا) غاية في الأخير. وفي النهاية: وقول الشارح وحاله يشهد بصدقه بأن كان شيخا كبيرا، أو زمنا. جري على الغالب. اه. (قوله: بلا يمين) متعلق بصدق، أي صدق مدعي

Mas'alah: What are the definitions of faqir and miskin according to different schools?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=395)

والفقير عند أبي حنيفة ومالك هو الذي له بعض كفايته ويعوزه باقيه والمسكين عندهما هو الذي لا شيء له وقال الشافعي وأحمد بل الفقير هو الذي لا شيء له والمسكين هو الذي له بعض ما يكفيه

Mas'alah: Is zakah permissible for someone who prioritizes supererogatory worship over earning?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=397)

على نوافل العبادات وكان الكسب يمنعه عنها فلا تحل له الزكاة فإن المجاهدة في الكسب مع قطع الطمع عن الناس أولى من الإقبال على نوافل العبادات مع الطمع بخلاف تحصيل العلم فإنه فرض كفاية والخلق محتاجون إلى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to someone who owns fifty dirhams?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=397)

واختلف الرواية عن أحمد فروى عنه أكثر أصحابه أنه متى ملك خمسين درهما أو قيمتها ذهبا لم تحل له الزكاة وروي عنه أن الغني المانع أن يكون للشخص كفاية على الدوام من تجارة أو أجرة عقار أو صناعة أو غير ذلك

Mas'alah: Can a person who is able to earn receive zakah?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=397)

واختلفوا فيمن يقدر على الكسب بصحته وقوته هل يجوز له الأخذ فقال أبو حنيفة ومالك يجوز وقال الشافعي وأحمد لا يجوز

Mas'alah: Who qualifies as a faqir (poor person) for receiving zakah?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=186)

الصنف الأول الفقراء وحد الفقير هو الذي لا مال له ولا كسب أو له مال أو كسب ولكن لا يقع موقعا من حاجته كمن يحتاج إلى عشرة مثلا ولا يملك إلا درهمين وهذا لا يسلبه اسم الفقر وكذا ملك الدار التي يسكنها والثوب الذي يتجمل به لا يسلبه اسم الفقر وكذا العبد الذي يخدمه قال ابن كج ولو كان له مال على مسافة القصر يجوز له الأخذ إلى أن يصل إلى ماله ولو كان له دين مؤجل فله أخذ كفايته إلى حلول الدين ولو قدر على الكسب فلا يعطى لقوله عليه الصلاة والسلام (لا حظ فيها لغني ولا لذي مرة سوي وهي القوة) وفي رواية (ولا لذي قوة مكتسب) ولو قدر على الكسب إلا أنه مشتغل بالعلوم الشرعية ولو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكاة

على الصحيح المعروف وقيل لا يعطى مطلقا ويكتسب وقيل إن كان نجيبا يرجى تفقهه ونفعه استحق وإلا فلا وكثيرا ما يسكن المدارس من لا يأتى منه التحصيل بل هو معطل نفسه فهذا لا يعطى بلا خلاف ولو كان مقبلا على العبادة لكن الكسب يمنعه عنها وعن أوراده التي استغرق بها الوقت فهذا لا تحل له الزكاة لأن الاستغناء عن الناس أولى

Mas'alah: Can a poor person supported by a relative receive zakah?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=186)

واعلم أن الفقير المكفي بنفقة من تلزمه نفقته وكذا الزوجة المكفية بنفقة زوجها لا يعطيان كما لو وقف على الفقراء أو أوصى لهم فإنهما لا يعطيان هذا هو الصحيح ومحل الخلاف في مسألة القريب إذا أعطاه غير من تلزمه النفقة من سهم الفقراء أو المساكين أما من تلزمه النفقة

فلا يجوز له دفعها إليه قطعا لأنه بذلك يدفع عن نفسه النفقة فترجع فائدة ذلك إليه والله أعلم

Mas'alah: Who qualifies as a miskin (needy person) for receiving zakah?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=187)

الصنف الثاني المساكين للآية والمسكين هو الذي يملك ما يقع موقعا من كفايته ولا

يكفيه بأن كان مثلا محتاجا إلى عشرة وعنده سبعة وكذا من يقدر أن يكتسب كذلك حتى لو كان تاجرا أو كان معه رأس مال تجارة وهو النصاب جاز له أن يأخذ ووجب عليه أن يدفع زكاة رأس ماله نظرا إلى الجانبين

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to those who refuse to work?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=190)

نعم لو لم يجد من يستكسبه أعطى فلا يعطى هؤلاء الحرافشة ولا أهل البطالات من المتصوفة كمن بسط له جلدا في زاوية من زوايا الجامع ولبس مرطا دلس به على الأغنياء من أهل الدنيا الذين لا حظ لهم في العلم يعطون بجهالتهم من لا يستحق ويذرون المستحق والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling if the poor recipient dies or becomes wealthy before the haul?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2812)

قال: وإن هلك الفقير، أو استغنى [من غير الزكاة] قبل الحول – لم يجزئه عن الفرض؛ لأنه تبين أنه لم يصرفه إلى المستحقين، وظاهر كلام الشيخ أنه لا فرق [في ذلك] بين أن يفتقر بعد ذلك، ويدوم فقره إلى آخر الحول، أو يدوم غناه إلى آخر الحول، وهو وجه للأصحاب مقيس على ما إذا كان غنيا عند الدفع إليه [فقيرا آخر الحول؛ فإنه لا يجزئ بلا خلاف، لكن الأصح فيما إذا تخلل غناه، وكان عند آخر الحول] فقيرا: أنه يجزئه عن الفرض.

Mas'alah: How is a faqir defined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2863)

[قال:] وهم الذين لا يقدرون على ما يقع موقعا من كفايتهم، هكذا قاله الأصمعي، [واختاره الشافعي] في الجديد، وسنذكر لفظه.

Mas'alah: What are the different definitions of faqir according to Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2863)

ونقل المزني عن الشافعي أنه قال في القديم: الفقير: الزمن الضعيف الذي لا يسأل الناس. فمن الأصحاب من جعل في اشتراط الزمانة [وعدم التكسب في إطلاق اسم الفقير قولين، ومنهم من قال: هل يشترط التعفف عن السؤال؟ قولان، فإن قلنا: يشترط، فهل تشترط الزمانة؟] [فيه قولان حكاهما في "البحر" ، قال الإمام: وإذا قلنا باشتراط الزمانة] ففي اشتراط العمى وجهان. والمعتبرون قطعوا بالجديد، وأولوا ما نقل عن القديم، وعلى هذا جرى المصنف حيث قال: "فإن رآه قويا وادعى أنه لا كسب له أعطاه من غير يمين وقيل: يعطي بيمين]، فجزم بإعطائه مع الصحة."

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word faqir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2863)

و "الفقير" مشتق من انكسار "الفقار" – وهو الظهر– الذي لا تبقى معه قدرة، وقيل: من "الفاقرة" ، وهي الداهية العظمى، أو الهلاك المستأصل، أو الشر المجلي.

Mas'alah: What is the definition of faqir (poor) for zakah distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2863)

ثم عدم القرة على ما يقع موقعا من الكفاية يصدق على من لا يملك شيئا أصلا وعلى من يملك قدرا يسيرا لا يقع منه موقعا، قال البندنيجي: مثل أن يكون كفايته عشرة ودخله الدرهم والدرهمان. قال الرافعي: والثلاثة. وعلى ذلك ينطبق قول الشافعي في الجديد. الفقير: هو الذي لا شيء له، [أو له شيء] لا يقع منه موقعا. وقال الإمام: إنه الذي لا يملك سبدا ولا لبدا، ولا تالدا ولا طارفا. ولأجله. قال في

"

Mas'alah: What is the definition of faqir in al-Wajiz?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2864)

الوجيز" : إنه [الذي] لا يملك شيئا أصلا.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the definition of faqir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2864)

قال الرافعي: وهو غير معمول بظاهره؛ بل المعني به ما ذكرناه.

Mas'alah: Does owning a house or servant prevent one from being considered faqir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2864)

قلت: ولا جرم أنه قال: لو كان الشخص مالكا لدار يسكنها وثوبا يلبسه متجملا به لم يقدح ذلك [في استحقاقه من سهم] الفقراء. وعزاه إلى رواية صاحب "التهذيب" وغيره، وقال: إنهم لم يتعرضوا لعبده الذي يحتاج إلى خدمته، وهو في سائر الصور ملحق بالمسكن. وقال في "الروضة" : إن ابن كج تعرض له في كتابه "التجريد" وصرح بأنه كالمسكن، وهو متعين، لكن الإمام قال: إن [ملك] المسكن والخادم لا يمنع من استحقاقه من سهم المسكنة، كما سنصفه. وأما الفقير فلا يحتمل حاله شيئا من ذلك لا ملك المسكن ولا ملك العبد، وهذا مقو لإجراء اللفظ على ظاهره على بعد.

Mas'alah: Can a person with distant property receive from the poor's share of zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2864)

وكما يصدق عدم القدرة على من ذكرناه يصدق – أيضا – على من ماله غائب عنه في مسافة القصر، وليس معه ما يقوم بكفايته؛ ولذلك قال البغوي: إنه يجوز له أن يأخذ من الزكاة من سهم الفقراء إلى أن يصل إلى ماله أو يصل ماله إليه. وهو في "تعليق" القاضي الحسين مخرج من نص الشافعي – رحمه الله – على أن من له مال ببلد يدفع إليه من سهم أبناء السبيل [إلى أن يصل إليه، وفي "البحر" أن أبا اسحاق المروزي قال: هذا يعطي من سهم [ابن السبيل] ، ولا يعطي من سهم] الفقراء، [وهو ما] يفهم من كلام البندنيجي الذي سنذكره في [صنف] ابن السبيل.

Mas'alah: Can a person with only deferred debt receive from the poor's share of zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2864)

وكذا يصدق على من لا شيء له إلا دين مؤجل على إنسان؛

ولأجله صرح الأصحاب بجواز أخذ ما يكفيه من سهم الفقراء إلى حلول الأجل.

Mas'alah: Is the condition of the debt being due within travel distance required?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2865)

قال الرافعي: وقد يتردد الناظر في [اشتراط اعتبار] حلوله بقدر مسافة القصر.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to someone who can earn a living?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2865)

قلت: [و] لكن ما حكيناه عن نصه في الجديد يخرج من ماله غائب عن اسم الفقر، وكذا من لا شيء له إلا دين مؤجل إذا قلنا: إن الدين مملوك، وإذا كان كذلك فلا ينبغي ان يصرف إليهما من سهم الفقراء، ولم أره لأحد من الأصحاب إلا ما حكيته عن "البحر" ، وكذا مقتضى النص [أن] القادر على تحصيلك كفايته، [وكفاية من تلزمه كفايته] بالاكتساب اللائق بحاله، مع وجود من يستكسبه - داخل في اسم الفقر؛ فيجوز الصرف له من سهم الفقراء، ولا قائل به؛ بل جعلوه كالقادر على ذلك بمال معه أو بريع عقار موقوف عليه، وكذلك جعل كالغني من سقوط نفقته عن والديه ومولوديه،

ووجوبها عليه لوالديه ومولوديه، وقد قال – عليه السلام: "ولاحظ فيها لغني ولا لذي مرة سوي" وهي [القوة] ،ويروي: "ولا لذي قوة مكتسب" ، فسوى بين الغني والمكتسب، وحينئذ فعبارة الشيخ –رحمه الله – أجمع للمقصود من غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to someone whose dignity would be harmed by earning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2865)

نعم، لو كان قادرا على الاكتساب لكنه لو اكتسب لذهبت مروءته كأولاد الدهاقنة

والرؤساء وذوي المروءات، أو كان مشتغلا بالعلوم الشرعية فلو اكتسب لتعطل عليه الاشتغال – فلا يقدح ذلك في استحقاقه، صرح به في الحالة الأولى القاضي الحسين في "تعليقه" والغزالي في "فتاويه" ، وفي الحالة الثانية: الجمهور، موجهين له بأن تحصيلها من فروض الكفايات، وفي "الروضة" أن الدارمي ذكر فيه ثلاثة أوجه، ثالثها: إن كان نجيبا يرجى تفقهه، ونفع الناس به استحق، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to someone who is idle or engaged in supererogatory worship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2866)

وبالاتفاق لا يعطي للمعطل المعتكف في المدرسة، ولا يتأتى منه التحصيل؛ إذا كان قادرا على كسب كفايته، وكذا من أقبل على نوافل العبادات، وكان الكسب يمنعه عنها

أو عن استغراق الوقت بها؛ لأن الكسب وقطع الطمع عما في أيدي الناس أولى من الإقبال على النوافل مع الطمع.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to someone who cannot find suitable work?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2866)

ولو لم يجد من يقدر على الاكتساب اللائق بحاله من يستكسبه حلت له الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to someone supported by a relative or spouse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2866)

ثم ظاهر النص [يقتضي] أن المستغني بنفقة غيره بسبب قرابة أو زوجية، داخل في اسم الفقر؛ [لأنه] لا يملك ما يأخذه إلا شيئا فشيئا، وقضيته أن يصرف إليه من سهم الفقراء [وقد ادعى الإمام أنه لا يصرف إليه من سهم الفقراء] . وهل يصرف إليه من سهم المساكين [أم لا] ؟ فيه خلاف [سنذكره عن غيره في استحقاقه من سهم الفقراء، وقد صرح الرافعي بأنه هل يصرف [إليه] من سهم الفقراء أم لا؟ فيه خلاف] مرتب على ما إذا أوصى أو وقف على أقارب فلان الفقراء، وفيهم من هو في نفقة غيره: هل يصرف إليه من الوقف أو الوصية [أم لا] ؟ وفيه أربعة أوجه عن حكاية الشيخ أبي علي في "الشرح" : أحدها- وبه قال ابن الحداد: نعم. [والثاني] : ويحكي عن [أبي زيد والخضري] -: لا.

والثالث: – عن الأودني–: [أن من] في نفقة قريبه يستحق، دون الزوجة. والرابع: عكسه. فإن قلنا: لا استحقاق له في الوقف والوصية، فمن الزكاة أولى، وهذا أصح [على] ما ذكره الشيخ أبو علي وغيره. وإن قلنا: له حق هناك، فهاهنا وجهان: أصحهما: أن الجواب كذلك. والثاني: المنع، وبه قال ابن الحداد. والفرق: أن الاستحقاق في الوقف باسم الفقر، ولا يزول اسم الفقر بقيام غيره بأمره، والاستحقاق في الزكاة بالحاجة، ولا حاجة مع توجه النفقة على الغير؛ فأشبه المكتسب الذي يكتسب كل يوم قدر كفايته؛ فإنه لا تصرف له الزكاة وإن كان معدودا في الفقراء. قال الرافعي: ومن قال بالأول منع هذا وقال: الاستحقاقان منوطان بالفقر؛ فوجبت التسوية.

Mas'alah: Can a nushuz wife receive zakah if she has no maintenance from her husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2868)

وعلى الأول لو نشزت لم يجز الصرف إليها، وإن كانت [لا] نفقة لها على الزوج؛ لأنها قادرة على إيجابها عليه بالعود إلى الطاعة، قاله القاضي الحسين وغيره، ونسبه الإمام إلى قول العراقيين، وقال الرافعي: إن به أجاب الشيخ أبو محمد. وقال في "التهذيب" : إنه يجوز أن تعطي؛ لأنه لا نفقة لها.

Mas'alah: What should be given to a poor craftsman from zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2868)

قال: من أداة يكتسب بها، أي من هو ذو صنعة منهم، وكذا يعطي ما يكفيه إلى أن

تحصل له الأداة. قاله الإمام. والأداة – بفتح الهمزة: الآلة.

Mas'alah: How much capital should be given to a poor trader from zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2868)

قال: أو مال يتجر به، أي: من هو متعود بالجارة – و "يتجر" : يقال بإسكان التاء وتشديدها – ولا مرد لما يدفع إليه من المال بسبب التجارة [إلا العادة، فإذا كان] البقلي يكتفي بخمسة دراهم، والباقلاني [يكتفي] بعشرة دراهم، والفاكهاني بعشرين، والخباز بخمسين، والبقال بمائة، والعطار بألف، والبزاز بألفي درهم، [والصيرفي بخمسة آلاف درهم] ، والجوهري بعشرة

Mas'alah: Is the amount given to a poor trader from zakah based on custom?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2869)

آلاف درهم– أعطي ذلك أو ما يتممه، كذا قاله الماوردي، ومفهومه: إذا كان واحدا ممن ذكرناهم يكتفي بأقل من ذلك أو لا يكتفي إلا بأكثر منه، كان قدر كفايته هو المعتبر، وعليه ينطبق قول غيره: إن المرجع في ذلك إلى عادته، حتى لو كان لا يحسن التجارة إلا بألف، أعطي ذلك.

Mas'alah: Is the sufficiency amount for zakah recipients fixed or based on custom?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2869)

وجعل في "البحر" كفاية من ذكرناهم مقدرة بالمبالغ المذكورة من غير نظر إلى العادة، وذلك يقتضي ألا يزاد عليها ولا ينقص وإن كان العرف على خلافها. ولا جرم قال بعضهم: إن ذلك ليس بشيء، بل المحكم فيها العرف.

Mas'alah: What should be given from zakah to a poor scholar or landowner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2869)

ومن ليس من [أهل] الصناعة والتجارة، بل من المشتغلين بالعلم، ومن يستغل الضياع والعقار – يعطي ما يشتري به من العقار والضياع ما يكفيه غلته لنفسه وعائلته على الدوام.

Mas'alah: What is the ruling on giving a year's worth of provisions to the poor from zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2869)

[و] قال أبو العباس بن القاص في "المفتاح" – كما قال في "البحر" : يعطي الفقير والمسكين ما يتمم له قوت [سنة له] ولعياله، ولا يزاد على ذلك؛ لأن الزكاة تتكرر بتكرر الأعوام، ولأنه – عليه السلام –كان يدخر لأهله قوت عام، وبهذا قال الغزالي والبغوي، وجزم به الرافعي في "المحرر" كذا قال في "الروضة" .

Mas'alah: Should zakah provide for a year or for a lifetime when given to the poor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2869)

وقد رجع حاصل الخلاف إلى [أن] : المعتبر كفايته عاما، أو كفايته مدة حياته؟ لأنا إذا دفعنا له الآلة ورأس مال التجارة وثمن الضيعة كفيناه مؤنة عمره؛ لأن ما يحصل من ذلك وإن كان شيئا فشيئا يكفيه عند حاجته إليه؛ ولذلك قلنا: من يقدر على اكتساب ما يكفيه لنفسه ولعياله يوما فيوما، لا يصرف إليه من سهم الفقر والمسكنة شيء، والمنصوص: اعتبار كفاية العمر [الغالب] كما قال في "البحر" و "الروضة" ، وكلام الجمهور عليه.

Mas'alah: How does al-Tatimma reconcile the differing views on zakah sufficiency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2869)

[و] في "التتمة" إشارة إلى رفع الخلاف وتنزيل الكلامين على حالين: إن

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah as a lump sum for lifetime sufficiency versus yearly?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2870)

أمكنه إعطاء ما تحصل منه كفايته أعطاه، وألا أعطاه كفاية سنة. ورد عليه الرافعي بما لا يكاد يتجه.

Mas'alah: Is it permissible to give a poor person enough zakah to remove them from poverty in one payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2870)

وقد أبدى الإمام ترددا فيما إذا أراد أن يصرف الشخص الواحد [للفقير ما] يخرجه عن حد المسكنة دفعة واحدة: هل يجوز أم لا؟ فقال: [يحتمل أن يقال] : له ذلك، ويجوز أن يقال: لا يدفع إلى الفقير من سهم الفقراء إلا أقل القليل، والمرعي أن يخرج عن حد الفقر، فإذا صار إلى حد المسكنة، صرف إليه تتمة [الكفاية من سهم المسكنة، قال: وهذا الالتفات على أكل الميتة؛ فإنا قد نقول: يرعى غاية الضرورة في] الإقدام على الأكل ثم تردد الرأس] في أنه هل يزيد على سد الرمق، والأشبه عندي بالقواعد: جواز الصرف له كفايته.

Mas'alah: Can a second person give additional zakah to someone already lifted out of poverty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2870)

نعم، لو صرف له ما أخرجه عن حد الفقر، ثم رام غيره أن يصرف له تتمة كفايته – [فلا يعطيه إلا من سهم المسكنة، ولو رام هو بعينه أن يصرف إليه تتمة كفايته] [من سهم الفقراء – والتفريع على أن له أن يعطيه] [كفايته] دفعة واحدة منه – فهل يجوز؟ قال: هذا فيه تردد فإنه؛ يجوز أن يمتنع في دفعتين لتعدد الفعل وتميز الآخر عن الأول، ويجوز أن ينظر إلى اتحاد الدافع. قال: ولا شك أن ذلك في زكاة السنة الواحدة، فإذا تعددت السنة وفي يد الفقير بعينه مما كان أخذ ما يخرجه عن حد الفقر، فلا يعطي ذلك الشخص بعينه إلا من سهم المسكنة. والله أعلم.

Mas'alah: What evidence is required when a known wealthy person claims poverty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2870)

قال: فإن عرف رجل بالغنى، ثم ادعى الفقر لم يدفع إليه إلا ببينة؛ لأن الأصل بقاء غناه، وما ادعاه يمكن إقامة البينة عليه فكلف إقامتها، ثم البينة إن شهدت بتلف ماله الذي عرف غناه به كفى فيها -كما قال الماوردي - شاهدان، أو شاهد [واحد] وامرأتان، ولا يشترط أن يكونا من أهل الخبرة الباطنة، وإن شهدت البينة بفقره فلابد أن تكون من أهل الخبرة الباطنة بحاله، وفي عددها وجهان في "الحاوي" :

Mas'alah: Is a person's claim of poverty accepted without an oath if their status is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2871)

أما إذا لم تعرف حاله، وادعى الفقر - قبل قولهن قال البندنيجي: بغير يمين؛ لأن دعواه موافقة للأصل، وقال في "التتمة" : إن في قبول قوله من غير يمين، الوجهين الآتيين فيما إذا رآه قويا وادعى أنه لا كسب له.

Mas'alah: Who are the miskin (poor) who are eligible to receive zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2871)

قال: والثالث: المساكين؛ [للآية] ، وهم الذين يقدرون على ما يقع موقعا من كفايتهم ولا يكفيهم، أي: مثل أن يحتاج الواحد منهم إلى عشرة وهو يقدر على سبعة أو ثمانية، [إما بتجارة] أو بصناعة أو من أجرة ضيعة، ونحو ذلك، هكذا فسره الأصمعي واختاره الشافعي - رحمه الله - ولا فرق عنده بين أن يكون ما يملكه من المال نصابا من الأثمان أو أكثر منه، حال عليه الحول أو لا، فتؤخذ منه الزكاة ويصرف له من الزكاة،

ولا فرق بين أن يكون ممن يسأل أو لا، وقد نقل المزني أنه قال في القديم: "المسكين: هو الذي يسأل" ، فأفهم [أن] في المسألة قولين.

Mas'alah: What is the definition of miskin according to the hadith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2871)

قلت: ويدل على ما قاله في القديم، قوله – عليه السلام– في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة – رضي الله عنه: "ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان والأكلة والأكلتان؛ ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس شيئا، ولا يفطنون [به] [فيعطونه] " ؛ لأنه لو لم يكن المسكين عندهم هو

Mas'alah: Why does the Prophet negate the name miskin from the one who begs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2872)

السائل لم ينفه – عليه السلام – [ونفي رسول الله صلى الله عليه وسلم] اسم المسكنة عنه؛ لأنه بمسألته تأتيه الكفاية، وقد تأتيه زيادة عليها؛ فسقط اسم المسكنة.

Mas'alah: What is the correct position on the definition of a miskin (poor person) according to Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2872)

والذي عليه أكثر الأصحاب: أن المسألة ليست على قولين، بل على قول واحد وهو

الأول، وقول الشافعي – رحمه الله: "إن المسكين هو السائل" ، أراد به أن الغالب ممن يسأل أنه يجد شيئا.

Mas'alah: What is the difference between faqir and miskin in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2872)

وإذ [قد] عرفت حد [الفقير والمسكين] عرفت أن الفقير عند الشافعي – رحمه الله –أشد حالا من المسكين، وعكسه أبو إسحاق المروزي فقال: المسكين أشد حالا من الفقير، وبه قال الفراء والقتبي؛ لقوله تعالى: {أو مسكينا ذا متربة} [البلد: 16] أي: ألصق جلده بالتراب للعجز وغير ذلك، وحجة الشافعي – رحمه الله – قوله تعالى: {أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر} [الكهف: 79] فأثبت لهم ملكا، وبدأ الله تعالى – في الآية بالفقراء، وعادة العرب البدأة بالأهم فالأهم؛ ولأن "الفقر" مشتق مما ذكرناه، و "المسكنة" مشتقة من التمسكن "وهو الخضوع، أو من" السكون "؛ لأن له شيئا يسكن إليه، [وأيا ما] كان فهو أخف حالا من الأول."

Mas'alah: How is the sufficiency of the poor calculated for zakah distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2873)

قال: فيدفع إليهم ما يتم به الكفاية، أي: من الثمن، فإن لم يحصل إلا بجميعه دفع إليهم.

Mas'alah: How is the sufficiency of the poor calculated for zakah distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2873)

فعلى هذا قال البندنيجي وغيره: يعطي من يحتاج في كل [يوم] إلى عشرة [ومتحصله ثمانية ما يتمم له العشرة] ، فإن كان صانعا [أعطي ما يتم له ذلك إلى نهاية عمره، وإن كان تاجرا] أعطي من المال ما يحصل له من ربحه تمام العشرة وإن كان يملك ألف دينار، وإن كان ممن يستغل العقار أعطي ما يشتري به عقارا يتمم بريعه العشرة.

Mas'alah: How is the sufficiency of the poor calculated for zakah distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2873)

وإن كان الواحد منهم لا يستقل بنفسه ما لم يخدم، وكان له خادم-فقد قال الشيخ أبو محمد: إنه غير محسوب عليه إذا لم يكن نفيسا، وكذلك لا يحسب [عليه] مسكنه الذي يأويه ويأوي عائلته كما قلنا: إنه لا يباع ذلك في الكفارة المرتبة، وقال الإمام: إن ذلك ظاهر في المسكن، وكذا

Mas'alah: How is the sufficiency of the poor calculated for zakah distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2874)

الخادم الذي يحتاجه لضعف بدنه أو ضعف بصره، أما إذا كان يحتاجه لكونه مخدوما [لمروءته] ومرتبته في النسا، بحيث لو تكلف خدمة نفسه لانخرمت مروءته- ففيه بعض النظر، ولا يمتنع [أن يفرق] الفارق بين ما نحن فيه والكفارة؛ لأن الكفارات

يتطرق إليها توسعات من أدناها! أنها لا تثبت على الفور، وليس في الانتقال من أصل إلى بدل إسقاط الكفارة رأسا، والزكاة مثبتة؛ لشدة [الحاجة] في الفقير والمسكين.

Mas'alah: Do books of fiqh owned by a poor person prevent him from receiving zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2874)

ولو كان له كتب فقه [هو محتاج] إليها فقد قال في "الإحياء" : إنها لا تخرجه عن المسكنة ولا تلزمه زكاة الفطر، وحكم كتابه حكم أثاث البيت؛ لأنه محتاج إليه، لكن ينبغي أن يحتاط في الحاجة إلى الكتاب؛ فالكتاب يحتاج إليه لثلاثة أغراض: التعليم، والتفرج بالمطالعة، والاستفادة:

Mas'alah: What types of books are considered non-essential and affect the status of being poor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2874)

فالتفرج لا يعد حاجة: كاقتناء كتب الشعر والتواريخ ونحوها مما لا ينفع في الآخرة ولا في الدنيا، فهذا يباع في الكفارة وزكاة الفطر ويمنع اسم المسكنة.

Mas'alah: When are books for personal benefit considered essential needs for a poor person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2874)

وأما حاجة الاستفادة والتعلم من الكتاب كادخاره كتاب طب ليعالج به نفسه أو كتاب

وعظ ليطالعه ويتعظ به، فإن كان في البلد طبيب وواعظ فهو مستغن عن الكتاب، وإلا فهو محتاج، ثم ربما لا يحتاج إلى مطالعته إلا بعد مدة؛ فينبغي أن

Mas'alah: How is the need of a poor person defined for zakah distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2875)

وقد شرع الإمام بعد ذلك في بيان ما تندفع به حاجة المسكين، فقال كلاما يختص بعضه بالفقير فاعرفه لتلحقه بموضعه، وصورته: المسكين: يأخذ بعضه إلى الاكتفاء والانتهاء إلى مبلغ يفي [فيه] دخله بخرجه، ثم لا ينظر في هذا إلى ما يكفيه مدة [عمره] أو سنة؛ فإن الذي يملك عشرين دينارا لو كان يتجر ودخله من الربح لا يفي [خرجه، فهو من المساكين في الحال، وإن كان ما في يده يكفيه لسنة فالمرعي أن يتمول مقدارا ينتظم له منه دخل يفي] بخرجه على ممر الزمان، وإن كان لا يحسن تصرفا فالأقرب في ذلك: أن يملك ما يكفيه في العمر الغالب. كذا أشار إليه شيخي، وفيه يما ينبو عنه القلب؛ فإنه إذا كان [له] خمس عشرة سنة وقد يحتاج في السنة إلى عشرة، فما ذكرناه يؤدي إلى أن يجمع له مالا جما لا يليق بقواعد الكفايات في مطرد العادات؛ فالقريب من الفقه أن نقول: إن كان يحسن التجارة ملكناه مقدارا يرد عليه التصرف فيه ما يكفيه، ثم لا يحطه من الكفاية شيئا، ولكن يكتفي بما يراه أدنى درجات الكفاية.

Mas'alah: What is the maximum amount of provision to give a needy person who cannot trade?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2876)

وإن كان ممن لا يتصرف ولا يتجر فقد يتمكن من نصب عامل يحسن التجارة؛ فيرجع الترتيب إلى ما تقدم، وإن عسر هذا وأمكن تصوير العسر فيه فالظاهر عندي: ألا يزاد على نفقة سنة؛ فإن للسنة اختصاصا بالزكاة فإنها تبج في السنة مرة، وهي في كفاية المحتاجين تنزل منزلة النفقة الحاجية في كفاية من [ينفق] الإنسان عليه، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يدخر لأهله قوت سنة.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a weak person without an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2877)

واجب أو مستحب؟ [فيه] وجهان، ثم إن أوجبنا اليمين فنكل لم يعط، وإن قلنا: إنها مستحبة، فيجوز أن يعطين وإن رآه ضعيفا لكبر سنه أو نحافة بدنه أعطاه من غير يمين، قولا واحدا.

Mas'alah: Is a claimant of dependents accepted without evidence when seeking zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2877)

قال: وإن ادعى عيالا، أي: ولا يفي ماله بكفايته وكفايتهم - لم يقبل إلا ببينة؛ لأن الأصل عدم العيال، ويمكنه إقامة البينة على ذلكن وهذا ما أورده البغوي، وقال الرافعي: إنه الأظهر، وحكى القاضي أبو الطب وغيره وجها آخر: أنه يقبل قوله من غير بينة؛ كما يقبل قوله في أنه فقير، قال الماوردي: وعلى هذا فلابد من يمينه وجها واحدا؛ لأنه يستزيدها على حق نفسه، والله أعلم.

Mas'alah: Does a deceased person's right to zakah differ from a living poor person's right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2892)

قلت: لا؛ لأن الميت لو كان قد قبض لم يتم ملكه على ما قبضه، ويسترجع منه في حال – كما تقدم– بخلاف الفقير فإن ملكه بعد القبض مستقر؛ فجاز أن يثبت قبل القبض، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the poor or needy for zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2925)

للمساكين "، [فخص [المساكين] بالذكر؛ فدل على أنه إذا صرف إليهم سقط الفرض، وقد تقرر أن المساكين متى خصوا بالذكر جاز الصرف إليهم وللفقراء ولأحد الصنفين، وكذلك إذا خص الفقراء بالذكر جاز الصرف لهم وللمساكين ولأحد الصنفين]."

Mas'alah: Is it better for a needy person to take from zakah or voluntary charity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2939)

وهل الأولى للمحتاج أن يأخذ من الزكاة، أو [من] صدقة التطوع؟

Mas'alah: What is the preferred source of charity for a needy person according to scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2940)

قال في "الإحياء" : اختلف فيه السلف، وكان الجنيد والخواص وجماعة يقولون: الأخذ من الصدقة أفضل كي لا يضيق على الأصناف، وكي لا يخل بشرط من شروطها، وقال آخرون: الزكاة أفضل؛ لأنها إعانة على واجب، ولو ترك أهل الزكاة أخذها أثموا، ولأن الزكاة لا منة فيها. قال الغزالي: والصواب أنه يختلف بالأشخاص، فإن عرض له شبهة في استحقاقه لم يأخذ الزكاة، وإن قطع باستحقاقها، نظر: فإن كان المتصدق إن لم يأخذها هذا لا يتصدق فليأخذ [حد] الصدقة؛ فإن إخراج الزكاة لابد منه. وإن كان لابد من إخراج تلك الصدقة، ولم تضيق الزكاة، تخير، وأخذ الزكاة أشد في كسر النفس.

Mas'alah: Is relieving extreme hunger a communal obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4008)

[فرع] آخر: إذا بلغ الشخص من الجوع مبلغا مضرا، قال الإمام في كتاب صلاة الجمعة: فلست أرى تدارك هذا من فروض الكفايات، فإن هذا لو قيل به، لأدى إلى تأثيم خلق الله تعالى على عموم الأحوال، فإن الحاجة عامة، والضرر غالب في الأصحاء والمرضى.

Mas'alah: What is the definition of a faqir (poor person) in the context of zakah distribution?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1834)

كتاب قسم الصدقات الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته، [مغني

المحتاج] [كتاب قسم الصدقات] أي الزكوات على مستحقيها. وأما صدقة التطوع فقد أفردها المصنف بفصل آخر هذا الكتاب وجمعها لاختلاف أنواعها من نقد وحب وغيرهما، وسميت بذلك لإشعارها بصدق باذلها، وذكر هذا الكتاب المزني – رحمه الله تعالى – والأكثرون في هذا الموضع، وتبعهم المصنف في كتابه هذا؛ لأن كلا من الفيء والغنيمة والزكاة يتولى الإمام جمعه. وذكره الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – في الأم في آخر الزكاة وتابعه عليه جماعة منهم المصنف في الروضة وهو أنسب وافتتحه المحرر بقوله – تعالى: {إنما الصدقات} [التوبة: 60] الآية فعلم من الحصر ب "إنما" أنها لا تصرف لغيرهم، وهو مجمع عليه، وإنما وقع الخلاف في استيعابهم، وأضاف في الآية الكريمة الصدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى فاللام الملك والأربعة الأخيرة بفي الظرفية للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى وتقييده في الأربعة الأخيرة حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الأولى على ما يأتي، وقد ذكر المصنف – رحمه الله تعالى – الأصناف الثمانية على ترتيب الآية الكريمة، فقال مبتدئا بأولها: (الفقير) مشتق من كسر الفقار التي في الظهر، وهو هنا (من لا مال له ولا كسب يقع) جميعها أو مجموعهما (موقعا من حاجته) لقوله «– صلى الله عليه وسلم: لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» ولو ذكر المصنف الآية، ثم ذكر ما اقتضت الآية استحقاقهم لارتبط كلامه بعضه ببعض كما فعل في المحرر والمراد بحاجته ما يكفيه مطعما وملبسا ومسكنا وغيرهما مما لا بد له منه على ما يليق بحاله وحال من في نفقته من غير إسراف ولا تقتير، والذي لا يقع موقعا من حاجته أن يحتاج إلى عشرة ويجد منهما درهمين. قال المحاملي: أو ثلاثة. وقال القاضي: أو أربعة، واعترض بأن ذلك يقع موقعا الظاهر ما قاله القاضي، ولا فرق بين أن يملك نصابا من المال، أو لا فقد لا يقع النصاب موقعا من كفايته، ولو كان له كسب يمنعه منه مرض أو لم يجد من يشغله أو وجد من يشغله في كسب لا يليق به أو لم يجد كسبا حلالا

كما سيأتي بعض ذلك ففقير.

Mas'alah: What possessions do not prevent a person from being considered poor for zakah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1835)

ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وماله الغائب في مرحلتين، والمؤجل وكسب لا يليق به. [مغني المحتاج] تنبيه قد يفهم كلام المصنف أنه لو كان له مال وعليه دين بقدره أو أكثر منه أو أقل بقدر لا يخرجه عن الفقر أنه لا يعطى، وبه صرح البغوي في فتاويه، فقال: لا يعطى من سهم الفقراء حتى يصرف ما عنده للدين اهـ. وما ذكره المصنف تفسير لفقير الزكاة كما علم من التقدير في كلامه. أما فقير العرايا، فسبق فيها أنه من لا نقد بيده. وأما فقير العاقلة، فسيأتي في بابها أنه من لا يملك ما يفضل عن كفايته على الدوام (ولا يمنع الفقر مسكنه) المملوك له (و) لا (ثيابه) اللائقان به ولا يضر مع الحاجة إلى الثياب تعددها ولا كونها للتجمل. تنبيه اقتصار المصنف على المسكن والثياب يوهم عدم اعتبار غيرهما، وليس مرادا، فإن رقيقه المحتاج إليه وكتبه المحتاج إليها إذا كانت تتعلق بعلم شرعي أو آلة له كذلك بخلاف كتب يتفرج فيها، ولو اعتاد السكنى بالأجرة أو في المدرسة ومعه ثمن مسكن أو له مسكن خرج عن اسم الفقر بما معه كما بحثه السبكي (و) لا يمنع الفقر أيضا (ماله الغائب في) مسافة (مرحلتين) بل له الأخذ حتى يصل إليه؛ لأنه الآن معسر قياسا على فسخ المرأة النكاح بغيبة مال الزوج على مرحلتين. قال السبكي: ويحتاج القول بالأخذ مع ماله الغائب إلى دليل اهـ. دليله القياس المتقدم. قاله الرافعي: وقد يتردد الناظر في اشتراط مسافة القصر، بل ينبغي الجواز فيما دونها لأجل الحاجة الناجزة اهـ. ويرد بأن ما دونها في الحاضر فلم ينظروا

إليه (و) لا يمنع الأخذ أيضا من الزكاة دينه (المؤجل) الذي لا يملك غيره فيأخذ منها حتى يحل الأجل كما لو كان ماله غائبا. تنبيه قضية إطلاق المصنف أنه لا فرق بين أن يحل قبل مضي زمن مسافة القصر أم لا. قال الرافعي: وقد يتردد الناظر فيه اهـ. وهذا إنما يأتي على المنقول. وأما على بحثه المتقدم فلا، ويجاب من جهة المنقول بأن الدين لما كان معدوما لم يعتبروا له زمنا، بل يعطى حتى يحل ويقدر على خلاصه بخلاف المال الغائب ففرق فيه بين قرب المسافة وبعدها (و) لا يمنع الأخذ منها أيضا (كسب) حرام أو (لا يليق به) أي بحاله ومروءته؛ لأنه يخل بمروءته فكان كالعدم، وإطلاق الكسب في الحديث المار محمول على الكسب الحلال اللائق. قال البغوي في فتاويه: ولو وجد من يستعمله لكن بمال حرام فله الأخذ من الزكاة حتى يقدر على كسب حلال، وأفتى الغزالي بأن أرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب لهم أخذ الزكاة اهـ. وجرى عليه في الأنوار فقال: فلو كان من أهل بيت لم تجر عادتهم بالتكسب بالبدن وهو قوي قادر حلت له الزكاة. قال الدميري: وينبغي حمله على ما إذا لم يعتادوا ذلك للاستغناء عنه بالغنى، فأما عند الحاجة إليه والقدرة عليه فتركه ضرب من الحماقة ورعونات النفس فلا وجه للترفع عنه وأخذ أوساخ الناس، بل أخذها أذهب للمروءة من التكسب بالنسخ والخياطة

Mas'alah: Is a person who is occupied with religious knowledge considered poor for zakah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1836)

ولو اشتغل بعلم والكسب يمنعه ففقير.

Mas'alah: Is a person occupied with supererogatory acts considered poor for zakah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1836)

ولو اشتغل بالنوافل فلا.

Mas'alah: Are chronic illness and refraining from begging conditions for being considered poor?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1836)

ولا يشترط فيه الزمانة ولا التعفف عن المسألة على الجديد.

Mas'alah: Is a person supported by a relative or spouse considered poor for zakah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1836)

والمكفي بنفقة قريب أو زوج ليس فقيرا في الأصح. [مغني المحتاج] ونحوهما في منزله، وقد أجر سيدنا علي – رضي الله تعالى عنه – نفسه أي ليهودي يستقي له كل دلو بتمرة كما مر في الإجارة اهـ والأول أظهر. (ولو اشتغل بعلم) شرعي كما في الروضة يتأتى منه تحصيله كما قاله الدارمي وأقراه (والكسب يمنعه) من اشتغاله بذلك (ففقير) فيشتغل به ويأخذ من الزكاة؛ لأن تحصيله فرض كفاية. أما من لا يتأتى منه التحصيل فلا يعطى إن قدر على الكسب، وخرج بقوله: والكسب يمنعه ما لو كان لا

يمنعه، فلا يعطى إذا كان يليق به مثله ومثله في البسيط بالتكسب بالوراقة – يعني النسخ. تنبيه يؤخذ من التعليل المذكور أن من اشتغل بتعلم القرآن أو بما كان آلة للعلم الشرعي والكسب يمنعه ويتأتى منه تحصيله أن له الأخذ، وهو كذلك، وقد صرح به في الأنوار فقال: ولو قدر على الكسب بالوراقة أو غيرها وهو مشتغل بتعلم القرآن أو العلم الذي هو فرض كفاية أو تعليمه والاشتغال بالكسب يقطعه عن التعلم والتعليم حلت له الزكاة. (ولو اشتغل بالنوافل) للعبادات وملازمة الخلوات في المدارس ونحوها (فلا) يكون فقيرا، وادعى في المجموع الاتفاق عليه؛ لأن الكسب وقطع الطمع عما في أيدي الناس أولى من الإقبال على النوافل مع الطمع، والفرق بين المشتغل بهذا وبين المشتغل بعلم أو قرآن بأن ذلك مشتغل بما هو فرض كفاية بخلاف هذا، ولأن نفع هذا قاصر عليه بخلاف ذاك، وفي فتاوى ابن البرزي: أنه لو نذر صوم الدهر وكان لا يمكنه أن يكتسب مع الصوم كفايته أن له أخذ الزكاة، وأنه لو كان يكتسب كفايته من مطعم وملبس ولكنه محتاج إلى النكاح فله أخذها لينكح؛ لأنه من تمام كفايته اهـ. وهو ظاهر، وفي فتاوى القفال: إن مستغرق الوقت بالعبادة والصلاة آناء الليل والنهار يحل له أخذ الزكاة كالمشتغل بالفقه وإن كان قويا. أما غيره فلا وإن كان صوفيا اهـ وفي قياسه على الفقه نظر لما تقدم من الفرق. (ولا يشترط فيه) أي فقير الزكاة الآخذ منها (الزمانة) وهي – بفتح الزاي – العاهة (ولا التعفف عن المسألة على الجديد) فيهما لقوله تعالى: {وفي أموالهم حق للسائل والمحروم} [الذاريات: 19] أي غير السائل، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – أعطى من لم يسأل ومن سأل، ومن لم يكن زمنا، والقديم يشترطان، ورجح في الروضة القطع بالأول، ونسبه في المجموع للجمهور. (والمكفي بنفقة قريب أو) نفقة (زوج ليس فقيرا) ولا مسكينا أيضا فلا يعطى من سهمهما (في الأصح) لأنه غير محتاج كالمكتسب كل يوم قدر كفايته، والثاني: نعم؛ لاحتياجهما إلى غيرهما. تنبيه محل الخلاف إذا كان يمكن الأخذ من القريب والزوج ولو في عدة الطلاق

الرجعي أو البائن وهي حامل كما قاله الماوردي، وإلا فيجوز الأخذ بلا خلاف، وخرج بذلك

Mas'alah: Who is considered a miskin (needy person) for zakah distribution?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1837)

والمسكين: من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه. [مغني المحتاج] المكفي بنفقة متبرع فيجوز له الأخذ. قال ابن قاضي عجلون في تصحيحه قول المنهاج في المكفي بنفقة قريب بأنه ليس فقيرا يخالف تعبير المحرر والشرحين والروضة بأنه لا يعطى من سهم الفقراء، ورجح السبكي هذا الثاني اهـ. وجه ذلك كما قال شيخي: أن الفقير هو الذي لا مال له ولا كسب إلخ، وهو شامل لهذا، فلا يصح نفيه، لكنا أنزلناه منزلة الغني لكونه مكفيا فلا يعطى من سهم الفقراء، فالتعبير بلا يعطى أولى. ويعطي الزوج زوجته من سهم المكاتب والغارم والمؤلفة، ومن سهم ابن السبيل، لا إن سافرت معه بإذن أو دونه أو وحدها بلا إذن فلا يعطيها منه؛ لأنها في الأولى وإن انتفى الإذن مكفية بالنفقة؛ لأنها في قبضته، وفي الثانية عاصية، وله أن يعطيها في الرجوع إليه لرجوعها عن المعصية، وإن سافرت وحدها بإذنه، فإن وجبت نفقتها، كأن سافرت لحاجته أعطيت من سهم ابن السبيل باقي كفايتها لحاجة السفر وإن لم تجب نفقتها كأن سافرت لحاجتها أعطيت كفايتها منه، وإن سافرت وحدها بلا إذن أعطيت هي والعاصي بالسفر من سهم الفقراء، بخلاف الناشزة المقيمة فإنها قادرة على الغنى بالطاعة، فأشبهت القادر على الكسب، والمسافرة لا تقدر على العود في الحال، وللزوجة إعطاء زوجها الحر من سهم الفقراء والمساكين إذا كان كذلك، بل يسن كما

قاله الماوردي. وأما المكاتب فاقتضى كلام الروضة وأصلها هنا أنه مكفي بنفقة قريبه، لكن صحح في زيادة الروضة أن نفقته لا تجب على قريبه؛ لأنه رقيق. ثم شرع في الصنف الثاني، فقال: (والمسكين من قدر على مال أو كسب) لائق به حلال (يقع موقعا من كفايته) لمطعمه ومشربه وملبسه وغيرها مما يحتاج إليه لنفسه ولمن تلزمه نفقته كما مر في الفقير (ولا يكفيه) ذلك المال أو الكسب كمن يحتاج إلى عشرة ولا يجد إلا سبعة أو ثمانية، وسواء أكان ما يملكه نصابا أم لا كما مر في الفقير. قال الغزالي في الإحياء: المسكين هو الذي لا يفي دخله بخرجه فقد يملك ألف دينار وهو مسكين، وقد لا يملك إلا فأسا وحبلا وهو غني، والمعتبر في ذلك ما يليق بالحال بلا إسراف ولا تقتير. تنبيه قد علم من ذلك أن المسكين أحسن حالا من الفقير خلافا لمن عكس، واحتجوا له بقوله – تعالى: {أما السفينة فكانت لمساكين} [الكهف: 79] [الكهف] حيث سمي مالكيها مساكين، فدل على أن المسكين من يملك شيئا يقع موقعا من كفايته، وبما روي من قوله «– صلى الله عليه وسلم: اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا» مع أنه كان يتعوذ من الفقر، والعبرة عند الجمهور كفاية العمر الغالب بناء على أنه يعطى كفاية ذلك، وهو المعتمد، وقيل: كفاية سنة بناء على أنه إنما يعطى كفاية سنة، وخرج بلائق به وحلال غير اللائق به والحرام فهو كمن لا كسب له، ولا يخرجه عن

Mas'alah: How much should be given to the poor and needy from zakah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1846)

ويعطى الفقير والمسكين كفاية سنة. قلت: الأصح المنصوص، وقول الجمهور كفاية العمر [مغني المحتاج] الغارم إذا استغنى عما أخذه بإبراء أو نحوه (ويطالب عامل

ومكاتب وغارم ببينة) بالعمل والكتابة والغرم لسهولتها ولا بد أيضا أن يقيم المكاتب بينة بما بقي عليه من النجوم كما قاله الماوردي. قال السبكي: العامل ومطالبة بالبينة محلها إذا أتى لرب المال وطالب وجهل. أما الإمام فإنه يعلم حاله فإنه الذي يبعثه فلا تتأتى البينة فيه. قال الأذرعي: وقد يتصور فيما إذا فوض إليه الإمام التفرقة ثم جاء وادعى القبض والتفرقة وطلب أجرته من المصالح، واستثنى ابن الرفعة تبعا لجماعة من الغرم ما إذا غرمه لإصلاح ذات البين لشهرة أمره. وقال صاحب البيان: إنه لا بد من البينة، وهو قضية كلام الإحياء. قال الأذرعي: ولعل هذا فيمن لم يستفض غرمه لذلك، ويرجع الكلام إلى أنه إن اشتهر لم يحتج إلى البينة وإلا احتاج كالغارم لمصلحته، وهذا جمع بين الكلامين وهو حسن (وهي) أي البينة هنا وفيما مر (إخبار عدلين) بصفة الشهود، ولا يعتبر لفظ الشهادة كما استحسنه الرافعي في الشرح الصغير. تنبيه أشعر تعبير المصنف بإخبار أنه لا يحتاج لدعوى عند قاض وإنكار واستشهاد، وهو كذلك بناء على قبول الاستفاضة المذكورة في قوله: (ويغني عنها) أي البينة في كل مطالبة بها من الأصناف كما قاله الرافعي (الاستفاضة) بين الناس لحصول غلبة الظن بها، وسيأتي في الشهادات إن شاء الله – تعالى – أن شرطها التسامع من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب (وكذا تصديق رب الدين) في الغارم (و) تصديق (السيد) في المكاتب يغني عن البينة في كل منهما (في الأصح) لظهور الحق بالإقرار والتصديق. والثاني: لا؛ لاحتمال التواطؤ، ورد بأنه يراعى المكاتب فإن عتق وإلا استرجع منه، والغارم فإن وفى وإلا استرجع منه. تنبيه سكت المصنف – رحمه الله تعالى – عن المؤلفة وحكمهم أن من قال: نيتي في الإسلام ضعيفة أنه يصدق بلا يمين؛ لأن كلامه يصدقه، وأن من ادعى الشرف بأن قال: أنا شريف مطاع في قومي، أو الكفاية بأن قال: أنا أكفيكم شر من يليني من الكفار، أو مانعي الزكاة أنه لا بد من إقامة البينة على ذلك. واعلم أن الكلام من أول الفصل إلى هنا في الصفات المقتضية للاستحقاق من الأصناف الثمانية. ومن

هنا إلى آخره في كيفية الصرف وقدره، وقد شرع في ذلك فقال: (ويعطى الفقير والمسكين) أي كل منهما إن لم يحسن كسبا بحرفة ولا تجارة (كفاية سنة) لأن الزكاة تتكرر كل سنة فتحصل بها الكفاية سنة، وأيد بما في الصحيح أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يدخر لأهله كفاية سنة (قلت: الأصح المنصوص) في الأم (و) هو (قول الجمهور) أيضا يعطى كل منهما (كفاية العمر

الغالب فيشتري به عقارا يستغله، والله أعلم.

Mas'alah: Is it better for a needy person to accept zakah or voluntary charity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1859)

وهل قبول الزكاة للمحتاج أفضل من قبول صدقة التطوع أو لا؟ وجهان رجح الأول جماعة منهم ابن المقري؛ لأنه إعانة على واجب، ولأن الزكاة لا منة فيها، ورجح الثاني آخرون منهم الجنيد والخواص لئلا يضيق على الأصناف، ولئلا يخل بشرط من شروط الأخذ، ولم يرجح في الروضة واحدا منهما. ثم قال عقب ذلك، قال الغزالي: والصواب أنه يختلف بالأشخاص، فإن عرض له شبهة في استحقاقه لم يأخذ الزكاة وإن قطع به، فإن كان المتصدق إن لم يأخذ هذا منه لا يتصدق فليأخذها، فإن إخراج الزكاة لا بد منه وإن كان لا بد من إخراجها ولم يضيق بالزكاة تخير، وأخذها أشد في كسر النفس اهـ. أي فهو حينئذ أفضل، وهذا هو الظاهر.

Mas'alah: What is the difference between the poor and the needy in zakah distribution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6095)

والمساكين بمثابة، وكذلك لو جرى ذكر المساكين كانوا والفقراء بمثابة واحدة. فإذا اشتمل الكلام على الفقراء والمساكين، فلا بد من مغايرة بينهما.

Mas'alah: What is the definition of a poor person (faqir) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6095)

والفقير عند الشافعي أشد حالا من المسكين، [فالفقير] (1) الذي لا يجد شيئا وراء الضرورة مثلا في الملبس والمسكن، ولا يمنع أن يملك شيئا لا موقع له من كفايته.

Mas'alah: What is the definition of a needy person (miskin) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6095)

وأما من لا يفي دخله بخرجه، فهو المسكين. فهما يشتركان في أن كل واحد منهما لا يملك كفافا (2) أو سدادا (3) من عيش، وفي القدرة على الكسب الذي يرد القوت الكافي وغيره من الضرورات، ولا يخرجه من الاستحقاق بصفة الفقر أو المسكنة، فالفقير الذي لايملك شيئا ولا له كسب يرد بعض كفايته، فإن رد بعضها، فهو مسكين.

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person with no trade regarding poverty?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6095)

وأما الصحيح الذي لا حرفة له، فمنهم من قال: يشترط في الفقر الزمانة؛ لأن الصحيح لا يخلو من نوع من الكسب يسد مسدا، ويخرجه عن كونه فقيرا، وإن لم يف دخله بخرجه، فهو مسكين.

Mas'alah: Is blindness a condition for being considered chronically disabled (zamanah) for zakah eligibility?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6095)

فإن لم نشترط الزمانة، فلا كلام، وإن شرطناها، ففي اشتراط العمى تردد؛ فإن الزمن البصير يكون ناطورا.

Mas'alah: Does refraining from begging affect the definition of the poor for zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6095)

وقد قال الشافعي في موضع: "الفقير الذي يتعفف عن السؤال" . فمن الأصحاب من شرط عدم السؤال، وجعله متمسكه، وقيل: لا تعويل على السؤال؛ فإن السائل [قد] (4) يعطى، وقد يصرف، وأيضا؛ فإن المعروف بالفقر إذا تعفف، قصده أرباب (1) في

الأصل: والفقير. (2) "كفافا" بفتح الكاف: كفاف الشيء مثله ومساويه، والكفاف من الرزق ما كان مقدار الحاجة من غير زيادة ولا نقصان. (المعجم) . (3) "سدادا" بكسر السين، السداد ما سددت به خللا، وسداد من عوز، أو سداد من عيش: لما يسد الحاجة (المعجم) . (4) زيادة اقتضاها السياق.

الأموال بالكفاية، والأول يقول: السائل المضطرب (1) أوسع معيشة من المتعفف، والمسكنة لا تنافي ضربا من المال إذا لم يف الدخل بالخرج.

Mas'alah: Can zakah be given to the needy (miskin) to prevent them from becoming poor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6096)

7812 - ومن صرف سهم الفقراء والمساكين إلى الفقراء، وظن أن ما أضيف إلى [المساكين] (2) اكتفاء بالأقل درجة [من] (3) الفقر من طريق التخفيف، وطلب الفقر تمسك [بالأشد] (4) الأشق، فهذا ظن باطل (5) ؛ لأن مقصود الشرع إزالة الحاجات بالزكوات؛ فقد يكون من غرضه أن يصرف إلى المساكين سهما [ليتماسكوا] (6) ، ولا يصيروا فقراء؛ فلو وجد المسكين نصابا، وكان لا يفي بمؤونته، لم يمنع صرف الزكاة إليه -وإن التزم إخراج الزكاة- فجواز صرف الزكاة إليه ينبني على تحقق مسكنته، فيجوز الصرف إليه إلى الاستكفاء.

Mas'alah: Can a craftsman take zakah to purchase tools for his trade?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6096)

وإن كان محترفا بحرفة تحتاج إلى آلات وهو لا يملكها، وإذا ملكها رددت (7) عليه كفافه، فله الأخذ إلى أن يحصل آلة الصنعة. وكذلك لو كان يكتسب بالتجارة ولا يتأتى منه الاتجار [إلا بألف] (8) ، فله أخذ الألف من الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a needy person who owns a servant or a house?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6096)

ولو كان (9) يفتقر إلى عبد يخدمه، لم يحتسب عليه إذا لم يكن العبد نفيسا، وكذلك لا يحسب عليه مسكنه اللائق بحاله، ولا يكلف بيعه؛ فإن الحاجة إليه شديدة. وأما العبد، فإن كان المسكين يخدم لمروءته ورتبته، فعدمه شاق على ذوي المروءات؛ فلا يمتنع أن يفرق بين هذا وبين العتق في الكفارة المرتبة؛ لأن الكفارات (1) المضطرب: أي الذي يدور على الناس. (2) في الأصل: "المسكين" والمثبت تصرف من المحقق. (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) غير واضحة بالأصل، فيمكن أن تقرأ: (بالأصل) أو بالأسد. (5) المعنى: أن من جعل الفقراء والمساكين صنفا وأعطى السهم للفقراء؛ ظانا أن ذكر المساكين جاء من باب التخفيف وأن توخي الفقراء وإعطاءهم وحدهم إنما هو من باب التمسك بالأشق، من فعل هذا فظنه باطل. (6) في الأصل: يتماسكوا. (7) كذا. والمعنى أنها ردت دخلا يكفي بخرجه. (8) سقطت من الأصل بعض حروف؛ فقد رسمت هكذا: "الاتجارا بالف" . (9) "ولو كان ... إلخ" : أي المسكين.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a poor person who owns a house or a servant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6097)

فإن كان يتضرر بترك الخدمة لضعفه أو لنقص بصره، فإن العبد لا يحسب عليه، فهذا متجه، فأما الفقير، فلا يحتمل حاله ملك مسكن ولا عبد.

Mas'alah: How much zakah should be given to a needy person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6100)

7816 - للمسكين أن يأخذ قدر كفايته بحيث يفي دخله بخرجه، ولا يتقدر بمدة سنة؛ فإن الذي يملك [عشرين] (2) دينارا يتجر بها، ولا يفي دخله بخرجه مسكين في الحال، وإن كان ما في يده يكفيه لسنة، فالمعتبر أن يتمول مالا يحصل له منه دخل يفي بخرجه على ممر الزمان. وإن كان لا يحسن تصرفا، فالأقرب فيه أن يملك ما يكفيه في العمر الغالب، وفيه نبوة (3) ؛ فإنه إذا كان ابن خمس عشرة سنة ويحتاج في السنة إلى عشرة، يؤدي إلى أن نجمع له مالا جما لا يليق بقواعد الكفايات في العادة. والقريب من الفقه: إن كان يحسن التجارة، ملكناه مالا يرد عليه التصرف فيه ما يكفيه، ولا يحطه من الكفاية شيئا، بل يكتفي بما هو أدنى درجات الكفاية. وإن لم يحسن التجارة، فقد نقيم له قائما يتجر له، وإن عسر ذلك، قال: فالظاهر عندي أنه لا يزاد على نفقة سنة (4) ؛ فإنه لا ينضبط، وللسنة اختصاص بالزكاة؛ فإنها تجب في السنة مرة، فنزلت في كفاية المحتاجين منزلة النفقة الخاصة في كفاية من ينفق عليه، وقد صح أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم كان يدخر لأهله قوت سنة (5) . (1) في الأصل: "المصلحة" . (2) كذا قدرناها على ضوء ما ظهر من الحروف، وعلى ضوء ما يفيدة السياق. (3) كذا تماما، والمعنى وفيه بعد، من نبا الشيء ينبو نبوة إذا بعد، والتعبير المألوف في لغة الإمام "وفيه بعد" ، وكما ترى المعنى واحد. (4) المذهب أنه يعطى كفاية العمر، قال النووي: "إنه الأصح" (ر. المجموع: 6/ 194) . (5) حديث "أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخر لأهله قوت سنة" متفق عليه من حديث عمر =

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a poor person until they leave the category of poverty?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6101)

7817 – وأما الفقير، فلو صرفنا إليه مقدارا، فيخرج به عن حد الفقراء، لم يكن للغير أن يصرف إليه من سهم الفقراء، نعم من سهم المساكين. فأما الدافع الأول، فلو دفع إليه ما ينافي المسكنة دفعة، ففيه تردد، فيجوز أن يقال: له ذلك، فالمنتهى المرعي في حق الفقير الكفاية، وإن كان ابتداء الدفع من سهم الفقراء، [فترعى] (1) غاية الضر، ويجوز أن يقال: لا يدفع من سهم الفقراء إلا أقل القليل، والمرعي أن يخرج عن حد الفقر، وهو كأكل الميتة؛ فإنه يراعى غاية الضرورة في الإقدام عليها، ويتردد في الزيادة على سد الرمق، قال: والأشبه عندي جواز الدفع إلى الفقير إلى الكفاية والاستقلال، فعلى [هذا] (2) لو صرف إليه من سهم الفقراء [ما] (3) أخرجه عن حد الفقر، ثم أراد هو بعينه أن يزيده من سهم الفقراء مرة أخرى، فيه (4) تردد [و] (5) التفريع على جواز الدفع إلى حد الكفاية مرة واحدة، ويجوز أن يمتنع في دفعتين، لتعدد الفعل، وتميز الآخر عن الأول، ويجوز أن ينظر إلى اتحاد الدافع. هذا كله في زكاة السنة

الواحدة. فإذا تعددت السنة وفي يد الفقير بقية مما كان أخذه يخرجه عن حد الفقر، فلا يعطيه ذلك الشخص بعينه إلا من سهم المسكنة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of poverty for zakah eligibility?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6116)

ومن ادعى الفقر، أو المسكنة، لم يكلف بينة على ذلك؛ لأنه يعسر ذلك على آحاد المساكين، ويتضح ذلك بسيرة الأولين؛ ولما جاء الرجلان يطلبان الصدقة، فلم يردهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على (2) أن قال: "لا حظ فيها لغني ولا لذي مرة سوي" .

Mas'alah: What is the ruling on lack of earnings and the claim of poverty?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6116)

وألحق به عدم الكسب، وإن أشعر ظاهر البنية بقوة وتمكن من اكتساب بجهة (3) ؛ لأنا نرى كثيرا من أصحاب [القوة] (4) يعرون عن عمل [مع قوتهم] (5) فلا يطالب بالبينة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating chronic illness for the share of the poor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6116)

وكذلك [إن] (6) اشترطنا الزمانة في سهم الفقراء. (1) ما بين المعقفين زيادة من المحقق، مكان كلمة رسمت هكذا: "احير" بهذا الإعجام وبها لا يستقيم المعنى. (2) في الكلام حذف تقديره، "بل ما زاد" على أن قال ... (3) كذا. والعبارة بها مستقيمة. (4) مكان كلمة غير مقروءة رسمت هكذا: "ح ـ" تماما وبدون نقط. (5) ما بين المعقفين تصرف من المحقق، مكان كلمتين هكذا: "عيد قر هم" تماما. (6) زيادة لاستقامة العبارة.

Mas'alah: Is an oath required from one who claims to be a poor non-earner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6117)

وقيل: إن طلب من سهم المساكين، فذكر أنه غير مكتسب، فإن شهد له ضعفه (4) ، لم يحلف، و [إن] (5) بعد بشاهد الحال صدقه، ففي تحليفه وجهان.

Mas'alah: When is it permissible to administer an oath to a claimant of poverty for zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6120)

ولا وجه لتحليف من يدعي المسكنة إذا لم تظهر تهمة، وإن ظهرت، فإن كان المفرق الإمام، فيليق بمنصبه تحليفه، وإن كان رب المال، فيبعد منه التحليف، ويعضده ترك السلف التحليف.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a claimant of poverty for zakah distribution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6120)

ويجوز أن يقال: له أن يحلف، كما يسمع قول الثقات في المغارم (3) ، وإن اختص سماع [البينة] (4) بمجالس الحكام، وإذا رأينا التحليف على دعوى المسكنة، لم نوجبه على من يفرق الصدقة، إذا لم يكن تهمة، بخلاف سهم الغارمين، ولا يبعد في القياس اشتراط اليمين إذا قلنا: اليمين مستحقة، وتخصيص التحليف على المسكنة بمحل التهمة، وغالب العادة (1) كذا قرأناها على ضوء السياق، وبمساعدة أطراف الحروف، حيث فيها أثر تصويب، طمس صورة حروفها. (2) في الأصل: "منه" . (3) المعنى: أننا كما جوزنا سماع الثقات (أي الشهود) من الغارمين، أي طلبنا منهم البينة، وسمعناها، مع أن سماع الشهود يختص بمجالس الحكم، فكذلك يجوز أن يحلف في المسكنة. (4) في الأصل: بالبينة.

اجتناب (1) التهمة في مصارف الزكوات. ولو تصور استواء النفي والإثبات في دعوى المسكنة، فعلى الوجهين.

Mas'alah: What is the definition of a poor person (faqir) for the purpose of receiving zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2627)

سميت بذلك لإشعارها بصدق باذلها ولشمولها للنفل ذكرها في فصل آخر الكتاب ورتبهم على ما يأتي مخالفا لمن ابتدأ بالعامل لتقدمه في القسم لكونه يأخذه عوضا تأسيا

بالآية المشار فيها فاللام الملك في الأربعة الأول إلى إطلاق ملكهم وتصرفهم ونفي الظرفية في الأربعة الأخيرة لتقييده بالصرف فيما أعطوا لأجله وإلا استرد، وذكرها أكثر الأصحاب كالمختصر هنا؛ لأنه كسابقيه مال يجمعه الإمام ويفرقه وأقلهم كالأم آخر الزكاة لتعلقه بها، ومن ثم كان أنسب، وجرى عليه في الروضة وافتتحه في المحرر بقوله تعالى {إنما الصدقات} [التوبة: 60] الآية فعلم من الحصر بإنما عدم صرفها لغيرهم وهو مجمع عليه، وإنما وقع الخلاف في استيعابهم (الفقير من لا مال له) هو كلام ظاهر لا يحتاج إلى رابط نحوي، أما الرابط المعنوي فمذكور بل متكرر في كلامه الآتي، وبفرض عدم ذكره فما يأتي من أن هؤلاء الأصناف الثمانية هم المستحقون لهذه الصدقات يخرجه عن كونه مفلتا إذ دلالة السياق محكمة، وهي قاضية عند من له أدنى ذوق بأن المراد قسمتها لمستحقيها وأنهم المبينون في كلامه (ولا كسب) حلال لائق به (يقع) جميعه أو مجموعه (موقعا من حاجته) من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد له منه لنفسه وممونه الذي تلزمه مؤنته لا غيره، وإن اقتضت العادة إنفاقه خلافا للسبكي ومن تبعه من غير إسراف ولا تقتير كمن يحتاج إلى عشرة ولا يجد إلا درهمين. وقال المحاملي: إلا ثلاثة والقاضي إلا أربعة، وهو الأوجه [حاشية الشبراملسي] مفهوم قوله فيما سبق وفي الشرع شيء دون سهم، فبين أنه يجوز أن يبلغ به سهم راجل إن رآه واستأجر بقدر يبلغه، ومفهومه أنه لا يجوز الزيادة عليه وإن رأى الإمام ذلك كتاب قسم الصدقات (قوله: ذكرها) أنث الضمير مع رجوعه للنقل لكونه صدقة (قوله: ولشمولها) أي في حد ذاتها، أما مع تفسيرها بالزكوات فلا شمول، ولعله فسر بالزكوات بالنظر لمقصود الباب وأعاد الضمير عليها باعتبار الوضع، ثم رأيت في حج ولشمولها. للنقل وضعا وهو صريح فيما قاله (قوله: لا يحتاج إلى رابط نحوي) أي كأن يقال كتاب قسم الصدقات وهي الزكوات ويجب قسمها على الفقراء إلى آخر ما في الآية، ثم يقول فالفقير من لا مال له إلخ (قوله: أو مجموعه) أي الجملة (قوله: من

غير إسراف) المراد به هنا أن يتجاوز الحد به في الصرف على ما يليق بحاله [حاشية الرشيدي] الأولى حذف ما هنا لإغناء ما مر عنه مع الزيادة، وعجيب أخذ الشيخ بمفهوم ما هنا من منع الزيادة مع تقدم التصريح بها في الشارح. [كتاب قسم الصدقات] (قوله: كسابقيه) أي الفيء والغنيمة

Mas'alah: What is the ruling on a person who is able to earn but does not earn?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2628)

وقضية الحد أن الكسوب غير فقير وإن لم يكتسب وهو كذلك هنا، وفي الحج في بعض صوره كما مر، وفيمن تلزمه نفقة فرعه بخلافه في الأصل المتفق عليه لحرمته كما يأتي إن وجد من يستعمله وقدر عليه: أي من غير مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر وحل له تعاطيه ولاق به وإلا أعطي، وأن ذا المال الذي عليه قدره ولو حالا على المعتمد غير فقير أيضا فلا يعطى من سهم الفقراء حتى يصرف ما معه في الدين، ونزاع الرافعي فيه الناشئ عن تناقض حكى عنه هنا وفي العتق بأنه ينبغي أن لا يعتبر كما منع وجوب نفقة القريب وزكاة الفطر مردود بأن المعتمد عدم منعه للفطرة، وعلى المنع ثم يفرق بأن تلك مواساة في مقابلة طهرة البدن وهو ليس من أهلها لتعلق الدين بذمته، وما هنا ملحظه الاحتياج، وهو قبل صرف ما بيده غير محتاج، وبأن نفقة القريب تجب مع الدين كما ذكروه في الفلس، فوجوب الزكاة فيه ونفقة القريب معه يقتضيان الغنى، ثم هذا الحد لفقير الزكاة لا فقير العرايا ونفقة الممون وغيرهم مما هو معلوم في محاله، ومن له عقار ينقص دخله عن كفايته فقير أو مسكين بناء على إعطائه كفاية العمر الغالب كما يأتي.

Mas'alah: What possessions do not prevent a person from being considered poor for zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2628)

نعم إن كان نفيسا ولو باعه حصل به ما يكفيه دخله لزمه بيعه فيما يظهر (ولا يمنع الفقر) والمسكنة (مسكنه) الذي يحتاجه ولاق به فإن اعتاد السكن بالأجرة أو في المدرسة ومعه ثمن مسكن أو له مسكن خرج عن اسم الفقر بما معه كما بحثه السبكي (وثيابه) ولو للتجمل بها في بعض أيام السنة وإن تعددت إن لاقت به أيضا فيما يظهر خلافا لما يوهمه كلام السبكي، ويؤخذ من ذلك أن حلي المرأة اللائق بها المحتاجة للتزين به عادة لا يمنع فقرها، وقنه المحتاج لخدمته ولو لمروءته لكن إن اختلت مروءته بخدمته لنفسه أو شقت عليه مشقة لا تحتمل عادة، وكتبه التي يحتاجها ولو نادرا كمرة في السنة من علم شرعي، أو آلة له أو لطب وليس ثم من يعتني به، أو وعظ لنفسه أو غيره وإن كان في البلد واعظ؛ لأنه يتعظ من نفسه ما لا يتعظ به من غيره، ولو تكررت عنده كتب من فن واحد بقيت كلها لمدرس والمبسوط لغيره، فيبيع الموجز إلا إن كان فيه ما ليس في المبسوط فيما [حاشية الشبراملسي] وإن كان في المطاعم والملابس النفيسة فليس المراد به ما يكون سببا للحجر على السفيه (قوله: وإن لم يكتسب) يعني بناء على أن المراد لا كسب له بالقوة بأن لا يقدر عليه (قوله: وفيمن تلزمه نفقة فرعه) أي فلا تلزمه نفقة فرعه الكسوب وإن لم يكتسب، وقوله بخلافه في الأصل أي فيلزم فرعه إنفاقه، وإن كان هو مكتسبا ولم يكتسب اهـ سم على حج (قوله: غير فقير أيضا) أي هنا، وكذا في نفقة القريب وزكاة الفطر على المعتمد فيهما كما يأتي (قوله: بأنه ينبغي أن لا يعتبر إلخ) ضعيف (قوله: وزكاة الفطر) أي على القول به وإلا فالمعتمد عند الشارح أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقا كما ذكره بقوله بأن المعتمد إلخ (قوله: له وغيرهم) منه فقراء العاقلة (قوله: لزمه بيعه فيما يظهر) شمل ما

لو كان بيده عقار غلته لا تفي بنفقته، وثمنه يفي بتحصيل جامكية أو وظيفة يحصل منها ما يكفيه فيكلف بيع العقار لذلك ولا يدفع له شيء من الزكاة (قوله: خرج عن اسم الفقر) خلافا لحج فيمن اعتاد السكن بالأجرة ولكن جرى الزيادي على ما في حج (قوله: أو لطب) والفرق بين كتب الطب وكتب الوعظ أن الإنسان يتعظ بنفسه غالبا ولا يطبب نفسه بل يحتاج للطبيب اهـ سم على منهج (قوله: فيبيع الموجز) أي المختصر [حاشية الرشيدي] قوله: وفيمن تلزمه نفقة قريبه) عبارة التحفة: نفقة فرعه انتهت. وهي أصوب لمقابلتها بعد بالأصل، ثم هو معطوف على ما عطف عليه قوله وفي الحج: أي فلا يلزمه نفقة فرعه الكسوب وإن لم يكتسب، بخلاف الأصل يلزم فرعه إنفاقه وإن كان هو مكتسبا ولم يكتسب (قوله: إن وجد) راجع إلى قوله إن الكسوب غير فقير (قوله: أو له مسكن) فيه من الحرج ما لا يخفى، على أن الذي نقله غيره عن السبكي إنما هو فيما إذا كان معه ثمن المسكن

Mas'alah: What types of earnings prevent a person from receiving zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2629)

وقضية إطلاقه عدم الفرق بين أن يحل قبل مضي زمن مسافة القصر أم لا، وهو كذلك؛ لأن الدين لما كان معدوما لم يعتبر له زمن بل أعطي إلى حلوله وقدرته على خلاصه، بخلاف المال الغائب ففرق فيه بين قرب المسافة وبعدها (وكسب لا يليق) به شرعا أو عرفا لحرمته أو إخلاله بمروءته لكونه كالعدم كما لو لم يجد من يستعمله إلا من ماله حرام: أي أو فيه شبهة قوية فيما يظهر، وأفتى الغزالي بأن أرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب: أي وهو يخل بمروءتهم لهم الأخذ وكلامهم يشمله، وقوله في

الإحياء أن ترك الشريف نحو النسخ والخياطة عند الحاجة حماقة ورعونة نفس وأخذه الأوساخ عند قدرته أذهب للمروءة محمول على إرشاده للأكمل من الكسب، فإن أراد منعه من الأخذ اتجه الأول حيث أخل الكسب بمروءته عرفا وإن كان نسخا لكتب العلم (ولو اشتغل) بحفظ قرآن أو (بعلم) شرعي ومنه بل أهمه في حق من لم يرزقه الله قلبا سليما علم الباطن المطهر للنفس أو آلة له، وأمكن عادة تأتي تحصيله فيه كما قاله الدارمي وأقراه (والكسب) الذي يحسنه (يمنعه) من أصله أو كماله (فقير) فيعطى ويترك الكسب لتعدي نفعه وعمومه، أما من لا يتأتى منه التحصيل فلا يعطى إذا كان يليق به مثله (ولو اشتغل بالنوافل) من صلاة وغيرها وقول بعضهم المطلقة غير صحيح إذ لو تعارض كسب وراتبة كلف الكسب كما يعلم من العلة الآتية (فلا) يعطى من الزكاة من سهم الفقراء شيئا وإن استغرق بذلك جميع وقته، خلافا للقفال لأن نفعه قاصر عليه سواء الصوفي وغيره.

Mas'alah: Can a person who vowed to fast and cannot earn receive zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2629)

نعم أفتى ابن البزري بأنه لو نذر صوم الدهر وانعقد نذره ومنعه صومه عن كسبه أعطي للضرورة حينئذ كما لو احتاج للنكاح ولا شيء معه فيعطى ما يصرف فيه (ولا [حاشية الشبراملسي] قوله:؛ لأنه معسر الآن فيهما) أي ما لم يجد من يقرضه على الأوجه؛ لأنه غني فلا نظر لاحتمال تلفهما فتبقى ذمته معلقة اهـ حج. وسيأتي في كلام الشارح ما يصرح به في قوله وشرطه: أي ابن السبيل الحاجة (قوله: وكلامه يشمله) معتمد، وقوله: أي الغزالي في الإحياء (قوله أو بعلم شرعي) . [فرع] قال ع: لو كان فقيها

فهل يعطى ما يحتاجه من الكتب؟ هو محتمل اهـ سم على منهج في كتاب قسم الفيء والغنيمة. والأقرب إعطاؤه ذلك لاحتياجه له (قوله: وأمكن عادة تأتى تحصيله) ومن ذلك أن تصير فيه قوة بحيث إذا راجع الكلام فهم كل مسائله أو بعضها (قوله: مثله) أي الكسب (قوله: وانعقد نذره) أي بأن كان الصوم لا يضره (قوله: أعطي للضرورة) قد يمنع بأن من قدر على الصوم وقت النذر ثم طرأ ما يمنعه منه سقط وجوبه، [حاشية الرشيدي] قوله: من الكسب) بيان للأكمل (قوله: اتجه الأول) يعني ما في الفتاوى، وحاصل المراد أن كلام الغزالي في الإحياء المخالف لما في فتاويه إن لم يحمل على الإرشاد وإلا فهو ضعيف، والأوجه ما في الفتاوى (قوله: حيث أخل الكسب بمروءته) أي كما قيد به فيما مر وكان ينبغي الاقتصار عليه (قوله: تأتي تحصيله فيه) أي تحصيل المشتغل في ذلك العلم

Mas'alah: How much should be given to the poor and needy from zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2637)

(ويعطى الفقير والمسكين) إن لم يحسن كل منهما كسبا بحرفة ولا تجارة (كفاية سنة) لتكرار الزكاة كل سنة فتحصل الكفاية بها قلت: الأصح المنصوص في الأم (وقول الجمهور) يعطى كل منهما (كفاية العمر الغالب) أي ما بقي منه؛ لأن القصد إغناؤه ولا يحصل إلا بذلك، فإن زاد عمره عليه أعطي سنة بسنة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – إذ لا حد للزائد عليها. أما من يحسن [حاشية الشبراملسي] قوله: وابن الرفعة) أي وما صور به ابن الرفعة رد بخروجه إلخ (قوله أو عدل وامرأتين) أي عدل شهادة بقرينة قوله وامرأتين، إذ لو كان المعتبر كونه عدلا رواية لم يشترط فيه التعدد ولا

الذكورة مع المرأتين (قوله: وإن عرى) أي الإخبار (قوله: وقد يحصل ذلك بثلاثة) أي الاستفاضة (قوله: ولو عدل رواية ظن صدقه) قضيته أنه لو لم يظن صدقه لم يعتمد قوله وقد يتوقف فيه بأن خبر العدل بمجرده يفيد الظن، ولا عبرة بما يجده في نفسه مع خبره (قوله: كفاية العمر الغالب) أي وأما الزوجة إذا لم يكفها نفقة زوجها ومن له قريب تجب نفقته عليه فينبغي أن يعطوا كفاية يوم بيوم؛ لأنهم يتوقعون في كل وقت ما يدفع حاجتهم من توسعة زوج المرأة عليها إما بتيسر مال أو غير ذلك ومن كفاية قريب له (قوله: كما أفتى به الوالد) أي وإذا مات في أثنائها لا يسترد منه شيء لما مر أن الأربعة الأول من الأصناف يملكون [حاشية الرشيدي] وإن أوهم سياقه خلافه، لكن سيأتي له قريبا نقل الأول عن السبكي، والثاني عن ابن الرفعة وردهما فالصواب إسقاط ما ذكره هنا (قوله: لكون ذلك النائب استعمله) أي العامل وقوله حتى أوصلها إليه أي الإمام (قوله: رد بأنه إن فرق فلا عامل إلخ) قال في التحفة. ويحتمل أن يريد: أي السبكي أن العامل قال للمالك أنا عامل الإمام فادفع لي زكاتك، ورد بأن الكلام ليس في هذا بل في طلب العامل لحصته المقابلة لعمله، ويحتمل أن يريد أن الإمام ترك بعض الزكاة عند المالك وأمره بأن يعطي من أرسله إليه فجاء من يدعي أنه عامل الإمام وأنه أرسله إليه فيكلف البينة حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to those who can earn a living?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2638)

حرفة تكفيه لائقة كما مر أول الباب فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت أو تجارة فيعطى رأس مال يكفيه لذلك ربحه غالبا باعتبار عادة بلده فيما يظهر ويختلف ذلك باختلاف

الأشخاص والنواحي، وتقديرهم ذلك في أرباب المتاجر باعتبار تعارفهم، وأما في زمننا فالأوجه الضبط فيه بما مر، ولو أحسن أكثر من حرفة والكل يكفيه أعطي ثمن أو رأس مال الأدنى، وإن كفاه بعضها فقط أعطي له، وإن لم تكفه واحدة منها أعطي لواحدة وزيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفايته فيما يظهر، والعمر الغالب هنا ستون عاما وبعدها سنة ثم سنة كما علم مما مر، وليس المراد بإعطاء من لا يحسن ذلك إعطاء نقد يكفيه تلك المدة لتعذره بل ثمن ما يكفيه دخله (فيشتري به) إن كان غير محجور عليه وإلا فوليه (عقارا يستغله) ويغتني به عن الزكاة فيملكه ويورث عنه (والله أعلم) للمصلحة العائدة عليه، إذ الفرض أنه لا يحسن تجارة ولا حرفة، والأقرب كما بحثه الزركشي أن للإمام دون المالك شراءه له، نظير ما يأتي في الغازي وله إلزامه بالشراء وعدم إخراجه عن ملكه، وحينئذ ليس له إخراجه فلا يحل، ولا يصح فيما يظهر، ولو ملك هذا دون كفاية العمر الغالب كمل له من الزكاة كفايته كما بحثه السبكي، وأطال في الرد على بعض معاصريه في اشتراطه اتصافه يوم الإعطاء بالفقر والمسكنة: أي باحتياجه حينئذ للعطاء، ويؤيد الأول قول الماوردي: لو كان معه تسعون ولا يكفيه إلا ربح مائة أعطي العشرة الأخرى، وإن كفته التسعون لو أنفقها من غير اكتساب فيها سنين لا تبلغ العمر الغالب، هذا كله في غير محصورين. أما المحصورون فسيأتي أنهم يملكونه. والأوجه أنهم يملكونه على قدر كفايتهم كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، ولا ينافيه ما يأتي من الاكتفاء بأقل متمول؛ لأن محله كما هو ظاهر عند انتفاء الملك ويفرق بأن ذاك منوط بالعرف لا بمستحق معين فنظر فيه لاجتهاده ورعاية الحاجة الواجبة على الإمام أو نائبه إنما تقتضي الإثم عند الإخلال، وحينئذ فلا مرجح إلا الكفاية فوجب ملكهم بحبسها ويحفظ الفاضل عنها إلى وجود غيرهم، وما ادعاه السبكي فيما لو زادت الزكاة على كفاية المستحقين لكثرتها وقلتهم أنه يلزمه قسمتها كلها عليهم وينتقل بعدهم لورثتهم يخالفه صريح كلامهم كما اعترف به أولا أن ما زاد

من الزكاة على كفايتهم يحفظ لوجودهم. وسكت المصنف عن أقل ما يدفع من الزكاة. والوجه جواز ما ينطلق عليه الاسم وما في الودائع لابن سريج من أن أقله نصف درهم وأكثره ما يخرجه من حال الفقر إلى حال الغنى محمول على أولوية ذلك في حق المالك عند عدم انحصار مستحقيها أو انحصارهم ولم يوف بهم المال. (و) يعطى (المكاتب) المار (والغارم) أي كل منهما (قدر دينه) ما لم يكن معه وفاء لبعضه وإلا فما يوفيه فقط، ومحل ما ذكر في الغارم لغير إصلاح ذات البين لما مر أنه يعطى مع الغنى

Mas'alah: What is the ruling on providing clothing and food to those in need?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3467)

ودفع ضرر) المعصوم من (المسلمين) وأهل الذمة على القادرين وهم من عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولممونهم كما في الروضة وإن نازع فيه البلقيني (ككسوة عار) ما يستر عورته أو يقي بدنه مما يضره كما هو ظاهر، وتعبير الروضة بستر العورة مثال (وإطعام جائع إذا لم يندفع) ذلك الضرر (بزكاة و) سهم المصالح من (بيت المال) لعدم شيء فيه أو لمنع متوليه [حاشية الشبراملسي] ما في الشرح (قوله: والتجسيس) الأولى التجسس، قال في المصباح: جس الأخبار وتجسسها: تتبعها (قوله: واقتحام الدور) أي دخولها للبحث عما فيها، وفي المختار قحم الأمر: رمى بنفسه فيه من غير روية وبابه خضع (قوله نعم لو لم ينزجر إلا به) أي الرفع للسلطان (قوله: أن يأمن على نفسه) شرطه أيضا أن لا يعلم أنه يغريه الإنكار بخلافه – عليه الصلاة والسلام – لا يشترط في إنكاره ذلك م ر اهـ سم على منهج (قوله: وإن قل) أي كدرهم (قوله ويحرم مع الخوف على الغير) أي مع خوف المفسدة المذكورة، وقياس هذا أن من طلب شهادة، وعلم أنه

يترتب على شهادته أعظم مما يستحق بسبب المعصية حرم عليه الشهادة. (قوله: ويسن مع الخوف على النفس) مفهومه إخراج المال فليراجع (قوله: لا يقطع نفقته) أي كلا أو بعضا (قوله: وهو محتاج إليها) أي وإن لم يصل إلى حد الضرورة (قوله: وفي الأول) هو قوله بحج أو عمرة (قوله: من عدد يحصل بهم الشعار) ظاهره ولو غير مكلفين، وصرح به حج هنا وتقدم للشارح في صلاة الجماعة ما يفيد خلافه اهـ. وعبارة شيخنا الزيادي: ولا يشترط في القيام بإحياء الكعبة عدد مخصوص من المكلفين (قوله: وهم من عنده زيادة على كفاية سنة) أي وعلى وفاء ديونه وما يحتاج إليه الفقيه من الكتب والمحترف من الآلات. (قوله: ولممونهم) وينبغي أن لا يشترط في الغني أن يكون عنده مال يكفيه لنفسه ولممونه جميع السنة، بل يكفي في وجوب المواساة أن يكون له نحو وظائف يتحصل منها ما يكفيه عادة جميع السنة، ويتحصل عنده زيادة على ذلك ما يمكن المواساة به، وقوله كما في الروضة الذي اعتمده الشارح [حاشية الرشيدي] الذي هو أحد الأحكام الخمسة كما هو ظاهر (قوله: ولو بقرينة ظاهرة) انظر هذه الغاية، وعبارة الأنوار: فإن غلب على الظن استسرار قوم بالمنكر بآثار وأمارة، فإن كان مما يفوت تداركه إلخ (قوله: نعم أنه لو لم ينزجر إلا به جاز) عبارة التحفة: وله أي ابن القشيري احتمال بوجوبه إذا لم ينزجر إلا به انتهت. وهي التي تناسب

ولو ظلما ونذر وكفارة ووقف ووصية صيانة للنفوس، ومنه يؤخذ أنه لو سئل قادر في دفع ضرر لم يجز له الامتناع، وإن كان هناك قادر آخر، وهو متجه لئلا يؤدي إلى التواكل، بخلاف المفتى له الامتناع إذا كان ثم غيره، ويفرق بأن النفوس جبلت على محبة العلم وإفادته، فالتواكل فيه بعيد جدا بخلاف المال، وهل المراد بدفع ضرر من ذكر ما يسد الرمق أم الكفاية؛ قولان أصحهما ثانيهما، فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف، ويلحق بالطعام والكسوة ما في

معناهما كأجرة طبيب وثمن دواء وخادم منقطع كما هو واضح، ولا ينافي ما تقرر قوله لا يلزم المالك بذل طعامه لمضطر إلا ببدله لحمل ذلك على غير غنى يلزمه المواساة، ومما يندفع به ضرر المسلمين والذميين فك أسراهم على التفصيل الآتي في الهدنة، وعمارة نحو سور البلد وكفاية القائمين بحفظها فمؤنة ذلك على بيت المال، ثم على القادرين المذكورين، ولو تعذر استيعابهم خص به الوالي من شاء منهم (

Mas'alah: Who is considered a faqir (poor person) eligible for zakah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=179)

وبيان هذه الأصناف على ترتيب الآية الكريمة أن نقول الفقير هو من لا مال له ولا كسب لائق به يقع كل منهما أو مجموعهما موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد له منه على ما يليق بحاله وحال ممونه كمن يحتاج إلى عشرة في كل يوم ولا يملك أو لا يكتسب إلا أقل من خمسة والمراد باللائق أن يكون حلالا يليق به فالكسب الحرام لا يمنع الفقر ولو كان في سعة منه فيحل له الأخذ من الزكاة وعلم من ذلك أن أهل البيوت الذين لا يعتادون الكسب بأيديهم لهم أخذ الزكاة وهو المعتمد والكسوب غير فقير وإن لم يكتسب بالفعل إن وجد من يستعمله وقدر عليه ولاق به وحل له تعاطيه والمسكين هو من له مال أو كسب لائق به يقع موقعا من كفايته إن قتر ولا يكفيه لو توسط كمن لا يكفيه إلا عشرة ولا يملك أو يكتسب إلا خمسة فما فوقها إلى دون ما يكفيه ويمنع فقر الشخص ومسكنته كفاية بنفقة واجبة إن تيسرت له أما إذا تعسرت كأن كان الزوج معسرا بالنفقة أو بتمامها فللزوجة أن تأخذ كفايتها من الزكاة ومن لم يكفها ما وجب لها على زوجها لكونها أكولة تأخذ تمام كفايتها من الزكاة ولو

من زوجها

Mas'alah: Can a student of sacred knowledge take zakah if he has a suitable income?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=180)

ولو كان له كسب لائق به لكنه كان مشتغلا بالعلم الشرعي الذي يتأتى منه تحصيله والكسب يمنعه جاز له الأخذ من الزكاة قال بعضهم وحينئذ تجب نفقته على والده والعلم الشرعي الفقه والتفسير والحديث وآلاتها ولا يمنع فقره مسكنه الذي يحتاجه ويليق به ولا ثيابه ولو للتجمل ولا كتب له يحتاجها وإن تعددت بتعدد الفنون فإن تعددت من فن واحد بيع ما زاد إلا لمدرس فتبقى له كلها ويبقى المبسوط لغيره ولا مال غائب بمرحلتين أ

Mas'alah: What is the criterion for inability to earn in determining the poor recipient of zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=707)

فرع المعتبر في عجزه عن الكسب، عجزه عن كسب يقع موقعا من حاجته، لا عن أصل الكسب. والمعتبر كسب يليق بحاله ومروءته. ولو قدر على الكسب، إلا أنه مشتغل ببعض العلوم الشرعية، ولو أقبل على الكسب، لانقطع عن التحصيل، حلت له الزكاة. أما المعطل المعتكف في المدرسة، ومن لا يتأتى منه التحصيل، فلا تحل لهما الزكاة مع القدرة على الكسب.

قلت: هذا الذي ذكره في المشتغل بالعلم، هو المعروف في كتب أصحابنا. وذكر الدارمي فيه ثلاثة أوجه. أحدها: يستحق، والثاني: لا، والثالث: إن كان نجيبا يرجى تفقهه ونفع الناس به، استحق، وإلا، فلا. والله أعلم. ومن أقبل على نوافل العبادات، والكسب يمنعه منها، أو استغراق الوقت بها، لا تحل له الصدقة، وإذا لم يجد الكسوب من يستعمله، حلت الزكاة له.

Mas'alah: Are physical disability and refraining from begging conditions for poverty in zakah distribution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=708)

فرع لا يشترط في الفقر الزمانة والتعفف عن السؤال على المذهب، وبه قطع المعتبرون. وقيل: قولان. الجديد: كذلك، والقديم: يشترط. فرع المكفي بنفقة أبيه أو غيره، ممن تلزمه نفقته، والفقيرة التي ينفق عليها زوج غني، هل يعطيان من سهم الفقراء؟ يبنى على مسألة، وهي لو وقف على فقراء أقاربه، أو أوصى لهم، وكانا في أقاربه، هل يستحقان سهما من الوقف والوصية؟ فيه أربعة أوجه. أصحها: لا، قاله أبو زيد والخضري، وصححه الشيخ أبو علي وغيره، والثاني: نعم، قاله ابن الحداد، والثالث: يستحق القريب دون الزوجة، لأنها تستحق عوضها، وتستقر في ذمة الزوج، قاله الأودني، والرابع: عكسه، والفرق أن القريب تلزم كفايته من كل وجه، حتى الدواء وأجرة الطبيب، فاندفعت حاجاته، والزوجة ليس لها إلا مقدر، وربما لا يكفيها. وأما مسألة الزكاة، فإن قلنا: لا حق لهما في الوقف والوصية، فالزكاة أولى، وإلا فيعطيان على الأصح.

وقيل: لا يعطيان، وبه قال ابن الحداد. والفرق أن الاستحقاق في الوقف، باسم الفقر، ولا يزول اسم الفقر بقيام غيره بأمره. وفي الزكاة الحاجة، ولا حاجة مع توجه النفقة، فأشبه من يكسب كل يوم كفايته، حيث لا يجوز له الأخذ من الزكاة، وإن كان معدودا في الفقراء. والخلاف في مسألة القريب إذا أعطاه غير من تلزمه نفقته من سهم الفقراء أو المساكين، ويجوز أن يعطيه من غيرهما بلا خلاف. وأما المنفق عليه، فلا يجوز أن يعطيه من سهم الفقراء والمساكين، لغناه بنفقته، ولأنه يدفع عن نفسه النفقة، وله أن يعطيه من سهم العامل، والغارم، والغازي، والمكاتب، إذا كان بتلك الصفة، وكذا من سهم المؤلفة، إلا أن يكون فقيرا، فلا يعطيه، لأنه يسقط النفقة عن نفسه. ويجوز أن يعطيه من سهم ابن السبيل مؤنة السفر دون ما يحتاج إليه سفرا وحضرا، فإن هذا القدر هو المستحق عليه. وأما في مسألة الزوجة، فالوجهان يجريان في الزوج كغيره، لأنه بالصرف إليها لا يدفع عن نفسه النفقة، بل نفقتها عوض لازم، غنية كانت أم فقيرة، فصار كمن استأجر فقيرا، فله دفع الزكاة إليه مع الأجرة. فإن منعنا، فلو كانت ناشزة، ففي «التهذيب» . أنه يجوز إعطاؤها، لأنه لا نفقة لها. والصحيح الذي قطع به الشيخ أبو حامد والأكثرون: المنع، لأنها قادرة على النفقة بترك النشوز، فأشبهت القادر على الكسب. وللزوج أن يعطيها من سهم المكاتب والغارم قطعا، ومن سهم المؤلفة على الأصح، وبه قطع في «التتمة» . . وقال الشيخ أبو حامد: لا تكون المرأة من المؤلفة، وهو ضعيف، ولا تكون المرأة عاملة ولا غازية. وأما سهم ابن السبيل، فإن سافرت مع الزوج، لم تعط منه، سواء سافرت بإذنه أو بغير إذنه، لأن نفقتها عليه في الحالين، لأنها في قبضته، ولا تعطى مؤنة السفر إن سافرت معه بغير إذنه، لأنها عاصية. قلت: قال أصحابنا: مؤنة سفرها معه إن كان بإذنه، فهي عليه، فلا تعطى،

Mas'alah: What is the definition of the miskin (needy) as a recipient of zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=710)

الصنف الثاني: المسكين، وهو الذي يملك ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه، بأن احتاج إلى عشرة وعنده سبعة أو ثمانية. وفي معناه، من يقدر على كسب ما يقع موقعا، ولا يكفي، وسواء كان ما يملكه من المال نصابا أو أقل، أو أكثر، ولا يعتبر في المسكين السؤال، قطع به أكثر الأصحاب، ومنهم من نقل عن القديم اعتباره. وإذا عرفت الفقير والمسكين، عرفت أن الفقير أشد حالا من المسكين. هذا هو الصحيح، وعكسه أبو إسحاق المروزي.

Mas'alah: What needs are considered in determining sufficiency for zakah recipients?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=710)

فرع المعتبر من قولنا، يقع موقعا من كفايته وحاجته، المطعم، والمشرب، والملبس، والمسكن، وسائر ما لا بد منه على ما يليق بالحال، من غير إسراف ولا تقتير للشخص، ولمن هو في نفقته.

Mas'alah: Can a person from a noble family who is not accustomed to manual labor receive zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=711)

فرع سئل الغزالي – رحمه الله – عن القوي من أهل البيوتات، الذين لم تجر عادتهم بالتكسب بالبدن، هل له أخذ الزكاة؟ قال: نعم، وهذا جار على ما سبق، أن المعتبر

حرفة تليق به.

Mas'alah: Does owning fiqh books prevent one from being considered poor for zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=711)

قلت: بقيت مسائل تتعلق بالفقير والمسكين. إحداها: قال الغزالي في «الإحياء» : لو كان له كتب فقه، لم تخرجه عن المسكنة، ولا تلزمه زكاة الفطر. وحكم كتبه حكم أثاث البيت، لأنه محتاج إليها، لكن ينبغي أن يحتاط في مهم الحاجة إلى الكتاب. فالكتاب يحتاج إليه لثلاثة أغراض، من التعليم، والتفرج بالمطالعة، والاستفادة. فالتفرج لا يعد حاجة، كاقتناء كتب الشعر والتواريخ ونحوها مما لا ينفع في الآخرة، ولا في الدنيا، فهذا يباع في الكفارة وزكاة الفطر، ويمنع اسم المسكنة. وأما حاجة التعليم، فإن كان للتكسب، كالمؤدب، والمدرس بأجرة، فهذه آلته، فلا تباع في الفطرة كآلة الخياط، وإن كان يدرس للقيام بفرض الكفاية، لم يبع، ولا تسلبه اسم المسكنة، لأنها حاجة مهمة. وأما حاجة الاستفادة والتعليم من الكتاب، كادخاره كتاب طب ليعالج به نفسه، أو كتاب وعظ ليطالعه ويتعظ به، فإن كان في البلد طبيب وواعظ، فهو مستغن عن الكتاب. وإن لم يكن، فهو محتاج. ثم ربما لا يحتاج إلى مطالعته إلا بعد مدة، فينبغي أن تضبط فيقال: ما لا يحتاج إليه في السنة، فهو مستغن عنه. فتقدر حاجة أثاث البيت وثياب البدن بالسنة، فلا تباع ثياب الشتاء في الصيف، ولا ثياب الصيف في الشتاء، والكتب بالثياب أشبه. وقد يكون له من كتاب نسختان، فلا حاجة له إلى إحداهما فإن قال: إحداهما أصح، والأخرى أحسن، قلنا: اكتف بالأصح، وبع الأحسن، وإن كان نسختان من علم واحد، إحداهما مبسوطة، والأخرى

وجيزة، فإن كان مقصوده الاستفادة، فليكتف بالبسيط، وإن كان التدريس احتاج إليهما. هذا آخر كلام الغزالي، وهو حسن، إلا قوله في كتاب الوعظ أنه يكتفي بالواعظ، فليس بمختار، لأنه ليس كل واحد ينتفع بالواعظ كانتفاعه في خلوته وعلى حسب إرادته. الثانية: إذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته، فهو فقير أو مسكين، فيعطى من الزكاة تمامها، ولا يكلف بيعه. ذكره الجرجاني في «التحرير» والشيخ نصر وآخرون. والله أعلم.

Mas'alah: How much capital is given to a trader or craftsman from zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=723)

د آلة حرفته، يعطى ما يشتريها به قلت قيمتها، أو كثرت. والتاجر يعطى رأس مال ليشتري ما يحسن التجارة فيه، ويكون قدر ما يفي ربحه بكفايته غالبا، وأوضحوه بالمثال فقالوا: البقلي يكتفي بخمسة دراهم، والباقلاني بعشرة، والفاكهي بعشرين، والخباز بخمسين، والبقال بمائة، والعطار بألف، والبزاز بألفي درهم، والصيرفي بخمسة آلاف، والجوهري بعشرة آلاف.

Mas'alah: Is a person who cannot earn a living given zakah for a year or for life?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=723)

فرع من لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة، قال العراقيون وآخرون: يعطى كفاية

العمر الغالب. وقال آخرون، منهم الغزالي والبغوي: يعطى كفاية سنة، لأن الزكاة تتكرر كل سنة. قلت: وممن قطع بالمسألة صاحب «التلخيص» ، والرافعي في «المحرر» ، ولكن الأصح ما قاله العراقيون، وهو نص الشافعي – رضي الله عنه –، ونقله الشيخ نصر المقدسي عن جمهور أصحابنا، قال: وهو المذهب. والله أعلم.

Mas'alah: How is lifetime sufficiency provided to a zakah recipient?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=724)

وإذا قلنا: يعطى كفاية العمر، فكيف طريقه؟ قال في التتمة وغيره: يعطى ما يشتري به عقارا يستغل منه كفايته. ومنهم من يشعر كلامه بأنه يعطى ما ينفق عينه في حاجاته، والأول أصح.

Mas'alah: Is it better for a needy person to take from zakah or voluntary charity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=743)

منها: اختلف السلف في أن المحتاج، هل الأفضل له أن يأخذ من الزكاة أو صدقة التطوع؟ فكان الجنيد، والخواص، وجماعة يقولون: الأخذ من الصدقة أفضل، لئلا يضيق على الأصناف، ولئلا يخل بشرط من شروط الأخذ. وأما الصدقة، فأمرها هين. وقال آخرون: الزكاة أفضل، لأنه إعانة على واجب، ولو ترك أهل الزكاة كلهم أخذها، أثموا، ولأن الزكاة لا منة فيها. قال الغزالي: والصواب. أنه يختلف بالأشخاص. فإن عرض له شبهة في استحقاقه، لم يأخذ الزكاة، وإن قطع باستحقاقه، نظر، إن كان

المتصدق إن لم يأخذ هذا، لا يتصدق، فليأخذ الصدقة، فإن إخراج الزكاة لا بد منه، وإن كان لا بد من إخراج تلك الصدقة ولم يضيق بالزكاة، تخير. وأخذ الزكاة أشد في كسر النفس.

Mas'alah: Who is considered a faqir (poor person) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=764)

الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته) ، كمن يحتاج إلى عشرة، ولا يملك أو يكسب إلا درهمين أو ثلاثة، (ولا

Mas'alah: Does owning a house or clothing prevent one from being considered poor?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=765)

يمنع الفقر مسكنه وثيابه)، إن كانت للتجمل قال ابن كج وعبده الذي يحتاج إلى خدمته ذكره عنه في، الروضة وعلى وفق بحث الرافعي، وقال: وهو متعين (

Mas'alah: How is absent or deferred wealth considered in determining poverty?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=765)

وماله الغائب في مرحلتين والمؤجل) فيأخذ ما يكفيه إلى أن يصل إلى ماله، وإلى أن يحل الأجل. (

Mas'alah: What is the ruling on a poor person who has a job beneath his dignity?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=765)

وكسب لا يليق به) فيتركه، ويأخذ (

Mas'alah: What is the ruling on taking zakah for one occupied with religious knowledge?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=765)

ولو اشتغل بعلم) شرعي كما في الروضة، وأصلها (

Mas'alah: What is the ruling on taking zakah when earning prevents pursuit of knowledge?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=765)

والكسب يمنعه) من الاشتغال به (ففقير) فيشتغل بالعلم، ويأخذ (

Mas'alah: What is the ruling on taking zakah for one occupied with supererogatory acts?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=765)

لو اشتغل بالنوافل فلا) أي فليس بفقير، فيكتسب ولا يشتغل بها، والفرق أن الاشتغال بالعلم فرض كفاية (

Mas'alah: What is the definition of a miskin (needy person) for zakah distribution?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=765)

والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته، ولا يكفيه) ، كمن يملك أو يكسب سبعة أو ثمانية ولا يكفيه إلا عشرة وفي الروضة كأصلها، وسواء كان ما يملكه من المال، أو يكسب نصابا أو أقل أو أكثر والمعتبر من قولنا يقع موقعا من كفايته المطعم، والمشرب والملبس، والمسكن، وسائر ما لا بد منه على ما يليق بالحال من غير إسراف، ولا تقتير للشخص، ولمن هو في نفقته (

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to the poor and needy?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=770)

)

Mas'alah: How much zakah should be given to the poor and needy?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=770)

ويعطى الفقير والمسكين) أي كل منهما، إذا لم يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة، (كفاية سنة) ; لأن الزكاة تتكرر كل سنة، فتحصل بها الكفاية سنة (قلت الأصح المنصوص وقول الجمهور) يعطى (كفاية العمر الغالب، فيشتري به عقارا يستغله) ويستغني عن الزكاة (والله أعلم) ومن يحسن الكسب بحرفة يعطى ما يشتري به آلاتها قلت قيمتها، أو كثرت أو بتجارة يعطى ما يشتري به، مما يحسن التجارة فيه ما يفي

ربحه بكفايته غالبا، فالبقلي يكتفي بخمسة دراهم والباقلائي بعشرة والفاكهي بعشرين، والخباز بخمسين، والبقال بمائة والعطار بألف، والبزاز بألفين، والصيرفي بخمسة آلاف، والجوهري بعشرة آلاف

Mas'alah: Who is considered a faqir (poor person) for zakah distribution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=483)

(وهم: الفقراء) -جمع فقير- وهو من لا نفقة له واجبة ولا مال ولا كسب حلال، يقع جميعها أو مجموعها موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا، وغيرها مما لابد منه على ما يليق به وبممونه، كمن يحتاج لعشرة ولم يجد إلا أربعة فما دون. وقضيته: أن الكسوب غير فقير وإن لم يكتسب، وهو كذلك هنا، وفيمن تلزمه نفقة بعضه. لكن الأصل الفقير تجب مؤنته وإن قدر على الكسب؛ لحرمته، وفي بعض صور الحج. لكن الكسب لا يخرج عن الفقر إلا إن لاق به من غير مشقة لا تحتمل عادة. ووجد من يستعمله. وعليه: فالملوك ونحوهم وأتباعهم فقراء؛ إذ لا مال لهم حلال، ولا قدرة لهم على كسب لائق بهم. ومن له مال وعليه دين .. غير فقير حتى يصرفه في دينه، وهذا في فقير الزكاة، لا فقير غيرها كما بينته في "الأصل" .

Mas'alah: Who is considered a miskin (needy person) for the purpose of receiving zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=484)

(و) الصنف الثاني: (المساكين) وهو من له ما يسد مسدا من حاجته بملك أو منفق أو كسب حلال على ما مر، ولا يكفيه الكفاية اللائقة بحاله مما مر، كمن يحتاج لعشرة، وعنده سبعة أو ثمانية وإن ملك أكثر من نصاب. والمراد: أن لا يكفيه للعمر الغالب؛ أي: ما بقي منه باعتبار الآخذ، لا ممونه؛ لأن القصد إغناؤه، ولا يحصل إلا بذلك. فإن زاد عمره عليه .. أعطي سنة سنة، والعمر الغالب ستون سنة، ومن له عقار ينقص دخله عن كفايته .. فقير أو مسكين. نعم؛ إن كان نفيسا ولو باعه حصل بثمنه ما يكفيه دخله للعمر الغالب .. لزمه بيعه. ولا يمنع الفقر والمسكنة مسكنه الذي يحتاجه لسكناه، أو سكنى ممونه ولاق به وإن اعتاد السكنى بأجرة ولم يجد نحو موقوف عليه، ولا ثيابه المحتاج إليها ولو لتجمل في بعض الأيام وإن تعددت إن لاقت به، ولا حلي امرأة لائق بها، وقنه المحتاج لخدمته له، أو لممونه إن شق عليه خدمة نفسه، أو كانت تخل بمنصبه، ولا كتبه المحتاج إليها ولو نادرا، كمرة في سنة ولو لطب أو تاريخ أو وعظ. ولو تعددت عنده كتب من فن .. بقيت كلها لمدرس، والمبسوط لغيره. أو كان عنده نسخ من كتاب .. أبقي له الأصح. وإن كانت إحدى النسختين كبيرة الحجم والأخرى صغيرته .. أبقيتا لمدرس؛ لاحتياجه لحمل الصغيرة إلى درسه، وغيره يبقى له الأصح. وقال الشرقاوي: يبقى له كلها؛ إذ الصحيحة لا تخلو عن سقم، فيحتاج لثانية. ولا آلة المحترف، كخيل جندي إن لم يعطه الإمام بدلها. وثمن ما ذكر ما دام معه يمنع فقره ومسكنته حتى يصرفه فيه. ولا يمنعهما ماله الغائب لمرحلتين، ولا حاضر حيل بينه وبينه، ولا المؤجل؛ لأنه معسر، فيعطى حتى يصله، أو يحل، أو يجد من يقرضه. ولو اشتغل عن الكسب بفرض كفاية، كعلم شرعي، أو آلة له، أو صلاة جنازة .. فهو فقير، فيعطى به إن لم يكتسب معه وأمكن تحصيله له، أو بنوافل من صلاة أو غيرها .. فلا؛ إذ نفعه غير متعد. نعم؛ لو نذر صوم الدهر ومنعه صومه عن الكسب .. أعطي؛ للضرورة.

Mas'alah: Can a person who needs money for marriage be given from zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=485)

كما لو احتاج لنكاح ولا شيء معه .. فيعطى ما يصرفه فيه والمكفي بنفقة نحو قريب غير فقير.

Mas'alah: Can a person be given from the share of the poor or needy to complete their sufficiency?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=485)

نعم؛ للمنفق وغيره أن يعطيه بغير الفقر والمسكنة كغرم، ولو لم يكفه -نحو قريبه- الكفاية التامة .. جاز أن يعطى من سهم الفقراء أو المساكين تمامها، ولو ممن تلزمه نفقته وإن أثم بترك تمام كفايته.

Mas'alah: What evidence is required from someone claiming poverty to receive zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=489)

وإن ادعى فقرا أو مسكنة، أو أنه غير كسوب .. فكذلك، إلا إن ادعى عيالا أو تلف مال عرف .. فيكلف بينة.

Mas'alah: What evidence is required from those claiming to be zakah recipients?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=489)

ومثله مدعي أنه عامل أو مكاتب أو من المؤلفة .. فيكلفون بينة، أي: رجلين، أو رجل وامرأتين ولو بغير لفظ شهادة أو استشهاد قاض.

Mas'alah: How much should be given to the poor and needy from zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=489)

وأما بيان قدر ما يعطاه كل .. فيعطى فقير ومسكين كفاية ما بقي من عمره الغالب وهو ستون سنة كما مر، فإن زاد عمره على ذلك .. أعطي كفاية سنة فسنة.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to purchase income-generating property?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=489)

والمراد أنه يعطى ثمن ما يكفيه دخله لذلك، فيشتري له عقار، أو ماشية أو نحوهما، بحسب حاله يستغله ويكتفي به عن الزكاة، ويملكه، ويورث عنه، لكن ليس له إخراجه عن ملكه.

Mas'alah: How is sufficiency calculated for a poor person receiving zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=489)

ولو ملك دون كفاية العمر الغالب .. كمل له من الزكاة كفايته، حتى لو كان له تسعون، وكان لا يكفيه إلا ربح مئة .. كمل له المئة إن كانت التسعون لو أنفقها .. لا تكفيه للعمر الغالب، فإن كانت تكفيه للعمر الغالب .. لم تكمل له العشرة؛ لأنه غني، وإن كان ربحها لا يكفيه لذلك.

Mas'alah: When does a person become wealthy and ineligible for zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=490)

وأما إذا كان نقد يكفيه لذلك .. فهو غني، ولا حق له في الزكاة، وهذا ظاهر إن شاء الله.

Mas'alah: What is the primary means of providing sufficiency for a poor person?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=490)

فالمقصود: كفاية بقية العمر الغالب بنقد أو ربح أو استغلال عقار، بل النقد هو الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on giving more than sufficiency to a poor person?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=490)

فإذا كفى .. لم يكن لاعتبار غيره معنى؛ لحصول الغنى به.

Mas'alah: How is a poor person who is skilled in a craft or trade given zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=490)

ومن يحسن الكسب بحرفة .. يعطى ما يشتري به آلاتها، أو بتجارة .. فيعطى ما يشتري به ما يحسن تجارته لما يفي ربحه بكفايته غالبا.

Mas'alah: What are the approximate amounts given to poor people of different trades?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=490)

فالبقلي يكفيه خمسة دراهم، والباقلاني عشرة، والفاكهي عشرون، والخباز خمسون، والعطار ألف، والبزاز ألفان، والصيرفي خمسة الآف، والجوهري عشرة آلاف، وكل ذلك تقريب، وإلا .. فيزيد وينقص بحسب الزمان والمكان والحال.

Mas'alah: Is it better for a poor person to take zakah rather than voluntary charity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=498)

وأخذ الزكاة للفقير أسلم من أخذه الصدقة والهدية؛ إذ الزكاة لكل فقير ولو عاصيا.

Mas'alah: Who qualifies as a poor person (faqir) for receiving zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1338)

3405 - قول "التنبيه" [ص 63] : (الفقراء، وهم: الذين لا يقدرون على ما يقع موقعا من كفايتهم) أي: لا بالمال ولا بالكسب، وقد صرح به "المنهاج" فقال [ص 368] : (من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته) و "الحاوي" فقال [ص 446] : (من لا يقع ماله وكسب لائق لا يمنع تفقهه موقعا من حاجته) ومع ذلك فتعبير "التنبيه" أحسن؛ فإنه لو كان له كسب لكنه منع منه المرض، أو لم يجد من يستعمله .. فقد صدق أنه لا يقدر على ما يقع موقعا من كفايته، وهو وارد على عبارة "المنهاج" و "الحاوي" لأن له كسبا. وعبر آخرون بأنه: من لا يملك ما يقع موقعا من كفايته، قال السبكي: فيؤخذ من العبارتين خلاف في أن الكسوب هل هو فقير ولكنه لا يعطى، أو ليس بفقير؟ قال: والأقرب عندي: الثاني؛ أي: كما اقتضته عبارة هؤلاء. واعلم: أن المراد: تفسير الفقر في هذا الباب، وأما في (العرايا) : فهو من لا نقد بيده، وأما في العاقلة: فهو من لا يملك ما يفضل عن كفايته على الدوام.

Mas'alah: Does owning a house and clothes prevent one from being considered poor for zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1338)

3406 - قول "المنهاج" [ص 368] : (ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه) أي: ولو تعددت إذا احتاج إليها ولو كانت للتجمل، قال السبكي: وإطلاقه المسكن والثياب يقتضي أنه لا فرق بين اللائق به وغيره؛ لأنه إذا ألفها .. شق بيعها. قال شيخنا ابن النقيب: وفيه نظر [3]. (1) التنبيه (ص 63) ، الحاوي (ص 446) . (2) التنبيه (ص 63) ، الحاوي (ص 446) ، المنهاج (ص 368) . (3) انظر "السراج على نكت المنهاج" (5/ 244) .

Mas'alah: How does owning the price of a dwelling affect one's status as poor for zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1339)

ولو لم يكن له عبد ولا مسكن واحتاج إليهما ومعه ثمنهما .. قال السبكي: لم أر فيه نقلا، ويظهر أنه كوفاء الدين، وقد قال الرافعي فيما لو كان عليه دين ومعه ما يوفيه به: يمكن أن يقال: لا عبرة بما يوفيه به كما في نفقة القريب والفطرة، وفي "فتاوى البغوي" : أنه لا يعطى بالفقر حتى يصرفه في الدين [1]، واختاره السبكي، فلو اعتاد السكنى بالأجرة أو في المدرسة .. قال السبكي: فالظاهر خروجه عن اسم الفقر بثمن المسكن. قال الرافعي: ولم يتعرضوا لعبده المحتاج إلى خدمته، وهو في سائر الأصول كالمسكن [2]. قال النووي: صرح ابن كج بأنه كالمسكن، وهو متعين. انتهى [3]. وصرح به في "النهاية" أيضا، لكن في المسكنة لا في الفقر، فقال: إن ملك الخادم والمسكن لا يمنع اسم المسكنة، بخلاف اسم الفقر [4].

Mas'alah: Can a person with distant absent property receive zakah as a poor person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1339)

3407 – قوله: (وماله الغائب في مرحلتين) [5] حكاه الرافعي عن البغوي [6]، وهو في "تعليق القاضي حسين" مخرج من نصه على أخذه ببنوة السبيل، وقد فرق بينهما أبو إسحاق، وقال: يعطى ببنوة السبيل لا بالفقر. قال السبكي: ويحتاج القول بالأخذ مع أن له مالا غائبا إلى دليل. نعم؛ إن لم يجد من يقرضه .. جاز الأخذ.

Mas'alah: Is a person who is occupied with religious knowledge and prevented from earning considered poor for zakah purposes?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1339)

3409 – قوله: (ولو اشتغل بعلم والكسب يمنعه .. ففقير) [9] أعم من تعبير "الحاوي" بالتفقه [10]، لتناوله كل علم شرعي، وهو: التفسير والحديث والفقه على المشهور كما سبق في (الوصايا) [11]، وقد صرح في "أصل الروضة" بأن المراد: العلوم الشرعية، ثم قال من زيادته: (1) انظر "فتح العزيز" (7/ 376، 377) . (2) انظر "فتح العزيز" (7/ 376) . (3) انظر "الروضة" (2/ 308) . (4) نهاية المطلب (11/ 541) . (5) انظر "المنهاج" (ص 368) . (6) انظر "فتح العزيز" (7/ 377) . (7) انظر "المنهاج" (ص 368) . (8) انظر "فتح العزيز" (7/ 377) . (9) انظر "المنهاج" (ص 368) . (10) الحاوي (ص 446) . (11) انظر "المنهاج" (ص 356) .

هذا الذي ذكره في المشتغل بالعلم هو المعروف في كتب أصحابنا، وذكر الدارمي فيه ثلاثة أوجه، ثالثها: إن كان نجيبا يرجى فقهه ونفع الناس به .. استحق، وإلا .. فلا. انتهى [1]. وخرج بالمشتغل المعطل المعتكف فى المدرسة، ومن لا يتاتى منه

التحصيل .. فلا تحل لهما الزكاة مع القدرة على الكسب. قال السبكي: يحتملى حمله على بعض ما قال الدارمي، ويحتمل أن يكون هذا فيمن لا يشتغل ألبتة وذاك مشتغل. قال في "البسيط" : فلو كان يكتسب بالوراقة بحيث لا يمنعه الاشتغال .. لم يعط.

Mas'alah: Are chronic illness and refraining from begging conditions for being considered poor in zakah distribution?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1340)

3410 - قول "المنهاج" [ص 368] : (ولا يشترط فيه الزمانة ولا التعفف عن المسألة على الجديد) أي: فيهما، ورجح في "الروضة" القطع به فقال: على المذهب، وبه قطع المعتبرون، وقيل: قولان: الجديد، والقديم [2].

Mas'alah: Is a person whose needs are met by a relative or spouse considered poor for zakah purposes?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1340)

قوله: (والمكفي بتفقة قريب أو زوج ليس فقيرا في الأصح) [3] فيه أمور: أحدها: أنه غير مطابق لقول "المحرر" : (لا يعطيان من سهم الفقراء) [4] فإنه لا يلزم من عدم إعطائهما منه ألا يكونا فقيرين؛ فقد لا يعطيان مع اسم الفقر؛ لعدم الحاجة لانسداد خلتهما، نبه عليه السبكي، وقال: إن الراجح ما في "المحرر" . انتهى. وتوافقه عبارة "الحاوي" فإنه بعد تفسير الفقير والمسكين قال: (لا المكفي بنفقة القريب والزوج) [5] فلم يدخل ذلك في تفسيرهما وذكر السبكي: أن الذي صححه "المحرر" و

"المنهاج" هنا مخالف لتصحيح "الروضة" وأصلها [6]، وليس كذلك؛ فملخص ما في "الروضة" : لو وقف أو أوصى لفقراء أقاربه وفيهم مكفي بنفقة من تلزمه نفقته .. فالثالث: يعطى ممون القريب دون الزوجة، والرابع: عكسه، فإن منع – وهو الأصح –. فمن الزكاة أولى؛ لأن الوقف باسم الفقر، والاسم باق مع القيام بأمره، والمعتبر في الزكاة الحاجة، وإلا .. فيعطيان في الأصح [7]. ثانيها: أن اقتصاره على أنه ليس فقيرا قد يوهم أنه مسكين، وليس كذلك؛ ولهذا أخر "الحاوي" قوله [ص 446] : (لا المكفي بنفقة القريب والزوج) عن بيان الفقير والمسكين، وذلك (1) الروضة (2/ 308، 309) . (2) الروضة (2/ 309) . (3) انظر "المنهاج" (ص 368) . (4) المحرر (ص 285) . (5) الحاوي (ص 446) . (6) فتح العزيز (7/ 379) ، الروضة (2/ 309) . (7) الروضة (2/ 309) .

يفهم أنه يعطى من سهم غيرهما، وهو كذلك. ثالثها: محل الخلاف: في غير القريب المنفق، أما القريب المنفق .. فلا يعطيه بهما قطعا، ويعطيه بغيرهما، بخلاف الزوج؛ فيجري فيه الخلاف، قال في "الروضة" هنا: أو يعطيها من سهم المؤلفة في الأصح، وقال الشيخ أبو حامد: لا تكون المرأة من المؤلفة وهو ضعيف [1]، لكنه قال في أواخر الباب من زيادته: لو دفع سهم المؤلفة ثم بان المدفوع إليه امرأة .. فكما لو بان عبدا [2]، أي: والأصح في ظهوره عبدا: عدم الإجزاء، ومقتضى كلام "الروضة" وأصلها هنا: أن المكاتب مكفي بنفقة قريبه، وليس كذلك؛ فقد صحح في "الروضة" من زيادته: أنه لا تجب نفقته على قريبه؛ وعلله: بأنه رقيق [3].

Mas'alah: What is the definition of a miskin in Shafi'i fiqh regarding zakah distribution?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1341)

3411 - قول "التنبيه" في المساكين [ص 63] : (وهم: الذين يقدرون على ما يقع موقعا من كفايتهم ولا يكفيهم) أي: بالمال أو الكسب كما هو مصرح به في "المنهاج" و "الحاوي" [4]، وتقدم مثله في الفقير. قال في "المهمات" : واستنبطت من كلامهم أن المراد: عدم الكفاية في تلك السنة؛ فإن الرافعي ذكر في (الأيمان) : أن المسكين ينتقل إلى التكفير بالصوم [5]، وفي (الظهار) : أن الانتقال إلى الصوم هل شرطه العجز عن السنة أم عن العمر الغالب فيه؟ احتمالان [6]، قال النووي: فالصواب منهما: اعتبار السنة [7]، قال: فثبت من مجموع كلامهما أن المراد بعدم الكفاية: إنما هو في السنة، وهو عزيز مهم، فمن عجز عن كفاية السنة .. فهو مسكين، وهل يعطى كفاية سنة أم العمر الغالب؟ فيه الخلاف المشهور، ومن معه كفاية سنة .. لا يعطى شيئا؛ لأنه ليس مسكينا حينئذ، وإن كنا نعطيه كفاية العمر الغالب لو نقص ما معه عن السنة.

Mas'alah: Should a strong-looking person claiming no income be given zakah without an oath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1341)

3412 - قول "التنبيه" [ص 63] : (فإن رآه قويا وادعى أنه لا كسب له .. أعطاه من غير يمين، وقيل: لا يعطى إلا بيمين) صحح النووي في "شرح المهذب" : أنه يعطى من غير يمين [8]، والإعطاء بيمين يحتمل الوجوب والاستحباب، وهما وجهان في "الروضة" وأصلها بلا (1) الروضة (2/ 310) . (2) الروضة (2/ 338) . (3) الروضة (9/ 97) . (4) الحاوي (ص 446) ، المنهاج (ص 368) . (5) انظر "فتح العزيز" (12/ 271) . (6) انظر "فتح العزيز" (9/ 315) . (7) انظر "الروضة" (8/ 296) . (8) المجموع (6/ 176) .

ترجيح [1]، ومحل التحليف: عند التهمة، وإلا .. فلا تحليف قطعا؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 446] : (وحلف ندبا إن اتهم) .

Mas'alah: When must a zakah claimant take an oath if their claim contradicts the apparent situation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1342)

3413 - قول "التنبيه" [ص 61] : (وإن قال: بعته ثم اشتريته ولم يحل عليه الحول وما أشبه ذلك مما يخالف الظاهر .. حلف عليه، وقيل: يحلف استحبابا) صحح النووي الثاني، وهو التحليف استحبابا [2]، والعراقيون على الوجوب، ومحل الخلاف: إذا اتهمه، وإلا .. لم يحلفه، قاله الماوردي وغيره [3].

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of poverty for zakah without evidence?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1347)

3432 - قول "الحاوي" [ص 446] : (بقولهما) أي: يعطى مدعي الفقر أو المسكنة بقوله من غير بينة، ومحله: إذا لم يعرف له قبل ذلك مال؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 369] : (فإن عرف له مال وادعى تلفه .. كلف) أي: ببينة، وهو مثل قول "التنبيه" [ص 63] : (فإن عرف رجل بالغنى ثم ادعى الفقر) قال الرافعي: ولم يفرقوا بين أن يدعيه بسبب ظاهر أو خفي كالمودع [1]. وفرق ابن الرفعة: بأن الأصل عدم ضمان المودع، وعدم استحقاق الصرف. والبينة هنا رجلان أو رجل وامرأتان، وقيل: لا بد هنا

من ثلاثة؛ لحديث فيه [2].

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of dependents for zakah without evidence?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1347)

3433 - قولهما: (وإن ادعى عيالا .. لم يقبل إلا ببينة) [3] قال السبكي: الظاهر: أن المراد بالعيال: من تلزمه نفقته ومن لا تلزمه ممن تقتضي المروءة والعادة بقيامه بنفقتهم ممن يمكن صرف الزكاة إليه من قريب حر وغيره، وكذا الزوجة؛ لأن نفقتها وإن كانت دينا فإنما تجب يوما بيوم، ولو جعلت من سهم الغارمين .. ففي تمييز نصيبها منه ونصيبه من سهم المساكين عسر أو خلاف في الأخذ بصفتين، وفي إفراد كل بالصرف من غير تبعية عسر حتى لو كانت مسكينة ولها ولد لو كانت موسرة .. لزمها نفقته، فهو من عيالها. انتهى.

Mas'alah: How much zakah should be given to the poor and needy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1348)

3439 - قول "الحاوي" في الفقير والمسكين [ص 446] : (إنهما يعطيان كفاية سنة) تبع فيه "الوجيز" و "المحرر" [4]، واستدرك عليه "المنهاج" فقال [ص 369] : (الأصح المنصوص، وقول الجمهور: كفاية العمر الغالب، فيشتري به عقارا يستغله) وأشار في "التتمة" إلى تنزيل هذا الخلاف على حالين: إن أمكن إعطاء ما تحصل منه كفايته. . أعطاه، وإلا .. فكفاية سنة، ورده الرافعي: بأنه لو لم يقدر على أن يعطيه كفاية

سنة.، فلابد أن يعطيه لما دونها؛ فلا معنى للضبط بها. واختار السبكي التنزيل، وأجاب عن السنة: بأن الغالب أن زكاة السنة لا تنقص عن كفايتها، فإن نقصت .. أعطينا المقدور كما قال الرافعي [5]، قال: والقول بالسنة وادخار الفاضل إلى القابلة بعيد لا وجه له ولا أعتقد أحدا يقول به، والقول بكفاية العمر لا يمكن لرب المال ولا للإمام عموما غالبا، فإن أمكنه ذلك عموما .. فينبغي أن لا يتردد في وجوبه؛ لأنه مالهم، قال: بل أقول: لو زادت على كفايتهم العمر؛ لكثرتها وقلتهم .. لزمه قسمتها كلها عليهم، وينتقل بعدهم إلى وارثيهم. قال: ومذهب الشافعي: عدم جواز ادخار شيء من مال المصالح في بيت المال مع عدم تعين مستحقه، فكيف بما تعين مستحقه؟ ! قال: إلا أن هذا فرض نادر؛ لأن الأرض لا تخلو عن الفقراء والمساكين، لكن جاء أن في آخر الزمان يطوف الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها، قال: ونص "الأم" و "المختصر" وغيره مما يخالف ما قلته خرج مخرج الغالب، وهو عدم زيادة الزكوات عن كفايتهم. انتهى. (1) انظر "فتح العزيز" (7/ 401) . (2) انظر "نهاية المطلب" (11/ 563) . (3) الحاوي (ص 448) ، المنهاج (ص 369) . (4) الوجيز (1/ 473) ، المحرر (ص 286) . (5) انظر "فتح العزيز" (7/ 402) .

ومحل الخلاف: فيمن لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة، فأما المحترف .. فيعطى ما يشتري به أداة حرفته، ويعطى التاجر ما يتجر فيه؛ ولذلك قال "التنبيه" في الفقراء [ص 63] : (فيدفع إليهم ما تزول به حاجتهم من أداة يكتسب بها أو مال يتجر به) ومحله: في المكتسب والتاجر، وفي غيرهما الخلاف المتقدم، وحاصله: أن خلاف "المنهاج" و "الحاوي" ذكرا صورة و "التنبيه" [1] ذكر صورة، وكل منهما مقيد بالآخر، فلو ملك ما يكفيه أقل من سنة أو من العمر الغالب ولا حرفة له .. قال السبكي: الذي يظهر من كلام الأصحاب: أنه يعطى التكملة لسنة أو للعمر الغالب، ثم ذكر عن "الشافي"

للجرجاني و "فتاوى البغوي" ما يقتضيه، قال: وتوهم بعض فقهاء الزمان أنه لا يعطى إلا إذا اتصف يوم الإعطاء بالفقر أو المسكنة، وليس كذلك.

Mas'alah: Who is considered a faqir (poor person) for zakat purposes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2993)

الفقير من لا مال له) قيل هذا ملفت فإنه لم يذكر ما يربطه اهـ وليس في محله لبناء زعم التلفت على زعم أنه لم يذكر رابطا فإن أراد الربط النحوي فليس هنا ما يحتاج إليه فيه أو المعنوي فهو مذكور بل متكرر في كلامه الآتي وبفرض أنه لم يذكر ما يأتي من أن هؤلاء الأصناف الثمانية هم المستحقون لهذه الصدقات لم يكن مفلتا؛ لأن دلالة السياق محكمة، وهي قاضية عند من له أدنى ذوق بأن المراد قسمتها لمستحقيها، وأنهم المبينون في كلامه (ولا كسب) حلال لائق به (يقع) جميعهما، أو مجموعهما (موقعا من حاجته) من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد منه لنفسه وممونه الذي تلزمه مؤنته لا غيره. وإن اقتضت العادة إنفاقه خلافا لبعضهم وكأنه توهمه من كلام السبكي الآتي رده [حاشية الشرواني] رضخا لنفسه دون سهم الراجل ورضخا لفرسه دون سهمي الفرس فيه نظر أي نظر فليتأمل. اهـ سم. (قوله: ومن ألحق به) ومنه الحربي. اهـ سم. (قوله: ولو بجعالة) الظاهر أن مراده ولو كانت الأجرة بجعالة. اهـ سم. (قوله: وإلا فلا شيء له) ويجوز أن يبلغ بالأجرة سهم راجل نهاية ومغني. (قوله: وإن زادت على سهم راجل) لا يخفى ما في هذه الغاية. (قوله: وجازت إلخ) عطف على قوله: زادت إلخ. (قول المتن: وبإذن الإمام) ولا أثر لإذن الآحاد، ولو غزت طائفة ولا أمير فيهم من جهة الإمام فحكموا في القسمة واحدا أهلا صحت، وإلا فلا نهاية ومغني (قوله:

وباختياره) كقول المتن: وبإذن الإمام عطف على قوله: بلا أجرة. (قوله: فإن أكرهه إلخ) أي: ولا يصدق في دعوى ذلك إلا ببينة. اهـ ع ش. (قوله: ولو زال إلخ) وينبغي أن مثل ذلك ما لو كان راجلا في الابتداء، ثم صار فارسا في الأثناء ولو قبل الانقضاء بيسير فيعطى سهم فارس. اهـ ع ش. (قوله: بنحو إسلام إلخ) كإفاقة مجنون ووضوح ذكورة مغني. [كتاب قسم الصدقات] (كتاب قسم الصدقات) (قوله: أي: الذكوات) إلى قول المتن "الفقير في" المغني إلا قوله: مخالفا إلى تأسيا وقوله: وبواو الجمع إلى وذكر وإلى قول المتن: ولا يمنع في النهاية إلا قوله: وبواو الجمع إلى وذكر. (قوله: ولشمولها) متعلق بقوله الآتي ذكره. (قوله: وضعا) أي: لا إرادة لما مر آنفا من تفسيرها بالزكوات. (قوله: ورتبهم إلخ) عطف على قوله: وجمعها إلخ. (قوله: لتقدمه) علة للابتداء وقوله: لكونه علة للتقدم. وقوله: تأسيا علة لرتبهم. اهـ سم. (قوله: وبقي الظرفية إلخ) كقوله الآتي: وبواو الجمع إلخ عطف على قوله فاللام الملك إلخ. (قوله: وبواو الجمع) أي: العاطفة. اهـ سم. (قوله: ليفيد اشتراكهم) الأنسب الأخصر إلى اشتراكهم. (قوله: هذا) أي: كتاب قسم الصدقات. (قوله: كسابقيه) أي: الفيء والغنيمة (قوله: وأقلهم) عطف على "أكثر" إلخ. اهـ سم. (قوله: قيل هذا إلخ) وافقه المغني عبارته ولو ذكر المصنف الآية، ثم ذكر ما اقتضت الآية استحقاقهم لارتبط كلامه بعضه ببعض كما فعل في المحرر. اهـ. (قوله: ما يحتاج إليه فيه) أي: كأن يقال: كتاب قسم الصدقات، وهي الزكوات ويجب قسمها على الفقراء إلخ ما في الآية ثم يقول: فالفقير من لا مال إلخ. اهـ ع ش. (قوله: ما يأتي إلخ) عبارة النهاية فما يأتي من إلخ يخرجه عن كونه مفلتا إذ دلالة السياق إلخ. اهـ. (قول المتن يقع موقعا إلخ) ولا فرق بين أن يملك نصابا من المال [حاشية ابن قاسم العبادي] بالترجيح من زيادة المصنف اهـ، ولا يخفى أن هذا الخلاف في الفارس باعتبار ما يستحقه له، ولفرسه فيكون الأصح أنه لا بد أن ينقص مجموع ماله مع فرسه عن سهم راجل لا في الفارس

وحده أي: فيما له مع قطع النظر عن فرسه، وإلا فلا معنى للمبالغة في عبارة الروض، ولا لتخصيص أصله الخلاف في الفارس فتأمله، وعلى هذا فقول الشارح، ويظهر في رضخ الفرس إلخ المقتضى أن للفارس رضخا لنفسه دون سهم الراجل، ورضخا لفرسه دون سهمي الفرس فيه نظر فليتأمل. (قوله: ومن ألحق به) ومنه الحربي. (قوله: ولو بجعالة) الظاهر أن مراده، ولو كانت الأجرة بجعالة (كتاب قسم الصدقات) (قوله: لتقدمه) علة لابتدأ، وقوله: لكونه علة للتقدم وقوله: تأسيا علة لرتبهم. (قوله: وبواو الجمع) أي: العاطفة (قوله: وأقلهم) عطف على أكثر. (قوله: لأن دلالة السياق إلخ) فقد أفاد القصة مع الاختصار. (قوله: في المتن يقع) ظاهر اللفظ أنه وصف لكل بانفراده فيكون المنفي وقوع كل بانفراده، وذلك صادق

Mas'alah: What are the criteria for poverty in zakah eligibility?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2994)

على ما يليق به وبهم من غير إسراف ولا تقتير كمن يحتاج عشرة ولا يجد إلا درهمين وقال المحاملي إلا ثلاثة والقاضي إلا أربعة واعترض بأنه يقع موقعا وقضية الحد أن الكسوب غير فقير، وإن لم يكتسب، وهو كذلك هنا وفي الحج في بعض صوره كما مر وفيمن تلزمه نفقة فرعه بخلافه في الأصل المنفق عليه لحرمته كما يأتي إن وجد من يستعمله وقدر عليه أي: بأن لم يكن عليه فيه مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر وحل له تعاطيه ولاق به كما يأتي وإلا أعطي، وأن ذا المال الذي عليه قدره، أو أقل بقدر لا يخرجه عن الفقر ولو حالا على المعتمد غير فقير أيضا فلا يعطى من سهم الفقراء حتى يصرف ما معه في الدين، ونزاع الرافعي فيه الناشئ عن تناقض حكي عنه هنا وفي العتق

بأنه ينبغي أن لا يعتبر كما منع وجوب نفقة القريب وزكاة الفطر مردود بأن في منعه للفطر تناقضا مر أي وعلى المنع ثم يفرق بأن تلك مواساة في مقابلة طهرة البدن، وهو ليس من أهلها لتعلق الدين بذمته وما هنا ملحظه الاحتياج، وهو قبل صرف ما بيده غير محتاج، وبأن نفقة القريب تجب مع الدين كما ذكروه في الفلس فوجوب الزكاة فيه ونفقة القريب معه يقتضيان الغنى ثم هذا الحد لفقير الزكاة لا فقير العرايا والعاقلة ونفقة الممون وغيرهم مما هو معلوم في محاله ومن له عقار ينقص دخله عن كفايته فقير، أو مسكين بناء على ما يأتي أنه يعطى كفاية العمر الغالب نعم إن كان نفيسا ولو باعه حصل به ما يكفيه دخله لزمه بيعه على الأوجه.)

Mas'alah: Does owning a residence prevent one from being considered poor for zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2994)

ولا يمنع الفقر) والمسكنة كما يأتي (مسكنه) الذي يحتاجه ولاق به، وإن اعتاد السكن بالأجرة بخلاف ما لو نزل في موقوف يستحقه على الأوجه فيهما؛ لأن هذا كالمالك بخلاف ذاك ويتردد النظر في مكفية بإسكان زوجها هل تكلف بيع دارها فيما لم يكفها الزوج إياه؛ لأنها مستغنية عنه الآن كالساكن بالموقوف، أو يفرق بأن الناظر لا يقدر على إخراجه، والزوج يقدر على طلاقها متى شاء كل محتمل والثاني أقرب [حاشية الشرواني] أو لا فقد لا يقع النصاب موقعا من كفايته. اهـ مغني. (قوله: جميعهما) إلى قوله: ونزاع الرافعي في المغني إلى قوله: وفي الحج إلى إن وجد. (قوله: أو مجموعهما) أي: الجملة. اهـ ع ش. (قوله: على ما يليق إلخ) راجع إلى قوله: من مطعم إلخ. (قوله: من غير إسراف) المراد به هنا أن يتجاوز الحد به في الصرف على ما يليق

بحاله، وإن كان في المطاعم والملابس النفيسة، وليس المراد به ما يكون سببا للحجر على السفيه. اهـ ع ش. (قوله: واعترض إلخ) أي: قول القاضي. اهـ كردي عبارة النهاية، والمغني والقاضي لا أربعة، وهو الأوجه، وإن اعترض. (قوله: وفيمن تلزمه إلخ) معطوف على ما عطف عليه قوله: وفي الحج أي: فلا يلزمه نفقة فرعه الكسوب، وإن لم يكسب، وقوله: بخلافه في الأصل أي: فيلزم فرعه إنفاقه، وإن كان هو مكتسبا ولم يكتسب سم وع ش ورشيدي (قوله: إن وجد إلخ) راجع إلى قوله: وهو كذلك إلخ (قوله: وأن ذا المال إلخ) عطف على قوله: أن الكسوب إلخ (قوله: قدره) أي: دين قدر المال زاد المغني، أو أكثر منه. اهـ. (قوله: أو أقل إلخ) هذا معلوم مما قبله بالأولى. (قوله: لا يخرجه إلخ) لعل التقييد به لكونه محل التوهم، والضمير المستتر راجع إلى الزائد على القدر الأقل لا إلى القدر الأقل فتدبر. (قوله: غير فقير أيضا) أي: هنا وكذا في نفقة القريب وزكاة الفطر على المعتمد فيهما كما يأتي. اهـ ع ش. (قوله: ينبغي إلخ) ضعيف اهـ ع ش. (قوله: أن لا يعتبر) أي: المال المذكور، وقوله: كما منع أي: الدين. (قوله: بأن في منعه إلخ) عبارة النهاية بأن المعتمد عدم منعه للفطرة وعلى المنع إلخ (قوله: فوجوب الزكاة) أي: زكاة الفطر. (قوله: بناء على ما يأتي إلخ) انظر مفهومه. اهـ سم. (قوله: لزمه بيعه إلخ) شمل ما لو كان بيده عقار غلته لا تفي بنفقته، وثمنه يكفي بتحصيل جامكية، أو وظيفة يحصل منها ما يكفيه فيكلف ببيع العقار لذلك ولا يدفع له شيء من الزكاة. اهـ ع ش. (قوله: وإن اعتاد السكن بالأجرة) وفاقا للزيادي وخلافا للنهاية والمغني عبارتهما، وإن اعتاد السكن بالأجرة، أو في المدرسة ومعه ثمن مسكن، أو له مسكن خرج عن اسم الفقر بما معه كما بحثه السبكي. اهـ قال الرشيدي قوله: أو له مسكن إلخ فيه من الحرج ما لا يخفى على أن الذي نقله غيره عن السبكي إنما هو فيما إذا كان معه ثمن المسكن. اهـ عبارة السيد عمر قال السبكي فلو اعتاد السكن بالأجرة، أو في المدرسة فالظاهر خروجه عن اسم الفقر بثمن المسكن

كذا في الأسنى، والمغني والنهاية أقول: ما ذكره في ساكن المدرسة واضح لكن ينبغي أن يكون محله ما إذا لم يخش الإخراج منها كأن تجري عادة النظار مثلا بإخراج المستحق من غير جنحة، وإلا فيأتي فيه نظير ما ذكره الشارح في الزوجة المكفية بإسكان زوجها، وكذا ما ذكره في ثمن المسكن إن فرض أنه لو اتجر به، أو اشترى به ضيعة كان الريع كافيا لأجرة المسكن ولسائر المؤن، أو لما يقع الموقع منها، وإلا لو فرض أن المتحصل منه إنما يفي بالأجرة، فقط، فالقول بأنه حينئذ مخرج عن الفقر مشكل جدا وقد يؤخذ مما ذكرته الجمع بين كلام السبكي والمخالف له كالشارح، ثم يبقى النظر في مسكنه المحتاج اللائق به لو كان بحيث لو بيع واتجر في ثمنه لكفاه الريع لأجرة مسكن لائق به ولما يخرجه عن حد [حاشية ابن قاسم العبادي] بوقوع المجموع، وليس مرادا فلذا بين الشارح المراد بقوله: جميعهما، أو مجموعهما. (قوله: في المتن موقعا من حاجته) أو ما عدا ما يقدر على تحصيله بذلك الكسب، والثاني هو قياس قوله الآتي، وقضية الحد إلخ (قوله: والقاضي إلا أربعة، واعترض إلخ) هو الوجه، وإن اعترض شرح م ر (قوله: وفيمن تلزمه نفقة فرعه إلخ) فلا يلزمه نفقة فرعه الكسوب، وإن لم يكتسب. (قوله: بخلافه في الأصل) فيلزم فرعه إنفاقه، وإن كان هو مكتسبا، ولم يكتسب. (قوله: وأن ذا المال إلخ) كذا م ر. (قوله: بأن في منعه للفطرة تناقضا مر) والمعتمد عدم منعه للفطرة شرح م ر. (قوله: وبأن نفقة القريب إلخ) وكذا م ر. (قوله: بناء على ما يأتي إلخ) انظر مفهومه. (قوله: وإن اعتاد السكن بالأجرة إلخ) في شرح الروض وم ر قال السبكي فلو اعتاد السكن

Mas'alah: What possessions are exempt from preventing poverty status for zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2995)

ويفرق بينه وبين ما مر في نظيره في الحج بأنه ينظر فيه للحاجة الراهنة دون المستقبلة بدليل أنه يكلف بيع ضيعته ورأس ماله بخلافه هنا بدليل النظر للسنة أو العمر الغالب (

Mas'alah: Do clothing and books prevent one from being considered poor for zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2995)

وثيابه) ولو للتجمل بها في بعض أيام السنة، وإن تعددت إن لاقت به أيضا على الأوجه خلافا لما يوهمه كلام السبكي ويؤخذ من ذلك صحة إفتاء بعضهم بأن حلي المرأة اللائق بها المحتاجة للتزين به عادة لا يمنع فقرها وقنه المحتاج لخدمته ولو لمروءته لكن إن اختلت مروءته بخدمته لنفسه، أو شقت عليه مشقة لا تحتمل عادة وكتبه التي يحتاجها ولو نادرا لعلم شرعي، أو آلة له كتواريخ المحدثين، وأشعار نحو اللغويين ولو مرة في السنة، أو كطب، أو وعظ لنفسه، أو غيره ولو تكررت عنده كتب من فن واحد بقيت كلها لمدرس والمبسوط لغيره فيبيع الموجز إلا إن كان فيه ما ليس في المبسوط فيما يظهر، أو نسخ من كتاب بقي له الأصح لا الأحسن. فإن كانت إحدى النسختين كبيرة الحجم، والأخرى صغيرته بقيتا لمدرس؛ لأنه يحتاج لحمل هذه إلى درسه وغيره يبقى له أصحهما كما مر وآلة المحترف كخيل جندي مرتزق وسلاحه إن لم يعطه الإمام بدلهما من بيت المال كما هو ظاهر ومتطوع احتاجهما وتعين عليه الجهاد نظير ما مر في المفلس مع ما يأتي مجيئه هنا مما مر عن السبكي وغيره بقيده ومن تفصيل المصحف وثمن ما ذكر ما دام معه يمنع إعطاءه بالفقر حتى يصرفه فيه (

Mas'alah: What is the ruling on absent property in determining poverty for zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2995)

وماله الغائب في مرحلتين) [حاشية الشرواني] الفقر هل يكون الحكم كما مر أو لا؟ . محل تأمل. والثاني أقرب إلى إطلاقهم، وعليه فقد يفرق بأن فيما ذكر مفارقة للمألوف وفيه مشقة لا تحتمل عادة. اهـ سيد عمر أقول: قوله: من غير جنحة لعله ليس بقيد، وقوله كالشارح فيه أن الشارح إنما خالف في المسكن لا في ثمنه كما يصرح به قوله الآتي: وثمن ما ذكر إلخ. (قوله: ويفرق بينه) أي: بين مسكن المكفية. (قوله: بأنه ينظر فيه إلخ) قد يقال: لم كان كذلك اهـ سم. (قوله: ولو للتجمل) إلى قوله: فإن كانت إحدى النسختين في المغني إلا قوله: كتواريخ المحدثين إلى، أو لطب وإلى التنبيه في النهاية إلا قوله: كتواريخ المحدثين وأشعار نحو اللغويين، وقوله: من تفصيل المصحف. (قوله: إن لاقت إلخ) أي: من حيث حسنها، أو تعددها فيما يظهر. اهـ سيد عمر. (قوله: أيضا) أي: كالمسن. (قوله: من ذلك) أي: من قوله، ولو للتجمل بها إلخ (قوله: وقنه) وقوله: وكتبه، وقوله: وآلة محترف عطف على قول المتن مسكنه. (قوله: ولو مرة في السنة) الأولى ذكره عقب قوله: ولو نادرا ثم يظهر أن الأولى تعبير بعضهم، والثانية تعبير غيره والشارح جمع بينهما. (قوله: كطب) أي: وليس ثم من يعتني به. اهـ نهاية عبارة المغني: ويبقي كتب طب يكتسب بها، أو يعالج بها نفسه، أو غيره والمعالج معدوم من البلد. اهـ، وفي سم بعد ذكر مثلها عن الروض ما نصه بها تعلم ما في إطلاق الشارح. اهـ. (قوله: أو وعظ لنفسه إلخ) ، وإن كان في البلد واعظ؛ لأنه يتعظ من نفسه ما لا يتعظ به من غيره نهاية ومغني وروض. (قوله: والمبسوط لغيره) أي: المدرس عطف على كلها لمدرس. (قوله: فيبيع الموجز) أي: المختصر. (قوله: كبيرة الحجم إلخ) كان المراد أن كبيرته هي الأصح وإلا فلا حاجة إليها. اهـ سم، ولك أن تقول

الحاجة إليها من حيث وضوح الخط غالبا في كبر الحجم، وإن فرض تساويهما في الصحة. نعم إن فرض أنها لا تتميز عن صغيرته بوجه اتجه تبقية الصغيرة فقط، ثم يتردد النظر في الطالب لو احتاج لنقل نسخة إلى محل الدرس ليقرأ فيها على الشيخ أو ليراجعها حال المذاكرة فهل تبقيان له أيضا، أو يفرق بعموم نفع المدرس بالنسبة إليه؟ . كل محتمل، والقلب إلى الأولى أميل، وإن كان الثاني لكلامهم أقرب. اهـ. سيد عمر أقول: قوله: والقلب إليه أميل هذا هو الظاهر. (قوله: وتعين عليه الجهاد) قد يقال: ما وجه اشتراط التعين هنا بخلافه في العلم مع أن كلا منهما فرض كفاية بل ربما يقتضي كلامهم في كتب العلم أنها تبقى، ولو كان العلم مندوبا فليتأمل، والفرق بين ما هنا وبين ما في المفلس واضح فإن ذاك حق آدمي فاحتيط له أكثر، ثم رأيت كلام الشارح الآتي في الغارم يؤيد الفرق اهـ سيد عمر. (قوله: مع ما يتأتى إلخ) الأوضح من تفصيل المصحف، وما يتأتى مجيئه هنا مما مر هناك عن السبكي وغيره بقيده. (قوله: ومن تفصيل المصحف) عبارته هناك: ويباع المصحف مطلقا كما قاله العبادي؛ لأنه يسهل مراجعة حفظته، ومنه يؤخذ أنه لو كان بمحل لا حافظ له فيه ترك له انتهت. اهـ سم. (قوله: أيام السنة) الأولى في بعض أيام السنة. (قوله: ولو مرة إلخ) كان الأولى زيادة واو العطف. (قوله: على إعطاء السنة) أي: المرجوح، وقوله صريح فيه أي: في ذلك البناء. (قوله: أو الحاضر) إلى قول المتن: [حاشية ابن قاسم العبادي] بالأجرة، أو في المدرسة، فالظاهر خروجه عن اسم الفقر بثمن المسكن. اهـ. (قوله: بأنه ينظر فيه للحاجة الراهنة) إلا أن يقال: لم كان كذلك. (قوله: وإن تعددت إن لاقت به أيضا على الأوجه خلافا إلخ) كذا شرح م ر (قوله: أو كطب، أو وعظ لنفسه، أو غيره) عبارة الروض، أو كطبيب يكتسب بها أي: بالكتب، أو لعلاج نفسه، أو غيره، والمعالج معدوم، أو يتعظ بها. اهـ. قال في شرحه، وإن كان ثم واعظ إذ ليس كل أحد ينتفع بالوعظ كانتفاعه في خلوته، وعلى حسب إرادته. اهـ، فعلم ما في إطلاق الشارح في

مسألة الطبيب. (قوله: كبيرة الحجم) كان مراده أن كبيرة الحجم هي الأصح، وإلا فلا حاجة إليها. (قوله: ومن تفصيل المصحف) عبارته هناك، ويباع المصحف مطلقا كما قاله العبادي؛ لأنه يسهل مراجعة حفظته، ومنه يؤخذ أنه لو كان بمحل لا حافظ له ترك له. اهـ. (قوله: فلعل هذا مبني إلخ) ، أو إن ذكر السنة مثال

Mas'alah: What does the term 'tamaskana' mean in the context of zakah recipients?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3002)

(قوله: تمسكن) أي: صار مسكينا. اهـ. ع ش

Mas'alah: What is left for a poor person from the zakah they receive?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3002)

(قوله: فيترك له مما معه إلخ) ول سم هنا سؤال وجواب، أوردهما السيد عمر ثم بين أن السؤال ساقط من أصله فلا حاجة لتكلف الجواب عنه راجعه.

Mas'alah: What is the ruling on supporting the needy from non-zakah funds when zakah is insufficient?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3004)

فإن عدم واضطررنا لهم لزم أغنياؤنا إعانتهم من غير الزكاة، فإن امتنعوا ولم يجبرهم الإمام حل لأهله الذين لم يحصل لهم منه كفايتهم الأخذ منها فيما يظهر، وإن لم نقل بذلك الذي مر، وإنما لم يعط الآل منها إذا منعوا من الفيء؛ لأن المنع ثم لشرف ذواتهم بخلافه هنا

Mas'alah: What is the definition of a poor person (faqir) in the context of zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3005)

(قوله: على ما مر) أي: في الفقير

Mas'alah: What is the ruling on requiring evidence from a claimant of poverty for zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3006)

(لم يكلف بينة) لعسرها وكذا يحلف، وإن اتهم لما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – أعطى من سألاه الصدقة بعد أن أعلمهما أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب، ولم يحلفهما مع أنه رآهما جلدين» ومن ثم قال الحافظ المنذري هذا أصل في أن من لم يعرف له مال فأمره محمول على العدم: ولم يعتبر – صلى الله عليه وسلم – ظاهر القوة؛ لأن الإنسان مع ذلك قد يكون أخرق لا كسب له مع أنه – صلى الله عليه وسلم – استظهر في أمرهما فأنذرهما أي: ومن ثم قال البغوي يسن للإمام أي: أو المالك ذلك فيمن يشك في استحقاقه)

Mas'alah: What if the claimant is known to have wealth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3006)

فإن عرف له مال) يغنيه

Mas'alah: What is the ruling on a claim of dependents for zakah eligibility?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3006)

(وكذا إن ادعى عيالا في الأصح) يكلف بينة بذلك لسهولتها

Mas'alah: How is the claim of weak intention treated in zakah distribution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3006)

مؤلف بقوله بلا يمين إن ادعى ضعف نيته دون شرف، أو قتال لسهولة إقامة البينة عليهما وتعذرها على الأول

Mas'alah: How much should be given to the poor and needy for their livelihood?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3009)

أو تجارة فيعطى رأس مال يكفيه كذلك ربحه غالبا باعتبار عادة بلده فيما يظهر، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحي وقدروه في أرباب المتاجر بما كانوا يتعارفونه، وأما الآن فلا ينضبط إلا بما ذكرته، ثم رأيت بعضهم صرح بذلك ولو أحسن أكثر من حرفة، والكل يكفيه أعطي ثمن، أو رأس مال الأدنى، وإن كفاه بعضهم فقط أعطي له، وإن لم يكفه واحدة منها أعطي لواحدة وزيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفايته فيما يظهر. (تنبيه) لم أر لأحد هنا بيان قدر العمر الغالب، والذي دلت عليه الأحاديث أنه ما بين الستين والسبعين من الولادة، وعليه فهل العبرة هنا بالستين فقط؛ لأنها المتيقن دخولها أو بالسبعين احتياطا للأخذ كل محتمل، وقد يؤخذ ترجيح هذا من أنا إذا قلنا في المفقود بالتقدير يكون سبعين، وقيل: ثمانين، وقيل: تسعين، وقيل: مائة وقيل: مائة وعشرين فالسبعون أقل ما قيل على هذا فالأخذ بها هنا غير بعيد، وإن أمكن الفرق بين البابين، ثم رأيت بعضهم جزم هنا بأنه ستون، وبعدها يعطى كفاية سنة، ثم سنة وهكذا وليس المراد بإعطاء من لا يحسن ذلك إعطاء نقد يكفيه تلك المدة لتعذره، بل ثمن ما يكفيه دخله (فيشتري به) إن أذن له الإمام، وكان رشيدا، وإلا فوليه (عقارا) ، أو نحو ماشية إن كان من أهلها. (يستغله) ويغتني به عن الزكاة فيملكه ويورث عنه. (والله أعلم) للمصلحة العائدة عليه؛ لأن الفرض أنه لا يحسن تجارة ولا حرفة، والأوجه كما أفهمه قولي: إن أذن له الإمام أخذا من كلام الزركشي، وغيره، وأفهمه كلام المحرر كالقاضي أبي الطيب أن للإمام دون المالك شراءه له نظير ما يأتي في الغازي، وله أن يلزمه بالشراء وعدم إخراجه عن ملكه لما في ذلك من المصلحة العامة فلم ينظر لما فيه من جبر الرشيد، وحينئذ ليس له إخراجه فلا يحل. ولا يصح فيما يظهر، وعلى بقية المستحقين بإغنائه عنهم ولو ملك هذا دون كفاية العمر الغالب كمل له من الزكاة كفايته كما بحثه السبكي، وأطال في الرد على بعض معاصريه في اشتراط اتصافه يوم الإعطاء بالفقر والمسكنة أي: باحتياجه حينئذ للمعطي، ويؤيد الأول قول الماوردي لو

كان معه تسعون ولا يكفيه إلا ربح مائة أعطي العشرة الأخرى، وإن كفته التسعون لو أنفقها من غير اكتساب فيها سنين لا تبلغ العمر الغالب فإن قلت: إذا تقرر أنه يشتري له عقار يكفيه دخله بطل اعتبار العمر الغالب؛ لأن الغالب في العقار بقاؤه أكثر منه قلت: ممنوع؛ لأن العقارات مختلفة في البقاء عادة، وعند أهل الخبرة فيعطى لمن بقي من عمره الغالب عشرة مثلا عقار يبقى عشرة، وهكذا على أن الذي يظهر أنه ليس المراد منع إعطاء عقار يزيد بقاؤه على العمر الغالب بل منع إعطاء ما ينقص عنه. وأما ما يساويه، أو يزيد عليه فإن وجدا تعين الأول، أو الثاني فقط اشتري له [حاشية الشرواني] المستحق. اهـ. سم. (قوله: أو تجارة) عطف على حرفة (قوله: وقدروه إلخ) عبارة المغني قال الرافعي: وأوضحوه بالمثال فقالوا: البقلي يكفيه خمسة دراهم، والباقلاني عشرة، والفاكهاني عشرون، والخباز خمسون، والبقال مائة، والعطار ألف، والبزاز ألفان، والصيرفي خمسة آلاف، والجوهري عشرة آلاف وظاهر كما قال شيخنا إن ذلك على التقريب، فلو زاد على كفايتهم، أو نقص عنها نقص أو زيد ما يليق بالحال. اهـ. (قوله: إلا بما ذكرته) ، وهو قوله: باعتبار عادة بلده. اهـ. كردي (قوله: أكثر من حرفة) أراد بها ما يشمل التجارة. اهـ. سيد عمر أي: كما يدل عليه قوله: أو رأس مال إلخ (قوله: أعطي لواحدة) لعله إذا لم يمكنه الجمع بين أكثر من واحدة، أما لو كفاه ثنتان أمكنه الجمع بينهما فينبغي أن يعطي لهما ويستغني عن شراء العقار. اهـ. سم (قوله: ثم رأيت بعضهم جزم بأنه ستون) وكذا جزم به النهاية (قوله: وبعدها يعطى) إلى المتن في النهاية (قوله: وليس المراد) إلى المتن في المغني (قوله: ذلك) أي: التكسب بحرفة أو تجارة (قوله: إن أذن له الإمام) تركه شرح م ر. اهـ. سم لكن ذكره المغني كالشارح. (قوله: فيملكه) إلى قول المتن، والمكاتب في النهاية إلا قوله كما أفهمه إلى أخذا، وقوله وعلى بقية إلى ولو ملك، وقوله فإن قلت إلى هذا كله (قوله: شراءه له) أي: ويصير ملكا له حيث اشتراه بنيته. اهـ. ع ش عبارة سم أي: بما يخصه

من الزكاة من غير توقف على دفعه له، أو لا ثم أخذه منه بدليل قوله نظير ما يأتي في الغازي. اهـ. سم (قوله: وحينئذ ليس له إلخ) مفهومه أنه لو لم يلزمه بعدم الإخراج حل وصح الإخراج، وإن تكرر ذلك منه م ر سم على حج وصريحه أن مجرد الأمر بالشراء لا يقتضي المنع من الإخراج وقد يتوقف فيه. فيقال: مجرد الأمر بالشراء منزل منزلة الإلزام. اهـ. ع ش (قوله: وعلى بقية إلخ) عطف على قوله عليه (قوله: بإغنائه إلخ) فيه تأمل (قوله: ولو ملك هذا) أي: من لا يحسن الكسب. اهـ. كردي عبارة ع ش أي: من ذكر من الفقير، والمسكين، أو من لا يحسن الكسب. اهـ. (قوله: كما بحثه السبكي) كان السبكي لا يرى أن العبرة في الكفاية المعتبرة في تعريف الفقير، والمسكين كفاية العمر الغالب، والأتم ما ادعاه هنا من غير منازعة في هذا الاشتراط. اهـ. سيد عمر (قوله: لو كان معه تسعون إلخ) قد يقال قول الماوردي جزئي من جزئيات كلام السبكي فالأولى أن يقول وصرح الماوردي أو وسبقه إليه الماوردي. اهـ. سيد عمر (قوله: وإن كفته إلخ) غاية (قوله: وعند أهل الخبرة) ما فائدته. (قوله: ليس المراد) أي: ما تقرر (قوله: – [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أعطى لواحدة) لعله إذا لم يمكنه الجمع بين أكثر من، واحدة أما لو كفاه ثنتان أمكنه الجمع بينهما فينبغي أن يعطي لهما، ويستغني عن شراء العقار. (قوله: ثم رأيت بعضهم جزم هنا بأنه ستون) اعتمده م ر. (قوله: إن أذن إلخ) تركه م ر. (قوله: شراءه له) أي: بما يخصه من الزكاة من غير توقف على دفعه له أولا، ثم أخذه منه بدليل قوله: نظير ما يأتي في الغازي، وإن قال الأذرعي: وإن كان رشيدا فلا بد من الدفع إليه إلى آخر ما قاله مما تكلم عليه في شرح العباب. (قوله: وحينئذ) أي: حين إذ ألزمه بما ذكر، ومفهومه أنه لو لم يلزمه بعدم الإخراج حل، وصح الإخراج، وإن تكرر ذلك منه م ر. (قوله: وعلى بقية المستحقين) عطف على عليه. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on maintaining property given to zakah recipients?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3010)

ولا أثر للزيادة للضرورة، ويظهر أيضا فيما لو عرض انهدام عقاره المعطى أثناء المدة أنه يعطى ما يعمره به عمارة تبقى بقية المدة نعم إن فرض وجود مبنى أخف من عمارة ذاك لم يبعد أن يقال: يتعين شراؤه له، ويباع ذاك ويوزن ثمنه في هذا، هذا كله في غير محصورين أما المحصورون فسيأتي أنهم يملكونه، وهل ملكهم له بعدد رءوسهم، أو قدر حاجاتهم، أو لا يملكون إلا الكفاية دون الزائد عليها؟ . تردد فيه الدميري وغيره، والذي يظهر أنهم يملكون ما يكفيهم على قدر حاجاتهم ولا ينافيه ما يأتي من الاكتفاء بأقل متمول لأحدهم؛ لأن محله كما هو ظاهر حيث لا ملك، ويفرق بأن ذاك منوط بالمفرق لا بمستحق معين فنظر فيه لاجتهاده ورعاية الحاجة الواجبة على الإمام، أو نائبه إنما تقتضي الإثم عند الإخلال بها لا منع الإجزاء، وهذا الملك فيه منوط بوقت الوجوب لمعين فلا ينظر للمفرق، وحينئذ فلا مرجح إلا الكفاية، فوجب ملكهم بحسبها، وأن الفاضل عنها يحفظ حتى يوجد غيرهم، وقول السبكي لو زادت الزكاة على كفاية المستحقين لكثرتها وقلتهم لزمه قسمتها كلها عليهم، وينتقل بعدهم لورثتهم فيه نظر، بل الوجه ما يصرح به كلامهم كما اعترف به ثم، أوله أن ما زاد من الزكوات على كفايتهم يحفظ لوجودهم (

Mas'alah: How is the poor person (miskin) for zakah defined in relation to insolvency?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3653)

ومسكين الزكاة) المار ضابطه في باب قسم الصدقات (معسر) قيل هي عبارة مقلوبة وصوابها والمعسر هو مسكين الزكاة انتهى وليس في محله ومما يبطل حصره ما مر أن ذا الكسب الواسع معسر هنا وليس مسكين زكاة فتعين ما عبر به المتن لئلا يرد عليه ذلك ثم السياق قاض بأن المراد معسر هنا وكان وجه الفرق بينهما في متسع الكسب العمل بالعرف في البابين فإن أصحاب الاكتساب الواسعة لا يعطون زكاة أصلا ويعدون معسرين لعدم مال بأيديهم)

Mas'alah: Who qualifies as a faqir (poor person) for receiving zakah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1129)

الفقير: من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته، أي كمن يحتاج كل يوم إلى عشرة ولا يجد شيئا أو يجد درهمين أو ثلاثة، ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه، أي التي يلبسها للتجمل، وكذا العبد الذي يحتاج إلى خدمته كما نقله في الروضة عن ابن كج؛ خلافا للإمام فيه، وفي المسكن ولو لم يكن له ذلك، واحتاج إلى شرائهما ومعه ما يشتريهما به؛ فالظاهر تخريجه على ما لو كان عليه دين مستغرق ومعه مال، وقد أفتى البغوي فيه: بأنه لا يعطى من سهم الفقراء حتى يصرف ما عنده إلى الدين، وفيه احتمال للرافعي. فلو كان من عادته أن يسكن بالأجرة؛ ولا ضرورة إلى شرائه ملكا, فالظاهر أن ذلك القدر الذي معه يخرجه عن حد الفقر، لأنه يعد في العرف غنيا، وكذا الفقيه الذي يستغنى بسكن المدارس ونحوه ما لم تدعه ضرورة إلى شراء مسكن، وماله الغائب في مرحلتين، أي فله الأخذ إلى أن يصل إليه؛ وفيه نظر؛ لأنه يعد غنيا، نعم: هو ظاهر إذا لم يجد من يقرضه وفيما دونهما بحث للرافعي وتبع فيه القاضي، والمؤجل، أي لا يمنع

الفقر أيضا فيأخذ إلى أن يحل، وكسب لا (315) التوبة / 60.

يليق به، أى بحاله ومروءته؛ لأنه يخل بمروءته ولا تحتمله النفوس، نعم: الأفضل الاكتساب قاله القاضي.

Mas'alah: Is a person engaged in religious study considered poor for zakah purposes?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1130)

ولو اشتغل بعلم، أي شرعي، والكسب يمنعه، ففقير، لأن تحصيله من فروض الكفايات، أما المعطل المعتكف في المدرسة والذي لا يتأتى منه التحصيل فلا تحل لهما الزكاة مع القدرة على الكسب.

Mas'alah: Can zakah be given to those engaged in supererogatory worship or Sufis?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1130)

ولو اشتغل بالنوافل، فلا، لأن نفعه قاصر على نفسه وهو نفل بخلاف المشتغل بالعلم الشرعي فإنه متعد إلى غيره وهو فرض كفاية، وفي فتاوى القفال: أن المشتغل بعبادة الله والصلاة آناء الليل والنهار كالمتفقه في جواز الصرف إليه؛ لأنه مشتغل بالطاعة، وإن كان قويا؛ قال: وأما غير هذا؛ لا يجوز وإن كان صوفيا. وقال مرة: صرف الزكاة إلى الصوفية فى مثل هذا الوقت لا يجوز لقدرتهم على الكسب بخلاف المتفقهة؛ لأنهم لو اشتغلوا بالكسب فاتهم العلم. ولا يشترط فيه، أي في الفقير، الزمانة ولا التعفف عن

المسألة على الجديد، لوجود الحاجة، والقديم: نعم: لأنه إذا لم يكن زمنا يتمكن من نوع الاكتساب؛ وبالأول قطع المعتبرون.

Mas'alah: Is blindness a condition for the chronically ill to receive zakah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1130)

فرع: إذا اشترطنا الزمانة ففي اشتراط العمى تردد للإمام، لأن الزمن البصير قد يتأتى منه الحراسة.

Mas'alah: Is a person supported by a relative's or spouse's maintenance considered poor for zakah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1130)

والمكفي بنفقة قريب أو زوج ليس فقيرا في الأصح، أي لا يعطيان من سهم الفقراء كما عبر به الرافعي في المحرر والشرح للاستغناء. مما يستحقانه، وثانيهما: نعم، لاحتياجهما إلى غيرهما.

Mas'alah: What is the definition of a miskin in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1130)

والمسكين: من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه، أي بأن احتاج إلى عشرة وعنده سبعة أو ثمانية؛ وكذا كفاية من تلزمه نفقته. والمعتبر في كل ذلك ما

يليق بالحال من غير إسراف

Mas'alah: Is chronic illness or abstaining from begging a condition for being considered poor?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1130)

ولا تفتير. وفي فتاوى ابن الصلاح: أن المسكين الذي لا يملك كفاية سنة.

Mas'alah: Can a person with property whose income is insufficient be given zakah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1131)

فرع: لو كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين فيعطى من الزكاة تمامها ولا يكلف بيعه. ذكره في الروضة عن الجرجاني وآخرين.

Mas'alah: What is the difference between faqir and miskin in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1131)

فرع: إذا عرفت الفقير والمسكين؛ تبين لك أن الفقير أشد حالا من المسكين وهو الصحيح وعكسه أبو إسحاق المروزي وتبعه القاضى، ولا يظهر للخلاف فائدة لها الزكاة، إنما تظهر في الوصية، فيما إذا أوصى أو وقف أو نذر للفقراء دون المساكين أو بالعكس، وقد وافقنا ابن حزم الظاهري في تفسير الفقير والمسكين؛ واستدل بأن الألفاظ أربعة هما والغني والموسر، فالموسر: من يفضل عن كفايته شيء، والغني: من

معه قدر كفايته. والمسكين: من يقصر عن ذلك، فلم

Mas'alah: What is the definition of faqir according to Ibn Hazm and how is it refuted?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1131)

يبق إلا الفقير: فهو من لا مال له أصلا، وقال: إن كل موسر غني ولا عكس، ويرد عليه: أن من معه ما يفضل عن قوت يومه موسر؛ لأنه يؤخذ في دينه وليس بغني؛ لأنه يعطى من الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on giving the poor and needy a year's sufficiency from zakah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1138)

فصل: ويعطى الفقير والمسكين، أي إذا لم يحسنا الكسب بحرفة ولا تجارة، كفاية سنة؛ لأن الزكاة تتكرر فتحصل بها الكفاية سنة بعد سنة، قلت: الأصح المنصوص، أي في الأم، وقول الجمهور: كفاية العمر الغالب فيشتري به عقارا يستغله، والله أعلم، لتحصل به كفايته، أما من أحسن الكسب بحرفة فيعطى ما يشترى آلاتها به. قلت قيمتها أو كثرت، أو تجارة فيعطى رأس مال ليشتري به ما يحسن التجارة فيه؛ ويكون قدره ما يفي ربحه بكفايته غالبا.

Mas'alah: Who are the poor (fuqara') as zakah recipients?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=104)

أحدها: الفقراء:

Mas'alah: What is the definition of a faqir (poor person) for zakah distribution?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=104)

والفقير من لا يقدر على ما يقع موقعا من كفايته، وعجز عن

Mas'alah: What additional conditions define a faqir for zakah eligibility?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=105)

كسب يليق به، أو شغله الكسب عن الاشتغال بعلم شرعي، فإن شغله التعبد فليس بفقير، ولو كان له مال غائب بمسافة القصر أعطي، وإن كان مستغنيا بنفقة من تلزمه نفقته من زوج وقريب فلا.

Mas'alah: Who are the miskin (needy) as zakah recipients?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=105)

والثاني: المساكين:

Mas'alah: What is the definition of a needy person (miskin) for zakah eligibility?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=105)

والمسكين من وجد ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه، مثل أن يريد خمسة فيجد ثلاثة، أو أربعة، ويأتي فيه ما قيل في الفقير.

Mas'alah: How much should be given to the poor and needy from zakah?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=105)

ويعطى الفقير والمسكين ما يزيل حاجتهما من عدة يكتسب بها، أو مال يتجر به على حسب ما يليق به، فيتفاوت بين الجوهري والبزاز والبقال وغيرهم، فإن لم يحترف أعطي كفاية العمر الغالب لمثله، وقيل كفاية سنة فقط، وهذا مفروض مع كثرة الزكاة، إما بأن فرق الإمام الزكاة، أو رب المال وكان المال كثيرا، وإلا فلكل صنف الثمن كيف كان.

Sub-topic – Zakah for Those Whose Hearts Are to Be Reconciled

Mas'alah: What is the share of those whose hearts are to be reconciled (mu'allafah)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1533)

[مسألة: سهم المؤلفة]] : وسهم للمؤلفة، والمؤلفة: صنف من أهل الصدقات؛ لقوله تعالى: {والمؤلفة قلوبهم} [التوبة: 60] [التوبة: 60] . وإنما سموا مؤلفة؛ لأنهم يتألفون بالعطاء، وتستمال قلوبهم بذلك. وهم ضربان: مسلمون وكفار. فأما الكفار: فضربان: أحدهما: قوم لهم شرف وسؤدد وطاعة في الناس، وحسن نية في الإسلام، فيعطون استمالة لقلوبهم، وترغيبا لهم على الإسلام، كصفوان بن أمية، وعامر بن الطفيل. والضرب الثاني: قوم من الكفار لهم قوة وشوكة، وإذا أعطاهم الإمام مالا.. كفوا

Mas'alah: What are the categories of Muslim mu'allafah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1534)

وأما مؤلفة المسلمين: فعلى أربعة أضرب: أحدها: قوم لهم شرف وسؤدد، ولهم نظراء من قومهم كفار، إذا أعطوا هؤلاء.. رغب نظراؤهم في الإسلام، مثل: الزبرقان بن بدر،

وعدي بن حاتم. والثاني: قوم لهم شرف وطاعة، أسلموا ونياتهم في الإسلام ضعيفة، فيعطون

لتقوى نياتهم، و: «قد أعطى النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، كل واحد منهم مائة من الإبل، وأعطى العباس بن مرداس أقل من مائة، فاستعتب، فتمم له المائة» . فيحتمل ذلك تأويلين: أحدهما: أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - ظن أن نيته أقوى من نيات أصحابه في الإسلام، فنقصه، فلما استعتب.. بان أنه بخلاف ذلك، فتمم له المائة. والثاني: يحتمل أن يكون العباس خشي أن يلحقه النقص في أعين الناس إذا نقص عن عطية نظرائه، فاستعتب لذلك. وهل يعطى هذان الفريقان بعد موت النبي - صلى الله عليه وسلم -؟ فيه قولان: أحدهما: لا يعطون؛ لأن الله تعالى قد أعز الإسلام، فأغنى عن التألف بالمال. والثاني: يعطون؛ لأنه قد يوجد المعنى الذي أعطاهم النبي - صلى الله عليه وسلم - لأجله. فإذا قلنا: بهذا: فمن أين يعطون؟ فيه قولان: أحدهما: من سهم المؤلفة من الزكاة؛ للآية. والثاني: من سهم المصالح؛ لأن في ذلك مصلحة.

Mas'alah: What is the third category of Muslim mu'allafah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1536)

والضرب الثالث: قوم من المسلمين في طرف بلاد الإسلام، ويليهم قوم من الكفار، فإن أعطاهم الإمام مالا.. قاتلوهم ودفعوهم عن المسلمين، وإن لم يعطهم.. لم يقاتلوهم، واحتاج الإمام إلى مؤنة ثقيلة في تجهيز الجيوش إليهم.

Mas'alah: What is the fourth category of Muslim mu'allafah and from which fund are they paid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1536)

الضرب الرابع: قوم من المسلمين، ويليهم قوم من المسلمين عليهم صدقات، ولكن لا يؤدونها إلا خوفا ممن يليهم من المسلمين، فإن أعطاهم الإمام شيئا.. جبوا صدقات من يليهم، وأدوها إلى الإمام، وإن لم يعطهم الإمام شيئا.. احتاج الإمام إلى مؤنة ثقيلة ليجهز من يجبيها منهم. فهذان الضربان يعطون بلا خلاف على المذهب، ومن أين يعطون؟ فيه أربعة أقوال: أحدها: من سهم المصالح؛ لأن ذلك مصلحة. والثاني: من سهم المؤلفة في الزكاة؛ للآية. والثالث: من سهم سبيل الله تعالى؛ لأنهم في معنى المجاهدين. والرابع: أنهم يعطون من سهم سبيل الله تعالى ومن سهم المؤلفة؛ لأنهم جمعوا معنى الصنفين. واختلف أصحابنا في هذا القول على ثلاثة أوجه: ف [الأول] : منهم من قال: إنما ذلك إذا قلنا: إن الشخص الواحد إذا جمع سببين من أسباب الصدقات.. أعطي بهما، فأما إذا قلنا: لا يعطى إلا بأحدهما.. لم يعط هؤلاء إلا من سهم أحد الصنفين. و [الثاني] : منهم من قال: يعطون من السهمين على القولين؛ لأن القولين فيمن يأخذ الزكاة لحاجته إلينا. فأما هؤلاء: فإنهم يأخذون لحاجتنا إليهم، فأعطوا منها، قولا واحدا. و [الثالث] : منهم من قال: لم يرد الشافعي - رحمه الله: أنه يجمع لهم من السهمين، وإنما أراد: أن من يقاتل الكفار.. يعطون من سهم سبيل الله، ومن يجبي الصدقات من المسلمين.. يعطون من سهم المؤلفة. هذا مذهبنا.

Mas'alah: What is the ruling on the share of those whose hearts are to be reconciled in zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=1537)

وقال مالك، وأبو حنيفة: (قد سقط سهم المؤلفة، فلا سهم لهم) . دليلنا: الآية، فإن ادعى رجل: أنه من المؤلفة.. فأمرهم ظاهر، ولا يعطى حتى يثبت أنه منهم.

Mas'alah: What is the description of those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1832)

2225 - فصل في صفة المؤلفة قلوبهم وهم أربعة أقسام: الأول: كفرة يرجى إسلامهم، فلا يعطون من الزكاة، وفي إعطائهم من مال المصالح قولان. الثاني: قوم من الأشراف حديث عهدهم بالإسلام، ونيتهم فيه ضعيفة، ولو أعطوا لثبتوا، وثبت أتباعهم، ففي إعطائهم قولان، فإن أعطيناهم؛ فمن الزكاة أو من مال المصالح؛ فيه عند العراقيين قولان، وستأتي طريقة صاحب "التقريب" . الثالث: طائفة يجاورون الكفار في أطراف الإسلام، لو أعطوا لكفونا مؤونة الجهاد، ولو جهز إلى مجاوريهم جيش لعظمت المؤونة، فيعطون اتفاقا. الرابع: قوم على الأطراف، لو أعطوا جبوا الزكاة ممن يليهم، ولو بعثت السعاة لعظمت المؤونة، فيعطون اتفاقا. ومن أين يعطى هذان القسمان؟ فيه أربعة أقوال: أحدها: من مال المصالح. والثاني: من سهم المؤلفة من الزكاة.

Mas'alah: From which zakah shares are the reconciled given?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1833)

والثالث: من سهم سبيل الله. والرابع: من سهم المؤلفة وسهم سبيل الله، واختلفوا في

هذا القول، فخرجه بعضهم على الخلاف في الإعطاء بالأسباب، وقيل: يأخذون بالسببين وجها واحدا؛ لاحتياجنا إليهم. وفي "التقريب" قول: أن للإمام أن يجمع للأشراف والواقفين على الأطراف بين مال المصالح، وسهم المؤلفة، وسهم سبيل الله، ولا يلزمه ذلك على الأصح، وإعطاء الذين يجبون الزكاة من مال المصالح متجه، ويبعد إعطاؤهم من سهم المؤلفة، ولا وجه لإعطائهم من مال الغزاة. * * *

Mas'alah: Who is the 'author whose heart is to be reconciled' in zakah distribution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1471)

(رابعها مؤلف قد ضعفا في الدين نية) بنصبها تمييزا أي ضعفت نيته في الإسلام (وقوله) إنها ضعيفة فيه (كفى) في أنها كذلك؛ لأن كلامه يشهد بصد قه فيتألف ليثبت على الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a noble person to encourage others to Islam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1471)

(كذا) مؤلف (شريف) في قومه (بعطاء أعلنه) أي الإمام (يرجى) أي يرجى بإعطاء الإمام له علانية (اهتدا أمثاله) أي إسلامهم ويقبل شرفه (بالبينه) لا بقوله

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to those who prevent it or to enemies for jihad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1471)

(ومتألف على الجهاد لمانع الزكاة والأعادي) أي أو للأعادي الذين يلونه من الكفار فيعطى (إن كان من تجهيز جيش) أي إن كان إعطاؤه (أسهلا) من تجهيز جيش إليهم لبعد الشقة أو كثرة المؤنة أو غيرهما. فالمؤلفة ثلاثة أصناف أو أربعة بجعل الثالث اثنين قال الشارح فيه ولو عبر بجباية الصدقات والدفع عن المسلمين لكان أعم ليشمل جبايتها من غير مانعها بل ممن يستثقل نقلها للإمام ويصعب إرسال ساع إليهم للبعد أو الخوف ويدخل في الدفع عن المسلمين قتال البغاة. اهـ. والاعتراضان ساقطان أما الأول فيمنع أن من جبى الزكاة من غير مانعها يعطى من سهم المؤلفة وما قاله نشأ له من تعبير الشيخ أبي إسحاق بالجباية وقد قررها المتكلمون عليها بقولهم جبوا الزكاة بقتال أو تخويف وهذا إنما يقال للمانعين وقد صرح بهم في المجموع مع تعبير المهذب بما ذكر فقال: والرابع قوم يليهم قوم عليهم زكوات يمنعونها: وأما الثاني بعد تسليم أن البغاة كالكفار فساقط بشمول تعبير النظم بالأعادي لهم ولعل هذا هو سبب عدوله إليه عن تعبير الحاوي كغيره بالكفار ويعتبر في إعطاء المؤلفة احتياجنا إليهم قاله الماوردي وغيره

Mas'alah: Can a woman be among those whose hearts are to be reconciled (mu'allafah)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1471)

(تنبيه) قال الشيخ أبو حامد لا تكون المرأة من المؤلفة قال في الروضة وهو ضعيف

وقوله فيها آخر الباب لو دفع سهم المؤلفة والغازي فبان المدفوع إليه امرأة فكما لو بان عبدا أي فلا يجزئ على الصحيح مفرع على قول الشيخ أبي حامد أو

Mas'alah: What are the conditions for giving zakah to those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1471)

[حاشية العبادي] (قوله: قلت ولا ذكورته فيما يظهر) قد يقال ولا بصره لأهلية الأعمى لما عين من أخذ ودفع (قوله: لا قاض إلخ) قال الشارح العراقي ومقتضى كلام النظم وأصله أن للقاضي قبضها وصرفها وذلك في مال أيتام تحت نظره أما غيرهم ففي دخول ذلك في عموم ولايته إذا لم يقم الإمام له متكلما وجهان. اهـ. (قوله: ويعتبر في إعطاء المؤلفة احتياجنا إليهم) أي حتى القسم الأول صرح به العراقي هذا ولكن سيأتي عن الروضة أن المشهور عدم سقوط سهم المؤلفة إذا قسم المالك خلافا للماوردي كذا بخط شيخنا أي فما قاله الماوردي هنا مبني على رأيه هناك. (قوله: قاله الماوردي وغيره) لكنه مفرع على أن المؤلفة لا يعطون إلا إن فرق الإمام

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1472)

(وقدره) أي المعطى لأنواع المؤلفة (إلى) رأي (الإمام جعلا) وأما الكفار الذين يتألفون لخوف شرهم أو لترغيبهم في الإسلام إذا مالوا إليه فلا يعطون من زكاة ولا غيرها كما

أفهمه كلام النظم هنا وصرح به بعد؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام وأهله وأغنى عن التأليف

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3872)

فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – فأعطي مائة بعير فاحتمل إعطاء النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك له أحد أمرين: ذكرهما الشافعي: أحدهما: أن يكون قد ظن به حسن النية في الإسلام فمنعه ثم بان منه ضعف النية فتآلفه. والثاني: أن يكون على حسن نيته لكن خشي نقص الرتبة وحظ المنزلة فأحب المساواة بينه وبين أكفائه فأعطاه مع حسن إسلامه وهذا أشبه الأمرين بشعره، فهذان الضربان من مؤلفة المسلمين قد تآلفهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حياته، وفي جواز تآلفهم الآن بعد وفاته قولان: أحدهما: يجوز اقتداء به – صلى الله عليه وسلم – مع عموم قوله تعالى: {والمؤلفة قلوبهم} [التوبة: 60] ولأن أبا بكر رضي الله عنه لما أتاه عدي بن حاتم الطائي بثلثمائة بعير من صدقات قومه أعطاه منها ثلاثين بعيرا ليتآلف بها قومه، وأمره أن يلحق بخالد بن الوليد، فيمن أطاعه من قومه فلحق به في زهاء ألف رجل وأبلى بلاء حسنا. والقول الثاني: لا يجوز أن يتآلفوا لأن الله تعالى قد أعز الإسلام وأهله بالقوة والكثرة عن أن يتآلف فيه أحد، ولأن عمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم ما تآلفوا من مال الصدقات أحدا وقد روى حسان بن عطية: أن عيينة بن حصن أتى عمر فسأله شيئا فلم يعطه فقال: وقل الحق من ربك تعالى: {فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر} [الكهف: 29] فإن قيل: لا يعطى الكفار فلا مقال وإذا قيل: يعطون تآلفا لقلوبهم، فعن

المال الذي يتآلفون منه قولان: أحدهما: هو سهم المؤلفة من الصدقات، فإن النص على سهمهم منها، ولأن أبا بكر أعطى عدي بن حاتم ثلاثين بعيرا من صدقات قومه. والقول الثاني: إنهم يعطون من مال المصالح وهو خمس الخمس من الفيء والغنيمة لأنهم من جملتها، ويعطون ذلك من الغناء والفقر.

Mas'alah: What are the categories of Muslims whose hearts may be reconciled with zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3872)

فصل: وأما الضرب الثاني: من المسلمين الذين لم يختلف قول الشافعي في جواز تآلفهم فهم أربعة أصناف: أحدها: أن يكونوا من أعراب أو غيرهم من المسلمين في طرف من بلاد الإسلام بإزاء مشركين لا يقاتلونهم على الإسلام إلا بمال يعطونه، إما لفقرهم، وإما لضعف نيتهم وفي مسير المجاهدين إليهم مشقة عظيمة والتزام مال جزيل.

والصنف الثاني: أن يكون من ذكرنا بإزاء قوم مرتدين لا يقاتلونهم على الردة إلا بمال إما لفقر أو لضعف نية، وفي تجهيز الجيش إليهم مؤنة ثقيلة. والصنف الثالث: أن يكونوا قوم من البغاة وهذه حالهم معهم. والصنف الرابع: أن يكونوا بإزاء قوم مانعي الزكاة ولا يقاتلونهم على بذلها إلا بمال فهؤلاء الأصناف الأربعة يجوز تآلفهم بالمال لما في تآلفهم من معونة المسلمين ونفعهم والذب عنهم وفي المال الذي يتآلفون منه ثلاثة أقاويل ورابع معلول: أحدها: من سهم المؤلفة من الصدقات لأنهم من المؤلفة. والقول الثاني: من سهم سبيل الله لأنهم غزاة. والقول الثالث: من مال المصالح من الخمس لأنهم من جملة المصالح. والقول الرابع: المعلول أنهم يعطون من سهم المؤلفة

وسهم سبيل الله وهذا قول معلول لما فيه من الجمع في دفع الصدقة بين سببين من سهمين فاختلف أصحابنا في هذا القول على ثلاثة أوجه: أحدها: إن هذا على القول الذي جوز الشافعي فيه إعطاء الشخص الواحد من الزكاة الواحدة بسببين من سهمين إذا كانا فيه موجودين، فأما على القول الذي منع فيه من ذلك فلا يعطون إلا من أحد السهمين. والوجه الثاني: إن ذلك على ظاهره في إعطائهم من السهمين معا على القولين جميعا لوجود كل واحد من السببين فيهم مع الحاجة الداعية إليهم وإنما يمنع من إعطائه بالسببين لمن كانت حاجته إلينا. والوجه الثالث: إنه مختلف باختلاف الحال فيمن قاتل منهم مانعي الزكاة أعطي من سهم المؤلفة ومن قاتل منهم المشركين أعطي من سهم الغزاة. والأصح عندي في هذا القول الرابع غير هذه الوجوه الثلاثة أنه يجمع لهذه الأصناف كلها بين سهم المؤلفة وبين سهم سبيل الله في الجملة إلا أن يصبح الشخص الواحد منهم لا يجوز أن يعطى من السهمين لكن يعطى بعضهم من سهم المؤلفة ولا يعطى من سهم سبيل الله، ويعطى بعضهم من سهم سبيل الله ولا يعطى من سهم المؤلفة فيكون الجمع بين السهمين للجنس العام والمنع من الجمع بينهما للشخص الواحد، وهذا أصح ما يحمل عليه تخريج هذا القول الرابع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3894)

قال الشافعي: "وكذلك المؤلفة إذا احتيج إليهم" .

Mas'alah: How much should be given to those whose hearts are to be reconciled and when do they cease to be eligible?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3894)

قال الماوردي: قد ذكرنا أن المؤلفة قلوبهم إن احتيج إليهم أحد أصناف أهل الصدقات على ما وصفنا من أقسامهم وأحكامهم وقدر ما يعطاه الواحد منهم ما يتآلف به قلبه فيقلع عن سيء الاعتقاد فإذا صح اعتقاده وحسن إسلامه خرج من جملة المؤلفة قلوبهم، وإن لم يؤثر فيه ما أعطي منع لئلا يكون سهمهم مصروفا في غير نفع، وإن أثر تأثيرا لم يستكمل معه حسن الاعتقاد أعطي من بعد حتى يستكمل حسن إسلامه وصحة اعتقاده. مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on the share of those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3920)

باب الاختلاف في المؤلفة

Mas'alah: What is the ruling on the share of those whose hearts are to be reconciled (mu'allafah) and the share of the way of Allah (sabil Allah) in zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3920)

قال الشافعي رحمه الله: "قال بعض الناس لا مؤلفة فيجعل سهمهم وسهم سبيل الله في الكراع والسلاح في ثغور المسلمين" . قال الماوردي: قد مضت مسائل هذا الباب مشروحة بدلائلها وإنما أورده الشافعي مقصورا على ذكر الاختلاف فيها والاحتجاج عليها فاقتصرنا منه على الإشارة إلى تفصيل ما أورده، فمن ذلك مسألتان قدمهما في

هذا الفصل: إحداهما: في سهم المؤلفة. والثانية: في سهم سبيل الله. فأما سهم المؤلفة فإن أبا حنيفة أسقطه وزعم أن لا مؤلفة للاستغناء عنهم بقوة الدين وإعزاز المسلمين، وهو عند الشافعي ثابت على الشرح الذي قدمناه؛ لأن الله تعالى أثبت لهم في آية الصدقات سهما فلم يجز نسخه بعد انقطاع الوحي؛ ولأن ما بقي للإسلام أعداء يلزم جهادهم بقي مؤلفة يتآلف قلوبهم كالعصر الأول. وأما سهم سبيل الله تعالى، فإن أبا حنيفة زعم أنه مصروف مع سهم المؤلفة في الكراع والسلاح في ثغر المسلمين، وعند الشافعي أنه مصروف على ما قدمناه في الغزاة والمجاهدين، ولا يجوز أن يشتري به كراعا ولا سلاحا لمن لم يتعين منهم، لأن الله تعالى جعل مال الصدقات مصروفا إلى مالكين فإن تعين الغزاة الذين يعطون تلك الصدقات واحتاجوا إلى كراع وسلاح فإن كان قاسم الصدقة رب المال لم يجز أن يشتري لهم بسهمهم كراعا وسلاحا ودفع إليهم عين ماله ليتولوا لأنفسهم شراء ما احتاجوا إليه من كراع وسلاح لئلا يصير رب المال دافعها قيمة زكاة إذ يمنع الشافعي منها وإن كان قاسم الصدقة واليا ففي جواز اتباعه ذلك لهم وجهان مضيا.

Mas'alah: What are the two categories of those whose hearts are to be reconciled (mu'allafah) in zakah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=243)

قوله: ومؤلفة المسلمين ضربان: ضرب لهم شرف يرجى بعطيتهم إسلام نظرائهم، وقوم يرجى حسن إسلامهم، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعطيهم، لأنه أعطى الزبرقان بن بدر وعدي بن حاتم وهما من الضرب الأول، وأعطى صفوان بن أمية والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن كلا منهم مائة من الإبل وهم من الضرب الثاني.

انتهى كلامه. فيه أمران يعرفان من كلام الشافعي في ((المختصر)) ، فإنه قال فيه ما نصه: وأعطى صفوان ابن أمية ولم يسلم، ولكنه أعاره أداة. ثم قال بعد ذلك: والذي أحفظه فيه من متقدم الخبر: أن عدي بن حاتم جاء لأبي بكر الصديق– أحسبه– بثلاثمائة من الإبل من صدقات قومه، أعطاه أبو بكر منها ثلاثين بعيرا، وأمره أن يلحق بخالد بن الوليد. هذا لفظ الشافعي بحروفه. إذا علمت ذلك فأحد الأمرين في نسبة إعطاء عدي بن حاتم إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقد علمت ن نص الشافعي أن الذي أعطاه ذلك هو أبو بكر، رضي الله عنه! والثاني: أنه عد صفوان بن أمية مع الذين أعطى لهم، لكونهم من مؤلفة المسلمين، مع أنه كان مشركا كما قاله الشافعي، ويدل عليه: أن إعطاءه المائة كان من مال هوازن في وقعة حنين، وكان إذ ذاك مشركا، وإسلامه وقع بعد ذلك كما هو معروف، وقد

صرح بذلك النووي في ((شرح المهذب)) فقال: حديث إعطاء النبي – صلى الله عليه وسلم – مؤلفة الكفار صحيح مشهور، من ذلك أنه – صلى الله عليه وسلم – أعطى صفوان بن أمية من غنائم حنين، وصفوان يومئذ كافر. هذا كلامه، وقد وقع صاحب ((المهذب)) في الأمرين معا، فلم يتكلم النووي في ((شرحه)) على إعطاء عدي بالكلية، ولما ذكر حديث صفوان ذكره على الصواب، ولم ينبه على ما وقع في ((المهذب)) ، وكأنه ظن أن الشيخ ذكره على وجهه فلم يناقشه، والموقع للمصنف في الاعتراضين المذكورين: أن الرافعي ذكرها هكذا تبعا لصاحب ((التتمة)) في عدي، وللقاضي الحسين في صفوان.

Mas'alah: Who are the mu'allafatu qulubuhum (those whose hearts are reconciled) in zakah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=229)

والرابع المؤلفة قلوبهم جمع مؤلف من التأليف وهو من أسلم ونيته ضعيفة فيتألف ليقوى إيمانه أو من أسلم ونيته في الإسلام قوية ولكن له شرف في قومه يتوقع بإعطائه إسلام غيره أو كاف لنا شر من يليه من كفار أو مانعي زكاة فهذان القسمان الأخيران إنما يعطيان إذا كان إعطاؤهما أهون علينا من جيش يبعث لذلك فقول الماوردي يعتبر في إعطاء المؤلفة احتياجنا إليهم محمول على غير الصنفين الأولين أما هما فلا يشترط فيهما ذلك كما هو ظاهر كلامهم وهل تكون المرأة من المؤلفة وجهان أصحهما نعم

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3116)

* قال المصنف رحمه الله تعالي * (وسهم للمولفة وهم ضربان مسلمون وكفار فأما الكفار فضربان ضرب يرجي خير وضرب يخاف شره وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم وهل يعطون بعده فيه قولان (احدهما) يعطون لان المعنى الذى به اعطاهم النبي صلي الله عليه وسلم قد يوجد بعده (والثاني) لا يعطون لان الخلفاء رضي الله عنهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعطوهم وقال عمر رضى الله عنه "انا لا نعطي علي الاسلام شيئا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليفكر" فإذا قلنا انهم يعطون فانهم لا يعطون من الزكاة لان الزكاة لا حق فيهما للكفار وإنما يعطون من سهم المصالح وأما المسلمون فهم اربعة اضرب (احدها) قوم لهم شرف فيعطون ليرغب نظراؤهم في الاسلام لان النبي صلي الله عليه وسلم أعطى الزبرقان بن بدر وعدى بن حاتم (والثانى) قوم أسلموا ونيتهم في الاسلام ضعيفة فيعطون لتقوى نيتهم لان النبي صلي الله عليه وسلم أعطى ابا سفيان بن حرب وصفوان ابن امية والاقرع بن حابس وعيينة بن حصن

لكل أحد منهم مائة من الابل وهل يعطى هذان الفريقان بعد النبي صلي الله عليه وسلم فيه قولان (احدهما) لا يعطون لان الله تعالي اعز الاسلام فأغنى عن التألف بالمال (والثانى) يعطون لان المعنى الذى به اعطوا قد يوجد بعد النبي صلي الله عليه وسلم ومن اين يعطون فيه قولان (احدهما) من

الصدقات للآية

Mas'alah: From which share are those whose hearts are to be reconciled given?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3117)

(والثانى) من خمس الخمس لان ذلك مصلحة فكان من سهم المصالح

Mas'alah: What is the ruling on giving to those whose hearts are to be reconciled for military benefit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3117)

(والضرب الثالث) قوم يليهم قوم من الكفار إن أعطوا قاتلوهم

Mas'alah: From which funds are those whose hearts are to be reconciled given?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3117)

(فإن قلنا) يعطون أعطوا من مال المصالح ولا يعطون من الزكاة بلا خلاف لما ذكره

المصنف قال الرافعي وأشار بعضهم إلى أنهم لا يعطون أيضا من المصالح إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة

Mas'alah: What are the categories of those whose hearts are to be reconciled among Muslims?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3117)

(وأما) المؤلفة المسلمون فأصناف

Mas'alah: What is the first category of those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3118)

(صنف) لهم شرف في قومهم يطلب يتألفهم إسلام نظرائهم

Mas'alah: What is the second category of those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3118)

(وصنف) أسلموا ونيتهم في الإسلام ضعيفة فيتألفون لتقوى نيتهم ويثبتوا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي هذين وهل يعطون بعده فيه قولان مشهوران ذكر المصنف دليلهما

Mas'alah: From which source are those whose hearts are to be reconciled given after the Prophet?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3118)

(فإن قلنا) يعطون فمن أين يعطون ذكر فيه قولين فحاصله ثلاثة أقوال (أصحها) عند المحققين يعطون من الزكاة من سهم المؤلفة للآية (والثاني) يعطون من المصالح (والثالث) لا يعطون وصححه الشيخ أبو حامد والجرجاني وقطع به سليم الرازي في الكفاية

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a group to encourage them to fight nearby disbelievers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3118)

(والصنف الثالث) قوم يليهم قوم من الكفار إن أعطوا قاتلوهم ويراد بإعطائهم تألفهم على قتالهم

Mas'alah: Who are those whose hearts are to be reconciled (mu'allafatu qulubuhum) for zakah?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=242)

"و" الصنف السادس: "المؤلفة" قلوبهم "وهم" أصناف: الأول: "ضعفاء النية في الإسلام" فيعطون ليقوى إسلامهم. "و" الثاني: شريف في قومه "مسلم" يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه "والثالث: مسلم مقيم بثغر من ثغورنا ليكفينا شر من يليه من الكفار ومانعي الزكاة، والرابع، من يكفينا شر البغاة، والخامس، من يجبي الصدقات من قوم يتعذر

إرسال ساع" 1 أي يجب عليه في ذلك بينة.

وأقل ذلك ثلاثة من كل صنف إلا إذا انحصروا ووفت الزكاة بحاجتهم، وإلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحدا. ـــــــ إليهم وإن لم يمنعوا، وشرط إعطاء المؤلف بأقسامه احتياجنا إليه لا كونه ذكرا على المعتمد، ولا يعطى من الزكاة كافر لا لتأليف ولا لغيره، نعم يجوز أن يكون الكتاب والحمال والحفاظ ونحوهم كفارا مستأجرين من سهم العامل؛ لأن ذلك أجرة لا زكاة.

Mas'alah: Who are the 'hearts to be reconciled' (mu'allafatu qulubuhum) and how are they given zakah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=356)

فصل: وسهم للمؤلفة وهم ضربان: مسلمون وكفار فأما الكفار فضربان: ضرب يرجى خيره وضرب يخاف شره وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم وهل يعطون بعده؟ فيه قولان: أحدهما يعطون لأن المعنى الذي أعطاهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يوجد بعده والثاني لا يعطون لأن الخلفاء رضي الله عنهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعطوهم قال عمر رضي الله عنه: إنا لا نعطي على الإسلام شيئا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر فإذا قلنا إنهم يعطون فإنهم لا يعطون من الزكاة لأن الزكاة لا حق فيها لكافر وإنما يعطون من سهم المصالح وأما المسلمون فهم أربعة أضرب: أحدها قوم لهم شرف فيعطون ليرغب نظراؤهم في الإسلام لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن

لكل واحد منهم مائة من الإبل وهل يعطي هذان الفريقان بعد النبي صلى الله عليه وسلم؟ فيه قولان: أحدهما لا يعطون لأن الله تعالى أعز الإسلام فأغنى من التألف بالمال والثاني يعطون لأن المعنى الذي به أعطوا قد يوجد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ومن أين يعطون؟ فيه قولان: أحدهما من الصدقات للآية والثاني من خمس الخمس لأن ذلك مصلحة فكان من سهم المصالح والضرب الثالث قوم يليهم قوم من الكفار إن أعطوا قاتلوهم والضرب الرابع قوم يليهم قوم من أهل الصدقات إن أعطوا جلبوا الصدقات وفي هذين الضربين أربعة أقوال: أحدها يعطون من سهم المصالح لأن ذلك مصلحة والثاني من سهم المؤلفة من الصدقات للآية والثالث من سهم الغزاة لأنهم يغزون والرابع وهو الصحيح أنهم يعطون من سهم الغزاة ومن سهم المؤلفة لأنهم جمعوا معنى الفريقين.

Mas'alah: What are the categories of those whose hearts are to be reconciled among Muslims?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3054)

قوله: الضرب الثاني: مؤلفة المسلمين، وهم أصناف: صنف دخلوا في الإسلام ونيتهم ضعيفة فيتألفون ليثبتوا، وأخرون لهم شرف في قومهم ينبغي تألفهم رغبة نظرائهم في الإسلام ففي هذين الصنفين قولان: أحدهما يعطيان تأسيا برسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنه أعطى بالمعنى الأول عيينة وابن حصين والأقرع بن حابس وأبا سفيان ابن حرب وصفوان بن أمية وبالمعني الثاني عدي بن حاتم والذبركان بن بدر. انتهى كلامه. فيه أمور: أحدها: أن الذين أعطاهم النبي – صلى الله عليه وسلم – من هؤلاء لم يكن إعطاءهم من الزكاة بل من الغنيمة لأن ذلك كان في وقعة حنين من أموال هوازن كما

هو معروف في كتب الحديث والسير. والثاني: ما ادعاه من كون صفوان أعطى وهو مسلم قد ذكره القاضي الحسين ثم صاحب "المهذب" فقلدهما فيه الرافعي، والذي ذكره مسلم في "صحيحه" [1] أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاه وهو مشرك وإنما أعطاه مائة، وكذا نص عليه الشافعي في "المختصر" وذكره النووي في "شرح المهذب" . الأمر الثالث: في دعواه أن عديا أعطاه النبي – صلى الله عليه وسلم – وهذا قد ذكره صاحب (1) حديث (1060) .

"التتمة" فقلده فيه الرافعي، والذي نص عليه الشافعي في "المختصر" أيضا أن المعطي له هو أبو بكر وكذلك ذكره الشافعي في "الأم" أيضا في باب جماع تفريق السهمان، وهو بعد باب علم القاسم فقال: وقد روى أن عدي بن حاتم أتى أبا بكر بنحو ثلاث مائة بعير صدقة فأعطاه منها ثلاثين بعيرا فجاهد معه بنحو من ألف رجل [1]. ولعل أبا بكر أعطاه من سهم المؤلفة قلوبهم، فإن كان هذا ثابتا فإني أعرفه من وجه يثبته أهل الحديث وهو من حديث ينتسب إلى بعض أهل العلم بالردة. انتهى لفظه. وقد بحث الرافعي في أن من يرجى إسلام نظرائه هل يتقيد بالشرف أم لا؟ فنقل عن الغزالي عدم التقييد ثم قال: وسائر الأصحاب نقلوا القولين في الأشراف الذين لهم نظراء في الكفر وقيدوا فيجوز أن يقال: أراد ما أرادوه، ويجوز أن يقال: لا فرق، هذا لفظه، ولم يذكر في "الروضة" هذا البحث وقيده بالشرف.

Mas'alah: What is the ruling on a woman receiving the share of mu'allafah in zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3069)

وقد سبق في العبد أنه لا يجزيء على الصحيح، فاقتضى ذلك أن المرأة لا تستحق شيئا من سهم المؤلفة كالعبد، وليس كما قاله، بل الراجح الإعطاء، وقد ذكره قبل ذلك على الصواب فقال في الكلام على صنف الفقراء ما نصه: وللزوج أن يعطي زوجته من سهم المكاتب والغارم قطعا ومن سهم المؤلفة على الأصح، وبه قطع في "التتمة" وقال الشيخ أبو حامد، لا تكون المرأة من المؤلفة وهو ضعيف. انتهى.

Mas'alah: What does the author say about the ruling on mu'allafah in Sharh al-Muhadhdhab?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3069)

وذكر أيضا مثل هذه العبارة في "شرح المهذب" في الموضع المذكور وصححه أيضا في الكلام على المؤلفة، وهذا الفرع المذكور في "الروضة" ذكره في "شرح المهذب" في أخر الباب نقلا عن القاضي أبي الفتوح فقط، ثم قال: ونقله عنه صاحب "البيان" فنقله من الشرح المذكور من غير إعزائه غير مستحضر ما سبق له، ولهذا ذكره في "الروضة" في أخر الباب كما ذكره في الشرح المشار إليه.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to those whose Islam is hoped for?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=114)

قومه يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه

Mas'alah: How are the shares of mu'allafah and fi sabilillah allocated in zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=876)

قال الشافعي : رحمه الله قال بعض أصحابنا : لا مؤلفة فيجعل سهم المؤلفة وسهم سبيل الله في الكراع والسلاح في ثغر المسلمين حيث يراه الوالي , وقال بعضهم : ابن السبيل من يقاسم الصدقات في البلد الذي به الصدقات من أهل الصدقات أو غيرهم وقال أيضا : إنما قسم الصدقات دلالات فحيث كانت الكثرة أو الحاجة فهي أسعد به , كأنه يذهب إلى أن السهمان لو كانت ألفا وكان غارم غرمه ألف ومساكين يغنيهم عشرة آلاف , وفقراء مثلهم يغنيهم ما يغنيهم , وابن السبيل مثلهم يغنيهم ما يغنيهم , جعل للغارم سهم واحد من هؤلاء , فكان أكثر المال في الذين معه , لأنهم أكثر منه عددا وحاجة , كأنه يذهب إلى أن المال فوضى بينهم فيقتسمونه على العدد والحاجة لا لكل صنف منهم سهم ومن أصحابنا من قال : إذا أخذت صدقة قوم ببلد وكان آخرون ببلد مجدبين فكان أهل السهمان من أهل البلد الذين أخذت صدقاتهم إن تركوا تماسكوا ولم يجهدوا جهد المجدبين الذين لا صدقة ببلادهم , أو لهم صدقة يسيرة لا تقع منهم موقعا , نقلت@

إلى المجدبين إذا كانوا يخاف عليهم الموت هزلا إن لم ينقل إليهم , كأنه يذهب أيضا إلى أن هذا المال مال من مال الله عز وجل قسمه لأهل السهمان لمعنى صلاح عباد الله فينظر إليهم الوالي فينقل هذه إلى هذه السهمان حيث كانوا على الاجتهاد , قربوا أو بعدوا , وأحسبه يقول : وتنقل سهمان أهل الصدقات إلى أهل الفيء إن جهدوا وضاق الفيء عليهم . وينقل الفيء إلى أهل الصدقات إن جهدوا وضاقت الصدقات , على معنى إرادة صلاح عباد الله تعالى , وإنما قلت بخلاف هذا القول ; لأن الله عز وجل

جعل المال قسمين , أحدهما قسم الصدقات التي هي طهور قسمها لثمانية أصناف ووكدها وجاءت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأن تؤخذ من أغنياء قوم وترد على فقرائهم لا فقراء غيرهم ولغيرهم فقراء , فلم يجز عندي والله أعلم أن يكون فيها غير ما قلت من أن لا تنقل عن قوم إلى قوم وفيهم من يستحقها , ولا يخرج سهم ذي سهم منهم إلى غيره وهو يستحقه , وكيف يجوز أن يسمي الله عز وجل أصنافا فيكونوا موجودين معا فيعطى أحدهم سهمه وسهم غيره لو جاز هذا عندي جاز أن تجعل في سهم واحد فيمنع سبعة فرضا فرض لهم ويعطي واحدا ما لم يفرض له , والذي يقول هذا القول لا يخالفنا في أن رجلا ولو قال : أوصى لفلان وفلان وفلان وأوصى بثلث ماله لفلان وفلان وفلان كانت الأرض أثلاثا بين فلان وفلان , وفلان وكذلك الثلث , ولا مخالف علمته في أن رجلا لو قال : ثلث مالي لفقراء بني فلان وغارم بني فلان رجل آخر وبني سبيل بني فلان رجل آخر أن كل صنف من هؤلاء يعطون من ثلثه وأن ليس أوصى ولا لوال أن يعطي أحد هؤلاء الثلث دون صاحبه . وكذلك لا يكون جميع المال للفقراء دون الغارمين ولا للغارمين دون بني السبيل ولا صنف ممن سمى دون صنف منهم أفقر وأحوج من صنف ثم يعطيهموه دون غيرهم ممن سمى الموصي , لأن الموصي أو المتصدق قد سمى أصنافا فلا يصرف مال صنف إلى غيره , ولا يترك من سمى له لمن لم يسم له معه , لأن كلا ذو حق لما سمى له , فلا يصرف حق واحد إلى غيره ولا يصرف حقهم إلى غيرهم ممن لم يسم له , فإذا كان هذا عندنا وعند قائل هذا القول فما أعطى الآدميون لا يجوز أن يمضي إلا على ما أعطوا , فعطاء الله عز وجل أحق أن يجوز وأن يمضي على ما أعطى , ولو @

Mas'alah: Who are the zakah workers and what is their ruling?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2175)

الصنف الثالث العاملون على الزكاة وهم السعاة والحساب والكتاب والقسامون والحاشر والعريف وأما القاضي والإمام فلا ورزقهم في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة لأن عملهم عام وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرصد لنفسه ناقة من الفيء يفطر على لبنها فأبطأت ليلة في المرعى فحلب له من نعم الصدقة فأعجبه ذلك فسأل عنه فقيل له إنه من نعم الصدقة فأدخل أصبعه في حلقه واستقاءه وغرم قيمته من المصالح

Mas'alah: Who are those whose hearts are to be reconciled and how are they treated?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2176)

الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم ومن ينطلق عليهم هذا الاسم ثلاثة أقسام الأول كافر يتألف قلبه لارتقاب إسلامه وإما لاتقاء شره وإما لأنه رجل مطاع يسلم بإسلامه جماعة منهم فهذا لا يعطى أصلا أما من الصدقات فلأنه لا صدقة لكافر وأما من المصالح فلانا لا تعطي على الإسلام شيئا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر هكذا قال عمر

رضي الله عنه وقد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفوان بن أمية لهذا التأليف ولكن أعطى من خمس الخمس فكان خاص ملكه

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to influential Muslims to attract others to Islam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2177)

القسم الثاني مسلم له شرف وله نظراء في الكفر يتوقع بإعطائه رغبة نظرائه في الإسلام أعطى أبو بكر رضي الله عنه عدي بن حاتم الطائي ثلاثين بعيرا ويلتحق به من غير صادق في الإسلام فيخشى عليه التغير فيعطى تقريرا على الإسلام أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن والأقرع بن حابس كل واحد منهما مائة من الإبل وفي الإعطاء بهذين الشيئين لهذا القسم قولان أحدهما لا لأن الإسلام غني عن التأليف بعد أن أعزه الله تعالى بالظهور والثاني نعم تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا قولان

أحدهما يعطى من المصالح لأن هذه مصلحة الإسلام والثاني من الزكوات إذا ثبت سهم المؤلفة وهؤلاء أقرب قوم إلى موجب اللفظ إذ تنزيله على الكفار غير ممكن

Mas'alah: Who are the mu'allafatu qulubuhum (those whose hearts are to be reconciled) for zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3282)

و (المؤلفة) : من أسلم ونيته ضعيفة، أو له شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره. ـــــــ وتفريقها، وكذا الإمام؛ لأن رزقهم إذا لم يتطوعوا من خمس الخمس المرصد للمصالح. روى مالك والبيهقي عن زيد بن أسلم: أن عمر رضي الله عنه شرب لبنا فاستطابه، فأعلم أنه من نعم الصدقة .. فاستقاءه، قيل: ليعلم الناس تحريمها على الإمام أو استحبابا، وعندنا لا يجب في الحرام، بل يندب. وعبارته تقتضي: أن للقاضي قبضها وصرفها، وذلك في مال أيتام تحت نظره، أما إذا لم يجعل لها الإمام ناظرا .. ففي دخولها في عموم ولايته وجهان، وأطلق الهروي الدخول، قاله الرافعي في (الأقضية) . فرع: أجرة

الكيال والوزان وعاد النعم ليميز نصيب الأصناف من سهم العامل، وليميز نصيبهم من نصيب المالك الأصح: أنها على المالك، وأجرة الراعي والحافظ بعد القبض الأصح عند المصنف: أنها من الأصل كالناقل والمخزن. قال: (و (المؤلفة) : من أسلم ونيته ضعيفة) فيعطى ليقوى إيمانه، ويقبل قوله بلا يمين. والمؤلفة جمع المؤلف مأخوذ من التأليف: وهو جمع القلوب. واحترز بقوله: (من أسلم) عن مؤلفة الكفار؛ فإنهم لا يعطون من الزكاة قطعا ولا من غيرها على الأظهر. قال: (أو له شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره) ، ولا يقبل قوله في شرفه إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to the mu'allafatu qulubuhum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3283)

والمذهب: أنهم يعطون من الزكاة ـــــــ قال: (والمذهب: أنهم يعطون من الزكاة) ؛ لعموم الآية، وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن والأقرع بن حابس وأبا سفيان وصفوان بن أمية وهم من الصنف الأول، وعدي بن حاتم والزبرقان بن بدر وهم من الثاني، كذا قاله الأصحاب. والصواب الذي رواه مسلم وغيره: أن صفوان أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشرك من غير الزكاة، وأن عديا إنما أعطاه أبو بكر رضي الله عنه، كذا نص عليه الشافعي رضي الله عنه، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطاهم منها شيئا، لكن يستدل للمذهب بأنه لو لم يعط هذين الصنفين من الزكاة .. لم نجد للآية الكريمة محملا؛ لأنها نصت على المؤلفة، ولابد أن يكونوا مسلمين؛ لأن الزكاة لا تعطى لكافر. والقول الثاني: لا يعطون؛ لأن الله تعالى قد أعز الإسلام عن التألف بمال، ولأن أحدا من الخلفاء الراشدين لم يعطهم شيئا. والثالث:

يعطون من مال المصالح لا من الزكاة. والخلاف أقوال لا طرق، فكان الصواب أن يعبر بالأظهر، وقد تقدم أن المرأة تعطى من سهم المؤلفة على الأصح. وإنما تعطى المؤلفة عند الاحتياج إليهم، كذا قيده في (الكفاية) ، وجرى عليه الماوردي وغيره، وقال الشيخ أبو محمد في (الفروق) : إلا أن تدعو الحاجة إليه ويقتضيه اجتهاد الإمام، ويشترط أن يقسم الإمام، فإن قسم رب المال .. سقط سهمهم. وحصر المؤلف (المؤلفة) في هذين خلاف الصحيح عند الشيخين، بل هم أربعة أصناف: هذان.

Mas'alah: Is a person given zakah for reconciling hearts even if he is wealthy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3288)

أو لإصلاح ذات البين .. أعطي مع الغنى، وقيل: إن كان غنيا بنقد .. فلا ـــــــــ

Mas'alah: Can a person give zakah to a relative from the share of mu'allafah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=393)

وله الأخذ من باقي السهام إن كان من أهلها حتى) يجوز له الأخذ (ممن تلزمه نفقته لكن لا يعطيه قريبه) الذي تلزمه نفقته (وهو فقير) بدونها (من سهم المؤلفة) لأنه يسقط النفقة عن نفسه (

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=394)

)

Mas'alah: Why are disbelievers not given from zakah as those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=394)

الرابع المؤلفة فإذا كانوا كفارا) يتألفون لخوف شرهم أو لترغيبهم في الإسلام لميلهم إليه (لم يعطوا) من زكاة ولا غيرها للإجماع ولأن الله تعالى أعز الإسلام وأهله وأغنى عن التأليف ولخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لمعاذ أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» لكن يجوز أن يكون الكيال والحمال والحافظ ونحوهم كفارا مستأجرين من سهم العامل لأن ذلك أجرة لا زكاة وذكره الأذرعي وغيره وكأن الاستئجار أخرج ذلك عن كونه زكاة أو ذلك مبني على أن ما يأخذه العامل أجرة وسيأتي ما فيه)

Mas'alah: Which categories of Muslims are given zakah as those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=394)

وإذا كانوا مسلمين أعطوا منها وهم إما ضعيف النية) في الإسلام (فيعطى ليقوى إسلامه أو شريف) في قومه (يتوقع بإعطائه إسلام نظائره أو كاف) لنا (شر جيرانه) أي من يليه (من الكفارة ومانعي) أي أو من مانعي (الزكاة) فيعطى (حيث إعطاؤهم) الأولى إعطاؤه (أهون) علينا (من جيش يبعث) لبعد المشقة أو كثرة المؤنة أو غيرهما فمؤلفة المسلمين ثلاثة أصناف أو أربعة والتقييد بكون الإعطاء أهون من بعث جيش من زيادته ويعتبر في

إعطائهم احتياجنا إليهم قاله الماوردي وغيره ونقله في الكفاية عن المختصر

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a noble person to attract others to Islam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=394)

(قوله أو شريف) يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه ويعطون مع الغنى قاله الماوردي وغيره وشرط إعطائهم الحاجة إليهم كما نقله في الكفاية عن المختصر وجرى عليه الماوردي وغيره. وقال الجويني في الفروق لا يعطون إلا أن تدعو الحاجة إليه ويقتضيه اجتهاد الإمام انتهى والظاهر أنه مبني على أنه لا يعطي المؤلفة إلا الإمام وسيأتي

Mas'alah: Who are the people whose hearts are to be reconciled in zakah distribution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2317)

والصنف الرابع: هم المؤلفة قلوبهم، وهم قسمان: مسلمون، وكفار:

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to Muslims with weak faith to reconcile their hearts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2317)

أما المسلمون: فأقسام: قسم دخلوا في الإسلام، ونيتهم ضعيفة، فيؤلفهم الإمام بمال أعطاهم لتتقوى نيتهم في الإسلام؛ كما أعطى النبي - صلى الله عليه وسلم عنبسة بن بدر، والأقرع بن حابس وأبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to influential Muslims to encourage others to embrace Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2317)

أو كانت نيتهم قوية، ولهم شرف في قومهم، فأعطاهم؛ ترغيبا لأمثالهم في الإسلام؛ كما أعطى النبي – صلى الله عليه وسلم– عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر.

Mas'alah: Are the two groups of mu'allafatu qulubihum given zakah after the Prophet?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2317)

وهل يعطى هذان الفريقان بعد النبي – صلى الله عليه وسلم–؟ فيه قولان أحدهما: لا يعطون؛ لأن الله تعالى أغنى الإسلام عن أن يتألف عليه رجال.

والثاني: يعطون؛ لأن المعنى الذي به أعطوا قد يوجد بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – فعلى هذا. من أي مال يعطون؟ فيه قولان: أحدهما: من سهم المؤلفة من الصدقات. والثاني: من خمس الخمس سهم المصالح.

Mas'alah: From which zakah shares are Muslims who fight against disbelievers or zakah preventers given?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2318)

وقسم آخر من مؤلفة المسلمين: جماعة بإزاء قوم كفار لا تبلغهم جيوش المسلمين إلا

بمؤنة وهم إن أعطيناهم جاهدوا، أو جماعة بإزاء قوم فيه مانعي الزكاة، إن أعطيناهم مالا قاتلوا مانعي الزكاة، وأخذوا منهم الزكاة؛ فهؤلاء يعطون قولا واحدا. ومن أي مال يعطون فيه أربعة أقوال: أحدها: من سهم المؤلفة. والثاني: من سهم سبيل الله من الصدقة. والثالث: من خمس الخمس سهم المصالح؛ لأن فيه مصلحة للإسلام. والرابع: قال الشافعي: يعطون من سهم المؤلفة، وسهم سبيل الله. وأصحابنا اختلفوا في تفسيره على هذا القول: منهم من قال: لا يجوز أن يعطى أحد من السهمين جميعا من مال واحد، وأراد الشافعي – رضي الله عنه–: إن قاتل مانعي الزكاة–: أعطى من سهم المؤلفة، وإن قاتل الكفار–: أعطى من سهم سبيل الله. ومنهم من قال: لنا قولان في أنه هل يجوز أن يعطى واحد من سهمين؛ وهذا جواب على الجواز. ومن أصحابنا من قال: لا يجمع له بين السهمين؛ ولكن الإمام بالخيار إن شاء أعطاه من سهم المؤلفة؛ وإن شاء من سهم سبيل الله. روي أن عدي بن حاتم جاء أبا بكر– رضيا لله عنه– بثلاثمائة من الإبل من صدقات قومه، فأعطاه أبو بكر ثلاثين بعيرا.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to disbelievers to reconcile their hearts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2318)

أما مؤلفة الكفار: منهم من له ميل في الإسلام: فيعطى؛ ترغيبا له في الإسلام، ومنهم من يعطى، حذارا من شره؛ كان النبي – صلى الله عليه وسلم– يعطيهم من خمس الخمس سهم المصالح، أما اليوم–: فلا يعطون أصلا، لأن اله تعالى أعز الإسلام، وقوي أهله، ولم يعط الخلفاء بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحدا من الكفار على هذا المعنى شيئا.

Mas'alah: Who are the mu'allafatu qulubuhum (those whose hearts are reconciled)?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=90)

والرابع: المؤلفة، وهم ضربان: مؤلفة الكفار، ومؤلفة المسلمين؛ فأما مؤلفة الكفار فضربان: من يرجى إسلامه، ومن يخاف شره؛ فيعطون من خمس الخمس. ومؤلفة المسلمين ضربان: ضرب لهم شرف، يرجى بعطيتهم إسلام نظرائهم. وقوم يرجى إسلامهم، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم، وأما بعده ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: لا يعطون. والثاني: يعطون من سهم المؤلفة. والثالث: من خمس الخمس. وضرب في طرف بلاد الإسلام إن أعطوا دفعوا عن المسلمين، وقوم إن أعطوا أجبوا الصدقات ممن يليهم ففيهم أقوال: أحدها: يعطون من سهم المؤلفة. والثاني: من خمس الخمس. والثالث: من سهم سبيل الله. والرابع: من سهم المؤلفة وسهم سبيل الله.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to those whose hearts are to be reconciled (mu'allafatu qulubuhum)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3058)

مسألة [2] قال الشافعي: "والمؤلفة قلوبهم في متقدم الأخبار ضربان: ضرب مسلمون أشراف مطاعون يجاهدون مع المسلمين فيقوى المسلمون بهم ولا يرون من نياتم ما يرون من نيات غيرهم، فإذا كانوا هكذا فأرى أن يعطوا من سهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو خمس الخمس ما يتألفون به سوى سهامهم مع المسلمين وذلك أن الله تعالى جعل هذا السهم خالصا لنبيه - صلى الله عليه وسلم - فرده في مصلحة المسلمين. واحتج بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى المؤلفة يوم حنين من

الخمس مثل عيينة والأقرع وأصحابهما ولم يعط عباس بن مرداس وكان شريفا عظيم الغناء حتى استعتب فأعطاه النبي - صلى الله عليه وسلم - مال الشافعي رحمه الله لما أراد ما أراد القوم احتمل أن يكون دخل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منه شيء حين رغب عما صنع بالمهاجرين والأنصار فأعطاه على معنى ما أعطاهم واحتمل أن يكون رأى أن يعطيه من ماله حيث رأى أن يعطيه لأنه له - صلى الله عليه وسلم - خالصا للتقوية بالعطية ولا نرى أن قد وضع من شرفه فإنه - صلى الله عليه وسلم - قد أعطى من خمس الخمس النفل وغير النفل لأنه له وأعطى صفوان بن أميه ولم يسلم ولكنه أعاره أداة فقال فيه عند الهزيمة أحسن مما قال بعض من أسلم من أهل مكة عام الفتح وذلك أن الهزيمة كانت في أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم حنين أول النهار فقال له رجل غلبت هوازن وقتل محمد - صلى الله عليه وسلم - فقال صفوان بن أميه بفيك الحجر فوالله لرب من قريش أحب إلي من رب من هوازن ثم أسلم قومه من قريش وكان كأنه لا" (1) تقدم تخريجه في كتاب "الزكاة" . (2) انظر الأم (3/ 224 - 229) .

يشك في إسلامه والله تعالي أعلم. قال الشافعي: فإذا كان مثل هذا رأيت أن يعطي من سهم النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا أحب إلى للإقتداء بأمره - صلى الله عليه وسلم - ولو قال قائل كان هذا السهم لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكان لع أن يضع سهمه حيث يري فقد فعل هذا مرة وأعطي من سهمه بخيبر رجالا من المهاجرين والأنصار لأنه ماله يضعه حيث رأي ولا يعطي أحدا اليوم على هذا المعني من الغنيمة ولم يبلغنا أن أحدا من حلفائه أعطي أحدا بعده. ولو قيل: ليس للمؤلفة في قسم الغنيمة سهم مع أهل السهمان كان مذهبا والله أعلم. قال: وللمؤلفة في قسم الصدقات سهم والذي أحفظ فيه من متقدم الخبر أن عدي بن حاتم جاء إلى أبي بكر الصديق

أحسبه بثلاثمائة من الإبل من صدقات قومه فأعطاه أبو بكر منها ثلاثين بعيرا وأمره أن يلحق بخالد بن الوليد بمن أطاعه من قومه فجاءه بزهاء ألف رجل وأبلي بلاء حسنا والذي يكاد يعرف القلب بالاستدلال بالأخبار أنه أعطاه إياها من سهم المؤلفة فإما زاده ترغيبا فيما صنع وإما ليتألف به غيره من قومه ممن لم يثق منه بمثل ما يثق به من عدي بن حاتم. قال: فأرى أن يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم في مثل هذا المعنى إن نزلت بالمسلمين نازلة ولن تنزل إن شاء الله تعالى وذلك أن يكون العدو بموضع منتاط لا يناله الجيش إلا بمؤنه ويكون بإزاء قوم من أهل الصدقات فأعان عليهم أهل الصدقات إما بلية فأري أن يقووا بسهم سبيل الله من الصدقات وإما أن لا يقاتلوا إلا بأن يعطوا سهم المؤلفة أو ما يكفيهم منه وكذا إذا انتاط العدو وكانوا أقوى عليه من قوم من أهل الفيء يوجهون إليه ببعد ديارهم وثقل مؤناتهم ويضعفون عنه فإن لم يكن مثل ما وصفت مما كان في زمن أبي بكر رضي الله عنه من امتناع أكثر العرب بالصدقة على الرده وغيرها لم أر أن يعطى أحد من سهم المؤلفة ولم يبلغني أن عمر ولا عثمان ولا عليا رضي الله عنهم أعطوا أحدا تألفا على الإسلام وقد أغنى الله- فله الحمد- الإسلام عن أن يتألف عليه رجال. وقال في الجديد: لا يعطى مشرك يتألف على الإسلام لأن الله تعالى خول المسلمين أموال المشركين لا المشركين أموال المسلمين وجعل صدقات المسلمين مردودة فيهم "." قال في الحاوي: وجملة ذلك أن مالكا وأبا حنيفة أسقطا سهم المؤلفة كما أسقط أبو حنيفة سهم ذي القربى للاستغناء بقوة الإسلام واستعلاء أهله على الفريقين، وقد مضى الكلام في سهم ذوي القربى. فأما سهم المؤلفة فهو باق على ما سنشرحه قال الله تعالى: {والمؤلفة قلوبهم} [التوبة:60] وتآلف النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك. والمؤلفة قلوبهم على عها النبي - صلى الله عليه وسلم - ضربان: مسلمون ومشركون. فأما المشركون فضربان: أحدهما: أشراف مطاعون فيهم قوة وبأس وليس لهم في الإسلام نيات لكنهم إن أعطوا كفوا عن قتال المسلمين، وعن

أذارهم مجتازين، أو مسافرين، وإن لم يعطوا قاتلوهم وتتبعوهم بالأذى في أسفارهم ومساكنهم مثل عامر بن الطفيل فقد كان ذا غلظة

على المسلمين، وقتل أهل بني معونة وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتآلفه ويستكفه فأتى المدينة وقال: يا محمد شاركني في أمرك، وكنت أنت على المدر وأنا على الوبر، فقال: لم يجعل الله ذلك لي قال: والله لأملأتها عليك خيلا ورجالا، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – يأبى الله ذلك عليك وأبناء قبيلة الأرض والخزرج يعني الأنصار فخرج من عنده بأخبث نية فأخذته غدة مات بها وقد نزل على امرأة من سلول قال: وهو يجود بنفسه غدة كغدة البعير وموت في بيت سلولية. والثاني: من الكفار أشراف ومطاعون لهم في الإسلام ونيات لم تخلص إن أعطوا قويت نياتهم في الإسلام فأسلموا، وإن لم يعطوا بقوا على كفرهم مثل صفوان بن أمية فإنه كان ذا نية في الإسلام واستعار منه النبي – صلى الله عليه وسلم – أداة فأعاره مائة درع وحضر معه حنينا وقال: قد انهزمت الصحابة في أول الوقعة أحسن مما قاله بعض المسلمين الذين أسلموا عام الفتح بمكة، فإن أبا سفيان قال عند الهزيمة غلبت هوازن، وقتل محمد، فقال له صفوان بن أمية: لفيك الحجر، والله لرب قريش أحب إلى من رب هوازن، فلما انجلت الوقعة وأحيزت غنائم هوازن أعطاه النبي – صلى الله عليه وسلم – منها مائة بعير، فلما رآها وقد امتلأ بها الوادي فقال: هذا عطاء من لا يخاف الفقر ثم أسلم بعد ذلك. هذان الضربان من المشركين تألفهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي جواز تآلفهم الآن بعد وفاته قولان: أحدهما: يجوز اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع قوله تعالى: {والمؤلفة قلوبهم} [التوبة:60] والقول الثاني: لا يجوز لأن الله تعالى قد أعز الإسلام وأهله بما أعطاهم من قوة وزادهم من قدرة عن أن يتآلفوا بأموالهم مشركا، ويكون تآلف النبي – صلى الله عليه وسلم – لهم إما عن حاجة إليهم

عند قلة المسلمين وكثرتهم، وإما لأنه كان يعطيهم من ماله الذي ملكه الله تعالى من خمس الخمس، فكان يصنع به ما شاء مما ليس لغيره من الولاة أن يصنع مثله. فإذا قيل: لا يجوز أن يتآلفوا بمال لما جعل الله تعالى أموالهم للمسلمين حولا، ولم يجعل لهم في أموال المسلمين حقا منعوا ذلك من أموال الصدقات وغيرها. وإذا قيل: بجواز تآلفهم جاز إذا وجد فيهم نفع التآلف يعطوا مع الغنى والفقر لا من أموال الصدقات التي جعلها الله تعالى للمسلمين ولكن من سهم المصالح وهو خمس الخمس من الفيء والغنيمة المعدة لمصالح المسلمين العامة.

Mas'alah: What are the categories of Muslims whose hearts are to be reconciled (mu'allafatu qulubuhum)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3060)

فصل وأما المسلمون من المؤلفة فضربان: ضرب لم يختلف قوله في جواز تآلفهم. وأما الضرب الذي اختلف قوله في جواز تآلفهم وحملهم فيه على حكم المشركين فضربان:

Mas'alah: What are the two types of Muslims who may be given zakah to reconcile their hearts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3061)

أحدهما: الأشراف المطاعون وقد حسنت في الإسلام نياتهم ولكن في إعطائهم تآلف لقومهم وترغيب لأكفائهم ونظرائهم كالزبرقان بن بدر وعدي بن حاتم فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعطاهما تآلفا لقومهما وترغيبا لنظرائهما. والضرب الثاني: أشراف مطاعون قد أسلموا بنيات ضعيفة إن أعطوا قويت نياتهم وحسن إسلامهم، وإن

منعوا وبما أفضى بهم ضعف النية إلى الردة فقد أعطى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمثال هؤلاء مثل عيينة بن حصن الفزاري والأقرع بن حابس التميمي، فإنه تآلف كل واحد منهما بمائة بغير وترك العباس بن مرداس السلمي فلم يعطه ثقة بحسن إسلامه كما ترك الأنصار وقصر به على مهاجرة الفتح حتى استعتب العباس بن مرداس فيما أنشده رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من شعره حيث يقول: كانت ذهابا تلافيتها وكرى على القوم بالأجرع وحتى الجنود لكي يدلجوا إذا هجع القوم لم أهجع أتجهل نهبي وذهب العبي د بين عيينة والأقرع الأبيات إلى آخرها. فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – فأعطي مائة [1] بعير فاحتمل إعطاء النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك له أحد أمرين: ذكرهما الشافعي: أحدهما: أن يكون قد بطن به حسن النية في الإسلام فمنعه ثم بان منه ضعف النية فتآلفه. والثاني: أن يكون على حسن نيته لكن خشي نقص الرتبة وحظ المنزلة فأحب المساواة بينه وبين أكفائه فأعطاه مع حسن إسلامه وهذا أشبه الأمرين بشعره، فهذان الضربان من مؤلفة المسلمين قد تآلفهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حياته، وفي جواز تآلفهم الآن بعد وفاته قولان: أحدهما: يجوز اقتداء به – صلى الله عليه وسلم – مع عموم قوله تعالى: {والمؤلفة قلوبهم} [التوبة:60] ولأن أبا بكر رضي الله عنه لما أتاه عدي بن حاتم الطائي بثلاثمائة بعير من صدقات قومه أعطاه منها ثلاثين بعيرا ليتآلف بها قومه، وأمره أن يلحق بخالد بن الوليد، فيمن أطاعه من قومه فلحق به في زهاء ألف وجل وأبلى بلاء حسنا. والثاني: لا يجوز أن يتآلفوا لأن الله تعالى قد أعز الإسلام وأهله بالقوة والكثرة عن أن يتألف فيه أحد، ولأن عمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم ما تآلفوا من مال الصدقات أحدا وقد روى حسان بن عطية: أن عيينة بن حصن أتى عمر فسأله شيئا فلم يعطه فقال: وقل الحق من ربك تعالى: {فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر} [الكهف:29] فإن قيل: لا يعطى الكفار فلا مقال وإذا قيل: يعطون تآلفا لقلوبهم، فعن المال الذي يتآلفون منه قولان: (1) انظر

القصة والأبيات في "طبقات ابن سعد" (4/ 205، 206) .

أحدهما: هو سهم المؤلفة من الصدقات، فإن النص على سهمهم منها، ولأن أبا بكر أعطى عدي بن حاتم ثلاثين بعيرا من صدقات قومه. والثاني: أنهم يعطون من مال المصالح وهو خمس الخمس من الفيء والغنيمة لأنهم من جملتها، ويعطون ذلك مع الغناء والفقر.

Mas'alah: What are the four types of Muslims who may be given zakah to reconcile their hearts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3062)

فصل وأما الضرب الثاني: من المسلمين الذين لم يختلف قول الشافعي في جواز تآلفهم فهم أربعة أصناف: أحدها: أن يكونوا من أعراب أو غيرهم من المسلمين في طرف من بلاد الإسلام بإزاء مشركين لا يقاتلونهم على الإسلام إلا بمال يعطونه، إما لفقرهم، وإما لضعف نيتهم وفي مسير المجاهدين إليهم مشقة عظيمة والتزام مال جزيل. والثاني: أن يكون من ذكرنا بإزاء قوم مرتدين لا يقاتلونهم على الردة إلا بمال إما لفقر أو لضعف نية، وفي تجهيز الجيش إليهم مؤنة ثقيلة. والثالث: أن يكونوا بإزاء قوم من البغاة وهذه حالهم معهم. والرابع: أن يكونوا بإزاء قوم مانعي الزكاة ولا يقاتلونهم على بذلها إلا بمال فهؤلاء الأصناف الأربعة يجوز تألفهم بالمال لما في تآلفهم من معونة المسلمين ونفعهم والذب عنهم وفي المال الذي يتألفون منه ثلاثة أقاويل ورابع معلول: أحدها: من سهم المؤلفة من الصدقات لأنهم من المؤلفة. والثاني: من سهم سبيل الله لأنهم غزاة. والثالث: من مال المصالح من الخمس لأنهم من جملة المصالح. والرابع:

المعلول أنهم يعطون من سهم المؤلفة وسهم سبيل الله وهذا قول معلول لما فيه من الجمع في دفع الصدقة بين سببين من سهمين فاختلف أصحابنا في هذا القول على ثلاثة أوجه: أحدها: أن هذا على القول الذي جوز الشافعي فيه إعطاء الشخص الواحد من الزكاة الواحدة بسببين من سهمين إذا كانا فيه موجودين، فأما على القول الذي منع فيه من ذلك فلا يعطون إلا من أحد السهمين. والثاني: أن ذلك على ظاهره في إعطائهم من السهمين معا على القولين جميعا لوجود كل واحد من السببين فيهم مع الحاجة الداعية إليهم وإنما يمنع من إعطاءه بالسببين لمن كانت حاجته إلينا. والثالث: أنه مختلف باختلاف الحال فيمن قاتل منهم مانعي الزكاة أعطي من سهم المؤلفة ومن قاتل منهم المشركين أعطى من سهم الغزاة والأصح عندي في هذا القول الرابع غير هذه الوجوه الثلاثة أنه يجمع لهذه الأصناف كلها بين سهم المؤلفة وبين سهم

سبيل الله في الجملة إلا أن يصبح الشخص الواحد منهم لا يجوز أن يعطى من السهمين لكن يعطى بعضهم من سهم المؤلفة ولا يعطى من سهم سبيل الله، ويعطى بعضهم من سهم سبيل الله ولا يعطى من سهم المؤلفة فيكون الجمع بين السهمين للجنس العام والمنع من الجمع بينهما للشخص الواحد، وهذا أصح ما يحمل عليه تخريج هذا القول الرابع، والله أعلم.

Mas'alah: How much are those whose hearts are to be reconciled given from zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3083)

مسألة [1] قال الشافعي: "وكذلك المؤلفة إذا احتيج إليهم" . قال في الحاوي: قد

ذكرنا أن المؤلفة قلوبهم إن احتيج إليهم أحد أصناف أهل الصدقات على ما وصفنا من أقسامهم وأحكامهم وقدر ما يعطاه الواحد منهم ما يتآلف به قلبه فيقلع عن سيء الاعتقاد، فإذا صح اعتقاده وحسن إسلامه خرج من جملة المؤلفة قلوبهم، وإن لم يؤثر فيه ما أعطى منح لئلا يكون سهمهم مصروفا في غير نفع، وإن أثر تأثيرا لم يستكمل معه حتى الاعتقاد أعطى من بعد حتى يستكمل حسن إسلامه وصحة اعتقاده.

Mas'alah: What is the chapter on disagreement regarding the category of 'those whose hearts are to be reconciled'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3110)

باب الاختلاف في المؤلفة

Mas'alah: What is the ruling on the share of the mu'allafah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3110)

مسألة [1]

Mas'alah: What is the ruling on the share of the mu'allafah and the way of Allah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3110)

قال الشافعي رحمه الله: "قال بعض الناس لا مؤلفة فيجعل سهمهم وسهم سبيل الله في الكراع والسلاح في ثغور المسلمين" . قال في الحاوي: قد مضت مسائل هذا الباب

مشروحة بدلائلها وإنما أورده الشافعي مقصورا على ذكر الاختلاف فيها والاحتجاج عليها فاقتصرنا منه على الإشارة إلى تفصيل ما أورده، فمن ذلك مسألتان قدمهما في هذا الفصل: إحداهما: في سهم المؤلفة. والثانية: في سهم سبيل الله. فأما سهم المؤلفة فإن أبا حنيفة أسقطه وزعم أن لا مؤلفة للاستغناء عنهم بقوة الدين وإعزاز المسلمين، وهو عند الشافعي ثابت على الشرح الذي قدمناه؛ لأن الله تعالى أثبت لهم في آية الصدقات سهما فلم يجز نسخه بعد انقطاع الوحي؛ ولأن ما بقي للإسلام أعداء يلزم جهادهم بقي مؤلفة يتآلف قلوبهم كالعصر الأول. وأما سهم سبيل الله تعالى، فإن أبا حنيفة زعم أنه مصروف مع سهم المؤلفة في الكراع والسلاح في ثغر المسلمين وعند الشافعي أنه مصروف على ما قدمناه في الغزاة والمجاهدين، ولا يجوز أن يشتري به كراعا ولا سلاحا لمن لم يتعين منهم، لأن الله تعالى جعل مال الصدقات مصروفا إلى مالكين فإن تعين الغزاة الذين يعطون تلك الصدقات واحتاجوا إلى كراع وسلاح فإن كان قاسم الصدقة رب المال لم يجز أن يشتري لهم بسهمهم كراعا وسلاحا ودفع إليهم عين ماله ليتولوا لأنفسهم شراء ما احتاجوا إليه من كراع وسلاح لئلا يصير رب المال دافعها قيمة زكاة إذ يمنع الشافعي منها وإن كان قاسم الصدقة واليا ففي جواز إتباعه ذلك لهم وجهان مضيا.

Mas'alah: Is it correct to say 'al-madhab' regarding giving zakah to certain recipients?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=43)

قوله في كتاب قسم الصدقات: والمذهب أنهم يعطون من الزكاة. قيل: كان ينبغي أن يقول الأظهر، ولا يقول المذهب، فإنه لم ينقل الرافعي، ولا هو في الروضة طريقة قاطعة

بذلك.

Mas'alah: What is given to the author whose heart is to be reconciled and to the zakah collector?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1420)

ولم يتعرض المصنف لما يعطى للمؤلفة وللعامل، ويعطى للأول ما يراه الإمام، ويعطى الثاني: أجرة مثله.

Mas'alah: Who are the 'authors of hearts' entitled to zakah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=225)

والمؤلفة: من أسلم ونيته ضعيفة أو له شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره.

Mas'alah: Who are the other recipients of zakah: those whose hearts are reconciled, slaves, and debtors?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=399)

لا قاض ووال ولمؤلفة ضعيف إسلام أو شريف يتوقع إسلام غيره أو كاف شر من يليه من كفار أو مانعي زكاة ولرقاب مكاتبون لغير مزك ولغارم من تداين لنفسه في مباح أو غيره وتاب أو صرفه في مباح مع الحاجة أو. ـــــــ كتاب قسم الزكاة مع بيان حكم

صدقة التطوع. والأصل في الأول آية: {إنما الصدقات للفقراء} 1 وأضاف فيها الصدقات إلى الأصناف الأربعة بلام الملك وإلى الأربعة الأخيرة بفي الظرفية للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى وتقييده في الأخيرة حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الأولى على ما يأتي "هي" أي الزكاة لثمانية "لفقير" وهو "من لا مال له ولا كسب لائق" به "يقع" جميعهما أو مجموعهما "موقعا من كفايته" مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد له منه على ما يليق بحاله وحال ممونه كمن يحتاج إلى عشرة ولا يملك أولا يكسب إلا درهمين أو ثلاثة وسواء أكان ما يملكه نصابا أم أقل أم أكثر "ولو غير زمن ومتعفف" عن المسألة لقوله تعالى: {وفي أموالهم حق للسائل والمحروم} 2 أي غير السائل ولظاهر الأخبار "ولمسكين" وهو "من له ذلك" أي مال أو كسب لائق به يقع موقعا من كفايته "ولا يكفيه" كمن يملك أو يكسب سبعة أو ثمانية ولا يكفيه إلا عشرة والمراد أنه لا يكفيه العمر الغالب وقيل سنة وخرج بلائق كسب لا يليق به فهو كمن لا كسب له. "ويمنع فقر الشخص ومسكنته" والتصريح بها من زيادتي "كفايته بنفقة قريب أو زوج" لأنه غير محتاج كمكتسب كل يوم قدر كفايته "واشتغاله بنوافل" والكسب يمنعه منها "لا" اشتغاله "بعلم شرعي" يتأتى منه تحصيله "والكسب يمنعه" منه لأنه فرض كفاية وقولي شرعي من زيادتي "ولا مسكنه وخادمه وثياب وكتب" له "يحتاجها" وذكر الخادم والكتب مع التقييد بالاحتياج من زيادتي " و "لا" مال له غائب بمرحلتين أو مؤجل " فيعطى ما يكفيه إلى أن يصل إلى ماله أو يحل الأجل لأنه الآن فقير أو مسكين "ولعامل" على الزكاة "كساع" يجبيها "وكاتب" يكتب ما أعطاه أرباب الأموال "وقاسم وحاشر" يجمعهم أو يجمع ذوي السهمان والأصل اقتصر على أولهما وقولي كساع أولى من قوله ساع إلى آخره لأن العامل لا ينحصر فيما ذكره إذ منه العريف والحاسب وأما أجرة الحافظ للأموال والراعي بعد قبض الإمام ففي جملة السهمان لا في سهم العامل والكيال والوزان

والعداد إن ميزوا الزكاة من المال فأجرتهم على المالك لا من سهم العامل أو ميزوا بين أنصباء المستحقين فهي من سهم العامل وما ذكر أولا محله إذا فرق الإمام الزكاة ولم يجعل للعامل جعلا من بيت المال فإن فرقها المالك أو جعل الإمام للعامل ذلك سقط سهم العامل كما سيأتي "لا قاض ووال" فلا حق لهما في الزكاة بل رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة إن لم يتطوعا بالعمل لأن عملهما عام. "ولمؤلفة" إن قسم الإمام واحتيج لهم وهم أربعة "ضعيف إسلام أو شريف" في قومه "يتوقع" بإعطائه "إسلام غيره أو كاف" لنا "شر من يليه من كفار أو ما نعي زكاة" وهذا في مؤلفة المسلمين كما يعلم مما يأتي وفي كلامي هنا إشارة إليه أما مؤلفة الكفار وهم من يرجى إسلامه أو يخاف شره فلا يعطون من زكاة ولا غيرها لأن الله تعالى أعز الإسلام وأهله. 1 سورة التوبة الآية: 60. 2 سورة الذريات:19.

لإصلاح ذات البين ولو غنيا أو الضمان إن أعسر مع الأصيل أو وحده وكان متبرعا ولسبيل الله غاز متطوعا ولو غنيا ولابن سبيل منشىء سفر أو مجتاز إن احتاج ولا معصية بسفره وشرط آخذ حرية وإسلام وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهما. فصل: من علم الدافع حاله عمل بعلمه ومن لا فإن ادعى ضعف إسلام صدق أو فقرا أو مسكنة فكذا إلا إن ادعى عيالا أو تلف مال عرف له فيكلف بينة كعامل ومكاتب وغارم وبقية المؤلفة وصدق غاز وابن سبيل فإن تخلفا استرد والبينة إخبار عدلين أو عدل وامرأتين ويغني عنها استفاضة وتصديق دائن وسيد ويعطي فقير ومسكين. ـــــــ وأغنى عن التأليف وقولي أو كاف إلى آخره من زيادتي "ولرقاب" وهم "مكاتبون" كتابة صحيحة بقيد زدته بقولي "لغير مزك" فيعطون ولو بغير إذن ساداتهم أو قبل حلول النجوم ما يعينهم على العتق إن لم يكن معهم ما يفي بنجومهم أما مكاتب المزكي فلا يعطى من زكاته شيئا لعود الفائدة إليه مع كونه ملكه. "ولغارم" وهو ثلاثة "من تداين

لنفسه في مباح" طاعة كان أولا وإن صرفه في معصية وقد عرف قصد الإباحة "أو" في "غيره" أي المباح كخمر "وتاب" وظن صدقه في توبته وإن قصرت المدة "أو صرفه في مباح" فيعطى "مع الحاجة" بأن يحل الدين ولا يقدر على وفائه بخلاف ما لو تداين لمعصية وصرفه فيها ولم يتب وما لو لم يحتج فلا يعطى وقولي أو صرفه في مباح من زيادتي "أو" تداين "لإصلاح ذات البين" أي الحال بين القوم كأن خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا للفتنة فيعطى "ولو غنيا" إذ لو اعتبر الفقر لقلت الرغبة في هذه المكرمة "أو" تداين "لضمان" فيعطى "إن أعسر مع الأصيل" وإن لم يكن متبرعا بالضمان. "أو" أعسر "وحده وكان متبرعا" بالضمان بخلاف ماإذا ضمن بالإذن والثالث من زيادتي "ولسبيل الله" وهو "غاز متطوعا" بالجهاد فيعطى "ولو غنيا" إعانة له على الغزو وبخلاف المرتزق الذي له حق في الفيء فلا يعطى من الزكاة وإن لم يوجد ما يصرف له من الفيء وعلى أغنياء المسلمين إعانته حينئذ "ولابن سبيل" وهو "منشئ سفر" من بلد مال الزكاة "أو مجتاز" به في سفره "إن احتاج و

Mas'alah: Who are the 'mu'allafah' and are they given zakah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=338)

الرابع: المؤلفة، وهو من أسلم ونيته ضعيفة؛ أي: أو له شرف يرجى بإعطائه إسلام نظرائه، والمذهب: أنهم يعطون من الزكاة، ومن جاهدوا من يليهم، أو قبضوا الزكاة من مانعيها .. يعطون من سهم المؤلفة في أرجح الأقوال.

Mas'alah: Are non-Muslims whose hearts are to be reconciled given zakah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=338)

قال الإمام: وتسميتهم مؤلفة مجاز، وأما مؤلفة الكفار كمن يرجى إسلامه بإعطائه، أو يخاف شره .. فلا يعطون من زكاة ولا غيرها، وقيل: يعطون من خمس الخمس.

Mas'alah: Who are the mu'allafatu qulubuhum and how are they given zakah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=149)

مؤلف يضعف في الأسلام) أي المؤلفة من أسلم ونيته ضعيفة أو له شرف يرجى بإعطائه إسلام غيره أو من يقاتل من وراءه من الكفار أو مانعى الزكاة ويعتبر في الصنفين الأخيرين الذكورة والحاجة بأن يكون ما يعطاه أقل من تجهيز جيش لهم أما مؤلفة الكفار كمن يرجى إسلامه بإعطائه أو يخاف شره فلا يعطون من الزكاة ولا غيرها (

Mas'alah: How much should be given to those whose hearts are to be reconciled from zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=898)

ويعطى المؤلف مايراه المام والمالك

Mas'alah: What are the categories of mu'allafatu qulubuhum (those whose hearts are to be reconciled)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=903)

(قوله والمؤلفة) جمع مؤلف من التأليف وهو الجمع وقوله وهم أربعة أقسام وكلهم مسلمون أما المؤلفة الكفار وهم من يرجى اسلامهم أو يخاف شرهم فلا يعطون من زكاة ولا غيرها لان الله تعالى أعو الاسلام وأهله وأغنى من التألي

Mas'alah: What is the first category of mu'allafatu qulubuhum?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=903)

(قوله أحدها مؤلفة المسلمين) قد عرفت ان الكل مسلمون خلافا لما يوهمه صنيع الشارح من ان بقية الاقسام مؤلفة الكفار وليس كذالك

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a Muslim with weak faith?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=903)

(قوله وهو من أسلم ونيته ضعيفة) أي والحال ان نيته ضعيفة في الايمان ويعطى ليقوى ايمانه بعد ان كان ضعيفا وان كان صحيحا لانه يزيد وينقص بالنسبة لنا وأما بالنسبة للملائكة وزلايزيد ولاينقص وللانبياء يزيد ولاينقص والتحقيق ان المراد بذالك ان اختلافه بالمسلمين ضعيف لنفرته منهم وعدم توده اليهم كما يشير اليه قول الشارح

فيتألف بدفع الزكاة له

Mas'alah: What are the remaining categories of those whose hearts are to be reconciled in the detailed works?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=903)

(قوله وبقية الاقسام في المبسوطات) أي الثلاثة أقسام البقية من الاربعة المذكورة في المطولات وهم من أسلم ونيته قوية ولكن له شرف في

Mas'alah: What are the conditions for giving zakah to those whose hearts are to be reconciled, and can women be included?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=904)

قومه يتوقع بإعطائه اسلام غيره من الكفار ومن يكفينا شر من يليه من الكفار ومن يكفينا شر مانعي الزكاة لكن القسمات الاخيران انما يعطيان عند احتياجنا اليهما بحيث يكون اعطاؤهما أهون علينا من تجهيز جيش شيعته الكفار أو مانعي الزكاة أما القسمان الاولان فلا يشترط في اعطائهما ذالك وهل تكون المرأة من المؤلفة وجهان أصحهما نعم قال المحشي: نقلا عن الزركشي ولو فرق المالك سقط سهم المؤلفة لان الامام هو الذي يعطيهم اذا دعت الحاجة لذالك واداه اجتهاده اليه انتهى, ولعله محمول على القسمين الاخيرين فلا ينافي ماتقدم ان المؤلفة يعطيهم الامام أو المالك مايراه.

Mas'alah: Who are those whose hearts are to be reconciled (al-mu'allafatu qulubuhum) in zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=824)

والرابع المؤلفة قلوبهم جمع مؤلف من التأليف وهو من أسلم ونيته ضعيفة فيتألف ليقوى إيمانه أو من أسلم ونيته في الإسلام قوية ولكن له شرف في قومه يتوقع بإعطائه إسلام غيره أو كاف لنا شر من يليه من كفار أو مانعي زكاة فهذان القسمان الأخيران إنما يعطيان إذا كان إعطاؤهما أهون علينا من جيش يبعث لذلك، فقول الماوردي يعتبر في إعطاء المؤلفة احتياجنا إليهم محمول على غير الصنفين الأولين، أما هما فلا يشترط فيهما ذلك كما هو ظاهر كلامهم. وهل تكون المرأة من المؤلفة؟ وجهان أصحهما نعم.

.

Mas'alah: How much should be given to those whose hearts are to be reconciled from zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=826)

والمؤلفة يعطيها الإمام أو المالك ما يراه. .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a ghaziyah from the mu'allafah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=829)

قوله: (ولا غازية) أي ولا من القسمين الأخيرين من أقسام المؤلفة، مرحومي

Mas'alah: Who are those whose hearts are to be reconciled and how are they given zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1255)

(ولمؤلفة) إن قسم الإمام واحتيج لهم وهم أربعة (ضعيف إسلام، أو شريف) في قومه (يتوقع) بإعطائه (إسلام غيره، أو كاف) لنا (شر من يليه من كفار، أو مانعي زكاة) وهذا في مؤلفة المسلمين، كما يعلم [حاشية البجيرمي] أعطيت من سهم الفقراء، أو المساكين حيث لم تقدر على العود حالا لعذرها وإلا فمن سهم ابن السبيل إذا عزمت على الرجوع لانتهاء المعصية وخرج بذلك المكفي بنفقة متبرع فيجوز له الأخذ شرح م ر. (قوله بعلم شرعي) ومثله آلته وقراءة القرآن أي: تعلمه وكذا احتياجه للنكاح فله أخذ ما ينكح به ح ل. (قوله: ولا مسكنه) أي: اللائق به م ر وإن اعتاد السكنى بالأجرة ومثله كتب الفقيه وإن تعددت أنواعها فإن تعددت من نوع واحد بيع ما زاد على واحد منها إلا نحو مدرس واختلف حجمها ق ل على التحرير. (قوله: وثياب) ولو للتجمل مرة في العام إن لاقت به ومثلها حلي المرأة التي تتجمل به في بعض الأوقات حيث كان لائقا بها ح ل وشرح م ر وانظر وجه قطع الثياب والكتب عن الإضافة دون ما قبلهما وهلا قطع الجميع رعاية للاختصار شوبري. (قوله يحتاجها) ولو نادرا كمرة في السنة م ر وهو حال من الأربعة وإن كان الأخيران نكرتين؛ لأن عطفهما على المعرفة سوغ ذلك. (قوله: غائب) ، أو حاضر وقد حيل بينه وبينه شرح م ر وبعضهم أدخله في الغائب؛ لأنه غائب حكما. (قوله: أو مؤجل) وإن قصر الأجل م ر وعبارة ع ن: قوله: أو مؤجل وإن حل قبل مضي زمان مسافة القصر ويفرق بينه وبين المال الغائب بأن

الدين لما كان معدوما لم يعتبروا له زمنا بل يعطى حتى يحل ويقدر على خلاصه بخلاف المال الغائب ففرق فيه بين قرب المسافة وبعدها. (قوله: فيعطى ما يكفيه) أي: إذا لم يجد من يقرضه ز ي. (قوله: إلى أن يصل إلى ماله) صوابه إلى أن يصل إليه ماله، أو إسقاط لفظة إلى؛ لأن ما ذكره إنما يناسب بعض أفراد ابن السبيل ب ر وفي نسخة إسقاط إلى وهي ظاهرة (قوله ولعامل) وله أن يأخذ من مال نفسه لنفسه قاله الشافعي؛ لأنه أمين قال في الروضة ولو تلف المال قبل وصوله للإمام فأجرته في بيت المال س ل. (قوله على أولهما) وهو قوله يجمعهم. (قوله: ففي جملة السهمان) جمع سهم وعبارة م ر فأجرته من أصل الزكاة لا من خصوص سهم العامل. (قوله: وما ذكر أولا) من قوله: هي أي: الزكاة لثمانية. (قوله: لا قاض ووال) قضية كلامه دخول قبض الزكاة في عموم ولاية القاضي وهو كذلك ما لم ينصب لها متكلم خاص شرح م ر. (قوله: إن لم يتطوعا بالعمل) مفهومه أنهما إذا تطوعا بالعمل لا يكون رزقهما من خمس الخمس ولم يذكر م ر هذا القيد وتقدم في قسم الفيء ما يقتضي أن هذا الشرط لا يشترط بل يأخذان من خمس المصالح وإن تطوعا بالعمل . (قوله: ولمؤلفة) . من التأليف وهو جمع القلوب شرح م ر (قوله: إن قسم الإمام إلخ) مفهومه أنه لو قسم المالك لا يعطي المؤلفة وليس كذلك وعبارة الشارح في الفصل الذي يلي هذا: والمؤلفة يعطيها الإمام، أو المالك ح ل نعم قسم الإمام والاحتياج شرطان للأخيرين من المؤلفة فقط فإن حمل كلامه على أنهما راجعان للأخيرين فقط فلا ضعف في كلامه ز ي بإيضاح وعبارة ع ش والراجح أنهم يعطون مطلقا ولو أغنياء سواء أقسم الإمام، أو المالك كما سيأتي في الفصل الآتي وسواء احتيج إليهم أم لا. وأجيب بحمل كلامه على القسمين الأخيرين وعبارة ح ل قوله: واحتيج لهم فيه نظر بالنسبة للأولين؛ فإنه لا يشترط فيهما احتياج ويقسم الإمام عليهما، أو غيره بخلاف الأخيرين ومعنى احتياجنا للأخيرين أن يكون إعطاؤهما أسهل من تجهيز نحو جيش. (قوله ضعيف إسلام) أي: ضعيف اليقين بناء

على أن الإيمان يزيد وينقص فيكون المراد بالإسلام الإيمان فيعطى تأليفا له ليتقوى يقينه، أو كان قريب عهد بالإسلام بأن كان عنده وحشة في أهله. (قوله: أو شريف في قومه) أي:، أو قوي إسلام لكنه شريف ولا يشترط فيهما الذكورة ح ل ولا يثبت ذلك إلا ببينة س ل. (قوله: أو كاف لنا) أي: مسلم كاف ويشترط فيه الذكورة ح ل وقوله: أو مانعي الزكاة أي: كاف لنا شر مانعي زكاة

مما يأتي وفي كلامي هنا إشارة إليه، أما مؤلفة الكفار وهم من يرجى إسلامه، أو يخاف شره فلا يعطون من زكاة ولا غيرها؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام وأهله وأغنى عن التأليف وقولي: أو كاف إلى آخره من زيادتي

Mas'alah: How is the share of the mu'allafah and the zakah worker determined?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1902)

والمؤلفة يعطيها الإمام أو المالك ما يراه والعامل يعطى أجرة مثله، فإن زاد سهمه عليها رد الفاضل على بقية الأصناف، وإن نقص كمل من مال الزكاة أو من مال المصالح

Mas'alah: Who are the mu'allafatu qulubuhum and are they given zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1050)

)

Mas'alah: Who are the mu'allafatu qulubuhum and are they given zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1050)

والمؤلفة من أسلم، ونيته ضعيفة، أو له شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره، والمذهب أنهم يعطون من الزكاة) [حاشية قليوبي] السبيل فتأمل. قوله: (وكسب لا يليق به) أو يليق به ولم يجد من يستعمله فيه، ولو كان من ذوي البيوت الذين لم تجر عادتهم بالتكسب، فله الأخذ وإن قدر عليه؛ لأنه غير لائق به عرفا. قوله: (بعلم شرعي) ولو مما يطهر الباطن كالتصوف، ومثل العلم آلته كالنحو، وكذا حفظ القرآن لا تلاوته، وكذا إنذار صوم الدهر حيث جاز. قوله: (فيشتغل بالعلم) إن كان فيه تحصيل، وإلا فلا يعطى شيئا. قوله: (ويأخذ) أي ما يكفيه ويكفي ممونه اللازمة نفقته كأبيه وولده وعبده المحتاج إليه لا زوجته قاله شيخنا الرملي فراجعه. قوله: (بالنوافل) ولو مؤكدة أو مؤقتة فلا يعطى. قوله: (فرض كفاية) أي أصالة أو غالبا فيدخل المجتهد فيعطى وكل فرض كفاية كذلك، وفرض العين بالأولى. قوله: (الزمانة) هي العاهة كما في المحكم وفي الصحاح آفة في الحيوان، والمراد هنا ما يمنع من التكسب. قوله: (والمكفي) قال شيخنا فلو لم يكفه فله أخذ تمام كفايته، ولو من زكاة المنفق عليه من زوج أو قريب كما للزوج الفقير أن يأخذ من زكاة زوجته، وإن أعادها لها عن النفقة، ومنعهم دفع زكاته لمن تلزمه نفقته يحمل على من تكفيه النفقة، وعلم مما ذكر أنه لو امتنع قريبه من الإنفاق عليه. واستحيا من رفعه إلى الحاكم كان له الأخذ؛ لأنه غير مكفي أيضا، ومثله ما لو أعسر الزوج عن النفقة أو غاب. وإن قدرت على الفسخ بذلك، ومثله ما لو مات المنفق، ولقريبه الأخذ من زكاته بعد موته كما قاله شيخنا. قوله: (بنفقة زوج) ولو في العدة أو ناشزا لقدرتها على الطاعة حالا، كما يأتي قوله: (ليس فقيرا) عبارة أصله والشرحين والروضة لا يعطى وما سلكه المصنف أولى لإيهام عبارته أنه من الفقير، فلا

يعطى فيخرج عن الحد المتقدم، ولا تعطى الناشزة لقدرتها على الطاعة حالا كما مر. قوله: (سبعة أو ثمانية) وكذا ستة أو خمسة كما مر عن شيخنا الرملي وخالفه شيخنا الزيادي في الخمسة. قوله: (على ما يليق إلخ) قال شيخنا الرملي ولو اعتاد ما دونه لم يزد عليه. قوله: (ساع) وهو الجابي. قوله: (وكاتب) يكتب ما أعطاه أرباب الأموال. قوله: (يجمع إلخ) هو تفسير للحاشر، وكذا من يجمع ذوي السهمان، ومنه العريف الذي يعرف أرباب الاستحقاق كالنقيب والمشد ومنه الكيال والعداد والوزان إن فعلوا ذلك في مال المستحقين، فإن فعلوه لتمييز الزكاة من المال فأجرتهم على المالك. قوله: (وحافظ لها) أي للأموال التي هي الزكاة، ومثله الراعي لها، والخازن ونحوهم، ومحل ذلك قبل قبض الإمام لها، وإلا فأجرتهم في جملة السهمان من مال المصالح إلا في سهم العامل. تنبيه: إذا فرق المالك أو جعل الإمام لمن يعمل جعلا من بيت المال فلا عامل كما سيأتي. قوله: (القاضي والوالي إلخ) أي إذا قاموا بما يعمله العامل مما ذكر لا يعطون من الزكاة شيئا. قوله: (والمؤلفة) أي من المسلمين أما مؤلفة الكفار، وهم من يرجى إسلامه، أو يخاف من شره فلا يعطون من زكاة ولا غيرها؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام وأهله وأغنى عن التأليف، ومحله كما قال بعضهم أن لا ينزل بالمسلمين، والعياذ بالله نازلة. [حاشية عميرة] قول المتن: (ولو اشتغل بالنوافل فلا) أي لأن نفعها قاصر بخلاف العلم. قول المتن: (لزمانة) هي العاهة قاله في المحكم. قول المتن: (أو زوج) لو أعسر بالنفقة استحقت من الزكاة ولا تكلف الفسخ. فائدة لو مات القريب وعليه زكاة فهل تدفع لأقاربه أجاب القفال بأنهم إن كانوا ممن تجب نفقتهم في حال الحياة فلا تدفع لهم، وإلا فنعم ثم قال ويحتمل الجواز مطلقا؛ لأنها ساقطة عنه بالموت، قال الزركشي المذهب عدم الجواز لبقاء البعضية. قول المتن: (ساع) هو الأصل والبواقي أعوان. قول المتن: (لا القاضي والوالي) قال الزركشي أي إذا قاما بذلك لا حق لهما فيها. قال الزركشي وبعض المذكورات يدخل في

والقول الثاني من سهم المصالح وقوة كلام الروضة كأصلها يقتضي القطع بالأول للآية،)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=847)

فصل (وسهم للمؤلفة) (1) : وهم ضربان، مؤلفة المسلمين، ومؤلفة الكفار، (فمؤلفة الكفار) (2) ضربان: ضرب يرجى خيره، وضرب يخاف شره، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يعطيهم، وهل يعطون بعد النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ فيه قولان: أحدهما: يعطون ولكن من غير الزكاة (3) . ومؤلفة المسلمين أربعة (4) . (1) (وسهم للمؤلفة) : في ب، جـ، وفي أ: ومنهم المؤلفة. (2) (فمؤلفة الكفار) : ساقطة من أ. (3) والقول الثاني: لا يعطون، لأن الخلفاء رضي الله عنهم بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يعطوهم، وقال عمر رضي الله عنه: أنا لا نعطي على الإسلام شيئا، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، "المهذب" مع "المجموع" 6/ 207. (4) أي أربعة أضرب.

- قوم لهم شرف، فيعطون ليرغب نظراؤهم في الإسلام (1) . - وقوم (نيتهم) (2) في الإسلام ضعيفة، فيعطون لتقوى نيتهم، (وكان) (3) النبي -صلى الله عليه وسلم- يعطيهم (4) ، (وهل يعطون بعده -صلى الله عليه وسلم-؟ فيه قولان: أحدهما: لا يعطون، وهو قول أبي حنيفة. والثاني: يعطون) (5) . ومن أين يعطون؟ فيه قولان: أحدهما: من الصدقات. والثاني: من خمس الخمس. - والضرب الثالث: قوم من

المسلمين (بينهم) (6) قوم من الكفار، (إن) (7) أعطوا قاتلوهم. - وقوم (يليهم) (8) قوم من أهل الصدقات، إن أعطوا أحبوا (1) لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطى الزبرقان بن بدر وعدي بن حاتم، "المهذب" مع "المجموع" 6/ 207. (2) (نيتهم) : في ب، جـ، وفي أ: بينهم وهذا تصحيف. (3) (وكان) : في ب، جـ، وفي أ: وقال. (4) لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطى أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن، لكل أحد منهم مائة من الإبل، أنظر "صحيح مسلم" 7/ 155. (5) (وهل. . . يعطون) ساقطة من أ. (6) (بينهم) : في ب، وفي أ: يليهم. (7) (أن) : في أ، وفي جـ: وأن، والصحيح الأول كما في "المهذب" . (8) (يليهم) : في ب، جـ، وفي أ: بينهم.

الصدقات، وفيهم أربعة أقوال: أحدها: أنهم يعطون من سهم المصالح. والثاني: من سهم المؤلفة من الزكاة. والثالث: من سهم الغزاة. والرابع: وهو المنصوص عليه أنهم يعطون (من سهم) (1) الغزاة، وسهم المؤلفة. واختلف أصحابنا في هذا القول. فمنهم من قال: إنما أعطاهم من النصيبين على القول الذي يقول: إن من اجتمع فيه (سببان) (2) يعطى بهما، فأما إذا قلنا: يأخذ بأحدهما، فإنهم لا يعطون (بهما) (3) . (ومنهم من قال: ها هنا يعطون من السهمين بخلاف غيرهم) (4) . ومنهم من قال: من قاتل منهم مانعي الزكاة، أعطي من سهم المؤلفة من الزكاة، ومن قاتل منهم الكفار، أعطي من سهم الغزاة. وقال أقضى القضاة الماوردي: الأصح عندي (أن) (5) يعطى بعضهم من سهم الغزاة، وبعضهم من سهم المؤلفة، فيمنع من الجمع في شخص واحد (من) (6) السهمين، ويكون الجمع بينهما للجنس. (1) (من سهم) : ساقطة من أ. (2) (سببان) : في ب، جـ، وفي أ: شينان وهذا تصحيف. (3) (بهما) : وفي جـ: منهما. (4) (ومنهم. . . غيرهم) : ساقطة من أ. (5) (أن) : وفي ب: أنه. (6) (من) : في ب، جـ، وفي أ: بين.

Mas'alah: Who are the mu'allafatu qulubuhum and how are they given?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=523)

والمؤلفة: من أسلم ونيته ضعيفة، أو له شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=395)

واختلفوا في المؤلفة قلوبهم فمذهب أبي حنيفة أن حكمهم منسوخ وهي رواية عن أحمد والمشهور من مذهب مالك أنه لم يبق للمؤلفة سهم لغناء المسلمين وعنه رواية أخرى أنهم إن احتيج إليهم في بلد أو ثغر استأنف الإمام عطاءهم لوجود العلة وللشافعي قولان أنهم هل يعطون بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا والأصح أنهم يعطون من الزكاة وأن حكمهم غير منسوخ وهي رواية عن أحمد

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=188)

صواب الجزم بعدم جواز ذلك ولا خلاف أن يصنعه هؤلاء الأمراء من ترتيب ديوان ذمي على أقطاعه ليضبط له ماله ويتسلط على الفلاحين وغيرهم فإنه لا يجوز لأن الله تعالى قد فسقهم فمن ائتمنهم فقد خالف الله ورسوله وقد وثق بمن خونه الله تعالى والله

أعلم الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم للآية الكريمة يعني عند الحاجة إليهم فيعطون لاستمالة قلوبهم والمؤلفة قلوبهم ضربان مسلمون وكفار فلا يعطى الكافر من الزكاة بلا خلاف لكفرهم وهل يعطون من خمس الخمس قيل نعم لأنه مرصد للمصالح وهذا منها والصحيح أنهم لا يعطون شيئا ألبتة لأن الله تعالى قد أعز الإسلام وأهله عن تألف الكفار والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أعطاهم حين كان الإسلام ضعيفا وقد زال ذلك والله أعلم

Mas'alah: Who are the 'authors of hearts' (mu'allafah) as recipients of zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2877)

قال: والرابع: المؤلفة، أي: إن احتيج إليهم كما [قال] في "المختصر" ؛ لقوله تعالى: {والمؤلفة قلوبهم} [التوبة: 60] [والمؤلف: تؤلف واستميل] بالعطاء؛ نظرا لإصلاح المسلمين، ولهذا سموا: مؤلفة.

Mas'alah: What are the two types of 'authors of hearts' (mu'allafah) in zakah distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2877)

قال: وهم ضربان، أي المؤلفة من حيث هي مؤلفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن المؤلفة التي هي أحد الأصناف الثمانية ضربان؛ لأن أحد الضربين – كما قال – مؤلفة الكفار، وليسوا ممن يأخذون الزكاة كما ستعرفه. والضرب: الصنف من الشيء.

Mas'alah: What are the two subcategories of mu'allafah among disbelievers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2877)

قال: مؤلفة الكفار، ومؤلفة المسلمين، فأما مؤلفة الكفار فضربان: من يرجى إسلامهن أي لحسن نيته في الإسلام، ومن يخاف شره، أي في الإقامة أو السفر، ولا يقدر الإمام على دفعه.

Mas'alah: What is the evidence for giving zakah to mu'allafah from the Prophet's practice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2877)

قال: فيعطون؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى صفوان بن أمية وعامر بن الطفيل، وهما من الضرب الأول، والمعنى فيه تقوية نيتهما في الإسلام حتى يسلما، وأعطى عامر ابن الطفيل وقد كان ذا غلظة على المسلمين، ولذلك [قتل] أهل بئر معونة، وكان – عليه السلام – يتألفه، فأتى المدينة وقال: يا رسول الله، شاركني في أمرك وكن أنت على المدر وأنا على الوبر فقال: "لم يجعل الله ذلك لي" ، قال: والله، لأملأنها عليك خيلا

Mas'alah: What is the rationale for giving to mu'allafah from the second category?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2878)

وهذان من] الضرب الثاني، والمعنى في إعطائهم: الانكفاف عن الشر.

Mas'alah: Why is it permissible to follow the Prophet's practice of giving to mu'allafah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2878)

وإذا ثبت أنه – عليه السلام – دفع إليهم لهذا المعنى وهو موجود اتبعناه؛ لأن لنا فيه أسوة حسنة.

Mas'alah: What are the two categories of those whose hearts are to be reconciled among Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2879)

قال: ومؤلفة المسلمين ضربان، أي: وكل ضرب منهما يشتمل على ضربين:

Mas'alah: What is the first category of those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2879)

فالأول – كما قال – [ضرب] لهم شرف يرجى بعطيتهم إسلام نظرائهم، أي: أمثالهم؛ لأن النظير: المثل، وكذا النظر، بكسر النون وإسكان الظاء.

Mas'alah: What is the second category of those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2879)

وقوم يرجى [حسن] إسلامهم، أي: ولهم أيضا شرف، وإن لم يعطوا ربما أفضى بهم ضعف نياتهم إلى الردة.

Mas'alah: Did the Prophet give to those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2879)

قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم، أي: يعطي ضربي هذا الضرب؛ لأنه أعطى الزبرقان بن بدر وعدي بن حاتم، وهما من الضرب الأول منه، وأعطى صفوان بن أمية والأقرع بن حابس وعينة بن حصن، كلا منهم مائة من الإبل، وهم من الضرب الثاني منه.

Mas'alah: What are the three opinions on giving to those whose hearts are to be reconciled after the Prophet?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2880)

قال: وأما بعده ففيه، [أي: في هذا الضرب] ، ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on giving to those whose hearts are to be reconciled after the Prophet?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2880)

أحدها: لا يعطون؛ لما ذكرناه في مؤلفة الكفار، وقد روي أن [عمر و] عثمان وعليا - رضي الله عنهم - لم يعطوه شيئا.

Mas'alah: What did al-Rafi'i claim regarding the first opinion on giving to those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2880)

وهذا ما ادعى الرافعي أن الشيخ أبا حامد في شرذمة صححوه.

Mas'alah: What is the second opinion on giving to those whose hearts are to be reconciled after the Prophet?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2880)

والثاني: يعطون من سهم المؤلفة؛ للآية؛ واقتداء بأبي بكر - رضي الله عنه - فإنه دفع لعدي بن حاتم الطائي حين أتاه بثلاثمائة بعير من صدقات قومه، ثلاثين بعيرا ليتألف بها قومه، قال الأئمة: والظاهر: أنه أعطاه [من الزكاة، وهذا ما صححه النواوي. والثالث: يعطون] من خمس الخمس؛ لأنه مرصد للمصالح، وهذه مصلحة.

Mas'alah: What did al-Mawardi say about giving to those whose hearts are to be reconciled regardless of wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2880)

قال الماوردي: وعلى القولين يعطون [مع الغني والفقر] .

Mas'alah: What did al-Imam report from the author of al-Taqrib regarding giving to those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2880)

وحكى الإمام عن صاحب "التقريب" أنه أجرى في إعطاء من يرجى حسن إسلامهم – إذا قلنا به – الأقوال الآتية في الضرب الآخر، ويجري القولان المذكوران في الكتاب في أنهم يعطون من سهم المؤلفة، أو من خمس الخمس – كما قال الفوراني – فيمن هو شريف في قومه غير صادق النية في القتال والجهاد.

Mas'alah: Is it permissible to give to those whose hearts are to be reconciled from the share of 'fi sabilillah'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2880)

قال: وفيه قول ثالث: أنه يجوز أن يعطي من الصدقات من سهم سبيل الله لا من سهم المؤلفة.

Mas'alah: What are the two types of people who are given from the zakah funds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2881)

قال: وضرب في طرف بلاد الإسلام، أي وهم ضربان – كما تقدم:

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to those who defend Muslims or collect the alms tax?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2881)

قوم إن أعطوا دفعوا – أي بالقتال – الكفار أو البغاة أو المرتدين الذين بجوارهم، عن المسلمين، أي: الذين بجوارهم وضعفوا عن دفعهم. وإن لم يعطوا لم يدفعوا: إما

لفقرهم، وإما لضعف نيتهم في الإسلام - كما قاله الماوردي - [واحتاج الإمام إلى مونة ثقيلة لتجهيز جيش لهم حتى يندفعوا عنهم. وقوم إن أعطوا جبوا الصدقات ممن يليهم، أي: بالقتال كما قال الماوردي] أو بغير قتال، بل لشدتهم وخوفهم منهم كما قاله غيره، وإن لم يعطوا لم يجبوها، واحتاج الإمام إلى مؤنة ثقيلة لتجهيز من يجيبها منهم، وهذا الضرب يعطي بلا خلاف، لكن من أي شيء؟

Mas'alah: What are the four opinions on which share these recipients are given from?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2881)

قال الشيخ: ففيهم أربعة أقوال:

Mas'alah: Is the first opinion that they are given from the share of 'those whose hearts are to be reconciled'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2881)

أحدها: يعطون من سهم المؤلفة؛ لأنهم يتألفون على ذلك؛ فدخلوا في الآية.

Mas'alah: What is the third opinion on the share for those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2881)

والثالث: من سهم سبيل الله؛ لأنهم غزاة أو يجرون مجرى الغزاة.

Mas'alah: What is the fourth opinion on the share for those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2881)

والرابع: من سهم المؤلفة وسهم سبيل الله؛ لأنهم جمعوا معنى الفريقين، وهذا هو المنصوص، كما قال في "المهذب" والقاضي الحسين.

Mas'alah: Is a woman considered among the mu'allafah for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2913)

وقال الشيخ أبو حامد في "التعليق" : لا يجوز؛ لأنها لا تكون من المؤلفة. قال الرافعي: والأول هو المنقول.

Mas'alah: Who are the zakah workers and what items are excluded from the definition of poverty?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1838)

والعامل ساع وكاتب وقاسم وحاشر يجمع ذوي الأموال، لا القاضي والوالي. [مغني المحتاج] المسكنة أثاث يحتاجه في سنته ولا ملكه ثياب شتاء يحتاجها في صيف ولا عكسه ولا ملك كتب وهو فقيه يحتاجها للتكسب كالمؤدب والمدرس بأجرة أو للقيام بفرض؛ لأن كلا منهما حاجة مهمة وإن كان احتياجه لها في السنة مرة فتبقى له النسخة الصحيحة من النسخ المتكررة عنده فلا يبقيان معا لاغتنائه بالصحيحة، وإن كانت إحداهما أصح والأخرى أحسن يبقى الأصح، وإن كان له كتابان من علم واحد، وكان

أحدهما مبسوطا والآخر وجيزا بقي المبسوط إن كان غير مدرس، بأن كان قصده الاستفادة، وإن كان مدرسا بقيا؛ لأنه يحتاج لكل منهما في التدريس، ويبقى له كتب طب يكتسب بها أو يعالج بها نفسه أو غيره، والمعالج معدوم من البلد، وكتب وعظ وإن كان ثم واعظ، إذ ليس كل أحد ينتفع بالوعظ كانتفاعه في خلوته، وعلى حسب إرادته، ولا يبقى له كتاب يتفرج فيه. والحاصل أن الكتاب يطلب للتعليم وللاستفادة فلا يمنع المسكنة كما تقرر، ويطلب للتفرج فيه بالمطالعة ككتب التواريخ والشعر فيمنع، ومن له عقار مثلا ينقص دخله عن كفايته فهو إما فقير أو مسكين. . ثم شرع في الصنف الثالث، فقال: (والعامل) على الزكاة (ساع) وهو الذي يجبي الزكاة (وكاتب) يكتب ما أعطاه أرباب الصدقة من المال ويكتب لهم براءة بالأداء وما يدفع للمستحقين (وقاسم) وحاسب وعريف، وهو كنقيب القبيلة، وجندي وهو المشد على الزكاة إن احتيج إليه (وحاشر) وهو اثنان: أحدهما: من (يجمع ذوي الأموال) والثاني: من يجمع ذوي السهمان لصدق اسم العامل على الجميع، لكن أشهرهم هو الذي يرسل إلى البلاد والباقون أعوان. تنبيه يؤخذ من اسم العامل أنه لا بد من العمل، فلو فرق المالك أو حملها إلى الإمام سقط (لا) الإمام و (القاضي والوالي) للإقليم إذا قاموا بذلك فلا حق لهم في الزكاة، بل رزقهم إذا لم يتطوعوا بالعمل في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة فإن عملهم عام، ولأن عمر – رضي الله تعالى عنه – شرب لبنا فأعجبه فأخبر أنه من نعم الصدقة فأدخل أصبعه واستقاءه، رواه البيهقي بإسناد صحيح. تنبيه قضية كلام المصنف أن للقاضي قبض الزكوات وصرفها، وهذا في أموال أيتام تحت نظره، فإن لم يقم الإمام لها ناظرا ففي دخولها في عموم ولايته وجهان أصحهما الدخول كما جزم به المصنف، وأطلق الرافعي في كتاب الأقضية الدخول، وهو محمول على هذا، ويزاد في العمال بقدر الحاجة والوزان والكيال والعداد عمال إن ميزوا بين أنصباء الأصناف وأجرتهم من سهم العامل، إذ لو ألزمناها للمالك لزدنا في قدر الواجب. وأما مميزو

الزكاة من المال وجامعوه فإن أجرتهم على المالك؛ لأنها لتوفية الواجب، كأجرة كيل المبيع فإنها على البائع وأجرة الراعي والحافظ بعد قبضها والمخزن والناقل في جملة السهمين لا في سهم

Mas'alah: Who are the mu'allafatu qulubuhum and are they given zakah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1839)

والمؤلفة من أسلم ونيته ضعيفة أو له شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره، والمذهب أنهم يعطون من الزكاة.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the share for those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=170)

[باب الاختلاف في المؤلفة] (قال الشافعي) : - رحمه الله - قال بعض الناس: لا مؤلفة فيجعل سهمهم وسهم سبيل الله في الكراع والسلاح في ثغور المسلمين وقال بعضهم ابن السبيل من مر يقاسم في البلد الذي به الصدقات وقال أيضا حيث كانت الحاجة أكثر فهي واسعة كأنه يذهب إلى أنه فوضى بينهم يقسمونه على العدد والحاجة؛ لأن لكل أهل صنف منهم سهما ومن أصحابنا من قال: إذا تماسك أهل الصدقة وأجدب آخرون نقلت إلى المجدبين إذا كانوا يخاف عليهم الموت كأنه يذهب إلى أن هذا مال من مال الله عز وجل قسمه لأهل السهمان لمعنى صلاح عباد الله على اجتهاد الإمام وأحسبه يقول: وتنقل سهمان أهل الصدقات إلى أهل الفيء إن جهدوا وضاق الفيء إلى

أهل الصدقات إن جهدوا وضاقت الصدقات على معنى إرادة صلاح عباد الله. (قال الشافعي) : وإنما قلت بخلاف هذا القول؛ لأن الله جل وعز جعل المال قسمين: أحدهما في قسم الصدقات التي هي طهرة فسماها الله الثمانية أصناف ووكدها، وجاءت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأن يؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم لا فقراء غيرهم ولغيرهم فقراء فلا يجوز فيها عندي – والله أعلم – أن يكون فيها غير ما قلت من أن لا تنقل عن قوم وفيهم من يستحقها، ولا يخرج سهم ذي سهم منهم إلى غيره وهو يستحقه وكيف يجوز أن يسمي الله تعالى أصنافا فيكونون موجودين معا فيعطى أحد سهمه وسهم غيره، ولو جاز هذا عندي جاز أن يجعل في سهم واحد جميع سهام سبعة ما فرض لهم ويعطى واحد ما لم يفرض له والذي يخالفنا يقول: لو أوصى بثلثه لفقراء بني فلان وغارمي

بني فلان رجل آخر وبني سبيل بني فلان رجل آخر إن كل صنف من هؤلاء يعطون من ثلثه وأن ليس لوصي ولا وال أن يعطي الثلث صنفا دون صنف، وإن كان أحوج وأفقر من صنف؛ لأن كلا ذو حق بما سمي له، وإذا كان هذا عندنا وعند قائل هذا القول فيما أعطى الآدميون أن لا يجوز أن يمضي إلا على ما أعطوا فعطاء الله أولى أن لا يجوز أن يمضي إلا على ما أعطى. (قال) : وإذا قسم الله الفيء وسن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أربعة أخماسه لمن أوجف على الغنيمة للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم ولم نعلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فضل ذا غناء على من دونه ولم يفضل المسلمون الفارس أعظم الناس غناء على جبان في القسم وكيف جاز لمخالفنا في قسم الصدقات وقد قسمها الله تعالى أبين القسم فيعطي بعضا دون بعض وينقلها عن أهلها المحتاجين إليها إلى غيرهم؛ لأن كانوا أحوج منهم أو يشركهم معهم أو ينقلها عن صنف منهم إلى صنف غيره (أرأيت) لو قال قائل لقوم أهل غزو كثير: أوجفوا على عدو

أنتم أغنياء فآخذ ما أوجفتم عليه فأقسمه على أهل الصدقات المحتاجين إذا كان عام سنة؛ لأنهم من عيال الله تعالى هل الحجة عليه إلا أن من قسم الله له بحق فهو أولى به، وإن كان من لم يقسم له أحوج منه وهكذا ينبغي أن يقال في أهل الصدقات وهكذا لأهل المواريث لا يعطى أحد منهم سهم غيره ولا يمنع من سهمه لفقر ولا لغنى. وقضى معاذ بن جبل – رضي الله عنه – أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته. ففي هذا معنيان أحدهما: أنه جعل صدقته وعشره لأهل مخلاف عشيرته لم يقل لقرابته دون أهل المخلاف، والآخر أنه رأى أن الصدقة إذا ثبتت لأهل مخلاف عشيرته لم تحول عنهم صدقته وعشره بتحوله عنهم وكانت كما يثبت بدأ فإن قيل: فقد جاء عدي بن حاتم أبا بكر – رضي الله عنه – بصدقات والزبرقان بن بدر فهما، وإن جاءا بها فقد تكون فضلا عن أهلها، ويحتمل أن يكون بالمدينة أقرب الناس بهم نسبا ودارا ممن يحتاج إلى سعة من مضر وطيء من اليمن ويحتمل أن يكون من حولهم ارتدوا فلم يكن لهم فيها حق ويحتمل أن يؤتى بها أبو بكر – رضي الله عنه – ثم يردها إلى غير أهل المدينة وليس في ذلك خبر عن أبي بكر نصير إليه. فإن قيل: فإنه بلغنا أن عمر – رضي الله عنه – كان يؤتى بنعم من الصدقة فبالمدينة صدقات النخل والزرع والناض والماشية وللمدينة ساكن من المهاجرين والأنصار وحلفاء لهم وأشجع وجهينة ومزينة بها وبأطرافها وغيرهم من قبائل العرب فعيال ساكن المدينة بالمدينة وعيال عشائرهم وجيرانهم وقد يكون عيال ساكني أطرافها بها وعيال جيرانهم وعشائرهم فيؤتون بها وتكون مجمعا لأهل السهمان كما تكون المياه والقرى مجمعا لأهل السهمان من العرب ولعلهم استغنوا فنقلها إلى أقرب الناس بهم، وكانوا بالمدينة (فإن قيل) فإن عمر – رضي الله عنه – كان يحمل على إبل كثيرة إلى الشام والعراق فإنما هي – والله أعلم – من نعم الجزية؛ لأنه إنما يحمل على ما يحتمل من الإبل وأكثر فرائض الإبل لا تحمل أحدا وقد كان يبعث إلى عمر بنعم

الجزية فيبعث فيبتاع بها إبلا جلة فيحمل عليها (وقال) بعض الناس مثل قولنا في أن ما أخذ من مسلم فسبيله سبيل الصدقات وقالوا: والركاز سبيل الصدقات ورووا ما روينا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «وفي الركاز الخمس» وقال «المعادن من الركاز وكل ما أصيب من دفن الجاهلية من شيء فهو ركاز» ثم عاد لما شدد فيه فأبطله فزعم أنه إذا وجد ركازا فواسع له فيما بينه وبين الله تعالى أن يكتمه، وللوالي أن يرده عليه بعد ما يأخذه منه أو يدعه له فقد أبطل بهذا القول السنة في أخذه، وحق الله في قسمه لمن جعله الله له، ولو جاز ذلك جاز في جميع ما أوجبه الله لمن جعله له (قال) : فإنا روينا عن الشعبي أن رجلا وجد أربعة أو خمسة آلاف درهم فقال علي – رضي الله عنه – لأقضين فيها قضاء بينا أما أربعة أخماس فلك، وخمس

للمسلمين ثم قال: والخمس مردود عليك. (قال الشافعي) : – رحمه الله – فهذا الحديث ينقض بعضه بعضا إذا زعم أن عليا قال: والخمس للمسلمين فكيف يجوز أن يرى للمسلمين في مال رجل شيئا ثم يرده عليه أو يدعه له وهذا عن علي مستنكر، وقد رووا عن علي – رضي الله عنه – بإسناد موصول أنه قال: أربعة أخماسه لك واقسم الخمس في فقراء أهلك فهذا الحديث أشبه بحديث علي – رضي الله عنه – لعل عليا علمه أمينا وعلم في أهله فقراء من أهل السهمان فأمره أن يقسمه فيهم. (قال الشافعي) : – رحمه الله – وهم يخالفون ما رووا عن الشعبي من وجهين: أحدهما أنهم يزعمون أن من كانت له مائتا درهم فليس للوالي أن يعطيه ولا له أن يأخذ شيئا من السهمان المقسومة بين من سمى الله تعالى ولا من الصدقات تطوعا، والذي يزعمون أن عليا ترك له خمس ركازه رجل له أربعة آلاف درهم ولعله أن يكون له مال سواها ويزعمون أنه إذا أخذ الوالي منه واجبا في مال لم يكن له أن يعود عليه ولا على أحد يعوله ويزعمون أن لو وليها هو لم يكن له حبسها ولا دفعها إلى أحد يعول. (قال الشافعي) : – رحمه

الله – وإذا كان له أن يكتمها وللوالي أن يردها إليه فليست بواجبة عليه وتركها وأخذها سواء وقد أبطلوا بهذا القول السنة في أن في الركاز الخمس وأبطلوا حق من قسم الله له من أهل السهمان الثمانية، فإن قال: لا يصلح هذا إلا في الركاز قيل: فإن قيل لك: لا يصلح في الركاز ويصلح فيما سوى ذلك من صدقة وماشية وعشر زرع وورق فما الحجة عليه إلا كهي عليك؟ والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a non-Muslim to incline their heart?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=324)

وتعقب ابن الرفعة النووي، فقال: "هذا عجيب من النووي كيف قال ذلك؟ وقد نص الشافعي في الأم [1]:" أنه صلى الله عليه وسلم أعطى صفوان بن أمية قبل أن يسلم "وقد جزم ابن الأثير في الصحابة أن الإعطاء كان قبل الإسلام." وكلام النووي نفسه في تهذيب الأسماء واللغات في ترجمة صفوان: "أنه شهد حنينا مع النبي صلى الله عليه وسلم كافرا" ومعلوم أن الإعطاء كان من غنائم حنين، فأي قوليه كان أولا؟؟ الله أعلم [2].

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6105)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6105)

7821 - قال الله عز وجل: {والمؤلفة قلوبهم} [التوبة: 60] فمنهم الكفار إذا بدا لنا حسن نياتهم، ورجونا إسلامهم، وقد كانوا يعدون من المؤلفة، والذي استقر الشرع عليه أنهم لا يعطون من الصدقات شيئا، وهل يعطون من المصالح؟ قولان: أحدهما - يعطون؛ لاتساع وجوه المصالح وعود الفائدة إلى الإسلام. والثاني - لا يعطون؛ لأن سهم المصالح يعد للمسلمين وهؤلاء كفار. ومنهم من هو حديث عهد بالإسلام، وهم أشراف، ولم تصدق نياتهم، وفي ثبوتهم مسلمين إسلام أتباعهم، ففيهم قولان: أحدهما - يعطون من المصالح. والثاني - من الصدقات. ومنهم بطرف بلاد الإسلام يليهم كفار، إذا أعطوا، قاموا بجهادهم، ولو لم [يجاهدوهم] (3) ، نحتاج إلى مؤنة مجحفة في تجهيز جيش إليهم، فيجوز الصرف إليهم بلا خلاف، لأنه مهم من مهمات الإسلام. (1) دررا: جمع دار. والقدر الدار، والرزق الدار: أي الدائم الذي لا ينقطع، وجمعه درار، ودرر، ودرر. (المعجم) . (ولعل الصواب "قدرا دارا") والله أعلم. (2) أثر عمر رواه مالك في الموطأ، والشافعي عنه. قال في البدر المنير: هذا الأثر صحيح. (ر. الموطأ: 1/ 269، 1لأم: 2/ 72، البدر المنير: 7/ 396) . (3) في الأصل: يحادهم.

وكذا لو كان [وراءهم] (1) قوم من المسلمين، إذا صرف إليهم شيء جبوا صدقاتهم، وأوصلوها إلى الإمام، وامتثلوا أمره، ولو أنفذ إليهم ساعيا، عظمت مؤونته؛ لأن ذلك بذل مال في مقابلة عمل، وتسميتهم مؤلفة تجوز؛ فإن قلوبهم مطمئنة بالإيمان. ومن أين يصرف إليهما (2) ؟ فيه أربعة أقوال: أحدها - من المصالح. والثاني - من سهم

المؤلفة من الصدقات. والثالث – من سهم سبيل الله. والرابع – من سهم سبيل الله [و] (3) من سهم المؤلفة. وعلى الرابع قيل: يخرج على الوجهين فيمن فيه سببان يستحق بهما. وقيل: يجمع للمؤلفة (4) لحاجتنا إليهم، ولا يجمع لفقير غارم، لأنه محتاج إلينا، فيجوز الجمع للمؤلفة وجها واحدا، والوجهان في غيرهم. قلت: ويتجه في هذين الصنفين أن يقال: يعطى من يرجى جبايته الصدقة من سهم العاملين؛ لأنهم قائمون بالعمالة حقيقة، وللمجاهدين من سهم سبيل الله؛ لأنهم غزاة حقيقة، ولا يعطون من سهم المؤلفة. إلا أني لم أره للعراقيين. وذكر العراقيون في الأشراف (5) هل يعطون بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قولين. وإذا قلنا: يعطون، فمن أين؟ فيه قولان. فإن قلنا: من الصدقات فقد أجرى صاحب التقريب الأقوال التي ذكرناها فيمن في أطراف خطة الإسلام. وإذا قلنا: يجمع بين السهام، فهل يتعين؟ قيل: يتعين. وقيل: يفوض إلى رأي ولي الأمر، ولعله الأصح.

Mas'alah: Who are the mu'allafatu qulubuhum entitled to receive zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2631)

والمؤلفة) جمع مؤلف من التأليف وهو جمع القلوب، وهو (من أسلم ونيته ضعيفة) في أهل الإسلام أو في الإسلام نفسه بناء على [حاشية الشبراملسي] كغيرها كفاية العمر الغالب أشكل؛ لأنها إذا عادت وجبت نفقتها على الزوج فلا يبعد أنها تعطى كفايتها إلى عودها ووجوب نفقتها اهـ سم على حج قوله (أو كسب حلال) أي وليس فيه شبهة أخذا مما قدمه في قوله أو فيه شبهة قوية إلخ (قوله فيجد سبعة) أي بل أو خمسة أو ستة لما تقدم من أن من يملك أربعة فقير على الأوجه (قوله: وقد لا يملك إلا فأسا)

بالهمز كما في المختار (قوله: كفاية العمر الغالب) أي بالنسبة للأخذ نفسه، أما ممونه فلا حاجة إلى تقدير ذلك فيه بل يلاحظ فيه كفاية ما يحتاجه الآن من زوجة وعبد ودابة مثلا بتقدير بقائها أو بدلها لو عدمت بقية عمره الغالب (قوله ومشد) هو الذي ينظر في مصالح المحل (قوله والأوجه جواز أخذه) أي ما ذكره من القاضي إلخ (قوله: والمؤلفة) ظاهره أنهم يعطون ولو مع الغنى اهـ سم على منهج (قوله: وهو جمع القلوب) أي [حاشية الرشيدي] يتأمل (قوله: من أن الزوج أو البعض لو أعسر) صريح في أن من أعسر زوجها بنفقتها تأخذ من الزكاة وإن كانت متمكنة من الفسخ، ولعل وجهه أن الفسخ لا يلزم منه استغناؤها، وقضية ذلك أنه لو ترتب عليه الاستغناء بأن كان لها قريب موسر تلزمه نفقتها لو فسخت أنها لا تعطى فليراجع الحكم (قوله: من معه مال يكفيه ربحه إلخ) هذا هو الجواب وحاصله أنه ليس المراد من كون المال يكفيه العمر الغالب أنه تكفيه عينه يصرفها كما بنى عليه

ما عليه أئمتنا كأكثر العلماء أن الإيمان: أي التصديق نفسه يزيد وينقص كثمرته فيعطى ولو امرأة ليقوي إيمانه (أو) من نيته قوية لكن (له شرف) بحيث (يتوقع بإعطائه إسلام غيره) ولو امرأة (والمذهب أنهم يعطون من الزكاة) لنص الآية عليهم فلو حرموا لزم أن لا محمل لها، ودعوى أن الله تعالى أعز الإسلام عن التأليف بالمال إنما يتوجه فيما لا نص فيه، على أنها إنما تتجه ردا لقول من قال إن مؤلفة الكفار يعطون من غير الزكاة لعلهم يسلمون، وعندنا لا يعطون منها قطعا ولا من غيرها على الأصح. والقول الثاني لا يعطون. والثالث يعطون من خمس الخمس المرصد للمصالح وهذا منها ومن المؤلفة أيضا من يقاتل أو يخوف مانعي الزكاة حتى يحملها منهم إلى الإمام ومن يقاتل من يليه من الكفار أو البغاة فيعطيان إن كان إعطاؤهما أسهل من بعث جيش وحذفهما؛ لأن الأول في معنى العامل، والثاني في معنى الغازي، وظاهر قوله الآتي وإلا فالقسمة على

سبعة أن المؤلف بأقسامه يعطى وإن قسم المالك، وهو كذلك كما في الروضة وغيرها خلافا لجمع متأخرين، وجزم الشيخ في شرح منهجه بما قالوه يناقضه قوله بعد قبيل الفصل الثاني، والمؤلفة يعطيها الإمام أو المالك ما يراه. نعم اشتراط أن للإمام دخلا في الأخيرين ظاهر لتعلقهما بالمصالح العامة، فلا وجه لتوقف إعطاء الأولين على نظر الإمام، ثم اشتراط جمع في إعطاء الأربعة الاحتياج إليهم مفرع على أنه لا يعطي المؤلفة إلا الإمام، ولا ينافي ذلك ما مر في الأخيرين من اشتراط كون إعطائهما أسهل من بعث جيش إذ ذلك يغني عن اشتراط الحاجة إليهما بل الضعف والشرف في الأولين كاف في الحاجة.)

Mas'alah: What are the four categories of those whose hearts are to be reconciled (mu'allafatu qulubihim)?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=180)

والمؤلفة قلوبهم أربعة أقسام من أسلم ونيته ضعيفة في الإسلام أو أهله ومن أسلم ونيته قوية فيهما ولكن له شرف في قومه يتوقع بإعطائه إسلام غيره ومن أسلم ونيته كذلك لكن هو كاف لنا شر من يليه من كفار أو مانعي زكاة وهذا تحته قسمان فيعطي كل من الأقسام الأربعة لكن إنما يعطى الأخيران إذا كان إعطاؤهما أهون علينا من تجهيز جيش يبعث لذلك

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=712)

الصنف الرابع: المؤلفة، وهم ضربان، كفار ومسلمون، فالكفار قسمان، قسم يميلون إلى الإسلام ويرغبون فيه بإعطاء مال، وقسم يخاف شرهم، فيتألفون

لدفع شرهم، فلا يعطى القسمان من الزكاة قطعا، ولا من غيرها على الأظهر. وفي قول: يعطون من خمس الخمس. وأشار بعضهم إلى أنهم لا يعطون إلا إن نزل بالمسلمين نازلة. وأما مؤلفة المسلمين فأصناف، صنف دخلوا في الإسلام ونيتهم ضعيفة، فيتألفون ليثبتوا، وآخرون لهم شرف في قومهم يطلب بتألفهم إسلام نظرائهم، وفي هذين الصنفين ثلاثة أقوال. أحدها: لا يعطون، والثاني: يعطون من سهم المصالح، والثالث: من الزكاة. وصنف يراد بتألفهم أن يجاهدوا من يليهم من الكفار، أو من مانعي الزكاة، ويقبضوا زكاتهم، فهؤلاء لا يعطون قطعا، ومن أين يعطون؟ فيه أقوال. أحدها: من خمس الخمس، والثاني: من سهم المؤلفة، والثالث: من سهم الغزاة. والرابع: قال الشافعي – رضي الله عنه: يعطون من سهم المؤلفة، وسهم الغزاة، فقال طائفة من الأصحاب على هذا الرابع: يجمع بين السهمين للشخص الواحد، وقال بعضهم: المراد إن كان التألف لقتال الكفار، فمن سهم الغزاة، وإن كان لقتال مانعي الزكاة، فمن سهم المؤلفة، وقال آخرون: معناه، يتخير الإمام إن شاء من ذا السهم، وإن شاء من ذلك، وربما قيل: إن شاء جمع السهمين، وحكي وجه: أن المتألف لقتال مانعي الزكاة وجمعها يعطى من سهم العاملين. وأما الأظهر من هذا الخلاف في الأصناف، لم يتعرض له الأكثرون، بل أرسلوا الخلاف، وقال الشيخ أبو حامد في طائفة: الأظهر من القولين في الصنفين الأولين أنهم لا يعطون، وقياس هذا أن لا يعطى الصنفان الآخران من الزكاة، لأن الأولين أحق باسم المؤلفة من الآخرين، لأن في الآخرين معنى الغزاة والعاملين، وعلى هذا فيسقط سهم المؤلفة بالكلية، وقد صار إليه من المتأخرين، الروياني وجماعة، لكن الموافق لظاهر الآية، ثم لسياق الشافعي – رضي الله عنه –

والأصحاب، إثبات سهم المؤلفة، وأن يستحقه الصنفان، وأنه يجوز صرفه إلى الآخرين أيضا، وبه أفتى أقضى القضاة الماوردي في كتابه «الأحكام السلطانية» .

Mas'alah: How is the claim of being a person whose heart is reconciled (mu'allaf qalbuhu) verified?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=722)

وأما المؤلف قلبه، فإن قال: نيتي في الإسلام ضعيفة، قبل قوله، لأن كلامه يصدقه، وإن قال: أنا شريف مطاع في قومي، طولب بالبينة، كذا فصله جمهور الأصحاب، ومنهم من أطلق: أنه لا يطالب بالبينة، ويقوم مقام البينة الاستفاضة باشتهار الحال بين الناس، لحصول العلم، أو غلبة الظن، ويشهد لما ذكرناه من اعتبار غلبة الظن ثلاثة أمور. أحدها: قال بعض الأصحاب: لو أخبر عن الحال واحد يعتمد قوله، كفى. الثاني: قال الإمام: رأيت للأصحاب رمزا إلى تردد في أنه لو حصل الوثوق بقول من يدعي الغرم، وغلب على الظن صدقه، هل يجوز اعتماده؟

الثالث: حكى بعض المتأخرين ما لا بد من معرفته، وهو أنه لا يعتبر في هذه المواضع سماع القاضي، والدعوى والإنكار والإشهاد، بل المراد إخبار عدلين. واعلم أن كلامه في «الوسيط» يوهم أن إلحاق الاستفاضة بالبينة مختص بالمكاتب والغارم، ولكن الوجه تعميم ذلك في كل مطالب بالبينة من الأصناف.

Mas'alah: What is given to those whose hearts are to be reconciled (mu'allaf) from zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=726)

فرع وأما المؤلف، فيعطى ما يراه الإمام. قال المسعودي: يجعله على قدر كلفتهم وكفايتهم.

Mas'alah: Who are the mu'allafatu qulubuhum (those whose hearts are reconciled) and do they receive zakah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=766)

والمؤلفة من أسلم، ونيته ضعيفة، أو له شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره، والمذهب أنهم يعطون من الزكاة)

والقول الثاني من سهم المصالح وقوة كلام الروضة كأصلها يقتضي القطع بالأول للآية،)

Mas'alah: Who are the people whose hearts are to be reconciled (al-mu'allafatu qulubuhum)?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=487)

(و) السادس: (المؤلفة قلوبهم، وهم) أصناف:

Mas'alah: What is the first category of 'authors of hearts'?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=487)

الأول: (ضعفاء النية في) أهل الإسلام بأن تكون عنده وحشة منهم، أو في (الإسلام) نفسه؛ بناء على أن الإيمان يزيد وينقص، بل وعلى مقابله؛ لأنه يزيد عليه بزيادة ثمرته وإشراق نوره، فيعطون؛ ليتقوى إسلامهم.

Mas'alah: What is the second category of those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=487)

(و) الثاني: (شريف في قومه) مسلم بحيث (يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه) ولو امرأة.

Mas'alah: What is the third category of 'authors of hearts'?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=488)

والثالث: مسلم يقاتل، أو يخوف مانعي الزكاة حتى يحملها إلى الإمام.

Mas'alah: What is the fourth category of those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=488)

والرابع: من يقاتل من يليه من الكفار والبغاة، فيعطيان إن كان إعطاؤهما أسهل من بعث جيش.

Mas'alah: Can zakah be given to non-Muslims for reconciliation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=488)

ولا يعطى كافر لا لتألف ولا غيره؛ إذ قد أعز الله الإسلام، وأغنى عن التألف.

Mas'alah: Can zakah be given for reconciliation when Islam is weak?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=488)

وقضيته: أنه لو حصل ضعف بالإسلام .. جاز، ولا يختص التألف بالإمام.

Mas'alah: What is given to the mu'allaf and the 'amil from zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=490)

ويعطي المؤلفة الإمام أو المالك ما يراه، والعامل يعطيه الإمام أجرة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to those whose hearts are to be reconciled among Muslims?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1343)

3418 - قول "التنبيه" [ص 63] : (وأما مؤلفة المسلمين .. فضربان: ضرب لهم

شرف يرجى بعطيتهم إسلام نظرائهم، وقوم يرجى حسن إسلامهم، وفيه ثلاثة أقوال، أحدها: لا يعطون، والثاني: يعطون من سهم المؤلفة، والثالث: من خمس الخمس) الأظهر: الثاني، وهو إعطاؤهم من سهم المؤلفة، وعليه مشى "الحاوي" و "المنهاج" [2] لكن في تعبيره بالمذهب نظر؛ فليس في المسألة طرق. وشرط إعطائهم: الاحتياج إليهم كما نقله في "الكفاية" عن "المختصر" [3].

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a noble person whose giving may lead to the Islam of his peers?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1347)

3435 - قول "الحاوي" [ص 447] : (وشريف بإعطائه يتوقع إسلام نظرائه، بالبينة) ذكر السبكي فيه مثل ما تقدم عنه في العامل: أن محله: في طلبه من رب المال، فأما الإمام: فإنه يعلم حاله؛ فإنه الذي يتألفه، فلا حاجة إلى بينة، وفيه نظر؛ فقد لا يعلم الإمام شرفه، وأن له نظراء يرغبون في الدخول في الإسلام بإعطائه، وهو في هذه الصورة لا يتألف على الإسلام بإعطائه؛ فإنه حسن الإسلام، وإنما يتألف بإعطائه نظراؤه؛ ليدخلوا في الإسلام.

Mas'alah: Who are the mu'allafatu qulubuhum entitled to zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2999)

والمؤلفة من أسلم، ونيته ضعيفة) في أهل الإسلام، أو في الإسلام نفسه بناء على ما عليه

أئمتنا كأكثر العلماء أن الإيمان أي: التصديق نفسه يزيد وينقص كثمرته، فيعطى ولو امرأة ليتقوى إيمانه (أو) من نيته قوية لكن (له شرف) بحيث (يتوقع بإعطائه إسلام غيره) ولو امرأة. (والمذهب أنهم يعطون من الزكاة) لنص الآية عليهم، فلو حرموا ألزم أن لا محمل لها، ودعوى أن الله أعز الإسلام عن التألف بالمال إنما تتوجه فيمن لا نص فيه على أنها إنما تتجه ردا لقول من قال: إن مؤلفة الكفار يعطون من غير الزكاة لعلهم يسلمون، وعندنا لا يعطون منها قطعا ولا من غيرها على الأصح، وبهذا المأخوذ من المجموع، وغيره يندفع ما أوهمه كلام شيخنا من حكاية الإجماع على عدم إعطائهم حتى من غيرها وإرادة الإجماع المذهبي بعيدة جدا، ومن المؤلفة أيضا من يقاتل، أو يخوف مانعي الزكاة حتى يحملها منهم إلى الإمام، ومن يقاتل من [حاشية الشرواني] مثل ما قلناه) أي: من أن الفقير أسوأ حالا من المسكين. اهـ سم زاد الكردي، ووجه الرد عليه أنه لما كان قوله مخالفا لكثير من أهل اللغة كان مردودا. اهـ . (قوله: المستحق) إلى قول المتن: والمؤلفة في النهاية. (قوله: ما وصل إلخ) عبارة المغني يكتب ما أعطوه أرباب الصدقة من المال ويكتب لهم براءة بالأداء وما يدفع للمستحقين. اهـ. (قوله: وحاسب) إلى قوله: وبحث في المغني (قوله: أو السهمان) عطف على الأموال. (قوله: وعريف) قال في الأسنى: والعريف هو الذي يعرف أرباب الاستحقاق، وهو كالنقيب للقبيلة. اهـ، وقوله: وهو إلخ لعله إشارة إلى أن النقيب هو المنصوب على أرباب الأموال كما أن العريف هو المنصوب على أرباب الاستحقاق. اهـ سيد عمر (قوله: ومشد) هو الذي ينظر في مصالح المحل. اهـ ع ش، وفيه وقفة ظاهرة عبارة المغني وجندي، وهو المشد على الزكاة إن احتيج إليه. اهـ، وهي ظاهرة. (قوله: يميز إلخ) راجع ل كيال وما عطف عليه. (قوله: بذلك) أي: بأمر الزكاة من قبضها، أو صرفها (قوله: بل يرزقهما الإمام إلخ) أي: إذا لم يتطوعا بالعمل. اهـ مغني (قوله: متكلما) عبارة المغني ناظرا اهـ. (قوله: وبحث إلخ) عبارة النهاية والأوجه جواز

إلخ. اهـ. (قوله: أخذه) أي: القاضي. اهـ سم عبارة ع ش أي: من ذكر من القاضي والوالي. اهـ. (قوله: إذا ادان) بكسر الهمزة وتشديد الدال أصله تداين عبارة النهاية استدان. اهـ. (قوله: ومن سهم الغازي إلخ) أي: إذا كان غازيا وقوله: ومن سهم المؤلف إلخ أي: إذا كان مؤلفا. اهـ كردي. (قوله: لأن هذا) أي: ضعيف النية. اهـ كردي (قوله: لا يصح توليته) محل تأمل. اهـ سيد عمر. (قوله: مطلقا) أي: شمل ولايته أمر الزكاة أم لا (قول المتن: والمؤلفة) ظاهره أنهم يعطون ولو مع الغنى سم على المنهج. اهـ ع ش. (قول المتن: ونيته ضعيفة) ويقبل قوله: في ضعف النية بلا يمين. اهـ مغني. (قوله: في أهل الإسلام) إلى قول المتن والرقاب في النهاية إلا قوله: وبهذا إلى ومن المؤلفة. (قوله: ليتقوى إيمانه) ما ضابط مرتبة التقوي التي بالوصول إليها يسقط الإعطاء من هذا السهم وقد يقال: قوي الإسلام هو الذي لا يخشى عليه الردة ولو على احتمال بخلاف غيره فضعيفه. اهـ سيد عمر. (قوله: ليتقوى إيمانه) أي: ويألف المسلمين. اهـ مغني (قوله: عن التألف) لعل الأنسب التأليف كما في المغني. (قوله: على أنها إلخ) لا يخفى ما فيه فليتأمل. اهـ سيد عمر (قوله: لقول من قال إلخ) ويجوز أن يكون مراد هذا القائل أنهم كانوا يعطون في أول الإسلام ثم لما أعز الله الإسلام استغنى عنه فلا يرد عليه شيء مما ذكر فتأمله. اهـ سيد عمر. (قوله: أن مؤلفة الكفار) وهم من يرجى إسلامهم ومن يخشى شرفهم. اهـ مغني. (قوله: قطعا) للإجماع. اهـ مغني. (قوله: على الأصح) عبارة المغني على الأظهر. اهـ. (قوله: وبهذا) أي: قوله: وعندنا إلخ. (قوله: وإرادة الإجماع إلخ) يقتضي أنها صحيحة لكنها بعيدة، ومقتضى ما نقله عن المجموع أنها لا تصح فليتأمل. اهـ سيد عمر. (قوله: ومن المؤلفة) إلى قوله: وحذفهما في المغني. (قوله: أيضا) أي: كالصنفين المذكورين. (قوله: من يقاتل إلخ) ثم قوله: ومن يقاتل إلخ يشترط في هذين الذكورة – [حاشية ابن قاسم العبادي] كذا شرح م ر (قوله: مثل ما قلناه) أي: من أن الفقير أسوأ حالا من المسكين (قوله: وحافظ) قال في شرح الروض

للأموال أي: قبل جمع الإمام لها بدليل ما يأتي، وحينئذ فقد يقال: هلا كانت أجرته على المالك؛ لأن الحق حينئذ لم يصل للمستحقين، ولا نائبهم إلا أن يصور بما إذا وصلت الساعي الذي لم يفوض إليه تفرقتها، ويجعل الوصول إليه ليس كالوصول للإمام. (قوله: وهو كذلك إلخ) كذا شرح م ر. (قوله: وبحث جواز أخذه) أي: القاضي (قوله في المتن: إسلام غيره) هو أولى من قول الروض: نظرائه. (قوله: من يقاتل إلخ، ثم قوله: ومن يقاتل إلخ) يشترط في هذين الذكورة، وهو مجمل ما في الروضة آخر الباب م ر.

يليه من الكفار، أو البغاة فيعطيان إن كان إعطاؤهما أسهل من بعث جيش وحذفهما؛ لأن الأول في معنى العامل، والثاني في معنى الغازي، وظاهر قوله الآتي وإلا فالقسمة على سبعة أن المؤلف بأقسامه يعطى، وإن قسم المالك، وهو كذلك كما في الروضة وغيرها خلافا لجمع متأخرين، وجزم شيخنا في شرح المنهج بما قالوه يناقضه قوله: بعد قبيل الفصل الثاني والمؤلفة يعطيها الإمام أو المالك ما يراه. نعم اشتراط أن للإمام دخلا في الأخيرين متجه لتعلقهما بالمصالح العامة الراجع أمرها إليه بخلاف الأولين لسهولة معرفة المالك لضعف النية، أو الشرف فلا وجه لتوقف إعطائهما على نظر الإمام، ثم اشتراط جمع في إعطاء الأربعة الاحتياج إليهم فيه نظر بالنسبة للأولين أيضا، وكفى بالضعف والشرف حاجة وكذا الأخيران فإن اشتراط كون إعطائهما أسهل من بعث جيش يغني عن اشتراط الاحتياج إليهما (

Mas'alah: What is the ruling on the share of zakah for those who refuse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3003)

(قوله: أي: لا سهم) إلى قوله فإن امتنعوا في النهاية إلا قوله على أن إلى المتن وقوله ومر إلى وإن عدم

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to mu'allafatu qulubuhum (those whose hearts are to be reconciled)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1131)

والمؤلفة: من أسلم ونيته ضعيفة، أو له شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره، والمذهب أنهم يعطون من الزكاة، لقوله تعالى: {والمؤلفة قلوبهم} [316]، واعلم أنه كان ينبغي إبدال المذهب بالأظهر، فإن الذي في الرافعي حكاية قولين في الإعطاء (•) في النسخة (1) : ما ذكره المصنف. (316) التوبة / 60.

أحدهما: نعم للتأسي، وثانيهما: لا، للاستغناء عن التآلف، وحكاية قولين من أين يعطون، أحدهما: من سهم المصالح؛ لأنه من مصالح المسلمين، وثانيهما: من الزكاة، وعليه تحمل الآية، وجمع في الروضة الخلاف، وحكى في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: لا يعطون، والثاني: يعطون من سهم المصالح، والثالث: من سهم الزكاة، ولم يحكيا طريقة في ذلك، وعبارة المحرر: الأظهر ولا إصطلاح له في ذلك، وعبارة الشرح الصغير: الأقرب، نعم: جزم المتولي بإعطاء الثاني، وحكى الخلاف في الأول، واحترز المصنف بذكر مولفة المسلمين عن مؤلفة الكفار، فإنهم لا يعطون من الزكاة قطعا، ولا من غيرها على الأظهر، وقال ابن داود: إن نزلت بالمسلمين نازلة لا نزلت أعطوا قطعا على ما قاله صاحب التقريب، واعلم أنه بقي من مؤلفة المسلمين صنف يراد بتألفهم جهاد من يليهم من الكفار؛ أو من مانعي الزكاة، ويقبضوا زكاتهم فهؤلاء لا يعطون قطعا، والأصح

في التصحيح؛ والأشبه في الشرح الصغير أنهم يعطون من سهم المؤلفة للآية. قال الإمام: وتسمية هؤلاء مؤلفة فيه تجوز واستعارة، فإن قلوبهم قارة (•) مطمئنة إلى الإيمان، وليس بذل المال إليهم في مقابلة استمالة قلوبهم إليه، وإنما هو لمصلحة من مصالح الإسلام والمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to those whose hearts are to be reconciled based on their claim?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1138)

فرع: يعطى المؤلف بقوله إن قال نيتي في الإسلام ضعيفة دون ما إذا قال أنا شريف مطاع في قومي، وقال الشيخ أبو حامد: المؤلفة لا تحتاج إلى بينة؛ لأن الإمام هو الذي يتألفهم ويستميلهم ولا حاجة به إلى قولهم.

Mas'alah: What is given to those whose hearts are reconciled and to the zakah collector?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1139)

فرع: لم يذكر المصنف ما يعطى المؤلفة والعامل. فأما الأول فيعطى ما يراه الإمام، وأما الثاني فيعطى أجرة مثله.

Mas'alah: What is the third category of zakah recipients?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=105)

الثالث: العاملون:

Mas'alah: What is the fourth category of zakah recipients?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=105)

الرابع: المؤلفة قلوبهم:

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=105)

فإن كانوا كفارا لم يعطوا، وإن كانوا مسلمين أعطوا، والمؤلفة: قوم أشراف يرجى حسن إسلامهم، أو إسلام نظرائهم، أو يجبون

Mas'alah: What is the purpose of giving zakah to those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=106)

الزكاة من مانعيها بقربهم، أو يقاتلون عنا عدوا يحتاج في دفعه إلى مؤنة ثقيلة.

Sub-topic – Zakah for the Wayfarer and the Fighter in Allah's Path

Mas'alah: What is the ruling on the zakah share for those in the path of Allah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1544)

[مسألة: سهم سبيل الله]] : وسهم في سبيل الله؛ للآية. وسبيل الله – عندنا: هم المجاهدون الذين يغزون إذا نشطوا، دون المرتزقة المرتبين في ديوان السلطان، وبه قال مالك، وأبو حنيفة رحمة الله عليهما. وقال أحمد: (سبيل الله هو الحج) . دليلنا: أن كل موضع ذكر سبيل الله عز وجل، فإنه يعقل منه المجاهدون، دون الحج، فوجب حمل الآية على ذلك. فإن أراد رجل من المرتزقة المرتبين أن يصير من أهل الصدقات الذين يغزون إذا نشطوا.. جعل منهم. وإن أراد رجل من أهل الصدقات أن يصير من المرتزقة.. لم يعط من الصدقة، وأعطي من الفيء، ولا حق للمرتزقة في سهم الصدقات؛ لأن أرزاقهم يأخذونها من الفيء. فإن كان رجل منهم عاملا على الصدقة.. فهل يعطى منها؟ فيه وجهان: [الأول] : إن قلنا: إن ما يأخذه العامل زكاة.. لم يعط. و [الثاني] : إن قلنا: أجرة.. أعطي. وإن احتاج المسلمون إلى من يعينهم في أمر الكفار، ولا مال في بيت المال، وفيه الصدقة.. ففيه قولان، حكاهما المسعودي [في "الإبانة" ق\ 458] : أحدهما: لا يجوز صرف الصدقة إلى المرتزقة؛ لأن أهلها والمرتزقة متغايران.

والثاني: يصرف إليهم من سهم سبيل الله تعالى؛ لأن الله تعالى جعله للغزاة، والمرتزقة غزاة. إذا ثبت هذا: فإن الغازي يعطى مع الفقر والغنى، وحكى في "المعتمد" : أن أبا حنيفة قال: (لا يأخذ مع الغنى) . وكذلك قال في الغارم لإصلاح ذات البين. دليلنا: ما روى أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة» . فذكر: لغارم أو لغاز. ويعطى الغازي ما يحتاج إليه للسلاح، والفرس، والخادم إن كان فارسا، وحمولة له تحمله إن كان سفره تقصر فيه الصلاة، وهل يشترى له السلاح والفرس والحمولة، ويدفع إليه، أو يدفع له ثمنه؟ فيه وجهان: أحدهما: – وهو قول المسعودي في "الإبانة" ق\ 459]–: أن الإمام بالخيار: بين أن يشتري له ذلك، ويملكه إياه، وبين ألا يملكه ذلك، بل يسلبه في سبيل الله، وإن شاء استعار له، أو استأجر له. والثاني – وهو قول أبي إسحاق المروزي: أنه لا يشتريه الإمام، ولكن يعطي الغازي ما يخصه، ويشتري هو بنفسه. قال القاضي أبو الطيب: وعلى هذا: إن استأذن الإمام الغازي ليشتري له ذلك من الصدقة.. جاز، ويدفع إليه نفقة ذهابه وإقامته في الغزو ورجوعه، وكم يعطى من النفقة؟ فيه وجهان، حكاهما في "الإبانة" [ق\458] : أحدهما: ما زاد على نفقة الحاضر، لأجل السفر؛ لأن نفقة الحاضر تجب في ماله. والثاني: جميع النفقة. قلت: وهذان الوجهان كالوجهين في قدر نفقة عامل القراض، إذا قلنا: تجب له

Mas'alah: What is the ruling on the share of 'ibn al-sabil' in zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1546)

[مسألة: سهم ابن السبيل]] : وسهم لابن السبيل؛ للآية. و (ابن السبيل) : هو المنشئ

للسفر من بلده، أو المجتاز بغير بلده. هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال المسعودي [في "الإبانة" ق\ 459] : هل يعطى المجتاز بغير بلده؟ إن قلنا: يجوز نقل الصدقة.. أعطي، وإلا فلا. وقال مالك، وأبو حنيفة رحمة الله عليهما: (ابن السبيل: هو المجتاز) . فأما من ينشئ السفر من بلده: فليس بابن السبيل. دليلنا: أنه مريد لسفر لا معصية فيه، فهو كالمجتاز. إذا ثبت هذا: فإن كان سفره لواجب أو طاعة.. أعطى، وإن كان لمعصية.. لم يعط؛ لأن في ذلك إعانة على المعصية، وإن كان لمباح.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يعطى؛ لأنه غير محتاج إلى هذا السفر. والثاني يعطى؛ لأنه سفر جائز، فهو كسفر الطاعة. فإن كان منشئا للسفر من بلده.. نظرت: فإن كان غنيا.. لم يعط شيئا. وإن كان فقيرا.. أعطى ما يحتاج إليه لذهابه ورجوعه.

Mas'alah: What is the ruling on giving the traveler expenses for his stay and transport?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1547)

وهل يعطى نفقة إقامته في البلد الذي يقصده.. نظرت: فإن كانت إقامته أقل من أربعة أيام.. أعطي؛ لأنه في حكم المسافرين. وإن كانت أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج.. لم يعط نفقة إقامته من سهم ابن السبيل؛ لأنه قد خرج عن أن يكون مسافرا. وهل يعطى للحمولة؟ ينظر فيه: إن كان سفره مما يقصر فيه الصلاة.. أعطي للحمولة؛ لأنه يحتاج إليها، وإن كان سفره لا تقصر فيه الصلاة.. لم يعط لها إلا إذا كان عاجزا عن المشي.. فيعطى لها. وإن كان ابن السبيل مجتازا.. نظرت: فإن كان معه مال يكفيه.. لم يعط؛ لأنه غني به، وإن كان لا مال معه، أو معه مال لا يكفيه، ولكن له مال في بلده.. دفع إليه ما يبلغه بلده؛ لأنه محتاج إلى ما يأخذه. وإن احتاج ابن السبيل إلى

كسوة في سفره.. أعطي لها؛ لأنه يحتاج إليها، كالنفقة. فإن دفع إلى ابن السبيل ما يحتاج إليه، فلم يسافر.. استرجع منه. وإن سافر وقتر على نفسه في النفقة، فرجع من سفره، وقد بقي معه بقية مما دفع إليه.. استرجع منه. والفرق بينه وبين الغازي حيث قلنا: إنه لا يسترجع منه: أن الغازي يأخذ ما يأخذه على وجه العوض، وابن السبيل يأخذه لحاجته إليه، وقد زالت حاجته. فإن جاء رجل، وادعى: أنه يريد الغزو أو السفر.. قبل منه، وأعطي؛ لأن ذلك لا يعلم إلا من جهته.

Mas'alah: Who qualifies as a wayfarer (ibn al-sabil) for receiving zakah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1837)

2234 - فصل في صفة ابن السبيل من عزم على السفر في طاعة فهو من أبناء السبيل، وإن عزم على السفر في معصية، أو لغير غرض صحيح -كالهائم- فلا يعطى، وإن أبيح السفر، وصح الغرض، فقد قطع أبو محمد بإعطائه، وذكر أبو علي وصاحب "التقريب" فيمن يسافر إلى ماله ليتجر به وجهين. ومن قصد مجرد رؤية البلاد، فهذا غرض صحيح عند الصيدلاني، وفيه احتمال؛ إذ السفر لغير غرض مكروه عند كثير من الأصحاب. والعائد إلى وطنه ابن سبيل اتفاقا. واتفقوا على اشتراط الحاجة، ولا عبرة بغناه بماله الغائب، فإن قصد

بلدا، وماله في نصف الطريق، دفع إليه ما يوصله إلى ماله، ولا يزاد عليه، هذا فيمن عزم على السفر من وطن المال، ومن اجتاز بوطن المال؛ فإن جوزنا نقل الزكاة، دفعت إليه زكاة ذلك البلد، وإن منعنا النقل فوجهان أقيسهما: الجواز، وظاهر النص: المنع.

Mas'alah: Can zakah be given to strangers who come to the town when transporting zakah is prohibited?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1838)

2235 - فرع إذا منعنا النقل، فحضر البلد غرباء، لم يعطوا على ما دل عليه كلام المشايخ، ولا فرق بين الحرم وغيره، بخلاف لحم الهدي؛ فإنه للغرباء والقاطنين؛ نظرا إلى حرمة البقعة؛ لأنا إنما منعنا نقل الزكاة؛ ليختص أهل كل قطر بزكاته، فلو صرفت إلى الغرباء لقصدوا بلد الزكاة، وضيقوا على أهله، ولهذا لو سافرت الأصناف لغير نقلة صرفت إليهم حصصهم أين كانوا، ولو سافر بعضهم، وأقام من فيه الكفاية، جاز الصرف إلى المسافرين على الأصح. وإن فارقوا البلد جميع السنة فوجهان، وإن فارقوا في آخرها، وحضروا في أولها، فوجهان مرتبان، وإن فارقوا في معظمها، وحضروا في آخرها، جاز الصرف إليهم اتفاقا، وإن سافروا بعد الحول جاز أيضا، وإن سافروا لاستيطان موضع آخر؛ فإن كان قبل الحول لم تنقل إليهم اتفاقا، وإن سافروا بعد الحول؛ فإن تعينوا للزكاة وجب صرفها إليهم، وإن لم ينحصروا جاز النقل إليهم على الأصح. * * *

Mas'alah: Can a volunteer fighter who needs weapons receive zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1469)

[حاشية الشربيني] مرتزق وسلاحه إن لم يعطه الإمام بدلهما من بيت المال كما هو ظاهر ومتطوع احتاجهما وتعين عليه الجهاد. اهـ. وانظر ما معناه مع أن المتطوع يأخذ ولو غنيا كما سيأتي فلا حاجة للتقييد بالاحتياج والمرتزق لا حظ له في الزكاة بل حظه

في الفيء إن كان وإلا فعلى أغنياء المسلمين إن اضطر إليه إلا أن يجاب عن الأول بأنه قد يكون فقيرا فيجتمع فيه صفتا استحقاق يأخذ بإحداهما فقط بخيرته فإذا اختار الأخذ بالفقر يقال فيه لا يمنع فقره خيله وسلاحه المحتاج إليهما وعن الثاني بما قاله الكرخي من أنه لو امتنع الأغنياء من إعانتهم ولم يجبرهم الإمام عليها حل لهم الأخذ من الزكاة بقدر الكفاية ولا يمنع فقرهم خيلهم وسلاحهم إذا لم يعطهم الإمام بدلهما من بيت المال. اهـ. شيخنا ذ بهامش المحلي (قوله: على الدوام) أي بقية عمره هو الغالب ولا يعتبر عمر ممونه فلو كان الباقي من عمره الغالب ثلاثين ومن عمر ممونه أربعين وزع ما عنده على ثلاثين. اهـ. ع ش على م ر (قوله: فلا يعطيه إلخ) في التعليقة والعجاب نعم يعطيه غير المنفق من سائر السهام أي ما عدا

Mas'alah: What is the ruling on women being recipients of zakah as workers or fighters?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1472)

محمول على الصنفين الأخيرين من الأربعة إذ الأول منهما في معنى العامل في الزكاة والثاني في معنى الغازي وكل منهما لا يجوز كونه امرأة

Mas'alah: What is the category of 'those in the path of Allah' for zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1474)

)

Mas'alah: Who qualifies as 'fi sabilillah' for receiving zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1474)

سابع الأصناف سبيل الله) وهو (ذو تطوع بالغزو) وفسره من زيادته بقوله (من) أي غاز (لا يأخذ فيئا) فيعطى (ولو لم يك ذا) أي المتطوع بالغزو (فقيرا) لعموم الآية أما المرتزق فلا يعطى شيئا من الزكاة وإن لم يوجد ما يصرف له من الفيء ويجب على المسلمين إعانته حينئذ

Mas'alah: May a volunteer fighter be given a horse from zakah funds?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1474)

(وفرسا ملك) أي المتطوع بالغزو (أو أعيرا) أي ملكه له الإمام أو أعاره له مما اشتراه

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to the wayfarer (ibn al-sabil)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1475)

الآخر) من الأصناف وهو ثامنها (ابن السبيل وهو المسافر) سفرا مباحا سواء أنشأه من محل الزكاة أم اجتاز به فيعطى ولو كسوبا أو كان سفره للنزهة (لا) إن كان (عاصيا) بسفره وألحق به الإمام المسافر لا لقصد صحيح كالهائم وإنما يعطى غيرهما (مع

عسره) بما يوصله مقصده أو أرض ماله (ما أوصله مقصده) بكسر الصاد (أو أرض مال هو له) من مطعم وملبس يحتاجهما، ويعطى أيضا لرجوعه إن أراده ولا مال له بمقصده ولمدة إقامة المسافرين دون إقامته الزائدة عليها ولو شغل يتوقع زواله فلا يعطى لها بخلاف الغازي كما مر ويهيأ لكل منهما مركوب إن ضعف عن المشي أو طال سفره وما ينقل عليه زاده ومتاعه إلا أن يكون قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه وإنما يعطى كل منهما وقت الخروج بحيث يهيئ بما يأخذه أسباب سفره وما قدمته من الاسترداد في الغازي يجري هنا على ما أشرت إليه ثمة ويستحب أن يبدأ في القسمة على الأصناف بالعامل؛ لأن استحقاقه أقوى لكونه يأخذ معاوضة ذكره في الروضة وغيرها. (

Mas'alah: How is the claim of being a wayfarer (ibn al-sabil) or a debtor accepted for zakah eligibility?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3881)

مسألة: قال الشافعي: "ويقبل قول ابن السبيل إنه عاجز عن البلد لأنه غير قوي حتى تعلم قوته بالمال ومن طلب بأنه يغزو وأعطي ومن طلب بأنه غارم أو عبد مكاتب لم يعط إلا ببينة لأن أصل الناس أنهم غير غارمين حتى يعلم غرمهم والعبيد غير مكاتبين حتى تعلم كتابتهم ومن طلب بأنه من المؤلفة لم يعط إلا بأن يعلم ذلك وما وصفت أنه يستحقه به" . قال الماوردي: وهذا صحيح والذي قصده الشافعي بذلك أن يبين من يقبل قوله من أهل السهمان في استحقاق الصدقة ومن لا يقبل قوله إلا ببينة ونحن نذكر حكم كل صنف من الأصناف الثمانية. أما الفقراء والمساكين فإن لم يعلم لهم غناء متقدم قبل قولهم في الفقر والمسكنة من غير بينة، وإن علم لهم مال متقدم لم يقبل قولهم في تلفه وفقرهم إلا ببينة تشهد لهم بذلك. وأما العاملون عليها فحالهم في العمل

أشهر من أن يحتاجوا إلى بينة أو تحليف يمين. وأما المؤلفة قلوبهم فلا يرجع إلى قولهم لأنهم ممن تدعو الضرورة إليهم بظهور الصلاح وتآلفهم. وأما المكاتبون فلا يقبل قولهم في دعوى الكتابة إلا ببينة تشهد بها وبالباقي منها لأن الأصل أنهم غير مكاتبين فإذا تصادق المكاتب والسيد عليها وعلى الباقي منها ففيه وجهان:

أحدهما: أن تصادقهما بغنى عن البينة بعد إحلافهما؛ لأنه قد صار بالتصادق مكاتبا في الظاهر. والوجه الثاني: إنه لا يقبل ذلك منهما مع التصادق إلا ببينة لأنهما قد يتواطآن على ذلك اجتلابا للنفع. وأما الغارمون فمن استدان منهم في إصلاح ذات البين فحاله فيه أظهر من أن يكلف عليه بينة فإن شك في قضائه الدين من ماله أحلف؛ لأن الأصل بقاؤه ومن أدان في مصلحة نفسه لم يقبل قوله في دعوى الدين إلا ببينة؛ لأن الأصل براءة الذمة فإن تصادق الغارم ورب الدين كان على ما ذكرنا من الوجهين. وأما ابن السبيل فالقول قوله في فقره، والقول قوله في إرادته للسفر، وفي إحلافه على أنه مريد للسفر وجهان: أحدهما: يحلف على إرادة السفر ولا يعطى إلا بعد يمينه، وهذا قول أبي إسحاق المروزي. والوجه الثاني: لا يحلف لأنه إن لم يسافر استرجع منه وهذا قول أبي علي بن أبي هريرة. وأما الغازي فيقبل قوله فيما يريد أن يستأنفه من غزوه وهل يحلف على إرادة الغزو أم لا على وجهين: أحدهما: يحلف وهو قول المروزي. والثاني: لا يحلف وهو قول ابن أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on the share of 'fi sabil Allah' (in the path of Allah) from zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3882)

مسألة: قال الشافعي: "وسهم سبيل الله كما وصفت يعطى منه من أراد الغزو من أهل الصدقة فقيرا كان أو غنيا ولا يعطى منه غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيعطاه من دفع عنهم المشركين لأنه يدفع عن جماعة أهل الإسلام" . قال الماوردي: وهذا كما قال. سهم سبيل الله مصروف في الغزاة، وهو قول أبي حنيفة ومالك. وقال أحمد بن حنبل: وهو مصروف في الحج، وبه قال ابن عمر استدلالا بما روي أن رجلا جعل ناقة له في سبيل الله فأرادت امرأته أن تحج فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم : "اركبيها فإن الحج من سبيل الله" . ودليلنا هو أن سبيل الله إذا أطلق فهو محمول على الغزو ولقوله تعالى: وجاهدوا في

سبيل الله بأموالكم وأنفسكم [التوبة: 41] وقوله تعالى: {إن الله يحب الذي يقاتلون في سبيله صفا} [الصف: 4] . وروى أبو سعيد الخدري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله" ولأن مال الصدقات مصروف في ذوي الحاجات وليس الحج منها، ولأن مال الصدقات لا ينصرف إلا في الجهات المالكة فخرج الحج منها، ولأن الحج وإن كان عن رب المال فلا يجب إلا مع عجزه وفي غير زكاته من أمواله وإن كان عن غيره فلا يجوز أن يصرف فيه زكاة غيره، وإن كان في الحجاج أعطوا إما من سهم الفقراء أو من سهم بني السبيل فبطل بذلك ما قالوه وليس يمتنع ما جاء به الخبر من أن الحج من سبيل الله لقرينة وإن كان إطلاقه يتناول الجهاد.

Mas'alah: What are the two types of fighters (ghuzat) eligible for the 'fi sabil Allah' share of zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3883)

فصل: فإذا ثبت أن سهم سبيل الله مصروف في الغزاة فالغزاة ضربان: ضرب هم من أهل الفيء وهم المرتزقة من أهل الديوان فهو لا يأخذ أرزاقهم على الجهاد من مال الفيء ولا يجوز أن يعطوا من مال الصدقات. والضرب الثاني: هم أهل الصدقات وهم الذين لا أرزاق لهم إن أرادوا غزوا وإن لم يريدوا قعدوا وقد سماهم الشافعي أعرابا فهم غزاة أهل الصدقات يجوز أن يعطوا منها مع الغنى والفقر. وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يعطوا إلا مع الفقر، وإن كانوا أغنياء لم يعطوا استدلالا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم" ولأن من تجب عليه الصدقة لا يجوز أن تدفع إليه الصدقة كالأصناف الباقية. ودليلنا رواية أبي سعيد الخدري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين إلى الغني" ، ولأن من أخذ الصدقة لحاجتنا إليه جاز أن يأخذها مع الغنى والفقر كالعامل. فإن قيل: فالعامل يأخذه أجره؛ لأنه في مقابلة عمل. قيل: هو صدقة: وإن كان في مقابلة عمل لتحريمه على ذوي القربى على أن ما يأخذه الغازي في مقابلة عمل وهو الجهاد ولذلك يسترجع منه إن لم يجاهد. فأما الخبر فمخصوص العموم. وأما القياس فغير مسلم الأصل.

Mas'alah: How much is a fighter given from the 'fi sabil Allah' share of zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3883)

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا أعطي الغازي من سهم سبيل الله قدر كفايته إن كان المال متسعا وكفايته تعتبر من وجهين: أحدهما: قرب المغزى وبعده.

Mas'alah: Who is considered a wayfarer (ibn al-sabil) entitled to zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3884)

مسألة: قال الشافعي: "وابن السبيل عندي ابن السبيل من أهل الصدقة الذي يريد البلد غير بلده لأمر يلزمه" . قال الماوردي: وهذا صحيح. وبنو السبيل هم صنف من أهل السهمان قال الله تعالى: {وفي سبيل الله وابن السبيل} وبنو السبيل هم المسافرون؛ لأن السبيل الطريق سموا بها لسلوكهم لها وهم ضربان: مجتاز، ومنشئ. فأما المجتاز فهو المار في سفره ببلد الصدقة. وأما المنشئ: فهو المبتدئ لسفره عن بلد الصدقة وهما سواء في الاستحقاق. وقال أبو حنيفة ومالك: ابن السبيل من أهل السهمان هو المجتاز دون المنشئ استدلالا بقوله تعالى: {وابن السبيل} يعني ابن الطريق وهذا ينطبق إلى المسافر المجتاز دون المنشئ الذي ليس بمسافر مجتاز. ودليلنا هو أن ابن السبيل يعطى لما يبتدئه من السفر لا لما مضى منه فاستوى فيه المجتاز والمنشئ؛ لأن كل واحد منهما مبتدئ؛ لأن المسافر لو دخل بلدا أو نوى إقامة خمسة عشر يوما صار في حكم المقيمين من أهله ويصير عند إرادة الخروج كالمنشئ ثم يجوز بوفاق فكذا كل مقيم منشئ وفيه انفصال عن الاستدلال. فإن قيل: فكيف يسمى من لم يسافر مسافرا. قيل: كما يسمى من لم يحج حاجا ومثل ذلك قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] .

Mas'alah: What are the three categories of travel for the wayfarer receiving zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3885)

فصل: فإذا تقرر أن المجتاز والمنشئ سواء فلا يخلو حاله فيما ينشئه من سفر من ثلاثة

أقسام: إما أن يكون في طاعة أو يكون في معصية أو يكون مباحا، فإن كان سفره طاعة كالحج وطلب العلم وزيارة الوالدين أعطي من سهم ابن السبيل معونة على سفره وطاعته، وإن كان سفره معصية كالسفر لقطع الطريق وإتيان الفجور، فلا يجوز أن يعطى ولا يعان على معصية كما يمنع من رخص سفره، فإن تاب العاصي في سفره صار بعد التوبة كالمبتدئ للسفر فيعطى نفقة باقي سفره بعد توبته وإن كان سفره مباحا فعلى ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون لغير حاجة كالسفر إلى نزهة وتفرج فلا يجوز أن يعطى وإن أبيحت له الرخص لأن مال الصدقات مصروف إلى ذوي الحاجات وليس هذا منها ولكن لو سافر للنزهة بماله ثم انقطعت به النفقة لعوده جاز أن يعطى لحاجته وضرورته. والقسم الثاني: أن يكون لحاجة ماسة كالسفر في طلب غريم هرب أو عبد أبق أو جمل شرد فهذا يعطى لسد حاجته. والقسم الثالث: أن يكون لحاجة لكنها غير ماسة كالسفر في تجارة ففي جواز إعطائه وجهان: أحدهما: يعطى لوجود الحاجة. والثاني: لا يعطى لأنه طالب للاستزادة.

Mas'alah: What are the rules for giving zakah to a wayfarer who initiates travel versus one passing through?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3885)

فصل: فإذا ثبت من يجوز إعطاؤه من بني السبيل فلا يخلو إما أن يكون منشئا للسفر أو مجتازا فيه، فإن كان منشئا لسفره لم يجز أن يعطى إلا مع الفقر وهو بالخيار بين أن يأخذ من سهم الفقراء والمساكين ومن سهم ابن السبيل، وإن كان مجتازا في سفره جاز أن يأخذ مع العدم في سفره وإن كان غنيا في بلده ولم يجز أن يأخذ إلا من سهم بني السبيل ولا يأخذ من سهم الفقراء والمساكين لمراعاة الجوار في الفقر، وليس المجتاز

جارا ثم يعطى عند اتساع المال بحسب مسافة سفره، فإن أراد العود أعطي نفقة ذهابه وعوده ونفقة ثلاثة أيام هي مقام المسافر في بلاد سفره، وإن لم يرد العود أعطي نفقة الذهاب وحده ولم يعطي نفقة ثلاثة أيام لانتهاء سفره بالقدوم، فإن قصر بعد المسافة في نفقته وضيق على نفسه حتى بقيت معه بقية بعد انتهاء سفره استرجعت منه.

Mas'alah: What is the difference between reclaiming surplus from a wayfarer and a fighter?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3885)

والفرق بينه وبين الغازي حيث لم تسترجع منه بقية نفقته أن الغازي كالمعاوض على غزوه عناء فلم يلزمه رد الباقي لاستكمال العمل والمسافر معان على سفره فلزمه رد ما زاد على معونته، فإن أخذ ابن السبيل نفقة سفره ثم أفاد قدر نفقته استرجع منه ما أخذ، ولو أخذ الفقير ثم أفاد ما زال به فقره لم يسترجع منه ما أخذه. والفرق بينهما أن ابن السبيل يعطى لأمر منتظر فاعتبرت حاله فيما بعد والفقير يعطى للحال التي هو فيها فلم تعتبر حاله من بعده، ولو أن ابن السبيل أخذ نفقة سفره إلى غاية

قدرها مائة فرسخ فسافر شطر المسافة ثم قطع نظرنا في نفقته، فإن كان أنفق في شطر المسافة جميع نفقته نظر، فإن كان قد فعل ذلك لغلاء سعر أو زيادة مؤنة لم يسترجع منه وإن كان لسرف في شهوة وإكثار استرجعت منه نفقة الباقي من سفره كما لو لم يسافر وأنفق في ذلك في مقامه استرجع منه جميعا؛ لأنه أخذها ليستقبل بها ما لم يفعله والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What should a fighter be given from zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3895)

قال الشافعي: "ويعطى الغازي الحمولة والسلاح والنفقة والكسوة وإن اتسع المال زيدوا الخيل" .

Mas'alah: How are fighters given from the zakah share of the way of Allah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3895)

قال الماوردي: أما غزاة الصدقات فلهم سهم سبيل الله منها وما يعطونه منها معتبر بمؤنة غزوهم وإن كان الجهاد في بلدهم أعطوا النفقة والسلاح والحمولة التي تحملهم ورحالهم، إما في ماء أو على ظهر ثم لا يخلو أن يكونوا فرسانا أو رجالة فإن كانوا فرسانا أعطوا نفقات خيلهم ومؤنتهم في ذهابهم وعودتهم، وإن كانوا رجالة لا خيل لهم فإن كانوا لا يقاتلون إلا رجالة على الأرض لم يعطوا الخيل، وإن كانوا يقاتلون فرسانا أعطوا الخيل إذا عدموها.

Mas'alah: How can horses and weapons be given from zakah when they are not zakah items?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3895)

فإن قيل: فكيف يعطون من مال الزكاة الخيل والسلاح وليس فيها خيل ولا سلاح.

Mas'alah: What are the two scenarios for the payer of zakah to fighters?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3895)

قلنا: لا يخلو دافع الزكاة إليهم من أحد أمرين.

Mas'alah: What is the ruling when the zakah payer is the owner of wealth versus the ruler?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3895)

إما أن يكون رب المال أو الوالي فإن كان دافعها رب المال أعطاهم أثمان الخيل والسلاح ليتولوا شراء ذلك لأنفسهم ولم يجز أن يشتريه رب المال لهم؛ لأن إخراج القيم في الزكوات لا يجوز، وإن كان الوالي عليها هو الدافع لها ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the first view on the ruler buying horses and weapons for fighters from zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3895)

أحدهما: تدفع إليهم أثمانها، ولا يجوز أن يتولى شراءها رب المال، وهذا قول أبي إسحاق المروزي وابن أبي هريرة.

Mas'alah: What is the second opinion on the ruler purchasing horses and weapons for zakah recipients?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3895)

والوجه الثاني: يجوز أن يتولى شراء ذلك لهم، والفرق بينه وبين رب المال أن للوالي

عليهم ولاية ليست لرب المال، فجاز أن يتولى شراءه لهم وإن لم يتوله رب المال.

مسألة:

Mas'alah: How much should be given to the wayfarer (ibn al-sabil) from zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3895)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ويعطى ابن السبيل قدر ما يبلغه البلد الذي يريد من نفقته وحمولته إن كان البلد بعيدا أو كان ضعيفا وإن كان البلد قريبا وكان جلدا الأغلب من مثله لو كان غنيا المشي إليها أعطي مؤنته ونفقته بلا حمولة فإن كان يريد أن يذهب ويرجع أعطي ما يكفيه في ذهابه ورجوعه من النفقة" .

Mas'alah: What is the detailed ruling on the amount given to the wayfarer from zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3895)

قال الماوردي: والذي يعطاه ابن السبيل معتبر بكفايته في سفره بحسب قربه وبعده وذهابه وعوده فيعطى ما يكفيه من نفقة ومؤونة، فإن كان جلدا يقدر على المشي في سفره لم يزد على مؤونته، وإن كان لا يقدر على المشي أو كان مسافرا في بحر لا يجد من الركوب بدا أعطي مع النفقة كراء مركوبه، فإن أراد العودة أعطي مع اتساع المال نفقة الذهاب والعودة ونفقة مقام المسافر وهو مدة ثلاثة أيام لا يزاد عليها وقد ذكرنا من ذلك ما أقنع.

Mas'alah: What is the ruling on giving the entire share to a single wayfarer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3895)

قال الشافعي: "فإن كان ذلك يأتي على السهم كله أعطيه كله إن لم يكن معه ابن سبيل غيره وإن كان لا يأتي إلا على سهم، سهم من مائة سهم من سهم ابن السبيل لم يزد عليه" .

Mas'alah: Who qualifies as a wayfarer entitled to zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3920)

قال الشافعي: "وقال بعضهم ابن السبيل من مر يقاسم في البلد الذي به الصدقات" .
قال الماوردي: وهذه مسألة ثالثة أراد بها أبا حنيفة حيث يقول إن ابن السبيل الذي يستحق سهمه من الصدقات هو المجتاز ببلد الصدقة دون المنشئ لسفره منه ليكون مصروفا إلى من تناوله حقيقة الاسم، وعند الشافعي أنه مصروف إلى المجتاز والمنشئ اعتبارا

بالعموم؛ ولأن المنشئ جاز للمال فكان أولى من المجتاز الغريب، ولأنه لما جاز أن يعان المجتاز على بعض سفره فأولى أن يعان المنشئ على جميع سفره.

Mas'alah: Who is considered sabil Allah (the way of Allah) in zakah distribution?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=229)

والسابع سبيل الله تعالى وهو غاز ذكر متطوع بالجهاد فيعطى ولو غنيا إعانة له على الغزو

Mas'alah: Who is the wayfarer (ibn al-sabil) eligible for zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=229)

والثامن ابن السبيل وهو منشىء سفر من بلد الزكاة أو مجتاز به في سفره إن احتاج ولا معصية بسفره

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to volunteer fighters in the way of Allah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3131)

(الشرح) قوله نشطوا بفتح النون وكسر الشين والديوان بكسر الدال على الفصيح المشهور وحكي فتحها وأنكره الأصمعي والأكثرون وهو فارسي معرب وقيل عربي وهو غريب والحمولة بفتح الحاء وهي الدابة التي يحمل عليها من بعير أو بغل أو حمار ومذهبنا أن سهم سبيل الله المذكور في الآية الكريمة يصرف إلى الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان بل يغزون متطوعين وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى * وقال أحمد رحمه الله تعالى في أصح الروايتين عنه يجوز صرفه إلى مريد الحج وروى مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما * واستدل له بحديث أم معقل الصحابية رضي الله عنها قالت "لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله وأصابنا مرض فهلك أبو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما

فرغ من حجه جئته فقال يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا قالت قالت لقد تهيأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله" وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال "أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها أحجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندي ما أحجك عليه فقالت أحجني على جملك فلان قال ذلك حبيسي في سبيل الله عز وجل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله انها سألتني الحج معك قالت أحجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما عندي ما أحجك عليه فقالت أحجني على جملك فلان فقلت ذلك حبيسي في سبيل الله فقال أما انك لو حججتها عليه كان في سبيل الله وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرئها السلام ورحمة الله تعالي وبركاته واخبرها انها تعدل حجة يعني عمرة في رمضان" رواهما أبو داود في سننه في أواخر كتاب الحج في باب العمرة والثاني إسناده صحيح (وأما) الأول حديث أم معقل فهو من رواية محمد بن إسحاق وقال فيه عن وهو مدلس والمدلس إذا قال عن لا يحتج به بالاتفاق * واحتج أصحابنا بأن المفهوم في الاستعمال المنبادر إلى الأفهام أن سبيل الله تعالى هو الغزو وأكثر ما جاء في القرآن العزيز كذلك * واحتج الأصحاب أيضا بحديث أبي سعيد السابق في فصل الغارمين "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة" فذكر منهم الغازي وليس في الأصناف الثمانية من يعطى باسم الغزاة إلا الذين نعطيهم من سهم سبيل الله تعالى (وأما) الحديثان اللذان احتجوا بهما (فالأول) ضعيف كما سبق (والجواب) عن الثاني أن

الحج يسمى سبيل الله ولكن الآية محمولة علي الغزو لما

Mas'alah: Are salaried soldiers eligible for zakah as fighters?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3132)

ذكرناه والله تعالي اعلم * قال المصنف والأصحاب رحمهم الله تعالى وأما الغزاة المرتبون في ديوان السلطان ولهم فيه حق فلا يعطون من الزكاة بسبب الغزو بلا خلاف وإن كان فيهم وصف آخر يستحقون به أعطوا به بأن يكون غارما أو ابن سبيل قال أصحابنا فإن أراد رجل من المرتزقة المرتبين في الديوان أن يصير من أهل الزكوات المتطوعين بالغزو ويترك سهمه من الديوان جعل من أهل الصدقات وكذا لو أراد واحد من أهل الصدقات أن يصير من المرتزقة جعل منهم فيعطى من الفئ ولا يعطى من الصدقات قال أصحابنا ولا حق لاهل الصدقات في الفئ ولا لاهل الفئ في الصدقات فإن احتاج المسلمون إلى من يكفيهم شر الكفار ولا مال في بيت المال فهل يجوز إعطاء المرتزقة من الزكاة من سهم سبيل الله تعالى فيه قولان مشهوران في طريقة خراسان (أصهحما) لا يعطون كما لا يصرف الفئ إلى أهل الصدقات (والثاني) يعطون لأنهم غزاة قال أصحابنا فعلى الأول يجب على أغنياء المسلمين إعانتهم قال المصنف والأصحاب ويعطى الغازي مع الفقر والغنى للحديث السابق ولأن فيه مصلحة للمسلمين قال أصحابنا ويعطى ما يستعين به على الغزو فيعطى نفقته وكسوته مدة الذهاب والرجوع والمقام في الثغر وإن طال وهل يعطى جميع المؤنة أم ما زاد بسبب السفر فيه وجهان (أصحهما) الجميع وهو مقتضى كلام الجمهور ويجريان في ابن السبيل ويعطى ما يشتري به الفرس إن كان يقاتل فارسا وما يشتري به السلاح وآلات القتال ويصير ذلك ملكا للغازي ويجوز أن يستأجر له الفرس والسلاح من مال الزكاة ويختلف الحال بكثرة المال وقلته فإن كان يقاتل راجلا لم يعط للفرس شيئا ويعطى ما يحمل عليه الزاد ويركبه في الطريق إن كان ضعيفا أو كان السفر مسافة القصر قال

أصحابنا ويسلم الإمام إلى الغازي ثمن الفرس والسلاح والآلات ثم الغازي يشتريها قال القاضي أبو الطيب والأصحاب فلو استأذنه الإمام في شراها له بمال الزكاة فأذن جاز فلو أراد الإمام أن يشتري ذلك بمال الزكاة ويسلمه إلى الغازي بغير إذنه هل يجوز فيه وجهان (أحدهما) لا يجوز بل يتعين تسليم مال الزكاة إلى الغازي أو إذنه وبه قطع جماعة من العراقيين وهو ظاهر عبارة آخرين منهم (وأصحهما) يجوز وهو الذي صححه الخراسانيون وتابعهم الرافعي على تصحيحه وقطع به جماعة منهم قال الخراسانيون الإمام بالخيار إن شاء سلم الفرس والسلاح والآلات إلى الغازي أو ثمن ذلك تمليكا له فيملكه وإن شاء استأجر ذلك له وإن شاء اشترى من سهم سبيل الله سبحانه وتعالى أفراسا وآلات الحرب وجعلها وقفا في سبيل الله ويعطيهم عند الحاجة ما يحتاجون إليه ثم يردونه إذا انقضت حاجتهم وتختلف المصلحة في ذلك بحسب

Mas'alah: Is the fighter given zakah for the maintenance of his family?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3133)

قلة المال وكثرته (وأما) نفقة عيال الغازي فقال الرافعي في بعض شروح المفتاح أنه يعطى نفقته ونفقة عياله ذهابا ومقاما ورجوعا قال وسكت المعظم عن نفقة العيال ولكن إع

Mas'alah: When is the fighter given zakah and what if he does not go to battle?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3133)

طاؤه إياها ليس بعيدا كما ينظر في استطاعة الحج إلى نفقة العيال فيعتبر غناه لعياله كنفسه والله تعالى أعلم * (فرع) قال أصحابنا إنما يعطى الغازي من الزكاة إذا حضر وقت الخروج ليهئ به أسباب سفره فإن أخذ ولم يخرج إلى الغزو استرجع منه كذا قاله المصنف والأصحاب واتفقوا عليه وقد سبق في فصل المكاتب بيان كم يمهل في الخروج قال أصحابنا وكذا لو مات في الطريق أو امتنع الغزو بسبب آخر استرد ما بقي معه ذكره البغوي وآخرون ولو غزا ورجع وبقى معه شئ من النفقة فإن لم يقتر على نفسه وكان الباقي قدرا صالحا استرد منه لأنا تبينا أن المدفوع إليه كان زائدا وإن لم يقتر على نفسه وكان الفاضل يسيرا لم يسترجع منه كذا نقله الرافعي قال وهذا لا خلاف فيه قال وفي مثله في ابن السبيل يسترد على الصحيح المشهور وفيه وجه ضعيف أنه لا يسترد أيضا ونسبه بعضهم إلى النص والفرق على الصحيح أنا دفعنا إلى الغازي لحاجتنا وقد فعل ودفعنا إلى ابن السبيل لحاجته وقد زالت (أما) إذا قتر الغازى علي نفسه وفضل شئ بحيث لو لم يقتر لم يفضل لم يسترد بلا خلاف لأنا دفعنا إليه كفايته فلم نرجع عليه بما قتر كالفقير إذا أعطيناه كفايته فقتر وفضل فضل عنده لا يسترجع منه والله اعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to the wayfarer for permissible travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3133)

قال المصنف رحمه الله * (وسهم لابن السبيل وهو المسافر أو من ينشئ السفر وهو محتاج في سفره فان كان سفره طاعة أعطي ما يبلغ به مقصده وان كان معصية لم يعط لان ذلك اعانة علي المعصية وان كان سفره في مباح ففيه وجهان (أحدهما) لا يعطى

لانه غير محتاج الي هذا السفر (والثاني) يعطى لان ما جعل رفقا بالمسافر في طاعة جعل رفقا بالمسافر في مباح كالقصر والفطر) *

Mas'alah: What is the definition of 'ibn al-sabil' and how is he categorized?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3133)

(الشرح) السبيل في اللغة الطريق ويؤنث ويذكر وسمي المسافر ابن السبيل للزومه للطريق كلزوم الولد والدته والمقصد بكسر الصاد وقوله غير محتاج إلى هذا السفر مما ينكر من حيث إن المباح يحتاج إليه لمصالح المعاش قال الشافعي والأصحاب ابن السبيل ضربان (أحدهما) من أنشأ سفرا من بلد كان مقيما به سواء وطنه وغيره (والثاني) غريب مسافر يجتاز بالبلد فالأول يعطى مطلقا بلا خلاف (وأما) الثاني فالمذهب الصحيح الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي رضي الله عنه وقطع به العراقيون وغيرهم أنه يعطى أيضا مطلقا وحكى جماعات من الخراسانيين فيه وجهين (الصحيح) هذا (والثاني) لا يعطى من صدقة بلد يجتاز به إذا منعنا نقل الصدقة وهذا ضعيف أو غلط قال أصحابنا وإنما يعطى المسافر بشرط

حاجته في سفره ولا يضر غناه في غير سفره فيعطى من ليس معه كفايته في طريقه وإن كان له أموال في بلد آخر سواء كانت في البلد الذي يقصده أو غيره إذا لم يكن في بلد الإعطاء قال أصحابنا فإن كان سفره طاعة كحج وغزو وزيارة مندوبة ونحو ذلك دفع إليه بلا خلاف وإن كان معصية كقطع الطريق ونحوه لم بدفع إليه بلا خلاف وإن كان مباحا كطلب آبق وتحصيل كسب أو استيطان في بلد أو نحو ذلك فوجهان

مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) يدفع إليه ولو سافر لتنزه أو تفرج فطريقان مشهوران (المذهب) أنه كالمباح فيكون على الوجهين (والثاني) لا يعطى قطعا لأنه نوع من الفضول وإذا أنشأ سفر معصية ثم قطعه في أثناء الطريق وقصد الرجوع إلى وطنه أعطي من حينئذ من الزكاة لانه الآن ليس سفر معصية وممن صرح به القاضي أبو الطيب في المجرد وغيره من أصحابنا وحكى ابن كج فيه وجهين (الصحيح) هذا (والثاني) لا يعطى قال وهو غلط قال أصحابنا ويعطى ابن السبيل من النفقة والكسوة ما يكفيه إلى مقصده أو موضع ماله إن كان له مال في طريقه هذا إن لم يكن معه مال لا يكفيه أعطي ما يتم به كفايته قال ابن الصباغ والأصحاب ويهيأ له ما يركبه إن كان سفره مما تقصر فيه الصلاة أو كان ضعيفا لا يقدر على المشي وإن كان قويا وسفره دون ذلك لم يعط المركوب ويعطى ما ينقل عليه زاده إلا أن يكون قدرا يعتاد مثله أن يحمله بنفسه قال السرخسي وصفة تهيئة المركوب أنه إن اتسع المال اشتري له مركوب وإن ضاق اكتري له قال أصحابنا ويعطى ابن السبيل سواء كان قادرا على الكسب أم لا وسنعيد المسألة في آخر الباب إن شاء الله تعالى قال الرافعي وهل يعطى جميع مؤنة سفره أم ما زاد بسبب السفر فيه وجهان (الصحيح) الجميع وهو ظاهر كلام الجمهور قال أصحابنا ويعطى كفايته في ذهابه ورجوعه إن كان يريد الرجوع وليس له في مقصده مال هذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب ونص عليه الشافعي وحكى الرافعي وجها أنه لا يعطى للرجوع في ابتداء سفره وإنما يعطى عند رجوعه ووجها عن الشيخ أبي زيد أنه إن كان عزمه أن يصل الرجوع بالذهاب أعطي للرجوع وإن كان عزمه إقامة مدة لم يعط للرجوع والمذهب الأول قال أصحابنا وأما نفقته في إقامته في المقصد فإن كانت إقامته دون أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج أعطي لها لأنه في حكم المسافر وله القصر والفطر وسائر الرخص وإن كانت أربعة أيام فأكثر غير يومي الدخول والخروج لم يعط لها لأنه خرج عن كونه مسافرا ابن سبيل وانقطعت رخص السفر بخلاف الغازي

فإنه يعطى مدة الإقامة في الثغر وإن طالت والفرق أن الغازي يحتاج إليه لتوقع الفتح ولأنه لا يزول بالإقامة اسم الغازي بل يتأكد بخلاف المسافر وفيه وجه عن صاحب التقريب أن ابن السبيل يعطى

وإن طال مقامه إذا كان مقيما لحاجة يتوقع تنجزها والمذهب الأول قال أصحابنا وإذا رجع ابن السبيل وقد فضل معه شئ استرجع منه سواء قتر على نفسه أم لا وقيل إن قتر على نفسه بحيث لو لم يقتر لم يفضل لم يرجع بالفاضل والمذهب الأول وسبق في فصل الغازي بيان هذا وبيان الفرق بينه وبين الغازي حيث لا يسترجع منه إذا قتر لأن ما يأخذه الغازي يأخذه عوضا لحاجتنا إليه وقيامه بالغزو وقد فعل ذلك وابن السبيل يأخذه لحاجته إلينا وقد زالت قال أصحابنا وكذا يسترد منه المركوب هذا هو المذهب وحكى الرافعي وجها أنه لا يسترد وهو غريب ضعيف جدا *

Mas'alah: Is a person claiming to travel or fight believed without evidence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3135)

(فرع) قال أصحابنا إذا ادعى رجل أنه يريد السفر أو الغزو صدق وأعطي من الزكاة بلا بينة ولا يمين وقد سبق بيان هذا في فصل المكاتب والله أعلم *

Mas'alah: Does 'ibn al-sabil' include the one initiating travel or only the passerby?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3135)

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أن ابن السبيل يقع على منشئ السفر والمجتاز * وقال أبو حنيفة ومالك لا يعطى المنشئ بل يختص بالمجتاز *

Mas'alah: Is the wayfarer obliged to borrow if he finds a lender?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3135)

(فرع) لو وجد ابن السبيل من يقرضه كفايته وله في بلده وفادة لم يلزمه أن يقترض منه بل يجوز صرف الزكاة إليه صرح به ابن كج في كتابه التجريد * *

Mas'alah: Who are the wayfarers (ibn al-sabil) eligible for zakah?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=242)

"و" الصنف الرابع: "أبناء السبيل" أي الطريق سموا بذلك لملازمتهم لها "وهم المسافرون أو المريدون للسفر المباح المحتاجون" بأن لم يكن معهم ما يكفيهم في سفرهم، فمن سافر كذلك ولو لنزهة أو كان غريبا مجتازا بمحل الزكاة أعطي وإن كان كسوبا جميع كفاية سفره لا ما زاد بسبب السفر فقط ذهابا, وإن لم يكن له مال أو ما يوصله إلى محل ماله وإيابا إن قصد الرجوع ويعطى ما يحمله إن عجز عن المشي أو طال سفره وما يحمل عليه زاده ومتاعه إن عجز عن حملها بخلاف المسافر سفر معصية ما لم يتب أولا لمقصد صحيح كالهائم.

Mas'alah: How are volunteer fighters given from zakah?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=243)

"و" الصنف السابع: "الغزاة الذكور المتطوعون" بالجهاد بأن لم يكن لهم رزق في الفيء وهم المراد بسبيل الله في الآية1 فيعطى كل منهم وإن كان غنيا كفايته وكفاية ممونه إلى أن يرجع من نفقة وكسوة ذهابا وإيابا وإقامة في الثغر ونحوه إلى الفتح وإن طالت إقامته مع فرس إن كان يقاتل فارسا، ومع ما يحمله في سفره إن عجز عن المشي أو طال السفر وما يحمل زاده ومتاعه إن لم يطق حملهما، أما المرتزق فلا يعطى من الزكاة مطلقا فإن اضطررنا إليه أعانه أغنياؤنا من أموالهم لا من الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to those fighting in the path of Allah (fi sabilillah)?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=357)

فصل: وسهم في سبيل الله وهم الغزاة الذين إذا انشطوا غزوا فأما من كان مرتبا 1 رواه ابن ماجه في كتاب الزكاة باب 27. الموطأ في كتاب الزكاة حديث 29.

في ديوان السلطان من جيوش المسلمين فإنهم لا يعطون من الصدقة بسهم الغزاة لأنهم يأخذون أرزاقهم وكفايتهم من الفيء ويعطى الغازي مع الفقر والغنى للخبر الذي ذكرناه في الغارم ويعطى ما يستعين به على الغزو من نفقة الطريق وما يشتري به السلاح والفرس إن كان فارسا وما يعطى السائس وحمولة تحمله إن كان راجلا والمسافة مما

يقصر فيها الصلاة فإن أخذ ولم يغز استرجع منه.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to the wayfarer (ibn al-sabil)?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=358)

فصل: وسهم لابن السبيل وهو المسافر أو من ينشئ السفر وهو محتاج في سفره فإن كان سفره في طاعة أعطي ما يبلغ به مقصده وإن كان في معصية لم يعط لأن ذلك إعانة على معصية وإن كان سفره في مباح ففيه وجهان: أحدهما لا يعطى لأنه غير محتاج إلى هذا السفر والثاني يعطى لأن ما جعل رفقا بالمسافر في طاعة الله جعل رفقا بالمسافر في مباح كالفطر والقصر.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a traveler passing through a town?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3058)

قوله: والغريب المجتاز بالبلد يعطي من سهم السبيل، وقيل: على الخلاف في نقل الصدقة، وبالمنع أجاب المسعودي. انتهى. وهذا النقل عن المسعودي ذكره في "البيان" فقلده فيه الرافعي، وهو غلط، إنما صوابه الفوراني، وقد سبق وجه الغلط في فصل الأسماء فراجعه.

Mas'alah: How are travelers, fighters, and those whose hearts are reconciled given from zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=847)

الفقراء والمساكين والغارمين ثم نظرنا في أبناء السبيل فميزناهم ونظرنا البلدان التي يريدون , فإن كانت بعيدة أعطيناهم الحملان والنفقة , وإن كانوا يريدون البداءة فالبداءة وحدها , وإن كانوا يريدون البداءة والرجعة فالبداءة والرجعة والنفقة مبلغ الطعام والشراب والكراء , وإن لم يكن لهم ملبس فالملبس بأقل ما يكفي من كان من أهل صنف من هذا وأقصده , وإن كان المكان قريبا وابن السبيل ضعيفا فهكذا . وإن كان قريبا وابن السبيل قويا , فالنفقة دون الحمولة إذا كان بلادا يمشي مثلها مأهولة متصلة المياه مأمونة , فإن انتاطت مياهها , أو أخافت , أو أوحشت أعطوا الحمولة ثم صنع بهم فيها كما وصفت في أهل السهمان قبلهم يعطون على المؤنة لا على العدد ويعطى الغزاة الحمولة والرحل والسلاح والنفقة والكسوة , فإن اتسع المال زيدوا الخيل , وإن لم يتسع فحمولة الأبدان بالكراء ويعطون الحمولة بادئين وراجعين , وإن كانوا يريدون المقام أعطوا المؤنة بادئين وقوة على المقام بقدر ما يريدون منه قدر مغازيهم ومؤناتهم فيها لا على العدد وما أعطوا من هذا ففضل في أيديهم لم يضيق عليهم أن يتمولوه ولم يكن للوالي أخذه منهم بعد أن يغزوا , وكذلك ابن السبيل (قال) : ولا يعطى أحد من المؤلفة قلوبهم على الإسلام ولا إن كان مسلما إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة لا تكون الطاعة للوالي فيها قائمة ولا أهل الصدقة المولون أقوياء على استخراجها إلا بالمؤلفة لها وتكون بلاد أهل الصدقات ممتنعة بالبعد , أو كثرة الأهل , أو منعهم من الأداء , أو يكون قوم لا يوثق بثباتهم فيعطون منها الشيء على قدر ما يرى الإمام على اجتهاد الإمام لا يبلغ اجتهاده في حال أن يزيدهم على سهم المؤلفة وينقصهم منه إن قدر حتى يقوى بهم على أخذ الصدقات من أهلها , وقد روي أن عدي

بن حاتم أتى أبا بكر بنحو ثلثمائة بعير صدقة قومه@

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to those fighting in the path of Allah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2182)

الصنف السابع المجاهدون في سبيل الله وهم المطوعة من الغزاة الذين لا يأخذون من الفيء ولا اسم لهم في الديوان يعطون هذا السهم للصرف إلى السلاح والفرس والنفقة إعانة على الغزو وإن كانوا أغنياء فأما من له اسم في الديوان فلا يعطى من الصدقة لأن حقهم في الفيء إلا إذا قاتلوا مانعي الزكاة وكان قتالهم كالعمل على تحصيل الزكاة فلا يبعد أن يعطوا سهم العاملين

Mas'alah: Who is the wayfarer eligible for zakah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2182)

الصنف الثامن ابن السبيل وهو الذي شخص من بلده أو اجتاز به يصرف إليه سهم وإن كان معسرا وإن كان له ببلد آخر مال أعطي قدر بلغته إليه وهذا بشرط أن يكون السفر طاعة فإن كان معصية فلا وإن كان مباحا فيعطى وفي طريقة العراق وجه أنه يشترط كونه طاعة

Mas'alah: Who are the recipients of zakah under the category of 'the way of Allah' and 'the wayfarer'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3289)

و (سبيل الله) : غزاة لا فيء لهم، فيعطون مع الغنى. و (ابن السبيل) : منشيء سفر أو مجتاز، ـــــــ

Mas'alah: What is the meaning of 'the way of Allah' as a recipient of zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3289)

قال: (و (سبيل الله) : غزاة لا فيء لهم) أي: لا اسم لهم في الديوان، إنما يغزون إذا نشطوا (فيعطون مع الغنى) ؛ لعموم الآية.

Mas'alah: Why is the term 'sabil Allah' interpreted as jihad in the context of zakah recipients?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3289)

وإنما فسر السبيل بالغزاة؛ لأن استعماله في الجهاد أغلب عرفا وشرعا، بدليل قوله تعالى في غير موضع: {يقاتلون في سبيل الله} .

Mas'alah: What is the evidence for allowing a wealthy fighter to receive zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3289)

وإنما سمي الغزو سبيل الله؛ لأن الجهاد طريق إلى الشهادة الموصلة إلى الله، فهو أحق بإطلاق اسم سبيل الله عليه، ويشهد لما قلناه الحديث المتقدم؛ فإنه أرخص للغازي أن يأخذ من الصدقة وإن كان غنيا.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on giving zakah to a wealthy fighter?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3289)

وقال أبو حنيفة: لا يعطى الغني منهم.

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's interpretation of 'sabil Allah' in the context of zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3289)

وفسر أحمد (سبيل الله) بالحج فيعطى للحجيج.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a fighter who receives a salary from the fay'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3289)

أما الذي له اسم في الديوان .. فلا يعطى؛ لأنه لا يجمع بين الفيء والصدقة، لأن المرتزقة أخذوا بدل جهادهم من الفيء .. فلو أخذوا من الزكاة .. لأخذوا بدلين عن مبدل وذلك ممتنع، فإن عدم الفيء .. ففي الصرف لهم قولان: أظهرهما: لا، بل تجب إعانتهم على أغنياء المسلمين؛ إذ تجب عليهم إعانة المرتزقة ليكفوا المسلمين الشر.

Mas'alah: Who is considered a wayfarer (ibn al-sabil) eligible for zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3289)

قال: (و (ابن السبيل) : منشيء سفر) أي: من بلد الزكاة (أو مجتاز) أي: به؛ للآية، أما الثاني .. فبالإجماع، والأول .. بالقياس عليه، فإن المعنى الذي استحق به المستديم للسفر موجود في المنشيء.

Mas'alah: What is the disagreement among scholars regarding the definition of ibn al-sabil?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3289)

وخالف فيه مالك وأبو حنيفة فخصاه بالمجتاز؛ لأن الطريق لا تضاف إلا لمن كان فيها، واختاره الفوراني بناء على منع نقل الزكاة، وهو ضعيف؛ فإنه يأخذ لما بين

Mas'alah: What are the conditions for the wayfarer to receive zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3290)

وشرطه: الحاجة وعدم المعصية ـــــــــ

Mas'alah: Why is the wayfarer called ibn al-sabil in the Quran?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3290)

وسمي ابن السبيل؛ لملازمته السبيل وهي الطريق، وهو صادق على الذكر والأنثى، والواحد والاثنين والجماعة، ولم يأت في القرآن إلا مفردا؛ لأن السفر محل الوحدة والانفراد.

Mas'alah: What is the condition of need for the wayfarer to receive zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3290)

قال: (وشرطه: الحاجة) بأن لا يجد ما يبلغه غير الصدقة؛ لأنه إنما يأخذ لحاجته لا لحاجتنا إليه، وقد تقدم أن من كان كذلك .. يأخذ مع الفقر دون الغنى.

Mas'alah: Can a person with property in another country take zakah as a wayfarer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3290)

ويستوي فيه من لا مال له أصلا ومن له مال بغير البلد، لكن لو كان ماله ببلد ووجد من يقرضه إلى بلد ماله .. كان له أخذ الزكاة ولا يجب عليه ا?قتراض، قاله ابن كج، وحكى بعض الفقهاء عن نص البويطي خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler's choice between zakah shares?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3290)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a traveler choosing between shares of zakah recipients?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3290)

قال الماوردي: منشيء السفر بالخيار بين سهم الفقراء وسهم المساكين إن كان منهم،

وبين سهم أبناء السبيل، وأما المجتاز .. فليس له الأخذ من سهم الفقراء ولا المساكين، وهو تفريغ على منع نقل الصدقة.

Mas'alah: What is the condition that the traveler's journey not be sinful for receiving zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3290)

قال: (وعدم المعصية) ؛ لأن المقصود إعانته والله تعالى قال: ولا تعاونوا على الإثم والعدوان فيعطى في سفر الطاعة واجبا كان أو مندوبا، وكذا المباح كالتجارة والتنزه في أصح الأوجه.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a traveler on a leisure trip?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3290)

وقال الماوردي: سفر التنزه لا يبيح الإعطاء وإن أباح الترخص.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a traveler on a sinful journey?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3291)

أما العاصي بسفره كقاطع الطريق والهارب من حق لزمه وهو قادر عليه .. فلا يعطى

قطعا، لكن قال أبو إسحاق: يعطى سد رمقه في الحال لا ما يسافر به إلا أن يبقى منقطعا به، ويعطى في الرجوع إلى وطنه، ويحتمل أن لا يعطى سد الرمق حتى يتوب كقول الجويني في الميتة، ويقال له: تب وكل.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a traveler without a valid purpose?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3291)

وألحق الإمام بسفر المعصية السفر لا لقصد صحيح كالهائم, ويوافقه ما في (فتاوى القفال) : أنه لا يجوز صرف سهم ابن السبيل إلى الصوفية؛ لأن سفرهم لا غرض فيه.

Mas'alah: Is a traveler given zakah even if they are able to earn a living?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3291)

وإطلاق المصنف يقتضي: أنه يعطى وإن كان قادرا على الكسب, وحكاه في (شرح المهذب) عن الأصحاب, وهو خلاف ما سبق في الفقير والمسكين من تنزيل الكسب منزلة المال, وكأنهم لم يعتبروه هنا لضرورة الاشتغال بالسفر.

Mas'alah: Does the distance of travel affect the ruling on giving zakah to a wayfarer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3291)

قال الشيخ: وإطلاقهم يقتضي: أنه لا فرق في ابن السبيل بين أن يكون مقصده مسافة

القصر أو دونها, وسموه في أحد قسميه غنيا في بلده, وذكروا في الفقير: أنه لا يسلبه اسم الفقر كون ماله في مسافة القصر, وبين الإطلاقين اختلاف في تسمية ذاك فقيرا وهذا غنيا.

Mas'alah: What should be given to the wayfarer and the warrior from zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3301)

وابن السبيل: ما يوصله مقصده أو موضع ماله. والغازي: قدر حاجته لنفقته وكسوته ذاهبا وراجعا ومقيما هناك وفرسا وسلاحا، ويصير ذلك ملكا له، ـــــــ قال: (وابن السبيل: ما يوصله مقصده أو موضع ماله) ؛ لأنه الذي يحتاج إليه. وشملت عبارة المصنف النفقة والكسوة، لكنه استغنى عن تفصيله بذكره في الغازي، وأفهمت عبارته: أنه لا يعطى للرجوع، والصحيح: أنه يعطى له كالغازي. وقيل: إن عزم على وصل الرجوع بالذهاب .. أعطي، أو على إقامة مدة .. فلا. و (المقصد) بكسر الصاد كما ضبطه المصنف. قال: (والغازي: قدر حاجته لنفقته وكسوته ذاهبا وراجعا) سواء طال أو قصر؛ لأن كل ذلك مما يحتاج إليه، وسكت الجمهور عن نفقة عياله، وتعرض لها بعض شراح (المفتاح) ، قال الرافعي: وإعطاؤه ليس ببعيد؛ لأنا ننظر في استطاعة الحج إلى قدرته على ذلك. اهـ وبالذي بحثه الرافعي جزم الفارقي وغيره، وهل يعطى جميع كفايته أو ما يزيد بسبب السفر؟ وجهان كالوجهين المذكورين في ابن السبيل. قال: (ومقيما هناك) أي: إلى الفتح، بخلاف ابن السبيل؛ فإنه لا يعطى إلا لإقامة ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج، والفرق أن اسم الغزو باق مع الإقامة. قال: (وفرسا) ؛ إذ لابد للمقاتل منه، فيشتريان له؛ لأن الفرس والسلاح لا يكونان من عين المال الذي وجبت

فيه الزكاة، فيحمل على أنهما يشتريان له. قال: (ويصير ذلك ملكا له) هذا يقتضي: أن يكون الشراء بإذنه وتوكيله، ويكون المعطى الثمن لا الفرس والسلاح، والأمر كذلك إذا رآه الإمام، وإن رأى

Mas'alah: When is a wife not given from the wayfarer's share of zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=393)

لا إن سافرت معه) بإذن أو بدونه (أو وحدها بلا إذن) فلا يعطيها منه لأنها في الأولى مكفية بالنفقة وإن انتفى الإذن لأنها في قبضة وفي الثانية عاصية)

Mas'alah: When is a wife given from the wayfarer's share of zakah upon returning to her husband?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=393)

إلا في الرجوع إليه) أي الزوج فتعطى لرجوعها عن المعصية وهذا من زيادته وهو معلوم من قوله بعد فإن تركت إلى آخره)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a wife who travels alone with her husband's permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=393)

وإن سافرت وحدها بإذنه وأوجبنا نفقتها) كأن سافرت لحاجته (أعطيت من سهم ابن السبيل باقي كفايتها) لحاجة السفر)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a wife who travels for her own need?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=393)

وإلا) أي وإن لم نوجب نفقتها كأن سافرت لحاجتها (أعطيت كفايتها منه

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a woman who travels without permission and a disobedient traveler?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=393)

ومن سافرت وحدها بلا إذن تعطى هي والعاصي بالسفر من سهم الفقراء) وفي نسخة الفقير (بخلاف الناشزة المقيمة فإنها قادرة على الغنى بالطاعة) فأشبهت القادر على الكسب والمسافرة لا تقدر على العود في الحال وقضيته أنها لو قدرت عليه لم تعط والتصريح بذكر المقيمة من زيادته (

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a woman who abandons travel and intends to return?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=393)

فإن تركت السفر وعزمت على العود إليه أعطيت من سهم ابن السبيل) مؤنة الإياب لرجوعها عن المعصية وفي نسخة فإن كانت ببعد أعطيت مؤنة الإياب.

Mas'alah: What is the ruling on the wealthy assisting the soldier from their own wealth and not from zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=398)

(أعانهم) الأولى أعانه أي المرتزق (الأغنياء) أي أغنياؤنا من أموالهم (لا من الزكاة) كما لا يصرف الفيء إلى مصارف الزكاة

Mas'alah: Who is the wayfarer (ibn al-sabil) in the context of zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=398)

)

Mas'alah: What are the conditions for giving zakah to the wayfarer and the stranded traveler?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=398)

الثامن ابن السبيل) أي الطريق (وهو من ينشئ سفرا مباحا) من محل الزكاة فيعطى (ولو) كسوبا أو كان سفره (لنزهة) لعموم الآية بخلاف سفر المعصية لا يعطى فيه قبل التوبة كما مر أوائل الباب وألحق به الإمام السفر لا لقصد صحيح كسفر الهائم (وكذا) يعطى أيضا (المسافر الغريب) المجتاز بمحل الزكاة وإنما يعطيان (إن لم يجدا) معهما (شيئا) يكفيهما في سفرهما كما سيأتي بيانه فيعطى من لا مال له ومن له مال غائب نعم إن وجد الثاني من يقرضه لم يعط نص عليه في البويطي بخلاف الأول ووقع لابن كج ما يخالف النص ونقله في المجموع وأقره قال الزركشي وغيره وهو ضعيف للنص المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to those fighting in the path of Allah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=398)

[حاشية الرملي الكبير] [السابع في سبيل الله]

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a repentant person who wants to return to his homeland?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=398)

قوله كما مر أوائل الباب) فإن تاب وأراد الرجوع إلى وطنه أعطي

Mas'alah: What is given to the wayfarer from zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=399)

فرع يعطى ابن السبيل ما يكفيه) في سفره (ذهابا و) كذا (إيابا لقاصد الرجوع) إن لم يكن له في طريقه أو مقصده مال (أو ما يبلغه ماله) إن كان له فيه مال فيعطى (نفقة وكسوة إن احتاج) إليها بحسب الحال شتاء وصيفا (لا نفقة إقامة تخرجه عن السفر) بخلاف نفقة إقامة لا تخرجه عنه فيعطاها وبما تقرر علم ما صرح به الأصل من أنه يعطى جميع كفايته لا ما زاد بسبب السفر فقط وعبارة المصنف قد تقتضي أنه ولو أقام لحاجة يتوقع زوالها أعطي وهو وجه والأصح خلافه وعبارة الأصل ولا يعطى لمدة الإقامة إلا مدة إقامة المسافرين وهي سالمة من ذلك (ويعار أو يستأجر) أو يملك (له ما يحمله) في سفره (إن عجز عن المشي أو طال السفر) دفعا للضرر بخلاف ما إذا لم يعجز وقصر سفره (و) يعطى بإعارة أو إجارة أو تمليك (ما يحمل زاده ومتاعه إن لم

يطق) وفي نسخة يلق (حمله) أي كل منهما [حاشية الرملي الكبير] (قوله وإن كذباهما لغا الإقرار) فإن أقر لغائب ففي إعطائه وجهان أصحهما عدم إعطائه (قوله ما قاله بعض الأصحاب من أنه إلخ) وهو ظاهر [فصل يعطى المكاتب والغارم ما عجزا عن أدائه من كل الدين أو بعضه من الزكاة] (قوله فيعطى البقلي خمسة دراهم إلخ) قال بعضهم هذه التقديرات لا يخفى فسادها والمحكم فيه هو التعريف (قوله بأن يشترى له عقار تكفيه غلته) هذا إن كان محجورا عليه أمكن أن يقال يشتري له وليه بذلك عقارا يستغله على وجه النظر له وقد يكون النظر في عدم الشراء لجلاء أهل الناحية أو خرابها أو إشرافها على ذلك أو رشيدا فلا بد أن يدفع إليه المقدار المذكور ويملكه بالأخذ لا محالة وحينئذ فهل المراد أنا نأمره بذلك أمرا رشاد والخيرة إليه فيه أو أنا نأمره بذلك ونجبره عليه إن كان المراد الأول فقريب ولا يبقى خلاف محقق وإن كان الثاني فلا يخفى بعده وخروجه عن القواعد وقد تكون المصلحة الظاهرة في عدم شراء العقار وظاهر كلام القاضي أبي الطيب في المجرد أن الإمام يشتري لهم ذلك فإنه قال قال الشافعي ولا وقت فيما يعطى الفقير إلا ما يخرجه من حد الفقر إلى الغنى قل ذلك أو كثر يريد به أن الغنى هو الكفاية على الدوام فيدفع إلى كل واحد منهم ما يجعله رأس مال ويكفيه فضله لمؤنة ومن كان من أهل العلم الذين لا يحسنون التجارة اشترى لهم ما يغلهم كفايتهم على الدوام ومن كان من أهل الحرفة اشترى لهم آلاتهم إلى آخره وهذا غاية في البعدان أريد أنه يشترى لهم ذلك بغير إذنهم وقبل الدفع إليهم أو بعده جبرا لمطلق التصرف غ. قال الزركشي ينبغي أن يقرأ فيشترى بضم أوله ليفيد أن المشتري له الإمام ويشبه أن يكون على الخلاف في الغازي أن الإمام يشتري له الفرس أو يصرف له ليشتري به أو يأذن له الإمام في الشراء (قوله وعبارة المصنف قد تقتضي أنه إلخ) عبارة المصنف كأصله تشمل إعطاءه نفقة ثمانية عشر يوما فيما إذا أقام لحاجة يتوقعها كل وقت وهو ظاهر وعبارة المجموع قال أصحابنا وأما نفقته في إقامته في المقصد فإن

كانت إقامته دون أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج أعطي لها لأنه في حكم المسافر إذ له القصر والفطر وسائر الرخص وإن كانت أربعة أيام فأكثر غير يومي الدخول والخروج لم يعط لها لأنه خرج عن كونه مسافرا ابن سبيل إذا انقطعت رخص السفر بخلاف الغازي فإنه يعطى نفقة مدة الإقامة في الثغر وإن طالت والفرق أن الغازي يحتاج إليها لتوقع الفتح وإنه لا يزول بالإقامة اسم الغازي بل يتأكد بخلاف المسافر وفيه وجه عن صاحب التقريب أن ابن السبيل يعطى وإن طال مقامه إذا كان مقيما لحاجة يتوقع تنجزها والمذهب الأول انتهى فتعليلاه صريحان فيما ذكرته. (قوله وما يحمل زاده ومتاعه إلخ) إذا أعطي لمسافة فترك السفر في أثنائها وقد أنفق الكل فإن كان لغلاء السعر لم يغرم وإلا غرم قسط باقي المسافة

بخلاف ما إذا أطاقه بأن كان قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه لانتفاء الحاجة وما زدته من التمليك فيما ذكر أخذته من إطلاق الأصل قوله ويهيأ له المركوب ومما يأتي في الغازي وإن فرق بأن الغازي يعطى لحاجتنا مع الغنى، وابن السبيل يعطى لحاجته لأن ذلك لا يؤثر فيما قلنا لأنه إذا رجع استرد منه كما يعلم مما يأتي على أنه نقل عن السرخسي وأقره أنه إن قل المال أعطي كراء المركوب وإلا اشتري له ذلك وقياس ما يأتي في المغازي أنه إن قل المال تعين الاستئجار أو الإعارة له (

Mas'alah: What is given to the fighter from zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=400)

فرع والغازي يعطى النفقة والكسوة ذهابا وإيابا وإقامة في الثغر) إلى الفتح (وإن طالت) بخلاف ابن السبيل لا يعطى لمدة إقامته الزائدة على إقامة المسافرين كما مر لزوال

الاسم عنه واسم الغازي لا يزول بذلك بل يتأكد به ولأنه قد يحتاج إلى ذلك لتوقع فتح الحصن (و) يعطى (نفقة عياله) وكسوتهم لذلك (وقيمة الفرس) إن كان ممن يقابل فارسا وإلا فلا (و) قيمة (آلة الحرب) للحاجة إلى ذلك (ويصير) جميع ذلك (ملكه) وليس للمالك أن يعطيه الفرس والآلة لامتناع الإبدال في الزكاة وللإمام ذلك لأن له ولاية عليه فيشتري له ذلك ويعطاه (أو يستأجر له أو يعار) له مما اشتراه ووقفه كما سيأتي أو لم يقفه لكن يتعين الاستئجار أو الإعارة (إن قل المال) عبارة الأصل ويختلف الحال بحسب كثرة المال وقلته (وللإمام) لا للمالك (أن يشتري من هذا السهم خيلا ويقفها في سبيل الله) ويعيره إياها عند الحاجة وفي نسخة ويوقفها من أوقفه وهي لغة شاذة (وحمل زاده و) حمل (نفسه) في الطريق (كابن السبيل) فيعطى ما يحمله بشرطه السابق (فرع إنما يعطى) الغازي ذلك (وقت الخروج) ليهيئ به أسباب السفر (فإن مات في الطريق) أو في المقصد أو امتنع فيها من الغزو (استرد) منه (ما بقي وإن غزا ورجع وبقي معه شيء فإن قتر) أي ضيق على نفسه (أو كان) الباقي قدرا (يسيرا لم يسترد وإلا) أي وإن لم يقتر وكان الباقي قدرا كثيرا (استرد) لأنه تبين أن المعطى له فوق الحاجة وإن المعطي أخطأ في الاجتهاد (ويسترد فاضل ابن السبيل مطلقا) عن التقييد بما ذكر لأنا دفعنا إلى الغازي لحاجتنا وقد تحصلنا على الغرض لما غزا، وابن السبيل إليه لحاجته وقد زالت.)

Mas'alah: Who are the fighters in the path of Allah eligible for zakah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=335)

والمراد من سبيل الله: الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان ويعطون ولو مع الغنى. –

Mas'alah: Who is considered a wayfarer eligible for zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=335)

وابن السبيل: من [1] ينشئ السفر من إقامته، والغريب المجتاز بالبلد، ويشترط فيه الحاجة، وأن لا يكون عاصيا بسفره.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a volunteer fighter (fi sabilillah)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2321)

الصنف السابع: قال الله تعالى: {وفي سبيل الله} [التوبة: 60] وأراد به الغازي المتطوع، له سهم من الزكاة، فقيرا كان أو غنيا، أما المرتزقة الذين أسماؤهم في ديوان الغزو-: فلا حظ لهم؛ لأنهم يأخذون أرزاقهم وكفايتهم من الفيء، ويعطى الغازي نفقة، للذهاب والرجوع والمقام هناك في الثغر، وإن طال مقامه-: يعطى جميع ذلك؛ ولا يختص بما زاد بسبب السفر، ويعطى ما يشتري به فرسا، عن كان يقاتل فارسا، وما يشتري به السلاح وآلة القتال، ويملك ما دفع إليه، وإن استأجر به فرسا-: يجوز، وإن كان يقاتل راجلا-: لا يعطى الفرس، لكن يعطى حمولة يحمل عليها زاده، ويركب عليها في الطريق، وإنما يعطى حالة الخروج؛ ليصرفه إلى أسباب خروجه، فإن أخذ، ولم يصرف-: استرد منه، وإن خرج ومات في الطريق، أو امتنع من الصرف-: يسترد منه ما بقي، فإن غزا ورجع، وفي يده منه بقية-: لا يسترد.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a wayfarer (ibn al-sabil)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2321)

الصنف الثامن: ابن السبيل، وهو الذي يريد سفر طاعة أو سفرا مباحا، سواء كان ممن ينشئ السفر ابتداء أو ممن دخل في طريق فيريد الخروج إلى طريق آخر، وإن كان سفره في معصية-: لا يعطى؛ لأن إعطاءه إعانة على المعصية. ويشترط ألا يكون له مال بالبلد المنتقل عنه، وسواء كان له بالبلد المنتقل إليه مال أو لم يكنن ثم إن كان له في البلد المنتقل إليه أو في الطريق مال-: لا يعطى إلا قدر ما يصل إلى ماله، وإن كان له في البلد المنتقل عنه مال-: لا يعطى ما لم يخرج عن بلد المال، وإذا خرج-: أعطي، ويعطى نفقة الذهاب، ولا يعطى الحمولة إن كان الرجل قويا، والمسافة دون مسافة القصر، وإن كان الرجل ضعيفا، والمسافة فوق مسافة القصر-: يعطى الحمولة، ويعطى نفقة الرجوع، إن لم يكن له بالبلد المنتقل ليه مال، وهو يريد الرجوع، ولا يعطى نفقة المقام إلا مقام المسافرين؛ بخلاف الغازي: يعطى نفقة المقام في الثغر، وإن طالت مدة مقامه؛ لأنه يحتاج إليه لحصول الفتح، ولا يزول عنه الاسم بطول المقام، وإذا أخذ السهم، ثم مات في الطريق، أو أقام-: يسترد منه ما بقي، ولو ذهب ورجع، وقد بقي منه

شيء-: يسترد؛ بخلاف الغازي، إذا غزا ورجع، وفي يده منه بقية-: لا يسترد؛ لأن الغازي أعطيناه لحاجتنا إليه، فإذا قضى حاجتنا، وابن السبيل أعطيناه لحاجته إلينا، فإذا فضل عن حاجته-: يسترد.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to the wayfarer (ibn al-sabil)?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=91)

والثامن: ابن السبيل، وهو المسافر، والمريد للسفر في غير معصية، فيدفع إليه ما يكفيه في خروجه ورجوعه، ولا يدفع إليه حتى تثبت حاجته، فإن فضل منه شيء استرجع منه.

Mas'alah: What is the share of 'those in the path of Allah' (sabil Allah) in zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3072)

مسألة [1] قال الشافعي: "وسهم سبيل الله كما وصفت يعطى منه من أراد الغزو من أهل الصدقة فقيرا كان أو غنيا ولا يعطى منه غيرهم إلا أن يحتاج إلي الدفع عنهم فيعطاه من دفع عنهم المشركين لأنه يدفع عن جماعة أهل الإسلام" . قال في الحاوي: وهذا كما قال. سهم سبيل الله مصروف في الغزاة، وهو قول أبي حنيفة ومالك. وقال أحمد بن حنبل: وهو مصروف في الحج، وبه قال ابن عمر استدلالا بما روي أن رجلا جعل ناقة في سبيل الله فأرادت امرأته أن تحج فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم: "اركبيها فإن الحج في سبيل الله" [2]. ودليلنا هو أن سبيل الله إذا أطلق فهو محمول على الغزو ولقوله تعالى: {وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله} [التوبة:41] وقوله تعالى {إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا} [الصف:4] . وروى أبو سعيد الخدري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله" ولأن مال الصدقات مصروف في ذوي الحاجات وليس الحج منها، ولأن مال الصدقات لا ينصرف إلا في الجهات المالكة فخرج الحج منها، ولأن الحج وإن كان عن رب المال فلا يجب إلا مع عجزه وفي غير زكاته من أمواله وإن كان عن غيره فلا يجوز أن يصرف فيه زكاة غيره، وإن كان في الحجاج أعطوا إما من سهم الفقراء أو من سهم بني السبيل فبطل بذلك ما قالوه وليس يمتنع ما جاء به الخبر من أن الحج من

سبيل الله لقرينه وإن كان إطلاقه يتناول الجهاد. (1) انظر الأم (3/ 232) . (2) تقدم تخريجه في كتاب "الحج" .

Mas'alah: Who may receive from the 'fi sabilillah' share of zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3073)

فصل فإذا ثبت أن سهم سبيل الله مصروف في الغزاة فالغزاة ضربان: ضرب هم من أهل الفيء وهم المرتزقة من أهل الديوان فهو لا يأخذ أرزاقهم على الجهاد من مال الفيء ولا يجوز أن يعطوا من مال الصدقات. والثاني: هم أهل الصدقات وهم الذين لا أرزاق لهم إن أرادوا غزوا وإن لم يريدوا قعدوا وقد سماهم الشافعي أعرابا فهم غزاة أهل الصدقات يجوز أن يعطوا منها مع الفيء والفقر. وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يعطوا إلا مع الفقر، وإن كانوا أغنياء لم يعطوا استدلالا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم" ولأن من تجب عليه الصدقة لا يجوز أن تدفع إليه الصدقة كالأصناف الباقية. ودليلنا رواية أبي سعيد الخدري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين إلى الغني" ولأن من أخذ الصدقة لحاجتنا إليه جاز أن يأخذها مع الغني والفقر كالعامل. فإن قيل: فالعامل يأخذ أجرة، لأنه في مقابلة عمل. قيل: هو صدقة: وإن كان في مقابلة عمل لتحريمه على ذوي القربى وعلى أن ما يأخذه الغازي في مقابلة عمل وهو الجهاد ولذلك يسترجع منه إن لم يجاهد. فأما الخبر فمخصوص العموم. وأما القياس فغير مسلم الأصل.

Mas'alah: Who is considered a wayfarer (ibn al-sabil) eligible for zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3074)

مسألة [1] قال الشافعي: "وابن السبيل عندي ابن السبيل من أهل الصدقة الذي يريد البلد غير بلده لأمر يلزمه" . قال في الحاوي: وهذا صحيح وبنو السبيل هو صنف من أهل السهمان قال الله تعالى: {وفي سبيل الله وابن السبيل} [التوبة:60] وبنو السبيل هم المسافرون؛ لأن السبيل الطريق سموا بها لسلوكهم لها وهم ضربان: مجتاز ومنشئ. فأما المجتاز فهو المار في سفره ببلد الصدقة. وأما المنشئ: فهو المبتدئ لسفره عن بلد الصدقة وهما سواء في الاستحقاق وقال أبو حنيفة ومالك: ابن السبيل من أهل السهمان هو المجتاز دون المنشئ استدلالا بقوله تعالى: {وابن السبيل} [التوبة:60] يعني ابن الطريق وهذا ينطبق على المسافر المجتاز دون المنشئ الذي ليس بمسافر مجتاز. ودليلنا هو أن ابن السبيل يعطي لما يبتدئه من السفر لا لما مضى منه فاستوي فيه المجتاز المنشئ، لأن كل واحد منهما مبتدئ؛ لأن المسافر لو دخل بلدا أو نوى إقامة خمسة عشر يوما صار في حكم المقيمين من أهله ويصير عند إرادة الخروج كالمنشئ ثم يجوز بوفاق فكذا كل مقيم منشئ وفيه انفصال عن الاستدلال. فإن قيل: فكيف يسمى من لم يسافر مسافرا. قيل: كما يسمى من لم يحج حاجا ومثل ذلك قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة:282] .

Mas'alah: What are the conditions for giving zakah to a wayfarer based on his journey?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3074)

فصل فإذا تقرر أن المجتاز والمنشئ سواء فلا يخلو حاله فيما ينشئه من سفر من ثلاثة

أقسام: إما أن يكون في طاعة أو يكون في معصية أو يكون مباحا، فإن كان سفره طاعة كالحج وطلب العلم وزيارة الوالدين أعطى من سهم ابن السبيل معونة على سفره وطاعته، وإن كان سفره معصية كالسفر لقطع الطريق وإتيان الفجور، فلا يجوز أن يعطى ولا يعان على معصية كما يمنع من رخص سفره، فإن تاب العاصي في سفره صار بعد التوبة (1) انظر الأم (3/ 232) .

كالمبتدئ للسفر فيعطى نفقة باقي سفره بعد توبته وإن كان سفره مباحا فعلى ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يكون لغير حاجة كالسفر إلى نزهة وتفرج فلا يجوز أن يعطى وإن أبيحت له الرخص لأن مال الصدقات مصروف إلى ذوي الحاجات وليس هذا منها ولكن لو سافر للنزهة بماله ثم انقطعت به النفقة لعوده جاز أن يعطى لحاجته وضرورته. والثاني: أن يكون لحاجة ماسة كالسفر في طلب غريم هرب أو عبد آبق أو جمل شرد فهذا يعطى لسد حاجته. والثالث: أن يكون لحاجة لكنها غير ماسة كالسفر في تجارة ففي جواز إعطائه وجهان: أحدهما: يعطى لوجود الحاجة. والثاني: لا يعطى لأنه طالب للاستزادة.

Mas'alah: How is zakah given to a wayfarer who is starting or passing through a journey?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3075)

فصل فإذا ثبت من يجوز إعطاؤه من بني السبيل فلا يخلو إما أن يكون منشئا للسفر أو مجتازا فيه، فإن كان منشأ لسفره لم يجز أن يعطى إلا مع الفقر وهو بالخيار بين أن يأخذ من سهم الفقراء والمساكين ومن سهم ابن السبيل، وإن كان مجتازا في سفره جاز

أن يأخذ مع العدم في سفره وإن كان غنيا في بلده، ولم يجز أن يأخذ إلا من سهم بني السبيل ولا يأخذ من سهم الفقراء والمساكين لمراعاة الجوار في الفقر، وليس المجتاز جارا ثم يعطى عند اتساع المال بحسب مسافة سفره، فإن أراد العود أعطي نفقة ذهابه وعوده ونفقة ثلاثة أيام هي مقام المسافر في بلاد سفره، وإن لم يرد العود أعطي نفقة الذهاب وحده ولم يعط نفقة ثلاثة أيام لانتهاء سفره بالقدوم، فإن قصر بعد المسافة في نفقته وضيق على نفسه حتى بقيت معه بقية بعد انتهاء سفره استرجعت منه. والفرق بينه وبين الغازي لم تسترجع منه بقية نفقته أن الغازي كالمعاوض على غزوه عناء فلم يلزمه رد الباقي لاستكمال العمل والمسافر معان على سفره فلزمه رد ما زاد على معونته، فإن أخذ ابن السبيل نفقة سفره ثم أفاد قدر نفقته استرجع منه ما أخذ، ولو أخذ الفقير ثم أفاد ما زال به فقره لم يسترجع منه ما أخذه. والفرق بينهما أن ابن السبيل يعطى لأمر منتظر فاعتبرت حاله فيما بعد والفقير يعطى للحال التي هو فيها فلم يعتبر حاله من بعده، ولو أن ابن السبيل أخذ نفقة سفره إلى غاية قدرها مائة فرسخ شطر المسافة ثم قطع سفره نظرنا في نفقته، فإن كان أنفق في شطر المسافة جميع نفقته نظر، فإن كان قد فعل ذلك لغلاء سعر أو زيادة مؤنة لم يسترجع منه وإن كان لسرف في شهوة وإكثار استرجعت منه نفقة الباقي من سفره كما لو لم يسافر وأنفق في ذلك في مقامه استرجع منه جميعا؛ لأنه أخذها ليستقبل بها ما لم يفعله والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What are fighters in the path of Allah given from zakah funds?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3084)

مسألة [1] قال الشافعي: "ويعطى الغازي الحمولة والسلاح والنفقة والكسوة وإن اتسع

المال زيدوا الخيل" . قال في الحاوي: أما غزاة الصدقات فلهم سهم سبيل الله منها وما يعطونه منها معتبر بمؤنة غزوهم وإن كان الجهاد في بلدهم أعطوا النفقة والسلاح والحمولة التي تحملهم ورحالهم، إما في ماء أو على ظهر ثم لا يخلو أن يكونوا فرسانا أو رجالة فإن كانوا فرسانا أعطوا نفقات خيلهم ومؤنتهم في ذهابهم وعودتهم، وإن كانوا رجالة لا خيل لهم، فإن كانوا لا يقاتلون إلا رجالة على الأرض لم يعطوا الخيل، وإن كانوا يقاتلون فرسانا أعطوا الخيل إذا عدموها. فإن قيل: فكيف يعطون من مال الزكاة الخيل والسلاح وليس فيها خيل ولا سلاح. قلنا: لا يخلو دافع الزكاة إليهم من أحد أمرين. إما أن يكون رب المال أو الوالي فإن كان دافعها رب المال أعطاهم أثمان الخيل والسلاح ليتولوا شراء ذلك لأنفسهم ولم يجز أن يشتريه رب المال لهم؛ لأن إخراج القيم في الزكوات لا يجوز، وإن كان الوالي عليها هو الدافع لها ففيه وجهان: أحدهما: تدفع إليهم أثمانها، ولا يجوز أن يتولى شراءها رب المال، وهذا قول أبي إسحاق المروزي وابن أبي هريرة. والثاني: يجوز أن يتولى شراء ذلك لهم، والفرق بينه وبين رب المال أن للوالي عليهم ولاية ليست لرب المال، فجاز أن يتولى شراءه لهم إن لم يتوله رب المال.

Mas'alah: How much should a wayfarer be given from the zakah share of ibn al-sabil?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3084)

مسألة [2] قال الشافعي رحمه الله: "ويعطى ابن السبيل قدر ما يبلغه البلد الذي يريد من نفقته وحمولته إن كان البلد بعيدا أو كان ضعيفا وإن كان البلد قريبا وكان جلدا الأغلب من مثله لو كان غنيا المشي إليها أعطي مؤنته ونفقته بلا حمولة فإن كان يريد

أن يذهب ويرجع أعطي ما يكفيه في ذهابه ورجوعه من النفقة" . قال في الحاوي: والذي يعطاه ابن السبيل معتبر بكفايته في سفره بحسب قربه وبعده (1) انظر الأم (3/ 235) . (2) انظر الأم (3/ 235) .

Mas'alah: What expenses are covered for a wayfarer from the zakah funds?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3085)

وذهابه وعوده فيعطى ما يكفيه من نفقة ومؤونة فإن كان جلدا يقدر على المشي في سفره لم يزد على مؤونته، وإن كان لا يقدر على المشي وإن كان مسافرا في بحر لا يجد من الركوب بدأ أعطي مع النفقة كراء مركوبة، فإن أراد العودة أعطى مع اتساع المال نفقة الذهاب والعودة ونفقة مقام المسافر وهو مدة ثلاثة أيام ولا يزاد عليها وقد ذكرنا من ذلك ما أقنع.

Mas'alah: Who is considered a wayfarer (ibn al-sabil) entitled to zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3110)

مسألة [2]

Mas'alah: What is the ruling on the wayfarer's entitlement to zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3110)

قال الشافعي: "وقال بعضهم ابن السبيل من مر يقاسم في البلد الذي به الصدقات" . قال في الحاوي: وهذه مسألة ثالثة أراد بها أبا حنيفة حيث يقول: إن ابن السبيل الذي يستحق سهمه من الصدقات هو المجتاز ببلد الصدقة دون المنشئ لسفره منه ليكون مصروفا إلى من تناوله حقيقة الاسم، وعند الشافعي أنه مصروف إلى المجتاز والمنشئ اعتبارا بالعموم، ولأن المنشئ جاز للمال فكان أولى من المجتاز الغريب، ولأنه لما جاز أن يعان المجتاز على بعض سفره فأولى أن يعان المنشئ على جميع سفره. (1) انظر الأم (3/ 246) . (2) انظر الأم (3/ 246) .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah for reconciliation and to those fighting in the path of Allah and the wayfarer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1414)

أو لإصلاح ذات البين. . أعطي مع الغنى، وقيل: إن كان غنيا بنقد. . فلا. وسبيل الله: غزاة لا فيء لهم، فيعطون مع الغنى. وابن سبيل: منشئ سفر أو مجتاز، وشرطه: الحاجة وعدم المعصية. === (أو لإصلاح ذات البين) هذا قسيم قوله: (لنفسه) ، وصورته: أن يخاف فتنة بين شخصين أو قبيلتين بسبب قتيل لا يعرف قاتله، أو مال أتلف، فيستدين ما يسكن به الفتنة (. . أعطي مع الغنى) بالعقار قطعا، وبالنقد على الأصح، لأنه لو شرط الفقر. . لامتنع الناس من هذه المكرمة. (وقيل: إن كان غنيا بنقد. . فلا) إذ ليس في صرفه إلى الدين ما يهتك المروءة، والأصح: أنه لا فرق؛ لما ذكرناه، والغنى بالعرض كهو بالعقار على المذهب، وقيل: كالنقد، وإنما يعطى إذا بقي الدين، فإن أداه من ماله أو بذل ماله ابتداء. . لم يعط، ولا ينحصر الغارم في المستدين، بل الضامن إذا عسر هو والمضمون عنه أعطي، ولو أعسر الضامن وحده وكان ضمن بغير الإذن. . أعطي؛ وإن

كان بالإذن فلا؛ لأنه يرجع. (وسبيل الله: غزاة لا فيء لهم، فيعطون مع الغنى) لعموم الآية، وإنما فسر سبيل الله بالغزاة؛ لأن استعماله في الجهاد أغلب عرفا وشرعا، بدليل قوله تعالى في غير موضع: {يقاتلون في سبيل الله} وقوله: (لا فيء لهم) ؛ أي: لا سهم لهم في ديوان المرتزقة، بل هم متطوعة، يغزون إذا نشطوا؛ لأن من له في الفيء حق لا يصرف له من الصدقات شيء؛ كما لا يصرف شيء من الفئ إلى المتطوعة. (وابن سبيل [1]: منشئ سفر) من بلد الزكاة (أو مجتاز) به؛ للآية، وهو حقيقة في هذا، مجاز في الأول، وإعطاء الثاني: بالإجماع، والأول: بالقياس عليه؛ لأن مريد السفر محتاج إلى أسبابه. (وشرطه:) في الإعطاء لا في التسمية (الحاجة) فإن كان معه ما يحتاج إليه في سفره. . لم يعط، (وعدم المعصية) لأن القصد إعانته، ولا يعان على المعصية، (1) في (هـ) : (وابن السبيل) .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a fighter or traveler based on their claim?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1417)

ويعطى غاز وابن سبيل بقولهما، فإن لم يخرجا. . استرد، ويطالب عامل ومكاتب وغارم ببينة، وهي: إخبار عدلين، وتغني عنها الاستفاضة، ===

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a fighter or traveler based on their word without an oath?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1417)

(ويعطى غاز وابن سبيل بقولهما) بلا يمين؛ لأنه لأمر مستقبل، (فإن لم يخرجا. . استرد)

لانتفاء صفة الاستحقاق، ولم يتعرض الجمهور للقدر الذي يحتمل تأخيره، وقدره السرخسي بثلاثة أيام، فإن لم يخرج فيها. . استرد، قال الرافعي: ويشبه أنها تقريب، وأن يعتبر ترصده للخروج، وكون التأخير لانتظار الرفقة وتحصيل الأهبة ونحوهما.

Mas'alah: How much zakah is given to a wayfarer (ibn al-sabil)?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1419)

(وابن السبيل: ما يوصله مقصده) إن لم يكن له في طريقه إليه مال، (أو موضع ماله) إن كان له مال في طريقه، فإن كان معه بعض ما يكفيه. . كمل له كفايته ذهابا، وكذا رجوعا إن كان عازما على الرجوع، وليس له في المقصد ولا في طريقه ما يغنيه عن الزكاة، وقيل: إنما يعطى للرجوع عند العود لا ابتداء، وهو أحوط إذا كان يتيسر إعطاؤه هناك.

Mas'alah: How much zakah is given to a warrior (ghazi) for his needs?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1419)

(والغازي قدر حاجته ذاهبا وراجعا ومقيما هناك) [2] إلى الفتح وإن طال، بخلاف ابن السبيل؛ فإنه لا يعطى إلا لإقامة ثلاثة أيام، غير يومي الدخول والخروج، والفرق: أن اسم الغزو باق مع الإقامة، بخلاف ابن السبيل، والأصح: أنه يعطى هو وابن السبيل جميع المؤنة، وقيل: ما زاد بسبب السفر.

Mas'alah: How is a warrior provided with a horse and weapon from zakah funds?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1419)

(وفرسا) إن كان ممن يقاتل فارسا، (وسلاحا) للحاجة إليه (ويصير ذلك ملكا له) هذا إذا دفع إليه الثمن فاشترى ذلك لنفسه، أو دفع الإمام ذلك إليه تمليكا إذا رأى ذلك، فإنه لا يتعين عليه دفعهما تمليكا، بل الإمام –كما قال الرافعي– بالخيار؛ إن شاء دفع الفرس والسلاح إليه تمليكا، وإن شاء استأجر له مركوبا، وإن شاء اشترى خيلا من هذا السهم ووقفها في سبيل الله، فيعيرهم إياها عند الحاجة، فإذا انقضت. . (1) المحرر (ص 286) . (2) في (ز) زيادة في المتن، وهي: (والغازي قدر حاجته لنفقة وكسوة) .

Mas'alah: What is the ruling on providing a mount for a warrior and a wayfarer from zakah funds?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1420)

ويهيأ له ولابن السبيل مركوب إن كان السفر طويلا أو كان ضعيفا لا يطيق المشي، وما ينقل عليه الزاد ومتاعه إلا أن يكون قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه. ومن فيه صفتا استحقاق يعطى بإحداهما فقط في الأظهر. ===

Mas'alah: What is the ruling on providing for the family of a warrior from zakah funds?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1420)

استردت [1]، قال: وفيه وجه: أنه لا يجوز أن يشتري لهم الفرس والسلاح قبل وصول المال إليهم، وقصر المصنف تبعا للجمهور الكلام على مؤنة تعبه (قدر حاجته ذاهبا

وراجعا) قد يفهم أنه لا يعطى نفقة عياله، وعن بعضهم أنه يعطى، قال الرافعي: وليس ببعيد [2]، قال الأذرعي: وصرح به الفارقي وابن أبي عصرون، لكن صرح المصعبي في "شرح مختصر الجويني" بالمنع.

Mas'alah: What is the distinction between a mount for travel and a horse for combat in zakah distribution?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1420)

وقضية كلامه تبعا لـ "المحرر" : أن المركوب: غير الفرس الذي يقاتل عليه، ولم يذكرا في "الشرح" و "الروضة" في الغازي غير الفرس، وذكرا تهيئة المركوب لابن السبيل فقط [3]، وما اقتضاه كلام "الكتاب" صرح به المحاملي في "المجموع" ، ووجهه: توفير الفرس إلى وقت الحرب؛ إذ لو ركبها من دارنا إلى دار الحرب ربما كلت وعجزت عن الكر والفر حال المطاردة والقتال، لا سيما إذا بعد المغزى.

Mas'alah: What is the ruling on providing transport for a warrior's provisions from zakah funds?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1420)

(وما ينقل عليه الزاد ومتاعه) لحاجته إليه (إلا أن يكون قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه) لانتفاء الحاجة.

Mas'alah: Who is the wayfarer of Allah eligible for zakah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=227)

وسبيل الله: وهو القائم بالجهاد متطوعا ولو غنيا. ويعطى المجاهد النفقة والكسوة له ولعياله ذهابا وإيابا وثمن آلة الحرب.

Mas'alah: Who is the wayfarer eligible for zakah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=227)

وابن السبيل: وهو مسافر مجتاز ببلد الزكاة أو منشئ سفر مباح منها ولو لنزهة أو كان كسوبا بخلاف المسافر لمعصية إلا إن تاب.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a traveler without a valid purpose?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=227)

والمسافر لغير مقصد صحيح كالهائم. ويعطى كفايته وكفاية من معه من ممونه أي جميعها نفقة وكسوة ذهابا وإيابا إن لم يكن له بطريقه أو مقصده مال.

Mas'alah: What is the ruling on giving a traveler (ibn al-sabil) what he needs for his journey?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=401)

و طال سفره وما يحمل زاده ومتاعه إن لم يعتد مثله حملهما كابن سبيل ومن فيه صفتا

استحقاق يأخذ بإحداهما.

Mas'alah: What is given to a fighter (ghazi) and a traveler (ibn al-sabil) from zakah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=401)

ويعطي ابن سبيل ما يوصله مقصده بكسر الصاد أو ماله إن كان له في طريقه مال فلا يعطي مؤنة إيابه إن لم يقصده وهو ظاهر ولا مؤنة إقامته الزائدة على مدة المسافر "و" يعطي "غاز حاجته" في غزوه نفقة له وكسوة له ولعياله وقيمة سلاح وقيمة فرس إن كان يقاتل فرسا "ذهابا وإيابا وإقامة" وإن طالت لأن اسمه لا يزول بذلك بخلاف ابن السبيل "

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a fighter in the path of Allah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=340)

السابع: في سبيل الله، وهو غاز محتسب بغزوه بألا يأخذ شيئا من الفيء فيعطى مع الغنى؛ لعموم الآية، أما المرتزق .. فلا يعطى شيئا من الزكاة وإن لم يوجد ما يصرف له من الفيء، ويجب على المسلمين إعانته حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a wayfarer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=340)

الثامن: ابن السبيل، وهو معسر بما يوصله مقصده، أو موضع ماله، غريب مجتاز بمحل الزكاة؛ أي: أو منشاء سفر منه، فيعطى ولو كسوبا إذا كان سفره مباحا، بخلاف سفر المعصية.

Mas'alah: What is given to the fighter from zakah funds?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=341)

ويعطى الغازي نفقته وكسوته، ونفقه عياله ذهابا ورجوعا وإقامة في الثغر وإن طالت، ويعطى هو ابن السبيل جميع المؤنة، وقيل: الزائد للسفر، وما يشتري به السلاح وآلة القتال، وكذا الفرس إن كان يقاتل فارسا ويصير ملكا له، أو يستأجر له، ويختلف الحال بكثرة المال وقلته.

Mas'alah: When is the fighter given zakah funds?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=341)

وأما ما يحمل عليه الزاد ومتاعه ويركبه في الطريق .. فكابن السبيل، وإنما يعطى إذا حضر وقت الخروج؛ ليهياء به أسباب سفره.

Mas'alah: What happens to leftover zakah funds if the recipient dies or returns?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=341)

وإن مات في الطريق أو امتنع .. استرد ما بقي، وإن غزا ورجع وبقي منه بقية صالحة ولم يقتر على نفسه .. استردت، أو يسيره أو قتر .. فلا، وفي مثله في ابن السبيل يسترد مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to those fighting in the path of Allah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=150)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a fighter in the path of Allah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=150)

وفي سبيل الله غاز احتسب) أي في سبيل الله غاز محتسب بغزوه بأن لا يأخذ شيئا من الفئ فيعطى مع الغنى لعموم الآية أما المرتزقة فلا يعطى شيئا من الزكاة وإن لم يوجد ما يصرف له من الفئ وتجب على اغنياء المسلمين إعانته حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to the wayfarer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=150)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to the wayfarer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=150)

وابن السبيل ذو افتقار اغترب) أي ابن السبيل وهو معسر بما يوصله مقصده أو موضع ما له غريب مجتاز بمحل الزكاة أي أو منشئ سفر منه فيعطى ولو كسوبا إذا كان سفره مباحا بخلاف مالو كان معصية ومن طلب زكاة وعلم الإمام استحقاقه الزكاة أو عدمه عمل بعلمه ويصدق مدعى فقر أو مسكنة أو ضعف نيته في الإسلام ومن عرف له مال وادعى تلفه أو عبالا كلف البينة ويعطى غاز وابن سبيل بقولهما فإن لم يخرجهما استرد يطالب عامل ومكاتب وغارم ببينة وكذا مؤلف ادعى أنه شريف مطاع والمراد بالبينة إخبار عدلين ويعنى عنها استفاضة وتصديق المولى ورب الدين ويعطى مكاتب وغارم قدر دينهما أو ما عجزا عنه وفقير ومسكين كفايتهما فيعطى المحترف ما يشترى به آلة حرفته قلت أو كثرت والتاجر رأس مال يفى ربحه بكفايته غالبا ومن لا يحسن الكسب كفاية العمر الغالب لا سنة في الأصح فيعطى ما يشترى به عقارا تكفيه غلته وابن السبيل ما يوصله مقصده أو موضع ماله من نفقة أو كسوة يحتاجها لشتاء أو صيف ومركوب إن كان ضعيفا عن المشى أو سفره طويلا وما ينقل ذاته ومتاعه إلا أن اعتاد مثله حمله بنفسه فإن ضاق المال أعطى أجرة للمركوب وإلا اشترى له وإذا تم سفره استرد على الصحيح ويعطى كذلك لرجوعه إن أراده ولا مال له بمقصده ولا يعطى لمدة الأقامة إلا أقامة المسافرين ويعطى الغازى نفقته وكسوته ونفقته عياله ذهابا ورجوعا وإقامة في السفر وإن طالت ويعطى وهو وابن السبيل جميع المؤنة وما يشترى به السلاح وآله

القتال وكذا الفرس إن كان يقاتل فارسا ويصير ملكا له ان يستأجر له ويختلف الحال بكثرة المال وقلته وأما ما يحمل عليه الزاد ومتاعه ويركبه في الطريق فكابن السبيل وإنما يعطى إذا حضر وقت الخروج ليهيئ به أسباب سفره وإن مات في الطريق أو أمتنع استرد ما بقى وإن غزا ورجع وبقى معه بقية صالحة ولم يقتر على نفسه استردت أو يسيرة أو قتر فلا في مثله في مثل وفي أبن السبيل يسترد مطلقا ويتخير الأمام بين دفع الفرس والسلاح إلى الغازى ملكا وبين أن يستأجر له مركوبا وبين أن يشترى خيلا من السهم ويقفها في سبيل الله تعالى ويعيرهم إياها عند الحاجة فإذا انقضت استردت ويعطى المؤلف ما يراه الإمام والعامل أجرة مثل عمله فإن زاد سهم العاملين عليها رد الفاضل على بقية الأصناف أو نقص عنها كمل من مال الزكاة ويجوز من سهم المصالح بل للامام جعل الأجرة كلها من بيت المال وتقسم الزكاة على بقية الأصناف)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to the wayfarer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=899)

المكرمة ويعطى ابن السبيل مايوصله مقصده ان لميكن له مال في طريقه وال فيعطى مايوصله الى ماله فقط

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to the fighter?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=899)

ويعطى غاز حاجته وحاجة عياله ذهابا وعيابا واقامة ويهيأ له مركوب ان طال سفره أولم يطق المشي وما يحمل زاده ومتاعه

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to those fighting in the cause of Allah (sabil Allah)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=906)

(قوله وأما سبيل الله فهم الغزاة) أصل السبيل الطريق فمعنى سبيل الله الطريق الموصل الى الله وهو يشمل كل طاعة لكن غلب استعماله عرفا وشرعا في الجهاد لانه طريق الشهادة الموصلة الى الله تعالى فلذالك كان الغزو أحق باطلاق إسم سبيل الله عليه ثم استعمل في الغزاة لكون الغزو فانمابهم وقوله الذين لاسهم لهم في ديوان المرتزقة أي في دفترهم وقوله بل هم متطوعين بالجهاد أي فيعطون ولو أغنياء اعانة لهم على الغزو ويجب على كل منهم رد ما أخذه ان لم يغز أو مافضل بعد غزوه ان فضل بعد غزوه شيئ له وقع كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to the wayfarer (ibn al-sabil)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=906)

(قوله وأما ابن السبيل) انما قيل له ابن السبيل لكونه ملازما له كملازوة الابن لابيه فكانه ابنه ومن هذا المعنى قبل الملازمين للدنيا المنهمكين في تحصيلها أبناء الدنيا. (قوله

فهو من ينشئ سفرا من بلد الزكاة أو يكون مجتازا ببلدها) أي من يبتدئ سفرا من بلد الزكاة أويكون مرا ببلدها في سفره فيعطى مايوصله مقصده أوماله كمامر.

Mas'alah: What conditions must the wayfarer (ibn al-sabil) meet to receive zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=907)

(قوله ويشترط فيه) أي في ابن السبيل أي في اعطائه وقوله الحاجة فلولم يحتج بان كان معه مايوصله مقصده أوماله لميعط وقوله وعدم المعصية أي بسفره فلو كان عاصيا بسفره لميعط وكذا لو سفر لغير غرض صحيح كما لو كان هاءما (قوله وقوله) ميتدأ خبره قوله فيه إشارة الخ

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a volunteer fighter (ghazi)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=825)

والسابع سبيل الله تعالى وهو غاز ذكر متطوع بالجهاد فيعطى ولو غنيا إعانة له على الغزو.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a wayfarer (ibn al-sabil)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=825)

والثامن ابن السبيل وهو منشئ سفر من بلد الزكاة أو مجتاز به في سفره إن احتاج ولا معصية بسفره.

Mas'alah: What should be given to a wayfarer from zakah funds?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=826)

ويعطى ابن سبيل ما يوصله مقصده أو ماله إن كان له في طريقه مال

Mas'alah: What should be given to a fighter from zakah for his campaign?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=826)

ويعطى غاز حاجته في غزوه ذهابا وإيابا وإقامة له ولعياله ويملكه فلا يسترد منه، ويهيأ له مركوب إن لم يطق المشي أو طال سفره، وما يحمل زاده ومتاعه إن لم يعتد مثله حملهما كابن سبيل

Mas'alah: How is a volunteer fighter given from zakah under the category of fi sabilillah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1256)

(ولسبيل الله) وهو (غاز متطوع) بالجهاد فيعطى (ولو غنيا) ؛ إعانة له على الغزو وبخلاف المرتزق الذي له حق في الفيء فلا يعطى من الزكاة، وإن لم يوجد ما يصرف له من الفيء على أغنياء المسلمين إعانته حينئذ [حاشية البجيرمي] قوله: مما يأتي) أي: قوله: وشرط آخذ للزكاة إلخ. (قوله: إشارة إليه) أي: إلى الإسلام أي: إلى اشتراطه حيث عطف الشريف والكافي بأو فاقتضى أن كلا من الشريف والكافي قوي إسلام ح ل . (قوله: ولرقاب) أي: لتخليصها من الرق جمع رقبة عبر بها عن الشخص؛ لأن الرق كالحبل في عنقه، ثم غلب استعماله في المكاتبين، وقال الإمام أحمد ومالك: هم أرقاء يشترون ويعتقون وقوله: كتابة صحيحة أي: لكله، أو بعضه وباقيه حر ولو لكافر ونحو هاشمي برماوي. وعبارة م ر وإذا صححنا كتابة بعض قن كأن أوصى بكتابة عبد فعجز الثلث عن كله لم يعط ولا ينافي كلام البرماوي؛ لأنه قال وباقيه حر. (قوله: أو قبل حلول النجوم) وإنما لم يشترط الحلول كما اشترط في الغارم؛ لأن الحاجة إلى الخلاص من الرق أقوى، والغارم ينتظر له اليسار فإن لم يوسر فلا حبس ولا ملازمة. وقوله: إن لم يكن معهم إلخ علم منه أنهم يعطون ولو قدروا على الكسب كما في الغارم، ويفارق المسكين، والفقير بأن حاجتهما إنما تتحقق بالتدريج، والكسوب يحصلها كل يوم س ل، وحاجة من ذكر ناجزة لثبوت الدين في ذمته، والكسوب لا يدفعه إلا بالتدريج غالبا شرح البهجة. (قوله: مع كونه ملكه) وبه فارق صاحب الدين فإنه يجوز أن يعطي لغريمه من زكاته مع عود الفائدة إليه بأن يأخذها منه عن دينه كما في شرح م ر والضمير في كونه راجع للمكاتب (قوله وهو ثلاثة) والأول منها مشتمل على ثلاثة أقسام. (قوله: من تداين لنفسه) ومثله من استدان لعمارة مسجد، أو قرى ضيف، وعبارة التصحيح ما نصه وحكم من استدان لمصلحة مسجد، أو قرى ضيف كالمتداين لمصلحة نفسه على ما قاله السرخسي ع ن. (قوله وقد عرف قصد الإباحة) ولو بالقرينة م ر برماوي. وعبارة م ر لكن لا نصدقه فيه إلا ببينة ويعلم ذلك بقرائن تفيد

ما ذكر. (قوله: أو صرفه) معطوف على قوله: وتاب. (قوله: بأن يحل الدين إلخ) عبارة شرح م ر بأن يكون بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن فيترك له مما معه ما يكفيه العمر الغالب، ثم إن فضل شيء صرفه في دينه وتمم له من الزكاة باقيه وإلا قضي عنه الكل، ولا يكلف كسوب الكسب هنا. (قوله، أو تداين لإصلاح إلخ) مقتضاه أنه لا يعطى إلا إن تداين دينا ودفعه في الدية التي تحملها والظاهر أنه يعطى بمجرد تحمل الدية وإنما قال: أو تداين ليكون غارما وكذا الضامن يعطى بمجرد الضمان وإن لم يتداين فيما يظهر فليحرر. (قوله: أي: الحال) تفسير لذات وقوله: بين القوم تفسير للبين ز ي. (قوله: في قتيل) أي: أو نحوه كمال واختصاص لزم بسبب إتلافه فتنة أمكن تسكينها ببذل دراهم م ر ح ل. (قوله: لم يظهر قاتله) ليس قيدا. (قوله: فيعطى) أي: ولو غنيا إن حل الدين على المعتمد س ل. (قوله، أو تداين إلخ) خرج ما لو دفع من ماله، أو أدى منه ما استدانه فلا يعطى ح ل. (قوله: إن أعسر مع الأصيل) أي: فيعطى ما يقضي به الدين قال في شرح الروض وإذا قضى به دينه لم يرجع على الأصيل وإن ضمن بإذنه وإنما يرجع إذا غرم من عنده وخرج بأعسر ما إذا كانا موسرين، أو الضامن فقط فلا يعطى ولو بغير الإذن في الأول على الأوجه كما في شرح الروض سم (قوله: وكان متبرعا) بأن ضمن بلا؛ إذن (قوله: ولسبيل الله) . سبيل الله وضعا الطريق الموصلة له تعالى، ثم كثر استعماله في الجهاد؛ لأنه سبب الشهادة الموصلة إلى الله تعالى، ثم وضع على هؤلاء؛ لأنهم جاهدوا لا في مقابلة شيء فكانوا أفضل من غيرهم شرح م ر وعبارة ز ي فسر سبيل الله بالغزاة؛ لأن استعماله في الجهاد غلب عرفا وشرعا قال الله تعالى {يقاتلون في سبيل الله} [النساء: 76]

Mas'alah: What are the conditions for a traveler to receive zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1257)

(ولابن السبيل) وهو (منشئ سفر) من بلد مال الزكاة (أو مجتاز) به في سفره (إن احتاج ولا معصية بسفره) ، سواء أكان طاعة كسفر حج، وزيارة أم مباحا كسفر تجارة، وطلب آبق ونزهة، فإن كان معه ما يحتاجه في سفره، ولو بوجدان مقرض، أو كان سفره معصية لم يعط، وألحق به سفر لا لغرض صحيح كسفر الهائم .

Mas'alah: What is the ruling on a fighter and a traveler who receive zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1258)

(وصدق غاز وابن سبيل) بلا يمين ولا بينة؛ لما مر (فإن تخلفا) عما أخذا لأجله (استرد) منهما ما أخذاه لانتفاء صفة استحقاقهما، فإن خرجا ورجعا، وفضل شيء لم يسترد من الغازي إن قتر على نفسه، أو كان يسيرا وإلا استرد. ويسترد من ابن السبيل مطلقا، ومثله المكاتب إذا عتق بغير ما أخذه، والغارم إذا برئ، أو استغنى بذلك

Mas'alah: What is given to the wayfarer from zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1260)

لغير إصلاح ذات البين بقرينة ما مر (ما عجزا عنه) من وفاء دينهما (و) يعطى (ابن سبيل ما يوصله مقصده) بكسر الصاد (أو ماله) إن كان له في طريقه مال فلا يعطى مؤنة إيابه، إن لم يقصده وهو ظاهر ولا مؤنة إقامته الزائدة على مدة المسافر.

Mas'alah: What is given to the fighter from zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1260)

(و) يعطى (غاز حاجته) في غزوه نفقة وكسوة له ولعياله وقيمة سلاح وقيمة فرس إن كان يقاتل فارسا (ذهابا وإيابا وإقامة) ، وإن طالت؛ لأن اسمه لا يزول بذلك بخلاف ابن السبيل

Mas'alah: Who is considered 'in the path of Allah' (sabil Allah) for zakah distribution?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1898)

(ولسبيل الله) وهو (غاز متطوع) بالجهاد فيعطى (ولو غنيا) إعانة له على الغزو وبخلاف المرتزق الذي له حق في الفيء فلا يعطى من الزكاة، وإن لم يوجد ما يصرف له من الفيء وعلى أغنياء المسلمين إعانته حينئذ

Mas'alah: Who is a wayfarer (ibn al-sabil) eligible to receive zakah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1898)

(ولابن سبيل) وهو (منشئ سفر) من بلد مال الزكاة (أو مجتاز) به في سفره (إن احتاج ولا معصية) بسفره سواء أكان طاعة كسفر حج وزيارة أم مباحا كسفر تجارة وطلب آبق ونزهة فإن كان معه ما يحتاجه في سفره ولو بوجدان مقرض، أو كان سفره معصية

لم يعط وألحق به سفر لا لغرض صحيح كسفر الهائم.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a wayfarer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1902)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a wayfarer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1902)

و) يعطي (ابن سبيل ما يوصله مقصده) بكسر الصاد (أو ماله) إن كان له في طريقه مال فلا يعطي مؤنة إيابه إن لم يقصده وهو ظاهر ولا مؤنة إقامته الزائدة على مدة المسافر

Mas'alah: What is given to the fighter (ghazi) from zakah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1902)

)

Mas'alah: What is given to the fighter (ghazi) from zakah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1902)

و) يعطي (غاز حاجته) في غزوه نفقة وكسوة له ولعياله وقيمة سلاح وقيمة فرس إن كان يقاتل فارسا (ذهابا وإيابا وإقامة) ، وإن طالت لأن اسمه لا يزول بذلك بخلاف ابن السبيل

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to those fighting in the path of Allah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1052)

وسبيل الله تعالى غزاة لا فيء لهم) بأن نشطوا للجهاد، ولم يتجردوا له (فيعطون مع الغنى) بخلاف من تجردوا له، وهم المرتزقة الذين لهم حق في الفيء، فلا يعطون من الزكاة)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a wayfarer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1052)

وابن السبيل منشئ سفر) من بلده أو بلد كان مقيما به (أو مجتاز) ببلد في سفره (وشرطه الحاجة وعدم المعصية) بسفره، فإن كان معه ما يحتاج إليه في سفره، أو كان سفره معصية، لم يعط فيعطى في الطاعة كالسفر للحج، والزيارة وفي المباح كالسفر لطلب الآبق، والنزهة وفيه وجه أنه لا يعطى)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to the wayfarer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1054)

)

Mas'alah: How much should be given to the wayfarer from zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1054)

و) يعطى (ابن السبيل ما يوصله مقصده) بكسر الصاد، (أو موضع ماله) إن كان له في طريقه مال، وإن احتاج إلى كسوة أعطيها

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to the fighter?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1054)

)

Mas'alah: What is given to the fighter (ghazi) from zakah for equipment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1054)

و) يعطى (الغازي قدر حاجته لنفقة، وكسوة ذاهبا وراجعا ومقيما هناك) أي في الثغر (وفرسا) إن كان يقاتل فارسا (وسلاحا) وعبارة المحرر ويشتري له [حاشية قليوبي] ما أخذه، ولا يكفي قول صاحب الدين أخذت الدين منه لاحتمال أنه أعطاه من غير ما

أخذه من الزكاة. قوله: (والصنف الثاني من المؤلفة) وهو من له شرف في قومه يطالب ببينة، ومثله الصنفان الآخران، وهما مانع شر الكفار ومانعي الزكاة فيطالبان بالبينة أيضا، وهذا إن كانا مسلمين كما يعلم مما مر. قوله: (والأول) وهو ضعيف النية في الإسلام يقبل قوله أي بلا يمين ولا بينة. قوله: (إخبار عدلين) وكذا رجل وامرأتان أو عدل واحد أو فاسق ظن صدقه أو جمع يبعد تواطؤهم على الكذب، ولو ثلاثة. قوله: (وتغني عنها) أي البينة ظاهره في جميع هذا الفصل أخذا من تعميمه السابق، وفيه بحث يعلم بالتأمل. قوله: (تصديق رب الدين أو السيد) أي إن ظن صدقه، ومثله ما تقدم قريبا. قوله: (ويعطى إلخ) قال الزركشي: جميع ما مر في صفة من يأخذ ومن هنا في قدر ما يأخذ قوله: (أي كل منهما) قدر ذلك لأجل إفراد الضمائر الآتية. قوله: (إذا لم إلخ) تقييد لمحل كلام المصنف ولإخراج من سيذكره بعد. قوله: (قلت الأصح إلخ) لم يتقدم في كلام المحرر ذكر خلاف يستدرك عليه، ولم يذكر الشارح مقابله مع احتمال كلام المصنف لكون الخلاف نصا أو أوجها أو أقوالا أو طرقا فراجعه. قوله: (العمر الغالب) وهو ستون سنة وبعده يعطى سنة بعد سنة. قوله: (فيشتري به إلخ) يفيد أنه لا يعطى من النقد ما يكفيه لما ذكر بل مقدارا يكون ثمنا لعقار تفي غلته بذلك، أو بما يتم به ذلك إن كان مالكا لبعضه ويشتريه له المالك لكن بعد قبضه، أو الإمام، ولو قبل قبضه أو يلزمه بالشراء، ويمنعه من التصرف فيه بغيره، ويملك ما يشتري له ويورث عنه، نعم يمتنع الشراء بأكثر مما يعطى له من مال الزكاة. قوله: (قلت إلخ) نعم إن كان ما يعطى له لا يفي بقيمتها لم يزد عليه كما مر في الشراء. قوله: (ما يشتري) مفعول يعطى الثاني. قوله: (ما يفي ربحه بكفايته غالبا) أي بحسب عادة بلده ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص، والأماكن والأزمنة فيراعي ذلك على الأوجه، وما ذكره الأئمة إنما هو بالنظر للغالب في زمانهم، ومن له أكثر من حرفة يعطى لما يكفيه منها، فإن كفاه كل واحدة من حرف متعددة، أعطي لأدناها، وإن لم تكفه واحدة زيد له قدر كفايته. كذا

قال شيخنا الرملي فانظره مع ما مر. قوله: (فالبقلي) بالموحدة المفتوحة من يبيع البقول وهي الخضراوات. قوله: (والباقلاني) بتخفيف اللام أو تشديدها على ما مر هو من يبيع الباقلا، وهو الفول، ولو. مسلوقة. قوله: (والبقال) هو بالموحدة المفتوحة والقاف الثقيلة ويقال له الفامي بالفاء، وهو من يبيع الحبوب قيل، أو الزيت ومن جعله بالنون فقد صحفه فإن ذلك يسمى النقلي بالنون المضمومة بغير ألف بعد القاف، وهو من يبيع نحو اللوز والجوز. قوله: (والبزاز) بموحدة ثم معجمتين بينهما ألف بائع البز أي الأقمشة، وأصل البز اسم لمتاع البيت. قوله: (والغارم) أي لغير إصلاح ذات البين لما مر أنه يعطى مع الغنى. قوله: (ما يوصله إلخ) فإن أراد الرجوع أعطي مدة إيابه أيضا، وكذا مدة إقامة لا تمنع الترخص، ولو ثمانية عشر يوما ولو رجع [حاشية عميرة] هذا يفيد أنه إنما يعطى إذا حان وقت الخروج وبه صرح الرافعي في الغازي ومثله ابن السبيل. قوله: (ولا يحتاج) لو قال: فلا يحتاج لكان أولى؛ لأن هذا مستفاد من تعبيره بالأخبار. قوله: (لاحتمال التواطؤ) هو في مسألة رب الدين أقوى؛ لأن المكاتب يظهر حاله من الاستقلال بسبب العتق بعد الأداء، ولهذا قال ابن أبي عصرون بقبول السيد دون رب الدين. قول المتن: (ويعطى الفقير إلخ) قال الزركشي اعلم أن الكلام من أول الفصل إلى هنا في الصفات المقتضية للاستحقاق، ومن هنا إلخ. في كيفية الصرف وقدره. قوله: (لأن الزكاة إلخ) عضده بعضهم أيضا بما في الصحيح من «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يدخر لأهله كفاية سنة» . قول المتن: (فيشتري به إلخ) إشارة إلى أنه لا يدفع له ما يكفيه عمره دفعة، وإنما الدفع على الوجه المذكور بدليل أن من قدر على الكسب الكافي له يوما فيوما لا يعطي شيئا قال الرافعي: وكأن هذا فيما إذا أمن أهل الضياع وإلا فيمكن من نصب عامل يتجر له ويعطي ولا يتعين شراء العقار. قوله: (أي كل منهما) قدر ذلك لأجل إفراد الضمير الآتي. قول المتن: (قدر حاجته) قال الرافعي وسكت الجمهور عن نفقة عياله، وإعطاؤها ليس ببعيد قال الزركشي: وبه

جزم الفارقي وقوله: ومقيما أي ويجتهد المعطي في قدر مدة الإقامة فإن زادت زاده بعد ذلك. قول

Mas'alah: Does the fighter own the horse and weapon given from zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1055)

الفرس والسلاح وفي الروضة كأصلها يعطى ما يشتريهما به. (ويصير ذلك ملكا له) ، ويجوز أن يستأجرا له،

Mas'alah: What transport is provided for the fighter and wayfarer from zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1055)

(ويهيأ له ولابن السبيل) أي لكل منهما (مركوب إن كان السفر طويلا أو كان) هو (ضعيفا لا يطيق المشي، وما ينقل عليه الزاد ومتاعه إلا أن يكون قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه) ، فلا وكذا لو كان السفر قصيرا، وهو قوي، والمؤلفة يعطون ما يراه الإمام، قال المسعودي على قدر كلفتهم، وكفايتهم، والعامل يعطى أجرة مثل عمله، فإن زاد سهمه عليها رد الفاضل على سائر الأصناف، وإن نقص كمل من مال الزكاة ثم يقسم، ويجوز أن يكمل من سهم المصالح،

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to those fighting in the path of Allah and to the wayfarer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=854)

فصل وسهم في سبيل الله: وهم الغزاة الذين إذا نشطوا غزوا، وبه قال مالك، وأبو حنيفة. وقال أحمد: يجوز أن يدفع ذلك إلى من يريد الحج. ويدفع إلى الغازي مع الغني. وقال أبو حنيفة: لا يدفع إليه، إلا أن يكون فقيرا. وسهم لابن السبيل: وهو المسافر، ومن ينشىء سفرا وهو محتاج في سفر طاعة فيدفع إليه ما يبلغه (مقصده) (1) ويعود به، وإن كان سفره مباحا، ففيه وجهان: ولا يعطى في سفر المعصية، والمريد للسفر، والقول قوله في إرادته السفر، وفي إحلافه على إرادته السفر وجهان: أحدهما: أنه لا يعطى إلا بعد اليمين، وهو قول أبي إسحاق. (1) (مقصده) : في ب، ج، وفي أ: بقصده.

Mas'alah: What is the definition of a wayfarer for zakah according to Abu Hanifah and Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=855)

وقال أبو حنيفة ومالك: ابن السبيل هو المختار في السفر دون المنشيء له.

Mas'alah: May the imam buy horses with the share of fighters from zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=856)

فإن كان الإمام هو الذي يفرق الزكاة، فهل يشتري الخيل (بسهم الغزاة) (4) ، أو يدفع إليهم أثمانها؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Who is considered ibn al-sabil and what are the rulings for giving them zakah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=527)

وابن السبيل: وهو مسافر مجتاز ببلد الزكاة، أو منشئ سفر مباح منها، ولو لنزهة، أو ـــــــ (وقوله: من طعامي عندك) أي الموضوع عندك وديعة. (وقوله: كذا) مفعول اكتل، وهو كناية عن صاع مثلا. (وقوله: ونوى به الزكاة) أي نوى المالك المزكي الزكاة، أي بالصاع الذي أمره باكتياله مما عنده. (قوله: ففعل) أي المأموم ما أمره به. (قوله: فهل يجزئ) أي يقع عن الزكاة. (قوله: وجهان) أي فيه وجهان: فقيل يجزئ، وقيل لا. (قوله: وظاهر كلام شيخنا ترجيح عدم الإجزاء) لم يتعرض شيخه في التحفة لهذه المسألة رأسا. وفي فتح الجواد جزم بعدم الإجزاء، وعبارته: أو قال لوديعه اكتل لنفسك من الوديعة التي تحت يدك صاعا زكاة، لم يجز أيضا لانتفاء كيله له، وكيله لنفسه لغو. اه. فلعل ما نقله الشارح عن شيخه من الترجيح في غير هذين الكتابين. وجزم بعدم الإجزاء أيضا في الروض، وعبارته مع شرحه: ولو قال اكتل لنفسك مما أودعتك إياه صاعا – مثلا – وخذه لك، ونوى به الزكاة ففعل، أو قال جعلت ديني الذي عليك زكاة، لم يجزه. أما في الأولى: فلانتفاء كيله له، وكيله لنفسه غير مقيس. وأما في الثانية: فلأن ما ذكر فيها إبراء لا تمليك، وإقامته مقامه إبدال، وهو ممتنع في الزكاة. بخلاف قوله للفقير: خذ ما اكتلته لي بأن وكله بقبض صاع حنطة مثلا فقبضه، أو بشرائه فاشتراه وقبضه، فقال له الموكل خذه لنفسك، ونواه زكاة، فإنه مجزئ، لأنه لا يحتاج إلى كيله لنفسه. اه. بحذف. (قوله: وسبيل الله) هو وضعا: الطريق الموصل له تعالى، ثم كثر استعماله في الجهاد لأنه سبب الشهادة الموصلة لله تعالى، ثم أطلق على ما ذكر مجازا لأنهم جاهدوا، لا في مقابل، فكانوا أفضل من غيرهم. (قوله: وهو القائم

الخ) الصواب إسقاط الواو، لأن ما بعدها خبر المبتدأ، وهي لا تدخل عليه. (قوله: متطوعا) حال من القائم، أي حال كونه متطوعا، أي لا سهم له في ديوان المرتزقة. فإن كان له ذلك لا يعطى من الزكاة شيئا، بل من الفئ، فإن لم يكن فئ، أو كان ومنعه الإمام، واضطررنا لهم في دفع شر الكفار، فإن كان لهم مال لم تجب إعانتهم، أو فقراء لزم أغنياء المسلمين إعانتهم من أموالهم لا من الزكاة. (قوله: ولو غنيا) غاية لمقدر، أي فيعطى ولو كان غنيا. ولو أخره عن الفعل بعده لكان أولى. (قوله: ويعطى المجاهد إلخ) الأولى ويعطى النفقة إلخ – بحذف لفظ المجاهد – إذ المقام للإضمار. والمعنى أن هذا القائم للجهاد يعطى كل ما يحتاجه لنفسه أو لممونه من نفقة وكسوة وغيرهما إذا حان وقت خروجه له. وعبارة المنهاج مع شرح الرملي: ويعطى الغازي – إذا حان وقت خروجه – قدر حاجته اللائقة به وبممونه لنفقة وكسوة، ذاهبا وراجعا ومقيما هناك – أي في الثغر أو نحوه – إلى الفتح، وإن طالت الإقامة، لأن اسمه لا يزول بذلك، بخلاف السفر لابن السبيل. ويعطيه الإمام – لا المالك – فرسا إن كان ممن يقاتل فارسا، وسلاحا وإن لم يكن بشراء، ويصير ذلك – أي الفرس والسلاح – ملكا له إن أعطى الثمن فاشترى لنفسه أو دفعها له الإمام ملكا له إذا رآه. بخلاف ما إذا استأجرهما له، أو أعاره إياهما، لكونهما موقوفين عنده. اه. بحذف. (قوله: ذهابا وإيابا) أي وإقامة في الثغر، أو نحوه – كما علمت. (قوله: وثمن آلة الحرب) أي ويعطى ثمن آلة الحرب، أي أو نفس الآلة. ويعطى أيضا مركوبا إن لم يطق المشي، أو طال سفره، وما يحمل زاده ومتاعه إن لم يعتد مثله حملهما. (قوله: وإبن السبيل) هو اسم جنس يطلق لغة على المسافر – رجلا أو امرأة، قليلا أو كثيرا – ولم يأت في القرآن العظيم إلا مفردا، لأن محل السفر محل الوحدة، وإنما قيل له ابن السبيل – أي الطريق – لكونه ملازما له كملازمة الابن لأبيه، فكأنه ابنه. ومن هذا المعنى قيل للملازمين للدنيا المنهمكين في تحصيلها: أبناء الدنيا. (قوله: وهو مسافر الخ) الأولى حذف الواو –

كما مر. (قوله: مجتاز ببلد الزكاة) أي مار بها. (قوله: أو منشئ سفر) معطوف على مجتاز، وإطلاق ابن السبيل عليه مجاز، لدليل هو القياس على الأول، بجامع احتياج كل لاهية السفر. كذا في التحفة والنهاية. (قوله: مباح) يفيد أنه إذا كان السفر معصية لا يطلق على المسافر: ابن السبيل، وليس كذلك. وعبارة المنهاج: وابن السبيل: منشئ سفر أو مجتاز، وشرطه – أي من جهة الإعطاء لا التسمية – الحاجة، وعدم المعصية. اه. بزيادة من شرحي م ر وحجر. فقوله

Mas'alah: What are the conditions for giving zakah to a traveler?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=528)

كان كسوبا بخلاف المسافر لمعصية إلا إن تاب، والمسافر لغير مقصد صحيح – كالهائم – ويعطى كفايته، وكفاية من معه من ممونه – أي جميعها – نفقة، وكسوة، ذهابا، وإيابا، إن لم يكن له بطريقه – أو مقصده – مال، ويصدق في دعوى السفر، وكذا في دعوى الغزو، بلا يمين.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a traveler for permissible purposes?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=528)

نعم إن أخذ فقير بالغرم فأعطاه غريمه، أعطي بالفقر، لانه الآن محتاج. ـــــــ لا التسمية: يفيد أنه يطلق عليه ابن السبيل. (قوله: منها) أي من بلد الزكاة. (قوله، ولو

لنزهة) غاية لمقدر، أي فيعطى، ولو كان سفره لنزهه، أو كان كسوبا. وعبارة الروض وشرحه: وهو من ينشئ سفرا مباحا من محل الزكاة فيعطى، ولو كسوبا، أو كان سفره لنزهه، لعموم الآية. (قوله: بخلاف المسافر لمعصية) أي بأن عصى بالسفر، لا فيه، فلا يعطى، لأن القصد بإعطائه إعانته، ولا يعان على المعصية. قال الكردي في الإيعاب: جعل بعضهم من سفر المعصية سفره بلا مال، مع أن له مالا ببلده، فيحرم، لأنه مع غناه يجعل نفسه كلا على غيره. اه. (قوله: إلا إن تاب) أي فيعطى لبقية سفره. (قوله: والمسافر لغير مقصد صحيح) أي وبخلاف المسافر لغير ذلك فلا يعطى، لأن إتعاب النفس والدابة بلا غرض صحيح حرام، فلا يعان عليه بإعطائه. (وقوله: كالهائم) تمثيل له. قال الكردي: ومثله المسافر للكدية، وهي – بالضم والتحتية – ما جمع من طعام أو شراب، ثم استعملت للدروزة، وهي مطلق السؤال. قال في الإيعاب: ولا شك أن الذين يسافرون بهذا القصد لا مقصد لهم معلوم غالبا، فهم حينئذ كالهائم. اه. (قوله: ويعطى) أي ابن السبيل. (وقوله: كفايته إلخ) ويعطى أيضا ما يحمله إن عجز عن المشي أو طال سفره، وما يحمل عليه زاده ومتاعه إن عجز عن حملهما. (قوله: أي جميعها) أي الكفاية. والمناسب جميعهما، بضمير التثنية العائد على كفايته وعلى كفاية ممونه. (قوله: ذهابا وإيابا) هذا إن قصد الرجوع، فإن لم يقصده يعطى ذهابا فقط. قال في شرح المنهج: ولا يعطى مؤنة إقامته الزائدة على مدة المسافر. اه. وقال في التحفة: وهي – أي مدة المسافر – أربعة أيام، لا ثمانية عشر يوما، لأن شرطها قد لا يوجد. اه. واعتمد في النهاية – تبعا لوالده – أنه إذا أقام لحاجة يتوقعها كل يوم، يعطى ثمانية عشر يوم. (قوله: إن لم يكن له) أي لابن السبيل وهذا قيد لكونه يعطى كفايته ذهابا وإيابا، وخرج به ما إذا كان له ذلك فإنه إنما يعطى القدر الذي يوصله إلى الموضع الذي فيه ماله، من الطريق أو المقصد. وعبارة الروض وشرحه. (فرع) يعطى ابن السبيل ما يكفيه في سفره ذهابا، وكذا إيابا، لقاصد الرجوع، إن لم يكن له في طريقه أو

مقصده مال، أو ما يبلغه ماله إن كان له فيه مال. اه. (قوله: ويصدق في دعوى السفر) أي إرادة السفر. (وقوله: وكذا في دعوى الغزو) أي وكذلك يصدق في دعوى إرادة الغزو – كما في حجر على بافضل – قال الكردي: وخرج بإرادة غزو، وكذا إرادة سفر ابن السبيل، ما لو ادعيا نفس الغزو والسفر فإنهما لا يصدقان. قال في الإيعاب: لسهولة إقامة البينة عليهما. اه. (قوله: بلا يمين) متعلق بيصدق، أي يصدق بلا يمين. قال في التحفة: لأنه لأمر مستقل. اه. (قوله: ويسترد منه) أي ممن ذكر من مدعي السفر ومدعى الغزو. (وقوله: ما أخذه) نائب فاعل يسترد، أي يسترده إن بقي، وإلا فبدله. اه. تحفة. (وقوله: إن لم يخرج) أي من ذكر. بأن مضت ثلاثة أيام تقريبا ولم يترصد للخروج، ولا انتظر رفقة، ولا أهبة – كما في التحفة والنهاية – وإن أعطي من ذكر، وخرج ثم رجع، استرد فاضل ابن السبيل مطلقا، وكذا فاضل الغازي بعد غزوه إن كان شيئا له وقع عرفا ولم يقتر على نفسه، وإلا فلا يسترد منه. وفي التحفة: يظهر أنه يقبل قوله في قدر الصرف، وأنه لو ادعى أنه لم يعلم قدره صدق ولم يسترد منه شئ، ولو خرج الغازي ولم يغز ثم رجع، استرد ما أخذه، قال الماوردي: لو وصل بلادهم ولم يقاتل لبعد العدو، لم يسترد منه لأن القصد الاستيلاء على بلادهم وقد وجد. اه. بتصرف. (قوله: ولا يعطى أحد بوصفين) أي اجتمعا فيه، واستحق بهما الزكاة، كفقر وغرم، أو غزو. والمراد: لا يعطى بهما من زكاة واحدة. أما من زكاتين فيجوز أن يأخذ من واحدة بصفة، ومن الأخرى بصفة أخرى. كغاز هاشمي، فإنه يأخذ بهما من الفئ. (قوله: نعم، إن أخذ الخ)

Mas'alah: What is the meaning of 'fi sabilillah' in the context of zakah recipients?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=395)

وفي سبيل الله الغزاة وقال أحمد في أظهر الروايتين الحج من سبيل الله

Mas'alah: Who is 'ibn al-sabil' (wayfarer) entitled to zakah?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=395)

وابن السبيل المسافر بالاتفاق

Mas'alah: What is the definition of 'ibn al-sabil' for zakah distribution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=396)

واختلفوا في صفة ابن السبيل بعد الاتفاق على سهمه فقال أبو حنيفة ومالك هو المجتاز دون منشىء السفر وقال الشافعي هو المجتاز والمنشىء وعن أحمد روايتان أظهرهما المجتاز

Mas'alah: Who are the recipients of zakah in the category of 'fi sabilillah'?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=190)

الصنف السابع في سبيل الله للآيه الكريمة وهم الغزاة الذين لا رزق لهم في الفيء وأصحاب الفيء يسمون المرتزقة ولا يصرف شيء من الصدقات إلى الغزاة المرتزقة كما لا يصرف شيء من الفيء إلى المتطوعة ولو عدم الفيء لم يعط المرتزقة من الصدقات في الأصح والله أعلم

Mas'alah: Who qualifies as 'ibn al-sabil' (wayfarer) for receiving zakah?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=190)

الصنف الثامن ابن السبيل للآية الكريمة وهو المسافر وسمي به لملازمته السبيل وهو الطريق ويشترط أن لا يكون سفره معصية فيعطى في سفر الطاعة قطعا وكذا في المباح كطلب الضالة على الصحيح ويشترط أن لا يكون معه ما يحتاج إليه فيعطى من لا مال له أصلا وكذا من له مال في غير البلد المنتقل منه والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on the fifth share of zakah for the wayfarer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=501)

السهم الخامس لابن السبيل للآية ويصرف إليهم على قدر حاجتهم كالزكاة فلا بد فيه من الحاجة عند الدفع ويعم جميع أبناء السبيل على الراجح وقيل يختص بأبناء السبيل من المجاهدين قال

Mas'alah: What is the seventh category of zakah recipients: fi sabilillah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2898)

قال: والسابع: في سبيل الله؛ لقوله تعالى: {وفي سبيل الله} [التوبة: 60] .

Mas'alah: Who are the people meant by 'fi sabilillah' in the context of zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2898)

قال: وهم الغزاة؛ لأن سبيل الله متى أطلق كان محمولا على الغزاة، قال الله تعالى: {وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم} [التوبة: 20] ، وقال عز من قال: {وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم} [الصف: 4] ، وقال – عليه السلام: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله ..." .

Mas'alah: Does the category 'fi sabil Allah' include Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2898)

فإن قيل: قد روى أن رجلا جعل ناقته في سبيل الله، فأرادت امرأته أن تحج، فقال

لها النبي صلى الله عليه وسلم: "اركبيها؛ فإن الحج من سبيل الله" ، وإذا كان كذلك، فلم لا يصرف إلى الحج؟

Mas'alah: What is the evidence that 'fi sabil Allah' in zakah distribution includes jihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2899)

قلنا: حجتنا: ما تقدم، والحديث محمول على أنه جعل الناقة في سبيل الله [الذي هو الحج، ويحتمل أن يكون جعلها في جميع ما هو في سبيل الله] ؛ فلهذا قال لها – عليه السلام: "اركبيها؛ فإن الحج من سبيل الله" .

Mas'alah: Who are the mujahidun who receive from the zakah 'fi sabil Allah' share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2899)

قال: الذين لا حق لهم في الديوان؛ أي: ديوان أهل الفيء، وهم المسمون بالمرابطين، وهم الذين سماهم الشافعي – رحمه الله – الأعراب؛ لأن الأمر جرى في عصره – عليه السلام – كذلك؛ فكان بيانا للمراد بالآية.

Mas'alah: Why are those who receive from the fay' treasury not given from zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2899)

ووجهه من جهة المعنى: أن من لهم حق في ديوان الفيء يعطون الكفاية من الفيء على قيامهم بالقتال؛ فلا يجوز أن يعطوا من الصدقات؛ كما قلنا في الإمام إذا تولى قبض الصدقات بنفسه: لا يأخذ من سهم العاملين في الزكاة؛ لأنه أعطي من سهم المصالح كفايته على القيام بمصالح العباد، وذلك منها.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to mujahidun when the fay' treasury is empty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2899)

نعم، لو عدم الفيء من بيت المال فهل يعطون؟ فيه وجهان في "النهاية" ، وقولان في "الرافعي" [و "الإبانة" ، فإن قلنا: لا يعطون – وهو الأصح – قال الرافعي] : وجب على أغنياء المسلمين إعانتهم.

Mas'alah: Can the share of 'fi sabilillah' be given to fighters against zakah preventers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2899)

وعن الصيدلاني وجه ثالث: أنه يجوز أن يصرف إليهم من [سهم] سبيل الله إذا احتاجوا إلى قتال مانعي الزكاة، فيعطون مما يأخذون من الممتنعين.

Mas'alah: What is the critique of distinguishing zakah from preventers and others?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2899)

قال الإمام: وهذا كلام عري عن التحصيل؛ فإن تلك الزكاة المأخوذة منهم، والزكوات المأخوذة من غيرهم- بمثابة واحدة لا تختلف مصارفها وهم مرتصدون

لارتسام رسم الإمام في كل قتال يندبهم إليه، فأي أثر لتخصيص مقاتلة مانعي الزكاة؟!

Mas'alah: When is it permissible to give the 'fi sabilillah' share to professional soldiers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2900)

وقال الإمام إذا لم يكن في يده من مال الفيء شيء، والمرتزقة مستظهرون بأموالهم، ولم يكونوا على الصفات [التي] يشترطها في [استحقاق] سهم سبيل الله من الصدقات -فلا يجوز صرف ذلك السهم إليهم، وإن كانوا غير مستظهرين، ولو لم يكفهم لضاعوا، ورأى الإمام والحالة هذه أن يصرف سهم سبيل الله من الصدقات إليهم، ورأى انتهاضهم - وهم المعدون المستعدون - أقرب من انتهاض المطوعة، فلا معترض على

الإمام في ذلك.

Mas'alah: Can wealthy fighters receive zakah for equipment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2900)

قال: فيدفع [إليهم] ما يستعينون به في غزوهم مع الغنى؛ للخبر وعموم الآية، ولأنهم يأخذون لحاجتنا إليهم؛ فلم يعتبر في الدفع إليهم فقرهم؛ كالعامل.

Mas'alah: What equipment is given to fighters from zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2900)

والذي يستعان به في الغزو: السلاح، وكذا الفرس إن كان الشخص ممن يقاتل فارسا، وألا فلا يعطاه.

Mas'alah: May the imam purchase equipment for fighters from zakah funds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2901)

وأطلق المراوزة القول بأن للإمام أن يشتري ذلك ويدفعه إليه عارية، أو يملكه إياه إذا رأى ذلك، وله أن يستأجر ذلك ويدفعه إليه [أو يستعيره] ، وله أن يشتري ذلك

من سهم الغزاة وينفقه لهذه المصلحة، صرح به الفوراني وغيره.

Mas'alah: Who is considered a wayfarer (ibn al-sabil) eligible for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2903)

قال: والثامن: ابن السبيل، وهو المسافر، أي المار بنا في سفره من غير نية الإقامة عندنا؛ سمي بذلك لملازمته السبيل - وهو الطريق - كملازمة الطفل أمه، قال البندنيجي: وهو اسم جنس.

Mas'alah: Does a person intending to travel qualify as a wayfarer for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2903)

قال: أو المريد للسفر، أي من وطنه أومن بلد هو مقيم فيه - ملحق بابن السبيل، وهو الأولى؛ لشمول المعنى الذي لأجله صرف لابن السبيل؛ فإن ابن السبيل يعطي لما ينشئه من السفر [لا] لما مضى منه؛ فاستوى فيه المجتاز والمنشئ؛ لأن لكل واحد منهما مبتدأ، ولأن المسافر لو دخل بلدا ونوى إقامته خمسة عشر يوما، صار في حكم المقيمين من أهله، ولو أراد الخروج منه لجاز الصرف له بوفاق الخصم؛ فكذلك كل مقيم منشئ.

Mas'alah: Is zakah given to a wayfarer traveling for sin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2903)

قال: في غير معصية، هذا التقييد ليس راجعا إلى بيان ابن السبيل المطلق، وإنما المراد بيان لابن السبيل المراد بالآية؛ لأن القصد بما يدفع إليه من الزكاة: إعانته على سفره

وبلوغه مقصده، وإذا كان سفره معصية لا يليق بحاله الدفع إليه؛ كي لا يعان على المعاصي؛ فتعين أن يكون المراد به ما عداه، وهو ينقسم إلى: سفر واجب: كالسفر للحج، والعمرة وإذا قلنا بوجوبها، والجهاد – كما قال

Mas'alah: What types of travel qualify a wayfarer for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2904)

البندنيجي– والهجرة. وإلى سفر هو طاعة كالتطوع بالحج والعمرة، وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والوالدين، وطلب العلم، ونحو ذلك. وإلى سفر هو مباح: كالسفر للتجارة، والنزهة والتفرج، كما قال البندنيجي وصاحب "البحر" .

Mas'alah: Is zakah given for permissible travel or only obligatory travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2904)

وقضية ما ذكرناه: الإعطاء للجميع، وذهب بعض الأصحاب إلى اختصاص الاسم فيما نحن فيه بمن سافر سفرا واجبا أو طاعة، دون من سافر [سفرا] مباحا؛ لأن عنه غنية. والأصح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a traveler on a leisure trip?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2904)

وذكر الرافعي الخلاف في السفر المباح ما سوى سفر النزهة، وقال: إذا قلنا: إنه كسفر الطاعة، ففي سفر النزهة خلاف؛ لأنه ضرب من الفضول، قال: والظاهر أنه ملحق بغيره من المباح، وحينئذ يكون في السفر المباح ثلاثة أوجه: ثالثها: إن كان سفر نزهة لم يلحق بسفر الطاعة، وإلا ألحق به.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a traveler based on the necessity of his journey?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2904)

وسلك الماوردي في السفر المباح طريقا آخر، فقال: إن كان لغير حاجة – كالسفر للنزهة والتفرج – فلا يجوز أن يعطى وإن أبيحت له الرخص؛ لأن مال الصدقات مصروف إلى ذوي الحاجات. نعم، لو سافر للنزهة بماله، ثم انقطعت به النفقة لعوده– جاز أن يعطى لحاجته وضرورته. وإن كان سفره لحاجة ماسة: كالسفر في طلب غريم هرب، أو عبد أبق، أو جمل شرد فهذا يعطى؛ لشدة حاجته. وإن كان سفره لحاجة لكنها غير ماسة، كالسفر في تجارة – ففي جواز إعطائه وجهان حكاهما الإمام أيضا عن رواية صاحب "التقريب" والشيخ أبي علي. ثم قال: ولا شك أن هذا مفروض فيما إذا كان ماله غائبا وهو يبغيه ليتجر، وقد حكى عن أبي إسحاق أنه قال: يجوز أن يعطى للعاصي بسفره ما يسد الرمق في الحال، ولا يعطى ما يسافر به، إلا أن يبقى منقطعا به؛ فيعطى إذا أراد الرجوع إلى وطنه وإن كان أصل سفره معصية.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a traveler who is disobedient until he repents?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2904)

قلت: ويجيء وجه آخر: أنه لا يعطى حتى يتوب، كما قاله الشيخ أبو محمد في

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a traveler who repents during his journey?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2905)

نعم، إذا تاب التحق في بقية سفره بالمسافر سفرا مباحا، والمنقول في "الحاوي" : أنه يصرف إليه.

Mas'alah: What provisions should be given to the wayfarer from zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2905)

قال: فيدفع إليه ما يكفيه، أي: من نفقة وكسوة، على حسب ما يقتضيه الحال من شتاء وصيف، في [خروجه و] رجوعه، أي: إذا كان على قصد العود، وليس في المقصد ولا دونه مال يغنيه عن الزكاة؛ لقوله تعالى: {وابن السبيل} [البقرة: 177] .

Mas'alah: Should the wayfarer be given zakah for the return journey at the start of travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2905)

وقيل: لا يعطى للرجوع [شيء في ابتداء سفره؛ لأنه سفر آخر، وإنما يعطى عند ابتداء الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah for the return journey based on intention to stay?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2905)

وقيل: إن عزم على أن يصل الرجوع بالذهاب أعطي للرجوع] ، وإن عزم على أن يقيم هناك مدة لم يعط، ولو عزم على الإقامة مطلقا لم يعط للرجوع بالاتفاق، وقد سكت الشيخ – رحمه الله – عن كفايته في مدة مقامه وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on providing clothing and a mount to the traveler from zakah funds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2905)

ويعطى] مع الكسوة والنفقة المركوب إن كانت المسافة مسافة القصر؛ لأن ذلك من جملة الكفاية، إلا فلا يعطى إلا أن يكون [غير] قادر على المشي لكبر أو ضعف، هكذا أطلقوه، وسكتوا عن التعرض لاعتبار مسافة القصر ذهابا أو ذهابا وإيابا؛ اكتفاء بما ذكروه في غير هذا الموضع، ومحله باب صلاة المسافر،

Mas'alah: How is a mount provided to the traveler from zakah funds when funds are limited or abundant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2906)

وسنذكره [ثم] إن شاء الله. وقد ذكر أبو الفرج السرخسي في "أماليه" في كيفية تهيئة المركوب: أنه إن ضاق المال فيعطى كراء المركوب، وإن اتسع فيشترى له المركوب.

Mas'alah: If a mount is bought for the wayfarer and the journey ends, is it taken back?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2906)

قلت: ينبغي أن ينبني ذلك على أنه إذا اشتري له المركوب – كما قاله السرخسي –عند اتساع المال، وزال السفر: هل يسترد منه؟ وفيه وجهان: فإن قلنا: لا يسترد، [لم يبعد أن يلحق ابن السبيل بالغازي في ذلك. وإن قلنا: يسترد] – كما أجاب به عامة الأصحاب – امتنع إلحاق ابن السبيل بالغازي، وجاز الشراء دون إذنه؛ لأنه مستعار معه، بخلاف الغازي؛ فإنه مالك فيبعد [تمليكه] غير المال الزكاتي عن الزكاة بدون إذنه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the correct view on giving the wayfarer his full maintenance from zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2906)

وقد اقتضى كلام الشيخ – رحمه الله – أن المعطى لابن السبيل الكفاية بجملتها، وهو أصح الوجهين في "الرافعي" ،ومقابله: أن المعطى [ما] زاد بسبب السفر – كما تقدم مثله في الغازي –وهو بعيد لا وجه له.

Mas'alah: Who qualifies as a wayfarer eligible for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2906)

ثم ما ذكره الشيخ من إعطاء المسافر والمريد للسفر هو الطريقة المشهورة [،وهي] التي لم يورد العراقيون غيرها، وذهب بعض المراوزة إلى أن المريد للسفر يعطى، وأما

المسافر المتجاز ففي جواز الصرف إليه قولان؛ بناء على القولين في جواز نقل الصدقة: فإن جوزناه جاز الصرف إليه، وألا فلا، وهو ما ذكر الإمام أنه ظاهر النص، وأشار بذلك إلى ما حكاه القفال عن الشافعي – رحمه الله – أنه قال: "ابن السبيل: من شخص [من] بلده، فأما من مر به فلا" ، ولأجل هذا جزم

Mas'alah: Does the passing traveler have the same ruling as the wayfarer for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2907)

المسعودي بالمنع، والقائلون بالجواز قالوا: معنى قول الشافعي أن حقيقة اسم ابن السبيل ما ذكر، فأما في الحكم فهو والمجتاز سواء.

Mas'alah: How is the need of a traveler established for receiving zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2907)

قال: ولا يدفع إليه حتى تثبت حاجته. هذا الكلام [لم] أره هكذا – فيما وقفت عليه – لأحد من الأصحاب، بل المنقول في "تعليق" البندنيجي و "الحاوي" وغيرهما: أن المسافر– [و] هو المجتاز – إن ذكر أنه لا مال له في هذا البلد، ولم يعلم له أصل مال فيه – فالقول قوله، وهل يحلف؟ فيه وجهان في "البحر" تقدم ذكرهما، ولا [يضره كونه] له مال في بلده أو في أثناء طريقه في منع صرف ما يكفيه إلى وصوله [إلى] ماله.

Mas'alah: When is a traveler's claim of poverty not accepted for zakah distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2907)

وإن عرف له مال فيه، أو قال: إنه كنا له فيه مال، وتلف – لا يقبل قوله في ذلك، ولا يصرف إليه شيء إلا بالبينة كما تقدم نظيره، فلعل هذا مراد الشيخ، أو إذا قلنا: إنه يحلف في الحال الأولى وجوبا.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to one intending to travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2907)

وأما المريد للسفر فقد قالوا: هو والفقير سواء؛ لأنه لا يعطى إلا مع الفقر مطلقا في الموضع الذي أراد السفر منه، وفي بلده، كما أفهمه كلام البندنيجي لمن وقف عليه، وعلى هذا قال الماوردي: إن أراد من اتصف بما ذكرناه أن يأخذ من سهم الفقراء أو المساكين أو أبناء السبيل، دفع إليه.

Mas'alah: Which categories of zakah recipients may receive zakah regardless of poverty or wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2907)

وقد تحرر مما ذكره الشيخ أن من يأخذ من الزكاة مع الفقر [دون الغنى] خمسة: الفقير، والمسكين، والمكاتب، والغارم لمصلحة نفسه، وابن السبيل المنشئ للسفر من عندنا – كما قاله البندنيجي – والذي يأخذ مع الغنى والفقر خمسة: العامل، والمؤلفة، والغارم لإصلاح ذات البين، والغازي، وابن السبيل المجتاز بنا.

Mas'alah: What is the ruling on recovering surplus zakah from a wayfarer after his journey is complete?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2908)

قال: فإن فضل منه شيء، أي: لتقتيره على نفسه، أو لغير ذلك – استرجع منه؛ لأنه إنما أخذ لحاجته وقد زالت بتمام السفر، بخلاف الغازي؛ فإنه يأخذ لحاجتنا إليه؛ ولذلك دفعنا إليه مع الغنى، وقد حصلها.

Mas'alah: When is surplus zakah recovered from a wayfarer who abandons his journey?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2908)

ومنهم من ألحق ابن السبيل بالغازي في عدم الاسترجاع، وهو ما أبداه الحناطي احتمالا، ونسبه الشيخ أبو الفرج إلى النص، وعكس هذا: لو أعطي ما يكفيه إلى غاية قدرها [ثمانية فراسخ] ، فسافر شطر المسافة، ثم ترك السفر وقد أنفق جميع ما قبضه في تلك المسافة – نظر: فإن كان قد فعل ذلك [لغلاء سعر أو] زيادة مؤنة، لا يسترجع منه شيء، وإن كان لسرف في شهوة، أو استكثار، استرجع منه نفقة الباقي من سفره.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a woman from the 'way of Allah' share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2913)

والصرف من سهم سبيل الله إليها يتوقف على معرفة كيفية سفرها:

Mas'alah: How is the travel allowance calculated for a woman receiving zakah as ibn al-sabil?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2913)

فإن كان وحدها بإذنه في حاجتها، فإن أوجبنا نفقتها على الزوج، أعطيت مؤنة السفر الزائدة على نفقة الحضر، وإن لم نوجب نفقتها على الزوج، قال الرافعي وغيره: أعطيت جميع كفايتها.

Mas'alah: Is the wayfarer given full sufficiency from zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2913)

قلت: وهو تفريع على الصحيح في أن ابن السبيل يعطى جميع كفايته، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a woman traveling without her husband's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2913)

وللإمام احتمال في جواز الصرف إليها إذا كانت قادرة على الرجوع في زمان مكثها مع قدرتها على العود، قال: والأظهر ما ذكره الأصحاب؛ فإنه إذا جاز لها

المكث، فإذا مكثت فليس العود إلى الزوج ممكنا في ذلك اليوم، وكذلك كل يوم يأتي. قال: ويتطرق إلى أصل المسافرة احتمال آخر؛ فإنها وإن خرجت بالإذن فهي المتسببة إلى إسقاط النفقة. وإن [كان] السفر بغير إذنه فلا تعطى من سهم أبناء السبيل؛ لأنها عاصية بسفرها، وتعطى من سهم الفقراء والمساكين، بخلاف الناشزة [وإن

[كانت] عاصية بالنشوز مسقطة لنفقتها في الموضعين؛ لأن الناشز] تقدر على العود إلى الطاعة، والمسافرة لا تقدر على ذلك. نعم، لو تركت سفرها وعزمت على أن تعود إليه أعطيت من سهم أبناء السبيل. ويؤخذ من كلام الإمام احتمال في جواز الصرف إليها من جهة انتسابها إلى النشوز في أول الأمر، وهو يداني ما مر: أنا من لزمه الدين بسبب الاستنفاق في معصية، هل يقضي دينه من سهم الغارمين [أم لا؟ ولو كان سفرها وحدها لحاجته بإذنه، قال الماوردي: فهو كما لو سافرت معه] بإذنه، والحكم في هذه الحالة: أنها لا تعطى من سهم أبناء السبيل؛ لأنها مكفية المؤنة بالزوج، كذا قاله الرافعي وغيره. وفي "تعليق" القاضي أبي الطيب: أن الحكم كذلك إذا كان سفرها معه بإذنه لحاجته، فلو كان في حاجتها جاز أن يعطيها القدر الذي يزيد على نفقتها في الحضر، وكذا مركوبها. وإن كان سفرها معه بغير إذنه فالنفقة عليه؛ لأنها معه، قاله ابن الصباغ والرافعي، [وقال] القاضي الحسين: أنها لا تعطى مؤنة السفر؛ لأنها عاصية بالخروج.

Mas'alah: Why must the wayfarer (ibn al-sabil) be treated as a category requiring multiple recipients?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2916)

فإن قيل: ابن السبيل لم يذكر في الآية بلفظ الجمع؛ فكان ينبغي أن [يجوز الاقتصار] على الصرف لواحد منهم. قلنا: قد قال [به] بعض الأصحاب، والصحيح الأول؛ لان المراد به الجنس كما تقدم؛ لأن الإضافة تجري مجرى لام التعريف، والألف واللام يستغرقان الجنس، كذلك الإضافة.

Mas'alah: Can zakat al-fitr be given to workers or wayfarers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2925)

وقد أفهم كلام الشيخ أن القائل بخلاف ظاهر المذهب لا يجوز الصرف إلى غير الفقراء والمساكين فقط، وفي "التتمة" : أنه لو صرف إلى العاملين أو إلى أبناء السبيل؛ لا يجوز إن قلنا: إن سقوط الفرض بالصرف إلى المساكين؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم خصهم بالذكر.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to fighters in the path of Allah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1842)

وسبيل الله تعالى غزاة لا فيء لهم فيعطون مع الغنى.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to the wayfarer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1842)

وابن السبيل منشئ سفر أو مجتاز، [مغني المحتاج] الثاني، ووجه بأنه كما يجوز الإعطاء فيه مع الغنى يجوز مع التأجيل، وظاهر كلامهم أنه لا فرق؛ إذ لا طلب للمدين الآن والتسليم لما يستحقه المكاتب أو الغارم إلى السيد أو الغريم بإذن المكاتب أو الغارم أحوط وأفضل إلا أن يكون ما يستحقه أقل مما عليه وأراد أن يتجر فيه فلا يستحب تسليمه إلى من ذكر وتسليمه إليه بغير إذن المكاتب أو الغارم لا يقع زكاة؛ لأنهما المستحقان، ولكن يسقط عنهما بقدر المصروف؛ لأن من أدى عنه دينه بغير إذنه تبرأ ذمته، ولو أعتق المكاتب أو أبرئ الغارم أو استغنيا وبقي مال الزكاة في أيديهما

استرد منهما بزيادته المتصلة، ولو أتلفاه قبل الإعتاق والبراءة لم يغرما لتلفه على ملكهما مع حصول المقصود أو بعده غرماه لعدم حصول المقصود به وللمكاتب والغارم أن يتجرا في المأخوذ ليربحا فيه، ولو أراد أحدهما أن ينفق ما أخذه ويؤدي من كسبه منع المكاتب لا الغارم، ولو أدى الغارم الدين من قرض فلم يسترد منه ما أخذه حتى لزمه دين صار به غارما استرد منه؛ لأنه صار كالمستسلف له قبل غرمه في أحد وجهين رجحه بعض المتأخرين، وقيل: لا؛ لأنه يجوز دفعه إليه الآن، ولو بان القابض للزكاة من المالك غير مستحق لها كغني لم يجزه، وإن أعطاها له ببينة شهدت له بالوصف الذي أعطاه به لانتفاء شرطه. ثم شرع في الصنف السابع، فقال: (وسبيل الله – تعالى – غزاة) ذكور (لا فيء لهم) أي لا اسم لهم في ديوان المرتزقة بل يتطوعون بالغزو حيث نشطوا له وهم مشتغلون بالحرف والصنائع (فيعطون) من الزكاة (مع الغنى) لعموم الآية وإعانة لهم على الغزو، بخلاف من لهم الفيء، وهم المرتزقة الثابت أسماؤهم في الديوان فلا يعطون من الزكاة ولو عدم الفيء في الأظهر بل يجب على أغنياء المسلمين إعانتهم. قال ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما: «كان أهل الفيء على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمعزل عن أهل الصدقات، وأهل الصدقات بمعزل عن أهل الفيء» ؛ ولأنهم أخذوا بدل جهادهم من الفيء، فلو أخذوا من الزكاة أخذوا بدلين عن مبدل واحد، وذلك ممتنع، ولكل ضرب منهما أن ينتقل إلى الضرب الآخر، وإنما فسر سبيل الله بالغزاة؛ لأن استعماله في الجهاد أغلب عرفا وشرعا بدليل قوله تعالى في غير موضع: {يقاتلون في سبيل الله} [النساء: 76] فحمل الإطلاق عليه وإن كان سبيل الله بالوضع هو الطريق الموصلة إليه، وهو أعم، ولعل اختصاصه بالجهاد؛ لأنه طريق إلى الشهادة الموصلة إلى الله – تعالى – فهو أحق بإطلاق سبيل الله عليه. . ثم شرع في الصنف الثامن، فقال: (وابن السبيل) أي الطريق (منشئ سفر) مباح من محل الزكاة، سواء أكان بلده أو مقيما فيه (أو مجتاز) به في سفره واحدا كان أو

أكثر ذكرا أو غيره، سمي بذلك لملازمته السبيل وهي الطريق، وإنما أفرده المصنف مع أنه يصدق على ما ذكر تأسيا بالكتاب العزيز فإنه لم يرد فيه إلا منفردا وهو حقيقة في المجتاز مجاز في المنشئ، وإعطاء الثاني

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a fighter or traveler based on their claim?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1845)

ويعطى غاز وابن سبيل بقولهما، فإن لم يخرجا استرد، [مغني المحتاج] بيمين، وإن ادعى عدم الكسب وحاله يشهد بصدقه كأن كان زمنا أو شيخا كبيرا فإنه يصدق بلا بينة ولا يمين، وكذا يصدق إن كان قويا جلدا في الأصح (فإن عرف له) أي من طلب زكاة (مال) يمنع من صرف الزكاة إليه (وادعى تلفه كلف) بينة على تلفه، وهي رجلان أو رجل وامرأتان لسهولتها، ولأن الأصل بقاؤه. قال الرافعي: ولم يفرقوا بين أن يدعي تلفه بسبب ظاهر أو خفي كالوديع. قال المحب الطبري: والظاهر التفرقة كالوديعة اهـ. وهذا هو المعتمد وإن فرق ابن الرفعة بينهما بأن الأصل هناك عدم الضمان وهنا عدم الاستحقاق فإن هذا يؤدي إلى عدم أخذ من ادعى ذلك بالكلية فإنه لا يصدق ولا يمكنه إقامة البينة، وفي هذا حرج عظيم، وقد قال – تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] . تنبيه أطلق في زيادة الروضة في قسم الفيء أن من ادعى أنه مسكين، أو ابن سبيل قبل بلا بينة، وهو محمول على هذا التفصيل المذكور (وكذا إن ادعى) من طلب زكاة (عيالا) له لا يفي كسبه بكفايتهم كلف البينة على العيال (في الأصح) لأن الأصل عدمهم ولسهولة إقامة البينة على ذلك، والمراد بهم من تلزمه نفقتهم. قال شيخنا: وقول السبكي تفقها: وكذا من لم تلزمه ممن تقضي المروءة بقيامه

بنفقتهم ممن يمكن صرف الزكاة إليه من قريب وغيره بعيد. (ويعطى غاز) جاء وقت خروجه كما في الروضة وأصلها (وابن سبيل) كذلك قياسا عليه (بقولهما) بلا بينة ولا يمين على الأصح؛ لأنه لأمر مستقبل (فإن لم يخرجا) مع الرفقة وإن تأهبا للغزو والسفر (استرد) منهما ما أخذاه؛ لأن صفة الاستحقاق لم تحصل، ولم يتعرض الجمهور للقدر الذي يحتمل تأخيره، وقدره السرخسي بثلاثة أيام. قال الرافعي: ويشبه أنها تقريب أي فيحتمل تأخير الخروج لانتظار الرفقة وتحصيل الأهبة ونحوهما. قال الرافعي: ولو مات الغازي في الطريق أو امتنع من الغزو استرد منه ما بقي، وهو يدل على أنه لا يسترد جميع ما أخذه، وهذا كما قال ابن الرفعة ظاهر في حالة موته دون امتناعه. تنبيه مقتضى عبارة المصنف أن الغازي وابن السبيل إذا خرجا ورجعا وفضل شيء لم يسترد منهما، وليس على إطلاقه، بل يسترد من ابن السبيل مطلقا. وأما الغازي فإن غزا ورجع وبقي معه شيء صالح ولم يقتر على نفسه استرد منه ذلك فقط؛ لأنا تبينا أن المعطى فوق حاجته فإن قتر على نفسه أو لم يقتر والباقي يسير لم يسترد منه شيء، ولا يختص الاسترداد بهما، بل إذا أعطى المكاتب ثم استغنى عما أعطيناه بتبرع السيد بإعتاقه أو إبرائه عن النجوم استرد ما قبضه على الأصح؛ لأن المقصود حصول العتق بالمال المدفوع إليه ولم يحصل. قال في البيان: ولو سلم بعض المال لسيده فأعتقه فمقتضى المذهب أنه لا يسترد منه لاحتمال أنه إنما أعتقه بالمقبوض. قال في المجموع: وما قاله متعين. قال الرافعي: ويجري الخلاف في

Mas'alah: What is given to a fighter from zakah for his needs and equipment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1848)

والغازي قدر حاجته نفقة وكسوة ذاهبا وراجعا ومقيما هناك وفرسا وسلاحا، ويصير ذلك ملكا له، ويهيأ له ولابن السبيل مركوب إن كان السفر طويلا أو كان ضعيفا لا يطيق المشي، وما ينقل عليه الزاد ومتاعه إلا أن يكون قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه، [مغني المحتاج] لمدة الإقامة إلا إقامة مدة المسافرين كما في الروضة، وهذا شامل لما إذا قام لحاجة يتوقعها كل وقت فيعطى لثمانية عشر يوما وهو المعتمد، وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين (و) يعطى (الغازي) إذا حان وقت خروجه (قدر حاجته) في غزوة (نفقة وكسوة) لنفسه وكذا لعياله كما صرح به الفارقي وابن أبي عصرون في النفقة، وقال الرافعي: ليس ببعيد وقياسا في الكسوة (ذاهبا وراجعا ومقيما هناك) في موضع الغزو إلى الفتح وإن طالت الإقامة؛ لأن اسمه لا يزول بذلك بخلاف ابن السبيل. تنبيه سكتوا عن قدر المعطى لإقامته مع أنه لا يعرف في الابتداء مدة مقامه. قال الأذرعي: ويحتمل إعطاؤه لأقل مدة يظن إقامته هناك وإن زادت المدة زيد بحسبها. لكن قد يجره ذلك إلى نقل الزكاة إلى دار الحرب وصرفها هناك، وقد يغتفر هذا للحاجة. اهـ. وهذا هو الظاهر (و) يعطى (فرسا) أي قيمتها إن كان يقاتل فارسا (وسلاحا) أي قيمته للحاجة إليه (ويصير ذلك) أي الفرس والسلاح (ملكا له) فلا يسترد منه إذا رجع كما صرح به الفارقي. تنبيه قد علم مما تقرر أنه ليس للمالك أن يعطيه الفرس والسلاح لامتناع الإبدال في الزكاة. وأما الإمام فله أن يشتري له ذلك ويعطيه له، وله أن يشتري من هذا السهم خيلا وسلاحا ويوقفها في سبيل الله – تعالى – وله أن يستأجر له وأن يعيره مما اشتراه ووقفه، ويتعين أحدهما إن قل المال، وإذا انقضت المدة استرد منه الموقوف والمستأجر والمعار (ويهيأ له) أي للغازي (ولابن السبيل) أي لكل منهما (مركوب) غير الذي يقاتل عليه الغازي بإجارة أو إعارة لا تمليك بقرينة ما يأتي، هذا (إن كان السفر طويلا أو كان) السفر قصيرا أو كان كل منهما (ضعيفا لا يطيق المشي) دفعا لضرورته، فإن كان قصيرا وهو قوي فلا. تنبيه قضية كلامه كالمحرر أن المركوب

غير الفرس الذي يقاتل عليه كما قررته. قال الأذرعي: ولم يذكرا في الشرح والروضة في الغازي غير الفرس، وذكرا تهيئة المركوب لابن السبيل فقط، ولم يحضرني في ذلك تصريح للأصحاب، بل قضية كلام كثير منهم أن مركوبه هو الفرس الذي يعطاه قال: وقد يوجه ما في الكتاب بتوفير الخيل إلى وقت الحرب؛ إذ لو ركبوها من دارنا إلى دار الحرب ربما كلت وعجزت عن الكر والفر حال المطاردة والقتال لا سيما إذا بعد المغزي. اهـ. وما وجه به هو المراد وهو ظاهر (و) يهيأ لهما (ما) أي مركوب (ينقل عليه) كل منهما (الزاد ومتاعه) لحاجته إليه (إلا أن يكون) متاعه (قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه) فلا؛ لانتفاء الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on recovering the mount and provisions given to the wayfarer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1849)

فصل يجب استيعاب [مغني المحتاج] تنبيه أفهم سياق كلام المصنف استرداد المركوب وما ينقل عليه الزاد والمتاع إذا رجعا وهو كذلك، وقضية إطلاقه التهيئة لابن السبيل ولو كان سفره للنزهة. قال الزركشي: وهو بعيد، والمتجه منع صرف الزكاة فيما لا ضرورة إليه. اهـ. وينبغي حمل هذا على ما إذا كانت النزهة هي الحاملة له على السفر، وسكت المصنف عن إعطاء المؤلفة والعامل أما المؤلفة فيعطيهم الإمام بحسب ما يراه أو المالك إن فرق على قولنا أنه يعطي المؤلفة وهو الراجح، وأما العامل فيستحق من الزكاة أجرة مثل ما عمله، فإن شاء بعثه الإمام بلا شرط ثم أعطاه إياه، وإن شاء سماها له إجارة أو جعالة ثم أداه من الزكاة، فإن أداها المالك قبل قدوم العامل أو حملها إلى الإمام أو نائبه فلا شيء له، وليس للإمام أن يستأجره بأكثر من أجرة مثله،

فإن زاد عليها بطلت الإجارة لتصرفه بغير المصلحة والزائد من سهم العامل على أجرته يرجع للأصناف وإن نقص سهمه عنها كمل قدرها من الزكاة ثم قسم الباقي، وإن رأى الإمام أن يجعل أجرة العامل من بيت المال إجارة أو جعالة جاز وبطل سهمه فتقسم الزكاة على بقية الأصناف كما لو لم يكن عامل. فرع: قال الدارمي: إنما يجوز أن يعطى العامل إذا لم يوجد متطوع نقله الأذرعي عنه وأقره وهو يقتضي أن من عمل متبرعا لا يستحق شيئا على القاعدة وهو ما جزم به ابن الرفعة ورده السبكي بأن هذا فرضه الله – تعالى – لمن عمل كالغنيمة يستحقها المجاهد وإن لم يقصد إلا إعلاء كلمة الله – تعالى – فإذا عمل على أن لا يأخذ شيئا استحق وإسقاطه بعد العمل لما ملكه به لا يصح إلا بما ينقل الملك من هبة أو نحوها وليس كمن عمل لغيره عملا بقصد التبرع حتى يقال: إن القاعدة أنه لا يستحق؛ لأن ذلك فيما يحتاج إلى شرط من المخلوق، وهذا من الله – تعالى – كالميراث والغنيمة والفيء (ومن فيه صفتا استحقاق) للزكاة كالفقر والغرم ولو كان عاملا فقيرا (يعطى إحداهما فقط في الأظهر) لأن العطف في الآية يقتضي التغاير، والثاني: يعطى بهما لاتصافه بهما. تنبيه محل الخلاف إذا كان من زكاة واحدة. أما إذا كان أخذ من زكاة بصفة ومن أخرى بصفة أخرى فهو جائز، ولو أخذ فقير غارم مع الغارمين نصيبه من سهمهم فأعطاه غريمه أعطي مع الفقراء نصيبه من سهمهم؛ لأنه الآن محتاج كما نقله في الروضة عن الشيخ نصر وأقره. قال الزركشي: فالمراد امتناع أخذه بهما دفعة: أي أو مرتبا ولم يتصرف فيما أخذه أولا كما قاله شيخنا. أما من فيه صفتا استحقاق للفيء أي وإحداهما الغزو كغاز هاشمي فيعطى بهما. [فصل استيعاب الأصناف الثمانية والتسوية بينهم في الزكاة] فصل في حكم استيعاب الأصناف والتسوية بينهم وما يتبعها (يجب استيعاب) أي تعميم

Mas'alah: What is the ruling on the share of 'fi sabilillah' in zakah distribution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6112)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to volunteers for jihad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6112)

7826 - والمعني بقوله تعالى: {وفي سبيل الله} [التوبة: 60] سهم من الصدقة يصرف إلى الغزاة المطوعة، ولا يشترط فيه كونه محتاجا، بل لو كان من أغنى الناس إذا طلب، يسعف بكفايته في مركبه وسلاحه ونفقته: فالمركب ما يبلغه إلى محل القتال، فارسا كان يقاتل أو راجلا، كما لا تجب حجة الإسلام على من لا يجد راحلة (1) حديث "الملحف في السؤال يحشر يوم القيامة وليس على وجهه مزعة لحم" رواه البخاري، والنسائي من حديث أبي هريرة (ر. البخاري: الزكاة، باب من سأل الناس تكثرا، ح 1474، النسائي: الزكاة، باب المسألة، ح 2585) . رواية "يحشر وفي وجهه خدوش" أخرجها أصحاب السنن الأربعة من حديث ابن مسعود (ر. أبو داود: الزكاة باب من يعطى من الصدقة، ح 1626، الترمذي: الزكاة، باب ما جاء من تحل له الزكاة، ح 650، النسائي: الزكاة، باب حد الغني، ح 2593، ابن ماجه: الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى ح 1840) . (2) كذا قرأناها، ويرشح هذه القراءة، ويؤيدها العبارة الآتية قريبا في ختام الفصل، حيث قال: "إلا أن يباسط صديق صديقا، فلا كراهة

في هذا، وقد يدخل السرور" . (3) أثر "من صمت وقد حق عليه النطق، فهو شيطان أخرس" . هذا ليس حديثا، وإنما هو من كلام أبي علي الدقاق، ذكره عنه أبو القاسم القشيري في الرسالة القشيرية (ص 36) . (4) زيادة اقتضاها السياق.

أو نحوها، فإن كان (1) حصل له فرسا يقاتل عليه، إما أن يشتريه ويسبله، فإذا اتفقت الحرب كان عتيدا للغزاة. وإما أن يستأجره، وإما أن يستعيره، وإن رأى أن يملكه الفرس لعلمه ببلائه، فعل، ويعطيه نفقة الذهاب ومدة [الإقامة] (2) على القتال والحصار، ونفقة الإياب؛ لأن استشهاده ليس ضربة لازم، فهذا لأن الغرض من الدفع إليهم تحريضهم على الجهاد، فاعتبر ذلك مع كونهم أغنياء، كالمرتزقة من مال الفيء. ولو عدم الفيء في بيت المال، وجاء وقت عطاء المرتزقة، ففي الصرف إليهم من الصدقة وجهان: أحدهما – لا يجوز؛ لأن حقهم في الفيء لا يساهمون فيه، فيبغي أن يختص [المطوعة] (3) بسهم الصدقة، وعليه تدل سيرة السلف من الأئمة والخلفاء الراشدين، فإنهم ما كانوا يمزجون الفيء بالمطوعة. والثاني – يجوز أن يصرف إليهم؛ لأنه مرصد للغزاة، وهم منهم وأولى من المطوعة. وإذا نحونا بالفيء نحو مال المصالح ورأى الإمام أن يصرف ما فضل من كفاية المرتزقة إلى المطوعة، جاز، وإن قلنا أربعة أخماس الفيء ملك المرتزقة، لم يجز أن يصرف منه شيء إلى المطوعة. نعم، [يجوز] (4) أن يصرف إليهم من خمس الخمس المرصد للمصالح، وقال الصيدلاني: يجوز أن يصرف إلى المرتزقة من سهم سبيل الله إذا احتاجوا إلى قتال مانعي الزكاة، قال: فيعطون مما يأخذون من الممتنعين، قال (5) : ولا تحقيق فيه؛ لأن ما يؤخذ من الممتنعين ومن المطيعين سواء، فلا تختلف مصارفها وهم مترصدون لأمر الإمام في كل قتال، فأي أثر لتخصيص قتال مانعي الزكاة؟ وإذا قلنا يجوز أن يصرف سهم المرتزقة إلى المطوعة، جاز أن يصرف (1) (كان) تامة، أي وجد المطوع، وفاعل (حصل) ضمير

يعود على ولي الأمر الذي يقسم الصدقات ويعد الغزاة. (2) في الأصل: الإنابة. (3) في الأصل: "الموعطة" . وهو سبق قلم من الناسخ حصل بسبب هذا القلب المكاني للأحرف. (4) زيادة من المحقق (5) أي إمام الحرمين، فهو يعترض على الصيدلاني.

إليهم جميع ما يحتاجون إليه من أصل النفقة، وما يزيد بسبب السفر على أحد الوجهين، كالمقارض إذا سافر.

Mas'alah: What is the ruling on the share of 'ibn al-sabil' in zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6114)

7827 – قال الله تعالى: {وابن السبيل} [التوبة: 60] وهو مريد السفر، ولا يجد ما يبلغ به إلى مقصده، فيدفع إليه من سهم الزكاة، إذا كان سفره طاعة. وإن كان سفر معصية، لم يدفع إليه، وكذلك الهائم على وجهه، ومن يهم بالعود إلى وطنه يستحق باتفاق، وطالب التجارة غرضه صحيح وسفره مباح، وهل يصرف إليه منه إذا كان ماله غائبا، وهو يبغيه ليتجر فيه؟ قطع شيخه (1) بجواز الصرف إليه. وقال الصيدلاني: من سافر إلى بلدة (2) ، فقصده صحيح. قال: وفيه نظر ظاهر، فيجوز أن يقال: هذا ليس من الأغراض المعتبرة، وأكثر الأئمة على أن السفر [من] (3) غير غرض مكروه؛ لأنه إتعاب النفس بغير فائدة. وإذا أجزنا نقل الصدقة، أجزنا صرف هذا السهم إلى الطارقين، وإلى المنشئين من وطن المال، وإن لم نجز النقل، فيجوز صرفه إلى المنشئين، فأما الطارقون، فظاهر النص لا نجيز الدفع إليهم؛ لأنهم ليسوا من أهل هذه البلدة. وقيل: إن أبناء السبيل الملازمون للأسفار، وهو بالطارقين أليق، فيجوز صرفه إليهم. وقال أبو

حنيفة (4) : ابن السبيل هو الطارق دون المنشىء. وإذا منعنا نقل الصدقة وفي البلد غرباء من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم، لم يجز الصرف إلى الغرباء؛ لأن تحريم النقل يقتضي أن يختص كل فريق بما عنده، وإذا علم الغرباء أن الصدقة تصرف إليهم، أموا البلد، وضيقوا على القاطنين في (1) شيخه: أي شيخ إمام الحرمين، ويعني والده الشيخ أبا محمد. (2) بلدة منكرة، أي بلدة، والمراد السفر لمجرد الانتقال، كما يتضح في السياق. (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) ر. البدائع: 2/ 46، البحر: 2/ 260.

البلد، فيفسد به [الغرض الذي قدمناه] (1) في أول الكتاب من [بسط] (2) الصدقات على جميع الجهات، وقد ذكرنا أن [لحوم] (3) الهدايا تفرق في الحرم، فلو حضره الغرباء قسطت عليهم جميعا، بخلاف الزكاة إذا منعنا النقل، والفرق أن الغرض من تفريق [لحوم] (4) الهدايا في الحرم تشريف مكانه (5) لشرفه. والغالب المرعي في الزكوات تعميم جميع أهل البلاد؛ ولأنها كثيرة تفضل [عمن هم أهل الحرم] (6) ؛ فهي بالغرباء الواردين أليق، وقد تضيق عليهم أطعمة الحرم لضيق خطته. فأما صدقات أهل الحرم، فإنها كصدقات سائر البلاد. وإذا فارق وطن المال بعض أصناف أهل الزكاة، فنقل من عليه الزكاة نصيبهم إليهم حيث كانوا، جاز؛ تعويلا على الآخذ دون المكان، وهو جار على القياس الذي ذكرناه، ويتضح به (7) إذا انتقل جملة المستحقين مثلا، أما إذا كان في المقيمين في وطن [المال] (8) كفاية، وإنما انتقل طائفة منهم، فالقياس جواز الإخراج إلى الخارجين، وجبن بعض الاصحاب في هذه الصورة على الخصوص؛ فلم يجيزوا النقل، فقد قيل: يجوز إخراج حصصهم إليهم؛ لأنهم من أهل النفقة، وقيل: لا يجوز حتى يحضروا وطن المال في سنة الزكاة، فلو حضروا بعض السنة، وغابوا قبل انقضائها، فهو مرتب على الصورة الأولة (9) ، وهذه أولى بجواز

الإخراج. ولو غابوا معظم السنة، ثم أتوا وقت وجوب الصدقة، جاز صرفها إليهم باتفاق، ولا حكم للغيبة السابقة، ولو غابوا بعد انقضاء السنة، صرفت صدقة تلك السنة إليهم، وتعليله بين. (1) عبارة الأصل: "فيفسد به غرض قدمنا" والمثبت من تصرف المحقق، لاستقامة العبارة. (2) في الأصل: "قسط" . وهو تحريف ظاهر. (3) في الأصل: "لحوق" . (4) في الأصل: "نجوم" . (5) أي تشريف مكان التفريق. (6) في الأصل: "لمن هم أهل الحرم" . (7) أي ويتضح به القياس إذا انتقل ... إلخ. (8) زيادة لا يستقيم الكلام بدونها. (9) تأنيث "الأول" بالتاء وارد، وإن لم يكن بالأفصح (ر. المصباح المنير) .

Mas'alah: What is the condition of need for the traveler receiving zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6116)

ويشترط في استحقاق ابن السبيل الحاجة الناجزة: ألا يكون معه ما يبلغه مقصده وإن كان له مال غائب، فلو قصد بلدة بعيدة، وله في منتصف طريقها مال، لم يأخذ إلا ما يبلغه إلى ماله، بخلاف سهم سبيل الله، فإنا نصرفه إلى الموسرين؛ لأن الغرض استحثاثهم على الغزو، وهذا يقتضي أن يكفوا من الصدقة؛ حتى لا يتخاذلوا؛ ضنة بأموالهم، وابن السبيل [يعطى للحاجة] (1) ؛ فاعتبر وجودها.

Mas'alah: Is a person claiming intent to travel or jihad given from the relevant share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6117)

ولو قال: أنا عازم على سفر، أو أريد الغزو، لم يطالب بحجة على عزمه، وجاز الدفع إليه من السهم الذي طلبه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler receiving zakah and then becoming wealthy before traveling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10639)

مسألة في قسم الصدقات 12635 - إذا دفع من عليه الزكاة شيئا من سهم ابن السبيل إلى إنسان ليسافر، ولم تكن له أهبة، فورث مالا، أو اتهبه، أو أوصي له به، فقبله قبل أن يسافر، فالذي أخذه يرده؛ فإنه أخذه لحاجته وقد زالت. والسفر أمر متوقع في ثاني الحال. ولو دفع إلى فقير أو مسكين شيئا من الصدقة، فاستغنى بعد ذلك بمال أصابه، فلا (1) ابن اللبان: محمد بن عبد الله بن الحسن، الإمام أبو الحسين بن اللبان، البصري الشافعي. إمام عصره في الفرائض وقسمة التركات، توفي ببغداد سنة 402 هـ. (طبقات السبكي: 4/ 154، العبادي: 100، الشيرازي: 99، الإسنوي: 2/ 362، وتاريخ بغداد: 5/ 472) .

يرد ما أخذه؛ فإنه استحقه بوصف قائم متحقق، فزواله لا يوجب الرد، وابن السبيل استحق لامر سيكون منه في الثاني، ولو أخذ ليسافر، ثم بدا له، فعليه رد ما أخذه مذهبا واحدا. وما ذكرناه في ابن السبيل يجري في الغازي، فلو أخذ ليخرج غازيا، فلم يخرج، رد ما أخذ. قال الشيخ: لو سلمنا إلى ابن السبيل شيئا، فخرج وعاد، وقد فضلت فضلة مما أخذه مع انقضاء وطره في سفره، فيلزمه رد الفاضل، والغازي لو خرج وعاد مع فضلة، فلا يردها، هكذا قال الشيخ؛ فإن خروجه يرجع إلى مصلحة

المسلمين، فكأنه كالمستأجر في خرجته، وهذا لا يتحقق في ابن السبيل. ولو دفع شيئا إلى الغارم، فأبرأه مستحق الدين، فهل يسترد منه ما دفعه إليه؟ فعلى وجهين: أحدهما – يسترد كما يسترد من ابن السبيل. والثاني – لا يسترد، كما لا يسترد من الفقير إذا استغنى بعد الأخذ. وعلى حسب ذلك اختلفوا في أنا إذا سلمنا إلى المكاتب شيئا من سهم الرقاب، فأعتقه سيده، فهل نسترد منه ما أخذه من الصدقة؛ فعلى وجهين. ومما ذكره الشيخ أنه لو كان الدين مؤجلا على الغارم أو المكاتب، فهل يجوز صرف الصدقة إليهما، فعلى ثلاثة أوجه: أحدها – لا يجوز؛ فإنهما غير مطالبين. والثاني – يجوز لثبوت الدين؛ فإن عين المطالبة لا تشترط؛ إذ الفقير لا يطالب بالدين. والثالث – أنه يصرف إلى الغارم، دون المكاتب؛ فإن المكاتب مهما شاء عجز نفسه، وهذا الوجه الثالث بالعكس أولى، فإن ما ذكرناه يتحقق في النجم الحال أيضا؛ فالوجه أن نقول: المؤجل في حق المكاتب كالحال؛ فإنه لو جاء بالنجم قبل حلوله لأجبر السيد على قبوله، مذهبا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to those fighting in the way of Allah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2634)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to volunteer fighters?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2634)

وسبيل الله تعالى غزاة لا فيء لهم) أي لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعة يغزون إذا نشطوا بل هم في حرفهم وصنائعهم وسبيل الله وضعا الطريق الموصلة له تعالى، ثم كثر استعماله في الجهاد؛ لأنه سبب الشهادة الموصلة إلى الله تعالى، ثم وضع على هؤلاء؛ لأنهم جاهدوا لا في مقابل فكانوا أفضل من غيرهم. وأما تفسير أحمد وغيره المخالف لما عليه أكثر العلماء له بالحج لحديث فيه فقد أجيب عنه: أي بعد تسليم صحته التي زعمها الحاكم، وإلا فقد طعن فيه غير واحد بأن في سنده مجهولا، وبأن فيه عنعنة مدلس وبأن فيه اضطرابا بأنا لا نمنع أنه يسمى بذلك، وإنما النزاع في مراد الآية بسبيل الله لا سيما وخبر «لا تحل الصدقة إلا لخمسة، ذكر منها الغازي في سبيل الله» صريح في أن المراد بهم من ذكرناه (فيعطون مع الغني) إعانة لهم على الغزو، ومر أنه لا حظ لهم في الفيء كما لا حظ لأهله في الزكاة، فإن عدم واضطررنا إلى المرتزق أعانه الأغنياء منا من أموالهم لا من الزكاة.

Mas'alah: Who is considered a 'wayfarer' (ibn al-sabil) for zakah distribution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2634)

)

Mas'alah: Who is considered a 'wayfarer' (ibn al-sabil) for zakah distribution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2634)

وابن السبيل) هو شامل للذكر والأنثى ففيه تغليب (منشئ سفر) من بلد الزكاة وإن لم

تكن وطنه، وقدم اهتماما به لوقوع الخلاف القوي فيه إذ إطلاقه عليه مجاز لدليل هو عندنا القياس على الثاني بجامع احتياج كل لأهبة السفر (أو مجتاز) به، سمي بذلك لملازمته السبيل، وهي الطريق، وأفرد في الآية دون غيره؛ لأن السفر محل الوحدة والانفراد (وشرطه) من جهة الإعطاء لا التسمية (الحاجة) بأن لا يجد ما يقوم بحوائج سفره وإن كان له مال بغيره ولو دون مسافة القصر وإن وجد من يقرضه على المعتمد، ويفرق بينه وبين ما مر من اشتراط مسافة القصر وعدم وجود مقرض بأن الضرورة في السفر والحاجة فيه أغلب ومن ثم لم يفرقوا فيه بين القادر على الكسب، ولو بلا مشقة كما اقتضاه إطلاقهم وبين غيره لتحقق حاجته مع قدرته هنا دون ما مر [حاشية الشبراملسي] في ذمته بثمن مؤجل ما يصرفه في تلك الجهة كإبل الدية اهـ (قوله: فإن وفى) يعني الضامن ما على الأصيل بما قبضه من الزكاة فلا رجوع له على الأصيل (قوله: لا في مقابل) هي بمعنى اللام (قوله وعدم وجود مقرض) [حاشية الرشيدي] قوله: فإن وفى) وفي عبارة شرح الروض، وإذا قضى وقوله فلا رجوع: أي على الأصل؛ لأنه إنما يرجع إذا غرم من ماله (قوله: إلى الأصيل المعسر) أي في الصورة المذكورة (قوله: وشمل ذلك) أي ضمان الموسر ما على الموسر (قوله: في الشق الثاني) أي قوله وبدونه (قوله: وعدم وجود مقرض) تبع في هذه الإحالة

(وعدم المعصية) سواء أكان السفر طاعة أم مكروها أم مباحا ولو سفر نزهة، بخلاف سفر المعصية بأن عصى به لا فيه كسفر الهائم، لأن إتعاب النفس والدابة بلا غرض صحيح حرام؛ وذلك لأن القصد بإعطائه إعانته ولا يعان على المعصية، فإن تاب أعطي لبقية سفره.

Mas'alah: What is given to the wayfarer and the debtor from zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2638)

(وابن السبيل ما يوصله مقصده) بكسر الصاد إن لم يكن له في طريقه إليه مال (أو موضع ماله) إن كان له مال في طريقه، فإن كان له ببعضه بعض ما يكفيه تممت له كفايته ويعطى لرجوعه أيضا إن عزم على الرجوع، والأحوط تأخيره إلى شروعه فيه إن تيسر، ولا [حاشية الشبراملسي] ما أخذوه ملكا مطلقا (قوله: عقارا يستغله) أي ونحو ماشية إن كان من أهلها اهـ حج (وله أن للإمام إلخ) أي ويصير ملكا له حيث اشتراه بنيته (قوله: وحينئذ ليس له إخراجه) مفهومه أنه لو لم تلزمه بعدم الإخراج حل وصح الإخراج وإن تكرر ذلك منه م ر اهـ سم على حج، وصريحه أن مجرد الأمر بالشراء لا يقتضي المنع من الإخراج، وقد يتوقف فيه فيقال مجرد الأمر بالشراء منزل منزلة الإلزام (قوله: ولو ملك هذا) أي من ذكر من الفقير والمسكين أو من لا يحسن الكسب (قوله: والأوجه أنهم) أي المحصورون (قوله: ويحفظ الفاضل) هل ينقل كما يأتي في شرح قول المصنف ولو عدم الأصناف إلخ أن الفاضل عن حاجتهم ينقل، وعلى ظاهر ما هنا فهذا مختص بالمحصورين وذاك بغيرهم، ولا يخفى ما فيه اهـ سم على حج. أقول: يعني فالقياس أنه ينقل (قوله يخالفه صريح كلامهم) معتمد (قوله: وما في الودائع) اسم كتاب (قوله المار) وهو المكاتب كتابة صحيحة (قوله: والأحوط تأخيره) أي [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is given to the fighter and the wayfarer from zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2639)

يعطى لمدة الإقامة إلا إقامة مدة المسافرين كما في الروضة، وهو شامل لما لو أقام لحاجة يتوقعها كل وقت فيعطى لثمانية عشر يوما، وهو المعتمد كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – خلافا لبعض المتأخرين

Mas'alah: What is given to the fighter from zakah for his needs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2639)

(و) يعطى (الغازي) إذا حان وقت خروجه (قدر حاجته) اللائقة به وبممونه كما صرح به الفارقي وابن أبي عصرون في النفقة، وقال الرافعي: إنه غير بعيد وقياسا في الكسوة (لنفقة وكسوة ذاهبا وراجعا ومقيما هناك) أي في الثغر أو نحوه إلى الفتح وإن طالت الإقامة؛ لأن اسمه لا يزول بذلك، بخلاف السفر لابن السبيل، ويعطيان جميع المؤنة لا ما زاد بسبب السفر فقط ومؤنة من تلزمهما مؤنته ولم يقدروا المعطى لإقامة الغازي، ويتجه كما بحثه الأذرعي إعطاؤه لأقل ما تظن إقامته ثم، فإن زاد زيد له، ويغتفر النقل حينئذ لدار الحرب للحاجة أو تنزل إقامته ثم لمصلحة المسلمين منزلة إقامته ببلد المال (و) يعطيه الإمام لا المالك لامتناع الإبدال في الزكاة عليه (فرسا) إن كان ممن يقاتل فارسا (وسلاحا) وإن لم يكن بشراء لما يأتي (ويصير ذلك) أي الفرس والسلاح (ملكا له) إن أعطى الثمن فاشترى لنفسه أو دفعهما له الإمام ملكا له إذا رآه، بخلاف ما إذا استأجرهما له أو أعاره إياهما لكونهما موقوفين عنده إذ له شراؤهما من هذا السهم وبقاؤهما ووقفهما، وتسمية ذلك عارية مجاز إذ الإمام لا يملكه والآخذ لا يضمنه وإن تلف بل القول قوله فيه بيمينه كالوديع، لكن لما وجب ردهما عند انقضاء الحاجة منهما أشبها العارية (ويهيأ له) أي من جهة الإمام للغازي (ولابن السبيل مركوب إن كان

السفر طويلا أو) قصيرا ولكنه (كان ضعيفا لا يطيق المشي) بالضابط المار في الحج كما هو واضح دفعا لضرورته، بخلاف ما إذا قصر، وهو قوي وأعطي الغازي مركوبا غير الفرس كما علم من صريح العبارة لتوفر فرسه للحرب، إذ ركوبه في الطريق يضعفه (وما ينقل عليه الزاد ومتاعه) لحاجته إليه (إلا أن يكون قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه) لانتفاء الحاجة وأفهم التعبير بيهيأ استرداد المركوب، وما ينقل عليه الزاد والمتاع إذا رجعا، وهو كذلك، ومحله في الغازي إن لم يملكه له الإمام إذا رآه؛ لأنه لحاجتنا إليه أقوى استحقاقا من ابن السبيل فلذا استرد منه ولو ما ملكه إياه، وشمل إطلاقه ابن السبيل ما لو كان سفره للنزهة، لكن بحث الزركشي منع صرف الزكاة فيما لا ضرورة إليه، والأوجه حمله على ما إذا كان الحامل له على السفر للنزهة، ويعطي المؤلف ما يراه الدافع والعامل أجرة عمله، فإن زاد سهمه عليها رد الفاضل على بقية الأصناف أو نقص كمل من مال الزكاة أو من سهم المصالح، ولو رأى الإمام جعل العامل من بيت المال إجارة أو جعالة جاز وبطل سهمه فتقسم الزكاة على بقية الأصناف كما لو لم يكن عامل.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a volunteer fighter in the path of Allah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=180)

وفي سبيل الله المجاهد المتطوع بالجهاد فيعطى ولو غنيا إعانة له على الغزو

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a wayfarer and how is eligibility verified?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=180)

وابن السبيل هو منشىء السفر من بلد مال الزكاة أو مجتاز به في سفره فيعطى إن احتاج ولا معصية بسفره ومن علم أو ظن الدافع حاله من استحقاق الزكاة وعدمه عمل بمقتضى ذلك ومن لم يعلم أو يظن حاله فإن ادعى ضعف إسلام أو فقرا أو مسكنة أو كونه غازيا أو ابن سبيل صدق بلا يمين وإن ادعى عيالا أو تلف مال عرف أنه له أو عاملا أو مكاتبا أو غارما أو بقية المؤلفة كلف

Mas'alah: Can a woman traveling without her husband's permission receive zakah as a wayfarer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=710)

وإن كان بغير إذنه، فلا تعطى الحمولة على الأصح، لأنها عاصية. وقال الشيخ أبو حامد: تعطى. والله أعلم. وإن سافرت وحدها، فإن كان بإذنه، وأوجبنا نفقتها، أعطيت مؤنة السفر فقط من سهم ابن السبيل، وإن لم نوجبها، أعطيت جميع كفايتها، وإن خرجت بغير إذنه، لم تعط منه، لأنها عاصية. ويجوز أن تعطى هذه من سهم الفقراء والمساكين، بخلاف الناشزة، لأنها تقدر على العود إلى طاعته، والمسافرة لا تقدر. فإن تركت سفرها وعزمت على العود إليه، أعطيت من سهم ابن السبيل.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to paid fighters in the cause of Allah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=720)

الصنف السابع: في سبيل الله، وهم الغزاة الذين لا رزق لهم في الفيء، ولا يصرف شيء من الصدقات إلى الغزاة المرتزقة، كما لا يصرف شيء من الفيء إلى المطوعة. فإن لم

يكن مع الإمام شيء للمرتزقة، واحتاج المسلمون إلى من يكفيهم شر الكفار، فهل يعطى المرتزقة من الزكاة من سهم سبيل الله؟ فيه قولان. أظهرهما: لا، بل تجب إعانتهم على أغنياء المسلمين، ويعطى الغازي غنيا كان، أو فقيرا.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to the wayfarer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=720)

الصنف الثامن: ابن السبيل، وهو شخصان. أحدهما: من أنشأ سفرا من بلده، أو من بلد كان مقيما به. والثاني: الغريب المجتاز بالبلد. فالأول: يعطى قطعا، وكذا الثاني على المذهب. وقيل: إن جوزنا نقل الصدقة، جاز الصرف إليه، وإلا، فلا. ويشترط أن لا يكون معه ما يحتاج إليه في سفره، فيعطى من لا مال له أصلا، وكذا من له مال في غير البلد المنتقل إليه منه. ويشترط أن لا يكون سفره معصية، فيعطى في سفر الطاعة قطعا، وكذا في المباح كالتجارة، وطلب الآبق على الصحيح. وعلى الثاني: لا يعطى، فعلى هذا يشترط كون السفر طاعة، فإذا قلنا: يعطى في المباح، ففي سفر النزهة وجهان، لأنه ضرب من الفضول. والأصح: أنه يعطى.

Mas'alah: What is given to the wayfarer (ibn al-sabil) from zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=724)

فرع وأما ابن السبيل، فيعطى ما يبلغه مقصده، أو موضع ماله إن كان له في طريقه مال، فيعطى النفقة والكسوة إن احتاج إليهما بحسب الحال شتاء وصيفا، ويهيأ له المركوب

إن كان السفر طويلا والرجل ضعيفا لا يستطيع المشي. وإن كان السفر قصيرا، أو الرجل قويا، لم يعط، ويعطى ما ينقل زاده ومتاعه، إلا أن يكون قدرا يعتاد مثله أن يحمله بنفسه، ثم قال السرخسي في «الأمالي» : إن كان ضاق المال، أعطي كراء المركوب. وإن اتسع، اشتري له مركوب. فإذا تم سفره، استرد منه المركوب على الصحيح الذي قاله الجمهور. ثم كما يعطى لذهابه، يعطى لإيابه إن أراد الرجوع ولا مال له في مقصده. هذا هو الصحيح. وفي وجه: لا يعطى للرجوع في ابتداء السفر، لأنه سفر آخر، وإنما يعطى إذا أراد الرجوع، ووجه ثالث: أنه إن كان على عزم أنه يصل الرجوع بالذهاب، أعطي للرجوع أيضا. وإن كان على أن يقيم هناك مدة، لم يعط، ولا يعطى لمدة الإقامة إلا مدة إقامة المسافرين، بخلاف الغازي، حيث يعطى للمقام في الثغر وإن طال، لأنه قد يحتاج إليه لتوقع فتح الحصن، وإنه لا يزول عنه الاسم لطول المقام، هذا هو الصحيح. وعن صاحب «التقريب» ، أنه إن أقام لحاجة يتوقع زوالها، أعطي وإن زادت إقامته على إقامة المسافرين.

Mas'alah: Is the wayfarer given all his expenses or only the extra due to travel?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=725)

فرع هل يدفع إلى ابن السبيل جميع كفايته، أو ما زاد بسبب السفر؟ وجهان. أصحهما: الأول.

Mas'alah: What is given to the fighter (ghazi) from zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=725)

فرع وأما الغازي، فيعطى النفقة والكسوة مدة الذهاب والرجوع، ومدة المقام في الثغر وإن طال. وهل يعطى جميع المؤنة، أم ما زاد بسبب السفر؟ فيه الوجهان كابن السبيل، ويعطى ما يشتري به الفرس إن كان يقاتل فارسا، وما يشتري به السلاح وآلات القتال، ويصير ذلك ملكا له. ويجوز أن يستأجر له الفرس والسلاح. ويختلف الحال بحسب كثرة المال وقلته. وإن كان يقاتل راجلا، فلا يعطى لشراء الفرس. وأما ما يحمل عليه الزاد ويركبه في الطريق، فكابن السبيل.

Mas'alah: When is the fighter given zakah and when is it reclaimed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=725)

فرع إنما يعطى الغازي إذا حضر وقت الخروج، ليهيئ به أسباب سفره. فإن أخذ ولم يخرج، فقد سبق أنه يسترد. فإن مات في الطريق، أو امتنع من الغزو، استرد ما بقي، وإن غزا فرجع ومعه بقية، فإن لم يقتر على نفسه، وكان الباقي شيئا صالحا، رده. وإن قتر على نفسه أو لم يقتر، إلا أن الباقي شيء يسير، لم يسترد قطعا. وفي مثله في ابن السبيل، يسترد على الصحيح، لأنا دفعنا إلى الغازي لحاجتنا، وهي أن يغزو وقد فعل، وفي ابن السبيل يدفع لحاجته وقد زالت.

Mas'alah: Must the recipients be from the military class?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2646)

فرع لا يشترط أن يكون هؤلاء الأصناف الثلاثة من المرتزقة على الصحيح المعروف.

وعن القفال: اختصاصه بيتامى المرتزقة، وذكر الماوردي مثله في المساكين وأبناء السبيل.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to volunteers for jihad who have no salary?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=768)

وسبيل الله تعالى غزاة لا فيء لهم) بأن نشطوا للجهاد، ولم يتجردوا له (فيعطون مع الغنى) بخلاف من تجردوا له، وهم المرتزقة الذين لهم حق في الفيء، فلا يعطون من الزكاة)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a wayfarer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=768)

وابن السبيل منشئ سفر) من بلده أو بلد كان مقيما به (أو مجتاز) ببلد في سفره (وشرطه الحاجة وعدم المعصية) بسفره، فإن كان معه ما يحتاج إليه في سفره، أو كان سفره معصية، لم يعط فيعطى في الطاعة كالسفر للحج، والزيارة وفي المباح كالسفر لطلب الآبق، والنزهة وفيه وجه أنه لا يعطى)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a fighter or wayfarer based on their claim?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=769)

ويعطى غاز وابن سبيل بقولهما) بلا بينة ولا يمين، (فإن لم يخرجا استرد) منهما، ويحتمل تأخير الخروج لانتظار الرفعة، وتحصيل الأهبة وغيرهما.)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a wayfarer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=770)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a wayfarer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=770)

و) يعطى (ابن السبيل ما يوصله مقصده) بكسر الصاد، (أو موضع ماله) إن كان له في طريقه مال، وإن احتاج إلى كسوة أعطيها

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a fighter?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=770)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a fighter?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=770)

و) يعطى (الغازي قدر حاجته لنفقة، وكسوة ذاهبا وراجعا ومقيما هناك) أي في الثغر (وفرسا) إن كان يقاتل فارسا (وسلاحا) وعبارة المحرر ويشتري له

الفرس والسلاح وفي الروضة كأصلها يعطى ما يشتريهما به. (ويصير ذلك ملكا له) ، ويجوز أن يستأجرا له، (ويهيأ له ولابن السبيل) أي لكل منهما (مركوب إن كان السفر طويلا أو كان) هو (ضعيفا لا يطيق المشي، وما ينقل عليه الزاد ومتاعه إلا أن يكون قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه) ، فلا وكذا لو كان السفر قصيرا، وهو قوي، والمؤلفة يعطون ما يراه الإمام، قال المسعودي على قدر كلفتهم، وكفايتهم، والعامل يعطى أجرة مثل عمله، فإن زاد سهمه عليها رد الفاضل على سائر الأصناف، وإن نقص كمل من مال الزكاة ثم يقسم، ويجوز أن يكمل من سهم المصالح،

Mas'alah: Who are the 'wayfarers' (ibn al-sabil) as recipients of zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=486)

(و) الرابع: (أبناء السبيل) الشامل للذكر والأنثى، سموا بذلك؛ لملازمتهم الطريق.

Mas'alah: What are the conditions for a traveler to be eligible for zakah as a wayfarer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=486)

(وهم المسافرون، أو المريدون السفر المباح) ولو مكروها (المحتاجون) بأن لم يكن

معهم ما يكفيهم لسفرهم.

Mas'alah: How much is given to a wayfarer from zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=486)

فمن سافر كذلك ولو لنزهة، أو كان غريبا مجتازا بمحل الزكاة .. أعطي ولو كسوبا جميع كفاية سفره، ذهابا وإيابا إن قصد الرجوع، وإن كان له مال بغيره ولو دون مسافة قصر، أو وجد من يقرضه.

Mas'alah: What additional items may be given to a traveler from zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=487)

ويعطى أيضا ما يحمله إن عجز عن المشي أو طال سفره، وما يحمل عليه زاده، ومتاعه إن عجز عن حمله.

Mas'alah: Is zakah given to a traveler on a sinful journey?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=487)

أما في سفر المعصية .. فلا يعطى؛ لأن القصد إعانته على سفره، ولا إعانة لعاص، فإن

تاب .. أعطي لبقية سفره.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to those who fight against those who withhold it?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=488)

وحذفهما المصنف؛ لأن الأول في معنى العامل، والثاني في معنى الغازي.

Mas'alah: What is the condition of need for giving zakah to fighters?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=488)

وفي اشتراط إعطائهم الحاجة إليهم نظر بالنسبة إلى الأولين.

Mas'alah: What is the condition of need for giving zakah to fighters?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=488)

وكفى بالضعف والشرف حاجة، وكذا الأخيران، فاشتراط كون إعطائهما أسهل من بعث جيش يغني عن اشتراط الاحتياج.

Mas'alah: Are volunteer fighters eligible for zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=488)

(و) السابع: (الغزاة المتطوعون) بالجهاد، بأن لم يكن لهم سهم في ديوان المرتزقة من الفيء.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to those fighting in Allah's path?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=488)

وهم المراد بـ (في سبيل الله) [البقرة:154] في الآية، وضع على هؤلاء؛ لأنهم قاتلوا بلا مقابل، فيعطون ولو أغنياء؛ إعانة لهم على الغزو؛ لأنهم لا حظ لهم في الفيء، كما لا حظ لأهله في الزكاة.

Mas'alah: What is given to the wayfarer (ibn al-sabil) from zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=490)

ويعطى ابن السبيل ما يوصله مقصده -بكسر الصاد- أوماله إن كان له مال بطريقه.

Mas'alah: What is not given to the wayfarer from zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=490)

فلا يعطى مؤنة إيابه إن لم يقصده، ولا مؤنة إقامته الزائدة على مدة إقامة المسافر.

Mas'alah: What is given to the fighter (ghazi) from zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=490)

ويعطى غاز حاجته في غزوه نفقة وكسوة له ولممونه وقيمة سلاح وفرسا، إن كان فارسا، ذهابا وغيابا إن لم يقصد عدم الإياب، وإقامة وإن طالت؛ لأن اسمه لا يزول عنه بذلك، بخلاف ابن السبيل، وإذا أعطاه ما ذكر .. ملكه، فلا يسترد منه إلا ما فضل.

Mas'alah: What may the imam provide for the fighter from zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=490)

وللإمام أن يكتري السلاح والفرس له، ويعطى ما يحمل عليه زاده ومتاعه إن لم يعتد حمله بنفسه، ويسترد منه إذا رجع، كما في ابن السبيل، فإنه يهيأ له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to those who defend Muslims or collect zakah from distant areas?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1343)

3419 - قول "التنبيه" [ص 63] : (وضرب في طرف بلاد الإسلام؛ إن أعطوا ..

دفعوا عن المسلمين، وقوم إن أعطوا .. جبوا الصدقات ممن يليهم ففيهم أربعة أقوال، أحدها: يعطون من سهم المؤلفة) هو الأظهر، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 447] : (والمتألف على جهاد الكفار ومانع الزكاة حيث أهون من بعث جيش) ، وتعبير "التنبيه" بالدفع عن المسلمين أعم؛ فقد يدفعون البغاة، وكذا تعبيره بجباية الصدقات أعم؛ فقد يجبونها من غير مانع، بل ممن يستثقل نقلها للإمام، ويصعب إرسال ساع إليهم؛ للبعد أو الخوف.

Mas'alah: What are the conditions for giving zakah to a wayfarer (ibn al-sabil)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1346)

3427 - قولهما في ابن السبيل: (وشرطه: الحاجة) [1] قد يرد عليه: ما لو وجد من يقرضه .. فإنه لا يعطى، بخلاف من لا مال له، وقد يقال: لا يرد عليهما؛ فإنه في هذه الحالة غير محتاج. نعم؛ يرد ذلك على قول "الحاوي" [ص 449] : (المعسر) فإن وجدان ما يستقرضه لا يخرجه عن الإعسار، وتعبير "التنبيه" بقوله [ص 64] : (المسافر، أو المريد للسفر في غير معصية) و "الحاوي" بقوله [ص 449] : (المسافر، لا معصية) أظهر في المراد من قول "المنهاج" [ص 369] : (وشرطه: الحاجة وعدم المعصية) لدلالة العبارتين الأولتين على أن الشرط: ألا يكون السفر نفسه معصية، وإيهام الثالثة أن الشرط: انتفاء المعصية من المسافر وإن لم يكن السفر معصية.

Mas'alah: How is the need of a wayfarer established for receiving zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1346)

3428 – قول "التنبيه" [ص 64] : (ولا يدفع إليه حتى تثبت حاجته) قال ابن الرفعة: لم أره فيما وقفت عليه لأحد من الأصحاب، بل المنقول: أن المسافر إذا ذكر أنه لا مال له في هذا البلد ولم يعرف له مال فيه .. فالقول قوله.

Mas'alah: What is given to the wayfarer from zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1349)

3441 – قول "التنبيه" في ابن السبيل [ص 64] : (فيدفع إليه ما يكفيه في خروجه ورجوعه) محله: ما إذا أراد الرجوع؛ ولذلك اقتصر "المنهاج" و "الحاوي" على أنه يعطى ما يوصله مقصده أو موضع ماله [3]، وسكتوا عن كفايته في مدة مقامه، وهي مقدرة بمدة المسافر، وهي: ما دون أربعة أيام.

Mas'alah: How is a horse, weapon, and expenses given from the zakah share for the cause of Allah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1349)

3442 – قول "الحاوي" [ص 449] : (يملك، أو يعار الفرس والسلاح، والنفقة) فيه أمران: أحدهما: أن العارية إنما تأتي في الفرس والسلاح، أما النفقة .. فليس فيها غير التمليك، وهذا واضح، لكن عبارته لا تعطيه. ثانيهما: أنه أشار بالعارية إلى ما ذكره الرافعي من أن الإمام يشتري خيلا من هذا السهم وينفقها في سبيل الله، فيعطيهم إياها عند الحاجة، فعبر عنه بالعارية، وكذا فعل النووي [4]، وفيه نظر؛ فإن انتفاع الموقوف عليه بما وقف عليه ليس عارية، ولو كان عارية .. لضمنه عند التلف بغير الاستعمال، والإمام ليس مالكا لذلك حتى يعيره، وقد ذكر الوافعي والنووي مع التمليك والوقف

الإجارة؛ بأن يستأجر له مركوبا، وأهمله المصنف، ولعله داخل في التمليك؛ فإن في الإجارة ملك المنفعة، وعبر "المنهاج" عن ذلك بقوله [ص 370] : (والغازي: قدر حاجته لنفقة وكسوة (1) التنبيه (ص 63) . (2) المحرر (ص 286) ، الحاوي (ص 448) . (3) الحاوي (ص 449) ، المنهاج (ص 369) . (4) انظر "فتح العزيز" (7/ 404) ، و "الروضة" (2/ 327) .

ذاهبا وراجعا ومقيما هناك وفرسا وسلاحا، ويصير ذلك ملكا له) وهي عبارة حسنة، إلا أنه لم يذكر سوى التمليك، وعبارة "التنبيه" [ص 64] : (فيدفع إليهم ما يستعينون به في غزوهم) وليس فيها إفصاح عن المقصود، بل توهم الاقتصار على إعطاء الزائد بسبب الغزو، والأصح: إعطاء جميع المؤنة كما تقدم، وسكتوا عن إعطائه نفقة عياله، وكذا سكت عنه الجمهور، وذكره بعض شراح "المفتاح" . وقال الرافعي والنووي: إنه ليس ببعيد [1]، وقد يدخل في تعبير "المنهاج" و "الحاوي" بالنفقة. ومحل إعطائه الفرس: ما إذا كان فارسا، وقال السبكي: له في الفرس والسلاح طرق: دفع الثمن، أو الأجرة إليه، أو الشراء، أو الاستئجار له، أو للجهة، أو الوقف عليهما، ولا تملك ألا في دفع الثمن.

Mas'alah: When is a mount prepared for the fighter and the wayfarer from zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1350)

3443 - قول "المنهاج" [ص 370] : (ويهيأ له ولابن السبيل مركوب إن كان السفر طويلا أو كان ضعيفا لا يطيق المشي) هذا غير الفرس الذي يقاتل عليه.

Mas'alah: What is the meaning of 'the path of Allah' in the context of zakah recipients?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3003)

)

Mas'alah: What is the meaning of 'the path of Allah' in the context of zakah recipients?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3003)

وسبيل الله تعالى غزاة لا في عملهم) أي: لا سهم لهم في ديوان المرتزقة، بل هم متطوعة يغزون إذا نشطوا، إلا فهم في حرفهم وصنائعهم، وسبيل الله وضعا الطريق الموصلة إليه تعالى، ثم كثر استعماله في الجهاد؛ لأنه سبب للشهادة الموصلة إلى الله تعالى، ثم وضع على هؤلاء؛ لأنهم جاهدوا لا في مقابل فكانوا أفضل من غيرهم، وتفسير أحمد وغيره المخالف لما عليه أكثر العلماء له بالحج لحديث فيه أجابوا عنه أي: بعد تسليم صحته التي زعمها الحاكم، وإلا فقد طعن فيه غير واحد بأن في سنده مجهولا، وبأن فيه عنعنة مدلس، وبأن فيه اضطرابا بأنا لا نمنع أنه يسمى بذلك، وإنما النزاع في سبيل الله في الآية، وقوله: - صلى الله عليه وسلم - "لا تحل الصدقة إلا لخمسة" وذكر منها الغازي في سبيل الله صريح في أن المراد بهم فيها من ذكرناه على أن في أصل دلالة ذلك الحديث على مدعاهم نظرا؛ لأن الذي فيه إعطاء بغير جعل صدقة في سبيل الله كما في رواية، أو أوصى به لسبيل الله كما في أخرى لمن يحج عليه فيفرض أنه بغير زكاة يحتمل أن معطاه فقير، أو أنه أركبه من غير تمليك ولا تملك (

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to wealthy fighters for the sake of Allah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3003)

فيعطون مع الغنى) إعانة لهم على الغزو، ومر أنه لا حظ لهم في الفيء كما لا حظ لأهله في الزكاة إلا على ما مر فيهم عن الإمام وغيره،

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to the wayfarer before he acquires wealth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3003)

(قوله: وابن السبيل) وهذا لا ينافي قوله الآتي: وشرطه الحاجة؛ لأن الفرض أنه أعطي قبل الاكتساب. اهـ. سم وهذا يجري أيضا في الغارم المستدين لمصلحة لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to male fighters?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3003)

(قول المتن: غزاة) أي: ذكور. اهـ. مغني

Mas'alah: What is the ruling on the wayfarer's eligibility for zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3003)

(قوله: المخالف) نعت تفسير إلخ وقوله: له بالحج متعلق به أي: بتفسير إلخ وضمير له لابن السبيل

Mas'alah: What is the definition of 'ibn al-sabil' (wayfarer) as a recipient of zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3004)

(وابن السبيل) الشامل للذكر والأنثى ففيه تغليب)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a traveler who is initiating a journey?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3004)

منشئ سفر) من بلد الزكاة، وإن لم تكن وطنه، وقدم اهتماما به لوقوع الخلاف القوي فيه إذ إطلاقه عليه مجاز لدليل هو عندنا القياس على الثاني بجامع احتياج كل لأهبة السفر

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a traveler passing through?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3004)

(أو مجتاز) به سمي بذلك لملازمته السبيل، وهي الطريق وأفرد في الآية دون غيره؛ لأن

السفر محل الوحدة والانفراد.

Mas'alah: What are the conditions for giving zakah to a wayfarer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3004)

(وشرطه) من جهة الإعطاء لا التسمية (الحاجة) بأن لا يجد ما يقوم بحوائج سفره، وإن كان له مال بغيره، ولو دون مسافة القصر، وإن وجد من يقرضه على المعتمد، ويفرق بين هذا، وما مر من اشتراط مسافة القصر، وعدم وجود مقرض بأن الضرورة في السفر أشد، والحاجة فيه أغلب، ومن ثم لم يفرقوا فيه بين القادر على الكسب ولو بلا مشقة كما اقتضاه إطلاقهم وبين غيره لتحقق حاجته مع قدرته هنا دون ما مر.

Mas'alah: What is the condition that the wayfarer's travel not be sinful for receiving zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3004)

(وعدم المعصية) الشامل لسفر الطاعة والمكروه والمباح، ولو سفر نزهة على المعتمد بخلاف سفر المعصية بأن عصى به لا فيه كسفر الهائم؛ لأن إتعاب النفس والدابة بلا غرض صحيح حرام، وذلك لأن القصد بإعطائه إعانته ولا يعان على المعصية، فإن تاب أعطي لبقية سفره

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a traveler before departure?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3004)

(قوله: لوقوع الخلاف إلخ) عبارة المغني وهو حقيقة في المجتاز، مجاز في المنشئ وإعطاء الثاني بالإجماع والأول بالقياس عليه؛ ولأن مريد السفر محتاج إلى أسبابه وخالف في ذلك أبو حنيفة ومالك. اهـ.

Mas'alah: Who is referred to as 'ibn al-sabil' in the context of zakah recipients?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3004)

(قوله: سمي) أي: المجتاز بذلك أي: ابن السبيل.

Mas'alah: What is the condition for giving zakah to a traveler?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3004)

(قوله: من جهة الإعطاء إلخ) أي: فهو على حذف مضاف أي: شرط إعطائه. اهـ. سم

Mas'alah: What are the rulings for giving zakah to a warrior and a traveler?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3006)

(غاز وابن سبيل) بقسميه

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming zakah from a warrior or traveler who did not use it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3006)

(بقولهما) بلا يمين؛ لأنه لأمر مستقبل، وإنما يعطيان عند الخروج ليتهيآ له (فإن) أعطيا فخرجا، ثم رجعا استرد فاضل ابن السبيل مطلقا وكذا فاضل الغازي بعد غزوه إن كان شيئا له وقع عرفا ولم يقتر على نفسه لتبين أنهما [حاشية الشرواني] والمغني إلا قوله وبه يعلم إلى المتن (قوله: مستند الإعطاء) عبارة المغني ما يقتضي صرف الزكاة لمستحقها. اهـ. (قوله: وقدر المعطى) أي: وما يتبع ذلك من حكم الإعطاء نفسه. اهـ. ع ش (قوله: ممن له ولاية الدفع) أي: من منصوب الإمام لتفرقتها ومن المالك المفرق بنفسه ووكيله في التفريق. اهـ. مغني (قوله: وليس فيها) أي: الزكاة (قوله: لا يعمل بواحد منهما) أي: بل يعمل هنا بعلمه. اهـ. سم خلافا ل ع ش عبارته قوله: عمل بعلمه أي: ما لم تعارضه بينة فإن عارضته عمل بها دون علمه؛ لأن معها زيادة علم. اهـ. (قوله: فإن ادعى فقرا إلخ) ومثل الزكاة فيما ذكر الوقف والوصية لهم نهاية أي: فإذا ادعى أنه من الفقراء دفع له منه بلا يمين، وإن كان جلدا قويا ع ش (قوله: ومن ثم) أي من أجل صحة الحديث المذكور (قوله: يسن للإمام إلخ) يظهر أن منصوب الإمام ووكيل المالك كذلك. اهـ. سيد عمر (قوله: يغنيه) قد يقال: الأولى ترك هذا القيد بناء على ما سيأتي من أن من له دون الكفاية يتمم له فليتأمل وتابعه في النهاية على هذا القيد ثم قال: أما لو كان المال قدرا لا يغنيه لم يطالب ببينة إلا على تلف ذلك المقدر، ويعطى تمام كفايته بلا بينة ولا يمين انتهى. اهـ. سيد عمر (قوله: بينة رجلين) إلى قوله سواء

ادعى في النهاية والمغني (قوله: وإن لم يكونا إلخ) ولو بغير لفظ شهادة واستشهاد ودعوى عند قاض، ويغني عن البينة الاستفاضة بين الناس كما يأتي كل ما ذكر (قوله: لأن الأصل بقاؤه إلخ) تعليل للمتن وقوله لأن الأصل ثم إلخ تعليل لقوله سواء إلخ وقوله: عدم الضمان أي: فيصدق بلا بينة إن كان السبب ظاهرا وقوله: عدم الاستحقاق أي: فلا يصدق إلا ببينة مطلقا (قوله: سواء ادعى إلخ) والأوجه كما قاله المحب الطبري مجيء ما في الوديعة هنا نهاية ومغني. (قوله: بخلاف ما مر إلخ) أي: من التفرقة بين ما إذا ادعى التلف بسبب ظاهر، أو خفي (قوله: يكلف بينة) إلى التنبيه في النهاية والمغني (قوله: ممن يمكن صرف الزكاة إلخ) أي: بأن يكون من مستحقيها عبارة سم كأنه احتراز عن نحو الهاشمي والمطلبي والكافر. اهـ. (قوله: وغيرهم يسألون إلخ) مبتدأ وخبر (قوله: دون شرف) أي: المار في المتن وقوله: أو قتال أي: المار بقسميه في الشارح (قوله: وتعذرها إلخ) الظاهر أن مراده به ما يشمل التعسر لما مر في الغارم أن لها اعتماد القرائن. اهـ. سيد عمر (قول المتن: وغاز) ومثله المؤلفة إذ قالوا: نأخذ لندفع من خلفنا من الكفار أو نأتي بالزكاة من مانعيها. اهـ. ع ش عبارة سم على قول الشارح كالنهاية المار آنفا أو قتال نصه ينبغي أن هذا في قتال وقع أما لو أراد الخروج لقتال مستقبل، فينبغي أن يعطى بقوله كالغازي، بل هو غاز مخصوص م ر. اهـ. (قوله: بقسميه) أي: المنشئ والمجتاز. (قوله: مطلقا) أي: قل، أو كثر. اهـ. ع ش (قوله: لتبين أنهما إلخ) قضية هذا التعليل أنهما لو أنفقا في الطريق، أو [حاشية ابن قاسم العبادي] الذي تصرف إليه الزكاة؟ هل هومن أدرك وقت الوجوب أبنيته يقطع الترخص أم كيف الحال؟ ، وإذا لم يقبل الفقراء الزكاة هل يجبرهم الحاكم أم لا؟ ، فأجاب بقوله: المراد بفقير البلد من كان ببلد المال عند الوجوب صرح به الإمام، وغيره، وذكر الزركشي في شرح المنهاج أن الفقراء إذا امتنعوا من أخذ الزكاة قوتلوا، ولا يصح لهم إبراء رب المال منها. اهـ. (قوله: لا يعمل بواحد منهما) أي: بل يعمل هنا بعلمه. (قوله: وإن كان

جلدا قويا) في شرح م ر وقول الشرح، وحاله يشهد بصدقه بأن كان شيخا كبيرا، أو زمنا جرى على الغالب. اهـ. (قوله: بخلاف ما مر في نحو الوديع) ، وقال المحب الطبري التفريق كالوديعة. (قوله: ممن يمكن صرف الزكاة إليه) كأنه احترازا عن نحو الهاشمي، والمطلبي، والكافر. (قوله: والأوجه أن المراد إلخ) اعتمده م ر (قوله: أو قتال) ينبغي أن هذا في قتال، وقع، أو واقع أما لو أراد الخروج لقتال مستقبل فينبغي أن يعطى بقوله: كالغازي بل هو

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming surplus zakah from a traveler or warrior?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3007)

أعطيا فوق حاجتهما. (تنبيه) مر أن لابن السبيل صرف ما أخذه لغير حوائج السفر وحينئذ لا يتأتى استرداد ذمته؛ لأنه لا يعرف لو بقي ما أعطيه وصرف منه هل كان يفضل منه شيء، أو لا؟ ، فليحمل كلامهم على ما لو صرف من عين ما أعطيه وقد يقال: ينسب ما صرفه قتر به على نفسه، أو لا لمأخوذه فإن فضل من المأخوذ شيء استرد منه بقدره، وعليه فيظهر أنه يقبل قوله: في قدر الصرف، وأنه لو ادعى أنه لم يعلم قدره صدق، ولم يسترد منه شيء؛ لأن الأصل براءة ذمته، وإن (لم يخرجا) بأن مضت ثلاثة أيام تقريبا، ولم يترصدا للخروج ولا انتظرا رفقة ولا أهبة (استرد) منهما ما أخذاه أي: إن بقي وإلا فبدله، وكذا لو أخرج الغازي، ولم يغز ثم رجع، وقال الماوردي: لو وصل بلادهم ولم يقاتل لبعد العدو لم يسترد منه؛ لأن القصد الاستيلاء على بلادهم، وقد وجد وخرج بقولنا: رجع ما لو مات أثناء الطريق أو في المقصد فإنه لا يسترد منه إلا ما بقي، وإلحاق الرافعي بالموت الامتناع من الغزو رده ابن الرفعة بأنه مخالف لما

تقرر، وكذا يسترد من مكاتب كما مر وغارم استغنيا عن المأخوذ بنحو إبراء، أو أداء من الغير (ويطالب عامل ومكاتب وغارم) ولو لإصلاح ذات البين (ببينة) لسهولتها بما ادعوه، واستشكل تصوير دعوى العامل بأن الإمام يعلم إذ هو الذي يبعثه، ويجاب بتصوير ذلك بما إذا طلب من الإمام حصته من زكاة وصلت إليه من نائبه بمحل كذا لكون ذلك النائب استعمله عليها حتى أوصلها إليه، أو قال له الإمام: أنسيت أنك العامل، أو مات مستعمله فطلب ممن تولى محله حصته، وصوره السبكي بأن يأتي لرب المال، ويطالبه ويجهل ويرد بأنه إن فرق فلا عامل، وإن فرق الإمام فلا وجه لمطالبته المالك، ويحتمل أن يريد أن المطالب قال للمالك: أنا عامل الإمام فادفع لي زكاتك، ويرد بأن الكلام ليس في هذا، بل في طلب العامل لحصته المقابلة لعمله، وأن يريد أن الإمام ترك بعض الزكاة عند المالك، وأمره بأن يعطي من أرسله إليه فجاءه من يدعي أنه عامل الإمام، وأنه أرسله إليه فيكلفه البينة حينئذ، وابن الرفعة بما إذا استأجره الإمام من خمس الخمس فادعى أنه قبض الصدقات، وتلفت في يده من غير تفريط وطالب بالأجرة، ويرد بأن فيه خروجا عما نحن فيه؛ لأنه إنما يدعي بأجرة من خمس الخمس لا من الزكاة والأذرعي بما إذا فوض إليه التفرقة أيضا، ثم جاء وادعى القبض والتفرقة، وطلب أجرته من المصالح ويرد بنظير ما قبله (وهي) أي: البينة فيما ذكر (إخبار عدلين) ، أو عدل وامرأتين ولو بغير لفظ شهادة واستشهاد ودعوى عند قاض. [حاشية الشرواني] المقصد زيادة على المعتاد استرد الزائد منهما لتبين أنهما أعطيا فوق حاجتهما. اهـ. ع ش (قوله: تنبيه مر) أي: في التنبيه. اهـ. سم (قوله: أن لابن السبيل صرف ما أخذه إلخ) أي: بعد اكتساب قدر ما أخذ لا قبله كما يعلم مما مر. اهـ. سم (قوله: وقد يقال: ينسب إلخ) قد يقال هذا هو المتجه، وإن أوهم صنيعه ترجيح الاحتمال الأول؛ لأن توجيهه بقوله؛ لأنه لا يعرف إلخ واضح المنع فليتأمل. اهـ. سيد عمر (قوله: بأن مضت) إلى قوله: وكذا يسترد في النهاية إلا قوله أي: إن بقي إلى وكذا

لو وإلى المتن في المغني إلا قوله أي: إن بقي إلى وخرج (قوله: ثم رجع) قد يتجه الإعطاء إذا كان العدو بمحل معين فخرج له فلما وصل إليه وجد العدو وقد هرب وأبعد بحيث لا يتمكن من الوصول إليه. اهـ. سيد عمر (قوله: أو في المقصد إلخ) هل محله إن كان بحيث لو لم يمت لغزا؟ اهـ. سم. (قوله: لما تقرر) أي: من أنه يسترد من الممتنع جميع ما أخذه. اهـ. مغني (قوله: وكذا يسترد إلخ) عبارة المغني ولا يختص الاسترداد بهما، بل إذا أعطي المكاتب ثم استغنى عما أعطيناه بتبرع السيد بإعتاقه، أو إبرائه عن النجوم استرد ما قبضه على الأصح؛ لأن المقصود حصول العتق بالمال المدفوع إليه ولم يحصل قال في البيان: ولو سلم بعضه لسيده فأعتقه فمقتضى المذهب أنه لا يسترد منه لاحتمال أنه إنما أعتقه بالمقبوض قال في المجموع: وما قاله: متعين قال الرافعي: ويجري الخلاف في الغارم إذا استغنى عما أخذه بإبراء ونحوه. اهـ. (قوله: كما مر) أي: في شرح والرقاب المكاتبون . (قوله: ولو لإصلاح) إلى المتن في النهاية إلا قوله ويحتمل إلى وابن الرفعة (قوله: ولو لإصلاح ذات البين) عبارة المغني واستثنى ابن الرفعة تبعا لجماعة من الغرم ما إذا غرم لإصلاح ذات البين لشهرة أمره وقال صاحب البيان: إنه لا بد من البينة، وهو قضية كلام الإحياء قال الأذرعي: ولعل هذا فيمن لم يستفض غرمه لذلك ويرجع الكلام إلى أنه إن اشتهر لم يحتج إلى البينة وإلا احتاج كالغارم لمصلحته وهذا جمع بين الكلامين، وهو حسن. اهـ. (قول المتن: ببينة) أي: بالعمل والكتابة والغرم ولا بد أيضا أن يقيم المكاتب بينة بما بقي من النجوم كما قاله الماوردي. اهـ. مغني (قوله: دعوى العامل) عبارة المغني مطالبة العامل بالبينة. اهـ. (قوله: بأن إلخ) متعلق باستشكل (قوله: يعلم) فلا تتأتى مطالبة البينة فيه. اهـ. مغني (قوله: استعمله) أي: العامل، وقوله: حتى أوصلها إليه أي: إلى الإمام. اهـ. رشيدي (قوله: أو قال إلخ) وقوله: أو مات إلخ عطف على قوله طلب إلخ (قوله: أن يريد) أي: السبكي (قوله: وأن يريد إلخ) عطف على قوله: أن يريد إلخ ويرد هذا بنظير ما قبله

(قوله: وابن الرفعة إلخ) كقوله الآتي والأذرعي عطف على السبكي. (قوله أي: البينة) إلى قوله وبه يفرق في المغني إلا قوله، وقد يحصل إلى واستقرار وإلى قول المتن ويعطى في النهاية (قوله: فيما ذكر) أي: هنا وفيما مر [حاشية ابن قاسم العبادي] غاز مخصوص م ر. (قوله: تنبيه مر) أي: في تنبيه. (قوله: لابن السبيل صرف ما أخذه لغير حوائج السفر) أي: بعد اكتساب قدر ما أخذه لا قبله كما علم مما مر (قوله: وقال الماوردي إلخ) كذا شرح م ر (قوله: أو في المقصد) هل محله إن كان بحيث لو لم يمت لغزا؟ (قوله: رده ابن الرفعة إلخ) كذا شرح م ر (قوله: أي: البينة) قال الماوردي: ولا يشترط كونها من أهل الخبرة الباطنة، ومحله إن شهدت بنحو هلاك ماله أما إذا شهدت بإعساره، فلا بد من خبرتها بباطنه كما جزم به القمولي شرح العباب. (قوله: في المتن إخبار عدلين)

Mas'alah: What is the ruling on giving a horse and weapon to a fighter from zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3011)

و) يعطيه الإمام لا المالك لامتناع الإبدال في الزكاة عليه (فرسا) إن كان ممن يقاتل فارسا (وسلاحا) ولو بغير شراء لما يأتي (ويصير ذلك) أي: الفرس والسلاح (ملكا له) إن أعطي الثمن فاشترى لنفسه، أو دفعهما له الإمام ملكا إذا رآه بخلاف ما إذا استأجرهما له، أو أعاره إياهما لكونهما موقوفين عنده إذ له شراؤهما من هذا السهم وبقاؤهما ووقفهما، وتسمية ذلك عارية مجاز إذ الإمام لا يملكه والآخذ لا يضمنه لو تلف، بل يقبل قوله فيه بيمينه كالوديع، لكن لما وجب ردهما عند انقضاء الحاجة منهما أشبها العارية (

Mas'alah: What is prepared for the fighter and the wayfarer from zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3011)

ويهيأ) من جهة الإمام (له ولابن السبيل [حاشية الشرواني] محلهما حينئذ مختلف. اهـ. سم (قوله: إن كان المفرق المالك) أي: وأما إن كان المفرق الإمام فلا يحتاج إلى اعتبار شرط فيه؛ لأن له النقل من غير شرط. اهـ. ع ش (قوله: لا ثمانية عشر) تبع في ذلك شرح الروض لكن الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي أنه يعطى إلى ثمانية عشر. اهـ. سم واعتمده النهاية، والمغني كما يأتي (قوله: لأن شرطهما قد لا يوجد) قد يؤخذ منه أن محل ما ذكر حيث أعطي من زكاة غير بلد الإقامة وإلا فيعطى حينئذ يوما فيوما، أو لثمانية عشر يوما ثم إن سافر قبلها استرد منه الباقي، عبارة المغني ولا يعطى لمدة الإقامة إلا إقامة مدة المسافرين كما في الروضة وهذا شامل لما إذا أقام لحاجة يتوقعها كل وقت فيعطى لثمانية عشر يوما، وهو المعتمد، وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين. اهـ. زاد النهاية عقب قوله، وهو المعتمد كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –. اهـ. ويؤخذ من قولهما أقام لحاجة يتوقعها كل وقت إلخ أن المسألة مفروضة فيما ذكر، وحينئذ فيتحصل ما يحتمل أن يكون جمعا بين الكلامين، أو توسطا بينهما فليتأمل. اهـ. سيد عمر (قوله: ويعطى الغازي) إلى قول المتن، وما ينقل في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ويعطيان إلى ولم يقدروا وقوله أو تنزل إلى المتن وقوله بالضابط إلى بخلاف ما (قوله: ويعطيان) أي: ابن السبيل والغازي (قوله: وبحث الأذرعي إلخ) وهذا هو الظاهر. اهـ. مغني عبارة النهاية ويتجه كما بحثه الأذرعي إلخ (قوله: أو تنزل إلخ) ظاهره أنه معطوف على يغتفر وحينئذ فقد يقال: لا مغايرة؛ لأن حاصلهما إعطاء النقل حكم عدمه، فليتأمل. لا يقال ينبغي أن يقرأ بصيغة المصدر فيكون معطوفا على الحاجة عطفا تفسيريا

لأنا نقول: العطف التفسيري من خواص الواو. اهـ. سيد عمر أقول: وأيضا يرد عليه ما أورده على الأول. (قوله: لامتناع الإبدال إلخ) صريح في أن للإمام إبدالها بما يرى فيه المصلحة للمستحقين. اهـ. ع ش عبارة سم فيه تصريح بأن الإمام يشتري الفرس والسلاح بحصة الغازي من غير توقف على دفعها أولا إليه ثم أخذها والشراء وإلا لم يكن ذلك من باب الإبدال لملكه لها عن الزكاة بمجرد دفعها إليه ثم سرد عبارة العباب إلا صرح في ذلك ثم قال: وظاهر كلامهم أنه ليس للإمام الشراء والوقف بالنسبة لغيره كالفقراء والمساكين لكن قضية قوله السابق، والأوجه كما أفهمه قولي: إن أذن له الإمام إلخ خلافه في العقار. اهـ. (قول المتن: ويصير ذلك ملكا له) أي فلا يسترد منه إذا رجع كما صرح به الفارقي. اهـ. مغني (قوله: فاشترى لنفسه) أي: بإذن الإمام. اهـ. ع ش أقول: ظاهره اشتراط إذن الإمام وفيه وقفة قوية كما أشار إليه سم فيما مر (وقوله: بخلاف ما إذا استأجرهما إلخ) ويتعين أحدهما إن قل المال وإذا انقضت المدة استرد منه الموقوف والمستأجر والمعار. اهـ. مغني (قوله: وبقاؤهما) كذا في أصله – رحمه الله تعالى –، والأنسب إبقاؤهما؛ لأنه الذي من فعله. اهـ. سيد عمر (قول المتن ويهيئ) كذا في أصله، والذي رأيته في عدة نسخ ويهيأ فليحرر ثم رأيته فيما [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لا ثمانية عشر) تبع في ذلك قول شرح الروض ما نصه: وعبارة المصنف قد تقتضي أنه لو أقام لحاجة يتوقع زوالها أعطي، وهو وجه، والأصح خلافه. اهـ، لكن الذي أفتى به شيخنا الشهاب م ر أنه يعطى إلى ثمانية عشر. (قوله: ويغتفر إلخ) كذا شرح م ر. (قوله: لامتناع الإبدال في الزكاة) فيه تصريح بأن الإمام يشتري الفرس، والسلاح بحصة الغازي من غير توقف على دفعها أولا إليه، ثم أخذها، والشراء، وإلا لم يكن ذلك من باب الإبدال لملكه لها عن الزكاة بمجرد دفعها إليه، وعبارة العباب كغيره، وللإمام بالمصلحة لا للمالك اشتراء خيل، وسلاح، وحمولة من هذا السهم، ووقفها لجهة، ويعطيه إياها عند الحاجة إلخ، وفي شرحه قبل هذا، وليس

للمالك أن يعطيه الفرس، والآلة، وإن اشتراهما بمال الزكاة، ولو بإذنه فيما يظهر إذ لا ملك له قبل القبض، وذلك لامتناع الإبدال في الزكاة، وللإمام ذلك؛ لأن له ولاية عليه فيشتري له ذلك، ولو بغير إذنه، ويعظاه انتهى، وظاهر كلامهم أنه ليس للإمام الشراء، والوقف بالنسبة لغيره كالفقراء، والمساكين، لكن قضية قوله السابق، والأوجه كما فهمه قولي: إن أذن له الإمام إلخ خلافه في العقار. (قوله: في المتن، ويصير ذلك ملكا له) قال الزركشي: قضيته أنه لا يسترد منه إذا رجع، وبه صرح الفارقي، ويشبه أن يأتي فيه ما سبق في فاضل النفقة. اهـ، ثم قال في قوله: ويهيأ له، ولابن السبيل أفهم سياقه استرداد المركوب منهما إذا رجعا، وهو كذلك. اهـ. (قوله: بخلاف ما إذا إلخ) كذا في شرح م ر

مركوب إن كان السفر طويلا أو) كان السفر قصيرا، ولكنه (كان ضعيفا لا يطيق المشي) بالضابط السابق في الحج كما هو ظاهر دفعا لضرورته بخلاف ما إذا اقتصر، وهو قوي، وأعطي الغازي مركوبا غير الفرس كما صرحت به العبارة ليتوفر فرسه للحرب إذ ركوبه في الطريق يضعفه. (

Mas'alah: Who qualifies as 'in the path of Allah' for zakah distribution?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1134)

وفي سبيل الله تعالى: غزاة لا فيء لهم فيعطون مع الغنى، لعموم الآية؛ وإنما فسرنا السبيل بالغزاة لأنه متى أطلق حمل عليهم. قال تعالى: {قاتلوا في سبيل الله} [319]. وقوله {لا فيء لهم} أي لأن من له في الفيء حق لا يصرف له من الصدقات شيء؛ كما

لا يصرف شيء من الفئ إلى المتطوعة.

Mas'alah: What are the conditions for a traveler (ibn al-sabil) to receive zakah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1134)

وابن السبيل: منشئ سفر، أي من بلده أو بلد كان مقيما به، أو مجتاز، وهو حقيقة في هذا مجاز في الأول. وهو مقيس على الثاني؛ لأنه مريد للسفر محتاج إلى أسبابه، وشرطه الحاجة، أي فإن كان معه ما يحتاج إليه في سفره لم يعط، وعدم المعصية؛ لأن القصد بما يدفع إليه الإعانة، ولا تليق الإعانة على المعصية؛ فيعطى في سفر الطاعة؛ وكذا المباح على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a repentant traveler's eligibility for zakah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1134)

فرع: إذا تاب؛ التحق بقية سفره بالمباح؛ قاله الماوردي. (318) العرض بوزن الفلس وهو المتاع، وكل شيء عرض إلا الدراهم والدنانير. مختار الصحاح للرازي. (•) في النسخة (2) : يرجع. (319) آل عمران / 167.

Mas'alah: Can zakah be given to Sufis or those traveling for begging?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1135)

فرع: قال القفال في فتاويه: لا يجوز صرف سهم ابن السبيل إلى الصوفية؛ لأن سفرهم لا غرض فيه لأنه للكدية؛ وكذا من سافر للكدية أيضا [320].

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a fighter or traveler based on their claim?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1137)

ويعطى غاز وابن سبيل بقولهما، أي من غير بينة ولا يمين لأنهما يظهران بعد الأخذ، فإن لم يخرجا استرد، لانتفاء صفة الاستحقاق، ثم قيل: يحتمل تأخير الخروج يومين أو ثلاثة، ولا يحتمل الزيادة. قال الرافعي: ويشبه أن يجعل هذا على التقريب، وأن يعتبر ترصده للخروج، وكون التأخير لانتظار الرفقة وإعداد الأهبة ونحوهما.

Mas'alah: How much should be given to the wayfarer from zakah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1139)

وابن السبيل ما يوصله مقصده، أي بكسر الصاد، أو موضع ماله، أي إن كان له في الطريق مال، وكذا إن أراد الرجوع في الأصح ولا مال له في مقصده. قال الشيخ أبو حامد: وابن السبيل المحتاز يعطى مع الغنى أيضا؛ لأنه يحتاج إلى ما يأخذه حين الأخذ وإن كان ينشئه من عندنا، فلا يعطى إلا مع الفقر.

Mas'alah: What should be given to the fighter from zakah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1139)

والغازي قدر حاجته نفقة وكسوة؛ ذاهبا وراجعا ومقيما هناك، أي وإن طال، وفرسا، أي إن كان يقاتل فارسا، وسلاحا، أي يشتريان له كما صرح به في المحرر، وعبارته في الشرح: يعطى ما يشتريهما به، ويصير ذلك ملكا له، إذا رأى الإمام ذلك؛ فإنه لا يتعين دفعهما تمليكا بل لو رأى الإمام استئجارهما فله ذلك. قال بعضهم: ويعطى نفقة عياله. قال الرافعي: وليس ببعيد.

Mas'alah: What is the ruling on providing a mount for the fighter and the wayfarer from zakah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1139)

ويهيأ له ولابن السبيل مركوب إن كان السفر طويلا أو كان ضعيفا لا يطيق المشي، لتتم الكفاية، فإن كان قصيرا وهو قوي فلا، والمراد بهذا المركوب زيادة على الفرس الذي يقاتل عليه، وما ينقل عليه الزاد ومتاعه، لاحتياجه إليه، إلا أن يكون قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه، لانتفائها.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to those fighting in the path of Allah?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=106)

السابع: في سبيل الله تعالى:

Mas'alah: How much is given to a fighter from zakah funds?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=106)

وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان، فيعطون مع الغنى ما يكفيهم لغزوهم من سلاح وفرس وكسوة ونفقة.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to the wayfarer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=106)

الثامن: ابن السبيل:

Mas'alah: What are the conditions for giving zakah to a wayfarer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=106)

وهو المسافر المجتاز بنا، أو المنشئ للسفر في غير معصية، فيعطى نفقة ومركوبا مع الحاجة وإن كان له في بلده مال.

Sub-topic – Transfer of Zakah to Another Locality

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah from one locality to another?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1549)

[مسألة: نقل الزكاة]] : قال الشافعي: (ولا تخرج الصدقات من بلد، وفيه أهله) . وجملة ذلك: أن من وجبت عليه الزكاة.. فإنه يفرقها في أصناف بلد المال، فإن نقلها عنهم إلى أصناف بلد آخر.. ففيه قولان: أحدهما: يجوز، وهو قول أبي حنيفة، وأبي العالية؛ لقوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: 60] الآية [التوبة: 60] . ولم يفرق.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of transferring zakah from the locality?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1550)

والثاني: لا يجوز، وهو الأصح، وهو قول عمر بن عبد العزيز، ومالك، والثوري رحمة الله عليهم؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم» .

Mas'alah: What distance triggers the disagreement on transferring zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1550)

واختلفوا في الموضع الذي ينقل إليه: فمنهم من قال: القولان إذا نقل عن البلد إلى مسافة تقصر فيها الصلاة، فأما إذا نقل إلى دون ذلك.. فيجوز، قولا واحدا؛ لأن ما دون مسافة القصر في حكم الحضر. ومنهم من قال: القولان في الجميع، وهو الأصح.

Mas'alah: Where should a settled urban resident distribute his zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1550)

إذا ثبت هذا: وقلنا: لا يجوز النقل.. فلا يخلو المزكي: إما أن يكون حضريا، أو بدويا. فإن كان حضريا، كأهل الأمصار والقرى الذين يستوطنونها على الدوام.. فموضع الصدقة أهل المصر وأهل القرية.

Mas'alah: Are residents of the outskirts of a city considered present for zakah distribution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1551)

قال الشيخ أبو حامد: وكذلك إذا كان في سواد البلد من هو من أهله على مسافة لا تقصر فيها الصلاة.. فهو كالحاضر في البلد؛ لأن من كان من الحرم على مسافة لا

تقصر فيها الصلاة.. فهو من حاضريه.

Mas'alah: Who are considered neighbors for zakah distribution in a large city?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1551)

فإن كان البلد واسعا، كالبصرة ومصر.. قال الصيمري: فليس كلهم جيرانه، بل جيرانه من قرب إليه، واتصل به.

Mas'alah: What are the different definitions of neighborhood for zakah distribution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1551)

وقد اختلف في حد الجوار: فقيل: هم القبيلة. وقيل: هم أهل الدرب. وقيل: هم من يجمعهم المسجد. وقيل: من بينك وبينه أربعون دارا. قال: ومن أصحابنا من حده بذلك. والصحيح: أنه ليس بتحديد، بل هو على سبيل التقريب، لاختلاف الدور والأماكن.

Mas'alah: Is it permissible to transfer zakah within the same city away from one's neighbors?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1551)

فإن نقل صدقته من جيرانه إلى أقصى طائفة من بلده، إلا أنه لم يفارق البلد.. جاز، قولا واحدا.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on transferring zakah within the same city?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1551)

قال الصيمري: ويجوز أن يخرج على قولين، ويجوز أن يقال: إذا قلنا: إذا نقلها إلى بلد آخر أجزأه.. فهاهنا أولى. وإن قلنا ثم: لا يجوز.. فهاهنا وجهان، والصحيح: أنه يجوز، قولا واحدا.

Mas'alah: Do newcomers who settle in a city share in its zakah distribution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1551)

[فرع: مكان قسم الزكاة]] : قال الشيخ أبو حامد: فإن دخل إلى ذلك البلد قبل تفرقة الزكاة في أهله قوم غرباء، وخالطوهم، ونزلوا البلد نزول استيطان.. شاركوا أهل البلد في تلك الزكاة؛ لأنها لم تقسم في الجوار، وقد صار هؤلاء في الجوار.

Mas'alah: Where should zakah on crops and trade goods be distributed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1551)

وإن كان عشر زرع أو ثمرة.. صرف ذلك إلى فقراء البلد الذي فيه الأرض. وإن كان مال تجارة.. صرفت صدقته في فقراء البلد الذي يحول حول التجارة وهو فيه.

Mas'alah: What is the criterion for proximity in distributing zakah to scattered Bedouin camps?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1552)

فإن كانت حللهم متفرقة.. اعتبر الجوار بالمال، لا برب المال، وحد الجوار: من كان منهم على مسافة لا تقصر فيها الصلاة من موضع المال، فهو من أهل صدقة هذا المال المذكور، فيجوز الدفع إليه، قولا واحدا.

Mas'alah: How is zakah distributed among distinct tribal groups in one area?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1553)

وإن كانت حللهم مجتمعة، وكل حلة متميزة عن الأخرى.. ففيه وجهان: أحدهما: حكمهم حكم ما لو كانت حللهم متفرقة، على ما ذكرناه؛ لأنهم يجرون مجرى البيوت المتفرقة. والثاني: أن كل حلة منفردة بمنزلة البلد والقرية، فتفرق الصدقة عليهم؛ لأن أهل كل حلة يتميزون عن الحلة الأخرى، كما يتميز أهل البلد. فإن نقلت الصدقة عنهم.. كان على الخلاف المذكور في نقل الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah from the land of the wealth?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1825)

2212 - فصل في نقل الزكاة عن وطن المال وهو جائز في القديم ممنوع في الجديد، والاعتبار بوطن المال في ون وطن المالك؛ فإن منعنا النقل ففي الوصايا المطلقة والكفارات والنذور المطلقة وجهان. وأما زكاة الفطر؛ فإن جعلت لثلاثة من المساكين فهي كالكفارة، وإن جعلت للأصناف: فهل يعتبر ببلد المالك، أو ببلد المال؟ فيه وجهان، فإن اعتبرناها ببلد المال، فكان ببلد والمالك في غيره؛ فإن فضل معه قدر

الفطرة أخرجها ببلده دون بلد المال. * * *

Mas'alah: To whom should zakah be given when the recipients are nomadic?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1827)

2216 - فرع إذا كان أهل البادية غير مستقرين، ومعهم الأصناف يطوفون معهم، فالظاهر وجوب الصرف إليهم، وفيه احتمال. * * *

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah to another locality?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1476)

والنقل) للزكاة مع وجود الأصناف أو بعضهم إلى غير بلدها ولو دون مسافة القصر (غير جيد) أي حرام على المالك لما سيأتي والتصريح بهذا من زيادة النظم فإنه معلوم

مما قبله، ومن قوله بعد والنقل من موضع رب الملك إلى آخره (

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah from the place of the owner or the property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1477)

)

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah from its place to another location?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1477)

والنقل) للزكاة (من موضع رب الملك) عند وجوبها (في) زكاة (فطرة و) من موضع (المال) عند وجوبها. (فيما زكي) منه إلى موضع آخر ولو قريبا مع وجود [حاشية العبادي] بينهم بالسوية أي فإن زاد الباقي على كفايتهم نقل الزائد منه فليتأمل (قوله: إلا العامل إلخ) دخل فيما قبله المؤلفة لكن قد سلف أن الذي يعطونه راجع إلى رأي الإمام وقد يقال لا تنافي بينهما بأن يجعل لهم سهم من الثمانية وقدر ما يدفع لهم منه بحسب رأي الإمام إن رأى الكل دفع وإن فضل شيء رده على غيره بر. (قوله: وإن على شخصين من صنف يقتصر إلخ) قال ابن المقري وهذا يشكل إذا انحصروا فإنهم يستحقونه كل واحد بنسبة حقه قال الجوجري يجاب بأن محل هذا في غير المحصورين أو يقال لا يلزم من انحصارهم استحقاقهم على قدر حوائجهم ويمنع قوله يجب لكل واحد بنسبة حقه بل الواجب أن لا يخرج عنهم وإن تفاضلوا كذا بخط

شيخنا ويوافق جواب الجوجري أنه لما قال في الروض ولو أعطى أي المالك اثنين والثالث موجود غرم له أقل متمول قال في شرحه؛ لأنه لو أعطاه له ابتداء خرج عن العهدة فهو القدر الذي فرط فيه سواء أكان الثلاثة معينين أم لا لما سيأتي أنه لا يجب عليه التسوية في الآحاد (قوله: سوى أقل ما تمولا) فما تقدم في الفقير والمسكين أنه يعطى كفاية العمر الغالب محمول بالنسبة للمالك على الجواز مع الإمكان سم [حاشية الشربيني] وهو المعتمد. اهـ. كما اعتمد أنه يجب على المالك التسوية بين الآحاد إن استوت حاجاتهم خلافا لما يأتي في الشرح (قوله: حاجاتهم) أي الناجزة وهو مؤنة اليوم والليلة وكسوة فصل. اهـ. ع ش (قوله: أولى من الغريب) أي الكائن بالبلد وقت الوجوب (قوله: فيحرم التفضيل فيهم) ولا يجزئ الزائد فيسترد (قوله: بصنف) أما لو أخل الإمام أو المالك بواحد من صنف فيضمن له أقل متمول على المعتمد لا ما كان يجب إعطاؤه له وهذا في غير المحصورين وإلا ضمن له ما كان يخصه لملكه له. وإنما ضمن الإمام أقل متمول مع وجوب التسوية عليه؛ لأنه وإن وجبت عليه إلا أنه لو أخل بها أجزأ وإن حرم سم على المنهج مع زيادة من شرح م ر (قوله: ضمن من مال الصدقات) أي إن وجد وإلا ضمن في ماله قاله ق ل وقال ع ش إنه يبقى إلى أن توجد زكاة أخرى فيؤدي منها اهـ والأول نقله سم على المنهج عن الشاشي (قوله: والنقل إلخ) المراد به دفعها لغير من بالموضع وقت الوجوب فيشمل إعطاءها لمن جاءه بعد وقت الوجوب نعم إن لم ينحصروا جاز إعطاؤه. اهـ. سم على المنهج وق ل على الجلال (قوله: إلى موضع آخر) ضابطه

Mas'alah: Does transferring zakah from its locality invalidate the obligation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1478)

الأصناف أو بعضهم (لا يسقط الفرض) قالوا لخبر معاذ ولأن نقلها يوحش أصناف البلد بعد امتداد أطماعهم إليها ولو كان له من تلزمه فطرته فالعبرة ببلد المؤدى عنه؛ لأن الوجوب بسببه فإنها صدقة البدن هذا إن نقلها المزكي فإن نقلها الإمام ولو بنائبه سقط الفرض؛ لأن له النقل ولو كان له مال ببلدين وكان في تفرقة زكاة كل طائفة ببلدها تشقيص كأن ملك أربعين شاة بكل بلد عشرين فالأصح جواز إخراج شاة في أحدهما حذرا من التشقيص

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah from the land of the property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1478)

(و) النقل من بلد المال.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah from one locality to another?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3852)

مسألة: قال الشافعي: "ولا يخرج عن بلد وفيه أهله وقال – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه" فإن أجابوك فأعملهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم "" . قال الماوردي: وهذا كما قال زكاة الأموال يجب صرفها في بلد المال ولا يجوز نقلها عنه، فإن نقلت فقد أساء ناقلها وفي إجزائها قولان: أحدهما: يجزئه وهو قول أبي حنيفة ويكون عنده مسيئا إلا أن تكون البلد الذي نقلها إليه أمس حاجة فلا يكون عنده مسيئا. والقول الثاني: لا يجزئه نقلها وعليه

الإعادة، وبه قال مالك والثوري. فإذا قيل بالأول إنه يجزئ وهو قول أبي حنيفة فدليله قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} الآية فكان على عمومه، وروي أن قبيصة بن المخارق الهلالي وفد على النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله إني تحملت بحمالة فأعني، فقال: نؤدها عنك إذا قدمت لنا نعم الصدقة. فدل على أنه قد كانت تحمل إليه صدقات البلاد.

وروي أن عدي بن حاتم حمل صدقة قومه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم إلى أبي بكر من بعده. وروي أن معاذ بن جبل قال لأهل اليمن ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الذرة والشعير، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة، فدل على أنه قد كان ينقل على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة اليمن إلى المدينة، ولأن ما لزم إخراجه للطهرة لم يختص ببلده كالكفارة ولأنه لما جاز فعل الصلاة في غير بلد الوجوب جاز نقل الزكاة إلى غير بلد الوجوب. إذا قيل بالقول الثاني إن ذلك لا يجزئ وهو القول الأصح، فدليله قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فإن أجابوك فأعلمهم أن في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم. فجعل وجوب أخذها من أغنياء اليمن موجبا لردها على فقراء اليمن. فإن قيل: فلا يمنع ذلك من نقلها عن بلد من بلاد اليمن إلى غيرها من بلاد اليمن، وإن دل على المنع من نقلها إلى غير اليمن. قيل لما جعل محل الوجوب محل التفرقة اقتضى أن يتميز فيها بلاد اليمن كما يتميز بها جميع اليمن على أن من جوز نقلها سوى في الجواز بين الإقليم الواحد والأقاليم، ومن منع من نقلها سوى في المنع بين الإقليم الواحد والأقاليم، وقد روي عن معاذ أنه قال أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فجعله النقلة عن المكان بعد وجوب الزكاة فيه يمتنع من نقلها عنه، وذلك صادر عنه بالأمر الذي

تقدم به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إليه فصار كالمنقول عنه نصا، ولأن حقوق الله تعالى ضربان: أحدهما: على الأبدان. والثاني: في الأموال. فلما كان في حقوق الأبدان ما يختص بمكان دون مكان، وهو الطواف والسعي والوقوف بعرفة وجب أن يكون في حقوق الأموال ما يختص بمكان دون مكان، وهو الزكاة ولأن اختصاص الزكاة بالمكان كاختصاصها بأهل السهمان، فلما لم يجز نقلها عن أهل السهمان لم يجز نقلها عن المكان. وأما الأجوبة عن دلائل القول الأول فالآية قصدها بيان أهل السهمان دون المكان فلم يعدل بها عن مقصودها.

وأما حديث قبيصة بن المخارق فمحمول على أحد وجهين: إما على ما في سواد المدينة من الصدقات أو على ما لم يوجد في بلد المال مستحق لها. وأما قول معاذ "ائتوني بخميس أو لبيس" فإنه محمول على مال الجزية، لأن المهاجرين بالمدينة من بني هاشم وبني المطلب يصرف إليهم الجزية، ولا تصرف إليهم الزكاة. وأما نقل عدي بن حاتم صدقات قومه ففيه أجوبة: أحدها: إنه يجوز أن يكون قومه حول المدينة وفي سوادها فنقل زكاتهم إلى أهل المدينة. والثاني: إنه يجوز أن يكون نقلها ومستحقوها بالمدينة ليتولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قسمها فيهم. والثالث: إنه أظهر الطاعة بنقلها لا سيما وقد منع الناس الزكاة على عهد أبي بكر ثم يجوز أن يكون ردها إليه ليفرقها، على أنه قد روي عن أبي بكر أنه رد عليه صدقات قومه وأما الكفارة فالفرق بينهما وبين الزكاة في الجواز ما جعلوه فرقا بينهما في الكراهة لأنهم كرهوا نقل الزكاة ولم يكرهوا نقل الكفارة. وكذلك الجواب عن الجمع بين الصلاة والزكاة أن الفرق بينهما في الكراهة فرق بينهما في الجواز على أن الصلاة لا ينتفع أهل البلد بإقامتها فيهم، وينتفعوا أهل البلد بتفريق الزكاة فيهم فجاز أن يكون لهم في فريق الزكاة حق، وإن لم يكن لهم في إقامة الصلاة حق.

Mas'alah: Where should zakah on wealth and zakat al-fitr be distributed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3854)

فصل: فإذا تقرر اختصاص الزكاة بمكانها ووجوب تفريقها في ناحيتها فلا يخلو حال الزكاة من أن تكون زكاة مال أو زكاة فطر، فإن كانت زكاة مال فالمراعى فيها مكان المال لا مكان المالك فلو كان في ناحية وماله في أخرى كان ناحية المال ومكانه أحق بتفريق زكاته فيها من ناحية المالك ثم في ناحية المال التي هي أحق بتفريق زكاته فيها وجهان لأصحابنا: أحدهما: إنهما من المال لمسافة أقل من يوم وليلة؛ لأنها مسافة الإقامة التي لا يقصر في مثلها الصلاة فكانت حدا لمستحق الزكاة. والوجه الثاني: إنها البلد الذي فيه المال، وما أحاط به ببنائه دون ما خرج عنه، وإن كانت زكاة زرع وثمر في صحراء لا بنيان فيها ففي أقرب البلاد والبنيان إليها، وسواء كان البلد صغيرا أو كبيرا يكون جميع أهل البلد مستحقين لها، وإن كانت زكاة مال ناض، فإن كان البلد صغيرا فجميع أهله فيه سواء، وإن كان البلد واسعا كالبصرة وبغداد كان جبران المال من أهل البلد أخص بها من غيرهم، وهل يكون ذلك من طريق الأولى أو من طريق الاستحقاق على وجهين: أحدهما: إنهم أولى بهما لأجل الجوار، وإن لم يكونوا أحق فإن فرقت في غيرهم من أهل البلد أجزأ وإن عدل عن الأولى.

والوجه الثاني: إنهم أحق بها وإن فرقت في غيرهم من أهل البلد لم يجزه إذا قيل إن نقل الزكاة، ولا يجزئ لقوله تعالى: {والجار ذي القربى والجار الجنب} [النساء: 36] يعني الجار ذي القربى الجار القريب في نسبه، وبالجار الجنب البعيد في نسبه، فاعتبر في القريب والبعيد الجوار ثم قال "والصاحب بالجنب" وفيه ثلاثة تأويلات: أحدها: إنه الرفيق في السفر [وهو قول ابن عباس، ومجاهد، وقتادة] . والثاني: إنه الذي يلزمك

ويصحبك رجاء نفعك [وهو قول ابن زيد] . والثالث: إنها الزوجة التي تكون إلى جنبك [وهو قول ابن مسعود] . هذا إذا كان رب المال هو المفرق لزكاته فأما إن فرقها الإمام أو عامله فجميع أهل البلد فيها سواء، لما في مراعاة الإمام لذلك مع اجتماع الزكوات بيده في المشقة التي لا يقدر عليها ولا يمكنه حفظها فأما زكاة الفطر، فإن كان مال المزكي في بلد أخرجها منه، وإن كان ماله في غير بلده ففيها وجهان: أحدهما: أن يراعى فيه بلد المال لا بلد المزكي لتعلق وجوبها بالمال فكان بلد المال أحق أن يراعى كسائر الزكوات. والثاني: أن يراعى فيه بلد المزكي لأنها عنه لا عن ماله فكان بلده أن يراعى إخراجها فيه أولى من بلد ماله.

Mas'alah: What is the ruling on transferring surplus zakah to a neighboring region?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3899)

مسألة: قال الشافعي: "وإن استغنى أهل عمل ببعض ما قسم لهم وفضل عنهم فضل رأيت أن ينقل الفضل منهم إلى أقرب الناس بهم في الجوار" . قال الماوردي: إذا استغنى أهل ناحية ببعض صدقاتهم وجب نقل فاضلها إلى أقرب البلاد بهم، لأنه لا حق لهم فيما فضل عن كفاياتهم فكان أقرب الناس بهم أحق بها من غيرهم فلو قرب منهم بلدان، فإن كان أحدهما أقرب إليهم من الآخر كان أقرب البلدين أولى من أبعدهما سواء كان الأقرب مصرا أو قرية، وإن كانا في القرب سواء نظر في العامل في الصدقة، فإن كانت مع رب المال كان بالخيار في إخراجها في أي البلدين شاء، وإن كانت مع الوالي كان عليه أن يخرجها في البلدين معا؛ لأن على الوالي أن يعم وليس على رب المال أن يعم، ولو تساويا في القرب إليهم قرية وبادية استويا في الاستحقاق، وكانا

كالبلدين المتساويين في القرب وسواء كانا في جهة واحدة أو في جهتين من عمل واحد أو من عملين إلا أن يكون أحد البلدين من ولاية هذا العامل والآخر من غير ولايته فيكون البلد الذي هو في ولايته أولى بنقل هذا الفاضل إليهم من البلد الذي ليس فيه ولايته.

Mas'alah: Can zakah funds be transferred to the fay' recipients?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3921)

قال الشافعي وأحسبه يقول وتنقل سهمان أهل الصدقات إلى أهل الفيء إن جهدوا وضاق الفيء وينقل الفيء إلى أهل الصدقات إن جهدوا وضاقت الصدقات على معنى إرادة صلاح عباد الله (قال الشافعي) وإنما قلت بخلاف هذا القول لأن الله جل وعز

جعل المال قسمين أحدهما في قسم الصدقات التي هي طهرة فسماها الله لثمانية أصناف ووكدها وجاءت سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأن يؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم لا فقراء غيرهم ولغيرهم فقراء فلا يجوز فيها عندي والله أعلم أن يكون فيها غير ما قلت من أن لا تنقل عن قوم وفيهم من يستحقها ولا يخرج سهم ذي سهم منهم إلى غيره وهو يستحقه وكيف يجوز أن يسمي الله تعالى أصنافا فيكونون موجودين معا فيعطي أحد سهمه وسهم غيره ولو جاز هذا هذا عندي جاز أن يجعل في سهم واحد جميع سهام سبعة ما فرض لهم ويعطى واحد ما لم يفرض له والذي يخالفنا يقول لو أوصى بثلثه لفقراء بني فلان وغارمي بني فلان رجل آخر وبني سبيل بني فلان رجلا آخر إن كل صنف من هؤلاء يعطون من ثلثه وأن ليس لوصي ولا

وال أن يعطى الثلث صنفا دون صنف وإن كان أحوج وأفقر من صنف لأن كلا ذو حق بما سمي له وإذا كان هذا عندنا وعند قائل هذا القول فيما أعطي الآدميون أن لا يجوز أن يمضي إلا على ما أعطوا فعطاء الله أولى أن لا يجوز أن يمضي إلا على ما أعطى (قال) وإذا قسم الله الفيء وسن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أربعة أخماسه لمن أوجف على الغنيمة للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم ولم نعلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فضل ذا غناء على من دونه ولم يفضل المسلمون الفارس أعظم الناس غناء على جبان في القسم وكيف جاز لمخالفنا في قسم الصدقات وقد قسمها الله تعالى أمين القسم بعضا دون بعض وينقلها عن أهلها المحتاجين إليها إلى غيرهم لأن كانوا أحوج منهم أو يشركهم معهم أو ينقلها عن صنف منهم إلى صنف غيره (أرأيت) لو قال قائل لقوم أهل غزو كثير أوجفوا على عدو أنتم أغنياء فآخذ ما أوجفتم عليه فأقسمه على أهل الصدقات المحتاجين إذا كان عام سنة لأنهم من عيال الله تعالى هل الحجة عليه إلا أن من قسم الله له بحق فهو أولى به وإن كان من لم يقسم له أحوج منه وهكذا ينبغي أن يقال في أهل الصدقات وهكذا لأهل المواريث لا يعطى أحد منهم سهم غيره ولا يمنع من سهمه لفقر ولا لغنى وقضى معاذ بن جبل رضي الله عنه أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته ففي هذا معنيان. أحدهما: أنه جعل صدقته وعشره لأهل مخلاف عشيرته لم يقل لقرابته دون أهل المخلاف والآخر: أنه رأى أن الصدقة إذا ثبتت لأهل مخلاف عشيرته لم تحول عنهم صدقته وعشره بتحوله عنهم وكانت كما يثبت بدأ فإن قيل فقد جاء عدي بن حاتم أبا بكر رضي الله عنه بصدقات والزبرقان بن بدر فهما وإن جاءا بها فقد تكون فضلا عن أهلها ويحتمل أن يكون بالمدينة أقرب الناس بهم نسبا ودارا ممن يحتاج إلى سعة من مضر وطيء من اليمن

ويحتمل أن يكون من حولهم ارتدوا فلم يكن لهم فيها حق ويحتمل أن يؤتى بها أبو بكر رضي الله عنه ثم يردها إلى غير أهل المدينة وليس في ذلك خبر عن أبي بكر نصير إليه فإن قيل فإنه بلغنا أن عمر رضي الله عنه كان يؤتى بنعم من الصدقة فبالمدينة صدقات النخل والزرع والناض والماشية وللمدينة ساكن من المهاجرين والأنصار وحلفاء لهم وأشجع وجهينة ومزينة بها وبأطرافها وغيرهم من قبائل العرب فعيال ساكني المدينة بالمدينة وعيال عشائرهم وجيرانهم وقد يكون عيال ساكني أطرافها بها وعيال جيرانهم وعشائرهم فيؤتون بها وتكون مجمعا لأهل السهمان كما تكون المياه والقرى مجمعا لأهل السهمان من العرب ولعلهم استغنوا فنقلها إلى أقرب الناس بهم وكانوا بالمدينة (فإن قيل) فإن عمر رضي الله عنه كان يحمل على إبل كثيرة إلى الشام والعراق فإنما هي والله أعلم من نعم الجزية لأنه إنما يحمل على ما يحتمل من الإبل وأكثر فرائض الإبل لا تحمل أحدا وقد كان يبعث إلى عمر بنعم الجزية فيبعث فيبتاع بها إبلا جلة فيحمل عليها (وقال) بعض الناس مثل قولنا في أن ما أخذ من مسلم فسبيله سبيل الصدقات "." قال الماوردي: وهذه مسألة سادسة أراد بها أهل العراق، ولعل أبا حنيفة معهم فإنهم جوزوا نقل الصدقات إلى أهل الفيء، ونقل الفيء إلى أهل الصدقات اعتبارا بشدة الحاجة ثم اختلفوا بعد النقل، هل يقضى من نقل عنه سهمه إذا اتسع مال المنقول إليه؟ فمنهم من أوجب القضاء، ومنهم من أسقطه، وعند الشافعي لا يجوز نقل الصدقة إلى أهل الفيء وإن جهدوا ولا نقل الفيء إلى أهل الصدقات وإن جهدوا، ويقسم كل واحد من الحالين في أهله؛ لأن الله تعالى سمى لكل مال مالكا فلم يجز أن يعدل به عنه لما فيه من إبطال النص، ولأنه لما يجز أن يعدل بالغنيمة عمن سماه الله تعالى فيها انقيادا لحكم النص، وإن كان غيرهم أشد ضرورة وأمس حاجة لم يجز في مال الفيء والصدقات أن يعدل به عن حكم النص؛ ولأنه لما كانت عطايا الآدميين من الوصايا لا يجوز أن يعدل بها عمن سميت له فعطايا الله تعالى أولى؛ ولأنه لما لم يجز أن يعدل

بالمواريث عمن سماه الله تعالى إلى من هو آثر وأحوج، فكذلك مال الفيء والصدقات؛ ولأن عمر رضي الله عنه كان يسم إبل الصدقة ميسم وإبل الجزية ميسم فلولا تميز المستحق لكل واحد من المثالين لما ميز بالميسم. فإن قيل: فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يحمل على إبل كثيرة من إبل الصدقة إلى الشام والعراق فدل على جواز دفع الصدقة إلى أهل الفيء. قال الشافعي جوابا عن هذا: إن عمر إنما كان يحمل على إبل الجزية لا على إبل الصدقة، لأن أكثر فرائض الإبل في الصدقات لا يحمل عليه، وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه كان ليبعث إليه بنعم الجزية فيبعث بها فيبتاع بها إبلا يحمل عليها.

Mas'alah: Can zakah be transferred to recipients in another locality if a category is absent?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=244)

قوله: ولو فقد الصنف في بلد المال ووجد في غيره ففيه ثلاث طرق، إحداها- قالها الماوردي-: أنه ينقل سهم الغزاة، وفي غيرهم وجهان، أحدهما: لا، بل يصرف إلى الموجودين، والثاني: نعم. ثم قال: والطريقة الثالثة: إجراء الوجهين في جميع الأصناف، بناء على القولين في جواز النقل: فإن قلنا: يجوز، جاز هنا، وإلا فلا يجوز، وهذه طريقة أبي علي بن أبي هريرة، وقد صحح الأول منهما الغزالي والرافعي والقاضي أبو الطيب في أثناء كلامه، وصحح الثاني القاضي الحسين وغيره. انتهى كلامه. وما دل عليه كلامه من أن الغزالي والرافعي وأبا الطيب قد صححوا الأول- وهو جاز النقل- غلط: أما الغزالي فقد قال ما نصه: فعلى وجهين، أظهرهما: الرد على الباقين، لعسر النقل. هذا لفظه في ((الوجيز)) ، ولم يصحح شيئا في ((الوسيط)) وغيره. وأما الرافعي

فعبر بقوله: أصحهما: الرد إلى الباقين. وأما القاضي فنقل عن ابن أبي هريرة: أنه مبني على جواز النقل. ولم يزد على ذلك، وقد صحح القاضي المذكور قبل ذلك: أن النقل ممتنع، فلزم امتناع هذه. واعلم أنه لا يمكن عود ما نقله عن المذكورين إلى الطريقة الأولى، لأنهم لم يذكروها بالكلية.

Mas'alah: Is it permissible to transfer zakah to recipients in another locality?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3139)

قال المصنف رحمه الله تعالي * (ويجب صرف الزكاة الي الاصناف في البلد الذى فيه المال لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فقال صلي الله عليه وسلم "أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد علي فقرائهم" فان نقل إلى الاصناف في بلد آخر ففيه قولان (أحدهما) يجزئه لانهم من أهل الصدقات فاشبه أصناف البلد الذى فيه المال (والثاني) لا يجزئه لانه حق واجب لاصناف بلد فإذا

نقل عنهم الي غيرهم لا يجزئه كالوصية بالمال لاصناف بلد ومن أصحابنا من قال القولان في جواز النقل ففى أحدهما يجوز والثانى لا يجوز (فاما) إذا نقل فانه يجزئ قولا واحدا والاول هو الصحيح فان كان له أربعون شاة عشرون في بلد وعشرون في بلد آخر قال الشافعي رضي الله عنه إذا أخرج الشاة في أحد البلدين كرهت وأجزأه فمن أصحابنا من قال انما أجاز ذلك علي القول الذى يجوز نقل الصدقة فاما على القول الآخر فلا يجوز حتى يخرج في كل بلد نصف شاة ومنهم من قال يجزئه ذلك قولا واحدا لان في اخراج نصف شاة في كل بلد ضررا في التشريك بينه وبين الفقراء

والصحيح هو الاول لانه قال كرهت وأجزأه فدل علي انه على احد القولين ولو كان قولا واحدا لم يقل كرهت وفى الموضع الذى ينقل إليه طريقان (من) أصحابنا من قال القولان فيه إذا نقل الي مسافة تقصر فيها الصلاة (فاما) إذا نقل الي مسافة لا تقصر فيها الصلاة فانه يجوز قولا واحدا لان ذلك في حكم البلد بدليل انه لا يجوز فيه القصر والمسح (ومنهم) من قال القولان في الجميع وهو الاظهر) * (الشرح) حديث معاذ رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما وينكر على المصنف قوله فيه روي بصيغة التمريض (وقوله) لا يجرز فيه الفصر والفطر والمسح يعني المسح على الخف ثلاثة أيام وهذا متفق عليه وقد نبه عليه المصنف هنا وفي آخر الحضانة وفي تغريب الزاني ولم يذكره في مظنته وهما باب المسح على الخف وباب صلاة المسافر (أما) الأحكام فحاصل المذهب أنه ينبغي أن يفرق الزكاة في بلد المال فلو نقلها إلى بلد آخر مع وجود المستحقين فللشافعي رضي الله عنه في المسألة قولان وللأصحاب فيها ثلاث طرف (أصحها) عندهم أن القولين في الإجزاء وعدمه (أصحهما) لا يجزئه (والثاني) يجزئه ولا خلاف في تحريم النقل (والطريق الثاني) أنهما في التحريم وعدمه (أصحهما) يحرم (والثاني) لا يحرم ولا خلاف انه يجزىء وهذان الطريقان في الكتاب (والثالث) حكاه صاحب الشامل أنهما في الجواز والإجزاء معا (أصحهما) لا يجوز ولا يجزئه (والثاني) يجوز ويجزئه وتعليل الجميع في الكتاب والأصح عند الأصحاب الطريق الأول (والأصح) من القولين أنه لا يجزئه وهو محكي عن عمر بن عبد العزيز وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعي والثوري ومالك وأحمد وبالإجزاء قال أبو حنيفة (والصحيح) أنه لا فرق بين النقل إلى مسافة القصر ودونها كما صححه المصنف كذا صححه الجمهور فحصل من مجموع الخلاف أربعة أقوال (أصحها) لا يجزئ النقل مطلقا ولا يجوز (والثاني) يجزئ ويجوز (والثالث) يجزئ ولا يجوز (والرابع) يجزئ ويجوز لدون مسافة القصر ولا يجزئ ولا يجوز إليها وإذا منعنا النقل ولم نعتبر

مسافة القصر فسواء

نقل إلى قرية بقرب البلد أم بعيدة صرح به صاحب العدة (واعلم) أن صاحب الشامل ذكر المسألة في أول قسم الصدقات في موضعها كما ذكرها المزني والأصحاب وذكر في النقل إلى دون مسافة القصر الطريقين وذكر أن الأصح أنها على القولين ثم ذكر في أواخر الباب في مسألة أصحاب الخيام الذين لا يرتحلون أن أصحاب الخيام الذين لا يرتحلون يجوز الصرف إلى من بينه وبينه مالا تقصر فيه الصلاة قال وكذلك البلد إذا كان في سواده في موضع لا تقصر فيه الصلاة كأهل البلد قال واحتج الشافعي بأن من هو من الحرم على مسافة لا تقصر فيها الصلاة فهو من حاضريه قال (فاما) إذا كان بلدين بينهما مسافة لا تقصر فيها الصلاة فلا ينقل من أحدهما إلى الآخر لأن أحدهما لا يضاف إلى الآخر ولا ينسب هذا كلام الشامل وذكر مثله الشيخ أبو حامد وهو مخالف في ظاهره لما قاله صاحب العدة والله تعالى أعلم *

Mas'alah: Who bears the transportation cost when zakah is transferred?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3141)

(فرع) حيث جاز النقل أو وجب فمؤنته على رب المال قال الرافعي ويمكن تخريجه على الخلاف السابق في أجرة الكيال وهذا الذي قاله محتمل فيما إذا وجب النقل (أما) إذا لم يجب ونقله رب المال فيجب الجزم بأنها على رب المال *

Mas'alah: Does the ruling on transferring zakah differ when the imam distributes it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3141)

(فرع) قال الرافعي الخلاف في جواز النقل وعدمه ظاهر فيما إذا فرق رب المال زكاته أما إذا فرق الإمام فربما اقتضى كلام الأصحاب طرد الخلاف فيه وربما دل على جواز النقل له والتفرقة كيف شاء قال وهذا أشبه هذا كلامه وقد ذكر المصنف في أوائل هذا الباب في أواخر الفصل الأول قبل وسيم الماشية أن الساعي ينقل الصدقة إلى الإمام إذا لم يأذن له في تفرقتها وهذا نقل وقدمنا هناك أن الراجح القطع بجواز النقل للإمام والساعي وهو ظاهر الأحاديث والله أعلم *

Mas'alah: What should be done if no eligible recipients of zakah exist in the town where the property is located?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3143)

قال المصنف رحمه الله تعالى * (وإن وجبت الزكاة وليس قي البلد الذى فيه المال احد من الاصناف نقلها إلى اقرب البلاد إليه لانهم اقرب الي المال فان وجد فيه بعض الاصناف ففيه طريقان (احدهما) يغلب حكم المكان فيدفع الي من في بلد المال من الاصناف (والثانى) يغلب حكم لاصناف فيدفع إلى من في بلد المال بسهمهم وينقل الباقي الي بقية الاصناف في غير بلد المال وهو الصحيح لان استحقاق الاصناف اقوى لانه ثبت بنص الكتاب واعتبار البلد ثبت بخبر الواحد فقدم من ثبت حقه بنص الكتاب فان قسم الصدقة علي الاصناف فنقص نصيب بعضهم عن كفايتهم ونصيب الباقين على قدر كفايتهم دفع الي كل واحد منهم ما قسم له ولا يدفع إلي من نقص سهمه عن كفايته من نصيب الباقين شئ لان كل صنف منهم ملك سهمه فلا ينقص حقه لحاجة غيره وان كان نصيب بعضهم ينقص عن

كفايته ونصيب البعض يفضل عن كفايته فان قلنا المغلب اعتبار البلد الذى فيه المال صرف ما فضل الي بقيه الاصناف في البلد وان قلنا المغلب اعتبار الاصناف صرف الفاضل الي ذلك الصنف الذى فضل عنهم بأقرب البلاد) * (الشرح) قال أصحابنا إذا عدم في بلد جميع الأصناف وجب نقل الزكاة إلى أقرب البلاد إلى موضع المال فإن نقل إلى الا بعد كان على الخلاف في نقل الزكاة وإن عدم بعضهم فإن جوزنا نقل الزكاة نقل نصيب المعدوم إلى ذلك الصنف بأقرب البلاد وإن لم نجوزه فوجهان مشهوران وحكاهما المصنف طريقين والمعروف في كتب الأصحاب وجهان ولعله أراد أنهما بالتفريع عليهما يصيران طريقين (أصحهما) عند المصنف وجماعة يغلب حكم الأصناف فينقل لما ذكره المصنف (وأصحهما) عند آخرين منهم الرافعي يغلب حكم البلد فيرد على باقي الاصناف في البلد لان عدم الشئ في موضعه كعدمه مطلقا كما أن من عدم الماء تيمم مع أنه موجود في موضع آخر (فان قلنا) ينقل نقل إلى أقرب البلاد وصرف إلى ذلك الصنف فإن نقل إلى أبعد أو لم ينقل وفرقه على الباقين ضمن (وإن قلنا) لا ينقل فنقل ضمن ولو وجد كل الأصناف ونقص سهم بعضهم عن الكفاية وزاد سهم بعضهم على الكفاية فهل يصرف ما زاد إلى هذا الصنف الناقص سهمه أم ينقل إلى الصنف الذين زاد سهمهم عنهم بأقرب البلاد فيه هذا الخلاف (فإن قلنا) يصرف إلى الناقصين فكانوا أصنافا قسم بينهم بالسوية ولو زادنصيب جميع الأصناف على الكفاية أو نصيب بعضهم ولم ينقص نصيب الآخرين نقل ما زاد إلى ذلك الصنف بأقرب البلاد بلا خلاف والله تعالى أعلم * *

Mas'alah: Where should zakat al-fitr be distributed when one's wealth is in another town?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3144)

قال المصنف رحمه الله تعالى * (وإن وجبت عليه زكاة الفطر وهو في بلد وماله فيه وجب اخراجها إلى الاصناف في البلد لان مصرفها مصرف سائر الزكوات وان كان ماله في بلد وهو في بلد آخر ففيه وجهان (أحدهما) أن الاعتبار بالبلد الذى فيه المال (والثاني) أن الاعتبار بالبلد الذى هو فيه لان الزكاة تتعلق بعينه فاعتبر الموضع الذى هو فيه كالمال في سائر الزكوات) * (الشرح) قال أصحابنا إذا كان في وقت وجوب زكاة الفطر في بلد وماله فيه وجب صرفها فيه فإن نقلها عنه كان كنقل باقي الزكوات ففيه الخلاف والتفصيل السابق وان كان في بلد وماله في آخر فأيهما يعتبر فيه وجهان (أحدهما) بلد المال كزكاة المال (وأصحهما) بلد رب المال ممن صححه المصنف

في التنبيه والجرجاني في التحرير والغزالي والبغوي والرافعي وآخرون فعلى هذا لو كان له من تلزمه نفقته وفطرته وهو في بلد آخر قال صاحب البيان الذي يقتضيه المذهب أنه يبني على الوجهين في أنها تجب على المؤدي ابتداء أم على المؤدى عنه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah to recipients in another town?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=359)

فصل: ويجب صرف الزكاة إلى الأصناف في البلد الذي فيه المال لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فقال: أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم فإن نقل إلى الأصناف في بلد آخر ففيه قولان: أحدهما يجزئه لأنهم من أهل الصدقة فأشبه أصناف البلد الذي فيه المال والثاني لا يجزئه لأنه

حق واجب لأصناف بلد ومن أصحابنا من قال القولان في جواز النقل ففي أحدهما يجوز وفي الثاني لا يجوز فأما إذا نقل فإنه يجزئه قولا واحدا والأول هو الصحيح فإن كان له أربعون شاة عشرون في بلد وعشرون في بلد آخر قال الشافعي: إذا أخرج الشاة في أحد البلدين كرهت وأجزأه فمن أصحابنا من قال إنما أجاز ذلك على القول الذي يقول يجوز نقل الصدقة فأما على القول الآخر فلا يجوز حتى يخرج في كل بلد نصف شاة ومنهم من قال يجزئه ذلك قولا واحدا لأن في إخراج نصف الشاة في كل بلد ضررا في التشريك بينه وبين الفقراء والصحيح هو الأول لأنه قال كرهت وأجزأه فدل على أنه أحد القولين ولو كان قولا واحدا لم يقل كرهت وفي الموضع الذي تنقل إليه طريقان: من أصحابنا من قال القولان فيه إذا نقل إلى مسافة تقصر فيها الصلاة فأما إذا نقل إلى مسافة لا تقصر فيها الصلاة فإنه يجوز قولا واحدا لأن ذلك في حكم البلد بدليل أنه لا يجوز فيه القصر والفطر والمسح على الخفين ومنهم من قال القولان في الجميع وهو الأظهر وإن وجبت عليه الزكاة وهو من أهل الخيم الذين ينتجعون لطلب الماء والكلأ فإنه ينظر فيه فإن كانوا متفرقين كان موضع الصدقة من عند المال إلى حيث تقصر فيه الصلاة فإذا بلغ حدا تقصر فيه الصلاة لم يكن ذلك موضع

الصدقة وإن كان في حال مجتمعة ففيه وجهان: أحدهما أنه كالقسم قبله والثاني أن كل حلة كالبلد وإن وجبت الزكاة وليس في البلد الذي فيه المال أحد من الأصناف نقلها إلى أقرب البلاد إليه لأنهم أقرب إلى المال وإن وجد فيه بعض الأصناف فيدفع إلى من في بلد المال من الأصناف سهمهم وينقل الباقي إلى بقية الأصناف في غير بلد المال وهو الصحيح لأن استحقاق الأصناف أقوى لأنه ثبت بنص الكتاب واعتبار البلد ثبت بخبر الواحد فقدم من ثبت حقه بنص الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah when recipients are absent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2011)

الأمر الثاني: أن ما نقله عن القاضي صريح في حكاية قولين في نقل الزكاة عند فقدان الأصناف. وهو غلط لا ذكر له في كلام القاضي ولا في كلام غيره؛ فإن الذي في "فتاويه" بعد ذكر جوابه بعدم النقل ما نصه: قيل له على القول الذي يقول لا يجوز نقل الصدقة فإذا عدم المستحق له النقل كذا هاهنا، أجاب: ليس في الكتاب ولا في السنة أن الصدقة يجب صرفها إلى أهل ناحية بعينها؛ فلهذا جاز النقل، وهذا منصوص على أنه مصروف إلى فقراء الحرم. هذا لفظه. فعبر عنه النووي بعبارة أفسدت المعنى فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah to another locality when some categories are absent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3064)

قوله: وإذا لم نجوز نقل الصدقة فعدم بعض الأصناف فوجهان: أحدهما: تنفذ إلى ذلك الصنف بأقرب البلاد. وأصحهما: الرد على الباقين. ثم قال: وإن نقص نصيب بعضهم عن الكفاية وزاد نصيب بعضهم فيصرف ما زاد إلى من نقص نصيبه، أو ينقل إلى ذلك الصنف بأقرب التلاد فيه مثل هذا الخلاف. انتهى. ومقتضاه أن الأصح في الصورة الثانية الرد على الباقين أيضا. إذا علمت ذلك فقد تابعه عليه النووي في "الروضة" وعبر بقوله: ففيه

هذا الخلاف، وكذا ذكر أيضا في "شرح المهذب" إلا أنه لم يصرح بتصحيح في المسألة الأولى، وصحح عكسه في "تصحيح التنبيه" فقال: الأصح أنه ينقل إلى ذلك الصنف، ولا ذكر للمسألة في "المحرر" ولا في "مختصره" .

Mas'alah: What is the ruling on the imam transferring zakah to another locality?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3065)

قوله: واعلم أن الخلاف في جواز النقل ظاهر في ما إذا فرق رب المال زكاته أما إذا فرق الإمام فربما اقتضى كلام الأصحاب طرد الخلاف فيه، وربما دل على جواز النقل له، والتفرقة كيف شاء وهذا أشبه. انتهى. استدرك عليه في "الروضة" و "شرح المهذب" فقال: قال صاحب "المهذب" والأصحاب: يجب على الساعي نقل الصدقة إلى الإمام إذا لم يأذن له في تفريقها وهذا نقل. انتهى كلامه.

Mas'alah: How is zakah distributed to neighboring recipients?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=854)

باب جيران الصدقة قال الشافعي : رحمه الله : كانت العرب أهل الصدقات وكانت تجاور بالقرابة ليمتنع بعضها على بعض لمن أرادها , فلما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تؤخذ الصدقة من أغنيائهم وترد على فقرائهم كان بينا في أمره أنها ترد على الفقراء الجيران للمأخوذة منه الصدقة , وكانت الأخبار بذلك متظاهرة على رسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى الصدقات أن أحدهم يأخذها من أهل هذا

البيت ويدفعها إلى أهل هذا البيت بجنبهم إذا كانوا من أهلها , وكذلك قضى معاذ بن جبل حين بعثه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه { أيما رجل انتقل عن مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فصدقته وعشره إلى مخلاف عشيرته } يعني إلى جار المال الذي تؤخذ منه الصدقة دون جار رب المال فبهذا نقول إذا كان للرجل مال ببلد وكان ساكنا ببلد غيره قسطت صدقته على أهل البلد الذي به ماله الذي فيه الصدقة كانوا أهل قرابة له , أو غير قرابة , وأما أهل الزرع والثمرة التي فيها الصدقة فأمرهم بين , يقسم الزرع والثمرة على جيرانها , فإن لم يكن لها جيران فأقرب الناس بها جوارا ; لأنهم أولى الناس باسم جوارها , وكذلك أهل المواشي الخصبة والأوارك والإبل التي لا ينتجع بها , فأما أهل النجع الذين يتتبعون مواقع القطر , فإن كانت لهم ديار , بها مياههم وأكثر مقامهم لا يؤثرون عليها إذا أخصبت شيئا فأهل تلك الدار من المساكين الذين يلزمهم أن تكون الأغلب عليهم أولى كما كان جيران أهل الأموال المقيمين أولى بها , فإن كان فيهم من ينتجع بنجعتهم , كان أقرب جوارا ممن يقيم في ديارهم إلى أن يقدم عليهم , وتقسم الصدقة على الناجعة المقيمة بنجعتهم ومقامهم دون من انتجع معهم من غير أهل دارهم . ودون @

من انتجعوا إليه في داره , أو لقيهم في النجعة ممن لا يجاورهم , وإذا تخلف عنهم أهل دارهم ولم يكن معهم منتجع من أهلها يستحق السهمان جعلت السهمان في أهل دارهم دون من انتجعوا إليه . ولقيهم في النجعة من أهلها , لو انتقلوا بأموالهم وصدقاتهم بجيران أموالهم التي فروا بها , وإن بعدت نجعتهم حتى لا يعودوا إلى بلادهم إلا فيما تقصر فيه الصلاة , قسمت الصدقة على جيران أموالهم , ولم تحمل إلى أهل دارهم إذا صاروا منهم سفرا تقصر فيه الصلاة .

Mas'alah: What is the refutation of those who permit transferring zakah to relatives in another region?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=879)

قال الشافعي : الحجة على من قال هذا القول أكثر من هذا وفيه كفاية وليست في قول من قال هذا شبهة ينبغي عندي أن يذهب إليها ذاهب ; لأنها عندي والله تعالى أعلم إبطال حق من جعل الله عز وجل له حقا وإباحة أن يأخذ الصدقات الوالي فينقلها إلى ذي قرابة له واحد أو صديق ببلد غير البلد الذي به الصدقات إذا كان من أهل السهمان .

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of zakah when the owner moves to a different district?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=882)

قال الشافعي : وإذا رأى معاذ في الرجل المأخوذ منه الصدقة ينتقل بنفسه وأهله عن مخلاف عشيرته أن تكون صدقته وعشره إلى مخلاف عشيرته وذلك ينتقل بصدقة ماله الناض والماشية فيجعل معاذ صدقته وعشره لأهل مخلاف عشيرته لا لمن ينتقل إليه بقرابته دون أهل المخلاف الذي انتقل عنه , وإن كان الأكثر أن مخلاف عشيرته لعشيرته , وإنما خلطهم غيرهم وكانت العشيرة أكثر , والآخر أنه رأى أن الصدقة إذا ثبتت لأهل مخلاف عشيرته لم تحول عنهم صدقته وعشره بتحوله وكانت لهم كما تثبت بدءا .

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah to Medina based on the actions of Abu Bakr?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=883)

فإن قال قائل : كان عدي بن حاتم جاء أبا بكر بصدقات والزبرقان بن بدر وهما , وإن جاءا بما فضل عن أهله ما فقد نقلاها إلى المدينة فيحتمل أن يكون بالمدينة أقرب الناس نسبا ودارا ممن يحتاج إلى سعة من مضر وطيئ من اليمن ويحتمل أن يكون من حولهم ارتد فلم يكن لهم حق في الصدقة ويكون بالمدينة أهل حق هم أقرب من غيرهم ويحتمل أن يؤتى بها أبو بكر ثم يأمر بردها إلى غير أهل المدينة , وليس في ذلك عن أبي بكر خبر نصير إليه , فإن قال قائل : إنه بلغنا أن عمر كان يؤتى بنعم من نعم الصدقة .

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah to Medina based on the actions of Umar?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=883)

قال الشافعي : فبالمدينة صدقات النخل والزرع والناض والماشية وللمدينة ساكن من المهاجرين والأنصار وحلفائهما وأشجع وجهينة ومزينة بها وبأطرافها وغيرهم من قبائل العرب , فعيال ساكن المدينة بالمدينة , وعيال عشائرهم وجيرانهم وقد يكون عيال ساكن أطرافها بها وعيال جيرانهم وعشائرهم فيؤتون بها ويكونون مجمعا لأهل السهمان كما تكون المياه والقرى مجمعا لأهل السهمان من العرب ولعلهم استغنوا فنقلها إلى أقرب الناس بهم دارا ونسبا وكان أقرب الناس بالمدينة دارا ونسبا , فإن قال قائل : فإن عمر كان يحمل على إبل كثيرة إلى الشام والعراق , قيل له : ليست من نعم الصدقة والله أعلم , وإنما هي من نعم الجزية ; لأنه إنما يحمل على ما يحتمل من الإبل , وأكثر فرائض الإبل لا تحمل أحدا . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم أن عمر كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية ,@

Mas'alah: What is the ruling on the wayfarer when zakah transfer is prohibited?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2183)

فرع إذا منعنا نقل الصدقة فالشاخص من بلد من أبناء سبيل ذلك البلد قولا واحدا وكذا المجتاز به على الأظهر وفي المجتاز وجه أنه ليس من أبناء سبيل ذلك البلد وقال أبو حنيفة المجتاز هو من أبناء سبيل ذلك البلد دون الشاخص

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah to another town?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2190)

الفصل الثاني في نقل الصدقات إلى بلدة أخرى وفيه ثلاثة أقوال أحدهما الجواز لعموم الآية والثاني المنع لمذهب معاذ ولقوله عليه الصلاة والسلام أنبئهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم فيدل على الحصر في البلد ولأن أعين المساكين ممدودة إلى المال وفي النقل إضرار والثالث أنه لا يجوز النقل ولكن تبرأ ذمته كما لا يجوز التأخير في الزكاة ولكن تبرأ ذمته ومن الأصحاب من طرد هذا الخلاف في مال الوصية والكفارات والنذور وهو بعيد لأنه لا تمتد إليه الأعين فإنها غير متكررة

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat al-fitr to another town?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2191)

فأما صدقة الفطر فحكمها حكم الزكاة في منع النقل ووجوب الاستيعاب وقال الإصطخري يجوز صرفها إلى صنف واحد لقلته

Mas'alah: Which town's zakah recipients are considered when transferring zakah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2191)

فإن منعنا النقل ففيه مسائل الأولى تعتبر بلدة المال ويفرق بها لا بلدة المالك وفي صدقة الفطر وجهان والأظهر رعاية بلدة المالك لأن ذلك صدقة الرءوس وهذه صدقة الأموال ثم لو كان المال في الحول في بلدتين فالنظر إلى وقت الوجوب والبلدي هو الحاضر في البلد وقت أخذ الصدقة وإن كان غريبا

Mas'alah: How is zakah distributed among neighboring areas and relatives?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2191)

الثانية لو امتد طول البلدة فرسخا محكمها واحد نعم الصرف إلى الجيران أولى كما أنه إلى الأقارب أولى والقريب الذى ليس بجار أولى من الجار الأجنبي أما القرية فلا تنقل منها الصدقة إلى قرية أخرى بخلاف المحلتين فأما أهل الخيام فإن كانوا مجتازين لا مقام لهم فصدقتهم لمن يدور معهم من الأصناف فإن لم يكن معهم فلأقرب بلدة إليهم وقت تمام الحول وإن كانوا ساكنين مجتمعين على التقارب فيحل النقل إلى مادون مسافة القصر وفوقها إذ لا فاصل سواه

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah between distant settlements?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2192)

وإن كان كل حلة بعيدة عن الأخري فوجهان أحدهما أنها كالقرى الثاني أنها كالخيام المتواصلة فيضبط بمسافة القصر

Mas'alah: What happens when some zakah recipients are absent in a locality?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2192)

الثالثة إن عدم بعض الأصناف في بلد فإن عدم العامل فقد سقط سهمه للاستغناء عنه وإن عدم غيره ووجد في مكان آخر فوجهان أحدهما ينقل لأن استيعاب الأصناف أهم من ترك النقل والثاني هو اختيار القاضي أنه يرد الباقين لأن من عدا أهل البلد كالمعدوم في حقه فعلى هذا إن رددنا عليهم ففضل عن حاجتهم فالفاضل لا بد من نقله لأنه فقد مستحقه فهو كما إذا عدم كل الأصناف إذ يتعين النقل

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah from one locality to another?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3310)

والأظهر: منع نقل الزكاة ـــــــ التفضيل في هذه الصورة حكاه الرافعي عن المتولي فقط، وكلام ابن الصباغ يوافقه، واختاره الشيخ، وجزم به في (المحرر) ، فتبعه في (المنهاج) ، وقال في (الروضة) : إنه قوي إلا أنه خلاف إطلاق الجمهور استحباب التسوية، ونقله الصيدلاني عن النص، وجزم به ابن القشيري في (تفسيره) . قال: (والأظهر: منع نقل الزكاة) أي: إذا كانت في البلد وأمكن الصرف إليهم .. فيحرم نقلها، ولا يسقط به الفرض؛ لخبر معاذ المتقدم، ولأن طمع الفقراء في كل بلد يمتد إلى

ما فيها من المال والنقل يوحشهم، وبهذا قال مالك وأحمد. ولا فرق في التحريم: بين أن ينقل إلى مسافة القصر أو دونها، فلذلك أطلقه المصنف؛ لأنه نقل إلى بلد آخر ويتضرر بذلك أهل بلده، فأشبه النقل إلى مسافة القصر، ويخالف الرخص؛ فإنها متعلقة بالسفر المشق. وقيل: يجوز؛ لأنه في حكم الحضر بالنسبة إلى القصر وغيره. والثاني – وبه قال أبو حنيفة: يجوز؛ لإطلاق الآية ولم يحك ابن المنذر عن الشافعي رضي الله عنه غيره، وقال الخطابي والبغوي في (شرح السنة) : عليه أكثر العلماء، واختاره الروياني في (الحلية) ، وأفتى به ابن الصلاح وابن الفركاح عند وجود مصلحة لأجل قريب ونحوه. وظاهر تعبير المصنف: أن القولين في التحريم، لكن المرجح في (الروضة) و (أصلها) : أنهما في الإجزاء، أما التحريم .. فلا خلاف فيه، وقيل: بالعكس، وقيل: فيهما، وقال في (الشرح الصغير) : لا يبعد التعميم. وإطلاق المصنف يقتضي التعميم في مسافة القصر وما دونها، وهو الصحيح. وقيل: بل الخلاف في مسافة القصر، ولا بأس بالنقل لدونها، لكن يستثنى من إطلاقه صور: إحداها: ما إذا فرق الإمام .. فالأشبه: جواز النقل، فيفرق كيف شاء،

———. . . . . .

Mas'alah: Does the same ruling on transferring zakah apply to the collector?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3311)

وكذلك الساعي؛ لأنه في معناه.

Mas'alah: Where should zakah be distributed if the wealth is in a desert?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3311)

الثالثة: إذا جاء الحول والمال ببادية .. فإنه يفرق في أقرب البلاد إليه.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah when recipients leave the country?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3311)

الرابعة: إذا فارق المستحقون أو بعضهم بلد المال .. فله النقل اعتبارا بالأخذ لا بالبقعة، نقله الإمام، قال: ومنعه بعضهم عند انتقال بعضهم وفي المقيمين مقنع.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on transferring zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3311)

فروع:

Mas'alah: Who bears the cost of transporting zakah when transfer is permitted or obligatory?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3311)

مؤنة النقل – حيث جاز أو وجب – على المالك، قال الرافعي: ويمكن تخريجه على أجرة الكيال، قال الشيخ: هذا عند الوجوب صحيح، وإلا .. فعلى المالك قطعا؛ لإمكان الصرف في البلد.

Mas'alah: How should zakah be distributed to tent-dwellers who move from place to place?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3311)

وأهل الخيام الذين ينتقلون من بقعة إلى بقعة يصرفون الزكاة إلى من معهم، فإن لم يكن معهم. فإلى أقرب البلاد إليهم عند تمام الحول.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger entering the land of zakah at the time of obligation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3311)

ولو دخل إلى بلد المال غريب حين وجوب الزكاة .. كان كالقاطن في البلد، لكن تقديم القاطن في البلد أولى عند الشافعي رضي الله عنه من الداخل.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah if recipients are absent in the town?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3312)

ولو عدم الأصناف في البلد .. وجب النقل، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah from a subsequent year for delayed recipients?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3312)

قال الشيخ رحمه الله: في هذا الأثر دليل على أن مال السنة إذا فرق على المستحقين

وتأخر بعضهم .. يعطى من تأخر من السنة القابلة عنها وعن الماضية، وهذا يقع كثيرا في المدارس، ويقول من لا علم له: لا نفرق مال سنة في سنة، وإنما ذلك عند عدم المباشرة والاستحقاق، أما معهما .. فيعطى؛ لهذا الأثر، ويكون المتأخر لتلك المرأة دينا على جهة الزكاة كدين على بيت المال، وكذا نقول في المتأخر لفقيه على وقف.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah to the nearest town if recipients are absent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3312)

قال: (ولو عدم الأصناف في البلد .. وجب النقل) أي: إلى أقرب بلد بالاتفاق كما أنا نراعي بقية الأصناف بالرد، فإذا لم نجدهم .. انتقلنا إليهم، ولأن صدقات بني تميم قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم، وصدقات طيء قدمت مع عدي بن حاتم على أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah to a distant location?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3313)

قال: (وقيل: ينقل) ؛ لأن استحقاق الأصناف منصوص عليه، فيقدم على رعاية المكان الذي ثبت بالاجتهاد، وعلى هذا القول: لو نقل إلى البلد البعيد مع إمكان القريب أورد على الباقين .. ضمن، ونقله في (الكفاية) عن تصحيح الرافعي وهو سهو، ونقل فيها عن البندنيجي: أن محل الخلاف إذا لم يكف الباقين نصيبهم، فإن كفاهم .. نقل.

Mas'alah: What is the basis for the two opinions on transferring zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3313)

والقولان مبنيان على أن المغلب حكم البلد أو حكم الأصناف، فالأول على الأول، والثاني على الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah to another locality?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=402)

فصل نقل الزكاة وإن قربت المسافة) مع وجود الأصناف أو بعضهم (لا يجوز ولا تجزئ) الزكاة (معه) أي مع نقلها قالوا لخبر معاذ ولأن نقلها يوحش أصناف البلد بعد امتداد أطماعهم إليها (بخلاف) نقل (الوصية والكفارة والنذر) من محالها فإنه يجوز ويجزئ إذ الأطماع لا تمتد إليها امتدادها إلى الزكاة، ومثلها الأوقاف على صنف نعم إن عين الموصي والناذر والواقف بلدا تعين (فإن عدمت الأصناف) من البلد (أو فضل عنهم) شيء (نقل كل) مما لهم في الأولى ومما فضل عنهم في الثانية (إلى جنسه) أي جنس مستحقه (بأقرب بلد) إلى بلد الزكاة قال القاضي بخلاف دماء الحرم إذا فقد مساكينه لا يجوز نقلها لأنها وجبت لهم كمن نذر التصدق على مساكين بلد فعدموا ويفارق الزكاة إذ ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد (وعليه) أي المالك (المؤنة) للنقل (فإن جاوزه) أي الأقرب إلى أبعد منه (فهو كما لو نقل) إليه (ابتداء) فلا يجوز ولا يجزئ (ومتى عدم بعضهم أو فضل) شيء (عنهم) أي عن كفاية بعضهم (رد) نصيبهم في الأولى والفاضل في الثانية (على الباقين) منهم (كما تصرف الزكاة) فلا ينتقلان إلى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم ومحله إذا نقص نصيبهم عن كفايتهم وإلا

نقل إلى ذلك الصنف على أن النووي صحح في تصحيح التنبيه أن الفاضل ينقل إليه مطلقا أما لو عدموا من البلد وغيره فإنها تحفظ حتى يوجدوا أو بعضهم ثم محل ما تقرر إذا لم يأمر الإمام بنقلها ولم يأذن للساعي في أخذها من المالك (فإن أمر الإمام بنقلها أو أذن للساعي في الأخذ فقط دون التفرقة وجب نقلها إليه وفرق حيث شاء) ولا حاجة إلى الجمع بين فقط ودون التفرقة)

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah from one locality to another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2328)

فصل في نقل الصدقة روي عن ابن عباس؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث معاذا إلى اليمن، فقال: "أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة أموالهم؛ تؤخذ من أغنيائهم، وترد إلى فقرائهم" . نقل الصدقة من بلد المال إلى بلد آخر عند عدم المستحقين في بلد المال–: فرض، أما عند وجود مستحقين–: هل يجوز النقل أم لا فيه قولان: أحدهما: يجوز؛ لأن الله تعالى أقام الصدقات للفقراء؛ فلم يخص به فقير بلد المال، وكما قلنا في الكفارة: لايختص أداؤها ببلد الوجوب؛ وهذا قول أبي حنيفة. والثاني: وهو الأصح–: لا يجوز؛ لحديث معاذ؛ حيث قال النبي– صلى الله عليه وسلم–: "تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم" ، ولأن صدقة كل قوم تكون لفقراء ذلك القوم، ولأن طمع مساكين البلد قد يستحكم في صدقات أرباب الأموال؛ ففي نقله إيحاشهم. ومن أصحابنا من قال– وهو الأصح–: لا يختلف القول أن النقل لا يجوز، والقولان إذا نقل، وأدى هل يسقط الفرض عنه؟ فيه قولان–: أصحهما: لا يسقط، وعليه الإعارة، واختلف أصحابنا في موضع القولين منهم من قال: القولان فيما إذا نقل إلى مسافة القصر، أما

إذا نقل إلى ما دون مسافة

القصر في حكم البلد، فصار كما لو نقل في البلد من محلة إلى محلة: جاز. ومنهم من قال: سواء قربت المسافة أو بعدت بعد ما أخرجها من البلد؟ فيه قولان، وهو الصحيح، نص عليه في "الأم" . وأما إذا كان البلد فرسخين في فرسخ وأكثر فجميع ما فيها من المساكين سواء في الاستحقاق، فإن كان أطرافها أبعد من بعض القرى؛ فإن قلنا: لا يجوز النقل، فإن كان المال ببلد، والمالك ببلد آخر- نظر: إن كان عشر تمر وزرع-: صرف إلى فقراء بلد الأرض؛ لأن الزرع والتمر قد حصل من ذلك البلد، وإن كان مال التجارة-: صرفت صدقتها إلى فقراء البلد الذي يحول الحول عليه فيه، وإن حال الحول، وهو في مفازة أو بادية-: صرف إلى فقراء أقرب البلاد، فإن كانت أمواله ببلدان متفرقة-: صرفت زكاة كل طائفة من المال إلى مساكين البلد الذي به المال، ولا اعتبار للبلد الذي به المالك؛ لأن المساكين مطلعون إلى المال لا إلى المالك. وفي صدقة الفطر: إن كان هو ببلد وماله ببلد آخر-: فيه وجهان: أحدهما: تصرف إلى فقراء بلد المال؛ لأن وجوبها بسبب المال. والثاني: وهو الأصح-: إلى فقراء بلد صاحب المال؛ لأنها صدقة البلد. وإذا قلنا: إن النقل لايجوز-: فلا تحلوا أهل الصدقات: إما أن كانوا مقيمين في بلد، أو كانوا أهل بادية، وإن كانوا مقيمين في مصر أو قرية: فإن كان المستحقون فيها محصورين واتسع المال-: يجب أن يصرف إلى جميعهم، وإن لم يكونوا محصورين: صرف على بعضهم سواء فيه المستحقون المقيمون، ومن وجد بها من الغرباء: لايجوز الإخراج عنها، وإن نقل- أعاد؛ على الأصح من القولين. وإذا كان فقراء البلد محصورين-: لا يجب التسوية بينهم وإن وجب تعميمهم؛ بخلاف ما لو أوصى بفقراء بلد نفسه؛ وهو محصورون، تجب التسوية بينهم لأنه ثبت لهم الحق على التعيين؛ بدليل أنه لو لم يكن فيها فقير-: تبطل الوصية،

وههنا: لم يثبت لهؤلاء الحق على التعيين؛ بدليل أنه إذا لم يكن في البلد فقير-: ينقل، فمن حيث إنهم محصورون-: يجب تعميمهم، ومن حيث إنه لم يثبت على التعيين؛ إنما تعينوا لعقد غيرهم-: لم يجب التسوية بينهم، وإن لم يكن في البلد مستحقون-: ينقل إلى بلد آخر، ثم إن كان على أقل من مسافة القصر-: فهو في حكم أهل البلد، لا ينقل إلى ما فوقها. أما أهل البادية: فضربان:

أحدهما: أن يكونوا مقيمين في مواضع لا يرحلون عنها، شتاء ولا صيفا-: فهم كأهل بلدة واحدة. والثاني: ألا يكونوا مستقرين؛ بل كلما أجدب انتقلوا إلى موضع آخر؛ فهم على ضربين: أحدهما: قوم أخلاط لا يتميز بعضهم عن بعض، ولا يتفرقون في منزل ورعي، والاعتبار في صدقتهم بالموضع الذي تجب فيه، والجوار في حقهم: أن تجمعهم في موضع لا تقصر إليه الصلاة، وكل من كان على أقل من مسافة القصر من موضع المال-: كان في حكم البلد-: لا ينقل عنهم الصدقة، إلا أن الشافعي- رضي الله عنه- أومأ إلى أنه إذا كان في جوارهم قوم يظعنون بظعنهم، ويقيمون بإقامتهم: أنهم أولى بصدقتهم ممن يفارقهم في الظعن والإقامة من جيرانهم، وهذا على طريق الاستحباب، فأما في الاستحقاق: فالكل سواء، وأن كان أهل البادية يتميز بعضهم عن بعض؛ مثل قبائل العرب: كل جبلة متميزة عن الأخرى-: فاختلف أصحابنا فيه: منهم من قال: أهل كل قبيلة بمنزلة أهل بلد؛ لا يجوز النقل من قبيلة إلى أخرى؛ لأنهم متميزون. ومنهم من قال: الكل واحد، وهو كالضرب الأول؛ يصرف إلى الجوار، وهو من كان على أقل من مسافة القصر. وإذا عدم بعض الأصناف- نظر: إن عدم في جميع البلاد؛ كالمؤلفة قلوبهم وغيرهم من الأصناف، إذا عدموا-: تصرف الزكاة إلى الموجودين منهم؛ كما ذكرنا. أما إذا عدم في بلد المال، ويوجد في غيره من البلاد: فإن قلنا: نقل الصدقة-: يجوز أن ينقل نصيب الباقين إلى بلدهم، وإذا وجد في بلد قريب: جاز نقله إلى أبعد.

وإن قلنا: نقل الصدقة لا يجوز-: اختلف أصحابنا فيه: منهم من قال: ينقل إلى بلدهم، ولا ترد إلى الأصناف الموجودين في بلد المال؛ لأن حق كل صنف منصوص عليه، وحكم المكان-: ثبت بالاجتهاد، فيقدم ما ثبت بالنص. والثاني- وهو الأصح- يرد على الأصناف الموجودين في بلد المال، ولا ينقل؛ كما

Mas'alah: How is zakah distributed when the wealth is in a different location?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=89)

ل: يجوز. والثاني: لا يجوز. وإن حال عليه الحول والمال ببادية فرقها على [4] أقرب البلاد إليه، وإن وجبت عليه زكاة الفطر في بلد وماله في غيره ففيه قولان: أحدهما: أنها تجب لفقراء بلد المال. والثاني: تجب لفقراء موضعه، وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah from one locality to another?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3041)

مسألة [1] قال الشافعي: "ولا يخرج عن بدل وفيه أهله وقال - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه:" فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم "." قال في الحاوي: وهذا كما قال زكاة الأموال يجب صرفها في بلد المال ولا يجوز نقلها عنه، فإن نقلت فقد أساء ناقلها وفي إجزائها قولان: أحدهما: يجزئه وهو قول أبي حنيفة ويكون عنده مسيئا إلا أن تكون البلد الذي نقلها إليه أمس حاجة فلا يكون عنده مسيئا. والثاني: لا يجزئه نقلها وعليه الإعادة، وبه

قال مالك والثوري: فإذا قيل بالأول أنه يجزئ وهو قول أبي حنيفة فدليله قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة:60] الآية فكان على عمومه، وروي أن قبيصة بن المخارق الهلالي وفد على النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله إني تحملت بحمالة فأعني فقال: نؤدها (1) انظر الأم (3/ 221) .

عنك إذا قدمت لنا نعم الصدقة. فدل على أنه قد كانت تحمل إليه صدقات البلاد. وروي أن عدي بن حاتم حمل صدقة قومه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم إلى أبي بكر من بعده. وروي أن معاذ بن جبل قال لأهل اليمن ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الذرة والشعير، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة [1] فدل على أنه قد كان ينقل على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة اليمين إلى المدينة، ولأن ما لزم إخراجه للطهرة لم يختص ببلده كالكفارة ولأنه لما جاز فعل الصلاة في غير بلد الوجوب جاز نقل الزكاة إلى غير بلد الوجوب. إذا قيل بالقول الثاني أن ذلك لا يجزئ وهو القول الأصح، فدليله قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فإن أجابوك فأعلمهم أن في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" [2]. فجعل وجوب أخذها من أغنياء اليمن موجبا لردها على فقراء اليمن. فإن قيل: فلا يمنع ذلك من نقلها عن بلد من بلاد اليمن إلى غيرها من بلاد اليمن، وإن دل على المنع من نقلها إلى غير اليمن. قيل: لما جعل محل الوجوب محل التفرقة اقتضى أن يتميز فيها بلاد اليمن كما يتميز بها جميع اليمن على أن من جوز نقلها سوى في الجواز بين الإقليم الواحد والأقاليم، ومن منع من نقلها سوى في المنع بين الإقليم الواحد والأقاليم، وقد روي عن معاذ أنه قال: أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته [3] فجعله النقلة عن المكان بعد وجوب الزكاة فيه يمتنع من نقلها عنه، وذلك صار

عنه بالأمر الذي تقدم به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصار كالمنقول عنه نصا، ولأن حقوق الله تعالى ضربان: أحدهما: على الأبدان. والثاني: في الأموال. فلما كان في حقوق الأبدان ما يختص بمكان دون مكان، وهو الطواف والسعي والوقوف بعرفة وجب أن يكون في حقوق الأموال ما يختص بمكان دون مكان، وهو الزكاة ولأن اختصاص الزكاة بالمكان كاختصاصهما بأهل السهمان، فلما لم يجز نقلها عن أهل السهمان لم يجز نقلها عن المكان وأما الأجوبة عن دلائل القول الأول فالآية قصدها بيان أهل السهمان دون المكان فلم يعدل بها عن مقصودها. (1) أخرجه البخاري معلقا (3/ 365) ، والبيهقي في "الكبرى" (7372) . (2) تقدم تخريجه. (3) أخرجه سعيد بن منصور كما في "تلخيص الحبير" لابن حجر (1517) .

وأما حديث قبيصة بن المخارق فمحمول على أحد وجهين: إما على ما في سواد المدينة من الصدقات أو على ما لم يوجد في بلد المال مستحق لها. وأما قول معاذ "ائتوني بخميس أو لبيس" ، فإنه محمول على مال الجزية، لأن المهاجرين بالمدينة من بني هاشم وبني المطلب يصرف إليهم الجزية ولا تصرفه إليهم الزكاة. وأما نقل عدي بن حاتم صداقات قومه ففيه أجوبة: أحدها: أنه يجوز أن يكون قومه حول المدينة وفي موادها فنقل زكاتهم إلى أهل المدينة. والثاني: أنه يجوز أن يكون نقلها ومستحقوها بالمدينة ليتولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قسمها فيهم. والثالث: أنه أظهر الطاعة بنقلها لاسيما وقد منع الناس الزكاة على عهد أبي بكر ثم يجوز أن يكون ردها إليه ليفرقها. على أنه قد روي عن أبي بكر أنه رد عليه صدقات قومه وأما الكفارة فالفرق بينهما وبين الزكاة في الجواز ما جعلوه فرقا بينهما في الكراهة لأنهم كرهوا نقل الزكاة ولم يكرهوا نقل الكفارة. وكذلك الجواب عن الجمع بين الصلاة والزكاة أن الفرق بينهما في الكراهة فرق بينهما في الجواز على أن الصلاة لا ينتفع أهل البلد

بإقامتها فيهم، وينتفعوا أهل البلد بتفريق الزكاة فيهم فجاز أن يكون لهم في فريق الزكاة حق، وإن لم يكن لهم في إقامة الصلاة حق.

Mas'alah: Where should zakah on wealth and zakah al-fitr be distributed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3043)

فصل فإذا تقرر اختصاص الزكاة بمكانها ووجوب تفريقها في ناحيتها فلا يخلو حال الزكاة من أن تكون زكاة مال أو زكاة فطر، فإن كانت زكاة مال فالمراعى فيها مكان المال لا مكان المالك فلو كان في ناحية وماله في أخرى كانت ناحية المال ومكانه أحق بتفريق زكاته فيها من ناحية المالك ثم في ناحية المال التي هي أحق بتفريق زكاته فيها وجهان لأصحابنا: أحدهما: أنهما من المال لمسافة أقل من يوم وليلة؛ لأنها مسافة الإقامة التي لا يقصر في مثلها الصلاة فكانت حد المستحق الزكاة. والوجه الثاني: أنها البلد الذي فيه المال، وما أحاص به ببنائه دون ما خرج عنه، وإن كانت زكاة زرع وثمر في صحراء لا بنيان فيها ففي أقرب البلاد والبنيان إليها، وسواء كان البلد صغيرا أو كبيرا يكون جميع أهل البلاد مستحقين لها، وإن كانت زكاة مال ناض، فإن كان البلد صغيرا فجميع أهله فيه سواء، وإن كان البلد واسعا كالبصرة وبغداد

كان جبران المال من أهل البلد أخص بها من غيرهم، وهل يكون ذلك هن طريق الأولى أو من طريق الاستحقاق على وجهين: أحدهما: أنهم أولى بهما لأجل الجوار، وإن لم يكونوا أحق فإن فرقت في غيرهم من أهل البلد أجزاء وإن عدل عن الأولى. والثاني: أنهم أحق بها وإن فرقت في غيرهم من أهل البلد لم يجزه إذا قيل إن نقل الزكاة، ولا

يجزئ لقوله تعالى: {والجار ذي القربى والجار الجنب} [النساء:36] يعني الجار ذي القربى الجار القريب في نسبه، والجار الجنب البعيد في نسبه، فاعتبر في القريب والبعيد الجوار ثم قال: "والصاحب بالجنب" وفيه ثلاثة تأويلات: أحدهما: أنه الرفيق في السفر وهو قول ابن عباس، ومجاهد، وقتادة. والثاني: أنه الذي يلزمك ويصحبك رجاء نفعك وهو قول ابن زيد. والثالث: أنها الزوجة التي تكون إلى جنبك وهو قول ابن مسعود. هذا إذا كان رب المال هو المفرق لزكاته فأما إن فرقها الإمام أو عامله فجميع أهل البلد فيها سواء، لما في مراعاة الإمام لذلك مع الاجتماع الزكوات بيده في المشقة التي لا يقدر عليها ولا يمكنه حفظها فأما زكاة الفطر، فإن كان مال المزكي في بلد أخرجها منه، وإن كان ماله في غير بلده فغيها وجهان: أحدهما: أن يراعى فيه بلد المال لا بلد المزكي لتعلق وجوبها بالمال فكان بلد المال أحق أن يراعى كسائر الزكوات. والثاني: أن يراعى فيه بلد المزكي لأنها عنه لا عن ماله فكان بلده أن يراعى إخراجها فيه أولى من بلد ماله.

Mas'alah: How is surplus zakah transferred to the nearest needy locality?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3089)

مسألة [1] قال الشافعي: "وإن استغنى أهل عمل ببعض ما قسم لهم وفضل عنهم فصل رأيت أن ينقل الفضل منهم إلى أقرب الناس بهم في الجوار" . قال في الحاوي: إذا استغنى أهل ناحية ببعض صدقاتهم ووجب نقل فاضلها إلى أقرب البلاد بهم، لأنه لا حق لهم فيما فضل عن كفاياتهم فكان أقرب الناس بهم أحق بها من غيرهم فلو قرب منهم بلدان، فإن كان أحدهما أقرب إليهم من الأخر كان أقرب البلدين أولى من أبعدهما

سواء كان الأقرب مصرا أو قرية، وإن كانا في القرب سواء نظر في العامل في الصدقة، فإن كانت مع رب المال كان بالخيار في إخراجها في أي البلدين شاء، وإن كانت مع الوالي كان عليه أن يخرجها في البلدين معا، أن على الوالي أن يعم وليس على رب المال أن يعم، ولو تساويا في القرب إليهم قربة وبادية استويا في الاستحقاق، وكانا كالبلدين المتساويين في القرب سواء كانا في جهة واحدة أو في جهتين من عمل واحد أو من عملين إلا أن يكون أحد البلدين من ولاية هذا العامل والآخر من غير ولايته فيكون البلد الذي هو في ولايته أولى بنقل هذا الفاضل إليهم من البلد الذي ليس فيه ولايته.

Mas'alah: How is zakah distributed among nomadic tribes based on proximity and lineage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3089)

مسألة [2] قال الشافعي: "ولو ضاقت السهمان قسمت على الجوار دون النسب وكذلك إن خالطهم عجم غيرهم فهم معهم في القسم على الجوار فإن كانوا أهل بادية عند النجعة يتفرقون مرة ويخطلطون أخرى فأحب إلي لو قسمها على النسب إذا استوت الحالات، وإذا اختلفت الحالات فالجوار أولى من النسب وإن قال من تصدق إن لنا فقراء على غير هذا الماء وهم كما وصفت يختلطون في النجعة قسم بين الغائب والحاضر ولو كانوا بالطرف من باديتهم فكانوا ألزم له قسم بينهم وكانت كالدار لهم وهذا إذا كانوا" (1) انظر الأم (3/ 237) . (2) انظر الأم (3/ 237، 239) .

معا أهل نجعة لا دار لهم يقرون بها فأما إن كانت لهم دار يكونون لها ألزم فإني أقسمها

على الحوار بالدار. وقال في الجديد: إذا استوي في القرب أهل نسبهم وعدي قسمت على أهل نسبهم دون العدى وإن كان العدى أقرب منهم دارا وكان أهل نسبهم دون العدى وإن كان العدى أقرب منهم دارا وكان أهل نسبهم منهم على سفر تقصر فيه الصلاة قسمت على العدى إذا كانت دون ما تقصر فيه الصلاة لأنهم أولى باسم حضرتهم وإن كان أهل نسبهم دون ما تقصر فيه الصلاة والعدى أقرب منهم قسمت على أهل نسبهم لأنهم بالبادية غير خارجين من اسم الجوار وكذلك هم في المنعة حاضرو المسجد الحرام ".

Mas'alah: How is zakah distributed among Bedouin tribes based on proximity and separation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3091)

فصل حال بعضهم من بعض، فجميعهم جيران وإن تميزت أنسابهم فتقسم الزكاة في جميعهم وفيمن كان منهم على مسافة أقل من يوم وليلة وإن تميزوا عنهم وجها واحدا بخلاف أهل الأمصار، لأن البادية لما لم تضمهم الأمصار روعي في تجاورهم القرب والبعد، فمن كان منهم على أقل من مسافة يوم وليلة كان جارا لقربه ومن كان على مسافة يوم وليلة فصاعدا لم يكن جارا لبعده. والثاني: أن يتميز حالهم وتنفصل كل حلة عن الأخرى، فتقسم زكاة كل حلة عن الأخرى فتقسم زكاة كل حلة على أهلها، وعلى من كان منها على أقل من مسافة يوم وليلة، وهذا حكم العامل إذا تولى قسمها بنفسه في الأنصار والبوادي. فصل وإن كان رب المال هو المتولي لقسم زكاته على ما قدمناه من جوازه في تفضيل حكم المال الظاهر والباطن فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون من أهل الأمصار أو من البوادي فإن كان من أهل الأمصار لم يكن من خرج عن مصره

من جيرانه، ولا من مستحقي زكاته وجها واحدا بخلاف ما يقسمه العامل؛ لأننا نراعي فيما يقسمه رب المال الجوار وفيما يقسمه العامل الناحية، ثم لا يخلو حال مصره من أحد أمرين: إما أن يكون صغيرا أو كبيرا، فإن كان صغيرا كان جميع أهل جيرانه، فإن كان أهل الصدقة فيه أجانب من رب المال أو جميعهم أقارب له فجميعهم سواء، وله أن يدفع زكاة ماله إلى من شاء منهم بعد أن يعطى من كل صنف ثلاثة فصاعدا، وإن كان بعضهم أقارب لرب المال وبعضهم أجانب منه كان أقاربه أولى

بزكاته من الأجانب لقوله – صلى الله عليه وسلم: "خير الصدقة على ذي الرحم الكاشح" [1] يعني المعادي، وقال – صلى الله عليه وسلم: "صدقتك على غير ذي رحمك صدقة وعلى ذي رحمك صدقة وصلة" [2] فإن عدل بها عن أقاربه إلى الأجانب فقد أساء وأجزأته؛ لأن تقديم الأقارب من طريق الأولى مع اشتراك الأقارب والأجانب في الاستحقاق، وإن كان البلد كبيرا واسعا، فقد اختلف أصحابنا هل يراعى فيه الجوار الخاص والجوار العام؟ على وجهين: أحدهما: أن المراعى فيه الجوار الخاص، فعلى هذا يكون جيرانه من أضيف إلى مكانه من البلد. وقيل: إنهم إلى أربعين دار من داره، ولا يكون جميع أهل البلد جيرانه، وهذا قول. والثاني: أنه يراعى فيه الجوار العام لقوله تعالى: {والجار ذي القربى والجار الجنب} [النساء:36] يعني البعيد، فعلى هذا يكون جميع أهل البلد جيرانه، وهذا هو الظاهر من قول البغداديين، فعلى الوجه الأول: إن فرقها في غير جيرانه من أهل بلده لأن ناقلا لزكاته عن محلها، وعلى الوجه الثاني لا يكون ناقلا لها وهو أصح الوجهين.

Mas'alah: Are all groups of a Bedouin encampment considered neighbors for zakah distribution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3093)

أحدهما: أن جميع الحلة من الفرق كلها جيران له اعتبارا باتفاقهم في النجعة، وإن تفرقوا في البقعة كما يتفرق أهل الأمصار في محالهم، ويكونوا جيرة إذا جمعهم المصر. والثاني: أن جيرانه منهم من هو في بقعته دون من فارقه اعتبارا بالمكان فعلى الوجه الأول إن عدل بزكاته إلى غير طائفة من فرق الحلة لم يكن ناقلا لها، وعلى الوجه الثاني يكون ناقلا لها.

Mas'alah: Can zakah be transferred from one region to another in times of need?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3111)

مسألة [2] قال الشافعي: "ومن أصحابنا من قال: إذا تماسك أهل الصدقة وأجدب آخرون نقلت إلى المجدبين إذا كانوا يخاف عليهم الموت كأنه يذهب إلى أن هذا مال من مال الله عز وجل قسمة لأهل السهمان لمعنى صلاح عباد الله على اجتهاد الإمام" . قال في الحاوي: وهذه مسألة خامة أراد بها أبا حنيفة، فإنه يجوز نقل الصدقة عن بلد المال إلى غيره بحسب ما يؤدي اجتهاد الإمام إليه في شدة الحاجة، وعند الشافعي أنه لا يجوز نقل الصدقة عن بلد المال إلى غيره لأحل الحاجة لما قدمناه من الدليل. فإن قيل: فقد نقل عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر صدقات قومهما إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه بالمدينة قيل أجاب الشافعي عنه بأربعة أجوبة. أحدها: أنه يحتمل أن يكون نقل إلى المدينة ما فضل من جيران المال. والثاني: أنه كان من بالمدينة أقرب الناس بهم نسبا ودارا فكانوا أحق بها. والثالث: أنه يحتمل أن يكون من حولهم ارتدوا؛ لأنه كان وقت الردة فلم يستحقونها مع الردة فنقلت إلى المدينة. والرابع: أنه يحتمل أن يكون قد حملت إلى أبي بكر إظهارا لطاعته؛ لأن الناس قد كانوا منعوا الزكاة في ذلك

الوقت، فلما أظهروا الطاعة بنقل الزكاة ردها عليهم ليتولوا قسمها في جيرانهم.

Mas'alah: What is the evidence for transferring zakah to nearby recipients?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3113)

ذلك خبر عن أبي بكر نصير إليه فإن قيل: فإنه بلغنا أن عمر رضي الله عنه كان يؤتى بنعم من الصدقة فبالمدينة صدقات النخل والزرع والناض والماشية وللمدينة ساكن من المهاجرين والأنصار وحلفا لهم وأشجع وجهينة ومزينة بها وبأطرافها وغيرهم من قبائل العرب فعيال ساكني المدينة بالمدينة وعيال عشائرهم وجيرانهم وقد يكون عيال ساكني أطرافها بها وعيال جيرانهم وعشائرهم فيؤتون بها وتكون مجمعا لأهل السهمان كما تكون المياه والقرى مجمعا لأهل السهمان من العرب ولعلهم استغنوا فنقلها إلى أقرب الناس بهم وكانوا بالمدينة. فإن قيل: فان عمر رضي الله عنه كان يحمل على أبل كثيرة إلى الشام والعراق فإنما هي والله أعلم من نعم الجزية لأنه إنما يجعل على ما يحتمل من الإبل وأكثر فرائض الإبل لا تحمل أحدا وقد كان يبعث إلى عمر بنعم الجزية فيبعث فيبتاع بها إبلا جلة فيحمل عليها. وقال بعض والناس: مثل قولنا في أن ما أخذا من مسلم فسبيله سبيل الصدقات "." قال في الحاوي: وهذه مسألة سادسة أراد بها أهل العراق، ولعل أبا حنيفة معهم فإنهم جوزوا نقل الصدقات إلى أهل الفيء، ونقل الفيء أهل الصدقات اعتبارا بشدة الحاجة ثم اختلفوا بعد النقل، وهل يقضي من نقل عنه سهمه إذا اتبع مال المنقول إليه؟ فمنهم من أوجب القضاء، ومنهم من أسقطه وعند الشافعي لا يجوز نقل الصدقة إلى أهل الفيء وإن جهدوا ولا نقل الفيء إلى أهل الصدقات وإن جهدوا، ويقسم كل واحد من الحالين في أهله؛ لأن الله تعالى سمى لكل

مال مالكا فلم يجز أن يعدل به عنه لما فيه من إبطال النص، ولأنه لما لم يجز أن يعدل بالغنيمة عمن سماه الله تعالى فيها انقيادا لحكم النص، وإن كان غيرهم أشد ضرورة وأمس حاجة لم يجز في مال الفيء والصدقات أن يعال به عن حكم النص، ولأنه لما كانت عطايا الآدميين من الوصايا لا يجوز أن يعدل بها عمن سميت له فعطايا الله تعالى أولى؛ ولأنه لما لم يجز أن يعدل بالمواريث عمن سماه الله تعالى إلى من هو آثر وأحوج، فكذلك مال الفيء والصدقات؛ ولأن عمر رضي الله عنه كان يسم إبل الصدقة ميسم وإبل الجزية ميسم فلولا تميز المستحق لكل واحد من المثالين لما ميز بالميسم. فإن قيل: فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يحمل على إبل كثيرة من إبل الصدقة إلى الشام والعراق، فدل على جواز دفع الصدقة إلى أهل الفيء. قال الشافعي جوابا عن هذا: إن عمر إنما كان يحمل على إبل الجزية لا على إبل الصدقة، لأن أكثر فرائض الإبل في الصدقات لا يحمل عليه، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان ليبعث إليه بنعم الجزية فيبعث بها فيبتاع بها إبلا يحمل عليها.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah from one locality to another?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1423)

والأظهر: منع نقل الزكاة. === وتعليلا [1]، وهو بإطلاقه مخالف لما سبق عنه قريبا، وتابعاه عليه من وجوب الاستيعاب على المالك إذا انحصر المستحقون ووفى بهم المال، قال في "زيادة الروضة" : وهذا التفصيل وإن كان قويا فهو خلاف مقتضى إطلاق الجمهور استحباب التسوية [2]. وقضية كلام "شرح المهذب" : أن المذهب: ما أطلقه الجمهور [3]، وفي "المطلب" عن ابن داوود الصيدلاني استحباب التسوية

أيضا، وقال السبكي: تأملت إطلاق الجمهور التسوية فوجدت كلام أكثرهم في المالك دون الإمام، فلا مخالفة للمتولي فيما قاله، وهو المختار. انتهى، وما قاله المتولي قاله أيضا الماوردي [4] والبندنيجي وابن الصباغ [5]. (والأظهر: منع نقل الزكاة) عن البلد الذي وجبت عليه فيه منع تحريم؛ لامتداد أطماع مساكين كل بلدة إلى زكاة ما فيها من المال، والنقل يوحشهم، والثاني: الجواز؛ لإطلاق الآية، وقياسا على الكفارة والنذر والوصية. وفرق الأول: بأن الأطماع لا تمتد إليها امتدادها إلى الزكاة، وأفتى به ابن الصلاح وابن الفركاح [6] عند وجود مصلحة لأجل قريب ونحوه [7]، وكلامه يفهم أن القولين في (1) الشرح الكبير (7/ 409) . (2) روضة الطالبين (2/ 331) . (3) المجموع (6/ 206) . (4) الحاوي الكبير (10/ 606) . (5) قال القفال في "فتاويه" : إذا صرف مالا لفقيه وقال: (أعطه تلامذتك) . . فإنه لا يجوز تخصيص البعض بذلك، بل يجب القسمة بينهم على السواء، اللهم؛ إلا أن يكون قد قال له: (أنت أعلم في صرفه إليهم) ، فحينئذ يجوز التخصيص والتفضيل. انتهى نعم؛ وهو غريب، ففي "الرافعي" : أن الوقف كالوصية. اهـ هامش (أ) . (6) قال ابن الملقن [3/ 1152] : ينبغي أن يلحق بالكفارة والنذر والوصية في جواز النقل: الأوقاف الجارية على الفقراء والمساكين إذا لم ينص الواقف على نقل، قال: ولم أره منقولا. اهـ هامش (أ) . (7) فتاوى ابن الصلاح (1/ 264) .

Mas'alah: When is it obligatory to transfer zakah to another locality?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1424)

ولو عدم الأصناف في البلد. . وجب النقل، أو بعضهم وجوزنا النقل. . وجب، وإلا. .

فيرد على الباقين، وقيل: ينقل. === التحريم، لكن الأصح: أنهما في الإجزاء، ولا خلاف في التحريم، وقيل: هما في التحريم ويجزئ قطعا، وقيل: فيهما. والأصح: طرد الخلاف في النقل إلى مسافة القصر ودونها؛ كما اقصاه إطلاقه، وقضية إطلاقه أيضا: أنه لا فرق بين الإمام وغيره، وقال الرافعي: هذا في المالك، أما إذا فرق الإمام. . فربما اقتضى كلامهم طرد الخلاف فيه، وربما دل على جواز النقل والتفرقة كيف شاء، وهذا أشبه، زاد في "الروضة" قال صاحب "المهذب" والإمام: يجب على الساعي نقل الصدقة إلى الإمام إذا لم يأذن له في تفرقتها، وهذا نقل [1]، ورجح في "شرح المهذب" الجواز، فقال: الأصح الذي تقتضيه الأحاديث: جواز النقل للإمام والساعي [2]. ويستثنى من منع النقل صور: إحداها: إذا كان له بكل بلد عشرون شاة. . فالأصح: جواز إخراج شاة في أحدهما حذرا من التشقيص، الثانية: أن يحول الحول والمال ببادية؛ فإنه يفرقها على من في أقرب البلاد إليه، الثالثة: إذا فارق المستحقون أو بعضهم بلد المال. . فله النقل اعتبارا بالأخذ لا البقعة، نقله الإمام، قال: ومنعه بعضهم عند انتقال بعضهم، فإن في المقيمين مقنعا، وهذا فاسد لا أصل له. انتهى. (ولو عدم الأصناف في البلد. . وجب النقل) إلى أقرب البلاد، فإن نقل إلى أبعد. . فعلى الخلاف في نقل الزكاة، (أو بعضهم) من البلد ووجد في غيره (وجوزنا النقل. . وجب) النقل إلى ذلك المصنف بأقرب بلد، وهذا في غير العامل، أما هو. . فنصيبه يرد على الباقين. (وإلا) أي: وإن لم يجوز النقل (. . فيرد على الباقين) وجوبا؛ لأن عدم الشيء في موضعه كالعدم المطلق، فإن نقل. . ضمن، (وقيل: ينقل) حتما إلى أقرب بلد؛ لأن استحقاق الأصناف منصوص عليه، فيقدم على رعاية المكان الثابت (1) روضة الطالبين (2/ 333) . (2) المجموع (6/ 159) .

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah from the locality of the wealth?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=228)

ولا يجوز لمالك نقل الزكاة عن بلد المال ولو إلى مسافة قريبة ولا تجزئ ولا دفع القيمة في غير مال التجارة ولا دفع عينه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah from its place of obligation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=899)

ويحرم على المالك نقل الزكاة من محل وجوبها مع وجود المستحقين فيه فان عدمو كلهم أوفضل عنهم شيء وجب نقلها في الاول والفاضل في الثانية الى مثلهم بأقرب بلد اليه وان عدم بعضهم أو فضل عنه شيء رد نصيبه فب الاول والفاضل في الثانية على الباقين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم اما الامام فلا يحرم عليه نقل الزكاة ولو مع وجود المستحقين في محل وجوبها

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah from one locality to another?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=827)

ويحرم على المالك ولا يجزئه نقل الزكاة من بلد [حاشية البجيرمي] استغنى بذلك أي

بغير ما أخذه م د قوله: (ما يراه) كيف هذا مع أنه تجب التسوية بين الأصناف؟ فمقتضى التسوية أنه يعطي المؤلفة مثل غيرهم لا باجتهاده، ويمكن أن يكون كلام الشارح هنا في أفراد المؤلفة أي ويعطي كل فرد من أفراد المؤلفة ما يراه من سهمهم، والحال أن سهمهم كسهم غيرهم فلا منافاة؛ فقوله "والمؤلفة" أي وأفراد المؤلفة يعطي الإمام كل واحد منها ما يراه، فكلامه على حذف مضاف. وقوله "والعامل يعطى أجرة مثله" أي يعطى كل فرد من أفراد العامل كالقاسم والحاشر أجرة مثله من سهمه، فإن زاد عن أجرة مثله رد الباقي على بقية الأصناف أو نقص عنها كمل من رأس مال الزكاة؛ كذا في الروض وقرره شيخنا العشماوي قوله: (صفتا استحقاق) أي للزكاة، فخرج من فيه صفتا استحقاق للفيء أي وإحداهما الغزو كغاز وهاشمي فيعطى بهما، شرح المنهج. قوله: (كفقير وغارم) الأولى حذف الواو لئلا يتوهم أن الغارم غير الفقير، مع أن المقصود اجتماعهما في شخص واحد؛ نعم إن أخذ بالغرم شيئا أخذه غريمه وبقي فقيرا أخذ بالفقر، فالممتنع كما أفاده الزركشي إنما هو الأخذ بهما دفعة أو مرتبا ولم يتصرف في المأخوذ أولا كما أفاده الشيخ، أما من زكاتين فيجوز أخذه من واحدة بصفة ومن الأخرى بصفة أخرى كغاز هاشمي، أي قياسا على غاز هاشمي يأخذ بهما من الفيء كما مر اهـ شرح م ر قوله: (يأخذ بإحداهما) أي بخيرته. قوله: (ويجب تعميم الأصناف) حتى في زكاة الفطر قوله: (وجب الدفع) أي إن كثرت الأموال وإلا قدم الأحوج فالأحوج من كل صنف. وهو جواب الشرط الذي قدره الشارح. ووقع في نسخ كتابة الواو من وجب بقلم الحمرة، وهو غير صواب لأن الواو جزء من وجب لا عاطفة فالصواب كتابتها بقلم السواد وكتابة الواو في "ويجب تعميم إلخ" بقلم الحمرة. اهـ. شيخنا قوله: (وتعميم من وجد) هذا لا يغني عنه قول المتن: وإلى من يوجد منهم "لأنه ليس نصا في التعميم، وقوله" من وجد منهم "أي الأصناف قوله: (ولا وفى إلخ) الموجود في المتن، ولا يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة من كل صنف؛ فانظره مع

الشارح لأنه حمل كلام المتن على عدم وفاء المال مع أنه إذا كان كذلك يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة، والصواب حمل كلام المتن على ما إذا وفى بهم المال. وقوله" لذكره "أي كل صنف، وقوله" وهو "أي الجمع المراد إلخ." قوله: (وتجب التسوية بين الأصناف) المعنى أن كل سهم لصنف يجب أن يكون مثل سهم البقية. قوله: (غير العامل) أما هو فيعطى أجرة مثله؛ وإنما أخرجه لأن الكلام في قسمة المالك، وإذا قسم فلا عامل وإذا لم يكن فلا يقال تسوية بينه وبين غيره ولا عدمها. قوله: (ولا تجب التسوية بين آحاد إلخ) أي ولو تساوت الحاجات قوله: (فتجب التسوية) والحاصل أنه يجب على الإمام أربعة أشياء: تعميم الأصناف إن وجدوا، وتعميم آحاد كل صنف، والتسوية بين الأصناف مطلقا، والتسوية بين آحاد كل صنف إن استوت الحاجات. ومثله المالك إن انحصروا ووفى بهم المال، لكن

وجوبها مع وجود المستحقين إلى بلد آخر، فإن عدمت الأصناف في بلد وجوبها أو فضل عنهم شيء وجب نقلها أو الفاضل إلى مثلهم بأقرب بلد إليه، وإن عدم بعضهم أو فضل عنه شيء رد نصيب البعض أو الفاضل عنه على الباقين إن نقص نصيبهم عن كفايتهم، أما الإمام فله ولو بنائبه نقل الزكاة مطلقا. ولو امتنع المستحقون من أخذها قوتلوا.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah from one locality to another?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1262)

ولا يجوز للمالك) أي: يحرم عليه ولا يجزيه (نقله زكاة) من بلد وجوبها مع وجود

المستحقين فيه إلى بلد آخر فيه المستحقون؛ ليصرفها إليهم؛ لما في خبر الصحيحين «صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» . نعم لو وقع تشقيص كعشرين شاة ببلد وعشرين بآخر فله إخراج شاة بأحدهما مع الكراهة، ولو حال الحول، والمال ببادية فرقت الزكاة بأقرب البلاد إليه

Mas'alah: Is it permissible to transfer zakah from one town to another?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1905)

)

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of transferring zakah when recipients exist locally?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1905)

ولا يجوز للمالك) أي يحرم عليه ولا يجزيه (نقل زكاة) من بلد وجوبها مع وجود المستحقين فيه إلى بلد آخر فيه المستحقون ليصرفها إليهم لما في خبر الصحيحين «صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»

Mas'alah: What is the Maliki ruling on transferring zakah within or beyond the travel distance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1905)

(فائدة) المفتى به من مذهب المالكية كما علم من مراجعة الثقات منهم أن النقل يجوز لدون مسافة القصر مطلقا أي سواء كان المنقول إليه أحوج من أهل بلد الزكاة أو لا وسواء زكاة الفطر والنقد والماشية والنابت، وأما نقلها إلى ما فوق مسافة القصر فلا يجوز إلا إذا كان المنقول إليه أحوج من أهل بلد الزكاة وإلا فلا يجوز. اهـ. وهذا كله إذا أخذها المالك بنفسه أو نائبه ودفعها لمن هو في غير محلها، وأما إذا جاء من ليس من أهل محلها وأخذها في محلها فلا يقال فيه نقل بل الذي حضر في محلها صار من أهله سواء حضر قبل الحول أو بعده وسواء حضر لغرض غير أخذها أو لغرض أخذها فقط فيجوز له دفعها له مطلقا أي سواء جاء من دون مسافة القصر أم من فوقها وسواء أكان أحوج من أهل البلد أم لا.

Mas'alah: What is the distance threshold that prohibits transferring zakah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1905)

(فرع) ما حد المسافة التي يمتنع نقل الزكاة إليها فيه تردد والمتجه منه أن ضابطها في البلد ونحوه ما يجوز الترخص ببلوغه ثم رأيت حج مشى على ذلك في فتاويه فحاصله أنه يمتنع نقلها إلى مكان يجوز فيه القصر وتجوز إلى ما لا يجوز فيه القصر اهـ. سم على حج. وعبارة ح ل قوله إلى بلد آخر أي إلى محل تقصر فيه الصلاة وليس البلد الآخر بقيد؛ لأن المدار على نقلها لمحل تقصر فيه الصلاة، فإذا خرج مصري إلى خارج باب السور كباب النصر لحاجة آخر يوم من رمضان فغربت عليه الشمس هناك ثم دخل وجب إخراج فطرته لفقراء خارج باب النصر اهـ. مع زيادة (قوله: من بلد وجوبها) أي محل المال المعين أما لو كان المال دينا فهل العبرة ببلد من عليه الدين أو لا في

المسألة خلاف قيل يعتبر؛ لأنه وإن لم يكن مالا حقيقة فهو منزل منزلة المال والمعتمد أنه يتخير بين الأماكن كلها اهـ. ز ي أي لأن ما في الذمة لا يوصف بأن له محلا مخصوصا؛ لأنه أمر تقديري لا حسي فاستوت الأماكن كلها إليه اهـ شرح م ر وفي فتاوى السيوطي في كتاب الزكاة أما المراد بفقير البلد الذي تصرف إليه الزكاة هل هو من أدرك وقت الوجوب بنية تقطع الترخص أم لا فأجاب بقوله المراد بفقير البلد من كان ببلد المال عند الوجوب صرح به الإمام وغيره اهـ. سم على حج وعبارته على المنهج.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah from one land to another?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1056)

(والأظهر منع نقل الزكاة) من [حاشية قليوبي] فصل في حكم استيعاب المستحقين ونقل الزكاة وغير ذلك قوله: (يجب استيعاب الأصناف) أي ولو في زكاة الفطر. قوله: (إن قسم الإمام) ولو بنائبه، ومنه العامل إذا أذن له الإمام في عزل نصيبه وتقدم أنه قدر أجرة مثل عمله فقط. قوله: (وهناك عامل) سواء أذن له الإمام في العمل أم لا، قال شيخنا ويستحق حصة جميع الصنف، وإن كان واحدا وفيه نظر مع ما مر، أنه لا يزاد على أجرة مثل عمله فراجعه. قوله: (بأن حمل إلخ) وكذا لو تبرع بعمله أو استأجره الإمام، أو جعل جزءا من بيت المال. قوله: (فإن فقد بعضهم) أي في البلد بالنسبة للمالك أو مطلقا للإمام، ولو امتنعوا من أخذها قوتلوا. قوله: (استوعب) أي إن وفى المال واستوت الحاجات، وإلا قدم الأحوج إن كان، وإلا عمل بالمصلحة. قوله: (من الزكوات) أي مجموعها لا من كل واحدة فله إعطاء كل زكاة مالك لمستحق واحد.

قوله: (آحاد كل صنف) ولو في غير البلد الذي هو فيه. قوله: (وكذا يستوعب المالك الأحاد وجوبا) على المعتمد وكذا تجب التسوية بينهم بذلك الشرط. قوله: (إن انحصر إلخ) أي وقت الوجوب في محل الوجوب بأن سهل عدهم بما في النكاح، قاله شيخنا الرملي وفيه نظر. قوله: (ووفى بها المال) أي بحاجاتهم الناجزة قاله شيخنا الرملي. قوله: (وإن كانت حاجة بعضهم أشد) فيجب نقل ما زاد عن صنف إلى صنف ناقص. قوله: (فيحرم) هو المعتمد فالتسوية واجبة خلافا لما في الروضة المذكور. تنبيه: علم مما ذكر أنه يجب على الإمام تعميم الأصناف، والتسوية بينهم، وتعميم الآحاد، وكذا التسوية بينهم عند تساوي الحاجات، وأنه يجب على المالك الأولان، وكذا الثالث والرابع على المعتمد إن انحصروا ووفى بهم المال، فقوله لا بين آحاد الصنف هو فيما إذا لم ينحصروا. فرع: لو أخل الإمام أو المالك بصنف ضمن كل نصيبه أو بواحد من صنف ضمن له أقل متمول، وضمان الإمام في الزكوات إن بقي منها شيء عنده، وإلا ففي ماله وضمان المالك في ماله، وللمستحقين حينئذ إبراؤه منها، وتسقط عنه كالنية، ولهم مطلقا التصرف في حصصهم قبل قبضها إلا باستبدال أو إبراء، وإذا ماتوا فهي لورثتهم ولو أغنياء، فإن كان الوارث المالك سقطت عنهم الزكاة والنية، ولا يضر غناهم بعد وقت الوجوب ولا غيبتهم عن البلد بعده. قوله: (منع نقل الزكاة) المراد بنقلها أن يعطى منها من لم يكن في محلها وقت الوجوب سواء كان من أهل ذلك المحل أو من غيرهم، وسواء أخرجها عن المحل أو جاءوا بعد وقت الوجوب إليه. نعم لو لم ينحصر المستحقون في البلد جاز إعطاء من جاءها بعد وقت الوجوب. قاله شيخنا فراجعه ولو خرج مع المستحقين إلى خارج المحل ودفعها لهم حينئذ لم يمتنع، وخرج بالزكاة غيرها، كالكفارة والوصية والنذر والوقف، فيجوز النقل فيما لم يخصص منها. قوله: (من بلد الوجوب) أي إلى محل يجوز قصر الصلاة فيه للمسافر من أهل ذلك البلد، والمراد بالبلد محل الوجوب كالقرية والحلة ومحل الإقامة لذي الخيام

والسفينة لمن فيها، فإن لم يكن في ذلك المحل مستحق تعين أقرب محل يوجد فيه المستحق إليه [حاشية عميرة] قول المتن: (على سبعة) أي وليس للإمام أن يأخذ سهم العامل لنفسه، وإن تولاها؛ لأن نظره عام، وحقه في الفيء عام. قول المتن (فإن فقد بعضهم إلخ) المراد هنا الفقد مطلقا، وأما من البلدة خاصة فسيأتي في المتن. تنبيه لو فقد بعض صنف رد على باقيه، ولو فضل شيء عن كفاية من وجد فالظاهر أن الإمام يحفظه إلى وجود أهله ولا يرد على الباقي إلا ما دام بصفة الاستحقاق، ويدل على ذلك قولهم: لو فقد بعض الأصناف من البلد خاصة، وفضل المال عن كفايته وجب النقل. قول المتن: (من الزكوات) يريد أن الزكوات في يده كزكاة واحدة فله إعطاء شخص زكاة واحد، لكن استشكل ذلك الشاشي بأن كل صدقة ملك للمستحقين، فكيف يتأتى التخصيص. قوله: (وجوبا) إن وفى بهم المال قوله: (الذي هو للجنس) صفة لابن السبيل. قول المتن: (إلا أن يقسم الإمام إلخ) مثله المالك إذا انحصروا ووفى بهم المال.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah when recipients are absent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1057)

بلد الوجوب مع وجود المستحقين فيه إلى بلد آخر فيه المستحقون، بأن تصرف إليهم أي يحرم، ولا يجزئ لما في حديث الشيخين «صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم» ، والثاني: يجوز النقل ويجزئ للإطلاق في الآية، (ولو عدم الأصناف في البلد ووجب النقل) إلى أقرب البلاد إليه (أو) عدم (بعضهم وجوزنا النقل) مع وجودهم (وجب) نقل نصيب المعدوم إلى مثله، (وإلا فيرد على الباقين، وقيل: ينقل) لوجود

مستحقه، والأول يقول عدمه في محله كالعدم المطلق، وفي الروضة كأصلها الخلاف في جواز النقل وتفريقه ظاهر، فيما إذا فرق رب المال زكاته، أما إذا فرق الإمام، فربما اقتضى كلام الأصحاب طرد الخلاف فيه، وربما دل على جواز النقل له، والتفرقة كيف شاء وهذا أشبه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah to another locality?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=856)

ويجب صرف الزكاة إلى المستحقين في بلد المال (5) ، فإن نقل إلى الأصناف في غير بلد المال، ففيه قولان: أحدهما: يجوز. والثاني: أنه لا يجوز ولا يجزىء. (1) (إلينا) : غير واضحة في أ. (2) (أو لحاجتنا إليه) : غير واضحة في ب. (3) وهو أن يكون باحدهما يستحق لحاجتنا إليه، وبالآخر يستحق لحاجته إلينا، "المهذب" مع "المجموع" 6/ 236. (4) (بسهم الغزاة) : في ب، جـ، وفي أ: منهم للغزاة. (5) لما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث معاذا إلى اليمن فقال -صلى الله عليه وسلم-: "أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" رواه البخاري ومسلم في رواية ابن عباس رضي الله عنهما، "فتح الباري" 4/ 102.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of transferring zakah after it has been moved?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=857)

(ومن أصحابنا من قال) (1) : القولان في جواز النقل، فأما إذا نقل، فإنه يجزئه قولا واحدا، ذكر هذه الطريقة الشيخ أبو حامد وقال: هي المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on transferring charity to a place where prayer is not shortened?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=857)

فإن نقل الصدقة إلى موضع (لا تقصر إليه) (4) الصلاة، ففيه طريقان: أظهرهما: أنه على القولين. والثاني: أنه يجزئه قولا واحدا.

Mas'alah: Is it permissible to transfer zakah from the locality of the wealth?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=531)

ولا يجوز لمالك نقل الزكاة عن بلد المال، ولو إلى مسافة قريبة، ولا ـــــــ من كل صنف. والضمير البارز عائد على الزكاة. (وقوله: في الأولى) هي صورة انحصار كل الأصناف. (قوله: وما يخص الخ) معطوف على مفعول استحقوها. والتقدير: واستحقوا ما يخص المحصورين. ولا يخفى ما فيه، إذ يفيد أن المستحقين غير المحصورين، مع أنهم عينهم. وكان المناسب والأخصر أن يقول: أو ما يخصهم منها في الثانية، وهي صورة انحصار بعض الأصناف. والمعنى: أن المحصورين من الأصناف في الصورة الثانية يستحقون ما يخصهم من وقت الوجوب، وأما غيرهم من بقية الأصناف فلا يستحق حصته إلا بالقسمة. (والحاصل) إن انحصر كل الأصناف استحقوها من وقت

الوجوب، وإن انحصر البعض دون البعض فلكل حكمه. نعم، العامل يملك بالعمل – كما مر عن الروض –. (قوله: من وقت الوجوب) متعلق باستحقوها بالنسبة للصورتين، أي استحقوها من وقت الوجوب، أي يملكونها من حينئذ ملكا مستقرا، وإن لم يقبضوها فلهم التصرف فيها قبل قبضها إلا بالاستبدال عنها والإبراء منها، وإن كان هو القياس، إذ الغالب على الزكاة، التعبد. كذا في التحفة والنهاية. (قوله: فلا يضر الخ) مرتب على استحقاقهم لها من وقت الوجوب، أي أنه إذا كان العبرة في ذلك بوقت الوجوب فلا يضر ما يحدث بعده من غنى أو موت أو غيبة عن محل الوجوب. (قوله: بل حقه) أي من حدث له الغنى أو الموت بعد الوجوب. (وقوله: باق بحاله) أي لا يتغير بما حدث. (قوله: فيدفع نصيب الخ) مفرع على كون الحق باقيا، أي فإذا كان باقيا بالنسبة لحدوث الموت فيدفع نصيبه لوارثه، وإن كان غنيا. (وقوله: وإن كان هو المزكي) أي وإن كان ذلك الوارث هو المزكي المالك، بأن كان الميت أخا استحق زكاة أخيه، ثم مات وورثه أخوه المزكي، فإنه يستحق نصيب أخيه الميت من زكاة نفسه، وحينئذ تسقط زكاته عنه. والنية لسقوط الدفع عنه. وعبارة شرح الروض: ولو مات واحد منهم؟ دفع نصيبه إلى وارثه، وقضيته أن المزكي لو كان وارثه أخذ نصيبه. وعليه: فتسقط النية لسقوط الدفع، لأنه لا يدفع من نفسه لنفسه. اه. (قوله: ولا يشاركهم) معطوف على فلا يضر إلخ، فهو مرتب أيضا على استحقاقهم لها، أي وإذا استحقها هؤلاء المحصورون لا يشاركهم من حدث عليهم بعد وقت الوجوب من الفقراء ونحوهم، لأن الزكاة قد صارت ملكا لغيرهم. (قوله: وقت الوجوب) متعلق بغائب. (قوله: فإن زادوا) الضمير يعود على معلوم من السياق، أي فإن زاد المستحقون في كل الأصناف أو بعضهم. وهذا مقابل قوله: محصورا في ثلاثة فأقل. (قوله: لم يملكوا إلا بالقسمة) قال الكردي: قال القمولي في الجواهر: فلو مات واحد أو غاب أو أيسر بعد الوجوب وقبل القسمة، فلا شئ له. وإن قدم غريب أو افتقر من كان غنيا

يوم الوجوب، جاز الصرف إليه. اه. (قوله: ولا يجوز لمالك نقل الزكاة) أي لخبر الصحيحين: صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم. ولامتداد أطماع مستحقي كل محل إلى ما فيه من الزكاة، والنقل بوحشهم، وبه فارقت الكفارة والنذر والوصية والوقف على الفقراء، ما لم ينص الواقف فيه على غير النقل، وإلا فيتبع. وخرج بالمالك، الإمام، فيجوز له نقلها إلى محل عمله، لا خارجه، لأن ولايته عامة، وله أن يأذن للمالك فيه. (قوله: عن بلد المال) أي عن محل المال الذي وجبت فيه الزكاة، وهو الذي كان فيه عند وجوبها. ويؤخذ من كون العبرة ببلد المال: أن العبرة في الدين ببلد المدين. لكن قال بعضهم: له صرف زكاته في أي محل شاء، لأن ما في الذمة ليس له محل مخصوص، وهو المعتمد. وهذا في زكاة المال. أما زكاة الفطرة: فالعبرة فيها ببلد المؤدى عنه. (قوله: ولو إلى مسافة قريبة) في حاشية الجمل ما نصه: (فرع) ما حد المسافة التي يمتنع نقل الزكاة إليها؟ فيه تردد، والمتجه منه أن ضابطها في البلد ونحوه ما يجوز الترخص ببلوغه. ثم رأيت ابن حجر مشى على ذلك في فتاويه، فحاصله أنه يمتنع نقلها إلى مكان يجوز فيه القصر ويجوز إلى ما لا يجوز فيه القصر اه. سم وعبارة ح ل: قوله إلى بلد آخر، أي إلى محل تقصر فيه الصلاة، وليس البلد الآخر بقيد، لأن المدار على نقلها لمحل تقصر فيه الصلاة: فإذا خرج مصري إلى خارج باب السور – كباب النصر –

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah from one town to another?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=396)

واختلفوا في نقل الزكاة من بلد إلى آخر فقال أبو حنيفة يكره إلا أن ينقلها إلى قرابة

محتاج أو قوم هم أمس حاجة من أهل بلده فلا يكره وقال مالك لا يجوز إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد وللشافعي قولان أصحهما عدم الجواز في النقل والمشهور عن أحمد أنه لا يجوز نقلها إلى بلد آخر تقصر فيه الصلاة مع عدم وجود المستحقين في البلد المنقول منه

Mas'alah: What if zakah recipients are limited and transfer is prohibited?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=308)

371 – مسألة إذا منعنا نقل الزكاة وانحصر المستحقون قال الإمام فقد نقول أن لهم

أن يتعارضوا عروضا عن حقوقهم ذكره في كتاب الكتابة عند الكلام في الحط عن المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah to another locality?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=192)

الأصحاب مع القول بعدم جواز النقل في الاعتداد بدفعها إلى فقراء غير بلد المال طريقان وقيل قولان وقيل يجزىء قطعا بل قال الروياني في البحر يجوز النقل قطعا والذي ينبغي أنه يجوز النقل إلى القرابة إن كان في تلك الناحية جزما لوجود المعنى الذي علل به من منع النقل فإنا شاهدنا تشوف القرابة إلى ذلك بشرط أن لا يكون في بلد المال من اشتدت حاجته فإن اضطر إلى الأخذ دفع إليه فإن تساوى القرابة وفقير

البلد شرك بينهم والله أعلم قال

Mas'alah: What is the relationship between transferring zakah and paying it to the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2824)

وقال الإمام: إن من لطيف [الكلام في] المذهب: أن الشافعي – رحمه الله– منع [من] نقل الصدقة في قول إليه ميله في الجديد، وأجاز نقلها في قول [فكان منع النقل مفضيا إلى قريب من قصد التعميم؛ فإن أهل كل بلدة إذا فرق الأغنياء] منهم صدقاتهم على المحاويج، قرب الغرض في الانبساط [على أهل الحاجات] ،ويكون ذلك خلفا عما [يفوت] من النظر العام الصادر عن الإمام، غير أن أحدا من الأصحاب لم يربط أحد الحكمين بالثاني، ولم يقل: إذا لمي جب الدفع إلى الإمام منعنا النقل، بل أجروا القولين، وإن حكمنا بأنه لا يجب دفع الصدقات إلى الأئمة.

Mas'alah: What do Abu Hamid and al-Qadi al-Husayn say about the preferred view on transferring zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2829)

أبو حامد وقال: هي المذهب، وقال القاضي الحسين: إن عليها عامة الأصحاب. ولم يورد في "الحاوي" [غيرها] .

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah if it is not permitted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2829)

ومنهم من قال: القولان في جواز النقل، فإن قلنا: لا يجوز؛ فنقل – أجزأه قولا واحدا، حكاه أبو حامد أيضا والقاضي الحسين.

Mas'alah: What are the two opinions on transferring zakah and its validity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2829)

ومنهم من قال: في جواز نقل الصدقة وإجزائها قولان

Mas'alah: What are the two opinions on the permissibility and validity of transferring zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2829)

أحدهما: [لا] يجوز، ولا يجزئ إذا نقلها. والثاني: يجوز، ويجزئ لهم.

Mas'alah: What does Ibn al-Sabbagh say about the different scholarly approaches to transferring zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2829)

قال ابن الصباغ: وهذه لم يذكرها الشيخ أبو حامد، وقد تحصلنا على ثلاث طرق ذكرها العراقيون.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah and the concept of disliked?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2829)

قلت: وهو يقرب من الطريقة التي حكاها في "البحر" عن بعض المراوزة، بل هي إن أطلقنا "المكروه" على "ترك الأولى" ، والله أعلم.

Mas'alah: What are the three opinions on transferring zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2830)

وإذا نظرت إلى جميع الطرق واختصرت، قلت: في المسألة ثلاثة أقوال كما ذكرها في "الوجيز" ، ثالثها: لا يجوز النقل، ولكن تبرأ ذمته، ثم ما محل الطرق؟ اختلفت فيه عبارات النقلة:

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah to those who enter the country after the obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2832)

وأبداه احتمالا في جواز الصرف إلى من دخل البلد بعد الوجوب، مع ملاحظة ما تقدم ووجهه بأن أصل الزكاة منوط بالأوصاف لا بالأعيان، فإن فرض تعيين فالحكم بموجبه؛ لأجل الضرورة لا لأصل ممهد في الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah for livestock spread across two towns?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2833)

يكونوا] ببلد المال، فلو كان النقل في البعض مثل أن يكون له أربعون من الغنم

عشرون ببلدة، وعشرون ببلدة أخرى، ووجبت الزكاة – فقد قال الماوردي: إن عليه إخراج نصف شاة في كل بلد، فإن قدر على إخراج [شاة] باقيها للفقراء والمساكين من أهل الصدقات، أجزأه، فإن لم يقدر على ذلك، فأخرج نصف شاة باقيها له أو لرجل آخر من غير أهل الصدقات، أو فعل ذلك مع القدرة على ما سواه – فالصحيح أنه يجزئه، ولا اعتبار بوصف ما لم يجب عليه إخراجه، ومن أصحابنا من قال: لا يجزئه حتى يكون باقي الشاة ملكا لأهل الصدقات فيكمل لهم نفعها؛ لأن في تبعيض [الشاة] إيقاع ضرر بهم وإدخال نقص في حقهم، قال: وهذا تعسف يؤدي إلى تكليف ما يتعذر، واعتبار وصف ما لا يلزم.

Mas'alah: What is the ruling on paying a full sheep in one town for livestock in two towns?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2833)

فإن عدل عن جميع ذلك، وأخرج شاة كاملة في أحد البلدين عن جميع المالين – فقد قال الشافعي: كرهت ذلك، وأجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah when some recipients have left the area?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2835)

وهذا إذا انتقل جملة المستحقين، فأما إذا كان في المقيمين في وطن المال مقنع، والمنتقل طائفة منهم – قال: فالقياس جواز النقل إلى الذين خرجوا، وحبس بعض أصحابنا في هذه الصورة على الخصوص؛ فلم يجوز النقل، وهو فاسد لا أصل له.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to traveling recipients who are absent all year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2835)

نعم، اضطرب الأصحاب فيما لو خرج طائفة مسافرين، وغابوا في جميع السنة، ولم يشهدوا بلد المال –فهل يجوز إخراج حصصهم إليهم؟ منهم من جوز ذلك؛ لأنهم وإن غابوا فنهم من أهل البقعة، ومنهم من منع وشرط أن يحضروا وطن المال في سنة الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah to beneficiaries present at the end of the year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2836)

ولم يختلف علماؤنا أنهم لو غابوا معظم السنة، وشهدوا منقرض الحول ووقت وجوب الصدقة – جاز الصرف إليهم، ولا حكم للغيبة السابقة وإن منعنا النقل.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah to those who moved before the year ended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2836)

ولو خرجوا على قصد الانتقال قبل وجوب الصدقة وانقضاء السنة، لم يجز النقل إليهم إذا فرعنا على منع النقل.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah to beneficiaries within non-travel distance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2836)

وقال ابن الصباغ في باب كيف تفريق قسم الصدقات: إذا كان في البلد صدقات، وفي سواه من هو من أهلها على مسافة لا تقصر فيها الصلاة- كان كالحاضر في البلد. وهذا قول أبي الطيب في "تعليقه" .

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah between towns within non-travel distance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2836)

نعم، إذا كان في بلد بينها وبين الأول مسافة لا تقصر فيها الصلاة، فلا تنقل الصدقة من أحداهما [إلى الأخرى؛ فإن أحداهما] لا تضاف إلى الأخرى فلا تنسب إليها، وهذا في "تعليق" أبي الطيب منسوب إلى أبي إسحاق المروزي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah to a place within non-travel distance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2836)

[قال الشيخ - رحمه الله] -: فإن نقل، أي: على قولنا بمنع النقل، إلى ما لا تقصر فيه الصلاة - فقد قيل: يجوز؛ لأنه في حكم الحضر بالنسبة إلى القصر ونحوه؛ ولهذا قال الشافعي - رحمه الله: حاضرو المسجد الحرام: من كان داره أقرب إلى مكة من مسافة القصر، وإذا كان كذلك صار كما فرق وهو في محلة من البلد على [أهل] محلة أخرى.

Mas'alah: What is the second opinion on transferring zakah within non-travel distance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2836)

والثاني: لا يجوز؛ لأنه نقل إلى بلد آخر فأشبه ما لو نقل إلى مسافة القصر، [ولأن المعنى الذي لأجله منع من النقل إلى مسافة القصر] - وهو تضرر أهل السهمان من أهل البلد وانكسارهم - موجود فيما إذا كان النقل إلى دونها؛ فكان كهي، ويخالف الرخص؛ فإنها تتعلق بالسفر للمشقة، وهذا ما صححه العراقيون، وقال الإمام تبعا للقاضي: إنه المذهب، والأول بعيد لا اتجاه له، وهو يؤدي إلى دفع القول بمنع النقل الذي عليه نفرع؛ لأنا إذا جوزنا النقل إلى قرية على فراسخ فتلك القرية محل تفريق الصدقة، إذن فيجب تجويز النقل منها أيضا إلى قرية على [مثل] تلك المسافة؛ فإن القرية الأولى التحقت بالبلدة وكونها

Mas'alah: What is the critique of the second opinion on transferring zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2837)

محل تفرقة الصدقة، وهكذا. وما قاله فيه نظر ظاهر.

Mas'alah: To whom must zakah be given according to the second opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2837)

ثم على الثاني: يكون الواجب الصرف لأهل السهمان الذين أحاط بهم بنيان بلد المال، لا من خرج عنه، كذا قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on sin for giving zakah to distant recipients?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2837)

وهو المذكور في غيره، فلو صرف إلى من بعد أثم، وإن كان في البلد ناقلا للزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah between different tent encampments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2837)

قال الإمام: وذكر العراقيون هذا، وذكروا وجها آخر: وهو أن الحلة إذا حلت قطرا لم يجز أن ينقلوا الصدقة من تضاعيفهم فيتميز [مخيمهم] عن مخيم الحلة الأخرى كتميز القرية يخطئها عن الخطة الأخرى. قال: وهذا لا بأس به، والأشهر الأول.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah to those within the distance of qasr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2838)

موضع الصدقة من عند المال إلى قبل المكان الذي تقصر إليه الصلاة، ولا يجوز الصرف لمن في مسافة القصر، وإن كانوا في حلل مجتمعة. فمنهم من قال: الحكم كما [لو] كانوا متفرقين، والثاني: أن كل حلة كبلدة. وهذا إذا كان أهل السهمان ينتجعون معهم.

Mas'alah: What is the reasoning behind prohibiting the transfer of zakah for nomads?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2838)

وللإمام احتمال في المسألة وقال: [إن] [في] كلام العراقيين إشارة إليه من قبل أن منع النقل في حكم التعبد الذي لا يستقيم فيه معنى على السير، وإنما وردت الأخبار والآثار في المقيمين، وهؤلاء مسافرون.

Mas'alah: What is the ruling on distributing zakah when the wealth is in a desert with no poor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2838)

[قال: وإن حال الحول والمال ببادية، أي: وليس فيها فقراء، والتفريع على منع النقل أيضا - فرقها على فقراء أقرب البلاد إليه؛ لأنه غاية الممكن. والتعبير هاهنا بالفقراء عن أهل السهمان بلا خلاف؛ إذ لا يمكن حمله على حقيقته، وإن أمكن حمله فيما تقدم عليها، أما إذا كان بها فقراء - ولو مجتازين مع المال - تعين الصرف لهم] .

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah when textual basis supports it over ijtihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2910)

والثالثة - حجاها ابن الصباغ والقاضي الحسين وغيرهما-: أنه يجوز النقل في هذه الحالة قولا واحدا، وهذا القائل يعتبر المستحقين؛ لأن استحقاقهم ثبت بنص الكتاب، ومنع النقل ثبت بالاجتهاد؛ فإذا تعارضا كان تغليب ما ثبت بالنص أولى من تغليب ما ثبت بالاجتهاد، والقائل قبله اعتبر المكان، وتعلق بأن الاعتبار بالمكان الذي هو فيه؛ ألا ترى أن المسافر إذا عدم الماء في موضعه تيمم وإن كان موجودا في غيره؟!

Mas'alah: What is the ruling on liability when transferring zakah to a non-adjacent locality?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2910)

وقد فرع الرافعي على الوجهين في هذه الصورة فقال: إن قلنا: ينقل، فينقل إلى أقرب البلاد إليه، فإن نقله إلى غيره أو لم ينقله ورده على الباقين، ضمن. قلت: وفي ضمانه إذا نقل إلى غير الأقرب نظر؛ لأنا إذا قلنا: إن النقل مفرع على القول بجواز النقل – كما هي طريقة ابن أبي هريرة – فكيف يمكن تضمينه مع أنه

فعل ما هو جائز له؟! وإذا قلنا: إنه ينقل، فكذا [هذا] هنا، وإن منعنا النقل فينبغي أن يكون في ضمانه الخلاف السابق فيما إذا قلنا: لا يجوز النقل، فنقل.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah to a distance of qasr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2911)

وذهب بعض الأصحاب [إلى] أنه إذا احتاج إلى النقل إلى مسافة القصر [زال الحرج] ، وينقل [إلى] حيث شاء، والأصح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on transferring surplus zakah to another locality?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2923)

قال: وإن فضل عن بعض الأصناف شيء، وكنا نصيب الباقين وفق كفايتهم، أي: قدرها من غير زيادة – وهو بفتح الواو – نقل ما فضل إلى ذلك الصنف بأقرب البلاد إليه؛

لأن المنع من النقل إنما كان [لدفع حاجة] أهل البلد، فإذا عدمت الحاجة زال المانع فحل النقل، بل وجب كما لو لم يوجد شيء من الأصناف في بلد المال؛ فإنه يجب نقله إلى أقرب البلاد إليه، ويجيء فيه الوجه السابق المفرق بين أن يحتاج إلى مسافة القصر أو لا، ووجه آخر: أن الفاضل يقسم على جميع أهل السهمان في البلد المنقول إليه، ويجعل [كالصدقة] المبتدأة لهم، حكاه الماوردي وقال: إنه مفرع على أن المغلب حكم الأصناف، أما إذا قلنا: المغلب حكم البلد، فالأمر كما ذكر الشيخ، ثم ما ذكرناه من التعليل يقتضي جواز النقل مطلقا، وكذا قولهم: إن أطماع أهل السهمان في البلد تتعلق بالمال فيه، لا يقتضي إيجاب النقل لأقرب البلاد؛ لأن أهل السهمان فيه لا تتعلق أطماعهم بمال في غيره، خصوصا إذا كان حول بلد المال الذي فقد فيه الصنف أو كل الأصناف بلاد متساوية.

Mas'alah: What if zakah is transferred to a more distant locality than the nearest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2923)

ثم على ما قاله الأصحاب من وجوب النقل إلى [ذلك الصنف] بأقرب البلاد، لو نقل إلى أبعد منه مع تمكنه من النقل إليه، خرج على القولين في النقل.

Mas'alah: What is the ruling when zakah surplus from some recipients is transferred to others with deficiency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2923)

قال: وإن فضل عن بعضهم ونقص عن كفاية البعض، أي: بقدر ما فضل، مثل: أن فضل

عن بعضهم مائة، وعجز عن كفاية بعض مائة – نقل الفاضل، أي: جعل الفاضل إلى الذين نقص سهمهم عن الكفاية [في أحد القولين، وينقل إلى الصنف

Mas'alah: What is the alternative view on transferring surplus zakah to the nearest locality?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2924)

الذي فضل عنهم بأقرب البلاد إليه في القول الآخر.

Mas'alah: What is the basis of the disagreement on transferring surplus zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2924)

هذا الخلاف حكاه القاضي أبو الطيب قولين كالشيخ، والماوردي والبندنيجي وابن الصباغ والقاضي الحسين حكوه وجهين، وهما مبنيان على أن المغلب حكم البلد، أو حكم الأصناف – كما تقدم:

Mas'alah: How is surplus zakah distributed when the ruling of the locality is given precedence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2924)

فإن غلبنا حكم البلد، جعل للبعض الذين نقص سهمهم عن الكفاية]، قال الرافعي: ويرد عليهم بالسوية، فإن اكتفى بعضهم ببعض المردود، قسم الباقي بين الآخرين بالسوية، [وهذا ما صححه الفوراني] .

Mas'alah: How is surplus zakah distributed when the ruling of the categories is given precedence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2924)

وإن غلبنا حكم الأصناف، نقل إلى [ذلك] الصنف الذي فضل عنهم بأقرب البلاد إليه، ويجيء [تفريعا عليه] الوجه الآخر: أنه يقسم الفاضل على جميع أهل السهمان بالبلد المنقول إليه كالصدقة المبتدأة، كما تقدم نظيره في المسألة قبلها.

Mas'alah: Who bears the cost of transporting surplus zakah to another locality?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2924)

واعلم أن ظاهر قول الشيخ في هذه المسألة والتي قبلها: "نقل إلى أقرب البلاد إليه" ، يفهم أن مؤنة النقل عليه، وقد قال الإمام: إنه إذا كان يحتاج في النقل إلى مؤنة فهذا مما تردد فيه الأئمة: ففي كلام بعضهم ما يدل على أنه يجب تكليف النقل وإن عظمت المؤنة؛ فإن تأدية الزكاة محتومة. قال: وهذا بعيد، والأصح: أن ذلك لا يجب، فيوقف إلى أن يجد المستحقين.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah to another town?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1852)

والأظهر منع نقل الزكاة

Mas'alah: When is it obligatory to transfer zakah to another town?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1852)

ولو عدم الأصناف في البلد وجب النقل، [مغني المحتاج] والغرباء، ولكن المستوطنون أولى؛ لأنهم جيرانه. (والأظهر منع نقل الزكاة) من بلد الوجوب الذي فيه المستحقون إلى بلد آخر فيه مستحقوها فتصرف إليهم قالوا لخبر الصحيحين: «صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» ولامتداد أطماع أصناف كل بلدة إلى زكاة ما فيه من المال والنقل يوحشهم. والثاني: الجواز لإطلاق الآية، وليس في الحديث دلالة على عدم النقل، وإنما يدل على أنها لا تعطى لكافر كما مر، وقياسا على نقل الوصية والكفارات والنذر. وأجاب الأول عن القياس بأن الأطماع لا تمتد إلى ذلك امتدادها إلى الزكاة. تنبيه كلامه يفهم أن القولين في التحريم، لكن الأصح أنهما في الإجزاء، وأما التحريم فلا خلاف فيه، وإطلاقه يقتضي أمورا: أحدها: جريان الخلاف في مسافة القصر وما دونها، وهو كذلك، ولو كان النقل إلى قرية بقرب البلد. الثاني: جريانه، سواء أكان أهل السهام محصورين أم لا، وهو قضية كلام الماوردي والإمام وغيرهما، وخصه في الشافي بعدم انحصارهم، فلو انحصروا حولا تملكوها وتعين صرفها إليهم وتنتقل إلى ورثتهم ولو كانوا أغنياء، ومن دخل قبل القسمة لا شيء له، وهذا ظاهر كما سيأتي. الثالث: أنه لا فرق بين الإمام وغيره، وليس مرادا، بل إنما هو في المالك كما قاله الرافعي. أما الإمام والساعي، فقال في المجموع: الأصح الذي تقتضيه الأحاديث جواز النقل للإمام والساعي. وقال الأذرعي: إنه الصواب الذي دلت عليه الأخبار وسيرة الخلفاء الراشدين – رضي الله تعالى عنهم –. اهـ. والعبرة في نقل الزكاة المالية ببلد المال حال الوجوب وفي زكاة الفطر ببلد المؤدى عنه اعتبارا بسبب الوجوب فيهما،

ولأن نظر المستحقين يمتد إلى ذلك فيصرف العشر إلى مستحقي بلد الأرض التي حصل فيها العشر، وزكاة النقدين والمواشي والتجارة إلى مستحقي البلد الذي تم فيه حولها. ويستثنى من ذلك مسائل: منها ما لو كان للمالك بكل بلد عشرون شاة فله إخراج شاة في أحد البلدين حذرا من التشقيص بخلاف ما لو وجب عليه في غنم كل بلد شاة فإنه لا يجوز النقل لانتفاء التشقيص. ومنها ما لو وجبت عليه زكاة ماله والمال ببادية ولا مستحق فيها فله نقله إلى مستحق أقرب بلد إليه، ومنها أهل الخيام غير المستقرين بموضع، بأن كانوا ينتقلون من موضع إلى آخر دائما فلهم إن لم يكن فيهم مستحق نقل واجبهم إلى أقرب بلد إليهم وإن استقروا بموضع، لكن قد يظعنون عنه ويعودون إليه ولم يتميز بعضهم عن بعض في الحلل وفي المرعى وفي الماء صرف إلى من هو فيما دون مسافة القصر من موضع الوجوب لكونه في حكم الحاضر، ولهذا عد مثله في المسجد الحرام من حاضريه، والصرف إلى الظاعنين معهم أولى لشدة جوارهم، فإن تميز بعضهم عن بعض بما ذكر فالحلة كالقرية في حكم النقل مع وجود المستحق فيها فيحرم النقل عنها. (ولو عدم الأصناف في البلد) الذي وجبت الزكاة فيها وفضل عنهم شيء (وجب النقل) لها إلى أقرب البلاد لبلد الوجوب، فإن نقل لأبعد منها فعلى

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah when some recipients are absent?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1853)

أو بعضهم وجوزنا النقل وجب، وإلا فيرد على الباقين، وقيل ينقل

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah from one locality to another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6090)

7807 - في جواز نقل الصدقات قولان: أحدهما - يجوز؛ لعموم قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء ... } الآية [التوبة: 60] ، من غير تخصيص بأهل بلد، وإنما دلت على اعتبار صفات استحقاق الآخذين. والثاني - لا يجوز؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: "أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم" (1) . وقال معاذ "من نقل صدقته وعشره من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته، فصدقته وعشره مردودان إلى مخلاف عشيرته" (2) . وقيل: منع النقل يجري إذا كان ملاك الأموال يتعاطون تفرقة زكاواتهم، فأما إذا تولاها الإمام، فلا يتجه القول بمنع النقل؛ لأن نظر الإمام في جميع أرباب الأموال، وجميع أهل

الاستحقاق في جميع خطة الإسلام، فيشق منعه من النقل. ويتجه أن يقال: يرتب الإمام في كل قطر نائبا [يأمره بذلك] (3) ، فهو متيسر، وإليه يشير قوله عليه السلام لمعاذ: "أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم" . (1) حديث معاذ سبق تخريجه. (2) حديث معاذ في نقل الصدقة لم نجده بهذا اللفظ، وقد رواه بلفظ مقارب الشافعي في الأم، والبيهقي في السنن الكبرى، وإسناده -كما قال ابن الملقن في البدر المنير- منقطع، والحديث رواه أيضا سعيدبن منصور بإسناد قال عنه الحافظ في التلخيص: "صحيح متصل إلى طاوس" . هذا وقد اقتصر الحافظ على عزوه إلى سنن سعيد بن منصور، مع أن ابن الملقن في البدر المنير الذي هو أصل التلخيص عزاه أيضا إلى البيهقي في السنن، وإلى الشافعي في الأم، فلعل الحافظ اكتفى بالصحيح. (ر. الأم: 2/ 78، السنن الكبرى: 7/ 9، البدر المنير: 7/ 400، التلخيص الحبير: 3/ 242 ح 1517) . (3) في الأصل: بأمره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if zakah is transferred to eligible recipients despite prohibition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6091)

فإن قلنا: يجوز النقل، فلا كلام. وإن منعناه، فنقلها وصرفها إلى الموصوفين، ففيه قولان: أحدهما – لا تقع موقعها، وهو القياس. والثاني – تقع موقعها، لمصادفتها أهل الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on discharging zakah obligation while committing a sin?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6091)

قال صاحب التقريب: من قال بهذا [يعصيه] (1) ويبرىء ذمته، ولا يمنع أن يرجع الأمر إلى كراهة، ولا [تناقض] (2) المعصية التبرئة. فعلى هذا من كثرت زكاة أمواله، وإذا بسطها، قاربت محاويج القطر من الكفاية، فلو اقتصر على ثلاثة من كل صنف، فقد تبرأ ذمته إذا لم يكن في القطر من يرعى المحاويج غيره، لكن يعصي بتضييع أكثرهم؛ فتجتمع له المعصية والبراءة.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah to a nearby village?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6091)

والحضري إذا استوطن بلدة أو قرية وماله فيها، وقلنا: لا يجوز النقل، فالمذهب أنه لا يجوز نقلها إلى قرية قريبة من بلده، منفصلة عن وطنه لا يستبيح الخارج إليها الترخص (3) . وقيل: يجوز النقل إلى ما دون مسافة القصر، وهو بعيد، وفيه رفع هذا القول؛ لأنه إذا جاز النقل إليها، فهي محل الصدقة، فيجوز أن ينقل منها إلى مثلها، ويتسلسل، ويرتفع هذا القول. والصحيح هو الوجه الأول.

Mas'alah: Should zakah be given to traveling recipients who accompany the payer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6094)

ذكر العراقيون حلة (1) ينتجعون في البادية ومعهم أصناف أهل الاستحقاق لا يفارقونهم، فيجب صرف زكاتهم إليهم؛ لأنهم بمنزلة المقيمين معهم. هذا على قول منع النقل. قال: وفيها احتمال يشير كلامهم إليه؛ لأن منع النقل في حكم البعيد الذي لا يستقيم على [السبر] (2) ، والأخبار وردت في المقيمين، وهؤلاء مسافرون.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah to recipients who have moved?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6116)

ولو خرجوا على قصد قبل وجوب الصدقة، لم يجز نقل الصدقة إليهم إذا فرعنا على منع النقل، وإن انتقلوا بعد وجوب الصدقة، فإن اتسعت الخطة، ولم ينحصر أهلها، فالأصح جواز الإخراج، وإن كانوا محصورين وقد غابوا بعد الاستحقاق، فلهم

حصصهم.

Mas'alah: Is it permissible to transfer zakah from one region to another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10731)

في عدم جواز نقل الصدقة معاذ ... 11/ 535 –

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah from one town to another?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2643)

والأظهر منع نقل الزكاة) من بلد الوجوب الذي به المستحقون إلى بلد آخر فيه مستحقوها فتصرف إليهم لخبر الصحيحين «صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» ولامتداد أطماع أصناف كل بلدة إلى زكاة ما فيها من المال، والنقل يوحشهم، وبه فارقت الزكاة والنذر والوصية لفقراء أو مساكين إذا لم ينص الموصي ونحوه على نقل أو غيره. والثاني الجواز لإطلاق الآية ونقل عن أكثر العلماء وانتصر له وإذا منعنا النقل حرم ولم يجز، وعلم من إناطة الحكم ببلد المال لا المالك أن العبرة ببلد المدين لا الدائن، لكن الأوجه أن له صرفها في أي بلد شاء؛ لأن ما في الذمة لا يوصف بأن له محلا مخصوصا؛ لأنه أمر تقديري لا حسي فاستوت الأماكن كلها إليه فيتخير مالكه ومحله في دين يلزم المالك الإخراج عنه وإلا بأن كان في الذمة ولم يلزم إخراجها عنه حالا فيحتمل أن العبرة بمحل قبضه منه فيخرج حينئذ على مستحقيه جميع زكاة السنين السابقة، ويحتمل أنه كالأول فيتخير هنا أيضا؛ لأنه بالقبض تبين تعلق

وجوب كل حول مر به، وقد كان حينئذ غير موجود حسا لكن أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – [حاشية الشبراملسي] قوله: والأظهر منع نقل الزكاة) . [فرع] ما حد المسافة التي يمتنع نقل الزكاة إليها؟ فيه تردد، والمتجه منه أن ضابطها في البلد ونحوه ما يجوز الترخص ببلوغه، ثم رأيت حج مشى على ذلك في فتاويه. فحاصله أنه يمتنع نقلها إلى مكان يجوز فيه القصر ويجوز إلى ما لا يجوز فيه القصر اهـ سم على منهج (قوله: والوصية) أي فإنه يجوز فيها، وقوله وإذا منعنا النقل: أي على المعتمد (قوله: ولم يلزم إخراجها عنه حالا) أي بأن كان على معسر مثلا أو مؤجلا [حاشية الرشيدي] قوله في هذا ثلاثة فأقل يخالف ما فسره به في المتن (قوله:: التي من شأنها التفاوت) انظر ما الداعي إلى هذا الوصف هنا (قوله: عند عدم وجوب التسوية) الأصوب عند عدم وجوب الاستيعاب (قوله: وعلى ما في الكتاب) لعل صوابه وعلى غير ما في الكتاب، إذ الذي في الكتاب حرمة التفضيل المستلزمة لوجوب التسوية لا لسنها (قوله: وفارق هذا ما قبله إلخ) مكرر مع ما مر له مرتين وهو كقوله وعلى ما في الكتاب إلخ ساقط في نسخة من نسخ الشارح صحيحة (قوله حرم ولم يجز) بضم أول يجز قال الشهاب سم: قد يقال هذا هو المنع فترتيبه عليه ترتيب الشيء على نفسه، إلا أن يقال: المراد إذا منعناه عممنا المنع؛ لأنه قد يراد به أحد الأمرين فقط (قوله: لكن الأوجه أن له) أي الدائن. [فائدة] قال ابن قتيبة في كتابه أدب الكاتب: قال الأصمعي: يقال رجل دائن إذا كثر ما عليه من الدين وقد دان فهو يدين دينا، ولا يقال من الدين دين فهو مدين، ولا يقال مديون أيضا إذا كثر عليه الدين، ولكن يقال دين الملك فهو مدين إذا دان الناس له، ويقال ادان الرجل مشدد الدال إذا أخذ بالدين فهو مدان. اهـ. (قوله: ومحله في دين يلزم المالك الإخراج عنه) أي وهو في الذمة (قوله: تعلق وجوب كل حول مر فيه) عبارة التحفة:

Mas'alah: Who is permitted to transfer zakah and under what conditions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2644)

باعتبار بلد المديون، ومحل ما تقرر في مالك مقيم ببلد أو بادية لا يظعن عنها، أما الإمام فله نقلها مطلقا لما مر أن الزكوات كلها في يده كزكاة واحدة وكذا الساعي، بل يلزمه نقلها للإمام إذا لم يأذن له في تفرقتها، ومثله قاض له دخل فيها بأن لم يولها الإمام غيره، ولمن جاز له النقل إذن المالك فيه فيما يظهر لكن لا ينقل أو يأذن إلا في عمله لا خارجه كما يؤخذ مما مر في زكاة الفطر، وقد يجوز للمالك أيضا كما لو كان له في كل محل عشرون شاة فله إخراج شاة بأحدهما حذرا من التشقيص مع الكراهة وكأن حال الحول والمال ببادية لا مستحق بها فيفرقه في أقرب محل إليه به مستحق وللمنتجعين من أهل الخيام الذين لا قرار لهم صرفها لمن معهم ولو بعض صنف كمن بسفينة في اللجة فيما يظهر، فإن فقدوا فلمن بأقرب محل إليهم عند تمام الحول والحلل المتمايزة بنحو مرعى وماء كل حلة كبلد فيحرم النقل إليها، بخلاف غير المتميزة فله النقل إليها لمن بدون مسافة القصر من محل الوجوب (

Mas'alah: When is it obligatory to transfer zakah to another locality?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2644)

ولو عدم الأصناف في البلد) أي بلد الوجوب أو فضل شيء عنهم (وجب النقل) لها أو للفاضل إلى مثلهم بأقرب محل لمحل المال، فإن جاوزه حرم وامتنع كالنقل ابتداء وإنما وجب حفظ دم الحرم إلى وجود مساكينه وامتنع نقله مطلقا؛ لأنه وجب لهم بالنص فهو كمن نذر تصدقا على فقراء بلد كذا ففقدوا حيث تحفظ إلى وجودهم،

والزكاة ليس فيها نص صريح بتخصيصها بالبلد، وإذا جاز النقل فمؤنته على المالك قبل قبض الساعي وبعده في الزكاة فيباع منها ما يفي بذلك كما لو خشي وقوعها في خطر أو احتاج لرد جبران (أو) عدم (بعضهم) من بلد المال ووجد بغيره أو فضل شيء عنه بأن وجد جميعهم وفضل شيء عن كفاية بعضهم أو وجد بعضهم وفضل عن كفاية بعضه شيء (وجوزنا النقل) مع وجودهم (وجب) النقل لذلك الصنف بأقرب بلد (وإلا) بأن لم نجوزه كما هو الأصح (فيرد) بالنصب وجوبا نصيب المفقود من البعض أو الفاضل عنه أو عن بعضه (على الباقين) إن نقص نصيبهم عن كفايتهم ولا ينقل إلى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم فإن لم ينقص نقله لذلك الصنف [حاشية الشبراملسي] قوله: باعتبار بلد المديون) هذا يخالف ما مر في قوله لكن الأوجه أن له إلخ إلا أن يخص ما سبق بالدين الذي تجب الزكاة عنه حالا بأن كان حالا على موسر باذل وهذا يخص بخلافه، وعليه فيمكن أن يفرق بأن ذاك لما وجبت زكاته آخر الحول ولم تكن عينه موجودة ولا توقف وجوب الإخراج على قبضه استوت الأماكن فيه، وهذا لما لم يجب إخراج الزكاة فيه إلا بعد القبض التحق بالأعيان فاعتبر ببلد المديون، وهو محل القبض (قوله فله نقلها مطلقا) أي سواء وجد المستحقون أم لا وسواء مال غيره وماله؛ لأن ولايته عامة. وقوله ومثله قاض: أي مثل الساعي (قوله: بأن لم يولها الإمام غيره) أي بأن ولاه الإمام ولم يول غيره. وقوله حذرا من التشقيص مع الكراهة انظر ما طريقه في الخروج من الكراهة، وقد يقال طريقه أن يدفعها للإمام أو الساعي ويخرج شاتين في البلدين، ويكون متبرعا بالزيادة، وقياس ما تقدم في بعير الزكاة أن يقع الجميع واجبا لعدم تأتي التجزئة (قوله: والمال ببادية) وكالبادية البحر لمسافر فيه فيصرف الزكاة لأقرب بلد إلى محل حولان الحول، ولو كان المال للتجارة ولم تكن له قيمة في البحر أو قيمة قليلة بالنسبة لغير البحر فينبغي اعتبار أقرب محل من البر يرغب فيه بثمن مثله، ومحله إذا لم يكن في السفينة من يصرف له كما يأتي (قوله: ولو عدم) من باب طرب اهـ

مختار (قوله: قبض الساعي) مفهومه أنه لا مؤنة عليه إذا دفعها للإمام (قوله: وقوعها في خطر) أي هلاك (قوله: فإن وجد) الأولى أو وجد (قوله: فيرد بالنصب) [حاشية الرشيدي] مر به انتهت. وفيه متعلق بتعلق ولعل ما في الشارح تحريف (قوله: مع الكراهة) متعلق بإخراج (قوله صرفها لمن معهم) يعني يتعين عليهم ذلك كما هو ظاهر (قوله: حرم وامتنع) الأصوب حرم ولم يجز كما مر نظيره وهو كذلك

بأقرب بلد إليهم)

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah to another town when recipients are absent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=730)

فرع إذا عدم في بلد جميع الأصناف، وجب نقل الزكاة إلى أقرب البلاد إليه. فإن نقل إلى أبعد، فهو على الخلاف في نقل الزكاة. وإن عدم بعضهم، فإن كان العامل، سقط سهمه. وإن عدم غيره، فإن جوزنا نقل الزكاة، نقل نصيب الباقي، وإلا فوجهان: أحدهما: ينقل. وأصحهما: يرد على الباقين. فإن قلنا: ينقل، نقل إلى أقرب البلاد. فإن نقل إلى غيره، أو لم ينقل، ورده على الباقي، ضمن، وإن قلنا: لا ينقل فنقل، ضمن. ولو وجد الأصناف فقسم، فنقص سهم بعضهم عن الكفاية، وزاد سهم بعضهم عليها، فهل يصرف ما زاد إلى من نقص نصيبه، أم ينقل إلى ذلك الصنف بأقرب البلاد؟ فيه هذا الخلاف. وإذا قلنا: يرد على من نقص سهمهم، رد عليهم بالسوية. فإن استغنى بعضهم ببعض المردود، قسم الباقي بين الآخرين بالسوية. ولو زاد نصيب جميع الأصناف على الكفاية، أو نصيب بعضهم، ولم ينقص نصيب الآخرين، نقل ما زاد إلى ذلك الصنف.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah to another town when recipients exist locally?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=730)

المسألة الرابعة: في جواز نقل الصدقة إلى بلد آخر، مع وجود المستحقين في بلده خلاف. وتفصيل المذهب فيه عند الأصحاب: أنه يحرم النقل، ولا تسقط

به الزكاة، وسواء كان النقل إلى مسافة القصر أو دونها، فهذا مختصر ما يفتى به. وتفصيله، أن في النقل قولين. أظهرهما: المنع. وفي المراد بهما، طرق. أصحها: أن القولين في سقوط الفرض، ولا خلاف في تحريمه، والثاني: أنهما في التحريم والسقوط معا، والثالث: أنهما في التحريم، ولا خلاف أنه يسقط. ثم قيل: هما في النقل إلى مسافة القصر فما فوقها، فإن نقل إلى دونها، جاز، والأصح: طرد القولين. قلت: وإذا منعنا النقل، ولم نعتبر مسافة القصر، فسواء نقل إلى قرية بقرب البلد، أم بعيدة. صرح به صاحب «العدة» وهو ظاهر. والله أعلم.

Mas'alah: To which locality should zakah be distributed when property and owner are in different places?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=732)

فرع لو كان المال ببلد، والمالك ببلد، فالاعتبار ببلد المال، لأنه سبب الوجوب، ويمتد إليه نظر المستحقين، فيصرف العشر إلى فقراء بلد الأرض، حتى حصل

منها المعشر، وزكاة النقدين والمواشي والتجارة إلى فقراء البلد الذي تم فيه حولها،

فإن كان المال عند تمام الحول في بادية، صرف إلى فقراء أقرب البلاد إليه. قلت: ولو كان تاجرا مسافرا، صرفها حيث حال الحول. والله أعلم. ولو كان ماله في مواضع متفرقة، قسم زكاة كل طائفة من مال ببلدها، ما لم يقع تشقيص، فإن وقع، بأن ملك أربعين من الغنم، عشرين ببلد، وعشرين بآخر، فأدى شاة في أحد البلدين. قال الشافعي – رحمه الله: كرهته، وأجزأه. وهذا هو المذهب، وقطع به جمهور الأصحاب. سواء جوزنا نقل الصدقة، أم لا. وقال أبو حفص ابن الوكيل: هذا جائز، إن جوزنا نقل الصدقة، وإلا فيؤدي في كل بلد نصف شاة. والصواب: الأول. وعللوه بعلتين. إحداهما: أن له في كل بلد مالا، فيخرج فيها شاة منها، والثانية: أن الواجب شاة، فلا تشقيص. ويتفرع عليهما، ما لو ملك مائة ببلد، ومائة ببلد آخر، فعلى الأول، له إخراج الشاتين في أيهما شاء، وعلى الثاني: لا يجزئه ذلك، وهو الأصح. وأما زكاة الفطر، إذا كان ماله ببلد، وهو بآخر، فأيهما يعتبر؟ وجهان. أصحهما: ببلد المالك. قلت: ولو كان له من تلزمه فطرته وهو ببلد، فالظاهر أن الاعتبار ببلد المؤدى عنه. وقال في «البيان» : الذي يقتضي المذهب، أنه يبنى على الوجهين في أنها تجب على المؤدي ابتداء، أم على المؤدى عنه فتصرف في بلد من تجب عليه ابتداء. والله أعلم.

Mas'alah: How should settled and nomadic property owners distribute their zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=734)

فرع أرباب الأموال صنفان. أحدهما: المقيمون في بلد، أو قرية، أو موضع من البادية فلا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا، فعليهم صرف زكاتهم إلى من في موضعهم من الأصناف، سواء فيه المقيمون والغرباء. الثاني: أهل الخيام المنتقلون من بقعة إلى بقعة،

فينظر، إن لم يكن لهم قرار، بل يطوفون البلاد أبدا، صرفوها إلى من معهم من الأصناف. فإن لم يكن معهم مستحق، نقلوه إلى أقرب البلاد إليهم عند تمام الحول. وإن كان لهم موضع يسكنونه وربما انتقلوا عنه منتجعين ثم عادوا إليه، فإن لم يتميز بعضهم عن بعض في الماء والمرعى، صرفوها إلى من هو دون مسافة القصر من موضع المال. والصرف إلى الذين يقيمون من هؤلاء بإقامتهم ويظعنون بظعنهم أفضل لشدة جوارهم. وإن تميزت الحلة عن الحلة، وانفرد بالماء والمرعى، فوجهان. أحدهما: أنه كغير المتميزة. وأصحهما: أن كل حلة كقرية، فلا يجوز النقل عنها.

Mas'alah: Is transferring zakah to another city permissible?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=772)

(والأظهر منع نقل الزكاة) من

Mas'alah: What are the rulings on transferring zakah to another land?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=773)

بلد الوجوب مع وجود المستحقين فيه إلى بلد آخر فيه المستحقون، بأن تصرف إليهم أي يحرم، ولا يجزئ لما في حديث الشيخين {صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم} ، والثاني: يجوز النقل ويجزئ للإطلاق في الآية، (ولو عدم الأصناف في البلد ووجب النقل) إلى أقرب البلاد إليه (أو) عدم (بعضهم وجوزنا النقل) مع وجودهم (وجب) نقل نصيب المعدوم إلى مثله، (وإلا فيرد على الباقين، وقيل: ينقل) لوجود

مستحقه، والأول يقول عدمه في محله كالعدم المطلق، وفي الروضة كأصلها الخلاف في جواز النقل وتفريقه ظاهر، فيما إذا فرق رب المال زكاته، أما إذا فرق الإمام، فربما اقتضى كلام الأصحاب طرد الخلاف فيه، وربما دل على جواز النقل له، والتفرقة كيف شاء وهذا أشبه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah to another locality?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=492)

فرع: لا يجوز نقل الزكاة على الأظهر عن محل المؤدى عنه في الفطرة، وعن محل المال الذي وجبت فيه الزكاة، وهو الذي كان فيه عند وجوبها مع وجود مستحق فيه، إلى محل آخر؛ لتصرف لمستحقه ما لم ينسب إليه، بحيث يعد محلا واحدا وإن خرج عن سوره وعمرانه، كما في "التحفة" من اضطراب طويل. وإذا منعنا النقل .. حرم، ولم يجز؛ لخبر الصحيحين: "صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم" ، ولامتداد أطماع مستحقي كل محل إلى ما فيه من الزكاة، والنقل يوحشهم. وبه فارقت الكفارة والنذر والوصية والوقف على الفقراء. ويؤخذ من أن العبرة ببلد المال أن العبرة في الدين ببلد المدين. لكن قال بعضهم: له صرف زكاته في أي محل شاء؛ لأن ما في الذمة ليس محل مخصوص وهو المعتمد. وفي (ب ج) : (لا يجوز نقل الزكاة لمن هو خارج السور) اهـ والكلام في غير الإمام ونائبه.

Mas'alah: What is the ruling on the collector and imam transferring zakah to their place of work?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=493)

أما هما .. فيجوز لهما نقلها كل إلى محل عمله، لا خارجه، ولهما أن يأذنا للمالك فيه.

Mas'alah: Where should zakah be paid if there are no eligible recipients in the locality?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=493)

ولو حال الحول على مال بنحو بادية لا مستحق بها .. صرفت لأقرب محل إليها، ولنحو أهل خيام لا قرار لهم صرفها لمن معهم ولو بعض صنف، كمن بسفينة في لجة.

Mas'alah: What is the section on dividing zakah among categories and transferring it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1350)

فصل [في قسمة الزكاة بين الأصناف ونقلها وما يتبع ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah out of the locality of the wealth?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1354)

3452 – قول "التنبيه" [ص 62] : (ويكره أن ينقل الزكاة عن بلد المال، فإن نقل .. ففيه قولان، أحدهما: يجزئه، والثاني: لا يجزئه) فيه أمور: أحدها: أن المراد بالكراهة هنا: التحريم. ثانيها: أصح القولين فيما إذا نقل: عدم الإجزاء، وعليه مشى "الحاوي"

فقال [ص 450] : (بقي الفرض) وهذه الطريقة هي المصححة في "الروضة" وأصلها أن القولين في سقوط الفرض، ولا خلاف في التحريم [3]، والطريقة الثانية: أنهما في التحريم والسقوط معا، وعبارة "المنهاج" موافقة لهذه؛ حيث قال [ص 370] : (والأظهر: منع نقل الزكاة) وفيه طريقة ثالثة: أنها في التحريم، ولا خلاف أنه يسقط. ثالثها: الخلاف فيما إذا فرق المالك، فإن فرق الإمام .. قال الرافعي والنووي: ربما اقتضى كلام الأصحاب طرد الخلاف فيه، وربما دل على جواز النقل له والتفرقة كيف شاء، وهذا أشبه، قال النووي: قال صاحب "التهذيب" والأصحاب: يجب على الساعي نقل الصدقة إلى الإمام إذا لم يأذن له في تفريقها، فهذا نقل، ورجح في "شرح المهذب" القطع بجواز النقل للإمام والساعي [4]، ومال ابن الرفعة إلى طرد الخلاف في الإمام أيضا. ويستثنى من منع النقل أيضا: ما لو كان له بكل بلد عشرون شاة .. فالأصح: جواز إخراج شاة في أحدهما؛ حذرا من التشقيص، وترد هاتان المسألتان على "المنهاج" و "الحاوي" أيضا ولو فارق المستحقون أو بعضهم بلد المال .. فله النقل اعتبارا بالاخذ لا بالبقعة، قاله الإمام، قال: (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (5/ 277) . (2) انظر "نهاية المطلب" (11/ 539) . (3) فتح العزيز (7/ 411، 412) ، الروضة (2/ 331) . (4) المجموع (6/ 159) .

ومنعه بعضهم عند انتقال بعضهم؛ فإن في المقيمين مقنعا، وكلام الإمام وغيره يقتضي طرد الخلاف وإن انحصر المستحقون، وخصه في "الشافي" بعدم انحصارهم، فلو انحصروا حولا .. ملكوها، ووجب صرفها إليهم وتنتقل إلى ورثتهم ولو كانوا أغنياء.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah to a place where prayer is not shortened?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1355)

3453 – قول "التنبيه" [ص 62] : (وإن نقل إلى ما لا تقصر إليه الصلاة .. فقد قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز) الأصح: المنع، وهو مقتضى إطلاق "المنهاج" [ص 370] و "الحاوي" [ص 450] ولو نقل إلى قرية بقرب البلد كما حكاه في زيادة "الروضة" عن صاحب "العدة" ، قال: وهو ظاهر [1]، قال السبكي: وهو ظاهر وإن اتصلتا إن انفردت باسم، وإلا .. كالعمران المتصل فينبغي تخريجه على القصر، فإن فارقه .. امتنع.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah to another locality?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3016)

(والأظهر) وإن نقل مقابله عن أكثر العلماء وانتصر له (منع نقل الزكاة) لغير الغازي على ما مر فيه عن محل المؤدى عنه من الفطرة والمال الذي وجبت فيه، وهو فيه مع وجود مستحق به إلى محل آخر به مستحق لتصرف إليه ما لم يقرب منه أي: بأن نسب إليه عرفا بحيث يعد معه بلدا واحدا، وإن خرج عن سوره وعمرانه فيما يظهر ثم رأيت أبا شكيل قال: ومحل المنع في غير سواد البلد [حاشية الشرواني] المتن وقوله: وهناك إلى المتن (قوله: فإن زاد الثمن) أي: ثمن الزكاة الذي هو حصة العامل إذا قسمت على ثمانية، أو ما دون الثمن إن لم توجد الثمانية بل وجد بعضهم. اهـ. ع ش (قوله: على ما يأتي) أي: في شرح: أو بعضهم إلخ. (قوله: كما مر) أي قبيل قول المتن ومن فيه صفتا استحقاق (قوله: ولو نقص سهم صنف آخر) الأولى إسقاط لفظة آخر (قوله: رد فاضل إلخ) معتمد. اهـ. ع ش (قوله: مما يأتي) أي: في شرح: أو بعضهم إلخ (قوله: تصحيح نقله لأولئك) أي في بلد آخر. اهـ. ع ش (قوله: التي من شأنها إلخ) انظر ما الداعي إلى

هذا الوصف هنا. اهـ. رشيدي (قوله: إن تساوت حاجاتهم) أي: فإن تفاوتت استحب التفاوت بقدرها وكلام الشارح الآتي راجع إلى هذا أيضا. اهـ. سم (قوله: وفارق هذا) أي: قول المصنف لا بين آحاد الصنف وما قبله أي: قوله: وتجب التسوية إلخ. اهـ. ع ش (قول المتن: فيحرم عليه إلخ) ظاهره مع الإجزاء. اهـ. سم. (قوله: ولأن عليه التعميم إلخ) قضية هذا التعليل وجوب التسوية على المالك عند انحصار المستحقين في البلد، ووفى بهم المال عبارة البجيرمي، والحاصل أنه يجب على الإمام أربعة أمور: تعميم الأصناف، والتسوية بينهم وتعميم الآحاد، والتسوية بينهم عند تساوي الحاجات،

والمراد تعميم آحاد الإقليم الذي يوجد فيه تفرقة الزكاة لا تعميم جميع آحاد الناس المستحقين لتعذره ويجب على المالك أيضا أربعة أمور: تعميم الأصناف سوى العامل، والتسوية بينهم واستيعاب آحاد الأصناف إن انحصروا بالبلد ووفى بهم المال، والتسوية بين آحاد كل صنف إن انحصروا ووفى بهم المال أيضا أما إذا لم ينحصروا أو انحصروا ولم يف بهم المال فالواجب عليه شيئان: تعميم الأصناف، والتسوية بينهم زيادي وخضر. اهـ. واعتمده شيخنا في حاشية شرح الغزي على أبي شجاع (قوله: فيراعيها) الظاهر وجوبا في تقسيم الإمام وندبا في تقسيم المالك فليراجع. (قوله: وإذا لم تجب التسوية إلخ) الأصوب الاستيعاب. اهـ. رشيدي عبارة المغني وشرح الروض وإذا لم يجب الاستيعاب يجوز الدفع للمستوطنين، والغرباء لكن المستوطنون أولى؛ لأنهم جيرانه. اهـ. (قول المتن: والأظهر منع نقل الزكاة) يفهم أن القولين في التحريم لكن الأصح أنهما في الإجزاء، وأما التحريم فلا خلاف فيه. اهـ. مغني (قوله: عن أكثر العلماء إلخ) عبارة البجيرمي عن القليوبي قال شيخنا تبعا ل م ر: ويجوز للشخص العمل به في حق نفسه وكذا يجوز العمل في جميع الأحكام بقول من يوثق به من الأئمة كالأذرعي والسبكي والإسنوي على المعتمد. اهـ. (قوله: على ما مر فيه) أي: في شرح: والغازي على قدر حاجته (قوله: من الفطرة، والمال) الظاهر أنه بيان للمؤدى عنه وقوله

الذي إلخ صفة محل وضمير وجبت للزكاة، وهو عائد إلى المؤدى عنه وضمير فيه للمحل وفيه مع ما ترى من القلاقة أن الفطرة اسم المؤدى لا المؤدى عنه، فليتأمل. فلعل الله يفتح بحمل آخر أجلى وأحلى. اهـ. سيد عمر وقوله: صفة محل أي: صفة كاشفة له عبارة الكردي قوله: من الفطرة والمال بيان للمؤدى عنه فالمراد بالفطرة هنا خلقة الإنسان؛ لأنها التي تؤدى عنها الفطرة وقوله: وهو فيه أي، والحال أن المؤدى عنه في ذلك المحل مع وجود إلخ. اهـ. وقال سم قوله: والمال عطف على المؤدى عنه. اهـ. أقول: عطف على الفطرة كما مر عن السيد عمر والكردي هو الظاهر وقول الكردي فالمراد إلخ يندفع به اعتراض السيد عمر بأن الفطرة اسم المؤدى إلخ (قوله: إلى محل إلخ) متعلق بنقل الزكاة (قوله: وإن خرج عن سورة إلخ) خلافا للمغني حيث قال: وإطلاقه يقتضي جريان الخلاف في مسافة القصر، وما دونها، وهو كذلك ولو كان النقل إلى قرية بقرب البلد. اهـ. ووافقه ع ش عبارته فرع: ما حد المسافة التي يمتنع نقل الزكاة إليها؟ فيه تردد، والمتجه منه أن ضابطها في البلد – [حاشية ابن قاسم العبادي] قبل قول المتن، والمكاتب، والغارم ما يوافق الجواب الأول دون الثاني (قوله: ووقع في تصحيح التنبيه إلخ) كذا شرح م ر. (قوله: إن تساوت حاجاتهم) أي: فإن تفاوتت استحب التفاوت بقدرها، وكلام الشارح الآتي راجع لهذا أيضا. (قوله: في المتن فيحرم) ظاهره مع الإجزاء. (قوله: على المعتمد) كذا م ر. (قوله: وإذا لم تجب التسوية فالمتوطنون أولى) عبارة شرح الروض، وإذا لم يجب الاستيعاب يجوز الدفع للمستوطنين، وللغرماء، ولكن المستوطنون أولى من الغرماء؛ لأنهم جيران. اهـ (قوله: على ما مر فيه) أي: في شرح قوله، والغازي قدر حاجته إلخ. (قوله: والمال) عطف على المؤدى عنه

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah within the outskirts of a town?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3017)

وقراه فلا خلاف في جوازه فيه. اهـ. والظاهر أن مراده بذلك ما ذكرته، وإلا فهو بعيد مما يرد نفيه للخلاف بل وما بحثه قول الشيخ أبي حامد لا يجوز لمن في البلد أن يدفع زكاته لمن هو خارج السور؛ لأنه نقل للزكاة. اهـ، لكن فيه حرج شديد، فالوجه ما ذكرته؛ لأنه ليس فيه إفراط أبي حامد ولا تفريط أبي شكيل فتأمله، ثم رأيت الزركشي في شرحه نقل عن الشيخ وابن الصباغ أنهما ألحقا سواد البلد إلى دون مسافة القصر بحاضريه كما في الخيام أي: الحلل المتفرقة غير المتمايزة لمن قد ينتجعون عند الحاجة إذ هؤلاء هم الذين يتقيدون بدون مسافة القصر كما يأتي، وهذه المقالة لإفادتها أن المعدين من سواد بلد، وإن تفرقت منازلهم إلى دون مرحلتين ينقل إليهم فقط فيها تقييد لمقالة أبي شكيل ومع ذلك فالوجه ضعفها أيضا ثم ما ذكر عن الشيخ هنا ينافيه ما مر عنه فلعل كلامه اختلف، وإذا منعنا النقل حرم، ولم يجز لخبر الصحيحين «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» .

Mas'alah: How does transferring zakah differ from expiation, vows, bequests, and endowments?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3017)

ونظر في وجه دلالته أي: لأن الظاهر أن الضمير لعموم المسلمين، ولامتداد أطماع مستحقي كل محل إلى ما فيه من الزكاة، والنقل يوحشهم وبه فارقت الزكاة الكفارة

والنذر والوصية ووقفا لفقراء، أو مساكين إذا لم ينص نحو الواقف فيه على نقل، أو غيره

Mas'alah: Is the consideration for zakah transfer based on the location of the wealth or the owner?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3017)

وعلم من إناطة الحكم ببلد المال لا المالك أن العبرة ببلد المدين لا الدائن

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah for a debt in any location?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3017)

لكن قال بعضهم: له صرفها في أي بلد شاء، وقد يوجه بأن ما في الذمة لا يوصف بأن له محلا مخصوصا؛ لأنه أمر تقديري لا حسي فاستوت الأماكن كلها إليه فيخير مالكه،

Mas'alah: When is it permissible for the owner to transfer zakah to avoid splitting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3017)

وقد يجوز للمالك أيضا كما إذا كان له بكل محل عشرون شاة فله مع الكراهة إخراج شاة بأحدهما حذرا من التشقيص [حاشية الشرواني] ونحوه ما يجوز الترخص ببلوغه ثم

رأيت حج مشى على ذلك في فتاويه فحاصله أنه يمتنع نقلها إلى مكان يجوز فيه القصر ويجوز إلى ما لا يجوز فيه القصر. اهـ. سم على منهج. اهـ. وعبارة الحلبي قوله: إلى محل آخر أي: إلى محل تقصر فيه الصلاة فليس البلد إلا آخر بقيد فإذا خرج مصري إلى خارج باب السور كباب النصر لحاجة آخر يوم من رمضان فغربت الشمس عليه هناك ثم دخل وجب إخراج فطرته لفقراء خارج باب النصر اهـ. (قوله: في جوازه) أي: النقل فيه أي: إلى سواد البلد وقراه. (قوله ما ذكرته) أي: بقوله أي: بأن نسب إلخ (قوله: ومما يرد إلخ) خبر مقدم لقول الشيخ إلخ وقوله نفيه أي: نفي أبي شكيل للخلاف مفعول يرد وقوله: وما بحثه عطف على نفيه. (قوله: لكن فيه) أي: قول الشيخ (قوله: ولا تفريط أبي شكيل) أي: إن لم يرد من قوله المار ما ذكره الشارح (قوله: عن الشيخ) أي أبي حامد (قوله: لمن قد ينتجعون إلخ) نعت ثالث للمحل (قوله: كما يأتي) أي: قبيل قول المتن ولو عدم إلخ (قوله: وهذه المقالة) أي: ما نقله الزركشي عن الشيخ وابن الصباغ (قوله: ينقل إليهم إلخ) أي: أن ينقل بعض المعدين إلى بعضهم وقوله: فيها تقييد إلخ خبر ومبتدأ، والجملة خبر وهذه المقالة (قوله: ومع ذلك) أي: التقييد ضعفها أي: هذه المقالة أيضا أي: كإطلاق أبي شكيل (قوله: هنا) أي: في شرح الزركشي (قوله: وإذا منعنا) إلى قوله فإن تعذر الوصول في النهاية. (قوله: وإذا منعنا النقل) أي: على المعتمد. اهـ. ع ش (قوله: حرم ولم يجز) قد يقال: هذا هو المنع فترتيبه عليه ترتيب الشيء على نفسه إلا أن يقال: المراد إذا عممنا المنع؛ لأنه قد يراد به أحد الأمرين فقط. اهـ. سم (قوله: ولم يجز) بضم أوله. اهـ. رشيدي (قوله: ولامتداد إلخ) عطف على قوله لخبر إلخ (قوله: وبه) أي: قوله ولامتداد إلخ (قوله: من إناطة الحكم إلخ) أي: المارة آنفا في قوله من محل المؤدى عنه إلخ (قوله: لكن قال بعضهم: إلخ) عبارة النهاية لكن الأوجه أن له صرفها في أي بلد شاء؛ لأن ما في الذمة إلخ (قوله: ومحله) أي: التخيير (قوله: يلزم المالك إلخ) أي: بأن كان حالا وتيسر تحصيله.

اهـ. كردي (قوله: الإخراج) أي: إخراج الزكاة. (قوله: وإلا) أي: بأن كان على معسر مثلا، أو مؤجلا. اهـ. ع ش (قوله: ويحتمل إلخ) لكن أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – باعتبار بلد المديون. اهـ. نهاية قال ع ش: هذا يخالف ما مر في قوله لكن الأوجه أن له إلخ إلا أن يخص ما مر بالدين الذي تجب الزكاة عنه حالا بأن كان حالا على موسر باذل ويخص ما هنا بخلافه. اهـ. (قوله: كل حول) بالنصب ظرف لتعلق إلخ ويحتمل جره بإضافة وجوب (قوله: مر) نعت حول، وقوله: به أي: الدين متعلق بتعلق إلخ، والكلام إلى قوله، بل يلزمها في المغني (قوله: مطلقا) أي سواء وجد المستحقون أم لا وسواء مال غيره وماله؛ لأن ولايته عامة. اهـ. ع ش (قوله: لما مر) أي: في شرح وإذا قسم الأموال إلخ (قوله: أن الزكوات كلها إلخ) أي: والبلاد كلها بالنسبة إليه كبلدة واحدة (قوله: ومثله) أي: الساعي (قوله: بأن لم يولها الإمام إلخ) أي فيدخل قبض الزكاة وصرفها في عموم ولاية القاضي (قوله: لكن لا ينقل) أي: من جاز له النقل ولو قدمه على قوله، وكذا إلخ لكان أولى. (قوله: وقد يجوز) إلى قول المتن، أو عدم في المغني إلا قوله مع الكراهة وقوله ولو بعض صنف إلى، والحلل وقوله وإنما لم يجز إلى وإذا جاز (قوله: بكل محل) أي: بكل من محلين (قوله: مع الكراهة) وطريق الخروج من الكراهة أن يدفعها للإمام، أو الساعي أو يخرج شاتين في البلدين ويكون متبرعا بالزيادة وقياس ما تقدم في بعير الزكاة أن يقع الجميع واجبا لعدم تأتي [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ولمن جاز له النقل أن يأذن للمالك إلخ) كذا شرح م ر

Mas'alah: How should zakah be distributed among nomadic tent dwellers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3018)

وللمنتجعين من أهل الخيام الذين لا قرار لهم صرفها لمن معهم ولو بعض صنف كمن بسفينة في اللجة فيما يظهر،

Mas'alah: What is the ruling on distributing zakah to the nearest locality when recipients are absent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3018)

فإن فقدوا فلمن بأقرب محل إليهم عند تمام الحول،

Mas'alah: What is the ruling when access to the nearest eligible recipients for zakah is impossible?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3018)

فإن تعذر الوصول للأقرب، فهل ينقل للأقرب إلى ذلك الأقرب وهكذا، أو يحفظ حتى يتيسر الوصول إليهم كل محتمل ولو قيل: إن رجا الوصول عن قرب انتظر، وإلا نقل لكان أوجه

Mas'alah: What is the ruling when two towns are equally close for zakah distribution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3018)

ولو استوى بلدان في القرب إليه، فالذي يظهر أنهما كبلد واحدة، فيجري في

مستحقيهما ما مر في مستحق بلد واحدة،

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah between distinct encampments with separate water and pasture?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3018)

والحلل المتمايزة بنحو ماء ومرعى لكل كل حلة منها كبلد فيحرم النقل إليها،

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah to non-distinct encampments within travel distance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3018)

وغير المتمايزة له النقل إليها لمن بدون مسافة القصر من محل الوجوب

Mas'alah: What is the ruling on transferring the blood of the Haram for zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3018)

وإنما لم يجز نقل دم الحرم مطلقا، بل يحفظ لوجود مساكينه؛ لأنه وجب لهم بالنص فهو كمن نذر تصدقا على فقراء بلد كذا ففقدوا يحفظ حتى يوجدوا، والزكاة ليس فيها نص صريح بتخصيصها بالبلد

Mas'alah: What is the disagreement on transferring zakah to the nearest locality?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3018)

(وقيل: ينقل) إلى أقرب محل إليه للنص على استحقاقهم فيقدم على رعاية المكان الناشئة عن الاجتهاد ويرد بأن النص لو سلم عمومه كان في عمومه في الأمكنة خلاف فليس صريحا في محل النزاع

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah to another locality?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1136)

فرع: شرطه أيضا أن يكون من بلد المال الذي تخرج منه الزكاة لمنع نقلها كما ستعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah from one locality to another?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1141)

والأظهر منع نقل الزكاة، أي منع تحريم لا يسقط به الفرض؛ لأن طمع المساكين في كل بلد يمتد إلى ما فيها من المال، والنقل يوحشهم، والثاني: الجواز، ومنهم من قطع به، كما حكاه في البحر؛ لأن الآية مطلقة؛ وبالقياس على الكفارة والنذر والوصية فإن المذهب جواز نقلها، لكن الفرق أن الأطماع لا تمتد إليها امتدادها إلى الزكاة، وأختار الروياني في الحلية الإجزاء، وقال ابن الصلاح في فتاويه؛ وقد سئل عن النقل لقرابته

إذا كان في غير بلده: الأظهر جوازه بشرطه، وقال ابن عجيل اليمني: ثلاث مسائل في الزكاة يفتى فيها خلاف المذهب؛ نقل الزكاة؛ ودفع زكاة واحد إلى واحد؛ ودفعها إلى صنف واحد. وينبغي أن يلحق بالكفارة والنذر والوصية في جواز النقل الأوقاف الجارية على الفقراء والمساكين إذا لم ينص الواقف على بلد، وإن لم أره منقولا، واختلف الأصحاب في موضع القولين

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah by the owner versus the imam?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1142)

على طرق أصحها: أنهما في سقوط الفرض، ولا خلاف في تحريمه والأصح طرد الخلاف في النفل إلى مسافة القصر ودونها، قال الرافعي: والخلاف في المسألة ظاهر فيما إذا فرق رب المال، أما إذا فرق الإمام فالأشبه جواز النقل له؛ والتفرقة كيف شاء. قال المصنف في شرح المهذب: قد نقله صاحب المهذب؛ والراجح القطع به للإمام والساعي، وهو ظاهر الأحاديث؛ قلت: ويستثنى مع هذه المسألة أيضا ما إذا كان له نصاب من الغنم نصفه ببلد ونصفه بآخر، فإن له أن يخرج شاة بأحد البلدين شاء على الأصح فرارا من التشقيص.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah when recipients are absent in one's locality?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1142)

ولو عدم الأصناف في بلد وجب النقل، أي إلى أقرب بلد إليه، أو بعضهم وجوزنا النقل

وجب، وإلا فيرد على الباقين؛ لأن عدم الشيء من موضعه كالعدم المطلق، وقيل: ينقل، أي إلى أقرب بلد إليه؛ لأن استحقاق الأصناف منصوص عليه فيقدم على رعاية المكان الذي ثبت بالاجتهاد، وهذا ما صححه صاحب المهذب وحكاه قولا؛ وخصص الماوردي الخلاف بما عدا الغزاة وقال: إن نصيب الغزاة ينقل إلى البلد الذي هم فيه قطعا؛ لأنهم يكثرون في الثغور، ويقلون في غيرها. ثم محل الخلاف أيضا فيما إذا عدم غير العامل، أما إذا عدم العامل فإن سهمه يسقط.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah to another locality?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=106)

ومن فيه سببان لم يعط إلا بأحدهما، فمتى وجدت هذه الأصناف في بلد المال فنقل الزكاة إلى غيرها حرام ولم يجز، إلا أن يفرق الإمام فله النقل، وإن كان ماله ببادية أو فقدت الأصناف كلها ببلده نقل إلى أقرب بلد إليه.

Sub-topic – Impermissible Recipients of Zakah

Mas'alah: Is zakah permissible for the Prophet and his family?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1556)

[مسألة: لا تصح الصدقة للنبي] – صلى الله عليه وسلم – وآله] : كان النبي – صلى الله عليه وسلم – لا تحل له الصدقة المفروضة؛ لما روى أنس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى تمرة ملقاة، فقال: "لولا أني أخشى أن تكون من تمر الصدقة.. لأكلتها» ." وأما صدقة التطوع: فقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يمتنع منها، وهل كان يمتنع منها تنزيها، أو تحريما ؟ فيه قولان: أحدهما: أنه كان يمتنع منها لأنها محرمة عليه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة» . ولم يفرق. والثاني: أنها كانت لا تحرم عليه؛ لأن الهدية كانت تحل له، فحلت له صدقة التطوع.

وأما آل النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب: فكانت الصدقة المفروضة لا تحل لهم، ولا يجزئ دفعها إليهم؛ لما روي: «أن الحسن بن علي – رضي الله عنهما – وأرضاهما – أخذ تمرة من الصدقة، ووضعها في فمه، وهو طفل، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "كخ كخ، إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة» وإن منعوا حقهم من الخمس.. ففيه وجهان:" أحدهما: تحل لهم الصدقة؛ لأنهم إنما حرموا الصدقة المفروضة؛ لما يأخذون من الخمس. والثاني: لا تحل لهم، وهو الصحيح؛ لقوله

– صلى الله عليه وسلم: «إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة» . ولم يفرق. وفي مواليهم وجهان: أحدهما: لا تحل لهم الصدقة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «موالي القوم من أنفسهم» . والثاني: تحل لهم؛ لأنهم لا يلحقون بمواليهم في الشرف. هذا مذهبنا.

Mas'alah: Are the Banu al-Muttalib included in the prohibition of zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1558)

وقال أبو حنيفة: (هذا الحكم يختص ببني هاشم، فأما بنو المطلب: فتحل لهم) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد» ، ولأنه حكم يتعلق بذوي القربى، فاستوى فيه الهاشمي والمطلبي في استحقاق خمس الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming zakah if the recipient is found to be wealthy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1563)

[مسألة: استرجاع الزكاة]] : إذا دفع الإمام الزكاة إلى من ظاهره الفقر، فبان غنيا.. استرجع منه إن كان باقيا، وإن كان تالفا.. أخذ منه البدل، وصرف إلى فقير. وإن لم يكن له مال.. لم يجب على رب المال أن يخرج الزكاة ثانيا؛ لأن الزكاة قد سقطت عنه بدفعها إلى الإمام، ولا يجب على الإمام ضمان؛ لأنه أمين غير مفرط؛ لأن حال الغنى يخفى من حال الفقر. وإن كان الذي دفع إليه رب المال.. لم يجزه، فإن بين عند الدفع أنها زكاة.. فله أن يرجع. وإن لم يبين.. لم يرجع؛ لأنه قد يدفع الواجب والتطوع، فلم

يرجع إلا بالشرط، بخلاف الإمام، فإن له أن يرجع بكل حال. فإن بين أنها زكاة، ولم يجد للمدفوع إليه مالا، أو لم يبين.. فهل يجب على رب المال أن يخرج الزكاة ثانيا؟ فيه قولان: أحدهما: لا يلزمه؛ لأنه دفع الزكاة باجتهاده، فهو كالإمام. والثاني: يلزمه؛ لأن الإمام لا يتمكن من أكثر مما يعلمه، فلم يكن منه تفريط، ورب المال قد كان يمكنه أن يدفع إلى الإمام. فإذا لم يفعل.. لزمه الضمان. ولهذه المسألة نظائر قد ذكرناها في (استقبال القبلة) .

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah to someone mistakenly thought to be eligible?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1564)

وإن دفع الزكاة إلى من ظنه مسلما، فبان كافرا، أو إلى رجل ظنه حرا، فبان مملوكا، أو إلى من ظنه عاميا، فبان هاشميا أو مطلبيا.. ففيه طريقان: أحدهما - وهو ظاهر النص: إن كان الدافع هو الإمام.. فلا شيء عليه، قولا واحدا، وإن كان رب المال.. ففيه قولان، كالأولى. والطريق الثاني: إن كان الدافع هو رب المال.. لزمه الضمان، قولا واحدا، وإن كان هو الإمام.. فعلى قولين؛ لأن أمر هؤلاء لا يخفى بحال، بخلاف الفقير. وإن دفع سهم الغازي، أو سهم المؤلفة، أو سهم العامل، إلى من ظنه رجلا، فبان أنه امرأة أو خنثى.. قال القاضي أبو الفتوح: فيه طريقان، كالتي قبلها.

Mas'alah: Is zakah and voluntary charity prohibited for the Banu Hashim?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1830)

2222 - فرع الزكاة وصدقة التطوع حرام على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وتحرم الزكاة على

بني هاشم وبني المطلب، وفي صدقة التطوع وجهان، والصدقة المنذورة كالزكاة أو التطوع؟ فيه خلاف، فلو قدم الفيء، واتصفوا باستحقاق الزكاة، لم يدفع إليهم عند الجمهور، خلافا للإصطخري، ويصرف إليهم سهم العامل على الأصح. * * *

Mas'alah: What happens if a zakah recipient is later found to be ineligible?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1841)

2240 - فصل فيمن أخذ الزكاة ثم ظهر أنه لا يستحقها إذا دفع المالك الزكاة إلى فقير أو مسكين، ثم ظهر غناهما عند الأخذ، لم تسقط الزكاة على أصح القولين، وإن ظهر كفر الآخذ أو رقه لمن لا يستحق الزكاة، فطريقان: إحداهما: لا تسقط قولا واحدا؛ فإن ذلك لا يخفى غالبا. والثانية: فيه قولان. وقال الإمام: متى أمكن المالك استرداد ما دفع، وجب القطع بأنها لا تسقط؛ فإنها لو سقطت لم يملك استردادها؛ إذ لا ولاية له عليها، بخلاف الإمام، وإن تعذر ففيه القولان، أو الطريقان، فإن قلنا: يسقط،

فهل المقبوض دين للمستحقين، أو للدافع؟ فيه إشكال. ولو دفع المالك الزكاة إلى الغارم اعتمادا على صدقه؛ فإن منعنا الدفع لم تسقط الزكاة، وكذلك إن جوزناه على الظاهر. ولو دفع إلى المسكين بغير يمين، ورأينا التحليف، فهو كما لو دفع إلى الغارم اعتمادا على صدقه. ولو فرق الإمام الزكاة، فبان غنى المسكين، لم يضمن الإمام على

الأشهر، وقيل: فيه القولان. وإن ظهر الكفر أو الرق فقولان، فإن قلنا: لا يضمن، برئ المالك من الزكاة، واستردها الإمام، وإن قلنا: يضمن، ففي براءة المالك وجهان، كالوجهين في براءته إذا أكل الإمام الزكاة وقلنا: لا ينعزل، والظاهر: البراءة؛ لأن أيدي الولاة كأيدي الأصناف. وحيث أوجبنا الاحتياط على الإمام بالحجة، فتركها، وجب القطع بتغريمه؛ لأنه متصرف بالولاية في حق الغير، فكان مقصرا بترك الاحتياط. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a person who owns nisab but still receives zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1469)

[حاشية العبادي] ومنها أجرة المسكن في صورها كما هو ظاهر (قوله: وسواء كان ما يملكه نصابا أو أقل أو أكثر) أي فتحل له الزكاة وإن وجب عليه إخراجها بل قال في الجواهر لو أخذ الإمام الزكاة من إنسان ثم دفعها إليه من نصيبه من الزكاة جاز بر (قوله: إنما يأتي إلخ) أي ولا نظر إلى تصريح الإسنوي بأن ما استنبطه آت سواء قلنا يعطى كفاية سنة أم كفاية العمر الغالب هذا مراد الشارح فإن الإسنوي قد صرح بما ذكرته بر (قوله: ولهما إعطاؤه إلخ) في الروض لكن لا يعطيه قريبه وهو فقير من سهم المؤلفة أي؛ لأنه يسقط النفقة عن نفسه ويعطيه من سهم ابن السبيل ما زاد على نفقته الواجبة لحاجة السفر. اهـ. ثم ذكر أن الزوج يعطي الزوجة من سهم المؤلفة. (قوله: لعدم قدرتها على العود) وكان المعنى أنها

Mas'alah: Can zakah be given to a non-Muslim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1475)

لا كافر) أي الزكاة للمذكورين لا لكافر (منهم) لخبر الصحيحين إنه – صلى الله عليه وسلم – «قال لمعاذ أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» لكن يجوز أن يكون الكيال والحمال والحافظ ونحوهم كفارا مستأجرين من سهم العامل؛ لأن ذلك أجرة لا زكاة ذكره الأذرعي والزركشي وغيرهما وكأن الاستئجار أخرج ذلك عن كونه زكاة أو ذلك مبني على أن ما يأخذه العامل أجرة وسيأتي ما فيه (و) لا (ممسوس برق) ولو مبعضا إلا المكاتب كما مر ولا بني هاشم والمطلب ومواليهم وإن استعملوا في الزكاة وانقطع عنهم خمس الخمس كما سيأتي في النكاح نعم لو استعملهم الإمام في الحفظ أو النقل فلهم أجرتهم كذا نقله في المجموع عن صاحب البيان وجزم به ابن الصباغ وغيره ولعله مبني على أن ما يعطاه العامل أجرة لا زكاة وهو ما اقتضاه كلام الرافعي كما قاله الزركشي. والصحيح كما قاله ابن الرفعة أنه زكاة وبه جزم الماوردي وحكاه عن الشافعي مستدلا بآية {إنما الصدقات} [التوبة: 60] ويحتمل أن يكون محل ذلك إذا استؤجروا كما مر نظيره وبه صرح [حاشية العبادي] قوله استرد ما أخذه أو ما بقي منه) صنيعه كالصريح في أنه لا فرق في استرداد ما ذكر بين أن يكون الإمام ملكه له كما في الفرس والسلاح فإن للإمام تمليكه إياهما إذا رآه أو لا وفي تكملة الزركشي في قول المنهاج ويصير ذلك أي الفرس والسلاح ملكا أي إن أعطى الثمن فاشترى لنفسه أو دفعهما له الإمام ملكا ما نصه قضيته أنه لا يسترد منه إذا رجع. وبه وصرح الفارقي ويشبه أن يأتي فيه ما سبق في فاضل النفقة. اهـ. وفيها أيضا في قول المنهاج ويهيأ له ولابن السبيل مركوب ما نصه أفهم سياقه استرداد المركوب منهما إذا رجعا وهو كذلك. اهـ. وقال بعضهم في شرح ذلك وأفهم التعبير بيهيئ أنه يسترد منهما جميع ذلك أي المركوب وما ينقل عليه الزاد ومتاعه إذا عاد ومحله في الغازي إن لم يملكه له الإمام إذا رآه. اهـ. (قوله: مع عسره) قال في شرح الروض فيعطى أي مع أبناء السبيل من لا مال له ومن له مال غائب نعم إن

وجد الثاني من يقرضه لم يعط نص عليه في البويطي بخلاف الأول ووقع لابن كج ما يخالف النص ونقله في المجموع وأقره قال الزركشي وغيره وهو ضعيف للنص المذكور. والمعتمد ما قاله ابن كج من أنه يعطى وإن وجد مقرضا وكان ماله على دون مسافة القصر (قوله: ولو لشغل يتوقع زواله) المعتمد فيما لو أقام لشغل يتوقع أنه يعطى إلى ثمانية عشر كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي (قوله: لا كافر) أي ولو كان من يئول إليه المال لو دفع للكافر مسلما كأن يكون السيد المكاتب أو رب الدين مسلما والمكاتب والمدين كافرا، بخلاف العكس فإنه يعطى والله أعلم بر (قوله: أخرج ذلك عن كونه زكاة) قوله: لعل المراد محض زكاة (قوله: ولو كان فقده في بلد للزكاة إلخ) هي بلد المال كما سيأتي في المتن نعم هذا الحكم ظاهر إذا قسم المالك وأما إذا قسم الإمام فلا يكفي الفقد في بلد الزكاة؛ لأنه يسوغ له النقل كذا بحثه الجوجري بر (قوله: كفقير غاز) فلا يأخذ من الزكاة إلا بصفة واحدة لما ذكره بخلاف الفيء فإنه يأخذ منه بهما كما مر هذا هو الصواب خلافا لما في ق ل على الجلال ومحل منع الأخذ بصفتين أن يكون المأخوذ منه زكاة واحدة أما إذا أخذه من زكاة بصفة ومن أخرى بصفة أخرى فهو جائز. اهـ. خ ط على المنهاج [حاشية الشربيني] أو كان سفره للنزهة) في ق ل يشترط أن لا يكون سفره نزهة على المعتمد وحاصل ما في م ر وع ش أنها إن كانت النزهة هي الحاملة على السفر بلا غرض صحيح لا يعطى فإن لم تكن هي الحاملة أو كانت لكن لغرض كتقليل مرضه أعطي. اهـ. وهو في الرشيدي أيضا (قوله: وقت الخروج) فإن لم يخرجا بأن مضت ثلاثة أيام تقريبا ولم يترصد للخروج ولا انتظر أهبة ولا رفقة استرد منهما ما أخذاه ولو عاد الغازي بعد السفر فإن كان قبل دخوله بلاد الحرب أو بعدها ولم يقاتل مع قرب العدو واسترد منه ما أخذ ولو مات في أثناء الطريق فلا رجوع إلا فيما بقي. اهـ. م ر وق ل (قوله: منهم) أي ممن اتصف بالصفات المتقدمة كأن كان فقيرا أو مسكينا وهكذا. (قوله: عن كونه زكاة) أي محضة سم

الأذرعي وغيره فقالوا ما ذكر في بني هاشم والمطلب ومواليهم محله فيمن نصبه الإمام عاملا أو عونا ليأخذ من سهم العمالة أما لو استؤجروا للنقل والحفظ والرعي والكيل ونحوها فيجوز كما في العبد والكافر يعملان فيها بالأجرة)

Mas'alah: Can zakah be given to non-Muslims according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3841)

فصل: فإذا ثبت أنها تصرف إلى من سماه الله تعالى من الأصناف الثمانية فلا يجوز صرفها إلا إلى المسلمين كما لم يجز أخذها إلا من المسلمين هذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد

وإسحاق وأبي ثور، وقال أبي شبرمة يجوز صرف الزكوات كلها إلى أهل الذمة، وكذلك الكفارات وقال أبو حنيفة: يجوز أن تصرف إليهم زكاة الفطر استدلالا بقوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: 60] وبقوله - صلى الله عليه وسلم - "في كل ذات كبد حرى أجر" وبرواية سعيد بن جبير أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى أهل الذمة من الصدقات، ولأن كل من جاز أن تدفع إليه صدقة التطوع جاز أن تدفع إليه زكاة الفطر كالمسلم. ودليلنا، رواية أنس بن مالك أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: يا رسول الله نشدتك الله، آلله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا فتردها على فقرائنا، فقال: نعم، فأخبر أن المأخوذ منهم هو المردود عليهم، وهي من المسلمين مأخوذة فوجب أن تكون عليهم مردودة، ولأنه مال

يخرج على وجه الطهر فلم يجز دفعه إلى من ليس من أهل الطهرة قياسا على زكاة المال؛ ولأن من لا يجوز دفع زكاة المال إليه لا يجوز دفع زكاة الفطر إليه كالأغنياء وذوي القربى؛ ولأن من نقص بالكفر حرم دفع الزكاة إليه كالمستأمن؛ ولأن الله تعالى خولنا أموال المشركين استعلاء عليهم فلا يجوز أن نملكهم أموالنا استذلالا لهم. فأما عموم الآية والخبر مخصوصان بما ذكرنا. وأما حديث سعيد بن جبير، فعنه ثلاثة أجوبة: أحدها: إنه مرسل لا يلزمنا العمل به. والثاني: إنه محمول على صدقة التطوع. والثالث: يجوز أن يكون افترض منهم لأهل الصدقة فرد عليهم الفرض من مال الصدقة. وأما قياسهم بأنه ممن يجوز دفع صدقة التطوع إليه كالمسلم فمنتقض بذوي القربى، ثم المعنى في المسلم إنه يجوز دفع زكاة المال إليه وليس كذا الذمي، فكان إلحاقه بالمستأمن أولى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to the family of the Prophet (Ahl al-Bayt)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3909)

حقاق النفقة فيمنع من الصدقة، وليس كذلك الزوج. وأما الجواب عن قولهم إنها قد ترتفق بدفع زكاتها إليه، فهو أنها لا ترتفق بالدفع، وإنما ترتفق بما قد يحدث بعده من اليسار وذلك لا يمنع من الزكاة كمن دفعها إلى غريم له فأخذها من بعد قبضها من دينه جاز، ولا يكون ذلك رفقا يمنع من جوازها لحصول ذلك بعد استقرار الملك بالقبض كذلك ما يأخذه الزوج والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to the family of the Prophet (Ahl al-Bayt)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3909)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فأما آل محمد – صلى الله عليه وسلم – الذين جعل لهم الخمس عوضا من الصدقة فلا يعطون من الصدقات المفروضات وإن كانوا محتاجين وغارمين وهم أهل الشعب وهم صلبية بني هاشم وبني المطلب ولا تحرم عليهم صدقة التطوع وروي عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقلت له أتشرب من الصدقة؟ فقال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة، وقبل النبي – صلى الله عليه وسلم – الهدية من صدقة تصدق بها على بريرة وذلك أنها من بريرة تطوع لا صدقة" . قال الماوردي: وجملته أن الناس في صدقتي الفرض والتطوع ينقسمون ثلاثة أقسام؛ منهم من تحرم عليه صدقة الفرض والتطوع، ومنهم من تحل له الصدقتان جميعا، ومنهم من تحرم عليه صدقة الفرض دون التطوع. فأما من تحرم عليه صدقة الفرض والتطوع فهو رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما رفع الله تعالى من قدره وفضله على جميع خلقه. روى أبو رافع أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنا لا تحل لنا الصدقة" . وروى أنس بن مالك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وجد تمرة وقال: "لولا أخاف أن تكون صدقة لأكلتها" . وروي أن سلمان الفارسي حمل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – طبقا من رطب فقال: "ما هذا" ؟ قال: صدقة، قال: "إنا لا تحل لنا الصدقة" فحمل إليه طبقا آخر فقال: "ما هذا" ؟ قال: هدية، قال: إنا نقبل الهدية ونكافئ عليها ".

وإذا ثبت هذا فقد كان يمتنع من صدقة الفرض تحريما، وفي امتناعه من صدقة التطوع قولان: أحدهما: إنه كان يمتنع منها تحريما كالفرض، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أكل من لحم تصدق به على بريرة وقال: هو لها صدقة لنا وهدية، وصدقات اللحوم بالمدينة كانت من ضحايا تطوع غير واجبة. والقول الثاني: إنه كان يمتنع منها تنزيها لا تحريما، لأنه قد كان يصلي في المساجد وهي صدقات ويشرب من بئر رومة

بالمدينة وبئر زمزم بمكة وهما صدقتان. وقال أبو علي بن أبي هريرة: ما كان من صدقات التطوع على الأعيان كانت محرمة عليه، وما كان منها مسألة على الكافة لم تحرم عليه مثل صلاته في المساجد وشربه من الآبار. والذي أراه عندي أصح، أن ما كان منها أموالا مقومة كانت عليه محرمة وما لم تكن أموالا مقومة كانت له مباحة، فعلى هذا كانت صلاته في المساجد وشربه من بئر رومة وزمزم، ولو كانت الصدقة المسيلة ثمارا لا تحل له، وعلى قول ابن أبي هريرة تحل له.

Mas'alah: Who is prohibited from receiving zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3910)

وأما من تحرم عليه الصدقة – الفرض دون التطوع – فهم آل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لرواية أبي هريرة إن الحسن بن علي أخذ تمرة من تمرة الصدقة فجعلها في فيه فنزعها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من فيه بلعابها وقال كخ كخ، وقال: "إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة" . وسأله الفضل بن العباس عمالة الصدقات فغضب وقال: "أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس" . فدل هذان الخبران على تحريم الفرض عليهم. فأما التطوع فحلال لما روي أن جعفر بن محمد شرب من سقايات بين مكة والمدينة. فقيل له: أليس قد حرم عليكم الصدقات؟ فقال: إنما حرم الله علينا الصدقات المفروضات؛ ولأن الله تعالى عوضهم مالا واحدا عن مال واحد، فإذا ثبت أن آل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تحرم عليهم الصدقات المفروضات دون التطوع فهم ذو القربى من بني هاشم وبني المطلب. وقال أبو حنيفة: إنما تحرم على آل العباس وآل حمزة وآل الحارث بني عبد المطلب وعلى آل علي

وآل جعفر والفضل ولا تحرم على آل أبي لهب ولا على غير المذكورين من بني عبد المطلب ولا على جميع بني المطلب، وهذا خطأ؛ لأن من استحق سهم ذي القربى

منع صدقة الفرض وقد ثبت أن سهم ذي القربى مشترك بين جميع بني هاشم وبني المطلب وكذا صدقة الفرض حرام على جميع بني هاشم. وأما من تحل له صدقة الفرض والتطوع فهم سائر الناس تحل لهم صدقات الفرض والتطوع بالفقر وصدقات التطوع مع الغنى والفقر، وقد دللنا عليه من قبل.

Mas'alah: Who are the five categories to whom zakah may not be given?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=230)

(وخمسة لا يجوز دفعها) أي الزكاة (إليهم) الأول (الغني بمال) حاضر عنده (أو كسب) لائق به يكفيه (و) الثاني

Mas'alah: Why may zakah not be given to slaves, Hashimites, or dependents?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=231)

(العبد) غير المكاتب إذ لا حق فيها لمن به رق غير المكاتب (و) الثالث (بنو هاشم وبنو عبد المطلب) فلا تحل لهما لقوله صلى الله عليه وسلم إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وقال لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئا إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم أي بل يغنيكم

ولا تحل أيضا لمواليهم لخبر مولى القوم منهم (و) الرابع (من تلزم المزكي نفقته) بزوجية أو بعضية (لا يدفعها) إليهم (باسم) أي من سهم (الفقراء) ولا من سهم (المساكين) لغناهم بذلك وله دفعها إليهم من سهم باقي الأصناف إذا كانوا بتلك الصفة إلا أن المرأة لا تكون عاملة ولا غازية كما في الروضة تنبيه أفرد المصنف الضمير في نفقته حملا على لفظ من وجمعه في إليهم حملا على معناه ولا حاجة إلى تقييده بالمزكي إذ من تلزم غير المزكي نفقته كذلك فلو حذفه لكان أخصر وأشمل (و) الخامس (لا تصح للكافر) لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم نعم الكيال والحمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارا مستأجرين من سهم العامل لأن ذلك أجرة لا زكاة

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a mukatab who is a disbeliever?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3124)

(فرع) لو كان المكاتب كافرا وسيده مسلما لم يعط من الزكاة كما ذكره المصنف في آخر الباب والأصحاب ولو كان المكاتب مسلما والسيد كافرا جاز الدفع إلى المكاتب صرح به الدارمي وغيره *

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a debtor whose debt is for a sin?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3127)

الشرط الثاني) أنه يكون دينه لطاعة أو مباح فإن كان في معصية كالخمر ونحوه

وكالإسراف في النفقة لم يعط قبل التوبة هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه شاذ حكاه الحناطي والرافعي أنه يعطى لأنه غارم والصواب الأول لان في إعطائه إعانة له على المعصية وهو متمكن من الأخذ بالتوبة فإن تاب فهل يعطى فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب (أصحهما) عند صاحبي الشامل والتهذيب لا يعطى وبه قال أبو علي بن أبي هريرة لأن في إعطائه إعانة له ولغيره على المعصية (وأصحهما) عند الأكثرين يعطى وهو قول أبي اسحق المروزي وبه قطع أبو علي الطبري في الإفصاح والجرجاني في التحرير وصححه المحاملي في المقنع وأبو خلف السلمي والمصنف في التنبيه والروياني وغيرهم وهو الصحيح المختار لقول الله سبحانه وتعالى (والغارمين) ولأن التوبة تجب ما قبلها قال الرافعي ولم يتعرض الأصحاب هنا لاستبراء حاله ومضي مدة بعد توبته يظهر فيها صلاح الحال إلا أن الروياني قال يعطى على أصح الوجهين إذا غلب على الظن صدقه في توبته فيمكن أن يحمل عليه هذا كلام الرافعي والظاهر ماقاله الروياني إنه إذا غلب على الظن صدقه في توبته أعطي وإن قصرت المدة والله تعالى أعلم * (

Mas'alah: What if a debtor falsely proves his debt and takes zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3129)

فيه خلاف سبق في فصل المكاتب الأصح لا يجوز * (فرع) حكى صاحب البيان عن الصيمري أنه لو ضمن دي

Mas'alah: Is it permissible to give zakah to Hashimis or Muttalibis?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3145)

قال المصنف رحمه الله تعالى * (ولا يجوز دفع الزكاة إلى هاشمي لقوله صلي لله عليه وسلم "نحن أهل بيت لا تحل لنا الصدقة" ولا يجوز دفعها إلى مطلبي لقوله صلى الله عليه وسلم "ان بني هاشم وبني المطلب شئ واحد وشبك بين اصابعه" ولانه حكم واحد يتعلق بذوى القربي فاستوى فيه الهاشمي والمطلبى كاستحقاق الخمس

وقال أبو سعيد الاصطخرى إن منعوا حقهم من الخمس جاز الدفع إليهم لانهم انما حرموا الزكاة لحقهم في خمس الخمس فإذا منعوا الخمس وجب أن يدفع إليهم والمذهب الاول لان الزكاة حرمت عليهم لشرفهم برسول الله صلي الله عليه وسلم وهذا المعنى لا يزول بمنع الخمس وفى مواليهم وجهان (أحدهما) يدفع إليهم (والثانى) لا يدفع إليهم وقد بينا وجه المذهبين في سهم العامل) * (الشرح) الحديث الأول رواه البخاري ومسلم بمعناه ولفظ روايتهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الحسن ابن علي رضي الله عنهما "أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها ثم قال أما شعر ت أنا لا نأكل الصدقة" وفي رواية لمسلم "أنا لا تحل لنا الصدقة" وفي رواية البخاري "أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة" وعن المطلب بن ربيعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد" رواه مسلم وسبق بيانه بطوله في أول هذا الباب في بعث الامام للسعاة (وأما) الحديث الآخر "أن بني هاشم وبني المطلب شئ واحد وشبك بين أصابعه" فرواه البخاري في صحيحه من رواية جبير بن مطعم (وقوله) صلي الله عليه وسلم شئ واحد روي بشين معجمة مفتوحة وهمز آخره وروي سي بسين مهملة مكسورة وياء مشددة بلا همز والسى بالمهملة المثل (وأما) الحديث الذي رواه أبو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال "بعث بي أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل أعطاه إياها من الصدقة يبدلها"

(فجوابه) من وجهين أجاب بهما البيهقي (أحدهما) أن يكون قبل تحريم الصدقة على بني هاشم ثم صار منسوخا بما ذكرناه (والوجه الثاني) أن يكون قد اقترض من العباس للفقراء إبلا ثم أوفاه إياها من الصدقة وقد جاء في رواية أخرى ما يدل على هذا وبهذا الثاني أجاب الخطابي والله تعالى أعلم * أما قوله وقد بينا وجه المذهبين في سهم العامل فمراده أنه بينه في أول الباب في فصل بعث السعاة ولم يذكره في سهم العامل وعبارته موهمة ولو قال في أول الباب لكان أجود * (أما) الأحكام فالزكاة حرام على بني هاشم وبني المطلب بلا خلاف إلا ما سبق فيما إذا كان أحدهم عاملا والصحيح تحريمه وفي مواليهم وجهان (أصحهما) التحريم ودليل الجميع في الكتاب ولو منعت بنوا هاشم وبنوا المطلب حقهم من خمس الخمس هل تحل الزكاة فيه الوجهان المذكوران في الكتاب (أصحهما) عند المصنف والأصحاب لا تحل (والثاني) تحل وبه قال الإصطخري قال الرافعي وكان محمد ابن يحيى صاحب الغزالي يفتي بهذا ولكن المذهب الأول وموضع الخلاف إذا انقطع

حقهم من خمس الخمس لخلو بيت المال من الفئ والغنيمة أو لاستيلاء الظلمة واستبدادهم بهما والله تعالى أعلم * هذا مذهبنا وجوز أبو حنيفة صرف الزكاة إلى بني المطلب ووافق على تحريمها على بني هاشم * ودليلنا ما ذكره المصنف والله تعالى أعلم * *

Mas'alah: Is it permissible to give zakah to a non-Muslim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3147)

قال المصنف رحمه الله * (ولا يجوز دفعها إلى كافر لقوله صلي الله عليه وسلم "أمرت أن آخذ الصدقة من اغنيائكم وأردها علي فقرائكم") * (الشرح) هذا الحديث رواه البخار ومسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه "أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم" وسبق بيانه في فصل نقل الزكاة وغيره ولايجوز دفع شئ من الزكوات إلى كافر سواء زكاة الفطر وزكاة المال وهذا لا خلاف فيه عندنا قال ابن المنذر: أجمعت الأمة أنه لا يجزئ دفع زكاة المال إلى الذمي واختلفوا في زكاة الفطر فجوزها أبو حنيفة وعن عمرو بن ميمون وعمر بن شرحبيل ومرة الهمذاني أنهم كانوا يعطون منها الرهبان * وقال مالك والليث وأحمد وأبو ثور لا يعطون ونقل صاحب البيان عن ابن سيرين والزهري جواز صرف الزكاة إلى الكفار * *

Mas'alah: Can zakah be given to Hashimites or Muttalibites?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=360)

فصل: ولا يجوز دفع الزكاة إلى هاشمي لقوله صلى الله عليه وسلم "نحن أهل بيت لا تحل لنا الصدقة1" ولا يجوز دفعها إلى مطلبي لقوله صلى الله عليه وسلم "إن بني هاشم وبني المطلب شيء" 1 رواه مسلم في كتاب الزكاة حديث 161، 168. النسائي في كتاب الزكاة باب 95، 97. الموطأ في كتاب الصدقة حديث 13. أحمد في مسنده "1/200" .

واحد "وشبك بين أصابعه ولأنه حكم متعلق بذوي القربى فاستوى فيه الهاشمي

والمطلبي كاستحقاق الخمس وقال أبو سعيد الاصطخري: إن منعوا حقهم من الخمس جاز الدفع إليهم لأنهم إنما حرموا الزكاة لحقهم في خمس الخمس فإذا منعوا الخمس وجب أن يدفع إليهم والمذهب الأول لأن الزكاة حرمت عليهم لشرفهم برسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا المعنى لا يزول بمنع الخمس وفي مواليهم وجهان: أحدهما يدفع إليهم والثاني لا يدفع وقد بينا وجه المذهبين في سهم العامل."

Mas'alah: Can zakah be given to a non-Muslim?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=361)

فصل: ولا يجوز دفعها إلى كافر لقوله عليه الصلاة والسلام "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم" .

Mas'alah: What is the ruling if one pays zakah to someone who turns out to be ineligible?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3075)

قوله: ولو دفع المال بنفسه ثم بان المدفوع إليه كافرا أو عبدا أو من ذوي القربى لم يسقط الفرض وفيه وجه ضعيف وإن بان قولان: أحدهما: وبه قال أبو حنيفة -يسقط لأن الغني لا يتحقق فيعذر كما لو دفع الإمام. وأصحهما: المنع. انتهى كلامه. وتفريقه بين هذه المسائل في حكاية القولين والوجهين يقتضي أن القولين خاصان بالغنى وأن ما عداه ليس فيه قولان، بل وجهان، وليس كذلك فقد حكى الشافعي القولين في الجميع فقال في "الأم" في باب علم قاسم الصدقة وهو بعد باب من طلب من أهل السهمان ما

نصه وإن كان للقسم رب المال دون الوالي فعلم أن بعض من أعطاه ليس من أمل السهمان على مسكنه وغرم أو ابن سبيل فإذا هم مماليك أو ليس على الذي أعطاهم لها رجع عليهم واحد منهم فقسمه على أهله فإن ماتوا أو أفلسوا ففيها قولان: أحدها: أن عليه ضمانه وأداءه إلى أهله. ثم قال: والقول الثاني: أنه لا ضمان على صاحب الصدقة إذا قسمها على الإجتهاد. هذا كلام الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah with a condition of return or when the recipient is unaware of the contents?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3075)

قوله: وفي "البحر" للقاضي الروياني: أنه لو دفع الزكاة إلى مسكين وواعده أن يردها إليه بالبيع أو الهبة ليصرفها المزكي في كسوة المسكين ومصالحه ففي كونه قبضا صحيحا إحتمالان لأن التحلية لم تحصل على التمام، وأنه لو دفع الزكاة إلى مسكين، وهو غير عارف بالمدفوع بأن كان مشدودا في حرفه أو كاغد لا يعرف جنسه وقدره وتلف في يد المسكين ففي سقوط الزكاة إحتمالان لأن معرفة القابض لا يشترط فكذلك معرفة الدافع.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of zakah payment when the recipient is unaware of the amount?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3076)

لم يذكر في "الروضة" المسألة الأولى ولكنه جزم في قريب منها بعدم صحة القبض وأما المسألة الثانية فنقلها إلى قبيل صدقة التطوع، وقال: أن الأرجح فيها سقوط الفرض –أعني: الرافعي– تبعا لصاحب "البحر" بقوله وتلف في يد المسكين لا معنى له، بل هو نبيذ مضر موهم لأن الحكم الذي ذكره وهو التردد في الإجراء لا فرق فيه بين تلف المدفوع وبقائه فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on charity being prohibited for the Prophet?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3083)

قوله: ومن المحرمات الصدقة على أظهر الوجهين على ما سبق في كتاب قسم الصدقات. انتهى. وحكاية الخلاف في هذه المسألة وجهين تبع فيه جماعة منهم الإمام هنا والطبري صاحب "العدة" والعجلي في "شرح الوسيط" والجرجاني في "الشافي" ، لكن الذي سبق من كلام الرافعي في قسم الصدقات أن الخلاف قولان، وهو الصواب المذكور في بعض نسخ الرافعي هنا وفي "الروضة" أيضا، فقد قال الماوردي في كتاب الوقف: إنهما منصوصان في "الأم" .

Mas'alah: Who is considered wealthy and prohibited from receiving zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=858)

حد الأغنياء الذين لا يجوز أن يأخذوا من زكاة المال , ولا يجوز له ولا لغيره أن يعطيهم من زكاة ماله شيئا , وهذا عندي أشبه بمذهب الشافعي . قال الشافعي : ولا

يعطي زوجته ; لأن نفقتها تلزمه , وإنما قلت : لا يعطي من تلزمه نفقتهم ; لأنهم أغنياء به في نفقاتهم قال الشافعي : وإن كانت امرأته , أو ابن له بلغ فادان ثم زمن واحتاج , أو أب له دائنا , أعطاهم من سهم الغارمين , وكذلك من سهم ابن السبيل , ويعطيهم بما عدا الفقر والمسكنة ; لأنه لا يلزمه قضاء الدين عنهم ولا حملهم إلى بلد أرادوه , فلا يكونون أغنياء عن هذا كما كانوا أغنياء عن الفقر والمسكنة بإنفاقه عليهم. قال : ويعطي أباه وجده وأمه وجدته وولده بالغين غير زمنى من صدقته إذا أرادوا سفرا ; لأنه لا تلزمه نفقتهم في حالاتهم تلك . قال الشافعي : رحمه الله تعالى ويعطي رجالهم أغنياء وفقراء إذا غزوا , وهذا كله إذا كانوا من غير آل محمد - صلى الله عليه وسلم - قال الشافعي : فأما آل محمد الذين جعل لهم الخمس عوضا من الصدقة فلا يعطون من الصدقات المفروضات شيئا , قل , أو كثر , لا يحل لهم أن يأخذوها ولا يجزئ عمن يعطيهموها إذا عرفهم , وإن كانوا محتاجين وغارمين ومن أهل السهمان , وإن حبس عنهم الخمس وليس منعهم حقهم في الخمس , يحل لهم ما حرم عليهم من الصدقة. قال : وآل محمد الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة أهل الخمس , وهم أهل الشعب , وهم صلبية بني هاشم وبني المطلب , ولا يحرم على آل محمد صدقة التطوع إنما يحرم عليهم الصدقة المفروضة , أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات الناس بمكة والمدينة فقلت له : أتشرب من الصدقة وهي لا تحل لك ؟ @

فقال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة قال الشافعي: وتصدق علي وفاطمة على بني هاشم وبني المطلب بأموالهما , وذلك أن هذا تطوع , وقبل النبي - صلى الله عليه وسلم - الهدية من صدقة تصدق بها على بريرة , وذلك أنها من بريرة تطوع لا صدقة. قال: وإذا تولى العامل قسم الصدقات قسمها على ما وصفت وكان الأمر فيها عليه

واسعا ؛ لأنه يجمع صدقات عامة فتكثر فلا يحل له أن يؤثر فيها أحدا على أحد علم مكانه , فإن فعل على غير الاجتهاد خشيت عليه المأثم , ولم يبن لي أن أضمنه إذا أعطاها أهلها , وكذلك لو نقلها من بلد إلى بلد فيه أهل الأصناف لم يتبين لي أن أضمنه في الحالين. قال: ولو ضمنه رجل كان مذهبا , والله أعلم. قال: فأما لو ترك العامل أهل صنف موجودين حيث يقسمها , هو يعرفهم وأعطى حظهم غيرهم ضمن ؛ لأن سهم هؤلاء بين في كتاب الله تبارك وتعالى ,@

وليس أن يعمهم بينا في النص , وكذلك إذا قسمها الوالي لها فترك أهل سهم موجودين ضمن لما وصفت . قال الشافعي : الفقير الذي لا حرفة له ولا مال , والمسكين الذي له الشيء ولا يقوم به .

Mas'alah: What did the Prophet say about giving zakah to a strong able-bodied person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=865)

أخبرنا سفيان عن هشام عن أبيه عن { عبد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألاه من الصدقة فصعد فيهما وصوب وقال : إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب }

Mas'alah: Is it permissible to give zakah to a strong, able-bodied person who can earn a living?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=865)

قال الشافعي : رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - جلدا وصحة يشبه الاكتساب وأعلمهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه لا يصلح لهما مع الاكتساب الذي يستغنيان به أن يأخذا منها ولا يعلم أمكتسبان أم لا ؟ فقال : إن شئتما بعد أن أعلمتكما أن لا حظ فيها لغني ولا مكتسب فعلت , وذلك أنهما يقولان : أعطنا , فإنا ذوا حظ ; لأنا لسنا غنيين ولا مكتسبين كسبا يغني , أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ريحان بن يزيد قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : "لا تصلح الصدقة لغني ولا لذي مرة قوي" .

Mas'alah: For whom is zakah permissible among the wealthy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=866)

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : { لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة غاز في سبيل الله والعامل عليه , أو الغارم , أو الرجل اشتراها بماله , أو الرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني } .

Mas'alah: What is the ruling on the people of fay' receiving zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=884)

قال الشافعي : وقولهم لا يصلح لنا أي لا يحل لنا أن نأخذ الصدقة ونحن أهل الفيء وليس لأهل الفيء في الصدقة حق ومن أن ينقل عن قوم إلى قوم غيرهم .

Mas'alah: What are the impediments to disbursing zakah despite eligibility?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2184)

الفصل الثاني في موانع الصرف مع الاتصاف بهذه الصفات وهي ستة الأول الكفر فلا تصرف زكاة إلى كافر وإن وجد الفقر والمسكنة الثاني أن يكون مستحقا للنفقة على من يخرج الزكاة كالابن مع الأب الثالث أن يكون المال غائبا عن بلد الآخذ فيمتنع على رأي من جهة نقل الصدقة الرابع أن يكون الآخذ من المرتزقة ثابت الاسم في الديوان فلا تصرف إليهم الصدقات كما لا يصرف خمس الخمس إلى أهل الصدقات لأن لكل حزب مالا مخصوصا بهم بنص الكتاب فإن لم يكن في بيت المال شيء للمرتزقة واتسع مال الصدقات ذكر العراقيون قولين أحدهما يصرف إليهم لتحقق صفة الاستحقاق مع عجزهم عن مالهم

والثاني لا لأن مالهم هو الفيء بنص الكتاب فعلى هذا إن خفت الضرورة ولم يستغن الإمام عن المرتزقة وجب على أغنياء المسلمين إعانتهم من رءوس أموالهم فإن قلنا يعطون من الصدقات فإنما يعطون من سهم سبيل الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to Hashimites and their clients?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2185)

الخامس أن يكون من بني هاشم وبني المطلب فقد حرم عليهم أوساخ أموال الناس بما أعطوا من خمس الخمس فأما سهم العاملين هل يجوز أن يصرف إليهم إذا عملوا وجهان وكذا في المرتزقة إذا عملوا بناء على أنه أجرة أو صدقة وهو مركب من

الشيئين إذ لا تصرف إلى كافر قطعا ولا يستعمل الكافر ولا يزاد على أجر المثل في حق المسلم فهذا يدل على اجتماع المعنيين وهل يصرف إلى مولى ذوي القربي فيه وجهان أحدهما نعم إذ لا نسب له

والثاني لا لأنه روي أنه سئل صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة وإنما مولى القوم منهم

Mas'alah: What is the ruling on accepting wealth without asking?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2842)

وفي الحديث الصحيح: (ما أتاك من هذا المال من غير سؤال واستشراف .. فخذه) فلذلك قال ابن حزم بوجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah with a promise of return through sale or gift?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3292)

ولو أعطى مسكينا زكاة ووعده أن يردها عليه ببيع, أو هبة أو أن يصرفها المزكي فى كسوة المسكين ومصالحه .. لم يجز على الأصح كما لو شرط أن يرده من دينه.

Mas'alah: What is the condition of Islam for the recipient of zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3292)

قال: (وشرط آخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية: الإسلام) فلا تدفع لكافر بالإجماع.

Mas'alah: What is the evidence that zakah is not given to non-Muslims?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3292)

وروي أن عمر جاءه مشرك يلتمس مالا من الزكاة فلم يعطه وقال: (من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) عزاه النووى إلى البيهقي وليس فيه, لكن استأنسوا له بقوله صلى الله عليه وسلم: (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) يعني: أغنياء المسلمين وفقراءهم, ولأنها عبادة مطهرة فلا تدنس بكافر.

Mas'alah: Why is zakah prohibited for Hashimites?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3292)

قال: (وأن لا يكون هاشميا) ؛ لأن الزكاة على بني هاشم محرمة لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنا لا تحل لنا الصدقة وإن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد؛ إنما هي أوساخ الناس) رواه الشيخان, وأجمع العلماء على ذلك.

Mas'alah: Are the Banu al-Muttalib also prohibited from receiving zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3292)

قال: (ولا مطلبيا) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما بنو هاشم وبنو المطلب

Mas'alah: To whom is zakah prohibited?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=398)

)

Mas'alah: Why is zakah prohibited for Hashimis and Muttalibis?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=398)

فصل تحرم الزكاة على الهاشمي والمطلبي ولو انقطع) عنهما (خمس الخمس) لخلو بيت المال عن الفيء والغنيمة أو لاستيلاء الظلمة عليهما (أو كان) من يعطاها (مولى لهما) أي الهاشمي والمطلبي (أو عاملا) في الزكاة «قال – صلى الله عليه وسلم – إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» رواه مسلم وقال «لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئا ولا غسالة الأيدي إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم أي بل يغنيكم» رواه الطبراني وقال «مولى القوم منهم» رواه الترمذي وغيره وصححوه نعم لو استعملهم الإمام في الحفظ أو النقل فلهم أجرته كذا في المجموع عن صاحب البيان وجزم به ابن الصباغ وغيره وهذا إما ضعيف أو مبني على أن ما يعطاه العامل أجرة لا زكاة لكن الصحيح كما قال ابن الرفعة أنه زكاة به جزم الماوردي وحكاه عن الشافعي مستدلا بآية {إنما الصدقات} [التوبة: 60] ويحتمل أن يكون ذلك محله إذا استؤجروا للنقل ونحوه فيجوز كما في العبد والكافر يعملان فيها بالأجرة وفي قول المصنف أو كان مولى لهما تسمح سلم منه عطف الأصل له عليهما.

Mas'alah: Is zakah prohibited for Hashimi and Muttalibi individuals?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=398)

[فصل تحرم الزكاة على الهاشمي والمطلبي]

Mas'alah: What is the ruling on Hashimis taking from vowed charity and obligatory sacrifice?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=398)

(قوله تحرم الزكاة على الهاشمي إلخ) لم يتعرضوا لجواز أخذهم من النذر وقال الأذرعي يحتمل جوازه لأن النذر متطوع به ويحتمل أن يخرج على أنه يسلك بالنذور ماذا إن قلنا يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع التحق بالزكاة وإلا فلا والكفارة كالزكاة وحكى ابن عبد البر الإجماع على إلحاق الزوجات بالأقارب انتهى وأفتيت بأنه يحرم عليه الأضحية الواجبة والجزء الواجب من أضحية التطوع قال شيخنا ومقتضى ذلك الحرمة في مسألة النذر أيضا

Mas'alah: When is it permissible for Hashimis to receive zakah funds as hired workers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=398)

(قوله ويحتمل أن يكون محله إذا استؤجروا للنقل ونحوه) كما مر نظيره وبه صرح الأذرعي وغيره فقالوا ما ذكر في بني هاشم والمطلب ومواليهم محله فيمن نصبه الإمام عاملا أو عونا ليأخذ من سهم العمالة أما لو استؤجروا للنقل والحفظ والرعي والكيل ونحوها فيجوز كما في العبد والكافر يعملان فيها بالأجرة س

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person taking charity without seeking it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=405)

قال الإسنوي وأخذها أي وإن لم يتعرض لها لكن عبارة الروضة تقتضي خلافه فإنه قال ويستحب للغني التنزه عنها ويكره له التعرض لأخذها

Mas'alah: When is it prohibited for a wealthy person to take charity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=405)

(ويحرم عليه) أخذها (إن أظهر الفاقة) وعليه حملوا خبر «الذي مات من أهل الصفة وترك دينارين فقال – صلى الله عليه وسلم – كيتان من نار» ويعتبر في حلها له أن لا يظن الدافع فقره فإن أعطاه ظانا حاجته ففي الإحياء إن علم الآخذ ذلك لم تحل له وكذا إذا دفع إليه لعلمه أو صلاحه أو نسبه لم تحل له إلا أن يكون بالوصف المظنون

Mas'alah: Why are zakah and voluntary charity prohibited for the Prophet and his relatives?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=875)

* والزكاة وصدقة التطوع كانتا محرمتين عليه، ولشرف قربه حرمت الزكاة على قريبيه بني [6] هاشم والمطلب ومواليهم كما سبق. = في السماء، حتى أنزل الله عز وجل في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة "." (1) ذكره النووي في "الروضة" (7/ 3) والماوردي في "الحاوي" (2/ 4) . (2) في (ل) : "بخلاف ما

سبق" . (3) رواه البخاري (2268) في باب الصلاة على من ترك دينا، ومسلم (17/ 1619) في باب من ترك مالا فلورثته. . من حديث أبي هريرة. (4) في (أ، ب) : "فعد" . (5) ذكره النووي في "الروضة" (7/ 3) . (6) في (ل) : "بنو" .

Mas'alah: What is the ruling on zakah being prohibited for the Prophet and his relatives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2332)

فصل في تحريم الصدقة على نبينا صلى الله عليه وسلم وأقاربه روي عن أنس قال: مر النبي – صلى الله عليه وسلم– بتمرة في الطريق، فقال: "لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة–: لأكلتها" . الصدقة المفروضة كانت محرمة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعلى أقاربه من بني هاشم، وبني المطلب؛ قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "إن هذه الصدقات نما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد" . أما الهدية كانت حلالا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالت عائشة – رضي الله عنها–: "كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقبل الهدية، ويثيب عليها" ، وعن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدى إلى ذراع لقبلت" . أما صدقة التطوع كان النبي –صلى الله عليه وسلم– لا يأخذها وهل كانت تحل لبني هاشم وبني المطلب؟ فيه قولان: أحدهما: لا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان لا يأخذها. والثاني– وهو الأصح–: تحل، لما روي عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أنه كان يشرب من سقايات [بين] مكة والمدينة، فقيل له في ذلك؟ فقال: "إنما حرمت علينا"

الصدقة المفروضة "، والنبي – صلى الله عليه وسلم – كان لا يأخذها تنزيها لا تحريما." أما موالي النبي – صلى الله عليه وسلم – وموالي بني هاشم وبني المطلب: تحل لهم صدقة التطوع. وهل تحل لهم الصدقة المفروضة؟ فيه قولان: أحدهما: تحل لأنهم لا يستحقون خمس الغنيمة، وخمس الغنيمة لأقارب الرسول – صلى الله عليه وسلم – عوض عن الصدقة. والثاني– وهو الأصح–: لا تحل، لما روي عن أبي رافع، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث رجلا على الصدقة، فقال لأبي رافع: أصحبني، كيما نصيب منها فانطلق إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسأله؟ فقال: "إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالي القوم من أنفسهم" . ولو استعمل على أخذ الصدقات واحد من بني هاشم، أو بني المطلب–: فهل له أن يأخذ سهم العاملين؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز، لأنه أجرة عمله. والثاني– وهو الأصح–: لا يجوز؛ كما لو كان الهاشمي أو المطلبي غارما أو غازيا: لا يجوز أن يأخذ من الصدقة. والدليل عليه: ما روي أن عبد المطلب بن ربيعة، والفضل بن عباس قالا للنبي – صلى الله عليه وسلم: جئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات، فتؤدي إليك، كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون؛ فقال: "إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس" . وكذلك: أهل الفيء لاتحل لهم الصدقة، فإن كان عاملا–: هل يأخذ العمالة؟ فيه وجهان: إن جعلناها أجرة العمل–: يأخذ، وإن جعلناها صدقة–: فلا. ولو احتاج المسلمون إلى من يغنيهم أمر الكفار، وليس مع الإمام مال الفيء–: فهل يجوز أن يعطى المرتزقة من مال الصدقة؟ فيه قولان: أصحهما: لا؛ كما [لا يصرف] الفيء إلى أهل الصدقات. والثاني: يجوز أن يعطيهم من سهم سبيل الله؛ لأنه للغزاة، والمرتزقة غزاة.

Mas'alah: Is it permissible to give zakah to non-Muslims?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2334)

ولا يجوز دفع الزكاة المفروضة وصدقة الفطر والكفارة إلى أهل الذمة؛ لأنها لتطهير المسلم، والكافر نجس، لا يحصل التطهير بالصرف إليه. وجوز أبو حنيفة صرف صدقة الفطر والكفارة إليهم، ولم يجوز زكاة المال.

Mas'alah: To whom may zakah not be given in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=91)

ولا تدفع الزكاة إلى كافر، ولا إلى بني هاشم وبني المطلب. وقيل: إن منعوا حقهم من خمس الخمس دفع إليهم، وليس بشيء، ويجوز الدفع إلى موالي بني هاشم وبني المطلب. وقيل: لا يجوز.

Mas'alah: Who is prohibited from receiving zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=151)

ولا ممسوس رق ... ولا نصيبين بوصفي مستحق ولا بنى هاشم والمطلب ... ولا الغنى بمال أو تكسب ومن بإنفاق من الزوج ومن ... حتما من القريب مكفى المؤن والنقل من موضع رب الملك ... في فطرة والمال مما زكى لا يسقط الفرض وفي التكفير ... يسقط والإيصاء والمنذور ...

Mas'alah: Can zakah be given to non-Muslims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3031)

فصل فإذا ثبت أنها تصرف إلى من سماه الله تعالى من الأصناف الثمانية فلا يجوز صرفها إلا إلى المسلمين كما لم يجز أخذها إلا من المسلمين هذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وقال ابن شبرمة: يجوز صرف الزكوات كلها إلى أهل الذمة، وكذلك الكفارات وقال أبو حنيفة: يجوز أن تصرف إليهم زكاة الفطر استدلالا بقوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة:60] وبقوله – صلى الله عليه وسلم: "في كل ذات كبد حرى أجر" وبرواية سعيد بن جبير أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى أهل الذمة من الصدقات، ولأن كل من جاز أن تدفع إليه صدقة التطوع جاز أن تدفع إليه زكاة الفطر كالمسلم. ودليلنا رواية أنى بن مالك أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله نشدك الله، الله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا فتردها على فقرائنا، فقال: نعم، فأخبر أن المأخوذ منهم عم المردود عليهم وهي من المسلمين مأخوذة فوجب أن تكون عليهم مردودة، ولأنه مال يخرج على وجه الطهر فلم يجز دفعه إلى من ليس من أهل الطهرة قياسا على زكاة المال: ولأن من لا يجوز دفع زكاة المال إليه لا يجوز دفع زكاة الفطر إليه كالأغنياء وذوي القربى، ولأن من نقص بالكفر حرم دفع الزكاة إليه كالمستأمن: ولأن الله تعالى خولنا أموال المشركين استعلاء عليهم فلا يجوز أن نملكهم أموالنا استدلالا لهم. فأما عموم الآية والخبر مخصومان بما ذكرنا. وأما حديث سعيد بن جبير، فعنه ثلاثة أجوبة: أحدها: أنه مرسل لا يلزمنا العمل به. والثاني: أنه محمول على صدقة التطوع. والثالث: يجوز أن يكون افترض منهم لأهل الصدقة فرد عليهم الفرض من مال الصدقة. وأما قياسهم بأنه من يجوز دفع صدقة التطوع إليه كالمسلم فمنتقض بذوي القربى، ثم المعنى في المسلم أنه يجوز دفعه زكاة المال إليه وليس كذا الذمي، فكان إلحاقه بالمستأمن أولى، والله أعلم.

Mas'alah: Can relatives of the Prophet work as zakah collectors and take their share?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3057)

فصل وأما استعمال ذوي القربى على الصدقات فإن تطوعوا بالعمل من غير أجر جاز وسقط من تلك الصدقة التي عملوا فيها سهم العاملين عليها كما يجوز للإمام أن يتولاها، وإن كان من ذوي القربى لأنه يأخذ منها ويسقط سهم العاملين منها، وإن أراد العامل من ذوي القربى أن يعمل عليها ويأخذ سهم عمله منها، ففي جوازه ثلاثة أوجه: أحدهما: يجوز لأنها معاوضة لا يراعى فيها الفقراء فلم يراعى فيها النسب، ولأنه لما جاز أن يفاضلوا على عملهم فيها ما يلزم رب المال من أجره الكيل والوزن وما يلزم أهل الصدقات من أجرة الحفظ والنقل، جاز أن يفاضلوا عليه بما يزم في مال الصدقات من سهم العاملين. والثاني: وهو الظاهر من مذهب الشافعي أنه لا يجوز لتحريم الصدقات عليهم، روي أن الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة أتيا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسألاه عمالة الصدقة فقال: إن الصدقة من أوساخ الناس لا يحل لمحمد وأل محمد منها شيء "." وروي عنه أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة، ولأن الله تعالى جعل سهمهم من خمس الخمس من الفيء والغنيمة عوضا عن مال الصدقة." والثالثة: وهو قول أبي سعيد الاصطخري إن كانوا يعطون سهمهم من الخمس لم يجز وإن كانوا لا يعطون جاز لأن لا يجمعوا بين مالين إن أعطوا لا يحرموا المالين إن منعوا، فأما مولى ذوي القربى فقد اختلف أصحابنا فيهم على وجهين: أحدهما: أنهم كذوي القربى في تحريم الصدقات عليهم لرواية أبي رافع مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استعمل على الصدقة رجلا من بني مخزوم فقلت له: (1) أخرجه مسلم (112/ 1045) ، وأبو داود (1647) ، والنسائي (2604) ، وأحمد (1/ 52) والبيهقي في

"الكبرى" (13169) .

أثبت لي سهما منها، فقال حتى أستأذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسأله عن ذلك فقال: "إن مولى القوم منهم وإنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة" [1]. والثاني: أنها لا تحرم عليهم ويجوز أن يكون المولى منهم عاملا عليها، لأن تحريمه على ذوي القربى لأمرين تفردوا بهما عن مواليهم: أحدهما: شرف نسبهم الذي فضلوا به. والثاني: سهمهم من الخمس الذي تفردوا به. فوجب أن يختصوا بتحريم الصدقات دون مواليهم والله أعلم.

Mas'alah: What is the distinction between recipients of zakah and recipients of fay'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3088)

مسألة [1] قال الشافعي: "أما أهل الفيء فلا يدخلون على أهل الصدقة وأما أهل الصدقة الأخرى فهو مقسوم لهم صدقتهم فلو كثرت لم يدخل عليهم غيرهم وواحد منم يستحقها فكما كانوا لا يدخل عليهم غيرهم فكذلك لا يدخلون على غيرهم ما كان من غيرهم من يستحق منها شيئا" . قال في الحاوي: وهذا كما قال وهي جملة تشتمل على فصلين: أحدهما: تمييز أهل الصدقة عن أهل الفيء. والثاني: تمييز أهل الصدقات بعضهم عن بعض. فأما تمييز أهل الصدقة عن أهل الفيء فقد ذكرناه، وقلنا لمن قال: الفيء لأهله لا يجوز أن يأخذ منه أهل الصدقات، وأما الصدقة لأهلها، لا يجوز أن يأخذ منها أهل الفيء، وهو قول أهل الحجاز وإن خالف فيه أهل العراق بعد مضي الكلام فيه. وأما تمييز أهل الصدقات فهو معتبر بحال معطيها، فإن كان رب المال هو المعطي

تميزوا بالجواز فإذا أعطى زكاة ماله لأهلها من جيرانه فإن اكتفوا بها لم يجز أن يأخذوا من زكاة غيرهما، وإن لم يكتفوا جاز أن يأخذوا من زكاة أخرى، لأن أرباب الأموال قد يتجاورون فيكون في جيران جميعهم أهلا لصدقاتهم كلهم، فإن كان العامل هو المعطي فأهل عمله أهل الصدقات التي يجيبها، فإذا فرقها فيهم لم يجز أن يأخذوا من غيرها هن الصدقات سواء اكتفوا بما قد أخذوا من الصدقات أم لا؛ لأنه لا حق لهم في صدقة ليس (1) انظر الأم (3/ 237) .

من أهلها، وهو معنى قول الشافعي: "فكما لا يدخلون على غيرهم فكذلك لا يدخل عليهم غيرهم" ، ودل الشافعي بهذا على أن الصدقة إذا فضلت عن كفاية بعضهم فاحتاج إليها الباقون أنها لا تنقل عنهم تعليلا بأنهم لما لم يدخلوا على غيرهم في صدقة أخرى لم يدخل عليهم غيرهم في الفاصل من صدقات بعضهم، وهذا تعليل صحيح. فإن قيل: فما الفرق بين ما يعطيه العامل وبين ما يعطيه رب المال. قيل: الفرق بينهما أن رب المال يعطى بعض الصدقات فجاز أن يعطى الأخذ من صدقة أخرى، والعامل يعطى جميع الصدقات فلم يجز أن يعطي الأخذ من صدقة أخرى، والله أعلم.

Mas'alah: Are the descendants of the Prophet prohibited from receiving obligatory zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3099)

مسألة [1] قال الشافعي رحمه الله: "فأما آل محمد – صلى الله عليه وسلم – الذين جعل لهم الخمس عوضا من الصدقة فلا يعطون من الصدقات المفروضات، وإن كانوا محتاجين وغارمين وهم أهل الشعب وهم صلبية بني هاشم وبني المطلب ولا تحرم

عليهم صدقة التطوع وروي عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقلت له أشرب من الصدقة؟ فقال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة وقبل النبي – صلى الله عليه وسلم – الهدية من صدقة تصدق بها على بريرة وذلك أنها من بريرة تطوع لا صدقة" . قال في الحاوي: وجملته أن الناس في صدقة الفرض والتطوع ينقسمون ثلاثة أقسام: منهم من تحرم عليه صدقة الفرض والتطوع، ومنهم من تحل له الصدقتان جميعا، ومنهم تحرم عليه صدقة الفرض دون التطوع. فأما من تحرم عليه صدقة الفرض والتطوع فهو رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما رفع الله تعالى من قدره وفضله على جميع خلقه. روى أبو رافع أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنا لا تحل لنا الصدقة" [2]. وروى أنس بن مالك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وجدتموه وقال: لولا أخاف أن تكون صدقة لأكلتها "[3]." وروي أن سلمان الفارسي حمل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – طبقا من رطب فقال: "ما هذا" ؟ قال: صدقة، قال: "إنا لا تحل لنا الصدقة" فحمل إليه طبقا آخر فقال: "ما هذا" ؟ قال: هدية، قال: "إنا نقبل الهدية ونكافئ عليها" . وإذا ثبت هذا فقد كان يمتنع من صدقة الغرض تحريما وفي امتناعه من صدقة التطوع قولان: أحدهما: أنه كان يمتنع منها تحريما كالقرض، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أكل من لحم تصدق (1) انظر الأم (3/ 240، 241) . (2) أخرجه أحمد (6/ 8، 10) ، وأبو داود (1650) ، والترمذي (657) ، والنسائي (2612) ، وابن حبان (3282) ، والحاكم (1/ 404) . (3) أخرجه أحمد (3/ 292) ، وأبو داود (1652) ، والبيهقي في "الكبرى" (13234) .

به على بريرة قال: "هو لها صدقة لنا هدية وصدقات اللحوم بالمدينة كانت من ضحايا تطوع غير واجبة" . والثاني: أنه كان يمتنع منها تنزيها لا تحريما، لأنه قد كان يصلي

في المساجد وهي صدقات ويشرب من بئر رومة بالمدينة وبئر زمزم بمكة وهما صدقتان. وقال أبو علي بن أبي هريرة: ما كان من صدقات التطوع على الأعيان كانت محرمة عليه، وما كان منها مسألة على الكافة لم تحرم عليه مثل صلاته في المساجد وشربه من الآبار. والذي أراه عندي أصح أن ما كان منها أموالا مقومة كانت عليه محرمة وما لم تكن أموالا مقومة كانت له مباحة، فعلى هذا كانت صلاته في المساجد وشربه من بئر رومة وزمزم، ولو كانت الصدقة المسيلة ثمار لا تحل له، وعلى قول ابن أبي هريرة تحل له.

Mas'alah: Who is prohibited from receiving obligatory charity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3100)

فصل وأما من تحرم عليه الصدقة- الفرض دون التطوع- فهم آل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لرواية أبي هريرة أن الحسن بن علي أخذ تمرة من تمرة الصدقة فجعلها في فيه فنزعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من فيه بلعابها وقال كخ كخ، وقال: "إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة" . وسأله الفضل بن العباس عمالة الصدقات فغضب وقال: "أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس" . فدل هذا الخبران على تحريم الفرض عليهم. فأما التطوع فحلال لما روي أن جعفر بن محمد شرب من سقايات بين مكة والمدينة. فقيل: له: أليس قد حرم عليكم الصدقات؟ فقال: إنما حرم الله علينا الصدقات المفروضات؛ لأن الله تعالى عوضهم مالا واحدا عن مال واحد، فإذا ثبت أن آل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تحرم عليهم الصدقات المفروضات دون التطوع فهم ذو القربى من بني هاشم وبني المطلب. وقال أبو حنيفة:

إنما تحرم على آل العباس وآل حمزة وآل الحارث بني عبد المطلب وعلى آل علي وآل جعفر والفضل ولا تحرم على آل أبي لهب ولا على غير المذكورين من بني عبد المطلب ولا على جميع بني المطلب، وهذا خطأ؛ لأن من استحق سهم ذي القربى منع صدقة الفرض وقد ثبت أن سهم ذي القربى مشترك بين جميع بني هاشم وبني المطلب وكذا صدقة الفرض حرام على جمع بني هاشم. وأما من تحل له صدقة الفرض والتطوع فهم سائر الناس تحل لهم صدقاه الفرض والتطوع بالفقر وصدقات التطوع مع الغنى والفقر، وقد دللنا عليه من قبل.

Mas'alah: Can a person from the Ahl al-Fay' receive zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3102)

مسألة [1] قال الشافعي: "فإن كان فيهم رجل من أهل الفيء ضرب عليه البعث في الغزو ولم يعط فإن قال لا أغزو واحتاج أعطي فإن هاجر بدوي واحتاج واقترض وغزا صار أهل الفيء وأخذ فيه ولو احتاج وهو في الفيء لم يكن له أن يأخذ من الصدقات حتى يخرج من الفيء ويعود إلى الصدقات فيكون ذلك له" . قال في الحاوي: وهذا كما قال. قد ذكرنا أن أهل الفيء بمعزل عن أهل الصدقات ينصرف إليهم مال الفيء دون الصدقات وأهل الصدقات بمعزل عن أهل الفيء ينصرف إليهم مال الصدقات دون الفيء وضرب هم من أهل الصدقة، فأما غزاة أهل الفيء فهم المقترضون في ديوان الفيء من المقاتلة فهو لا يعطون أرزاقهم من مال الفيء ولا يجوز أن يعطوا من الصدقات وأما غزاة أهل الصدقات فهم المتطوعة من الأعراب وأهل الصنائع من أهل الأمصار الذين إن شاؤوا غزوا وان شاؤوا أقاموا، فهؤلاء إذا أرادوا الغزو أعطوا من مال

الصدقات من سهم سبيل الله، ولم يجز أن يعطوا من مال الفيء لرواية عباس، وقال: كان أهل الفيء على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمعزل على أهل الصدقات، وأهل الصدقات بمعزل عن أهل الفيء، فلو أن رجلا من أهل الفيء معترضا في ديوانه ضرب عليه البعث في الغزو أو لم يضرب عليه فأراد الخروج من أهل الفيء والدخول في أهل الصدقات ليغزوا إن شاء ويقعد عنه إن اختار كان ذلك له لأنه لم يكن عليه عقد لازم وإنما هو جعالة فيسقط رزقه من ديوان الفيء ويعطى من مال الصدقات، ولو أن أعرابيا من أهل الصدقات هاجر وأراد أن يقترض من ديوان الفيء جاز أن يقرضه الإمام فإذا رآه الإمام أهلا لذلك، خرج من أهل الصدقات. (1) انظر الأم (3/ 242) .

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet and his family accepting charity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3418)

قال في الحاوي: وهذا كما قال: جملة ذلك أن الناس على ثلاثة أضرب: النبي صلى الله عليه وسلم، وأهل بيته، وسائر الناس. فأما النبي صلى الله عليه وسلم: فكانت الصدقة المفروضة محرمة عليه بدليل قوله عليه السلام: "إنا أهل بيت لا يحل لنا الصدقة" ، وروى أنه عليه السلام رأى غرة ملقاة فقال: "لولا أني أخشى أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها" .ولأن الصدقات أوساخ الناس، وما كان من أوساخ الناس فإن النبي صلى الله عليه وسلم منزه عنه. وأما صدقة التطوع، فكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبلها. وروي أن سلمان الفارسي حمل إليه تمرا من طبق فقال: "ما هذا" قال: صدقة فرده، ثم حمل إلي يوما آخر مثل ذلك، فقال: "ما هذا" قال: هدية فقبله، وروي أنه صلى الله

عليه وسلم أكل من لحم تصدق به على بريرة وقال: "هو لها صدقة ولنا هدية" وهل كان ذلك الامتناع لأجل التحريم أو لأجل الاستحباب؟ فيه قولان: أحدهما: لأجل التحريم، لأنه رد الصدقة على سلمان، ولو لم تكن محرمة عليه لما ردها ولكان يطيب قلبه بقبولها والذي يدل على ذلك أنه قال للصعب بن جثامة لما رد

حماره الذي أهداه إليه ورأى الكراهة في وجهه ليس بنا رد عليك وكلنا حرم، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في اللحم الذي تصدق به على بريرة: "هو لها صدقة ولنا هدية" وروى عنه عليه السلام أنه قال: "إن أهل بيت لا يحل لنا الصدقة" وهذا عام، وإذا قلنا: إن ذلك الامتناع كان على وجه التنزه لا التحريم فوجهه: أن كل من حلت له الهدية حلت له الصدقة المتطوع بها لغيره صلى الله عليه وسلم لأن أهل بيته يحرم عليهم الصدقة المفروضة وتحل لهم الصدقة المتطوع بها، وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم. فأما أهل بيته: فالصدقة المفروضة محرمة عليهم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة" وقوله للفضل "في خمس الخمس وما يغنيكم عن أوساخ الناس" .وروي أن الحسن أخذ ثمرة من الصدقة فأكلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كخ كخ "يعني إرم بها وأما صدقة التطوع فكانت حلالا لهم." والدليل عليه ما روى الشافعي عن جعفر بن محمد أنه كان يشرب من ماء السقايات التي بين مكة والمدينة. فقيل له في ذلك فقال: "إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة" . فإذا ثبت هذا فنعني بأهل البيت: رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذوي القربى بني هاشم وبني المطلب فهم الذين يحرم عليهم الصدقة المفروضة وهم ذوي القربى فأما آل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يذكرون في التشهد فقد قيل: هم بني هاشم وبني المطلب وقيل: هم المؤمنون كلهم فآل الرجل: أتباعه وأشياعه كما قال الله تعالى: {أدخلوا آل فرعون أشد العذاب} [غافر: 46] وأراد به أشياع فرعون، وأما سائر الناس فتحل

الصدقات كلها عليهم المفروضة و

Mas'alah: What are the conditions for a zakah recipient regarding Islam and not being Hashimi or Muttalibi?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1415)

وشرط آخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية: الإسلام، وألا يكون هاشميا ولا مطلبيا، وكذا مولاهم في الأصح. === فيعطى في سفر الطاعة، وكذا المباح على الأصح، وإذا سافر لمعصية ثم تاب. . التحق بقية سفره بالمباح قاله الماوردي [1]، وألحق الإمام بسفر المعصية السفر لا لقصد صحيح؛ كالهائم [2]، ويوافقه قول القفال في "الفتاوى" لا يجوز صرف سهم ابن السبيل إلى الصوفية، لأن سفرهم لا غرض فيه سوى الكدية. (وشرط آخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية: الإسلام) فلا تدفع لكافر بالإجماع. (وألا يكون هاشميا) لحديث: "إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد" رواه مسلم [3]. (ولا مطلبيا) لحديث: "إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد" رواه البخاري [4]. وسواء منعوا حقهم من خمس الخمس أم لا، وسواء سهم العامل وغيره على الصحيح فيهما. (وكذا مولاهم في الأصح) لحديث: "مولى القوم منهم" صححه الترمذي [5]، والثاني: لا، لأن المنع للشرف في ذوي القربى، وهو مفقود في مواليهم. وكلامه يوهم: حصر الشروط فيما ذكره، وليس كذلك، فمنها: الحرية فيما عدا المكاتب، فلا يجوز دفعها إلى مبعض ولو في نوبة نفسه، خلافا لابن القطان، ومنها: أن يكون من بلد مال الزكاة على ما سيأتي، وفي "فتاوى المصنف" : أنه (1) الحاوي الكبير (10/ 587) . (2) نهاية المطلب (11/ 559) . (3) صحيح مسلم (1072) عن عبد المطلب بن ربيعة رضي الله عنه. (4) صحيح البخاري

(3140) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه. (5) سنن الترمذي (657) ، وأخرجه ابن حبان (3293) ، والحاكم (1/ 404) ، وأبو داوود (1650) ، والنسائي (5/ 107) عن أبي رافع رضي الله عنه.

Mas'alah: Is it permissible to give zakah to a person who abandons prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1416)

لا يجوز دفع الزكاة لتارك صلاة إذا بلغ تاركا واستمر بل يقبضها له وليه [1]، لكن أطلق صاحب "الذخائر" الدفع إليه إذا قلنا لا يكفر، وأفتى ابن البزري بجواز دفعها إلى فاسق، إلا أن يكون المدفوع إليه يعينه على المعصية، فيحرم إعطاؤه، وفي "فوائد ابن الصلاح" عن كتاب العماد عبد الله بن عبد الرحمن المروزي من أصحابنا: أنه لا يجوز قبض الزكاة من أعمى، ولا دفعها له، بل يوكل فيهما على أصل الشافعي رضي الله عنه؛ لأن التمليك شرط فيه، قال ابن الصلاح: وفساد هذا ظاهر، وعمل الناس على خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on taking charity given to a person mistakenly thought to be poor?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=384)

326 - مسألة رجل رأى رجلا يفرق فلوسا في الجامع وهو يتجنب إعطاء الأغنياء ويعطي الفقراء فدفع منها شيئا إل شخص مشتبه الحال وهو في نفس الأمر غني فهل يجوز له التصرف لنفسه أو يجب عليه رده إلى الدافع أو يجوز له صرفه إلى فقير أو لا أجاب رضي الله تعالى عنه أما من حيث الحكم ظاهرا فهو غير ممنوع من تصرفه فيه

لنفسه ولا يوجب عليه رده إلى الدافع لأنه قد يدفع إلى غني ويكون مقصوده مراعاة من كان في المسجد غنيا كان أو فقيرا ظاهر القبض ثبوت المالك ومن مساطير المذهب المنتهضة أصلا بهذا لو دفع المالك الزكاة إلى من ظنه فقيرا فبان كونه غنيا ولم يكن قد ذكر عند الدافع إنها زكاة فليس له الإسترداد ولا يجب على الأخذ الرد نظرا إلى المعنى المذكور وأما في الباطن بينه وبين الله تعالى فإن قام في نفسه أن الدافع أراد الصدقة فيرد المأخوذ على الدافع ولا يصرفه إلى فقير إلا إذا تعذر عليه الدافع وإن شك فالورع أن يسلك هذا السبيل والله تعالى أعلم وما يحكى عن عمر رضي الله تعالى عنه في السائل صاحب المخلاة واعتمادا منه على القرينة وهو يبعث على الإحتراز من غير تملك هذا والله تعالى أعلم

@

Mas'alah: Can zakah be used for a shroud or building a mosque?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=226)

ولا يصرف من الزكاة شيء لكفن ميت أو بناء مسجد.

Mas'alah: To whom is it invalid to give zakah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=229)

ولو أعطاها لكافر أو من به رق أو هاشمي أو مطلبي أو غني أو مكفي بنفقة قريب لم

يجزئ. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on giving obligatory payments like vows and expiations to non-Muslims?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=229)

قال شيخنا: وكالزكاة: كل واجب كالنذر والكفارة بخلاف التطوع والهدية.

Mas'alah: Who is considered wealthy and prohibited from receiving zakah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=229)

أو غني وهو من له كفاية العمر الغالب على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if zakah is given to someone mistakenly thought to be eligible?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=229)

لم يجزئ ذلك عن الزكاة ولا تتأدى بذلك إن كان الدافع المالك وإن ظن استحقاقهم.

Mas'alah: What happens when the imam distributes zakah to someone mistakenly thought eligible?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=229)

ثم إن كان الدافع يظن الاستحقاق الإمام: برئ المالك ولا يضمن الإمام بل يسترد المدفوع وما استرده صرفه للمستحقين.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to an adult who neglects prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=230)

فائدة: أفتى النووي في بالغ تاركا للصلاة كسلا أنه لا يقبضها له إلا وليه أي كصبي ومجنون فلا تعطى له وإن غاب وليه خلافا لمن زعمه: بخلاف ما لو طرأ تركه لها أو تبذيره ولم يحجر عليه: فإنه يقبضها.

Mas'alah: Is it permissible to give zakah to a sinful person?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=230)

ويجوز دفعها لفاسق إلا إن علم أنه يستعين بها على معصية فيحرم وإن أجزأ.

Mas'alah: To whom is it not permissible to pay zakah?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=117)

• من لا تدفع له الزكاة (وخمسة لا يجوز دفعها) أي الزكاة (إليهم: الغني بمال أو كسب، والعبد، وبنو هاشم، وبنو المطلب) سواء منعوا حقهم من خمس الخمس أم لا، وكذا عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة إليهم. ويجوز لكل منهم أخذ صدقة التطوع على المشهور، (والكافر) . وفي بعض النسخ «ولا تصح للكافر». (ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها) أي الزكاة (إليهم باسم

الفقراء والمساكين). ويجوز دفعها إليهم باسم كونهم غزاة وغارمين مثلا.

Mas'alah: To whom is it not permissible to give zakah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=342)

[من لا يجزاء دفع الزكاة إليهم]

Mas'alah: To whom is it not permissible to give zakah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=342)

الثانية: أنه لا يكفي دفع شيء من الزكاة لكافر؛ لخبر "الصحيحين" : أنه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ: "أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" ، لكن يجوز أن يكون الكيال والحمال والحافظ ونحوهم كفارا مستأجرين من سهم العامل، لأن ذلك أجرة لا زكاة؛ ذكره الأذرعي والزركشي وغيرهما.

Mas'alah: To whom is it not permissible to give zakah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=342)

ولا لممسوس برق ولو مبعضا إلا المكاتب؛ كما مر.

Mas'alah: Why is zakah not given to Banu Hashim and Banu al-Muttalib?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=343)

ولا يكفي دفع شيء منهما لبني هاشم أو المطلب ولو انقطع عنها خمس الخمس؛ لخلو بيت المال عن الفيء والغنيمة، أو استيلاء الظلمة عليهما؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا آل محمد" رواه مسلم، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئا، ولا غسالة الأيدي، إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم" رواه الطبراني في "معجمه الكبير" .

Mas'alah: Do the rulings on Banu Hashim apply to their freed slaves?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=343)

ومثلهم مولاهم في الأصح؛ لخبر: "مولى القوم منهم" صححه الترمذي وغيره.

Mas'alah: Can Banu Hashim receive wages from the imam for guarding and transporting zakah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=343)

نعم؛ لو استعملهم الإمام في الحفظ والنقل .. فلهم أجرته؛ كما في "المجموع" عن صاحب "البيان" ، وجزم به ابن الصباغ وغيره، وينبغي أن يكون محله إذا استؤجروا للنقل ونحوه كما مر نظيره.

Mas'alah: What are the rulings on giving zakah to a woman traveling without her husband's permission?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=343)

وإن سافرت وحدها بغير إذنه .. لم تعط منه، وتعطى هي والعاصي بالسفر من سهم الفقراء أو المساكين، بخلاف الناشزة المقيمة؛ فإنها قادرة على الغنى بالطاعة، فأشبهت القادر على الكسب، والمسافر لا يقدر على العود في الحال، فإن تركت السفر وعزمت على العود إليه ..

أعطيت من سهم ابن السبيل، أو بإذنه .. أعطيت منه مؤنة السفر فقط إن سافرت لحاجته، وإلا .. فكفايتها، ولا تكون عاملة ولا غازية. والمكفي بنفقة قريب تلزمه نفقته .. لا يعطيه غيره من سهم الفقراء أو المساكين؛ لاستغنائه بالنفقة، ويجوز من غيرهما قطعا، ولا يعطيه المنفق منهما ويجوز من غيرهما، لا من سهم المؤلفة وإن كان فقيرا، ويعطيه من سهم ابن السبيل مؤنة السفر فقط.

Mas'alah: Is it permissible to give zakah to a non-Muslim?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=150)

وليس يكفى دفع) أي دفع شيء من الزكاة (لكافر) لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم لكن يجوز أن يكون

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a slave?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=151)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a slave?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=151)

ولا ممسوس رق) ولو مبعضا إلا المكاتب كما مر

Mas'alah: Is it permissible to give zakah to Banu Hashim and Banu al-Muttalib?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=151)

(ولا) يكفى دفع شئ منها (لبنى هاشم) غير منون للوزن (و) بنى (المطلب) ولو انقطع عنهما خمس الخمس لخلو بيت المال عن الفئ والغنيمة أو استيلاء الظلمة عليهما لخبر

إن هذه الصدقات إنما هى أوساخ الناس وأنها لا تحل لمحمد لا لآل محمد رواه مسلم وخبر لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئا ولا غسالة الأيدى إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم ومثلهم مولاهم لخبر مولى القوم منهم صححه الترمذى وغيره نعم لو استعملهم الإمام في الحفظ أو النقل وقد استؤجروا لذلك فلهم أجرتهم

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a wealthy person?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=151)

(ولا الغنى) بسكون الياء إجراء للوصل مجرى الوقف (بمال أو تكسب) بإسقاط الهمزة للوزن حلال لائق به فلا يكفي دفع شيء منها له من سهم الفقراء أو المساكين

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a slave?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=909)

(قوله والعبد) أي غير المكاتب لغير المزكي بقرينة مامر فلا حق في الزكاة لمن به رق غير المكاتب السابق

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to Banu Hashim and Banu al-Muttalib?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=909)

(قوله وبنو هاشم وبنو المطلب) المراد بالبنين ما يشمل البنات فقيه تغليب فلايجوز دفع الزكاة لهم لقوله صلى الله عليه ةسلم: "لن هذه الصدقات انما هي أوساخ الناس وانها لاتحل لمحمد ولا لآل محمد" ولقوله لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات سيأ ان لكم في خمس الخمس مايكفيكم أويغنيكم أي بل يغنيكم

Mas'alah: Is it permissible to give zakah to Banu Hashim if they are denied their share of khums?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=909)

(قوله سواء منعوا الخ) ونقل عن الاصطخري القول بجواز صرف الزكاة اليهم عند منعهم من خمس الخمس أخذا من قوله في الحديث أن لكم في خمس الخمس مايكفيكم أويغنيكم فانه يؤخذ منه أن محل عدم اعطائهم من الزكاة عند أخذهم حقهم من خمس الخمس لكن الجمهور طردوا القول بالتحريم ولابأس يتقليد الاصطخري في قوله الآن لاحتياجهم وكان شيخنا

رحمه الله يميل الى ذلك محبة فيه نفعنا الله بهم

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to the freed slaves of Banu Hashim?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=910)

(قوله وكذا اعتقاهم) أي لخبر مولى القوم منهم وقوله لايجوز الخ كالتفسير للمراد من

لتشبيه فالمعنى أن عتقاهم مثلهم في عدم جواز دفع الزكاة اليهم والعتق بفتح العين وسكون التاء جمع عتيق كمرضى جمع مريض أوبضم العين وفتح التاء حمع عتيق أيضا ككرماء جمع كريم

Mas'alah: Can zakah be given to a non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=910)

(قوله والكافر) أ لقول صلى الله عليه وسلم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم أي المسلمين فلا حق للكافر نعم الكيال والجمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارا مستأجرين من سهم العامل لان ذالك أجرة لا زكاة

Mas'alah: What is the ruling on the variant reading 'zakah is not valid for a non-Muslim'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=910)

(قوله وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر) على هذه النسخة تكون الجملة مستأنفة وتكون الخمسة قد كملتبعد الغني بمال واحد والغني بكسب واحد وعلى النسخة الوى بعد الغني مطلقا قسما واحدا وتمت الخمسة بالكافر فيكون هو الخامس كمامر

Mas'alah: Is a non-mukatab slave eligible to receive zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=829)

(و) الثاني (العبد) غير المكاتب إذ لا حق فيها لمن به رق غير المكاتب.

Mas'alah: Is it valid to give zakah to a non-Muslim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=829)

(و) الخامس (لا تصح للكافر) لخبر الصحيحين «صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» نعم، الكيال [حاشية البجيرمي] برماوي. ونصف اليوم مقدار خمسمائة عام، قال تعالى: {وإن يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون} [الحج: 47]

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to Banu Hashim and Banu al-Muttalib who are not sharifs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=829)

قوله: (وبنو هاشم وبنو المطلب) وإن لم يكن شريفا كالعباسية والعلوية فلا يعطون وإن منعوا حقهم من خمس الخمس ح ل. والمراد بالعباسية المنسوبون للعباس عم النبي، والمراد بالعلوية المنسوبون لعلي بن أبي طالب من غير فاطمة كمحمد ابن الحنفية وأولاده؛ والمشهور أن الأشراف من نسبوا للحسن أو الحسين فيكون آل البيت أعم من الأشراف. والراجح من مذهبنا حرمة الصدقتين عليه - صلى الله عليه وسلم - وحرمة صدقة الفرض دون النفل على آله. وقال النووي: لا تحل الصدقة لآل محمد لا فرضها ولا نفلها، ولا لمواليهم إذ مولى القوم منهم واختلف علماء السلف: هل الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - تشارك النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك؟ فذهب

الحسن إلى أن الأنبياء تشاركه في ذلك، وذهب ابن عيينة إلى اختصاصه بذلك دونهم؛ ذكره الحلبي في السيرة. قال م ر في شرحه: وكالزكاة كل واجب كنذر وكفارة بناء على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع على أوجه احتمالين، كما يؤخذ ترجيح ذلك من إفتاء الوالد بأنه يحرم عليهم الأضحية الواجبة والجزء الواجب من أضحية التطوع.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that zakah is the 'filth of people'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=829)

قوله: (إنما هي أوساخ الناس) أي لأن بقاءها في الأموال يدنسها كما يدنس الثوب الوسخ. والأوساخ جمع وسخ وهو لغة ما يعلو الثوب وغيره من قلة التعهد

Mas'alah: What is the condition of freedom for a zakah recipient?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1898)

(وشرط آخذ) للزكاة من هذه الثمانية (حرية) هو من زيادتي فلا حق فيها لمن به رق غير مكاتب

Mas'alah: What is the condition of Islam for zakah recipients?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1898)

(وإسلام) فلا حق فيها لكافر لخبر الصحيحين «صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» نعم الكيال، والحمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارا مستأجرين من سهم العامل؛ لأن ذلك أجرة لا زكاة

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to Hashimis and Muttalibis?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1898)

(وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا) [حاشية الجمل] إنه الأوجه. وعبارة العباب فإن كان الضامن، والأصيل معسرين أعطي الضامن وفاءه ويجوز صرفه إلى الأصيل بل هو أولى أو موسرين فلا، أو الأصيل موسر دون الضامن أعطي إن ضمن بلا إذن، أو عكسه أعطي الأصيل لا الضامن، وإذا وفى من سهم الغارم لم يرجع على الأصيل، وإن ضمن بإذنه اهـ. وعبارة التصحيح ويعطى من استدان للضمان إن أعسر هو والأصيل، أو وحده وكان متبرعا فإن أيسر وكان متبرعا فوجهان أطلقاهما في الصغير والروضة ومقتضى كلام العزيز ترجيح منعه وقال في المجموع إن قلنا لا يرجع وهو الأصح أعطي قال الأذرعي وفيما قالاه نظر اهـ سم. (قوله: ولسبيل الله) سبيل الله وضعا الطريق الموصلة له تعالى، ثم كثر استعماله في الجهاد؛ لأنه سبب الشهادة الموصلة إلى الله تعالى، ثم وضع على هؤلاء؛ لأنهم جاهدوا لا في مقابل فكانوا أفضل من غيرهم اهـ شرح م ر. (قوله: وعلى أغنياء المسلمين إلخ) ويدخل في الأغنياء الصبي، والمجنون، وفي كون الولي يلزمه الإعانة من مالهما مع الإغناء بغيرهما نظر اهـ إيعاب اهـ شوبري. (قوله: ولابن

سبيل) سمي بذلك لملازمته السبيل وهو الطريق، وأفرد في الآية دون غيره لأن السفر محل الوحدة والانفراد اهـ شرح م ر. (فائدة) : ابن السبيل اسم جنس يطلق لغة على المسافر رجلا كان، أو امرأة قليلا، أو كثيرا ولم يأت في القرآن العظيم إلا مفردا؛ لأن محل السفر محل الوحدة والانفراد اهـ شوبري. (قوله: من بلد الزكاة) أي وإن لم تكن وطنه اهـ شرح م ر. (قوله: إن احتاج) بأن لا يجد ما يقوم بحوائج سفره، وإن كان له مال بغيره ولو دون مسافة القصر، وإن وجد من يقرضه على المعتمد ويفرق بينه وبين ما مر من اشتراط مسافة القصر وعدم وجود مقرض بأن الضرورة في السفر، والحاجة فيه أغلب ومن ثم لم يفرقوا فيه بين القادر على الكسب ولو بلا مشقة كما اقتضاه إطلاقهم وبين غيره لتحقق حاجته مع قدرته هنا دون ما مر اهـ شرح م ر. (قوله: سواء كان طاعة) دخل في الطاعة الواجب والمندوب وسكت عن المكروه كسفر التجارة في أكفان الموتى فيعطى فيه؛ لأنه غير معصية ولو ذكره بدل المباح، أو معه لكان أولى اهـ ق ل على الجلال. (قوله: ونزهة) لعل المراد أن النزهة غير حاملة له على السفر ليوافق ما سيأتي له آخر الفصل الآتي اهـ رشيدي. (قوله: ولو بوجدان مقرض) لكن نقل في المجموع الإعطاء من الزكاة عن ابن كج وأقره لمن وجده مقرضا وهو المعتمد وفي ق ل على الجلال خرج ما لو كان كسوبا، أو وجد من يقرضه فلا يمنعان من إعطائه على المعتمد خلافا لما في المنهج وفارق عدم الإعطاء لمن ماله غائب إذا وجد من يقرضه بأن السفر أشق، والحاجة فيه أشد اهـ. (قوله: ولو بوجدان مقرض) عبارة التصحيح: ولو وجد ابن السبيل مقرضا وله مال في مكان آخر لم يعط على ما جزم به جمع متأخرون ونقله الزركشي تبعا للأذرعي عن نص البويطي وهذا النص إنما هو في مسألة الفيء ويوافقه كلام القفال في مسألة الزكاة لكن نقل في المجموع الإعطاء من الزكاة عن ابن كج وأقره والظاهر أنه المعتمد وأن مال الأذرعي إلى الأول اهـ فانظر على الأول هل مثله في التقييد بعدم وجدان المقرض ما تقدم فيمن غاب ماله، أو كان مؤجلا اهـ سم.

(قوله: أو كان سفره معصية لم يعط) أي لأن القصد بإعطائه إعانته ولا يعان على المعصية فإن تاب أعطي لبقية سفره اهـ شرح م ر وجعل بعضهم من سفر المعصية سفره بلا ماله مع أن له مالا ببلده فيحرم لأنه مع غناه يجعل نفسه كلا على غيره اهـ إيعاب اهـ شوبري. (قوله: كسفر الهائم) أي لأن إتعاب النفس والدابة بلا غرض صحيح حرام اهـ شرح م ر. (قوله: يجوز كونهم كفارا) أي وأرقاء ومن ذوي القربى أخذا من العلة اهـ ح ل. (قوله: مستأجرين من سهم العامل) هذا محمول على ما إذا كان ذلك بعد القبض من المالك وقبل قبض الإمام لها فيكون أجرة ذلك من سهم العامل فلا ينافي ما تقدم أن أجرة الحافظ من جملة السهمان لا في سهم العامل كذا قرره شيخنا بهامش نسخته اهـ من خط الشيخ خضر (قوله: وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا) أي منتسبا إليهما، أو لأحدهما فخرج أولاد بناتهم من غيرهم؛ لأنهم لا حق لهم في خمس الخمس اهـ ق ل على الجلال، ومحل عدم جواز الدفع لهما إن كان استقلالا فإن كان تبعا جاز كما سيأتي في الفصل الآتي أنه يجوز إعطاء الزوجة الهاشمية

Mas'alah: Why is zakah prohibited for the Prophet's family?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1899)

فلا تحل لهما قال – صلى الله عليه وسلم – «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» رواه مسلم وقال «لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئا ولا غسالة الأيدي إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم» أي بل يغنيكم رواه الطبراني

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a client of Hashimis or Muttalibis?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1899)

(ولا مولى لهما) فلا تحل له لخبر «مولى القوم منهم» صححه الترمذي وغيره. [حاشية الجمل] تبعا لزوجها اهـ. (قوله: وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا) أي وأن لا يكون محجورا عليه ومن ثم أفتى المصنف في بالغ تارك للصلاة كسلا أنه لا يقبضها له إلا وليه أي كصبي ومجنون فلا تعطى له، وإن غاب وليه خلافا لمن زعمه بخلاف ما لو طرأ تركه، أو تبذيره ولم يحجر عليه فإنه يقبضها ويجوز دفعها لفاسق إلا إن علم أنه يستعين بها على معصية فيحرم أي وإن أجزأ كما علم مما تقرر ولا عمى كأخذها منه وقيل يوكلان وجوبا ويرده قولهم يجوز دفعها مربوطة من غير علم بجنس ولا قدر ولا صفة نعم الأولى توكيلهما خروجا من الخلاف وأفتى ابن العماد وابن يونس بمنع دفعها لأب قوي صحيح فقير وآخرون بجوازه اهـ حج ومثله في شرح م ر وقوله: ومن ثم أفتى المصنف إلخ عبارته أي المصنف النووي في الفتاوى ". (مسألة) : هل يجوز دفع الزكاة إلى مسلم بالغ عاقل لا يصلي ويعتقد وجوب الصلاة ويتركها كسلا؟" الجواب: إن بلغ تاركا للصلاة واستمر على ذلك إلى حين دفع الزكاة لم يجز دفعها إليه؛ لأنه محجور عليه بالسفه فلا يصح قبضه ولكن يجوز دفعها إلى وليه فيقبضها لهذا السفيه، وإن كان بلغ مصليا رشيدا، ثم طرأ ترك الصلاة ولم يحجر عليه القاضي جاز دفعها إليه وصح قبضه بنفسه كما يصح جميع تصرفاته والله أعلم انتهت. (قوله: فلا تحل لهما) أي وإن منعا حقهما من الخمس وكالزكاة كل واجب كنذر وكفارة بناء على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع على أوجه احتمالين كما يؤخذ ترجيح ذلك من إفتاء الوالد – رحمه الله تعالى – بأنه تحرم عليهم الأضحية الواجبة والجزء الواجب من أضحية

التطوع وحرم عليه – صلى الله عليه وسلم – الكل؛ لأن مقامه أشرف وحلت له – صلى الله عليه وسلم – الهدية؛ لأنها شأن الملوك بخلاف الصدقة اهـ شرح م ر وخرج بالواجب صدقة التطوع فتحل لهم كما سيأتي للشارح في فصلها. وعبارة الشيخ عبد الباقي الزرقاني على الشيخ خليل نصها ثم المعتمد عدم حرمة صدقة التطوع على آله واختصاص الحرمة بالفرض إن أعطوا من بيت المال ما يستحقونه، وإلا أعطوا منها إن أضر بهم الفقر كما في المواق، أو أبيحت لهم الصدقة كما في الباجي بل الإعطاء لهم حينئذ أفضل من غيرهم وكلام الباجي ظاهر؛ لأنه لا ينتقل من حرمة إلى حل إلا عند الضرورة اهـ. (قوله: ولا غسالة الأيدي) يحتمل نصبه عطفا على "شيئا" عطف خاص على عام، أو على مقدر أي لا كثيرا ولا غسالة الأيدي أي لا كثيرا ولا قليلا، أو على محل الصدقات ويحتمل جره عطفا على "الصدقات" عطف تفسير وهذا الأخير أولى؛ لأن الصدقات مطهرة فهي كالغسالة اهـ ويحتمل أن المراد بها الزكاة وسماها غسالة تنفيرا عنها أي لا أحل لكم من الصدقات؛ لأنها غسالة الأيدي ويحتمل أن المراد بها غسالة الأيدي حقيقة فيكون المعنى لا أحل لكم من الصدقات شيئا، ولا غسالة قذر الأيدي ويكون المقصود المبالغة في القلة كذا بخط الشيخ أبي بكر الشنواني اهـ ع ش. (قوله: إن لكم في خمس الخمس إلخ) فإن قلت قضية الظرفية عدم استحقاقهم خمس الخمس بتمامه وهو خلاف صريح كلامهم. (قلت) يمكن أن تكون الظرفية باعتبار كل واحد أي لكل واحد منكم في خمس الخمس ما ذكر فلا ينافي استحقاق جملتهم تمام خمس الخمس وأن يراد بخمس الخمس المفهوم العام الصادق بكل خمس من أخماس الخمس وحينئذ تصدق الظرفية مع استحقاقهم تمام خمس الخمس لصحة ظرفية المفهوم العام لفرده في الجملة اهـ سم اهـ شوبري. (قوله: أي بل يغنيكم) أقول لا يتعين ذلك بل يمكن حمل "أو" على الترديد إشارة إلى أن الخمس لا يخرج عن الأمرين وأن في كل منهما كفاية اهـ حج. (قوله: فلا تحل له) عبارة أصله مع شرح المحلي: وكذا

مولاهم أي مولى بني هاشم وبني المطلب فلا تحل له في الأصح لحديث «مولى القوم منهم» صححه الترمذي وغيره والثاني قال المنع فيهم لاستغنائهم بخمس الخمس كما تقدم ولا حق لمولاهم فيه فتحل له انتهت ويفرق بينهم وبين بني أخواتهم مع صحة حديث «ابن أخت القوم منهم» بأن أولئك لما لم يكن لهم أب وقبائل ينسبون إليهم غالبا تمحضت نسبتهم لساداتهم فحرم عليهم ما حرم عليهم تحقيقا لشرف موالاتهم ولم يعطوا من الخمس لئلا يساووهم في جميع شرفهم، فإن قلت: يمكن ذلك بإعطائهم من الخمس والزكاة قلت: ممنوع؛ لأن أخذ الزكاة قد يكون شرفا كما في حق الغازي فلا يتحقق حينئذ انحطاط شرفهم، وأما بنو الأخت فلهم آباء وقبائل لا ينسبون إلا إليها فلم يلحقوا بغيرهم

Mas'alah: May a person who paid zakat take it back if he becomes needy?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=825)

وإذا أخرج صدقة، جاز له أن يأخذها إذا دفعت إليه وكان محتاجا. وقال مالك: لا يجوز أن يأخذها. (1) (فاللبن) : في ب، جـ، وفي أ: واللبن. (2) (إنما) : في ب، جـ، وفي أ: أما. (3) (اللبن) : ساقطة من أ، وموجودة في ب، جـ. (4) في (بلدين) : في ب، جـ، وفي أ: في الدين. (5) (واحد) : ساقطة من جـ. (6) (القاسم) : وفي أ: القسم.

Mas'alah: Is it permissible to give zakah to Hashimis and Muttalibis?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=861)

فصل ولا (يجوز صرف) (1) الزكاة إلى هاشمي (2) ولا مطلبي (3) . (1) (ولا يجوز صرف) : في ب، ج، وفي أ: ولا تصرف. (2) لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "نحن أهل بيت لا تحل لنا الصدقة" رواه البخاري ومسلم بمعناه، ولفظ روايتهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن الحسن بن علي رضي الله عنهما: "أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه" . فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: كخ كخ ليطرحها ثم قال: أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة "، فتح الباري 4/ 97، وفي رواية لمسلم:" لا تحل لنا الصدقة "،" مسلم "7/ 176 وفي رواية البخاري:" أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة "،" المهذب "مع" المجموع "6/ 244 – 245." (3) لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه" رواه البخاري في صحيحه من رواية جبير بن مطعم، "المهذب "مع" المجموع" 6/ 245.

Mas'alah: Is there an alternative view permitting zakah for Hashimis?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=862)

(وحكي فيه وجه آخر: أنه يجوز) (1) .

Mas'alah: Can zakah be given to Hashimis if they are denied their share of khums?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=862)

وقال أبو سعيد الإصطخري: إن منعوا حقهم من الخمس، جاز أن يدفع إليهم من الزكاة،

والمذهب الأول. وفي مواليهم وجهان:

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on zakah for the family of al-Muttalib?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=862)

وقال أبو حنيفة: لا تحرم الصدقة على آل المطلب، وإنما تحرم على ولد العباس، وعلي، وجعفر، وعقيل، والحارث بن عبد المطلب.

Mas'alah: What type of wealth was prohibited for the Prophet?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=862)

قال صاحب الحاوي: والأصح (عندي) (2) ، أن ما كان أموالا (متقومة) (3) ، كانت عليه محرمة، وما لم تكن أموالا (مقومة) (4) تحرم عليه.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat al-fitr to a non-Muslim according to Abu Hanifah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=863)

وقال أبو حنيفة: يجوز دفع زكاة الفطر (إليه دون) (2) غيرها.

Mas'alah: What if one gives zakah to someone apparently poor but who turns out to be rich?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=863)

فإن دفع الزكاة إلى من (ظاهره الفقر) (3) ، فبان غنيا، فهل يضمن رب المال الزكاة؟ فيه قولان: أحدهما: أنها تجزئه، ولا ضمان عليه، وهو قول أبي حنيفة. والثاني: لا تجزئه، وله أن يسترجع ما دفع إن كان قد شرط أنه زكاة.

Mas'alah: What if the recipient of zakah turns out to be a non-Muslim?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=863)

فأما إذا بان المدفوع إليه كافرا، ففيه طريقان: أحدهما: أنه على القولين. ومن أصحابنا من قال: إن كان الدفع من جهة الإمام، ففيه قولان، وإن كان من جهة رب المال، فقولا واحدا يجب عليه الضمان.

Mas'alah: Can zakah be used for a shroud or building a mosque?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=526)

ولا يصرف من الزكاة شئ لكفن ميت، أو بناء مسجد.

Mas'alah: What is the ruling on using zakah funds for building a mosque or shrouding the dead?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=526)

ولو قال: اكتل من طعامي عندك كذا. ونوى ـــــــ يرجع إذا غرم من عنده. قال في شرح الروض: وإذا قضى به دينه لم يرجع على الأصيل، وإن ضمن بإذنه، وإنما يرجع إذا غرم من عنده. اه. (قوله: ولا يصرف من الزكاة إلخ) هذا يعلم من قوله وإعطاؤها لمستحقيها، إذ ما ذكر من الكفن وبناء مسجد ليس من مستحقيها، فلو أخره عن سائر الأصناف، أو قدمه هناك، لكان أنسب. ثم ظهر أن لذكره هنا مناسبة من حيث أنه كالمفهوم لقوله ويعطى المستدين لمصلحة عامة، فكأنه قال: تصرف الزكاة لمن استدان للمصلحة العامة، ولا تصرف لها نفسها ابتداء، كأن يبني بها مسجدا، أو يجهز بها الأموات، أو يفك بها الأسر. فتنبه. (قوله: أو بناء مسجد) لا ينافيه ما مر في قوله ويعطى المستدين لمصلحة عامة إلخ، لأن ذاك فيما إذا استدان لذلك، فيعطى ما استدانه من سهم الغارمين، وهذا فيما إذا أراد ابتداء أن يعمر مسجدا بزكاة ماله. وبينهما فرق. (قوله: يصدق مدعي كتابة) هو العبد. (قوله: أو غرم) أي أو مدعي غرم. ولو لإصلاح ذات البين – كما في التحفة. (قوله: بإخبار عدل) متعلق بيصدق، والاكتفاء به هو الراجح. وقيل: لا بد من رجلين، أو رجل وامرأتين. وعبارة التحفة: ويؤخذ من اكتفائهم بإخبار الغريم هنا وحده مع تهمته: الاكتفاء بإخبار ثقة ولو عدل رواية ظن صدقة. بل القياس الاكتفاء بمن وقع في القلب صدقه، ولو فاسقا. ثم رأيت في كلام الشيخين ما يؤيد ذلك. نعم، بحث الزركشي في الغريم والسيد أن محل الخلاف، إذا وثق بقولهما، وغلب على الظن الصدق. قال: وإلا لم يفد قطعا. اه. ومثلها النهاية. (قوله: وتصديق الخ) بالجر، عطف على إخبار عدل. والواو بمعنى أو، أي ويصدق من ذكر بتصديق

سيد بالنسبة للكتابة، وبتصديق رب الدين – أي صاحبه – بالنسبة للغرم. قال في التحفة: ولا نظر لاحتمال التواطؤ، لأنه خلاف الغالب. اه. (قوله: أو اشتهار الخ) بالجر أيضا عطف على إخبار عدل، أي ويصدق من ذكر باشتهار حاله بين الناس، أي اشتهر أنه غارم أو مكاتب عند الناس، ولا بد أن يكونوا عددا يؤمن تواطؤهم على الكذب. قال الرافعي: وقد يحصل ذلك بثلاثة. (قوله: فرع) الأولى: فروع، لأنه ذكر ثلاثة. الأول: من دفع إلخ. الثاني: ولو قال لغريمه الخ. الثالث: ولو قال اكتل إلخ. (قوله: لمدينه) هو من عليه الدين. (قوله: بشرط الخ) أي بأن قال له: هذه زكاتي أعطيها لك بشرط أن تردها إلي عن ديني الذي لي عليك. (وقوله: يردها) أي الزكاة. (وقوله: له) أي لمن دفع، وهو المزكي. (قوله: لم يجز) بضم الياء وسكون الجيم، أي لم يجزه ما دفعه للمدين عن الزكاة، فهو مأخوذ من الإجزاء. ويحتمل أنه مأخوذ من الجواز، بقرينة قوله فيما بعد: فإن نويا جاز وصح. فيكون بفتح الياء وضم الجيم، أي لم يجز دفعه ذلك للزكاة بالشرط المذكور. (قوله: ولا يصح قضاء الدين بها) أي الزكاة، لأنها باقية على ملك المالك. اه. بجيرمي. (قوله: فإن نويا) أي الدائن والمدين. (وقوله: ذلك) أي قضاء الدين. (وقوله: جاز وصح) ضر التصريح به كره إضماره. (قوله: وكذا إن وعده المدين) أي وكذلك يجوز ويصح ما ذكر إن وعد المدين الدائن، بأن قاله له ادفع لي من زكاتك حتى أقضيك دينك، ففعل، أجزأه عن الزكاة. (وقوله: فلا يلزمه) الأنسب ولا يلزم – بواو العطف – لأن الفاء توهم أن ما بعدها جواب إن قبلها. (وقوله: الوفاء بالوعد) هو أن يدفع إليه ما أخذه من الزكاة عن دينه. (قوله: ولو قال) أي الدائن لغريمه، أي المدين. (قوله: لم يجزئ) أي لم يجزئ ما جعله له عن الزكاة لاتحاد القابض والمقبض. (قوله: على الأوجه) مقابله يجزئ، كالوديعة إذا كانت عند مستحق للزكاة فملكه المالك إياها زكاة، فإنه يجزى. (قوله: إلا إن قبضه الخ) أي إلا إن قبض الدائن دينه من المدين، ثم رده على مدينه بنية الزكاة، فإنه يجزئ عن الزكاة. (قوله:

ولو قال) أي لفقير عنده حنطة له وديعة. (وقوله: اكتل) أي لنفسك.

به الزكاة، ففعل – فهل يجزئ؟ وجهان، وظاهر كلام شيخنا ترجيح عدم الاجزاء.

Mas'alah: To whom is it impermissible to give zakah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=532)

ولو أعطاها) أي الزكاة – ولو الفطرة – (لكافر، أو من به رق) ولو مبعضا غير مكاتب (أو هاشمي، أو ـــــــ لحاجة آخر يوم من رمضان، فغربت عليه الشمس هناك، ثم دخل، وجب إخراج فطرته لفقراء خارج باب النصر. اه. وقوله: في فتاويه: مشى في التحفة على خلافه، ونصها مع الأصل: والأظهر منع نقل الزكاة عن محل المؤدي عنه إلى محل آخر به مستحق لتصرف إليه، ما لم يقرب منه، بأن ينسب إليه عرفا بحيث يعد معه بلدا واحدا، وإن خرج عن سوره وعمرانه. وقول الشيخ أبي حامد: لا يجوز لمن في البلد أن يدفع زكاته لمن هو خارج السور، لأنه نقل للزكاة. فيه حرج شديد، فالوجه ما ذكرته، لأنه ليس فيه إفراط ولا تفريط. اه. بتصرف. وفي النهاية: وقد يجوز للمالك النقل فيما لو وقع تشقيص، كعشرين شاة ببلد، وعشرين بآخر، فله إخراج شاة بأحدهما – مع الكراهة – وفيما لو حال الحول ببادية لا مستحق بها، فيفرق الزكاة بأقرب محل إليه به مستحق، ولأهل الخيام الذين لا قرار لهم: صرفها لمن معهم، ولو بعض صنف – كمن بسفينة في اللجة – فإن فقدوا، فلمن بأقرب محل إليهم عند تمام الحول، والحلل المتمايزة – بنحو مرعى وماء – كل حلة كبلد، فيحرم النقل إليها، بخلاف غير المتميزة، فله النقل إليها لمن بدون مسافة القصر من محل الوجوب. اه.

بتصرف. (وقوله: ولا تجزئ) أي الزكاة المنقولة، أي لا تقع الموقع. وأتى به بعد قوله ولا يجوز إلخ، لأنه لا يلزم من عدم الجواز عدم الإجزاء، فقد يحرم، وهو يجزئ، كالبيع بعد نداء الجمعة. (قوله: ولا دفع القيمة) معطوف على نقل الزكاة، فيكون الفعل مسلطا عليه، لكن بقطع النظر عن متعلقه – أعني للمالك – لأن عدم الجواز هنا وفيما بعد، لا فرق فيه بين أن يكون المخرج الإمام أو المالك. والمعنى: لا يجوز للمخرج – مطلقا – دفع القيمة عن الزكاة المتعلقة بالأعيان، وهي زكاة غير مال التجارة، ولا يجزئ. (قوله: ولا دفع عينه) معطوف أيضا على نقل الزكاة، أي ولا يجوز دفع العين في مال التجارة عن الزكاة، ولا يجزئ، لأن متعلقها القيمة. (وقوله: فيه) أي في مال التجارة. (قوله: إلى صنف واحد) أي من الأصناف. (قوله: وبه قال أبو حنيفة) أي بجواز صرفها إلى صنف واحد. قال أبو حنيفة: وقد تقدم لنا – في مبحث الشرط الثاني في أداء الزكاة عن ابن حجر في شرح العباب – أن الأئمة الثلاثة – وكثيرين – يقولون بجواز صرفها إلى شخص واحد. فانظره. (قوله: ويجوز عنده) أي أبي حنيفة رضي الله عنه. وفي حاشية الجمل – بعد كلام – ما نصه: (فائدة) المفتى به من مذهب المالكية – كما علم من مراجعة الثقات منهم – أن النقل يجوز لدون مسافة القصر مطلقا، أي سواء كان المنقول إليه أحوج من أهل بلد الزكاة أو لا، وسواء زكاة الفطر والماشية النابت. وأما نقلها إلى فوق مسافة القصر فلا يجوز، إلا إن كان المنقول إليه أحوج من أهل بلد الزكاة، وإلا فلا يجوز. اه. وهذا كله فيما إذا أخذها المالك بنفسه أو نائبه ودفعها لمن هو في غير محلها. وأما إذا جاء من ليس من أهل محلها وأخذها في محلها فلا يقال فيه نقل، بل الذي حضر في محلها صار من أهله – سواء حضر قبل الحول أو بعده، وسواء حضر لغرض غير أخذها، أو لغرض أخذها فقط – فيجوز دفعها له مطلقا، أي سواء جاء من دون مسافة القصر أو من فوقها، سواء كان أحوج من أهل البلد أم لا. (قوله: ولو أعطاها الخ) شروع في بيان مفاهيم شروط الآخذين للزكاة، بعضها ملحوظ

في كلامه – وهو الإسلام، والحرية، وأن لا يكون هاشميا، ولا مطلبيا – وبعضها مصرح به، وهو الاستحقاق المأخوذ من قوله – سابقا – لمستحقيها. (قوله: ولو الفطرة) أي ولو كانت الزكاة الفطرة، فلا يجوز إعطاؤها لمن ذكر. (قوله: لكافر) مفعول أول لأعطى، واللام زائدة، والمفعول الثاني الهاء في أعطاها مقدم، ولا فرق في الكافر بين أن يكون أصليا أو مرتدا. (قوله: أو من به رق)

مطلبي)، أو مولى لهما، لم يقع عن الزكاة، لان شرط الآخذ الاسلام، وتمام الحرية، وعدم كونه هاشميا، ولا مطلبيا، وإن انقطع عنهم خمس الخمس لخبر: إن هذه الصدقات – أي الزكوات – إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآله. قال شيخنا: وكالزكاة: كل واجب – كالنذر، والكفارة بخلاف التطوع ـــــــ أي أو من قام به رق. (وقوله: ولو مبعضا) غاية لمن به رق، أي لا فرق فيمن قام به الرق بين أن يكون كله رقيقا، أو بعضه رقيق وبعضه الآخر حر. (قوله: غير مكاتب) أما هو: فيأخذ – لدخوله في الآية – إذ المراد من الرقاب فيها – كما مر – المكاتبون كتابة صحيحة. (قوله: أو هاشمي أو مطلبي) أي أو أعطاها لهاشمي أو مطلبي، وهما من انتسب لهاشم والمطلب، وإن لم يكونا من الأشراف، كالمنسوبين للعباس عم النبي – صلى الله عليه وسلم –، ويقال لهم العباسية، وكالمنسوبين لسيدنا علي من غير السيدة فاطمة كمحمد بن الحنفية وأولاده. وأما الأشراف فهم من نسبوا لسيدنا الحسن، أو سيدنا الحسين – على المشهور – فيكون آل البيت أعم من الأشراف. وفي حاشية الجمل: قوله وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا، أي منتسبا إليهما أو لأحدهما، فخرج أولاد بناتهم من غيرهم، لأنهم لا حق لهم في خمس الخمس. اه. (قوله: أو مولى لهما) أي للهاشمي والمطلبي، أي عبد لهما. وعبارة المنهاج مع التحفة: وكذا مولاهم – في الأصح – للخبر الصحيح: مولى القوم منهم. ويفرق بينهم وبين بني أخواتهم – مع

صحة حديث: ابن أخت القوم منهم، بأن أولئك لما لم يكن لهم آباء وقبائل ينسبون إليهم غالبا، تمحضت نسبتهم لساداتهم، فحرم ما حرم عليهم، تحقيقا لشرف موالاتهم، ولم يعطوا من الخمس لئلا يساووهم في جميع شرفهم. اه. (قوله: لم يقع) أي ما أعطاه لمن ذكر عن الزكاة، وهو جواب لو، وقدره الشارح للعلة بعده. وكان الصواب عدم تقديره، وتأخير العلة بعد قوله لم يجزئ، لأن تقديره يقتضي وقوع الجواب الذي في المتن ضائعا. فتنبه. (قوله: لأن شرط الآخذ: الإسلام) أي فلا يجوز إعطاؤها لكافر. نعم، يجوز استئجار كافر وعبد كيال أو حامل أو حافظ أو نحوهم من سهم العامل، لأنه أجرة لا زكاة، بخلاف نحو ساع، وإن كان ما يأخذه أجرة، لأنه لا أمانة له. ويجوز استئجار ذوي القربى والمرتزقة من سهم العامل لشئ مما ذكر، بخلاف عمله فيه بلا إجارة، لأن فيما يأخذه حينئذ شائبة زكاة، وبهذا يخص عموم قوله وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا. أفاده في التحفة. (قوله: وعدم كونه هاشميا ولا مطلبيا) أي ولا مولى لهم – كما مر. (قوله: وإن انقطع عنهم خمس الخمس) قال في بشرى الكريم: لكن ذهب جم غفير إلى جوازها لهم إذا منعوا مما مر، وأن علة المنع مركبة من كونها أو ساخا، ومن استغنائهم – بما لهم من خمس الخمس – كما في حديث الطبراني وغيره، حيث علل فيه بقوله: إن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم. وقد منعوا مما لهم من خمس الخمس، فلم يبق للمنع إلا جزء علة، وهو لا يقتضي التحريم. لكن ينبغي للدافع إليهم أن يبين لهم أنها زكاة، فلربما يتورع من دفعت إليهم. اه. وهذا القول هو مذهب المالكية، كما نقله في حاشية الجمل عنهم، ونصها: وعبارة الشيخ عبد الباقي الزرقاني على الشيخ خليل: ثم المعتمد عدم حرمة صدقة التطوع على آله، واختصاص الحرمة بالفرض إن أعطوا من بيت المال ما يستحقونه، وإلا أعطوا منها إن أضر بهم الفقر – كما في الواقي – أو أبيحت لهم الصدقة – كما في الباجي – بل الإعطاء لهم حينئذ أفضل من غيرهم. وكلام الباجي ظاهر. اه. (قوله: لخبر إن هذه إلخ) أي ولخبر الحاكم عن علي بن

العباس أنه سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يستعمله على الصدقة فقال: ما كنت أستعملك على غسالة الأيدي. وخبر الطبراني أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: لا أحل لكم – أهل البيت – من الصدقات شيئا، ولا غسالة الأيدي. إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم – أو يغنيكم – أي بل يغنيكم. وقوله: ولا غسالة الأيدي. عطف علة على معلول، أي لأنها غسالة الأيدي، وأنتم منزهون عنها. والمراد التنفير عنها. (قوله: أي الزكوات) تفسير للصدقات، وأتى به لئلا يتوهم أن المراد بالصدقات ما يشمل صدقة التطوع، مع أنها تحل لهم – كما سيصرح به. (قوله: إنما هي أوساخ الناس) أي لأن بقاءها في الأموال يدنسها، كما يدنس الثوب الوسخ. والأوساخ جمع وسخ، وهو لغة: ما يعلو الثوب غيره من قلة التعهد. اه. بجيرمي. (قوله: قال شيخنا) أي في التحفة، وعبارته: وكالزكاة: كل واجب من النذر والكفارة، ومنها دماء النسك، بخلاف التطوع. وحرم عليه – صلى الله عليه وسلم – الكل، لأن مقامه أشرف،

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a person who abandons prayer or a sinner?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=536)

(فائدة) أفتى النووي في بالغ تاركا للصلاة كسلا أنه لا يقبضها له إلا وليه – أي كصبي ومجنون – فلا تعطى له، وإن غاب وليه، خلافا لمن زعمه: بخلاف ما لو طرأ تركه لها أو تبذيره ولم يحجر عليه: فإنه يقبضها. ويجوز دفعها لفاسق – إلا إن علم أنه يستعين بها على معصية فيحرم وإن أجزأ. (تتمة) في قسمة الغنيمة. ما أخذناه من أهل حرب قهرا: فهو غنيمة، وإلا فهو فئ، ومن الاول: ـــــــ اه. (قوله: لتحقق فقره أو مسكنته) أي القريب الذي امتنع قريبه الموسر من الإنفاق عليه، وهو تعليل لإعطائه من الزكاة.

(وقوله: الآن) أي آن الامتناع من النفقة عليه – أي وقته. (قوله: أفتى النووي الخ) ساقه في التحفة مرتبا على شرط زائد على شروط الآخذ المارة، وعبارتها – بعد قول المصنف وأن لا يكون هاشميا، ولا مطلبيا – وأن لا يكون محجورا عليه. ومن ثم أفتى المصنف الخ. اه. ومثلها النهاية. فلو صنع المؤلف مثل صنعهما لكان أولى. وذلك لأن الذي بلغ – وهو تارك للصلاة – هو غير رشيد، فهو محجور عليه. (قوله: في بالغ) أي مستحق للزكاة. (قوله: تاركا للصلاة) حال من الضمير المستتر في بالغ أي بلغ والحال أنه تارك للصلاة. وكان عليه أن يزيد: أو مبذرا لماله – كما صرح به في مقابله الآتي – (وقوله: كسلا) خرج به ما إذا كان جحدا لوجوبها، فلا يعطى أصلا، لا هو، ولا وليه، لأنه يكفر بذلك، والكافر ليس من أهلها، كما مر. (قوله: أنه لا يقبضها الخ) أن وما بعدها في تأويل مصدر مجرور بحرف جر مقدر متعلق بأفتى، أي أفتى بعدم قبض أحد له إياها ما عدا وليه فإنه هو الذي يقبضها له. وفي الكلام حذف: أي أفتى بأنه يصح إعطاؤها له، ويقبضها عنه وليه. (قوله: أي كصبي ومجنون) الكاف للتنظير، أي أن هذا نظير الصبي والمجنون في أنه يكون القابض عنهما وليهما، ولو حذف أي التفسيرية لكان أولى. (قوله: فلا تعطى له) أي فلا تعطى الزكاة للبالغ المذكور نفسه، لأنه غير رشيد، فهو محجور عليه. (قوله: وإن غاب وليه) غاية في عدم الإعطاء، وحينئذ تبقى حصته من الزكاة إلى أن يحضر الغائب ويستلم عنه. (قوله: خلافا لمن زعمه) أي زعم الإعطاء لنفس البالغ المذكور عند غيبة الولي. (قوله: بخلاف ما لو طرأ تركه لها) أي للصلاة، وهذا مفهوم المقارنة المستفادة من جعل تاركا حالا – كما علمت –. (وقوله: أو تبذيره) أي أو طرأ تبذير البالغ لماله، وهذا مفهوم قيد محذوف – كما علمت –. (وقوله: ولم يحجر عليه) قيد في الثاني، أي طرأ تبذيره، والحال أنه لم يحجر عليه. فإن حجر عليه لم يقبضها هو، بل وليه. (قوله: فإنه يقبضها) أي فإن البالغ الذي طرأ عليه ما ذكر يقبض الزكاة بنفسه، لأنه حينئذ رشيد. (قوله: يجوز دفعها) أي الزكاة. (وقوله:

لفاسق) أي غير تارك الصلاة، أما هو فلا تدفع الزكاة له، بل لوليه – كما مر آنفا – وفي فتاوى ابن حجر ما نصه: (سئل) رحمه الله – عن الجبابرة والرماة للبندق ونحوه المتصفين بصفات أهل الزكاة، هل يعطون منها؟ وهل يعطون مع ترك الحرفة اللائقة بهم أم لا؟ (فأجاب) رحمه الله تعالى: بأن النووي وغيره صرحوا بأنه يجوز إعطاء الزكاة للفسقة، – كتاركي الصلاة – إن وجد فيهم شرط استحقاقها، لكن من بلغ منهم ليس مصلحا لدينه وماله لا يجوز إعطاؤها لهم، بل لوليهم. ثم تركهم الحرف اللائقة بهم إن كان لاشتغالهم بما هو أهم – كقتال الكفار – أعطوا من الفئ والغنيمة، لا من الزكاة، أو كقتال البغاة جاز إعطاؤهم من الزكاة، وإن كان لغير ذلك – كاشتغالهم بالمعاصي ومحاربة المسلمين – فلا يجوز إعطاؤهم شيئا من الزكاة. ومن أعطاهم منها شيئا لم تبرأ ذمته، ويجب على كل ذي قدرة منعه وزجره عن ذلك بيده ثم لسانه. والله أعلم. اه. (قوله: إلا إن علم) أي الدافع. (وقوله: أنه) أي الفاسق. (وقوله: يستعين بها) أي الزكاة. (وقوله: على معصية) كشراء خمر بها. (قوله: فيحرم) أي الدفع له. (قوله: وإن أجزأ) أي دفعها له، فتبرأ ذمة المالك. (قوله: تتمة في قسمة الغنيمة) أي في بيان قسمة الغنيمة. أي وفي بيان قسمة الفئ أيضا. وقد أفردها الفقهاء بترجمة مستقلة، واختلفوا في وضعها، فبعضهم وضعها عقب باب الوديعة. وقبيل قسم الصدقات، وبعضهم عقب كتاب السير. والمؤلف لما ذكر قسم الصدقات هنا، ذكر معه قسم الفئ والغنيمة، لما بينهما من المناسبة، لأن كلا يجمعه الإمام ويفرقه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Shafi'i giving zakah to a Shafi'i who considers it impermissible?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=71)

[مسألة] : أفاد أنه لو قدم غير الشافعي لشافعي ما يعتقد الشافعي امتناعه عليه، والمقدم يرى جوازه، فالعبرة بعقيدة المرفوع إليه، هذا ما استظهره في التحفة.

Mas'alah: Can zakah be given to a non-Muslim?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=396)

واتفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى كافر وأجازه الزهري وابن شبرمة إلى أهل الذمة والظاهر من مذهب أبي حنيفة جواز دفع زكاة الفطر والكفارات إلى الذمي

Mas'alah: Is it permissible to use zakah for building a mosque or shrouding a deceased?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=397)

واتفقوا على منع الإخراج لبناء مسجد أو تكفين ميت

Mas'alah: Is zakah prohibited for the Banu Hashim?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=397)

وأجمعوا على تحريم الصدقة المفروضة علي بني هاشم وهم خمس بطون آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب

Mas'alah: Is zakah prohibited for the Banu al-Muttalib?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=397)

واختلفوا في بين المطلب فحرمها مالك وأحمد في أظهر روايته وجوزها أبو حنيفة

Mas'alah: Are false ascetics and deviant groups entitled to zakah?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=187)

قلت قد كثر الجهل بين الناس لا سيما في التجار الذين قد شغفوا بتحصيل هذه المزبلة للتلذذ بأكل الطيب ولبس الناعم والتمتع بالنساء الحسان والسراري إلى غير ذلك وبقي لهم بكثرة مالهم عظمة في قلوب الأراذل من المتصوفة الذين قد اشتهر عنهم أنهم من أهل الصلاح المنقطين لعبادة ربهم قد اتخذ كل منهم زاوية أو مكانا يظهر فيه نوعا من الذكر وقد لف عليهم من له زي القوم وربما انتمى أحدهم إلى أحد رجال القوم كالأحمدية والقادرية وقد كذبوا في الانتماء فهؤلاء لا يستحقون شيئا من الزكوات ولا يحل دفع الزكاة إليهم ومن دفعها إليهم لم يقع الموقع وهي باقية في ذمته وأما بقية الطوائف وهم كثيرون كالقلندرية والحيدرية فهم أيضا على اختلاف فرقهم فيهم الحلولية والملحدة وهم أكفر من اليهود والنصارى فمن دفع إليهم شيئا من الزكوات أو من التطوعات فهو عاص بذلك ثم يلحقه بذلك من الله العقوبة إن شاء ويجب على كل من يقدر على الإنكار أن ينكر عليهم وإثمهم متعلق بالحكام الذين جعلهم الله تعالى في مناصبهم لإظهار الحق وقمع الباطل وإماتة ما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بإماتته والله أعلم

Mas'alah: Who is prohibited from receiving zakah due to being wealthy or able-bodied?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116,

page=190)

على الثالث غرم للثالث ولو لم يجد إلا دون الثلاثة من كل صنف أعطي من وجد وهل يصرف باقي السهم إليه إن كان مستحقا أم ينقله إلى بلد آخر قال في زيادة الروضة الأصح أنه يصرف إليه وممن صححه الشيخ نصر المقدسي ونقله هو وغيره عن الشافعي ودليله ظاهر والله أعلم قال

Mas'alah: Who are the five categories prohibited from receiving zakah?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=190)

(وخمسة لا يجوز دفعها إليهم الغني بمال أو كسب)

Mas'alah: What is the evidence that the wealthy cannot receive zakah?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=190)

لقوله صلى الله عليه وسلم (ولا حظ فيها لغني ولا لذي مرة سوي وهي القوة)

Mas'alah: Why is it prohibited to give zakah to slaves?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=190)

(والعبد) أي لا يجوز صرف الزكاة إلى العبيد لأنهم أغنياء بنفقة مواليهم أو لأنهم لا يملكون قال

Mas'alah: Is it permissible to give zakah to Banu Hashim and Banu al-Muttalib?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=190)

(وبنو هاشم وبنو المطلب)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to Banu Hashim and their clients?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=191)

أي لا يجوز دفع الزكاة إلى بني هاشم وبني المطلب لقوله صلى الله عليه وسلم (إن هذه الصدقة أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد) ووضع الحسن في فيه تمرة فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعابه وقال (كخ كخ إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقات) وفي موالي بني هاشم وبني المطلب خلاف قيل يجوز الدفع إليهم لأن منع ذوي القربى لشرفهم وهو مفقود فيهم والأصح أنها لا تحل لهم أيضا لأن مولى القوم منهم قال

Mas'alah: Is it permissible to give zakah to a non-Muslim?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116,

page=191)

(والكافر) أي لا يجوز دفع الزكاة إلى كافر لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه (فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) فإذا لم تؤخذ إلا من غني مسلم لم تعط إلا لفقير مسلم وسواء في ذلك زكاة الفطر والمال لعموم الخبر وقد تمسك الأصحاب بمنع نقل الزكاة عن بلد المال بهذا الحديث وفي التمسك به نظر ظاهر قال النووي رحمه الله في شرح مسلم وهذا الاستدلال ليس بظاهر لأن الظاهر أن الضمير في فقرائهم محتمل لفقراء المسلمين ولفقراء تلك البلدة ولفقراء تلك الناحية وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم وأيضا فإن الآيه في قوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} الآية هي عامة وقوله عليه الصلاة والسلام (تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم) دلالة ظاهرة في أهل اليمن فتقييده بكل قرية من أين ذلك على أن

Mas'alah: What is the ruling on zakah for deceased recipients?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2832)

بلد لا يجوز. وقول الفوراني في قسم الصدقات: ولو كانوا مساكين قرية محصورين، ووجبت زكاة مال، فمات واحد من المساكين قبل وصول الصدقة إليه – [فإن قلنا: لا تنتقل الصدقة، دفع نصيبه إلى وارثه وإن كان لا تحل له الصدقة، وإن قلنا بجواز نقل الصدقة] لم يدفع إلى وارثه نصيبه.

Mas'alah: Is it permissible to give zakah to a non-Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2926)

قال: ولا تدفع الزكاة إلى كافر؛ لقوله – عليه السلام –لمعاذ: "فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنياهم، [فترد على] فقرائهم" ، فجعل من تدفع إليه الصدقة فقيرا، ومن تؤخذ منه الصدقة غنيا؛ فلما لم يجز أخذ الصدقة إلا من [غني] مسلم وجب ألا تدفع الصدقة إلا إلى فقير مسلم. ولا فرق في ذلك بين زكاة المال والفطر عندنا؛ لعموم الخبر، وأيضا: فقد وافق الخصم – وهو أبو حنيفة – على زكاة المال، فنقول له: حق وجب إخراجه للطهرة؛ فلم يجز دفعه إلى أهل الذمة؛ كزكاة المال. ولا يستثنى من ذلك إلا ما تقدم عند الكلام في العامل.

Mas'alah: Is it permissible to give zakah to Banu Hashim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2926)

قال: ولا إلى بني هاشم؛ لقوله – عليه السلام: "إن هذه الصدقة أوساخ الناس، إنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد" ، وروى أبو هريرة أن الحسن بن علي أخذ تمرة من [تمر] الصدقة، فجعلها في فيه، فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه [بلعابه] وقال: "كخ كخ" وقال: "إنا – آل محمد – لا تحل لنا الصدقات" .

Mas'alah: Is it permissible to give zakah to Banu al-Muttalib?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2927)

قال: وبني المطلب؛ لأنه – عليه السلام – قال: "نحن وبني المطلب شيء واحد. وشبك بين أصابعه، ولا يستثني من ذلك إلا ما ذكرناه عند الكلام في العامل وفاقا

وخلافا."

Mas'alah: Can zakah be given to Banu Hashim if they are denied their share of khums?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2927)

وقيل: إن منعوا حقهم من خمس الخمس دفع إليهم؛ لأنه – عليه السلام – علل حرمانهم الزكاة بأن في خمس الخمس ما يكفيهم، فإذا منعوه زال المانع، وهذا قول الإصطخري – كما قال البندنيجي – وهو جار فيما ذا عدم خمس الخمس من طريق الأولى، وبه صرح الأصحاب.

Mas'alah: What is the refutation of the opinion allowing zakah to Banu Hashim when khums is withheld?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2927)

[قال: وليس] بشيء؛ لأن العلة كونها أوساخ الناس، فلا يليق بشرفهم تناولها، وذلك لا يزول بمنع الخمس عنهم أو فقده.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to the clients of Banu Hashim and Banu al-Muttalib?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2927)

قال: ويجوز الدفع إلى موالي بني هاشم، وبني المطلب، وقيل: لا يجوز؛ لما قدمته من التوجيه عند الكلام في العامل.

Mas'alah: Is it permissible to give zakah to a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2927)

ولا يجوز الدفع للرقيق على أنه يملكه نفسه بحال كما تقدم.

Mas'alah: Is it permissible to prefer giving charity to a non-Muslim or an animal over a Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4008)

ولا يجوز أن يؤثر به المعصوم من الكفار ولا بهيمة نفسه؛ صرح به البغوي.

Mas'alah: Why are the Banu Hashim and Banu al-Muttalib prohibited from receiving zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6101)

7818 - إن بني هاشم [وبني المطلب] (6) لا يصرف إليهم شيء من الزكاة، وقال عليه السلام: "إن الله أغناكم عن أوساخ أموال الناس بخمس الخمس" (7) . فإن = رضي الله عنه (ر. البخاري: النفقات، باب حبس الرجل قوت سنة على أهله، ح 5357، مسلم: الجهاد، باب حكم الفيء، ح 1757) . (1) في الأصل: "فيستدعي" . (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) جواب (لو) في قوله: "لو صرف" . (5) الواو زيادة من المحقق. والمعنى إذا فرعنا على جواز الدفع إلى حد الكفاية مرة واحدة. (6) في الأصل: "وبني عبد المطلب" ، وهو خطأ ظاهر. (7) الحديث رواه مسلم: الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، ح 1072.

وانظر التلخيص: 3/ 238 ح 1503.

لم يكن في يد الإمام فيء وافتقرت طائفة من ذوي القربى، فالجمهور أنه لا يجوز أن يصرف إليهم من سهم المساكين، وقال الإصطخري: يجوز إذا لم يكن فيء؛ لأنهم حرموا الصدقة، وأقيم الفيء في حقهم مقامها، فإذا لم يكن فيء، حلوا محل الأجانب الذين لا قرابة لهم. وهذا بعيد. وكما لا يصرف إليهم من سهم الفقراء والمساكين لا يصرف إليهم شيء من سهم (1) الزكاة، وإن اتصفوا بصفات الاستحقاق. فإن [كانوا] (2) عاملين، فالأصح أنه يصرف إليهم؛ لأن نصيب العامل بمثابة الأجر. وقيل: لا يصرف إليهم. وكانت الزكاة محرمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصدقة التطوع، ويشهد له حديث: فإنه عليه السلام دخل بيته، فرأى برمة تغلي، فخرج وعاد، [فاستطعم] (3) ، فقدم إليه خبز قفار؛ فقال عليه السلام: "البرمة تفور باللحم" ، فقيل: يا رسول الله إنه لحم تصدق به على بريرة –والظاهر أنها كانت صدقة تطوع– فلم يرد عليه السلام ذلك القول، لكنه قال: "هو عليها صدقة، ولنا منها هدية" (4) . وفي تحريم صدقة التطوع على بني هاشم وبني المطلب وجهان: أحدهما – التحريم قياسا على المصطفى، والجامع استواؤهما في الصدقة المفروضة. قلت: والاستدلال بقوله عليه السلام: "نحن أهل بيت لا تحل لنا الصدقة" (5) أولى من القياس. والوجه الثاني – أن النبي صلى الله عليه وسلم يختص بتحريم صدقة التطوع. وفقه ذلك أنه عليه السلام كان مكفيا ببيت المال، وهو يطعم ويسقي، فلا يليق بمنصبه (1) من سهم الزكاة: المراد من جنس الزكاة. (2) غير واضحة بالأصل. (3) في الأصل: فاستعظم. (4) حديث "هو عليها صدقة، ولنا منها هدية" سبق تخريجه. (5) حديث "نحن أهل بيت لا تحل لنا الصدقة" متفق عليه من حديث أبي هريرة (ر. اللؤلؤ والمرجان: 1/ 235 ح 645، التلخيص: 3/ 243 ح 1521) .

العلي أن يمتن عليه بالصدقة. وأما الفقير من ذوي القربى، فيجب كفايته، ويبعد صرف كفايته عن جهة [القربة] (1) إلى الله تعالى، فلا معنى للصدقة إلا [تحلة] (2) يتقرب بها لله تعالى. وفي الصدقة المنذورة خلاف، منهم من أنزلها منزلة الزكاة، فحرمها على ذوي القربى، ومنهم من أحلها محل صدقة التطوع، وفيها الخلاف المقدم.

Mas'alah: What is the ruling if zakah is given to someone who is not entitled to it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6119)

فصل

Mas'alah: What is the ruling if zakah is given to someone later found to be ineligible?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6119)

7830 – إذا فرق زكاة نفسه، ثم ظهر أن بعض من أخذ لم يكن مستحقا، فقولان: أصحهما – أنها لم تقع موقعها؛ لأنها من ضمانه إلى أن يوصلها إلى مستحقها، وإلى (1) بينهم: أي بين الأصناف في العدد، بعد أن يستوفي ثلاثة من كل صنف. (2) أي أن شرط استيعاب ثلاثة من كل صنف ضبط للعدد الواجب، وبعده تجوز الزيادة من أحد الأصناف عن الآخر. ويحتمل أن يكون في الكلام سقط، وصحة العبارة: "لأنه لا ضبط للعدد" أي لا يطالب من عليه الزكاة بإحصاء الأصناف الثمانية، ومعرفة عدد الآحاد في

كل صنف، والتسوية بينهم، فإن هذا لا ضبط له لدى الآحاد ممن لزمتهم الزكاة، وإنما يتيسر هذا للإمام، عندما يقوم هو بجمع الزكاة وتوزيعها. (3) زيادة اقتضاها السياق.

Mas'alah: What is the ruling on repeating zakah if the recipient was ineligible?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6120)

هذا ميل النص في الجديد. والقديم: لا يلزمه تثنية (1) الزكاة؛ لأن فيه عسرا، ولا يتمكن الآحاد من نهاية البحث، وفي تثنيتها ثقل على أرباب الأموال.

Mas'alah: What is the ruling if the recipient turns out to be a disbeliever or a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6120)

هذا إذا خرج من قدره فقيرا غنيا. فأما إذا خرج كافرا، أو رقيقا، فقد قيل: هي على قولين كالتي قبلها. وقيل: يجب قطعا تثنيتها؛ لأن الكافر والرقيق لا يخفيان غالبا، فظهورهما يدل على تقصير المعطي، بخلاف الفقير والغني، فأمرهما مشكل.

Mas'alah: What is the ruling if the zakah recipient is a non-Muslim or a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6121)

وإن كان (3) الآخذ كافرا، أو رقيقا، فهل يغرم الوالي؟ فيه قولان، فإنه ينسب إلى تقصير. وقيل في الصورة الأولى أيضا قولان.

Mas'alah: Who is prohibited from receiving zakah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=182)

وشرط آخذ الزكاة من هذه الأصناف أن لا يكون فيه رق إلا المكاتب وأن لا يكون كافرا ولا من بني هاشم وبني المطلب ومواليهم

Mas'alah: What happens if zakah is given to a disqualified recipient?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=182)

(و) حينئذ (لو أعطاها) أي الزكاة (لكافر أو من به رق) غير مكاتب (أو هاشمي أو مطلبي أو غني) بمال أو كسب يليق بحاله ومروءته (أو مكفي بنفقة قريب) أو زوج (لم يجزىء) أي ذلك المعطى عن الزكاة نعم يجوز أن يكون الحمال والكيال والوزان والحافظ كافرا وهاشميا ومطلبيا ورقيقا لأن ما يأخذونه أجرة في الحقيقة

Mas'alah: Why is a disbeliever not a valid recipient of zakah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=182)

أما الكافر فللإجماع فيما عدا زكاة الفطر وترك المسلم الصلاة لا يؤثر في إعطائه نعم إن بلغ كذلك أخذ له وليه

Mas'alah: Why is a slave not a valid recipient of zakah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=182)

وأما الرقيق فلأنه غني بنفقة سيده ولأنه لو ملك لم يملك وأما بنو

Mas'alah: Why are Banu Hashim and Banu al-Muttalib prohibited from receiving zakah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=183)

هاشم وبنو المطلب فلحديث الحاكم عن علي أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يستعمله على الصدقة فقال ما كنت أستعملك على غسالة الأيدي وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وروى الطبراني أنه صلى الله عليه وسلم قال لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئا ولا غسالة الأيدي إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم أي بل يغنيكم

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to the clients of Banu Hashim and Banu al-Muttalib?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=183)

وفي موالي بني هاشم وبني المطلب خلاف قيل يجوز الدفع إليهم لأن منع ذوي القربى لشرفهم وهو مفقود فيهم والأصح أنها لا تحل لهم أيضا لخبر مولى القوم منهم

Mas'alah: Why is a wealthy person not entitled to receive zakah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=183)

وأما الغني فلقوله صلى الله عليه وسلم لا حق فيها لغني ولا لقوي مكتسب

Mas'alah: Can zakah be given to a non-Muslim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2647)

فرع لا يجوز الصرف إلى كافر.

Mas'alah: What are the conditions for recipients of zakah regarding Islam and lineage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=768)

وشرط آخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية الإسلام)، فلا تعطى لكافر لحديث الشيخين {صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم} ، (وأن لا يكون هاشميا، ولا مطلبيا) ، فلا تحل لهما قال صلى الله عليه وسلم {إن هذه الصدقات، إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد} رواه مسلم، وقال {لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئا، ولا غسالة الأيدي إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم} ، أي بل يغنيكم رواه الطبراني (وكذا مولاهم) أي مولى بني هاشم، وبني المطلب، فلا تحل له (في الأصح) لحديث مولى القوم منهم صححه الترمذي، وغيره، والثاني قال المنع فيهم لاستغنائهم بخمس الخمس، كما تقدم ولا حق لمولاهم فيه فتحل له.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakah for building a mosque?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=485)

ولا يجوز دفع الزكاة لبناء نحو مسجد ابتداء.

Mas'alah: Can a slave receive zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=488)

الحرية الكاملة، فلا يعطى رقيق ولو مبعضا إلا المكاتب.

Mas'alah: Why are Hashimis and Muttalibis prohibited from receiving zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=488)

وأن لا يكون هاشميا، ولا مطلبيا؛ لخبر مسلم: "إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد" وألحق بهم: مواليهم؛ لخبر: "مولى القوم منهم" .

Mas'alah: Who receives zakah on behalf of an adult who abandons prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=489)

ومن ثم أفتى النووي في بالغ تارك الصلاة: أنه لا يقبضها له إلا وليه.

Mas'alah: Is it permissible to give zakah to a sinful person?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=489)

ويجوز دفعها لفاسق إلا إن علم أنه يصرفها في معصية .. فيحرم وتجزئ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting charity based on a false description of need?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=498)

ومن أعطي لوصف ظن اتصافه به كفقر أو صلاح، بأن توفرت له القرائن أنه إنما أعطي لذلك، أو صرح له المعطي بذلك، وهو باطنا بخلافه، أو به وصف باطنا، لو اطلع عليه المعطي لم يعطه .. حرم عليه الأخذ، ولا يملك ما أخذه.

Mas'alah: What is the condition of Islam for recipients of zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1346)

3429 - قولهم - والعبارة لـ "المنهاج" : (وشرط آخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية: الإسلام) [2] يجوز أن يكون الحمال والكيال والحافظ كافرا ويعطى من سهم العامل، وكذلك يجوز أن يكون من ذوي القربى، وبه استدل على أنه أجرة لا زكاة.

Mas'alah: Can zakah be given to the clients (mawali) of Banu Hashim and Banu al-Muttalib?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1346)

3430 - قول "التنبيه" [ص 64] : (ويجوز الدفع إلى موالي بني هاشم وبني المطلب، وقيل: لا يجوز) الأصح: أنه لا يجوز وعليه مشى "المنهاج" فقال [ص 369] : (وكذا مولاهم في الأصح) و "الحاوي" في (الخصائص) فقال [ص 451] : (والزكاة على قريبه ومواليهم) .

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i accepting zakah-related property from a non-Shafi'i?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1241)

تنبيه آخر) قدم مخالف لشافعي أو باعه مثلا ما لا يعتقد تعلق الزكاة به على خلاف عقيدة الشافعي فهل له أخذه اعتبارا باعتقاد المخالف كما اعتبروه في الحكم باستعمال ماء وضوئه الخالي عن النية وفرقوا بينه وبين ما مر في اعتبار اعتقاد المقتدي بأن سبب هذا رابطة الاقتداء، ولا رابطة ثم حتى يعتبر لأجلها اعتقاد الشافعي، وهذا بعينه موجود هنا وأيضا مر أنه يحرم على شافعي لعب الشطرنج مع حنفي؛ لأن فيه إعانة على معصية بالنسبة لاعتقاد الحنفي؛ إذ لا يتم اللعب المحرم عنده إلا بمساعدة الشافعي له ويأتي أن الشافعي لا ينكر على مخالف فعل ما يحل عنده ويحرم عند الشافعي؛ لأنا نقر من اجتهد أو قلد من يصح تقليده على فعله اتفاقا، أو لا اعتبار بعقيدة نفسه ويجاب عن الأول بأن اعتبار الاستعمال المؤدي للترك احتياطا مع أنه لا مخالفة منا لإمامنا به بوجه لا يقاس به الفعل المؤدي للوقوع في ورطة تحريم إمامنا لنحو أكل ما تعلقت به الزكاة

قبل إخراجها، وعن الثاني والثالث بأنا، وإن لزمنا تقرير المخالف لكن يلزمنا الإنكار عليه في فعله ما يرى هو تحريمه فحرمة إعانته له بالأولى

Mas'alah: Does zakah, nadhr, and kaffarah involve transfer of ownership despite being like debt repayment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2705)

وفيه نظر؛ لأن كونها كوفائه لا يمنع أن فيها تمليكا.

Mas'alah: What is the condition of complete freedom for the recipient of zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3004)

الحرية الكاملة إلا المكاتب فلا يعطى مبعض، ولو في نوبته و

Mas'alah: What is the condition of Islam for the recipient of zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3004)

(الإسلام) فلا يدفع منها لكافر إجماعا. نعم يجوز استئجار كافر وعبد كيال، أو حامل، أو حافظ، أو نحوهم من سهم العامل؛ لأنه أجرة لا زكاة بخلاف نحو ساع، وإن كان ما

يأخذه أجرة أيضا؛ لأنه لا أمانة له، ويؤخذ من ذلك جواز استئجار ذوي القربى، والمرتزقة من سهم العامل لشيء مما ذكر بخلاف عمله فيه بلا إجارة؛ لأن فيما يأخذه حينئذ شائبة زكاة، وبهذا يخص عموم قوله:

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to Hashimis and Muttalibis?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3004)

(وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا) ، وإن منعوا حقهم من الخمس لخبر مسلم: «إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a person under legal interdiction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3005)

وأن لا يكون محجورا عليه،

Mas'alah: Can zakah be given to an adult who neglects prayer out of laziness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3005)

ومن ثم أفتى المصنف في بالغ تارك للصلاة كسلا أنه لا يقبضها له إلا وليه أي: كصبي

ومجنون فلا يعطى له، وإن غاب وليه خلافا لمن زعمه بخلاف ما لو طرأ تركه أي: أو تبذيره ولم يحجر عليه فإنه يقبضها،

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a sinful person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3005)

ويجوز دفعها لفاسق إلا إن علم أنه يستعين بها على معصية فيحرم أي: وإن أجزأ كما علم مما تقرر

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a blind person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3005)

ولأعمى كأخذها منه،

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person receiving zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3005)

(قوله: وأن لا يكون محجورا عليه) فيه أن الكلام في استحقاق الزكاة لا في قبضها

Mas'alah: What are the conditions regarding the recipient of zakah being Muslim and not Hashimi?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1135)

وشرط آخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية: الإسلام، وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا وكذا مولاهم في الأصح، للأخبار الصحيحة في ذلك والسر في التحريم عليهم كونها أوساخ الناس وكونه – صلى الله عليه وسلم – يأمر بها فنزه أصحابه عنها؛ ووجه مقابل هذا أن المنع في حق ذوي القربى لشرفهم وهو مفقود في مواليهم. وادعى القاضي حسين: أنه المذهب أيضا. (•) .

Mas'alah: Can zakah be given to a person who neglects prayer out of laziness?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1135)

(•) فرع: سئل النووي رحمه الله تعالى عن جواز صرف الزكاة إلى فقير يترك الصلاة كسلا فقال: إن كان بلغ تاركا للصلاة واستمر عليه لم تجز دفعها إليه لسفهه، ويجوز دفعها إلى وليه ليقبضها له، فإن قبضه لم يصح، وإن بلغ مصليا رشيدا ثم طرأ ترك الصلاة ولم يحجر القاضي عليه جاز دفعها إليه، وصح قبضه بنفسه كما يصح جميع تصرفاته، وفي الذخائر: أن تارك الصلاة إذا قلنا لا يكفر، تدفع إليه الزكاة، وفي وجه: لا تدفع إليه إلا بنفقة مدة الاستتابة، وبالجواز أفتى ابن البرزي، قاله ابن الملقن في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a person who abandons prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1136)

فرع: تارك الصلاة إذا قلنا لا يكفر، تدفع إليه الزكاة، وقيل: يعطى نفقة مدة الاستتابة فقط، ذكره في الذخائر وأفتى ابن البرزي بالجواز أيضا (•) .

Mas'alah: To whom is it impermissible to give zakah?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=107)

ولا يجوز أن يدفع لكافر، ولا لبني هاشم وبني المطلب، ولا لمن تلزمه نفقته كزوجة وقريب، ولو دفع لفقير وشرط أن يرده عليه من دين له عليه، أو قال: جعلت مالي في ذمتك زكاة فخذه لم يجز، وإن دفع إليه بنية أنه يقضيه منه، أو قال: اقض مالي لأعطيكه زكاة، أو قال المديون: أعطني لأقضيكه جاز، ولا يلزم الوفاء به.

Sub-topic – Zakah for Relatives and Dependents

Mas'alah: Can one give zakah to one's parents or children?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1560)

[مسألة: دفع الزكاة للوالد ونحوه] مسألة: [لا يجوز دفعها للوالد ونحوه] : إذا كان له والد أو ولد يجب عليه نفقته.. فلا يجوز له أن يعطيه من زكاته من سهم الفقراء والمساكين؛ لأن نفقته واجبة عليه، ويجوز أن يعطيه من سهم الغارمين؛ لأنه لا يجب عليه قضاء دينه، ويجوز أن يدفع إليه من سهم الغزاة مع الغنى والفقر، ولا يجوز له أن يدفع إليه من سهم المؤلفة مع الفقر؛ لأن نفعه يعود إليه. قال أصحابنا المتقدمون: ويجوز أن يعطي ولده ووالده الفقيرين من سهم العامل إذا كانا عاملين. قال القاضي أبو الفتوح: وهذا غير صحيح؛ لأنه لا يتصور أن يعطي الإنسان العامل شيئا من زكاة ماله. وقال ابن الصباغ: أراد أصحابنا: إذا كان الدافع الإمام فيجوز له أن يعطي ولد رب المال ووالده من سهم العاملين إذا كان عاملا من زكاة والده أو ولده. وإن كانا من أبناء السبيل فاختلف أصحابنا فيه: فقال المحاملي، وغيره من أصحابنا: لا يجوز أن يعطيه نفقته من زكاته؛ لأن نفقته عليه حاضرا كان أو مسافرا، ولكن يعطيه للحمولة؛ لأنه لا يجب عليه حمله. وقال ابن الصباغ، والقاضي أبو الفتوح: لا يعطيه قدر نفقة الحاضر، ويجوز أن يعطيه ما زاد على نفقة الحضر للسفر. قلت: ويحتمل أن يكون في ما زاد على نفقة الحضر وجهان مأخوذان من الوجهين في قدر نفقة العامل في القراض من مال القراض إذا قلنا: تجب فيه. وإن كان هذا القريب مكاتبا.. فلا تجب عليه نفقته، ويجوز

أن يعطيه من سهم الرقاب.

وإن أراد أجنبي أن يعطي هذا القريب الفقير الذي له من تجب عليه نفقته.. ففيه وجهان، حكاهما في "الإبانة" [ق\456] : أحدهما: يجوز؛ لأنه لا مال له، ولا كسب، وهذا بصفة من تحل له الصدقة. والثاني: لا يعطى؛ لأن غناه بقريبه الذي تجب عليه نفقته، بمنزلة غناه بمال نفسه. وإن كان لرجل زوجة فقيرة، وهو غني.. فهل يجوز لغير الزوج أن يعطيها من الزكاة؟ على هذين الوجهين. وإن أراد الزوج أن يعطيها من زكاته لم تخل: إما أن تكون مقيمة، أومسافرة: فإن كانت مقيمة.. لم يجز له أن يعطيها من سهم الفقراء والمساكين؛ لأنها إن كانت تحت طاعته.. فهي مستغنية بوجوب النفقة عليه، وإن كانت ناشزة.. فيمكنها الرجوع إلى طاعته. وإن كانت مسافرة.. نظرت: فإن كانت سافرت مع الزوج بإذنه.. فنفقتها وحمولتها عليه، وإن سافرت معه بغير إذنه.. فنفقتها عليه؛ لأنها في قبضته، ولا تجب عليه حمولتها، ولا يجوز له أن يعطيها للحمولة من زكاته؛ لأنها عاصية بسفرها. هكذا ذكرها في "المجموع" . وذكر الشيخ أبو حامد في "التعليق" : يجوز له أن يعطيها من زكاته للحمولة، وإن سافرت وحدها بغير إذنه.. لم يجز له أن يعطيها شيئا من سهم ابن السبيل؛ لأنها عاصية. قال الشيخ أبو حامد: ويجوز أن يعطيها من سهم الفقراء والمساكين؛ لموضع حاجتها. وقال ابن الصباغ: يعطيها إذا أرادت الرجوع؛ لأنه طاعة، وإن أرادت السفر.. لم يعطها شيئا، ويفارق الناشزة إذا كانت حاضرة؛ لأنه يمكنها المعاودة إلى طاعته، وهاهنا: لا يمكنها المعاودة في حال سفرها.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a relative whom one is obliged to support?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1829)

2219 – فرع إذا دفع الزكاة إلى من تلزمه نفقته من الأقارب؛ فإن كان بسبب الغرم ونحوه أجزأه، وإن كان بسبب الفقر والمسكنة لم تجزئه؛ لأنه إسقاط دينين بمال واحد. ولا يدفع سهم المساكين إلى من يكتفي بغلة وقف عليه. وفي المكفي بنفقة القريب وجهان، وفي المزوجة وجهان مرتبان، ولا فرق بين الزوج وغيره، وهي أولى بالمنع من المكفي بنفقة القريب؛ فإن نفقتها لا تسقط بالغنى، فأشبهت ريع الوقف. فإن قلنا: لا يصرف إليها شيء لاستغنائها بالنفقة؛ فلو نشزت لم ندفع إليها شيئا، إلا أن تنشز في غيبة الزوج، وتعود إلى الطاعة، ففي الدفع إليها قبل بلوغ الخبر إلى زوجها احتمال. وإن سافرت بإذنه في غرضها، وقلنا: تسقط نفقتها، دفع إليها في السفر من سهم المساكين إن جوزنا نقل الزكاة، وفيه احتمال.

Mas'alah: From which zakah categories may a husband who supports his wife be given?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1470)

[حاشية الشربيني] سهمي الفقراء والمساكين وكذا المنفق إذا كان زوجا يعطى من جميع السهام أي؛ لأن الزوجة تأخذ مع الغناء إلا سهمي العامل والغازي؛ لأنها لا تكون عاملة ولا غازية (قوله: أي الزكاة للفقير إلخ) ومثل الزكاة فيما ذكر الوقف على الفقراء والوصية لهم. اهـ. م ر في شرح المنهاج أي فإذا ادعى أنه من الفقراء دفع له منه بلا يمين إن لم يعرف له مال. اهـ. ع ش عليه (قوله: والظاهر التفريق إلخ) معتمد وما بعده ضعيف. اهـ. شرح م ر على المنهاج (قوله: فيشتري إلخ) أي يشتريه له الإمام بما يخصه من الزكاة دون المالك وإن لم يقبضه خلافا للأذرعي اهـ. تحفة (قوله: فالبقلي إلخ) البقلي بالموحدة المفتوحة من يبيع البقول وهي الخضراوات والباقلاني بتخفيف اللام أو

تشديدها من بيع الباقلا وهو الفول ولو مصلوقا والبقال بموحدة مفتوحة وقاف ثقيلة من يبيع الحبوب قيل أو الزيت والنقلي بقاف ساكنة من يبيع نحو الجوز واللوز. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: سماها له إلخ) بل ولو قال أنا أعمل بلا أجرة؛ لأنها عطية من الله. اهـ. شيخنا (قوله: ثم إن زاد السهم عليها إلخ) انظر ما سهم العامل الذي تعتبر زيادته على

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to relatives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1352)

قال الماوردي: أما الأقارب وذووا الأرحام، فضربان: أحدهما: أن تكون نفقاتهم واجبة كالآباء والأبناء إذا كانوا فقراء زمنى، فلا يجوز أن يدفع الزكاة إليهم لأنه يجب عليه أن يخرج الزكاة عنهم. والضرب الثاني: أن لا تكون نفقاتهم واجبة، كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال، والخالات فالأولى إذا كانوا من أهل الصدقة أن يخصهم بها صلة لرحمه وبرا لأهله وأقاربه قال الله تعالى: أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله) محمد: 22) فجمع بين قطيعة الرحم، والإفساد في الأرض ثم عقبها باللعنة إبانة لعظم الإثم. وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حين دخل المدينة كان على راحلته وبيده مخصرة وهو يومي بها ويقول أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام وادخلوا الجنة بسلام. وروي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال "صلوا أرحامكم ولو بالسلام" . وروي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال (خير الصدقة على ذي الرحم الكاشح) يعني المعادي وروي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال "لا يقبل الله صدقة امرئ وذو رحم محتاج" وفيه ثلاثة تأويلات: أحدهما: لا يقبل الله صدقة كاملة وذو رحم محتاج. والثاني: لا يقبل الله

صدقة تطوع وذو رحم محتاج. والثالث: لا يقبل الله صدقة إما فرض، وإما تطوع وذو رحم تجب نفقته محتاج، فلا ينفق عليه ويختار للزوجة إذا كان زوجها فقيرا، أن تخصه بصدقتها، لأن في معنى أهلها وأقاربها، ومنع أبو حنيفة من ذلك وقال: إن دفعت إليه زكاتها زكاتها لم يجزها، وهذا غلط لأن المناسب أقوى سببا من الزوج لأن عصمة النسب لا يمكن قطعها، وعصمة الزوجية يمكن قطعها فإذا جاز واستحب له دفع الصدقة إلى أهله، وأقاربه إذا كانت نفقاتهم غير واجبة جاز للزوجة، واستحب لها دفع الصدقة إلى زوجها، إذ نفقته غير واجبة، فلو عدل المزكي عن أقاربه وذوي رحمه إلى الأجانب الفقراء، فقد عدل عن الأولى وأجزأه.

Mas'alah: Should a property owner give zakah to relatives or neighbors?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3903)

مسألة: قال الشافعي: "وإذا ولي الرجل إخراج زكاة ماله قسمها على قرابته وجيرانه معا فإن ضاقت فآثر قرابته فحسن" . قال الماوردي: وإن كان لرب المال أقارب فلا يخلو أن يكونوا جيرانا أو أباعد، فإن كان أقاربه جيرانا فلا يخلو أن يكون معهم أجانب أم لا، فإن لم يكن معهم أجانب فقد استحقوا زكاة ماله بالجوار وجاز الفضيلة بالقرابة وإن كان معهم أجانب، فعلى ضربين: أحدهما: أن تسع زكاته للأقارب والأجانب فيفضها على الفريقين. والضرب الثاني: أن تضيق زكاته عن الفريقين فأقاربه أولى بزكاته من الأجانب لكن اختلف أصحابنا هل الأفضل أن يخلط بأقاربه نفرا من الأجانب أو يتوفر بها على أقاربه؟ على وجهين: أحدهما: أن يتوفر بها على أقاربه للخبر المتقدم. والوجه الثاني: إن الأولى أن يخلط بهم نفرا من الأجانب لقوله تعالى: {أو إطعام في يوم ذي

مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة} [البلد: 14، 15، 16] فجمع بين القريب والبعيد في استحقاق الثناء.

Mas'alah: Are distant relatives or non-relative neighbors more entitled to zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3903)

فصل: فأما إذا كان جيرانه أجانب وأقاربه أباعد فجيرانه الأجانب أولى بزكاته من أقاربه الأباعد وقال أبو حنيفة: أقاربه الأباعد أولى من جيرانه الأجانب؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم : "لا يقبل الله صدقة امرئ وذو رحمه محتاج، ولأن اجتماعهم في النسب صفة لازمة واجتماعهم في"

الجوار صفة زائلة، ولأن النفقة لما وجبت بالنسب دون الجوار كان اعتبار النسب في الزكاة أولى من اعتبار الجوار. ودليلنا عموم قوله تعالى: {والجار ذي القربى} الآية وعموم قوله - صلى الله عليه وسلم : "الجار أحق بسقبه" أي بقربه ولأنه لما تميز الأقارب بوجوب النفقة تميز الجيران باستحقاق الزكوات؛ ولأنه لما كان جيرانه في دار الإسلام أولى من زكاته من أقاربه في دار الحرب كان جيرانه في بلده أولى بها من أقاربه في غير بلده وتحريره قياسا أن قرب الدار أحق بالزكاة من قرب النسب قياسا على دار الحرب فأما الخبر فمحمول على أحد وجهين: أحدهما: ع

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to relatives versus neighbors?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3904)

لى صدقة التطوع. والثاني: على ذي الرحم الذي يجب نفقته، فأما الاعتبار للزوم الصفة في النسب دون الجوار ففاسد بالشفعة حيث روعي فيها الجوار دون النسب وأما الاستدلال بوجوب النفقة بالنسب دون الجوار فهو أحق أن يكون دليلا عليهم لتميز مستحقي النفقة عن مستحقي الزكاة، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to give zakah to relatives whose maintenance is not obligatory?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3905)

نما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: آية 60] وأقل الجمع ثلاثة فرقا بين الجمع والتثنية، فأما الجمع بين الأصناف كلهم فيستوي فيه العامل ورب المال فلا يجوز لرب المال أن يخل بصنف منهم إذا قدر عليه في بلده كالعامل، والفرق بين هذا وبين أن لا يلزمه استيعاب كل صنف بخلاف العامل؛ لأن الله تعالى جعل كل زكاة لجميع الأصناف ولم يجعلها لجميع كل صنف. فإذا تقرر أن الواجب عليه أن يعطي ثلاثة من كل صنف كان بالخيار بين التسوية بينهم والتفضيل اعتبارا بالحاجة، فأي هذه الثلاثة فعل أجزأه، فإن قسمها على اثنين مع وجود الثالث ضمن حصة الثالث وفي قدر ما ضمنه، قولان: أحدهما: ثلث ذلك السهم وهو المنصوص عليه في هذا الموضع اعتبارا بالتسوية عند ترك الاجتهاد في التفضيل. والقول الثاني: يضمن أقل ما يجزئ اعتبارا بما جعل من الخيار والله أعلم بالصواب. مسألة: قال الشافعي: وإن أعطى قرابته من السهمان ممن لا تلزمه نفقته كان أحق بها من البعيد منه وذلك أنه يعلم من قرابته أكثر مما يعلم من غيرهم وكذلك خاصته

ومن لا تلزمه نفقته من قرابته ما عدا ولده ووالده ولا يعطى ولد الولد صغيرا ولا كبيرا زمنا ولا أخا ولا جدا ولا جدة زمنين ويعطيهم غير زمنى لأنه لا تلزمه نفقتهم إلا زمنى "." قال الماوردي: قد ذكرنا أن أقارب صاحب المال من مناسبه وذوي رحمه أولى بزكاة ماله من الأجانب، وإذا كان كذلك فهم ضربان: ضرب تجب نفقاتهم، وضرب لا تجب. فأما من تجب نفقته بفقره وزمانته من أقاربه فهم الوالدون والمولودون، فالوالدون الآباء، والأمهات والأجداد، والجدات من قبل الآباء والأمهات. وأما المولودون فالبنون والبنات وبنو البنين وبنو البنات. وأما من لا تجب عليه نفقتهم فهم من عدا من ذكرنا من الأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات ومن اتصل بهم من أبنائهم. وقال أبو ح

Mas'alah: Can zakah be given to relatives whose maintenance is obligatory?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3906)

نيفة: تجب نفقة كل ذي رحم محرم والكلام عليه في كتاب النفقات فإذا كان الأقارب ممن تجب نفقاتهم كانوا أولى بالزكاة من الأجانب البعداء سواء كان يتطوع بالنفقة عليهم أم لا. وقال أحمد بن حنبل: إن تطوع بالنفقة عليهم صاروا في تحريم الزكاة كمن تجب نفقتهم. وهذا خطأ، لأن له قطع ما تطوع به من النفقة فلم تحرم عليهم الصدقة كتطوعه بنفقات الأجانب. فصل: وإن كانوا ممن تجب نفقاتهم لم يجز أن يدفع إليهم من الزكاة إن كانوا فقراء أو مساكين لأنهم بوجوب نفقاتهم عليه قد صاروا به أغنياء، ولأنه يصير مرتفقا بها في سقوط نفقاتهم عنه، فلم يجز لهذين الأمرين أن يعطيهم من سهم الفقراء والمساكين، فأما إن كانوا من العاملين عليها جاز أن يعطيهم سهم

العاملين منها؛ لأن سهمهم في مقابلة عمل فكان عوضا فإن كانوا من المؤلفة أعطاهم من سهم المؤلفة إن كانوا أغنياء ولم يعطهم منه إن كانوا فقراء، لأنه تسقط نفقاتهم عنه بما يأخذونه منه فصار مرتفقا بها. وإن كانوا مكاتبين جاز أن يعطيهم من سهم الرقاب؛ لأن نفقة المكاتب لا تجب على مناسب وإن كانوا من الغارمين جاز أن يعطيهم من سهمهم سواء كانوا ممن أدان في مصلحة نفسه أو مصلحة غيره، فلا يعطى إلا مع الفقراء، وإن كانوا ممن أدان في المصالح العامة فيعطى مع الغنى والفقر؛ لأن ما يعطونه يلزمهم صرف ديونهم التي تجب عليه قضاؤها عليهم، فليس يرتفق بها في سقوط نفقتهم. وإن كانوا من الغزاة أعطاهم من سهم سبيل الله قدر ما يستعينون به في مؤونة

حمولتهم، وثمن سلاحهم ودوابهم ونفقات خيلهم وغلمانهم ولا يعطيهم نفقات أنفسهم لوجوبها عليه حتى لا يصير مرتفقا بسقوطها عنه. وإن كانوا من بني السبيل أعطاهم من سهمهم كراء مسيرهم ولم يعطهم نفقات أنفسهم إلا ما زاد على نفقة الحضر

Mas'alah: Can a husband give zakah to his wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3907)

لئلا يصير مرتفقا بها في سقوطها عنه؛ لأنه لا يلزمه أن يسافر بهم ولا يقرهم كما لا يلزمه أن يقضي ديونهم فجاز أن يعطيهم منها ما اختص بالسفر والغزو والله أعلم. مسألة: قال الشافعي: "ولا يعطي زوجته لأن نفقتها تلزمه فإن ادانوا أعطاهم من سهم الغارمين وكذلك من سهم ابن السبيل لأنه لا يلزمه قضاء الدين عنهم ولا حملهم إلى بلد أرادوه فلا يكونون أغنياء عن هذا به كما كانوا به أغنياء عن الفقر والمسكنة" . قال الماوردي: قد مضى الكلام في الأقارب المناسبين، فأما الزوجة فلا يخلو حالها من أحد

أمرين: إما أن تكون مقيمة أو مسافرة فإن كانت مقيمة لم تخل من أن تكون مطيعة أو ناشزة فإن كانت مطيعة تلزمه نفقتها ولم يجز أن يعطيها من سهم الفقراء والمساكين، لأنها غنية به وإن كانت ناشزة لم تلزمه نفقتها وسقطت عنه بالنشوز ولا يجوز أن يعطيها من سهم الفقراء، والمساكين، وإن لم يكتسب لقدرته على الكفاية فأما إعطاء الزوجة من سهم العاملين فليست ممن يستعمل على الزكاة فيعطاه. وأما من سهم المؤلفة فلا يجوز أن تعطى لأن المؤلفة هم الرجال المقاتلة، ولو قيل: يعطى لكان مذهبا لأن ما يقصد من حسن إسلام الرجل وترغيب قومه في الإسلام موجود في المرأة. وأما إن كانت مكاتبة أو غارمة جاز أن تعطى من سهم الرقاب والغارمين؛ لأنه لا يلزمه قضاء دينها وأداء كتابتها، وأما من سهم سبيل الله فلا يجوز أن تعطاه؛ لأنها ليست من أهل الجهاد وأما من سهم بني السبيل فسنذكر حكم سفرها، فلا يخلو أن تسافر وحدها أو مع زوجها فإن سافرت مع زوجها فلا يخلو أن يكون بإذنه أو بغير إذنه، فإن كان بإذنه فلا يعطيها من سهم ابن السبيل؛ لأن مؤنة حمولتها تلزمه لأجل إذنه، وإن كان بغير إذنه فلها النفقة لكونها معه ولا يلزمه حمولتها لخروجها بغير إذنه، ولا يجوز أن يعطيها من سهم بني السبيل كراء حمولتها؛ لأنه سفر معصية وإن سافرت وحدها فلا يخلو أن يكون بإذنه أو بغير إذنه فإن كان بغير إذنه فلا نفقة لها لكونها ناشزة، ويجوز أن يعطيها من سهم الفقراء والمساكين بخلاف المقيمة الناشزة. والفرق بينهما أن المقيمة إذا نشزت قدرت على النفقة بتعجيل المطاوعة ولا يجوز أن يعطيها من سهم بني السبيل؛ لأنه سفر معصية، وإن كان سفرها بإذنه، فعلى ضربين:

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a wife from the share of the poor and wayfarers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3908)

أحدهما: فيما يختص بزوجها فعليه نفقتها وحمولتها فلا يجوز أن يعطيها من سهم الفقراء والمساكين ولا من سهم بني السبيل. والضرب الثاني: أن يكون فيما يختص بها ففي وجوب نفقتها قولان: أحدهما: تجب عليه، فعلى هذا لا يجوز أن يعطيها من سهم الفقراء والمساكين لغناها به،

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a wife in her waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3908)

ويجوز أن يعطيها من سهم بني السبيل لأن حمولتها لا تلزمه. والقول الثاني: لا نفقة لها، فعلى هذا يجوز أن يعطيها من سهم الفقراء والمساكين ويجوز أن يعطيها من سهم بني السبيل.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a wife in her waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3908)

فأما إذا كانت في عدة من طلاقه فإن وجبت نفقتها لكونها رجعية أو حاملا في طلاق بائن فلا يجوز أن يعطيها من سهم الفقراء والمساكين لوجوب نفقتها عليه، ولا من سهم بني السبيل لحظر السفر عليها في العدة، وإن لم تجب نفقتها لكونها حائلا في طلاق بائن جاز أن يعطيها من سهم الف

Mas'alah: What are the rulings on giving zakah to a woman in iddah from various zakah shares?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3908)

قراء والمساكين ولم يجز أن يعطيها من سهم بني السبيل، وإن كانت في عدة من وطئه بشبهة فإن كانت حائلا لم تجب عليه نفقتها، فجاز أن يعطيها من سهم الفقراء والمساكين ولم يجز أن يعطيها من سهم بني السبيل لحظر السفر عليها في العدة وإن كانت حاملا ففي وجوب نفقتها عليه قولان: أحدهما: تجب، فيجوز أن يعطيها من سهم الفقراء والمساكين ولا يعطيها من سهم بني السبيل. والقول الثاني: تجب نفقتها فلا يجوز أن يعطيها من سهم الفقراء والمساكين ولا من سهم بني السبيل. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving her zakah to her husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3908)

فأما الزوجة فيجوز لها دفع زكاتها إلى زوجها من السهام كلها. وقال أبو حنيفة: لا يجوز استدلالا بأنه أحد الزوجين فمنع زكاة صاحبه كالزوج إلى زوجته. ولأنه وارث لا يسقط بالحجب فوجب أن يمنع من الزكاة كالأب. ولأنه قد ترتفق بدفع زكاتها إليه؛ لأنه قد يستغني بها فتلزمه لها نفقة موسر. ودليلنا عموم قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} وحديث أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لزينب امرأة عبد الله بن مسعود: "زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم" فكان على عمومه. فإن قيل: فهذا محمول على التطوع؛ لأنه جمع بين الزوج والولد ولا يجوز أن يدفع إلى الولد من الفرض فثبت أنه التطوع، فعن ذلك جوابان: أحدهما: وهو جواب أبي عبيد أنه يحتمل أن يكون أولاده من غيرها.

والثاني: وهو جواب الشافعي، إن أولاده وإن كانوا منها فإنهم كانوا بالغين أصحاء فسقطت نفقاتهم، وجاز دفع الزكاة إليهم. ومن القياس أنه نسب لا يستحق به النفقة فلم تحرم به الصدقة قياسا على ذوي الأرحام، ولأن الزوج مع الزوجة بمنزلة الأجنبي في سقوط النفقة فوجب أن يكون بمنزلته في استباحة الصدقة. فأما الجواب عن قياسهم على منع الزوج من دفعها إلى زوجته فهو لأن نفقتها تلزمه فمنعت من صدقته ونفقته لا تلزمها فلم يمنع من صدقتها وأما قياسه على الأب بعلة أنه لا يسقط بالحجب، فالمعنى فيه أن الأب تميز باست

Mas'alah: To which relatives may one give expiation and zakat?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7159)

قال الشافعي: "ويعطي الرجل الكفارة والزكاة من لا تلزمه النفقة عليه من قرابته وهم من عدا الولد والوالد والزوجة إذا كانوا أهل حاجة فهم أحق بها من غيرهم وإن كان ينفق عليهم تطوعا" .

Mas'alah: Why is it impermissible to give zakat and expiation to those one must support?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7159)

قال الماوردي: وهو كما قال. كل من يلزمه الإنفاق عليه بنسب كالوالدين والمولودين، أو بسبب كالزوجات لا يجوز أن يدفع إليهم من كفارته ولا من زكاة ماله ومن لا يلزمه

الإنفاق عليهم جاز أن يعطيهم من كفارته وزكاته إذا كانوا فقراء فهذا أصل معتبر، وإنما لم يجز أن يدفعها إلى من تلزمه نفقته لأمرين:

Mas'alah: Why is it impermissible to give expiation to dependents?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7159)

أحدهما: إنهم قد صاروا كالأغنياء.

Mas'alah: What is the new view on giving expiation to a father based on earning ability?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7159)

والثاني: وهو الجديد لا تجب اعتبارا بالقدرة على الكسب، فعلى هذا يجوز دفع كفارته إليه.

Mas'alah: Does religious brotherhood create a right for the poor in one's wealth?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=442)

وقولهم: ((أنه لا سبب يوجب للفقراء حقا في ماله)) . قلنا: وجد بينهما وصلة الدين، وهي وصلة زائدة على كل وصلة فإن كل وصلة النسب توجب الحق لأحد القربتين على الآخر فوصلة الدين أولى.

Mas'alah: Can a person supported by a relative's maintenance receive from the poor's share of zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3110)

*

Mas'alah: Can a person supported by a relative's maintenance receive from the poor's share of zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3110)

(فرع) المكفى بنفقة أبيه أو غيره ممن يلزمه نفقته والفقيرة التي لها زوج غني ينفق عليها هل يعطيان من سهم الفقراء فيه خلاف منتشر ذكره جماعة منهم إمام الحرمين ولخصه الرافعي فقال هو مبني على مسألة وهي لو وقف على فقراء أقاربه أوصى لهم فكانا في أقاربه هل يستحقان سهما في الوقف والوصية فيه أربعة أوجه (أصحها) لا يستحقان قاله الشيخ أبو زيد والخضري وصححه الشيخ أبو علي السنجي وغيره (والثاني) يستحقان قاله ابن الحداد (والثالث) يستحق القريب دون الزوجة لأنها تستحق عوضا يثبت في ذمة الزوج ويستقر قاله الأودني (والرابع) عكسه والفرق أن القريب يلزمه كفايته من كل وجه حتى الدواء وأجرة الطبيب فاندفعت حاجاته والزوجة ليس لها إلا مقدر وربما لا يكفيها قال فأما مسألة الزكاة فإن قلنا لا حق لهما في الوقف والوصية فالزكاة أولى وإلا فوجهان (الأصح) يعطيان كالوقف والوصية (والثاني) لا وبه قال ابن الحداد والفرق أن الاستحقاق في الوقف باسم الفقر ولا يزول اسم الفقر بقيام غيره بأمره وفي الزكاة بالحاجة ولا حاجة مع توجه النفقة فأشبه من يكتسب كل يوم كفايته فإنه لا يجوز له الأخذ من الزكاة وإن كان معدودا من الفقراء والخلاف في القريب إذا أعطاه غير من تلزمه نفقته من سهم الفقراء أو المساكين ويجوز له أن يعطيه من غيرهما

بلا خلاف (وأما) المنفق فلا يجوز له أن يعطيه من سهم الفقراء والمساكين بلا خلاف لأنه

مستغن بنفقته ولأنه يدفع عن نفسه النفقة وله أن يعطيه من سهم العامل والغارم والغازي والمكاتب إذا كان بتلك الصفة وكذا من سهم المؤلفة إلا أن يكون فقيرا فلا يجوز أن يعطيه لئلا يسقط النفقة عن نفسه ويجوز أن يعطيه من سهم ابن السبيل مؤنة السفر دون ما يحتاج إليه سفرا وحضرا لأن هذا القدر هو المستحق عليه بسبب القرابة (وأما) في مسألة الزوجة فالوجهان جاريان في الزوج كغيره لأنه بالصرف إليها لا يدفع عن نفسه النفقة بل نفقتها عوض لازم سواء كانت غنية أو فقيرة فصار كمن استأجر فقيرا فإن له دفع الزكاة إليه مع الأجرة وقطع العراقيون بأنه ليس له الدفع إليها فإن قلنا لا يجوز الدفع إليها فلو كانت ناشزة فوجهان (أحدهما) وهو الذي ذكره البغوي يجوز إعطاؤها لأنه لا نفقة لها (وأصحهما) لا يجوز وبه قطع الشيخ أبو حامد والأكثرون لأنها قادرة على النفقة بترك النشوز فأشبهت القادر على الكسب وللزوج أن يعطيها من سهم المكاتب والغارم بلا خلاف ومن سهم المؤلفة على الأصح وبه قطع المتولي وقال الشيخ أبو حامد لا تكون المرأة من المولفة وهو ضعيف قال أصحابنا ولا تكون المرأة عاملة ولا غازية وأما سهم ابن السبيل فإن سافرت مع الزوج لم تعط منه سواء سافرت بإذنه أو بغير إذنه لأن نفقتها عليه في الحالين لأنها في قبضته ولا تعطى مؤنة السفر إن سافرت معه بغير إذنه لأنها عاصية وإن سافرت وحدها فان كان باذنه واوجبنا نفقتها أعطيت مؤنة السفر فقط من سهم ابن السبيل وإن لم نوجبها أعطيت جميع كفايتها وإن سافرت وحدها بغير إذنه لم تعط منه لأنها عاصية قال الشيخ أبو حامد والأصحاب ويجوز أن تعطى هذه من سهم الفقراء والمساكين بخلاف الناشزة لأنها تقدر على العود إلى طاعته والمسافرة لا تقدر فإن تركت سفرها وعزمت على العود إليه أعطيت من

سهم ابن السبيل لخروجها عن المعصية هذا آخر ما نقله الرافعي والله أعلم

Mas'alah: Can a wealthy wife give her zakah to her poor husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3111)

* قال أصحابنا ولو كانت الزوجة ذات مال فلها صرف زكاتها إلى الزوج إذا كان بصفة الاستحقاق سواء صرفت من سهم الفقراء والمساكين أو نحوهم لأنه لا يلزمها نفقته فهو كالأجنبي وكالأخ وغيره من الأقارب الذين لا تجب نفقتهم ودفعها إلى الزوج أفضل من الأجنبي كما سنوضحه في أواخر الباب إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Is it permissible for a master to pay his zakah to his own mukatab?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3124)

(فرع) لا يجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه * هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال أبو علي بن خيران يجوز كالأجنبي وهذا ضعيف لأنه في معنى نفسه وعبده القن *

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to relatives when the owner distributes it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3138)

قال المصنف رحمه الله تعالى * (وإن كان الذي يفرق الزكاة رب المال سقط سهم العامل لانه لا عمل له فيقسم الصدقة علي سبعة لكل صنف سهم علي ما بيناه فان كان

في الأصناف أقارب له لا يلزمه نفقتهم فالمستحب أن يخص الاقرب لما روت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط رضي الله عنها قالت "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصدقة علي المسكين صدقة وهى علي ذى القرابة صدقة وصلة") *

(الشرح) هذا الحديث صحيح رواه البيهقي في السنن الكبير بإسناد صحيح ولفظه "أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح" وروى الترمذي والنسائي باسنادهما عن سلمان ابن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم "الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة" وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الرحم شجنة من الله تعالى من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله" رواه البخاري ومسلم والشجنة بكسر الشين وضمها وفتحها ثلاث لغات ومعناه أن قرابة الإنسان لقريبه سبب واصل بينهما وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه" رواه البخاري ومسلم وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة جمعت معظمها في رياض الصالحين (أما) أحكام الفصل فقوله إن كان الذي يفرق الزكاة رب المال سقط سهم العامل هو كما قال وهو ظاهر وسبق مثله (وأما) قوله إن كان في الأصناف أقارب له لا يلزمه نفقتهم استحب أن يخص الأقرب فمتفق عليه أيضا لما ذكرنا من الأحاديث قال أصحابنا يستحب في صدقة التطوع وفي الزكاة والكفارة صرفها إلى الأقارب إذا كانو بصفة الاستحقاق وهم أفضل من الأجانب قال أصحابنا والأفضل أن يبدأ بذي الرحم المحرم كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات ويقدم الأقرب فالأقرب وألحق بعض أصحابنا الزوج والزوجة بهؤلاء لحديث زينب امرأة ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "زوجك وولدك أحق من تصدقت عليه" رواه ومسلم ثم بذي الرحم غير المحرم كأولاد العم وأولاد الخال ثم المحرم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم

المولى من أعلي وأسفل ثم الجارفان كان القريب بعيد الدار في البلد قدم على الجار الأجنبي وإن كان الأقارب خارجين عن البلد فإن منعنا نقل الزكاة قدم الأجنبي وإلا فالقريب وكذا القول في أهل البادية فحيث كان القريب والجار الأجنبي بحيث يجوز الصرف إليهما قدم القريب والله تعالى أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to those whom one is obligated to support?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3148)

قال المصنف رحمه الله * {ولا يجوز دفعها الي من تلزمه نفقته من الاقارب والزوجات من سهم الفقراء لان ذلك انما جعل للحاجة ولا حاجة بهم مع وجوب النفقة} * {الشرح} هذا الذي ذكره متفق عليه عندنا وقد اختصر المصنف هذه المسألة وهي مبسوطة في كتب الأصحاب أكمل بسط وأنا أنقل فيها عيون ما ذكروه إن شاء الله تعالى. قال أصحابنا لا يجوز للإنسان أن يدفع إلى ولده ولا والده الذي يلزمه نفقته من سهم الفقراء والمساكين لعلتين (احداهما) أنه غني بنفقته (والثانية) أنه بالدفع إليه يجلب إلى نفسه نفعا وهو منع وجوب النفقة عليه قال أصحابنا ويجوز أن يدفع إلى ولده ووالده من سهم العاملين والمكاتبين والغارمين والغزاة إذا كانا بهذه الصفة ولا يجوز أن يدفع إليه من سهم المؤلفة ان كان ممن يلزمه نفقته لأن نفعه يعود إليه وهو إسقاط النفقة فإن كان ممن لا يلزمه نفقته جاز دفعه إليه (وأما) سهم ابن السبيل فالمذهب أنه إذا كان من أبناء السبيل أعطاه من النفقة ما يزيد على نفقة الحضر ويعطيه المركوب والحمولة لأن هذا لا يلزم المنفق ولا يعطيه قدر نفقة الحضر لأنها لازمة وبهذا قطع كثيرون من الأصحاب أو أكثرهم (والثاني) وبه قطع المحاملي لا يعطيه شيئا من النفقة بل يعطيه

الحمولة لأن نفقته واجبة عليه في الحضر والسفر والحمولة ليست بواجبة في السفر قال أصحابنا المتقدمون له أن يعطي ولده ووالده من سهم العامل إذا كان عاملا كما قدمناه قال القاضي أبو الفتوح من أصحابنا هذا لا يصح لأنه لا يتصور أن يعطي العامل شيئا من زكاته قال صاحب الشامل أراد الأصحاب إذا كان الدافع هو الإمام فله أن يعطي ولد رب المال ووالده من سهم العامل إذا كان عاملا من زكاة والده وولده هذا كله إذا كان الذى يعطيه هو الذى يلزمه نفقته فلو اعطاه غيره فقد أطلق الخراسانيون فيه وجهين (أصحهما) لا يعطي لانه مستغن بالنفقة الواجبة على قريبه (وأما) إذا كان الولد أو الوالد فقيرا أو مسكينا وقلنا في في بعض الأحوال لا تجب نفقته فيجوز لوالده وولده دفع الزكاة إليه من سهم الفقراء والمساكين بلا خلاف لأنه حينئذ كالأجنبي (وأما) الزوجة (فإن) أعطاها غير الزوج من سهم الفقراء والمساكين ففيها الوجهان كالولد والوالد (والأصح) لا يجوز (وأما) الزوج فقطع العراقيون بأنه لا يجوز له أن

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a spouse from the share of the poor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3149)

يعطيها شيئا من سهم الفقراء والمساكين وقال الخراسانيون فيه الوجهان كالأجنبي لأنه لا يدفع النفقة عن نفسه بل نقتها عوض لازم سواء كانت غنية أم فقيرة كما لو استأجر فقيرا فإن له صرف الزكاة إليه مع الاجرة والصحيح طريقة العراقيين وعليها التفريع وقد سبقت هذه المسألة بفروعها مستقصاة في سهم الفقراء والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the owner of wealth distributing zakah himself and giving to relatives?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=358)

فصل: وإن كان الذي يفرق الزكاة رب المال سقط سهم العامل لأنه لا عمل له فيقسم الصدقة على سبعة أصناف لكل صنف سهم على ما بيناه وإن كان في الأصناف

أقارب له لا تلزمه نفقتهم فالمستحب أن يخص الأقارب لما روت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الصدقة على المسلم صدقة وهي على ذي القرابة صدقة وصلة" .

Mas'alah: Is it permissible to pay zakah to dependents whom one must support?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=361)

فصل: ولا يجوز دفعها إلى من تلزمه نفقته من الأقارب والزوجات من سهم الفقراء لأن ذلك إنما جعل للحاجة ولا حاجة بهم مع وجوب النفقة.

Mas'alah: Can a minor with a poor father receive zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1427)

وما ذكره قد تابعه عليه في "الروضة" ، وليس كذلك لأن الصغير قد لا يكون في نفقة غيره، ولا هو ممن يصرف إليه من سهم اليتامى في الغنيمة [شئ] [1] بأن يكون له أب فقير.

Mas'alah: Can a person supported by a relative receive zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3052)

قوله: والمكفي بنفقة قريبه لا يعطي من الزكاة على أصح الوجهين على ما ذكره الشيخ أبو علي وغيره، ثم قال: والوجهان في مسألة القريب في ما إذا أعطاه غير من ينفق عليه سهم الفقراء والمساكين وأما المنفق فلا يعطيه من سهم الفقراء أو المساكين لا محالة وله أن يعطيه من سهم العاملين والمكاتبين والغارمين والغراة إذا كان بهذه الصفات. انتهى كلامه. وما ذكره من إيجاب نفقة المكاتب على فرسه تابعه عليه في "الروضة" ، ولم يستحضرا معا في كتاب النفقات ما سبق فيهما في هذا الباب، فإن الرافعي حكى فيها هناك احتمالين عن "الحاوي" وزاد النووي على ذلك فصحح عدم الوجوب وعلله بأنه رقيق، وسوف أذكر لفظه في موضعه -إن شاء الله تعالى- فراجعه.

Mas'alah: Can a person give zakah to his relatives?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=832)

قال الشافعي : ويعطي الرجل زكاة ماله ذوي رحمه إذا كانوا من أهلها , وأقربهم به أحبهم إلي أن يعطيه إياها إذا كان ممن لا تلزمه نفقته بكل حال , لو أنفق@

عليه متطوعا أعطاه منها ; لأنه متطوع بنفقته لا أنها لازمة له .

Mas'alah: Can zakah be given to a dependent from other shares like debtors or wayfarers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3279)

فروع: يجوز أن يعطى من تلزمه نفقته من سهم الغارمين والعاملين والمكاتبين والغزاة إذا كان بهذه الصفة، ويجوز أن يعطيه من سهم ابن السبيل قدر مؤنة السفر، دون ما يحتاج إليه حضرا وسفرا. ويجوز أن يعطي الزوج امرأته من سهم المؤلفة على الأصح، وقال الشيخ أبو حامد: لا تكون المرأة من المؤلفة، وهو ضعيف، كذا في (الروضة) هنا، لكنه قال في آخر الباب من زوائده: لو دفع سهم المؤلفة ثم بان المدفوع إليه امرأة .. فكما لو بان عبدا، والأصح في ظهوره عبدا: عدم الإجزاء. والمعتدة الواجبة النفقة من رجعية وبائن حامل .. كذات الزوج، وإن لم تجب نفقتها كالبائن الحائل .. تعط؛ لعدم وجوب نفقتها عليه. ويجوز أن تصرف المرأة من سهم الفقراء والمساكين إلى زوجها إذا كان متصفا بتلك الصفة؛ بل يستحب لها ذلك، وعن القاضي حسين وجه: أنه لا يجوز؛ لأنها تأخذه منه في نفقتها فيصير طريقا إلى ذلك، والصواب الأول.

Mas'alah: Is a person supported by obligatory maintenance considered poor for zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=393)

فرع لو اكتفى) إنسان (بنفقة من تلزمه نفقته لم يعط من سهم الفقراء والمساكين) لغناء حينئذ كالمكتسب كل يوم قدر كفايته بخلاف المكفي بنفقة متبرع (

Mas'alah: From which zakah shares may a husband give to his wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=393)

ويعطيه من سهم ابن السبيل ما زاد على نفقته الواجبة لحاجة) أي ما زاد عليها بسبب

حاجة (السفر) فقط لأن نفقته الواجبة مستحقة عليه سفرا أو حضرا (ويعطي) الزوج (الزوجة من سهم المكاتب والغارم وكذا) من سهم (المؤلفة) وهذه الثلاثة علمت من قوله وله الأخذ من باقي السهام إن كان من أهلها (و) يعطيها أيضا (من سهم ابن السبيل) كما علم أيضا من ذلك (

Mas'alah: Can a master give zakah to his mukatab?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=396)

يتوقع له كسب يفي بما عليه والأول على ما إذا كان عنده كسب حاصل فإن قلت كيف يصح الثاني مع أنه لا يجوز أن يعطى من الزكاة ومعه ما يفي بما عليه قلت يمكن تصويره بما إذا كان بيده قدر ما يحتاجه للنفقة وهو بقدر ما يحصل به العتق لو أداه (ولو أعطى) السيد من زكاته (مكاتبه لم يجزه) لعود الفائدة إليه بخلاف الغارم فإن لرب الدين أن يعطيه من زكاته ويفرق بأن المكاتب ملك للسيد فكأنه أعطى مملوكه بخلاف الغارم (ولا يعطى من عجزت الوصية بكتابته عن كله) بأن أ

Mas'alah: Is it permissible to give zakah to one's own dependents?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2335)

ولا يجوز صرف سهم الفقراء والمساكين من زكاة المال وصدقة الفطر إلى من تلزمه نفقته من الوالدين والمولدين، وكذلك: الكفارة؛ لأنهم أغنياء بوجوب نفقتهم عليه. ويجوز أن يصرف إليهم سهم الغارمين وسهم ابن السبيل؛ لأنه لا يجب عليهم أداء دينهم، ولا حملهم إلى بلد آخر. وكذلك: إذا كان واحد من أقاربه مكاتبا-: يجوز

صرف سهم المكاتبين إليه. وكذلك: إذا لم يكن القريب زمنا، ولكنه فقير، وقلنا: لا تجب نفقة القريب، إلا أن يكون زمنا-: يجوز أن يصرف إليهم سهم الفقراء والمساكين والكفارة. ولو صرفت المرأة إلى زوجها الزكاة-: يجوز، ولو صرف الزوج إليها سهم الفقراء والمساكين-: لا يجوز؛ لوجوب نفقتها عليه، فإن كانت ناشزة-: يجوز؛ لأنه لا نفقة لها عليه. وفيه وجه آخر: أنه يجوز للزوج أن يدفع إلى زوجته سهم الفقراء والمساكين؛ لأن استحقاقها النفقة عليه بطريق المعاوضة؛ كما لو استأجر أجيرا فقيرا-: جاز له صرف الزكاة إليه مع استحقاق الأجرة. ولا يجوز أن يدفع الصدقة إلى صبي، ولا إلى مجنون؛ لأن قبضهما لا يصح، فإن دفع عنهما إلى قيمتهما-: يجوز. ولو دفع إلى عبد من جهة سيده، وسيده مستحق-: جاز، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving waqf or zakah to a poor woman who has a husband?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1260)

والفرع الثالث عشر: قال: إذا وقف على الفقراء وهناك امرأة فقيرة إلا أن لها زوجا قال بعض أصحابنا: لا يعطي لها منه لأنها غنية بزوجها كما لا يجوز دفع الزكاة إليها بحق الفقر وقيل: يجوز ذلك من الوقف بخلاف الزكاة وهكذا لو أوصى بتفريق ثلاثة على الفقراء لا يجوز أن يدفع إليها في أصح الجوابين، ولو كانت ذات زوج إلا أنها ناشزة، هل يجوز دفع الزكاة إليها أو الوقف في أصح الوجهين وجهان، أحدهما: لا يجوز لأنها إذا لم تستحق عند الطاعة فعند العصيان أولى، [217 ب/4] والثاني: يجوز لأنها لا تستحق النفقة في هذه الحالة فصارت كالخالية من الزوج، وقال الشيخ أبو حامد: لا يجوز وإن (1) انظر الأم (2/ 37)

كانت ناشزة لأنها تتمكن من ترك النشوز، فإذا لم يفعل صارت راضية بسقوط حقها فلم تستحق من الزكاة، قال: ولو خرجت مسافرة بغير إذن الزوج جاز أن تعطى هناك من سهم الفقراء لأنها لا تتمكن من الرجوع إلى الطاعة في الحال، فكانت مضطرة إلى ما تأخذه، ولو كانت المرأة كبيرة الزوج والزوج صغير ففي وجوب نفقتها عليه قولان، فإن قلنا: تجب لا يجوز دفع الزكاة إليها، وإلا فيجوز لأنها غير عاصية بخلاف الناشزة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam distributing multiple zakahs owed by a deceased person to his poor relatives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1261)

فروع ذكرها القاضي الإمام الحسين رحمه الله قال: لو اجتمعت على رجل زكوات فمات فهل للإمام صرفها إلى أقربائه الفقراء؟ إن كانوا ممن يجوز له صرفها إليهم في حال حياته فيجوز وإلا فلا يجوز، قلت: ويحتمل أن يقال يجوز ذلك لأن شبهة استحقاق النفقة هي غير موجودة وللآن في حياته أن يعطيه سهم الغارمين والغزاة من الزكاة لأنه لا يستحقه على أبيه، وقال أيضا: لو ملك مائتي درهم فاشترى [218 أ/4] بها السمسم بنية التجارة فحال الحول عليه من يوم ملك الدراهم يلزمه زكاة التجارة ولو طحن السمسم وعصره ثم باع الدهن هل تنقطع الزكاة؟ يحتمل وجهين: أحدهما: ينقطع لأن الطحن والعصر ليسا من التجارة بل يكونان للقنية في العادة، والتجار لا يطلبون الربح بهذا بل يطلبونه بالتصرف، ألا ترى أنه لو قارضه على أن يشتري بمال القراض السمسم ثم يطحن ويعصر ويبيع الدهن كان القراض فاسدا، والثاني: لا ينقطع الحول وهو الأظهر والأحوط لأنهم يفعلون ذلك لاستزادة الربح، وقال أيضا: لو كان

في بستانه عنب لا يترتب أو رطب لا يتتمر وعنب آخر يترتب لا يبلغ ثمانمائة منا فما لا يترتب هل يضم إليه في تكميل النصاب؟ يجب أن يبني على هذا ما لو باع الرطب الذي لا يتتمر بما يتتمر هل يجوز وهو مرتب على ما لو باع ما لا يتتمر بما لا يتتمر هل يجوز؟ فيه وجهان: فإن قلنا: بيع أحدهما بالآخر لا يجوز فكمل نصاب أحدهما بالآخر لأنها جنس واحد، وإن قلنا: يجوز لا يضم لأنا جعلناهما جنسين.

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin owner distributing zakah to his neighbors and relatives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3092)

فصل وإن كان رب المال بدويا، فعلى ضربين: أحدهما: إن يكون في حلة قاطنا بمكانها لا يظعن عنها شتاء ولا صيفا فهي كالبلد وجميعها جيران سواء صغرت أو كبرت؛ لأنها لا تبلغ وإن كبرت مبلغ كبار الأمصار فيخص منهم أقاربه، فإن عدل عنهم إلى الأجانب أجزأ، ولا يكون من فارق الحلة جارا، وإن كان على مسافة أقل من يوم وليلة، ولأن ذلك جار للحلة، والواحد من الحلة جيرانه أهل الحلة، فبان الفرق بينهما. والثاني: أن يكون في حلة ينجع الكلأ ويظعن الماء والمرعى، فهذا على ضربين: أحدهما: أن تكون الحلة مجتمعة لا ينفصل بعضها عن بعض فجميع أهلها جيرانه كبرت أو صغرت. والثاني: أن تكون متفرقة كتميز كل جماعة منهم عن غيرهم، إما لتميزهم في الأنساب وإما لتميزهم في الأسباب فهذا على ضربين: أحدهما: أن يختلفوا في الرحيل والنزول، فيكون جيرانه من الحلة من يرحل برحيله وينزل بنزوله ولا تكون الفرقة التي تخالفه في الرحيل والنزول جيرانا له. والثاني: أن يتفقوا في الرحيل والنزول، ففيه وجهان: (1) أخرجه أحمد (3/ 402) . (2) أخرجه أحمد (4/ 17) ،

والدارمي (1/ 397) ، والبيهقي في "الكبرى" (13222) .

Mas'alah: Can zakah be given to relatives whose maintenance is not obligatory?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3095)

مسألة [1] قال الشافعي: "وإن أعطى قرابته من السهمان ممن لا تلزمه نفقته كان أحق بها من البعيد منه وذلك أنه يعلم من قرابته أكثر مما يعلم من غيرهم وكذلك خاصته ومن لا تلزمه نفقته من قرابته ما عدا ولده ولا يعطى ولد الولد صغيرا ولا كبيرا زمنا ولا أخا ولا جدا زمين ويعطيهم غير زمني لأنه لا تلزمه نفقتهم إلا زمني" . قال في الحاوي: قد ذكورا أن أقارب صاحب المال من مناسبه وذوي رحمه أولى بزكاة ماله من الأجانب، وإذا كان كذلك فهم ضربان: ضربة تجب نفقاتهم، وضرب لا تجب. فأما من تجبه نفقته بفقره وزمانته من أقاربه فهم الوالدون والمولودون؛ فالوالدون الآباء، والأمهات والأجداد من قبل الآباء والأمهات. (1) انظر الأم (3/ 239، 240) .

وأما المولودون فالبنون والبنات وبنو البنين وبنو البنات. وأما من لا تجب عليه نفقتهم فهم من عدا من ذكرنا من الإخوة والأعمام والعمات والأخوال والخالات ومن اتصل بهم من أبنائهم. وقال أبو حنيفة: تجب نفقة كل ذي رحم محرم والكلام عليه في كتاب النفقات فإذا كان الأقارب ممن تجب نفقاتهم كانوا أولى بالزكاة من الأجانب البعداء سواء كان يتطوع بالنفقة عليهم أم لا. وقال أحمد بن حنبل: إن تطوع بالنفقة عليهم صاروا في تحريم الزكاة كمن تجب نفقتهم. وهذا خطأ، لأن له قطع ما تطوع به من النفقة فلم تحرم عليهم الصدقة كتطوعه بنفقات الأجانب.

Mas'alah: Can zakah be given to relatives who are eligible for other categories?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3096)

فصل وإن كانوا ممن تجب نفقاتهم لم يجز أن يدفع إليهم من الزكاة بأن كانوا فقراء أو مساكين لأنهم بوجوب نفقاتهم عليه قد صاروا به أغنياء، ولأنه يصير مرتفقا بها في سقوط نفقاتهم عنه، فلم يجز لهذين الأمرين أن يعطيهم من سهم الفقراء والمساكين، فأما إن كانوا من العاملين عليها جاز أن يعطيهم سهم العاملين منها؛ لأن سهمهم في مقابلة عمل فكان عوضا فإن كانوا من المؤلفة أعطاهم من سهم المؤلفة إن كانوا أغنياء ولم يعطهم منه إن كانوا فقراء، لأنه تسقط نفقاتهم عنه بما يأخذونه منه فصار مرتفقا بها. وإن كانوا مكاتبين جاز أن يعطيهم من سهم الرقاب؛ لأن نفقة المكاتب لا تجب على مناسب وإن كانوا من الغارمين جاز أن يعطيهم من سهمهم سواء كانوا ممن أداء في مصلحة نفسه أو مصلحة غيره فلا يعطى إلا مع الفقراء، وإن كانوا ممن أدان في المصالح العامة فيعطى مع الغنى والفقر؛ لأن ما يعطونه يلزمهم صرف ديونهم التي تجب عليه قضاؤها عليهم، فليس يرتفق بها في سقوط نفقتهم. وإن كانوا من الغزاة أعطاهم من سهم سبيل الله قدر ما يستعينون به في مؤونة حمولتهم، وثمن سلاحهم ودوابهم ونفقات خيلهم وغلمانهم ولا يعطيهم نفقات أنفسهم لوجوبها عليه حتى لا يصير مرتفقا بسقوطها عنه. وإن كانوا من بني السبيل أعطاهم من سهمهم كراء مسيرهم ولم يعطهم نفقات أنفسهم إلا ما زاد على نفقة الحضر لئلا يصير مرتفعا بها في سقوطها عنه؛ لأنه لا يلزمه أن يسافر بهم ولا يقرهم كما لا يلزمه أن يقضي ديونهم فجاز أن يعطيهم منها ما اختص بالسفر والغزو والله أعلم.

Mas'alah: Can a husband give zakah to his wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3096)

مسألة [1] قال الشافعي: "ولا يعطي زوجته لأن نفقتها تلزمه فإن أدانوا أعطاهم من سهم" (1) انظر الأم (3/ 240) .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a wife who is obedient or rebellious?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3097)

الغارمين وكذلك من سهم ابن السبيل لأنه لا يلزمه قضاء الدين عنهم ولا حملهم إلى بلد أرادوه فلا يكونون أغنياء عن هذا به كما كانوا به أغنياء عن الفقر والمسكنة ". " قال في الحاوي: قد مضى الكلام في الأقارب المناسبين، فأما الزوجة فلا يخلو حالها من أحد أمرين: إما أن تكون مقيمة أو مسافرة فإن كانت مقيمة لم تخل من أن تكون مطيعة أو ناشزة فإن كانت مطيعة تلزمه نفقتها ولم يجز أن يعطيها من سهم الفقراء والمساكين، لأنها غنية به وإن كانت ناشزة لم تلزمه نفقتها وسقطت عنه بالنشوز ولا يجوز أن يعطيها من سهم الفقراء، والمساكين، وإن لم يكتسب لقدوته على الكفاية فأما إعطاء الزوجة من سهم العاملين فليست ممن يستعمل على الزكاة فيعطاه وأما من سهم المؤلفة فلا يجوز أن تعطى لأن المؤلفة هم الرجال المقاتلة، ولو قيل: يعطى لكان مذهبا لأن ما يقصد من حسن إسلام الرجل وترغيب قومه في الإسلام موجود في المرأة. وأما إن كانت مكاتبة أو غارمة جاز أن تعطى من سهم الرقاب والغارمين؛ لأنه لا يلزمه قضاء دينها، وأداء كتابتها، أما من سهم سبيل الله فلا يجوز أن تعطاه؛ لأنها ليست من أهل الجهاد وأما من سهم بني السبيل فنذكر حكم سفرها، فلا يخلو أن تسافر وحدها أو مع

زوجها فإن سافرت مع زوجها فلا يخلو أن يكون بإذنه أو بغير إذنه، فإن كان بإذنه فلا يعطيها من سهم ابن السبيل؛ لأن مؤنة حمولتها تلزمه لأجل إذنه، وإن كان بغير إذنه فلها النفقة لكونها معه ولا يلزمه حمولتها لخروجها بغير إذنه، ولا يجوز أن يعطيها من سهم بني السبيل كراء حمولتها؛ لأن سفر معصية وإن سافرت وحدها فلا يخلو أن يكون بإذنه أو بغير إذنه فإن كان بغير إذنه فلا نفقة لها لكونها ناشزة، ويجوز أن يعطيها من سهم الفقراء والمساكين بخلاف المقيمة الناشزة. والفرق بينهما أن المقيمة إذا نشزت قدرت على النفقة بتعجيل المطاوعة ولا يجوز أن يعطيها من سهم بني السبيل؛ لأنه سفر معصية، وإن كان سفرها بإذنه، فعلى ضربين: أحدهما: فيما يختص بزوجها فعليه نفقتها وحمولتها فلا يجوز أن يعطيها من سهم الفقراء والمساكين ولا من سهم بني السبيل. والثاني: أن يكون فيما يختص بها ففي وجوب نفقتها قولان: أحدهما: تجب عليه، فعلى هذا لا يجوز أن يعطيها من سهم الفقراء والمساكين لقناها به، ويجوز أن يعطيها سهم بني السبيل لأن حمولتها لا تلزمه. والثاني: لا نفقة لها، فعلى هذا يجوز أن يعطيها من سهم الفقراء والمساكين ويجوز أن يعطيها من سهم بني السبيل.

Mas'alah: Can a man give zakah to his wife during her waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3097)

فصل فأما إذا كانت في عدة طلاقه فإن وجبت نفقتها لكونها رجعية أو حاملا في طلاق

بائن فلا يجوز أن يعطيها من سهم الفقراء والمساكين لوجوب نفقتها عليه، ولا من سهم بني السبيل لحظر السفر عليها في العدة وإن لم تجب نفقتها لكونها حائلا في طلاق

بائن جاز أن يعطيها من سهم الفقراء والمساكين ولم يجز أن يعطيها من سهم بني السبيل، وإن كانت في عدة من وطئه بشبهة فإن كانت حائلا لم تجب عليه نفقتها، فجاز أن يعطيها من سهم الفقراء والمساكين ولم يجز أن يعطيها من سهم بني السبيل لحظر السفر عليها في العدة وإن كانت حاملا ففي وجوب نفقتها عليه قولان: أحدهما: تجب، فيجوز أن يعطيها من سهم الفقراء والمساكين ولا يعطيها من سهم بني السبيل. والثاني: تجب نفقتها فلا يجوز أن يعطيها من سهم الفقراء والمساكين ولا من سهم بني السبيل.

Mas'alah: Can a wife give her zakah to her husband?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3098)

فصل فأما الزوجة فيجوز لها دفع زكاتها إلى زوجها من السهام كلها وقال أبو حنيفة: لا يجوز استدلالا بأنه أحد الزوجين فمنع زكاة صاحبه كالزوج إلى زوجته. ولأنه وارث لا يسقط بالحجب فوجب أن يمنع من الزكاة كالأب ولأنه قد ترتفق بدفع زكاتها إليه؛ لأنه قد يستغنى بها فتلزمه لها نفقة موسر. ودليلنا عموم قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة:60] وحديث أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لزينب امرأة عبد الله بن مسعود: "زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم" [1] فكان على عمومه. فإن قيل: فهذا محمول على التطوع، لأنه جمع بين الزوج والولد ولا يجوز أن يدفع إلى الولد من الفرض فثبت أنه التطوع، فعن ذلك جوابان: أحدهما: وهو جواب أبي عبيد أنه يحتمل أن يكون أولاده من غيرها. والثاني: وهو جواب الشافعي أن أولاده وإن كانوا منها فإنهم كانوا بالغين أصحاء فسقطت نفقاتهم، وجاز دفع الزكاة إليهم. ومن القياس أنه نسب لا يستحق به النفقة فلم تحرم به الصدقة قياسا

على ذوي الأرحام، ولأن الزوج مع الزوجة بمنزلة الأجنبي في سقوط النفقة فوجب أن يكون بمنزلته في استباحة الصدقة. فأما الجواب عن قياسهم على منع الزوج من دفعها إلى زوجته فهو لأن نفقتها تلزمه فمنعت من صدقته ونفقته لا تلزمها فلم يمنع من صدقتها وأما قياسه على الأب أنه لا يسقط بالحجب، فالمعنى فيه أن الأب تميز باستحقاق النفقة فيمنع من الصدقة، وليس كذلك الزوج. (1) تقدم تخريجه في كتاب "الزكاة" .

وأما الجواب عن قولهم أنها قد ترتفق بدفع زكاتها إليه، فهو أنها لا ترتفق بالدفع، وإنما ترتفق بما قد يحدث بعده من اليسار وذلك لا يمنع من الزكاة كمن دفعها إلى غريم له فأخذها من بعد قبضها من دينه جاز، ولا يكون ذلك رفقا يمنع من جوازها لحصول ذلك بعد استقرار الملك بالقبض كذلك ما يأخذه الزوج والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of dependents for zakah distribution?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1417)

فقره، وعلى هذا: فلا بد من اليمين قطعا، والمراد بالعيال: من تلزمه نفقتهم.

Mas'alah: Does being supported by a relative prevent one from receiving zakah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=229)

أو مكفي بنفقة قريب من أصل أو فرع أو زوج بخلاف المكفي بنفقة متبرع.

Mas'alah: Who may be given zakah if they are not satisfied with obligatory maintenance?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=229)

أما من لم يكتف بالنفقة الواجبة له من زوج أو قريب فيعطيه المنفق

_____ 0000000000000000000000000000000000

Mas'alah: May a person who is adequately maintained take zakah without being poor?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=230)

وغيره حتى بالفقر ويجوز للمكفي بها الأخذ بغير المسكنة والفقر إن وجد فيه حتى ممن تلزمه نفقته.

Mas'alah: Is it recommended for a wife to give her zakah to her husband?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=230)

ويندب للزوجة إعطاء زوجها من زكاتها حتى بالفقر والمسكنة وإن أنفقها عليها.

Mas'alah: May a poor relative take zakah if a wealthy relative refuses to support him?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=230)

قال شيخنا: والذي يظهر أن قريبه الموسر لو امتنع من الإنفاق عليه وعجز عنه بالحاكم أعطي حينئذ لتحقق فقره أو مسكنته الآن.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a person supported by a relative?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=151)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a person supported by a relative?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=151)

ومن حتما من القريب مكفي المؤن) أى ولا المكفى بنفقة قريب تلزمه نفقته لا يعطيه غيره من سهم الفقراء والمساكين لأستغنائه بالنفقة ويجوز من غيرهما ولا يعطيه المنفق منهما ويجوز من غيرهما لا من سهم المؤلفة وإن كان فقيرا ويعطيه من سهم ابن السبيل مؤنة السفر فقط

Mas'alah: Can zakah be given to those whom the giver is obliged to support?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=910)

(قوله ومن تلزم الخ) من مبتدأ وقوله لايدفعها اليهم الخ خبر والجملة مستأنفة وجعله الشيخ الخطيب قسما من الخمسة لكونه جعل بني هاشم وبني المطلب قسما واد وقوله المزكي ليس بقيد لان المكتفي بنفقة غيره لايجوز دفع الزكاة اليه سواء كانت نفقته لازمة للمزكي أولغيره ولذالك قلنا فيما تقدم ويمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب أوزوج أوسيد لانه غير محتاج كمكتسب كل يوم قدر كفايته فلو حذف المزكي لكان أخصر وأشمل وقوله نفقته أفرد الضمير هنا نظرا للفظ من وجمعه فب اليهم نظرا لمعناها

Mas'alah: Does giving zakah to those whom one must support also invalidate the zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=910)

(قوله لايجوز دفعها اليهم) أي ولا يجزئ أيضا والطاهر

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah to those whom the giver must support?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=911)

عود الضمير في اليهم الى من تلزم المزكي نفقتهم وانما جمعه نظرا لمعناها كما علمته آنفا ويحتمل على بعد عوده على الخمسة المتقدمة بجعل من تلزم المزكي نفقته واحدا منها كما جرى عليه الشيخ الخطيب وقوله باسم الفقراء والمساكين أي باعتبار كونهم يسمون باسم الفقراء والمساكين لعدم تسميتهم باسم الفقراء والمساكين لغناهمنفقته

عليهم وهذا قيد خرج به دفعها اليهم باسم غير الفقراء والمساكين من بقية الاصناف اذا كانوا منهم كما اشار اليه الشارح بقوله ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة أو غارمين مثلا أي أو عاملين أو مؤلفين أو مسافرين نعم المرلأة لا تكون عاملة ةلا غازبة كما في الروضة.

Mas'alah: Can zakah be paid to those whom the giver is obliged to support?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=829)

قوله: (لمواليهم) أي لعتقائهم ق ل قوله: (لا يدفعها إليهم) جملة مستأنفة تقييد لما استفيد من العطف من أنها لا تدفع لمن تلزم المزكي نفقته، وظاهره مطلقا لا باسم الفقراء ولا غيره؛ فلذلك قيد بقوله "باسم الفقراء إلخ" أما بغير ذلك فيجوز الدفع لهم؛ ولو قال: بوصف الفقراء لكان أنسب

Mas'alah: Is it necessary to restrict the prohibition of giving zakah to one's dependents?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=829)

قوله: (ولا حاجة إلى تقييده إلخ) أي لأن المستغني بالنفقة لا يدفع إليه شيء من الزكاة سواء كان المزكي هو المنفق عليه أم لا

Mas'alah: Is it permissible to give zakat al-fitr to one's wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=549)

فزوجته) ، لأن نفقتها آكد لأنها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان

Mas'alah: May a wife give her zakah to her husband?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=863)

ويجوز أن تدفع الزوجة من زكاتها إلى زوجها، وبه قال أبو يوسف ومحمد.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on a wife giving zakah to her husband?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=863)

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to one supported by a relative's maintenance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=534)

أو مكفي بنفقة قريب) من أصل، أو فرع، أو زوج، بخلاف المكفي بنفقة متبرع (لم يجزئ) ذلك عن الزكاة، ولا تتأدى بذلك إن كان الدافع المالك وإن ظن استحقاقهم.

ثم إن كان الدافع يظن الاستحقاق الامام: برئ المالك، ولا يضمن الامام، بل يسترد المدفوع، وما استرده صرفه للمستحقين. أما من لم يكتف ـــــــ وحلت له الهدية، لأنها شأن الملوك، بخلاف الصدقة. اه. ومثله في النهاية، وعبارتها: وكالزكاة: كل واجب – كنذر، وكفارة – بناء على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع على أوجه احتمالين كما يؤخذ ترجيح ذلك من إفتاء الوالد بأنه يحرم عليهم الأضحية الواجبة والجزء الواجب من أضحية التطوع. اه. (قوله: بخلاف التطوع والهدية) أي فإنهما يحلان، ومفاده حتى للنبي أيضا، مع أن التطوع لا يحل له، وإنما يحل لآله فقط – كما يعلم من عبارة التحفة المارة –. وفي البجيرمي: والراجح من مذهبنا حرمة الصدقتين عليه – صلى الله عليه وسلم –، وحرمة صدقة الفرض دون النفل على آله. وقال النووي: لا تحل الصدقة لآل محمد – لا فرضها ولا نقلها – ولا لمواليهم: إن مولى القوم منهم. اه. (قوله: أو غني) معطوف على كافر، أي أو أعطاها لغني. (قوله: وهو من له كفاية العمر الغالب) أي من عنده مال يكفيه العمر الغالب بحيث لو وزع عليه لخص كل يوم ما يكفيه. (قوله: وقيل من له إلخ) مقابل الأصح. (قوله: أو الكسب) معطوف على كفاية، أي ومن له الكسب. (وقوله: الحلال) قيد. (وقوله: اللائق) قيد ثان. وخرج بالأول: ما إذا كان له كسب حرام، كأن يصطنع آلة اللهو المحرمة. وبالثاني: غير اللائق به. فلا عبرة بهما، ويعطى من الزكوات. (قوله: أو مكفي الخ) معطوف على كافر أيضا، أي أو أعطاها لمكفي بالنفقة، وهو إما قريب أو زوجة. وفي إطلاقه عليها تغليب، وإلا فهي يقال لها مكفية – بالتأنيث – وذكر هذا بعد الغني من ذكر الخاص بعد العام. إذ المكفي غني أيضا. وعبارة البرماوي: قوله: ومن تلزم المزكي نفقته. لو أسقطه لكان أولى، لأن المكفي بنفقة غيره غني. اه. (وقوله: بنفقة قريب) أي واجبة. وهي نفقة الأصل لفرعه، وبالعكس، ونفقة الزوج لزوجته – كما يستفاد من البيان بعده –. وخرج بها النفقة غير الواجبة، كنفقة الأخ على أخته، فلا تمنع الفقر والمسكنة.

(قوله: من أصل إلخ) بيان للقريب. (قوله: بخلاف المكفي بنفقة متبرع) هذا لا يفهم من كلامه، بل مما زدته هناك، وهو أن تكون النفقة واجبة، وذلك لأن المتبرع بالنفقة يكون قريبا أيضا كالأخ والعم. (قوله: لم يجزئ ذلك) أي ما أعطاه للغني وللمكفي بالنفقة. وقد علمت أن هذا بتقدير الشارح جواب لو الشرطية، وهو لم يقع يكون ضائعا. والمناسب – كما هو عادته – أن يقدر أداة شرط قبيل قوله أو غني، يكون هذا جوابه. (قوله: ولا تتأدى) أي الزكاة بذلك، أي الإعطاء، أي لا تقع بذلك. وهو عين عدم الإجزاء، فالأخصر حذفه. (قوله: إن كان الدافع الخ) قيد في عدم الإجزاء، أي لا يجزئ ذلك عنها إن كان الدافع هو المالك، فإن كان الامام برئ المالك بإعطائها له. (قوله: وإن ظن استحقاقهم) غاية في عدم الإجزاء حين كان الدافع المالك، أي لا تجزئ وإن ظن المالك استحقاق من أعطاهم. (قوله: ثم إن كان إلخ) المناسب فإن كان الخ – بالتعبير بالفاء، بدل ثم – لأنه مقابل قوله: إن كان الدافع المالك. (قوله: برئ المالك) أي بإعطائها للإمام، ولكن لا يقع عن الزكاة بدليل قوله بل يسترد المدفوع. وعبارة الروض وشرحه: وإن أعطى الإمام من ظنه مستحقا فبان غنيا لم يضمن، لأنه غير مقصر، ويجزئ عن المالك، وإن لم يجزئ عن الزكاة – كما نقله في المجموع – ولهذا يسترد – كما سيأتي – والإجزاء عن المالك ليس مرتبا على بيان كون المدفوع إليه غنيا بل هو حاصل بقبض الإمام، لأنه نائب المستحقين، بخلاف إعطاء المالك من ظنه مستحقا فبان غنيا فإنه لا يجزئ. وكذا لا يضمن الامام ويجزئ ما دفعه – دون ما دفعه المالك – إن بان المدفوع إليه هاشميا أو مطلبيا أو عبدا أو كافرا، أو أعطاه من سهم الغزاة أو العاملين ظانا أنه رجل فبان امرأة فيسترد الإمام في الصور كلها. اه. (قوله: ولا يضمن الإمام) أي ما أعطاه لمن ظنه مستحقا، لأنه غير مقصر. (قوله: بل يسترد المدفوع) أي إن بقي، فإن تلف رجع الدافع عليه ببدله ودفعه للمستحقين. وإذا كان الآخذ عبدا أو تلف عنده تعلق البدل بذمته، لا برقبته. فإن تعذر على الإمام

الاسترداد لم يضمن، إلا أن يكون قد قصر فيه حتى تعذر فيضمن. أفاده في شرح الروض. (قوله: وما استرده

Mas'alah: Who is considered supported by obligatory maintenance in zakah rulings?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=535)

بالنفقة الواجبة له – من زوج، أو قريب – فيعطيه المنفق وغيره، حتى بالفقر.

Mas'alah: May one supported by maintenance take zakah for reasons other than poverty?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=535)

ويجوز للمكفي بها الاخذ بغير المسكنة والفقر إن وجد فيه، حتى ممن تلزمه نفقته.

Mas'alah: Is it recommended for a wife to give her zakah to her husband?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=535)

ويندب للزوجة إعطاء زوجها من زكاتها، حتى بالفقر والمسكنة وإن أنفقها عليها.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a relative who refuses to provide maintenance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=535)

قال شيخنا: والذي يظهر أن قريبه الموسر لو امتنع من الانفاق عليه وعجز عنه بالحاكم، أعطي حينئذ، لتحقق فقره أو مسكنته الآن. ـــــــ إلخ) أي والذي استرده الإمام من المدفوع إليه أعطاه للمستحقين. (قوله:

Mas'alah: When can a wife take zakah if her husband's maintenance is insufficient?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=535)

أما من لم يكتف الخ) مفهوم قوله أو مكفي بنفقة وعدم الاكتفاء بنفقة القريب إما لكونه معمرا لا يكفيه ما يأخذه منه، أو موسرا وهو أكول لا يكفيه ما وجب له عليه. وعبارة التحفة: وأفهم قوله المكفي: أن الكلام في زوج موسر، أما معسر لا يكفي. فتأخذ تمام كفايتها بالفقر، ويؤخذ منه أن من لا يكفيها ما وجب لها على الموسر لكونها أكولة تأخذ تمام كفايتها بالفقر – ولو منه فيما يظهر – وأن الغائب زوجها ولا مال له، ثم تقدر على التوصل إليه وعجزت عن الاقتراض، تأخذ، وهو متجه. ثم رأيت الغزالي والمصنف في فتاويه وغيرهما ذكروا ما يوافق ذلك من أن الزوج أو البعض لو أعسر أو غاب ولم يترك منفقا ولا مالا يمكن الوصول إليه، أعطيت الزوجة، والقريب بالفقر أو المسكنة، والمعتدة التي لها النفقة كالتي في العصمة. اه. ومثله في النهاية. وكتب الرشيدي على قولها من أن الزوج أو البعض لو أعسر الخ، ما نصه: هو صريح في أن من أعسر زوجها بنفقتها تأخذ من الزكاة، وإن كانت متمكنة من الفسخ. ولعل وجهه أن

الفسخ لا يلزم منه استغناؤها. وقضية ذلك أنه لو ترتب عليه الاستغناء – بأن كان لها قريب موسر تلزمه نفقتها لو فسخت أنها – لا تعطى. اه. (قوله: فيعطيه المنفق وغيره) أي تمام كفايته. (وقوله: حتى بالفقر) غاية لمقدر – أي يعطيه بكل صفة يستحق بها الأخذ، حتى بصفة الفقر. (قوله: ويجوز للمكفي بها الأخذ بغير المسكنة والفقر) أي بغير صفة الفقر وصفة المسكنة من بقية الصفات، أما بهما فلا يجوز، لأنه ليس متصفا بهما، لغناه بنفقة قريبه عليه. وعبارة الروض وشرحه: (فرع) لو اكتفى إنسان بنفقة من تلزمه نفقته لم يعط من سهم الفقراء والمساكين، لغناه حينئذ – كالمكتسب كل يوم قدر كفايته – وله الأخذ من باقي السهام إن كان من أهلها، حتى يجوز له الأخذ ممن تلزمه نفقته. اه. (وقوله: إن وجد) أي ذلك الوصف الذي هو غير الفقر والمسكنة، كأن يكون غازيا، أو مسافرا، أو عاملا، أو مؤلفا، أو غارما. نعم، المرأة لا تكون عاملة ولا غازية – كما في الروضة –. (وقوله: فيه) أي في المكفي. (قوله: حتى ممن تلزمه نفقته) أي حتى يجوز له الأخذ من الزوج أو القريب الذي تلزمه نفقته. (قوله: ويندب للزوجة إعطاء زوجها الخ) أي لحديث البخاري: عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود أنها قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: تصدقن ولو من حليكن. وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، فقالت لعبد الله: سل رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أيجزئ عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فانطلقت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي – صلى الله عليه وسلم: أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ – وقلنا لا تخبر بنا – فدخل، فسأله، فقال: من هما؟ قال: زينب. قال: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله بن مسعود. قال: نعم، ولها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة. (قوله: قال شيخنا والذي يظهر إلخ) لعله في غير التحفة

وفتح الجواد. نعم، في عبارة التحفة المارة – نقلا عن الغزالي والمصنف في فتاويه – ما يفيد ذلك، حيث قال: إن الزوج أو البعض لو أعسر أو غاب الخ – أي أو لم يعسر – بأن كان موسرا لكن غاب. (وقوله: لو امتنع من الإنفاق عليه) أي على قريبه الفقير. (وقوله: وعجز) أي قريبه الفقير. (وقوله: عنه) أي عن قريبه الموسر، وهو متعلق بعجز. أي عجز عن أخذ النفقة منه. (وقوله: بالحاكم) متعلق بعجز أيضا. والمراد أنه رفع أمره إلى الحاكم وحكم عليه بإعطاء النفقة، فلم يمتثل أمر الحاكم بإعطائه، لكونه ذا شوكة. (قوله: أعطي) جواب لو. (وقوله: حينئذ) أي حين إذا امتنع من الإنفاق وعجز عنه بالحاكم. ومفاده أنه لو لم يعجز عنه الحاكم بأن لم يرفع أمره إليه أنه لا يعطى. وفي البجيرمي – نقلا عن البرماوي – ما يفيد أن الرفع للحاكم ليس بقيد في الأخذ من الزكاة. وعبارته: ولو امتنع قريبه من الإنفاق، واستحى من رفعه إلى الحاكم، كان له الأخذ، لأنه غير مكفي.

Mas'alah: Is it permissible to give zakah to one's parents or children?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=397)

واتفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين وإن علوا ولا إلى المولودين وإن سفلوا إلا مالك رحمه الله فإنه أجاز إلى الجد والجدة وبني البنين لسقوط نفقتهم عنده

Mas'alah: Can zakah be given to relatives who are heirs?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=397)

وهل يجوز دفعها إلى من يرثه من أقاربه بالأخوة والعمومة قال أبو حنيفة ومالك الشافعي يجوز وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه لا يجوز

Mas'alah: Is it permissible to pay zakah to one's spouse?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=397)

وهل يجوز دفعها إلى الزوج قال أبو حنيفة لا يجوز وقال الشافعي يجوز وقال مالك إن كان يستعين به في غير نفقتها كأولاده الفقراء من غيرها أو نحو ذلك جاز وعن أحمد روايتان أظهرهما المنع

Mas'alah: Can zakah be given to those whom the giver is obliged to support?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=191)

(ومن تلزم المزكي نفقته لا تدفع إليهم باسم الفقراء أو المساكين)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to dependents who are not fully supported?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=191)

لأنهم مستغنون بنفقتهم فأشبه من يكتسب كل يوم ما يكفيه لا يعطى وهذا هو الأصح وقيل يعطون لأن اسم الفقرا صادق عليهم وهذا فيما إذا حصل لهم الكفاية بنفقتهم أما

من لا يكتفي فله الأخذ حتى لو كانت الزوجة لا تكتفي بنفقة الزوج قال القفال بأن كانت مريضة أو كثيرة الأكل أو كان لها من يلزمها نفقته فلها أخذ الزكاة قال ابن الرفعة وينبغي أن تأخذ باسم المسكنة وقوله باسم الفقراء أو المساكين يؤخذ منه أنه يأخذ بغيره كاسم العاملين والغارمين وغيرهم وهو كذلك إذا كانوا بهذه الصفات والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah to a minor who has a father?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2797)

قل: ودعوى الرافعي أن الحكم [المذكور] مفرع على جواز صرف الزكاة إلى الصغير؛ لأن لنا وجها: أنه لا يجوز الصرف إليه مطلقا بمقتضى [التقرير المذكور- فيها] نظر؛ لأن الصغير قد لا يكون في نفقة غيره، وهو من لا يصرف إليه من

Mas'alah: Can one give zakah to relatives whom he is obligated to support?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2912)

أما أقاربه الذين تلزمه نفقتهم فلا يجوز أن يعطيه من سهم الفقراء والمساكين، وكذا من سهم المؤلفة؛ لأن نفقتهم إنما تلزمه عند فقرهم، وحينئذ فدفعه يسقط النفقة عن نفسه كما يسقطها الصرف إليه من سهم الفقراء.

Mas'alah: From which zakah shares may one give to dependent relatives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2912)

ولا يجوز أن يعطيهم من سهم أبناء السبيل ما يحتاج إليه سفرا وحضرا؛ فإن هذا القدر هو المستحق عليه بسبب القرابة، ويجوز أن يعطيهم منه الزائد على نفقة الحضر؛ لأن ذلك لا يلزمه بالقرابة، وكذا يجوز أن يعطيهم من سهم الغارمين والمكاتبين والغزاة، قال الرافعي: والعاملين إذا كانوا بهذه الصفات.

Mas'alah: What is the ruling on giving to relatives from the share of zakah workers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2912)

وقال البندنيجي بعد حكايته عن الأصحاب أنه يجوز أن يعطيهم من سهم العاملين: إن هذا غير صحيح؛ لأنه لا يتصور أن يدفع رب المال نصيب العاملين من زكاته؛ ولأجل ذلك قال ابن الصباغ: يجوز أن يعطي من سهم العاملين وإنما يكون بدفع الإمام دون دفعه.

Mas'alah: May the imam give zakah to the deceased's dependent relatives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2912)

وهذا كله إذا كان القريب حيا، فلو مات بعد وجوب الزكاة عليه فهل للإمام

صرفها إلى أقاربه الذين [كانت] تلزمه نفقتهم بسبب فقرهم، أو لا يجوز؟ الذي ذكره

القاضي الحسين: المنع، وقال في "البحر" قبل [كتاب] زكاة الفطر: ويحتمل أن يقال: يجوز؛ لأن شبهة استحقاق النفقة غير موجودة.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to one's spouse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2913)

ومن تلزمه نفقته بسبب الزوجية صرفه إليه كصرف الأجنبي له، صرح به الإمام، وقد تقدم حكاية وجهين في جواز صرف الأجنبي شيئا لزوجة غيره من سهم المسكنة، ومقتضى قول الإمام جريانهما هاهنا، ونص الشافعي [على المنع، وبه جزم الماوردي] وغيره.

Mas'alah: May a wife give her zakah to her husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2914)

ويجوز للزوجة أن تصرف صدقتها إلى زوجها، بل يستحب كما حكاه الماوردي في باب صدقة الفطر؛ لقوله – عليه السلام – لامرأة ابن مسعود حين سألته [عن

دفع] زكاتها إلى زوجها: "لك أجران: أجر الصدقة، وأجر الصلة" . ولأنه في معنى أهلها وأقاربها الذين لاتلزمها نفقتهم. فإن قيل: هي إذا صرفت زكاتها إليه عاد إليها النفع؛ لأنها تطالبه بنفقة الموسرين، وينبغي أن تمنع لذلك. قلنا: قد أشار إلى المنع القاضي الحسين، حيث قال في "التعليق" : يجوز أن تدفع إليه من صدقتها باسم الفقر، على الصحيح من المذهب، والمشهور الأول، كما يجوز أن يصرف زكاته لفقير أو

مسكين له عليه دين، وإن كان إذا قبضها طالبه بدينه لميسرته بما قبض، كذا قاله البندنيجي وغيره.

Mas'alah: Can a wife give her zakah to her husband if he is eligible?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=183)

ولو غاب الزوج أو المنفق ولم يترك منفقا ولا مالا يمكن الوصول إليه أعطيت الزوجة أو القريب بالفقر والمسكنة وخرج بذلك المكفي بنفقة متبرع فله الأخذ من الزكاة ويسن للزوجة أن تعطي زوجها من زكاتها إن كان من أهل استحقاق الزكاة وإن أنفقها عليها

Mas'alah: What is the ruling on giving the share of relatives to their freed slaves?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2647)

قلت: لا يجوز دفع شيء من سهم ذوي القربى إلى مواليهم، قال صاحب ((التلخيص)) : لو ادعى أنه مسكين أو ابن سبيل، قبل بلا بينة، ولا يقبل اليتم والقرابة إلا ببينة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one supported by a relative or spouse as a zakah recipient?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=765)

والمكفي بنفقة قريب أو زوج ليس فقيرا في الأصح) ; لأنه غير محتاج، كالمكتسب كل يوم قدر كفايته، والثاني ينظر إلى أنه لا مال له ولا كسب، ويمنع تشبيهه بالمكتسب،)

Mas'alah: Can a nushuz wife be given from zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=485)

ولو سقطت نفقة الزوجة بنشوز .. لم تعط؛ لقدرتها على النفقة برجوعها للطاعة.

Mas'alah: Can a relative or wife be given from zakah when the provider is absent?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=485)

ولو غاب المنفق ولم يترك منفقا ولا مالا .. أعطي قريبه وزوجته بالفقر أو المسكنة.

Mas'alah: Is it recommended for a wife to give her zakah to her husband?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=485)

ويسن للزوجة أن تعطي زوجها من زكاتها وإن أنفقه عليها.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to Hashimis if they are denied their share of khums?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=488)

والأظهر: أنهم لا يعطون وإن منعوا حقهم من خمس الخمس؛ لكونها أوساخا كما في الحديث، لكن ذهب جم غفير إلى جوازها لهم إذا منعوا مما مر، وأن علة المنع مركبة من كونها أوساخا، ومن استغنائهم بمالهم من خمس الخمس، كما في حديث

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of giving zakah to Hashimis when denied khums?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=489)

الطبراني وغيره، حيث علل فيه بقوله: إن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم، وقد منعوا مما لهم من خمس الخمس، فلم يبق للمنع إلا جزء علة، وهو لا يقتضي التحريم.

Mas'alah: Should the payer inform the Hashimi recipient that the payment is zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=489)

لكن ينبغي للدافع إليهم الزكاة أن يبين لهم أنها زكاة، فلربما يتورع من دفعت إليه منهم منها.

Mas'alah: Who are considered dependents for zakah distribution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3006)

قال السبكي والمراد بالعيال من تلزمه مؤنتهم، وغيرهم ممن تقتضي المروءة بإنفاقه ممن يمكن صرف الزكاة إليه من قريب وغيره. اهـ،

Mas'alah: What is the preferred view on the definition of dependents?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3006)

والأوجه أن المراد بهم من تلزمه مؤنتهم، وغيرهم يسألون لأنفسهم، أو يسأل هو لهم

Sub-topic – Definition and Conditions of Zakah Recipients

Mas'alah: How is a claim of being one of the zakah recipients verified?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1839)

2236 – فصل فيمن يدعي أنه من الأصناف إذا ادعى غرما أو كتابة لم نقبل إلا ببينة، فإن صدقه الغريم أو السيد فوجهان، فإن قبلناه؛ فلو كان الغريم غائبا فوجهان. ومن ادعى العجز عن الكسب، وظاهر بدنه مشعر بالقوة، أو ادعى المسكنة، أو العزم على السفر، قبل قوله، ولا يحلف إن لم يتهم، وإن اتهم فوجهان. وقال العراقيون: من ادعى العجز عن الكسب؛ فإن شهد ضعف بنيته بذلك لم يحلف، وإن ظهرت قوته وبعد عجزه فوجهان. وقال القفال: من ادعى العزم على السفر أو الغزو لم يحلف، فإن لم يغز، ولم يسافر، استرد منه ما أخذ. وخرج أبو علي على تحليفه الخلاف، فإن قلنا بالتحليف: فهو إيجاب، أو استحباب؟ فيه وجهان. وقال الإمام: لا يتجه التحليف إلا من الولاة، فأما المالك فيحتمل ألا يحلف؛ اقتداء بالسلف، ويحتمل أن يحلف، كما يسمع قول الثقات على المغارم، ولاسيما عند انحصار المستحق إذا منعنا النقل. فإن نكل الطالب عن اليمين؛ فإن أحببناها فلا أثر لنكوله، وإن أوجبناها لم يصرف إليه شيء حتى يحلف؛ لأنه لم تقم حجة على استحقاقه، وليس هذا قضاء بالنكول. وحيث شرعت اليمين فلا يجب على الدافع التحليف اتفاقا، ولا يبعد

إيجابه إلا إذا أوجبنا اليمين.

Mas'alah: Can zakah be given based on strong presumption of eligibility?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1840)

2237 - فرع من يفتقر إلى إقامة البينة، إذا غلب على الظن صدقه ففي جواز الدفع إليه اعتمادا على الظن تردد، وإن اتهم وجب القطع بمنع الدفع.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of poverty for zakah distribution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1470)

المتبرع (بقول ذين) أي الزكاة للفقير بقوله إنه فقير وللمسكين بقوله إنه مسكين لعسر إقامة البينة هذا إذا لم يعهد لهما مال فإن عهد وادعيا تلفه كلفا البينة لسهولتها قال الرافعي ولم يفرقوا بين دعواهما التلف بسبب خفي كالسرقة أو ظاهر كالحريق كما في الوديعة ونحوها قال المحب الطبري والظاهر التفريق كالوديعة وفرق صاحب المطلب بأن الأصل ثم عدم الضمان وهنا عدم الاستحقاق

Mas'alah: What is the ruling on liability when zakah is given to someone thought to be poor but found to be rich?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3915)

فصل: وأما القسم الثالث الذي يختلف فيه الضمان باختلاف حال الدافع إن كان إماما أو مالكا فهو مسألة الكتاب، وهو أن يدفعها إلى من يستحقها بالفقر والمسكنة فيبين

غير مستحق فهذا على ضربين: أحدهما: أن لا يستحقها لعدم الفقر. والثاني: والثاني أن لا يستحقها مع وجود الفقر لسبب يمنع من جواز الأخذ. فأما الضرب الأول: فهو أن يدفعها إلى رجل ظن به فقرا فبان غنيا، فإن كان الدافع لم يجتهد عند الدفع ضمن إماما أو مالكا لأن ترك الاجتهاد تفريط وإن كان قد اجتهد عند الدفع نظر فإن كان الدافع لها إماما أو واليا عليها من قبل الإمام لم يضمن، لأنه أمير عليها لم يفرط فيها ولكن له استرجاعها من الآخذ لها إن كان حيا ومن تركته إن كان ميتا سواء شرط عند الدفع أنها زكاة أو لم يشرط؛ لأن الوالي لا يدفع من الأموال إلا ما وجب وإن كان الدافع لها هو رب المال، ففي وجوب ضمانه قولان: أحدهما: إنه لا يضمن كالإمام. والقول الثاني: يضمن بخلاف الإمام، والفرق بينهما من ثلاثة أوجه: أحدها: إن للإمام عليها ولاية ليست لرب المال فلم يضمنها إلا بالعدوان. والثاني: إن الإمام بريء الذمة من ضمانها قبل الدفع فلم يضمنها إلا بتفريط ظاهر ورب المال مرتهن الذمة بضمانها قبل الدفع فلم يبرأ منها إلا باستحقاق ظاهر. والثالث: إن الإمام لا يقدر على دفعها إلى مستحقها إلا بالاجتهاد دون اليقين فلم يضمن إذا اجتهد، ورب المال يقدر على دفعها إلى مستحقها بيقين، وهو الإمام مضمونة إذا دفعها بالاجتهاد. فإذا تقرر هذا نظر في رب المال، فإن شرط عند الدفع أنها زكاة كان له استرجاعها من الآخذ لها إذا كان غنيا، وإن لم يشترط ذلك عند الدفع نظر في الآخذ لها فإن صدقه أنها زكاة لزمه ردها، وإن لم يصدقه من يلزمه ردها بخلاف الإمام؛ لأن رب المال قد يعطي فرضا وتطوعا فلم يسترجع إلا بشرط والإمام لا يعطي إلا فرضا واجبا فجاز أن يسترجع بغير شرط؛ ولأن للإمام ولاية على أهل السهمان فكان قوله عليهم مقبولا وليس لرب المال عليهم ولاية فلم يقبل قوله عليهم، فكان هذا فرقا بين الإمام ورب المال في جواز الاسترجاع عند عدم الشرط، لكن اختلف أصحابنا هل يكون لرب المال إحلاف المدفوع إليه؟ أنه لا يعلم أن ما أخذه تعجيل أم لا؟ على وجهين: أحدهما: له إحلافه، لأنه لو علم لزمه الرد.

والوجه الثاني: ليس له إحلافه لأنه هو المفرط حيث لم يشترط، ولكن لو قال رب المال: شرطت التعجيل وقال المدفوع إليه: لم يشترط، كان له إحلافه وجها لوجه.

فصل: وأما الضرب الثاني وهو أن يكون غير مستحق لها مع الفقر لسبب يمنع من

جواز الأخذ كفقير دفعت إليه، وظاهره الحرية فبان عبدا أو كان ظاهره الإسلام فبان كافرا، أو كان ظاهره أنه في سائر الناس فبان في ذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب رضوان الله عليهم فإن كان الدافع لم يجتهد في الأخذ لها عند الدفع فعليه الضمان واليا كان أو مالكا وإن كان قد اجتهد فقد اختلف أصحابنا في ذلك على طريقتين: أحدهما: إن الخطأ في ذلك كالخطأ في الفقير فلا يضمن إن كان واليا وفي ضمانه إن يكون مالكا قولان، فهذه طريقة كثير من المتقدمين. والطريق الثاني: إن الخطأ في هذا أخص بالضمان من الخطأ في الفقير فيضمن الدافع إن كان مالكا، وفي ضمانه إن كان واليا قولان، وهذه طريقة أبي علي بن أبي هريرة وطائفة من المتأخرين وفرقوا بين الخطأ في الفقير وبين الخطأ في الحرية والإسلام بأنه لا يعلم يقين الفقر قطعا فجاز أن يعمل فيه على الظاهر. ويعلم يقين الحرية والإسلام قطعا فلم يجز أن يعمل فيه على الظاهر. مثاله: إن من صلى خلف جنب أو محدث لم يعد صلاته لأنه لا يعلم يقين طهارة إمامه قطعا، فإذا عمل فيها على الظاهر لم يعد، ولو صلى خلف امرأة أو كافر، أعاد؛ لأنه قد يعلم يقين كون إمامه رجلا مسلما فإذا عمل على الظاهر أعاد. وسوى أبو حنيفة بين خطأ الوالي والمالك وفرق بين الخطأ في الفقير وبين الخطأ في الحرية والإسلام الذي قدمناه وفيما مضى دليل كاف.

Mas'alah: When do the recipients of zakah become entitled to their shares?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3917)

قال الشافعي: "وإنما يستحق أهل السهمان سوى العاملين حقهم يوم يكون القسم" . قال الماوردي: اعلم أن الشافعي قد نص في هذا الموضع على أن استحقاق أهل السهمان للزكاة يكون يوم القسم ونص في كتاب الزكاة أنها إذا وجبت في قرية فمات أحد أهل السهمان أن نصيبه لوارثه فجعلها مستحقة يوم الوجوب وليس ذلك على قولين وإنما هو باختلاف حالين فالموضع الذي جعلها مستحقة يوم الوجوب إذا تعين أهل السهمان فيها. مثل أن تجب الزكاة عليهم في قرية فيها من كل صنف من أهل السهمان ثلاثة فما دون فيكونوا في استحقاقها معينين لا يجوز العدول عنهم إلى غيرهم، فعلى هذا يكون استحقاقهم لها معتبرا بيوم الوجوب لا بعد القسم، فلو مات أحدهم كان حقه لوارثه ولو غلب أو أيسر لم يسقط حقه منها ولو حضر القرية بعد الوجوب غريب لم يجز دفعها إليه. والموضع الذي جعلها مستحقة يوم القسم إذا لم يتيقن أهل السهمان فيها مثل أن تجب الزكاة عليه في بلد كبير فيه من كل صنف من أهل السهمان عدد كبير فيلزمه أن يعطي من كل صنف ثلاثة ويمنع الباقين، فلا يكونوا فيها معينين فيكون الاعتبار باستحقاقهم يوم القسم لا يوم الوجوب، فعلى هذا لو مات أحدهم قبل القسم لم يعط وارثه ولو غاب أو أيسر لم يكن له فيها حق ولو حضر غريب بعد الوجوب وقبل القسم أعطي وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter on the distribution of alms?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=237)

باب قسم الصدقات

Mas'alah: What is the chapter on the distribution of zakat?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=228)

فصل في قسم الصدقات أي الزكوات على مستحقيها وسميت بذلك لإشعارها بصدق باذلها وذكرها المصنف في آخر الزكاة تبعا للإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه في الأم وهو أنسب من ذكر المنهاج لها تبعا للمزني بعد قسم الفيء والغنيمة

Mas'alah: How does the payer determine eligibility of zakah recipients in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=230)

تنبيه من علم الدافع من إمام أو غيره حاله من استحقاقه الزكاة وعدمه عمل بعلمه ومن لا يعلم حاله فإن ادعى ضعف إسلام صدق بلا يمين أو ادعى فقرا أو مسكنة فكذلك لا إن ادعى عيالا أو تلف مال عرف أن له فيكلف بينة لسهولتها كعامل ومكاتب وغارم وبقية المؤلفة وصدق غاز وابن السبيل بلا يمين فإن تخلفا عما أخذا لأجله استرد منهما ما أخذاه والبينة هنا إخبار عدلين أو عدل وامرأتين ويغني عن البينة استفاضة بين الناس وتصديق دائن في الغارم وسيد للمكاتب

Mas'alah: Where is the discussion on the recipients of zakat al-fitr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3058)

* (فرع) وأما مصرف الفطرة فقد ذكره المصنف في باب قسم الصدقات وهناك نشرحه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the chapter on the distribution of zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3081)

)

Mas'alah: What is the meaning of the Quranic verse on zakah and prayer for the giver?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3089)

وبالمد – وهو ما امتد مع جوانب الدار وقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم) أي تطهرهم بها من ذنوبهم والقراءة المشهورة التي قرأ بها القراء السبعة (تطهرهم) برفع الراء على أنه صفة لا جواب وقرئ في غير السبع بالجزم على الجواب وقوله تعالى (وتزكيهم) قيل تصلحهم وقيل ترفعهم من منازل المنافقين إلى منازل المخلصين وقيل تنمي أموالهم (وصل عليهم) أي ادع لهم وقرئ في السبع (إن صلواتك سكن لهم) وإن صلاتك سكن لهم أي رحمة (وقيل) طمأنينة (وقيل) وقار (وقيل) تثبيت واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث كنية ابنه عبد الله أبو محمد ويقال أبو إبراهيم وأبو معاوية الأسلمي وأبو أوفى وابنه صحابيان جليلان مشهوران وشهد ابنه بيعة الرضوان وهو آخر من توفي من الصحابة بالكوفة وفي سنة ست وقيل سبع أو ثمان وثمانين من الهجرة رضي الله عنه (وقوله) آجرك الله: فيه لغتان قصر الهمزة ومدها والقصر أجود وطهورا – بفتح الطاء – أي مطهرا (وقوله) آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت أحسن من قوله في التنبيه فإنه وسط قوله وبارك لك فيما أبقيت وتأخيره أولى لتكون الدعوتان الأولتان اللتان من نوع واحد المتعلقتان بالمدفوع متصلتين ولا يفصل بينهما والله أعلم

Mas'alah: Does the right to zakah transfer to heirs if a recipient dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3145)

قال المصنف رحمه الله * (إذا وجبت الزكاة لقوم معينين في بلد فلم يدفع إليهم حتي مات بعضهم انتقل حقه إلى ورثته لانه تعين حقه في حال الحياة فانتقل بالموت إلى ورثته) * (الشرح) قال اصحابنا رحمهم الله تعالي لشافعي رضي الله عنه في هذه المسألة نصان (قال) في موضع إنما يستحق أهل السهمان يوم القسمة إلا العامل فإنه يستحق بالعمل (وقال) في موضع آخر يستحقون يوم الوجوب (وقال) في موضع لو مات واحد منهم بعد وجوب الزكاة كان حقه لورثته سوأ كان غنيا أو فقيرا وهذا النص بمعنى الذي قبله قال أصحابنا ليست المسألة على قولين بل على حالين فالموضع الذي قال فيه يعتبر الوجوب فإذا مات أحدهم انتقل حقه إلى ورثته أراد به إذا كانت قد وجبت لقوم معينين في بلد بأن لم يكن فيه من صنف إلا ثلاثة فيتعين نصيب ذلك الصنف لهم ولا يتغير بحدوث شى فلو مات أحدهم وجب نصيبه لوارثه وإن غاب أو استغي فحقه باق بحاله وإن قدم غريب لم يشاركهم والموضع الذي اعتبر فيه وقت القسمة أراد به إذا لم يكونوا معينين بأن كان في البلد من كل صنف أكثر من ثلاثة فإن الزكاة لا تتعين لهم وإن مات بعضهم بعد الوجوب وقبل القسمة أو استغنى فلا حق له وإن قدم غريب شاركهم فلو كان غنيا وقت الوجوب فقيرا وقت القسمة أعطي منها * هذا التفصيل الذي ذكرته هو طريقة أصحابنا العراقيين وقال الخراسانيون الموضع الذي اعتبر فيه حال الوجوب أراد إذا لم يكن في البلد إلا ثلاثة أو أقل ومنعنا نقل الزكاة والموضع الذي اعتبر فيه يوم القسمة إذا كانوا أكثر من ثلاثة وجوزنا نقل الزكاة والله أعلم * *

Mas'alah: What are the terminological differences between sadaqah, 'ushr, and zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3151)

(فرع) في مسائل تتعلق بالباب (إحداها) قال الصيمري وصاحب البيان حكاية عنه: كان الشافعي رضي الله عنه في القديم يسمي ما يؤخذ من الماشية صدقة ومن المعشرات عشرا ومن النقدين زكاة فقط ثم رجع عنه في الجديد وقال يسمى الجميع صدقة وزكاة وذكر البيهقي بابا في قسم الصدقات من سننه ترجمته باب الأغلب على أفواه العامة أن في التمر العشر وفي الماشية الصدقة وفي الورق الزكاة قال وقد سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كله صدقة قال الشافعي: والعرب تقول له صدقة وزكاة ومعناهما عندهم واحد ثم ذكر البيهقي رحمه الله تعالى حديث أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال "ليس مافى دون خمس ذود صدقه ولا مافى دون خمس أواق صدقة ولا فيم دون خمسة أوسق صدقة" رواه البخاري ومسلم وحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ما من رجل يموت فيترك غنما أو إبلا أو بقرا لم يؤد زكاتها إلا جاءت أعظم ما يكون تطوه بأظلافها" الحديث رواه البخاري ومسلم وحديث عتاب بن أسيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم "يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا"

كما تؤدى من زكاة النخل تمرا "وهذا الحديث سبق بيانه في أول زكاة الثمار فهذه الأحاديث كلها تبطل القول بالفرق والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the meaning of 'al-Ma'un' in the Quran?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3162)

{فرع} في قوله تعالي (ويمنعون الماعون) قال ابن مسعود وابن عباس وجماعة هو إعارة القدر والدلو والفأس وسائر متاع البيت وقال علي وابن عباس في رواية هو الزكاة

Mas'alah: What happens to zakah entitlement if a recipient dies?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=360)

فصل: وإذا وجبت الزكاة لقوم معينين في بلد فلم يدفع إليهم حتى مات بعضهم انتقل حقه إلى ورثته لأنه تعين حقه في حال الحياة فانتقل بالموت إلى ورثته.

Mas'alah: What happens if the zakah distributor later discovers recipients were not entitled?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=844)

باب علم قاسم الصدقة بعدما أعطى غير ما علم قال الشافعي : رحمه الله تعالى إذا أعطى الوالي القاسم الصدقة من وصفنا أن عليه أن يعطيه بقوله , أو بينة تقوم له ثم علم بعد إعطائهم أنهم غير مستحقين لما @

أعطاهم نزع ذلك منهم وأعطاه غيرهم ممن يستحقه. قال : وإن أفلسوا به , أو فاتوه فلم يقدر لهم على مال ولا عين فلا ضمان على الوالي ; لأنه أمين لمن يعطيه ويأخذ منه لا لبعضهم دون بعض , وإن أخطأ , وإنما كلف فيه الظاهر مثل الحكم فلا يضمن الأمرين معا , ومتى ما قدر على ما فات من ذلك , أو قدر على غيره أغرمهموه وأعطاه الذين استحقوه يوم كان قسمه قال الشافعي : وإن كانوا ماتوا دفعه إلى ورثته إن كانوا

فقراء , أو أغنياء دفعه إليهم ; لأنهم استحقوه في اليوم الذي أعطاه غيرهم وهم يومئذ من أهله , وإن كان المتولي القسم رب المال دون الوالي فعلم أن بعض من أعطاه ليس من أهل السهمان أما ما أعطاهم على مسكنة وفقر وغرم , أو ابن سبيل , فإذا هم مماليك , أو ليسوا على الحال التي أعطاهم لها رجع عليهم فأخذه منهم فقسمه على أهله , فإن ماتوا , أو أفلسوا ففيها قولان : أحدهما أن عليه ضمانه وأداءه إلى أهله ومن قال هذا قال على صاحب الزكاة أن يوفيها أهلها ولا يبرئه منها إلا أن يدفعها إلى أهلها كما لا يبرئه ذلك من شيء لزمه , فأما الوالي فهو أمين في أخذها وإعطائها ألا ترى أنه لا يضمن صاحب الصدقة الدافع إلى الوالي وأنه يبرأ بدفعه إليه الصدقة ; لأنه أمر بدفعها إليه , والقول الثاني : أنه لا ضمان على صاحب الصدقة إذا قسمها على الاجتهاد كما لا يضمن الوالي. قال : وإن أعطاها رجلا على أن يغزو , أو رجلا على أن يسير من بلد إلى بلد , فأقاما نزع منهما الذي أعطاهما وأعطاه غيرهما ممن يخرج إلى مثل مخرجهما .

Mas'alah: What is the evidence that zakah is taken from the rich and given to the poor?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=864)

أخبرنا يحيى بن حسان الثقة من أصحابنا عن الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن شريك بن أبي نمر عن أنس بن مالك { أن رجلا قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – : نشدتك الله آلله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا فتردها على فقرائنا ؟ قال : نعم }

Mas'alah: What is the book on the distribution of charity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2170)

= كتاب قسم الصدقات = وفيه بابان

Mas'alah: What is the first chapter on those entitled to receive zakah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2172)

– صلى الله عليه وسلم – الباب الأول في المستحقين – صلى الله عليه وسلم – وفيه ثلاثة فصول

Mas'alah: How is the existence of qualifying attributes for zakah recipients verified?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2187)

الفصل الثالث فيما يعرف به وجود الصفات وهي منقسمة إلى خفية وجلية أما الخفية كالفقر والمسكنة فلا يطالب بالبينة لتعذرها إلا إذا ادعى المسكين عيالا فيطالب لإظهاره لإمكانه وهل يحلف الفقير إذا اتهم فيه وجهان فإن قلنا يحلف فاستحباب أم إيجاب فوجهان أما ما يظهر فإن كان يأخذ لغرض مرتب كالغازي وابن السبيل فيعطى بغير يمين ثم إن لم يغز ولم يسافر استرد ومن يأخذ لغرض ناجز كالمكاتب والغارم فيطالب بالبينة لإمكانها وإقراره مع حضور مستحق الدين كالبينة وفيه وجه أنه لا يقبل لتهمة المواطأة وإن استفاض كونه مديونا أو مكاتبا وحصل غلبة الظن فلا بأس بترك الاستقصاء في البينة أما المؤلف قلبه إن قال أنا شريف مطاع طولب بالبينة لإمكانها وإن

قال نيتي في الإسلام ضعيفة صدق لأن كلامه برهان كلامه

Mas'alah: What is the book on the division of alms and its relation to zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3272)

كتاب قسم الصدقات ـــــــ كتاب قسم الصدقات (القسم) بالفتح مصدر كما تقدم، وبالكسر: النصيب، والصدقات: جمع صدقة، سميت بذلك؛ لإشعارها بصدق باذلها. والمراد هنا: الزكوات الواجبة، وأما زكاة التطوع .. فأفردها بفصل وجمعها؛ لاختلاف أنواعها والمزني والأكثرون ذكروه في هذا الموضع؛ لأن كلا من مال الفيء والغنيمة والزكاة يتولى الإمام جمعه، وذكره الشافعي رضي الله عنه في (الأم) في آخر (الزكاة) ، وتابعه عليه جماعة منهم المصنف في (الروضة) وهو أحسن. وافتتحه في (المحرر) بقوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء} الآية فعلم من الحصر بـ (إنما) : أنها لا تصرف لغيرهم وذلك مجمع عليه، وإنما وقع الخلاف في وجوب استيعابهم. وفي (سنن أبي داوود) و (الترمذي) و (ابن ماجه) من حديث زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته، فجاءه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء .. أعطيتك حقك) . وأضاف الزكاة إلى الأصناف الأربعة الأول بلام التمليك، وإلى الأربعة الأخر بفي الظرفية، ففي الأول: إشعار بإطلاق الملك وعدم الحجر، وفي الثاني: إشعار بأن الصرف في فك الرقاب، ووفاء دين الغارمين، وإعانة الغزاة وابن السبيل. فإذا لم يحصل الصرف في هذه المصارف .. استرجع، بخلاف الأربعة الأولى؛ فإن المقصود تمليكهم فلهم صرفها

في أي جهة أرادوا؛ لحصول الغرض، حتى لو

Mas'alah: What are the conditions for a recipient of zakah regarding Islam and lineage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3292)

وشرط آخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية: الإسلام, وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا, ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a claimant's proof of poverty or loss of wealth for zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3295)

وإلا: فإن ادعى فقرا أو مسكنة .. لم يكلف بينة, وإن عرف له مال وادعى تلفه .. كلف, ـــــــ استحقاقه, ويحرم من علم عدم استحقاقه, بل لا يجوز له الصرف إليه ويجب عليه منعه, وهذا لا خلاف فيه. قال الرافعي: ولم يخرجوه على الخلاف في القضاء بالعلم, قال ابن الرفعة: ولعل سببه أنه ليس بحكم, ولأن الزكاة مبنية على الرفق والمساهلة وليس فيها إضرار بالغير, بخلاف القضاء بالعلم. قال: (وإلا) أي: وإن لم يعلم استحقاقه ولا عدمه (.. فإن ادعى فقرا أو مسكنة .. لم يكلف بينة) ؛ لعسرها, وكذا إذا ادعى أنه غير كسوب .. يقبل قوله كما تقدم؛ فقد روى أحمد وأبو داوود والنسائي والدارقطني عن عبد الله بن عدي بن الخيار: أن رجلين أتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه الصدقة فقال: (إن شئتما .. أعطيتكما بعد أن أعلمكما أنه لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب) فأعطاهما ولم يطالبهما بالبينة, فإذا لم يتهما .. لا يحلفان

قطعا, ولا إن اتهما في الأصح. وجزم في (الحاوي الصغير) بتحليفهما ندبا وهو وجه. قال: (وإن عرف له مال وادعى تلفه .. كلف) أي: بالبينة؛ إذ الأصل بقاؤه. قال الرافعي: ولم يفرقوا بين دعواه الهلاك بسبب خفي كالسرقة أو ظاهر كالحريق كصنيعهم في الوديعة, وفرق ابن الرفعة بأن الأصل عدم ضمان المودع وهنا عدم استحقاق الصرف, لكن قال المحب الطبري: الظاهر التفريق كالوديعة. والبينة: رجلان أو رجل وامرأتان. وقيل: لابد من ثلاثة هنا؛ لحديث مسلم عن قبيصة: (حتى يأتي ثلاثة من ذوي الحجا من قومه) ولا نعلم أحدا شرط كونهم من قومه, وإنما المراد الاطلاع على حاله ممن لهم خبرة به. ولا يخفى: أن المراد مال يمتنع معه الصرف إليه, فإن كان قدرا لا يغنيه .. لم

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on zakah distribution and the recipient's obligation to inquire?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3308)

فروع: ختم في (الروضة) هذا الباب بنقله عن (الإحياء) : أنه يجب على الآخذ أن يسأل دافع الزكاة عن قدرها، فيأخذ بعض الثمن بحيث يبقى من الثمن ما يدفع إلى اثنين من صنفه، فإن دفع إليه الثمن بكماله .. لم يحل له الأخذ، قال: وإنما يجوز ترك السؤال عن هذا إذا لم يغلب على الظن احتمال التحريم. وقوله: (الثمن) تمثيل؛ فإن سهم العامل يسقط إذا فرق المالك كما تقدم. وإذا كثرت زكاة رجل بحيث لو بسطها على محاويج بلده كفتهم بعض كفاية، فصرفها إلى ثلاثة من كل صنف ولم يكن في القطر من يرعى المحاويج غيره .. برئت ذمته من الزكاة وعصى بتضييعهم، ولو بسطها عليهم .. سقط فرض العين وفرض الكفاية.

Mas'alah: What happens to zakah funds if the recipient's need ends?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=395)

(فرع لو أعتق المكاتب) بإعتاق سيده له تبرعا أو بإبرائه أو بأداء غيره عنه أو بأدائه هو من مال آخر (أو أبرأ الغارم أو استغنى) وبقي مال الزكاة في يديهما (استرد منهما) بزيادته المتصلة لعدم حصول المقصود به نعم قال الماوردي إن أدى الغارم الدين من قرض لم يسترد منه ما أخذه إذ لم يسقط عنه دينه وإنما صار لآخر كالحوالة قال فلو قرى منه أو أداه من غير قرض فلم يسترد منه ما أخذه حتى لزمه دين صار به غارما فهل يسترد منه لأنه صار كالمستسلف له قبل غرمه أم لا لأنه يجوز دفعه إليه؟ انتهى. والأوجه منهما الأول ولو اقتصر المصنف كأصله على قوله أو استغنى الغارم لا غنى عما قبله (ولو أتلفاه) أو تلف ولو بانتقاله إلى غيرهما (قبل الإعتاق والبراءة لم يغرما) لتلفه على ملكهما مع حصول المقصود (أو بعدهما غرما) لعدم حصول المقصود به وكالإعتاق والبراءة نحوهما مما ذكر (فإن عجز) المكاتب ورق (استرد) منه إن كان باقيا لعدم حصول العتق فلم ينصرف المأخوذ فيه (وتعلق) بدله (بذمته) لا برقبته (لو كان تالفا) لحصول المال عنده برضا صاحبه (فلو قبضه السيد) وعجز المكاتب عن بقية النجوم (رده) إن كان باقيا (ولو تلف معه) أي في يده (قبل العجز أو بعده غرم) بدله (وإن كان التلف ببيع) أو نحوه لما مر (ولا يفسخ) عبارة الأصل ولو ملكه السيد شخصا لم يسترد منه بل يغرم السيد قال في البيان ولو سلم بعض المال لسيده فأعتقه فمقتضى المذهب أنه لا يسترد منه لاحتمال أنه إنما أعتقه للمقبوض قال في المجموع وما قاله متعين.

Mas'alah: What if the recipient of zakah turns out to be wealthy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=397)

)

Mas'alah: What is the ruling if the zakah recipient is found to be wealthy or not a debtor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=397)

فرع وإن بان القابض) للزكاة (من المالك غنيا أو غير غارم) أو غيره ممن لا يستحقها (لم يجزه وإن أعطاه) إياها (ببينة) شهدت بالوصف الذي أعطاه به لانتفاء شرطه وخرج بالمالك الإمام وسيأتي أواخر الباب وفي معنى المالك وليه ووكيله (وإن دفعها لمديونه وشرط أن يعطيه إياها عن دينه لم يجزه) ولا يصح قضاء الدين بها كما صرح به أصله (لا إن نويا) ذلك ولم يشترطاه فإنه يجزئ ويصح القضاء بها (وإن وعده الفقير بلا شرط من المالك) بأن قال له أعطني من زكاتك حتى أقضيك دينك (وأعطاه) المالك (أجزأه) عنها (ولا يلزمه الوفاء) بالوعد والتعبير بالفقير من تصرفه والمناسب التعبير بالمديون

Mas'alah: What are the rules for the payer of zakah regarding giving to those who claim eligibility?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=398)

(فصل له) أي للمزكي من إمام وغيره (إعطاء من علم استحقاقه) للزكاة وإن لم يطلبها منه بخلاف من علم عدم استحقاقه لها فتعبيره بما قاله أولى من تقييد أصله بالإمام

وبالطلب (و) له إن لم يعلم شيئا من ذلك (تصديق) أولى منه وأخصر ويصدق (من ادعى فقرا أو مسكنة أو عجزا عن كسب بلا يمين ولو اتهم) لأن الزكاة مبنية على المسامحة والرفق ولأنه – صلى الله عليه وسلم – أعطى من سأله منها بغير تحليف وعلم من كلامه أنه لا يكلف بينة لعسرها وبه صرح أصله (فلو عرف له مال وادعى تلفه لم يصدق) بل يكلف البينة لسهولتها ولأن الأصل بقاؤه قال في الأصل ولم يفرقوا بين دعواه التلف بسبب ظاهر كالحريق أو خفي كالسرقة كما في الوديعة ونحوها قال المحب الطبري والظاهر التفريق كالوديعة وفرق ابن الرفعة بأن الأصل ثم عدم الضمان وهنا عدم الاستحقاق (وكذا) لا يصدق (من ادعى عيالا) له لا يفي كسبه بكفايتهم لأن الأصل عدمهم وظاهر أن المراد بهم من تلزمه نفقتهم وقول السبكي تفقها وكذا من لم تلزمه ممن تقضي المروءة بقيامه بنفقتهم ممن يمكن صرف الزكاة إليه من قريب وغيره بعيد (ويصدق) بلا بينة ولا يمين (في) دعوى (العزم على السفر والغزو) مدعيا هما لأنه لا يعرف إلا منهما (فإن تخلفا عن الرفقة ولو بعد التأهب) للسفر والغزو (استرد) منهما ما أخذاه لأن صفة الاستحقاق لم تحصل. (ولا يصدق العامل والمكاتب والغارم) في دعوى العمل والكتابة ولزوم الدين الذمة (إلا ببينة) لسهولتها ولأن الأصل عدم ذلك (فلو صدقهما) أي المكاتب والغارم (المولى) أي السيد (والغريم) أي رب الدين (كفى) للإعطاء لظهور الحق بالتصديق ولأن الإعطاء فيهما مراعى فإن عتق العبد أو أدى

Mas'alah: May the zakah payer give to a known recipient without a request?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=398)

[فصل للمزكي من إمام وغيره إعطاء من علم استحقاقه للزكاة وإن لم يطلبها منه]

Mas'alah: How is zakah distributed when delayed to the following year?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=404)

تتمة) قال في المجموع قال الدارمي إذا أخر تفريق الزكاة إلى العام الثاني فمن كان فقيرا أو مسكينا أو غارما أو مكاتبا من عامه إلى العام الثاني خصوا بزكاة الماضي وشاركوا غيرهم في العام الثاني فيعطون من زكاة العامين ومن كان غازيا أو ابن سبيل أو مؤلفا لم يخصوا بشيء انتهى ويوجه بأن هؤلاء يأخذون لما يستقبل بخلاف أولئك.)

Mas'alah: What conditions apply to all recipients of zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=335)

ويشترط في جميع الأصناف الإسلام، وأن لا يكون من بني هاشم والمطلب، وكذا [2] مواليهم.

Mas'alah: Who qualifies as a scholar for the distribution of zakah and how many recipients are required?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=830)

والعلماء أصحاب علوم الشرع، وهي التفسير والفقه والحديث، لا قارئ وأديب ومتكلم على الأرجح، ويتناول الفقراء والمساكين وبالعكس ولهما ينصف، ويكفي الصرف من كل صنف إلي ثلاثة [4]، ولا تجب التسوية بين الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims to be entitled to zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2322)

فصل فيما لو ادعى شخص أنه يستحق الصدقة إذا جاء رجل يطلب الصدقة، وادعى أنه من هذه الأصناف- نظر: إن كان استحقاقه لمعنى في المستقبل-؛ كالغازي، وابن السبيل، إذا قال: أنا أريد الخروج-: أعطى بلا بينة ولا يمين، ثم إن لم يخرج-: يسترد، فلو قال ابن السبيل لا مال لي في بلدي-: فالقول قوله، وهل يحلف فهو كالفقير-: يدعي الفقر. أما من يستحق لمعنى موجود في الحال- نظر: إن قال: أنا فقير أو مسكين أو غر كسوب-: يقبل قوله بلا بينة، فإن اتهمه الإمام-: حلفه، واليمين مستحب أم واجب؟ فيه وجهان: فإن قلنا: واجب: فإن نكل-: لم يعط، وإن قلنا: يستحب-: يعطى-: وإن قال: أنا غارم أو مكاتب-: لا يقبل إلا ببينة؛ لأن الأصل عدمه، فإن صدقه الغريم، أو صدق السيد المكاتب-: هل يعطى؟ فيه وجهان: أصحهما: يعطى؛ لأن التهمة قد زالت. والثاني: لا يعطى؛ لأنهما بما تواطأ على ذلك. ولو ادعى العامل أنه قد عمل-: لا تقبل إلا ببينة، وإن ادعى أنه من المؤلفة فإن قال: قلبي غير مطمئن بالإيمان-: يقبل؛ لأن قوله هذا يدل على ضعف إيمانه، وإن ادعى أنه شريف قومه-: لا يقبل إلا ببينة، والله أعلم.

Mas'alah: When do zakah recipients become entitled to their shares?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2331)

قال الشافعي- رضي الله عنه-: وإنما يستحق أهل السهمان حقهم يوم يكون السم سوى العاملين، يعني: العامل يستحق بعد العمل، وأهل السهمان بعد القسم. وقال في "قسم

الفيء" : إنهم يستحقون يوم الوجوب، وهو عند حلول الحول،

وليس على قولين، بل هو على اختلاف حالين: فإن كان المستحقون محصورين في بلد أو قرية، وقلنا: نقل الصدقة لا يجوز-: فهؤلاء يستحقون بيوم وجوب الزكاة؛ حتى لو مات واحد منهم بعد الوجوب قبل القسمة-: فيدفع نصيبه إلى وارثه، وإن غاب-: لا يسقط حقه بغيبته. وإن كان فقيرا يوم الوجوب فأيسر قبل القسمة-: دفع إليه. وإن دخل ذلك البلد واحد من أهل السهمان بعد الوجوب قبل القسمة-: لا يشارك من فيه. أما إذا لم يكونوا محصورين أو كانوا محصورين في البلد، وقلنا: نقل الصدقة جائز-: فإنهم يستحقون بيوم القسمة حتى لو مات واحد منهم بعد الوجوب، أو غاب، أو أيسر قبل القسمة-: فلا حق له فيه، وإن وجد غريب-: يشاركهم فيه.

Mas'alah: Whose claim to be a recipient of zakah is accepted without proof?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3071)

مسألة [1] قال الشافعي: "ويقبل قول ابن السبيل أنه عاجز عن البلد لأنه غير قوي حتى تعلم قوته بالمال ومن طلب بأنه يغزو أعطى ومن طلب بأنه غارم أو عبد بأنه مكاتب لم يعط إلا ببينة لأن أصل الناس أنهم غير غارمين حتى يعلم غرمهم والعبيد غير مكاتبين حتى تعلم كتابتهم ومن طلب بأنه من المؤلفة لم يعط إلا بأن يعلم ذلك وما وصفت أنه يستحقه به" . قال في الحاوي: وهذا صحيح والذي قصده الشافعي بذلك أن يبين من يقبل قوله من أهل السهمان في استحقاق الصدقة ومن لا يقبل قوله إلا ببينة ونحن نذكر حكم كل صنف من الأصناف الثمانية. أما الفقراء والمساكين فإن لم يعلم لهم غناء

متقدم قبل قولهم في الفقر والمسكنة غير بينة، وإن علم لهم مال متقدم لم يقبل قولهم في تلفه وفقرهم إلا ببينة تشهد لهم بذلك. وأما العاملون عليها فحالهم في العمل أشهر من أن يحتاجوا إلى بينة أو تحليف يمين. وأما المؤلفة قلوبهم فلا يرجع إلى قولهم لأنهم ممن تدعو الضرورة إليهم بظهور الصلاح وتآلفهم. وأما المكاتبون فلا يقبل قولهم في دعوى الكتابة إلا ببينة تشهد بها وبالباقي منها لأن الأصل أنهم غير مكاتبين فإذا تصادق المكاتب والسيد عليها وعلى الباقي منها ففيه وجهان: أحدهما: أن تصادقهما بغنى عن البينة بعد إحلافهما؛ لأنه قد صار بالتصادق مكاتبا في الظاهر. والثاني: أنه لا يقبل ذلك منهما مع التصادق إلا ببينة لأنهما قد يتواطأن على ذلك اجتلابا للنفع. وأما الغارمون فمن استدان في إصلاح ذات البين فحاله فيه أظهر من أن يكلف عليه بينة فإن شك في قضائه الدين من ماله أحلف؛ لأن الأصل بقاؤه ومن أدان في مصلحة نفسه لم يقبل قوله في دعوى الدين إلا ببينة؛ لأن الأصل براءة الذمة فإن تصادق الغارم ورب الدين كان على ما ذكرنا من الوجهين. (1) انظر الأم (3/ 232) .

وأما ابن السبيل فالقول قوله في فقره، والقول قوله في إرادته للسفر، وفي إحلافه على أنه مريد للسفر وجهان: أحدهما: يحلف على إرادة السفر ولا يعطى إلا بعد يمينه، وهذا قول أبي إسحاق المروزي. والثاني: لا يحلف لأنه إن لم يسافر استرجع منه وهذا قول أبي علي بن أبي هريرة. وأما الغازي فيقبل قوله فيما يريد أن يستأنفه من غزوه وهل يحلف على إرادة الغزو أم لا على وجهين: أحدهما: يحلف وهو قول المروزي. والثاني: لا يحلف وهو قول ابن أبي هريرة.

Mas'alah: What is the minimum amount of wealth that makes a person ineligible for zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3079)

مسألة [1] قال الشافعي: "ولا وقت فيما يعطى الفقير إلا ما يخرجه من حد الفقر إلى الغنا قل ذلك أو كثر مما تجب فيه الزكاة أو لا تجب لأنه يوم يعطاه لا زكاة فيه عليه وقد يكون غنيا ولا مال له تجب فيه الزكاة وفقيرا بكثرة العيال وله مال تجب فيه الزكاة وإنما الغنى والفقر ما يعرف الناس بقدر حال الرجال" . قال في الحاوي: اعلم أن الكلام في هذه المسألة يشتمل على فصلين: أحدهما: فيمن يجوز أن يأخذ بالفقر من الزكاة. والثاني: في القدر الذي يجوز أن يعطاه من الزكاة وكلا الأمرين معتبر بأدنى الغنى واختلف الناس في أدنى الغنى على ثلاثة مذاهب: أحدها: ما ذهب إليه أحمد بن حنبل أن أدنى الغنى على ثلاثة مذاهب: أحدها: ما ذهب إليه أحمد بن حنبل أن أدنى الغنى خمسون درهما، فلا تحل الزكاة لمن تملكها ولا يجوز أن يعطى أكثر منها، وقد حكي ذلك في الصحابة عن عمر وعلي وسعد رضوان الله عليهم، وبه قال من الفقهاء الزهري والثوري. والثاني: ما ذهب إليه أبو حنيفة: أن أدنى الغنى نصاب تجب فيه الزكاة فلا يحل الزكاة لمن يملك نصابا ولا يعطى منها نصابا، فإذا ملك مالا تجب فيه الزكاة من عقار ورقيق، فإن احتاج إليه كدار يسكنها أو دابة يركبها أو أمة يستخدمها حلت له الزكاة، وإن كانت قيمته أكثر من نصاب، وما استغنى عنه من ذلك اعتبرت قيمته، فإن بلغت نصابا حرمت عليه الزكاة، وإن نقصت عن نصاب حلت له الزكاة. والثاني: مذهب الشافعي أن الغنى غير معتبر بالمال، وإنما هو القدوة على الكفاية الدائمة لنفسه ولمن تلزمه نفقته إما بضاعة أو تجارة أو زراعة، وبيان ذلك أن الناس أربعة أصناف: صناع، وتجار، وأصناف عقار وأصحاب مواش. فأما الصناع فكالفلاحين والملاحين والنجارين والبنائين، فإن كان الواحد منهم يكتسب بضاعته قدر كفايته على الدوام لنفسه، ولمن تلزمه مؤنته حرمت عليه الزكاة، وإن (1) انظر الأم (3/ 234) .

لم يملك دينارا ولا درهما، وإن كان لا يكتسب بضاعته قدر كفايته على الدوام حلت

له الزكاة وأن يأخذ منها تمام كفايته. وأما التجار فهم الذين يستمدون أرباح بضائعهم، فإن كانت بضاعة الواحد منهم تربحه غالبا قدر كفايته كان غنيا تحرم عليه الزكاة، وإن لم يملك نصابا، وإن كانت لا تربحه قدر كفايته كان فقيرا وإن ملك نصابا وحل له أن يأخذ من الزكاة، ما إذا ضمه إلى بضاعته ربح بها قدر كفايته، وذلك يختلف بحسب اختلافهم في متاجرهم فإذا كان البقلي يكتفي بخمسة دراهم والباقلاني بعشرة والفاكهاني بعشرين والخباز بخمسين والبقال بمائة والعطار بألف والبازاز بألفي درهم والصيرفي بخمسة آلاف والجوهري بعشرة ألاف وملك كل واحد ممن ذكرنا بضاعته التي يكتفي بربحها حرمت عليه الزكاة، وإن ملك أقل منها حلت له الزكاة أن يأخذ منها تمام بضاعته التي يكتفي بربحها حتى أن البقلي إذا ملك خمسة دراهم هي كفايته كان غنيا والجوهري إذا ملك تسعة ألاف درهم هي دون كفايته كان فقيرا أو مسكينا، وكذلك القول من أصحاب العقار والمواشي إن كان يستغل منها قدر كفايته حرمت عليه الزكاة، وإن كان لا يستغل منها قدر كفايته حلت له الزكاة أن يأخذ منها ما يشتري به من العقار والمواشي ما إذا ضمه إلى ماله ما اكتفى بغلته على الدوام.

Mas'alah: How are zakah recipients categorized by need and name?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3087)

مسألة [1] قال الشافعي: "ويقسم للعامل بمعنى الكفاية وابن السبيل بمعنى البلاغ لأني لو أعطيت العامل وابن السبيل والغازي بالاسم لم يسقط عن العامل اسم العامل ما لم يعزل ولا عن ابن السبيل اسم ابن السبيل ما دام مجتازا أو يريد الاجتياز ولا عن الغازي ما كان على الشخوص للغزو" . قال في الحاوي: وإنما قصد الشافعي بذلك تمييز أهل

السهمان، وأنهم صنفان: أحدهما: ما يعطى بالاسم حتى يزول عنه. والثاني: من يعطى لمعنى يقترن بالاسم، لا يراعى زواله عنه، فأما المعطون بالاسم حتى يزول عنهم فأربعة أصناف. الفقراء يعطون حتى يستغنوا فيزول عنهم اسم الفقر والمساكين يعطون حتى يستغنوا فيزول عنهم اسم المسكنة والمكاتبون يعطون حتى يعتقوا فيزول عنهم اسم الكتابة، والغارمون يعطون حتى يقضوا ديونهم، فيزول عنهم اسم الغرم، فأما المعطون لمعنى يقترن بالاسم ولا يراعى زوال الاسم عنه فأربعة أصناف. العاملون يعطون أجورهم وإن سموا بعد الأخذ عمالا. والمؤلفة قلوبهم يعطون وإن سموا بعد الأخذ مؤلفة. والغزاة يعطون وإن سموا بعد الأخذ غزاة، وبنو السبيل يعطون وإن سموا بعد الأخذ بني السبيل ولا يراعى فيهم زوال الاسم عنهم كما يراعى فيمن تقدمهم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when zakah is given to someone who turns out to be undeserving?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3104)

مسألة [1] قال الشافعي: "وإذ أعطى الوالي من وصفنا أن عليه أن يعطيه ثم علم أنه غير مستحق نزع ذلك منه إلى أهله فإن فات فلا ضمان عليه لأنه أمين لمن يعطيه ويأخذ منه لا لبعضهم دون بعض لأنه كلف فيه الظاهر وإن تولى ذلك رب المال ففيها قولان أحدهما أنه يضمن والأخر كالوالي لا يضمن. قال المزني ولم يختلف قوله في الزكاة أن رب المال يضمن" . قال في الحاوي: وصورة هذه المسألة في زكاة دفعت إلى مستحق لها في الظاهر فبان غير مستحق لها في الباطن، فهذا على ثلاثة أقسام: أحدهما: ما يكون الضمان فيه على الدافع واجبا سواء كان الدافع لها إماما أو مالكا. والثاني: ما لا يجب فيه الضمان على الدافع سواء كان إماما أو مالكا. والثالث: ما يختلف في وجوب

الضمان فيه بحسب اختلاف الدافع إن كان إماما أو مالكا. فأما القسم الأول: الذي يجب فيه الضمان على الدافع إماما كان أو مالكا فهو أن تدفع إلى من لا يجوز الدفع إليه إلا ببينة على سبب استحقاقه كالمكاتب والغارم، فإذا دفعها إلى من ذكر أنه مكاتب أو غارم بغير بينة ثم بان أنه غير مكاتب ولا غارم فعلى الدافع الضمان إماما كان أو مالكا، لأن إخلاله بالبينة التي هي شرط في جواز الدفع تفريط منه، فإن أمكنه استرجاعها من المدفوع إليه مكان مسترجعا لهما في حق نفسه لا في حق أهل السهمان لوجوب ضمانها عليه فلو دفعها بينة ثم بان أن البينة شهدت بزور أو خطأ كانت البينة ضامنة فإن كان الدافع إماما ضمت البينة ذلك لأهل السهمان وكان الإمام بريئا من الضمان وإن كان الدافع مالكا كانت البينة ضامنة للمالك الذي هو رب المال وكان وجوبها باقيا في ذمة رب المال، والفرق بينهما أن للإمام ولاية على أهل السهمان ليست لرب المال.

Mas'alah: In which cases is the payer of zakah not liable if the recipient turns out undeserving?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3104)

فصل وأما القسم الثاني الذي لا يجب فيه الضمان على الدافع سواء كان إماما أو مالكا فهو أن يدفعها إلى من يستحقها بسبب يستحدثه كابن السبيل والغازي فلا يسافر ابن السبيل ولا يغزو الغازي فلا ضمان على الدافع، لأنه لم يكن منه تفريط في الدفع سواء كان إماما (1) انظر الأم (3/ 243) .

أو مالكا؟ لأن بالدفع قد سقطت الزكاة عن رب المال من غير أن يكون مراعا بإحداث

سفر أو جهاد لكن على الدافع مطالبة المدفوع إليه فإن كان عام الزكاة باقيا خيره في المطالبة بين رد ما أخذه وبين أن يستأنف سفرا، وغزوا، وإن كان عام الزكاة قد انقضى طالبه بالرد من غير تخيير، لأن زكاة كل عام مستحقة لأهلها في ذلك العام، لا في غيره، فإن لم يسترجع منه حتى سافر وغزا في العام الثاني نظر فإن كان قد أخذ في العام الثاني من زكاة ثانية استرجع منه ما أخذه في العام الأول، لأنه قد أخذ في العام الثاني ما استحقه بسفره وغزوه، وإن كان لم يأخذ في العام الثاني من زكاته ثانية يسترجع منه ما أخذه العام الأول، وكانت بمثابة زكاة أخرت من عام إلى عام، فإنها تقع موقع الأجزاء، وإن كره التأخير مع إمكان التعجيل فلو مات المدفوع إليه قبل السفر والغزو ولم يكن استرجاع ما أخذ، كان ذلك تالفا في حق أهل السهمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability when zakah is given to someone thought to be poor but who turns out rich?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3105)

وأما القسم الثالث: الذي يختلف فيه الضمان باختلاف حال الدافع إن كان إماما أو مالكا فهو مسألة الكتاب، وهو أن يدفعها إلى من يستحقها بالفقر والمسكنة فتبين غير مستحق فهذا على ضربين: أحدهما: أن لا يستحقها لعدم الفقر. والثاني: أن لا يستحقها مع وجود الفقر لسبب يمنع من جواز الأخذ فأما الضرب الأول: فهو أن يدفعها إلى رجل ظن به فقرا فبان غنيا، فإن كان الدافع لم يجتهد عند الدفع ضمن إماما أو مالكا لأن ترك الاجتهاد تفريط وإن كان قد اجتهد عند الدفع نظر فإن كان الدافع لها إماما أو واليا عليها من قبل الإمام لم يضمن، لأنه أمير عليها لم يفرط فيها ولكن له استرجاعها من الآخذ لها إن كان حيا من تركته إن كان ميتا سواء شرط عند الدفع أنها زكاة أو لم

يشرط؛ لأن الوالي لا يدفع من الأموال إلا ما وجب وإن كان الدافع لها هو رب المال، ففي وجوب ضمانه قولان: أحدهما: أنه لا يضمن كالإمام. والثاني: يضمن بخلاف الإمام، والفرق بينهما من ثلاثة أوجه: أحدها: أن للإمام عليها ولاية ليست لرب المال فلم يضمنها إلا بالعدوان. والثاني: أن الإمام بريء الذمة من ضمانها قبل الدفع فلم يضمنها إلا بتفريط ظاهر ورب المال مرتهن الذمة بضمانها قبل الدفع فلم يبرأ منها إلا باستحقاق ظاهر. والثالث: أن الإمام لا يقدر على دفعها إلى مستحقها إلا باجتهاد دون اليقين فلم يضمن إذا اجتهد، ورب المال يقدر على دفعها إلى مستحقها بيقين، وهو الإمام مضمونة إذا دفعها بالاجتهاد. فإذا تقرر هذا نظر في رب المال، فإن شرط عند الدفع أنها زكاة كان له استرجاعها من الآخذ لها إذا كان غنيا، وإن لم يشترط ذلك عند الدفع نظر في الآخذ لها فإن صدقه

أنها زكاة لزمه ردها، وإن لم يصدقه من يلزمه ردها بخلاف الإمام؛ لأن رب المال قد يعطى فرضا وتطوعا فلم يسترجع إلا بشرط والإمام لا يعطى إلا فرضا واجبا فجاز أن يسترجع بغير شرط، ولأن للإمام ولاية على أهل السهمان فكان قوله عليهم مقبولا وليس لرب المال عليهم ولاية فلم يقبل قوله عليهم فكان هذا فرقا بين الإمام ورب المال في جواز الاسترجاع عند عدم الشرط، ولكن اختلف أصحابنا هل يكون لرب المال إحلاف المدفوع إليه؟ أنه لا يعلم أن ما أخذه تعجيل أم لا؟ على وجهين: أحدهما: له إحلافه، لأنه لو عمل لزمه الرد. والثاني: ليس له إحلاف لأنه هو المفرط حيث لم يشترط، ولكن لو قال رب المال: شرطت التعجيل وقال المدفوع إليه: لم يشترط، كان له إحلافه وجها لوجه.

Mas'alah: When do zakat recipients become entitled to their shares?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3107)

قال الشافعي: "إنما يستحق أهل السهمان سوى العاملين حقهم يوم يكون القسم" . قال في الحاوي: اعلم أن الشافعي قد نص في هذا الموضع على أن استحقاق أهل السهمان للزكاة يكون يوم القسم ونص في كتاب الزكاة أنها إذا وجبت في قرية فمات أحد (1) انظر الأم (3/ 243، 244) .

أهل السهمان أن نصيبه لوارثه فجعلها مستحقة يوم الوجوب وليس ذلك على قولين وإنما هو باختلاف حالين فالموضع الذي جعلها مستحقة يوم الوجوب إذا تعين أهل السهمان فيها مثل أن تجب الزكاة عليهم في قرية فيها من كل صنف من أهل السهمان ثلاثة فما دون فيكونوا في استحقاقها معنيين لا يجوز العدول عنهم إلى غيرهم، فعلى هذا يكون استحقاقهم لها معتبرا بيوم الوجوب لا بعد القسم، فلو مات أحدهم كان حقه لوارثه ولو غلب أو أيسر لم يسقط حقه منها ولو حضر القرية بعد الوجوب غريب لم يجز دفعها إليه. والموضع الذي جعلها مستحقة يوم القسم إذا لم يتيقن أهل السهمان فيها مثل أن تجب الزكاة عليه في بلد كبير فيه كل صنف من أهل السهمان عدد كبير فيلزمه أن يعطى من كل صنف ثلاثة ويمنع الباقين، فلا يكونوا فيها معنيين فيكون الاعتبار باستحقاقهم يوم القسم لا يوم الوجوب، فعلى هذا لو مات أحدهم قبل القسم لم يعط وارثه ولو غاب أو أيسر لم يكن له فيها حق ولو حضر غريب بعد الوجوب وقبل القسم أعطى وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the book on the division of alms?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1408)

كتاب قسم الصدقات

Mas'alah: What are the conditions for being considered poor or needy for zakah eligibility?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1410)

ولو اشتغل بالنوافل. . فلا. ولا يشترط فيه الزمانة ولا التعفف عن المسألة على الجديد. والمكفي بنفقة قريب أو زوج ليس فقيرا في الأصح. والمسكين: من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته === واحترز بقوله: (والكسب يمنعه) عما لو كان لا يمنعه، فلا يعطى إذا كان يليق به، ومثله في "البسيط" بالتكسب بالوراقة؛ يعني: النسخ. (ولو اشتغل بالنوافل) المطلقة (. . فلا) لأن نفعها قاصر عليه، بخلاف العلم، وادعى في "شرح المهذب" الاتفاق عليه [1]، لكن في "فتاوى القفال" أن المستغرق الوقت بالعبادة والصلاة آناء الليل والنهار يحل له أخذ الزكاة وإن كان قويا، أما غيره. . فلا وإن كان صوفيا. (ولا يشترط فيه) أي: في الفقير (الزمانة ولا التعفف عن المسألة على الجديد) فيهما؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أعطى من لم يسأل ومن سأل، ولم يكن زمنا، وللحاجة، والقديم: الاشتراط؛ لأنه إذا لم يكن زمنا. . تمكن من نوع اكتساب، وإذا سأل. . أعطي، قال الإمام: وإذا اشترطت الزمانة. . ففي اشتراط العمى: وجهان؛ لأن الزمن البصير قد يتأتى من الحراسة [2]. (والمكفي بنفقة قريب، أو زوج ليس فقيرا) ولا مسكينا (في الأصح) لاستغنائه بالنفقة، والثاني: نعم؛ لاحتياجه إلى غيره، والخلاف في القريب إذا أعطاه غير قريبه المنفق من سهم الفقراء والمساكين، ويجوز أن يعطيه

من غيرهما قطعا، وأما لمنفق. . فليس له إعطاؤه لأجل نفسه من سهم الفقراء والمساكين قطعا، وله إعطاؤه من غيرهما بشرطه؛ لأنه لا يعطى ابن السبيل إلا ما زاد بسبب السفر [3]، وأما الزوجة الحرة. . فالوجهان جاريان في إعطاء الزوج وغيره؛ لأنه لا يدفع به نفقتها عن نفسه، بخلاف قريبه. (والمسكين: من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته) وكفاية من تلزمه (1) المجموع (6/ 178) . (2) نهاية المطلب (11/ 540) . (3) في (و) : (إلا أنه لا يعطى ابن السبيل) .

Mas'alah: What is the chapter on the distribution of zakah?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=623)

باب قسم الصدقات

Mas'alah: What are the conditions for recipients of zakah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=229)

ولو أعطاها أي الزكاة ولو الفطرة لكافر أو من به رق ولو مبعضا غير مكاتب أو هاشمي أو مطلبي أو مولى لهما لم يقع عن الزكاة لان شرط الآخذ: الإسلام وتمام الحرية وعدم كونه هاشميا ولا مطلبيا وإن انقطع عنهم خمس الخمس لخبر: إن هذه الصدقات أي الزكوات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآله.

Mas'alah: What are the conditions for the recipient of zakah regarding freedom and Islam?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=400)

لا معصية" بسفره سواء أكان طاعة كسفر حج وزيارة أم مباحا كسفر تجارة وطلب آبق ونزهة فإن كان معه ما يحتاجه في سفره ولو بوجدان مقرض أو كان سفر معصية لم يعط وألحق به سفر لا لغرض صحيح كسفر الهائم "وشرط آخذ" للزكاة من هذه الثمانية "حرية" هو من زيادتي فلا حق فيها لمن به رق غير مكاتب "وإسلام" فلا حق فيها لكافر لخبر الصحيحين: "صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" نعم الكيال والحمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارا مستأجرين من سهم العامل لأن ذلك أجرة لا زكاة "وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا" فلا تحل لهما, قال صلى الله عليه وسلم: "إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد" رواه مسلم وقال: "لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئا ولا غسالة الأيدي إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم" أي بل يغنيكم رواه الطبراني "ولا مولى لهما" فلا تحل له لخبر: "القوم منهم" صححه الترمذي وغيره. فصل: في بيان ما يقتضي صرف الزكاة لمستحقها وما يأخذه منها. "من علم الدافع" لها من إمام وعليه اقتصر الأصل أو غيره "حاله" من استحقاق الزكاة وعدمه "عمل بعلمه" فيصرف لمن علم استحقاقه دون غيره وإن لم يطلبها منه وإن أفهم كلام الأصل اشتراط طلبها منه "ومن لا" يعلم الدافع حاله "فإن ادعى ضعف إسلام صدق" بلا يمين ولا بينة وإن اتهم لعسر إقامتها "أو" ادعى "فقرا أو مسكنة فكذا" يصدق بلا يمين ولا بينة وإن اتهم لذلك "إلا إن ادعى عيالا أو" ادعى "تلف مال عرف" أنه "له فيكلف بينة" لسهولتها "كعامل ومكاتب وغارم وبقية المؤلفة" فإنهم يكلفون بينة بالعمل والكتابة والغرم والشرف وكفاية الشر لذلك وذكر

المؤلفة بأقسامها من زيادتي "وصدق غاز وابن سبيل" بلا يمين ولا بينة لما مر. "فإن تخلفا" عما أخذا لأجله "استرد" .

كفاية عمر غالب فيشتريان به عقارا يستغلانه ومكاتب وغارم ما عجزا عنه وابن سبيل ما يوصله مقصده أو ماله وغاز حاجته ذهابا وإيابا وإقامة ويملكه ويهيأ له مركوب إن لم يطق المشي أ

Mas'alah: What is the chapter on the distribution of zakat and its recipients?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=335)

باب قسم الصدقات أي: الزكوات على مستحقيها، وسميت بذلك؛ لإشعارها بصدق باذلها. والأصل في الباب: آية: {إنما الصدقات للفقراء} ، وأضاف فيها الصدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك، وإلى الأربعة الأخيرة بـ (في) الظريفة؛ للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى وتقييده في الأخيرة، حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها .. استرجع، بخلافه في الأولى على ما يأتي، وقد ذكر الناظم آخر الباب صدقة النفل. (أصنافه- إن وجدت- ثمانية ... من يفقد اردد سهمه للباقيه)

Mas'alah: How is a claim of entitlement to zakah verified?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=340)

ومن طلب زكاة وعلم الإمام استحقاقه أو عدمه .. عمل بعمله، وإلا: فإن ادعى فقرا أو مسكنة أو أن نيته في الإسلام ضعيفة .. صدق.

Mas'alah: What evidence is required for different categories of zakah recipients?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=341)

ومن عرف له مال وادعى تلفه .. كلف البينة، وكذا من ادعى عيالا في الأصح، ويعطى غاز وابن السبيل بقولهما، فإن لم يخرجا .. استرد، ويطالب عامل ومكاتب وغارم ببينة، وكذا مؤلف ادعى أنه شريف مطاع، والمراد بالبينة: إخبار عدلين، ويغني عنها الاستفاضة، وكذا تصديق المولى ورب الدين في الأصح.

Mas'alah: How many issues are discussed regarding zakah distribution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=342)

فيها أربع مسائل:

Mas'alah: How is a claim of eligibility for zakah verified?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=899)

ومن علم الدافع حاله من استحقاق وعدمه عمل بعمله ومن لم يعلم حاله فان ادعى فقرا أومسكنه صدق بلا يمين أو ادعى ضعف اسلام فكذالك لا ان ادعى عيالا أو تلف مال عرف انه له فيكلف بينة عدلين أو عدلا وامرأتين

Mas'alah: How are claims of being a zakah recipient category verified?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=900)

تخير بذالك لسهولتها عليه وكذالك لو ادعى أنه عامل أو مكاتب أو غارم أو مؤلف من بقية أقسام المؤلفة ويغنى عن البينة استفاضة بين الناس وتصديق دائن في الغارم وسيدفى المكاتب ويصدق غاز وابن سبيل بلا يميم

Mas'alah: What is the ruling on the exclusivity of zakah recipients and the definition of the poor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=821)

قد علم من الحصر بإنما أنها لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه، وإنما وقع الخلاف في استيعابهم، وأضاف في الآية الكريمة الصدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى فاللام الملك، وإلى الأربعة الأخيرة بفي الظرفية للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى، وتقييده في الأربعة الأخيرة حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الأولى على ما يأتي. وسكت المصنف عن تعريف هذه الأصناف وأنا أذكرهم على نظم الآية الكريمة، فالأول الفقير وهو من لا مال له ولا كسب لائق به يقع [حاشية

البجيرمي] فتحها. وهو من السكون، كأن العجز أسكنه أو لسكونه إلى الناس قوله: (قد علم من الحصر) أي حصر المبتدأ في الخبر ويسمى قصرا، وهو من قصر الصفة وهي الصدقات على الموصوف؛ فالمعنى عند الشافعي إنما تصرف لهؤلاء لا لغيرهم ولا لبعضهم فقط، بل يجب استيعابهم. والمعنى عند الإمام مالك وأبي حنيفة إنما تصرف لهؤلاء لا لغيرهم، وهذا يصدق بعدم استيعابهم ويجوز دفعها لصنف منهم ولا يجب التعميم، وقال ابن حجر في شرح العباب: قال الأئمة الثلاثة وكثيرون: يجوز صرفها إلى شخص واحد من الأصناف. قال ابن عجيل اليمني: ثلاثة مسائل في الزكاة يفتى فيها على خلاف المذهب: نقل الزكاة ودفع زكاة واحد إلى واحد ودفعها إلى صنف واحد اهـ أج. قوله: (وأضاف في الآية الكريمة إلخ) فإن قلت: ما وجه الفصل بين الأولين من الأربعة الأخيرة وبين الأخيرين منها بلفظ في مع الاكتفاء بها في الأولى كما اكتفى باللام في الأولى من الأربعة الأول؟ قلت: للإشارة إلى أن الأولين منهم وهم المكاتبون والغارمون إنما يأخذان لغيرهما والأخيرين يأخذان لأنفسهما اهـ أج. وعبارة ق ل على الغزي: وذكر في الآية الأربعة الأول فاللام الملك لإطلاق ملكهم لما يأخذونه، وفي البقية بفي الظرفية إشارة إلى أنه يسترد منهم ما أخذوه إن لم يصرف فيما هو له سواء بقي كله أو بعضه، وأعاد في الظرفية في قوله {وفي سبيل الله وابن السبيل} [التوبة: 60] إشارة إلى مخالفتهما لما قبلهما من حيث إن الأولين أخذا لغيرهما، لأن المكاتب يأخذه لسيده والغارم للدائن وهما أي الغازي وابن السبيل أخذا لأنفسهما اهـ. وأتى بالواو دون أو لإفادة التشريك بينهم فيها، فلا يجوز تخصيص بعض الأصناف الموجودين بها، قاله الإمام الشافعي – رضي الله عنه – وآخرون. وقال الأئمة الثلاثة وكثيرون: يجوز صرفها إلى صنف واحد من الأصناف. واحتج أصحابنا بالإجماع على أنه لو قال: هذه الدار لزيد وعمرو وبكر قسمت بينهم فكذا هنا، شرح عب. وإنما بدأ في الآية بالفقير لشدة حاجته. قوله: (بإطلاق الملك) المراد أنهم يملكونه بمجرد الأخذ

من غير شرط قوله: (وتقييده) أي أنهم لا يملكونه بمجرد الأخذ بل يشترط صرفه فيما أخذوه له قوله: (بخلافه) أي الملك، وقوله "في الأربعة" أي الأربعة الأولى قوله: (وأنا أذكرهم) المناسب الإفراد لعود الضمير على التعريف، وقال بعضهم: قوله: وأنا أذكرهم أي التعريفات قوله: (من لا مال له) أي عنده ولا كسب بأن لا يكون له مال ولا كسب أصلا أو كان له كسب لا يليق، أو كان له مال أو كسب لا يليق؛ لكن لا يقعان موقعا من كفايته فكلامه شامل لثلاث صور قوله: (لائق) بالرفع صفة لمحل اسم لا قبل دخولها؛ لأن محله رفع بالابتداء، فاندفع ما يقال: إن المناسب تنوين اسم لا لأنه موصوف فهو شبيه بالمضاف. ويجاب بأنه وصف بعد دخولها لا قبله، وخرج غير اللائق لكونه حراما أو يزرى به. وعبارة م د على التحرير: قوله "ولا كسب" أي لائق به حلال يقع موقعا أي يسد مسدا، فخرج باللائق غيره فهو كالعدم؛ وأفهم أن أهل البيوت الذين لا يعتادون الكسب بأيديهم لهم أخذ الزكاة، وهو المعتمد. وخرج بالحلال الحرام فلا أثر له. وأفتى ابن الصلاح بأن من في يده مال حرام وهو في سعة منه يحل له أخذ الزكاة إذا تعذر عليه وجه إحلاله اهـ. والكسوب غير فقير وإن لم يكتسب إن وجد من يستعمله وقدر عليه ولاق به

Mas'alah: How is a claim of eligibility for zakah verified?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=825)

تنبيه: من علم الدافع من إمام أو غيره من استحقاق الزكاة وعدمه عمل بعلمه، ومن لا يعلم، فإن ادعى ضعف إسلام صدق بلا يمين، أو ادعى فقرا أو مسكنة فكذلك لا إن ادعى عيالا أو تلف مال عرف أنه له فيكلف بينة لسهولتها كعامل ومكاتب وغارم وبقية

المؤلفة، وصدق غاز وابن السبيل بلا يمين، فإن تخلفا عما أخذا لأجله استرد [حاشية البجيرمي] تداين لإصلاح ذات البين. والثالث: من تداين للضمان قوله: (من تداين لنفسه) ومثله ما لو استدان لعمارة مسجد أو قرى ضيف. اهـ. س ل قوله: (وإن صرفه في معصية) أي وعرف قصد الإباحة منهج، لكن لا نصدقه فيه بل لا بد من بينة ولها أن تعتمد القرائن. اهـ. س ل قوله: (أو في غير مباح) معطوف على قوله "في مباح" قوله: (وظن صدقه) أي في توبته وإن قصرت المدة، شرح المنهج قوله: (أو صرفه في مباح) معطوف على قوله "وتاب" قوله: (وما لو لم يحتج) محترز قوله مع الحاجة قوله: (أي الحال) تفسير لذات، وقوله "بين القوم" تفسير للبين أي الحال الواقع بين القوم قوله: (لم يظهر قاتله) ليس بقيد. قوله: (في هذه المكرمة) وهي الإصلاح إذ لو اعتبر الفقر لقلت الرغبة في هذه المكرمة قوله: (فيعطى) أي إن حل الدين على المعتمد س ل قوله: (إن أعسر مع الأصيل) أي وإن لم يكن متبرعا بالضمان قوله: (وكان متبرعا) بأن ضمن بلا إذن قوله: (بخلاف ما إذا ضمن بالإذن) أي وكان الأصيل موسرا، أي فلا يعطى لأنه يطالب الأصيل بالأداء ويرجع عليه أي إذا أدى قوله: (سبيل الله) سبيل الله وضعا الطريق الموصلة له تعالى ثم كثر استعماله في الجهاد لأنه سبب الشهادة الموصلة إلى الله تعالى ثم وضع على هؤلاء لأنهم جاهدوا لا في مقابل فكانوا أفضل من غيرهم شرح م ر. قوله: (ابن السبيل) أي الشامل لبنت السبيل قوله منشئ سفر من بلد الزكاة وإن لم تكن وطنه. وقدم اهتماما به لوقوع الخلاف القوي فيه، إذ إطلاقه عليه مجاز لدليل هو عندنا القياس على الثاني بجامع احتياج كل لأهبة السفر شرح م ر. وقوله "منشئ سفر" ولو لنزهة قوله: (من بلد الزكاة) أو قريبا منها، وقوله "إن احتاج" قيدان لإعطاء ابن السبيل. قوله: (من علم) أي أو ظن ق ل قوله: (عمل بعلمه) فيصرف لمن علم استحقاقه وإن لم يطلبها منه دون غيره، شرح المنهج قوله: (بلا يمين) أي ولا بينة لعسر إقامتها، شرح المنهج قوله: (فكذلك) أي يصدق بلا يمين ولا بينة وإن اتهم، شرح المنهج. وهلا

جمع الثلاثة لكون حكمها واحدا ويمكن أن يقال: إنه إنما فصل الأخيرين لأجل قوله إلا إن ادعى عيالا إلخ فإنه خاص بهما قوله: (عيالا) جمع عيل بالتشديد كجياد جمع جيد ع ش وهم من تلزمه نفقتهم شرعا قوله: (كعامل) أي فإنهم يكلفون بينة بالعمل والكتابة والغرم والشرف وكفاية الشر لسهولة إقامتها. فإن قلت: إذا قسم المالك فلا عامل أو الإمام فهو عالم به فكيف يتصور إقامة البينة في حق العامل؟ وأجيب بأنه يتصور بأن يقيم بينة على عمله عند إمام بعد موت إمام قبله، أو يقول للإمام أنا الذي جمعت الأموال مثلا ويقيم بينة على ذلك تأمل م د. قوله: (فإن تخلفا) أي بأن تمضي ثلاثة أيام ولم يترصدا للخروج ولم ينتظرا رفقة قوله: (هنا) احترز به عن الشهادة في غير ما هنا فإنه لا بد فيها من لفظ "أشهد" ولا بد من استشهاد ودعوى عند حاكم بخلافه هنا، فيكفي إخبار عدلين أو

Mas'alah: What evidence is required to prove eligibility for zakah recipients?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=826)

منهما ما أخذاه والبينة هنا إخبار عدلين أو عدل وامرأتين، ويغني عن البينة استفاضة بين الناس وتصديق دائن في الغارم وسيد للمكاتب. .

Mas'alah: What are the conditions for a recipient of zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1257)

(وشرط آخذ) للزكاة من هذه الثمانية (حرية) هو من زيادتي فلا حق فيها لمن به رق غير مكاتب (وإسلام) فلا حق فيها لكافر لخبر الصحيحين «صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» . نعم الكيال، والحمال، والحافظ، ونحوهم يجوز كونهم كفارا مستأجرين من سهم العامل؛ لأن ذلك أجرة لا زكاة (وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا) فلا تحل لهما قال – صلى الله عليه وسلم: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» رواه مسلم وقال: «لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئا ولا غسالة الأيدي، إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم، أو يغنيكم أي: بل يغنيكم» رواه الطبراني (ولا مولى لهما) فلا تحل له لخبر «مولى القوم منهم» صححه الترمذي وغيره

Mas'alah: What are the conditions for the recipient of zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1257)

[شروط آخذ الزكاة] . . (قوله غير مكاتب) دليل ذلك ما قدمه في قوله: ولرقاب إلخ. (قوله الكيال) أي: إن ميز بين أنصباء المستحقين كما مر. (قوله: من سهم العامل) هذا محمول على ما إذا كان ذلك بعد القبض من المالك وقبل قبض الإمام لها فتكون أجرة ذلك من سهم العامل فلا ينافي ما تقدم أن أجرة الحافظ من جملة السهمان اهـ. خضر. (قوله: لأن ذلك أجرة لا زكاة) وعليه يكون الاستدراك صوريا؛ لأن الكلام في شرط الآخذ للزكاة. (قوله: وأن لا يكون هاشميا إلخ) كالصريح في أنه لا يعطى الهاشمي، أو المطلبي ولو غازيا، أو غارما ويؤيده تعميم الشارح أولا. (قوله فلا تحل لهما) ومثل الزكاة كل واجب من نذر، أو كفارة، أو أضحية، أو نسك ح ل وم ر (قوله: أهل

البيت) أي: يا أهل البيت وقوله: ولا غسالة الأيدي يحتمل نصبه عطفا على شيئا عطف خاص على عام، أو على مقدر أي: لا كثيرا ولا غسالة الأيدي، أو على الصدقات عطف تفسير وهذا الأخير أولى؛ لأن الصدقات مطهرة كالغسالة شوبري. وقال ع ش: عطف علة على معلول أي:؛ لأنها غسالة الأيدي وأنتم منزهون عنها فالمراد التنفير عنها قال ع ن ويحتمل أن المراد به حقيقة الغسالة أي: غسالة الأيدي حقيقة فيكون المعنى لا أحل لكم من الصدقات شيئا ولا قدر غسالة الأيدي فالمقصود المبالغة في القلة وقوله: «إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم» أي: وإن منعا منه م ر. فإن قلت: قضية الظرفية عدم استحقاقهم خمس الخمس بتمامه وهو خلاف صريح كلامهم، قلت: يمكن أن تكون الظرفية باعتبار كل واحد أي: لكل واحد منكم في خمس الخمس ما ذكر فلا ينافي استحقاق جملتهم تمام خمس الخمس وأن يراد بخمس الخمس المفهوم العام الصادق بكل خمس من أخماس الخمس وحينئذ تصدق الظرفية مع استحقاقهم تمام خمس الخمس لصحة ظرفية المفهوم العام لفرده في الجملة شوبري. (قوله: ولا مولى لهما) فلا يعطى من خمس الخمس لئلا يساوي ساداته في جميع شرفهم شرح م ر.

Mas'alah: What suffices in place of formal evidence for zakah distribution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1259)

فلا يحتاج إلى دعوى عند قاض، وإنكار واستشهاد وذكر العدل، والمرأتين من زيادتي. (ويغني عنها) أي: البينة (استفاضة) بين الناس لحصول الظن بها (وتصديق دائن) في الغارم (وسيد) في المكاتب

Mas'alah: Does the recipient of zakah own what is given?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1260)

(ويملكه) فلا يسترد منه إلا ما فضل على ما مر. وللإمام أن يكتري له السلاح، والفرس وأن يعيرهما له مما اشتراه ووقفه فإن له أن يشتريهما من هذا السهم ويقفهما في سبيل الله.

Mas'alah: What is the ruling if zakah recipients refuse to take it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1263)

ولو امتنع المستحقون من أخذها قوتلوا)

Mas'alah: How should a payer act when he knows the eligibility of a zakah recipient?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1900)

(فصل) في بيان ما يقتضي صرف الزكاة لمستحقها وما يأخذه منها (من علم الدافع) لها من إمام وعليه اقتصر الأصل أو غيره من استحقاق الزكاة وعدمه (عمل بعلمه) فيصرف لمن علم استحقاقه دون غيره وإن لم يطلبها منه وإن أفهم كلام الأصل اشتراط طلبها منه

Mas'alah: Is a claimant of weak Islam believed without evidence for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1900)

(ومن لا) يعلم الدافع (فإن ادعى ضعف إسلام صدق) بلا يمين ولا بينة، وإن اتهم لعسر إقامتها

Mas'alah: What evidence is required from a zakah worker, mukatab, or debtor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1900)

(كعامل ومكاتب وغارم، وبقية المؤلفة) فإنهم يكلفون بينة بالعمل والكتابة والغرم والشرف وكفاية الشر لذلك، وذكر المؤلفة بأقسامها من زيادتي

Mas'alah: What happens if a zakah recipient fails to use the funds for their designated purpose?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1900)

(فإن تخلفا) عما أخذا لأجله (استرد) منهما ما أخذاه لانتفاء صفة استحقاقهما، فإن خرجا ورجعا وفضل شيء لم يسترد من الغازي إن قتر على نفسه أو كان يسيرا وإلا استرد [حاشية الجمل] في شيء من ذلك ا. هـ شرح حجر. [فصل في بيان ما يقتضي صرف الزكاة لمستحقها وما يأخذه] (فصل في بيان ما يقتضي صرف الزكاة لمستحقها)

كعلم المالك ويمين الآخذ وبينته وهو من أول الفصل إلى قوله ويعطي فقيرا إلخ وقوله وما يأخذه منها وهو من قوله ويعطي فقيرا إلى آخر الفصل اهـ شيخنا (قوله عمل بعلمه) أي ما لم تعارضه بينة، فإن عارضته عمل بها دون علمه؛ لأن معها زيادة علم اهـ ع ش على م ر. وعبارة الحلبي قوله عمل بعلمه أي وإن قامت بينة بخلافه انتهت ولا يخرج هذا على خلاف القضاء بالعلم؛ لأن أمر الزكاة مبناه على المساهلة وليس فيها إضرار بالغير اهـ شرح م ر (قوله فيصرف لمن علم استحقاقه إلخ) أي يجوز له الصرف له وقوله: دون غيره أي فلا يجوز له الصرف له وقوله: وإن لم يطلبها غاية للتعميم في قوله فيصرف إلخ وقوله: اشتراط طلبها أي اشتراطه في جواز الصرف حيث قيد بقوله من طلب زكاة وعلم الإمام إلخ اهـ. ولا يصح الصرف إلى السفيه بل يقبض له وليه إلا السفيه المهمل أفتى بذلك النووي اهـ. م ر. اهـ. سم (قوله عيالا) العيال أهل البيت ومن يمونه الإنسان الواحد عيل مثل جياد وجيد اهـ. مصباح وفي القاموس أيضا والعيال ككتاب جمع عيل اهـ. ع ش (قوله إلا إن ادعى عيالا) أي وأن كسبه لا يفي بنفقة عياله والمراد بالعيال من تلزمه نفقتهم لا غيرهم ممن تقضي المروءة بالإنفاق عليهم خلافا للسبكي اهـ ز ي أما هؤلاء فيسألون؛ لأنفسهم. اهـ. شرح م ر. وعبارة سم ويعطي لعياله وإن لم يكونوا بصفة الاستحقاق كزوجة هاشمية تبعا كما قال القمولي إنه مفهوم كلام الأصحاب وأيده م ر بأن الغازي يعطي من الفيء لزوجته ولو كافرة تبعا له ولو مات لم تعط زوجته الكافرة، فإن أسلمت أعطيت. اهـ. (قوله: أو تلف مال) أي يغنيه أما لو كان المال قدرا لا يغنيه لم يطالب ببينة إلا على تلف ذلك المقدار ويعطى تمام كفايته بلا بينة ولا يمين والأوجه كما قاله المحب الطبري مجيء ما في الوديعة هنا من دعواه التلف بسبب ظاهر أو خفي وإن فرق ابن الرفعة بينهما بأن الأصل ثم عدم الضمان وهنا عدم الاستحقاق وجزم به الزركشي وغيره اهـ. شرح م ر وقوله من دعواه التلف بسبب ظاهر إلخ أي أو بلا تعرض لبيان سبب فعلى هذا قول المتن فيكلف بينة يعني فيما إذا ادعى

تلفه بسبب ظاهر لم يعرف هو ولا عمومه وتقدم في الوديعة أن هذه الصورة يحتاج فيها مع البينة إلى يمين (قوله: كعامل) قال الزركشي صورة ذلك في العامل أن يدعي أنه عمل أما لو ادعى أنه عامل فلا يحتاج إلى البينة إلا مع رب المال دون الإمام؛ لأنه نصبه قلت وربما يشعر بأن العامل إذا عمل من غير نصب الإمام له استحق وفيه نظر ثم انظر هذا مع قولهم لو فرق المالك سقط سهم العامل كما سيأتي في الفصل الآتي اهـ. وقول الزركشي دون الإمام؛ لأن نصبه إلخ فيه نظر بل يتصور فيما إذا مات الإمام وتولى آخر ونازعه في أنه عامل أو نازعه المستحقون فليتأمل ويتصور أيضا بأن ينصبه نائب الإمام ثم يموت ويدعي عند الإمام أو نائب آخر أنه عامل تأمل اهـ. سم (قوله: وغارم) أي ولو لإصلاح ذات البين اهـ. ح ل (قوله: فإن تخلفا عما أخذا لأجله) عبارة م ر، فإن لم يخرجا بأن مضت ثلاثة أيام تقريبا ولم يترصدا للخروج ولا انتظرا أهبة ولا رفقة استرد منهما ما أخذاه، وكذا لو خرج الغازي ولم يغز ثم رجع وقال الماوردي: لو وصل بلادهم ولم يقاتل لبعد العدو لم يسترد منه؛ لأن القصد الاستيلاء على بلادهم وقد وجد وخرج برجع موته في أثناء الطريق أو المقصد فلا يسترد منه إلا ما بقي فإلحاق الرافعي الامتناع من الغزو بالموت رده ابن الرفعة بأنه مخالف لما تقرر (قوله استرد) قال الروياني هذا إذا انقضى عام الزكاة بالنسبة للغازي، فإن كان باقيا لم يطالب بالرد عينا بل يخير بينه وبين الغزو ولو رجع الغازي قبل لقاء العدو، فإن كان قبل دخوله دار الحرب استرد وكذا بعد دخولها إذا قاتل غيره دونه، فإن لم يقع قتال لبعد العدو فرجعوا استحق اهـ. سم. (قوله: استرد منهما ما أخذاه) أي إن كان باقيا وإلا فبدله فلو اشتريا به سلاحا أو فرسا لم يسترد اهـ. ح ل (قوله أو كان يسيرا) وهو ما لا يقع موقعا من صاحبه لو ضاع فيما يظهر اهـ. إيعاب اهـ. شوبري (قوله: وإلا استرد) أي إن كان باقيا وإلا فبدله إن تلف قياسا على ما سبق ويحتمل الفرق اهـ. ح ل

Mas'alah: When does the imam reclaim zakah from a wayfarer, mukatab, or debtor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1901)

ويسترد من ابن السبيل مطلقا ومثله المكاتب إذا عتق بغير ما أخذه والغارم إذا برئ أو استغنى بذلك

Mas'alah: What constitutes valid evidence (bayyinah) in zakah distribution?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1901)

)

Mas'alah: Can widespread reputation (istifadah) substitute for formal evidence in zakah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1901)

)

Mas'alah: Does the recipient of zakah own what is given?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1902)

)

Mas'alah: Does the recipient of zakah own what is given?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1902)

ويملكه) فلا يسترد منه إلا ما فضل على ما مر

Mas'alah: What supplication is recommended for the recipient of zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=468)

فروع: يندب لآخذ الزكاة الدعاء للدافع المالك، وله مع الدافع غير المالك كأن يقول: آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت ويندب لكل دافع مال من زكاة أو كفارة أو نذر أو صدقة تطوع، ولقارئ نحو درس وغير ذلك أن يقول بعد فراغه: {ربنا تقبل منا} [البقرة: 127] الآية. ويندب الترضي والترحم على غير الأنبياء من الأخيار ولو من غير الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - وتكره الصلاة، وكذا السلام على غير الأنبياء والملائكة إلا تبعا لهم، ولا تكره منهم على غيرهم ولا من غيرهم على من اختلف في نبوته كلقمان ومريم. [حاشية عميرة] بأن أفعال النائب في الحج كمال الموكل في الزكاة، لأن البراءة حصلت بهما وقد وجدت في الموضعين ممن وجد منه الفعل المبرئ، واعلم أنه لو عزل قدر الزكاة أولا ونوى كان كافيا على الأصح، قال الإسنوي: الوجهان في مسألة الكتاب مبنيان على هذين الوجهين. قوله: (والثاني لا تكفي بل لا بد إلخ) قضية الكلام أن الوكيل في هذه الحالة ينوي، وإن لم

يفوض له النية وفيه نظر قوله: (في المسائل الثلاث) يرجع لكل من قوله، ولو نوى الوكيل إلخ وقوله إلا أن يكون. وقوله ولو نوى الموكل. وقوله لم تجب النية إلخ أي ويجزئه فعل الإمام من غير نية هذا قضية كلامه فتدبره. قوله: (وإن قلنا إلخ) عبارة الرافعي وإن قلنا بالبراءة ففي وجوب النية عليه وجهان وظاهر المذهب الوجوب اهـ. ولأجل ما ذكره الشارح والرافعي اعترض الإسنوي على

Mas'alah: What are the conditions for the recipient of zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1052)

وشرط آخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية الإسلام) ، فلا تعطى لكافر لحديث الشيخين «صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم» ، (وأن لا يكون هاشميا، ولا مطلبيا) ، فلا تحل لهما قال – صلى الله عليه وسلم – «إن هذه الصدقات، إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» رواه مسلم، وقال «لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئا، ولا غسالة الأيدي إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم» ، أي بل يغنيكم رواه الطبراني (وكذا مولاهم) أي مولى بني هاشم، وبني المطلب، فلا تحل له (في الأصح) لحديث مولى القوم منهم صححه الترمذي، وغيره، والثاني قال المنع فيهم لاستغنائهم بخمس الخمس، كما تقدم ولا حق لمولاهم فيه فتحل له. [حاشية قليوبي] وسبيل الله) سمي بذلك؛ لأنه طريق موصل إلى الله تعالى. قوله (غزاة) هو خبر عن سبيل الله بحذف من الأول أوالثاني أي أهل سبيل الله أو حال غزاة فراجعه. قوله: (ولم يتجردوا له) أي لم يرتزقوا من الفيء كما سيذكره. قوله: (فلا يعطون من الزكاة) وإن تعذر الصرف لهم من الفيء وعلى أغنياء المسلمين إعانتهم

حينئذ. قوله: (وابن السبيل) أي ابن الطريق نسب إليها بالولادة مبالغة لملازمته لها سلوكه فيها. قوله: (منشئ سفر) خلافا لمالك وأبي حنيفة – رضي الله عنهما – قوله: (أو مجتاز) وفاقا للأئمة الثلاثة. قوله: (معه) خرج به ما لو كان كسوبا، أو وجد من يقرضه فلا يمنعان من إعطائه على المعتمد خلافا لما في المنهج، وفارق عدم الإعطاء لمن له مال غائب إذا وجد من يقرضه، بأن السفر أشق، والحاجة فيه أشد. قوله: (والنزهة) فيعطى وإن كانت حاملة على سفره، ولو تاب العاصي بسفره أعطي من حين التوبة، ولا يعطى الهائم؛ لأنه من العاصي بسفره فيعطى العاصي في سفره؛ لأنه كما علم من تقييد الشارح به. قوله: (وفيه) أي في السفر المباح، ودخل في الطاعة الواجب والمندوب وسكت عن المكروه، كسفر التجارة في أكفان الموتى فيعطى فيه؛ لأنه غير معصية ولو ذكره بدل المباح أو معه لكان أولى. قوله: (وشرط آخذ الزكاة) أي من حيث كونها زكاة فلو كان بإجارة، ولو من سهم العامل جازت من كافر وهاشمي وغيرهما. قوله: (الإسلام) وكذا الحرية الكاملة إلا في المكاتب كما مر، ولا يعطى المبعض شيئا كما مر. قوله: (وأن لا يكون) أي الآخذ ولو أنثى. قوله: (هاشميا ولا مطلبيا) أي منتسبا إليهم أو لأحدهما فخرج أولاد بناتهم من غيرهم؛ لأنه لا حق لهم في خمس الخمس. قوله: (وكذا مولاهم) أي عتيقهم، ولو أنثى وكذا أولاده ومن له الولاء عليه أيضا نعم يتجه إعطاء أولاد بناته من غيره أخذا مما مر بالأولى. تنبيه: ذكر شيخنا الرملي في شرحه أنه يلحق بالزكاة في شرط الآخذ المذكور كل واجب بأصل الشرع كالنذر والكفارة والأضحية الواجبة انتهى، وفيه بحث ظاهر يدرك بمراجعة مواضع هذه المذكورات فراجعه. قوله: (مولى القوم منهم) أي منسوب إليهم ويرثونه فخرج نحو ابن الأخت وإن ورد ابن أخت القوم منهم لعدم ما ذكر. تنبيه: علم مما ذكر أن للأعمى دفعها وقبضها لنفسه ولغيره. وأنه يصح قبضها ليلا ونهارا ومع عدم العلم بصفتها، كذا قال شيخنا كغيره إن اعتمده هنا، وهذا مخالف لما مر عنه في الهبة أن الصدقة والهدية

لا تصح من الأعمى، ولا له فلعل الوجه أن ما هناك كما هنا فليراجع. فرع: ذكر ابن عبد البر كما نقل عنه أن زوجاته – صلى الله عليه وسلم – لا يعطون من الزكاة لوجوب نفقتهن عليه – صلى الله عليه وسلم – بعد موته كما في حياته فراجعه وحرره انتهى. [حاشية عميرة] قول المتن: (أو مجتاز) هذا بالإجماع، وأما الأول فخالف فيه أبو حنيفة ومالك؛ لأن السبيل هو الطريق، فلا يضاف إلا لمن لابسه وقواه الشيخ عز الدين بن عبد السلام من حيث إن اللفظ لا يتناوله إلا لمجاز الأول، وهو مجاز مغلوب فلا يجمع بينه وبين الحقيقة الغالبة، كما لو حلف لا ينام على فراش لا يحنث بالنوم على الأرض. قوله: (فإن كان معه إلخ) لو كان كسوبا جاز الإعطاء وفارق ما سلف في الفقير لضرورة السفر هنا. قول المتن: (ولا مطلبيا) قال بعضهم: أجمعوا على جواز دفعها لبني المطلب إلا الشافعي وهو منهم فرع أولاد بنات بني هاشم والمطلب تحل لهم الصدقة باتفاق؛ لأنه لا حق لهم في الخمس.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims to be entitled to zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1053)

فصل من طلب زكاة، وعلم الإمام استحقاقا أو عدمه عمل بعلمه فلا يجوز الصرف لمن علم عدم استحقاقه، ويجوز لمن علم استحقاقه، (وإلا) . أي وإن لم يعلم استحقاقه أو عدمه، أي لم يعلم واحدا منهما (فإن ادعى فقرا أو مسكنة، لم يكلف بينة) لعسرها ولا يحلف إن اتهم في الأصح، (فإن عرف له مال وادعى تلفه كلف البينة) لسهولتها، (وكذا إن ادعى عيالا) يكلف البينة (في الأصح) ولو قال: لا كسب لي، وحاله يشهد بصدقه بأن كان شيخا كبيرا، أو زمنا أعطي بلا بينة ولا يمين (ويعطى غاز وابن سبيل

بقولهما) بلا بينة ولا يمين، (فإن لم يخرجا استرد) منهما، ويحتمل تأخير الخروج لانتظار الرفعة، وتحصيل الأهبة وغيرهما. (ويطالب عامل ومكاتب وغارم ببينة) بالعمل، والكتابة، والغرم لسهولتها، والصنف الثاني من المؤلفة يطالب ببينة، والأول يقبل قوله، (وهي) أي البينة في هذه المسائل، وما تقدم (إخبار عدلين)

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية عميرة] [فصل من طلب زكاة وعلم الإمام استحقاقا أو عدمه]

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1053)

[حاشية عميرة] [فصل من طلب زكاة وعلم الإمام استحقاقا أو عدمه] فصل من طلب زكاة قول المتن: (عمل بعلمه) قال الرافعي: ولم يخرجوه على القضاء بالعلم قال ابن الرفعة: لأنه ليس بحكم، وقال النووي: لأنه ليس فيه إضرار بمعين بخلاف الحكم انتهى. وقوله: من طلب الحكم وهو كذلك وإن لم يطلب. قول المتن: (لم يكلف إلخ) دليله «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى للذين سألاه بعد أن أعلمهما أنه لا حظ فيها لغني» ، وكذا يصدق في دعوى عدم الكسب، قال الماوردي: وإذا كان ظاهر حاله مخالفا لمسألته وقوة بدنه وحسن هيئة، فينبغي أن يقول له على طريق الوعظ ما قاله – صلى الله عليه وسلم – للذين سألاه «لا حظ فيها لغني ولا لذي قوة يكتسب» ، ثم هذا لا يختص بالزكاة ففي الوقف على الفقراء، والوصية لهم كذلك كما صرح به الماوردي في الأولى وبحثه الزركشي في الثانية بخلاف الوقف على الأغنياء، فإن الغني لا يقبل منه إلا ببينة، قوله: (البينة لسهولتها) قال الماوردي ولا يشترط كونها من أهل الخبرة الباطنة بخلاف الشهادة بفقره. قول المتن: (في الأصح) لم يذكر الشارح مقابله، وهو عدم تكليف البينة قياسا على دعوى الفقر، قال الزركشي: وعليه فلا بد من اليمين

قطعا قوله: (بلا بينة ولا يمين) قال الزركشي: لأنه في أمر مستقبل. قوله: (ويحتمل تأخير الخروج إلخ)

Mas'alah: What suffices as proof of eligibility for zakah without a formal claim?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1054)

ولا يحتاج إلى دعوى عند قاض، وإنكار واستشهاد (وتغني عنها الاستفاضة) بين الناس لحصول الظن بها (وكذا تصديق رب الدين) في الغارم (والسيد) في المكاتب يغني عنها (في الأصح) لظهور الحال، والثاني: لا يغني لاحتمال التواطؤ

Mas'alah: What is the chapter on the distribution of zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=833)

باب قسم الصدقات

Mas'alah: What is the book on the distribution of alms and its recipients?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=394)

كتاب قسم الصدقات وما يتعلق بها من الأحكام

Mas'alah: What defines a wealthy person who cannot receive zakah?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=396)

واختلفوا في صفة الغني الذي لا يجوز دفع الزكاة إليه فقال أبو حنيفة هو الذي يملك نصابا من أي مال كان والمشهور من مذهب مالك جواز الدفع إلى من يملك أربعين درهما وقال القاضي عبد الوهاب لم يحد مالك لذلك حدا فإنه يعطي من له المسكن والخادم والدابة التي لا غنى له عنه وقال يعطي من له أربعون درهما وقال وللعالم أن يأخذ من الصدقات وإن كان غنيا ومذهب الشافعي أن الاعتبار بالكفاية فله أن يأخذ مع عدمها وإن كان له أربعون وأكثر وليس له أن يأخذ مع وجودها وإن قل ما معه وإن كان مشتغلا بشيء من العلم الشرعي ولو أقبل على الكسب لا نقطع عن التحصيل يحل له أخذ الزكاة ومن أصحابه من قال إن كان ذلك المشتغل يرجى نفع الناس به جاز له الأخذ وإلا فلا وأما من أقبل

Mas'alah: What if someone pays zakah to a person they later discover is wealthy?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=397)

ومن دفع زكاته إلى رجل ثم علم أنه غني أجزأه عند أبي حنيفة وقال مالك لا يجزئه وعن الشافعي قولان أصحهما أنه لا يجزئه وعن أحمد روايتين كالمذهبين

Mas'alah: Where does al-Rafi'i place the discussion on distribution of zakah?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=108)

قسم الصدقات ونقله في الروضة إلى باب أداء الزكاة وهو الأنسب

Mas'alah: What is the book on the distribution of zakah?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=308)

= كتاب قسم الصدقات =

Mas'alah: What is the chapter on the distribution of alms?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2770)

باب قسم الصدقات

Mas'alah: What is the meaning of 'qism' and 'sadaqat' in this chapter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2770)

القسم – بفتح القاف–: مصدر بمعنى: القسمة، وبكسر القاف: النصيب: والصدقات: جمع "صدقة" ، وهي تطلق على الواجب وعلى التطوع، والمراد بها [في الباب] : زكوات الأموال، كما ستعرفه.

Mas'alah: Which zakah recipients are entitled due to a prior cause and renewed entitlement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2854)

ومنهم من يأخذ بسبب متقدم واستحقاق مستحدث، وهم المؤلفة قلوبهم والمكاتبون والغارمون، وهؤلاء يستقر ملكهم بتغير نيات المؤلفة، وعتق المكاتبين بأداء ما أخذوه، وقضاء ديون الغارمين بالمقبوض، وهكذا الحكم فيما إذا حصل بالمقبوض توفية بعض النجم والدين، ثم حصل العتق بعده، ولا يستقر بدون ذلك، لكنه لا يسترجع منهم ما دام تغير النية ورق المكاتب ودين الغارم. [نعم، لو حصل العتق بغير المال المدفوع، وكذا سقوط دين الغارم] فهل يسترجع منه ما أخذه؟ فيه وجهان في آخر "النهاية" ، وادعى في "التتمة" أن الظاهر عدم الاسترجاع [والمذكور في "الحاوي" و "المهذب" وتعليق القاضي الحسين وغيرهم: الاسترجاع] وحكى الإمام [هنا] عن صاحب "التقريب" رواية الطريقين [في المكاتب، وكذا القاضي الحسين حكاهما] : أحداهما: إن كان ما أخذه باقيا استرده قولا واحدا، وإن كان تالفا ففي [تغريمه البدل] وجهان. والثانية: إن كان تالفا فلا يغرم بدله قولا واحدا، وإن كان باقيا ففي استرداده [وجهان] والجزم بعدم التغريم عند تلفه قبل العتق، هو المذكور في "الوسيط" و "التهذيب" ، ونسب الرافعي القول بأنه يغرم في هذه الحالة إلى رواية أبي الفرج السرخسي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if zakah is given to someone thought to be eligible but turns out not to be?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2927)

وإذا عرفت من يجو الصرف لهم ومن لا يجوز، تفرع عليه ما إذا صرف إلى من ظنه من أهل الصدقة، فظهر خلافه: هل يجزئه أم لا؟ وقد قال الأصحاب: إن ذلك يختلف

بحسب اختلاف المدفوع إليه:

Mas'alah: What is the ruling if zakah is given to a person based on his word alone and he is later found ineligible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2927)

فإن كان ممن يحتاج إلى إقامة البينة على حاجته كالمكاتب والغارم: فإن كان الدفع إليه بمجرد قوله، وغلب على الظن صدقه – ضمن الدافع، سواء فيه الإمام

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming zakah when the recipient admits it was zakah or denies it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2929)

ثم إذا قلنا بهذا فإن كان قد شرط عند الدفع أنها زكاة، كان له استرجاعها، وإن لم يشترط وصدقه القابض على أنها زكاة، [استرجع أيضا، وإلا فلا. وهل له إحلافه على عدم العلم بأن ما أخذه زكاة] ؟ فيه وجهان في "الحاوي" ، وفي حالة ظهور عبدا، أو كافرا، أو من ذوي القربى: هل يضمن الدافع؟ فيه طريقان:

Mas'alah: What is the first method regarding liability when the recipient is found to be a slave, disbeliever, or relative?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2929)

أحداهما – وهي طريقة كثير من المتقدمين، وهي التي نص عليها في "الأم" ، كما قال

ابن الصباغ وغيره–: أن الحكم كما لو ظهر غنيا.

Mas'alah: What is the second method regarding liability when the recipient is found to be a slave, disbeliever, or relative?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2929)

والثانية: إن كان الدافع رب المال ضن قولا واحدا، وإن كان الإمام ففي ضمانه قولان، أصحهما في "الرافعي" : لا. وهذه طريقة ابن أبي هريرة وطائفة من المتأخرين، ولم يورد الماوردي في كتاب الأيمان غيرها.

Mas'alah: How is the eligibility of zakah recipients verified?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=133)

فصل: من علم الدافع حاله5 عمل6 بعلمه ومن لا فإن ادعى ضعف إسلام صدق أو فقرا أو مسكنة فكذا إلا إن ادعى عيالا أو تلف مال عرف له فيكلف بينة كعامل ومكاتب وغارم وبقية المؤلفة وصدق غاز وابن سبيل فإن تخلفا استرد والبينة إخبار عدلين أو عدل وامرأتين ويغني عنها استفاضة وتصديق7 دائن وسيد8 ويعطي فقير ومسكين كفاية عمر غالب فيشتريان به عقارا يستغلانه ومكاتب وغارم ما عجزا عنه وابن سبيل 1 من كفايته: مطعما وملبسا ومسكنا وغيرهما مما لا بد له منه على ما يليق بحاله وحال ممونه كمن يحتاج إلى عشرة ولا يملك أولا يكسب إلا درهمين أو ثلاث وسواء أكان ما يملكه نصابا أم أقل أم أكثر. 2 ولا يكفيه: كمن يملك أو يكسب سبعة أو ثمانية ولا

يكفيه إلا عشرة. 3 لإصلاح ذات البين: أي الحال بين القوم كأن خاف فتنة بين قبيلتين تنازعا في قتيل ولم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا للفتنة. 4 ولو غنيا: إعانة له على الغزو. 5 حاله: من استحقاق الزكاة وعدمه. 6 عمل بعمله: فيصرف لمن علم استحقاقه دون غيره وإن لم يطلبها منه. 7 تصديق دائن: في الغارم. 8 وسيد: في المكاتب.

ما يوصله مقصده أو ماله وغاز حاجته ذهابا وإيابا وإقامة ويملكه ويهيأ له مركوب إن لم يطق المشي أو طال سفره وما يحمل زاده ومتاعه إن لم يعتد مثله حملهما كابن سبيل ومن فيه صفتا استحقاق يأخذ بإحداهما.

Mas'alah: What evidence is required for zakah claimants and how much are they given?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=229)

من طلب زكاة وعلم الإمام استحقاقه أو عدمه عمل بعلمه وإلا فإن ادعى فقرا أو مسكنة لم يكلف بينة فإن عرف له مال وادعى تلفه كلف وكذا إن ادعى عيالا في الأصح ويعطي غاز وابن سبيل بقولهما فإن لم يخرجا استرد ويطالب عامل ومكاتب وغارم ببينة وهي إخبار عدلين ويغني عنها الاستفاضة وكذا تصديق رب الدين والسيد في الأصح ويعطي الفقير والمسكين كفاية سنة. قلت: الأصح المنصوص وقول الجمهور كفاية العمر الغالب فيشتري به عقارا يستغله والله أعلم والمكاتب والغارم قدر دينه وابن السبيل ما يوصله مقصده أو موضع ماله والغازي قدر حاجته لنفقة وكوسة ذاهبا وراجعا قيما هناك وفرسا وسلاحا ويصير ذلك ملكا له ويهيأ له ولابن السبيل مركوب إن كان السفر طويلا أو كان ضعيفا لا يطيق المشي وما ينقل عليه الزاد ومتاعه إلا أن يكون

قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه ومن فيه صفتا استحقاق يعطي بإحداهما فقط في الأظهر.

Mas'alah: What are the conditions for the recipient of zakah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1843)

وشرطه الحاجة وعدم المعصية،

Mas'alah: What are the conditions for the recipient of zakah regarding Islam and lineage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1843)

وشرط آخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية الإسلام وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا وكذا مولاهم في الأصح. [مغني المحتاج] بالإجماع، والأول بالقياس عليه، ولأن مريد السفر محتاج إلى أسبابه، وخالف في ذلك أبو حنيفة ومالك – رضي الله تعالى عنهما – (وشرطه) في الإعطاء لا في التسمية (الحاجة) بأن لا يجد ما يكفيه غير الصدقة وإن كان له مال في مكان آخر أو كان كسوبا أو كان سفره لنزهة (وعدم المعصية) بسفره، سواء أكان طاعة كسفر حج وزيارة أو مباحا كسفر تجارة أو مكروها كسفر منفرد لعموم الآية بخلاف سفر المعصية لا يعطى فيه قبل التوبة، وألحق به الإمام السفر لا لقصد صحيح كسفر الهائم، ولو كان له مال غائب ووجد من يقرضه نقل في المجموع عن ابن كج أنه يعطى وأقره وهو المعتمد، وقيل: لم يعط كما نص عليه في البويطي ورد بأن النص ليس في الزكاة وإنما هو في الفيء (وشرط آخذ الزكاة) أي من يدفع إليه

منها (من هذه الأصناف الثمانية الإسلام) فلا تدفع لكافر بالإجماع فيما عدا زكاة الفطر، وباتفاق أكثر الأئمة فيها، ولعموم قوله – صلى الله عليه وسلم: «تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم» رواه الشيخان. نعم الكيال والوزان والحافظ والحمال يجوز كونهم كفارا مستأجرين من سهم العامل؛ لأن ذلك أجرة لا زكاة، ولا يجوز أن يكون الكافر عاملا في الزكاة؛ لأنا إن قلنا: صدقة فلا حق له في الصدقة المفروضة، وإن قلنا: أجرة فلا ينصب فيها لعدم أمانته كما لا يجوز أن يستعمل على مال يتيم أو وقف (و) شرط آخذ الزكاة أيضا (أن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا) ولو انقطع عنهم خمس الخمس لخلو بيت المال من الفيء والغنيمة، أو لاستيلاء الظلمة عليهما، وكذا يحرم عليهما الأخذ من المال المنذور صدقته كما اعتمده شيخي لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم: «إن هذه الصدقات لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» رواه مسلم. وقال: «لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئا، ولا غسالة الأيدي، إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم» أي بل يغنيكم، رواه الطبراني نعم لو استعملهم الإمام في الحفظ أو النقل فلهم أجرته كما في المجموع عن صاحب البيان وجزم به ابن الصباغ وغيره. فإن قيل: هذا إما ضعيف أو مبني على أن ما يعطاه العامل أجرة لا زكاة، والصحيح كما قال ابن الرفعة أنه زكاة. . أجيب بأن محل ذلك إذا استؤجروا للنقل ونحوه كما في العبد والكافر يعملان فيهما بالأجرة (وكذا مولاهم) أي عتقاء بني هاشم وبني المطلب لا يحل لهم أخذ الزكاة (في الأصح) لخبر: «مولى القوم منهم» رواه الترمذي وغيره وصححوه. والثاني: يحل لهم أخذها؛ لأن المنع للشرف في ذوي القربى وهو مفقود في مولاهم، وجرى على هذا في التنبيه وقال: إن الأول ليس بشيء وهو قوي بدليل عدم كفاءتهم لمولاهم في النكاح وعدم استحقاقهم خمس الخمس، وادعى القاضي حسين أن

Mas'alah: What are the obligations of the payer and recipient of zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1740)

الفصل الثاني فيما يفرض على المؤدي والقابض

Mas'alah: What are the conditions for receiving zakah from the eight categories?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2635)

)

Mas'alah: What are the conditions for receiving zakah from the eight categories?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2635)

وشرط أخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية الحرية) الكاملة إلا المكاتب فلا يعطى مبعض ولو في نوبته (والإسلام) فلا يدفع منها لكافر إجماعا، نعم يجوز استئجار كافر وعبد كيال أو جمال أو حافظ أو نحوهم من سهم العامل لأنه أجرة لا زكاة بخلاف نحو ساع وإن كان ما يأخذه أجرة أيضا؛ لأنه لا أمانة له، ويؤخذ من ذلك جواز استئجار ذوي القربى من سهم العامل بشيء مما ذكر، بخلاف عمله فيه بلا إجارة؛ لأن فيما يأخذه حينئذ شائبة زكاة، وبهذا يخص عموم قوله (وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا) وإن منعوا حقهم من الخمس لخبر مسلم «إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» وبنو المطلب من الآل كما مر، وكالزكاة كل واجب كنذر وكفارة بناء

على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع على أوجه احتمالين، كما يؤخذ ترجيح ذلك من إفتاء الوالد – رحمه الله تعالى – بأنه يحرم عليهم الأضحية الواجبة والجزء الواجب من أضحية التطوع، وحرم عليه – صلى الله عليه وسلم – الكل؛ لأن مقامه أشرف وحلت له الهدية؛ لأنها شأن الملوك بخلاف الصدقة (وكذا مولاهم في الأصح) للخبر الصحيح «مولى القوم منهم» والثاني قال المنع فيهم لاستغنائهم بخمس الخمس كما تقدم ويفرق بينهم وبين بني أخواتهم مع صحة حديث «ابن أخت القوم منهم» بأن أولئك لما لم يكن لهم أب وقبائل ينسبون إليهم غالبا تمحضت نسبتهم لساداتهم فحرم عليهم ما حرم عليهم تحقيقا لشرف مواليهم ولم يعطوا من الخمس لئلا يساووهم في جميع شرفهم، وأفتى المصنف في بالغ تارك الصلاة أنه لا يقبضها له إلا وليه: أي كصبي ومجنون فلا يعطى له وإن غاب وليه، بخلاف ما لو طرأ تبذيره ولم يحجر عليه، فإنه يقبضها، ويجوز دفعها لفاسق إلا إن علم أنه يستعين بها على معصية فيحرم: أي وإن أجزأ كما علم مما تقرر، ولأعمى دفعها وأخذها كما يؤيده قولهم: يجوز دفعها مربوطة من غير علم بجنس ولا قدر ولا صفة، نعم الأولى توكيلهما خروجا من الخلاف.

Mas'alah: What evidence is required to prove eligibility for zakah and when is zakah reclaimed?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=181)

ببينة وهي عدلان أو عدل وامرأتان يخبران بذلك وإن لم يكن بلفظ الشهادة وإن لم يتقدم دعوى عند حاكم ولا استشهاد ويغني عن البينة الاستفاضة بين الناس أي الإشاعة من قوم يؤمن تواطؤهم على الكذب ويكفي أيضا تصديق دائن للغارم وسيد للمكاتب ولو تخلف الغازي وابن السبيل عما أخذا لأجله بأن مضى ثلاثة أيام ولم يترصدا

للخروج ولم ينتظرا رفقة استرد منهما ما أخذاه وكذا لو فضل عن حاجة الغازي شيء له وقع ولم يكن قتر على نفسه أما ما لا وقع له فلا يسترد مطلقا وكذا لو قتر على نفسه وفضل شيء بسبب ذلك فلا يسترد بخلاف ابن السبيل فإنه يسترد منه الفاضل مطلقا ومثله المكاتب إذا عتق بغير ما أخذه والغارم إذا برىء أو استغنى بغير ما أخذه

Mas'alah: What is the chapter on the distribution of zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=706)

باب.

Mas'alah: Why did the author place the chapter on distribution of zakah here?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=706)

قسم الصدقات. اعلم أن الإمام الرافعي - رحمه الله - أخر هذا الباب إلى آخر ربع المعاملات فعطفه على قسم الفيء والغنيمة، وهناك ذكره المزني - رحمه الله - والأكثرون. وذكره هاهنا الإمام الشافعي - رضي الله عنه - في (الأم) وتابعه عليه جماعات، فرأيت هذا أنسب وأحسن فقدمته. والله أعلم.

Mas'alah: What conditions are required in all recipients of zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=721)

فصل في الصفات المشترطة في جميع الأصناف. فمنها: أن لا يكون المدفوع إليه كافرا، ولا غازيا مرتزقا كما سبق، وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا قطعا، ولا مولى لهم على الأصح. فلو استعمل هاشمي أم مطلبي، لم يحل لهم سهم العامل على الأصح. ويجري الخلاف فيما إذا جعل بعض المرتزقة عاملا. ولو انقطع خمس الخمس عن بني هاشم وبني المطلب لخلو بيت المال عن الفيء والغنيمة، أو لاستيلاء الظلمة عليهما، لم يعطوا الزكاة على الأصح الذي عليه الأكثرون، وجوزه الإصطخري، واختاره القاضي أبو سعد الهروي، ومحمد بن يحيى رحمهم الله.

Mas'alah: How is the eligibility of zakah recipients determined?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=721)

إحداها: فيما يعول عليه في صفات المستحقين. قال الأصحاب: من طلب الزكاة، وعلم الإمام أنه ليس مستحقا، لم يجز الصرف إليه. وإن علم استحقاقه، جاز، ولم يخرجوه على القضاء بعلمه. وإن لم يعرف حاله، فالصفات قسمان. خفية وجلية، فالخفي: الفقر والمسكنة، فلا يطالب مدعيهما ببينة، لعسرهما. لكن إن عرف له مال، فادعى هلاكه، طولب بالبينة لسهولتها، ولم يفرقوا بين دعواه الهلاك بسبب خفي كالسرقة، أو ظاهر كالحريق. وإن قال: لي عيال لا يفي كسبي بكفايتهم، طولب ببينة على العيال على الأصح. ولو قال: لا كسب لي

Mas'alah: When is a zakah recipient given without evidence or oath?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=722)

وحاله تشهد بصدقه، بأن كان شيخا كبيرا، أو زمنا، أعطي بلا بينة ولا يمين. وإن كان قويا جلدا، أو قال: لا مال لي، واتهمه الإمام، فهل يحلف؟ فيه وجهان. أصحهما: لا، فإن حلفناه، فهل هو واجب، أم مستحب؟ وجهان. فإن نكل وقلنا: اليمين واجبة، لم يعط. وإن قلنا: مستحبة، أعطي.

Mas'alah: When do the categories of recipients become entitled to zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=738)

الخامسة: في وقت استحقاق الأصناف الزكاة. قال الشافعي - رحمه الله: يستحقون يوم القسمة، إلا العامل، فإنه يستحق بالعمل. وقال في موضع آخر: يستحقون يوم الوجوب. قال الأصحاب: ليس في المسألة خلاف. بل النص الثاني محمول على ما إذا لم يكن في البلد إلا ثلاثة، أو أقل، ومنعنا نقل الصدقة، فيستحقون يوم الوجوب، حتى لو مات واحد منهم، دفع نصيبه إلى ورثته، وإن غاب أو أيسر، فحقه بحاله، وإن قدم غريب، لم يشاركهم، والنص الأول، فيما إذا لم يكونوا محصورين في ثلاثة، أو كانوا، وجوزنا نقل الزكاة، فيستحقون بالقسمة، حتى لا حق لمن مات أو غاب أو أيسر بعد الوجوب وقبل القسمة، وإن قدم غريب، شاركهم.

Mas'alah: What are the conditions of being a poor recipient of zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=765)

ولا يشترط فيه) أي في الفقير الذي يأخذ (الزمانة ولا التعفف عن المسألة على الجديد)

والقديم يشترطان ; لأن غير الزمن يمكنه الكسب، وغير المتعفف إذا سأل أعطي ومنع الأول التوجيهين)

Mas'alah: What evidence is required from a claimant of poverty for zakah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=769)

فصل: من طلب زكاة، وعلم الإمام استحقاقا أو عدمه عمل بعلمه فلا يجوز الصرف لمن علم عدم استحقاقه، ويجوز لمن علم استحقاقه، (وإلا) . أي وإن لم يعلم استحقاقه أو عدمه، أي لم يعلم واحدا منهما (فإن ادعى فقرا أو مسكنة، لم يكلف بينة) لعسرها ولا يحلف إن اتهم في الأصح، (فإن عرف له مال وادعى تلفه كلف البينة) لسهولتها، (وكذا إن ادعى عيالا) يكلف البينة (في الأصح) ولو قال: لا كسب لي، وحاله يشهد بصدقه بأن كان شيخا كبيرا، أو زمنا أعطي بلا بينة ولا يمين)

Mas'alah: Who among zakah recipients must provide evidence for their claim?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=769)

ويطالب عامل ومكاتب وغارم ببينة) بالعمل، والكتابة، والغرم لسهولتها، والصنف الثاني من المؤلفة يطالب ببينة، والأول يقبل قوله،)

Mas'alah: What are the conditions for recipients of zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=488)

وشرط آخذ الزكاة من هذه الأصناف:

Mas'alah: What is the condition of Islam for the zakah recipient?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=488)

والإسلام، فلا يعطى منها كافر إجماعا إلا في العامل كما مر.

Mas'alah: What are the conditions for the recipient of zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=489)

ومن شرط الآخذ أيضا: أن لا يكون ممونا للمزكي أو غيره؛ لأنه غير فقير على ما مر، وأن لا يكون محجورا عليه.

Mas'alah: How should the zakah payer act based on knowledge of the recipient's state?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=489)

فصل: من علم دافع الزكاة من إمام أو مالك حاله .. عمل فيه بعلمه، فيعطي من علم استحقاقه، ويمنع من علم عدم استحقاقه، ومن جهل حاله: فإن ادعى ضعف إسلام .. أعطاه بلا يمين ولا بينة.

Mas'alah: What is the chapter on the distribution of alms (zakat)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1338)

كتاب قسم الصدقات

Mas'alah: What is the basis for giving zakah and the amount to be given?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1346)

فصل [في بيان مستند الإعطاء وقدر المعطى]

Mas'alah: What are the conditions for the recipient of zakah from the eight categories?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3004)

(وشرط آخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية)

Mas'alah: What does 'bi mahall al-zakah' refer to in the context of zakah distribution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3004)

(قوله: به) أي: بمحل الزكاة

Mas'alah: What does 'ufrida' refer to in the context of zakah recipients?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3004)

(قوله: وأفرد) أي: ابن السبيل

Mas'alah: What does 'bi ghayrihi' mean in the context of zakah distribution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3004)

(قوله: بغيره) أي: في مكان آخر. اهـ. مغني.

Mas'alah: What are the conditions for the recipient of zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3005)

(قوله: مما تقرر) أي: في بيان شروط الآخذ. اهـ. كردي

Mas'alah: What evidence suffices to prove eligibility for zakah recipients?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3008)

(ويغني عنها) في سائر الصور التي يحتاج للبينة فيها (الاستفاضة) بين الناس من قوم

يبعد تواطؤهم على الكذب، وقد يحصل ذلك بثلاثة كما قاله الرافعي كغيره، واستغراب ابن الرفعة له يجاب عنه بأن القصد هنا الظن المجوز للإعطاء، وهو حاصل بذلك وبه يفرق بين هذا، وما يأتي في الشهادة، ومما يصرح بذلك قولهم: (وكذا تصديق رب الدين والسيد في الأصح) بلا بينة ولا يمين ولا نظر لاحتمال التواطؤ؛ لأنه خلاف الغالب، ويؤخذ من اكتفائهم بإخبار الغريم هنا وحده مع تهمته الاكتفاء بإخبار ثقة ولو عدل رواية ظن صدقه، بل القياس الاكتفاء بمن وقع في القلب صدقه ولو فاسقا، ثم رأيت في كلام الشيخين ما يؤيد ذلك. نعم بحث الزركشي في الغريم والسيد أن محل الخلاف إذا وثق بقولهما، وغلب على الظن الصدق قال: وإلا لم يفد قطعا. اهـ وبعد أن مهد من أول الفصل إلى هنا ما يثبت به الوصف المقتضي للاستحقاق شرع في بيان قدر ما يعطاه كل فقال: (ويعطى الفقير والمسكين) اللذان لا يحسنان التكسب بحرفة ولا تجارة (كفاية سنة) ؛ لأن وجوب الزكاة لا يعود إلا بمضيها. (قلت: الأصح المنصوص) في الأم (وقول الجمهور) يعطى (كفاية العمر الغالب) أي: ما بقي منه؛ لأن القصد إغناؤه، ولا يحصل إلا بذلك فإن زاد عمره عليه فيظهر أنه يعطى سنة إذ لا حد للزائد عليها، ثم رأيت جزم بعضهم الآتي، وهو صريح فيه، أما من يحسن حرفة تكفيه الكفاية اللائقة به كما مر أول الباب فيعطى ثمن آلة حرفته، وإن كثر، وظاهر أن المراد بإعطاء ذلك له الإذن له في الشراء، أو الشراء له نظير ما يأتي [حاشية الشرواني] اهـ. مغني (قوله: في سائر الصور) أي: من الأصناف فلا يختص بالعامل والمكاتب والغارم كما يوهمه السياق (قوله: وقد يحصل ذلك إلخ) أي: الاستفاضة. اهـ. ع ش (قوله: واستغراب ابن الرفعة له) أي: حصول الاستفاضة هنا بثلاثة (قوله: وبه يفرق) أي: بأن القصد هنا الظن (قوله: بذلك) أي: القصد المذكور (قوله بلا بينة إلخ) الأولى كما في المغني يغني عن البينة. (قوله: مع تهمته) أي: بالتواطؤ (قوله: الاكتفاء بإخبار ثقة إلخ) ولا فرق في جميع ذلك على الأوجه بين من يفرق ماله ومال غيره بولاية، أو وكالة.

اهـ. شرح الروض. اهـ. سم (قوله: اللذان) إلى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله ثم رأيت إلى أما من يحسن (قوله: لأن وجوب الزكاة إلخ) هذا يصلح علة لمنع النقص لا لمنع الزيادة، فينبغي أن يزاد والزكاة تتكرر كل سنة فيستغني بها سنة فسنة. اهـ. سيد عمر وقوله: أن يزاد إلخ أي: أو يقصر عليه كما فعل النهاية والمغني (قول المتن: كفاية العمر الغالب) ينبغي أن يكون اعتبار العمر الغالب جاريا في حق ممونه حتى لو كان المستحق ابن ثلاثين سنة مثلا وممونه ابن خمسين مثلا، وإنما يعطيه للممون كفاية عشر فقط ثم كفاية سنة فسنة ولو فرض الأمر بالعكس فهل يعطى كفاية ثلاثين سنة بالنسبة للممون، وإن كان إنما يعطى كفاية عشر بالنسبة لنفسه، أو يعطى كفاية عشر فقط بالنسبة للممون أيضا؛ لأنه إنما يعطى بطريق التبعية له ولا يعلم بقاء المتبوع بعدها حتى تستمر التبعية محل تأمل ولعل الثاني أقرب فليتأمل. اهـ. سيد عمر أقول: قد قدمت عن ع ش الجزم بالثاني وفيه هنا ما نصه، وأما الزوجة إذا لم يكفها نفقة زوجها ومن له أصل، أو فرع لا تجب نفقته عليه فينبغي أن يعطوا كفاية يوم بيوم؛ لأنهم يتوقعون في كل وقت ما يدفع حاجتهم من توسعة زوج المرأة عليها بتيسير مال، أو غير ذلك ومن كفاية قريبه له. اهـ. (قوله: فإن زاد عمره عليه) أي: الغالب فيظهر أنه يعطى سنة كما أفتى به الوالد. اهـ. نهاية أي وإذا مات في أثنائها لا يسترد منه شيء لما مر أن الأربعة الأول من الأصناف يملكون ما أخذوه ملكا مطلقا. اهـ. ع ش (قوله: عليها) الظاهر التذكير إذ المرجع العمر الغالب (قوله: الآتي) أي: آنفا قبيل قول المتن: فيشتري به (قوله: وظاهر أن المراد إلخ) ينبغي أن يكون محله فيما يظهر فيما إذا لم يجاوز ثمنها قيمة عقار يكفيه غلبته. اهـ. سيد عمر أقول: ولا يبعد أن يجيء نظيره في التجارة (قوله: أو الشراء له) أي: شراء الإمام، أو نائبه للمستحق فيجزي قبضه؛ لأنه كقبض [حاشية ابن قاسم العبادي] وذكر الثلاثة في خبر مسلم للاستظهار لا للاشتراط ذكره في المجموع. (قوله: في المتن، ويغني عنها الاستفاضة) قال في شرح الروض لحصول

العلم، أو غلبة الظن قال في الأصل: ويشهد لما ذكرناه من اعتبار غلبة الظن ما قاله بعض الأصحاب من أنه لو أخبر عن الحال واحد يعتمد قوله: كفى وما قاله الإمام من أنه رأى للأصحاب رمزا إلى تردد في أنه لو حصل الوثوق بقول من يدعي الغرم، وغلب على الظن صدقه هل يجوز اعتماده اهـ، والأقرب الجواز، ويكون داخلا في قوله: أولا له إعطاء من علم استحقاقه؛ لأن المراد بالعلم فيما يظهر ما يشمل الظن. اهـ. ما في شرح الروض، وعلى هذا فالفرق بين هذا، ومن ادعى فقرا، أو مسكنة أن ذاك يعطى مع الشك بخلاف هذا قال م ر في شرح العباب: وما قاله الإمام من أنه رأى للأصحاب رمزا إلى تردد في أنه لو حصل الوثوق بقول من يدعي الغرم، وغلب على الظن صدقه هل يجوز اعتماده. اهـ، فقضية ما صدرا به كلامهما أن الراجح في شرح الروض من التردد الجواز، وأن المراد بالعلم عليه غلبة الظن، ومن ثم قال بعض مختصري الروضة: ويقوم مقام العدلين الاستفاضة، أو غلبة الظن فعلم الاكتفاء في سائر ما مر هنا بالاستفاضة، وهو اشتهار الحال بين الناس، وقول ابن الرفعة لا يكفي في الدين قطعا مردود، وأنه لا يشترط بلوغها لحد التواتر خلافا للشيخ أبي علي، ولا في الواحد الحرية، والذكورة، بل ولا العدالة حيث غلب على الظن صدقه، ولا فرق في جميع ذلك على الأوجه بين من يفرق ماله، ومال غيره بولاية، أو وكالة. اهـ. (قوله: ويؤخذ من اكتفائهم إلخ) كذا شرح م ر . (قوله: فإن زاد عمره عليه) أي: على الغالب فيظهر أنه يعطى سنة هو ما أفتى به شيخنا الشهاب م ر. (قوله: أو الشراء له) هذا يفيد الإجزاء هنا مع عدم قبض المستحق، ثم رأيت ما يأتي مما يدل له على هذا

Mas'alah: What are the additional conditions for the recipient of zakah regarding dependency and military service?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1135)

فرع: شرط الآخذ أيضا أن لا يكون غازيا مرتزقا كما سبق؛ وأن لا يكون المدفوع إليه يستحق النفقة على الدافع كالابن مع الأب كما سبق. قال صاحب الخصال: غير حائز أن يدفع من الزكاة إلى من تلزمه مؤنته إلا أن تكون الزوجة غازية. (320) كدا؛ وكدى؛ الرجل؛ قل خبره أو بخل؛ قال تعالى: {وأعطى قليلا وأكدى (34) } [النجم: 34] أي قطع العطاء، وأصله الحافر ينتهي إلى كدية من الأرض لا يمكنه الحفر لصلابته، فيقال: أكدى الحافر إذا بلغ الكدية فقطع الحفر. ومنه قول عائشة تصف أباها رضي الله عنهما؛ قالت: (سبق إذ ونيتم؛ ونجح إذا أكديتم) يعني: إذا خبتم ولم تظفروا. فأكدى في السؤال أي وجد المسؤول مثله في قلة العطاء؛ فاحتاج للسؤال مثله. ينظر: الغربيين في القرآن والحديث للهروى: ج 5 ص 1620. ومختار الصحاح للرازي: ص 565. وترتيب القاموس المحيط للفيروزآبادي: ج 4 ص 28.

Mas'alah: What is the ruling on requiring evidence from a zakah claimant who claims loss of wealth?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1136)

فإن عرف له مال وادعى تلفه كلف، أي البينة لسهولتها، ولم يفرقوا هنا بين دعواه الهلاك بسبب خفي كالسرقة؛ أو ظاهر كالحريق ونحوهما؛ كصنعهم في الوديعة ونحوه؛ لأن الأصل هناك عدم الضمان وهنا عدم الاستحقاق، وكذا إن ادعى عيالا في الأصح، لإمكانها، والثاني: يقبل قوله بلا بينة؛ كما يقبل قوله في فقره؛ لكن لا بد من اليمين قطعا. والمراد بالعيال: من تلزمه نفقته. وفيه بحث لصاحب المطلب. (•) في نسخة (1) أدرج الناسخ سهوا ما نقله من أصل شرح عمدة المحتاج لابن الملقن فقال: فرع.

Mas'alah: Is it required that the recipient be poor at the time of giving zakah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1138)

فرع: لا يشترط الإتصاف يوم الإعطاء بصفة الفقراء والمسكنة، بل من ملك ما يكفيه أقل من سنة أو من كفاية العمر الغالب؛ ولا قدرة له على الكسب؛ يعطى تكملة ما تحصل به كفايته لبقية السنة أو لبقية العمر الغالب على اختلاف الوجهين في ذلك، هذا ما ظهر من كلام الأصحاب فافهمه.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligation and Evidences of Zakah

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1248)

[كتاب الزكاة]

Mas'alah: What are the scriptural proofs for the obligation of zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1249)

كتاب الزكاة والأصل في وجوب الزكاة: قوله تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] [البقرة: 43] . فأمر بالإيتاء، وهو الدفع. وقوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة} [البينة: 5] [البينة: 5] . وقوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} [التوبة: 103] [التوبة: 103] . وقوله تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة} [التوبة: 34] إلى قوله: {فذوقوا ما كنتم تكنزون} [التوبة: 35] [التوبة: 34-35] . فتواعدهم على الكنز، والكنز: كل مال لم تؤد زكاته. وروي ذلك عن ابن عمر، وأبي هريرة - رضي الله عنهم -. ويدل على وجوبها من السنة: ما روى ابن مسعود - رضي الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من كان له مال، فلم يؤد زكاته.. مثل له يوم

القيامة شجاعا أقرع يطلبه وهو يفر منه حتى يطوقه، وتلا قوله تعالى: {سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة} [آل عمران: 180] » [آل عمران: 180] .

Mas'alah: What are the hadith proofs for the obligation of zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1250)

وروى ابن عمر – رضي الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت» . وروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لمعاذ – رضي الله عنه – لما بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم» . ووجوب الزكاة إجماع بين المسلمين، لا خلاف بينهم في ذلك.

Mas'alah: What is the linguistic definition of zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1251)

إذا ثبت هذا: فالزكاة – في اللغة: هي النماء والزيادة، يقال: زكت الثمرة: إذا كثرت، وزكت النفقة: إذا بورك فيها، ويسمى ما يدفع إلى المساكين: زكاة؛ لأنها تثمن المال.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the legal interpretation of zakah verses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=1251)

واختلف أصحابنا في الآيات التي ذكرناها، وهي قوله تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] [البقرة: 43] ، وفيما يشبهها من الأخبار: فمنهم من قال: إنها مجملة، وهو قول أبي إسحاق؛ لأن المجمل: ما لا يعلم المراد منه إلا ببيان، وهذه الآيات والأخبار بهذه الصفة. فعلى هذا: لا يحتج بها إلا على وجوب الزكاة، فأما على القدر المخرج: فلا يحتج بها. ومن أصحابنا من قال: هي عامة تدل بظاهرها؛ لأن الصلاة هي الدعاء، والزكاة النماء، فيصح أن يحتج بها على وجوب فعل ما يسمى صلاة، وعلى إخراج ما يقع عليه الاسم في الزكاة، ولا يجب ما زاد على ذلك إلا بدليل.

Mas'alah: What is the ruling on paying extra zakah voluntarily?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1423)

ومن أصحابنا من قال: لو أعطى سبعة دراهم ونصفا.. جاز؛ لأنه يكون متطوعا بالزيادة على الخمسة. وإنما لا يجوز، إذا أخرج ذلك بالقيمة للصنعة، والصنعة هاهنا لا قيمة لها، فيكون متطوعا بالزيادة، فهو كما لو وجب عليه وسق، فأعطى وسقين. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the relationship between sadaqah, 'ushr, and zakah in Shafi'i terminology?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1521)

[مسألة: الصدقة والعشر والزكاة بمعنى]] : قال الصيمري: كان الشافعي في القديم يذهب إلى: أن ما يؤخذ من المواشي يسمى صدقة لا غير، وما يؤخذ من الثمار والزرع يسمى: عشرا، وما يؤخذ من الذهب والورق يسمى: زكاة قال: فراعى ما عليه الناس في التسمية في الغالب، ثم رجع عنه، وقال: (الصدقة زكاة، والزكاة صدقة، والعشر زكاة وصدقة) .

Mas'alah: What is the evidence from hadith about camels against Ibn Sirin and Ibn Jubayr's view?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2439)

النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يجهز جيشا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، يعني: في إبل الصدقة، فكان يأخذ بعيرا ببعيرين إلى إبل الصدقة» . والإبل تتقارب منفعتها، وهي جنس واحد، وتجب فيها الصدقة.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Zakah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=674)

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

Mas'alah: What is the general obligation and scope of zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=676)

657 - الزكاة واجبة بالإجماع، وتتعلق بالذمة في الفطرة، وبالقيمة في التجارة، وبالعين في النبات والنعم والنقدين، والنعم: الإبل والبقر والغنم. والنبات: كل مدخر مقتات. * * *

Mas'alah: What is the subject of zakah obligation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=721)

735 - فصل في بيان متعلق الزكاة إذا وجبت الزكاة، ففي متعلقها طريقان: إحداهما: العين قولا واحدا. والثانية: قولان:

أحدهما: الذمة، والثاني [1]: العين. فإن علقناها بالعين، فأي تعلق؟ فيه أربعة أقوال: أحدها: تعلق مشاركة بقدر الزكاة. والثاني: تعلق الدين بالرهن. والثالث: تعلق الأرش برقبة العبد الجاني. والرابع: إن أدى الزكاة من النصاب، فقد بان تعلق المشاركة، وإن أداها من غيره، فلا شركة. واتفقوا على حكمين: أحدهما: جواز التأدية من مال لم تجب فيه الزكاة، وإن لم يوافق الساعي على ذلك. الثاني: إذا باع النصاب قبل الأداء، صح البيع على قول الذمة، وللساعي أخذ الزكاة من يد المشتري إذا لم يؤدها المالك.

Mas'alah: What is the definition and obligation of zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=599)

باب الزكاة) . هي لغة: التطهير والإصلاح والنماء والمدح ومنه {فلا تزكوا أنفسكم} [النجم: 32] وشرعا: اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص سمي بها ذلك؛ لأنه يطهر ويصلح وينمي ويمدح المخرج عنه ويقيه من الآفات والأصل في وجوبها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] وقوله {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] وأخبار كخبر «بني الإسلام على خمس.» وهي كما عرف نوعان زكاة بدن وهي الفطرة وستأتي وزكاة مال وهي ضربان زكاة تتعلق بالقيمة وهي زكاة التجارة وستأتي، وزكاة تتعلق بالعين وهي زكاة النعم والذهب والفضة والقوت واختصت من الحيوان بالنعم وهي الإبل والبقر والغنم؛ لأنها تتخذ للنماء غالبا لكثرة منافعها ومن الجواهر بالذهب والفضة لالتحاقهما بالناميات بتهيئتهما للإخراج دون غيرهما غالبا ومن النبات بالقوت؛ لأنه ضروري فأوجب الشارع منه شيئا لذوي الضرورات ولكون أكثر أموال العرب النعم بدأ بها الناظم كغيره مقدما منها الإبل للتأسي بكتاب أبي بكر الآتي ولكونها أشرف فقال (

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1035)

كتاب الزكاة أما الزكاة في اللغة فهي النماء والزيادة يقال: زكا المال إذا نما وزاد، وزكا الزرع إذا زاد ربعه ويقال: رجل زاك، إذا كان كثير الخير والمعروف، قال الله تعالى: قتلت نفسا زاكية بغير نفس) الكهف: 74) أي نامية كثيرة الخير وقال الشاعر: (قبائلنا سبع وأنتم ثلاثة ... ولسبع أزكى من ثلاث وأكثر) وقال الراجز المنقري: (فلا

زكا عديده ولا خسا ... كما شرار البقل أطراف السفا) غير أن الزكاة في الشرع، اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصافه مخصوصة لطائفة مخصوصة وقال داود بن علي: الزكاة، اسم ما عرف إلا بالشرع وليس له في اللغة أصل، وهذا القول وإن كان فاسدا بما ذكرناه، فليس الخلاف فيه مؤثرا في أحكام الزكاة.

Mas'alah: What are the scriptural proofs for the obligation of zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1035)

فصل : والأصل في وجوبها الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة. فأما الكتاب فقوله تعالى: وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) البينة: 5) وقال تعالى: وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) النور: 56) واختلف أصحابنا في هذه الآية هل هي مجملة أم لا؟ فقال أبو إسحاق مجملة، لأن الزكاة لا تجب إلا في مال مخصوص إذا بلغ قدرا مخصوصا، والآية لا تتضمن شيئا من هذا، فعلم أنها مجملة، وبيانها مأخوذ من جهة السنة، إلا أنها تقتضي الوجوب، وقال عدة من أصحابنا ليست مجملة، وذلك أن كل ما يتناوله اسم الزكاة فلأنه يقتضي وجوبه، فإذا أخرج من المال ما يقع عليه اسم الزكاة فقد امتثل الأمر، والزيادة عليه مأخوذة من السنة، ويدل على وجوب الزكاة أيضا قوله تعالى: وفي أموالهم حق للسائل

والمحروم) {الذاريات: 19) وقوله تعالى: خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) التوبة: 103) فقوله تعالى خذ صريح في الأخذ، وتنبيه على الوجوب، وقوله تعالى:

وفي أموالهم حق معلوم) المعارج: 24) صريح في الوجوب، وتنبيه على الأخذ، وقال تعالى: والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم} (التوبة: 34) والكنز من الأموال ما لم تؤد زكاته، سواء كان مدفونا أو ظاهرا، وما أدي زكاته فليس بكنز، سواء كان مدفونا أو ظاهرا هكذا قال الشافعي، وقد اعترض عليه في هذا التأويل ابن جرير الطبري، وابن داود الأصبهاني، فأما ابن داود فقال: الكنز في اللغة هو المال المدفون، سواء أديت زكاته أم لا، وهو المراد بالآية. وأما ابن جرير فقال: الكنز المحرم بالآية، هو ما لم ينفق منه في سبيل الله سبحانه، في الغزو والجهاد، وكلا التأويلين غلط، وما ذكره الشافعي أصح، لأن الكتاب يشهد له، / والسنة تدل عليه، وقول الصحابة يعضده، فأما ما يشهد من كتاب الله سبحانه، فما ورد فيه من الوعيد بقوله تعالى: فبشرهم بعذاب أليم) التوبة: 34) إلى قوله سبحانه: ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) التوبة: 35) ولا يجوز أن يكون هذا الوعيد واردا في حرز الأموال ودفنها، كما قال ابن داود لإباحته ذلك، ولا في إنفاقها في الغزو والجهاد، وكما قال ابن جرير، لأن فرضه لم يتعين، وليس في الأموال حق يجب أداؤه إلا الزكاة فعلم أنه المراد بالآية. وأما ما يدل عليه من السنة، فما روى عطاء عن أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله إن لي أوضاحا من ذهب، أكنز هي؟ فقال – صلى الله عليه وسلم – "كل مال بلغ الزكاة فزكي فليس بكنز، وما لم يزكه فهو كنز" . وأما ما يعضده من قول الصحابة رضي الله عنهم، فما روي عن ابن عمر أنه قال: كل مال لم تؤد زكاته فهو كنز وإن لم يدفن، وكل مال أدي زكاته فليس بكنز وإن دفن، وروي عن أبي هريرة قال: أيما رجل لا يؤدي زكاة ماله جاء يوم القيامة شجاع أقرع، يطلب صاحبه، فيقول: أنا كنزك، أنا كنزك، وليس لهما في الصحابة مخالف، فهذا الذي ذكرنا من الكتاب دال على وجوب الزكاة، وإن كان ما ورد به الكتاب أكثر مما ذكرنا. وأما الدلالة على وجوبها من طريق السنة: فما روى عمر أن رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – قال: "بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا" .

وروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "صلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وحجوا بيت ربكم، تدخلوا الجنة" . وروى أبو وائل عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله، إلا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع يتبعه وهو يفر منه، حتى يطوقه في عنقه، ثم قرأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) آل عمران: 180) وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم" . وروى أبو هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "أمرت بثلاث: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة" . وروي أن معاذ بن جبل بعثه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن قال: "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" . وروى ابن عمر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "أيما صاحب إبل أو بقر وغنم لم يؤد زكاتها طرح يوم القيامة بقاع فرقر، تنطحه بقرونها، وتكأه بأظلافها، كلما بعدت أخراها عادت عليه أولاها" . فهذا من طريق السنة. فأما طريق وجوبها من إجماع الصحابة، فهو أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما قبر، واستخلف أبو بكر رضي الله عنه، كفر من العرب من كفر، وامتنع من أداء الزكاة من امتنع، فهم أبو بكر رضي الله عنه بقتالهم، واستشار الصحابة فيهم، فقال له عمر رضي الله عنه: كيف تقاتلهم وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله سبحانه، قال: فوكز أبو بكر

في صدري وقال: وهل هذا إلا حق حقها، والله لا فرقت بين الصلاة والزكاة، وقد جمع الله عز وجل بينهما في كتابه، ثم قال والله لو منعوني عقالا أو عناقا مما أعطوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم عليه، قال عمر: وشرح الله تعالى صدري للذي شرح له صدر أبي بكر، فأجمعت الصحابة معه على وجوبها بعد مخالفتهم له، وأطاعوه على قتال مانعيها بعد إنكارهم عليه، فثبت وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع.

Mas'alah: What does the basmalah in the Prophet's letter indicate about beginning books?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1040)

فصل أول ما ابتدأ به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في نسخته أن كتب "بسم الله الرحمن الرحيم" فدل ذلك على إثبات التسمية في ابتداء الكتب، ودل على نسخ ما كانت عليه الجاهلية، من قولهم باسمك اللهم، ودل على أن الابتداء بحمد الله تعالى ليس بواجب في ابتداء الكتب، وأن معنى قوله – صلى الله عليه وسلم – "كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله تعالى فهو أبتر" يريد لمن يبدأ فيه بحمد الله سبحانه، ثم قال هذه فريضة الصدقة، فبدأ بإشارة التأنيث، لأنه عطف عليها مؤنثا، وقوله فريضة، يعني نسخة فريضة الصدقة، فحذف ذكر النسخة وأقام الفريضة مقامها، فدل ذلك على أن اسم الصدقة والزكاة واحد، بخلاف ما ذهب إليه أبو حنيفة ثم قال: التي فرضها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المسلمين، يعني: التي قدرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، كما يقال فرض القاضي النفقة أي قدرها، بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم – فيما بعد ذلك، التي أمر الله سبحانه بها، فكان في ذلك بيان واضح على أن الله سبحانه أوجبها، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – قدرها، ثم أكد ذلك ما روي

عن ضمام بن ثعلبة أنه قام فقال يا رسول الله آلله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا فتردها في فقرائنا؟ فقال: الله أمرني بذلك وقوله على المسلمين، دل على أن الكفار لا زكاة عليهم، ثم قال – صلى الله عليه وسلم : فمن يسألها فليعطها، يريد من سألكم الزكاة من الولاة على الوجه الذي أثبته، وكان عدلا، فأعطوه ثم قال – صلى الله عليه وسلم : "ومن سئل فوقها فلا يعطه" يريد من

سئل فوق الواجب عليه، والحكم فيه أن ينظر، فإن كان طالب الزيادة متأولا بطلبها، كالمالكي الذي يرى أخذ الكبيرة من الصغار، فلا يجوز أن يمنعه القدر الواجب، ويكون معنى قوله – صلى الله عليه وسلم – "فلا يعطه" راجعا إلى الزيادة، وإن كان طالب الزيادة غير متأول فيها، والزيادة لا وجه له في الاجتهاد بقوله – صلى الله عليه وسلم – "فلا يعطه" فيه لأصحابنا جوابان: أحدهما: أنه راجع إلى الزيادة، فعلى هذا يعطيه القدر الواجب عليه، لما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: من ولي عليكم فاسمعوا له وأطيعوا، وإن كان عبدا حبشيا ما أقام فيكم كتاب الله سبحانه. والجواب الثاني: أنه راجع إلى الجملة من الواجب والزيادة، فعلى هذا لا يجوز أن يعطي الواجب ولا الزيادة، لأنه بطلب الزيادة فاسق، والفاسق لا ولاية له، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – "أطيعوهم ما أطاعوا الله سبحانه، فإذا عصوا الله تعالى فلا طاعة لهم عليكم" ثم ابتدأ – صلى الله عليه وسلم – بذكر الإبل فقال: "في أربعة وعشرين من الإبل فما دونها الغنم" ، فكان هذا تفسيرا من وجه، وإجمالا من وجه، فالتفسير أنه لا يجب في أربعة وعشرين فما دونها إلا الغنم، والإجمال أنه لا يدرى قدر الواجب فيها، ثم قال – صلى الله عليه وسلم – بعد ذلك مفسرا لهذا الإجمال، "في كل خمس شاة" فكان هذا بيانا لابتداء النصاب، وقدر الواجب فيه.

Mas'alah: What is the obligation of charity on the wealth of Muslims?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3840)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "فرض الله تبارك وتعالى على أهل دينه المسلمين في أموالهم حقا لغيرهم من أهل دينه المسلمين المحتاجين إليه لا يسعهم حبسه عمن أمروا بدفعه إليه أو ولائه" .

Mas'alah: What are the three rulings related to the obligation of zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3840)

اعلم أن وجوب الزكاة يتعلق بثلاثة أحكام: أحدها: المال الذي تجب فيه. والثاني: المال الذي تجب عليه. والثالث: المستحق الذي تصرف إليه. فأما المال الذي تجب فيه فقد ذكرنا في كتاب "الزكاة" أنه المال الثاني على شروطه الماضية وأما المالك الذي تجب عليهم فهم المسلمون. واختلف أصحابنا في المشركين هل هم مخاطبون بها؟ وإن لم تؤخذ منهم على وجهين بناء على اختلاف أصحابنا، هل خوطبوا مع الإيمان بالعبادات الشرعية أم لا؟ فذهب أكثر أصحابنا إلى أنهم مخاطبون بالعبادات الشرعية من الصلاة والصيام والزكاة والحج كمخاطبتهم بالإيمان، وأنهم معاقبون على ترك ذلك لقوله تعالى: {ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين} [المدثر: 42 و 43 و 44] وقال آخرون: وهو قول العراقيين إنهم في حال الكفر إنما خوطبوا بالإيمان وحده، ولم يتوجه إليهم الخطاب بالعبادات الشرعية إلا بعد الإيمان لقوله - صلى الله عليه وسلم - "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها، ولأن الزكاة لو وجبت عليهم لطولبوا

بها بعد إسلامهم."

Mas'alah: What is the difference between sadaqah, zakah, and ushr?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3846)

مسألة: قال الشافعي: "والصدقة هي الزكاة والأغلب على أفواه العامة أن للثمر عشرا وللماشية صدقة وللورق زكاة وقد سمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذا كله صدقة" . قال الماوردي: وهذا صحيح قد كان الشافعي يرى في القديم: أن المأخوذ من الزرع

والثمر يسمى عشرا، والمأخوذ من الماشية يسمى صدقة، والمأخوذ من الذهب والورق يسمى زكاة، ولا يجعل لاختلاف الأسماء تأثيرا في اختلاف الأحكام. وقال أبو حنيفة: هي مختلفة الأسماء على ما ذكرنا، واختلاف الأسماء يدل على اختلاف الأحكام فخص المأخوذ من الزرع والثمر باسم العشر دون الصدقة والزكاة، وجعل حكمه مخالفا لحكم الصدقة والزكاة من وجهين: أحدهما: وجوب العشر في مال المكاتب والذمي، وإن لم يجب في مالهما صدقة ولا زكاة. والثاني: جواز مصرف العشر في أهل الفيء، وإن لم تصرف فيهم صدقة ولا زكاة. وقال الشافعي في الجديد: الأسماء المشتركة والأحكام متساوية، وإن المأخوذ من الزرع والثمر يجوز أن يسمى صدقة وزكاة، أما تسميته بالصدقة فلقوله – صلى الله عليه وسلم : فما دون خمسة، أوسق من التمر صدقة، وأما تسميته زكاة فلقوله – صلى الله عليه وسلم – في الكرم: "يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل ثمرا" وإذا ثبت أن الأسماء

مشتركة ثبت أن الأحكام متساوية، ولأنه لما ثبت ذلك في مال المسلم، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "ليس في المال حق سوى الزكاة" ثبت أنه زكاة، ولأن كل ما كان طهرة للمسلم في ماله كان زكاة لماله كالزكاة.

Mas'alah: What is the difference between zakah and fay' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3847)

مسألة: قال الشافعي: "فما أخذ من مسلم من زكاة مال ناض أو ماشية أو زرع أو زكاة فطر أو خمس ركاز أو صدقة معدن أو غيره مما وجب عليه في ماله بكتاب أو سنة أو إجماع عوام المسلمين فمعناه واحد وقسمه واحد وقسم الفيء خلاف هذا فالفيء ما أخذ من مشرك تقوية لأهل دين الله وله موضع غير هذا الموضع" . قال الماوردي: وهذا كما قال كلما وجب في مال المسلم من حق، إما بحلول الحول كالمواشي وزكاة الذهب والورق أو بتكامل المنفعة كالزروع والثمار أو بالاستفادة كالمعادن والركاز أو عن رقبة كزكاة الفطر، فمصرف جميعه واحد في السهمان الموضوعة في الزكوات والصدقات بقوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} الآية إلى أنه ما تجب زكاته بالحول إذا حال عليه في يده أحوال زكاة في كل حول كالمواشي والذهب والورق، وما يجب زكاته بتكامل المنفعة كالزروع والثمار، إذا بقي في يده أحوال لم يزكه إلا الزكاة الأولى وما استفيد من معادن الذهب والورق أو ركاز زكى في كل حول؛ لأنهما ذهب وورق يراعى فيها بعد الاستفادة حلول الحول، وخولف الشافعي في هذه الجملة في أربعة أشياء: أحدها: الزروع والثمار، فجعل أبو حنيفة مصرف عشرها مصرف الفيء دون الزكاة، وقد مضى الكلام معه في كتاب الزكاة.

Mas'alah: What are the two interpretations of the verse about spending?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6370)

{ويسألونك ماذا ينفقون} فيه وجهان: أحدهما: في الجهاد. والثاني: في الصدقات

Mas'alah: What is the book of Zakah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=202)

كتاب الزكاة

Mas'alah: What hadith mentions giving zakah willingly and avoiding poor-quality animals?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=215)

قوله: روى أبو القاسم البغوي في ((معجم الصحابة)) عن عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ((ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا هو، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام، ولا يعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة)) . انتهى.

Mas'alah: What are the linguistic definitions of terms related to zakah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=223)

تنبيه: وقع في الباب ألفاظ: منها: الفث، وهو بفاء مفتوحة، بعدها ثاء مثلثة مشددة، وقد فسره الرافعي. ومنها: الثمام- بثاء مثلثة مضمومة، بعدها ميم مفتوحة-: نبت ضعيف له خوص أو شبيه بالخوص، الواحدة: ثمامة، وبه سمى الرجل المعروف.

ومنها: الثفاء- بثاء مثلثة مضمومة، ثم فاء مشددة، بعدها ألف ممدودة-: اسم لحب الرشاد، واحده: ثفاءة. ومنها: الجاورس- بالجيم، وبعد الألف واو، ثم راء وسين مهملتين-: هو الدخن، كما قاله الجوهري في الكلام على لفظ ((الدخن)) ، فاعلمه، ولما ذكره المصنف عبر عنه بـ ((الجاروس)) أي تقديم الراء على الواو، وصوابه ما ذكرناه، فتفطن له. ومنها: بنو خفاش، هو بخاء معجمة مضمومة، وفاء مشددة، وشين معجمة، وضبطه بعضهم بكسر الخاء وتخفيف الفاء، وهو غلط، كما قاله النووي. ومنها- في حديث أبي داود-: ((والوسق ستون مختوما)) ، هو بخاء معجمة، ثم تاء مثناة من فوق، وفي آخره ميم، من ((الختم)) وهو استيفاء الشيء، أي: الكامل من الصيعان. ومنها: الغرب للدلو الكبير، هو بغين معجمة مفتوحة، ثم راء مهملة ساكنة، ثم باء موحدة. ومنها: الهلياث اسم لنوع من التمر، هو بهاء مكسورة، بعدها لام ساكنة، ثم ياء مثناة من تحت، وفي آخره ثاء مثلثة، ووقع في كلام المصنف بالعين عوضا عن الهاء، وهو غلط، بل الصواب- وهو المذكور في شرح ((شرح المهذب)) وغيره- ما سبق ضبطه. ومنها: سهل بن أبي حثمة، هو بحاء مهملة مفتوحة، ثم ثاء مثلثة ساكنة: اسم لامرأة، قال الجوهري: والحثمة: الأكمة الحمراء، قال: وبها سميت المرأة: حثمة.

Mas'alah: Does the obligation of zakah on an item indicate its prohibition?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=226)

فوجوب الزكاة فيه لا يدل على التحريم، لجواز أن يكون قائلا بالكراهة.

Mas'alah: What does the term 'badrah' mean in the context of zakah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=228)

والبدرة- بباء موحدة مفتوحة، ودال مهملة-: عشرة آلاف درهم كما قاله الجوهري وغيره، وإذا علمت ذلك عرفت أن مدلوله لا يكاد ينتظم مع ما قاله المصنف.

Mas'alah: What does the hadith 'Whoever gives it seeking reward has the reward of the seeker' mean?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=237)

قوله- في الحديث-: ((من أعطاها مؤتجرا فله أجرة المؤتجر)) بكسر الجيم على وزن ((المقتدر)) و ((المنتظر)) . هو قاصد الأجر.

Mas'alah: What are some linguistic notes on terms found in the chapter on zakah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=244)

تنبيه: وقع في الباب ألفاظ: منها: ما تقدم. ومنها في حديث خالد: وأعتده، وشرحه مذكور في الوقف وغيره. ومنها: حجية بن عدي، هو بحاء مهملة مضمومة، ثم جيم مفتوحة بعدها ياء للنسب.

Mas'alah: What is the definition and basis of zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=210)

= كتاب الزكاة = وهي لغة النمو والبركة وزيادة الخير يقال زكا الزرع إذ نما وزكت النفقة إذا بورك فيها وفلان زاك أي كثير الخير وتطلق على التطهير قال تعالى {قد أفلح من زكاها} طهرها من الأدناس وتطلق أيضا على المدح قال تعالى {فلا تزكوا أنفسكم} أي تمدحوها شرعا اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط تأتي وسميت بذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ لها ولأنها تطهر مخرجها من الإثم وتمدحه حتى تشهد له بصحة الإيمان والأصل في وجوبها قبل الإجماع قوله تعالى {وآتوا الزكاة} وقوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة} وأخبار كخبر بني الإسلام على خمس وهي أحد أركان الإسلام لهذا الخبر يكفر جاحدها وإن أتى بها وهذا في الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كالركاز ويقاتل الممتنع من أدائها عليها وتؤخذ منه قهرا كما فعل الصديق رضي الله تعالى عنه وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر)

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Zakah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=355)

كتاب الزكاة

Mas'alah: What is the evidence that zakah is a portion of the wealth itself?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=375)

حق معلوم ونظائر ذلك، وكذلك: ((في خمس من الإبل شاة)) ، ((وفي أربعين من الغنم شاة)) . وكلمة ((في)) دليل على المحلية وأن الواجب جزء منه.

Mas'alah: What rulings indicate that zakah is attached to the specific wealth?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=375)

واستدل أبو زيد على هذا الأصل بمسائل منها: أنه لو باع المالك مال الزكاة لا يجوز، وأراد به مذهبنا. قال: ((ولو تصدق بجميع النصاب على فقير نفلا سقطت عنه الزكاة، ولو لم يتعلق بالمحل لم يسقط، ولأن تقدير الواجب بالعشر أو ربع العشر دليل على أن الواجب جزء منه)) .

Mas'alah: What is the argument that zakah is an obligation on the wealth itself?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=375)

قال: ((والواجب عليه فعل في المحل بالإخراج، وشبه هذا بمن قال لغيره: ادفع وديعتي إلى فلان، فلم يدفع حتى هلك سقط الأمر منه، وكذلك المودع إذا قبل الحوالة ليقضي دين المودع من الوديعة فهلكت الوديعة بطلت الحوالة)) . وأمثال هذا ليس له

كلام معنوي يدل على هذا الأصل الذي يدعيه بعد زعمه تدقيق النظر وإكثار الرواية، وادعى بعضهم على صحة هذا الأصل من أصل الشافعي أن الزكاة عنده تمنع الزكاة، مع قوله: ((إن الدين لا يمنع الزكاة)) ، وليس ذلك إلا لأن الواجب جزء من المال.

Mas'alah: What is the meaning of the obligation being the act of giving?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=379)

وقولهم: ((إن الواجب فعل الإخراج)) .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of zakah being a small portion from abundance?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=380)

قلنا: بلى، الوجوب معلوم، فأما ضم هذا الوصف إليه فليس عليه دليل اللهم إلا أن يكون المراد به إيجاب قليل من كثير وغيض من فيض فهذا مسلم، وقد وفينا الواجب هذه الصفة حيث لم يوجب إلا على هذا الوجه.

Mas'alah: What evidence shows that zakah is a pure act of worship?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=407)

عبادة محضة بقوله عليه السلام: ((بني الإسلام على خمس ...)) ، وذكر فيه ((الزكاة)) . وبالحديث الثاني: وهو سؤال جبريل صلوات الله عليه النبي عليه السلام: ((ما الإسلام؟ فقال: أنتشهد أن لا إله إلا الله، وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة ....)) الخبر. وإذا كان الإسلام عبادة محضة كان ما يبتني عليه عبادة محضة). وقال أيضا لما فسر الإسلام بالأوامر التي اشتملت على الزكاة وغيرها فالمفسر والمفسر به يكون كله عبادة. يبينه: أنه لما كانت هذه الأشياء تفسير الإسلام، أو ما بنى عليه الإسلام يكون مشروعا لما شرع له الإسلام، وإنما شرع ليكون حقا لله تعالى على الخلوص، كذلك هذه الأشياء تكون كذلك. قالوا: ولأن النعمة/ نعمتان: نعمة بدنية، ونعمة مالية، والشكر لله تعالى فيهما واجب فوجبت الصلاة لتكون شكرا لنعمة البدن، ووجبت الزكاة لتكون شكر نعمة المال، وشكر المنعم حق المنعم فإذا كان أحدهما لله تعالى بوصف العبادة فكذلك الآخر، وأيضا فإنه يتحقق معنى الابتلاء في كل واحد منهما. أما الابتلاء في الصلاة والصوم بتعب البدن، والابتلاء في الزكاة

Mas'alah: How does zakah differ from prayer in terms of deputyship?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=408)

بنقصان المال، وكل واحد منهما بخلاف هوى النفس فحينئذ يظهر من يطيع ربه ممن يعصيه. قالوا: وإنما افتراق الصلاة والزكاة بجواز أحدهما بالنائب وعدم جواز الآخر، فإنما كان كذلك، لأن الابتلاء في الصلاة والصوم لا يكون بفعل غيره، لأنه يتعب البدن ولا يتعب بدنه ببدن غيره. وأما الابتلاء في الزكاة يوجد بفعل غيره، لأنه بنقصان المال ونقصان المال بفعله وفعل غيره واحد إلا أنه مع هذا لابد من فعل منه حتى لو أدى

زكاته بغيره أمره لا يجوز بخلاف الديون والغرامات، وإذا لم يكن بد من فعل تحقق معنى العبادة فيه. وقولكم: ((إن الواجب حق الفقراء)) . لا يصح، لأن الفقر لا يكون علة في استحقاق حق على الغير إنما النعمة من قبل الله تعالى تكون سببا في إيجاب الشكر على العبد، ولأنه لو كانت الزكاة حق الفقراء لكانت حقا خالصا لهم ولم يكن فيه معنى العبادة أصلا. وقد سلمتم أن فيها معنى العبادة حتى لا يجوز أداؤها إلا بأمر من قبله ليوجد معنى العبادة بوجود فعله. وقولهم: ((إن الواجب هو التمليك، والتملك حق المتملك)) . قال: (الواجب هو الإخراج إلى الله تعالى وهو يتولى قبض الزكاة بدليل قوله تعالى: {هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات} .

Mas'alah: What is the evidence that zakah is a right of Allah and not merely a right of the poor?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=409)

وقال تعالى: {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا} والقرض حق المستقرض واقع في قبضه وملكه وملك المستقرض. وقال عليه السلام: ((إن الصدقة تقع في يد الله قبل أن تقع في يد الفقير)) . فثبت بهذه الدلائل أن الزكاة حق الله تعالى وهو القابض لها بواسطة يد الفقير فكأن الفقير يأخذ لله تعالى ثم يقبض منه لنفسه صلة أو عوضا عن الرزق الموعود، ونظيره ما لو قال: ((اقض بوديعتي التي لي عندك ما على لفلان من الدين)) فإنه يصير صاحب الدين قابضا له أولا ثم يصير قابضا منه لنفسه، وكذلك لو قال: ((اقض بما لي عليك من الدين ما لفلان على من الدين)) . قالوا: وقولكم: ((إن التمليك من الله لا يتصور)) . قلنا: يتصور، فإن إخراج الملك إلى الله تعالى متصور بدليل الوقف والعتق. وأما فصل النفع التي قلتم، فنحن حققنا نفع العبد بالوجه الذي

قلنا إلا أنه بواسطة قام الدليل على إثباتها. قالوا: ((وأما صدقة الفطر والعشر)) .

Mas'alah: What is the response to the claim that zakah is a pure act of worship?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=411)

الجواب: أما قولهم: ((الزكاة عبادة محضة)) .

Mas'alah: What is the fiqh response regarding the nature of zakah as a right of the poor?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=412)

وأما الجواب من حيث الفقه بالمنع على ما سبق:

Mas'alah: Is zakah a pure act of worship or a right of the poor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=412)

وحقيقته أن الزكاة حق الفقراء، ومعنى العبادة تبع مثل العشر وصدقة الفطر على ما سلموا، وإنما جعلنا حق الفقراء الزكاة حق الفقراء وأثبتنا فيها معنى العبادة بحسب قيام الدليل، لأن الدليل قد قام بكونها حقا للفقراء على ما سبق، وقام الدليل أيضا بثبوت معنى العبادة فيها، لأنها لما وجبت ابتداء، وقد اشتملت على شكر نعمة المال وفعلها

بطلب التقرب إلى الله تعالى وتحصل رضاه كانت قربة، والعبادات قرب فتضمنت معنى العبادة من هذا الوجه ونظيره العشر.

Mas'alah: What are the proofs that zakah is a pure act of worship?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=413)

وأما دلائلهم على أنها عباده محضة:

Mas'alah: What is the ruling on zakah being a pillar of Islam and a pure act of worship?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=413)

أما الخبران الأولان فنقول: هذه الأشياء مباني الإسلام اعتقاد وجوب، وكذلك هي الإسلام باعتقاد الوجوب إلا أن تخصص هذه الأشياء كانت تشريفا لها، لأنها وجبت ابتداء من قبل الله تعالى من غير فعل سبق من العبد، وليس في جملة الأوامر من البدنية والمالية ما وجب ابتداء من قبل الله تعالى على العبد إلا هذه الأشياء، وهي مثل الإسلام وجب ابتداء من قبل الله تعالى على العبد ثم كون بعضها عبادة محضة أو حقا للآدمي يكون بدليل يقوم

Mas'alah: Is zakah a form of gratitude for the blessing of wealth?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=413)

عليه. وأما قولهم: ((إن الزكاة شكر نعمة المال)) .

Mas'alah: Does zakah being for the poor negate it being gratitude for wealth?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=413)

قلنا: وكونه للفقراء لا ينفي شكر نعمة المال، لأن شكر نعمة العبد لربه في امتثال أمره، وذلك يوجد سواء أكان الحق لله أو للفقير وعلى أنا جعلنا فيها معنى العبادة بهذا السبب على ما سبق.

Mas'alah: Why is zakah considered pure transfer of ownership?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=413)

أما في مسألتنا فالزكاة محض تمليك، وقد بينا أنه لا يصلح أن يكون حقا لله تعالى على الخلوص.

Mas'alah: How does the author distinguish between prayer and zakah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=413)

يبينه: أن الصلاة لما كانت عبادة محضة لله تعالى لم يتصور أن يكون جنسها ومثلها للعبد، وفي مسألتنا قد تصور جنس الزكاة حقا للعبد بدليل العشر وصدقة الفطر، دل على انقطاع المشابهة.

Mas'alah: How is the obligation of zakah established as a right of the poor from Allah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=414)

قلنا: وجب ابتداء من قبل الله تعالى لا يطلب له سبب مؤثر، وعلى أن المواصلة دينا سبب لهذه الصلة، والمواصلات تصلح سببا لإيجاب الصلات. وأما ما ذكروا من الاعتراض على قولنا: ((إن التمليك من/ الفقير من أنه مخرجها الزكاة مخرجها إلى الله تعالى ثم إلى الفقير)) .

Mas'alah: Is zakah a right of the servants directly or mediated through Allah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=414)

فنقول: هذا إثبات ترتيب لا يدل عليه نص ولا معنى، بل النص والمعنى دليلان على أنها حق العباد ابتداء على ما ذكرناه، وما ذكر من الكتاب والخبر، فالمراد من ذلك تحقيق القبول من الله تعالى، فأما أن تملك من الله تعالى ثم الفقير يملكه من قبل الله تعالى بالرزق الموعود، ف

Mas'alah: What is the only meaning of 'output' in the context of zakah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=414)

قلنا: ليس الواجب إلا التمليك ولا يعرف للإخراج معنى سوى هذا،

Mas'alah: How is tamlik (transfer of ownership) conceptualized in zakah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=415)

وقد بينا أن التمليك لا يتصور إلا من العبد، وعلى أن الرزق الموعود الذي قالوه يوجد إيصاله إلى العباد بإيجاب الحق للفقراء ابتداء فلا حاجة إلى أن يجعل لله ثم يجعل للعبد على الوجه الذي قالوه.

Mas'alah: What is the principle that obligation is limited to what is specified by revelation?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=431)

الواجب أن الوجوب علم بالشرع، والشرع ورد بالمنصوص عليه فلا يجب بالنص إلا ما ورد به النص.

Mas'alah: What is the analogy between zakah and prayer regarding substitution of specified acts?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=431)

يدل عليه: أن الزكاة إن كانت عبادة فلا يجوز في العبادة إلا ما ورد به التعبد بدليل الصلاة وأفعالها، فإنه لا يقوم الركوع فيه مقام السجود ولا السجود مقام الركوع، وكذلك لا يقوم السجود على الخد والذقن مقام السجود على الجبهة، وكذلك في سائر العبادات ووجه التقريب بين مسألتنا وهذا الأصل أن الله تعالى إذا وضع عبادته على جارحة بفعل يوجد منها لم تقم جارحة أخرى مقامها، كذلك إذا وضع العبادة على المال وسماه بفعل يوجد منه لم يقم الفعل منه في مال آخر مقامه.

Mas'alah: What is the argument that the cause of obligation attaches to the specific property in zakah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=431)

يدل عليه: أن سبب وجوب الحق إذا اتصل بمحل يتعلق الوجوب بصورته ومعناه مثل ما لو أسلم في شيء واشترى شيئا، وكذلك إذا أوصى الإنسان بشارة أو أوصى بشاة من أربعين من الغنم أو ببعير من خمس وعشرين من الإبل للفقراء تعلق حقهم بعين ذلك، كذلك ههنا.

Mas'alah: Why is analogy not permitted in prayer but permitted in zakat?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=432)

وقالوا: أما الصلاة فإنما لم يجز فيها التعليل، لأنها لو عللت عللت بالخشوع، وفي كل فعل من الصلاة نوع خشوع لا يوجد في غيره فبطل التعليل، وفي مسألتنا الإغناء الذي يوجد في المنصوص عليه يوجد في القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on using enrichment as a legal reason for zakah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=436)

أن يقال لهم إذا عللتم بالإغناء فقد ناقضتم أصلكم، لأن الزكاة عندكم عبادة

محضة وهي حق الله تعالى على الخلوص، وإذا عللت بالإغناء يكون حق الفقير، لأن ما أوجب لإغناء الآدمي يكون حق الآدمي، ولأن التعليل لإسقاط الحقوق عن الأعيان باطل، كما لو أوصى فقال: ((أغنوا فلانا بشاة أو ببعير أو بدراهم)) لا يجوز أداء غيرها، وهذا لأن العين محل تعلق الحق بها لله تعالى وللفقير، فإذا اتصل بها الخطاب والإيجاب لابد من تعلق الحق بها، وإذا تعلق الحق بها فالتعليل لإبطال الحقوق عن الأعيان باطل مثل سائر الحقوق في العالم.

Mas'alah: What is the ruling on zakah being obligatory for enrichment with a specified item?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=437)

ويقال لهم أيضا: وجبت الزكاة للإغناء، ولكن بهذا الذي عينه ولا يجوز غيره كما في

العبادة البدنية لما أوجب التعبد والتخشع بهذا الفعل الذي عينه فلم يجز غيره.

Mas'alah: Is zakah a pure act of worship or a right of the poor?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=438)

أما قولهم: ((إن الزكاة عبادة محضة)) . فقد دللنا أنها على حق الفقراء فلا نعيد وإذا صارت حق الفقير بطلت حق التعليل لإبطاله حقه أو يعتبره من محل إلى محل، والمنع معتمد.

Mas'alah: Does Allah's command to give zakah transfer the poor's provision from absolute to specific wealth?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=438)

وأيضا يقال لهم: قولوا إن الله تعالى وعد الرزق بمال مطلق ثم حين أمر بصرف الزكاة إلى الفقراء فقد نقل رزقهم في هذا الموضع من المال المطلق

Mas'alah: Does Allah's consent allow transferring His right from specific to absolute wealth?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=439)

فإن قالوا: ((إن ههنا وجد الرضا من الله تعالى بانتقال حقه من المال المعين إلى المال المطلق)) .

Mas'alah: Is zakat a voluntary donation or an obligatory right from the entire estate?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=444)

وقولهم: ((إنه يشبه التبرعات)) . قلنا: كيف يشبه التبرعات وهو في نفس واجب؟ ولأنا بينا أن الواجب إنما كان من جميع المال، لأن قضاء حقه مقدم وحق الورثة متأخر عن حقه، وفي هذا المعنى يستوي جميع الواجبات سواء أحتاج إلى أمره بالإخراج أو استغنى عنه. والله أعلم بالصواب. * * *

Mas'alah: Is zakah owed to the poor or to Allah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=644)

قلنا: لا، بل وجبت للفقراء، وقد ذكرنا أن الزكاة واجبة حقا للفقراء، فإذا قلنا هذا في الزكاة فكيف لا نقوله في الكفارات؟ وقد سبق إثبات هذا الأصل.

Mas'alah: What is the book of zakah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=158)

كتاب الزكاة

Mas'alah: What are the seven types of wealth that must be given for Allah's sake?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=158)

الأموال التي يجب إخراجها في حق الله – تعالى – سبعة 1: الزكاة، وحق الركاز، وحق المعدن، والكفارات2، والفدية، والفيء، والغنيمة.

Mas'alah: On what five categories of wealth is zakah obligatory?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=158)

فأما الزكاة فإنها تجب في خمسة أشياء: الناض3، ومال التجارة، والنعم، والمستنبتات، والرقاب4.

Mas'alah: What did the Prophet instruct Mu'adh regarding prayer and zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1686)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فقال ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم رواه البخاري ومسلم وهذا من أحسن الأدلة لأن بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بقليل جدا

Mas'alah: What does the author say at the beginning of the Book of Zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2648)

)

Mas'alah: What is the linguistic definition of zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2648)

كتاب الزكاة) * قال الإمام أبو الحسن الواحدي الزكاة تطهير للمال وإصلاح له وتمييز وإنماء كل ذلك قد قيل قال والاظهر ان اصلها من الزيادة يقال زكا الزرع يزكو زكاء ممدود وكل شئ ازداد فقد زكا قال والزكاة أيضا الصلاح وأصلها من زيادة الخير يقال رجل زكي أي زائد الخير من قوم ازكياء (1) (حاشية) وجد بالاصل ما نصه * قال مصنفه يحيى بن شرف النووي رحمه الله فرغت منه ضحوة يوم عاشوراء سنة ثلاث وسبعين وستمائة * آخر المجلد الثالث من شرح المهذب من تجزئة الشيخ رحمه الله *

وزكى القاضي الشهود إذا بين زيادتهم في الخير وسمى ما يخرج من المال للمساكين بإيجاب الشرع زكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتوفره في المعنى وتقيه الآفات هذا كلام الواحدي (وأما) الزكاة في الشرع فقال صاحب الحاوي وآخرون هو اسم لاخذ شئ مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة (واعلم) أن الزكاة لفظة عربية معروفة قبل ورود الشرع مستعملة في أشعارهم وذلك أكثر من أن يستدل له قال صاحب الحاوي وقال داود الظاهري لا أصل لهذا الاسم في اللغة وإنما عرف بالشرع قال صاحب الحاوي وهذا القول وإن كان فاسدا فليس

الخلاف فيه مؤثرا في أحكام الزكاة * *

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2649)

الزكاة ركن من اركان الاسلام وفرض من فروضه والاصل فيه قوله عز وجل (وأقيموا الصلاة وآتو الزكاة) وروى أبو هريرة قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم جالسا فأتاه رجل فقال يا رسول الله ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم شهر رمضان ثم ادبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي الرجل فلم يروا شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم" } * {الشرح} هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وتقدم بيان اللغات في جبريل في مواقيت الصلاة وقوله عز وجل (وأقيموا الصلاة) قال العلماء إقامتها إدامتها والمحافظة عليها بحدودها يقال قام بالامرو اقامه إذا أنى به موفيا حقوقه قال أبو علي الفارسي أشبه من أن تفسر بيتمونها والمراد جنس الصلاة الواجبة وذكر أصحابنا في كتب الأصول والفروع خلافا في هذه هل هي مجملة ام لا فقالوا قال أبو اسحق المروزي وغيره من أصحابنا هي مجملة قال البندنيجي هذا هو المذهب لأن الزكاة لا تجب إلا في مال مخصوص إذا بلغ قدرا مخصوصا ويجب قدر مخصوص وليس في الآية بيان شئ من هذا فهي مجملة بينتها السنة إلا أنها تقتضي أصل الوجوب وقال بعض أصحابنا ليست مجملة بل هي عامة بل كل ما تناوله اسم الزكاة فالآية تقتضي وجوبه والزيادة عليه تعرف بالسنة قال القاضي أبو الطيب في تعليقه وآخرون من أصحابنا فائدة الخلاف أنا إذا قلنا مجملة فهي حجة

في أصل وجوب الزكاة ولا يحتج بها في مسائل الخلاف وإن قلنا ليست مجملة كانت حجة في صل وجوب الزكاة وفي مسائل الخلاف تعلقا بعمومها والله أعلم (وأما) قوله صلى الله عليه وسلم "وتقيم"

الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة "فخالف بين اللفظين لقول الله تعالى (إن الصلاة كانت علي المؤمنين) " وثبت في أحاديث كثيرة وصف الصلاة بالمكتوبة لحديث "خمس صلوات كتبهن الله" وحديث "أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" وسمى الزكاة مفروضة لأنها مقدرة ولأنها تحتاج إلى تقدير الواجب ولهذا سمى ما يخرج في الزكاة فرائض وفي الصحيحين "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر" وفي صحيح البخاري في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه فريضة الصدقة وقيل غاير بين اللفظين لئلا يتكرر اللفظ والفصاحة والبلاغة تمنع تكريره والله أعلم. (وأما) قول المصنف الزكاة ركن وفرض فتوكيد وبيان لكونه يصح تسمية الزكاة ركنا وفرضا وقد استعمل المصنف مثل هذه العبارة في الصوم والحج والله أعلم * وأما حكم المسألة فالزكاة فرض وركن بإجماع المسلمين وتظاهرت دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على ذلك والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: What does the author mean by zakah being intended for the reward of the giver and assistance to the poor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2654)

قول المصنف الزكاة تراد بثواب المزكي ومواساة الفقير هذان لابد منهما فبقوله ثواب المزكي يخرج الكافر وبقوله مواساة الفقير يخرج المكاتب والله أعلم *

Mas'alah: What is the evidence for the annual cycle requirement in zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2685)

{الشرح} هذا المذكور عن أبي بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم صحيح عنهم رواه البيهقي وغيره وقد روي عن علي وعائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" وإنما لم يحتج المصنف بالحديث لأنه حديث ضعيف فاقتصر على الآثار المفسرة قال البيهقي الاعتماد في اشتراط الحول على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق وعثمان وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم قال العبدري أموال الزكاة ضربان (أحدهما) ما هو نماء في نفسه كالحبوب والثمار فهذا تجب الزكاة فيه لوجوده (والثاني) ما هو مرصد للنماء كالدراهم والدنانير وعروض التجارة والماشية فهذا يعتبر فيه الحول فلا زكاة في نصابه حتى يحول عليه الحول وبه قال الفقهاء كافة قال وقال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما تجب الزكاة فيه يوم ملك النصاب قال فإذا حال الحول وجبت زكاة ثانية والله أعلم * وأما قول المصنف وإن باع النصاب في أثناء الحول أو بادل به انقطع الحول فيما باع هكذا هو في كل النسخ انقطع الحول فيما باع وهو ناقص ومراده انقطع الحول فيما باع وفيما بادل به ولا فرق بينهما بلا خلاف من أصحابنا. واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن بقاء الماشية في ملكه حولا كاملا شرط الزكاة فلو زال الملك في لحظة من الحول ثم عاد انقطع الحول واستأنف الحول من حين يجدد الملك ولو بادل بماشية ماشية من جنسها أو من غيره استأنف كل واحد منهما الحول على ما أخذه من حين المبادلة وكذا لو بادل الذهب بالذهب والفضة بالفضة استأنف الحول إن لم يكن صير فيا يبدلها للتجارة وكذا إن كان صيرفيا على الأصح وقد ذكر المصنف المسألة في باب زكاة التجارة وسنوضحها هناك إن شاء الله تعالى هذا؟ كله في المبادلة

الصحيحة أما الفاسدة فلا ينقطع الحول سواء اتصل بالقبض أم لا لأن الملك باق فلو كانت سائمة وعلفها المشتري قال البغوي هو كعلف الغاصب وفي قطع الحول الوجهان (الأصح)

يقطع. قال ابن كج وعندي أنه يقطع قولا واحدا لأنه مأذون له فهو كالوكيل بخلاف الغاصب ولو باع معلوفة بيعا فاسدا فاسامها الشمتري فهو كإسامة الغاصب (أما) إذا باع النصاب أو بادل به قبل تمام الحول ووجد المشتري به عيبا قديما فينظر إن لم يمض عليه حول من حين الشراء فله الرد بالعيب فإذا رد استأنف المردود عليه الحول من حين الرد سواء رد قبل القبض أم بعده وإن مضى حول من حين الشراء ووجبت فيه الزكاة نظر إن لم يخرجها بعد فليس له الرد سواء قلنا الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة لأن للساعي أن يأخذ الزكاة من عينها لو تعذر أخذها من المشتري وهذا عيب حادث يمنع الرد ولا يبطل حق الرد بالتأخير إلى أداء الزكاة لأنه غير متمكن منه قبله وإنما يبطل الرد بالتأخير مع التمكن من الرد. قال أصحابنا ولا فرق في ذلك بين عروض التجارة والماشية التي تجب زكاتها من غير جنسها وهي الإبل ما لم تبلغ خمسة وعشرين وبين سائر الأموال وفي كلام ابن الحداد تجويز الرد قبل إخراج الزكاة وغلطوه فيه قال الرافعي. وأثبته الأصحاب وجها وإن أخرج الزكاة نظر إن أخرجها من موضع آخر بنى جواز الرد على أن الزكاة تتعلق بالعين أم بالذمة فإن قلنا بالذمة والمال مرهون به فله الرد كما لو رهن ما اشتراه ثم انفك الرهن ووجد به عيبا. وإن قلنا إن الزكاة تتعلق بالعين والمساكين شركاء فهل له الرد فيه طريقان (أحدهما) وهو الصحيح عند الشيخ أبي علي السنجي وقطع به كثير من الخراسانيين له الرد (والثاني) وبه قطع العراقيون والصيدلاني وغيره من الخراسانيين أنه على وجهين (أصحهما) له الرد وهما كما لو اشترى شيئا وباعه وهو جاهل بعيبه ثم اشتراه أو ورثه هل له رده وسيأتي فيه خلاف في

كتاب البيوع إن شاء الله تعالى. وحكى الرافعي وجها أنه ليس له الرد على غير قول الشركة أيضا لأن ما أخرجه من الزكاة قد يظهر مستحقا فيأخذ الساعي من نفس النصاب. قال ومنهم من خص الوجه بقدر الزكاة وجعل الزائد على قولي تفريق الصفقة وهذا الوجه شاذ ضعيف. وإن أخرج

الزكاة من نفس المال فإن كان الواجب من جنس المال أو من غير جنسه فباع منه بقدر الزكاة فهل له الرد. فيه ثلاثة أقوال (أحدها) وهو المنصوص في الزكاة ليس له الرد وهذا إذا لم نجوز تفريق الصفقة وعلى هذا هل يرجع بالأرش فيه وجهان (أحدهما) لا يرجع إن كان المخرج في يد المساكين لأنه قد يعود إلى ملكه فيرد الجميع وإن كان تالفا رجع به (والثاني) يرجع مطلقا وهو الأصح وظاهر النص لأن نقصانه كعيب حدث ولو حدث عيب رجع بالأرش ولم ينتظر زوال العيب (والقول الثاني) يرد الباقي بحصته من الثمن وهذا إذا جوزنا تفريق الصفقة (والقول الثالث) يرد الباقي وقيمة المخرج في الزكاة ويسترد كل الثمن ليحصل به غرض الرد ولا تتبعض الصفقة. ولو اختلفا

Mas'alah: Why is zakah based on leniency and facilitation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2704)

للقول الجديد الصحيح عن هذا بأن الزكاة مبنية على المسامحة والإرفاق فيحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها (وقوله) في توجيه الجديد حق تعلق بالمال فسقط بهلاكه احتراز من الرهن *

Mas'alah: What is the meaning of 'Fari at al- adaqah' in the context of zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2710)

(وقوله) هذه فريضة الصدقة قال الماوردي بدأ بإشارة التأنيث لأنه عطف عليه مؤنثا قال وقوله فريضة الصدقة أي نسخة فريضة الصدقة فحذف لفظ نسخة وهو من حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه قال أهل اللغة وغيرهم وتسمى الجذعة والحقة وبنت اللبون وبنت المخاض المأخوذات في الزكاة فرائض والواحدة فريضة وهي فعيلة بمعنى مفعولة وقوله فريضة الصدقة دليل على أن اسم الصدقة يقع على الزكاة خلافا لأبي حنيفة

Mas'alah: What are the three interpretations of 'farada' in the hadith on zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2710)

(وقوله) التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين قيل فيه ثلاثة مذاهب (أحدها) أنه من الفرض الذي هو الإيجاب والإلزام

(والثاني) معنى فرض سن (والثالث) معناه قدر وبهذا جزم صاحب الحاوي وغيره فعلى الأول معناه أن الله تعالى أوجبها ثم بلغها إلينا النبي صلى الله عليه وسلم فسمي أمره صلى الله عليه وسلم وتبليغه فرضا وعلى الثاني معناه شرعها بأمر الله تعالى. وعلى الثالث بينها لقول الله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) أو يكون معناه قدرها من قولهم فرض القاضي النفقة أي قدرها

Mas'alah: What is the textual variation in the hadith regarding the command of Allah and the Prophet concerning zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2711)

(وقوله) والتي أمر الله تعالى بها هكذا هو في رواية البخاري وغيره من كتب الحديث المشهورة وفي رواية الشافعي رضي الله عنه وأبي داود في سننه التي بغير واو وكلاهما صحيح (فأما) رواية البخاري والجمهور بإثبات الواو فعطف على قوله التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني أن فريضة الصدقة اجتمع فيها تقدير رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر الله تعالى وإيجابه (وأما) على رواية الشافعي رضي الله عنه فتكون الجملة الثانية بدلا من الأولى ووقع في المهذب هذه فريضة الصدقة التي فرض الله تعالى على المسلمين والذي في صحيح البخاري وكتب الحديث المشهورة التى فرض

Mas'alah: What is the correct wording of the hadith on zakah collection?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2712)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في المهذب التى أمر الله تعالي بها رسوله صلى الله عليه وسلم وليست لفظة بها في البخاري ووقع في المهذب فمن سألها على وجهها فليعطها ومن سأل فوقها فلا يعطه - بفتح الطاء - فيهما والذي في صحيح البخاري وغيره من كتب الحديث المعتمدة فمن سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل - بضم السين - في الموضعين على ما لم يسم فاعله وبكسر الطاء

Mas'alah: What does 'asked for it in its proper manner' mean in the zakah hadith?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2712)

(قوله) فمن سئلها علي وجهها أي علي حسب ما شرعت له

Mas'alah: What is the meaning of 'do not give him' in the zakah hadith?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2712)

(قوله) صلى الله عليه وسلم "ومن سئل فوقها فلا يعطه" اختلف أصحابنا في الضمير في لا يعطه على وجهين مشهورين في كتب المذاهب (أصحهما) عند أصحابنا أن معناه لا يعطى الزائد بل يعطى أصل الواجب على وجهه كذا صححه أصحابنا في كتبهم ونقل الرافعي الا تفاق على تصحيحه (والوجه الثاني) معناه لا يعطى فرض الزكاة ولا شئ منه لهذا الساعي بل يخرج الواجب بنفسه أو يدفعه إلى ساع آخر قالوا لأنه بطلبه الزائد على الواجب يكون معتديا فاسقا وشرط الساعي أن يكون أمينا: وهذا إذا طلب الزائد بغير تأويل كمن طلب شاتين عن شاة فأما من طلب زيادة بتأويل بأن كان مالكيا يرى أخذ الكبيرة عن الصغار فإنه الواجب بلا خلاف ولا يعطى الزائد لان لا يفسق ولا يعصي والحالة هذه قال صاحب الحاوي وغيره وإذا قلنا بالوجه الثاني أنه لا يعطى فلا يجوز أن يعطى فجعلوه حراما وهو مقتضى النهي ومقتضى قولهم أنه فسق بطلب الزيادة فانعزل فلا يجوز الدفع إليه كسائر الأجانب

Mas'alah: What is the evidence that only zakah is obligatory on crops?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2918)

يزكيه يوم التصفية وقال مجاهد إذا حصد الزرع ألقي لهم من السنابل وإذا جد النخل ألقى لهم من الشماريخ ثم يزكيهما إذا كالهما دليلنا قوله في الحديث الصحيح في الزكاة "هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع" * قال مصححه عفا عنه الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على ختام النبيين سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحابته ومن تبعهم إلى يوم الدين ورضى الله عن علماء الاسلام العاملين – وقد انتهي بعون الله تعالى وتسهيله طبع (الجزء الخامس) من كتابي المجموع للامام ابي زكريا محيي الدين النووي رضي الله عنه ونور ضريحه * والشرح الكبير للامام المحقق الرافعى مع تخريج أحاديثه المسمي تلخيص الحبير لثلاث بقبن من شهر ذى الحجة سنة أربع وأربعين وثلاثمائة والف

المجموع شرح المهذب للامام ابي زكريا محيى الدين بن شرف النووي المتوفى سنة 676 هـ الجزء السادس دار الفكر

Mas'alah: What is the evidence for the nisab of silver?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2937)

دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)

Mas'alah: What are the categories of obligatory financial rights due to Allah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3262)

{الشرح} هذا الحديث سبق بيانه (وقوله) حق مال احتراز من الصوم في حق المريض

فإنه لا يسقط بل يثبت في الذمة (وقوله) لله تعالى احتراز من المتعة (وقوله) لا على وجه البدل احتراز من جزاء الصيد (وقوله) لأنه حق لله تعالى قال القلعي ليس هو احتراز بل لتقريب الفرع من الأصل ويحتمل أنه احتراز من نفقة القريب (وقوله) بسبب من جهته احتراز من زكاة الفطر * أما أحكام الفصل فقال أصحابنا الحقوق المالية الواجبة لله تعالي ثلاثة أضرب وقد أشار إليها المصنف (ضرب) يجب لا بسبب مباشرة من العبد كزكاة الفطر فإذا عجز عنه وقت الوجوب لم يثبت في ذمته فلو أيسر بعد ذلك لم يجب (وضرب) يجب بسبب من جهته على جهة البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق والطيب واللباس في الحج فإذا عجز عنه وقت وجوبه ثبت في ذمته تغليبا لمعنى الغرامة لأنه إتلاف محض (وضرب) يجب بسببه لا على جهة البدل ككفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة اليمين والظهار والقتل قال صاحب العدة ودم التمتع والقران قال البندنيجي والنذر وكفارة قوله أنت حرام ودم التمتع والطيب واللباس ففيها قولان مشهوران (أصحهما) عند المصنف والأصحاب تثبت في الذمة فمتى قدر على أحد الخصال لزمته (والثاني) لا تثبت وذكر المصنف دليلهما وشبهها بجزاء الصيد أولى من الفطرة لأن الكفارة مؤاخذة على فعله كجزاء الصيد بخلاف الفطرة * واحتج بعض أصحابنا للقول بسقوطها

بحديث الأعرابي كما أشار إليه المصنف لأنه صلى الله عليه وسلم قال "اطعمه أهلك" ومعلوم أن الكفارة لا تصرف إلى الأهل وقال جمهور أصحابنا والمحققون حديث الأعرابي دليل لثبوتها في الذمة عند العجز عن جميع الخصال لانه لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عجزه عن جميع الخصال ثم ملكه النبي صلى الله عليه وسلم العرق من التمر ثم أمره بأداء الكفارة لقدرته الآن عليها فلو كانت تسقط بالعجز لما أمره بها (وأما) إطعامه أهله فليس هو على سبيل الكفارة وإنما معناه أن هذا الطعام صار ملكا له

وعليه كفارة فأمر بإخراجه عنها فلما ذكر حاجته إليه أذن له في أكله لكونه في ملكه لا عن الكفارة وبقيت الكفارة في الذمة وتأخيرها لمثل هذا جائز بلا خلاف (فإن قيل) لو كانت واجبة لبينها له عليه السلام (فالجواب) من وجهين (أحدهما) أنه قد بينها له بقوله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا بعد إعلامه بعجزه ففهم الأعرابي وغيره من هذا أنها باقية عليه (الثاني) أن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز وهذا ليس وقت الحاجة فهذا الذي ذكرته من تأويل الحديث ومعناه هو الصواب الذي قاله المحققون والأكثرون وحكى إمام الحرمين والغزالي وغيرهما وجها لبعض الأصحاب أنه يجوز صرف كفارة الجماع خاصة إلى زوجة المكفر وأولاده إذا كانوا فقراء لهذا الحديث ووافق هذا القائل على أن الزكاة وباقي الكفارات لا يجوز صرفها إلى الزوجة والأولاد الفقراء وقاس الجمهور على الزكاة وباقي الكفارات وأجابوا عن الحديث بما سبق *

Mas'alah: What does the author say about a previous discussion on zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8628)

وقد مضى في الزكاة للامام النووي مزيد بحث وتفصيل (فرع)

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the chapter on zakah?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=219)

باب كتاب الزكاة مدخل

Mas'alah: What are the types of wealth on which zakah is obligatory?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=219)

"وذلك" أي وجب الزكاة "في أنواع" خمسة أو ستة لأنها إما زكاة بدن وهي زكاة الفطر، وإما زكاة مال وهي إما متعلقة بالعين وهي زكاة النعم والمعشرات والنقدين والركاز2 والمعدن، وإما متعلقة بالقيمة وهي زكاة التجارة.

Mas'alah: What is the book of zakah?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=323)

216 كتاب الزكاة

Mas'alah: What is the chapter on the obligatory amount of what was mentioned and what follows it?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=323)

224 فصل في واجب ما ذكر وما يتبعه

Mas'alah: What is the introduction to the book of Zakah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=289)

كتاب الزكاة مدخل كتاب الزكاة الزكاة ركن من أركان الإسلام وفرض من فروضه والأصل فيه قوله عز وجل {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [البقرة:43] وروى أبو هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم جالسا فأتاه رجل فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الإسلام؟ قال "الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم شهر رمضان" ثم أدبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ردوا علي الرجل" فلم يروا شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم1" .

Mas'alah: Is zakah owed on the specific asset or as a liability in the dhimmah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=298)

فصل: وهل تجب الزكاة في العين أو في الذمة؟ فيه قولان: قال في القديم: تجب في الذمة والعين مرتهنة بها ووجهه أنها لو كانت واجبة في العين لم يجز أن يعطى حق الفقراء من غيرها كحق المضارب والشريك وقال في الجديد: تجب في العين وهو الصحيح لأنه حق يتعلق بالمال فيسقط بهلاكه فيتعلق بعينه كحق المضارب فإن قلنا إنها تجب في العين وعنده نصاب وجبت فيه الزكاة فلم تؤد حتى حال عليه حول آخر لم تجب في الحول الثاني زكاة لأن الفقراء ملكوا من النصاب قدر الفرض فلا تجب في الحول الثاني زكاة لأن الباقي دون النصاب وإن قلنا تجب في الذمة وجب في الحول الثاني وفي كل حول لأن النصاب باق على ملكه.

Mas'alah: What is the Kitab al-Zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1356)

كتاب الزكاة

Mas'alah: How many types of zakah are there?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1356)

وهي ستة أنواع:

Mas'alah: What are the two types of zakah according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1356)

قوله: قال الأصحاب: الزكاة نوعان: زكاة الأبدان وهي الفطرة، ولا تعلق لها بمال، إنما يراعى فيها إمكان الأداء. انتهى.

Mas'alah: How does the principle of zakah as a share in property affect the calculation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1402)

وقد استدرك الرافعي بعد هذا بأسطر استدراكا صحيحا سببه أن الزكاة تتعلق بالمال تعلق الشركة على الصحيح. وحينئذ فلا إشكال في أنه يزكي لتمام السنة الأولى عن خمسة وعشرين وهي حصة السنة الأولى من الأجرة. وأما إذا تمت السنة الثانية فلا

إشكال أيضا في إخراج الزكاة ثانيا عن الخمسة والعشرين التي كان قد أخرج عنها في السنة الأولى، ثم إنه قد استقر ملكه أيضا على ربع المائة التي هي حصة السنة الثانية، ولها في ملكه سنتان، وإنما لم يخرج عنها زكاة السنة الأولى عقب انقضائها لعدم استقرارها إذ ذاك. وحينئذ فيكون قد انتقل إلى الفقراء [منها] [1] نصف دينار وثمن دينار، فلما حال الحول الثاني على الآخرة بجملتها، واستقرت حصة ذلك الحول منها لم تكن تلك الحصة كلها أعني الخمسة وعشرين في ملكه، لأن الفقراء قد ملكوا منها نصف دينار وثمنه من أول الحول كما سبق فتسقط حصة ذلك، وهكذا قياس السنة الثالثة والرابعة، وقد بسط الرافعي القول في هذا الاعتراض فقال: ثم القاطعون بالوجوب الحاكون للخلاف في الإخراج قد غاضوا فقالوا: كذا وكذا. . . . إلى آخره. وقد ذهل في "الروضة" عنه واقتصر على ما سبق فحصل الغلط، ثم إنه عزاه إلى "شرح المهذب" إلا أنه في "الروضة" ذكر إحدى العبارتين، وحذف الأخرى ولا حرج عليه في ذلك.

Mas'alah: What is the dispute regarding whether the two opinions concern the obligation or the payment of zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1402)

قوله: والقولان عند الجمهور في الإخراج، وأما الوجوب فثابت قطعا، وعن القاضي أبي الطيب أنهما في الوجوب نفسه وبه يشعر كلام طائفة. (1) سقط من ج.

انتهى. وهذا النقل عن أبي الطيب ذكره في "الشامل" ، ولما لم يقف عليه الرافعي عبر

بقوله: وعن احتياطا وتورعا لاحتمال خطأ الناقل، وقد ظهرت بركة الرافعي في ذلك فإن القاضي المذكور قد جزم في تعليقته بأنهما في الإخراج، ونقله عنه أيضا في "الكفاية" . واعلم أن النووي في "الروضة" قد جزم في أول المسألة بأن القولين في الإخراج، ثم حكى بعد هذا ترددا في أنهما في الإخراج أو في الوجوب، وهو ظاهر التدافع فإن المتردد فيه غير المجزوم به فتأمله.

Mas'alah: What is the second section on the obligatory aspect of zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1449)

الطرف الثاني: في الواجب

Mas'alah: What must a person with zakah-eligible wealth learn about zakah rulings?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3995)

قوله: وإن كان له مال زكوى لزمه تعلم ظواهر أحكام الزكاة. قال الروياني: هذا إذا لم يكن له ساع يكفيه الأمر. انتهى. والراجح [على ما] [1] في "الروضة" أنه لا يسقط عنه التعلم بالساعي؛ إذ قد يجب عليه ما لا يعلمه الساعي.

Mas'alah: What does the author say about the obligation of zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=664)

قال الشافعي: وإنما أمره أن يأخذ منهم ما أوجب عليهم وذكر الله تبارك وتعالى الزكاة في غير موضع من كتابه سوى ما وصفت منها.

Mas'alah: How did the Prophet explain the obligation of zakah on different types of wealth?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=664)

قال: فأبان الله عز وجل فرض الزكاة في كتابه ثم أبان على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم – في أي المال الزكاة فأبان في المال الذي فيه الزكاة أن منه ما تسقط عنه الزكاة , ومنه ما تثبت عليه , وأن من الأموال ما لا زكاة فيه.

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about the hadith of Abu Bakr and the book of zakat?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=668)

قال الشافعي: وأحسب في حديث حماد عن أنس أنه قال دفع إلى أبو بكر الصديق رضي الله عنه كتاب الصدقة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وذكر هذا المعنى كما وصفت

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single hadith regarding zakah thresholds?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=733)

قال الشافعي : رحمه الله وبهذا نأخذ , وليس يروى من وجه يثبت عن رسول الله –

صلى الله عليه وسلم - إلا عن أبي سعيد الخدري , فإذا كان قول أكثر أهل العلم به , وإنما هو خبر واحد فقد وجب عليهم قبول خبر واحد يمثله حيث كان .

Mas'alah: What types of wealth are subject to zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=763)

قال الشافعي : المال الذي تجب فيه الصدقة بنفسه ثلاث عين , ذهب , وفضة وبعض نبات الأرض , وما أصيب في أرض من معدن وركاز وماشية.

Mas'alah: What does the author say about the entire chapter on zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=793)

قال الشافعي : فعلى هذا هذا الباب كله فيه الزكاة

Mas'alah: What is the general obligation of zakah in the Qur'an and Sunnah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=836)

باب جماع فرض الزكاة أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال : فرض الله عز وجل الزكاة في غير موضع من كتابه قد كتبناه في آخر الزكاة فقال في غير آية من كتابه { أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة } يعني أعطوا الزكاة وقال عز وجل لنبيه - صلى الله عليه وسلم - خذ@

من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ؟ الآية. . قال الشافعي : ففرض الله عز وجل على من له مال تجب فيه الزكاة أن يؤدي الزكاة إلى من جعلت له وفرض على من ولي الأمر أن يؤديها إلى الوالي إذا لم يؤدها وعلى الوالي إذا أداها أن لا يأخذها منه ; لأنه سماها زكاة واحدة لا زكاتين وفرض الزكاة مما أحكم الله عز وجل وفرضه في كتابه ثم على لسان نبيه - صلى الله عليه وسلم - وبين في أي المال الزكاة وفي أي المال تسقط وكم الوقت الذي إذا بلغه المال حلت فيه الزكاة , وإذا لم يبلغه لم تكن فيه زكاة ومواقيت الزكاة وما قدرها فمنها خمس ومنها عشر ومنها نصف عشر ومنها ربع عشر ومنها بعدد يختلف . قال الشافعي : وهذا بيان الموضع الذي وضع الله به نبيه - صلى الله عليه وسلم - من الإبانة عنه. قال : وكل ما وجب على مسلم في ماله بلا جناية جناها , أو جناها من يكون عليه العقل ولا تطوع تطوع به ولا شيء أوجبه هو في ماله فهو زكاة والزكاة صدقة كلاهما لها اسم , فإذا ولي الرجل صدقة ماله , أو ولي ذلك الوالي فعلى كل واحد منهما أن يقسمها حيث قسمها الله ليس له خلاف ذلك وقد بينا ذلك في مواضعه ونسأل الله التوفيق .@

Mas'alah: What did the Prophet and Abu Bakr say about the obligation of zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=862)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى ولم نعلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخرها عاما لا يأخذها فيه , وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: "لو منعوني عناقا مما أعطوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلتهم عليها لا تفرقوا بين ما جمع الله" .

Mas'alah: What is the relationship between zakah and sadaqah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=862)

قال الشافعي: وإذا أخذ صدقة مسلم دعا له بالأجر والبركة كما قال الله عز وجل: {وصل عليهم} أي ادع لهم فما أخذ من مسلم فهو زكاة والزكاة صدقة والصدقة زكاة وطهور أمرهما ومعناهما واحد. وإن سميت مرة زكاة ومرة صدقة هما اسمان لها بمعنى واحد , وقد تسمي العرب الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة , وهذا بين في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي لسان العرب , قال الله عز وجل: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} قال أبو بكر: "لو منعوني عناقا مما أعطوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم عليه لا تفرقوا بين ما جمع الله" يعني والله أعلم قول الله عز وجل: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} واسم ما أخذ من الزكاة صدقة وقد سماها الله تعالى في القسم صدقة فقال: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} الآية تقول: إذا جاء المصدق يعني الذي يأخذ الماشية وتقول إذا جاء الساعي , وإذا جاء العامل.

Mas'alah: What is the relationship between sadaqah and zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=863)

قال الشافعي : والأغلب على أفواه العامة أن في التمر العشر وفي الماشية الصدقة وفي الورق الزكاة , وقد سمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذا كله صدقة , والعرب تقول له صدقة وزكاة ومعناهما عندهم معنى واحد , فما أخذ من مسلم من صدقة ماله ضأنا كان , أو ماشية , أو زرعا , أو زكاة فطر , أو خمس ركاز , أو صدقة

معدن , أو غيره مما وجب عليه في ماله في كتاب , أو سنة , أو أمر أجمع عليه عوام المسلمين فمعناه واحد أنه زكاة , والزكاة صدقة وقسمه واحد لا يختلف كما قسمه الله .

Mas'alah: What is the nature of obligatory sadaqat as a means of purification?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=863)

الصدقات ما فرض الله عز وجل على المسلمين فهي طهور

Mas'alah: How are people's properties protected and what obligations are due on them?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1294)

قال الشافعي: فالأموال محرمة بمالكها , ممنوعة إلا بما فرض الله عز وجل في كتابه , وبينه على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم – وبسنة رسوله , فلزم خلقه بفرضه , طاعة رسوله – صلى الله عليه وسلم – فإنه يجمع معنيين مما لله عز وجل , طاعة بما أوجب في أموال الأحرار المسلمين , طابت أنفسهم بذلك أو لم تطب , من الزكاة وما لزمهم بإحداثهم وإحداث غيرهم ممن سن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على من سن منهم أخذه من أموالهم , والمعنى الثاني يبين أن ما أمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلازم بفرض الله عز وجل فذلك مثل الدية على قاتل الخطأ , فيكون على عاقلته الدية وإن لم تطب بها أنفسهم , وغير ذلك مما هو موضوع في مواضعه@

من الزكاة والديات , ولولا الاستغناء بعلم العامة بما وصفنا في هذا لاوضحنا من تفسيره أكثر مما كتبنا إن شاء الله تعالى , فمن أمر لرجل بزرع أو تمر أو ماشية أو غير ذلك من ماله , لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذنه , لأن هذا مما لم يأت فيه كتاب ولا سنة ثابتة بإباحته , فهو ممنوع بمالكه إلا بإذنه , والله أعلم , وقد قيل من مر بحائط , فله أن يأكل , ولا يتخذ خبنة , وروي فيه حديث , لو كان يثبت مثله عندنا , لم نخالفه . والكتاب والحديث الثابت , أنه لا يجوز أكل مال أحد إلا بإذنه . ولو اضطر رجل فخاف الموت ثم مر بطعام لرجل , لم أر بأسا أن يأكل منه , ما يرد من جوعه , ويغرم له ثمنه , ولم أر للرجل أن يمنعه في تلك الحال , فضلا من طعام عنده , وخفت أن يضيق ذلك عليه , ويكون أعان على قتله , إذا خاف عليه بالمنع القتل .

Mas'alah: What does the Quranic verse on taking sadaqah imply about zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1450)

قال : قول الله عز وجل : ? خذ من أموالهم صدقة يدل على أنه إذا كان في المال صدقة والشرط من الصدقة فإنما يؤخذ منه لا من غيره فبهذا أقول , وبهذا اخترت القول الأول من أن البيع لازم فيما لا صدقة فيه وغير لازم فيما فيه الصدقة إذا عرفت عرف البائع والمشتري ما يبيع هذا ويشتري هذا .

Mas'alah: What is the chapter heading for zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4290)

باب الزكاة

Mas'alah: What are the chapters on zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4375)

أبواب الزكاة . (أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن مهدي عن @

Mas'alah: What is the chapter on charity (sadaqat)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4482)

باب ما جاء في الصدقات

Mas'alah: What is the chapter on zakah about?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4617)

باب في الزكاة

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz write about zakah being on currency, crops, and livestock?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4649)

قال الشافعي : : أخبرنا مالك أن عمر بن عبد العزيز كتب إنما الصدقة@

Mas'alah: What is the book of Zakah about?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=775)

= كتاب الزكاة =

Mas'alah: What are the sources and types of Zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=777)

الأصل فيها من الكتاب قوله تعالى {وآتوا الزكاة} ومن السنة قوله عليه السلام بني الإسلام على خمس الحديث وقوله مانع الزكاة في النار والإجماع منعقد على وجوب الزكاة وهي بالإضافة إلى متعلقاتها ستة زكاة النعم والنقدين والتجارة والمعشرات والمعادن والفطرة

Mas'alah: What is the first type of Zakah discussed?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=778)

النوع الأول الزكاة النعم والنظر في وجوبها وآدائها

Mas'alah: What is the definition and obligation of zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1227)

كتاب الزكاة ـــــــ كتاب الزكاة هي في اللغة: النمو والبركة وزيادة الخير, يقال: زكا الورع: إذا نما, وزكن النفقة: إذا بورك فيها, وفلان زاك أي: كثير الخير, وتطلق على التطهير قال الله تعالى: {قد أفلح من زكاها} أي: طهرها من الأدناس. وفي الشرع: اسم لقدر من المال يخرجه المسلم في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية, سميت بذلك؛ لأن المال ينمو ببركة إخراجها, ومؤديها يتزكى عند الله. وأنكر داوود أن لها موضوعا لغويا وقال: ما عرف اسمها إلا بالشرع. والأصل في وجوبها قبل الإجماع

قوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله} إلى أن قال: {ويؤتوا الزكاة} . ومن السنة: الحديث المشهور: (بني الإسلام على خمس) , وغير ذلك مما يأتي في الباب. واختلف الأصحاب في آية الزكاة فقيل: مجملة لعدم بيان المأخوذ والمأخوذ منه, وهذا هو المذهب.

. . . . . ـــــــ وقيل: عامة, حتى يستدل بها في كل مختلف فيه, إلا ما خرج بدليل. وقيل: مطلقة دالة على ما ينطق عليه الاسم, والزيادة عليه مأخوذ من السنة. وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر قاله الحافظ شرف الدين الدمياطي؛ بدليل قول قيس بن يعد بن عبادة: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر قبل نزول آية الزكاة) . وقيل: قبل الهجرة, وبينت بعدها. وعن (تاريخ ابن جرير الطبري) : أنها في السنة الرابعة. وهي واجبة في ثمانية أصناف من أجناس المال: الذهب والفضة, والإبل والبقر والغنم, والزرع, والنخل والكرم, ولذلك وجبت لثمانية أصناف من طبقات الناس.

Mas'alah: What is the conclusion of the chapter on zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1263)

خاتمة

Mas'alah: When is zakah obligatory immediately upon ability to pay?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1362)

فصل: تجب الزكاة على الفور إذا تمكن, وذلك بحضور المال والأصناف ـــــــ (فالأظهر) , ودليله: انه ملك الثمانين ملكا تاما, ولهذا لو كانت الأجرة أمة .. حل له وطؤها. تتمة: محل الخلاف: في الإخراج فقط, إما الوجوب .. فثابت قطعا. وصورة المسألة: أن يخرج من غيرها فإن أخرج من عينها .. نقص بحسابه, وهذا يعلم: إن ما في الكتاب و (الروضة) ليس مفرعا على المذهب- وهو: تعلقها بالعين تعلق شركة- كذا نبه عليه الرافعي, وحذفه من (الروضة) ولابد منه, ولا يخفى أن الصورة فيما إذا كانت السنين متساوية, فإن كانت متفاوتة .. زاد القدر المستقر في بعض السنين ونقص في بعض. قال: (فصل: تجب الزكاة على الفور) ؛ لأنه حق يجب صرفه إلى الآدمى إذا طولب به, فلم يجز له التأخير كالوديعة إذا طلبها صاحبها. وقال أبو حنيفة: تجب على التراخي, وأوجب الحج على الفور. والكلام هنا في زكاة المال, إما زكاة الفطر .. فتقدم أنها موسعة إلى أخر نهار العيد. قال: (إذا تمكن) ؛ لأن التكليف بدونه تكليف بما لا يطاق, فإن آخر .. إثم وضمن. قال: (وذلك) أي: التمكن (بحضور المال والأصناف) , فلا يجب الإخراج عن الغائب- وان جوزنا نقل الزكاة- لاحتمال تلفه قبل وصوله إليه. لكن يستثنى ما إذا أخر لطلب الأفضل أو انتظار قريب أو جار أو أحوج أو أصلح .. فالأصح: جواز التأخير ويكون ضامنا على الأصح.

Mas'alah: What is the book of zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1768)

كتاب الزكاة 127

Mas'alah: What are the subsidiary issues (furu') related to zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3291)

فروع:

Mas'alah: What is the definition of a miser according to al-Mutawalli?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3917)

قال المتولي: (البخيل) من لا يؤدي الزكاة ولا يقري الضيف. ومقتضى هذا أنه لو أتى بأحدهما .. لم يكن بخيلا مع أن العرف يقتضي الثاني فقط.

Mas'alah: What is the definition of zakah and its status as a pillar of Islam?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=116)

كتاب الزكاة هي لغة النمو والبركة والتطهير والمدح وشرعا اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط وهي أحد أركان الاسلام – صلى الله عليه وسلم – باب زكاة الحيوان – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the section heading for the book of Zakah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=292)

ومن كتاب الزكاة من أوله إلا ما كان معادا.

Mas'alah: What is the punishment for not paying Zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=292)

399 - أخبرنا سفيان بن عيينة، سمعت جامع بن أبي راشد، وعبد الملك بن أعين، سمعا أبا وائل، يخبر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه، ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم: سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة.

Mas'alah: What is the warning for not paying zakah according to Abu Hurayrah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=292)

400 - أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول: أنا كنزك

Mas'alah: What is the definition of 'kanz' (hoarded wealth) according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=293)

401 – أخبرنا ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: كل مال تؤدي زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز وإن لم يكن مدفونا.

Mas'alah: What is the text of the hadith on the obligation of zakah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=295)

بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، التي أمر الله بها، فمن سئلها على وجهها من المؤمنين فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطه،

Mas'alah: What is the book on the two Eids up to zakah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=892)

ومن كتاب العيدين إلى الزكاة ... 263

Mas'alah: What is the book on zakah from its beginning?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=892)

ومن كتاب الزكاة من أوله إلا ما كان معادا ... 292

Mas'alah: What is the definition and obligation of zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=337)

كتاب الزكاة) هي لغة التطهير والإصلاح والنماء والمدح ومنه ولا تزكوا أنفسكم وشرعا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص سمي بها ذلك لأنه يطهر ويصلح وينمي ويمدح المخرج عنه ويقيه من الآفات والأصل في وجوبها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] وقوله {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] وأخبار كخبر «بني الإسلام على خمس» (هي أحد أركان الإسلام) لهذا الخبر (يكفر جاحدها) وإن أتى بها وزاد قوله (كالصلاة) ليستغني عن استثناء الجاهل المتقدم نظيره في الباب قبله وأنت تعلم مما مر أن هذا خارج بالجحود فلا حاجة لما زاده (ويقاتل الممتنعون) من أدائها (عليها وتؤخذ) منهم وإن لم يقاتلوا (قهرا) كما فعل الصديق – رضي الله عنه – (وتلزم الزكاة كل مسلم) ولو غير مكلف لقوله في الخبر الآتي في زكاة المواشي فرضها على المسلمين (حر ولو مبعضا ملك بحريته) لتمام ملكه على ما ملكه ببعضه الحر ولهذا يكفر كالحر الموسر على ما سيأتي والمراد بلزومها غير المكلف أنها تلزم في ماله.

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Zakah and its general rulings?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=337)

[كتاب الزكاة] (كتاب الزكاة) فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر (قوله كقوله تعالى {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] اختلف أصحابنا في هذه الآية فقيل هي عامة كآية قطع السرقة فتكون حجة في كل ما اختلف فيه إلا ما أخرجه الدليل وقيل هي مجملة كقوله تعالى {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] وقال البندنيجي والروياني إنه المذهب وقيل مطلقة حملا له على ما ينطلق عليه الاسم (قوله فلا حاجة لما زاده) أفاد بزيادته أن محله في زكاة أجمع عليها ليخرج مال غير المكلف والركاز والتجارة وزكاة الفطر لأن الركاز ليس فيه زكاة على وجه والتجارة وزكاة الفطر لا تجبان على رأي وإنما لم يحكم الشافعي بكفر مانعي الزكاة في عهد أبي بكر لأن الإجماع لم يكن استقر على وجوبها بعد وكانوا يظنون أن وجوبها متعلق بدفعها إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فلما استقر إجماع الصحابة ومن بعدهم على وجوبها كفر جاحدها ووجبت الزكاة في ثمانية أصناف من أجناس المال الإبل والبقر والغنم والزرع والنخل والكرم والذهب والفضة ووجبت لثمانية أصناف

Mas'alah: What are the six types of wealth subject to zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=338)

(فإن زالت الكتابة) بعجز أو عتق أو غيره (انعقد حوله) من حين زوالها فتعبيره بما قاله أعم من قوله أصله فإن عتق وفي يده مال ابتدأ له حولا وإن عجز نفسه وصار ماله لسيده ابتدأ الحول عليه (ولا مال للقن) ولو مدبرا وأم ولد كما سيأتي (فلا تلزمه) الزكاة فلو ملكه سيده مالا لم يملكه بل هو باق على ملك سيده فتلزمه زكاته (وهي) أي الزكاة (ستة أنواع: النعم) وهي الإبل والبقر والغنم الإنسية لأنها تتخذ للنماء غالبا

لكثرة منافعه والنعم تذكر وتؤنث وجمعه أنعام وأنعام جمعه أناعم وسميت نعما لكثرة نعم الله فيها على خلقه من النمو وعموم الانتفاع بها (والمعشرات) أي ما يجب فيه العشر أو نصفه وهو القوت لأنه ضروري فأوجب الشارع فيه شيئا لذوي الضرورات (والنقدان) أي الذهب والفضة ولو غير مضروبين لالتحاقهما بالناميات بتهيئتهما للإخراج دون غيرهما من الجواهر غالبا (والتجارة) لما فيها من النماء (والمعدن) لأنه نماء في نفسه والأكثرون أدرجوه في النقدين كما أدرج هو فيهما الركاز ولا خلاف في المعنى (والفطرة) تطهيرا للنفس وتنمية لعملها قال النووي الفطرة بكسر الفاء وهو اسم مولد يقال للخلقة وللمخرج وقول ابن الرفعة تبعا لابن أبي الدم بضمها اسم للمخرج مردود.

Mas'alah: What types of wealth are subject to zakah?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=38)

(كتاب الزكاة) هي النماء. لا يجب الزكاة إلا في النعم، والذهب، والفضة، والزروع، والثمار، وعرض التجارة والمعدن والركاز.

Mas'alah: What is the definition of zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=298)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الزكاة هي لغة: النماء. وشرعا: ما يخرج من أموال مخصوصة لمستحقين مخصوصين على وجه مخصوص؛ قال الله تعالى: {وآتوا الزكاة}

وقال تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} . وهي أحد أركان الإسلام.

Mas'alah: How many types of wealth require payment in the right of Allah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=298)

والأموال التي يجب إخراجها في حق الله عز وجل سبعة [1]: (1) الزكاة. (1) "سبعة" : سقط من (ب) .

Mas'alah: What are the seven categories of wealth upon which zakah is obligatory?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=299)

فأما الزكاة فإنما [3] تجب في سبعة أشياء [4]: النعم، والناض [5]، والمعدن، والركاز، والمستنبت [6] ومال التجارة، والرؤوس، وهي زكاة الفطر [7]. * * * (1) المحاملي في "اللباب" (ص 165) . (2) في (ظا) : "ولكن" . (3) في (ب، ز، ظا) : "فإنها" . (4) "في سبعة أشياء" : سقط من (ب) . (5) الناض من المال: ما كان نقدا، وهو ضد العرض والمراد به الدنانير والدراهم. انظر: "الزاهر" (ص 261) ، و "تحرير ألفاظ التنبيه" (ص 112) . (6) "والمستنبت" : سقط من (ب) . (7) جعل المحاملي الزكاة تفي: الناض، ومال التجارة، والنعم، والمستنبت، والرقاب.

Mas'alah: What is the opening of the Book of Zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=955)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الزكاة قال الله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ...} الآية [البينة: 5] وقال تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] .

Mas'alah: What did the Prophet instruct Mu'adh regarding zakah when sending him to Yemen?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=957)

وروي عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى "اليمن" : "إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم: فادعهم [إلى] أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله. فإن هم أطاعوا لك بذلك؛ فأخبرهم أن الله قد فرضعليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فإن هم أطاعوك لذلك؛ فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم. فإن من أطاعوا لك بذلك؛ فإياك وكرائم أموالهم. واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينه وبين الله حجاب" .

Mas'alah: On what types of wealth is zakah obligatory?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=959)

زكاة العين تجب في ثلاث أشياء: في الحيوان، والجواهر، والمستنبتات؛ فلا تجب في الحيوان إلا في النعم، ولاتجب في الجواهر إلا في الذهب والفضة، ولاتجب في المستنبتات إلا فيما هو قوت من الزروع والثمار في النخيل والكروم، وأما سائر الأموال: فلا زكاة فيها، إلا أن يتجر فيها؛ فيجب عليه زكاة التجارة.

Mas'alah: What is the book of zakah about?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=137)

1 كتاب الزكاة 1 . ..

Mas'alah: What is the definition and obligation of zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1067)

كتاب الزكاة اعلم أن الزكاة الصدقة من [مال مخصوص] هو ما يخرجه من ماله, أي: المختار إلى المحتاجين تطهيرا لماله وتنمية له, ثم قد يكون فرضا, وقد يكون تطوعا. والزكاة ركن من أركان الدين, والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى في غير موضع: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} (البقرة: 43) وقوله تعالى: {ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة} [التوبة: 71] , وقوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] وقوله: {الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله} [التوبة: 34] الآية. وقد قال صلى الله عليه وسلم: "كل مال لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرا على وجه الأرض" [1]. فقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا جارت الولاة قحطت السماء, وإذا منعت الزكاة هلكت المواشي, وإذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة, وإذا أخفرت الذمة أديل الكفر" [2]. وقال صلى الله عليه وسلم: "ما خالطت الزكاة مالا إلا أهلكته" [3]، وقال صلى الله عليه وسلم: "مانع الزكاة في النار" [4]. وروي أن رجلا قال يا رسول الله ما الإسلام؟ فقال: أن تعبد الله ورسوله ولا تشرك به شيئا, وتقيم الصلاة المكتوبة, وتؤدي الزكاة المفروضة, وتصوم شهر رمضان ". ثم أدبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [2 أ/ 4] " ردوا علي الرجل

"فلم يروا أحدا, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم "[5]." وأما الإجماع, فلا خلاف بين المسلمين في وجوبها. واعلم بأن معنى الزكاة في اللغة: النماء والزيادة, يقال: زكاة الزرع, إذا نما وزاد. (1) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (7230) . (2) أخرجه الحكيم الترمذي, والبزار, وابن خزيمة والديلمي في الفردوس كما في فيض القدير (4/ 142) . (3) أخرجه الحميدي (237) , وابن عدي في "الكامل" (6/ 2214) . (4) انظر: "مجمع الزوائد" (3/ 64) , وعزاء للطبراني, وهو في "الصغير" له (2/ 58) (5) تقدم تخريجه.

وقد قال صلى الله عليه وسلم: "ما نقص مال من صدقة" [1] , وقال الله تعالى: {وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون} [الروم: 39] , فالشرع وافق مقتضى اللغة. واختلف أصحابنا في قوله تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [النور: 56] ونحوه من الآيات, هل هي مجملة أو عامة على وجهين. . . . [2] كقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا} [المائدة: 38] فيكون حجة في كل مختلف إلا ما أخرجه الدليل. والثاني: هي مجملة, وهو للمذهب, كقوله تعالى: {. . . .} [3] لأنه. . . . [4] إلى. . . . [5]. . . . [6] المراد به بخلاف آية السرقة, فعلى هذا الزكاة المفروضة زكاتان: زكاة الأموال, وزكاة الأبدان. فأما زكاة الأبدان فهي زكاة الفطر ويجيء بيانها إن شاء الله تعالى, وأما زكاة الأموال فهي تجب في عين الأموال وأكثرها نماء وأعظمها منفعة, وهي ثلاثة أجناس الماشية والزرع. . . . [7]. . . . . [8] ومنها الأجل [2 ب/ 4] . . . . . [9] وفي الزرع والثمار, يجب في أعظمها منفعة, وهي: القوت, وفي الجواهر في النقدين: الذهب والفضة, ولا يجب فيما عداهما إلا بالتجارة, وهذا لأن الله تعالى أوجبها على طريق المساواة, وهذا اعتبر فيه النصاب والحول. ثم اعلم أن الناس

في الزكاة على ثلاثة أضرب: ضرب يعتقد وجوبها ويؤديها, فهو المشكور والمدعو له على ذلك. قال الله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} [التوبة: 103] أي: ادع لهم. وضرب يعتقد وجوبها ولا يؤديها, فهذا مسلم فاسق, فيطالبه الإمام بأدائها أو الأخذ من ماله كرها, فإن كان رب المال في منعه لا يقدر عليه كان للإمام قتاله, وعلى الرعية معاونته حتى يؤديها. وضرب لا يعتقد وجوبها بعد استقرارها, فإن كان جاهلا بالوجوب لقرب عهده بالإسلام, عرف حكمها, وعلم فرضها, ليعلم أنها من أركان الإسلام, وإن كان عالما بالوجوب فإن نشأ في دار الإسلام بين المسلمين, فقد كفر ويقتل لردته؛ لأنه خلاف إجماع الخاصة والعامة, وفيه تكذيب الله تعالى, وتكذيب رسوله صلى الله عليه وسلم, فإن قيل: أليس القوم الذين قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه على منع الزكاة, لم يكفر, فكيف كفرتهم هؤلاء؟ [3 أ/ 4] قلنا: الزكاة في ذلك الوقت لم يستقر وجوبها؛ بل كانت عليها أدلة ظاهرة يمكن تأويلها, ثم استقر فرضها بالإجماع, فكفر من جحدها بعد ذلك, وهذا كما أن عمرو بن معد يكرب وقدامة بن مظعون اعتقدا أن الخمر مباحة, فكانا يقولان: ما قطع الله بتحريمها لأنه قال: {فهل أنتم منتهون} [المائدة: 91] ولم يقل: بلى, ولا نعم عند الاستفهام. وقال تعالى: ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات (1) أخرجه الترمذي (2325) , والطبراني في "الصغير" (1/ 54) . (2) و (3) و (4) و (5) و (6) و (7) و (8) و (9) موضع النقط بياض بالأصل.

جناح فيما طعموا [المائدة: 93] الآية, فنحن نعمل الصالحات لله تعالى وقطع ما نريد. فقال لهم الصحابة: ذلك فيما طعموا قبل الإسلام لأن الله تعال لما أنزل تحريمها قالت الصحابة فأنزل الله تعالى هذه الآية, فلم يكفرا لأنهما قالاه لقرب من التأويل, ولم يكن انعقد الإجماع فيه, ثم رجعا, وصار بعد ذلك إجماع الخاصة والعامة, فمن أباحها بعد

ذلك كفر, فهي كالزكاة سواء.

Mas'alah: What does the author say about al-Muzani's arrangement of al-Shafi'i's rulings on zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1113)

الفصل وهذا كما قال: نقل المزني مسألة الأربعين من [51 ب/4] الغنم يحول عليها ثلاثة (1) انظر الأم (1/ 203) .

أحوال وتزيد في الحول الأول والثاني, وقال فيها ثلاث شياه ثم عطف عليها مسألة الضال والغصب ثم عطف عليها هذا فقال: وكذلك الإبل التي فريضتها من الغنم فيها قولان, وقد أفسد ترتيب كلام الشافعي رحمه الله وراث أشكالا بليغا والشافعي حين ذكر مسألة الأربعين وفرغ منها قال: ولو حال عليها ثلاثة أحوال ولم تزد بالنتاج ففيه قولان, ثم قال: وكذلك الإبل التي فرضيتها من الغنم ففيها قولان, ومسألة الإبل لا تنعطف إلا على هذا المسألة التي فيها زيادة المال مع تكرار الأحوال, وأسقط المزني هذه المسألة وأدخل مسألة الضال والغصب بين المسألتين, ومن قال في رواية محمد بن إسحاق بن خزيمة: والإبل التي فريضتها من الغنم ولم ينقل وكذلك وإنما ذاك في رواية ابن عيدان وهذا أصح, لأن الشافعي ذكر هذه المسألة عقيب مسألة الغنم إذا مرت بها أحوال ولم يخرج زكاتها ولم تزد في عينها ففيها على القول الذي نقول تتعلق الزكاة بالعين شاة قولا واحدا بلا معنى لما نقل ابن عيدان, وكذلك الإبل لأن هذا إنما يصح [52 أ/4] أن لو كان أجاب في الإبل بمثل جوابه في الغنم, فأما فرق بينهما في الجواب نقطع في الغنم بقول واحد هاهنا, وإن كان فيها قول آخر ونص في الإبل التي

فريضتها من الغنم على القولين فلا وجه لقوله, وكذلك فإذا تقرر هذا جعنا إلى المسألة, فإذا حال ثلاثة أحوال على خمس من الإبل ولم يؤد زكاتها ففي الحول الأول تلزمه شاة, ثم إن قلنا: إن الزكاة تتعلق بالذمة وكان له مال سواها أو لم يكن, وقلنا: إن الدين لا يمنع الزكاة تجب في كل حول شاة, وإن قلنا: إنها تتعلق بالذمة ولم يكن له مال سواها, وقلنا الدين يمنع الزكاة لا شيء عليه للحول الثاني والثالث, وإن قلنا: إنه استحقاق جزء من العين فيه قولان منصوصان, إحداهما: تجب الشاة في عين الإبل فلا تجب للحول الثاني والثالث بشيء لانتقاض الخمس من الإبل بوجوب الشاة الأولى, ولهذا علل يقال لأن الشاة التي فيها رقابها يباع منها إن لم يأت بها واختار الشافعي هذا القول, وقال: وهذا أشبه القولين يعني أشبه بالصواب, والثاني: أنها تجب الشاة في الذمة لا في عينها فتجب ثلاث شياه لأن الواجب ليس هو من جنس [52 ب/4] المال حتى ينتقص بوجوبه النصاب بخلاف مسألة الغنم. وقال القفال: إذا قلنا: إن الزكاة تتعلق بالعين ففيه قولان, إحداهما: يتعلق فيها كتعلق الجناية برقبة العبد وبه قال أبو حنيفة, والثاني: يتعلق بها على معنى الشركة فكان السكاكين ملكوا جزءا منه غير أن هذه الشركة لا تتحقق من جهة أن له يؤدي الزكاة من مال آخر, فإن قلنا: على معنى الشركة تجب في كل حول شاة هاهنا لأن الشركة في الجنس لا في غيره, وإن قلنا: على معنى الجناية فحكم الإبل والغنم سواء, ثم إن المزني اختار القول الذي اختاره الشافعي أيضا, فقال: الأول أولى به أي: بالشافعي, وعلل بأن الشافعي قال في خمس من الإبل لا يستوي واحدها شاه لعيوبها إن سلم واحدا منها فليس عليه شاة وهذه هي إشارة من المزني إلى المسألة التي مضت ووجه استدلال المزني منها هو ان الشاة أقيمت في هذا الموضع مقام جزء من بعير,

ولهذا جاز أن يسلم رب المال بعيرا منها مكان شاة فثبت بهذا أن النصاب قد انتقض

بوجوب الزكاة في السنة الأولى فلا تجب فيها بعد ذلك شيء ما لم يتخير النقصان بالزيادة فإن كان عنده من الإبل فحال أحوال يجب في كل حول شاة [53 أ/4] بكل حال لأنه يؤدي إلى نقصان المال عن النصاب.

Mas'alah: What is the ruling on zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2565)

في كتاب الزكاة.

Mas'alah: What is the book of alms (Kitab al-Sadaqat)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3029)

كتاب الصدقات

Mas'alah: What are the three aspects of zakah: wealth, owner, and recipient?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3029)

مسألة [1] قال الشافعي رحمه الله: "فرض الله تبارك وتعالى على أهل دينه المسلمين في أموالهم لغيرهم من أهل دينه المسلمين المحتاجين إليه لا يسعهم حبسه عمن أمروا بدفعه إليه أو ولاته" . قال في الحاوي: وهذا كما قال. اعلم أن وجوب الزكاة يتعلق بثلاثة أحكام: إحدها: المال الذي تجب فيه. والثاني: المال الذي تجب عليه. والثالث: المستحق الذي تصرف إليه. فأما المال الذي تجب فيه فقد ذكرنا في كتاب "الزكاة"

أنه المال الثاني على شروطه الماضية وأما المالك الذي تجب عليهم فهم المسلمون واختلف أصحابنا في المشركين ها هم مخاطبون بها؟ وإن لم تؤخذ منهم على وجهين بناء على اختلاف أصحابنا، هل خوطبوا مع الإيمان بالعبادات الشرعية أم لا؟ فذخب أكثر أصحابنا إلى أنهم مخاطبون بالعبادات الشرعية من الصلاة والصيام والزكاة والحج كمخاطبتهم بالإيمان، وأنهم معاقبون على ترك ذلك لقوله تعالى: {ما سلككم في سقر (42) قالوا لم نك من المصلين (43) ولم نك نطعم المسكين (44) } [المدثر:42 – 44] وقال آخرون: وهو قول العراقيين أنهم في حال الكفر إنما خوطبوا بالإيمان وحده، ولم يتوجه إليهم الخطاب بالعبادات الشرعية إلا بعد الإيمان لقوله – صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها، ولان الزكاة لو وجبت عليهم لطولبوا بها بعد إسلامهم" .

Mas'alah: What is the relationship between the terms sadaqah, zakah, and ushr in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3035)

مسألة [2] قال الشافعي: "والصدقة هي الزكاة والأغلب على أفواه العامة أن للثمر عشرا والماشية صدقة وللورق زكاة وقد سمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذا كله صدقه" .

Mas'alah: What was Imam al-Shafi'i's old view on the naming of zakah on crops and livestock?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3035)

قال في الحاوي: وهذا صحيح قد كان الشافعي يرى في القديم: أن المأخوذ من الزرع والثمر يسمى عشرا، والمأخوذ من الماشية يسمى صدقة، والمأخوذ من الذهب والورق يسمى زكاة، ولا يجعل لاختلاف الأسماء تأثيرا في اختلاف الأحكام.

Mas'alah: How were the people of Yemen bound by the obligation of zakah before its detailed explanation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5347)

فإن قيل: التعبد بمثل هذا الخطاب قبل بيانه؟ قلنا: يلزم لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا – رضي الله عنه – إلى اليمن، وقال له: "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن أجابوك فأعلمهم أن في أموالهم حقاً يؤخذ من أغنيائهم فيرد في فقرائهم" فتعبدهم بالتزام الزكاة قيل بيانها، وفي كيفية تعبدهم بالتزامه وجهان: أحدهما: أنهم متعبدون قبل البيان بالتزامه بعد البيان. والثاني: أنهم متعبدون قبل البيان بالتزامه مجملا، وبعد البيان بالتزامه مفسرا.

Mas'alah: What is an example of consensus based on established practice regarding zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5379)

والرابع: أن ينعقد عن العمل به، كالإجماع على نصب الزكوات.

Mas'alah: What is the book of Zakah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=477)

كتاب الزكاة

Mas'alah: How does zakah relate to the property according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=550)

وهي تتعلق بالمال تعلق الشركة، وفي قول: تعلق الرهن، وفي قول: بالذمة، فلو باعه قبل إخراجها .. فالأظهر: بطلانه في قدرها، وصحته في الباقي. === (وهي تتعلق بالمال تعلق الشركة) لأنها تجب بصفة المال من الجودة والرداءة، وتؤخذ من عينه قهرا عند الامتناع كما يقسم المشترك قهرا عند الامتناع منها. وإنما جاز الإخراج من غيره على خلاف قاعدة المشتركات رفقا بالمالك، وتوسيعا عليه؛ لكونها وجبت مجانا على سبيل المواساة. (وفي قول: تعلق الرهن) أي: يكون الواجب في ذمة المالك، والنصاب مرهون به؛ لأنه لو امتنع من الأداء ولم نجد الواجب في ماله .. باع الإمام بعضه وشرى واجبه؛ كما يباع المرهون في الدين. (وفي قول: بالذمة) ولا تعلق لها بالعين؛ كالفطرة، وقضية إطلاقه: جريان الخلاف وإن كان الواجب من غير جنس المال؛ كالشاة الواجبة في الإبل، وهو أصح الطريقين، والثاني: القطع بتعلقها بالذمة. (فلو باعه قبل إخراجها .. فالأظهر: بطلانه في قدرها) تفريعا على قول الشركة؛ لأن بيع ملك الغير من غير مسوغ باطل، (وصحته في الباقي) بناء على الصحة في تفريق الصفقة. والخلاف هنا مفرع على الأقوال السالفة: فإن قلنا: بقول الشركة .. فالأصح: ما ذكره المصنف، وإن قلنا: تعلق رهن .. فالأظهر: الصحة مطلقا؛ لأن هذه العلقة ثبتت بغير اختيار المالك، وليست لمعين، فسومح فيها بما لا يسامح به في الرهن، وإن قلنا: إنها في الذمة، والمال خلو منها .. صح. وإذا فرعنا على قول الشركة؛ فإن كان قدر الزكاة جزءا معلوما؛

كالمعشرات، والنقدين .. كان كمن باع عبدا له نصفه، وإن لم يكن كذلك؛ كأن باع أربعين شاة .. فهو كما لو باع عبده وعبد غيره، قاله الرافعي [1]. واستشكله السبكي، وقال: ينبغي أن يبنى على أن الواجب مشاع أو مبهم، فعلى (1) الشرح الكبير (3/ 45) .

. . . . . === الأول: يكون كما لو باع عبدا له نصفه، وعلى الثاني: لا يصح البيع في شيء؛ لأن المملوك منها غير معين. انتهي وهذا كله في بيع الجميع؛ كما أشار إليه بقوله: (فلو باعه) ، فأما إذا باع بعضه؛ فإن لم يبق قدر الزكاة .. فهو كما لو باع الجميع، وإن بقي قدرها إما بنية صرفه إلي الزكاة، وإما بغيرها وفرعنا علي قول الشركة .. ففي صحة البيع وجهان: أقيسهما: البطلان، كذا نقلاه عن ابن الصباغ، ثم قالا: إنهما مبنيان علي أن الواجب شائع، أو حيوان مبهم، فإن قلنا بالأول .. بطل، أو بالثاني .. صح [1]. وهذا كله في زكاة الأعيان، أما زكاة التجارة .. فيصح بيع الكل بعد وجوب الزكاة على الأصح؛ لأن متعلق هذه الزكاة هو القيمة، وهي لا تفوت بالبيع، والله أعلم. * * * (1) الشرح الكبير (3/ 45 – 46) ، روضة الطالبين (3/ 228) .

Mas'alah: What is the book of zakah?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=30)

كتاب الزكاة

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word zakah?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=30)

هي من زكا يزكو إذا زاد

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of zakah?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=245)

ومن كتاب الزكاة

Mas'alah: What are the questions on zakah in Ibn al-Salah's work?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=528)

مسائل ابن الصلاح مسائل في الزكاة

Mas'alah: What are the types and general rulings of zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2484)

* الزكاة أحد أركان الاسلام فمن منعها جاحدا كفر الا أن يكون حديث عهد بالاسلام لا يعرف وجوبها فيعرف ومن منعها وهو معتقد لوجوبها أخذت منه قهرا فان لم يكن في قبضة الامام وامتنع القوم قاتلهم الامام على منعها كما فعل الصديق رضى الله عنه قال الاصحاب: الزكاة نوعان (زكاة الابدان) وهى الفطرة ولا تعلق لها بمال إنما يراعى فيها

إمكان الا داء (وزكاة الاموال) وهى ضربان (زكاة تتعلق بالقيمة والمالية) وهى زكاة التجارة (وزكاة تتعلق بالعين) والاعيان التى تتعلق بها الزكاة ثلاث. حيوان. وجوهر. ونبات. وتختص من الحيوان بالنعم ومن الجواهر بالنقدين ومن النبات بما يقتات علي ما سفنصل جميعه وصاحب الكتاب ترك الترتيب والتقسيم واقتصر علي المقاصد فقال: الزكاة ستة انواع وهي زكاة النعم والمعشرات والنقدين والتجارة والمعادن وزكاة الفطر ثم تكلم في زكاة النعم في طرفين الوجوب والاداء ولك أن تقول كان الاحسن في الترتيب أن يقول أولا النظر في طرفين الوجوب والاداء ونتكلم في الانواع النسة في طرف الوجوب ثم نعود إلى طرف الاداء لان الكلام في الاداء لا اختصاص له بزكاة النعم بل يعم سائر الانواع ثم جعل للوجوب ثلاثة أركان (قدر الواجب) و (ما تجب فيه) و (من تجب عليه) ولك أن تقول من تجب عليه زكاة النعم هو الذى تجب عليه زكاة المعشرات وغيرها فلا تفصيل فيه بين الانواع وانما التفصيل في الركنين الباقيين فكان الاولى أن يقول: النظر في الزكاة في الوجوب والاداء وللوجوب أركان (أحدها) من تجب عليه ونفرغ منه ثم نذكر

Mas'alah: Why were collectors sent by the Prophet and caliphs to collect zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2698)

كان النبي صلي الله عيه وسلم والخلفاء بعده يبعثون السعاة لاخذ الزكاة والمعني فيه ان كثيرا من الناس لا يعرفون الواجب والواجب فيه ومن يصرف إليه فبعثوا ليأخذوا من حيث تجب ويضعوا حيث يجب

Mas'alah: Fiqh passage: ب وجول ا ناكرأ يف هركذ امب?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2858)

بما ذكره في أركان الوجوب وان كان في ترتيب الكتاب اضطراب على ما بينه في أول كتاب الزكاة ويجئ مثل هذا الكلام في قوله في أول زكاة المعشرات إذا كان مالكه حرا مسلما ومن قوله النقدين قصد به الاحتراز عن المستخرج من المعادن مما سوى النقدين فليكن معلما بالحاء والالف والواو لما سبق (وقوله) ربع العشر معلم بالحاء والزاى (وقوله) الخمس بالالف والميم لما سبق (وقوله) وفيه قول أن النصاب لا يعتبر ينبغى أن يعلم كلمة لا يعتبر بالميم والالف لانهما يعتبران النصاب كما هو الاصح عندنا (وقوله) والصحيح أن الحول لا يعتبر يجوز أن يعلم بالواو لانه إثبات للخلاف فيه كما نقلناه لكن ابن عبدان حكى طريقة قاطعة بعدم الاعتبار ولم يثبت ما رواه المزني لارساله ولو اعلمت قوله لا يعتبر بالزاى لما ذكرنا من اختيار المزني جاز *

Mas'alah: What is the order of virtue among fasting, hajj, and zakah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=132)

ويليها الصوم فالحج فالزكاة على ما جزم به بعضهم وقيل: أفضلها الزكاة وقيل: الصوم وقيل: الحج وقيل غير ذلك.

Mas'alah: What are the general rulings on zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=206)

باب الزكاة مدخل باب الزكاة تجب على مسلم حر في ذهب ـــــــ باب الزكاة هي لغة: التطهير والنماء وشرعا: اسم لما يخرج عن مال أو بدن على الوجه الآتي. وفرضت زكاة المال في السنة الثانية من الهجرة بعد صدقة الفطر. ووجبت في ثمانية أصناف من المال: النقدين والأنعام والقوت والتمر والعنب لثمانية أصناف من الناس. ويكفر جاحد وجوبها ويقاتل الممتنع عن أدائها وتؤخذ منه وإن لم يقاتل قهرا. تجب على كل مسلم ولو غير مكلف فعلى الولي إخراجها من ماله. وخرج بالمسلم الكافر الأصلي فلا يلزمه إخراجها ولو بعد الإسلام. حر معين فلا تجب على رقيق لعدم ملكه وكذا المكاتب لضعف ملكه ولا تلزم سيده لأنه غير مالك. في ذهب ولو غير مضروب خلافا لمن زعم اختصاصها بالمضروب.

Mas'alah: What is the definition of zakah and what are the categories of wealth subject to it?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=102)

كتاب أحكام الزكاة وهي لغة النماء، وشرعا اسم لمال مخصوص، يؤخذ من مال مخصوص، على وجه مخصوص، يصرف لطائفة مخصوصة.

Mas'alah: What are the five categories of wealth upon which zakah is obligatory?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=102)

• ما تجب فيه الزكاة (تجب الزكاة في خمسة أشياء، وهي: المواشي). ولو عبر بالنعم لكان أولى، لأنها أخص من المواشي. والكلام هنا في الأخص. (والأثمان) وأريد بها الذهب والفضة، (والزروع) وأريد بها الأقوات، (والثمار، وعروض التجارة) ، وسيأتي كل من الخمسة مفصلا.

Mas'alah: What is the book of zakah about?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=138)

كتاب الزكاة.

Mas'alah: How does zakah relate to the property as a form of partnership?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=161)

والزكاة تتعلق بالمال" الذي تجب فيه "تعلق شركة" بقدرها بدليل أنه لو امتنع من إخراجها أخذها الإمام منه قهرا كما يقسم المال المشترك قهرا إذا امتنع بعض الشركاء من قسمته وإنما جاز إخراجها من غيره لبناء أمرها على المساهلة والإرفاق والواجب إن كان من غير جنس المال كشاة واجبة في الإبل ملك المستحقون بقدر قيمتها من الإبل أو من جنسه كشاة من أربعين شاة فهل الواجب شاة أو جزء من كل شاة وجهان أرجحهما الثاني كما يؤخذ من قولي "فلو باعه" أي ما تعلقت به الزكاة "أو بعضه قبل إخراجها بطل في قدرها" وإن أبقى في الثانية قدرها لأن حق المستحقين شائع فأي قدر باعه كان حقه وحقهم نعم لو استثنى قدر الزكاة كبعتك هذا إلا قدر الزكاة صح البيع

كما جزم به الشيخان في بابه في زكاة الثمار لكن شرط الماوردي والروياني ذكره أهو عشر أو نصفه وظاهر أن محله فيمن جهله "لا" إن باع "مال تجارة بلا محاباة" فلا تبطل لأن متعلق الزكاة القيمة وهي لا تفوت بالبيع وقولي أو بعضه مع قولي لا مال إلى آخره من زيادتي.

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Zakah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=308)

كتاب الزكاة

Mas'alah: What is the definition of zakah in language and in Shari'ah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=308)

هي لغة: التطهير والإصلاح والنماء والمدح، وشرعا: اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص.

Mas'alah: What are the primary textual evidences for the obligation of zakah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=308)

والأصل في وجوبها قبل الإجماع: آيات؛ كقوله تعالى: {وآتوا الزكاة} ، وقوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} ، وأخبار؛ كخبر: "بنى الإسلام على خمس" .

Mas'alah: What are the two types of zakah and the categories of wealth subject to it?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=308)

وهي نوعان: زكاة بدن؛ وهي الفطرة، وزكاة مال؛ وهي ضربان: زكاة تتعلق بالقيمة؛ وهي زكاة التجارة، وزكاة تتعلق بالعين في ثمانية أصناف من أجناس الأموال وهي: زكاة الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، والزرع، والنخل، والكرم؛ ولذلك وجبت لثمانية أصناف من طبقات الناس.

Mas'alah: What are the five issues regarding zakah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=320)

فيها خمس مسائل:

Mas'alah: What is the definition and basis of zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=137)

= (كتاب الزكاة) = هي لغة التطهير والإصلاح والنماء وشرعا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص والأصل في وجوبها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى

{وآتوا الزكاة} وقوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة} وأخبار كخبر بني الإسلام على خمس وهي نوعان زكاة بدن وهي الفطرة وزكاة مال وهي ضربان زكاة تتعلق بالقيمة وهي زكاة التجارة وزكاة تتعلق بالعين في ثمانية أصناف من أجناس الأموال وهي زكاة الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والزرع والنخل والكرم ولذلك وجبت لثمانية أصناف من طبقات الناس

Mas'alah: What does the author say about the obligation of zakah on different types of property?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=828)

أي بيان أحكامها من الوجوب المتعدد بتعدد المضاف إليه وهو الزكاة فإنها تكون زكاة إبل وزكاة بقر وزكاة غنم وزكاة فضة إلى غير ذلك.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'Kitab hukm zakah' in the text?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=828)

فكأنه قال كتاب حكم زكاة الإبل وحكم زكاة البقر وحكم زكاة الغنم وهلم جرا.

Mas'alah: Why does the commentator use the plural form for the ruling of zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=828)

فاندفع ما يقال: إن حكم الزكاة واحد وهو الوجوب فلم جمعه الشارح؟

Mas'alah: What is the scriptural basis for the obligation of zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=828)

والأصل فى وجوبها قبل الإجماع قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) [التوبة:103] . وقوله تعالى: (وآتوا الزكاة) [البقرة: 43] . وكل منهما منالمجمل المبين بالسنة على الصحيح لأنه لم يبين القدر المخرج ولا المخرج منه ولا المخرج له، لكنها بينت بالسنة

Mas'alah: What is the evidence for zakah being a pillar of Islam?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=828)

وقوله صلى الله عليه وسلم: بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة. الخ.

Mas'alah: When was zakah made obligatory in the Islamic calendar?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=829)

وفرضت فى السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر والمشهور عند المحدثين أنها فرضت فى شوالك السنة المذكورة، وقال: بعضهم: فرضت فى شعبان مع زكاة الفطر من السنة المذكورة

Mas'alah: Is zakah an ancient religious obligation from previous prophets?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=829)

وهي من الشرائع القديمة بدليل قول عيسى عليه السلام: (وأوصاني بالصلاة والزكاة) هكذا قيل، وقد يدفع بأن المراد بها الزكاة المعروفة كما أن المراد بالصلاة غير الصلاة المعروفة.

Mas'alah: Why did the author present zakah before fasting and pilgrimage?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=830)

وإنما قدمها المصنف على الصوم والحج مع أنهما أفضل منها نظرا للحديث المتقدم.

Mas'alah: What is the wisdom behind presenting zakah before other acts of worship?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=830)

والحكمة فى تقديمها فيه أن النفوس تشح بها لكونها طبعت على حب المال.

Mas'alah: What are the linguistic meanings of zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=830)

وهي لغة النماء) بالمد أي الزيادة يقال: زكا الزرع إذا نمى وأما النمى بالقصر فهو النمل الصغير، وليس مرادا هنا وتطلق ايضا على البركة يقال: زكت النفقة إذا بورك فيها وعلى كثرة الخير، يقال: فلان زاك أي كثير الخير وعلى التطهير قال تعالى: (قد أفلح من زكاها) [الشمس:9] أي طهرها من الأدناس وعلى المدح قال تعالى: (فلا تزكوا أنفسكم) [النجم: 32] أي لا تمدحوها.

Mas'alah: Why is zakah named as such in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=830)

وشرعا اسم الخ) وسمي بها لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ لها ويبارك فيه بسبب ذلك، ويكثر الخير فيه ولأنه يطهر مخرجه من الإثم ويمدحه حتى يشهد له بصحة الإيمان، فالمناسبة بين المعنى الشرعي واللغوي موجودة على كل المعاني اللغوية.

Mas'alah: What is the definition and obligation of zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=774)

كتاب الزكاة وهي لغة النمو والبركة وزيادة الخير يقال زكا الزرع إذا نما وزكت النفقة إذا بورك فيها وفلان زاك أي كثير الخير وتطلق على التطهير قال تعالى {قد أفلح من زكاها} [الشمس: 9] أي طهرها من الأدناس وتطلق أيضا على المدح قال تعالى {فلا تزكوا أنفسكم} [النجم: 32] أي تمدحوها وشرعا اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط ستأتي وسميت بذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ لها ولأنها تطهر مخرجها من الإثم وتمدحه حتى تشهد له بصحة الإيمان. والأصل في وجوبها قبل الإجماع قوله تعالى {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] وقوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] وأخبار كخبر «بني الإسلام على خمس» وهي أحد أركان الإسلام لهذا الخبر. [حاشية البجيرمي] [كتاب الزكاة] هي من الشرائع القديمة بدليل قول سيدنا عيسى - عليه السلام - {وأوصاني بالصلاة والزكاة} [مريم: 31] وقيل من خصوصيات هذه الأمة وجمع بأن الأول بالنظر للأصل والثاني بالنظر للكيفية والشروط الآتية وقدم الزكاة على الصوم والحج مع أنهما أفضل منها مراعاة للحديث الناظر إلى كثرة أفراد من تلزمه عليهما ق ل على التحرير لأن بعض أفرادها وهو زكاة الفطر يلزم أفرادا كثيرة قوله (وهي لغة النمو) يعني أنها في اللغة لأحد معان خمسة النمو والبركة وزيادة الخير والتطهير والمدح وأدلتها ما ذكره وانظر وجه ذكر الألفاظ الثلاثة أولا أعني النمو وما عطف عليه ثم أفرد المعنيين الآخرين وهما التطهير والمدح ولعل وجه ذلك أن الثلاثة الأول لما كانت متقاربة المعنى أو متحدته جمعها إشارة لذلك بخلاف الأخيرين فإن كلا منهما مغاير للآخر وللثلاثة قبله فتأمل قوله (أي تمدحوها) أي لا تمدحوها على جهة الإعجاب وأما على جهة التحدث بالنعمة فحسن قوله (وسميت بذلك) الأولى أن يقول "وسمي" أي القدر

المخصوص بذلك أي بالزكاة وعبارة م ر سمي بها ذلك لأن إلخ وبعد هذا فيقال هذا لا يشمل زكاة الفطر إلا أن يقدر ويقال أو عن بدن قوله (لأن المال ينمو إلخ) أشار بذلك إلى أن المعنى اللغوي موجود في الشرعي قوله (حتى تشهد له بصحة الإيمان) لعل حتى تعليلية أي من أجل أنها تشهد إلخ أو أنها للغاية أي استمر تطهيرها ومدحها منتهيا إلى أن تشهد إلخ وهل المراد الشهادة في الدنيا بمعنى أنها أمارة على الإيمان أو في الآخرة فتكون الشهادة حينئذ حقيقة ذكره م د قوله {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] هذه الآية مجملة لم تتضح دلالتها لأنها لم تبين المال الذي تجب فيه ولا القدر المخرج ولكن السنة بينت ذلك وقيل عامة وقيل مطلقة والراجح هنا الأول لأن الزكاة على خلاف الأصل وهذا بخلاف قوله {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] فإن الراجح من هذه الأقوال أنها عامة أي كل بيع إلا ما خرج بدليل لأن الأصل في البيع الحل قوله (صدقة) من التصديق لأن دافعها يصدق بوجوبها. اهـ. شبرخيتي قوله «بني الإسلام على خمس» فيه أن الإسلام عبارة عن الخمس فيلزم بناء الشيء على نفسه وأجيب بأن بني

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=775)

ويكفر جاحدها وإن أتى بها وهذا في الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كالركاز، ويقاتل الممتنع من أدائها عليها وتؤخذ منه قهرا كما فعل الصديق – رضي الله تعالى عنه –، وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر

Mas'alah: How does zakah create a shared right in the wealth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=831)

قوله: (تعلق شركة) وإنما جاز إخراجها من غيره لبناء أمرها على المساهلة والإرفاق؛ والواجب إن كان من غير جنس المال كشاة واجبة في الإبل ملك المستحقون بقدر قيمتها من الإبل أو من جنسه كشاة من أربعين شاة، فهل الواجب شاة مبهمة أو جزء من كل شاة؟ وجهان، أرجحهما الثاني، شرح المنهج.

Mas'alah: What is the ruling on zakah being considered sadaqah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1674)

قوله: (وأما في الثانية) وهي الصدقة أي الزكاة.

Mas'alah: What is the definition and basis of zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=503)

كتاب الزكاة) هي لغة: التطهير والنماء وغيرهما. وشرعا: اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص. والأصل في وجوبها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] وقوله {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم} [التوبة: 103]

Mas'alah: What does the author say about the history and obligation of zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=503)

[حاشية البجيرمي] [كتاب الزكاة] بسم الله الرحمن الرحيم (كتاب الزكاة) أصلها زكوة بفتح الواو قلبت ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وفرضت في شعبان في السنة الثانية من الهجرة مع زكاة الفطر وقيل: قبل الهجرة والمشهور عند المحدثين أن زكاة الأموال فرضت في شوال من السنة المذكورة وزكاة الفطر قبل العيد بيومين بعد فرض رمضان قيل وهي من الشرائع القديمة بدليل قول عيسى - عليه السلام - {وأوصاني بالصلاة والزكاة} [مريم: 31] . وقد يدفع بأن المراد بها غير الزكاة المعروفة كالتطهير كما أنه ليس المراد بالصلاة المعروفة عندنا، وقد صرح الجلال السيوطي في خصائصه الصغرى أن الشيخ تاج الدين بن عطاء الله السكندري ذكر في كتاب التنوير أن الأنبياء لا تجب عليهم الزكاة لأنهم لا ملك لهم مع الله إنما كانوا يشهدون أن ما في أيديهم من ودائع الله تعالى لهم يبذلونها في أوان بذلها ويمنعونها في غير محلها وأن الزكاة إنما هي طهرة لما عساه أن يكون ممن وجبت عليه والأنبياء مبرءون من الدنس لعصمتهم. قال العلامة المناوي في شرح الخصائص المذكورة: وهذا كما ترى مبني على مذهب إمامه مالك - رضي الله عنه - من أن الأنبياء لا يملكون، ومذهب الشافعي - رضي الله عنه - خلافه. ونقل شيخنا ع ش كشيخنا س ل عن الشهاب م ر أنه أفتى بوجوب الزكاة عليهم وأقره شيخنا الشوبري اط ف وقدم الزكاة على الصوم والحج مع أنهما أفضل منها مراعاة للحديث الناظر إلى كثرة أفراد من تلزمه بالنسبة إليهما ق ل على التحرير، وهي إما اسم للإخراج فتكون بمعنى التزكية، أو المال المخرج فتكون بمعنى المزكى شوبري. (قوله: التطهير) أي لأنها تطهر المخرج عن الإثم والمخرج عنه عن تدنسه

بحق المستحقين وتصلحه وتنميه وتقيه من الآفات. شرح م ر قال تعالى {قد أفلح من زكاها} [الشمس: 9] أي طهرها. (قوله: والنماء) بالمد أي التنمية يقال زكا الزرع إذا نما وزاد وزكت النفقة إذا بورك فيها وفلان زاك أي كثير الخير وأما النما بالقصر فهو اسم للنمل الصغير برماوي. (قوله: وغيرهما) كالإصلاح والمدح قال تعالى {فلا تزكوا أنفسكم} [النجم: 32] أي لا تمدحوها (قوله: كقوله تعالى {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] الأصح أنها مجملة لم تتضح دلالتها لا عامة ولا مطلقة وكذا قوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] الآية ز ي قال حج: ويشكل عليه آية البيع فإن الأظهر فيها من أقوال أربعة أنها عامة مخصوصة مع استواء كل من الآيتين لفظا فترجيح عموم تلك وإجمال هذه دقيق.

Mas'alah: What are the categories of wealth subject to zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=504)

وهذه الأنواع في الحقيقة ثلاثة: حيوان ونبات وجوهر وترجع إلى ثمانية، لأن الحيوان ثلاثة وكذا النبات حب وتمر وزبيب والجوهر اثنان ذهب وفضة. وهذا أنسب بقولهم تؤخذ من ثمانية وتدفع لثمانية ويدخل في النقد التجارة، لأن المعتبر فيها القيمة وعدها بعضهم خمسة فجعل الحيوان ثلاثة: إبل وبقر وغنم والنبات والنقد. وبعضهم: ستة النعم والمعشرات أي ما فيه العشر أو نصفه والنقد والتجارة والمعدن والفطر. وبعضهم سبعة: بجعل الحيوان ثلاثة إبلا وبقرا وغنما وبجعل النبات ثلاثة حبا ونخلا وعنبا والنقد واحدا وبعضهم ثمانية بجعل النقد ذهبا وفضة وهذا أنسب بقولهم تؤخذ من ثمانية وتدفع لثمانية وكل واحد منها داخل في عموم جنس وهو حيوان واختصت بالنعم منه لكثرة

نفعه ونبات واختصت بالمقتات منه، لأن به قوام البدن. وجوهر واختصت بالنقد منه لكثرة فوائده وثمر واختصت بالنخل والعنب منه للاغتناء بهما عن القوت ويدخل في النقد التجارة، لأن المعتبر قيمتها وإنما وجبت فيها لما فيها من الفوائد والمعدن والركاز لما فيهما من النماء المحض.

Mas'alah: How does zakah relate to the property on which it is due?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=563)

(والزكاة تتعلق بالمال) الذي تجب فيه (تعلق شركة) بقدرها بدليل أنه لو امتنع من إخراجها أخذها الإمام منه قهرا كما يقسم المال المشترك قهرا إذا امتنع بعض الشركاء من قسمته وإنما جاز إخراجها من غيره، [حاشية البجيرمي] من الثانية إلا ما يغنيه. اهـ. ح ل. والمراد بالغنى ما يمنع أخذ الزكاة كأن حصلت له زكوات، أو أموال تكفيه العمر الغالب. (قوله: وإذا لم يجز المعجل إلخ) وليس له الاسترداد قبل عروض المانع لتبرعه بالتعجيل فامتنع عليه الرجوع فيه كمن عجل دينا مؤجلا حتى لو شرط الاسترداد بدون مانع لم يسترد والقبض حينئذ صحيح فيما يظهر إذا كان عالما بفساد الشرط لتبرعه حينئذ بالدفع شرح م ر. (قوله استرده) ولا يحتاج الاسترداد إلى لفظ يدل عليه كرجعت بل ينتقض بنفسه كما في المجموع وبه يعلم أن ذلك المعجل ينتقل للدافع بمجرد وجود السبب من غير لفظ شوبري ولا شيء عليه للقابض في مقابلة النفقة لأنه أنفق على نية أن لا يرجع قياسا على المشتري شراء فاسدا ع ش. (قوله: من مثل) كأن عجل زكاة الثمار بعد صلاحها، أو الحبوب بعد اشتدادها كأن أخرج تمرا، أو حبا من عنده قبل جفاف الثمار وتصفية الحبوب برماوي. (قوله: إن تلف) وفي معنى التلف

البيع، ونحوه وبقي ما لو وجده مرهونا والأقرب فيه أخذ قيمته للحيلولة، أو يصبر إلى فكاكه أخذا مما في البيع ع ش. (قوله: حصل في ملك القابض) يشعر بأن القابض لو كان غير مستحق حال القبض لزمه قيمته وقت التلف لعدم ملكه للزيادة وهو نظير ما يأتي من استرداد الزيادة المنفصلة وما معها في هذه الحالة. (قوله: بلا زيادة منفصلة) قال في شرح الروض حقيقة كالولد والكسب، أو حكما كاللبن بضرع الدابة والصوف بظهرها كما في الموهوب للولد، والمبيع للمفلس بجامع حدوث الزيادة في ملك الآخذ اهـ وقوله: والصوف بظهرها أي إذا بلغ أوان جزه كما قيد به الشهاب حج في شرح العباب وأما إذا لم يبلغ، أوان الجز عادة فهو من الزيادة المتصلة ولا يشكل اللبن بالضرع والصوف بالظهر بالحمل خصوصا ما بلغ أوان الوضع؛ لأن كلا منهما لما كان مقدورا على فصله كان كالمنفصل بخلاف الحمل فليتأمل شوبري. (قوله: وولد) قال شيخنا بخلاف الحمل فإنه من المتصلة كما اعتمده شيخنا م ر ونوزع فيه بأنهم لم يجعلوه كالمتصلة إلا في الفلس وعللوه بتقصير المفلس فليراجع ق ل على التحرير أي فلما جاء السبب من جهته مكنا البائع من الرجوع في الولد ع ن وقال البرماوي إن الحمل من الزيادة المنفصلة إلا في هذا الباب وباب الفلس. (قوله: ولا أرش نقص صفة) المراد بنقص الصفة ما لا يفرد بعقد فيشمل نقص جزء منه كرجل وليس المراد بالصفة ما قابل العين ح ف. (قوله: استرد) أي الزيادة والنقص، والتعبير بالاسترداد فيه مسامحة بالنسبة للأرش. (قوله نقص العين) أي وهو ما يفرد بعقد أخذا مما تقدم ع ن. (قوله: وقيمة التلف) وأرش النقص هنا قيمة التالف. (قوله: فإنه يستردهما) ظاهره وإن حدث النقص بلا تقصير كآفة سماوية وهو ظاهر؛ لأن العين في ضمانه حتى يسلمها لمالكها لأنه قبضها لغرض نفسه فليراجع رشيدي على م ر. (قوله: إن علم قابض) أي مع القبض، أو بعده على المعتمد ز ي والمراد بالبعدية ما قبل التصرف فيه حج. (قوله فإن لم يوجد شيء من ذلك) أي من الشرط والقول المذكور وكان الأخصر أن يقول

فإن لم يعلم إلخ. (قوله: بل تقع نفلا) هل مثل المعجل في ذلك ما لو دفع عن ذلك المال في وقت الوجوب فتبين كونه تالفا فيقع نفلا انظره ح ل. (قوله: في مثبت استرداد) بأن ادعى المالك وجوده والقابض عدمه. (قوله: وهو واحد مما ذكر) أي من الشرط والقول المذكور وفي تلف المال وكون المالك والآخذ غير أهل للوجوب والاستحقاق وغير ذلك شيخنا . (قوله: تعلق شركة) وهي شركة غير محضة كما يدل عليه قوله: وإنما جاز إلخ. (قوله: وإنما جاز إخراجها) وارد على قوله تعلق شركة

لبناء أمرها على المساهلة والإرفاق، والواجب إن كان من غير جنس المال كشاة واجبة في الإبل ملك المستحقون بقدر قيمتها من الإبل، أو من جنسه كشاة من أربعين شاة فهل الواجب شاة، أو جزء من كل شاة وجهان أرجحهما الثاني كما يؤخذ من قولي (فلو باعه) أي ما تعلقت به الزكاة (أو بعضه قبل إخراجها بطل في قدرها) وإن أبقى في الثانية قدرها؛ لأن حق المستحقين شائع فأي قدر باعه كان حقه وحقهم نعم لو استثنى قدر الزكاة كبعتك هذا إلا قدر الزكاة صح البيع كما جزم به الشيخان في باب زكاة الثمار لكن شرط الماوردي والروياني ذكره أهو عشر، أو نصف؟ وظاهر أن محله فيمن جهله (لا) إن باع (مال تجارة بلا محاباة) فلا يبطل؛ لأن متعلق الزكاة القيمة وهي لا تفوت بالبيع وقولي، أو بعضه مع قولي لا مال لي آخره من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on zakah as a right attached to the estate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1190)

كزكاة) أي كمال وجبت فيه؛ لأنه كالمرهون بها (

Mas'alah: What is the definition and obligation of zakah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=832)

كتاب الزكاة) هي لغة التطهير والنماء، وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص والأصل في وجوبها قبل الإجماع آيات لقوله تعالى {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] وقوله {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] وأخبار كخبر [حاشية الجمل] عن أحمد بن حنبل قال إذا دخلتم المقابر فاقرءوا بفاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد واجعلوا ذلك لأهل المقابر، فإنه يصل إليهم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من دخل المقابر، ثم قرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وألهاكم التكاثر، ثم قال إني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات كانوا شفعاء له إلى الله تعالى» وأخرج الطبراني في الأوسط عن أنس سمعت رسول الله «– صلى الله عليه وسلم – يقول ما من أهل بيت يموت منهم ميت فيتصدقون عنه بعد موته إلا أهداها جبريل على طبق من نور، ثم يقف على شفير القبر فيقول يا صاحب القبر العميق هذه هدية أهداها إليك أهلك فاقبلها فتدخل عليه فيفرح بها ويستبشر ويحزن جيرانه الذين لا يهدى إليهم شيء» اهـ. من شرح الصدور للحافظ السيوطي وفي الحديث «ما من أحد يمر بأخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام» رواه عبد الحق وورد في حديث «من زار قبر والديه أو أحدهما في يوم الجمعة كان كحجة» وفي رواية «كتب له براءة من النار» اهـ. [كتاب الزكاة] [باب زكاة الماشية] (كتاب الزكاة) بفتح الزاي المعجمة ووزنها زكوة بفتح الواو قلبت ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وفرضت في شعبان السنة الثانية من الهجرة مع زكاة الفطر وقيل قبل الهجرة والمشهور عند المحدثين أن زكاة الأموال

فرضت في شوال من السنة المذكورة وزكاة الفطر قبل العيد بيومين بعد فرض رمضان قيل، وهي من الشرائع القديمة بدليل قول عيسى – عليه الصلاة والسلام – وأوصاني بالصلاة والزكاة وقد يدفع بأن المراد بها غير الزكاة المعروفة كالتطهير كما أنه ليس المراد بالصلاة المعروفة عندنا وقد صرح الجلال السيوطي في خصائصه الصغرى أن الشيخ تاج الدين بن عطاء الله السكندري ذكر في كتابه التنوير أن الأنبياء لا تجب عليهم الزكاة؛ لأنهم لا ملك لهم مع الله تعالى إنما كانوا يشهدون ما في أيديهم من ودائع الله تعالى لهم يبذلونها في أوان بذله ويمنعون في غير محله ولأن الزكاة إنما هي طهرة لما عساه أن يكون ممن وجبت عليه والأنبياء مبرءون من الدنس لعصمتهم قال العلامة المناوي: في شرح الخصائص المذكورة وهذا كما ترى مبني على مذهب إمامه مالك – رضي الله عنه – من أن الأنبياء لا يملكون ومذهب الشافعي – رضي الله تعالى عنه – خلافه ونقل شيخنا الشبراملسي كشيخنا سلطان عن الشهاب الرملي أنه أفتى بوجوب الزكاة عليهم وأقره شيخنا الشوبري. اهـ. برماوي وقدم الزكاة على الصوم والحج مع أنهما أفضل منها مراعاة للحديث الناظر إلى كثرة أفراد من تلزمه بالنسبة إليهما اهـ. ق ل على التحرير (قوله التطهير) أي؛ لأنها تطهر المخرج عنه عن تدنيسه بحق المستحقين والمخرج عن الإثم وتصلحه وتنميه وتقيه من الآفات اهـ. شرح م ر (قوله والنماء) بالمد أي التنمية يقال زكا الزرع إذا نما وزاد وزكت البقعة إذا بورك فيها وفلان زاك أي كثير الخير وأما النما بالقصر فهو اسم للنمل الصغير اهـ. برماوي (قوله لقوله تعالى {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] الأصح أنها مجملة لم تتضح دلالتها لا عامة ولا مطلقة وكذا قوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] الآية اهـ. زيادي. وعبارة حج والأصل في وجوبها الكتاب نحو {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] والأظهر أنها مجملة لا عامة ولا مطلقة ويشكل عليها آية البيع، فإن الأظهر فيها من أقوال أربعة أنها عامة مخصوصة مع استواء كل من الآيتين لفظا إذ كل مفرد مشتق

مقترن بأل فترجيح عموم تلك وإجمال هذه دقيق، وقد يفرق بأن حل البيع الذي هو منطوق الآية موافق لأصل الحل مطلقا أو بشرط أن فيه منفعة متمحضة فما حرمه الشرع خارج عن الأصل وما لم يحرمه موافق له فعلمنا به، ومع هذين يتعذر القول بالإجمال؛ لأنه الذي لم تتضح دلالته على شيء معين والحل قد علمت دلالته من غير إبهام فيهما فوجب كونه من باب العام المعمول به قبل ورود المخصص لاتضاح دلالته على معناه وأما إيجاب الزكاة الذي هو منطوق اللفظ فهو خارج عن الأصل لتضمنه أخذ مال الغير قهرا عليه، وهذا لا يمكن العمل به قبل ورود بيانه مع إجماله فصدق عليه حد المجمل، ويدل لذلك فيهما أحاديث البابين؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – اغتنى بأحاديث البيوعات الفاسدة الربا وغيره فأكثر منها؛ لأنه يحتاج إلى بيانها لكونها على خلاف الأصل لا لبيان البيوعات الصحيحة

Mas'alah: What is the book of zakah and its types?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=416)

كتاب الزكاة هي أنواع تأتي في أبواب

Mas'alah: What is the definition and ruling of zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=416)

لا الخيل والرقيق [حاشية قليوبي] كتاب الزكاة تقدم حكمة ذكرها عقب الصلاة وهي شاملة لإخراجها وما يخرج وما يخرج عنه وما يتعلق بذلك. وهي لغة: النماء أي التنمية والتطهير والإصلاح. وشرعا مال مخصوص يخرج من مال أو بدن مخصوص على وجه مخصوص. وفرضت في شعبان السنة الثانية من الهجرة مع زكاة الفطر، أو زكاة الفطر

بعدها في رمضانها. قوله: (هي أنواع) أي تتعلق بأنواع، ولو قال: بأجناس لكان أولى. وهذه الأنواع في الحقيقة ثلاثة: حيوان ونبات وجوهر وعدها بعضهم خمسة فجعل الحيوان ثلاثة والنبات والنقد، وبعضهم سبعة بجعل النبات ثلاثة حبا وعنبا ونخلا والنقد واحد، أو بعضهم عدها ثمانية بجعل النقد ذهبا وفضة، وهذا أنسب بقولهم: تؤخذ الزكاة من ثمانية وتدفع لثمانية. وكل واحد منها داخل في عموم جنس وهي حيوان، واختصت بالنعم منه لكثرة نفعه. ونبات واختصت بالمقتات منه لأن به قوام البدن، وجوهر واختصت بالنقد منه لكثرة فوائده. وثمر واختصت بالنخل والعنب منه للاغتناء بهما عن القوت. ويدخل في النقد التجارة لأن المعتبر قيمتها، وإنما وجب فيها لما فيها من الفوائد والمعدن والركاز لما فيهما من النماء المحض. وسيأتي في الصدقات أنها تدفع لثمانية أصناف وهي المذكورة في آية {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: 60] . قوله: (الحيوان) والنعم أخص منه والماشية أخص منهما لأنها كما في القاموس اسم للإبل والغنم المعروف مساواتها للحيوان فلعل هذا المعنى قد هجر في العرف وسميت بذلك لرعيها وهي تمشي. قوله: (للبداءة بالإبل إلخ) هو تعليل للدعوتين قبله، والإبل اسم جمع لا واحد له من لفظه، ومدلوله جمع. وكذا الغنم والخيل وسميت بذلك لاختيالها في مشيها. قال الجوهري واسم الجمع إذا استعمل في غير الآدمي لزمه التأنيث نحو رتعت الإبل والبقر والرقيق اسم [حاشية عميرة] [كتاب الزكاة] الزكاة في اللغة النمو والتطهير والمدح، وفي الشرع اسم لقدر من مال مخصوص، يصرف لطائفة مخصوصة بشرائط سمي بذلك، لأن المال ينمو ببركة إخراجه ودعاء الآخذ. قال تعالى: {وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله} [الروم: 39] الآية ثم هي نوعان زكاة بدن وزكاة مال، والثاني ضربان متعلق بالقيمة، وهو زكاة التجارة ومتعلق بالعين، وهو ثلاثة: حيوان وجوهر ونبات، واختصت من الحيوان بالنعم لكثرة النفع به في المأكل وغيره، مع كثرتها في نفسها ومن الجواهر بالنقدين، لكونهما

قيم الأشياء، وتنشأ عنهما الفوائد كالحيوان ومن النبات بالقوت، لأن به قوام البدن وسد الضرورات، فتعلقت به لسد ضرورة الفقراء. قوله: (لأنه) مرجع الضمير فيه، وفي بدءوا به للحيوان. قول المتن: (في النعم) يذكر ويؤنث. قال الجوهري: وهو واحد الأنعام، ونقل النووي عن الواحدي اتفاق أهل اللغة على إطلاقه على الثلاث اهـ. وكذلك الأنعام تطلق على الثلاث، قال تعالى: {وإن لكم في الأنعام} [النحل: 66] الآية إلى أن قال {والخيل والبغال} [النحل: 8] إلخ. قول المتن: (لا الخيل)

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=698)

كتاب الزكاة

Mas'alah: What is the definition and obligation of Zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=700)

كتاب الزكاة (1) . . . . . (1)

الزكاة لغة: الزيادة، وكل شيء ازداد فقد زكا، والزكاة أيضا: الصلاح، وأصلها من زيادة الخير، يقال: رجل زكي: أي زائد الخير من قوم أزكياء. والزكاة شرعا: عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص، أنظر "التعريفات" للسيد الجرجاني: 101. وعرف الماوردي: إسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص،

على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة، أنظر "المجموع" 5/ 291. والزكاة ركن من أركان الإسلام، وفرض من فروضه، والأصل فيه قوله عز وجل: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} . وروى أبو هريرة قال: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ذات يوم جالسا، فأتاه رجل" فقال: يا رسول الله: ما الإسلام؟ قال الإسلام: أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم شهر رمضان، ثم أدبر الرجل، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ردوا علي الرجل، فلم يروا شيئا، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: هذا جبريل، جاء ليعلم الناس دينهم "، رواه البخاري ومسلم. ="

Mas'alah: Is there any right in wealth besides zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=705)

وليس في (المال) (2) حق سوى الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when it is considered obligatory on the asset itself?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=758)

وإن قلنا: إن الزكاة تجب في العين، لم يجب عليه شيء لنقصان النصاب بما وجب على البائع من نصف الشاة.

Mas'alah: What is the opinion of Abu Ishaq regarding the obligation of zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=758)

وقال أبو إسحاق: فيه قول آخر: أنه يجب عليه الزكاة، لأنه إذا أخرجها من غيره ثبت أن ملكه لم يزل، وهذا فاسد.

Mas'alah: What is the order of virtue among acts of worship after prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=279)

فالحج، فالزكاة، على ما جزم به بعضهم، وقيل: أفضلها الزكاة.

Mas'alah: What is the definition of zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=476)

باب الزكاة هي لغة: التطهير والنماء. وشرعا: اسم لما يخرج عن مال، أو بدن، على الوجه الآتي.

Mas'alah: When was zakah on wealth made obligatory?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=476)

وفرضت زكاة المال في السنة الثانية من الهجرة بعد صدقة الفطر.

Mas'alah: What are the eight categories of wealth subject to zakah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=476)

ووجبت في ثمانية أصناف من المال: النقدين، والانعام، ـــــــ باب الزكاة لما أنهى الكلام على الركن الأعظم من أركان الإسلام – وهو الصلاة – شرع يتكلم على الركن الثاني منها، وهو الزكاة. والأصل في وجوبها – قبل الإجماع – قوله تعالى: * (وآتوا الزكاة) *. وأخبار كخبر بني الإسلام على خمس. (قوله: هي لغة: التطهير والنماء) يعني أن الزكاة في اللغة جاءت بمعنى التطهير، وبمعنى النمو. قال تعالى: * (قد أفلح من زكاها) * (1) أي طهرها. ويقال: زكا الزرع إذا نما. وجاءت أيضا فيها بمعنى المدح، قال تعالى: * (فلا تزكوا أنفسكم) * أي تمدحوها. وبمعنى البركة، ويقال: زكت النفقة: إذا بورك فيها. وبمعنى كثير الخير، يقال: فلان زاك، أي كثير الخير. (قوله: وشرعا: اسم لما يخرج) أي لقدر يخرج إلخ، وسمي بذلك للمناسبة بينه وبين المعاني اللغوية المذكورة، وذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ لها، ولأنها تطهر مخرجها من الإثم، وتمدحه حين تشهد له بصحة الإيمان. والقدر المخرج عن المال هو العشر فيما سقي بما لا مؤنة فيه، أو نصفه فيما فيه مؤنة، أو ربعه في الذهب والفضة والخمس في الركاز. أو ما ورد عن الشارع في الحيوان، كبنت مخاض عن خمس وعشرين. والقدر المخرج عن البدن، وهو صاع. (وقوله: عن مال) هو ما سيذكره بعد بقوله النقدين إلخ. وزكاة التجارة ترجع للنقد لأنها تقوم به، ثم إن المال المذكور بعضه حولي وبعضه غير حولي – كما ستعرفه. (وقوله: أو بدن) أي أو ما يخرج عن البدن،

وهو صاع زكاة الفطر. ولا يشترط حول لوجوبها عمن ولد قبل الغروب. (وقوله: على الوجه الآتي) أي من وجود الشروط، وانتفاء الموانع، ونية الدافع. (قوله: وفرضت زكاة المال في السنة الثانية) اختلف في أي شهر منها. والذي قال شيخنا البابلي أن المشهور عن المحدثين أنها فرضت في شوال من السنة المذكورة. اه. بجيرمي. (قوله: بعد صدقة الفطر) أي بعد فرض صدقة الفطر، لأنها فرضت قبل العيد بيومين في السنة الثانية أيضا – كما في المواهب اللدنية. (قوله: ووجبت) أي زكاة المال. (قوله: في ثمانية أصناف من المال) أي بعد النقدين صنفين، والأنعام ثلاثة، وعروض التجارة داخلة في النقدين، لأنها تقوم بهما – كما علمت – وترجع هذه الثمانية إلى ضربين: ما يتعلق بالقيمة – وهو زكاة التجارة – وما يتعلق (1) الشمس: 9. (1) الزكاة فريضة وركن من أركان الدين قال تعالى: (خذ من أموالهم صدقة) التوبة الاية 103. وقوله عزوجل: (وآتوا الزكاة) النساء الاية 76. وقول النبي صلى الله عليه وسلم "أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم" متفق عليه. وللحديث: "بني الإسلام على خمس، ومنها وإيتاء الزكاة" متفق عليه

Mas'alah: What is the introduction to the book of Zakah?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=101)

كتاب الزكاة

قال الله تعالى: {وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة} (سورة فصلت: 6 ـ 7) سماهم المشركين؛ وقال تعالى ـ {ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو

خير لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة } (سورة آل عمران: 180) وقال تعالى ـ: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقوها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هاذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون} (سورة التوبة: 34 ـ 35) وأخرج الشيخان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله : «ما من صاحب ذهب أو فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليه في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره» أي يوسع جسمه لها كلها وإن كثرت «كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، قيل: يا رسول الله فالإبل؟ قال: ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ومن حقها يوم ورودها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه بأخفافها، وتعضه بأفواهها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار. قيل: يا رسول الله فالبقر

والغنم؟ قال: ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدى منهما حقهما إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد شيئا ليس فيها عقصاء، ولا جلحاء ولا عصباء تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها كلما مر عليه أولاها، رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» والبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه، أي شدقيه، ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 89

والشيخان عن الأحنف بن قيس قال: جلست إلى ملأ من قريش، فجاء رجل حسن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال: بشر الكانزين برضف يحمى عليها في نار جهنم، ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفه، ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه، فيتزلزل. ثم ولى، فجلس إلى سارية وتبعته وجلست إليه، وأنا لا أدري من هو فقلت له: لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذي قلت. قال: إنهم لا يعقلون شيئا. والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها: ما خالطت الصدقة أو قالت الزكاة مالا إلا أفسدته، أي ما تركت في مال ولم تخرج منه إلا أهلكته. والطبراني عن أنس: مانع الزكاة يوم القيامة في النار. وصح عن ابن مسعود: أمرنا بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة ومن لم يزك فلا صلاة له، وفي رواية عن عبد الله: من أقام الصلاة، ولم يؤت الزكاة، فليس بمسلم ينفعه عمله. وروي عن ابن عباس: من كان له مال يبلغه حج بيت الله، ولم يحج أو تجب الزكاة فيه، ولم يزك سأل الرجعة عند الموت، فقال له رجل: اتق الله يا بن عباس فإنما يسأل الرجعة الكفار، فقال ابن عباس سأتلو عليك بذلك قرآنا. قال الله تعالى: {وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق} أي أؤدي الزكاة وأكن مع الصالحين (سورة المنافقون: 10) أي أحج.

وحكى شيخنا ابن حجر رحمه الله تعالى: أن جماعة من التابعين خرجوا لزيارة أبي سنان، فلما دخلوا عليه وجلسوا عنده، قال: قوموا بنا نزور جارا لنا مات ونعزيه، قال محمد بن يوسف الغرباني فقمنا معه ودخلنا على ذلك الرجل، فوجدناه كثير البكاء والجزع على أخيه، فجعلنا نعزيه ونسليه، وهو لا يقبل تسلية ولا عزاء، فقلنا له: أما تعلم أن الموت سبيل لا بد منه قال: بلى، ولكن على ما أصبح وأمسى فيه أخي من العذاب فقلنا له قد أطلعك الله على الغيب؟ قال: لا ولكن لما دفنته وسويت عليه التراب، وانصرف

الناس عنه، وجلست عند قبره، وإذا صوت من قبره يقول: آه أفردوني وحيدا أقاسي العذاب قد كنت أصوم قد كنت أصلي. قال: فأبكاني كلامه فنبشت التراب عنه لأنظر ما حاله، وإذا القبر يلمع فيه نار، وفي عنقه طوق من نار، فحملتني شفقة الأخوة ومددة يدي لأرفع الطوق من رقبته، فاحترقت أصابعي ويدي، ثم أخرج إلينا يده فإذا هي سوداء محترقة قال: فرددت عليه التراب، وانصرفت فكيف لا أبكي على حاله وأحزن عليه؟ فقلنا: فما كان أخوك يعمل في الدنيا؟ قال: كان لا يؤدي الزكاة من ماله قال: فقلنا: هذا تصديق قوله تعالى: {لا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خير لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة } (سورة آل عمران: 180) . رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 89

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Zakah?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=70)

باب الزكاة

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=394)

أجمع العلماء رضي الله عنهم على أن الزكاة أحد أركان الإسلام وفرض من فروضه وأصل الزكاة في اللغة النماء والزيادة وسميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه يقال زكا الزرع إذا كثر ريعه وزكت النفقة إذا بورك فيها

Mas'alah: What are the four categories of wealth upon which zakah is obligatory?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=394)

وأجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في أربعة أصناف المواشي وجنس الأثمان وعروض التجارة والمكيل المد

Mas'alah: What does the author say about the terminology of zakah and sadaqah?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=99)

= كتاب الزكاة =

Mas'alah: What was al-Shafi'i's old and new view on naming zakah and sadaqah?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=99)

114 - مسألة قال الصيمري كان الشافعي في القديم يسمى ما يؤخذ من الماشية صدقة ومن النقد زكاة ومن المعشرات عشرا ثم رجع عنه قال ويسمى الجميع زكاة وصدقة قاله في زوائد الروضة آخر قسم الصدقات

Mas'alah: What is the chapter heading for zakah and hunting?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=509)

باب الزكاة والصيد

Mas'alah: What is the definition of zakah in language and in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2392)

كتاب الزكاة أصل "الزكاة" في اللغة: النمو والبركة والمدح، يقال: زكا الزرع يزكو زكاء بالمد إذا نمى [وكثر ريعه] ، وزكت النفقة: إذا بورك فيها، وفلان زاك: إذا كان كثير الخير والمعروف، قال الله تعالى: {أقتلت نفسا زكية بغير نفس} [الكهف: 74] ، أي: نامية كثيرة الخير. وقيل: إن أصلها مع ذلك الطهارة، وإن كل ذلك قد استعمل في الكتاب الكريم والسنة النبوية. وقد أنكر داود بن علي أن لها موضوعا في اللغة، وقال: ما عرف اسمها إلا بالشرع. وهي في الشرع: عبارة عن قدر من المال يخرجه المسلم في وقت مخصوص لأهل السهمان، مع النية، والصدقة تشرك الزكاة في هذا المعنى، وهما يقعان على زكاة الأموال، وزكاة الأبدان وهي صدقة الفطر، والكتاب يشملهما. وقد قيل: إنما سمي ذلك زكاة؛ لأن المال ينمو ببركة إخراجه ودعاء المصروف إليه؛ قال الله تعالى: {وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون} [الروم: 39] ، وقيل: لأن مؤديها يتزكى إلى الله تعالى، أي: يتقرب إليه بصالح العمل. وقيل: لأنها تزكي صاحبها، أي: تشهد بصحة إيمانه، وتطهره. والأصل في وجوبها على الجملة قبل استقرار الإجماع عليها في زمن أبي بكر- رضي الله عنه- من الكتاب قوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة} [البينة: 5] وقوله: {ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله} إلى قوله: {يوم القيامة} [آل عمران: 180] وقوله: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا

ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم} [التوبة: 34] قال الشافعي – رحمه الله–: الكنز المراد في الآية: هو المال الذي لا تؤدى زكاته سواء كان مدفونا أو ظاهرا، وسمي الظاهر:

Mas'alah: Is the Quranic command for zakah general or ambiguous?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2393)

واختلف [أصحابنا] في أنها مجملة أو عامة، على وجهين: أحدهما: أنها عامة، كقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] فتكون حجة في كل مختلف فيه، إلا ما أخرجه الدليل. والثاني– وهو قول أبي إسحاق، كما قال ابن الصباغ، وطائفة كما قال الماوردي، وادعى البندنيجي والروياني في "البحر" أنه المذهب–: أنها مجملة كقوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] ؛ لأنه يفتقر إلى قرينة تعين المراد به، بخلاف آية السرقة، فعلى هذا تدل على وجوب الصلاة والزكاة في الجملة، وهو المقصود هنا. ومن السنة قوله عليه السلام: "بني الإسلام على خمس .." الحديث، وغيره مما سنذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is zakah obligatory on the asset itself or on the liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2422)

الزكاة تجب في العين أو في الذمة؟ فإن قلنا: تجب في العين، فالحكم كما لو أخرجها من عين المال، وإن قلنا: تجب في الذمة، فالترتيب كما سبق على الطريق الأولى.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of zakah on property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2423)

أحدهما: الوجوب لمفهوم قوله عليه السلام: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" ولأن الأدلة الواردة في إيجاب الزكاة في المال الزكاتي لم

Mas'alah: On what types of wealth is zakah obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2438)

قال: ولا تجب الزكاة إلا في المواشي، والنبات، والناض، وعروض التجارة، وما يؤخذ من المعدن والركاز. أما الوجوب في هذه الأشياء فسيأتي دليله- إن شاء الله تعالى- في أبوابها. وأما انتفاء الوجوب عما عداها؛ فلأنه الأصل، ولا نص فيها، ولأنه ليس بنام ولا معد للنماء؛ فلا يلحق بالمنصوص عليه؛ لأنه ليس في معناه.

Mas'alah: Is zakah an obligation on the wealth itself or on the liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2438)

قال: وهل تجب في أعيانها، أو في الذمة؟ فيه قولان: أحدهما: تجب في الذمة؛ لقوله عليه السلام لمعاذ: "أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" وكلمة "على" للإلزام، والوجوب في الذمة؛ ولأنها زكاة فكان محلها الذمة؛ كزكاة الفطر؛ ولأنها لو وجبت في العين كما سنذكره لامتنع على رب المال تعيينها من المال وإخراجها من غيره بغير رضا من هي له [كأحد الشريكين] ولكان إذا نتجت كل شاة

من الأربعين

Mas'alah: What is the old view on zakah being tied to the specific asset?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2439)

شاة بعد الحول أن يكون للفقراء شاة وسخلة؛ كما في الأضحية، وهذا هو المحكي عن القديم.

Mas'alah: Does zakah have a lien on the property or only on the liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2439)

وظاهر كلام الشيخ أن لا تعلق لها بالعين عليه أصلا، وهو ما حكاه الماوردي والقاضي الحسين وجها عن الأصحاب؛ قياسا على الحج وصدقة الفطر والكفارة، لكن الذي أورده ابن الصباغ والمصنف [في "المهذب" وغيرهما] من العراقيين والبغوي في باب صدقة الغنم السائمة في حكاية هذا القول: أن الزكاة في الذمة والمال مرتهن بها، قال الماوردي: وهو أصح وعليه فرع الشافعي، وحكى عن ابن سريج نفي الأول؛ حيث قال: لا خلاف في تعلقها بالعين، وإنما التردد في كيفية التعلق.

Mas'alah: What are the different views on the attachment of zakah to the asset in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2440)

هذا القول ثلاثة أوجه: أحدها– وهو أبعدها–: أنه لا تعلق لها بالعين مع الذمة أصلا. والثاني: لها تعلق بها كتعلق أرش الجناية. الثالث– وهو المشهور–: لها تعلق [بها] كتعلق الرهن، وعلى هذا فما هو كالمرهون منه؟ فيه وجهان في "تعليق" القاضي الحسين و "التتمة" : الذي اقتضاه إيراد ابن الصباغ وغيره السابق: أنه جميع المال، وهو الذي أورده البندنيجي، والروياني في "البحر" صريحا. والذي جزم به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ في باب المبادلة بالماشية: أنه قدر الزكاة.

Mas'alah: What is the evidence for zakah being obligatory on the specific asset in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2440)

قال: والثاني: [تجب] في العين؛ فيملك الفقراء من النصاب قدر الفرض، لقوله تعالى: {في أموالهم حق معلوم} [المعارج: 24] وقوله عليه السلام: "في عشرين مثقالا نصف مثقال، وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة" ولأن الزكاة تختلف باختلاف [صفة] المال، فلما كان الفرض مأخوذا على صفة المال دل على تعلقه بالعين؛ كمال الشركاء؛ ولأن الزكاة حق يسقط بتلف المال قبل التمكن من الأداء؛ فكانت متعلقة بعينه؛ كحق المضارب في القراض، وبهذا فارقت صدقة الفطر؛ لأنها لا تسقط بتلف المال، وهذا هو الجديد، والمشار إليه في القديم؛ كما قال الماوردي، وهو الصحيح عنده، وفي "المهذب" .

Mas'alah: What is the ruling on the attachment of zakah when the obligatory payment is of a different type than the asset?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2440)

ونقل في "الأم" قولا منصوصا فيما إذا كان إبلا وواجبها الغنم: أنها تتعلق

Mas'alah: What is the ruling on the attachment of zakah to the property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2441)

بالذمة، والعين مرتهنة بها تفريعا على الجديد؛ لأن الواجب ليس من جنس المال حتى نقضي بوجوبه في النصاب، كذا حكاه البندنيجي، وكذا في "البحر" في موضعين من باب صدقة الغنم السائمة، وقال في الثاني منهما: إن القفال حكى مع ذلك قولا آخر: أن تعلقها بالعين كتعلق أرش الجناية برقبة العبد؛ كما قاله أبو حنيفة، وهذا ما صححه في "الوجيز" وقال في "التتمة" : إنه اختيار القفال، موجها له بأنه لو أخر الإخراج مدة حتى نتجت الأعيان كلها لم يكن النتاج للفقراء؛ كما أن الجارية الجانية إذا ولدت لا يتعدى إليه حق الجناية، وإذا قلنا به فهل المتعلق به كل المال، أو قدر الزكاة؟ فيه وجهان حكاهما القاضي الحسين والمتولي وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the attachment of zakah to the property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2441)

فإن قيل: إذا قلنا: إن التعلق كتعلق أرش الجناية على هذا، فهو ما قاله الإمام؛ تفريعا على القول الأول، أو غيره؟ قلت: غيره؛ لأن هؤلاء قالوا: إن هذا القول قال به أبو حنيفة، ومذهب أبي حنيفة- كما حكاه القاضي أبو الطيب وغيره-: أن الزكاة لا تتعلق بالذمة أصلا، بل هي متعلقة بالمال، مع كونه باقيا على ملك المالك؛ كأرش الجناية،

وقول الإمام: إنها مع كونها في الذمة تتعلق بالمال كتعلق أرش الجناية فهو غيره قطعا، والذي أورده العراقيون ما ذكره الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah from two halves of different sheep?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2442)

قلت: لا؛ إذ لو كان هذا المأخذ للزم أن يجزئه في الزكاة نصف شاتين، وهو لا يجزئ من غير ضرورة ولا حاجة، كما ستعرفه في باب قسم الصدقات عند الكلام في نقل الزكاة.

Mas'alah: How is zakah related to the specific property in which it is due?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2442)

قلت: وعلى هذا يكون قولنا: تجب في العين، موقوفا مراعى: فإن أخرجها منه تبينا وجوبها فيه، وإلا فلا، وقد حكاه الماوردي هكذا قولا آخر في المسألة، والإمام حكاه عن رواية صاحب "التقريب" وقال: إنه انفرد بنقله. وإذا ضممت هذا إلى ما تقدم كان في كيفية تعلقها بالعين ثلاثة أقوال، وإذا جمعت بين قولنا: إنها تتعلق بالذمة، وما قيل فيه، وقولنا: إنها تتعلق بالعين، وما قيل فيه- جاء في المسألة ستة أقوال أو أوجه، والمشهور من الأقوال على قولنا: إنها تتعلق بالعين ما ذكره الشيخ؛ ولأجله قال: فإن لم يخرج منه، أي: ولا من غيره، [شيء] - لم تجب في السنة الثانية زكاة؛ لأن الفقراء ملكوا قدر الزكاة؛ فبقي على ملكه دون النصاب، قال القاضي أبو الطيب: ونصيب

الفقراء لا تأثير لاختلاطه بالمال، وإن كانت الخلطة مؤثرة في الوجوب؛ لأن مالكه لم يتعين

Mas'alah: How does the nature of zakah's attachment to the asset affect its obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2444)

وكل هذا تفريع على أن تعلق الزكاة بالعين تعلق شركة أما إذا قلنا: تعلق جناية بالتفسير الذي ذكرناه فيظهر أن يكون الحكم في ذلك كما لو نذر التصدق بشاة من أربعين معينة، ولم يعينها ولم يخرجها حتى حال الحول، وقلنا: إنها تتعين في تلك الغنم، فإن للأصحاب في وجوب الزكاة فيها طريقين حكاهما الإمام والقاضي الحسين وغيرهما:

Mas'alah: How does the attachment of zakah as a tort differ from a vow in affecting obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2445)

فلذلك شابه الزائل عن ملكه، ولا كذلك في مسألتنا إذا قلنا: التعلق تعلق جناية؛ لأنه لا يتعين مال الزكاة للتصرف؛ فامتنع الخلاف وقد قال الرافعي: إنه يجوز أن يفرض خلاف في وجوب الزكاة من جهة تسلط الغير عليه، وإن قلنا: إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة.

Mas'alah: Does the attachment of zakah to the asset affect its obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2445)

ثم على تقدير ما قالوا من التفريع: ينبغي إذا قلنا: الدين لا يمنع الوجوب، إن تبينا الأمر بعد ذلك على أن للزكاة تعلقا بالعين على هذا القول أو لا، فإن قلنا: لا تعلق لها بالعين أصلا، فالحكم كما ذكروه، وهو الوجوب، وإن قلنا: لها تعلق بالعين تعلق رهن- كما قاله كل العراقيين والبغوي وبعض المراوزة- فينبني على أن الرهن هل يمنع الوجوب، أم لا؟ فإن قلنا: لا يمنع كما هو المشهور وجبت، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when it is attached like a pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2445)

وقد أشار إلى هذا الرافعي بعد حكايته عن الإمام أن الحكم فيما إذا قلنا: إنها

Mas'alah: How are the different textual reports reconciled regarding the obligation of zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2451)

وطريق الجمع بين النقول: أنه نص في "الأم" على القولين، وفي القديم على الثاني فقط، وكذا حكاه البندنيجي قبيل باب صدقة البقر، وفي موضع من "الحاوي" : أنه الذي نص عليه في "الإملاء" ، وادعى في "البحر" أنه ظاهر المذهب، وكأن مستنده في ذلك - والله أعلم-: قول القاضي الحسين قبل باب صدقة البقر: إن به أجاب في "المختصر" في مواضع، والمنتصرون للأول قالوا: إنما لم يضمنها إذا تلفت قبل التمكن؛ لأنها في يده أمانة، ولم يفرط؛ فكان كالمودع تتلف الوديعة في يده من غير تفريط، ولا فرق بين الزكاة والصلاة والحج، لأن الإمكان فيهما إنما هو شرط في القضاء، والقضاء هناك

يجري مجرى الضمان، وإلا فوجوبهما يتعلق بدخول الوقت، ووجوب الحج يتعلق بوجود الزاد والراحلة، وسيأتي حقيقة القولين وفائدتهما من بعد، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the basis for the obligation of zakah according to al-Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2469)

قال الشافعي: لأن الزكاة إنما تجب بالملك والحول لا بالفرار.

Mas'alah: How does al-Shafi'i refute Malik's view on zakah evasion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2469)

قال القاضي الحسين: معناه: أن مجرد الفرار لا يوجب الصدقة بالإجماع، وقصد الشافعي بما ذكره الرد على مالك حيث قال: لا ينقطع الحول وتجب الزكاة، كما لو طلق زوجته في المرض.

Mas'alah: What is the narration of Ibn Umar regarding the book of zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2473)

ورواية ابن عمر كما قال الشافعي في "الأم" : أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عتبة عن نافع عن عبد الله بن عمر: "إن هذا كتاب الصدقة" فذكر نحوه وزاد فيه: "فقال في آخره: هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب" وحكى المعنى من أوله إلى قوله: "ففي كل

أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة" ، وهذا نص في المدعى.

Mas'alah: Why did al-Shafi'i prefer the narrations of Anas and Ibn Umar over others?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2473)

قال أصحابنا: وإنما أخذ الشافعي برواية المذكورين دون رواية علي وعمرو بن حزم، وإن كان قد روياها مستوفاة أيضا؛ لثلاثة أمور: أحدها: أنهما أصح إسنادا. والثاني: أن كليهما ذكر من طريقين ثابتين، بخلاف ما عداهما. والثالث: أنهما معمول بهما بخلاف ما رواه غيرهما؛ فإن فيه ما اتفق على ترك العمل به، وهو أن الواجب في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه.

Mas'alah: How is the apparent conflict between hadiths on zakah of camels resolved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2473)

فإن قيل: حديث أبي سعيد الخدري السابق يقتضي نفي الوجوب في الخمس والعشر من الإبل؛ لأنه أضاف "الخمس" إلى "الذود" ، والذود- بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبعدها دال مهملة: هو ما بين الثلاثة إلى التسعة، وقيل: ما بين الثلاث والعشر، والخمس منه أقلها على التفسير الأول: خمسة عشر، فدونها دون الخمسة عشر، وإذا كان كذلك فقد عارض حديث أنس وابن عمر.

Mas'alah: What is the interpretation of the phrase 'hadhihi faridat al-sadaqah'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2474)

وقد تكلم أصحابنا في تفسير بعض ألفاظ الخبر، فقالوا: قوله: "هذه فريضة الصدقة" أي هذه نسخة فريضة الصدقة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان كتبها في نسخة ووضعها في قراب سيفه، فلما توفي وعاد الأمر لأبي بكر أخذها من قراب سيفه، وكان يعمل عليها مدة حياته، ثم مات فعمل بها عمر بعده مدة حياته، كذا نقله الماوردي، ونقل القاضي الحسين أن أبا بكر كان قد استنسخ كتاب أنس من كتاب كتبه له النبي - صلى الله عليه وسلم - وعليه خاتمه وكان في صدره مكتوبا: "هذه الصدقة" فهذه ترجمة الكتاب وعنوانه مثل أن يكتب على ظهر محضر أو سجل: هذا محضر فلان. وقوله: التي فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قيل: يحتمل أن يكون المراد: التي قدرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما يقال في "فرض القاضي النفقة" : أي قدرها. وهذا ما جزم به الصيدلاني، ولم يورد الماوردي غيره. وقيل: يحتمل أن يكون المراد: التي أوجبها، وهو قول المسعودي. والاحتمالان أوردهما ابن الصباغ. وقوله: التي أمر الله بها رسوله إشارة إلى قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} الآية [التوبة: 103] . وقوله: "فمن سأل فوقها فلا يعط" قيل: معناه: فلا يعط شيئا؛ لأنه إذا طلب ما لا يستحق بطلت أمانته قال الماوردي: وعلى هذا لا يجب الدفع إليه. وقيل: فلا يعط الزائد، وهو الأصح في "الشامل" ، وفي "تعليق" القاضي الحسين وقال: إن مقابله مذهب المعتزلة في أن الولي ينعزل بالجور، ومذهب أهل الحق: أنه لا ينعزل، قال الماوردي: وهذا إذا طلب الزائد بغير تأويل، فإن كان يتأول مثل أن طلب الكبيرة عن الصغار تعين الثاني.

Mas'alah: What is the evidence for not taking the best of people's wealth for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2541)

ووجه المنع خبر معاذ، وخبر عبد الله بن زيد، وقد جاء مرسلا عن عروة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لمن بعثه على الصدقة: "إياك وحزرات أنفسهم" أخرجه أبو داود.

Mas'alah: What evidence indicates the obligation of zakah on certain items?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2622)

وسيأتي من الأخبار ما يدل على الوجوب فيهما وهو إجماع الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of zakah when wealth is found?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2709)

وقال الشيخ– يعني أبا حامد–: ولكن يجيء على مذهبنا أنه لا يجب عليه شيء في الحال.

Mas'alah: What is the section heading for the continuation of Kitab al-Zakah and Kitab al-Sawm?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2718)

كفاية النبيه شرح التنبيه الجزء السادس تتمة كتاب الزكاة– كتاب الصيام

Mas'alah: What does the hadith about the collector of zakah say?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4313)

إلى خروج المصدق "خرج أبو داود معناه."

Mas'alah: What is the evidence for fighting those who refuse zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8051)

وقاتل علي – رضي الله عنه – أيضا أهل "البصرة" يوم الجمل، ومعاوية بـ "صفين" . ووجهه في مانعي الزكاة والحقوق: ما روي أن أبا بكر [الصديق] –رضي الله عنه – لما منعه أهل الردة الزكاة، وتمسكوا من قوله تعالى: {فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} [التوبة:103] بأمرين: أحدهما: أن الله تعالى خاطب بالأخذ نبيه صلى الله عليه وسلم دون غيره. والثاني: أن صلاة ابن أبي قحافة ليست سكنا لهم كصلاته صلى الله عليه وسلم. ظهر له فساد قولهم، وأزمع على قتالهم؛ فأشار عليه جماعة بالكف عنهم، منهم عثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف؛ فقال أبو بكر – [رضي الله عنه: يا أصحاب محمد، لا فرقت بين ما جمع الله – يعني قوله تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] – والله، لو منعوني عناقا – أو عقالا – مما أعطو رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم عليه، فقال له عمر – رضي الله عنه: علام تقاتلهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قاتلوا الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" ؟! فوكز أبو بكر في صدر عمر – رضي الله عنهما – وقال: إليك عني، شديدا في الجاهلية، خوارا في الإسلام؟! وهل هذا إلا من

حقها؟! قال عمر – رضي الله عنه: فشرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر، رضي الله عنه. فحينئذ أجمعوا معه على قتالهم مع مقامهم على الإسلامز ولأنهم لما قوتلوا لامتناعهم من حق الإمام في الطاعة، كان قتالهام على امتناعهم من حق الله تعالى في الزكاة أولى، وقد حكي عن الشافعي – رضي الله عنه – أنه قال: أخذ المسلمون السيرة في قتال المشركين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخذوا السيرة من قتال المرتدين من أبي بكر – رضي الله عنه –وأخذوا السيرة في قتال البغاة من علي، رضي الله عنه!

Mas'alah: What is the book of zakah about?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=17)

كتاب الزكاة

Mas'alah: What does the book say about the chapter on zakah?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=36)

كتاب الزكاة

Mas'alah: What are the five categories of wealth subject to zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=37)

كتاب الزكاة تجب الزكاة في خمسة أشياء وهي : المواشي والأثمان والزروع والثمار

وعروض التجارة فأما المواشي : فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها وهي : الإبل والبقر والغنم وشرائط وجوبها ستة أشياء : الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول والسوم وأما الأثمان : فشيئان : الذهب والفضة وشرائط وجوب الزكاة فيها خمسة أشياء : الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول وأما الزروع : فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط : أن يكون مما يزرعه الآدميون وأن يكون قوتا مدخرا وأن يكون نصابا وأما الثمار : فتجب الزكاة في شيئين منها : ثمرة النخل وثمرة الكرم وشرائط وجوب الزكاة فيها أربعة أشياء : الإسلام والحرية والملك التام والنصاب وأما عروض التجارة : فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة في الأثمان

Mas'alah: What are the six types of wealth upon which zakah is obligatory?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=9)

(فصل) الأموال التي تلزم فيها الزكاة ستة أنواع: النعم والنقدان والمعشرات وأموال التجارة ، وواجبها ربع عشر قيمة عروض التجارة والركاز والمعدن.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Zakah?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=73)

كتاب الزكاة مدخل كتاب الزكاة

Mas'alah: What is the definition and ruling of zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=590)

كتاب الزكاة [مغني المحتاج] [كتاب الزكاة] (كتاب الزكاة) هي لغة النمو والبركة وزيادة الخير، يقال زكا الزرع: إذا نما، وزكت النفقة إذا بورك فيها، وفلان زاك: أي كثير الخير، وتطلق على التطهير. قال تعالى: {قد أفلح من زكاها} [الشمس: 9] أي طهرها من الأدناس، وتطلق أيضا على المدح قال تعالى: {فلا تزكوا أنفسكم} [النجم: 32] أي تمدحوها. وشرعا اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط ستأتي، وسميت بذلك؛ لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ؛ ولأنها تطهر مخرجها من الإثم وتمدحه حين تشهد له بصحة الإيمان. والأصل في وجوبها قبل الإجماع قوله تعالى: {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] ، وقوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] وأخبار كخبر «بني الإسلام على خمس» وهي أحد أركان الإسلام لهذا الخبر يكفر جاحدها وإن أتى بها، ويقاتل الممتنع من أدائها عليها، وتؤخذ منه قهرا كما فعل الصديق - رضي الله تعالى عنه -، والكلام في الزكاة المجمع عليها. أما المختلف فيها كزكاة التجار والركاز وزكاة الثمار والزروع في الأرض الخراجية أو الزكاة في مال غير المكلف فلا يكفر جاحدها لاختلاف العلماء في وجوبها، وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر ووجبت الزكاة في خمسة أنواع: الأول النعم، وهي الإبل والبقر والغنم الإنسية. الثاني: المعشرات، وهي القوت وهو ما يجب فيه العشر أو نصفه. الثالث النقد، وهو الذهب والفضة ولو غير مضروب فيشمل البر. الرابع التجارة. الخامس الفطرة وهذه الأنواع

Mas'alah: What is the preferred terminology regarding the obligation of zakah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=665)

تنبيه: لو عبر باللزوم بدل الغرم كان أولى، وعبارة المحرر يبقى قسط ما بقي.

Mas'alah: What is the book of zakah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=44)

[كتاب الزكاة]

Mas'alah: What is the hadith about the one who withholds zakah being in the fire?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=322)

* حديث: "مانع الزكاة في النار" قال ابن الصلاح: "لم أجد له أصلا" وتعقبه الحافظ بقوله: "وهذا عجيب من ابن الصلاح؛ فقد رواه الطبراني في الصغير فيمن اسمه محمد" [4].

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1637)

كتاب الزكاة (1)

Mas'alah: What are the primary sources for zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1637)

1748 - الأصل في الزكاة الكتاب والسنة والإجماع، فأما الكتاب، فقوله تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} (2) [البقرة: 43] وقال تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] وقال صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس" (3) الحديث، وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا جارت الولاة، قحطت السماء، وإذا منعت الزكاة، هلكت المواشي، وإذا ظهر الزنا، ظهر الفقر، وإذا أخفر أهل الذمة، أديل [للكفار] " (4) . وقال صلى الله عليه وسلم: "ما خالطت الزكاة مالا إلا" (1) هنا انتهت نسخة (ل) وبدأت نسخة (ك) وعادت نسخة (ت 2) بعد انقطاعها، وما زالت نسخة (د 1) أصلا، يساعدها (ت 1) ، (ط) ، (ت 2) ، (ك) ، والله المعين والهادي إلى الصواب. (2) ورد هذا الجزء من الآية الكريمة، في تسع آيات من القرآن الكريم بهذه الصيغة بعينها. أما لفظ الزكاة، فقد جاء في مقام الحث عليها، ومدح فاعليها، اثنين وثلاثين مرة. (3) حديث "بني الإسلام على خمس" متفق عليه، من حديث ابن عمر (ر. اللؤلؤ والمرجان: 1/ 3 ح 9) . (4) حديث: "إذا جارت الولاة" لم أصل إليه بهذا اللفظ، ولكن عند ابن ماجة (فتن) باب العقوبات ح 4019 بمعناه، وهو عن ابن عمر أيضا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن ... ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا ..." وذكره السيوطي في جامعيه بلفظ: "إذا ظهرت الفاحشة، كانت الرجفة، وإذا جار الحكام، قل المطر، وإذا غدر بأهل الذمة، ظهر العدو" وليس فيه منع الزكاة، وعزاه في الصغير للديلمي في الفردوس، وعزاه في الكبير

له، ولابن عدي. ورمز له بالضعف، وضعفه المناوي في الفيض، إلا أنه أضاف قائلا: "لكن له شواهد" . =

أهلكته "(1) وقال صلى الله عليه وسلم:" مانع الزكاة في النار "(2) إلى غير ذلك." وأجمع المسلمون على أن الزكاة من أركان الإسلام.

Mas'alah: What is the linguistic and spiritual meaning of zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1638)

1749 - والزكاة هي النماء: من قولهم "زكا الشيء" إذا نما. وإخراج الزكاة وإن كان حطا من مقدار المال، ولكن يمن إخراجه ينمي المال. قال صلى الله عليه وسلم: "ما نقص مال من صدقة" (3) . وقال عز من قائل: {وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون} [الروم: 39] .

Mas'alah: What are the divisions of zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1638)

1750 - ثم الزكاة تنقسم إلى ما يتعلق بالذمة، ولا يختص بمال، وإنما المرعي فيه الإمكان، وهو زكاة الفطر، وإلى ما يتعلق بمال، وهو منقسم إلى ما يتعلق بالأعيان، وإلى ما يتعلق بالقيم. فأما ما يتعلق بالقيم، فزكاة التجارة، وأما ما يتعلق بالأعيان، فالأعيان

التي تتعلق بها الزكاة: حيوان، وجوهر، ونبات. = وفي جميع النسخ: "أديل الكفار" ولكن المنصوص في المعاجم أنه يتعدى باللام: أديل له: أي نصر (ر. المعجم والنهاية في غريب الحديث) . (1) حديث: "ما خالطت الزكاة مالا ..." رواه الشافعي، والبخاري في تاريخه، والحميدي، والبزار، والبيهقي (ر. نيل الأوطار: 4/ 211، والترغيب والترهيب: 2/ 63، والحميدي: 1/ 115 ح 237) . (2) حديث: "مانع الزكاة ..." رواه الطبراني في الصغير، من حديث أنس، وقد حسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (ر. صحيح الترغيب: 1/ 320 ح 760، والطبراني في الصغير 2/ 58) . هذا وقد تعقب ابن الصلاح من استدل بهذا الحديث، وقال: "لم أجد له أصلا" فتعقبه الحافظ ابن حجر قائلا: "وهذا عجيب منه؛ فقد رواه الطبراني" (ر. التلخيص: 2/ 157) (3) حديث: "ما نقص مال من صدقة" جزء من حديث رواه مسلم، والترمذي، وأحمد، والدارمي، وابن خزيمة، وابن حبان من حديث أبي هريرة بلفظ: "ما نقصت صدقة من مال " ، (ر. مسلم: البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع، ح 2588، والترمذي: البر والصلة، باب ما جاء في التواضع، ح 2029، أحمد: 2/ 235، 386، 438، الدارمي: 1/ 396، ابن خزيمة: 2438، ابن حبان: 3248)

فأما الحيوان، فالنعم، وهي: الإبل، والبقر، والغنم. والجوهر: الدراهم، والدنانير. والنبات: في الزروع، والثمار كل (1) مقتات.

Mas'alah: What are the communal obligations related to bodily needs and charity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9331)

11273 – وما يتعلق بالأبدان ستر العراة وإطعام الجائعين، وكف الأذى عن [المغبونين] (2) ، وإغاثة المستغيثين، فكل ما ينتهي إلى الضرورة، ففرض على الكافة القيام به. ثم اختلف أرباب الأموال فيما فوق سد الضرورة إلى تمام الكفاية التي يجب نفقته على من يلتزم النفقة. فقال قائلون: يتحتم الكفاية [في] (3) ذلك حتى لا يبقى ذو حاجة. وقال آخرون: المفروض على الكفاية إزالة الضرورة، وما ذكرناه (4) بعد تفريق الصدقات على المستحقين، وبعد أن يشغر بيت المال عن السهم المرصد للمصالح العامة، فإذ ذاك يثبت فرض الكفاية على أصحاب الثروة والمقدرة. ثم ألحق الشرع احترام الأبدان بعد الموت برعايتها في الحياة، فأوجب –على الكفاية– التجهيز، والمواراة على هيئة الاحترام، ثم ثبت بالشرع –غير مستند إلى هذه (5) – الأمر بالغسل والصلاة، فليسا من شرائط الحرمات الحالة محل ضرورات الأحياء، ولكن المتبع الشرع. [وما يؤدي إلى شهر السلاح– إذا تعاطاه من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فلا ينتصب له إلا الإمام، ثم الذين يلونه من جهته، يلتحقون بالتشمير في الأمر بالمعروف] (6) . =أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، فليس إذا من شرط الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر أن يكون مجتهدا. (1) أودهم: أي اعوجاجهم. (2) في الأصل: المغرين. والمثبت من المحقق. (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) وما ذكرناه أي من فرض إزالة الضرورة، أو تمام الكفاية، يكون بعد انتهاء السهم المرصد للمصالح العامة في بيت المال. (5) غير مستند إلى هذه: المعنى: أن غسل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه ثبت بالشرع، ولم يثبت مستندا إلى هذه الكليات التي نسند إليها فروض الكفايات. (6) ما بين المعقفين صياغة كاملة مستوحاة من كلام الغزالي في البسيط، وهي مغايرة لعبارة الأصل=

Mas'alah: What does the author say about repeating detailed discussions from the book of zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9795)

ولا وجه لإعادة تلك التغايير، فإنها عويصة، وقد جرت على أحسن مساق في كتاب الزكاة.

Mas'alah: What is the chapter on zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10721)

الزكاة

Mas'alah: What are the general rulings on zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10753)

مسائل الزكاة –

Mas'alah: What are the rulings on zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10780)

مسائل الزكاة

Mas'alah: What is the distinction between divisible and indivisible obligatory acts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=189)

ويفرق بأن ما يمكن تجزيئه يقع قدر الواجب فرضا فقط، بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة

Mas'alah: What is the definition of zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1091)

كتاب الزكاة هي لغة: التطهير. وشرعا: اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص يعلم مما يأتي، سمي بها ذلك؛ لأنه يطهر المخرج عنه عن تدنيسه بحق المستحقين والمخرج عن الإثم، ويصلحه وينميه ويقيه من الآفات ويمدحه، وأصل وجوبها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] وأخبار كخبر «بني الإسلام على خمس» ومن ثم كانت أحد أركان الإسلام

Mas'alah: When was zakah prescribed and in what types of wealth is it obligatory?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1092)

وفرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر، وتجب في ثمانية أموال كما تصرف لثمانية أصناف، ولما كانت الأنعام أكثر أموال العرب، والإبل أشرفها بدأ بها اقتداء بكتاب الصديق الآتي، فقال:

Mas'alah: How does the ruling on zakah differ from the current discussion due to its leniency?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1839)

ومعلوم مخالفة الزكاة لما هنا لبنائها على المساهلة، فجواب الشارح غير ظاهر وإنما هو بحسب فهمه، وقد أجاب الوالد – رحمه الله تعالى – بأنه إنما نص على الأظهر لأن الخلاف عليه أقوى،

Mas'alah: What is the definition and scriptural basis for the obligation of zakah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=167)

وهي اسم لما يخرج عن مال أو بدن سمي بها ذلك لأنه يطهر المخرج عنه عن تدنيسه بحق المستحقين والمخرج عن الإثم ويقيه من الآفات ويمدحه عند الله تعالى حتى يشهد له بصحة الايمان وأصل وجوبها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} 9 التوبة الآية 103 وقوله تعالى {وآتوا الزكاة} 9 التوبة الآية 5 وأخبار كقوله صلى الله عليه وسلم الزكاة قنطرة الإسلام رواه الطبراني عن أبي الدرداء والبيهقي عن ابن عمر أي الزكاة جسر الإسلام الذي يعبر منه إليه فإيتاؤها طريق في التمكن في الدين ووجوبها معلوم ضرورة فيكفر جاحدها في المجمع عليها دون المختلف فيها كزكاة الركاز وزكاة التجارة وزكاة مال الصبي ومن جهلها عرف بها فإن جحدها بعد ذلك كفر وفرضت في شوال في السنة الثانية من الهجرة

بعد زكاة الفطر

Mas'alah: What are the two types of zakah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=168)

ثم الزكاة نوعان زكاة بدن وهي الفطرة

Mas'alah: What are the eight categories of wealth subject to zakah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=168)

وزكاة مال وهي واجبة في ثمانية أصناف من أجناس المال وهي الذهب والفضة والزروع والنخل والعنب والإبل والبقر والغنم ويجب صرف الزكاة لثمانية أصناف من طبقات الناس

Mas'alah: What is an example of the follower's ruling remaining after the principal's ruling is removed?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=400)

وهذا أحد المواضع التي يزول فيها حكم المتبوع ويبقى حكم التابع كما في نتاج الماشية في الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on zakah and the one who denies or withholds it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=549)

كتاب الزكاة هي أحد أركان الإسلام، فمن جحدها كفر، إلا أن يكون حديث عهد

بالإسلام لا يعرف وجوبها فيعرف. ومن منعها وهو يعتقد وجوبها، أخذت منه قهرا. فإن امتنع قوم بقوم قاتلهم الإمام عليها.

Mas'alah: What are the two types of zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=550)

فصل قال الأصحاب: الزكاة نوعان: زكاة الأبدان، وهي زكاة الفطر، ولا تتعلق بالمال، إنما يراعى فيها إمكان الأداء. والثاني: زكاة الأموال، وهي ضربان. أحدهما: يتعلق بالمالية والقيمة، وهي زكاة التجارة. والثاني: يتعلق بالعين. والأعيان التي تتعلق بها الزكاة ثلاثة: حيوان، وجوهر، ونبات، فيختص من الحيوان بالنعم، ومن الجواهر بالنقدين، ومن النبات بما يقتات. واقتصر بعض الأصحاب عن المقاصد، فقال: الزكاة ستة أنواع: النعم، والمعشرات، والنقدان، والتجارة، والمعدن، و (زكاة) الفطر.

Mas'alah: How is zakah attached to wealth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=625)

فصل في كيفية تعلق الزكاة بالمال قال الجمهور: فيه قولان. القديم: يتعلق بالذمة، والجديد الأظهر: بالعين، ويصير المساكين شركاء لرب المال في قدر الزكاة. هكذا صححه الجمهور، وزاد آخرون قولا ثالثا أنها تتعلق بالعين تعلق الدين بالمرهون، وقولا رابعا: تتعلق بالعين تعلق الأرش برقبة الجاني، وممن زاد القولين إمام الحرمين والغزالي. وأما العراقيون والصيدلاني والروياني والجمهور، فجعلوا قول الذمة وتعلق الدين

بالمرهون شيئا واحدا، فقالوا: تتعلق بالذمة، والمال مرتهن بها، وجمع صاحب «التتمة» بين الطريقين، فحكى وجهين، في أنا إذا قلنا: تتعلق بالذمة، فهل المال خلو، أم هو رهن بها؟ وإذا قلنا كتعلق الرهن إما قولا برأسه وإما جزءا من قول الذمة، فهل يجعل جميع المال مرهونا بها، أم يخص قدر الزكاة بالرهن؟ وجهان، وكذا إذا قلنا: كتعلق الأرش، فهل يتعلق بالجميع، أم بقدرها؟ فيه الوجهان. قال إمام الحرمين: والتخصيص بقدر الزكاة هو الحق الذي قاله الجمهور، وما عداه هفوة. هذا كله إذا كان الواجب من جنس المال. أما إذا كان من غيره، كالشاة الواجبة في الإبل، فطريقان. أحدهما: القطع بتعلقها بالذمة، وأصحهما أنه على الخلاف السابق، فعلى الاستئناف لا يختلف، وعلى الشركة يشاركون بقيمة الشاة.

Mas'alah: Is learning zakah rulings obligatory if one has a tax collector?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4152)

ظواهر أحكام الزكاة، قال الروياني: هذا إذا لم يكن له ساع يكفيه الأمر.

Mas'alah: Does having a tax collector remove the obligation to learn zakah rulings?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4152)

قلت: الراجح أنه لا يسقط عنه التعلم بالساعي، إذ قد يجب عليه ما لا يعلمه الساعي.

Mas'alah: What is the heading for Kitab al-Zakah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1022)

كتاب الزكاة

Mas'alah: What is the definition and obligation of zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=437)

(باب الزكاة) وهي لغة: التطهير والإصلاح، قال تعالى: (قد أفلح من زكاها) [الشمس:9] ، أي: طهرها أو أصلحها، والنماء والمدح، ومنه: (فلا تزكوا أنفسكم) [النجم:32] . وشرعا: اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص. والأصل فيها: الكتاب والسنة والإجماع. وهي معلومة من الدين بالضرورة، يكفر جاحد أصلها أو بعض جزيئاتها الضرورية. بخلاف المختلف فيه منها؛ كوجوبها في مال الصبي والتجارة. وبخلاف غير المعلوم من الدين بالضرورة، قال الونائي نقلا عن الشيخ خضر: (وذلك كزكاة الفطر فمن جحدها .. عرف، فن جحدها بعد ذلك .. كفر) اهـ وفي كونها غير معلومة من الدين بالضرورة مع كفر جاحدها ولو بعد التعريف .. نظر؛ إذ (الإيمان) : التصديق بما علم من الدين بالضرورة، و (الكفر) : ضده، وهو جحد شيء مما علم من الدين بالضرورة، فما لم يعلم .. كذلك ليس التصديق به داخلا في حقيقة الإيمان، ولا جحده داخلا في حقيقة الكفر. نعم؛ لو قيل: إنها معلومة من الدين بالضرورة، ولكن جهل ذلك شخص؛ لعظم غباوته بأمر الدين لم يبعد فيعرف، فإن جحدها بعد ذلك .. كفر؛ لأنه لا يكفر إلا بجحد ما علم من الدين بالضرورة، وعلمه الجاحد كما حققه (حج) في: "فتح المبين" ، و "الفتاوى الحديثية" . نعم؛ يمكن أنه أراد بقوله: فإن حجدها، أصل الزكاة، بأن كان غبيا، وعليه فهو واضح. وفرضت في شعبان في السنة الثانية من الهجرة مع زكاة الفطر. والمشهور عند المحدثين: أنها

فرضت في شوال من السنة المذكورة، وزكاة الفطر قبل العيد بيومين بعد فرض رمضان، وفي كونها من الشرائع القديمة خلاف. وقدمها على الصوم والحج مع أنهما أفضل منها؛ مراعاة للحديث، واهتماما بشأنها؛ لأنها مظنة البخل بها.

وكما أنها اسم للمال المخرج، فهي أيضا اسم للإخراج، فتكون بمعنى التزكية. ووجبت في ثمانية من المال لثمانية أصناف من الناس.

Mas'alah: What are the types of wealth upon which zakah is obligatory?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=439)

ثم شرع في بيان ما تجب الزكاة فيه بقوله: (وذلك) أي: وجوب الزكاة (في أنواع) خمسة أو ستة؛ لأنها إما زكاة بدن، وهي زكاة الفطر، أو زكاة مال، وهي إما متعلقة بالعين، وهي زكاة النعم والمعشرات والنقد والركاز، وإما متعلقة بالقيمة، وهي زكاة التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=840)

ومن كتاب الزكاة

Mas'alah: What does the book say about the chapter on zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=453)

كتاب الزكاة

Mas'alah: What is the chapter heading for zakah?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=17)

كتاب الزكاة

Mas'alah: What types of payments are obligatory for the sake of Allah?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=17)

يجب لحق الله تعالى زكاة وفئ وغنيمة وكفارة وفدية

Mas'alah: On what types of wealth is Zakah obligatory?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=17)

فتجب الزكاة في ناض ومال تجارة ونعم ونابت وبدن.

Mas'alah: What is the chapter on combining two types of zakah?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=19)

باب اجتماع زكاتين

Mas'alah: What is the definition and basis of zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1206)

(كتاب الزكاة) هي لغة: التطهير والإصلاح والنماء والمدح، وشرعا: اسم لما يخرج عن مال أو بدن على الوجه الآتي سمي بذلك لوجود تلك المعاني كلها فيه، والأصل في وجوبها الكتاب نحو {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] ، والأظهر أنها مجملة لا عامة، ولا مطلقة ويشكل عليها آية البيع فإن الأظهر فيها من أقوال أربعة أنها عامة مخصوصة مع استواء كل من الآيتين لفظا؛ إذ كل مفرد مشتق

Mas'alah: What items are subject to zakah according to the old Shafi'i school?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1242)

وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس) بفتح فسكون نبت أصفر باليمن يصبغ به، ولو دون نصاب لقلة حاصلهما غالبا (والقرطم) بكسر أوله وثالثه وضمهما حب العصفر (والعسل) من النحل كذا قيده شارح وأطلقه غيره ولعل الأول لكون القديم لا يوجبه في عسل غيره وذلك لآثار فيما عدا الزعفران عن الصحابة لكنها ضعيفة

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the grammatical analysis of the text?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1269)

[حاشية الشرواني] ما يوافقه بزيادة (قوله بالجر) إلى قوله ولا نظر في النهاية إلا قوله بل هو إلى ولو مات وكذا في المغني إلا قوله والأحاديث إلى ولو مات (قوله بالجر) أي عطفا على حلي لا بالرفع عطفا على المحرم؛ لأنه لا يناسب تقييد المحرم حينئذ بالحلي تفصيله الآتي بقوله فمن المحرم إلخ ولأن الغير حينئذ يشمل أيضا غير المكروه وغير المباح وليس مرادا سم. (قوله وكذا المكروه إلخ) أي تجب فيه الزكاة أيضا نهاية (قوله كضبة فضة إلخ) قوة الكلام تدل على كراهة استعمال إناء فيه ضبة مكروهة سم على البهجة وهي تفيد الكراهة في الجميع لا في محل الضبة فقط ع ش (قول المتن لا المباح) ينبغي أن يراد به الجائز الذي لم يترجح تركه فيشمل الواجب والمندوب إن تصور ذلك فليتأمل سم (قوله؛ لأنه معد إلخ) وصح عن ابن عمر أنه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب ولا يخرج زكاته وصح نحوه عن عائشة وغيرها – رضي الله تعالى عنهم – أسنى وإيعاب. (قوله لاستعمال مباح) ولو اشترى إناء ليتخذه حليا مباحا فحبس واضطر إلى استعماله في طهره ولم يمكنه غيره فبقي حولا كذلك فهل تلزمه زكاته الأقرب كما قال الأذرعي لا؛ لأنه معد لاستعمال مباح نهاية قال ع ش قوله واضطر إلى استعماله إلخ أي أو لاستعماله للشرب منه لمرض أخبر من الثقة أنه لا يزيله إلا هو وأمسكه لأجله أو اتخذه ابتداء لذلك فقوله في طهره أي مثلا اهـ. (قوله على أنها إلخ) أي تلك الأحاديث (وقوله فيها) أي في تلك الأفراد (قوله لزمه زكاته) كذا م ر اهـ سم وكذا في الروض والعباب وأقرهما شارحهما وفي النهاية والمغني وشرح المنهج وغيرها (قوله لما يأتي) أي في المتن آنفا (قوله على ما في البحر) عبارته في الإيعاب كما جزم

به في الجواهر. ونقله الإسنوي وغيره عن الروياني ولولده احتمال وجه فيه إقامة لنية مورثه مقام نيته وعلى الأول فارق ما لو اتخذه بلا قصد شيء بأن في تلك اتخاذا دون هذه والاتخاذ مقرب للاستعمال بخلاف عدمه ونوزع فيه بما لا يجدي اهـ. (قوله هو الصوغ) عبارة غيره هو الاتخاذ اهـ قال سم قوله هو الصوغ يتأمل اهـ عبارة البصري قوله هو الصوغ إلخ لا يخلو عن غرابة؛ لأن الاتخاذ لا ينحصر فيه بل يصدق بالشراء والاتهاب بل ذكر الجلال البلقيني في حواشي الروضة في مسألة الاتخاذ ما نصه وفي الاستذكار للدارمي فرض المسألة في الميراث والشراء إلخ فجعل مسألة الميراث من صور الاتخاذ فمقتضاه عدم وجوب الزكاة فيها وإن لم يعلم ومضى حول فلعل ما في البحر مفرع على مقابل الأصح في مسألة الاتخاذ اهـ. وقد قدمنا أن ما في البحر اتفق المتأخرون على اعتماده فقوله فلعل إلخ المخالف لذلك الاتفاق في قوة خرق الإجماع (قوله ولا صارف هنا إلخ) كأن وجه ذلك لا يتأتى اقتضاء الصوغ الاستعمال مع عدم العلم سم وقوله اقتضاء الصوغ ولعله حقه اقتضاء الإرث (قوله ولو حليت إلخ) عبارة المغني والنهاية ولو حلي المساجد أو الكعبة أو قناديلها بذهب أو فضة حرم؛ لأنها ليست في معنى المصحف ولأن ذلك لم ينقل عن السلف فهو بدعة وكل بدعة ضلالة إلا ما استثنى بخلاف كسوة الكعبة بالحرير فيزكى ذلك إلا إن جعل وقفا على المسجد فلا يزكى لعدم المالك المعين. وظاهر كلام شيخنا أن محل صحة وقفه إذا حل استعماله بأن احتيج إليه وإلا فوقف المحرم باطل وبذلك علم أن وقفه ليس على التحلي كما توهم فإنه باطل كالوقف على تزويق المسجد ونقشه؛ لأنه إضاعة مال وقضية ما ذكر أنه مع صحة وقفه يجوز استعماله عند عدم الحاجة إليه وبه صرح الأذرعي نقلا له عن العمراني عن أبي إسحاق اهـ وفي الإيعاب ما يوافقه قال ع ش قوله م ر ولا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of zakah becoming established in the liability?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1363)

للمستحقين بناء على الأصح أنهم شركاء في العين ويأتي ذلك في زكاة الفطر فتستقر في ذمته بإتلافه المال قبل التمكن وبعده وكذا بتلفه بعد التمكن لا قبله كما في المجموع

Mas'alah: What is the nature of the attachment of zakah to the wealth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1363)

(وهي تتعلق بالمال) الذي تجب في عينه (تعلق شركة) بقدرها؛ لأنها تجب بصفة المال جودة ورداءة وتؤخذ من عينه قهرا عند الامتناع كما يقسم المال المشترك قهرا عند الامتناع من القسمة وإنما جاز الإخراج من غيره على خلاف قاعدة المشتركات رفقا بالمالك وتوسعة عليه لكونها وجبت مواساة فعلى هذا إن كان الواجب من غير الجنس كشاة في خمس إبل ملك المستحقون منها بقدر قيمة الشاة وإن كان من الجنس كشاة من أربعين فهل الواجب شائع أي ربع عشر كل أم شاة منها مبهمة وجهان الأصح الأول وعلى الثاني تفريع وإشكال ليس هذا محل بسطه. وانتصار بعضهم له وأنه مقتضى كلامهما مردود وإن أطال وتبجح بأنه لم ير من جلا غبار المسألة وأنها انجلت باعتماده له كيف وهو أعني الثاني لا يتعقل إلا في شياه مثلا استوت قيمها كلها وهذا نادر جدا فليت شعري ما الذي يقوله معتمده في غير ذلك الذي هو الأعم الأغلب فإن قال بعينها

مراعيا القيمة قلنا يلزم عدم انبهامها؛ لأن المساوية لذلك قد تكون واحدة منها فقط بل قد لا تؤخذ منها ثم رأيت جمعا قالوا يلزم قائله بطلان البيع في الكل لانبهام الباطل من كل وجه وستعلم تصريحهم بصحته فيما عدا قدرها وزعم أن البائع قادر على تمييزها فإنه مفوض إليه لا يمنع الجهل بالمبيع عند البيع الذي هو منشأ البطلان في الكل وأن ثبوت الشركة بمبهمة تتعين بتعيينه أو بالساعي أقرب إلى عدم الضرر بالشيوع وسوء المشاركة ممنوع لو لم يترتب عليه ذلك الفساد فكيف وقد علمت ترتبه عليه [حاشية الشرواني] إلى البدل فيه وفي المالك ليفيد أنه في الأجنبي المثل في المثلي والقيمة في المتقوم وأنه في المالك إخراج ما كان يخرجه قبل التلف انتهى باختصار كبير سم وقضية ما مر آنفا عن شرح الروض وغيره أنه في الأجنبي القيمة مطلقا وفاقا لظاهر الروضة وغيرها (قوله للمستحقين إلخ) ظاهره أنه يسلم البدل للمستحقين فيسقط عن المالك هنا الدفع والنية وفيه نظر فليراجع سم أقول تقدم في مبحث زكاة الدين أن المستحقين يملكون من الدين ما وجب لهم ومع ذلك يدعي المالك بالكل ويحلف عليه؛ لأن له ولاية القبض اهـ وقضيته أن ولاية القبض هنا للمالك أيضا (قوله فيستقر) الظاهر التأنيث (قوله في ذمته) أي من تلزمه زكاة الفطر عن نفسه أو غيره (قوله بإتلافه) أي بعد دخول وقت الوجوب سم (قوله الذي تجب في عينه) سيأتي محترزه في التنبيه (قوله وتؤخذ من عينه) أي يأخذها الإمام من عين المال نهاية ومغني (قوله كما يقسم المال إلخ) ببناء المفعول أي يقسمه الإمام (قوله عند الامتناع) أي امتناع بعض الشركاء نهاية ومغني (قوله وإنما جاز إلخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله رفقا بالمالك إلخ) أي ومن ثم لم يشارك المستحق المالك فيما يحدث منها بعد الوجوب نهاية (قوله فعلى هذا) أي أن تعلقها تعلق شركة (قوله بقدر قيمة الشاة) أي قيمة شاة مجزئة في الزكاة ولو أقل أفرادها لصدق الاسم كما مر في زكاة الحيوان قال سم قد تساوي قيمة الشاة ثلاثا مثلا من الخمس أو جميع الخمس أو تزيد عليها فكيف الحال حينئذ اهـ. (قوله

وجهان إلخ) وعلى الوجهين للمالك تعيين واحدة منها أو من غيرها قطعا نهاية ومغني (قوله الأصح الأول) اعتمده م ر أيضا سم (قوله وعلى الثاني) وهو الإبهام (قوله وأنه مقتضى إلخ) أي وزعم أنه إلخ (قوله وتبجح) أي افتخر كردي (قوله من جلا) أي أزال (قوله باعتماده له) أي للوجه الثاني (قوله لا يتعقل إلا في شياه إلخ) قد يمنع وسنده جواز إخراج أي شاة شاءها ثم رأيت الفاضل المحشي نبه عليه ثم قال وبهذا يعلم ما في قوله الآتي إلا أن هذا لا يأتي إلا إلخ انتهى بصري (قوله معتمده) أي الثاني (قوله في غير ذلك) أي في المتفاوتة قيمها. (قوله الذي إلخ) صفة للغير بإرادة الجنس من الموصول (قوله يعينها) أي المالك (قوله قد تكون واحدة منها) قد يقال هذا عارض فلا يرد سم وفيه تأمل (قوله بل قد لا تؤخذ منها) أي لا تخرج الزكاة من نفس الأربعين التي في ملكها (قوله قائله) أي الثاني (قوله لا يمنع إلخ) خبر وزعم إلخ (قوله وأن ثبوت الشركة إلخ) عطف على قوله أن البائع إلخ و (قوله تتعين إلخ) صفة مبهمة و (قوله بتعيينه) أي المالك كردي (قوله أو بالساعي) أي بتعيينه (قوله أقرب) هو خبر إن (قوله بالشيوع) متعلق بالضرر سم (قوله وسواء المشاركة) عطف تفسير للشيوع (قوله ممنوع) خبر وزعم أن ثبوت إلخ (قوله عليه) أي الإبهام. (قوله ذلك الفساد) أي بطلان البيع في الكل وقال الكردي وهو قوله كيف وهو إلخ اهـ. (قوله فكيف) أي لا يمنع (قوله وقد علمت) أي مما [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) في شرح العباب وعدل عن تعبير الروضة وغيرها بالقيمة في الأجنبي إلى البدل فيه وفي المالك ليفيد أنه في الأجنبي المثل في المثلي والقيمة في المتقوم وأنه في المالك إخراج ما كان يخرجه قبل التلف اهـ باختصار كبير (قوله للمستحقين) ظاهره أنه يسلم البدل للمستحقين فيسقط عن المالك هذا الدفع والنية وفيه نظر فليراجع (قوله بإتلافه) أي بعد دخول وقت الوجوب (قوله بقدر قيمة الشاة) قد تساوي قيمة الشاة ثلاثا مثلا من الخمس أو جميع الخمس أو تزيد عليها فكيف الحال حينئذ (قوله الأصح الأول) اعتمده م ر أيضا (قوله

لا يتعقل إلخ) قد يمنع هذا المقابل ذلك بل هو متعقل مطلقا بدليل أن له إخراج أي واحدة ما مطلقا وبهذا يعلم ما في قوله الآتي إلا أن هذا لا يأتي إلا إلخ (قوله قد تكون واحدة منها فقط إلخ) قد يقال هذا عارض فلا يرد (قوله أقرب) هو خبر أن وقوله بالشيوع متعلق بالضرر (قوله

Mas'alah: Is there ownership in obligatory payments like zakah and expiation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2705)

ورد بأن هذه لا تمليك فيها بل هي كوفاء الدين

Mas'alah: What obligatory payments are analogous to zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3005)

وكالزكاة كل واجب كالنذر والكفارة ومنها دماء النسك بخلاف التطوع،

Mas'alah: What are the two causes for the obligation of zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3671)

(قوله لأن له) أي لوجوب الزكاة (قوله سببين) أحدهما النصاب والآخر الحول اهـ

كردي

Mas'alah: What is the definition and basis of zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=462)

كتاب الزكاة الزكاة: هي لغة النماء، وقيل: الطهارة، وفي الشرع اسم لما يخرج من المال طهرة له، والأصل في وجوبها قبل الإجماع قوله تعالى: {وآتوا الزكاة} وغيرها [898]، والسنة الشهيرة المستفيضة.

Mas'alah: What does the Kitab al-Zakah begin with?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=93)

كتاب الزكاة

Mas'alah: What is the obligation of zakah?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=93)

[وجوب الزكاة] :

Sub-topic – Zakah for Minors, Insane, and Mukatab

Mas'alah: Is zakah obligatory on the property of a mukatab?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1251)

[مسألة: وجوب الزكاة في الملك الحقيقي] ولا تجب الزكاة في مال المكاتب. وقال أبو ثور: (تجب الزكاة في ماله) . وقال أبو حنيفة: (يجب العشر في أرضه) . دليلنا: ما روى جابر – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا زكاة في مال المكاتب» .

ولأن هذا يجب في المال على طريق المواساة، فلم يجب في مال المكاتب، كنفقة الأقارب، فإن أدى المكاتب ما عليه من نجوم الكتابة.. عتق، واستأنف الحول على ما بقي في يده، وإن عجز.. رد ما بيده إلى سيده، واستأنف به السيد الحول، وكان كـ: مال استفاد ملكه في هذه الحالة. وإن ملك السيد عبده، أو أم ولده مالا: فإن قلنا بقوله القديم، وأنه يملك.. لم يجب على السيد فيه زكاة؛ لأنه خارج عن ملكه، ولا يجب على العبد فيه زكاة؛ لأن ملكه أضعف من ملك المكاتب؛ لأن للسيد أن يسترجعه متى شاء. وإن قلنا بقوله الجديد، وأن العبد لا يملك إذا ملك.. فإن حول السيد لا ينقطع فيه، ويجب على السيد زكاته. وإن كان نصفه حرا، ونصفه مملوكا، وملك بنصفه الحر نصابا.. ففيه وجهان: أحدهما – وهو المشهور: أنه لا يجب عليه فيه زكاة؛ لنقصانه بالرق. والثاني: يجب عليه فيه الزكاة؛ لأنه يملكه ملكا تاما.

Mas'alah: Is zakah obligatory on the property of a minor and an insane person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1253)

[مسألة: الزكاة حق في المال] وتجب الزكاة في مال الصبي، والمعتوه والمجنون، ويجب على الولي إخراجها من ماله، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر، وبه قال مالك، وابن أبي ليلي.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for the property of a minor according to different scholars?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1254)

وقال ابن مسعود، والثوري، والأوزاعي: (تجب، ولكن لا تخرج حتى يبلغ الصبي، ويفيق المعتوه والمجنون، فيؤديها) . وقال ابن شبرمة، وأبو حنيفة وأصحابه: (لا تجب الزكاة في مالهم، وإنما تجب زكاة الفطر والعشر في مالهم) . وروي ذلك عن ابن عباس. دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «في الرقة ربع العشر، وفي الغنم إذا بلغت أربعين شاة شاة» . ولم يفرق. وقوله – صلى الله عليه وسلم: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة» . ولأنه حر مسلم، فجاز أن تجب الزكاة في ماله، كالبالغ.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a mukatab (slave under contract of manumission)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1118)

القول في زكاة المكاتب

Mas'alah: Is zakah due on the wealth of a mukatab?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1118)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فأما مال المكاتب فخارج من ملك مولاه إلا بالعجز وملكه غير تام عليه فإن عتق فكأنه استفاد من ساعته وإن عجز فكأن مولاه استفاد من ساعته" . قال الماوردي: وهذا كما قال. لا زكاة في مال المكاتب، وبه قال فقهاء الأمصار، وحكي عن عكرمة وأبي ثور أن الزكاة في ماله، استدلالا بعموم الظواهر من الكتاب والسنة، قالوا وليس في المكاتب أكثر من نقصان التصرف، وذلك غير مانع من وجوب الزكاة كالمحجور عليه لسفه أو فلس، وهذا غلط. والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه إجماع الصحابة، لأن عمر رضي الله عنه وعنهم قال: "لا زكاة في مال المكاتب" وليس له في الصحابة مخالف. وقد روي هذا الحديث عن جابر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولأن المكاتب ناقص الملك، لأنه لا يورث ولا يرث فلم تلزمه الزكاة، لأن من شرطها تمام الملك، ولهذا المعنى فرقنا بينه وبين السفيه والمفلس، لأن ملكهما تام، ألا ترى أنهما يرثان ويورثان، فإذا ثبت أن لا زكاة عليه فإن عجز عاد الملك إلى سيده ويستأنف الحول من وقت عوده وإن عتق ملك مال نفسه، واستأنف الحول من يوم عتقه.

Mas'alah: Who is liable for zakah on wealth given to a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1118)

فصل : فأما العبد إذا ملكه السيد مالا فهل يملكه أم لا؟ على قولين: فإن قيل لا يملك وهو الصحيح، فعلى السيد زكاته، وإن قيل يملك فلا زكاة على السيد، لخروجه من ملكه، ولا على العبد لرقه، ومن أصحابنا من قال: تجب زكاته على سيده لأن له انتزاع المال من يده، وهذا غلط، والأول أصح؛ لأنه ليس له جواز الرجوع فيه بموجب بقائه على الملك، لأن للوالد أن يرجع فيما وهب ولده له، وليس بباق على ملكه ولا هو مخاطب بزكاته، كذلك السيد مع عبده، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the distinction between two issues regarding a slave's ownership and zakah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=229)

وسياقه يشعر بأن كلام الإمام مخالف لما سبق، وليس كذلك، بل هما مسألتان، الثانية منهما: فيهما تنجيز للملك قبل وجود العين المملكة، وهو باطل بلا شك، والأولى بخلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on zakah on the property of an orphan?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=241)

100. مسألة زكاة مال اليتيم [1]، وهو مطبوع؛ ويقع في سبع عشرة صفحة ضمن الفتاوى [2]، دونما تصريح باسمه، وفيه: (قال الشيخ الإمام ~ ورضي عنه: زكاة مال اليتيم) [3].

Mas'alah: Is zakah obligatory on the wealth of minors and the insane?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=404)

(مسألة) تجب الزكاة في مال الصبيان والمجانين عندنا. وعندهم: لا تجب. إن الزكاة حق الفقير يجب بسبب ملك المال، وملك الصبي والمجنون مثل ملك البالغ فتجب عليه، كما تجب على البالغ. يبينه: أن السبب إذا تحقق للواجب، وكانت الذمة محتملة لوجوبه لم يمتنع الوجوب بحال فقد تحقق في مسألتنا، وهو ملك المال على ما سبق. وذمة الصبي محتملة للوجوب بدليل الغرامات والنفقة، وسائر مؤن المال تجب عليه كما تجب على البالغ، فأشبه الصبي البالغ في هذا الباب ولم يقع بينهما الفرق بوجه ما، فإذا وجب على أحدهما وجب على الآخر. والدليل على أن الزكاة حق الفقراء قوله تعالى: إنما الصدقات

للفقراء، ولا كلمة أبلغ من هذا في إثبات حق الفقراء، وهو مثل قول القائل: ((ثلث مالي بعد موتي للفقراء)) . وقال تعالى: {أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم} . ولأن الواجب هو التمليك، والحق في التمليكات لمن يقع له الملك. دليله: سائر التمليكات. يبينه: أن التمليك من الله تعالى لا يتصور، لأن الأشياء لله تعالى قبل التمليك وبعد التمليك على وجه واحد، وأيضا فإن التمليك هو نقل الملك الذي للعبد في شيء إلى غيره، والملك الذي يكون للعبد لا يكون العبد من أهله بحال، وقد وجب التمليك في مسألتنا، وهو نقل الملك الذي للعبد، فإذا لم يتصور أن يكون من الله تعالى علمنا قطعا أنه حق العباد وهم الفقراء. يدل عليه: أن الأملاك ثابتة للعباد لنفع العباد، والنفع للفقراء في الصدقات فيكون الحق لهم، والله تعالى يجل عن الانتفاع بشيء أو التضرر بشيء،

فإذا وجب المال الذي يتطلب به النفع كان حقا لمن له النفع، فهذه كلمات في نهاية الوضوح، وتبين أن الزكاة حق الفقراء فصارت مؤنة مالية وجبت بملك المال ومؤن المال يتبع وجوبها المال كسائر المؤن، وأحسن ما يتعلق به العشر وصدقة الفطر، فإنهما لما كانا من المؤن المالية تبعا المال، فسواء وجد ذلك للبالغ أو للصبي أو المجنون اتصل به الوجوب، كذلك ههنا.

وقد تعلق الأصحاب بالعشر وصدقة الفطر ابتداء، وقاسوا الزكاة عليهما بطرديات ذكروها، ووجه التعلق بهما بطريق التحقيق هو ما قدمنا. وأما حجتهم: قالوا: عبادة محضة فلا تجب على الصبي والمجنون. دليله: الصلاة والصوم والحج، وهذا لأن الصبي ليس من أهل وجوب العبادات عليه، والشيء لا يجب إلا على أهله، والدليل على أنه ليس بأهل لوجوب العبادة عليه، أن العبادة ابتلاء من الله تعالى لعبده ليظهر من يطيعه ممن يعصيه، ولا يتصور ابتلاء العبد إلا في فعل العبد، فأما الذي لا فعل للعبد فيه فلا يتصور ابتلاءه به، لأن الابتلاء اختبار وامتحان، والإنسان يمتحن بما فعله، ولا يمتحن بما يفعله غيره. وإذا ثبت هذا الأصل فنقول: ابتلاء الصبي بالعبادة لا يجوز، لأنه إن ابتلى بفعله ففعله غير معتبر، وإن ابتلى بفعل الولي فلا يجوز أن يبتلى الإنسان بفعل غيره، اللهم إلا أن يكون ذلك الغير يفعله بأمره فيقوم فعله مقام فعله لأمره إياه، فأما إذا كان فعله الغير عليه قهرا وجبرا فلا يتصور ابتلاؤه وامتحانه بذلك. قالوا: وعلى هذا خرج البالغ إذا أمر غيره بأداء الزكاة عنه، لأنه إن كان يؤدى عنه بأمره تحقق معنى الابتلاء والامتحان، وقد حد بعضهم العبادة فقال: هو فعل يفعله العبد على وجه التعظيم لمعبوده باختياره وإرادته ويشتمل الأجرية على ابتلائه وامتحانه. ثم استدلوا على أن الزكاة

Mas'alah: Why is zakah not obligatory on a minor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=411)

وأما الزكاة عبادة محضة على ما سبق فلم يمكن إيجابها على الصبي لتأدى عنه بولاية لا على وجه الاختيار.

Mas'alah: Is 'ushr and kharaj obligatory on the land of a mukatab and waqf land?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=411)

قالوا: ولهذا أوجبنا العشر والخراج في أرض المكاتب والأرض الموقوفة.

Mas'alah: Why is zakah not obligatory on a minor while 'ushr is?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=411)

وهذا لأن الأراضي لا تكون محفوظة على ملاكها إلا بحفظ الإمام وحمايته فكأن الله تعالى جعلها للعبادة كمؤنة أوجبها عليهم للمقاتلة تارة وللفقراء تارة لتصير محفوظة بالإمام على صاحبها وتسلم له منافعها ولم يمكن إيجابها على طريق التعبد المحض ابتلاء واختيارا، وأما سائر الأموال فمحفوظة بأيدي أربابها/ فلا يحتاج إلى مؤنة يلتزمها ليحفظها الإمام عليه فكان إيجاب الزكاة محض تعبد على وصف الابتلاء كما سبق بيانه

فلم يستقم إيجابها على الصبي على ما ذكرنا.

Mas'alah: Can the action of a guardian substitute for the minor in zakah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=412)

قلنا: نعم، ولكن يجوز أن يقام فعل غيره مقام فعله فيها ويجعل كأنه الفاعل لها. ألا ترى أنه لو أمر البالغ غيره بأداء الزكاة جاز وقام فعل النائب مقام فعله، وليس لهم على هذا إلا قولهم إن الاستنابة هناك كان باختيار من العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian paying zakah from a minor's wealth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=412)

لذلك نقول: العباد في فعل الشيء لا في الأمر به، ولكن قام فعل النائب مقام فعله فتحقق معنى العبادة، كذلك ههنا يقوم فعل الولي مقام فعل الصبي فيتحقق معنى العبادة، وهذا لأن المقصود من الأمر في كل موضع نفس وجود المأمور به، والمأمور به إخراج مال عن مال من عليه فإذا أطلقنا إخراج الزكاة من ماله سواء أكان بأمره أو بأمر الشرع أفاد الأمر، وإذا أفاد الأمر صح ونفذ. وأما الابتلاء لحكمة الأمر وصحة الأمر لا يكون به بل بإمكان المأمور فحسب، فإذا أمكن المأمور صح الأمر، فهذا جواب من حيث المجادلة في نهاية الحسن.

Mas'alah: Is zakah obligatory on the wealth of an orphan?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=416)

قالوا: روى وجوب الزكاة في مال اليتيم عن عمر وعلي وعائشة وابن عمر وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. والله أعلم بالصواب. * * *

Mas'alah: Can financial obligations be imposed on minors?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=644)

قلنا: لا ننكر أن الأوامر بأجمعها فيها معنى الابتلاء، ولكن ما كان فيها من حقوق المال يستقيم إيجابها على الصبيان ويقوم النائب المعين من

قبل الشرع بمنزلة النائب من قبله بعد البلوغ وهذا أيضا قد ذكرناه في كتاب الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite fulfilling zakah obligations?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=585)

وحيث أوجبنا في الزكاة أنثى لم تجزئ الخنثى وحيث أوجبنا الذكر أجزأ الخنثى على الصحيح وفيه وجه لقبح صورته ويعد ناقصا:

Mas'alah: Why is zakah obligatory on the property of a child and an insane person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2653)

وتجب في مال الصبي والمجنون لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "ابتغوا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة" ولأن الزكاة تراد لثواب المزكى ومواساة الفقير والصبي والمجنون من أهل الثواب ومن أهل المواساة ولهذا يجب عليهما نفقة الأقارب ويعتق عليهما الأب إذا ملكاه فوجبت الزكاة في مالهما} *

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about seeking zakah in the property of orphans?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2653)

{الشرح} هذا الحديث ضعيف رواه الترمذي والبيهقي من رواية المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم والمثنى بن الصباح ضعيف ورواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح عن يوسف بن ماهك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لأن يوسف تابعي وماهك بفتح الهاء أعجمي لا ينصرف وقد أكد الشافعي رحمه الله هذا المرسل بعموم الحديث الصحيح في إيجاب الزكاة مطلقا وبما رواه عن الصحابة في ذلك ورواه البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفا عليه (وقال) إسناده صحيح ورواه أيضا عن علي بن مطرف وروى إيجاب الزكاة في مال اليتيم عن ابن عمر والحسن بن علي وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال البيهقي فأما ما روي عن ليث بن أبى سلمى عن مجاهد عن عبد الله بن مسعود من ولي مال يتيم فليحص عليه السنين فإذا دفع إليه ما له أخبره بما عليه من الزكاة فإن شاء زكى وإن شاء ترك "فقد ضعفه الشافعي من وجهين (أحدهما) أنه منقطع لأن مجاهدا لم يدرك ابن

مسعود (والثاني) أن ليث بن أبي سليم ضعيف قال البيهقي ضعف أهل العلم ليثا (قال) وقد روي أيضا عن ابن عباس إلا أنه انفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف لا يحتج به (وأما) رواية من روى هذا الحديث لا تأكلها الصدقة ولم يقل الزكاة فالمراد بالصدقة الزكاة كما جاء في هذه الرواية (فإن قيل) فالزكاة لا تأكل المال وإنما تأكل ما زاد على النصاب (فالجواب) أن المراد تأكل معظم الزكاة مع النفقة واستدل أصحابنا أيضا من جهة القياس بأن كل من وجب العشر في زرعه وجبت الزكاة في سائر أمواله كالبالغ العاقل فان ابا حنيفة رحمه اله وافقنا على إيجاب العشر في مال الصبي والمجنون وإيجاب زكاة الفطر في مالهما وخالفنا في غير كذا في الاصل ولعله تأكل معظمه الزكاة فليحرز"

ذلك (وأما) استدلال الحنفية بقول الله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) والصبي والمجنون ليسا من أهل التطهير إذ لاذنب لهما (فالجواب) أن الغالب أنها تطهير وليس ذلك شرطا فإنا اتفقنا على وجوب الفطر والعشر في مالهما وإن كان تطهيرا في أصله (وأما) قوله صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاثة" فالمراد رفع الإثم والوجوب ونحن نقول لا إثم عليهما ولا تجب الزكاة عليهما بل يجب في مالهما ويطالب بإخراجها وليهما كما يجب في مالهما قيمة ما أتلفاه ويجب على الولي دفعها (وأما) قياسهم على الحج (فأجاب) إمام الحرمين رحمه الله في الاساليب والاصحاب عنه المال ليس ركنا فيه وإنما يتطرق إليه المال توصلا بخلاف الزكاة قال الإمام المعتمد أن مقصود الزكاة سدخلة الفقير من مال الأغنياء شكرا لله تعالى وتطهيرا للمال ومال الصبي قابل لأداء النفقات والغرامات إذا ثبت هذا فالزكاة عندنا واجبة في مال الصبي والمجنون بلا خلاف ويجب على الولي إخراجها من مالهما كما يخرج من مالهما غرامة المتلفقات ونفقة الاقارب وغير ذلك من الحقوق المتوجهة إليهما فإن لم

يخرج الولي الزكاة وجب على الصبي والمجنون بعد البلوغ والإفاقة إخراج زكاة ما مضى باتفاق الأصحاب لأن الحق توجه إلى مالهما لكن الولي عصى بالتأخير فلا يسقط ما توجه إليهما

Mas'alah: What is the ruling on zakah on property attributed to a fetus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2654)

وأما المال المنسوب إلى الجنين بالإرث أو غيره فإذا انفصل حيا هل تجب فيه الزكاة فيه طريقان (المذهب) أنها لا تجب وبه قطع الجمهور لأن الجنين لا يتيقن حياته ولا يوثق بها فلا يحصل تمام الملك واستقراره فعلى هذا يبتدئ حولا من حين ينفصل (والطريق الثاني) حكاه الماوردي في باب نية الزكاة والمتولي والشاشي وآخرون فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثاني) تجب كالصبي قال إمام الحرمين تردد فيه شيخي قال وجزم الأئمة بأنها لا تجب والله أعلم *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on zakah on the property of a mukatab?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2654)

(فرع) في مذاهب العلماء في زكاة مال المكاتب * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا زكاة في مال المكاتب سواء الزرع وغيره وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف قال ابن المنذر وهو قول العلماء كافة إلا أبا ثور فأوجبها على المكاتب في كل شئ كالحر وحكاه العبدري وغيره عن داود وقال أبو حنيفة يجب العشر في زرعه ولا تجب الزكاة

في باقي أمواله * واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم "فيما سقت السماء العشر، وهو حديث صحيح" * واحتج داود بقوله تعالي (وأقيموا الصلاة وآتو الزكاة) والمكاتب والعبد يدخلان في الخطاب على الأصح عند الأصوليين * دليلنا ضعف ملكه بخلاف الحر ولأنها للمواساة وليس هو من أهلها وعلى أبي حنيفة أيضا بالقياس على غير العشر والآية والحديث محمولان على الأحرار *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on zakah on the property of a slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2655)

(فرع) في مذاهبهم في مال العبد * ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يملك على الصحيح وإن ملك على الضعيف فلا زكاة وبه قال جمهور العلماء وبه قال ابن عمر وجابر والزهري وقتادة ومالك وأبو حنيفة وسائر العلماء الاما حكاه ابن المنذر عن عطاء وأبي ثور أنهما أوجباها على العبد قال وروي أيضا عن عمر وحكاه العبدري عن داود *

Mas'alah: What is the ruling on zakah on the property of a minor and an insane person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2655)

(فرع) في مذاهبهم في مال الصبى والجنون * ذكرنا أن مذهبنا وجوبها في مالهما وبه قال الجمهور وحكى ابن المنذر وجوبها في مال الصبي عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وجابر والحسن بن علي وعائشة وطاوس وعطاء وجابر وابن زيد ومجاهد وابن سيرين وربيعة ومالك والثوري والحسن بن صالح وابن عيينة وعبيد الله بن الحسن

وأحمد واسحق وأبي عبيد وأبي ثور وسليمان بن حرب رضي الله عنهم وقال أبو وائل وسعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي لا زكاة في مال الصبي و

Mas'alah: Is the guardian of a minor required to pay zakah with intention?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3103)

(السادسة) ولي الصبي والمجنون والسفيه يلزمه إخراج زكاة أموالهم ويلزمه النية بالاتفاق فلو دفع بلا نية لم يقع زكاة ويدخل في ضمانه وعليه استرداده فإن تعذر فعليه ضمانه من مال نفسه لتفريطه صرح به ابن كج والرافعي وغيرهما وهو ظاهر

Mas'alah: May a mukatab spend zakah funds on his own maintenance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3123)

(فرع) قطع الدارمي وصاحبا الشامل والبيان بأن المكاتب ليس له أن ينفق على نفسه ما أخذه من الزكاة قال الدارمي فكذلك الغارم وقال الرافعي نقل بعض أصحاب إمام الحرمين أن له إنفاقه ويؤدي من كسبه قال الرافعي ويجب أن يكون الغارم كالمكاتب والصحيح الأول لأن في إنفاقه مخاطرة بمال الزكاة *

Mas'alah: Is it permissible to pay zakah to a mukatab without his master's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3123)

(فرع) قال الشافعي والأصحاب يجوز صرف الزكاة إلى المكاتب بغير إذن سيده ويجوز الصرف إلى سيده بإذن المكاتب ولا يجوز الصرف إلى السيد بغير إذن المكاتب لأنه المستحق فلو صرف إلى السيد بغير إذن المكاتب لم يجزئ الدافع عن الزكاة بلا خلاف قال البغوي وغيره

لكن يسقط عن المكاتب من نجومه قدر المصروف لأن قضاء الدين يجوز بغير إذن من هو عليه قال الشافعي والأصحاب والأحوط والأفضل أن يصرف إلى السيد بإذن المكاتب فهو أفضل من الصرف إلى المكاتب لأنه أحوط في صرفه في الكتابة هكذا أطلقه الشافعي والجمهور وقال الشيخ نصر المقدسي في تهذيبه إن كان هذا الذي يدفعه يستوعب جميع ما على المكاتب لكثرته أو لكونه النجم الأخير بحيث يحصل العتق به فالدفع إلى السيد بإذن المكاتب أفضل كما قاله الأصحاب وإن كان دونه فالدفع إلى المكاتب أفضل لأنه ينميه بالتجارة فيه فيكون أقرب إلى العتق والمذهب الأول *

Mas'alah: Who is liable for zakah on wealth given to a slave by the master?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1357)

قوله أيضا في "الروضة" : فإن ملكه السيد مالا زكويا، وقلنا: لا يملك، فالزكاة على سيده.

Mas'alah: Is zakah on the slave's wealth obligatory on the slave or the master?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1357)

وإن قلنا: يملك. فالزكاة على العبد قطعا لضعف ملكه، ولا على السيد على الأصح. انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on zakah on the wealth of orphans?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=725)

باب الزكاة في أموال اليتامى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : الناس عبيد الله جل وعز فملكهم ما شاء أن يملكهم وفرض عليهم فيما ملكهم ما شاء { لا يسأل عما يفعل وهم يسألون } . فكان فيما آتاهم أكثر مما جعل عليهم فيه , وكل أنعم فيه عليهم جل ثناؤه , فكان فيما فرض عليهم فيما ملكهم زكاة أبان أن في أموالهم حقا لغيرهم في وقت على لسان نبيه - صلى الله عليه وسلم - فكان حلالا لهم ملك المال وحراما عليهم حبس الزكاة ; لأنه ملكها غيرهم في وقت كما ملكهم أموالهم دون غيرهم فكان بينا فيما وصفت , وفي قول الله تعالى : { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم } أن كل مالك تام الملك من حر له مال فيه زكاة سواء في أن عليه فرض الزكاة بالغا كان , أو صحيحا , أو معتوها , أو صبيا ; لأن كلا مالك ما يملك صاحبه , وكذلك يجب في ملكه ما يجب في ملك صاحبه وكان مستغنيا بما وصفت من أن على الصبي , والمعتوه الزكاة عن الأحاديث كما يلزم الصبي , والمعتوه نفقة من تلزم الصحيح البالغ نفقته ويكون في أموالهما جنايتهما على أموال الناس كما يكون في مال البالغ العاقل , وكل هذا حق لغيرهم في أموالهم فكذلك الزكاة والله أعلم , وسواء كل مال اليتيم من ناض

وماشية وزرع وغيره , فما وجب على الكبير البالغ فيه الزكاة وجب على الصغير فيه الزكاة , والمعتوه وكل حر مسلم , وسواء في ذلك الذكر , والأنثى@

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : { ابتغوا في مال اليتيم , أو في أموال اليتامى حتى لا تذهبها , أو لا تستهلكها الصدقة } أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن معمر عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب قال لرجل : إن عندنا مال يتيم قد أسرعت فيه الزكاة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – تليني أنا وأخوين لي يتيمين في حجرها , فكانت تخرج من أموالنا الزكاة .@

Mas'alah: What did Umar and Ibn Umar say about zakah on orphan's wealth?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=731)

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال "ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة" أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم @

Mas'alah: Did Aisha and Ali pay zakah on orphan's wealth?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=732)

أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم بن أبي المخارق كلهم يخبر عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة رضي الله عنها تزكي أموالنا , وإنه ليتجر بها في البحرين أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة أن عليا رضي الله عنه كانت عنده أموال بني أبي رافع فكان يزكيها كل عام .

Mas'alah: Is zakah due on inherited property such as a garden, livestock, or gold even if the heir was unaware of it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=800)

قال الشافعي : وإذا ورث الرجل حائطا فأثمر , أو أثمر حائطه ولم يكن بالميراث أخذت الصدقة من ثمر الحائط , وكذلك لو ورث ماشية , أو ذهبا , أو ورقا فلم يعلم , أو علم فحال عليه الحول , أخذت صدقتها ; لأنها في ملكه وقد حال عليها حول , وكذلك ما ملك بلا علمه

Mas'alah: Is zakah due on the wealth of an apostate or insane person after a year?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=800)

قال الشافعي : وإذا كان لرجل مال تجب فيه الزكاة فارتد عن الإسلام وهرب , أو جن , أو عته , أو حبس ليستتاب , أو يقتل فحال الحول على ماله من يوم ملكه ففيها قولان أحدهما : أن فيها الزكاة ; لأن ماله لا يعدو أن يموت على ردته فيكون للمسلمين وما كان لهم ففيه الزكاة , أو يرجع إلى الإسلام فيكون له فلا تسقط الردة عنه شيئا وجب عليه , والقول الثاني : أن لا يؤخذ منها زكاة حتى ينظر , فإن أسلم تملك ماله وأخذت

زكاته ; لأنه لم يكن سقط عنه الفرض , وإن لم يؤجر عليها , وإن قتل على ردته لم يكن في المال زكاة ; لأنه مال مشترك مغنوم , فإذا صار لإنسان منه شيء فهو كالفائدة ويستقبل به حولا ثم يزكيه , لو أقام في ردته زمانا كان كما وصفت , إن رجع إلى الإسلام أخذت منه صدقة ماله , وليس كالذمي الممنوع المال بالجزية ولا المجاب ولا المشرك غير الذمي الذي لم تجب في ماله زكاة قط , ألا ترى أنا نأمره بالإسلام , فإن امتنع قتلناه وأنا نحكم عليه في حقوق الناس بأن نلزمه , فإن قال : فهو لا يؤجر على الزكاة , قيل : ولا يؤجر عليها ولا غيرها من حقوق الناس التي تلزمه ويحبط أجر عمله فيما أدى منها قبل أن يرتد , وكذلك لا يؤجر على أن يؤخذ الدين منه فهو يؤخذ .

Mas'alah: What is the ruling on zakah on an orphan's wealth and crops?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4265)

وقال بعض الناس لا زكاة في مال اليتيم الناض وفي زرعه الزكاة وعليه زكاة الفطر تؤدى عنه وجناياته التي تلزم من ماله واحتج بأنه لا صلاة عليه وأنه لو كان سقوط الصلاة عنه يسقط عنه الزكاة كان قد فارق قوله إذ زعم أن عليه زكاة الفطر وزكاة الزرع , وقد كتب هذا في كتاب الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on zakah on the wealth of orphans?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4376)

سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن أبي رافع أن عليا رضي الله تعالى عنه كان يزكي

أموالهم وهم أيتام في حجره وبهذا نأخذ وهو موافق لما روينا عن عمر وابن عمر وعائشة في زكاة أموال اليتامى وهم يخالفونه فيقولون : ليس على مال اليتيم زكاة .

Mas'alah: What is the ruling on zakah on the wealth of an orphan?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4463)

أخبرنا ابن علية وابن أبي زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود أنه كان يقول لولي اليتيم : أحص ما مر من السنين فإذا دفعت إليه ماله قلت له قد أتى عليه كذا وكذا فإن شاء زكى وإن شاء ترك ولو كان ابن مسعود لا يرى عليه زكاة لم يأمره بالإحصاء ; لأن من لم تجب عليه زكاة لا يؤمر بإحصاء السنين كما لا يؤمر الصبي بإحصاء سنيه في صغره للصلاة , ولكن كان ابن مسعود يرى عليه الزكاة , وكان لا يرى أن يزكيها الولي , وكان يقول : يحسب الولي السنين التي وجبت على الصبي فيها الزكاة فإذا بلغ الصبي , ودفع إليه ماله أعلمه ذلك , وهم يقولون : ليس في مال الصبي زكاة ونحن نقول : يزكي لأنا روينا ذلك عن عمر وعلي وعائشة وابن عمر وروينا ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبرنا بذلك عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : : ? ابتغوا في أموال اليتامى لئلا تذهبها أو تستهلكها الصدقة ? .

Mas'alah: On whom is zakah obligatory regarding freedom, Islam, minors, the insane, and slaves?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=820)

الركن الثاني من أركان طرف الوجوب النظر فيمن يجب عليه ولا يعتبر فيه إلا الحرية والإسلام فيجب في مال الصبي والمجنون خلافا لأبي حنيفة وفيما ينسب إلى الحمل المحقق تردد وتجب الزكاة على المرتد إن قلنا يبقى ملكه مؤاخذة له بحكم الإسلام ولا زكاة على مكاتب ورقيق فإن قلنا ملك بالتمليك لأنه ملك ضعيف ولا يجب على السيد أيضا في مال المكاتب والرقيق لعدم الملك ومن نصفه عبد ونصفه حر يجب الزكاة عليه في ما سلم له بنصفه الحر ويجب عليه كفارة الموسرين

Mas'alah: What is the ruling on a slave's ownership according to the old opinion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1997)

تتمة: إذا قلنا بالقديم .. فهو ملك ضعيف لا بتجب فيه الزكاة على العبد ولا على السيد، فإن ملكه جارية وقلنا بالقديم .. فللعبد أن يطأها بإذن السيد في الأصح، وهل يحتاج إلى قبول من العبد على القول القديم؟ وجهان مبنيان على إجباره على النكاح، قاله المتولي. * * *

Mas'alah: Is the invalid kitabah slave entitled to the zakah share for mukatabun?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=643)

لا يصرف إليه من سهم المكاتبين

Mas'alah: What is the ruling on zakah on the property of orphans?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=304)

423 - أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: كانت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تليني أنا وأخوين لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة.

Mas'alah: Is zakah due on jewelry for orphans?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=307)

444 - أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلى فلا تخرج منه الزكاة.

Mas'alah: Is zakah due on gold jewelry for daughters and slaves?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=307)

446 - أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج منه الزكاة.

Mas'alah: Is zakah payable on the wealth of orphans?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=534)

1007 – أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كانت عائشة رضي الله عنها تليني وأخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة

Mas'alah: What did Umar say about preserving the wealth of orphans from zakah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=534)

1008 – أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة.

Mas'alah: Did Ibn Umar pay zakah on an orphan's wealth?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=534)

1009 – أخبرنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم.

Mas'alah: Did Aisha pay zakah on orphans' wealth that was traded?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=534)

1010 – أخبرنا سفيان، عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم بن أبي المخارق كلهم يخبره عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة تزكي أموالنا وأنه ليتجر

بها في البحرين.

Mas'alah: Who is obligated to pay zakah on behalf of a child or insane person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=337)

(فعلى الولي إخراجها من مال الطفل) ولو مراهقا (والمجنون) كقيمة ما أتلفاه وغيرها من الحقوق الموجهة عليهما كنفقة القريب (لا الجنين) فلا زكاة في المال الموقوف لأنه لا ثقة بوجوده ولا بحياته فإن انفصل ميتا قال الإسنوي فيتجه أنها لا تلزم بقية الورثة لضعف ملكهم ومحل وجوبها على الولي في مال الطفل والمجنون إذا كان ممن يرى وجوبها في مالهما فإن كان لا يراه كحنفي فلا وجوب والاحتياط له أن تحسب زكاته حتى يكملا فيخبرهما بذلك ولا يخرجها فيغرمه الحاكم قاله القفال وفرضه في الطفل قال الأذرعي فلو كان الولي غير متمذهب بل عاميا صرفا فإن ألزمه حاكم يراها بإخراجها فواضح وإلا فهل نقول يستفتي ويعمل بذلك أو يؤخر الأمر إلى كمالهما أو يرفع الأمر إلى حاكم عدل مأمون ويعمل ما يأمره به لم أر فيه شيئا وقيم الحاكم يراجعه ويعمل بقوله. اهـ.

Mas'alah: What evidence supports the obligation of zakah on the property of orphans?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=337)

(قوله فعلى الولي إخراجها من مال الطفل) لخبر «ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الصدقة» وفي رواية الزكاة رواه الشافعي مرسلا وروي مسندا بأسانيد ضعيفة وقد

اعتضد بقول خمسة من الصحابة كما قاله الإمام أحمد وبالقياس على زكاة المعشرات وزكاة الفطر فإن الخصم وهو أبو حنيفة – رحمه الله – قد وافق عليهما وحينئذ يصير حجة وروى الدارقطني عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» ولأن المقصود من الزكاة سد الخلة وتطهير المال وما لهما قابل لأداء النفقات والغرامات وليست الزكاة محض عبادة حتى تختص بالمكلف (قوله قال الإسنوي فيتجه أنها لا تلزم بقية الورثة إلخ) الظاهر خلافه ثم رأيت الإمام قيد المسألة بخروج الجنين حيا وهو قياس ما ذكروه فيما إذا بدا الصلاح أو الاشتداد في زمن خيارهما أن من ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه مع كون الملك موقوفا (قوله لا في الحال) لأنه ممتنع لتوقفها على النية وليس من أهلها وتكليفه بالفروع التي من جملتها الزكاة معناه إلزامه أن يأتي بها بعد إتيانه بشرطها وهو الإسلام (قوله ولا بعد الإسلام إلخ) ترغيبا له في الإسلام (قوله وملكه ضعيف) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق» رواه الدارقطني قال عبد الحق وإسناده ضعيف ومثله عن عمر – رضي الله عنه –

Mas'alah: Is zakah obligatory on a part-free, part-slave person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1003)

أما من نصفه حر ونصفه رقيق إذا ملك بنصفه الحر نصابا –هل يجب عليه الزكاة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجب؛ لأنه ناقص بالرق كالعبد. والثاني – وهو الأصح–: يجب عليه الزكاة؛ لأن ملكه بنصفه الحر تام.

Mas'alah: Who is liable for zakah on property given to a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1003)

ولو ملك رجل عبده مالا زكويا: فإن قلنا – بقوله الجديد؛ وهو المذهب: إن العبد لا يملك، فزكاته على المولى. وإن قلنا: بقوله القديم: إنه يملك، فلا تجب زكاته على أحد.

Mas'alah: What did Umar say about trading with the wealth of orphans to avoid it being consumed by zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1500)

وروي عن عمر بن الخطاب– رضي الله عنه – أنه قال: "ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة" .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a captive's property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1113)

فرع آخر لو أسر الرجل عن ماله ثم أطلق فالمذهب أن عليه الزكاة لما مضى قولا واحدا, والفرق بين هذا وبين غصب المال أن من غصب ماله يصير ممنوعا من التصرف فيه لأنه لو باعه ممن يقدر عليه أو وكل وكيلا بالبيع وهو في الأسر فإنه يجوز, ومن أصحابنا من خرج فيه قولين لأن الحيلولة موجودة بينه وبين ماله.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a partially free slave and a bequest to an unborn child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1132)

على واحد منهما بخروجه من ملك مولاه ونقصان ملك العبد, لأن المولى ينتزع من يده متى شاء فكان أسوأ حالا من المكاتب. فرع من نصفه حر ونصفه عبد إذا ملك نصابا بنصفه الحر اختلف أصحابنا فيه, منهم من قال: لا زكاة عليه قولا واحدا, وهو الظاهر لأن الرق الذي فيه يمنع كمال ملكه, ومنهم من قال: تلزمه الزكاة لأنه يملك بنصفه الحر ملكا تاما فوجبت عليه الزكاة كالحر وهذا اختيار والدي رحمه الله وهو الصحيح عندي الآن, لأن الشافعي نص أنه يلزمه زكاة الفطر في نصيبه. فرع آخر لو أن رجلا أوصى بحمل امرأة بمال تجب فيه الزكاة ومات فوضعت حملها لأربع سنين ملك المال وفي زكاة ما مضى اختلف أصحابنا فيه منهم من قال: يخرج الزكاة عن ما مضى لأنه ملك من ذلك الوقت, ومنهم من قال: يستأنف الحول من وقت الوضع ذكره القاضي أبو الحسن في "الحاوي" [1] [73 أ/4] قال ويشبه أن يكون مخرجا من الوصية هل يملك بالموت أو بالقبول مع الموت؟ وأصحابنا بخراسان قطعوا أنه يستأنف الحول من وقت الوضع لأنه لا يتحقق ملكه في حالة الاستجنان بل الحكم موقوف. باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة قال [2]: وأحب أن يبعث الوالي المصدق. الفصل هذا الباب يشتمل على ثلاثة فصول, أحدها: بيان الوقت الذي يبعث الوالي فيه السعاه إلى أرباب الأموال لجباية الصدقات, والثاني, الموضع الذي تعد فيه المواشي, والثالث: كيفية العد. فأما الوقت: فالمال ضربان, ضرب لا يعتبر فيه الحول مثل الزروع والثمار والمعادن فالوالي وقت إدراكها وإدراكها يتقارب بجميع الناس ولا يتفاوت تفوتا بعيدا وينبغي أن يبعث الساعي قبل وجوبها ليوافيها عند وجوبها. وضرب: يعتبر فيه الحول ولا يتفق أحوال الناس فيه ويتفاوت تفاوتا بعيدا وفي بعث الساعي إلى كل واحد منهم

عند تمام حوله مشقة, قال الشافعي: أحب أن يكون بعثه في المحرم, قال: وهكذا رأيت السعاة عندما كان المحرم شتاءا أو صيفا, وهو احتجاج بقول العلماء فإنهم يخرجون بقول العلماء لا من عند أنفسهم [73 ب/4] وهذا لأن المحرم استفتاح السنة الجديدة العربية, وروي عن عثمان رضي الله عنه أنه (1) انظر الحاوي للماوردي (3/ 154) . (2) انظر الأم (1/ 211) .

Mas'alah: Is the guardian obligated to pay zakah from an orphan's wealth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3867)

مسعود رضي الله عنه: «ليس للولي إخراج الزكاة عنه ويتركها في ماله حتى يبلغ الصبي، فيخرجها عن نفسه. ودليلنا: ما روي أن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، ولي مال يتيم، فلما بلغ، سلم إليه المال، فنقص كثيرا: فقالوا له: نقص المال، فقال: احبسوا قدر الزكاة والنقصان، فحبسوا فوافق، فقال: أتراني ألي مالا ولا أخرج زكاته. فلو لم يخرجها الولي، لزم اليتيم إذا بلغ أن يخرجها بنفسه، وأما حقوق الآدميين فنوعان: أحدهما: حق وجب باختيار كالديون، فعلى الولي قضاؤها إذا ثبت وطالب بها أربابها، فإن أبرئوا منها: سقطت وإن أمسكوا عن المطالبة من غير إبراء، نظر في مال اليتيم، فإن كان ناضا، ألزمهم الولي قبض ديونهم، أو الإبراء منها، خوفا من أن يتلف المال ويبقي الدين. وإن كان أرضا وعقارا، تركهم على خيارهم في المطالبة بديونهم إذا شاؤوا. والثاني: ما وجب بغير اختيار، والجنايات وهي ضربان: أحدهما: على مال، فيكون غرم ذلك في ماله، كالديون. والثاني: على نفس، وذلك ضربان، عمد وخطأ، فإن كان خطأ فديته على عاقلته، لا في ماله. وإن كان عمدا، ففيه قولان: من اختلاف

قوليه في عمد الصبي هل يجري مجري العمد، أو مجري الخطأ: أحدهما: انه جاري مجري العمد، فعلى هذا تكون الدية في ماله. والثاني: أنه جار مجري الخطأ، فعلى هذا تكون الدية على عاقلته. فأما الكفارة: ففي ماله على القولين معا. وقال مالك وأبو حنيفة: «لا كفارة على الصبي». فهذا ما يجب على الولي في حق اليتيم.

Mas'alah: Is the mukatab given the share of mukatabun from zakah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2475)

ولا يصرف إليه سهم المكاتبين،

Mas'alah: Can a mukatab or debtor who can earn take zakah to pay their debts?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=625)

902 - مسألة المكاتب الذي يقدر على الكسب والمديون الذي يقدر على الكسب هل يجوز له أخذ الزكاة لأداء النجوم ولأداء الدين قال يجوز ولا يؤمر المديون بالكسب لقضاء الدين بخلاف سهم الفقراء لا يصرف إليهم والمكاتب جعل الشرع له سهما من الصدقة مع القدرة على الكسب لأن الله تعالى قال {إن علمتم فيهم خيرا} وفسروا الخير بالقدرة على الكسب مع الأمانة فأقر الكتابة عند وجود هذين المعنيين ثم جعل له سهما من الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a part-free part-slave person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2689)

(الخامسة) من بعضه حر وبعضه رقيق لو ملك بنصفه الحر نصابا فهل عليه زكاته فيه وجهان (أحدهما) لا لنقصانه بالرق كالعبد والمكاتب وهذا هو الذى ذكره في الشامل (واصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنه تجب لان ملكه تام علي ما ملكه بالجزء الحر منه

Mas'alah: Is the guardian obligated to pay zakah on behalf of the ward?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=158)

وتلزم الولي عن محجوره

Mas'alah: Who is addressed to pay zakah on behalf of a ward?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=777)

قوله: (والمخاطب بالإخراج إلخ) ومحل وجوب ذلك عليه حيث كان ممن يعتقد وجوبها على المولى عليه، فإن كان لا يراه كحنفي فلا وجوب والاحتياط له أن يحسب زكاته، فإذا كمل أخبره بذلك ولا يخرجها فيغرمه الحاكم شرح م ر.

Mas'alah: How should a guardian pay zakah on a minor's wealth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1030)

قوله: (ويزكي ماله) أي الصبي إن كان الصبي مقلدا لمن يرى الزكاة في ماله، فإن كان مقلدا لمن لا يرى وجوبها فيه امتنع على الولي إخراجها وإن كان مذهبه يرى ذلك. وأما إذا لم يكن للمحجور مذهب فالأولى بالولي إذا رأى وجوب الزكاة أن يرفع الأمر لحاكم يراها ليأمره بها حتى لا يطالبه الولد بعد بلوغه،. اهـ. ق ل.

Mas'alah: Can a guardian pay zakah for a wealthy ward from his own wealth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=553)

من ماله زكاة موليه الغني) لأنه يستقل بتمليكه بخلاف غير موليه كولد رشيد وأجنبي لا يجوز إخراجها عنه إلا بإذنه وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بفطرة ولده الصغير

Mas'alah: What are the rulings on a guardian paying zakah on behalf of a minor or insane person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=946)

[حاشية البجيرمي] بذلك ومثل ذلك في عدم براءة الأخ مثلا ما لو كان لإخوته جامكية مثلا وأخذ ما يتحصل منها وصرفه عليهم فلا يبرأ من ذلك وطريقه الرفع إلى حاكم إلى

آخر ما تقدم ع ش على م ر (قوله: بخلافهما) أي العقار وآنية القنية (قوله: ويزكي ماله) وكذا بدنه قال شيخنا م ر: وجوبا فورا فيهما وقال شيخنا: جوازا إذا لم يعتقدا وجوبها بأن كانا حنفيين وفيه نظر إذ لا زكاة عندهما فهي عندهما حرام فيحمل كلام شيخنا الرملي المذكور على ما إذا كانا شافعيين فإن كان أحدهما شافعيا جاز للولي الإخراج وعليه حمل كلام الشيخين. وقال بعضهم يجب عليه فيهما قال شيخنا والأولى للولي مطلقا رفع الأمر لحاكم يلزمه بالإخراج أو عدمه حتى لا يطالبه المولى عليه بعد كماله وإذا لم يخرجها أخبره بها بعد كماله ق ل (قوله: أيضا ويزكي ماله) أي وبدنه إن كان مذهبه لزومها وافق مذهب المولى عليه أم لا؛ لأنه قائم مقامه فإن لم يكن ذلك مذهبه فالاحتياط كما أفتى به القفال أن يحسب زكاته حتى يبلغ فيخبره بها أو يرفع الأمر لقاض يرى وجوبها يلزمه بها لئلا يرتفع بعد بلوغه لحنفي يغرمه إياها. اهـ. حج وع ش وقضية التعبير بالاحتياط جواز الإخراج حالا وفيه نظر فإنه كيف يضيع ماله فيما لا يرى وجوبه عليه؟ فلعل المراد بالاحتياط وجوب ذلك حفظا لمال المولى عليه ع ش على م ر (قوله: ويمونه بمعروف) على ما يليق بحال الولد وإن خالف لأبيه حرفا وملبسا شوبري (قوله: فإن ادعى بعد كماله بيعا إلخ) محل هذا في غير أموال التجارة وكل ما يعسر الإشهاد عليه أما فيهما فالظاهر كما قاله الزركشي قبول قولهما لعسر الإشهاد عليهما فيهما شرح م ر (قوله: فهو أولى من قوله بعد بلوغه) أي لشموله السفيه والمجنون (قوله: أو أخذا بشفعة) بأن ادعى أن الولي ترك الأخذ مع أن المصلحة فيه ق ل (قوله: بلا مصلحة) أي ولا بينة شرح م ر (قوله:؛ لأنهما غير متهمين) أي لوفور شفقتهما ومثلهما الأم الوصية وأصولها الأوصياء وإن توقفت ولايتهما على حاكم أخذا من العلة ق ل (قوله: بخلاف الوصي والأمين) وإذا باع الوصي أو الأمين العقار لا يصح حكم القاضي بذلك حتى يثبت عنده أنه على وفق المصلحة بخلاف بيع الأب والجد ق ل (قوله: ودعواه على المشتري من الولي كهي على الولي) أي فإن كان الولي الذي

اشترى منه وصيا أو قيما للقاضي حلف المدعي الذي كان صبيا وإن كان الذي اشترى منه أبا أو جدا حلف المشتري ومثل المشتري من الولي المشتري من المشتري وهكذا من كل من وضع يده كما في ح ل (قوله: أما القاضي إلخ) المعتمد أنه كالوصي فيقبل قول الصبي بيمينه ح ل وشرح م ر والله أعلم

Mas'alah: Why is zakah not obligatory on a mukatab?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=462)

دون المكاتب) فلا تلزمه لضعف ملكه إذ لا يرث ولا يورث، ولا يعتق عليه قريبه وبتعجيزه نفسه يصير ما في يده لسيده

Mas'alah: Is zakah obligatory on the wealth of a child and an insane person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=462)

)

Mas'alah: Is zakah obligatory on the wealth of a fetus?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=462)

وتجب في مال الصبي والمجنون) ويخرجها منه وليهما لشمول حديث الصدقة السابق لما لهما، ولا تجب في المال المنسوب إلى الجنين إذ لا وثوق بوجوده وحياته. وقيل:

تجب فيه إذا انفصل حيا

Mas'alah: Is zakah obligatory on a partial free person who owns a nisab?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=462)

)

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a partial free person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=462)

وكذا من ملك ببعضه الحر نصابا) تجب زكاته عليه (في الأصل) لتمام ملكه له. والثاني لا تجب عليه لنقصه بالرق

Mas'alah: Is zakah obligatory on the wealth of a minor and an insane person?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=394)

واختلفوا هل يشترط البلوغ والعقل فقال مالك والشافعي وأحمد لا يشترط البلوغ ولا العقل بل الزكاة واجبة في مال الصبي والمجنون وقال أبو حنيفة يشترط ذلك ولا يجب عنده زكاة في مال الصبي ولا المجنون

Mas'alah: What is the difference between an apostate's zakah and a legatee's zakah when

ownership is suspended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2400)

فإن قيل: قد جزمتم القول بأنا إذا قلنا: إن ملكه موقوف كان أمر الزكاة موقوفا: فإن عاد إلى الإسلام وجبت، وإلا فلا، وأي فرق بينه وبين الموصى له بنصاب زكاتي إذا حال عليه بعد موت الموصي، وقبل القبول حول ثم قبل، وقلنا: إن ملكه موقوف؛ فإنه لا تجب عليه الزكاة كما قاله القاضي الحسين والمتولي وهو أصح الوجهين في "التهذيب" وإن كنا نقول: لو تم الحول قبل القبول والرد، وقلنا: إنه ملك بالموت بالوجوب عليه وإن كان الملك يرتد برده. قيل: الفرق أن في مسألة الوصية أصل الملك كان للميت، فلما لم يتحقق ثبوت الملك لم نوجب الزكاة قبله، [وهنا] أصل الملك ثابت فبقينا الحكم عند زوال العارض على ما كان، كذا قاله المتولي ويعكر [عليه] اتفاق الجمهور على أن المبيع في زمن الخيار إذا تم عليه الحول أو زهت الثمرة فيه، وقلنا بقول الوقف، وأجيز العقد أن الزكاة تجب على المشتري كما سنذكره إن

شاء الله تعالى.

Mas'alah: Why is zakah not obligatory on the wealth of a mukatib?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2401)

قال: لا تجب فيه الزكاة؛ لأن مال المكاتب لا تجب فيه الزكاة مع قدرته على التصرف فيه، فلألا تجب فيما عليه للسيد مع عدم قدرته على التصرف فيه من طريق الأولى.

Mas'alah: Does hair growth on the beard, mustache, or armpit indicate puberty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4762)

تنبيه: احترز الشيخ بقوله: "على العانة" من إنباته على غيرها من لحية وشارب، وتحت الإبط؛ فإن ذلك لا يكون بلوغا [ولا علما عليه] ، صرح به القاضي أبو الطيب وغيره، ووجهه بأن ذلك يتقدم تارة، ويتأخر أخرى، وربما لا تطلع لحية الإنسان إلى أن يصير شيخا.

Mas'alah: Is zakah obligatory on the wealth of a child and an insane person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=651)

وتجب في مال الصبي والمجنون.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a partially free person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=651)

وكذا على من ملك ببعضه الحر نصابا في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a minor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6097)

ولا يجوز صرف الزكاة إلى صبي، وإن كان فقيرا أو مسكينا، إلا أن يقبلها له وليه، أو منصوب من جهة الحاكم.

Mas'alah: Can zakah funds be given to a slave under an invalid kitabah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10519)

12506 - ومما اختلف الأصحاب فيه أن سهما من الصدقة مصروف إلى المكاتبين على الصحة، وهل يجوز صرفه إلى المكاتب كتابة فاسدة؟ فعلى وجهين، ذكرهما القاضي: أحدهما - أنه يجوز؛ بناء على استقلال المكاتب بالكسب؛ توصلا إلى تحصيل العتق، والصدقات من جهة توصله إلى تحصيل العتق. والوجه الثاني - أنه لا تصرف الصدقة إليه؛ لأن الجهة غير لازمة من جانب السيد، فلا تقع الثقة بقبض المكاتب. (1) من هنا بدأ خرم جديد في (ت 5) يقدر بحجم كراسة كاملة من الأصل الذي أخذت عنه نسخة (ت 5) . (2) في الأصل: "بالاستقرار" وأراها سبق قلم.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's obligation to pay zakah from a child's wealth?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=391)

في ذمته ووجوب إخراجها من ماله على وليه، فإن بقيت إلى كماله وإن تلف المال لزمه إخراجها، وبهذا يجمع بين كلامهم المتناقض في ذلك.

Mas'alah: Is zakah obligatory on the property of a minor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1176)

وتجب في مال الصبي) والصبية لشمول الخبر المار لهما ولخبر «ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الصدقة» وفي رواية الزكاة، وروى الدارقطني خبر «من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» ولأن المقصود من الزكاة سد الخلة وتطهير المال ومالهما قابل لأداء النفقات والغرامات وليست الزكاة محض عبادة حتى تختص بالمكلف)

Mas'alah: Who is responsible for paying zakah on the property of an insane person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1176)

والمجنون) ويخاطب الولي بإخراجها ومحل وجوب ذلك عليه في مال الصبي
والمجنون حيث كان ممن يعتقد وجوبها على الولي عليه، فإن كان لا يراه كحنفي فلا وجوب، والاحتياط له أن يحسب زكاته، فإذا كملا أخبرهما بذلك ولا يخرجها فيغرمه الحاكم. قاله القفال وفرضه في الطفل ومثله المجنون كما مر والسفيه. قال الأذرعي: فلو كان الولي غير متمذهب بل عاميا صرفا فإن ألزمه حاكم يرى [حاشية الشبراملسي] (قوله: ويمكن الاستغناء عن هذا الشرط) هو قوله وأن يكون متيقن الوجود (قوله: وتجب في مال الصبي) أي لأن الجنين لا يسمى صبيا ونظم الفخر الرازي فقال: طلبت من المليح زكاة حسن على صغر من السن البهي فقال: وهل على مثلي زكاة على رأي العراقي الكمي فقلت الشافعي لنا إمام يرى أن الزكاة على الصبي فقال اذهب إذا واقبض زكاتي بقول الشافعي من الولي وتممه التقي السبكي فقال: فقلت له فديتك من

فقيه أيطلب بالوفاء سوى الملي نصاب الحسن عندك ذو امتناع بخدك والقوام السمهري فإن أعطيتنا طوعا وإلا أخذناه بقول الشافعي (قوله: لا تستهلكها) في حج بدل لا تستهلكها لا تأكلها. (قوله: سد الخلة) هي بالفتح الحاجة وبالضم المحبة (قوله: حيث كان ممن يعتقد) كشافعي (قوله: والاحتياط له) أي للولي الحنفي أخذا مما يأتي عن شيخنا الزيادي. (قوله: أن يحسب) بالضم (قوله: ولا يخرجها) أي فإن أخرجها عالما عامدا بتحريم ذلك عليه فينبغي مع عدم الإجزاء فسقه وانعزاله لأنه تصرف في ملك الغير بطريق التعدي، ولو أخرج حيث لم يفسق كأن جهل التحريم ثم قلد من يوجب الزكاة ويصح إخراجه فينبغي الاعتداد بإخراجه السابق م ر اهـ سم على بهجة. (قوله: فلو كان الولي غير متمذهب) أي ولا يلزم من ذلك كونه غير أهل للولاية لجواز أن يقع السؤال منه ويعمل بمقتضى ما يجيبه به المسئول وإن لم يلاحظ مذهبا مخصوصا حين العمل. (قوله: بل عاميا صرفا) قد يشعر هذا بأن العامي لا يلزمه تقليد مذهب من المذاهب المعتبرة. وفي حج: والولي مخاطب بإخراجها منه وجوبا إن اعتقد الوجوب سواء العامي وغيره، وزعم أن [حاشية الرشيدي] قوله: ويمكن الاستغناء عن هذا الشرط لخروجه بقوله إلخ) فيه نظر ظاهر، إذ لا حصر في قوله المذكور وفي العبارة أيضا مسامحة (قوله: حيث كان ممن يعتقد وجوبها) أي وإن المولى عليه يخالفه في العقيدة كما صرح به الشهاب حج (قوله: والاحتياط) أي في حق الحنفي كما صرح به أيضا الشهاب المذكور: أي أما الشافعي فهو مخاطب بالإخراج

إخراجها فواضح، وإلا فهل نقول يستفتي ويعمل بذلك أو يؤخر الأمر إلى كمالهما أو يرفع الأمر إلى حاكم عدل مأمون ويعمل بما يأمره به؟ لم أر فيه شيئا وقيم الحاكم يراجعه ويعمل بقوله اهـ.

Mas'alah: What should a guardian do regarding zakah if he follows a different madhhab?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1177)

والأوجه كما أفاده الشيخ أنه يعمل بمقتضى مذهبه كحاكم أنابه حاكم آخر يخالفه في مذهبه، والأوجه فيما فيه الترديدات المذكورة على قياس قول القفال السابق الاحتياط بمثل ما مر.

Mas'alah: Is zakah obligatory on a partially free person who owns a nisab?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1177)

(وكذا) تجب الزكاة على (من ملك ببعضه الحر نصابا) (في الأصح) لتمام ملكه، ولهذا نص إمامنا – رضي الله عنه – على أنه يكفر كفارة الحر الموسر. والثاني لا لنقصانه بالرق فأشبه العبد والمكاتب.

Mas'alah: Is the guardian required to make intention when paying zakah for a minor or insane person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1186)

)

Mas'alah: Is the guardian required to make intention when paying zakah for a minor or insane person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1186)

ويلزم الولي النية إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون) والسفيه لوجوب النية وقد تعذرت من المالك فناب الولي عنه فيها، فلو دفع من غير نية لم يعتد به وضمن المدفوع، ولو فوض الولي النية للسفيه جاز.

Mas'alah: Is a guardian obligated to pay zakah on the minor's wealth immediately?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1912)

(ويزكي ماله) وبدنه فورا حتما؛ لأنه قائم مقامه كما مر في الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a partially free person for the kitabah portion?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4855)

من بعضه رقيق، لا يجوز صرف الزكاة إليه للقدر المكاتب منه على الصحيح أو المشهور، وحكي وجه وقول، ومال الروياني إلى تفصيل حسن، وهو أنه إن لم يكن بينهما مهايأة لا يجوز، وإلا فيجوز في اليوم نفسه.

Mas'alah: Can a slave under a defective kitabah receive the zakah share for mukatabun?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4860)

التاسع: هل يصرف سهم المكاتبين إلى المكاتب كتابة فاسدة؟ وجهان الأصح المنصوص: المنع.

Mas'alah: Is zakah obligatory for a mukatab?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1098)

)

Mas'alah: Is zakah obligatory on the wealth of a child and an insane person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1098)

)

Mas'alah: Is zakah obligatory on the wealth of a child and an insane person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1098)

وتجب في مال الصبي والمجنون) ويخرجها منه وليهما لشمول حديث الصدقة السابق لما لهما، ولا تجب في المال المنسوب إلى الجنين إذ لا وثوق بوجوده وحياته. وقيل: تجب فيه إذا انفصل حيا

Mas'alah: Is zakah obligatory on a partially free person who owns a nisab?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1098)

)

Mas'alah: How does a change in status from slave, child, insane, or disbeliever affect zakah distribution?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1826)

فرع): من كان في أول الحول رقيقا أو صبيا أو مجنونا أو كافرا وصار في الآخرة بصفة الكمال لا يدخل في التوزيع في هذا الحول وما بعده، وقيل يدخل فيما بعده وقيل فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a person with intermittent insanity?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1921)

(فإن تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته أو كثيرا كيوم ويوم) أو يومين (فالأصح بلفق

الإفاقة فإذا بلغت سنة وجبت) والثاني لا تجب والثالث تجب كالعاقل والرابع يحكم بموجب الأغلب فإن استوى الزمان وجبت

Mas'alah: Who is responsible for paying zakah from the property of a legally interdicted person?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=439)

والمخاطب بإخراجها من مال المحجور عليه: الولي الذي يعتقد وجوبها في مال المولى

عليه، ويعصي بتأخيرها وإن كان المولى عليه حنفيا؛ إذ العبرة بعقيدة الولى. ولو لم يخرجها الولى المعتقد للوجوب .. أثم، ولزم المولى عليه إخراجها ولو حنفيا إذا كمل كما في "التحفة" . ولا يمنع الدين من وجوبها وإن حجر به، وقيل: يمنع وجوبها مطلقا. ولو اجتمع زكاة أو غيرها من حقوق الله كحج وكفارة ودين آدمي في تركة، وضاقت عنهما .. قدم حق الله تعالى وإن سبق تعلق غيرها عليها؛ لخبر: "فدين الله أحق بالقضاء" ، ولأنه يصرف للآدمي ففيه حق الله وحق الآدمي. نعم؛ الجزية ودين الآدمي يستويان، وكون حق الله مبنيا على المسامحة كما في الحدود. ولو اجتمعت زكاة وغيرها من حقوق الله .. استويا ما لم تتعلق الزكاة بعين المال بأن بقي النصاب، وإلا .. قدمت. وخرج بـ (تركة) : اجتماعهما على حي ضاق ماله، فإن لم يحجر عليه .. قدمت الزكاة جزما، وإلا .. قدم دين الأجنبي جزما ما لم تتعلق بالعين، وإلا .. فتقدم مطلقا.

Mas'alah: Does zakah apply to trade goods held by a mukatab?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2627)

الرابعة: أنه لا تنقطع زكاة التجارة فيه، فيخرج عنه زكاتها؛ لتمكنه من التصرف فيه بالبيع وغيره بخلاف الصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's obligation to pay zakah from the child's wealth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=453)

في ذمته ووجوب إخراجها من ماله على وليه فإن بقيت إلى كماله وإن تلف المال لزم

إخراجها وبهذا يجمع بين كلامهم المتناقض في ذلك

Mas'alah: What are the rulings on a guardian paying zakah and other obligations for the ward?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2157)

(ويزكي ماله) وبدنه فورا وجوبا إن كان مذهبه ذلك وافق مذهب المولى أم لا؛ لأنه قائم مقامه فإن لم يكن ذلك مذهبه فالاحتياط كما أفتى به القفال أن يحسب زكاته حتى يبلغ فيخبره بها أو يرفع الأمر لقاض يرى وجوبها فيلزمه بها حتى لا يرفع بعد لحنفي يغرمه إياها وظاهر كلامهم أنه لا يرفع لحنفي في الحالة الأولى وهي ما إذا رأى الوجوب وهو بعيد لما فيه من الحظر عليه فالذي يظهر أنه فيها مخير بين الإخراج وإن كان فيه خطر التضمين وبين الرفع لمن يلزمه به أو بعدمه ويخرج عنه أيضا أجرة تعليمه وتأديبه كما مر أوائل الصلاة وما لزمه من الأموال بنحو كفارة ويؤدي أرش جنايته وإن لم يطلب وأفتى بعضهم بأن للولي الصلح على بعض دين الولي إذا تعين ذلك طريقا لتخليص ذلك البعض كما أن له أن يلزمه دفع بعض ماله لسلامة باقيه [حاشية الشرواني] وكذا في المغني إلا قوله قطعا وقوله وإنما إلى وما فعله (قوله وإنما اختلفوا إلخ) أي: وهم قطعوا في الشفعة بوجوب الأخذ إذا تعينت فيه المصلحة (قوله: لأن الإهمال هنا) أي في الشفعة (وقوله ثم) أي: في الشراء (قوله منهما) أي: من الأخذ والترك (قوله لا ينقضه المولى إلخ) فإن ترك الولي الأخذ بالشفعة مع وجود الغبطة فيه ثم كمل المحجور عليه كان له الأخذ؛ لأن ترك الولي حينئذ لم يدخل تحت ولايته فلا يفوت الأخذ بتركه ولو أخذ الولي مع الغبطة ثم كمل المحجور وأراد الرد لم يمكن منه والقول قوله أي: المحجور بيمينه في أن الولي ترك الأخذ مع الغبطة فيلزم الولي البينة

إلا أبا أو جدا فإنه يصدق بيمينه اهـ مغني زاد النهاية ولو كانت الشفعة للولي بأن باع لأجنبي شقصا للمحجور وهو أي: الولي شريكه فيه فليس له الأخذ بها؛ إذ لا تؤمن مسامحته في البيع لرجوع المبيع إليه بالثمن الذي باع به أما لو اشترى له شقصا هو أي: الولي شريكه فيه فله الأخذ؛ إذ لا تهمة وظاهر أن الكلام في غير الأب والجد أما هما فلهما الأخذ مطلقا اهـ. (قوله ثبوتها) أي المصلحة أي: إثباتها بالبينة. قول المتن (ويزكي ماله) أي: الصبي ومثله المجنون والسفيه نهاية ومغني. (قوله مذهبه ذلك) أي: مذهب الولي وجوب الزكاة (قوله مذهب المولى) كيف يتصور في الصبي أن يكون له مذهب فليتأمل إلا أن يقال بالتمييز يصح التقليد وإن لم يصح الإسلام وأحسن منه أن يقال محله في غير الصبي ممن بلغ سفيها ولم يثبت له رشد وفيمن جن فإن الظاهر أن الجنون لا يبطل التقليد، وقول الشارح الآتي حتى يبلغ يشعر بأن للصبي مذهبا اهـ سيد عمر ولا يبعدان لا يقال: إن مذهب الصبي مذهب والده بالتبعية كإسلامه. (قوله: لأنه إلخ) تعليل للمتن (قوله فالاحتياط إلخ) يفهم جواز الإخراج ولعله إذا كان أي: الوجوب مذهب المولى اهـ سم وهو بعيد؛ لأنه إذا لم يكن مذهبه أي: الولي الوجوب فما وجه الاحتياط فليتأمل اهـ سيد عمر عبارة ع ش قضية التعبير بالاحتياط جواز الإخراج حالا وفيه نظر فإنه كيف يضيع ماله فيما لا يرى أي: الولي وجوبه عليه أي: على المولى فلعل المراد بالاحتياط وجوب ذلك حفظا لمال المولى عليه اهـ أقول وينافي المراد المذكور قول الشارح أو يرفع إلخ ولعل الأولى في التخلص عن الاعتراض صرف عبارة الشارح عن ظاهرها بجعل الضمير في قوله مذهبه للمولى وفرض أن مذهب الولي الوجوب وإن كان الاحتياط المذكور على هذا الجعل والفرض قد ينافي مفاد أول كلامه على ما قدمنا من أن ضمير مذهبه الأول للولي ولو جعل هو كضمير مذهبه الثاني للمولى كما جرى عليه السيد عمر فلا إشكال أصلا ولكن كان ينبغي للشارح حينئذ أن يقول وافق مذهب الولي إلخ بحذف الميم كما يؤيده التعليل بقوله؛ لأنه قائم إلخ

ويحتمل أن الميم من الكتبة. (قوله أو يرفع إلخ) عطف على يحسب (قوله القاضي يرى إلخ) كالشافعي (قوله يلزمه به) أي: يلزم القاضي الولي بالإخراج (قوله حتى لا يرفع بعد) أي: لا يرفع الصبي بعد البلوغ (قوله أنه لا يرفع إلخ) أي: لا يجوز له الرفع (قوله إذا رأى) أي: الولي (قوله لما فيه من الخطر) أي: في الإخراج من خطر التضمين بالرفع بعد البلوغ لحنفي (قوله فيها) أي: في الحالة الأولى (مخير إلخ) عبارة البجيرمي والأولى للولي مطلقا أي: سواء كانا شافعيين أو أحدهما شافعيا فقط رفع الأمر لحاكم يلزمه بالإخراج أو عدمه حتى لا يطالبه المولى عليه بعد كماله وإذا لم يخرجها أخبره بها بعد كماله قليوبي اهـ. (قوله وما لزمه) عطف على أجرة إلخ (قوله وإن لم يطلب) أي: الأرش منه ولا ينافيه ما مر في المفلس من أن الدين الحال لا يجب وفاؤه إلا بعد الطلب مع أن الأرش دين؛ لأن ذلك ثبت بالاختيار فتوقف وجوب أدائه على طلبه بخلاف ما هنا نهاية ومغني. قال ع ش قوله: لأن ذلك ثبت بالاختيار إلخ يؤخذ من هذا أن من أتلف مالا لغيره أو تعدى باستعماله وجب عليه دفع بدل ما أتلفه وأجرة ما استعمله ونحو ذلك وإن لم يطلبه صاحبه اهـ. (قوله وأفتى بعضهم بأن للمولى الصلح إلخ) يؤخذ منه بعد التأمل أن المراد جواز إقدام الولي على ذلك للضرورة لا صحة الصلح المذكور في نفس الأمر فإنها مسكوت عنها وحينئذ فلا فرق بين الإقرار وعدمه ولا يرد قول الشارح وفيه نظر إلخ وأن بقية ماله باق بذمة المدين باطنا بل وظاهرا إذا زال المانع وتيسر [حاشية ابن قاسم العبادي] من تأويله (قوله وإنما اختلفوا) أي وقطعوا هنا أي: في الشفعة بوجوب الأخذ إذا كان غبطة (قوله هنا) أي في الشفعة. قوله فالاحتياط يفهم جواز الإخراج ولعله إذا كان مذهب المولى. (قول المصنف

Sub-topic – Rulings on Disbelievers and Zakah

Mas'alah: Is a disbeliever addressed by the obligation of zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1252)

[مسألة: لا يخاطب الكافر بالزكاة] وأما الكافر الأصلي: فلا يصح إخراج الزكاة منه، وهل هو مخاطب بوجوبها، ويكون آثما بها؟ فيه وجهان، مضى ذكرهما. وأما المرتد: فإن ارتد بعد وجوب الزكاة عليه.. لم يسقط عنه بردته ما قد وجب عليه، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: (يسقط عنه) . دليلنا: أنه قد ثبت وجوبه عليه، فلم يسقط بردته، كالدين.

وإن ارتد في أثناء الحول.. فهل ينقطع الحول؟ يبنى على حكم ملكه، وفيه طريقان: قال أبو العباس: في ملكه قولان: أحدهما: أن ملكه لا يزول بالردة، وإنما يزول بالموت. فعلى هذا: لا ينقطع حوله، وتجب عليه الزكاة عند حلول الحول. والثاني: أن ملكه موقوف. فإن رجع إلى الإسلام.. بنينا أن ملكه لم يزل. فعلى هذا: تجب عليه الزكاة. وإن لم يعد.. بنينا أن ملكه زال بنفس الردة. فعلى هذا: لا تجب الزكاة في ماله. وقال أبو إسحاق: في ملكه ثلاثة أقوال: قولان: هما الأولان. والثالث: أن ملكه زال عن ماله بنفس الردة، وبه قال أبو حنيفة. فعلى هذا: لا تجب الزكاة، واختار صاحب "المهذب" طريقة أبي إسحاق.

Mas'alah: What is the evidence for combining kharaj and 'ushr on conquered lands?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1382)

دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «ما سقته السماء.. ففيه العشر» .. ولم يفرق. ولأنه حق يتعلق بالمستفاد من غير أرض الخراج.. فوجب أن يتعلق بالمستفاد من أرض الخراج، كالمعدن.

Mas'alah: What is the zakah ruling when one partner is Muslim and the other is non-Muslim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1450)

فإن كان رب المال مسلما، والعامل كافرا، فإن قلنا: إن زكاة الجميع على رب المال.. وجب عليه إخراج زكاة الجميع على ما مضى. وإن قلنا: إنه لا تجب عليه زكاة نصيب العامل.. فعلى رب المال إخراج زكاة رأس المال، وحصته من الربح، على ما مضى، ولا تجب زكاة نصيب العامل على أحدهما. وإن كان رب المال كافرا، والعامل مسلما، فإن قلنا: إن العامل لا يملك حصته من الربح إلا بالمقاسمة.. لم يجب عليه في هذا المال زكاة قبل المقاسمة. وإن قلنا: يملك العامل حصته بالظهور.. فلا زكاة على المالك في رأس المال وحصته من الربح، وتجب على العامل زكاة حصته. وفي وقت ابتداء حوله وجهان: أحدهما: من يوم الظهور. والثاني: من وقت المقاسمة، ويسقط الوجه الثالث؛ لأن المال لا يقوم هاهنا على رب المال لإخراج الزكاة. فإن أراد العامل أن يخرج زكاة نصيبه من الربح – من المال – قبل المقاسمة.. قال الشيخ أبو حامد:

لم يجز، وجها واحدا؛ لأن رب المال يقول: أنا كافر، وأنت تعرف ديني، ودخلت على أن لا تؤخذ الزكاة من مال. والله أعلم، وبالله التوفيق

Mas'alah: Is it permissible to give zakah to a non-Muslim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1559)

[مسألة: لا تدفع الزكاة لكافر]] : ولا يجوز دفع الزكاة إلى كافر، وروي ذلك عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وأرضاهما. قال الزهري، وابن سيرين: يجوز دفعها إلى المشركين. وقال أبو حنيفة: (يجوز صرف زكاة الفطر خاصة إلى أهل الذمة) . دليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ - رضي الله عنه: «أعلمهم أن عليهم صدقة، توخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم» . وهذا خطاب للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on charity being prohibited for the Prophet?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4476)

وحرمت عليه الصدقة المفروضة قولا واحدا. وفي صدقة التطوع قولان، وقد مضى ذكرهما في الزكاة.

Mas'alah: How is the sadaqah doubled when collecting from ahl al-dhimmah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6324)

وإن أضعف الصدقة.. فإنه يأخذ من كل خمس من الإبل شاتين، ومن خمس وعشرين من الإبل ابنتي مخاض، ولا يأخذ منها حقة كما لو كانت خمسين.

Mas'alah: Is sadaqah taken from a dhimmi who owns less than the nisab?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6324)

وإن ملك رجل منهم عشرين من الغنم، أو بعيرين ونصفا.. فهل يؤخذ منه شيء؟ فيه قولان حكاهما المسعودي [في "الإبانة"] : أحدهما: لا يؤخذ منه شيء؛ لأن ما يؤخذ منه إنما يؤخذ باسم الصدقة، والصدقة لا تؤخذ إلا من نصاب. والثاني: يؤخذ منه ما يؤخذ من النصاب؛ لأن من ملك ما تجب فيه الشاة من الإبل.. أخذت منه، كالمسلم إذا ملك خمسا من الإبل.

Mas'alah: Is the jibran doubled when taking substitute animals from a dhimm ?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6324)

وإن وجبت عليه حقتان فلم يوجدا معه.. أخذ منه ابنتا لبون، وهل يضعف عليه الجبران؟ فيه قولان، حكاهما المسعودي [في "الإبانة"] : أحدهما: يضعف عليه، فيؤخذ منه ثماني شياه، كما تضعف الصدقة. والثاني: لا يضعف؛ لأن هذا تضعيف التضعيف، وذلك أنا ضعفنا حتى إذا أخذنا مكان الحقة حقتين، ثم إذا انتقلنا إلى ابنتي لبون فأخذنا

منه مع ابنتي لبون أربع شياه.. فهذا جبران مضاعف، ولولا التضعيف.. لأخذنا منه شاتين كما يؤخذ من المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for an apostate's wealth?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=632)

فلا زكاة على أحد وإن قلنا أنه للوارث فوجهان: أحدهما: تلزمه الزكاة وأصحهما لا لضعف ملكه بتسليط الموصى له عليه وإن قلنا أنه موقوف، فقبل بان أنه ملكه بالموت ولا زكاة عليه في الأصح لعدم استقرار ملكه (ووقفت) أي: الزكاة أي: وجوبها (في مال ذي ارتداد كملكه) أي: كوقف ملكه، فإن عاد إلى الإسلام تبينا وجوبها عليه كما نتبين بقاء ملكه وإلا، فلا ويجزئ إخراجها حال الردة كإطعامه عن الكفارة بخلاف الصوم، فإنه عمل بدن هذا فيما إذا حال عليه الحول في الردة أما التي وجبت عليه قبلها فتؤخذ منه، ثم بين وقت وجوب زكاة المذكورات، فقال (في الحب باشتداد) أي: تجب الزكاة بالاشتداد في الحب ولو لبعضه؛ لأنه حينئذ طعام وقبل ذلك بقل (والزهو) بفتح الزاي وضمها وهو بدو الصلاح (في الثمار) ولو لبعضها؛ لأنها حينئذ ثمرة كاملة وقبل ذلك بلح وحصرم قالوا؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يبعث الخارص حينئذ ولولا أنه وقت الوجوب لما بعثه ولا يشترط تمام الاشتداد والزهو (والحصول) أي: وبحصول النيل (في معدن والكنز) أي: الركاز من غير حول؛ لأنه للاستنماء وحصولهما نماء (والحئول) جمع حول أي: وبحولان الحول (في غيرها) أي: غير الحب والثمر والمعدن والكنز من النعم والنقد والتجارة للآثار الصحيحة عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم وروى أبو داود خبر «لا زكاة في مال حتى

يحول عليه الحول» وهو وإن كان ضعيفا مجبور بما قبله (فإن يبع) أي: المالك المال الحولي ولو بجنسه قبل تمام الحول بيعا صحيحا (وردا) أي: المبيع (بالعيب أو يقل) أي: أقال البائع المشتري (فحولا يبدا) أي:، فيبتدئ حولا من وقت الرد والإقالة ولو قبل قبض المشتري المبيع؛ لأنه ملك جديد حتى في نقد الصيرفي وإن اتخذه تجارة؛ لأنها فيه ضعيفة نادرة بخلاف عرضها كما قال (قلت ولو رد) بما ذكر (على التاجر ما باع) من عرض متجر (بعرض متجر) أو نقده (لتمما) أي: بنى على حوله السابق حتى لو تقايل تاجران بنى كل منهما على حوله أما لو رد على التاجر ما باعه من عرض التجارة بعرض القنية، فلا يعود إلى حكم التجارة لانقطاعها بقصد القنية وزيادة النظم المذكورة وما قبلها معلومان من قوله الآتي وبالنصاب إلى آخره. وخرج بالعيب والإقالة الرد بالخيار، فيبني البائع على حوله إن قلنا الملك له أو موقوف، وإلا استأنف . (وإن [حاشية العبادي] إذا انفصل حيا. اهـ. . (قوله: في مال ذي ارتداد) من ذلك ما لو وجد كنزا فإن عاد إلى الإسلام تبينا أنه ملكه ولزمه زكاته وإلا فلا م ر. (قوله: فإنه عمل بدني) قال في شرح الروض ذكره في المجموع. اهـ. (قوله: قالوا) فيه إشارة إلى التوقف في هذا الاستدلال وكان وجه التوقف منع هذه الملازمة لجواز أن يبعثه قبل وقت الوجوب فيكون وصوله إليهم وقت الوجوب أو قريبا منه أو ليخرص قبله حتى إذا دخل الوقت كان حق المستحقين معلوما فيمكن المبادرة إلى الخلاص من عهدته ولو بالإخراج من غير المخروص فليتأمل سم. (قوله:؛ لأنه ملك جديد) من هذا يعلم أن الكلام فيما إذا انتقل الملك عن البائع وسيبين ذلك بقوله الآتي وخرج إلخ. (قوله: بعرض متجر) المراد بكونه عرض متجر أن يكون البيع به بقصد التجارة أو لا بقصد شيء فإنه في الحالين واقع للتجر بخلاف ما إذا قصد البيع به للقنية لانصرافه حينئذ عن التجارة، ومن العجيب ما توهم بعض الطلبة من أن المراد بفرض المتجر أن يكون دافعه تاجرا فاستشكل التقييد بذلك. (قوله: أو نقده) أي الذي يقوم به أولا لكن ينبغي أن

يستثنى لما يقوم به ما دون النصاب؛ لأن حول التجارة ينقطع ببيع ما لها بدون نصاب مما يقوم به بقي أن قوله أو نقده معناه نقد المتجر بأن يقصد به المتجر أو يطلق فيخرج ما لو قصد به القنية، فقد يقال قياس ما يأتي في هامش الصفحة الثالثة عن الرافعي من أنه لو باع مال تجارة بنقد بنية القنية بنى حول النقد على حول مال التجارة أنه لا فرق هنا بين البيع بنقد المتجر والبيع بنقد القنية فليتأمل سم. (قوله: أو موقوف) وفسخ. (قوله: وإلا استأنف) بأن كان [حاشية الشربيني] أن لا حمل عدم الوجوب أيضا لعدم ملك الورثة قبل. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: في غيرها) إلا النتاج من النصاب فيما إذا هلك النصاب وفيما إذا تغير الواجب بالنتاج مع بقائه وفي الربح المزكى بحول الأصل ما لم ينض . (قوله: حتى في نقد الصيرفي إلخ) أي: يشترط أن تكون المبادلة صحيحة، فالفاسدة لا تقطع الحول وإن اتصلت بالقبض. اهـ. مدني. (قوله: من عرض متجر إلخ) خرج ما باع من عرض قنية بعرض متجر أو عكسه فإنه لا يصير مال تجارة وإن نوى به التجارة لانتفاء المعاوضة فلا يعود ما كان للتجارة مال تجارة. اهـ. شرح الروض. (قوله: الرد بالخيار) عبارة الروض وشرحه فرع وإن باعه أي: النصاب بشرط الخيار وحكمنا بأن الملك في زمن الخيار للبائع أي: بأن كان الخيار له أو موقوف بأن كان الخيار لهما وفسخ العقد فيهما لم ينقطع الحول لعدم تجدد الملك وإن تم أي: الحول في مدة الخيار في الأولى مطلقا أو في الثانية وفسخ

Mas'alah: What does the author say about doubling the zakah from non-Muslims?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1954)]

قوله: ويضعف الزكاة عنه) متعلق ببدلا كما أشار إليه الشارح (

Mas'alah: What is the distinction between zakah and jizyah regarding the basis of obligation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2105)

الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on concealing zakah from an unjust or just imam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1097)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو غل صدقته عذر إن كان الإمام عدلا إلا أن يدعي الجهالة ولا يعذر إذا لم يكن الإمام عدلا" . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا كتم الرجل ماله أو بعضه عن الساعي وأخفاه عنه ولم يعطه زكاته، ثم ظهر عليه، فلا يخلو حال الإمام من أمرين: إما أن يكون عادلا في الزكاة، أو جائرا فيها، فإن كان جائرا، يأخذ فوق الواجب أو يأخذ الواجب ويصرفه في غير مستحقيه فلا تعزيز عليه، لأنه معذور بكتمه وإن كان عادلا

فلرب المال حالان أحدهما أن يدعي شبهة فيقول لم أعلم بتحريم كتمها وهو حديث العهد بالإسلام فهذا معذور ويؤخذ منه قدر الواجب عليه من غير تعذير، والثاني: أن تكون له شبهة كتمها ومنع الإمام منها لعلمه بوجوبها فيكون بكتمها عاصيا، آثما، ويعزره الإمام أدبا وزجرا، ويأخذ منه زكاته من غير زيادة. وقال مالك وأحمد: تؤخذ منه الزكاة وشطر ماله تعلقا برواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: من غل صدقته فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا

ليس لآل محمد فيها نصيب وهذا خطأ لقوله – صلى الله عليه وسلم – "ليس في المال حق سوى الزكاة" . وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا ثنيا في الصدقة" أي: لا تؤخذ في السنة مرتين. فأما تعلقهم بالحديث فقد قال الشافعي: إن صح إسناده وثبت نقله عمل عليه وصبر إليه، لأن رواية بهز بن حكيم ضعيفة. وقال أبو العباس بل معناه إن صح ثبوت حكمه وأنه غير منسوخ ولم يكن أصل يدفعه ولا إجماع يخالفه عمل عليه، وأصول الشرع تدفعه وإجماع الصحابة على ترك العمل به فلم يكن فيه مع صحة إسناده حجة والله أعلم.

Mas'alah: Is zakah due on fruit bought by a dhimmi from a Muslim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1219)

فصل : فلو ابتاع ذمي من مسلم ثمرة قبل بدو صلاحها فبدا صلاحها في ملكه لم يجب فيها زكاة، لأنها ملك ذمي، فلو ابتاعها من مسلم بعد بدو صلاحها لم يجب عليه زكاة، لأن بدو صلاحها سابق لملكه.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah to the authorities for apparent and hidden wealth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3916)

قال الشافعي: "ويعطى الولاة زكاة الأموال الظاهرة الثمرة والزرع والمعدن والماشية فإن لم يأت الولاة لم يسع أهلها إلا قسمها فإن جاء الولاة بعد ذلك لم يأخذوهم بها وإن ارتابوا بأحد فلا بأس أن يحلفوه بالله لقد قسمها في أهلها وإن أعطوهم زكاة

التجارات والفطرة والركاز أجزأهم إن شاء الله" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن الأموال ضربان: ظاهرة كالثمار والزروع والمواشي، وباطنة كالدراهم والدنانير وعروض التجارات والركاز وزكاة الفطر فما كان منها باطنا لم يلزمه دفع زكاته إلى الإمام وجاز لأربابها أن يتولوا إخراجها وقسمها في أصلها وإن دفعوها إلى الولاة جاز وما كان منها ظاهرا ففيها قولان: أحدهما: وهو قوله في الجديد إنها كالباطنة يجوز لأهلها أن يتولوا إخراج زكاتها ولا يلزمهم دفعها إلى الإمام. والقول الثاني: إن عليهم دفع زكاتها إلى الإمام أو عامله عليها، ولا يجوز لأربابها أن يتولوا إخراجها بأنفسهم مع القدرة على دفعها إلى الإمام أو عامله عليها، وبه قال مالك وأبو حنيفة وقد مضى توجيه القولين.

فإن تأخر الإمام وعامله وتعذر على أرباب الأموال دفع زكاتهم إليه فهل لهم على القول القديم إخراجها بأنفسهم أم لا على وجهين: أحدهما: لا يجوز وتكون محبوسة عليه حتى يأتي فيتولى إخراجها، لأن من استحق قدر مال لم يجز أن يدفع إلى غيره لتأخره كالديون. والوجه الثاني: وهو ظاهر نصه في هذا الموضع يجب على أهلها تعجيل إخراجها بأنفسهم إذا تأخر الوالي عنهم؛ لأنه مستحق لجهات يمكن إيصاله إليها والوالي نائب، وتأخر الوالي النائب لا يوجب تأخر الحق كالوالي والوكيل، فإذا أخرجها أربابها عند تأخر الوالي ثم حضر فأخبروه بإخراجها فالقول قولهم وله إحلافهم إن استراب بهم، وفي هذه اليمين وجهان: أحدهما: إنها مستحقة، فإن نكلوا عنها لم تؤخذ منهم الزكاة. والثاني: إنها واجبة فإن نكلوا عنها أخذت منهم الزكاة بالوجوب المتقدم لا بالنكول وقد مضى تعليل ذلك في كتاب الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on giving expiation or zakah to a non-Muslim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5048)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (ولا أحدا على غير دين الإسلام) . قال الماوردي: وهذا صحيح. في الكفارات والزكوات أنه لا يجوز دفعها إلى كافر سواء كان حربيا أو ذميا واختار أبو حنيفة دفع الكفارة وزكاة الفطر إلى الذمي دون الحربي ومنع من دفع زكاة الأموال إلا لمسلم، وقد مضت هذه المسألة في قسم الصدقات.

Mas'alah: What is the disagreement with Abu Hanifah regarding those who refuse zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6100)

(فصل) وأما الأمر الثاني من مراده بها: فالكلام مع أبي حنيفة في مانعي الزكاة، وهم ضربان: ضرب: منعوها في عهد أبي بكر. وضرب: منعوها من بعد. فأما مانعوها على عهد أبي بكر: فهم من قدمنا ذكرهم بما اشتبه عليهم من تأويل الآية، فلا يكونوا مرتدين وهم باقون على إسلامهم. وقال أبو حنيفة: قد ارتدوا بامتناعهم عنها، لاستحلالهم ما نص الله تعالى على خلافه، كما لو استحلوا الآن منعها وهذا غير صحيح؛ لأن الصحابة عارضوا أبا بكر – رضي الله عنهم – في الأمر بقتالهم لبقائهم على الإسلام، فوافقهم أبو بكر على إسلامهم، وبين السبب الموجب لقتالهم، ولو ارتدوا لما عارضوه، ولما احتج عليهم بما احتج، فدل على إجماعهم أنهم باقون على إسلامهم. ولأن القوم حين تابوا وقدموا على أبي بكر قالوا: والله ما كفرنا بعد إيماننا ولكن شححنا على أموالنا.

وقد بان هذا القول منهم في قول شاعرهم: (ألا أصبحينا قبل ثائرة الفجر ... لعل منايانا قريب وما ندري) (أطعنا رسول الله ما كان بيننا ... فيا عجبا ما بال ملك أبي بكر) (فإن الذي سألوكم فمنعتم ... لكالتمر أو أحلى إليهم من التمر) (سنمنعهم ما كان فينا بقية

كرام ... على العزاء في ساعة العسر) فلم يرد عليهم أبو بكر ولا أحد من الصحابة ما قالوه من بقائهم على إيمانهم فدل على ثبوته إجماعا.

Mas'alah: Is it permissible to fight those who prevent zakah without denying its obligation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6101)

والضرب الثاني: أن يمنعوا منها غير مستحلين لمنعها، فيجوز قتالهم على أخذها منهم. وقال أبو حنيفة: لا يجوز قتالهم على منعها مع إقرارهم بوجوبها لأمرين: أحدهما: لتعلقها بأموالهم دون أبدانهم، فكان المال هو المطلوب دونهم. والثاني: إن الله تعالى قد ائتمنهم على أدائها فكانت كالأموال الباطنة. ودليلنا: قول أبي بكر للصحابة – رضي الله عنهم – في مانعي الزكاة: والله لو منعوني عناقا أو عقالا مما أعطوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم عليه. فوافقوه عليه بعد مخالفتهم له، فدل على انعقاد الإجماع به. ولأنهم لما قوتلوا لامتناعهم من حق الإمام في الطاعة، كان قتالهم في امتناعهم من حق الله تعالى في الزكاة أولى. ولأن العبادات نوعان: على أبدان، وفي أموال،

فلما قوتلوا في عبادات الأبدان قوتلوا في عبادات الأموال. وقولهم: إن المال هو المطلوب فصحيح لكن لما لم يوصل إليه إلا بقتالهم، صار قتالهم موصلا إلى أخذ الحق منهم، وما أوصل إلى الحق كان حقا. وأما الأموال الباطنة ففيها جوابان: أحدهما: إنه لا نظر للإمام فيها، فلم يحاربهم عليها، وخالفت الأموال الظاهرة. والثاني: إنه لا يمتنع أن يقاتلوا على إخراجها إلى مستحقيها، وإن لم يقاتلوا على دفعها إلى الإمام.

Mas'alah: When should the imam fight those who prevent zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6102)

(فصل) فإذا ثبت جواز قتالهم على منعها، فإن قدر الإمام على أموالهم وأخذ زكاتها منها بغير قتال نظر. فإن قدر عليها لرفع أيديهم عنها، مع القدرة على الدفع عنها لم يقاتلهم لأن هذا تمكين من الزكاة. وإن كان لعجزهم عن الدفع عنها، كان على قتالهم، حتى يظهروا الطاعة بأدائها طوعا.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for not giving expiation to non-Muslims?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7160)

ودليلنا هو أنه من لا يجوز دفع زكاة المال إليه لم يجز أن يدفع إليه الكفارة، وزكاة الفطر، كالحربي ولأنه حق يخرج للطهرة فلم يجز صرفه لأهل الذمة كزكاة المال وأما ذوو قربى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلا يجوز أن تصرف إليهم الزكوات ولا الكفارات، وإن جوزه أبو حنيفة فيما قدمناه، واستوفيناه والله أعلم. (مسألة:)

Mas'alah: What is the analogy between zakat and jizyah and kharaj?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=432)

ولأن التعليل واجب ما أمكن، وقد أمكن التعليل بالإغناء وهو تعليل صحيح مؤثر، وإذا علل بهذا فالإغناء بالأصل والقيمة واحد فاستويا في الجواز، وشبهوا الزكاة بالجزية

والخراج.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a disbeliever and an apostate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2651)

وأما الكافر فإن كان أصليا لم تجب عليه الزكاة لأنه حق لم يلتزمه فلا يلزمه كغرامة المتلفات وإن كان مرتدا لم تسقط عنه كما وجب في حال الإسلام لأنه ثبت وجوبه فلم يسقط بردته كغرامة المتلفات (وأما) في حال الردة فإنه يبنى على ملكه وفي ملكه ثلاثة أقوال (أحدها) يزول بالردة

Mas'alah: Is zakah valid if paid during apostasy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2652)

قال أصحابنا وإذا أوجبناها فأخرج في حال الردة أجزأه كما لو أطعم عن الكفارة بخلاف الصوم لا يصح منه لأنه عمل بدني فلا يصح إلا ممن يكتب له هكذا صرح به البغوي والجمهور وقال إمام الحرمين قال صاحب التقريب لو قلت إذا ارتد لم يخرج الزكاة مادام مرتدا لم يكن بعيدا لأن الزكاة قربة محضة مفتقرة إلى النية ولا تجب على الكافر الأصلي فتعذر أداؤها من المرتد قال صاحب التقريب على هذا إذا حكمنا بأن ملكه

Mas'alah: What happens to unpaid zakah if an apostate returns to Islam or is killed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2653)

لا يزول ومضى حول في الردة لم يخرج الزكاة أيضا لما ذكرنا فإن أسلم لزمه إخراج ما وجب في إسلامه وردته ولو قتل مرتدا وقد تعذر أداء الزكاة على هذا الاحتمال فتسقط في حكم الدنيا ولا تسقط المعاقبة بها في الآخرة

Mas'alah: What are the problems with the author's presentation of the zakah rulings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2690)

هذا كلام المصنف وهو مشكل من وجهين (أحدهما) كونه جعل حكم المسأله مختلفا وليس هو مختلف عند الأصحاب (والثاني) كونه حكى في المسألة الاولي وجهان أنه لا يجب في الاربعين المستفادة شئ وادعى أنه الأصح وهذا الوجه غير معروف في كتب الأصحاب فضلا عن كونه الأصح

Mas'alah: What is the linguistic discussion on the term 'ummahat' in the context of zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2696)

{الشرح} هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه رواه مالك في الموطأ والشافعي بإسنادهما الصحيح (وأما) قوله الأمهات فهي لغة قليلة والفصيح في غير الآدميات الأمات بحذف الهاء وفي الآدميات الأمهات ويجوز في كل واحد منهما ما جاز في الآخر وقد أوضحته بدلائله في التهذيب * (وقوله) عد الصغار عليهم هو - بفتح الدال وكسرها وضمها - وكذا ما أشبهه مما هو مضعف مضموم الأول كشد ومد وقد الحبل (وقوله) ينكسر بولد أم الولد قال أهل الجدل الكسر قريب من النقض فإذا استدل المستدل على حكم

بعلة فوجدت تلك العلة في موضع آخر ولم يوجد معها ذلك الحكم قيل

للمستدل هذه العلة منتقضة بكذا فإن لم توجد تلك العلة ولكن معناها في موضع آخر قيل له هذه العلة منكسرة بكذا (مثالهما) رجل له ابنان وابن ابن وهب لأحد ابنيه شيئا فقيل له لم وهبت له فقال لأنه ابني فقيل له ينتقض عليك بابنك الآخر وينكسر بابن ابنك (وأما) الأنماطي – بفتح الهمزة – منسوب إلى الأنماط وهي جمع نمط وهو نوع من النمط والا نماطي هذا هو أبو القاسم عثمان بن سعيد بن يسار تفقه على المزني وتفقه عليه ابن سريج ونسبه المصنف الي جده: (قوله) اعتد عليهم بالسخلة وهو – بفتح الدال – على الأمر وهو خطاب من عمر لعامله سفيان بن عبد الله بن أبي ربيعة الثقفي الطائفي أبي عمرو وكان عامل عمر على الطائف وهو صحابي والسخلة اسم يقع على الذكر والأنثى من أولاد الغنم ساعة ما تضعه الشاة ضأنا كانت أو معزا والجمع سخال (وقوله) شهر ربيع الاول هو بتنوين ربيع بالاضافة ويققال شهر ربيع الأول وشهر ربيع الآخر وشهر رمضان ولا يقال في غير هذه الثلاثة شهر كذا وإنما يقال المحرم وصفر وجمادى ورجب وشعبان وكذا الباقي *

Mas'alah: Are disbelievers addressed by the obligation of zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2711)

(وأما) قوله على المسلمين ففيه دليل لمن يقول ليس الكافر مخاطبا بالزكاة وسائر الفروع والصحيح أنه مخاطب بكل ذلك ومعني على المسلمين أي تؤخد منهم في الدنيا والكافر لا تؤخد منه في الدنيا ولكنه يعذب عليها في الآخرة

Mas'alah: What is the correct pronunciation of 'waqs' in Arabic?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2716)

(فرع) الوقص – بفتح القاف وإسكانها – لغتان (أشهرهما) عند أهل اللغة – الفتح – والمستعمل منهما عند الفقهاء الإسكان واقتصر الجوهري وغيره من أصحاب الكتب المشهورة في اللغة على الفتح وصنف الإمام ابن بري المتأخر جزءا في لحن الفقهاء لم يصب في كثير منه فذكر من لحنهم قولهم وقص بالإسكان وليس كما قال وذكر القاضي أبو الطيب الطبري في تعليقه في آخر باب زكاة البقر وصاحب الشامل في باب زكاة البق رأيضا وآخرون من أصحابنا أن أكثر أهل اللغة قالوا الوقص بالإسكان كذا قال صاحب الشامل أكثر أهل اللغة وقال القاضي الصحيح في اللغة الأول وقال بعض أهل اللغة هو بالفتح فالأول ليس هو بصحيح * واحتج مانع الإسكان بأن فعلا الساكن المعتل الفاء لا يجمع على أفعال وهذا غلط فاحش فقد جاء قطب واقطاب ووعد واوعاد ووعر وأوعار وغير ذلك فحصل في الوقص لغتان قال أهل اللغة والقاضي أبو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما من أصحابنا الشنق – بفتح الشين المعجمة والنون – هو أيضا ما بين الفريضتين قال القاضي أكثر أهل اللغة يقولون الوقص والشنق سواء لا فرق بينهما وقال الاصمعي الشنق يختص باوقاص الابل والوقص يختص بالبقر والغنم واستعمل الشافعي رضي الله عنه في البويطي الشنق في أو قاص الإبل والبقر والغنم جميعا ويقال أيضا وقس بالسين المهملة قال الشافعي رضي الله عنه في مختصر المزني الوقس ما لم يبلغ الفريضة كذا هو في المختصر بالسين وكذا رواه البيهقى في معرفة السنن والاثاو بإسناده عن الربيع عن الشافعي رضي الله عنه قال البهيقي كذا في رواية الربيع الوقس

بالسين وهو في رواية البويطي بالصاد وذكر ابن الأثير في شرح مسند الشافعي ما ذكره الشافعي رضي الله عنه ثم قال والذي رأيته ورويته أنا في المسند الذي يرويه الربيع إنما هو بالصاد وهو المشهور وروى البيهقي في السنن بإسناده عن المسعودي حديث معاذ رضي الله عنه في الأوقاص أنه قال: الأوقاس بالسين فلا تجعلها صادا هذا ما يتعلق بلفظ الوقص (وأما) معناه فيقع على ما بين الفريضتين واستعمله الشافعي رضي الله عنه والمصنف والبندنيجي وآخرون فيما دون النصاب الأول أيضا فاستعمال المصنف في قوله لأنه وقص قبل نصاب فلم يتعلق به حق كالاربعة الاولة (وأما) الشافعي رضي الله عنه (فقال) في البويطى ليس في الشنق من الابل والبقر والغنم شئ قال والشنق ما بين السنين من العدد قال وليس في الاوقاص شئ قال والأوقاص ما لم تبلغ ما يجب فيه الزكاة هذا نصه في البويطي بحروفه وقال الشافعي في مختصر المزني الوقس ما لم يبلغ الفريضة وروى البيهقي عن المسعودي قال الاوقاس ما دون الثلاثين يعني من البقر وما بين الأربعين والستين فحصل من هذه الجملة أنه يقال وقص ووقص – بفتح القاف وإسكانها – وشنق ووقس – بالسين المهملة وأنه يطلق على مالازكاة فيه سواء كان بين نصابين أو دون النصاب الأول لكن أكثر استعماله فيما بين النصابين والله تعالى أعلم * وقول المصنف كالأربعة الأولة قد تكرر منه استعمال الأولة وهي لغة ضعيفة والفصيحة المشهورة الأولى والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What are the linguistic and terminological notes on the book of zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2733)

(فرع) في ألفاظ الكتاب * حديث أنس في كتاب الصدقة سبق بيانه في أول الباب

(وقوله) ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة لفظ صدقة مرفوع غير منون بل مضاف إلى الجذعة والجذعة مجرور بالإضافة وكذا قوله بعده صدقة الحقة (وأما) المصدق المذكور في الفصل (فهو) الساعي وهو بتخفيف الصاد (وأما) المالك فالمشهور فيه المصدق – بتشديد الصاد وكسر الدال – على المشهور وقيل يقال بتخفيف الصاد وقال الخطابي هو بفتح الدال *

Mas'alah: What is the ruling on one who withholds zakah or commits ghulul?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3091)

قال المصنف رحمه الله * (وإن منع الزكاة أو غل أخذ منه الفرض وعزره على المنع والغلول (وقال) في القديم يأخذه الزكاة وشطر ماله ومضي توجيه القولين في أول الزكاة وإن وصل الساعي قبل وجوب الزكاة ورأى أن يستسلف فعل وإن لم يسلفه رب المال لم يجبره علي ذلك لانها لم تجب بعد فلا يجبر على أدائه وإن رأى أن يوكل من يقبضه إذا حال الحول فعل فان رأى أن يتركه حتى يأخذه مع زكاة القابل فعل وإن قال رب المال لم يحل الحول علي المال فالقول قوله وان رأى تحليفه حلفه احتياطا وان قال بعته ثم اشتريته ولم يحل الحول عليه أو قال اخرجت الزكاة عنه وقلنا يجوز أن يفرق بنفسه ففيه وجهان (أحدهما) يجب تحليفه لانه يدعى خلاف الظاهر فان نكل عن اليمين أخذ منه الزكاة (والثانى) يستحب تحليفه ولا يجب لان الزكاة موضوعة علي الرفق فلو أوجبنا اليمين خرجت عن باب الرفق

ويبعث الساعي لزكاة الثمار والزرع في الوقت الذى يصادف فيه الادراك ويبعث معه

من يخرص الثمار فان وصل قبل الادراك ورأى أن يخرص الثمار ويضمن رب المال زكاتها فعل وان وصل وقد وجبت الزكاة وبذل له أخذها ودعا له فان كان الامام اذن للساعي في تفريقها فرقها وان لم يأذن له حملها إلى الامام) *

Mas'alah: What is the ruling on taking zakah from one who withholds it or commits ghulul?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3092)

(الشرح) فيه مسائل (إحداها) إذا الزمته زكاة فمنعها أو غلها أي كتمها وخان فيها أخذ الإمام أو الساعي الفرض منه والقول الصحيح الجديد أنه لا يأخذ شطر ماله (وقال) في القديم يأخذه وسبق شرح القولين بدليلهما وفرعها في أول كتاب الزكاة قال الشافعي في المختصر في آخر باب صدقة الغنم السائمة: ولو غل صدقته عزر إذا كان الإمام عادلا إلا أن يدعي الجهالة ولا يعزر إن لم يكن الإمام عادلا: هذا نصه قال أصحابنا إذا كتم ماله أو بعضه عن الساعي أو الإمام ثم اطلع عليه أخذ فرضه فإن كان الإمام أو الساعي جائرا في الزيادة بأن يأخذ فوق الواجب أولا يصرفها مصارفها لم يعزره لأنه معذور في كتمه وان كان عادلا فان لم يدع المالك شبهة في الإخفاء عزره لأنه عاص آثم بكتمانه وإن ادعى شبهة بأن قال لم أعلم تحريم كتمانها أو قال ظننت أن تفرقتي بنفسي أفضل أو نحو ذلك فإن كان ذلك محتملا في حقه لقرب إسلامه أو لقلة اختلاطه بالعلماء ونحوهم لم يعزره قال السرخسي فإن اتهمه فيه حلفه وإن كان ممن لا يخفى عليه لاختلاطه بالعلماء ونحوهم لم يقبل قوله وعزره (وأما) مانع الزكاة فيعزر على كل تقدير إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام يخفى عليه وجوبها أو نحوه

Mas'alah: What is the hadith about Ibn al-Lutbiyya being appointed over charity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9614)

حديث استعمل ابن اللتبية على الصدقة.

Mas'alah: May a non-Muslim be appointed as an agent to distribute zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1408)

قوله: وأيضا فإن الزكاة تجري فيها النيابة، وإن لم يكن النائب من أهلها. انتهى. هذا التعليل لم يذكره النووي في "الروضة" ويؤخذ منه جواز توكيل الكافر في تفرقه الزكاة، والأمر كذلك فقد صرح بجوازه القاضي الحسين في "تعليقه" ، والبغوي في "التهذيب" والروياني في "الحلية" و "البحر" ، والرافعي في كتاب الأضحية في الكلام على توكيل الكافر في ذبحها، وحذفه أيضا هناك من "الروضة" ، ونقله النووي في "شرح المهذب" عن "التهذيب" فقط وأقره. لكن جواز ذلك ليس على إطلاقه، بل شرطه تعيين المدفوع إليه. كذا صرح به الروياني في "الحلية" وهو متعين لأن التوكيل في هذه الحالة مجرد إعانة واستخدام بخلاف ما إذا لم يعين، فإن فيه ولاية الإعطاء لمن شاء والمنع لمن شاء فيمتنع.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan taking kharaj in place of 'ushr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1442)

[قوله] [1]: وحيث لا يجب الخراج فأخذه السلطان على أن يكون بدلا عن العشر فهذا كأخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of zakah being fulfilled by kharaj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1442)

وقد حكوا في سقوط الفرض به وجهين. . . . إلى آخره.

Mas'alah: Is it permissible to collect jizyah under the name of zakah with doubled obligation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4046)

قوله: ويجوز أخذ الجزية باسم الزكاة ولكن بضعف الواجب؛ فنأخذ مثلا من خمس من الأبل شاتين ومن ست وأربعين حقتين، فإن لم نجدها فبنتي لبون مع الجيران. وفي تضعيف الجبران وجهان: أحدهما: يضعف فيأخذ مع كل بنت مخاض [شاتان أو عشرين درهما .. إلى أخره. وهذا الكلام قد تابعه عليه في "الروضة" أيضا وهو خطأ ظاهر وسببه إسقاط شيئا من مسودة الرافعي "الشرح الصغير" فإنه قال: فيه وجهان: (1) سورة التوبة (29) . (2) سورة التوبة (5) .

Mas'alah: Why is zakah specifically for Muslims and accompanied by supplication?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=862)

قال الشافعي: هذا إنما هو فيما أخذ من المسلمين خاصة ; لأن الزكاة والطهور إنما هو للمسلمين والدعاء بالأجر والبركة

Mas'alah: What is the ruling on zakah and 'ushr being specific to Muslims?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=882)

قال الشافعي : فبين في قصة معاذ أن هذا في المسلمين خاصة وذلك أن العشر والصدقة لا تكون إلا للمسلمين .

Mas'alah: What is the ruling on those who refuse to pay zakah but do not apostatize?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2261)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى يعني من منع الصدقة , ولم يرتد أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة أن عمر قال: لأبي بكر هذا القول أو ما معناه.

Mas'alah: What is the zakat on crops for non-Muslims?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2341)

ومن كان منهم ذا زرع يقتات من حنطة أو شعير أو ذرة أو دخن أو أرز أو قطنية لم يؤخذ منه فيه شيء حتى يبلغ زرعه خمسة أوسق يصف الوسق في كتابه بمكيال يعرفونه

فإذا بلغها زرعه فإن كان مما يسقى بغرب ففيه العشر وإن كان مما يسقى بنهر أو سيح أو عين ماء أو نيل ففيه الخمس . @

Mas'alah: What is the ruling on rikaz (buried treasure) for non-Muslims?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2342)

وعلى أن من وجد منكم ركازا فعليه خمساه ,

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who refuse to pay zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2377)

قال الشافعي : فسار إليهم أبو بكر بنفسه حتى لقي أخا بني بدر الفزاري فقاتله معه عمر وعامة أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم أمضى أبو بكر خالد بن الوليد في قتال من ارتد ومن منع الزكاة معا فقاتلهم بعوام من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ففي هذا الدليل على أن من منع ما فرض الله عز وجل عليه فلم يقدر الإمام على أخذه منه بامتناعه قاتله وإن أتى القتال على نفسه وفي هذا المعنى كل حق لرجل على رجل منعه قال فإذا امتنع رجل من تأدية حق وجب عليه والسلطان يقدر على أخذه منه أخذه ولم يقتله وذلك أن يقتل فيقتله أو يسرق فيقطعه أو يمنع أداء دين فيباع فيه ماله أو زكاة فتؤخذ منه فإن امتنع دون هذا أو شيء منه بجماعة وكان إذا قيل له أد هذا قال لا أؤديه ولا أبدؤكم بقتال إلا أن تقاتلوني قوتل عليه لأن هذا إنما يقاتل على ما منع من حق لزمه وهكذا من منع الصدقة ممن نسب إلى الردة فقاتلهم أبو بكر بأصحاب

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

Mas'alah: What is the ruling on collecting tithes from Muslim and dhimmi merchants?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4648)

قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان زريق على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون للتجارات من كل أربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فإن نقص من عشرين دينارا ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من أموالهم من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا إلى مثله من الحول

Mas'alah: What is the ruling on taking zakah from dhimmis only once a year?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4648)

قال الشافعي : : وبقول عمر نأخذ لا يؤخذ منهم إلا مرة في الحول وخالفتموه إن اختلفوا في السنة مرارا وخالفتم عمر بن عبد العزيز في عشرين دينارا إن نقص ثلث دينار فأخبرت عنه أنه قال : إن@

Mas'alah: What was prohibited for the Prophet regarding zakah and sadaqah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2205)

وأما المحرمات فقد حرم عليه الزكاة والصدقة صيانة له ولمنصبه عن

أوساخ الأموال التي تعطى على سبيل الترحم وتنبئ عن ذل الآخذ وأبدل بالفيء المأخوذ على سبيل القهر والغلبة المنبيء عن عز الآخذ وذل المأخوذ عنه وشاركه في هذا الفيء ذوو القربى وقيل إنهم لم يشاركوه في تحريم الصدقة بل في الزكاة فقط

Mas'alah: What is the formula for the contract of doubling the sadaqah for Christians?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3273)

ثم صيغة العقد أن يقول الإمام ضعفت عليكم الصدقة فيلزمه عليكم الصدقة فيلزمه الوفاء فيأخذ من خمس من الإبل شاتين ومن عشر أربع شياه ومن خمس وعشرين بنتي مخاض ولا يضعف المال فيجعله كالخمسين ويأخذ حقه بل نضعفه الصدقة ونأخذ الخمس مما سقته السماء والعشر مما سقي بدالية ومن عشرين دينارا دينارا واختلفوا في مسألتين إحداهما أنه هل يحط لهم الوقص فيه ثلاثة أوجه أحدها أنه يحط كالصدقة والثاني لا لأن ذلك تخفيف عن المسلمين والثالث أنه يأخذ إن لم يؤد إلى التجزئة فيأخذ من سبعة ونصف من الإبل ثلاث شياه وقد حكي عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال يأخذ من عشرين شاة شاة ومن مائة درهم خمسة دراهم

الثانية لو ملك ستا وثلاثين من الإبل وليس في ماله بنت لبون فيأخذ بنتي مخاض

وجبرانين لكل جبران واحد شاتين أو عشرين درهما ولا يضعف الجبران ثانيا ومن قال بذلك فقد غلط وكذلك إذا أخرج حقتين فعلى الإمام الجبران

Mas'alah: How should surplus inheritance be distributed when the public treasury is mismanaged?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2966)

غير الزوجين ـــــــ وعدم الانتظام: بأن يكون الإمام فاسقا، أو عدلا ولكن يصرف المال إلى غير وجوه المصالح، أو لا يكون إمام بأن يموت ويكون الناس في فترة، أو يكون غير مستحق الإمامة، وخالف فيه الشيخ أبو حامد وطائفة. وفي وجه: أن من في يده المال لا يصرفه، بل يحفظه إلى أن يلي عادل. قال ابن عبد السلام: وهذا في زمن يتوقع فيه ذلك، أما في زماننا المأيوس فيه من ذلك .. فيتعين صرفه في الحال في مصارفه. واختار الشيخ: أن يصرفه إلى الفقراء والمساكين؛ لأن الإمام نائب المسلمين ووكيل لهم، فإذا تعذر الرد إلى الوكيل .. وجب الرد إلى الموكل. واستشكل الشيخ على هذا تصحيح جواز صرف الزكاة إلى الإمام الجائر، بل جعلوه أفضل على رأي، وواجبا على قول في الأموال الظاهرة. وإذا صرفناه إلى ذوي الأرحام .. فالأصح: تعميمهم ولا يختص به الفقراء، وعلى هذا: هل هو إرث أو شيء مصلحي؟ وجهان: صحح المصنف الأول، والرافعي والشيخ الثاني؛ لعدم قرابتهما. قال: (غير الزوجين) هو بالجر، هذا في زياداته على (المحرر) ولابد منه، فلا يرد على الزوجين؛ لأنه لا قرابة بينهما. وموضع الاستثناء إذا لم يكونا من ذوي الأرحام، فإن كان مع الزوجية رحم كبنت الخالة وبنت العمة وبنت العم .. وجب عند القائلين بالرد أن يرد عليها، وهذا

Mas'alah: Why may expiatory charity not be given to Hashimis or Muttalibis?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3997)

قال: (ولا هاشميا ومطلبيا) ؛ لاغتنائهما بخمس الخمس، ولذلك لا يجوز الدفع لمواليهم، ولا لمن تلزمه نفقته، ولا إلى عبده ومكاتبه كزكاة المال، وصرفها إلى الأقارب الذين لا تلزم نفقتهم أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of paying zakah to rebels?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4585)

قال: (قلت: ولو ادعى دفع زكاة إلى البغاة .. صدق بيمينه) ؛ لأنها عبادة ومواساة، والمسلم في العبادات أمين، لكنه يحلف وجوبا على الأصح، وقيل: استحبابا.

Mas'alah: Is a dhimmi believed regarding payment like zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4585)

والثاني: نعم كالزكاة؛ فإنها عبادة ومواساة أيضا.

Mas'alah: How is zakah doubled for dhimmis who pay jizyah under the name of sadaqah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4927)

ولو وجب بنتا مخاض مع جبران ... لم يضعف الجبران في الاصح, ـــــــ لما روى

ابن ابي شبيه [3/ 88] : ان عمر صالحهم علي ان يضعف عليهم الزكاه مرتين, اي: في الاموال الظاهره والباطنه, كما تجب الصدقه علي المسلمين فيهما. واقتصار المصتف علي الخمس في المعشرات محمول علي السقي بلا مؤنه, والا .. فالواجب حينئذ العشر, فكان حقه ان يقول: والعشر فيما فيه نصف العشر. وعلم من ذلك: ان في الركاز الخمسين, وعليه نص في (الام) . وتضعيفها غير متعين, بل يجوز تربيعها وتخميسها علي ما يراه من المصلحه, كما صرح به القاضي حسين والبغوي وغيرهما, ونص عليه في (الام) في (الزروع) . قال: (ولو وجب بنتا مخاض مع جبران .. لم يضعف الجبران في الاصح) , لما في تضعيف الجبران من تضعيف الضعف, فيؤخذ مع كل بنت مخاض شاتان او عشرون درهما, وذلك انا ضاعفنا حين اخذنا منهم مكان الحقه حقتين, ثم انتقلنا الي ابنتي لبون, فاذا اخذنا مع لبون اربع شياه ... فهذا جبران مضاعف, ولولا التضعيف .. لاخذنا منه شاتين. ومقابل الاصح: انه يضعف, لانه بعض الصدقه المأخوذه في الاصل, فيؤخذ مع كل بنت مخاض اربع شياه او اربعون درهما, فيكون المأخوذ مع بنتي المخاض ثماني شياه او ثمانون درهما, هذا هو الصواب في نقل هذا الوجه, وبه صرح في (الابانه) و (النهايه) , وو قع في (الشرح والروضه) فيه خلل. ثم قال الامام: وهذا الوجه غلط لا شك فيه, ولا ينبغي ان يعد من المذهب وإن

Mas'alah: What are the rulings on zakah for a mukatab, an apostate, and a disbeliever?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=337)

والأوجه أنه يعمل بمقتضى مذهبه كحاكم أنابه حاكم آخر يخالفه في مذهبه والأوجه فيما فيه الترديدات المذكورة على قياس قول القفال السابق الاحتياط بمثل ما مر (فإن

لم يخرجها) الولي من مال الطفل والمجنون (أخرجاه إن كملا) لأن الحق توجه إلى مالهما لكن الولي عصى بالتأخير فلا يسقط ما توجه إليهما ومثلهما فيما ذكر السفيه (ولا يلزم الكافر إخراجها) لا في الحال ولا بعد الإسلام كالصلاة والصوم (ولا تسقط) الزكاة الواجبة في الإسلام (بالردة) مؤاخذة له بحكم الإسلام (فإن مات مرتدا) وقد مضى على ماله حول أو أكثر في ردته (بان أن لا مال له) من حينها فلا زكاة وإن عاد إلى الإسلام أخرج الواجب في الردة وقبلها وإن أخرج حال ردته أجزأه كما لو أطعم عن الكفارة بخلاف الصوم لا يصح منه لأنه عمل بدني ذكره في المجموع (ولا زكاة) على السيد ولا مكاتبه (في مال المكاتب) لأنه ليس ملكا للسيد والمكاتب ليس بحر وملكه ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who converts to Islam during the year regarding mixed zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=350)

الأول زكاة الخلطة) كسائر أحواله إذ ليس له حالة انفراد (دون صاحبه) أي الشريك الآخر فيزكي في حوله الأول زكاة الانفراد وتعبيره بأحدهما أعم من تعبير أصله بالثاني (وكذا حكم يهودي) الأولى ذمي كما في الأصل وأولى منهما كافر (مخالطا لمسلم إذا أسلم) اليهودي (في أثناء الحول) فيزكي في حوله الأول زكاة الخلطة دون المسلم وتعبيره بأثناء الحول أعم من تعبير أصله بغرة صفر.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to non-Muslims?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=394)

(قوله فإذا كانوا كفارا لم يعطوا) إذ شرط آخذ الزكاة الإسلام قال الجلال البلقيني الشرط إسلامه وقت الدفع لا إسلامه في جميع السنة وإنما اعتبر إسلامه «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ – رضي الله عنه – عنه فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» فلما لم تؤخذ إلا من غني مسلم لم تعط إلا لفقير مسلم

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to those who prevent it, apostates, or rebels?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=394)

(قوله من الكفار) ومانعي الزكاة أو المرتدين أو البغاة

Mas'alah: Why are zakah and sadaqah prohibited for the Prophet?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1192)

وهي الزكاة والصدقة) نفلها وفرضها كالكفارة لما مر في قسم الصدقات وصيانة لمنصبه الشريف؛ لأنهما ينبئان عن ذل الآخذ وعز المأخوذ منه وأبدل بهما الفيء الذي يؤخذ على سبيل القهر والغلبة المنبئ عن عز الآخذ وذل المأخوذ منه، ولو اقتصر المصنف على الصدقة لأغناه عما قبلها)

Mas'alah: Why is zakah obligatory on an apostate who returns to Islam?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1524)

وإنما أوجبناها على قول زوال الملك إذا عاد إلى الإسلام لأنه ليس زوالا (1) "المنهاج" (ص 293) .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for an apostate who returns to Islam?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1525)

إلى آدمي معين، ولا إلى أهل الفيء، حتى يتصرفوا فيه، وإنما هو زوال للمرتد فيه علقة من نفقة وغيرها، فلم يمنع ذلك من إيجاب الزكاة عليه إذا عاد، ولهذا لم ينص الشافعي في موضع من المواضع على أن الزكاة لا تجب مطلقا، وإنما نص على الوجوب على ما نقلوه أو على أنه إن عاد أخذت منه، وهذا على القولين كما بينته، ولم أر من حرر هذا على ما حررته، ولله الحمد. انتهى كلام شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi finding rikaz or mining in dar al-Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1071)

وإذا وجده أو استخرجه ذمي في دار الإسلام، فلا حق فيه؛ لأنه ليس من أهل وجوب

الزكاة، ويمنع الذمي من أخذ المعدن والركاز من دار الإسلام؛ كما يمنع من إحياء الموات.

Mas'alah: What was forbidden for the Prophet regarding obligatory charity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2341)

وأما ما حرمه عليه، وأباحه لغيره: فمنها: الصدقة المفروضة، كانت محرمة عليه؛ قال النبي – صلى الله عليه وسلم– "إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا"

لآل محمد "وهل كان يحرم عليه صدقة التطوع؟ فيه قولان"

Mas'alah: What is the ruling on zakah if the owner apostatizes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1115)

الفصل وهذا كما قال: إذا ارتد رب المال فإن كان بعد وجوب الزكاة لا يسقط عنه بردته, وقال أبو حنيفة: يسقط بناء على أصله أن الزيادة بنفسها تحبط العبادة وتجعل بالردة كالكافر الأصلي, وإذا أسلم لا يلزمه قضاء العبادات كما لا يلزم الكافر الأصلي إذا المتلفات فإذا تقرر هذا فيؤخذ من ماله قدر الزكاة ويصرف إلى أهل السهمان قتل أو مات, وإن كانت الردة وجوب الزكاة فتم الحول وهو مرتد اختلف أصحابنا فيه, قال أبو إسحاق: في ملكه ثلاثة أقاويل: وحكم الزكاة مبني عليه أحدها: أنه موقوف فإن قتل تبينا أن ملكه قد زال بالردة ولا تجب الزكاة وهذا أصح, والثاني: أنه زال الملك بنفس الردة فإن قتل أو مات فلا شيء, وإن تاب استأنف الحول والملك, والثالث: أن الملك لا يزول إلا بالموت وقبل ذلك هو على ملكه وتؤخذ الزكاة منه كل سنة. وقال ابن سريج: ليس في الملك إلا قولان, إحداهما: أنه موقوف, والثاني: [53 ب/4] أنه

لا يزول إلا بالموت وكذلك في الزكاة قولان, إحداهما: أنها واجبة, والثاني: موقوفة وهذا لأن مذهب الشافعي لا يختلف أن أروش جنايات المرتد ونفقات من تلزمه نفقاته تؤخذ من ماله فلو كان ملكه يزول بالردة لوجب أن لا يؤخذ ذلك, قال هذا القائل ومعنى قول الشافعي في كتاب المرتد: لأن ماله خارج منه أي: من تصرفه فإنه يصير محجورا عليه في ماله بردته لتعلق حق أهل الفيء, قال الإمام: ظاهر كلام الطبري هذا أصح, ونص الشافعي على هذين القولين في باب صدقة الورق كان القول الثالث ثابتا لا يشبه أن يكون قد ذكره في موضع خاصة, والشافعي قال في كتاب المرتد: وهذا أسند الأقاويل فدل أن المراد به أنه خارج من تصرفه دون ملكه ومن أصحابنا من قال: أصل الاختلاف في الملك مأخوذ من تصرفه, وفي تصرفه نص الشافعي على ثلاثة أقوال لو دبر عبده فيه ثلاثة أقوال فقال أبو إسحاق: الملك والتصرف سواء, وقال ابن سريج: في الملك قولان, وفي التصرف ثلاثة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for Banu Taghlib and land tax?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1191)

فرع آخر لو كان الذمي من بني تغلب وبهذا قال أصحابنا: يؤخذ عشران لأنه يؤخذ منهم مضاعفا باسم الصدقة على ما عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكذلك ضاعف عليهم سائر الزكوات وهذا وفاق بيننا وبين أبي حنيفة، فإن أسلم هذا الذمي أو باع أرضه من مسلم سقط عنه أخذ العشرين ونفي الآخر، وقال أبو حنيفة: لا يسقط ويؤخذ عشران وهذا غلط، لقوله صلى الله عليه وسلم "فيما سقت السماء العشر" فأوجب عشرا واحدا ولم يفضل، ولأن حق يتعلق بزرع مسلم فلا يزيد على العشر كما

لو ورث. فرع آخر لو حمل السيل الحب من دار الحرب ونبت في دار الإسلام لا يلزم العشر، وهكذا لا عشر في النخيل المباحة في الصحراء، لأنه لم يدرك في ملك مسلم. فرع قال ابن الحداد: لو كانت له تمرة يجب فيها الزكاة فباعها من ذمي قبل بدو الصلاح بشرط القطع فلم يقطع حتى بدا صلاحها [138 ب/4] ثم اشتراها البائع منه أو رد عليه بالعيب فلا زكاة فيها لأن وقت الوجوب جاء وهي لمن لا يجب عليه الزكاة، وكذلك لو اشتراها مكاتب وهذا لأنه لا عشر عندنا على المكاتب في زرعه، وكذا إذا ملك السيد عنه أرضا وقلنا: تملك بالتمليك فزرع لا يجب العشر، وقال أبو حنيفة: يجب العشر في زرع المكاتب ووافقنا في الذمي في أنه لا عشر عليه. فرع آخر لو كانت له نخل وعليه بقيمتها دين ثم مات المالك قبل قضاء الدين انتقلت النخيل إلى ملك ورثته وتعلق الدين بها كما يتعلق حق الرهن بها وقال الإصطخري: الدين لا يمنع انتقال التركة إلى الوارث ويكو متبعا على حكم ملك الميت والتفريغ على المذهب .... [3] إلى الورثة فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يطلع بعد وفاة من عليه الدين أو قبل وفاته، فإن اطلعت بعد وفاته كانت الثمرة لوارثه لا يتعلق الدين بها وعند الإصطخري يتعلق الدين بها وهو فائدة الخلاف معه فإن بلغت نصابا والوارث واحد ففيها الزكاة، وإن كانوا جماعة فبلغت حصة كل واحد نصابا يلزم الزكاة وإلا فقولان بناء على الخلطة [139 أ/4] في غير الماشية، وإن اطلعت قبل وفاته وكان موته قبل أن بدا صلاحها ثم مات وبدا صلاحها فقد تعلق الدين بالنخل وثمارها ثم وجبت الزكاة (1) موضع النقط بياض الأصل (2) موضع النقط بياض الأصل (3) موضع النقط بياض الأصل.

فيها فقد تعلق بالتركة حقان زكاة ودين فأيهما تقدم يبني على القولين فإن قلنا: الزكاة استحقاق جزء من العين قدمنا الزكاة لأن ما اختص بالعين أولى، وإن قلنا: تجب في

الذمة فهما سواء في أنهما تساويا في الذمة والعين معا فنقدم الدين على الزكاة لأنه سابق وعلى الوارث إخراج الزكاة من غيره فإن لم يكن له مال سواه أخرج الزكاة، إذا أيسر من ماله، لأن الزكاة وجبت في ملك الورثة فعليهم إخراجها إذا قلنا: الدين لا يمنع وجوب الزكاة فإن بدا صلاحها ثم مات كانت الزكاة مقدمة على الدين على القولين جميعا، لأن الحق تعلق بالذمة دون العين والزكاة تعلقت بالعين أو بالعين والذمة قبل الوفاة فكانت مقدمة على الدين.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when one party in a qirad is Muslim and the other is a dhimmi?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1228)

أحدهما: له ذلك كما لرب المال لأنهما دخلا على حكم الإسلام ووجوب الزكاة وقيل: هذا هو منصوص الشافعي، والثاني: ليس له ذلك لأن حصته هي وفاؤه لأصل (1) موضع النقط بياض بالأصل.

المال وأصل هذين الوجهين ينبني على القولين في محلها فإن قلنا: إن الزكاة في الذمة لم يخرج منه، وإن قلنا: في العين تعلق الوجوب هاهنا بالقيمة فكان له أخراجها من القيمة هذا إذا كانا [180 ب/ 4] مسلمين فإن كانا نصرانيين فلا زكاة على واحد منهما، وإن كان أحدهما مسلما والآخر نصرانيا نظر فإن كان رب المال هو النصراني، فإن قلنا: زكاة الكل على رب المال فلا زكاة في هذا المال أصلا.

Mas'alah: What is Malik's view on paying zakah to an unjust imam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3033)

وقال مالك: إن أخذها الإمام الجائر جبرا أجزأه، وإن دفعها رب المال مختارا لم يجزئه.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of paying zakah to an unjust imam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3033)

واستدل من أجاز ذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم: "السلطان يفسد، وما يصلح الله به أكثر، فإن عدل فله الأجر عليكم، وإن جاز فله الوزر وعليكم الصبر" فلما جعل وزر جوره عليه لم يجز أن يعود على غيره، في تكليف رد المال الإعادة يحتمل لوزره، ولأن الإمام الجائر في استيفاء الحدود كالعادل فكذلك في الزكاة، ويتحرر من هذا الاعتلال قياسان: أحدهما: أن من سقطت الحدود باستيفائه لها سقطت الزكاة بقبضه لها كالعادل. والثاني: أن ما سقط باستيفاء الإمام العادل له سقط باستيفاء الإمام الجائر له كالحدود ولأن خيانة النائب لا تقتضي فساد القبض كالوكيل.

Mas'alah: How is the opposing evidence on paying zakah to an unjust imam refuted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3033)

فأما الجواب عن استدلالهم بالخبر، فمن وجهين: أحدهما: اختصاص الوزر بالإمام دون الأحكام.

والثاني: أنه وإن لم يتعد وزره إلى غيره لم يتعد وزر غيره إليه، ورب المال مأخوذ بوزر

زكاته حتى تصل إلى مستحقها فلم يسقط عنه وزرها لها. وأما قياسهم على الحدود فهي من حقوق الله تعالى المحضة التي لا حق فيها لآدمي والمقصود بها الزجر الحاصل بعد الإمام وجوره، ولذلك جوزنا لغير الإمام من سيد العبد والأمة أن يحدهما، وليس كذلك الزكاة، والمقصود بها وصولها إلى مستحقها، وذلك بجور الإمام معدوم فافترقنا. وأما قياسهم على الوكيل فالمعنى في الوكيل أن وكالته لا تبطل بجنايته؟ فلذلك صح قبضه والإمام تبطل ولايته بجوره فلذلك لم يصح قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah to an unjust imam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3034)

وإذا قيل بالقول الجديد: إن دفع الزكاة إلى الإمام ليس بواجب، وإن تفريق أرباب الأموال لها جائز، فإن كان الإمام جائزا لم يجز دفعها إليه، وإن كان عادلا كان رب المال بالخيار في زكاة ماليه الظاهر والباطن بين دفعها إلى الأمام أن تفريقها بنفسه، فإن أراد دفعها إلى الإمام كان بالخيار بين أن يسلمها إلى الإمام وهو أفضل أو إلى عامله وإن أراد تفريقها بنفسه كان بالخيار أن يتولاها بنفسه وهو أفضل أو بوكيله.

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about giving zakat on apparent wealth to the authorities?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3106)

مسالة [1]

Mas'alah: Why is zakah not obligatory on a disbeliever while expiation is?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5083)

وأما الزكاة: فلأنها فرضت على المسلم طهرة، فخرج منها الكافر، ولزمته الكفارة عقوبة.

Mas'alah: What is the ruling on those who refuse to pay zakah after the consensus?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6178)

فصل: فأما مانعوا الزكاة من بعد فضربان: أحدهما: من منعها مستحلا لمنعها، فيكون باستحلال المنع مرتدا، وإن لم يكن

المانع منها في عهد أبي بكر مرتدا. والفرق بينهما: أن المنع الأول كان قبل الإجماع على إبطال ما اشتبه عليهم من حكم الآية، فكان لتأويل الشبهة مساغا، والمنع الحادث بعده، قد انعقد الإجماع على إبطال الشبهة فيه، فلم يكن للتأويل مساغ، فافترقا في حكم الردة لافتراقهما في حال الإجماع. ومثاله: شارب الخمر في عصر الصحابة لما استحل شربها بشبهة تعلق بها في قوله تعالى: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا} [المائدة:93] لم يكفر لاحتمال شبهته فلما أجمع الصحابة على بطلان هذا التأويل صار مستحلها كافرا. والثاني: أن يمنعوا منها غير مستحلين لمنعها، فيجوز قتالهم على أخذها منهم. وقال أبو حنيفة: لا يجوز قتالهم على منعها مع إقرارهم بوجوبها أمرين: أحدهما: لتعلقها بأموالهم دون أبدانهم، فكان المال هو المطلوب دونهم. والثاني: أن الله تعالى قد ائتمنهم على أدائها

فكانت كالأموال الباطنة. ودليلنا: قول أبي بكر للصحابة رضي الله عنهم في مانعي الزكاة: والله لو منعوني عناقا أو عقالا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه. فوافقوه عليه بعد مخالفتهم له، فدل على انعقاد الإجماع به. ولأنهم لما قوتلوا لامتناعهم من حق الإمام في الطاعة، كان قتالهم في امتناعهم من حق الله تعالى في الزكاة أولى. ولأن العبادات نوعان: على أبدان، وفي أموال، فلما قوتلوا في عبادات الأبدان قوتلوا في عبادات الأموال. وقولهم: إن المال هو المطلوب فصحيح لكن لما لم يوصل إليه إلا بقتالهم، صار قتالهم موصلا إلى أخذ الحق منهم، وما أوصل إلى الحق كان حقا وأما الأموال الباطنة ففيها جوابان: أحدهما: أنه لا نظر للإمام فيها، فلم يحاربهم عليها، وخالفت الأموال الظاهرة. والثاني: أنه لا يمتنع أن يقاتلوا على إخراجها إلى مستحقها، وإن لم يقاتلوا على دفعها إلى الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on doubling the sadaqah for Jewish and Christian dhimmis?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6633)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن كانوا يهودا تضاعف عليهم فيه الصدقة" . قال في الحاوي: وهذا صحيح؛ لأن اليهود والنصارى في جواز صلحهم على مضاعفة الصدقة سواء، وإن كان صلح عمر معقودا على نصار العرب، فليس يمتنع أن يعقد مع اليهود، ومع نصارى العجم؛ لأن جميعهم في الجزية، سواء فإذا اتجروا بأموالهم وجب أن يؤخذ منها بعد الحول ضعف الزكاة، لأن أموال التجارة مزكاة، فلو اتجر بعض نصارى العرب إلي الحجاز أخذ من العشر في دخول الحجاز، وضعف الصدقة بعقد الصلح، وجمع عليه بين الأمرين، وإن كان حربيين كما يجمع عليه بين الدينار والعشر،

والله أعلم.

Mas'alah: How is the doubled zakah calculated when dhimmis pay under the name of sadaqah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2182)

مخاض، وعشرين دينارا: دينار، ومئتي درهم: عشرة وخمس المعشرات، ولو وجبت بنتا مخاض مع جبران .. لم يضعف الجبران في الأصح، ولو كان بعض نصاب .. لم يجب قسطه في الأظهر، ثم المأخوذ جزية؛ فلا تؤخذ من مال من لا جزية عليه. === مخاض، وعشرين دينارا: دينار، ومئتي درهم عشرة وخمس المعشرات) اقتداء بعمر رضي الله عنه [1]، وتضعيفها غير متعين، بل يجوز تربيعها وتخميسها على ما يراه من المصلحة، قاله الأصحاب، وإنما يقتصر على التضعيف إذا وفى الحاصل بقدر دينار لكل رأس، وإلا .. زاد إلى ثلاثة أضعاف وأكثر، ويجوز الاقتصار على قدر الزكاة أو أقل إذا حصل الوفاء بالدينار. واقتصاره على الخمس في المعشرات: محمول على المسقي بلا مؤنة، وإلا .. فالواجب حينئذ: العشر. (ولو وجبت بنتا مخاض مع جبران) كما في ست وثلاثين عند فقد بنت اللبون (.. لم يضعف الجبران في الأصح) ، بل ياخذ مع كل بنت مخاض شاتين أو عشرين درهما؛ لأن الجبران تارة يؤخذ وتارة يرد، ولو ضعفناه عند الأخذ .. لزم أن يضعف عند الرد، وهو لا يجوز، والثاني: يضعف كما تضعف الصدقة في الأصل، فيأخذ مع كل بنت مخاض أربع شياه أو أربعين درهما، فيكون المأخوذ مع بنتي المخاض ثمان شياه أو ثمانين درهما. (ولو كان) المال الزكوي (بعض نصاب) كعشرين شاة (.. لم يجب قسطه في الأظهر) لأن أثر عمر رضي الله عنه ورد في تضعيف ما يجب على المسلم، لا في إيجاب ما لم يجب فيه شيء على المسلم،

والثاني: يجب قسطه؛ رعاية للتضعيف. (ثم المأخوذ جزية) وإن بدل الاسم، ومصرفه مصرف الفيء، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: هؤلاء حمقى؛ أبوا الاسم ورضوا بالمعنى [2]! (فلا تؤخذ من مال من لا جزية عليه) كصبي، ومجنون، وامرأة. (1) أخرجه البيهقي (9/ 216) ، وابن أبي شيبة في "المصنف" (10684) . (2) انظر "التلخيص الحبير" (6/ 2975) .

Mas'alah: What is the ruling on repelling harm from protected persons by providing clothing and food?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=586)

ودفع ضرر معصوم" من مسلم وغيره ككسوة عار وإطعام جائع إذا لم يندفع ضررهما بنحو وصية ونذر ووقف وزكاة وبيت مال من سهم المصالح وهذا في حق الأغنياء وتعبيري بالمعصوم أولى من تعبيره بالمسلمين "

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=828)

وهي أحد أركان الإسلام لهذا الخبر يكفر جاحدها وإن أتى بها لكن فى زكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كزكاة الركاز وزكاة التجارة وزكاة مال الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who refuse to pay zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=829)

ويقاتل الممتنع من أدائها عليها كما فعل الصديق رضي الله عنه ويقاتل الممتنع من أخذها أيضا.

Mas'alah: Can paying an unjust tax with zakah intention be valid?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=897)

ولو دفع المكس مثلا بنية الزكاة أجزأه على المعتمد حيث كان الآخذ لها مسلما فقيرا أو نحوه من المستحقين خلافا لما أفتى به الكمال الرداد في شرح الارشاد من أنه لا يجزئه ذالك أبدا

Mas'alah: Why is zakah prohibited for Banu Hashim and Banu al-Muttalib?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=829)

(و) الثالث (بنو هاشم وبنو المطلب) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» رواه مسلم. وقال: «لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئا إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم» أي بل يغنيكم، ولا تحل أيضا لمواليهم لخبر «مولى القوم منهم» .

Mas'alah: Is it obligatory to pay zakah to a tyrannical ruler?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=830)

قوله: (فيجب أداؤها له) وإن كان جائزا لنفاذ حكمه وعدم انعزاله بالجور، ويبرأ بالدفع له وإن قال: أنا آخذها منك وأصرفها في الفسق اهـ من شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on a person taking an oath regarding payment of zakah to rebels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1605)

وحلف) الشخص ندبا إن أتهم كما مر في الزكاة لا وجوبا وإن صححه النووي في تصحيحه هنا (في) دعوى (دفع زكاة لهم) فيصدق؛ لأنه أمين في أمور الدين (

Mas'alah: What is the ruling on doubling or increasing the zakah amount on non-Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1679)

(و) له (تضعيفها) أي: الزكاة (عليه) كما فعل عمر - رضي الله عنه - ولم يخالفه أحد من الصحابة وله أيضا تربيعها وتخميسها ونحوهما بحسب المصلحة

Mas'alah: What is the ruling on doubling the zakah for people of the dhimma?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1450)

(ويضعف عليهم الزكاة) كما فعل عمر - رضي الله عنه - (فمن خمسة أبعرة شاتان وخمسة وعشرين بنتا مخاض) وأربعين شاة شاتان (وعشرين دينارا دينار ومائتي درهم عشرة وخمس المعشرات ولو وجب بنتا مخاض مع جبران) بدل بنتي لبون عند فقدهما (لم يضعف الجبران في الأصح) والثاني يضعفه فيأخذ من كل بنت مخاض أربع شياه أو أربعين درهما، (ولو [حاشية قليوبي] قوله: (من يمر بهم) بحيث يسمى مسافرا وليس عاصيا بسفره، قوله: (من المسلمين) قيد للندب لا للجواز ويحمل إطلاق المار على المسلم سواء كان مسافرا لديارهم أو عكسه وسواء كان العقد بدارنا أو دارهم، قوله: (زائدا على أقل جزية) وهو الدينار فلا يجوز كونه منه إذا أمكنت من غيره. قوله: (ويذكر) وجوبا عدد الضيفان وعدد أيام الضيافة، كمائة يوم في السنة مثلا وقدر الإقامة، قوله: (وجنس الطعام) ومنه الفاكهة والحلوى ونحوهما في كل زمان على العادة، ويلزمهم أجرة طبيب وثمن دواء، قوله: (وعلف الدواب) أي جملتها أو لكل واحد واحد مثلا، ويحمل الإطلاق عليها وهم في الجملة يوزعون فيما بينهم أو يتحمل بعضهم عن بعض، وله أن يقارب بينهم في القدر كأن يجعل على واحد عشرة وعلى آخر دونها، قوله: (ومنزل الضيفان) ويشترط عليهم رفع بابه ليدخله الفارس راكبا مثلا، قوله: (ولا يجاوز ثلاثة أيام) ندبا وعليهم أن يعطوا الضيف عند رحيله كفاية يوم وليلة، ولو لم يأتهم ضيفان لم يلزمهم بدل الضيافة إلا إن شرط عدد مثلا في يوم وفات ذلك اليوم بغير ذلك العدد. قوله: (أيلة) بفتح الهمزة واللام وبينهما تحتية ساكنة وآخره هاء هو اسم للموضع المعروف بالعقبة من منازل الحج المصري، وهو المراد من القرية في قول الله تعالى: {واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر} [الأعراف: 163]

الآية، وأما إيلياء بكسر الهمزة واللام وبينهما تحتية وآخره ياء مفتوحة بعدها همزة ممدودة فهو بيت المقدس. قوله: (كالخبز والسمن) والزيت ونحوها لا ذبح دجاج ونحوه، قوله: (والعلف كالتبن والحشيش) والقت ولا يحتاج إلى ذكره لأن الإطلاق يحمل عليه. قوله: (ولا يحتاج) أي إذا ذكر جنس العلف لا يحتاج إلى ذكر قدره، قوله: (وإن ذكر الشعير) هذا مستثنى من ذكر القدر أي لا يحتاج إلى ذكر القدر في شيء من أنواع العلف إلا في الشعير، إذا ذكره قال شيخنا لكونه من الحبوب المكيلة وينبغي أخذا من العلة أن الفول ونحوه كذلك، قوله: (ولا يخرجون أهل المنازل منها) فيحرم ومتى امتنعوا من شيء مما شرطه عليهم مما ذكر انتقض عهد الممتنع منهم إلا إذا أمكن الأخذ منه بالإجبار. قوله: (ومقامهم بضم الميم أوله اسم زمان أي مدة إقامتهم) احترز به عنه بفتح الميم فإنه اسم مكان الإقامة وهو مستغنى عنه بقوله ومنزل الضيفان إلخ، قوله: (باسم صدقة) أي باسم زكاة لأنه المراد فللإمام إجابتهم جوازا قوله: (فتسقط عنهم الإهانة) أي لا يطلب فيمتنع فعلها على القول بها السابق قوله: (ويضعف عليهم) مرة ومرتين وأكثر بقدر إمكانه نعم لا يضعف زكاة الفطر وسيأتي وجوب التضعيف إذا لم يف الأصل بالدينار، قوله: (كما فعل) أي أخذ كذلك عمر – رضي الله عنه –، ولم يخالفه أحد فصار إجماعا، قوله: (وخمس المعشرات) فيما يكون واجبه العشر وعشرها فيما واجبه نصف العشر. قوله: (لم يضعف الجبران) لأنه خلاف قياس ولئلا يكثر التضعيف ولأنه يؤخذ منا ومنهم، فلو ملك ستا وثلاثين بعيرا ليس فيها بنتا لبون أعطى لنا بنتي مخاض ومع كل واحدة شاتين أو عشرين درهما، أو أعطى حقتين لنا وأخذ منا لكل واحدة ما ذكر وهذا يقتضي. [حاشية عميرة] بلدهم) خرج بلدنا قوله: (في الأصح) الخلاف مبني على جواز كونها من الجزية وعدمه قال ابن الرفعة، فإذا لا خلاف، قوله: (ولكل) قيل: الواو مستدركة، قوله: (والأصل في ذلك) هو دليل على أصل المشروعية وعلى كون ذلك خارجا عن الجزية قوله: (وخمس

المعشرات) أي في المسقي بلا مؤنة، قوله: (ولو وجب إلخ) إنما خص الخلاف بهذه الصورة إشارة إلى أنه لو دفع حقتين عن ست

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on taking the value instead of the zakah goods?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=837)

وعند أبي حنيفة: يجوز أخذ القيمة في الزكاة ويصوفها فيما يراه مصلحة.

Mas'alah: Is it permissible to give zakah to a non-Muslim?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=862)

ولا يجوز دفع الزكاة إلى كافر (5) . (1) (وحكى. . . يجوز) : ساقطة من أ، جـ. (2) (عندي) : ساقطة من جـ. (3) (متقومة) : في ب. (4) (مقومة) : في ب، جـ، وفي أ: يقوم. (5) لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردها على فقرائكم" رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لمعاذ رضي الله عنه: "أعلمهم أن عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائكم، وترد في فقرائهم" ، وقد مر سابقا.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to dhimmis according to some scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=863)

وحكي عن الزهري، وابن شبرمة (1) أنهما قالا: يجوز دفعها إلى أهل الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on Islam as a condition for zakah?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=101)

117 - مسألة شرط الزكاة الإسلام والمراد أنه شرط الإخراج لا الوجوب وفي كتاب الجزية

Mas'alah: Are disbelievers obligated to perform acts of worship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=819)

قال: وأما الكافر: فإن كان أصليا لم تجب عليه؛ لأنه لا يصح منه فعلها في حال كفره، وإذا أسلم لا يجب عليه قضاؤها؛ فلا يجوز أن يخاطب بها؛ كالحائض، وهذا ظاهر النص؛ فإن الشافعي قال في قسم الصدقات من "المختصر" : "فرض الله على أهل دينه المسلمين في أموالهم حقا لغيرهم من أهل دينه المسلمين" ، وإذا كان هذا نصه في الزكاة [وهي] من فروع الشريعة- فكذا باقيها؛ إذ لا قائل بالفرق، وبظاهر هذا النص أخذ بعض الأصحاب، ويقال: إنه الشيخ أبو حامد، وإنه طرده في جميع فروع الشريعة، وقال في "البحر" ثم: إنه قول العراقيين. والذي ذهب إليه أكثر الأصحاب؛ كما حكاه القاضي أبو الطيب والماوردي [وغيرهما ثم] وصححوه: أنهم مخاطبون بالفروع بشرط تقدم الإسلام، وهو المتقرر في الأصول بأدلته، وهؤلاء قالوا: مراد الشافعي بقوله:

"فرض الله على أهل دينه" ، تخصيص المسلمين بذلك؛ لأنهم إذا امتنعوا من العبادات أجبروا عليها وطولبوا بها، بخلاف الكفار؛ وإن كان المسلمون والكفار سواء في توجه الخطاب إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for an original disbeliever?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2398)

قال: وأما الكافر فإن كان أصليا فلا زكاة عليه لقول أبي بكر في كتاب الصدقة الذي سنذكره: "هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المسلمين" ؛ فإن مفهومه أنها غير واجبة على الكفار، ولأنه لا يطالب بها في حال كفره، ولا بعد إسلامه؛ فأشبهت الصلاة في حق الحائض.

Mas'alah: Are disbelievers addressed by the branches of Sharia regarding zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2398)

ثم كلام الشيخ غني عن التأويل على قولنا: إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، كما هو قول أبي حامد أما إذا قلنا: إنهم مخاطبون بها كما هو مذهب الشافعي والجمهور فنقول: مراده أنها لا تجب عليه كما تجب على المسلم حتى تؤخذ من ماله قهرا إذا امتنع من أدائها، وإن كان أثر الوجوب يظهر في تضعيف العقاب في الدار الآخرة، وقد أشار إلى ذلك القاضي الحسين– رحمه الله– وهذا ما احترز عنه الشيخ خاصة بقوله: مسلم؛ فإن المرتد سنذكر الخلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for an apostate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2399)

قال: وإن كان مرتدا ففيه ثلاثة أقوال هذه المسألة مصورة بما إذا حال الحول عليه بعد ملك النصاب وهو مرتد ففيه الأقوال.

Mas'alah: If an apostate pays zakah and then returns to Islam, must he repeat it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2401)

قال الإمام: وهذا خلاف ما قطع به الأصحاب، لكن يحتمل أن يقال: إذا أخرج في الردة، ثم أسلم: هل يعيد الزكاة؟ فيه وجهان كالوجهين في الممتنع إذا ظفر الإمام بماله وأخذ الزكاة منه هل يجزئه أم لا؟ وإن قلنا بعدم الوجوب فإذا عاد للإسلام استأنف الحول، وقيل: إن قلنا: إن الوارث يبني على حول الموروث [بنى هو] أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for an apostate who returns to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2471)

ولو ارتد في أثناء الحول، ثم عاد إلى الإسلام- فقد تقدم حكمه-.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2772)

قال: وإن منعها جاحدا لوجوبها – أي: وهو قديم العهد بالإسلام، ناشئ بين المسلمين – كفر، وأخذت منه، [وقتل بكفره] :

Mas'alah: Why does denying zakah constitute disbelief?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2772)

أما الحكم بكفره وقتله به فوجهه: أن الزكاة مما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بها؛ فمن جحدها فقد كذبه فيما جاء به، ومن كذبه كفر، ويجب قتاله وقتله.

Mas'alah: Why did the Shafi'i school not consider those who refused zakah to Abu Bakr as disbelievers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2772)

قال القاضي أبو الطيب: فإن قيل: هذا مخالف لمذهب الشافعي – رحمه الله – لأن عنده أن مانعي الزكاة على عهد أبي بكر – رضي الله عنه – لم يكونوا كفارا؛ لأنهم قالوا: ما كفرنا بعد إيماننا، لكنا شححنا على أموالنا، وقالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ زكاتنا، وأما أبو بكر فلا حق له فيها؛ فهلا أوجب الشافعي – رحمه الله – قتال جاحديها، ولم يحكم بكفرهم كهؤلاء.

Mas'alah: What is the reason for not judging the early refusers of zakah as disbelievers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2772)

قلنا: إنما لم يحكم بكفرهم؛ لأن الإجماع لم يكن استقر على وجوب الزكاة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا يظنون أن وجوبها متعلق بدفعها إليه – صلوات الله عليه – خاصة، فلما استقر إجماع الصحابة ومن بعدهم على وجوبها كفر جاحدوها؛ ألا ترى أن عمرو بن معد يكرب وقدامة بن مظعون كانا يعتقدان إباحة الخمر [بعد تحريمها، ويتأولان قوله تعالى: ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما

Mas'alah: What was the consensus of the Companions regarding the obligation of zakah after Abu Bakr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2773)

قلت: وما ذكره القاضي يفهم إفهاما ظاهرا أن مانعيها في زمن أبي بكر – رضي الله عنه – خالفوا في بقاء الوجوب، [وفي ذلك تعريض] بمخالفة غيرهم من الصحابة فيه أيضا، وعبارة الماوردي دالة عليه؛ [فإنه قال بعد حكاية مناظرة عمر أبا بكر –رضي الله عنهما – في مقاتلة مانعي الزكاة ورده عليه] : فأجمعت الصحابة معه على وجوبها بعد مخالفتهم له، وأطاعوه على قتال مانعيها بعد إنكارهم عليه؛ فثبت وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع.

Mas'alah: Who is excused for ignorance of the obligation of zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2773)

أما إذا كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ في بادية [بعيدة] عن بلاد الإسلام – فيعذر إلى أن يعرف وجوب ذلك.

Mas'alah: Is the obligation of zakah dropped by apostasy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2773)

وأما أخذها منه؛ فلأنها حق مالي تعلق بذمته أو بماله فلم يسقط بكفره كديون الآدميين.

Mas'alah: What is the ruling on taking zakah from one who withholds it out of stinginess?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2773)

قال: فإن منعها بخلا بها، أي: وهو في قبضة الإمام – أخذت منه، أي: سواء كان ماله ظاهرا أو باطنا، لما تقدم.

Mas'alah: What is the basis for the imam taking zakah from the one who withholds it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2773)

وقال القاضي الحسين في قسم الصدقات، وتبعه المتولي: لأي معنى أخذت منه؟ فيه معنيان:

Mas'alah: Does the imam demand payment of vows and expiations as he does for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2773)

أحدهما: أن زكاة الأموال الباطنة والظاهرة كانت تحمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى خلفائه إلا أن عثمان – رضي الله عنه – فوض [صرف زكاة] المال الباطن

إلى ربه باجتهاده، فإذا ظهر منه التقصير كان للإمام المطالبة، وعلى هذا لو وجب على شخص نذر أو كفارة لا يطالبه الإمام بإخراجها.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's authority to collect zakah and other obligations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2773)

والثاني: أن الزكاة من حقوق الله – تعالى – والإمام نائب عنه، فإذا علم من قوم التقصير فيه استوفاه؛ كما إذا علم من قوم ترك الصلاة أمرهم بها، وعلى هذا يطالب بالنذور والكفارات، وسيأتي في ذلك كلام من بعد. وهل ينوي الإمام عنه

في هذه الحالة؟ سنذكره.

Mas'alah: What is the punishment for withholding zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2774)

قال: وعزر [على ذلك] ، أي: إن علم التحريم؛ لأنه أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة. وحكى القاضي أبو الطيب في أول كتاب الزكاة عن القديم: أنه يؤخذ مع الزكاة شطر ماله عقوبة له؛ لقوله–عليه السلام–: "في كل أربعين من الإبل السائمة بنت لبون، من أعطاها مؤتجرا بها فله أجرها، ومن منعها بخلا بها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، ليس لآل محمد منها شيء" . وحينئذ يكون في المسألة قولان، القديم: هذا، والجديد: الأول، وهو وجوب التعزير دون شطر المال، وبعضهم [قطع] به،

وحجته قوله – عليه السلام: "ليس في المال حق سوى الزكاة" ؛ ولأنه لو دفعها ثم أخذها ومنعها لم يجب عليه شطر ماله، مع أن ملك أهل السهمان لها بعد القبض مستقر؛ فعدم وجوبه بالمنع قبل الاستقرار أولى، والحديث قد ضعفه الشافعي – رحمه الله – قال الأصحاب: وإن صح فجوابه: أنه كان في صدر الإسلام حين كانت العقوبات في

الأموال: فكان الزاني يؤخذ جميع ماله، والسارق يغرم مثلي ما سرق، وعليه جلدات نكالا، ومانع الزكاة يؤخذ شطر ماله، ثم نسخ ذلك، قال في "الروضة" : وهذا ضعيف؛ لأن النسخ يحتاج إلى دليل، [وهو غير ظاهر هنا] .

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah to an unjust imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2826)

جائرا ففي جواز الدفع على هذا القول – وإن قلنا: إنه لا ينعزل – وجهان.

Mas'alah: What does al-Mawardi say about paying zakah to a just or unjust imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2826)

وقال الماوردي: إن كان [الإمام] عادلا في الزكاة وغيرها فالأفضل الدفع إليه وجها واحدا، وإن كان جائرا في غير الزكاة عادلا فيها ففي الأفضل وجهان ينبنيان على [اختلاف الوجهين] في تأويل قوله – عليه السلام: "ومن سئل فوقها فلا يعطه" ،وقد

تقدم ذكره في صدقة المواشي.

Mas'alah: Is zakah and kharaj collected by rebels counted for the payer when just rule returns?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8073)

قال: وإن أخذوا الزكاة والخراج [والجزية] اعتد به، [أي: اعتد به] أهل العدل للمأخوذ منه إذا رجعت البلاد إليهم؛ اقتداء بعلي - كرم الله وجهه - فإنه قاتل أهل "البصرة" ولم يتبع ما أخذوه من الحقوق، ولأنهم أخذوا ذلك بتأويل سائغ؛ فأشبه حكم الحاكم [باجتهاد سائغ] لا ينقضه آخر، ولأن في إعادة الطلب إضرارا بأهل البلدة ومشقة شديدة؛ فغنهم قد يغلبون على البلاد السنين الكثيرة، وفي "تعليق" القاضي الحسين [حكاية وجه] : أنهم إن أعطوا الزكاة بطيب أنفسهم من غير كره منهم لا يسقط عنهم، وقضية ذلك أن تطرد في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of paying zakah to rebels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8074)

قال: فإن ادعى من عليه زكاة أنه [دفع الزكاة] إليهم، قبل قوله مع يمينه، أن الزكاة عبادة وجبت على سبيل المواساة، والمسلم في إيفاء العبادات [أمين] .

Mas'alah: What is the apparent ruling regarding the dhimmi in the matter of zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9362)

وما ذكره صاحب ((التخليص)) في مسألة الذمي هو الأظهر عند الشيخ أبي علي،

Mas'alah: How is zakah doubled for non-Muslims under a peace treaty?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2802)

ويضعف عليهم الزكاة فمن خمسة أبعرة شاتان، وخمسة وعشرين بنتا مخاض، وعشرين دينارا دينار، ومائتي درهم عشرة وخمس المعشرات، ولو وجب بنتا مخاض مع جبران لم يضعف الجبران في الأصح، ولو كان بعض نصاب لم يجب قسطه في الأظهر، [مغني المحتاج] جعلت عليكم ضعف الصدقة، أو صالحتكم عليه، أو نحوه. تنبيه: قوله: فللإمام إلخ يفهم أنه لا تلزمه الإجابة وهو كذلك بخلاف بذلهم الدينار. نعم تلزمه الإجابة عند ظهور المصلحة فيه لقوتهم وضعفنا أو لغير ذلك إذا أبوا الدفع إلا باسم الصدقة؛ لأنها جزية حقيقة كما سيأتي. . ثم شرع المصنف – رحمه الله – في بيان التضعيف فقال (ويضعف عليهم الزكاة، فمن خمسة أبعرة شاتان) ومن عشرة أربعة، ومن خمسة عشر ست شياه، ومن عشرين ثمان شياه (و) من (خمسة وعشرين) بعيرا (بنتا مخاض) ومن أربعين من الغنم شاتان، ومن ثلاثين من البقر تبيعان، ومن مائتين من الإبل ثمان حقاق، أو عشر بنات لبون، ولا يفرق فلا يأخذ أربع حقاق وخمس بنات لبون، كما لا يفرق في الزكاة، كذا قالاه. قال ابن المقري: قلت: وفيه نظر إذ لا تشقيص هنا بخلاف ما هناك وهذا هو الظاهر (ومن عشرين دينارا دينار، و) من (مائتي درهم عشرة) من الدراهم، ومن الركاز خمسان (وخمس المعشرات) فيما سقي بلا مؤنة، والعشر فيما سقي بها (ولو وجب) على كافر (بنتا مخاض) مثلا (مع جبران) كأن كان عنده ست وثلاثون وفقد بنتي لبون (لم يضعف الجبران) عليه (في الأصح)

المنصوص عليه في الأم لئلا يكثر التضعيف، ولأنه على خلاف القياس فيقتصر فيه على مورد النص، ولأن الجبران تارة يؤخذ وتارة يدفع، ولو ضعفناه عند الأخذ لزم أن يضعف عند الدفع، وهو ممنوع قطعا. والثاني يضعف فيأخذ من كل بنت مخاض أربع شياه، أو أربعين درهما، ولو دفع حقتين بدل بنتي لبون لم يضعف له الجبران كما مر. تنبيه: قال الأذرعي: وفي تعبير المصنف بالأصح مناقشة، فإن مقابله ساقط، بل قال الإمام: إنه غلط لا شك فيه ولا ينبغي عده من المذهب اهـ. ويعطي الإمام الجبران من الفيء كما يصرفه إذا أخذه إلى الفيء (ولو كان) ما عند الكافر (بعض نصاب) من مال زكوي كمائة درهم (لم يجب قسطه) من تمام النصاب (في الأظهر) كشاة من عشرين ونصف شاة من عشرة؛ لأن أثر عمر – رضي الله تعالى عنه – إنما ورد في تضعيف ما يلزم المسلم لا في إيجاب ما لم يجب فيه شيء على المسلم. والثاني يجب قسطه رعاية للتضعيف. تنبيه: هذا إن لم يخالط غيره، فإن خلط عشرين شاة بعشرين شاة لغيره أخذ منه شاة إن ضعفنا، ولو عبر بالمشهور كان أولى؛ لأن مقابله ضعيف جدا، ويجري الخلاف في الأوقاص التي بين النصب، وهل يعتبر النصاب كل الحول أو آخره؟ وجهان: في الكفاية قياس باب

Mas'alah: What did Umar take from the Nabat in wheat and oil?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=294)

(قال المزني) – رحمه الله: قد روى الشافعي – رحمه الله – عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – من حديث صحيح الإسناد أنه أخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ومن القطنية العشر. (قال

الشافعي) ولا أحسبه أخذ ذلك منهم إلا بشرط.

Mas'alah: What is the chapter on doubling the sadaqah for Christian Arabs?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=295)

[باب في نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة ومسلك الجزية]

Mas'alah: How is the doubled charity calculated for Arab Christians?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=295)

(قال) : فإذا ضعفها عليهم فانظر إلى مواشيهم وذهبهم وورقهم وأطعمتهم وما أصابوا من معادن بلادهم وركازها وكل أمر أخذ فيه من مسلم خمس فخذ خمسين أو عشر فخذ عشرين أو نصف عشر فخذ عشرا أو ربع عشر فخذ نصف عشر، وكذلك ماشيتهم خذ الضعف منها وكل ما أخذ من ذمي عربي فمسلكه مسلك الفيء وما اتجر به نصارى العرب وأهل دينهم وإن كانوا يهودا تضاعف عليهم فيه الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for an apostate whose year passes on his livestock?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1706)

قال: "وإن ارتد، فحال الحول على غنمه ... الفصل" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for an apostate when the year passes during apostasy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1706)

1869 - قال الأئمة: من وجبت عليه الزكاة، فارتد بعد وجوبها، فالزكاة الواجبة لا تسقط بالردة، وإذا حال الحول في زمان الردة، ففي وجوب الزكاة تفصيل، مخرج على اختلاف القول في ملك المرتد، فإن قلنا: يزول ملكه بالردة، فلا تجب الزكاة في حال الردة، وإن قلنا: لا يزول ملكه، فتجب الزكاة بحولان الحول في الردة، وإن قلنا: ملكه موقوف، فوجوب الزكاة على الوقف أيضا. وسيأتي تفصيل الأقوال في ملكه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate paying zakah during apostasy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1706)

1870 - قال صاحب التقريب: لو قلت: إذا ارتد، لم يخرج الزكاة، ما دام مرتدا، لم يكن بعيدا من جهة أن الزكاة قربة محضة، مفتقرة إلى النية، ولا تجب على الكافر الأصلي -بخلاف الكفارة- فيتعذر أداؤها من المرتد، وقال على هذا: إذا حكمنا بأن ملكه لا يزول، ومضى حول في الردة، لم يخرج الزكاة أيضا للمعنى الذي (1) ر. المختصر: 1/ 204.

ذكرناه. ثم قال: إن عاد إلى الإسلام، لزمه إخراج ما وجب في إسلامه، وما وجب في

ردته، كما يجب عليه قضاء الصلوات التي مرت مواقيتها في ردته. فخرج مما ذكره [أن] (1) الردة لا تنافي وجوب الزكاة، ولكنها تنافي أداءها لتعذر النية، ثم قال: "ولو قتل مرتدا فقد أيسنا من تأدية الزكاة على هذا الطريق، فسقطت في حكم الدنيا، ولم تسقط المعاقبة بها في العقبى" (2) هذا تمام كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation and distribution of khums on rikaz?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1924)

أوصاف الكنوز، فيتعلق به حق [الله تعالى. وذكر الشيخ] أبو علي في شرح التلخيص وجها عن بعض الأصحاب [أن حق المعدن] لا يختص بالتبرين، بل يعم كل مستفاد كما ذكرناه في القول البعيد في الكنز، ثم على هذا لا يختص بما ينطبع ويتطرق كما قال أبو حنيفة، بل يعم كل مستفاد، وهذا بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan taking zakah from those who refuse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5739)

وهذا لا يستقيم على أصلنا مع مصيرنا إلى أن السلطان يأخذ زكوات الممتنعين، كما صح ذلك في سيرة الصديق رضي الله عنه، وإنما تردد أصحابنا في أن السلطان إذا أخذ الزكاة قهرا، وسقطت طلبته، فهل تسقط الزكاة عمن عليه باطنا بينه وبين الله تعالى؟ فيه اختلاف ذكرناه في موضعه من الزكاة. ثم كنا نقول في مراجعة شيخنا أبي محمد:

القياس إن لم يكن من هذا القول [بد] (5) أن يقال: إذا أوصى، فالزكاة محسوبة من رأس المال؛ فإن متعلق هذا المذهب [تعذر] (6) النية وسقوط الزكاة بتعذرها، فإذا جرت الوصاية، فقد أمكنت النية على طريق النيابة، فليؤد الزكاة دينا، فكان يأبى هذا ويقول: "القول القديم مثل مذهب أبي حنيفة، فالزكاة تسقط إذا لم" (1) ر. رؤوس المسائل: 247 مسألة: 141، حاشية ابن عابدين: 2/ 28، 5/ 415. (2) في الأصل: منهم. (3) (الواو) مزيدة من (س) . (4) صدر النية: أي صدور. (5) في الأصل: به. (6) في الأصل: يعتذر.

تجر وصية، فإن جرت، فهي من الثلث "، وهذا لا أعرف له وجها أصلا."

Mas'alah: Is it obligatory to pay zakah on hidden wealth to the authorities?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6088)

7805 - ولا يجب على ملاك الأموال الباطنة صرف زكواتها إلى الولاة، بل يتولون تفرقتها على المستحقين. وأما الأموال الظاهرة، ففي زكواتها قولان: أحدهما - يفرقها الملاك كالباطنة، وهو المختار في الجديد. والثاني -وهو مذهب أبي حنيفة (2) - وهو القديم: أنه يجب دفعها إلى الوالي لسيرة الصديق في مانعي الزكاة؛ لأن تولي الآحاد لا يؤخذ (3) منه بسطها على المستحقين، وإذا جمعها الإمام تأتى له ذلك؛ ولأنها وظيفة كلية. أعدت للحاجات العامة، فكأنها في السنة تحل محل النفقات الدارة (4) يوما يوما لمن يمونه. واختص ذلك بما يظهر؛ لأن للناس أغراضا في إخفاء الأموال، وظاهرها لا يمكن إخفاؤه. ووجه الأول أنها أحد أركان الدين، فيختص بأدائها من اختص بالتزامها؛

ولأن في منع الشافعي نقلها –في قول– قصد التعميم؛ لأن أهل كل بلد إذا فرق أغنياؤهم على (1) لم أصل إلى هذا الكلام منصوصا للشافعي، لا في الأم، ولا في المختصر. فهو بمعناه. (2) ر. بدائع الصنائع: 2/ 35، البحر الرائق: 2/ 248. (3) كذا. (4) الدارة: أي الدائمة المستمرة. (المعجم) .

محاويجهم قربت من التعميم بتولي الإمام، إلا أنه لم يربط أحد جواز الدفع بمنع النقل، بل يجري الخلاف في النقل وإن لم يوجب دفعها إلى الأئمة.

Mas'alah: What are the categories of apparent and hidden wealth for zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6089)

7806 – والأموال الظاهرة: المواشي، والمعشرات. والباطنة: النقدان، وعروض التجارة. والمعادن (1) إن قلنا: "واجبها صدقة" – ملحقة بالظاهرة. والركاز ألحقه بعضهم بالباطنة؛ لأنها لخفاء (2) وضعا ورفعا، وقيل: تلحق بالمعادن. وصدقة الفطر قيل: هي من الظاهرة؛ لأن وجوبها بين، ومتعلقها تواصل الوقت، وقيل: تلحق بالكفارات، ولهذا لم يتعرض السعاة لجمعها، ولو جمعت عظمت (3) مبلغها. وقيل: إن صدقات الأموال الباطنة كانت تسلم إلى الخليفتين، وصح أن عمر طلب من حماس صدقة التجارة من أهب كانت عنده (4) ، ثم رأى عثمان أن يكل زكاة الأموال الباطنة إلى أربابها. والذي يغلب على الظن أن الخليفتين كانا يقبلان زكاة الأموال الباطنة إذا جيء بها إليهما، ولا يطلبانها، ولو كان في حق الولاة أخذ جميع الزكوات، لما حطه عثمان، وصح أن السعاة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزمن الخليفتين كانوا

يطلبون زكوات الأموال الظاهرة، ولم يصح بحثهم عن الأموال الباطنة، وندب عثمان إلى توليها أربابها لعلمه بما يؤول الزمان إليه. (1) المعادن جمع معدن، والمعدن مكان كل شيء فيه أصله ومركزه، وموضع استخراج الجوهر من ذهب ونحوه، وهو ما يعرف الآن بالمنجم، والمراد هنا بالمعادن ما يستخرجه المعدن (أي المستخرج) منها. (2) لخفاء: المعنى أن الركاز يوضع ويدفن في الأرض في خفاء، ويبحث، وششخرج في خفاء، فهو لخفاء وضعا ورفعا. (3) كذا -بتأنيث الفعل، ووجهها- إن لم تكن من سهو الناسخ- أن الفاعل ضمير مستتر، ومبلغها بدل اشتمال (على ما في ذلك من تكلف) . (4) أثر عمر رواه الشافعي، وأحمد، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، والدارقطني (ر. الأم: 2/ 46، مصنف ابن أبي شيبة: 3/ 183، مصنف عبد الرزاق: 4/ 96 ح 7099، سنن الدارقطني: 2/ 125، وانظر تلخيص الحبير: 2/ 246) .

وإذا أوجبنا دفع زكوات الأموال الظاهرة إلى الإمام، فلو فرقها ربها، لم تقع موقعها. وإذا قلنا: يجوز لرب المال أن يفرقها بنفسه، فلو صرفها إلى الإمام، لجاز.

Mas'alah: What are the prohibited matters specific to the Prophet regarding charity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6136)

7834 - أما المحرمات من خصائصه صلى الله عليه وسلم، فمما حرم عليه من دون أمته إلا ذوي القربى، فالصدقة (3) المفروضة، وكذا صدقة التطوع على المذهب (1) ر. الأم: 5/ 140. (2) حديث عائشة: "ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء اللائي حرمن عليه" رواه الشافعي في الأم، ولفظه "ما مات رسول الله

صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء" قال الشافعي: كأنها تعنى اللاتي حظرن عليه في قوله تعالى: {لا يحل لك النساء من بعد} [الأحزاب: 52] . وأخرجه أحمد، والترمذي، والنسائي دون الزيادة، قال في البدر المنير: هذا الحديث صحيح. (ر. الأم: 5/ 140، أحمد: 6/ 41، الترمذي: التفسير، باب: ومن سورة الأحزاب، ح 3216، النسائي: النكاح. باب ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه، ح 3204، البدر المنير: 7/ 440، التلخيص: 3/ 263 ح 1540) . (3) فالصدقة: كذا بالفاء، ولم نعرف لها وجها، فقد سبق جواب أما بقوله: فمما حرم عليه. =

المعروف، وفي تحريمها على ذوي القربى خلاف تقدم. وقيل: بأنها لم تحرم عليه، لكنه كان يأنف منها تعففا. وهو بعيد غريب. ومنه خائنة الأعين (1) ، فكان لا يجوز له أن يظهر شيئا ويسر خلافه وهو يسمى الإيماض بالعين. وقيل: كان يحرم عليه الإيهام، والختل بجميع وجوه الأفعال، حتى الخدعة في الحرب. وهذا مزيف. فقد صح "أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفرا وزى بغيره" (2) . وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "الحرب خدعة" (3) . قال: لا أدري أخبر هو عنه، أم أثر عن علي كرم الله وجهه لما قتل عمرو بن عبد ود؛ ولأن الإيماض والتلويح بالترامز يحط من قدر المتكلم، ويسقط من أبهته؛ فأما الإيهام في الأمور العظام، فمعدود من الإيالات والسياسات. ومكائد الحروب لا تزري بأصحابها. = فالكلمة (الصدقة) مبتدأ مؤخر، خبره فمما حرم عليه، والله أعلم. (1) دليله قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين" رواه أبو داود، والنسائي، والبزار، والحاكم، والبيهقي من حديث سعد بن أبي وقاص في قصة الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهم يوم فتح مكة. وروى أبو داود والترمذي والبيهقي من طريق أخرى عن أنس أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال: "إنه ليس لنبي أن يومض" . وفي رواية لابن سعد في طبقاته: "الإيماء خيانة، وليس لنبي أن يومىء" (ر. أبو داود: الجهاد، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، ح 2683، والجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، ح 3194، النسائي: تحريم الدم، باب الحكم في المرتد، ح 4067، مسند البزار: 3/ 350 - 351، الحاكم: 3/ 45، السنن الكبرى للبيهقي (7/ 40) (10/ 85) ، طبقات ابن سعد: 2/ 107، التلخيص: 3/ 274 ح 1549. (2) حديث "أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفرا وزى بغيره" متفق عليه من حديث كعب بن مالك (ر. البخاري: الجهاد، باب من أراد غزوة فوزى بغيرها ح 2947، مسلم، التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك ح 2769، التلخيص: 3/ 275 ح 1550) . (3) حديث "الحرب خدعة" متفق عليه من حديث جابر، ولمسلم أيضا من حديث أبي هريرة (ر. البخاري: الجهاد، باب الحرب خدعة، ح 3030. مسلم: الجهاد، باب جواز الخداع في الحرب، ح 1739، 1740) .

وكان يحرم عليه إذا لبس لأمة حربه، حرم عليه نزعها حتى يلقى العدو (1) ، وقيل: هو مكروه. وهو بعيد. وقال صلى الله عليه وسلم: "أنا لا آكل متكئا" (2) ، فقيل: إنه حرام. والظاهر أنه لا يحرم؛ لأنه لم يثبت فيه ما يدل على التحريم، واجتنابه عنه واختياره غيره لا يدل على التحريم. ومن هذا اجتنابه أكل الثوم، وما له رائحة كريهة، ففيه هذا الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on doubling the charity tax for Christian Arabs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9552)

باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة

Mas'alah: How is the doubling of sadaqah applied to livestock of non-Muslims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9553)

ونحن نذكر الآن ما ذكره الأصحاب في معنى التضعيف، فإذا قال الإمام: ضعفت عليكم الصدقة، فمعناه: ضعفت عليكم قدر الصدقة، وكل ما يجب في مال المسلم يؤخذ ضعفه من مال الكافر، فنأخذ بدل البعير بعيرين وبدل الشاة شاتين، وعلى هذا القياس يجري معنى التضعيف، فنأخذ من خمس من الإبل شاتين، ومن عشر أربع شياه، ونأخذ من خمس وعشرين بنتي مخاض، ولا نقول نأخذ منها حقة نظرا إلى نصاب الحقة؛ فإن معنى التضعيف هذا الذي ذكرناه، وكذلك نأخذ من عشرين ثماني شياه، لا بنت لبون، ومن ستين من البقر أربعة أتبعة. والأصل أن معنى التضعيف يحمل على [ما يجب] (1) ، ولا يحمل على الترقي بالسن؛ فإنا ذكرنا أن مطلوب هذا الباب يرجع إلى معنى اللفظ، فلو أخذنا من خمس وعشرين حقة، لم يسم هذا تضعيفا للصدقة، وإنما هو [تضعيف لقدر المال] (2) والأخذ بحسبه، ونأخذ من مائتي درهم عشرة دراهم، ومن عشرين دينارا دينارا، ومن الزرع المسقي بالسماء خمسا، ومن الزرع المسقي بالنضح عشرا، وإن ملك (1) في النسختين: "ما يحس" . والمثبت تصرف من المحقق على ضوء المعنى، وعبارة الغزالي في البسيط. (2) في الأصل: "تقرير تضعيف المال" .

مائتين من الإبل، أخذنا منه عشر بنات لبون، أو ثماني حقاق. قال الأئمة: لا نفرق، فنأخذ خمس بنات لبون، وأربع حقاق. كما لا نفرق الصدقة؛ فإن الغرض تقدير الصدقة

وتضعيفها.

Mas'alah: Is zakah taken from the wasq (gap between nisab levels) of non-Muslims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9554)

11497 - واختلف الأئمة في وقص أموالهم وأنه هل يؤخذ منه شيء، مع العلم بأن الوقص لا يجب بسببه زيادة، وحاصل ما ذكره الأئمة ثلاثة أوجه: أحدها - أنه لا يؤخذ منه شيء من الكافر؟ فإن الصدقة هي المضعفة، فإن لم يكن فيها صدقة، فلا معنى للتضعيف. والثاني - أنا نأخذ من وقص أموالهم على حساب التضعيف، فإنا لا نرعى في حقهم من التخفيف ما نرعاه في حق المسلم. والثالث - أن الأخذ من الوقص إذا كان يؤدي إلى التشقيص مع التضعيف، فلا نوجب، وإن كان لا يؤدي إلى التشقيص، [أخذنا من] (1) الوقص؛ فإن الذي أوجب منع الأخذ من وقص مال المسلم أنا لو أخذنا منه، لأوجبنا شقصا، واعتباره عسر في الحيوان، فنصبر إلى أن يكمل الواجب الزائد. فعلى هذا إذا ملك سبعا ونصفا من الإبل، فعليه ثلاث شياه؛ إذ لا تشقيص على حسب التضعيف، وإذا ملك من الإبل ثلاثين ونصفا، فعليه بنت مخاض، وبنت لبون، وفي خمس وثلاثين من البقر تبيع ومسنة، هذا ما يقتضيه حساب التضعيف، مع الأخذ من الوقص، واجتناب التشقيص. وبيان ذلك أنه إذا ملك ثلاثين ونصفا من الإبل فنقدر تضعيف ما يزيد على الخمس والعشرين والزائد على الخمس والعشرين خمس ونصف، فإذا ضعفنا هذا الزائد تقديرا، بلغ المال ستا وثلاثين؛ وواجبها بنت لبون، فنوجب بنت مخاض في الخمس والعشرين، ونوجب بنت لبون بتقدير بلوغ المال ستا وثلاثين، فيتضعف واجب الخمس والعشرين، فإنه يجتمع عليه بنت مخاض وأجزاء من بنت

لبون، ويتضعف الوقص حتى لا يؤدي إلى التشقيص، وهذا ذكره القفال. (1) في الأصل: "أخذ من" ، (وهـ 4) : "أخذنا منه" . والمثبت اختيار المحقق من النسختين.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1091)

فيكفر جاحدها على الإطلاق أو في القدر المجمع عليه دون المختلف فيه، وهو الأقرب، [حاشية الشبراملسي] [كتاب الزكاة] (قوله: هي لغة: التطهير) أي والإصلاح والنماء والمدح اهـ حج. ولعل اقتصار الشارح على ما ذكره أنه أنسب بالمعنى الاصطلاحي؛ لأن المال المخرج يطهر صاحبه من الذنوب، لكن ما يفهم من قول الشارح – رحمه الله – سمي بها ذلك إلخ أوفق بكلام حج (قوله: ويمدحه) أي عند الله (قوله: كقوله {وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] قال الزيادي: الأصح أنها مجملة لم تتضح دلالتها لا عامة ولا مطلقة، وكذا قوله {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] اهـ. ومعنى قوله لم تتضح دلالتها: أنه لا يؤخذ منها حكم إلا بعد بيان المراد منها كالأحاديث الواردة في تفضيلها اهـ حج بعد ما ذكره زي ويشكل عليها آية البيع: أي وهي قوله {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] فإن الأظهر من أقوال أربعة أنها عامة مخصوصة مع استواء كل من الآيتين لفظا، إذ كل مفرض مشتق واقترنا بأل فترجيح عموم تلك وإجمال هذه دقيق، وقد يفرق بأن حل البيع الذي هو منطوق الآية موافق لأصل الحل مطلقا، أو بشرط أن فيه منفعة متمحضة، فما حرمه الشرع خارج عن الأصل وما لم يحرمه موافق له فعملنا به، ومع هذين يتعذر القول بالإجمال؛ لأنه الذي لم تتضح دلالته على شيء معين، والحل قد علمت دلالته من غير إبهام فيها فوجب

كونه من باب العام المعمول به قبل ورود المخصص لإفصاح دلالته على معناه. وأما إيجاب الزكاة الذي هو منطوق اللفظ فهو خارج عن الأصل لتضمنه أخذ مال الغير قهرا عليه، وهذا لا يمكن العمل به قبل ورود بيانه مع إجماله فصدق عليه حد المجمل. ويدل لذلك فيهما أحاديث البابين؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – اعتنى بأحاديث البيوعات الفاسدات الربا وغيره فأكثر منها؛ لأنه يحتاج لبيانها لكونها على خلاف الأصل لا ببيان البيوعات الصحيحة اكتفاء بالعمل فيها بالأصل، وفي الزكاة عكس ذلك فاعتنى ببيان ما يجب فيه؛ لأنه خارج عن الأصل فيحتاج إلى بيانه لا ببيان ما لا يجب فيه اكتفاء بأصل عدم الوجوب، ومن ثم طولب من ادعى الزكاة في نحو خيل ورقيق بالدليل (قوله: فيكفر جاحدها على الإطلاق) لأنها معلومة من الدين بالضرورة، فمن أنكر أصلها كفر، وكذا بعض جزئياتها الضرورية حج. ومعنى الإطلاق في الشارح أنه إذا أنكرها في أي شيء من الأموال التي تجب فيها حتى مال الصبي كفر، ويحتمل أن المراد بالإطلاق إنكار وجوب الزكاة من حيث هي من غير تعلق بشيء من الأموال، لكن هذا وإن كان ظاهرا في نفسه لا يناسبه [حاشية الرشيدي] كتاب الزكاة (قوله ويصلحه) يعني المخرج عنه. واعلم أن الشارح لم يمهد لهذا في المعنى اللغوي ما يحسن تنزيله عليه، وكأن هنا في نسخ الشارح سقطا من الكتبة، فإن أصل العبارة للإمداد ولفظها: وهي لغة التطهير، ومنه {قد أفلح من زكاها} [الشمس: 9] أي طهرها عن الأدناس والإصلاح والنماء والمدح ومنه {فلا تزكوا أنفسكم} [النجم: 32] ، وشرعا إلى آخر ما يأتي

كوجوبها في مال الصبي ومال التجارة، ومن جهلها عرف بها، فإن جحدها بعد ذلك كفر،

Mas'alah: How is the one who refuses to pay zakah dealt with?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1092)

ويقاتل الممتنع من أدائها، وتؤخذ منه وإن لم يقاتل قهرا كما فعل الصديق – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on the tithe (ushr) from trade with non-Muslims?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2610)

(وعشر تجارة) يعني ما أخذ من أهلها ساوى العشر أم لا

Mas'alah: How is the doubled zakah calculated for the Banu Taghlib?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3515)

وقالوا لا تؤدى إلا كالمسلمين فأبى، فأرادوا اللحوق بالروم فصالحهم على تضعيف الصدقة عليهم وقال: هؤلاء حمقى أبوا الاسم ورضوا بالمعنى (فمن خمسة أبعرة شاتان، و) من (خمسة وعشرين) بعيرا (بنتا مخاض) ومن ست وثلاثين بنتا لبون وهكذا (عشرين دينارا دينار، و) من (مائتي درهم عشرة وخمس المعشرات) المسقية بلا مؤنة وإلا فعشرها، ويجوز تربيعها وتخميسها بحسب ما يراه، بل لو لم يف التضعيف بقدر دينار لكل واحد وجبت الزيادة إلى بلوغ ذلك يقينا، كما أنه لو زاد جاز النقص عنه إلى بلوغ ذلك يقينا أيضا، وقول البلقيني إنه إن أراد تضعيف الزكاة مطلقا وردت زكاة الفطر، ولم أر من ذكرها أو فيما ذكره وردت زكاة التجارة والمعدن والركاز، ففي الأم

والمختصر تضعيفها أو مطلق المال الزكوي اقتضى عدم الأخذ من المعلوفة وهو بعيد ولم أره.

Mas'alah: Which types of zakah are excluded from doubling for the Banu Taghlib?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3515)

يجاب عنه بأن المتجه تضعيفها إلا في زكاة الفطر إذ لا تجب على كافر ابتداء، وإلا في المعلوفة؛ لأنها ليست زكوية الآن ولا عبرة بالجنس، وإلا وجبت فيما دون النصاب الآتي

Mas'alah: Is the compensation (jubran) doubled when taking zakah from non-Muslims?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3515)

(ولو وجبت بنتا مخاض مع جبران) كما في ستة وثلاثين عند فقد بنتي اللبون (لم يضعف الجبران في الأصح) فيأخذ مع كل بنت مخاض شاتين أو عشرين درهما إذا الشيء إذا بلغ غايته لا يزاد عليه ولو قبل التضعيف لضعف علينا، والخيرة فيه هنا للإمام لا للمالك نص عليه، والثاني يضعف فيأخذ مع كل بنت مخاض أربع شياه أو أربعين درهما

Mas'alah: What is the ruling on zakah for partial nisab from non-Muslims?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3515)

(ولو كان) المال الزكوي (بعض نصاب) كعشرين شاة (لم يجب قسطه في الأظهر) إذ لا يجب فيه شيء على المسلم، ومن ثم يجب القسط في الخلطة الموجبة للزكاة، ولا يلزم على ذلك القول ببقاء موسر منهم من غير جزية؛ لأنه لا نظر هنا للأشخاص بل لمجموع الحاصل هل يفي برءوسهم أو لا كما تقرر، وهل يعتبر النصاب كل الحول أو آخره وجهان أصحهما أولهما إلا في مال التجارة ونحوه.

Mas'alah: What is the alternative view on zakah for partial nisab from non-Muslims?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3515)

والثاني يجب، ففي عشرين شاة شاة، وفي مائة درهم خمسة

Mas'alah: Does unjustly taken kharaj substitute for zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=634)

فرع الخراج المأخوذ ظلما لا يقوم مقام العشر، فإن أخذه السلطان على أن يكون بدلا عن العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد، وفي سقوط الفرض به وجهان، أحدهما وبه قطع في «التتمة» : السقوط، فإن لم يبلغ قدر العشر أخرج الباقي، وذكر في النهاية أن بعض المصنفين حكى قريبا من هذا عن أبي زيد واستبعده. قلت: الصحيح: السقوط، وهو نصه في الأم، وبه قطع جماهير الأصحاب كالشيخ أبي حامد، والمحاملي، والماوردي، والقاضي أبي الطيب، ومن المتقدمين ابن أبي هريرة، ومنعه أبو إسحاق، والله أعلم.

Mas'alah: What are the miscellaneous rulings related to zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=736)

فصل في مسائل متفرقة.

Mas'alah: What was prohibited for the Prophet regarding zakah, charity, and other matters?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2678)

أحدهما: المحرمات في غير النكاح، فمنها الزكاة، وكذا الصدقة على الأظهر. وأما الأكل متكئا، وأكل الثوم والبصل والكراث، فكانت مكروهة له – صلى الله عليه وسلم – على الأصح. وقيل: محرمة. ومما عد من المحرمات، الخط والشعر، وإنما يتجه القول بتحريمها ممن يقول: إنه – صلى الله عليه وسلم – كان يحسنهما. وقد اختلف فيه، فقيل: كان يحسنهما لكنه يمتنع منهما، والأصح أنه كان لا يحسنهما. قلت: ولا يمتنع تحريمهما وإن لم يحسنهما. والمراد تحريم التوصل إليهما. – والله أعلم –. وكان يحرم عليه – صلى الله عليه وسلم –، إذا لبس لامته أن ينزعها حتى يلقى العدو ويقاتل، وقيل: كان مكروها لا محرما. والصحيح الأول. وقيل: بناء عليه أنه كان لا يبتدئ تطوعا إلا لزمه إتمامه. وكان يحرم عليه – صلى الله عليه وسلم – مد العين إلى ما متع به الناس، ويحرم عليه خائنة

الأعين، وهي الإيماء إلى مباح من قتل أو ضرب، على خلاف ما يظهره ويشعر به الحال. وقال صاحب (التلخيص) : ولم يكن له أن يخدع في الحرب، وخالفه الجمهور. وفي الجرجانيات ذكر وجهين، في أنه هل كان يجوز له أن يصلي على من

عليه دين؟ وهل كان يجوز أن يصلي مع وجود الضامن؟ قلت: الصواب الجزم بجوازه مع الضامن، ثم نسخ التحريم، فكان – صلى الله عليه وسلم – بعد ذلك يصلي على من عليه دين ولا ضامن له، ويوفيه من عنده. والأحاديث الصحيحة مصرحة بما ذكرته. – والله أعلم –.

Mas'alah: How is zakah doubled for dhimmis in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1927)

(ويضعف عليهم الزكاة) كما فعل عمر رضي الله عنه (فمن خمسة أبعرة شاتان وخمسة وعشرين بنتا مخاض) وأربعين شاة شاتان (وعشرين دينارا دينار ومائتي درهم عشرة وخمس المعشرات ولو وجب بنتا مخاض مع جبران) بدل بنتي لبون عند فقدهما (لم يضعف الجبران في الأصح) والثاني يضعفه فيأخذ من كل بنت مخاض أربع شياه أو أربعين درهما، (ولو

Mas'alah: Did the Prophet's family share in the prohibition of sadaqah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1349)

قال المصنف: "وقيل: إنهم لم يشاركوه في تحريم الصدقة" [3]، فأورد هذا إيراد وجه ضعيف، أو غريب، وليس كذلك، فإنه هو المشهور الصحيح [4]. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from a warring person who enters for diplomacy?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1627)

قوله في العشر: "ولا على الحربي إذا دخل لسفارة" [1] يعني من غير تجارة. والله أعلم.

Mas'alah: Is zakat al-fitr included in the doubling of zakah for jizyah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2121)

ثانيهما: إن أريد: تضعيف الزكاة في كل شيء .. استثني منه زكاة الفطر، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : لم يتعرض لها عمر رضي الله عنه في التضعيف ولا الشافعي ولا أحد من (1) انظر "الأم" (4/ 199) . (2) الروضة (10/ 314) . (3) انظر "التنبيه" (ص 237) ، و "الحاوي" (ص 617) ، و "المنهاج" (ص 527) . (4) انظر "الأم" (4/ 199) . (5) الروضة (10/ 314) ، وانظر "نهاية المطلب" (18/ 21) . (6) انظر "التنبيه" (ص 237) . (7) انظر "نهاية المطلب" (18/ 69، 70) .

Mas'alah: What is the ruling on doubling zakah on trade goods and mines for jizyah payers?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2122)

الصحابة، وإن أريد: في الأموال التي ذكرها "المنهاج" .. ورد عليه زكاة التجارة والمعدن والركاز؛ فقد نص في "الأم" و "المختصر" على تضعيفها عليهم [1]، وإن أريد: مطلق الأموال الزكوية .. اقتضى عدم الأخذ من المعلوفة، قال شيخنا في

"تصحيح المنهاج" : وهو بعيد، ولم أره في كلام الشافعي ولا أصحابه، واقتضى اطراد سائر أحكام الزكاة فيه، وفي كثير منها نظر وبعد.

Mas'alah: Is zakah obligatory on prophets according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1209)

(فائدة) ذكر الشيخ تاج الدين بن عطاء الله في التنوير أن الأنبياء لا تجب عليهم الزكاة؛ لأنهم لا ملك لهم مع الله تعالى ولأن الزكاة إنما هي طهرة لما عساه أن يكون ممن وجبت عليهم، والأنبياء مبرءون من الدنس لعصمتهم اهـ سيوطي في الخصائص الصغرى لكن قال المناوي في شرحها ما نصه، وهذا بناه ابن عطاء الله على مذهب إمامه أن الأنبياء لا يملكون، ومذهب الشافعي خلافه اهـ ونقل بالدرس عن فتاوى الشهاب الرملي القول بوجوب الزكاة عليهم ع ش (قوله: لكن فيه) أي: في ذلك الكتاب (قوله: مما تقرر) وهو قوله: ثم إن زادت على ذلك تغير الواجب إلخ. (قوله: وللواحدة إلخ) كلام مستأنف (قوله: الزائدة على العشرين) أي: في مائة وإحدى وعشرين (قوله: إن كانت إلخ) أي؛ لأنها إذا ساوت في الثاني قيمة شاة، وهي الواجبة في الأول كان الباقي في الحول الثاني بعد واجب الأول نصابا، وفي الثالث قيمة شاتين أي: وهما واجب الأول والثاني كان الباقي في الحول الثالث بعد واجب الأول والثاني نصابا [حاشية ابن قاسم العبادي] قياس اعتبار الأخف عددا اعتباره سنا ثم ظاهر الكلام أنه لا فرق في هذا الحكم بين كونه بصورة أحدهما أو لا، وقد يؤيد بأنه لو اعتبر الصورة لأحدهما لكان القياس إلحاقه به في سائر أحكامه اهـ (قوله إن كانت إلخ) أي: لأنها إذا ساوت في الثاني قيمة شاة أي: وهي الواجبة في الأول كان الباقي في الحول الثاني بعد واجب

الأول نصابا، وفي الثالث قيمة شاتين أي: وهما واجب الأول والثاني كان الباقي في الحول الثالث بعد واجب الأول والثاني نصابا هذا معنى كلام العمراني فيما يظهر فتأمله ثم رأيت الفتى شيخ المصنف قال معترضا على القمولي: الصواب حذف لفظة كل من كلام العمراني فتأمله اهـ ومع ذلك ففيه نظر أيضا، وإن تبعه المصنف فقال في تجريده: اعتبار كونها بقيمة شاتين في الثالث لا يتجه، وفي تخصيصه ذلك بالشاتين نظر أيضا وقول الفتى الصواب إلخ أي: لأنه إذا ساوت واحدة فقط ما ذكر كان الباقي في كل من الحول الثاني والثالث بعد قدر واجب الأول والثاني نصابا فتأمله، وإنما الذي يتجه في هذا المحل أن يقال: إنه يشترط في الشاة في الخمس أن تساوي نحو قيمة خمس بنت مخاض ومر أيضا آنفا أن المستحقين شركاء في الخمس بقدر قيمة الشاة الواجبة فيها، وأن الوقص عفو فلا تتعلق به الزكاة. وبهذا الأخير يتبين أن ما قاله الشيخ أبو حامد مبني على الضعيف أن الواجب يتعلق بالوقص أيضا أما على الصحيح فالشاة في الحول الثاني متعلقة بالخمس فقط فيلزمه وقصها، وكذا في الثالث فلا فرق بين الخمس والست، وما فوقها إلى العشر فجزم المصنف بما قاله الشيخ غفلة عما ذكرته وإنما الصواب أن حكم ذلك حكم الخمس فيما قدمه فيه آنفا وعلى التنزل، واعتماد كلام الشيخ يوجه ما ذكره بأن المستحقين شاركوه في الحول الثاني بقيمة شاة، والغالب نقصهما عن قيمة واحدة من الست، وفي الثالث شاركوه بقيمة شاتين، والغالب فيهما ذلك أيضا فصح قول الشيخ تعليلا لما ذكروه إذا أخرج في كل سنة شاة كان الباقي نصابا فتأمل ذلك فإنه مما يشتبه، ومن ثم غلط فيه المصنف وغيره اهـ وأقول: لا يخفى أن الشارح استند في حكمه على المذكورين بالغفلة والغلط إلى أن الوقص لا تتعلق به الزكاة. والبعير السادس في المثال وقص فلا تتعلق به الزكاة فهو كالعدم فلا يجب للعام الثاني والثالث شيء لنقص النصاب، وهو الخمس لملك المستحقين بتمام العام الأول مقدار شاة منها ولقائل أن يقول إذا نقص النصاب بعد تمام العام الأول

بملك المستحقين ما ذكر كمل من البعير السادس، ولا تكون التكملة وقصا؛ لأن الوقص ما زاد على النصاب والتكملة حينئذ غير زائدة فينعقد الحول الثاني لتحقق النصاب بالتكملة بالنسبة إليه أيضا وهكذا وبهذا يظهر أن ما ادعاه من الغفلة والغلط

واعترض بأن الصواب إسقاط كل، والتعبير بشاة في الثالث أيضا، وكله مبني على ضعيف أن الوقص تتعلق به الزكاة خلافا لمن غلط فيه كما بينته في شرح العباب قبيل قسم الصدقات بما يعلم منه أن الواجب شاة في الحول الأول فقط فانظره فإنه مهم

Mas'alah: Can makhs (unlawful tax) substitute for zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1241)

بالزكاة وعدمه على قاصد الظلم الذي لم يعول على نية الدافع وبهذا يعلم أن المكس لا يجزئ عن الزكاة إلا إن أخذه الإمام أو نائبه على أنه بدل عنها باجتهاد أو تقليد صحيح لا مطلقا خلافا لمن وهم فيه كما بسطت الكلام عليه في كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر، وفي غيره وسيأتي لذلك مزيد

Mas'alah: Is the land of Egypt kharajiyyah and does it affect zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1241)

)

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i accepting zakah-related property from a non-Shafi'i?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1241)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to the Banu Hashim when they receive their share from khums?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3005)

[حاشية الشرواني] الزكاة إليهم عند منعهم من خمس الخمس أخذا من قوله – في الحديث – «إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم، أو يغنيكم» فإنه يؤخذ منه أن محل عدم إعطائهم من الزكاة عند أخذهم حقهم من خمس الخمس، لكن الجمهور طردوا القول بالتحريم، ولا بأس بتقليد الإصطخري في قوله: الآن لاحتياجهم وكان شيخنا – رحمه الله تعالى – يميل إلى ذلك محبة فيهم نفعنا الله بهم. اهـ.

Mas'alah: What is the condition regarding not being a Hashimi in the context of zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3005)

(قوله: وأن لا يكون ممونا إلخ) عطف على قول المتن: وأن لا يكون هاشميا

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of paying zakah to rebels?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3916)

(قلت لو ادعى) من لزمته زكاة ممن استولى عليهم البغاة (دفع الزكاة إلى البغاة) أي إمامهم أو منصوبه (صدق) بلا يمين على المعتمد وإن اتهم لبنائها على التخفيف ويسن أن يستظهر على صدقه إذ اتهم (بيمينه) خروجا من الخلاف في وجوبها (أو) ادعى (دفع جزية فلا) يصدق (على الصحيح) لأنها كالأجرة إذ هي عوض عن سكنى دارنا وبه فارقت الزكاة (وكذا خراج في الأصح) ؛ لأنه أجرة أو ثمن ولا يقبل ذلك من الذمي جزما (ويصدق في) إقامة (حد) أو تعزير عليه قال الماوردي بلا يمين لأن الحدود تدرأ بالشبهات (إلا أن يثبت ببينة ولا أثر له في البدن) أي وقد قرب الزمن بحيث لو كان لوجد أثره فيما يظهر فلا يصدق (والله أعلم) وفارق المقر بأنه لا يقبل رجوعه بخلاف المقر وإنكار بقاء الحد عليه في معنى الرجوع وأخر هذه الأحكام إلى هنا لتعلقها بالإمام فإن قلت وقتال البغاة ونحوه متعلق به أيضا فكان الأنسب تأخيره إليها أو تقديمها معه قلت هذه تتعلق به مع وجود البغي وعدمه فكانت أنسب به من غيرها

Mas'alah: What is the ruling on doubling the sadaqah for Banu Taghlib?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4128)

فأبى فأرادوا اللحوق بالروم فصالحهم على تضعيف الصدقة عليهم وقال هؤلاء حمقى أبوا الاسم ورضوا بالمعنى. (فمن خمسة أبعرة شاتان و) من. (خمسة وعشرين) بعيرا.

(بنتا مخاض) ومن ست وثلاثين بنتا لبون وهكذا. (و) من. (عشرين دينارا دينار و) من. (مائتي درهم) فضة. (عشرة وخمس المعشرات) المسقية بلا مؤنة وإلا فعشرها لما مر عن عمر – رضي الله عنه – ويجوز غير تضعيفها كتربيعها على ما يراه بل لو لم يف التضعيف بقدر دينار لكل واحد وجبت الزيادة إلى بلوغ ذلك يقينا كما أنه لو زاد جاز النقص عنه إلى بلوغ ذلك يقينا أيضا قال البلقيني إن أراد تضعيف الزكاة مطلقا وردت زكاة الفطر ولم أر من ذكرها أو فيما ذكره وردت زكاة التجارة والمعدن والركاز ففي الأم والمختصر تضعيفا أو مطلق المال الزكوي اقتضى عدم الأخذ من المعلوفة وهو بعيد ولم أره انتهى والذي يتجه التضعيف إلا في زكاة الفطر وهو ظاهر وإلا في المعلوفة؛ لأنها ليست زكوية الآن ولا عبرة بالجنس وإلا لوجبت فيما دون النصاب الآتي.

Mas'alah: Is zakah due on less than a nisab from a dhimmi?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4128)

(ولو كان) المال الزكوي. (بعض نصاب) كعشرين شاة. (لم يجب قسطه في الأظهر) إذ لا يجب فيه شيء على المسلم ومن ثم يجب القسط في الخلطة الموجبة للزكاة لا يقال يلزم عليه بقاء موسر منهم بلا جزية؛ لأنا نقول لا نظر هنا للأشخاص بل لمجموع الحاصل هل يفي برؤسهم [حاشية الشرواني] بالكسر على الأصل ومنهم من يفتح للتخفيف استثقالا لتوالي كسرتين مع ياء النسب وقوله وتنوخ هو بالتاء المثناة فوق وبالنون المخففة وقوله وبهراء وفي المصباح وبهراء مثل حمراء قبيلة من قضاعة والنسبة إليها بهراني مثل نجراني على غير قياس وقياسه بهراوي اهـ ع ش (قوله: فأبى)

أي: عمر – رضي الله عنه –. اهـ. ع ش (قوله: فصالحهم إلخ) ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان ذلك إجماعا مغني وأسنى (قول المتن فمن خمسة أبعرة شاتان) ومن عشرة أربع شياه ومن خمسة عشر ست شياه ومن عشرين ثمان شياه ومن أربعين من الغنم شاتان ومن ثلاثين من البقر تبيعان ومن مائتين من الإبل ثمان حقاق، أو عشر بنات لبون ولا يفرق فلا يأخذ أربع حقاق وخمس بنات لبون كما لا يفرق في الزكاة. اهـ. كذا قالاه وقال ابن المقري: قلت وفيه نظر إذ لا تشقيص هنا بخلاف ما هناك وهو الظاهر. اهـ. مغني (قوله: ويجوز غير تضعيفها إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه فإن وفى قدر الزكاة بلا تضعيف، أو نصفها إن نصفها بالدينار يقينا لا ظنا كفى أخذه فلو كثروا وعسر عددهم لمعرفة الوفاء بالدينار لم يجز الأخذ بغلبة الظن بل يشترط تحقق أخذ دينار عن كل رأس ولا يتعين تضعيفها ولا تنصيفها فيجوز تربيعها وتخميسها ونحوهما على ما يرونه بالشرط المذكور. اهـ. (قوله: لو زاد) أي: التضعيف على دينار (قوله: جاز النقص إلخ) انظر إطلاقه مع قوله السابق أول الفصل بل حيث أمكنته الزيادة بأن علم، أو ظن إجابتهم إليها وجبت عليه إلا لمصلحة . اهـ. إلا أن يكون ما هنا عند المصلحة. اهـ. سم (قوله: قال البلقيني إلخ) أي: اعتراضا على التعبير بما ذكر من تضعيف الزكاة بلا قيد ومن التصوير بقولهم فمن خمسة أبعرة إلخ. اهـ. ع ش (قوله: وهو ظاهر) إذ لا تجب على كافر ابتداء نهاية (قوله: وإلا في المعلوفة إلخ) أي: فلا يأخذ منها شيئا لا بمضاعفة ولا عدمها أخذا من قوله وإلا لوجبت إلخ. اهـ. ع ش (قوله:؛ لأنه لو ضعف إلخ) ولأنه على خلاف القياس فيقتصر فيه على مورد النص. هـ ا. مغني (قوله: لضعف علينا إلخ) أي: وهو ممنوع قطعا. اهـ. مغني (قوله: والخيرة فيه) أي: الجبران أي: في دفعه، أو أخذه وقوله هنا أي: في الجزية أي: بخلافه في الزكاة فإن الخيرة فيه للدافع مالكا كان، أو ساعيا كما مر ثم رشيدي وع ش (قوله: للإمام) ويعطي الجبران من الفيء كما يصرفه إذا أخذه إلى الفيء. اهـ. مغني (قول المتن ولو

كان بعض نصاب إلخ) وهل المعتبر النصاب كل الحول، أو آخره وجهان في الكفاية قياس باب الزكاة ترجيح الأول وقياس اعتبار الغنى والفقر والتوسط آخر الحول في هذا الباب ترجيح الثاني وهو الظاهر كما بحثه بعض المتأخرين. اهـ. مغني (قوله: المال الزكوي) أي: للكافر (قوله: إذ لا يجب فيه شيء على المسلم) أي: وأثر عمر – رضي الله تعالى عنه – ورد في تضعيف ما يلزم المسلم لا في إيجاب ما لم يجب فيه شيء على المسلم. اهـ. مغني (قوله: في الخلطة إلخ) فإن خلط عشرين شاة بعشرين لغيره أخذ منه شاة إن ضعفنا. اهـ. مغني (قوله:؛ لأنا نقول لا نظر هنا إلخ) فلو تلفت أموالهم قبل تمام [حاشية ابن قاسم العبادي] المطالبة في الحال والإجبار جدوى أي جدوى (قوله: ومن ست وثلاثين بنتا لبون) وهكذا قال في الروض: ويأخذ من مائتين أي من الإبل ثمان حقاق أو عشر بنات لبون قلت وفيه نظر. إذ لا تشقيص انتهى. (قوله: بل لو لم يف التضعيف بقدر دينار إلخ) عبارة الروض فإن وفى قدر الزكاة أي بلا تضعيف أو نصفها بالدينار يقينا لا ظنا كفى أخذه. اهـ. (قوله جاز النقص إلخ) انظر إطلاقه مع قوله السابق أول الفصل بل حيث أمكنه الزيادة بأن علم أو ظن إجابتهم إليها وجبت عليه إلا لمصلحة انتهى إلا أن يكون ما هنا عند المصلحة. (قوله: ولو كان بعض نصاب) قال في شرح الروض: وهل يعتبر النصاب كل الحول أو آخره؟ وجهان في الكفاية قياس باب الزكاة ترجيح الأول وقياس اعتبار الغني والفقير والمتوسط آخر الحول في هذا الباب ترجيح الثاني انتهى. (قوله:؛ لأنا نقول لا نظر هنا للأشخاص بل لمجموع الحاصل هل يفي برؤسهم أو لا؟) فلو تلفت أموالهم قبل تمام الحول هل تستمر صحة العقد ويرجع للمرد الشرعي وهو دينار عن كل واحد؟ فيه نظر ولا يبعد أن الأمر

أو لا كما تقرر.

Mas'alah: What is the ruling on multiplying the sadaqah amount for dhimmis?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1695)

فرع: تضعيف الصدقة غير متعين، بل يجوز تربيعها وتخميسها على ما يراه من المصلحة؛ قاله الأصحاب.

Sub-topic – Conditions and Eligibility of Zakah

Mas'alah: What are the three types of people regarding zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1255)

[مسألة: أنواع المزكين]] : إذا تقرر ما ذكرناه: فالناس في الزكاة على ثلاثة أضرب: [أحدها] : ضرب يعتقد وجوبها، ويؤديها في الوقت الذي تحل عليه، فهذا داخل تحت المدح في قوله تعالى: {قد أفلح المؤمنون} [المؤمنون: 1] {الذين هم في صلاتهم خاشعون} [المؤمنون: 2] {والذين هم عن اللغو معرضون} [المؤمنون: 3] {والذين هم للزكاة فاعلون} [المؤمنون: 4] [المؤمنون: 1-4] . وفي قوله تعالى: {قد أفلح من تزكى} [الأعلى: 14] [الأعلى: 14] وما أشبهها من الآيات. والضرب الثاني: يعتقد وجوبها، ولا يؤديها، وهم فساق المسلمين، فإن كانوا في قبضة الإمام.. ضيق عليهم، وأخذها منهم. وإن امتنعوا بمنعة.. قاتلهم الإمام كما قاتل أبو بكر - رضي الله عنه - مانعيها. وإن أخفوا أموالهم.. حبسهم الإمام، فإذا ظهرت.. ففي القدر الذي يؤخذ منهم قولان: [أحدهما] : قال في القديم: (يأخذ منهم الزكاة، وشطر مالهم، عقوبة لهم) ؛ لما روى بهز بن حكيم [بن معاوية بن حيدة، عن أبيه، عن جده] : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ومن منعها.. فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا، ليس لآل محمد فيها شيء» .

و [الثاني] : قال في الجديد: (تؤخذ منه الزكاة لا غير) ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم:

«ليس في المال حق سوى الزكاة» ، ولأنها عبادة، فلا يجب بالامتناع منها أخذ شطر ماله، كسائر العبادات، والخبر منسوخ؛ لأن العقوبات كانت في أول الإسلام في الأموال. والضرب الثالث: من لا يقر بوجوب الزكاة، فإن كان قريب عهد بالإسلام، أو ناشئا في بادية لا يعلم وجوب الزكاة.. فإنه يعرف وجوب الزكاة. وإن كان ممن نشأ مع المسلمين.. فإنه يحكم بكفره؛ لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله تعالى من طريق توجب العلم الضروري؛ لكونها معلومة من نص الكتاب والسنة المتواترة وإجماع الخاصة والعامة، فمن جحد وجوبها بعد ذلك.. حكم بكفره. فإن قيل: أفليس الذين منعوا الزكاة في زمان أبي بكر زعموا أنها غير واجبة عليهم، ولم يكفروا؟ قلنا: إنما لم يكفروا؛ لأن وجوبها لم يكن مستقرا في ذلك الوقت؛ لأنهم اعتقدوا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان مخصوصا بذلك، ولهذا قال عمر لأبي بكر – رضي الله عنهما: كيف نقاتلهم؟! وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فإذا قالوا، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» ، فقال أبو بكر – رضي الله عنه: (الصلاة من حقها، والزكاة من حقها، والله لأقاتلن من فرق بين الزكاة والصلاة، والله لو منعوني عناقا – وروي: عقالا – مما أعطوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم عليه) ثم اجتمعت الصحابة بعد ذلك معه على قتالهم، فاستقر الوجوب.

وهذا كما نقول: إن قدامة بن مظعون وعمرو بن معد يكرب كانا يذهبان إلى إباحة الخمر، وكان عمرو يقول: قال الله تعالى: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا} [المائدة: 93] [المائدة: 93] ، فقيل له: هذا فيما سلف، فرجع عن ذلك، ولم يحكم بكفره. فلو أن قائلا قال في وقتنا: الخمر مباحة.. كان كافرا. إذا ثبت هذا: ففي حديث أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – فوائد: أحدها: أنه يدل على

وجوب الزكاة. الثانية: أن للإمام أن يقاتل مانعيها. الثالثة: أن المناظرة في الأحكام جائزة. الرابعة: أن مناظرة الإمام جائزة. الخامسة: أن الاحتجاج بالعموم جائز؛ لأن عمر احتج بعموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم –.

السادسة: أن تخصيص العموم جائز؛ لأن أبا بكر احتج عليه بالتخصيص، وهو قوله: «إلا بحقها» . السابعة: أن التخصيص بالقياس جائز؛ لقول أبي بكر: (والله لا أفرق بين الصلاة والزكاة) . وهذا اعتبار الزكاة بالصلاة. الثامنة: أن من ترك الصلاة قوتل. التاسعة: أن خلاف الواحد للجماعة خلاف؛ لأن الصحابة – رضي الله عنهم – أنكروا على أبي بكر، ولم يكن قولهم حجة عليه. العاشرة: أن الناس إذا اختلفوا على قولين، ثم رجعوا إلى أحدهما.. صار إجماعا؛ لأن الصحابة رجعوا إلى قول أبي بكر – رضي الله عنه –. الحادية عشرة: أن ذلك يدل على شجاعة أبي بكر وعلمه، فإنهم أشاروا عليه بترك قتالهم، وبرد جيش أسامة بن زيد، فقال: (والله، لأقاتلنهم بموالي وأتباعي، ولا أرد جيشا جهزه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) . الاثنتا عشرة: أن الخطاب الوارد في القرآن بخطاب المواجهة للنبي – صلى الله عليه وسلم – يشاركه فيه غيره من الأئمة، وهو قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] [التوبة: 103] . الثالثة عشرة: أن السخلة يجوز أخذها في الزكاة؛ لقول أبي بكر الصديق – رضي الله عنه: (والله لو منعوني عناقا) ، وأما (العقال) : فهو صدقة العام. وقيل: هو الحبل الذي يقرن به البعيران. وقيل: إنه الحبل الذي يشد به مال التجارة. وبالله التوفيق

Mas'alah: Does zakah become an obligation on the property itself or on the liability?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1280)

[مسألة: تعلق وجوب الزكاة] وهل تجب الزكاة في عين المال، أو في الذمة؟ فيه قولان: أحدهما – وهو قوله القديم: (إنها تجب في الذمة، والعين مرتهنة بها) . ووجهه: قوله – صلى الله عليه وسلم: «في خمس من الإبل شاة» . ولا يمكن أخذ الشاة من عينها، فعلم: أنه أراد: في ذمة رب المال عن ذلك المال. ولأنه لو كان الحق متعلقا بعين المال.. لم يجز للمالك إسقاط حقهم من عين المال من غير رضاهم. والثاني – وهو قوله في الجديد: (أنها تتعلق بعين المال) . ووجهه: قوله – صلى الله عليه وسلم: «في أربعين شاة شاة» . فأوجب الزكاة منها، فعلم: أن الزكاة تتعلق بعينها. ولأنه لو لم تجب الزكاة لعين المال، لما سقطت بتلف المال، هذا ترتيب أصحابنا البغداديين. وقال الخراسانيون: في محل الزكاة طريقان: [الطريق الأول] : منهم من قال فيه قولان: أحدهما: تجب في الذمة، ولها تعلق بالعين. والثاني: تتعلق بالعين. وفي كيفية تعلقها بالعين قولان: أحدهما: على معنى استحقاق جزء من العين. والثاني: كتعلق الجناية برقبة الجاني. وحكى القفال قولا ثالثا: أنها تتعلق به كتعلق حق المرتهن بالرهن، ولهذا فائدة نذكرها في بيع قدر الزكاة.

والطريق الثاني – وهو قول أبي العباس: أن المسألة على قول واحد، وأنها تتعلق بالعين. وفي كيفية تعلقها بها قولان: أحدهما: بمعنى استحقاق جزء. والثاني: كتعلق الجناية برقبة الجاني. فأما تعلقها بالذمة: فليس بمذهب للشافعي. وطريقة البغداديين أشهر، وعليها التفريع هاهنا. فإن كان معه أربعون من الغنم، ولم يؤد زكاتها حتى حال عليها ثلاثة أحوال.. نظرت: فإن نتجت منها شاة سخلة عند ابتداء الحول الثاني، ثم نتجت شاة منها سخلة عند ابتداء الحول الثالث، وجاء الحول الثالث، وهي اثنتان وأربعون.. وجب عليه ثلاث شياه للأحوال الثلاثة؛ لأن النصاب لم ينقص في جميع الأحوال الثلاثة. وإن لم يزد النصاب، ولم ينقص، بل حال عليها ثلاثة أحوال، وهي أربعون لا

غير: فإن قلنا: إن الزكاة تجب في العين.. فإنه يجب عليه شاة عند تمام الحول الأول، ولا تجب في الحول الثاني والثالث شيء فيها؛ لأن الفقراء ملكوا منها شاة عند تمام الحول الأول، فنقصت عن النصاب. وإن قلنا: إن الزكاة تجب في الذمة.. فإنه يجب عليه شاة في الحول الأول، وهل يجب عليه بالحول الثاني والثالث شيء؟ ينظر فيه: فإن كان يملك مالا من غير الغنم بقدر قيمة الشاة التي وجبت عليه من أول الحول الثاني إلى آخره.. وجبت عليه شاة ثانية عند تمام الحول الثاني. وكذلك: إن كان يملك مالا من غير الغنم بقدر قيمة شاتين من أول الحول الثالث إلى آخره.. وجبت عليه شاة للحول الثالث. وإن كان لا يملك مالا غير الأربعين من الغنم.. فإن قلنا: إن الدين يمنع وجوب الزكاة.. لم يجب عليه زكاة الحول الثاني والثالث.

وإن قلنا: إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة.. وجبت عليه الزكاة للحول الثاني والثالث، على هذا التفصيل، هكذا ذكر أكثر أصحابنا. وأما الشيخ أبو إسحاق: فقال: إذا قلنا: تجب الزكاة في الذمة.. وجبت عليه الزكاة للحول الثاني والثالث من غير تفصيل، ولعله أراد: على الصحيح من القولين، في أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What items are not subject to zakah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=750)

782 - [باب ما لا زكاة فيه] [1] ولا زكاة في العنبر، ولا في شيء من الجواهر [سوى التبرين] [2]. * * * (1) ما بين معكوفتين سقط من "ح" . (2) ما بين معكوفتين سقط من "ح" .

Mas'alah: On which types of property is zakah not obligatory?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=626)

(ولا لزوما) للزكاة (في غير ما قلناه) من أول الباب إلى هنا، فلا تلزم في غير النعم كالخيل والرقيق والمتولد بين النعم وغيرها بل أو بين الأهلي والوحشي منها ولا في غير النقدين من المعادن ولا في غير المقتات اختيارا؛ لأن الأصل عدم اللزوم وفي
الصحيحين خبر «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة.» وقضية كلامهم أنه لا زكاة في المتولد بين زكويين كالإبل والبقر أو البقر والغنم لكن قال الشارح في تحريره خرج بقول المنهاج لا المتولد من غنم وظباء المتولد من زكويين، فالظاهر وجوب الزكاة فيه لكن يشكل بأي أصليه يلحق في كيفية زكاته ولم أر من تعرض لذلك انتهى. والأوجه على هذا إلحاقه بالأخف زكاة لبنائها على التخفيف ،

Mas'alah: What is the condition of debt being binding for the obligation of zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=649)

و) شرط لوجوب زكاة دين غير الحيوان (لزوم الدين) ، فلا زكاة في دين غير لازم كنجوم الكتابة، وجعل الجعالة قبل فراغ العمل لعدم الملك في الثانية وضعفه في الأولى إذ للمكاتب إسقاطه متى شاء وسواء في لزوم زكاة الدين تعذر أخذه لجحد أو غيره أم لا حالا كان أو مؤجلا (

Mas'alah: What prevents zakah from being obligatory?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=649)

ولما فرغ من بيان شروط وجوب الزكاة أخذ في بيان موانعها مع أنها علمت مما مر، فقال (وجعل مال زكوي أضحيه) مبتدأ خبره مع ما عطف عليه قوله منع وقوله (أو بعضه) من زيادته وكذا قوله (قبل وجوب التزكيه) وهو معلوم ولو زاده بعد قوله (ونذره تصدقا به) أي: بماله الزكوي أو بعضه كان أولى أي: وكل من جعل المال الزكوي أو بعضه الذي ينقص به النصاب أضحية ومن نذر التصدق به قبل وجوب الزكاة فيه (منع) وجوبها لانتفاء ملك النصاب وكذا لو قال جعلت هذا المال صدقة بخلاف ما لو نذر أضحية، أو تصدقا بزكوي لم يعينه كقوله إن شفى الله مريضي، فلله علي أربعون شاة سائمة أضحية أو تصدقا ولم يضف إلى ماشيته، فلا يمنع وجوبها لبقاء ملكه [حاشية العبادي] شاملة له. (قوله: أو انضرارا بينا) كثلاثة أيام فأكثر ولو متفرقة كما اقتضاه إطلاقهم حجر. (قوله: كالعاملات إلخ) (فرع) . لو كانت معدة للعمل من غير استعمال بالفعل فلا زكاة أيضا قال في الخادم نقل البندنيجي عن الشيخ أبي حامد أنه قال إن استعملها القدر الذي لو علفها فيه سقطت الزكاة فإنه يسقط زكاتها، ثم قال البندنيجي: والصحيح أنه إنما تسقط الزكاة بالاستعمال أو النية. اهـ. برلسي قال في شرح الروض وذلك بأن يستعملها القدر الذي لو علفت فيه سقطت الزكاة كما نقله البندنيجي عن الشيخ أبي حامد. اهـ. (قوله: بأن الأصل فيها) أي الماشية . (قوله: أن يختار إلخ) فلا يبتدأ الحول قبل الاختيار . (قوله: لانتفاء ملك النصاب) عبارة العباب لزوال ملكه عنه. اهـ. أي سواء النقد [حاشية الشربيني] يتصور في الخارج. (قوله: انضرارا بينا) ولو متفرقا قدر ضرره لو ترك. اهـ. (قوله: كالعاملات) أي: وإن أخذ أجرة عملها. اهـ. مدني

نعم إن اشتراها للتجارة في إجارتها زكاها زكاة التجارة على ما مر . (قوله: وشرط لوجوب زكاة دين إلخ) (فرع) . لو علق الطلاق بإبرائها من صداقها وكان قد مضى عليه حول وهو نصاب زكوي فأبرأته منه لم تطلق؛ لأنه إنما علق بالبراءة من جميعه ولم تحصل. اهـ. شرح العباب لحجر . (قوله: وشرط اختيار ملك إلخ) أي: ثم مضى حول قبل القسمة. اهـ. شرح الروض والظاهر أن قوله قبل القسمة ليس بقيد فيما إذا بلغ نصيب كل نصابا. (قوله: أصنافا ولو زكوية إلخ) ولو بلغ كل منها نصابا. اهـ. شرح الروض قال ق ل على الجلال ظاهره ولو علم أن الذي يخص كل واحد منهم نصاب. اهـ. وفيه أنه ينافيه تعليل الشارح بأنه لا يدري ماذا يصيبه وكم نصيبه؛ لأنه حينئذ درى كم نصيبه إلا أن يقال أنه لم يدر المجموع فتأمل. (قوله: لا تثبت مع أهله) كمال بيت المال من الفيء ومال المساجد والربط. اهـ. شرح الروض . (قوله: لانتفاء ملك النصاب) قال حجر: في شرح العباب وقد تنتفي الزكاة بتعلق النذر وإن لم يزل به الملك فيما إذا قال إن شفى الله مريضي فعلي أن أتصدق بهذه الإبل فشفي قبل الحول أو بعده فلا زكاة أما في الأولى فلانتفاء الملك وأما في الثانية فلأنه وإن حال الحول والمال في الملك فتعلق النذر بعينه يمنع التصرف فيه فيضعف الملك فيه. اهـ. ومثله في شرحه للإرشاد. اهـ. . (قوله:، وكذا لو قال جعلت هذا المال صدقة) أفرده للخلاف في أنه صريح في النذر أو كناية والصحيح أنه صريح كما في شرح العباب لحجر. (قوله: لم يعينه) خرج ما إذا عينه كما

غايته أنه دين عليه)

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=650)

والدين لا يمنع) وجوبها (كيفما وقع) من كونه لله تعالى أو لآدمي مستغرقا لماله أو متعلقا به أو لا لإطلاق الأدلة؛ ولأن ماله لا يتعين صرفه إلى الدين، ويستثنى منه ما لو أفرز الحاكم لكل من الغرماء شيئا على ما يقتضيه التقسيط ومكنهم منه، فلم يأخذوه حتى حال عليه الحول عنده، فلا زكاة عليه كما صححه الشيخان لضعف ملكه وكونهم أحق به وهو ظاهر فيما إذا أخذوه بعد الحول، فلو تركوه له، فينبغي أن تلزمه الزكاة لتبين استقرار ملكه ويحتمل خلافه، ثم ما صححاه قال السبكي: إنه ظاهر إن كان ماله من جنس دينهم وإلا فكيف يمكنهم من أخذه بلا بيع أو تعويض. قال وقد صورها بذلك الشيخ أبو محمد في السلسلة ونقل ابن داود عن سائر الأصحاب أن المحجور عليه وغيره في ذلك سواء. ا. هـ.)

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to pay zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=651)

ثم شرع الناظم في شروط وجوب أداء الزكاة وضمانها، فقال (وإمكان الأدا) شرط لإيجاب الضمان والأداء كما سيأتي، وإمكانه يحصل (بالتنقيه) في الحبوب والمعادن مما خالطها (وبالجفاف) في الثمار بل لو أخرج الرطب لم يجز كما قدمته (وحضور) أي: وبحضور (المال) الغائب عن محل المالك (و) حضور (آخذ) للزكاة من إمام أو ساع أو مستحق (وعود ذي الضلال والغصب) أي: المال الضال والمغصوب إلى المالك وكلاهما داخل في قوله وحضور المال (والحلول) لدينه المؤجل وإن لم يقبضه إذا كان المدين مليا ولا مانع سوى الأجل (والتقرر في الأجر) بمضي المدة المقابلة له، فلو آجر دارا سنتين بأربعمائة درهم حالة وقبضها ولا تفاوت في المدة لم يجب أن

يؤدي عند كل سنة إلا لما استقر ملكه عليه؛ لأنه معرض للسقوط بانهدام الدار، فضعف الملك وإن حل وطء الجارية المجعولة أجرة؛ لأن الحل لا يتوقف على ارتفاع الضعف من كل وجه، فيؤدي لمضي السنة الأولى عنها زكاة مائتين، ولمضي الثانية عنهما معا زكاة المائتين الأخريين، وعن الثانية زكاة المائتين الأوليين إن كانتا باقيتين كذا قالوا وفي وجوب زكاة المائتين الأخريين عن الثانية نظر؛ لأن المستحقين ملكوا منهما جزءا في آخر الأولى وجوابه يعرف مما مر في التنبيه السابق (لا الصداق للتشطر) [حاشية العبادي] الجلال فيما إذا لم يكن النصاب موجودا وتقديم الحج حينئذ وصرف الفاضل للزكاة في غاية الاتجاه فليس ما قاله محل توقف فليتأمل (قوله أن بعض النصاب إلخ) فتقدم الزكاة (قوله بالتنقية) ينبغي أن يراد معنى إمكانها (قوله من إمام) قال في الروض ولو في الأموال الباطنة (قوله أو مستحق) قال في الروض لا المستحق حيث يجب الصرف إلى الإمام أي بأن يطلبه من الأموال الظاهرة فلا يحصل التمكن بذلك (قوله والغصب) عطف على الضلال أي ذي الغصب (قوله نظر) أقول الظاهر مجيء النظر أيضا في المائتين الأولتين لأنه بتمام الأولى ملك المستحقون منهما قدر الزكاة فيتأخر ابتداء الحول الثاني فيحتاج لتصويره بما إذا عجل عن الحول الأول قبل تمامه زكاة المائتين الأولتين عنه وكان المعجل من غير المال سم. (قوله لأن المستحقين ملكوا منهما جزءا في آخر الأولى) أي فيتأخر ابتداء الحول الثاني إلى الإخراج إن أخرج من غيره وينقص من النصاب إن أخرج منه وأقول لعل المراد بتأخر ابتداء الحول الثاني تأخير ابتدائه بالنسبة لقدر الزكاة دون باقي النصاب لأنه مضموم إلى باقي المال فابتداء حوله أعني باقي النصاب من تمام الحول الأول لأن الجميع مال واحد مملوك له وابتداء حول في قدر الزكاة من حين الإخراج وبنقصان النصاب إذا أخرج منه أنه إذا تم الحول الثاني والباقي النصاب زكاه بحسبه لأنه مضموم إلى باقي المال فهو جار في الحول وإن كان دون نصاب لبلوغه مع باقي المال نصابا فليتأمل سم. (قوله وجوابه معروف مما مر

إلخ) أي وهو أن يصور بما إذا عجل الزكاة وكان المخرج من غير المال المذكور [حاشية الشربيني] ؛ لأن المغلب فيها معنى الأجرة. اهـ. شرح م ر. (قوله: بعض النصاب إلخ) لعله إذا وفى بالزكاة قدمت كلها وإلا قدم ما يفي به حرره. (قوله: حقوق متعلقة بها) في شرح العباب لحجر إن تعلق الدين بالعين قدم على الزكاة المتعلقة بالذمة أخذا من قول الروضة وأصلها في باب الأيمان لو تعلق بعض الديون التي لله وللآدمي بالعين، وبعضها بالذمة قدم ما يتعلق بالعين، ومن ثم قال الزركشي قدم قطعا ما يتعلق بمال الزكاة تعلقا سابقا عليها كالمرهون والمحجور وبه جزم القفال قال لاجتماعهما في التعلق بالعين وتفرد الدين بكونه حق آدمي أي: مع كونه سابقا وأول الكلام يفيد أن تعلق الكل بها قيد كما هو عبارة الشارح هنا وكما هو أصل المسألة أعني التعلق بالتركة؛ لأن الكل متعلق بالعين وكما في قول النظم وقدرها يخرج من رهن؛ لأن الفرض أنها تعلقت به وأنه لا يملك سواه تدبر وأن ما بحثه الزركشي فكلام الشارح يفيد ضعفه تأمل. (قوله: متعلقة بها) أي: بعينها كالمرهون. (قوله: وظاهر أن محله إلخ) هذا يشكل على قول المنهاج كغيره لو حجر عليه بدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب قال م ر في شرحه فتجب زكاته ولا يجب الإخراج إلا عند التمكن؛ لأن الحجر مانع من التصرف. اهـ. فيفيد أنه لا يجب الإخراج إلا بعد فك الحجر وما هنا في المحجور عليه فلم يطرد ما في المنهاج كغيره فتأمل ويمكن أن يخص ما قالوه بما إذا لم يبق شيء مما تعلقت به الزكاة بدليل ما هنا تدبر، ثم رأيت شيخنا ذ – رحمه الله – حمل ما في المنهاج وغيره على ما إذا حجر عليه قبل الوجوب وما هنا على ما إذا حجر عليه بعد الوجوب قال كما هو ظاهر فحرره. اهـ. أي: كما هو ظاهر قول المنهاج لو حجر عليه بدين فحال الحول إلخ، ثم رأيت بعضهم نقل أن في منع حجر الفلس وجوب الإخراج إذا كانت الزكاة متعلقة بالعين قولين أرجحهما عدم المنع وهو يؤيد الجواب الأول، ثم رأيت في الشوبري على المنهج. قوله: وبزوال حجر فلس أي:

والزكاة متعلقة بالذمة وإلا قدمت على الغرماء ولا يحتاج إلى زوال الحجر. (قوله: وظاهر إلخ) بينه الزركشي وجزم به غيره. اهـ. شرح عباب لحجر. (قوله: مطلقا) أي: حجر عليه أم لا ع ش . (قوله: بل لو أخرج إلخ) أي: فهو شرط للإجزاء أيضا. (قوله: والتقرر في الأجر) وإن لم تقبض وكانت على مقر مليء باذل أو بها حجة. اهـ. جمل. (قوله: يعرف مما مر) حاصله أنه عجل الزكاة من غير المال المذكور وهو

Mas'alah: Is the settlement of dower a condition for zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=652)

أي: لا التقرر للشطر في الصداق بالدخول أو الموت، فإنه ليس بشرط سواء قبضته الزوجة أم لا، فلو أصدقها نصابا وحال عليه الحول لزمها الأداء عنه وإن لم يتقرر الشطر. قال الرافعي: وفارق الأجر بأنه يستحق في مقابلة المنافع، فبفواتها ينفسخ العقد من أصله بخلاف الصداق ولهذا لا يسقط بموت الزوجة قبل الدخول وإن لم تسلم المنافع للزوج، وتشطره إنما ثبت بتصرف الزوج بالطلاق ونحوه وقوله من زيادته للتشطر بمعنى الشطر كما عرف ولو تركه كالحاوي كان أولى؛ لأن عدم اشتراط التقرر لا يختص بالشطر إذ الصداق كله قبل الدخول معرض للسقوط بردة وفسخ بعيب وغيرهما ويعتبر في الإمكان أيضا عدم اشتغاله بما يهمه من أمر دينه أو دنياه كما نقله في الروضة وأصلها عن البغوي وغيره وأقراه)

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of zakah on waqf property according to the different opinions on ownership?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1325)

(قوله: على الأقوال) أي: أظهرها كما أشار الشارح لكن ظاهر قول المصنف وإن بنى إلخ أن ما قبله ليس مبنيا على أقوال الملك وهو ما اعتمده م ر فقال: الأرجح وجوبها على الموقوف عليه وإن قلنا: بالراجح من أن الملك لله.

Mas'alah: Is the ability to pay a condition for the obligation of zakah or for liability?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1054)

فصل : القول في إمكان الأداء هل هو شرط في الوجوب أو الضمان؟ فإذا تقرر توجيه القولين، انتقل الكلام إلى التفريع عليهما وعلى اختلاف قوله في إمكان الأداء هل هو من شرائط الوجوب أو من شرائط الضمان؟ لأنهما أصلان متفقان، وفي كل أصل منهما قولان، وليس لهذين القولين تأثير مع بقاء المال وسلامته، وإنما تأثيرهما مع تلف المال وعطبه، وليس يخلو حال تلفه من أحد أمرين إما أن يكون قبل الحول أو بعده،

Mas'alah: What constitutes the ability to pay zakah for hidden and visible wealth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1067)

فصل : فأما صفة الإمكان، فإن كان مالا باطنا كالفضة والذهب، فإمكان الأداء بأحد شيئين: إما بمطالبة الإمام العادل، أو بحضور أهل السهمان وإن كان مالا ظاهرا كالمواشي والثمار. فعلى قولين: أحدهما: وهو قوله في القديم "إن إمكان الأداء فيه

بمطالبة الإمام العادل لا غير" . والقول الثاني في الجديد: إنه كالأموال الباطنة، يكون إمكان أدائه بأحد شيئين: إما بمطالبة الإمام، أو بحضور أهل السهمان.

Mas'alah: What are the options for the imam in appointing zakah collectors?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3867)

فإذا ثبت ما وصفنا فالإمام فيمن قلده من عماله الصدقة بين أمرين: إما أن يعقد معه إجارة على عمل معلوم في زمان معلوم بأجرة معلومة فيكون العقد لازما له وله الأجرة إذا عمل وإما أن يجعلها جعالة فيقول: إن عملت كذا فلك كذا، فتكون هذه جعالة لا تلزم وله إن عمل ما يسمى له فإن استعمله من غير إجارة ولا جعالة فله أجرة المثل ثم لا يخلو سهم العاملين عليها وأجرهم من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يتساويا فتكون الأجرة بقدر سهمهم من غير زيادة ولا نقص فنقص عليها وقد استوفوا أجورهم من سهمهم وسواء كانوا أغنياء أو فقراء، لأنها معاوضة فلم يعتبر فيها الفقر. وقد روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تحل الصدقة إلا لخمسة: العامل عليها وغاز في سبيل الله" الحديث. وروى ابن الساعدي قال: بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه عاملا على الصدقة فلما رجعت بها وأديتها أعطاني عمالتي فقلت: إنما عملت لله وإنما أجري على الله، فقال: خذ ما أعطيتك فقد فعلت على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مثل ما فعلت فأعطيت مثل ما أعطيت فقلت مثل ما قلت فقال: إذا أعطيت من غير أن تسأل فكل وتصدق، فدل على ما ذكرنا من الخبرين على جواز ذلك مع الغنى والفقر. والقسم الثاني: أن تكون أجور العاملين أقل وسهمهم أكثر فيدفع إليهم من سهمهم قدر أجورهم، ويرد الفاضل منه على السهمان

كلها بالتسوية ولا يستبقي لعامله على غير تلك الصدقة. والقسم الثالث: أن تكون أجور العاملين أكثر وسهمهم أقل فيدفع إليهم سهمهم ويتمم له باقي أجورهم ومن أين يتمم؟ فيه قولان: أحدهما: من تلك الصدقة التي عملوا فيها لاختصاص عملهم بها. والثاني: من مال المصالح وهو خمس الخمس من الفيء والغنيمة لأن ذلك من جملتها. فصل: وأما استعمال ذوي القربى على الصدقات فإن تطوعوا بالعمل من غير أجر جاز وسقط من تلك الصدقة التي عملوا فيها سهم العاملين عليها كما يجوز للإمام أن يتولاها، وإن كان من ذوي القربى لأنه يأخذ منها ويسقط سهم العاملين منها، وإن أراد العامل من ذوي القربى أن يعمل عليها ويأخذ سهم عمله منها، ففي جوازه ثلاثة أوجه:

أحدها: يجوز لأنها معاوضة لا يراعى فيها الفقراء فلم يراعى فيها النسب، ولأنه لما جاز أن يفاضلوا على عملهم فيها ما يلزم رب المال من أجرة الكيل والوزن وما يلزم أهل الصدقات من أجرة الحفظ والنقل، جاز أن يفاضلوا عليه بما يلزم في مال الصدقات من سهم العاملين. والوجه الثاني: وهو الظاهر من مذهب الشافعي أنه لا يجوز لتحريم الصدقات عليهم، روي أن الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة أتيا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسألاه عمالة الصدقة فقال: إن الصدقة من أوساخ الناس لا يحل لمحمد وآل محمد منها شيء. وروي عنه أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة، ولأن الله تعالى جعل سهمهم من خمس الخمس من الفيء والغنيمة عوضا عن مال الصدقة. والوجه الثالث: وهو قول أبي سعيد الإصطخري إن كانوا يعطون سهمهم من الخمس لم يجز وإن كانوا لا يعطون جاز لأن لا يجمعوا بين مالين إن أعطوا لا يحرموا المالين وإن منعوا، فأما مولى ذوي القربى فقد اختلف أصحابنا فيهم على وجهين: أحدهما: إنهم كذوي القربى في تحريم الصدقات عليهم لرواية أبي رافع مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – استعمل على الصدقة رجلا من بني مخزوم فقلت له أثبت لي سهما منها، فقال حتى أستأذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسأله عن ذلك فقال: "إن مولى القوم منهم وإنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة" . والوجه الثاني: إنها لا تحرم عليهم ويجوز أن يكون المولى منهم عاملا عليها، لأن تحريمه على ذوي القربى لأمرين تفردوا بهما عن مواليهم: أحدهما: شرف نسبهم الذي فضلوا به. والثاني: سهمهم من الخمس الذي تفردوا به. فوجب أن يختصوا بتحريم الصدقات دون مواليهم والله أعلم.

Mas'alah: What is the historical account of the sending of zakah collectors in year 9 AH?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6540)

فصل: [ذكر حوادث سنة تسع] ثم دخلت سنة تسع وبعث فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المصدقين إلى قبائل العرب؛ لأخذ الصدقة من أغنيائهم، وردها على فقرائهم في هلال المحرم، فبعث سرية ابن الحصيب الأسلمي إلى أسلم وغفار

وبعث عباد بن بشر إلى سليم ومزينة وبعث رافع بن مكيث إلى جهينة وبعث عمرو بن العاص إلى بني فزارة وبعث إلى جيفر وعمرو ابني الجلندي من الأزد مصدقا فخليا بينه وبين الصدقة فأخذها من أغنيائهم، وردها على فقرائهم، وأخذ الجزية من مجوسهم وبعث الضحاك بن سليمان الكلابي إلى بني كلاب وبعث بشير بن سعد الكلبي إلى بني كعب، وبعث ابن الدثنة الأزدي إلى بني ذيبان، وأمر مصدقيه أن يأخذوا العفو منهم، ويتوقوا كرائم أموالهم ثم بعث عيينة بن حصن إلى بني تميم في خمسين فارسا من العرب، ليس فيهم مهاجر ولا أنصاري فلما رأوه ولوا عنه فأخذ منهم أحد عشر رجلا

وإحدى عشرة امرأة وثلاثين صبيا، وقدم بهم المدينة، فأمر بهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فحبسوا في دار رملة بنت الحارث فقدم فيهم من رؤسائهم عطارد بن حاجب والزبرقان بن بدر، وقيس بن عاصم والأقرع بن حابس، وقيس بن الحارث ونعيم بن سعد وعمرو بن الأهتم ورباح بن الحارث فنادوا: يا محمد اخرج إلينا، فخرج إليهم فتعلقوا به يكلمونه فيهم، فأمر بلالا فأقام وصلى الظهر ثم جلس في صحن المسجد، فقدموا عطارد بن حاجب فتكلم وخطب، وأمر ثابت بن قيس بن شماس فأجابهم، ثم قالوا: يا محمد ائذن لشاعرنا فأذن وفقام الزبرقان بن بدر فأنشد: (نحن الكرام فلا حي يعادلنا ... منا الملوك وفينا تنصب البيع) (وكم قسرنا من الأحياء كلهم ... عند النهاب وفضل العز يتبع) (ونحن نطعم عند القحط مطعمنا ... من الشواء إذا لم يؤنس القزع) (ثم ترى الناس تأتينا سراتهم ... من كل أرض هويا ثم نطلع) (فننحر الكوم عبطا في أرومتنا ... للنازلين إذا ما أنزلوا شبعوا) (فلا ترانا إلى حي نفاخرهم ... إلا استقادوا وكاد الرأس يقتطع) (إنا أبينا ولده يأبى لنا أحد ... إنا كذلك عند الفخر نرتفع) (فمن يقادرنا في ذاك يعرفنا ... فيرجع القول والأخبار تستمع) وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لحسان بن ثابت: أجبه فقام حسان فأنشد:

(إن الذوائب من فهر وإخوتهم ... قد بينوا سنة للناس تتبع) (يرضى بها كل من كانت سريرته ... تقوى الإله وكل الخير يصطنع) (قوم إذا حاربوا ضروا عدوهم ... أو حاولوا النفع في أشياعهم نفعوا) (سجية تلك منهم غير محدثة ... إن الخلائق فاعلم شرها البدع) (إن كان في الناس سباقون بعدهم ... فكل سبق لأدنى سبقهم تبع) (... لا يرفع الناس ما أوهت أكفهم ... عند الدفاع ولا يوهون ما رقعوا) (... إن سابقوا الناس يوما فاز سبقهم ... أو وازنوا أهل نجد بالندى متعوا) (أعفة ذكرت في الوحي عفتهم ... لا يطبعون ولا يرديهم طمع) (لا يبخلون على جار بفضلهم ... ولا يمسهم

من مطمع طبع) (إذا نصبنا لحي لم ندب لهم ... كما يدب إلى الوحشية الذرع) (نسمو إذا الحرب نالتنا مخالبها ... إذا الزعانف من أظفارها خشعوا) (لا فخر إن هم أصابوا من عدوهم ... وإن أصيبوا فلا خور ولا هلع) (كأنهم في الوغى والموت مكتنع ... أسد بحلية في أرساغها فدع) (خذ منهم ما أتوا عفوا إذا غضبوا ... ولا يكن همك الأمر الذي منعوا) (فإن في حربهم فاترك عداوتهم ... شرا يخاض عليه السم والسلع) (أكرم بقول الله شيعتهم ... إذا تفرقت الأهواء والشيع) (أهدي لهم مدحتي قلب يوازره ... فيما أحب لسان حائك صنع) (فإنهم أفضل الأحياء كلهم ... إن جد بالناس مجد القول أو شمعوا) فلما فرغ حسان من شعره، قال الأقرع بن حابس: وأبي إن هذا الرجل لمؤتى الحكمة، لخطيبه أخطب من خطيبنا ولشاعره أشعر من شاعرنا، ثم أسلموا، وكان الأقرع وعيينة قد أسلما من قبل وشهدا حنينا، فأجارهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورد عليهم الأسرى والسبي، وفيهم نزل قوله تعالى {إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون} [الحجرات: 4] ثم بعث الوليد بن عقبة بن أبي معيط إلى بني المصطلق من خزاعة مصدقا وكانوا قد أسلموا وبنوا المساجد، فلما سمعوا بقدومه تلقوه بالجزور والنعم فرحا به، فلما رآهم عاد إلى المدينة، فأخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنهم تلقوه بالسلاح، ومنعوه الصدقة فهم بغزوهم حتى أتاه وفدهم، فذكروا له ما كان منهم، فأنزل الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما} [الحجرات: 6] الآية وأنفذ عباد بن بشر معهم؛ ليأخذ صدقاتهم ويعلمهم شرائع الإسلام، فأقام فيهم عشرا، وعاد ولما أعطى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المؤلفة وقبائل العرب ما أعطاهم ولم يكن في الأنصار راضيا

Mas'alah: Who was the zakah collector appointed by the Prophet over Ta'if?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=210)

ذكر الماوردي أن هذا الساعي اسمه سفيان بن عبد الله الثقفي، وكان قد استعمله على الطائف.

Mas'alah: What is the correct spelling of the word for zakah collector in al-Hawi?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=210)

في ((الحاوي)) : لساعيه- بالسين- وهو الصواب.

Mas'alah: What types of wealth are subject to zakah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=210)

تجب الزكاة في خمسة أشياء) من أنواع المال (وهي المواشي والأثمان والزروع والثمار وعروض التجارة) وهذه الأنواع ثمانية أصناف من أجناس المال الإبل والبقر والغنم الإنسية والذهب والفضة والزروع والنخل والكرم ومن ذلك وجبت لثمانية أصناف من طبقات الناس (

Mas'alah: What is the condition of ease (yusr) for the obligation of zakah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=377)

وهو أن وجوب الزكاة كان بصفة فلا يبقى إلا على ذلك الوصف حتى لا يبقى غير ما وجب، والوصف المشار إليه وصف اليسر، وهذا لأن المكنة غير كافية لأنه يملك عشرة وعشرين توجد المكنة من إخراج خمسة دراهم لكن لا على سبيل اليسر، فإذا بلغ نصابا تيسر، وصفة اليسر إنما تبقى ببقاء المال، فإذا هلك المال فات اليسر، لأن صفة اليسر بإخراجه من المال النامي ليكون النماء في مقابلة ما يخرجه فتيسر عليه فإذا هلك وألزمناه الأداء من كيسه كان غرامة وزال الوصف الذي ذكرناه.

Mas'alah: Is ability to pay a condition for the obligation of zakah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=378)

وقالوا: شرط التمكن لتجب الزكاة بعيد جدا، ولو استهلك المال قبل التمكن من أداءه غرم الزكاة ولو لم تجب لم يغرم، كما لو استهلك قبل حؤول الحول، ولأن التمكن لا يعتبر في الواجب إنما يعتبر تحقق السبب بدليل النائم والمغمى عليه في جميع وقت الصلاة تجب عليهما الصلاة ولا تمكن.

Mas'alah: What is the ruling on zakah being obligatory based on ease?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=380)

وأما طريقتهم الثانية قولهم: ((وجبت الزكاة بصفة اليسر)) .

Mas'alah: On whom is zakah obligatory?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2650)

ولا تجب الزكاة إلا على حر مسلم فاما المكاتب والعبد إذا ملكه المولي مالا فلا زكاة عليه لانه لا يملك في قوله الجديد ويملك في قوله القديم إلا أنه ملك ضعيف لا يحتمل المواساة ولهذا لا تجب عليه نفقة الاقارب ولا يعتق أبوه إذا اشتراه فلم تجب عليه الزكاة وفيمن نصفه جر ونصفه عبد وجهان (أحدهما) لا تجب عليه الزكاة لانه ناقص بالرق فهو كالعبد القن (والثانى) أنها تجب فيما ملكه بنصفه الحر لانه يملك بنصفه الحر ملكاتاما فوجب عليه الزكاة كالحر * {الشرح} قوله ولا تجب الزكاة إلا على حر مسلم ولم يقل تام الملك كما قاله في التنبيه وهذا الذي قاله هنا حسن لأن مقصوده في هذا الفصل بيان صفة الشخص الذي تجب عليه الزكاة وكونه تام الملك صفة للمال فأخره ثم ذكر في أول الذي يلي هذا في فصل صفات المال وهذا ترتيب حسن (أما) وجوب الزكاة على الحر المسلم فظاهر لعموم الكتاب والسنة والإجماع فيمن سوى الصبي والمجنون ومذهبنا وجوبها في مال الصبي والمجنون وسنوضحه قريبا إن شاء الله تعالى (وأما) المكاتب فلا زكاة عليه لا في عشر زرعه ولا في ماشيته وسائر أمواله ولا خلاف في شئ من هذا عندنا ولا يجب عليه زكاة الفطر أيضا وفيها وجه ضعيف ذكره المصنف في باب زكاة الفطر والمذهب أنها لا تجب عليه ودليل الجميع ضعف ملكه قال أصحابنا فإن عتق المكاتب والمال في يده استأنف له الحول من حين العتق وإن عجز فصار المال للسيد ابتدأ الحول من حينئذ (وأما) العبد القن والمدبر والمستولدة

إذا ملكهم المولى مالا فإن قلنا بالجديد الصحيح أنه لا يملك بالتمليك وجب على

السيد زكاة ما ملك ولا أثر للتمليك لأنه باطل وإن قلنا بالقديم أنه يملك لم يلزم العبد زكاته لما ذكره المصنف وهل يلزم السيد زكاة هذا المال فيه طريقان (الصحيح) منهما وهو المشهور وبه قطع كثيرون لا يلزمه لأنه لا يملكه (والطريق الثاني) حكاه الماوردي وإمام الحرمين والغزالي في البسيط وآخرون فيه وجهان (أصحهما) لا يلزمه (والثاني) يلزمه لأن فائدة الملك القدرة على التصرف فيه وذلك حاصل بخلاف ملك المكاتب قال الماوردي هذا الوجه غلط لأن للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده ومع هذا تلزمه زكاته (قلت) أما الفرق ظاهر لان ملك الولد تام ويجب فيه الزكاة بخلاف العبد والله أعلم (وأما) من بعضه حر وبعضه رقيق ففيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما واختلفوا في أصحهما فقال العراقيون (الصحيح) أنه لا تجب الزكاة وبهذا قطع أكثر العراقيين أو كثير منهم وجماعة من الخراسانين ممن قطع به القاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي في المجموع وابن الصباغ وغيرهم من العراقيين ونقله إمام الحرمين في النهاية عن العراقيين وقطع به من الخراسانيين المتولي وصحح أكثر الخراسانيين الوجوب ممن صححه منهم إمام الحرمين والبغوي وقطع به الغزالي في كتبه واستبعد إمام الحرمين قول العراقيين واحتج بأن الشافعي رضي الله عنه نص على أن من بعضه حر وبعضه رقيق يكفر كفارة الحر الموسر قال وإذا وجبت كفارة الا حرار فالزكاة أولى لأن المعتمد فيها الإسلام والملك التام وقد وجدو حجة العراقيين أنه في أكثر الأحكام له حكم العبيد فلا تقبل شهادته ولا ولاية له على ولده الحر ولا على مال ولده ولا جمعة عليه ولا تنعقد به ولا حج عليه ولذلك هو كالرقيق في نكاحه وطلاقه وعدتها والحدود على قاذفه ولا يرث ولا خيار لها إذا عتق بعضها تحت عبد ولا قصاص على الحر بقتله وعلى من هو مثله على الأصح ولا يكون قاضيا ولا قاسما ولا مقوما وغير ذلك من الأحكام فوجب أن تلحق الزكاة بذلك (فإن قيل) جزموا بوجوب زكاة الفطر عليه فما الفرق فالجواب ما أجاب به صاحب الشامل أن زكاة الفطر تتبعض فيجب عليه

نصف صاع وعلى سيده نصفه وزكاة الأموال لا تتبعض وانما تجب علي تام والله أعلم *
* قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: What are the scholarly views on the condition of ability to pay for zakah liability?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2701)

(فرع) في مذاهب العلماء في إمكان الأداء * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه شرط في الضمان علي الاصح فان تلف المال بعده ضمن الزكاة وإن تلف قبله فلا وقال أحمد يضمن في الحالين والتمكن عنده ليس بشرط في الوجوب ولا في الضمان وقال أبو حنيفة إذا تلف بعد التمكن لم يضمن إلا أن يطالبه الإمام أو الساعي فيمنعه * ومن أصحابنا من قال لا يضمن وإن طولب وقال مالك إذا ميز الزكاة عن ملكه وأخذها ليسلمها إلى الفقراء فتلفت في يده بلا تفريط لم يضمن وسقطت عنه وقال داود إن تلفت بلا تعد سقطت الزكاة وإن منعها كان ضامنا بالتلف وإن تلف بعض المال سقط من الزكاة بقسطه * دليلنا القياس علي دين الآدمى * *

Mas'alah: What is the meaning of the term 'al-riqah' in the context of zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2922)

(الشرح) أما حديث في الرقة ربع العشر فصحيح رواه البخاري من رواية أنس وسبق بيانه بطوله في أول باب صدقة الإبل والرقة بتخفيف القاف وكسر الراء هي الورق وهو كل الفضة وقيل الدراهم خاصة وأما قول صاحب البيان قال أصحابنا الرقة هي الذهب

والفضة فغلط فاحش ولم يقل أصحابنا ولا أهل اللغة ولا غيرهم إن الرقة تطلق على الذهب بل هي الورق وفيه الخلاف الذي ذكرته وأصلها ورقة بكسر الواو كالزنة من الوزن وأما حديث (الميزان ميزان أهل مكة) إلى آخره فرواه أبو داود والنسائي بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال أبو داود وروي من رواية ابن عباس

رضي الله عنهما ذكره أبو داود في كتاب البيوع والنسائي في الزكاة وأما حديث عاصم عن علي رضي الله عنه فرواه أبو داود وغيره بإسناد حسن أو صحيح عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وينكر على المصنف كونه وقفه على علي وهو مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم * وأما حديث عمرو بن شعيب وابن عمر فغريبان ويغني عنهما الإجماع فالمسلمون مجمعون على معناهما وفي الصحيحين عن أبي سعيد

الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) وفي مسلم مثله من رواية جابر والأوقية الحجازية الشرعية أربعون بالنصوص المشهورة وإجماع المسلمين وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين العباد فيرى سبيله إما إلي الجنة وإما إلي النار) وأما ألفاظ الفصل فاللؤلؤ فيه أربع لغات قرئ بهن في السبع لؤلؤ بهمزتين ولولو بغير همز وبهمز أوله دون ثانيه وعكسه قال جمهور أهل اللغة اللؤلؤ الكبار والمرجان الصغار وقيل عكسه (وقوله) ودراهم الإسلام التي كل وزن عشرة سبعة

مثاقيل هكذا وقع في بعض النسخ وهو الصواب وكذا ذكره المصنف في كتاب الإقرار وسائر الأصحاب وسائر العلماء من جميع الطوائف ولا خلاف فيه ووقع في أكثر نسخ المهذب هنا كل أوقية سبعة مثاقيل وهكذا نقله صاحب البيان فيه وفي مشكلات المهذب عن المهذب وهو غلط صريح والصواب الأول ولعله صحف في نسخة وشاعت والله تعالى أعلم * (وقوله) لأنه يتجزأ من غير ضرر احتراز من الماشية (وقوله) في الردئ الردئ هو مهموز *

Mas'alah: What is the linguistic explanation of the term 'ummahat' in the context of zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3066)

(الشرح) قوله الأمهات هذه إحدى اللغتين فيها والأصح والأشهر الأمات بحذف الهاء وفي الآدميات الأمهات بالهاء أفصح وقد سبق بيان هذا في أوائل كتاب الزكاة (وقوله) ملك سلعة تساوي مائة أي ملكها للتجارة (وقوله) نتجت هو – بضم النون وكسر التاء – أي ولدت (وقوله) سخلة منصوب مفعول ثان لنتجت *

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of no income for zakah eligibility?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3114)

(المسألة الرابعة) إذا ادعى أنه لا كسب له فإن كان ظاهره عدم الكسب كشيخ هرم أو شاب ضعيف البنية ونحوهما قبل قوله بغير يمين بلا خلاف لأن الأصل والظاهر عدم

الكسب وإن كان شابا قويا لم يكلف البينة بلا خلاف بل يقبل قوله وهل يحلف فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) يقبل قوله بلا يمين للحديث ولأن مبنى الزكاة على المسامحة والرفق فلا يكلف يمينا والقائل الآخر يتأول الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم علم من حالهما عدم الكسب والقدرة وهذا تأويل ضعيف فإن آخر الحديث يخالف هذا (فإن قلنا) يحلف فهل اليمين مستحبة أو شرط فيه وجهان فإن نكل فإن قلنا شرط لم يعط وإلا اعطى ولو قال لامال لي واتهمه فهو كقوله لا كسب لي فيجئ في تحليفه ما ذكرناه هكذا نقلوه وهو ظاهر

Mas'alah: Can widespread reputation substitute for evidence in determining zakah eligibility?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3122)

(فرع) قال الغزالي وآخرون يقوم مقام البينة الاستفاضة وضبط الرافعي هذه المسألة ضبطا حسنا فنذكر كلامه مختصرا وإن كان بعضه قد سبق في الباب مفرقا قال: قال الأصحاب من سأل الزكاة وعلم الإمام أنه ليس مستحقا لم يجز له صرف الزكاة إليه وإن علم استحقاقه جاز الصرف إليه بلا خلاف ولم يخرجوه على الخلاف في قضاء القاضي بعلمه مع أن للتهمة ههنا مجال أيضا (قلت) الفرق أن الزكاة مبنية على الرفق والمساهلة وليس هنا إضرار بمعين بخلاف قضاء القاضي وإن لم يعرف حاله فالصفات قسمان خفية وجلية فالخفي الفقر والمسكنة فلا يطالب مدعيهما ببينة لعسرها فلو عرف له مال وادعى هلاكه لم يقبل إلا ببينة ولو ادعي عيالا فلابد من البينة في الأصح (وأما) الجلي فضربان (أحدهما) يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى في المستقبل وذلك في الغازي وابن السبيل فيعطيان بقولهما بلا بينة ولا يمين ثم إن لم يحققا ما ادعيا ولم يخرجا

استرد منهما ما أخذا وإلى متى يحتمل تأخير الخروج قال السرخسي ثلاثة أيام قال الرافعي ويشبه أن يكون هذا على التقريب وأن يعتبر ترصده للخروج وكون التأخير لانتظار أو للتأهب بأهب السفر ونحوهما (الضرب الثاني) يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى في الحال وهذا الضرب يشترك فيه بقية الأصناف فالعامل إذا ادعى العمل طولب بالبينة وكذا المكاتب والغارم فإن صدقهما السيد وصاحب الدين فوجهان (أصحهما) يكفي ويعطيان (وأما المؤلف) فإن قال نيتي ضعيفة في الإسلام قبل وإن ادعى أنه شريف مطاع طولب بالبينة هذا هو المذهب وقيل يطالب بالبينة مطلقا قال الرافعي واشتهار الحال بين الناس قائم مقام البينة لحصول العلم أو الظن قال ويشهد لما ذكرناه من اعتبار غلبة الظن ثلاثة أمور (أحدها) قول بعض الأصحاب لو أخبر عن الحال واحد

يعتمد كفى (الثاني) قال إمام الحرمين رأيت للأصحاب رمزا إلى تردد في أنه لو حصل الوثوق بقول مدعي الغرم وغلب على الظن صدقه هل يجوز الاعتماد عليه (الثالث) حكى بعض المأخرين أنه لا يعتبر في البينة في هذه الصور سماع القاضي وتقدم الدعوى والإنكار والاستشهاد بل المراد إخبار عدلين على صفات الشهود قال ثم إن سياق كلام الغزالي في الوسيط والوجيز قد يوهم أن إلحاق الاستفاضة بالبينة مختص بالمكاتب والغارم ولكن الوجه تعميم ذلك في كل من يطالب بالبينة من الأصناف هذا آخر كلام الرافعي رحمه الله والله أعلم *

Mas'alah: What is the definition of genus according to Maliki scholars in relation to legal rulings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5067)

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي في شرح الرسالة إن قولنا جنس تارة يرجع إلى اتفاق في حكم من أحكام الشرع كالإبل والبقر والغنم في اشتراكهما في وجوب الزكاة والإجزاء في الضحايا والهدايا وإنها من بهيمة الأنعام

Mas'alah: What is the ruling on using legal stratagems to avoid zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2740)

في "الوجيز" في نظيره من الزكاة. وقال في "الإحياء" : إن الحيلة وإن أسقطت الزكاة في ظاهر الشرع، فإن الذمة لا تبرأ باطنا بفعلها.

Mas'alah: Who is obligated to pay zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=723)

باب من تجب عليه الصدقة

Mas'alah: On whom is zakah obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=723)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وتجب الصدقة على كل مالك تام الملك من الأحرار , وإن كان صبيا , أو معتوها , أو امرأة لا افتراق في ذلك بينهم كما يجب في مال كل واحد ما لزم ماله بوجه من الوجوه جناية , أو ميراث منه , أو نفقة على والديه , أو ولد

زمن محتاج وسواء كان في الماشية , والزرع , والناض , والتجارة وزكاة الفطر لا يختلف@

Mas'alah: What is the sixth condition for zakah being obligatory?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=815)

الشرط السادس كمال الملك

Mas'alah: What are the required qualities of the person paying zakah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=881)

الطرف الثالث في صفات المؤدي والصفات المشروطة ثلاث الأولى الإسلام فلا زكاة على كافر إلا في عبده المسلم وزوجته المسلمة حيث يتصور مسلمة تحت كافر في دوام النكاح عند اختلاف الدين وفيهما قولان أحدهما لا تجب لأن المؤدي أصل وهو كافر والثاني تجب لأنه متحمل وعلى هذا تجزي دون النية لتعذرها من الكافر الصفة الثانية الحرية فلا زكاة على رقيق إلا على المكاتب في رأي بعيد كما ذكرناه ومن نصفه حر وجب عليه نصف صاع وعلى سيده الباقي ويجب على الصبي والمجنون في مالهما الصفة الثالثة اليسار وهو معتبر في وقت الوجوب فلو كان معسرا ثم أيسر ضحوة العيد مثلا فلا زكاة بخلاف الكفارة فإن الأظهر أن العاجز عن جميع الخصال إذا جرى عليه سبب الكفارة استقر في ذمته إلى اليسار لأن اليسار ثم اعتبر للأداء وسبب الوجوب الجناية وهاهنا اليسار أولى بأن يجعل سببا للوجوب من الوقت

وقال صاحب التقريب الكفارة كالفطرة ويشهد له حديث الأعرابي والمعني باليسار أن يفضل عن قوته وقوت من يقوته في يومه ذلك صاع واحد وذلك بعدد ست ثوب يليق به ومسكن يسكن فيه وعبد يخدمه إن كان مثله ممن يخدم والعبد والمسكن يباعان في الديون للآدميين ولكن الحاجة إليه تمنع ابتداء الوجوب لأن الابتداء أضعف ولذلك يدفع ابتداء الفطرة بالدين كما يدفع بالحاجة إلى نفقة الأقارب في ذلك اليوم وإن كان لا يدفع سائر الزكوات في ابتدائها بالدين على قول

Mas'alah: What is meant by ability to pay (tamakkun) in zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=365)

فرع المراد بالتمكن) من الأداء (حضور المال عند المالك) فلو غاب عنه لم يجب الأداء من محل آخر وإن جوزنا نقل الزكاة (و) حضور (من يجوز الصرف إليه كالإمام) ولو (في الأموال الباطنة لا الفقير) وفي نسخة من الإمام أو نائبه والمستحق لا المستحق (حيث يجب الصرف إلى الإمام) بأن يطلبه من الأموال الظاهرة كما مر فلا يحصل التمكن بذلك وإنما يحصل بما مر (مع الفراغ من مهمات الدين والدنيا) كما في رد الوديعة ومع التصفية في الحبوب والمعادن مما خالطها والجفاف في الثمار كما سيأتي ذلك والواو في قوله والمستحق على النسخة الثانية بمعنى أو (ولو أخر لطلب الأفضل من تفريقه بنفسه أو الإمام حيث كان) تفريقه (أفضل أو لانتظار قريب وجار) أو أحوج كما صرح به الأصل (جاز) لأنه تأخير لغرض ظاهر وهو حيازة الفضيلة والواو بمعنى أو التي عبر بها أصله ولو عطف انتظار القريب على مجرور من لأفاد أنه أفضل كما أفاده

قول صاحب الأنوار ولو أخر لطلب الأفضل كالدفع إلى الإمام أو الصرف إلى القريب أو الجار أو الأحوج لم يعص (وضمن إن تلف) في مدة التأخير لحصول الإمكان وإنما أخر لغرض نفسه فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة (ولو تضرر الحاضر بالجوع حرم التأخير) مطلقا لأن دفع ضرره فرض فلا يجوز تركه لفضيلة. (

Mas'alah: When two types of zakah coincide on the same property, which one takes precedence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1061)

فصل: في اجتماع زكاتين إذا اشترى للتجارة ما يجب الزكاة في عينه؛ مثل: أن اشترى نصابا من السائمة، ونخيلا للتجارة؛ فأثمرت، أو أرضا مزروعة؛ فأدرك الزرع - فلا يجب زكاة العين والتجارة جميعا، وأيهما يغلب؟ فيه قولان: أصحهما: زكاة العين؛ لأنها أقوى؛ فإنها مجمع عليها، وزكاة التجارة مختلف في وجوبها. والثاني - وهو قوله القديم فيه: قال أبو حنيفة: تغلب زكاة التجارة؛ لأنها أعم وأنفع للمساكين. واختلفوا في محل القولين: منهم من قال: القولان فيما إذا لم يسبق حول أحدهما؛ بأن اشترى بمال لا يجب فيه الزكاة نصابا من السائمة للتجارة، ينعقد الحول من يوم الشراء؛ فلا يختلف حول زكاة العين والتجارة. أما إذا سبق حول أحدهما، يغلب السابق؛ مثل: أن اشترى بمال التجارة نصابا من

السائمة، أو كان له نصاب من أحد النقدين ستة أشهر؛ فاشترى به نصابا من السائمة بنية التجارة - يغلب زكاة التجارة؛ لأن حولها من يوم ملك الثمن؛ وهو سابق. ولا يتصور أن يسبق حول زكاة العين في السائمة؛ لأن المبادلة فيها تقطع الحول. قال الشيخ:

يتصور في الثمار؛ وهو أن يشتري نخيلا للتجارة؛ فبدا الصلاح في ثمارها قبل أن يحول حول التجارة – تغلب زكاة العين؛ لأن السابق وجد بسبب وجوبه، وليس هناك معارض. ومنهم من قال: في الكل قولان؛ سواء سبق حول أحدهما، أو لم يسبق. وهذا أصح؛ حتى لو اشترى خمسا من الإبل بمائتي درهم، أقامت عنده ستة أشهر – ففي قول: عليه زكاة العين؛ وهو شاة إذا تم الحول من يوم الشراء. وفي قول: عليه زكاة التجارة إذا تم حول الثمن. فإن قلنا: يغلب زكاة التجارة، فلا عبرة بنقصان النصاب في أثناء الحول، فإذا تم الحول يقوم ثمن النخل والجذع وأرض الجذع وفي الزرع تقوم الأرض والزرع، وفي السائمة تقوم مع درها ونسلها وصوفها، وما اتخذ من لبنها. فإن بلغت نصابا، أخرج ربع عشرها، وإن لم تبلغ نصابا، فهل يصار إلى زكاة العين؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأنا أعرضنا عنها. والثاني – وهو الأصح: تؤخذ زكاة العين إن كان نصابا، لأن سقوط زكاة العين لأجل زكاة التجارة؛ وهي غير واجبة: فعلى هذا يخرج العشر من الزرع والثمار في الحول؛ لأنه لا حول لها بعد بدو الصلاح، واشتداد الحب. أما السائمة: هل يجب إخراج زكاتها في الحال، أم يستأنف لها الحول من وقت التقويم؟ فيه وجهان: فإن قلنا: تغلب زكاة العين، يجب عليه إخراج العشر من الثمار والزروع، إن بلغت خمسة أوسق، وإخراج السنين الواجبة من السائمة والسخال تضم إلى الأمهات، فإذا أخذنا زكاة السائمة لا يبقى لإيجاب زكاة التجارة موضع، فإذا أخذنا زكاة العين من الثمار والزروع، هل تجب زكاة التجارة في قيمة جذع النخلة وبين الزرع؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأن المقصود منها الثمار والحب، وقد أخذنا زكاتها. والثاني: تجب؛ لأن هذه الأشياء لا يجب فيها زكاة العين؛ فيبقى فيها زكاة التجارة. وأما أرض النخيل، وأرض الزرع، فهل تجب في قيمتها زكاة التجارة؟ قيل: فيه وجهان: كالجذع.

Mas'alah: Is zakah obligatory on the specific assets or on the liability?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=76)

وهل تجب في أعيانها أو في الذمة؟ ففيه قولان: أحدهما: أنها تجب في الذمة. والثاني: في العين، فيملك الفقراء من النصاب قدر الفرض، فإن لم يخرج منه لم تجب في السنة الثانية زكاة.

Mas'alah: What is the ruling on the possibility of payment as a condition for zakah obligation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1092)

الفصل وهذا كما قال هذه المسألة مبنية على أن الإمكان من شرائط الوجوب، أو من شرائط الضمان، وإن قلنا: من شرائط الوجوب وهو ظاهر المذهب فعد عليه الساعي ماشيته بعد حولان الحول فلم يأخذ منه شيئا حتى نقصت عن النصاب فلا شيء عليه وعلى القول الآخر عليه بحصة ما بقي واختلف قول الشافعي [26 ب/4] رحمة الله عليه في كيفية الإمكان فقال في الجديد: الإمكان هو الوصول إلى الساعي أو إلى أهل السهمان سواء كان ماله من الأموال الظاهرة كالمواشي أو كان من الأموال الباطنة، كالذهب والفضة، ومن أصحابنا من قال: لو أخرها على هذه القول عن أهل السهمان ليوصلها إلى الإمام لا يضمن، لأن له غرضا صحيحا في الدفع إلى الإمام لدفع الخلاف، وهذا خلاف النص، وقال في "القديم" : إن كان من الأموال الباطنة فهو الوصول إلى الساعي أو إلى أهل السهمان وأن كان من الأموال الظاهرة فهو الوصول إلى الساعي دون أهل السهمان، وتجب الزكاة على الفور عند الإمكان، وبه قال الكرخي من أصحاب أبي حنيفة، وقال أبو بكر الداري: على التراخي لأنها لو هلكت عند أبي حنيفة

لا يضمن .... [2] على [3] وإذا وجد الإمكان على ما بيناه فلم يخرج الزكاة حتى تلف المال فإنه يلزمه ضمان الزكاة، وقال أبو حنيفة لا يضمنها وإن أخرها سنين لا يطالبه إلا بمطالبة الإمام وهذا غلط، لأنها أمانة حصلت في يده بغير اختيار من له الحق فيضمن بالإمكان كما لو ألقت الريح ثوبا في داره ضمن بالإمكان.

Mas'alah: What items are not subject to zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1208)

باب ما لا زكاة فيه قال [1] الشافعي: وما كان من لؤلؤ أو زبرجد أو ياقوت. الفصل وهذا كما قال: لا تجب الزكاة فيما عدا الذهب والفضة من الجواهر من اللؤلؤ والزبرجد والياقوت والفيروزج والمرجان والصفر والنحاس [157 أ/ 4] والرصاص والحديد ولا زكاة في عنبر ولا مسك ونحو ذلك، وقال أبو يوسف: في المسك والعنبر الخمس، وقال الحسن وعمر بن عبد العزيز [2] وعبد الله العنبري وإسحاق: يلزم الخمس في جميع حلية البحر والعنبر وحكي عن أبي يوسف هذا القول واحتج الشافعي عليهم يقول ابن عباس – رضي الله عنهما– في العنبر: "إنما هو شيء دسره البحر" [3] أي لفظه وليس هو بمعدن حتى يجب فيه الخمس وروي عنه صريحا أنه قال: لا زكاة فيه بعد ما قال هذا القول، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا زكاة في حجر" [4] واللؤلؤ حجر، وروى جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "العنبر ليس بغنيمة" وهذا ينفي وجوب الخمس فيه وروي عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: لا زكاة في اللؤلؤ ولأنه مقوم مستفاد من البحر فلا حق فيه كالمسك وأكثر الفقهاء على أن العنبر طاهر، وقال الشافعي [5]: سمعت من قال: "ورأيت العنبر نابتا في البحر ملتويا مثل عنق الشاة" . وقيل: إن أصله ينبت في

البحر وله رائحة كريهة، وفي البحر دويبة تقصده لذكاء رائحته وهو سمها فتأكله فيقتلها ويلفظ البحر فيخرج العنبر من بطنها، والدسر هو الدفع، ولو وجد في البحر ذهبا فإن كان ركازا فحقه الخمس، وإن كان [157 ب/ (4)] معدنا فيجب فيه حق المعدن، وإن كان من ضرب الإسلام فهو لقطة وحكمه حكمها. (1) انظر الأم (2/ 36) . (2) أخرجه عبد الرزاق ((6979)) ، وابن أبي شيبة (3/ (143)) . (3) أخرجه البيهقي في "الكبرى" ((7593)، (7594)) ، وفي "معرفة السنن" ((2363)) ، وابن أبي شيبة (3/ (142)) ، وأبو عبيد في "الأموال" ((885)، (886)) . (4) أخرج، البيهقي في "الكبرى" ((7590)) ، وابن عدي في "الكامل" (5/ (22)) (5) انظر الأم (3/ 100) .

Mas'alah: What is the Maliki position on the condition of possibility for zakah obligation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2670)

واعلم ان الائمة ذكروا ان مذهب مالك في الفصل بين الحول الاول وما بعده علي ما سبق مبني علي اصل له وهو ان الامكان من شرائط وجوب الزكاة ولا يبتدئ الحول الثاني الا من يوم الامكان ويوم الامكان ههنا هو يوم الوجدان فمنه يفتتح الحول الثاني ولا يخرج لما مضي الا زكاة حول وهذا الذى ذكروا يقتضى أن يكون للشافعي رضي الله عنه قول مثل مذهبه لان له قولا كمذهبه في أن لامكان من شرائط الوجوب والله أعلم

Mas'alah: Is the ability to pay a condition for the obligation of zakah or only for liability?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2717)

مسألتا الفصل مبنيتان علي أصلين (أحدهما) أن امكان الاداء من شرائط الضمان وهل هو مع ذلك من شرائط الوجوب فيه قولان (احدهما) ويحكى عن القديم وبه قال مالك أنه من شرائط

Mas'alah: What is the evidence that ability to pay is only a condition for liability in zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2717)

الوجوب كما في الصوم والصلاة والحج لانه لو تلف قبل الامكان سقطت الزكاة ولو وجبت لما سقطت وبهذا أجاب في المختصر في مواضع (وأصحهما) عند ابن سريج وجمهور الاصحاب وهو قوله في الاملاء ومذهب أبى حنيفة رحمه الله أنه ليس الا من شرائط الضمان لانه لو تلف المال بعد الحول لا تسقط عنه الزكاة ولولا الوجوب لسقطت كما لو تلف قبل الحول.

Mas'alah: What does it mean to say that ability to pay is a condition for the obligation of zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2718)

سبيل التبيين معناه أنا نتبين بالامكان حصول الوجوب عند تمام الحول ونسميه شرط

الوجوب توسعا.

Mas'alah: What is Malik's view on possibility as a condition for zakah obligation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2718)

ومالك يجعله شرط الوجوب حقيقة ولا يقول بالتبيين.

Mas'alah: What are the different views on how zakah is attached to the wealth?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2721)

قال (فان قيل فما وجه تعلق الزكاة بالعين قلنا فيه اربعة اقوال * قيل لا تتعلق به وقيل المسكين شريكه فيه وقيل هو كاستيثاق المرتهن وقيل ان له تعلقا كتعلق أرش الجناية وهو الاصح) *

Mas'alah: What is the nature of the attachment of zakah to the wealth according to Shafi'i?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2721)

سقوط الزكاة بتلف النصاب بعد الحول وقبل التمكن يشعر بان الزكاة متعلقة بالنصاب غير مسترسلة في الذمة فلما جرى ذكر هذه المسألة حسن البحث عن وجه ذلك التعلق

والوجه أن نشرح ما أورده في الكتاب ثم نذكر ما ينبغى أن يعرف (فأما) ترتيب ما في الكتاب (فهو) أن للشافعي رضي الله عنه قولين في كيفية تعلق الزكاة (أحدهما) أنها في الذمة ولا تعلق لها بالعين لانها عبادة وجبت ابتداء من جهة الشرع فتتعلق بالذمة كالحج وصدقة الفطر وكذلك الكفارات (والثاني) أتها تتعلق بالعين لقوله صلي الله عليه وسلم (في أربعين شاة شاة) وعلي هذا ففى كيفية التعلق قولان (أحدهما) أن أهل السهمان يصيرون شركاء لرب المال في قدر الزكاة لان الواجب يتبع المال في الصفة حتى يؤخذ من المراض مريضة ومن الصحاح صحيحة ولانه لو امتنع من اخراج الزكاة أخذها الامام من عين النصاب قهرا كما يقسم المال المشترك قهرا إذا امتنع بعض الشركاء من القسمة (والثاني) انه يتعلق بالمال تعلق استيثاق لانه لو صار مشتركا لما جاز لرب المال الاخراج من موضع آخر كما لا يجوز للشريك اداء حق الشريك من غير مال الشركة وعلى هذا ففى كيفية الاستيثاق قولان (أحدهما) أنه يتعلق به تعلق الدين بالرهن بدليل أنه لو امتنع من اداء الزكاة أو لم يوجد السن الواجبة في ماله كان للامام بيع بعض النصاب وشراء السن الواجبة كما يباع المرهون لقضاء الدين (والثانى) أنه يتعلق به تعلق الارش برقبة العبد الجاني لانه يسقط الواجب بهلاك النصاب ولو كان تعلقها كتعلق الدين بالموهون لما سقطت ويخرج من ذلك عند الاختصار أربعة أقوال كما ذكر في الكتاب ويجوز أن يعلم قوله في أربعة أقوال بالواو لان امام الحرمين ثم صاحب البيان حكيا عن ابن سريج أنه لا خلاف في

تعلقها بالعين وإنما الخلاف في كيفية التعلق فتعود الاقوال علي هذه الطريقة إلي ثلاثة.

Mas'alah: What is the Maliki view on the attachment of zakah to wealth?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2722)

وعند مالك رحمه الله تتعلق الزكاة بالعين تعلق استحقاق وشركة فلك أن تعلم ما عدا هذا القول بالميم.

Mas'alah: What is the preferred Shafi'i view on the attachment of zakah to wealth?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2722)

واعرف بعد هذا أمورا (أحدها) أن عامة مشايخنا رحمهم الله لم يردوا الا قول الذمة وقول الشركة وقالوا الاول قديم والثانى هو الجديد الصحيح واعتذروا عن جواز الابدال استقلالا بأن أمر الزكاة مبين علي المساهلة والارفاق فيحتمل فيه مالا يحتمل في سائر الاموال المشتركة وصاحب الكتاب رجح القول الرابع وهو أن تعلق الزكاة كتعلق الارش فيجوز أن يقال الكلامان مختلفان فيما هو الاصح في المسألة ويجوز أن يقال انهم حكموا بأن الشركة أصح من قول الذمة ولا يلزم منه أن يكون أصح علي وجه الاطلاق والاول أظهر (والثانى) أن ايراد الكتاب يقتضى كون الوجوب في الذمة قولا برأسه وتعلق الرهن قولا برأسه وكذا نقل الامام لكن العراقيين والصيدلانى والقاضي الروياني والجمهور جعلوا الامرين قولان واحدا فقالوا انها تتعلق بالذمة والمال مرتهن بها. وجمع صاحب التتمة بين الطريقين فحكى وجهين في انا إذا قلنا بتعلقها بالذمة هل تجعل المال خلوا أو نقول هو رهن بها (والثالث) أنا إذا قلنا بثبوت استيثاق المرتهن اما قولا برأسه أو جزءا من قول الذمة فهل يجعل جميع المال مرهونا به أو يخص قدر الزكاة بالرهن بها. فيه وجهان سنفرع عليهما وكذا الخلاف إذا قلنا

بثبوت تعلق كتعلق الارش في أنه يتعلق بجميع النصاب أم بقدر الزكاة. جميع ما ذكرناه فيما إذا كان الواجب من جنس المال وأما إذا كان من غير جنسه كالشاة الواجبة في الابل ففيه طريقان مذكوران في التتمة وغيرها (أحدهما) القطع بتعلقها بالذمة لتغاير الجنس (وأظهرهما) أنه على لخلاف السابق اما الاستيثاق فلا يختلف وأما الشركة فسبيلها تقدير الاستحقاق بمقدار قيمة الشاة وهذا الطريق هو الموافق لاطلاق الكتاب *

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat when the treasury is empty?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=591)

والمخاطب به كل موسر بما زاد على كفاية سنة له ولممونة عند احتلال بيت المال وعدم وفاء زكاة.

Mas'alah: What is the chapter on whom zakat on wealth is obligatory and on what it is due?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=156)

باب من تلزمه زكاة المال وما تجب فيه.

Mas'alah: When is learning the rulings of zakah and hajj individually obligatory?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=19)

ر إلا مرة وهو الحج والعمرة وما لا يجب في العام إلا مرة وهو الزكاة فلا يتعين علم ما يحتاج إليه في أدائها إلا على من وجبت عليه فمن له مال زكوى يلزمه تعلم ظواهر أحكام الزكاة وأن كان ثم ساع يكفيه الأمر فقد يجب عليه ما لا يعلمه الساعى وكالفرض في ما ذكره النفل إذا اراد فعله إذ تعاطى العبادة الفاسدة حرام)

Mas'alah: What is the specific property from which zakah is taken?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=830)

قوله (المال مخصوص) أي الذي هو القدر المخرج من ربع العشر فى الذهب والفضة ومن العشر أن نصفه فى الزروع وهكذا.

Mas'alah: What is meant by 'in a specific manner' in the definition of zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=830)

وقوله: على وجه مخصوص أي من الكيفية المشتملة على الشروط الآتية.

Mas'alah: On what types of wealth is zakah obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=831)

تجب الزكاة فى خمسة أشياء) أي إجمالا وإلا فهي ثمانية تفصيلا الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والزروع والنخل والعنب. وأما عروض التجارة فهي ترجع للذهب والفضة لأن الزكاة إنما تجب فى قيمتها

Mas'alah: What are the eight categories of wealth subject to zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=831)

وهي إنما تكون من الذهب والفضة كما وجدت فى ثمانية أصناف من أجناس المال وجبت لثمانية أصناف من طبقات الناس فبهذا ينتظم قولهم تجب فى ثمانية وتصرف لي ثمانية. قوله (وهي) أي الخمسة المذكورة. قوله (

Mas'alah: What does the author say about the five categories of zakah being detailed later?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=831)

وسيأتي كل من الخمسة مفصلا) أي وأما الكلام عليهاهنا فهو على سبيل الإجمال كما هو ظاهر.

قوله (

Mas'alah: What is the third category of zakahable wealth according to the author?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=842)

قوله (وأما الزروع) التي هي الثالثة من الخمسة المتقدمة.

Mas'alah: What types of wealth are subject to zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=775)

(تجب الزكاة في خمسة أشياء) من أنواع المال (وهي المواشي والأثمان والزروع والثمار وعروض التجارة) وهذه الأنواع ثمانية أصناف من أجناس المال الإبل والبقر والغنم الإنسية والذهب والفضة والزرع والنخل والكرم، ومن [حاشية البجيرمي] بمعنى تركب وعلى بمعنى من والتقدير تركب الإسلام من خمس على حد قوله تعالى {الذين إذا اكتالوا على الناس} [المطففين: 2] أي منهم أو شبه الإسلام بقصر مشيد على دعائم خمس تشبيها مضمرا في النفس وطوى ذكر المشبه به وذكر شيئا من خواصه وهو قوله بني فيكون تخييلا قوله ويكفر جاحدها عبارة العناني ويكفر جاحدها على الإطلاق أو في القدر المجمع عليه دون المختلف فيه وهو الأقرب كوجوبها في مال الصبي ومال التجارة ومن جهلها عرف فإن جحدها بعد ذلك كفر ويقاتل الممتنع من أدائها وتؤخذ منه وإن لم يقاتل قهرا والحاصل أن الناس فيها ثلاثة أضرب ضرب يعتقد وجوبها ويؤديها فيستحق الحمد وفيه نزل قوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} [التوبة: 103] الآية وضرب يعتقد وجوبها ويمتنع من إخراجها فإن كان في قبضة الإمام أخذها من ماله قهرا وإلا قاتله كما فعلت الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – بمانع الزكاة وضرب لا يعتقد وجوبها فإن كان ممن يخفى عليه ذلك لكونه

قريب عهد بالإسلام عرفه أي الوجوب وينهى عن العود وإلا حكم بكفره اهـ قوله في الزكاة المجمع إلخ متعلق بيكفر قوله كالركاز وكمال الصبي ولبعضهم من الوافر أقول لشادن في الحسن أضحى ... يصيد بلحظة قلب الكمي ملكت الحسن أجمع في نصاب ... فأد زكاة منظرك البهي وذاك بأن تجود لمستهام ... برشف من مقبلك الشهي فقال أبو حنيفة لي إمام ... يرى أن لا زكاة على الصبي فإن تك شافعي الرأي أو من ... يرى رأي الإمام المالكي فلا تك طالبا مني زكاة ... فإخراج الزكاة على الولي ولبعضهم يا من تفرد في الورى بجماله ... وبه الكواكب في السما تتباهى إن الفقير يريد منك تعطفا بزكاة حسن ... قد منعت عطاها لما طلبت زكاته فأجابني ورد الخدود بأنه أداها قوله (وفرضت في السنة الثانية) واختلف في أي شهر منها والذي قاله شيخنا البابلي أن المشهور عن المحدثين أنها فرضت في شوال من السنة المذكورة قوله: (من أنواع المال) الأولى من أجناس المال كما عبر به فيما بعد، لكن سيأتي أنه ليس المراد بالجنس الجنس المنطقي بل ما دل على متعدد فأشبه النوع اهـ. قوله: (وهذه الأنواع ثمانية أصناف) وترجع إلى ضربين ما يتعلق بالقيمة وهو زكاة التجارة وما يتعلق بالعين وهو ثلاثة أنواع: نبات وجوهر النقدين وحيوان زي قوله: (أصناف) فيه مسامحة؛ لأن الإبل مثلا ليس صنفا من نوع بل هو نوع من جنس وهو الماشية، ولم يذكر عروض التجارة مع أنها مذكورة في الإجمال إلا أن يقال: إنها داخلة في الذهب والفضة لأنها تقوم بأحدهما. قوله: (من

Mas'alah: What is the condition of complete ownership for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=777)

(و) الثالث (الملك التام) فلا تجب فيما لا يملكه ملكا تاما كمال كتابة إذ للعبد إسقاطه متى شاء، وتجب في مال محجور عليه والمخاطب بالإخراج منه وليه، ولا تجب في مال وقف لجنين إذ لا وثوق بوجوده وحياته.

Mas'alah: What is the definition of apparent and hidden wealth for zakah purposes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=830)

قوله: (عن مال ظاهر) وهو ماشية وزرع وركاز وثمر، والباطن نقد ومعدن وعرض تجارة. وألحق به زكاة الفطر لأن موجبها اليسار، وهو مما يخفى.

Mas'alah: What is the definition of hidden and apparent wealth in zakat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=559)

(قوله: عن المال الباطن) سمي بالباطن لعدم علم غيره به غالبا بخلاف الظاهر وقال اط ف الباطن هو الذي لا ينمو بنفسه والظاهر ما ينمو بنفسه كما يعلم ذلك من الأمثلة فيهما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on analogizing zakah on hidden wealth to zakah on apparent wealth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=559)

(قوله: وألحقوا بزكاة المال الباطن إلخ) أي في أن الأفضل دفعها للإمام إن طلبها شوبري وليس بظاهر والصواب أن يقول في أنه ليس له طلبها إلا إذا علم أن المالك لا يزكي إلخ كما قرره شيخنا قال الشوبري ووجه الإلحاق أن واجبها اليسار وهو مما يخفى غالبا كالمال الباطن.

Mas'alah: What is the ruling when a person demanded to pay zakah claims a ground for exemption?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1808)

(أو بزكاة فادعاه) أي المسقط كدفعها لساع آخر أو غلط خارص (لم يطالب بها) وإن نكل عن اليمين؛ لأنها مستحبة كما مر

Mas'alah: What is the ruling on the prevention of obligation due to inability?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=143)

[حاشية عميرة] أجيب بأنه مانع من تعلق الفرض لا مسقط. قول الشارح: (لعدم التمكن من فعلها) أي وكما لو هلك النصاب قبل التمكن من أدائه. (فصل الأذان إلخ)

Mas'alah: On whom is zakah obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=477)

ويكفر جاحد وجوبها، ويقاتل الممتنع عن أدائها، وتؤخذ منه – وإن لم يقاتل – قهرا (تجب على) كل (مسلم) ولو غير مكلف، فعلى الولي إخراجها من ماله. وخرج ـــــــ بالعين: وهو ثلاثة أنواع: نبات، وجوهر النقدين، وحيوان. (قوله: النقدين الخ) بدل من ثمانية أصناف. (وقوله: والأنعام) أي الإبل، والبقر، والغنم. (قوله: والقوت) أي من الحبوب، كبر، وشعير، وأرز. (قوله: والتمر، والعنب) عبر بعضهم عن هذين وعن القوت بالنابت، فإنه يشمل الزرع والنخل والكرم. (قوله: لثمانية إلخ) متعلق بوجبت، أي وجبت في ثمانية أصناف من المال، لثمانية أصناف من الناس، وهم المذكورون في آية * (إنما الصدقات للفقراء) * إلخ. (قوله: ويكفر جاحد وجوبها) أي الزكاة. ومحله أن أنكر وجوبها على الإطلاق، بأن أنكر أصلها من غير نظر لأفرادها، أو أنكر بعض أفرادها الجزئية المجمع عليه، بخلاف المختلف فيه – كوجوبها في مال الصبي والركاز – فلا يكفر جاحده. (قوله: ويقاتل الممتنع عن أدائها) أي الزكاة – كما فعل الصديق رضي الله عنه – وكما يقاتل الممتنع من الأداء يقاتل الممتنع من أخذها. وعبارة ش ق: ولو امتنع المستحقون من أخذها قاتلهم الإمام، لأن قبولها فرض كفاية، فيقاتلون على ذلك، لتعطيلهم هذا الشعار العظيم، كتعطيل الجماعة، بناء على أنها فرض كفاية، بل أولى. أفاده الرملي. اه. (قوله: وتؤخذ) أي الزكاة. (وقوله: منه) أي من الممتنع. (وقوله: وإن لم يقاتل) الأولى تأخيره عن قوله قهرا. (وقوله: قهرا) صفة لمصدر محذوف، أي تؤخذ أخذا قهرا، سواء قاتل الممتنع الإمام أم لا. وفي البجيرمي ما نصه: والحاصل أن الناس فيها على ثلاثة أقسام: قسم يعتقد وجوبها ويؤديها، فيستحق الحمد، وفيه نزل قوله تعالى: * (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم) * (1) . وقسم يعتقد وجوبها ويمتنع من إخراجها، فإن كان في قبضة الإمام أخذها من ماله قهرا، وإلا قاتله، كما فعلت الصحابة رضوان الله عليهم بمانع الزكاة. وقسم لا يعتقد وجوبها، فإن كان ممن يخفى عليه – لكونه قريب عهد بالإسلام – عرفه أي الوجوب وينهى عن العود، وإلا

حكم بكفره. اه. (قوله: تجب الخ) شروع في بيان شروط من تجب عليه زكاة الأموال التي هي: النقدان، والأنعام، والقوت، والتمر، والعنب. وبدأ ببيان شروط من تجب عليه زكاة النقدين – لأنهما أشرف من بقية الأموال – إذ بهما قوام الدنيا، ونظام أحوال الخلق، لأن حاجات الناس كثيرة، وكلها تقضى بهما، بخلاف غيرهما من الأموال. وذكر لمن تجب عليه زكاتهما خمسة شروط – متنا وشرحا – وهي: إسلام، وحرية، وتعين مالك، ونصاب وحول. وبقي من الشروط: قوة الملك، ويعبر عنه بالملك التام، ليخرج به ما ملكه المكاتب، فلا زكاة فيه عليه، لضعف ملكه عن احتمال المواساة. وتيقن وجود المالك: فلا زكاة في مال الحمل الموقوف له بإرث أو وصية، لعدم الثقة بحياته. ومعظم هذه الشروط يأتي في غيره ممن تجب عليه زكاة بقية الأموال – كما ستقف عليه. (قوله: على كل مسلم) أي لقول الصديق رضي الله عنه في كتابه: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المسلمين. رواه البخاري. (قوله: ولو غير مكلف) غاية في المسلم، وهو الصبي والمجنون. (قوله: فعلى الولي الخ) هذا بيان للمراد بلزومها على غير المكلف، يعني أن المراد بذلك أنها تلزم في ماله، ويلزم الولي إخراجها منه، فالمخاطب بالإخراج الولي. قال في النهاية: ومحل وجوب ذلك عليه في مال الصبي والمجنون، حيث كان ممن يعتقد وجوبها على المولى عليه، فإن كان لا يراه – كحنفي – فلا وجوب. والاحتياط له أن يحسب زكاته، فإذا كملا أخبرهما بذلك، ولا يخرجها، فيغرمه الحاكم. قاله القفال. وفرضه في الطفل ومثله المجنون – كما مر – والسفيه. اه. (فائدة) أجاب السبكي عن سؤال صورته: كيف تخرج الزكاة من أموال الأيتام من الدراهم المغشوشة والغش فيها ملكهم؟ بأن الغش إن كان يماثل أجرة الضرب والتخليص فيسامح به، وعمل الناس على الإخراج منها. اه. مغنى. (1) التوبة: 60

Mas'alah: Who is considered wealthy in the context of zakah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=534)

أو غني) وهو من له كفاية العمر الغالب – على الاصح –. وقيل: من له كفاية سنة. أو الكسب الحلال اللائق)

Mas'alah: What is the duty of the imam regarding the collection of zakah?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=394)

والذي يتعين على الإمام نصب كفء يقوم باستخراج أموال الصدقات على اختلاف أجناسها وصرفها على مستحقيها بالطريق السائغ الشرعي

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of zakah for a person who is not eligible to receive it?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=100)

116 – سمألة لا فرق في وجوب الزكاة على مالك النصاب بين أن يكون ممن لا تصرف له الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on zakah of apparent and hidden wealth?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=106)

فصل زكاة الأموال الظاهرة والباطنة

Mas'alah: What matters are determined by both parents in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=678)

والذي يعتبر بهما: استحقاق سهم الغنيمة- يعني: في الخيل- والزكاة، يعني: فلا تجب الزكاة في المتولد بين الظباء والمواشي كما صرح به في باب دية الجنين، وما يجزئ في الأضحية، وما يجزئ في جزاء الصيد، وحل الأكل.

Mas'alah: When does the obligation of zakat become settled by ability to pay?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=887)

والفرع منهما- ما صرح به الشيخ-: أنها تستقر بإمكان الأداء، ووجهه: أنها وجبت عليه، وتمكن من أدائها؛ فاستقرت في ذمته؛ كما لو هلك النصاب بعد الحول والتمكن؛ وهذا ما نص عليه الشافعي، رضي الله عنه.

Mas'alah: Why does zakah obligation not apply when the owner and recipient are the same?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2443)

وإذا ثبت ذلك في حق الفقراء امتنع الوجوب على رب المال أيضا؛ لأن الشاة لا تتبعض في الوجوب، ويشهد لذلك أيضا أن من عليه قصاص لمورثه وغيره إذا مات مورثه لا

يثبت له قصاص على نفسه؛ لاستحالة أن يثبت للإنسان شيء على نفسه، ولما كان ذلك ممتنعا سقط في حقه ولما سقط في حقه سقط في حق

Mas'alah: Is the ability to pay a condition for the obligation of zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2450)

قال: ولا تجب في الآخر حتى يتمكن من الأداء؛ لأنه لو تلف النصاب قبل التمكن من الأداء، لم يضمن الزكاة، ولو كانت واجبة لضمنها، وتحريره قياسا: أن كل حالة تسقط الزكاة فيها بتلف المال وجب ألا تكون الزكاة فيها واجبة، أصله: ما قبل الحول ولأن الإمكان شرط الوجوب في الصلاة والحج؛ فكذا في الزكاة، وهذا ما نص عليه في "الأم" كما قال القاضي أبو الطيب، وقال الإمام والقاضي الحسين والمصنف: إنه القديم؛ ولذلك قال ابن الصباغ ومن بعده: إنه نص عليه في "الأم" والقديم.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of ability to pay zakah regarding the imam's demand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2459)

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يطلب الإمام أو نائبه أو أهل السهمان منه ذلك، أو لا كما قاله أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما، لكن الماوردي قال: التمكن يكون بمطالبة الإمام العادل، أو حضور أهل السهمان. وهذا يفهم اشتراط مطالبة الإمام دون أهل السهمان وكذا كلامه الذي سنذكره من بعد.

Mas'alah: What is the ruling on the ability to pay zakah for apparent wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2459)

والحكم في الأموال الظاهرة، كما تقدم إن قلنا: يجوز لرب المال تفرقة زكاتها بنفسه، وإلا فالتمكن أن يجد الإمام أو نائبه في قبضها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the payer has the ability to pay zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2460)

فعلى قول من لا يضمنه لم نجعل القدرة على أهل السهمان أو الإمام أو نائبه مع حضور المال تمكنا إذ لو كان تمكنا لضمن قولا واحدا، كما سيأتي

Mas'alah: What is the condition of possibility for the obligation of zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2461)

قلت: هذا هو الظاهر، لكن الإمام قال: الذي أرى القطع به: أن المعنى بالإمكان المشروط في الوجوب تصور الأداء، فأما ما يتعلق بإحراز الفضائل فلا يسوغ المصير إلى أنه شرط وجوب الزكاة على هذا القول. قال: وقد صرح بذلك الصيدلاني في آخر الباب، وليس هو مما يمارى فيه. وأبدى في جواز انتظار الأقارب ونحوهم تفصيلا لنفسه نذكره- إن شاء الله تعالى- في قسم الصدقات.

Mas'alah: What does 'hazarat al-mal' mean in the context of zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2541)

قال: وحزرات المال، أي: خياره، سمي بذلك؛ لأن الرجل يحزره من ماله بقلبه، ويقصده لفضيلته.

Mas'alah: Who is not obligated to pay zakah according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2622)

وبقوله: "وهو من أهل الزكاة" ، عمن ليس منها؛ كالمكاتب ونحوه فإنه لا زكاة عليه؛ لما تقدم في أول الباب.

Mas'alah: Why did the author mention the condition of being a zakah-eligible person in multiple chapters?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2622)

وذكر الشيخ هذا هنا، وكذا في زكاة المعدن، وإن لم يذكره في [باب] صدقة المواشي، وزكاة النبات وزكاة العروض والركاز تأكيدا، وسنذكر له فائدة في بعض المواضع، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the significance of the condition of ability to pay in the obligation of zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2770)

ثم قول الشيخ: "وقدر على إخراجها" إنما يحتاج إليه إذا قلنا إن التمكن شرط [في] الضمان كما هو الصحيح، وعليه فرع الشيخ – رحمه الله – أما إذا قلنا: إنه

Mas'alah: What is the ruling on the condition of ability in the obligation of zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2771)

شرط في الوجوب، فلا يحتاج إلى ذكره. وقد تقدم في باب صدقة المواشي تسير القدرة فليطلب منه.

Mas'alah: What is the classification of apparent and hidden wealth for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2827)

وما ذكره الشيخ من تفسير الأموال الظاهرة والباطنة هو الذي أورده الجمهور ومنهم الرافعي، وحكى الإمام في قسم الصدقات وجها في الركاز أنه كالمعدن، وحكى ترددا في أن زكاة الفطر كالأموال الباطنة أو الظاهرة، وقد حكاه في "البيان" .

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding the classification of wealth for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2827)

ونقل الماوردي الثاني عن الأصحاب، واختار الأول.

Mas'alah: What is the relied-upon opinion regarding the classification of wealth for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2827)

قال في "الروضة" : وهو ظاهر نص الشافعي – رحمه الله – والمذهب، ولم يحك القاضي الحسين وأبو الطب والمتولي وكذا الماوردي في آخر قسم الصدقات غيره.

Mas'alah: What is the difference between zakah and hajj regarding ability as a condition for obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3262)

قال القاضي الحسين: فإن قيل: التمكن على القول القديم في الزكاة شرط في الوجوب, فما الفرق بينها وبين الحج وغيره من العبادات؟ قلنا: لأن في الزكاة لا ينفرد هو بالأداء, بخلاف سائر العبادات.

Mas'alah: Does zakah attach to the asset or the liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4207)

فيه خلاف أشار إليه الغزالي عند الكلام في أن الزكاة هل تتعلق بالعين أو الذمة؟

Mas'alah: How does the attachment of zakah to property differ from the attachment of blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7985)

قال القاضي أبو الطيب: فإن قيل هنا: الزكاة تتعلق بعين المال على قول تعلق شركة، ولرب المال دفعها من غيره.

Mas'alah: What are the categories and conditions for obligatory zakah?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=16)

كتاب الزكاة تجب الزكاة في خمسة أشياء وهي: المواشي والأثمان والزروع والثمار وعروض التجارة فأما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها وهي: الإبل والبقر والغنم وشرائط وجوبها ستة أشياء الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول والسوم وأما الأثمان فشيئان الذهب والفضة وشرائط وجوب الزكاة فيها خمسة أشياء الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول وأما الزروع فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط أن يكون مما يزرعه الآدميون وأن يكون قوتا مدخرا وأن يكون نصابا وهو خمسة أوسق لا قشر عليها وأما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها ثمرة النخل وثمرة الكرم وشرائط وجوب الزكاة فيها أربعة أشياء الإسلام والحرية والملك التام والنصاب وأما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة في الأثمان. "فصل" وأول نصاب الإبل خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان

وفي خمس عشرة ثلاث شياة وفي عشرين أربع شياة وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي إحدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. "

Mas'alah: What items are exempt from zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=55)

باب ما لا يكون فيه زكاة] (قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : وما كان من لؤلؤ، أو زبرجد أو ياقوت ومرجان وحلية بحر فلا زكاة فيه ولا في مسك ولا عنبر قال ابن عباس في العنبر إنما هو شيء دسره البحر. (قال الشافعي) : ولا زكاة في شيء مما خالف الذهب والورق والماشية والحرث على ما وصفت. [

Mas'alah: What are the conditions and categories for obligatory zakah?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=37)

كتاب الزكاة 355 – وجوبها في خمسة قد انحصر ... وهي المواشي والزروع والثمر 356 – والرابع النقدان ثم المتجر ... خامسها وكلها ستذكر 357 – بشرط كون الشخص حرا مسلما ... وملكه منها نصابا تمما 358 – والحول إلا في الزروع والثمر ... والسوم وهوفي المواشي يعتبر 359 – وسومها معناه أن لا تأكلا ... في الحول إلا ما يباح من كلا

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims livestock is a deposit to avoid zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1695)

فصل قال: "ولو قال للمصدق هذه وديعة، صدقه ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling when the owner disputes the zakah collector's claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1695)

1839 - إذا جاء الساعي يطلب صدقة ماشيته مثلا، فقال من في يده المال: ليست الماشية لي، وإنما هي وديعة، وليس عندي حساب حولان الحول عليها، أو تفصيل أمرها، أو قال: هي وديعة لذمي، أو قال: ما تم حولها بعد، أو قد أديت زكاتها إلى ساع آخر، مر بنا، أو أزلت ملكي في أثناء الحول وانقطع الحول، فكيف السبيل إليه؟ فنقول: هذه الصورة تفرع لا محالة على أنه يتعين دفع زكاة الأموال الظاهرة إلى السلطان، فإذا جرى النزاع بين الساعي والمالك، وكان قول المالك يقتضي سقوط الطلب عنه لو صدق، فظاهر نص الشافعي يقتضي أنه يصدق، وقاعدة المذهب أن القول في جميع ذلك قول رب المال، وإن تصور في بعضها بصورة من يدعي إذا قال: قد أديت الزكاة. وكأن السر فيه أنا وإن قلنا: يتعين صرف الزكاة إلى الساعي، فالأصل قول رب المال، وهو الملتزم، والزكاة تجب لله تعالى، ركنا في الإسلام، ولكن الشارع عين له نائبا، وأمره بصرف الزكاة إليه إقامة لمصلحة كلية، فالقول إذا قول رب المال في الوجوه التي ذكرناها.

Mas'alah: When is the zakat owner's statement accepted without an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1695)

1840 - وإنما الكلام بعد تمهيد القاعدة في أنه هل يحلف أم لا؟ وكيف السبيل فيه لو عرضت عليه اليمين فنكل؟ فنقول: ما تحققته من الطرق أنه إذا كان الظاهر لا يكذب المالك، ولم يتصور بصورة مدع، مثل أن يقول: ما تم حول هذا المال، أو وقع النزاع في سخال، وتاريخ ولادتها، فكان رب المال يقول: ما ولدت في الحول المنقضي، فلا زكاة فيها لحول أمهاتها، وإنما ولدت من بعد، فلا ظاهر يكذبه فيما ذكرناه. (1) ر. المختصر: 1/ 201.

Mas'alah: When must the zakat owner be sworn by the collector?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1696)

فإن كان المالك مع ما ذكرناه، عدلا ثقة، عند الساعي، وكان لا يتهمه، فلا يحلفه، بل يكتفي بقوله. وإن تصور بصورة مدع مثل أن يقول: قد أديت الزكاة، أو كان الظاهر يخالفه في مثل قوله: ليست الماشية لي، وظاهر اليد يقتضي كونها له، أو قال: قد قطعت الحول ببيع (1) ، ثم استفدت (2) ، فإن انضم إلى مخالفة الظاهر في هذه الصورة، كونه متهما عند الساعي، [فإنه يحلفه، وإن لم يكن متهما عند الساعي] (3) بل كان في ظاهره عدلا، فهل يحلفه؟ فعلى وجهين. ولو كان لا يكذبه ظاهر، ولم يكن عدلا عند الساعي، فالذي ذكره العراقيون أنه لا يحلف أيضا. ومن أئمتنا من قال: يحلف.

Mas'alah: What is the summary of the madhhab on swearing the zakat owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1696)

1841 – فحاصل المذهب أنه إذا لم يكن الظاهر مخالفا له، ولم يكن متهما، فلا يحلف. وإن كان الظاهر يخالفه وكان متهما، حلف. وإن خالفه الظاهر وكان عدلا، أو لم يخالفه الظاهر، ولم يكن عند الساعي عدلا، ففي تحليفه وجهان. فهذا أصل المذهب، ومستنده ما ذكرته من تأصل رب المال في الزكاة؛ فإليه الرجوع.

Mas'alah: Is the oath for the zakat owner recommended or obligatory?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1696)

1842 – ثم حيث قلنا يحلفه الساعي، فقد ظهر اختلاف الأئمة في أن اليمين مستحبة أو مستحقة؟ وكل ذلك يؤكد ما ذكرته من أن الأصل رب المال، فإن قلنا: اليمين مستحبة، فلا أثر لعرضها، ولا وقع للنكول عنها. والذي يفرع على ذلك أن الساعي إذا رأى عرض اليمين مستحبا، فالذي أراه أنه على هذا لا ينبغي أن يجزم الأمر باليمين؛ فإن السلطان أمره ممتثل، فإذا أمر، فقد أرهق واقتهر. وقد يخفى على رب المال عقد الساعي في أن عرض اليمين ليس بواجب. (1) في (ت 1) : ببيعي. (2) استفدت: أي استفدت مالا استأنفت به حولا جديدا. وعبارة النووي في الروضة: "ثم اشتريته" . الروضة: 2/ 340. (3) ساقط من الأصل و (ط) و (ك) و (ت 2) ، ومثبت من (ت 1) وحدها.

وإن قلنا: عرض اليمين مستحق؛ فإذا حلف رب المال، سقطت الطلبة في جميع هذه

الوجوه.

Mas'alah: When does zakah become obligatory upon ability to pay?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=465)

1099 - قول "التنبيه" [ص 55] : (ولا تجب في الآخر حتى يتمكن من الأداء) ظاهره: أن الوجوب حال التمكن، وليس كذلك، وإنما المراد: أنه يتبين الوجوب عند تمام الحول، كما ذكره المتولي؛ ولهذا يحسب ابتداء الحول الثاني من انقضاء الأول قبل الإمكان، قال في "شرح المهذب" : بلا خلاف [8]، لكن في "الكفاية" وجه: أنه من التمكن؛ كمذهب مالك [9]. (1) الروضة (2/ 153) . (2) الروضة (2/ 151) . (3) الروضة (2/ 151) . (4) المنهاج (ص 160) . (5) المنهاج (ص 163) . (6) المنهاج (ص 175) . (7) انظر "التنبيه" (ص 55) ، و "الحاوي" (ص 214) ، و "المنهاج" (ص 163) . (8) المجموع (5/ 331) . (9) انظر "التاج والإكليل" (2/ 362، 363) .

Mas'alah: How is the ruling on sending collectors for zakah reconciled?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1237)

وبهذا التفصيل يجمع بين كلام التتمة وغيره، وتعليل المجموع يشير لما ذكرته فتأمله، وفيه عن الأصحاب يلزمه بعث السعاة لأخذها أي: ممن لا يعلم منهم أنهم يؤدونها بأنفسهم

Mas'alah: What does the phrase 'due to a cause' refer to in zakah rulings?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1282)

(قوله لسبب إلخ) متعلق بعدم الإجزاء.

Mas'alah: What is the meaning of 'not preventing' in the context of zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1282)

(قوله غير مانع إلخ) خبر قوله وتبين إلخ

Mas'alah: What is the chapter on those upon whom zakat is obligatory and what it is obligatory upon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1325)

باب من تلزمه الزكاة) أي شروطه (وما تجب) الزكاة (فيه) أي أحواله التي يعلم بها أنه قد يتصف بما يؤثر في السقوط وبما لا يؤثر فيه كالغصب وحاصل الترجمة باب شروط الزكاة وموانعها وختمه بفصلين آخرين لمناسبتهما له)

Sub-topic – Nisab and Zakah Year

Mas'alah: What is the ruling on the zakah year when lost wealth is recovered mid-year?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1262)

فإن عاد إليه في أثناء الحول: فعلى القول القديم: يستأنف الحول. وعلى الجديد: يبني الحول.

Mas'alah: What are the conditions for including offspring in the zakah year of their mothers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1275)

وإذا كان المستفاد متولدا مما عنده.. فإن الأولاد تضم إلى حول الأمهات بثلاثة شروط: أحدها: أن يكون متولدا مما عنده. والثاني: أن تكون الأمهات نصابا.

والثالث: أن يوجد قبل تمام الحول.

Mas'alah: What is the ruling on the zakah year for offspring when mothers fall below the nisab?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1276)

وقال أبو القاسم بن بشار من أصحابنا: إذا نقصت الأمهات عن النصاب.. انقطع الحول في الأولاد؛ لأن الأولاد إنما تجري في حول الأمهات، بشرط أن تكون الأمهات نصابا، وقد زال هذا الشرط.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the zakah year for offspring when mothers are lost?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1276)

وقال أبو حنيفة: (إن بقي من الأمهات واحدة.. فالأولاد جارية في حول أمهاتها، وإن لم يبق منها شيء.. انقطع الحول) .

Mas'alah: What is the evidence that the zakah year continues when some livestock are lost?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1277)

دليلنا: أنها جملة جارية في الحول، هلك بعضها، ولم ينقص الباقي عن النصاب، فلم ينقطع الحول، كما لو بقي من الأمهات نصاب، وهو اختيار الأنماطي، وأبي حنيفة، كما لو بقيت واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for offspring born after the year?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1279)

[فرع: وقع النتاج الثاني قبل إمكان دفعها]] :

Mas'alah: What is the ruling on zakah for offspring born after the year?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1279)

وإن كان عنده ثمانون شاة، فتوالدت بعد الحول، وقبل إمكان الأداء، حتى بلغت النصاب الثاني.. فهل يلزمه أن يزكي النصاب الثاني لحول الأمهات؟ اختلف أصحابنا فيه:

Mas'alah: What is the ruling on zakah for offspring born after the year?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1279)

فمنهم من قال: فيه قولان، بناء على القولين في إمكان الأداء. فإن قلنا: إنه من شرائط الوجوب.. ضم الأولاد إلى الأمهات، وزكى الجميع لحول الأمهات؛ لأنها بلغت النصاب الثاني قبل الوجوب، فصار كما لو توالدت قبل الحول. وإن قلنا: إن إمكان الأداء ليس من شرائط الوجوب، وإنما هو من شرائط الضمان.. لم يضم إليها في الحول الأول، كما لو توالدت بعد إمكان الأداء.

Mas'alah: What happens to the zakah year when half the nisab is sold?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=1333)

[فرع: وجود النصاب نصف حول] إذا ملك رجل أربعين شاة، وأقامت في يده نصف الحول، ثم باع نصفها مشاعا من آخر، فإن حول البائع ينقطع في النصف الذي باع، وهل ينقطع في حوله الذي لم يبع؟ فيه طريقان:

Mas'alah: What is the ruling on the year not being interrupted for unsold livestock in a mixed sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1335)

[فرع: لا ينقطع الحول فيما لم يبع] وإن ملك رجل ثمانين شاة، ومضى عليها نصف الحول، ثم باع نصفها مشاعا.. فإن حول البائع لا ينقطع فيما لم يبع، بلا خلاف. فإذا تم حوله من حين ملكها، فإن قلنا بقوله القديم: (وأن حول الخلطة يبنى على حول الانفراد) .. وجب عليه نصف شاة، ويجب على المبتاع نصف شاة عند تمام حوله. وإن قلنا بقوله الجديد: (وأن حول الخلطة لا يبنى على حول الانفراد) .. وجب على البائع شاة عند تمام حوله، وفي المبتاع وجهان: أحدهما: يجب عليه شاة؛ لأن خليطه لم يرتفق به، فلم يرتفق هو به أيضا. والثاني ـ وهو الصحيح ـ أن عليه نصف شاة؛ لأن ماله لم ينفك عن الخلطة في جميع الحول.

Mas'alah: What is the ruling on the interruption of the year when two owners exchange all their livestock?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1336)

[فرع: انقطاع الحول] إذا ملك رجل أربعين شاة في أول المحرم، وملك آخر أربعين في أول المحرم، وأقاما منفردين ستة أشهر، ثم باع أحدهما جميع غنمه بجميع الآخر.. انقطع حول كل واحد منهما فيما باع، واستأنف الحول فيما اشترى، فإن بقيا منفردين إلى آخر الحول.. زكيا زكاة الانفراد من حين التبايع، فإن خلطا عقيب التبايع.. صحت الخلطة، وزكيا زكاة الخلطة. وإن مضى زمان، ثم تخالطا.. فعلى القولين في حال الخلطة: هل يبنى على حول الانفراد؟ وإن باع كل واحد منهما نصف غنمه مشاعا بنصف غنم الآخر مشاعا، ثم تخالطا عقيب التبايع.. فإن حول كل واحد منهما ينقطع فيما باع، وهل ينقطع فيما لم يبع؟ فيه طريقان: قال عامة أصحابنا: لا ينقطع، قولا واحدا. وقال ابن خيران: فيه قولان، وقد مضى ذلك. فإن قلنا: ينقطع.. استأنف الحول من حين البيع. وإن قلنا: لا ينقطع. فإذا بلغا أول المحرم، فإن قلنا بقوله القديم: (وأن حول الخلطة يبنى على حول الانفراد) .. وجب على كل واحد منهما ربع شاة؛ لأنه مخالط حال الوجوب بعشرين لسنتين. وإن قلنا بقوله الجديد.. وجب على كل واحد منهما نصف شاة. فإذا بلغا أول رجب، وهو وقت تبايعهما، فعلى القديم: يجب على كل واحد منهما ربع شاة، وعلى الجديد: فيه وجهان:

أحدهما: يجب على كل واحد منهما نصف شاة؛ لأن شريكه لم يرتفق بخلطته، فلم يرتفق هو به أيضا. والثاني: يجب على كل واحد منهما ربع شاة؛ لأن هذا المال كان مختلطا من حين ملك.

Mas'alah: What is Malik's position on the zakah year when exchanging like for like?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1383)

ووافقنا مالك إذا بادل جنسا بغير جنسه.. فإنه يستأنف الحول الثاني، وإن بادل الجنس بمثله، مثل: الغنم بالغنم.. فإنه يبني حول الثاني على حول الأول.

Mas'alah: What is the evidence that newly acquired wealth requires a new zakah year?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1383)

دليلنا: ما روى ابن عمر - رضي الله عنهما: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول» .

Mas'alah: What is the reasoning for restarting the zakah year upon exchange of zakatable goods?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1384)

ولأنه بادل جنسا تجب الزكاة في عينه، بجنس تجب الزكاة بعينه، فوجب أن يستأنف به الحول، كما لو بادل الجنس بغير جنسه، وفيه احتراز من أموال التجارة.

Mas'alah: How is zakah related to the surplus between nisab thresholds?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=684)

671 - فصل في تعلق الزكاة بالأوقاص الزكاة متعلقة بالنصاب دون الوقص على الجديد، وبهما على القديم، وعلقها الإمام بهما، ورد الخلاف إلى أن الوقص هل هو

وقاية للنصاب؛ كربح القراض أم لا؟ وقال الأصحاب: لو ملك نصابين، انحصر واجب كل نصاب فيه، وقطع الإمام بخلاف هذا، وعلق الواجب بجميع المال؛ بدليل التراجع بين الخليطين. فإذا تلف بعير من خمس بعد الحول وقبل الإمكان؛ فإن علقنا الزكاة بالإمكان، فلا زكاة عليه، وإن علقناها بالحول، سقط خمس الشاة ولزم باقيها، وإن تلف أربع من تسع؛ فإن حصرنا الزكاة في النصاب لزمه شاة، وإن علقناها بالنصاب والوقص وقلنا: يجب بالإمكان لزمه شاة، وإن قلنا: يجب بالحول لزمه خمسة أتساع شاة، وإن تلف خمس من تسع؛ فإن قلنا: يجب بالإمكان، سقطت الزكاة، وإن قلنا: يجب بالحول؛ فإن علقناها بالوقص، لزمه أربعة أتساع شاة، وإن حصرناها في النصاب لزمه أربعة أخماس شاة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the zakah year when the value falls below the nisab at the end of the year?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=753)

789 – فصل في نقص النصاب عند الحول إذا نقصت القيمة عن النصاب عند الحول، فهل يبطل الحول، ويستأنف حول آخر، أو ينتظر بلوغ النصاب؟ فيه وجهان، فإن لم نبطله، فابتداء الحول الثاني من حين تم النصاب اتفاقا.

Mas'alah: What are the rulings on fractional amounts in zakat?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2904)

شرطه، وإن أطلق، فأوجه: أصحها: أنه لا شيء فيها؛ اتباعا للفظ. والثاني: يؤخذ

بحساب التضعيف، وحكى البويطي عن الشافعي أنه يؤخذ من مئة درهم خمسة دراهم، ومن عشرين شاة شاة، ومن بعيرين ونصف شاة، ففي ثلاثين ونصف [من الإبل] [1] بنت مخاض عن خمس وعشرين منها، وعن خمس ونصف ما يجب في أحد عشر جزءا من أجزاء بنت لبون إذا أضيفت إلى ست وثلاثين [2]. والثالث: يؤخذ إلا أن يؤدي إلى التشقيص، ففي سبع ونصف من الإبل ثلاث شياه، وفي ثلاثين ونصف بنت مخاض وبنت لبون، وفي خمس وثلاثين من البقر مسنة وتبيع.

Mas'alah: What is the weight of the uqiyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3400)

الأوقية: وزن، من مضاعفات الدرهم الشرعي= 40 درهم= 118.8 غراما.

Mas'alah: How have the customary measures for the nisab of zakah changed over time?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=621)

(قوله: قال القمولي: إلخ) قال شيخنا الإمام الذهبي - رحمه الله - المكاييل العرفية تختلف بحسب الاصطلاح ففي زمن القمولي كان القدح يسع مدين فالصاع قدحان، والنصاب ستمائة قدح وهي ستة أرادب وربع إردب وفي زمن السبكي كان القدح يسع مدين وسبع مد فالصاع قدحان إلا سبعي مد، والنصاب خمسمائة وستون قدحا وهي ستة أرادب إلا سدس إردب وفي زمن سيدي عبد الله المنوفي كان القدح يسع ثلاثة أمداد فالصاع قدح وثلث قدح، والنصاب أربعمائة قدح وهي أربعة أرادب، وسدس

إردب وفي زمننا كما أفاده الشيخ الشرقاوي القدح يسع ثلاثة أمداد، وثمن مد فالصاع قدح وسبعة أثمان مد، والنصاب ثلاثمائة وأربعة وثمانون قدحا وهي أربعة أرادب فالإردب الآن ربع نصاب فوزنه من الحبوب المستوفية للشروط السابقة أربعمائة رطل بالبغدادي وبالمصري ثلثمائة وخمسون رطلا وسبع رطل

Mas'alah: What is the ruling on zakah for profit and offspring following the original capital?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=634)

أي: أصلهما وهو رأس المال والأمهات تبعا ولعسر المحافظة في الأول على حول كل زيادة مع اضطراب القيم ولأمر عمر في الثاني ساعيه أن يعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يديه رواه مالك والشافعي بإسناد صحيح، فعلم من كلامه أنه يعتبر حدوث ذلك قبل تمام الحول، فلو حدث بعده ولو قبل التمكن من الأداء، فلا يزكى لذلك الحول لتقرر واجب أصله؛ ولأن الحول الثاني أولى به، وأنه يعتبر حدوث النتاج من نفس ماله بخلاف المستفاد بإرث أو هبة أو نحوهما لا يضم إلى جنسه في الحول وإن ضم إليه في النصاب كما سيأتي في الخلطة لكونه أصلا بنفسه تجب في عينه الزكاة، فكان كالمستفاد من غير الجنس وأنه يعتبر حدوثه بعد بلوغ الأمهات نصابا، فلو ملك ماشية دون النصاب، ثم توالدت، فبلغت بالنتاج نصابا، فالحول يبتدأ من وقت كمال النصاب ولو هلك ما ينقص به النصاب كواحدة من أربعين شاة حال ولادة أخرى لم ينقطع الحول قال في البيان: سواء تيقن المعية أم شك؛ لأن الأصل بقاء الحول، ويعتبر مع ذلك أن ينفصل كله قبل تمام الحول وأن يكون ملكا للمالك بسبب ملك أصله بخلاف ما لو أوصى الموصى له بالحمل به لمالك الأمهات ومات، ثم حصل

النتاج واستشكل إيجاب الزكاة في النتاج بما سيأتي من اشتراط السوم ويجاب بأن اشتراطه خاص بالأصل ولو سلم عمومه للنتاج، فاللبن كالكلأ؛ لأنه ناشئ منه على أنه لا يشترط في الكلإ أن يكون غير مملوك كما سيأتي بيانه

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of nisab for zakah on non-trade wealth?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=636)

(وبالنصاب عينه التمام) زاد لفظة التمام تأكيدا وتكملة أي: وتجب الزكاة في ماله الحولي بوجود النصاب التام بعينه في ملكه (فيما سوى) مال (المتجر كل العام) ، فلو زال فيه النصاب، أو بعضه عن ملكه انقطع حوله وإن أبدله بجنسه لعموم خبر «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» ؛ ولأنه أصل يجب في عينه الزكاة، فلا يبني حوله على غيره كالجنسين نعم لو باع بعضه مشاعا كأربعين شاة باع نصفها مشاعا لم ينقطع الحول لبقاء النصاب بصفة الانفراد، ثم بصفة الاشتراك فعند حوله يلزمه نصف شاة ولا شيء على المشتري عند تمام حوله وإن أخرج البائع زكاته من غير المشترك لنقص النصاب قبل تمام حوله وإخراج الزكاة من غير المشترك لا يمنع زوال الملك عن قدرها وكذا لو باع بعضها معينا وبقيت مختلطة كما كانت أما مال المتجر، فلا يؤثر فيه زواله عن ملكه كما مر أيضا وإنما يعتبر كونه نصابا في آخر الحول كما سيأتي .

(ويكرهون البيع في) [حاشية العبادي] ثم رأيت في العباب تبعا لما في المجموع أيضا ما نصه ولو ملك مائة درهم فاشترى بنصفها عرضا للتجارة وبلغ آخر الحول مائة وخمسين زكى الكل، وأنه لو اشتراه بكلها، ثم ملك خمسين درهما وقوم العرض بمائة وخمسين لحول الخمسين زكاهما. اهـ. فقوله لحول الخمسين احتراز عن حول العرض

فلا زكاة حينئذ وإن قوم حينئذ بمائة وخمسين؛ لأن الخمسين المستفادة لم يتم حولها؛ لأنها وإن ضمت إلى مال التجارة فإنما تضم إليه في النصاب لا في الحول أي: فلا يكون حولها من ملكه بل يبتدأ حولها من ملكها؛ لأنها ليست من نفس العرض ولا من ربحه حينئذ. اهـ. ش ع وهذا خلاف ما قاله الشيخ بلا شبهة، ومسألة المعدن لا تشهد له فتأمله سم. (قوله: وإلا فلا ضم لاختلاف الجنس) خرج النوع وقد يؤخذ من قوله الآتي وبنوع كملا الضم إذا اختلف النوع هنا. (قوله: تنبيه) الغفلة أحسن بنا من هذا التنبيه وذلك؛ لأنا نصور كلام المتن بأن النقد الذي باع به قصد به القنية فإن حوله يبنى على حول التجارة كعكسه قال الرافعي – رحمه الله – وقوله يعني الوجيز زكاة التجارة والنقدين يبنى حول كل واحد منهما على حول صاحبه بين به أنه لو باع مال التجارة بنقد بنية القنية بني حول النقد على حول مال التجارة كما يبنى حول مال التجارة على حول النقد. اهـ. برلسي. (قوله: وبالنصاب) أي: وجوده. (قوله: التمام) أي: ذي التمام أي التام. (قوله: لنقص النصاب) أي فيبتدأ له حول من حين إخراج البائع نصف الشاة (قوله قبل تمام حوله) لملك الفقراء قدر زكاة البائع عند تمام حول، وقضية ذلك أن البائع لو أخرجها من غير المشترك معجلة لزم المشتري أن يزكي لعدم نقص النصاب قبل تمام حوله وكلام شرح الروض يشير إليه. (قوله: أما مال المتجر إلخ) يستثنى منه ما تجب الزكاة في عينه. قال في العباب: وكذا نصاب السائمة بنصاب آخر أي: إذا بادله بنصاب آخر وكلاهما للتجارة. اهـ. أي: فينقطع الحول كما نقله البلقيني عن مقتضى كلام الماوردي والأذرعي عن صريح نص الأم ووجهه ظاهر؛ لأن المغلب زكاة العين عند تمام نصابها فليتأمل . (قوله: ويكرهون إلخ) قال في الروض فلو عاوض بتسعة عشر دينارا من عشرين أي: بأن أخذ من غيره تسعة عشر دينارا بتسعة عشر من عشرين زكى الدينار لحوله وتلك أي: التسعة عشر لحولها. اهـ. وأقره في شرحه ولا يخفى إشكاله فإنه بالمعاوضة ينقطع لزوال ملكه بها عن بعض النصاب وهو التسعة عشر

فكيف يزكى الدينار لحلوله، ثم رأيت الجلال البلقيني استشكل ذلك وغيره أجاب فقال كأن توجيه ما ذكروه أن المبادلة إنما تقطع الحول بالنسبة إلى الدينار إذا لم يقارنها ما يحصل به تمام النصاب من نوع المتمم له قبلها. اهـ. وبعضهم ذكر أن هذا الجواب بعيد جدا مناف لكلامهم وأن الصواب إما تصوير المسألة بما إذا كانت المعاوضة على وجه الشيوع فيزكى الدينار للإشاعة ووجود الخلطة وأما بناؤها على الطريقة الضعيفة في الصيرفي أنه يبنى حول الثاني على الأول. اهـ. وقوله على وجه الشيوع أي: كما تقدم في قول الشارح آنفا نعم لو باع بعضه مشاعا إلخ وأقول أو على وجه التعيين مع بقائها مختلطة كما كانت كما تقدم في قول الشارح آنفا أيضا، وكذا لو باع بعضها معينا إلخ بقي أنه إذا باع التسعة عشر على وجه الشيوع صارت مملوكة للمشتري فزكاتها عليه لا على البائع فكيف يتأتى قوله زكى الدينار لحوله وتلك لحلولها إلا أن يريد أن المزكي للتسعة عشر [حاشية الشربيني] عن شرح الإرشاد وشيخه عميرة وقوله: ما لم يعين إلخ أي: فإن عين ضم وإن لم يقبض قاله الشيخ عميرة في حواشي المحلي

Mas'alah: What is the consideration for the nisab of trade goods at the end of the year?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=637)

(و) المعتبر في النصاب (للتجارات) أي: لمالها (الأخير) أي: آخر الحول؛ لأنه وقت الوجوب ويقطع النظر عما قبله لاضطراب القيم كما مر (دون ما قد نض) من مالها في أثناء الحول بأن صار نقدا مضروبا (ناقصا) عن النصاب (كما تقدما) أي: مثل ما تقدم في أنه صار نقدا يقوم به مال التجارة والمعنى أنه يعتبر في نصاب مالها آخر الحول ما

لم ينض على الوجه المذكور بأن لم ينض وإن ظهر فيه النقص عن النصاب، أو نض بعد الحول أو فيه وهو تام النصاب أو ناقصه ولم يصر نقدا يقوم به بل نقدا آخر أما إذا نض فيه ناقصا عن النصاب مما يقوم به، فلا يعتبر آخر الحول وإن تم فيه النصاب بل يبتدأ الحول من وقت الشراء به للنقص الحسي .

Mas'alah: When does the haul begin for trade goods purchased without a nisab of cash?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=637)

(وبدء حولها) أي: التجارات أي: أموالها (من) وقت (الشرى) لها (بلا نصاب نقد) بأن اشترى بعرض قنية ولو بنصاب سائمة أو بنقد دون نصاب لاختلاف الواجب قدرا ومتعلقا في صورة السائمة وعدم حول يبنى عليه في غيرها، فإن اشترى بنصاب نقد بنى على حوله كما مر

Mas'alah: What happens to the zakah obligation if some of the nisab is lost before payment is possible?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=652)

وما تلف من قبله لا الوقص قسطه حذف) أي: وما تلف من النصاب قبل الإمكان وبعد الوجوب سقط قسطه من الواجب بخلاف ما لو تلف الوقص لا يسقط قسطه؛ لأن الواجب لا يزيد بزيادته، فلا ينقص بنقصه، فلو تلف بعير من خمسة، أو خمسة من تسعة سقط خمس شاة أو أربعة من تسعة لم يسقط شيء أو الجميع لم يجب شيء، أما

ما أتلفه المالك ولو قبل التمكن، فواجبه بحاله والوقص بالصاد وبالسين المهملة بدلها ما بين النصابين وقد قدمت الكلام عليه مبسوطا .)

Mas'alah: How does the passing of multiple years affect zakah on a fixed nisab?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=655)

والحول لو كرر في نصاب فقط) كأربعين شاة أو خمسة أبعرة ولم يخرج زكاته من غيره (فلا تكرار للإيجاب) إذ المستحق شريك فهو شريك في المثال الأول بشاة وفي الثاني بقدر قيمة شاة والخلطة معه غير مؤثرة إذ لا زكاة عليه لعدم تعينه كما مر ويؤخذ منه أنه لو كان معينا لانحصاره في البلد أثرت الخلطة وخرج بقوله فقط ما لو كان فوق نصاب فيجب لكل حول زكاة فلو حدث من الأربعين في كل حول سخلة فأكثر فعليه لكل حول شاة ولو ملك خمسة وعشرين بعيرا ومضى عليها حولان ولا نتاج فعليه للحول الأول بنت مخاض، وللثاني أربع شياه أما إذا أخرجها من غيره فيتكرر الإيجاب وتكرار بفتح التاء وكسرها حكي في الصحاح [حاشية العبادي] قال بعتك هذه الثمرة إلا قدر الزكاة منها فهي ما في الهامش عن التصحيح. (قوله: وقدرها يخرج من رهن إلخ) علم منه أن الرهن لا يمنع أصل الوجوب، ولا وجوب الإخراج وتقدم في هامش: والدين لا يمنع كيفما وقع أن الحجر على المدين يمنع وجوب الإخراج فقد يشكل على هذا فإنه محجور عليه في المال في المسألتين إلا أن يجاب حجر الحاكم أقوى من حجره على نفسه بالرهن ولهذا تعدى إلى الأموال الحادثة وقيل بالاحتياج في انفكاكه إلى فك الحاكم سم (قوله وهو القياس) قد يفرق بأنه لما كان من لازم المال الزكوي أن تجب فيه الزكاة كان رهنه التزاما لها ولما لم يكن من لازم المال الجناية لم يكن

رهنه التزاما لفدائه سم. (قوله: أثرت الخلطة) أي وعلى هذا فإن أخرجا الزكاة في العام الثاني من النصاب فقد نقص، أو من غيره ابتدأ له حول آخر من حين الإخراج (قوله: فيتكرر الإيجاب) لكنه ينبغي إذا تأخر الإخراج عن تمام الحول أن يكون ابتداء ما بعده من الإخراج نعم في مثال خمسة وعشرين بعيرا ينبغي أن يكون ابتداء الثاني بالنسبة للشياه من تمام الأول لا يقال: هذا ممنوع بل الوجه أن لا يبتدأ الحول الثاني إلا من حين الإخراج أيضا؛ لأن المستحقين يملكون بتمام الحول من الإبل بقدر قيمة الواجب؛ لأنا نقول: فيه نظر؛ لأنه يبقى وراء ما يملكون قدر النصاب؛ لأن الأربع الشياه [حاشية الشربيني] نصيب الفقراء وإن كان قد أفرز قدر نصيبهم؛ لأنه لا يتعين لهم بإفرازه بل نصيبهم شائع في المفرز وغيره أي: بخلاف ما لو قال بعتك هذا المال إلا قدر الزكاة؛ لأن البيع لم يصادف شيئا من حق الفقراء مثله في بيع أحد الشريكين فإنه إذا قال بعتك حقي من هذا المال صح. اهـ. شرح عباب لحجر وقوله: بخلاف ما لو قال إلخ أي: فإنه يصح كما جزم به الشيخان في البيع. اهـ. منه في موضع ولو قال إلا هذه الشاة، ثم تلفت قبل إخراجها فهل تستمر الصحة، وتنتقل الزكاة إلى ذمته، أو يتبين بطلانه في قدرها؟ فيه نظر ومال م ر للثاني. اهـ. سم في حاشية التحفة قال م ر ومع الاستثناء لا يتعين إخراج هذه الشاة بل له إخراج غيرها كما هو ظاهر. اهـ. سم على التحفة. (قوله: فقدرها كالموهوب) فلو باع ما يساوي أربعين مثقالا بعشرين بطل في نصف دينار. (قوله: كالنفقة) ونفقة المرهون من مال الراهن غير المرهون. (قوله فقط) خرج ما لو لم يزك ستا من الإبل ثلاثة أعوام فإنه يلزمه ثلاث شياه إن كان إذا أخرج لكل سنة واجبها بقي النصاب كذا في العباب عن الجواهر عن الشيخ أبي حامد وعلله بأنه إذا أخرج في كل سنة شاة بقي النصاب وذلك بأن تكون قيمة كل واحدة من الست أو قيمة واحدة منها تساوي قيمة شاة في الثاني وقيمة شاتين في الثالث من غنم البلد كما مر ولا يقال: أن السادسة وقص لا يتعلق بها شيء؛ لأنها في ملكه فيكمل بها النصاب

في العام الثاني والثالث وفي شرح العباب لحجر أن السادسة وقص لا يتعلق بها شيء على الراجح فمضي الأعوام الثلاث على الستة كمضيها على الخمسة فلا تكرار للزكاة اهـ وأظنه لم يصدر عن تحقيق فليراجع وليحرر (قوله: أثرت الخلطة) أي فتجب الزكاة لكن قال ابن الرفعة الظاهر عدم الوجوب حينئذ فإن الفقراء ملكوا شاة من الأربعين ولم يخرجوا بها عن صفة الاستحقاق فلو أثرت خلطتهم للزمهم زكاة تلك الشاة وهم المستحقون فتجب لهم على أنفسهم والإنسان لا يجب له على نفسه شيء وإذا لم تجب عليهم لم تجب على غيرهم؛ لأن الشاة لا تتبعض في الوجوب كمن لزمه قصاص لمورثه وغيره فإنه إذا سقط بعضه بموت مورثه سقط به باقيه أي ولذا شرط في وجوب زكاة الخلطة أن الخليطين لا بد أن يكونا من أهل الزكاة قال بعد ذلك في شرح العباب: ثم رأيت

إن تفعالا بالفتح مصدر وبالكسر اسم ويجوز إرادتهما هنا (

Mas'alah: How is zakah calculated when a person sells half of his livestock mid-year?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1110)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كانت له أربعون شاة فأقامت في يده ستة أشهر ثم باع نصفها ثم حال الحول عليها أخذ من نصيب الأول نصف شاة لحوله الأول فإذا حال حوله الثاني أخذ منه نصف شاة لحوله" . قال الماوردي: وصورة هذه المسألة في رجل معه أربعون شاة، ستة أشهر باع نصفها فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون المبيع مشاعا في الجملة غير متميز. والثاني: أن يكون المبيع متميزا عن الباقي غير

شائع في الجملة، فإن كان النصف المبيع مشاعا، فالكلام فيه يشتمل على فصلين: أحدهما: في زكاة البائع، والثاني في زكاة المشتري فنبدأ أولا بزكاة البائع، لأن حوله أسبق فنقول قد مضى من حوله قبل المبيع ستة أشهر، فإذا مضت ستة أشهر أخرى والمال على حاله مشاع فقد تم حول البائع ولزمه إخراج نصف شاة، ولا يكون بيع النصف مبطلا لحول الباقي، هذا منصوص الشافعي وقول جمهور أصحابه كأبي إسحاق وغيره، لأن نصيبه لم ينفك عن النصاب في حوله كله، لأنه في نصف الحول كان خليطا لنفسه، وفي النصف الآخر كان خليطا لغيره، فكان نصيبه في جميع الحول شائعا في نصاب فلذلك وجبت عليه الزكاة، وكان أبو العباس وأبو علي بن أبي هريرة وابن خيران يخرجان قولا ثانيا: أن البيع مبطل لما مضى من حوله، وجعل ذلك مبنيا على اختلاف قول الشافعي في الخلطة، هل تعتبر في جميع الحول أو في آخره، فعلى قوله في القديم، تعتبر في آخره، وعلى قوله في الجديد تعتبر في جميعه، فعلى هذا القول أبطلا ما مضى من الحول، وأوجبا استئنافه، لتكون الخلطة في جميع الحول، وهذا التخريج غلط من وجهين. أحدهما: ما تقدم من التعليل بوجود الخلطة في الحول كله. والثاني: أنه نص على جواب هذه المسألة في الجديد، حيث اعتبر الخلطة في جميع الحول، فعلم أنها لا تبتني عليه فهذا الكلام في زكاة البائع.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a buyer when the seller has already paid zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1110)

فصل : فأما زكاة المشتري إذا مضى عليه حول كامل من يوم الشراء فينظر في حال البائع، فإن كان أدى زكاته من جملة المال فلا زكاة على المشتري لنقصان المال عن

النصاب، وإن كان قد أدى زكاته من غيره فإن قيل إن الزكاة واجبة في الذمة فعلى المشتري

Mas'alah: Does the buyer owe zakah if zakah is obligatory in the asset itself?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1111)

الزكاة نصف شاة، لأن له عشرين شاة من جملة أربعين، وإن قيل إن الزكاة واجبة في العين فعلى قولين، مبنيين على اختلاف قوليه هل تجب في العين وجوبا مراعى أو وجوب استحقاق؟ فإن قيل إنها تجب وجوبا مراعى، فعلى المشتري الزكاة أيضا، وإن قيل إنها تجب في العين وجوب استحقاق فلا زكاة عليه، فإن قيل لم قلتم إن استحقاق المساكين جزء من غير المال يبطل بحكم زكاته وقد صاروا خلطاء به، قلنا لأن الجزء الذي استحقوه لا يتعلق به إيجاب الزكاة، لأنه مستحق لقوم غير معينين، ألا ترى لو اجتمع بيد الساعي أربعون شاة سائمة فلم يقسمها على الفقراء حتى حال حولها لم تجب فيها الزكاة، لأنه مال مشترك بين أقوام غير معينين، فهذا الكلام في المبيع إذا كان مشاعا وأقبضه البائع وقت العقد ما لم يستلمه من غير تأخير، فأما إن تأخر القبض عن وقت العقد زمانا كالشهر أو نحوه ثم حصل القبض بعد ذلك، فهل يحتسب بذلك الزمان الذي لم يوجد فيه القبض من حول المشتري أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يحتسب من حوله لوجود ملكه، فعلى هذا يكون الجواب لما مضى. والوجه الثاني: لا يحتسب به من حوله لعدم تصرفه وأن الملك لم يتم إلا بعد قبضه فعلى هذا يستأنف البائع الحول أيضا من يوم القبض لأنه حصل في ذلك الزمان مخالطا لمن لا زكاة عليه.

Mas'alah: Is the nisab for doubled charity considered over the entire year or at its beginning?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6811)

(فصل) : وإذا كان النصاب في مضاعفة الصدقة عليهم معتبرا، ففي زمانه وجهان: أحدهما: إنه يعتبر بوجود النصاب في الحول كله كالزكاة. والوجه الثاني: إنه يعتبر وجوده في رأس الحول؛ لأنه لما اعتبر اليسار بدينار الجزية، في رأس الحول كذلك النصاب؛ لأن المأخوذ منه جزية فإذا تقرر هذان الوجهان لم يخل النصاب من أربعة أحوال: أحدهما: أن يكون موجودا في الحول كله، فيؤخذ منه.

والوجه الثاني: أن يكون معدوما في الحول كله، فلا شيء عليه. والثالث: أن يكون موجودا في آخره معدوما في أوله، فعلى الوجه الأول لا شيء فيه اعتبارا بالزكاة، وعلى الوجه الثاني يجب فيه ضعف الصدقة اعتبارا بالجزية. والرابع: أن يكون موجودا في اول الحول معدوما في آخره فينتظر فيه فإن عدم بالتلف، فلا شيء فيه، وإن عدم بنقله إلى مال غيره مزكى أخذ منه؛ لأنهم متهمون لا يتدينون بأدائها، فأخذت منهم، والمسلمون لا يتهمون؛ لأنهم يتدينون بأدائها، فلم تؤخذ منهم.

Mas'alah: Does selling one type of currency for another for trade break the zakah year?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=228)

قوله: وإن باع الأثمان بعضها ببعض للتجارة فقد قيل: ينقطع الحول. ثم قال: وقيل: لا ينقطع، كما لو بادل عرضا للتجارة بعرض للتجارة، وهذا ما نسبه البندنيجي إلى الإصطخري، والماوردي إلى أبي العباس، والقاضي الحسين إلى

Mas'alah: Does zakah apply to the nisab and the wasq in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=368)

(مسألة) الزكاة تتعلق بالنصاب والوقص عندنا، وهو قول محمد بن الحسن من أصحابهم. وعند أبي حنيفة رحمة الله عليه وأبي يوسف تتعلق بالنصاب دون الوقص، وهو قول الشافعي رضي الله عنه. لنا: إنه قد ثبت أن النبي عليه السلام قال: ((في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين)) .

وقوله: ((إلى الحد الواجب)) ، دل أنه متعلق بالنصاب والوقص، ولأن جميع المال محل للواجب، والرجل من أهل وجوب الزكاة عليه، وليس تعليق الواجب ببعض المال أولى من البعض فتعلق بالكل الواجب، وهذا كما لو سرق مالا بقدر نصب كثيرة فإنه يتعلقا القطع بالكل للمعنى الذي بينا كذلك ههننا، وكذلك إذا أوضح جميع رأسه فإنه يتعلق الأرش بجميع الموضحة، لأنه ليس إيجابه في البعض أولى من إيجابه في البعض فتعلق الواجب بالكل. والحرف لنا: أن تقدير النصاب/ لمنع تعليق الواجب بما دونه لا يمنع تعليقه بما زاد عليه مثل النصاب في السرقة، والقدر الذي ينطلق عليه اسم الموضحة فإنه لمنع تعليق الواجب بما دونه لا يمنع تعليقه بما زاد عليه، وهذا لأن المال إذا كان محل الواجب، والرجل من أهل وجوب الزكاة عليه فلا يمكن إخلاؤه من الوجوب. وأما حجتهم: قالوا: الزيادة لها حكم نفسها بدليل أنها إذا بلغت قدرا معلوما تعلق بها واجب جديد فتخلو من الواجب حتى تبلغ ذلك المقدار، وهذا كالنصاب الأول فإنه لا يتعلق به شيء حتى يبلغ الحد المعلوم، وبهذا فارق السرقة ومسألة

الموضحة، لأن الزيادة ليس لها حكم نفسها بدليل أنها لو زادت زيادة كثيرة لا يتعلق بها واجب آخر بحال فكانت الزيادة بمنزلة الأصل في تعلق الواجب بالكل.

قالوا: ولأن الزيادة لو هلكت لم يسقط شيء من الواجب، وصوروا إذا هلك قبل التمكن من الأداء ليكون في محل الإجماع فلو كان تعلق بها شيء من الواجب لسقط من الزكاة بقدر الهالك، كما لو هلك النصاب. الجواب: أما قولهم: ((إن الزيادة لها حكم نفسها)) . قلنا: ليس لهذا معنى سوى أنه إذا بلغ حدا معلوما يتعلق به واجب آخر وهذا أولا تدخل عليه الزيادة على إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين فإنه لا يتعلق بهذه الزيادة واجب آخر، لأنه عندهم يستأنف الحكم بعده ومع ذلك لم يتعلق الواجب الأول بهذه الزيادة على أصلهم. فإن قالوا: يتعلق، فقد التزموا المناقضة. فإن قالوا: يتعلق واجب آخر إذا بلغت الإبل مائة وخمسين فإنه تجب حقة ثالثة في الخمسين الثالثة. فقلنا: فإذا لا استئناف، وقد قلتم بالاستئناف، وعلى أن هذا إن استقام فيما بعد المائة فلا يستقيم في التسع الزائدة من إحدى وتسعين إلى تمام المائة فإنه لا يتعلق بها واجب آخر بحال، ومع هذا لا يتعلق بها الواجب الأول، ثم نقول: للزيادة حكم نفسها إذا بلغت قدرا معلوما. والكلام فيما إذا لم تبلغ ذلك القدر فهو وما زاد عليه واحدة والجميع بمنزلة شيء واحد ومال واحد، وقد بينا أنه ليس تعليق الزكاة ببعض المال أولى من بعض فتعلق بالكل، ثم إذا بلغت الزيادة نصابا آخر حينئذ يتعلق به واجب آخر.

Mas'alah: Is newly acquired wealth during the year added to the existing nisab for zakah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=381)

(مسألة) المستفاد في خلال الحول لا يضم إلى النصاب الذي عنده في الحول بل يستأنف له الحول عندنا. وعندهم: إذا كان من جنس النصاب يضم إليه ويزكى بحوله.

Mas'alah: What is the evidence that newly acquired wealth requires a new haul for zakah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=381)

لنا: ما رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر أن النبي عليه السلام قال: ((من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول)) . ورواه أيضا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام، ذكر هذين الخبرين أبو عيسى الترمذي في

جامعه، وروى عن ابن عمر نفسه أيضا أن المستفاد يستأنف له الحول. قال: وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، ثم حكى الضم عن سفيان الثوري وأهل الكوفة.

Mas'alah: What is the analogical reasoning for requiring a new haul for newly acquired wealth?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=382)

وأما الكلام من حيث القياس: نقول: المستفاد مال مملوك أصلا بنفسه لا على طريق التبع لغيره فيعتبر له حول نفسه لوجوب الزكاة فيه، دليله: إذا كان من غير جنس النصاب. ودليل قولنا: ((أنه ليس بتبع لما عنده من النصاب)) ، لأنه مملوك بسبب

مثل السبب الذي ملك به النصاب فلم يصلح أن يكون تبعا له، لأن مثل الشيء لا يكون تبعا له بحال.

Mas'alah: What is the concise argument for the necessity of a new haul for newly acquired wealth?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=383)

والحرف الوجيز لنا: هو فوات الحول في المستفاد حسا، وعدم قيام الدليل على كون الحول المنعقد للأصل حولا له، لأنه لو كان هو التبعية، وقد ذكرنا أنه لا تبعية، وإذا ثبت فوات الحول لم يجز إيجاب الزكاة بلا حول.

Mas'alah: What is the opposing argument regarding newly acquired wealth of the same type as the nisab?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=383)

وأما حجتهم:

Mas'alah: What is the opposing view on adding newly acquired wealth to the existing nisab?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=383)

قالوا: مستفاد من جنس النصاب في حول لم يزك/ أصله فيضم إليه ويزكى بحوله.

Mas'alah: What is the evidence for adding offspring and profits to the nisab?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=383)

دليله: الأولاد والأرباح.

Mas'alah: What is the juristic reasoning for adding wealth of the same type in zakah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=383)

وأما الفقه لهم: قالوا: أجمعنا على أن الضم في الحول مشروع في الجملة بدليل الأولاد والأرباح، ولابد له من علة وأصح علة له الجنسية حكما وحقيقة. أما الحكم فلأن الأولاد والأرباح يضم إلى النصاب في حكم الحول فليس هو بعلة التفرع والتولد، لأن التولد إن كان علة فهذا علة إسراء الحكم من الأصل إلى الفرع، ولو كان يوجب إسراء حكم الحول الذي هو شرط الوجوب لكان يوجب إسراء حقيقة الوجوب إذا حدثت الأولاد بعد حول الحول، وحين لا يكون علة الإسراء حقيقة الوجوب بعد الحول فلأن لا تكون علة إسراء شرط الوجوب أولى، ولأن الأولاد تأخذ محلية الزكاة بعد الانفصال وزالت التبعية بعد الانفصال بل صارت أصولا مثل أصولها، ولأن الأولاد تغير حكم الأصل من الواجب فإنه ربما ينتقل الواجب من سن إلى سن بحدوث

الأولاد والتولد توجب أخذ الأولاد حكم الأصول، فأما أن يوجب تغيير حكم الأصل فلا.

Mas'alah: Why is the combining of assets in zakah based on genus rather than derivation?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=384)

فدل أنه لا يجوز أن يكون الضم معلولة بعلة التفرغ والتولد، فدل أنه بعلة الجنسية وقد وجدت في مسألتنا فثبت الضم.

Mas'alah: How does unity of genus justify combining assets for zakah purposes?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=384)

وأما من حيث الحقيقة فلأن الجنس إذا اتحد صار الجميع في حكم الشيء الواحد لاتفاق الكل في المعنى، وإذا صار الجميع كالشيء الواحد يجوز أن يجعل كأنه ملك الكل في وقت واحد فيكون بعضه مضموما إلى البعض ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on acquired wealth being subsidiary to the original nisab in zakah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=384)

وقد قالوا: إن المستفاد تبع النصاب الذي عنده في الحكم، بدليل أن المالك لنصاب واحد لو أخرج زكاة أنصبة يجوز فصار النصاب الذي عنده سببا لملك المستفاد فصح التعجيل بهذا الوجه. ولأن المستفاد زيادة على الأصل، والزيادة على أصل تبع الأصل

وهو في المعنى نظير شجرة تنمو وعبد يكبر وغيره هذا من الأمثلة، وإذا صار له تبعا له من هذا الوجه وجب الضم مثل ما يجب الضم في الأولاد والأرباح لما كانت أتباعا لما عنده. فهذا معتمدهم وأحسن التمسك كلامهم بالأولاد على ما سبق تقريره.

Mas'alah: Why is the annual cycle waived for acquired wealth due to hardship?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=384)

وقد قال بعضهم: إن الحول صار ساقط العبرة في المستفاد لأجل الحرج وهذا لأن وجوه الفوائد كثيرة، وإذا كثرت وجوه الفوائد كثرت الفوائد، فيشق حفظ الحول لكل فائدة، ويلحق المالك إذا أوجبناه عليه حرج شديد فسقط عنه بعلة الحرج وهو مثل الأولاد والأرباح لا يعتبر حول جديد لكل ربح ولكل ولد، لأنه يكثر في العادة فتكليف المالك حفظ الحول لكل فائدة يؤدي إلى حرج شديد فسقط لعلة الحرج كذلك ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on combining the price of zakah-paid livestock with other nisab?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=384)

قالوا: وأما ثمن السائمة الزكاة وصورته إذا كان عنده نصاب من السائمة ونصاب من الدراهم فسبق مضى حول السائمة وأدى زكاتها ثم إنه باعها بنصاب

من الدراهم أو دونه لا يضم إلى حول الدراهم التي عنده لأنا احترزنا عن هذا في العبارة

بقولنا: ((لم يزك أصله)) . وأما من حيث المعنى .. قالوا: الجنسية علة الضم على ما ذكرنا، وقد وجدت في هذه المسألة إلا أنا لم نضم لأنه قام دليل مانع من الضم وهو تحريم الثني في الصدقة والضم يؤدي إلى الثني في الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on combining the price of a slave sold after zakat al-fitr with other wealth?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=385)

وقد قال النبي عليه السلام: ((لا ثنا في الصدقة)) ، وإنما قلنا إنه يؤدي إلى الثني لأن الزكاة حق المال، والثمن بدل عن مبدل قد أدى زكاته والمالية في البدل والمبدل واحد، ولهذا لا ينقطع حول التجارة بالمبادلة فإذا أوجبنا الضم في هذه الصورة التي ذكرتم وزكيناه عند حول النصاب الذي عند بثني الصدقة فلأجل هذا امتنع الضم، ويجوز أن يمتنع عمل العلة بمانع من العمل، هذا من جملة ذلك، وليس كما لو أدى صدقة الفطر عن عبده ثم باعه حيث يضم ثمنه إلى النصاب الذي عنده، لأن صدقة الفطر ليس بحق المال إنما هو حق الرقبة، بدليل وجوبها في رقبة الحر. وإنما ملك المال شرط الوجوب فلم يؤد الضم إلى الثني في الزكاة، وليس كما لو أدى عشر الزرع ثم باع الزرع بدراهم حيث يضمها إلى ما عنده من النصاب، لأن العشر ليس بحق الزرع، إنما هو حق الأرض النامية مثل الخراج على ما نذكر من بعد فلم يؤد الضم إلى الثني في

الصدقة بخلاف ما نحن فيه على ما سبق بيانه،

Mas'alah: What is the ruling on combining newly acquired wealth with existing wealth in terms of nisab and hawl?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=386)

وقالوا: المستفاد يضم إلى ما عنده في القدر فيضم إلى ما عنده في الحول/ بل الحول أولى بالضم، لأن القدر أصل والحول وصف فإذا ضم المستفاد إلى ما عنده فيما هو الأصل فلأن يضم في الوصف أولى. وبيان الضم في القدر عدم اعتبار القدر في المستفاد لا تفسير له سوى هذا وذلك إذا كان عنده مائتا درهم فملك زيادة عليها لم يعتبر النصاب فيها أصلا. أما عندكم يجب في الزيادة بحساب ما سبق قل أو كثر. وعندنا يجب إذا ملك أربعين درهما، ولم يعتبر ملك المائتين، وكذلك من عنده ثلاثون من البقر ثم ملك عشرة وحال عليها الحول يجب فيها ربع مسنة. وكذلك قلتم من كان عنده خمس وثلاثون من الإبل ثم ملك بعيرا وحال عليه الحول يجب عليه جزء من ستة وثلاثين جزء من بنت لبون وأمثال هذا يكثر وأصل الإيجاب في هذه المواضع ليس إلا باعتبار الضم في القدر.

Mas'alah: Why is the reasoning by common genus considered invalid for combining?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=387)

قلنا: التعليل بالجنسية فاسد، لأن الضم في الحول إثبات تبعية المستفاد للنصاب الذي عنده، لأنه إذا لم يكن تبعا لم يتصور القول بالضم، لأنه لا يكون ضم المستفاد إلى

النصاب أولى من ضمه إلى المستفاد، فدل أن القول بالضم مبني على إثبات التبعية ولا دليل على التبعية، لأن المجانسة لا تدل على التبعية، ويجوز أن يوجد أصلان من جنس واحد والدنيا ملآآء من هذا. وإنما حد التبع ما ذكرناه، وهو أن يكون قيامه به بوجه، ولا يوجد هذا في مسألتنا على ما سبق.

Mas'alah: How does the obligation of zakah apply to offspring that separate from the original nisab?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=388)

قلنا: انفصلت على التبعية إلى أن صارت أصولا بعد تمام الانفصال وإنما لم يسر الوجوب بعد الحول، لأن الوجوب يكون في الذمة فيكف يسرى معنى الذمة في الأولاد؟ وأما تغير حكم النصاب كان لأن الأولاد قد صارت أصولا بعد الانفصال، والحروف أنها انفصلت حين انفصلت إتباعا فسرى إليها حكم الحول المنعقد على الأصول ولما صارت أصولا بعد الانفصال جاز تغير حكمها على ما نص عليه الشارع هذا تمشية مع جواب الأصحاب، وقد استدل الأصحاب على تصحيح علة التفرع بمسألة نصوا عليها في الجامع الكبير وهي أنه إذا كان عنده نصابان مختلفان في الحول من جنس واحد فاستفاد مالا يضم إلى أقربهما إلى الحول، ولو كان من ربح أحدهما أو نتاجه يضم إلى أصله وإن كان أبعدهما من الحول بعلة التفرع، ولهم على هذا عذر ذكرته في التعليق، والجواب سهل.

Mas'alah: Why is the requirement of a full year waived for offspring and profits in zakah due to hardship?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=388)

ويمكن أن يجاب بجواب أولى من هذا، وهو أن اعتبار الحول في الأولاد سقط بالحرج، لأن الأولاد يكثر حصولها، وتتفاوت أوقاتها وأزمانها تفاوتا فاحشا، وإذا أوجبنا اعتبار حول كل ولد يحصل من زمان الحصول وكذا كل ربح يحصل من زمان التجارة، وزمان الحصول مع كثرة البياعات واشتغال التجار بها في جميع أوقاتهم، وكثرة الأولاد لكثرة السوائم أدى إلى حرج في نهاية العظم فقسط لاعتبار هذا الحرج. وهذا لا يوجد في الفوائد من وجوه الإرث والهبات والشراء وغير ذلك لأنه لا يكثر، واستفاد صاحب السائمة زيادة على السائمة بهذه الوجوه يندر ويقل فلا يؤدي على الحرج، وإن ادعوا وجود الحرج على ما ذكروا يكون مجرد دعوى زيادة بلا برهان وهذا الجواب أولى من الأول، وعليه الاعتماد.

Mas'alah: What is the refutation of the argument that increase is a description of the original nisab?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=389)

وأما سائر ما قالوه في إثبات التبعية فليس بشيء، ومسالة التعجيل على أصولهم، وقولهم: ((إن الزيادة على أصل يكون وصفا له ويكون كشجرة تطول، وصغير يكبر)) . فهوس، ومن ملك/ خمسا من الإبل ثم بعد شهرين يملك خمسا من الإبل، كيف تكون الخمسة الثانية وصفا للخمسة الأولى؟

Mas'alah: What is the ruling on the addition of newly acquired wealth to existing wealth for zakah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=389)

وأما تعلقهم بضم القدر فهو مندفع بجدال جيد قريب المأخذ سهل المتناول، وذلك لأن الواجب في الصورة التي قالوها يبتني على قدر المستفاد حتى وجب فيه بقدره، ولم يجب بقدر الأصل، فكذلك الواجب في مسألتنا وجب أن يبتنى على حول المستفاد حتى يجب فيه بحوله ولا يجب بحول الأصل. يبينه: أن القدر الذي عنده لم يجعل كأن المستفاد مشتمل عليه بالحول المنعقد على ما عنده وجب أن يجعل كأنه حائل على المستفاد. ثم الجواب معنى: إن المال قد كثر بالمستفاد فإذا كثر قدرا يكثر الواجب ثم يكون الواجب في الأصل بقدره وفي الزيادة بقدرها.

Mas'alah: What is the ruling on the addition of newly acquired wealth to existing wealth for zakah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=390)

وأما الخبر الذي تعلقوا به فالخبر صحيح. ووجه تعلقهم في هذه المسألة ضعيف، لأن الخبر وارد لبيان مقادير الواجبات في مقادر النصب على الإطلاق من غير تعرض لمحال التفاصيل، فإذا جاءت التفاصيل فيطلب الدليل من موضع آخر وقد ذكرنا. والله أعلم بالصواب. * * *

Mas'alah: In which five cases is the annual cycle (hawl) not considered for zakah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=159)

ولا يعتبر الحول في خمس 2 مسائل 3: أحدها: المستنبتات. الثانية: زكاة الفطر. الثالثة: أن يكون له نصاب من الغنم، فنتجت وماتت الأمهات4 قبل الحول وبقيت السخال5. الرابعة: رجل له مائة وعشرون شاة، أقامت عنده6 أحد عشر شهرا، ثم نتجت واحدة، وتم الحول؛ أخرج عنها شاتين، وكذلك الإبل والبقر7. الخامسة: إذا اشترى سلعة للتجارة بمائتي درهم، وتم عليها الحول وهي تساوي بقيمتها أو بسومها ثلاثمائة درهم، فإن نضها8 قبل الحول زكى المائتين بحولها والمائة بحولها9. 1 التنقيح 170/ب 2 في (أ) (خمسة) . 3 مختصر قواعد العلائي 1/213، الاستغناء 2/484، الأشباه للسيوطي 443. (الأمهات) ، (وبقيت السخال) ، زيادة من (ب) . 5 الروضة 2/184، أسنى المطالب 1/352. (أقامت عنده) : أسقطت من (ب) . 7 مختصر قواعد العلائي. الصفحة السابقة، مغني المحتاج 1/378. 8 بأن صارت نقدا. 9 هذا أظهر القولين. وانظر: الاستغناء 2/483، نهاية المحتاج 3/105، حاشية الشرقاوي 1/349.

Mas'alah: What is the ruling on the annual cycle if the owner apostatizes mid-year?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2688)

(فرع) لو ارتد في أثناء الحول إن قلنا يزول ملكه بالردة انقطع الحول فإن أسلم استأنف وفيه وجه أنه لا ينقطع بل يبنى كما بني الوارث على قوله حكاه (1) والرافعي وإن قلنا لا يزول فالحول مستمر وعليه الزكاة عند تمامه. وإن قلنا موقوف فإن هلك

على الردة تبينا الانقطاع من وقت الردة وإن أسلم تبينا استمرار الملك

Mas'alah: What is the ruling on selling or exchanging livestock mid-year to avoid zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2688)

(فرع) قال أصحابنا لافرق في انقطاع الحول بالمبادلة والبيع في أثناء الحول بين من يفعله محتاجا إليه وبين من قصد الفرار من الزكاة ففي الصورتين ينقطع الحول بلا خلاف ولكن يكره الفرار كراهة تنزيه وقيل حرام وليس بشئ وسنوضح المسألة إن شاء الله تعالى في باب زكاة الثمار حيث ذكرها المصنف

Mas'alah: What is the ruling on acquired wealth during the year and its inclusion in the nisab for zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2689)

{الشرح} قال أصحابنا رحمهم الله المال المستفاد في أثناء الحول بشراء أو هبة أو وقف أو نحوها مما يستفاد لا من نفس المال لا يجمع إلى ما عنده في الحول بلا خلاف ويضم إليه في النصاب على المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه أنه لا يضم إليه حكاه أصحابنا عن ابن سريج كما لا يضم في الحول والصحيح الأول وسيأتي دليله والفرق بين الضم الي الحول والضم الي النصاب في أول الفرع الآتي لأبي الحسن المسلمي الدمشقي إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on acquired wealth below the nisab that does not complete a second nisab?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2689)

هذه جملة مسائل الفصل (وأما) تفصيلها فقال أصحابنا إن كان المستفاد دون نصاب ولا يبلغ النصاب الثاني فلا حكم له ولا يتعلق به فرض بلا خلاف ولا يجئ فيه القولان في الوقص ودليله ما ذكره المصنف

Mas'alah: How is zakah calculated when acquiring additional cattle during the year?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2689)

* وإن كان دون نصاب ويبلغ النصاب الثاني بأن ملك ثلاثين بقرة ستة أشهر ثم اشترى عشرة فعليه عند تمام حول الثلاثين تبيع وعند تمام حول العشرة ربع مسنة فإذا جاء حول ثان للثلاثين لزمه لها ثلاثة أرباع مسنة وإذا تم حول ثان للعشرة لزمه ربع مسنة وهكذا أبدا هذا هو المذهب وعلى قول ابن سريج لا ينعقد حول العشرة حتى يتم حول الثلاثين ثم يستأنف حول الجميع *

Mas'alah: What is the ruling on zakah when a full nisab of sheep is acquired mid-year?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2689)

(وأما) إذا كان المستفاد نصابا ولا يبلغ النصاب الثاني ولا يتصور ذلك إلا في الغنم بأن يكون عنده أربعون شاة ثم ملك في أثناء الحول أربعين بشراء أو غيره فقد ذكر

المصنف أنه يجب في الأربعين الأولى شاة وفي الثانية اوجه (أصحها) عنده لا شئ فيها (والثاني) فيها شاة (والثالث) نصفها وذكر أدلتها ثم قال المصنف في أواخر هذا الفصل إذا ملك أربعين في أول المحرم

Mas'alah: What is the ruling on zakah for three flocks of forty sheep owned at different months?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2690)

(وأما) المسألة الثانية وهي إذا ملك في أول المحرم أربعين ثم في صفر أربعين ثم في شهر ربيع أربعين (فعلى القديم) يجب في الجميع شاة في كل أربعين ثلثها عند تمام حولها (وفي الجديد) يجب في الأربعين الأولى شاة عند كمال حولها وفي الأربعين الثانية وجهان (أصحهما) يجب فيها عند تمام حولها نصف شاة (والثاني) شاة: وفي الأربعين الثالثة وجهان (أصحهما) ثلث شاة (والثاني) شاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when livestock is lost after the year but before payment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2700)

هل هي عفو أم لان إن شاء الله تعالى. ولو كانت المسألة بحالها فتلف خمس فإن قلنا الإمكان شرط الوجوب فلا شئ عليه وإن قلنا شرط في الضمان والوقص عفو وجب أربعة أخماس شاة وإن قلنا ليس بعفو فأربعة اتساع شاة ولا يحبى وجه أبى استحاق. ولو ملك ثمانين شاة فتلف بعد الحول وقبل الإمكان أربعون فإن قلنا التمكن شرط في الوجوب أو الضمان والوقص عفو فعليه شاة وإن قلنا يتعلق بالجميع فنصف شاة وعلى

وجه أبي إسحاق شاة كاملة ولو ملك خمساو عشرين بعيرا فتلف بعد الحول وقبل الإمكان خمس فإن قلنا الإمكان شرط في الوجوب لزمه أربع شياه والا فأربعة أخماسا بنت مخاض وأما إذا كان عنده نصاب فتوالدت بعد الحول وقبل الإمكان ففيها طريقان ذكر هما المصنف بدليلهما فيها طريق ثالث انه لا يجب شئ في المتولد قولا واحدا وقد سبق بيان هذا كله في الفصل الذي قبل هذا والمذهب أنه لا يضم النتاج إلى الأمهات في هذا الحول بل يبدأ حولها من حين ولادتها والله أعلم * وأما قول المصنف لو كانت الزكاة غير واجبة لما ضمنها بالإتلاف فمعناه أن رب المال لو أتلف المال بعد الحول وقبل إمكان الأداء لم تسقط عنه الزكاة بلا خلاف لتقصيره بالإتلاف بخلاف ما إذا أتلف باقيه فإنه لا يضمن لأنه لا تقصير (وأما) إذا أتلفه غير المالك فإن قلنا التمكن شرط في الوجوب لم تجب الزكاة وإن قلنا شرط في الضمان وقلنا الزكاة تتعلق بالذمة فلا زكاة أيضا وإن قلنا تتعلق بالعين انتقل حق الفقراء إلى القيمة كما لو قتل المرهون أو الجاني (وأما) قوله التفريع فيما إذا هلك بعض النصاب قبل التمكن سقطت الزكاة فمعناه لم تجب وليس هو سقوطا حقيقيا وهذا كثير يستعمله الأصحاب نحو هذا الاستعمال ووجهه أنه لما كان سبب الوجوب موجودا ثم عرض مانع الوجوب صار كمسقط ما وجب فسمي سقوطا مجازا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when two different zakah obligations coincide on one nisab?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2734)

قال المصنف رحمه الله * وإن اتفق في نصاب فرضان كالمائتين هي نصاب خمس بنات لبون ونصاب ربع حقاق (فقد قال في الجديد) تجب أربع حقاق أو خمس بنات لبون

(وقال في القديم) تجب أربع حقاق فمن أصحابنا من قال يجب أحد الفرضين قولا واحدا ومنهم من قال فيه قولان (أحدهما) تجب الحقاق لأنه إذا أمكن تغير الفرض بالسن لم يغير بالعدد كما قلنا فيما قبل المائتين (والثاني) يجب أحد الفرضين لما روى سالم في نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم "فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون" فعلى هذا إن وجد أحدهما تعين إخراجه لأن المخير في الشيئين إذا تعذر عليه أحدهما تعين عليه الآخر كالمكفر عن اليمين إذا تعذر عليه العتق والكسوة تعين عليه الإطعام وإن وجدهما اختار المصدق أنفعهما للمساكين وقال أبو العباس يختار صاحب المال ما شاء منهما وقد مضى دليل المذهبين في الصعود والنزول فإن اختار المصدق الأدنى نظرت فإن كان ذلك بتفريط من رب المال بأن لم يظهر أحد الفرضين أو من الساعي بأن لم يجتهد وجب رد المأخوذ أو بدله إن كان تالفا فإن لم يفرط واحد منهما أخرج رب المال الفضل وهو ما بين قيمة الصنفين وهل يجب ذلك أم لا فيه وجهان (أحدهما) يستحب لأن المخرج يجزئ عن الفرض فكان الفضل مستحبا (والثاني) أنه واجب وهو ظاهر النص لأنه لم يؤد الفرض بكماله فلزمه إخراج الفضل فإن كان الفضل يسيرا لا يمكن أن يشتري به جزء من الفرض تصدق به وإن كان يمكن ففيه وجهان (أحدهما) يجب لأنه يمكن الوصول إلى جزء من الفرض فلم تجز فيه القيمة (والثاني) لا يجب لأنه يتعذر ذلك في العادة فإن عدم الفرضان في المال نزل إلى بنات مخاض أو صعد إلى الجذاع مع الجبران وإن وجد أحد الفرضين وبعض الآخر أخذ الموجود فإن أراد أن يأخذ بعض الآخر مع الجبران لم يجز لأن أحد الفرضين كامل فلم يجز العدول إلى الجبران وإن وجد من كل واحد منهما بعضه بأن كان في المال ثلاث حقاق وأربع بنات لبون فأعطى الثلاث الحقاق وبنت لبون مع الجبران جاز وإن أعطى

أربع بنات لبون وحقة وأخذ الجبران جاز وإن أعطى حقة وثلاث بنات لبون مع كل بنت لبون جبران ففيه وجهان (أحدهما) يجوز كما يجوز في ثلاث حقاق وبنت لبون (والثاني) لا يجوز لأنه يمكنه أن يعطي ثلاث حقاق وبنت لبون وجبرانا واحدا فلا يجوز ثلاث جبرانات ولأنه إذا أعطى ثلاث بنات لبون مع الجبران ترك بعض الفرض وعدل إلى الجبران فلم يجز كما لا يجوز أخذ الجبران إذا وجد أحدهما كاملا وإن وجد الفرضين معيبين لم يأخذ بل يقال له إما أن تشتري الفرض الصحيح وإما أن تصعد مع الجبران أو تنزل مع الجبران وإن كانت الإبل أربعمائة وقلنا إن الواجب أحد الفرضين جاز أن يأخذ عشر بنات لبون أو ثماني حقاق فان راد أن يأخذ عن مائتين أربع حقاق وعن مائتين خمس بنات لبون جاز وقال أبو سعيد الإصطخري لا يجوز كما لا يجوز ذلك في المائتين والمذهب الأول لأنهما فريضتان فجاز أن يأخذ في أحدهما جنسا وفى الآخر جنسا آخر كما لو كان عليه كفارتا يمين فأخرج في إحداهما الكسوة وفي الأخرى الطعام *

Mas'alah: What is the nisab of silver and the ruling on excess over two hundred dirhams?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2935)

(إحداها) قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن نصاب الفضة مائتا درهم وأن فيه خمسة دراهم واختلفوا فيما زاد على المائتين فقال الجمهور يخرج مما زاد بحسابه ربع العشر قلت الزيادة أم كثرت ممن قال به علي بن أبي طالب وابن عمر والنخعي ومالك وابن أبي ليلى والثوري والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد قال وقال سعيد بن المسيب وطاوس وعطاء والحسن

البصري والشعبى ومكحول وعمرو ابن دينار والزهرى وابو حنيفة لا شئ في الزيادة على مائتين حتى تبلغ أربعين ففيها درهم قال ابن المنذر وبالأول أقول ودليل الوجوب في القليل والكثير قوله صلى الله عليه وسلم في (الرقة ربع العشر) وهو صحيح كما سبق وأما الذهب فقد ذكرنا أن مذهبنا أن نصابه عشرون مثقالا ويجب فيما ما زاد بحسابه ربع العشر قلت الزيادة أم كثرت وبه قال الجمهور من السلف والخلف وقال ابن المنذر أجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا وقيمتها مائتا درهم وجبت فيه الزكاة إلا ما اختلف فيه عن الحسن فروي عنه هذا وروي عنه أنه لا زكاة فيما هو دون أربعين مثقالا لا تساوي مائتي درهم (1) وفي دون عشرين إذا ساوى مائتي درهم فقال كثير منهم لا زكاة فيما دون عشرين وإن بلغت مائى درهم وتجب في عشرين وإن لم تبلغها ممن قال به علي بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين وعروة والنخعي والحكم ومالك والثوري والأوزاعي والليث والشافعي وابو حنيفة (1) كذا بالاصل ولعل الصواب واختلفوا الخ

Mas'alah: What is the ruling on the condition of the nisab throughout the year for zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2938)

(الخامسة) مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه يشترط في المال الذي تجب الزكاة في عينه ويعتبر فيه الحول كالذهب والفضة والماشية وجود النصاب في جميع الحول فإن نقص النصاب في لحظة من الحول

انقطع الحول فإن كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين يكمل النصاب وقال أبو حنيفة المعتبر وجود النصاب في أول الحول وآخره ولا يضر نقصه بينهما حتى لو كان معه مائتا درهم فتلفت كلها في أثناء الحول إلا درهما أو أربعون شاة فتلفت في أثناء الحول إلا شاة ثم ملك في آخر الحول تمام المائتين وتمام الاربعين وجبت زكاة الجميع والله أعلم * *

Mas'alah: Does selling trade goods during the haul interrupt the haul?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2976)

قال المصنف رحمه الله * (إذا باع عرض التجارة في أثناء الحول بعرض للتجارة لم ينقطع الحول لان زكاة التجارة تتعلق بالقيمة وقيمة الثاني وقيمة الاول واحدة وإنما انتقلت من سلعة الي سلعة فلم ينقطع الحول كمائتي درهم انتقلت من بيت إلى بيت وان باع العرض بالدراهم أو الدنانير نظرت فان باعه بقدر قيمته بنى حول الثمن على حول العرض كما يبنى حول العرض على حول الثمن وإن باعه بزيادة مثل أن يشترى العرض بمائتين فباعه في أثناء الحول بثلثمائة ففيه طريقان من أصحابنا من قال يزكي المأتين لحولها ويستأنف الزيادة قولا واحدا وقال أبو إسحق في الزيادة قولان

(احدهما) بزكيها لحول الاصل لانه نماء الاصل فيزكى يحول الاصل كالسخال (والثانى) يستأنف الحول بها لانها فائدة غير متولدة مما عنده فلا يزكي بحوله كما لو استفاد الزيادة بارث أو هبة فإذا قلنا يستأنف الحول للزيادة ففى حولها وجهان (أحدهما) من حين ينض لانه لا يتحقق وجودها قبل أن ينض (والثانى) من حين يظهر وهو الاظهر لانه قد ظهر فإذا

Mas'alah: What is the ruling on zakah when trade goods are bought and sold multiple times within the haul?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2979)

(فرع) لابن الحداد وشرحه الأصحاب قال أصحابنا رحمهم الله إذا ملك عشرين دينارا فاشترى بها عرضا للتجارة ثم باعه بعد ستة أشهر من ابتداء الحول بأربعين دينارا واشترى بها سلعة أخرى ثم باعها بعد تمام الحول بمائة دينار فإن قلنا ان الربح من الناض لا يفرد بحول فعليه زكاة جميع المائة لحول الأصل وإن قلنا يفرد فعليه زكاة خمسين دينارا لأنه اشترى السلعة الثانية بأربعين منها عشرون رأس ماله الذي مضى عليه ستة أشهر وعشرون ربح استفاده يوم باع الأول فإذا مضت ستة أشهر فقد تم الحول على نصف السلعة فيزكيه بزيادته وزيادته ثلاثون دينارا لانه ربح للعشرينين ستين وكان ذلك كامنا وقت تمام الحول ثم إذا مضت ستة أشهر أخرى فعليه زكاة العشرين الثانية فإن حولها حينئذ ولا يضم إليها ربحها لأنه صار ناضا قبل تمام حولها فإذا مضت ستة

شهر أخرى فعليه زكاة ربحها وهي الثلاثون الباقية فإن كانت الخمسون التي أخرج زكاتها في الحول الأول باقية عنده فعليه زكاتها أيضا للحول الثاني مع الثلاثين هذا الذي ذكرناه هو قول الحداد تفريعا على أن الناض لا يفرد ربحه بحول وحكى الشيخ أبو علي وجهين آخرين ضعيفين ضعفهما إمام الحرمين والأصحاب (أحدهما) يخرج عند البيع الثاني زكاة عشرين فإذا مضت ستة أشهر أخرج زكاة عشرين أخرى وهي التي كانت ربحا في الحول الأول فإذا مضت ستة أشهر أخرج زكاة الستين الباقية لأنها إنما استقرت عند البيع الثاني فمنه يبتدئ حولها فيه (والوجه الآخر) أنه عند البيع الثاني يخرج زكاة عشرين ثم إذا مضت ستة أشهر زكى الثمانين الباقية لأن الستين التي هي

ربح حصلت في حول العشرين التي هي الربح الأول فضمت إليها في الحول ولو كانت المسألة بحالها لكنه لم يبع السلعة الثانية فيزكي عند تمام الحول الأول خمسين كما ذكرنا وعند تمام الحول الثاني الخمسين الثانية لأن الربح الأخير ما صار ناضا: ولو اشترى بمائتين عرضا فباعه بعد ستة أشهر بثلثمائة واشترى بها عرضا آخر وباعه بعد تمام الحول بستمائة فإن لم يفرد الربح بحول أخرج زكاة ستمائة وإن أفردناه أخرج زكاة أربعمائة فإذا مضت ستة أشهر زكى مائة فإذا مضت ستة أشهر أخرى زكى المائة الباقية هذا على قول ابن الحداد وهو المذهب وأما على الوجهين الآخرين فيزكي عند البيع الثاني ما تبين ثم على الوجه الأول إذا مضت ستة أشهر زكى مائة ثم إذا مضت ستة أشهر أخرى زكى ثلثمائة وعلى الوجه الثاني إذا مضت ستة أشهر من البيع الثاني زكى الأربعمائة الباقية والله أعلم *

Mas'alah: What are the two categories of wealth regarding the annual cycle for zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3089)

(أما) الأحكام ففيه مسائل (إحداها) قال أصحابنا الأموال ضربان (ضرب) لا يتعلق بالحول وهو المعشرات فيبعث الإمام الساعي لأخذ زكواتها وقت وجوبها وهو إدراكها بحيث يصلهم وقت الجذاذ والحصاد (وضرب) يتعلق بالحول وهو المواشي وغيرها فالحول يختلف في حق الناس قال الشافعي في المختصر والأصحاب ينبغي للساعي أن يعين شهرا يأتيهم فيه قال الشافعي والأصحاب ويستحب أن يكون ذلك الشهر هو المحرم صيفا كان أو شتاء لأنه أول السنة الشرعية قالوا وينبغي أن يخرج إليهم قبل المحرم ليصلهم في أوله وهذا الذي ذكرناه من تعيين الشهر مستحب ومتى خرج جاز

هذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب وفيه وجه شاذ حكاه الرافعي أنه واجب والصواب الأول

Mas'alah: What is the ruling on the nisab threshold for zakah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=295)

فصل: ولا تجب إلا في نصاب لأن الأخبار وردت بإيجاب الزكاة في النصب على ما نذكرها في مواضعها إن شاء الله فدل على أنها لا تجب فيما دونها ولأن ما دون النصاب لا يحتمل المواساة فلم تجب فيه الزكاة وإن كان عنده نصاب فهلك منه واحد أو باعه انقطع الحول فإن نتج له واحد أو رجع إليه ما باعه استأنف الحول وإن نتجت واحدة ثم هلكت واحدة لم ينقطع الحول لأن الحول لم يخل من نصاب وإن خرج بعض الحمل من الجوف ثم هلك واحد من النصاب قبل أن ينفصل الباقي انقطع الحول لأنه ما لم يخرج الجميع لا حكم له فيصير كما لو هلك واحد ثم نتج واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the annual cycle (hawl) for zakah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=295)

فصل: ولا تجب الزكاة فيه حتى يحول عليه الحول لأنه روي ذلك عن أبي بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وهو مذهب فقهاء المدينة وعلماء الأمصار ولأنه لا يتكامل نماؤه قبل الحول فلا تجب فيه الزكاة فإن باع النصاب في أثناء الحول أو بادل به نصابا آخر

انقطع الحول فيما باعه وإن مات في أثناء الحول ففيه قولان: أحدهما أنه ينقطع الحول لأنه زال ملكه عنه فصار كما لو باعه والثاني لا ينقطع بل يبني الوارث على حوله لأن ملك الوارث مبني على ملك الموروث ولهذا لو ابتاع شيئا معيبا فلم يرد حتى مات رب المال قام وارثه مقامه في الرد بالعيب وإن كان عنده نصاب من الماشية ثم استفاد شيئا آخر من جنسه ببيع أو هبة أو إرث نظرت فإن لم يكن المستفاد نصابا في نفسه ولا يكمل به النصاب الثاني لم يكن له حكم لأنه لا يمكن أن يجعل تابعا للنصاب الثاني فيجعل له قسط من فرضه لأنه لم يوجد النصاب الثاني بعد ولا يمكن أن يجعل تابعا للنصاب الذي عنده فإن ذلك انفرد بالحول ووجب فيه الفرض قبل أن يمضي

الحول على المستفاد فلا يمكن أن يجعل له قسط من فرضه فسقط حكمه وإن كان يكمل به النصاب الثاني بأن يكون عنده ثلاثون من البقر ثم اشترى في أثناء الحول عشرا وحال الحول على النصاب وجب فيه تبيع وإذا حال الحول على المستفاد وجب فيه ربع مسنة لأنه تم بها نصاب المسنة ولم يمكن إيجاب المسنة لأن الثلاثين لم يثبت لها حكم الخلطة مع العشرة في حول كامل فانفردت بحكمها ووجب فيها فرضها والعشرة قد ثبت لها حكم الخلطة في حول كامل فوجب فيها بقسطها ربع مسنة وإن كان المستفاد نصابا ولا يبلغ النصاب الثاني وذلك يكون في صدقة الغنم بأن يكون عنده أربعون شاة ثم اشترى في أثناء الحول أربعين شاة فإن الأربعين الأولى يجب فيها شاة لحولها وفي الأربعين الثانية ثلاثة أوجه: أحدهما أنه يجب عليه فيها لحولها شاة لأنه نصاب منفرد بالحول فوجب فيه فرضه كالأربعين الأولى والثاني أنه يجب فيها نصف شاة لأنها لم تنفك من خلطة الربعين الأولى في حول كامل فوجب فيها بقسطها من الفرض وهو نصف شاة والثالث أنه لا يجب فيها شيء وهو الصحيح لأنه انفرد الأول عنه بالحول ولم يبلغ النصاب الثاني فجعل وقصا بين نصابين فلم يتعلق به فرض وأما إذا

كان عنده نصاب من الماشية فتوالدت في أثناء الحول حتى بلغ النصاب الثاني ضمت إلى الأمهات في الحول وعدت معها إذا تم حول الأمهات وأخرج عنها وعن الأمهات زكاة المال الواحد لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يديه وعن علي كرم الله وجهه أنه قال: عد الصغار مع الكبار ولأنه من نماء النصاب وفوائده فلم ينفرد عنه بالحول فإن تماوتت الأمهات وبقيت الأولاد وهي نصاب لم ينقطع الحول فيها فإذا تم حول الأمهات وجبت الزكاة فيها وقال أبو القاسم بن بكار الأنماطي رحمه الله: إذا لم يبق نصاب من الأمهات انقطع الحول لأن السخال تجري في حول الأمهات بشرط أن تكون الأمهات نصابا وقد زال هذا الشرط لوجب أن ينقطع الحول والمذهب

Mas'alah: What is the ruling on zakah when multiple flocks are owned at different times?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=297)

الأول لأنها جملة جارية في الحول هلك بعضها ولم ينقص الباقي عن النصاب فلم ينقطع الحول كما لو بقي نصاب من الأمهات وما قال أبو القاسم ينكسر بولد أم الولد فإنه ثبت له حق الحرية بثبوته للأم ثم يسقط حق الأم بالموت ولا يسقط حق الولد وإن ملك رجل في أول المحرم أربعين شاة وفي أول صفر أربعين وفي أول شهر ربيع الأول أربعين وحال الحول على الجميع ففيه قولان: قال في القديم: تجب في الجميع شاة في كل أربعين ثلثها لأن كل واحدة من الأربعينات مخالطة للثمانين في حال الوجوب فكان حصتها ثلث شاة وقال في الجديد: تجب في الأولى شاة لأنه ثبت لها حكم الانفراد في شهر وفي الثانية وجهان: أحدهما يجب فيها شاة لأن الأولى لم ترتفق بخلطتها فلم

ترتفق هي والثاني أنه تجب فيها نصف شاة لأنها خليطة الأربعين من حين ملكها وفي الثالثة وجهان: أحدهما أنه تجب فيها شاة لأن الأولى والثانية لم ترتفقا بخلطتها فلم ترتفق هي والثاني تجب فيها ثلث شاة لأنها خليطة الثمانين من حين ملكها فكان حصتها ثلث شاة.

Mas'alah: Does a money changer's trade interrupt the zakah year on currency?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1386)

مع التجارة. فإن غلبنا التجارة لم ينقطع جزما. انتهى.

Mas'alah: What is the correct scholarly position on the zakah year for a money-changer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1386)

فيه أمران: أحدهما: أن الرافعي في "الشرح الصغير" قد جزم بأن الخلاف قولان. وأما النووي فاختلف كلامه، فنقل في "شرح المهذب" عن الأكثرين أن الخلاف وجهان، ولم يخالفهم، وصحح في "الروضة" أنه وجهان، ولم ينبه فيها على أنه من زياداته، بل أدخله في كلام الرافعي فتفطن له. ونقل ابن الرفعة في "الكفاية" عن النووي أنه صحح في هذه المسألة أن حول التجارة لا ينقطع، وهو غلط ليس موجود في شئ من كتب النووي، فاعلمه. الأمر الثاني: أن هذا المنقول عن الصيدلاني قد حذفه النووي فلم يذكره في "الروضة" مع أنه يتلخص منه مع ما قبله طريقان في المسألة: قاطعة

بالوجوب، وحاكيه للخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for newly acquired livestock and other assets?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=696)

قال الشافعي : وكلما أفاد الرجل من الماشية صدق الفائدة بحولها ولا يضمها إلى ماشية له وجبت فيها الزكاة فيزكيها بحول ماشيته ولكن يزكي كل واحدة منها بحولها , وكذلك كل فائدة من ذهب وربح في ذهب , أو ورق لا يضم منه شيء إلى غيره ولا يكون حول شيء منه إلا حول نفسه , وكذلك كل نتاج لماشية لا يجب في مثلها الصدقة فأما نتاج الماشية التي يجب في مثلها الصدقة فتصدق بحول أمهاتها إذا كان النتاج قبل الحول , فإذا كان بعد الحول لم تعد ; لأن الحول قد مضى ووجبت فيها الصدقة .

Mas'alah: Is zakah due on a stipend received from the fay' before a year passes?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=700)

قال الشافعي : العطاء فائدة فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول. قال : وإنما هو مال يؤخذ من الفيء من المشركين فيدفع إلى المسلمين فإنما يملكونه يوم يدفع إليهم

Mas'alah: What is the general rule for the annual cycle in zakah and exceptions for crops and minerals?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=700)

قال الشافعي : كل مال لرجل وجبت فيه الزكاة فإنما تجب فيه عليه بأن يحول عليه في يد مالكه حول إلا ما أنبتت الأرض فإن الزكاة تجب فيه حين يخرج من الأرض ويصلح وكذلك ما خرج من الأرض من المعادن وما وجد في الأرض من الركاز

Mas'alah: Is zakah obligation dependent on the hawl or the collector's arrival?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=700)

قال : ولا يجوز أن تكون الصدقة تجب إلا بالحول دون المصدق ويأخذها المصدق إذا حال عليها الحول

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of zakah being tied to the completion of the year?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=702)

قال الشافعي : ولا اختلاف بين أحد علمته في أن سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الزكاة تجب في الماشية وغيرها من المال إلا ما أخرجت الأرض من الحول , ومن قال : تكون الصدقة بالمصدق , والحول , خالف السنة وجعل مع الحول غير الصدقة ولزمه إن استأخر المصدق سنة , أو سنتين أن لا تجب الصدقة على رب المال حتى يقدم , فإذا قدم أخذها مرة واحدة لا مرارا

Mas'alah: What is the ruling on zakah when livestock is sold with a stipulation of option?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=719)

قال الشافعي : ولو باع رجل ماشيته قبل الحول , أو بادل بها على أن البائع بالخيار وقبضها المشتري فحال عليها حول البائع في يد المشتري , أو لم يبعها حتى حال عليها حول في يده ثم اختار البائع رد البيع كانت عليه فيها صدقة ; لأنها لم تخرج من ملكه قبل الحول , ولو اختار إمضاء البيع بعد حولها وجبت أيضا عليه فيها صدقة ; لأنها لم تخرج من ملكه إلا بعد الحول .

Mas'alah: What are the nisab thresholds for zakah on dates, livestock, and silver?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=732)

قال الشافعي : وبهذه الأحاديث نأخذ وبالاستدلال بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون @

خمس أواق صدقة فدل قوله - صلى الله عليه وسلم - على أن خمس ذود وخمس أواق وخمسة أوسق إذا كان واحد منها لحر مسلم ففيه الصدقة في المال نفسه , لا في المالك ; لأن المالك لو أعوز منها لم يكن عليه صدقة .

Mas'alah: How is zakah calculated on amounts exceeding the nisab?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=759)

قال الشافعي : وإذا بلغ الورق , والذهب ما تجب فيه الزكاة أخذ ربع عشره وما زاد

على أقل ما تجب فيه الزكاة أخذ ربع عشره , ولو كانت الزيادة قيراطا أخذ ربع عشره .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for newly acquired wealth before a full year passes?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=789)

قال : وإذا سن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الزكاة في الحول لم يجز أن يجعل زكاة ماله إلا في حول ; لأن المال لا يعدو أن يكون فيه زكاة ولا يكون إلا كما سن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو لا يكون فيه زكاة فيكون كالمال المستفاد .

Mas'alah: What did the Prophet say about the minimum threshold for zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=862)

قال الشافعي: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليس فيما دون خمس @

Mas'alah: What are the minimum thresholds for zakah on livestock, dates, and silver?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=863)

ذود صدقة ولا فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ولا فيما دون خمس أواق من الورق صدقة

Mas'alah: What is the nisab for zakah on crops from 'ushr land?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4292)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى وإذا زرع الرجل أرضا من أرض العشر فلا زكاة عليه حتى يخرج منها خمسة أوسق من كل صنف مما أخرجت مما فيه الزكاة وذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي – صلى الله عليه وسلم – .

Mas'alah: What is the ruling on zakah being obligatory only after a year passes?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4462)

يقولون : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول , ولا نأخذ من العطاء ونحن نروي عن أبي بكر أنه كان لا يأخذ من العطاء زكاة وعن عمر وعثمان ونحن نقول بذلك @

Mas'alah: What is the ruling on zakah for amounts below the nisab based on the hadith of five uqiyas?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4649)

قال الشافعي : : لسنا نقول بهذا إذا قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ? : ليس فيما دون خمس أواق صدقة ? فهو كما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلو نقصت حبة لم يكن فيها صدقة لأن ذلك دون خمس أواق وأنتم لم تقولوا بحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي روي ليس فيما دون خمس أواق صدقة وهو سنة ولا بقول عمر بن عبد العزيز .

Mas'alah: What is the minimum threshold (nisab) for crops subject to tithe?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=836)

أما قدر الموجب فيه فهو خمسة أوسق كل وسق ستون صاعا كل صاع أربعة أمداد والمجموع ثمانمائة من

فمنهم من قال هو تحديد لأنه روي أن الوسق ستون صاعا وقيل إنه تقريب وعلى هذا إنما يضر نقصان قدر لو وزع على الأوسق الخمسة لعد الوسق ناقصا عن الاعتدال والوسق حمل بعير وأبو حنيفة لم يعتبر النصاب

Mas'alah: What are the issues related to the nisab for tithes?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=837)

وفي النصاب مسائل

Mas'alah: What is the zakah threshold and rate for sheep and goats?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1246)

ولا الغنم حتى تبلغ فشاة جذعة ضان أو ثنية معز، وفي مئة وإحدى وعشرين: شاتان، ومئتين وواحدة: ثلاث، وأربع مئة: أربع، ثم في كل مئة: شاة.

Mas'alah: What is the ruling on the heir building on the deceased's hawl for zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1256)

ولنا قول قديم: إن الوارث يبني على حول الموروث فيزكيه عند تمام حول مورثه.

Mas'alah: Is purchased livestock added to the existing nisab during the year for zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1257)

قال: (ولا يضم المملوك بشراء وغيره في الحول) ؛ لأنه لم يحدث من نفس النصاب بخلاف النتاج وربع مال التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on adding purchased livestock to the nisab for zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1257)

واحترز بقوله: (في الحول) عن النصاب؛ فإنه يضم إليه خلافا لابن سريج.

Mas'alah: What happens if the owner claims offspring after the zakah year has passed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1258)

فلو ادعى النتاج بعد الحول .. صدق، فإن اتهم .. حلف.

Mas'alah: How is the zakah year calculated for money changers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1259)

الأصح: أن الصيارفة يستأنفون الحول كلما بادلوا؛ ولذلك قال ابن سريج: بشر الصيارفة بأن لا زكاة عليهم.

Mas'alah: What is the second opinion on money changers and the zakah year?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1259)

والثاني: لا يستانفون ولا ينقطع الحول بذلك كمال التجارة.

Mas'alah: What is the condition of continuous ownership for zakah on livestock?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=352)

(الشرط الرابع بقاء الملك) في الماشية جميع الحول (فمن باع الماشية أو بادل بها) غيرها من جنسها أو غيره (في أثناء الحول انقطع) الحول لأنه ملك جديد فلا بد له من حول جديد (وكذا الذهب والفضة وإن كان) المالك (صيرفيا) بادل للتجارة لأنها فيها ضعيفة نادرة والزكاة الواجبة زكاة عين بخلافها في العرض قال البلقيني وغيره يستثنى من هذا الشرط ما لو ملك نصابا من النقد ثم أقرضه غيره فلا ينقطع الحول فإن كان مليا أو عاد إليه أخرج الزكاة آخر الحول صرح به الشيخ أبو حامد وجعله أصلا مقيسا عليه انتهى وتعبير المصنف بقوله وكذا الذهب والفضة أولى من تعبير أصله بقوله وكذا لو بادل الذهب بالذهب أو بالورق (ويكره ذلك) أي كل من البيع والمبادلة (فرارا من

الزكاة) لأنه فرار من القربة بخلاف ما إذا كان لحاجة أو لها وللفرار أو مطلقا على ما أفهمه كلامهم (فلو عاوض غيره) بأن أخذ منه تسعة عشر دينارا (بتسعة عشر دينارا من عشرين) دينارا (زكى الدينار لحوله وتلك) أي [حاشية الرملي الكبير] قوله والأصل في زكاته أمر عمر – رضي الله عنه – إلخ) وعن علي – رضي الله عنه – مثله ولا يعرف لهما مخالف (قوله واستشكل إيجاب الزكاة فيه بما سيأتي إلخ) أجيب عنه بأجوبة أحدها أن صورة المسألة أن المدة التي اقتاتت فيها السخال باللبن يسيرة بحيث لو فرض مثلها في علف السائمة لم يخرجها عن السوم فإن طالت المدة صارت معلوفة فلا زكاة فيها لأن اللبن متمول كالعلف الثاني أن السخلة المغذاة باللبن لا تعد معلوفة عرفا ولا شرعا ولهذا لو أسلم في لحم معلوفة لم يجبر على قبول لحم رضيعه لأن المعلوف مختص بأكل الحب وفيه نظر الثالث أن اللبن الذي تشربه السخلة لا يعد مؤنة في العرف لأنه يأتي من عند الله ويستخلف إذا حلب فهو شبيه بالماء فلم يسقط الزكاة الرابع أن اللبن وإن عد شربه مؤنة إلا أنه قد تعلق به حق الله تعالى فإنه يجب صرفه في سقي السخلة ولا يحل للمالك أن يحلب إلا ما فضل عن ولدها وإذا تعلق به حق الله كان مقدما على حق المالك بدليل أنه يحرم على مالك الماء أن يتصرف فيه بالبيع وغيره بعد دخول وقت الصلاة إذا لم يكن معه غيره ولو باعد أو وهبه بعد دخول الوقت لم يصح لتعلق حق الله به ويجب صرفه إلى الوضوء فكذا لبن الشاة يجب صرفه إلى السخلة فلا تسقط الزكاة س. وأجيب أيضا بأن النتاج لا يمكن أن يعيش إلا باللبن فلو اعتبرنا السوم لأنه لا يتصور بخلاف الكبار فإنها تعيش بغير اللبن وبأن ما تشربه السخلة من اللبن ينجبر بنموها وكبرها بخلاف المعلوفة فإنها قد لا تسمن ولا تكبر وبأن الصحابة – رضي الله عنهم – أوجبوا الزكاة في السخلة التي يروح بها الساعي على يده مع علمهم بأنها لا تعيش إلا باللبن. [فرع خروج بعض الجنين في الحول وقد تم قبل انفصاله] (قوله لأنها فيهما ضعيفة) لأنها إن بيعت بجنسها فلا ربح أو بغيره

فالربح قليل لوجوب التقابض في المجلس (قوله صرح به الشيخ أبو حامد) وقد ذكره الرافعي في باب زكاة التجارة في أثناء تعليل وحذفه من الروضة وزاده المصنف ثم (قوله وكذا لو بادل الذهب بالذهب إلخ) لا يختص ذلك بالنقد بل لو كانت عنده سائمة نصابا للتجارة فبادل بها نصابا من جنسها للتجارة كان كالمبادلة بالنقود نقله البلقيني في حواشيه عن مقتضى كلام الماوردي.

التسعة عشر (لحولها) والتصريح بهذا من زيادته هذا في المبادلة الصحيحة (أما المبادلة الفاسدة فلا تقطع الحول) وإن اتصلت بالقبض لأنها لا تزيل الملك.

Mas'alah: What is the ruling on selling the nisab and then having it returned due to a defect regarding the zakah year?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=353)

(فرع) لو (باع النصاب) قبل تمام حوله (ثم رد عليه بعيب أو أقاله استأنف) الحول من حين الرد ولو كان الرد قبل القبض لتجدد ملكه (فإن حال الحول قبل العلم بالعيب امتنع الرد في الحال لتعلق الزكاة) بالمال فهو عيب حادث عند المشتري من حيث إن للساعي أخذها من عين المال لو تعذر أخذها من المشتري (والتأخير) أي تأخير الرد (لإخراجها لا يبطل به الرد قبل التمكن) من أدائها لأنه غير متمكن من الرد قبله (فإن سارع إلى إخراجها أو لم يعلم به) أي بالعيب (إلا بعد إخراجها نظرت فإن أخرجها منه) أي من المال والواجب من جنسه (أو) من غيره بأن (باع منه قدرها) واشترى بثمنه واجبه (بني الرد) أي جوازه (على تفريق الصفقة) في الرد بعيب والأصح المنع فالأصح لا رد (فإن قلنا لا رد فله الأرش) وإن كان المخرج باقيا بيد المستحقين لالتحاق نقص

المال عنده بالعيب الحادث وقيل لا أرش له إن كان المخرج باقيا بيدهم لأنه قد يعود إلى ملكه فيرد الجميع والتصريح بالترجيح تبعا للمجموع من زيادته (أو) أخرجها (من غيره رد) إذ لا شركة حقيقة بدليل جواز الأداء من مال آخر.

Mas'alah: What is the ruling on the zakah year when a sale includes a stipulation of option?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=353)

[فرع باع النصاب بشرط الخيار أو موقوف وفسخ العقد فيهما] (فرع وإن باعه) أي النصاب (بشرط الخيار وحكمنا بأن المالك) في زمنه (للبائع) بأن كان الخيار له (أو موقوف) بأن كان لهما (وفسخ العقد) فيهما (لم ينقطع الحول) لعدم تجدد الملك (وإن تم الحول في مدة الخيار) في الأولى مطلقا أو في الثانية وفسخ العقد (زكاه) أي المبيع (وإن) وفي نسخة أو (كان الخيار للمشتري) فإن فسخ (استأنف) البائع الحول وإن أجاز فالزكاة عليه وحوله من العقد ذكره الأصل ويفارق هذا عدم وجوبها في مال المرتد إذا حال عليه حول قبل موته مرتدا بأن الملك ثم لم يحصل لمعين بخلافه هنا.

Mas'alah: What happens when the year passes on zakahable wealth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=365)

فصل إذا حال الحول) على غير مال التجارة بقرينة ما يأتي في زكاتها (تعلقت الزكاة بالعين وصار الفقراء شركاء حتى في الإبل بقيمة الشاة) لأن الواجب يتبع المال في الصفة حتى يؤخذ من المراض مريضة ومن الصحاح صحيحة كما مر ولأنه لو امتنع من

الزكاة أخذها الإمام من العين كما يقسم المال المشترك وقهرا إذا امتنع بعض الشركاء من القسمة إنما جاز الأداء من مال آخر لبناء الزكاة على الرفق قال الإسنوي ولم يفرقوا في الشركة بين العين والدين فيلزم منه أمور منها أنه لا يجوز لرب الدين أن يدعي بملك جميعه ولا الحلف عليه ولا للشهود أن يشهدوا به بل طريق الدعوى والشهادة أن يقال إنه باق في ذمته وأنه يستحق قبضه لأن له ولاية التفرقة في القدر الذي ملكه الفقراء قال غيره ومنها أن يقول لزوجته بعد مضي حول أو أحوال إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق فتبرئه فلا يقع الطلاق حينئذ لأنه علق الطلاق على البراءة من جميع الصداق ولم يحصل لأن مقدار الزكاة لا يسقط بالبراءة فطريقها أن تعطي الزكاة ثم تبرئه (فإذا باع النصاب أو بعضه أو رهنه) بعد تمام الحول (صح لا في قدرها) من المبيع أو المرهون وإن كان الباقي قدرها في صورة البعض كسائر الأموال المشتركة بناء على تفريق الصفقة والقدر الباقي بلا بيع ورهن في صورة البعض قدر الزكاة منه باق بحاله للمستحقين. والتصريح بحكم الرهن فيها من زيادته وكذا بالترجيح فيها بالنسبة للبيع وعبارة الأصل وإن بقي قدر الزكاة ففي صحة البيع وجهان قال ابن الصباغ أقيسهما البطلان وهما مبنيان على كيفية ثبوت الشركة وفيها وجهان أحدهما أن الزكاة شائعة في الجميع متعلقة بكل [حاشية الرملي الكبير] [فصل إذا حال الحول على غير مال التجارة] قوله تعلقت الزكاة بالعين) لقوله تعالى {والذين في أموالهم حق معلوم} [المعارج: 24] ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «وفي عشرين مثقالا نصف مثقال» ولأنها حق يسقط بتلف المال قبل التمكن فكانت متعلقة بعينه كحق المقارض في القراض (قوله وإن كان الباقي قدرها) سواء أبقاه بنية صرفه إلى الزكاة أم بغيرها (قوله قال ابن الصباغ أقيسهما البطلان) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه ونسب للبحر أيضا نعم لو استثنى فقال بعتك ثمرة هذا الحائط إلا قدر الزكاة صح كما جزما به في البيع لكن يشترط ذكره أهو عشر أم نصفه كما نقل عن الماوردي

والروياني وقيد بحثا بمن يجهله أما الماشية فنقل ابن الرفعة وغيره عنهما أنه إن عين كقوله إلا هذه الشاة صح في كل المبيع وإلا فلا في الأظهر والجمع بينه وبين ما سبق عن ابن الصباغ والبحر مشكل يجاب بأن استثناءه الشاة التي هي قدر الزكاة دل على أنه عينها لها وأنه إنما باع ما عداها بخلاف ما سبق قال شيخنا لكن يظهر على هذا أنه لو تلف هذه الشاة المبقاة قبل أخذ الفقراء لها أن يتعلق حقهم بالمبيع. وقوله كما نقل عن الماوردي وكذا قوله وقيد بحثا وقوله فنقل ابن الرفعة إلخ أشار إلى تصحيحها (قوله وهما مبنيان على كيفية ثبوت الشركة إلخ) قال في المهمات وتخريج الوجهين على كيفية ثبوت الشركة كيف يستقيم مع أنهما جاريان في غير هذا كالحبوب والنقود كما صرح به البندنيجي والماوردي والقاضي أبو الطيب وغيرهم والشركة في هذه الأنواع بالشيوع قطعا كما صرح به الأصحاب وجزم به في الكتاب انتهى واعترضه ابن العماد بأنه لا استبعاد في أن يجب العشر في الحبوب وربع العشر في النقود وينزل على الجزئية وقد ذكر الأصحاب هذا الخلاف في كتاب البيع فيما إذا باع صاعا من صبرة هل ينزل على الإشاعة أو على الجزئية وتظهر فائدة الخلاف فيما لو تلفت الصبرة وبقي صاع واحد إن نزلناه على الإشاعة صح البيع في بعضه بالقسط وإن نزلناه على الجزئية بقي البيع في جميع الصاع انتهى قال ابن قاضي شهبة وهو كلام ساقط فإنه مصادم للمنقول والأولى أن يقال إنما استقام التخريج مع جريان الوجهين في الحبوب والنقود ونحوهما مع كون الشركة فيها بالشيوع قطعا لأنه ليس المراد بالشيوع هنا أنهم ملكوا من كل شاة جزءا حقيقة بل المراد من كل شاة جزء وتتعين تلك الأجزاء بالإخراج في واحدة كما تتعين في حق الشركة بالقسمة وقد ذكر البغوي ذلك في عكسه فقال المعنى بالشاة المبهمة أن الفقراء ملكوا واحدة بعينها بل بمعنى أنهم ملكوا من الكل جزءا يتعين ذلك الجزء بالإخراج في واحدة كما يتعين في حق الشريك بالقسمة انتهى.

واحدة من الشياه بالقسط والثاني أن محل الاستحقاق قدر الواجب ويتعين بالإخراج انتهى والأقرب إلى كلام الأكثرين الأول خلافا لبعضهم إذ القول بالثاني يقتضي الجزم ببطلان البيع فيما ذكر لإبهام المبيع وإنما امتنع إخراج نصفي شاتين مثلا لضرر التبعيض المنافي لما وضعت عليه الزكاة من الرفق (وللمشتري الخيار) إن كان جاهلا لتبعيض ما عقد عليه (ولا يسقط) خياره (بإخراجها من موضع آخر) لأنه وإن فعل ذلك فالعقد لا ينقلب صحيحا في قدرها (ومتى اختار) الفسخ فذاك أو الإجازة في الباقي (فبقسطه من الثمن) يجيز (ولو كان البائع) لشيء ممن لزمته الزكاة (اشترط رهنه) أي جميع النصاب أو بعضه (ففي صحة البيع قولان) الموافق منهما لما سيأتي في الرهن من أن البيع يفسد بالشرط الفاسد ترجيح عدم الصحة وعلى القول بالصحة للبائع الخيار ولا يسقط بإخراج الزكاة من موضع آخر لما مر ووقع في الأصل للمشتري الخيار وهو سبق قلم والمنقول ما قررته (وإن باع الثمرة بعد الخرص والتضمين جاز) أي حل وصح إذ بالتضمين انتقل الحق إلى ذمته وهذا مذكور في الباب الآتي أيضا.)

Mas'alah: Is doubled zakah taken from amounts below the nisab?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1766)

(ولا يأخذها من دون النصاب) بالقسط كشاة من عشرين ونصف شاة من عشر؛ لأن الأثر إنما ورد فيما يلزم المسلم وهل يعتبر النصاب كل الحول أو آخره وجهان في الكفاية قياس باب الزكاة ترجيح الأول وقياس اعتبار الغنى والفقر والتوسط آخر الحول في هذا الباب ترجيح الثاني (ويؤخذ من مائتين) من الإبل (ثمان حقاق أو عشر بنات لبون ولا) يفرق فلا (يأخذ أربع حقاق وخمس بنات لبون) كما لا يفرق في الزكاة

Mas'alah: In which cases do two zakah obligations coincide?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=321)

* ولا تجتمع زكاتان إلا في ثلاث مسائل [1]: (1) عبد التجارة: تجب فيه زكاة التجارة والفطر. (2) الثانية: ما تقدم في صورة النخيل ونحوها [2]. (3) الثالثة: من كان له نصاب، وعليه دين، عليه الزكاة، وعلى صاحبه الزكاة؛ كذا قال المحاملي. وهذه ممنوعة؛ فلم تتوارد فيها زكاتان على محل واحد.

Mas'alah: When does exchanging trade goods restart the zakah year?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=321)

* * * والمبادلة [5] توجب استئناف الحول إلا في أربع مسائل [6]: أحدها [7]: إذا بادل سلعة للتجارة بسلعة للتجارة. (1) "منهاج الطالبين" (ص 171) . (2) في (ظا) : "ذكرها" . (3) في (ل) : "ما للقراض" . (4) في (أ، ظا) : "حسبت" . (5) المبادلة: إبدال الشيء بمثله. (6) "المجموع" (5/ 361) ، و "حلية الأولياء" (3/ 21) . (7) في (أ) : "إحداها" .

والثانية: أن يشتري سلعة للتجارة بعين نصاب من نقد، فيبني على حول النقد كما تقدم. الثالثة [1]: إذا بادل النقود بعضها ببعض على رأي مرجح [2] [3]. الرابعة: إذا اشترى عرضا للتجارة بنصاب من السائمة فإنه ينبني [4] على حول السائمة على وجه ضعيف. والله تعالى أعلم. * * * (1) في (ب) : "الثالثة" . (2) في (ل، ظا) : "مرجوح" . (3) إذا بادل دراهم بدنانير، ففيه قولان: أحدهما: تجب فيه الزكاة. والثاني: لا

تجب، قاله ابن سريج. وأصحهما الثاني، انظر: "فتح العزيز" (5/ 489) ، و "المجموع" (6/ 55) . (4) في (ل، ظا) : "يبني" .

Mas'alah: What is the ruling on the completion of the lunar year for zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=973)

فصل: [في حلول الحول في الزكاة] روي عن عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" . ومثله عن ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on the gap between two nisabs in zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=975)

"

Mas'alah: What is the ruling on the gap between two nisabs in zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=975)

فصل: في الوقص" الوقص وهو ما بين النصابين، هل يتعلق به شيء من واجب النصاب الأول، أو يكون عفوا؟ فيه قولان. قال في الجديد– وهو الأصح، وبه قال أبو حنيفة – يكون عفوا، وهو يتبع النصاب

الذي بعده؛ كالوقص وهو ما دون النصاب. وقال في رواية البويطي: ليس بعفو؛ فذا ملك تسعا من الإبل، فعلى القول الأول: يجب في خمس منها لا بعينها شاة، والباقي عفو. وعلى القول الثاني: يجب عليه شاة في الكل؛ لحديث أنس: "في أربع وعشرين فما دونها من الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض" . فجعل الفرض في النصاب وفيما زاد؛ ولأنه حق لله – تعالى – تعلق بنصاب من المال؛ فيتعلق به وبما زاد؛ كقطع السرقة، فإنه إذا سرق أكثر من نصاب يتعلق القطع بالكل. وكذلك لو أوضح رأسه موضحة كبيرة، يجب فيها خمس من الإبل، ويتعلق بالكل. وفائدته: تتبين فيما لو هلت الزيادة بعد الحول، وقبل إمكان الأداء مثل: أن ملك تسعا من الإبل؛ فهلك منها أربعة بعد الحول، وقبل إمكان الأداء ماذا يجب عليه؟ إن قلنا: إمكان الأداء شرط الوجوب، يجب عليه شاة؛ كما لو تلفت الزيادة قبل الحول. وإن قلنا: شرط الضمان إن قلنا: الوقص عفو، فعيه شاة وإن قلنا: ليس بعفو، يجب عليه خمسة أتساع شاة؛ لأن الشاة وجبت في جميع التسع؛ وقد تلفت منها أربعة ولو تلفت منها خمسة بعد الحول قبل مكان الأداء إن قلنا: إمكان الأداء شرط الوجوب؛ فلا زكاة عليه؛ لأن النصاب قد انتقص قبل الوجوب. وإن قلنا: شرط الضمان إن قلنا: الوقص عفو فعليه أربعة أخماس شاة؛ لأن الشاة وجبت في خمس، وقد تلفت منها واحدة. وإن قلنا: ليس بعفو، فيجب أربعة أتساع شاة؛ لأن الشاة وجبت في التسع، وقد هلكت منها خمسة. ولو ملك ثلاثين من الإبل، فهلك منها عشر بعد الحول قبل إمكان الأداء. إن قلنا: إمكان الأداء شرط الوجوب، يجب عليه أربع شياه. وإن قلنا: شرط الضمان، فإن قلنا: الوقص عفو؛ فعليه أربع أخماس بنت مخاض؛

لأنها وجبت في خمس وعشرين، وقد تلف خمسها. وإن قلنا: ليس بعفو، فعليه ثلثا

بنت مخاض؛ لأنها وجبت في ثلاثين، وقد تلف منها ثلثها. ولو تلف ماله بعد الحول قبل إمكان الأداء، فلا زكاة عليه. وإن أتلفه لا يسقط عنه الزكاة؛ لأنه مفرط بالإتلاف. وإن أتلفه غيره. إن قلنا: إمكان الأداء شرط الوجوب، لا زكاة عليه، كما لو أتلفه قبل الحول. وإن قلنا: شرط الضمان ينبني على أن الزكاة تتعلق [بالعين] ، أم بالذمة؟ وفيه قولان. إن قلنا: تتعلق بالذمة تسقط، وإن قلنا: تتعلق بالعين، ينتقل حق المساكين إلى قيمته؛ كالمرهون إذا أتلفه إنسان، أو العبد الجاني إذا قتل –يتعلق حق المرتهن والمجني عليه بقيمته. وإذا هلك ماله بعد الحول، وإمكان الأداء؛ بأن وجد الإمام أو الساعي في الأموال الظاهرة، أو وجد المساكين في الأموال الباطنة؛ فلم يدفع إليهم حتى هلك – لا تسقط عنه الزكاة؛ سواء طالبوه أولم يطالبوه. وعند أبي حنيفة: تسقط عنه الزكاة بتلف المال بعد الإمكان. فنقول: عبادة يتكرر وجوبها، فإذا أخرها بغير عذر لا يسقط؛ كالصلاة والصوم. ولو وجد المساكين في الأموال الظاهرة؛ فلم يدفع إليهم حتى يدفع إلى الساعي، فتلف: إن قلنا: لا يجوز تفريقها بنفسه، لا يضمن، وتسقط عنه الزكاة. وإن قلنا: يجوز، فعلى وجهين: أحدهما: يضمن؛ لأنه منعه عمن لو دفعه إليه جاز. والثاني: لا يضمن: لأنه منعه ليدفع إلى الأفضل. وكذل لو ظفر بالساعي في الأموال الباطنة؛ فلم يدفع إليه ليدفع بنفسه، أو ظفر بالمستحقين من الأجانب؛ فلم يدفع إليهم ليدفع إلى أقاربه أو جيرانه، فتلف –هل يضمن؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the time when zakah becomes obligatory?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1003)

فصل: في الوقت الذي يجب فيه الصدقة

Mas'alah: Does feeding livestock without intent break the haul for zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1018)

وقيل: لا ينقطع؛ حتى يبلغ العلف قدرا لا يبقى الحيوان دونه.

Mas'alah: Does unintentional feeding of livestock break the haul for zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1018)

ولو علفها لا عن قصد؛ بأن ركب واحدة منها إلى البلد؛ لحاجة؛ فألقى بين يديها علفا أو علفها يوما أو يومين بعذر الثلج- فهل ينقطع الحول؟ فيه وجهان: أحدهما: ينقطع؛ لوجود العلف. والثاني: لا ينقطع؛ كما لو لبس ثوب التجارة لا بنية القنية، لا تسقط الزكاة.

Mas'alah: Does mere intention to pasture livestock change its status for zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1018)

وكذلك لو كانت له معلوفة، ونوى أن يسميها، لا تصير سائمة، حتى يسيمها.

Mas'alah: Does an invalid exchange of livestock interrupt the zakah year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1020)

ولو بادل مبادلة فاسدة، لا ينقطع الحول؛ سواء سلم إلى المشتري، أو لم يسلم.

Mas'alah: Does feeding livestock by the buyer interrupt the zakah year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1020)

فإن علفها المشتري، فهو كعلف الغاصب، هل ينقطع الحول؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the zakah year when a zakah-liable item is sold with a stipulation of option?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1020)

ولو باع المال الزكوي في خلال الحول، يشترط الخيار، ففسخ البيع إن قلنا: الملك في زمان الخيار للبائع، أو موقوف - ينبني على حوله، وبالبيع لم ينقطع الحول.

Mas'alah: What is the ruling on the zakah year when ownership is transferred to the buyer during the option period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1020)

وإن قلنا: للمشتري، يستأنف البائع الحول.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the year completes during the option period after a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1020)

ولو باع وقد قرب الحول؛ فتم الحول في زمان الخيار، فإن قلنا: الملك للبائع في زمان

الخيار، تجب الزكاة على البائع، وإن تم البيع. ثم هو كما لو باعه بعد وجوب الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when ownership transfers to the buyer before the year completes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1020)

وإن قلنا: الملك للمشتري، فلا زكاة على البائع، لأن ملكه قد زال قبل الحول،

Mas'alah: What is the ruling on restarting the year when a sale is rescinded?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1021)

فإذا فسخ البيع، يستأنف الحول.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when ownership is suspended during the option period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1021)

وإن قلنا: الملك موقوف، فإن فسخ البيع تجب الزكاة على البائع، وإن تم فلا يجب على أحد، والمشتري يبتديء الحول.

Mas'alah: Is the nisab for zakah on crops approximate or exact?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1030)

أحدهما: للتقريب؛ فإن انتقص منه شيء وإن قل لم تسقط الزكاة؛ لأن حمل البعير يزيد وينقص.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the nisab for tithed crops?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1030)

وعند أبي حنيفة: لا نصاب للمعشرات؛ حتى يجب في عشر ثمرات ثمرة، وفي عشر حبات حنطة حبة.

Mas'alah: How is zakah calculated with multiple profit realizations during the haul?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1056)

وعلى هذا لو ملك مائتي درهم؛ فاشترى بها عرضا للتجارة، ثم أربعة أشهر من يوم ملك الأصل نضت العروض بثلثمائة؛ فاشترى بها عرضا فبعد أربعة أشهر نضت أربعمائة؛ فحال الحول وهي في يده، أو صرفها إلى عرض وقيمتها أربعمائة – إن قلنا: يضم الربح إلى الأصل، يجب عليه زكاة أربعمائة. وإن قلنا: لايضم، ففي آخر الحول من يوم ملك المائتين يزكي عن المائة، ثم بعد أربعة أشهر يزكى عن مائة، ثم بعد أربعة أشهر أخرى يزكى عن المائة الأخرى، فإن بقي ذلك العرض في يده لم يزد ولم ينقص، هكذا يزكي عن مائتين، ثم بعد أربعة أشهر أخرى يزكي عن مائة، ثم بعد أربعة أشهر أخرى يزكى عن مائة.

Mas'alah: How is the financial status of the payer considered at the end of the year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3306)

وكذلك يعتبر يسار المؤدي وإعساره، وتوسطه بآخر الحول.

Mas'alah: What if the payer is wealthy at the start of the zakat year but poor at the end?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3306)

فإن كان موسرا في أول الحول، معسرا في آخره – لا شيء عليه لذلك الحول.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for one of moderate means at the end of the year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3306)

وإن كان متوسطا في آخره – فعليه ما على المتوسط.

Mas'alah: What is the ruling on zakah if one is poor at the start but wealthy at the end of the year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3306)

وإن كان معسرا في أول الحول، موسرا في آخره – أخذه منه.

Mas'alah: Is zakah due if one was a disbeliever, slave, child, or insane at the start but Muslim, free, adult, and sane at the end of the year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3306)

وإن كان في أول الحول كافرا أو عبدا أو صبيا أو مجنونا، وكان مسلما حرا بالغا عاقلا في آخره – هل تؤخذ تلكل السنة؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on zakah for one who changes status during the year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3307)

أحدهما: بلى؛ كما لو كان معسرا في أول الحول، موسرا في آخره.

Mas'alah: What is the correct opinion on zakah for one who changes status during the year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3307)

والثاني: –وهو الأصح–: لا تؤخذ؛ لأنهم لم يكونوا في ابتدائه من أهل النصرة؛ بخلاف المعسر؛ ولا خلاف: أنه لو وجد تغير الحال في الحول الثاني لا يؤخذ للأول، ويؤخذ للحول الثالث.

Mas'alah: What are the nisab thresholds for zakah on sheep and gold and silver?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=142)

. . وضعف عشرين نصاب الغنم ... شاة لها كشاة إبل النعم وضعف ستين إلى واحدة

... شاتان والإحدى وضعف المائة ثلاثة من الشياه ثما ... شاة لكل مية اجعل حتما مال الخليطين كمال مفرد ... إن مشرع ومسرح يتحد والفحل والراعي وأرض الحلب ... وفي مراح ليلها والمشرب عشرون مثقالا نصاب للذهب ... ومائتا درهم فضة وجب في ذين ربع العشر لو من معدن ... وما يزيد بالحساب البين ...

Mas'alah: Does the time between sale and delivery of zakah livestock count toward the buyer's year?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1127)

فرع آخر لو باع مال الزكاة من آخره وتأخر القبض عن وقت العقد زمانا ثم حصل القبض هل يحتسب بذلك الزمان من حول المشتري؟ اختلف أصحابنا فيه منهم من قال: لا يحتسب لعدم تصرفه, وأن الملك لا يتم إلا بعد قبضه, ومنهم من قال: يحتسب لثبوت ملكه عليه في ذلك الزمان وهو الأقرب.

Mas'alah: How is zakah calculated when additional livestock is acquired after the haul cycle has started?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1128)

فرع آخر لو ملك أربعين في المحرم ثم ملك إحدى وثمانين في صفر فحال حول الأولى يلزمه زكاة الانفراد شاة, ثم إذا تم حول الثانية تلزمه شاة أخرى بلا خلاف, لأن الكل مائة وإحدى وعشرون وقد أخرج شاة فبقيت عليه شاة [69 أ/4] أخرى فإن قيل: أليس المستفاد لا يضم إلى ما عنده عندكم فكيف ضممتم هاهنا؟ قيل: نحن تعبر حولها بنفسها ولا تضم إلى ما سبق في الحول, ولكن يضم في اعتبار النصاب وهذا

مذهبنا.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for amounts exceeding the nisab by even a qirat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1198)

مسألة: قال [1]: وما زاد ولو [146 ب/4] قيراطا فبحسابه. وهذا كما قال: عندنا لا وقص للدنانير والدراهم بعد الوجوب، وقال أبو حنيفة: للدراهم أوقاص بعد المائتين كل وقص أربعون درهما وللذهب أوقاص كل وقص أربعة دنانير، وبه قال الحسن وعطاء وطاوس والشعبي ومكحول والزهري رحمهم الله، وبقولنا قال علي وابن عمر رضي الله عنهما، والنخعي وسفيان وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد ومالك وأحمد وأبو عبيد، ثم ذكر الشافعي بعد هذا حكم المرتد واختار قول الوقف وقد ذكرنا ثم ختم المزني الباب بمسألة ذكرها من عند نفسه فقال: وحرام أن يؤدي الرجل الزكاة من عشر ماله لقوله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] يعني لا تعطوا في الزكاة الخبيث الذي لا تطيب أنفسكم به ولو دفع إليكم بل عليكم إعطاء الطيب مما أخرجت الأرض ومن الكسب والأمر على ما ذكره المزني، وقوله: {إلا أن تغمضوا فيه} [البقرة: (267)] أراد إلا أن تكونوا مسامحين في ذلك ومواسين، فأما إذا أردتم الانتصاف واستيفاء الحق فلا تأخذوه، وقيل: أراد إلا أن يأخذوه بنقصان وبخس أراد أنه ولا يأخذوه بمثل القيمة التي يؤخذ فيها الجيد.

Mas'alah: How is zakah calculated on advance rent when the lease spans multiple years?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1238)

وقال القفال الشافعي – رحمه الله: وضع المسألة فيمن أكرى دارة أربع سنين بمائة دينار ونصور نحن في مسألة [191 أ/ 4] أسهل من هذا وهي أن يكري أربع سنين بمائة وستين دينارا فحصة كل حول أربعون دينارا فعلى هذا يؤدي في الحول الأول دينار، وفي الحول الثاني بأن أن ملكه كان مستقرا على ثمانين دينارا فعليه أربعة دنانير غير أنه أدى دينارا فيؤدي ثلاثة دنانير، ثم إذا مضى الحول الثالث بأن أن ملكه كان مستقرا على مائة وعشرين دينارا ثلاثة أحوال وزكاتها تسعة دنانير وقد أدى أربعة دنانير في دفعتين فيؤدي خمسة دنانير، ثم إذا مضى الحول الرابع بأن استقر ملكه على جميع الكراء وزكاته في أربع سنين ستة عشر دينارا وقد أدى تسعة فيؤدي سبعة دنانير وعلى هذا يرتب مسألة الكتاب فإنه يدق الحساب فإذا تقرر قال المزني: هذا خلاف أصله في كتاب الإجارات أشبه بأقاويل العلماء في الملك أراد كان من حقه إذا جعلها حالة كالثمن أن يوجب الزكاة بمضي الحول في الكل فإن هذا هو الأشبه بأقاويل العلماء في ملك الإنسان، ولم يراد به الاستثناء تأويل العلماء أن الكراء حال لأن أكثر العلماء على أن الكراء في مطلق الإجارة لا يكون حالا فثبت أنه أراد به ما بينا. وقوله: لا على ما عبر في الزكاة أي: ليس [191 ب/4] الأمر على ما عبر به في الزكاة والجواب عن هذا أن يقول: عبارته في الزكاة لا يخالف عبارته في الإجارة لأن الشافعي جعله في الإجارة كثمن السلعة في جواز التصرف فيه لا في كمال ملكه وقوته وجواز التصرف في الملك لا يدل على استقرار ملكه في حكم الزكاة كمال المكاتب فبطل بما قال الزمني، وأيضا هاهنا في الزكاة أثبت له الملك وإن لم يستقر ولهذا قال: زكاها لما مضى إذا استقر فلولا أن الملك حصل بالعقد لأمر باستئناف الحول فيدل على أن هذا لا يخالف ما ذكر في الإجازة.

Mas'alah: How is zakah calculated when new wealth is acquired mid-year?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1257)

فروع متفرقة ذكرها والدي رحمه الله أحدها: رجل له عشرون دينارا أحد عشر شهرا ثم استفاد خمسة عشر دينارا وتلفت من العشرين الأولى خمسة عشر وبقيت الخمسة ثم تم حول العشرين فعليه زكاة الخمسة ولا زكاة عليه في الخمسة عشر المستفادة ما لم يتم حولها من وقت الاستفادة والمعنى أن فيه الخمسة بقيت على ملكه إلى تمام الحول وبيده في جميع الحول ما يبلغ الخمسة معه نصابا وهو قياس ما قلنا فيمن وجد دينارا من المعدن (1) انظر الأم (2/ 51) . (2) أخرجه أبو داود (1582) ، والطبراني في "الصغير" (1/ 201) ، والبيهقي في "الكبرى" (7275) ، والبخاري في التاريخ الكبير "(5/ 31)".

Mas'alah: When does the zakah year begin for trade goods if one of two items is lost?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1258)

والفرع الثالث: قال: إذا اشترى عرضين بمائتي درهم وقبضهما ثم تلف أحدهما قبل الحول وكان الابتياع بنية التجارة هل يعتبر حول العرض الباقي من يوم ملك المائتين أو من يوم اشترى العرض وجهان، والأصح أنه يعتبر من يوم الشراء.

Mas'alah: How is zakah calculated on trade goods when additional profit is acquired mid-year?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1263)

فرع آخر إذا قلنا: يعتبر في آخر الحول نصاب التجارة فاشتري بمائة درهم عرضا للتجارة ثم مضت ستة أشهر فاستفاد خمسين درهما فلما تم حول العرض بلغت قيمته مائة وخمسين لا زكاة في المستفاد حتى يتم حوله وفي عرض التجارة وجهان: أحدهما: تجب الزكاة لأن المستفاد مضموم إلى أصل المال في حكم النصاب وفي زكاة التجارة يعتبر النصاب في آخر الحول وهو موجود، والثاني: أنه لا زكاة لأنا أسقطنا اعتبار النصاب في أول الحول للمشقة حتى يكمله مما يحصل من فوائد المال والمستفاد ليس من فوائد المال.

Mas'alah: How is the nisab considered for doubled sadaqah over the year?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6631)

فصل: وإذا كان النصاب في مضاعفة الصدقة عليهم معتبرا، ففي زمانه وجهان: أحدهما: أنه يعتبر بوجود النصاب في الحول كله كالزكاة. والثاني: أنه يعتبر وجوده في رأس الحول؛ لأنه لما اعتبر اليسار بدينار الجزية، في رأس الحول كذلك النصاب؛ لأن المأخوذ منه جزية. فإذا تقرر هذان الوجهان لم يخل النصاب من أربعة أحوال: أحدهما: أن يكون موجودا في الحول كله، فيؤخذ منه. والثاني: أن يكون معدوما في الحول كله، فلا شيء عليه. والثالث: أن يكون موجودا في آخره معدوما في أوله، فعلى الوجه الأول لا شيء فيه اعتبارا بالزكاة، وعلى الوجه الثاني يجب فيه ضعف الصدقة اعتبارا بالجزية. والرابع: أن يكون موجودا في أول الحول معدوما في آخره، فينتظر فيه فإن عدم بالتلف، فلا شيء فيه، وإن عدم بنقله إلي مال غير مزكى أخذ منه؛ لأنهم مهتمون لا يتدينون بأدائها، فأخذت منهم، والمسلمون لا يهتمون، لأنهم يتدينون بأدائها، فلم

تؤخذ منهم. فصل: وإذا بذل قوم من أهل الحرب للإمام في وقتنا أن يعقد معهم الذمة على مضاعفة الصدقة كالذي فعله عمر جاز اقتداء به، وإتباعا، ولو سألوه أن يعقدها على صدقة واحدة من غير مضاعفة جاز إذا لم تنقص عن دينار الجزية، فإن نقصت عنه لم يجز أن يعقدها معهم وجها واحدا؛ لأن ما قدمنها من الأوجه الثلاثة، إنما هي في عقد أمضاه إمام مجتهد، فإذا عقد عقدا مستأنفا، فلا يمضي بأقل من دينار الجزية، فإذا بلغ أخدهما من بعضهم دينارا على كل رأس منهم، ففي جوازه وجهان: أحدهما: وقول أبي إسحاق المروزي لا يجوز، لأن فيهم من لا يؤدي دينارا. والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة يجوز؛ لأن المطلوب أخذ دينار عن كل رأس وقد أخذ.

Mas'alah: What is the precise weight of a mudd in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1832)

(والمد: مئة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم، قلت: الأصح: مئة وأحد وسبعون وثلاثة أسباع درهم، والله أعلم) اختلاف الترجيح مبني على ما سبق في (زكاة النبات) من الاختلاف في قدر رطل بغداد.

Mas'alah: How many Syrian ratls are in five wasqs for zakah threshold?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=245)

108 - مسألة الخمسة الأوسق هي خمسة أوسق وهي ألف وستمائة رطل بالبغدادي كم تجيء بالرطل الشامي أجاب رضي الله عنه هي برطل دمشق ثلثمائة رطل وثلاثة

وأربعون رطلا أو قريبا من ذلك والله أعلم

Mas'alah: How is zakah calculated when livestock is sold mid-year?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=531)

563 – مسألة قال رأيت إذا كان له ثمانون شاة فبعد مضي ستة أشهر باع منها أربعين ولم يعين فإذا مضت ستة أشهر من يوم البيع على البائع شاة ثم إذا تم حول فالمشتري عليه نصف شاة ثم بعده على البائع نصف شاة إذا تم نصف حول الآخر قال شيخنا رضي الله عنه وجب أن لا يحب على البائع في الحول الأول أيضا إلا نصف شاة لأن جميع ماله كان يختلط بالأربعين في جميع الحول بخلاف ما لو كان شريكه ذميا فأسلم في خلال الحول يبتدأ له الحول من الآن وعلى شريكه إذا تم حوله شاة لأنه كان في حكم الانفراد

Mas'alah: What is the third condition for zakah on livestock regarding the passing of a year?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2652)

قال (الشرط الثالث في الحول فلا زكاة في النعم حتي يحول عليها الحول الا السخال الحاصلة في وسط الحول من نفس النصاب الذى انعقد الحول عليه فان الزكاة تجب فيها بحول الامهات مهما أسيمت في بقية السنة فلو ماتت الامهات وهي نصاب لم تقطع التبعية (ح و) ولو ملك مائة وعشرين فنتجت في آخر الحول سخلة وجبت شاتان لحدوثها في وسط الحول) *

Mas'alah: What is the third condition for zakah on livestock regarding the passing of a year?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2652)

ذكر في أول كتاب الزكاة للمال لواجب فيه ستة شروط (أحدها) كونه نعما (والثاني) كونه نصابا وقد تم الكلام فيهما (والثالث الحول) فيشترط في وجوب الزكاة في النعم حولان الحول عملا باطلاق ما روى أنه صلي الله عليه وسلم قال (لا زكاة في مال حتي يحول عليه الحول) ويستثنى عنه النتاج

Mas'alah: What is the third condition for combining offspring with mothers in zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2655)

(والشرط الثالث)

Mas'alah: When does the zakah year begin for offspring born after the mothers reach the nisab?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2656)

أن يكون حدوث الفروع بعد بلوغ الامهات نصابا فلو ملك عددا من الماشية ثم توالدت فبلغ النتاج مع الاصل نصابا فالحول يبتدئ من وقت كمال النصاب خلافا لمالك حيث اعتبر الحول من حين ملك الاصول وبه قال احمد في إحدى الروايتين

والاصح عنه مثل مذهبنا * لنا مطلق الخبر (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) ولانها زيادة بها تم النصاب فيبتدئ الحول من وقت التمام كالمستفاد بالشراء

Mas'alah: Does the zakah year for offspring continue if the mother livestock die?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2656)

وإذا اجتمعت الشرائط الثلاث ثم ماتت الامهات جميعها أو بعضها والفروع نصاب لم ينقطع حول الامهات بل تجب الزكاة فيها عند تمام حول الامهات لان الولد إذا اتبع الام في الحكم لم ينقطع الحكم بموت الام كالاضحية وغيرها هذا ظاهر المذهب وفيه وجهان آخران (أحدهما) ويشهر بالانماطى أنه يشترط بقاء نصاب من الامهات فلو نقصت عن النصاب انقطعت

Mas'alah: Fiqh passage: باتكلا ظفلب قلعتي ام امأو * مث (هلوقف) إلا الفي السخالي ليس الحكم مقصورا علي السخالي بل العجول والفصلان في معناها (وقوله) في وسط الحول إشارة إلى شرط الاول ويجوز أن يعلم بالميم لان القاضى ابن كج حكي عن مالك أنها تضم الي الامهات وان توالدت بعد الحول ولو حصلت بعد الحول وقبل المكان وجعلناها مضمومة إلى الامهات كما سبق فلا يكون الحصول في وسط الحول شرطا فيجوز اعلامه بالواو أيضا

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2657)

ثم * وأما ما يتعلق بلفظ الكتاب (فقوله) إلا في السخالي ليس الحكم مقصورا علي السخالي بل العجول والفصلان في معناها (وقوله) في وسط الحول إشارة إلى شرط الاول ويجوز أن يعلم بالميم لان القاضى ابن كج حكي عن مالك أنها تضم الي الامهات وان توالدت بعد الحول ولو حصلت بعد الحول وقبل المكان وجعلناها مضمومة إلى الامهات كما سبق فلا يكون الحصول في وسط الحول شرطا فيجوز اعلامه بالواو أيضا

لذلك (وقوله) من نفس النصاب فيه اشارة الي الشرطين الآخرين (وقوله) الذى انعقد عليه الحول جار مجرى التأكيد والايضاح (وقوله) مهما أسيمت في بقية السنة كالمستغنى عنه في هذا المقام لانه ليس فيه الا تعرض لشرط السوم ونحن إذا تكلمنا في شرط لا نحتاج الي التعرض لسائر الشروط في أثنائه (وقوله) لم تنقطع التبعية معلم بالحاء والالف والواو لما قدمناه (وقوله) في آخر الفصل لحدوثها في وسط الحول كذا هو في بعض النسخ باللام وفي بعضها كحدوثها بالكاف (والاول) أقرب الي سياق كلامه في الوسيط فانه ذكر هذه المسألة بعد ذكر

ما لو ملك تسعا وثلاثين فحدثت سخلة يستفتح الحول من حينئذ وبين تغايرهما بان هناك لم يكن الاصل نصابا ولم ينعقد الحول عليه وههنا ما سبق جار في الحول هذا لفظه: وهو معنى قوله ههنا لحدوثها في وسط الحول أي في أثناء الحول المنعقد علي الاصل وان قرب من الانقضاء ومن قرأ كحدوثها في وسط الحول لا يمكنه حمل وسط الحول علي ما هو المراد منه عند قوله الا في السخال الحاصلة في وسطه فان المراد ثم ما قبل التمام ولا شك أن المراد من آخر الحول ههنا حالة القرب من التمام وهى قبل التمام فلا يغاير حتى يشبه أحدهما بالآخر فلعله يحمل الوسط على حقيقة المشهورة وليس ذلك بالجيد واعلم أن فائدة الضم انما تظهر إذا بلغت الماشية بالنتاج نصابا ثانيا كما لو ملك مائة شاة فحدثت احدى وعشرون سخلة فاما إذا لم يحدث الا عشرون فلا تظهر فائدته والاعتبار بالانفصال فلو خرج

بعض السخلة وتم الحول قبل انفصالها فلا حكم لها ولفظ الحصول في قوله الحاصلة في وسط الحول قد يوهم خلافه فلا يغلط وإذا اختلف الساعي والمالك فقال المالك حصل هذا النتاج بعد الحول وقال الساعي بل قبله أو قال المالك حصل بسبب مستقل

وقال الساعي بل من نفس النصاب فالقول قول المالك فان اتهمه الساعي حلفه *

Mas'alah: What is the ruling on the interruption of the haul due to transfer of ownership?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2659)

قال (الشرط الرابع أن لا يزول الملك عن عين النصاب في الزكاة العينية فان زال بالابدال بمثله ولو في آخر السنة انقطع الحول فلو عاد بفسخ أو برد بعيب استؤنف الحول ولم يبن وكذلك إذا انقطع ملكه بالردة ثم أسلم وكذا لا يبني إذا مات حول وارثه علي حوله ومن قصد ببيع ماله في آخر الحول دفع الزكاة صح بيعه (م) واثم) *

Mas'alah: What is the ruling on the haul when exchanging zakah-liable assets?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2659)

قد سبق أن الزكاة ضربان زكاة تتعلق بالقيمة وهي زكاة التجارة فلا يقدح فيها ابدال عين بعين وزكاة تتعلق بالعين والاعيان التى تجب فيها الزكاة ويشترط في وجوبها الحول لو زال الملك عنها في خلاله انقطع الحول سواء بادل بجنسه كالابل بالابل أو بغير جنسه كالابل بالبقر وإذا تباد لا بكل واحد منهما يستأنف الحول وكذا الحول الحكم في النقدين إذا بادل الذهب بالذهب أو بالورق ولم يكن صيرفيا يقصد به التجارة وان كان صيرفيا اتخذ التصرف في النقدين منجرا ففيه وجهان في رواية ابن كج والحناطي وصاحب المهذب وغيرهم وقولان في رواية الشيخ أبى محمد وصاحب

التهذيب وآخرين (أحدهما) لا ينقطع الحول كما في العروض لو بادل بعضها ببعض علي قصد التجارة (وأصحهما) وهو الجديد علي رواية القولين أنه ينقطع لان التجارة فيها ضعيفة نادرة والزكاة الواجبة فيها زكاة عين والي هذا ذهب ابن سريج ويحكي عنه أنه قال: بشروا الصيارفة بأن لا زكاة عليهم وبنى الصيدلانى وطائفة المسألة علي أصل وهو أن زكاة التجارة وزكاة العين إذا اجتمعتا في مال أيتهما تقدم وفيه خلاف مذكور في الكتاب في موضعه أو غلبنا زكاة التجارة لم ينقطع الحول وان غلبنا زكاة العين فحينئذ فيه وجهان وجه عدم الانقطاع ان دوام الملك حولا شرط في زكاة العين وقد فقد فيصار الي زكاة التجارة كما لو لم يبلغ ماله نصاب زكاة العين وبلغت قيمته نصاب زكاة التجارة تجب زكاة التجارة وازالة الملك عن بعض المال وو الباقي دون النصاب كازالته عن جميع النصاب هذا

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective zakah asset after paying zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2661)

تجويز الرد قبل إخراج الزكاة ولم يثبتوه وجها وان أخرج الزكاة نظر إن أخرجها من مال آخر فينبني جواز الرد علي أن الزكاة تتعلق بالعين أو تجب في الذمة وفيه خلاف يأتي من بعد إن قلنا تجب في الذمة والمال مرهون به فله الرد كما لو رهن ما اشترى ثم انفك ووجد به عيبا وان قلنا يتعلق بالعين تعلق الارش بالعبد الجاني فكذلك الجواب وان قلنا المسكين شريك فهل له الرد حكي الشيخ أبو على فيه طريقين (أحدهما) ان فيه وجهين كما لو اشترى شيئا وباعه وهو غير عالم بعيبه ثم اشتراه أو ورثه هل يرد فيه خلاف وهذا ما ذكره العراقيون والصيدلاني وغيرهم (والثانى) القطع بأن له الرد إذ ليس

للمسكين شركة محققة في هذا المال ألا ترى أن له أن يودى الزكاة من مال آخر بخلاف ما لو باعه فانه زال الملك لا محالة ولانه بالبيع قد استدرك الظلامة التي لحقته بالشراء من حيث انه روج كما روج عليه وباخراج الزكاة لم يستدرك الظلامة قال الشيخ هذا الطريق علي الصحيح وبه أجاب كثير من أئمتنا ولم يذكروا سواه ورأيت للقاضي ابن كج رواية وجه غريب انه ليس له الرد على غير قول الشركة أيضا لان ما أداه عن الزكاة قد يخرج مستحقا فيتبع الساعي عين النصاب وامام الحرمين أشار إلى هذا الوجه لكن خصه بقدر الزكاة وقال فيما وراءه قولا تفريق الصفقة وان أخرج الزكاة من عين المال فان كان الواجب من جنس المال أو كان من غير جنسه فباع منه بقدر الزكاة فهل له رد الباقي فيه قولان (أحدهما) وهو المنصوص عليه في الزكاة انه ليس له ذلك وهذا إذا لم نجوز تفريق الصفقة وعلي هذا هل يرجع بالارش منهم من قال لا يرجع ان كان المخرج باقيا في يد المساكين فانه ربما يعود إلي ملكه فيتمكن من أداء الجميع فان كان تالفا رجع ومنهم من قال يرجع مطلقا وهو ظاهر نصه لان نقصانه عنده كعيب حادث ولو حدث عيب وامتنع الرد يرجع بالارش ولا ينتظر زوال العيب الحادث (والقول الثاني) انه يرد الباقي بحصته من الثمن وهذا إذا جوزنا تفريق الصفقة وسيأتي القولان في موضعهما إن شاء الله تعالي وفيه قول ثالث أنه يرد الباقي وقيمة المخرج في الزكاة ويسترد جميع الثمن ليحصل غرض الرد ولا تتبعض الصفقة ولو اختلفا في قيمة المخرج علي هذا القول فقال البائع ديناران وقال المشترى بل دينار فالقول قول من: فيه قولان

Mas'alah: Does apostasy during the year interrupt the haul for zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2662)

(الثالثة) لو ارتد في خلال الحول هل ينقطع الحول يبني علي الخلاف في ملك المرتد ان قلنا يزول بالردة ينقطع فان عاد الي الاسلام استأنف وإن قلنا لا يزول فالحول مستمر وعليه الزكاة عند تمامه وان قلنا انه موقوف فان هلك علي الردة تبين الانقطاع من وقت الردة وان عاد الي الاسلام تبين استمرار الملك ووجوب الزكاة علي المرتد في الاحوال الماضية في الرد ينبنى على هذا الخلاف أيضا وسنذكره في الركن الثالث ان شاء الله تعالي

Mas'alah: Does the zakah year continue when the owner dies and the wealth passes to the heir?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2662)

(الرابعة) لو مات في أثناء الحول وانتقل مال الزكاة الي الوارث هل يبنى علي حول المورث فيه قولان (القديم) نعم لانه خليفته في حقوق الملك ألا ترى انه يقوم مقامه في حق الخيار والرد بالعيب (والجديد) وهو المذكور في الكتاب انه لا يبني بل يبتدئ الحول من يوم ملكه كما لو ملك بالشراء وغيره وبهذا قال أبو حنيفة وذكر القاضي ابن كج أن أبا اسحق قطع به وامتنع من اثبات قول آخر فحصل في المسألة طريقان وحيث قلنا لا يبنى فلو كان مال تجارة لا ينعقد الحول عليه حتى يتصرف الوارث بنية التجارة ولو كانت سائمة ولم يعلم الوارث الحال حتي تم الحول فهل تجب الزكاة أم يبتدئ الحول من يوم علم: فيه خلاف مبنى علي أن قصد السوم هل يعتبر وسيأتى ذلك

Mas'alah: Does selling zakah property to avoid zakah interrupt the year?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2662)

(الخامسة) لا فرق في انقطاع الحول بالمبادلة والبيع في خلاله بين أن يكون محتاجا إليه وبين أن لا يكون بل قصد الفرار من الزكاة الا انه يكره الفرار وعن مالك وأحمد إذا قصد الفرار من الزكاة أخذت منه الزكاة وهل ذلك لامتناع صحة البيع أم كيف الحال قال في الوسيط عند

مالك لا يصح البيع وأشار المسعودي الي انه إذا عاد الي ملكه يبنى ولا يستأنف ونقل الماضي ابن كج انه إذا باع وقد قرب الحول فرارا من الزكاة أخذت منه الزكاة وهذا يوهم الاكتفاء بما مضى من الحول والله أعلم *

Mas'alah: What is the meaning of the condition that ownership of the zakah property must persist throughout the year?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2663)

ونرجع الآن إلى ما يتعلق بلفظ الكتاب ونظمه (أما قوله) أن لا يزول الملك عن عين النصاب في الزكوات العينية فلا شك ان المراد منه عدم الزوال مدة هذا الحول لا على الاطلاق واحترز بالزكاة العينية عن زكاة التجارة فان التبادل فيها لا يقدح علي ما قدمنا ولمستدرك أن يقول الكلام الآن في زكاة النعم والشروط المذكورة تنصرف من حيث النظم والترتيب إليها فلا حاجة إلي الاحتراز عن زكاة التجارة وهو غير متناول بالكلام. واعلم أن السابق إلي الفهم من حولان الحول هو مضي المدة المعلومة في ملكه بصفة التوالي لكن لا يمكن أن يكون مراد صاحب الكتاب من شرط الحول هذا لانه لو أراده

لارتفع الفرق بين الشرط الثالث والرابع وعاد إلى شئ واحد بل المراد من شرط الحول في إيراده مجرد مضي المدة في ملكه من غير اعتبار صفة التوالى (وقوله) فان زال بالابدال بمثله لا فرق عندنا بين أن يبدله بالمثل أو بغير المثل وإنما خص الكلام بالابدال بالمثل لانه محل النظر والخلاف على ما تقدم واعلم لذلك قوله انقطع الحول بالحاء والميم والالف (وقوله) ولو عاد بفسخ أورد بعيب الرد بالعيب هو: ضرب من الفسخ أيضا لكن كأنه أراد بالفسخ ما ثبت لا بسبب العيب كالفسخ بشرط الخيار وخيار الروية إن اثبتناه والمقابلة إذا جعلناها فسخا وهو الصحيح (وقوله) وكذا إذا انقطع ملكه بالردة أي إذا قلنا إن الردة نزيل الملك فإذا أسلم استأنف الحول علي ما بينا وقد وسم قوله وكذا إذا انقطع بالواو لا للخلاف في أن الردة هل تزيل الملك أم لا فان في نفس اللفظ أشعارا به لكن لانه ذكر في الوسيط أن القول القديم في أن الوارث يبني علي حول المورث طرد في أن المرتد بعد الاسلام يبني وان حكمنا بانقطاع ملكه بالردة وحكى الحناطي أيضا وجها علي هذا القول أنه لا يستأنف (وقوله) من قصد بيع ماله فيه إضمار أي قصد فرارا من الزكاة واعلم قوله صح بيعه بالميم لما ذكرنا عن مالك في بعض الروايات (وقوله) وأثم حكم بالتحريم وقد حكاه امام الحرمين عن بعض المصنفين وتردد فيه من جهة أنه تصرف مسوغ

ولو أثمناه لكان ذلك بمجرد القصد والموجود في لفظ الشافعي رضي الله عنه وجمهور الاصحاب انما هو الكراهية والله أعلم *

Mas'alah: Does the return of wealth with its profits affect the obligation of zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2669)

فان قلنا بالطريقة الاولى فهل القولان مطلقان أم لا فيه طريقان احدهما وبه قال ابن سريج وأبو إسحق لا بل موضع القولين ما إذا عادت إليه من غير نماءها فان عادت إليه بنماءها وجبت الزكاة قطعا لان الموثر علي قول إنما هو فوات النماء عليه وذكر امام الحرمين شيئين على هذه الطريقة ينبغي أن يحاط بهما (أحدهما) أنه إن عاد المال إليه مع بعض الفوائد دون بعض كان كما لو لم يعد شئ من الفوائد إليه (والثانى) أن المعنى بفوات الفوائد أن يهلكها الغاصب أو تضيع لزوال نظر المالك ويتعذر تغريم الغاصب (فأما) إذا فات شئ في يد الغاصب كان يفوت في يد المالك أيضا (فلا) مبالاة ولو غرم الغاصب كان كما لو عادت الفوائد بأعيانها ويتخرج علي هذه الطريقة قول من قال: ان كان المال المغصوب الدراهم والدنانير ففى وجوب الزكاة قولان وان كان المواشي فتجب الزكاة بلا خلاف لان الدراهم لا تعود بربحها فان ما حصل من الربح يكون للغاصب والمواشى تعود بفوائدها اما بعينها أو بقيمتها حتى لو غصبها أهل الحرب وأتلفوا الدر والنسل جرى فبها القولان هذا أحد الطريقين (وأصحهما) وبه قال أبو على بن ابي هريرة والطبري طرد القولين في الحالتين لان المؤثر علي أحد القولين فوات

اليد والتصرف دون فوات النماء ألا ترى ان الذكور التى لا تنمو تجب فيها الزكاة وجميع ما ذكرناه فيما إذا عاد المال إليه إليه ولا شك في أنه لا يجب اخراج الزكاة قبل عود المال الي يده.

Mas'alah: What are the two types of wealth regarding the annual cycle for zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2698)

والاموال نوعان (أحدهما) ما لا يعتبر فيه الحول كالثمار والزروع فتبعث السعاة لوقت وجوبها وهو ادراك الثمار واشتداد الحبوب وذلك لا يختلف في الناحية الواحدة كثير اختلاف (والثاني) ما يعتبر فيه الحول وهو موضع كلام الكتاب فأحوال الناس تختلف ولا يمكن بعث ساع الي كل واحد عند تمام حوله فيعين شهرا يأتيهم الساعي فيه واستحب الشافعي رضي الله عنه ان يكون ذلك الشهر المحرم صيفا كان أو شتاء فانه أول السنة الشرعية وليخرج قبل المحرم ليوافيهم أول المحرم ثم إذا جاءهم فمن تم حوله أخذ زكاته ومن لم يتم حوله فيستحب له أن يعجل فان لم يفعل استخلف عليه من يأخذ زكاته وإن شاء أخر إلى مجيئه من قابل وان وثق به فوض التفريق إليه وأن ياخذ زكاة المواشي إن كانت ترد الماء أخذها على مياههم ولا يكلفهم ردها الي البلد ولا يلزمه أن يتبع المراعى وبهذا فسر قوله صلى الله عليه وسلم (لا جلب لا جنب) أي لا يكلفون أن يجلبوها الي البلد وليس لهم أن يجنبوها الساعي فيشقوا عليه فان كان لرب المال ماء ان أمره بجمعها عند أحدهما وان اجتزأت الماشية بالكلا في وقت الربيع ولم ترد الماء أخذ الزكاة في بيوت أهلها وأفنيتهم هذا لفظ الشافعي رضي الله عنه وقضيته تجويز تكليفهم الرد إلى الافنية وقد صرح به المحاملي وغيره وأذا أراد معرفة عددها فان أخبره المالك وكان ثقة قبل قوله وإلا أحصاها والاولى أن تجمع في حظيرة ونحوها وينصب علي ألباب خشبة معترضة وتساق لتخرج واحدة بعد واحدة ويثبت كل شاة إذا بلغت المضيق ويقف رب المال أو نائبه من جانب والساعى أو نائبه من جانب وبيد كل واحد منهما قضيب يشيران به إلى كل شاة أو يصيبان ظهرها به فذلك أبعد عن الغلط وإن اختلفا بعد الاحصاء وكان الواجب يختلف أعاد العد (وقوله) قريب من المرعي فيه إشارة إلي انه لا يكلفهم الرد من المرعي إلي البلدة والقرية بل يأمر بجمعها في مضيق قريب من المرعى فان عسر الحضور ثم فقد ذكرنا أنه يأمر بالرد إلى الافنية * (والثاني) ما يعتبر فيه الحول وهو موضع كلام الكتاب فأحوال الناس تختلف

ولا يمكن بعث ساع الي كل واحد عند تمام حوله فيعين شهرا يأتيهم الساعي فيه واستحب الشافعي رضي الله عنه ان يكون ذلك الشهر المحرم صيفا كان أو شتاء فانه أول السنة الشرعية وليخرج قبل المحرم ليوافيهم أول المحرم ثم إذا جاءهم فمن تم حوله أخذ زكاته ومن لم يتم حوله فيستحب له أن يعجل فان لم يفعل استخلف عليه من يأخذ زكاته وإن شاء أخر إلى مجيئه من قابل وان وثق به فوض التفريق إليه وأن ياخذ زكاة المواشي إن كانت ترد الماء أخذها على مياههم ولا يكلفهم ردها الي البلد ولا يلزمه أن يتبع المراعى وبهذا فسر قوله صلى الله عليه وسلم (لا جلب لا جنب) أي لا يكلفون أن يجلبوها الي البلد وليس لهم أن يجنبوها الساعي فيشقوا عليه فان كان لرب المال ماء ان أمره بجمعها عند أحدهما وان اجتزأت الماشية بالكلا في وقت الربيع ولم ترد الماء أخذ الزكاة في بيوت أهلها وأفنيتهم هذا لفظ الشافعي رضي الله عنه وقضيته تجويز تكليفهم الرد إلى الافنية وقد صرح به المحاملي وغيره وأذا أراد معرفة عددها فان أخبره المالك وكان ثقة قبل قوله وإلا أحصاها والاولى أن تجمع في حظيرة ونحوها وينصب علي ألباب خشبة معترضة وتساق لتخرج واحدة بعد واحدة ويثبت كل شاة إذا بلغت المضيق ويقف رب المال أو نائبه من جانب والساعى أو نائبه من جانب وبيد كل واحد منهما قضيب يشيران به إلى كل شاة أو يصيبان ظهرها به فذلك أبعد عن الغلط وإن اختلفا بعد الاحصاء وكان الواجب يختلف أعاد العد (وقوله) قريب من المرعي فيه إشارة إلي انه لا يكلفهم الرد من المرعي إلي البلدة والقرية بل يأمر بجمعها في مضيق قريب من المرعى فان عسر الحضور ثم فقد ذكرنا أنه يأمر بالرد إلى الافنية *

Mas'alah: How does the delay in ability to pay affect the calculation of the second year's zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2717)

واحتج كثيرون لهذا القول بأنه لو تأخر الامكان مدة فابتداء الحول الثاني يحسب من تمام الحول الاول لامن حصول الامكان وبأنه لو حدث نتاج بعد الحول وقبل الامكان يضم الي الاصل في الحول الثاني دون الاول وهذا جرى منهم في المسألة الثانية علي أظهر الطريقين وقد قدمنا في فصل النتاج أن من الاصحاب من بنى المسألة علي القولين في الامكان.

Mas'alah: What is Malik's view on the beginning of the second year when ability to pay is delayed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2717)

وعند مالك ابتداء الحول الثاني من وقت حصول الامكان والنتاج الحادث من وقت حصول الامكان مضموم إلى الاصل في الحول الاول وعبر صاحب التتمة عن تحقيق هذا الخلاف بأنا إذا قلنا الامكان من شرائط الوجوب فهو علي

Mas'alah: Is zakah due for the second year if one owns forty sheep and the year passes without paying?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2725)

قال (وإذا ملك أربعين من الغنم فتكرر الحول قبل اخراج الزكاة فزكاة الحول الثاني واجبة إن قنلا إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة)

Mas'alah: Is possession of the nisab required for the entire year for zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2773)

(الثانية) يشترط ملك النصاب بتمامه في جميع الحول خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث قال يشترط في أول الحول وآخره ولا يضر نقصانه في خلال الحول وطرد ذلك في المواشي وغيرها ولم يشترط الابقاء شئ من النصاب (لنا) الخبر المشهور (لا زكاة

Mas'alah: What is the ruling on a new asset after the nisab has fallen short?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2774)

في مال حتي يحول عليه الحول والحادث بعد نقصان النصاب لم يحل عليه الحول

Mas'alah: How is zakah calculated on profit that appears after the year ends?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2827)

وإن ظهرت بعد تمامه فوجهان (أحدهما) هكذا (وأظهرهما) أنه يستأنف للربح حولا وجميع ما ذكرناه فيما إذا اشترى العرض بنصاب من أحد النقدين أو اشتراه بغيرهما وهو يساوى نصابا: أما لو اشترى بمائة درهم مثلا وباعه بعد ستة أشهر بمائتي درهم وبقيت عنده إلي آخر الحول من يوم الشراء فان قلنا بظاهر المذهب وهو أن النصاب لا

يشترط إلا في آخر الحول تفرعت المسالة علي قولين في أن الربح من الناض هل يضم إلي الاصل في الحول: إن قلنا نعم فعليه زكاة المائتين وإن قلنا لا: لم يزك مائة الربح إلا بعد ستة أشهر أخرى وإن قلنا إن النصاب يشترط في جميع الحول أو في طرفيه فابتداء حوله من يوم باع ونض فإذا تم زكى عن المائتين: واعلم أن مسألة الكتاب فيما إذا رد إلي النضوض في خلال الحول ثم اللفظ من جهة اطلاقه يشمل ما إذا أمسك الناض حتى تم الحول

Mas'alah: When does the zakat year begin for trade goods purchased with specific cash?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=313)

وإذا ملك عرض التجارة بعين نقد نصاب؛ كأن اشتراه بعين عشرين دينارا أو مئتي درهم .. فحوله من حين ملك ذلك النقد، بخلاف ما إذا اشتراه بنصاب في الذمة ثم نقده؛ ينقطع حول النقد ويبتدئ حول التجارة من حين الشراء، وفرق بين المسألتين: بأن النقد لم يتعين صرفه

Mas'alah: How is profit added to the principal for zakat calculation?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=314)

ويضم الربح إلى الأصل في الحول كما علم مما مر إن لم ينض، فلو اشترى عرضا بمئتي درهم .. فصارت قيمته في الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلاث مئة .. زكاها

آخره، لا إن صار الكل ناضا دراهم أو دنانير من جنس رأس المال الذي هو نصاب، وأمسكه إلى آخر الحول، أو اشترى به عرضا قبل تمامه؛ فيفرد الربح بحوله في الأظهر.

Mas'alah: What are the nisab amounts for gold, silver, and crops in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=320)

(مال الخليطين كمال المفرد ... إن مشرع ومسرح يتحد) (والفحل والراعي وأرض الحلب ... وفي مراح ليلها والمشرب) (عشرون مثقالا نصاب للذهب ... ومئتا درهم فضة وجب) (في ذين ربع العشر لو من معدن ... وما يزيد بالحساب البين) (وفي ركاز جاهلي منهما ... الخمس حالا كالزكاة قسما) (في التمر والزرع النصاب الرملي ... قل: خمسة وربع ألف رطل) (وزائد جف، ومن غير نقي ... العشر إذ بلا مؤونة سقي) (ونصفه مع مؤن للزرع ... أو بهما وزع بحسب النفع) (وعرض متجر أخير حوله ... قومه مع ربح بنقد أصله)

Mas'alah: What is the condition of the passing of a year for zakah on livestock?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=137)

(بشرط حول) أي مضيه في ملكه لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول لكن ما ينتج من نصاب يزكى بحوله بأن وجد فيه في ملك شخص ملكه بسبب ملك أصله كمائة شاة نتج منها إحدى وعشرون فتجب شاتان وكأربعين شاة ولدت أربعين ثم ماتت

وتم حولها على النتاج والأصل في ذلك ما روي عن عمر أنه قال لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وهو اسم يقع على الذكر والأنثى ويوافقه أن المعنى في اشتراط الحول أن يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فيتبع الأصول في الحول وإن ماتت فيه ولو زال ملكه في الحول أو بادل بمثله استأنف الحول لانقطاع الحول بما فعله وإن قصد به الفرار من الزكاة والفرار منها مكروه

Mas'alah: What is the nisab for zakah on staple crops?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=140)

عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والقضب المعجمة الرطب بسكون الطاء (وشرطه النصاب) الآتى وهو خمسة أوسق أي شرط وجوب الزكاة في المقتات المذكور النصاب وقت أشتداد الحب وزهو الثمار

Mas'alah: What is the minimum nisab for zakah on camels?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=140)

في أبل أدنى) أي أقل (نصاب الأس) بضم الهمزة وهو أولها (خمس لها) أي فيها (شاة) فلا زكاة فيما دونها وهي أصل لا بدل حتى لو كانت إبله مراضا وجبت صحيحه

Mas'alah: What are the nisab amounts for gold, silver, and crops in zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=830)

وقوله: يؤخذ من مال مخصوص أي الذي هو المخرج منه كعشرين مثقالا من الذهب ومائتي درهم من الفضة وخمسة أوسق فى الزرع وهكذا.

Mas'alah: What is the nisab for zakah on livestock?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=837)

قوله (والنصاب) وهو بكسر النون قدر معلوم مما تجب فيه الزكاة كما قاله النووي فى تحريره وهو مختلف فى الثلاثة، فأول نصاب الإبل خمسة وأول نصاب البقر ثلاثون وأول نصاب الغنم أربعون كما سيأتي.

Mas'alah: What is the condition of the lunar year (hawl) for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=837)

قوله (والحول) وهو كما فى المحكم سنة كاملة، وإنما اشترط لخبر: (لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول) وهو وإن كان ضعيفا مجبور بآثار صحيحة عن الخلفاء الأربعة وغيرهم، ولكن لنتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب وإن ماتت الأمهات لأن المعنى فى اشتراط الحول أن يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فيتبع الأصول فى الحول. ولقول عمر رضي الله عنه: (اعتد عليهم بالسخلة) ولو ادعى المالك النتاج بعد الحول صدق لأن الأصل عدم وجوده قبله، فإن اتهمه الساعي سن تحليفه وهكذا ايمان الزكاة كلها مسنونة.

Mas'alah: What is the ruling if the nisab or the hawl is deficient?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=837)

قوله (فلو نقص كل منهما) أي عن النصاب والحول، والمراد كل منهما ولو منفردا عن الآخرة فاندفع قول بعضهم: كان الأولى أن يقول ولو نقص أحدهما أي لإيهامه أن المراد نقصهما معا وليس كذلك إذ لو نقص النصاب وحده فلا زكاة وكذا لو نقص الحول وحده ولو بلحظة.

Mas'alah: What does the phrase 'by a known amount' mean in the context of zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=778)

قوله: (بقدر إلخ) الأولى حذف الباء إلا أن يقال إنها باء التصوير أو التقدير، ويتحقق بقدر معلوم؛ وفي بعض النسخ: قدر

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'al-hawl' (the year) in zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=779)

قوله: (الحول) سمي بذلك لتحوله أي ذهابه ومجيء غيره كما في شرح م ر.

Mas'alah: What does 'in the nisab' refer to in zakah on crops?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=782)

قوله: (في النصاب) متعلق باعتباره.

Mas'alah: How are different types of crops combined to complete the nisab?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=782)

قوله: (ويكمل في نصاب نوع إلخ) أي حيث كانا في عام واحد أخذا من كلامه بعد ح ل.

Mas'alah: What is the condition of the passing of one year for zakah obligation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=514)

(و) ثالثها (مضي حول في ملكه) لخبر «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» رواه أبو داود وغيره وهو وإن كان ضعيفا مجبور بآثار صحيحة عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي – رضي الله عنهم – وغيرهم

Mas'alah: What is the ruling on zakah for amounts below the nisab?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=529)

(قوله: وأنه لا زكاة فيما دون نصاب) هذا علم من التقييد بالعشرين والمائتين وفيه أن مفهوم العدد لا يعمل به إلا على رأي ضعيف في الأصول وهذا لا يرد إلا إذا قلنا إنه علم من المتن فإن قلنا إنه علم من قوله في الحديث ليس في أقل إلخ وليس فيما دون إلخ لم يرد وقوله: وإن تم في بعض الموازين وجه علم ذلك مما مر أن المتبادر من العشرين والمائتين اليقين

Mas'alah: What is the ruling on zakah before the completion of one year?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=530)

ولا قبل الحول

Mas'alah: Which zakah takes precedence when both nisabs are complete?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=542)

أو) كمل (نصابهما فزكاة العين) تقدم في الوجوب على زكاة التجارة لقوتها [حاشية البجيرمي] ذهبا قوم به أو فضة قوم بها؟ وأجيب بأن مهر المثل إذا رجع إليه إنما يكون بنقد البلد كقيم المتلفات وإن اتفق أنه سمى في العقد غير النقد فإن كانت التسمية

صحيحة وجب المسمى أو فاسدة فمهر المثل من نقد البلد ع ش (قوله: نقد البلد) أي بلد حولان الحول أخذ من قوله فلو حال الحول إلخ كما قاله الماوردي وهو الأصح أي البلد الذي كان فيها المال وقت حولان الحول كما في شرح م ر وقال الشوبري: قوله: نقد البلد أي بلد الإخراج. (قوله: والباقي) وهو ما قابله غير النقد ويعرف مقابله بتقويمه وقت الشراء وجمع قيمته مع النقد ونسبته من الجملة فلو كان اشتراه بعشرة دراهم وثوب قيمته خمسة فمقابله ثلث مال التجارة فيقوم بغالب نقد البلد واختلف جنس النقدين المقوم بهما لم يكمل أحدهما بالآخر ولا تجب زكاة ما لم يبلغ نصابا منهما أو أحدهما فتأمل. ق ل على التحرير قال سم: على البهجة: فلو جهلت النسبة فلا يبعد أن يحكم باستوائهما ولو علم أن أحدهما أكثر وجهل عينه فلا يبعد أن يتعين في براءة ذمته أن يفرض لأكثر من كل منهما والأقرب أنه يخرج المتيقن ويوقت المشكوك فيه وهل له التأخير إلى التذكر إن رجي؟ قال ع ش: لا يبعد أن له ذلك بل يكفي غلبة الظن انتهى. (قوله: فإن غلب نقدان) هذا راجع للمسألتين قبله (قوله: وبلغ نصابا) أي في جميع الموازين وبهذا اندفع ما يرد على العلة كما قرره شيخنا (قوله: في الثانية) وهي ما لو ملكه بغيره والثالثة وهي ما لو ملكه بهما ز ي. (قوله: لتحقيق تمام النصاب) استشكل من وجهين: الأول على ما لو بلغ النصاب بميزان دون آخر، الثاني: أن التحقيق ممنوع، لأن التقويم تخمين وقد يصيب وقد يخطئ. وأجيب بأن الوزن شيء واحد فإذا لم يبلغ بأحدهما لم يتحقق ذلك والنقدان مختلفان فإذا لم يبلغ بأحدهما لا مانع أن يبلغ بالآخر ونظير الوزن التقويم فإن اختلف فيه اثنان فلا زكاة. اهـ شوبري (قوله: أو بنقد لا يقوم به إلخ) هذه تقدمت قريبا في قوله فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وإن بلغ بغيره وهو معطوف على قوله في ميزان (قوله: وبه الفتوى) الظاهر أن قوله وبه الفتوى أظهر من قوله وعليه الفتوى كما يقع له في بعض العبارات ب ر (قوله: كما في المهمات) هو المعتمد ويفرق بين هذا وبين اجتماع الحقاق وبنات اللبون

حيث يتعين الأنفع للمستحقين بأن تعلق الزكاة بالعين أشد من تعلقها بالقيمة فلم يجب التقويم بالأنفع كما لا يجب على المالك الشراء بالأنفع فيقوم به عند آخر الحول شرح م ر شوبري (قوله: وتجب فطرة رقيق تجارة مع زكاتها) لو كان في مال التجارة جارية جاز للمالك وطؤها قبل الحول وبعده وإن قلنا تعلق الزكاة تعلق شركة ويشكل بما يأتي في القراض من أنه يحرم على كل من المالك والعامل وطء جارية القراض سواء كان في المال ربح أم لا والفرق أن التعلق هناك بنفس العين وإن قدر المالك على إسقاطه بتعويضه عنه بخلاف مال التجارة فإن الحق فيها متعلق بالقيمة ولا تعلق له بالرقبة وإن قلنا: تعلق شركة م ر شوبري (قوله: لاختلاف سببيهما) وهو المال والبدن فلم يتداخلا كالقيمة والجزاء في الصيد كذا قاله ابن حجر وفيه نظر تأمل. شوبري ووجه النظر أن البدن ليس سببا لزكاة الفطر وإنما سببها إدراك جزء من رمضان وجزء من شوال وسبب زكاة التجارة الملك بالمعاوضة بنية التجارة كما قرره شيخنا وعبارة شرح م ر لأنهما يجبان بسببين مختلفين فلا يتداخلان كالقيمة والكفارة في العبد المقتول والقيمة والجزاء في الصيد المملوك إذا قتله المحرم فإن عليه القيمة لمالكه ومثله لمساكين الحرم. (قوله: ولو كان) أي مال التجارة أي كله أما لو كان بعضه تجب الزكاة في عينه وبعضه ليس كذلك فسيأتي في قول الشارح فلو كان مع ما فيه زكاة عين إلخ كما قرره شيخنا

للاتفاق عليها بخلاف زكاة التجارة فعلم أنه لا تجتمع الزكاتان ولا خلاف فيه كما في المجموع فلو كان مع ما فيه زكاة عين ما لا زكاة في عينه كأن اشترى شجرا للتجارة فبدا قبل حوله صلاح ثمره وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة الشجر عند تمام حوله، وقولي مما تجب الزكاة في عينه أعم من قوله سائمة (

Mas'alah: What happens when the zakah year for trade goods precedes that for livestock?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=543)

فلو سبق حول) زكاة (التجارة) حول زكاة العين كأن اشترى بمالها بعد ستة أشهر نصابا سائمة أو اشترى به معلوفة للتجارة ثم أسامها بعد ستة أشهر (زكاها) أي التجارة أي مالها لتمام ` حولها ولئلا يبطل بعض حولها (وافتتح) من تمامه (حولا لزكاة العين أبدا) فتجب في بقية الأحوال (

Mas'alah: Does the zakah year for offspring and fruit follow the original asset's year?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=451)

(و) الأصح على الأول (أن حوله حول الأصل) والثاني لا بل يفرد بحول من انفصال الولد وظهور الثمر. وإذا قلنا: الولد ليس مال تجارة ونقصت الأم بالولادة جبر نقصها من قيمته ففيما إذا كانت قيمتها ألفا وصارت بالولادة تسعمائة وقيمة الولد مائتين يزكي الألف وسيأتي الكلام في العرض السائمة

Mas'alah: Does selling or exchanging the nisab during the year interrupt the hawl?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=719)

فإن كان عنده نصاب، فباعه، أو بادله بجنسه، أو بغير جنسه في أثناء الحول، انقطع

الحول فيه، وكذا إذا بادل بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on the zakah year when part of the nisab is lost or destroyed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=719)

فإن تلف بعض النصاب، أو أتلفه قبل تمام الحول، انقطع الحول فيه، وبه قال أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on the zakah year when the owner intentionally destroys property to avoid zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=719)

وقال مالك وأحمد: (إذا قصد بإتلافه) (3) الفرار من الزكاة، لم ينقطع الحول، (ووجبت) (4) عليه الزكاة عند تمامه.

Mas'alah: What is the ruling on the zakah year when the owner dies during the year?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=719)

فإن مات في أثناء الحول، ففيه قولان: (1) (بجنسه) : في ب، ج، وفي أبجنس. (2)

(وإذا) : في أ، ب، وفي ج: وإن. (3) (إذا قصد بإتلافه) : في ب، ج، وفي أ: (إذا قصدنا – تلافه) . (4) (ووجبت) في أ، ب، وفي ج: ووجب.

Mas'alah: What is the ruling on adding newly acquired livestock to existing nisab for the zakah year?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=720)

فإن كان عنده نصاب من الماشية فاستفاد في أثناء الحول من جنسه ببيع، أو هبة ما يبلغ به النصاب الثاني، لم (يضم) (1) إلى ما عنده في حوله، بل يستأنف به الحول.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on adding newly acquired property to existing zakah holdings?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=720)

وقال أبو حنيفة: (بضمه) (2) إلى ما عنده (في جوابه) (3) وكذلك في غير الماشية.

Mas'alah: Is newly acquired property added to existing holdings for zakah calculation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=720)

ويضم المستفاد إلى ما عنده في النصاب.

Mas'alah: What is the alternative view on adding newly acquired property to existing zakah holdings?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=720)

وفيه وجه آخر: أنه لا يضم إليه (أيضا) (6) في النصاب، ويكون منفردا بنفسه، حكاه ابن سريج.

Mas'alah: What is another method for calculating the zakah cycle on newly acquired property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=720)

وفيه طريقة أخرى: أن المستفاد لا يعد في (الحال) (7) ، ولا يستأنف (له) (8) الحول حتى (يتم) (9) أصل المال، ثم يستأنف (1) (يصم) : في ج. (2) (بضمه) : في ب، ج، وفي أ: (بل يضمه) وبل زائدة في أ. (3) (في جوابه) : غير واضحة في أ. (4) و (5) يضم في ب، ج، وفي أ: يضمه. (6) (أيضا) : في ج: (7) (الحال) : في ب، ج، وفي أالمال. (8) (له) : وفي ج: به. (9) (يتم) : في أ، ج، وفي ب: لا يتم.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for newly acquired livestock that forms a nisab?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=721)

فإن كان المستفاد نصابا في نفسه ولكنه لا يبلغ النصاب الثاني، ويتصور ذلك في صدقة

الغنم، بأن يكون عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول (واستفاد) (3) (أربعين) (4) أخرى، ففي الأربعين الأولى شاة إذا تم حولها، وأما الأربعون المستفادة إذا تم حولها (ففيها) (5) ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the first opinion on zakah for newly acquired livestock?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=721)

أصحها: أنه لا يجب فيها شيء.

Mas'alah: What is the second opinion on zakah for newly acquired livestock?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=721)

والثاني: أنه يجب فيها نصف شاة.

Mas'alah: What is the third opinion on zakah for newly acquired livestock?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=721)

والثالث: أنه يجب فيها شاة.

Mas'alah: What are the two opinions on the waqs (interval between nisabs) in zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=730)

وفي الوقص: وهو ما بين النصابين قولان: (1) (يتغير) : في ب، جـ، وفي أ: يعتبر. (2) (وهي) : الواو ساقطة من أ. (3) (وبنت مخاض. . . الخامسة) : ساقطة من جـ. (4) (سألها) : وفي أ: فمن سيلها. (5) (بغير) : في أ، جـ، وفي ب: لغير.

Mas'alah: Does the zakah obligation attach only to the nisab and not the excess?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=731)

(أظهرهما) (1) : تعلق الفرض بالنصاب دون ما زاد عليه، وهو قول أبي حنيفة، واختيار المزني.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on zakah when livestock is lost after the year?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=732)

وقال أبو حنيفة: (يجب عليه أربع شياة) (2) وجعل التالف كأنه لم يكن.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on zakah when livestock is lost after the year?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=732)

(وروي أبو يوسف في الأمالي) (4) عنه: (أنه) (5) إذا كان معه (مائة وإحدى) (6) وعشرون شاة، فتلف منها إحدى وثمانون شاة، أنه يجب عليه أربعون (جزءا من مائة وإحدى وعشرون جزءا) (7) من شاتين، وهذا خلاف الذي قبله. (1) (أنه) : في ب. (2) (يجب عليه أربع شياة) : خرق غير واضح في ب وفي جـ: يجب أربع شياة. (3) (أربع شياة) : خرق، غير واضح في ب. (4) (وروى أبو يوسف في الأمالي) : خرق: غير واضح في ب. (5) (أنه) : ساقطة من أ، وأنها في ب وأنه في جـ. (6) (مائة وإحدى) : ساقطة من أ. (7) (جزءا من مائة وأحد وعشرون جزءا) : خرق في ب: غير واضح في جـ، وفي أ: أحد وعشرون.

Mas'alah: Does selling specific animals from livestock interrupt the zakah year?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=758)

(فأما إذا باع) (1) منها عشرين (معينة) (2) وسلمها من غير تفريق بسوق الجميع (لم) (3) ينقطع الحول.

Mas'alah: What is the ruling on the interruption of the zakah year according to one opinion?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=758)

وقيل: ينقطع وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a person with sheep in two different locations?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=858)

فإن كان له أربعون شاة، عشرون في بلد، وعشرون في بلد آخر. فقد قال الشافعي رحمه الله: إذا أخرج الشاة في أحد البلدين، كرهت وأجزأه. (ومن) (3) أصحابنا من قال: إنما (ذلك) (4) على القول الذي يقول: إن نقل الصدقة جائز، وهو قول أبي حفص بن الوكيل. ومنهم من قال: يجزئه قولا واحدا. ومن قال بالأول قال: لو كان على قول واحد لما كرهه.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's claim of full ownership when zakah is due?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=511)

العين والدين، فلا يجوز لربه أن يدعي ملك جميعه، بل إنه يستحق قبضه.

Mas'alah: How is zakah calculated when ownership spans multiple years?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2422)

وإن قلنا: لا يجب التعجيل وجب عند حولان الحول الأول إخراج زكاة قسط السنة

الأولى وهو دينار، فإذا مضى الحول الثاني كان الحكم في قسط السنة الأولى على التفصيل السابق، وأما قسط السنة الثانية فقد بان استقرار ملكه عليه سنتين، فتجب عليه زكاتها سنتين، لكنا إذا قلنا: إن الزكاة تجب في العين، وجب عليه إخراج زكاة تسعة وسبعين دينارا [وثمن] مع ما يخرجه من زكاة حصة السنة الأولى، وإن قلنا: تجب في الذمة، وله مال يخرج منه الزكاة غير ذلك أو لا مال له سواه، وقلنا: الدين لا يمنع وجوب الزكاة أخرج زكاة ثمانين دينارا مع ما يخرجه من زكاة حصة السنة الأولى وإن قلنا: إن الدين يمنع الوجوب، كان الحكم كما إذا قلنا: إنها تجب في العين، والله أعلم.

Mas'alah: How is the zakah year calculated for usurped property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2426)

قال في "البحر" : ومن أصحابنا من قال: إنه ينبني على المدة التي كانت في يده، فإذا مضت ستة أشهر زكاه، قال: وهذا أقرب عندي؛ لأن ملكه في الحقيقة لم يزل، وهذه الطريقة هي المشهورة، ووراءها فيهما طريقتان أخريان:

Mas'alah: When does the second year begin for zakah on recovered property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2426)

قلت: وما ذكره أبو علي إن كان نقلا فلا اعتراض عليه، بل نستفيد منه أن للشافعي قولا أن الحول الثاني إنما يعقد عند التمكن من الأداء عن الأول كما سيأتي حكايته وجها عن بعض الأصحاب وإن كان تفقها كما أبداه الرافعي فلا وجه له؛ لأنا حيث قلنا:

إن التمكن شرط الوجوب، فابتداء الحول الثاني من حين انقضاء الأول، لا من وقت التمكن كما ستعرفه، وبهذا خالف مذهبنا مذهب مالك– رحمه الله– والله أعلم.

Mas'alah: What is the zakah due in the second year when the previous year's zakah was not paid from the herd?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2444)

أما إذا خرجت من غير المال وجبت في السنة الثانية بلا خلاف، ولو لم تخرج منه، ولا من غيره، وكان المال بعد قدر الزكاة لا ينقص عن النصاب: مثل أن يكون خمسا وعشرين من الإبل، أو مائة وإحدى وعشرين من الغنم أو أربعين من البقر فإن الواجب في السنة الثانية في المسألة الأولى أربع شياه، وفي الثانية: شاة، وفي الثالثة تبيع، وعلى هذا فقس.

Mas'alah: Does zakah become obligatory in subsequent years if the nisab is deficient?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2444)

قال الإمام: والظاهر أن لا زكاة؛ لأن ما جعل صدقة لا تبقى حقيقة ملك له، وعلى هذا الطريق ينطبق ما حكاه الرافعي عن الصيدلاني: أنا إذا قلنا: الزكاة متعلقة بالعين، فتجب في العام الأول شاة، وبعد ذلك لا يجب شيء؛ لأن النصاب ناقص سواء جعلنا تعلقه بالعين للاستيفاء كالجناية، أو على معنى الشركة، لكن لك أن تقول: الخلاف في مسألة النذر جاء لتعين المال للتصرف؛

Mas'alah: Does feeding livestock purchased with a void sale affect the zakah year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2454)

وقد ألحق البغوي علف المشتري لها شراء فاسدا بعلف الغاصب حتى يكون في انقطاع الحول الوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock fed by a buyer with permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2454)

وعن ابن كج أنه قال: عندي تسقط الزكاة، وينقطع الحول؛ لأنه مأذون من جهة المالك في التصرف؛ فأشبه علفه علف الوكيل، بخلاف الغاصب.

Mas'alah: What is the opinion of Abu al-Qasim al-Anmati on the interruption of the haul?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2462)

وقال أبو القاسم الأنماطي شيخ ابن سريج وتلميذ المزني: إن الحول قد انقطع بموت كل الأمهات، وكذا بموت البعض. ووافقه في الأولى دون الثانية بعض الأصحاب كما نقله ابن كج عن رواية أبي حامد، وهو المنقول عن أبي حنيفة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on adding acquired livestock to the nisab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2550)

إلى آخر الحول إنما هو في المستفاد من النصاب؛ بدليل أنه لو ملك سخلة بالبيع ونحوه قبل الحول لم يضم، وهو نظير ما نحن فيه.

Mas'alah: Does the zakah year break and restart upon sale of part of livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2552)

وأما ما ذكرناه من نصه في الستين إذا باع ثلثها فالجواب: أن الخلاف في حكم الحلو هل ينقطع ويستأنف أو لا، الشافعي لم يتعرض له، وإنما ذكر قدر المأخوذ، وهل يكون بحكم الخلطة أم لا؟ وقد تقدم الكلام فيه.

Mas'alah: When does the zakah year begin for the buyer according to Ibn Khayran?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2552)

فإذا قلنا بطريقة ابن خيران، استأنف الحول من حين ملك المشتري، واستقر

Mas'alah: Does the zakah year continue when specific animals are sold without separation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2553)

أحدهما- قاله ابن سلمة-: أن الحول لا ينقطع.

Mas'alah: Does the zakah year break when specific animals are sold without separation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2553)

والثاني: أنه ينقطع. قال: وقائله يذهب إلى أن الخلطة لا تثبت إلا بالنية، وهي هاهنا معدومة.

Mas'alah: What is the threshold (nisab) for zakat on crops?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2605)

خمسة أوسق. وهذا ما صححه في "التهذيب" .

Mas'alah: What is the zakah threshold for silver according to the hadith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2621)

قلت: وتتمة الحديث تشهد له؛ فإنه قال: "فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس"

Mas'alah: What is the ruling on zakah when ownership of the nisab fluctuates during the year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2622)

واحترز الشيخ بذكر الحول الكامل عما إذا ملك ذلك طرفي الحول وحصل نقص في وسطه فقط، أو نقص في آخر الحول فقط؛ فإنه لا زكاة فيه عندنا خلافا لمالك في الأولى وأبي حنيفة في الثانية، وحجتنا: الخبر المشهور.

Mas'alah: What is the weight of the dirham considered for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2629)

قال النووي: ولو قال: ونصاب الفضة لكان أحسن، والدرهم المعتبر هاهنا وزنه ستة دوانيق يعدل العشرة منه سبعة مثاقيل، وقد كان في الجاهلية دراهم مختلفة بغلية، وطبرية وغيرهما، وغالب ما كانوا يتعاملون به من أنواع الدراهم في عصره- عليه السلام- والصدر الأول بعده. نوعان:

Mas'alah: How was the dirham standard established for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2630)

أمية، أرادوا ضرب الدراهم فنظروا في المتعقب، فإن هم ضربوا من البغلية أضر [ذلك] بالمساكين، وإن هم ضربوا من الطبرية أضر ذلك بأرباب الأموال، فجمعوا بين الدرهمين وقسموهما درهمين.

Mas'alah: What is the established view on the consistency of the mithqal weight?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2630)

والمشهور الذي حكاه الشيخ أبو حامد وغيره: أن المثقال لم يختلف كما قال: وأن الدرهم كان مختلفا كما ذكرنا.

Mas'alah: What evidence supports the standard weight of dirhams for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2630)

قال في "البحر" تبعا للبندنيجي: وهو المذهب، بدليل أن الشافعي قال: "فإذا بلغ الورق خمس أواق وذلك مائتا درهم بدراهم الإسلام .. إلى آخره" . فقوله: "بدراهم الإسلام" يدل على أن هناك غيرها.

Mas'alah: What is the standard weight for zakah calculations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2630)

والاعتبار فيما ذكرناه بوزن مكة؛ لقوله عليه السلام: "الميزان ميزان أهل مكة" .

Mas'alah: What is the ruling on the nisab at the commencement of the year for zakah on trade goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2657)

نصابا في انعقاد الحول.

Mas'alah: What is the ruling on the commencement of the year for zakah on trade goods only after reaching the nisab with cash and trade intent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2657)

وهكذا إن قلنا– بما حكاه الإمام عن الربيع–: إنه لا ينعقد الحول إلا بعد بلوغ المال نصابا بالنضوض واقتران التصرف فيه بنية التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah being obligatory when the nisab is found at the end of the haul?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2657)

نعم، يقال للمخالف: مال يعتبر نصابه بقيمته وجد نصابا في آخر الحول فوجبت فيه الزكاة كما لو وجد النصاب في الطرفين.

Mas'alah: What is the meaning of al-Shafi'i's statement regarding purchasing goods for less than the nisab whose value reaches the nisab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2657)

ومعنى كلام الشافعي الذي نقله المزني: هو أن يشتري العرض بأقل من نصاب وقيمته تبلغ نصابا.

Mas'alah: What two other matters are implied by the narration of the Shaykh regarding the haul?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2657)

وعبارة الشيخ وغيره في حكاية ذلك تقتضي أمرين آخرين.

Mas'alah: Does the haul for trade goods commence from the day of purchase when bought with livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2660)

وقيل: ينعقد عليه الحول من يوم الشراء- أي: إن كانت قيمته نصابا بلا خلاف، أو دون النصاب [على الأصح] ؛ كما قاله البندنيجي؛ لأن نصاب الماشية مخالف لنصاب التجارة؛ لأن نصاب الماشية وواجبه مختلف؛ فلم يجز أن يبنى حول أحدهما على الآخر مع اختلاف نصابهما وواجبهما؛ كما لو باع الإبل بالبقر، وهذا ما صار إليه ابن سريج وجمهور الأصحاب.

Mas'alah: What is the first interpretation regarding zakah on livestock used to purchase trade goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2661)

أحدها: أنه مفروض فيمن ملك ماشية فاشترى بها عرضا في اليوم الذي ملكها فيه، وهو ظاهر النص.

Mas'alah: What is the second interpretation regarding zakah on livestock purchased for trade?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2661)

الثاني: أنه محمول على ماشية اشتراها للتجارة وأسامها فوجبت فيها زكاة التجارة، وسقطت عنها زكاة العين- في أحد القولين- ثم ابتاع بها عرضا للتجارة؛ فإن حول العرض من حين ملك الماشية.

Mas'alah: What is the third interpretation regarding the term 'thaman' in zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2661)

والثالث: أنه جمع بين الدراهم والدنانير والماشية، ثم عطف بالجواب على الدراهم والدنانير دون الماشية، وقد يقع ذلك في كلامه]، واحتجوا له بأنه قال: من يوم أفاد الثمن، ولفظ "الثمن" يقع على النقدين دون الماشية.

Mas'alah: How is a profit from selling trade goods above market value treated for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2669)

وحكينا في عكس المسألة: أن العرض لو كانت قيمته آخر الحول مائتين فباعه بثلاثمائة، فالمائة الزائدة هل تزكى للحول الأول كما لو حصلت بسبب ارتفاع السوق آخر السنة؛ إذ لولا السلعة لما حصلت، أو تحسب للحول الثاني وتضم إليه؛ فإن القيمة لم تزد وإنما احتال المالك في تحصيلها، فهو كما لو كسبها بصنعة وعمل؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when trade goods fall below the nisab at year-end?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2669)

قال: إن نقصت عن النصاب- أي: وليس له مال من جنس ما يقوم به يكمل به النصاب- لم تلزمه الزكاة إلى أن يحول عليه حول آخر- أي: وتكون قيمته في آخره نصابا- ووجهه: أنا أسقطنا اعتبار النصاب في جميع السنة؛ حتى لا يؤدي إلى المشقة، و [لو] لم يستأنف الحول أدى إلى المشقة؛ لأن في كل ساعة يحتاج أن يقوم لينظر هل

تم نصابا حتى نأخذ الزكاة أم لا؟

Mas'alah: What is the majority Shafi'i view on zakah for trade goods that fall below nisab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2670)

قال الماوردي: وهذا قول أبي إسحاق وجمهور أصحابنا.

Mas'alah: What is the second opinion on when the zakah year begins for profit from trade goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2673)

والثاني: من حين نض؛ لأنه حين التحقق وقبل ذلك هي مظنونة، وهذا ما نص عليه كما قال البندنيجي.

Mas'alah: What is the preferred view of the Shafi'i school on zakah of profit at the end of the year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2673)

قال الأصحاب: وظاهر المذهب هذا: أنه أوجب زكاة جميع الربح، أو نصفه عند تمام الحول، ولم يورده بحول، فخرجوا منه القول الذي ذكرناه، وقد اختاره المزني، وقال في "الحاوي" : إنه أصح عندي؛ لأن الأصحاب اتفقوا على أن الحول لو حال على العرض الذي اشتراه برأس المال، وكانت قيمته آخر الحول ثلاثمائة- أنه يزكي الجميع لحول الأصل، ولا فرق بينهما، ومن تكلف الفرق بينهما كان فرقه واهيا وتكلفه عناء.

Mas'alah: How do proponents of the first opinion distinguish between zakah on trade goods and zakah on cash?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2673)

والقائلون بالقول الأول فرقوا بين ما نحن فيه وبين ما إذا حال الحول على

Mas'alah: What does Imam al-Haramayn say about considering the nisab throughout the year for zakah on profit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2674)

وقد قال الإمام: إن من يعتبر النصاب في جميع الحول كما في زكاة الأعيان، قد لا يسلم وجوب الزكاة في الربح في آخر الحول، وقضية قياسه: أن يقول: ظهور الربح في أثناء الحول بمثابة نضوضه.

Mas'alah: Which Shafi'i scholars held the view of two opinions on zakah of profit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2674)

[والمنقول: الأول، وعنه احترز الشيخ بقوله: "ونض ثمنه" . وهذه الطريقة- أعني طريقة القولين- قال بها] - كما قال البندنيجي- أبو إسحاق والمزني وغيرهما من أصحابنا، وعبارة الرافعي: "أن عليها الأكثرين" ، والماوردي نسبها إلى أبي إسحاق والأنماطي.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when trade goods are purchased with cash after the year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2674)

ثم الطريقان جاريان- كما ذكرنا- فيما إذا حال الحول والمال ناض، فلو كان بعد نضوضه قد اشترى به عرضا آخر، وبقي إلى أن حال عليه الحول- فطريقان:

Mas'alah: What is the ruling on zakah for trade goods based on the original year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2675)

أحدهما: القطع بأنه يزكي الجميع لحول الأصل فما بلغت قيمة العرض زكاه.

Mas'alah: How is zakah calculated on trade goods purchased with profit during the year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2675)

وأصحهما: أن الحكم كما لو أمسك الناض إلى تمام الحول؛ لأن الربح بالنضوض بمثابة فائدة استفادها فلا يختلف حكمها بين أن يشتري بها سلعة أو لا - يشتري. وهذه الطريقة ذكرها القاضي الحسين، وعليها فرع، فقال: إذا اشترى بالأصل والزيادة عرضا، وقلنا: يزكي الجميع لحول الأصل فلا إشكال، وإن قلنا: [إنه] يزكي الأصل لحوله والزيادة لحولها، قومنا عند تمام حول الأصل ثلثي العرض وزكاه، فإذا تم حول الزيادة قومنا ثلث العرض وزكاه. قال: وهكذا لو كان قد اشترى بالمائتين عرضا، وباعه [بعد مضي أربعة أشهر بثلاثمائة، ثم اشترى بها عرضا، وباعه بعد مضي أربعة أشهر بأربعمائة، ثم اشترى بها عرضا] - فيقوم عند مضي أربعة أشهر نصف العرض ويخرج زكاته، وبعد

مضي أربعة أشهر أخرى يقوم ربعه ويخرج زكاته فإن بقيت العروض في يده، والمال لم يزد على هذا ولم ينقص، يفعل هكذا أبدا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on zakah for trade goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2675)

وحكى الشيخ أبو علي عن بعض الأصحاب: أنه على الخلاف السابق.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when profit is of the same type as the original capital?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2675)

ولو كان النضوض مع انتهاء الحول [بجنس رأس المال] ؛ قال البندنيجي: زكى الجميع لحول الأصل قولا واحدا، سواء ظهر الربح قبل انتهاء الحول بيوم [أو بعد أول الحول بيوم] .

Mas'alah: What is one view on zakah when profit appears after the year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2675)

أحدهما: أن الحكم كما لو كان النضوض في أثناء الحول.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when trade goods' value increases after the year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2676)

أما إذا زادت قيمته بعد الحول ففي البحر: أنه إذا كانت قيمته عند آخر الحول ثلاثمائة فصارت أكثر من ذلك، نظر: فإن كانت الزيادة حدثت بعد إخراج الزكاة فلا تضم وتكون للسنة الثانية، وإن كانت حدثت بعد الإمكان وقبل الإخراج ففيه وجهان ذكرهما ابن أبي هريرة وجماعته:

Mas'alah: What is the second opinion on zakah when trade goods' value increases after the year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2676)

والثاني: تضم؛ لأنها زيادة غير متميزة فتبعت الأصل، كما لو كانت الماشية هزالا بعد الحول والتمكن ثم سمنت قبل الإخراج- لزمه أن يخرج منها سمينة بخلاف السخال، وإن كانت حدثت قبل إمكان الأداء: فإن قلنا: التمكن شرط الضمان دون الوجوب [فهو كما لو حدثت بعد التمكن؛ ففيها الوجهان، وإن قلنا: إنه شرط الوجوب] ضمت إلى الحول الأول- في قول أكثر أصحابنا- وقد نص عليه في الجديد.

Mas'alah: When does the zakah year begin for profit from trade goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2677)

هنا مائة الربح إلا بعد ستة أشهر أخرى، وإن قلنا: إن النصاب يشترط في جميع الحول أو في طرفيه، فابتداء الحول في مسألتنا من يوم باع ونض [الثمن] فإذا تم زكى

المائتين بلا خلاف.

Mas'alah: Does selling trade goods for other trade goods during the year interrupt the hawl for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2677)

قال: وإن باع عرض التجارة في أثناء الحول بعرض التجارة لم ينقطع الحول؛ لأن زكاة التجارة متعلقها القيمة، وقيمة الأول والثاني واحدة، وإنما انتقلت من سلعة إلى سلعة، فلم ينقطع الحول بذلك؛ كما [لو] نقلت الدراهم من بيت إلى بيت؛ ولأن الحول لو انقطع- والحال هذه- لأدى ألا تجب زكاة في العرض؛ لأن الأرباح لا يمكن تحصيلها إلا بالتقليب والتصرف.

Mas'alah: Does selling trade goods for a non-trade item break the zakah year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2678)

وقد أفهم قول الشيخ: "بعرض التجارة، أنه إذا باعه بعرض لا يقصد التجارة أن الحول ينقطع، وهذه الحالة تصدق في صورتين:"

Mas'alah: How does the ruling differ based on the two views regarding trade goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2678)

فإن قلنا بهذا، كان تقييد الشيخ؛ للاحتراز عن الصورتين، وإن قلنا بمقابله كان الاحتراز

عن الصورة الأولى [فقط] .

Mas'alah: Does selling gold and silver for trade interrupt the zakah year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2678)

قال: وإن باع الأثمان بعضها ببعض للتجارة- أي: صيرفيا كان أو غير صيرفي- فقد قيل: ينقطع الحول؛ لأنه مال تجب الزكاة [في عينه، فإذا بادل به استأنف] الحول كما لو فعله لغير التجارة، ومنهم من علله- كما قال القاضي

الحسين- بأنه لا ربح في ذلك إلا قليلا، والزكاة حيث وجبت إنما وجبت [في] مال كثر نماؤه، [ويتغابن الناس بالتبايع] فيه، وهذا ما ادعى البندنيجي أنه المذهب، وأن به قال ابن سريج، وأبو إسحاق، وقال الماوردي والروياني: إنه أقيس، وحكي عن ابن سريج أنه قال: بشر الصيارفة بأنه لا زكاة عليهم. وقيل: لا ينقطع؛ كما لو بادل عرضا للتجارة بعرض للتجارة. وهذا ما نسبه البندنيجي إلى الإصطخري، والماوردي إلى أبي العباس، والقاضي الحسين إلى القديم، وصححه النووي، وقال الماوردي: إنه أحوط، والخلاف المذكور [في] كلامه في "الأم" دال عليه. قال البندنيجي: ولا وجه معه لمن قال: إن أصله إذا ملك أربعين شاة سائمة للتجارة، [فهل تجب زكاة التجارة أو زكاة العين؟ وفيه قولان: فإن قلنا: زكاة التجارة] بنى، وإن قلنا: زكاة العين، استأنف. وعنى بذلك الشيخ أبا حامد، فإن ابن الصباغ حكى البناء عنه. نعم، هذان القولان أصل لوجهين ذكرا فيما إذا كان عنده أربعون شاة [سائمة للتجارة] ستة أشهر، فاشترى بها أربعين شاة سائمة للتجارة، فهل يبني أو يستأنف؟ على وجهين؛ بناء على الأصل

المذكور، والله أعلم.

Mas'alah: What are the two opinions when zakah on trade goods and zakah on the asset coincide?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2680)

قال: وإن اتفق وقت وجوبها- أي: [مثل: أن] اشترى بما لا تجب الزكاة فيه نصابا من السائمة للتجارة، وأقام في يده بهذه الصفة سنة، أو اشترى نخيلا للتجارة فاتفق وقت زهوها وقت [تمام حول] التجارة، وكل منهما يبلغ نصابا- ففيه قولان- أي: في القديم كما قال البندنيجي وابن الصباغ، والقفال في شرح "التلخيص" ، وفي القديم والجديد كما قال القاضي أبو الطيب وغيره: فأحد القولين: أن الواجب زكاة التجارة؛ لمعنيين: أحدهما: أنها أعم من زكاة العين وأحصر؛ لاستيعابها الأصل والفرع كما ستعرفه، واختصاص زكاة العين بالفرع من دون الأصل. والثاني: [أنها] أقوى من زكاة العين وأوكد؛ لوجوبها في جميع السلع والعروض، واختصاص زكاة العين ببعض دون بعض. وهذا القول منقول في القديم بالاتفاق. والقول الثاني: أن الواجب زكاة العين؛ لمعنيين: أحدهما: أنها أقوى من زكاة التجارة وأوكد؛ لأنها وجبت بالنص مع انعقاد الإجماع عليها وكفر جاحدها، وزكاة [التجارة] وجبت بالاجتهاد مع حصول

Mas'alah: Why is the agreed-upon ruling preferred over the disputed one in zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2681)

الاختلاف فيها؛ ولذلك لم يكفر جاحدها فكان المجمع عليه أولى من المختلف فيه.

Mas'alah: What is the second method regarding the two opinions on conflicting zakah obligations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2681)

وقد حكى الإمام طريقة أخرى: أن محل القولين- كما قال أبو إسحاق- عند الاتفاق في وقت الوجوب، [فإن اختلف] فالمعتبر المتأخر] وهذه الطريقة ذكرها الفوراني أيضا.

Mas'alah: What is the view that the two opinions apply in all cases of conflicting zakah obligations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2681)

قال: وقيل: القولان في الأحوال كلها؛ لأن الشافعي أطلق ولم يفصل، وهذه الطريقة اختارها القاضي أبو حامد، وقال في "جامعه" : إن تفصيل أبي إسحاق لا يعرف للشافعي، ولا يقتضيه ظاهر كلامه؛ لأن الشافعي فرض الكلام في الثمرة، ويبعد أن يوافق آخر جزء من حول التجارة أول بدو الصلاح.

Mas'alah: What is the method of considering what is most beneficial for the poor in conflicting zakah cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2681)

وفي "البحر" طريقة أخرى: أنا نعتبر ما هو الأحظ للمساكين وأوفر لهم، فيحمل رب المال عليه.

Mas'alah: How is the zakah year calculated when trade goods and cash are combined?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2682)

وبهذه الطريقة يحصل في المسألة أربع طرق، والذي صححه الإمام والبغوي منها: طرد القولين في الأحوال المذكورة كالقاضي أبي حامد، وعلى هذه الطريقة: إن اختلف وقت وجوبهما نظرت: فإن كان السابق وقت وجوب زكاة العين كما صورنا، فإن قلنا بتقديم زكاة العين، أوجبنا زكاة العين. قال الإمام: [وحينئذ] فإذا كانت الثمار [مشتراة] للتجارة، فلا يسقط اعتبارها بالكلية في المستقبل؛ فإن التجارة قائمة متجددة في الأحوال المستقبلة، فالوجه أن يبتدئ حول التجارة من [حين وقت] الجفاف لا من وقت بدو الصلاح؛ إذ يجب على المالك تربية العشر إلى الجفاف، ويستحيل أن يكون في تربية العشر ويكون ذلك الزمان محسوبا من حول آخر. وإن قلنا بتقديم زكاة التجارة [ولم نأخذ زكاة العين وانتظرنا زكاة التجارة] - فإذا تم حولها وهي نصاب أخذت منه.

Mas'alah: What is the ruling when only one of two types of zakah reaches the nisab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2683)

الزكاتين وبلغ المال نصابا بالنسبة إلى إحدى الزكاتين دون الأخرى، مثل: أن اشترى أربعين شاة سائمة للتجارة وتم الحول عليها، وقيمتها تنقص عن نصاب التجارة، أو اشترى ثمارا للتجارة فبدا الصلاح فيها وهي خمسة أوسق وقيمتها دون نصاب التجارة- وهذان المثالان في طرق واحد- أو اشترى أربعين من الغنم السائمة للتجارة فنقصت واحدة آخر الحول، وقيمتها تبلغ نصاب التجارة، أو كانت الثمرة المشتراة

دون خمسة أوسق عند بدو الصلاح وقيمتها تبلغ نصاب التجارة. فالذي ذكره العراقيون والقفال والجمهور، كما قال الرافعي: أن عليه الزكاة التي كمل نصابها دون الأخرى قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when trade goods value drops below nisab at year-end then increases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2684)

خلاف يبنى على أن مال التجارة إذا كان آخر الحول عرضا قيمته دون النصاب، ثم زادت قيمته بعد ذلك بيوم أو شهر، هل لا تلزمه الزكاة إلى أن يحول عليه حول آخر [وهو نصاب] أو يجعل آخر حوله عند انتهائه إلى النصاب؟ فإن قلنا: لا يستأنف لم نوجب زكاة النقد المشترى، وإن قلنا: يستأنف [فكذلك هاهنا يستأنف] ، لكن حول زكاة التجارة، أو حول زكاة النقد المشترى؟ فيه وجهان: فإن قلنا بالثاني فمن أي وقت يستأنف؟ فيه وجهان: أحدهما: من [حين] التقويم ونقص نصاب التجارة. والثاني: من حين ملك ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on transitioning from zakah on livestock to zakah on trade goods when the nisab decreases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2684)

وقد حكى الرافعي عن رواية القفال: أنا إذا غلبنا زكاة العين في نصاب

Mas'alah: Are newly produced fruits considered trade goods for zakah purposes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2685)

وفيه وجه تقدم أن الثمار الحادثة ليست مال تجارة.

Mas'alah: What third view did al-Qadi al-Husayn report regarding zakah on trade goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2685)

وحكي القاضي الحسين عن بعض الأصحاب وجها ثالثا، وادعى أنه نص

Mas'alah: Can two types of zakah be due on the same property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2686)

ولا خلاف في أنه لا تجب الزكاتان في المال الواحد؛ لأن سببهما واحد وهو المال، وهذا بخلاف زكاة الفطر، فإنها تجب بسبب عبيد التجارة مع زكاة التجارة [فيهم، خلافا لأبي حنيفة؛ فإنه أسقط زكاة الفطر وأوجب زكاة التجارة] حذرا من الجمع بين زكاتين.

Mas'alah: What is the distinction between zakah al-fitr and zakah al-tijarah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2687)

كالقيمة مع جزاء الصيد، وإنما قلنا: إن موجبهما مختلف؛ لأن زكاة الفطر تؤدي عن

البدن دون المال؛ ولهذا تجب على الأحرار، وزكاة التجارة تؤدى عن المال، كما أن زكاة العين تؤدي عن المال. وقد أبطل الماوردي مذهبه بأن إحداهما لو أسقطت الأخرى لكان سقوط [زكاة] التجارة أولى؛ لأن زكاة الفطر مجمع على وجوبها، وزكاة التجارة مختلف في وجوبها؛ فصار هذا كما قال في الخراج المضروب على الأرض والعشر الواجب للزرع، ولما بطل هذا بطل ذاك.

Mas'alah: When does the zakah year begin for the worker's share of profit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5372)

أحدها: حكاه الماوردي وغيره أن ابتداء حولها من حين المحاسبة والمفاصلة؛ لأنه من حينئذ يعلم حال الربح.

Mas'alah: What is the second view on the start of the zakah year for profit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5372)

والثاني: من حين تقوم المال على ربه لأخذ الزكاة.

Mas'alah: What is the third view on the start of the zakah year for profit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5372)

والثالث: أن ابتداءه ابتداء حول رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on halving the nisab for zakat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8358)

منها: [أنا هل] ننصف النصاب كما ضعفنا المأخوذ؟ فيه قولان في "تعليق" القاضي الحسين وغيره: أحدهما - رواه الربيع: أن ما كان عفوا في المسلمين من وقص أو دون

النصاب فهو عفو منهم، [وهذا] أصح في "النهاية" و "الرافعي" ، وبه جزم الماوردي. والثاني - رواه البويطي: أنه يجعل كالنصاب على النصف؛ فيكون في عشرين شاه [شاة] ، وفي مائة درهم خمسة دراهم، وكذلك ينصف الوقص، فمتى بلغت مائة شاة ونصف شاة فقد زاد نصف الوقص؛ فتجب ثلاث شياة، وتجب في البعيرين نصف شاة، وفي سبعة أبعرة ونصف ثلاث شياة، وفي الزرع إذا بلغ وسقين ونصفا العشر أو نصفه. قال الإمام: والقائل بهذا يوجب فيما زاد على النصاب من الوقص ولم يبلغ نصابا بحساب التضعيف. وحكى الإمام في الوقص وجها ثالثا نسبة إلى القفال: أن كل ما يؤدي إلى [التشقيص مع] التضعيف فلا يؤخذ، وإن كان لا يؤدي إليه أخذ من الوقص. فعلى هذا: إذا ملك سبعا ونصفا من الإبل فعليه ثلاث شياة؛ إذ لا تشقيص على حساب التضعيف، ولو ملك من الإبل ثلاثين ونصفا فعليه بنت مخاض وبنت لبون، وفي خمس وثلاثين [من البقر] تبيع ومسنة، وقال: هذا ما يقتضيه حساب التضعيف، مع الأخذ من الوقص واجتناب التشقيص، وبيان ذلك: أنه إذا ملك ثلاثين [ونصفا فيقدر تضعيف ما يزيد على الخمس والعشرين وهو خمس ونصف] ، فإذا ضعف الزائد بلغ أحد عشر، وبه يبلغ المال ستا وثلاثين، وواجبها بنت لبون؛ فتؤخذ بنت مخاض في خمس وعشرين، وتؤخذ بنت لبون بتقدير بلوغ المال ستا وثلاثين بتضعيفه. ومن لم يبال

بالتشقيص يقول: من ملك ثلاثين ونصفا من الإبل فيجب في الخمس والعشرين بنتا مخاض، ويجب في الخمس والنصف ما يجب في الأحد عشر من أجزاء بنت لبون إذا أضيف إلى ست وثلاثين.

Mas'alah: Is the nisab required throughout the year for jizyah as in zakat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8360)

ومنها: النصاب المعتبر في حقهم هل يشترط وجوده من أول الحول [إلى آخره؛ كالزكاة، أو لا يعتبر وجوده إلا في رأس الحول] [عند الوجوب؟ فيه وجهان في "الحاوي" ، وتظهر فائدتهما فيما لو كان موجودا في آخر الحول] دون أوله، فعلى الأول: لا شيء فيها، وعلى الثاني يؤخذ الضعف، ولو كان موجودا في أول الحول دون آخره، قال: ينظر: فإن كان عدمه بالتلف فلا شيء فيه، وإن عدم بنقله إلى مال غير زكائي أخذ منهم؛ لأنهم مهتمون ولا يتدينون بأدائها فأخذت منهم، والمسلمون لا يتهمون؛ لأنهم يتدينون بأدائها.

Mas'alah: What are the nisab amounts for cattle, sheep, gold, and silver?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=17)

فصل" وأول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع وفي أربعين مسنة وعلى هذا فقس. "فصل" وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياة وفي أربعمائة أربع شياة ثم في

كل مائة شاة. "فصل" والخليطان يزكيان زكاة الواحد بسبعة شرائط: إذا كان المراح واحدا والمسرح واحدا والمرعى واحدا والفحل واحدا والمشرب واحدا والحالب واحدا وموضع الحلب واحدا. "فصل" ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد بحسابه ونصاب الورق مائتا درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد بحسابه ولا تجب في الحلي المباح زكاة. "فصل" ونصاب الزروع والثمار خمسة أو سق وهي ألف وستمائة رطل بالعراقي وفيما زاد بحسابه وفيها إن سقيت بماء السماء

أو السيح العشر وإن سقيت بدولاب أو نضح نصف العشر. "

Mas'alah: What happens if the owner claims offspring after the zakah year?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=606)

فلو ادعى النتاج بعد الحول صدق. فإن اتهم حلف،

Mas'alah: When does the zakah year begin for trade goods acquired through different means?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=635)

وإذا ملكه بنقد نصاب فحوله من حين ملك النقد، أو دونه أو بعرض قنية فمن الشراء، وقيل إن ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها

Mas'alah: What is the ruling on the zakat year for trade goods and cash?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=638)

فالأصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها ثم يفتتح حولا لزكاة العين أبدا.

Mas'alah: What is the condition of the annual cycle for zakah obligation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1662)

فصل قال: "ولا زكاة حتى يحول عليه الحول ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What types of wealth require the annual cycle for zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1662)

1784 – الأموال التي تقتنى وتجب الزكاة في أعيانها، أو قيمها عند التجارة، فلا (2) تجب الزكاة فيها إلا إذا تم الحول. والأصل فيها ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" (3) وقد تمهد أن الشارع أثبت الزكاة في مال نام في جنسه كالنعم، وأموال التجارة، أو متهيء للاستنماء كالنقدين، واعتبر أيضا مقدارا ناميا؛ فإن المال القليل لا يظهر له نماء، واعتبر مدة يفرض فيها النماء، بالنتاج أو الربح، وهو الحول؛ فإنه يشتمل على فنون الأزمنة (4) ، ثم إنها تتكرر من بعد. والزكاة

التي تجب فيما هو عين النماء والفائدة، كالثمار والزروع، فلا يعتبر فيها الحول، والنصاب معتبر على ما سيأتي ذلك مشروحا. ثم ذكر الأئمة حكم الوقص، وتفصيل القول في الإمكان وعدمه، وتلف المال، بعد الحول وقبله. ونحن نمهد أصولا، ثم نفرع غرض الفصل إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does the loss of surplus livestock reduce the zakah obligation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1664)

قال: إنه لو تلف شيء من الوقص بعد الحول، يسقط قسط من الزكاة، وكل ما لا تزيد الزكاة بزيادته، يبعد أن تنقص بتلفه ونقصانه. ومن نصر القول القديم، احتج باتحاد الجنس والصفة واتصاف جملة المال بالكثرة، فلا معنى لتخصيص تعلق الزكاة بالبعض، وقد استشهد هذا القائل بما لو سرق السارق نصابا وزيادة؛ فإن وجوب القطع يتعلق بالجميع، ولا يختص بمقدار النصاب. ولم يحك الأئمة في ذلك ترددا. ولا يبين الغرض فيما ذكرناه إلا بالتفريع. وذهب كثير من الأئمة إلى أن من ملك نصابين مثلا، مثل أن يملك عشرا من الإبل، ولزمه شاتان، فتنحصر كل شاة في الخمسة، ولا تنبسط كل شاة على جميع العشر، وهذا فيه نظر بين، ومستدرك عظيم، سنذكره، إن شاء الله تعالى. فهذا أحد الأصول.

Mas'alah: How is the start of the second year calculated if zakah payment was delayed due to inability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1668)

1793 - ومما يتعلق بتمام ذلك أنا إذا فرعنا على أن الإمكان شرط الوجوب، فلو انقضى الحول، ولا إمكان، حتى مضى شهر مثلا، فابتداء الحول الثاني يحتسب من منقرض الحول الأول، لا من وقت الإمكان، فلا يختلف حساب الأحوال باستئخار الإمكان، مصيرا إلى أن ابتداء الحول الثاني يعقب وجوب الزكاة. ولو انقضت أحوال، والمالك على ارتفاقه، والمال على نمائه، وكان المالك لا يتمكن من أداء الزكاة، ثم تمكن، فلا يجوز أن يعتقد أن زكوات تلك الأحوال لا تجب. نعم لو عسر [الارتفاق] (2) بغصب في المال، أو ضلال، ففيه أقوال، وتردد ظاهر، وكذلك لو فرض نتاج بعد الحول الأول، وقبل الإمكان، فهو محسوب من الحول الثاني، كما سيأتي تفصيل القول في النتاج، بناء على أن حساب الحول (1) في (ت 2) : يقصرون جميعا، وفي باقي النسخ "يتضررون" كما هو مثبت؛ فلا يظنن ظان أنها "يتضورون" ، كما هو مألوف سمعنا الآن. (2) في الأصل، و (ط) : الارتقاب.

لا يختلف باستئخار الإمكان، فالنتاج إذا وقع في الحول الثاني، فليحسب من فوائد الحول الثاني. وقد نجز عند ذلك غرضنا من تمهيد الأصول، ونحن الآن نبتدىء التفريع والله ولي الإعانة بمنه وفضله.

Mas'alah: What is the ruling on zakah if the livestock falls below the nisab at the end of the year?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1669)

1794 – فنقول أولا: من ملك خمسا من الإبل، فانعقد الحول عليه، ثم تلف منه بعير مثلا، أو خرج عن ملكه ببيع أو هبة، فإذا حال الحول والمال ناقص عن النصاب، فلا شك أن الزكاة لا يجب منها شيء.

Mas'alah: Does zakah apply to the entire herd including the wasq (surplus over nisab) or only to the nisab?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1670)

قلت: وعلى المتأمل هاهنا وقفة، إن كان يبغي درك النهاية، فأقول: لو رددت (1) إلى ما يظهر (2) له، لقلت إن الزكاة تتعلق بالتسع؛ فإن النصاب والوقص من جنس واحد، وإنما القولان في أنا هل نجعل الوقص في حكم الوقاية للنصاب، كما نجعل الربح في القراض وقاية لرأس المال عند فرض الخسران؟ فكأنا في قول نقول: هو وقاية للنصاب، وهو الصحيح، وإن كانت الزكاة تتعلق بالجميع، فإن الزكاة إذا لم تزد بها، لم تنقص بتلفها. وفي قول نقول: ليس الوقص وقاية، بل تتعلق الزكاة على قضية واحدة بالكل، وإذا تلف البعض، سقطت حصته من الزكاة، وهذا ضعيف غير متجه.

Mas'alah: Is the zakah obligation for two nisabs confined to each nisab or spread over the entire wealth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1670)

1796 – ومن تمام البيان في ذلك أن المشايخ قالوا: إذا ملك نصابين، فواجب كل

نصاب منحصر فيه، وزعموا أن هذا متفق عليه، وإنما القولان في النصاب والوقص.

(1) في (ت 2) : وردت. (2) في (ك) : ما لا يظهر.

وتحقيق القول في ذلك أن من ملك نصابين، فالوجه أن يقال: واجب النصابين متعلق بجميع المال، من غير انحصار واختصاص. والدليل عليه أن بنت المخاض واجب نصب، وهي الأخماس، ثم لا وجه إلا إضافة بنت المخاض إلى جميع الخمس والعشرين من غير حصر وتخصيص، وكذلك إذا وجب في ست وثلاثين بنت لبون، فالوجه إضافتها إلى جميع المال. ثم إذا وضح في الأسنان، فلا شك في اطراد قياسه حيث تكون الزيادة بالعدد. والدليل عليه أنه إذا زاد بعير بزيادة عشرة عند استقرار الحساب، فلا يعتقد عاقل أن البعير وجب في العشرة، ولكن الوجه إضافة الكل إلى الكل، والذي يوضح ذلك، أن باب الخلطة مبناه على تعلق جميع الواجب بجميع المال، وعليه ابتنى التراجع وتفريعات الخلطة، على ما سيأتي، إن شاء الله تعالى. فإذا خرج من هذا أن حقيقة المذهب أن من ملك نصابين، فواجبهما متعلق بجميع المال، بلا خلاف، ولكن ليس أحد النصابين وقاية للثاني. وإذا ملك الرجل نصابا ووقصا، فالوجه انبساط الواجب على الكل، ولكن هل يسقط واجب النصاب بتلف الوقص، أم هو وقاية، والتلف محسوب من الوقص؟ فعلى قولين، كما تقدم ذكرهما. فهذا هو الغرض. ولكن جرت عبارة الأصحاب في أن الزكاة هل تتعلق بالوقص أم لا. فهذا منتهى المراد في ذلك.

Mas'alah: Is zakat due on purchased goods not yet received when the haul passes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1705)

1867 – من اشترى نصابا زكاتيا، ولم يقبضه حتى انقضى حول كامل في يد البائع، فللأئمة تردد في ذلك: فذهب بعضهم إلى أن القول في الزكاة في المبيع قبل القبض كالقول في المجحود والمغصوب. وقال صاحب التقريب: تجب الزكاة قولا واحدا؛ فإن المشتري قادر على الوصول إليه بأن يسلم الثمن، ويتسلم المبيع، وليس كالمغصوب الذي يتعذر الوصول إليه. وحكى بعض المصنفين عن القفال القطع بأنه لا تجب الزكاة في المبيع، لضعف ملك المشتري فيه، ولذلك لا ينفذ تصرفه فيه، وإن أذن البائع، ولهذا يقال: إنه يتلف على ملك البائع، لو تلف في يده. والله أعلم. (1) في (ت 1) لا تسقط إلا بالغصب.

Mas'alah: What is the ruling on interruption of the zakah year due to fodder or change of intention?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1706)

فصل بأمر واضح، فنقول: إذا طرأ على الحول زوال ملكه، ثم عاد، حكمنا بانقطاع الحول، ثم يستأنف بعد عود الملك حولا جديدا، قولا واحدا. ولو طرأ علف مؤثر كما سيأتي شرحه، ثم أسيمت الماشية، قطعنا الحول، واستأنفنا حولا جديدا باتفاق، ولا يبنى على ما تقدم من الإسامة. ولو نوى التاجر الاقتناء في السلعة، ثم جرت تجارة، ابتدأنا حولا جديدا وفاقا، ولو طرأ غصب –على قولنا: لا زكاة في المغصوب– ثم زال، فالوجه القطع بانقطاع الحول واستئنافه، كما ذكرناه في نظائره، ولا بناء أصلا؛ فإن الحيلولة في منع الزكاة، كالعلف، ونية الاقتناء. وسنعود إلى طرف من ذلك عند ذكر السوم والعلف. فصل

Mas'alah: How do scholars derive rulings on fodder and the zakah year?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1768)

كذلك القول في هذا الباب، فاستنبط بعض الأئمة المؤنة عن العلف، وهؤلاء ترددوا على أنحاء، وهذا أصلهم.

Mas'alah: Can grazing and fodder be combined to complete the zakah year?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1769)

ولم يصر أحد إلى تلفيق السوم والعلف، حتى إذا جرى في أثناء العلف إسامة في سنة، لو لفق وجمع، وجبت الزكاة. هذا لا قائل به.

Mas'alah: Does the owner's intention affect whether fodder interrupts the zakah year?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1769)

1961 - ثم إذا ثبت تفصيل العلف المعتبر، فقد اختلف أئمتنا في أن القصد هل يعتبر في الإسامة والعلف، حتى يقال: إذا اتفقت إسامة المعلوفة من غير قصد، لم تجب الزكاة، فإذا اعتلفت الماشية السائمة، من غير قصد، لم تسقط الزكاة. هذا ما ظهر فيه اختلاف الأصحاب، فإن لم يعتبر القصد، فالنظر إلى عين العلف. ولو اعتبرنا القصد،

فقد اختلف أصحابنا في معنى القصد، فذهب الأكثرون إلى أن معناه أن الماشية إذا اعتلفت وفاقا، فهي سائمة. وإن علفها مالكها قصدا، أثر ذلك، على ما سبق التفصيل في مقدار العلف. وذكر الشيخ أبو علي في شرح التلخيص وجها في معنى القصد، فقال: إن قصد المالك رد السائمة إلى العلف من السوم، فهذا يقطع -إذا جرى- الحول، وإن علفها قصدا، ولكن لم يقصد قطع السوم، فلا أثر له. وبيانه أن الثلوج إذا تراكمت، وغطت المرعى، فلو رد المالك الماشية إلى العلف للعائق (1) الذي اتفق، وهو على عزم الإسامة إذا تمكن، فهذا العلف لا يقطع الحول، وإن كثر واتفق مقصودا، إذا لم يقصد قطع الإسامة. فهذا منتهى القول في ذلك.

Mas'alah: Does the intention to evade zakah affect the ruling on exchanging livestock?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1773)

1968 - ثم إن حكمنا بانقطاع الحول عند جريان المبادلة في النعم، فلا فرق أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة وبين ألا يقصد ذلك، ولكن تبادل لغرض له صحيح، فالحول ينقطع في الوجهين جميعا، ومالك (1) يقول: إن قصد أن يتخذ ذلك ذريعة في قطع الحول والفرار من الصدقة، لم ينقطع الحول، وهذا مشهور من مذهبه في الذرائع. ثم قال الصيدلاني: إن قصد الفرار كره ذلك، ولم يطلق التحريم، وفي بعض التصانيف إنه يأثم بذلك، [و] (2) في التأثيم احتمال؛ من جهة أنه تصرف مسوغ، ثم إن أثمناه، فموجب الإثم قصده لا محالة.

Mas'alah: What is the ruling on the zakah haul when exchanged livestock is returned due to a defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1773)

1969 - ثم ذكر الشافعي المبادلة إذا جرت قاطعة للحول، كما تقدم تصويرها، فلو رد عليه النصاب الذي خرج عن ملكه بالعيب، فيبتدىء الحول من وقت العود إليه بالرد؛ فإن الملك الحاصل بالرد جديد، ولا يتبين انتقاض المبادلة من أصلها. هذا (3) متفق عليه لا خفاء به.

Mas'alah: Does a defective exchange of livestock break the zakah haul?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1773)

وذكر أيضا (4) أن المبادلة لو كانت فاسدة، فالحول لا ينقطع؛ فإنها لم تزل الملك. وهذا بين، والغرض بذكره الرد على أبي حنيفة، فإن البيع الفاسد المتصل بالقبض يتضمن إزالة الملك عنده، ثم ينقطع الحول عند القبض إذا جرت المبادلة والقبض في جميع النصاب.

Mas'alah: What is the chapter on the amount of zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1830)

باب قدر الصدقة قال: "بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: How is the annual cycle (hawl) calculated for zakah on trade goods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1856)

2093 - فأما الحول، فلا شك في اعتباره، ثم الشرط في زكاة الأعيان أن يدوم النصاب في جميع ساعات الحول، فلو انتقص في لحظة [انقطع الحول] (2) ، ثم إذا تكامل بعد ذلك، استأنفنا الحول، وقد تقدم هذا في باب المبادلة.

Mas'alah: How is the hawl calculated when trade goods are purchased with different types of currency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1857)

2094 - فنقول: إن اشترى عرضا على قصد التجارة، إما أن يكون الثمن عرضا، كان ورثه أو اتهبه، وإما أن يكون نقدا، أو نصابا زكاتيا من الماشية. فإن كان الثمن نقدا، لم يخل إما أن يكون نصابا، أو ناقصا عن النصاب، فإن كان نصابا، فالحول يحسب من وقت ملك النقد بلا خلاف، فلو ملك مائتي درهم [ومضت ستة أشهر، فاشترى عرضا للتجارة] (1) ومضت ستة أشهر أخرى، فقد تم الحول، ولا ينقطع حول الدراهم بابتياع العرض؛ فإن الزكاة تتعلق بقيمته، وقيمته دراهم، فحول التجارة يبتني على حول الناض وفاقا. وكذلك لو اشترى عرضا بعرض للتجارة، وانعقد الحول، ومضت ستة أشهر، فباعه بمائتي درهم، فإذا مضت ستة أشهر أخرى، وجبت الزكاة، فحول النقد مبني على التجارة، وحول التجارة مبني على حول النقد أيضا اتفاقا. ولو اشترى عرضا

بنقد، وكان ناقصا عن النصاب، مثل أن يشتري العرض بمائة درهم، فليس للدرهم حول منعقد، حتى يبني عليه. ولكن ننظر إلى قيمة السلعة المشتراة، فإن كانت القيمة مائتين، والثمن مائة، فينعقد الحول من وقت الشراء، وإن كانت قيمة السلعة مائة، ثم بلغت مائتين في آخر الحول، فهذا يخرج على الأقوال في وقت اعتبار النصاب: فإن اعتبرنا الآخر، وجبت الزكاة، وإن اعتبرنا مع الآخر الأول أيضا، لم ينعقد الحول ما لم تبلغ قيمة السلعة نصابا، فإذا بلغتها، انعقد الحول من ذلك الوقت. هذا هو الأصل. (1) زيادة من (ت 1) ، (ت 2) .

Mas'alah: How is the zakah year calculated when trade and livestock zakah overlap?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1879)

2123 – فنقول: إذا اشترى أربعين من المعلوفة للتجارة، ومضت ستة أشهر، وأسامها، واطرد السوم فيها؛ فإن قلنا في اقتران السببين: المغلب زكاة التجارة، فلا كلام. وإن قلنا: المغلب زكاة العين، فإذا مضت ستة أشهر من وقت شراء الأصل، فأسام، ثم مضت ستة أشهر من وقت الإسامة، فقد تم حول التجارة، ولم يتم حول العين، والتفريع على تغليب زكاة العين، ففي هذه الصورة خلاف: من أئمتنا من قال: نوجب في آخر حول التجارة زكاة التجارة، ونعطل الأشهر الستة الأخيرة من حساب السوم، ثم نبتدىء حول السوم وزكاة العين من منقرض سنة التجارة. ومنهم من قال: نبتدىء من وقت الإسامة حول زكاة العين، فإذا مضت سنة من وقت الإسامة، وجبت زكاة العين، وعلى هذا تتعطل الستة الأشهر المتقدمة على الإسامة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for rental income over multiple years?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1894)

2146 - إذا أكرى دارا أربع سنين بمائة وستين دينارا، وسلم الدار وكانت الأجرة حالة، فإذا مضت سنة، فالذي نقله المزني أنه لا يجب إلا إخراج زكاة ربع الأجرة. والمسألة من أولها إلى آخرها مفروضة فيه، إذا كانت أجر السنين لا تتفاوت. فإذا مضت السنة الثانية، وجبت زكاة نصف الأجرة لسنتين، ويحط ما أداه في السنة الأولى، وهو زكاة [ربع السنة] (3) . ويجب في السنة الثانية ثلاثة أرباع الأجرة لثلاث سنين، ونحط عنه زكاة النصف لسنتين، ونوجب الباقي. ويجب في انقضاء السنة الرابعة زكاة المائة والستين لأربع سنين، ونحط ما مضى من تأدية زكاة ثلاثة الأرباع لثلاث سنين (4) . هذا ما نقله المزني. ونقل غيره عن الشافعي إيجاب الزكاة في تمام المائة والستين عقيب السنة الأولى، وهذا قياس المذهب. (1) ر. الشرح الكبير: 5/ 504. (2) ر. المختصر: 1/ 247، غير أن اللفظ هناك: "بمائة دينار" . (3) في (ط) ربع السنة، وفي (ت 1) ربع لسنة، وفي (ت 2) ربع سنة. والمثبت تقدير منا رعاية للسياق، فالمعنى زكى في نهاية السنة الأولى ربع الأجرة فقط. (4) انظر شرحا وافيا للمسألة، وتمثيلا بالأرقام في الشرح الكبير: 5/ 514.

وحقيقة الفصل يتلقى من القول في ملك الأجرة، فظاهر المذهب أن المكري يملك الأجرة التامة بنفس العقد، ثم إن فرض انفساخ العقد بسبب انهدام الدار، فينتقض الملك بعد ثبوته، وهذا التقدير لا يمنع ثبوت الزكاة. ثم من سلك هذا المسلك وجه القولين بما نصفه، فقال: إن قلنا: تجب زكاة المائة والستين، فوجهه ظاهر؛ فإن الملك

ثابت، فإن فرض فسخ، زال وانقطع، ولا يتبين أن الملك لم يكن ثابتا قبل، فأشبه الصداق قبل المسيس، فإذا قبضت الصداق، ومضى حول، وجبت عليها الزكاة، في جميع الصداق، وإن كان ملكها في الصداق عرضة للتشطر، لو قدر طلاق الزوج. ومن قال بما ذكره المزني نقلا، حاول الفرق بين الصداق والأجرة، بأن الصداق إنما يتشطر بتصرف من الزوج في ملكه، وليس ذلك رفعا للعوض - (1 تبعا للعقد الموجب للعوض- 1) بالفسخ، وما يفرض من انفساخ، فهو معترض على أصل العقد. 2147 - ومن أئمتنا من قال: القولان في تأدية الزكاة مأخوذان من الملك: فإن قلنا: تجب الزكاة في الكل دفعة واحدة، عقيب السنة الأولى، [فهذا] (2) جواب على أن الملك يحصل في الأجرة دفعة واحدة مع العقد، وهذا قاعدة المذهب والقياش. والقول الثاني - أنه يؤدي الزكاة على التدريج الذي ذكره المزني، وهذا يبتنى على أنا لا نحكم بالملك في الأجرة دفعة واحدة، ولكن نقف الأمر، فإن مضت المدة سالمة عن اعتراض ما يوجب الانفساخ، تبينا بالأخرة أن الأجرة ملكت عند العقد، وإن طرأ الانفساخ بعد مضي ربع المدة، تبينا أنه لم يجر الملك إلا في ربع الأجرة، فقد حصل طريقان في الملك، فمن الأئمة من حصل الملك قولا واحدا، وخرج قول المزني على ضعف الملك، من حيث يتعرض للانفساخ. ومنهم من قال: قول المزني خارج عن ابتناء أمر الأجرة على التبين عند طريان (1) ما بين القوسين ساقط من (ت 1) . (2) في الأصل، (ط) : فهل. وفي (ت 2) فهو.

فاسخ أو استمرار سلامة، وقد ذكر الصيدلاني الطريقين جميعا في الملك.

Mas'alah: What is the chapter on calculating zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5587)

فصل في بيان حساب الزكوات

Mas'alah: How is the value of goods calculated when a tithe collector takes multiple items?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5593)

7278 – فإن أخذ منه العشار ثوبين ورد عليه عشرين درهما، كم ثمن كل ثوب؟ فاضرب العشرين في الأربعين، فالمردود في هذه المسألة ثمانمائة، فاحفظها ثم اقسم الأثواب، وهي عشرة على العدد الذي أخذه العشار من الأثواب، [وهو اثنان] (1) ، فيخرج خمسة، فانقصها من الأربعين، يبقى منها خمسة وثلاثون، فاقسم عليها الثمانمائة المحفوظة، فيخرج اثنان وعشرون درهما وست أسباع درهم، فذلك قيمة الثوبين المأخوذين، ويكون قيمة كل ثوب أحد عشر درهما وثلاثة أسباع درهم. وطريقة النسبة أن كل ثوب عشر البضاعة، والثوبان خمسها. وإن كان يأخذ من العشرة ربعها، فيأخذ من الخمس ثمنا، فالمستحق من الثوبين ثمنها، والعشرون درهما في مقابلة سبعة أثمانها، فإذا كانت سبعة أثمان تساوي عشرين، فأردنا قيمة الثمن الآخر، زدنا على العشرين سبعها، وهي اثنان وستة أسباع، فيخرج قيمة الثوبين، كما خرج بالضرب والقسمة. ثم قيمة كل ثوب نصف ذلك أحد عشر وثلاثة أسباع. فإن أخذ من عشرة أثواب [ثوبا، ورد عليه] (2) مثل جذر ما أخذ، كم ثمن كل ثوب؟ فقد علمت أن العشار إنما يطلب من عشرة أثواب ربع ثوب، فإذا أخذ ثوبا، لزمه أن يرد ثلاثة أرباع ثوب، فاقسم واحدا على ثلاثة أرباع، فيخرج واحد وثلث، فهذا جذر ما أخذ، فاضربه في مثله يكون واحدا وسبعة أتساع، فهذا قيمة كل ثوب. والحساب يعتدل (3) إذا امتحنت. وإن شئت فاقسم العشرة على [العدد] (4) الذي أخذه، وهو واحد، فتكون

عشرة، فانقصها (5) من الأربعين، تبقى ثلاثون، واقسم الأربعين على هذه الثلاثين، فيخرج واحد وثلث، وهو جذر ثمن كل ثوب. (1) في الأصل: وهذا بيانه. (2) عبارة الأصل: ثمن ما ورد علينا. والمثبت من (ح) . (3) (ح) : معدل. (4) في الأصل: القدر. (5) (ح) : فابعضها.

فإن أخذ منه ثوبين ورد عليه جذر ما أخذ، فانقص ربع ثوب من ثوبين؛ لأن له من عشرة أثواب ربع ثوب، [يبقى ثوب] (1) وثلاثة أرباع، وهو الذي يلزمه رده، فاقسم الثوبين على واحد وثلاثة أرباع، فيخرج واحد وسبع، فهذا (2) جذر ثمن الثوبين. وإن شئت، فاقسم العشرة الأثواب على الثوبين، فيخرج خمسة، فانقص الخمسة من الأربعين، تبقى خمسة وثلاثون، فاقسم الأربعين على الخمسة والثلاثين، فيخرج واحد وسبع، فهو جذر ثمن الثوبين.

Mas'alah: What is the condition regarding nisab not decreasing by the obligatory amount?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1178)

ويشترط زيادة على ما تقرر أن لا ينقص النصاب بما يجب إخراجه، فإن كان نصابا فقط وليس عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب لم تجب زكاة ما زاد على الحول الأول

Mas'alah: Is zakah obligatory on purchased goods before taking possession?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1178)

(و) تجب (في المشترى قبل قبضه) قطعا حيث مضى عليه حول من وقت دخوله في ملكه، بانقضاء الخيار لا من الشراء (وقيل فيه القولان) في المغصوب ونحوه لعدم صحة التصرف فيه، وفرق الأول بتعذر الوصول إليه وانتزاعه، بخلاف المشتري لتمكنه منه بتسليم الثمن فيجب الإخراج في الحال إن لم يمنع من القبض مانع كالدين الحال على مليء مقر

Mas'alah: Is zakah due immediately on absent wealth if one has access to it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1178)

)

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah for absent wealth when accessible?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1178)

وتجب في الحال عن الغائب إن قدر عليه) لأنه كالمال الذي في صندوقه، ويجب الإخراج في بلد المال إن استقر فيه، وظاهر قوله في الحال وجوب المبادرة. قال الأذرعي: ولا شك أنه إذا بعد بلد المال عن المالك ومنعنا النقل كما هو الأصح فلا بد من وصول المالك أو نائبه إليه، اللهم إلا أن يكون ثم ساع أو حاكم يأخذ زكاته في الحال

Mas'alah: What is the ruling on zakah for absent wealth when not accessible due to fear or lost news?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1178)

(وإلا) أي وإن لم يقدر عليه لخوف طريق أو انقطاع خبره أو شك في سلامته (فكمغصوب) فيأتي فيه ما مر لعدم القدرة في الموضعين، والأوجه أخذا من اقتضاء كلامهم أن العبرة فيه وفي نحو الغائب بمستحقي محل الوجوب لا التمكن.

Mas'alah: What happens to the zakah year when livestock is lost and born simultaneously?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=585)

قلت: قال أصحابنا: لو كان عنده نصاب فقط، فهلك منه واحدة، وولدت واحدة في حالة واحدة – لم ينقطع الحول؛ لأنه لم يخل من نصاب. قال صاحب البيان: ولو شك، هل كان التلف والولادة دفعة واحدة أو سبق أحدهما – لم ينقطع الحول؛ لأن الأصل بقاؤه، والله أعلم.

Mas'alah: How does zakah affect the right to return a defective nisab?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=586)

لو باع النصاب، أو بادل قبل تمام الحول، ووجد المشتري به عيبا قديما، نظر، إن لم يمض عليه حول من يوم الشراء، فله الرد بالعيب، والمردود عليه يستأنف الحول، سواء رد قبل القبض أو بعده، وإن مضى حول من يوم الشراء ووجبت فيه الزكاة، نظر، إن لم يخرجها بعد فليس له الرد، سواء إن قلنا: الزكاة تتعلق بالعين، أو بالذمة؛ لأن

للساعي أخذ الزكاة من عينها لو تعذر أخذها من المشتري، وذلك عيب حادث، ولا يبطل حق الرد بالتأخير إلى أن يؤدي الزكاة؛ لأنه غير متمكن منه قبله، وإنما يبطل بالتأخير مع التمكن، ولا فرق في ذلك بين عروض التجارة والماشية التي تجب زكاتها من غير جنسها وهي الإبل دون خمس وعشرين، وبين سائر الأموال. وفي كلام ابن الحداد تجويز الرد قبل إخراج الزكاة، ولم يثبتوه وجها. وإن أخرج الزكاة، نظر، إن أخرجها من مال آخر بني جواز الرد على أن الزكاة تتعلق بالعين، أم بالذمة، وفيه خلاف يأتي إن شاء الله تعالى. فإن قلنا بالذمة والمال مرهون به فله الرد، كما لو رهن ما اشتراه ثم انفك الرهن ووجد به عيبا. وإن قلنا: المساكين شركاء، فهل له الرد؟ فيه طريقان، أحدهما وهو الصحيح عند الشيخ أبي علي وقطع به كثيرون: له الرد. والثاني: وبه قطع العراقيون والصيدلاني وغيره أنه على وجهين، كما لو اشترى شيئا وباعه وهو غير عالم بعيب، ثم اشتراه أو ورثه

، هل له رده؟ فيه خلاف. ولنا وجه أنه ليس له الرد على غير قول الشركة أيضا، لأن ما أخرجه عن الزكاة قد يظهر مستحقا فيتبع الساعي عين النصاب. ومنهم من خص الوجه بقدر الزكاة، وجعل الزائد على قولي تفريق الصفقة، وهذا الوجه شاذ منكر، وإن أخرج الزكاة من نفس المال، فإن كان الواجب من جنس المال أو من غيره فباع منه بقدر الزكاة، فهل له رد الباقي؟ فيه ثلاثة أقوال، المنصوص عليه في الزكاة: ليس له ذلك، وهذا إذا لم نجوز تفريق الصفقة. وعلى هذا، هل يرجع بالأرش؟ وجهان. أحدهما: لا يرجع إن كان المخرج باقيا في يد المساكين، فإنه قد يعود إلى ملكه فيرد الجميع، وإن كان تالفا رجع. والثاني: يرجع مطلقا، وهو ظاهر النص؛ لأن نقصانه كعيب حادث، فلو حدث عيب رجع بالأرش ولم ينتظر زوال العيب. والقول الثاني: يرد الباقي بحصته من الثمن، وهذا إذا جوزنا تفريق الصفقة. والقول الثالث: يرد الباقي وقيمة المخرج في

الزكاة، ويسترد جميع الثمن ليحصل غرض الرد، ولا تتبعض الصفقة. ولو اختلفا في قيمة المخرج على هذا القول فقال البائع: ديناران، وقال المشتري: دينار – فقولان. أحدهما: القول قول المشتري؛ لأنه غارم. والثاني: قول البائع؛ لأن ملكه ثابت على الثمن، فلا يسترد منه إلا ما أقر به.

Mas'alah: What is the effect of apostasy during the year on the zakah obligation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=588)

فرع لو ارتد في أثناء الحول، إن قلنا: يزول ملكه بالردة انقطع الحول. فإن أسلم استأنف. وفيه وجه أنه لا ينقطع، بل يبني كما يبني الوارث على قول. وإن قلنا: لا يزول، فالحول مستمر وعليه الزكاة عند تمامه. وإن قلنا: ملكه موقوف، فإن هلك على الردة تبينا الانقطاع من وقت الردة، وإن أسلم تبينا استمرار الملك. ووجوب الزكاة على المرتد في الأحوال الماضية في الردة مبني على هذا الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on continuing the deceased's zakah year for the heir?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=588)

فرع إذا مات في أثناء الحول وانتقل المال إلى وارثه، هل يبنى على حول الميت؟ قولان، القديم: نعم، والجديد: لا بل يبتدئ حولا، وقيل: يبتدئ قطعا، وأنكر القديم. قلت: المذهب أنه يبتدئ حولا، سواء أثبتنا الخلاف أم لا، والله أعلم. فإذا قلنا: لا يبني فكان مال تجارة، لم ينعقد الحول عليه حتى يتصرف الوارث بنية التجارة، وإن كان

سائمة ولم يعلم الوارث الحال حتى حال الحول، فهل تلزمه الزكاة، أم يبتدئ الحول من وقت علمه؟ فيه خلاف مبني على أن قصد السوم هل يعتبر؟ وسيأتي إن شاء الله تعالى. فرع

لا فرق في انقطاع الحول بالمبادلة والبيع في أثنائه بين أن يكون محتاجا إليه، وبين أن لا يكون، بل قصد الفرار من الزكاة، إلا أنه يكره الفرار كراهة تنزيه، وقيل: تحريم، وهو خلاف المنصوص، وخلاف ما قطع به الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when zakatable property is sold with an option period before the year completes?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=594)

فصل إذا باع مالا زكويا قبل تمام الحول بشرط الخيار، فتم الحول في مدة الخيار، أو اصطحبا في مدة خيار المجلس فتم فيها الحول، بني على أن ملك المبيع في مدة الخيار لمن؟ فإن قلنا: للبائع، فعليه زكاته، وإن قلنا: للمشتري، فلا زكاة على البائع، ويبتدئ المشتري حوله من وقت الشراء. وإن قلنا: موقوف، فإن تم البيع كان للمشتري، وإلا فللبائع. وحكم الحالين ما تقدم، هكذا ذكره الجمهور، ولم يتعرضوا لخلاف بعد البناء المذكور. قال إمام الحرمين: إلا صاحب التقريب فإنه قال: وجوب الزكاة على المشتري يخرج على القولين في المغصوب، بل أولى؛ لعدم استقرار الملك، وهكذا إذا كان الخيار للبائع أو لهما. أما إذا كان المشتري وحده، وقلنا: الملك له – فملكه ملك زكاة بلا خلاف؛ لكمال ملكه وتصرفه. وعلى قياس هذه الطريقة يجري الخلاف في جانب البائع أيضا إذا قلنا: الملك له وكان الخيار للمشتري.

Mas'alah: What is the consideration for what is taken each year based on the end of that year?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3905)

الاعتبار فيما يؤخذ كل حول بآخر ذلك الحول في أمور:

Mas'alah: How is wealth status considered at the end of the year for liability?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3905)

الثالث: يعتبر غناه وتوسطه في آخر الحول؛ فلو كان معسرا آخر الحول؛ لم يلزمه شيء من واجب ذلك الحول، وإن كان موسرا من قبل، أو أيسر بعد، ولو كان موسرا آخر الحول؛ لزمه. فلو أعسر بعده؛ فهو دين عليه.

Mas'alah: What is the ruling if some members were disqualified at the start of the year but became qualified at the end?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3905)

ولو كان بعضهم في أول الحول كافرا أو رقيقا أو صبيا أو مجنونا، وصار في آخره بصفة الكمال؛ فهل تؤخذ منه حصته من واجب تلك السنة وما بعدها؟ فيه أوجه؛ أصحها: لا، والثاني: نعم، والثالث: لا تؤخذ حصة تلك السنة ويؤخذ ما بعدها. فرع

Mas'alah: What is the consideration for the obligation of half and quarter in zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3905)

يشبه أن يكون المرعي في وجوب النصف والربع قدرهما؛ لا أنه

Mas'alah: What are the amounts of zakah on livestock, crops, and currency?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4247)

فرع يأخذ من خمس من الإبل شاتين، ومن عشر أربعا، ومن خمس وعشرين بنتي مخاض، ومن أربعين شاة شاتين، ومن ثلاثين بقرة تبيعتين، ومن عشرين دينارا دينارا، ومن مائتي درهم عشرة دراهم، ومما سقت السماء الخمس، ومما سقي بالنواضح العشر، ومن الركاز خمسين، وعلى هذا القياس، ومن مائتي بعير ثمان حقاق أو عشر بنات لبون، ولا يفرق فيؤخذ أربع حقاق وخمس بنات لبون، كما لا يفرق في الصدقة، ومن ستين بقرة أربعة أتبعة لا ثلاث مسنات، ومن ست وأربعين بعيرا حقتين فإن لم يجدهما فبنتي لبون مع الجبران، ومن ست وثلاثين بنتي لبون، فإن لم يجد فبنتي مخاض مع الجبران، وفي تضعيف الجبران وجهان، أحدهما: تضعف، فيؤخذ مع كل بنت مخاض شاتان، أو عشرون درهما، فإن لم نجد في مال صاحب الست والثلاثين بنت لبون وعنده حقاق، أخذنا حقتين ورددنا جبرانين ولا يضعف الجبران هنا قطعا، ويخرج الإمام الجبران من الفيء كما يصرفه إذا أخذه إلى الفيء، وهل يؤخذ من بعض النصاب قسطه من واجب النصاب، كشاة من عشرين ونصف شاة من عشر؟ فيه قولان، أظهرهما: لا، والثاني: نعم، رواه البويطي، فعلى هذا يؤخذ من مائة شاة ونصف شاة ثلاث شياه، ومن سبعة أبعرة ونصف ثلاث شياه، ومن خمس وثلاثين بقرة تبيع ومسنة، وأجرى الخلاف في الأوقاص، هل يحط عنهم أم يجب قسط المأخوذ في حقهم، وقيل: إن أدى الأخذ من الوقص إلى التشقيص مع التضعيف لم يؤخذ، وإلا فيؤخذ.

Mas'alah: Is zakah due on partial nisab?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1928)

كان بعض نصاب لم يجب قسطه في الأظهر) والثاني يجب ففي عشرين شاة شاة وفي مائة درهم خمسة (

Mas'alah: What is the ruling when two different zakah obligations apply to the same nisab?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=442)

ولو اتفق في إبل أو بقر في نصاب واحد فرضان .. وجب الأغبط منهما للمستحقين، ففي مئتي بعير يجب الأغبط من أربع حقاق، أو خمس بنات لبون إن وجدا بماله بصفة الإجزاء كاملا. ولو أخذ الساعي غير الأغبط .. لم يجزئ فيرد، هذا إن قصر الساعي أو دلس المالك، وإلا .. أجزأ، وجبر تفاوت النقص من نقد البلد، أو بجزء من الأغبط، لا من المأخوذ. وإن وجد أحدهما بماله فقط .. أخذ وإن وجد بعض من الآخر، وإن لم يوجدا أو أحدهما بماله بصفة الإجزاء .. فله تحصيل ما شاء منهما كلا أو بعضا متمما به ما عنده بشراء أو غيره ولو غير أغبط؛ لما في تحصيل الأغبط من المشقة. * * *

Mas'alah: When is the nisab considered for zakah on trade goods: at the end of the year or throughout?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=978)

ذكر اختلاف الأقوال: في أن النصاب يعتبر في آخر الحول فحسب أو يعتبر في جميعه، أو يعتبر في طرفيه؟ ثم ذكر اختلاف الوجهين في أنه إذا قلنا: يعتبر في آخر

الحول فلم يكن في آخره نصابا، وبلغ نصابا في وسط الحول الآخر، فهل تجب الزكاة حينئذ [8]؟ ثم [9] قال: "

Mas'alah: What is the ruling if the nisab is not considered in the middle of the year for zakah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=978)

فرع، إذا لم يعتبر وسط الحول،" (1) انظر: المجموع: 6/ 13، فتح العزيز: 6/ 46، الروضة: 2/ 129. (2) في (أ) و (ب) (يقع) . (3) ساقط من (أ) و (ب) . (4) في (أ) : (فتفتقر) . (5) انظر: كتاب الزكاة من التهذيب ص 219، فتح العزيز: 6/ 58، المجموع: 6/ 17، الروضة: 2/ 131. (6) في (د) : (سنذكر) بإسقاط الضمير. (7) في (أ) و (ب) زيادة: (و) . (8) سبق تفصيل الكلام عن هذه المسائل آنفا، وإعادتها - والله أعلم - لأجل توضيح صورة الفرع المذكور بعدها. (9) ساقط من (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on considering the nisab in the middle of the second year for zakah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=979)

فانعقد من هذا الإيراد عنده إشكال إذ أوهم أنه أراد بقوله "إذا لم يعتبر وسط الحول" التفريع على ما ذكره في مسألة وقت اعتبار النصاب من [3] الحول [4]، القول بأنه لا يعتبر النصاب في أثناء الحول، وليس الأمر به على ذلك، وإنما أراد التفريع على أحد الوجهين في المسألة المذكورة قبيله، فيما [5] إذا بلغ نصابا في وسط الحول الثاني، وعنى بقوله "إذا لم يعتبر وسط الحول" عدم [6] اعتبار بلوغ المال نصابا في وسط

الحول الثاني في وجوب الزكاة، وهو الوجه الأول من الوجهين منهما [7]، المنقول فيه: أنه يسقط حكم الحول الأول، ويبطل ويستأنف حول جديد من منقرضه [8]، ولم يذكر التفريع على الوجه الثاني المقول فيه بوجوب الزكاة عند بلوغه نصابا، وابتداء الحول الثاني من حينئذ [9]. (1) سيأتي بعد قليل تعقيب المصنف على الغزالي حول هذه الكلمة. (2) الوسيط: 1/ ق 138/ ب. والعرض بفتح العين وسكون الراء والجمع عروض، وهي الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا. انظر: النظم المستعذب: 1/ 219، تحرير ألفاظ التنبيه: ص 84، المصباح المنير: ص 404. (3) نهاية 1/ ق 193/ ب. (4) في (د) زيادة (من) والصواب حذفها. (5) في (ب) : (ما) . (6) في (د) : (عند) . (7) في (أ) : (منها) . (8) انظر: التنبيه: ص 84، كتاب الزكاة من التهذيب: ص 216، فتح العزيز: 6/ 51، الروضة: 2/ 129. (9) انظر: المصادر السابقة.

Mas'alah: Does lending money interrupt the annual cycle for zakah on currency?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=465)

1098 - قولهم - والعبارة لي "المنهاج" : (مضي الحول) [7] قيده في "الكفاية" بالتوالي، وتركوا التصريح بذلك؛ لوضوحه، ويستثنى من هذا الشرط: مسألة تتعلق بالنقدين، وهي: ما لو ملك نصابا من نقد ستة أشهر مثلا، ثم أقرضه إنسانا .. فإن الحول لا ينقطع، فإذا كان مليا أو عاد إليه .. أخرج الزكاة عند تمام الأشهر الباقية، حكاه شيخنا الإمام البلقيني في "حواشيه" عن الشيخ أبي حامد في "تعليقه" .

Mas'alah: What are the conditions for including offspring (natal) in the same hawl as the original nisab for zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=466)

1100 - قولهم - والعبارة لـ "المنهاج" : (لكن ما نتج من نصاب يزكى بحوله) [1] يشترط كون النتاج ملكا لمالك النصاب بالسبب الذي ملك به النصاب، فلو أوصى بحمل لشخص .. لم يضم النتاج لحول الوارث، وكذا لو أوصى الموصى له بالحمل به قبل انفصاله لمالك الأمهات، نقله في "الكفاية" عن صاحب "التتمة" . ولا بد من كون النتاج في أثناء الحول، كما صرح به "التنبيه" [2]، وهو مفهوم من قوله "المنهاج" [ص 163] : (يزكى بحوله) ، وقوله "الحاوي" [ص 215] : (وللنتاج حول الأصل) لأن ذلك الحول قد انقضى.

Mas'alah: Does selling the nisab during the hawl break the hawl for zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=466)

1102 - قوله "التنبيه" [ص 55] : (وإن باع النصاب في أثناء الحول .. انقطع الحول) أي: سواء قصد الفرار من الزكاة أم لا، لكنه مع قصد الفرار يكره، وقد ذكره "التنبيه" في آخر (زكاة النبات) و "الحاوي" [3]، وهي كراهة تنزيه على المشهور، واختار الغزالي في "الوجيز" : أنها كراهة تحريم [4]، وقال في "الإحياء" : إنه لا تبرأ الذمة في الباطن [5]، وقال ابن الصلاح: يأثم بقصده لا بفعله [6]، وتعبير "المنهاج" بـ (زوال الملك) [7]، و "الحاوي" بقوله [ص 215] : (وبالنصاب بعينه كل الحول) ، أعم من تعبير "التنبيه" بـ (البيع) فالبيع مثال، وجميع مزيلات الملك كذلك. وتناول

كلامهم: ما إذا باع النقد بعضه ببعض للتجارة كالصيارفة، وهو الأصح، ولا يختص ذلك بالنقد، بل لو كانت عنده سائمة نصابا للتجارة، فبادل بها نصابا من جنسها للتجارة .. كان كالمبادلة بالنقود، نقله شيخنا الإمام البلقيني في "حواشيه" عن مقتضى كلام الماوردي فيما إذا باع بشرط الخيار، وهو مقتضى إطلاق "الحاوي" [8].

Mas'alah: What is the ruling on the zakah year for offspring of trade goods?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=490)

1168 - قوله: (وأن حوله حول الأصل) [2]، الأصح في "الروضة" وأصلها: طريقة قاطعة به [3]، فكان ينبغي التعبير بالمذهب.

Mas'alah: How is the offspring of zakah livestock treated regarding the annual cycle?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1230)

(لكن ما نتج) بالبناء للمفعول لا غير (من نصاب) قبل تمام حوله، ولو بلحظة (يزكى بحوله) أي: النصاب لما مر عن أبي بكر ووافقه عمر وعلي - رضي الله عنهم -، ولم يعرف لهم مخالف ولأن المعنى في اشتراط الحول حصول النماء، والنتاج نماء عظيم فتبع الأصل في حوله وإن مات، فإذا كان عنده مائة فولدت إحدى وعشرين قبل الحول وجب شاتان أو عشرين لم يفد كما في الروضة والمجموع [حاشية الشرواني] يأذن أصحاب الودائع في ذلك الجعل، ولم يعلموه، وفيه توقف؛ إذ الخلطة، وإن لم تشترط نيتها لكن الظاهر أنه لا بد من فعلها وحصولها بفعل المالك أو الولي أو بإذنه فليراجع

(قوله: فمثله) أي: مثل الجرين في الاستشكال (قوله: البيدر) أي: بفتح الموحدة والدال المهملة (للحنطة) أي موضع تصفية الحنطة (والمربد) أي: بكسر الميم وإسكان الراء (قوله: بأن الخلطة إلخ) متعلق باستشكل (قوله: بأن الإخراج) أي للزكاة (قوله: عليه) متعلق بتوقف إلخ والأولى أن يقول بعد الارتفاق بالخلطة متوقفا عليه (قوله: وجه عدهم له) أي للجرين واتحاده من شروط الخلطة (قوله: علم مما مر إلخ) كأنه في قوله: إذ لو ورث جمع نخلا مثمرا إلخ وحينئذ ففيه بحث؛ إذ للبلقيني أن يريد الخلطة المثبتة لحكم الاختلاط فلا يرد عليه ما مر؛ لأن حكم الاختلاط ثابت فيه حالة الوجوب قبل القسمة بمقتضى الشيوع، والجوار إنما ثبت بعدها فليتأمل سم وأشار الكردي إلى الجواب عنه بما نصه: وهو أي: ما مر آنفا قوله: إلى وقت الإخراج قبيل قول المصنف أن لا يتميز اهـ (قوله: في ذلك) أي: ما تقدم في المتن (قوله: أن يكون لكل إلخ) أي من الخليطين خلطة جوار عبارة النهاية لكل منهما نخيل أو زرع مجاور لنخيل الآخر أو لزرعه أو لكل واحد كيس فيه نقد في صندوق إلخ اهـ. (قوله: في حائط) خرج ما إذا كان كل في حائط سم أي: في بستان فلا خلطة (قوله: وكيس إلخ) الواو بمعنى أو (قوله: وكيس دراهم إلخ) ظاهره، وإن كان أحد الكيسين وديعة عند الآخر سم، وظاهر إطلاقه وجوب الزكاة في الوديعة أيضا، وإن لم يأذن صاحبه للآخر بوضعها مع دراهمه في صندوق واحد، وفيه ما مر آنفا (قوله: ومر إلخ) أي: في شرح أن لا تتميز في المشرب (قوله: التي) إلى قوله ضعيف في النهاية إلا قوله ومر إلى فلا اعتراض (قوله: مما قدمه) أي: قدمه المصنف في أول الفصل و (قوله: ومر) أي: في أول الباب كردي (قوله: أنه الوضع إلخ) فاعل مر والضمير لمساواة الماشية للنعم (قوله: ويصح كونها إلخ) أي والإضافة للملابسة (قوله: غير ما مر) إلى قوله ضعيف في المغني (قوله: ويأتي) الأولى، وما يأتي و (قوله: من النصاب) بيان لما مر و (قوله: وكمال النصاب إلخ) بيان لما يأتي (قوله: أحدهما) أي: الشرطين (قوله سمي) إلى قوله ورد في النهاية

والمغني. (قوله: لما مر إلخ) عبارة النهاية والمغني لقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – لساعيه اعتد عليهم بالسخلة اهـ. (قوله: لما مر عن أبي بكر) أي: في شرح، وفي الصغار صغيرة في الجديد (قوله: وإن مات) أي الأصل سم (قوله: فإذا كان إلخ) عبارة النهاية والمغني فلو كان عنده مائة وعشرون من الغنم فولدت واحدة منها سخلة قبل الحول، ولو بلحظة، والأمهات باقية لزمه شاتان، ولو ماتت الأمهات، وبقي منها دون النصاب أو ماتت كلها، وبقي النتاج نصابا في الصورة الثانية أو ما يكمل به النصاب في الأولى زكي بحول الأصل اهـ. (قوله: وجب شاتان) أي: كبيرتان ع ش أي بالقسط فإن لم توجدا به فالقيمة كما مر (قوله: أو عشرين لم يفد كما في الروضة إلخ) عبارة النهاية وذكر في الروضة والمجموع أن فائدة الضم إنما تظهر إذا بلغت بالنتاج نصابا آخر بأن ملك مائة شاة فنتجت إحدى وعشرين فيجب شاتان فلو نتجت عشرة فقط لم يفد انتهى قال بعضهم، وهو ممنوع بل قد تظهر له فائدة، وإن لم تبلغ به نصابا آخر وذلك عند التلف بأن ملك أربعين ستة أشهر فولدت عشرين ثم ماتت من الأمهات عشرون قبل انقضاء الحول وكذا لو مات في الصورة التي مثل بها ثمانون قبل انقضاء الحول فإنا نوجب شاة لحول الأمهات بسبب ضم السخال فظهرت فائدة إطلاق الضم، وإن لم تبلغ به النصاب اهـ. وكذا في المغني إلا قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] كما علم مما مر) يحتمل أن يريد قوله السابق وبقائها في غير الحولي وقت الوجوب إلخ (قوله: كما علم مما مر) كأنه في قوله إذ لو ورث جمع نخلا مثمرا إلخ وحينئذ ففيه بحث؛ إذ للبلقيني أن يريد الخلطة المثبتة لحكم الاختلاط فلا يرد عليه ما مر؛ لأن حكم الاختلاط ثابت فيه حالة الوجوب قبل القسمة بمقتضى الشيوع، والجوار إنما ثبت بعدها فليتأمل (قوله: لكل صف نخيل أو زرع في حائط) خرج ما إذا كان كل في حائط (قوله: وكيس دراهم إلخ) ظاهره، وإن كان أحد الكيسين وديعة عند الآخر

؛ لأنها لم تبلغ بالنتاج ما يجب فيه شيء زائد على ما قبله واعترض بأنه قد يفيد فيما إذا ملك أربعين فولدت عشرين ثم مات من الأمهات عشرون. ويرد بأن كلامهما في خصوص ذلك المثال فلا يرد عليهما هذا قيل: يرد الأول على المتن؛ لأن العشرين يصدق عليها أنها نتجت من نصاب ومع ذلك لا تزكى بحوله، ويرد بأنه علم من كلامه أن الأمهات لو لم تبلغ النصاب الثاني لا يجب فيها شيء زائد على الأربعين فالنتاج أولى فإيراد مثل ذلك عليه تساهل، أو أربعون شاة فولدت أربعين وماتت قبل الحول فتجب شاة واستشكل الإسنوي هذا بأنه يقتضي أن السوم لا يجب في جميع النصاب وأجيب بفرض ذلك فيما إذا كان النتاج قبل آخر الحول بنحو يومين مما لا يؤثر العلف فيها، وفيه نظر لمنافاته لكلامهم وبأن السخلة المغذاة باللبن لا تعد معلوفة عرفا، ولا شرعا أي: لأن اللبن كالكلأ؛ لأنه ناشئ عنه، وبأن اللبن الذي تشربه السخلة لا يعد مؤنة عرفا؛ لأنه يستخلف إذا حلب كالماء وأجيب بغير ذلك أيضا مما فيه نظر، وأحسن من ذلك كله أن يحاب بأن النتاج لما أعطي حكم أمهاته في الحول فأولى في السوم فمحل اشتراطهما في غير هذا التابع الذي لا تتصور إسامته ثم رأيت شيخنا أشار لذلك، ويأتي عن المتولي ما يخالف ذلك مع رده، وخرج بنتج ما ملك بنحو شراء كما يأتي وبقوله: من نصاب ما نتج من دونه كعشرين نتجت عشرين فحولها من حين تمام النصاب وبقوله بحوله ما حدث بعد الحول أو مع آخره فلا يضم للحول الأول بل للثاني، ويشترط اتحاد سبب ملك الأمهات والنتاج فلو أوصى به لشخص لم يضم لحول الوارث، وكذا لو أوصى الموصى له بالحمل به قبل انفصاله لمالك الأمهات ثم مات ثم نتجت لم يزك بحول الأصل وانفصال كل النتاج قبل تمام الحول، وإلا فلا زكاة، واتحاد الجنس فلو حملت بإبل إن تصور فلا ضم (، ولا يضم المملوك بشراء أو غيره في الحول) [حاشية الشرواني] وكذا لو مات إلخ قال ع ش قوله: عشرة صوابه

عشرون كما عبر به حج اهـ. (قوله: واعترض إلخ) أقره النهاية والمغني كما مر آنفا (قوله: ورد إلخ) تقدم عن النهاية آنفا ما يرد هذا الرد (قوله: في خصوص ذلك المثال) أي: ولادة المائة عشرين فقط وقوله هذا أي ولادة أربعين عشرين و (قوله: يرد الأول) أي: ولادة المائة عشرين فقط (على المتن) أي على طرده (قوله: بأنه) أي: الشأن و (قوله: من كلامه) أي: المفيد أن ما بين النصابين وقص (قوله: أو أربعون) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله بفرض إلى بأن السخلة وقوله مما فيه نظر وقوله ثم رأيت إلى، وخرج وقوله وبقوله إلى ويشترط (قوله: أو أربعون إلخ) معطوف على قوله مائة إلخ (قوله: وماتت) أي: الأربعون الأمهات كلها (قوله: فيجب شاة) أي: صغيرة ع ش (قوله: واستشكل الإسنوي هذا) أي: قولهم لكن ما نتج من نصاب إلخ، وكذا الإشارة في قوله بفرض ذلك. (قوله: لمنافاته لكلامهم) أي: الشامل لما إذا كان النتاج في نصف الحول (قوله: أي لأن اللبن كالكلأ إلخ) على أنه لا يشترط في الكلأ أن يكون مباحا على على ما يأتي بيانه نهاية ومغني (قوله: لأنه يستخلف إلخ) أي: يأتي من عند الله تعالى ويستخلف إذا حلب فهو شبيه بالماء فلم يسقط الزكاة نهاية (قوله بغير ذلك) راجع النهاية والمغني إن رمته (قوله: فمحل اشتراطهما) أي: الحول والسوم (قوله: ويأتي إلخ) أي: قول قبيل المصنف فإن علفت إلخ (قوله: كما يأتي) أي: في المتن آنفا (قوله: وبقوله بحوله ما حدث إلخ) لا يخفى ما فيه ولذا جعله النهاية والمغني محترز ما قدراه كالشارح من قيد قبل تمام حوله ولو بلحظة فقالا فإن انفصل النتاج بعد الحول أو قبله، ولم يتم انفصاله إلا بعده كجنين خرج بعضه في الحول، ولم يتم انفصاله إلا بعد تمام الحول لم يكن حول النصاب حوله لانقضاء حول أصله اهـ. قال ع ش أفهم كلامه م ر أنه لو تم انفصاله مع تمام الحول كان حول أصله حوله لكن كلام ابن حج يفيد خلافه اهـ. (قوله أو مع آخره) قال في شرح الروض إن ذلك قضية كلامه كأصله وإنه ظاهر سم ومر آنفا عن النهاية والمغني ما يفهم خلاف تلك القضية (قوله: ويشترط

اتحاد سبب الملك إلخ) قال النهاية والمغني عقب المتن بشرط كونه مملوكا لمالك النصاب بالسبب الذي ملك به النصاب ثم قالا: وخرج بقولنا: أن يكون مملوكا إلخ ما لو أوصى الموصى له بالحمل به قبل انفصاله لمالك الأمهات ثم مات ثم حصل النتاج لم يزك بحول الأصل كما نقله في الكفاية عن المتولي وأقره اهـ. قال الرشيدي قوله: بالسبب الذي ملك به النصاب يعني أنه انجر إليه ملكه من ملك الأصل لا أنه ملكه بسبب مستقل كالسبب الذي ملك به النصاب اهـ. (قوله: فلو أوصى به) أي: بالنتاج (لشخص لم يضم لحول الوارث) يؤخذ من هذا التفريع اعتبار شرط آخر لم يصرح به الشارح – رحمه الله تعالى –، وهو اتحاد المالك، وكان وجه تعرضه له توهم أن ما ذكره مغني عنه، وليس كذلك فقد يتحد السبب، ويختلف المالك كما إذا أوصى بها لشخص وبنتاجها لآخر ثم رأيت عبارة المغني والنهاية بشرط أن يكون مملوكا لمالك النصاب بالسبب الذي ملك به النصاب انتهت اهـ بصري. (قوله: وكذا لو أوصى الموصى له بالحمل به إلخ) كأن أوصى زيد المالك لأربعين من الغنم بحملها لعمرو ثم مات زيد وقبل عمرو الوصية بالحمل ثم أوصى به قبل انفصاله لوارث زيد المالك للأمهات بالإرث ثم مات عمرو وقبل وارث زيد الوصية فلا يزكى النتاج بحول الأصل؛ لأنه ملك النتاج بسبب غير الذي ملك به الأمهات ع ش (قوله: وانفصال كل النتاج إلخ) مكرر مع ما قدره عقب من نصاب (ولا يضم المملوك إلخ) أي: إلى ما عنده و (قوله: أو غيره) أي: كإرث ووصية وهبة نهاية ومغني (قوله: لأنه) إلى قوله نعم في النهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: وإن مات) أي: الأصل (قوله: فتجب شاة) هل المراد شاة كبيرة (قوله: أو مع آخره) قال في شرح الروض: إن ذلك قضية كلامه كأصله وأنه ظاهر (قوله: في الحول إلخ) وظاهر أنه إن وقع الموت قبل آخر الحول أو مع آخره فلا زكاة

؛ لأنه لم يتم له حول والنتاج إنما خرج عنه للنص عليه، وخرج بفي الحول النصاب فيضم فيه لبلوغه به احتمال المواساة فإذا اشترى غرة المحرم ثلاثين بقرة وعشرة أخرى أول رجب فعليه في الثلاثين تبيع عن محرم وللعشرة ربع مسنة عند رجب ثم عليه بعد ذلك في باقي الأحوال ثلاثة أرباع مسنة عند محرم، وربعها عند رجب وهكذا، ومن ثم لو طرأت الخلطة على الانفراد لزم للسنة الأولى زكاة الانفراد، ولما بعدها زكاة الخلطة

Mas'alah: What happens if the owner claims offspring after the year in zakah disputes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1232)

(فلو ادعى) المالك (النتاج بعد الحول) أو نحو البيع أثناءه أو غير ذلك من مسقطات الزكاة وخالفه الساعي واحتمل قول كل (صدق) المالك؛ لأن الأصل عدم الوجوب مع أن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن (فإن اتهم) من الساعي مثلا (حلف) ندبا فإن أبى ترك، ولا يحلف ساع، ولا مستحق

Mas'alah: What happens to the zakah haul when the owner dies or ownership changes during the year?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1232)

(ولو مات) المالك في الحول انقطع فيستأنفه الوارث من وقت الموت نعم السائمة لا يستأنف حولها منه بل من وقت قصده هو لإسامتها بعد علمه بالموت ومثل ذلك ما لو كان مال مورثه عرض تجارة فلا ينعقد حوله حتى يتصرف فيه بنية التجارة، وأما إفتاء

البلقيني بالاكتفاء هنا وفي السائمة بقصد المورث فهو مخالف لكلام الأصحاب فاحذره، وإن وافقه الأذرعي في بعضه (أو زال ملكه في الحول فعاد أو بادل بمثله) مبادلة صحيحة [حاشية الشرواني] والمغني إلا قوله: ومن ثم إلى المتن وقوله: مع أن الأصل إلى المتن، وما أنبه عليه (قوله: لأنه لم يتم له حول إلخ) أي: وقد دل الدليل على اشتراط الحول نهاية ومغني (قوله: والنتاج إنما خرج عنه) أي: من اشتراط الحول (للنص عليه) أي: فبقي ما عداه على الأصل نهاية ومغني (قوله: فإذا اشترى غرة محرم ثلاثين إلخ) أي: أو ورثها أو نحو ذلك نهاية ومغني (قوله: ومن ثم لو طرأت إلخ) لا يظهر وجه تفريعه على ما قبله فكان الأولى أن يقول: كما لو طرأت إلخ قول المتن (بعد الحول) أي: أو مع آخره كما قدمه آنفا خلافا للنهاية والمغني (قوله: أو نحو البيع إلخ) عبارة المغني والنهاية: أو أنه استفاده بنحو شراء وادعى الساعي خلافه اهـ. (قوله: أو نحو البيع أثناءه إلخ) أي: ثم الرد عليه بنحو عيب عبارة النهاية والمغني: ولو باع النصاب قبل تمام حوله ثم رد عليه بعيب أو إقالة استأنفه من حين الرد فإن حال الحول قبل العلم بالعيب امتنع الرد في الحال لتعلق الزكاة بالمال فهو عيب حادث عند المشتري وتأخير الرد لإخراجها لا يبطل به الرد قبل التمكن من أدائها فإن سارع لإخراجها، ولم يعلم بالعيب إلا بعد إخراجها نظر فإن أخرجها من المال أو غيره بأن باع منه بقدرها واشترى بثمنه واجبه لم يرد لتفريق الصفقة، وله الأرش، وإن أخرجها من غيره رد؛ إذ لا شركة حقيقة بدليل جواز الأداء من مال آخر، ولو باع النصاب بشرط الخيار فإن كان الملك للبائع بأن كان الخيار له أو موقوفا بأن كان الخيار لهما ثم فسخ العقد لم ينقطع الحول لعدم تجدد الملك، وإن كان الخيار للمشتري فإن فسخ استأنف البائع الحول، وإن أجاز فالزكاة عليه، وحوله من العقد اهـ. (قوله: واحتمل قول كل إلخ) أي: بخلاف ما لو قطعت قرائن الأحوال بكذب أحدهما كأن تم الحول في رمضان، والنتاج بنو أربعة أشهر وادعى المالك حين طلب الساعي في نصف شوال

الزكاة أنها بعد الحول فلا يبالي بكلامه كما يأتي عن البصري (قوله: مع أن الأصل في كل حادث إلخ) هذا لا يلائم دعواه البيع أثناء الحول بل يقتضي خلافه بصري، وقد يجاب بأن هذا راجع لما في المتن فقط (قوله: ندبا) أي: احتياطا لحق المستحقين (فإن أبى) أي: نكل (ترك، ولا يحلف ساع) أي: لأنه وكيل (ولا مستحق) أي: لعدم تعينهم نهاية ومغني قال شيخنا: وكذا أيمان الزكاة كلها مسنونة اهـ ويأتي عن ع ش ما يوافقه قول المتن (قوله: ولو مات المالك) أي: للنصاب نهاية (قوله: انقطع إلخ) وملك المرتد وزكاته وحوله موقوفات فإن عاد إلى الإسلام تبينا بقاء ملكه وحوله ووجوب زكاته عليه عند تمام حوله، وإلا فلا نهاية ومغني (في الحول إلخ) وظاهر أنه إن وقع الموت قبل آخر الحول أو مع آخره فلا زكاة لذلك الحول أو عقبه وجب إخراجها من التركة سم (قوله: منه) أي من وقت الموت (بل من وقت قصده هو لإسامتها بعد علمه بالموت) هذا صريح في أنه لو كان الراعي هو الوارث، وقد أسامها غير عالم بموت مورثه فلا تعتبر هذه الإسامة كما اعتمده ع ش (قوله: ومثل ذلك إلخ) في الروض مثله (قوله: حتى يتصرف إلخ) أي: الوارث بعد علمه بموت مورثه كما يفيده التشبيه (قوله: هنا) أي: في عرض التجارة. (قوله: في بعضه) أي: في السائمة كما يأتي (قوله: أو زال ملكه إلخ) أي: عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره نهاية ومغني أي: كهبة شرح بافضل قول المتن (فعاد) أي: بشراء أو غيره نهاية ومغني أي: كرد بعيب وإقالة وهبة كردي على بافضل قول المتن (أو بادل بمثله) أي: كإبل بإبل مغني (قوله: مبادلة) إلى قوله: وكذا في المغني، وكذا في النهاية إلا قوله، وفي الوجيز إلى وشمل (قوله: مبادلة صحيحة) أي: أما المبادلة الفاسدة أي: كالمعاطاة فلا تقطع الحول، وإن اتصلت بالقبض؛ لأنها لا تزيل الملك فلو عاوض غيره بأن أخذ منه تسعة عشر دينارا بمثلها من عشرين دينارا زكى الدينار لحوله والتسعة عشر لحولها نهاية ومغني. قال ع ش قوله: فلو عاوض إلخ صريح ما ذكر أن الحول إنما ينقطع فيما خرج عن ملكه دون ما بقي،

وظاهر قوله: السابق عن النصاب أو بعضه إلخ استئناف الحول بالنسبة للكل، وإن كان الاستبدال في بعضه وأنه لا فرق بين الماشية وغيرها إلا أن يقال المراد استأنف فيما بادل فيه وأجاب عنه سم على حج ناقلا عن بعضهم بأن محل انقطاعه بها أي: بالمعاوضة إذا لم يقارنها ما يحصل به تمام النصاب من نوع [حاشية ابن قاسم العبادي] لذلك الحول أو عقبه وجب إخراجها من التركة

Mas'alah: When does exchanging or selling zakah property during the haul require a new haul?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1233)

في غير نحو قرض النقد (استأنف) ؛ لأنه ملك جديد فاحتاج لحول ثان وأتى بالفاء، ومثل ليفهم الاستئناف عند طول الزمن واختلاف النوع بالأولى ويكره له ذلك إن قصد به الفرار من الزكاة وفي الوجيز يحرم زاد في الإحياء: ولا تبرأ به الذمة باطنا وأن هذا من الفقه الضار وقال ابن الصلاح يأثم بقصده لا بفعله، وشمل المتن بيع بعض النقد الذي للتجارة ببعض كما يفعله الصيارفة، وهو كذلك، وكذا لو كان عنده نصاب سائمة للتجارة فبادلها بمثلها فينقطع الحول أيضا، ولو أقرض نصاب نقد في الحول لم ينقطع عنه؛ لأن الملك لم يزل بالكلية لثبوت بدله في ذمة المقترض والدين فيه الزكاة كما يأتي

Mas'alah: Does the interruption of the haul apply when the obligation is zakah on trade goods?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1233)

[حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: فينقطع الحول أيضا) هل محله حيث كان الواجب زكاة العين أما حيث كان الواجب زكاة التجارة فلا كما إذا سبق حول التجارة

Mas'alah: What is the ruling on the portion of remaining zakah when it falls below the nisab?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1282)

(قوله ووجب قسط ما بقي) أي وإن نقص عن النصاب روض

Mas'alah: When only one type of zakah reaches the nisab, which is obligatory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1301)

(فإن كمل) بتثليث الميم (نصاب إحدى الزكاتين فقط) كتسع وثلاثين من الغنم قيمتها مائتان وكأربعين منها قيمتها دون المائتين (وجبت) زكاة ما كمل نصابه لوجود سببها من غير معارض

Mas'alah: When both nisabs are complete, which zakah takes precedence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1301)

(أو) كمل (نصابهما) واتفق وقت الوجوب أو اختلف (فزكاة العين) هي الواجبة (في

الجديد) لقوتها للإجماع عليها بخلاف زكاة التجارة وإذا أخرج زكاة العين في الثمر والحب لم تسقط زكاة التجارة في قيمة عروضها من نحو الجذع والأرض وتبن الحب إن بلغت نصابا إذ لا تضم لقيمة الثمر والحب

Mas'alah: How is zakah calculated when the trade year precedes the livestock year?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1301)

(فعلى هذا) وهو تقديم زكاة العين (لو سبق حول التجارة بأن) أي كأن (اشترى بمالها بعد ستة أشهر) من حولها (نصاب سائمة) ولم يقصد به القنية أو اشترى معلوفة للتجارة ثم أسامها بعد ستة أشهر ولا يتصور سبق حول العين في السائمة

Sub-topic – Zakah on Livestock

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock that returns with its offspring?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1262)

وإن رجعت إليه الماشية مع نمائها.. ففيه طريقان: قال أبو العباس: تجب عليه فيها الزكاة، قولا واحدا؛ لأن النماء قد رجع إليه. وقال عامة أصحابنا: هي على القولين؛ لأن المانع من وجوبها الحيلولة بينه وبين ذلك، وذلك لا يعود بعود النماء.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a different type of camel for zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5224)

وليست في إبله، ولكنه قادر على ثمنها وشرائها، وعنده ابن لبون.. فإنه لا يجب عليه شراء ابنة مخاض، بل له أن يخرج ابن لبون.

Mas'alah: What is the description of jibran (compensation) in zakah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=679)

664 – فصل في صفة الجبران وهو شاتان سليمتان أو عشرون درهما من النقرة، وكذلك دراهم الشريعة حيث وردت، ولا تجزئه شاة وعشرة دراهم، كما لا يجزئه في

الكفارة أن يطعم خمسة ويكسو خمسة، وإن لزمه جبرانان، فأخرج عن أحدهما شاتين، وعن الآخر عشرين درهما، أجزأه؛ كما لو أطعم عشرة عن كفارة، وكسا عشرة عن أخرى. * * * (1) سقط من "ح" .

Mas'alah: Who has the choice in jibran (compensation) for zakah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=680)

665 - فصل فيمن له الخيار في الجبران المذهب أن الخيار بين الشاتين والعشرين درهما إلى المعطي. وقيل: في وجوب الأغبط قولان، كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون، والأصح أن خيار الصعود والنزول إلى رب المال؛ فإن خيرنا المالك لم يلزمه رعاية الأغبط، وإن خيرنا الساعي لزمه ذلك اتفاقا، فإن استويا فالأظهر اتباع رب المال.

Mas'alah: What is the ruling on jibran when the camel is defective?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=680)

666 - فرع لو لزمته بنت لبون عن إبله المعيبة، فلم يكن عنده، فأخرج بنت مخاض معيبة مع الجبران، جاز، وليس له أن يخرج الحقة ويأخذ الجبران؛ لأنه قد تساوي قيمة الحقة المعيبة، فلا خيار له في هذه الصورة، وإن خيرنا الساعي، فرأى الغبطة في ذلك جاز، ومهما اختار رب المال الأغبط، فلا خلاف إذن. * * *

Mas'alah: What is the zakah obligation for two hundred camels?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=680)

667 – فصل في فريضة المئتين من الإبل إذا كانت إبله مئتين، فله أحوال: إحداهما: أن يخرج الأفضل للمساكين من أربع حقاق، أو خمس بنات لبون، فيجزئه، وفيه قول مزيف: أنه يتعين الحقاق. الثانية: أن يوجد السنان في ماله، فيلزمه أفضلهما، وقيل: يتخير كتخيره في الجبران، وعلى المذهب: لو تعمد الساعي [1] أخذ المفضول لم

(1) في "ح" : "ولو تعمد الساعي على المذهب" .

يجزه، ولزم رده، وإن اجتهد فأخطأ، ففي الإجزاء ثلاثة أوجه؛ ثالثها: إن دفعه إلى الفقراء، أجزأه، وإن لم يدفعه، لم يجزه، فإن قلنا: يجزئه، فهل على المالك جبر النقص؟ فيه وجهان؛ فإن أوجبناه، فهل يجب شراء شقص، أو يجزئه الدراهم أو الدنانير؟ فيه وجهان، فإن ألزمناه الشراء، فهل يلزمه من الفاضل أو المفضول، أو يتخير بينهما؟ فيه ثلاثة أوجه؛ فإن جوزنا إخراج الدراهم، أجزأه الشقص، وفيه نظر؛ لأجل عيب التشقيص، وإن أوجبنا الشقص، فلم يجده، قبلت الدراهم على رأي صاحب "التقريب" ، وردد قوله في غير هذه الصورة إذا لزمه شقص من بعير، وأشار إلى التوقف حتى يجد شقصا من بعير، ولا يعتد بما ذكره. وإن لزمه شاة عن خمس من الإبل، فلم يجدها أصلا، أخذت قيمتها بتقدير وجودها اتفاقا؛ لأنها ليست من جنس المال، فأجزأت قيمتها عند الضرورة. الثالثة: ألا يوجد في ماله إلا أحد السنين، أو وجدهما وأحدهما معيب؛ فإنا نأخذ الموجود السليم، وإن كان مفضولا، ولا جبران اتفاقا. الرابعة: ألا يوجدا في ماله، فيلزمه شراء أحدهما، وفي تعين الأفضل للشراء وجهان. الخامسة: أن يكون في ماله أربع حقاق وأربع بنات لبون، فيجزئه الحقاق وإن كانت مفضولة،

بخلاف ما لو وجد بنت المخاض في خمس وعشرين، فلا يجزئه ابن اللبون وإن كان أفضل. * * *

Mas'alah: What is the ruling on jibran when the required age of camel is unavailable?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=682)

668 - فصل في الجبران عند فقد السنين إذا فقد الحقاق وبنات اللبون، فقدر بنات اللبون أصلا، وأخرج خمس بنات مخاض وخمس جبرانات، أو قدر الحقاق أصلا، فأخرج أربع جذاع؛ ليأخذ أربع جبرانات، فله ذلك، والخلاف في الخيرة في الجبران كما تقدم، وإن قدر الحقاق أصلا؛ ليخرج أربع بنات مخاض وثماني جبرانات، أو قدر بنات اللبون أصلا، فأخرج خمس جذاع؛ ليأخذ عشر جبرانات، لم يجز؛ لأنه جاوز سنا هو فرض ماله، بخلاف ما لو أخرج الجذعة عن بنت اللبون؛ فإن الحقة ليست فرض ماله، وإن وجد حقة وأربع بنات لبون، فأخرج بنات اللبون والحقة؛ ليأخذ الجبران، جاز، وإن أخرج الحقة وثلاث بنات لبون مع ثلاث جبرانات أجزأه على المذهب، وقيل: لا يجزئه؛ لأنه ترك بنت اللبون وهي من الأصول، ولا يجزئه حقتان وابنتا لبون ونصف.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah with defective livestock?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=685)

672 - فصل في إخراج المعيب ولا تجزئ المعيبة عن الصحاح وإن زادت قيمتها

على صحيحة، ولا عما فيه صحيحة واحدة؛ لأن الخبيث لا يزكي الطيب؛ فإن كانت تلك الصحيحة كريمة، لم يجب دفعها، ويجب شراء صحيحة تناسب قيمة ماله. ولو لزمته شاة من أربعين نصفها صحاح قيمة كل واحدة [1] منهن عشرون، ونصفها مراض قيمة كل واحدة منهن عشرة، لزمه شراء صحيحة بنصف قيمة معيبة، ونصف قيمة صحيحة، وذلك خمسة عشر، وإن لم يكن في المال إلا صحيحة، ولزمه فرضان، فلا يجزئه معيبتان، ويجزئه معيبة وصحيحة، وأبعد من أوجب صحيحتين؛ ظنا أن المخرج يزكي بعضه بعضا، وهذا لا يصح؛ لأن المخرج يزكي الباقي، ولا يزكي بعضه بعضا. وإن كان المال كله معيبا، أجزأه المعيب، فإن كان بعضه أردأ من بعض، لزمه الوسط، ولا يلزم إخراج أقله عيبا، ويحتمل أن يتعين ذلك كما يتعين السليم؛ لقربه منه، ويدل عليه قول الشافعي رحمه الله: لزمه خير المعيب، إلا أن الأصحاب حملوا النص على الوسط دون الأفضل؛ لما فيه من الإجحاف برب المال.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah when all livestock are defective?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=685)

673 - فرع لو كان عنده خمس وعشرون كلها معيبة، فيها ابنتا مخاض، أحدهما أجود ماله، فله إخراج الوسط، وللعراقيين وجه أن للساعي المطالبة بالأجود؛ (1) في "ح" : "شاة" .

لأن كل واحدة منهما فرض ماله، فأشبه اجتماع الحقاق وبنات اللبون.

Mas'alah: How is zakah taken when livestock types differ?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=691)

683 - فصل فيما يؤخذ عند اختلاف النوع إذا اختلفت الأنواع؛ كالضأن والمعز، فهل يؤخذ من الأغلب أو بالقسط؟ فيه قولان، فإن اعتبرنا الأغلب، فاستويا فهو كاجتماع الحقاق وبنات اللبون، وإن غلب أحدهما، أخذت منه فريضة تجزئ لو كان المال كله من نوعها، وإن قسطنا، فلا تجزئ الأشقاص اتفاقا وإن وافقه الساعي، بل يؤخذ بالقيمة. فإذا ملك عشرين من المعز قيمة كل واحدة درهمان، وعشرين من الضأن قيمة كل واحدة أربعة دراهم، لزمه أن يشتري بنصف قيمتها - وهو ثلاثة دراهم - جذعة من الضأن، أو ثنية من المعز، ولو ملك عشرا أرحبية وعشرا مهرية وخمسا مجيدية [1]، قومنا خمسي بنت مخاض أرحبية، وخمسي مهرية وخمس مجيدية، واشترى بذلك بنت مخاض من أحد هذه الأصناف. * * *

Mas'alah: What is the ruling on giving superior animals for zakah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=691)

684 - فصل في إخراج الأفضل عن الأدنى وإذا تمحضت الأنواع، فالأفضل مجزئ عن الأدنى، ولا عكس، فتجزئ الضانية عن المعز، ولا يجزئ الماعزة عن الضأن [2]، ولو أخرج عن ضأن وسط ثنية من المعز شريفة مساوية لجذعة من ضأنه، أجزأته عند الإمام؛ لأن المعز قد تجزئ عن الضأن عند تنوع المال، بخلاف ما لو أخذ (1) الأرحبية والمهرية والمجيدية: من إبل اليمن. (2) في "ح" : "ولا يجزئ عكسه" .

عن السليم معيبة تساوي قيمة سليمة. ولو سمن ماله في المرعى، لزمه إخراج سمينة، ولا يلزمه الماخض وإن كان المال كله مواخض، وليس الحمل بعيب إلا في بنات آدم.

* * *

Mas'alah: What is the ruling on taking choice animals for zakah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=692)

685 - فصل في أخذ الكرائم ولا تؤخذ كرائم الأموال؛ كالربى [1] والأكولة والماخض؛ فإن تبرع بها رب المال قبلت، وأبعد من قال: لا تقبل؛ للنهي عن أخذ الكرائم [2]، وكذلك أبعد من لم يقبل الربى القريبة العهد بالولادة؛ لهزالها؛ إذ قد لا تكون كذلك، وإنما يكون الهزال عيبا إذا كان ظاهرا بينا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on giving partial animals for zakah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=692)

686 - فصل في إخراج الأشقاص إذا تفرق النصاب لو أخرج نصفي شاتين عن شاة من غير ضرورة، فلا يجزئه اتفاقا، وإذا منعنا نقل الصدقة، فملك أربعين شاة بكل بلدة عشرون، فالأصح منع التبعيض، فيخرج شاة بأي البلدين شاء؛ خوفا من التبعيض، أو لأن المالك واحد، وعلقته مضافة إلى البلدين، ويبنى على ذلك ما لو ملك أربع مئة بأربعة بلاد، فلا يجوز النقل إن عللنا بالتبعيض، وإن عللنا بتعدد العلقة، فلا يتعدى البلاد الأربعة، بل يتخير؛ إن شاء جمع الشياه الأربع (1) التي تربي ولدها. (2) أخرجه

البخاري (1496) ، ومسلم (19/ 29) ، من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –.

في بلدة أو بلدتين أو كما شاء. واستبعد الإمام التعليل بتعدد العلق، وقطع بمنع النقل فيما لو تفرق نصاب من العروض على بلدين؛ إذ لا وقع لتبعض [1] الدراهم، ولذلك اختص الوقص بالحيوان دون الدراهم. الطريقة الثانية: يلزمه أن يخرج بكل واحدة من البلدتين نصف شاة، فإن تعذر أخذت قيمة شاة، ولا يجزئه قيمة نصفي شاة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on zakah for hybrid animals?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=697)

695 – فصل في المتولد من النعم وغيرها ولا زكاة في المتولد بين [2] الظباء والغنم، سواء كانت الفحول من الظباء أو الغنم. * * * (1) في "م" : "أقوال" . (2) في "ح" : "من" .

Mas'alah: What is the ruling on branding animals for zakah and jizyah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1842)

2241 – فصل في الوسم وسم الدواب جائز؛ إذ صح أنه عليه السلام وسم النعم والدواب في الصدقة والجزية [1]، ووسم الغنم في آذانها، والإبل والبقر في أفخاذها، (1) روى ذلك البخاري (1502) في الزكاة: باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده، ومسلم (2119) في اللباس: باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير=

وكذلك وسم الخيل. ويكره وسم الوجه عند الأصحاب، وحرمه الإمام؛ لأنه عليه السلام رأى حمارا في وجهه وسم، فقال: "ألم يبلغكم أني لعنت من وسم الدواب في وجوهها" [1] قال الشافعي: علامة الصدقة: لله، وعلامة الجزية: صغار [2]. * * * = الوجه وندبه في نعم الزكاة والجزية، من حديث أنس -رضي الله عنه- مرفوعا. (1) أخرجه أبو داود (2564) ، وينحوه مسلم (2117) ، كلاهما من حديث جابر-رضي الله عنه-. (2) وقع هنا في "نهاية المطلب" (11/ 569) : "آخر ربع البيوع" .

Mas'alah: How is the doubling of sadaqah applied?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2903)

3667 - فصل في كيفية التضعيف يتبع في التضعيف مقتضى لفظ الإمام، فإذا قال: ضعفت عليكم الصدقة، فكل ما يلزم المسلم من الزكاة يلزمهم ضعفاه، فيؤخذ عن البعير بعيران، وعن الشاة شاتان، ففي عشر من الإبل أربع شياه، وفي خمس شاتان، وفي عشرين ثمان، وفي خمس وعشرين بنتا مخاض، وفي مئتين ثماني حقاق، أو عشر بنات لبون، وفي عشرين دينارا دينار، وفي مئتي درهم عشرة دراهم، وفي ستين من البقر أربعة أتبعة، وفيما سقي بالنضح العشر، وفيما سقت السماء الخمس. وإن شرط ألا يؤخذ من الأوقاص شيء، أو شرط الأخذ منها، اتبع (1) في "س" : "عنهم" .

Mas'alah: How is the doubling of jibran applied when specific livestock are not available?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2904)

3668 – فرع إذا ملك ستا وثلاثين، وعنده بنت مخاض، وليس عنده ابن لبون أخذ منه بنتا مخاض، ولا يضعف الجبران على الأصح، وإن لم يكن عنده بنات مخاض، وعنده حقاق، أخذ منه حقتان، وأعطى جبرانين، ولا يضعف الجبران اتفاقا؛ لأنه مأخوذ منا. (1) سقط من "س" . (2) انظر: "نهاية المطلب" للجويني (18/ 71) ، فعبارتها أوضح.

Mas'alah: What is the zakah obligation for every five camels?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=600)

أو كل خمس سنوي ضان أو معز تم له عامان) أي: يجب فيما دون خمسة وعشرين بعيرا إذا لم ينقص ذلك عن خمسة بعير يجزئ عن خمسة وعشرين أو شاة ضأن لها سنة أو معز لها سنتان عن كل خمسة؛ لأن البعير إذا أجزأ عن خمسة وعشرين فعما دونها أولى وفي إيجاب عينه إجحاف بالمالك وفي إيجاب بعضه ضرر الشركة فأوجبنا الشاة بدلا لخبر أنس الآتي فصار الواجب أحدهما لا بعينه سواء ساوى البعير قيمة الشاة أو لا وسواء في الشاة الذكر والأنثى وإن كان المخرج عنه إناثا كالأضحية ولإطلاق الخبر ويراعى غنم البلد لا غالبها فله أن يخرج من أدنى أنواعها ولو أخرج من غير غنم البلد فإن كانت مثلها في [حاشية العبادي] فرع) . تجزئ بنت مخاض ثم وفي نسخة أو بدلها أي من ابن لبون أو نحوه في خمس من الإبل إلى خمس وعشرين. اهـ. (قوله اسم جمع) قال النووي في تحرير التنبيه الإبل بكسر الباء وتسكن للتخفيف ولا واحد لها من لفظها وهي مؤنثة؛ لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين لزم تأنيثها، وتصغيرها أبيلة كغنيمة ونحو ذلك والجمع آبال والنسبة إبلي بفتح

الباء استثقالا لتوالي الكسرات. اهـ. (قوله: لكن أطلقه إلخ) يجاب أيضا بأنه استعمل اسم جنس أيضا م ر (قوله أو كل خمس) أي أو في كل خمس. (قوله: يفهمه بالأولى إلخ) ؛ لأنه أفهم أن ما دون الخمس لا تجب فيه الشاة فلا يجب فيه البعير بالأولى. (قوله: سنوي ضأن) مبتدأ والوجه إضافة سنوي لما بعده والمناسب عطف أو معز مرادا به واحد من المعز على سنوي. (قوله: يجزئ عن خمسة وعشرين) عبارة الروض (فرع) . تجزئ بنت المخاض، ثم بدلها في خمسة من الإبل إلى خمس وعشرين. اهـ. وقوله، ثم قال في شرحه وفي نسخة أو. (قوله: فأوجبنا الشاة بدلا) ، ثم قوله الآتي بخلاف المخرجة عن الإبل قال في شرح الروض وقد حكى الأصل وجهين في أن الشاة أصل لظاهر الخبر أو بدل؛ لأن الأصل وجوب جنس المال واقتضى كلامه ترجيح الأول فلو امتنع من أدائها أجبر على أداء الشاة فإن أدى البعير قبل منه. اهـ. ويمكن أن يريد بقوله هنا فأوجبنا الشاة بدلا أن البدلية باعتبار القياس فلا تخالف أصالتها بمعنى أنها المنصوص. (قوله: فأوجبنا الشاة) أي عن كل خمسة. (قوله: فإن كانت مثلها) لعل [حاشية الشربيني] أنه وجب؛ لأن الواجب أصالة إنما هو الشياه وبنت المخاض وبدلها إنما وجب بطريق البدلية عنها نعم وقع في تدريب البلقيني أنه يجزئ البعير المخرج عن دون خمس وعشرين وإن كانت إناثا، والظاهر أنه مفرع على الإبل هنا واجب أصالة وأن الشياه بدل عنه؛ لأنه حينئذ يصدق عليه. قولهم لا يجزئ ذكر إلا إذا وجب أما إذا قلنا أن الواجب أصالة إنما هو الشياه وأن غيرها يجزئ عنها فلا يجزئ الذكر إذا كان فيها أنثى؛ لأنه الآن لم يجب أصالة فإن قلت: لم أجزأ الحق في الخمس والعشرين الإناث مع أنه ليس واجبا أصالة؟ قلت؛ لأنه هناك وجب الذكر بالنص وهو ابن اللبون فأجزأ ما هو خير منه وفيما دون خمسة وعشرين لم يجب ذكر بالنص فلم يجزئ حيث كان في إبله أنثى فتأمل، ثم رأيت في القوت قال في شرح قول المنهاج، وكذا بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين واعلم أنه تعتبر فيه الأنوثة بأن تكون بنت مخاض فما

فوقها نقله في شرح المهذب عن الشافعي والأصحاب فلم يجزئ ابن اللبون هنا وإن أجزأ هناك في حالة فقدها وقد يقال لو لم يكن فيما دون خمس وعشرين بنت مخاض يجزئ ابن اللبون كما لو فقدها في الخمس والعشرين. اهـ. وبتأمل كلام المجموع مع قول الأذرعي وقد يقال إلخ إذ هو ظاهر جلي ومن ثم جزمت به فيما مر يتأيد ما ذكرته أما ابن المخاض وما دون بنت المخاض فلا يجزئ. اهـ. بحروفه. (قوله: اسم جمع) أي: موضوع للأفراد مع الهيئة الاجتماعية فلا واحد له من لفظه، ومثله النعم بخلاف البقر فإنه اسم جنس وله واحد من لفظه وأما الغنم ففي شرح م ر أنه اسم جنس لا واحد له من لفظه، ومقتضى الفرق السابق أنه اسم جمع وهو ما في المختار. اهـ. ع ش بج واعلم أن اسم الجنس هو الموضوع للماهية فحقه أن يطلق على الواحد والأكثر وهو مختلف في نحو البقر فإنه لا يطلق على الواحد قال سم في حواشي التوضيح هو كذلك من حيث الوضع لكن بعض الأجناس لم يستعمل إلا في الكثير فهو عام وضعا، خاص استعمالا بخلاف العسل واللبن ونحوهما من أسماء الأجناس فإنها عامة وضعا واستعمالا. اهـ. وقوله: هو كذلك من حيث الوضع قد يقال محله فيما لا مفرد له كالعسل أما ما له مفرد كالكلم، والنبق فلم يوضع إلا للكثير ومن ثم قسموا اسم الجنس لجمعي وغيره. اهـ. جمل على المنهج عن بعض الفضلاء. (قوله: لكنه أطلقه إلخ) اندفع به قول العراقي إن تعبير النظم كأصله عن البعير بإبل فاسد (قوله: ضأن) هو جمع مفرده ضائن للذكر وضائنة للأنثى ومثله المعز. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: فإن كانت مثلها إلخ) وهذا بخلاف زكاة الغنم؛ لأنه يكفي الإخراج عن غنمه مما هو مثلها ولو دون غنم البلد إذا

Mas'alah: Is it valid to give sheep or goats as zakah for sick camels?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=601)

)

Mas'alah: What is the ruling on taking zakah from two separate groups of two hundred animals?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=605)

كل مائتين أصل فيجوز إخراج فرض من أحدهما، وفرض من الآخر كالكفارتين والجبرانين ،

Mas'alah: What is the ruling when the zakah payer has defective or superior animals?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=605)

(وعند فقده) أي: الواجب (بكل) من الحسابين في مال المزكي وفي معناه أن يجدهما معيبين أو نفيسين ولم يسمح بهما (حصلا ما شاء من كليهما) أي: من بنات اللبون والحقاق وإن لم يكن أغبط؛ لأنه إذا حصله صار واجدا له دون الآخر، ولما في تعين الأغبط من المشقة في تحصيله (أو نزلا عن البنات للبون) إلى خمس بنات مخاض (أو علا عن الحقاق) إلى أربع جذاع (مع جبر) النزول والعلو بأن يعطي خمس جبرانات في الأول ويأخذ أربعا في الثاني وقوله من زيادته (كملا) مثقلا أو مخففا صفة جبر أي: جبر مكمل للتفاوت أو كامل لا ناقص (لا العكس) يعني لا ينزل عن الحقاق إلى بنات المخاض مع إعطاء ثماني جبرانات ولا يعلو عن بنات اللبون إلى الجذاع مع أخذ عشر

جبرانات لتكثير الجبران بالتخطي مع إمكان تقليله بما مر فما عناه بالعكس ليس عكسا لما قبله وإنما عكسه أن يصعد عن بنات اللبون إلى الحقاق أو ينزل عن الحقاق إلى بنات اللبون وليس مرادا؛ لأنه حينئذ يصير واجدا لكل الواجب بأحد الحسابين وهو الحال الأول فلا جبران.

Mas'alah: What is the ruling when the zakah payer has part of each type of animal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=605)

(والواجد بعض كل) صنف بالحسابين كثلاث حقاق وأربع بنات لبون (أو بعض صنف) فقط كحقتين أو ثلاث بنات لبون (يجعلن للأصل ما شاء منهما) فلا يتعين الأغبط للمشقة في تحصيله أو تحصيل باقيه ففي الصورة الأولى له أن يجعل الحقاق أصلا فيعطيها مع بنت لبون وجبران أو مع جذعة، ويأخذ جبرانا وله أن يجعل بنات اللبون أصلا فيعطيها مع بنت مخاض وجبران أو مع حقة، ويأخذ جبرانا وفي الثانية له أن يجعل الحقتين أصلا ويعطيهما مع جذعتين ويأخذ جبرانين وله أن يجعل بنات اللبون أصلا وينزل إلى خمس بنات مخاض ويعطي خمس جبرانات وفي الثالثة أن يجعل بنات اللبون أصلا ويعطيها مع بنتي مخاض وجبرانين وله أن يجعل الحقاق أصلا ويصعد إلى أربع جذاع ويأخذ أربع جبرانات ويمتنع في الرابع الصعود والنزول بدرجتين فأكثر مع الجبران كنظيره في الثاني، وقضية إطلاقه أنه إذا جعل أحد النوعين في الثالث أصلا فله أن يعطي [حاشية العبادي] قوله: من كليهما) من تبعيضية. (قوله: إلى خمس بنات مخاض) متعلق بنزلا. (قوله: أي جبر مكمل) راجع لقوله مثقلا. (قوله: أو كامل) راجع لقوله مخففا. (قوله: وليس مرادا إلخ) هذا الفرع قال فيه العراقي لم يتعرضوا له، ثم

نقل عن حواشي شيخه البلقيني أنه قال لا يبعد تجويزه وأنه يحتمل جواز النزول عن الحقاق إلى أربع بنات لبون؛ لأن الفرض فيها لم يكمل بخلاف الصعود من بنات اللبون إلى خمس حقاق فإنه يتجه امتناعه لوجود الفرض كما لو كان عليه بنت مخاض فلم يجدها وعنده ابن لبون فإنه لا يعدل إلى بنت اللبون ليأخذ الجبران على الأصح هكذا هنا. اهـ. في شرح الإرشاد للكمال ما يفهم الجواز في الشقين والله أعلم بر (قوله لكل الواجب) ذكر الكل يفيد أن المراد في النزول أنه نزل عن الحقاق إلى خمس بنات لبون . (قوله: ففي الصورة الأولى) هي ثلاث حقاق. (قوله: وفي الثانية) هي حقتان. (قوله: ويأخذ جبرانين) ينبغي أن يقول أو مع بنتي لبون ويدفع جبرانين بر. (قوله: وله أن يجعل بنات اللبون أصلا وينزل إلى خمس بنات مخاض ويعطي خمس جبرانات) له هذا أيضا في الصورة الأولى السابقة، والصورة الثالثة الآتية كما يفيد ذلك قول الروض وشرحه ما نصه وله جعل أحدهما في هذا الحال يعني وهو أن لا يجد منهما شيئا أو يجدهما معيبين واللذين قبله يعني: وهو أن يكون معه بعض كل منهما كثلاث حقاق وأربع بنات لبون وأن يكون معه بعض أحدهما فقط كحقتين أصلا فإن شاء صعد إلى أن قال وإن شاء نزل عن بنات اللبون إلى بنات المخاض بالجبران بأن يعطي خمسا منها مع خمس جبرانات إلخ. اهـ. وكذا يفيده إطلاق قول المصنف يجعلن للأصل ما شاء منهما فليتأمل. (قوله: وفي الثالثة) هي ثلاث بنات لبون. (قوله: وجبرانين) ينبغي أن يقول أو مع حقتين ويأخذ جبرانين بر ويمتنع في الرابع المذكور بقوله أو بعض صنف (قوله في الرابع) ومثله الثالث بر. (قوله: كنظيره في الثاني) المذكور بقوله وعند فقده بكل إلخ [حاشية الشربيني] فأي السنين أخذ جاز. اهـ. شرح الروض. (قوله: فيجوز إخراج إلخ) وإن كان عنده ما يكفي عن الأربعمائة من جنس واحد وكان أعلى قيمة من الآخر الذي عنده منه ما يكفي عن مائتين انظر ما يأتي . (قوله: ثماني) ثماني في الأصل منسوب إلى الثمن؛ لأنه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها، ثم فتحوا أوله؛ لأنهم يغيرون في

النسب كما قالوا دهري بضم أوله وحذفوا منه إحدى ياءي النسب وعوضوا منها الألف كما فعلوا في المنسوب إلى اليمن فتثبت ياؤه عند الإضافة كما تثبت ياء القاضي فتقول ثماني نسوة وثماني مائة كما تقول قاضي عبد الله وتسقط مع التنوين عند الرفع والجر وتثبت عند النصب؛ لأنه ليس بجمع فيجري مجرى جوار في ترك الصرف وما جاء غير مصروف فعلى التوهم. اهـ. صبان على الأشموني . (قوله: يجعلن للأصل ما شاء) ولم يتعين الأغبط. (قوله: للمشقة إلخ) قد يقال هلا تعين بعض الأغبط مع التكملة من الآخر، ودفع الجبران أو أخذه مع أن ذلك سائغ كما في شرح الروض وسيأتي. (قوله: في الرابع) مثله الثالث أيضا إلا أنه لما كان

بعضه ويخرج ما بقي من الآخر مع تعدد الجبران وهو كذلك ففي الصورة الأولى له إعطاء حقة وثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات على الأصح لإقامة الشرع بنت اللبون مع الجبران مقام حقة. ،

Mas'alah: What is the ruling on the owner's choice between giving a lower grade with compensation or a higher grade taking compensation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=607)

أو مع أخذ الجبر مرة علا) أي: يخير المالك لا الساعي بين نزوله درجة مع إعطائه الجبران وعلوه درجة مع أخذه الجبران كما رواه البخاري عن أنس في خبره السابق مثاله واجبه بنت لبون وفقدها أعطى بنت مخاض مع جبران أو حقة وأخذ جبرانا سواء ساوت بنت المخاض مع الجبران ما نزل عنه أم لا لثبوته بالنص وإنما كانت الخيرة في

العلو والنزول للمالك؛ لأنهما شرعا تخفيفا عليه وخرج بالفاقد الواجد فليس له نزول مطلقا ولا علو إن طلب جبرانا وأو في كلام النظم بمعنى الواو؛ لأن بين لا تدخل إلا على متعدد واستثنى من أخذه الجبران ثلاث صور فقال (

Mas'alah: What is the ruling on ascending with compensation for a sick or defective camel?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=607)

لا) فاقد الواجب (لمريض أو معيب إبلا) بنصبه تمييزا فإنه لا يعلو بالجبران؛ لأن واجبه معيب والجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين ومقصود الزكاة إفادة المستحقين لا الاستفادة منهم أما نزوله مع إعطاء الجبران فجائز لتبرعه بالزيادة ولو حذف الناظم المريض أغنى عنه المعيب؛ لأن المرض عيب.

Mas'alah: What is the ruling on ascending from bint makhad to bint labun when one has its male offspring?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=607)

(أو رقى) عن بنت مخاض (إلى بنت لبون وله ابنها) فلا يأخذ معها جبرانا لجعل الشرع ابن اللبون بدلا عن بنت المخاض فهو غني بإخراجه عن الجبران فقوله (فلا جبران) راجع للصور الثلاث (

Mas'alah: What is the ruling on ascending from jadha'ah to thaniyyah to take compensation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=607)

قلت إن رقى) في الثانية (عن جذعه) إلى ثنية (ليأخذ الجبران) (فالنص) على جواز ذلك (معه) قال النووي: ورجحه الجمهور لزيادة السن ولا يلزم من انتفاء أسنان الزكاة عنها بطريق الأصالة انتفاء نيابتها لا يقال فيتعدد الجبران إذا كان المخرج فوق الثنية؛ لأنا نقول الشارع اعتبرها في الجملة كما في الأضحية دون ما فوقها؛ ولأن ما فوقها تناهى نموها أما إذا دفعها ولم يطلب جبرانا فجائز قطعا؛ لأنه زاد خيرا.

Mas'alah: What is the compensation for one age grade in zakah on camels?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=608)

(وجبر إحدى درج) أي: وجبر درجة واحدة (شاتان) بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الإبل (أو فضة في الوزن عشرتان) بإسكان الشين أي: عشرون درهما من النقرة الخالصة وهي المرادة بالدراهم الشرعية حيث أطلقت، وتعيين أحد النوعين من الشاتين والعشرين (بخيرة الدافع) له من المالك أو الساعي لظاهر خبر أنس ويراعي الساعي إذا دفع مصلحة الأصناف)

Mas'alah: What is the ruling when the owner gives compensation for an age grade with both types and both agree?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=608)

(و) خلاف (ما إذا كان الذي قد أعطيا جبرانها) أي: الدرجة (مالكها) أي: الإبل (ورضيا) أي: المالك بجبر الدرجة بالنوعين فإنه يجوز؛ لأنه حقه وله إسقاطه بالكلية.

Mas'alah: Can two different types of zakah livestock be combined to complete the nisab?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=622)

وخرج بالجنس الجنسان، فلا يكمل أحدهما بالآخر بخلاف النوع مع النوع كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on an item not meeting the required quality for zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=622)

(قوله: ما لم تكن بالصفة إلخ) لك أن تقول والأول ليس بالصفة الواجبة بر.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for offspring when the original livestock perishes?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=634)

(وإن هلك) أي: الأصل، فإنه يزكى بحوله النتاج؛ لأن التبعية لا تنقطع بهلاك الأصل

كالأضحية، فلو ملك أربعين شاة، فنتجت مثلها سخالا في الحول وماتت زكى نتاجها لحولها وقد ذكر مثالا للربح تابعا وغير تابع بقوله

Mas'alah: What is the ruling on zakah for working animals used in plowing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=649)

لانضرت) انضرارا بينا قال ابن الصباغ وغيره: إنها تصبر يومين ولا تصبر الثلاثة هذا إذا لم يقصد بعلفه قطع السوم وإلا أثر وإن لم تنضر بنفيه إذا كان متمولا ذكره صاحب العدة وغيره. قال في الروضة وأصلها ولعله أقرب (كالعاملات) في حرث ونحوه ولو محرما، فإنه لا زكاة فيها وإن كانت سائمة لخبر البيهقي وغيره وصححه ابن القطان «ليس في البقر العوامل شيء» ؛ ولأنها لا تقتنى للنماء بل للاستعمال كثياب البدن، ومتاع الدار وفرق بين الماشية المستعملة في محرم وبين الحلي المستعمل فيه بأن الأصل فيها الحل، وفي الذهب والفضة الحرمة إلا ما رخص، فإذا استعملت الماشية في المحرم رجعت إلى أصلها ولا ينظر إلى الفعل الخسيس وإذا استعمل الحلي في ذلك، فقد استعمل في أصله .)

Mas'alah: How should zakah and charity camels be branded?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1478)

)

Mas'alah: Is it permissible to double the compensatory payment (jubran) in zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1954)

وهل كذا الجبران) أي: وهل يجوز تضعيف الجبران الجواب (لا) لئلا يكثر التضعيف؛ ولأنه على خلاف القياس فيقتصر به على مورد النص فلو ملك ستا وثلاثين بعيرا ولم يكن فيها بنتا لبون أخرج بنتي مخاض مع إعطاء الجبران، أو حقتين مع أخذه فيعطي في النزول مع كل واحدة شاتين أو عشرين درهما ويأخذ في الصعود مع كل واحدة مثل ذلك، وقيل يضعفه فيعطي في النزول مع كل واحدة أربع شياه أو أربعين درهما ويأخذ في الصعود مع كل واحدة مثل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on halving the zakah payment for camels?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1954)

ولينصف) أي: وجاز للإمام أن ينصف الزكاة (إن عدل) نصفها دينارا أي: وفى به لكل رأس فيأخذ في ست وسبعين بعيرا بنت لبون ولا يتعين تضعيفها ولا تنصيفها فيجوز تربيعها وتخميسها ونحوهما على ما يرونه بالشرط المذكور صرح به

Mas'alah: What are the zakah obligations for camels?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1954)

قوله: فيأخذ في خمس من الإبل إلخ) ويأخذ من مائتين أي: من الإبل ثمان حقاق أو عشر بنات لبون ولا يأخذ أربع حقاق وخمس بنات لبون قلت وفيه نظر إذ لا تشقيص أي: هنا بخلاف الزكاة روض (

Mas'alah: What is the ruling when the obligatory animal is absent and the owner wishes to ascend or descend multiple age categories?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1051)

فصل : إذا لم تكن الفريضة موجودة في ماله وأراد أن يصعد سنين ويأخذ أربع شياه أو أربعين درهما، أو أراد أن ينزل سنين ويعطي أربع شياه أو أربعين درهما، أو أراد أن يصعد بثلاثة أسنان أو ينزل بثلاثة أسنان، فهذا على ضربين. أحدهما: أن يكون السن الذي يلي الفريضة غير موجود في ماله، كمن وجبت عليه جذعة، فإن لم تكن عنده جذعة ولا حقة وكانت عنده بنت لبون، فهذا لا يختلف المذهب أنها تؤخذ منه ويؤخذ معها إما أربع شياه أو أربعون درهما، وكذلك لو وجبت عليه بنت مخاض فلم يكن عنده بنت مخاض ولا بنت لبون فكان عنده حقة فإنها تؤخذ منه، ويعطيه المصدق أربع شياه، أو أربعين درهما، هذا ما لم يختلف فيه المذهب، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قدر جبران السن الواحد بشاتين أو عشرين درهما تنبيها على السنين والثلاثة توخيا للرفق وطلب المواساة. والضرب الثاني: أن يكون ذلك مع وجود السن الذي يلي الفريضة، ففي جواز الانتقال إلى السن الثاني وجهان. أحدهما: جوازه اعتبارا بالتنبيه على معنى المنصوص عليه. والوجه الثاني: وهو أصح لا يجوز لوجود ما هو أقرب إلى الفريضة كما لم يجز العدول عن الفريضة إلى غيرها مع وجودها.

Mas'alah: Who has the choice between paying two sheep or twenty dirhams when moving between age categories?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1051)

فصل : قد ذكرنا أن الخيار في دفع الشاتين أو العشرين درهما لمعطيها دون آخذها، فإن كان المعطي رب المال فهو بالخيار بين دفع شاتين أو عشرين درهما، وإن كان المصدق كان بالخيار على معنى النظر للمساكين، ليس على دفع شاتين أو عشرين درهما، وإن كان المعطي رب المال أو المصدق، فإن أراد دفع شاة وعشرة دراهم لم يجز، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيره بين شاتين وعشرين درهما، فلم يجز أن يجعل لنفسه خيارا ثالثا، وكما لا يجوز للمكفر أن يبعض كفارة، فيخرج بعضها كسوة، وبعضها طعاما، لكن لو انتقل إلى سنين جاز أن يعطي شاتين وعشرين درهما، لأنهما فرضان، ولكل واحد منهما حكم نفسه، كمن وجبت عليه كفارتان فكفر عن أحديهما بالكسوة وعن الأخرى بالإطعام ".

Mas'alah: What is the first section concerning sheep?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1055)

أحدهما: في الغنم.

Mas'alah: What is the difference between the transmissions of al-Muzani and al-Rabi' regarding not departing from the zakah obligation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1059)

قال الماوردي: وهذا نقل المزني ونقل الربيع عن الشافعي في كتاب "الأم" ولا يفارق الفريضة، فاختلف أصحابنا في اختلاف هاتين الروايتين على وجهين: أحدهما: أن نقل الربيع هو الصحيح، ونقل المزني إما أن يكون أخطأ فيه أو حذف الألف منه استخفافا كما حذفت من صالح وعثمان، فيكون معنى نقل الربيع "ولا يفارق الفريضة" أي: إذا وجد السن الواجب في المال لا يفارقها ويعدل إلى سن أعلى ويعطي أو أدنى ويأخذ. والوجه الثاني: من قول أصحابنا وهو الصحيح أن النقلين صحيحان، ومعناهما مختلف، فمعنى قول الربيع ما ذكرنا، ومعنى نقل المزني "ولا يفرق الفريضة" إذا كان معه مائتان من الإبل، لم يجز أن يفرق فرضها فيأخذ بعضه حقاقا وبعضه بنات لبون، بل إما أن

يأخذ أربع حقاق، أو خمس بنات لبون، فتكون رواية الربيع من المفارقة، ورواية المزني من التفريق.

Mas'alah: What is the ruling on substituting different ages of camels in zakah payment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1060)

فصل :

Mas'alah: What is the ruling on giving different combinations of camels for zakah on four hundred camels?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1060)

فأما إذا كان معه أربع مائة من الإبل، فإن أعطى ثماني حقاق جاز، وإن أعطى عشر بنات

لبون جاز، وإن أعطى أربع حقاق أو خمس بنات لبون جاز أيضا على منصوص الشافعي ومذهب عامة أصحابه.

Mas'alah: What is the disagreement of Abu Sa'id al-Isfakhri regarding dividing the zakah on four hundred camels?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1060)

وقال أبو سعيد الإصطخري: لا يجوز ذلك، كما لا يجوز في المائتين؛ لأن فيه تفريق الفريضة، وهذا غلط.

Mas'alah: What is the ruling on taking zakah from high-quality camels?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1066)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا كانت إبله كراما لم يأخذ منه الصدقة دونها كما لو كانت لئاما لم يكن لنا أن نأخذ منها كراما" . قال الماوردي: إنما أراد كرام الجنس، كالبخت النجارية والعراب المجيدية، فالواجب أن تؤخذ زكاتها كراما؛ لقوله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} (البقرة: 267) ولأنه لو كان ماله لئاما لم يكلف زكاتها كراما، كذلك إذا كان ماله كراما لم يؤد زكاتها لئاما، وكذلك لو كانت كرام الوصف فكانت سمانا لم تؤخذ زكاتها إلا سمانا، فأما إن كانت كرام السن فكانت جذاعا وثنايا وكانت خمسا وعشرين، لم يؤخذ منها إلا بنت مخاض من جنسها، ولا يؤخذ منها جذعة ولا ثنية، ولأن زيادة السن تجري مجرى زيادة العدد، فلو أخذت الجذعة من خمس وعشرين إذا كانت جذاعا لبطل اعتبار النصب، ولا يستوي فرض

قليل الإبل وكثيرها، وكرامة الجنس لا تجري مجرى زيادة العدد، ولا تأثير له في زيادة الفرض، فلذلك وقع بينهما الفرق.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakah from young offspring rather than adult animals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1085)

فصل : فإذا ثبت أن موت الأمهات لا يبطل حق السخال، فزكاتها بعد حول أمهاتها مأخوذ منها، ولا يكلف إخراج الزكاة من الكبار، إلا أن يكون فيها كبار وبه قال أبو يوسف. وقال مالك لا آخذ الزكاة إلا كبيرا، ولا يجوز إخراج السخال بحال تعلقا بقول سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال: "نهينا عن راضع لبن وإنما حقنا في الجذعة والثنية" وبقول عمر رضي الله عنه لساعيه: "اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي ولا تأخذها" ولأنه لو كان له ما قال كرام السن وفوق الجذاع والثنايا لم يؤخذ منها رفقا برب

المال، فوجب إذا كان جميع ماله لئام السن ودون الجذاع والثنايا أن لا يؤخذ منها رفقا بالمساكين. ودليلنا عموم قوله تعالى: خذ من أموالهم صدقة) التوبة: 103) فلم يجز لحق هذا الظاهر أن يكلفوا الزكاة من غيرها، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ: "إياك وكرائم أموالهم" فلما نهاه عن أخذ الكريم من المال الذي فيه كرام فلأن لا يأخذ الكريم من المال الذي ليس فيه كرام أولى، ولأنه مال تجب الزكاة في عينه فوجب أن تؤخذ زكاته من عينه، كالتمر الرديء، فإن قيل إنما لم يلزمه إخراج الجيد من التمر الرديء لأنه لو كان جيدا لزمه إخراج الجيد ولما تقرر أن المواشي لو

كانت كرام السن لم يلزمه إخراج الزكاة لئيما قيل: هذا حجتنا لأنه لما جاز أخذ الرديء من المال الذي لا يؤخذ من جيده الدون، فلأن يجوز أخذ الدون من المال الذي يجوز أخذ الدون من جيده أولى، فأما قوله – صلى الله عليه وسلم – "حقنا في الجذعة والثنية" فمحمول على المال الذي فيه جذعة أو ثنية، وأما قول عمر رضي الله عنه "اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها" فقد قال "ولا تأخذ الأكولة" ثم قال "وذلك عدل بين عدا المال وخياره" فأخبر أن الفرض المطلوب هو وسط المال، وليس أخذ الكبار من الصغار وسطا، وأما ما ذكره من الاستدلال فغير صحيح، لأنه قد يرتفق برب المال بما لا يرتفق المساكين بمثله، ألا ترى أنه لو كانت ماشيته حوامل لم يكلف الزكاة منها رفقا به، وليس يرتفق المساكين بمثله.

Mas'alah: Does the ruling on taking young animals for zakah differ between camels, cattle, and sheep?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1087)

والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج وأبي إسحاق المروزي أن حكم الإبل والبقر مخالف لحكم الغنم، فلا يؤخذ من فصلان الإبل وعجول البقر فصيل ولا عجل بحال، بل يؤخذ منها السن الواجب لقيمة ماله، مثال ذلك: أن يكون معه خمس وعشرون بعيرا، فالواجب فيها بنت مخاض، فيقال: لو كانت كبارا وكانت قيمتها مائة دينار لوجب فيها بنت مخاض قيمتها خمسة دنانير، وذلك نصف عشر المال فوجب إذا كانت فصالا قيمتها عشرون دينارا أن يؤخذ منها بنت مخاض قيمتها دينار، لتكون الزكاة بقدر نصف عشر المال، ثم كذلك البقر، وفرقوا بين الغنم وبين الإبل والبقر، بفرقين: أحدهما: أن أسنان فرائض الإبل والبقر منصوص عليه فلم يجز تركه لمخالفة

النص، وأسنان فرائض الغنم لم يرد النص به، كوروده في الإبل والبقر، فجاز تركه عند فقده. والفرق الثاني: وهو العمدة: أن فرائض الإبل والبقر تتغير بزيادة السن، وفرائض الغنم تتغير بزيادة العدد، فلم يجز أن يؤخذ من صغار الإبل صغير، لأن فيه تسوية بين قليل المال وكثيره، وجاز أن يؤخذ من صغار الغنم صغير، لأنه لا يستوي فرض قليل المال وكثيره، وتأولوا قول الشافعي على ما تمهد من أصوله وتقرر من مذهبه. والوجه الثالث: وهو ضعيف: أن ما كان من الإبل يتغير فرضها بزيادة العدد لا بزيادة السن فهي كالغنم يؤخذ من صغارها صغير كالستة والسبعين والإحدى والتسعين، وما كان منها يتغير فرضها بزيادة السن لا بزيادة العدد لم يؤخذ منها صغير، كالستة والثلاثين والستة والأربعين، ومنها مذهب لا يتحصل لوضوح فساده من الاعتبار والله أعلم.

Mas'alah: How many sheep are due for zakah on forty sheep not paid for three years?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1093)

فصل : فإذا وضح ما ذكرنا وتمهد ما قررنا وكان مع رجل أربعون من الغنم لم يؤد زكاتها ثلاثة أحوال فإن قيل إن الزكاة واجبة في العين وجوب استحقاق وملك، فعليه شاة واحدة للسنة الأولى ولا شيء عليه للسنة الثانية والثالثة، لنقصانها عن النصاب وإن قيل: إن الزكاة وجبت في العين وجوبا مراعى نظرت فإن أخرج الزكاة من عين المال فعليه زكاة سنة واحدة وإن أخرج من غيره فعليه زكاة السنين الثلاث، وإن قيل: إن الزكاة واجبة في الذمة، فإن كان موسرا يملك غير هذه الغنم من عرض أو عقار فعليه ثلاث شياه للسنين الثلاث، وإن كان لا يملك غير هذه الغنم ففي قدر ما عليه من الزكاة قولان مبنيان على اختلاف قوليه فيمن معه مائتا درهم وعليه مثلها هل عليه زكاتها أم

لا؟ فعلى قوله في القديم لا زكاة عليه فعلى هذا القول يخرج ثلاث شياه للسنين الثلاث، فصار فيما يلزمه من زكاتها أربعة أقاويل. أحدها: زكاة سنة واحدة. والثاني: زكاة السنين الثلاث. والثالث: إن أخرج الزكاة منها وجبت عليه الثلاث زكاة سنة واحدة وإن أخرجها من غيرها وجبت عليه زكاة السنين الثلاث. والرابع: إن كان موسرا بغيرها وجبت عليه زكاة الثلاث سنين، وإن كان معسرا بغيرها وجبت عليه زكاة سنة واحدة، فلو كان معه خمسون شاة لم يؤد زكاتها ثلاثة أحوال فعليه ثلاث شياه على القولين سواء قيل إن الزكاة في الذمة، أو في العين لكمال النصاب بعد أداء الزكاة، ولو كان معه أربعون من الغنم فلم يؤد زكاتها حتى حال الحول الأول فنتجت شاة ثم حال الحول الثاني فلم يؤد زكاتها حتى نتجت شاة، ثم حال الحول الثالث فهذا عليه ثلاث شياه للسنين الثلاث على القولين معا، لأن الشاة المستحقة في كل عام قد خلفتها شاة من النتاج والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the nature of the poor's right in livestock zakah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=207)

قوله: ولو كان المال ماشية كأربعين من الغنم مثلا فهل حق الفقراء شائع في كل واحد من العدد بقسطه، أو في واحد من العدد، أو أكثر لا بعينه؟ فيه وجهان في ((الزاوئد)) عن صاحب ((الفروع)) ذكرهما في ضمن مسألة ما إذا أفرز الزكاة وباع الباقي. انتهى. وهذان الوجهان اللذان اقتضى كلامه استغرابهما حتى عرفهما بما عرف، قد ذكرهما الرافعي بعد المسالة بنحو ورقة، في الكلام على بيع المال الزكوي قبل إخراج الزكاة منه، ولا شك أنه لم يطلع على ذلك في كلامه.

Mas'alah: What did the Prophet say about counting young and old livestock for zakah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=210)

قوله: وفي ((الحاوي)) أنه- عليه الصلاة والسلام- قال لراعيه: ((عد عليهم صغيرها وكبيرها)) . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when two zakah obligations coincide on a single nisab of camels?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=213)

قوله: وإن اجتمع فرضان في نصاب كالمائتين من الإبل فيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون، لأنها أربع خمسينات وخمس أربعينات، فيجب إخراج الأغبط، فإن أخذ الساعي غيره أجزأ إن لم يكن بتقصير منه ولا من المالك، ولكن يجب التفاوت لا يجوز إخراجه من نقد البلد، وقيل: يجب أن يشتري به شقصا إن أمكن.

Mas'alah: What is the ruling on collecting zakah from multiple animal types when the nisab is four hundred camels?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=213)

قوله: فرع: لو كانت إبله أربعمائة فقد اجتمع فيها ثمان حقاق وعشر بنات لبون، فإن أخذ أربع حقاق وخمس بنات لبون جاز، وقال الإصطخري: لا يجوز إلا من نوع واحد وهو الحقاق أو بنات اللبون، فإن قيل: قد ذكرتم أن الساعي لا يأخذ إلا الأغبط على المذهب، ويلزم من ذلك أن يكون كل من الصنفين أغبط إذا جوزتم الأخذ من النوعين

معا وذلك لا يمكن، قال ابن الصباغ: يجوز أن يكون لهم حظ ومصلحة من اجتماع النوعين، قال الرافعي: وهذا يفيد معرفة شيء آخر، وهو: أن الغبطة غير

Mas'alah: What is the ruling on the advantage in zakah collection when value differs?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=214)

منحصرة في زيادة القيمة، لكن إذا كان التفاوت لا من جهة القيمة يتعذر إخراج الفضل وقدر التفاوت. انتهى كلامه.

Mas'alah: How is zakah calculated when livestock includes both healthy and sick animals?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=215)

قوله: ولو كان ماله ثلاثين من الإبل نصفها صحاح ونصفها مراض، وقيمة كل صحيحة أربعة دنانير، وكل مريضة ديناران- قال في ((التهذيب)) وغيره: يجب عليه صحيحه قيمتها ثلاثة دنانير، نظرا إلى نصف قيمة الصحيح ونصف قيمة المريض، قال الرافعي: ولك أن تقول: هلا كان هذا ملتفتا إلى أن الزكاة هل تتقسط على الوقص أم لا؟ فإن انبسطت عليه فذاك، وإلا قسط المأخوذ على الخمس والعشرين.

Mas'alah: How is the zakah obligation apportioned between healthy and sick livestock?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=215)

قلت: لو خرج على هذا فما الذي يجعل الوقص منه؟ إن جعلناه من الصحاح أضررنا برب المال، وإن جعلناه من المراض أضررنا بالفقراء، فتعين أن يجعل منهما، وحينئذ لا تختلف النسبة على أن جعله منهما، وحينئذ لا تختلف النسبة على أن جعله منهما على السوية متعذر، لأن الخمس لا تنقسم. انتهى كلامه.

Mas'alah: Is it possible to apportion the zakah obligation between healthy and sick livestock?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=215)

وأما الجواب الثاني- وهو التعذر- فعجيب، فإن تقويم المال جميعه ممكن مشروع، إلا أنه غير لازم على الخمسة، والخمسة سدس الثلاثين، فيعتبر نصف السدس من قيمة المراض ونصف السدس من

قيمة الصحاح، بل تقويم النصف من ذلك صحيح لا مانع منه ولا استحالة فيه- كما زعم- وكأنه سرى ذهنه إلى إخراجه فمنعه، لأن التشقيص في الواجب ممتنع.

Mas'alah: What is the evidence for taking a young goat in zakah on sheep?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=216)

قوله: وإن كان غنمه صغارا أخذ منها صغيرة، لقول أبي بكر في حق مانعي الزكاة: ((والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلهم على منعه)) كما أخرجه البخاري ومسلم. وجه الدلالة منه: أه أخبر عنهم أنهم كانوا يؤدون

إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العناق، والعناق: الأنثى الصغيرة من أولاد الغنم. انتهى كلامه. وما ذكره نقلا واستدلالا باطل: أما الأول: فلأن البخاري لم يرو موضع الحاجة– وهو العناق– وإنما لفظ روايته: ((لو منعوني عقالا)) . نعم، رواه مسلم بلفظ ((العناق)) . وأما الثاني– وهو دعواه الإخبار بأداء العناق– فعجيب جدا، فإنه لم يخبر عنهم بأدائه، وإنما ذكر المقابلة على تقدير الأداء، وأتى بلفظ ((لو)) المستعملة في المستحيل وامتناع الشيء لأجل امتناع غيره، فقال: لو كان كذا لكان كذا، ولا يدل ذلك على أدائه، بل ولا على جواز الأداء، كقوله تعالى: {لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا} [الأنبياء:21] ونحو ذلك.

Mas'alah: What animals are not to be taken for zakah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=217)

قوله: ولا تؤخذ الربي ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا الأكولة ولا حزرات المال، إلا أن يختار رب المال. ثم قال: وما ذكره الشيخ من الأخذ في جميع الصور عند اختيار رب المال هو المشهور، إلا في فحل الغنم، فإن فيه إذا أخرجه ما تقدم في أخذ الذكر. انتهى كلامه. وحاصل كلامه: أن هذه الصورة التي قالها الشيخ لا تأتي على المذهب، وإنما تأتي على وجه ضعيف، لأن الصحيح منع أخذ الذكر عن الأنثى، وليس كما قاله، بل يتصور ذلك على المذهب في خمس من الإبل، فإن الشاة الواجبة فيها يجوز أن تكون ذكرا مع وجود الإناث كما هو المشهور، وحينئذ فإذا تبرع بإعطاء فحل غنمه جاز قبوله.

Mas'alah: What is the ruling on giving a valuable animal for zakah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=217)

قوله: وفي ((الإبانة)) : أن صاحب ((التقريب)) قال: إذا أعطى كريمة لا تجزئ، لظاهر خبر معاذ. وفي ((النهاية)) : أن صاحب ((التقريب)) حكاه عن غيره، وقال: إنه مزيف لا أصل له. انتهى كلامه. وهو كالصريح في أن المزيف لهذا القول هو الحاكي له وهو صاحب ((التقريب)) ،

Mas'alah: How is zakah calculated for mixed livestock and newborn animals?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=46)

والخلطاء في النصاب يزكون زكاة الواحد وتزكى السخال بحول الأمهات إذا نتجت قبل الحول ولو بيوم

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of sheep in zakah on camels?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=364)

وأما الذي ذهبوا إليه من إيجاب الغنم والعود إليها مع كثرة الإبل وتقرير وجوب بنت المخاض مع خروجه عن النمط الأوسط ومع طرح قرينته من الجانب الآخر وهو الجذعة فلم يدل عليه نص ولا اهتدى إليه قياس، فكان متروكا مطروحا غير مأخوذ به بحال.

Mas'alah: What are the objections to the Hanafi position on zakah on camels?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=364)

وفي المسألة وراء هذه إلزامات كثيرة عليهم في إبطال الاستئناف على مذهبهم: • من التزامهم القول بالموالاة بين الوقصين، وهذا لا يجوز في الشرع. •

ومن عدولهم من بنت المخاض إلى الحقة في الخمسين الثالثة من غير إيجاب بنت لبون في الوسط. • ومن ألزم جعل نصاب الحقة ثلاثين إذا قالوا بالاستئناف بعد المائة والعشرين وأوجبوا في مائة وخمسين ثلاث حقاق، وقد أعرضنا عن شرح هذا كله، لأن فيما قلناه غنية عن الكل، هذا كلامنا.

Mas'alah: What is the Hanafi argument regarding the obligation of three bint labun in one hundred and twenty-one camels?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=365)

وأما حجتهم من حيث المعنى: فقد قال مشايخهم: إن إيجاب ثلاث بنات لبون في مائة وإحدى وعشرين يؤدي إلى مخالفة الرسول أو مخالفة الأصول وواحد منهما لا يجوز. أما مخالفة الرسول إذا أوجبتم في كل أربعين وثلث، ومخالفة الأصول إذا أوجبتم في كل أربعين وذلك لأن الواحدة/ لم تجعلوا لها قسطا من الواجب وغيرتم بها الواجب، وما لا يأخذ قسطا من الواجب لا يغير الواجب هذا هو الأصل المعهود في الشرع، وقد

خالفتم. قالوا: وليس كما لو ماتت المرأة عن أبوين وأخوين حيث يغير الأخوان فريضة الأم، ولا يرثان، لأنهما بمحل الميراث، وإنما حجبا في هذه الصورة بالأب، وههنا ليست الواحدة بمحل الوجوب بحال، فنظير هذا في مسألة الميراث أن يكون الأخوان عبدين أو كافرين، وقالوا أيضا: في إيجاب ثلاث بنات لبون إسقاط الحقتين، وقد أوجبنا بدليل مقطوع به فلا يسقط بخبر الواحد. واستدلوا في تصحيح مذهبهم، والحكم بعود الغنم وبنت المخاض، أن الحقاق وبنت اللبون ينبني وجوبها على الغنم وبنت المخاض في قضية

وجوبها، وربما يقولون: الغنم وبنت المخاض أصل في واجبات الإبل فلابد من عودها، وقولهم: ((إن الغنم ليس من جنس الإبل)) . بلى، ولكن لما وجبت وبنى عليها سائر ما أوجب صار أصلا، وخرج على هذا الجذعة، لأنها غير مبنية على الحقاق وبنات اللبون فلا يقتضي وجوب الحقاق وبنات اللبون وجوبها. وأما الحقاق وبنات اللبون يبتنى وجوبها على الغنم وبنت المخاض فلابد من عودها إذا عادت. قالوا: وأما قولكم: ((إن ما بعد المائة والعشرين زمان الاستقرار)) . قلنا: بلى، وقد استقر الواجب على الحقة وبنت اللبون، ولكن بشرط أن يعود ما هو الأصل مثل المسنة استقر عليها الواجب بشرط عود التبعية.

Mas'alah: How does a second obligation of zakah attach to an increase in livestock?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=371)

فإن قالوا: إذا كان تعلق به الواجب الأول كيف يتعلق به واجب ثان؟ قلنا: هذا غلط،

لأنه إن كانت الزيادة بعد حؤول الحول فالواجب الأول لا يسرى إليها، وإن كانت الزيادة قبل حؤول الحول فعندنا لا يضم النصاب بل يعتبر لها حول جديد من وقت الاستفادة فلم يتصور اشتغال الزيادة بالواجب ثم خلوها عن الواجب، واستقام ما قلنا إن الزيادة لها حكم نفسها إذا بلغت قدرا يتعلق بها واجب آخر، فأما إذا لم تبلغ من قبل فلا. وأما قولهم: ((ينبغي أن ينتظر)) . قلنا: لا معنى للانتظار وقد وجدنا مال الزكاة وقد ملكه من هو من أهل الزكاة. وأما في الابتداء فلأنه لم تبلغ نصابا والزكاة لا تجب فيما دون النصاب وههنا قد بلغ نصابا وقد زاد، وقد ذكرنا وجه تعلق الواجب بالكل. وأما قولهم: ((إذا هلكت الزيادة قبل التمكن من أداء الزكاة)) . قلنا: قد قال بعض أصحابنا: إنه يسقط من الواجب بقدره وإن سلمنا أنه لا يسقط فلأن الزيادة جعلت وقاية لما هو الأصل فانصرف الهلاك إليها حكما، وصار النصاب بمنزلة القائم جميعه من غير أن يهلك منه شيء. وهذا مثل ما لو هلك بعض مال القراض وقد ظهر فيه الربح فإنه ينصرف الهلاك إلى الربح، وجعل الربح وقاية لرأس المال، وصار رأس المال كأنه لم يهلك منه شيء كذلك ههنا. والله أعلم بالصواب. * * *

Mas'alah: What is the ruling on zakah for five camels?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=379)

يبينه: أنه قال عليه السلام: ((في خمس من الإبل شاة)) ، والشاة لا تكون جزء من الإبل، ولهم على هذا حرف يذكرونه في مسألة القيم وسيرد.

Mas'alah: What is the textual evidence from hadith regarding zakah on camels?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=386)

(ووجه آخر عن الاستدلال بالنص الحديث المشهور في باب الزكاة في حديث ابن عمر وعمرو بن حزم: ((ليس في أقل من خمس من الإبل السائمة

Mas'alah: What is the ruling on zakah for camels when numbers increase?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=387)

الصدقة فإذا كانت خمسا ففيها شاة ثم ليس في الزيادة شيء حتى يكون عشرا فإذا كانت عشرا ففيها شاتان ...)) إلى آخره. ونحن نعلم قطعا أن الزيادة خمسا على خمس لا يكون كما حال الحول على الأصل ولا تقع جملة فلما أوجب الشرع شاتين بوجود الحول علم أن الضم واجب وكذلك بنت مخاض بزيادة خمس بعد العشرين).

Mas'alah: What is the Hanafi argument regarding age deficiency and zakat obligation?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=392)

وأما حجتهم: قالوا: نقصان السن نقص يمنع وجوب السن المنصوص عليه فيمنع وجوب الزكاة أصلا. دليله: نقصان العدد. يبينه: أن الفرض تارة يتغير بالسن وتارة يتغير بالعدد بدليل فرائض الإبل والبقر لما كان النقصان من حيث العدد مانعا من وجوب

الزكاة في الجملة فيكون النقصان من حيث السن كذلك أيضا. ومعتمدهم: هو أن الزكاة على التوقيف وقد ورد التوقيف بوجوبه على ترتيب مخصوص، ومعنى هذا أن في الإبل يبتدؤن بالغنم ثم تجب بنت مخاض ثم ينتقل من بنت المخاض إلى بنت اللبون ثم إلى الحقة ثم إلى الجذعة على ما عرف. وأما البقر فيجب التبيع ثم المسنة ثم تستقر الأوقاص على عدد

معلوم، والواجب على سن معلوم ففي كل موضع أمكن الإيجاب على هذا الوجه أوجبنا وإلا لم نوجب أصلا، لأن الأصل عدم الوجوب. يدل عليه: أن عندكم يجب في خمس وعشرين من الفصلان فصيل ثم بعد/ ذلك لا يجب حتى يبلغ العدد ستا وثلاثين فيجب حينئذ فصيلان ثم بعد ذلك إلى مائة وعشرين فتجب ثلاث من الفصلان. فنقول: الشرع ورد بزيادة واجب على واجب إذا وجد زيادة نصاب على نصاب ونعني بذلك وجوب بنت لبون وحقة وجذعة عند وجود ستة وثلاثين، وستة وأربعين، وإحدى وستين، ففي الفصلان زيادة النصاب لا عمل لها في زيادة الواجب حتى إنه يجب في ستة وثلاثين من الفصلان مثل ما يجب في خمس وعشرين، وكذلك في ستة وأربعين وإحدى وستين، فنقول: كل ما لا تعمل زيادة النصاب فيه في زيادة الواجب لا يعمل النصاب فيه في أصل الواجب، وإن شئت استدللت عكسا فقلت: لو كان أصل النصاب يؤثر في أصل الواجب لكان زيادة النصاب يؤثر في زيادة الواجب كالكبار، وعلى العكس منه كل جنس لا زكاة فيه. وقالوا: وخرج على ما قلنا المرضى والهزال، وخرج أيضا إذا اجتمع الصغار مع الكبار فإن في هذه الصورة إنما يجب في الكبار على الترتيب الوارد من غير تغيير بخلاف مسألتنا.

الجواب: إن قولهم: ((هذا النقصان يمنع وجوب السن المنصوص عليه)) ، فقد منع

بعضهم على الإطلاق هذا وقال: يجب في الصغار ما يجب في الكبار وهو قول زفر من أصحابهم وهو القول الأول لأبي حنيفة رحمة الله عليه وإن كان قد رجع عنه. ثم وإن سلمنا أنه لا يجب في الصغار ما يجب في الكبار فنقول: إنما كان كذلك لأنا إن أوجبنا ما أوجبنا في الكبار أدى إلى ضرر عظيم بأرباب الأموال وإجحاف بهم، والشرع ورد بإيجاب الزكاة على نظر يشتمل من الجانبين فلا يجوز تركه في أحد الجانبين، والحمل عليه بالكلية فعلى هذا نقول: وجد سبب الوجوب بوجود العدد من الجنس المخصوص فلا يمكن الإسقاط لما بينا من الدليل. وحرفنا فيه: وهو أن الشرع ذكر العدد والجنس ولم يتعرض للوصف فالتعرض له في أصل الإيجاب اعتراض على الشرع، ثم قام دليل آخر وهو منع الشرع من الإجحاف بأرباب الأموال بدليل أنه أمر بالوسط، ونهى عن أخذ كرائم أموال الناس فقام الدليل على أصل الوجوب فقلناه به واعتقدناه، وقام الدليل على المنع من الإجحاف بأرباب الأموال يمكننا أن نوجب الأسنان المنصوص عليها فأوجبنا فيها من جنسها فعملنا بالدليل في الطرفين، فعملنا بالدليل القائم على أصل الوجوب، وعملنا بالدليل المانع من الإيجاب على وجه يضر بأرباب الأموال، والعمل بالدليل بقدر الممكن واجب فعلى هذا نوجب في السخال سخلة ولا نغير هنالك في الفرض إلا بالعدد فلم تغير إلا بالعدد.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for young camels and cattle when specific ages are unavailable?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=395)

وأما في الإبل والبقر فيعتبر قدر الإمكان فنوجب في خمس وعشرين من الفصلان فصيلا لقرب قيمته من بنت مخاض، وفي ستة وثلاثين فصيلا يقرب قيمته من بنت

لبون، وكذلك في ستة وثلاثين، وفي ستة وأربعين أو يعتبر أربعا متقاربا في القيمة للفصلان التي توجبها في هذه المواضع. وعلى أنا إن قلنا إنه يجب شيء واحد في خمس وعشرين، وست وثلاثين وست وأربعين وإحدى وستين على معنى أنه يجب في الكل فصيل فصيل، فلأنه لا يمكن إيجاب غير ذلك، ولو أمكن لفعلنا. وأما إخلا المال من أصل الواجب مع كونه على الوصف الذي بينا فمحال. فهذا هو الجواب عن معتمدهم وهو جواب حسن جيد خارج على المذاهب فليعتمد عليه. وأما تعلقهم بنقصان العدد، فليس بشيء، لأنه دخل الجواب عنه فيما قلناه، ويمكن التعلق في الجواب الذي ذكرناه عن معتمدهم بالمرضى والهرمي، فإنه يجب واحد منهما، ولا يجب الوسط المعهود، لأن في إيجاب الوسط المعهود إجحافا وإضرارا برب المال فأوجب الواحد من النصاب وإن لم يكن وسط بل كان من رذال المال، وكان المعنى أن الكل رذال فلم يمكن إخلاؤه من الواجب مع وجود النصاب المعروف، ولم يمكن إيجاب الوسط المعهود لتضمنه الإجحاف برب المال، فعملنا بالدليل بقدر الممكن، وهو العمل بأصل الإيجاب والرضا بالواحد من الموجود، كذلك ههنا، والله أعلم. * * *

Mas'alah: Does owning five lean camels obligate zakah and prohibit charity?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=421)

قالوا: وأما إذا كان له خمس من الإبل مهازيل فإذا أوجبنا عليه الزكاة حرمنا عليه الصدقة. وأما إذا كان عنده من الفاضل عن ثياب المهنة وأقمشة البذلة ما يبلغ قيمته نصابا لم يحل له الصدقة لغناه، ولم تجب عليه الزكاة لفقد شرط شرعي اعتبر مع الغنا وهو كون النصاب بوصف النما ليندفع الحرج بإيجاب الزكاة ويصير الوجوب بوصف

اليسر، فهذه مسائل تمسكتم بصورها وهي خارجة عن المعاني القادمة المؤثرة، وأما القاعدة فهي على حقيقتها في نهاية الوضوح على ما سبق.

Mas'alah: What does the Prophet's specification of specific ages for zakah camels indicate?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=428)

يبينه: أنه صلى الله عليه وسلم نقل من سن معين إلى سن معين من غير تعرض للقيمة مع علمه باختلافهما في القيمة عند اختلاف الأزمنة والأمكنة، دل أن الرجوع إلى القيمة ساقط.

Mas'alah: What is the Shafi'i objection to the Hanafi condition of equal value for zakah camels?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=428)

ويمكن أن يقال أيضا: أنه صلى الله عليه وسلم جوز ابن اللبون على الإطلاق. وعندكم لا يجوز إلا إذا كانت قيمته مثل قيمة بنت المخاض، فهذا تقييد ليس عليه دليل، فقد قلتم: إن تقييد زيادة، والزيادة نسخ.

Mas'alah: What is the obligation for five camels in zakat?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=432)

قالوا: ((ولا يجوز أن يقال إن الواجب في خمس من الإبل خمس بعير فلأن يجوز بعير كامل أولى. لأنه ليس كما زعمتم بل الواجب في خمس من الإبل شاة، وإنما يجب البعير عند بلوغه خمسا وعشرين فقبل بلوغه

Mas'alah: What is the zakat obligation on sheep and camels at different numbers?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=433)

هذا القدر لا يقدر فيه إيجاب شيء من البعير، كما أن الشاة تجب عند بلوغ الغنم أربعين فقبل بلوغه هذا القدر لم يقدر إيجاب شيء من الشاة)) .

Mas'alah: What is the ruling on paying a camel for five camels in zakah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=437)

وأما إذا أدى بعيرا عن خمس من الإبل.

Mas'alah: What is the textual evidence for taking camels from camels in zakah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=437)

قلنا: عندنا جاز بالنص وهو قوله عليه السلام: ((خذ من الإبل الإبل، ومن البقر البقر))

.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for forty sheep over multiple years without offspring?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2704)

(فرع) إذا ملك أربعين شاة فحال عليها حول ولم يخرج زكاتها حتى حال عليها حول آخر فإن حدث منها في كل حول سخلة فصاعدا فعليه لكل حول شاة بلا خلاف وإن لم يحدث فعليه شاة عن الحول الأول (وأما) الثاني فإن قلنا تجب الزكاة في الذمة وكان يملك سوى الغنم ما يفي بشاة وجب شاة للحول الثاني فإن لم يملك غير النصاب انبنى على الدين هل يمنع وجوب الزكاة أم لا (إن قلنا) يمنع لم يجب للحول الثاني شئ (وإن قلنا) لا يمنع وجبت الشاة للحول الثاني (وإن قلنا)

تتعلق بالعين تعلق الشركة لم يجب للحول الثاني شئ لأن الفقراء ملكوا شاة فنقص النصاب ولا تجب زكاة الخلطة لأن جهة الفقراء لا زكاة فيها فمخالطتهم لا تؤثر كمخالطة المكاتب والذمي (وإن قلنا) تتعلق بالعين تعلق الأرش أو الرهن قال إمام الحرمين وغيره من المحققين هو كالتفريع على قول الذمة وقال الصيدلاني هو كقول الشركة (والصحيح) قول الإمام وموافقيه قال الرافعي لكن يجوز أن يقدر خلاف في وجوب الزكاة من جهة تسلط الساعي على المال بقدر الزكاة (وإن قلنا) الدين لا يمنع الزكاة قال وعلى هذا التقدير يجري الخلاف على قول الذمة أيضا ولو ملك خمسا وعشرين بعيرا حولين ولا نتاج فإن علقنا الزكاة بالذمة وقلنا الدين لا يمنعها أو كان له مال آخر يفي بها فعليه بنتا مخاض (وإن قلنا) بالشركة فعليه للحول الأول بنت مخاض

وللثاني أربع شياه وتفريع قول الرهن والأرش على قياس ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on zakah for five camels over two years without offspring?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2705)

* ولو ملك خمسا من الإبل حولين بلا نتاج فالحكم كما في الصورتين السابقتين لكن سبق حكاية وجه أن قول الشركة لا يجئ إذا كان الواجب من غير الجنس فعلى هذا يكون الحكم في هذا على الأقوال كلها كالحكم في الأولتين تفريعا على قول الذمة والله أعلم *

Mas'alah: What are the maximum possible numbers of al-awqas in camels, cows, and sheep?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2718)

(فرع) أكثر ما يتصور من الأوقاص في الابل تسعة وعشرون وفي البقر تسع عشرة وفي الغنم مائة وثمان وتسعون ففي الإبل ما بين إحدى وتسعين ومائة وإحدى وعشرين وفي البقر ما بين أربعين وستين وفي الغنم ما بين مائتين وواحدة واربعمائة *

*

Mas'alah: What is the ruling on paying compensation (jubran) in parts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2733)

(فرع) اتفق الأصحاب على أنه لا يجوز لرب المال إذا توجه عليه جبران أن يبعضه فيدفع شاة وعشرة دراهم وإن كان دافع الجبران هو الساعي فإن لم يرض رب المال بالتبعيض لم يجبر عليه وإن رضي به جاز تبعيضه هكذا صرح به إمام الحرمين والمتولي والبغوي وآخرون ولا خلاف فيه لأن الحق في الامتناع من التبعيض لرب المال فإذا رضي به جاز كما لو قنع بشاة أو عشرة دراهم. (وأما) ما قاله صاحب الحاوي والمحاملي والشيخ أبو محمد الجويني وآخرون لو أراد رب المال أو الساعي دفع شاة وعشرة دراهم لم يجز (فمرادهم) إذا لم يرض رب المال بأخذ المبعض. ولو توجه جبرانان على المالك أو الساعي جاز أن يخرج عن أحدهما عشرين درهما وعن الآخر شاتين ويجبر الآخر على قبوله وكذا لو توجه ثلاثة جبرانات فأخرج عن أحدهما شاتين وعن الآخر أربعين درهما أو عكسه جاز بلا خلاف لأن كل جبران مستقل بنفسه فلم يتبعض واجب واحد بخلاف الجبران الواحد وشبهه الأصحاب بكفارة اليمين؟ لا يجوز تبعيض كفارة واحدة فيطعم خمسة ويكسو خمسة ولو وجب كفارتان جاز أن يطعم عشرة ويسكو عشرة *

Mas'alah: Does compensation (jubran) apply to zakah on cattle and sheep?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2733)

(فرع) قال أصحابنا لا مدخل للجبران في زكاة البقر والغنم لأنه ثبت في الإبل على خلاف القياس فلا يتجاوزه

Mas'alah: What is the wisdom behind the fixed compensation (jubran) for zakah on camels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2733)

(فرع) قال الإمام أبو سليمان الخطابي يشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل الشاتين أو عشرين درهما تقديرا في جبران الزيادة والنقصان ولم يكل الأمر في ذلك إلى اجتهاد الساعي وغيره لأن الساعي إنما يأخذ منهم الزكاة عند المياه غالبا وليس هناك حاكم ولا مقوم يفصل بينهما إذا اختلفا فضبطت بقيمة شرعية كالصاع في المصراة أو الغرة في الجنين ومائة من الابل في قبل النفس قطعا للتنازع *

Mas'alah: Can one choose a different category of livestock for zakah with compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2735)

قال أصحابنا: وسواء كان الصنف الآخر أنفع للمساكين أم لا ونقل الماوردي وغيره الاتفاق على هذا قال أصحابنا ولا يجوز والحالة هذه الصعود ولا النزول مع الجبران لأنه لا ضرورة إليه قالوا وسواء عدم كل الصنف الآخر أم بعضه وكذا لو وجد الصنفان وأحدهما معيب فهو كالمعدوم

Mas'alah: How is the disagreement resolved regarding Abu Ishaq's ruling on male camels for zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2746)

فهذا الذي فرعه أبو اسحق في ابن لبون متفق عليه وليس أبو اسحق منفردا به بل اتفق الأصحاب عليه تفريعا على المنصوص وقد تستشكل حكاية المصنف عن ابي اسحق هذا التفريع لان ابا اسحق يقول لا يجزئ الذكر فكيف يفرع عليه وإنما هو قول ابن خيران (وجواب) هذا الإشكال أن قول ابن خيران هو المنصوص كما ذكره المصنف

والاصحاب فذكر أبو اسحق تفريعا عليه ما ذكره من تقويم ابن لبون واختار وجها آخر مخالفا للنص خرجه وهو أنه تتعين الأنثى ولا معارضة بين كلاميه ومثل هذا موجود لابي اسحق في مواضع وقد سبق في باب ما يفسد الماء من النجاسات لهذا نظير ونبهت عليه في هذا الشرح هذا هو الجواب المعتمد وذكر صاحب البيان في كتابه مشكلات المهذب هذا السؤال ثم قال الجواب عنه أن سائر أصحابنا ذكروا هذا التفريع لابن خيران ولعل ذلك وقع في المهذب من

زلل الناسخ وهذا جواب فاسد والصواب ما سبق ولا منافاة بين نقل المصنف وغيره فقد اتفق أبو إسحق وابن خيران على التفريع وإن اختلفا في التخريج والله أعلم

Mas'alah: Which animals are not taken as zakah and what is the ruling if the owner volunteers them?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2750)

قال المصنف رحمه الله * ولا يؤخذ في الفرض الربي وهى التي ولدت ومعها ولدها ولا الماخض وهي الحامل ولا ما طرقها الفحل لأن البهيمة لا يكاد يطرقها الفحل إلا وهي تحبل ولا الا كولة وهي السمينة التي أعدت للأكل ولا فحل الغنم الذي أعد للضراب ولا حزرات المال وهي خيارها التي تحرزها العين لحسنها لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "بعث معاذا إلى اليمن فقال له إياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم" وعن عمر رضي الله عنه أنه قال لعامله سفيان "قل لقومك إنا ندع لكم الربى والماخض وذات اللحم وفحل الغنم ونأخذ الجذع والثني وذلك وسط بيننا وبينكم في المال" ولأن الزكاة تجب على وجه الرفق فلو أخذنا خيار المال خرجنا عن

حد الرفق فإن رضي رب المال بإخراج ذلك قبل منه لما روى أبي بن كعب رضي الله عنه قال "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلما جمع لي ماله فلم أجد فيه إلا بنت مخاض فقلت له أدبنت مخاض فانها صدقتك فقال ذلك مالا لبن فيه ولا ظهر وما كنت لا قرض الله تعالي من مالى مالا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية سمينة فخذها قلت له ما أنا بآخذ ما لم أومر به وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فإن أحببت أن تعرض عليه ما عرضت علي فافعل فإن قبله منك قبلته فخرج معي وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله"

Mas'alah: What are the hadith and linguistic explanations for animals exempt from zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2751)

صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الذي عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك فقال فها هي ذه فخذها فامر رسول الله بقبضها ودعا له بالبركة "ولأن المنع من أخذ الخيار لحق رب المال فإذا رضي قبل منه" * {الشرح} حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم والأثر عن عمر رضي الله عنه صحيح رواه مالك في الموطأ بمعناه عن سفيان بن عبد الله الثقفي الصحابي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصدقا وكان يعد عليهم السخل فقالوا تعد علينا السخل ولا تأخذ منها شيئا فلما قدم علي عمر رضي رضي الله عنه ذكر ذلك له فقال عمر رضي الله عنه "نعم نعد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا نأخذها ولا نأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم ونأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره" وهذا عن عمر رضي الله عنه صحيح وقوله غذاء المال - بغين معجمة مكسورة - وبالمد وهي جمع

غذي – بتشديد الياء – وهو الردئ (وأما) الربى – فبضم الراء وتشديد الباء – مقصورة وجمعها رباب – بضم الراء – بكسرها – قال الجوهري قال الأموي الربى من ولادتها إلى شهرين قال أبو زيد الأنصاري: الربى من المعز وقال غيره من المعز والضأن وربما جاءت في الإبل والأكولة – بفتح الهمزة – وحزرات بتقديم الزاي على الراء وحكي عكسه والأول أصح وأشهر (أما) حديث أبي بن كعب رضي الله عنه (فرواه) أحمد بن حنبل وأبو داود بإسناد صحيح أو حسن وزاد ابن أحمد في مسند أبيه أحمد بن حنبل: قال الراوي عن أبي بن كعب وهو عمارة بن عمرو بن حزم وقد وليت الصدقات في زمن معاوية فأخذت من ذلك الرجل ثلاثين حقة لألف وخمسمائة بعير وقوله ناقة فتية هي – بالفاء المفتوحة ثم مثناه من فوق ثم من تحت – وهي الناقة الشابة القوية (وقوله) تعرض عليه – بفتح التاء وكسر الراء – (أما) حكم الفصل (فهو) كما قاله المصنف فلا يجوز أخذ الربى ولا الأكولة ولا الحامل ولا التي طرقها الفحل ولا حزرات المال ولا فحل الماشية حيث يجوز أخذ الذكر ولا غير ذلك من النفائس إلا أن يرضى المالك بذلك فيجوز ويكون أفضل له ولا فرق بين الربى وغيرها هذا هو الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور وقال إمام الحرمين وذكر العراقيون أنه لو تبرع بالربى قبلت منه وإن كانت قريبة عهد بالولادة جريا علي القياس قال وحكوا وجها بعيد البعض الأصحاب أنها لا تقبل منه لأنها تكون مهزولة لقرب ولادتها والهزال عيب قال الإمام وهذا ساقط فقد لا تكون كذلك وقد تكون غير الربى مهزولة والهزال الذي هو عيب هو الهزال الظاهر البين وهذا الوجه الذي حكاه قد حكاه الشيخ أبو حامد وغيره من العراقيين واتفقوا على تغليط قائله قال الإمام: ولو بذل الحامل قبلت منه عند الأئمة كالكريمة في نوعها أو صفتها فال؟ ونقل الأئمة عن داود أنه منع قبولها قال لان

الحمل عيب قال الإمام وهذا ساقط لأنه ليس عيبا في البهائم وإنما هو عيب في

الآدميات قال الإمام قال صاحب التقريب: لا يتعمد الساعي أخذ كريمة ماله فلو تبرع المالك بإخراجها قبلت وأجزأت على المذهب قال ومن أئمتينا من قال لا تقبل للنهي عن أخذ الكرائم قال الإمام وهذا مزيف لا أصل له لأن المراد بالنهي نهي السعاة عن الإجحاف بأصحاب الأموال وحثهم على الإنصاف ولا يفهم منه الفقيه غير هذا. قال الإمام ولو كانت الماشية كلها حوامل قال صاحب التقريب لا يطلب منه حاملا وهذه الصفة معفو عنها كما يعفى عن الوقص: قال الإمام وهذا الذي ذكره صاحب التقريب حسن لطيف وفيه نظر دقيق وهو أن الحامل قد تحمل حيوانين الأم والجنين وإنما في الأربعين شاة فلا وجه لتكليفه حاملا وقد يرد على هذا إيجاب الخلفات في الدية ولكن الدية اتباعية لا مجال للنظر في مقدارها وصفتها ومن يتحملها فلا وجه لمخالفة صاحب التقريب قال اما لو كانت ماشيئته سمينة للمرعى فيطالبه بسمينة ويجعل ذلك كشرف النوع * {فرع} قد ذكرنا أنه لو تبرع المالك بالحامل قبلت منه ونقله العبدري عن العلماء كافة غير داود وحكى أصحابنا عن داود الظاهري أنه قال: لا تجزئ الحامل لأن الحمل عيب في الحيوان بدليل أنه لو اشترى جارية فوجدها حاملا فله ردها بسبب الحمل وقال الحامل لا تجزئ في الأضحية وأجاب القاضي أبو الطيب في تعليقه وسائر الأصحاب بأن الحمل نقص في الآدميات لما يخاف عليهم من الولادة بخلاف البهائم ثم قال: الحمل فضيلة فيها قالوا ولهذا قلنا لو اشترى جارية فوجدها حاملا فله ردها بذلك ولو اشترى بهيمة فوجدها حاملا لم يكن له ردها به ولم يكن الحمل عيبا فيها بل هو فضيلة ولهذا أوجب صاحب الشرع في الدية المغلظة أربعين خلفة في بطونها أولادها وأجاب الأصحاب عن الأضحية فقالوا: إنما لا تجزئ الحامل في الأضحية لأن المقصود من الأضحية اللحم والحمل يهزلها ويقل بسببه لحمها فلا تجزئ والمقصود في الزكاة كثرة القيمة والدر والنسل وذلك في الحامل فكانت اولي بالجواز والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the owner selling a single obligatory animal from zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3094)

قال أصحابنا ولو وجبت ناقة أو بقرة أو شاة واحدة فليس للمالك بيعها وتفرقة ثمنها على الأصناف بلا خلاف بل يجمعهم ويدفعها إليهم وكذا حكم الإمام عند الجمهور وخالفهم البغوي فقال إن رأى الإمام ذلك فعله وإن رأى البيع وتفرقة الثمن فعله والمذهب الأول *

Mas'alah: What is the recommended practice for branding livestock taken for zakat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3094)

قال المصنف رحمه الله * (والمستحب ان يسم الماشية التى يأخذها في الزكاة لما روى أنس رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسم ابل الصدقة) ولان بالوسم تتميز عن غيرها فإذا شردت ردت الي

موضعها ويستحب ان يسم الابل والبقر في افخاذها لانه موضع صلب فيقل الالم بوسمه ويخف الشعر فيه فيظهر ويسم الغنم في آذنها ويستحب ان يكتب في ماشية الزكاة لله أو زكاة وفى ماشية الجزية جزية أو صغار لان ذلك اسهل ما يمكن) *

Mas'alah: What is the hadith evidence for branding zakat camels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3095)

(الشرح) حديث أنس رواه البخاري ومسلم ولفظهما قال أنس (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته وفي يده الميسم يسم إبل الصدقة) وفي رواية (يسم غنما) (أما) أحكامه وفروعه ففيه مسائل

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on branding livestock for zakat and jizyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3095)

(إحداها) قال الشافعي والأصحاب يستحب وسم الماشية التي للزكاة والجزية وهذا الاستحباب متفق عليه عندنا ونقل صاحب الشامل وغيره أنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم قال العبدري وبه قال أكثر الفقهاء * وقال أبو حنيفة يكره الوسم لأنه مثلة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة ولأنه تعذيب للحيوان وهو منهي عنه * واحتج أصحابنا بحديث أنس المذكور وبآثار كثيرة عن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ولان الحاجة تدعوا إلى الوسم لتتميز إبل الصدقة من إبل الجزية وغيرها ولا نهار بما شردت فيعرفها واجدها بعلامتها فيردها ولأن من أخرجها يكره له شراؤها فيعرفها لئلا يشتريها وممن ذكر هذا المعنى الإمام الشافعي واعتمده واعترض عليه بأنه وإن عرف أنها صدقة لا يعرف كونها صدقته وإنما يكره شراء صدقتة غيره وأجاب الأصحاب بأنه إذا عرف أنها صدقة احتاط فاجتنبه وقد يعرف أنها صدقته لاختصاص ذلك النوع من الصدقة به ولغير ذلك من المصالح (وأما) احتجاج أبي حنيفة بالمثلة والتعذيب فهو عام وحديثنا والآثار خاصة باستحباب الوسم فخصت ذلك العموم ووجب تقديمها عليه والله أعلم

Mas'alah: What is the definition of jadha' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4379)

ثم الجذع ما استكمل سنة على أصح الأوجه والوجه الثاني ما استكمل ستة أشهر والثالث ثمانية أشهر والرابع إن كان متولدا بين شابين فستة أشهر وإلا فثمانية وقد سبق بيان هذه الأوجه في كتاب الزكاة وهناك ذكر المصنف سن الجذع والثني فلهذا أهمله هنا وذكره في التنبيه في البابين لكنه خالف ما صححه الجمهور *

Mas'alah: What is the meaning of 'jalab' in the context of zakah and racing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7248)

وقال ابن الاثير: له تفسيران ثم ذكر معنى في الرهان ومعنى في الزكاة، وقد مضى معناه في الزكاة من كتاب الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on choosing between sheep and goats for zakah on camels?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1360)

قوله في "الروضة" : والأصح أنه يتخير في شياه الإبل بين الضأن والمعز، ثم قال بعد ذلك: والمذهب أنه لا يجوز العدول عن غنم البلد. وقيل: وجهان. انتهى. مراده بالثاني في أنواع الضأن وأنواع المعز فاعلمه. ثم إن الرافعي لم يصرح في هذه المسألة بحكاية طريقين، ولا بتصحيح. نعم عبر بقوله: يشبه كذا.

Mas'alah: When a camel is given for five camels in zakah, is the entire camel obligatory or only the portion for five?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1360)

قوله: فإذا أخرج بعيرا عن خمس، فهل نقول: كله فرض أم الخمس فقط، والباقي تطوع؟ فيه وجهان. . . . إلى آخره. هذا قد سبق الكلام عليه مبسوطا في صفة الصلاة وعلى نظائره، وما وقع فيه من الاختلاف في التصحيح فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on the health condition of the sheep given as zakah for camels?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1360)

قوله: واعلم أن الشاة الواجبة في الإبل يجب أن تكون صحيحة، وإن

كان الإبل مراضا لأنها في الذمة. ثم فيها وجهان: أحدهما: وهو الذي أورده كثيرون: أنه يؤخذ من المراض صحيحة بمراعاة القيمة. والثاني: يجب فيها ما يجب في الإبل الصحاح بلا فرق، قال في "المهذب" : وهذا ظاهر المذهب، ونسب الأول لأبي على بن خيران. انتهى. والصحيح هو الثاني، كذا صححه في "شرح المهذب" .

Mas'alah: What is the ruling when a person owes a bint makhad but only has an ibn labun for zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1361)

قوله: وفي خمس وعشرين بنت مخاض، فإن لم يجدها وعنده ابن اللبون جاز دفعه عنها، فإن لم يكن في إبله بنت مخاض ولا ابن لبون فالأصح أنه يشترى أيهما شاء ويخرجه. والثاني: تتعين بنت مخاض. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" أيضا، ومحل الوجهين إذا لم يرد الصعود إلى فرض أعلى منه، ويأخذ الجبران، فإن أراد ذلك جاز، كذا نقله ابن الرفعة في "الكفاية" .

Mas'alah: Can a person give an ibn labun instead of a valuable bint makhad for zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1361)

قوله: الثانية: لو كانت عنده بنت مخاض كريمة، فأراد إخراج ابن اللبون فوجهان: أظهرهما عند الأكثرين، وبه أجاب الشيخ أبو حامد أنه لا يجوز. انتهى ملخصا. وتبعه عليه في "الروضة" ، وهذا الذي نقله عن الشيخ أبي حامد هو الذي كان يراه أولا، ولكنه قد رجع عنه، وجوز إخراج ابن اللبون، كذا ذكره تلميذه سليم الرازي في "تعليقه" قبيل باب زكاة البقر.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value instead of the specified animal in zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1365)

فيه أمران: أحدهما: أن الرافعي قد ذكر قبل هذا الفصل بنحو ورقتين كلاما يقتضي أن الانتقال والحالة هذه إلى بنت لبون غير واجب، بل يجوز أن يعطي قيمة بنت المخاض

فقال في الكلام على إجماع الحقاق وبنات اللبون عند ملكه لمائتين ما نصه: وقد يعدل إلى غير جنس الواجب لضرورة تعرض. ألا ترى أنه لو وجبت عليه شاة في خمس من الإبل، ولم يوجد جنس الشاة يخرج قيمتها، ولو لزمته بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون لا في ماله، ولا بالثمن يعدل إلى القيمة. هذا لفظه، وذكر في "الروضة" مثله أيضا. وإذا ثبت هذا في بنت المخاض لزم القول به في سائر أسنان الزكاة. الأمر الثاني: أن كلامه يقتضي ذلك -أعني الإعطاء- مع الجبران عند وجود ابن لبون. والمسألة فيها وجهان: أصحهما في "شرح المهذب" و "زيادات الروضة" : المنع.

Mas'alah: What is the ruling on giving a superior animal in zakah and requesting compensation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1365)

قوله: إحداها: لو وجب عليه جذعة فأخرج مكانها ثنية ولم يطلب جبرانا جاز، وقد زاد خيرا، ولو طلبه فوجهان: أحدهما: يجوز، وإليه ميل العراقيين، وهو ظاهر النص. وأظهرهما عند الغزالي وصاحب "التهذيب" : المنع. انتهى.

ومقتضاه رجحان الجواز لكنه رجح عكسه في "الشرح الصغير" فقال: أظهر الوجهين: المنع، وكذلك في "المحرر" فقال: إنه أحسن الوجهين. ورأيته في "التقريب" منقولا عن الأكثرين، لكن صحح النووي في كتبه كلها الجواز، ونقله عن الجمهور كما يشعر به كلام الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on moving up or down two age categories in zakah with two

compensations?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1366)

قوله: الثانية: يجوز الصعود والنزول بدرجتين مع جبرانين. نعم لو رقا من بنت لبون إلى الجذعة، أو نزل عن الجذعة إلى بنت لبون مع وجود الحقة في الصورتين فلا يجوز ذلك في الأصح عند الأكثرين، ثم قال: ولو لزمته بنت لبون فلم يجدها في ماله ولا حقه، وفي ماله جذعة وبنت مخاض، فهل يجوز أن يترك النزول إلى بنت المخاض، ويرقا إلى الجذعة؟ فيه وجهان مرتبان وأولى بالجواز، وبه أجاب الصيدلاني، لأن بنت المخاض وإن كانت أقرب إلا أنها ليست في الجهة المعدول إليها. انتهى كلامه. والتعبير بالأولوية ذكره في "الروضة" أيضا، ولا يؤخذ من ذلك تصحيح في المسألة، كما صرح به الرافعي في مواضع من هذا الكتاب، بل حاصلها أنا إن جوزنا هناك [جوزنا هنا] [1]، وإن منعنا هناك فهاهنا وجهان، فاعلمه. نعم الأصح في المسألة هو الجواز. كذا ذكره في "شرح المهذب" ، ولكن مقتضى كلام "المحرر" و "المنهاج" هو المنع.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a bint labun for a bint makhad and requesting compensation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1366)

قوله من زياداته: ولو وجبت عليه بنت مخاض فلم يجدها، ووجد ابن لبون وبنت لبون فأخرجها، وطلب الجبران لم يقبل على الأصح. انتهى. هذه المسألة ذكرها الرافعي قبل

هذا الموضع في الكلام على ما إذا ملك خمسا وعشرين من الإبل، وحكى فيها وجهين، وصحح عدم القبول كما هو مذكور هنا من زياداته. (1) سقط من ب.

Mas'alah: What types of animals should the zakah collector avoid taking?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1367)

قوله: روى أن عمر –رضي الله عنه– قال لساعيه: لا تأخذ الأكولة والربا، ولا الماخض، ولا فحل الغنم، وخذ الجذعة والثنية فذلك عدل بين غذاء المال، وخياره [1]. فالأكولة هي المسمنة للأكل في قول أبي عبيد، وقال شمر: إنها الخصي والهرمة العاقر. والربا: هي الشاة الحديثة العهد بالنتاج، يقال: هي في رباها، كما يقال: المرأة في نفاسها، والجمع: رباب بالضم. والماخض: الحامل. والغذاء: السخال الصغار جمع غذى. نعم لو تبرع المالك بشئ من هذه فإنها تؤخذ. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What are the rulings on taking superior animals for zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1367)

فيه أمور: أحدها: أن الأربعة المنهي عن أحدها لم يذكرها في "الروضة" ، [مع] [2] ذكره لها في "المنهاج" ، وكذلك كرائم الأموال، حتى إنه حذف أيضا ما يفرع عليها. وهو جواز الأخذ عن تبرع المالك، وقد حكى في الكفاية وجهين في جواز أخذ الكريمة عند التراضي للنهي عن أخذها، وكذلك في جواز أخذ الربا لما يحصل لها من

الهزال عقب الولادة. الثاني: أن ما ذكره من تفسير الهرمة بالعاقر أى التي لا تحمل عجيب، فإنه لم يتقدم للهرمة ذكر بالكلية، وكأنه نسى ذكرها أولا، أو سقطت من الناقل من المسودة. نعم وقع ذكرها في حديث آخر في الصحيحين، وهو "لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار" [3] فيجوز أن يكون سري ذهنه إليه، وهو (1) أخرجه مالك (601) والشافعي (401) والطبراني في "الكبير" (6395) وعبد الرزاق (6808) وابن أبي شيبة (2/ 368) والبيهقي في "الكبرى" (7093) . قال النووي: سنده صحيح. (2) سقط من أ. (3) أخرجه البخاري (1387) .

الظاهر. الثالث: في إيضاح ما وقع فيه من الألفاظ: فأما شمر: فبشين مكسورة وميم ساكنة وراء مهملة، وهو من أئمة اللغة. وأما قولهم: (هي في رباها) فهو مصدر على وزن الكتاب وأما الواقع جمعا فإنه على وزن البكاء والدعاء كما أشار إليه بقولهم: بالضم. وأما الغذا: الواقع جمعا فبغين معجمة مكسورة، وذال معجمة بعدها ألف ممدوة مفردة غذى لفصال وفصيل وصغار وصغير.

Mas'alah: Can young sheep be taken for zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1368)

قوله: ولو كانت غنمه صغارا ففي ما يؤخذ وجهان. وقال صاحب "التهذيب" وغيره: قولان: الجديد: جواز أخذ الصغيرة. انتهى. ومقتضاه ترجيح كون الخلاف وجهين، وخالف في "المحرر" فجزم بأنه قولان، وتابعه في "الروضة" و "المنهاج" على الموضعين.

Mas'alah: How is zakah assessed when livestock includes multiple breeds?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1369)

قوله: وإن اختلف نوع الجنس الذي يملكه كالمهرية والأرحبية، والمجيدية من الإبل، والعراب والجواميس من البقر، والضأن والمعز من الغنم ففيه قولان: أحدهما: أن الزكاة تؤخذ من الأغلب، فإن استويا فكاجتماع الحقاق، وبنات اللبون حتى يؤخذ الأغبط على المشهور. وأظهرهما: أنه يؤخذ من كل نوع بالقسط، ثم قال: وليس معناه أن يؤخذ شقص [من هذا، وشقص] [1] من ذاك، فإنه لا يجزئ بالاتفاق، ولكن المراد النظر إلى الأصناف باعتبار القيمة كما سيأتي. انتهى ملخصا. وما ذكره من الاتفاق على امتناع التبعيض في الزكاة قد تابعه عليه في "الروضة" ، وهو غريب، فقد حكى الخلاف جماعة كثيرة من أصحابنا منهم الجرجاني في كتاب الزكاة من المعاياه فقال: مسألة: لا يجوز إخراج نصفي شاتين عن شاة في الزكاة على أصح الوجهين، ويجوز مثله في الهدي والأضحية وكفارات الحج. ثم بعد أن فرق قال: وأما إخراج نصفي رقبتين في الكفارة، فإن كان باقيها حرا جاز، وإن كان الباقي رقيقا فإنه يجوز أيضا علي أصح الوجهين. هذا لفظه ومنهم الروياني في كتاب الظهار من "البحر" في الكلام على الكفارة فقال: فرع: لو أخرج في الزكاة نصفي شاتين بدل شاة هل يجوز؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز، وهو قول عامة أصحابنا. (1) سقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on taking a fractional share of an animal for zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1370)

والثاني: يجوز. وهو اختيار الاصطخري. هذا لفظه. ومنهم الماوردي في الموضع المذكور من "الحاوي" فقال: ففي إجزائه ثلاثة أوجه، ثم قال: والثالث: إن كان باقي الشاتين للفقراء أجزأه لارتفاع الضرر عنهم؛ وإن كان لغيرهم لم يجز لدخول الضرر عليهم. هذا لفظه. والأرحبيه: بالحاء المهملة والباء الموحدة منسوبة إلى أرحب قبيلة من همذان. والمهرية: بفتح الميم جمعها مهاري منسوبة إلى مهرة بن حيدان أبو قبيلة. قاله الجوهري. وأما المجيدية فميم مضمومة وجيم بعدها ياء بنقطتين من تحت، ودال مهملة، وهي إبل دون المهرية منسوبة إلى فحل إبل يقال له مجيد؛ والجميع لقبائل من اليمن كما قاله في "البحر" .

Mas'alah: What is the meaning of the term 'al-awar' in the context of zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1371)

فائدة: ذكر في الباب ألفاظا منها: العوار: وهو العيب، وهو بفتح العين والراء المهملتين. وحكى أبو زيد ضم العين. ومنها ألفاظ سبق ذكرها.

Mas'alah: Is zakah obligatory on working sa'imah livestock and those that feed themselves?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1388)

قوله: وفي وجوب الزكاة في السائمة التي تعمل كالنواضح وغيرها وفي السائمة إذا اعتلفت بنفسها وجهان: أصحهما: المنع. انتهى ملخصا. جزم في المنهاج بطريقة

الوجهين، ثم خالف في "شرح المهذب" فقال: قطع الأكثرون [بعدم الوجوب، وبين التعبير بالأصح المقتضي للجزم بالخلاف وقوته وبين قطع الأكثرين] [1] تباين كبير.

Mas'alah: What is the hadith about zakah on forty grazing camels?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1411)

قوله: لما روى أنه –عليه الصلاة والسلام– قال: "في كل أربعين من الإبل السائمة بنت لبون من أعطاها موتجرا بها فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها" (1) سقط من أ.

وشطر ماله "[1]. انتهى." الموتجر: بكسر الجيم على وزن المقتدر والمنتقم طالب الأجر. والحديث رواه أبو داوود وضعفه الشافعي، ونقله عنه في "الروضة" .

Mas'alah: How does the obligation of additional sheep depend on the occurrence of new livestock?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1431)

وحينئذ فلا يتوقف إيجاب الشاة الثانية في المثال الأول إلا على واحدة فقط لأن الفرض أنه لم ينقص شيئا، وقد وجدت تلك الواحدة، ولا يتوقف إيجاب الشاة الثالثة في المثال الأخير إلا على واحدة أيضا لأن المال الذي عجل عنه الشاتين وهو المائتان باق على حاله، وتلك الواحدة التي توقف عليها قد وجدت، وهكذا يفعل في سائر الأمثلة.

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'anaq' and 'jafrah' for zakah purposes?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1963)

قوله في "أصل الروضة" : أما العناق فالأنثي من المعز من حين تولد إلى أن ترعى، والجفرة: الأنثى من ولد المعز تفطم وتفصل عن أمها فتأخذ في الرعي؛ وذلك بعد أربعة أشهر، والذكر: جفر. هذا معناهما في اللغة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the first view on the obligation of zakah on sheep?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2168)

أحدهما: أن الواجب ربع عشر كل شاة.

Mas'alah: What is the second view on the obligation of zakah on sheep?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2169)

والثاني: شاة مبهمة.

Mas'alah: What is the ruling on doubling the compensation (jabran) when collecting zakah on camels?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=4047)

أحدهما: يضعف فيأخذ عن بنت مخاض] [1]. أربع شياه أو عشرين درهما؛ لأنه نقص الصدقة. والأصح: المنع وهو المذكور في الكتاب، لأن في تضعيف الجبران تضعيف التضعيف فلا نأخذ مع كل بنت مخاض إلا شاتين أو عشرين درهما. هذا كلامه. فسقط الكلام المشتمل على بيان المذهب الصحيح وهو من لفظه: يأخذ إلى مثلها، وقد بين الفوراني في "الإبانة" لزوم تضعيف التضعيف فقال: وذلك أنا ضعفنا حتى أخذنا منه مكان الحقة حقتين ثم انتقلنا إلى ابنتي لبون فإذا أخذنا مع بنتي اللبون أربع شياه وهذا جبران وتضعيف ولولا التضعيف لأخذنا منه شاتين. هذا كلامه.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on zakah of camels, sheep, and mixed partners?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=670)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني الثقة من أهل العلم عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – "لا أدري أدخل ابن عمر بينه وبين النبي – صلى الله عليه وسلم – عمر في حديث سفيان أم لا" في صدقة الإبل مثل هذا المعنى لا يخالفه ولا أعلمه بل لا أشك إن شاء الله تعالى إلا أنه حدث بجميع الحديث في صدقة الغنم , والخلطاء , والرقة وهكذا إلا أني لا @

Mas'alah: What are the zakah thresholds for camels from five to twenty-five?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=671)

قال الشافعي : وإذا كان للرجل أربعة من الإبل فلا يكون فيها زكاة حتى تبلغ خمسا , فإذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا زكاة في الزيادة على خمس حتى تبلغ عشرا , فإذا بلغت ففيها شاتان , فإذا زادت على عشر فلا زكاة في الزيادة حتى تكمل خمس عشرة , فإذا كملتها ففيها ثلاث شياه , فإذا زادت فلا زكاة في الزيادة حتى تبلغ عشرين , فإذا بلغتها ففيها أربع شياه , فإذا زادت فلا زكاة في الزيادة حتى تبلغ خمسا وعشرين , فإذا بلغت خمسا وعشرين سقطت الغنم فلم يكن في الإبل غنم بحال وكانت فيها بنت مخاض , فإن لم يكن فيها بنت مخاض ففيها ابن لبون ذكر , فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تكمل ستا وثلاثين , فإذا أكملتها ففيها بنت لبون , فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تكمل ستا وأربعين , فإذا كملتها ففيها حقة طروقة الفحل . فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تكمل إحدى وستين , فإذا كملتها ففيها جذعة , فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ستا وسبعين , فإذا بلغتها ففيها بنتا لبون , فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ إحدى وتسعين , فإذا بلغتها ففيها حقتان طروقتا الفحل , فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين , فإذا بلغتها سقط الفرض الثاني واستقبل بها فرض ثالث فعدت كلها فكان في كل أربعين منها بنت لبون , وفي كل خمسين حقة@

Mas'alah: What is the ruling if livestock perishes after counting but before zakah collection?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=674)

قال الشافعي : وإن عد الساعي الإبل فلم يقبض من ربها الزكاة حتى تلفت أو تلف بعضها ولم يفرط , فإن كان في الباقي شيء أخذه وإلا فلا شيء له

Mas'alah: What is the ruling on double payment of zakah for absent livestock?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=674)

قال الشافعي : وإن كانت لرجل إبل فعدها الساعي وقال رب المال : "لي إبل غائبة" فأخذ منه صدقة الغائبة , والحاضرة ثم أخذ منه ساعي بلد إبله الغائبة صدقة فعلى المصدق الذي أخذ منه صدقة الغائبة أن يرد عليه قدر صدقة الغائبة من صدقة غيره مثل ما أخذ منه إذا كان قد قسم صدقته إلا أن يشاء رب الماشية أن يدع حقه .@

Mas'alah: What is the ruling when the exact age of camel for zakah is unavailable?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=675)

باب إذا لم توجد السن أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : حفظنا { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في أسنان الإبل التي فريضتها بنت لبون فصاعدا } : إذا لم يجد المصدق السن التي وجبت له وأخذ السن التي دونها أخذ من رب المال شاتين أو عشرين درهما , وإن أخذ السن التي فوقها رد على رب المال شاتين أو عشرين درهما ""

Mas'alah: What is the ruling on the collector choosing the better age of camel for zakah

recipients?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=675)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وعلى المصدق إذا لم يجد السن التي وجبت له ووجد السن التي هي أعلى منها أو أسفل أن لا يأخذ لأهل السهمان إلا الخير لهم وكذلك على رب المال أن يعطيه الخير لهم , فإن لم يقبل المصدق الخير لهم كان على رب المال أن يخرج فضل ما بين ما أخذ المصدق وبين الخير لهم ثم يعطيه أهل السهمان

Mas'alah: What is the ruling on the collector giving twenty dirhams or two sheep as compensation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=675)

قال الشافعي : ولا يحل للساعي أن يعطيه عشرين درهما , والشاتان أقل نقدا@

على المساكين من العشرين الدراهم ولا الشاتين , والعشرون الدراهم أقل نقدا على المساكين منهما

Mas'alah: How does the zakah collector handle mixed types of wealth?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=676)

قال الشافعي : وإذا كان المصدق يلي صدقة دراهم وإبل وغنم فهكذا , وإن لم يكن يصدق إلا ماشية باع منها فيرد على المأخوذ منه عشرين درهما إذا كان ذلك النظر للمساكين

Mas'alah: What is the ruling on selling livestock for the benefit of the poor in zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=676)

قال الشافعي : ويبيع على النظر للمساكين من أي أصناف الماشية أخذ

Mas'alah: What is the ruling on the owner's choice between two sheep or twenty dirhams for zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=676)

قال الشافعي : وإذا أخذ من رب المال الفضل بين السنين أعطى رب المال أيهما شاء إن شاء شاتين , وإن شاء عشرين درهما وليس للوالي أن يمتنع ; لأن في الحديث { شاتين , إن تيسرتا أو عشرين درهما } , فإذا تيسرت الشاتان , وفيهما وفاء أعطاهما إلا أن يشاء عشرين درهما

Mas'alah: What is the precautionary measure for the owner regarding giving more to the poor in zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=676)

قال الشافعي : والاحتياط لرب المال أن يعطي الأكثر للمساكين من شاتين أو عشرين درهما

Mas'alah: What is the ruling when the required age of camel for zakah is not present in the herd?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=676)

قال الشافعي : وإذا كانت إبل لرجل فيها صدقة منها فلم يكن فيها السن التي وجبت فيها فقال رب الإبل آتى بها قبلت منه إذا جاء بها من أمثل إبله أو خيرا منها , وإن جاء بها من إبل الأم منها لا لم يكن للمصدق أن يقبلها وكان له أن يرتفع في إبل ويرد عليه أو ينخفض ويأخذ منه .

Mas'alah: How does the ruling for camels differ from cattle and sheep when the required age is not found?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=676)

قال الشافعي : والإبل في هذا مخالفة للبقر , والغنم إذا لم يجد@

السن من البقر , والغنم كلفها ربها إلا أن يتطوع له بأعلى منها , وإذا وجد ذلك السن منها معيبة , وفي ماشيته صحيح , فليس له أن يرتفع ويرد , ولا ينخفض ويأخذ من البقر ولا الغنم بحال .

Mas'alah: What is the minimum number of sheep for zakah and how is the year calculated?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=695)

قال الشافعي : جملة جماع ما أحفظ عن عدد لقيت وأقول به أن الرجل لا يكون عليه في ماشيته صدقة حتى يملك أربعين شاة في أول السنة وآخرها ويحول عليها حول في يده , فإن كانت أقل من أربعين شاة في أول الحول ثم نتجت فصارت أربعين لم يجب عليه فيها صدقة حتى يحول عليه فيها حول من يوم صارت أربعين , وكذلك لو كانت

أقل من أربعين شاة ثم أفاد إليها تمام أربعين لم يكن فيها@

Mas'alah: How is the offspring of livestock treated for zakah purposes?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=696)

زكاة حتى يحول عليها حول من يوم تمت في ملكه أربعين , وأن نتاجها إذا لم يجب فيها الصدقة كالفائدة , فإذا حال عليها حول , وهي مما تجب فيها الصدقة فنتاجها كأصل ما وجبت فيه الصدقة منها

Mas'alah: How does the zakah collector count offspring when assessing livestock?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=696)

قال الشافعي : وإذا حال عليها الحول , وهي أربعون وأكثر فجاءها المصدق عدها عليه بنتاجها كله إذا كان نتاجها قبل الحول وأخذ السن التي تجب له من الغنم

Mas'alah: What is the hadith about the prohibition of taking a pregnant sheep for zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=696)

قال الشافعي : رحمه الله : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسماعيل بن@

أمية عن عمرو بن أبي سفيان عن رجل سماه ابن مسعر إن شاء الله تعالى { عن مسعر

أخي بني عدي : قال جاءني رجلان فقالا : إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعثنا نصدق أموال الناس فأخرجت لهما شاة ماخضا أفضل ما وجدت فرداها علي وقالا : إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهانا أن نأخذ الشاة الحبلى فأعطيتهما شاة من وسط الغنم فأخذاها }

Mas'alah: Does the same ruling for sheep apply to camels and cattle regarding zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=698)

قال الشافعي : وهكذا الإبل , والبقر

Mas'alah: How is offspring of livestock counted for zakah before the hawl?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=700)

قال الشافعي : وإن كانت الماشية مما تجب فيه الصدقة فنتجت قبل @

الحول حسب نتاجها معها , وكذلك إن نتجت قبل مضي الحول بطرفة حسب نتاجها معها وعد عليهم الساعي بالنتاج , فإذا حال الحول ولم تنقص العدة قبض الصدقة

Mas'alah: What was the practice of Abu Bakr and Umar regarding collecting zakah on livestock?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=702)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن أبا بكر وعمر لم يكونا يأخذان الصدقة مثناة ولكن يبعثان عليها في الجدب , والخصب , والسمن , والعجف ; لأن أخذها في كل عام من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سنة

Mas'alah: What is the ruling on zakah for forty sheep that remain unchanged over multiple years?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=702)

(قال) : وإذا كانت لرجل أربعون شاة فلم يصدقها حتى مر بها أعوام ولم تزد شيئا فعليه فيها شاة , وإن زادت شاة فعليه فيها شاتان , وإن زادت ثلاث شياه فعليه فيها أربع شياه إذا مرت بها أربع سنين ; لأن كل شاة فضل عما تجب فيه الصدقة ثم تبقى أربعون ففيها شاة

Mas'alah: What is the preferred ruling on paying zakah annually for forty sheep that do not increase?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=702)

قال الشافعي : وأحب إلي لو كانت أربعون لا تزيد أن يؤدي في كل سنة شاة ; لأنه لم ينقص عن أربعين , وقد حالت عليها أحوال هي في كلها أربعون

Mas'alah: What is the ruling on zakah for forty sheep that give birth and then the offspring dies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=702)

قال الشافعي : ولو كانت عنده أربعون شاة فحال عليها حول فلم يصدقها ثم حال عليها حول ثان , وقد ولدت واحدا ثم مات الواحد وحال عليها حول ثالث , وهي أربعون ففيها شاتان شاة في أنها أربعون وشاة ; لأنها زادت على أربعين ثم ماتت الشاة الزائدة بعدما وجبت فيها الصدقة للزيادة فضمها ولم يؤدها , وقد أمكنه أداؤها@

Mas'alah: What is the chapter heading on no zakah on horses?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=722)

باب أن لا زكاة في الخيل

Mas'alah: What is the hadith about no zakah on slaves or horses?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=722)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك وابن عيينة كلاهما عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : { ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة }

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyib say about zakah on horses?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=723)

(أخبرنا) الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار قال : سألت

سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال : "وهل في الخيل صدقة ؟" .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for horses and livestock?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=723)

قال الشافعي : فلا زكاة في خيل بنفسها ولا في شيء في الماشية عدا الإبل , والبقر , والغنم بدلالة سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا صدقة في الخيل فإنا لم نعلمه – صلى الله عليه وسلم – أخذ الصدقة في شيء من الماشية غير الإبل , والبقر , والغنم

Mas'alah: What is the ruling on zakah for six camels over multiple years?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=793)

قال الشافعي : لو كانت إبله ستا فحال عليها ثلاثة أحوال وبعير منها يسوى شاتين فأكثر أدى زكاتها لثلاثة أحوال ; لأن بعيرا منها إذا ذهب بشاتين , أو أكثر كانت عنده خمس من الإبل فيها زكاة .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for sheep and dinars over multiple years?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=793)

قال الشافعي : لو كانت عنده اثنان وأربعون شاة , أو واحد وعشرون دينارا فحالت

عليه ثلاثة أحوال أخذت من الغنم ثلاث شياه ; لأن شاتين يذهبان ويبقى أربعون فيها شاة وأخذت منه زكاة الدنانير دينار ونصف وحصة الزيادة ; لأن الزكاة تذهب ويبقى في يده ما فيه زكاة وهكذا لو كانت له أربعون شاة أول سنة ثم زادت شاة فحالت عليها سنة ثانية وهي إحدى وأربعون ثم زادت شاة في السنة الثالثة فحالت عليها سنة وهي اثنتان وأربعون شاة كانت فيها ثلاث شياه ; لأن السنة لم تحل إلا وربها يملك فيها أربعين شاة

Mas'alah: What is the ruling on zakah for forty sheep over multiple years?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=793)

قال الشافعي : لو كانت له أربعون شاة فحال عليها أحوال ولم تزد فأحب إلي أن يؤدي زكاتها لما مضى عليها من السنين ولا يبين لي أن نجبره إذا لم يكن له إلا@

الأربعون شاة فحالت عليها ثلاثة أحوال أن يؤدي ثلاث شياه .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for five camels over multiple years?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=794)

(قال الربيع) : وفي الإبل إذا كانت عنده خمس من الإبل فحال عليها أحوال كانت عليه في كل حول شاة ; لأن الزكاة ليست من عينها إنما تخرج من غيرها وهي مخالفة للغنم التي في عينها الزكاة .

Mas'alah: What is the zakah on cattle between 41 and 60 head?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4292)

قال : وإذا كان لرجل إحدى وأربعون بقرة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول : إذا حال عليها الحول ففيها مسنة وربع عشر مسنة وما زاد فبحساب ذلك إلى أن تبلغ ستين بقرة وأظنه حدثه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم وكان ابن أبي ليلى يقول : لا شيء في الزيادة على الأربعين حتى تبلغ ستين بقرة وبه يأخذ وبلغنا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : ? : لا شيء في الأوقاص ? والأوقاص @

عندنا ما بين الفريضتين وبه يأخذ

Mas'alah: What is the zakah on cattle from 30 to 80 head?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4293)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وليس في البقر صدقة حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع ثم ليس في الزيادة على الثلاثين صدقة حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ ستين فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان ثم ليس في الفضل على الستين صدقة حتى تبلغ سبعين فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة ثم ليس في الفضل على السبعين صدقة حتى تبلغ ثمانين فإذا بلغت الثمانين ففيها مسنتان ثم هكذا صدقتها وكل صدقة من الماشية فلا شيء فيها فيما بين الفريضتين وكل ما كان فوق الفرض الأسفل لم يبلغ الفرض الأعلى فالفضل فيه عفو صدقته صدقة الأسفل .

Mas'alah: Does jibran (compensation) apply to zakah on cattle?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=791)

ولا مدخل للجبران في زكاة البقر وفيه أربع مسائل

Mas'alah: Who has the choice in selecting jibran (compensation) for zakah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=791)

الأولى أن الخيرة إلى المعطى في تعيين الشاة أو الدراهم وفي الانخفاض لتسليم الجبران أو الارتفاع لأخذ الجبران قيل الخيرة فيه إلى المالك ومن أصحابنا من نقل نصا عن الإملاء أن المتبع الأغبط للمساكين كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون

وهو بعيد لأنه أثبت ترفيها للمالك كيلا يحتاج إلى الشراء فلا يليق به إلا التخيير

Mas'alah: What is the ruling on jibran when zakah animals are sick?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=792)

نعم لو كانت إبله مراضا فوجب بنت لبون فأخرج بنت مخاض مع جبران قبل ولو ارتقى إلى حقة وطلب جبرانا لم يجز لأنه ربما يزيد قيمة الجبران على المريضة

Mas'alah: What are the rulings on taking defective or imperfect animals for zakah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=794)

النظر السادس في صفة المخرج من حيث النقصان والكمال والنقصان خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر ورداءة النوع كالمعز بالنسبة إلى الضأن فإن كان كل المال كاملا في هذه الصفات لم يؤخذ إلا الكامل وإن كان كل المال ناقصا فيؤخذ من جنسه إلا في نقصان الذكورة والسن فإن فيها وجهين أحدهما يؤخذ قياسا على غيره والثاني لا لأن اسم الشاة أو بنت لبون ينطلق على المريضة والمعيبة والرديئة ولا ينطلق على الذكر والفصيل وقد وجب بلفظ بنت لبون مثلا ولأنه يؤدي أخذ الذكر والصغير إلى التسوية بين القليل والكثير فيؤخذ من إحدى وستين واحدة ومن خمس وعشرين واحدة

Mas'alah: What is the ruling on taking animals for zakah when the herd varies in gender, age, health, or type?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=797)

فخرج من هذا أنه مهما اختلف المال في الذكورة والأنوثة والصغيرة والكبيرة لا يأخذ إلا الكبيرة والأنثى وإن اختلف في المرض والعيب والسلامة فيأخذ بالنسبة من كل واحد وإن اختلف في النوع فقولان هذا بيان النصاب ولا زكاة على من لم يملك نصابا إلا إذا تم بالخلطة نصابا

- صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock fed due to snow covering pastures?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=815)

قال الشيخ أبو علي معنى القصد أنه لو تراكمت الثلوج وغطت المراعي فعلفها المالك ترقبا لزوال الثلج لم تسقط الزكاة لأنها تعد سائمة

Mas'alah: What is the ruling on substituting one type of livestock for another in zakah with compensation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1242)

ومن لزمه بنت مخاض فعدمها وعنده بنت لبون .. دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهما، أو بنت لبون فعدمها .. دفع بنت مخاض مع شاتين أو عشرين درهما، أو حقة وأخذ شاتين أو عشرين درهما. والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها، وفي الصعود والنزول للمالك في الأصح ـــــــ قال: (ومن لزمه بنت مخاض فعدمها وعنده بينت ليون .. دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهما، أو بنت لبون فعدمها .. دفع بنت مخاض مع شاتين أو عشرين درهما، أو حقة وأخذ شاتين أو عشرين درهما) ، كما كتب به أبو بكر رضي الله عنه لأهل اليمن). فإن وجدها .. امتنع النزول عنه وكذا الصعود إلا أن يطلب جبرانا، لأنه خير. ولو لزمه حقه أو جذعة فأخرج بنتي لبون، أو لزمته جذعة فأخرج حقتين بلا جبران .. فوجهان: أصحهما: تجزئ؛ لأنهما تجزئان عما فوق إبله فعنها أولى. والثاني: لا؛ لأن في الواجب معنى ليس في المخرج. قال: (والخيار في الشاتين والدراهم) وهو المالك في النزول، والساعي في الصعود؛ للحديث الصحيح. وقيل: الخيار للساعي مطلقا وهو ضعيف. فإذا كان الدافع رب المال .. ندب له أن يختار الأنفع للفقراء، وإن كان الساعي .. وجب ذلك عليه. قال: (وفي الصعود والنزول للمالك في الأصح) ؛ لأنهما ثبتا رفقا بالملك؛ لئلا يحتاج إلى الشراء فلا يليق به إلا التخيير. والثاني: الخيرة في ذلك إلى الساعي مراعاة لحظ المساكين. ومحل

الخلاف: ما إذا عين الساعي الأحظ والمالك خلافه، فلو كان بالعكس ..

Mas'alah: What is the ruling on zakah for offspring born from zakatable livestock?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1256)

قال: (لكن ما نتج من نصاب يزكى بحوله) [أي] : بحول الأصل؛ لما روى مالك [1/ 265] والبيهقي (4/ 100]: أن ساعيا لعمر رضي الله عنه قال له: إن هؤلاء يزعمون أنا نظلمهم نعد عليهم السخلة ولا نأخذها منهم! فقال: (اعتد ليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يده ولا تأخذها منهم) ، وهذا الساعي: سفيان بن عبد الله الثقفي، ووقع في (الكفاية) : أنه سعيد بن رسيم- كوسيم- وهو وهم. وكان علي رضي الله عنه يعد الصغار مع الكبار ولا مخالف لهما من الصحابة. ولأن الحول إنما اعتبر للنماء والسخلة نماء في نفسها.

Mas'alah: What is the scenario where offspring is not zakated with the original haul?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1256)

وصورة المسألة: أن يكون النتاج لصاحب الأصل بسبب ملك الأصل؛ ليخرج ما إذا أوصى بشياه لشخص وبالحمل لآخر .. فلا يزكى بحول النصاب.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for offspring born just before the haul?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1257)

النتاج؛ لأنه ملك بطريق مقصود فجعل كالمستفاد بالشراء، حتى لو نتجت قبل الحول بلحظة .. يزكى بحول النصاب وإن ماتت الأمات كلها قبل انقضاء حولها في الأصح.

Mas'alah: Is it a condition that some mother livestock remain for offspring to follow their haul?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1257)

وقيل: يشترط بقاء نصاب من الأمات؛ ليستتبع.

Mas'alah: How is the offspring of grazing and fed livestock treated for zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1260)

والمتولد من السائمة والمعلوفة يلحق بأمه في الحول، فإن كانت هي السائمة .. ضم إليها في الحول، وإلا .. فلا.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock fed for most of the year?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1260)

قال: (فإن علفت معظم الحول .. فلا زكاة) ؛ لكثرة المؤنة وخروجها عن اسم السائمة.

Mas'alah: How does the obligation of zakat vary based on the type of livestock?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1913)

وعلى هذا: فقد يزيد الواجب على الصاع وقد ينقص؛ لأنه سوى بين الإبل والبقر والغنم في ذلك مع اختلاف ألبانها.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to give water for livestock?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2719)

الثاني: للوجوب في الماشية شروط: أن يكون فاضلا عن حاجته كما تقدم، فإن لم يفضل .. لم يجب بلا خلاف؛ لأن الوعيد إنما جاء في بذلك الفضل، فإن لم يحتج إليه في الحال ولكن يحتاج إليه في ثاني الحال .. لزمه بذله؛ لأنه قد يستخلف. وأن لا يجد للماشية ماء مباحا، ووقع في كلام الرافعي: كلأ مباحا، وهو سبق قلم. وأن يكون بقرب الماء كلأ ترعاه المواشي، فإن لم يكن .. لم يجب. وأن لا يكون عليه في وصول ماشيته إلى الماء ضرر لزرع ولا شجر، فإن استضر .. لم يلزمه التمكين. وأن يكون الفاضل لم يحز في إناء أو حوض، فإن حازه .. لم يلزمه بذل فضله على الصحيح.

Mas'alah: What is the minimum number of camels for zakat to be due?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=293)

402 - أخبرنا مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ليس فيما دون خمس ذود صدقة

Mas'alah: What is the minimum number of camels for zakat to be due?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=293)

403 - أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، قال: أخبرني أبو سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ليس فيما دون خمس ذود صدقة.

Mas'alah: What is the minimum number of camels for zakat to be due?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=293)

404 - أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس فيما دون خمس ذود صدقة.

Mas'alah: What is the zakah rate for camels up to 24?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=295)

في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، الغنم في كل خمس شاة،

Mas'alah: What is the zakah rate for camels from 25 to 35?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=295)

فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى،

Mas'alah: What is the substitute for a bint makhad in zakah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=295)

فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر،

Mas'alah: What is the zakah rate for camels from 36 to 45?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=295)

فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون أنثى،

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on zakah rates?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=297)

406 - أخبرني عدد، ثقات كلهم، عن حماد بن سلمة، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معنى هذا لا يخالفه، إلا أني أحفظ فيه: ويعطى شاتين أو عشرين درهما ولا أحفظ: إن استيسرتا

عليه، قال: وأحسب من حديث حماد، عن أنس، أنه قال: دفع إلي أبو بكر كتاب الصدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر هذا المعنى كما وصفت.

Mas'alah: What is the meaning of 'musaddiq' in the context of zakah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=297)

(ويعطيه المصدق) بتخفيف الصاد، أي: الساعي. [1] (فإنما نزل به الوحي) قال الرافعي: يريد أن التقدير في الديات [2] وفي نصب الزكاة [3] مأخوذ من الوحي لا يهتدي إليه الرأي [4] والقياس. [5] (1) يقال لعامل الصدقات: ساع، وجمعه سعاة، سعى المصدق يسعى سعاية: إذا عمل على الصدقات وأخذها من أغنيائها وردها في فقرائها. انظر: لسان العرب (14/ 386) مادة سعا. (2) الدية: المال الواجب بالجناية على الجاني في نفس أو طرف أو غيرهما. انظر: التعاريف، المناوي (ص345) . (3) النصاب من المال: القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه. انظر: لسان العرب (1/ 761) مادة نصب. (4) الرأي: اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبة ظن. انظر: التعاريف (ص354) . (5) القياس عند أهل الأصول: إلحاق معلوم بمعلوم في حكمه لمساواة الأول للثاني في علة حكمه. وقيل: إبانة مثل حكم المذكورين بمثل علته في الآخر. انظر: التعاريف (ص595) ، والتعريفات، الجرجاني (ص232) .

Mas'alah: What did Mu'adh ibn Jabal take as zakah from cattle?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=300)

411 – أخبرنا مالك، عن حميد بن قيس، عن طاوس اليماني، أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال: لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل.

Mas'alah: What did Umar say about taking young animals as zakah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=301)

ومخالفيها، فخرج مصدقا فاعتد عليهم بالغذي ولم يأخذ بالغذاء منهم، فقالوا له: إن كنت معتدا علينا بالغذي فخذه منا. فأمسك حتى لقي عمر رضي الله عنه، فقال له: أعلم أنهم يزعمون أنك تظلمهم، تعتد عليهم بالغذي، ولا تأخذه منهم. فقال له عمر: فاعتد عليهم بالغذي حتى بالسخلة يروح بها الراعي على يده، وقل لهم: لا آخذ منكم الربى، ولا الماخض، ولا ذات الدر، ولا الشاة الأكولة، ولا فحل الغنم، ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (ومخالفيها) هي: كور [1] اليمن وقراها، واحدها مخلاف. [2] (بالغذي) أي: السخلة، والجمع غذاء [3]، كفصيل وفصال. (الربى) [4] هي: الحديثة العهد بالنتاج، والجمع رباب بالضم. [5] وقيل: هي التي تربي ولدها. وقيل: التي يحمل عليها الراعي أداته. [6] (الماخض) [7] هي: الحامل. وقيل: هي: التي دنت ولادتها. [8] (ذات الدر) هي: اللبون. [9] (الأكولة) هي: التي تسمن وتعد للأكل، فعولة [10] بمعنى: مفعولة. وقيل: هي الكثيرة الأكل، فعولة بمعنى: فاعلة. [11] (1) في م: (كوز) ، وهو تحريف. (2) المخلاف بلغة أهل اليمن: الكفر، وهي: الكورة يقدم عليها الإنسان، وهو عند أهل اليمن واحد المخاليف وهي:

كورها، ولكل مخلاف منها اسم يعرف به. انظر: غريب الحديث، ابن الجوزي (1/ 299) ، ولسان العرب (9/ 84) مادة خلف. (3) في م: (غضا) ، وهو تصحيف. وانظر: لسان العرب (15/ 119) مادة غذا. (4) في م، ر: (الربا) ، والصحيح: الربى بالضم وشد الباء مقصور، وقيل: الربى على فعلى بالضم. انظر: مشارق الأنوار (1/ 278) ، ولسان العرب (1/ 404) مادة ربب. (5) والمصدر رباب بالكسر، وهو: قرب العهد بالولادة. انظر: لسان العرب (1/ 404) مادة ربب. (6) أداته أي: متاعه. انظر: مشارق الأنوار (1/ 278) مادة ربب. (7) في ر: (المخاض) ، وهو تصحيف. (8) انظر: النهاية (4/ 306) ، ولسان العرب (7/ 228) مادة مخض. (9) ذوات الدر أي: ذوات اللبن. انظر: لسان العرب (4/ 279) مادة درر. (10) في م: (مفعولة) ، وهو تحريف. (11) انظر: مشارق الأنوار (1/ 30) ، والنهاية (1/ 58) ، ولسان العرب (11/ 20) مادة أكل.

Mas'alah: What animals should be taken as zakah for fairness?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=302)

وخذ العناق، والجذعة، والثنية، فذلك عدل بين غذي المال وخياره.

Mas'alah: What are the five causes of deficiency in zakah livestock?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=344)

(فصل أسباب النقص) في الزكاة (خمسة منها المرض ومنها العيب) الأولى أن يعبر

بأحدها وبالثاني والثالث والرابع والخامس كما عبر بها أصله (فمن كان نعمه مراضا أو معيبة كلها أخرج مريضا أو معيبا) فلا يكلف صحيحة لأن فيه إضرارا بالمالك (متوسطا) جمعا بين الحقين (وإن كان فيها صحيح قدر الواجب) وإن تعدد (فما فوقه وجب صحيح) فلا يجزئ غيره لقوله تعالى {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] ولقوله – صلى الله عليه وسلم – في خبر أنس «ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق» بتخفيف الصاد أي الساعي بأن يرى أن ذلك خير للمستحقين فالاستثناء راجع للكل وقيل بتشديدها أي المالك بأن تمخضت غنمه ذكورا فالاستثناء راجع للأخيرة والعوار بفتح العين أفصح من ضمها وأشهر وهو العيب ذكر ذلك في المجموع (لائق بماله) بأن يكون نسبة قيمته إلى قيمة الجميع [حاشية الرملي الكبير] التعليل السابق (قوله فمقتضى التعليل السابق أنه يجوز) أشار إلى تصحيحه. (قوله وعلى العامل العمل بالمصلحة) وولي المحجور ونائب الغائب يجب على كل منهما العمل بالمصلحة لمن يخرج عنه (قوله بجبرانين) أي معهما (قوله وثلاث) أي وصعود ثلاث أو نزولها. (قوله وله إسقاطه بالكلية) بخلاف الساعي لأن الحق للفقراء وهم غير معينين وقضية ذلك أنهم لو كانوا محصورين ورضوا بذلك جاز وهو محتمل والأقرب المنع نظرا لأصله وهذا عارض (قوله ومعه ابن لبون) أي أو حق. [فصل أسباب النقص في الزكاة] (قوله ومنها العيب) قال في المجموع وإن اختلفت صفتها مع أنها من نوع واحد ولا عيب فيها ولا صغر ولا غيرهما من أسباب النقص فوجهان في البيان أحدهما وهو قول عامة الأصحاب يختار الساعي خيرهما وقال أبو إسحاق من وسطهما (قوله لأن فيه إضرارا بالمالك) ولقوله تعالى {خذ من أموالهم} [التوبة: 103] ولأن الفقراء إنما ملكوا منه فكانوا كسائر الشركاء (قوله بتخفيف الصاد) وفتح الدال

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah when livestock are all male?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=345)

قوله (أو تمخضت) ذكورا (أخرج الذكر كالمريضة) والمعيبة من مثلهما ولأن في تكليفه التحصيل مشقة عليه والزكاة مبنية على التخفيف ولهذا شرع الجبران (لكنه يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين بالقسط) لئلا يسوى بين النصابين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فلو كانت الخمس والعشرون إناثا وقيمتها ألف وقيمة بنت مخاض منها مائة وبتقدير كونها ذكورا قيمتها خمسمائة وقيمة ابن مخاض منها خمسون فيجب ابن لبون قيمته خمسون فيجب أن تكون قيمة المأخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين بنسبة زيادة الست وثلاثين على الخمس والعشرين وهي خمسان وخمس خمس)

Mas'alah: Can two young cows be given as zakah for forty or fifty cattle?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=345)

ويجزئ في أربعين أو خمسين تبيعان) لأنهما يجزئان عن ستين فعما دونها أولى بخلاف بنتي مخاض عن بنت لبون لأنهما مع نقصهما سنا عنها ليسا فرض نصاب)

Mas'alah: How is zakah paid when livestock are below the required age?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=345)

ومنها الصغر فإن كانت) نعمه (في سن مفروض أخذ فرضها منه كما لو كان له إحدى

وستون بنت مخاض فأخرج واحدة منهما) بدل الجذعة عند فقدها (لزمه ثلاث جبرانات) لنزولها عنها بثلاث درجات وزاد هذا المثال بناء على ما فهمه من كلام الأصل من أن السن المفروض ما وجب في الزكاة من الأسنان وإن لم يجب على المالك لا ما وجب عليه فقط ولهذا حذف ما لو كان بعض نعمه في سن مفروض اكتفاء بقوله الآتي وإن كان بعضها كبارا فالقسط. وعبارة الأصل وإن احتملت ذلك لكنها

Mas'alah: How is zakah assessed when livestock are at or below the required age?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=346)

ظاهرة فيما وجب على المالك وعبارته مع زيادة التعليل للرافعي وللماشية في هذا الفصل ثلاثة أحوال أحدها أن تكون كلها أو بعضها في سن الفرض فيؤخذ لواجبها سن الفرض ولا يؤخذ ما دونه للنصوص المقتضية لوجوب الأسنان المقدرة ولا يكلف ما فوقه للإضرار بالمالك (أو) كانت نعمه في (سن لا فرض فيه أخذ) الساعي صغيرا وقد يستبعد تصويره فإن من شرط الزكاة الحول وبعده يبلغ حد الإجزاء (ويتصور بأن تماوتت) وفي نسخة تموت وفي نسخة تتماوت (الأمهات) وقد تم حولها والنتاج صغارا أو ملك نصابا من صغار المعز وتم لها حول والأشهر في غير الآدميات الأمات بحذف الهاء وفي الآدميات الأمهات بإثباتها (فيؤخذ من ست وثلاثين) بعيرا (فصيل فوق المأخوذ من خمس وعشرين و) يؤخذ (في) الأنسب بما قدمه من (ست وأربعين) بعيرا فصيل (فوق المأخوذ من ست وثلاثين وعلى هذا) فقس. ومحل إجزاء الصغير إذا كان من الجنس فإن كان من غيره كخمسة أبعرة صغار وأخرج الشاة لم يجز إلا ما يجزئ في الكبار ذكره في الكفاية (وإن كان بعضها كبارا) وبعضها صغارا (فالقسط

معتبر) أي فيجب إخراج كبيرة بالقسط كما مر في نظائره (وإن كانت) في سن (فوق سن فرضه لم يكلف الإخراج منها بل له تحصيل) السن (الواجب) وله الصعود والنزول في الإبل كما مر)

Mas'alah: What is the ruling on zakah when selling half of forty sheep during the year?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=350)

)

Mas'alah: How does selling half of livestock affect the zakah obligation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=350)

فرع) لو (ملك أربعين شاة ثم باع) في أثناء الحول (نصفها مشاعا) مطلقا (أو معينا ولم يفرد) أي يميز (بالقبض) أي معه (لم ينقطع الحول) لاستمرار النصاب بصفة الانفراد ثم بصفة الاختلاط (فيلزم البائع لحوله نصف شاة) لوجود الخلطة في ملكه كل الحول (ولا شيء على المشتري لأن الزكاة تعلقت بالعين) تعلق شركة (فينقص النصاب) قبل تمام حوله (وإن) كان البائع (أخرجها) أي الشاة أي نصفها (من غيره) أي النصاب (لأن المالك فيها) أي في نصفها (عاد بعد زواله) فقول الإسنوي في كلامه على زكاة الأجرة فيما لو أجر دارا بثمانين دينارا محله إذا كان الإخراج من غيرها لا منها يحمل على إخراجه من غيرها معجلا أو من غيرها مما لزمته الزكاة فيه وكان من جنس الأجرة أما إذا باع نصفها معينا وأفرد مع قبضه فينقطع الحول سواء أكثر زمن التفريق أم لا هذا

تقرير كلامه وهو ما في الأصل وأنت خبير بأن القبض ليس شرطا في الانقطاع (وإن كان لكل) منهما (أربعون فباع غنمه بغنم صاحبه في أثناء الحول انقطع) حولهما لانقطاع الملك الأول (ولو باع أحدهما نصف غنمه بنصف غنم صاحبه شائعين) في أثناء الحول (ولم تسبق خلطة لم ينقطع الحول فيما بقي لكل) منهما من الغنم كما لو كان لواحد أربعون فباع نصفها شائعا لا ينقطع حوله كما مر (فعند تمام حوله) أي ما بقي لكل منهما (يجب على كل) منهما (نصف شاة لثبوت حكم الانفراد أولا) في أربعيه وحصة العشرين منها النصف (وبتمام حول التبايع يلزم كلا) منهما لما ابتاعه (ربع شاة) للخلطة كل الحول (وفيما بعده) من الأحوال يجب (على كل) منهما (ربع شاة لحول الملك وربع) آخر (لحول التبايع) كما عرف مما مر والتصريح بهذا من زيادته أما إذا سبقت خلطة فإن لم تقع عقب الملكين على ما مر فالحكم كما ذكر وإلا فيلزم كلا منهما ربع شاة لحول الملك وربع أخرى لحول التبايع مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for working animals?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=354)

(فرع لا زكاة في العاملة) في حرث أو غيره ولو محرما (وإن أسميت) لخبر البيهقي وغيره وصحح ابن القطان إسناده. ليس في البقر العوامل شيء، ولأنها لا تقتنى للنماء بل للاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار وذلك بأن يستعملها القدر الذي لو علفها فيه سقطت الزكاة كما نقله البندنيجي عن الشيخ أبي حامد وفرق بأن المستعملة في محرم وبين الحلي المستعمل فيه بأن الأصل فيها الحل وفي الذهب والفضة الحرمة إلا ما رخص، فإذا استعملت الماشية في المحرم رجعت إلى أصلها ولا ينظر إلى الفعل

الخسيس وإذا استعمل الحلي في ذلك فقد استعمل في أصله (ولو اعتلفت السائمة بنفسها أو علفها الغاصب) لها (القدر المؤثر) من العلف فيهما (انقطع الحول) لعدم السوم، وكالغاصب المشتري شراء فاسدا، (ولو سلمت المعلوفة بنفسها أو بالغاصب أو المشتري) شراء (فاسدا لم تجب الزكاة) لعدم إسامة المالك فالعبرة بإسامة المعبر عنها في الأصل وغيره بقصد السوم. وإنما اعتبر قصده دون قصد الاعتلاف لأن السوم يؤثر في وجوب الزكاة فاعتبر قصده. والاعتلاف يؤثر في سقوطها فلا يعتبر قصده لأن الأصل عدم وجوبها، ونظير ذلك اعتبار القصد في ابتداء سفر الرخصة دون انتهائه بوصوله إلى مقصده أو رجوعه إلى وطنه (وتجب) الزكاة (في) ما يتعذر الإخراج منه نحو (الضال والمغصوب والمرهون والغائب وما اشتراه) وتم حوله (قبل القبض أو حبس) هو (دونه) أي عنه (بأسر ونحوه) لملك النصاب وحولان الحول، (وإنما يجب الإخراج) لزكاة ذلك (عند التمكن) من أخذه فيخرجها عن الأحوال ال

Mas'alah: What is the ruling on doubling the zakah taken from livestock?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1766)

فرع تضعف الماشية) أي الزكاة المأخوذة منها كما علم مما مر

Mas'alah: What are the specific rates for doubled zakah on livestock, gold, silver, and crops?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1766)

(فيؤخذ من خمس من الإبل شاتان) ومن أربعين من الغنم شاتان ومن ثلاثين من البقر

تبيعان ومن عشرين دينارا دينار ومن مائتي درهم عشرة دراهم ومما سقي بلا مؤنة الخمس ومما سقي بمؤنة العشر ومن الركاز خمسان وهكذا

Mas'alah: Is the compensation (jubran) also doubled when paying zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1766)

(ولا يضعف الجبران لو أخذناه) أو أعطيناه لئلا يكثر التضعيف؛ ولأنه على خلاف القياس فيقتصر به على مورد النص فلو ملك ستا وثلاثين بعيرا ولم يكن فيها بنتا لبون أخرج بنتي مخاض مع إعطاء الجبران أو حقتين مع أخذ

Mas'alah: How is a claim for zakah livestock made without specifying its description?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1755)

ومما يستثنى أيضا: ما أثبته الشارع بسن لا بصفة، فيما أوجبه من المواشي في الزكاة، فإنه إذا ادعى المستحقون المحصورون على المالك بذلك، أو ادعى به حسبة حيث لم ينحصر المستحقون بناء على سماع دعوى الحسبة، فإنه إنما يتعرض في الدعوى للسن الذي أوجبه الشارع، فيقول المستحقون المحصورون: نستحق على هذا بنت مخاض من النصاب الذي وجب عليه فيه الزكاة، وهو خمس وعشرون من الإبل السائمة التي حال الحول عليها وهي ملكه.

Mas'alah: What is the warning for those who do not pay zakah on livestock?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=958)

وروي عن أبي ذر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "والذي نفسي بيده، ما من رجل يكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها، إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما يكون وأسمنه؛ تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخراها، ردت عليه أولاها؛ حتى يقضي بين الناس" .

Mas'alah: What is the ruling on giving a pregnant or valuable camel in zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=967)

ولو وجبت عليه سن؛ وهي حامل أو ذات در، أو أكرم إبله – ليس للساعي أخذها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: "إياك وكرائم أموالهم" . فإن تبرع رب المال، وأعطاها، يجب أخذها؛ لأنها أقرب إلى النفع، بخلاف ما لو أسلم في سن؛ فأتى بها حاملا، له ألا يقبل؛ لأنه ربما يريدها للعمل، وغير الحامل أقوى على العمل، فإن لم يتبرع رب المال بها، له أن ينزل إلى سن دونها؛ فيعطي مع الجبران، أو يرتقي إلى سن فوقها، ويأخذ الجبران.

Mas'alah: What is the zakah due on two hundred camels?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=967)

فصل: [في الواجب في مائتين من الإبل]

Mas'alah: What is the ruling if the zakah collector takes the inferior type by mistake?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=968)

أخذه عالما به، أو لم يجتهد - لا يقع عن الزكاة؛ سواء كان رب المال عالما به، أو جاهلا؛ فعلى رب المال إخراج الزكاة، ويسترد من الساعي ما أخذه إن كان قائما، أو قيمته إن كان هالكا.

Mas'alah: What is the ruling if the zakah collector takes the inferior type by ijtihad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=968)

وإن أخذ الساعي الأدنى بالاجتهاد، فوقع له أنه الأجود؛ نظر: إن كان رب المال عالما، فالمذهب أن الفرض لا يسقط؛ كما لو كانا عالمين؛ وكما لو أخفى رب المال أجود الصنفين. وقيل: حكمه حكم ما لو كانا جاهلين، وإن كانا جاهلين؛ نظر؛ إن كان ما أخذ قائما في يد الساعي، رده وأخذ الأجود، وإن كان قد تلف في يده، فما أخذ الساعي محسوب عن الزكاة. وهل يجب عليه إخراج الفضل؟ فيه وجهان: أحدهما: لايجب؛ لأن الإمام أخذه بالاجتهاد؛ وكما لو أخذ القيمة بالاجتهاد، تحسب عن الزكاة. والثاني - وهو المذهب-: يجب عليه إخراج الفضل، لوقوع البخس في حق المساكين؛ بخلاف ما لو أخذ القيمة؛ لأن ثم لم يبخس حقهم؛ فعلى هذا إن كان النقصان شيئا يسيرا، يجوز أن يعطي من الدراهم، ويعطي بنفسه إلى المساكين، وإن كان كثيرا؛ بحيث يؤخذ به جزء من البعير، هل يجوز أن يعطي من الدراهم؟ فيه وجهان: أحدهما: لا، بل يجب من الإبل؛ لأنها الواجب. والثاني: يجوز؛ لأنه ليس بأصل الزكاة، ولكنه جبر نقص؛ كما في الجبران. فإن قلنا: يجب جزء من البعير، لا يجوز أن يخرج من غير

هذين الصنفين. ومن أي صنف يخرج؟ فيه وجهان أحدهما: من الصنف الأجود؛ لأنه الواجب. والثاني: من الصنف الذي أخذه الساعي، حتى لا يؤدي إلى تفريق الفريضة. فإن قلنا: يجب عليه جزء من البعير، يجب الدفع إلى الساعي على قولنا: إنه لا يجوز أن يفرق زكاة الأموال الظاهرة بنفسه. وإن قلنا: يعطي من النقد، هل يجوز أن يفرق بنفسه فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأنه من جنس المال الباطن.

والثاني: يجب الدفع إلى الساعي؛ لأنه جبران المال الظاهر؛ كالدراهم في الجبران. وإن كان الصنفان مفقودين، معيبين؛ فإن شاء نزل؛ فأخرج خمس بنات مخاض مكان خمس بنات لبون، مع خمس جبرانات عشر شياه أو مائة درهم، وإن شاء ارتقى؛ فأخرج أربع جذاع مكان أربع حقاق، واسترد أربع جبرانات، وليس له أن يعطي أربع بنات مخاض مكان أبع حقاق مع ثمان جبرانات، ولا أن يعطي خمس جذاع مكان خمس بنات لبون، ويسترد عشرة جبرانات؛ لإمكان تقليل الجبران؛ بأن يجعل الجذاع مكان الحقاق، ويجعل بنات المخاض مكان بنت اللبون.

Mas'alah: What should the zakah collector do when only one type of livestock is available?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=969)

وإن كان أحد الصنفين موجودا أخذ الموجود، وليس له أن يكلفه تحصيل الصنف الآخر، وإن كان أنفع للمساكين، ولايجوز النزول، ولا الارتقاء مع الجبران.

Mas'alah: What is the ruling when part of one type of livestock is available for zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=969)

وكذلك إذا كان أحد الصنفين موجودا، وبعض الآخر؛ فيأخذ الصنف الموجود، والناقص كالمعدوم.

Mas'alah: What is the ruling when partial amounts of both types of livestock are available for zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=969)

فإن كان بعض كل واحد موجودا؛ بأن وجد ثلاث حقاق، وأربع بنات لبون؛ فهو بالخيار بين أن يجعل الحقاق أصلا؛ فيعطيها مع بنت اللبون مع جبران سن، وبين أن يجعل بنات اللبون أصلا؛ فيعطيها مع حقة، ويسترد جبران سن.

Mas'alah: Is it permissible to give a combination of different livestock with compensation for zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=969)

ولو أعطى حقة وثلاث بنات لبون مع كل بنت لبون جبران–ففيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ كما يجوز أن يعطي ثلاث حقاق وبنت لبون. والثاني: لا يجوز؛ لأنه يمكنه أن يعطي ثلاث حقاق وبنت لبون؛ حتى يقبل البران؛ ولأنه إذا أعطى هكذا يبقى عنده بعض الفرائض، ويعدل إلى الجبران.

Mas'alah: What is the ruling on giving a different age of livestock with compensation for zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=969)

قال الشيخ: فلو جعل الحقاق أصلا؛ فأعطاها مع جذعة، وأخذ جبران سن، أو جعل بنات اللبون أصلا. فأعطاها مع بنت مخاض وجبران سن –يجوز.

Mas'alah: What is the ruling when only some camels of a required age are available for zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=969)

ولو وجد بعض أحد الصنفين؛ بأن لم يجد إلا حقتين –أخرج الحقتين مع جذعتين، وأخذ جبران سنين. فلو ترك الحقتين، وجعل بنات اللبون أصلا؛ فأخرج خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات – جاز، وكذلك لو لم يجد إلا ثلاث بنات لبون، أخرجها مع بنتي مخاض، وجبران سنين. ولو ترك بنات اللبون؛ فجعل الحقاق أصلا؛ فأخرج أربع جذاع مكانها، وأخذ أربع جبرانات – جاز.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the livestock are sick?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=970)

فصل: فيها إذا كانت إبله أو ماشيته مراضا ""

Mas'alah: What is the ruling on taking sick animals for zakah when all livestock are sick?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=970)

إذا كانت ماشيته كلها مراضا، لم يجز للساعي أن يكلفه الصحيح في الزكاة، بل يأخذ

وسطا من المراض؛ لا يأخذ الأردأ ولا الأعلى. فلو لم يجد الساعي فيها السن التي وجبت، فاشترى رب المال مريضة تليق بماله جاز، وإن أراد أن يعطي سنا دونه مع الجبران يجوز، ولا يجوز أن يعطي في الجبران شاة مريضة؛ لأنه يؤدي عما في الذمة، وما في الذمة لا يكون إلا صحيحا. ولو أراد الساعي أن يأخذ سنا فوقها، ويعطي الجبران لا يجوز؛ لأنه ربما يريد قيمة الجبران على ما أخذ في الصدقة، وفيه ترك النظر للمساكين.

Mas'alah: What is the ruling on taking a sick animal for zakah when some livestock are healthy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=970)

ولو كان بعض إبله صحاحا، والبعض مراضا – لم يجز أن يأخذ مريضة حتى لو كانت جميع إبله إلا واحدة، لم ينك له أخذ مريضة، ولا يجب إخراج تلك الصحيحة بعينها، بل يأخذ صحيحة لائقة بماله.

Mas'alah: How is zakah calculated when half of the camels are sick?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=970)

مثل: أن ملك ثلاثين من الإبل: خمسة عشر منها صحاح، وخمسة عشر مراض، فعليه صحيحة بقيمة نصفه صحيحة ونصف مريضة؛ لأن نصف ماله مراض؛ بأن كانت قيمة كل صحيحة أربعة دنانير، وقيمة كل مريضة ديناران؛ فعليه صحيحة بقيمة ثلاث دنانير.

Mas'alah: What are the two opinions on taking healthy and sick animals for zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=971)

أحدهما: يجوز؛ وهو الأصح عند الشيخ الإمام؛ كما لو ملك مائة ضأن، ومائة معز، يجوز إخراج ضائنة وماعزة. والثاني: يجب عليه إخراج صحيحتين من عين بماله؛ حتى لو لم يكن في ست وسبعين إلا صحيحة واحدة، يجب عليه إخراج صحيحتين.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when all five camels are sick?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=971)

ولو ملك خمسا من الإبل كلها مراض، يجب عليه شاة صحيحة، لأنها في الذمة. فلو أخرج منها بعيرا يجوز، وإن كانت قيمته أقل من قيمة شاة، وكذلك لو ملك خمسا صحاحا من الإبل؛ فأخرج منها بعيرا قيمته أقل من قيمة شاة يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on paying a camel of lesser value for zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=971)

ومن أصحابنا من قال: يجوز في المراض إذا كانت قيمته أقل؛ لأنه لا يعتقد التبرع، ولا يجوز في الصحاح؛ لأنه يعتقد أن يعطي أكثر مما عليه متطوعا، وأقل ما في التطوع ألا ينقص عن الأصل. والمذهب جوازه في الموضعين؛ لأنه لو أخرج هذا البعير عن خمس وعشرين يجوز، ولا ينظر إلى قيمته، فإذا أخرجه عن خمس من الإبل أولى أن يجوز،

Mas'alah: What is the ruling on paying a camel for five camels in zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=971)

وإذا أخرج بعيرا عن خمس من الإبل؛ هل يون كله فرضا، أم يكون خمسة فرضا؟ فيه وجهان ينبنيان على أصل؛ وهو أن الواجب في خمس من الإبل شاة، أو خمس بعير؟ وفيه جوابان: أحدهما: الواجب فيها شاة، وهي الأصل؛ لأن الشرع أوجب فيها شاة، والبعير بدل عنها. والثاني: فيها خمس بعير؛ لأنه لما أوجب في خمس وعشرين بعيرا – علمنا أن في كل خمس منها خمس بعير؛ غير أنه أوجب الشاة ترفيها؛ لأنه يشق على أرباب الأموال إخراج الشقص. فإن قلنا: الأصل هو الشاة، فإذا أخرج بعيرا يكون كله فرضا كالشاة. وإن قلنا: الأصل هو البعير؛ فيكون خمسة فرضا، وأربعة أخماسه تطوعا.

Mas'alah: What is the ruling on selling livestock subject to zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1022)

ولا فرق في بيع الماشية التي وجبت فيها الزكاة بين أن يكون الواجب فيها من جنسها، أو من غير جنسها؛ مثل: خمس من الإبل يجب فيها شاة.

Mas'alah: What are the rulings on a hermaphrodite in ihram and zakah on livestock?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2598)

وإذا مات محرما لا يخمر وجهه، ولا رأسه، وكل موضع أوجبنا في الزكاة من المواشي الأنثى: لا يجوز الخنثى، لاحتمال أنه ذكر، وإن أوجبنا الذكر–: يجوز الخنثى.

Mas'alah: Is the compensation (jubran) doubled when collecting zakat on camels?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3627)

وإذا وجبت في ست وأربعين من الإبل حقتان، وليستا عنده-: أخذت منه ابنتا لبون، وهل يضعف الجبران؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on doubling the compensation for camel zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3628)

أحدهما: يضعف؛ فعليه معها أربع شياه.

Mas'alah: What is the ruling on not doubling the compensation for camel zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3628)

والثاني: لا يضعف؛ لأنه تضعيف التضعيف؛ فتجب شاتان.

Mas'alah: What is the ruling on taking a sound animal when the owed animal is defective in zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1078)

فرع آخر لو كانت في إبله ابنة مخاض معيبة وسائر الإبل صحاح، يجوز أن يؤخذ ابن لبون صحيح، لأن المعيبة بمنزلة المعدومة، فإن قيل: جعلتم المعيبة كالمعدومة، فاجعلوا

السمينة كالمعدومة، قلنا: الفرق أن السمينة تجزئ في الفرض، فكان وجودها مانعا من إخراج ابن لبون لأنه لو تبرع بها أخذناها، والمعيبة لا تجزئ في الفرض بحال، فكان وجودها وعدمها سواء في جواز ابن لبون. فرع آخر لو كانت معه ست وثلاثون من الإبل، ففيها بنت لبون، فإن لم يكن في ماله بنت لبون، فجاء بحق لم يجز أخذه، وقيل: فيه وجه آخر، أنه يجوز، وهو خطأ، ويفارق ابن اللبون من وجهين: إحداهما أن بنت مخاض فاضلة من [13 أ/4] جهة الأنوثة ناقصة من جهة الصغر، فإنها لا تقوى على الرعي من الأشجار، ولا تتمكن من الشرب من الأنهار لكونها قصيرة العنق، ولا يمتنع من صغار السباع، وابن اللبون ناقص بالذكورة فاضل بالقوة والكبر، فقوبلت فضيلة إحداهما بفضيلة الآخر، وليست كذلك بنت لبون، فإنها فاضلة من وجهين: فضل الأنوثة، وفضل القوة، والحق فاضل بالقوة (1) أخرجه ابن خزيمة (2275) ، والبيهقي في "الكبرى" (4/ 96، 7/ 7) .

Mas'alah: Why is it not permissible to substitute a haqq for a bint labun in zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1079)

ناقص فلا يجوز أن يقام الحق مقام بنت لبون.

Mas'alah: What are the options for the payer when the owed animal is not available in zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1079)

والثاني: أن للمتصدق في بنت لبون خيارين بالنزول مع دفع الجبران، أو بالصعود مع

أخذ الجبران، فغلا يجوز إثبات خيار ثالث: بإخراج الحق، وها هنا ليس فيها إلا خيار واحد، وهو الصعود مع أخذ الجبران، وليس له النزول إلى أصغر من بنت مخاض، فجعل له إخراج ابن لبون مكان بنت مخاض ليحصل له خياران قياسا على ذلك، فإن قيل: يبطل هذا بما لو وجبت عليه جذعة وهو لا يملكها، وهو يملك الشيء، لا يجوز إخراج الشيء مكانها، وإن لم يكن له إلا خيار واحد في بابها، وهو النزول دون الصعود، قيل: لا شك أنه لا يجوز إخراج الشيء مكانها، وأما هل له الصعود إلى الثنية مع أخذ الجبران كما له النزول وبذل [13 ب/4] الجبران؟ اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: لا يجوز، لأن الثنية لا مدخل لها في زكاة الإبل، فلم يجز قبولها مع الجبران، كما لو أعطى حقا مكان ابن لبون في خمس وعشرين من الإبل، وطلب الجبران، لا يجوز، وهذا هو اختيار القفال. ومنهم من قال: يجوز، وهو الصحيح، وقد نص عليه الشافعي، فقال: ومن وجبت عليه جذعة وليست معه إلا ما خض، فإن تطوع بها قبلناها، وإلا نزلنا وأخذنا، أو صعدنا وبذلنا، حكاة أهل العراق. ووجهه أن الثنية في صفة الجذعة وأكبر منها بسنة، فهي مع الجذعة بمنزلة الحقة مع بنت لبون، وبنت لبون مع بنت مخاض، ويخلف الحق مكان ابن لبون، لأن الذكر لا مدخل له في زكاة الإبل إلا في موضع الضرورة، ولم يرد به الشرع، فإذا بذل الحق مكان ابن اللبون، وطلب الجبران، لا يدفع الجبران، ومن قال بالأول أجاب عن هذا فإن الثنية ليست في صفة الجذعة بل هي أنقص، لأن كل ما في الثنية من الذر والنسل والحمل موجود في الجذعة، وفي الجذعة ما ليس في الثنية، وهي الحداثة والطراوة، لأن الجذعة هي .... [1] ولهذا لم يجز إخراج الشيء بلد جوزت في الضحية، وعلى هذا قال القفال: لو دفع مكان بنت لبون ثنية، فيه وجهان: إحداهما: لا يلزم الجبران أصلا، لأنها ليست من السن المفروضة. والثاني: وهو الأصح، أنه يلزم جبران سنين، لأن لهما مدخلا، وهو متبرع بزيادة سن واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on giving a male animal with compensation when bint labun is owed in zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1079)

فرع آخر لو وجبت عليه ابنة لبون وليست عنده، فأعطى ابن لبون مع الجبران، فيه وجهان: إحداهما: يجوز، لأن ابن اللبون في حكم ابنة المخاض عند عدمها. والثاني: لا يجوز، لأن ابن اللبون أقيم مقام ابنة المخاض إذا كانت هي الفرض، والفرض هاهنا ابنة لبون، فلم يجز أن يؤخذ مكانها ذكر وجبران، وهذا أقرب. (1) موضع النقط بياض بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on giving one of many bint makhad animals as zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1080)

فرع آخر لو كانت لديه إحدى وستين ابنة مخاض، فأعطى واحدة منها، وهي ابنة مخاض، ففيه وجهان: إحداهما: تؤخذ ولا يكلف غيرها جبرانا، لما فيه من الإجحاف. والثاني: لا يؤخذ لأنها فرض بعض هذه الجملة، إلا أن يعطي جبران من الجذعة، فيؤخذ حينئذ مع الجبران. فرع آخر لو كانت معه ست وثلاثون من الإبل ذكور، فإن قلنا: في خمسة وعشرين ذكرا يطالب الأنثى، فهاهنا يطالب، وإن قلنا: هناك يخرج ابن مخاض ذكر، فهاهنا وجهان: إحداهما: لا يجوز ابن لبون ذكر، لأنه يجوز عن خمسة [14 ب/ب] وعشرين، فيؤدي إلى التسوية، لأن هناك فيؤدي ابن لبون عن الإناث، وها هنا فيؤدي عن الذكور.

Mas'alah: What is the ruling on taking defective livestock for zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1083)

مسألة: قال: وإن كان الفرضان معيبين [18 أ/4] بمرض أو هيام أو جرب.

Mas'alah: Who has the choice in giving the compensatory payment (jubran) for zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1084)

فرع الجبار في موضع الجبران هو إلى المعطي، فإن كان المعطي رب المال فالخيار إليه، إن شاء أعطى شاتين وإن شاء أعطى عشرين قال في "الأم" : والاحتياط لرب المال أن يعطي ما هو الأحظ لأهل السهمان منهما. وقال الثوري: الجبران شاتان أو عشرة دراهم، وروي ذلك عن على رضي الله عنه، لأن قيمة الشاة في الشرع [19 أ/4] خمسة دراهم، لأن نصاب الغنم أربعون، وهذا غلط، لأنه لا تقوم الإبل أربعة دنانير على هذا القياس، فكذلك فيما ذكرتم. ومن أصحابنا من قال: قال في "الإملاء" : الخيار إلى الساعي، ففيه قولان، وهذا غلط، والذي قال في "الإملاء" ، أراد إذا كان الساعي هو المعطي، ولا شك هاهنا أن الخيار إليه، ولا يجوز له أن يختار إلا ما هو خير لأهل السهمان كما قلنا في فرض المائتين، وهذا لأنه وكيل لهم، فلا يفعل إلا ما فيه حظهم.

Mas'alah: What should the zakah collector do if he has sheep but no dirhams for the compensatory payment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1084)

فرع آخر لو كان مع الساعي أغنام وليست معه دراهم، والشاتان أكثر قيمة من العشرين الدراهم، فإنه يبيع من الشاتين بقدر عشرين درهما، ويدفع إلى رب المال، وإن كانت العشرون درهما أكثر من الشاتين، دفع الشاتين.

Mas'alah: Who has the choice when the owner and collector disagree on age category for zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1085)

فرع آخر لو لم يكن في ماله الفرض وفي ماله سن دونه وسن فوقه فاختلفا، فقال رب المال: أنزل وأعطى الجبران، وقال الساعي: أصعد وأعطى الجبران، أو كان على العكس، قال الشافعي في "الأم" [1]: الخيار في ذلك إلى الساعي لأن السن الأعلى [20 أ/4] والسن الأسفل صارتا بمنزلة الفرضين عند عدم الفرض في ماله، ولو وجد الفرضان كان الخيار إلى الساعي، فكذلك هاهنا. قال الشافعي: فإن لم يقل المصدق الخير لهم، كان عى رب المال أن يخرج فضل ما بين ما أخذ المصدق لهم وبين الخير، ثم يعطيه أهل السهمان. وعند ابن سريج الخيار في هذا إلى رب المال كما قال في الفرضين. ومن أصحابنا من قال: الخيار هاهنا إلى رب المال، بخلاف الفرضين، والفرق أن له تركهما وتحصيل الواجب، بخلاف الفرضين في المائتين، وهذا خلاف النص الذي ذكرناه، فإن قيل: ما الفرق بين هذا وبين الخيار في الشاتين أو العشرين فإنه إلى رب المال إذا كان هو المعطي؟ قلنا: الفرق أن ذلك جعل جبرانا على سبيل التخفيف، فكان ذلك إلى المعطي، وهذا التخفيف في الفرض، فكان إلى الساعي. وقال أبو حنيفة: يجوز كل ذلك باعتبار القيمة، ويجوز حقه بتثمينه بقيمة الجذعة من دون الجبران، ولا يتقدر الجبران في موضع الحاجة بعشرين درهما أو شاتين بل يراعي القيمة، وهذا غلط

الذي ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on taking zakah from sick camels when healthy ones are present?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1086)

وهذه كما قال. ومعنى المسألة: إذا كانت إبله مراضا، وعدد الفرض منها صحاحا، وهذه المسألة هي مخالفة للمسألة المتقدمة، لأن هناك الفرضين معيبان، وهذا الفرض صحيح، وسائر الإبل مراض، والجواب فيهما واحد إلا في الصعود والنزول، فإنا لا نجوز هاهنا أن يصعد إلى فرض مريض، ولا أن ينزل إلى فرض مريض، ويترك في مالك فرضا صحيحا، بل يقول له: إن تبرعت بالفرض الصحيح الموجود في مالك، وإلا فائتنا بفرض يشبه مالك بالقيمة، وطريق التقويم على ما تقدم بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on taking zakah from livestock when all are defective?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1086)

مسألة: قال [2]: فإن كانت كلها معيبة لم يكلفه صحيحة من غيرها، ويأخذ جبر المعيب. وهذا كما قال: إذا كانت ماشيته مراضا كلها، تؤخذ الزكاة منها، ولا يطالب بالصحيح، وهذا غلط، لقوله صلى الله عليه وسلم لما "إياك وكرائم أموالهم" [3] ولأنه مال تجب الزكاة فيه من جنسه، فلا يكلف الجيد من الرديء كالحبوب، فإذا تقرر هذا [21 أ/4] نقل المزني ويأخذ خير المعيب، واختلف أصحابنا في هذا، فمنهم من قال: أراد أنه يأخذ خير الفرضين المعيبين، وهو الصحيح، وعليه يدل ظاهر كلام الشافعي

رحمه الله عليه في "الأم" [4]، لأنه قال: ويأخذ جبر المعيب من السن التي وجبت له. ومن أصحابنا من قال: أراد من المال إذا خيره رب المال وأذن له أن يأخذ خيره. ومن أصحابنا من قال: أراد بالخير الوسط ويعبر عن الخير بالوسط. قال تعالى: {وكذلك جعلناكم أمة وسطا} [البقرة: 143] ، وقال: {كنتم خير أمة} [آل عمران: 110] وأراد وسطا. ومن قال بهذا اختلفوا، فمنهم من قال: أراد الوسط بالقيمة على ما تقدم بيانه، ومنهم من قال: أراد بالوسط من عدد العيوب، فيترك ما فيه عيب واحد وما فيه ثلاثة عيوب، ويؤخذ ما فيه عيبان.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a higher or lower age of sick livestock with compensation in zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1087)

فرع آخر لو كانت له ستة وثلاثون من الإبل مراض، وليست فيها بنت لبون، فإن قال: أعطي بنت مخاض مريضة معها الجبران أخذناها، لأنه زيادة، وإن قال: أعطي حقة وردوا على الجبران شاتين، لا يجاب إليه، لأنه هذا جبران ما بين السنين الصحيحتين، فلا يجوز أن يجعل جبران ما بين السنين المريضتين، لأنه يؤدي إلى الإضرار بالفقراء، ولا يجوز للساعي أن يفعل إلا ما هو الاحتياط لهم، ولا يجوز أن ينقص الجبران كما قدره الشرع.

Mas'alah: What are the age and type requirements for the sheep given as zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1090)

فرع آخر سن هذه الشاة إن كانت ضأنا فجذعة، وإن كانت معزا فثنية، وأما صفتها فمن نوع غنم البلد، فإن كانت ضأنا فضأنا، وأن كانت معزا فمعزا، وإن كانت منهما، فمن أيهما شاء، ولا فرق بين أن يكون إحداهما أغلب من الآخر، أو يكون سواء. وقال مالك: الاعتبار بأغلب غنم البلد في النوع، كما في الجنس، فإن كان غالب غنم البلد الضأن، لم يجز أخذ المعز، وإن كان الغالب المعز، لم يجز أخذ الضأن، وهذا غلط، لأن الشرع ورد بتجديد؟ النوع والتسوية بين جميع الأنواع، فلم يحتج مع ورود الشرع به إلى اختيار أهل البلد، والأغلب فيها، بخلاف الجنس المطلق، ذكره في الشرع، فاعتر فيه الأغلب، وقد قال الشافعي في "الكتاب" . ولا أنظر إلى الأغلب في البلد، وعلل الشافعي لإبطال قوله نقله، أخل المزني بنقلها حيث نقل فقال: لأنه إنما قيل: إن عليه شاة من شياه بلده، أي: لم تقيد تلك الشاة في الخبرة بشاة من أغلب عنهم بلده، فإذا أعطاه شاة من شياه بلده جاز، فاستأنف هذا الكلام من جهة نفسه، لا إدراجا له في متن الخبر كما أوهم المزني، وأما جنسها قال [25 أ/4] الشافعي في "الأم" [2]: إن كان في بلده جنس من الغنم فجاء بجنس آخر، نظر، فإن كان مثله في القيمة، أو خيرا منه أجزأه، وإن كان دونه لم يجزه، فعلى هذا، إذا كان بمكة، فأخرج شاة مكية أجزأته، وأن أخرج من غيرها، وكان دونها في القيمة، لم يجز، وإن كان مثلها جاز ولو كانت له أربعون شاة مكية ببغداد، فأخرج من غنم بلدة شاة، لم يجز، ولا يعتبر فيها غنم البلد، لأن الشاة الواجبة من الأربعين هي مستحقة من جنس النصاب، فلم يجز إخراجها من غير جنسه إلا أن يكون خيرا من جنسه أو مثله فيجزئه، وليس كذلك في الشاة المأخوذة من خمس من الإبل، لأنها ليست من جنس النصاب، فاعتبرتا بغنم (1) موضع النقط بياض بالأصل. (2) انظر الأم (2/ 8) .

البلد، وإذا أراد أن يعدل عن جنس غنم البلد فهو بمنزلة عدولة عن جنس النصاب في

الأربعين.

Mas'alah: Can one give a goat instead of a sheep for zakah or vice versa?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1091)

فرع إذا ملك نصابا من الضأن فأراد أن يخرج ماعزا أو على العكس، قال القاضي: فيه وجهان: إحداهما: يؤخذ كما لو كانت بعضها ضأنا، وبعضها ماعزا، فإنه يأخذ من الكل الضأن أو المعز. والثاني: يؤخذ الضأن من المعز، ولا يؤخذ المعز من الضأن، لأن الضأن خير النوعين، وإذا قلنا: يؤخذ المعز من الضأن، لا يؤخذ إلا ثنية، وإذا قلنا: يجوز [25 ب/4] إخراج الضأن من المعز، فإن أخرج ثنية فقد زاد، وإن أراد أن يخرج جذعة بدل ثنية من المعز فيه وجهان، إحداهما: يجوز لأنها تجوز عن نصاب من الضأن. والثاني: لا يجوز لأنها ناقصة السن كما لو أخرج حقة سمينة بدل جذعة لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling if the zakah collector counts the livestock but does not take anything before the number decreases?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1092)

مسألة: قال [1]: وإذا عد عليه الساعي فلم يأخذ منه شيئا حتى نقصت.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for offspring born before the haul when the mothers die?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1105)

مسألة: قال [1]: ولو نتجت أربعين قبل الحول ثم ماتت الأمهات.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for offspring when some of the mother sheep die before the haul?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1105)

الفصل وهذا كما قال: جملة هذا الفصل أنه لو كانت عنده خمسون شاة ستة أشهر فتوالدت أربعين سخلة كان حولها الأمهات, فإن هلك من الأمهات عشر فالحول بحاله قولا واحدا, وإن هلك أكثر فالمذهب أن الحول بحاله, وإن لم يبق من الأمهات شيء تجب فيها الزكاة إذا تم حول الأمهات, وبه قال أبو يوسف ومحمد وزفر ومالك, وقال أبو القاسم الانماطي من أصحابنا: إذا تلفت من أربعين أمهات واحدة بطل حول السخال لأن السخال تجري في حول الأمهات بشرط أن تكون الأمهات نصابا, وقد زال هذا (1) انظر الأم (1/ 199) .

الشرط فوجب أن [42 أ/4] ينقطع الحول وهذا غلط, لأنها جملة جارية في الحول هلك بعضها ولم ينقص الباقي عن النصاب فلم يقطع الحول كما لو بقي نصاب من الامهات, وقال أبو حنيفة: إن بقي من الأمهات واحدة وجبت الزكاة في السخال وإلا فلا زكاة فيها, وقول الأنماطي هو أقيس من هذا وهذا أيضا غلط, لأن ما صلح للوصل في حكم الزكاة صلح للأصل كالكبار, وحكي أن أبا حنيفة أجاب عن هذه المسألة بثلاثة أجوبة في مجلس واحد, فقال: أولا: في أربعين سخلة سخلة فقال السائل أليس قد أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الشاة في أربعين شاة, وأنت توجب سخلة؟ فقال: فيها شاة, فقال السائل: إنما أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الشاة في

أربعين شاة لا في أربعين سخلة؟ فقال: لا شيء فيها, وهكذا الخلاف فيما لو ملك أربعين جديا يتم الحول وهي جدا لم تزول سن الزكاة فقد تجب الزكاة عندنا خلافا أبي حنيفة ولا يتصور هذا في الضأن عندنا, لأن الضأن تجذع في أقل من حول فإذا تقرر هذا أخذنا من الأربعين سخلة سخلة ومن مائة وإحدى وعشرين سخلة سخلتين, ومن مائتين وسخلة ثلاث سخال, ومن أربعمائة سخلة أربع سخال [42 ب/4] وعلى هذا قال مالك وزفر: تؤخذ الكبيرة ولا تؤخذ السخلة بحال, وقال بعض أهل خراسان: هذا هو قول الشافعي في القديم ولم يذكره أهل العراق, وأما الفصيل والعجول قال أصحابنا: فيه ثلاثة أوجه, أحدها: وهو اختيار ابن سريج وأبي إسحاق وجماعة: يلزم في خمسة وعشرين فصيلا ابنة مخاض وهي ستة وثلاثين ابنة لبون وعلى هذا سواء كان الفرض يتعين بالسنين أو بالعدد, فعلى هذا يأخذ بالقسط, فيقال لو كانت الخمسة والعشرون كبارا كم قيمتها فيقال مائة فيقال وكم الفرض المأخوذ منها وهو بنت مخاض؟ فيقال: عشرة وهذه الصغار التي هي خمسة وعشرون كم قيمتها؟ فيقال: خمسون فيقال أعطنا ابنة مخاض قيمتها خمسة فيكون قد أخذنا الفرض على ما يشبه ماله ولم نسويه بين فرض الصغار وبين فرش الكبار, ومن أصحابنا من قال: إن كان يتعين الفرض فيه بالسن يؤخذ الفرض المنصوص لأنه يؤدي إلى أن يؤخذ من القليل ما يؤخذ من الكثير, وإن كان مما يتغير الفرض فيه لا بالعدد يؤخذ الفصيل فمن ستة وسبعين يؤخذ فصيلان لأنه لا يؤدي إلى أن يؤخذ من القليل ما يؤخذ من الكثير فأشبه صغار الغنم وهذا [43 أ/4] غلط, لأنه يؤدي إلى هذا فإنه يؤخذ من أحد وتسعين فصيلا فصيلان أيضا, كما يؤخذ من ستة وسبعين على سواء, وأيضا ما قلناه لا يؤدي إلى ما قاله هذا القائل للتقسيط الذي ذكرنا, ومن أصحابنا من قال: تؤخذ الفصال كما في الأغنام ولا يكلف الكبيرة فيها كما لا يكلف الصحيح في المريض. قال القاضي أبو علي البندنيجي: هذا هو المذهب, وهذا غلط, والمذهب الأول والفرق بينه وبين الغنم

أنه يؤدي إلى التسوية بين النصابين بخلاف الغنم, وهكذا الفرق في البقر إذا كان ثلاثون وأربعون عجلا ومن اختا هذا القول أجاب عن هذا بأني أعتبر العدل فيجتهد الساعي حتى يأخذ من أحد وستين فصيلا

فصيلا خيرا مما يأخذ من خمسة وعشرين فصيلا فلا يؤدي إلى التسوية بين النصابين, فإذا تقرر هذا رجعنا إلى تفسير ألفاظ المزني فنقول أراد بالجدي أولاد المعز وبالبهيمة أولاد الضأن, وقوله أو بين جدي وبهيمة أي: بعضها أولاد معز وبعضها أولاد ضأن, والفصال جمع الفصيل وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه يقال له فصيل بمعنى مفصول, كقولهم قتيل بمعنى مقتول, والعجول بالتشديد هو العجل والعجل ولد البقر. ثم قال: أخذ من كل [43 ب/4] صنف من هذا أي: لا يبطل حكمها في حول بتلف الأمهات خلاف قول أبي حنيفة ولا يكلف الكبيرة كما قال مالك, ثم بين أنه وإن كان يؤخذ الصغير يراعى صفة الذكورة والأنوثة كما في الكبار فقال: وأخذ من الإبل والغنم أنثى ومن البقر ذكرا إذا كانت ثلاثين من بين أنه إذا لم يؤخذ الذكر من البقر ماذا يفعل؟ فقال: قيل له: إن شئت فأت بذكر مثل أخذها يعني صغيرة, وإن شئت أعطيت منها أنثى تطوعا ثم احتج بعد ذلك عليهما بفصيل واحد ولم يميز أحد الكلامين من الآخر, فقال: لما لم يبطل عن الصغار الصدقة أي: حول الصدقة لأن حكمها حكم الأمهات في هذا الكلام تقديم وتأخير, فكأنه قال: لما لم يبطل عن الصغار حول الصدقة مع الأمهات أي: مع بقاء الأمهات فكذلك إذا حال عليها حول الأمهات, أي: بعد تلف كل الأمهات وجب أن لا يبطل أيضا, ثم احتج على مالك فقال: ولم نكلفه كبيرة من قبل أنه لم لي دع الربى والماخض وخذ الجذعة والثنية, فقلت: إنه قيل لي دع له خيرا مما تأخذ إذا كان عنده خير منه ودونه, أي: إذا كان عنده النفيس والخسيس والوسط فدع الخير والدون وخذ العدل من الصغير والكبير [44 أ/4] وما يشبه عشر ماله وهذا في أربعين

من الغنم أو البقر لأن الواجب فيهما واحد, وهو ربع العشر وليس على الإطلاق, فإذا كانت عنده أربعون تسوي عشرين وكلفته شاة تسوي عشرين درهما فلم آخذ عدلا بل أخذت قيمة ماله كله ثم توجه له سؤال وهو أنه لو بقيت واحدة من الأمهات لم تؤخذ صغيره ويطالب الكبيرة فهذا لا يكون عدلا أيضا؟ فأجاب الشافعي رضي الله عنه عن هذا فقال: لا آخذ صغيرا وعنده كبير فإن لم يكن إلا صغير يعني أن الكل صغارا أخذ الصغير وشبه هذا بزكاة التمر فقال: كما آخذ الوسط من التمر ولا آخذ الجعرور فإن لم يكن إلا جعرور أخذت منه الجعرور, وهو التمر الرديء, ثم بين وجه الاستدلال فقال: ولم ينقص من عدد الكيل ولكنا نقصنا الجودة لما لم نجد الجيد أي: أخذنا الرديء لما لم نجد الجيد لذلك نقصنا من السن إذا لم نجدها, وأخذنا الصغير ولم تنقص من العدد وفي الجملة نحن وإن طالبناه بالكبيرة مع بقاء بعض الأمهات نأخذ كبيرة تشبه عشر ماله ولم نكلفه أكثر منها, ثم قال بعض أصحابنا بخراسان: إن لم توجد كبيرة بهذه القيمة أخذنا منه القيمة للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for offspring when the mother sheep die after the haul?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1107)

فرع لو توالدت أربعون من الغنم أربعين سخلة [44 ب/4] ثم ماتت الأمهات بعد الحول فإن قلنا: إن الإمكان من شرائط الوجوب وجبت سخلة وإن قلنا: لنه من شرائط

الضمان قال أبو حامد: تجب الكبيرة, وقال بعض أصحابنا: تجب صغيرة لأن الكبار إذا تلفت قبل الإمكان لم يضمن زكاتها, فإذا سقط جميع زكاتها بتلفها وإن وجبت بالحول

فكذلك يسقط وجوب الكبيرة إلى الصغيرة لبقاء نصاب الصغار وتصير كأن كلها صغار عند الحول.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed flocks of sheep and goats?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1108)

مسألة: قال [1]: ولو كانت ضأنا ومعزا كانت سواء.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed flocks of sheep and goats?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1108)

الفصل وهذا كما قال: إذا كان له أربعون من الغنم بعضها ضأن وبعضها معز يضم إحداهما إلى الآخر لأن الجنس واحد كما تضم الكرام إلى اللئام, ثم ينظر فإن كان إحداهما أكثر من الآخر قال في الأم: فيه قولان, إحداهما: نخرج الفرض من الأكثر اعتبارا بالغالب, والثاني: يؤخذ بقدر حصته وطريقه إن كان الضأن ثلاثين والمعز عشرة أن يقال: كم قيمة جذعة من الضأن فيقال: ثمانية فتؤخذ ثلاثة أربعاها وهي ستة ثم يقال: كم ثنية معز فيقال: ستة فيؤخذ ربعها وهو درهم ونصف فيضم إلى الستة فتكون سبعة ونصفا فيقال له: أعطنا جذعة من الضأن أو ثنية من المعز تساوي سبعة دراهم ونصفا, ومن أصحابنا من [45 أ/4] قال: يؤخذ بالحصة, ولكن يكون الفرض منن أعلى الأنواع كما قلنا في المراض والصحاح, نأخذ بالحصة ولكن من الصحاح ذكره في "الشامل" : وإن كان عددهما سواء. وقال في "الأم" [2]: يأخذ المصدق من أيهما

شاء, ووجهه أنهما إذا تساويا فقد استوى الفرضان الجذعة والثنية فكان الخيار إلى الساعي كما قلنا في أربع حقاق وخمس بنات لبون, قال أصحابنا ويجيء فيه وجه آخر: أنه يؤخذ من كل منهما واحد بقدره كالتمر إذا كان نوعين سواء فإنه يؤخذ من كل نوع بقدره, وذكر أبو إسحاق في الشرح: أنه يعطى رب المال من أيهما شاء, ولا وجه له مذهب الشافعي رحمه الله, ولو كانت له أربعمائة من الغنم مائتان من الضأن, أخذ الساعي جذعتين من الضأن وثيتين من المعز بلا خلاف, ولو كانت له أنواع مختلفة من الإبل والبقر والغنم بعضها أجود من بعض كالأغنام العربية والمكية واللأزية والبلدية في ناحية طبرستان, والإبل المهرية والأرحبية والعيدية وهي المنسوبة إلى بلدان اليمن وقيل النجدية بدل العيدية والعقيلية ويقال نجابتها تعيسة بحيث يبلغ عن الواحد ثلاثين دينارا إلى مائة دينار والقرملية وهي إبل الترك وقيل: المهرية منسوبة [45 ب/4] إلى قوم وأعظمها أجساما, والدربانية هي التي تنقل الأحمال عليها, والعرابية جرد ملس حسان الألوان كرام فيضم بعضها إلى بعض بلا إشكال, ثم كيف يؤخذ الفرض؟ ذكر الشافعي فيه أقاويل. (1) انظر الأم (1/ 200) . (2) انظر الأم (2/ 12) .

Mas'alah: Where should livestock be counted for zakah assessment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1133)

وأما الموضع الذي تعد فيه الماشية إن كانت ترعى وترد الماء فلا يكلف الساعي أن يتبعها راعية لما فيه من المشقة عليه لتبددها [74 أ/4] في المرعى وليس للساعي أن يكلف رب الماشية ردها إلى فناء القرية أو المدينة, ولكن يمضي الساعي إلى موضع

الماء فإنها تجتمع فيه فيحصيها عليه,

Mas'alah: What is the ruling on giving camels instead of a sheep in zakah when the sheep are sick?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1261)

فرع آخر لو كانت الشاة وجبت في خمس مراض فأخرج إبلا منها قيمتها دون قيمة الشاة، قال ابن سريج: لا يجوز، وقيل: إنه قول الشافعي ذكره في الكبير، والمسألة بناء على

أصل وهو أن الشاة هي أصل أو بدل فإن قلنا: هي أصل لا يجوز لأنه ناقص عن الأصل، وإن قلنا: إنه بدل يجوز لأنه أخرج.

Mas'alah: What is the chapter on branding zakah livestock?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3108)

باب ميسم الصدقات

Mas'alah: What is the ruling on branding zakah livestock?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3108)

مسألة [1]

Mas'alah: How should the zakah collector brand livestock?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3108)

قال الشافعي رحمه الله: "ينبغي لوالي الصدقات أن يسم كل ما أخذ منها من بقر أو إبل في أفخاذها ويسم الغنم في أصول آذانها وميسم الغنم ألطف من ميسم الإبل والبقر ويجعل الميسم مكتوبا بالله؛ لأن مالكها أداها لله تعالى فكتب لله وميسم الجزية مخالف لميسم الصدقة لأنها أديت صغارا لا أجر لصاحبها فيها وكذلك بلغنا عن عمال عمر رضي الله عنه أنهم كانوا يسمون. وقال أسلم لعمر: إن في الظهر ناقة عمياء فقال عمر رضي الله عنه: ندفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها يقطرونها بالإبل. قال: قلت: كيف تأكل من الأرض؟ قال عمر: أمن نعم الجزية أو من نعم الصدقة؟ قلت: لا بل من نعم الجزية قال: فأمر بها عمر: أردتم والله لأكلها فقلت: إن عليها ميسم الجزية. قال: فأمر بها عمر فنحرت. قال: فكانت عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا وجعل منها في تلك الصحاف فيبعث بها إلى أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - ويكون الذي يبعث به إلى حفصة رضي الله عنها من آخر ذلك، فإن كان فيه نقصان كان في حظها. قال: فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به إلى أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - وأمر بما بقي من اللحم فصنع فدعا عليه المهاجرين والأنصار. قال: ولا أعلم في الميسم علة إلا أن يكون ما أخذ من الصدقة معلوما فلا يشتريه الذي أعطاه لأنه خرج لله كما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمر رضي الله عنه في فرس حمل عليه في سبيل الله فرآه ويباع أن لا يشتريه وكما ترك المهاجرون نزول منازلهم بمكة لأنهم تركوها لله تعالى" . (1) انظر الأم (3/ 244، 245) .

Mas'alah: What is the ruling on giving half of two sheep as zakah instead of one whole sheep?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4990)

فرع لو أخرج في الزكاة نصفي شاتين بدل شاة، هل يجوز؟ وجهان؛ أحدهما: لا يجوز، وهو قول عامة أصحابنا. والثاني: يجوز، وهو اختيار الأصطخري [155/ أ] وكان يقول: لا أعلم خلافا بين أصحابنا في الممتنع إذا ذبح نصفي شاتين يجوز، وأن نصفي رقبتين في وجوب زكاة الفطر بمنزلة رقبة واحدة، وعندي أن في الممتنع إذا ذبح نصفي شاتين يجوز على قياس قول أصحابنا؛ لأنه يمتنع بالعيب اليسير كالأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on zakah on camels according to Malik and Ahmad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2490)

وعند مالك إذا زاد علي عشرين ومائة أقل من عشر لم يتغير الواجب فإذا بلغت مائة وثلاثين فحينئذ فيها بنتا لبون وحقة وقد استقر الحساب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وعنه رواية أخرى مثل مذهبنا ورواية ثالثة أنه إذا زادت واحدة علي المائة والعشرين تغير الفرض ويتخير الساعي بين الحقتين وبين ثلاث بنات لبون وعن احمد روايتان كالروايتين الاولتين عن مالك والاصح عنه مثل مذهبنا.

Mas'alah: What is the ruling on the opinion of Ibn Khayran regarding zakah on camels?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2490)

إذا عرفت هذه المذاهب رقمت قوله في الكتاب فإذا زادت علي عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون (بالحاء والميم والالف) وقد أعلم بالواو أيضا لان امام الحرمين قال حكي العراقيون أن ابن خيران من شيوخنا كان يخير وراء المائة والعشرين بين مذهب الشافعي رضي الله عنه ومذهب أبى حنيفة رحمه الله فجعل ذلك وجها لكن لم أجد في الكتب المشهورة للعراقيين وتعليقا تهم نسبة هذا المذهب الي ابن خيران وانما حكوه عن ابن جرير الطبري وربما وقع تغيير في بعض النسخ لتقارب الاسمين وتفرد ابن جرير لا يعد وجها في المذهب وان كان معدود امن طبقة أصحاب الشافعي رضى الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the hadith regarding zakah on camels?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2490)

ثم في الفصل أمور لا بد من معرفتها (أحدها) أن قوله في الكتاب فان لم يكن في ماله بنت مخاض فابن لبون ذكر إنما ذكره جريا علي لفظ الخبر ونظامه وأما فقهه وتعريفه فهو مذكور من بعد

Mas'alah: What is the ruling on the specification of male and female in zakah on camels?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2490)

ولماذا قيد ابن اللبون بالذكر وبنت المخاض قبل ذلك بالانثي ذكروا فيه قولين (أصحهما) أنه وقع تأكيدا في الكلام كما يقال رأيت بعينى وسمعت باذني وكما قال

صلي الله عليه وسلم (ما أبقت الفرائض فلا ولي رجل ذكر) (والثانى) أن الغرض منه ان لا يؤخذ الخنثى فان في خلقته تشويها

وعيبا والصحيح اجزاء الخنثى علي ما سيأتي ثم في لفظ الابن والبنت ما يغنى عنه (الثاني) ربما نجد في بعض النسخ عند قوله فإذا زادت علي عشرين ومائة ففى كل اربعين بنت لبون وفي كل

خمسين حقة زيادة وهى فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وهذه الزيادة صحيحة لكن الكلام مستقيم دونها والظاهر انها ملحقة غير

Mas'alah: What is the ruling on the authenticity of an addition in the text on zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2493)

مذكورة من جهة المصنف لامرين (احدهما) انه لم يذكر ها في الوسيط (والثاني) انه قال آخرا كل ذلك لفظ ابي بكر رضى الله عنه في كتاب الصدقة وليس فيما نقل من لفظ ابى بكر رضى الله عنه هذه الزيادة

Mas'alah: What are the five considerations in zakah on camels?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2513)

قال (ثم يتصدى النظر في زكاة الابل في خسمة مواضع (الاول) في اخراج شاة عن الابل وهي

Mas'alah: What is the first consideration regarding extracting a sheep from camels for zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2514)

إذا تقرر ذلك فالنظر الاول في كيفية اخراج الشاة من الابل وقد ذكرنا أن الواجب في الابل قبل بلوغها خسما

Mas'alah: Is the type of sheep for zakah on camels determined by the prevalent type in the country?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2516)

من الضأن والمعز حكي في الكتاب فيه وجهين (أحدهما) أنه يتعين غالب غانم البلد إن كان الغالب الضأن وجب الضأن وإن كان الغالب المعز وجب المعز لانه مال وجب في الذمة بالشرع فاعتبر فيه عرف البد كالكفارة هذا ما ذكره صاحب المهذب وقال إن استويا يخير بينهما (والثانى) أنه يخرج ما شاء من النوعين ولا يتعين الغالب في البلد لانه صلي الله عليه وسلم قال (في خمسن من الابل شاة) واسم الشاة يقع عليهما جميعا فصار كما في الاضحية لا يتعين فيها غنم البلد وفي النهاية والوسيط حكاية وجه آخر وهو أنه يتعين نوع غنمه إن كان يملك غنما كما إذا كان يزكى عن الغنم وكما في ابل العاقلة على رأى ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب فغالب غنم البلد وكذا قوله يخرج ما

شاء بالواو لمكان هذا الوجه الثالث والثاني معلم بالميم ايضا لان الحاكية عن مالك أنه يجب من غالب غنم البلد وقوله يخرج ما شاء ويؤخذ منه لا ضرورة الي الجمع بين هذين اللفظين والمقصود حاصل بأحدهما ثم أعلم أن إيراد الكتاب يقتضي ترجيح الوجه الاول وحكاه إمام الحرمين عن العراقيين وذكر أن صاحب التقريب نقله عن نص الشافعي رضي الله عنه ونقل نصوصا أخر تقتضي التخيير ورجحها وساعده الامام عليه واليه صار الا كثرون وربما لم يذكروا سواه فإذا الوجه الثاني أصح في المذهب والشبهة داخلة في حكاية الامام عن العراقيين من وجهين (أحدهما) أن الشيخ ابا حامد وشيعته نصوا على أنه لا يعتبر غالب غنم البلد وإنا يعتبر غنم البلد فحسب (والثانى) أنه يشبه أنهم أرادوا بما ذكروا تعيين ضأن البلد ومعزه وذلك لا ينا في التخيير بين الضان والمعز يدل عليه أن صاحب الشامل خير بين الضأن والمعز ومع ذلك قال يخرج من غنم البلد وكذلك خير في التتمة بين النوعين ثم حكى وجهين في أن الضأن المخرج أيضا مثلا هل يجب أن تكون من نوع ضان البلد أم لا ومن قال يتعيين غنم البلد قال لو أخرج غيرها وهى خير من غنم البلد باقيمة اجزأته وكذلك لو كانت مثلها إنما الممتنع أن يخرجها وهى دونها (الثانية) لو أخرج جذعا من الضأن أو ثنيا من المعز هل يجزئه فيه وجهان (أحدهما) لا كالشاة المخرجة من الاربعين من الغنم وكاسنان الابل المؤداة فيها (واظهرهما) وبه قال أبو اسحاق نعم: لشمول الاسم كما في الاضحية. ثم ذكر في التتمة طريقين

Mas'alah: Can a male camel be given for zakah on female camels?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2517)

(اشهرهما) ان الوجهين مطردان فيما إذا كانت الابل ذكورا كلها وفيما إذا كانت اناثا أو مختلطة وهذا هو الموافق لا طلاق الكتاب والمذكور في التهذيب (والثاني) انها إذا كانت اناثا أو كان بعضها اناثا لم يجز اخراج الذكر والوجهان مخصوصان بما إذا كانت ذكورا كلها والوجهان مبنيان علي اصل سنذكره وهو ان الشاة المخرجة عن الابل اصل بنفسها ام بدل عن الابل ان قلنا بدل جاز اخراج الذكر كما لو اخرج عنها بعيرا ذكرا يجزله وان قلنا اصل لم يجز جريا علي الاصل المعتبر في الزكوات وهو كون المخرج انثى وقوله في الكتاب فعلى هذين الوجهين اشار به إلى تقارب مأخذ الخلاف في هذه المسألة والتي قبلها

Mas'alah: Can a camel be given instead of a sheep for zakah on five camels?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2517)

(الثالثة) لو ملك خمسا من الابل ولزمته شاة فاخرج بعيرا فظاهر المذهب أنه يجزئه وان كانت قيمته أقل من قيمة شاة خلافا لمالك وأحمد حيث قالا لا يجزئ الا الشاة * لنا ان البعير يجزئ عن خمس وعشرين والخمس داخلة فيها فأولى أن يجزى عنها منفردة وفي المسألة وجهان آخران (أحدهما) أن البعير انما يجزئ إذا بلغت قيمته قيمة شاة اما إذا انقصت فلا لما فيه من الاجحاف بالفقراء حكى هذا عن القفال والشيخ أبى محمد (والثاني) أنه ان كانت الابل مراضا أو قليلة القيمة لعيب بها فأخرج بعيرا منها جاز وان كانت قيمته أقل من قيمة الشاة اما إذا كانت صحاحا سليمة لم يجز أن يخرج عنها بعيرا قليل القيمة والفرق أنه في المرض لا يعتقد باداء البعير تطوعا وفى الصحاح يعتقد التطوع واقل ما في التطوع ان لا ينقص عن الواجب وهذا الوجه هو الذى اورده

الصيدلاني وحكي المنع فيما إذا كانت الابل صحاحا هو وغيره عن نص الشافعي رضي الله عنه وفي كلام الشيخ ابى محمد حمل ذلك النص علي الاستحباب وإذا قلنا بظاهر المذهب فاخرج بعيرا عن خمس من الابل فهل يكون كله فرضا أو يكون خمسه فرضا والباقى تطوعا فيه وجهان شبههما الائمة بالوجهين في المتمتع إذا ذبح بدنة بدل الشاة هل تكون كلها فرضا أو الفرض سبعها وفيمن مسح جميع الرأس هل يقع الكل فرضا ام لا وجعلوا المصير إلى أن الكل ليس بفض وفي مسألتي الاستشهاد أو جه لان الاقتصار علي سبع بدنة في الهدايا وعلي بعض الرأس في المسح جائز ولا يجزئ ههنا اخراج خمس بعير بالاتفاق ولذلك قال الامام من يقول الفرض مقدار الخمس يعنى به علي شرط التبرع بالباقي ليتزول عيب التشقيص وذكر قوم منهم صاحب التهذيب ان الوجهين مبنيان علي صل وهو ان الشياه الواجبة في الابل اصل بنفسها ام هي بدل عن الابل فيه وجهان (احدهما) انها اصل جريا علي ظاهر النص (والثاني) بدل لان

Mas'alah: What is the ruling on the health of the sheep given for zakah on camels?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2518)

(واعلم) أن الشاة الواجبة في الابل يجب أن تكون صحيحة وإن كانت الابل مراضا لانها في الذمة ثم فيها وجهان (أحدهما) وهو الذى أورده كثيرون أنه يؤخذ من المراض صحيحة تليق بها (مثاله) خمس من الابل مراض قيمتها خمسون ولو كنت صحاحا لكانت قيمتها مائة وقيمة الشاة المجزئة عنها ستة دراهم يؤمر باخراج شاة صحيحة تساوى ثلاثة دراهم فان لم توجد بهذه القيمة شاة صحيحة قال في الشامل فرق الدراهم (والثانى) أنه يجب فيها ما يجب في الابل الصحاح بلا فرق قال في المهذب وهذا

ظاهر المذهب ونسب الاول الي أبي علي إبن خيران *

Mas'alah: What is the ruling on substituting a bint labun for a bint makhad in zakah on camels?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2519)

قال (النظر الاني في العدول الي ابن اللبون فمن وجب عليه بنت مخاض ولم تكن في ماله أخذ ابن اللبون وإن لم يكونا في ماله جاز له شراء ابن اللبون ولو كان في ماله بنت مخاض معيبة فهى كالمعدومة ولو كانت كريمة لزمه علي الاقيس شراء بنت مخاض لانها موجودة في ماله وإنما تترك نظرا له وتؤخذ الخنثي من بنات اللبون بدلا عن بنت مخاض عند فقدها ويؤخذ الحق بدلا عن بنت لبون عند فقدها كما يؤخذ ابن لبون بدلا عن بنت مخاض) * إذا ملك خمسا وعشرين من الابل وجبت عليه بنت مخاض فان وجدها لم يعدل إلى إبن اللبون وإن لم يجدها وكان عنده ابن لبون جاز أخذه منه سواء قدر علي تحصيل بنت المخاض أم لا وسواء كانت قيمته أقل من قيمة بنت المخاض أو لم يكن لما رويناه في الخبر ولا جبران بل فضل السن يجير فضل الانوثة ثم فيه مسائل (إحداها) لو لم يكن في ماله بنت المخاض ولا ابن اللبون ففيه وجهان (أظهرهما) وهو المذكور في الكتاب أنه يشترى ما شاء منهما ويخرجه أما بنت المخاض فلا نها الاصل وأما ابن اللبون فلان شرط اجزأئة شرط اجزائه موجود وهو فقد بنت المخاض عنده ولانه لا منع من شراء ابن اللبون وإذا اشتراه كان في ماله ابن لبون وهو فاقد لبنت المخاض (والثانى) وبه قال مالك واحمد وصاحب التقريب يتعين عليه شراء بنت المخاض لانهما لو استويا في الوجود لم يخرج ابن اللبون فكذلك إذا استويا في الفقد وقدر علي تحصيلهما (الثانية) لو كانت عنده بنت مخاض معيبة فهي كالمعدومة لانها

غير مجزئة ولو كانت كريمة وابله مهازيل فلا يكلف اخراجها لما روى أنه صلي الله عليه وسلم قال (اياك وكرائم أموالهم) فان تطوع بها فقد أحسن وان أراد اخراج ابن لبون ففيه وجهان (أظهرهما) عند صاحب الكتاب وشيخه أنه لا يجوز لان شرط العدول الي ابن

اللبون أن لا يكون في ماله بنت مخاض وهى موجودة هنا بصفة الاجزاء الا أنها تركت نظرا له ورعاية لجانبه وهذا ما أجاب به الشيخ أبو حامد واكثر شيعته ورجحه الاكثرون (والثانى) يجوز لانها لما لم تكن موجودة في ماله كانت كالمعدومة ويحكى هذا عن نصه والي ترجيحه يميل كلام صاحبي المهذب والتهذيب قوله في الكتاب لزمه علي الاقيس شراء بنت مخاض لا يخفى أنه ليس الغرض منه عين الشراء بل المقضود تحصيله بأى طريق كان واخراجه عن الزكاة وكذا حيث قلنا في هذه المسائل يجوز الشراء أولا يجوز وقوله في أول الفصل أخذ منه ابن لبون ليس علي معنى أنه يلزم بذلك إذ لو حصل بنت مخاض واخرجها جاز ولكن المعنى أنه يقنع به (الثالثة) لو لم يكن في ماله بنت مخاض فاخرج خنثى من أولاد اللبون هل يجزئه فيه وجهان (احدهما) لا لنشوه الخلقة بنقصان الخنوثة فأشبه سائر العيوب (واصحهما) وهو المذكور في الكتاب نعم فانه اما ذكر وابن اللبون مأخوذ بدلا عن بنت المخاض أو أنثى وهى أولي بالجواز لزيادة السن مع بقاء الانوثة ثم لا جبران للمالك لجواز ان يكون المخرج ذكرا بخلاف ما إذا لم يكن في ماله بنت مخاض وكانت عنده بنت لبون فاخرجها له الجبران ولو وجد ابن اللبون وبنت اللبون فاراد اخراج بنت اللبون وأخذ الجبران لم يكن له ذلك في أصح الوجهين قاله في العدة ولو لزمته بنت مخاض وهى موجودة في ماله فاراد أن يخرج خنثى من أولاد اللبون بدلا لم يجز لجواز أن يكون ذكرا وابن اللبون مأخوذ بدلا عن بنت المخاض مع وجودها بخلاف ما لو اخرج بنت لبون وقوله في

الكتاب وتؤخذ الخنثى من بنات اللبون لو قال من اولاد اللبون لكان أحسن فان الخنوثة تمنع من معرفة كونه ابنا أو بنتا وكذلك هو في بعض النسخ (الرابعة) لو اخرج حقا بدلا عن بنت مخاض عند فقدها فلا شك في جوازه لان اخراج ابن اللبون جائز فالحق اجوز واولي ولو اخرجه بدلا عن بنت لبون لزمته فوجهان (احد هما) يجوز لاختيار فضيلة الانوثة بزيادة السن كما يجوز اخراج ابن اللبون بدلا عن بنت المخاض (والثانى) لا يجوز لان النص ورد ثم وهذا ليس في معناه لان تفاوت السن في بنت المخاض وابن اللبون تفاوت يوجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع والتفاوت بين بنت اللبون والحق لا يوجب اختاص الحق بهذه القوة بل هي موجودة فيهما جميعا فلا يلزم من كون تلك الزيادة حائزة لفضيلة الا نوثه كون هذه الزيادة جابرة لها والمذكور في الكتاب من هذين الوجهين هو الاول لكن المذهب الثاني بل الجمهور لم يذكروا سواء ولم يتعرض للخلاف

الا الاقلون منهم الحناطى *

Mas'alah: What is the ruling on zakah for two hundred camels when multiple age categories are present?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2521)

قال (النظر الثالث إذا ملك مائتين من الابل فان كان في ماله احد السنين اخذ منه الموجود وان لم يكونا في ماله اشترى (و) ما شاء من الحقاق أو ببنات اللبون وان وجدا جميعا وجب اخراج الاغبط للمساكين وقيل الخيرة إليه وقيل يتعين الحقاق فلو

اخذ الساعي غير الاغبط قصدا علي قولنا يجب الاغبط لم يقع الموقع وان اخذ باجتهأده فقيل لا يقع الموقع وقيل يقع الموقع وليس عليه جبر التفاوت وقيل عليه جبر التفاوت ببذل الدراهم وقيل يجب جبره بأن يشترى بقدر التفاوت شقصا ان وجده اما من جنس الاغبط على رأى أو من جنس المخرج على رأى) *

Mas'alah: What is the ruling on taking a non-preferred animal for zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2526)

(وقوله) فيما إذا اخذ غير الاغبط قصدا لم يقع الموقع معلم بالواو لانه لم يحك الخلاف إلا فيما أخذه بالاجتهاد وقد حكينا وجها أنه يقع الموقع وإن أخذه من غير الاجتهاد

Mas'alah: What is the meaning of an animal counting as zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2526)

(وقوله) قيل لا يقع الموقع وقيل يقع الموقع ليس المراد منه الكلام في كونه مجزئا اذلو كان كذلك لما انتظم التفريع علي وجه وقوع الموقع بانه هل يلزم جبر التفاوت ام لا وإنما المراد من وقوعه الموقع كونه محسوبا عن الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on choosing between two types of zakah animals?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2526)

(وقوله) أما من جنس الاغبط علي رأى أو من جنس المخرج على راى يجوز أن يعلم بالواو لان إمام الحرمين حكي عن إشارة بعض المصنفين وجها ثالثا ومال إليه وهو أنه يتخير بين الصنفين بعد حصول الجيران ولا يتعين هذا ولا ذاك *

Mas'alah: What is the ruling on mixing different types of zakah camels?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2526)

قال (فرع) لو أخرج حقتين وبنتى لبون ونصفا لم يجز للتشقيص ولو ملك اربعمائة فاخرج أربع حقاق وخمس بنات لبون جاز على الاصح) *

Mas'alah: What is the ruling on splitting zakah livestock payments?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2526)

مالك المائتين من الابل لو أخرج حقتين وبنتى لبون ونصفا لم يجز لان التشقيص نقصان وعيب ولو ملك اربعمائة من الابل فعليه ثمان حقاق أو عشر بنات لبون لانها ثمان خمسينات وعشر اربعينات ويعود فيها جميع ما في المأتين من الخلاف والتفريع ولو أخرج عنها اربع حقاق وخمس بنات لبون ففى جوازه وجهان قال الاصطخرى لا يجوز

لانه تفريق الفريضة كما في المائتين وتمسك بنصه في المختصر

Mas'alah: What is the ruling on splitting zakah livestock payments?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2527)

(وقوله) ولا يفرق الفريضة منهم من لم يثبته لما بينا من جواز التفريق وقال الثابت رواية الربيع وهى ولا تفارق الفريضة

Mas'alah: Who has the choice between different types of zakah livestock?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2528)

ولعلك تقول ذكر تمأن الساعي يأخذ الاغبط ويلزم من ذلك ان يكون أغبط الصنفين هو المخرج فكيف يخرج البعض من هذ والبعض من ذاك فاعلم ان ابن الصباغ اجاب عن هذا فقال اما ابن سريج فلا يلزمه هذا إذ الخيار هذا عنده لرب المال أما على قول الشافعي رضى الله عنه فيجوز أن يكون لهم حظ

Mas'alah: What is the ruling on compensation (jubran) when the required age of livestock is unavailable?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2529)

قال: (النظر الرابع في الجبران وجبران كل مرتبة في السن عند فقد السن الواجب بشاتين أو بعشرين در هما فان رقى الي الاكبر أخذ الجبران وان نزل اعطى والخيرة في تعيين الدراهم والشاة (و) إلى المعطى والخيرة في الانخفاض والارتفاع الي المالك الا إذا كانابله مراضا فارتقى وطلب الجبران لم يجز لانه ربما يكون خيرا مما أخرجه) *

Mas'alah: What does the hadith of Anas say about paying zakah with a different age of livestock?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2529)

في حديث أنس رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال: (ومن بلغت صدقته

Mas'alah: What are the rulings on paying a higher age of livestock with compensation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2530)

جذعة وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما) وروى مثل ذلك في بنت المخاض وبنت اللبون من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده جاز ان يخرج بنت لبون ويأخذ من الساعي شاتين أو عشرين درهما وان وجبت عليه بنت لبون وليست عنده جاز أن يخرج حقة ويأخذ ما ذكرنا وان وجبت عليه حقة وليست عنده جاز أن يخرج جذعة ويأخذ ما ذكرنا وهذه صور الارتقاء عن الواجب

Mas'alah: What are the rulings on paying a lower age of livestock with compensation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2530)

ولو وجبت عليه جذعة وليست عنده جاز ان يخرج حقة مع شاتين أو عشرين درهما ولو وجبت عليه حقة وليست عنده جاز ان

يخرج بنت لبون مع ما ذكرنا ولو وجبت عليه بنت لبون وليست عنده جاز ان يخرج بنت مخاض مع ما ذكرنا وهذه صور النزول وجملة ذلك تفصيل قوله في الكتاب وجبران كل مرتبة في السن إلى قوله اعطى وصفة شاه الجبران ما ذكرنا في الشاة المخرجة عما دون خمس من الابل في اشتراط الانوثة إذا كان المعطى هو المالك الوجهان المذكوران في تلك الشاة والدراهم التى يخرجها هي البقرة قال في النهاية وكذلك دراهم الشرعية حيث وردت فإذا احتاج الامام والي اعطاء الجبران ولم يكن في بيت المال دراهم باع شيئا من مال المساكين وصرفه إلى الجبران والي من تكون الخيرة في تعيين الشاة أو الدراهم نص في المختصر علي ان الخيرة إلى المعطى سواء كان هو الساعي أو المالك وعن الاملاء قول آخر ان الخيرة للساعي يأخذ الاغبط منها للمساكين وللاصحاب فيه طريقان مذكوران في النهاية (أحداهما) ان المسألة علي قولين (أصحهما) ان الخيرة للمعطى لقوله صلي الله عليه سلم (وأخرج معها شاتين أو عشرين درهما) وهذا تخيير للمخرج فان كان الساعي هو المعطي راعى

مصلحة المساكين (والثاني) أن الخيار الي الساعي كالخيار في المأتين بين الحقاق وبنات اللبون علي الظاهر (والطريقة الثانية) وبها قال الاكثرون إن الخيرة الي المعطي

بلا خلاف وما ذكرناه في الكتاب يجوز ان يكون جوابا علي هذه الطريقة ويجوز ان يكون جوابا علي الصحيح مع تسليم الخلاف وهو الذى ذكره في الوسيط وإذا فقد السن الواجبة وأمكن الصعود والنزول فالي من الخيار فيهما فيه وجهان (احدهما) إلى الساعي كما في تخييره بين الحقاق وبين بنات اللبون في المائتين من الابل (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب الي المالك لان الصعود والنزول شرعا تخفيفا عليه فيفوض الا مر إلى خيرته وموضع لا وجهين ما إذا طلب المالك خلاف الاغبط للمساكين فان كان الاغبط ما يطلبه فلا خلاف وعلي الساعي مساعدته وهذا عند الصحة والسلامة فاما إذا كان الواجب مريضا أو معيبا لكون ابله مراضا أو معيبة فاراد الصعود وطلب الجبران مثل ان يجب بنت مخاض معيبة فارتقى الي بنت لبون معيبة

Mas'alah: Who has the choice to demand compensation (jubran) in zakah, the owner or the collector?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2533)

وطلب الجبران فيبنى ذلك علي الوجهين ان قلنا الخيار الي الساعي فلو رأى الساعي الغبطة فيه جاز وان فرعنا علي الصحيح وهو تفويض الخيار إلى المالك فينبغي في هذه الحالة ان لا يفوض الخيار إليه علله جماعة منهم صاحب الكتاب بان الجبران المأخوذ قد يزيد علي المعيب المدفوع ومقصود الزكاة افادة المساكين لا الاستفادة منهم واحسن منه ما أشار إليه العراقيون فقالوا لو صرف إليه الجبران اما ان يصرف إليه الجبران المشروع بين الصحيحين أو غيره (والاول) ممتنع لان قدر التفاوت بين الصحيحين فوق قدر التفاوت بين المريضين فما يدفع إليه لا علي التفاوتين كيف يدفع

لادناهما

(والثاني) ممتنع لانه لا نظر الي القيمة في الزكوات عندنا ولم يرد نص فنتبعه ولو اراد أن ينزل من السن المريضة أو المعيبة الي سن ناقصة دونها ويبذل الجبران فهذا لا منع منه لانه تبرع بزيادة لان ما يعطيه من الجبران هو الجبران المشروع بين الصحيحين *

Mas'alah: What is the ruling on substituting a non-zakah-age animal with compensation in zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2534)

قال: (ولو اخرج بدل الجذعة ثنية لم يكن له جبران علي أظهر الوجهين لانه جاوز اسنان الزكاة ولو كان عليه بنت لبون فلم بحدوا في ماله حقة وجذعة فرقى الي الجذعة لم يجز علي اظهر الوجهين

لانه كثر الجبران مع الاستغناء عنه ولو أخرج عن جبران واحد شاة وعشرة دراهم لم يجزو لو أخرج عن جبرانين شاتين وعشرين در هما جاز) *

Mas'alah: What is the ruling on giving a higher-quality animal without seeking compensation in zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2535)

في الفصل مسائل (احداها) لو وجب عليه جذعة فاخرج مكانها ثنية ولم يطلب جبرانا جاز وقد زاد خيرا ولو طلب الجبران فوجهان (أحدهما) يجوز لزيادتها في السن كما في سائر المراتب والي هذا

يميل كلام العراقيين وهو ظاهر النص (وأظهرهما) عند المنف وصاحب التهذيب المنع لان المؤدى ليس من أسنان الزكاة فاشبه ما لو أخرج فصيلا لم يبلغ أسنان الزكاة مع الجبران لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on ascending or descending two grades in zakah on camels?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2538)

خلاف في الجواز ويجرى الخلاف في النزول من الحقة الي بنت المخاض مع وجود بنت اللبون ولو لزمته بنت اللبون فلم يجدها في ماله ولا حقة ووجد جذعة وبنت مخاض فهل يجوز أن يترك النزول الي بنت المخاض ويرقى الي الجذعة فيه وجهان مرتبان وأولي بالجواز وبه أجاب الصيدلانى لان بنت المخاض وان كانت أقرب إلا أنها ليست في الجهة المعدول إليها

Mas'alah: What is the ruling on taking a sick animal for zakah when there are healthy ones?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2540)

إخراج الجيد كما في الحبوب ثم المأخوذ من المراض الوسط جمعا بين الحقين ولو انقسمت الماشية الي صحاح ومراض فاما أن يكون الصحيح منها قدر الواجب فصاعدا أو كان دونه فان كان قدر الواجب فصاعدا لم يجز اخراج المريضة لما روى أنه صلي الله عليه وسلم قال: (لا تؤخذ في الزكاة هرمة ولا ذات عوار) فان كانت المريضة ذات عوار فالنص مانع منها والا فهى مبنية عليها وقضية ذلك ان لا تؤخذ المريضة أصلا. خالفنا فيما إذا كانت ماشيته كلها مراضا فيبقى الباقي علي قضية الدليل هذا إذا وجب حيوان واحد فان وجب اثنان ونصف ماشيته مراض كبنتي لبون في ست وسبعين وشاتين في مائتين من الشياه فهل يجوز أن يخرج صحيحة ومريضة فيه وجهان حكاهما في التهذيب

Mas'alah: What is the ruling on mixing healthy and sick animals in zakah payment?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2541)

(أظهرهما) عنده نعم (وأقربهما) إلي كلام الاكثرين لا وان كان الصحيح منها دون قدر الواجب كما إذا وجب شاتان في مائتي شاة وليس فيها إلا صحيحة فوجهان (أحدهما) ويحكي عن الشيخ أبى محمد أنه يجب عليه صحيحتان ولا يجزئه صحيحة ومريضة لان المخرجتين كما يزكيان ماله يزكي كل واحد منهما الاخرى فيلزم ان تزكي المريضة الصحيحة وهو ممتنع (وأصحهما) ولم يذكر العراقيون والصيدلانى غيره أنه يجزئه صحيحة ومريضة لان امتناع اخراج المراض مقدر بقدر وجود الصحاح الا ترى ان ماشيته لو كانت مراضا باسرها جاز له اخراج محض المراد فالمطلوب أن لا يخرج مريضة ويستبقي صحيحة كيلا يكون متيمما بخبيث ماله لينفق منه وإذا أخرج صحيحة

من المال المنقسم الي الصحاح والمراض فلا يجب أن تكون من صحاح ماله ولا مما يساويها في القيمة ولكن يؤخذ صحيحة لائقة بماله (مثاله) اربعون شاة نصفها صحاح وقيمة كل صحيحة ديناران وقيمة كل مريضة دينار يخرج صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وذلك دينار ونصف ولو كان الصحاح منها ثلاثين والقيمة ما ذكرناه أخرج صحيحة بقيمة ثلاثة أرباع صحيحة وربع مريضة وهو دينار ونصف وربع ولو لم يكن فهيا الاصحيحة اخرج صحيحة بقيمة تسعة وثلاثين جزءا من أربعين من مريضة وجزء من أربعين من صحيحة وذلك دينار وربع عشر دينار وجميع ذلك ربع عشر المال على ما قال في الكتاب تقرب قيمتها من ربع عشر مالله إذا كان ماله أربعين شاة واعرف في هذا اللفظ شيئين (أحدهما) ان قوله تقرب قيمتها يشعر بان الامر في ذلك علي التقريب وهذا لم أره في كلام غيره ولا ينبغى أن يسامح بالنقصان والبخس (والثانى) الذى ذكرناه من طريق التقسيط هوما أورده

Mas'alah: How is the value of zakah calculated for different numbers of sheep and camels?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2542)

ثم لا يخفى أن هذا في الشاة مع الاربعين فان ملك مائة واحدى وعشرين شاة فينبغي أن تكون قيمة الشاتين قدر جزء من مائة وإحدى وعشرين من قيمة الجملة وان ملك خمسا وعشرين من الابل فينبغي أن تكون الناقة المأخوذة بالقيمة جزءا من خمسة وعشرين جزءا من قيمة الكل وقس على هذا سائر النصب وواجباتها

Mas'alah: What is an example of zakah calculation for camels with mixed health?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2542)

(ومن الامثلة) في الباب لو ملك ثلاثين من الابل نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة اربعة دنانير وقيمة كل مريضة ديناران يجب عليه صحيحة بقيمة نص صحيحة ونصف مريضة وهو ثلاثة دنانير أورده صاحب التهذيب وغيره ولك أن تقول هلا كان هذا ملتفتا علي أن الزكاة هل تنبسط على الوقص ام لا فان انبسطت فذاك والا قسط المأخوذ على الخمس والعشرين *

Mas'alah: What is the ruling on taking defective animals for zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2542)

قال (الثاني العيب فان كان كل المال معيبا أخذ منه معيبة وان كان فيها سليمة طلبنا سليمة تقرب قيمتها من ربع عشر ماله وان كان الكل معيبا وبعضه اردا أخذ الوسط مما عنده) *

Mas'alah: What is the ruling on taking male or female animals for zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2543)

قال (الثلث الذكورة فان كان في ماله انثى أو كان الكل أناثا لم يؤخذ الا الانثى لو رود

النص بالاناث وان كان الكل ذكورا لم يؤخذ الذكر أيضا على أظهر الوجهين لظاهر النص) *

Mas'alah: What is the ruling on taking male camels for zakah to avoid hardship?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2546)

(وأظهر هما) وبه قال ابن خيران ويروى عن نصه في الام أنه يجوز أخذ الذكور منها كما يجوز أخذ المريضة من المراض والمعنى فيه أن في تكليفه الشراء حرجا وتشديدا وأمر الزكاة مبنى علي الرفق ولهذا شرع الجبران ومنهم من فصل فقال إن أدى أخذ الذكور الي التسوية بين نصابين لم يؤخذ وإلا فيؤخذ

Mas'alah: What is the condition of pasturing for zakah on livestock?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2664)

قال (الشرط الخامس السوم فلا زكاة فيما علف في معظم السنة وفيما دونه أربعة أوجه (أفقهها) أن المسقط قدر يعد مؤنة بالاضافة الي رفق السائمة وقيل لا يسقط الا العلف في معظم السنة وقيل القدر الذى كانت الشاة تموت لولاه يسقط حتي لو أسامها نهارا وعلفها ليلا لم يسقط وقيل ما يتمول من العلف يسقط) * لا تجب الزكاة في النعم الا بشرط السوم خلافا لمالك واحتج الشافعي رضى الله عنه بمفهوم ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال (في سائمة الغنم زكاة) وعن أنس (أن أبا بكر رضي الله عنهما كتب له

فريضة الصدقة التى أمر الله تعالى رسوله بها وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة إذا عرف ذلك فالسائمة في جميع الحول تجب فيها الزكاة والمعلوفة في جميع الحول أو اكثره لا زكاة فيها وان اسيمت في بعض الحول وعلفت في بعضه وهو دون المعظم فقد حكي في الكتاب فيه أربعة أوجه (أفقهها) عنده أنه أن علفت قدرا يعد مؤنة بالاضافة الي رفق السائمة فلا زكاة وان استحقر بالاضافة إليه وجبت الزكاة كما لو اسيمت في جميع الحول وفسر رفق السائمة بدرها ونسلها وأصوافها وأوبارها ويجوز أن يقال: المراد منه رفق اسامتها فان في الرعى تخفيفا عظيما فان كان قدر العلف حقيرا بالاضافة لايه فلا عبرة به والي هذا الوجه يميل كلام القاضي ابن كج وفيما علق عن الشيخ ابي محمد أن أبا اسحاق رجع إليه بعد ما كان يعتبر الاغلب (والثانى) أن

Mas'alah: Does the grazing status of usurped livestock affect the zakah obligation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2670)

ثم اعرف في المسألة أمرين آخرين (احد هما) ان موضع الخلاف في الماشية المغصوبة ما إذا كانت سائمة في يد المالك والغاصب جميعا فان كانت معلوفة في يد احدهما عاد النظر في أن علف الغاصب واسامته هل يؤثر ان (والثاني) ان زكاة الاحوال الماضية انما تجب علي أحد القولين إذا لم تنقص الماشية عن النصاب باخراج زكاة بعض الاحوال أما إذا كانت نصابا بلا مزيد ومضي عليه أحوال فالحكم علي هذا القول كما لو كانت في يده ومضى أحوال ولم يخرج الزكاة وسنذكره ان شاء الله تعالي جده

Mas'alah: What is the ruling on zakah when one owns nine camels?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2718)

بالنصاب والوقص ولانه حق لله تعالى يتعلق بنصاب من المال فيتعلق به وبما زاد كما لو سرق اكثر من نصاب يتعلق القطع بالكل فإذا ملك تسعا من الابل فعلي القول الاول عليه في خمس منها لا بعينها شاة والباقى عفو (وعلى الثاني) الشاة واجبة في الكل وقال امام الحرمين: الوجه عندي أن تكون الشاة متعلقة بجميع التسع لا محالة والمراد من القولين أن الوقص هل يجعل وقاية للنصاب كما يجعل الربح في القراض وقاية لرأس المال عند الخشران ففى قول يجعل وقاية له وهو الصحيح لان الزكاة لا تزيد به ولا تنقص بتلفه وفي قول تجعل وقاية حتي لو تلف البعض سقطت حصته وهذا أحسن والمشهور الاول

Mas'alah: What is the scenario of owning forty sheep and the year passing without paying zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2725)

وصورتها أن رجلا ملك أربعين من الغنم فحال الحول عليها ولم يخرج

Mas'alah: What happens if the sheep give birth or not during the second year regarding zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2726)

زكاتها حتى حال عليها حول آخر ولا يخلوا إما أن يحدث منها في كل حول يخلة فصاعدا أولا يحدث منها شئ.

Mas'alah: What is the zakah ruling on camels owned for multiple years without offspring?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2726)

أن يكون كذلك فلا يختص بالقول الاخير بل يجرى على قول الرهن والذمة أيضا ولو ملك خمسا وعشرين من الابل ومضي عليها حولان ولا نتاج فان قلنا الزكاة تتعلق بالذمة وقلنا الدين لا يمنع الزكاة أو كان له ما بفى بالواجب فعليه بنتا مخاض وان قلنا بالشركة فعليه للحول الاول بنت مخاض وللثاني أربع شياه وتفريع القولين الآخرين على قياس ما سبق ولو ملك خمسا من الابل ومضى عليه حولان بلا نتاج فالحكم كما في الصورتين السابقتين نعم قد ذكرنا أن من الاصحاب من لا يثبت قول الشركة فيما إذا كان الواجب من غير جنس الاصل فعلي هذا يكون الحكم في هذه الصورة مطلقا كما في الاوليين تفريعا على قول الذمة (والظاهر) وهو اختيار المزني أنه لا فرق بين

Mas'alah: Is zakah due on work animals used for ploughing?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=141)

ولا زكاة في عوامل" في حرث أو نحوه لاقتنائها للاستعمال لا للنماء كثياب البدن ومتاع الدار "

Mas'alah: Where is zakah on grazing livestock collected?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=141)

وتؤخذ زكاة سائمة عند ورودها ماء" لأنها أقرب إلى الضبط حينئذ فلا يكلفهم الساعي ودها إلى البلد كما لا يلزمه أن يتبع المراعي "وإلا" أي وإن لم ترد الماء بأن اكتفت بالكلأ في وقت الربيع "ف" عند "بيوت أهلها" وأفنيتهم وذلك لخبر.

فتعد والأسهل عند مضيق

Mas'alah: What are the types of livestock and conditions for zakah on them?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=308)

(في إبل وبقر وأغنام ... بشرط حول ونصاب واستيام)

Mas'alah: What does al-Muhimmat say about the ruling on zakah for livestock?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=311)

ونقل في "المهمات" كلام القفال واستحسنه وقال: ينبغي الأخذ به. انتهى، ويمكن حمله على كلام السبكي.

Mas'alah: What does the term 'al-mawashi' (livestock) mean?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=831)

المواشي) جمع ماشية وهي تطلق على كل دابة سميت بذلك لمشيها. قوله (

Mas'alah: Is it better to use the term 'al-na'am' or 'al-mawashi' for livestock subject to zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=831)

ولو عبر بالنعم لكان أولى) ليس كذلك بل الأولى ما سلكه المصنف لقوله بعد ذلك: فأما المواشي فتجب الزكاة فى ثلاثة أجناس منها. وقوله: لأنها أخص من المواشي أي لأن النعم هي الإبل والبقر والغنم، سميت بذلك كثرة نعم الله تعالى فيها على عباده. والمواشي تشمل كل دابة كما علم مما مر. وقوله: والكلام هنا فى الأخص أي الذي هو النعم وهذا ممنوع بل الكلام هنا فى الأعم بدليل قول المصنف بعد ذلك: فأما المواشي فتجب الزكاة فى ثلاثة أجناس منها كما تقدم. قوله (

Mas'alah: What are the three types of livestock upon which zakah is obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=832)

فأما المواشي) أي لاتي هي الأولى من الخمس السابقة. وقوله: فى ثلاث أجناس قال

بعضهم: الأولى أنواع وأجيب بأن المراد بالأجناس فى كلامه الأجناس اللغوية

Mas'alah: What is the ruling on zakah for grazing livestock (sa'imah)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=838)

قوله (والسوم) ولو قال والإسامة لكان أولى إذ المعتبر اسامة المالك ولو بنائبه لها مع علمه بملكها فلو سامت بنفسها أو أسامها غير المالك كغاصب أو روثها ولم يعلم به افلا زكاة فيها لفقد اسامة المالك المذكورة واخصت السائمة بالزكاة دون المعلوفة لتوفر مؤنتها بالرعي فى كلأ مباح أو مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة فى مقابلة نمائها، والكلأ فى غير العوامل أماهي فلازكاة فيه لأنها ليست

معدة للنماء بل للعمل.

Mas'alah: What is the definition of grazing (saum) for zakah purposes?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=839)

قوله (وهوالرعي فى كلأ مباح) أي أو مملوك قيمته يسيرة كما مر. والكلأ بالهمزة الحشيش مطلقا رطبا أو يابسا والهشيم هو اليابس والعشب والخلا بالقصر هو الرطب وخرج بالمباح المملوك ولو مغصوبا ولو جمع الكلأ لها فلا زكاة. وظاهر سكوتهم عن الشرب كما ابن قاسم أن استقاء الماء وسقيها إياه لا يضر فى وجوب الزكاة. ويوجه

بأن الغالب أنه لا كلفة فى الماء ولو فرض فيه كلفة فهي يسيرة بخلاف العلف فلو كان فيه كلفة شديدة منع وجوب الزكاة كالعلف المملوك الذي قيمته غير يسيرة.

Mas'alah: What livestock are subject to zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=776)

ذلك وجبت لثمانية أصناف من طبقات الناس (فأما المواشي) جمع ماشية وهي تطلق على كل شيء من الدواب والأنعام ولما كان ذلك ليس بمراد بين المصنف المراد منها بقوله (فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها) فقط (وهي الإبل) بكسر الباء اسم جمع لا واحد له من لفظه وتسكن باؤه للتخفيف ويجمع على آبال كحمل وأحمال (والبقر) وهو اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والأنثى سمي بذلك لأنه يبقر الأرض أي يشقها بالحراثة (والغنم) وهو اسم جنس للذكر والأنثى لا واحد

Mas'alah: What is the ruling on grazing livestock (sa'imah) for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=779)

(و) السادس (السوم) وهو إسامة مالك لها كل الحول، واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلأ مباح أو مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها، لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر، أما لو سامت بنفسها أو أسامها غير مالكها كغاصب أو اعتلفت سائمة أو علفت معظم الحول أو قدرا لا تعيش بدونه أو تعيش لكن بضرر بين أو بلا ضرر بين لكن قصد به قطع سوم

أو ورثها وتم حولها ولم [حاشية البجيرمي] أي وهو قدر إلخ.

Mas'alah: How does the birth of offspring affect the zakah obligation before the year completes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=779)

قوله: (ولكن لنتاج إلخ) استدراك على قوله فلا تجب قبل تمامه. وصورة هذه أن يملك خمسا من الإبل فتنتج قبل الحول خمسا، أو يملك مائة وعشرين؛ فالواجب حينئذ شاة كالأربعين، فإذا أنتجت واحدة فصار الملك لمائة وإحدى وعشرين وجب شاتان، ولو كان النتاج قبل الحول بشيء يسير، فقوله "نصاب" قيد اهـ. لا يقال شرط وجوب الزكاة السوم في كلأ مباح فكيف وجبت في النتاج؛ لأنا نقول: إن النتاج لما أعطي حكم أمهاته في الحول فأولى في السوم، فمحل اشتراطهما في غير ذلك التابع الذي لا تتصور إسامته كما في م ر وحج. ويجب في النتاج شاة صغيرة شوبري. ويشترط أن يكون النتاج من جنس النصاب وإلا أفرد بحول كخمسين من الإبل نتجت خمسين عجلا.

Mas'alah: What is the ruling on combining offspring from different ownership causes for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=779)

قوله: (بسبب ملك النصاب) بخلاف ما لو اختلف السبب كأن أوصى مالك الأمهات بالنتاج لآخر ومات فقبل الموصى له الوصية ثم أوصى بالنتاج للوارث فلا ضم لاختلاف

سبب ملكهما أو ورثه الوارث من الموصى له؛ كذا في شرح البهجة شوبري.

Mas'alah: What does 'i'tadda' mean in the context of counting livestock for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=779)

قوله: (اعتد) أي احسبها عليهم من جملة المال ع ش.

Mas'alah: What is considered permissible grazing land for zakah on livestock?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=779)

قوله: (في كلأ مباح) هو الحشيش الرطب، وليس قيدا بل مثله الأوراق المتناثرة تحت الأشجار وغيرها؛ بل الضابط أن لا ترعى في شيء مملوك. اهـ. ع ش على الغزي. تنبيه: ظاهر سكوتهم عن الشرب أن شرب الماء مثلا لا يقدح في وجوب الزكاة، ويوجه بأن الغالب أن لا كلفة وحاجة في الماء وأن كلفته يسيرة بخلاف العلف اهـ سم.

Mas'alah: When is livestock considered not grazing (sa'imah) for zakah purposes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=779)

قوله: (لا يعد مثلها كلفة) كما لو كان على كل خمس من الإبل في كل عام درهم مثلا،

قال المرحومي: والمعتمد في هذه أنها غير سائمة، ولا تكون سائمة إلا إذا كان الكلأ المملوك لا قيمة له أصلا؛ هذا مخالف لكلام الشارح فيكون قول الشارح "أو مملوك إلخ" ضعيفا على كلام المرحومي.

Mas'alah: What is meant by the produce of livestock for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=779)

قوله: (في مقابلة نمائها) هو درها ونسلها وصوفها ووبرها.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the owner does not know the grazing status?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=780)

يعلم فلا زكاة لفقد إسامة المالك المذكور، والماشية تصبر عن العلف يوما ويومين لا ثلاثة.

Mas'alah: What is the meaning of the condition that the owner did not know the grazing status?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=780)

قوله: (ولم يعلم) أي وكان هو المسيم لها.

Mas'alah: In which cases is zakah not due on livestock?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=780)

قوله: (فلا زكاة) أي في الصور الثمانية، ويضم لها صورة جز الكلأ المباح وتقديمه لها فإنه كالعلف كما قاله ق ل وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on giving a zakah camel as a substitute for a sheep?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=785)

قوله: (ويجزئ بعير الزكاة) ويقع كله فرضا؛ لأن كل ما لا يمكن تجزئته يقع كله فرضا بخلاف ما يمكن تجزئته كمسح جميع الرأس وإطالة الركوع فإنه يقع قدر الواجب فرضا والباقي نفلا ح ف. وظاهر التعبير بالإجزاء أن الشاة أفضل منه، وينبغي تفضيل البعير لكونه من الجنس. وأجاب شيخنا ح ف بأنه إنما عبر بالإجزاء لكون الشاة هي الأصل، فربما يتوهم أن غيرها لا يجزئ. قال ع ش: ومحل أفضلية البعير إن

بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع (وفي خمس وعشرين) من الإبل (بنت مخاض) من الإبل وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها بعد سنة من ولادتها تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أي الحوامل (وفي ست وثلاثين بنت لبون) من الإبل وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها آن لها أن تلد فتصير لبونا (وفي ست وأربعين حقة) من الإبل بكسر الحاء وهي التي لها ثلاث

سنين وطعنت في الرابعة سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويطرقها الفحل ويحمل عليها. ولو أخرج بدلها بنتي لبون أجزأه كما في الزوائد (وفي إحدى وستين جذعة) بالذال المعجمة من الإبل وهي التي تم لها أربع سنين وطعنت في الخامسة سميت بذلك لأنها أجذعت مقدم أسنانها أي أسقطته وقيل لتكامل أسنانها وهو آخر أسنان الزكاة واعتبر في الجميع الأنوثة لما فيها من رفق الدر والنسل. ولو أخرج بدل الجذعة حقتين أو بنتي لبون أجزأه على الأصح لأنهما يجزئان عما زاد (وفي ست وسبعين بنتا لبون) من الإبل (وفي إحدى وتسعين حقتان) من الإبل (وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) من الإبل (ثم) يستمر ذلك إلى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيها وفي كل عشر بعدها، (في كل أربعين) من الإبل (بنت لبون) منها (وفي كل خمسين حقة) منها كما روى ذلك كله البخاري مقطعا في عشرة مواضع وأبو داود بكماله. تنبيه: قول المصنف ثم في كل أربعين إلى آخره. قد يقتضي لولا ما قدرته أن استقامة الحساب بذلك إنما تكون فيما بعد مائة وإحدى وعشرين وليس مرادا بل يتغير الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشر عشر كما قررت به كلامه، فإن [حاشية البجيرمي] كان أكثر قيمة منها أو مساويا وإلا فالشاة أفضل.

Mas'alah: What is the condition regarding female camels for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=786)

قوله: (اعتبار كونه أنثى) أي إذا كان في إبله إناث ح ل.

Mas'alah: What does the phrase 'min al-ibil' refer to in the context of zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=786)

قوله: (من الإبل) صفة كاشفة.

Mas'alah: What is the age requirement for a camel to be given as zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=786)

قوله: (وهي التي لها سنتان) لم يقل فيها ويجزئ عنها بنتا مخاض كما ذكر نظير ذلك في الحقة والجذعة، ويمكن الفرق بقول الشارح فيما سيأتي لأنهما يجزئان عما زاد فإن ذلك خاص ببنتي اللبون أو الحقتين بخلاف بنتي المخاض. اهـ. م د.

Mas'alah: How is the compensation calculated when paying a part of the optimal animal for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=788)

قوله: (أو جزء من الأغبط) لا من المأخوذ فلو كانت قيمة الحقاق أربعمائة وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين وقد أخذ الحقاق فالجبر بخمسين أو بخمسة أتساع بنت لبون لا بنصف حقة؛ لأن التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون، شرح المنهج؛ أي ونسبة الخمسين للتسعين خمسة أتساع لأن تسع التسعين عشرة.

Mas'alah: What does it mean to conceal the optimal animal in zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=788)

قوله: (بأن دلس) أي أخفى الأغبط.

Mas'alah: What happens if the zakah collector takes the wrong animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=788)

قوله: (فلا يجزئ) ويرد الساعي ما أخذه إن كان باقيا وبدله إن كان تالفا كما قاله م ر ويأخذ الأغبط.

Mas'alah: How is a partial animal completed for zakah payment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=788)

قوله: (متمما) بفتح الميم صفة للبعض، وقوله "بشراء" أو غيره متعلق بتحصيل.

Mas'alah: What are the conditions for paying a substitute (jubran) in zakah on camels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=788)

قوله: (لمن عدم إلخ) ذكر للصعود والنزول ثلاثة قيود: عدم الواجب، وأن يكون من إبل، وأن تكون

ويعطيه الجبران كما جاء ذلك في خبر أنس، فالخيرة في الصعود والنزول للمالك لأنهما شرعا تخفيفا عليه، والجبران شاتان بالصفة السابقة أو عشرون درهما نقرة خالصة بخيرة الدافع ساعيا كان أو مالكا، وله صعود درجتين فأكثر مع تعدد الجبران هذا عند عدم القربى في جهة المخرجة.

Mas'alah: What is the third condition specific to ascending in zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=789)

وهذا الثالث خاص بالصعود.

Mas'alah: What is the ruling on substituting one type of livestock for another in zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=790)

تتمة: يجزئ في إخراج الزكاة نوع عن نوع آخر نوع كضأن عن معز وعكسه من الغنم، وأرحبية عن مهرية وعكسه من الإبل، وعراب عن جواميس وعكسه من البقر برعاية القيمة ففي ثلاثين عنزا وهي أنثى المعز وعشر نعجات من الضأن عنز أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة وفي عكس ذلك عكسه.

Mas'alah: What are the rules regarding taking defective or inferior animals for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=790)

ولا يؤخذ ناقص من ذكر ومعيب وصغير إلا من مثله في غير ما مر من جواز أخذ ابن اللبون والحق أو الذكر من الشياه في الإبل أو التبيع في البقر، فإن اختلف ماله نقصا وكمالا واتحد نوعا أخرج كاملا برعاية القيمة، وإن لم يوف تمم بناقص ولا يؤخذ خيار كحامل وأكولة وهي المسمنة للأكل وربي وهي الحديثة العهد بالنتاج بأن يمضي لها من ولادتها نصف شهر كما قاله الأزهري، أو شهران كما نقله الجوهري إلا برضا مالكها بأخذها.

Mas'alah: What is the ruling on taking choice animals for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=790)

نعم إن كانت كلها خيارا أخذ الخيار منها إلا الحوامل فلا يؤخذ منها

Mas'alah: What does the author mean by 'zakah on livestock'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=790)

قوله: (في إخراج الزكاة) أي زكاة الماشية.

Mas'alah: How is the value of sheep and goats considered in zakah payment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=790)

قوله: (برعاية القيمة) أي قيمة ما يجزئ من الضأن والمعز؛ لأن ما يجزئ قد يتفاوت قيمته بأن تكون العنز المخرجة بقيمة نعجة إذا كانت الكل نعاجا، تأمل.

Mas'alah: How is the value equivalence between goats and sheep determined for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=790)

وعبارة شرح المنهج بعد قوله "برعاية القيمة" : كأن تساوي ثنية المعز في القيمة جذعة الضأن لاتحاد الجنس سواء اتحد نوع ماشيته أم اختلف، فقوله هنا كالمنهج ففي ثلاثين عنزا مثال للمختلف وترك المتفق لظهوره.

Mas'alah: How is the required value calculated when combining different types of livestock for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=790)

قوله: (بقيمة ثلاثة أرباع إلخ) أي متلبس ذلك العنز أو النعجة بقيمة إلخ، فلو كانت قيمة عنز مجزئة دينارا ونعجة مجزئة دينارين لزم عنز أو نعجة قيمتها دينار وربع، وقوله "وفي عكس ذلك" أي المثال عكسه أي الواجب، فالواجب فيه نعجة أو عنز بقيمة ثلاثة

أرباع نعجة وربع عنز وهو ديناران إلا ربعا؛ شرح المنهج بزيادة.

Mas'alah: What are the five causes of deficiency in zakah livestock?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=790)

قوله: (ومعيب) أسباب النقص في الزكاة كما في شرح م ر خمسة: المرض، والعيب، والذكورة، والصغر، ورداءة النوع.

Mas'alah: Is zakah obligatory on young livestock that have not reached the age of obligation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=790)

قوله: (وصغير) أي الذي لم يبلغ سن الفرض ز ي. واستشكل وجوب الزكاة في الصغار مع أن السوم الذي هو شرط وجوب الزكاة في الماشية لا يتصور فيها.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat when the types of livestock differ?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=790)

قوله: (واتحد نوعا) فإن لم يتحد نوعا فإن كان الاختلاف بغير رداءة النوع كالاختلاف في الذكورة والأنوثة والصغر أخرج الكامل أيضا، وإن كان برداءة النوع كالمعز

والضأن والعراب والجواميس جاز إخراج الكامل والناقص كإخراج المعز عن الضأن لرعاية القيمة كما تقدم، وحينئذ يكون في المفهوم تفصيل؛ وهذا أولى من قول من قال: إن قوله "واتحد نوعا" ليس بقيد. اهـ. شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on giving a complete animal in zakat with consideration of value?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=790)

قوله: (أخرج كاملا) أي أنثى سليمة. قوله: (برعاية القيمة) مثاله ست وثلاثون بعيرا نصفها صحاح قيمة كل واحد ديناران ونصفها مراض قيمة كل واحد دينار فيخرج صحيحة قيمتها دينار ونصف دينار وهكذا، ويظهر أنه لو كان المراض قدر الوقص وجب كاملة كمائة وعشرين شاة فيها ثمانون مريضة ق ل.

Mas'alah: What is the ruling when the complete animals are insufficient for the zakat obligation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=790)

قوله: (وإن لم يوف إلخ) بأن كان الواجب متعددا ولم يوجد عنده من الكامل إلا البعض فيجب دفع الكامل، ويتم بالناقص كما إذا كان عنده مائتان من الغنم ليس فيها صحيح إلا واحد أخرجها مع مريضة برعاية القيمة شوبري؛ ولذا قال في العباب: فإن كان الكامل دون الفرض كمائتي شاة فيها كاملة فقط أجزأته كاملة وناقصة بالقسط، أي بحيث يكون نسبة قيمة المأخوذ إلى قيمة النصاب كنسبة المأخوذ إلى النصاب. اهـ.

عناني. ففي هذا المثال إذا كانت قيمة المائتين مائتي دينار يجب أن تكون قيمة الشاتين المأخوذتين دينارين، والديناران اللذان هما قيمة الشاتين خمس نصف العشر كما أن الشاتين نسبتهما إلى هذا العدد كهذه النسبة.

Mas'alah: What is meant by a recently lactating animal in zakat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=790)

قوله: (وهي الحديثة العهد إلخ) سميت بذلك لأنها تربي ولدها بلبنها ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant animal in the context of zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=791)

حامل كما نقله الإمام واستحسنه.

Mas'alah: What is the ruling on taking pregnant animals in zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=791)

[حاشية البجيرمي] ولو بغير رضا مالكها. قوله: (إلا الحوامل) ولو بغير مأكول لأن فيه أخذ حيوانين بحيوان ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pregnant animal for zakah without the owner's consent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=791)

قوله: (فلا يؤخذ منها حامل) أي بغير رضا مالكها فتجزئ برضا مالكها، بخلاف الأضحية فلا تجزئ فيها الحامل؛ لأن الحمل عيب هناك لرداءة لحمها م د.

Mas'alah: What is the ruling on the owner bringing livestock to the collector for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=791)

قوله (كما لا يلزمه أن يتبع المراعي إلخ) حاصله أنا لا نضر المالك فنكلفه ردها إلى البلد، ولا نضر الساعي فنكلفه أن يتبع المراعي م د.

Mas'alah: Is it permissible to give superior goods for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=796)

قالوا: ويجزئ عكسه بل هو أفضل لأنه زاد خيرا فيسلم المخرج الدينار الصحيح أو الجيد إلى من يوكله الفقراء منهم أو من غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on marking zakah and fay' livestock?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=832)

يعلم شهرا لأخذ الزكاة، وسن أن يكون المحرم لأنه أول السنة الشرعية، وأن يسم نعم زكاة وفيء للاتباع في محل صلب ظاهر للناس لا يكثر شعره، وحرم الوسم في الوجه للنهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on branding livestock that are zakah or fay'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=832)

قوله: (نعم زكاة وفيء) خرج نعم غيرها، فوسمه مباح لا مندوب ولا مكروه؛ قاله في المجموع. قال سم: محله إذا كان لحاجة وإلا حرم.

Mas'alah: How does one ascend or descend with compensation when zakah camels are unavailable?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=510)

وله كما يعلم مما يأتي أن يصعد أو ينزل مع الجبران في الإبل فله في المائتي بعير فيما إذا لم يوجد شيء من الحقاق وبنات اللبون أن يجعل الحقاق أصلا ويصعد إلى أربع جذاع فيخرجها ويأخذ أربع جبرانات وأن يجعل بنات اللبون أصلا وينزل إلى خمس بنات مخاض فيخرجها مع خمس جبرانات وفيما إذا وجد بعض كل منهما كثلاث

حقاق وأربع بنات لبون أن يجعل الحقاق أصلا فيدفعها مع بنت لبون وجبران أو يجعل بنات اللبون أصلا فيدفعها مع حقة ويأخذ جبرانا وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات وله فيما إذا وجد بعض أحدهما كحقة دفعها مع ثلاث جذاع وأخذ ثلاث جبرانات وله دفع خمس بنات مخاض مع دفع خمس جبرانات

Mas'alah: What is the ruling on ascending or descending with compensation for one who lacks the required zakah camel?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=510)

(ولمن عدم واجبا من إبل) ولو جذعة في ماله (أن يصعد) درجة (ويأخذ جبرانا وإبله سليمة أو ينزل) درجة (ويعطيه) أي الجبران كما جاء ذلك في خبر أنس السابق فالخيرة في الصعود والنزول للمالك لأنهما شرعا تخفيفا عليه وخرج بمن عدم الواجب من وجده في ماله فليس له نزول مطلقا ولا صعود إلا أن لا يطلب جبرانا لأنه زاد خيرا وهو معلوم مما يأتي وبالإبل غيرها فلا يأتي فيه ذلك وبالسليمة المعيبة فلا يصعد بالجبران، لأن واجبها معيب، والجبران للتفاوت بين السليمين وهو فرق التفاوت بين المعيبين بخلاف نزوله مع إعطاء الجبران فجائز لتبرعه بالزيادة

Mas'alah: What is the compensation (jubran) for zakah on camels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=510)

(وهو) أي الجبران (شاتان) بالصفة السابقة في الشاة المخرجة عن خمس من الإبل [حاشية البجيرمي] تلف فهل يضمن ضمان الغصب كالمقبوض بالبيع الفاسد أو كالمستام فيضمن بالقيمة ولو مثليا حرر شوبري وظاهره أن رد البدل من مال الساعي في المسألتين لا من مال الزكاة وهو كذلك لأنه إن كان لتقصير منه فظاهر وإن كان لتدليس من المالك فهو ينسب إلى نوع تقصير ع ش. (قوله: كلا) أي في الصورة الأولى، والرابعة، والخامسة، وقوله: أو بعضا أي في الثانية والثالثة (قوله: متمما) بكسر الميم أي حال كونه متمما به ما عنده وقوله: بشراء أو غيره متعلق بتحصيل ويجوز فتح الميم على أنه صفة لبعضا (قوله: وله كما يعلم إلخ) عبارة شرح م ر وأشار بقوله فله إلى جواز تركهما والنزول أو الصعود إلخ اهـ وقوله: مما يأتي أي من قول المتن ولمن عدم واجبا من إبل إلخ لأن من صادقة بالذي في ماله فرضان وشامل أيضا لمن عدم الواجب كله أو بعضه (قوله: أن يجعل الحقاق أصلا) أي يختار كونها الواجب وكذا يقال فيما بعده (قوله: فيدفعها مع بنت لبون) أي فقد نزل إليها لوجودها (قوله: فيدفعها مع حقة) أي فقد صعد إليها لوجودها (قوله: وله دفع حقة إلخ) أشار به إلى أنه لا يجب عليه دفع جميع ما وجد في ماله بل له الاقتصار على بعضه أو تكه بالكلية كما يعلم من قوله وله دفع خمس بنات مخاض (قوله: ولمن عدم) أي وقت الإخراج والمعيب والكريم هنا كالمعدوم نظير ما مر. وحاصل ما ذكره للصعود ثلاث قيود عدم الواجب وأن يكون من إبل وأن تكون إبله سليمة إلا أن القيد الأخير قيد في الصعود فقط كما يفهم من كلامه ويدل عليه تقديمه على النزول ويشترط في النزول القيدان الأولان فقط (قوله: ولو جذعة) رد به على القول الضعيف القائل بأنه لو وجب عليه جذعة وفقدها لا يجوز له إخراج ثنية عنها وهي ما لها خمس سنين وطعنت في السادسة ويأخذ جبرانا لانتفاء كونها من أسنان الزكاة فأشبه ما لو أخرج عن بنت المخاض فصيلا ورد بأن الثنية أعلى منها بعام فجاز إخراجها عنها كالجذعة مع الحقة كما أشار إليه م ر اط ف ولا يجوز له

أن يصعد لأعلى من الثنية مع أخذ الجبران لأن الشارع اعتبر الثنية في الجملة بدليل أنه اعتبرها في الأضحية كما يأتي ولم يعتبر ما فوقها أبدا ولا يجوز له النزول لغير سن الزكاة أصلا. اهـ. ح ف (قوله: وإبله سليمة) الواو للحال (قوله: كما جاء ذلك) أي الصعود والنزول (قوله: فليس له نزول مطلقا) أي دفع جبرانا أو لم يدفعه. اهـ. ع ش (قوله: وهو معلوم مما يأتي) لعله من قوله ولا خيار إلا برضا مالكها (قوله: وبالإبل غيرها) أي من البقر والغنم، لأن السنة لم ترد إلا في الإبل والقياس ممتنع ح ل. (قوله: وبالسليمة المعيبة) أي فلا يصعد لمعيبة مع أخذه الجبران وله أن يصعد لسليمة مع أخذ الجبران خلافا لظاهر المتن ح ل فمفهوم المتن فيه تفصيل وقوله: بالجبران الباء بمعنى مع أي مع الجبران أي مع أخذ الجبران (قوله: فوق التفاوت بين المعيبين) فيه أنه قد يكون التفاوت بين المعيبين أكثر من التفاوت بين السليمين أو مساويا له سم ولعله نادر. (قوله: لتبرعه بالزيادة) فيه أن الجبران حينئذ واجب عليه فلا تبرع إلا أن يقال لما كان التفاوت بين المعيبين أقل من التفاوت بين السليمين كان الواجب عليه مع النزول أقل من الجبران فلما أعطى جميع الجبران كان متبرعا بالزيادة على الواجب أي فهو متبرع بالزيادة على الواجب عليه وليس متبرعا بأصل الجبران كما قرره شيخنا (قوله: وهو شاتان)

Mas'alah: What is the ruling on ascending or descending multiple degrees with multiple compensations in zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=511)

أو عشرون درهما) نقرة خالصة (بخيرة الدافع) ساعيا كان أو مالكا لظاهر خبر أنس

وعلى الساعي رعاية مصلحة المستحقين في الدفع والأخذ (وله صعود) درجتين فأكثر (ونزول درجتين فأكثر مع تعدد الجبران) كأن يعطي بدل بنت مخاض عدمها مع بنت اللبون حقة ويأخذ جبرانين أو يعطي بدل حقة عدمها مع بنت اللبون بنت مخاض ويدفع جبرانين هذا (عند عدم القربى في جهة المخرجة) بخلاف ما إذا وجدها للاستغناء عن زيادة الجبران بدفع الواجب من القربى فإن كانت القربى في غير جهة المخرجة كأن لزمه بنت لبون عدمها مع الحقة ووجد بنت مخاض لم يلزمه إخراجها مع جبران بل يجوز له إخراج جذعة مع أخذ جبرانين، لأن بنت المخاض وإن كانت أقرب إلى بنت اللبون ليست في جهة الجذعة، وقولي فأكثر مع التقييد بجهة المخرجة من زيادتي (ولا يبعض جبران) فلا تجزئ شاة وعشرة دراهم لجبران واحد، لأن الخبر يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهما فلا تجوز خصلة ثالثة كما في الكفارة لا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة (إلا لمالك رضي) بذلك فيجزئ، لأن الجبران حقه فله إسقاطه، وهذا من زيادتي، أما الجبرانان فيجوز تبعيضهما فيجزئ شاتان وعشرون درهما، لأن الجبرانين كالكفارتين. [درس] (ويجزئ) في إخراج الزكاة (نوع عن) نوع (آخر) كضأن عن معز وعكسه من الغنم وأرحبية عن مهرية وعكسه من الإبل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر (برعاية القيمة) كأن تساوي ثنية المعز في القيمة جذعة الضأن لاتحاد الجنس سواء اتحد نوع ماشيته أم اختلف (ففي ثلاثين عنزا) وهي أنثى المعز (وعشر نعجات) من الضأن [حاشية البجيرمي] أي ولو ذكرين (قوله: درهما نقرة) الدرهم النقرة يساوي نصف فضة وجديدا كما قاله بعضهم أو يساوي نصف فضة وثلثا كما قاله ح ل لتناسب الدراهم المذكورة قيمة الشاتين، لأن الكلام في شاة العرب وهي تساوي نحو أحد عشر نصف فضة بل أقل وليس المراد به الدرهم المشهور ح ف والنقرة الفضة المضروبة ع ش لكن في المختار النقرة السبيكة اهـ والحكمة في ذلك أن الزكاة تؤخذ عند المياه غالبا وليس هناك حاكم ولا مقوم فضبط ذلك بقيمة شرعية

كصاع المصراة والفطر ونحوهما. اهـ. ز ي. (قوله: خالصة) فلو لم يجدها أو غلبت المغشوشة وجوزنا المعاملة بها وهو الأصح فالظاهر كما قاله الأذرعي أنه يجزئه منها ما يكون فيه من البقرة قدر الواجب شرح م ر (قوله: وعلى الساعي إلخ) عبارة شرح م ر نعم يلزم الساعي رعاية الأصلح للمستحقين كما تلزم نائب الغائب وولي المحجور عليه رعاية الأنفع للمنوب عليه ويسن للمالك إذا كان دافعا اختيار الأنفع لهم ومعنى لزومه مراعاة الأصلح لهم مع أن الخيرة للمالك أنه يطلب منه ذلك فإن أجابه فذاك وإلا أخذ منه ما يدفع له اهـ. (قوله: في الدفع والأخذ) أي أخذ الأغبط لا أخذ الجبران لأن ذلك ينافي تخيير المالك بينهما ويمكن أن يراد أخذ الجبران بأن خيره المالك بينهما أي بين أخذ الشاتين والعشرين درهما فلا تنافي أو المراد بالأخذ طلبه وإن كان المالك لا تلزمه الموافقة شوبري وقوله: بأن خيره أي فوض الخيرة إليه فيلزمه حينئذ رعاية مصلحة المستحقين (قوله: وله صعود إلخ) فلو صعد من بنت المخاض مثلا إلى بنت اللبون فقال الزركشي: هل تقع كلها زكاة أو بعضها؟ الظاهر الثاني لأن زيادة السن فيها قد أخذ الجبران في مقابلتها فيكون قدر الزكاة فيها خمسة وعشرين جزءا من ستة وثلاثين جزءا وتكون الأحد عشر في مقابلة الجبران شرح م ر. (قوله: ونزول درجتين) أي بشرط كون السن المنزول إليه سن زكاة فليس لمن لزمه بنت مخاض العدول عند فقدها إلى دونها ويدفع جبرانا ولا يشترط ذلك في الصعود (قوله: فأكثر) غاية الكثرة في الصعود أربع درجات بأن يصعد من بنت المخاض إلى الثنية فيأخذ أربع جبرانات وغاية الكثرة في النزول ثلاث درجات بأن ينزل من الجذعة إلى بنت المخاض ويدفع ثلاث جبرانات تأمل. (قوله: ويأخذ جبرانين) المراد بذلك الطلب حتى لو امتنع المالك من الأغبط لا يجبر عليه ويدفع ما شاء شوبري (قوله: عند عدم القربى) أي فلا يصعد للحقة عن بنت المخاض إلا إذا عدم بنت اللبون ولا ينزل لبنت المخاض عن الحقة إلا إذا عدم بنت اللبون بل يخرج بنت اللبون في الصورتين إذا وجدها مع أخذ أو إعطاء

جبران واحد كما قرره شيخنا (قوله: في جهة المخرجة) أي التي يريد إخراجها وجهتها هو ما بينها وبين الواجب الشرعي (قوله: لم يلزمه إخراجها) فيه أن المتن ليس فيه دعوى اللزوم (قوله: إلا لمالك رضي) أي فيما إذا كان هو الآخذ الجبران (قوله: فله إسقاطه) وإذا كان له إسقاطه فله تبعيضه بالأولى (قوله: كضأن عن معز) الضأن جمع ضائن للذكر وضائنة للأنثى والمعز جمع ماعز للذكر وماعزة للأنثى. اهـ. ز ي. (قوله: وأرحبية) نسبة إلى أرحب قبيلة من همدان والمهرية بسكون الهاء كما يؤخذ من القاموس نسبة إلى مهرة بن حيدان أبي قبيلة ز ي (قوله: وعراب) هي المسماة بالبقر الآن. اهـ. ح ف (قوله: لاتحاد الجنس) علة لقوله ويجزئ نوع عن آخر (قوله: ففي ثلاثين عنزا) مفرع على قوله أم اختلف ولم يفرع على ما قبله وهو الاتحاد وفرع عليه م ر فقال فيجوز أخذ جذعة ضأن عن أربعين من المعز

Mas'alah: When is it permissible to take choice animals for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=514)

كما قاله الجوهري (إلا برضا مالكها) بأخذها نعم إن كانت كلها خيارا أخذ الخيار منها إلا الحوامل فلا تؤخذ منها حامل إلا برضا مالكها كما نقله الإمام واستحسنه .

Mas'alah: Where is zakah on grazing livestock taken when they come to water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=517)

وتؤخذ زكاة سائمة عند ورودها ماء) لأنها أقرب إلى الضبط حينئذ فلا يكلفهم الساعي ردها إلى البلد كما لا يلزمه أن يتبع المراعي

Mas'alah: Where is zakah taken when livestock do not come to water?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=517)

(وإلا) أي وإن لم ترد الماء بأن اكتفت بالكلأ في وقت الربيع (ف) عند (بيوت أهلها) وأفنيتهم وذلك لخبر البيهقي «تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وأفنيتهم» وهو منزل على ما قلنا

Mas'alah: How is the count of livestock verified for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=517)

(ويصدق مخرجها في عددها، إن كان ثقة، وإلا فتعد. والأسهل) عدها (عند مضيق) تمر به واحدة واحدة ويبيد كل من المالك والساعي أو نائبهما قضيب يشيران به إلى كل واحدة أو يصيبان به ظهرها لأن ذلك أبعد عن الغلط فإن اختلفا بعد العدد وكان الواجب يختلف به أعادا العدد وتعبيري بالمخرج أعم من تعبيره بالمالك، وقولي والأسهل من زيادتي

Mas'alah: What is the reference to zakah on livestock regarding substituting one type for another?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=530)

(قوله: كما مرت الإشارة إليه) أي في زكاة الحيوان في قوله ويجزئ نوع عن نوع آخر أي بخلاف الجنس هذا ما ظهر بعد التوقف ز ي ع ش

Mas'alah: What is the ruling on zakah when livestock reaches thirty-six?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=562)

(قوله: وبلغت ستا وثلاثين) أي بالتي أخرجها.

Mas'alah: What is the ruling on jibran (compensation) in zakah on livestock?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1679)

(لا الجبران) لئلا يكثر التضعيف؛ ولأنه على خلاف القياس فيقتصر فيه على مورد النص ففي خمسة أبعرة شاتان وفي خمسة وعشرين بنتا مخاض وفي المعشرات خمسها أو عشرها، وفي الركاز خمسان ولو ملك ستا وثلاثين بعيرا، ليس فيها بنتا لبون أخرج بنتي مخاض مع إعطاء الجبران أو حقتين مع أخذه فيعطي في النزول مع كل واحدة شاتين أو عشرين درهما، ويأخذ في الصعود مع كل واحدة مثل ذلك لكن الخيرة [حاشية البجيرمي] قليل منهم من الضيافة أجبروا أو كلهم أو أكثرهم فناقضون. (قوله: أعم من

تقييده ببلدهم) عبارة المنهاج أن يشترط عليهم إذا صولحوا ببلادهم. (قوله: ويذكر) أي: يشترط ذلك ح ل. (قوله: رجلا) بفتح الراء وسكون الجيم شرح الروض (قوله: كأن يقول:) مثال للثاني، ومثال الأول: أقررتكم على أن على الغني أربعة دنانير فأكثر وعلى ضيافة عشرة أنفس مثلا من الرجالة كذا، والركبان كذا ز ي. (قوله: من خبز) عبارة شرح م ر من بر. انتهى. وهي أوضح؛ لأن الخبز ليس جنسا مخصوصا. (قوله: في القدر) كمد أو مدين أو رطل أو رطلين أو ثلاثة وقوله: لا في الصفة أي: فالصفة في حقهم متحدة؛ لأنه لو شرط على الغني أطعمة فاخرة أضر به الضيفان شرح الروض، ويمتنع على الضيفان تكليفهم نحو ذبح دجاجهم أو ما لا يغلب شرح م ر قال حج: ويدخل في الطعام الفاكهة، والحلواء عند غلبتهما. (قوله: كمائة يوم) لا ينافي قوله السابق ثلاثة أيام فأقل؛ لأنه يشرط عليهم مائة يوم مثلا ويشرط أيضا أنه إذا وقعت الضيافة يمكث عندهم الضيف ثلاثة أيام أو يومين، وتكون الثلاثة مثلا محسوبة من المائة التي شرطها، تأمل. (قوله: إلا الشعير) مثله الفول، ونحوه فالاقتصار على الشعير للتمثيل طب سم. (قوله: صالح أهل أيلة) المراد بأيلة القرية التي تنسب إليها العقبة وهي التي ذكرها الله تعالى في قوله {واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر}

[الأعراف: 163] الآيات وأما إيلياء فبيت المقدس. اهـ. بابلي (قوله: وليكن المنزل) هذا ليس من الحديث، كما يؤخذ من شرح م ر. . (قوله: وله إجابة إلخ) وقد يجب عليه ذلك إذا امتنعوا إلا به ورأى المصلحة فيه، كما بحثه الزركشي وهو ظاهر سم. (قوله: من طلب منه إلخ) أي: لتكبرهم عن إعطاء الجزية؛ لأن إعطاء الجزية إنما هو للصاغرين المحتقرين وهم عرب شجعان فمرادهم التشبه بالمسلمين في عدم الحقارة شيخنا عزيزي. (قوله: ولو أعجميا) إنما أخذه غاية؛ لأنه ربما توهم أن جوازه إنما هو بالنسبة للعرب فقط؛ لأن أصل الطلب منهم (قوله: بل باسم زكاة) قال في شرح الروض: وقد عرفها حكما وشرطا سم (قوله: كما فعل عمر) أي: بنصارى العرب قالوا

لعمر نحن عرب لا نؤدي ما تؤديه العجم فخذ منا ما يأخذه بعضكم من بعض يعنون الزكاة فقال عمر – رضي الله عنه: هذا فرض الله على المسلمين فقالوا: فخذ منا ما شئت بهذا الاسم فتراضوا أن تضعف الزكاة عليهم ز ي (قوله: تربيعها وتخميسها) كأن يأخذ عن الخمس إبل أربع شياه أو خمسا. (قوله: لا الجبران) معطوف على الضمير في تضعيفها بدون إعادة الخافض وجوزه ابن مالك. (قوله: ولأنه) أي: الجبران على خلاف القياس؛ لأن الزكاة لا تؤخذ فيها القيمة (قوله: ففي خمسة أبعرة إلخ) قال البلقيني: إن أراد تضعيف الزكاة مطلقا وردت زكاة الفطر، ولم أر من ذكرها أو مطلق المال الزكوي اقتضى عدم الأخذ من المعلوفة وهو بعيد، ولم أره. اهـ. والذي يتجه تضعيفها إلا في زكاة الفطر إذ لا تجب على كافر ابتداء، وإلا في المعلوفة لأنها ليست زكوية الآن، ولا عبرة بالجنس، وإلا وجبت فيما دون النصاب الآتي حج وم ر. (قوله خمسها) أي: إن سقيت بلا مؤنة أو عشرها إن سقيت بمؤنة ز ي. (قوله: مع كل واحدة إلخ) وليس فيه تضعيف الجبران؛ لأن كلا جبران عن كل

هنا في ذلك هنا للإمام لا للمالك كما نص عليه الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling when two obligatory zakah categories coincide on one livestock threshold?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=839)

(ولو اتفق) في إبل أو بقر (فرضان) في نصاب واحد (وجب) فيهما (الأغبط) منهما أي الأنفع للمستحقين ففي مائتي بعير أو مائة وعشرين بقرة يجب فيها الأغبط من أربع

حقاق وخمس بنات لبون أو ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة (إن وجدا بماله) بصفة الإجزاء؛ لأن كلا منهما فرضها فإذا اجتمعا روعي ما فيه حط المستحقين إذ لا مشقة في تحصيله (وأجزأ غيره) أي غير الأغبط (بلا تقصير) من المالك أو الساعي للعذر (وجبر التفاوت) لنقص حق المستحقين (بنقد) للبلد (أو جزء من الأغبط) لا من المأخوذ فلو كانت قيمة الحقاق أربعمائة وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين وقد أخذ الحقاق فالجبر بخمسين أو بخمسة أتساع بنت لبون لا بنصف حقة؛ لأن التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون وجاز دفع النقد مع كونه من غير الجنس الواجب وتمكنه من شراء جزأيه لدفع ضرر المشاركة وقولي من الأغبط من زيادتي أما مع التقصير من المالك بأن دلس أو من الساعي بأن لم يجتهد، وإن ظن أنه الأغبط فلا يجزئ (وإن وجد أحدهما) بماله (أخذ) ، وإن وجد شيء من الآخر إذ الناقص كالمعدوم (وإلا) أي، وإن لم يوجدا أو أحدهما بماله بصفة الإجزاء بأن لم يوجد شيء منهما أو وجد بعض كل منهما أو بعض أحدهما أو وجدا أو أحدهما لا بصفة الإجزاء (فله تحصيل ما شاء) منهما [حاشية الجمل] ولأن زيادة السن إلخ) هذا معطوف على قوله كما لا يؤخذ عنها ابن لبون عطف دليل عقلي على دليل قياسي وقوله فيما ذكر أي في إخراجه عن بنت المخاض وقوله توجب اختصاصه أي عن بنت المخاض وقوله بخلافها أي الزيادة وقوله من جبرها ثم أي جبرها للنقص الحاصل بالذكورة فهو مصدر مضاف لفاعله وقوله هنا أي في أخذ الحق عن بنت اللبون اهـ. شيخنا (قوله حيث كانت إبله مهازيل) أي كلها كما في شرح التحرير فلو كانت كلها كرائم كلف كريمة اهـ. م ر وكذا إن كان بعضها كراما وبعضها مهازيل اهـ. اط ف. (قوله إياك وكرائم أموالهم) أي باعد نفسك واتق كرائم أموالهم اهـ. شوبري قال الدميري كرائم الأموال نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكها لعزتها عليه بسبب ما جمعت من جميل الصفات اهـ. برماوي (قوله لكن تمنع ابن لبون وحقا) أي فيخير بين إخراجها ويسامح بصفتها أو يحصل بنت

مخاض كاملة ولا تجزئه هزيلة لوجود هذه الكريمة، فإنه لو انقسمت إبله إلى صحاح ومراض كلف كاملة بالنسبة فلو كان نصفها صحاحا ونصفها مراضا فالواجب كاملة تساوي نصف قيمة صحيحة ونصف قيمة مريضة اهـ. قليوبي على التحرير. (قوله وجب الأغبط) أي من حيث زيادة القيمة أو من حيث الدر والنسل. وعبارة البرماوي سواء كانت الغبطة من حيث زيادة القيمة أو من حيث مسيس الحاجة إلى الارتفاق بالجمل انتهت (قوله أيضا وجب الأغبط) أي إن كان من غير الكرام إذ هي كالمعدومة كما بحثه السبكي وكلام المجموع ظاهر فيه اهـ. شرح م ر (قوله أيضا وجب الأغبط) أي، وإن كان المال المحجور عليه. اهـ. ع ش على م ر (قوله أي الأنفع للمستحقين) انظر لو اختلف الأغبط بالنسبة إليهم بأن كانت الحقاق أغبط بالنسبة لبعض الأصناف وبنات اللبون أغبط بالنسبة لبعض آخر ما يكون الأمر حرر اهـ. شوبري (قوله وأجزأ غيره) أي يحسب من الزكاة بدليل قوله وجبر التفاوت فالإجزاء ليس على بابه الذي هو الكفاية في سقوط الطلب اهـ. زيادي والظاهر أن هذا ليس بلازم بل كونه على بابه يرجع للمعنى الأول أيضا اهـ. (قوله بلا تقصير من المالك أو الساعي) ويصدق كل من المالك والساعي في عدم التدليس والتقصير وظاهره، وإن دلت القرينة على تدليس المالك أو تقصير الساعي اهـ. ع ش على م ر (قوله أو الساعي) أو بمعنى الواو إذا وقعت في حيز نفي كما هنا أو نهي فسقط اعتراض بعضهم بأن الأولى الواو. اهـ. شيخنا. (قوله وجبر التفاوت إلخ) أي إن اقتضت الأغبطية زيادة في القيمة وإلا فلا يجب شيء قاله الرافعي اهـ. شرح م ر (قوله بنقد البلد) التعبير به للغالب فيجزئ غيره حيث كان هو نقد البلد اهـ. ع ش على م ر (قوله؛ لأن التفاوت إلخ) علة لقوله فالجبر بخمسين وقوله وقيمة كل بنت لبون تسعون أي ونسبة الخمسين للتسعين خمسة أتساع؛ لأن تسع التسعين عشرة اهـ. شيخنا (قوله لدفع ضرر المشاركة) قال في شرح الروض ولأنه قد يعدل إلى غير الجنس للضرورة كما في الشاة الواجبة في خمس من الإبل، فإنه يدفع قيمتها إذا

لم يوجد جنسها كما مر وكما لو لزمته بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون لا في ماله ولا في بالثمن، فإنه يدفع قيمتها على أن الغرض جبر الواجب كدرهم الجبران وإليه أشاروا بتعبيرهم بالجبر ونبه في المهمات على أن قضية ذلك أن الانتقال حينئذ إلى بنت اللبون غير واجب بل يجوز أن يعطي القيمة وعلى أن ذلك يجزئ في سائر أسنان الزكاة اهـ. زاد في شرح البهجة عقب ذلك ويحتمل أن يقال محل ذلك إذا تعذر الصعود أو النزول مع الجبران اهـ. سم. (قوله بأن دلس) أي بإخفاء الأغبط اهـ شرح م ر (قوله فلا يجزئ) أي فيلزم المالك إخراج الأغبط ويرد الساعي ما أخذه إن كان باقيا وبدله إن كان تالفا اهـ. م ر وإذا تلف فهل يضمن ضمان الغصب كالمقبوض بالبيع

Mas'alah: What is the ruling on ascending or descending with jibran in camel zakah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=840)

كلا أو بعضا متمما بشراء أو غيره، ولو غير أغبط لما في تعين الأغبط من المشقة في تحصيله وله كما يعلم مما يأتي أن يصعد أو ينزل مع الجبران في الإبل فله في المائتي بعير فيما إذا لم يوجد شيء من الحقاق وبنات اللبون أن يجعل الحقاق أصلا ويصعد إلى أربع جذاع فيخرجها ويأخذ أربع جبرانات وأن يجعل بنات اللبون أصلا وينزل إلى خمس بنات مخاض فيخرجها مع خمس جبرانات وفيما إذا وجد بعض كل منهما كثلاث حقاق وأربع بنات لبون أن يجعل الحقاق أصلا فيدفعها مع بنت لبون وجبران أو يجعل بنات اللبون أصلا فيدفعها مع حقة ويأخذ جبرانا وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات وله فيما إذا وجد بعض أحدهما كحقة دفعها مع ثلاث جذاع وأخذ ثلاث جبرانات وله دفع خمس بنات مخاض مع دفع خمس جبرانات. (ولمن عدم

واجبا من إبل) ، ولو جذعة في ما له [حاشية الجمل] الفاسد أو كالمستام فيضمن بالقيمة، ولو مثليا حرر اهـ شوبري وظاهره إن رد البدل من مال الساعي في المسألتين لا من مال الزكوات، وهو كذلك؛ لأنه إن كان لتقصير منه فظاهر، وإن كان لتدليس من المالك فهو ينسب إلى نوع تقصير اهـ. ع ش (قوله كلا) راجع لثلاثة مما تحت ألا هي قوله بأن لم يوجد شيء منهما وقوله أو وجدا أو أحدهما وقوله أو بعضا راجع لثنتين منه هما قوله أو وجد بعض كل منهما أو بعض أحدهما اهـ. شيخنا (قوله متمما) بكسر الميم أي حال كونه متمما به ما عنده وقوله بشراء أو غيره متعلق بتحصيل ويجوز فتح الميم على أنه حال من ما أو صفة لبعض اهـ. شيخنا (قوله وله كما يعلم إلخ) عبارة شرح م ر وأشار بقوله فله إلى جواز تركهما والنزول أو الصعود إلخ انتهت وقوله مما يأتي أي من قول المتن ولمن عدم واجبا من إبل إلخ؛ لأن من صادقة بالذي في ماله فرضان اهـ. شيخنا (قوله أن يجعل الحقاق أصلا) أي يختار كونها الواجب وكذا يقال فيما بعده اهـ. شيخنا. (قوله وينزل إلى خمس بنات مخاض) ويمتنع أن يجعل بنات اللبون أصلا ويصعد إلى خمس جذعات ويأخذ عشر جبرانات كما يمتنع جعل الحقاق أصلا وينزل إلى أربع بنات مخاض ويدفع ثماني جبرانات لكثرة الجبران مع إمكان تقليله. اهـ. شرح م ر ويمتنع أن يجعل الحقاق أصلا ويخرج أربع بنات لبون ويدفع أربع جبرانات وأن يجعل بنات اللبون أصلا ويدفع خمس حقاق ويأخذ خمس جبرانات؛ لأنه متى حصل أحد الواجبين صار هو واجبه فلا يصح جعله بدلا عن الواجب الآخر اهـ. حج (قوله فيدفعها مع بنت لبون) أي فقد نزل إليها لوجودها اهـ. شيخنا (قوله فيدفعها مع حقة) أي فقد صعد إليها لوجودها اهـ. شيخنا (قوله: ولو دفع حقة إلخ) أي فله النزول في البعض، ولو كان عنده أكثر من البعض الذي دفعه فلا يتعين عليه دفع ثلاث حقاق بل له أن ينزل عن كلها أو بعضها اهـ. شيخنا (قوله أيضا وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون) أي لإقامة الشرع بنت اللبون مع الجبران مقام حقة، وقياسه أنه يجوز دفع حقتين وبنتي

لبون وجبرانين ودفع بنتي لبون وثلاث حقاق وأخذ ثلاث جبرانات ودفع ثلاث بنات لبون وحقتين وأخذ جبرانين اهـ. شرح الروض ثم قال، فإن أعطى الثلاث حقاق وجذعة وأخذ جبرانا أو أعطى الأربع بنات لبون وبنت مخاض من الجبران جاز كما علم مما مر آنفا اهـ. سم. (قوله فيما إذا وجد بعض أحدهما) أي وما قبله كان فيه واجدا لبعض كل منهما (قوله وله دفع خمس بنات مخاض إلخ) أي فالحقة لا تمنع عليه النزول عن الحقاق كلها اهـ. شيخنا أي وليس له أن يدفع ثلاث بنات مخاض مع ست جبرانات على ما أفهمه قول م ر السابق ويمتنع أن يجعل بنات اللبون إلخ اهـ. ع ش على م ر. وعبارة سم (قوله: وله دفع خمس بنات مخاض إلخ) وهل له أن يدفع في هذه الحالة الحقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات أو مع ثلاث بنات مخاض وست جبرانات فيه نظر والوجه الجواز في الأول دون الثاني أما الأول فلأن بنت اللبون مع الجبران تقوم مقام الحقة وأما الثاني فلتكثير الجبرانات مع الاستغناء عنه بأن يصعد إلى ثلاث جذاع مع أخذ ثلاث جبرانات أو يجعل بنات اللبون أصلا وينزل لبنات المخاض مع الجبران ثم رأيت شيخنا في شرح الإرشاد قد مثل هذا القسم بما إذا كان معه ثلاث بنات لبون قال إن شاء جعل بنات اللبون أصلا فيدفع الثلاثة وله حينئذ أن ينزل لبنتي المخاض فيدفعهما مع جبرانين وأن يصعد إلى حقتين ويأخذ جبرانين ولا يصعد إلى الجذاع لما فيه من تكثير الجبران بالتخطي مع الاستغناء عنه، وإن شاء جعل الحقاق أصلا وصعد إلى الجذاع فأخرجها وأخذ أربع جبرانات ولا ينزل إلى بنات المخاض لما مر، فإن كان عنده حقتان فله إخراجها مع جذعتين ويأخذ جبرانين وله جعل بنات اللبون أصلا ويعطي خمس بنات مخاض وخمس جبرانات. اهـ. فسكت أيضا عن إخراج بنتي لبون مع جبرانين مع الحقتين لكن الظاهر جوازه أخذا مما مر في ما إذا وجد بعض كل، فإن الشارح صرح فيه بأن له أن يجعل الحقاق أصلا فيدفعها مع بنت لبون وقياسه ما قلناه فليتأمل انتهت. (قوله ولمن عدم واجبا من إبل) أي وعدم أيضا ما نزله الشارع

منزلته كابن اللبون، فإنه بمنزلة بنت المخاض فجعل جواز دفع بنت اللبون عن بنت

Mas'alah: What is the ruling on ascending or descending with jibran in zakah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=841)

(أن يصعد) درجة (ويأخذ جبرانا وإبله سليمة أو ينزل) درجة (ويعطيه) أي الجبران كما جاء ذلك في خبر أنس السابق فالخيرة في الصعود والنزول للمالك؛ لأنهما شرعا تخفيفا عليه وخرج بمن عدم الواجب من وجده في ماله فليس له نزول مطلقا ولا صعود إلا أن لا يطلب جبرانا؛ لأنه زاد خيرا، وهو معلوم مما يأتي وبالإبل غيرها فلا يأتي فيه ذلك وبالسليمة المعيبة فلا يصعد بالجبران؛ لأن واجبها معيب والجبران للتفاوت بين السليمين، وهو فرق التفاوت بين المعيبين بخلاف نزوله مع إعطاء الجبران فجائز لتبرعه بالزيادة (وهو) أي الجبران (شاتان) بالصفة السابقة في الشاة المخرجة عن خمس من الإبل (أو عشرون [حاشية الجمل] المخاض إذا عدمها وأخذ جبرانا ما لم يكن عنده ابن لبون، فإن كان امتنع ذلك على الأصح في الروضة؛ لأن ابن اللبون بدل عن بنت المخاض. اهـ. شرح م ر والمعيب والكريم هنا كالمعدوم نظير ما مر وإنما منعت بنت المخاض الكريمة ابن اللبون كما مر؛ لأن الذكر لا مدخل له في فرائض الإبل فكان الانتقال إليه أغلظ على المالك من الصعود والنزول اهـ. حج اهـ. شوبري وقوله لا مدخل له أي لكونه لم يجب منها ذكر وأما أخذه عند فقد بنت المخاض فهو بدل عنها لا فرض اهـ. ع ش على م ر (قوله أن يصعد ويأخذ إلخ) وله أيضا إخراج القيمة قال القرافي واعلم أنهم قالوا لو كان واجبه بنت المخاض فلم يجدها ولا ابن اللبون في ماله ولا بالثمن دفع القيمة وقضية كلامهم هنا أن شرط ذلك أن لا يكون

عنده بنت لبون ثم رأيت العراقي قال في النكت لعل دفع القيمة إذا فقد سائر أسنان الزكاة اهـ. وفي كلام حج ما نصه ففي الكفاية وجرى عليه الإسنوي والزركشي وغيرهما أنه مخير بين إخراج القيمة أي لبنت المخاض عند فقدها والصعود أو النزول بشرطه كما حررته في شرح العباب ويجري ذلك في سائر أسنان الزكاة فإذا فقد الواجب خير الدافع بين إخراج قيمته والصعود أو النزول بشرطه اهـ. – رحمه الله – اهـ. ع ش على م ر (قوله: ولو جذعة) غاية للرد على الرافعي القائل بأنه لا يجوز الصعود عن الجذعة؛ لأنها آخر أسنان الزكاة والمعتمد أنه يجوز الصعود عنها إلى الثنية، وهي التي لها خمس وطعنت في السادسة اهـ. شيخنا. وعبارة أصله مع شرح م ر ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية، وهي التي لها خمس سنين وطعنت في السادسة يدفعها بدل جذعة عليه فقدها على أحسن الوجهين لانتفاء كونها من أسنان الزكاة فأشبه ما لو أخرج عن بنت المخاض فصيلا، وهو ما له دون السنة مع الجبران وادعى في الشرح الصغير أنه الأظهر قالت الأصح عند الجمهور الجواز والله أعلم؛ لأنها أعلى منها بعام فجاز كالجذعة مع الحقة لا يقال فيتعدد الجبران إذا كان المخرج فوق الثنية؛ لأنا نقول الشارع اعتبرها في الجملة كما في الأضحية دون ما فوقها ولأن ما فوقها تناهى نموه، فإن أخرجه ولم يطلب جبرانا جاز قطعا كما مر نظيره انتهت (قوله وإبله سليمة) الواو للحال اهـ. شيخنا (قوله كما جاء ذلك) أي الصعود والنزول اهـ. شيخنا (قوله فليس له نزول مطلقا) أي دفع جبرانا أو لم يدفعه اهـ. ع ش (قوله: وهو معلوم مما يأتي لعله) من قوله ولا خيار إلا برضى مالكها اهـ. شيخنا (قوله وبالإبل غيرها) أي من البقر والغنم؛ لأن السنة لم ترد إلا في الإبل والقياس ممتنع. اهـ. ح ل (قوله وبالسليمة المعيبة) أي فلا يصعد لمعيبة مع أخذه الجبران وله أن يصعد إلى سليمة مع أخذ الجبران خلافا لظاهر المتن اهـ. ح ل. (قوله فلا يصعد) أي للمعيبة وأما السليمة فله الصعود فمفهوم المتن فيه تفصيل فقوله بالجبران الباء بمعنى مع أي مع الجبران أي مع أخذ الجبران اهـ.

شيخنا (قوله: وهو فوق التفاوت بين المعيبين) أي غالبا وإلا فقد يكون التفاوت بين المعيبين أكثر كبنت مخاض معيبة مع حقة مثلا معيبة اهـ. شوبري. وعبارة ع ش وقد يكون التفاوت بين المعيبين أكثر كما يدرك بالتدبر اهـ. سم أي وذلك كأن تشتمل المعيبتان على صفحة خلت عنها السليمة بأن كان يرغب فيهما لكثرة لحمهما مثلا أو جودة سيرهما عن السليمة التي قامت بها النحافة مثلا من غير أن يكون عيبا فيها، وعليه فلعلهم أناطوا الحكم باعتبار الغالب، ولم ينظروا لمثل هذه لندرتها انتهت. (قوله لتبرعه بالزيادة) أي التي هي جزء من الجبران إذ الجبران حينئذ أي حين كان الواجب معيبا لكون إبله كذلك، وقد نزل إلى معيبة إنما هو للتفاوت بين المعيبين وقد علمت أنه دون التفاوت بين السليمين فالجبران كله أزيد مما يحصل به الجبر، فإذا دفعه بتمامه فقد تبرع بالزيادة اهـ. (قوله أيضا لتبرعه بالزيادة) فيه أن الجبران حينئذ واجب عليه فلا تبرع إلا أن يقال لما كان التفاوت بين المعيبين أقل من التفاوت بين السليمين كان الواجب عليه مع النزول أقل من الجبران فلما أعطى جميع الجبران كان متبرعا بالزيادة على الواجب أي فهو متبرع بالزيادة على الواجب عليه، وليس متبرعا بأصل الجبران اهـ شيخنا (قوله، وهو شاتان) أي، ولو ذكرين والحكمة في ذلك أن الزكاة تؤخذ عند المياه غالبا وليس هناك حاكم ولا مقوم فضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع المصراة والفطر ونحوهما

Mas'alah: What is the ruling on ascending or descending multiple degrees with multiple jibran in zakah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=842)

درهما) نقرة خالصة (بخيرة الدافع) ساعيا كان أو مالكا لظاهر خبر أنس وعلى الساعي رعاية مصلحة المستحقين في الدفع والأخذ (وله صعود) درجتين فأكثر (ونزول درجتين فأكثر مع تعدد الجبران) كأن يعطي بدل بنت مخاض عدمها مع بنت اللبون حقة ويأخذ جبرانين أو يعطي بدل حقة عدمها مع بنت اللبون بنت مخاض ويدفع جبرانين هذا (عند عدم القربى في جهة المخرجة) بخلاف ما إذا وجدها للاستغناء عن زيادة الجبران بدفع الواجب من القربى، فإن كانت القربى في غير جهة المخرجة كأن لزمه بنت لبون عدمها مع الحقة ووجد بنت مخاض لم يلزمه إخراجها مع جبران بل يجوز له إخراج جذعة مع أخذ جبرانين؛ لأن بنت المخاض، وإن كانت أقرب إلى بنت اللبون ليست في جهة الجذعة وقولي فأكثر مع التقييد بجهة المخرجة من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on splitting a single jibran in zakah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=842)

(ولا يبعض جبران) فلا تجزئ شاة وعشرة دراهم لجبران واحد؛ لأن الخبر يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهما فلا يجوز خصلة ثالثة كما في الكفارة فلا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة (إلا لمالك رضي) بذلك فيجزئ؛ لأن الجبران حقه فله إسقاطه وهذا من زيادتي أما الجبرانان فيجوز تبعيضهما فيجزئ شاتان وعشرون درهما؛ لأن الجبرانين كالكفارتين.

Mas'alah: What is the ruling on using a zakah camel for fewer than twenty-five camels?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=419)

وكذا بعير الزكاة) الأصح أنه يجزئ (عن دون خمس وعشرين) لأنه يجزئ عنها فما دونها أولى. والثاني لا يجزئ البعير الناقص عن قيمة شاة في الخمس وشاتين في العشر، وثلاث في الخمس عشرة، وأربع في العشرين والثالث لا بد في العشر من حيوانين بعيرين أو شاتين أو بعير وشاة، وفي الخمس عشرة من ثلاثة حيوانات وفي العشرين من أربعة على قياس ما تقدم، والبعير يطلق على الذكر والأنثى وبإضافته المزيدة على المحرر إلى الزكاة أريد الأنثى بنت المخاض فما فوقها. كما قاله في شرح المهذب وهل الفرض في الخمس جميعه أو خمسه والباقي تطوع؟ وجهان قال في الروضة: الأصح أن جميعه فرض)

Mas'alah: What is the ruling when a bint makhad is unavailable for zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=419)

فإن عدم بنت مخاض) بأن لم يملكها وقت الوجوب (فابن لبون) وإن كان أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها.)

Mas'alah: What is the ruling on a defective animal in zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=419)

والمعيبة كمعدومة) ففي حديث البخاري السابق فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء، فإن عدم ابن اللبون أيضا حصل ما شاء منهما. وقيل: تتعين بنت المخاض وفي شرح المهذب أن المغصوبة والمرهونة

كالمعدومة ذكره الدارمي وغيره.)

Mas'alah: What is the ruling on being required to give choice animals for zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=419)

ولا يكلف كريمة) عنده أي إخراجها وإبله مهازيل «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ حين بعثه عاملا إياك وكرائم أموالهم» رواه الشيخان.)

Mas'alah: What is the ruling on a choice animal preventing the acceptance of a lesser one in zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=419)

لكن تمنع) الكريمة عنده. (ابن لبون في الأصح) لوجود بنت المخاض عنده. والثاني يقول هي لعدم وجوب إخراجها كالمعدومة.)

Mas'alah: What is the ruling on paying compensation for defective zakah camels?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=422)

إلا أن تكون إبله معيبة) بمرض أو [حاشية قليوبي] المعتمد. قوله: (نقد البلد) أي ولو غير دراهم كعروض. قوله: (خمس بنات مخاض إلخ) وليس له دفع بنات مخاض بدل الحقاق مع ثمان جبرانات لكثرة الجبران مع عدم الحاجة إليه كما مر. قوله: (مع بنتي مخاض إلخ) أو مع حقتين، ويأخذ جبرانين قوله: (الصورتين) وهما حقتان فقط، أو

ثلاث بنات لبون فقط. قوله: (الوجه السابق) وهو المذكور بقوله ومقابله ينظر إلخ قوله: (في الشق الثاني فيهما) وهو المشار إليه بقوله في الصورة الأولى، وله أن يخرج خمس بنات لبون وفي الثانية، وله أن يخرج أربع جذعات. قوله: (للتشقيص) فلو أخرج الثالثة كاملة جاز لعدم التشقيص وفارق عدم إجزاء كسوة خمسة وإطعام خمسة في كفارة اليمين للنص فيها على عدم إجزاء ذلك مع التطوع هنا بالزائد. قوله: (لأن كل مائتين إلخ) فلو صرحوا بأن نصف كل من الحقاق وبنات اللبون عن مائتين فهل يبطل الإخراج أو يلغى التصريح؟ راجعه وانظره مما سيأتي في الجبران. قوله: (والدراهم النقرة) أي الفضة الإسلامية والمعتبر فيها الوزن. وقال شيخنا: المراد بها المضروبة، وفيه نظر. قوله: (الخالصة) فإن غلبت المعاملة بالمغشوشة وجب منها ما خالصه قدر الواجب قوله: (فعدمها) أي وعدم ابن اللبون أيضا لأنه مقامها بالنص. قوله: (إلا أن لا يطلب جبرانا) قال شيخنا الرملي: قال الزركشي: ولا يقع الزائد زكاة لأن زيادة السن يقع الجبران في مقابلتها [حاشية عميرة] بهذه التتمة يعلم أن للمسألة خمسة أحوال، وجود أحد السنين فقدهما وجودهما، وجود بعض من كل منهما، وجود بعض من أحدهما، فالثلاث الأول سبقت في المتن، والأخيرتان في التتمة. قوله: (وبين أن يدفع إلخ) منه تستفيد أنه لو كان عنده ثلاث بنات لبون وحقتان، جاز له إخراج ذلك مع أخذ جبرانين. قوله: (وله دفع حقة إلخ) سكت على دفع بنت لبون مع أربع حقاق، وأخذ الجبران فإنه ممتنع فيما يظهر، لأن الأربع حقاق فرضه فيخرجها فقط بلا جبران. قوله: (الصورتين) المراد بهما قوله: وله أن يخرج خمس بنات مخاض إلخ. وقوله: وله أن يخرج أربع جذعات إلخ. قول المتن: (فعدمها) أي من ماله. قول المتن: (دفعها) قال العراقي: أي إن أراد وله تحصيل بنت المخاض. وقوله: وعنده بنت لبون ليس بشرط فله تحصيلها ولو وجد ابن اللبون، فليس له أن يخرج بنت اللبون ويطلب الجبران اهـ. بمعناه واعلم أنهم قالوا: لو كان واجبه بنت المخاض، فلم يجدها ولا ابن اللبون في

ماله ولا بالثمن دفع القيمة وقضية كلامهم هنا أن شرط ذلك، أن لا يكون عنده بنت لبون، ثم رأيت العراقي في النكت قال: لعل دفع القيمة إذا فقد سائر أسنان الزكاة. قول المتن: (شاتين أو عشرين درهما) الحكمة في ذلك أن الزكاة تؤخذ عند المياه غالبا، وليس هناك حاكم ولا مقوم يضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع المصراة والفطرة ونحوهما. قوله: (تخفيفا) أي كي لا يكلف الشراء لمشقته. قوله: (في الصعود) أي ليدفع معيبا قال الإسنوي: وقضية تعليلهم الجواز إذا دفع سليما، وإن كان إطلاق المنهاج يقتضي المنع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on ascending or descending two grades in zakah livestock with two compensations?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=423)

(وله صعود درجتين وأخذ جبرانين ونزول درجتين مع) دفع (جبرانين بشرط تعذر درجة في الأصح) كأن يعطي بدل بنت المخاض عند فقدها وفقد بنت اللبون حقة، ويأخذ جبرانين أو يعطي بدل الحقة عند فقدها وفقد بنت اللبون بنت مخاض، ويدفع جبرانين وجه الاشتراط النظر إلى تقليل الجبران ومقابله يقول القربى الموجودة ليست واجبة فوجودها كعدمها، ولو صعد مع وجودها ورضي بجبران واحد جاز بلا خلاف ولو تعذرت درجة في الصعود ووجدت في النزول كأن لزمه بنت لبون فلم يجدها ولا حقة ووجد بنت مخاض ففي إخراج الجذعة وجهان أصحهما في شرح المهذب الجواز وله الصعود والنزول ثلاث درجات بشرط تعذر درجتين في الأصح كما صرح به في شرح المهذب بأن يعطي بدل الجذعة عند فقدها وفقد الحقة وبنت اللبون بنت مخاض مع ثلاث جبرانات، أو يعطي بدل بنت المخاض الجذعة عند فقد ما بينهما ويأخذ ثلاث

جبرانات.

Mas'alah: Is it permissible to take compensation with a thinniyah in place of a jadha'ah in zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=423)

(ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية) يدفعها. (بدل جذعة) عليه عند فقدها. (على أحسن الوجهين) لأن الثنية وهي أعلى من الجذعة بسنة ليست من أسنان الزكاة.

Mas'alah: What is the correct ruling on taking compensation with a thinniyah in zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=423)

(قلت: الأصح عند الجمهور الجواز والله أعلم) كما في سائر المراتب، ولا يلزم من انتفاء أسنان الزكاة عن الثنية بطريق الأصالة انتفاء نيابتها فإن دفعها ولم يطلب جبرانا جاز قطعا لأنه زاد خيرا.

Mas'alah: Are two sheep and twenty dirhams sufficient for two compensations in zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=423)

(وتجزئ شاتان وعشرون) [حاشية قليوبي] وهو هنا عشرة أجزاء من ستة وأربعين جزءا. وكذا لو أخرج بنت لبون عن خمسة وعشرين بدلا عن بنت مخاض، يكون الواجب خمسة وعشرين جزءا من ستة وثلاثين جزءا والمتطوع الباقي وهو أحد عشر

جزءا من ستة وثلاثين جزءا. وأقره عليه وقد ينافيه ما مر عنه في أن بنت المخاض المأخوذة عن الشاة تقع كلها فرضا إلا أن يفرق كما مر فراجعه. قوله: (بين السليمين) أي من السنين إذ لسن الواحد لا جبران فيه. قوله: (فإن أراد إلخ) منه يعلم أن منع الصعود قبله فيما لو دفع معيبة ليأخذ جبرانا فلا يجوز، وإن رأى فيه الساعي مصلحة خلافا للإسنوي، فلو دفع سليمة وأخذه جاز كما قاله الإسنوي، وخرج بخيرة المالك. ومثله ولي اليتيم المستحقون فلا خيار لهم، وإن انحصروا كما اعتمده شيخنا الرملي وشملت خيرة المالك ما لو أخذ الساعي الجبران أو دفعه فتقييد الروض بالأول مردود. قوله: (أصحهما) هو المعتمد. قوله: (الصعود والنزول) أي أحدهما ويجوز جمعهما كما لو لزمه بنتا لبون فعدمهما فله دفع بنت مخاض وحقة ولا جبران قاله شيخنا. قوله: (ليست من أسنان الزكاة) فكان كدفع فصيل عن بنت مخاض مع دفع جبران وعلى مصحح المصنف يفرق بأن الجذعة تجزئ في الأضحية. قوله: (لأنه خلاف ما تقدم [حاشية عميرة] فرع: لو كان عنده بنت مخاض، وهي كريمة لم تمنع الصعود، وإن منعت إخراج ابن اللبون. قول المتن: (في الأصح) يرجع لقوله بشرط. قوله: (في الصعود) مثله لو تعذرت في النزول، ووجدت في الصعود، كأن كان واجبه الحقة فلم يجدها، ولا بنت اللبون له أن ينزل إلى بنت المخاض مع وجود الجذعة. قوله: (والنزول ثلاث درجات) قلت: والقياس جواز النزول إلى أربع بناء على ترجيح النووي الآتي كان يصعد من بنت المخاض مع وجود الجذعة. قوله: (والنزول ثلاث درجات) قلت: والقياس جواز النزول إلى أربع بناء على ترجيح النووي الآتي كان يصعد من بنت المخاض إلى الثنية عند تعذر ما بينهما. قوله: (ليست من أسنان الزكاة) فكان ذلك كما لو أخرج عن بنت المخاض فصيلا دفع الجبران، وعلى ما صححه النووي – رحمه الله – يحتاج إلى الفرق، ولعل اعتبار الشارع لها في الأضحية. قول المتن: (قلت الأصح عند الجمهور إلخ) هل يجوز أن يدفع بدل الجذعة مثلا بنت لبون أو حقتين، ويأخذ

الجبرانين، بل يكون ذلك أولى بالجواز من الثنية، لأنها ليست من أسنان الزكاة بخلاف ما ذكر محل نظر. ثم ذكر لي أن المسألة منقولة في الدميري، وأنه ذكر فيها إذا أخرج ذلك من غير جبران وجهين أصحهم يجزئ والثاني لا، لأن في الواجب معنى ليس في المخرج قلت: والأول قياس ما قالوه من إجزاء التبيعين عن المسنة. قوله: (لأنه خلاف ما تقدم) أي وكما لا يجوز في الكفارة أن يطعم خمسة ويكسو خمسة، وهذا بخلاف المسألة الآتية، فإنها

Mas'alah: What is the ruling on multiple compensations from the owner or collector in zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=424)

درهما. (لجبرانين) من المالك أو الساعي نظرا إلى أن الشاتين لواحد والعشرين لآخر. وقال في شرح المهذب لو توجه جبرانان على المالك أو الساعي جاز أن يخرج عند أحدهما عشرين درهما وعن الآخر شاتين، ويجبر الآخر على قبوله. وكذا لو توجه ثلاث جبرانات فأخرج عن أحدها شاتين وعن الآخرين أربعين درهما أو عكسه جاز بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on taking a sick or defective animal for zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=426)

)

Mas'alah: What is the ruling on taking a sick or defective animal for zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=426)

ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة) بما ترد به في البيع (إلا من مثلها) أي من المريضات أو المعيبات ويكفي مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط. وقيل: تؤخذ من الخيار ولو انقسمت الماشية إلى صحاح ومراض أو إلى سليمة ومعيبة أخذت صحيحة وسليمة بالقسط ففي أربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض، وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار تؤخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة مما ذكر وذلك دينار ونصف. وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on taking a male animal for zakah when required?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=426)

ولا) يؤخذ (ذكر إلا إذا وجب) كابن لبون في خمس وعشرين من الإبل عند فقد بنت المخاض. وكالتبيع في البقر

Mas'alah: What is the ruling on zakah for someone who owns less than twenty-five camels?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=733)

فصل ومن ملك دون خمس وعشرين من الإبل، فالواجب عليه الغنم، فإن أخرج بعيرا أجزأه، وإن كان قيمته دون قيمة شاة، وهل يكون جميعه واجبا؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the first view on the obligation of zakah when substituting a camel for sheep?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=733)

أحدهما: أن جمعيه واجب.

Mas'alah: What is the ruling of Dawud and Malik on accepting substitutes in zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=734)

وقال داود، ومالك: لا يقبل بغير مكان الشاة بحال.

Mas'alah: What are the minimum age and type requirements for sheep in zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=734)

ولا يقبل منه دون الجذع من الضأن، والثنية من المعز، من غالب غنم البلد، ويخير بين الضأن والمعز (1) .

Mas'alah: When is it permissible to transfer to a different age category for zakah on camels?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=737)

فإن (كانت) (1) عنده بنت مخاض، لا تجزىء عن إبله كالمعيبة، جاز له الانتقال إلى ابن لبون.

Mas'alah: What is the first opinion on the obligation when two zakah rates coincide?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=740)

أحدهما: أنه يجب الحقاق قولا واحدا.

Mas'alah: What is the correct ruling when two zakah obligations coincide on camels?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=740)

أحدهما: أنه يجب أربع حقاق.

Mas'alah: What is the correct ruling when two zakah obligations coincide on camels?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=740)

والثاني: وهو الأصح، أنه يجب أحد الفرضين (1) ، ويتخير الساعي بينهما على المذهب كما قلنا في الصعود والنزول، (فإن) (2) أخذ الساعي المصنف الأدنى من الفرضين، والحظ في الآخر. (1) لما روى سالم في نسخة كتاب رسول الله -صلى الله

عليه وسلم-، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق، أو خمس بنات لبون "،" المهذب "مع" المجموع "5/ 375." (2) (فإن) : في ب، ج، وفي أ: وإن.

Mas'alah: What is the ruling on taking the best of defective animals for zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=747)

قال الشافعي رحمه الله: (ويأخذ خير المعيب) (2) نقله المزني رحمه الله، ولا يختلف أصحابنا أنه إذا كان الجميع معيبا، أنه لا يأخذ خيره. فمن أصحابنا من قال: أراد به، إذا كان في المال فرضان، كمائتين من الإبل، فيأخذ خير الفرضين. وقيل: أراد به، إذا خيره رب المال. وقيل: أراد بالخير الوسط. وقيل: (على هذا الوجه يأخذ الوسط في العيب) (3) . وذكر في الحاوي: الوسط في القيمة.

Mas'alah: What livestock is given for zakah when all animals are male?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=70)

[مسألة] : متى تمحضت نعمه ذكورا جاز إخراج الذكر، فيخرج في خمسة وعشرين ابن لبون، وفي ستة وثلاثين ابن لبون أيضا، لكن يخرج عن ستة وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون المأخوذ بدلا عن بنت المخاض، فلو كانت قيمة المأخوذ في بنت المخاض خمسين، كان قيمة المأخوذ عن ستة وثلاثين اثنين وسبعين، هذا إن قلنا واجب الخمسة والعشرين واجب ابن لبون، كما في التحفة والنهاية والمغني وغيرها، فإن قلنا

Mas'alah: What livestock is zakah obligatory upon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2449)

واحتاج الشيخ إلى بيان ما تجب فيه الزكاة من المواشي وما لا تجب فيه؛ لأنه

Mas'alah: What is the general rule for zakah on livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2450)

أجمل ذلك بقوله في الباب قبله: ولا تجب الزكاة إلا في المواشي.

Mas'alah: What is the correct view on zakah for working livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2451)

قال الرافعي: وفي لفظ "المختصر" ما يمكن الاحتجاج به له، لكن الصحيح في "التتمة" وغيرها، وهو الذي أورده معظم العراقيين: نفي الوجوب؛ للخبر.

Mas'alah: What are the minimum nisab amounts for zakah on livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2451)

أما من ملك دون أقل النصب، وهو في الإبل خمس وفي البقر ثلاثون، وفي الغنم أربعون كما سيأتي في الكتاب، وثم نذكر الدليل على اعتباره- إن شاء الله تعالى- ولا خلطة فلا يجب عليه الزكاة بالاتفاق؛ لما ستعرفه.

Mas'alah: What is the evidence for zakah being limited to pasturing livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2452)

أنه عليه السلام قال: "في سائمة الغنم زكاة" وفي كتاب أبي بكر الذي سنذكره: "في أربعين من الغنم السائمة الزكاة" ، ووجه الدلالة من ذلك: أن الماشية لما كانت متنوعة إلى سائمة وغير سائمة، وخص الوجوب بحالة السوم دل على انتفائه فيما عداها، وهذا هو المعبر عنه بمفهوم الصفة، وهو حجة عند الشافعي والإمام مالك- رضي الله عنه- وهو الخصم في اشتراط السوم؛ فإنه قائل بالوجوب في السائمة والمعلوفة؛ فلا جرم قامت الحجة عليه بما ذكرناه، ولأن ذلك جنس تجب الزكاة في عينه بحول ونصاب، فوجب أن يتنوع نوعين: نوع تجب فيه الزكاة، ونوع لا تجب فيه الزكاة، كالذهب والفضة.

Mas'alah: What is the analogy for the effect of a usurper's pasturing on zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2453)

وجه التأثير: إلحاق ذلك بما لو غصب حبا فبذره، [وانعقد حبا] فإن زكاته تجب على المالك.

Mas'alah: Can the owner seek reimbursement from the usurper after paying zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2453)

ثم إذا قلنا بتأثير إسامة الغاصب في الوجوب، فأدى المالك الزكاة ففي الرجوع بها على

الغاصب وجهان حكاهما الإمام ومن تبعه، وقطع بعضهم بالرجوع، وقال: هل يطالب الغاصب بالإخراج؟ فيه وجهان، وعليه ينطبق قوله في "البحر" : إن بعض أصحابنا قال: لا خلاف على المذهب أن قرار الضمان على الغاصب؛ لأنه أوقعه فيها.

Mas'alah: How much feeding of livestock breaks the zakah year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2455)

ثم العلف المؤثر في قطع السوم اتفاقا: ما إذا وجد في كل الحول أو معظمه، ولا يؤثر اتفاقا فيما إذا وقع بما لا يتمول، وما بينهما هل يؤثر؟ فيه أوجه:

Mas'alah: Does the intention to stop grazing affect the zakah obligation on livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2457)

قال الرافعي: والأوجه المذكورة هل هي مختصة بما إذا لم يقصد بالعلف قطع السوم، وإن قصده ينقطع لا محالة، أو هي شاملة للحالين؟ في كلام الناقلين لبس في ذلك، ولعل الأقرب الأول، كذا أورده صاحب "العدة" وغيره.

Mas'alah: What are the conditions for zakah to be obligatory on livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2457)

وقد فهمت مما ذكره وشرحه الشيخ أن من شرط وجوب الزكاة فيما ذكره:

Mas'alah: What is al-Mawardi's argument by consensus regarding zakah on young animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2462)

واحتج الماوردي على بطلان الوجه الأخير بالإجماع؛ فإنه روي أن أبا بكر قال في أهل الردة: "والله لو منعوني عقالا مما أدوه إلى رسول الله لقاتلتهم"

عليه "، وبإجماعنا مع أبي حنيفة على أن العناق لا يؤدى في الزكاة من مال فيه كبار؛ فثبت أن ذلك يؤدى من الصغار، وكان هذا منه بحضرة المهاجرين والأنصار، وكل رجع إلى قوله فثبت إجماعهم عليه."

Mas'alah: Is it permissible to impose fractional zakah on livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2466)

ثم قال: فإن قيل: كيف توجبون على رأس كل حول ثلاثة أرباع مسنة، وعلى كل حول العشرة ربع مسنة، وذلك إيجاب للشقص، ولا مدخل لإيجاب الشقص [في الزكاة؛ ألا ترى أنه لا يجب في خمس من الإبل خمس بعير؟ قلنا: ليس هذا بإيجاب الشقص، وإنما هو إيجاب الكامل متفرقا على الشهور في سنة واحدة] وإنما الإضرار برب المال والمساكين في إيجاب الشقص رأس كل سنة، [وإيجاب] خمس البعير عن الخمس منه انتهى.

Mas'alah: What does the term 'yuntaj' mean in the context of zakah on livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2468)

تنبيه: قوله: "ينتج من النصاب" هو بضم أوله وفتح ثالثه، معناه: يولد، يقال: نتجت الشاة والناقة- بضم النون وكسر التاء- تنتج نتاجا: ولدت، وقد نتجها

Mas'alah: What is the ruling on zakah for four hundred camels according to al-Ishtakhri?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2475)

ويجيء في المسألة وجه آخر من قول الإصطخري، فيما إذا ملك أربعمائة من الإبل: أنه لا يجزئه إلا ثمان حقاق أو عشر بنات لبون؛ لأنه جعل المجموع شيئا واحدا، وجعل الواجب في مقابلته؛ إذ لو كان لكل شيء منه حكم عنده لقال بما قال به أئمة المذهب كما سنذكره-: إنه يجزئه أربع حقاق وخمس بنات لبون، وهذا لا يتجه غيره فيما إذا وجب عليه بنتا لبون وحقتان.

Mas'alah: Why did the Lawgiver prescribe a sheep for five camels in zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2475)

ثم اعلم أن الأصحاب قالوا: إيجاب الشرع الشاة في الخمس على خلاف قاعدة الزكاة شرعها رفقا بأرباب الأموال؛ لأنه لو أوجب فيها بعيرا لأضر بهم، ولو أوجب فيها خمسا- كما هو القياس حيث أوجب في خمس وعشرين- لأضر بالفريقين لعسر المشاركة والتشقيص فجمع بإيجاب الشاة فيها بين المصلحتين، ونفي كلا من الضررين.

Mas'alah: Is the sheep in zakah an original obligation or a substitute for a camel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2475)

نعم، هل أوجبها أصلا بنفسها أو بدلا عن خمس البعير المجزئ في خمس وعشرين؟ فيه وجهان لأصحابنا، وادعى الإمام أن الثاني منهما لا يناسب مذهب الشافعي، وقد غلط من ظن ذلك من قول بعض الأصحاب إنه يشترط ألا تنقص قيمة البعير المخرج مكان الشاة عن قيمة شاة مجزئة، ولهذا الاختلاف أثر يظهر لك من بعد.

Mas'alah: Can a camel be given as zakah for less than twenty-five camels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2475)

قال: فإن أخرج منها بعيرا قبل منه؛ لأنه إذا أجزأ عن خمس وعشرين فما

دونها وهو بعضها أولى، وهذه الدلالة تسمى دلالة فحوى الخطاب ومنها قوله تعالى: {فلا تقل لهما أف} [الإسراء: 23] فكان النهي عن الضرر من طريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a camel given in place of a sheep for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2477)

والمراد بالبعير هنا: ما يجزئ في الخمس والعشرين، وإن كان لغة يطلق على الذكر والأنثى؛ لأنه اسم جنس؛ فيكون الشيخ قد أتى بمطلق وأراد به مقيدا، وذلك جائز ويقال في جمعه: أبعرة، وأباعر، وبعران، وقد اقتضى كلام الشيخ أنه إذا أخرجه عن

الخمس أجزأه، سواء كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة أو مثلها أو دونها، وهو ما ادعى في "التهذيب" أنه المذهب، سواء كان النقص بسبب عيب فيها أو لرداءة جنسها، وهو ما ادعى الإمام قطع الأئمة به إذا كان سبب التفاوت عزة الغنم؛ إذ علمنا أن سبب العدول إلى جنس الغنم الترفه والتخفيف، [فلا التفات إلى] سبق على ندور.

Mas'alah: What are the three opinions on substituting a camel for a sheep in zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2478)

وإذا اختصرت ما ذكرناه جاءك في المسألة ثلاثة أقوال، ثالثها: إن كانت إبله صحاحا فلا يجزئ، وإلا أجزأ.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of a sheep when no sheep are available for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2478)

ولو أخرج قيمة الشاة حيث لم يجد جنس الشاة أصلا، فقد حكى الإمام عند الكلام فيما إذا اجتمع فرضان في نصاب عن صاحب "التقريب" أنه يؤخذ منه ذلك، وأنه حكى الوفاق في ذلك، والسبب فيه: أن الشاة في وضعها خارجة عن جنس المال؛ فاحتمل في ذلك قيمة الشاة عند الضرورة، والله أعلم.

Mas'alah: What are the two issues regarding the acceptability of a young sheep for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2478)

هذا الفصل نظم أمرين: أحدهما: إجزاء الجذع من الضأن والثني من المعز فيها، ذكرا كان أو أنثى. الثاني: بيان سن ذلك. فالأول: الإجزاء.

Mas'alah: What is the evidence for the age requirement of sheep in zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2479)

والدليل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم: "في كل خمس شاة" وهي تطلق لغة على الواحد من الضأن أو المعز ذكرا كان أو أنثى ومختصة في عرف الشرع من الأضاحي ودماء الجبرانات بالجذع من الضأن والثني من المعز؛ فنزلت عليه كما نزلناها على ما يجزئ في الأضاحي، وإن أبعد بعض أصحابنا فقال: يجزئ فيها كل ما يطلق عليه اسم "شاة" وإن لم يجزئ في الأضاحي.

Mas'alah: What is the alternative opinion on the age of sheep acceptable for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2479)

وقيل: لا يجزئ فيها إلا الجذعة أو الثنية، لما روى سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: "نهينا عن أخذ المراضع وأمرنا أن نأخذ جذعة من الضأن أو الثنية من المعز" ، ولأنه عليه السلام أطلق الشاة هنا، وقيدها في الأربعين من الغنم، فحملنا المطلقة على المقيدة، ولو انتفي هذا لأثبتنا هذا الحكم بالقياس عليها.

Mas'alah: What is the definition of bint makhad among camels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2483)

قال: وفي خمس وعشرين بنت مخاض؛ للخبر، وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية، سميت بذلك؛ لأن أمها قد آن لها أن تكون ماخضا، أي حاملا، وقولنا: آن لها أي: دخل وقت قبول أمها للحمل، لا أنه لا يشترط في صدق الاسم أن تكون أمها حائلا، وكذا في اللبون لا يشترط أن تكون أمه ذات لبن، و "الماخض" : اسم جنس لا واحد له من لفظه، والواحدة: خلفة، والذكر من ولدها يسمى: ابن مخاض، إذا كان له سنة، وقيل: إن الواحد من الإبل إلى تمام السنة تختلف أسماؤه فالذي قاله الماوردي أنه يقال لولد الناقة [إذا وضعته لدون وقته ناقص الخلق: خديج] وإن وضعته لوقته ناقص الخلق: مخدوج، وإن وضعته لوقته كامل الخلق قيل له: هبع وربع، ثم فصيل، ثم سليل، ثم حوار ثم حاسر فإذا تمت سنته قيل فيه ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for someone who owns two nisabs of livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2494)

قال: ومن تمام الشأن في ذلك أن المشايخ قالوا: إذا ملك نصابين فواجب كل نصاب منحصر فيه، وزعموا أن هذا متفق عليه وإنما القولان في النصاب والوقص، وتحقيق القول في ذلك: أن من ملك نصابين فالوجه أن يقال: واجب النصابين متعلق بجميع المال من غير انحصار واختصاص، والدليل عليه: أن بنت المخاض واجب نصيب وهي الأخماس، ثم لا وجه إلا إضافة بنت المخاض إلى جميع الخمس والعشرين من غير حصر وتخصيص، ثم إذا وضح هذا في الأسنان فلا شك في اطراد قياسه حيث تكون

الزيادة بالعدد والدليل عليه: أنه إذا زاد بعير بزيادة عشرة عند استقرار الحساب فلا يعتقد عاقل أن البعير وجب في العشر، ولكن الوجه إضافة الكل إلى الكل، ويوضحه الراجح في الخلطة وتفريعاتها؛ فإذا خرج من هذا أن حقيقة المذهب: أن من ملك نصابين فواجبهما متعلق بجميع المال بلا خلاف، وليس أحد النصابين وقاية للثاني، وإذا ملك نصابا ووقصا فالوجه انبساط الواجب على الكل، ولكن هل يسقط واجب

النصاب بتلف الوقص، أو الوقص وقاية للنصاب، والتلف محسوب من الوقص كما نقول في الربح في القراض؟ فيه القولان، وعلى ذلك جرى في "الوسيط" والله أعلم.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'awqas' in the context of zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2495)

تنبيه: الأوقاص: جمع "وقص" بفتح القاف وإسكانها والمشهور في استعمال الفقهاء إسكانها، وقد عده ابن بري من لحن الفقهاء في الجزء الذي جمعه في اللحن والتصحيف. ونقل ابن الصباغ وشيخه أبو الطيب أن أكثر أهل اللغة قالوا بالإسكان، وردا على من غلط الفقهاء في ذلك، قال النواوي: وفي نقلهما نظر؛ لأنه مخالف للموجود في كتب اللغة المشهورة المعتمدة، ثم قيل: إن "الوقص" مشتق من قولهم: رجل أوقص، إذا كان قصير العنق لم تبلغ عنقه حد أعناق الناس؛ فسمي وقص الزكاة لنقصانه عن النصاب. قلت: وهذا يقوي صحة إطلاق الوقص على الأربعة من الإبل قبل النصاب ونحوها، ومنه قول الشافعي في "البويطي" : و "ليس في الأوقاص من شيء، وهو ما لم يبلغ ما تجب فيه الزكاة" ؛ ولأجله قال الشيخ: "وفي الأوقاص التي بين

النصب" ؛ ليخرج ما قبل النصاب، فإن القولين ليسا فيه، والموجود في أكثر كتب المذهب أن الوقص: ما بين الفرضين. وفي "تعليق" البندنيجي أن أول النصاب يقال له: وقص. وما بين النصابين، قال [في] "البويطي" : يقال له: شنق، والفقهاء كلهم يقولون: وقص. وغيره قال: الشنق- بالشين المعجمة والنون المفتوحتين والقاف- كالوقص، سواء عند أهل اللغة. وقال القاضي أبو الطيب: إنه قول أكثر أهل اللغة، وعن الأصمعي أنه قال: الشنق مختص بأوقاص الإبل، والوقص يختص بالبقر والغنم.

Mas'alah: What is the ruling when the exact age of camel for zakah is not available?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2495)

قال: ومن وجب عليه سن أي مما ذكره ولم يكن عنده أخذ منه سن أعلى منه، ورد عليه شاتان أو عشرون درهما، أو سن أسفل منه [ودفع معه] شاتين أو عشرين درهما.

Mas'alah: What is the evidence for substituting a higher or lower age camel in zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2496)

الأصل في ذلك: ما روى البخاري عن أنس في كتاب أبي بكر الذي تقدم بعضه، قال: "ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه [الجذعة] ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت [عنده صدقة الجذعة وليست عنده إلا

بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطي شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته] بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده [وعنده] بنت لبون، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين" فقد اشتمل الحديث على حكم الصعود والنزول وتقدير الجبران، وادعى الإمام الاتفاق على أصل الجبران.

Mas'alah: What does the author's statement imply about zakah on livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2496)

ثم ظاهر كلام الشيخ يقتضي أمورا:

Mas'alah: What is the ruling on accepting a higher-quality camel with compensation when the required age is unavailable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2496)

أحدها: أنه لو وجب عليه جذعة وليست عنده، أنه تقبل منه الثنية ويعطى الجبران إذا طلبه، أو الحقة ويأخذ معها الجبران، وهو ظاهر النص، والأصح في "تعليق" أبي الطيب و "الروضة" ، والراجح عند العراقيين. ومن الأصحاب من قال: إن بذله بغير جبران قبل منه، وإن طلب الجبران فلا يقبل؛ لأنها تساوي الجذعة في القوة والمنفعة؛ فلا معنى لدفع الجبران، وهذا ما ادعى القاضي الحسين أنه الظاهر، ورجحه البغوي والغزالي،

وقال في "التتمة" : إنه المذهب. وإذا أردنا أن نحترز عن هذه الصورة لأجل هذا الوجه قدرنا في كلام الشيخ عند قوله "ومن وجب عليه سن ولم يكن عنده أخذ منه سن أعلى منه" ، أي: فيما يجب في الزكاة، وقد يقال: يتعين هذا حتى يخرج ما دون بنت مخاض؛ فإنا لو جرينا على ظاهر اللفظ لاقتضى إجزاءه مع الجبران، ولا قائل به.

Mas'alah: Does the ruling on substituting with compensation differ if the animal is healthy or sick?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2497)

الثاني: أنه لا فرق في الصعود وأخذ الجبران بين أن يكون المأخوذ صحيحا أو مريضا، ولا خلاف فيه إذا كان صحيحا، وأما إذا كان مريضا فقد أطلق في "المهذب" وغيره القول بأنه لا يجوز، وهو المحكي في "الحاوي" عن نصه في "الأم" ؛ لأن قدر التفاوت بين الصحيحين فوق قدر التفاوت بين المريضين، وما دفع بين أعلى التفاوتين كيف يدفع لأدناهما، ولا جابر إلى إيجاب ما دون ذلك؛ [لأن ذلك] يكون نظرا إلى القيمة، ولا مدخل لها في الزكوات عندنا، وقال الإمام: هذا عندي فيما إذا قلنا: الخيرة لرب المال في الصعود والنزول عند التشاحح كما سنذكره، [وهو مراد الأصحاب] أما إذا قلنا: إنه للساعي، وكانت المصلحة للفقراء في أخذ الأعلى ودفع الجبران، فالوجه القطع بجواز ذلك، وهذا ما أورده الرافعي، ولا خلاف في أنه لو أراد النزول وأخذ الجبران- والحالة هذه- جاز إذا رضي رب المال؛ لأن ذلك أحظ للفقراء.

Mas'alah: Is it permissible to substitute a camel two ages above with compensation for two age gaps?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2498)

وإن كان في ماله الحقاق والجذاع، وفرضه بنت لبون، أو في ماله بنت مخاض وبنات اللبون، وفرضه الحقة- فقد حكى العراقيون والمراوزة في جواز إخراج الجذعة في الصورة الأولى إذا أراد أخذ الجبران لسنتين، وبنت المخاض في الصورة الثانية، ودفع جبران سنتين- وجهين: أحدهما: الجواز وهو ما نسبه [الإمام] إلى القفال، وقال: إنه منقاس حسن. وأصحهما في "المهذب" و "الشامل" و "الحاوي" : المنع، وإليه صار معظم الأصحاب كما قال الإمام؛ لأنه يكثر الجبران من غير حاجة، وهذا ما حكاه القاضي الحسين، وعلى هذا لو رقي من بنت لبون إلى جذعة مع وجود بنت مخاض فوجهان حكاهما القاضي الحسين وغيره من المراوزة، والفرق: أن الموجود القريب ليس في جهة الترقي، أما إذا أراد الترقي من بنت لبون إلى جذعة، وفي ماله حقة، وطلب جبرانا واحدا- أجيب إليه بلا خلاف، قاله الإمام ومن بعده.

Mas'alah: What is the ruling if the required zakah animal is defective and cannot be given?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2498)

الرابع: [أنه] لو كان في ملكه الفرض، لكنه معيب بحيث لا يجزئ في الزكاة، أن له الانتقال والنزول؛ لأن تقدير كلامه: ومن وجب عليه سن ولم يكن عنده سن بحيث يجزئ. وقد حكى القاضي أبو الطيب فيما إذا كان ماله صحيحا إلا الفرض فهل يجوز له الصعود [أو النزول أو يتعين عليه شراء الفرض] بقيمة فرض صحيح وقيمة فرض مريض على قدر المالين؟ فيه وجهان جاريان فيما لو كان ماله مريضا إلا الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a different type of animal for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2498)

قلت: وهما كالوجهين اللذين حكيناهما عنه فيما إذا كان في ماله بنت مخاض لا يجوز إخراجها: هل [له] إخراج ابن لبون عنها أم لا يجوز؟

والصحيح [منها] الذي جزم به جماعة كما تقدم، الجواز، ونظيره هنا الجواز أيضا، كما اقتضاه كلام الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on paying compensation with multiple animals in zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2499)

فرع: لو ملك إحدى وستين بنت مخاض، فأخرج واحدة منها، قال في "الروضة" : فالصحيح الذي قاله الجمهور، أنه يجب معها ثلاث جبرانات، وفي "الحاوي" وجه آخر: أنها تكفيه وحدها، حذارا من الإجحاف. وليس بشيء.

Mas'alah: Who has the choice in paying a higher or lower quality animal in zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2499)

قال: والاختيار في الصعود والنزول أي: إذا أمكنا إلى المصدق.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the word 'musaddiq' in the context of zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2499)

المصدق بتخفيف الصاد وتشديد الدال، هو الساعي وبتشديدهما هو رب المال، قال النواوي: والذي ضبطناه عن نسخة المصنف الأول.

Mas'alah: Who has the choice in paying a higher or lower quality animal in zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2499)

وعلى هذا فوجه كون الخيار له: أنه الناظر للفقراء؛ فجعلت الخيرة له ليأخذ ما هو الأحظ للمساكين، كما إذا كان ماله مائتين من الإبل، وفيها أربع حقاق وخمس بنات لبون، وهذا ما ادعى في "المهذب" أنه المنصوص أي في "الأم" كما قاله في "البحر" وقال البندنيجي: إنه المذهب، والماوردي: إنه ظاهر المذهب مع حكاية وجه آخر: أن الاختيار في ذلك لرب المال؛ لأن الصعود والنزول أثبت رفقا بالمالك، كي لا يحتاج إلى الشراء، فلا يليق به إلا التخيير، وهذا ما ادعى في "التتمة" أنه المذهب، واختاره النواوي تبعا للرافعي وصاحب "المرشد" ، قال البندنيجي: وهذا هو الأشبه بمذهب ابن سريج، وفي "البحر" أن ابن سريج قال به كما قال في الفرضين، وأن من أصحابنا من قال به هاهنا بخلاف الفرضين، والفرق: أن له تركهما وتحصيل الواجب، بخلاف الفرضين في المائتين، وهذا الوجه هو الذي فرع عليه القاضي أبو الطيب وغيره من بعد كما سنذكره، وصدر به في الوسيط كلامه، ثم أشار إلى الأول بقوله: ومن أصحابنا من نقل نصا عن "الإملاء" أن المتبع: الأغبط للمساكين كما في اجتماع الحقاق وبنات لبون. وهو بعيد، ووجه الإشارة من ذلك تتوقف معرفتها على معرفة أمرين ذكرهما الإمام: أحدهما: أن محل الخلاف في المسألة إذا عين رب المال شيئا، وعين الساعي غيره، وكان الحظ للفقراء فيما عينه الساعي، أما إذا كان الحظ فيما عينه رب

المال فلا خلاف في اتباعه؛ لأن الساعي إن وافقه فلا كلام، وإن خالفه فرأيه غير متبع على خلاف النظر، وإن استوى ما يريدانه في المصلحة قال: فالأظهر عندي اتباع رأي رب المال. والثاني: نذكره من بعد، وحينئذ ننبه على ما يحصل به المقصود، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when the zakah collector gives the payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2500)

قال: وفي الشاتين أو العشرين درهما إلى الذي يعطي ذلك للخبر، وهذا ما نص عليه في "المختصر" ولفظه لفظه؛ فعلى هذا: لو كان المعطي هو الساعي تعين عليه رعاية الأحظ لأهل السهمان منهما، فإن كان في دفع الدراهم ولم تكن عنده باع من مال الزكاة وأداها، قاله الرافعي وغيره.

Mas'alah: What are the rules for the compensatory sheep in zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2500)

تنبيه: الشاة المأخوذة في الجبران كالشاة المأخوذة عن خمس من الإبل في اعتبار الذكورة والأنوثة والسن إن كان المخرج هو رب المال، حتى يأتي الخلاف السابق فيها، وإن كان المخرج هو الساعي فالاعتبار بما يرضى به رب المال إن كان دون ذلك، وإن حصل تنازع فالمعتبر فيها ما تقدم، قاله المتولي.

Mas'alah: What happens when two zakah obligations coincide in one nisab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2501)

قال: وإن اتفق فرضان في نصاب أي: وهما موجودان فيه بحيث يجزئ [كل] منهما لو انفرد، كالمائتين فيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون؛ لأنه قد اجتمع فيها أربع خمسينات وخمس أربعينات، فشملهما قوله في كتاب أبي بكر: "في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة" .

Mas'alah: What should the zakah collector choose when two obligations are equally valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2501)

قال: اختار الساعي أنفعهما للمساكين، إذ لا مزية لأحد الفرضين على الآخر فتعين الأنفع للمساكين؛ لقوله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] ومعناه: لا تقصدوا المال الدون، وليس المراد [به] غيره؛ لقوله: {ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه} [البقرة: 267] .

Mas'alah: What is Ibn Suraij's view on the owner's choice in zakah payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2501)

وقال ابن سريج: يخرج المالك ما شاء منهما، وإن كان الأحظ خلافه، وجاء

Mas'alah: What is the ruling on the owner choosing the more beneficial option for the poor in zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2502)

[تخريجا] من نصه في "المختصر" أن الخيرة إليه عند إخراجه الشاتين أو الدراهم جبرانا وأيده بقوله- عليه السلام- لمعاذ: "إياك وكرائم أموالهم" [والأنفع: من الكرائم] وقد ادعى الإمام أن قياس هذا المذهب ظاهر، ويعتضد بظاهر الخبر [لأن الخبر] كما تضمن إخراج [الحقاق لمكان] حساب الخمسين تضمن إخراج بنات اللبون لمكان إجزاء [حساب] الأربعينات، وعلى هذا فالأولى لرب المال إذا كان رشيدا: أن يخرج الأحظ للمساكين، أما إذا كان مولى عليه فلا يجوز لوليه إخراجه؛ بل يجب إخراج ما الأحظ فيه لرب المال، قاله أبو الطيب وغيره، والصحيح الأول؛ لما ذكرناه، وهو المنصوص عليه في "الأم" وكذا في "المختصر" حيث قال: فإذا بلغت مائتين فإن كانت أربع حقاق منها خيرا من خمس بنات لبون أخذها المصدق، وإن كانت خمس بنات لبون خيرا لا يحل له غير ذلك. والمنتصرون لهذا قالوا: حديث معاذ مخصوص بغير الفرضين إذا اجتمعا، فأما إذا اجتمعا فلا، والفرق بين ما نحن فيه والجبران من وجهين: أحدهما: أن العشرين درهما والشاتين متعلقة بذمة رب المال دون ماله، ومن لزمه في الذمة أحد حقين كان مخيرا في دفع أيهما شاء، والفرض في الحقاق أو بنات اللبون متعلق بالمال لا بالذمة؛ فكان الخيار في المال إلى مستحقه. فإن قلت: هذا فرق على قولنا: إن الزكاة تتعلق بالعين، فما هو على قولنا: إنها تتعلق بالذمة؟ قلت: إذا قلت بهذا لم يحتج إلى فرق؛ لأن قوله في القديم، والقديم أنه تتعين الحقاق، وما وقع التفريع عليه هو الجديد، والجديد أنها تتعلق بالعين. والفرق الثاني: أنه لما جاز لرب المال العدول عن العشرين والشاتين إلى [جواز ابتياع] الفريضة الواجبة عليه كان مخيرا بين الدراهم والشاتين، ولما لم يجز لرب المال العدول عن هذين الفرضين إلى غيرهما لم يكن

مخيرا بينهما، وعلى هذا إذا أخذ الساعي الأدنى فقد قال في "المختصر" : كان حقا على رب

المال أن يخرج الفضل فيعطيه أهل السهمان. واختلف الأصحاب [فيه] على طرق: إحداها: أن ذلك فيما إذا كان قد أخذه باجتهاده، ولا تفريط من رب المال؛ بأن يكون قد أحضر الفرضين معا، ثم ظهر بعد الأخذ أن الأحظ خلافه، فأما إذا أخذه بغير اجتهاد أو وجد تفريط من رب المال؛ بأن أحضر الصنف الأدنى وحده فلا يحتسب وينظر: فإن كان ذلك الصنف قائما في يد الساعي أخذه رب المال وأخرج [الصنف] الأعلى، [وإن كان قد تلف ردت القيمة إليه، وأخرج الصنف الأعلى] . والثانية- وبها قال أبو إسحاق-: إجراء اللفظ على ظاهره، وأنه يجزئه بكل حال، ويخرج الفضل، قال في "الحاوي" : لأن أخذ الأفضل وجب من طريق الاجتهاد؛ فلم يجز أن يبطل حكما ثبت بالنص. قال الرافعي: وهذا رجوع إلى قول ابن سريج. قلت: ليس كذلك؛ لأن هذا القائل لا يجوز الإقدام على أخذ غير الأغبط، بخلاف ابن سريج؛ فإنه يجوز ذلك إذا دفعه رب المال. وهاتان الطريقان لم يورد البندنيجي غيرهما. والثالثة- حكاها القاضي أبو الطيب وابن الصباغ مع الأوليين-: أنه ينظر: فإن كان المأخوذ باقيا رده، وإن كان قد فرق على أربابه أجزأ، وأخرج رب المال الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on the owner knowingly paying the lower value in zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2504)

وعن رواية أبي الحسين بن القطان وجه خامس يكاد أن يدخل في الثالث، وهو: إن دفع

المالك ذلك مع العلم بأنه الأدون لم يجزئه وإن كان الساعي هو الذي أخذه جاز، قال الرافعي: ويقرب منه عند صاحب "التهذيب" مجرد علم المالك بحاله تقصيرا مانعا من الإجزاء، وإن لم يوجد إخفاء وتدليس.

Mas'alah: What is the ruling on paying the difference in value when paying the lower value in zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2504)

ثم حيث قلنا بوقوعه الموقع، فهل يجب عليه إخراج قدر التفاوت إذا كان الأحظ بحسب زيادة القيمة أو يستحب فرق فيه وجهان في الطريقين أصحهما: الوجوب، وكيفية معرفته: أن يقوم المخرج ويقوم الفرض الآخر، وما بينهما هو التفاوت والفضل الذي أراده الشافعي، وعلى الوجهين [ينظر] في الفضل: فإن كان مقداره يسيرا بحيث لا يمكن أن يشتري به جزءا من الفرض فرق الدراهم، كذا قاله الأصحاب، وهو محمول على ما إذا كانت بالنقد، فلو كان "النقد ذهبا قوم به وأخرج [التفاوت] ذهبا، ففرقه والحالة هذه، وعن صاحب" التقريب "أنه تردد في انتظار إمكان الشراء، قال الإمام: وهو بعيد غير معتد به." قلت: ولعله على بعده فيما إذا كان الشراء ممكنا [عادة] لكنه تعذر في ذلك الوقت للعسرة.

Mas'alah: What is the ruling on distributing the difference in value when it can buy a share of the required zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2504)

وإن أمكن أن يشتري به جزءا من الفرض، فهل يتعين أن يفرق الدراهم، أي:

Mas'alah: May the owner distribute the surplus zakah himself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2505)

ثم هل له أن يفرق الفاضل بنفسه؟ ظاهر النص في "المختصر" الذي حكيناه: أن له ذلك؛ لأنه قال: فيعطيه أهل السهمان.

Mas'alah: May the owner distribute zakah on apparent wealth himself or must it be given to the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2505)

وقد بنى القاضي الحسين ذلك على أن رب المال هل له تفرقة زكاة الأموال الظاهرة أم لا؟ فإن قلنا بالثاني، وقلنا يخرجه جزءا من حيوان، فكذلك، وإن قلنا: يخرجه نقدا، قال: يحتمل وجهين- صرح بهما غيره-: أحدهما: يفرقه كالأموال الباطنة؛ لأنه من جنسها. والثاني: يجب دفعه إلى الإمام؛ لأنه بدل حيوان.

Mas'alah: Why does the author say the owner should give the surplus to the recipients rather than the collector?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2505)

وقال على الأول-: إن قوله: فيعطيه إلى أهل السهمان، إنما ذكره؛ لأنه لو دفعه إلى الساعي ربما سخط ذلك؛ لأنه يحتاج إلى أن يقول: أخطأت في الاجتهاد، ولا يعجبه ذلك، وربما [لا] يأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on the zakah on camels when they reach two hundred?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2506)

حقة؛ فتصير أربع حقاق من غير تخيير، وهذا ما نص عليه في القديم.

Mas'alah: What is the ruling when both required age categories of livestock are absent from the owner's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2507)

ولو كان سن الفرضين معدوما في ماله، قال العراقيون وفي "الوجيز" : إن له أن يشتري أيهما شاء؛ لأن بالشراء يصير موجودا في ملكه، وهذا ما رجحه في "النهاية" ، وصححه في "الوسيط" ، وحكى وجها آخر: أنه يجب شراء الأحظ، وقد نظره.

Mas'alah: What is the ruling on adopting a base age category and then ascending or descending for zakah payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2507)

ثم هذا إذا لم يرد اتخاذ ما دون الفرض أو أعلى منه أصلا، ويعطي الجبران أو يأخذه، فإن أراد ذلك: بأن اتخذ بنات لبون أصلا، ونزل منها إلى بنات مخاض، فأخرج خمس بنات مخاض وخمس جبرانات جاز. وكذا لو اتخذ الحقاق أصلا، وصعد إلى الجذاع وطلب الجبران جاز ولو اتخذ الحقاق أصلا ونزل إلى بنات مخاض، أو اتخذ بنات اللبون أصلا، ورقي إلى الجذاع قال الإمام: فلا يجوز وجها واحدا، وإن أجرينا في مثله

خلافا فيما تقدم، والفرق أنه في نزوله وصعوده هاهنا يتخطى واجبا، وهو بنات لبون أو الحقاق، ولا كذلك؛ ثم؛ فإن الحقاق وبنات اللبون ليست واجب ماله، وإن كانت على طريق ترقيه ونزوله.

Mas'alah: What is the ruling on descending to a lower age category when the required one is unavailable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2508)

وحكى الرافعي أن الشيخ أبا محمد حكى في الفرق وجها: أنه يجوز النزول والصعود فيهما. كما لو وجب عليه حقة، فلم يجدها، ولا بنت لبون في ماله؛ فنزل إلى بنت مخاض.

Mas'alah: What is the ruling on taking a mixed selection of zakah livestock when multiple categories are present?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2508)

فرع: لو كانت إبله أربعمائة، فقد اجتمع فيها ثماني حقاق، وعشر بنات لبون؛ فإن أخذ خمس بنات لبون وأربع حقاق، جاز، ونظيره ما تقدم في الجبرانين، وقال الإصطخري: لا يجوز إلا أن يأخذ ثماني حقاق، أو عشر بنات لبون؛ لأن الشافعي قال: "لا تفرق الفريضة" وفي هذا تفريق الفريضة.

Mas'alah: What is the calculation for zakah on mixed healthy and sick sheep?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2523)

نصف وربع قيمة الصحاح خمسة عشر، وربع قيمة المراض اثنان ونصف، وجملة ذلك سبعة عشر ونصف فأعط فرضا صحيحا قيمة ذلك.

Mas'alah: Does the same ruling apply when the zakah obligation involves two animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2523)

وهكذا الحكم فيما لو كان واجب ماله من الغنم حيوانين، وفيما لو كان ماله إبلا وواجبه حيوان واحد أو حيوانان على المشهور.

Mas'alah: Does zakah apply to the wasq (interval) between nisab levels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2523)

قال الرافعي: ولك أن تقول: هلا كان هذا ملتفتا إلى أن الزكاة هل تنبسط على الوقص أم لا؟ فإن انبسطت فذاك وإلا قسط المأخوذ على الخمس والعشرين. انتهى.

Mas'alah: How is the wasq portion allocated between healthy and sick animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2523)

قلت: لو خرج على هذا فما الذي يجعل الوقص منه: هل من الصحاح أو من المراض،

أو منهما؟ إن جعلناه من الصحاح أضررنا برب المال، وإن جعلناه من المراض أضررنا بالفقراء فتعين أن يجعل منهما، وحينئذ لا تختلف النسبة، على أن جعله منهما على السوية متعذر، لأن الخمس لا تنقسم.

Mas'alah: What is the textual basis for the two views on taking a sick animal for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2524)

وقد حكى القاضي الحسين والمتولي الخلاف المذكور وجهين في المسألة، وأنهما مأخوذان من اختلاف وقع في نسخ "المختصر" ؛ فإن في بعض منها- كما قال هو والقاضي أبو الطيب وغيرهما-: "ولا يأخذ مريضا وفي الإبل عدده صحيح" ، وفي بعض "النسخ]:" ولا يأخذ مريضا وفي الإبل [عدد صحيح] "، فمن قرأه بإثبات الهاء قال: المراد لا يأخذ مريضا في الفرض وفي الإبل عدد؛ فإن الواحد أول العدد وليس عدد الفرض صحيحا، وجوز الأخذ بهذه الصورة؛ لأن عدد الفرض لم يكن صحيحا في ماله. ومن قرأه بنفي الهاء، قال: مراده: لا يأخذ مريضا في الفرض وفي الإبل عدد ما صحيح وقد وجد في ماله في هذه الصورة عدد ما صحيح فلا يأخذ المريض."

Mas'alah: Is the number one considered a 'number' in the context of zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2524)

فإن قلت: الواحد أول العدد وليس بعدد؛ فلا تندرج هذه الصورة في كلام الشافعي بتقدير حذف الهاء.

Mas'alah: What is the ruling when the zakah obligation is three animals and only two are healthy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2524)

قلت: قد استشعر القاضي ذلك حيث منع ألا يكون الواحد عددا بقوله: "واسم العدد يقع على الواحد. وأنا أقول: هذا التخريج صحيح، وإن قلنا: إن الواحد ليس بعدد؛ لأنا لو فرضنا الكلام فيما إذا كان الواجب عليه ثلاث حيوانات، كما إذا كان ماله مائتين وواحدة من الغنم، والجميع مراض إلا شاتين، فإن قضية من قرأ"

Mas'alah: Does the ruling on healthy animals in the herd apply consistently?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2525)

اللفظ بغير هاء: ألا يجزئه إخراج المريضة في هذه الحالة؛ لأنه قد وجد في المال عدد صحيح، وإذا صح ذلك فوجهه ما ذكره الشيخ أبو محمد، وإذا كان كذلك وجب طرده في الصورة الأخرى؛ لوجوده فيها.

Mas'alah: What is the ruling on taking healthy and sick animals from mixed livestock for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2525)

ثم قضية بناء الوجهين على الاختلاف الذي وقع في نسخ "المختصر" بما ذكرناه من التقرير القطع بأن الإبل إذا كان الواجب فيها اثنان من جنسها وكانا صحيحين وباقيها مراضا- ألا يجزئه إلا صحيحان قولا واحدا، ولكن بالقسط، وكذا في الغنم وغيرها، وهو ما قلنا من قبل: إنه المشهور وقد أغرب القاضي الحسين- وتبعه في "التهذيب" و

"التتمة" – حيث قال: إذا كان ماله نصابين وأحد النصابين صحيحا والآخر مريضا بأن يكون له ست وسبعون من الإبل أو مائتان من الغنم نصفها صحاح ونصفها مراض، فأخرج صحيحة ومريضة– هل يجزئه أم لا؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on taking healthy vs. sick animals based on variant readings of al-Mukhtasar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2525)

قال القاضي: على اختلاف قراءة المختصر من قرأ: وفي الإبل عدد صحيح، قال: ما دام في الإبل صحيح لا يؤخذ مريض، ومن قرأ: عدده صحيح قال: يؤخذ من المريض مريض ومن الصحيح صحيح، يعني جميع الإبل، قال: والصحيح [أن] الهاء راجعة إلى المخرج؛ فلا يأخذ إلا الصحيح في هذه المسألة، وقد قال في "التهذيب" : إن الصحيح عنده أنه يأخذ صحيحة ومريضة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when livestock comprises two nisabs with different obligations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2525)

قلت: ومن هذا الخلاف يؤخذ خلاف في المال المشتمل على نصابين يتعدد بتعددهما الواجب: كالست والسبعين هل نقول: وجب في مقابلة نصفها بنت لبون الإبل؛ أخذا من [الخلاف المذكور] فيما إذا ملك أربعمائة من الإبل هل يجزئه أربع حقاق وخمس بنات لبون، أو لا يجزئه إلا ثماني حقاق أو عشر بنات لبون؟ ويمكن أن يكون مأخذ الخلاف هاهنا ذلك أيضا، لكن قضيته لو قيل به أن يكون الصحيح هنا الجواز كما قاله

البغوي، والصحيح [خلافه] بل المشهور اختصاص الخلاف بالصورة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a healthy sheep close in value to one-fortieth of the owner's wealth for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2526)

وقد أغرب الغزالي فيها حيث قال- تفريعا على ما قاله الصيدلاني-: إنه يكتفي منه بصحيحة تقرب قيمتها من ربع عشر ماله إذا كان المملوك أربعين من الغنم. وغرابة ذلك من وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on approximation in the value of zakah livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2526)

أحدهما: أن قوله: تقرب قيمتها يشعر بأن الأمر في ذلك على التقريب قال الرافعي: وهذا لم أره في كلام غيره، ولا ينبغي أن يسامح بالنقصان والبخس.

Mas'alah: What is the ruling on slight differences in value when taking zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2526)

قلت: مراد الغزالي- والله أعلم-: أن التفاوت في هذا يسير؛ لأن الزائد بسبب صحة واحدة من أربعين قليل ومع قلته لا يهمل بل يجب اعتباره، فهو ضد ما فهم عنه.

Mas'alah: What is the ruling on taking the better of two zakah categories from defective livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2526)

ومنهم من قال: أراد بذلك أخذ خير الفرضين، وهي الحقاق وبنات اللبون، ولم يرد خير جميع المال، قال في "الحاوي" : وهو الصحيح وبه قال ابن خيران، ويؤيده قوله في "الأم" : يأخذ خير المعيب من السن التي وجبت عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the owner authorizes the collector to choose from his livestock for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2526)

ومنهم من قال: مراده أن يكون رب المال أذن للساعي أن يأخذ من إبله ما شاء فيأخذ خيرها.

Mas'alah: What is meant by the best of defective livestock in zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2527)

ومنهم من قال: أراد بخير المعيب: أوساطها، كما قال تعالى: {كنتم خير أمة أخرجت للناس} [آل عمران: 110] يعني: وسطا، لأنه قال في آية أخرى: {وكذلك جعلناكم أمة وسطا} [البقرة: 143] ثم هؤلاء اختلفوا في المراد بالوسط على وجهين حكاهما البندنيجي والماوردي: أحدهما: أوسطها عيبا، مثال ذلك: أن يكون ببعضها عيب، وببعضها عيبان، وببعضها ثلاثة عيوب؛ فيأخذ ما به عيبان، وهذا ما أورده القاضي أبو

الطيب تفريعا على هذا. والثاني: أوسطها في القيمة، مثال ذلك: أن تكون قيمة بعضها معيبا خمسين، وقيمة بعضها معيبا مائة، وقيمة بعضها معيبا مائة وخمسين فيأخذ ما قيمته مائة لأنه أوسطها، وهذا معنى قول الغزالي بعد حكاية النص: وقال الأصحاب: يخرج بالقسط وهو الأصح، وعليه تنطبق رواية الربيع- كما قال القاضي الحسين-: ويأخذ من خير المعيب ما تفاوت بالقيمة قدر صدقته.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for young livestock when the mothers die?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2528)

قال: وإن كانت صغارا، أي: بأن كانت دون أول سن تجب فيها، وذلك يتصور في جميع الماشية بأن تنتج في ملكه ماشية ثم تموت أمهاتها ويتم حولها وهي صغار ويفرع على المذهب في [أن] الحول لا ينقطع بموت الأمهات، خلافا للأنماطي، ويتصور أيضا في المعسر بأن يملكها ببيع ونحوه، ويتم عليها حول ولم يكمل لها سنتان، وقلنا بالصحيح: إن الثنية منها ما استكملت سنتين.

Mas'alah: What is the ruling on taking a young sheep for zakah when all livestock are young?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2528)

قال: فإن كانت من الغنم، أخذ منها صغيرة؛ لعموم قوله تعالى: {خذ من أموالهم} [التوبة: 103] فلم يجز لحق هذا الظاهر أن يكلفوا الزكاة من غيره، ولقول أبي بكر في حق مانعي الزكاة: "والله، لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلهم على منعه"

كما أخرجه البخاري ومسلم. وجه الدلالة منه: أنه أخبر عنهم أنهم كانوا يؤدون إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العناق،

Mas'alah: What is the ruling on taking a small lamb as zakah from a flock of young sheep?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2529)

والعناق: الأنثى الصغيرة من أولاد الغنم ما لم تجذع، وهي إنما تؤخذ من مال كله سخال، ولأنا لو كلفناه كبيرة من مال لا كبير فيه لكلفناه كريمة من مال لا كريمة فيه؛ لأن الكبيرة كريمة في هذه الحالة، وذلك لا يجوز؛ للخبر الآخر، ولأنه مال تجب الزكاة في عينه؛ فوجب أن نأخذ زكاته من عينه [كالثمر الردئ] وهذا ما حكاه القاضي الحسين عن الجديد، وقال تفريعا عليه: إنا نأخذ صغيرا سخلة من جملة السخال تبلغ قيمتها قيمة ربع عشر ماله إذا كان أربعين؛ وهو جزء من أربعين جزءا.

Mas'alah: What is the ruling on taking a mature animal for zakah from camels and cattle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2529)

قال: وإن كانت من الإبل والبقر أخذ منها كبيرة أي: ولا يأخذ صغيرة منها مطلقا؛ لأن ذلك يؤدي إلى التسوية بين القليل والكثير، فيأخذ في خمس وعشرين من الإبل فصيلا يأخذه في إحدى وستين منها، وفيما بينهما، ويأخذ في ثلاثين من البقر عجلا يأخذه في أربعين منها وذلك إضرار بالفقراء؛ فتعين أخذ كبيرة.

Mas'alah: What is the difference between sheep and camels/cattle regarding taking young animals for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2529)

قال: أقل قيمة من كبيرة تؤخذ من الكبار؛ رعاية لجانب رب المال، وهذا ما حكى عن ابن سريج وأبي إسحاق [قالا] : والفرق بين ذلك وبين الغنم بوجهين: أحدهما: أن محذور التسوية بين القليل والكثير مفقود فيهما. والثاني: أن أسنان فرائض الإبل والبقر منصوص عليها؛ فلم يجز تركها

لمخالفة النص، وسن فرائض الغنم لم يرد النص به؛ لوروده في الإبل والبقر، فجاز تركه عند فقده.

Mas'alah: What is the ruling on taking young animals for zakah on cattle compared to camels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2533)

جاوز إحدى وستين، ولا تؤخذ فيما دونه؛ كي لا يؤدي إلى التسوية، وهذا الوجه يلحق البقر بالغنم مطلقا دون الإبل.

Mas'alah: What is the ruling on taking young animals for zakah when the livestock are young?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2533)

واحترز الشيخ بقوله: منها عما إذا كانت صغارا وزكاتها من غيرها، كالعشرين فما

دونها من الإبل؛ فإنها وإن كانت صغارا لا يؤخذ عنها إلا ما يؤخذ عن الكبار نعم، لو أخرج منها فصيلا، قال القاضي الحسين وغيره: جاز. وقال في "التهذيب" : إنه يجوز على القول الجديد.

Mas'alah: What did Umar say to his zakah collector about which animals to avoid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2541)

وقد استدل الأصحاب على ما ذكرناه بقول عمر لساعيه المقدم ذكره: "ولا"

Mas'alah: Which animals should the zakah collector avoid taking?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2542)

تأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض، ولا فحل الغنم "وفي رواية أخرى:" ولا ذات الدر "ولم ينكر عليه أحد ذلك."

Mas'alah: What is the ruling if the owner chooses to give a different animal for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2542)

قال: إلا أن يختار رب المال.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a superior animal for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2543)

فقبول ذلك منه دليل على الجواز، وكذا قوله: "أجرك الله" ومنه نأخذ الجواز في باقي الصور. وأجرك الله: بمد الهمزة وقصرها لغتان، وقد أنكر الأصمعي المد.

Mas'alah: Is a pregnant animal acceptable for zakah if the owner agrees?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2543)

فإن قيل: الحمل نقص، فكيف يقبل في الزكاة إذا رضي المالك؟ قلنا: قال القاضي الحسين: الحمل في البهائم ليس بنقص بخلاف بنات آدم؛ فإنه نقص فيها. وكذلك قاله الإمام والمتولي وفيه نظر، كما ستعرفه، أن الأصح: أنه عيب في البهائم وبنات آدم.

Mas'alah: Is a recently delivered animal acceptable for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2543)

وفي "النهاية" أن العراقيين حكوا وجها بعيدا عن بعض الأصحاب: أن الربى لا تقبل من جهة أنها لقرب عهدها بالولادة تكون مهزولة، والهزال عيب، قال: وهو ساقط؛ لأن الهزال الذي يعد عيبا هو الظاهر البين.

Mas'alah: What is the ruling on giving a valuable animal for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2543)

وفي "الإبانة" أن صاحب "التقريب" قال: إذا أعطانا كريمة لا تجزئ؛ لظاهر خبر معاذ.

Mas'alah: What is the ruling on giving half of two sheep for zakah without necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2833)

قال الإمام: ولم يختلف أصحابنا في [أن] إخراج نصفي شاتين من غير ضرورة ولا حاجة لا يجزئ، وإن اختلفوا في إعتاق نصفي عبدين عن الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of half a sheep for zakah when it is difficult to find?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2833)

وعلى هذا: لو عسر وجدان نصف شاة، فقد قال صاحب "التقريب" : يخرج نصف قيمة شاة حيث عسرن ونحن قد نجوز إخراج القيمة عند التعذر والعسر.

Mas'alah: What is the zakah on cattle, sheep, gold, and silver?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=18)

فصل وأول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع، وفي أربعين مسنة، وعلى هذا أبدا فقس. فصل وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه، ثم في كل مائة شاة. فصل والخليطان يزكيان زكاة الواحد بسبع شرائط: إذا كان المراح

واحدا والمسرح واحدا، والمرعى واحدا، والفحل واحدا، والمشرب واحدا، والحالب واحدا، (1) وموضع الحلب واحدا. فصل ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد بحسابه. ونصاب الورق مائتا درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد بحسابه. ولا تجب في الحلي المباح زكاة. فصل ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق وهي ألف حاشية (1) وهو قول ضعيف، والمعتمد أنه لا يشترط اتحاد الحالب.

صفحة 22 وستمائة رطل بالعراقي وفيما زاد بحسابه، وفيها إن سقيت بماء السماء أو السيح العشر، وإن سقيت بدولاب أو نضح نصف العشر.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock that is not pastured for most of the year?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=607)

وكونها سائمة، فإن علفت معظم الحول فلا زكاة، وإلا فالأصح إن علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت وإلا فلا.

Mas'alah: Where is zakah on livestock collected?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=608)

وإذا وردت ماء أخذت زكاتها عنده.

Mas'alah: Where is zakah collected if not at the water source?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=608)

وإلا فعند بيوت أهلها.

Mas'alah: How is the owner's statement about livestock count treated in zakah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=608)

ويصدق المالك في عددها إن كان ثقة، وإلا فتعد عند مضيق. [مغني المحتاج] بأن الأصل فيها الحل وفي الذهب والفضة الحرمة إلا ما رخص، فإذا استعملت الماشية في المحرم رجعت إلى أصلها، ولا ينظر إلى الفعل الخسيس، وإذا استعمل الحلي في ذلك فقد استعمل في أصله، ولا أثر لمجرد نية العلف. ولو قصد بالعلف قطع السوم انقطع الحول والكلأ المغصوب كالمملوك فيما ذكر فيه، وعلم مما تقرر أن المعتبر الإسامة من المالك أو من يقوم مقامه حتى لو غصبت وهي معلوفة فردها الغاصب إلى الحاكم في غيبة المالك فأسامها الحاكم وجبت فيها الزكاة كما قاله في البحر. قال الأذرعي: والظاهر أن إسامة ولي المحجور كإسامة الرشيد، لكن لو كان الحظ للمحجور في تركها فهذا موضع تأمل اهـ. ولا يحتاج إلى تأمل، بل ينبغي القطع بعدم صحة الإسامة في هذه الحالة. قال: والظاهر أنه لو ورث سائمة ودامت كذلك ولم يعلم بإرثها إلا بعد حول أن الزكاة تجب وإن لم يسمها بنفسه ولا بنائبه ولم أره نصا اهـ. وهذا ممنوع والأصح أنه لا بد من إسامة الوارث. قال في الحاوي الصغير: وإسامة المالك الماشية

فلا تجب في سائمة ورثها وتم حولها ولم يعلم به. (وإذا وردت) أي الماشية (ماء أخذت زكاتها عنده) ؛ لأنه أسهل على المالك والساعي وأقرب إلى الضبط من المرعى فلا يكلفهم الساعي ردها إلى البلد كما لا يلزمه أن يتبع المرعى، وفي الحديث «تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم» رواه الإمام أحمد في مسنده. ولو كان له ماشيتان عند ماءين أمر بجمعهما عند أحدهما إلا أن يعسر عليه ذلك (وإلا) أي وإن لم ترد الماء بأن استغنت عنه في زمن الربيع بالكلأ (فعند بيوت أهلها) وأفنيتهم، وذلك لخبر البيهقي «تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وأفنيتهم» وهو إشارة إلى الحالتين السابقتين. (ويصدق المالك) وأولى منه المخرج ليشمل الولي والوكيل (في عددها إن كان ثقة) ؛ لأنه أمين، وله مع ذلك أن يعدها (وإلا) أي وإن لم يكن ثقة أو قال: لا أعرف عددها (فتعد) والأسهل عدها (عند مضيق) تمر به؛ لأنه أبعد عن الغلط فتمر واحدة واحدة وبيد كل من المالك والساعي أو نائبهما قضيب يشيران به إلى كل واحدة أو يصيبان به ظهرها، فإن اختلفا بعد العدد وكان الواجب يختلف به أعادا العد. فائدة: إذا كانت الماشية مستوحشة وكان في أخذها وإمساكها مشقة كان على رب المال أن يأخذ السن الواجب عليه ويسلمه إلى الساعي، فإن كان لا يمكن إمساكها إلا بعقال كان على المالك ذلك، وعلى هذا حملوا قول أبي بكر – رضي الله تعالى عنه: "والله لو منعوني عقالا" ؛ لأن العقال هنا من تمام التسليم. خاتمة: يسن للساعي إذا أخذ الزكاة أن يدعو للمالك ترغيبا له في الخير وتطييبا لقلبه، فيقول: آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما

Mas'alah: What are the rulings on branding zakah livestock and the imam's duties?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1854)

ويسن وسم نعم الصدقة والفيء [مغني المحتاج] الإمام بعث السعاة لأخذ الزكاة كما في الروضة وأصلها. تتمة يسن للإمام أو نائبه في تفريق الزكاة أن يكون عارفا عدد المستحقين وقدر حاجاتهم، وأن يبدأ بإعطاء العاملين، فإن تلف المال تحت أيديهم بلا تقصير فأجرتهم من بيت المال، ويحرم على الإمام أو نائبه بيع شيء من الزكاة، ولا يصح بيعها إلا عند وقوعها في خطر كأن أشرفت على هلاك أو حاجة مؤنة نقل أو رد حيران، فإن باع بلا عذر ضمن، فإن كان المستحقون جماعة والزكاة شاة مثلا أخذوها، ولا تباع عليهم ليقسم ثمنها، ويستحق العامل الزكاة بالعمل والأصناف بالقسمة. نعم إن انحصر المستحقون في ثلاثة فأقل، وكذا لو كانوا أكثر ووفى بهم المال استحقوها من وقت الوجوب فلا يضرهم حدوث غنى أو غيبة، ولو مات أحد منهم دفع نصيبه لوارثه حتى لو كان المزكي وارثه أخذ نصيبه وسقطت عنه النية لسقوط الدفع؛ لأنه لا يدفع عن نفسه بنفسه ولا يشاركهم قادم ولا غائب عنهم وقت الوجوب، ويضمن الإمام إن أخر التفريق بلا عذر بخلاف الوكيل بتفريقها؛ إذ لا يجب عليه التفريق بخلاف الإمام، ولا يشترط معرفة المستحق قدر ما أخذه، فلو دفع إليه صرة ولم يعلم قدرها أجزأه زكاة وإن تلفت في يده، وإن اتهم رب المال فيما يمنع وجوب الزكاة كأن قال: لم يحل علي الحول لم يجز تحليفه، وإن خالف الظاهر بما يدعيه كأن قال: أخرجت زكاته أو بعته. ويسن للمالك إظهار إخراج الزكاة لئلا يساء الظن به، ولو ظن آخذ الزكاة أنه أعطى ما يستحقه غيره من الأصناف حرم عليه الأخذ، وإذا أراد الأخذ منها لزمه البحث عن قدرها فيأخذ بعض الثمن بحيث يبقى ما يدفعه إلى اثنين من صنفه ولا أثر لما دون غلبة الظن، ولو أخر تفريق الزكاة إلى العام الثاني، فمن كان فقيرا أو مسكينا أو غارما أو مكاتبا من عامه إلى العام الثاني خصوا بزكاة الماضي وشاركوا غيرهم في العام الثاني فيعطون من زكاة العامين، ومن كان غارما أو ابن سبيل أو مؤلفا لم يخصوا بشيء، ووجهه أن هؤلاء يأخذون لما يستقبل بخلاف هؤلاء. (ويسن وسم نعم الصدقة والفيء)

والجزية لتتميز عن غيرها ويردها واجدها لو شردت أو ضلت، وليعرفها المتصدق فلا يتملكها بعد؛ لأنه يكره له كما سيأتي. والأصل في ذلك الاتباع في نعم الصدقة والقياس في غيرها. أما نعم غير الزكاة والفيء فوسمه مباح لا مندوب ولا مكروه، قاله في المجموع، وكالنعم الخيل والبغال والحمير والفيلة. والوسم بالمهملة: التأثير بالكي وغيره، وجوز بعضهم الإعجام، حكاه المصنف في شرح مسلم، وبعضهم فرق فجعل المهملة للوجه والمعجمة لسائر الجسد، ويكتب على نعم الزكاة ما يميزها عن غيرها فيكتب عليها زكاة، أو صدقة، أو طهرة، أو لله، وهو أبرك وأولى اقتداء بالسلف، ولأنه أقل حروفا، فهو أقل ضررا، قاله الماوردي والروياني، وحكى ذلك في المجموع عن ابن الصباغ وأقره، وعلى نعم الجزية جزية وصغار بفتح الصاد أي ذل، وهذا أولى لقوله تعالى: {وهم صاغرون} [التوبة: 29] . فإن قيل: لم جاز الوسم بالله مع أنها قد تتمرغ على النجاسات؟ . أجيب بأن الغرض التمييز لا

Mas'alah: What is the ruling on accepting defective animals in zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=232)

* وإذا كان المنقول ظاهر الشذوذ والبعد عن المذهب، لا يتردد في دفعه، ولو كان عن والده، ويحمل ذلك على خطأ الناقل أو المستمع، جاء في كتاب الزكاة عند الكلام عن أخذ المعيبة في الزكاة قوله: "وما حكيته عن شيخي من التسوية بين الضحايا والزكاة في هذه العيوب غير معدود من المذهب، وإنما هفوة من الناقل، أو المستمع" ا. هـ.

Mas'alah: What is the ruling on giving one camel for ten camels in zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1643)

فلو ملك عشرا من الإبل، فأخرج بعيرا واحدا، فقد ذكر الأصحاب أن هذا يخرج على الخلاف المتقدم، فإن قلنا: يقع جميع البعير في الخمس فرضا، ويقوم مقام شاة؛ فلا يقع الاكتفاء في العشر ببعير واحد، بل لا بد من بعير وشاة، أو بعيرين. وإن قلنا: المفروض من البعير في الخمس مقدار خمسه، فيجزىء البعير عن العشر، والمفروض منه مقدار الخمسين، والباقي متطوع به، كما تقدم تفصيل ذلك. وهذا غير سديد عندي، وخارج عن القاعدة المرضية؛ فالوجه القطع بإجزاء البعير الواحد في العشر لإجزائه في الخمس والعشرين، ومن حاد عن اعتبار الأولى من طريق الفحوى، فقد ضل عن سواء طريقه ضلالا بعيدا، واختبط في أمور خارجة عن الضبط. وإذا وضح هذا في العشر؛ فتفريعه في الخمسة عشر، وفي العشرين على هذا النحو فالوجه المعتبر (1) أن ما يجزىء عن الكثير يجزىء عن القليل لا محالة. وسنوضح اطراد ذلك في تفاصيل المذهب بعد هذا إن شاء الله تعالى. فهذا قولنا في هذا الطرف، وهو إذا أخرج بعيرا عن خمس من الإبل، وأقامه مقام شاة.

Mas'alah: Is the camel given for five camels an original obligation or a substitute for a sheep?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1643)

1756 - ثم ذكر بعض الأصحاب ترددا، في أن البعير المخرج عن خمس من الإبل أصل، أم بدل عن الشاة؟ وهذا بعيد؛ فإن إثبات البدل لا يناسب مذهب الشافعي، وإن غلط من ظن ذلك من قول بعض الأصحاب: إن قيمة البعير ينبغي ألا تنقص عن قيمة

شاة مجزئة. (1) اضطربت النسخ كلها في هذه الجملة، ففي الأصل: "فالوجه المعتبر في" ، وفي (ط) : "والوجه المعتبر في" وفي (ت 1) : "والوجه المصير إلى ما يجزي" والمثبت من (ت 2) ، (ك) .

Mas'alah: What type of sheep should be given for zakah on camels?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1644)

1757 - فأما الكلام في جنس الشاة التي يخرجها عن الخمس من الإبل فزائدا، إلى الخمس والعشرين، فنقول: أولا إذا ملك الغنم الزكاتي، فلا شك أنه يخرج من جنس غنمه، أو أفضل منه؛ فإن من ملك من المعز أربعين، أجزأته ثنية من المعز. وإن ملك أربعين من الضأن، لم يجزئه إلا ضائنة كما سيأتي، ولا نظر إلى الغنم الغالبة في البلد. وإذا كان يخرج شاة من (1) خمس من الإبل، فليس المخرج من جنس مال الزكاة. فالذي ذكره العراقيون: أنه يخرج الشاة من الشاء الغالبة في البلد، وقالوا في استتمام الكلام: من عليه العشر وزكاة الفطر، فيعتبر في العشر جنس المعشر، وفي زكاة الفطر القوت الغالب في البلد، فكذلك إذا كان يخرج شاة من غنمه الزكاتي، فالاعتبار بنوع غنمه، وإن كان يخرج شاة من خمس من الإبل، فالاعتبار بالغنم الغالبة في البلد. وذكر صاحب التقريب نصا عن الشافعي موافقا لما ذكره العراقيون، ونسب نقله إلى المزني، وغلطه في النقل، ونقل نصوصا مخالفة لذلك، متضمنها أنه يخرج شاة من أي نوع كان: جذعة من الضأن، أو ثنية من المعز، ولا نظر إلى غنم البلد، والذي ذكره صاحب التقريب في نهاية الحسن، وتوجيهه ما ذكره: وهو أن الشاة أوجبت مطلقة في الذمة، فاعتبر اسم الشاة، والشاة الشرعية جذعة من الضأن، أو ثنية من المعز، ولا يتخصص

لفظ الشارع بالعرف على مذهب المحققين في الأصول، وشبه لفظ الشاة في ذلك بلفظ الشاة في الضحية؛ فإنها تجزىء، ولا يعتبر ما يغلب في (1) كذا في النسخ الخمس كلها (من) ؛ فلا يسبق الظن إلى أنها محرفة؛ فقد نصوا في كتب اللغة على أن (من) تأتي مرادفة لـ (عن) . (ر. مغني اللبيب على سبيل المثال) .

البلدة، حتى لو كان غالب غنم البلدة الضأن، فضحى بثنية من المعز، أجزأت. والذي ذكره العراقيون توجيهه –على البعد– تنزيل المطلق على العرف في كل زمان. وسيأتي تفصيل المذهب في زكاة الفطر وأن المعتبر فيها القوت الغالب في ظاهر المذهب، فقد يتمسك بهذا العراقيون. وعلى الجملة ليست زكاة الفطر مما نحن فيه؛ فإن الشارع ذكر فيها أجناسا مختلفة، ثم لم يحمل الأمر فيها على التخيير في ظاهر المذهب؛ فانبنى الأمر فيها على الالتفات إلى الأقوات، والتقدير: صاعا من بر إن كان قوتا غالبا، أو صاعا من شعير إن كان غالبا، وذكر الشاة مفرد فيما نحن فيه، وارد على الذمة؛ فكان إطلاقها كإطلاق الرقبة في الكفارة، أو كإطلاق الشاة في الضحية، وفي هدي المناسك، والتفصيل العويص في الإبل المذكور (1) في الدية، وذلك يأتي إن شاء الله تعالى في الديات. وبالجملة تشبيه الشاة فيما نحن فيه بشاة الضحية قريب جدا. فإن قيل: فلتجزىء على طريقة صاحب التقريب شاة معيبة، قلنا: ما وجب لغرض المالية، فهو مقيد بالسلامة، ولذلك يقيد إيجاب الغرة بالسلامة، والضحية تقيدت بالسلامة عما يقدح في مقصودها، والرقبة في الكفارة متقيدة بما يليق بالمقصود من الإعتاق. فإن قيل: فهلا خرج فيما نحن فيه وجه أنه يخرج الشاة من نوع غنمه إذا كان يملك غنما؟ قلنا: لا نرى له خروجا، وإن ذكره بعض الضعفة اعتبارا بإبل العاقلة؛ فإنا في طريقة لنا نقول: يخرج كل غارم من العاقلة من إبله إذا كان يملك إبلا، والسبب فيه أنه لو كلف تحصيل ما ليس له، كان ذلك تكليف مشقة مضمومة إلى ما طوقناه من الغرم من غير

جناية، ولا يتبين ذلك إلا في كتاب الديات، والقدر المقنع هاهنا أن اعتبار ماله –وليست الشاة واجبة فيه– بعيد عن قياس الزكاة، فالوجه اعتبار مطلق الاسم، مع غرض المالية. (1) كذا في الأصل وباقي النسخ ما عدا (ت 2) ، ووجهه أن المراد بـ (المذكور) هو التفصيل، وليس الإبل، أما (ت 2) ففيها: "المذكورة" .

فهذا تمام القول في ذلك. 1758 – فالظاهر إذن اعتبار الاسم والمالية، كالضحية مع مقصودها. ويليه على بعد ما ذكره العراقيون من الرجوع إلى الغالب في البلد، فأما النظر إلى نوع مال المزكي، فقد غلط بالمصير إليه صائرون، ولا يعد هذا من المذهب، بل هو هفوة لا مبالاة بها. ومما يتعلق بذلك أن الجذعة أو الثنية هي المجزئة في هذا المقام، وهل يجزىء الذكر؛ حتى يقبل جذع من الضأن أو ثني من المعز؟ فيه وجهان، وسأعيدهما إذا عقدت

Mas'alah: What are the age categories of camels for zakah purposes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1646)

1759 – في الخمس والعشرين من الإبل بنت مخاض، وهي التي استكملت سنة وطعنت في الثانية، والمخاض اسم للناقة الحامل، والناقة تحمل سنة، وتحيل سنة، فإذا استكمل ولدها سنة، وحملت في السنة الثانية، يقال لولدها بنت مخاض، أو ابن مخاض. فإذا ولدت الأم الولد الثاني، ودر لبنها، فهي لبون، وولدها الأول قد استكمل سنتين، وطعن في الثالثة، وهو ابن لبون، أو بنت لبون. فأما الحقة، فهي التي استكملت ثلاث سنين، وطعنت في الرابعة، وقد اختلف في اشتقاق هذا الاسم، فقيل: سميت حقة

لأنها على هذا السن تستحق أن يحمل عليها، وقيل: استحقت الإطراق عليها، وأمكن العلوق منها. والجذعة هي الطاعنة في الخامسة. وهذا منتهى أسنان الزكاة.

Mas'alah: Does the presence of a male camel suffice for zakah even if a female is obtainable?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1648)

إذا وجد في ماله ابن اللبون أجزأ، وإن كان تحصيل بنت المخاض ممكنا، فإذا قدمت بنت المخاض لمكان النص في صورة الوجود.

Mas'alah: What is the ruling on a defective female camel versus a sound male camel for zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1648)

1761 – ومما يتفرع على ذلك أنه لو كان في ماله بنت مخاض معيبة لا تجزىء وابن لبون ذكر صحيح مجزىء، أجزأ ابن اللبون، ووجود تلك المعيبة وعدمها بمثابة واحدة. ولو كان في ماله بنت مخاض كريمة لا يؤخذ مثلها [لكرمها] (1) إلا أن يتبرع بها (2) ، وكان في ماله ابن اللبون، فهل يقبل منه ابن اللبون، أم نكلفه تحصيل بنت مخاض؟ اختلف أئمتنا: والذي مال إليه جواب أصحاب (3) القفال أنه لا يؤخذ منه ابن اللبون؛ فإن بنت المخاض موجودة، وهي مجزئة لو تبرع ببذلها؛ فلا يؤخذ منه ابن اللبون، وليس كما لو كانت معيبة؛ فإن المعيبة لا تجزىء أصلا فهي كالمعدومة. وذكر العراقيون أن الكريمة كالمعدومة، وهي بمثابة المعيبة؛ فإنها إذا لم تكن مأخوذة، فكأنها

معدومة، وهذا متجه لا بأس به. وظاهر المذهب غيره. وهذه الترددات سببها خروج ابن اللبون عن قياس الأبدال، مع أنه يترتب على بنت المخاض من وجه، والأئمة تارة يتمسكون بلفظ الرسول صلى الله عليه وسلم، وتارة يتشوفون إلى طرف من المعنى.

Mas'alah: Can a male hiqqah substitute for a female bint labun in zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1648)

ومما ذكره صاحب التقريب متصلا بذلك أن بنت اللبون هي فريضة الست والثلاثين، فلو عدمها المالك، ووجد في ماله حقا ذكرا، فهل يجزىء الحق بدلا عن بنت اللبون، كما يجزىء ابن اللبون، بدلا عن بنت المخاض؟ تردد في هذا جوابه، وما ذكره من طريق الاحتمال متجه، ولكن الأليق بمذهب الشافعي اتباع النص، وتخصيص ما ذكره الشارع من إقامة ابن اللبون مقام بنت المخاض بمحله.

Mas'alah: What is the significance of specifying 'male' in the hadith about substituting ibn labun for bint makhad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1648)

1762 - ومما يتعلق بهذا الفصل أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال "فإن لم يكن" (1) في الأصل، و (ط) : للزمها. ومعلوم أن كرائم الأموال، لا تؤخذ في الزكاة، إلا أن يتبرع صاحبها. (2) (ت 2) : والمالك لا يتبرع بها. (3) ساقطة من (ت 2) .

في ماله بنت مخاض، فابن لبون ذكر "(1)، وقد اختلف في فائدة تقييد كلامه بالذكر، فقال المحصلون: جرى ذلك تأكيدا للذكورة، ومثل هذا كثير، وقال بعض الضعفة: فائدته أن الخنثى لا تجزىء. وهذا هوس؛ فإنه إن كان ذكرا، فهو ابن لبون، وإن كان أنثى، فبنت اللبون خير من ابن اللبون. ومن منع هذا [قال] (2) ؛ هذا تشويه في الخلقة يمنع صفة الأنوثة وخاصيتها وصفة الذكورة، فكان عيبا مانعا (3) ."

Mas'alah: What is the basis for compensation for age deficiency in zakah on camels?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1649)

1763 - جبران نقصان الأسنان ثابت في صدقة الإبل، والأصل فيه ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال في أثناء نصب الإبل وواجباتها: "ومن بلغت صدقته جذعة وليست عنده، وعنده حقة؛ فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا عليه، أو عشرين درهما" (4) . وأصل الجبران متفق عليه، واختصاص جريانه بنصب الإبل متفق عليه أيضا، ونحن نذكر تفصيل القول فيه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on using a jadha'ah with jibran when a hiqqah is available?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1650)

1765 - ولو كان واجب ماله بنت لبون، ولم تكن في ماله، وكان في ماله حقة

وجذعة، فإن أخرج الحقة واسترد جبرانا واحدا، جاز، وإن أخرج الجذعة، وأراد استرداد جبرانين، فالذي صار إليه معظم الأصحاب أنه لا يجاب إلى ذلك؛ فإنه بترقيه إلى الجذعة، قد تخطى سنا قريبا ممكنا موجودا في ماله. نعم، لو اكتفى بجبران واحد، وأقام الجذعة مقام الحقة، فيسوغ ذلك، أخذا من الفحوى، كما تقدم ذكره. وقال القفال: لو أخرج جذعة، واسترد جبرانين، جاز؛ فإن الحقة ليست واجب ماله، وإنما واجب ماله بنت اللبون، فلا أثر لتخطي الحقة عند وجودها، وهذا منقاس حسن، وإن كانت جماهير الأئمة على مخالفته. ولو كان واجب ماله بنت لبون، وكان في ماله بنت مخاض، وجذعة، ولم يكن في ماله حقة، ولا بنت لبون، فلو نزل وأخرج بنت مخاض مع جبران، أجزأ، وإن أراد إخراج الجذعة واسترداد جبرانين، فهل يجوز ذلك؟ أما القفال، فإنه يجوز ذلك؛ فإنه إذا كان يجوز إخراج الجذعة مع وجود الحقة القريبة من بنت اللبون، التي هي واجب ماله، وفي الترقي إلى الجذعة تخطي الحقة؛ إذ الجهة واحدة، وهي

الصعود، فلأن يجوز إخراج الجذعة مع بنت المخاض في جهة النزول [أولى] (1) . وأما من قال: لا يجوز إخراج الجذعة مع وجود الحقة، فقد ذكروا وجهين في جواز إخراجها، ولا حقة، مع وجود بنت المخاض: أحد الوجهين – أنه يتعين إخراج ابنة المخاض؛ لأنها أقرب إلى بنت اللبون من الجذعة، والثاني – أنه يجوز إخراج الجذعة؛ فإن الجهة قد اختلفت نزولا وصعودا، وليس كما لو كانت الحقة موجودة.

Mas'alah: What is the ruling on using a thaniyyah with jibran when a jadha'ah is not available?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1651)

1766 – ومما يتعلق بتفريع الجبران أن من لزمه إخراج جذعة، فلم تكن، فأخرج ثنية، وهي الإبل فوق الجذعة، فإن تبرع بها، فلا شك أنها مقبولة، وإن أراد أن يسترد جبرانا، فهل يجاب إلى ذلك، أم لا؟ فعلى وجهين: أحدهما – يجاب، اعتبارا بالترقي من الحقة إلى الجذعة، والثاني – لا يجاب، فإن الثنية ليست من أسنان الصدقة، فلا أثر لتلك الزيادة، والجبران إنما يثبت مع التردد في أسنان الصدقات، وهو على الجملة غير منقاس؛ فيتعين الاتباع فيها. ولا خلاف أن من كان واجب ماله بنت مخاض، فأخرج فصيلا، وضم إليه جبرانا، لم يقبل منه. والفرق في ذلك بين واضح. ثم لا خلاف أن الدراهم التي يخرجها نقرة (2) ، وكذلك تكون دراهم الشريعة حيث وردت.

Mas'alah: What is the ruling on mixing sheep and dirhams for jibran in zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1651)

1767 – ثم قال الأئمة إن كان رب المال يضم إلى ما يخرجه جبرانا واحدا، وهو شاتان، أو عشرون درهما، فلو أخرج شاة وعشرة دراهم، لم يقبل وهذا عند الأئمة مشبه بما لو أطعم الحانث في يمينه خمسة وكسا خمسة، فإنه لا يجزىء عما لزمه. وبمثله لو كان يخرج جبرانين فأخرج عن جبران شاتين، وعن جبران عشرين درهما. فهذا مقبول منه، وهو مشبه بما لو حنث في يمينين، والتزم كفارتين، فأطعم في إحداهما عشرة، وكسا في الأخرى عشرة؛ فإن ذلك يجزىء ويخرج عن الكفارتين جميعا، فكل جبران مشبه بكفارة. (1) ساقطة من الأصل. (2) النقرة: السبيكة تكون من الذهب أو الفضة. ولكن المقصود هنا الفضة.

Mas'alah: What is the ruling on jibran when all camels are defective?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1653)

فرع: 1769 – إذا كانت إبله معيبة كلها؛ فإنا نقبل منه معيبا، كما سنذكره إن شاء الله تعالى، فلو كان واجب ماله بنت لبون، فلم يجدها في ماله، وأخرج بنت مخاض، وضم إليه جبرانا، قبلنا منه. ولو أراد أن يرقى فيخرج حقة معيبة، ويسترد من الساعي جبرانا، فقد قال أئمتنا: لا يجاب إلى ذلك؛ فإن الجبران المسترد قد يبلغ قيمة البعير الذي أخرجه، وهذا يجر تخسيرا محضا، وضررا بينا على المساكين، والغرض من إخراج الزكاة إفادة المساكين، لا الاستفادة منهم. والذي يحقق ذلك أن الجبران بعيد عن مسالك الرأي، والمعتمد فيه الاتباع المحض، وإنما ورد فيما يعم ثبوته، وهو أن تكون الإبل سليمة، أو تكون فيها سليمة. والذي يتجه عندي في ذلك أنا إن جرينا على ظاهر المذهب –وهو أن الخيار إلى رب المال– فينبغي أن يستثنى صورة المعيبة عن هذا، لما ذكرناه من أداء الأمر إلى تخسير المساكين، فأما إذا قلنا: الرجوع إلى رأي الساعي، ثم إنه رأى الغبطة للمساكين في أن يبذل الجبران، ويأخذ سنا عاليا –وإن كان معيبا– فالوجه القطع بجواز ذلك على هذا الوجه، والذي منعناه رد الأمر إلى اختيار رب المال في هذه الصورة، وهذا بين، وهو مراد الأصحاب قطعا. (1) ساقطة من الأصل، و (ط) . (2) ساقطة من الأصل، و (ط) و (ت 2) و (ك) والمثبت من: (ت 1) .

Mas'alah: How is the zakah obligation calculated for camels above one hundred and twenty?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1654)

فصل يشتمل على تفاصيل المذهب في استقرار الفريضة 1770 – قد تبين أن النصب والأوقاص غير مستقرة دون المائة والعشرين، وإنما يستقر الحساب من هذا المبلغ، فيجب في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون. فنبتدىء من هذا المحل، ونقول: لا بد من زيادة على المائة والعشرين، ثم إن زاد بعيرا (1) ، تغير الحساب، (2 ووجب ثلاث بنات لبون، واختلف أئمتنا في أن الفريضة هل تبسط على هذا البعير الزائد أم لا؟ فمنهم من قال تنبسط، فإذا في كل أربعين وثلث بعير بنت لبون. وهذا في ظاهره مخالف لظاهر النص فيما رواه أنس؛ فإن فيه في كل أربعين بنت لبون، ولكن روي في بعض الروايات الصحيحة: "فإذا زادت واحدة على المائة والعشرين، ففيها ثلاث بنت لبون" . ومن أئمتنا من قال: البعير الزائد يغير الحساب 2) من الاضطراب إلى الاستقرار، ولا يتعلق به من الفريضة شيء؛ فإن حساب الاستقرار مقتضاه تعلق بنت اللبون بأربعين، وهو جار مطرد وراء هذه المرتبة. ثم قالوا: لا يمتنع أن يتعلق الحساب بشيء وإن لم يتعلق به شيء من الفرض، واستشهدوا بالإخوة مع الأبوين، فإنه لا حظ لهم، ولكنهم يردون الأم من الثلث إلى السدس.

Mas'alah: What is the Hanafi view on restarting the zakah calculation for camels above one hundred and twenty?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1655)

1772 – ثم مذهب أبي حنيفة (1) أن الفريضة تستأنف وراء المائة والعشرين، فيجب في كل خمس شاة، إلى بنت المخاض، على تفصيل لهم مشهور، وقد حكى العراقيون أن [ابن جرير] (2) من شيوخنا كان يخير وراء المائة والعشرين [بين] (3) مذهب

الشافعي في المصير إلى الاستقرار، وبين مذهب أبي حنيفة في المصير إلى الاستئناف، وهذا متروك عليه غير معتد به، وهو في التحقيق خرم للإجماع؛ فإن التخيير مذهب ثالث، وإخراج قول ثالث –والعلماء على قولين– كاختراع ثان والعلماء مطبقون على قول. فهذا منتهى الكلام في هذه المقام، ولا غموض وراء ذلك إلى بلوغ المائتين.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between hiqaq and bint labun when camels reach two hundred?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1655)

1773 – فنقول الآن: إذا بلغت الإبل هذا المبلغ، فقد اجتمع حساب الحقاق وبنات اللبون جميعا؛ فإن المائتين أربع خمسينات، وخمس أربعينات؛ فينشأ من هذا ضروب من الكلام: أولها – أن إخراج الحقاق مجزىء لثبوت حسابها، وكذلك إخراج بنات اللبون، عند رعاية الأصلح للمساكين، كما سنفصله الآن إن شاء الله تعالى. وحكى صاحب التقريب والعراقيون قولا غريبا للشافعي: أن واجب المال في هذا (1) ر. مختصر اختلاف العلماء: 1/ 412 مسألة 391، مختصر الطحاوي: 43. (2) في جميع النسخ "ابن خيران" وهو تصحيف، صوابه: ابن جرير. أي محمد بن جرير الطبري. جاء ذلك التصويب في المجموع للنووي حيث قال: "حكى الغزالي في الوسيط عن ابن خيران، أنه قال بالتخيير بين مقتضى مذهب الشافعي، ومذهب أبي حنيفة، فأوهم (الغزالي) أنه قول أبي علي بن خيران من أصحابنا، وأنه وجه من مذهبنا، وليس كذلك، بل اتفق أصحابنا على تغليط الغزالي في هذا النقل، وتغليط شيخه في (النهاية) في نقله مثله، وليس هو قول ابن خيران، وإنما هو قول محمد بن جرير

الطبري" . ا. هـ (المجموع: 5/ 401) . وحقا: لا يعرى من التصحيف أحد. (3) زيادة من (ت 1) ، (ت 2) .

Mas'alah: How is compensation made when a zakah animal is deficient?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1657)

وإن فرعنا على وجوبه، فلو كان ذلك المقدار من الجبران بحيث يتأتى شراء شقص من بعير به، فكيف حكمه؟ اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: لا نكلفه ذلك لما في التشقيص من التعذر، بل نأخذ منه في جبران النقصان الدراهم والدنانير، بأن ينظر إلى المقدار الذي فات من الغبطة. ومن أئمتنا من قال: يجب صرفه إلى شقص، فإن الأبدال على طريقة الشافعي لا مدخل لها في الزكوات، ولا معدل عن النصوص (1) . فإن قلنا: يتعين صرفه إلى جنس الإبل، فقد اختلف أئمتنا، فقال بعضهم: ينبغي أن يكون ذلك الشقص من نوع المأخوذ؛ حتى يتحد قبيل المأخوذ. (1) فيما عدا نسخة الأصل: "المنصوص" .

ومنهم من قال: يتعين تحصيل الشقص من النوع المتروك؛ فإنه كان الساعي مأمورا بأخذه ابتداء، فأخطأ. وظاهر النص ما ذكره الأصحاب في الوجهين – أنه يتعين نوع عند الكافة، حيث انتهى التفريع إليه. والخلاف فيما يتعين. ولا يبعد عن القياس عندي في هذا المقام تخيير المالك، حتى يقال: إن شاء أخرج من نوع المأخوذ، وإن شاء أخرج من النوع الآخر، بعد أن يتحقق جبران النقصان. وقد أشار إلى هذا بعض المصنفين، وهو متجه (1) ، فتحصل إذا ثلاثة أوجه.

Mas'alah: What if a fractional share of a camel is unavailable for zakah compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1658)

1777 - ثم قال صاحب التقريب: إن قلنا: يتعين إخراج شقص، فلو كان لا يوجد بمقدار الجبران شقص -قال- فالوجه قبول الدراهم في هذه الحالة؛ إذ لا سبيل إلى تكليفه ما لا يقدر عليه، ولا وجه لتأخير حق المساكين، وردد قوله في غير هذا، مشيرا إلى أنه يتوقف إلى أن يجد جزءا من بعير. وهذا بعيد جدا غير معتد به.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of a sheep when the animal is unavailable for zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1658)

ثم قال: لو ملك خمسا من الإبل وواجبها شاة، فلو كان لا يجد جنس الشاة أصلا، فيؤخذ منه قيمة شاة على تقدير الوجود. وحكى الوفاق في هذا. قال: والسبب في الوفاق أن الشاة في وضعها خارجة عن جنس المال، فاحتمل في ذلك قيمة الشاة عند الضرورة. (1) إنصاف لـ (بعض المصنفين) ، فليحفظ ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when both required ages of zakah camels are present?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1659)

1778 – وكل ما ذكرناه فيه إذا كانت الحقاق وبنات اللبون جميعا موجودة في ماله.

Mas'alah: What is the ruling when only one of the two prescribed ages of livestock is available for zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1659)

ولو لم يوجد في ماله إلا أحد السنين، فلا خلاف أن الساعي يأخذه، ويكتفي به وإن كان الأصلح الآخر، ولا يجب الجبران وفاقا، وهو بمثابة ما لو وجبت بنت مخاض في الخمس والعشرين، فلم نجدها، ووجدنا ابن اللبون، فإنه يأخذه، ويكتفي به.

Mas'alah: What is the ruling when both prescribed ages of livestock are unavailable for zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1659)

ولو عدم السنان جميعا في ماله، فلا بد من تحصيل أحدهما. وقد اختلف الأئمة في ذلك، فقال بعضهم: يجب شراء الأصلح، كما يجب إخراج الأصلح في ظاهر المذهب عند وجود السنين جميعا. ومن أئمتنا من خير المالك، ولم يلزمه رعاية الأصلح، وقد سبق لهذا نظير فيه إذا لم نجد في الخمس والعشرين بنت مخاض، ولا ابن لبون. غير أنا ثم لا ننظر إلى الأصلح. ولكن إما أن نعين ابنة المخاض؟ إذ هي الأصل، وإما أن نخير في شرائهما، والمرعي الغبطة في مسألتنا أو الخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between hiqaq and bint labun for zakah when one is defective?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1659)

ولو كان في ماله أربع حقاق وأربع بنات لبون، أخرج الحقاق، وقبلت، وإن كانت الغبطة في بنات اللبون؛ فإن بنات اللبون ليست كاملة، فهي كالمفقودة. وكذلك إذا كانت الحقاق سليمة، وبنات اللبون معيبة، فالمعيب كالمفقود. وقد مضى تفصيل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between bint makhad and ibn labun for zakah on camels?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1659)

1779 - ومما ينبغي أن نجدد به العهد أنه جرت فصول متشابهة لا بد من أن [نسردها] (1) ونستاقها، فنقول: ابنة المخاض وابن اللبون إذا اجتمعا في الخمس والعشرين، فبنت المخاض هي الأصل، وإن كانت الغبطة في ابن اللبون، فلا يجزىء غير بنت المخاض مع وجودها، وإن عدما، فالقياس أنه يتعين تحصيل بنت المخاض، وهو وجه، وظاهر النص أنه بالخيار، ولا نظر إلى الغبطة أصلا.

Mas'alah: What is the ruling when hiqaq and bint labun are both considered original categories for zakah on camels?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1659)

وإن اجتمعت الحقاق، وبنات اللبون، في المائتين، فهما جميعا أصلان، وليسا (1) في الأصل و (ط) : نستردها. والمثبت من (ت 1) و (ت 2) .

Mas'alah: Does the zakah collector take the most beneficial animal or consider the owner's choice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1660)

كبنت المخاض وابن اللبون، والكلام الآن في [أن] (1) الساعي يأخذ الأغبط، أم النظر إلى خيرة المالك؟ وقد رتبت (2) فيه ما ينبغي، فظاهر المذهب وجوب رعاية الغبطة.

Mas'alah: What is the ruling when only one age category of zakah livestock is available?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1660)

ولا خلاف [أنه] (3) لو وجد أحد السنين بكماله دون الثاني أخذ الموجود، ولم يراع في أخذه الغبطة.

Mas'alah: What is the ruling when both age categories of zakah livestock are unavailable and the owner must purchase?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1660)

وإن فقدا جميعا، ففي تكليف شراء الأغبط خلاف ذكرته، فظاهر القياس تخييره؛ فإنهما على البدل واقعان في الذمة، فشابها الدراهم والشاتين في الجبران؛ فإنهما لما وقعا في الذمة، ولم يكن أحدهما أصلا دون الثاني، فالمذهب تخيير المعطي، كيف؟ وفي بنت المخاض وابن اللبون إذا فقدا في الخمس والعشرين خلاف، وظاهر النص أن الخيرة إلى من عليه الزكاة، وإن كانت بنت المخاض في رتبة الأصول لو كانت موجودة، فأما الخلاف الذي ذكرته في رعاية الغبطة في الجبران، فهو في نهاية البعد. ولست أعتد به من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on jibran (compensation) when the required age of zakah livestock is unavailable?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1660)

1780 - وقد بقي من تمام الفصل شيء يتعلق بحكم الجبران، فنقول: إذا عدم في المائتين الحقاق، وبنات اللبون؛ فإن اتخذ بنات اللبون أصلا، ونزل منها إلى بنات المخاض فأخرج خمس بنات مخاض، وأخرج معها خمس جبرانات: عشر شياه، أو مائة درهم، جاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on ascending from hiqaq to jidha' and reclaiming jibran from the collector?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1660)

وكذلك لو قدر الحقاق أصلا، وترقى منها إلى أربع جذاع، فأخرجها، واسترد من الساعي أربع جبرانات، جاز ذلك، وفي الخيرة في الجبران ما قدمناه من تفصيل المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on skipping an obligatory age category when descending in camel ages for zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1660)

ولو قدر الحقاق أصلا، ونزل منها إلى بنات المخاض، وأخرج أربع بنات مخاض، وأخرج معها ثمان جبرانات لسنين، فلا يجزىء ذلك؛ فإنه في نزوله يتخطى واجبا، وهو بنات اللبون. (1) زيادة من (ت 1) وحدها. (2) في (ت 2) : ثبت. (3) في الأصل و (ط) و (ك) : ولا خلاف، ولو وجد. والمثبت من (ت 1) و (ت 2) .

Mas'alah: What is the ruling on skipping an obligatory age category when ascending in camel ages for zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1661)

وكذلك لو قدر بنات اللبون أصلا، ورقى إلى الجذاع، فأخرج خمس جذاع، وأراد أن يسترد عشر جبرانات لسنين، فلا يجزىء ذلك؛ فإنه في صعوده يتخطى واجبا، وهو الحقاق، وليس هذا كالصورة التي قدمناها في فصل الجبران، وهي إذا كان واجب ماله بنت لبون، فرقى إلى الجذعة، ففي جواز ذلك كلام سبق؛ فإن الحقة ليست واجب

ماله، وإن كان على طريق رقيه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing different camel age categories with compensation in zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1661)

1781 - ومما يتعلق بذلك أيضا أنه لو كان في ماله حقة، وأربع بنات لبون، فلو أخرج بنات اللبون، وأخرج الحقة واسترد من الساعي جبرانا، جاز، ولو جعل الحقة أصلا، وأخرج معها ثلاث بنات لبون، وثلاث جبرانات، حتى تلتحق بنات اللبون بها بالحقاق، فالمذهب جواز ذلك. ومن أصحابنا من قال: لا يجوز ذلك؛ فإنه في هذا السبيل يبقي واحدة من الأصول، وهي بنت اللبون. وهذا مزيف، لا أصل له، ولا اعتداد به. فهذا تفصيل القول في الجبران في هذا الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on splitting the zakah obligation by mixing different camel ages?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1661)

1782 - ولو أخرج حقتين وبنتي لبون ونصف، لم يقبل منه؛ فإنه تفريق الفريضة.

Mas'alah: What is the ruling on splitting the zakah obligation when the camel herd reaches four hundred?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1661)

1783 - ولو بلغت إبله أربعمائة، ففيها عشر بنات لبون، وثمان حقاق، فلو أخرج أربع حقاق، وخمس بنات لبون، ففي إجزاء ذلك وجهان: أحدهما - لا يجوز؛ فإنه تفريق الفريضة، فأشبه ما ذكرناه في المائتين. والوجه الثاني - يجوز، فكل مائتين أصل، فكأنه اعتبر في إحدى الجملتين حساب الأربعينات، وفي الثانية حساب الخمسينات. وهذا الخلاف يجري مهما بلغ المال مبلغا يشتمل على أربعينات وخمسينات، بحيث يخرج منها بنات لبون وحقاق، من غير تشقيص. وهذا منتهى الغرض في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on taking zakah from mixed healthy and sick livestock?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1672)

فصل

Mas'alah: What defects in livestock prevent acceptance for zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1672)

1798 - ثم الذي ذكره علماؤنا أن العيب المرعي فيما نحن فيه ما يثبت الرد بالعيب في البيع، ولا تعتبر العيوب المانعة من الإجزاء في الضحايا. وحكى شيخي أن من أئمتنا من اعتبر السلامة عن عيوب الضحايا، والسلامة من العيوب التي تثبت الرد، وهذا زلل غير معتد به، والوجه القطع باعتبار عيوب الرد فحسب. ولعل السبب في أن المعيبة لا تجزىء، وإن كانت رفيعة القدر أنه قد يتفق للساعي (1) ما بين القوسين ساقط من (ت

. (2

إمساك المواشي [مدة] (1) إلى أن تتفق تفرقتها، فلو كانت معيبة، فقد تهلك في مدة الحبس، وعلى الجملة للتعبد مدخل في منع إجزاء المعيبة في الزكاة، كما أن له مدخلا في الضحايا.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah when all livestock is defective?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1674)

1801 - فاما إذا كانت ماشيته كلها مراضا، فقد عدمت الصحيحة المعتبرة منه، فيرجع النظر إلى اعتبار الإنصاف. وقد قال الأئمة إذا كانت ماشيته كلها مراضا، وكانت منقسمة إلى رديئة، وإلى جيدة مع المرض، فلا نطلب البالغة في الجودة، ولا نأخذ الرديئة البالغة في الرداءة، ولكن نأخذ الوسط بين الدرجتين. وحمل معظم الأئمة (1 قول الشافعي 1) على هذا، فقالوا: المعني بقوله: [نأخذ] (2) خير المعيبة إلى (3) الوسط منها. وذكر العراقيون في ذلك صورة، وحكوا فيها ترددا، وهي أنه لو ملك خمسا وعشرين من الإبل وفيها بنتا مخاض، والإبل كلها مريضة، ولكن كانت إحدى بنتي المخاض من أجود المال مع [العيب] (4) ، وكانت الأخرى دونها، فللساعي أن يطلب الأجود، وإن كانت أرفع ما عنده؛ فإنها وقعت سن الزكاة، فهذا مذهب بعض الأصحاب. ومنهم من قال: لا نكلفه ذلك، بل نقنع بالوسط، وإن لم نجد، كلفناه أن يشتري بنت مخاض وسط، بالإضافة إلى ماله. وهذا التردد سببه أن خير المعيب بمعنى الأجود وقع سن الفريضة، فشابه ذلك طلب الساعي الأغبط، إذا اجتمعت الحقاق،

وبنات اللبون في المائتين، والصحيح الاكتفاء بالوسط. كما ذكرناه. (1) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) . (2) زيادة من (ت 1) ، (ت 2) . (3) كذا في جميع النسخ، ولعلها "أي الوسط منها" . (4) في الأصل، (ط) ، (ك) : المعيب.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah with a defective sheep when the livestock is defective?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1675)

1802 - ولو ملك خمسا من الإبل المراض، فأراد أن يخرج شاة مريضة، لم يكن له ذلك، هذا ما وجدت الطرق متفقة عليه؛ وذلك أن ما يخرجه ليس من جنس ماله، بل هو واجب مطلق في الذمة، فيحمل على السليم عن العيوب. وكذلك إذا كانت إبله مراضا وكان واجبها بنت لبون، ولم تكن موجودة في ماله، فنزل وأخرج بنت مخاض مريضة، وشاتين للجبران، فنشترط الصحة في الشاتين، لما ذكرناه. والدليل عليه أنه متردد بين الشاتين وعشرين درهما، ولا يتخيل في الدراهم نقصان، لأنه ثبت إخراجها توقيفا، وقد ورد الشرع بها مطلقة من غير تفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when different types of livestock are mixed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1688)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on taking zakah from the predominant type of livestock?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1689)

1831 - التفريع: إن قلنا: نأخذ من غالب ماله، فلو ملك خمسا وعشرين من المعز، وخمسة عشر من الضأن، اكتفينا منه بثنية من المعز، كنا نأخذها لو كانت غنمه كلها معزا، ولو كان الأكثر ضأنا، طلبنا جذعة من الضأن، كنا نطلبها لو تمحض المال ضأنا. ولو استوى النوعان في المقدار، فقد نزل الأئمة هذا في التفريع، منزلة ما لو اجتمع في الإبل البالغة مائتين الحقاق وبنات اللبون، فظاهر المذهب أن الساعي يأخذ الأشرف، والأصلح، فكذلك ها هنا. ومن قال ثم: الخيرة إلى المالك، يطرد هذا القياس هاهنا أيضا. وإن قلنا: ننظر إلى كل نوع، فليس المراد به أنا نأخذ نصف ضأنية، ونصف ماعزة؛ فإن التبعيض فيهما عسر. ولو بذل المالك أشقاصا، ورضي بها الساعي، لم يجز، ولم يقع موقع الاعتداد وفاقا، ولكن المراد باعتبار الأصناف، أنه إذا ملك عشرين من الضأن، وعشرين من المعز، وكانت الثنية من المعز تساوي اثني عشر، والجذعة من الضأن تساوي

عشرين، فإنا نأخذ نصف العشرين تقديرا، ونصف الاثني عشر، وذلك ستة عشر، فنكلفه أن يشتري بهذا المبلغ جذعة من الضأن وسطا، أو ثنية من المعز شريفة. فهذا معنى النظر إلى الأصناف. وقال الشافعي مفرعا على هذا القول: لو ملك خمسا وعشرين من الإبل، عشر منها مهرية وعشر أرحبية، وخمس مجيدية؛ فإنا نقدر خمسي بنت مخاض أرحبية وخمسي مهرية، وخمس مجيدية، ونكلفه أن يشتري بها صنفا من هذه الأصناف التي ذكرناها. فهذا بيان رعاية الأصناف والنظر إليها.

Mas'alah: Can a person pay zakah with a superior type of animal than what is required?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1690)

ثم إنا نلحق بخاتمة الفصل أمورا يتم بها البيان. 1832 - فنقول: الضأن أشرف من المعز، فلو ملك أربعين من الضأن الوسط، فأخرج ثنية من المعز الشريفة، وكانت تساوي جذعة من الضأن الذي يملكه، فهذا محتمل متردد، والظاهر عندي إجزاؤها، وليس كما لو أخرج معيبة قيمتها قيمة سليمة؛ فإنا لا نقبلها. والدليل على الفصل بين البابين، أنه لو كان في ماله سليمة، وأغلبه معيب، لم نكتف منه بمعيبة، وإذا كان في ماله ماعزة وضأنية، فإنا قد نأخذ منه ماعزة كما تفصل.

Mas'alah: How are male and young animals treated in zakah assessment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1690)

ثم مما يجب التفطن له أن الذكورة والصغر ملحقان بالعيب في الزكاة بل قد يزيدان على العيب، بدليل أنا نأخذ من المعيب المتمحض معيبا، وقد لا نأخذ من الذكور ذكرا، ومن الصغار صغيرة، على التفصيل المقدم. 1833 - ولو كانت ماشيته سمينة في المرعى، فنطالبه بسمينة، ونجعل ذلك كشرف النوع. قال صاحب التقريب: لو كانت ماشيته كلها ماخضة، لا نطلب منه ماخضة، وهذه الصفة معفو عنها، كما يعفى عن الوقص، والذي ذكره حسن لطيف.

وفيه نظر دقيق، وهو أن الماخض (1) قد تتخيل حيوانين: الأم، والجنين. وفي الأربعين شاة واحدة؛ فتكليفه ماخضا لا وجه له، وقد يرد على هذا إيجاب الخلفات (2) في المائة من الإبل، ولكن الدية اتباعية، لا مجال للنظر في مقدارها، وصفتها، ومن يحملها، ولا وجه عندي لمخالفة صاحب التقريب فيما ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on the zakah collector taking a valuable animal from the owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1691)

1834 – ومما ذكره الأئمة عن صاحب التقريب أن الساعي لا يعتمد كريمة شريفة من ماشية الرجل، وقد صح نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك في أخبار، فلو تبرع الرجل بإخراج تلك الكريمة، فهي مقبولة منه في ظاهر المذهب. قال: ومن أئمتنا من قال: إنها غير مقبولة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن أخذ كرائم أموال الناس" (3) . وهذا مزيف لا أصل له؛ من جهة أن المراد بالنهي منع السعاة من الإجحاف بملاك الأموال، وأمرهم برعاية الإنصاف، ولا يفهم الفقيه من هذا أن المالك لو تبرع ببذل كريمة لا تقبل منه، (5 وهذا الوجه لم أنقله في (الزوائد) (4) من كلام صاحب التقريب. وغالب ظني أني اكتفيت فيه بنقل الأئمة 5). ومما يتصل بذلك أنه لو بذل ماخضا، قبلت منه على طريقة الأئمة، واعتدت فريضة كالكريمة في نوعها، أو صفتها. ونقل الأئمة عن داود أنه منع قبول الماخض، مصيرا إلى أن الحمل عيب، وهذا (1) الماخض: الحامل، التي حان وضع حملها. (المصباح) . (2) الخلفات: جمع خلفة، وهي الحامل أيضا. (المصباح) . (3) حديث النهي عن أخذ كرائم الأموال، متفق عليه من حديث ابن عباس، بلفظ: "إياكم وكرائم أموالهم" . (ر. البخاري: الزكاة، باب

لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، ح 1458، مسلم: الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ح 19، التلخيص: 2/ 154 ح 816) . (4) الزوائد. لا أدري ما المقصود بها!! لم أر هذا اسما لكتاب من كتب إمام الحرمين. والله أعلم. (5) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) .

ساقط من جهة أنه ليس عيبا في البهائم، وإنما يعد عيبا في بنات آدم (1) . وذكر العراقيون أنه لو تبرع بالربى –وهي التي تربي ولدها– على قرب عهد بالولادة، قبلت، جريا على القياس. وحكوا وجها بعيدا عن بعض الأصحاب أن الربى لا تقبل من جهة أنها لقرب عهدها بالولادة تكون مهزولة، والهزل (2) عيب. وهذا ساقط، فقد لا تكون كذلك، وقد تكون غير الربى مهزولة، والهزال الذي يعد عيبا هو الهزال الظاهر البين.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for hybrid animals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1707)

قال: "ولو ضربت غنمه فحول الظباء ... إلى آخره" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a hybrid of sheep and gazelle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1707)

1872 – المتولد بين الظبي والغنم لا زكاة فيه عندنا، ولا فرق بين أن يكون الفحول

من الظباء والإناث من الغنم، أو تكون على العكس من ذلك، والمرعي أن المتولد -كيف فرض الأمر- [لا يكون] (5) من جنس الغنم، والمرعي الجنس، كما تقرر ذلك في مسائل الخلاف. (1) في الأصل، (ط) ، (ك) : إلى. (2) القائل: صاحب التقريب، فهذا نهاية كلامه. (3) القائل هنا إمام الحرمين. (4) ر. المختصر: 1/ 204. (5) ساقطة من الأصل، و (ط) .

Mas'alah: What is the third section about zakah on livestock?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1783)

الفصل الثالث

Mas'alah: What is the ruling on zakah when a second year passes without paying zakah on forty sheep?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1783)

1986 - إذا ملك الرجل أربعين شاة، ووجبت الزكاة فيها، فلم يخرج الزكاة حتى مضى حول ثان، ولم يزد المال بالنتاج أيضا، فإن قلنا: يستحق المساكين قدر الزكاة من عين المال، فقد نقص النصاب في انقضاء الحول الأول، فلا تجب الزكاة في الحول الثاني، ولا تجب الزكاة على أهل الزكاة، حتى نقدرهم مخالطين، ونوجب زكاة الخلطة. وإن قلنا: الزكاة تتعلق بالذمة، أو تتعلق بالعين تعلق الدين بالرهن، أو تعلق الأرش، فيخرج هذا على أن الدين هل يمنع تعلق الزكاة بالعين؟ وسيأتي شرح ذلك بعد،

إن شاء الله عز وجل. وإنما ينتظم مرادنا في شرح المشكلات، إذا آثرنا الإيجاز والاختصار في البينات. وكل ما ذكرناه فيه إذا كان المال لا يزيد بالنتاج، فأما إذا كان يزيد بحيث لا ينتقص النصاب، مع تقدير إخراج الزكاة، فلا شك في تجدد الوجوب في آخر كل حول.

Mas'alah: What is the fourth section about?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1783)

الفصل الرابع

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a wife who receives forty grazing sheep as dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1783)

1987 – لو أصدق الرجل امرأته أربعين من الغنم السائمة، فحال الحول في ملكها، وجبت الزكاة عليها، سواء كان الصداق في يده، أو في يدها، وتعرضه للتشطر، لا يتضمن نفي الزكاة في الشطر الذي يتوقع رجوعه إلى الزوج بالطلاق قبل

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse when zakah was not paid before divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1785)

1990 – ولو وجبت الزكاة عليها، فلم تخرجها حتى طلقها زوجها قبل المسيس، فإن جعلنا حق المساكين شركة، ولم نفرع على الوقف، فلنجعل كأن تلك الشاة مخرجة؛ فإنها لو أدت بعد الطلاق شاة من موضع آخر، فعود الملك بعد الطلاق لا أثر له، وإنما الاختلاف إذا زال ملكها، وعاد قبل الطلاق. وإن لم نجعل حق المساكين شركة، وجعلناه كالمرهون، فلو امتنعت عن إخراج الزكاة من سائر مالها، فيد الساعي تمتد إلى الصداق لا محالة، فإذا أخذ شاة، فهو كما لو أخرجت الزكاة من عين الصداق بنفسها قبل الطلاق، ففي رجوع الزوج التفصيل المقدم؛ وذلك أن المخرج بسبب الوجوب عليها بمثابة ما تخرجه بنفسها. وهل يجب عليها أن تخرج الزكاة من سائر مالها، إذا قدرت عليه؟ فيه تردد للأئمة، منهم من أوجب؛ فإنها قادرة على [تخليص] (3) حق الزوج، ومنهم من لم يوجب. (1) (ت 1) : فتنتظم. (2) ساقطة من (ت 1) . (3) في الأصل و (ط) : تخصيص.

وكذلك لو أصدقها عبدا، فرهنته، فطلقها [هل] (1) يجب عليها فك الرهن؟ والوجه عندي القطع بإلزامها فك الرهن، كما يجب على المستعير ليرهن (2) أن يفك الرهن على ما سيأتي، إن شاء الله عز وجل. وكذلك الوجه القطع بإلزامها تأدية الزكاة، إلا على قولنا الزكاة شركة؛ فإذ ذاك يحتمل ألا نوجب. فافهم.

Mas'alah: When trade zakah and livestock zakah coincide, which is given priority?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1878)

2122 – قاعدة الفصل أنه إذا اجتمع في مال سبب وجوب زكاة التجارة، وزكاة العين

جميعا، مثل أن يشتري أربعين من الغنم السائمة للتجارة، وينقضي الحول في الحسابين، جميعا، فلا خلاف أنا لا نجمع بين الزكاتين، وإنما نوجب إحداهما، وفيما (2) نوجبه قولان مشهوران: أحدهما - أنا نوجب زكاة التجارة؛ فإنها أعم وجوبا؛ إذ تعم جميع صنوف الأموال. والثاني - أنا نوجب زكاة العين؛ فإنها متفق عليها، فكانت أقوى وأولى. هذا إذا اشترى أربعين سائمة للتجارة.

Mas'alah: What is the age of sheep for zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10721)

في السن التي تؤخذ في الغنم عمر ... 3/ 122

Mas'alah: What is taken in the zakah of sheep?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10780)

- فيما يؤخذ في زكاة الغنم ... 3/ 117

Mas'alah: What is the ruling on exchanging livestock to avoid zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10780)

- في المبادلة في النعم بقصد قطع الحول والفرار من الزكاة ... 3/ 211

Mas'alah: What is the ruling on taking a hiqqah in place of a bint makhad for zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1097)

(ويؤخذ الحق) بكسر المهملة (عن بنت المخاض) عند فقدها إذ هو أولى من ابن اللبون

Mas'alah: What happens if the owner conceals the better livestock or the collector is negligent in zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1099)

(ولا يجزي غيره إن دلس) المالك بأن أخفى الأغبط (أو قصر الساعي) بأن أخذه عالما به من غير اجتهاد في الأغبط فيلزم المالك إخراج الأغبط، ويرد الساعي ما أخذه إن كان باقيا وبدله إن كان تالفا

Mas'alah: When does a non-optimal zakah payment suffice without negligence?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1099)

(وإلا) أي وإن لم يدلس المالك، ولم يقصر الساعي (فيجزي) أي يحسب عنها لمشقة الرد، وليس المراد أنه يكفي كما أشار إليه بقوله

Mas'alah: Is it obligatory to pay the difference in value when a less beneficial animal is given for zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1099)

(والأصح) مع إجزائه (وجوب قدر التفاوت) بينه وبين قيمة الأغبط إذ لم يدفع الفرض له بكماله فوجب جبر نقصه هذا إن اقتضت الغبطة زيادة في القيمة، وإلا فلا يجب شيء قاله الرافعي، والثاني لا يجب بل يسن لحسبان المخرج عن الزكاة فلا يجب معه غيره كما لو أدى اجتهاد الساعي الحنفي إلى أخذ القيمة حيث لا شيء معها

Mas'alah: Is it necessary to purchase a share of the better livestock with the compensatory amount?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1099)

(وقيل يتعين) تحصيل (شقص به) أي بقدر التفاوت لعدم جواز العدول في الزكاة لغير الجنس، فيجب على هذا أن يشتري به من جنس الأغبط؛ لأنه الأصل،

Mas'alah: What is the ruling on paying multiple zakah animals for a large herd?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1099)

ولو بلغت إبله أربعمائة فأخرج أربع حقاق وخمس بنات لبون [حاشية الشبراملسي] حقاق فيبقي حقتين ويدفع واحدة (قوله وله دفع خمس بنات مخاض إلخ) أي وليس له أن يدفع ثلاث بنات مخاض مع ست جبرانات على ما أفهمه قوله السابق: ويمتنع أن يجعل بنات اللبون إلخ (قوله: فالصحيح تعين الأغبط) أي وإن كان المال المحجور عليه (قوله والثاني وخرجه ابن سريج) عبارة المحلي: والثاني يتخير المالك بينهما كما لو لم يكونا عنده اهـ. وهو مخالف لكلام الشارح: أي فيحمل كلام المحلي على ما إذا أخرج عن نفسه (قوله: وأجيب عن الأول) هو قوله كما يتخير في الجيران إلخ، والثاني

هو قوله وعند فقد إلخ (قوله: أو قصر الساعي) ويصدق كل من المالك والساعي في عدم التدليس والتقصير فيؤخذ من المالك التفاوت، وظاهره وإن دلت القرينة على تدليس المالك أو تقصير الساعي (قوله: وبدله إن كان تالفا) هل ذلك من ماله لتقصيره بعدم التحري أو من مال الزكاة؟ فيه نظر، والأقرب الأول للعلة المذكورة (قوله: حيث لا شيء معها) أي لا يجب شيء إلخ (قوله: دراهم كان أو دنانير) قضيته أن غيرهما لا يجزي وإن اعتيد تعامل أهل البلد به، ولعله غير مراد وأن التعبير بهما للغالب فيجزي غيرهما حيث كان هو نقد البلد، ويقتضيه إطلاق قول المحلي، ومرادهم بالدراهم نقد البلد كما [حاشية الرشيدي] الثاني القطع بالجديد وتأولوا القديم (قوله: فيجب على هذا أن يشتري به من جنس الأغبط) لا حاجة إلى قوله أن يشتري بل هو مضر، وعبارة الجلال المحلي كغيره، وعلى هذا يكون من الأغبط لأنه الأصل، وقيل من المخرج لئلا يتبعض، وقيل يتخير بينهما انتهت (قوله: فأخرج أربع حقاق وخمس بنات لبون) أي والصورة أنه ليس

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah without causing harm of division?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1100)

جاز لانتفاء المحذور وهو التشقيص،

Mas'alah: What combinations of zakah animals are permissible for a herd of two hundred?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1100)

فلو أخرج في صورة المائتين ثلاث بنات لبون وحقتين أو أربع بنات لبون وحقة أجزأ أيضا، وعلم من التعليل أن كل عدد يخرج منه الغرضان بلا تشقيص فحكمه كذلك كستمائة وثمانمائة

Mas'alah: What is the ruling when the required zakah animal is unavailable?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1100)

(ومن) (لزمه) سن من الإبل وفقدها فله الصعود بدرجة، ويأخذ جبرانا أو الهبوط بها ويدفع جبرانا

Mas'alah: What is the ruling when a bint makhad is unavailable for zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1100)

وعلى هذا فمن لزمه (بنت مخاض فعدمها) في ماله حقيقة أو حكما وإن أمكنه تحصيلها (وعنده بنت لبون دفعها، وأخذ شاتين أو عشرين درهما

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the owner's camels are defective?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1101)

)

Mas'alah: What is the ruling on ascending grades when the owner's camels are defective?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1101)

إلا أن تكون إبله معيبة) بمرض أو غيره فلا خيرة له في الصعود؛ لأن واجبه معيب، والجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين، ومقصود الزكاة إفادة المستحقين لا الاستفادة منهم، فلو رأى الساعي مصلحة في ذلك فالأوجه المنع أيضا لعموم كلامهم، ومقتضى التعليل السابق خلافا للإسنوي، ولو أراد العدول إلى سليمة مع أخذ الجبران جاز كما اقتضاه التعليل المار وهو ظاهر، أما هبوطه مع إعطاء الجبران فجائز لتبرعه بالزيادة

Mas'alah: Is it permissible to ascend two grades and take two compensations in zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1101)

)

Mas'alah: What is the ruling on ascending two grades and taking two compensations in zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1101)

وله صعود درجتين وأخذ جبرانين) كما لو وجب عليه بنت لبون فصعد إلى الجذعة عند فقد ما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on substituting a different age animal with compensatory payments in zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1102)

أما لو كانت القربى في غير جهة الجذعة كأن لزمه بنت لبون فلم يجدها ولا حقة ووجدت بنت مخاض فلا يتعين عليه إخراج بنت مخاض مع جبران، بل يجوز له إخراج جذعة مع أخذ جبرانين كما في المجموع، إذ بنت المخاض وإن كانت أقرب إلى بنت اللبون ليست في جهة الجذعة

Mas'alah: Is it permissible to take a compensatory payment with a thaniyyah in place of a jadha'ah in zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1102)

)

Mas'alah: What is the ruling on taking a compensatory payment with a thaniyyah for a missing jadha'ah in zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1102)

ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية) وهي التي لها خمس سنين وطعنت في السادسة يدفعها (بدل جذعة) عليه فقدها (على أحسن الوجهين) لانتفاء كونها من أسنان الزكاة، فأشبه ما لو أخرج عن بنت المخاض فصيلا وهو ما له دون السنة مع الجبران، وادعى في

الشرح الصغير أنه الأظهر

Mas'alah: What is the correct view on the permissibility of taking a thaniyyah with compensation in zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1102)

(قلت: الأصح عند الجمهور الجواز، والله أعلم) لأنها أعلى منها بعام فجاز كالجذعة مع الحقة. لا يقال: يتعدد الجبران إذا كان المخرج فوق الثنية. لأننا نقول: الشارع اعتبرها في الجملة كما في الأضحية دون ما فوقها؛ ولأن ما فوقها تناهى نموها، فإن أخرجها ولم يطلب جبرانا جاز قطعا كما مر نظيره

Mas'alah: Is a sheep and ten dirhams sufficient for a single compensatory payment in zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1102)

)

Mas'alah: What is the ruling on taking young animals for zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1106)

)

Mas'alah: What is the ruling on taking a recently delivered animal for zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1106)

)

Mas'alah: What is the ruling on taking a recently delivered animal for zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1106)

ولا) تؤخذ (ربى) بضم الراء وتشديد الباء الموحدة والقصر وهي الحديثة العهد بالنتاج شاة كانت أو ناقة أو بقرة، ويطلق عليها هذا الاسم إلى خمسة عشر يوما من ولادتها، قاله [حاشية الشبراملسي] ولو كانت إناثا (قوله: فيجب ابن لبون) قضيته أنها إذا تمحضت ذكورا لا يؤخذ منها ابن المخاض، وإنما يؤخذ ابن لبون برعاية القيمة، وهو خلاف ظاهر قول المصنف، وكذا لو تمحضت ذكورا إلخ. وفي كلام سم على أبي شجاع ما يفهم منه موافقة ظاهر كلام المصنف وعبارته بعد نقله كلام شرح المنهج بحروفه الموافق لكلام الشارح نصها: والظاهر أنه لا حاجة إلى تقديرها ذكورا ثم إناثا بل الشرط إنما هو زيادة المخرج في الست والثلاثين على أقل ذكر يجزئ في الخمس والعشرين بنسبة زيادة الست والثلاثين على الخمس والعشرين. نعم يحتاج إليه على الوجه الضعيف المانع من جواز أخذ الذكر، ولهذا خص المحلي هذا التقدير بذلك الوجه حيث قال إلخ، قال سم على منهج: لو تمحضت إبله خناثى لم يجز الأخذ منها لاحتمال ذكورته: أي المأخوذ وأنوثتها أو عكسه، بل تجب أنثى بقيمة واحد منها اهـ عباب (قوله: وإيراد هذه) الإشارة لقوله نعم لو تعدد الواجب (قوله فالمذهب القطع بإجزاء الذكر) أي حيث تمحضت ذكورا، ولعل الفرق بين الغنم وغيرها أن تفاوت

القيمة بين ذكرها وأنثاها يسير بخلاف غيرها، وأما التفاوت بالنظر لفوات الدر والنسل فلم ينظروا إليه لتيسر تحصيل الأنثى بقيمة الذكر. (قوله: والعناق هي الصغيرة) أي التي لم تبلغ سنة (قوله: فيؤخذ من ست وثلاثين) أي من الإبل وهو تفريع على قوله ويتصور بأن تموت الأمهات (قوله: كما مر في نظائره) أي في قوله كأربعين شاة نصفها مراض أو معيب وقيمة كل صحيحة ديناران (قوله: بل له تحصيل السن الواجب) ظاهره ولو زادت قيمته على ما عنده وهو ظاهر؛ لأنا لم نلزمه بذلك وإنما اختاره لنفسه (قوله: ولا ربى) وزنها فعلى بضم الأول والقصر وجمعها ربات ومكسرها رباب [حاشية الرشيدي] قوله: ومحل الخلاف في الإبل والبقر) أي بالنسبة للمسنة في البقر (قوله بأن تموت الأمهات وقد تم حولها) الأوضح أن يقول بأن تم حول النتاج المبني حوله على حول أمهاته التي ماتت في أثناء الحول

الأزهري والجوهري إلى شهرين سميت بذلك؛ لأنها تربي ولدها

Mas'alah: What is the ruling on taking a fattened animal for zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1107)

(و) لا (أكولة) وهي بفتح الهمزة وضم الكاف مع التخفيف المسمنة للأكل كما قاله في المحرر

Mas'alah: How is zakah calculated when a shepherd is hired with a sheep from the flock?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=597)

فرع ملك أربعين شاة، فاحتاج من يرعاها، فحال الحول، فإن استأجره بشاة معينة من الأربعين مختلطة بباقيها، وجب شاة على الراعي، منها جزء من أربعين جزءا، والباقي على المستأجر. وإن كانت منفردة، فلا زكاة على واحد منهما. وإن استأجره بشاة في الذمة، فإن كان للمستأجر مال آخر يفي بها، وجبت الزكاة في الأربعين، وإلا فعلى القولين في أن الدين هل يمنع وجوبها؟

Mas'alah: Do buffaloes fall under the category of cows in zakat?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2450)

فرع: قياس تكميل البقر بالجواميس في نصب الزكاة، دخول الجواميس في البقر، وكونهما نوعي جنس واحد. وقال في «المعتمد» : لا تدخل في البقر، إلا إذا قال: من بقري وليس له إلا الجواميس، فوجهان كما ذكر في الظباء.

Mas'alah: What are the age categories of camels for zakah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1025)

(وبنت المخاض لها سنة) وطعنت في الثانية (واللبون سنتان) وطعنت في الثالثة (والحقة ثلاث) وطعنت في الرابعة (والجذعة أربع) وطعنت في الخامسة وجه التسمية أن الأولى آن لأمها أن تكون من المخاض أي الحوامل، وإن الثانية آن لأمها أن تلد فتصير لبونا إن الثالثة استحقت أن يطرقها الفحل أو أن تركب ويحمل عليها قولان. وإن الرابعة تجذع مقدم أسنانها أي تسقطه

Mas'alah: Is one free to choose between sheep and goats for zakah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1025)

(والأصح أنه مخير بينهما) أي بين الضأن والمعز من غنم البلد (ولا يتعين غالب غنم البلد) والثاني يتعين الغالب منها فإن استويا تخير بينهما، ولا يجوز العدول عن غنم البلد إلا بخير منها قيمة أو مثلها

Mas'alah: Is a male animal acceptable for zakah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1025)

(و) الأصح (أنه يجزئ الذكر) أي جذع الضأن أو ثني المعز، وإن كانت الإبل إناثا

Mas'alah: What is the ruling on paying compensation when the required zakah animal is unavailable?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1034)

(ومن لزمه بنت مخاض فعدمها وعنده بنت لبون دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهما أو) لزمه (بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين أو عشرين درهما أو) دفع (حقة وأخذ شاتين أو عشرين درهما) روى ذلك في المسألتين البخاري عن أنس في كتاب أبي بكر السابق ذكره. وصفة الشاة ما تقدم في شاة الخمس والدراهم هي النقرة قال في شرح المهذب: الخالصة والشاتان أو العشرون درهما هو مسمى الجبران الواحد، وقوله: فعدمها أي في ماله احتراز عما لو وجدها فيه فليس له النزول. وكذا الصعود إلا أن لا يطلب جبرانا لأنه زاد خيرا كما ذكروه فيما سيأتي.

Mas'alah: Who has the choice between paying two sheep or twenty dirhams as compensation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1034)

(والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها) ساعيا كان أو مالكا كما هو ظاهر الحديث المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on moving up in zakah grades when the camels are defective?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1034)

(إلا أن تكون إبله معيبة) بمرض أو

غيره فلا خيار له في الصعود لأن واجبه معيب والجبران للتفاوت بين السلمين وهو فرق التفاوت بين المعيبين، فإذا أراد النزول ودفع الجبران قبل لأنه تبرع بزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on moving up or down two grades in zakah with two compensations?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1035)

(وله صعود درجتين وأخذ جبرانين ونزول درجتين مع) دفع (جبرانين بشرط تعذر درجة في الأصح) كأن يعطي بدل بنت المخاض عند فقدها وفقد بنت اللبون حقة، ويأخذ جبرانين أو يعطي بدل الحقة عند فقدها وفقد بنت اللبون بنت مخاض، ويدفع جبرانين وجه الاشتراط النظر إلى تقليل الجبران ومقابله يقول القربى الموجودة ليست واجبة

فوجودها كعدمها، ولو صعد مع وجودها ورضي بجبران واحد جاز بلا خلاف ولو تعذرت درجة في الصعود ووجدت في النزول كأن لزمه بنت لبون فلم يجدها ولا حقة ووجد بنت مخاض ففي إخراج الجذعة وجهان أصحهما في شرح المهذب الجواز وله الصعود والنزول ثلاث درجات بشرط تعذر درجتين في الأصح كما صرح به في شرح المهذب بأن يعطي بدل الجذعة عند فقدها وفقد الحقة وبنت اللبون بنت مخاض مع ثلاث جبرانات، أو يعطي بدل بنت المخاض الجذعة عند فقد ما بينهما ويأخذ ثلاث جبرانات.

Mas'alah: What is the text of Abu Bakr's letter on sadaqah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=842)

قوله: "كل ذلك لفظ أبي بكر – رضي الله عنه – كتبه في كتاب الصدقة لأنس" [7]. (1) في (أ) (يجب) بالياء. (2) انظر: الوسيط 1/ ق116/ أ. (3) في (أ) (أن الكفار عندنا مخاطبون) وفي (ب) (أن الكفار مخاطبون عندنا) . (4) وهو ظاهر المذهب، وظاهر مذهب الإمام مالك، وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد وهو مذهب بعض الحنفية وغيرهم. وذهب أكثر الحنفية، والإمام الشافعي في قول، والإمام أحمد في رواية إلى أنهم لا يخاطبون بها غير النواهي. انظر: البرهان 1/ 107، المستصفى 1/ 91، نهاية السول 1/ 370 – 383، أصول السرخسي 2/ 338، فواتح الرحموت 1/ 128، أحكام الفصول ص 224، والتمهيد لأبي الخطاب 1/ 298 – 299، روضة الناظر 1/ 229 – 232، المسودة ص 46، إرشاد الفحول 1/ 70 – 74. (5) لأن الإسلام يجب ما قبله كما في قوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم

ما قد سلف} [الأنفال، الآية 38] ، ولأن في إيجاب ذلك عليه تنفيرا عن الإسلام فعفي عنه. انظر: الأم 2/ 35، المهذب 1/ 180، التهذيب (كتاب الزكاة) ص 122، فتح العزيز 5/ 528، المجموع 5/ 299، الروضة 2/ 4، مغني المحتاج 1/ 408. (6) أي زيادة على عذاب الكفر. انظر: المجموع 3/ 5. (7) الوسيط 1/ 116/ ب.

Mas'alah: What is the ruling on a male ibn labun with nothing else?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=843)

وفيما أورده صاحب الكتاب من قوله: "فابن لبون ذكر، وليس معه شيء" [2]. حيد عن [3] نظام [4] لفظ الكتاب [5]، من حيث إن قوله: "وليس معه شيء" ليس ها هنا فيه، وإنما هو في آخر الكتاب في فصل آخر في معنى هذا [6]. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a female bint makhad and a male ibn labun?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=843)

وقوله: "بنت مخاض [7] أنثى" وقوله: "فابن لبون ذكر" [8]. (1) مفرقا في كتاب الزكاة وغيرها ومنها: 3/ 365، 368، 370، 371، باب العرض في الزكاة، وباب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، وباب زكاة الغنم، و5/ 155 في كتاب الشركة باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة. و10/ 341 في كتاب اللباس، باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر؟ من حديث أنس - رضي الله عنه -. (2) الوسيط 1/

116/ ب. وابن لبون عن الإبل، هو الذي استكمل سنتين ودخل في الثالثة، وسمي بذلك؛ لأن أمه وضعت غيره وصارت ذات لبن والأنثى بنت لون. انظر: الزاهر ص 93، النهاية في غريب الحديث 4/ 228، المصباح المنير ص 543. (3) في (د) (من) . (4) في (ب) (نظم) . (5) يعني به الكتاب المذكور الذي كتبه أبو بكر – رضي الله عنه – في الصدقة. (6) وهو عند قوله – صلى الله عليه وسلم: (ومن بلغت صدقته بنت مخاض، وليست عنده، وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما، أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء) انظر: الهامش الأول. (7) من الإبل هي التي استكملت السنة وطعنت في الثانية، وسميت بذلك؛ لأن أمها لحقت بالمخاض من الإبل وهن الحوامل ثم لزمها هذا الاسم وإن لم تحمل الأم. انظر: الزاهر ص 93، الصحاح 3/ 1105، المصباح المنير ص 566. (8) الوسيط 1/ ق 116/ ب.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on zakah of sheep?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=845)

ما ذكره في زكاة الغنم من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [3] إسناده جيد، وهو حديث حسن أخرجه أبو داود وغيره [4]. والله أعلم. (1) وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: فتح العزيز 5/ 321، 350، المجموع 5/ 368، الروضة 2/ 12. (2) ما بين القوسين ساقط من (ب) وبعده خمسة أسطر تقريبا مقحمة من باب الخلطة الآتي ذكره. (3) انظر: الوسيط 1/ ق 116/ ب. (4) أبو داود 2/ 224 – 226 في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة،

والترمذي 3/ 17 في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، وابن ماجة 1/ 573 في كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل، وأحمد 2/ 14 – 15، والدارمي 1/ 381، ومالك في الموطأ 1/ 219، وابن أبي شيبة في المصنف 3/ 121، والحاكم 1/ 549، والبيهقي في الكبرى 4/ 88 من طرق عن سفيان بن حسين عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: كتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه (... وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة فشاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة علي المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة، وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة، ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة ... الحديث) . قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن. والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء، وقد روى يونس بن يزيد، وغير واحد عن الزهري عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين. قال الحاكم: ويصححه على شرط الشيخين حديث ابن المبارك عن يونس بن يزيد، عن الزهري، وإن كان فيه أدنى إرسال فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين وقال الذهبي في التلخيص: سفيان بن حسين وثقه ابن معين، ويقوى الحديث. وقال ابن حجر في التلخيص 2/ 151: يقال: تفرد بوصله سفيان بن حسين، وهو ضعيف في الزهري خاصة، والحفاظ من أصحاب الزهري لا يصلونه. وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود 1/ 298 رقم (1400) وصحيح سنن ابن ماجة 1/ 302 رقم (1462) . والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the phrasing regarding deficiency in zakah animals?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=846)

وقوله فيه: "لتشوه الخلقة بهذا النقصان" [10] عبارة فيها كزازة ولو عكس فقال: لنقصانه [11] بتشوه [12] الخلقة لكان حسنا، وفي (1) كذا في (د) ولعل الصواب (إنه) . (2) ما بين القوسين ساقط من (أ) و (ب) . (3) في (ب) (يجده) . (4) ولفظه في الوسيط 1/ ق 117/ ب "النظر الثاني: في كيفية العدول عن بنت مخاض عند فقدها إلى ابن لبون، وفيه أربع مسائل: الأولى: إن لم يكن في إبله بنت مخاض ولا ابن لبون يخير في الشراء؛ لأنه مهما اشترى ابن لبون فقد صار هذا موجودا ... وقال صاحب التقريب: يتعين شراء بنت مخاض ... إلخ" . (5) ساقط من (ب) . (6) ساقط من (د) . (7) الوسيط 1/ ق 117/ ب. (8) في (ب) (الظاهر) . (9) ساقط من (ب) . (10) الوسيط 1/ ق 117/ ب. (11) في (د) (لنقصا) بإسقاط النون (12) في (د) (لتشوه) .

"البسيط" [1] "لأنه مشوه الخلقة، وتنقص [2] الرغبة فيه" ، ويتوجه [3] ما قاله [4] ها هنا، بأن يقال: المراد بهذا النقصان [5] الخنوثة. والله أعلم. [6]

Mas'alah: How is the apparent contradiction between hadiths on zakah of camels resolved?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=850)

والانفصال معناه: أنه على [1] النصاب الذي هو مائة وإحدى وعشرين، فعبر عن النصاب بمعظمه [2] اختصارا على عادتهم في تسمية الشيء بمعظمه، فيكون المراد بهذا الحديث بيان الحكم فيما زاد على هذا النصاب الذي هو مائة وإحدى وعشرين [3]، لا بيان هذا النصاب، وواجبه، والدليل على أن هذا هو المراد به قوله – صلى الله

عليه وسلم – (وفي كل خمسين حقة) وهذا لا وجود له في مائة وإحدى وعشرين. وأما الحديث الآخر [4] فوارد لبيان مقدار هذا النصاب وواجبه، فانتفى التعارض بينهما. والله أعلم.

Mas'alah: What does the author say about the basis for the ruling on zakah on camels?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=850)

قوله: "وعلى هذا بنى" [7] [8]. (1) في (أ) (إلى) ، والمثبت من (د) . (2) في (أ) (بعظمه) . (3) في (أ) (عشرون) . (4) يعني حديث ابن عمر السابق الذي جاء فيه "فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة" . (5) في (د) (العشرين) . (6) انظر: المهذب 1/ 476 – 477، فتح العزيز 5/ 319، المجموع 5/ 356، الروضة 2/ 7. (7) الوسيط 1/ ق 118/ أولفظه قبله، (في انبساط الواجب على الواحد وجهان: القياس أنه ينبسط، والثاني: لا ينبسط حتى يكون في كل أربعين بنت لبون وعلى هذا ... إلخ) . (8) نهاية 1/ ق 174/ ب.

Mas'alah: What is the critique of Abu Sa'id al-Ishtakhri's view on zakah on camels?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=851)

الباني عليه وهو أبو سعيد الإصطخري [1] جرد نظره إلى قوله – صلى الله عليه وسلم – (فإذا زادت) والبعض زيادة [2]، وليس بصحيح لما ذكرناه من فساد الأصل الذي بناه [3] عليه، ولو سلم له ذلك لم يصح له هذا، فإنه لا عهد بمثله؛ إذ سائر النصب،

لا تتغير [4] بأقل من واحدة، ويختص [5] الحديث بزيادة واحد [6] بالقياس عليها [7]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when multiple types of zakah livestock are present?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=855)

قوله: اجتماع الحقاق وبنات اللبون "(ولم) [1] يوجد في ماله إلا أحد السنين أخذ" [2] أي [3] وإن كان غير الأغبط [4]، وإن قلنا: الواجب الأغبط عند وجودهما؛ لأن وجوده مع عدم الأغبط يوجب تجويزه [5] كما كان عدم بنت مخاض يجوز ابن لبون مع كونه بدلا، ففيما يصلح أن يكون عين [6] الواجب أولى. وفي غير هذه الطريقة ما يقتضي أنه لا يجوز على قول تعيين الأغبط [7] والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the giver's choice between different zakah animals?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=855)

ما في الكتاب قوله والذي لا ينبغي غيره، إذ فيما رواه أبو داود [8] في كتاب آل عمر – رضي الله عنه – (إذا كانت مائتين ففيهما أربع حقاق، أو خمس بنات لبون، الخيرة إلى المعطي) . (1) ما بين القوسين ساقط من (د) . (2) الوسيط 1/ ق 118/ أ. (3) ساقط من (أ) . (4) وذكر الماوردي والنووي وغيرهما، أن هذا بلا خلاف بين الأصحاب. انظر: الحاوى 3/ 93، التهذيب (كتاب الزكاة) ص 56، فتح العزيز 5/ 352، المجموع 5/ 377. (5) في (د) (تجويز) بإسقاط الضمير. (6) في (أ) (غير) .

(7) يعني الطريقة التي تقول: إن المسألة المذكورة على قولين: أحدهما: أن الواجب أحد الصنفين، وهو المذهب كما سبق. والثاني: أن الواجب تعيين الأغبط، وهو الحقاق؛ لأن رغبة الشرع في زيادة السن أكثر منه في زيادة العدد، وهذا قول ضعيف كما صرح به النووي وغيره. انظر: فتح العزيز 5/ 351، المجموع 5/ 377، الروضة 2/ 13. (8) 2/ 226 – 227 في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، وكما رواه الحاكم 1/ 550 – 551 من طرق عن ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم نحو حديث ابن عمر السابق، وهذه الرواية مرسلة كما سبقت الإشارة إليه في كلام الترمذي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to make up the difference in value?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=859)

وجه عدم وجوب التفاوت [4]، ما ذكرنا من وقوعه الموقع بناء على الاجتهاد والوجه [5] الآخر لم أر له توجيها يفرح به، ولعله أن تأثير الاجتهاد يظهر في إجزاء المأتي به، وقد حصل ذلك، وقدر التفاوت [6] ليس فيه إلا ترك محض وتأثير الاجتهاد في النفاذ [7] المانع من نقضه، إنما هو فيما يفعل لا فيما يترك فإنه لا يلزم من مخالفته في الترك نقضه؛ لكونه عدما محضا لا يتصور نقضه. والله أعلم. (1) في (أ) (عائدا) . (2) انظر: المهذب 1/ 201، الوجيز 1/ 81، فتح العزيز 5/ 353، المجموع 5/ 379. (3) في (د) (بين) . (4) وتوضيح ذلك، أنه إذا قلنا بالوجه الأول، وهو الإجزاء وإن كان غير الأغبط، فهل يجب إخراج قدر التفاوت بين الصنفين؟. فيه وجهان: أحدهما: أنه يستحب ولا يجب. والثاني: وهو المذهب، أنه يجب، لوقوع البخس في حق

المساكين. انظر: التهذيب (كتاب الزكاة) ص 54 - 55، فتح العزيز 5/ 354، المجموع 5/ 379. (5) في (د) (الفرق) بدل (الوجه) . (6) نهاية 1/ ق 176/ أ. (7) في (د) يحتمل ما أثبتها، وفي (أ) مهملة.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah in dirhams when a share is unavailable?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=860)

قوله: "فإن لم يجد شقصا [1] [أخذنا الدراهم"] [2]. ينبغي أن يخصص هذا بما إذا كان نقد البلد دراهم [3]، فإن كان غيرها فما هو نقد البلد [4]. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on paying a share versus its value in zakah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=860)

وجه وجوب الشقص امتناع إخراج القيمة مع الإمكان، ووجه الآخر الحذار من ضرر التشقيص [5]، وعلى هذا فلو أخرجه فلشيخه [6] تردد في إجزائه لما فيه من العسر في حق المساكين أيضا، وظاهر المذهب عنده إجزاؤه [7]، ولم يعلله، ولعل علته أن الشقص هو الأصل، فلا حق للمسكين في غيره، وليس له على المزكى إبدال ما يستحقه بأيسر منه، وإنما جاز الإبدال رفعا [8] للعسر عن (1) تكرر في (د) . (2) في النسخ (أخذ بالدراهم) والمثبت من الوسيط 1/ ق 118/ أولفظه قبله "ففي وجوب قدر التفاوت وجهان: فإن قلنا: يجب، فإن لم يجد ... إلخ" . (3) دراهم جمع درهم بكسر الفاء وفتح الهاء في اللغة المشهورة، وهو اسم للمضروب من الفضة، وهو

معرب، والدرهم الإسلامي ستة دوانق، والدانق الإسلامي حبتا خرنوب، وثلثا حبة خرنوب، فيكون الدرهم الإسلامي ست عشرة حبة خرنوب. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص 78، المصباح المنير ص 193، 201. (4) قال النووي: مرادهم نقد البلد قطعا، وصرح به جماعة منهم: القاضي حسين، وإبراهيم المروذي وغيرهما. انظر: المجموع 5/ 380، الروضة 2/ 15. (5) في (د) (الشقص) . وانظر: التهذيب (كتاب الزكاة) ص 55، فتح العزيز 5/ 354، المجموع 5/ 380، الروضة 2/ 15. (6) في (أ) (ولشيخه) وانظر: نهاية المطلب 2/ ق 11. (7) وانظر: فتح العزيز 5/ 354، الروضة 2/ 15. (8) في (أ) (دفعا) .

المالك، فإذا (لم يرده) [1] لم يلزم به، يجب من جنس الأغبط [2]؛ لأنه الأصل، فإذا لم يدرك كله لم يترك كله [3].

Mas'alah: What is the ruling on making hiqaq the basis when they are absent in zakah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=861)

الفرع الثاني: "لو جعل الحقاق أصلا" [4] يعني فيما إذا عدم [5] الحقاق وبنات اللبون.

Mas'alah: What is the ruling on skipping an obligatory age in zakah livestock?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=861)

قوله: "لأنه تخطى سنا واجبا، وهو أصل" . فيه إحتراز مما يجيء بعده، فيما إذا كان واجبه بنت لبون، فرقى إلى الجذعة فإنه يجوز، وإن [6] تخطى سنا لكن غير واجب ولا أصل [7].

Mas'alah: What is the effect of skipping an obligatory age on jibran in zakah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=861)

وجه تأثيره في الفرق، هو أنه إذا كان السن المتخطى واجبا أمكن أن يجعله أصلا لما يخرجه، ويقتصر على جبرانه الواحد، بخلاف ما إذا لم يكن واجبا، ففيما إذا أخرج الجذعة، وليس واجبه إلا بنت لبون، لا يمكنه جعل ما تخطاه من الحقة أصلا؛ لأنها ليست من واجبه، وها هنا إذا أخرج الجذاع عن بنات (1) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (2) يعني إذا أوجبنا الشقص، فالأصح أنه يجب من جنس الأغبط؛ لأنه الأصل. انظر: فتح العزيز 5/ 354، الروضة 2/ 15. (3) في (د) (كلمه) كذا. (4) الوسيط 1/ 118/ ب وتمامه "ونزل إلى بنات المخاض، وضم إلى ثمنه جبرانات، أو اتخذ بنات اللبون أصلا، ورقى إلى الجذاع وطلب عشر جبرانات، لا يجوز؛ لأنه تخطى ... إلى آخر ما ذكره بعده" . (5) في (أ) (فقد) . (6) في (أ) (فإن) . (7) هذا هو المذهب، وبه قطع جماهير الأصحاب. انظر: الوجيز 1/ 81 – 82، التهذيب (كتاب الزكاة) ص 56، فتح العزيز 5/ 352، المجموع 5/ 378، الروضة 2/ 14.

Mas'alah: What is the ruling on giving a hiqah and three bint labun with three jibranat in zakah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=862)

قوله: "فيما إذا أخرج [2] حقة، وثلاث بنات لبون بثلاث جبرانات فالمذهب جوازه، وقيل: يمتنع [3] هذا" [4].

Mas'alah: What is the reasoning behind the prohibition of shifting to compensation when the exact zakah camel is present?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=862)

ووجهه [8] إلحاق بعض [9] الفرض بكله في المنع من العدول إلى الجبران عنه مع وجوده. والجواب عنه، أنه الأسوأ [10]، فإنه والحالة هذه لا يستغنى عن الجبران بكل حال، فلا يتغير طريقه بخلاف وجود الكل، فإنه يستغنى معه [11] عن الجبران رأسا. والله أعلم. (1) انظر: الوجيز 1/ 81 - 82، فتح العزيز 5/ 352، المجموع 5/ 378، الروضة 2/ 514. (2) نهاية 1/ ق 176/ ب. (3) في (أ) (يمنع) . (4) الوسيط 1/ ق 118/ ب. (5) يعني إمام الحرمين سبقت ترجمته. وانظر: نهاية المطلب 2/ ق 13. (6) ساقط من (د) . (7) انظر: قول صاحب التتمة في فتح العزيز 5/ 355، المجموع 5/ 381. (8) في (أ) (ووجه) . (9) في (د) (بعد) بدال مهملة. (10) كذا في (د) ، وفي (أ) (لأسوأ، أو لا سواء) . والله اعلم. (11) في (أ) (عنه) .

Mas'alah: What is the textual basis for compensation for each age category of zakah camels?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=863)

قوله [1]: " [جبران] [2] كل مرتبة في السن منصوص عليه" [3]، أي في الحديث، وهو موجود في تمام حديث أبي بكر [4] الصديق [5] - رضي الله عنه - في الثلاثة،

الجذعة، والحقة، وبنت اللبون، إعطاء وأخذا [6].

Mas'alah: Is compensation applicable to zakah on cattle other than camels?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=864)

ولا جبران في غير زكاة الإبل أصلا [6]، وإنما خص [7] المؤلف البقر [8] بذكر ذلك فيها [9] لإمكان الجبران فيها لتعدد الرتبة فيها فيما [10] بين سنين دون الغنم، وإنما لم نقسها على المنصوص كما قسنا على المنصوص الزيادة على (السن (1) ساقط من (أ) . (2) هذا في الصعود، وكذلك في النزول سواء بسواء. انظر: التهذيب (كتاب الزكاة) ص 48، فتح العزيز 5/ 366 – 367، المجموع 5/ 372 – 373، الروضة 2/ 18. (3) في (أ) (للأقرب) . (4) في (أ) (فيها) . (5) كما إذا وجبت عليه بنت لبون فلم يجدها في ماله، ووجد حقة وجذعة فرقى إلى الجذعة، ففيه وجهان: أحدهما: يجوز، كما إذا لم يجد الحقة. والثاني: لا يجوز، وبه قال أكثر الأصحاب وجزم به صاحب التهذيب وصححه الرافعي والنووي، ثم قال الرافعي: وموضع الخلاف فيما إذا صعد إلى الجذعة وطلب جبرانين، أما إذا رضي بجبران واحد فلا خلاف في الجواز، وكذلك يجري الخلاف في النزول من الحقة إلى بنت المخاض مع وجود بنت اللبون. انظر: المهذب 1/ 200، الوجيز 1/ 82، التهذيب (كتاب الزكاة) ص 50، فتح العزيز 5/ 367، الروضة 2/ 19. (6) انظر: التهذيب (كتاب الزكاة) ص 74، فتح العزيز 5/ 369، المجموع 5/ 375. (7) في (د) (خصص) . (8) قال في الوسيط 1/ 118/ ب "ولا مدخل للجبران في زكاة البقر" . (9) في (د) (فيما) . (10) ساقط من (أ) .

الواجد في المسألة قبلها؛ لأن القياس يتوقف على معرفة مساواة مقدار التفاوت بين) [1] السنين في هذا المقدار، لمقدار [2] التفاوت المنصوص عليه، ولا سبيل إليه. وقد منع ابن المنذر [3] – وهو أحد من يكثر اختياره لغير المذهب من أصحابنا – من [4] الأول أيضا [5] وجه [6] على المنصوص. ونحن نقول: ما أخرجه مع [7] جبران أحد السنين منزل بالنص منزلة السن الأقرب، فيصير المجموع مع الجبران الثاني كما لو كان المخرج معه السن الأقرب وحده، مثاله: إذا وجب عليه حقة، فأخرج بنت مخاض مع جبرانين، فهي مع الجبران الأول منزلة بالنص منزلة بنت لبون فتكون هي في الجبران الأول مع الجبران الثاني كبنت لبون مع الجبران الذي بينها وبين الحقة، وهو ثابت في الصحيحين أيضا بالنص [8]. والله أعلم. (1) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (2) ساقط من (د) . (3) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري كان محدثا ثقة فقيها عالما مجتهدا لا يقلد أحدا، وله مصنفات نافعة كثيرة منها: المبسوط في الفقه، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، والإجماع، مات بمكة سنة 319 هـ وقيل غير ذلك. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص 118، تهذيب الأسماء واللغات 2/ 196، طبقات ابن قاضي شهبة 1/ 98. (4) نهاية 1/ ق 177/ أ. (5) يعني القول بثبوت الجبرانين والثلاثة، فإنه ذهب إلى أنه لا يجوز زيادة على جبران واحد. انظر: الإقناع له 1/ 169، والمجموع 5/ 374. (6) في (أ) (وجهه) . (7) في (أ) (من) . (8) في (أ) (ثابت أيضا في النص في الصحيحين) ويعني بالنص حديث أنس السابق انظر: ص 7.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the compensation (jubran) in zakah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=869)

قال: "لا يجوز تفريق الجبران" [6]. هذا إذا كان من المالك [7]، أما إذا كان من الساعي، فالصحيح من المذهب على ما ذكره المتولي، أنه يجوز [8]؛ لأنه ليس زكاة، بل هو عوض لما [9] زاده فلا حجر عليه. والله أعلم. (1) الوسيط 1/ ق 119/ أولفظه قبله "الثانية: لو وجبت عليه بنت مخاض فنزل إلى فصيل مع جبران لم يجز؛ لأنه ليس ذلك سنا من أسنان الزكاة، ولو وجبت حقة فأخرج ثنية قبل، ولو طلب الجبران فوجهان: أحدهما: له ذلك ... إلخ" . (2) الفصيلين تثنية فصيل، وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه، والأنثى فصيلة. انظر: الزاهر ص 93، المصباح المنير ص 474. (3) انظر: المهذب 1/ 200، الوجيز 1/ 81، التهذيب (كتاب الزكاة) ص 52، فتح العزيز 5/ 365، المجموع 5/ 372، الروضة 2/ 18، الغاية القصوى 1/ 372. (4) نهاية 1/ ق 178/ أ. (5) قال في الوسيط 1/ ق 119/ أ "... ولو رقى من بنت لبون إلى الجذعة مع وجود بنت مخاض فوجهان مرتبان: والأول: الجواز؛ لأن القريب الموجود ليس في جهة الترقي" . (6) الوسيط 1/ ق 119/ أوتمامه "بإخراج شاة وعشرة دراهم" . (7) هذا هو المذهب واتفق عليه الأصحاب. انظر: الوجيز 1/ 82، التهذيب (كتاب الزكاة) ص 46 – 47، المجموع 5/ 374، الروضة 2/ 19، مغني المحتاج 1/ 373 – 374. (8) بشرط أن يرضى به رب المال, لأن ذلك من حقه وله اسقاطه بالكلية، إلا فلا يجوز. انظر: التهذيب (كتاب الزكاة) ص 46 – 37، المجموع 5/ 374، الروضة 2/ 19، مغني المحتاج 1/ 373 – 374. (9) في (أ) (على ما) .

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple compensations in zakah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=870)

قال: "جاز كما في الكفارتين" [1]. والوجه الضعيف المذكور في الحقاق، وبنات اللبون في أربع المائة [2]، لم يذكره ها هنا هو وعيره أيضا، ولعل الفرق أن الجبران ها هنا متعدد قطعا لتعدد المجبور، وهناك لا نسلم أنها [3] نصابان، بل الأربع المائة [4] نصاب واحد، وإن كان بعضها يستقل أنصابا [5] لو انفرد، كما أن المائتين كذلك، ثم هي نصاب واحد [6] لا يجوز تبعيض واجبه، وما يجيء في الخلطة من هون فرض السبعين ينبسط عليها كلها [7] يستعان به في هذا، والله أعلم.

Mas'alah: How does the change in age category affect zakah obligations?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=873)

"الوجه الثالث: حيث يؤدي إلى التسوية" [3] وهو فيما [4] يتغير الفرض فيه بالسن لا بالعدد، والقائل بالوجه الثاني لم يقتصر على هذا؛ لأن الأولى من عليته شاملة للجميع.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'musaddiq' in the context of zakah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=873)

"قال: لمصدق [5] أي ساعيه، وهو بتخفيف الصاد وتشديد الدال وكسرها [6]، كأنه من صدق المال، إذا أخرج صدقته، والشافعي – رحمه الله – يستعمل ذلك في كلامه كثيرا [7] والمصدق، كذلك مع زيادة تشديد الصاد [8] الذي يأخذ الصدقة [9]. والله أعلم." (1) ساقط من (د) . (2) السخلة: تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد، والجمع سخال. انظر: الزاهر ص 96، المصباح المنير ص

269. (3) الوسيط 1/ ق 119/ ب وتمامه "فلا يأخذ إلا أنثى وكبيرة" . (4) في (أ) (مما) . (5) قال في الوسيط 1/ 119/ ب "... والغالب أن كل المال لا ينفك عن الصغيرة والذكر، ولما روي أن عمر – رضي الله عنه – قال: لمصدقه أعدد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه، ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة ولا الربي ولا الماخض ولا فحل الغنم، وخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز، وذلك عدل بين غذاء المال وخياره" . وهذا الأثر رواه مالك في الموطأ 1/ 223، والشافعي في الأم 2/ 14، وعبد الرزاق في المصنف 4/ 11 – 14، وأبو عبيد في الأموال ص 353، وابن أبي شيبة في المصنف 3/ 134، والبيهقي في الكبرى 4/ 169، كلهم من طريق سفيان بن عيينة ثنا بشر بن عاصم عن أبيه أن عمر استعمل أباه سفيان بن عبد الله على الطائف، فقال له عمر فذكره. وصححه النووي في المجموع 5/ 362 / والحافظ ابن حجر في التلخيص 2/ 154. (6) انظر: تهذيب اللغة 8/ 357، اللسان 10/ 196 – 197، مختار الصحاح ص 315. (7) انظر: الأم 2/ 9 – 17. (8) في (أ) زيادة (كذلك وقع في الأصلين يأخذ، وصوابه: يدفع) . (9) وفي تهذيب اللغة 8/ 357، واللسان 10/ 196 – 197، المصدق بتشديد الصاد والدال، فهو المتصدق أدغمت التاء في الصاد فشددت، قال الله تعالى: {إن المصدقين والمصدقات} أي المتصدقين والمتصدقات، وهم الذين يعطون الصدقات.

Mas'alah: What does the phrase 'between the young of the livestock' mean in zakah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=874)

"

Mas'alah: What is the correct reading of 'ghidha' al-mal' in the context of zakah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=874)

بين غذاء المال" وقع في بعض النسخ، "بين رديء المال" . وهو غير صحيح، إنما هو "بين غذاء المال" جمع غذي، وهو [1] السخلة الصغيرة [2].

Mas'alah: What does 'taking from the side of the property' mean in the context of zakah collection?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=883)

قال: "يأخذ من عرض المال" [9] هو بضم العين، ومعناه من جانب المال، أي من أي ناحية أراد. (1) وهم العراقيون والإمام البغوي وغيرهم. انظر: المصادر السابقة. (2) ساقطة من (د) . (3) الوسيط 1/ ق 121/ أولفظه قبله "الفصل الثاني: في التراجع، فإن كانت ... إلخ" . (4) في (أ) (مال كل) . (5) في (أ) (يكون) . (6) انظر: الحاوي 3/ 144 - 145، المهذب 1/ 208، البسيط 1/ ق 180/ ب، التهذيب (كتاب الزكاة) ص 107، المجموع 5/ 428، الروضة 2/ 32. (7) انظر: نهاية المطلب 2/ ق 39. (8) أقوال التقاص هي الأقوال الأربعة المشهورة التي يذكرها الشافعية في كتاب الكتابة في حالة تماثل الدينين جنسا وقدرا، وأصحها: يسقط أحد الدينين بالآخر من غير توقف على رضاهما، ولا رضا أحدهما. والثاني: يشترط رضا أحدهما. والثالث: يشترط رضاهما. والرابع: لا يسقط وإن رضيا. انظر: الوجيز 2/ 292، المجموع 5/ 426 - 428. (9) الوسيط 1/ ق 121/ أولفظه قبله "وإن كانت متجاورة مختلفة فالساعي يأخذ من ... إلخ" .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for twenty sheep according to al-Shafi'i?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1626)

قال: "وقد حكي عن الشافعي – رحمه الله – أنه يأخذ من عشرين شاة شاة" [8]. هذا منسوب إلى رواية البويطي [9]، وفيه قول آخر منسوب إلى رواية الربيع أنه لا شيء فيها [10] حكاه الفوراني [11] والقاضي حسين [12] فإذا لا استفراق بينه وبين الوقص. والله أعلم. (1) الوسيط 3/ ق 186/ ب. (2) ما بين القوسين ساقط من (د) . (3) نهاية 2/ ق 125/ ب. (4) في (ب) (وهذا) . (5) الوسيط 3/ ق 186/ ب. (6) في (ب) زيادة (منهم) ولعل الصواب حذفها. (7) انظر الروضة 7/ 505، مغني المحتاج 4/ 252. (8) الوسيط 3/ ق 186/ ب. (9) انظر: فتح العزيز 11/ 530، الروضة 7/ 506. (10) هذا هو الأظهر. انظر: المصدرين السابقين. (11) لم أقف على هذا النقل عند غير المصنف. (12) لم أقف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a male camel calf when a female is unavailable for zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=454)

1065 – قول "التنبيه" [ص 56] : (فإن لم يكن في إبله بنت مخاض .. قبل منه ابن لبون ذكر) فيه أمور: أحدها: المراد: إذا لم يكن في إبله بصفة الإجزاء، فالمعيبة كالمعدومة كما صرح به "المنهاج" و "الحاوي" [3]. ثانيها: يرد عليه: ما لو ملك بنت مخاض مغصوبة أو مرهونة .. فإن له إخراج ابن لبون كما في "شرح المهذب" عن الدارمي وغيره [4]، مع أنها في إبله حكما، لكن ليست فيها حسا، فقد لا ترد لذلك، وكذا قوله "المنهاج" [ص 161] : (فإن عدم بنت المخاض) محتمل؛ لأنه عادم حسا

واجد ملكا. (1) فتح العزيز (12/ 63) ، التهذيب (8/ 39) . (2) الروضة (2/ 151) . (3) الحاوي (ص 207، 208) ، المنهاج (ص 161) . (4) المجموع (5/ 355)

Mas'alah: What are the rulings on substituting different types of camels for zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=455)

نعم؛ ترد على قول "الحاوي" [ص 207] : (فإن لم تكن له سليمة) لأنها له، وقد يقال: المراد بكينونتها له: تمكنه منها، فلا ترد عليه أيضا. ثالثها: يرد عليه أيضا: ما لو أخرج خنثى من أولاد اللبون .. فالأصح: الإجزاء، وهذا وارد على "المنهاج" أيضا؛ لأنه ليس ابن لبون، لكن "التنبيه" زاد عليه بالتأكيد بقوله: (ذكر) فكان الإيراد عليه أظهر، وقد تناوله قول "الحاوي" [ص 207، 208] : (فولد لبون) ، وقال ابن المسلم: إن عده أهل المواشي عيبا والإبل سليمة .. ينبغي أن لا يجزئ. رابعها: قد يفهم أنه لا يقبل منه الحق، وليس كذلك كما صرح به "المنهاج" و "الحاوي" [1]. خامسها: عبارة الثلاثة تفهم أنه لا يجزئ ابن المخاض، وبه قال ابن الصباغ، لكن جزم الشيخ أبو حامد بالجواز، وقال القاضي حسين: إنه الظاهر من المذهب، حكاه شيخنا الإمام البلقيني في "حواشيه" .

Mas'alah: When two zakah rates apply to one nisab, which does the collector choose?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=455)

1067 – قول "التنبيه" [ص 56] : (فإن اتفق فرضان في نصاب واحد؛ كالمئتين فيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون .. اختار الساعي أنفعهما للمساكين) محله: إذا وجدا مسألة بصفة الإجزاء، كما أوضحه "المنهاج" و "الحاوي" [3].

Mas'alah: What is the ruling on the zakah collector's error and the obligation of the difference?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=457)

1075 – قوله: (وإلا .. فيجزى) [2] أي: يحسب من الزكاة، وليس المراد: أنه يكتفي بذلك؛ فقد قال بعده: (والأصح: وجوب قدر التفاوت) [3]، قال السبكي؛ والتفاوت المشار إليه إنما يجب إذا غلط الساعي في الاجتهاد دون ما إذا اقتضى رأيه موافقة ابن سريج في أخذ غير الأغبط، وكان مأذونا له في ذلك من جهة الإمام، فلا ينبغي أن يجب التفاوت هنا، وفي وجه: إنه لا يجزئ بحال؛ لأنه غير المأمور به، قال السبكي: وهو القياس.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a bint labun when an ibn labun is available?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=458)

ثالثها: يرد عليه وعلى "التنبيه" : ما إذا وجد ابن لبون .. فليس له إخراج بنت اللبون وأخذ الجبران في الأصح، وقد ذكرها "الحاوي" [1].

Mas'alah: What is the ruling on paying the value when the required zakah animal is unavailable?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=458)

رابعها: وقع في "الروضة" تبعا للرافعي في الكلام على اجتماع فرضين في نصاب: أنه لو لزمته بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون لا في ماله ولا بالثمن .. يعدل إلى القيمة. انتهى [2]. ومقتضاه: أنه لا يتعين الانتقال إلى بنت اللبون، بل يجوز دفع قيمة بنت المخاض، ويطرد في سائر الصور، ولعله محمول على ما إذا فقد سائر أسنان الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on jibran when substituting a different age of zakah animal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=458)

خامسها: اقتصر "المنهاج" على فقد بنت المخاض وبنت اللبون، ولم يذكر فقد بقية أسنان الزكاة، فأعم منه قول "التنبيه" [ص 56] : (ومن وجب عليه من ولم يكن عنده) لكن أورد عليه: أنه إن أراد: من الزكاة وهو الظاهر .. اقتضى منع الجبران إذا أخرج ثنية بدل جذعة، وهو الذي حسنه الرافعي [3]، ومشى عليه "الحاوي" [4]، وحكاه صاحب "التقريب" عن الأكثرين كما في "المهمات" ، لكن الأصح في "الروضة" و "المنهاج" : خلافه، وحكاه عن الجمهور [5]، وإن أراد: مطلق السنن ورد الفصيل إذا أخرجه مع الجبران .. فلا قائل بقبوله، فأحسن منهما قول "الحاوي" [ص 209] : (إن فقد الواجب) .

Mas'alah: Who has the choice in moving up or down in zakah animal grades?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=458)

1078 – قول "التنبيه" [ص 56] : (والاختيار في الصعود والنزول إلى المصدق) ، قال النووي في "التحرير" عن نسخة المصنف: إنه بتخفيف الصاد؛ أي: الساعي [6]، قال في "الكفاية" : ونسب للإمام، ورجحه البندنيجي والماوردي. انتهى [7].

Mas'alah: What is the correct ruling on the owner's choice in zakah animal substitution?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=458)

لكن الأصح: أن الخيرة في ذلك للمالك، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [8]، فيكون المصدق بتشديد الصاد، وعبارة "المنهاج" [ص 161] : (وفي الصعود والنزول: للمالك في الأصح إلا أن تكون إبله معيبة) وفيها أمور:

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation when ascending grades with defective camels in zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=459)

فالممتنع في هذه الصور كلها: أخذ الجبران عند إرادة الصعود، وعبارة "الحاوي" [ص 209] : (وأخذ، لا إن مرض إبله، أو تعيب، أو جاوز الجذعة، أو إلى بنت لبون وله ابن لبون) فهذه الصور مستثناة من أخذ المالك الجبران، فلو تبرع صاحب الإبل المعيبة وصعد إلى سليمة ليأخذ الجبران .. قال شيخنا ابن النقيب: ففيه للنظر مجال [4].

Mas'alah: Is it permissible for the owner of defective camels to voluntarily ascend to a sound camel to take compensation in zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=459)

قلت: ينبغي الجزم بجوازه؛ فإن المدرك في الامتناع احتمال زيادة الجبران المأخوذ على المريض والمعيب المدفوع، وهذه العلة منتفية فيما إذا تبرع بالصعود إلى سليمة، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rules for ascending and descending grades in zakah on livestock when an age category is unavailable?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=459)

1079 - قول "المنهاج" [ص 162] : (وله صعود درجتين وأخذ جبرانين، ونزول درجتين مع جبرانين بشرط تعذر درجة في الأصح) يقول "الحاوي" [ص 209] : (فإن فقد أو قنع بجبران .. فدرجتين) وفيه أمران:

Mas'alah: What is the ruling on ascending to a jadha'ah when a bint labun and hiqqah are unavailable but a bint makhad is present?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=459)

ثانيهما: المراد: تعذر درجة في تلك الجهة، فلو لزمه بنت لبون ففقدها وفقد الحقة، فهل له الصعود إلى جذعة مع وجود بنت مخاض عنده؛ فيه وجهان مرتبان على هذين الوجهين، وأولى بالجواز، كذا في "الروضة" [5]، وصرح في "شرح المهذب" بتصحيح الجواز [6]، وأورد في "الكفاية" على اقتصار "التنبيه" على الشاتين والعشرين

درهما: أنه شامل لما لو نزل أو صعد بدرجتين لفقد درجة، وليس كذلك، بل عليه أو له أربع شياه، أو أربعون درهما، أو شاتان وعشرون درهما. (1) الحاوي (ص 209) . (2) الأم (2/ 7) . (3) الحاوي (ص 209) . (4) انظر "السرج على نكت المنهاج" (2/ 55) . (5) الروضة (2/ 163) . (6) المجموع (5/ 359، 360) .

Mas'alah: Is it permissible to give a sheep and ten dirhams together as jibran in zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=460)

1080 - قوله "المنهاج" [ص 162] : (ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم) هو معنى قوله "الحاوي" [ص 210] : (لا بالنوعين) ، ويستثنى منه: ما إذا كان الآخذ للجبران هو المالك، ورضي بذلك، وقد ذكره "الحاوي" [1]، وقد يفهم ذلك من التعبير بعدم الإجزاء؛ لأن الإجزاء وعدمه إنما يضافان إلى المزكي.

Mas'alah: How many sheep are due on two hundred and one head of livestock in zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=460)

1081 - قوله "التنبيه" [ص 56] و "الحاوي" [ص 210] : (وفي مئتين وواحدة: ثلاث شياه، ثم في كل مئة شاة شاة) يقتضي أن في ثلاث مئة وواحدة: أربع شياه، وليس كذلك، ومرادهما: وفي مئتين وواحدة إلى ثلاث مئة: شاة، وهذا متفق عليه؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 162] : (ومئتين وواحدة: ثلاث، وأربع مئة: أربع، ثم في كل مئة: شاة) .

Mas'alah: What is the ruling on taking female animals for zakah when livestock are female or mixed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=460)

1085 - قوله: (فإن كانت الماشية إناثا، أو ذكورا وإناثا .. لم يؤخذ في فرضها إلا الأنثى إلا في ثلاثين من البقر) [6] فيه أمران: (1) الحاوي (ص 210) . (2) الروضة (2/ 168) ، التهذيب (3/ 33) . (3) الحاوي (ص 210) ، المنهاج (ص 162) . (4) الحاوي (ص 210) ، المنهاج (ص 162، 163) . (5) تصحيح التنبيه (1/ 194) ، تذكرة النبيه (3/ 9) . (6) انظر "التنبيه" (ص 56) .

Mas'alah: What is the ruling on a male ram being acceptable for zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=461)

1089 - قول "التنبيه" [ص 57] : (وفحل الغنم) هذا حيث يجزئ الذكر.

Mas'alah: What is the ruling on awqas (amounts between nisab thresholds) in zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=464)

1096 - قول "التنبيه" [ص 56] : (وفي الأوقاص التي بين النصب قولان، أحدهما: أنها عفو) هو الأصح، والأوقاص: ما بين الفريضتين، والشنق بمعناه، كذا في "الروضة" (1) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 50) . (2) انظر "فتح العزيز" (2/ 511) ، و "المجموع" (5/ 407) . (3) المحرر (ص 3) ، المنهاج (ص 163) ،

والناطور: حافظ الكرم، والجرين: موضع تجفيف التمر. انظر "مختار الصحاح" (ص 43، 277) . (4) انظر "السراج على نكت المنهاج" (2/ 65، 66) ، و "فتح العزيز" (2/ 507) . (5) المجموع (5/ 409) .

وأصلها [1]، وفي "البويطي" : إن الأوقاص: ما لم يبلغ ما تجب فيه الزكاة، والشنق: ما بين السنين من العدد.

Mas'alah: What are the rulings on zakah for grazing livestock (sa'imah) after a full year?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=466)

1103 - قوله "التنبيه" [ص 55] : (فإذا ملك نصابا من السائمة حولا كاملا .. وجبت فيه الزكاة) فيه أمور: (1) انظر "التنبيه" (ص 55) ، و "الحاوي" (ص 21) ، و "المنهاج" (ص 163) . (2) التنبيه (ص 55) . (3) التنبيه (ص 58) ، "الحاوي" (ص 215) . (4) الوجيز (1/ 219، 220) . (5) إحياء علوم الدين (1/ 18) . (6) انظر "مشكل الوسيط" (2/ 435) . (7) المنهاج (ص 163) . (8) انظر "الحاوي الكبير" (3/ 197)

Mas'alah: What is the definition of sa'imah (grazing livestock) in the context of zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=467)

أحدها: أن السائمة تخرج المعلوفة، والسوم والعلف هنا متقابلان، وأما في (النفقات) :

فقد أطلقوا العلف على أعم من السوم، ومنه قول "التنبيه" فيمن ملك دابة [ص 210] : (وجب عليه القيام بعلفها) ، ومراده: ما يغدوها من سوم أو علف.

Mas'alah: Does zakah apply to livestock grazed by a usurper or buyer with a void contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=467)

ثانيها: تناول كلامه: المستامة بنفسها، والتي أسامها الغاصب والمشتري شراء فاسدا، والأصح: أنه لا زكاة فيها، وعن ذلك احترز "الحاوي" بقوله [ص 218] : (وإسامة المالك الماشية؛ فلا تجب في سائمة ورثها وتم حولها ولم يعلم، ولا في دين الحيوان) واعترض الرافعي على مسألة الدين: بجواز كون الماشية المستقرة في الذمة موصوفة بكونها سائمة، كما قالوا في السلم في اللحم: يتعرض لكونه لحم راعية أو معلوفة [1]، وضعفه القونوي: بأن المدعى امتناع اتصافه بالسوم المحقق، وثبوتها في الذمة سائمة أمر تقديري، وذكر "المنهاج" : المستامة بنفسها [2].

Mas'alah: Does zakah apply to working grazing livestock?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=467)

رابعها: تناول كلامه أيضا: السائمة العاملة في حرث ونضح ونحوه، ولا زكاة فيها على الراجح، وقد ذكرها "الحاوي" و "المنهاج" [4]، لكن تعبيره فيها بالأصح يخالف قوله في "شرح المهذب" : قطع الأكثرون بعدم الوجوب [5]، ورجح البغوي الوجوب فيها [6]، فلو كانت تعمل في بعض السنة .. ففي "تعليق" البندنيجي عن الشيخ أبي حامد

أنه إذا استعملها القدر الذي لو علفها فيه سقطت الزكاة .. فإنه تسقط الزكاة هنا، قال: والصحيح عندي: أنه إنما تسقط الزكاة بالاستعمال والنية، حكاه شيخنا الإمام البلقيني في "حواشيه" ، ولو كانت معدة لاستعمال محرم؛ كإغارة ونحوها .. فلا تجب الزكاة فيها أيضا، كما صرح به الماوردي في (باب زكاة (1) انظر "فتح العزيز" (2/ 542) . (2) المنهاج (ص 163) . (3) البيان (3/ 151) ، الروضة (2/ 191) . (4) الحاوي (ص 218) ، المنهاج (ص 163) (5) المجموع (5/ 316) . (6) انظر "التهذيب" (3/ 26) .

النقدين) بخلاف نظيره من الحلي [1]، وهو داخل في إطلاق "الحاوي" [ص 218] : (العاملة) لكن أخرجه قول "المنهاج" [ص 163] : (في حرث ونضح ونحوه) ، فإن صح ذلك .. فعبارة "الحاوي" أحسن، وإلا .. فعبارة "المنهاج" .

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error by the zakah assessor?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=475)

1125 - قول "المنهاج" [ص 166] : (ولو ادعى غلط الخارص بما يبعد .. لم يقبل) أي: فيما يبعد، والأصح: حط القدر المحتمل.

Mas'alah: What is the scenario for paying two bint labun and compensation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2122)

أحدها: صورة ذلك: أن يكون واجبه بنتي لبون؛ لكون إبله ستة وثلاثين، فيفقدهما، فله النزول إلى بنتي مخاض مع دفع الجبران، والصعود إلى حقتين مع أخذه، فظهر أنه لم يجب بنتا مخاض عينا.

Mas'alah: What is the ruling on the zakah camel and its partial fulfillment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=234)

إلا بعير الزكاة لتعذر تجزئه فرضا والباقي نفلا على المعتمد من تناقض فيه بينته بما فيه في شرح العباب

Mas'alah: What is the ruling if the owner conceals the best livestock or the collector is negligent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1217)

ولا يجزئ غيره) أي: الأغبط (إن دلس) المالك بأن أخفى الأغبط (أو قصر الساعي) ، ولو في الاجتهاد في أيهما أغبط فترد عينه إن وجد، وإلا فقيمته (

Mas'alah: What is the ruling on paying the difference in value when the best livestock is not given?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1217)

والأصح) بناء على الإجزاء ما لم يعتقد الساعي حل أخذ غير الأغبط ويفوض الإمام له ذلك لإجزاء غير الأغبط حينئذ (وجود قدر التفاوت) بينه وبين الأغبط [حاشية الشرواني] قوله: إذ لا تشقيص إلخ) أي: بخلاف ما مر في المائتين مغني (قوله: ما يأتي من تعين الأغبط) أي: وهو لا يكون إلا أحدهما شرح الروض اهـ سم (قوله: لحمل هذا) أي: ما هنا (قوله: على ما إذا استويا) أي: كل واحد من الفرضين والمجتمع منهما (قوله: ويأتي) أي: في شرح فالصحيح إلخ (قوله: لأن استواءهما في القدرة إلخ) عبارة المغني والنهاية: لأن استواءهما في العدم كاستوائهما في الوجود وعند وجودهما يجب إخراج الأغبط كما سيأتي اهـ. (قوله: بوضوح الفرق) وهو أن في تكليف الأغبط مع عدمه مشقة على المالك ولا مشقة في دفعه حيث كان موجودا ع ش. (قوله فيما ذكر) أي: من الأحوال الخمسة (قوله: مع إمكان تقليله) أي: بما مر بقوله فله في تلك الأحوال إلخ سم (قوله: في الأول) وهو الصعود لخمس جذاع (قوله: تعين الأغبط) أي: وإن كان المال لمحجور عليه ع ش (قوله: أي الأنفع) إلى المتن في النهاية إلا قوله بأن كان إلى وإنما يخير (قوله: إن كان من غير الكرام) فإن قلت كيف يتصور كونه الأغبط، وهو من غير الكرام قلت يمكن أن يجري هنا ما ذكره أول الفصل الآتي بقوله فإن قلت ينافي الأغبط هنا إلخ سم (قوله بأن كان إلخ) تصوير للأنفع أو للأغبط والمآل واحد (قوله: إذ لا مشقة إلخ) تعليل للمتن. (قوله: وإنما يخير إلخ) رد لدليل مقابل الصحيح (قوله: فيما يأتي في الجبران) أي: بين الشاتين والعشرين درهما سم (قوله: وفي الصعود إلخ) عطف على في الجبران (قوله: والنزول) أي: بينهما سم عبارة النهاية وعند فقد الواجب بين صعوده ونزوله اهـ. (قوله: أولى) أي: لا واجب سم عبارة البصري أي: ثم لا متعين اهـ. (قوله: إن تصرف لنفسه) خرج الوكيل والولي سم (قوله: لأن الجبران إلخ) متعلق بقوله: وإنما يخير في الجبران (قوله وأحد الفرضين إلخ) بالنصب عطفا على الجبران (قوله ولإمكان إلخ) متعلق بقوله وإنما يخير في الصعود

والنزول (قوله: أي الأغبط) إلى قول المتن وقيل في النهاية إلا قوله ما لم يعتقد إلى المتن وقوله؛ لأن القصد إلى ويجوز، وكذا في المغني إلا قوله لا من المأخوذ وقوله لا بنصف حقة قول المتن (إن دلس أو قصر الساعي) ويصدق كل من المالك والساعي في عدم التدليس والتقصير فيؤخذ من المالك التفاوت، وظاهره، وإن دلت القرينة على تدليس المالك أو تقصير الساعي ع ش. (قوله: ولو في الاجتهاد) أي: بأن أخذه عالما بالحال أو من غير اجتهاد ونظر في أن الأغبط م

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the best livestock and the compensation for difference?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1217)

اذا مغني ونهاية عبارة شرح المنهج بأن لم يجتهد، وإن ظن أنه الأغبط اهـ أي: من غير اجتهاد (قوله: فترد عينه إلخ) أي: فيلزم المالك إخراج الأغبط ويرد الساعي ما أخذه إن كان باقيا وبدله إن كان تالفا نهاية ومغني قال ع ش هل ذلك البدل من ماله لتقصيره بعدم التحري أو من مال الزكاة فيه نظر والأقرب الأول للعلة المذكورة اهـ قول المتن (والأصح إلخ) والثاني لا يجب بل يسن؛ لأن المخرج محسوب من الزكاة فلا يجب معه شيء آخر كما إذا أدى اجتهاد الساعي إلى أخذ القيمة بأن كان حنفيا فإنه لا يجب معها شيء آخر مغني ونهاية. (قوله: ما لم يعتقد إلخ) هلا قدم [حاشية ابن قاسم العبادي] الواجبين عن بعض الآخر لكن قد يتوجه أنه حيث صلح للبدلية في البعض فليصلح في الكل، وإلا احتاج لفرق واضح (قوله: ولا يشكل عليه ما يأتي من تعين الأغبط) قال في شرح الروض: وهو لا يكون إلا أحدهما (قوله: مع إمكان تقليله) أي: بما مر بقوله فله في تلك الأحوال الخمسة إلخ (قوله: إن كان من غير الكرام) فإن

قلت: كيف يتصور كونه الأغبط، وهو من غير الكرام قلت: يمكن أن يجري هنا ما ذكره أول الفصل الآتي بقوله: فإن قلت ينافي الأغبط هنا إلخ (قوله: وإنما يخير فيما يأتي في الجبران) أي: بين الشاتين والعشرين درهما (قوله: والنزول) أي: بينهما (قوله والأغبط فيهما أولى) أي: لا واجب (قوله: إن تصرف لنفسه) خرج الوكيل والولي (قوله: ما لم يعتقد الساعي إلخ) هلا قدم هذا عقب قوله: ولا يجزئ غيره فتأمله (قوله:

Mas'alah: Is it permissible to pay the compensation (jubran) in dinars or dirhams?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1218)

ويجوز إخراجه) دنانير أو (دراهم) من نقد البلد، وإن أمكنه شراء كامل؛ لأن القصد الجبر لا غير، وهو حاصل بها، وهذا أظهر من وجوه أخرى علل بها؛ لأنها كلها مدخولة كما يظهر بتأملها، ويجوز أن يخرج بقدره جزءا من الأغبط لا من المأخوذ فلو كانت قيمة الحقاق أربعمائة وبنات اللبون أربعمائة وخمسين، وأخذ الحقاق فالجبر بخمسة أتساع بنت لبون لا بنصف حقة؛ لأن التفاوت خمسون، وقيمة كل بنت لبون تسعون (

Mas'alah: What should one do if the required zakah animal is unavailable and a substitute is available?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1218)

ومن لزمه بنت مخاض فعدمها) وابن لبون في ماله وأمكنه تحصيلهما (وعنده بنت لبون دفعها) إن شاء (وأخذ شاتين) بصفة الإجزاء إلا إن رضي، ولو بذكر واحد؛ لأن الحق له

(أو عشرين درهما) إسلامية نقرة أي: فضة خالصة، وهي المراد بالدرهم حيث أطلق نعم لو لم يجدها وغلبت المغشوشة جاز بناء على الأصح من جواز التعامل بها إخراج ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب أما إذا وجد ابن لبون فلا يجوز بنت لبون إلا إذا لم يطلب جبرانا كما مر)

Mas'alah: What is the ruling on substituting a bint labun with a bint makhad plus compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1218)

أو) لزمه (بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين) بصفة الشاة التي في الإبل في جميع ما مر فيها (أو عشرين درهما أو) دفع (حقة وأخذ شاتين أو عشرين درهما) كما رواه البخاري عن كتاب أبي بكر – رضي الله عنه –، وكذا كل من لزمه سن فقده [حاشية الشرواني] هذا عقب قوله، ولا يجزئ غيره فتأمله سم (قوله: إذا كانت الأغبطية إلخ) خرج بذلك ما إذا كانت بغير ذلك مما تقدم سم (قوله بزيادة القيمة) أي: وإلا فلا يوجب معها شيء كما قاله الرافعي نهاية ومغني (قوله: لأنه إلخ) تعليل للأصح (قوله: أحد الفرضين) أي: كالحقاق و (قوله والآخر) أي: كبنات اللبون نهاية (قوله دنانير أو دراهم إلخ) قضيته أن غيرهما لا يجزئ، وإن اعتيد تعامل أهل البلد به ولعله غير مراد وأن التعبير بهما للغالب فيجزئ غيرهما حيث كان هو نقد البلد ويقتضيه إطلاق قول المحلي ومرادهم بالدراهم نقد البلد كما صرح به جماعة منهم وكتب عليه الشيخ عميرة ما نصه أي: لا خصوص الدراهم، وهي الفضة ع ش أقول: وكذا يقتضيه قول الشارح الآتي؛ لأن القصد إلخ (قوله: من الأغبط) أي: لأنه الأصل نهاية. (قوله: فالجبر بخمسة أتساع بنت لبون) وظاهر أن محله حيث لم يتفاوت التقويم بين الصحيح

والكسر وإلا فينبغي أن يزاد في الكسر حيث تحقق التفاوت بينهما لضعف الرغبة في الكسر ويشمله قوله: آنفا أن يخرج بقدره جزءا فليتأمل حق التأمل بصري (قوله: بخمسة أتساع بنت إلخ) عبارة النهاية والمغني بخمسين وبخمسة أتساع إلخ اهـ. (قوله: لأن التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون إلخ) أي: ونسبة الخمسين للتسعين خمسة أتساع؛ لأن تسع التسعين عشرة بجيرمي (قوله: وابن لبون) إلى قول المتن: وفي الصعود في النهاية إلا قوله وأمكنه تحصيلهما، وكذا في المغني إلا قوله نعم إلى أما إذا (قوله: وابن لبون) بالنصب عطفا على الهاء و (قوله: في ماله) متعلق بعدم (قوله: وأمكنه إلخ) ينظر وجه هذا التقييد فإنه إذا لم يمكنه تحصيلهما فله دفع بنت لبون عنده وأخذ الجبران، وإن جاز له أيضا إخراج القيمة كما تقدم قبيل والمعيبة كمعدومة كما أن من أمكنه تحصيلهما كان له دفع بنت لبون عنده وأخذ الجبران وله تحصيلهما فهو مخير بينهما ولهذا قيد قوله دفعها بقوله إن شاء سم ولعل لدفع ذلك النظر قال النهاية: وإن أمكنه إلخ ويحتمل سقوط إن الوصلية من قلم الناسخ (قوله: بصفة الإجزاء) أي: بصفة الشاة المخرجة فيما دون خمس وعشرين من الإبل في جميع ما سبق وفاقا وخلافا إلا أن الساعي لو دفع الذكر ورضي به المالك جاز قطعا نهاية. (قوله: لأن الحق له) أي: فله إسقاطه شرح المنهج قول المتن (أو عشرين درهما) والحكمة في ذلك أن الزكاة تؤخذ عند المياه غالبا، وليس هناك حاكم، ولا مقوم فضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع المصراة والفطرة ونحوهما زيادي (قوله: إسلامية نقرة) والدرهم النقرة يساوي نصف فضة وجديدا كما قاله بعضهم أو يساوي نصف فضة وثلثا كما قاله الحلبي لتناسب الدراهم المذكورة قيمة الشاتين؛ لأن الكلام في شاة العرب، وهي تساوي نحو أحد عشر نصف فضة بل أقل وليس المراد به الدرهم المشهور حفني اهـ بجيرمي، وقد يخالفه قول الشارح كغيره، وهي المراد إلخ. (قوله: وغلبت) عبارة الأسنى والنهاية أو غلبت (قوله وهي) أي: الفضة الخالصة مغني (قوله: قدر الواجب) أي: أو أقل إذا رضي

المالك كما هو ظاهر؛ لأن الحق له بقي أنه يلزم من إعطائه ما يكون نقرته قدر الواجب التطوع بالغش، وهو حق المستحق اللهم إلا أن يحسب أو لا يكون له قيمة سم (قوله: كما مر) أي: في شرح فإن عدم بنت المخاض فابن لبون قول المتن (فعدمها) أي: في ماله نهاية ومغني (قوله: وكذا كل من لزمه سن فقده إلخ) ولو صعد من بنت المخاض مثلا إلى بنت اللبون قال الزركشي: هل تقع كلها زكاة أو بعضها الظاهر الثاني فإن زيادة السن فيها قد أخذ الجبران في مقابلتها فيكون قدر الزكاة فيها خمسة وعشرين جزءا من ستة وثلاثين جزءا، ويكون أحد عشر في مقابلة الجبران [حاشية ابن قاسم العبادي] إذا كانت الأغبطية بزيادة القيمة) وإلا فلا يجب شيء قاله الرافعي شرح م ر، وخرج ما إذا كانت بغير ذلك مما تقدم (قوله: وأمكنه تحصيلهما) ينظر وجه هذا التقييد فإنه إذا لم يمكنه تحصيلهما فله دفع بنت لبون عنده وأخذ الجبران، وإن جاز له أيضا إخراج القيمة كما تقدم قبيل والمعيبة كمعدومة كما أن من أمكنه تحصيلهما كان له دفع بنت لبون عنده وأخذ الجبران، وله تحصيلهما فهو مخير بينهما ولهذا قيد قوله دفعها بقوله إن شاء ويجاب (قوله: إخراج ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب) أي: أو أقل إذا رضي المالك كما هو ظاهر؛ لأن الحق له بقي أنه يلزم من إعطائه ما يكون نقرة قدر الواجب التطوع بالغش، وهو حق المستحق اللهم إلا أن يحسب أو لا يكون له قيمة

Mas'alah: What are the rules for ascending or descending in zakah animal grades with compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1219)

وما نزل منزلته له الصعود لأعلى منه، ولو غير سن زكاة وأخذ الجبران، والنزول لأسفل منه إن كان سن زكاة ودفع الجبران، وخرج بعدمها ما إذا وجدها فيمتنع النزول. وكذا الصعود إن طلب جبرانا، ونحو المعيب، والكريم هنا كمعدوم نظير ما مر وإنما منعت بنت المخاض الكريمة ابن لبون كما مر؛ لأن الذكر لا مدخل له في فرائض الإبل فكان الانتقال إليه أغلظ من الصعود والنزول (والخيار في الشاتين والدراهم) وأحدهما هو مسمى الجبران الواحد (لدافعها) مالكا كان أو ساعيا لكن يلزمه رعاية مصلحة الفقراء أخذا ودفعا كما يلزم وكيلا ووليا رعاية مصلحة المالك (و) الخيار (في الصعود والنزول للمالك في الأصح) ؛ لأنهما شرعا تخفيفا عليه حتى لا يكلف الشراء فناسب تخييره، ولو مع الجمع بينهما كما إذا لزمه بنتا لبون فنزل عن إحداهما لبنت المخاض مع إعطاء جبران وصعد عن الأخرى لحقة مع أخذه لكن إن وافقه الساعي، وإلا أجيب هذا ما بحثه الزركشي والذي يتجه المنع مطلقا؛ لأن الواجب واحد فإما أن يصعد، وإما أن ينزل وأما الجمع فخارج عن القياس من غير حاجة إليه، ومحل الخلاف إن دفع غير الأغبط وإلا لزم الساعي قبول الأغبط جزما (إلا أن تكون إبله معيبة) بمرض أو غيره فلا يجوز له الصعود لمعيب مع طلب الجبران إلا إن رآه الساعي مصلحة؛ لأن الجبران للتفاوت بين السليمين، وهو فوق التفاوت بين المعيبين فقد تزيد قيمة الجبران المأخوذ على المعيب المدفوع، ومن ثم لو عدل لسليم مع طلب الجبران جاز، وله النزول لمعيب مع دفع جبران لتبرعه بزيادة (وله صعود درجتين وأخذ جبرانين ونزول درجتين مع) دفع (جبرانين) كما إذا أعطى بدل الحقة بنت مخاض (بشرط تعذر درجة) قربى في جهة المخرجة (في الأصح) فلا يصعد عن بنت المخاض للحقة، ولا ينزل عن الحقة إليها إلا عند تعذر بنت اللبون لإمكان الاستغناء عن الجبران للزائد نعم لو صعد درجتين ورضي بجبران واحد جاز قطعا مطلقا وصعود ونزول زائد على درجتين كإعطاء بنت مخاض عن جذعة وعكسه كما ذكر، وخرج بقولنا في جهة المخرجة ما لو لزمه بنت

لبون [حاشية الشرواني] نهاية. (قوله: وما نزل إلخ) عطف على الهاء (قوله: وخرج بعدمها إلخ) أي: في موضعين (قوله: ما إذا وجدها) أي: ولو معلوفة كما تقدم ع ش (قوله: فيمتنع النزول) أي: مطلقا مغني (قوله: كمعدوم إلخ) أي: فوجود الكريمة لا يمنع الصعود والنزول، وإن منع وجود بنت مخاض كريمة العدول إلى ابن لبون نهاية ومغني وسم (قوله: نظير ما مر) أي: في شرح تعين الأغبط (قوله: كما مر) أي: في المتن قبيل: ولو اتفق فرضان (قوله: لا مدخل له في فرائض الإبل) أي: لم يجب منها ذكر وأما أخذه عند فقد بنت المخاض فهو بدل عنها لا فرض ع ش. (قوله: فكان الانتقال إليه) أي: مع وجود بنت المخاض في ماله قول المتن (لدافعها) أي: فيدفع ما شاء منهما، وإن كان قيمته دون قيمة الآخر حيث كان الدافع المالك فإن كان الدافع الساعي راعى الأصلح كما ذكره الشارح بقوله: لكن يلزمه إلخ وبقي ما لو تعارض على الوكيل والولي مصلحة الموكل والمولى عليه دفعا ومصلحة الفقراء على الساعي أخذا فهل يراعيهما أو يراعي مصلحة الفقراء فيه نظر والذي يظهر أن الساعي إن كان هو الدافع راعى مصلحة الفقراء؛ لأنه نائب عنهم ويجب على الولي والوكيل ما دفعه له الساعي، وإن كان الدافع هو الولي أو الوكيل وجب عليه مراعاة موكله أو موليه كما يفيد ذلك قولهم: والخيرة للدافع ع ش ويصرح بهذا قول المغني والنهاية فإن قيل كيف يلزمه مراعاة الأصلح والخيرة للمالك أجيب بأنه يطلب منه ذلك، فإن أجابه فذاك ولا أخذ منه ما يدفعه ذلك اهـ أي: وجوبا فيجبر على أخذه ع ش. (قوله: لكن يلزمه) أي: الساعي رعاية مصلحة إلخ ويسن للمالك إذا كان دافعا اختيار الأنفع لهم نهاية ومغني (قوله: أخذا) أي: للأغبط للجبران لئلا ينافي ما قبله، ويمكن إرادته بأن فوض المالك الخيرة بين أخذ الشاتين وأخذ العشرين إليه فلا تنافي، أو المراد بالأخذ طلبه، وإن لم يلزم المالك موافقته شوبري وتقدم الجواب الأخير عن المغني والنهاية (قوله: هذا ما بحثه الزركشي) أي: وأقره الأسنى (قوله: مطلقا) أي: وافقه الساعي أو لا (قوله:

ومحل الخلاف) إلى قول المتن، ولا تجزئ شاة في المغني، وكذا في النهاية إلا قوله إلا إن رآه الساعي مصلحة. (قوله: ومحل الخلاف) أي: الذي في المتن (قوله: إلا إن رآه الساعي إلخ) أي: فيجوز كما أشار إليه الإمام قال الإسنوي: وهو متجه أسنى ومغني وسم وخالف النهاية فقال: فلو رأى الساعي مصلحة في ذلك فالأوجه المنع أيضا أخذا بعموم كلامهم خلافا للإسنوي اهـ (قوله: لأن الجبران إلخ) تعليل للمتن (قوله: ومن ثم) أي: لأجل ذلك التعليل قول المتن (وله صعود درجتين إلخ) أي: كما لو وجب عليه بنت لبون فصعد إلى الجذعة عند فقد بنت اللبون والحقة مغني ونهاية (قوله: في جهة المخرجة) أي: التي يريد إخراجها وجهتها هو ما بينها وبين الواجب الشرعي بجيرمي (قوله: فلا يصعد عن بنت مخاض للحقة إلخ) أي: وإن كان فيه منفعة للفقراء لتنزيل الدرجة القربى منزلة الواجب ع ش (قوله: للزائد) عبارة غيره الزائد بدون لام الجر (قوله: مطلقا) أي: تعذر الدرجة القربى أو لا (قوله: وصعود ونزول إلخ) أي: وحكم للصعود والنزول بثلاث درجات كدرجتين على ما سبق كأن يعطي عن جذعة فقدها والحقة وبنت اللبون بنت مخاض، ويدفع ثلاث جبرانات أو يعطي بدل بنت مخاض جذعة عند فقد ما بينهما ويأخذ ثلاث جبرانات مغني ونهاية (قوله: كما ذكر) أي: في الصعود والنزول للدرجتين فيجوز بشرط تعذر الدرجة [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: كمعدوم نظير ما مر) أي: فوجود الكريمة لا يمنع الصعود والنزول (قوله: أو ساعيا لكن يلزمه رعاية مصلحة الفقراء إلخ) لو تعارض رعاية الساعي مصلحة الفقراء أخذا، ورعاية الوكيل أو الولي مصلحة المالك دفعا (قوله: إن دفع غير الأغبط) يفيد جواز غير الأغبط (قوله: إلا إن رآه الساعي مصلحة) نقله الإسنوي عن إشارة الإمام إليه وقال: إنه متجه (قوله: كما ذكر) أي: في الصعود والنزول للدرجتين فيجوز بشرط تعذر الدرجة

Mas'alah: What is the nature of the obligatory share in zakah on livestock?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1365)

[حاشية ابن قاسم العبادي] شائع لا مبهم وأنه في أربعين شاة ربع عشر كل واحدة ولهذا قال في شرح العباب في جملة كلام ومن ثم قال القمولي وعلى الأول أي في كيفية الشركة من أن الواجب شائع متعلق بكل واحدة يبطل البيع في كل جزء من كل شاة اهـ. وقوله فيرده المشتري على البائع أي بأن يرد شاة في مسألة الأربعين بدليل سياق كلامه فإنه ظاهر في أن المراد أنه يرد قدرها معينا متميزا لا شائعا في الجميع ألا ترى إلى قوله فنزل قبض البائع إلخ إذ اختيار الإخراج إنما يعتد به إذا كان في معين متميز لا في شائع من كل واحدة وقوله بعد إفرازه قدرها إذا تقرر ذلك فإن كان المراد أنه بعد رد المشتري قدرها متميزا يصح البيع في جميع ما بقي بيده ففيه إشكال؛ لأنه يلزم أن يبطل البيع في جزء من كل شاة ثم إذا أراد المشتري واحدة انقلب البيع صحيحا في جميع كل واحدة مما عدا هذه الواحدة وقد يجاب بالتزام ذلك ويوجه بأنه لما كانت شركة المستحق ضعيفة غير حقيقية ضعف الحكم ببطلان البيع في كل جزء وجاز أن يرتفع هذا الحكم برد المشتري واحدة إلى البائع أو بأن غاية البطلان بقاء ملك المستحق لجزء من كل شاة ولكن شركته مع المشتري بمنزلة شركته مع البائع؛ لأنه فرعه في الملك فإذا رد واحدة إلى البائع انقطع تعلق المستحق من كل جزء كما لو أخرج البائع شاة فإنه ينقطع تعلق المستحق من كل جزء مما عداها مع أن تعلقه بذلك كان ثابتا من قبل لكن قياس أن الذي يبطل فيه البيع جزء من كل شاة مثلا إن الذي يرده المشتري جزء من كل شاة مثلا. (قوله أو الساعي) قد يشكل لانتفاء نية المالك ونائبه فيها ونية الساعي

Mas'alah: What is the ruling on branding livestock of zakat and fay'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3019)

(ويسن وسم نعم الصدقة والفيء) وخيله وحمره وبغاله وفيلته للاتباع في بعضها وقياسا في الباقي، ولتتميز حتى يردها واجدها، ولئلا يتملكها المتصدق بعد فإنه يكره لمن تصدق بشيء أن [حاشية الشرواني] وإن عين له المأخوذ من غير إفراز؛ لأنه يصير قابضا ومقبضا من نفسه أفرزه جاز. اهـ. ع ش (قوله: وصف) أي: ذكر المصنف ذات العامل بعنوان السعاية (قوله: بأحد أوصافه) هذا يقتضي أنه أراد به معنى العامل العام خلاف ما اقتضاه قوله: الآتي كأعوانه من نحو كاتب إلخ. اهـ. سم وقد يقال: بأن في كلامه استخداما (قول المتن عدلا) استغنى بذكره عن اشتراط الإسلام والتكليف. اهـ. مغني (قوله: في الشهادة) عبارة المغني في الشهادات كلها فلا بد أن يكون سميعا بصيرا. اهـ. (قوله: ومر أنه) أي قبيل قول المتن، وأن لا يكون هاشميا. (قوله: يغتفر) يعني يتساهل ولا يعتبر (قوله: فكان ما يأخذه إلخ) ، والمعتمد خلافه حيث لم يستأجر أما إذا استؤجر فيجوز كونه هاشميا أو مطلبيا. اهـ. ع ش أقول: وأشار إليه الشارح كالنهاية بقوله ومر (قوله: كأعوانه) إلى قوله: وقوله الأحكام في المغني (قوله: ولا الحرية) وقياس ما مر من جواز توكيل الصبي في تفرقة الزكاة عدم اشتراط البلوغ حيث عين له ما يأخذه وما يدفعه. اهـ. ع ش وقد ينافيه قول المغني وأما بقية الشروط فيعتبر منها التكليف والعدالة. اهـ. وقول سم قوله: من بقية الشروط يدخل فيه البلوغ لاندراجه في عدالة الشهادة لكن لو أمره بأخذ دينار معين حاضر ودفعه لفقير معين حاضر عنده فالوجه عدم اشتراط البلوغ. اهـ. (قوله: سفارة) أي: وكالة (قوله: على أخذ من معين) أي: لمعين أخذا مما يأتي (قوله: لما لم يعين له المأخوذ منه إلخ) فيه نظر، إذ

تعيين المأخوذ بالشخص كما هو المتبادر يستلزم تعيين المأخوذ منه (قوله: توكيل الآحاد له) أي الكافر (قوله: ويجب على الإمام) إلى قوله ومعلوم في المغني وإلى الفصل في النهاية إلا قوله: ومنه ما يفعل إلى وكذا ضرب (قوله: ويجب على الإمام) هل ولو علم أنهم يخرجون الزكاة، أو محله ما لم يعلم أو يشك تردد فيه سم أقول: والأقرب الثاني بشقيه؛ لأنه مع علمه بالإخراج لا فائدة للبعث إلا أن يقال: فائدته نقلها للمحتاجين وإمكان التعميم والنظر فيما هو أصلح. اهـ. ع ش . (قوله: ندبا) أي خلافا لما يتبادر من المتن من الوجوب (قوله: ومحل ذلك) أي ندب تعيين الشهر (قوله: مما مر) أي: في الزكاة. اهـ. كردي (قوله: حوله) أي: حول ماله (قوله: ولا يجوز التأخير) أي: فإن أخر وتلف المال في يده ضمن زكاته. اهـ. ع ش عبارة المغني ويضمن الإمام إن أخر التفريق بلا عذر بخلاف الوكيل بتفريقها إذ لا يجب عليه التفريق بخلاف الإمام، ولا يشترط معرفة المستحق قدر ما أخذه فلو دفع إليه صرة ولم يعلم قدرها أجزأه زكاة، وإن تلفت في يده، وإن اتهم رب المال فيما يمنع وجوب الزكاة كأن قال: لم يحل علي الحول لم يجب تحليفه، وإن خالف الظاهر بما يدعيه كأن قد أخرجت زكاته، أو بعته، ويسن للمالك إظهار إخراج الزكاة لئلا يساء الظن به، ولو ظن آخذ الزكاة أنه أعطى ما يستحقه غيره من الأصناف حرم عليه الأخذ وإذا أراد الأخذ منها لزمه البحث عن قدرها فيأخذ بعض الثمن بحيث يبقى ما يدفعه إلى اثنين من صنفه ولا أثر لما دون غلبة الظن. اهـ. . (قوله: وخيله) إلى قوله ويؤخذ منه في المغني إلا قوله بغير نحو إرث وقوله: وبحث إلى ويظهر وقوله: وقد مر إلى وكتب جزية وقوله وكذا ضرب إلى ويحرم وقوله ويظهر إلى وبحث. (قوله: في بعضها) أي: في نعم الصدقة. اهـ. مغني (قوله: حتى يردها [حاشية ابن قاسم العبادي] أي: دون الباقي بدليل مقابلة هذا القول بأن وجدوا كلهم، وحينئذ فما معنى قوله الآتي فيرد على الباقين بالنسبة لهذا مع أنه لا باقين بالنسبة إليه إلا أن يراد بالباقين بالنسبة إليه باقي هذا البعض الموجود؛ لأن الفرض

أنه فضل عن كفاية بعضه شيء فيرد هذا الفاضل على بقيته بشرطه (قوله: وصفة بأحد أوصافه) هذا يقتضي أنه أراد به معنى العامل العام خلاف ما اقتضاه قوله الآتي كأعوانه من نحو كاتب إلخ. (قوله: ومر) أي: في شرح قول المصنف، وشرط أخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية الإسلام. (قوله: من بقية الشروط) يدخل فيه البلوغ لاندراجه في عدالة الشهادة؛ لكن لو أمره بأخذ دينار معين حاضر، ودفعه لفقير معين حاضر عنده

يتملكه ممن دفعه له بغير نحو إرث أما نحو نعم غيرهما فيباح وسمه، وهو بمهملة، وقيل: معجمة التأثير بنحو كي، وقيل: المهملة للوجه والمعجمة لسائر البدن ويكون ندبا (في موضع) ظاهر صلب (لا يكثر شعره) ليظهر والأولى وسم الغنم في الأذن وغيرها في الفخذ، وكون ميسم الغنم ألطف وفوقه البقر وفوقه الإبل، وبحث أن ميسم الخيل فوق ميسم الحمر، ودون ميسم البقر والبغال، ويظهر أن الفيل فوق الإبل، وكتب صدقة أو زكاة في الزكاة، وكذا الله بل هو أبرك وأولى؛ لأن الغرض منه مع التبرك التمييز لا الذكر، فلا نظر لتمرغها به في النجاسة، وقد مر أن قصد غير الدراسة بالقرآن يخرجه عن حرمته المقتضية لحرمة مسه بلا طهر، وبه يرد ما للإسنوي، ومن تبعه هنا وكتب جزية، أو صغار في الجزية وفي نعم بقية الفيء فيء، ويكفي كتب حرف كبير ككاف الزكاة (ويكره) الوسم لغير آدمي (في الوجه) للنهي عنه (قلت الأصح تحريمه، وبه جزم البغوي وفي صحيح مسلم) خبر فيه (لعن فاعله) ، وهو «مر – صلى الله عليه وسلم – بحمار وقد وسم في وجهه فقال: لعن الله الذي وسمه» وحينئذ فمن قال بالكراهة أراد كراهة التحريم، أو لم يبلغه هذا، (والله أعلم) أما وسم وجه الآدمي، ومنع ما يفعل بوجه بعض الأرقاء بل الوجه أن التقييد بالوجه ليس إلا لكون الكلام فيه إذ لا مزية في حرمته بغير الوجه أيضا؛ لأن التعذيب بالنار، أو غيرها لا يجوز إلا إن ورد كما في الوسم هنا، أو كان لضرورة توقفت عليه فقط كالتداوي بالنجاسة، بل أولى

فحرام إجماعا، وكذا ضرب وجهه كما يأتي في الأشربة، ويحرم الخصاء إلا لصغار المأكول، ويظهر ضبط الصغر بالعرف، أو بما يسرع معه البرء، ويخف الألم وقد يرجع لما قبله، وبحث الأذرعي تحريم إنزاء الخيل على البقر لكبر آلتها، ويؤخذ منه أن كل إنزاء مضر ضررا لا يحتمل عادة كذلك، وبه يرد التنظير في قول شارح يلحق إنزاء الخيل على الحمير بعكسه في الكراهة. نعم إن لم يحتمل الأتان الفرس لمزيد كبر جثته اتجهت الحرمة

Mas'alah: Is the compensation doubled when taking two bint makhad with compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4128)

(ولو وجبت بنتا مخاض مع جبران) كما في ست وثلاثين عند فقد بنتي اللبون. (لم يضعف الجبران في الأصح) فيأخذ مع كل بنت مخاض شاتين أو عشرين درهما؛ لأنه لو ضعف أخذ الضعف علينا فيما إذا رددناه إليهم والخيرة فيه هنا للإمام دون المالك نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on paying a different age of livestock with compensation when the required one is unavailable?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=468)

ومن لزمه بنت مخاض فعدمها وعنده بنت لبون دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهما (907 / *) أو بنت لبون فعدمها؛ دفع بنت مخاض مع شاتين أو عشرين درهما (907

/ *) ، أو دفع حقة وأخذ شاتين أو عشرين درهما (907 / *) ، لحديث أنس عن أبي بكر – رضي الله عنه –، في ذلك كله رواه البخاري [907]، واحترز بقوله (فعدمها) عما إذا وجدها؛ فإنه يمنع النزول عنه وكذا الصعود؛ إلا أنه لا يطلب جبرانا لأنه خير، والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها، أي سواء كان المالك أو الساعي.

Mas'alah: What are the rules for moving up or down multiple age levels in zakah livestock?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=469)

ويأخذ معه الجبران، فإنه لا يجوز؛ لأنه إنما يستحق الجبران المسمى بدلا عما بين السنين السليمين، ومعلوم أن الذي بين المعيبين دون ذلك. قال الإمام: وهذا إذا قلنا الخيار للمالك، فإن قلنا: إنه للساعي فرأى مصلحة الفقراء في ذلك جاز، ولو رضي المالك بالنزول ودفع الجبران جاز قطعا؛ لأنه متبرع بزيادة. وله صعود درجتين وأخذ جبرانين، أي كما إذا أعطى بدل بنت اللبون جذعة عند فقدها وفقد الحقة، ونزول درجتين مع جبرانين، أي كما إذا أعطى بدل الحقة بنت مخاض وكذلك له ثلاث درجات بأن يعطي بدل الجذعة عند فقدها وفقد الحقة وبنت اللبون بنت مخاض مع ثلاث جبرانات، أو يعطي بدل بنت المخاض الجذعة عند فقد ما بينهما ويأخذ ثلاث جبرانات، وهل يجوز الصعود والنزول بدرجتين مع التمكن من درجة أو ثلاث مع التمكن درجتين؟ فيه وجهان؛ أصحهما: لا، وهذا معنى قوله بعد: بشرط تعذر درجة في الأصح، وهو عائد إلى التعذر لا إلى الصعود والنزول، مثاله: وجبت بنت لبون! ففقدها؛ ووجد جذعة وحقة، فإن أخرج الحقة وطلب جبرانا أو جذعة ورضي بجبران واحد جاز وقد زاد خيرا، وإن طلب جبرانين فهو موضع الخلاف والأصح: المنع، لأنه متمكن من

تقليل الجبران ومستغن عن الثاني، ووجه مقابله: أنها ليست واجب ماله فوجودها كعدمها. ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية، أي مع دفع الثنية، بدل جذعة على أحسن الوجهين، لأن الجبران على خلاف الدليل فلا يتجاوز به أسنان الزكاة التي ورد فيها الحديث. قلت: الأصح عند الجمهور الجواز، والله أعلم، لأنها أعلى بسنة فهي كالجذعة مع الحقة، فإن أخرج الثنية ولم يطلب جبرانا جاز وقد زاد خيرا. ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم، أي عن جبران واحد، لأن الخبر يقضي التخيير بين الشاتين وعشرين درهما، فلا تثبت خيرة ثالثة، كما أن الكفارة الواحدة لا يجوز فيها أن يطعم خمسة ويكسو خمسة، ولو كان المالك هو الآخذ ورضي بالتفريق؛ جاز، فإنه حقه وله إسقاطه أصلا ورأسا كما لو قنع بشاة أو عشرة دراهم، وتجزئ

Mas'alah: What are the zakah thresholds for cattle and sheep?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=470)

شاتان وعشرون لجبرانين، كما يجوز إطعام عشرة مساكين في كفارة يمين وكسوة عشرة في أخرى. فرع: لا مدخل للجبران في زكاة البقرة والغنم. ولا البقر، أي ولا شيء في البقر، حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع ابن سنة، ثم في كل ثلاثين تبيع، وكل أربعين مسنة لها سنتان، لحديث معاذ [بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا] صححه الترمذي والحاكم [908]، وقوله (ابن سنة) أي ودخل في الثانية، وسمي تبيعا؛ لأنه يتبع أمه في المسرح، ولأن قرنه يتبع أذنه؛ ولو أخرج تبيعة أجزأت، بل هي أولى للأنوثة؛ وسميت مسنة لتكامل سنها، وقيل: لطلوعها. فرع: لو أخرج عن أربعين تبيعين أجزأه على

الأصح. ولا الغنم، أي ولا شيء في الغنم، حتى تبلغ أربعين فشاة جذعة ضأن أو ثنية معز، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، ومائتين وواحدة ثلاث، وأربعمائة أربع، ثم في كل مائة شاة، لحديث أنس في ذلك رواه البخاري [909]. فصل: إن اتحد نوع الماشية أخذ الفرض منه، أي بأن كانت إبله أرحبية أو (908) الحديث عن مسروق؛ عن معاذ بن جبل؛ قال: (بعثني النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن. فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة؛ تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين؛ مسنة. ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر) . رواه الترمذي في الجامع: كتاب الزكاة: باب ما جاء في زكاة البقر: الحديث (623) . والحاكم في المستدرك: كتاب الزكاة: الحديث (1449/ 23) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. والنسائي في السنن: كتاب الزكاة: باب زكاة البقر: ج 5 ص 26. (909) (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة. فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي. كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها) . رواه البخاري في الصحيح: باب زكاة الغنم: الحديث (1454) .

Mas'alah: Is zakah due on a dower consisting of livestock?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=505)

ولو أصدقها نصاب سائمة معينا لزمها زكاته إذا تم حول من الإصداق، أي سواء دخل بها أم لم يدخل؛ قبضته أم لا؛ لأنها ملكته بالعقد، وخرج بالمعين ما في الذمة؛ فإن السائمة في الذمة لا زكاة فيها كما سلف.

Sub-topic – Zakah on Debt and Interdicted Persons

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a person imprisoned and unable to access his wealth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1262)

]

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a captive prevented from his wealth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1262)

فرع: حبس عن الوصول لماله] وإن أسر المشركون أو المسلمون رجلا من المسلمين وحبسوه عن ماله، وحال عليه أحوال.. فهل يجب عليه إخراج زكاته إذا تمكن؟ فيه طريقان: من أصحابنا من قال: فيه قولان، كالمغصوب. ومنهم من قال: يجب عليه قولا واحدا؛ لأنه يملك بيعه.

Mas'alah: Does debt that exhausts the nisab prevent the obligation of zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1264)

[مسألة: الدين يستغرق النصاب]] : وإذا كان له نصاب من المال، وعليه دين يستغرق ماله، أو ينقصه عن النصاب.. فهل تجب عليه الزكاة فيه؟ فيه قولان: [الأول] : قال في القديم: (لا تجب عليه فيه الزكاة) . وبه قال الحسن، والليث، والثوري، وأحمد. ووجهه: ما روي عن عثمان – رضي الله عنه: أنه قال في المحرم: (هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين.. فليقضه، ثم ليزك بقية ماله) . ولأنه حق يتعلق بماله، فمنع منه الدين، كالحج.

و [الثاني] : قال في الجديد: (تجب فيه الزكاة) . وبه قال حماد بن أبي سليمان أستاذ أبي حنيفة، وربيعة بن أبي عبد الرحمن أستاذ مالك رحمة الله عليهم، وهو الصحيح. ووجهه: قوله – صلى الله عليه وسلم: «في خمس من الإبل شاة، وفي أربعين شاة شاة» . ولم يفرق. ولأن الدين يجب في الذمة، والزكاة تجب في عين ماله، فلم يمنع أحدهما الآخر، كما لو كان عليه دين، وله عبد، فجنى. قال الشيخ أبو حامد: ولا فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة، ولا فرق بين أن يكون الدين من جنس ما بيده، أو من غير جنسه. فإن كان معه مائتا درهم، وعليه دين مائتا درهم، وله دار أو عروض قيمتها مائتا درهم.. وجبت عليه الزكاة في المأتي درهم، قولا واحدا، ويكون الدين في مقابلة الدار والعروض. وقال مالك: (إن كان ذلك الدين من الذهب أو الفضة.. منع وجوب الزكاة، وإن كان من غيرهما.. لم يمنع) . وحكى المسعودي [في "الإبانة" ق\121] : أن من أصحابنا من قال: للشافعي – رحمه الله – قول آخر: (إن الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة، ولا يمنع في الظاهرة) . ومنهم من أنكر ذلك. وحكى أيضا: أن من أصحابنا من قال: القولان إذا كان الدين من جنس ما بيده، فإن كان من غير جنسه.. لم يمنع. ومنهم من قال: لا فرق، وهو الصحيح، وهو طريقة أصحابنا البغداديين.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for someone who vows to give a specific amount in charity as a debt obligation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1266)

وإن نذر أن يتصدق بمأتي درهم في ذمته، فحال الحول على مائتين، وهي في يده: فمن أصحابنا من قال: فيه قولان في الدين، هل يمنع وجوب الزكاة؟ ومنهم من قال: تجب الزكاة فيها قولا واحدا، وهو الأصح؛ لأن الحق فيه لله تعالى، وهو يقبل المسامحة، بخلاف دين الآدمي، فإنه مبني على التشديد.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a person under legal interdiction for debt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1266)

[فرع: زكاة المحجور عليه] وإن حجر الحاكم عليه لديون عليه، ثم حال الحول على ماله، فإن حال الحول بعد أن فرق الحاكم ماله على الغرماء، وقبضوه.. لم تجب عليه فيه الزكاة، وكذلك إذا لم يقبضوه ولكن قد نظر الحاكم إلى قدر دينه، وإلى عيون ماله، وجعل لكل واحد عينا بدينه.. فإنه لا زكاة على ما ملكه؛ لأن ملكه قد زال. وإن كان موجودا في يده: قال الشافعي - رحمه الله: (ولهم أن يأخذوه حيث وجدوه) . فاعترض الكرخي عليه، وقال: أباح الشافعي - رحمه الله - لهم انتهاب ماله. قلنا: هذا خطأ؛ لأن الحاكم إذا عين لكل واحد عينا.. جاز له أخذها حيث وجدها.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the debtor is under interdiction but assets are not distributed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1267)

وإن حجر عليه الحاكم، ولم يفرق ماله، ولا عين لكل إنسان عينا، فحال عليه الحول: فإن قلنا: الدين يمنع وجوب الزكاة.. لم تجب الزكاة هاهنا، قولا واحدا. وإن قلنا: الدين لا يمنع وجوب الزكاة ففيه ثلاثة طرق: من أصحابنا من قال: فيه قولان، كالمال المغصوب. وقال أبو إسحاق: إن كان من الماشية.. وجبت فيه الزكاة؛ لأنه يحصل له نماؤها، وإن كان من غير الماشية.. ففيه قولان، كالمال المغصوب. وقال أبو علي في "الإفصاح" : تجب الزكاة في الماشية وغيرها، قولا واحدا؛ لأن الحجر لا يمنع وجوب الزكاة، كالحجر على السفيه والمجنون. والطريق الأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling when zakah is attached to the asset itself in a debt scenario?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1370)

وإن قلنا: إن الزكاة تتعلق بالعين.. وجب تقديم الزكاة، ثم يصرف ما بقي من التركة في الدين، ويجب على الورثة أن يغرموا قدر الزكاة للغرماء إذا أيسروا؛ لأنها وجبت عليهم. هذا إذا قلنا: إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakah on heirs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=1370)

فأما إذا قلنا: إن الدين يمنع وجوب الزكاة.. ففيه وجهان: أحدهما: تجب الزكاة . هاهنا . على الورثة؛ لأن الدين لا يجب على الورثة، وإنما يجب على الميت، والزكاة تجب على الورثة دون الميت. والثاني: لا يجب، وهو اختيار القاضي أبي الطيب؛ لأن ضعف ملك الورثة على الثمرة موجود . هاهنا . وإن كان الدين على الميت؛ لأنهم يجبرون على بيعها لحق الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for shares of spoils set aside by the imam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1396)

[فرع: منح الإمام جماعة من الغنيمة] : قال الشافعي - رحمه الله - في "الأم" [2/53] : (فإن عزل الإمام من الغنيمة نصيب قوم حضور في صنف، فقبلوه منه.. ملكوه، وجرى في الحول، وإن عزل نصيب قوم غيب في صنف.. فلا زكاة عليهم؛ لأن الحاضرين إذا قبلوه.. فقد ملكوه، وتميز نصيبهم في ذلك الصنف، فوجبت عليهم الزكاة، وأما الغائبون: فلا نعلم اختيارهم للملك. وإن عزل الإمام الخمس لأهل الخمس.. فلا زكاة عليهم؛ لأنهم غير متعينين.

وكذلك: إذا عزل الفيء لأهله - وهو ما يؤخذ من المشركين إذا انهزموا أول الحرب - فإنه لا زكاة فيه؛ لأن أهله غير معينين. والله أعلم.

Mas'alah: Does having evidence for a denied debt obligate zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1410)

وإن كان له بينة على الدين الذي يجحده المليء، أو يعلمه الحاكم.. قال ابن الصباغ: فالذي يقتضيه المذهب: أنه يجب عليه الزكاة؛ لأنه يقدر على أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a deferred debt owed by a solvent debtor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1410)

وإن كان له دين مؤجل على مليء مقر.. ففيه وجهان: [الأول] : قال أبو إسحاق: هو مملوك له، ولكن لا يملك المطالبة به. فعلى هذا: لا يجب إخراج الزكاة فيه قبل قبضه، وهل تجب الزكاة عليه لما مضى إذا قبضه؟ فيه قولان، كما لو كان على معسر مقر. و [الثاني] : قال أبوعلي بن أبي هريرة: لا يملكه قبل حلول الأجل؛ لأنه لا يملك المطالبة به. فعلى هذا: إذا قبضه.. استأنف الحول به، ولا يزكيه لما مضى، قولا واحدا. والأول أصح؛ لأنه لو أبرأه عنه.. صح إبراؤه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for absent property that is accessible?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1410)

[فرع: من له مال غائب]] : فإن كان له مال غائب، فإن كان مقدورا عليه، بأن يكون بعث مالا بضاعة إلى بلد، وهو يعرف خبره وسلامته ويقدر على التصرف فيه.. فتجب فيه الزكاة عند الحول. وأما وجوب الإخراج قبل أن يرجع إليه: فذكر في "المهذب" و "الشامل" : أنه لا يجب عليه إلا بعد أن يرجع إليه. وظاهر كلام الشيخ أبي حامد في "التعليق" : أنه يجب عليه الإخراج قبل أن يرجع إليه؛ لأنه قال: فكلما حال عليه الحول.. فعليه إخراج الزكاة عنه.

Mas'alah: Where should one prefer to pay zakah on absent property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1411)

والمستحب: أن يخرج زكاته في البلد الذي فيه المال، فإن أخرجها في بلد نفسه.. فعلى القولين في نقل الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for absent property that is inaccessible?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1411)

وإن كان المال الغائب بحيث لا يعرف موضعه أو يعرف موضعه، ولكنه لا يقدر عليه.. فلا يلزمه إخراج الزكاة عنه قبل أن يرجع إليه، فإذا رجع إليه.. فهل يلزمه أن يزكيه لما مضى؟ فيه قولان، كالمال المغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for lost or usurped property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=695)

690 - فصل في زكاة الضال والمغصوب إذا ضل المال أو غصب، وتعذر انتزاعه أو جحد ولا بينة، ففيه ثلاثة طرق: إحداها: القطع بوجوب الزكاة؛ تنزيلا لامتناع التصرف منزلة مرض الماشية، وانقطاع فوائدها. والثانية: في الوجوب قولان مطلقان. والثالثة: إن عاد بفوائده، أو تمكن من المطالبة بقيمة فوائده، أو فات من الفوائد ما كان يفوت في يد المالك، وجبت الزكاة قولا واحدا، وإن لم يكن شيء من ذلك، أو عاد ببعض الفوائد، فقولان؛ فإن أوجبنا الزكاة فقد اتفقوا على أنه لا يجب تعجيلها حتى تعود إليه، فيزكيها لما

مضى من أحوالها، وهذا يقتضي سقوطها إذا تلف المال قبل وصوله إليه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when one is imprisoned and cannot access his wealth?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=696)

693 - فرع لو حبس عن ماله وعسر تصرفه فيه؛ لعدم المعامل، ولم يوضع على المال يد، فقد قطعوا بوجوب الزكاة تنبيها ورمزا. * * *

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=763)

803 – باب الدين مع الصدقة الدين هل يمنع الزكاة؟ فيه قولان: أحدهما: لا؛ لتمام الملك، ونفوذ التصرف. والثاني: نعم؛ لضعف الملك بوجوب صرفه في الدين، وتسلط المستحق على أخذه عند التعذر، أو لأدائه إلى تثنية الزكاة. وعن القديم أنه يمنع في الأموال الظاهرة دون الباطنة، فجعله بعضهم قولا ثالثا، وتأوله البعض بما لو ادعى الدين؛ ليسقط به الزكاة، وفيه نظر، والظاهر تصديقه كما يصدق في قطع الحول وغيره؛ فإن قلنا: الدين لا يمنع، ففي المنع بالرهن وحجر الفلس وجهان، وإن قلنا بالمنع، فعليه فروع: الأول: لو ملك نصابا من السائمة، وعليه مثله، أو نقص الدين عن النصاب، أو كان لكافر أو مكاتب؛ فإن عللنا المنع بضعف الملك سقطت الزكاة، وإلا فلا. الثاني: لو ملك من العقار أو غيره ما يقضي دينه، فقد قطعوا بالوجوب، وذكر أبو محمد ترددا؛ أخذا من تثنية الزكاة، ولا يعد ذلك من المذهب. الثالث: لو كان الدين غير مجانس للنصاب، كأحد النقدين مع الآخر أو النعم مع النقد، فالأصح السقوط.

الرابع: إذا نذر التصدق بالنصاب، أو قال في خمس من الإبل: جعلتها هديا، فقد خرجه بعضهم على القولين، وقطع البعض بالإسقاط، وهو الظاهر، ولا سيما إذا جعله هديا. الخامس: إذا نذر التصدق بمثل النصاب، فلا تسقط الزكاة على الأصح؛ لأن الالتزام بالنذر ضعيف، فلا يصلح لإسقاط الزكاة. السادس: في الإسقاط بدين الحج؛ لتراخيه وجهان، والنذر مع الحج سيان عند الإمام. السابع: إذا مات وعليه ديون من جملتها الزكاة، فقد قطع بعضهم بتقديمها، وخرجها البعض على الأقوال في اجتماع دين الخالق والمخلوق. * * *

Mas'alah: What is the ruling on zakah for debts owed to a person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=764)

804 - فصل في وجوب الزكاة في الديون تجب تزكية الدين الحال إن كان على مليء وفي، وإن كان على فقير أو جاحد، فقولان إلا أن يكون على الجاحد بينة، فلا أثر لجحده، والمؤجل كالمغصوب، أو الغائب السهل الإحضار؟ فيه وجهان، وأبعد من قال: لا يملك فلا يزكي، فإن جعلناه كالمغصوب، لم يجب تعجيل زكاته على الأصح لما فيه من الإجحاف بالمالك، وفي القديم قول مرجوع عنه: أن الزكاة لا تجب في شيء من الديون.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when wealth is lost before the year ends?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1055)

فإن كان تلف المال قبل الحول، فحكم التألف منه حكم ما لا يوجد، فإن تلف جميع المال فلا زكاة، وإن تلف بعضه اعتبر حكم باقيه إذا حال حوله، فإذا بلغ نصابا زكاه، وإن نقص عن نصاب فلا زكاة، فهذا حكم التالف قبل الحول.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when wealth is lost after the year ends and payment is possible?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1055)

وأما التالف بعد الحول فعلى ضربين: أحدهما: أن يتلف بعد الحول وبعد إمكان الأداء، فهذا الزكاة عليه واجبة، سواء تلف بعض المال أو جميعه، سواء قيل إن الإمكان من شرائط الوجوب أو من شرائط الضمان، لأنه بإمكان الأداء قد وجب عليه إخراجها وحرم عليه إمساكها، وصار بعد الأمانة ضامنا ك "الوديعة" التي يجب ردها فيضمنها

المودع بحبسها. وقال أبو حنيفة: لا ضمان عليه لأن إخراجها عنده على التراخي لا على الفور، فيخرجها متى شاء وهذا غلط، بل إخراجها على الفور، لأن ما وجب إخراجه وأمكن أداؤه لم يجز تأخيره، كالودائع وسائر الأمانات.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when all wealth is lost after the year ends but before payment is possible?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1055)

والضرب الثاني: أن يكون التلف بعد الحول وقبل إمكان الأداء، فذلك ضربان: أحدهما: إن تلف جميع المال فلا زكاة عليه على القولين جميعا لا يختلف، سواء قيل إن الإمكان من شرائط الوجوب أو من شرائط الضمان، لأنا إن قلنا إن إمكان الأداء من شرائط الوجوب فقبل الإمكان لم تجب الزكاة، وإن قلنا: إن الإمكان من شرائط الضمان فقد وجبت الزكاة بالحول غير أنها في يده أمانة للمساكين لا يضمنها إلا بالإمكان، وإن كانت في يده أمانة لم يلزمه ضمانها بالتلف ك "الوديعة" .

Mas'alah: What is the ruling on zakah when part of the wealth is lost after the year ends?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1055)

والضرب الثاني: أن يتلف بعض المال ويبقى بعضه، فعند ذلك يتضح تبيين القولين في كل واحد من الأصلين، وسنذكر لفروعهما وبيان تأثيرهما فصلين.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for eighty sheep when forty are lost before payment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1055)

والثاني: في الإبل لنبني عليهما جميع الفروع، فأما الفضل في الغنم فهو: أن يكون معه ثمانون شاة يحول عليها الحول ثم تتلف منها أربعون قبل إمكان الأداء وتبقى الأربعون، فهذا ترتيب على الأصلين في إمكان الأداء وعفو الأوقاص، وإن قلنا: إن إمكان الأداء مند شرائط الوجوب فعليه شاة كاملة لوجود الإمكان وهو يملك أربعين، وما تلف قبل الإمكان كما لم يكن، وإن قلنا: إن الإمكان من شرائط الضمان، وإن الوجوب بالحول انبنى ذلك على اختلاف قوله في الوقص هل له مدخل في الوجوب أم لا؟ فإن قلنا: لا مدخل له في الوجوب، وإن الشاة مأخوذة من الأربعين والزيادة عليها عفو فعليه شاة أيضا، لأن ما لا يتعلق به الوجوب وجوده وعدمه سواء، وإن قلنا: إن الوقص داخل في الوجوب وإن الشاة مأخوذة

من الكل فعليه نصف شاة، لأن الشاة وجبت في ثمانين، فتلف نصفها أمانة لتلف نصف المال، ووجب نصفها لبقاء نصف المال، فحصل في قدر الزكاة من هذه المسألة وجهان: أحدهما: شاة. والثاني: نصف شاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for nine camels when five are lost before payment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1056)

فلو حال حول على تسع من الإبل ثم تلف منها قبل الإمكان خمس وبقي أربع، ففي زكاتها ثلاثة أوجه: أحدها: لا زكاة فيها، إذا قيل إن الإمكان من شرائط الوجوب.

والثاني: فيها أربعة أخماس شاة إذا قيل إن الإمكان من شرائط الضمان، لأن الشاة مأخوذة من الخمس. والوجه الثالث: أن فيها أربعة أتساع شاة إذا قيل إن الشاة مأخوذة من التسع.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a person whose property is usurped while he is absent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1095)

فصل : فأما إذا غصب المالك عن طلبه كأن أسر وحمل إلى دار الروم، ثم أطلق بعد حول أو أحوال فمذهب الشافعي أن عليه زكاة ماله قولا واحدا، وكان بعض أصحابنا يخرج الزكاة على قولين، كما لو غصب عنه ماله، وهذا غير صحيح.

والفرق بينهما: أنه لو غصب عنه ماله لم يقدر على التصرف فيه بنفسه ولا بغيره، وإذا غصب عن ماله ولم يقدر على التصرف فيه بنفسه أمكن أن يتصرف فيه من يقوم مقامه من وكيل أو حاكم.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a debt that is not collectible?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1228)

والثاني: لا يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for wealth in transit that is known to be safe?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1228)

والقسم الثاني: أن يكون سائرا غير مستقر لكن يعرف سلامته فليس عليه زكاته قبل وصوله، فإذا وصل زكاه لما مضى قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for wealth in transit whose safety is unknown?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1228)

والقسم الثالث: أن يكون سائرا غير مستقر ولا معروف السلامة فهو كالمال الضال، لا يزكيه قبل وصوله، فإذا وصل هل يزكيه لما مضى أو يستأنف حوله على قولين: فإذا ثبت هذان الفصلان فصورة المسألة في رجل معه مائة درهم حاضرة، ويملك مائة درهم أخرى دينا أو غائبة، فإن كانت دينا وقد حال الحول فلا يخلو حال الدين من ثلاثة أقسام. أحدها: أن يكون مما تجب زكاته قبل قبضه فعليه إخراج زكاته وزكاة المائة الحاضرة جميعا. والقسم الثاني: أن يكون الدين مما تجب زكاته بعد قبضه، فإنه ينتظر بالمائة الحاضرة فيصير دينه، فإن قبضه زكاها مع الدين، وإن لم يقبضه فلا زكاة عليه فيهما، وكذا الجواب في الغائبة سواء.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when debt is present, and on zakah of luqatah, rent, and spoils?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1273)

باب الدين مع الصدقة وزكاة اللقطة وكراء الدور والغنيمة

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakah on cash wealth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1273)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا كانت له مائتا درهم وعليه مثلها فاستعدى عليه السلطان قبل الحول ولم يقض عليه بالدين حتى حال الحول أخرج زكاتها ثم قضى غرماءه بقيتها" . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا كان معه مائتا درهم نقدا، وعليه مثلها دينا فهذا على ضربين: أحدهما: أن يملك عرضا أو عقارا بقيمة المائتين الدين فهذا عليه زكاة المائتين التي بيده لا يختلف والضرب الثاني: أن لا يملك سوى المائتين التي بيده، وقد حال حولها وعليه مثلها، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون ما عليه من الدين مؤجلا، فعليه زكاة ما بيده، لا يختلف. والضرب الثاني: أن يكون ما عليه من الدين حالا، ففي وجوب زكاة ما بيده قولان: أحدهما: نص عليه في القديم، وفي اختلاف العراقيين من الجديد أن ما عليه من الدين يمنع وجوب زكاتها، فلا تجب فيه الزكاة، وبه قال من الصحابة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ومن التابعين الحسن البصري وسليمان بن يسار. ومن الفقهاء الليث بن سعد، والثوري وأحمد، وإسحاق، وهو قول مالك في الدراهم والدنانير دون ما سواهما، وقول أبي حنيفة في الدراهم والدنانير والمواشي دون ما عداهما. والقول الثاني: نص عليه في الجديد إن الدين لا يمنع وجوب زكاتها وإن الزكاة فيها واجبة. وبه قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وحماد بن أبي سليمان وهو أصح القولين، وبه تقع الفتوى. واستدل من قال بالأول بقوله - صلى الله عليه وسلم : "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم" ومنه دليلان:

أحدهما: أن من استوعب دينه ما بيده فليس بغني فلم تجب عليه زكاة. والثاني: أنه

جعل الناس صنفين صنفا يؤخذ منه وصنفا تدفع إليه وهذا ممن تدفع إليه فلم يجز أن تؤخذ منه، وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال في الحرم خطيبا على منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "هذا أشهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه ثم يزكي بقية ماله" . وليس يعرف له في الصحابة مخالف، فكان إجماعا، ولأنها عبادة يتعلق وجوبها بالمال، فوجب أن يكون الدين مانعا منها كالحج، ولأن الزكاة مال يملك بغير عوض فوجب أن يكون الدين مانعا سنة كالميراث لا يستحق ثبوت الدين فيه ولأنه مال يستحق إزالة يده عنه، فوجب أن لا تجب فيه الزكاة كمال المكاتب، ولأن الزكاة تجب على من له الدين لأجل المال الذي بيد من عليه الدين، فلو وجبت في الدين زكاة وفي المال زكاة، لوجبت زكاتان في مال، وذلك غير جائز، كزكاة التجارة والسوم. والدلالة على صحة القول الثاني عموم قوله تعالى: خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) التوبة: 103) وما بيده ماله يجوز فيه تصرفه فوجب أن يستحق الأخذ منه، وروى علي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إذا كان معك مائتا درهم فعليك خمسة دراهم وفيما زاد بحسابه" وهو مالك لما بيده فوجب أن يلزمه إخراج زكاته، ولأن رهن المال في الدين أقوى واستحقاقه بالدين لأن الرهن في الرقبة، والدين في الذمة فلما لم يكن الرهن في الدين مانعا من وجوب الزكاة كان أولى، أن لا يكون مجرد الدين مانعا من وجوب الزكاة، ولأن الدين واجب في الذمة، والزكاة لا تخلو من أن تكون واجبة في العين، أو في الذمة فإن وجبت في العين لم يكن ما في الذمة مانعا منها، كالعبد إذا جنى وفي ذمة سيده دين يحيط بثمنه لم يكن الدين مانعا من وجوب الأرش في رقبته، وإن وجبت الزكاة في الذمة لم يكن ما ثبت من الدين أولا في الذمة مانعا منها، كالدين إذا ثبت في الذمة لزيد لم يكن مانعا من ثبوت دين آخر في الذمة لعمرو وهذا الاستدلال، يتحرر من اعتلاله قياسان: أحدهما: أنه حق يتعلق بمال يسقط بتلفه، فوجب أن لا يمنع الدين من ثبوته كالجناية. والثاني: أنه حق مال محض فوجب

أن لا يكون ثبوت المال بمجرده مانعا من وجوبه كالدين، ثم من الدلالة على مالك وأبي حنيفة أن يقول: لأنه حق مال يصرف إلى أهل الصدقات فجاز، أن يجب على ما استغرق الدين ماله، كالعشر في الثمرة والزرع، والجواب عما قاله أما الخبر فلا حجة فيه، لأن أول دليله ينفي أخذ الصدقة ممن ليس بغني، وثاني دليله مدفوع بالإجماع على وجود قسم ثالث، يؤخذ منه، ويدفع إليه وهو بنو السبيل،

تؤخذ منهم الصدقة عن أموالهم الغائبة، وتدفع إليهم الصدقة في أسفارهم للحاجة الماسة وأما حديث عثمان – رضي الله عنه – فلا دليل فيه على إسقاط الزكاة بالدين، وإنما يدل على تقديم الدين على الزكاة وأما قياسهم على الحج، فغير صحيح، لأن الجمع بين الحج والزكاة ممتنع لوجوب الزكاة على الصبي والمجنون، وإن لم يجب الحج عليها، ووجوب الحج على الفقير، إذا كان مقيما بمكة، وإن لم تجب الزكاة عليه فثبت أن اعتبار أحدهما بالآخر في الوجوب غير صحيح. وأما قياسهم على الميراث، فليس الدين مانعا من الميراث، لأن الميراث حاصل وقضاء الدين واجب، ألا ترى أن الوارث لو قضى الدين من ماله لاستحق ميراث ميته على أنه باطل بزكاة الفطر. وأما قياسهم على المكاتب، فليس المعنى فيه أنه ممن يستحق إزالة يده عن ماله وإنما المعنى فيه أنه غير تام الملك ألا ترى أن المكاتب لو كان معه قدر دينه فأكثر، لم يستحق إزالة يده عنه ثم مع هذا لا زكاة عليه، وأما قولهم: إن هذا يؤدي إلى إيجاب زكاتين في مال فدعوى بلا برهان بل هما مالان لرجلين فزكاة هذا المال في عينه، وزكاة الدين على مالكه والعين غير الدين.

Mas'alah: Does the type of debt affect the obligation of zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1275)

فصل : فإذا تقرر هذان القولان وثبت أن أصحهما وجوب الزكاة وأن الدين لا يمنع منها، فلا فرق بين أن يكون الدين من جنس المال، أو من غير جنسه حتى لو كان معه مائتا درهم، وعليه دين من دنانير أو بر أو شعير قدر قيمته مائتا درهم، فهو كما لو كان معه مائتا درهم، فتكون الزكاة على قولين، وكذا لا فرق بين الزكاة والعشر على القولين جميعا لأن العشر عندنا زكاة وإنما فرق أبو حنيفة ومالك بينهما، فلو أخرج الله تعالى له خمسة أوسق من ثمرة أو زرع وكان عليه مثلها دينا، أو مثل قيمتها دراهم أو دنانير كانت الزكاة على قولين، فلو كان معه مائتا درهم نقدا وعليه مائتا درهم دينا فزكاتها على قولين أيضا، إن ثبت أن الدين يمنع وجوب الزكاة فلا زكاة عليه، لأن الباقي بعد الدين أقل من نصاب، وإن قلنا: لا يمنع فعليه زكاة مائتين فلو كان معه أربعمائة درهم نقدا وعليه مائتا درهم دينا فعلى هذين القولين أحدها: تجب زكاة المائتين لا غير. والثاني: زكاة الأربعمائة إذا قلنا الدين لا يمنع وجوب الزكاة.

Mas'alah: Does a vow of charity prevent the obligation of zakah like a debt to humans?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1276)

أحدهما: يمنع ولا زكاة عليه كدين الآدمي. والثاني: لا يمنع وعليه زكاة لأن دين الآدمي أوكد من النذر، لأن النذر هو على أدائه أمين، ودين الآدمي له من يطالب به، ويستوفيه ولو قال ومعه مائتا درهم: إن شفا الله مريضي تصدقت بمائة درهم منها، وأشار إليها وعين النذر فيها، فشفى الله مريضه قبل الحول، فجوابها عكس ذلك الجواب إن قلنا إن دين الآدمي يمنع وجوب الزكاة فهذا أولى أن يمنع ولا زكاة عليه وإن قلنا: إن دين الآدمي لا يمنع، فهذا على وجهين أحدهما لا يمنع كدين الآدمي.

والوجه الثاني: يمنع، لأن هذا قد استحق به عين المال فمنع الزكاة، ودين الآدمي لم يستحق به عين المال فلم يمنع الزكاة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when a court assigns the debtor's property to creditors before the year ends?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1276)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قضى عليه بالدين وجعل له ماله حيث وجدوه قبل الحول ثم حال الحول قبل أن يقبضه الغرماء لم يكن عليه زكاة لأنه صار لهم دونه قبل الحول وهكذا في الزرع والثمر والماشية التي صدقتها منها كالمرتهن للشيء فيكون للمرتهن ماله فيه وللغرماء فضله" . قال الماوردي: وصورتها: في رجل له مال وعليه من الدين مثل ما بيده، فقدم إلى القاضي فحكم عليه به، فهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يحكم عليه بأدائه لقيام البينة، ولم يحجر عليه، ولا على ماله، فهذا الحكم غير مؤثر في الزكاة ويكون كثبوته بإقراره، ووجوب الزكاة عليه على ما ذكرنا من القولين. والقسم الثاني: أن يحكم عليه بالدين ويجعل لغرمائه أخذ ماله حيث وجدوه بتمليك منه كأن قال لكل واحد منهم، قد جعلت لك بدينك العبد الفلاني، أو الثوب الفلاني، الذي قد عرفته، وبعتك هو بمالك علي فقبل كل واحد منهم ذلك، وصار ملكا لهم فلا زكاة عليه، لأن ملكه قد زال عما بيده. والقسم الثالث: أن يحكم بالدين ويحجر عليه في ماله من غير أن يجعله لغرمائه فإن قلنا: الدين مانع من وجوب الزكاة فلا زكاة عليه، وإن قلنا لا يمنع فهل عليه الزكاة ها هنا أم لا؟ على قولين بناء على اختلاف قوله في زكاة المال المغصوب لأن الحجر مانع من التصرف كالغصب، فإن قيل: الصبي قد حجر عليه التصرف في ماله، ولم يكن الحجر مانعا

من وجوب الزكاة فيه فهلا كان الحجر غير مانع من وجوب الزكاة فيه؟ قلنا: حجر الصبي والسفيه واقع لأجلهما، ولحفظ أموالهما عليهما، وحجر هذا المفلس لأجل غرمائه، ولحفظ ماله على غيره، فكان هذا الحجر موهيا لملكه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when a debtor falsely denies the debt and takes an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1277)

فصل : فلو قدمه غرماؤه إلى القاضي فجحدهم ولم يكن لهم بينة فحلف لهم، ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول جمهور أصحابنا أن حجوده غير مؤثر ويمينه الكاذبة غير مبرئة لبقاء الحق عليه في ذمته، فتكون زكاة ما بيده على قولين. والوجه الثاني: أن جحوده مع يمينه فقد أسقط عنه المطالبة وإن لم يسقط عنه الدين فصار في حكم من لا دين عليه لسقوط المطالبة عنه، فتكون زكاة ما بيده واجبة قولا واحدا والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a debt that one is able to collect?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1277)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن كان له دين يقدر على أخذه، فعليه تعجيل زكاته كالوديعة" . قال الماوردي: قد مضت هذه المسألة مرتبة، وسنذكرها الآن على غير ذلك الترتيب ليكون التكرار مفيدا. اعلم أن من له دين فلا يخلو من أحد أمرين: إما

أن يكون حالا، أو مؤجلا فإن كان مؤجلا فعلى وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق يكون مالكا له، وفي زكاته قولان كالمال المغصوب. والقول الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة لا يكون مالكا له، ولا زكاة فيه حتى

يقبضه، ويستأنف حوله، وإن كان الدين حالا فعلى ضربين أحدهما: أن يكون على معسر فلا تلزمه زكاته قبل قبضه فإذا قبضه فهل يزكيه لما مضى، أو يستأنف حوله؟ على قولين. والضرب الثاني: أن يكون على موسر فهذا على ضربين. أحدهما: أن يكون جاحدا فلا زكاة عليه قبل قبضه، وبعد قبضه على قولين كالدين على معسر. والضرب الثاني: أن يكون معترفا فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون مماطلا مدافعا فلا زكاة فيما عليه، كالمال الغائب فإذا قدم فزكاة ما عليه واجبة لما مضى قولا واحدا، وإن لم يقبضه لأنه قادر على قبضه. والضرب الثاني: أن يكون حاضرا، فزكاة ما عليه واجبة قبض أو لم يقبض، لأن هذا ك "الوديعة" بل أحسن حالا منها لأنه في السنة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for money owed by a slave for kitabah or kharaj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1278)

فصل : فأما ما ذمة العبد من مال كتابته أو الخراج المضروب على رقبته، فلا زكاة فيه على سيده حتى يقبضه ويستأنف حوله، لأنه ليس بدين لازم والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for property that was denied, usurped, or lost and later recovered?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1278)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو جحد ماله أو غصبه أو غرق فأقام زمانا ثم قدر عليه فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين أن لا يكون عليه زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه لأنه مغلوب عليه أو يكون عليه الزكاة لأن ملكه لم يزل عنه لما مضى من السنين فإن قبض من ذلك ما في مثله الزكاة زكاه لما مضى وإن لم يكن في مثله زكاة فكان له مال ضمنه إليه وإلا حبسه فإذا قبض ما إذا جمع إليه ثبت فيه الزكاة زكى لما مضى" . قال الماوردي: قد ذكرنا ضم المال المغصوب، والمجحود وأن زكاته قبل عوده لا تجب، وبعد عوده على قولين: أحدهما: يزكيه لما مضى. والقول الثاني: يستأنف حوله، وقد ذكرنا توجيه القولين، واختلاف حال السوم في الماشية، وليست بنا إلى إعادته حاجة ولا إلى الإطالة به فاقة، فلو دفن ماله فخفي عنه مكانه أحوالا ثم وجده، فزكاته على قولين كالتائه. ومن أصحابنا من أوجب زكاته قولا واحدا، قال: لأنه منسوب إلى التفريط في غفلته وقلة تحرزه، ووجدت أبا علي بن أبي هريرة مائلا إليه ثم اختلف من قال بهذا الوجه هل يلزمه إخراج زكاته قبل وجدانه؟ على وجهين:

أحدهما: يلزمه إخراج زكاته قبل وجدانه وظهوره. والثاني: لا يلزمه إخراج زكاته إلا بعد ظهوره كالغائب، والصحيح أنه في حكم المغصوب والتائه فلا يلزمه إخراج زكاته قبل ظهوره، وبعد ظهوره على قولين، ولو كان خفاء المكان المنسوب، إلى تفريطه موجبا لزكاته لكان المال وضياعه موجبا لزكاته، لأنه منسوب إلى تفريطه، فلما كان زكاة التائه على قولين وإن كان فيه مفرطا فكذلك زكاة ما نسي مكانه من المدفون على قولين وإن كان فيه مفرطا والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: How does zakah apply to the finder who takes ownership of found property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1280)

أحدهما: باختيار التملك، فإذا اختار تملكها فقد ملكها سواء انتقلت العين بتصرفه أم لا، فعلى هذا ينظر في الواجد المتملك فإن كان يملك من العروض بقدر قيمتها، فعليه زكاتها قولا واحدا وإن كان لا يملك من العروض بغير قيمتها سواها، ففي وجوب زكاتها عليه قولان بناء على اختلاف قوله فيمن معه مائتا درهم، وعليه مثلها وأما صاحبها، والحكم في زكاة السنة الأولى على ما مضى من القولين سواء، كانت ماشية أو غيرها.

Mas'alah: What is the second opinion on zakah for found property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1280)

والقول الثاني: الزكاة على ما مضى واجبة من القولين.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for found property before and after transferring its substance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1280)

والوجه الثاني: إن الواجد الملتقط لا يصير مالكا للقطة، إلا بنقل عينها فعلى هذا ما لم ينقل عينها فالحكم في زكاتها كما لو لم يملكها على ما مضى، وإن نقل عينها فلا زكاة عليه فيها، لأن عين اللقطة لم يملكها، ثم يكون الحكم فيما حصل له من بدلها كالحكم فيما ملكه بعقد معاوضة إن كان دراهم أو دنانير جرت فيه الزكاة، وإن كان عرضا فإن

نوى أن يكون للتجارة جرت فيه الزكاة، وإن نوى أن يكون للقنية، لم تكن فيه زكاة، فأما صاحبها فالحكم في زكاته على ما مضى في الوجه الأول لا يختلف، وفي المسألة وجه ثالث قاله أبو سعيد الاصطخري أن الواجد يكون مالكا لها يمضي الحول، وإن لم يجز التملك إلا أن

يختار، أن تكون في يده أمانة وهذا ضعيف، والأول أصحها، وسيأتي ذلك في كتاب اللقطة مستوفى إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for fungible found property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1281)

أحدهما: أن يكون ذا مثل كالمتماثل الأجزاء من الحبوب والأدهان فلا زكاة فيها على مالكها، لأنها أعيان غير مزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for non-fungible found property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1281)

والضرب الثاني: أن لا يكون له مثل فلمالكه قيمته، والقيمة مما فيها الزكاة لأنها دراهم، أو دنانير، لكن لا زكاة على الواجد فيها بحال، لأنها قبل نقل عينها غير مزكاة، وبعد نقل عينها غير موجودة فأما مالكها، فإن كانت قيمتها أقل من نصاب، فلا زكاة عليه فيها بحال إذا لم يملك معها تمام النصاب، وإن كانت نصابا فلا زكاة عليه قبل أن

يتملكها الواجد، فأما بعد أن يملكها فيكون وجوب الزكاة على ما مضى من اعتبار يسار الواجد وإعساره، فإن قيل فهو لم يختر نقل ماله إلى ما تجب فيه الزكاة فلم أوجبتموها عليه بغير اختياره، قيل ما تجب فيه زكاة العين لا يعتبر في وجوب زكاته قصد المالك واختياره، ألا ترى لو كان له حنطة بذرتها الريح في أرضه فثبتت، خمسة أوسق لزمه عشرها، وإن لم يقصد بذرها ولم يختر زرعها.

Mas'alah: How is zakah calculated on rental income over multiple years according to the two opinions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1283)

فإذا تقرر توجيه القولين في استقرار ملك الأجرة فزكاة الأجرة مبنية عليهما، فإن قلنا: إن ملكه مستقر عليها بالعقد فعليه أن يخرج زكاة جميعها في الحول الأول وما يليه من الأحوال ما كانت الأجرة باقية بيده كسائر أمواله وإن قلنا: إن استقرار ملكه عليها معتبر بمضي المدة، وعليه فرع الشافعي فإذا مضى الحول الأول بنينا استقرار ملكه على خمسة وعشرين دينارا من الأجرة فيخرج منها زكاة حول نصف دينار وثمن دينار، فإذا مضى الحول الثاني بنينا استقرار ملكه على خمسين دينارا منذ سنتين، قد زكى خمسة وعشرين منها لسنة فيزكيها السنة الثانية إلا قدر ما خرج منها في زكاة السنة الأولى، ويزكي الخمسة والعشرين الأخرى لسنتين فيخرج منها دينارا وربعا، فإذا مضى الحول الثالث بنينا استقرار ملكه على خمسة وسبعين دينارا منذ ثلاث سنين، إلا أنه قد زكى خمسين دينارا فيها لسنتين فيزكيها للسنة الثالثة إلا قدر ما أخرج منها في زكاة السنتين، ويزكي الخمسة والعشرين دينارا في السنة الثالثة لثلاث سنين فيخرج منها دينارا ونصفا وربعا وثمنا فإذا مضى الحول الرابع بنينا استقرار ملكه على المائة دينار

منذ أربع سنين، إلا أنه قد زكى خمسين دينارا فيها لسنتين فيزكيها للسنة الثالثة إلا قدر ما أخرج منها في زكاة السنتين، ويزكي الخمسة والعشرين دينارا، في السنة الثالثة لثلاث سنين فيخرج منها دينارا ونصفا وربعا وثمنا فإذا مضى الحول الرابع بنينا استقرار ملكه على المائة دينار منذ أربع سنين، إلا أنه قد زكى خمسة وسبعين دينارا منها لثلاث سنين، فيزكيها السنة الرابعة إلا قدر ما أخرج منها في الزكاة السنين الثلاث ويزكي الخمسة والعسرين دينارا الرابعة لأربع سنين فيخرج منها دينارين ونصفا، وفي حساب زكاتها دورا ضربت عن ذكره خوفا من الإطالة، وقصدت أوضح طرق المسألة ليكون مأخذها أسهل، والله ولي الإعانة. فصل :

Mas'alah: What is the ruling on zakah when a seller receives payment but delays delivery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1284)

إحداهما: أن يبيع رجل سلعة بمائة دينار ويقبض ثمنها، ولا يسلم السلعة حتى يحول الحول على الثمن الذي بيده، فهل يلزمه إخراج زكاته قبل تسليم السلعة التي من مقابله على قولين وهل يلزم المشتري إذا كانت السلعة للتجارة أن يخرج الزكاة عنها قبل قبضها على قولين إن قيل إن ملك الأجرة مستقر، وإن طرأ الفسخ فملك الثمن والسلعة مستقر، وإن جاز طروء الفسخ وإخراج زكاتها غير واجب، حتى يتقابضا السلعة، ويؤمن طروء الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on zakah in a salam sale when the seller receives the price?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1284)

والمسألة الثانية: أن يتبايعا سلما بمائة دينار إلى أجل ويقبض البائع الثمن، ويحول عليه الحول قبل قبض المسلم فيه، فالجواب ينبني أولا على اختلاف قوله في فسخ السلم بعدم المسلم فيه عند محله، فأحد قوليه لا ينفسخ العقد بعدمه، فعلى هذا ملك البايع مستقر على ثمنه قولا واحدا وعليه إخراج زكاته. والقول الثاني: إن عقد السلم ينفسخ بعدمه فعلى هذا هل يكون ملكه مستقرا على ثمنه ويلزمه إخراج زكاته على قولين بناء على اختلاف قوليه في استقرار ملك الأجرة قبل مضي المدة، فأما المشتري السلم فلا يلزمه إخراج زكاته إن كان للتجارة قولا واحدا لأن تأجيل الشيء يمنع من وجوب زكاته، فإذا قبضه بعد محله استأنف حوله.

Mas'alah: Does ownership transfer in a sale with option affect zakah obligation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1288)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو باع بيعا صحيحا على أنه بالخيار أو المشتري أو هما قبض أو لم يقبض فحال الحول من يوم ملك البائع وجبت عليه فيه الزكاة لأنه لا يتم بخروجه من ملكه حتى حال الحول ولمشتريه الرد بالتغير الذي دخل فيه بالزكاة (قال المزني) وقد قال في باب زكاة الفطر إن الملك يتم بخيارهما أو بخيار المشتري وفي الشفعة أن الملك يتم بخيار المشتري وحده (قال المزني) الأول إذا كانا جميعا بالخيار عندي أشبه بأصله لأن قوله لم يختلف في رجل حلف بعتق عبده أن لا يبيعه فباعه أنه عتيق والسند عنده أن المتبايعين جميعا بالخيار ما لم يتفرقا تفرق الأبدان فلولا أنه ملكه ما عتق عليه عبده" .

Mas'alah: What are the sections on zakah obligation and payment from sold property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1288)

فالفصل الأول في وجوب الزكاة. والفصل الثاني: فيما تودى منه الزكاة.

Mas'alah: How does the transfer of ownership affect zakah obligation on sold goods?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1289)

والفصل الثالث: في بطلان البيع وخيار المشتري بما خرج من المبيع في الزكاة فأما وجوب الزكاة فهو مبني على الأقاويل الثلاثة، فإن قيل: إن الملك قد انتقل إلى المشتري بنفس العقد، فلا زكاة على البايع من المال لخروجه من ملكه قبل الحول، فإن عاد إلى ملكه بفسخ استأنف حوله كما استأنف ملكه، وإن لم يعد إلى البايع بفسخ لتمام البيع وانبرام العقد استأنف المشتري حول زكاته من حين العقد وإن قيل: إن الملك لا ينتقل إلا بالعقد وتقضي الخيار فزكاته واجبة على البايع سواء تم البيع أم لا، لحلول حوله وهو باق على ملكه، ويستأنف المشتري حوله إن تم عليه ملكه من حين يقضي الخيار لا من حين العقد، لأنه زال وإن قيل إن انتقال ملكه موقوف على انبرام البيع أو فسخه نظر فإن تم البيع، وانبرم فلا زكاة على البايع لخروجه من ملكه قبل حلول حوله، واستأنف المشتري حول زكاته من حين عقده بيعه، وإن فسخ البيع وزال العقد فهو باق على ملك البايع، وعليه زكاته لحلول حوله مع بقاء ملكه هذا كله مما تجب فيه زكاة العين كالمواشي والذهب والفضة، فأما ما كان للتجارة فضربان: أحدهما: أن يكون مما لا تجب فيه إلا زكاة التجارة كالسلع والعروض فزكاة هذا واجبة وإن بيع على الأقاويل كلها لأنها في قيمته، وقد دللنا عليه. والضرب الثاني: أن

يكون مما تجب فيه زكاة العين كالمواشي والذهب والفضة فإن قلنا إنه يزكي زكاة التجارة ومن قيمته كان كعروض التجارة تجب زكاته، وإن بيع على الأقاويل كلها، وإن قلنا إنه يزكي زكاة العين، كان كالذي لغير التجارة فيكون وجوب زكاته إذا حال الحول في زمان خياره على الأقاويل الماضية.

Mas'alah: How is zakah paid from sold property when the seller refuses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1289)

فصل : فأما إخراج الزكاة إذا وجبت في المال على ما مضى من الشرح والترتيب فللبايع حالان: إحداهما: أن يجيب إلى دفعها من ماله، فلا كلام. والحالة الثانية: أن يأبى أن يدفعها من ماله ويمتنع أن يخرجها إلا من مال المبيع، فله حالان: إحداهما: أن يكون معسرا بها فللساعي أن يأخذ الزكاة منها سواء وجدها في يد البايع، أو يد المشتري تم البيع بينهما أو بطل. والحالة الثانية: أن يكون موسرا بها فله حالان: إحداهما: أن يكون يريد بامتناعه فسخ العقد فله ذاك إن كان في خيار مجلس، أو خيار

شرط هو لهما معا، أوله وحده فأما إن كان في خيار شرط هو للمشتري دونه لم يكن له الفسخ. والحالة الثانية: أن لا يريد بامتناعه فسخ البيع وإنما يريد إخراج الزكاة من حيث يجب إخراجها من غير أن يتطوع فالمال المبيع على ضربين: أحدهما: أن يكون مما تجب الزكاة في قيمته كعروض التجارات، فهذا يجب أن تؤخذ زكاته من مال بايعه دون المال المبيع لأن حق المشتري قد تعلق بالعين، والزكاة واجبة في القيمة، وما تعلق بالعين أقوى حكما في العين مما تعلق بالقيمة. والضرب الثاني: أن يكون مما تجب

زكاة عينه كالمواشي والفضة والذهب، فإن قيل الزكاة، وجبت في العين وجوب استحقاق أخذت الزكاة من المبيع، وإن قلنا وجبت في الرقبة وجوبا منبرما أخذت الزكاة من البايع.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for debts owed by a mukatib?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=202)

قوله: قال- يعني الشيخ-: وما لم يقم ملكه عليه كالدين الذي على المكاتب ... إلى آخره. ثم قال: والجديد الصحيح: الوجوب فيه، أي: في الدين في الجملة، لكنه ينظر: فإن كان الدين حالا على مليء مقر، ظاهرا وباطنا، باذلا له- وجبت فيه الزكاة، وطولب بإخراجها بعد حولان الحول- كما قال الإمام وغيره- وحكى ابن التلمساني في ((شرحه)) لهذا الكتاب: أن الغزالي حكى وجها آخر: أنه لا تجب، وأنه صححه. انتهى كلامه. وهذا النقل عن الغزالي غلط، فإنه لم يحك في شيء من كتبه في الصورة المذكورة خلافا، لا في الوجوب ولا في الإخراج، بل جزم فيها بالوجوب، وأشعر كلامه بالجزم بالإخراج- أيضا- وسبب الوهم: أن الغزالي حكى وجهين في وجوب الإخراج عن الدين المؤجل على القول بالوجوب فيه، وصحح عدم الإخراج، فحصل الوهم منه إلى هذه المسألة، وهذا الخلاف الذي لا أصل له قد حكاه أيضا المصنف في باب قسم الصدقات، وسيأتي التنبيه عليه- إن شاء الله تعالى- في موضعه.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakah on the debtor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=202)

قوله: الرابعة: الدين الزكوي لمن تجب عليه الزكاة لا يمنع وجوب الزكاة على المديون في مثله على الجديد، والقديم: أنه يمنع، واختلفوا في تعليله فقيل: لأن ملكه واه، لأن صاحب الدين يمكنه انتزاعه من يده متى شاء إذا امتنع هو من الأداء، وقيل: لأن الإيجاب عليه يؤدي إلى إيجاب زكاتين في مال واحد، لأنها تجب على صاحب الحق، فلو ألزمنا المديون الزكاة– أيضا– لصار المال الواحد سببا لزكاتين على شخصين، فلو كان الدين لذمي، أو مكاتب، أو كان مما لا تجب فيه الزكاة– فلا تجب الزكاة على الأول، وتجب على الثاني. ثم قال ما نصه: وقد اقتضى المعنيان الوجوب فيما إذا كان الدين مؤجلا، وقلنا: لا زكاة في المؤجل، فإن قلنا: تجب الزكاة فيه، فيمتنع الوجوب، نظرا للعلة الأولى،

وتجب، نظرا للعلة الثانية، قاله القاضي الحسين. انتهى كلامه. وما ذكره آخرا، وعزاه إلى القاضي– سهو، فإن صوابه العكس، وهو الوجوب على العلة الأولى، والمنع على الثانية، وذلك واضح، فتأمله.

Mas'alah: Is zakah due on usurped, lost, or delayed debt property when recovered?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=204)

قوله: وفي المال المغصوب والضال والدين على مماطل إذا وصل المال إليه، قولان: أحدهما: يزكيه للأحوال الماضية.

والثاني: لا زكاة في شيء منها. وقال مالك: تجب زكاة السنة الأولى خاصة، لأن

مذهبه: أن التمكن شرط للوجوب، ولانعقاد الحول الثاني، فإذا وجد الإمكان بعد أحوال فقد وجد شرط وجوب الزكاة للسنة الأولى، ولم يوجد شرط عقد الأحوال بعدها، كذا قاله صاحب ((البحر)) وغيره، قال الرافعي: وما ذكره مالك يقتضى أن يكون للشافعي قول مثله، لأن له قولا: إن الإمكان من شرائط الوجوب كمذهب مالك. قال ابن الرفعة: قلت: وقد ذال في ((البحر)) : إن القاضي أبا على الزجاجي الطبري ذكر في ((زيادة المفتاح)) هذا قولا لنا، وجعل في المسألة ثلاثة أقوال، وانفرد هو بهذا. قلت: وما ذكره أبو علي إن كان نقلا فلا اعتراض عليه، بل نستفيد منه أن للشافعي قولا: أن الحول الثاني إنما يعقد عند التمكن من الأداء عن الأول كما قال به بعض الأصحاب، وإن كان تفقها- كما أبداه الرافعي- فلا وجه له، لأنا وإن قلنا: إن التمكن شرط للوجوب، فابتداء الحول الثاني من حين انقضاء الأول، لا من وقت التمكن- كما ستعرفه- وبهذا خالف مذهبنا مذهب مالك. انتهى كلامه ابن الرفعة، رحمه الله. وقد راجعت لفظ أبي علي الزجاجي في الكتاب المذكور فوجدته قد عبر بقوله: ففيها ثلاثة أقوال: أحدها: لا زكاة عليه لما مضى، ويبتدئ الحول من يوم الوجود. والثاني: عليه زكاة السنين كلها. والثالث: لا تجب إلا لسنة واحدة. هذه عبارته من غير زيادة عليها، ومن كتابه نقلت، وقد قال في خطبة الكتاب ما نصه: ولم أتجاوز فيه من منصوص الشافعي وتخريج صاحبيه- وهما المزني وابن سريج- على مذهبه إلى غير ذلك، إلا مسائل قليلة سميت قائلها. هذه عبارته- أيضا- في الخطبة، فثبت أن القول الثالث إما منصوص عليه أو من تخريج أحد الإمامين.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of zakah over debts when a person dies?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=237)

قوله: وإن مات وعليه زكاة مال ودين لآدمي فأقوال، أصحها: تقديم الزكاة، والثاني: الدين، والثالث: تقسيم ينهما. ثم قال: ولو اجتمع الدين وزكاة الفطر فقيل بإجراء الأقوال، وقيل: إن كانت التركة عبدا والفطرة عنه قدمت الفطرة قولا واحدا، لأنها متعلقة به فأشبه أرش الجناية، وهذه الطريقة هي التي نص عليها في ((المختصر)) حيث قال: ولو مات بعد أن أهل شوال وله رقيق، فزكاة الفطرة عنه وعنهم في ماله مبدأة على الديون. انتهى كلامه. وما ذكره من دلالة نص ((المختصر)) مع الطريقة المتقدمة على شيء واحد، ذهول

عجيب، فإن الطريقة محلها في فطرة العبد خاصة دون فطرة نفسه، والتعليل بمشابهة أرش الجناية يوضحه- أيضا- والنص قائل به في العبد وفي نفسه، والتعليل بأرش الجناية لا يأتي في الحر.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=417)

(مسألة) الدين لا يمنع وجوب الزكاة على الأصح من قولي الشافعي رضي الله عنه. وعندهم: يمنع. لنا: إن الزكاة حق مالي لا يمنع الدين من وجوبه. دليله: سائر الحقوق، وكالعشر إن أسلموا.

Mas'alah: What is the legal reasoning for zakah being obligatory despite debt?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=418)

وفقه المسألة: أن سبب وجوب الزكاة مال بصفة لمالك مخصوص وقد وجد بعد وجود الدين حسب وجوده قبل وجود الدين، ونعني بالمال بصفة هو النصاب النامي، إما بالسوم أو بالتجارة، ونعني بالمالك المخصوص هو الحر المسلم وهذا قبل وجوب الدين وبعد وجوبه واحد لا يختلف، وهذا لأن الدين وجب في الذمة ولا اتصال له بالمال إلا عند قضائه وأدائه فقبل أن يتصل به فعل القضاء يكون المال وصفة الملك فيه على ما كان من قبل وهو كالشقص المشفوع، فإن الملك فيه للمشتري قبل اتصال أخذ الشفيع به على ما كن من قبل للبائع، وكذلك في القصاص فإن عصمة دم من عليه القصاص اتصال الاستيفاء به يكون على ما كان من قبل وجوب القود. يبينه: أن الوجوب في الذمة ولا تضايق ولا تمانع الذمة فيجوز أن يجب فيها الحقوق الكثيرة وتجتمع فيها من غير تزاحم وتضايق، فإذا جاز أن تجتمع الديون للناس والزكوات لله تعالى، كذلك حقوق الله تعالى من الكفارات وغيرها والديون، جاز أن تجتمع أيضا الزكوات والديون، لأنه لا تزاحم في المحل ولا تنافي في الأهلية فاستوى الكل في الوجوب.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that a debtor is poor and exempt from zakah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=418)

وأما حجتهم: قالوا: ((المديون فقير فلا تجب عليه الزكاة كسائر الفقراء)) . والدليل على أنه فقير أنه يحل له الصدقة مع تمكنه من ماله وحل الصدقة دليل الفقر بدليل قوله عليه السلام: ((لا تحل الصدقة لغنى ولا لقوى ولا مكتسب)) .

Mas'alah: Is a debtor's wealth considered occupied by need, exempting it from zakah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=419)

وربما يقولون بوجه آخر: وهو أن مال المديون مشغول بحاجته فلا تجب عليه فيه الزكاة. دليله: عبيد الخدمة وثياب المهنة، ونعني بالحاجة حاجة قضاء الدين بل

حاجة قضاء الدين أهم من حاجة اللبس والركوب، لأن تلك الحاجة يجوز التجاوز عنها وتزحية الوقت بما يدفعه، وهذه الحاجة لا يجوز التجاوز عنها بحال بل يجب تقديمها ويحرم التغاضي عنها، فإن قلتم: ((إن إعداد ماله للسوم والتجارة دليل عدم الحاجة)) . فنقول: اشتغال ذمته بالدين دليل الحاجة فتعارض ظاهران، والأصل عدم الوجوب فلم يجب.

Mas'alah: How does the case of the wayfarer differ from the debtor regarding zakah and charity?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=420)

قالوا: ولا يلزم على الطريق الأول مسألة ابن السبيل والعامل حيث يحل لهما الصدقة وتجب عليهما الزكاة. أما ابن السبيل فهو فقير يدا غنى ملكا فصار كشخصين غنى وفقير فتجب عليه الزكاة لغناء بملكه، وتحل له الصدقة لفقره بيده، أما ههنا فملكه في يده فإذا كان غنيا فلا يتصور أن يكون فقيرا، لأن الغنى والفقر وصفان متضادان لا يجتمعان بحال، لأن أحدهما وصف وجودي والآخر وصف عدمي، فكما لا يجتمع

العدم والوجود في شيء واحد لا يجتمع الفقر والغنى أيضا، اللهم إلا أن يتفرق الوجود والعدم في مجلس، كما كان في ابن السبيل. يبينه: أن عندكم في مسألتنا تحل له الصدقة في حال وجوب إعطاء الزكاة عليه ولا يتصور هذا في ابن السبيل، لأن حال ما يأخذ لا إعطاء عليه. وأما العامل فمنع بعضهم فقال: لا يجوز إلا أن يكون فقيرا، وليس بشيء، والمذهب التسليم، والأول خرق الإجماع.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakah by analogy with hajj?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=422)

وقد تعلق مشايخهم في هذه المسألة بالحج قالوا: لما منع الدين وجوب الحج فيمنع وجوب الزكاة. يبينه: أن كل واحد متعلق بالملك، فإذا جعل الملك كالعدم في الحج فكذلك في الزكاة.

Mas'alah: Do debts owed to Allah, such as expiations, prevent the obligation of zakah and hajj?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=422)

قالوا: وأما ديون الله تعالى مثل الكفارات وغيرها فلا تمنع الحج ولا الزكاة، والسبب فيه عدم وجود المطالبة في الدنيا، وإنما نهاية أمرها التأثيم في الآخرة فكأنها واجبة في أمر الآخرة لا في أمر الدنيا، ويقال: وجود الحاجة إلى فعلها للآخرة لا للدنيا فلم يصر المال مشغولا بتلك الحاجة حتى/ يكون اشتغاله بحاجته مانعا من وجوب زكاته بخلاف

مسألتنا على ما سبق.

Mas'alah: Does imposing zakah on a debtor lead to double taxation?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=423)

وقال بعضهم: إيجاب الزكاة على المديون يؤدي إلى إيجاب الزكاة بسبب مال واحد مرتين أو مرات، وصوروا صورة فهذا مجموعة كلامهم في المسألة.

Mas'alah: Is a debtor considered poor or rich for zakah purposes?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=423)

أما قولهم: ((فقير)) . لا نسلم، بل هو غنى، لأن الغنى بالملك، وقد بينا أن ملكه قبل الدين وبعد الدين واحد، لأن الدين لا ينافي صفة الغنا فهو غنى مديون.

Mas'alah: Does permissibility of receiving charity negate wealth?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=423)

وأما حل الصدقة فقد منع إلا في موضع مخصوص على ما عرف، وإن سلم فحل الصدقة لا يمنع الغنى، بدليل ابن السبيل والعامل.

Mas'alah: Is the wayfarer (ibn al-sabil) considered wealthy for zakah purposes?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=423)

أما ابن السبيل فهو غنى قطعا، لأنه يملك الألوف إلا أنه بعيد عن ماله غير متمكن منه والغنا بالملك لا بالتمكن، والدليل على الغنى وجوب الزكاة عليه. وقولهم: ((إنه غنى ملكا فقير يدا)) .

Mas'alah: How is wealth determined by ownership versus possession in zakah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=424)

قلنا: الغنى بالملك يوجد، فأما اليد ثمرة الملك، ألا ترى أن المكاتب والعبد المأذون لهما يد في المال ولا غنى لهما، والراهن لا يد له وهو غنى بما يفضل عن دينه من الرهن، وذلك إذا كان الرهن يساوي الألوف والدين شيء يسير، وتجب عليه الزكاة في الفاضل عن الدين.

Mas'alah: Is zakah obligatory due to wealth and charity permissible for the indebted?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=424)

إن وجوب الزكاة بالغنا وحل الصدقة بكونه غارما، والغارم تحل له الصدقة بنص

القرآن.

Mas'alah: How does a debtor's wealth and need affect zakah and sadaqah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=425)

قلنا: لا، لأن الغنا بملك النصاب النامي والملك بعد الدين كما كان قبل الدين، والغنى في الحالين واحد، والغنى بالملك لا ينافي حاجة تحدث بوصف عارض، لأن الغنى لا ينافي الحاجة غرما، كما لا ينافي الملك الغرم، لا ينافي الغنا بالملك وجود الحاجة بالغرم فهو غنى ملكا محتاج غرما فوجب الزكاة عليه لغناه بالملك وحلت له الصدقة بحاجته بالغرم مثل ابن السبيل غنى بملك محتاج لبعده عن ملكه فوجبت الزكاة عليه بملكه وحلت له الصدقة لبعده عن ملكه، وهذا جواب معتمد.

Mas'alah: What is the distinction between legal wealth and actual wealth for zakah and sadaqah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=425)

ويمكن أن يقال: إن وجوب الزكاة بالغنا الشرعي، وذلك بملك النصاب النامي، وحرمة الصدقة بالغنا الحقيقي، بدليل أن من ملك فاضلا عن ثياب مهنة، وأموال بذلته ما بلغ قيمته نصابا لا يجب عليه الزكاة لعدم الغنا الشرعي، وحرمة الصدقة للغنا الحقيقي، فإن عندنا من ملك خمسة من الإبل المهازيل وهو ذو عيلة وجب عليه الزكاة للغنا الشرعي، وحلت له الصدقة للفقر الحقيقي، فكذلك المديون له الغنا الشرعي فوجبت عليه

الزكاة، وليس له الغنا الحقيقي فحلت له الصدقة.

Mas'alah: How is the existence of need in a debtor's wealth addressed?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=425)

قلنا: لا ننكر وجود أصل الحاجة، وما من مال للغنى إلا وهو محتاج إليه.

Mas'alah: How does debt affect the obligation of zakah on wealth?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=425)

وأما اشتغال المال بالحاجة ممنوع لما بينا أن الدين في ذمته، ولا حاجة للدين إلى محل سواه، وإنما يتصل بالمال عند الأداء فلا يوصف باشتغاله به قبل الأداء مثل القصاص الواجب في النفس لا توصف النفس باشتغالها بهذا الواجب إلا عند اتصال الاستيفاء به وظهر بما قلنا الفرق بين مال المديون/ وبين الأموال التي يتخذها لبذلته ومهنته، ثم نقول: علامة الفاضل عن حاجته في المال إعداده للتجارة والسوم، وهذا موجود وإن كان مديونا.

Mas'alah: Why does the description of trade outweigh debt in zakah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=426)

قلنا: ولكن الرجحان لوصف السوم والتجارة، لأنه وصف لازم المال، وأما الدين بالذمة فلا تعلق بالمال.

Mas'alah: What is the evidence that surplus wealth may not require zakah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=426)

يبينه: أنه يوجد فاضل عن الحاجة لا تجب فيه الزكاة مثل ما يملكه من العبد والدواب والحوانيت التي لا يريد بها التجارة ولا حاجة له إليها لبذلته، فكذلك يجوز أن يوجد مشغول بحاجته تجب فيه الزكاة وكان المعنى في الأول وصف النماء وإن كان فاضلا عن حاجته، وكذلك ههنا المعنى في الوجوب وصف النماء وإن كان مشغولا بحاجته، وعلى هذا انزاح الإشكال، ووضح الكلام نهاية الوضوح.

Mas'alah: What should a person do if zakah is due but he has no wealth and is ill?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2661)

(فرع) قال أبو عاصم العبادي في كتابه الزيادات لو استقرت عليه زكاة ثم مرض ولا مال فينبغي أن ينوي أنه يؤدي الزكاة إن قدر ولا يقترض وقال شاذان بن إبراهيم يقترض لأن دين الله أحق بالقضاء قال فإن اقترض ودفع الزكاة ونوى الوفاء إذا تمكن فهو معذور بالاتفاق *

Mas'alah: What is the ruling on zakah for usurped or lost property when it is recovered?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2664)

وأما المال المغصوب والضال فلا تلزمه زكاته قبل أن يرجع إليه وان رجع إليه من غير نماء ففيه قولان (في القديم) لا تجب لانه خرج عن يده وتصرفه فلم تجب عليه زكاته كالمال الذى في يد

مكاتبه وقال (في الجديد) تجب لانه مال يملك المطالبة به ويجبر على التسليم إليه فوجب فيه الزكاة كالمال الذى في يد وكيله فان رجع إليه مع النماء ففيه طريقان قال أبو العباس تلزمه زكاته قولا واحدا لان الزكاة انما سقطت في أحد القولين لعدم النماء وقد حصل له النماء فوجب أن تجب (والصحيح) أنه علي القولين لان الزكاة لم تسقط لعدم النماء لان الذكور من الماشية لانماء لها وتجب فيها الزكاة وانما سقطت لنقان الملك بالخروج عن يده وتصرفه وبالرجوع لم يعد ما فات من اليد والتصرف وان أسر رب المال وأحيل بينه وبين المال ففيه طريقان (من أصحابنا) من قال هو كالمغصوب لان الحيلولة موجودة بينه وبين المال ففيه قولان (ومنهم) من قال تجب الزكاة قولا واحدا لانه يملك بيعه ممن شاء فكان كالمودع وان وقع الضال بيد ملتقط وعرفه حولا كاملا ولم يختر التملك وقلنا لا يملك حتى يختار التملك علي الصحيح من المذهب ففيه طريقان (من أصحابنا) من قال هو كما لو لم يقع بيد الملتقط فيكون علي قولين (ومنهم) من قال لا تجب الزكاة قولا واحدا لان ملكه غير مستقر بعد التعريف لان الملتقط يملك باختيار التملك فصار كالمال الذى بيد المكاتب *

Mas'alah: What are the different scholarly views on zakah for lost or usurped property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2665)

{الشرح} في الفصل مسائل (إحداها) إذا ضل ماله أو غصب أو سرق وتعذر انتزاعه أو أودعه فجحد أو وقع في بحر ففي وجوب الزكاة أربعة طرق (أصحها وأشهرها) فيه قولان (أصحهما) وهو الجديد وجوبها والقديم لا تجب (والطريق الثاني) القطع بالوجوب وهو مشهور (والثالث) إن كان عاد بنمائه وجبت والافلا (والرابع) إن عاد بنمائه وجبت وإلا ففيه القولان ودليل الجميع مفهوم من كلام المصنف ولو عاد بعض النماء فهو كما لو لم يعد شئ منه ومعنى العود بلانماء أن يتلفه الغاصب ويتعذر تغريمه فأما إن غرم أو تلف في يده شئ كان تلف في يد الملك أيضا فهو كعود النماء بعينه بالاتفاق صرح به إمام الحرمين وآخرون ومن قطع بالوجوب وعدمه تأول النص الآخر قال أصحابنا والخلاف إنما هو في وجوب إخراج الزكاة بعد عود المال إلى يد المالك هل يخرج عن المدة الماضية أم لا ولا خلاف أنه لا يجب الإخراج قبل عود المال إلى يده وقد اتفق الأصحاب على التصريح بأنه لا خلاف فيه قال أصحابنا فلو تلف المال بعد أحوال قبل عوده سقطت الزكاة على قول الوجوب لأنه لم يتمكن والتلف قبل التمكن يسقطها (واعلم) أن الخلاف في الماشية المغصوبة هو فيما إذا كانت سائمة في يد المالك والغاصب جميعا فإن علفت في يد أحدهما ففيه خلاف سنذكره إن شاء الله تعالى قريبا في أول أسامة الغصب وعلفه هل يؤثر ان قال أصحابنا فإن قلنا بالقديم انقطع الحول بالغصب

والضلال ونحوه فإذا عاد المال استأنف الحول وإن قلنا بالجديد لم ينقطع قال أصحابنا فلو كان له أربعون شاة فغصبت واحدة أو ضلت ثم عادت إلى يده فإن قلنا لا زكاة في

المغصوب استأنف الحول من حين عادت سواء عادت قبل تمام الحول أم بعده وإن قلنا تجب في المغصوب بنى إن وجدها قبل انقضاء الحول وإن وجدها بعده زكى الأربعين قال أصحابنا وإذا أوجبنا الزكاة في الأحوال الماضية فشرطه أن لا ينقص المال عن النصاب بما يجب للزكاة بأن يكون في الماشية وقص أو كان له مال آخر يفي بقدر الزكاة (أما) إذا كان المال نصابا فقط ومضت أحوال فقال الجمهور لا تجب زكاة ما زاد على الحول الأول لأن قول الوجوب هو الجديد والجديد يقول بتعلق الزكاة بالعين فينقص النصاب من السنة الثانية فلا يجب شئ إلا أن تتوالد بحيث لا ينقص النصاب هذا قول الجمهور ومنهم من أشار إلى خلاف وهو يتخرج من الطريقة الجازمة بوجوب الزكاة في المغصوب والله أعلم قال أصحابنا رحمهم الله ولو دفن ماله في موضع تم نسيه ثم تذكره بعد أحوال أو حول فهو كما لو ضل فيكون على الخلاف السابق هذا هو المشهور وفيه طريق آخر جازمة بالوجوب ولا يكون النسيان عذرا لأنه مفرط حكاه الرافعي ولا فرق عندنا بين دفنه في داره وحرزه وغير ذلك والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on zakah for the property of a captive?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2666)

(المسألة الثانية) إذا أسر رب المال وحيل بينه وبين ماشيته فطريقان ذكر المصنف دليلهما وهما مشهوران (أصحهما) عند الأصحاب القطع بوجوب الزكاة لنفوذ تصرفه (والثاني) أنه على الخلاف في المغصوب قال الماوردي والمحاملي وغيرهما هذا الطريق غلط قال أصحابنا وسواء كان أسيرا عند كفار أو مسلمين

Mas'alah: What is the ruling on zakah for purchased zakatable property not yet received when a year passes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2667)

(فرع) لو اشترى مالا زكويا فلم يقبضه حتى مضى حول في يد البائع فالمذب وجوب الزكاة على المشتري وبه قطع الجمهور لتمام الملك وقيل لا تجب قطعا لضعفه وتعرضه للانفساخ ومنع تصرفه وقيل فيه الخلاف في المغصوب *

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on whether debt prevents zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2668)

{الشرح} الدين هل يمنع وجوب الزكاة فيه ثلاثة أقوال (أصحها) عند الأصحاب وهو نص الشافعي رضي الله عنه في معظم كتبه الجديدة (والثاني) لا تجب وهو نصه في القديم وفي اختلاف العراقيين من كتبه الجديدة وذكر المصنف دليل القولين (والثالث) حكاه الخراسانيون أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنية وهي الذهب والفضة وعروض التجارة ولا يمنعها في الظاهرة وهي الزروع والثمار والمواشي والمعادن والفرق أن الظاهرة نامية بنفسها وبهذا القول قال مالك قال أصحابنا وسواء كان الدين حالا أو مؤجلا وسواء كان من جلس المال أو من غيره هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال جماعة من الخراسانيين القولان إذا كان ماله من جنس الدين فان خالفه وجبت قطعا وليس بشئ فالحاصل أن المذهب وجوب الزكاة سواء كان المال باطنا أو ظاهرا أم من جنس الدين أم غيره قال أصحابنا سواء دين الآدمي ودين الله عز وجل كالزكاة السابقة والكفارة والنذر وغيرها

Mas'alah: What is the underlying reason why debt prevents zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2670)

(فرع) إذا قلنا الدين يمنع الزكاة ففي علته وجهان (أصحهما) وأشهرهما وبه قطع كثيرون أو الا كثرون ضعف الملك لتسلط المستحق (والثاني) أن مستحق الدين تلزمه الزكاة فلو أوجبنا على المديون أيضا لزم منه تثنية الزكاة في المال الواحد وفرع أصحابنا الخراسانيون على العلتين مسائل (إحداها) لو كان مستحق الدين ممن لا زكاة علهى كالذمي والمكاتب فعلى الوجه الأول لا تجب

وعلي الثاني تجب الزوال العلة الثانية ولو أنبتت أرضه نصابا من الحنطة وعليه مثله سلما أو كان الدين حيوانا بأن ملك أربعين شاة سائمة وعليه أربعون سلما فعلى الأول لا تجب وعلى الثاني تجب (الثالثة) لو ملك نصابا والدين الذي عليه دون نصاب فعلى الأول لا تجب وعلى الثاني تجب (قال) الرافعي كذا أطلقوه ومرادهم إذا لم يملك صاحب الدين غيره من دين أو عين فلو

Mas'alah: How does owning non-zakatable property affect zakah on zakatable assets when debt is present?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2672)

ملك ما يتم به النصاب لزمه الزكاة باعتبار هذا المال هكذا رتب هذه الصور جماعة من الاصحاب وقطع الا كثرون فيها يما يقتضيه الأول ولو ملك مالا لا زكاة فيه كعقار وغيره وجبت الزكاة في النصاب الزكوي على هذا القول أيضا وعلى المذهب وبه قطع

كثيرون وفي وجه أنها لا تجب بناء على علة التثنية حكاه إمام الحرمين وغيره ولو زاد المال الزكوي على الدين نظر إن كان الفاضل نصابا وجبت فيه الزكاة

وفى الباقي القولان وان كان دوم نصاب لم تجب على هذا القول لا في قدر الدين ولا في الفاضل *

Mas'alah: How is zakah distributed when a person owns two zakatable nisabs and has debt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2673)

(فرع) ملك نصابين زكويين كنصاب بقر ونصاب غنم وعليه دين فإن لم يكن الدين من جنس ما يملكه قال البغوي يوزع عليهما فإن خص كل واحد ما ينقص به عن النصاب فلا زكاة في واحد منهما على قولنا الدين يمنع الزكاة (وقال) أبو القاسم الكرخي بالخاء المعجمة وابن الصباغ

يراعى الأغبط للمساكين كما أنه لو ملك مالا آخر غير زكوي صرفنا الدين إليه رعاية للفقراء وحكي عن ابن سريج مثله وهو الأصح وإن كان الدين من جنس أحد المالين فإن قلنا الدين يمنع الزكاة فيما هو من غير جنسه فالحكم كما لو لم يكن من جنس أحدهما وإن قلنا لا يؤثر في غير الجنس اختص بالجنس *

Mas'alah: What is the ruling on zakah for debts owed to a person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2939)

قال المصنف رحمه الله تعالى * (وإن كان له دين نظرت فان كان دينا غير لازم كمال الكتابة لم يلزمه زكاته لان ملكه غير تام عليه فان العبد يقدر أن يسقطه وان كان لازما نظرت فان كان علي مقر ملئ لزمه زكاته لانه مقدور على قبضه فهو كالوديعة وان كان علي ملئ جاحد أو مقر معسر فهو كالمال المغصوب وفيه قولان وقد بيناه في زكاة الماشية وان كان له دين مؤجل ففيه وجهان قال أبو اسحق هو كالدين الحال علي فقير أو ملئ جاحد فيكون علي قولين وقال أبو علي بن أبي هريرة لا تجب فيه

الزكاة فإذا قبضه استقبل به الحول لانه لا يستحقه ولو حلف أنه لا يستحقه كان بارا والاول أصح لانه لو لم يستحقه لم ينفذ فيه ابراؤه وان كان له مال غائب فإن كان مقدورا على قبضه وجبت فيه الزكاة إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يرجع إليه وان لم يقدر عليه فهو كالمغصوب) *

Mas'alah: What is the detailed ruling on zakah for different types of debts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2940)

(الشرح) قال أصحابنا الدين ثلاثة أقسام (أحدها) غير لازم كمال الكتابة فلا زكاة فيه بلا خلاف لما ذكره المصنف (الثاني) أن يكون لازما وهو ماشية بأن كان له في ذمة إنسان أربعون شاة سلما أو قرضا فلا زكاة فيها أيضا بلا خلاف لأن شرط زكاة الماشية السوم ولا توصف التي في الذمة بأنها سائمة (الثالث) أن يكون دراهم أو دنانير أو عرض تجارة وهو مستقر ففيه قولان مشهوران (القديم) لا تجب الزكاة في الدين بحال لأنه غير معين (والجديد) الصحيح باتفاق الأصحاب وجوب الزكاة في الدين على

الجملة وتفصيله أنه إن تعذر استيفاؤه لا عسار من عليه أو جحوده ولا بينة أو مطله أو غيبته فهو كالمغصوب: وفي وجوب الزكاة فيه طرق تقدمت في باب زكاة الماشية والصحيح وجوبها وقيل يجب في الممطول والدين علي ملئ غائب بلا خلاف وإنما الخلاف فيما سواهما وبهذا الطريق قطع صاحب الحاوي وغيره وليس كذلك بل المذهب طرد الخلاف فإن قلنا بالصحيح وهو الوجوب لم يجب الإخراج قبل حصوله بلا خلاف ولكن (1) في يده أخرج عن المدة الماضية هذا معنى الخلاف وأما إذا لم يتعذر استيفاؤه بأن كان على ملئ باذل أو جاحد عليه بينة أو كان القاضي يعلمه وقلنا القاضي يقضي بعلمه فإن كان حالا وجبت الزكاة بلا شك ووجب إخراجها في الحال وإن كان مؤجلا فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند المصنف والأصحاب أنه على القولين في المغصوب (أصحهما) يجب الزكاة (والثاني) لا تجب أو هذه طريقة أبى اسحق المروزى (1) كذا في الاصل ولعل الصواب إذا حصل الخ

Mas'alah: What is the ruling on zakah for deferred debts according to Ibn Abi Hurayrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2941)

)

Mas'alah: What is the ruling on zakah on debts and absent property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2941)

والطريق الثاني) طريقة ابن أبي هريرة لا زكاة فيه قولا واحدا كالمال الغائب الذي

يسهل إحضاره فإن قلنا بوجوب الزكاة فهل يجب إخراجها في الحال فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون (أصحهما) لا يجب وبه قطع الجمهور كالمغصوب قال إمام الحرمين ولأن الخمسة نقدا تساوي ستة مؤجلة ويستحيل أن يسلم أربعة نقدا نساوي خمسة مؤجلة فوجب تأخير الإخراج إلى القبض قال ولا شك أنه لو أراد أن يبرئ فقيرا عن دين له عليه ليوقعه عن الزكاة لم يقع عنها لأن شرط أداء الزكاة أن يتضمن تمليكا محققا والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on zakah on absent property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2941)

* وأما المال الغائب فإن لم يكن مقدورا عليه لانقطاع الطريق أو انقطاع خبره فهو كالمغصوب هكذا قاله المصنف والجمهور وقيل تجب الزكاة قطعا لأن تصرفه فيه نافذ بخلاف المغصوب ولا خلاف أنه لا يجب الإخراج عنه قبل عوده وقبضه وإن كان مقدورا على قبضه وجبت الزكاة منه بلا خلاف ووجب إخراجها في الحال بلا خلاف ويخرجها في بلد المال فإن أخرجها في غيره ففيه خلاف نقل الزكاة *

Mas'alah: What is the ruling on zakah on property that is in transit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2941)

هذا إذا كان المال مستقرا فإن كان سائرا غير مستقر لم تجب إخراج زكاته قبل أن يصل إليه فإذا وصل أخرج عن الماضي بلا خلاف هذا هو الصواب في مسألة الغائب

وما وجدته خلافه في بعض الكتب فنزله عليه ومما يظن مخالفا قول المصنف (فإن كان مقدورا على قبضه وجبت فيه الزكاة إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يرجع إليه) وهكذا قاله ابن الصباغ وكلامهما محمول على ما ذكرنا إذا كان سائرا غير مستقر هكذا صرح به أبو المكارم في العدة وغيره وجزم الشيخ أبو حامد بأنه يخرجها في الحال وهو محمول على ما إذا كان المال مستقرا في بلد والله تعالى أعلم

Mas'alah: How is zakah calculated when combining a debt with present property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2941)

(قال) أصحابنا كل دين وجب إخراج زكاته قبل قبضه وجب ضمه إلى ما معه من جنسه لإكمال النصاب ويلزمه إخراج زكاتهما في الحال وكل دين لا يجب إخراج زكاته قبل قبضه ويجب بعد قبضه فإن كان معه من جنسه مالا يبلغ وحده نصابا ويبلغ بالدين نصابا فوجهان مشهوران (أحدهما) وبه قطع صاحب البيان لا يلزمه زكاة ما معه في الحال فإذا قبض الدين لزمه زكاتهما عن الماضي شرط في الوجوب أو في الضمان إن قلنا إخراج قسط ما معه قالوا وهما مبنيان على أن التمكن شرط في الوجوب أو في الضمان إن قلنا بالأول لا يلزمه لاحتمال أن لا يحصل الدين وإن قلنا بالثاني لزمه والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a debt that is not subject to zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2941)

* وكل دين لا زكاة فيه في الحال ولا بعد عوده عن الماضي بل يستأنف له الحول إذا قبض فهذا لا يتم به نصاب ما معه وإذا قبضه لا يزكيهما عن الماضي بلا خلاف بل يستأنف لهما الحول والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on zakah for present and absent wealth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2941)

* أما إذا كان له مائة درهم حاضرة ومائة غائبة فإن كانت الغائبة مقدورا عليها لزمه زكاة الحاضرة في الحال في موضعها والغائبه في موضعها وإن لم يكن مقدورا عليه فإن قلنا لا زكاة فيه إذا عاد فلا زكاة في الحاضر لنقصه عن النصاب وان قلنا تجب زكاته فهل يلزمه زكاة الحاضر في الحال فيه الوجهان

السابقان في الدين بناء على أن التمكن شرط في الوجوب ام الضمان فإن لم نوجبها في الحال أوجبناها فيه وفي الغائب إن عاد وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on zakah for rental income before the tenant uses the property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2942)

قال المصنف رحمه الله * (وإن كان معه أجرة دار لم يستوف المستأجر منفعتها وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة لأنه يملكها ملكا تاما وفي وجوب الإخراج قولان قال في البويطي يجب لأنه يملكها ملكا تاما فأشبه مهر المرأة وقال في الأم لا يجب لأن

ملكه قبل استيفاء المنفعة غير مستقر لأنه قد تنهدم الدار فتسقط الأجرة فلم تجب الزكاة فيه كدين الكتابة والأول أصح لأن هذا يبطل بالصداق قبل الدخول فإنه يجوز أن يسقط بالردة ويسقط نصفه بالطلاق ثم يجب إخراج زكاته) *

Mas'alah: What is the ruling on how to pay zakah for rental income received in advance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2942)

وأما إذا أجر داره أو غيرها بأجرة حالة وقبضها فيجب عليه زكاتها بلا خلاف لما ذكره المصنف وفي كيفية إخراجها قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (مثاله) آجرها أربع سنين بمائة وستين دينارا كل سنة بأربعين (أحد القولين) يلزمه عند تمام السنة الأولى من حين ملك المائة وقبضها زكاة جميع المائة وهذا نصه في البويطى قال صاحب الحاوي وغيره وهو الأصح عند ابن سريج والمصنف وابن الصباغ

(والثاني) لا يلزمه عند تمام كل سنة إلا إخراج زكاة القدر الذي استقر ملكه عليه وهذا هو الصحيح وهو نصه في الأم ومختصر المزني قال صاحب الحاوي هو نصه في الأم وفي غيره وصححه جمهور الأصحاب ممن صححه الشيخ أبو حامد والمحاملي في المجموع وصاحب الحاوي والبغوي وخلائق ونقل السرخسي في الأمالي والرافعي أنه الأصح عند جمهور الأصحاب فعلى هذا يخرج عند تمام السنة الأولى زكاة حصة السنة وهو دينار عن أربعين فإذا مضت السنة الثانية فقد استقر ملكه على ثمانين سنتين فعليه زكاتها السنتين وهى أربع دنانير لكل سنة ديناران وقد أخرج في السنة الاولي دينار افيسقط عنه ويخرج الباقي وهو ثلاثة دنانير فإذا مضت السنة الثالثة فقد استقر ملكه

على مائة وعشرين ثلاث سنين وواجبها تسعة دنانير لكل سنة ثلاثة وقد أخرج منها في السنتين السابقتين أربعة فيخرج الباقي وهو خمسة دنانير فإذا مضت السنة الرابعة فقد استقر ملكه على مائة وستين دينارا في السنين الماضية تسعة دنانير فيجب إخراج الباقي وهو سبعة دنانير قال أصحابنا هذا إذا أخرج من غير الأجرة فإن أخرج منها واجب السنة الأولى فعند تمام السنة الثانية يخرج زكاة الأربعين الأولى سوى ما أخرج منها في السنة الأولى وزكاة الأربعين الثانية لسنتين وعند السنة الثالثة والرابعة يقاس بما ذكرناه امام إذا قلنا بالقول الأول فإنه يخرج عند تمام السنة الأولى زكاة المائة والستين وكذا في كل سنة يخرج أربعة دنانير إن أخرج من غيرها فإن أخرج منها زكى كل سنة ما بقي واعلم أن الشيخ أبا حامد والمصنف والجمهور قالوا تجب الزكاة في الجميع بعد انقضاء السنة قولا واحدا وإنما القولان في كيفية الإخراج كما ذكرناه وقال القاضي أبو الطيب وطائفة قليلة القولان في نفس الوجوب والإخراج مبني عليهما إن قلنا بالوجوب وجب الإخراج وإلا فلا هذا كله إذا كانت الاجرة مساوية في كل السنين كما مثلناه أولا فإن تفاوتت زاد القدر المستقر في بعض السنين علي ربع المائة في بعضها قال الرافعي رحمه الله تعالى فإن قيل هل صورة المسألة ما إذا كانت الأجرة في الذمة ثم نقدها أو كانت معينة أم لا فرق فالجواب أن كلام نقلة المذهب يشمل الصورتين ولم أر فيها نصا وتفصيلا إلا في فتاوى القاضي حسين فإنه قال في الحالة الأولى الظاهر أنه تجب زكاة كل المائة إذا حال الحول لأن ملكه مستقر على ما أخذ حتى لو انهدمت لا يلزمه رد المقبوض بعينه بل له رد مثله وفي الحالة الثانية قال حكم الزكاة حكمها في المبيع قبل القبض لأنه معرض لأن يعود إلى المستأجر بانفساخ الإجارة وبالجملة الصورة الثانية أحق بالخلاف من الاولى وما ذكره القاضى اختيار منه للوجوب في الحالتين جميعا هذا آخر كلام

الرافعي رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on zakah owed by a deceased person who was able to pay it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3150)

قال المصنف رحمه الله تعالى * ومن وجبت عليه الزكاة وتمكن من ادائها فلم يفعل حتي مات وجب قضاء ذلك من تركته لانه حق مال لزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمى فان اجتمع الزكاة ودين الآدمى ولم يتسع المال للجميع ففيه ثلاثة أقوال (احدها) يقدم دين الآدمى لان مبناه علي التشديد والتأكيد وحق الله تعالى مبني علي التخفيف ولهذا لو وجب عليه قتل قصاص وقتل ردة قدم قتل القصاص (والثانى) تقدم الزكاة لقوله صلي الله عليه وسلم في الحج "فدين الله احق ان يقضي" (والثالث) يقسم بينهما لانهما تساويا في الوجوب فتساويا في القضاء * {الشرح} هذا الحديث في صحيحي البخاري ومسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما في الصوم "أن رجلا قال يارسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها فقال صلى الله عليه وسلم لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى" (وقول) المصنف حق مال احتراز من الصلاة (وقوله) لزمه في حيال الحياة احتراز ممن مات قبل الحول (أما) حكم الفصل

فمن وجبت عليه زكاة وتمكن من أدائها فمات قبل أدائها عصى ووجب إخراجها من تركته عندنا بلا خلاف وبه قال جمهور العلماء * وقال أبو حنيفة تسقط عنه الزكاة بالموت وهو مذهب عجيب فإنهم يقولون الزكاة تجب على التراخي وتسقط بالموت

وهذا طريق إلى سقوطها * ودليلنا ما ذكره المصنف وإذا اجتمع في تركة الميت دين لله تعالى ودين لآدمي كزكاة وكفارة ونذر وجزاء صيد وغير ذلك ففيه ثلاثة أقوال مشهورة ذكرها المصنف بأدلتها (أصحها) يقدم دين الله تعالى (والثاني) دين الآدمي (والثالث) يستويان فتوزع عليهما بنسبتهما وحكى بعض الخراسانيين طريقا آخر ان الزكاة المتعلقة بالعين تقدم قطعا وإنما الأقوال في الكفارات وغيرها مما يسترسل في الذمة مع حقوق الآدمي وقد تكون الزكاة من هذا القبيل بأن يكون له مال فيتلف بعد الحول والإمكان ثم يموت وله تركة فالزكاة هنا متعلقة بالذمة ففيها الأقوال * وأجابوا عن حجة من قدم دين الآدمي وقياسه على قتل الردة وقطع السرقة بأنه إنما قدمنا حق الآمي هناك لاندراج حق الله تعالى في ضمنه وحصول مقصوده وهو إعدام نفس المرتد ويد السارق وقد حصل بخلاف الديون ولأن الحدود مبنية على الدرء والإسقاط بخلاف حقوق الله تعالى المالية والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on Zakah for usurped or lost property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=293)

فصل: وأما المال المغصوب والضال فلا تلزمه زكاته قبل أن يرجع إليه من غير نماء ففيه قولان: قال في القديم: لا تجب لأنه خرج عن يده وتصرفه فلم تجب عليه زكاته كالمال الذي في يد مكاتبه وقال في الجديد: تجب عليه لأنه مال له يملك المطالبة به ويجبر على التسليم إليه فوجبت فيه الزكاة كالمال الذي في وكيله فإن رجع إليه مع النماء ففيه طريقان: قال أبو العباس تلزمه زكاته قولا واحدا لأن الزكاة إنما سقطت في أحد القولين لعدم النماء وقد حصل له النماء فوجب أن تجب والصحيح أنه على

القولين لأن الزكاة لم تسقط لعدم النماء فإن الذكور من الماشية لا نماء فيها وتجب فيها الزكاة وإنما سقطت لنقصان الملك بالخروج عن يده وتصرفه بالرجوع لم يعد ما فات من اليد والتصرف وإن أسر رب المال وحيل بينه وبين المال ففيه طريقان: من أصحابنا من قال هو كالمغضوب لأن الحيلولة موجودة بينه وبين المال وفيه قولان ومنهم من قال تجب الزكاة قولا واحدا لأنه يملك بيعه ممن شاء فكان كالمودع وإن وقع الضال بيد ملتقط وعرفه حولا كاملا ولم يختر التملك وقلنا إنه لا يملك حتى يختار التملك على الصحيح من المذهب ففيه طريقان: من أصحابنا من قال هو كما لو لم يقع بيد الملتقط فيكون على قولين ومنهم من قال لا تجب الزكاة قولا واحدا لأن ملكه غير مستقر بعد التعريف لأن الملتقط يملك أن يزيله باختيار التملك فصار كالمال الذي في

يد المكاتب وإن كان له ماشية أو غيرها من أموال الزكاة وعليه دين يستغرقه أو ينقص المال على النصاب ففيه قولان: قال في القديم: لا تجب الزكاة فيه لأن ملكه غير مستقر لأنه ربما أخذه الحاكم بحق الغرماء فيه وقال في الجديد: تجب فيه الزكاة لأن الزكاة تتعلق بالعين والدين يتعلق بالذمة فلا يمنع أحدهما الآخر كالدين وأرش الجناية وإن حجر عليه في المال ففيه ثلاثة طرق: أحدهما إن كان المال ماشية وجبت فيه الزكاة لأنه قد حصل له النماء وإن كان غير الماشية فعلى قولين كالمغضوب والثاني أنه تجب فيه الزكاة قولا واحدا لأن الحجر لا يمنع وجوب الزكاة كالحجر على السفيه والمجنون والثالث وهو الصحيح أنه على قولين كالمغضوب لأنه حيل بينه وبينه فهو كالمغضوب وأما القول الأول أنه قد حصل له النماء في الماشية فلا يصح لأنه وإن حصله له النماء إلا أنه ممنوع من التصرف فيه ومحول دونه والقول الثاني لا يصح لأن حجر السفيه والمجنون لا يمنع التصرف لأن وليهما ينوب عنهما في التصرف وحجر

المفلس يمنع التصرف فافترقا.

Mas'alah: How is zakah calculated on outstanding debts?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=328)

فصل: وإن كان له دين نظرت فإن كان دينا غير لازم كمال الكتابة لم يلزمه زكاته لأن ملكه غير تام عليه فإن العبد يقدر أن يسقطه وإن كان لازما نظرت فإن كان على مقر مليء لزمه زكاته لأنه مقدور على قبضه فهو كالوديعة وإن كان على مليء جاحد أو مقر معسر فهو كالمال المغصوب وفيه قولان وقد بيناه في الزكاة وإن كان له دين مؤجل 1رواه البخاري في كتاب الزكاة باب 32. ابن ماجه في كتاب الزكاة باب 6. مسلم في كتاب الزكاة حديث 7. الموطأ في كتاب الزكاة باب 1. 2 رواه أبو داود في كتاب البيوع باب 8. النسائي في كتاب الزكاة باب 44. 3 رواه أحمد في مسنده "1/12" .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for deferred debts and absent property?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=329)

ففيه وجهان: قال أبو إسحاق هو كالدين الحال على فقير أو مليء جاحد فيكون على قولين وقال أبو علي بن أبي هريرة: لا تجب فيه الزكاة فإذا قبضه استقبل به الحول لأنه لا يستحقه ولو حلف أنه لا يستحقه كان بارا والأول أصح لأنه لو لم يستحقه لم ينفذ

فيه إبراؤه وإن كان له مال غائب فإن كان مقدورا على قبضه وجبت فيه الزكاة إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يرجع إليه وإن لم يقدر عليه فهو كالمغصوب وإن كان معه أجرة دار لم يستوف المستأجر منفعتها وحال عليها الحول وجبت فيه الزكاة لأنه يملكها ملكا تاما وفي وجوب الإخراج قولان قال في البويطي يجب لأنه يملكه ملكا تاما فأشبه مهر المرأة وقال في الأم لا يجب لأن ملكه قبل استيفاء المنفعة غير مستقر لأنه قد تنهدم الدار فتسقط الأجرة فلم تجب الزكاة فيه كدين الكتابة والأول أصح لأن هذا يبطل بالصداق قبل الدخول فإنه يجوز أن يسقط بالردة ويسقط نصفه بالطلاق ثم يجب إخراج زكاته.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for deferred debts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1390)

قوله: وإن كان الدين مؤجلا ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه تجب فيه الزكاة قولا واحدا [كالمال الغائب الذي يسهل إحضاره. والثاني: لا تجب قولا واحدا] [1] لأن من له دين مؤجل لا يملك شيئا قبل حلول الأجل. والثالث –وهو الأظهر: أنه على القولين في المغصوب. انتهى. وما قاله في تعليل الثاني من كونه لا يملك الدين المؤجل قبل حلوله قد صحح خلافه في كتاب الأيمان فقال في من حلف لا مال له: إنه يحنث بالدين الحال والمؤجل في أصح الوجهين. فإذا حنث في التعبير بالمال فبالملك أولى لما ذكروه هناك.

Mas'alah: When must zakah on a deferred debt be paid: upon receipt or upon maturity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1390)

قوله: فإن أوجبناها لم يجب الإخراج حتى يقبضه على الأصح، وعلى الثاني يجب في الحال. انتهى. والتعبير بالقبض وقع أيضا في "الروضة" وفي غيرهما من كتبهما، وهو غير مستقيم، بل الصواب التعبير بالحلول، فإن الخلاف محله إذا كان على ملى مقر ولا مانع سوى الأجل. وحينئذ فمتى حل وجب الإخراج، قبض أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for absent property that is accessible or inaccessible?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1390)

قوله: الخامسة: المال الغائب إن لم يكن مقدورا عليه لانقطاع الطريق (1) سقط من أ.

أو لانقطاع خبره فهو كالمغصوب والمجحود. ثم قال: وإن كان مقدورا عليه معلوم السلامة وجب إخراج زكاته في الحال، وينبغي أن يخرج في بلد المال، فإن أخرج في غير ذلك البلد ففيه خلاف نقل الصدقة، وهذا إذا كان المال مستقرا في بلد، فإن كان سائرا، قال في "العدة" : لا تخرج زكاته حتى يصل إليه، فإذا وصل زكى لما مضى بلا خلاف. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" ، قال في "شرح المهذب" : وما ذكره في "العدة" وكلام الأصحاب محمول عليه. واعلم أن ما ذكره هنا من وجوب الإخراج في الحال قد ذكر بعد ذلك في الكلام على تأخير الزكاة ما يخالفه، وسأذكر لفظه هناك فراجعه.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1391)

قوله: والدين لا يمنع وجوب الزكاة على الجديد لأنا إن علقنا بالذمة، (1) سقط من أ.

فالذمة لا تضيق عن ثبوت الحقوق، وإن علقناها بالعين فالدين المتعلق بالذمة لا يمنع الحق [المتعلق] [1] بالعين؛ ألا ترى أن عبد المديون لو جنى تعلق أرش الجناية برقبته. انتهى كلامه. وقد اختلفت النسخ في التعبير عن الكلام الأخير ففي بعضها عبد المديون كما ذكرناه، أي عبد من عليه دين [وفي بعضها العبد المأذون أي إذا كان عليه دين] [2] فجنى، والاستشهاد به أبلغ، لأن الدين لم يمنع من تعلق الحق بالمديون نفسه. واعلم أن الضامن لا يثبت عليه للمضمون له مال، بل الثابت إنما هو حق المطالبة والإبراء، كذا ذكره الشيخ عز الدين في قواعده، ثم قال: ويحتمل ثبوته في ذمته، ولكن لا يثبت له جميع أحكام الديون من وجوب الزكاة فيه وغيره، وينبغي استحضار هذا الفرع في هذه المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on the priority between zakah and debts in an estate?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1395)

قوله: وإذا اجتمع الدين والزكاة في تركة ففيه ثلاثة أقوال: أظهرها: أن الزكاة تقدم لأن الزكاة متعلقة بالعين، والدين مسترسل في الذمة. ولهذا تقدم الزكاة في حال الحياة ثم

يصرف الباقي إلى الغرماء. وثالثها: يستويان. ثم قال: ولك أن تعلم كلامه بالواو لأنه قد حكى عن بعضهم طريقة قاطعة بتقديم الزكاة المتعلقة بالعين، والأقوال إنما هي في اجتماع الكفارات وغيرها مما يسترسل في الذمة مع حقوق الآدميين، وقد تفرض الزكاة من هذا القبيل بأن يتلف ماله بعد الحول والإمكان، ثم يموت وله مال. انتهى.

Mas'alah: What is the summary of the correct view on the rulings when zakah and debts meet in an estate?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1395)

وحاصله أن الأصح جريان الأقوال، وإن كان الزكوى باقيا؛ إذا تقرر هذا ففيه أمور:

Mas'alah: Does the ruling on zakah for a debt differ if the debt is in the abstract or a specific property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1403)

قوله: ولعلك تبحث فتقول: هل المسألة فيما إذا كانت المائة في الذمة ثم نقد أم فيما إذا كانت معينة أم لا فرق؟ أما كلام النقلة فإنه يشمل الحالتين جميعا، وأما التفصيل والنص عليها، فلم أر له تعرضا إلا في فتاوى القاضي الحسين، قال في الحالة الأولى: الظاهر أنه تجب زكاة كل المائة إذا حال الحول لاكن ملكه مستقر على ما أخذ. وفي الحالة الثانية قال: حكم الزكاة حكمها في المبيع قبل القبض. . . . إلى آخر ما قال. والذي ذكره القاضي في "فتاويه" قد نص عليه أيضا في "تعليقه" ونقله عنه ابن الرفعة.

Mas'alah: Is zakah taken from pledged property or from other assets?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1444)

واعلم أنه إذا رهن مالا زكويا وحال عليه الحول وهو موسر فالجمهور على أن الزكاة لا تؤخذ من المرهون، بل من سائر أمواله لأنها مؤنة فأشبهت النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on taking zakah from property when the heirs are insolvent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1444)

قوله في المسألة: وإن كانوا معسرين أخذت الزكاة منها إن قلنا الزكاة تتعلق بالعين: وإن علقناها بالذمة، وقلنا: المال مرهون بها فطريقان:

Mas'alah: How is the conflict between the right of Allah and the right of humans resolved in zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1444)

أحدهما: تخريجها على الأقوال الثلاثة في اجتماع حق الله تعالى وحق الآدميين. ثم قال ما نصه:

Mas'alah: Why is the right of zakah stronger than the right of a pledgee?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1444)

والطريق الثاني وهو الأصح. أن الزكاة تؤخذ بكل حال لأن حق الزكاة أقوى تعلقا بالمال من حق المرتهن. ألا ترى أن الزكاة تسقط بتلف المال بعد الوجوب وقبل إمكان الأداء، والدين لا يسقط بهلاك الرهن، ثم حق المرتهن مقدم على حق غيره فحق الزكاة أولى بأن يكون مقدما. انتهى. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of zakah over a pledged debt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1445)

وما ذكره هاهنا من القطع بتقديم الزكاة قد تقدم في آخر الباب السابق ما يخالفه، فإنه نقل عن الأكثرين في نظير المسألة وهو المرهون بدين عليه الجزم بتقديم حق المرهون، وقد تقدم ذكر لفظه فراجعه.

Mas'alah: Is zakah obligatory on the property of an interdicted person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2404)

قال هو: لا، وتجب الزكاة عليه في أظهر القولين ما دام ملكه باقيا، والنص محمول على ما إذا باعه منهم. انتهى كلامه. وما ذكره هاهنا من تصحيح وجوب الزكاة في هذه

الحالة وأنه هو الأشهر على ما اقتضاه كلامه أيضا، قد ناقضه مناقضة عجيبة في الكلام على شروط الزكاة، وسبق هناك ذكر لفظه فراجعه.

Mas'alah: Can gifting a debt to a poor person count as zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2914)

فرع عن صاحب "التقريب" من عليه الزكاة لو وهب دينه على المسكين بنية الزكاة لم يقع الموقع لأنه إبراء وليس بتمليك، ثم قال ولك أن تقول ذكروا وجهين في أن هبة الدين ممن عليه الدين تتنزل منزلة التمليك أم هو محض إسقاط؟ وعلى هذا خرج اعتبار القبول فيها، فإن أعطيناها حكم التمليك وجب أن يقع الموقع، انتهى كلامه. فحكم بعدم احتياجها إلى القبول [على القول] [1] بأنها إسقاط ووقعت هذه المواضع في "الروضة" و "المنهاج" كما وقعت للرافعي، وزاد فصرح في أصل "الروضة" من هذا الباب بأن المذهب عدم اشتراطه ولم يسنده لصاحب "الشامل" ، كما أسنده إليه الرافعي، واعلم أن كلامه في هذا الفرع الذي نقله هنا عن صاحب "التقريب" يقتضي أنه لم يقف على خلاف في إجزائه (1) سقط من أ.

عن الزكاة ولأجل هذا ذكره بحثا، وقد تبعه عليه في "الروضة" ، وصرح أعني النووي في "الروضة" أيضا قبل ذلك في قسم الصدقات بحكاية وجهين. فقال: من "زياداته" في الصنف السادس المعقود للغارمين ولو كان عليه دين فقال جعلته عن زكاتي لا يجزئه على الأصح حتى يقبضه ثم يرده إليه إن شاء وعلى الثاني يجزئه كما لو كان ودعية حكاه في "البيان" هذا لفظه. فإذا قيل [بأنه يقع] [1] هنا فبالأولى أن يقال به في

صريح الهبة لأن الجعل دونه في الصراحة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when a person dies and it was due on his wealth?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=694)

باب الرجل إذا مات , وقد وجبت في ماله زكاة

Mas'alah: How is zakah prioritized over debt and bequests when a person dies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=694)

قال الشافعي : رحمه الله : وإذا مات الرجل , وقد وجبت في ماله زكاة وعليه دين , وقد أوصى بوصايا أخذت الزكاة من ماله قبل الدين , والميراث , والوصايا , وإن مات قبل@

Mas'alah: How does debt affect the obligation of zakah on two hundred dirhams?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=787)

قال الشافعي : فإذا كانت لرجل مائتا درهم وعليه دين مائتا درهم فقضى من المائتين شيئا قبل حلول المائتين , أو استعدى عليه السلطان قبل محل حول المائتين فقضاها فلا زكاة عليه ; لأن الحول حال وليست مائتين. قال : وإن لم يقض عليه بالمائتين إلا بعد حولها فعليه أن يخرج منها خمسة دراهم ثم يقضي عليه السلطان بما بقي منها . قال

الشافعي : وهكذا لو استعدى عليه السلطان قبل الحول فوقف ماله ولم يقض عليه بالدين حتى يحول عليه الحول كان عليه أن يخرج زكاتها ثم يدفع إلى غرمائه ما بقي . قال الشافعي : ولو قضى عليه السلطان بالدين قبل الحول ثم حال الحول قبل أن يقبضه الغرماء لم يكن عليه فيه زكاة ; لأن المال صار للغرماء دونه قبل الحول , وفيه قول ثان أن عليه فيه الزكاة من قبل أنه لو تلف كان منه ومن قبل أنه لو طرأ له مال غير هذا كان له أن يحبس هذا المال وأن يقضي الغرماء من غيره . قال الشافعي : وإذا أوجب الله عز وجل عليه الزكاة في مال , فقد أخرج الزكاة من ماله إلى من جعلها له فلا يجوز عندي والله أعلم إلا أن يكون كمال كان في يده فاستحق بعضه فيعطي الذي استحقه ويقضي دينه من شيء إن بقي له . قال الشافعي : وهكذا هذا في الذهب والورق والزرع والثمرة والماشية كلها لا يجوز أن يخالف بينها بحال ; لأن كلا مما قد جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن في كله إذا بلغ ما وصف - صلى الله عليه وسلم - الصدقة . قال الشافعي : وهكذا هذا في صدقة الإبل التي صدقتها منها والتي فيها الغنم وغيرها كالمرتهن بالشيء فيكون لصاحب الرهن ما فيه ولغرماء صاحب المال ما فضل عنه وفي أكثر من حال المرتهن , وما وجب في مال فيه الصدقة من إجارة أجير وغيرها أعطي قبل الحول قال الشافعي : ولو استأجر الرجل على أن يرعى غنمه بشاة منها بعينها فهي ملك للمستأجر , فإن قبضها قبل الحول فهي له ولا زكاة على الرجل في ماشيته @

إلا أن يكون ما تجب فيه الصدقة بعد شاة الأجير , وإن لم يقبض الأجير الشاة حتى حال الحول ففي غنمه الصدقة , على الشاة حصتها من الصدقة ; لأنه خليط بالشاة . قال الشافعي : وهكذا هذا في الرجل يستأجر بتمر نخلة بعينها , أو نخلات لا يختلف إذا لم يقبض الإجارة . قال الشافعي : فإن استؤجر بشيء من الزرع قائم بعينه لم تجز

الإجارة به ; لأنه مجهول كما لا يجوز بيعه إلا أن يكون مضى خبر لازم بجواز بيعه فتجوز الإجارة عليه ويكون كالشاة بعينها وتمر النخلة والنخلات بأعيانهن قال الشافعي : وإن كان استأجره بشاة بصفة , أو تمر بصفة , أو باع غنما فعليه الصدقة في غنمه وتمره وزرعه ويؤخذ بأن يؤدي إلى الأجير والمشتري منه الصفة التي وجبت له من ماله الذي أخذت منه الزكاة , أو غيره . قال الشافعي : وسواء كانت له عروض كثيرة تحمل دينه , أو لم يكن له شيء غير المال الذي وجبت فيه الزكاة قال الشافعي : ولو استأجر الرجل على أن يرعى غنمه بشاة منها بعينها فهي ملك للمستأجر , فإن قبضها قبل الحول فهي له ولا زكاة على الرجل في ماشيته إلا أن يكون ما تجب فيه الصدقة بعد شاة الأجير , وإن لم يقبض الأجير الشاة حتى حال الحول ففي غنمه الصدقة , على الشاة حصتها من الصدقة ; لأنه خليط بالشاة . قال الشافعي : وهكذا هذا في الرجل يستأجر بتمر نخلة بعينها , أو نخلات لا يختلف إذا لم يقبض الإجارة . قال الشافعي : فإن استؤجر بشيء من الزرع قائم بعينه لم تجز الإجارة به ; لأنه مجهول كما لا يجوز بيعه إلا أن يكون مضى خبر لازم بجواز بيعه فتجوز الإجارة عليه ويكون كالشاة بعينها وتمر النخلة والنخلات بأعيانهن قال الشافعي : وإن كان استأجره بشاة بصفة , أو تمر بصفة , أو باع غنما فعليه الصدقة في غنمه وتمره وزرعه ويؤخذ بأن يؤدي إلى الأجير والمشتري منه الصفة التي وجبت له من ماله الذي أخذت منه الزكاة , أو غيره . قال الشافعي : وسواء كانت له عروض كثيرة تحمل دينه , أو لم يكن له شيء غير المال الذي وجبت فيه الزكاة قال الشافعي : ولو استأجر الرجل على أن يرعى غنمه بشاة منها بعينها فهي ملك للمستأجر , فإن قبضها قبل الحول فهي له ولا زكاة على الرجل في ماشيته إلا أن يكون ما تجب فيه الصدقة بعد شاة الأجير , وإن لم يقبض الأجير الشاة حتى حال الحول ففي غنمه الصدقة , على الشاة حصتها من الصدقة ; لأنه خليط بالشاة . قال الشافعي : وهكذا هذا في الرجل يستأجر بتمر نخلة بعينها , أو نخلات لا يختلف

إذا لم يقبض الإجارة . قال الشافعي : فإن استؤجر بشيء من الزرع قائم بعينه لم تجز الإجارة به ; لأنه مجهول كما لا يجوز بيعه إلا أن يكون مضى خبر لازم بجواز بيعه فتجوز الإجارة عليه ويكون كالشاة بعينها وتمر النخلة والنخلات بأعيانهن قال الشافعي : وإن كان استأجره بشاة بصفة , أو تمر بصفة , أو باع غنما فعليه الصدقة في غنمه وتمره وزرعه ويؤخذ بأن يؤدي إلى الأجير والمشتري منه الصفة التي وجبت له من ماله الذي أخذت منه الزكاة , أو غيره . قال الشافعي : وسواء كانت له عروض كثيرة تحمل دينه , أو لم يكن له شيء غير المال الذي وجبت فيه الزكاة قال الشافعي : ولو كانت لرجل مائتا درهم فقام عليه غرماؤه فقال : قد حال عليها الحول , وقال الغرماء : لم يحل عليها الحول فالقول قوله ويخرج منها الزكاة ويدفع ما بقي منها إلى غرمائه إذا كان لهم عليه مثل ما بقي منها , أو أكثر . قال الشافعي : ولو كانت له أكثر من مائتي درهم فقال : قد حالت عليها أحوال ولم أخرج منها الزكاة وكذبه غرماؤه كان القول قوله ويخرج منه زكاة الأحوال ثم يأخذ غرماؤه ما بقي منها بعد الزكاة أبدا أولى بها من مال الغرماء ; لأنها أولى بها من ملك مالكها قال الشافعي : ولو رهن رجل رجلا ألف درهم بألف درهم , أو ألفي درهم بمائة دينار فسواء , وإذا حال الحول على الدراهم المرهونة قبل أن يحل دين المرتهن , أو بعده فسواء , ويخرج منها الزكاة قبل دين المرتهن . قال الشافعي : وهكذا كل مال رهن وجبت فيها الزكاة .@

Mas'alah: Is zakah due on a debt owed by an absent person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=789)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا كان الدين لرجل غائب عنه فهو كما تكون

التجارة له غائبة عنه الوديعة وفي كل زكاة.

Mas'alah: When is a creditor obligated to pay zakah on a debt he can collect?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=789)

قال الشافعي : وإذا كان لرجل على رجل دين فحال عليه حول ورب المال يقدر على أخذه منه بحضور رب الدين وملائه وأنه لا يجحده ولا يضطره إلى عدوى فعليه أن يأخذه منه , أو زكاته كما يكون ذلك عليه في الوديعة هكذا , وإن كان رب المال غائبا , أو حاضرا لا يقدر على أخذه منه إلا بخوف , أو بفلس له إن استعدى عليه وكان الذي عليه الدين غائبا حسب ما احتبس عنده حتى يمكنه أن يقبضه , فإذا قبضه أدى زكاته لما مر عليه من السنين لا يسعه غير ذلك , وهكذا الماشية تكون للرجل غائبة لا يقدر عليها بنفسه ولا يقدر له عليها , وهكذا الوديعة والمال يدفنه@

فينسى موضعه لا يختلف في شيء .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for absent wealth, trade goods, and buried money?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=790)

قال الشافعي : وإن كان المال الغائب عنه في تجارة يقدر وكيل له على قبضه حيث هو , قوم حيث هو وأديت زكاته ولا يسعه إلا ذلك وهكذا المال المدفون والدين , وكلما قلت لا يسعه إلا تأدية زكاته بحوله وإمكانه له , فإن هلك قبل أن يصل إليه وبعد

الحول وقد أمكنه فزكاته عليه دين وهكذا كل مال له يعرف موضعه ولا يدفع عنه فكلما قلت له يزكيه فلا يلزمه زكاته قبل قبضه حتى يقبضه فهلك المال قبل أن يمكنه قبضه فلا ضمان عليه فيما مضى من زكاته ; لأن العين التي فيها الزكاة هلكت قبل أن يمكنه أن يؤديها

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah for past years upon receiving a debt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=791)

قال الشافعي : وكل ما أقبض من الدين الذي قلت عليه فيه زكاة زكاه إذا كان في مثله زكاة لما مضى ثم كلما قبض منه شيئا فكذلك

Mas'alah: What is the second opinion on zakah when the buyer has the option?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=794)

قال : والقول الثاني أن الزكاة على المشتري ; لأن الحول حال وهي ملك له , وإنما له خيار الرد إن شاء دون البائع .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a slave-girl sold with an option?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=794)

(قال الربيع) : وكذلك لو كانت له أمة كان للمشتري وطؤها في أيام الخيار دون

البائع فلما كان أكثر الملك للمشتري كانت الزكاة عليه إذا حال عليها الحول من يوم اشتراها وقبضت وسقطت الزكاة عن البائع ; لأنها قد خرجت من ملكه ببيع صحيح

Mas'alah: What is the ruling on zakah when property is sold a day before the year ends with an option?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=794)

قال الشافعي : لو باع الرجل صنفا من مال وجبت فيه الزكاة قبل حوله بيوم على أن البائع فيه بالخيار يوما , فاختار إنفاذ البيع بعد يوم , وذلك بعد تمام حوله @

Mas'alah: When is zakah due on property sold with an option period crossing the haul?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=795)

كانت في المال الزكاة ; لأن البيع لم يتم حتى حال عليه الحول قبل أن يخرج من ملكه وكان للمشتري رده بنقص الزكاة منه , لو اختار إنفاذ البيع قبل أن يمضي الحول لم يكن فيه زكاة ; لأن البيع قد تم قبل حوله .

Mas'alah: Does the ruling on zakah for sold property apply uniformly to all types of wealth?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=795)

قال الشافعي : وهكذا كل صنف من المال باعه قبل أن تحل الصدقة فيه وبعده من دنانير ودراهم وماشية لا اختلاف فيها ولا عليه بفرق بينها .

Mas'alah: What is the zakah ruling when one type of zakatable property is exchanged for another before the haul?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=795)

قال الشافعي : وإذا باع دنانير بدراهم , أو دراهم بدنانير , أو بقرا بغنم , أو بقرا ببقر , أو غنما بغنم , أو إبلا بإبل , أو غنم فكل ذلك سواء فأي هذا باع قبل حوله فلا زكاة على البائع فيه ; لأنه لم يحل عليه الحول في يده ولا على المشتري حتى يحول عليه حول من يوم ملكه .

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims the zakah is his responsibility?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1448)

قال الشافعي : ولو قال بائع الحائط الصدقة علي , لم يلزم البيع المشتري إلا أن يشاء وذلك أن على السلطان أخذ الصدقة من الثمرة التي في يده وليس عليه أن يأخذ بمكيلتها ثمرا من غيرها قال وكذلك الرطب لا يكون ثمرا ; لأن للسلطان أن يأخذ عشر الرطب فإن صار السلطان إلى أن يضمن عشر رطبه ثمرا مثل رطبه لو كان يكون تمرا أو اشترى المشتري بعدها رجوت أن يجوز الشراء فأما إن اشترى قبل هذا فهو كمن اشترى من ثمر حائط فيه العشر لما وصفت من أن يؤخذ عشره رطبا وإن من الناس من يقول يأخذ عشر ثمن الرطب ; لأنه شريك له فيه فإذا كان هذا هكذا فالبيع وقع على الكل ولم يسلم له وله في أحد القولين الخيار بين أن يأخذ تسعة أعشاره بتسعة أعشار الثمن أو رده كله ..@

Mas'alah: What is the ruling when both parties know zakah is due on the fruit?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1449)

قال: ومن أصحابنا من أجاز البيع بينهما , إن كان قد عرف المتبايعان معا أن الصدقة في الثمرة فإنما اشترى هذا وباع هذا الفضل عن الصدقة والصدقة معروفة عندهما.

Mas'alah: Who is liable for zakah when fruit is sold without mentioning it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1449)

(أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن عطاء قال إن بعت ثمرك ولم تذكر الصدقة أنت ولا بيعك فالصدقة على المبتاع قال إنما الصدقة على الحائط قال هي على المبتاع قال ابن جريج فقلت له: إن بعته قبل أن يخرص أو بعدما يخرص؟ قال نعم.

Mas'alah: Who bears the zakah liability on sold fruit according to Ibn Abi Mulaykah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1449)

(أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة قال في مثل ذلك مثل قول عطاء إنما هي على المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on zakah being attached to the fruit itself regardless of ownership?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1449)

قال الشافعي: وما قالا من هذا كما قالا إنما الصدقة في عين الشيء بعينه فحيثما تحول ففيه الصدقة ألا ترى أن رجلا لو ورث أخذت الصدقة من الحائط وكذلك لو وهب له ثمره أو تصدق به عليه أو ملكه بوجه من الوجوه.

Mas'alah: What is the ruling that zakah is on the seller when fruit is sold?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1449)

قال: وقد قال غير من وصفت قوله الصدقة على البائع والبيع جائز والثمرة كلها للمبتاع ..

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a person with debt and owed money?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4290)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى وإذا كان على رجل دين ألف درهم وله على الناس دين ألف درهم وفي يده ألف درهم فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول : ليس عليه زكاة فيما في يديه حتى يخرج دينه فيزكيه وكان ابن أبي ليلى يقول : عليه فيما في يديه الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on zakah when debts equal assets?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4290)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى : وإذا كانت في يدي رجل ألف درهم وعليه مثلها فلا زكاة عليه وإن كانت المسألة بحالها وله دين ألف درهم فلو عجل الزكاة كان أحب إلي وله أن يؤخرها حتى يقبض ماله فإن قبضه زكى مما في يديه وإن تلف لم يكن عليه فيه زكاة (قال الربيع) : آخر قول الشافعي إذا كانت في يديه ألف وعليه ألف فعليه الزكاة (قال الربيع) : من قبل أن الذي في يديه إن تلف كان منه وإن شاء وهبها وإن شاء تصدق بها فلما كانت في جميع أحكامها مالا من ماله وقد قال الله عز وجل : ? خذ من أموالهم صدقة ? كانت عليه فيها الزكاة , قال : وكان ابن أبي ليلى يقول : زكاة الدين على الذي هو عليه فقال@

أبو حنيفة رحمه الله تعالى : بل هي على صاحبه الذي هو له إذا خرج كذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبهذا يأخذ

Mas'alah: What is the ruling on zakah for debts owed to a person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4291)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا كان للرجل دين على الناس فإن كان حالا وقد حال عليه الحول في يدي الذي هو عليه أو أكثر من حول فإن كان يقدر على أخذه منه فتركه فعليه فيه الزكاة وهو كمال له وديعة في يدي رجل عليه أن يزكيه إذا كان قادرا عليه وإن كان لا يدري لعله سيفلس له به أو كان متغيبا عنه فعليه إذا كان حاضرا طلبه منه بألح ما يقدر عليه فإذا نض في يديه فعليه الزكاة لما مضى في يديه من السنين فإن تلف قبل أن يقبضه فلا زكاة عليه فيه وهكذا إذا كان صاحب الدين متغيبا عنه .

Mas'alah: Is zakah due on debts owed to a person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=816)

الرابعة من له دين على غيره إن كان مليئا وجبت الزكاة وحكى الزعفراني قولا أنه لا زكاة في الديون وإن كان معسرا فهو كالمغصوب وإن كان مؤجلا بسنين فمنهم من ألحقه بالمغصوب ومنهم من ألحقه بالغائب الذى لا يسهل إحضاره فإن أوحينا ففي التعجيل وجهان والأصح أنه لا يجب لأن الخمسة نقدا تساوي ستة نسيئة ففيه إجحاف

Mas'alah: Is zakah due on cash when part of the nisab is deferred debt?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=852)

الخامسة لو ملك مائة نقدا ومائة مؤجلا على مليء وقلنا لا يجب تعجيل الزكاة في المؤجل فمقدار النقد يجب أداؤه على أصح الوجهين لأن الميسور لا يسقط بالمعسور وقيل لا يجب لأن النصاب في حكم شئ واحد فلا يتبعض واجبه

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1356)

ولا يمنع الدين وجوبها في أظهر الأقوال, ... ـــــــ قال: (وقيل: يجب دفعها قبل قبضه) كالغائب الذي يسهل إحضاره. ويقابل المذهب طريقة قاطعة بعدم وجوب الزكاة, وأخرى قاطعة بوجوبها. ولو عبر بقوله: (قبل حلوله) كان أولى؛ فإن هذا الوجه محله: إذا كان الدين على ملئ ولا مانع سوى الأجل, وحينئذ متى حل .. وجب الإخراج قبض أم لا.

Mas'alah: What are the implications of zakah being a share in the debt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1356)

فائدة: قال الشيخ: إذا أوجبنا الزكاة في الدين وجعلنا تعلقها بالمال تعلق شركة .. اقتضى أن يملك أرباب الأصناف ربع عشر الدين في ذمة المدين, وذلك يجر إلى أمور لا يتنبه لها كثير من الناس كالدعوى بالصداق والديون؛ لأن المدعى غير مالك للجميع فيكيف يدعى به؟ إلا إن له ولاية القبض لأجل أداء الزكاة, فيحتاج إلى الاحتراز عن ذلك في الدعوى, وإذا حلف على عدم المسقط .. ينبغي أن يحلف إن ذلك باق في ذمته إلى حين حلفه لم يسقط, وانه يستحق قبضه حين حلفه, ولا يقول: انه باق له. قال: (ولا يمنع الدين وجوبها في أظهر الأقوال) وهو آخرها تاريخا؛ لإطلاق النصوص الآمرة بأداء الزكاة سواء كان الدين حالا أم مؤجلا, من جنس المال أم غير جنسه, لآدمي أم لله تعالى كالزكاة والكفارة والنذر, ولأنها إن تعلقت بالذمة .. فهي متسعة, أو بالعين .. فالتعلق بالذمة لا يمنع مما تعلق بالعين؛ لأن عبد المديون إذا جني تعلق حق الجناية برقبته. والثاني: يمنع, وفى علته وجهان: أصحهما: ضعف ملك المديون؛ لإشرافه على التصرف في الدين. أصحهما: إن مستحق الدين تلزمه الزكاة, فلو اوجبناها على المديون أيضا .. أدى إلى تضعيف الزكاة الواحدة. ويتفرع على ذلك لو كان مستحق الدين ذميا .. فعلى الأول: لا تجب, وعلى الثاني: تجب.

Mas'alah: Does debt prevent zakah on hidden wealth?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1357)

والثالث: يمنع في المال الباطن, وهو النقد والعرض.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when one is interdicted due to debt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1357)

فعلى الأول: لو حجر عليه لدين, فحال الحول في الحجر .. فكمغصوب ـــــــ فلو زاد المال على قدر الدين وكان الزائد نصابا .. وجبت زكاته قطعا, أو دونه .. فالجميع على الخلاف. قال: (والثالث: يمنع في المال الباطن, وهو النقد والعرض) وكذا زكاة الفطر أيضا, ولا تمنعها الأموال الظاهرة وهي: المواشي والزروع والثمار والمعادن, والفرق: إن الظاهرة تنمو بنفسها أو هي نماء في نفسها, والباطنة ليس كذلك. لكن التعبير بـ (النقد) يخرج غير المضروب فكان الصواب: التعبير بـ (الذهب والفضة) . ومحل الخلاف: إذا لم يكن له من المال الزكوى ما يقضى به الدين, فإن كان .. وجبت قطعا. قال: (فعلي الأول: لو حجر عليه لدين, فحال الحول في الحجر .. فكمغصوب) ؛ لأنه حيل بينه وبين ماله الحجر المانع من التصرف. ولا شك أن للمحجور عليه أحوالا: احدهما: أن يفرق الحاكم أمواله بين غرمائه, ويقبضونه. الثاني: أن يبيعه منهم, ولا زكاة عليه في الحالين. الثالث: أن يعين لكل غريم قدر دينه ويأذن له في قبضه ويحول الحول قبل قبضه .. فملك المحجوز باق حتى يقبضه الغريم. والمذهب: انه لا زكاة على المفلس في هذه الحالة, لضعف الملك, وهو مشكل, فكيف يمكنهم من أخذه من غير بيع أو تعويض؟ لا جرم صورها في (السلسة) بما إذا كان ماله من جنس الدين.

Mas'alah: When zakah and a human debt conflict in an estate, which is given priority?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1358)

ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة .. قدمت, ـــــــ ولو قال: جعلت هذا المال صدقة, أو هذا الغنام ضحايا, أو على أن أضحى بهذه الشاه .. فلا زكاة. وإذا دفع دراهم إلى رجل ليصرفها إلى فقير, أو فى جهة من جهات البر, فتم الحول قبل صرفها .. لزمه زكاتها؛ لبقائها في ملكه, بخلاف ما لو دفعها إلى الأمام ليصرفها في ذلك. ولو أوصى بدراهم للفقراء, فحال الحول عليها بعد موته قبل أن تصرف .. فلا زكاة. قال: (ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة) أي: وضاقت التركة عنهما (.. قدمت) سواء كانت زكاة مال او زكاة فطر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (فدين الله أحق أن يقضى) متفق عليه [خ 1953 – م1148] . والحديث ورد في الحج والصوم, ولا شك أن الزكاة أحق بالتقديم منهما. وقوله: (زكاة) على سبيل التمثيل, وإلا .. فكل حق من حقوق الله تعالى كالكفارة تجرى فيها الأقوال عند الاجتماع مع الدين, وكذلك الزكاة مع الحج كما صرح به في (الكفاية) وسيأتي في (الوصية) أيضا. واحترز بقوله: (في تركة) عما إذا اجتمعوا على حي وضاق ماله عنهما .. فإن الأقوال لا تجرى فيه, بل إن لم يكن محجورا عليه .. قدمت الزكاة جزما, وان كان محجورا عليه .. قدم حق الآدمي جزما. ويؤخر حق الله تعالى ما دام حيا كما صرح به الرافعي في (الباب الثالث) من (الإيمان) , لكن صرح القاضي أبو الطيب فيها بجريان الأقوال, وسيأتي في (كتاب الجزية) : انه يسوى بينها وبين دين الآدمي على المذهب مع أنها حق الله تعالى. وصورة مسألة الكتاب: إذا كانت الزكاة في الذمة أن تلف المال بعد الوجوب والتمكن, فأما إذا كان ما وجبت فيه الزكاة موجودا .. فهي مقدمة قطعا, قاله جماعة منهم القاضيان: الحسين وابن كج, وهو مقتضى النص, وهذا متعين إذا قلنا: إنها تتعلق بالمال تعلق الشركة. ووقع في (الشرح) و (الروضة) في هذا اضطراب.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on prioritizing zakah over human debt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1359)

وفى قول: الدين, وفى قول: يستويان.

Mas'alah: Can a debt forgiven to a poor person count as zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2823)

فرع: رجل عليه زكاة وله دين على مسكين فوهب له الدين بنية الزكاة .. لم تقع الموقع؛ لأنه إبراء وليس بتمليك، وإقامة الإبراء مقام التمليك إبدال وذلك لا يجوز في الزكاة، هكذا قال صاحب (البيان) .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for debts owed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=354)

(فرع تجب الزكاة في كل دين لازم) ولو مؤجلا (من نقد وعرض تجارة) كالأعيان (لا ماشية) لامتناع سوم ما في الذمة. واعترض الرافعي بأنه يتعرض في السلم في اللحم لكونه لحم راعية أو معلوفة فإذا جاز أن يثبت في الذمة لحم راعية جاز أن يثبت فيها راعية. قال والأصح في التعليل كونه لا نماء فيه ولا معدا للإخراج، وضعف القونوي اعتراضه بأن للمدعي امتناع ذلك تحقيقا لا تقديرا (و) لا (نحوها) وهو المعشرات؛ لأن شرط وجوب زكاتها الزهو في ملكه ولم يوجد. وتعبيره بنحوها الموافق لتعبير الإسنوي بالمعشرات أعم من تعبير الأصل بالحنطة، وخرج باللازم وغيره كدين الكتابة فلا زكاة

فيه لقدرة الغير على إسقاطه (فإن كان) الدين (حالا على مليء باذل أو جاحد عليه بينة) أو يعلمه القاضي كما صرح به الأصل (لزم إخراجها في الحال) لتمكنه منه (ولا) بأن كان مؤجلا ولو على مليء باذل أو حالا على معسر أو غائب أو مماطل أو جاحد ولا بينة ولم يعلمه القاضي (فعند القدرة على القبض) يلزم. [حاشية الرملي الكبير] [فرع لا زكاة في العاملة في حرث أو غيره] قوله لعدم إسامة المالك) فالعبرة بإسامته وكالمالك من يقوم مقامه من وكيل أو ولي أو حاكم بأن غصبت معلوفة وردها عند غيبة المالك للحاكم فأسامها. صرح به في البحر قال الأذرعي لو كان الحظ للمحجور عليه في تركها فهذا موضع تأمل، وهل تعتبر إسامة الصبي والمجنون ماشيتهما أو لا أثر لذلك؟ فيه نظر ويبعد تخريجهما على أن عمدهما عمد أم لا. هذا إذا كان لهما تمييز، ويحتمل أن يقال: لو اعتلفت من مال حربي لا يضمن أن السوم لا ينقطع كما لو جاعت بلا رعي ولا علف. (قوله فاعتبر قصده) فلو ورث سائمة ودامت كذلك سنة ثم علم بإرثها لم تجب زكاتها. والمتولد بين سائمة ومعلوفة له حكم الأم، فإن كانت هي السائمة ضم إليها في الحول ولو كان يسرحها نهارا ويلقي إليها بالليل شيئا من العلف لم يؤثر. (قوله وإنما يجب الإخراج عند التمكن) علم من كلامه أن المال الغائب إذا كان سائرا لا يلزمه إخراج زكاته حتى يصل إليه وقد صرح به الأصل وصوبه في المجموع.]

Mas'alah: What is the ruling on zakah for debts owed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=354)

فرع تجب الزكاة في كل دين لازم ولو مؤجلا من نقد وعرض تجارة كالأعيان لا ماشية] (قوله لقدرة الغير على إسقاطه) إذا أحال المكاتب سيده بالنجوم فإنه يصح.

ويؤخذ من هذا التعليل وجوب الزكاة فيه؛ لأنه لازم لا يسقط عن ذمة المحال عليه بتعجيز المكاتب ولا فسخه. وقد تناوله قول المصنف: تجب الزكاة في كل دين لازم. وقوله: ويؤخذ من هذا التعليل إلخ أشار إلى تصحيحه. (قوله فإن كان حالا إلخ) شمل ما لو كان مؤجلا ثم حل وكتب أيضا قال الجلال البلقيني لو كان الدين حالا ولكنه نذر أن لا يطالبه إلا بعد سنة أو أوصى أن لا يطالبه إلا بعد سنتين من موته وكان الدين على مليء باذل فهل نقول تجب الزكاة ويلزم الإخراج، أو نقول يصير كالمؤجل لتعذر القبض؟ لم نر من تعرض لذلك، والأقرب الأول انتهى. قال الناشري: هذا إذا نذر قبل انقضاء الحول، أما بعده فينبغي أن يجب الإخراج لتعلق حق المستحقين بالعين فلا يصح النذر في قدر الزكاة. عبارة الطراز المذهب ما تعذر حصوله لا يجب الإخراج قبل حصوله إلا إن تعذر لتقصير المالك في طلبه أو نذره التأجيل أو إيصائه به فيجب الإخراج على المالك أو الوارث قبل الحصول، وله مطالبة المدين بقدر الزكاة إن عجز عن القيام به من ماله كالمرهون الزكوي. (قوله لزم إخراجها في الحال) المتبادر من قولهم في الحال أنه يلزمه المبادرة إلى الإخراج سواء تيسر ذلك من الدين أو مما بيده، والظاهر أن القطع بالوجوب المراد به من ذلك المال وفائدته أنه لو تلفت أموال المديون على الفور قبل التمكن من قبض الدين إنا لا نكلف رب الدين الأداء عنه من بقية ماله وإن قصر في القبض ومضى زمن إمكانه وجب الإخراج غ. وقوله إنه يلزمه المبادرة إلخ أشار إلى تصحيحه. (قوله فعند القدرة على القبض إلخ) لو قدر على أخذه من مال الجاحد بالظفر من غير خوف ولا ضرر فهل يكون الحكم كما لو تيسر أخذه بالبينة أو لا؟ المتبادر من كلام الشيخين وغيرهما لا، وهو محتمل، وقضية كلام ابن كج والدارمي نعم. وقوله فهل يكون وجد بهامش الأصل ما نصه: قال ابن حجر في شرح العباب بعد نقله عن جزم وفيه نظر وقياس ما مر في المولد بين زكوي وغيره بأنه لا يجب فيه شيء مطلقا اهـ من خط المجرد.

إخراجها (كالضال ونحوه) مما مر (ولو ضلت شاة من أربعين) شاة (فوجدها في أثناء الحول بنى أو بعده زكى الأربعين) بناء على ما مر من أن الزكاة تجب في الضال. . (فرع زكاة اللقطة على المالك) لها لبقائها على ملكه (ما لم يتملكها الملتقط فإن تملكها لزمته زكاتها وإن لم يقدر على غرم قيمتها من غيرها) بأن لم يملك غيرها أو ملكه وتعذر الغرم منه (ثم المالك مستحق عليه قيمتها فله) الأولى فلها (حكم دين) آخر (استحقه) عليه فتجب فيها الزكاة ويجب الإخراج عند التمكن كما أشار إليه قول الأصل ففي وجوب زكاة القيمة عليه خلاف من وجهين كونها دينا وكونها مالا ضالا. (فرع) وفي نسخة فصل (من استغرق دينه) الذي عليه (النصاب) أو لم يستغرقه كما فهم بالأولى (لزمه زكاته) سواء كان لله تعالى أم لآدمي لإطلاق الأدلة ولأن ماله لا يتعين صرفه إلى الدين (وإن حجر عليه فكالمغصوب) فتجب زكاته ولا يجب الإخراج إلا عند التمكن. (فإن عين لكل غريم شيء) على ما يقتضيه التقسيط (وتمكن من أخذه وحال) عليه (الحول ولم يأخذه فلا زكاة فيه) عليهم لعدم ملكهم، ولا على المالك لضعف ملكه وكونهم أحق به وهو ظاهر فيما إذا أخذوه بعد الحول فلو تركوه له فينبغي أن تلزمه الزكاة لتبين استقرار ملكه ثم عدم لزومها عليه. قال السبكي إنه ظاهر إن كان ماله من جنس دينهم وإلا فكيف يمكنهم من أخذه بلا بيع أو تعويض، قال وقد صورها بذلك الشيخ أبو محمد في السلسلة، وكلام الرافعي في باب الحجر يقتضيه. (فرع) لو (ملك أربعين) شاة (واستأجر من يرعاها بشاة منها معينة ولم ينقلها) أي يفردها (فحال الحول لزمهما شاة على الراعي) منها (ربع عشرها) والباقي على المستأجر وإن أفردها فلا زكاة على واحد منهما (أو) بشاة (في الذمة لم يمنع) ذلك (الوجوب) وفي نسخة لم يمتنع الوجوب (على المستأجر) لما مر من أن الدين لا يمنع الوجوب. [فرع ملك نصابا فنذر التصدق به أو بشيء منه أو جعله صدقة أو أضحية قبل وجوب الزكاة فيه]

(فرع) لو (ملك نصابا فنذر التصدق به أو بشيء منه أو جعله صدقة أو أضحية) قبل وجوب الزكاة فيه (فلا زكاة فيه) لعدم ملك النصاب (وإذا نذر) التصدق أو الأضحية بنصاب أو بعضه (في الذمة) كقوله إن شفى الله مريضي فلله علي أربعون شاة سائمة تصدقا أو أضحية (أو لزمه الحج يمنع) ذلك (الزكاة) في ماله لبقاء ملكه. غايته أن ذلك دين عليه وفي نسخة لم تمتنع الزكاة (وحقوق الله) تعالى (كالزكاة) وإن تعلقت بالذمة بأن تلف المال بعد وجوبها والإمكان ثم مات وله مال (والكفارة والحج) والنذر وجزاء الصيد إذا اجتمعت مع دين الآدمي (في التركة تقدم على الدين) ؛ لخبر الصحيحين: «فدين الله أحق أن يقضى» ؛ ولأن مصرفها أيضا الآدمي فقدت لاجتماع الأمرين فيها ويستثنى منه اجتماع الجزية والدين فالأصح استواؤهما كما سيأتي في بابها مع أنها حق لله تعالى ولو اجتمع حقوق لله تعالى. قال السبكي فالوجه التسوية إلا أن يكون النصاب موجودا فتقدم الزكاة انتهى. وظاهر أن بعض النصاب كالنصاب وخرج بالتركة ما إذا اجتمعا على حي وضاق ماله عنهما وحكمه أنه إن كان محجورا عليه قدم حق الآدمي وإلا قدمت الزكاة قطعا فيهما. وظاهر أن محله إذا لم تتعلق الزكاة بالعين وإلا قدمت مطلقا. (فرع لا زكاة في الغنيمة) على الغانمين (قبل اختيار التملك) ولو بعد القسمة لعدم الملك أو ضعفه ولهذا يسقط بالأعراض، وللإمام أن يقسمها قسمة تحكم فيخص بعضهم ببعض الأنواع والأعيان (ومتى اختاروه ثم مضى حول قبل القسمة، والغنيمة صنف زكوي وبلغ نصيب كل واحد) منهم (أو نصيب الجميع بحكم الخلطة نصابا غير الخمس وجبت زكاته) لوجود شرها (فإن كانت أصنافا) ولو زكوية وإن بلغ كل منهما نصابا (لم تجب) لجهل كل منهما ما نصيبه وكم نصيبه فيكون المالك غير معين بالنسبة إلى أي صنف فرض، وهذا فهم من كلامه السابق كما فهم منه عدم وجوبها فيما إذا كانت الغنيمة صنفا غير زكوي. [حاشية الرملي الكبير] الحكم إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله من أن الزكاة تجب في الضال) استشكل بعضهم علم الإسامة

في الضال وإسامة المالك فيه، والجواب أن ذلك مصور بأن يكون المالك أرسلها في بعض الأودية بقصد الإسامة فضلت ولا يشترط تجديد قصد الإسامة كما لا يشترط تجديد قصد التجارة في كل معاوضة. [فرع زكاة اللقطة] (قوله وإن لم يقدر على غرم قيمتها) لأن كلامه في زكاة الحيوان. [فرع استغرق دينه الذي عليه النصاب] (قوله ولأن ماله لا يتعين صرفه إلى الدين) إذ هو مالك للنصاب نافذ التصرف فيه والزكاة إن تعلقت بالذمة فالذمة لا تضيق عن ثبوت الحقوق، أو بالعين فالتعلق بالذمة لا يمنع الحق المتعلق بالعين. (قوله فإن عين لكل غريم شيء) قدر دينه من جنسه غ. (قوله فينبغي أن تلزمه الزكاة إلخ) قال شيخنا المعتمد خلافه (قوله قال السبكي) وتبعه الإسنوي (قوله إنه ظاهر إن كان له إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وكلام الرافعي في باب الحجر يقتضيه) ونقل ابن داود عن سائر الأصحاب أن المحجور عليه وغيره في ذلك. [فرع ملك أربعين شاة واستأجر من يرعاها بشاة منها معينة ولم ينقلها فحال الحول] (قوله في التركة تقدم على الدين إذا أخذت من تركته) قال القاضي أبو الطيب لا يثاب عليها إن امتنع من أدائها بلا عذر إلى أن مات وإن أخر لعذر أثيب (قوله ولأن مصرفها الآدمي إلخ) وإنما قدم القصاص على القتل بالردة لأنها عقوبة محضة لا تعلق للآدمي بها (قوله قال السبكي فالوجه التسوية إلا أن إلخ) وذكر نحوه الأذرعي وقال في الحالة الأولى يقسم بينهما عند الإمكان (قوله وظاهر أن بعض النصاب إلخ) وأنه إذا اجتمعت حقوق متعلقة بها قدمت الزكاة س. قال شيخنا وسيأتي في كلامه (قوله قدم حق الآدمي) وذكره الإمام عن والده وبين بأن المراد الحقوق المسترسلة في الذمة كالكفارات والنذور المطلقة غ (قوله وظاهر أن محله إلخ) أشار إلى تصحيحه.]

Mas'alah: What is al-Mawardi's position on the debtor's zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=397)

(قوله وثانيهما طريقة الماوردي) الماوردي يقول بهذا التفصيل في الغارم لنفسه فهو جار في الموضعين على حد واحد

Mas'alah: What is the ruling on transferring a debt as zakah payment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1070)

وتمليك المسكين الدين) اللازم لمن عليه زكاة (ولو) كان الدين (على غيره) أي غير المسكين (عن الزكاة لا يصح) لأن ذلك فيما عليه إبدال وهو لا يجوز فيها وفيما على غيره تمليك وهو لا يجوز أيضا كما مر.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakah or the validity of advanced payment?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=331)

والدين لا يمنع وجوب الزكاة على الأصح، فلا يمنع الإجزاء [6] في التعجيل. * * * (1) "الوسيط" (2/ 447) . (2) في (ب) : "يعتبر" . (3) في (ل) : "يرده إلى المالك" . (4) في (ل) : "بعده" . (5) في (ب) : "الحلول" . (6) في (أ) : "للإجزاء" ، وفي (ل) : "ولا يمنع الأخذ" .

Mas'alah: Does zakah apply to dower before delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1023)

قلنا: هذا المعنى موجود بعد القبض قبل الدخول، ويجب فيه الزكاة كذلك قبل القبض.

Mas'alah: Does zakah apply when the nisab is completed by usurped property or a debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1026)

يتم به النصاب مغصوب أودين، فلا زكاة عليه فيما في يده؛ حتى يقبض ما يتم به النصاب، ثم يبتدئ الحول. وإن قلنا: تجب الزكاة في المغصوب والدين، أو كان ماله غائبا، ولكن لا يجب الإخراج، حتى يصل إليه، فإن كان في يده أقل من نصاب، أو قبض منهما أقل من نصاب – هل يجب إخراج زكاة ذلك القدر. إن قلنا: إمكان الأداء شرط الوجوب، لا يجب؛ لأنه ربما لا يصل إليه الباقي. وإن قلنا: شرط الضمان، يجب؛ لأن هلاك ما لم يصل إليه لا يسقط عنه زكاة القدر الذي في يده. "

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1026)

فصل: في الدين هل يمنع وجوب الزكاة؟" ولو ملك رجل نصابا من المال الزكوي، وعليه دين يستغرقه، أو ينقص المال عن النصاب – فالدين هل يمنع وجوب الزكاة فيه أم لا فعلى قولين. قال في الجديد وهو المذهب: لا يمنع وجوب الزكاة؛ فيخرج الزكاة منها، والباقي للغرماء؛ لأنا إن قلنا: الزكاة تتعلق بالذمة، فالذمة تتسع لتعلق حقوق بها. وإن قلنا: تتعلق بالعين، فالدين الذي في ذمته لا يمنع تعلق الحق بعين ماله؛ كما لو جنى عبده، يتعلق أرش الجناية برقبته، وإن كان عليه دين. وقال في القديم وبه قال أبو حنيفة: الدين يمنع وجوب الزكاة؛ لأن المال الذي في يده بغرض الانتزاع من يده لحق

الغرماء. فإن قلنا: يمنع وجوب الزكاة، فلا فرق بين أن يكون الدين لله تعالى؛ كالعشر والكفارة والنذر، أو كان للعباد، وبين أن يكون حالا أو مؤجلا لمسلم أو ذمي أو مكاتب، وبين أن يكون من جنس مال الزكاة أو من غير جنسه؛ حتى لو ملك نصابا من الإبل، ونصابا من البقر، ونصابا من الغنم، ونصابا من النقدين، وحصل له نصاب من الزروع والثمار وعليه دين لا من جنس واحد منهم انتقص على الكل، فإن خص كل واحد قدرا ينتقص النصاب به – لا زكاة عليه في شيء منها على هذا القول. وقيل: إن كان الدين من جنس تلك النصب، يختص بجنسه، وإن كان له مال من مال الفيئة والعقار ما بقي بالدين، فيجب الزكاة في المال الزكوي قولا واحدا، وكذلك إذا كان ماله أكثر من نصاب، ودينه لا يزيد على تلك الزيادة، يجب الزكاة في النصاب. فإن قلنا: الدين لا يمنع وجوب الزكاة، فلو حجر عليه القاضي لحق الغرماء، هل

Mas'alah: What is the ruling on conditional payment of zakat from a debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2639)

ولو قال رب المال: خذ هذا الدينار عن الزكاة، بشرط أن ترده علي من ديني – لا يجوز عن الزكاة، ولا قضاء الدين منه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for lost or usurped wealth after recovery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1111)

مسألة: قال: ولو ضلت أو غصبها أحوالا فوجدها زكاها لأحوالها. وهذا كما قال: إذا

كان له مال من النقد فضاع أو غصب عليه أو جحده المودع أو سرق أو وقع في بحر أو دفنه في موضع ونسي موضعه لا يجب عليه إخراج الزكاة عنه قولا واحدا, لأنه لا يجوز أن يكلف [48 ب/4] إخراج مال حاضر مقدور عليه عن مال هو يحول دونه ولا يتمكن منه وهل تجب فيه الزكاة أم لا؟ فيه قولان: قال في "الجديد" : يجب وبه قال أحمد في رواية وهي الصحيح, لأنه من جنس الأموال النامية فتجب الزكاة فيه, وإن لم يحصل النماء لذكر المواشي, وقال في "القديم" : لا تجب لأنه لا نماء والزكاة تجب بمعنى النماء ولأنه ناقص التصرف فيه فلا زكاة فيه كمال المكاتب, وبه قال أبو حنيفة, إلا أنه قال: إذا دفنه ونسي موضعه يلزمه الزكاة لأنه مفرط, وقال القاضي أبو حامد: هذا أشبه القولين: ومن أصحابنا من قال: يلزم الزكاة في المدفون إذا نسي موضعه قولا واحدا, لأنه منسوب إلى التفريط في غفلته وإليه يميل ابن أبي هريرة, ومن: بهذا هل يلزمه إخراج زكاته قبل وجدانه؟ فيه وجهان, والصحيح أنه لا يلزمه ذلك لأنه في حكم المغصوب ولا اعتبار بالتفريط كما في البضائع والتائه مفرط أيضا على هذا الوجه, ومن أصحابنا من قال: يجب قولا واحدا وهو الذي نص هاهنا, وإنما قال في "القديم" : في المال الضال لا يجوز إلا واحدا من قولين على ما نقل المزني بعد هذا ردا [49 أ/4] على مالك حيث قال: تجب للعام الأول دون ما بعده من الأعوام فقال الشافعي: القياس ما قلت أو ما قال أبو حنيفة, وقول مالك لا وجه له وهذا على أصله صحيح لأنه يقول: الوجوب هو بحلول الحول, وإمكان الأداء ولا يبتدي الحول الثاني إلا من يوم إمكان الأداء, وهاهنا لم يحصل إمكان الأداء إلا بعد الأحوال فلم تجب الزكاة إلا مرة. وذكر القاضي الإمام علي الزجاجي الطبري في "زيادة المفتاح" هذا القول لنا وجعل في المسألة ثلاثة أقوال وانفرد هو بهذا فإذا قلنا: لا تجب زكاته خرج من ملكه فمتى عاد إليه استأنف الحول, وإذا قلنا: يجب فالحول بحاله فمتى عاد إليه أخرج الزكاة بجميع ما مضى, وإن كان في أثناء الحول زكى المال بعد تمام الحول

ومن أصحابنا من قال: على القول الأول إذا عاد إليه لا يستأنف الحول بل يبنى فلو مضت

ستة أشهر أخرى يلزمه الزكاة, وهذا هو أقرب عندي, لأن ملكه في الحقيقة لم يزل وإن [49 ب/4] كان ماله ماشية فضاعت أو غصبها غاصب حتى تم الحول ثم رجعت إليه فإن رجعت من دون نمائها فالحكم على ما ذكرنا, وإن رجعت بتمامها من الذر والنسل قال ابن سريج: يلزمه زكاة ما مضي قولا واحدا، لأنها سقطت في أحد القولين لعدم النماء وهاهنا حصل له النماء وترفه بسقوط مؤنها عنه مدة, وقال أبو علي بن أبي هريرة: فيه قولان أيضا, وهو الصحيح لأن نقصان الملك بالخروج عن تصرفه ويده قد وجدوا بالرجوع لم يعد ذلك فأشبه مال المكاتب إذا رجع إلى الولي بالعجز من الأرباح لا زكاة فيه, وإن غصبها أحوالا فالزكاة في السنة الأولى على ما ذكرنا, وفي السنة الثانية والثالثة لا يجب على قوله الجديد والقديم, أما على قوله الجديد فلأن الزكاة تجب في العين فينقص المال عن النصاب. وأما على قوله القديم فلأن المال كان محولا دونه وأراد بما في الكتاب هاهنا إذا وجدها بتمامها زكاها أحوالها وهذا إذا أسامها ربها وأسامها الغاصب, فأما إذا أسامها المالك ثم غصبها وعلفها بقية السنة ففيه طريقان, إحداهما: لا زكاة قولا واحدا, وهو الصحيح, لأن شرط الزكاة عدم فيها وهو السوم فأشبه إذا [50 أ/4] ذبح شاة منها ونقص عن النصاب ومن أصحابنا من قال: فيه قولان, إحداهما: هذا والثاني: لا تسقط الزكاة بعلف الغاصب كما لو غصب دراهم فصاغها حليا لم تسقط الزكاة عنها بصياغته وهذا غلط, والفرق أن صياغة الغاصب محرمة فلا يتعلق بها سقوط الزكاة كما لو صاغها المالك صياغة محرمة لا تسقط الزكاة, والعلف مباح بل واجب وإنما إمساكها محرم فصار كعلف المالك فسقط الزكاة ولو علفها المالك وأسامها الغاصب اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: لا زكاة

فيها, لأن حكم السوم لا يثبت إلا بقصد المالك واختياره, ومنهم من قال: فيه قولان, إحداهما: هذا, والثاني: يثبت حكمه وتجب الزكاة فيه كما لو غصب طعاما وزرعه في أرضه فالعلة لصاحب الطعام وجيب علي فيها العشر كما لو زرعه صاحبه باختياره, فإن قيل: يلزمكم إذا رعت الغنم بنفسها من غير قصد صاحبها واختياره تجب الزكاة فيها, قيل: لو جاز أن يدوم سنة هكذا لم يبعد أن يجب على قول هذا القائل ذكرها الإمام أبو الطيب الطبري, وقال الشيخ أبو حامد: لا تجب هاهنا قولا واحدا وقول هذا القائل غلط لهذا السؤال وحصل الفرق [50 ب/4] بين السوم والزرع وهل فيه وجهان؟!

Mas'alah: Who bears the liability for zakah on livestock that were usurped?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1112)

فرع آخر إذا قلنا: يلزم الزكاة على المالك بإسامة الغاصب, قال بعض أصحابنا: لا خلاف على المذهب إن قرار الضمان على الغاصب لأنه أوقعه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on zakah becoming due on pledged livestock after a year?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1161)

مسألة: قال [1]: ولو حال عليها حول وجبت فيها الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for debts and absent wealth combined with present wealth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1196)

مسألة: قال [2]: وإذا كان في يديه أقل من خمس أواق وما يتم خمس أواق دينا له أو غائبا عنه أحصى الحاضرة. الفصل وهذا كما قال؛ صورة المسألة أن يكون له عين ودين أو يكون له مال حاضر ومال غائب قال الشافعي: يضم بعضه إلى بعض فيذكر أولا وجوب الزكاة في الدين .... [3]، ثم نرجع إلى حكم المسألة، أما الدين فقال الشافعي في عامة كتبه: فيه الزكاة وقال في باب الزكاة في الدين من القديم الذي نقله الزعفراني: لا أعرف في الزكاة في الدين أمرا صحيحا يأخذ به ولا يتركه وأرى والله أعلم أن ليست، فيه زكاة وهذا نص منه على أن لا زكاة في الدين ولم ينقل هذه الرواية سواه من أصحابنا فمن أصحابنا من قال: فيه قولان ومنهم من قال: قول واحد، يجب فيه الزكاة فإذا تقرر هذا فالدين على ضربين، حال ومؤجل، فالحال: على ثلاثة أضرب، أحدها: أن يكون الدين على مليء مقربه أي: وقت طالبه دفعه إليه فتجب الزكاة فيه لأنه في ملكه، ومقدوره كالوديعة ويجب عليه إخراجها قبضه أو لم يقبضه، وقال أبو حنيفة: تجب فيه الزكاة [144 ب/4 [ولكنه لا يلزمه إخراج ما لم يقبضه، والثاني: أن يكون على مليء باذل في الباطن جاحد في الظاهر ويخاف أن يطالبه بغير حجة ويمنعه أو على مقر ملئ مماطل مدافع لم يجب عليه إخراجها إذا حال الحول لأنه ممنوع، ولكن متى قبضه زكاه لما مضى قولا واحدا، وكذلك إن كان الدين على ملئ غائب، والثالث: أن يكون على مليء جاحد في الظاهر والباطن لهو كما لو كان على معسر ولو كان على معسر كان كالمغصوب فلا يجب الإخراج في الحال، وإذا رجع إليه هل يزكيه لما مضى قد بيناه من قبل، وإن كان الدين على مليء مؤجلا إلى سنة فإذا حل الدين هل يستأنف الحول؟ قال ابن أبي هريرة: يستأنف الحول قولا واحدا لأن عنده الدين المؤجل غير مملوك حتى قال لو حلف لا دين لي عليه قبل حلول الأجل لا يحنث ولو حلف أنه لا يستحقه (1) انظر الأم (2/ 34) (2) انظر الأم (2/ 34) (3) موضع النقط بياض بالأصل

Mas'alah: What is the ruling on zakah for deferred debts and absent wealth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1197)

كان بارا بالإجماع، وقال أبو إسحاق: هو كالدين الحال على معسر أو مليء جاحد فيكون على قولين والصحيح هذا لأن الدين المؤجل هو مملوك لكن تتأخر به المطالبة كما تتأخر المطالبة عند المعسر للاعتبار، والدين على أنه مملوك أنه يصح [145 أ/4] الإبراء عنه قبل محله، وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا جاء الحول قبل حلول الأجل يزكي في الحال في أحد الوجهين وفي الوجه الثاني: يزكي لما مضى عند الاستيفاء وقبله لا يلزمه الإخراج وهذا غلط، وإن كان الدين غير لازم كمال الكتابة لا يلزمه زكاته لأن ملكه لم يتم عليه لأن له أن يعجز نفسه، ولو كان على مليء وله بينة أو يعلمه الحاكم فالذي يقتضيه المذهب أنه تجب الزكاة فيه، وقادت إن علمه الحاكم يجب، وإن كان ببينة لم تجب لأنه ربما لا يقبلها الحاكم وهذا غلط، لأن البينة هي حجة كعلم القاضي، وروي عن سهل بن قيس المازني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على من أسلف مالا زكاة" [1] وقيل: المذهب أنه يلزم وهل يلزم الإخراج؟ وجهان، إحداهما: لا يلزم لأن يده قاصرة عن ماله، والثاني: يلزم لأن تأخير حقه كان برضاه ولم يوجد الرضا من المساكين، وأما المال الغائب فإن كان لا يعرف موضعه أو كان يعرف موضعه ولكن لا يصل هو إليه فهو بمنزلة المدفون الذي لا يعرف موضعه والمغصوب، وإن كان يعلم موضعه وهو مقدور [145 ب/4] عليه مثل أن يكون مع مضاربه في بلد آخر أو في بلد آخر أو مع وكيله أو مع عبده المأذون له في التجارة، قال بعض أصحابنا: يلزمه إخراج زكاته في الحال كالوديعة نم إما أن يأمر بإخراج زكاته في بلد المال فيجزيه قولا واحدا أو يخرجها في بلده فتجريه في أحد القولين، وقال بعض أصحابنا بخراسان فيه وجهان: إحداهما: هذا، والثاني: أنه لا يلزمه الإخراج في الحال،

فإذا استوفاه زكاه لما مضى والأول أصح. ومن أصحابنا من قال: إن المال الغائب ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون مستقرا في بلد تعرف سلامته فيلزمه إخراج زكاته في البلد الذي هو فيه. والثاني: أن يكون سائرا غير مستقر ويعرف سلامته فلا زكاة قبل وصوله إليه فإذا وصل زكاه لما مضى قولا واحدا. والثالث: أن يكون سائرا ولا يعرف سلامته فهو كالمال الضال والمعصوب فإذا تقرر هذا رجعنا إلى مسألة الكتاب إذا كان ماله عينا ودينا فإن كانت في يده مائة درهم عين ومائة درهم دين له على رجل أو غائب عنه، فإن كان الدين أو الغائب بحيث يلزمه [146 أ/4] إخراج الزكاة عنه في الحال يلزمه أن يخرج من المائة في الحال، وإن كان بحيث لا يلزمه إخراج الزكاة عنه في الحال ويلزمه إذا رجع إليه في أحد القولين لم (1) أخرجه ابن عدى في "الكامل" (6/ 2211)

يلزمه أن يخرج الزكاة من الحاضرة ولا من الغائبة حتى يرجع إليه ثم يخرج زكاتهما، فإن قيل: كان يجب أن يقولوا: يخرج زكاة المائة الحاضرة لأن الزكاة قد وجبت عليه وإنما لا يلزمه إخراجها في الحال لتعذر الوصول إليه والمائة الحاضرة مقدور عليها فلزمه إخراج زكاتها بمقدارها، قلنا: المائة الحاضرة غير منفردة بحكمها لأنها نصاب مع المائة الأخرى فإذا لم يجب إخراج الزكاة عن إحدى المائتين كذلك لا يجب إخراجها عن المائة الأخرى ولأن هذه المائة لما كانت متصلة بالأخرى في الوجوب فكذلك في الإخراج، وقال بعض أصحابنا: وهذا إذا قلنا: إمكان الأداء من شرائط الوجوب فأما إذا قلنا: إنه من شرائط الضمان فالإمكان فيما في يده حاصل فعليه أن يؤدي منه بقدره ثم كلما وصل إليه من الغائب أو الدين شيء زكاه بقدره لأن أكثر ما في الباب أن يجعل ذلك كالتالف وهذا صحيح.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat on a nisab?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1230)

الفصل وهذا كما قال: إذا ملك نصابا من الأموال الزكاتية خمسا من الإبل أو أربعين شاه أو خمسة أوسق من الزرع أو عشرين مثقالا من الذهب أو مائتي درهم من الورق، وعليه دين يستغرق النصب نظر فإن كان له مال غير هذا النصاب (181 ب/ 4) فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when one has debt according to Shafi'i?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1230)

قال في "الأم" [1]: لا يمنع بل يخرج الزكاة ويقضي الدين مما بقى بعد أداء الزكاة وهو الصحيح، وبه قال ربيعة وحماد وابن أبي ليلى ووجهه أنه حر مسلم ملك نصابا من السائمة حولا فأشبه إذا لم يكن عليه دين، وقال في القديم: واختلاف العراقيين من الجديد يمنع وجوبها كما يمنع وجوب الحج وبه قال سليمان بن يسار والحسن والليث والثوري وأحمد وإسحاق رحمهم الله، وقيل: لا فرق بين الدين المؤجل والحال في ذلك وروي عن أحد رواية في الأموال الظاهرة أنه لا يمنع وجوب زكاتها.

Mas'alah: What are the different scholarly views on zakat and debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1230)

وقال مالك والأوزاعي: إن كان معه دراهم أو دنانير وعليه مثلها دين فلا زكاة، وإن

كانت مواشي أو ثمار فإنه يلزمه الزكاة وكذر بعض أهل خراسان: أن الشافعي قاله في موضع فيكون قولا ثالثا، ووجهة: أن في النقد يؤدي إلى اجتماع زكاتين على رب الدين ومن عليه الدين وفي غيره لا يؤدي إلى هذا، ومن أصحابنا من أنكر هذا وقال: قول الشافعي في القديم لمعنى وهو أن في قوله القديم: يجب دفع زكاة الأموال الظاهرة إلى الإمام فلا نصدقه أنه مديون فإن صح عنده ذلك لم يجز له أخذ الزكاة، وقيل: موضع القولين (182 أ/ 4) إذا كان الدين وما في يده جنس واحدة فإن كانا جنسين فقول واحد يلزم احترازا من إيجاب زكاتين وهذا كله غير معتمد وقد روى أصحاب مالك عن عمير عن عمران عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان للرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه" ، وقال أبو حنيفة: الدين الذي تتوجه المطالبة به يمنع وجوب الزكاة في الأموال إلا في الحبوب والثمار، وقال: لو كان عليه مائتا درهم دينا وله مثل ذلك ومن العروض ما يسوي ألوفا فلا زكاة في المائتين التي له فخالف جميع ما ذكرنا من العلماء واحتج بأنه تحل له الصدقة فلا تجب عليه الصدقة وهذا غير صحيح فيما صورنا لأنه لا تحل له الصدقة وتبطل بابن السبيل فإنه تحل له الصدقة وتجب عليه الصدقة في ماله الذي في بلده، وإن كان له أكثر من نصاب واحد فإن كان ما زاد على النصاب يفي بالدين لزمته الزكاة في النصاب قولا واحدا، وإن كان لا يفي بالدين كمسألة القولين، وأما قوله في "المختصر" : فاستعدي عليه السلطان أي: رفع إليه قبل الحول وإنما ذكر ذلك مبالغة في حكم المسألة لا شرطا إذ لا حكم [182 ب/ 4] للاستعداء عليه ما لم يقض عليه.

(1) انظر الأم (2/ 42) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a debtor's property is assigned to creditors before the year ends?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1231)

مسألة: قال [1]: ولو قضي عليه بالدين وجعل لهم بماله حيث وجدوه قبل الحول ثم حال الحول قبل أن يقبضه الغرماء.

Mas'alah: How does a loan with a pledge affect the zakah obligation for both lender and borrower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1233)

فرع آخر لو أقرض ألف درهم ولا مال للمستقرض سوى ألف درهم ورهنه عند المقرض فقط حصل له ألفان ألف رهن وألف في يديه وعليه ألف المقرض وحال الحول أما المقرض فهل تجب عليه الزكاة في الدين؟ قولان: وإما المستقرض فهل تجب عليه الزكاة فله ألفنا وعليه ألف درهم دين فإن قلنا: إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة زكي الكل، وإن قلنا: يمنع زكي الألف ولم يزك الآخر.

Mas'alah: Does a debt for expiation or zakah prevent the obligation of zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1234)

فرع آخر إذا قلنا: الدين يمنع الزكاة فدين الكفارة ودين الزكاة سواء على الطريقة الصحيحة، وقال زفر: كلاهما [186 أ/ 4] يمنع وقال أبو يوسف: إن كانت الزكاة واجبة في العين تمنع الزكاة، وإن كانت واجبة في الذمة فإن أتلف مال الزكاة وانتقلت الزكاة إلى ذمته لا يمنع، وقال أبو حنيفة: الزكاة تمنع بخلاف الكفارة لأنها دين واجب

كدين الآدمي والله تعالى أعلا المطالبين بإخراجها.

Mas'alah: Does a debt owed to Allah, like spousal maintenance, prevent zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1234)

فرع آخر ذكره والدي رحمه الله لو حال الحول على ماله فقبل إمكان الأداء توجه عليه الدين من قبل الله تعالى لا بإيجاب من جهته كنفقة الزوجات هل يسقط الزكاة عنه على القول الذي يقول الدين يمنع وجوب الزكاة، فإن قلنا: إمكان الأداء من شرائط الضمان لم يسقط، وإن قلنا: أنه من شرائط الوجوب فإن كان العقد منه لم يسقط أيضا، وإن كان من وليه يحتمل وجهين: أحدهما: يسقط كما لو كان وجوبها قبل الحول لأن وقت الوجوب جاء وعليه دين،

والثاني: لا يسقط وهذا أصح لأن [187 أ/ 4] عقد وليه له كعقده بنفسه إذا كان من أهله والفرق بين هذا وبين ما قبل الحول هو إن الدين هناك لو وجب بسبب منه لم يمنع وجوب الزكاة، وإن لم يكن متعديا في السبب فكذلك إذا وجب لا بسبب منه وهذا بين ثم ذكر في "المختصر" الزكاة في المرهون والزكاة في الدين على ملئ وقد مضى شرح ذلك.

Mas'alah: Is zakah owed for past years on a debt that is only recovered later?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1258)

والفرع الرابع: قال: إذا كانت له على آخر دراهم هي نصاب فلم يوجد مثلها [214 ب/4] حتى مضت أعوام ثم وجد المثل فقبضه فهل عليه أداء الزكاة للأعوام الماضية؟ على القول الذي يوجب الزكاة في المغصوب لا نص فيه ويحتمل وجهين أحدهما: يلزم وهو الأصح لأن بوجود المثل يعلم أن الدراهم كانت هي الثابتة في الذمة إلى هذه الغاية، ولهذا صار مطالبا بالمثل وبين هذا أنه لا يلزمه زكاة الدنانير التي يقوم بها الدراهم بالإجماع، فلولا أن الواجب ما ذكرناه أدى زكاة الدنانير وهذا لا يقوله أحد، والثاني: لا يلزم لأن الملك ضعيف في الدراهم لسقوط المطالبة بها عمن عليه الدين فلا زكاة كما في مال المكاتب.

Mas'alah: How is debt allocated across different types of zakah assets?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1262)

فرع آخر وإذا ملك أجناسا من أنواع الزكاة، وعليه دين لا من جنس الأموال التي في يده، فإن كان بعض الأجناس لا يبلغ نصابا جعل الدين في مقابلته نظرا للمساكين، وإن كان كل جنس يبلغ نصابا فمن أصحابنا من قال: يقسم الدين على الأموال [912 أ/4] كلها لأن ليس بعض الأجناس بأن يقابل الدين أولى من البعض ثم كل جنس بقي منه نصاب وراء المقابل بالدين يجب الزكاة وفيما زاد قولان، وكل جنس لم يبق منه نصاب ففي جميعه قولان والصحيح أنه إذا كان لو قسم الدين على الأنواع لم يكن الباقي من كل نوع نصابا لا يقابل الدين بالأجناس، لأن فيه تفويت حق المساكين، ولكن يقابل بنوع أو نوعين حتى يتوفر حق المساكين على قولنا الدين يمنع وجوب الزكاةن ولهذا فإنه لو كان يملك نصابا من المال الزكاتي وعروضا تقابل الدين العروض لمراعاة حق

المساكين.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for usurped, lost, or denied property?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=534)

وفي المغصوب والضال والمجحود في الأظهر) لملك النصاب وتمام الحول، والثاني: لا؛ لامتناع النماء والتصرف، فأشبه مال المكاتب، لا تجب فيه الزكاة على السيد، وقيل: إن عاد بالنماء؛ كالسائمة .. وجبت، وإلا؛ كالنقد .. فلا. ومن أمثلة القولين: المسروق، وما إذا وقع في بحر ونحوه، وما دفنه ثم نسي مكانه. وشرط المغصوب والمجحود: ألا يكون له به بينة، فإن كان .. وجب الإخراج قطعا؛ لأنه مقصر، وكذلك إذا علم القاضي به وقلنا: يقضي بعلمه، قاله الرافعي [3].)

Mas'alah: When must zakah be paid on recovered usurped property?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=534)

ولا يجب دفعها حتى يعود) أي: المغصوب وغيره مما تقدم، لعدم التمكن قبله، فإذا عاد .. زكاه للأحوال الماضية، بشرط كون الماشية: سائمة عند المالك (1) كفاية النبيه (5/ 187) ، هنا في (أ) بعد كلمة (الأقارب) لحق ولم يصحح، وهو (أو لا يجب عليهما) . (2) الأم (8/ 163) . (3) الشرح الكبير (2/ 539) .

والمشترى قبل قبضه، وقيل: فيه القولان. وتجب في ا

Mas'alah: Is zakah obligatory on purchased goods before taking possession?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=535)

والمشترى قبل قبضه) أي: تجب فيه الزكاة قطعا إذا مضى عليه حول من حين دخوله في ملكه لا من الشراء؛ لتمكنه من قبض المبيع بدفع الثمن [1]، (وقيل: فيه القولان) في المغصوب ونحوه؛ لأن التصرف فيه لا يصح. (

Mas'alah: What is the ruling on zakah for absent property and debts of livestock?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=535)

وتجب في الحال عن الغائب إن قدر عليه) لأنه كالمال الذي في صندوقه، ويجب أن يخرج في بلد المال إن منعنا نقل الزكاة، هذا إذا كان المال مستقرا في بلد، فإن كان سائرا .. لم تخرج زكاته حتى يصل إليه، نقلاه عن صاحب "العدة" ، وأقراه، وقاله الماوردي أيضا [2]. (وإلا) أي: وإن لم يقدر عليه؛ لانقطاع الطريق ونحوه (.. فكمغصوب) فيأتي فيه ما سلف؛ لعدم القدرة في الموضعين. (والدين إن كان ماشية) بأن أقرضه أربعين من الغنم، أو أسلم إليه فيها، ومضى عليه حول قبل قبضه. (أو غير لازم؛ كمال كتابة .. فلا زكاة) لأن علة الزكاة في الماشية النماء ولا نماء فيها في الذمة، بخلاف النقد؛ فإن العلة فيه كونه نقدا وهو حاصل، ولأن السوم شرط، وما في الذمة لا يتصف بالسوم، وأما دين الكتابة .. فلكونه غير لازم، كما ذكره المصنف [3]؛ إذ للعبد إسقاطه متى شاء بتعجيز نفسه. (1) وقال في "العجالة" [1/ 503] : (إنه تجب الزكاة فيه قطعا إذا مضى عليه حول من يوم الشراء) . انتهى، وقوله: (من يوم الشراء) ليس كذلك، بل إنما يكون بعد انقضاء الخيار إذا لم يكن الخيار للمشتري

وحده. اهـ هامش (أ) . (2) الشرح الكبير (2/ 543) ، روضة الطالبين (2/ 195) ، الحاوي الكبير (4/ 331) . (3) روضة الطالبين (2/ 194) .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a debt that is due but difficult to collect?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=536)

وفي الجديد: إن كان حالا وتعذر أخذه لإعسار وغيره) كغيبة ومطل وجحود،

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a debt that is easily collectible?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=536)

ولا بينة (.. فكمغصوب) فيأتي فيه الخلاف السالف، فلو كان مقرا له في الباطن .. وجبت الزكاة دون الإخراج قطعا، قاله في "الشامل" . (وإن تيسر) بأن كان على مقر مليء باذل، أو جاحد وبه بينة، أو يعلمه القاضي وقلنا: يقضي بعلمه (.. وجبت تزكيته في الحال) لأنه مقدور على قبضه؛ فهو كالمودع. (

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a deferred debt?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=536)

أو مؤجلا .. فالمذهب: أنه كمغصوب) فيجيء فيه ما سلف؛ لأنه لا يتوصل إلى التصرف فيه قبل الحلول، وقيل: تجب الزكاة قطعا، وقيل: عكسه. ومثار الخلاف: أن

الدين مملوك أم لا؟ وفيه خلاف، وإذا قلنا بالملك .. فتصرفه فيه متعذر. (

Mas'alah: Does a debt prevent the obligation of zakah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=536)

وقيل: يجب دفعها قبل قبضه) كالغائب الذي يسهل إحضاره، والأصح: الأول؛ لأن المؤجل إذا كان مثلا مئتين .. فلا سبيل إلى القناعة بما دون الخمسة، ولا إلى التكليف بالخمسة؛ لأن الخمسة نقدا أكثر منها نسيئة. قال السبكي: وينبغي أن يكون المراد بقولهم: (قبل قبضه) : قبل حلوله؛ فإن محل الخلاف: إذا كان الدين على مليء مقر، ولا مانع سوى الأجل، وحينئذ فمتى حل .. وجب الإخراج قبض أم لم يقبض. (ولا يمنع الدين وجوبها في أظهر الأقوال) لإطلاق النصوص الموجبة، والثاني: يمنع؛ لأن الزكاة حق يجب في الذمة بوجود مال، فمنع الدين وجوبها كالحج. ومحل الخلاف: ما إذا لم يزد المال على الدين، فإن زاد وكان الزائد نصابا ..

Mas'alah: What is the distinction between apparent and hidden wealth regarding zakah and debt?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=537)

والثالث: يمنع في المال الباطن، وهو النقد والعرض) دون الظاهر، وهو المواشي، والزروع والثمار، والمعادن، والفرق: أن الظاهر ينمو بنفسه، أو هو نماء في نفسه، والباطن ليس كذلك، وإنما ألحق بالنامي؛ لاستعداده للاسترباح بالتصرف فيه وإخراجه، والدين يمنع من ذلك. والتعبير بـ (النقد) مخرج غير المضروب؛ فالصواب: التعبير بـ

(الذهب والفضة) .)

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a person under legal interdiction due to debt?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=537)

فعلى الأول) وهو أن الدين لا يمنع الوجوب (لو حجر عليه لدين، فحال الحول في الحجر .. فكمغصوب) لأنه حيل بينه وبين ماله؛ لأن الحجر مانع من التصرف. هذا إذا لم يفرق القاضي ماله، ولا عين لكل واحد شيئا من المال بدينه؛ لأن الحجر منعه التصرف فأشبه المغصوب، أما إذا عين لكل واحد شيئا من مال المفلس بحسب التقسيط، وأذن له في أخذه، فحال الحول قبل أخذه .. فنقل الرافعي هنا عن قطع المعظم بأنه لا زكاة؛ لضعف ملكه، فلو فرق القاضي ماله بين الغرماء .. فقد زال ملكه، فلا زكاة عليه قطعا [1].)

Mas'alah: When zakah and a human debt are both due from an estate, which is given priority?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=537)

ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة .. قدمت) لتعلقها بالعين، وفي الخبر: "فدين الله أحق بالقضاء" [2]، ولأن مصرفها أيضا إلى الآدميين، فقدمت؛ لاجتماع الأمرين فيها، (وفي قول: الدين) لأن حقوق الآدميين مبنية على المضايقة، (وفي قول: يستويان) فيوزع المال عليهما؛ لأن الحق المالي المضاف إلى الله تعالى يعود إلى الآدميين أيضا، وهم المنتفعون به. (1) الشرح الكبير (2/ 547) . (2) أخرجه البخاري (1953) ،

ومسلم (1148) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

والغنيمة قبل القسمة إن اختار الغانمون تملكها ومضى بعده حول، والجميع صنف زكوي، وبلغ نصيب كل شخص نصابا، أو بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة .. وجبت زكاتها، وإلا .. فلا. ولو أصدقها نصاب سائمة معينا .. لزمها زكاته إذا تم حول من الإصداق. ولو أكرى دارا أربع سنين بثمانين دينارا وقبضها .. فالأظهر: أنه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر، فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة عشرين لسنة، === ويجري الخلاف في اجتماع حق الله تعالى مطلقا مع الدين، فيدخل في ذلك الحج، وجزاء الصيد، والكفارة، والنذر "كما صرح به في" شرح المهذب "[1]." نعم؛ يستثنى: اجتماع الجزية والدين، فإن الأصح: استواؤهما، مع أن الجزية حق الله تعالى. (

Mas'alah: Is it permissible to pay zakah to cover the debt of a deceased person?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=530)

560 – مسألة إذا مات وعليه دين قال لا يجوز صرف الزكاة إلى

@ دينه إذا كان قد مات معسرا كما لا يجوز في حياته دون إذنه والله أعلم

Mas'alah: Is zakah obligatory on debts owed by others?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2671)

(الرابعة) الدين الثابت علي الغير إما ان لا يكون لا زما كمال الكتابة فلا زكاة فيه لان الملك غير تام فيه وللعبد اسقاطه متى شاء وان كان لازما فينظر ان كان ماشية فلا زكاة فيها ايضا وذكروا له معنيين (احد هما) ان السوم شرط لزكاة المواشى وما في الذمة لا يتصف بالسوم وذلك ان تقول لم لا يجوز ان تكون الماشية الثابتة في الذمة موصوفة بوصف كونها سائمة الا ترى انا نقول ذا اسلم في اللحم يتعرض لكونه لحم راعية أو معلوفة فإذا جاز ان يثبت في الذمة لحم راعية جاز ان يثبت في الذمة راعية (واصحهما) ان الزكاة انما تجب في المال النامى والماشية في الذمة لا تنموا بخلاف الدراهم إذا ثبتت في الذمة فان سبب الزكاة فيها رواجها وكونها معدة للتصرف ولا فرق

فيه بين ان يكون نقدا أو على مليئ وان كان الدين عروض تجارة أو دراهم أو دنانير ففيه قولان قال في القديم فيما رواه الزعفراني لا زكاة في الدين بحال لانه لا ملك فيه حقيقة فأشبه دين المكاتب (والجديد) الصحيح انها تجب في الدين في الجملة وتفصيله انه ان كان يتعذر الاستيفاء لكون من عليه معسرا أو لكونه جاحدا ولا بينة عليه أو ماطله فهو كالمغصوب ففى وجوب الزكاة فيه القولان ولا يجب الاخراج قبل حصوله قطعا وفرق في العدة بين الجحود والاعسار فجعل وجوب الزكاة في الصورتين علي القولين وبين المطل فقطع بوجوب الزكاة فيه وكذا فيما إذا كان دينه علي مليئ غائب وإن لم يتعذر استيفاؤه بأن كان علي مليئ مقر باذل فينظر ان كان حالا وجبت الزكاة فيه ويلزم إخراجها في الحال خلافا لا بى حنيفة وأحمد رحمهما الله حيث قالا لا يؤمر باخراجها الا بعد القبض لنا انه مال مقدور عليه فأشبه ما لو كان مودعا عند انسان وان كان مؤجلا ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) انها تجب فيه الزكاة قولا واحدا كالمال الغائب الذى يسهل احضاره (والثانى) انه لا زكاة فيه قولا واحدا ويحكى هذا عن ابن أبي هريرة لان من له دين مؤجل لا يملك شيئا قبل حلول الاجل (والثالث) وبه قال أبو

إسحق أنه علي القولين في المغصوب والمجحود لانه لا يتوصل إلى التصرف فيه قبل الحلول وهذا أظهر عند الائمة وإذا قلنا تجب فيه الزكاة فهل يلزم اخراجها في الحال فيه وجهان (أحدهما) نعم كالغائب الذى يسهل احضاره (وأصحهما) لا حتى يقبضه لانه لو أخرج خمسة نقدا مثلا وماله مؤجل كان بمثابة اخراج ستة وهو اجحاف به فان الخمسة نقدا تساوى ستة نسيئة ولا سبيل الي القناعة بما دون الخمسة

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a bankrupt person who borrows money?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2675)

قال (وإذا استقرض المفلس مائتي درهم ففى زكاته قولان وجه المنع ضعف الملك لتسلط مستحق الدين عليه وقد يعلل بادئه الي تثنية الزكاة إذ يجب على المستحق باعتبار يساره بهذا المال وعلي هذا إن كان المستحق بحيث لا تلزمه الزكاة لكونه مكاتبا أو ذميا أو لكون الدين حيوانا أو ناقصا عن النصاب وجبت الزكاة علي المستقرض فان كان المستقرض غنيا بالعقار وغيره لم يمتنع (ز ح م) وجوب الزكاة بالدين وقيل أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة إلا في الاحوال الباطنة (ح)) *

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2675)

الدين هل يمنع الزكاة اختلف فيه قول الشافعي رضي الله عنه قال في أكثر الكتب

الجديدة لا يمنع وهو المذهب لاطلاق النصوص الواردة في باب الزكاة وأيضا فانه مالك النصاب وتصرفه نافذ فيه وايضا فان الزكاة إما أن تتعلق بالذمة أو بعين المال ان كان الاول فالذمة لا تضيق عن

ثبوت الحقوق وإن كان الثاني فالدين المتعلق بالذمة لا يمنع الحق المتعلق بالعين الا ترى أن عبد المديون لو جني تعلق ارش الجناية برقبته وقال في القديم وفي اختلاف العراقيين من الجديد أنه يمنع لان الزكاة حق يجب في الذمة بوجود مال فمنع الدين وجوبه كالحج وأيضا فلما سيأتي في التفريع ومن الاصحاب من حكى قولا ثالثا وهو أن الدين يمنع الزكاة في الاموال الباطنة وهى الذهب والفضة وعروض التجارة ولا يمنعها في الاموال الظاهرة وهي المواشي والزروع والثمار والمعادن والفرق أن الاموال الظاهرة تنمو بنفسها أو هي نماء في نفسها والاموال الباطنة ليست كذلك وانما الحقت بالناميات للاستغناء عنها واستعدادها للاسترباح بالتصرف والاخراج والدين يمنع من ذلك ويحوج ألي صرفها إلى قضائه وبهذا القول الثالث قال مالك رضي الله عنه وبالقول الثاني قال أبو حنيفة رضي الله عنه إلا أنه لا يمنع العسر عنده وعندنا لا فرق وعند احمد رحمه الله يمنع الزكاة في الاموال الباطنة وفي الظاهرة روايتان *

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a person whose assets are seized and distributed to creditors?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2676)

(التفريع) إن قلنا الدين لا يمنع الزكاة فلو أحاطت بالرجل ديون وحجر عليه القاضي فله ثلاث أحوال (إحداها) أن يحجر ويفرق ماله بين الغرماء فههنا قد زال ملكه ولا

زكاة عليه (والثانية) أن يعين لكل واحدد منهم شيئا من ماله علي ما يقتضيه التقسيط ومكنهم من أخذه فحال الحول ولم يأخذوه وقال معظم الاصحاب لا زكاة عليه أيضا لانه ضعف ملكه وصاروا هم أحق به ولم يحكوا فيه خلافا وحكى الشيخ أبو محمد في هذه الصورة عن بعض الاصحاب أن وجوب الزكاة يرج على الخلاف في المجحود والمغصوب لانه حيل بينه وبين ماله وعن القفال انه يخرج علي الخلاف في اللقطة في السنة الثانية لانهم تسلطوا علي إزالة ملكه تسلط الملتقط بخلاف المجحود

والمغصوب ولك أن تقول ميل الاكثرين في صورة اللقطة إلى وجوب الزكاة وههنا نفوا الوجوب والصورتان يشتر كان في المعنى فهل من فارق (والجواب) انه يجوز أن يقال تسلط الغرماء أقوى من تسلط الملتقط لانهم اصحاب حق على المالك ولان تسلطهم يستند إلي تسليط الحاكم بخلاف تسلط الملتقط وأيضا فالملك الذى يتسلطون علي ازالة ملك المالك باثباته أقوى الا ترى أن للمالك استرداد اللقطة بعد تملك المتلتقط على أحد الوجهين وههنا بخلافه (واعلم) أن الشافعي رضى الله عنه قال في المختصر ولو قضى عليه بالدين وجعل لهم ماله حيث وجدوه قبل الحول ثم حال الحول قبل أن يقضيه الغرماء لم يكن عليه زكاة لانه صار لهم دونه قبل الحول فمن الاصحاب من حمله على الحالة الاولي ومنهم من حمله على الثانية (والثالثة) أن لا يفرق ماله ولا يعنى لكل واحد من الغرماء شيئا ويحول

Mas'alah: What are the reasons given for the view that debt prevents the obligation of zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2677)

وان قلنا الدين يمنع الزكاة فقد ذكر الائمة في توجيهه أولا شيئين واختلفوا في ان العلة

منها ماذا (أحدهما) أن ملك المديون ضعيف لان مستحق الدين بسبيل من أخذه إذا لم يوفر دينه (والثاني) أن مستحق الدين يلزمه الزكاة علي ما سبق فلو ألزمنا المديون الزكاة ايضا لصار المال الواحد سببا الزكاتين علي شخصين وهو ممتنع

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the creditor is not liable for zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2677)

ويتفرع علي هذا الاختلاف صور (أحداها) لو كان مستحق الدين لا تلزمه الزكاة لكونه ذميا أو مكاتبا فان قلنا بالمعنى الثاني وجب علي المديون لانه لا يلزمه التثنية ههنا وان قنلا بالمعنى الاول لم يجب لان ضعف الملك لا يختلف

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the debt is less than the nisab?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2677)

(والثالثة) لو ملك نصابا والدين الذى عليه ناقص عن النصاب كما لو ملك مائتي درهم وعليه مائة دينار ان قلنا بالمعني الاول فلا زكاة لتطرق النقصان إلى بعض المال ونقصان النصاب بسببه وان قلنا بالمعنى الثاني تجب لانه لا زكاة علي المستحق باعتبار هذا المال كذا أطلقوه والمراد ما إذا لم يملك سواه من دين أو عين والا فلو ملك ما يتم به النصاب فعليه زكاة باعتبار هذا المال

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the debtor owns non-zakatable property equal to the debt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2677)

ولو ملك بقدر الدين ما لا زكاة فيه من العقار وغيره وجبت الزكاة في النصاب الزكوى علي هذا القول ايضا خلافا لا بي حنيفة رحمه الله وحكى الشيخ أبو حامد وجها مثل مذهبه مبنيا علي لزوم التثنية ووجه الوجوب مراعاة الحظ والنفع للمساكين

Mas'alah: What is the ruling on zakah when zakatable wealth exceeds the debt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2677)

ولو زاد ماله الزكوى علي الدين نظر ان كان الفاضل نصابا وجبت الزكاة فيه وفي قدر الدين القولان وان كان دون النصاب لم يجب علي هذا القول لا في القدر المقابل للدين ولا في الفاضل *

Mas'alah: Does the ruling on debt and zakah differ between immediate and deferred debts?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2678)

ثم ان أجدت النظر في لفظ الكتاب بحثت عن شيئين (أحد هما) أنه صور في الاستقراض ولا مدخل للاجل فيه فهل له اثر أم لا فرق بين الدين الحال والمؤجل

(والثاني) أنه صور فيما إذا كان من جنس ما على فهل يختص القولان به أم لا وان لم يخص فما الحكم عند اختلاف الجنس (والجواب) أما الاول فلا فرق بين الدين الحال والمؤجل هكذا اورد صاحب التهذيب وغيره (واما الثاني) فان قنلا الدين لا يمنع الزكاة عند اتحاد الجنس فعند الاختلاف اولي وان قلنا يمنع فقد اشار امام الحرمين إلى تردد عند اختلاف الجنس وقال الاصح المنع في هذه الصورة والاشبه بسياق كلامه انه اراد منع التأثير لكن الاصح في التهذيب انه يمنع الزكاة تفريعا علي هذا القول كا لو اتحد الجنس ويجوز ان يخرج هذا التردد علي ما سبق من التعليلين ان عللنا بالضعف فهو موجود وان عللنا بالتثنية فههنا لا تلزم التثنية في مال واحد

Mas'alah: What is the preferred rationale for why debt prevents zakah obligation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2678)

(وقوله) وجه المنع ضعف الملك الي ان قال وقد يعلل اداءه الي تثنية الزكاة. فيه اشارة الي ترجيح العلة الاولي حيث وجه المنع بها ثم حكي العلة الثانية حكاية والامر علي ما شار إليه نقلا ومعنى اما النقل فلان الاكثرين اجابوا في الصور المفرعة على التعليلين بما يقتضيه الاول وأما المعنى فمن وجهين (احدهما) انا لا نسلم لزوم التثنية في المال الواحد وهذا لان المستحق للمقترض هذا المال والمستحق للمقترض مطلق المال لا هذا المال فليس وجوب الزكاة عليه باعتبار هذا المال حتي تلزم التثنية (والثاني) هب انه تلزم التثنية في المال الواحد لكن التثنية كما تندفع بأن لا تجب الزكاة علي المديون تندفع بأن لا تجب على الدائن فلم يتعين الاول فان رجح جانب المديون بضعف ملكه عاد الكلام الي العلة الاولي وان رجح بأن ماله مستغرق بحاجة مهمة وهى قضاء الدين

فهذا كاف في التوجيه ولا حاجة إلى توسط واسطة التثنية

Mas'alah: Does the ruling on debt preventing zakah apply to livestock?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2678)

(وقلوه) أو يكون الدين حيوانا فيه استدراك لفظي من جهة أنه لم يذكر في أصل المسألة عبارة تشمل الحيوان وغيره حتى يخرج على التعليلين ما إذا كان الدين حيوانا وإنما تكلم في استقراض مائتي

Mas'alah: How does debt affect zakah when one owns multiple types of zakatable wealth?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2679)

درهم والمديون بالدراهم لا يكون دينه حيوانا إلا ان اعتمد فهم المعنى والمقصود (وقوله) وان كان المستقرض غنيا بالعقار وغيره ولم يمتنع معلم بالحاء والواو لما قدمنا وأشار بلفظ العقار إلي أنه ملك ما لا غير زكوى ولك ان تبحث عن قوله وغيره فتقول المراد مطلق غير العقار أم غير العقار الذى ليس بزكوى فان كان الثاني فما الحكم لو كان عليه دين وله مالان زكويان (والجواب) أن المراد الغير الذى ليس بزكوى (أما) إذا ملك ما لين زكويين كنصاب من الغنم ونصاب من النقد وعليه دين نظر ان لم يكن الدين من جنس ما يملكه فقد قال في التهذيب يقض عليهما فان خص كل واحد منهما ما ينقص به النصاب فلا زكاة على القول الذى عليه تفرع وذكر أبو القاسم الكرخي

وصاحب الشامل أنه يراعى الاحظ للمساكين كما أنه لو ملك مالا آخر غير زكوى صرفنا لا ادين إليه رعاية لحقهم. ويحكي عن ابن سريح ما يوافق هذ وإن كان الدين من جنس أحد المالين فان قلنا الدين يمنع الزكاة فيما هو من غير جنسه فالحكم كما لو لم يكن من جنس أحد هما وإن قلنا لا يؤثر من غير الجنس اختص بالجنس

Mas'alah: What is the third opinion on whether debt prevents zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2679)

(وقوله) وقيل الدين لا يمنع الزكاة اشارة إلي القول الثالث في أصل المسالة على ما صرح به في الوسيط ويأتى فيه مثل استدراكه الذى على القولين الاولين والله أعلم *

Mas'alah: Does a vow to give charity or designate sacrificial animals prevent zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2679)

قال (ولو قال لله علي أن أتصدق بهذا النصاب فهذا أولي بأن يمنع الزكاة لتعلقه بعين المال ولو قال جعلت هذه الاغنام ضحايا فلا يبقى لايجاب الزكاة وجه متجه وإن تم الحول عليه. ولو قال لله علي التصدق بأربعين من الغنم فهذا دين لله فهو مرتب على دين الآدميين وأولي بأن لا يدفع الزكاة ودين الحج كدين النذر) *

Mas'alah: Does the obligation of hajj prevent zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2680)

(الرابعة) لو وجب عليه الحج وتم الحول علي نصاب في ملكه هل يكون وجوب الحج دينا مانعا من الزكاة إن قلنا الدين لا يمنع الزكاة فلا أثر له وان قلنا يمنع فقد ذكر الامام وتابعه المصنف ان فيه وجهين كالوجهين في دين النذر في الصورة التي قبل هذه لان دين الحج وان وجب من غير اختيار لكن المال غير مقصود فيه ودين النذر وان كانت المالية مقصودة لكن الناذر التزمه متبرعا

فيعتدلان وايضا فدين الجح لا يطالب به في الحال كدين النذر *

Mas'alah: When zakah and debts are combined in an estate, which is given priority?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2681)

إذا قلنا الدين لا يمنع الزكاة فمات قبل الاداء واجتمع الدين والزكاة في تركته ففيه ثلاثة أقوال (أظهرها) أن الزكاة تقدم لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم (فدين الله أحق بالقضاء) ولان الزكاة متعلقة بالعين والدين مسترسل في الذمة ولهذا تقدم الزكاة في حال الحياة ثم يصرف الباقي إلى الغرماء (والثانى) يقدم دين الآدمى لافتقار دين الآدمى واحتياجه ولهذا إذا اجتمع القصاص وحد السرقة يقدم القصاص (والثالث) أنهما يستويان فيوزع المال عليهما لان الحق المالى المضاف الي الله تعالي تعود فائدته الي الآدميين أيضا وهم المنتفعون بها وعلي هذه الاقوال تجرى مسائل نذ كرها في موضعها ان شاء الله تعالي جده ولك أن تعلم قوله ثلاثة أقوال بالواو لان عن بعض الاصحاب

طريقة أخرى قاطعة بتقديم الزكاة المتعلقة بالعين والاموال في اجتماع الكفارات وغيرها مما يسترسل في الذمة مع حقوق الآدميين وقد تعرض الزكاة من هذا القبيل بأن يتلف ماله بعد الوجوب والامكان ثم يموت وله مال فان الزكاة ههنا متعلقة بالذمة لا تعلق لها بعين ماله والله اعلم *

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a debt that is due immediately or deferred?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2686)

وعد بعده الي لفظ الكتاب (اما قوله) نقدا (فهو) اشارة الي كونها حالة مقبوضة والاجرة عندنا تملك بنفس العقد معجلة ان اطلقا أو شرطا التعجيل ومؤجلة ان شرطا التأجيل فإذا كانت دينا حالا أو مؤجلا زاد ما سبق من الكلام في زكاة الدين (وقوله) وجبت عليه في السنة الاولي (فيه) المباحث التي تقدمت في ان الكلام في نفس الوجوب أو في وجوب الاخراج واللفظ الي الاحتمال الاول اقرب (وقوله) زكاة ربع المائة وكذا زكاة نصفها وزكاة نصفها وزكاة ثلاثة ارباعها (يجوز) ان يعلم بالميم لان الشيخ ابا محمد حكى فيما علق عنه عن مالك انه يجب في كل سنة زكاة جميع المائة كالقول الثاني (وقوله) في القول الثاني تجب في كل سنة (معلم) بالحاء لان مذهب أبي حنيفه رحمه الله كالقول الاول وعبارة الكتاب في القولين جميعا محمولة علي ما إذا أخرج الواجب من غير المائة وهى الحالة التى ينزل عليها كلام الشافعي رضى الله عنه في المختصر فان كان

Mas'alah: Does zakah attach to the asset or the liability, and does debt prevent zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2725)

هذه المسأله تنبنى علي أصلين سبقا (أحدهما) أن الزكاة تتعلق بالعين أو الذمة (والآخر) ان الدين هل يمنع الزكاة أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for lost, stolen, or debt property?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=137)

(وملك تمما) أي والحال أن ملك من ذكر لما يأتي تام فتجب في الضال والمغصوب والمسروق والمجحود والمرهون والغائب وما اشتراه قبل قبضه أو حبس دونه لكن لا يجب إخراجها إلا عند تمكنه منه وفي كل دين لازم من نقد وعرض تجارة لا ماشية ونحوها فإن كان حالا على ملىء باذل أو جاحد عليه بينة لزمه إخراجها في الحال وإلا فعند القدرة على قبضه كالضال ونحوه ولا يمنع الدين وجوبها وإن استغرق النصاب وخرج بملك تام غيره كنجوم الكتابة وجعل الجعالة ومال المجحود عليه بفلس إذا عين الحاكم لكل من غرمائه منه شيئا وسلطه على أخذه فلم يتفق الآخذ حتى حال عليه الحول فلا زكاة فيها لأن الملك فيها غير تام

Mas'alah: Can a debtor's payment be counted as the creditor's zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=897)

ولو كان عليه دين فقال صاحبه جعلت ما عليك عن زكاتي لم يجزه على الصحيح وقيل يجزئه

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt with zakah intention?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=897)

كما لوكان وديعة فلو قضاه له ثم رده اليه عن الزكاة أجزأه قطعا

Mas'alah: How is zakah prioritized over debts when the estate is insufficient?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=778)

قبل أدائها وضاقت التركة عنهما قدمت على الدين تقديما لدين الله تعالى. وفي خبر الصحيحين «دين الله أحق بالقضاء» وخرج بدين الآدمي دين الله تعالى كزكاة وحج، فالوجه كما قاله السبكي أن يقال: إن كان النصاب موجودا قدمت الزكاة وإلا فيستويان، وبالتركة ما لو اجتمعا على حي فإنه إن كان محجورا عليه قدم حق الآدمي إذا لم تتعلق الزكاة بالعين وإلا قدمت مطلقا.

Mas'alah: What happens when zakah and hajj are both due on a person with insufficient wealth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=778)

قوله: (ما لو اجتمعا على حي) أي وضاق ماله عنهما.

Mas'alah: How is the priority of zakah determined when it is not tied to a specific asset?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=778)

قوله: (إذا لم تتعلق الزكاة بالعين) بأن تعلقت بالقيمة كعروض التجارة، وقال سم: قوله "قدم حق الآدمي" لعل صورته إن كان النصاب تالفا، فإن كان النصاب باقيا قدمت ما يؤخذ من قوله السابق ولو حجر به اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when zakah is tied to a specific asset?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=778)

قوله: (وإلا) أي بأن تعلقت بالعين قدمت مطلقا سواء كان محجورا عليه أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for absent wealth or debts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=830)

قوله: (وبقدرة على غائب) بأن سهل الوصول له. وقوله "قار" احترز به عن المال السائر في بر أو بحر فلا تجب فيه حتى يصل إلى مالكه لأنه غائب فأشبه الدين المؤجل وهو لا

زكاة فيه حتى يحل، وهو على موسر كما في شرح المنهج. وقوله "أو على استيفاء دين حال" بأن كان على مليء حاضر باذل أو على جاحد وبه حجة، شرح المنهج؛ أو تمكن من الظفر من جنسه أو غير جنسه شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the owner is under a bankruptcy restriction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=830)

قوله: (وبزوال حجر فلس) أي إذا كانت الزكاة متعلقة بالذمة، وأما إذا كانت متعلقة بالعين فيخرجها حالا ولا يتوقف على زوال الحجر س ل. فلو كان عنده أربعون شاة سائمة ومضى عليها حول فالزكاة حينئذ متعلقة بالعين فيجب إخراج الشاة عنها وإن لم يزل عنه الحجر

Mas'alah: How is zakah prioritized over debts in an estate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=557)

ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة) بأن مات قبل أدائها وضاقت التركة عنهما (قدمت) على الدين تقديما لدين الله وفي خبر الصحيحين «فدين الله أحق بالقضاء» وكالزكاة سائر حقوق الله تعالى كحج وكفارة. نعم الجزية ودين الآدمي مستويان مع أنها حق لله تعالى وخرج بدين الآدمي دين الله ككفارة وحج فالوجه كما قال السبكي أن يقال إن كان النصاب موجودا قدمت الزكاة وإلا فيستويان وبالتركة ما لو اجتمعا

على حي فإنه إن كان محجورا عليه قدم حق الآدمي جزما كما قاله الرافعي في باب كفارة اليمين وإلا قدمت جزما كما قاله الرافعي هنا.

Mas'alah: How does debt affect the obligation of zakah on designated assets?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=557)

[حاشية البجيرمي] عليهم الزكاة من حيث كونه دينا فيتوقف الإخراج على قبضه بخلاف ما إذا قلنا تجب عليهم الزكاة في العين فتجب عليهم حالا وإن لم يقبضوا أفاده شيخنا وقيده السبكي والإسنوي بما إذا كان ما عينه لكل من جنس دينه وإلا فكيف يمكنه من غير جنسه من غير بيع أو تعويض وهو متجه وإن اعترضه الأذرعي شرح حج وم ر وشرح الروض

Mas'alah: What is the ruling when zakah and debt coincide?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=557)

(قوله: ولو اجتمع زكاة) سواء كانت زكاة مال أو بدن، حدث الدين قبل وجوب الزكاة أو بعده. كما يشعر به إطلاقه كغيره ز ي

Mas'alah: Is zakah given precedence over debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=557)

(قوله: قدمت) ولو زكاة فطر م ر قوله: على الدين ولو كان متعلقا بالعين انتهى ولا يشكل عليه قوله: حقوق الله مبنية على المسامحة لأنه في الحدود ونحوها أو يقال الزكاة فيها جهتان حق الله وحق الآدمي ع ش والجواب الأول أولى لأنه يرد على الجواب الثاني الحج.

Mas'alah: How is zakah and hajj divided when the nisab is present?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=557)

(قوله: إن كان النصاب) أي أو بعضه قال شيخنا: أو معدما واستويا في التعلق بالذمم قسم بينهما عند الإمكان شرح م ر شوبري

Mas'alah: When is the right of an individual (human) given priority over zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=557)

(قوله: قدم حق الآدمي) لعل صورته أن النصاب تالف فإن كان باقيا قدمت كما يؤخذ من قوله السابق ولو حجر به سم ع ش وقال الشوبري: بخلاف ما لو اجتمع مع حق الآدمي جزية فإنه يسوى بينهما كما نص عليه في الأم. اهـ

Mas'alah: When is zakah given priority over other claims?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=557)

(قوله: وإلا قدمت) قال شيخنا ويجب تقييده بما إذا لم تتعلق الزكاة بالعين وإلا بأن كان النصاب موجودا قدمت مطلقا شرح م ر شوبري أي سواء كان محجورا عليه أم لا ع ش والله أعلم.

Mas'alah: When must zakah be paid on absent wealth that is easily accessible?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=557)

(قوله: عسر الوصول إليه) صفة للقار بخلاف ما إذا سهل الوصول إليه بأن أمن الطريق فإنه يجب عليه أداء زكاته إذا مضى زمن يمكن أن يحضره فيه، وإن لم يحضر بالفعل فالمدار على القدرة كما سيأتي في قوله وبقدرة على غائب إلخ فهو محترز هذا.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the debtor is insolvent or refuses to pay?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=557)

(قوله: أو حال تعذر أخذه) بأن كان على معسر، أو مليء ولم يقم

Mas'alah: What is the condition of ability to access absent wealth for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=558)

)

Mas'alah: What is the ruling on zakah when a debt is easily collectible?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=558)

وبقدرة على غائب قار) بأن سهل الوصول له (أو) على استيفاء دين (حال) بأن كان على مليء حاضر باذل، أو على جاحد وبه حجة وقولي قار من زيادتي)

Mas'alah: When is zakah immediately obligatory on a debt from a solvent debtor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=558)

[حاشية البجيرمي] عليه حجة بخلاف ما إذا لم يتعذر أخذه بأن كان على مليء حاضر باذل، أو على جاحد وبه حجة فإنها تجب فيه الزكاة فورا، وإن لم يأخذه؛ لأنه قادر على أخذه كما سيأتي في قوله:

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a debt that is due and collectible?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=558)

أو على استيفاء دين حال فهو محترز هذا.

Mas'alah: How is the ability to collect from an absent debtor defined for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=558)

(قوله: وبقدرة على غائب قار) انظره مع قول الشارح المتقدم، أو قار عسر الوصول إليه اللهم إلا أن يقال التمكن من الأداء يحصل بأحد الأمرين إما بحضور الغائب القار الذي عسر الوصول إليه وهذا هو الذي ذكره أولا أو بالقدرة عليه وإن لم يحضر وهذا هو الذي ذكره هنا. اهـ. اط ف.

Mas'alah: What is the meaning of ability to access absent property for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=558)

(قوله: بأن سهل الوصول له) تصوير للقدرة على الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on zakah being tied to the specific asset and debt collection?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=558)

(قوله: أو على استيفاء دين) وسيأتي تعلق الزكاة بعين المال فعليه يملك المستحقون من الدين ما وجب لهم ومع ذلك يدعي المالك بالكل ويحلف عليه؛ لأن له ولاية القبض ومن ثم لا يحلف أنه له مثلا بل إنه يستحق قبضه قاله السبكي ولا يجوز جعل دينه على معسر من زكاته إلا إن قبضه منه، ثم نواها قبل، أو مع الأداء إليه، أو يعطيه من زكاته، ثم يرده إليه عن دينه من غير شرط شرح حج.

Mas'alah: Is the obligation of zakah on a debt conditional upon its receipt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=558)

(قوله: قبضت) أي، أو لم تقبض وكانت على مقر مليء باذل، أو بها حجة فقبضها ليس بقيد لما مر أنها تجب في الدين كما أفاده شيخنا فقول بعضهم إنما قيد بالقبض لأجل وجوب الإخراج ليس بظاهر.

Mas'alah: Is zakah obligatory on wealth endowed for a fetus?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=902)

ولا تجب في مال وقف لجنين إذ لا وثوق بوجوده وحياته وقولي محجور أعم من قوله الصبي، والمجنون لشموله السفيه.

Mas'alah: Is zakah obligatory on usurped, lost, or denied property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=902)

)

Mas'alah: What is the ruling on zakah for absent property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=903)

(وغائب) وإن تعذر أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for property owned by contract before possession?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=903)

(ومملوك بعقد قبل قبضه) ؛ لأنها ملكت ملكا تاما.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a binding debt of currency?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=903)

(و) في (دين لازم من نقد) .

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=904)

(ولا يمنع دين) [حاشية الجمل] وفي رواية «حتى يزهو» يقال: زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يزهي: إذا احمر أو اصفر، وقيل هما بمعنى الاحمرار، والاصفرار ومنهم من أنكر يزهو ومنهم من أنكر يزهي اهـ برماوي. وفي المصباح بعد مثل هذه العبارة، وزهى النبت يزهو زهوا بلغ اهـ. (قوله: أو بلغه نصيب كل) عطف على قوله قبل قسمة ويصير المعنى أو بعد القسمة لكن بلغه نصيب كل هكذا يتعين وإلا لم يظهر له فائدة بعد قوله: وبلغ بدون الخمس نصابا اهـ. عبد ربه ووجه عدم الفائدة أنه يكون مفهوما بالأولى؛ لأنها إذا وجبت فيما إذا بلغ المجموع نصابا فوجوبها فيما إذا بلغه نصيب كل على حدته أولى وأظهر هذا وقول الشيخ وإلا لم يظهر له فائدة أي وإن لم يعطف على الظرف المذكور بل عطف على ما قبله لم يظهر له فائدة كما علمت يقتضي أن عطفه على ما قبله صحيح وليس كذلك بل هو فاسد بمقتضى التركيب العربي إذ يصير المعنى أو لم يبلغ نصابا بدون الخمس لكنه بلغه نصيب كل وهذا محال عقلا إذ لا يصح أن يكون القسم أكبر من مقسمه ولا أن يكون الجزء أكبر من كله. وعبارة المنهاج نصها: "والغنيمة قبل القسمة إن اختار الغانمون تملكها ومضى بعده حول والجميع نصاب زكوي وبلغ نصيب كل شخص نصابا أو بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة وجبت زكاتها وإلا فلا انتهت بالحرف وهي في غاية الظهور فتلخص من هذا كله أن عبارة المنهج غير ظاهرة." وعبارة البرماوي ما نصه: "قوله: أو بلغه نصيب كل هذه العبارة فيها نوع مسامحة من جهة سياق العطف ولذلك قال بعضهم: انظر عطفه على ماذا. اهـ. وفي ع ش ما نصه قوله: أو بلغه نصيب كل لا يقال هذا العطف غير صحيح؛ لأنه يقتضي أن التقدير أو لم يبلغ نصابا بدون الخمس ولكن بلغ نصيب

كل واحد نصابا وهذا ظاهر الفساد؛ لأنا نقول مثل هذا لا يعترض به لوضوح عدم إرادة مثله في كلامهم؛ لأن الاستحالة مانعة من إرادة ما ذكره المعترض وإنما المعنى أو بلغه نصيب كل واحد منهم من غير ملاحظة الخمس وجودا ولا عدما أو التقدير أو بلغه مع الخمس نصيب كل واحد اهـ. (قوله: فإن لم يتملكها الغانمون. . . إلخ) سيأتي في الغنيمة أنها تملك باختيار التملك على المعتمد، وقيل: تملك بحيازة المال فقوله: في التعليل بعدم الملك أي على المعتمد من اشتراط التملك وقوله: أو ضعفه أي على الضعيف القائل بأنها تملك بمجرد الحيازة فهو موزع على القولين اهـ." شيخنا (قوله: أو مضى والغنيمة أصناف) هل المراد أجناس. (قلت) الظاهر نعم وظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن تكون تلك الأصناف كلها زكوية وكل واحد نصاب وينبغي أن تكون صورة المسألة أن فيها صنفا غير زكوي اهـ. ح ل. (قوله: ماذا يصيبه) أي من الأنواع وقوله: وكم نصيبه أي من العدد. اهـ شيخنا (قوله: في الثالثة) ظاهر كلامهم فيها عدم الفرق بين أن يعلم كل زيادة نصيبه على نصاب أم لا وليس ببعيد وإن استبعده الأذرعي اهـ. شرح م ر (قوله: لأنه لغير معين) أي وشرط وجوب الزكاة كون المالك معينا كما في شرح م ر. (قوله: ولا يمنع دين وجوبها) أي سواء كان حالا أو مؤجلا من جنس المال أم لا لله تعالى كزكاة وكفارة ونذر أم لغيره وإن استغرق دينه النصاب في أظهر الأقوال لإطلاق الأدلة ولأن ماله لا يتعين صرفه إلى الدين. والثاني يمنع كما يمنع وجوب الحج، والثالث: يمنع في المال الباطن وهو النقد أي الذهب، والفضة وإن لم يكن مضروبا، والركاز، والعرض وزكاة الفطر دون الظاهر وهو الزروع، والثمار، والماشية، والمعدن، والفرق أن الظاهر ينمو بنفسه، والباطن إنما ينمو بالتصرف فيه، والدين يمنع من ذلك ويحوج إلى صرفه في قضائه ومحل الخلاف ما لم يزد المال على الدين فإن زاد وكان الزائد نصابا وجبت زكاته قطعا وأما إذا لم يكن له من غير المال الزكوي ما يقتضي به الدين فإن كان لم يمنع قطعا عند الجمهور، والأوجه إلحاق دين الضمان

بالإذن بباقي الديون فعلى الأول الأظهر لو حجر عليه لدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب فتجب زكاته ولا يجب الإخراج إلا عند التمكن؛ لأنه حيل بينه وبين ماله؛ لأن الحجر مانع من التصرف نعم لو عين القاضي لكل غريم من غرمائه شيئا قدر دينه من جنسه أو ما يخصه بالتقسيط ومكنه من أخذه وحال عليه الحول ولم يأخذه فلا زكاة فيه عليهم لعدم ملكهم ولا على المالك لضعف ملكه وكونهم أحق به، والأوجه عدم الفرق بين أخذهم له بعد الحول وتركهم ذلك خلافا لبعض المتأخرين ولو فرق القاضي ماله بين غرمائه فلا زكاة عليه قطعا لزوال ملكه اهـ. من

Mas'alah: What is the priority between zakah and debts in an estate?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=905)

(ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة) بأن مات قبل أدائها وضاقت التركة عنهما (قدمت) على الدين تقديما لدين الله. وفي خبر الصحيحين «فدين الله أحق بالقضاء» وكالزكاة سائر حقوق الله تعالى كحج وكفارة نعم الجزية ودين الآدمي مستويان مع أنها حق لله تعالى وخرج بدين الآدمي دين الله ككفارة وحج فالوجه كما قال السبكي أن يقال إن كان النصاب موجودا قدمت الزكاة وإلا فيستويان وبالتركة ما لو اجتمعا على حي فإنه إن كان محجورا عليه. [حاشية الجمل] أصله مع شرح م ر. (قوله: ولو حجر به) هذه الغاية للتعميم لا للرد كما يعلم من عبارة أصله مع شرح م ر (قوله: نعم لو عين الحاكم لكل من غرماء المفلس. . . إلخ) قال في شرح الروض قال السبكي إنه أي عدم اللزوم ظاهر إن كان ماله من جنس دينهم وإلا فكيف يمكنهم أخذه بلا بيع أو تعويض قال: وقد صورها بذلك الشيخ أبو محمد في السلسلة وكلام الرافعي في باب

الحجر يقتضيه اهـ. ومشى م ر على تصويرها بذلك وقوله: فلا زكاة عليه لضعف ملكه أي وإن تركوه له كما اعتمده م ر خلافا لما اختاره في شرح الروض وقد يشكل عليه أنه لو باعه النصاب بشرط الخيار وحكمنا أن الملك في زمنه للبائع بأن كان الخيار له أو موقوف بأن كان لهما وفسخ العقد فيهما لم ينقطع الحول لعدم تجدد الملك، وإن تم الحول في مدة الخيار في الأولى مطلقا، وفي الثانية وفسخ العقد زكى المبيع فيحتاج للفرق بين ما اعتمده وبين هذا وقد يفرق بأن الغرماء غير معينين لاحتمال أن يظهر غريم آخر فكان التسلط على الآخذ أتم بخلاف المشتري فإنه معين ولا بد فتعلقه دون التعلق هناك، وفيه نظر فليتأمل. وقد يفرق بأن البائع لما كان الخيار له أو كان ملكه مع تمكنه من الفسخ فيرجع المبيع له فإن قلت ما صورة تمام الحول في مدة الخيار قلت يمكن تصويره بأن يكون المبيع ثمرة فيبدو صلاحها في زمن الخيار اهـ. سم. (قوله: فلا زكاة عليه) قيده السبكي والإسنوي بما إذا كان ما عينه لكل من جنس دينه وإلا فكيف يمكنه من غير جنسه من غير بيع أو تعويض وهو متجه وإن اعترضه الأذرعي اهـ. شرح حج ومثله شرح الروض ور م (قوله: أيضا فلا زكاة عليه) أي ولا عليهم لعدم ملكهم اهـ. م ر أي ولو تركوه له بعد الحول ولا نظر لتبين استقرار ملكه اهـ. ح ل وفيه أنه تقدم أن الدين تجب فيه الزكاة وهذا منه فكيف لا تجب عليهم وأجيب بأن المعنى لا تجب عليهم زكاة عين الذي عينه الحاكم لكل إذا كان نصابا فلا ينافي أنها تجب عليهم الزكاة من حيث كونه دينا فيتوقف الإخراج على قبضه بخلاف ما إذا قلنا تجب عليهم الزكاة في العين فتجب عليهم حالا وإن لم يقبضوا تأمل اهـ شيخنا. (قوله: ولو اجتمع زكاة) أي للمال أو البدن سواء حدث الدين قبل وجوب الزكاة أو بعده كما يشعر به إطلاقه كغيره اهـ. ز ي وقوله: قدمت أي الزكاة ولو زكاة فطر على الدين ولو كان متعلقا بالعين ولو لمستحق الزكاة اهـ. ح ل وانظر هذا مع قوله الآتي في الفرائض يبدأ بالزكاة ثم بالدين هل فيه تكرار تأمل (قوله: قدمت) أي ولو كان الدين لمحجور عليه

اهـ. ع ش على م ر ولا يشكل عليه قولهم: حقوق الله مبنية على المسامحة لأنه في الحدود ونحوها أو يقال الزكاة فيها جهتان حق الله وحق الآدمي اهـ. ع ش عليه (قوله: كحج وكفارة) انظر إذا كانت التركة لا تفي بأجرة الحاج هل يصرف إلى الورثة ولهم التصرف فيه أو يؤخر لاحتمال أن يوجد من يرضى به ويتبرع بالأعمال أو كيف الحال وانظر لو كانت حصة كل لا تفي به هل يضم إلى الآخر ويخير الوارث في ذلك أو بقرعة اهـ. شوبري (قوله: مستويان) ليس المراد التخيير في البداءة بأيهما بل المراد أنهما مستويان في التقسيط فيوزع الموجود عليهما وإنما كانت مساوية؛ لأن المغلب فيها معنى الأجرة فكأنها دين آدمي. اهـ شيخنا. (قوله: وإلا فيستويان) أي بالتقسيط فيقسط الموجود عليهما. اهـ شيخنا. وعبارة شرح م ر أو معدوما واستويا في التعليق بالذمة قسم بينهما عند الإمكان أما إذا لم يمكن التوزيع كأن كان ما يخص الحج قليلا بحيث لا يفي فإنه يصرف للممكن منهما فلو كان عليه زكاة وحج ولم يوجد أجير يرضى بما يخص الحج صرف كله للزكاة أما لو اجتمعت الزكاة مع غير الحج من حقوق الله تعالى كالنذر، والكفارة وجزاء الصيد فيوزع الحاصل بينها ولا تتأتى التفرقة بينها لإمكان التجزئة دائما بخلاف الحج وكاجتماع الزكاة مع الحج اجتماع الحج مع بقية الحقوق فيوزع الواجب إن أمكن على الحج وغيره وإلا صرف لغير الحج ثم ما يخص الكفارة عند التوزيع إذا كانت إعتاقا ولم يف ما يخصها برقبة هل يشترى به بعضها وإن قل ويعتقه أو لا؛ لأن إعتاق البعض لا يقع كفارة فيه نظر فيحتمل وجوب ذلك؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ويحتمل وهو الظاهر الثاني وينتقل إلى الصوم فيخرج عن كل يوم مدا اهـ. ع ش عليه (قوله: فإنه إن كان محجورا عليه. . . إلخ) ويجب

Mas'alah: When is it obligatory for a wealthy debtor to repay immediately?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1538)

(تنبيه) يجب على الغني أداء الدين فورا إن خاف فوت أدائه إلى المستحق إما بموته أو مرضه أو بذهاب ماله أو خاف موت المستحق أو طالبه رب الدين أو علم حاجته إليه، وإن لم يطالبه ذكر ذلك البارزي اهـ. حج في الفتاوى في باب الحوالة. اهـ. وذكر هذه المسألة ع ش على م ر في باب أداء زكاة المال فقال لا يجب على المدين دفع دين الآدمي إلا بالطلب؛ لأن الدين لزم ذمة المدين باختياره ورضاه فتوقف وجوب دفعه على طلبه لكن عبارته قاصرة إذ ليس فيها من أسباب الوجوب إلا الطلب دون بقية الأسباب الستة المتقدمة

Mas'alah: Is zakah obligatory on debts of livestock or non-binding debts?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=463)

والدين إن كان ماشية وغير لازم كمال كتابة فلا زكاة) فيه أما الماشية فلأن شرط زكاتها السوم، وما في الذمة لا يتصف بسوم. وأما مال الكتابة فلأن الملك غير تام فيه وللعبد إسقاطه متى شاء (

Mas'alah: What is the ruling on zakah on debts in the old and new views?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=463)

أو عرضا أو نقدا فكذا) أي لا زكاة فيه (في القديم) لأنه لا ملك في الدين حقيقة (وفي الجديد إن كان حالا وتعذر أخذه لإعسار وغيره) أي لا كجحود ولا بينة أو مطل أو غيبة (فكمغصوب) فتجب فيه في الأظهر، ولا يجب إخراجها حتى يحصل (وإن تيسر) أخذه بأن كان على مليء مقر حاضر باذل (وجب تزكيته في الحال) وإن لم يقبض (أو مؤجلا فالمذهب أنه كمغصوب) فتجب فيه في الأظهر وقيل: قطعا ولا يجب دفعها حتى يقبض (وقيل: يجب دفعها قبل قبضه) وهو مبني [حاشية قليوبي] النقص قوله: (وامتناع تصرفه فيها) فلو قدر على نزع المغصوب أو بينة في المجحود وجبت زكاته حالا. قوله: (حال عليه الحول) أي من وقت انقطاع الخيار مطلقا كما هو ظاهر كلام شيخنا الرملي. وقال شيخنا الزيادي: من الشراء إن لم يكن الخيار للبائع وحده، وهو ما تقدم، وقيل الذي يتجه هنا أنه يعتبر من الشراء إن كان الخيار للمشتري وحده، وإلا فمن انقطاع الخيار فراجعه مما مر. قوله: (في بلده) أي المال إن استقر فيه وهناك ساع أو حاكم يدفعها له حالا. قوله: (فإن كان سائرا فلا يجب الإفراج حتى يصل إليه) ظاهره أنه لا يعتبر بلد حال الحول فيها والمال سائر عليها فراجعه. قوله: (والدين) قال التاج السبكي: وحيث وجبت الزكاة في الدين وقلنا الزكاة تتعلق به تعلق الشركة فقد ملك الأصناف بعضه في ذمة المدين، ويترتب عليه أمور كثيرة واقع فيها كثير من الناس كالإبراء منه والدعوى به ونحوها فينبغي في الدعوى أن يدعي أنه يستحق قبض ذلك، ويحلف كذلك ولا يحلف أنه يستحقه ولا أنه باق على ملكه فليتنبه لذلك. قوله: (ماشية) وكذا المعشر لشرط الزهور وهو بدو الصلاح في ملكه. قوله: (وما في الذمة لا يسوم) أي لا يتصف بالسوم فلا يرد صحة السلم في اللحم من السائمة. قوله: (والعبد إلخ) يأخذ منه أنه لو أحال المكاتب سيده به على أجنبي وجبت زكاته على السيد وإن عجز المكاتب قاله شيخنا الرملي كنجوم الكتابة، ومثلها دين السيد عليه بنحو معاملة كما مر آنفا. قوله: (وإن تيسر أخذه) أو أخذ بدله بنحو ظفر [حاشية

عميرة] تنبيه: لو كان قادرا على خلاص المغصوب أو المجحود ببينة وجبت الزكاة، والإخراج حالا قطعا، وقد أشار إليه الشارح في الفرق الآتي، ويأتي في المتن ذكره في الدين. قوله: (والثاني وحكي قديما إلخ) أخر ذكره عن قول المنهاج، ولا يجب إلخ ليفرغ من الأول بتفريعه. قول المتن: (والمشتري قبل قبضه) أي تجب فيه قطعا وقيل فيه القولان، ثم على طريق القطع المتجه وجوب الإخراج من غير توقف على القبض بخلافه على طريق القولين كذا قاله الإسنوي. وقد يشكل عليه ما سيأتي للشارح في قول المتن: وقيل: يجب دفعها قبل قبضه. حيث قال: إنه مبني على طريق القطع. قلت: لا إشكال لأنه هنا متمكن من الوصول بدفع الثمن بخلاف ما يأتي. قوله: (فإن كان سائرا) يرجع لقول الشارح المال. قوله: (وما في الذمة إلخ) اعترضه الرافعي بأنه يذكر في السلم في اللحم كونه لحم راعية أو معلوفة، فإذا جاز أن يثبت في الذمة لحم راعية، جاز أن يثبت الراعية نفسها وضعفه القونوي بأن المدعي اتصافه بالسوم المحقق، وثبوتها في الذمة أمر تقديري. قوله: (فلأن الملك غير تام فيه) يؤخذ من هذا التعليل أن المكاتب لو أحال سيده بالنجوم على شخص تجب الزكاة فيه، لأنه لازم لا يسقط عن ذمة المحال عليه بتعجيز المكاتب ولا فسخه. قول المتن: (أو عرضا) أي للتجارة. قوله: (لأنه لا ملك في الدين) استشكل هذا بأنه لو حلف لا مال له، وله دين مؤجل أو حال حنث به. قول المتن: (وإن تيسر) لو تيسر أخذه بالظفر فالظاهر اللزوم في الحال.

على طريق القطع المقيس على المال الغائب الذي يسهل إحضاره. ووجه طريق الخلاف بأنه لا يتوصل إلى التصرف فيه قبل الحلول. وقيل: لا تجب فيه قطعا لأنه لا يملك شيئا قبل الحلول (

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=464)

ولا يمنع الدين وجوبها في أظهر الأقوال) لإطلاق النصوص الواردة فيها. والثاني يمنع كما يمنع وجوب الحج. (والثالث يمنع في المال الباطن وهو النقد والعرض) والركاز وزكاة الفطر كما سيأتي في الفصل: ولا يمنع في الظاهر وهو الماشية والزرع والثمر والمعدن والفرق أن الظاهر ينمو بنفسه والباطن إنما ينمو بالتصرف فيه والدين يمنع من ذلك ويحوج إلى صرفه في قضائه، وسواء كان الدين حالا أم مؤجلا من جنس المال أم لا)

Mas'alah: What is the ruling on zakah for someone under interdiction due to debt?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=464)

فعلى الأول لو حجر عليه لدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب) لأن الحجر مانع من التصرف، ولو عين الحاكم لكل من غرمائه شيئا من ماله ومكنهم من أخذه فحال الحول قبل أخذه فلا زكاة عليه قطعا لضعف ملكه. وقيل: فيها خلاف المغصوب)

Mas'alah: When zakah and human debt are combined in an estate, which is given priority?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=464)

و) الأول أيضا (لو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة) بأن مات قبل أداء الزكاة (قدمت) تقديما لدين الله وفي حديث الصحيحين «فدين الله أحق بالقضاء» (وفي قول) يقدم

(الدين) لافتقار الآدمي واحتياجه (وفي قول يستويان) فيوزع المال عليهما لأن الزكاة تعود فائدتها إلى الآدميين أيضا)

Mas'alah: What is the schedule for paying zakah on multi-year rent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=465)

فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة عشرين) لأنها التي استقر ملكه عليها (ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنة) وهي التي زكاها (وعشرين لسنتين) وهي التي استقر ملكه عليها الآن (ولتمام الثالثة زكاة أربعين لسنة) وهي التي زكاها (وعشرين لثلاث سنين) وهي التي استقر ملكه عليها الآن (ولتمام الرابعة زكاة ستين لسنة) وهي التي زكاها (وعشرين لأربع) وهي التي استقر ملكه عليها الآن)

Mas'alah: What is the second view on zakah for multi-year rent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=465)

والثاني يخرج لتمام الأولى زكاة ثمانين) لأنه ملكها ملكا تاما والكلام فيما إذا كانت أجرة السنين متساوية وأخرج الزكاة من غير المقبوض.

Mas'alah: What does al-Rawdah say about zakah on rental income and its connection to the text?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=465)

وفي الروضة كأصلها أن كلام نقلة المذهب يشمل ما إذا كانت الأجرة في [حاشية قليوبي] الآدمي إن حجر عليه إلا الزكاة المتعلقة بالعين. قوله: (أي وإن لم يختاروا إلخ) خصه بالذكر لكونه مدخول الشرط، وإن أمكن شموله كلام المصنف بما بعده فتأمل. قوله: (وهي أصناف) ظاهره وإن علم أن الذي يخص كل واحد منهم يبلغ نصابا. قوله: (لو كانت صنفا لا يبلغ إلخ) أو بلغ وهو غير زكوي أو زكوي لم يبلغ نصابا أو بلغ المجموع نصابا بالخمس. قوله: (نصاب سائمة) أي نصابا وسامه سواء كان سائمة قبلها أم لا ليوافق ما مر، ومنعها منه بعد طلبها كالغصب فإن طلقها بلا وطء قبل الحول رجع نصفه له وعلى كل عند تمام الحول نصف شاة، أو طلق بعد تمام الحول رجع له كذلك شائعا إن أخذ الساعي الواجب من غيره أو لم يأخذ شيئا، وإلا رجع هو عليها بنصف قيمة المخرج ولو يعد الرجوع. كذا قاله شيخنا وفيه بحث ظاهر فراجع ذلك وحرره. قوله: (كما تقدم) من أن السائمة لا تكون في الذمة فإن كان غير سائمة كالنقد لزمها زكاته لأنه من الدين. قوله: (وقبضها) فإن لم يقبضها فهي من الدين إن كانت في الذمة وإلا فكالمبيع قبل قبضه. والخلاف المذكور من حيث الإخراج، وأما الوجوب فمجزوم به. قوله: (زكاة ثمانين) قال في [حاشية عميرة] وكما يقدم القصاص على القتل بالردة والقطع بالسرقة. قول المتن: (وقبضها) خرج ما إذا لم يقبضها فإنه إن كانت في الذمة فعلى الخلاف في الدين، وإن كانت معيبة فكالمبيع قبل القبض. تنبيه: كلام المنهاج يشعر بأن الخلاف في الإخراج، وأن الوجوب مجزوم به وهو كذلك. قول المتن: (وعشرين لسنتين) لا يخفى أن الفقراء بتمام السنة الأولى ملكوا من هذه العشرين نصف دينار، فلم يكن مالكا لجميعها في الحول الثاني، بل لتسعة عشر دينارا ونصف، وإذا سقط النصف فيسقط ما يقابله من الزكاة، وهو ربع عشره فمجموع ما يلزم لتمام السنة الثانية دينار ونصف الأربع عشر النصف، وقس الإخراج بعد الثالثة والرابعة على ذلك هكذا استدركه الرافعي ناقلا له عن الأصحاب، ولا يمنع منه إخراج

الزكاة من غير الثمانين وينبغي أن يتفطن أيضا لأمر آخر، وهو أن الحول الثاني مثلا في مقدار الزكاة من الإعطاء لا من حين تمام الحول الذي قبله، لأن حصة الفقراء باقية على وجه الشركة إلى حين الإعطاء، وحاول شيخنا – رحمه الله – الجواب عن إشكال الرافعي المذكور بتصوير المسألة بالتعجيل عن الثمانين أولا، وهو غفلة عن المنقول قال السبكي في شرحه.

Mas'alah: Is zakah due on usurped or lost property when it is recovered?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=708)

وأما المال المغصوب، والضال إذا عاد إليه من غير نماء، فهل يزكيه لما مضى؟ فيه قولان: قال في القديم: يستأنف عليه الحول من حين عوده (إليه) (1) ولا زكاة فيه لما مضى، وهو قول أبي حنيفة، وأكثر أصحابه، وإحدى الروايتين عن أحمد. وقال في الجديد: يجب عليه إخراج الزكاة عنه لما مضى، وهو قول زفر من أصحاب أبي حنيفة. وقال مالك: إذا عاد إليه، زكاة لحول واحد.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakah on wealth?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=709)

وإن كان عليه دين يستغرق النصاب، أو ينقصه، ففيه قولان: قال في القديم: يمنع وجوب الزكاة فيه، وهو قول أبي حنيفة، وبه قال عطاء، وطاوس. ولا يمنع وجوب

العشر عند أبي حنيفة (3) . وقال في الجديد: لا يمنع وجوب الزكاة (4) .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on debts preventing zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=711)

وقال أبو حنيفة: ديون الآدميين تمنع وجوب الزكاة، والزكاة (تمنع) (1) وجوب الزكاة، وديون الله كالكفارات لا تمنع، وهو قول محمد.

Mas'alah: What is Zufar's view on zakah preventing zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=711)

وقال زفر: الزكاة لا تمنع وجوب الزكاة كالكفارة.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the effect of debt on zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=711)

وقال أبو يوسف: إن كانت واجبة في العين، منعت وجوب الزكاة، وإن كانت واجبة في الذمة (بأن) (2) استهلك النصاب لم يمنع، ولا فرق بين أن يكون الدين من جنس مال الزكاة، وبين أن يكون من غير جنسه.

Mas'alah: How does having two nisabs affect zakah when one is of the same type as the debt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=711)

فإن كان له نصابان، أحدهما (من) (3) جنس الدين والآخر من غير جنسه، فهل (ينص) (4) عليهما؟ فيه وجهان: أحدهما: (ينص) (5) عليهما، فلا تجب الزكاة في واحد منهما. والثاني: أنه ينصرف إلى جنس الدين (ذكر) (6) (ذلك) (7) القاضي حسين رحمه الله ويبني ذلك عليه: إذا امتنع الغريم من قضاء دينه ووجد له (مالا) (8) ، فهل له أخذه من دينه؟ فيه وجهان: (1) (تمنع) : في ج، وفي أ: مع. (2) (بأن) : في أ، ج، وفي ب: فان. (3) (من) : ساقطة من أ. (4) (ينص) : غير واضحة في أ. (5) (ينص) : غير واضحة في أ. (6) (ذكر) : في أ، ب، وفي ج: الذي ذكر، والذي زائدة. (7) (ذلك) : ساقطة من ج. (8) (مالا) : في أ، وفي ب: مال.

Mas'alah: What is the ruling on debt and zakah when the debtor has other assets?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=712)

(وذكر) (1) : أن الأظهر في الغريم أن لا يأخذ، وفي الدين أن (ينص) (2) عليهما، والجميع عندي: ليس بصحيح، بل يجب (صرف) (3) الدين إلى جنسه، وتجب الزكاة في النصاب الآخر، كما لو كان له نصاب وعليه دين يستغرقه، وله عقار يفي بالدين فإنه لا يمنع وجوب الزكاة في النصاب، ذكره الشيخ أبو نصر رحمه الله، والبناء الذي ذكره فاسد، فإن الوجهين هناك (في) (4) مباشرة بيعه في حق نفسه، (فأما) (5) أخذه بدينه،

فلا يجوز وجها واحدا، فإن لم يكن الدين من جنس واحد في النصابين:

Mas'alah: Should the interest of the poor be considered when debt affects zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=712)

قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: الذي يقتضيه المذهب، أنه يراعى في ذلك حظ المساكين كما صرفناه عن مال الزكاة إلى غير مال الزكاة.

Mas'alah: Does a debtor's denial of debt before a judge affect the obligation of zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=712)

فإن رفعه غرماؤه إلى الحاكم فجحدهم، وحلف لعدم البينة، فهل تجب الزكاة عليه؟ فيه وجهان: أحدهما: وهو قول كافة أصحابنا، أن جحوده لا يؤثر، فيكون على القولين مع بقاء الدين. (1) (وذكر) : في ب، ج، والواو ساقطة من أ. (2) (ينص) : غير واضحة في أ. (3) (صرف) : في ب، ج، وفي أ: تفريق. (4) (في) : في ب، ج، وفي أ: من. (5) (فأما) : في ب، ج، وفي أ: وأما.

والثاني: أنه يصير في حكم من لا دين عليه، فتجب الزكاة قولا واحدا.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=758)

إذا قلنا: إن الزكاة تجب في الذمة، وإن الدين لا يمنع وجوب الزكاة.

Mas'alah: Can a creditor offset his debt against the zakah owed to a debtor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=771)

فإن كان لرب المال على رجل من أهل السهمان دين، لم يجز أن يجعله قصاصا عما يجب عليه من الزكاة، وإنما يدفع إليه بقدره من الزكاة ليعيده إليه (عن) (2) دينه. وحكى عن مالك أنه قال: يجوز (وهذا) (3) ظاهر الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a debt owed by a denier or an insolvent person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=786)

وإن (كان الدين) (1) على جاحد في الظاهر والباطن، أو على معسر، كان على القولين في وجوب الزكاة في الضال والمغصوب. وأبو حنيفة: وافق في وجوب الزكاة في الدين على معسر، والدفين في ملكه إذا خفي عليه موضعه، ثم وصل إليه، (أنه) (2) يزكيه لما مضى. وقال مالك: (في الدين) (3) إذا كان من فرض، أو ثمن مبيع، فمضى عليه أحوال، ثم أخذه زكاة لحول واحد، وكذا إذا اشترى عرضا للتجارة، وباعه بعد أحوال، (زكاة) (4) لحول واحد.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a denied debt when the creditor has evidence?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=786)

وإن كان له بالدين المجحود بينة، أو كان الحاكم يعلم حاله. قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: الذي يقتضيه المذهب أنه تجب فيه الزكاة. وقال محمد بن الحسن: إن علم به الحاكم، وجبت فيه الزكاة، وإن كان له بينة، لم يجب وإن كان الدين مؤجلا، ففيه طريقان: وقال أبو إسحاق: هو بمنزلة الدين الحال على معسر، (أو مليء) (5) جاحد، فيكون على قولين. وقال أبو علي بن أبي هريرة: لا تجب الزكاة فيه قولا واحدا، والأول أصح. (1) (كان الدين) : في ب، وفي أ: وإن كانت. (2) (أنه) : زائدة في أ. (3) (في الدين) : ساقطة من أ. (4) (زكاة) : في ب، جـ، وفي أ: زكوة لحول واحد. (5) (أو مليء) في أ، أنظر "المهذب" 1/ 165، وفي ب، جـ: على مليء.

Mas'alah: How is zakah calculated when one has both present and absent wealth or cash and debt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=787)

فإن كان له مائة حاضرة، ومائة غائبة، أو عين ودين، وقلنا: لا زكاة في الدين والغائب، فلا زكاة في العين والحاضر. وإن قلنا: تجب (عليه) (1) الزكاة في الدين والغائب، بني الإخراج (عن) (2) الحاضر على إمكان الأداء، فإن قلنا: إنه شرط في الوجوب، لم يجب الإخراج (عن) (3) الحاضر، وإن قلنا: أنه شرط في الضمان، لزمه الإخراج عنه.

Mas'alah: Is the ruling on inherited wealth with unknown zakah obligation similar to lost property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=935)

(قال الشيخ الإمام أيده الله) (3) : وأقرب من هذا في البناء عندي، إذا ورث مالا ولم يعلم هل يجب عليه الزكاة فيه لما مضى من الأحوال بعد موته؟ فيه قولان كالضال والمغصوب، فإن امتنع الأب من الإذن لولده في الحج، هل يقوم الحاكم مقامه في الإذن عنه؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakah in the context of manumission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2420)

فهل يقوم عليه؟ فيه قولان، بناء على القولين في الدين، هل يمنع وجوب الزكاة؟

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a dower that is a debt?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=509)

ولو أصدقها نصاب نقد) وإن كان في الذمة، أو ـــــــ مال نام، والماشية في الذمة لا تنمو، بخلاف الدراهم، فإن سبب وجوبها فيها كونها معدة للصرف، ولا فرق في ذلك بين النقد وما في الذمة. ومثل الماشية: المعشر في الذمة، فلا زكاة فيه، لأن شرطها

الزهو في ملكه، ولم يوجد، وأما دين الكتابة فلا زكاة فيه، إذ للعبد إسقاطه متى شاء بتعجيز نفسه. اه. بحذف. (قوله: مع قدرة على استيفائه) متعلق بمحذوف صفة لحلول، أي ويحصل التمكن بحلول كائن مع قدرة على استيفاء الدين. (قوله: بأن كان) أي الدين، وهو تصوير للقدرة على استيفاء الدين. (قوله: على ملئ) أي موسر. (قوله: حاضر) أي في البلد. (قوله: باذل) أي للدين الذي عليه. وفي التحفة زيادة مقر، وهو المناسب لذكر مقابله، هنا وهو جاحد، فكان الأولى زيادته، وإن كان البذل يستلزم الإقرار. (قوله: أو جاحد) أي للدين. (وقوله: عليه بينة) الجملة صفة لجاحد، أي جاحد موصوف بكونه عليه بينة، وهي شاهدان، أو شاهد ويمين. (قوله: أو يعلمه القاضي) أي أو لم يكن عليه بينة، لكن القاضي يعلم بأن عليه دينا لفلان المدعي، أي وقلنا يقضي القاضي بعلمه، وإلا فلا فائدة في علمه. (قوله: أو قدر هو على خلاصه) أي أو لم يكن هناك بينة ولم يعلمه القاضي، ولكن الدائن له قدرة على خلاص دينه، بأن يكون قويا أو يمكنه الظفر بأخذ دينه. وعبارة التحفة: وقضية كلام جمع أن من القدرة ما لو تيسر له الظفر بقدره من غير ضرر، وهو متجه، وإن قيل إن المتبادر من كلامهما خلافه. اه. وقال سم. هذا ظاهر إن تيسر الظفر بقدره من جنسه، أما لو لم يتسير للظفر إلا بغير جنسه، فلا يتجه الوجوب في الحال، إذ هو غير متمكن من حقه في الحال، لأنه لا يملك ما يأخذه ويمتنع عليه الانتفاع به والتصرف فيه بغير بيعه لتملك قدر حقه من ثمنه فلا يصل إلى حقه إلا بعد البيع. اه. (قوله: فيجب إخراج الزكاة في الحال) مفرع على التمكن بحلول الدين. (قوله: وإن لم يقبضه) أي الدين. وهو غاية لوجوب الإخراج في الحال، وهي للرد. وعبارة المغني مع الأصل: وإن تيسر أخذه وجبت تزكيته في الحال، لأنه مقدور على قبضه – كالمودع – وكلامه يفهم أنه يخرج في الحال، وإن لم يقبضه، وهو المعتمد المنصوص في المختصر. وقيل لا، حتى يقبضه فيزكيه لما مضى. اه. (قوله: لأنه) أي الدائن قادر على قبضه، أي الدين. وهو تعليل لوجوب إخراج زكاته

حالا، مع عدم قبضه من المدين. (قوله: أما إذا تعذر استيفاؤه) أي الدين، وهو مفهوم قوله مع قدرة على استيفائه. (وقوله: بإعسار) متعلق بتعذر، وهو محترز قوله ملئ. (وقوله: أو مطل) محترز باذل. (وقوله: أو غيبة) محترز حاضر. (وقوله: أو جحود ولا بينة) أي ولم يعلمه القاضي ولم يقدر الدائن على خلاصه، وهذا محترز قوله أو جاحد إلخ. (قوله: فكمغصوب) جواب أما، أي فهو كمال مغصوب في حكمه. (قوله: فلا يلزم الخ) تفريع على التشبيه. (وقوله: الإخراج) أي للزكاة. (وقوله: إلا إن قبضه) أي الدين. (قوله: وتجب الزكاة الخ) لو قدم هذا في الباب المار وذكره بعد الأصناف التي تجب فيها الزكاة – كالمنهاج – لكان أنسب بقوله فكمغصوب، لأن هذا حوالة، وهي تكون على شئ متقدم. (قوله: وضال) أي ضائع لم يهتد إليه. قال في التحفة: ومنه – أي الضال: الواقع في بحر، والمدفون المنسي محله. اه. وكالضال: المسروق، والمجحود. (قوله: لكن لا يجب دفعها) أي الزكاة. (وقوله: إلا بعد تمكن) أي من المال المغصوب أو الضال. (وقوله: بعوده إليه) تصوير للتمكن، ومثل العود إذا كان له به بينة، أو يعلمه القاضي، أو يقدر هو على خلاصه – كما مر في تصوير التمكن من الدين: وإذا تمكن بما ذكر يزكي للأحوال الماضية، بشرط أن لا ينقص النصاب بما يجب إخراجه، فإذا كان نصابا فقط، وليس عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب لم تجب زكاة ما زاد على الحول الأول. وإذا كان المال ماشية اشترط أن تكون سائمة. (قوله: ولو أصدقها) أي أصدق الزوج زوجته. (وقوله: نصاب) نقد أي نصاب نقد الذهب أو الفضة. (قوله: وإن كان في الذمة) أي وإن كان النصاب الذي أصدقها إياه ليس بمعين، بل في ذمة الزوج، فإنه يلزمها زكاته.

Mas'alah: What is the ruling if a claimant proves a debt with witnesses who are later found to be false?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=446)

579 – مسألة ذكر في النهاية أنه لو أقام مدعي الغرم

بينة على الغرم وأخذ الزكاة ثم بان كذب الشهود ففي سقوط الفرض القولان فيما إذا دفع الزكاة إلى ن يظنه فقيرا فبان غنيا ذكره في آخر قسم الصدقات

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a debt in the dhimmah before receipt during khiyar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2403)

قلت: يحتمل ألا يكون الحكم كذلك؛ لأن الكلام في مسألة البيع يفرض في أربع صور: إحداها: إذا كان في الذمة ولم يقبض، وهو نظير مسألتنا، فيظهر أن نقول: لا تجب الزكاة [فيه] على المشتري، وإن قلنا: إن الملك له والخيار لهما أو للبائع وحده؛ لما ذكرناه بل هنا أولى؛ لأن الثمن مقدور على التصرف فيه على الجملة قبل القبض على الصحيح؛ بخلاف المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a debt in the dhimmah after receipt during khiyar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2404)

الثانية: إذا كان في الذمة ثم قبض في زمن الخيار فحكمه قبل القبض ما تقدم وبعده سنذكره.

Mas'alah: Is zakah obligatory on a debt owed by a solvent debtor who acknowledges it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2404)

فإن كان الدين حالا على مليء [مقر] ظاهرا أو باطنا باذلا له وجبت فيه الزكاة، وطولب بإخراجها بعد حولان الحول، كما قال الإمام وغيره، وحكى ابن التلمساني في شرحه لهذا الكتاب أن الغزالي حكى وجها آخر: أنه لا تجب، وأنه صححه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a debt denied by a solvent debtor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2405)

وإن كان على مليء جاحد في الظاهر والباطن وله بينة به أو علمه الحاكم، وقلنا: يقضي بعلمه- قال ابن الصباغ: فالذي يقتضيه المذهب الوجوب؛ لأنه متمكن من أخذه في الظاهر، وعبارة الإمام: أن الدين إذا كان مجحودا وعليه بينة فلا حكم للجحد، وفي "التتمة" فيما لو قصر في إقامة البينة حتى حال الحول: فهل يجب الإخراج قبل الأخذ؟ فيه وجهان كما في الدين المؤجل وإن لم يكن عليه بينة ولا علمه الحاكم ففي وجوبها قولان جاريان فيما لو كان مقرا وهو معسر، وادعى الإمام أنهما القولان في المال المغصوب، وفي ذلك نظر سنذكره، والمختار في "المرشد" : الوجوب.

Mas'alah: Is zakah obligatory on a debt before receiving it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2405)

ولا يجب الإخراج قبل القبض بلا خلاف.

Mas'alah: Why is there no zakah on certain types of debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2406)

أما إذا كان المال غير ما ذكرناه فلا زكاة فيه قولا واحدا؛ إذ لا يتصور وجود شرط الزكاة فيه؛ فإن السوم شرط في زكاة النعم والزهو في الملك والاشتداد شرط في زكاة الثمار والزروع، وذلك لا يوجد في الدين.

Mas'alah: What is the reason for the absence of zakah on livestock held as a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2406)

قال الرافعي: ولك أن تقول: لم [لا] يجوز أن تكون الماشية الثابتة في الذمة موصوفة بكونها سائمة؛ ألا ترى أنا نقول إذا أسلم في اللحم بعوض لكونه لحم راعية أو معلوفة: فإذا جاز أن يثبت في الذمة لحم راعية جاز أن يثبت في الذمة راعية. نعم، العلة الصحيحة في امتناع وجوب الزكاة فيها: أن الزكاة إنما تجب في النامي، والماشية في الذمة [لا تنمو، بخلاف الدراهم إذا ثبتت في الذمة] فإن سبب الزكاة فيها رواجها وكونها معدة للتصرف، فإذا عرفت ذلك فإن قلنا إن الدين لا زكاة فيه فالفرق ظاهر، وإن قلنا: تجب في المؤجل، فالفرق يقع بالوجه الثاني، وهو أن الغير في مسألتنا قادر على إسقاط الملك فيه بالكلية كما في مسألة المكاتب، وفي مسألة البيع ليس الغير قادرا على الإسقاط فيه بالكلية، بل هو ناقل للملك من شخص إلى شخص، والقدرة على إسقاط الملك أقوى من القدرة على نقله.

Mas'alah: What is the ruling on zakah on a deferred debt owed to the buyer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2406)

ويجوز أن نقول بوجوب الزكاة في الثمن إذا كان في الذمة وقلنا: الملك فيه

للمشتري، وإن الدين المؤجل تجب فيه الزكاة، والفرق بينه وبين الدين على المكاتب وإن استويا في كون من عليه الدين قادرا على إسقاطه، وهو ممنوع من التصرف فيه لأجل ذلك: لأن الملك فيه مصيره إلى اللزوم والعقد معقود له؛ فكان الجواز في أوله محتملا، بخلاف الدين على المكاتب، والله أعلم.

Mas'alah: Does a debt prevent the obligation of zakah on the debtor's zakatable wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2411)

المسألة الرابعة: الدين الزكاتي لمن تجب عليه الزكاة هل يمنع وجوب الزكاة على المديون في مثله إذا كان مقرا به أو منكرا ولصاحبه بينة به؟ ينظر: إن كان للمديون مال غير زكاتي يمكن وفاء الدين منه فالذي أورده الجمهور أن ذلك لا يمنع الوجوب، وحكى الإمام عن شيخه ترددا فيه بناء على ما سنذكره من المعنيين في علة منع الدين الوجوب. وإن كان لا مال له غير المال الزكاتي فهل يمنع الدين الزكاة في قدره إن بقي النصاب بعد تقدير وفائه، أو أصل الوجوب إن كان الدين يستغرق النصاب أو ينقصه؟ فيه ثلاثة أقوال: المشهور في الجديد، وهو الصحيح الذي تقع به الفتوى: الوجوب؛ لإطلاق النصوص الواردة في الزكاة، ولأن الزكاة إن تعلقت بالذمة فالذمة لا تضيق عن ثبوت الحقوق وإن تعلقت بالعين فالدين المتعلق بالذمة لا يمنع الحق المتعلق

بالعين؛ ألا ترى أن العبد المديون لو جنى تعلق أرش الجناية برقبته؟ وهذا إذا لم يتصل به حجر حاكم، فإن اتصل به فسنذكره من بعد. والقول الثاني نص عليه في القديم كما قال الفوراني: أن الدين لا يمنع تعلق الزكاة بالأموال الظاهرة ويمنع تعلقها بالأموال الباطنة، ويحكى عن رواية البيهقي أيضا. وقال القاضي الحسين: إن الذي نص عليه الشافعي في "الكبير" : أن الساعي لو جاء يطالبه بزكاة أمواله الظاهرة لا يقول: هل عليك دين؟ ولو طالبه بأمواله الباطنة يقول: هل عليك دين أم لا؟ وهذا يدل من كلام الشافعي أنه يفرق بين الظاهر والباطن. ثم قال الفوراني والقاضي: إن من أصحابنا من جعل ذلك قولا في المسألة. قلت: ومقتضى قول الفوراني أن يكون قديما ومقتضى قول القاضي أن يكون

جديدا؛ لأن "الكبير" هو "الأم" وهي من الجديد، اللهم إلا أن يكون ما حكاه فيها عن القديم والجمهور لم يثبتوا ذلك قولا للشافعي، فلا جرم قال الإمام: والصحيح عندنا أن المراد بهذا أن من ادعى أن عليه دينا إنما ذكره ليسقط الزكاة قال الإمام: لا نصدقه في زكاة الأموال الظاهرة، وأما الأموال الباطنة فالإمام لا يتولى أخذها. وهذا فيه نظر. فأما إذا قلنا: الدين يمنع تعلق الزكاة بالعين، واعترف صاحب المال بدين- فالظاهر عندي: تصديقه كما يصدق في ادعاء انقطاع الحول وغيره؛ فإن المالك مؤتمن فيما يدعيه من الممكنات، وهذا في الدين أظهر؛ فإن إقراره بالدين ثابت وهو يطالب بموجبه. والقول الثالث وهو الثاني عند الجمهور والذي نص عليه في القديم وفي اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى من الجديد، كما قال الماوردي [والرافعي] -: أنه يمنع الوجوب، ولماذا منعه؟ فيه معنيان ذكرهما المراوزة، واختلفوا في أن العلة منهما ماذا؟ أحدهما: أن ملكه واه؛ لأن صاحب الدين يمكنه انتزاعه من يده متى شاء إذا امتنع هو من الأداء وإذا لم يمتنع وأدى فلا يبقى له ملك، وهذا ما اقتضى إيراده في "الوجيز" ترجيحه، وإليه يرشد

ما سنذكره من كلام الأئمة. والثاني: أن الإيجاب عليه يؤدي إلى إيجاب زكاتين في مال واحد، قال القاضي الحسين: لأنها تجب بلا خلاف على صاحب الحق، فلو ألزمنا المديون الزكاة أيضا لصار المال الواحد سببا لزكاتين على شخصين، وهو ممتنع. قلت: والنص الذي حكاه الفوراني عن القديم والقاضي عن "الكبير" يرشد إلى هذه العلة؛ لأن البينة تلزم في الأموال الباطنة دون الظاهرة؛ فلا جرم قال: [إن] الذي يمنع الوجوب في الباطنة [دون الظاهرة وبهذا علل هذا القول من أثبته من أصحابنا كما قال القاضي الحسين] وأبطل الرافعي هذا التوجيه

بوجهين من المعنى: أحدهما: لا نسلم لزوم البينة لكن البينة في المال الواحد؛ لأن المستحق للمديون غير هذا المال، ولرب الدين مطلق المال لا هذا المال، فليس وجوب الزكاة عليه باعتبار هذا المال حتى يلزم البينة. والثاني: هب أنه يلزم البينة لكن البينة كما تندفع بألا تجب الزكاة على المديون تندفع بألا تجب على رب الدين، فلم يعين الأول؟ فإن رجح جانب المديون لضعف ملكه عاد الكلام إلى العلة الأولى وإن رجح بأن ماله مستغرق بحاجة مهمة وهي قضاء الدين فهذا كاف في التوجيه؛ فلا حاجة إلى واسطة البينة.

Mas'alah: Does a denied debt with no evidence prevent the obligation of zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2413)

أما إذا كان من عليه الدين منكرا ولا بينة لربه، وحلف عليه فهل يمنع الوجوب؟ فيه وجهان: أحدهما: أن الحكم كما تقدم. والثاني: أنه لا يمنع قولا واحدا، لسقوط

المطالبة عنه بحلفه فكأنه لا دين عليه قاله الماوردي.

Mas'alah: What are the detailed rulings on debts that prevent zakah based on different legal rationales?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2413)

وقد فرع الأصحاب على المعنيين مسائل فقالوا: إن قلنا بالأول لم تجب الزكاة فيما إذا كان الدين لذمي أو مكاتب [أو] إذا كان الدين مما لا تجب فيه الزكاة لنقصه عن النصاب أو غير ذلك، أو كان مما تجب فيه الزكاة لكنه من غير جنس المال كما إذا كان المال ماشية والدين دراهم، أو كان المال دنانير والدين دراهم، وادعى الإمام أن الأصح في هذه الصورة الوجوب. وإن قلنا بالثاني وجبت. وقد اقتضى المعنيان الوجوب فيما إذا كان الدين مؤجلا وقلنا: لا زكاة في المؤجل، فإن قلنا: تجب الزكاة فيه، فيمتنع الوجوب؛ نظرا للعلة الأولى، وتجب نظرا للعلة الثانية، قاله القاضي الحسين، وأطلق المتولي والبغوي وغيرهما

القول بأنه لا فرق في الدين- إذا قلنا: إنه يمنع- بين المؤجل والحال، والماوردي قال في أول الفصل: إنه إذا كان [الدين] مؤجلا لا يمنع الوجوب وجها واحدا، وفي آخره: إنه على القولين.

Mas'alah: How is zakah calculated when one has multiple types of wealth and a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2414)

[ثم] هذا كله إذا كان الدين بعدم النصاب أو بنقصه كما ذكرنا فلو كان عليه دين وله نصابان من جنسين، ولو وزع عليهما لنقص كل منهما، ولو جعل

القضاء من أحدهما لبقي النصاب الآخر- نظر: فإن لم يكن الدين من جنسهما وزعا عليهما، ولا زكاة، وهذا ما حكاه القاضي الحسين وتبعه البغوي. وقال ابن الصباغ: الذي يقتضيه المذهب أنه يراعى في ذلك حق الفقراء كما صرفنا [عين] مال الزكاة إلى ديونه، وهذا يحكى عن أبي قاسم الكرخي، ويقال: إنه يحكى عن ابن سريج ما يوافقه، وقد أقام المتولي هذا وجها آخر في المسألة فحكى فيها وجهين، وصحح الثاني وجزم القول بأنه لو كان يملك أجناسا وبعضها لا يبلغ نصابا وبعضها يبلغ نصابا: أنا نجعل الدين من الناقص؛ مراعاة لحق الفقراء، وهذا يقوي ما صححه. ولو كان الدين من جنس أحد المالين اللذين كل منهما نصاب فهل يقضي عليهما أو يختص بالجنس؟ فيه وجهان بناهما المتولي على أن من امتنع من قضاء دين وظفر صاحب الدين بأمواله، وفي الأموال جنس الحق وغير الجنس فله أن يأخذ الجنس، وهل له أن يأخذ من غير الجنس فيه وجهان، فإن قلنا: لا يأخذ إلا الجنس فيجعل الدين هنا في مقابلة الجنس، وهو الذي صححه؛ لأنه أقرب إليه، وإلا ينقص على الجميع، وهذا ما صححه القاضي الحسين، والرافعي بناهما على أن الدين من غير الجنس يمنع الوجوب أم لا؟ فإن قلنا: يمنعه، فالحكم كما إذا كان من غير جنس أحدهما، وإن قلنا: [لا يؤثر] في غير الجنس، اختص بالجنس. وحكى ابن يونس وجها ثالثا: أنه يراعى فيه حظ الفقراء.

Mas'alah: Does zakah apply to the price received for an undelivered item after a year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2420)

قال الأصحاب: وهما جاريان، فيما إذا باع عينا بمائة دينار، وقبض الثمن ولم يسلم العين حتى مضى عليه حول، هل يجب الإخراج، أو لا؛ لأنه متى هلك

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2421)

قلت: وينبغي أن يلاحظ مع ذلك هل للمسلم إليه مال يمكن تأدية المسلم فيه من غير رأس المال أو لا؟ فإن لم يكن له مال لوحظ فيه أن الدين هل يمنع وجوب الزكاة أم لا؟ كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a specific unpaid rental fee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2422)

وقد أطلق الغزالي وغيره القول بأنا إذا فرعنا على هذا القول أنه يلزمه بعد انقضاء السنة الثانية زكاة الثمانين لسنتين ويحط ما أدى وما ذكرناه هو الصحيح، وغيره مؤول محمول عليه، أما إذا كانت الأجرة معينة غير مقبوضة انبنى مع ما ذكرناه على أن المبيع قبل القبض هل تجب فيه الزكاة أم لا؟ وفيه كلام سيأتي.

Mas'alah: Does zakah apply to an unpaid specific rental fee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2422)

فإن قلنا: لا تجب فهاهنا كذلك، وإن قلنا: تجب [فالحكم] كما إذا كانت مقبوضة.

Mas'alah: Does zakah apply to dower before and after receipt according to al-Ghazali?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2423)

فإن قلت: الغزالي قد قال: إن الصداق قبل القبض وبعده عند الشافعي تجب فيه الزكاة، وعنده أن الأجرة كالصداق، كما قاله [مجلي] .

Mas'alah: What is the distinction between dower and rental fee regarding zakah liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2423)

قلت: عدم التفرقة في الصداق بين ما قبل القبض وبعده مبني- كما قال في "الإبانة" - على أنه في يد الزوج مضمون عليه ضمان يد لا عقد أما إذا قلنا: إنه مضمون ضمان عقد، فقد قال في "الإبانة" : إنه كالمبيع سواء، ولا خلاف في أن الأجرة في يد المستأجر مضمونة ضمان عقد، فكيف يمكن أن تكون عند الشافعي كالصداق سواء؟ فظهر أن ما قلناه هو الظاهر، وقد زاد في "التتمة" على ما ذكرناه، فقال: إذا قلنا: إن الصداق مضمون ضمان يد، فإن لم يكن قد طالبت به وجبت الزكاة، وإن طالبت به فامتنع من التسليم فهو كالمغصوب وقال: وحكم مال الخلع والصلح عن دم العمد كالصداق سواء.

Mas'alah: What is the ruling on zakah on a debt that is due but unpaid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2423)

وهذا فيه نظر؛ بل ينبغي أن يتخرج على الخلاف في أن الدين المؤجل هل تجب فيه

الزكاة أم لا كما تقدم، فإن أوجبناها فيه فهي كالمعجلة، ولو كانت الأجرة حالة غير مقبوضة، فهي دين، فإن لم نوجب فيه الزكاة فلا كلام [فيه] ؛ وإن أوجبناها فيه، فهي كالمقبوضة وهذا ما ظهر لي تفقها وهو موافق لقول مجلي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for debts owed by a procrastinator?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2428)

قال الإمام: ولو فات في يد الغاصب ما كان يفوت في يد المالك فلو بقي في يده فلا مبالاة به. أما الدين على المماطل، فقد سوى الشيخ بينه وبين المغصوب والضال في القولين، وذلك يقتضي أن يكون الجديد منهما الوجوب، والقديم المنع، لكن القديم منع وجوب الزكاة في الديون مطلقا كما تقدم، وقال الرافعي وغيره: إنا إذا قلنا بقوله الجديد، وهو وجوب الزكاة في الديون على الجملة، فهو كالمغصوب؛ ففي وجوب الزكاة فيه القولان، ولا يجب الإخراج قبل حصوله قطعا، وقطع في "العدة" بوجوب الزكاة فيه، وكذا فيما إذ كان دينه على مليء غائب، وما حكاه عن "العدة" في الدين على المماطل هو الذي أورده القاضي أبو الطيب والماوردي والبندنيجي وابن الصباغ وصاحب البحر لا غير، ثم [ما ذكره] من تخريج القولين في المغصوب، [الجديد منهما الوجوب] في الدين على المماطل.

Mas'alah: How do the old and new opinions apply to zakah on debts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2428)

وقد فرع على الجديد في وجوب الزكاة في الدين في الجملة نظرا لأنه قد قدم أن القولين في المغصوب الجديد منهما الوجوب، والقديم: المنع؛ فلا يستقيم مع التفريع على الجديد في وجوب الزكاة في الدين على الجملة إلا الوجوب في الدين على المماطل؛ لأنه في المغصوب الجديد. نعم، لو كان القولان في المغصوب مذكورين في الجديد لم يرد ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for the property of a bankrupt person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2431)

ومنها: مال المفلس إذا حجر عليه، وقلنا: إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، فإن فرق بين غرمائه، أو لم يفرق لكنه عين لكل واحد عينا من ماله، ولم يقبضوا بعد- فلا زكاة عليه، قال في "التتمة" : لأن ملكه ضعف بتسليط الحاكم غريمه على أخذه بحقه، وقال ابن الصباغ، تبعا للقاضي أبي الطيب: لأنه زال ملكه عن ماله، وإن كانوا [ما] قبضوه؛ فصار كالمشتري يملك العين بالشراء قبل قبضها، وهذا محمول على ما إذا قال لكل واحد منهم: قد جعلت لك بدينك العبد الفلاني، أو الثوب الفلاني الذي قد عرفته، فقبل كل واحد منهم ذلك كما قال الماوردي وإلا فمجرد التعيين لا يفيد الملك.

Mas'alah: What is the preferred view on zakah for the property of a bankrupt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2431)

والذي اختاره القاضي أبو الطيب: الطريقة الأولى، وادعى البندنيجي أنها المذهب؛ لأن

الماشية وإن كانت نامية إلا أنه يحول بينه وبينها، وأما السفيه فنائبه يتصرف عنه في ماله، ولا كذلك المفلس، وقال الفوراني: الصحيح أن فيه [قولا واحدا] : أنه لا تجب عليه الزكاة في ذلك المال، وهذه طريقة خامسة.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakah according to the two opinions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2444)

إحداهما: تخريجه على القولين في أن الدين هل يمنع الوجوب أم لا؟ وعلى هذا ينطبق قول الإمام في مسألتنا؛ تفريعا على أن الزكاة تتعلق بالعين تعلق جناية: إن الحكم كما إذا قلنا: إنها تجب في الذمة فقط فينبني على أن الدين هل يمنع الوجوب أم لا؟ كما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the asset becomes owed before the obligation time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2444)

والثانية: القطع بعدم الوجوب؛ لأن المال صار مستحقا قبل دخول وقت الوجوب.

Mas'alah: Does the old or new opinion on debt preventing zakah apply when the asset is the nisab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2445)

وقد أفهم كلام الشيخ: أن الزكاة على القول الأول تجب في السنة الثانية إذا لم

يخرجها من المال، وهو قدر النصاب؛ إذ المسألة مصورة بذلك، وبه صرح في "المهذب" هكذا، ولا شك في ذلك إذا كان قد أخرجها من غير المال، أو لم يخرجها وكان له مال غير زكاتي يمكن إخراجها منه، على أنه يجيء في هذه الحالة احتمال من الذي حكيناه عن الإمام في أن الدين في مثل هذه الصورة هل يمنع الوجوب أم لا؟ أما إذا لم يكن له مال آخر فالذي يظهر أن يقال: لا تجب الزكاة جزما؛ لأنا قد قلنا: إن كونها تتعلق بالذمة هو القديم، والقديم: أن الدين يمنع وجوب الزكاة، سواء فيه دين الله تعالى ودين العباد، اللهم إلا أن نقول: العلة في كون الدين مانعا من الوجوب تثنية الزكاة؛ فإن الزكاة هاهنا تجب؛ إذ لا تثنية، والأصحاب قالوا في هذه الصورة: إن قلنا: الدين يمنع وجوب الزكاة، لم تجب، وإن قلنا: لا يمنع الدين الوجوب- كما هو الجديد- وجبت. وفي ذلك نظر؛ لأنه كيف يكون التفريع على الجديد، ونحن قائلون بالقديم؟ نعم، ذلك متجه فيما إذا كان المال إبلا واجبها الغنم؛ فإن قلنا: إن في الجديد قولا يوافق القديم: أن الزكاة تجب في الذمة، فحينئذ يكون الجديد قد فرع على القديم، ولا منع من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when zakah and a debt to a human compete over a limited estate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2785)

قال: [وإن كان هناك دين لآدمي، أي وقد سبق وجوب الزكاة الدين، وقلنا] :

إن الدين لا يمنع الزكاة، وضاقت التركة عنهما- ففيه ثلاثة أقاول: أحدها: يقدم الدين؛ لأنه حق آدمي، وهو مبني على المضايقة والمشاحة؛ فقدم على حق الله المبني على

المساهلة والمسامحة؛ كما يقدم القصاص على القتل في الردة، والقطع في السرقة. والثاني: يقدم الزكاة؛ لقوله – عليه السلام – في الخبر الذي سنذكره [في الحج] : "فدين الله أحق بالقضاء" ، ولأن مصرفها الآدميون؛ فكأنها حقوق لهم، وهي معتضدة بحق الله – سبحانه وتعالى – فرجحت على محض حق الآدمي، وتخالف القصاص والقتل في الردة والقطع في السرقة؛ فإنها عقوبة محضة لا تعلق لها بالآدمي، وهي مما يسقط بالشبهات، بخلاف حق الآدمي، وهذا أظهر في "الرافعي" وأصح عند النواوي. والثالث: يقسم بينهما، أي: على النسبة؛ كما يفعل في الدينين إذا ضاقت التركة عنهما لتساويهما في الوجوب، وهذا أقيس في "تعليق" القاضي الحسين. ثم محل الأقوال بالاتفاق عند عدم المال [الذي] وجبت فيه الزكاة، والدين مرسل في الذمة [لا يتعلق] بشيء من التركة في الحياة، وبذلك صور البندنيجي في باب زكاة الفطر محلها حيث قال: اختلف قول الشافعي في حق الله تعالى وحق الآدمي إذا اجتمعا وتعلقا بمحل واحد، مثل أن تعلقا معا بالذمة، أو تعلقا بالعين [ففيها] ثلاثة أقوال. أما إذا كان موجودا وهو نفس التركة؛ ففيه طريقان: أحداهما: القطع بتقديم الزكاة، وهي التي ذكرها في "التهذيب" في كتاب الجنائز، [وهو] الذي تقتضيه طريقة العراقيين أيضا؛ لأن الزكاة تعلقت بالعين في حال الحياة عندهم قولا واحدا إما تعلق شركة أو تعلق رهن، وكل منهما يقدم على الدين الذي لا تعلق له بالعين في حال الحياة أصلا. نعم لو كان ما وجبت فيه الزكاة مرتهنا بدين

وهو كل التركة، جاءت الأقوال على خلاف سبق ذكره في أول كتاب الزكاة. وهذه الطريقة حكاها الإمام في باب الدين مع الصدقة، وأن شيخه قال بها، وه التي صححها في باب زكاة الفطر، ولم يورد القاضي الحسين فيه غيرها، [ووجهها الإمام] بأن الزكاة متعلقة بعين المال في الحياة في الجملة، وأراد بذلك أنها جارية وإن [قلنا: إن] الزكاة

تجب في الذمة ولا تعلق لها بالعين أصلا؛ لأنا على هذا القول نجوز لرب المال بيعه قبل أداء الزكاة، ويمضيه إذا أدى الزكاة من غيره، وإن لم يؤدها سلطنا الساعي على أخذها من المال وإن كان في يد المشتري. والثانية: إجراء الأقوال في هذه الحالة أيضا واختلفت [أيضا] عبارة الإمام في حكايتها: فأطلق في باب الدين مع الصدقة القول بها مصدرا بها كلامه، ثم ذكر الطريقة الأخرى وقال إن من قال بالإجزاء بنى ما قاله على أن الغالب في الزكاة التعلق بالذمة، وقال في باب زكاة الفطر: إن بعض أئمتنا قال: إذا قلنا: الزكاة تتعلق بالذمة، جرت الأقوال الثلاثة في التقديم والتأخير، وهذا ضعيف مزيف. وهذه الطريقة هي المذكورة في "الإبانة" لا غير؛ بناء على هذا القول، والمراد إذا قلنا: إنه لا تعلق لها بالعين أصلا، كما هو محكي في طريقتهم، وعلى ذلك جرى الماوردي فقال: إن قلنا: [إن] الزكاة تجب في العين أو في الذمة، فتتعلق بالعين تعلق رهن قدمت قولا واحدا، وإن قلنا: تجب في الذمة، ولا تعلق لها بالعين - جرت الأقوال، والله أعلم. وهذا كله في زكاة الأموال أما زكاة الفطر إذا اجتمعت مع الدين، وضاقت التركة عنهما - فقد جزم الفوراني والبغوي بإجراء الأقوال، ومنهم من قال: إن كانت التركة عبدا والفطرة عنه، قدمت الفطرة قولا واحدا؛ لأنها متعلقة بالعبد واجبة بسببه فصارت كأرش الجناية. وهذه الطريقة هي التي نص عليها في "المختصر" حيث قال: ولو مات بعد أن أهل شوال وله رقيق فزكاة الفطر عنه وعنهم في ماله مبدأة على الديون.

Mas'alah: What are the two views on whether zakah is due on the seller when a sale is rescinded?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4380)

وفي استحقاق زكاتها على البائع وجهان:

Mas'alah: What is the stronger view on zakah being due on the seller when a sale is rescinded?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4380)

أصحهما: أنها واجبة عليه؛ لأن امتناعه من الترك سبب لفسخ البيع فلم يجز أن يكون سببا لإسقاط الزكاة.

Mas'alah: What is the second opinion on the sale not being rescinded and zakah taken from the buyer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4380)

والثاني: أن البيع لا ينفسخ، وتؤخذ الزكاة من المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when a sale is not rescinded?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4380)

والثاني: لا ينفسخ، والزكاة على المشتري، ويلزمه أن يقطع ويؤخذ منه عشر ثمرته مقطوعا.

Mas'alah: What are the rulings on zakah for absent property, debts, and spoils?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=85)

وقيل: فيه القولان وتجب في الحال عن الغائب إن قدر عليه وإلا فكمغصوب والدين وإن كان ماشية أو غير لازم كمال كتابة فلا زكاة أو عرضا أو نقدا فكذا في القديم وفي الجديد أنه إن كان حالا وتعذر أخذه لإعسار وغيره فكمغصوب وإن تيسر وجب تزكيته في الحال أو مؤجلا فالمذهب انه كمغصوب وقيل: يجب دفعها قبل قبضه ولا يمنع الدين وجوبها في أظهر الأقوال والثالث: يمنع في المال الباطن وهو النقد والعرض فعلى الأول لو حجر عليه لدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة قدمت وفي قول الدين وفي قول يستويان والغنيمة قبل القسمة إن اختار الغانمون تملكها ومضى بعده حول والجميع صنف زكوي وبلغ نصيب كل شخص نصابا أو بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة وجبت زكاتها وإلا فلا ولو أصدقها نصاب سائمة معينا لزمها زكاته إذا تم حول من الإصداق ولو أكرى دارا أربع سنين بثمانين دينارا وقبضها فالأظهر انه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة عشرين ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنة وعشرين لسنتين ولتمام الثالثة: زكاة أربعين لسنة وعشرين لثلاث سنين ولتمام الرابعة: زكاة ستين لسنة وعشرين لأربع والثاني يخرج لتمام الأولى زكاة ثمانين.

Mas'alah: When is zakah obligatory on a debt from an absent debtor?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=652)

وتجب في الحال عن الغائب إن قدر عليه وإلا فكمغصوب.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakah on hidden wealth?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=653)

القديم وفي الجديد إن كان حالا وتعذر أخذه لإعسار وغيره فكمغصوب، وإن تيسر وجبت تزكيته في الحال، أو مؤجلا فالمذهب أنه كمغصوب، وقيل يجب دفعها قبل قبضه، ولا يمنع الدين وجوبها في أظهر الأقوال، والثالث: يمنع في المال الباطن، وهو النقد والعرض [مغني المحتاج] القديم) إذ لا ملك فيه حقيقة، فأشبه دين المكاتب (وفي الجديد إن كان حالا وتعذر أخذه لإعسار وغيره) كمطل أو غيبة مليء وجحود (فكمغصوب) فتجب فيه في الأظهر، ولا يجب إخراجها حتى يحصل ولو كان مقرا له في الباطن وجبت الزكاة دون الإخراج قطعا قاله في الشامل. (وإن تيسر) أخذه بأن كان على مليء مقر حاضر باذل أو جاحد وبه بينة أو يعلمه القاضي، وقلنا يقضي بعلمه (وجبت تزكيته في الحال) ؛ لأنه مقدور على قبضه فهو كالمودع، وكلامه يفهم أنه يخرج في الحال وإن لم يقبضه، وهو المعتمد المنصوص في المختصر، وقيل: لا حتى يقبضه فيزكيه لما مضى، ولو أمكنه الظفر بأخذ دينه من مال الجاحد حيث لا بينة من غير خوف ولا ضرر لم يجب الإخراج في الحال كما هو المتبادر من كلام الشيخين وغيرهما، وإن كان قضية كلام ابن كج والدارمي تزكيته في الحال (أو مؤجلا، فالمذهب أنه كمغصوب) ففيه القولان، وقيل تجب الزكاة قطعا، وقيل عكسه (وقيل يجب دفعها قبل قبضه) كالغائب الذي يسهل إحضاره. تنبيه لو عبر بقوله قبل حلوله لكان أولى، فإن هذا الوجه محله إذا كان الدين على مليء ولا مانع سوى الأجل، وحينئذ متى حل وجب الإخراج، قبض أم لا. فائدة: قال السبكي: إذا أوجبنا الزكاة في الدين وقلنا: تتعلق بالمال تعلق شركة اقتضى أن يملك أرباب الأصناف ربع عشر الدين في ذمة المدين، وذلك يجر إلى أمور كثيرة واقع فيها كثير من الناس، كالدعوى

بالصداق والديون؛ لأن المدعي غير مالك للجميع فكيف يدعي به إلا أن له القبض لأجل أداء الزكاة فيحتاج إلى الاحتراز عن ذلك في الدعوى، وإذا حلف على عدم المسقط ينبغي أن يحلف أن ذلك باق في ذمته إلى حين حلفه لم يسقط وأنه يستحق قبضه حين حلفه ولا يقول إنه باق له اهـ. ومن ذلك أيضا: ما لو علق الطلاق على الإبراء من صداقها وقد مضى على ذلك أحوال فأبرأته منه فإنه لا يقع الطلاق؛ لأنها لا تملك الإبراء من جميعه، وهي مسألة حسنة فتفطن لها فإنها كثيرة الوقوع (ولا يمنع الدين وجوبها) سواء كان حالا أم لا، من جنس المال أم لا، لله تعالى كالزكاة والكفارة والنذر أم لا (في أظهر الأقوال) لإطلاق الأدلة الموجبة للزكاة؛ ولأنه مالك للنصاب نافذ التصرف فيه. والثاني: يمنع كما يمنع وجوب الحج. (والثالث: يمنع في المال الباطن، وهو النقد) ولو عبر بالذهب والفضة ليشمل غير المضروب كان أولى،، والركاز (والعرض) ولا يمنع في الظاهر، وهو الماشية والزروع والثمار والمعدن، والفرق أن الظاهر ينمو بنفسه والباطن إنما ينمو بالتصرف فيه، والدين يمنع من ذلك ويحوج إلى صرفه

Mas'alah: Is zakah due on a dower consisting of livestock?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=655)

ولو أصدقها نصاب سائمة معينا لزمها زكاته إذا تم حول من الإصداق.

Mas'alah: How is zakah calculated for multi-year rental payments?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=656)

فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة عشرين، ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنة، وعشرين لسنتين، ولتمام الثالثة زكاة أربعين لسنة، وعشرين لثلاث سنين، ولتمام الرابعة زكاة ستين لسنة وعشرين لأربع، والثاني يخرج لتمام الأولى زكاة الثمانين.

Mas'alah: How does debt affect the obligation of zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=56)

باب الدين مع الصدقة وزكاة اللقطة وكراء الدور والغنيمة] (قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : وإذا كانت له مائتا درهم وعليه مثلها فاستعدى عليه السلطان قبل الحول ولم يقض عليه بالدين حتى حال الحول أخرج زكاتها، ثم قضى غرماءه بقيتها، ولو قضى عليه بالدين وجعل لهم ماله حيث وجدوه قبل الحول، ثم حال الحول قبل أن يقبضه الغرماء لم يكن عليه زكاة

لأنه صار لهم دونه قبل الحول وهكذا في الزرع والثمر والماشية التي صدقتها منها كالمرتهن للشيء فيكون للمرتهن ماله فيه وللغرماء فضله. (قال) : وكل مال رهن فحال عليه الحول أخرج منه الزكاة قبل الدين (وقال المزني) : وقد قال في كتاب اختلاف ابن أبي ليلى إذا كانت له مائتا درهم وعليه مثلها فلا زكاة عليه والأول من قوليه مشهور (قال) : وإن كان له دين يقدر على أخذه فعليه تعجيل زكاته كالوديعة، ولو جحد ماله، أو غصبه، أو غرق فأقام زمانا، ثم قدر عليه فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين أن لا يكون عليه زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه؛ لأنه مغلوب عليه،

أو يكون عليه الزكاة؛ لأن ملكه لم يزل عنه لما مضى من السنين، فإن قبض من ذلك ما في مثله الزكاة زكاه لما مضى وإن لم يكن في مثله زكاة فكان له مال ضمه إليه وإلا حسبه فإذا قبض ما إذا جمع إليه ثبت فيه الزكاة زكى لما مضى. (قال) : وإذا عرف لقطة سنة، ثم حال عليها أحوال ولم يزكها، ثم جاءه صاحبها فلا زكاة على الذي وجدها؛ لأنه لم يكن لها مالكا قط حتى جاء صاحبها والقول فيها كما وصفت في أن عليه الزكاة لما مضى؛ لأنها ماله، أو في سقوط الزكاة عنه في مقامها في يد الملتقط بعد السنة؛ لأنه أبيح له أكلها (قال المزني) : أشبه الأمر بقوله عندي أن يكون عليه الزكاة لقوله: إن ملكه لم يزل عنه وقد قال في باب صدقات الغنم، ولو ضلت غنمه، أو غصبها أحوالا، ثم وجدها زكاها لأحوالها فقضى ما لم يختلف من قوله في هذا لأحد قوليه في أن عليه الزكاة كما قطع في ضوال الغنم، وبالله التوفيق. (قال الشافعي) : ولو أكرى دارا أربع سنين بمائة دينار فالكراء حال إلا أن يشترط أجلا فإذا حال الحول زكى خمسة وعشرين دينارا وفي الحول الثاني خمسين لسنتين إلا قدر زكاة الخمسة والعشرين دينارا وفي الحول الثالث خمسة وسبعين دينارا لثلاث سنين إلا قدر زكاة السنتين الأوليين وفي الحول الرابع زكى مائة لأربع سنين إلا قدر زكاة ما مضى، ولو قبض المكري المال ثم انهدمت الدار انفسخ الكراء ولم يكن عليه زكاة إلا فيما سلم له ولا يشبه صداق المرأة؛ لأنها ملكته على الكمال، فإن طلق انتقض النصف والإجارة لا يملك منها شيء إلا بسلامة منفعة المستأجر مدة يكون لها حصة من الإجارة (قال المزني) : هذا خلاف أصله في كتاب الإجارات؛ لأنه يجعلها حالة يملكها المكري إذا سلم ما أكرى كثمن السلعة إلا أن يشترط أجلا وقوله ها هنا أشبه عندي بأقاويل العلماء في الملك لا على ما عبر في الزكاة (قال) : ولو غنموا فلم يقسمه الوالي حتى حال الحول فقد أساء إن لم يكن له عذر ولا زكاة في فضة منها ولا ذهب حتى يستقبل بها حولا بعد القسم؛ لأنه لا ملك لأحد فيه بعينه وأن للإمام أن يمنعهم قسمته إلا أن يمكنه؛

ولأن فيها خمسا وإذا عزل سهم النبي - صلى الله عليه وسلم - منها لما ينوب المسلمين فلا زكاة فيه؛ لأنه ليس لمالك بعينه.]

Mas'alah: What is the ruling on zakah for lost or usurped livestock found after years?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1702)

فصل قال "ولو ضلت غنمه أو غصبها أحوالا، ثم وجدها، زكاها لأحوالها ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What are the two opinions on zakah for lost, usurped, or denied property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1702)

1858 - فأوجب الزكاة في الأحوال التي اطرد الضلال والغصب فيها، وقال بعد ذلك في الضال والمغصوب والمجحود: "لا (2) يجوز فيه إلا واحد من قولين: إما أن لا تجب الزكاة؛ لأنه محول دونه، أو تجب لأن ملكه لم يزل" .

Mas'alah: How do Shafi'i scholars interpret the ruling on zakah for inaccessible property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1702)

1859 – فنقول: الضال، والمغصوب الذي يتعذر انتزاعه من يد الغاصب، والمجحود (3) في يد الجاحد ولا بينة، فقد تعذر تصرف المالك فيه، وحيل بينه وبينه، ولكن الملك دائم قائم، فنص الشافعي كما قدمناه ونقلناه. وقد اضطرب الأئمة، فذهب بعضهم إلى القول بوجوب الزكاة قطعا، كما نصفه في التفريع، وحمل تردد النص على توجيه الحجة على مالك (4) في تفصيل له؛ فإنه قال: إذا مرت أحوال مع اطراد الحيلولة، فتجب الزكاة في السنة الأولى فحسب، فقال الشافعي رادا عليه: هذا التفصيل لا معنى له، إما أن تجب الزكاة بجميع الأحوال؛ نظرا إلى استمرار الملك، وإما ألا تجب أصلا؛ نظرا إلى اطراد الحيلولة، والفصل بين السنة الأولى وما بعدها لا معنى له، فكان كلام الشافعي صيغة المحاجة، ولم يكن ترديدا منه للمذهب. ومالك إنما قال ما قال [لأصل] (5) له، وهو أنه قال: إذا مضت السنة، ولم يتمكن مالك المال من تأدية الزكاة بعد انقضاء الحول بأشهر، ثم تمكن، فابتداء (1) ر. المختصر: 1/ 203. (2) من هنا بدأ خرم من (ك) . (3) انتهى الخرم من نسخة (ك) . (4) ر. المدونة: 1/ 132، والإشراف للقاضي عبد الوهاب: 1/ 384 مسألة: 521. (5) في الأصل، و (ط) ، و (ك) ، و (ت 1) : لا أصل له. والمثبت من (ت 2) .

الحول الثاني يحسب عنده من وقت الإمكان، وهذا الأصل يقتضي ما ذكرناه من مذهب مالك.

Mas'alah: What are the two opinions on zakah for property that is inaccessible?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1703)

1860 - ومن أئمتنا من حمل نص الشافعي على ترديد القول والمذهب؛ فإنه لم يتعرض (1) للسنة الأولى وما بعدها، وذكره الحيلولة [والملك] (2) إبداء لتوجيه القولين، ففي المسألة قولان: أحدهما - أنه لا تجب الزكاة في مدة الحيلولة؛ فإن مبنى الشرع مشعر بأن الزكاة إرفاق في مقابلة ارتفاق المالك، ولذلك تتعلق الزكاة بالمال النامي جنسا وقدرا، واعتبرت مدة يغلب النماء في مثلها، والحيلولة تمنع الارتفاق. والثاني - تجب الزكاة نظرا إلى الملك، والجنس، والقدر، مع حولان الحول. وامتناع التصرف في حكم مرض المواشي، وانقطاع نسلها وزيادتها، وقد يكون مع ما ذكرناه [فحولا] (3) ، ثم الزكاة تجب. وطريان الحيلولة بهذه المثابة.

Mas'alah: When is zakah due on usurped or lost property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1704)

1862 - ومما تتعين الإحاطة به أنا إذا أوجبنا الزكاة في المغصوب والضال، فلا نوجب تعجيل إخراج الزكاة أصلا، ولكن إذا عادت الأموال، فإذ ذاك نوجب إخراج الزكاة للأحوال الماضية، والطرق متفقة على ذلك تصريحا وتلويحا، وعدم التمكن من المال مع إيجاب الزكاة ينزل منزلة إيجاب الزكاة بانقضاء الحول من غير إمكان أداء الزكاة. وتحقيق ذلك أنا، وإن غلبنا تعلق الزكاة بالذمة، فلا شك في تعلقها بالمال، فلو عسر الإخراج من عين ذلك المال، لم نوجب إخراجها من مال آخر.

Mas'alah: What happens to zakah obligations if the property is destroyed before returning to the owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1704)

1863 - ونقول على موجب ذلك: لو انقضت أحوال في زمان الحيلولة، ثم تلفت الأموال قبل وصولها إلى يد المالك، سقطت الزكوات بتلفها، كما تسقط الزكاة بتلف المال بعد الحول وقبل التمكن من أداء الزكاة. فهذا بيان أصل المذهب في الفصل.

Mas'alah: Is zakat obligatory on an imprisoned person who cannot access his wealth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1705)

1866 - إذا حبس المرء، وحيل بينه وبين ماله، ولم يثبت على ماله يد، ولكن ضيق الحبس، والإفراد عن المال، وعمن يتعلق التصرف به، عسر عليه التصرف، فالذي قطع به الأئمة في طرقهم، تنبيها ورمزا، وجوب الزكاة. ولا وجه غيره. فرع:

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakah on wealth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1887)

2135 - اختلف قول الشافعي في أن الدين هل يمنع تعلق الزكاة بالعين؟ فقال في أحد القولين: "إنه يمنع وجوب الزكاة" ، وهو مذهب أبي حنيفة (1) . وقال في القول الثاني: "لا يمنع" . وتوجيه القولين يتعلق بمسائل الخلاف، ولكنا نذكر ما يتعلق بربط التفريع ونظم المذهب. فمن قال بوجوب الزكاة، فمتعلقه تمام الملك، وآيته نفوذ تصرف المالك بما شاء، بما في يده. ومن قال: لا تجب، استدل بمعنيين: أحدهما -

ادعاء ضعف الملك؛ من جهة أنه مأمور بصرف ما في يده إلى دينه، وقد يتسلط مستحق الدين على أخذه عند تعذر استيفاء الدين. والثاني – أن الزكاة تجب في الدين، وسبب وجوبها المال الذي في يد من عليه الدين، فلو أوجبنا الزكاة فيما في يده، لكان ماله سبب الزكاتين.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when a debtor is placed under judicial interdiction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1887)

2136 – وإذا وضح هذا، فرعنا عليه، وقلنا: إن حكمنا بأن الدين لا يمنع تعلق الزكاة بالعين، فلو انضم إليه انقطاع تصرف المالك، وذلك يفرض من وجوه نذكرها، منها: أنه لو [أحاط] (2) به الدين، فحجر القاضي عليه لمكان الديون، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أن ذلك يمنع الزكاة. وإن كان الدين لا يمنع التصرف، فلا يتضمن تضعيف الملك، وإذا حجر عليه انسد طريق التصرف، ولم يستمر ادعاء (1) ر. مختصر الطحاوي: 50، مختصر اختلاف العلماء: 1/ 424، مسألة 405، رؤوس المسائل: ص 217، مسألة 116، المبسوط: 2/ 192. (2) في جميع النسخ ما عدا (ط) : أحاطت.

Mas'alah: Does ongoing judicial interdiction affect the obligation of zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1888)

الملك التام، فإن لم نجعل الحجر مانعا، فلو مضت سنة، والحجر مستمر، ولم يتفق صرف ماله إلى جهة الديون، فتجب الزكاة. وإن جعلنا الحجر مانعا، فلا تجب الزكاة. وإذا جرى الحجر في أثناء الحول، فينقطع الحول بطريان الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the zakatable asset is pledged as collateral for a debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1888)

ومن الصور في منع التصرف أن من كان عليه دين فرهن به النصاب الزكاتي الذي في يده، فتم الحول، والتفريع على أن الدين لا يمنع تعلق الزكاة، ففي هذه الصورة وجهان، كما قدمناه في المحجور، ومأخذ الخلاف في ذلك انسداد (1) التصرف.

Mas'alah: What is the ruling when mere debt does not prevent zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1888)

فهذا إذا قلنا: مجرد الدين لا يمنع تعلق الزكاة.

Mas'alah: Does debt prevent zakah on grazing livestock?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1888)

أما إذا قلنا: الدين يمنع تعلق الزكاة بالعين، فلو ملك الرجل أربعين من الغنم السائمة، وكان عليه أربعون من الغنم دينا في ذمته عن جهة السلم، فهل يمنع هذا الدين تعلق الزكاة بالغنم السائمة؟ فعلى وجهين مأخوذين من المعنيين اللذين ذكرناهما في توجيه هذا القول، فإن قلنا: المانع تعرض ماله للصرف إلى دينه، فلا تجب الزكاة. وإن قلنا: المانع أداء ذلك إلى إيجاب زكاتين بسبب مال واحد، فتجب الزكاة في هذه الصورة؛ فإن مستحق الدين لا يستوجب الزكاة؛ فإن الغنم إذا كانت دينا، لم تكن متصفة بالسوم، والزكاة لا تجب إلا في السائمة، وسبب ذلك أن الشارع خصص الزكاة بالمال النامي، والدين لا ينمو، وإذا كانت الدراهم دينا، فهي في معنى النقد؛ من جهة أن سبب الزكاة في النقد تهيؤه للتصرف، وهذا متحقق في الدين على المليء الوفي.

Mas'alah: Does debt prevent zakah on dirhams?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1888)

2137 - ومما يتفرع على هذا أن من ملك مائتي درهم، وكان عليه [مائة] (2) درهم دينا، والتفريع على أن الدين مانع، ففي هذه الصورة وجهان، مأخوذان من المعينين، من جهة أن المئة التي هي دين لا تتعلق الزكاة بها، لكونها ناقصة عن النصاب.

Mas'alah: Does the creditor's status affect the ruling on zakah and debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1888)

وكذلك الخلاف لو كان مستحق الدين كافرا أو مكاتبا. (1) في (ت 1) : استداد.

(2) في الأصل، (ط) ، (ك) : مائتي.

Mas'alah: Does debt prevent zakah if the debtor has other assets to pay the debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1889)

ولو ملك الرجل نصابا زكاتيا، وكان عليه دين، وكان يملك من العقار وغيره من صنوف الأموال، ما يؤدي به الدين، فالذي قطع به أئمتنا في الطرق أن الدين لا يمنع تعلق الزكاة في هذه الصورة. ومذهب أبي حنيفة أن الزكاة لا تجب في هذه الصورة، وقد ذكر شيخي ترددا في هذه الصورة؛ أخذا مما ذكرناه؛ فإن مستحق الدين يجب عليه الزكاة، بسبب المال الزكاتي، فلو وجبت الزكاة على مالك المال، لأدى إلى إثبات زكاتين بسبب مالي واحد. وهذا بعيد لا أعده من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the debt is of a different type than the zakatable asset?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1889)

2138 - ومما يتفرع على هذا القول أن الدين إذا لم يكن من جنس المال الزكاتي، مثل أن يكون المال نصابا من النعم، والدين دراهم، أو كان المال دنانير، والدين دراهم، فالأصح المنع.

Mas'alah: Does debt prevent zakah on apparent and hidden assets according to the old and new views of

al-Shafi'i?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1889)

2139 - ومما ذكره بعض المصنفين أن الشافعي نص في القديم على أن الدين لا يمنع تعلق الزكاة بالأموال (1 الظاهرة، ويمنع تعلقها بالأموال 1) الباطنة، وقال: من أصحابنا من جعل هذا قولا ثالثا، وهذا لا اتجاه له. والصحيح عندنا، أن المراد بهذا أن من ادعى أن عليه دينا -وإنما ذكر هذا لتسقط الزكاة- فالإمام لا يصدقه في زكوات الأموال الظاهرة، وأما الأموال الباطنة، فالإمام لا يتولى، أخذها، فإذا علم الإنسان أن عليه دينا، وقلنا: الدين يمنع تعلق الزكاة بالعين، فلا يلزمه إخراج الزكاة. وهذا فيه نظر. فإن قلنا: إن الدين يمنع تعلق الزكاة، واعترف صاحب المال بدين، فالظاهر عندي تصديقه، كما يصدق في ادعاء انقطاع الحول، أو غيره، مما سبق تقريره، فإن المالك مؤتمن فيما يدعيه من الممكنات، وهذا في الدين أظهر؛ فإن إقراره بالدين ثابت، وهو مطالب بموجبه. (1) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) .

Mas'alah: When zakah and human debts coincide after death, which is given priority?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1891)

فرع: 2142 - إذا قلنا: الدين لا يمنع تعلق الزكاة، فإذا وجبت الزكاة، فمات قبل أدائها، واجتمعت الزكاة ودين الآدمي، فمن أئمتنا من قال: في تقديم الدين أو الزكاة ثلاثة أقوال ستأتي مشروحة في الوصايا: أحدها - أن دين الله أحق بالتقديم، (4 وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "دين الله أحق بالقضاء" (3) . والثاني - أن دين

الآدمي أحق بالتقديم 4) اعتبارا باجتماع القصاص، وحق قطع السرقة؛ فإن القصاص مقدم. والثالث – أنهما يستويان؛ فإن الحق المالي الذي يضاف إلى الله، عائدته وفائدته ترجع إلى الآدميين أيضا، وهم يأخذونها وينتفعون بها. فيجب أن يستويا، وليس كالحد والقصاص؛ [فإن الحد عقوبة مبناها على الدفع، والاندراء، ومن أصحابنا من قطع بتقديم الزكاة؛ فإنها متعلقة] (5) بالعين؛ فلتقدم على الدين المطلق الذي لم (6) يتعلق بالعين في حياة من عليه الدين. وكان شيخي يقطع بهذا ويخص إجراء الأقوال بالكفارات المالية –التي لا تتعلق بالأموال– [مع] (7) الديون المطلقة، ومن أجرى الأقوال في الزكاة بنى ما قاله على أن الغالب في الزكاة التعلق بالذمة. (1) شرح وبيان لاعتدالهما أي تساويهما. والمراد هنا دين الحج. (2) هذا هو الثاني المعادل لدين الحج. (3) متفق عليه من حديث ابن عباس، في إجابة السؤال عن قضاء الصوم (اللؤلؤ: 254 ح 705: وقال الحافظ: وله طرق فيهما وألفاظ مختلفة (ر. التلخيص: 2/ 307) . (4) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) . (5) ساقط من الأصل، (ط) ، (ك) . (6) سقطت (لم) من (ت 1) وحدها. (7) في الأصل، (ط) ، (ك) ، (ت 2) من. والمثبت من (ت 1) ، والمعنى حينما يتعلق بالتركة كفارات مع ديون مطلقة غير متعلقة بالعين، فتستوي الكفارات مع هذه الديون في عدم التعلق بالعين، ولكنهما يختلفان في أن الكفارات حق لله، والديون حق للآدمي، فهنا تجري الأقوال الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah being obligatory on debts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1892)

فصل مقصود هذا الفصل وجوب الزكاة في الديون

Mas'alah: Is zakah obligatory on a debt that is due from a solvent debtor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1892)

2143 - فإذا ملك رجل دينا بالغا نصابا على ملي وفي، وكان الدين حالا، فالوجه القطع بوجوب الزكاة إذا حال الحول، ويجب إخراج الزكاة عاجلا، وقد حكى الزعفراني (1) قولا في القديم عن الشافعي أن الزكاة في الديون لا تجب أصلا، وهذا بعيد في حكم المرجوع عنه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a denied debt or a deferred debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1892)

والمقطوع به في الجديد وجوب الزكاة: ثم إن كان الدين مجحودا وعليه بينة، فلا حكم للجحد، وإن كان من عليه الدين معسرا، فهو كالمال المغصوب، فأما الدين المؤجل، ففي بعض الطرق أنه غير مملوك عند بعض الأصحاب، فإذا لا زكاة فيه. وهذا وإن كان يلفى مذكورا في نقل المذهب، فهو مزيف غير معتد به.

Mas'alah: How is deferred debt treated for zakah purposes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1892)

وإن قلنا: هو مملوك، فقد اختلف الأئمة فيه: فقال بعضهم: هو بمثابة المال الغائب الذي يسهل إحضاره، ومنهم من جعله كالمجحود والمغصوب، من حيث إنه لا يتوصل إلى التصرف في المؤجل اختيارا.

Mas'alah: Is it obligatory to pay zakah immediately on deferred debts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1892)

فإن قلنا: ليس كالمجحود، فهل يجب إخراج الزكاة عنه في الحال إذا وجبت؟ فعلى وجهين: والأصح عندي أنه لا يجب إخراج الزكاة؛ فإنه لو أخرج خمسة نقدا [وماله مؤجل، لكان ذلك إجحافا به، وما يساوي خمسة نقدا] (2) يساوي ستة نسيئة، [ويستحيل] (3) أن نقنع (4) بأربعة مثلا، فالواجب في توقيف الشرع خمسة (5) .

(1) الزعفراني: الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، أحد تلاميذ الشافعي، وجلسائه، ممن رووا عنه المذهب القديم، بل هو أثبت رواة القديم، قال أبو عاصم: الكتاب العراقي منسوب إليه، ت 260 هـ (ر. طبقات السبكي: 2/ 114 - 117) .

(2) زيادة من (ت 1) وحدها. (3) في الأصل، (ط) ، (ك) : "ويستحب" وهو تصحيف عجيب. (4) هنا اضطراب آخر في نسخة (ك) حيث انتهت إلى ص 102 وانقطع السياق، حيث يلي هذا صفحات من كتاب الحج، ثم يليها صفحات من كتاب الصيام، ثم بعد الصيام يدخل في باب الحج من أوله، مما يعني أن هنا خرما ذهب بباقي كتاب الزكاة، وأوائل كتاب الصوم. (5) المعنى أنه يستحيل أن نرضى من صاحب الدين بأربعة حالة، لتكون في قيمة الخمسة الواجبة =

Mas'alah: Can forgiving a debt count as paying zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1893)

2144 - ولا شك أنه لو أراد أن يبرىء فقيرا عن دين له عليه (1) ، فلا يقع ذلك عن الزكاة؛ فإن تأدية الزكاة من ضرورتها [أن تتضمن] (2) تمليكا محققا.

Mas'alah: How does debt affect the obligation of zakah on an estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1901)

وإن جرينا على المذهب، وحكمنا بأن الملك يثبت للورثة في التركة، وإن كانت الديون مستغرقة لها، وقلنا: لا يمنع الدين الزكاة، فالتركة كالمرهون، وفيه الخلاف المقدم. فإن قلنا: بوجوب الزكاة في المرهون، فمن أئمتنا من قال: إن حكمنا بأن الزكاة تتعلق بالعين، فهي مقدمة، وإن قلنا: إنها تتعلق بالذمة، فعلى ثلاثة أقوال: قال الشيخ أبو علي: الصحيح تقدم الزكاة، وإن قلنا: إنها تتعلق بالذمة، فإن لها تعلقا على حال بالعين، أقوى من تعلق الدين بالرهن. والدليل عليه أن من وجبت الزكاة في ماله، فتلف قبل الإمكان، سقطت الزكاة، ولو تلف الرهن، لم يسقط الدين، والدين يتعلق بالتركة أيضا تعلق استيثاق، فلا وجه لتقديم الزكاة؛ فإنها لا اختصاص لها بالعين، فالوجه التسوية عندي. ثم الأقوال الثلاثة لا تخفى. فإن لم يجد الوارث ما يخرج منه العشر، أخرج العشر لا محالة من ثمار التركة، ثم إذا وجد الوارث بعد هذا ما يفي بمقدار الزكاة، فهل يلزمه أن يغرم للغرماء ذلك القدر؟ ذكر وجهين: أحدهما - أنه يجب

ذلك؛ فإن العشر إنما وجب على الوارث، وهو المخاطب بها (1) ، والتركة مستحقة للغرماء. قال: هذا هو الأصح. ومن أئمتنا من قال: لا يجب على الوارث أن يجبر ذلك؛ فإنه لم يفرط فيه، وإنما وجبت الزكاة بإيجاب الله تعالى، ثم أخذت من المال، فكانت بمثابة المؤنة في المال، ولا خلاف أن نفقة التركة من وسطها، إلى أن يتفق صرفها إلى الغرماء، فإن كانت النفقة تجب على المالك، فلتكن الزكاة كذلك. ومن قال بالوجه الأول الذي صححه الشيخ (2) ، انفصل عن النفقة بأن قال: الزكاة عبادة مقصودة، وجبت فيه، وخوطب الوارث بها، والنفقة ليس لها تعلق بالذمة على التحقيق، فأخذت من التركة، وهذا إذا كان الوارث لا يجد ما يؤدي العشر منه، فأما (1) "بها" : الضمير يعود مؤنثا على الزكاة. (2) "الشيخ" : المراد به أبو علي السنجي في شرح فروع ابن الحداد.

إذا وجد ما يخرج العشر منه، فإن قلنا: لو لم يجد الوارث شيئا، ثم وجد، جبر ما أخرج من التركة، فإذا كان واجدا، لزمه الإخراج منه، وتخليص التركة. وإن قلنا: لا يجب الجبران في الصورة الأولى، فلا تجب تأدية الزكاة في هذه الصورة على الوارث، وإن كان غنيا كالنفقة (1) .

Mas'alah: Can giving charity from a debt count towards the obligatory zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4442)

5840 - وخرج صاحب التقريب التصدق بالدين، حتى يقع عن الصدقة المفروضة إذا نواها- على هذا القياس؛ حتى إذا صححنا الهبة من غير استيفاء، قلنا على ذلك: لو

كان مال الرجل دينا، فتصدق بشيء منه على مستحقي الزكاة، وقع ذلك موقع الاعتداد والاحتساب. ولو كان له على مسكين دين، فوهبه منه عن حساب الزكاة، لم يقع الموقع؛ فإن هذا إبراء، وليس بتمليك على الحقيقة، وتنزيل الإبراء منزلة التمليك من باب الإبدال في الزكوات، ولا مساغ لها عند الشافعي. وقد قيل: إن أبا حنيفة رحمة الله عليه يمنع ذلك، مع توسعه في إقامة غير المنصوص عليه مقام المنصوص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on absence of assets and its effect on bequests and zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5927)

7632 – وهذا الفصل لا يشفي ما لم نفصل القول في الغيبة: فإن كان المال الغائب بحيث يعسر الوصول إليه لخوف، أو لسبب من أسباب الحيلولة، فيظهر فرض المسألة التي ذكرناها هاهنا، ولا يجوز بيع مثل هذا المال؛ فإنه غير مقدور عليه، إلا أن يفرض بيعه ممن يقدر عليه. فأما إذا كان المال غائبا والطرق آمنة، وكان الوصول إليه في العرف يعد [متيسرا] (2) ، وقد جرت الوصية بالعبد الحاضر، فقد رأيت في كلام الأئمة ترددا في أن هذه الغيبة هل تعد حيلولة مع إمكان التصرف في المال أم لا؟ وبنوا على هذا التردد اختلافا في أنه هل يجب إخراج الزكاة عنه، مع وجوبها فيه، وهذا القدر لا يلحق المال بالمجحود والمغصوب حتى يخرج في أصل وجوب الزكاة قولان، ولكن إذا وجبت هل يجب تنجيز الإخراج؟ فيه الخلاف الذي أشرنا إليه، فإن أوجبنا

(1) في الأصل: إن. (2) في الأصل: تيسيرا.

إخراج الزكاة في الحال، [فلا أثر لهذه الغيبة، وإن لم نوجب إخراج الزكاة في الحال]

(1) فيجوز أن نقول: لا يسلم إلى الوصية إلا ثلث العبد، ولكن يجب القطع بنفوذ تصرف الموصى له؛ لأن تصرفات الورثة نافذة في المال الغائب. هذا تمام ما أردناه.

Mas'alah: Does zakah lapse if the zakatable wealth is destroyed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10753)

في سقوط الزكاة إذا تلف المال الزكاتي ... 3/ 104

-

Mas'alah: Is zakah obligatory on lost, usurped, or denied property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10780)

- في وجوب الزكاة في الضال، والمغصوب، والمجحود ... 3/ 140

Mas'alah: Is zakah obligatory on denied property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1177)

والمجحود) من عين أو دين ولا بينة به ولم يعلم به القاضي (في الأظهر) لملك النصاب وتمام الحول. الثاني وهو القديم لا تجب لامتناع النماء والتصرف فأشبه مال المكاتب لا تجب فيه زكاة على سيده، أما إذا قدر على نزع المغصوب أو كان له بالمجحود بينة

أو علم به القاضي في حالة يقضى فيها بعلمه فإنه يجب عليه قطعا

Mas'alah: When must zakah be paid on recovered property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1177)

)

Mas'alah: When must zakah be paid on recovered property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1177)

ولا يجب دفعها حتى يعود) المغصوب وغيره مما مر لعدم التمكن قبله، فإذا عاد زكاه للأحوال الماضية، ولو تلف قبل التمكن سقطت الزكاة وعلم من ذلك أن المال الغائب [حاشية الشبراملسي] أن العامي لا مذهب له ممنوع بل يلزمه تقليد مذهب معتبر وذلك إنما كان قبل تدوين المذاهب. (قوله: أو يؤخر الأمر إلى كمالهما) قال الزيادي: ولو أخرها معتقد الوجوب أثم ولزم المحجور عليه بعد كماله إخراجها ولو حنفيا إذ العبرة باعتقاد الولي اهـ. وهو مخالف لما في سم على منهج تبعا لمر، وعبارته: وانظر لو اختلفت عقيدة المحجور والولي بأن كان الصبي شافعيا والولي حنفيا أو بالعكس، وقد يقال: العبرة في اللزوم وعدمه بعقيدة الصبي، وفي وجوب الإخراج وعدمه بعقيدة الولي لكن حيث لزم الصبي، أما صبي حنفي فلا ينبغي للولي الشافعي أن يخرج زكاته إذ لا زكاة عليه فليتأمل. وفي حج: ولا عبرة باعتقاد المولى ولا باعتقاد أبيه غير الولي فيما يظهر (قوله: والأوجه فيما فيه إلخ) أي غير المتمذهب. (قوله: الاحتياط بمثل ما مر)

أي من أنه تجب زكاته إلخ وله الرفع للحاكم. (قوله على أنه يكفر كفارة الحر الموسر) أي بغير العتق لأنه ليس من أهله فيكفر بالإطعام أو الكسوة لكن يبقى النظر في أنه يشترط لوجوب التكفير بهما اليسار بما يفضل عما يحتاج إليه في العمر الغالب على ما في المجموع وهو المعتمد، فهل يعتبر يساره بما يزيد على نفقته الكاملة أو على نصفها لوجوب النصف الثاني على سيده؟ فيه نظر وظاهر إطلاقه الأول فليراجع. (قوله: ولم يعلم به القاضي) أي أو علم ولم يكن ممن يسوغ له الحكم بعلمه كأن لم يكن مجتهدا أو امتنع من الحكم بعلمه. (قوله: أو كان له بالمجحود بينة) أي أو قدر على الأخذ من مال الغاصب أو نحوه بالظفر كما يأتي في كلامه من قوله بعد قول المصنف

فكمغصوب فلو كان يقدر على أخذ من مال الجاحد بالظفر إلخ. (قوله: يقضي فيها بعلمه) أي بأن كان مجتهدا. (قوله: حتى يعود) ظاهره ولو كان باقيا ونوى المالك بعد ذلك الزكاة على من هو بيده، وقياس ما يأتي في التعجيل عن سم على حج في قوله تنبيه: يتجه الاكتفاء بذلك، ثم رأيت فيه أيضا عند قول المصنف الآتي فإن لم ينو لم يجز على الصحيح ما نصه: ويجرى أي الاكتفاء بنية المالك [حاشية الرشيدي] حالا فيحرم عليه التأخير (قوله: وعلم من ذلك أن المال الغائب إلخ) في علمه من ذلك منع ظاهر، وإنما هذا محترز قوله الآتي قريبا: ويجب الإخراج في بلد المال إن استقر فيه؛ أي بخلاف ما إذا كان سائرا فكان الأصوب تأخيره إلى هناك كما صنع الشهاب حج في تحفته، ومراده بكونه سائرا كونه سائرا إليه بدليل قوله بعد بل لا بد من

لو كان سائرا لم تلزمه زكاته حالا بل لا بد من وصوله له كما صرح به في الروضة وصوبه في المجموع، ولو كان المال ماشية اشترط أن تكون سائمة عند المالك لا الغاصب كما علم مما مر.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a debt consisting of livestock?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1178)

)

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a non-binding debt such as kitabah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1179)

(أو) كان (غير لازم كمال كتابة فلا زكاة فيه) لأن السوم في الأولى شرط وما في الذمة لا يتصف بالسوم، ولأنها إنما تجب في مال تام والماشية في الذمة لا تنمو، بخلاف الدراهم فإن سبب وجوبها فيها كونها معدة للصرف، ولا فرق في ذلك بين النقد وما في الذمة، وما اعترض به الرافعي التعليل من جواز ثبوت لحم راعية في الذمة فحيث جاز ذلك جاز أن يثبت فيها راعية رد بأنه إذا التزمه أمكن تحصيله من الخارج، والكلام في أن السوم لا يتصور ثبوته في الذمة وإنما يتصور في الخارج ومثل الماشية المعشر في الذمة فلا زكاة فيه لأن شرطها الزهو في ملكه ولم يوجد. وأما دين الكتابة فلا زكاة فيه إذ للعبد إسقاطه متى شاء بتعجيز نفسه، وقضية كلامهم في مواضع أن الآيل للزوم حكمه حكم اللازم وخرج بمال كتابة إحالة المكاتب سيده بالنجوم على شخص فتصح وتجب على السيد فيه الزكاة، ولا تسقط عن ذمة المحال عليه بتعجيز المكاتب نفسه ولا فسخه، فإن كان للسيد على مكاتبه دين معاملة وعجز نفسه سقط كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى -.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a debt of trade goods or cash according to the old view?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1179)

(أو) (عرضا) للتجارة (أو نقدا فكذا) أي لا زكاة فيه (في القديم) لعدم الملك فيه حقيقة

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a due debt that is difficult to collect due to insolvency or other reasons?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1179)

(وفي الجديد إن كان حالا) ابتداء أو انتهاء (وتعذر أخذه لإعسار وغيره) كمطل وغيبة وجحود ولا بينة ونحوها (فكمغصوب) فيأتي فيه ما مر، ولو كان مقرا له في الباطن وجبت الزكاة دون الإخراج قطعا، قاله في الشامل، فلو كان يقدر على أخذه من مال الجاحد بالظفر من غير خوف ولا ضرر، فالأوجه أنه كما لو تيسر أخذه بالبينة خلافا لبعض المتأخرين، ولو كان الدين حالا غير أنه نذر أن لا يطالبه به إلا بعد سنة أو أوصى بأن لا يطالب إلا بعد سنتين من موته وهو على مليء باذل فالأوجه أنه كالمؤجل لتعذر القبض خلافا للجلال البلقيني

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a debt that is easily collectible?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1179)

(وإن تيسر) أخذه بأن كان على مليء مقر حاضر باذل أو جاحد وبه نحو بينة (وجبت تزكيته) (في الحال) لقدرته على قبضه فأشبه المودع وأفهم كلامه إخراجه حالا وإن لم

يقبضه وهو كذلك

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a deferred debt owed by a solvent debtor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1179)

(أو مؤجلا) ثابتا على مليء حاضر (فالمذهب أنه كمغصوب) ففيه ما مر (وقيل يجب دفعها قبل قبضه) كالغائب المتيسر إحضاره، ومراده بقوله قبل قبضه قبل حلوله، إذ محل هذا الوجه إذا كان الدين على مليء ولا مانع سوى الأجل، وحينئذ فمتى حل وجب الإخراج قبض أم لا. وأفاد السبكي أنه حيث أوجبنا الزكاة في الدين وقلنا: إنها تتعلق بالمال تعلق شركة اقتضى أن تمليك أرباب الأصناف ربع عشر الدين في ذمة المدين، وذلك يجر إلى أمور كثيرة واقع فيها كثير من الناس كالدعوى بالصداق والديون، لأن المدعي غير مالك للجميع فكيف يدعي به، إلا أن له القبض لأجل أداء الزكاة فيحتاج إلى الاحتراز عن ذلك [حاشية الشبراملسي] النقل وهذا أقرب، وإلا فللمستحقين بأقرب محل إليه. (قوله وما في الذمة لا يتصف بالسوم) الأولى بالإسامة من المالك (قوله: جاز أن يثبت فيها راعية) أي في كلا مباح. قوله: أن الآيل للزوم حكمه إلخ) معتمد: أي كثمن البيع في مدة الخيار لغير البائع (قوله: وعجز نفسه سقط) أي ولا زكاة فيه قبل تعجيز المكاتب وإن قبضه منه لسقوطه بتعجيز نفسه فكان كنجوم الكتابة وتقدم نقله عن سم. (قوله: ولا بينة ونحوها) أي من شاهد ويمين أو علم القاضي (قوله: كما لو تيسر أخذه بالبينة) أي فيجب الإخراج حالا (قوله: فالأوجه أنه) (كالمؤجل) أي فلا تجب فيه الزكاة إلا بعد فراغ المدة وسهولة الأخذ أو وصوله ليده. (قوله: فيحتاج إلى الاحتراز) كأن يقول في ذمته كذا [حاشية الرشيدي] (قوله أن الآيل

للزوم حكمه حكم اللازم) قدمنا أنه لا ينافي ما مر له عند قول المصنف في المشتري قبل قبضه، فالصورة أن هذا بعد القبض (قوله وجبت الزكاة دون الإخراج قطعا) أي على الجديد

في الدعوى، وإذا حلف على عدم المسقط ينبغي أن يحلف على أن ذلك باق في ذمته إلى حين حلفه لم يسقط وأنه يستحق قبضه حين حلفه ولا يقول إنه باق له اهـ. ومن ذلك ما عمت به البلوى وهو تعليق طلاقها على إبرائها من صداقها وهو نصاب ومضى عليه حول فأكثر فأبرأته منه فلا يقع الطلاق لعدم ملكها الإبراء من جميعه، وسيأتي مبسوطا في بابه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1180)

(ولا يمنع الدين وجوبها) حالا كان أو مؤجلا من جنس المال أم لا لله تعالى كزكاة وكفارة ونذر أو لغيره وإن استغرق دينه النصاب (في أظهر الأقوال) لإطلاق الأدلة ولأن ماله لا يتعين صرفه إلى الدين، والثاني يمنع كما يمنع وجوب الحج (والثالث يمنع في المال الباطن وهو النقد) أي الذهب والفضة وإن لم يكن مضروبا والركاز (والعرض) وزكاة الفطر وحذفها لأن الكلام في زكاة المال لا البدن ولما تكلموا على ما يشملها وهو أن له أن يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن ذكروها فلا اعتراض عليه خلافا لما وقع للإسنوي دون الظاهر وهو الزروع والثمار والماشية والمعدن، ولا ترد هذه على قول النقد؛ لأنها لا تسمى إلا بعد التخليص من التراب ونحوه، والفرق أن الظاهر ينمو بنفسه

والباطن إنما ينمو بالتصرف فيه والدين يمنع من ذلك ويحوج إلى صرفه في قضائه، ومراد من عدها من الباطن أنها ملحقة به، ومحل الخلاف ما لم يزد المال على الدين، فإن زاد وكان الزائد نصابا وجبت زكاته قطعا وأما إذا لم يكن له من غير المال الزكوي ما يقضي به الدين فإن كان لم يمنع قطعا عند الجمهور، والأوجه إلحاق دين الضمان بالإذن بباقي الديون

Mas'alah: What is the ruling on zakah for someone under legal interdiction due to debt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1180)

(فعلى الأول) الأظهر (لو حجر عليه لدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب) فتجب زكاته ولا يجب الإخراج إلا عند التمكن لأنه حيل بينه وبين ماله لأن الحجر مانع من التصرف. نعم لو عين القاضي لكل غريم من غرمائه شيئا قدر دينه من جنسه أو ما يخصه بالتقسيط ومكنه من أخذه وحال عليه الحول ولم يأخذه فلا زكاة فيه عليهم لعدم ملكهم ولا على المالك لضعف ملكه وكونهم أحق به، والأوجه عدم الفرق بين أخذهم له بعد الحول وتركهم ذلك خلافا لبعض المتأخرين، ولو فرق القاضي ماله بين غرمائه فلا زكاة عليه قطعا لزوال ملكه، ولو تأخر القبول في الوصية حتى حال الحول بعد الموت لم يلزم أحدا زكاتها لخروجها عن ملك الموصي وضعف ملك الوارث والموصى له لعدم استقرار ملكه، وإنما لزمت المشتري إذا تم الحول في زمن الخيار وأجيز العقد لأن وضع البيع على اللزوم وتمام الصيغة وجد فيه من ابتداء [حاشية الشبراملسي] ولي ولاية قبضه. (قوله: على إبرائها من صداقها) وخرج ما لو علق طلاقها على إبرائها من بعض من صداقها، فحيث أبرأت منه وبقي في ذمة الزوج قدر

الزكاة وقع. (قوله: وهو نصاب) خرج به ما دونه حيث لم يكن في ملكها من جنسه ما يكمل به النصاب وتوفرت فيه شروط الوجوب. (قوله: لعدم ملكها الإبراء من جميعه) أي وطريقها أن تخرج الزكاة من غيره ثم تبرئه منه. (قوله: ومراد من عدها) أي وزكاة الفطر. (قوله: والأوجه إلحاق دين الضمان بالإذن) إنما قيد بالإذن لقوله الأوجه فإنه حيث لا إذن لا رجوع له بما أداه فالدين الذي ضمنه على غير حكمه حكم ما لزمه من الديون قطعا (قوله: لعدم استقرار ملكه) أي كل من الوارث والموصى له، أما الوارث فلاحتمال قبول الموصى له وأما الموصى له فلاحتمال عدم قبوله. (قوله: في زمن الخيار) أي خيار العيب كأن وجد فيه ما يقتضي الرد لكنه لم يرد بل أجاز، أو أن المراد خيار الشرط وهو الظاهر من عبارته ويكون المعنى أن مدة الخيار محسوبة من الحول، فيكون ابتداؤه من تمام العقد لكن هذا يشكل على ما مر في قوله حيث مضى عليه حول من وقت دخوله [حاشية الرشيدي] قوله: ومراد من عدها) أي المعادن (قوله: والأوجه إلحاق دين الضمان) أي في جريان الخلاف، وإنما قيد بالإذن لأن له حينئذ الرجوع فيتوهم حينئذ أنه لا يتأتى فيه مقابل الأظهر أنه إذا غرم رجع فكأنه لا دين عليه (قوله: وتركهم ذلك) أي تركهم المال للمحجور عليه

Mas'alah: When zakah and a human debt are combined in an estate, which is given priority?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1181)

(و) على الأول أيضا (لو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة) وضاقت عن وفاء ما عليه (قدمت) أي الزكاة ولو زكاة فطر على الدين، وإن تعلق بالعين قبل الموت كالمرهون تقديما لدين الله تعالى لخبر الصحيحين «فدين الله أحق بالقضاء» ولأن مصرفها أيضا إلى

الآدميين فقدمت لاجتماع الأمرين فيها، والخلاف جاز في اجتماع حق الله تعالى مطلقا مع الدين فيدخل في ذلك الحج وجزاء الصيد والكفارة والنذر. نعم يسوى بين دين الآدمي والجزية على الأصح مع أنها حق الله تعالى لأن المغلب فيها معنى الأجرة (وفي قول) يقدم (الدين) لبناء حقوق الآدمي على المضايقة لاحتياجه وافتقاره وكما يقدم القصاص على القتل بالردة، وفرق الأول ببناء الحدود على الدرء (وفي قول يستويان) فيوزع المال عليهما؛ لأن الحق المالي المضاف إلى الله تعالى يعود إلى الآدمي أيضا وهو المنتفع به وخرج بدين الآدمي دين الله تعالى كحج وزكاة، والمعتمد أن له إن كان النصاب كله أو بعضه موجودا قدمت أو معدوما واستويا في التعلق بالذمة قسم بينهما عند الإمكان وبالتركة ما إذا اجتمعا على حي وضاق ماله عنهما فإن كان محجورا عليه قدم حق الآدمي وإلا قدمت الزكاة ويجب تقييده بما إذا لم تتعلق الزكاة بالعين وإلا قدمت مطلقا،

Mas'alah: How is zakah treated as a right attached to the estate before funeral expenses?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2484)

(قلت) كما قال الرافعي في الشرح ما علم منه أن محل تأخير الدين عن مؤن التجهيز إذا لم يتعلق بعين التركة حق (فإن تعلق بعين التركة حق) بغير حجر في الحياة قدم (كالزكاة) الواجبة فيما قبل موته ولو من غير الجنس فيقدم على مؤن التجهيز بل على كل حق تعلق بها فكانت كالمرهونة بها، ولو تلف النصاب بعد التمكن إلا قدر الزكاة كشاة من أربعين مات عنها فقط لم يقدم إلا بربع عشرها كما استظهره الأذرعي ووجهه أن حق الفقراء في التالف ديون مرسلة فتؤخر لما تقرر من فرض الكلام في زكاة متعلقة

بعين موجودة.

Mas'alah: How does zakah attach to the estate in relation to debts and funeral expenses?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2484)

واستشكال استثناء الزكاة بأن النصاب إن كان باقيا، وقلنا بالأصح إن تعلقها تعلق شركة فلا تكون تركة له فلا يكون مما نحن فيه، وإن قلنا: إنه تعلق جناية أو رهن فقد ذكرا، وإن علقناها بالذمة فقط وكان النصاب تالفا، فإن قدمنا دين الآدمي أو سوينا فلا استثناء، وإن قدمناها وهو الأصح فتقدم على دين الآدمي لا على مؤنة التجهيز.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of zakah over other claims on trade slaves?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2486)

وليس كذلك الغرماء بالنسبة إلى مال المفلس. ولو اجتمعت الزكاة والجناية في رقيق تجارة اتجه تقديم الزكاة لانحصار تعلق كل في العين مع زيادة الزكاة بتعلق حقين بها فكانت أولى، والمستثنيات لا تنحصر فيما ذكر بل قال بعضهم: إن صورها لا تكاد تنحصر.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for debts owed by others?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=593)

فرع الدين الثابت على الغير له أحوال. أحدها: أن لا يكون لازما كمال الكتابة، فلا زكاة فيه. والثاني: أن يكون لازما، وهو ماشية، فلا زكاة أيضا. الثالث: أن يكون دراهم أو دنانير أو عروض تجارة، فقولان، القديم: لا زكاة في الدين بحال، والجديد وهو المذهب الصحيح المشهور: وجوبها في الدين على الجملة. وتفصيله أنه إن تعذر الاستيفاء لإعسار من عليه الدين أو جحوده ولا بينة، أو مطله، أو غيبته – فهو كالمغصوب تجب الزكاة على المذهب. وقيل: تجب في الممطول، وفي الدين على مليء غائب قطعا، ولا يجب الإخراج قبل حصوله قطعا، وإن لم يتعذر استيفاؤه، بأن كان على مليء باذل، أو جاحد عليه بينة، أو يعلمه القاضي، وقلنا: يقضى بعلمه، فإن كان حالا وجبت الزكاة ولزم إخراجها في الحال، وإن كان مؤجلا فالمذهب أنه على القولين في المغصوب. وقيل: تجب الزكاة قطعا. وقيل: لا تجب قطعا. فإن أوجبناها، لم يجب الإخراج حتى يقبضه على الأصح. وعلى الثاني: تجب في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for absent property that is not accessible?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=593)

فرع المال الغائب إن لم يكن مقدورا عليه لانقطاع الطريق أو انقطاع خبره، فكالمغصوب. وقيل: تجب قطعا، ولا يجب الإخراج حتى يصل إليه، وإن كان

مقدورا عليه وجب إخراج زكاته في الحال، ويخرجها في بلد المال، فإن أخرجها في غيره ففيه خلاف نقل الزكاة. وهذا إذا كان المال مستقرا في بلد، فإن كان سائرا، قال في «العدة» : لا يخرج زكاته حتى يصل إليه، فإذا وصل إليه زكى لما مضى بلا خلاف.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=596)

فصل الدين هل يمنع وجوب الزكاة؟ فيه ثلاثة أقوال. أظهرها – وهو المذهب والمنصوص في أكثر الكتب الجديدة: لا يمنع، والثاني: يمنع، قاله في القديم واختلاف العراقيين، والثالث: يمنع في الأموال الباطنة، وهي الذهب والفضة، وعروض التجارة، ولا يمنع في الظاهرة وهي الماشية، والزرع، والثمر، والمعدن؛ لأن هذه نامية بنفسها، وهذا الخلاف جار، سواء كان الدين حالا أو مؤجلا، وسواء كان من جنس المال أم لا، هذا هو المذهب. وقيل: إن قلنا: يمنع عند اتحاد الجنس، فعند اختلافه وجهان. فإذا قلنا: الدين يمنع فأحاطت بالرجل ديون وحجر عليه القاضي، فله ثلاثة أحوال. أحدها: أن يحجر عليه ويفرق ماله بين الغرماء، فيزول ملكه ولا زكاة، والثاني: أن يعين لكل غريم شيئا من ملكه، ويمكنهم من أخذه، فحال الحول قبل أخذهم – فالمذهب الذي قطع به الجمهور: لا زكاة عليه أيضا؛ لضعف ملكه، وقيل: فيه خلاف المغصوب، وقيل: خلاف اللقطة في السنة الثانية، قاله القفال. الثالث: أن لا يفرق ماله، ولا يعين لكل واحد شيئا، ويحول الحول في دوام الحجر، ففي وجوب الزكاة ثلاثة طرق، أصحها أنه على الخلاف في المغصوب، والثاني: القطع بالوجوب، والثالث: القطع بالوجوب في المواشي؛ لأن الحجر لا يؤثر في نمائها. وأما الذهب والفضة فعلى الخلاف؛ لأن نماءهما بالتصرف، وهو ممنوع منه.

Mas'alah: What is the underlying cause for debt preventing zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=596)

فرع إذا قلنا: الدين يمنع الزكاة، ففي علته وجهان. أصحهما: ضعف ملك المديون،

والثاني أن مستحق الدين تلزمه الزكاة. فلو أوجبناها على المديون أيضا أدى ذلك إلى تثنية الزكاة في المال الواحد. ويتفرع على الوجهين مسائل. أحدها: لو كان مستحق الدين ممن لا زكاة عليه كالذمي، فعلى الوجه الأول: لا تجب. وعلى الثاني: تجب. الثانية: لو كان الدين حيوانا بأن ملك أربعين شاة سائمة، وعليه أربعون شاة سلما، فعلى الأول لا تجب، وعلى الثاني: تجب. ومثله: لو أنبتت أرضه نصابا من الحنطة وعليه مثله سلما. الثالثة: لو ملك نصابا والدين الذي عليه دون نصاب، فعلى الأول: لا زكاة، وعلى الثاني: تجب، كذا أطلقوه. ومرادهم: إذا لم يملك صاحب الدين غيره من دين أو عين، فلو ملك ما يتم النصاب، فعليه الزكاة باعتبار هذا المال. وقطع الأكثرون في هذه الصورة بما يقتضيه الأول. ولو ملك بقدر الدين مما لا زكاة فيه كالعقار وغيره وجبت الزكاة في النصاب الزكوي على هذا القول أيضا على المذهب، وقيل: لا تجب بناء على علة التثنية. ولو زاد المال الزكوي على الدين، فإن كان الفاضل نصابا، وجبت الزكاة فيه. وفي الباقي القولان، وإلا لم تجب على هذا القول، لا في قدر الدين ولا في الفاضل.

Mas'alah: How is debt distributed across multiple types of zakatable assets?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=598)

فرع إذا ملك مالين زكويين، كنصاب من الغنم ونصاب من البقر، وعليه دين، نظر، إن لم يكن الدين من جنس ما يملكه، قال في التهذيب: يوزع عليهما. فإن خص كل واحد

ما ينقص به عن النصاب فلا زكاة على القول الذي تفرع عليه. وذكر أبو القاسم الكرخي وصاحب «الشامل» أنه يراعى الأغبط للمساكين، كما لو ملك مالا آخر غير زكوي، صرفنا الدين إليه رعاية لحقهم. وحكي عن ابن سريج ما يوافق هذا. وإن كان الدين من جنس أحد المالين، فإن قلنا: الدين يمنع الزكاة فيما هو من غير جنسه، فالحكم كما لو لم يكن من جنس أحدهما، وإلا اختص بالجنس.

Mas'alah: Is zakah due on a bequest before acceptance by the legatee?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=603)

فرع أوصى لإنسان بنصاب ومات الموصي، ومضى حول من وقت موته قبل القبول، إن قلنا: الملك في الوصية يحصل بالموت، فعلى الموصى له الزكاة، ولا يضر كونه يرتد برده، وإن قلنا: يحصل بالقبول، فلا زكاة عليه. ثم إن أبقيناه على ملك الموصي، فلا زكاة على أحد، وإن قلنا: إنه للوارث فهل تلزمه الزكاة؟ وجهان، أصحهما: لا، وإن قلنا: موقوف، فقبل، بان أنه ملكه بالموت، ولا زكاة عليه على الأصح؛ لعدم استقرار ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for debts consisting of livestock or non-binding contracts?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1099)

والدين إن كان ماشية وغير لازم كمال كتابة فلا زكاة) فيه أما الماشية فلأن شرط زكاتها السوم، وما في الذمة لا يتصف بسوم. وأما مال الكتابة فلأن الملك غير تام فيه

وللعبد إسقاطه متى شاء)

Mas'alah: What is the ruling on zakah for debts of goods or currency in the old view?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1099)

أو عرضا أو نقدا فكذا) أي لا زكاة فيه (في القديم) لأنه لا ملك في الدين حقيقة (

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a due debt that is difficult to collect?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1099)

وفي الجديد إن كان حالا وتعذر أخذه لإعسار وغيره) أي لا كجحود ولا بينة أو مطل أو غيبة (فكمغصوب) فتجب فيه في الأظهر، ولا يجب إخراجها حتى يحصل (

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a debt that is easily collectible?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1099)

وإن تيسر) أخذه بأن كان على مليء مقر حاضر باذل (وجب تزكيته في الحال) وإن لم يقبض (

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a deferred debt?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1099)

أو مؤجلا فالمذهب أنه كمغصوب) فتجب فيه في الأظهر وقيل: قطعا ولا يجب دفعها حتى يقبض (وقيل: يجب دفعها قبل قبضه) وهو مبني

على طريق القطع المقيس على المال الغائب الذي يسهل إحضاره. ووجه طريق الخلاف بأنه لا يتوصل إلى التصرف فيه قبل الحلول. وقيل: لا تجب فيه قطعا لأنه لا يملك شيئا قبل الحلول)

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1100)

ولا يمنع الدين وجوبها في أظهر الأقوال) لإطلاق النصوص الواردة فيها. والثاني يمنع كما يمنع وجوب الحج. (والثالث يمنع في المال الباطن وهو النقد والعرض) والركاز وزكاة الفطر كما سيأتي في الفصل: ولا يمنع في الظاهر وهو الماشية والزرع والثمر والمعدن والفرق أن الظاهر ينمو بنفسه والباطن إنما ينمو بالتصرف فيه والدين يمنع من ذلك ويحوج إلى صرفه في قضائه، وسواء كان الدين حالا أم مؤجلا من جنس المال أم لا)

Mas'alah: What is the ruling on zakah for someone under legal interdiction due to debt?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1100)

فعلى الأول لو حجر عليه لدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب) لأن الحجر مانع من التصرف، ولو عين الحاكم لكل من غرمائه شيئا من ماله ومكنهم من أخذه فحال

الحول قبل أخذه فلا زكاة عليه قطعا لضعف ملكه. وقيل: فيها خلاف المغصوب)

Mas'alah: When zakah and a human debt are combined in an estate, which is given priority?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1100)

و) الأول أيضا (لو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة) بأن مات قبل أداء الزكاة (قدمت) تقديما لدين الله وفي حديث الصحيحين {فدين الله أحق بالقضاء} (وفي قول) يقدم (الدين) لافتقار الآدمي واحتياجه (وفي قول يستويان) فيوزع المال عليهما لأن الزكاة تعود فائدتها إلى الآدميين أيضا)

Mas'alah: What is the ruling on zakah on rent received in advance?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1102)

ولو أكرى دارا أربع سنين بثمانين دينارا وقبضها فالأظهر أنه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر) لأن ما لا يستقر معرض للسقوط بانهدام الدار فملكه ضعيف، والفرق بين هذا وبين ما ذكر في مسألة الصداق إذ هو بفرض أن يعود نصفه بالطلاق قبل الدخول أن عود نصفه بملك جديد من غير انفساخ لعقد، بخلاف عود بعض الأجرة فإنه بانفساخ الإجارة (فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة عشرين) لأنها التي استقر ملكه عليها (ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنة) وهي التي زكاها (وعشرين لسنتين) وهي التي استقر ملكه عليها الآن (ولتمام الثالثة زكاة أربعين لسنة) وهي التي زكاها (وعشرين لثلاث سنين) وهي التي استقر ملكه عليها الآن (ولتمام الرابعة زكاة ستين لسنة) وهي التي

زكاها (وعشرين لأربع) وهي التي استقر ملكه عليها الآن (والثاني يخرج لتمام الأولى زكاة ثمانين) لأنه ملكها ملكا تاما والكلام فيما إذا كانت أجرة السنين متساوية

وأخرج الزكاة من غير المقبوض. وفي الروضة كأصلها أن كلام نقلة المذهب يشمل ما إذا كانت الأجرة في

الذمة وقبضت، وما إذا كانت معينة.)

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a debt that is due and collectible?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=482)

ومن له دين حل، وقدر على استيفائه .. لزمه إخراج زكاته حتى للأحوال الماضية إلى أن ينقص عن النصاب، وليس عنده ما يكمله.

Mas'alah: What is the ruling on zakah on a debt owed by a solvent person?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=909)

قوله: في الدين "إن كان مليئا وجبت الزكاة" [8] هذا إذا كان مع ملائه بحيث لا يمنعه مانع من استيفائه [9] من [10] مماطل [11] ونحوه [12]. والله أعلم. (1) في (ب) زيادة (السائمة) . (2) في (ب) زيادة (بل) . (3) ساقطة من (ب) . (4) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (5) انظر: المهذب 1/ 195، فتح العزيز 5/ 497،

المجموع 5/ 325. (6) في (د) (لا ينقطع) . (7) ساقط من (ب) وانظر: فتح العزيز 5/ 496، المجموع 5/ 325، الروضة 2/ 48. (8) الوسيط 1/ ق 124/ ب. (9) في (د) (استيفاء) . (10) ساقط من (د) . (11) في (أ) و (ب) (مطال) . (12) هذا هو القول الجديد، وصححه الرافعي والنووي وغيرهما. وفي القديم أنه لا زكاة في الدين بحال. انظر: البسيط 1/ 185/ ب، التهذيب (كتاب الزكاة) ص 165، فتح العزيز 5/ 502، المجموع 5/ 156، الاستغناء 1/ 478، نهاية المحتاج 3/ 132.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the debt is less than the nisab?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=912)

وقال أيضا: "أو كان قدر الدين أقل من نصاب" [1] وصورته: عليه مائة درهم لا يملك رب الدين غيرها، والمديون يملك مائتا درهم [2]. والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the debtor is wealthy through real estate?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=912)

وذكر منها: ما إذا [3] كان المديون غنيا بالعقار [4]، وهذا؛ لأن تثنية الزكاة إنما تحققت فيما إذا كان عليه مائتا درهم مثلا، وهو يملك مائتي [5] درهم من حيث إن الزكاة وجبت فيها [6] على صاحب الدين باعتبار ملأة المديون بما في يده من المائتين [7]، فإيجاب الزكاة على المديون فيها في حكم تثنية الزكاة. فإذا [8] كان غنيا بغير المائتين فلم [9] يكن إيجاب الزكاة على صاحب الدين في المائتين باعتبار ملاءة

المديون بالمائتين لكونه [10] مليئا بغيرها من عقار، أو غيره [11]. والله أعلم. (1) الوسيط 1/ ق 125/ أوتمامه "لأنه لا يؤدي إلى التثنية" . (2) انظر: البسيط 1/ ق 186/ أ. (3) ساقط من (أ) . (4) العقار: بفتح العين يطلق على الضيعة والنخل والأرض ونحو ذلك، وقيل: إن النخل خاصة يقال له عقارا، وبضم العين يطلق على أصل كل شيء. انظر: النهاية في غريب الحديث 3/ 274، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 2/ 28. (5) في (د) (مائتا) . (6) في (أ) (فيها وجبت) . (7) في (ب) زيادة (لم يكن) لعل الصواب حذفها. (8) في (أ) (فإن) وفي (ب) (وإن) . (9) في (د) و (ب) (لم) . (10) نهاية 1/ ق 186/ أ. (11) وجوب الزكاة على المديون الغني بالمال الذي لا زكاة فيه كالعقار ونحوه هو المذهب، وقطع به جمهور الأصحاب. انظر: البسيط 1/ ق 186/ أ، والوجيز 1/ 86، فتح العزيز 5/ 507، المجموع 5/ 320، الروضة 2/ 55، الغاية القصوى 1/ 385.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a dower of sheep when divorce occurs before payment?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=933)

ذكر فيما إذا أصدق امرأته أربعين شاة وحال عليها الحول، ثم طلقها قبل إخراجها زكاتها، وقلنا: إن تعلق الزكاة تعلق استيثاق "إن الظاهر أنه يلزمها" (1) في (أ) (يقدر بها) . (2) في (أ) (جمعت) . (3) كقولك: بعتك هذا العبد وعبد آخر. انظر: المجموع 9/ 384. (4) في (د) (الطريقين) . (5) انظر: المهذب 1/ 358، المجموع 9/ 384، الروضة 3/ 94. (6) وإن قلنا: مقابل القسط لم يصح لتعذر التقيسط. انظر: المصادر السابقة. (7) انظر: نهاية المطلب 2/ ق67. (8) (د) (من)

و. (9) نهاية 1/ ق 190/ ب. (10) في (أ) (لظهور) . (11) ساقط من (د) . (12) لعله يعني بالأحاديث حديث أنس وابن عمر في الصدقة وقد تقدم ذكرهما انظر: ص 8، 10 والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for debts involving commodities in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=506)

1206 - قول "المنهاج" [ص 174] : (إنه تجب الزكاة في الدين إذا كان عرضا في الجديد) وهو مفهوم من قول "التنبيه" [ص 55] : (كالدين الذي على المكاتب) ومن قول "الحاوي" [ص 218] : (ولا في دين الحيوان) وكذا في بقية كتب الرافعي والنووي، تبعا للبغوي [3]، وسوى في "التتمة" بين العروض والماشية، فقال: إذا كان غير النقد من الثياب والطعام والنعم .. فلا خلاف أنه لا زكاة فيه؛ فإن الثياب تجب فيها الزكاة للتجارة، وما في الذمة لا يتصور فيه التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for deferred debts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=506)

1207 - قول "المنهاج" في الدين المؤجل [ص 174] : (المذهب: أنه كمغصوب) أي: فتجب زكاته في الأظهر، لكن لا يجب دفعها حتى يقبضه، كذا في كتب الرافعي والنووي [4]، ويوافقه قول "المنهاج" عقبه [ص 174] : (وقيل: يجب دفعها قبل قبضه) ، وقال السبكي: ينبغي أن يكون المراد بقولهم: (قبل قبضه) : قبل حلوله؛ فإن

محل الخلاف: إذا كان على ملي مقر ولا مانع سوى الأجل، وحينئذ: متى حل .. وجب الإخراج قبض أو لم يقبض، وتبعه على ذلك شيخنا في "المهمات" ، فقال: إن التعبير بالقبض غير مستقيم، والصواب: التعبير بالحلول.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=506)

1208 - قول "المنهاج" [ص 174] : (ولا يمنع الدين وجوبها في أظهر الأقوال) محل الخلاف: ما إذا لم يكن له من غير المال الزكوي ما يقضي به الدين، فإن كان .. لم يمنع قطعا عند الجمهور، وتردد فيه الشيخ أبو محمد، ولا يدخل فيمن عليه دين الضامن؛ فإنه لم يثبت عليه للمضمون له مال، وإنما له عليه حق المطالبة والإبراء، ذكره الشيخ عز الدين في "القواعد" ثم قال: ويحتمل ثبوته في ذمته، ولكن لا تثبت له جميع أحكام الديون من وجوب الزكاة فيه وغيره [5]. (1) التنبيه (ص 55) . (2) الحاوي (ص 219) . (3) انظر "التهذيب" (3/ 74) ، و "فتح العزيز" (2/ 542، 543) ، و "المجموع" (5/ 309) ، و "الروضة" (2/ 194) . (4) انظر "فتح العزيز" (2/ 543) ، و "المجموع" (6/ 16) ، و "الروضة" (2/ 194) . (5) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (2/ 210) .

Mas'alah: What is the ruling on zakah when a debtor is under legal interdiction?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=507)

1210 - قوله: (فعلى الأول: لو حجر عليه لدين، فحال الحول في الحجر .. فكمغصوب) [3] محله: ما إذا لم يعين الحاكم لكل غريم عينا على ما يقتضيه التقسيط ويمكنه من أخذها، فإن عين لذلك، فحال الحول ولم يأخذوها .. فلا زكاة على المذهب، حكاه الرافعي هنا عن قطع المعظم، وقال في (التفليس) : إنه أظهر القولين [4]، وهو وارد على إطلاق "الحاوي" أيضا أن الدين لا يمنع الزكاة [5]، لكن قال السبكي: ما نقل عن المعظم ظاهر إذا كان ماله من جنس الدين، وعزل لكل غريم قدر دينه، أما إذا كان من غيره: فكيف تمكنه من أخذه دون بيع أو تعويض؟ قال في "المهمات" : وقد صورها بذلك الشيخ أبو محمد في "السلسلة" .

Mas'alah: Does zakah take precedence over debts owed to people in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=507)

1211 - قول "التنبيه" [ص 61] : (وإن كان هناك - أي: مع الزكاة - دين آدمي .. ففيه ثلاثة أقوال، أحدها: تقدم الزكاة) ، هو الأظهر، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [6]، ثم هنا أمور: أحدها: أنه يدخل في الزكاة: زكاة الفطر، فحكمها كزكاة المال على الصحيح، بل الأقوال جارية في اجتماع حق الله تعالى مطلقا مع الدين، فيدخل في ذلك الحج وجزاء الصيد والكفارة والنذر، كما صرح به في "شرح المهذب" [7]. ثانيها: أن ظاهر كلامهم: جريان الأقوال وإن كان المال الزكوي باقيا، وهو الذي في "الروضة" وأصلها هنا، لكن في زكاة المعشرات والأيمان ترجيح القطع بتقديم الزكاة عند بقاء المال الزكوي [8]، وصوبه في "المهمات" . ثالثها: يستثنى من هذه القاعدة: اجتماع الجزية والدين؛ فإن الأصح: استواؤهما، مع أن الجزية حق الله تعالى. (1) انظر

"المنهاج" (ص 174) . (2) التنبيه (ص 55) . (3) انظر "المنهاج" (ص 174) . (4) انظر "فتح العزيز" (2/ 547) ، (5/ 9) . (5) الحاوي (ص 219) . (6) الحاوي (ص 219) ، المنهاج (ص 174) . (7) المجموع (5/ 309) . (8) الروضة (2/ 197، 240) .

Mas'alah: What is the ruling on zakah when a debt is owed to Allah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=508)

رابعها: خرج بدين الآدمي: دين الله تعالى؛ كالكفارة ونحوها، قال السبكي: والوجه فيه أن يقال: إن كان النصاب موجودا .. قدمت الزكاة، وإلا .. فيستويان.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=508)

سادسها: هذه المسألة مفرعة على أن الدين لا يمنع الزكاة، كما في "الروضة" وأصلها [2]، لكن قال السبكي: لا يتعين ذلك، بل إذا حدث الدين بعد وجوب الزكاة .. جرت الأقوال.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1281)

قال ع ش قوله م ر بناء على أن الدين إلخ أي وهو الراجح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for debt in livestock or non-binding obligations?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1333)

(والدين إن كان) معشرا أو (ماشية) لا لتجارة كأن أقرضه أربعين شاة أو أسلم إليه فيها ومضى عليه حول قبل قبضه (أو) كان (غير لازم كمال كتابة فلا زكاة) فيه؛ لأن علتها في المعشر الزهو في ملكه ولم يوجد وفي الماشية السوم ولا سوم فيما في الذمة بخلاف النقد فإن العلة فيه النقدية وهي حاصلة ولأن الجائز يقدر من هو عليه على إسقاطه متى شاء وقضية كلامهم في مواضع أن الآيل للزوم حكمه حكم اللازم وخرج بمال كتابة إحالة المكاتب سيده بالنجوم فيجب فيه؛ لأنه لازم

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a debt that is difficult to collect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1333)

(وفي الجديد إن كان حالا) ابتداء أو انتهاء (وتعذر أخذه لإعسار وغيره) كمطل أو غيبة أو جحود ولا بينة (فكمغصوب) فلا يجب الإخراج إلا إن قبضه أما تعلقها به وهو في الذمة فباق حتى يتعلق به حق المستحقين فلا يصح الإبراء من قدرها منه

Mas'alah: When is zakah obligatory on a debt that is easily collectible?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1333)

(وإن تيسر) بأن كان على مقر مليء باذل أو جاحد وبه بينة أو يعلمه القاضي (وجبت تزكيته في الحال) وإن لم يقبضه؛ لأنه قادر على قبضه فهو كما بيده وقضية كلام جمع أن من القدرة ما لو تيسر له الظفر بقدره من غير ضرر وهو متجه وإن قيل إن المتبادر من كلامهما خلافه

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a deferred debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1333)

(أو مؤجلا) [حاشية الشرواني] قوله فإن عاد إلخ) عبارة النهاية والمغني فيأتي ما مر لعدم القدرة في الموضعين اهـ. (قوله فيه) أي في المغصوب رشيدي (قوله بمستحقي محل الوجوب) أي إن كان به مستحق ومنه ركاب السفينة أو القافلة مثلا التي بها المال وعليه فلو تعذر الدفع إليهم بعد وصول المال لمالكه فيحتمل وجوب إرساله لمستحقي أقرب بلد لموضع المال وقت الوجوب أو دفعه إلى قاض يرى جواز النقل وهذا أقرب وإلا فللمستحقين بأقرب محل إليه ع ش. قول المتن (والدين إلخ) (تنبيه) حيث وجبت زكاة الدين فهل العبرة بمستحقي بلد الدائن أو بلد المدين؛ لأنه محل المال؛ لأنه في ذمته فيه نظر ويتجه الثاني سم وفيه نظر عبارة البجيرمي قال سم وهل يعتبر بلد رب الدين أو المدين المتجه الثاني ثم رأيت م ر اعتمد في باب قسم الصدقات أن العبرة ببلد رب الدين وأنه لا يتعين صرفه في بلده بل صرفه في أي بلد أراده معللا ذلك بأن

التعلق بالذمة ليس محسوسا حتى يكون له محل معتبر تأمل شوبري اهـ. (قوله كأن أقرضه أربعين شاة إلخ) أو خمس أوسق من تمر أو بر (قوله الزهو) هو بدو الصلاح وهو بفتح الزاي وسكون الهاء مخففة وبضمها مع تشديد الواو ع ش. (قوله ولأن الجائز إلخ) عبارة المغني وأما دين الكتابة فلأن للعبد إسقاطه متى شاء ويؤخذ من ذلك أنه لو كان للسيد على المكاتب دين أي من المعاملة لا زكاة فيه وأنه لو أحال المكاتب سيده بالنجوم على شخص أن الزكاة تجب على السيد وهو كذلك؛ لأنه يسقط بتعجيز في الأولى دون الثانية اهـ. (قوله أن الآيل للزوم حكمه إلخ) معتمد أي كثمن المبيع في مدة الخيار لغير البائع ع ش (قوله فتجب فيه؛ لأنه لازم) أي ولا يسقط عن ذمة المحال عليه بتعجيز المكاتب نفسه ولا فسخه فإن كان للسيد على مكاتبه دين معاملة وعجز نفسه سقط كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي شرح م ر اهـ سم. وتقدم عن المغني ما يوافقه قال ع ش قوله م ر وعجز نفسه سقط أي ولا زكاة فيه قبل تعجيز المكاتب وإن قبضه منه لسقوطه بتعجيز نفسه فكان كنجوم الكتابة اهـ. (قوله؛ لأنه غير ملكه) أي حقيقة فأشبه دين المكاتب مغني (قوله ولا بينة) أي ولا نحوها نهاية أي من شاهد ويمين أو علم القاضي ع ش (قوله فلا يجب الإخراج إلخ) ولو كان مقرا له في الباطن وجبت الزكاة دون الإخراج قطعا قاله في الشامل نهاية ومغني (قوله وبه بينة أو يعلمه إلخ) أي وسهل الاستخلاص بهما فإن لم يسهل بأن توقف استخلاصه بهما على مشقة أو غرم مال لم يجب الإخراج إلا بعد عوده ليده ع ش. (قوله أو يعلمه القاضي) أي وقلنا يقضى بعلمه مغني (قوله وقضية كلام جمع إلخ) اعتمده م ر اهـ سم (قوله أن من القدرة إلخ) أي فيجب الإخراج حالا ع ش (قوله ما لو تيسر له الظفر إلخ) هذا ظاهر إذا تيسر الظفر بقدره من جنسه أما لو لم يتيسر الظفر إلا بغير جنسه فلا يتجه الوجوب في الحال إذ هو غير متمكن من حقه في الحال؛ لأنه لا يملك ما يأخذه ويمتنع عليه الانتفاع به والتصرف فيه بغير بيعه لتملك قدر حقه من ثمنه فلا يصل إلى حقه إلا بعد البيع م ر اهـ

سم (قوله وهو متجه) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني قول المتن (أو مؤجلا) عبارة الروض وشرحه وإلا بأن كان مؤجلا ولو على مليء باذل أو حالا على معسر أو غائب أو مماطل أو جاحد ولا بينة ولم يعلمه القاضي فعند القدرة على القبض يلزمه إخراجها كالضال ونحوه اهـ ففيه تصريح بأنه لا يتوقف على نفس القبض بل يكفي القدرة وهو شامل لصورة المؤجل وعبارة البهجة وشرحها والحلول لدينه المؤجل وإن لم يقبضه إذا كان المدين مليا ولا مانع سوى الأجل انتهت اهـ سم. ويأتي عن النهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] م ر في شرحه على ما ذكره الأذرعي (قوله والذي يظهر من كلامهم إلخ) اعتمده م ر (تنبيه) حيث وجبت زكاة الدين فهل العبرة بمستحقي بلد الدائن أو بلد المدين؛ لأنه محل المال؛ لأنه في ذمته فيه نظر ويتجه الثاني (قوله فتجب فيه؛ لأنه لازم) أي ولا يسقط عن ذمة المحال عليه بتعجيز المكاتب نفسه ولا فسخه فإن كان للسيد على مكاتبه دين معاملة وعجز نفسه سقط كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي شرح م ر (قوله وإن لم يقبضه) كذا م ر (قوله وقضية كلام جمع إلخ) اعتمده م ر (قوله ما لو تيسر له الظفر بقدره إلخ) هذا ظاهر إذا تيسر الظفر بقدره من جنسه أما لو لم يتيسر الظفر إلا بغير جنسه فلا يتجه الوجوب في الحال إذ هو غير متمكن من حقه في الحال؛ لأنه لا يملك ما يأخذه ويمتنع عليه الانتفاع به والتصرف فيه بغير بيعه لتملك قدر حقه من ثمنه فلا يصل إلى حقه إلا بعد البيع م ر. (قوله في المتن أو مؤجلا) عبارة الروض وشرحه وإلا بأن كان مؤجلا ولو

Mas'alah: Is zakah obligatory on a debt before receiving it according to one opinion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1334)

(وقيل يجب دفعها قبل قبضه) كغائب يسهل إحضاره ويرد قياسه بقوله يسهل إحضاره فإنه الفارق بينه وبين المؤجل وقوله قبل قبضه هو ما ذكروه وزعم الإسنوي أن الصواب قبل حلوله

Mas'alah: How does zakah attach to the specific asset of a debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1334)

وسيأتي تعلق الزكاة بعين المال فعليه يملك المستحقون من الدين ما وجب لهم ومع ذلك يدعي المالك بالكل ويحلف عليه؛ لأن له ولاية القبض ومن ثم لا يحلف أنه له مثلا بل إنه يستحق قبضه قاله السبكي وهو أوجه من قول الأذرعي تختص الشركة بالأعيان وبحث السبكي أيضا أنه ينبغي للحاكم إذا غلب على أن الدائن لا يؤدي الزكاة مما قبضه ولا أداها قبل أن ينزع قدرها ويفرقه على المستحقين ولا يجوز جعل دينه على معسر من زكاته إلا إن قبضه منه ثم نواها قبل أو مع الأداء إليه أو يعطيه من زكاته ثم يردها إليه عن دينه من غير شرط [حاشية الشرواني] والمغني ما يوافقه ويفيده أيضا ما قدمه الشارح من أن الحال انتهاء كالحال ابتداء في التفصيل السابق وأما ما يذكره في شرح فالمذهب أنه إلخ فمجرد بيان ما يفيده المتن اكتفاء بما قدمه في شرح ولا يجب دفعها حتى يعود (قوله ثابتا) إلى المتن في النهاية (قوله ثابتا إلخ) ولو كان الدين حالا غير أنه نذر أن لا يطالب به إلا بعد سنة أو أوصى أن لا يطالب به إلا بعد سنتين من موته وهو على مليء باذل فالأوجه أنه كالمؤجل لتعذر القبض خلافا للجلال البلقيني شرح م ر وقوله فالأوجه إلخ هذا ظاهر إن نذر أن لا يطالب به لا بنفسه ولا بوكيله. أما لو اقتصر على نذر أن لا يطالبه وتيسر التوكيل وكان على مقر مليء باذل فالوجه

وجوب تزكيته في الحال م ر اهـ سم قال ع ش قوله م ر فالأوجه أنه كالمؤجل أي فلا تجب الزكاة إلا بعد فراغ المدة وسهولة الأخذ أو وصوله ليده اهـ. (قوله فلا يجب إلخ) عبارة النهاية ففيه ما مر اهـ. (قوله إلا بعد قبضه) أي أو حلوله وسهولة أخذه كما مر عن الروض والبهجة وشرحهما عبارة سم قوله إلا بعد قبضه قد يقال قياس قوله قبله وإن لم يقبضه أنه هنا كذلك اهـ قول المتن (قبل قبضه) مراده به قبل حلوله فإن هذا الوجه محله إذا كان على مليء ولا مانع سوى الأجل وحينئذ فمتى حل وجب الإخراج قبض أو لا نهاية ومغني. (قوله ويرد إلخ) يتأمل سم (قوله بينه) أي الغائب (قوله وسيأتي إلخ) عبارة المغني والنهاية فائدة قال السبكي إذا أوجبنا الزكاة في الدين وقلنا تتعلق بالمال تعلق شركة اقتضى أن تملك أرباب الأصناف ربع عشر الدين في ذمة المدين وذلك يجر إلى أمور كثيرة واقع فيها كثير من الناس كالدعوى بالصداق والديون؛ لأن المدعي غير مالك للجميع فكيف يدعي به إلا أن له القبض لأجل أداء الزكاة فيحتاج إلى الاحتراز عن ذلك في الدعوى وإذا حلف على عدم المسقط ينبغي أن يحلف أن ذلك باق في ذمته إلى حين حلفه لم يسقط وأنه يستحق قبضه حين حلفه ولا يقول إنه باق له انتهى ومن ذلك أيضا ما لو علق الطلاق على الإبراء من صداقها وهو نصاب وقد مضى على ذلك أحوال فأبرأته منه فإنه لا يقع الطلاق؛ لأنها لا تملك الإبراء من جميعه وهي مسألة حسنة فتفطن لها فإنها كثيرة الوقوع اهـ. قال ع ش قوله م ر فيحتاج إلى الاحتراز إلخ أي كأن يقول في ذمته كذا ولي ولاية قبضه وقوله م ر على الإبراء من صداقها خرج بذلك ما لو علق طلاقها على إبرائها من بعض صداقها فحيث أبرأت منه وبقي في ذمة الزوج قدر الزكاة وقع وقوله م ر وهو نصاب خرج به ما دونه حيث لم يكن في ملكها من جنسه ما يكمل به النصاب وتوفرت فيه شروط الوجوب وقوله م ر؛ لأنها لا تملك الإبراء إلخ أي وطريقها أن تخرج الزكاة من غيره ثم تبرئه منه ع ش (قوله ومن ثم لا يحلف إلخ) أي ولا يدعي أنه له سم (قوله وهو أوجه) وفاقا للنهاية

والمغني. (قوله تختص الشركة) أي شركة المستحقين (بالأعيان) أي ولا توجد في الديون (قوله أن ينزع إلخ) فاعل ينبغي (قوله على معسر) أي من يستحق الزكاة (قوله ولا يجوز إلخ) أي ولا يجزئه أيضا على الصحيح وقيل يجزئه كما لو كان وديعة شيخنا (قوله من غير شرط) متعلق بقوله أو يعطيه عبارة شيخنا إلا إن قال المدين لصاحب الدين ادفع لي من زكاتك [حاشية ابن قاسم العبادي] على مليء باذل أو حالا على معسر أو غائب أو مماطل أو جاحد ولا بينة ولم يعلمه القاضي فعند القدرة على القبض يلزمه إخراجها كالضال ونحوه اهـ ففيه تصريح بأنه لا يتوقف على نفس القبض بل يكفي القدرة وهو شامل لصورة المؤجل وعبارة البهجة وشرحها والحلول لدينه المؤجل وإن لم يقبضه إذا كان المدين مليئا ولا مانع سوى الأجل اهـ وعبارة الإرشاد وحلول بقدرة أي مع قدرة على استيفائه قال الشارح في شرحه بأن كان على مليء حاضر باذل أو جاحد عليه بينة أو يعلمه القاضي أو على غيره وقبضه اهـ. (قوله فلا يجب الدفع إلا بعد قبضه) قد يقال قياس قوله قبله وإن لم يقبضه أنه هنا كذلك إلا أن يفرض هذا في غير المقر فتأمله (قوله في المتن وقيل يجب دفعها قبل قبضه) مراده قبل حلوله شرح م ر (قوله ويرد إلخ) يتأمل ولو كان الدين حالا غير أنه نذر أن لا يطالب به إلا بعد سنة أو أوصى أن لا يطالب به إلا بعد سنتين من موته وهو على مليء باذل فالأوجه أنه كالمؤجل لتعذر القبض خلافا للجلال البلقيني شرح م ر قوله فالأوجه إلخ هذا ظاهر إن نذر أن لا يطالب به لا بنفسه ولا بوكيله أما لو اقتصر على نذر أن لا يطالبه وتيسر التوكيل وكان على مقر مليء باذل فالوجه وجوب تزكيته في الحال م ر (قوله ومن ثم لا يحلف أنه له ولا يدعي أنه له)

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakah on the possessor of a nisab?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1335)

(ولا يمنع الدين) الذي في ذمة من بيده نصاب فأكثر مؤجلا أو حالا لله تعالى أو لآدمي (وجوبها) عليه (في أظهر الأقوال) لإطلاق النصوص الموجبة لها ولأنه مالك لنصاب نافذ التصرف فيه ولو زاد المال على الدين بنصاب وجبت زكاته قطعا كما لو كان له ما يوفيه غير ما بيده والثاني يمنع مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on zakah for one under legal interdiction due to debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1335)

(فعلى الأول) الأظهر (لو حجر عليه لدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب) ؛ لأن الحجر لما منع من التصرف كان حائلا بينه وبين ماله فإن عاد له المال بإبراء أو نحوه أخرج لما مضى وإلا فلا هذا إن لم يعين القاضي لكل غريم عينا ويمكنه من أخذها على ما يقتضيه التقسيط فإن فعل ولم يتفق الأخذ حتى حال الحول فلا زكاة قطعا لضعف الملك حينئذ وقيده السبكي والإسنوي بما إذا كان ما عينه لكل من جنس دينه وإلا فكيف يمكنه من غير جنسه من غير بيع أو تعويض وهو متجه وإن اعترضه الأذرعي

Mas'alah: What is the implication of the ruling on zakah when debt is not collected?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1335)

(تنبيه) مقتضى ما ذكر أنه لا زكاة وإن لم يأخذوه وينافيه ما يأتي في الأجرة أنه يتبين

[حاشية الشرواني] وشرط الدافع أن يقضيه ذلك عن دينه فلا يجزئه ولا يصح قضاؤه بها اهـ ومعلوم أن طلب المدين الزكاة ليس بقيد قول المتن (ولا يمنع الدين) أي وإن استغرق النصاب نهاية. (قوله الذي) إلى قوله وإن اعترضه في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ولما تكلموا إلى فلا اعتراض وقوله ولا ترد إلى؛ لأنه (قوله لله تعالى أو لآدمي) من جنس المال أم لا والأوجه إلحاق دين الضمان بالإذن بباقي الديون نهاية ومغني قال ع ش إنما قيد م ر بالإذن لقوله الأوجه فإنه حيث لا إذن لا رجوع له بما أداه فالدين الذي ضمنه على غيره حكمه حكم ما لزمه من الديون قطعا اهـ. (قوله غير ما بيده) أي من المال الزكوي نهاية (قوله والثاني يمنع) أي كما يمنع وجوب الحج نهاية (قوله مطلقا) أي في المال الباطن والمال الظاهر. (قوله ومنه) أي من النقد وقال المغني ومن الباطن الركاز (قوله ولما تكلموا إلخ) أي في بحث أداء الزكاة كردي وذلك جواب عما قد يقال فلم ذكروها هنا (قوله على ما يشملها إلخ) أي زكاة الفطر قال سم كيف يشملها هذا مع قولهم فيه زكاة المال الباطن اهـ أقول أشار الشارح إلى دفعه بقوله ولو بطريق القياس (قوله وهو إلخ) أي ما يشملها وقال الكردي أي التكلم اهـ. (قوله ذكروها) أي في تفسير المال الباطن ثم؛ لأنها منه ثم لا هنا كردي (قوله فلا اعتراض عليه) أي على المصنف (قوله دون الظاهر إلخ) حال من قول المصنف في المال الباطن (قوله ولا ترد هذه) أي المعادن. (قوله؛ لأنه إلخ) علة لما يفهمه قوله دون الظاهر أي يمنع في المال الظاهر؛ لأنه إلخ (قوله بخلاف الباطن) أي فإنه إنما ينمو بالتصرف فيه والدين يمنع من ذلك ويحوج إلى صرفه في قضائه نهاية ومغني (قوله أو نحوه) أي كقضاء الغير دينه (قوله وإلا فلا إلخ) ولو فرق القاضي ماله بين غرمائه فلا زكاة عليه قطعا لزوال ملكه ولو تأخر القبول في الوصية حتى حال الحول بعد الموت لم يلزم أحدا زكاتها لخروجها عن ملك الموصي وضعف ملك الوارث والموصى له لعدم استقرار ملكه نهاية وأسنى أي ملك كل من الوارث والموصى له أما الوارث فلاحتمال

قبول الموصى له وأما الموصى له فلاحتمال عدم قبوله ع ش. (قوله فلا زكاة قطعا إلخ) عبارة شرح الروض أي والمغني فلا زكاة فيه عليهم لعدم ملكهم ولا على المالك لضعف ملكه وكونهم أحق به وهو ظاهر فيما إذا أخذوه بعد الحول فلو تركوه له فينبغي أن يلزمه الزكاة لتبين استقرار ملكه اهـ وسيأتي في التنبيه ما يتعلق بهذا الأخير سم وأشار النهاية إلى رد شرح الروض بما نصه والأوجه عدم الفرق بين أخذهم له بعد الحول وتركهم ذلك أي المال للمحجور عليه خلافا لبعض المتأخرين اهـ. (قوله وقيده إلخ) أي عدم لزوم الزكاة في المال المقسط المذكور (قوله وهو متجه) اعتمد ذلك م ر اهـ سم. (قوله مقتضى ما ذكر) أي قوله هذا إذا لم يعين القاضي إلخ (أنه لا زكاة وإن لم يأخذوه) تقدم عن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ولما تكلموا على ما يشملها وهو إلخ) كيف يشملها هذا مع قولهم فيه زكاة المال الباطن (قوله دون الظاهر وهو إلخ) والأوجه إلحاق دين الضمان بالإذن بباقي الديون شرح م ر (قوله فلا زكاة قطعا) عبارة شرح الروض فلا زكاة فيه عليهم لعدم ملكهم ولا على المالك لضعف ملكه وكونهم أحق به وهو ظاهر فيما إذا أخذوه بعد الحول فلو تركوه له فينبغي أن يلزمه الزكاة لتبين استقرار ملكه اهـ وسيأتي في التنبيه ما يتعلق بهذا الأخير ثم قال في شرح الروض ثم عدم لزومها عليه قال السبكي إنه ظاهر إن كان من جنس دينهم وإلا فكيف يمكنهم من أخذه بلا بيع أو تعويض إلخ اهـ أي فإن لم يكن من جنس دينهم وجبت الزكاة ولا يجب الإخراج إلا عند التمكن (قوله وقيده السبكي إلخ) اعتمد ذلك م ر (قوله تنبيه مقتضى ما ذكر أنه لا زكاة وإن لم يأخذوه إلخ) والأوجه في شرح م ر عدم الفرق بين أخذهم له بعد الحول وتركهم ذلك ولو تأخر القبول في الوصية حتى حال الحول بعد الموت لم يلزم أحدا زكاتها لخروجها عن ملك الموصي وضعف ملك الوارث والموصى له بعدم استقرار ملكه وإنما لزمت المشتري إذا تم الحول في زمن الخيار وأجيز العقد؛ لأن وضع البيع على اللزوم وتمام الصيغة وجد فيه من ابتداء الملك بخلاف ما هنا شرح

روض. (قوله وينافيه ما يأتي في الأجرة أنه إلخ) أقول وينافيه ما تقدم في الحاشية

الاستقرار بتبين الوجوب وقد يفرق بأن المانع ثم عدم الاستقرار المقتضي للضعف وقد بان زواله والمانع هنا تعلق حقهم به المقتضي للضعف أيضا وبعدم أخذهم له بعد الحول لا يرتفع ذلك التعلق من أصله وإنما المرتفع استمراره فالضعف موجود إلى آخر الحول أخذوا أو تركوا فتأمله

Mas'alah: When zakah and a human debt conflict in an estate, which is given priority?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1336)

(ولو اجتمع زكاة) أو حج أو كفارة أو نذر (ودين آدمي في تركة) وضاقت عنهما (قدمت) الزكاة أو نحوها مما ذكر وإن سبق تعلق غيرها عليها للخبر الصحيح «فدين الله أحق بالقضاء» ولأنها تصرف للآدمي ففيها حق آدمي مع حق الله تعالى نعم الجزية والدين يستويان؛ لأنها وإن كانت حقا لله تعالى فيها معنى الأجرة

Mas'alah: What is the ruling on equal distribution between zakah and debts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1336)

(وفي قول يستويان) فيوزع المال عليهما؛ لأن حق الله تعالى يصرف للآدمي فهو المنتفع به

Mas'alah: How is zakah prioritized over expiation when tied to specific assets?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1336)

ولو اجتمعت الزكاة ونحو كفارة قدمت الزكاة إن تعلقت بالعين بأن بقي النصاب وإلا بأن تلف بعد الوجوب والتمكن استوت مع غيرها [حاشية الشرواني] النهاية اعتماده وعن الأسنى والمغني اعتماد خلافه (قوله ثم) أي في الأجرة (قوله وقد بان زواله) عليه منع ظاهر؛ لأنه بتمام السنة الأولى مثلا في مثال الأجرة الآتي لم يتبين أن العشرين التي هي أجرة تلك السنة كانت قبل التمام مستقرة حتى يقال أنه بان زواله بل العشرون المذكورة موصوفة بعد التمام بكونها قبل التمام كانت غير مستقرة غاية الأمر أن هذا الوصف انقطع بالتمام؛ لأنه بالتمام تبين انتفاؤه قبله فهو على وزان ما ذكر في مسألة الحجر من ارتفاع الاستمرار دون الأصل ويمكن أن يفرق بأن المال هنا بصدد أخذ الغرماء له والأجرة ليست بصدد الرجوع للمستأجر بل بصدد الاستقرار سم (قوله أو حج) إلى قول المتن والغنيمة في النهاية إلا قوله والزكاة فيها إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله؛ لأنها وإن كانت إلى المتن (قوله أو حج إلخ) أي أو جزاء الصيد نهاية ومغني قول المتن (ودين آدمي) أي ولو كان الدين لمحجور عليه ع ش (قوله قدمت الزكاة إلخ) أي ولو زكاة فطر على الدين نهاية ومغن وتقدم في الشرح وفاقا لشيخ الإسلام خلافه (قوله وإن سبق تعلق غيرها إلخ) أي وإن تعلق الدين بالعين قبل الموت كالمرهون نهاية ومغني (قوله فيها معنى الأجرة) عبارة النهاية المغلب فيها معنى الأجرة اهـ. (قوله مبني على المضايقة) أي لاحتياجه وافتقاره نهاية ومغني (قوله ورد بأن إلخ) نشر مشوش (قوله على الدرء) أي الدفع كردي (قوله والزكاة فيها إلخ) انظر الحج الذي ذكره معها سم وقد يقال الغالب فيه وجود حق آدمي أيضا كنحو دم التمتع

والجناية (قوله كما تقرر) أي آنفا في قوله ولأنها تصرف إلخ (قوله ونحو الكفارة) أي من حقوق الله تعالى (قوله بأن بقي النصاب) أي كله أو بعضه نهاية ومغني. (قوله فيوزع عليهما) أي عند الإمكان نهاية قال ع ش أما إذا لم يمكن التوزيع كأن كان ما يخص الحج قليلا بحيث لا يفي فإنه يصرف للممكن منهما فلو كان عليه زكاة وحج ولم يوجد أجير يرضى بما يخص الحج صرف كله للزكاة أما لو اجتمعت الزكاة مع غير الحج من حقوق الله تعالى كالنذر والكفارة وجزاء الصيد فيوزع الحاصل بينها ولا يتأتى التفرقة بينها لإمكان التجزئة دائما بخلاف الحج وكاجتماع الزكاة مع الحج اجتماع الحج مع بقية الحقوق فيوزع الواجب إن أمكن على الحج وغيره وإلا صرف لغير الحج ثم ما يخص الكفارة عند التوزيع إذا كانت إعتاقا ولم يف ما يخصها برقبة هل يشتري به بعضها وإن قل ويعتقه أو لا؛ لأن إعتاق البعض لا يقع كفارة فيه نظر والظاهر الثاني وينتقل إلى الصوم فيخرج عن كل يوم مدا اهـ وقوله وإلا صرف لغير الحج انظر لو زاد عن الغير شيء هل يصرف الزائد إلى الورثة ولهم التصرف فيه أو يؤخر لاحتمال أن يوجد من يرضى به أو كيف الحال. (قوله قدمت الزكاة إلخ) أي على دين الآدمي ولو اجتمعت الزكاة وحقوق الله تعالى وضاق المال عنهما قسطت إن أمكن كما فعل به فيما لو اجتمعت في التركة كما تقدم ع ش (قوله فتقدم) أي الزكاة ولو ملك نصابا فنذر التصدق به أو بشيء منه أو جعله صدقة أو أضحية قبل وجوب الزكاة فيه فلا زكاة فيه وإن كان ذلك [حاشية ابن قاسم العبادي] فيما إذا كان الخيار للمتبايعين ثم فسخ العقد أنه يلزم البائع الزكاة بل قد يقال إن الوجوب هنا أولى للحكم بملك المفلس ظاهرا أيضا اللهم إلا أن يفرق بأن تسلط البائع أقوى من غيره لتمكنه من إبقاء الملك ودفع المشتري عنه بمجرد الفسخ بلفظ أو فعل لا عسر فيه بخلاف المفلس واحترزت بقولي بمجرد الفسخ إلخ عما يقال المفلس متمكن من إبقاء ملكه ودفع الغرماء بنحو الاقتراض وتوفيتهم؛ لأن ذلك في غاية العسر بل الغالب تعذره فليتأمل (قوله وقد بان

زواله) عليه منع ظاهر؛ لأنه بتمام السنة الأولى مثلا في مثال الأجرة الآتي لم يتبين أن العشرين التي هي أجرة تلك السنة كانت قبل التمام مستقرة حتى يقال أنه بان زواله بل العشرون المذكورة موصوفة بعد التمام بكونها قبل التمام كانت غير مستقرة غاية الأمر أن هذا الوصف انقطع بالتمام إلا أنه بالتمام تبين انتفاؤه قبله فهو على وزان ما ذكر في مسألة الحجر من ارتفاع الاستمرار دون الأصل ويمكن أن يفرق بأن المال هنا بصدد أخذ الغرماء له والأجرة ليست بصدد الرجوع للمستأجر بل بصدد الاستقرار (قوله قدمت الزكاة) أي على الدين وإن تعلق بالعين قبل الموت كالمرهون شرح م ر اهـ. (قوله والزكاة فيها حق آدمي أيضا) انظر الحج الذي ذكره معها (قوله بأن بقي النصاب) أي أو بعضه م ر (قوله

Mas'alah: What is the ruling on zakah when a living person's assets are insufficient?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1337)

فيوزع عليهما وخرج بتركة اجتماع ذلك على حي ضاق ماله فإن لم يحجر عليه قدمت الزكاة جزما وإلا قدم حق الآدمي جزما ما لم تتعلق هي بالعين فتقدم مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on borrowing and the maturity of debt in zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3002)

(قوله: في المتن دون حلول الدين) قد يقال: الاستدانة بالقرض، ولا يكون إلا حالا إلا

أن يصور بما يأتي قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a debt that is obligatory to pay?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3017)

ومحله في دين يلزم المالك الإخراج عنه، وهو في الذمة، وإلا فيحتمل أن العبرة بمحل قبضه منه فحينئذ يخرج على مستحقيه جميع زكاة السنين السابقة

Mas'alah: What is the ruling on zakah for stolen property or property fallen into the sea?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=503)

فرع: السرقة كالضال؛ وقد ذكره الرافعي في المحرر وأسقطه المصنف، وكذا إذا وقع في بحر.

Mas'alah: When must zakah be paid on recovered usurped property?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=503)

ولا يجب دفعها حتى يعود، أي المغصوب وغيره مما تقدم لعدم التمكن قبله؛ فيزكيه

Mas'alah: What is the ruling on zakah for purchased property before taking possession?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=503)

حينئذ للأحوال الماضية ما لم ينقص متعلق الزكاة عن النصاب بإخراج زكاة بعض الأحوال، والمشترى قبل قبضه، أي تجب الزكاة فيه قطعا إذا مضى عليه حول من يوم الشراء لتمكنه من قبض المبيع بدفع الثمن، وقيل: فيه القولان، أي في المغصوب وغيره،

Mas'alah: What is the ruling on zakah for absent property?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=503)

وتجب في الحال عن الغائب إن قدر عليه وإلا، أي وإن لم يقدر عليه لانقطاع الطريق وانقطاع خبره، فكمغصوب، أي فيأتي فيه ما سلف.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a debt that is due but the debtor is insolvent or absent?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=504)

وفي الجديد إن كان حالا وتعذر أخذه لإعسار وغيره، أي كغيبة ومطل وجحود ولا بينة، فكمغصوب، أي ففيه الخلاف السالف، فلو كان مقرا له في الباطن وجبت الزكاة دون الإخراج قطعا قاله في الشامل، قال: وكذا إذا كانت له بينة أو يعلمه الحاكم،

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a debt that is readily collectible?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=504)

وإن تيسر، أي بأن كان على مقر باذل، وجبت تزكيته في الحال، لأنه مقدور على قبضه فهو كالوديعة،

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a deferred debt?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=504)

أو مؤجلا فالمذهب أنه كمغضوب، أي فيعود الخلاف السالف فيه؛ لأنه لا يتوصل إلى التصرف فيه قبل الحلول، والطريق الثاني: القطع بالوجوب كالمال الغائب الذي يسهل إحضاره، والثالث: مقابله؛ لأن من له دين مؤجل لا يملك شيئا قبل حلول الأجل كذا علله الرافعي،

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=504)

ولا يمنع الدين وجوبها في أظهر الأقوال، لإطلاق النصوص الواردة في الزكاة، والثاني: يمنع، لأن الزكاة حق يجب في الذمة بوجود مال، فمنع الدين وجوبه كالحج، فإذا قلنا بهذا فاعترف صاحب الدين به فالظاهر كما قال العجلي: تصديقه كما نصدقه بانقطاع الحول وغيره.

Mas'alah: Does debt prevent zakah on hidden wealth but not on apparent wealth?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=504)

* والثالث: يمنع في المال الباطن وهو النقد والعرض، أي دون الظاهر وهو المواشي والزروع والثمار والمعادن، والفرق أن الظاهر ينمو بنفسه أو هو نماء في نفسه والباطن ليس كذلك، وإنما ألحق بالنامى،

Mas'alah: What is the ruling on zakah when a debtor is under legal interdiction?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=504)

فعلى الأول، أي وهو أن الدين لا يمنع الوجوب، لو حجر عليه لدين؛ فحال الحول في الحجر فكمغصوب، لأنه حيل بينه وبين ماله، والحجر مانع من التصرف، واعلم أنه إذا حجر القاضى على المديون فله ثلاثة أحوال:

Mas'alah: What is the ruling on zakah when a debtor's property is distributed among creditors?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=504)

° أحدها: أن يفرق ماله بين غرمائه فلا زكاة حينئذ لزوال ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when specific assets are assigned to creditors?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=504)

° ثانيها: أن يعين لكل واحد شيئا من ماله على ما يقتضيه التقسيط، ومكنهم

Mas'alah: What is the ruling on zakah when creditors do not take assigned assets before the year ends?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=505)

من أخذه وحال الحول ولم يأخذوه، والأصح: القطع أنه لا زكاة فيه، وقيل: فيه خلاف المغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when no distribution or assignment occurs during ongoing interdiction?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=505)

° ثالثها: أن لا يفرق ماله ولا يعين لكل واحد شيئا ويحول الحول في دوام الحجر وهذه مسألة الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling when zakah and a human debt conflict in an estate?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=505)

ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة قدمت، لتعلقها بالعين، وفي قول: الدين، لأنه حق آدمي وهو مبني على المضايقة، وفي قول: يستويان، أي فيوزع المال عليهما، لأن الحق المالي المضاف إلى الله تعالى تعود فائدته إلى الآدميين أيضا وهم المنتفعون بها.

Sub-topic – Zakah on Incomplete Ownership and Mixed Properties

Mas'alah: What is the ruling on zakah for goods purchased but not yet received?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1262)

وإن اشترى من رجل نصابا، وبقي في يد البائع، ولم يقبضه المشترى حتى حال

عليه الحول ففيه ثلاث طرق، حكاها في "الإبانة" [ق\121] : من أصحابنا من قال: فيه قولان، كالمغصوب. وقال صاحب "التقريب" : عليه الزكاة، قولا واحدا؛ لأنه يمكنه انتزاعه من يد البائع في الحال، فهو كالمال في يد وكيله. وقال القفال: لا زكاة عليه، قولا واحدا؛ لأنه لا يصح تصرفه فيه بالبيع والهبة.

Mas'alah: How does the old and new opinion on mixing affect zakah on multiple flocks?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1274)

فأما إذا قلنا: إنها استحقاق جزء من العين، أو قلنا: في الذمة، فأخرج منها قبل تمام حول الزيادة.. لم يجب في الزيادة شيء؛ لأنه لا يتم بها نصاب ثان، ولم يذكر في "التعليق" و "المجموع" هذه الأوجه الثلاثة، إلا أن أصحابنا ذكروا في الخلطة: إذا ملك في أول المحرم أربعين شاة، وفي أول صفر أربعين، وفي أول ربيع أربعين: فإن قلنا

بقوله القديم، وأن الاعتبار بالخلطة في آخر الحول.. وجب في الجميع شاة، في كل أربعين ثلث شاة عند تمام حولها. وإن قلنا بقوله الجديد، وأن الاعتبار في الخلطة أن تكون بجميع الحول، وهو الصحيح.. وجب في الأولى شاة لحولها، وفي الأربعين الثانية والثالثة وجهان: أحدهما: يجب في كل أربعين شاة عند تمام الحول، كالأربعين الأولى. والثاني: يجب في كل أربعين ثلث شاة عند تمام حولها؛ لأنها خليطة والثمانين عند الوجوب. وأما الشيخ أبو إسحاق: فذكر الوجه الثاني في الأربعين الثانية يجب فيها نصف شاة؛ لأنها خليطة الأربعين الأولى من أول الحول.

Mas'alah: What is the difference between the rulings on newly acquired livestock in two similar cases?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1274)

فإن قيل: فما ذكره الشيخ أبو إسحاق، وابن الصباغ في الأولى مخالف لما ذكروه في الثانية، وهما في الصورة واحد، فما الفرق بينهما؟ فالجواب: أنه يجوز أن يكونا إنما ذكرا المسألة على القول الجديد في الثانية، ولا يبعد أن يكون على القول القديم: يجب في المسألة الأولى شاة في كل أربعين، نصفها

عند تمام حولها، ويكون في الأربعين المستفادة في صفر في المسألة الثانية على القول الجديد أربعة أوجه مخرجة مما ذكروه: أحدها: يجب فيها شاة لحولها، كالأربعين الأولى. والثاني: يجب فيها نصف شاة عند تمام حولها، وهو المذكور في "المهذب" فيها؛ لأنها خليطة الأربعين الأولى من حين ملكها. والثالث: يجب فيها ثلث شاة، وهو المذكور في "التعليق" و "الشامل" فيها؛ لأنها خليطة للثمانين حال الوجوب. والرابع:

أنه لا شيء فيها مخرج مما ذكره الشيخ أبو إسحاق وابن الصباغ في الأربعين الثانية في المسألة الأولى؛ لأنهما قالا: العلة هناك: أن الأربعين الأولى انفردت بالحول، ولم يبلغ المال بالأربعين الثانية النصاب الثاني، فكانت وقصا بين النصابين، فلم يتعلق بها فرض، وهذه العلة موجودة في مسألتنا. وأما الأربعون المستفادة في ربيع: فيحتمل أن يكون فيها على القول الجديد ثلاثة أوجه: أحدها: يجب فيها شاة. والثاني: يجب فيها ثلث شاة. والثالث: لا شيء فيها، والتعليل فيها ما تقدم في الأربعين الثانية.

Mas'alah: What happens if a condition of mixed livestock is violated?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1330)

فإن اختل شرط من هذه الشروط.. لم تصح الخلطة، وهذا إنما هو في خلطة الأوصاف. فأما خلطة الأعيان: فإن هذه الشرائط موجودة فيها ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on mixing livestock with a mukatab or a dhimmi for zakah purposes?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1331)

[فرع: شركة المكاتب أو الذمي] فإن ملك من تجب عليه الزكاة أربعين شاة، خالط مكاتبا، أو ذميا.. لم تصح الخلطة، ووجب على الحر المسلم زكاة المنفرد. وقال أبو ثور: (تصح الخلطة مع المكاتب) ؛ لأن المكاتب عنده من أهل الزكاة. وقال أبو حنيفة: (لا تجب على الحر المسلم زكاة المنفرد، كما لا تجب على شريكه) . والدليل على

أبي ثور: أن المكاتب ناقص بالرق، فلم تجب عليه الزكاة، كالقن. وعلى أبي حنيفة: أن الزكاة تجب عليه إذا كان منفردا، فلا تسقط عنه الزكاة بخلطة من لا تجب عليه الزكاة، كما لو خلط الأثمان بالصفر والنحاس) .

Mas'alah: What are the types of mixing (khultah) and their effect on zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1331)

[مسألة: أنواع الخلطة]] : وإذا وجدت الخلطة.. فلا تخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يكون لم يثبت لمال أحدهما حكم الانفراد، أو لم يثبت لمالهما حكم الانفراد، أو ثبت لمال أحدهما دون الآخر حكم الانفراد. ف [الأول] إن لم يثبت [لمال] أحدهما حكم الانفراد، بأن ملك كل واحد

عشرين من الغنم، ثم خلطاها، أو ملك كل واحد أربعين من الغنم، وخلطاها عقيب الملك حولا.. فإنهما يزكيان زكاة الخلطة. و [الحال الثاني] : إن ثبت لمالهما حكم الانفراد.. نظرت: فإن كان حولهما متفقا، مثل: أن ملك كل واحد منهما أربعين من الغنم، أول المحرم، ثم خلطاها أول صفر.. ففيه قولان: [الأول] : قال في القديم: (يزكيان زكاة الخلطة، فتجب عليهما شاة أول المحرم) . وبه قال مالك؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا يفرق بين مجتمع» ، ولأنه لما كان الاعتبار في قدر الزكاة آخر الحول.. وجب أن تعتبر الخلطة في آخره أيضا. و [الثاني] : قال في الجديد: (يزكيان زكاة الانفراد) ، فيجب على كل واحد منهما شاة أول المحرم، وهو الصحيح، وبه قال أحمد؛ لأنهما شخصان ثبت لمال كل واحد منهما حكم الانفراد في بعض الحول،

فزكيا زكاة الانفراد، كما لو اختلطا أول الحول وانفردا آخره. وأما في الحول الثاني وما بعده: فيزكيان زكاة الخلطة على القولين؛ لأن الخلطة موجودة في جميعه. وإن كان حولهما مختلفا، مثل: أن ملك أحدهما في أول المحرم أربعين شاة، وملك الآخر في أول صفر أربعين، ثم خلطاها في أول ربيع، فإذا بلغا أول المحرم، فإن قلنا بالقول القديم.. أخرج الذي ملك أول المحرم نصف شاة، فإذا بلغا أول صفر.. أخرج الثاني نصف شاة، وعلى هذا في الحول الثاني وما بعده. وإن قلنا بالقول الجديد.. أخرج كل واحد منهما شاة عند تمام حوله الأول. وأما في الحول الثاني وما بعده: ففيه وجهان: أحدهما ـ وهو المذهب ـ أنهما يزكيان زكاة الخلطة؛ لأنهما صارا خليطين في جميع السنة، إلا أنه لا يجب على كل واحد منهما إلا إخراج نصف شاة عند تمام حوله. والثاني ـ وهو قول أبي العباس ابن سريج ـ: أنهما يزكيان زكاة الانفراد في جميع الأحوال، كالسنة الأولى.

و [الحال الثالث] إن ثبت لمال أحدهما حكم الانفراد دون الآخر، مثل: أن ملك رجل أربعين شاة أول المحرم، فلما جاء صفر.. خالط بها رجلا له أربعون شاة، ثم جاء ثالث، فاشترى تلك الأربعين من الثاني، وصورها الشيخ أبو حامد: أن الأول ملك في أول المحرم، وملك الثاني في أول صفر، وخلطاها قبل انفراد الثاني بالحول. قال ابن الصباغ: وهذا يتصور أن تحصل الخلطة عقيب القبول، ولا يعتبر الزمان اليسير. إذا ثبت هذا: وبلغا أول المحرم، فإن قلنا بقوله القديم.. وجب على الأول نصف شاة، وكذلك في الحول الثاني وما بعده. وإن قلنا بقوله الجديد.. وجب عليه شاة، وأما في الحول الثاني وما بعده: فعلى المذهب: يزكيان زكاة الخلطة، وعلى قول أبي العباس ابن سريج: يزكيان زكاة الانفراد؛ لأن حولهما مختلف. فإذا بلغا أول صفر، فإن قلنا بالقول القديم.. وجب على الثاني نصف شاة، وإن قلنا بالقول الجديد.. ففيه وجهان: أحدهما:

يجب عليه شاة؛ لأن خليطه لم يرتفق بخلطته، فلم يرتفق هو أيضا. والثاني: يجب عليه نصف شاة، وهو الصحيح؛ لأنه خليط للأول في جميع السنة. وما قاله الأول لا يصح؛ لأن أحد الخليطين قد يرتفق بالخلطة دون الآخر، ألا ترى أن في هذه المسألة: إذا حال الحول الثاني على الأول.. فإنه يزكي زكاة الخلطة على المذهب، ثم لو تقاسما قبل تمام الحول الثاني.. وجب على الثاني شاة عند تمام حوله، فقد ارتفق الأول دون الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of half a sheep for both seller and buyer in a mixed livestock sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1336)

قال الشيخ أبو حامد: هكذا درسها أصحابنا، إلا أني أذهب: أن البائع يجب عليه نصف شاة عند تمام حوله على القولين؛ لأن ماله لم ينفك عن الخلطة في جميع الحول، وكذلك المبتاع: يجب عليه نصف شاة؛ لهذه العلة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when a group shares ownership of sixty sheep?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1339)

[فرع: مشاركة جماعة في ستين شاة]

Mas'alah: What is the fifth opinion on zakah for a man with sixty sheep mixed with three partners?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1340)

والخامس . حكاه الشيخ أبو حامد، والمحاملي، وصاحب "المهذب" .: أنه يجب على صاحب الستين شاة، على قول من قال في الأولى: يغلب زكاة الانفراد؛ لأنه لا يمكن ضم ماله مع تفرقه إلى أموال خلطائه، فيجعل كأنه منفرد بالستين، فيجب عليه فيها شاة، وعلى كل واحد من خلطائه نصف شاة.

Mas'alah: What is Ibn al-Sabbagh's objection to the fifth opinion on zakah for mixed livestock?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1340)

وأما ابن الصباغ: فقال: لا يمكن هذا في هذه المسألة؛ لأنه ليس هاهنا مال منفرد، فيغلب حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing one's sheep with two partners for zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1340)

[فرع: خالط غنمه مع اثنين]

Mas'alah: How is zakah calculated when a person mixes forty sheep with two partners each having forty sheep?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1340)

وإن كان له أربعون شاة، فخالط بكل عشرين منها رجلا له أربعون شاة: فعلى الوجه الأول في الفروع قبل هذا: تجب عليهم شاة، على كل واحد ثلثها. وعلى قول ابن الحداد: يجب على الذي فرق ماله ثلث شاة، وعلى كل واحد من خلطائه ثلثا شاة. وعلى الوجه الثالث: ينضم ماله بعضه إلى بعض، ثم ينضم إلى أحد خليطيه في حق نفسه، فيجب عليه نصف شاة، وعلى كل واحد من خليطيه ثلثا شاة؛ لأنه لا يرتفق إلا بما خولط به. وعلى الوجه الرابع . الذي قطع مال الرجل بعضه من بعض لافتراقه في الخلطة .: يجب عليه ثلثا شاة، في كل عشرين ثلثها، وعلى كل واحد من خليطيه ثلثا شاة. ويأتي على الوجه الخامس الذي حكاه الشيخ أبو حامد في تغليب الانفراد: يجب على كل من فرق ماله شاة، وعلى كل واحد من خليطيه ثلثا شاة.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in zakah with half of one's livestock?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1340)

[فرع: المشاركة بنصف ما يملك]

Mas'alah: How is zakah calculated when a person mixes ten camels with two partners each having fifteen camels?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1340)

وإن كان لرجل عشر من الإبل، فخالط بكل خمس منها رجلا له خمس عشرة من الإبل، وبالخمس الأخرى رجلا له خمسة عشر:

فعلى الوجه الأول ـ وهو المنصوص ـ: (يجب في الجميع بنت لبون: على صاحب العشر ربعها، وعلى كل واحد من خليطيه ثلاثة أثمانها) . وعلى قول ابن الحداد: يجب على صاحب العشر ربع بنت لبون، وعلى كل واحد من خليطيه ثلاث شياه. وعلى قول من قطع الخمس عن الخمس الأخرى، قال: يجب على صاحب العشر شاتان، وعلى كل واحد من خلطائه ثلاث شياه، وكذلك: على قول من غلب زكاة الانفراد، وهذا ضعيف. وعلى قول من ضم بعض ماله إلى بعض، وضمه إلى مال أحد خليطيه، قال: يجب على صاحب العشر خمسا بنت مخاض، وعلى كل واحد من خليطيه ثلاث شياه. وإن كانت له عشر من الإبل، فخالط بكل خمس رجلا له عشرون: فعلى الوجه الأول: يجب على الجميع حقة: على صاحب العشر خمسها، وعلى كل واحد من خليطيه خمساها. وعلى قول ابن الحداد: يجب على صاحب العشر خمس حقة، وعلى كل واحد من خليطيه أربعة أخماس ابنة مخاض. وعلى قول من قطع أحد ماليه عن الآخر: يجب على صاحب العشرة خمسا بنت مخاض، وعلى كل واحد من خليطيه أربعة أخماس بنت مخاض.

Mas'alah: What are the different opinions on zakah for mixed livestock?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1342)

وعلى قول من ضم مال الرجل الواحد بعضه إلى بعض، وضمه إلى أحد خليطيه: يجب على صاحب العشر ثلثا بنت مخاض، وعلى كل واحد من خليطيه أربعة أخماس بنت مخاض. وعلى قول من غلب زكاة الانفراد: يجب على صاحب العشر شاتان، وعلى كل واحد من خليطيه أربعة أخماس بنت مخاض.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in property and description for zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1342)

قد ذكرنا: أن الخلطة خلطتان: خلطة أعيان، وخلطة أوصاف، وهما سواء في أنه يجب فيهما ما يجب على الواحد.

Mas'alah: What does the term 'partnership' refer to in the context of zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1342)

واختلف قول الشافعي إلى ماذا ينصرف إطلاق اسم الخلطة في اللغة وقوله – صلى الله عليه وسلم: «والخليطان يتراجعان بينهما بالسوية» ؟ فقال في القديم: (ينصرف إلى خلطة الأوصاف) . وقال في الجديد: (ينصرف إلى خلطة الأعيان) .

Mas'alah: How does the zakah collector take from mixed property and how is recourse handled?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=1342)

إذا ثبت هذا: فالكلام هاهنا في أخذ الساعي الزكاة من المال، وفي التراجع.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when zakah is taken from mixed property of identical items?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1342)

فإن كانت الخلطة خلطة الأعيان.. أخذ منه، ولا تراجع بينهما إلا في الإبل التي يجب فيها الغنم، فإن الساعي إذا وجد في يد أحدهما خمسا من الإبل.. أخذ منه شاة، ويرجع على خليطه.

Mas'alah: What is the ruling on the zakah collector taking from one partner's property in mixed ownership of attributes?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1342)

وإن كانت خلطة أوصاف، فإن كان الفرض موجودا في مال أحدهما دون الآخر، أو كان بينهما أربعون شاة.. فإن الساعي يأخذ الفرض من مال أحدهما، بلا خلاف؛ لأنه لا يمكنه غير ذلك، وإن أمكنه أن يأخذ زكاة كل واحد منهما من ماله، بأن كان لكل واحد مائة شاة.. ففيه وجهان: أحدهما . وهو قول أبي إسحاق . أن الساعي لا يجوز له أن يأخذ من مال أحدهما إلا شاة؛ لأنه لا حاجة به إلى أن يأخذ ذلك من مال خليطه.

والثاني . وهو قول أبي علي بن أبي هريرة .: أنه يجوز له أن يأخذ الكل من مال أحدهما بكل حال؛ لأنه كالمال الواحد. قال الشيخ أبو حامد: وهذا أشبه بمذهب الشافعي – رحمه الله –، والأول أقيس.

Mas'alah: Is a corrupt exchange like usurped or lost property regarding zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1386)

فإن قيل: فهلا جعلتموه كالمغصوب والضال؛ لأنه ليس في يده؟

Mas'alah: Is zakah due on livestock sold in a corrupt exchange if the buyer pastures them?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1386)

قال صاحب "الإبانة" [ق \ 132] : فإن أسامها المشتري بحكم المبادلة الفاسدة، وكانت معلوفة عند مالكها.. فهل تجب الزكاة على مالكها؟ فيه وجهان، كالغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed livestock (khulata)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=698)

696 – باب صدقة الخلطاء مال الخليطين كمال الواحد في أصل الزكاة وقدرها وأخذها؛ فلو تخالطا بعشرين عشرين من كل واحد منهما، أو أربعين أربعين، لزمهما شاة

واحدة، ولو تخالط عشرة بأربعين أربعين، فأربع شياه. والخلطة ضربان [1]: مجاورة وإشاعة، ويشترط للمجاورة اجتماع المالين في المراح والمرعى، والمسرح والمشرع. ولو اختلطت الماشية بغير قصد المالك، أو تفرقت، أو اختص أحدهما برعاة أو فحول للنزوان على غنمه؛ بحيث يمنعها من صاحبه، فوجهان، والأظهر أن الاختصاص بالمحلب لا يؤثر؛ فإن شرط فالأصح أنه لا يشترط خلط الألبان، ولا يشترط اتفاق الحولين، خلافا لابن سريج، ويشترط كون الخليطين من أهل الزكاة، فلا يصح خلطة ذمي ولا مكاتب. * * *

Mas'alah: What is the ruling on recourse and mutual settlement between partners in mixed livestock?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=698)

697 - فصل في الرجوع والتراجع بين الخليطين إذا اقتضى الحال أن يأخذ الساعي الزكاة بنفسه، فله أخذها من عرض (1) في "ح" : "نوعان" .

Mas'alah: How does recourse work when zakah is taken from one partner in mixed livestock?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=699)

المال، ثم يثبت الرجوع أو التراجع، فإذا أخذ شاة عن أربعين، أجزأت عنهما، ورجع مالكها على الآخر بنصف قيمتها، وليس له أن يرجع بنصف شاة؛ كما لو قال لغير الخليط: أد زكاتي بشرط الرجوع؛ فإنه يرجع عليه بقيمة الحيوان، بخلاف ما لو أتلف النصاب بعد التمكن؛ فإن الشاة باقية في ذمته، فإن كان المال سبعين من البقر، فأخذ

مسنة من مالك الثلاثين، وتبيعا من مالك الأربعين، رجع صاحب الأربعين بثلاثة أسباع تبيع، وصاحب الثلاثين بأربعة أسباع مسنة، ولو عكس، لرجع مالك الأربعين بثلاثة أسباع مسنة، ومالك الثلاثين بأربعة أسباع تبيع، ولو أخذهما من مالك الثلاثين، رجع بأربعة أسباعهما. ولو كان المال أربع مئة شاة، فأخذ من كل واحد شاتين، تراجعا بقيمة نصفي شاتين، إلا أن تراجعهما لا يفيد؛ لتساوي قيمة الشاة المجزئة، فيجري في ذلك وفيما يتفق فيه قيمة المسنة والتبيع أقوال التقاص، ولو كان لأحدهما مئة بعير، وللآخر ثمانون، فالواجب حقتان وابنتا لبون، فإن أخذ الحقتين من مالك المئة، وبنتي اللبون من الآخر، رجع مالك المئة بأربعة أتساع حقتين، وصاحب الثمانين بخمسة أتساع بنتي لبون، وقد أخطأ من قال: لو لزمهما شاتان، فأخذ من كل واحد شاة، فلا تراجع. وقال أبو إسحاق المروزي: إذا أمكنه أخذ شاة من كل واحد منهما فليس له أخذ الشاتين من أحدهما حتى يحتاج إلى الرجوع، وقياس ذلك إذا أمكن أخذ المسنة من مالك الأربعين، والتبيع من صاحب الثلاثين لزمه ذلك، ولا تراجع، وهذه هفوة لا تعد من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a defective animal is taken for zakah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=700)

698 - فرع لو أخذ أكولة أو ربى، فلا يرجع إلا بنصف جذعة من الضأن؛ لأنه مظلوم بالصفة، فلا يرجع على غير ظالمه.

Mas'alah: What is the ruling on recourse in mixed ownership by common share (khultat al-isha'ah)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=700)

699 - فرع لا تراجع في خلطه الإشاعة إلا أن تكون الزكاة غير مجانسة للمال؛ كالشياة في الإبل، فيثبت الرجوع إن أخذها من أحدهما، والتراجع إن أخذها منهما، ثم تجري أقوال التقاص. * * *

Mas'alah: How is zakah calculated when mixed ownership involves multiple parties and different haul periods?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=702)

ولو ملك أحدهما أربعين في المحرم، والآخر أربعين في صفر، وخلطها حين ملكها فعلى الأول إذا تم حوله شاة في الجديد، ونصف في القديم، فإذا تم حول الثاني، فعليه نصف في الجديد، وقيل: يلزمه شاة على الجديد؛ لأن صاحبه لم ينتفع بخلطته، ومبنى الخلطة على التساوي، ولا حاصل لهذا، ولا يخفى تفريع القديم، ورأي ابن سريج. ولو ملك الواحد أربعين في المحرم، وأربعين في صفر، وأربعين في ربيع، فعلى القديم في كل أربعين إذا تم حولها ثلث شاة، وعلى الجديد في الأولى شاة، وفي الثانية نصف، وفي الثالثة ثلث، وعلى الوجه الضعيف يجب في كل أربعين شاة، وعلى رأي ابن سريج في كل أربعين شاة أبدا. * * *

Mas'alah: How is zakah calculated when a person mixes part of his property and remains separate with the rest?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=702)

702 - فصل فيمن خالط ببعض ماله، وانفرد بالباقي إذا خالط ببعض ماله، وانفرد

بباقيه، فالاعتبار بخلطة الملك أو العين؟ فيه قولان، فلو ملك ستين، فخلط عشرين منها بعشرين لمن لا يملك سواها، واتحد تاريخ الحولين؛ فإن قلنا بخلطة الملك، لزمهما شاة؛ ربعها على صاحب العشرين، وباقيها على الآخر، وإن قلنا بخلطة العين، فعلى صاحب العشرين نصف شاة؛ إذ لا يعتبر ما انفرد به خليطة، وأما صاحب الستين فهو مخالط ومنفرد، فهل يجمع له الحكمان؟ فيه وجهان. فإن قلنا: لا يجمعان، فظاهر المذهب أنه يلزمه شاة؛ تغليبا للانفراد، وقيل: يلزمه ثلاثة أرباع شاة؛ تغليبا للاختلاط.

Mas'alah: What are the different views on combining the rulings for a mixed and separate owner in zakah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=703)

وإن قلنا: يجمعان، فوجهان: أحدهما: يؤخذ من المنفرد بحسابه، ومن المختلط بحسابه، فنقدره منفردا بالستين، وحصة الأربعين منها ثلثا شاة، ونقدر في العشرين كأنه خالط بالستين، فصار المجموع ثمانين؛ حصة العشرين منها ربع شاة، فذلك شاة إلا نصف سدس. والثاني: يؤخذ من المنفرد بحسابه ثلثا شاة، ويجب عليه في العشرين مثل ما يجب على شريكه، وهو نصف شاة؛ تسوية بينهما، فذلك شاة وسدس، وأبعد من ألزمه بشاة ونصف؛ لأنه قدره منفردا بالأربعين، ومختلطا بالعشرين، ولا تفريع على هذا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on zakah when both parties mix and each remains separate with part of their property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=703)

– 703

Mas'alah: What is the ruling on zakah when both parties mix and each remains separate with part of their property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=703)

فصل فيما إذا اختلطا وانفرد كل واحد ببعض ماله وإن خلطا عشرين بعشرين، وانفرد كل واحد بأربعين؛ فإن قلنا بخلطة الملك، فعليهما شاة واحدة، وإن قلنا بخلطة العين، ففيما يلزم كل واحد منهما الأوجه الأربعة: أحدها: شاة؛ تغليبا للانفراد. والثاني: نصف؛ تغليبا؛ للاختلاط. والثالث: في الأربعين ثلثا شاة، وفي العشرين ربع شاة، فذلك شاة إلا نصف سدس؛ عملا بالحسابين. والرابع: في الأربعين ثلثان، وفي العشرين نصف، فذلك شاة وسدس. * * *

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a partner of a partner in mixed livestock?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=704)

– 704

Mas'alah: What is the ruling on interrupted partnership or usurpation during the zakah year?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=720)

732 – فرع لو اختلت الخلطة في أثناء الحول، ثم انتظمت، أو وقع الغصب

والحيلولة، ثم زالا، فحكم ذلك حكم العلف في أثناء الحول. * * * (1) زيادة من "ح"

.

Mas'alah: Can one type of zakahable property complete the nisab of another type?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=637)

(وبنوع) من المال الزكوي (كملا) .

Mas'alah: How are different varieties of the same genus treated in zakah payment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=637)

النوع الآخر كالبرني بالصيحاني من التمر والطبرية بالبغلية من الدراهم والقاساني بالسابوري من الذهب، ثم يخرج من كل بقسطه، فإن عسر لكثرتها أخرج الوسط، فإن أخرج من الأجود، فقد زاد خيرا وخرج بالنوع الجنس، فلا يكمل به آخر لانفراد كل باسم وطبع خاصين وإنما يكمل النوع بآخر

Mas'alah: What is the ruling on mixing zakahable wealth and its effect on zakah calculation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=639)

(والخلط) للمال الحولي (في جميع حول و) للثمار (لدى) أي: عند (زهو الثمار) يجعل ملك المخالطين كمال واحد كما سيأتي لما في خبر البخاري عن أنس «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» أي: خشية أن تقل الصدقة أو تكثر بأن يجمع الساعي والمالكان ملكيهما المنفردين ليؤخذ منهما زكاة الواحد أو يفرق بينهما بعد الخلط ليؤخذ منهما زكاة المتفردين وخرج بجميع الحول بعضه [حاشية العبادي] (قوله: كزرع تعجل إدراك بعضه) المتبادر منه أنه زرع واحد وقضية ذلك أنه لا يشترط وقوع حصاد أبعاضه في عام واحد كما دلت عليه عبارة الروض كما تبين بهامش الصفحة السابقة. (قوله: وإن لم يتواصل النيل) قال في الروض وإن أتلفه أولا فأولا. (قوله: فيكمل أحد النيلين بالآخر) قال الجوجري: ولا يشترط بقاء الأول على ملكه كما صرح به الماوردي والبغوي وأقره الرافعي (فرع) . هل يضم ما أخذ من معدن أو ركاز إلى ما أخذ من معدن أو ركاز آخرين قال ابن أبي عصرون: في الأولى لا وكذا قال ابن الرفعة في الثانية ونقله عن نص الأم. اهـ. وهو مشكل وعلى تسليمه فالمراد أن لا يكمل الأول بالثاني كذا بخط شيخنا وجزم في شرح الروض بما قاله ابن أبي عصرون ونقل ما قال ابن الرفعة عنه وأقره (قوله ولا يجمع بين متفرق إلخ) اعلم أنه إذا كان لكل منهما أربعون فإن كانت متفرقة ففي الجمع تقليل الصدقة؛ لأنه مع الافتراق يجب على كل شاة ومع الاجتماع يجب على كل نصف شاة وإن كانت مجتمعة ففي الافتراق تكثير الصدقة؛ لأنه مع الاجتماع يجب على كل نصف شاة ومع الافتراق يجب على كل شاة وإن كان لكل عشرون، فإن كانت مجتمعة وجبت الزكاة على كل نصف شاة وإن كانت متفرقة لم تجب على أحد الزكاة ففي الاجتماع يثبت الوجوب وفي الافتراق لا وجوب فكان ينبغي أن يزيد الشارح مع قوله أي: خشية أن تقل الصدقة إلخ أو تنتفي أو تجب. (قوله: خشية أن تقل الصدقة) ينبغي أن يزاد أو تنتفي. (قوله: أو تكثر) ينبغي أن يزاد أو تجب. (قوله: بعضه) أي على ما يأتي قبيل رجع خليط

في قول الشارح فلو افترق المالان في شيء مما ذكر إلخ وفي الروض فصل قد تسلم الخلطة ابتداء من الانفراد بأن يرثا المال أو يبتاعاه مختلطا أو غير مختلط فيخلطانه ولا يضر تأخير يوم أو يومين. اهـ. أي:؛ لأن ذلك [حاشية الشربيني] قوله: أو قطعه بعذر) قال حجر في شرح العباب: وكان النيل ممكنا بحيث لو عمل لنال . (قوله: أي: خشية أن تقل الصدقة أو تكثر) لم يقل أو تنتفي أو تجب لما سيأتي وحاصل أقسام النهي المشترك فيها المالك والساعي ثمانية في حق كل أربعة؛ لأن النهي إن كان عن التفريق خشية الوجوب في الجمع فهو للمالك ومثاله أن يكون بين شخصين أربعون شاة على السواء فعند التفريق لا شيء فيها وعند الجمع فيها شاة وإن كان عن التفريق خشية الكثرة في الجمع فهو له أيضا، ومثاله أن يكون بين اثنين مثلا مائتا شاة وشاتان على السواء فعند التفريق فيها شاتان، وعند الجمع فيها ثلاث شياه وإن كان عن الجمع خشية الكثرة في التفريق فهو له أيضا ومثاله أن يكون عند اثنين مثلا كل واحد منهما أربعون شاة ففي الجمع فيها شاة وعند التفريق فيها شاتان على كل شاة وإن كان عن الجمع خشية الوجوب في التفريق فحقه أن يكون له أيضا لكنه مستحيل إذ كيف تجب في مال عند تفريقه ولا تجب عند جمعه وإن كان النهي عن الجمع خشية السقوط في التفريق فهو للساعي، ومثاله كمثال الأول أو عن الجمع خشية القلة في التفريق فهو له ومثاله كمثال الثاني أو كان عن التفريق خشية القلة في

Mas'alah: What is the difference between mixing by common ownership and mixing by adjacency for zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=640)

(وسوى خلط شيوع أو تجاور هو) أي: الخلط أي: ويستوي في الخلطة خلطة الشيوع وهي ما لا يتميز فيها أحد المالين عن الآخر كالموروث والمشترى شركة، وخلطة الجوار وهي ما يتميز فيها أحدهما عن الآخر [حاشية العبادي] يسير؛ لأنه لا يسقط حكم السوم لو علفت فيه السائمة كما قاله شارحه. (قوله: فلا تأثير لها) لا يقال يلزم من وجودها عنده وجودها قبله وبعده إذ لا يتصور أن تكون النخيل مختلطة عند الزهو غير مختلطة قبله أو بعده؛ لأنا نقول لا نسلم اللزوم مع اعتبار شروط الخلطة فتأمله على أنه يمكن نقل النخيل من محل إلى آخر ونباتها في المحل المنقول إليه. (قوله: كأن ورث جماعة) قد يقال قياس ذلك أن المالكين في خلطة يحتاج فيها إلى ما ذكر لو انفردا بعد الزهو لزمهما زكاة الخلطة وعلى هذا فما يأتي أنه يضر الافتراق يحمل على الافتراق وقت الوجوب وفيه نظر فليراجع. (قوله: فلا يؤخر فيما دونه إلخ) بقي ما لو كانت الخلطة في نصاب وانفرد كل أو أحدهما بدونه كأن خلطا عشرين بمثلها وانفرد كل أو أحدهما بعشرة فينبغي أن على كل في الأولى نصف شاة وأن على من انفرد بالعشرة في الثانية ثلاثة أخماس شاة وعلى الآخر خمسها فليتأمل. (قوله: شاة منفردة) بخلاف ما إذا لم تكن منفردة كما قال في الروض وإن ملك كل عشرين فخلطا ثمانية وثلاثين وميزا شاتين نظرت فإن لم يفرق بينهما أي: بل خلطاهما أيضا وجبت أي: الزكاة وإلا فلا. اهـ. (قوله: أو لا؛ لأنه إنما إلخ) قال في العباب فيكفي اختلاط الماشية بنفسها. اهـ. (قوله: بالقصد وعدمه) وبه فارق اعتبار قصد السوم إذ هو السبب في النماء وسومها بنفسها لا يحصل ذلك؛ لأنها لا تهتدي إلى كمال الرعي بنفسها بخلاف الخلطة فإنه إذا وجد ما مر حصل الارتفاق بها وإن لم تقصد [حاشية الشربيني] الجمع فهو له، ومثاله كمثال الثالث أو كان عن التفريق خشية السقوط في الجمع فحقه أن يكون له لكنه محال إذ كيف تجب في قدر عند تفريقه وتسقط عند جمعه. اهـ. جمل ولعل الشارح إنما ترك القسمين الآخرين لعدم اطرادهما تدبر. (قوله: بدليل اعتبار إلخ)

هذه الأمور شروط في خلطة الجوار فقط دون خلطة الشيوع التي في قوله كأن ورث إلخ كما يدل له كلام حجر في التحفة. اهـ. وعبارة شرحه للعباب مع المتن وينبني على ثبوت الخلطة ما لو ورثا نخلا مثمرا واقتسما بعد الوجوب فيزكيانه زكاة خلطة الشيوع للشركة حينئذ أي: وقت الوجوب ذكره في الجواهر وقد صرح صاحب الحاوي وفروعه بأن ما لا يعتبر له حول تعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كبدو الصلاح في الثمر ومرادهم خلطة الشيوع أما خلطة المجاورة فلا بد فيها من أول الزرع إلى وقت الإخراج عنه بدليل اشتراطهم الاتحاد في الماء الذي تسقى منه الأرض والحراث وملقح النخل والجذاذ والجرين ونحو ذلك مما مر. (قوله: قلت؛ لأنه وقت الوجوب) هذا جواب بتسليم اعتبارها قبل وبعد حتى في خلطة الشيوع أي: لو سلمنا قلنا في الجواب اقتصر عليه؛ لأنه وقت الوجوب فلا ينافي اعتبار الخلطة قبله وبعده وقوله: على أن إلخ جواب بالمنع وحاصله أنا نمنع اعتبار الخلطة قبل الزهو وبعده مطلقا وإنما ذلك في خلطة يحتاج المالكان في تحققها ووجودها إلى اتحاد ملقح وجرين ونحوهما وهي خلطة الجوار أما ما لا يحتاجان في تحققها إلى ذلك لتحققها بدونه وهي خلطة الشيوع فلا تعتبر تلك الخلطة في الثمر إلا وقت الزهو فاعتبرها المصنف؛ لأنها مطردة في خلطة الجوار والشيوع بخلاف غيرها فإنه خاص بخلطة الجوار وبهذا الحل يندفع ما توقف فيه المحشي فانظره. (قوله: وعلى الآخر إلخ) ؛ لأن الخلطة ليست خلطة عين أي:

Mas'alah: How is mixed property treated as a single unit for zakah calculation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=641)

كصفي نخيل أو زرع بحائط واحد، ويقال للأولى خلطة أعيان وخلطة اشتراك، وللثانية خلطة أوصاف (يجعل ملكا للمخالطين) أي: الخلط المذكور يجعل ملك المخالطين (وملك من) أي: شخصين (قد خالطا هذين) المخالطين (إن كان) ملكاهما (من جنس) واحد. (كمال مفرد) أي: واحد في أنه يضم بعضه إلى بعض وإن تفرقت أمكنته مثال خلطة ملك المخالطين أن يخلط أحدهما عشرين شاة بمثلها لآخر شيوعا أو جوارا ولأحدهما أربعون مفردة، فتضم إلى المخلوطة، فعلى صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة، وعلى الآخر ربعها، ومثال خلطة ملك مخالطي المخالطين أن يملك كل منهما أربعين، فيخلطا منها عشرين بمثلها، ثم يخالط كل منهما العشرين الباقية له بمثلها لآخر لا يملك غيرها، فالمجموع مائة وعشرون يجعل مالا واحدا.

Mas'alah: What additional factors are considered for mixing of livestock and crops in zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=641)

)

Mas'alah: Why is unity of factors required for mixing livestock in zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=641)

وفي معنى الميزان المكيال وإنما اعتبر اتحاد ذلك كله ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة، فلو افترق المالان في شيء مما ذكر ضر إلا أن

يقل الافتراق بغير قصد أو تفترق الماشية بنفسها أو بالراعي ولم يعلم المالكان إلا بعد طول الزمن كذا فهمه في الأخيرتين

Mas'alah: What does the marginal commentary say about mixing livestock for zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=641)

[حاشية العبادي] بخصوصها حجر (قوله لا يفيد إلا تثقيلا) الأحسن أن يقول: لا يفيد تخفيفا لئلا يرد ما لو خلط نصاب بنصابه بر (قوله وكذا الحالب) لا يضر اختلافه (قوله كآلة الجر) لا يضر اختلافها (قوله أي مأواها ليلا) سمي بذلك لأنها تستريح فيه بر (قوله ولتخف المئونة) قد يقال: لا خفة في مجرد الاتحاد بالمعنى الآتي إلا أن يقال إنه مظنة الارتفاق إذ قد يقتصران على واحد (قوله: أو تفترق الماشية إلخ) قال في الروض وشرحه والافتراق لا يقطع حول النصاب بل إن لم ترتفع به الخلطة فذاك وإلا فمن كان نصيبه نصابا زكاه بتمام حوله من يوم ملكه لا من يوم ارتفاعها اهـ (قوله طول الزمن) بأن يؤثر فيه علف الماشية شرح الروض

Mas'alah: How do partners in mixed livestock seek reimbursement for zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=642)

من كلام الروضة وأصلها شيخنا الشمس الحجازي والحق ما فهمه منه غيره أن ذلك يضر فيهما وليس المراد أن كل واحد من المذكورات يعتبر كونه واحدا بالذات بل أن

لا يختص مال واحد منهما بشيء منها ولا يضر التعدد حينئذ وللساعي أخذ الواجب أو بعضه من مال أحدهما وإذا أخذه منه (رجع خليط الواجب منه ينتزع) أي: رجع المخالط الذي انتزع منه الواجب أو بعضه (على الذي خالطه) لقوله في خبر أنس «وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بالسوية» (بحصته) أي: رجع بقدر حصته الذي خالطه من مجموع المالين مثلا في المثلي كالثمار والحبوب وقيمة في المتقوم كالإبل والبقر والغنم كما قال (والعود في مقوم بقيمته) .

Mas'alah: Is the permission of a partner required for paying zakah from mixed property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=642)

[حاشية العبادي] قوله: والحق ما فهمه إلخ) اعتمده م ر. (قوله: بحصته) أي الذي خالطه قال في شرح الروض: ولا يعتبر في الرجوع فيما ذكر إذن الشريك الآخر في الدفع كما هو ظاهر الخبر السابق قاله الزركشي وكلام الإمام مصرح به لإذن الشارع فيه وجرى عليه ابن الأستاذ قال؛ لأن نفس الخلطة مسلطة على الدفع المبرئ الموجب للرجوع وقال الجرجاني: لكل من الشريكين أن يخرج بغير إذن شريكه ومنه يؤخذ أن نية أحدهما تغني عن نية الآخر، وأن قول الرافعي كالإمام أن من أدى حقا على غيره يحتاج للنية وبغير إذنه لا يسقط عنه محمول على غير الخليطين في الزكاة، وظاهر كلامهم كالخبر أنه لا فرق في الرجوع بغير إذن بين أن يخرج من المال المشترك وأن يخرج من غيره لكن نقل الزركشي عن القاضي أبي محمد المروزي في فتاويه أن محله إذا أخرج من المشترك. اهـ. وما نقله الزركشي متجه م ر وقوله لا فرق في الرجوع أي وأما الإجزاء فثابت مطلقا م ر وقوله من المال المشترك هلا قال من المال المختلط إذ

لا اشتراك (قوله بنصف قيمتها) قال في الروض لا بقيمة نصفها قال في شرحه؛ لأنه أنقص للتشقيص ففيه إجحاف به. (قوله: وأنكر عليهم) الإنكار على العكس فقط بر. (قوله: فلا تراجع) وظاهر ما في الهامش من أن نية أحدهما تغني عن نية الآخر أنه لا فرق في إغنائها بين

Mas'alah: What happens when the zakah collector wrongfully takes from one partner?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=643)

والقول للغارم) لحصة مخالطه بيمينه (إن تنازعا) في قيمة ما غرمه؛ لأنه غارم وهذا آخر زيادة النظم و (لو ظلم الساعي) أحدهما في الأخذ منه، فإن يكن الظلم (بقطع) كأخذه وسقين، والواجب وسق أو شاتين، والواجب شاة (عاد ذا) أي: المظلوم على مخالطه (بحصة الواجب) عليه من واجبيهما (لا) بحصة (ما أخذا) منه إذ المظلوم إنما يرجع على ظالمه، فإن بقي المأخوذ بيده استرد وإلا استرد الفضل والفرض ساقط (وإن يكن عن اجتهاد الطالب) للواجب (فحصة المأخوذ) يعود بها المظلوم على مخالطه (دون حصة (الواجب) ؛ لأنه مجتهد فيه بخلاف ما قبله، فإنه ظلم محض وذلك (كالحنفي قيمة تحرى) ، فأخذها (والمالكي للسخال) أي: لأجلها تحرى (الكبرى) فأخذها. وجواز أخذ القيمة نقله الرافعي عن المالكي أيضا وفرع الناظم على اشتراط الخلطة كل الحول قوله (

Mas'alah: What is the ruling on recourse in mixed livestock zakah according to the commentary?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=643)

[حاشية العبادي] أن نقول بالتراجع هنا أو لا (قوله من جنسه) أي جنس المال خبر كان. (قوله: منه) متعلق بأخذ. (قوله: نصفها وربعها) زاد في شرح الروض وقيمة الشاة أربعة دراهم فإن أخذت من العشرين المربعة رجع صاحب الأكثر على الآخر بنصف درهم أو من الأخرى رجع صاحب الأقل على الآخر بنصف درهم. اهـ. وأقول عندي أن هذا لا يرد على الشيخين ولله درهما وذلك؛ لأن الخلطة لأحد العشرينين بالأخرى خلطة جوار لا شيوع، ورجوع صاحب الأكثر في الأولى، وصاحب الأقل في الثانية إنما هو بسبب الأخذ من حصته في إحدى العشرينين عن حصة الآخر في الأخرى فالتراجع لم يثبت في هذا الفرض إلا في خلطة الجوار فتأمله فإنه دقيق صحيح إن شاء الله تعالى سم (قوله فالتقاص) كذا في الروض وغيره وظاهر أنه يثبت التقاص أيضا مع تفاوت القيمتين لكن في البعض وهو ما عدا قدر التفاوت فالتقييد بتساوي القيمتين لإطلاق التقاص فلو كانت قيمة إحدى الشاتين درهمين، وقيمة الأخرى أربعة رجع صاحب هذه على الأخرى بدرهم. (قوله: و، أما على النص إلخ) قد يلوح بينهما فرق من حيث إن المأخوذ هنا من غير الجنس وهناك من الجنس فلا يلزم من عدم التراجع هناك عدمه هنا على أن هذا الحمل الذي ذكره الشارح لم أره لغيره بر (قوله فلا تراجع) عبارة شرح الروض، أما على الأصح فلا تراجع صرح به في المجموع. اهـ. وبه يعلم ما في الحاشية الأخرى من قول شيخنا لم أره لغيره . (قوله: إن تنازعا إلخ) عبارة الروض وحيث تنازعا في القيمة صدق المرجوع عليه بيمينه. (قوله: استرد) كأن وجهه فساد القبض بر. (قوله: وإلا) بأن تلف كل المأخوذ بر. (قوله: والفرض ساقط) لو أخذ شاتين والواجب شاة وتلفت إحداهما فقط فهل يسترد الباقية ويسقط الفرض بالتالف. (قوله: دون الواجب) في اعتقاد المظلوم. (قوله: كالحنفي قيمة) أي لنحو الحبوب. (قوله: فلو

ملكت إلخ) (فرع) . ملك أربعين شاة، ثم باع نصفها أي: في أثناء الحول مشاعا أو معينا ولم يفرد بالقبض لم ينقطع الحول فيلزم البائع لحوله نصف شاة ولا شيء على المشتري؛ لأن الزكاة تعلقت بالعين فينقص النصاب أي: قبل تمام حوله وإن أخرجها من غيره أي: أخرج البائع نصف الشاة من غير النصاب؛ لأن الملك فيها عاد بعد زواله روض وقوله ولا شيء على المشتري أي في الحول الأول ويبتدئ له حولا من حين

Mas'alah: What is the ruling on recourse and the collector's injustice in mixed livestock zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=643)

[حاشية الشربيني] له شريكه في الإخراج كما في الحاشية تدبر. (قوله: فإن تساوت إلخ) أي: جنسا وقدرا وصفة. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: وأما على النص فلا تراجع) أي: في نحو هذا المثال بخلاف ما لو اشتركا في خمس من الإبل فدفع الشاة أحدهما فإنه يرجع على شريكه بالقسط كما في العباب ففي مفهوم القيد تفصيل تدبر . (قوله: والقول للغارم) أي: إن لم تكن بينة وتعذر معرفتها. اهـ. عباب. (قوله: بقطع) أي: ظلم ظلما مقطوعا به بخلاف ما إذا كان اجتهاد فإنه قد يكون مخطئا فيكون ظلم وإلا فلا. (قوله: استرد) إن كان لفساد القبض فلم كفى عند التلف بلا خلاف كما في المجموع؟ ولعله للضرورة فليحرر وانظر هل يكفي إذا جدد نية الزكاة كما قالوه فيما لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فصارت بالتوالد ستا وثلاثين وصارت المخرجة بنت لبون أو لا؛ لأن القبض هناك كان صحيحا الظاهر هذا فحرر. (قوله: كالحنفي إلخ) وحينئذ تسقط الزكاة عن المأخوذ منه الشافعي؛ لأن اعتقاد الشافعي في هذه الصورة الإجزاء. اهـ. شرح العباب. (قوله: والمالكي إلخ) فإن

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed livestock with different ownership start times?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=644)

تاليه) وهو صفر وخالطته حينئذ (فواجب على نفسك شاة عند حول أولا) أي: عند تمام الحول الأول تغليبا للانفراد؛ لأنه الأصل.)

Mas'alah: What is the zakah due on mixed cattle with different ownership periods?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=644)

وحيثما تخلط) أنت (ثلاثين بقر) بالوقف بلغة ربيعة (بعشرة) لعمرو (كذا) أي: مثل ما مر في أنك ملكت مالك غرة المحرم وملك عمرو ماله غرة صفر وخالطته حينئذ (فعندك) أي: عليك (استقر في) تمام (السنة الأولى تبيع) لانفرادك (و) في تمام كل من السنين (التي من بعد غير الربع من مسنة) أي: ثلاثة أرباعها للخلطة كل الحول (و) استقر (عند عمرو) أي: عليه (ربعها لم يزد) عليه (عند تمام حوله للأبد) لعدم انفراده أصلا.)

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed livestock when partners separate?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=644)

[حاشية العبادي] إخراجها إن أخرجت من غيرها أقول: لو أخرجها البائع من غيره معجلا اتجه الوجوب على المشتري وهو ظاهر (قوله كملك واحد) في الروض (فرع) . رجلان بينهما أربعون شاة مختلطة، ثم خالطهما ثالث بعشرين وميز أحدهما عشرينه قبل الحول فلا شيء عليه أي عند تمامه ويلزم صاحبه نصف شاة لحوله، والثالث نصف شاة لحوله وإذا كان بينهما ثمانون مشتركة فاقتسماها بعد ستة أشهر وافترقا أي عن الخلطة لزم كلا عند تمام باقي الحول نصف شاة، ثم لكل ستة أشهر نصف شاة. اهـ. وقوله لزم كلا إلخ مبني على أن القسمة بيع وإيضاح ذلك أن الأربعين الحاصلة بعد القسمة لكل منهما نصفها مملوك له بالأصالة ونصفها ملكه بالبيع الذي تضمنته القسمة؛ لأنه مالك للنصف فما من شيء يتميز إلا وله نصفه بالأصالة فالمملوك له بطريق الأصالة لم ينقطع إذا لم يخرج عن ملكه ولا يضر نقصه عن النصاب لاختلاطه بالنصف الآخر، والمملوك بطريق القسمة وهو النصف الآخر حوله من القسمة؛ لأنه إنما ملكه حينئذ فحول النصفين مختلف فعليه لتمام كل حول لكل منهما نصف شاة واحترز بقوله وافترقا عما لو استمرت الخلطة في شرحه فيلزم كلا. قال عند تمام باقي الحول وعند كل ستة أشهر ربع شاة. اهـ. فلم يتغير الحال عما قبل القسمة إلا بتغير الحول واختلافه بالنسبة لكل عشرين سم. (قوله: وخلطهما حينئذ) تصوير لا شرط إذ لا تشترط الخلطة في المالك الواحد منه بر

Mas'alah: How does mixing livestock after different ownership dates affect zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=644)

[حاشية الشربيني] اعتقاد المالكي أخذ الكبيرة عن الصغار والصحيحة عن المراض كما

في العباب. (قوله: وخالطته حينئذ) خرج ما لو خالط بعد ذلك كأن ملك أحدهما أربعين شاة غرة المحرم، والآخر أربعين غرة صفر وخلطاها غرة ربيع فيجب على كل عند تمام حوله شاة. اهـ. شرح م ر وقوله: عند تمام حوله أي: الحول الأول وتثبت الخلطة فيما بعد فيخرج كل عند تمام حوله نصف شاة كاختلاف الملك. اهـ. شيخنا ذ – رحمه الله – قال وبه يندفع تنظير ق ل فانظره. (قوله: والنصف فيما بعده إلخ) قال حجر في شرح العباب بعد نظير هذا قضية ما تقرر جواز إخراج الشقص وبه صرح في التهذيب وغيره ووجهه أن التشقيص هنا ضروري فاغتفر للضرورة خلافا لابن الأستاذ . (قوله: فإن حكمه إلخ) الحاصل أنه إذا اختلف تاريخ الأملاك

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the owner pays in advance from unmixed livestock?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=645)

الحول الأول، والخلط

Mas'alah: What is the ruling on mixed livestock ownership and zakah calculation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=645)

ة فيما بعده (تنبيه) . ينبغي تصوير هذه المسائل بما إذا عجل المالك زكاته من غير المخلوط وإلا فلا يلزمه فيما عدا الحول الأول ما ذكر من نصف شاة أو غيره بل ينبغي أن لا يلزمه ذلك أيضا وإن أخرج

Mas'alah: What is the ruling on mixed livestock ownership and zakah calculation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=645)

[حاشية الشربيني] فلكل منها بالنسبة لما بعده حكم الانفراد في الحول فقط وبالنسبة لما قبله حكم الخلطة مطلقا فلو ملك أربعين أخرى غرة ربيع ففي الحول الأول يلزمه غرة المحرم شاة تغليبا للانفراد، ثم غرة صفر نصف شاة؛ لأن المملوك فيها كان خليطا للأول كل الحول، ثم غرة ربيع ثلث شاة؛ لأن المملوك فيها كان خليطا للأولين كل الحول قال القمولي: هذا إن أخرج الزكاة من غير المال وقلنا إنها تجب في الذمة فإن أخرجها منه أو قلنا إنها تجب في العين فعليه في الأربعين الثانية في الستة الأولى أربعون جزءا من تسعة وسبعين جزءا من شاة وفي الأربعين الثالثة أربعون جزءا من مائة وثمانية عشر جزءا ونصف جزء من شاة. اهـ. من شرح العباب لحجر وفيه عن المجموع فيمن ملك أول يوم من المحرم بعيرا، وثانيه آخر وثالثه آخر، وهكذا إلى أن كمل له ثلثمائة وستون بعيرا في ثلثمائة وستين يوما وأسام كلا من حين ملكه أن أبا الحسن عليا السلمي الدمشقي خرج ذلك على أن المستفاد من جنس ما عنده أثناء الحول يضم إليه في النصاب لا الحول وأن الخلطة إذا كانت لبعض في الحول ولبعض في جميعه أفرد كل بحكمه فقال: إن الحول إنما ينعقد من حين ملك الخامس فكل بعير بعده يضم لما قبله في النصاب لا الحول وينعقد حوله من حين ملكه فإذا جاء خامس محرم الثاني كمل حول الخمس ففيها شاة تغليبا للانفراد الثابت لها في بعض الحول وفي سادسه كمل حول البعير السادس وهكذا إلى العاشر. فهذه الأربعة وقص فلا شيء فيها؛ لأنها لم تبلغ نصابا ولا تضم للأول؛ لأنها ملكت بعده، ثم في اليوم العاشر يكمل حول البعير ويتم به النصاب الثاني فيجب فرضه وهو شاة، ثم أخرى يوم خامس عشر، ثم أخرى يوم

عشرين، ثم خمس بنت مخاض يوم خامس عشرين للخمسة الزائدة على العشرين التي أدى زكاتها لمخالطتها لها جميع الحول، ثم لا شيء إلى يوم ست وثلاثين فحينئذ يجب نصاب بنت لبون وقد أدى زكاة خمس وعشرين فيبقى أحد عشر فيجب فيها أحد عشر جزءا من ستة وثلاثين جزءا من بنت لبون، ثم يوم السادس والأربعين تجب للعشرة الزائدة عشرة أجزاء من ستة وأربعين جزءا من حقة، ثم يوم الحادي والستين تجب في الخمسة عشرة الزائدة خمسة عشر جزءا من إحدى وستين جزءا من جذعة، ثم يوم السادس والسبعين تجب في الخمسة عشر الزائدة خمسة عشر جزءا من ستة وسبعين جزءا من بنتي لبون، ثم يوم الحادي والتسعين يجب للخمسة عشر الزائدة خمسة عشر جزءا من أحد وتسعين جزءا من حقتين، ثم يوم الحادي والعشرين بعد المائة يجب للثلاثين الزائدة ثلاثون جزءا من مائة وواحد وعشرين جزءا من ثلاث بنات لبون، ثم يوم ثلاثين يجب للتسعة الزائدة تسعة أجزاء من مائة وثلاثين جزءا من حقة وبنتي لبون واجب مائة وثلاثين، ثم كلما كمل حول عشرة وجب فيها بحساب ذلك القدر فواجب مائة وأربعين حقتان، وبنت لبون فيجب فيها للعشرة الزائدة سبع حقة ونصف سبع بنت لبون توزيعا للواجب على الكل فيخص العشرة ذلك. فإذا كمل حول عشرة أخرى وجب خمس حقة وعشرة أخرى وجب ربع بنت لبون وعشرة أخرى وجب جزء من سبعة عشر جزءا من حقة، وثلاث بنات لبون وعشرة تسع حقة وتسع بنت لبون وعشرة أخرى جزء من تسعة عشر جزءا من ثلاث حقاق وبنت لبون وعشرة أخرى حصتها من الأغبط من أربع حقاق أو خمس بنات لبون وكلما حال حول عشرة بعد المائتين فعلى ما ذكر. اهـ. ما في المجموع ملخصا وفي الجواهر عن الفارقي مخالفة لكثير مما فيه. اهـ. شرح العباب وفي التتمة سقم. (قوله: بما إذا عجل إلخ) أي: والفرض أنه لا يملك غير المخلوط من جنسه إذ لو ملك غيره من جنسه فلا نقص إذ الواجب حينئذ لم يتعلق بالمخلوط وحده بل بمجموع المال الزائد على نصاب فلا ينقص بالتعلق عن النصاب

تأمل. (قوله: بما إذا عجل إلخ) لسبق ملكهم المعجل على آخر الحول المقتضي للتعلق بالعين. اهـ. شرح عباب لحجر قال فيه أو يصور بما إذا زاد النصاب بالنتاج. اهـ. (قوله: وإن أخرج إلخ) أي: بناء على الأصح أن الزكاة تتعلق بالعين لا بالذمة، وأن إخراج الزكاة من موضع آخر يفيد عود الملك بعد زواله، وقيل إنها تتعلق بالذمة

Mas'alah: What is the ruling on mixed livestock ownership and zakah calculation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=646)

من غير المخلوط لنقص ماله عند تمام حوله بانتقال جزء منه للمستحقين ولو لحظة فتأمل

Mas'alah: What is the ruling on zakah calculation for mixed livestock and pasturing conditions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=646)

[حاشية العبادي] عمرا تسعة وثلاثون جزءا ونصف جزء من ذلك وهو أكثر من نصف الشاة وقس على ذلك بقية الأمثلة، وإن أخرجها من غير المخلوط فلا خفاء أيضا في أن ما عداهما نصاب ولا في جريانه في الحول الثاني من حين تمام الأول، ولا في وجوب الإخراج عن ذلك في العام الثاني وأما قدرها الذي ملكه المستحقون بتمام الحول الأول فهل إذا انقطع تعلقهم به بالإخراج من غير المخلوط يضمه إلى الباقي في حوله أو يبتدأ به حول من حين انقطاع التعلق بالإخراج؟ الظاهر الثاني وحينئذ فالإخراج عما

عداه عن الحول الثاني كما تقدم فيما إذا أخرج من المخلوط من أنه لا يكون واجبه ما ذكر من نصف شاة أو غيرها بل يكون غير ذلك على ما تبين. وإذا علمت ذلك فينبغي حمل كلام الشارح على ذلك فقوله وإلا فلا يلزمه فيما عدا الحول الأول ما ذكر إلخ أي بل يلزمه غير ذلك مما يقتضيه الحساب كما تبين فهو نفي للزوم هذا المقدار لا للزوم مطلقا لعدم صحته كما تبين، وقوله بل ينبغي أن لا يلزمه ذلك أيضا إلخ أي بل يلزمه غير ذلك مما يقتضيه الحساب كما تبين فهو أيضا نفي للزوم هذا المعين لا للزوم مطلقا لما ذكر فليتأمل سم. (قوله من غير المخلوط) أي: من غير تعجيل بر فتأمل لعل الأمر بالتأمل إشارة لما بيناه في الحاشية (قوله وعبارة الحاوي إلخ) عبارة الحاوي مع إفادتها التصريح بالوجوب الذي المقام لبيانه دون بيان المصرف وتحقق الوقفية الأنسب بالمقام هي المناسبة لنفي الوجوب المقصود بقوله لا نحو نصاب عما إلخ؛ لأنها صريحة فيه دون عبارة المصنف؛ لأن مدلولها نفي الصرف لا نفي الوجوب فهي أحسن من عبارة المصنف من وجوه سم. (قوله: لعدم الملك) على الصحيح. (قوله: أو ضعفه) على قول (قوله وشرطت إسامة المالك إلخ) ظاهر الكلام أنه لا يشترط أيضا سقيها من ماء مباح فإن كان كذلك فلعل وجهه أن من شأن الماء الحقارة، وعدم المؤنة أو خفتها فاستوى المملوك، والمباح بخلاف المأكول فإن من شأنه عدم الحقارة، وثقل المؤنة وظاهر كلامهم أنه لا أثر لمؤنة الرعي وإن كثرت وقد يوجه بأن من شأنها الخفة بالنسبة لفوائد الماشية أو المسامحة بها فليتأمل سم (قوله المالك ولو بنائبه) والظاهر أن إسامة الولي كإسامة المالك لكن توقف الأذرعي فيما لو كان الأحظ تركها والذي يتجه إلغاء فعله الذي ليس بأحظ، ثم رأيت بعضهم رجحه فقال وإسامة الولي كإسامة المالك إن كانت أحظ وإلا فكالغاصب وبحث الزركشي أنه يصح إسامة السفيه والصبي لصحة عبارتهما وفيه نظر في الصبي وجزم بعضهم بأن للمتولد بين سائم ومعلوف حكم أمه وفيه نظر وقياس ما مر في المتولد بين زكوي وغيره أنه لا يجب فيه شيء مطلقا حينئذ

ش ع وينبغي أن لا يجري ما يقال في الولي في الحاكم عن غيبة المالك. وقوله: وفيه نظر في الصبي قلت وكذا في السفيه. (قوله: المالك) قال القمولي كالروياني أو من الحاكم إذا كانت بيده عند غيبة المالك حجر (فرع) . قصد المالك إسامتها فتركت الأكل مطلقا جميع الحول فالوجه وجوب الزكاة م ر. (قوله: في كلأ مباح) بحث الأذرعي أن المملوك لحربي لا أمان له كالمباح حجر (فرع) . أسامها في كلأ مباح أباحه مالكه فيحتمل أن يقال إن أباحه له بعينه لم تجب الزكاة للمنة كالموهوب أو أباحه على العموم وجبت م ر قال في القاموس والكلأ كجبل العشب رطبه ويابسه. اهـ. (قوله: في كلأ مملوك) شامل [حاشية الشربيني] وقيل إن الإخراج مما ذكر يمنع زوال الملك كذا في الروضة . (قوله: إسامة المالك) أي: قصدا أو اتفاقا قال في المجموع لو أسامها بلا نية وجبت زكاتها لظواهر الأحاديث ووجود الرفق. اهـ. شرح العباب لحجر قال فالمراد بقولهم لا بد من قصد المالك إسامته. (قوله: في كلأ مملوك) كأن نبت بأرض مملوكة له أو موقوفة عليه. اهـ. م ر (قوله: وجهان في الروضة) عبارتها ولو أسيمت في كلأ مملوك فهل هي سائمة أم معلوفة؟ وجهان حكاهما في البيان. اهـ. وظاهرها أن الوجهين في الكلإ المملوك سواء كان له قيمة تافهة أو غير تافهة أو لم يكن له قيمة أصلا وحينئذ فوجه كونها سائمة مطلقا أن قيمة الكلإ تافهة غالبا ولا كلفة فيها كما في شرح م ر على المنهاج ووجه كونها معلوفة أنه ليس كلأ مباحا إذا عرفت هذا فما رجحه السبكي ليس

رجح منهما السبكي أنها سائمة إن لم يكن له قيمة، أو كانت قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها وإلا، فمعلوفة ورجح منهما الشيخ جلال الدين البلقيني أنها معلوفة لوجود المؤنة وقال القاضي أبو الطيب لو أسامها في أرضه الخراجية وجبت الزكاة. وقال القفال: لو كان له غنم، فاشترى كلأ ورعاها فيه، فسائمة، فلو جزه

وأطعمها إياه في المرعى أو البلد، فمعلوفة ولو رعاها ورقا تناثر فسائمة، فلو جمع وقدم لها فمعلوفة، ونقل في المهمات كلام القفال واستحسنه وقال ينبغي الأخذ به. ا. هـ. ويمكن حمله على كلام السبكي قال ابن العماد: ويستثنى من ذلك ما إذا أخذ كلأ الحرم وعلفها به، فلا ينقطع السوم؛ لأن كلأ الحرم لا يملك ولهذا لا يصح أخذه للبيع وإنما [حاشية العبادي] للملوك المستنبت وهو متجه على ترجيح السبكي المذكور م ر. (قوله: رجح منهما السبكي إلخ) اعتمده م ر وما رجحه متجه جدا ويتجه أن يحمل ما سيأتي عن القاضي أبي الطيب عليه. (قوله: في أرضه الخراجية) قال الأذرعي: مثلها المستأجرة بر. (قوله: وجبت الزكاة) أي إن لم تكن له قيمة لها وقع م ر. (قوله: وقدم لها فمعلوفة) يتجه تقييده بما إذا قوبل تقديمه بأجرة لها وقع م ر. (قوله: ويمكن حمله على كلام السبكي) الذي في شرح الروض ما نصه نعم إن حمل الكلأ على ما لا قيمة له وهو الشق الأول من كلام السبكي فقريب وإنما لم أحمله على الثاني من كلامه أيضا؛ لأنه إنما يأتي على وجه ضعيف في مسألة العلف في أثناء الحول حكاه الأصل مع ثلاثة أوجه وصحح منها في الروضة والمنهاج كأصله ما قاله المصنف. اهـ. أشار إلى قول الروض فإن علفها أي: أثناء الحول قدرا أي: زمنا إن لم تطعم فيه هلكت أو بان ضررها كثلاثة أيام فأكثر انقطع الحول. اهـ. لكن قوله إنما لم أحمله إلخ يمكن حمل الثاني من كلامه على فعل ذلك القدر الآتي في الروض فيكون على الصحيح، وقوله إنما يأتي على وجه ضعيف وهو إن علف ما له قيمة لها وقع يقطع السوم وهو ممنوع ولا يلزم من ضعف ذاك الوجه في مسألة العلف ضعفه هنا م ر. (قوله: ويستثنى من ذلك إلخ) (فرع) . استثنى ابن العماد كلأ الحرم فإذا أخذه وعلفها به لم ينقطع السوم ويتجه [حاشية الشربيني] وجها من الوجهين بل وجه ثالث مفصل فقول الشارح ورجح منهما السبكي أي: بدلهما وعبارة م ر في شرح الكتاب وشرح المنهاج ورجح السبكي أنها سائمة إلخ بإسقاط منهما وأما. قوله: ورجح منهما الشيخ جلال الدين فعلى ظاهره. (قوله: رجح

السبكي إلخ) اعتمده م ر. اهـ. سم على التحفة ويحتاج للفرق بينه وبين ما في المعشرات من أنه إذا سقي بما اشتراه أو اتهبه فيه نصف العشر كما لو سقي بالناضح ونحوه وفرق في التحفة بأن شراء الماء لا يسقط الوجوب من أصله فلم ينظر فيه لتافه وغيره بخلاف العلف هنا. اهـ. ومثله يقال في المتهب وقوله: لوجود المؤنة أي:؛ لأنه مملوك لا مباح. (قوله: وقال القاضي أبو الطيب إلخ) صورته أنه اكترى أرضا فنبت فيها كلأ بنفسه بخلاف ما لو زرعه للكلفة والمؤنة. اهـ. م ر. اهـ. سم على المنهج وفي الحاشية أنها غير المستأجرة وأن الكلأ المستنبت كذلك على ترجيح السبكي. (قوله: وقال القفال إلخ) استثنى ابن العماد من كلامه ما لو أخذ حشيش الحرم وعلفها إياه فإن السوم لا ينقطع؛ لأنه لا يملك ولهذا لا يحل أخذه للبيع وإنما يثبت لآخذه نوع اختصاص فإذا علفها به فقد علفها بغير مملوك

يثبت لآخذه به نوع اختصاص وخرج بإسامة المالك ما لو سامت بنفسها أو أسامها غيره كالغاصب إذ لا أثر لفعله، فقصد المالك سومها شرط قالوا؛ لأنه إذا لم يلتزم وجوب الزكاة فيها وجب أن لا تلزم (فنفي وجوبها) أي: الزكاة (في سائمات تستتم حولا بملك وارث وما علم) أي: الوارث بموت مورثه أو بأنها نصاب أو بكونها سائمة لعدم إسامة المالك لاستحالة القصد إليها مع عدم العلم . (ولا ديون) عطف على سائمات أي: ولا وجوب للزكاة في دين (الحيوان) لامتناع سوم ما في الذمة واعترضه الرافعي بأنه يتعرض في السلم في اللحم لكونه لحم راعية أو معلوفة، فإذا جاز أن يثبت في الذمة لحم راعية جاز أن يثبت في الذمة راعية قال: والأصح في التعليل كونه لا نماء له ولا معدا للإخراج وضعف القونوي اعتراضه بأن المدعى امتناع ذلك تحقيقا لا تقديرا (و) لا في (التي تعلف) من مال مالكها أو غيره سواء علفها المالك أم غيره وكذا لو اعتلفت بنفسها كما شمله تعبير الحاوي بالمتعلقة، فلا يعتبر قصد اعتلافها بخلاف

السوم؛ لأنه يؤثر في وجوب الزكاة، فاعتبر قصده والاعتلاف يؤثر في سقوطها، فلا يعتبر قصده؛ لأن الأصل عدم وجوبها ونظير ذلك اعتبار القصد في ابتداء سفر الرخصة دون انتهائه بوصوله إلى مقصده أو رجوعه إلى وطنه. والعلف المؤثر أن تعلف (قدرا لو نفي) عنها [حاشية العبادي] تقييده بما إذا لم يكن في أخذه وتقديمه لها كلفة لها وقع م ر. (قوله: قصد المالك إلخ) لو كان المالك مبعضا بينه وبين سيده مهايأة فهل يعتبر قصده في نوبة سيده فيه نظر. (قوله: قالوا إلخ) كأن وجه التبري عدم اتضاح الملازمة (قوله بملك وارث إلخ) فلا يبتدأ حول الوارث إلا من وقت قصده هو لإسامتها بعد علمه بموت المورث، ومثل ذلك ما لو كان مال مورثه عرض تجارة فلا ينعقد حوله حتى يتصرف فيه بنية التجارة، وأما إفتاء البلقيني بالاكتفاء هنا وفي السائمة بقصد المورث فهو مخالف لكلام الأصحاب فاحذره وإن وافقه الأذرعي في بعضه حجر . (قوله: والتي تعلف) عبارة العباب الخامس السوم ولو في كلأ مملوك له فلا زكاة في المعلوفة ولو لتعذر عليها أو المعتلفة بنفسها أو بفعل غاصب أو مشتر فاسدا ولو قدرا لو لم ترع فيه هلكت كثلاثة أيام أو تضررت ضررا بينا، أو متمولا بقصد قطع السوم، ولا أثر لمجرد نية العلف أو السوم ولا لعلفها ما لا يتمول، أو وهي ترعى كفايتها. اهـ. وقوله أو بفعل غاصب انظر لو قصد المالك إسامتها وسامت، ثم غصبها الغاصب وعلفها والعبارة [حاشية الشربيني] وفيه نظر فإن القفال نظر إلى أنه إذا اشتراه ورعته في مكانه لا مؤنة بخلاف ما إذا جمعه أو جزه وقدمه لها فحشيش الحرم إن رعته مكانه فهو عنده كالمشترى بل أولى وإن جمعه وقدمه لها فهو كالمباح إذا جمعه وقدمه لها فتكون معلوفة فلا صحة للاستثناء. اهـ. شرح العباب لحجر ونقل م ر في شرح المنهاج الاستثناء وسكت عليه والظاهر ما في شرح العباب، ثم رأيت الاستثناء في الشارح. اهـ. ثم رأيت المحشي نقل عن م ر تقييده بما إذا لم يكن في جزه وتقديمه لها كلفة لكن ليس في كلام ابن العماد النظر لكلفة الجز بدليل تعليله. (قوله: فقصد المالك إلخ)

المراد بقصد المالك إسامته إياها ولو اتفاقا بدون قصد كما نقله حجر في شرح العباب عن المجموع وقوله: إذا لم يلتزم إلخ أي: بعد إسامته إياها؛ لأنها شرط للوجوب شرطه الشارع وإذا انتفى الشرط انتفى المشروط وإنما شرطت إسامته ولو بنائبه؛ لأنها لو سامت بنفسها لا يحصل لها النماء؛ لأنها لا تهتدي إلى كمال الرعي بنفسها كما قاله حجر وبه يتبين صحة الملازمة في كلامه فتدبر لكن على ما تقدم عن المجموع لا بد من ملاحظة شرط زائد وهو أن يعلم أنها ملكه ليخرج به مسألة الوارث تدبر . (قوله: وضعف القونوي) عبارة م ر ورد بأنه إذا التزمه أمكن تحصيله من الخارج والكلام في أن السوم لا يتصور ثبوته في الذمة وإنما

)

Mas'alah: How is zakah distributed when there are two nisabs, one present and one absent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=658)

)

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah for one of two nisabs, one present and one absent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=658)

ولو أخرج) المالك زكاة أحد نصابين حاضر وغائب عنه في البلدة، أو عنها في محل لا

مستحق فيه وبلد المالك أقرب البلاد إليه (مطلقا) بأن لم يضف إلى واحد منهما، أو مبهما بأن أضاف ولم يعين كهذا زكاة مالي الحاضر، أو الغائب (فللغائب، أو لحاضر يحسب) الزكاة حتى لو تلف أحدهما فله أن يحسبها عن الباقي إذ لا يجب تعيين المال المخرج عنه؛ لأن الغرض لا يختلف به

Mas'alah: What is the ruling if the owner specifies one of two nisabs for zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=658)

(لا إن عينا) أحدهما فإنه إنما يحسبها مما عينه فقط (ولم يعد) أي ولا يرجع فيما أخرجه عن المعين (لو تلفا تبينا) أي المعين ولا يصح جعله عن الآخر وإن قال: هذا عن الغائب إن كان سالما فبان تالفا (بل) هو (واقع تصدقا) كصلاته الظهر قبل وقته، وهو يظنها فيه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating retrieval of zakah if the specified property is lost?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=658)

(إلا إذا صرح إذ ذاك بأن يستنقذا) أي إلا إذا صرح بأن يسترده وقت تبين تلف المعين (أو أن يقع عن آخر) بالصرف للوزن أي عن الآخر عند التلف كأن يقول: هذا زكاة مالي الغائب إلا أن يكون تالفا فاسترده، أو فيقع عن الحاضر فإنه يسترده في الأولى ويقع عن [حاشية العبادي] قوله: أن لا يفرقها) ظاهره رجوعه للزكاة مطلقا ويناسبه، أو

لا يفرق النذر، أو الكفارة، والتعليل الآتي (قوله: أقرب البلاد إليه) زاد في شرح الروض، أو كان غير مستقر بل سائرا لا يعرف مكانه ولا سلامته فتبرع، وأخرج الزكاة عنه، أو كان مستقرا ببلد ومع مالكه مال آخر وهو ببر به، أو سفينة، والبلد أقرب البلاد إليه فإن موضع تفريق المالين واحد قاله في المجموع اهـ وظاهر قوله: أو كان غير مستقر أي وأخرج الزكاة عنه، إجزاء الإخراج ببلد المالك وإن لم يكن أقرب البلاد بل لا يتصور معرفة أنه أقرب البلاد، أو لا مع فرض أنه لا يعرف مكانه فيحتمل أنه سومح في هذه الحالة بإجزاء الإخراج ببلد المالك لتعذر معرفة الأقرب فليتأمل ولينظر لو بان بعد ذلك المكان الذي كان فيه عند الإخراج وأن فيه مستحقا، أو أن بلد المالك ليس أقرب البلاد إليه هل يستمر الإجزاء (قوله: أن يحسبها) ظاهره أنها لا تقع عن الباقي بدون حسبانه (قوله: ولم يعد هذا مع قوله: لا إن عينا أحدهما) صريح في أنه لا يعود مع قوله: للمستحق هذا عن مالي الغائب مع علم المستحق حينئذ بأنه: عن الغائب وحينئذ يشكل بنظيره في التعجيل إلا أن يصور هذا بما إذا لم يخاطب المستحق بذلك بأن قال: ذلك في نفسه، أو لم يسمعه المستحق (قوله: بل واقع) لعل محل هذا إذا لم يقل إن كان باقيا بر (قوله: إلا إذا صرح إلخ) بأن يستنقذ متعلق بصرح وإذ ذاك بيستنقذ، أو ذاك راجع لقوله: تالفا تبينا وظاهر كلامهم أنه لا يكفي هنا علم الآخذ وفارق ما يأتي في التعجيل بأنه: ثم محسن به فسومح له بما لم يسامح به هنا حجر وانظر التنبيه الآتي (قوله: بأن يسترده إلخ) قضية كلامهم عدم الاسترداد أي بل صريحة ذلك ولو قال: للفقير هذا عن مالي الغائب وحينئذ فما الفرق بين هذا وبين ما لو علم الفقير أن الزكاة معجلة، ثم تلف مال المالك حيث قالوا: له الرجوع كذا بخط شيخنا الشهاب فإن قلت إذا [حاشية الشربيني] في المجموع فرقا بين كون التمكن من الأداء شرطا في زكاة المال دونها بأن تلك متعلقة بالعين وهذه بالذمة اهـ. ومن شأن ما في الذمة أن يخفى ومن ثم أجابوا عن عد عروض التجارة من الباطنة بأنها متوقفة على النية

وهي خفية ومن ذلك يؤخذ أن ضابط الباطنة أن تكون من شأنها أن تخفي ذاتها كالنقد، أو متعلقها كالفطرة وعروض التجارة، والظاهرة خلاف ذلك فإن قلت قد ألحق في المجموع الفطرة بالظاهرة في أن دفعها ولو لجائر أفضل فما سببه قلت سببه ما فيه من المصلحة العائدة على الدافع من براءة ذمته يقينا بدفعها له وإن علم صرفه لها في محرم فلهذه الفائدة مع ظهور من تلزمه خرجت عن قياس الباطنة في هذا الفرد بخصوصه اهـ. حجر في شرح الإرشاد (قوله: كهذا زكاة إلخ) أي قال هذه العبارة، أو نوى معناها (قوله: حتى لو تلف أحدهما) أي قبل الإخراج، أو بعده شرح عب (قوله: أن يحسبها إلخ) عبارة العباب فله جعله عن الباقي قال حجر في شرحه ظاهر كلامه كالشيخين أنه لا بد من صرفه إلى الباقي فلا ينصرف بنفسه وهو الأشبه بظاهر النص كما قاله الأذرعي لكن قضية قول المجموع لو قال هذه الخمسة عن أحدهما فبان أحدهما تالفا، والآخر سالما أجزأه عن السالم؛ لأنه لو أطلق النية وقع عن السالم فلا يضره التقييد به أنه لا يحتاج إلى صرف ويؤيد الأول ما يأتي في الإحرام المطلق أنه لا بد من نية الصرف، وقد يفرق بأنهم اغتفروا هنا ما لم يغتفروه ثم، ومنه إجزاء النية باللفظ فقط هنا عند جمع من الأصحاب بخلافه، ثم (قوله: وإن قال:) هذا غاية في عدم صحة جعله عن الآخر ولا يتعلق به (قوله: بل واقع تصدقا) بل هو راجع لما قبله فقط على ما نقله المحشي عن بر (قوله: بل واقع تصدقا) عبارة العباب ولو نوى زكاة ماله الغائب إن كان باقيا فبان تالفا لم يصرفه للحاضر اهـ. ولم يقل هنا فصدقة مع قوله ذلك في مسائل بعد فظاهره أنه ليس صدقة حينئذ فحرر (قوله: كأن يقول إلخ) لا حاجة للتصريح بالنية لوقوعه عن آخر كما هو ظاهر تدبر

Mas'alah: What is the ruling on hesitation in specifying the property for zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=659)

الآخر في الثانية كما ذكره بقوله (ووقعا) بألف الإطلاق ولا يضر التردد في عين المال بعد الجزم بكونه زكاة ماله وليس كما لو قال: هذا زكاة كذا إن ورثته فبان موت مورثه إذ الأصل بقاؤه وعدم الإرث، والأصل هنا سلامة المال فاعتضد به التردد كما لو قال في آخر رمضان أصوم غدا إن كان منه ويخالف ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت إن دخل الوقت وإلا فعن الفائت حيث لا يجزيه لاعتبار التعيين في العبادات البدنية إذ الأمر فيها أضيق ولهذا لا يجوز فيها النيابة وخرج بقوله وأن يقع عن آخر ما لو ردد فقال: هذا زكاة مالي الغائب فإن كان تالفا فعن الحاضر، أو صدقة فلا يقع عن الحاضر؛ لأنه لم يجزم بقصد الفرض وكذا لو قال: إن كان الغائب سالما فهذا زكاته، أو صدقة بخلاف ما لو قال: إن كان باقيا فهذا زكاته وإلا فصدقة

Mas'alah: What is the ruling on the recipient knowing the zakah is for a specific property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=659)

(تنبيه) قياس ما سيأتي إن علم المستحق كالتصريح بما ذكر إن قارن الأخذ وكذا إن تجدد بعد القبض على الأقرب قاله السبكي

Mas'alah: How is zakah calculated when livestock consists of mixed types such as sheep and goats?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1087)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كانت ضأنا ومعزا كانت سواء أو بقرا وجواميس وعرابا ودربانية وإبلا مختلفة فالقياس أن نأخذ من كل بقدر حصته فإن كان إبله خمسا وعشرين عشر مهرية وعشر أرحبية وخمس عيدية فمن قال يأخذ من كل بقدر حصته قال يأخذ ابنة مخاض بقيمة خمسي مهرية وخمسي أرحبية وخمس عيدية." قال الماوردي: أما إن كانت ماشيته نوعا واحدا لا تختلف ولا تتنوع فالواجب أن تؤخذ زكاته منها جيدا كان أو رديئا، فإن أعطى عن الجيد رديئا لم يقبل قال الله تعالى: ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) (البقرة: 267) وإن كان ماله أنواعا مختلفة كأن كانت غنما بعضها ضأن، وبعضها معزى، أو كانت إبلا بعضها مهرية وبعضها أرحبية، أو كانت بقرا بعضها درباسة وبعضها عراب، فذلك ضربان: أحدها: أن يستوي النوعان في العدد.

Mas'alah: What is Malik's argument regarding mixed ownership and zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1102)

فصل : وأما مالك فإنه استدل بأن قال إذا كانا خليطين في أربعين وكان لكل واحد منهما عشرون فهو غير مخاطب بالزكاة كالمكاتب والذمي، فلم يجز أن تكون الخلطة موجبة

للزكاة، لأن مال كل واحد منهما لم يزد، وهذا فاسد، وعموم ما استدللنا به على أبي حنيفة يبطله، ثم يقال له ليس يخلو حالك من أحد أمرين: إما أن تعتبر الملاك كاعتبار أبي حنيفة، وقد دللنا على فساده، أو تعتبر الملك كاعتبارنا فلا يصح ما ذكرته، فأما

استدلاله بأن كل واحد منهما غير مخاطب بالزكاة، فيقال له إن أردت مع اجتماع المالين فغير مسلم، بل هما مخاطبان، وإن أردت مع انفرادهما، فالمعنى فيه عدم النصاب، وإذا اجتمعا كان النصاب موجودا.

Mas'alah: What is the definition of mixed ownership (khultah) in zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1103)

فصل : قال الشافعي: "والذي لا أشك فيه أن الشريكين ما لم يقسما الماشية خليطان" . قال الماوردي: وهذا صحيح، لأنا قد ذكرنا أن الخلطة نوعان، خلطة أوصاف وخلطة أعيان، فخلطة الأعيان الشركة، وخلطة الأوصاف، ما تعين مال كل واحد منهما بصفة، واختلف أصحابنا هل تسمى خلطة لغة أو شرعا فقال بعضهم تسمى خلطة شرعا، لا لغة؛ لأن الخلطة في اللغة ما لم يتميز، وقال آخرون بل يسمى ذلك لغة وشرعا، وقد جاء القرآن بمثله في قصة داود {إن هذا أخي} ، إلى قوله تعالى: وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض) ص: 24) فسماهم خلطاء وإن كانت النعجة متميزة عن النعاج، فإن قيل فقول الشافعي والذي لا أشك فيه أن الشريكين ما لم يقسما الماشية خليطان، يقتضي أن يكون شاكا في خلطة الأوصاف، قيل إنما قال هذا لأن خلطة الأوصاف قد ورد الشرع بها، ثم لم يشك في أن الشركة خلطة فاقتضى أن يكون ما لم يشك فيه لاحقا بما ورد الشرع به والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: How do mixed partners reclaim their share of zakah from each other?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1103)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وتراجعهما بالسوية أن يكونا خليطين في الإبل فيها الغنم فتوجد الإبل في يدي أحدهما فيؤخذ منه صدقتها فيرجع على شريكه بالسوية (قال) وقد يكون الخليطان الرجلين يتخالطان بماشيتهما وإن عرف كل واحد منهما ماشيته" . قال الماوردي: أما خلطة الأوصاف، إذا أخذ الساعي الزكاة من أحد المالين، فلربه أن يرجع على شريكه بحصته، فإن لم يظلمه الساعي رجع عليه بقيمة حصته مما أخذ، وإن ظلمه رجع بقيمة حصته من الواجب ولم يرجع عليه بالزيادة التي ظلم بها، وأما خلطة الأعيان: فإن كانت فريضتها الغنم، فالجواب في التراجع على ما ذكرنا في خلطة الأوصاف، وإن كانت ماشية فريضتها منها فلا تراجع بينهما، سواء كان عدلا أو حيفا لأن المأخوذ منهما على قدر ماليهما، ولكن تطوع أحدهما في هذا بأن أعطى زيادة على الواجب، فإن كان بأمر شريكه فلا شيء عليه، وإن كان بغير أمره ضمن حصة شريكه من الزيادة والله أعلم.

Mas'alah: What conditions must be met for mixed partners to be treated as one in zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1104)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يكونان خليطين حتى يريحا ويسرحا ويحلبا معا ويسقيا معا ويكون فحولتهما مختلطة فإذا كانا هكذا صدقا صدقة الواحد بكل حال ولا يكونان خليطين حتى يحول عليهما الحول من يوم اختلطا ويكونان مسلمين فإن تفرقا في مراح أم مسرح أو سقي أو فحل قبل أن يحول الحول فليسا خليطين ويصدقان صدقة الاثنين وهكذا إذا كانا شريكين (قال) ولما لم أعلم مخالفا إذا كان ثلاثة خلطاء لو كانت لهم مائة وعشرون شاة أخذت منهم واحدة وصدقوا صدقة الواحد فنقصوا

المساكين شاتين من مال الخلطاء الثلاثة الذين لو تفرق مالهم كانت فيه ثلاثة شياه لم يجز إلا أن يقولوا لو كانت أربعون شاة من ثلاثة كانت عليهم شاة لأنهم صدقوا الخلطاء صدقة الواحد" . قال الماوردي: أما خلطة الأعيان فزكاتها معتبرة بخمس شرائط، وهذه الخمس معتبرة في زكاة المنفرد، شرطان منها في المالك، وثلاثة في الماشية. فأما الشرطان في المالك: فأحدهما: الإسلام، لأن الكافر لا زكاة عليه، والثاني الحرية لأن العبد والمكاتب لا زكاة عليهما. وأما الثلاثة التي في الماشية: فأحدها النصاب. والثاني: الحول: والثالث: السوم، فهذه خمسة شروط معتبرة في زكاة المنفرد وخلطة الأعيان جميعا والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What are the additional conditions for mixed ownership of attributes (khultat al-awsaf) in zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1104)

فصل : وأما خلطة الأوصاف فتعتبر فيها الشروط الخمسة المعتبرة في الانفراد، وخلطة الأعيان، ثم تختص بست شرائط أخرى تعتبر في خلطة الأوصاف لا غير. أحدها: أن يكون المراح الذي تأوي إليه واحدا. والثاني: أن يكون المسرح الذي ترعى فيه واحدا. والثالث: أن يكون السقي الذي تشرب منه من نهر أو بئر أو حوض واحدا. والرابع: أن تكون الفحول التي تطرقها واحدة. والخامس: نقله المزني ولم يروه الربيع أن يكون حلابهما واحدا، فاختلف أصحابنا في نقل المزني هذا الشرط على وجهين: أحدهما: أنه غلط من المزني في نقله، وليس ذلك شرطا معتبرا بحال، لأن غيره لم يروه عن الشافعي.

والوجه الثاني: أن نقله صحيح، وقد ساعده حرملة فروى عن الشافعي مثله فعلى هذا في كيفية هذا الشرط ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون موضع حلابهما واحدا. والثاني: أن يكون الحالب واحدا. والثالث: أن يكون إناء الحلب واحدا، ولا يكون اختلاط اللبنين ربا، كما يخلط المسافرون أزوادهم، إذ اجتمعوا للأكل، ولا يكون ربا، والتأويل الأول أصح وهو أن معناه: أن يكون موضع الحلاب واحدا، وقد نص عليه الشافعي في "الإملاء" فقال وأن تحلب في مكان واحد فإن تفرقا في مكان الحلاب قبل الحول زكياه زكاة الاثنين، فقد أفصح بصواب هذا التأويل، وصحة نقل المزني. والشرط السادس: مختلف فيه وهو نية الخلطة فأحد الوجهين: أنها معتبرة لا تصح الخلطة إلا بها، لأن للخلطة تأثيرا في الزكاة فافتقرت إلى قصد كالسوم، فعلى هذا إن خلط الرعاة المواشي بغير أمر أرباب الأموال لم يثبت حكم الخلطة، والوجه الثاني أن النية غير معتبرة في الخلطة لأنه لما سقط اعتبارها في خلطة الاعتبار سقط اعتبارها في خلطة الأوصاف، فعلى هذا لو خلط الرعاة المواشي بغير أمر أرباب الأموال على الشرائط المعتبرة ثبت حكم الخلطة، فهذه ست شرائط تختص بخلطة الأوصاف أربعة منها متفق عليها، وهي المراح والمسرح والسقي والفحول، وشرطان مختلف فيهما وهما الحلاب والنية. وأصل هذه الشرائط قوله – صلى الله عليه وسلم – "والخليطان ما اختلطا في الرعي والسقي والفحول" فنص على بعضها ونبه على باقيها، فلو انخرم شرط منها بطل حكم الخلطة وزكياه زكاة الانفراد، فعلى هذا لو كان أحد الخليطين عبدا أو مكاتبا أو كاتبا زكى الحر المسلم زكاة المنفرد، ولو افترقا في مراح أو مسرح أو سقي أو فحول زكيا زكاة المنفرد.

Mas'alah: What is the ruling on the annual cycle for mixed ownership in zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1105)

فصل : فأما قول الشافعي "ولا يكونان خليطين حتى يحول عليهما الحول من يوم اختلطا" فهي مسألة تأتي، ونذكر ما فيها من الخلاف، فأما قول الشافعي: ولما لم أعلم مخالفا إذا كانوا ثلاثة خلطاء لو كان لهم مائة وعشرون شاة أخذت منهم شاة وصدقوا صدقة الواحد، فنقصوا المساكين شاتين من مال الخلطاء الثلاثة الذين لم يفرق مالهم، كانت فيه ثلاث شياه لم يجز، إلا أن يقولوا: لو كانت أربعين شاة بين ثلاثة كانت عليهم شاة، لأنهم صدقوا الخلطاء صدقة الواحد وهذا أرد به مالكا حيث قال لا حكم للخلطة حتى يملك كل واحد منهم نصابا، فرد عليه بأن قال لما كان ثلاثة شركاء في مائة وعشرين يلزمهم شاة واحدة صدقة الواحد رفقا بهم، ولو كانوا متفرقين لزمهم ثلاث شياه، وجب إذا كانوا ثلاثة شركاء في

أربعين شاة أن تلزمهم شاة صدقة الواحد رفقا بالمساكين، ليرتفق المساكين في الخلطة بمثل ما ارتفق به أرباب الأموال.

Mas'alah: Does mixed ownership apply to non-livestock property for zakah purposes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1107)

فصل : فإن قيل: إن الخلطة في غير المواشي لا تصح فلا زكاة على واحد من الخليطين حتى يكون ملكه نصابا، وإذا قيل إن الخلطة في غير المواشي جائزة كهي في الماشية صحت فيها خلطة الأعيان، وهو أن يكونا شريكين في أرض ذات نخل وزرع أخرج الله تعالى فيها خمسة أوسق، أو يكونا شريكين في عشرين دينارا أو مائة درهم، فأما خلطة الأوصاف فهل تصح فيها أم لا على وجهين، وهو أن تكون أرض أحدهما تلاصق أرض

الآخر ويكون شربهما واحدا والقيم بهما واحدا، أو يكون لهذا مائة درهم ويكون لهذا مائة درهم في كيس، ويكون حافظهما واحدا وحرزهما واحدا، فأصح الوجهين أن هذه الخلطة لا تصح لأنها مأخوذة من الاختلاط، وهذه مجاورة. والوجه الثاني: أن هذه الخلطة تصح، لأن معنى الخلطة ارتفاق كل واحد من الخليطين بصاحبه، وقد يرتفقان في هذه الخلطة لقلة المؤونة.

Mas'alah: What does 'do not separate what is joined nor join what is separate' mean for zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1108)

فصل : قال الشافعي: ومعنى قوله "لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة" لا يفرق بين ثلاثة خلطاء في عشرين ومائة شاة، وإنما عليهم شاة، لأنها إذا فرقت كان عليهم ثلاث شياه، ولا يجمع بين متفرق، رجل له مائة شاة وشاة، ورجل له مائة شاة، فإذا تركتا متفرقتين ففيها شاتان وإذا جمعا ففيها ثلاث شياه، فالخشية خشية الساعي، أن تقل الصدقة وخشية رب المال أن تكثر الصدقة، فأمر أن يقر كل على حاله، ذكر الشافعي في هذا الموضع خشيتين: خشية قلة الصدقة في تفريق ما كان مجتمعا في مائة وعشرين، وهي عائدة إلى الساعي دون أرباب الأموال، وخشية أرباب الأموال في مائتي شاة وشاة مجتمعة بين خليطين يجب فيها ثلاث شياه، وإن فرقت وجب فيها شاتان لفا ينبغي لهما أن يفرقاها خشية أن تكثر الصدقة، بل ينبغي أن يقر كل مال على حاله في الجمع والتفريق.

Mas'alah: What is the ruling on a partner seeking recourse when the zakah collector takes from one partner's livestock?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1108)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو وجبت عليهما شاة وعدتهما سواء فظلم الساعي وأخذ من غنم أحدهما عن غنمه وغنم الآخر شاة ربى فأراد المأخوذ منه الشاة الرجوع على خليطه بنصف قيمة ما أخذ عن غنمهما لم يكن له أن يرجع عليه إلا بقيمة نصف ما وجب عليه إن كانت جذعة أو ثنية لأن الزيادة ظلم (قال) ولو كانت" . قال الماوردي: وهذا صحيح، وجملة الخلطة ضربان: خلطة أوصاف، وخلطة أعيان، فأما خلطة الأوصاف مع تعيين المالين فالكلام فيها في فصلين: أحدهما: في كيفية الأخذ. والثاني: في كيفية التراجع، فأما كيفية أخذ الساعي الزكاة من مالهما فلا يخلو حال المال من أحد أمرين: إما أن يمكن أخذ الزكاة من المالين، أو لا يمكن أخذها إلا من أحد المالين، فإن لم يمكن أخذها إلا من أحد المالين، كمائة وعشرين شاة بين خليطين، فللساعي أن يأخذ الشاة الواجبة عليهما من أي المالين شاء، لأن أخذها من المالين متعذر، وإن أمكن أخذ الزكاة من المالين، كمائتين بين خليطين لكل واحد منهما مائة فعليهما شاتان، يلزم كل واحد منهما شاة، أو يكون بينهما أربعمائة يكون لكل واحد منهما مائتان، فعلى كل واحد منهما شاتان، ففيها وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: أن على الساعي أن يأخذ زكاة كل واحد منهما من حصته، وليس له أن يأخذ زكاة جميعها من مال أحدهما، لم يكن له الرجوع بها على خليطه، لأنه مظلوم بها.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: أن للساعي أن يأخذها من مالهما، وله أن يأخذها من مال أحدهما ويرجع المأخوذ منه على خليطه بقدر حصته، لعموم قوله

ويتراجعان بينهما بالسوية فهذا الكلام في كيفية الأخذ.

Mas'alah: How do partners seek recourse from each other when zakah is collected?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1109)

فصل : فأما الكلام في كيفية التراجع فذلك ضربان: أحدهما: أن يكون الساعي قد أخذ قدر الواجب من غير زيادة. والضرب الثاني: أن يكون قد أخذ زيادة على الواجب، فإن كان قد أخذ الواجب فذلك ضربان أيضا: أحدهما: أن يكون قد أخذ غير الواجب من غير أن يعدل في القيمة، فللمأخوذ منه أن يرجع على خليطه بقيمة حصته من الزكاة، كأن بينهما أربعون شاة أخذ الساعي زكاتها شاة من مال أحدهما، فله أن يرجع على شريطه بقيمة نصفها، فإن اختلفا في القيمة ولا بينة، فالقول قول الخليط الغارم مع يمينه. والضرب الثاني: أن يكون الساعي قد أخذ منه قيمة الواجب دراهم أو دنانير، كالحنفي الذي يرى أخذ القيم في الزكاة، ففيه وجهان: أحدهما وهو قول أبي إسحاق المروزي: إن ذلك غير مجزئ وليس للمأخوذ منه أن يرجع على خليطه بشيء، لأن أخذ القيم في الزكوات لا يجوز عند الشافعي. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، وقد نص عليه الشافعي في كتاب "الأم" إن ذلك مجزئ، وله أن يرجع على خليطه بحصته من القيمة، لأن ذلك حكم من الساعي يسوغ في الاجتهاد فلم يجز نقضه، هذا كله إذا أخذ منه قدر الواجب من غير زيادة، فأما إذا أخذ منه زيادة على الواجب فذلك على ضربين. أحدهما: أن يأخذ الزيادة متأولا، كالمالكي الذي يرى أخذ الكبار من الصغار، فهذا يرجع عليه بقيمة حصته مما أخذ مع الزيادة. والضرب الثاني: أن يأخذ الزيادة غير متأول، كأخذ الربا والماخض والأكولة، وما أجمع على أن دفعه لا

يلزم، فهذا يرجع على خليطه بقيمة الواجب من غير زيادة، لأنه مظلوم بالزيادة فلم يكن له أن يرجع بها على غير من ظلمه، فهذا الكلام في خلطة الأوصاف.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed ownership of assets (khultat al-a'yan)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1109)

فصل : فأما خلطة الأعيان. فلزكاتها حالان: أحدهما: أن تكون من غير جنس المال كالإبل التي فريضتها الغنم، فالكلام في هذا كالكلام في خلطة الأوصاف، سواء في كيفية الأخذ والتراجع.

والحال الثانية: أن تكون زكاتها من جنسها، فلا تراجع بينهما فيما أخذه الساعي من ماشيتهما سواء حاف أو عدل، لأن المأخوذ منهما يقسط على قدر ماليهما والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when partners sell and mix livestock mid-haul?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1113)

فصل : رجلان مع كل واحد منهما أربعون شاة، باع كل واحد منهما نصف غنمه مشاعا بنصف غنم صاحبه بعد ستة أشهر من حوله، وخلطا المالين فصار جميعه ثمانين شاة بينهما منها أربعون شاة قد مضى من حولها ستة أشهر، وهما التي لم تدخل تحت المبيع وأربعون شاة لم يمض من حولها شيء وهي المبيعة، لأن ما مضى من حولها قد بطل بالبيع، فعلى قول أبي العباس بن سريج وتخريجه في المسألة المتقدمة أنه إذا بطل

حول ما بيع بطل حول غير المبيع، يقول يستأنفان حول الثمانين من وقت التبايع، وعلى قول أبي إسحاق المروزي وسائر أصحابنا: إن بطلان حول ما بيع لا يوجب بطلان حول غير المبيع، فعلى هذا إذا تم حول غير المبيع بعد ستة أشهر من بعد التبايع فقد كانا في نصفه الأول منفردين وفي نصفه الثاني خليطين، فعلى قوله القديم عليهما نصف شاة على كل واحد منهما ربعها، وعلى الجديد عليهما شاة على كل واحد منهما نصفها، لأن الخلطة لم توجد في جميع الحول،

فأما الأربعون المبيعة إذا تم حولها، فعلى القديم عليهما نصف شاة، على كل واحد منهما ربعها، وعلى الجديد على وجهين: أحدهما: عليهما نصف شاة على كل واحد منهما ربعها لوجود الخلطة في الحول كله. والوجه الثاني: أن عليهما شاة على كل واحد منهما نصفها، لأنه لما لم ترتفق تلك الأربعين الأول بهذه الأربعين لم ترتفق هذه بتلك.

Mas'alah: How is zakah assessed when partners have additional livestock in another location?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1114)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كان بين رجلين أربعون شاة ولأحدهما ببلد آخر أربعون شاة أخذ المصدق من الشريكين شاة ثلاثة أرباعها عن صاحب الأربعين الغائبة وربعها عن الذي له عشرون لأني أضم مال كل رجل إلى ماله" . قال الماوردي: وصورة هذه المسألة في أربعين شاة بين رجلين، ولأحدهما ببلد آخر أربعون شاة مفردة، ففي قدر الزكاة لأصحابنا أربعة مذاهب. أحدها: وهو نص الشافعي وبه قال أبو

إسحاق وجمهور أصحابنا أن عليهما شاة ثلاثة أرباعها عن صاحب الستين، وربعها عن صاحب العشرين، لأن ملك الرجل يجب ضم بعضه إلى بعض وإن افترق، فإذا ضمت الغائبة إلى الحاضرة صار كأنه خليط بجميعه وذلك ستون شاة من جملة ثمانين شاة، وهذا أصح المذاهب. والمذهب الثاني: وبه قال أبو علي بن أبي هريرة أن على صاحب العشرين نصف شاة، لأنها من جملة أربعين وعلى صاحب الستين شاة كما لو انفردت، قال: لأنه لو كانت الخلطة ببعض المال خلطة بجميعه لوجب إذا كان بينهما ثلاثين شاة ولأحدهما ببلد آخر عشر أن تضم إلى الثلاثين ليكمل النصاب وتؤخذ منه الزكاة، وفي إجماعهم على أن لا زكاة في هذا المال، دليل على أن الخلطة ببعض المال لا تكون خلطة بجميعه، وأن ما انفرد من مال الخلطة له حكم نفسه. والمذهب الثالث: أن على صاحب العشرين نصف شاة، وعلى صاحب الستين شاة إلا نصف سدس شاة، لأنه إنما يرتفق بالخلطة فيما هو خليط به دون غيره يزكي عن المنفرد زكاة المنفرد، وعن المختلط زكاة الخلطة، فيقال لو كان منفردا بجميع ماله وهو ستون لكان عليه شاة، فيكون عليه في الأربعين ثلثا شاة، لأنها ثلثا الستين، ولو كان خليطا بجميع ماله لكان عليه ثلاثة أرباع شاة، لأنها ستون من جملة ثمانين، فيكون عليه في العشرين التي هو خليط بها ربع شاة، لأنها ربع الثمانين ثم يجمع الثلثين الواجبين في الأربعين إلى الربع الواجب في العشرين، فيكون خمسة أسداس ونصف.

والمذهب الرابع: أن على صاحب العشرين نصف شاة، وعلى صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة، ليرتفق صاحب الستين بضم ماله الغائب إلى الحاضر، إذ لا يجوز تفريقه، ولا يرتفق صاحب العشرين إلا بمال الخلطة دون ما انفرد.

Mas'alah: How is zakah calculated when a man mixes five camels with multiple partners?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1115)

فصل : ولو كان معه خمس من الإبل خالط بكل بعير منها رجلا معه أربعة أبعرة فصار جميع المال خمسة وعشرين بعيرا بين ستة لأحدهم منها خمسة، ولكل واحد من الباقين أربعة، فعلى مذهب أبي إسحاق عليهم بنت مخاض، على صاحب الخمسة خمسها، وعلى كل واحد من الباقين أربعة أجزاء من خمسة وعشرين جزءا من بنت مخاض، ثم على مذهب أبي علي والباقين يكون على قياس ما مضى، والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on mixed ownership (khultah) in gold, silver, livestock, and crops for zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1269)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "والخلطاء في الذهب والورق في الماشية والحرث على ما وصفت سواء" . قال الماوردي: قد مضت هذه المسألة في موضعين من كتاب "الزكاة" وذكرنا اختلاف قول الشافعي في صحة الخلطة في غير المواشي، وأنه في القديم يمنع من صحتها، وفي الجديد يجوزها فعلى هذا تجوز الخلطة في الذهب والورق، في أحد موضعين: أحدهما: أن يرثا مائتي درهم أو عشرين دينارا فيكونان خليطين يزكيان زكاة الواحد. والثاني: أن يخرج كل واحد منهما مائة درهم أو عشرة دنانير، ويشتريان بهما عرضا فيكونان خليطين فيه يزكيانه زكاة الواحد، فأما إن أخرج كل واحد منهما مائة درهم، وخلطاها جميعا وتركاها حتى حال حولها، فليست هذه الخلطة توجب الزكاة ولا زكاة عليهما، وإنما يزكيان زكاة الخلطة في أحد هذين

الموضعين لا غير، والله أعلم.

Mas'alah: Is zakah obligatory on pledged property (marhun)?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=205)

قوله: ومنها المال المرهون هل تجب فيه الزكاة؟ فيه طريقان حكاهما القاضي الحسين والمتولي عن الأصحاب: إحداهما: تخريجه على القولين في المغصوب والضال، ولم يورد في ((الوجيز)) غير هذه الطريقة. والثانية: القطع بالوجوب.

Mas'alah: What is the correct analysis of harm to the owner or the poor in zakah on mixed livestock?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=215)

والذي ذكره في تقرير الجواب الأول معكوس، بل الصواب أن جعله من الصحاح مضر بالفقراء، لأنا حينئذ نقوم الرديء ونعطيهم من نسبته، وجعله من المراض مضر بالمالك نافع للفقراء، لما ذكرناه، وهو واضح.

Mas'alah: Is a unified milking place required for mixed livestock in zakah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=218)

قوله: ولأجل ذلك قال الرافعي: إن اتحاد موضع الحلب لابد منه، أي: في الخلطة، وأفهم كلام النووي خلافا فيه، لأنه قال:- أي: في ((اللغات)) : والأصح اشتراط

موضع الحلب. انتهى كلامه. وهو يقتضي أنه لم يقف في المسألة على خلاف، وقد صرح الروياني بذلك في ((البحر)) فحكى فيه وجهين كما أفهمه كلام النووي، فاعلمه.

Mas'alah: What are the rules of mixed ownership (khultah) in zakah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=217)

فصل في زكاة خلطة الأوصاف وتسمى خلطة جوار إذ هي المذكورة في كلامه (والخليطان) من أهل زكاة في نصاب أو في أقل منه وأحدهما نصاب ولو في غير ماشية من نقد أو غيره كما سيأتي (يزكيان) وجوبا (زكاة) بالنصب على نزع الخافض أي كزكاة المال (الواحد) إجماعا كما قاله الشيخ أبو حامد (بشرائط سبعة) بل عشرة مع أنه جرى في واحد مما ذكره على رأي ضعيف كما ستعرفه مع إبداله بغيره تصحيحا لما ذكره من العدد الأول (إذا كان المراح واحدا) وهو بضم الميم اسم لموضع مبيت الماشية (و) الثاني إذا كان (المسرح واحدا) وهو بفتح الميم وإسكان المهملة اسم للموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى (و) الثالث إذا كان (المرعى واحدا) وهو بفتح الميم اسم للموضع الذي ترعى فيه (و) الرابع إذا كان (الفحل) الذي يضر بها (واحدا) أو أكثر بأن تكون مرسلة تنزو على كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية هذا بفحل عن ماشية الآخر وإن كان ملكا لأحدهما أو معارا له أو لهما إلا إذا اختلف النوع كضأن ومعز فلا يضر اختلافه قطعا للضرورة (و) الخامس إذا كان (المشرب واحدا) وهو بفتح الميم موضع شرب الماشية سواء كان من نهر أم من غيره (و) السادس إذا كان (الحالب) وهو الذي يحلب اللبن (واحدا) على رأي ضعيف وهذا هو

الشرط الذي تقدم الإعلام

بأن المصنف جرى فيه على رأي ضعيف والأصح أنه لا يشترط اتحاده كجاز الغنم والإناء الذي يحلب فيه كآلة الجز ويبدل باتحاد الراعي فإنه شرط على الأصح ومعناه كما في الروضة أنه لا يختص أحدهما براع ولا يضر تعدد الرعاة (و) السابع إذا كان (موضع الحلب واحدا) وهو بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكي سكونها والثامن إذا كانت الماشيتان نصابا كاملا أو أقل من نصاب ولأحدهما نصاب كما مرت الإشارة إليه والتاسع مضي الحول من وقت خلطهما إذا كان المال حوليا فلو ملك كل منهما أربعين شاة في أول المحرم وخلطا في أول صفر فالجديد أنه لا خلطة في الحول بل إذا جاء المحرم وجب على كل منهما شاة ولو تفرقت ماشيتهما في أثناء الحول نظر إن كان زمانا طويلا عرفا ولو بلا قصد ضر وإن كان يسيرا ولم يعلما به لم يضر فإن علما به وأقراه أو قصدا ذلك أو علمه أحدهما فقط ضر كما قاله الأذرعي والعاشر أن يكونا من أهل الزكاة كما مرت الإشارة إليه فلو كان النصاب المخلوط بين مسلم وكافر أو مكاتب لم تؤثر هذه الخلطة شيئا بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة إن كان بلغ نصابا زكى زكاة المنفرد وإلا فلا زكاة ولا تشترط نية الخلطة في الأصح لأن خفة المؤنة باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه وإنما اشترط الاتحاد فيما مر ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة تنبيه مثل خلطة الجوار خلطة الشركة وتسمى خلطة أعيان لأن كل عين مشتركة وخلطة شيوع تتمة الأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعروض التجارة باشتراك أو مجاورة كما في الماشية وإنما توثر خلطة الجوار في الثمر والزرع بشرط أن لا يتميز الناطور وهو بالمهملة أشهر من المعجمة حافظ الزرع والشجر والجرين وهو بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر وهو بفتح الموحدة والدال المهملة موضع تصفية الحنطة وفي

النقد وعروض التجارة بشرط أن لا يتميز الدكان والحارس ومكان الحفظ كخزانة ونحو ذلك كالميزان والوزان والنقاد والمنادي والحراث وجداد النخل والكيال والحمال والمتعهد والملقح والحصاد وما يسقى به لهما فإذا كان لكل منهما نخيل أو زرع مجاور لنخيل الآخر أو لزرعه أو لكل واحد كيس فيه نقد في صندوق واحد وأمتعة تجارة في مخزن واحد ولم يتميز أحدهما عن الآخر بشيء مما سبق ثبتت الخلطة لأن المالين يصيران بذلك كالمال الواحد كما دلت عليه السنة في الماشية

Mas'alah: How does mixed ownership (khultah) affect zakah obligations?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=396)

الخلطة الصحيحة بشرائطها مؤثرة في الزكاة عندنا. وبيان التأثير أن الخليطين يصدقان ماليهما صدقة المال الواحد للمالك الواحد وإن كان نصب كل واحد من الخليطين ناقصا عن النصاب وذلك بعد أن صحت الخلطة واتصل بها شرائطها المعهودة في الشرع على ما عرف في المذهب. وعنده: لا تأثير للخلطة أصلا، وحكم كل واحد من الخليطين عند الاختلاط مثل حكمة عند الانفراد بلا فرقان، حتى لو كان/ ملك كل واحد منهما قاصرا على النصاب لم يجب شيء أصلا، وإن كان ملك

أحدهما قاصرا والآخر كاملا يعتبر حالهما بحاليهما عند الانفراد فيعمل على ذلك.

Mas'alah: What is the evidence for the effect of mixed ownership on zakah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=397)

لنا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((لا نفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية)) . الاستدلال: أن الاجتماع والتفرق حقيقة في المكان مجاز في غيره يقال: جمع كذا وكذا إذا قارب بينهما مكانا، وفرق بين كذا وكذا إذا باعد بينهما مكانا. وإذا ثبت أنه حقيقة في المكان فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن التفريق بين المجتمع في المكان مخافة الصدقة، وذلك لا يكون إلا على أصلنا حيث نقول: إن المجتمع في المكان تجب فيه الزكاة وإذا تفرق سقطت فيكون النهى منصرفا إلى المالكين مخافة أخذ الساعي على الصدقة.

وأما قوله: ((لا يجمع بين متفرق)) فهو محمول على المتفرق عنه في المكان أيضا، وقد ورد النهي عن جميعه فيكون النهي عن جميعه منصرفا إلى الساعي، وكذا نقول: إذا كان متفرقا في المكان لا يجمع ليأخذ، ويجوز أن يكون قوله: ((لا يفرق بين مجتمع)) منصرفا إلى الساعي أيضا، وذلك في ثمانين من الغنم بين رجلين في مكان واحد لا يفرق ليأخذ من كل واحد شاة ثم قال صلي الله عليه وسلم: ((وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)) . وهذا أيضا دليل على تأثير الخلطة أخذا على معنى أن للساعي أن يأخذ الواجب من المال الذي بين الخليطين، ويجعل الجميع بمنزلة الواحد ثم يثبت منهما التراجع على ما يوجبه أصل ملك كل واحد منهما، هذا بيان تأثير الخلطة أخذا، والأول دل على تأثير الخلطة وجوبا وسقوطا. وقد روى الأصحاب في آخر الخبر زيادة وهو أنهم رووا أن النبي عليه السلام قال: ((والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والمرعى)) . ولئن ثبت هذا فهو لبيان شرائط الخلطة،

وعندكم الخلطة وشرائطها ساقط لغو، وليس لهم للخبر تأويل متضح يستقيم على أصولهم غير أن بعض أصحابهم قال: المراد من التفريق والاجتماع هو في الملك لا في المكان.

Mas'alah: What is the response to arguments against mixed ownership affecting zakah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=399)

وقالوا: وعندنا المجتمع في المكان لا يفرق، والمتفرق في الملك لا يجمع وليس هذا التأويل بشيء لأنه ترك الحقيقة على ما سبق. ولأن تفريق المجتمع ملكان وجمع المتفرق ملكا من الساعي وصاحب الزكاة لا يتصور، اللهم إلا بالبيع أو الشراء، وهذا لا ينهي عنه المالك ولا يتصور من الساعي. فإن قالوا: لا يفرق مكانا بين المجتمع ملكا ولا يجمع مكانا بين المتفرق ملكا فقد عادوا إلى ما ذكرناه من التفرق والاجتماع في المكان، وإذا حمل عليه بعض الخبر لابد أن يحمل عليه جميع الخبر فصار التعلق بالخبر في هذه المسألة في نهاية الوضوح. وإن ذكروا خبرا من المنع من إيجاب الزكاة فيما دون النصاب فهو محمول على حال الانفراد وبه نقول. وإنما الكلام في حكم الخلطة وقد ورد فيه لفظ خاص من صاحب الشرع يدل على تأثيرها على ما سبق.

Mas'alah: What is the rational argument for mixed ownership affecting zakah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=399)

وأما الكلام من حيث المعنى: فالكلام فيه عسر جدا، والذي يمكن أن يعتمد عليه هو أن السائمة بين الخليطين سائمة واحدة وقد بلغت عدد النصاب، والمالكان من أهل الوجوب عليهما فصارت كما لو كانت لمالك واحد. وإنما قلنا: ((إن السائمة واحدة)) ، لأن السائمة إنما صارت سائمة بمعاني من المراح والمرعي والمسرح والبئر والفحل والراعي وغير ذلك، فإذا اجتمعت هذه المعاني صارت السائمة مجتمعة وجعلت كسائمة واحدة لمالك واحد. يدل عليه: أن الشرع لم يعتبر إلا بلوغ السائمة عددا معلوما فإذا وجد

ذلك العدد، ووجد وصف السوم فقد تم السبب فلم ينظر إلى اتحاد الملك أو تعدده. يبينه: أن القياس الكلي أن الواجب إذا تعلق بعدد يتعلق أبعاض ذلك الواجب بأبعاض ذلك العدد، ونعني بهذا أنه إذا وجب في أربعين شاة واحدة منها يتعلق بعشرين نصف شاة إلا أن الشرع لم يوجب عند التفرد يملك نصف النصاب نظرا لأرباب الأموال، فإن السائمة إذا قل عددها كثرت مؤنتها وقل رفقها فيكون في إيجاب الزكاة فيها إضرارا وإجحاف برب المال فسقط الواجب بنوع نظر، فإذا بلغ العدد المسمى في النصاب وإن كان لجماعة واتفقت الخلط بشرائطها خفت المؤنة خفة بينة وكثر الرفق فزال المعنى الذي كنا نعتبره في إسقاط الواجب فقلنا بالوجوب ورجعنا إلى الأصل الكلي، الذي قدمناه، ولم ننظر إلى اتحاد المالك أو تعدده، لأنه ليس في اتحاده أو في تعدده معنى يؤثر/ في الوجوب أو السقوط فهذا المعنى الذي قلناه نهاية ما يمكن التعلق به من حيث المعنى وهو وجه حسن يمكن تمشيته فليعتمد عليه.

Mas'alah: What is the opposing argument against mixed ownership affecting zakah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=400)

وأما حجتهم: قالوا: ملك كل واحد منهما قاصر على النصاب فلا تجب عليه الزكاة. دليله: إذا كان منفردا، وهذا لأن كمال النصاب جزء ابتداء الوجوب فلا يتصور وجوب قبل ملكه نصابا كاملا. يبينه: أنه ولو وجب الزكاة قبل تمام ملك النصاب سقط اعتبار النصاب، وحين اتفقنا على اعتبار النصاب دلنا ذلك أن الملك قبل تمامه بمنزلة العدم. قالوا: وأما قولكم: ((إن المؤنة قد خفت بالخلطة)) . قال: ((خفة المؤونة بناء على وجود النصاب أولا فما لم يوجد النصاب أولا فما لم يوجد النصاب

لا تعتبر خفة المؤنة، فإن الواجب بالشرع عرف، والشرع اعتبر عدد النصاب ووصف السوم فما لم يوجد كل واحد منهما لا يوجد الوجوب. وحرفهم أنهم يقولون: نحن لا ننكر أن الخلطة تفيد خفة المؤنة من وجه لكن زيادة خفة المؤنة بالخلطة كأصل خفة المؤنة بالسوم، ثم أصل خفة المؤنة لا تعتبر إلا في نصاب كامل، كذلك زيادة خفة المؤنة لا تعتبر إلا في نصاب كامل. وقالوا أيضا: إنكم جعلتم خفة المؤنة سببا لنقصان الواجب فإنكم قلتم: لو ملك رجلان ثمانين من الغنم وحصلت بينهما خلطة تجب عليهما شاة واحدة، ولو لم تكن هذه الخلطة لوجبت على كل واحد منهما شاة كاملة. قالوا: وأما تعلق مشايخكم من جواز أخذ الساعي حقه من عرض الغنم وإن كان قد وجب على أحدهما ولم يجب على الآخر. وذلك في صورة ستين من الغنم بين رجلين لأحدهما أربعون وللأخر عشرون، وإنما جوزنا ذلك، لأن الساعي يلحقه الحرج في طلب القسمة بينهما ثم بناء الأخذ عليه فلأجل دفع الحرج أطلقنا له الأخذ من عرض الغنم ثم يثب بينهما التراجع عند قسمة المأخوذ على النصبين. وربما يقولون: أطلقنا الأخذ لأجل النص وهو قوله عليه السلام: ((وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان

بالسوية)) . وهذا مطلق الأخذ مثبت للتراجع. وأما أبو زيد فقد قال في هذه المسألة: ((إن كل واحد منهما فقير فلا تجب عليه الزكاة، والدليل على الفقر حل الصدقة، وزعم أن الفقير

لا يكون محل وجوب زكاة بحال، والغنى لا يكون محل حل الزكاة بحال، وهذه طريقة يأتي شرحها في مسألة زكاة المديون.

Mas'alah: How does the Shafi'i school rebut the Hanafi argument on mixed livestock zakah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=403)

وقولهم: ((إن خفة المؤنة بعد وجود نصاب كامل في نفسه)) . قلنا: قد ذكرنا أن اعتبار نصاب كامل عند الانفراد كان لمعنى لا يوجد ذلك المعنى عند الخلطة. وقولهم: ((إن أصل خفة المؤنة بالسوم لم يعتبر إلا في نصاب كامل)) . قلنا: قد كثرت المؤنة في تلك الصورة لاحتياج كل واحد إلى مسرح ومراح وبئر وراع وغير ذلك على الانفراد، وهذه الأشياء لابد فيها من تحمل مؤن بخلاف حال الخلطة فإنه يوجد الاكتفاء بواحد من هذه الأشياء فتخف المؤنة)) . وقولهم: ((إن عندكم خفة المؤنة عملت في الإسقاط لا في الإيجاب)) . قلنا: قد صارت السائمة واحدة وجعل كأنها لمالك واحد، ثم إذا ثبت هذا فحينئذ يكون حكمها ما يكون/ حكمها حال الانفراد فيجب في موضع الوجوب ويسقط في موضع السقوط. والله تعالى أعلم بالصواب. * * *

Mas'alah: What is the ruling on ownership of the asset subject to zakah and its analogy to preemption?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=427)

فأما العين التي هي محل الزكاة، فالتمليك بها يستأنف قطعا فهو نظير تملك الشقص بالشفعة فلا يمنع الوصف بتمام الملك، ووجوب الزكاة بدليل مسألة الشفعة.

Mas'alah: What is the fourth exception for taking values in zakah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=168)

والرابعة: الشاة عن الإبل لا على طريق القيمة، لكن من غير الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on the combination of two types of zakah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=168)

باب اجتماع الزكاتين /1 ولا تجتمع الزكاتان2 إلا في مسألتين 3:

Mas'alah: What are the two cases where two types of zakah combine?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=168)

إحداهما: عبد مسلم للتجارة، ففيه زكاة الفطر والتجارة معا4. والثانية: رجل له نصاب من المال5، وعليه مثله دين يستغرق ماله، فإن عليه الزكاة على أحد القولين6، وعلى

صاحبه فيه الزكاة، قولا واحدا7.

Mas'alah: What are the two types of khultah (mixed ownership) in zakah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=169)

باب الخلطة اعلم أن5 الخلطة نوعان 6: 1 نهاية لـ (9) من (ب) . 2 أصحهما: الثاني. وانظر: فتح العزيز 5/489، المجموع 6/55، مغني المحتاج 1/379. 3 هو القاضي: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس، أحد أعلام المذهب الشافعي، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر البلدان، له نحو (400) مصنف، وكان يلقب بالباز الأشهب، مات ببغداد سنة (306هـ) . ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي 3/21، واللأسنوي 2/20، تهذيب الأسماء 2/251. 4 المصادر الفقهية في الحاشية قبل السابقة، ومختصر قواعد العلائي 1/214. (اعلم أن) زيادة من (ب) . 6 المجموع 5/342، كفاية الأخيار 1/112، روض الطالب 1/347.

Mas'alah: What is the first type of khultah in zakah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=170)

أحدهما: أن يكون المال بينهما على الشركة. فهذه خلطة توجد1 في الأموال كلها.

Mas'alah: How is zakah collected from mixed livestock owners?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=170)

فإذا وجدت هذه الشرائط زكيا زكاة الواحد، ويأخذ الساعي من مال أيهما شاء9.

Mas'alah: What is the difference between ambiguous discharge and a mixed gold-silver vessel regarding zakat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=680)

فوجب الجمع وهذا اعتراض حسن: فإن قيل ما الفرق على قول الجمهور بين هذه المسألة وما إذا ملك إناء من ذهب وفضة مختلطين وزنه ألف: ستمائة من أحدهما وأربعمائة من الآخر ولا يعرف أيهما أكثر فإن المذهب وجوب الاحتياط بأن يزكي ستمائة من كل واحد ولم يلزمه الجمهور هنا الاحتياط: فالجواب أن في مسألة الإناء يمكنه معرفة اليقين بسبكه ولا يمكنه اليقين بعينه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on zakah for absent property that is accessible or inaccessible?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2675)

(فرع) المال الغائب إن لم يقدر عليه لا نقطاع الطريق أو انقطاع خبره فكالمغصوب وقيل تحب الزكاة قطعا ولا يجب الإخراج بالاتفاق حتى يصل إليه وإن كان مقدورا عليه وجب إخراج زكاته في الحال ويخرجها في بلد المال وإن أخرجها في غيره ففيه خلاف نقل الزكاة المذكورة في قسم الصدقات هذا إذا كان المال مستقرا في بلد فإن كان سائرا لا يخرج زكاته حتى يصله فإذا وصله زكى ما مضى بالاتفاق وقد ذكر المصنف المسألة في باب زكاة الذهب والفضة وسنعيدها ولعله هناك إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: Who is liable for zakah on goods sold with a stipulation of option before the year completes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2675)

(فرع) إذا باع مالا زكويا قبل تمام الحول بشرط الخيار فتم في مدة الخيار أو اصطحبا في مدة خيار المجلس فتم فيها الحول بني على أن ملك المبيع في مدة الخيار لمن فان قلنا قلنا للبائع فعليه زكاته وإن قلنا للمشتري فلا زكاة على البائع ويبتدئ المشتري حولا من وقت الشراء وإن قلنا موقوف فإن تم البيع كان للمشتري وإلا فللبائع وحكم الحالين ما سبق هكذا ذكره الأصحاب ولم

Mas'alah: What is the ruling on zakah for goods sold with a condition of option according to Imam al-Haramayn?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2676)

يتعرضوا للبناء المذكور (قال) إمام الحرمين إلا صاحب التقريب فإنه قال وجوب الزكاة على المشتري يخرج على القولين في المغصوب بل أولى لعدم استقرار الملك وهذا إذا كان الخيار لهما أما إذا كان للمشتري وحده وقلنا الملك له فملكه ملك زكاة بلا خلاف لكمال ملكه وعلى قياس هذه الطريقة يجري الخلاف في جانب البائع أيضا إذا قلنا الملك له وكان الخيار للمشتري وقد حكى البندنيجي طريقة صاحب التقريب عن بعض الأصحاب قال أصحابنا فإن كانت الزكاة على البائع فأخرجها من موضع آخر استقر البيع ولا خيار للمشتري وإن أخرجها من عين المبيع بطل البيع في قدرها وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة وإن لم نبطله فللمشتري الخيار في فسخ البيع والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on zakah for usurped livestock that are fed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2683)

(الرابعة) لو غصب سائمة فعلفها فإن قلنا لا زكاة في المغصوب فهنا أولى وإلا فثلاثة أوجه (الصحيح) عند المصنف والجمهور لا زكاة لفوات الشرط (والثاني) تجب على المالك لأن فعله كالعدم (والثالث) إن علفها بعلف من ماله وجبت وإلا فلا ولو غصب معلوفة وأسامها فطريقان حكاهما المصنف والأصحاب (أصحهما) عند الأصحاب لا زكاة قولا واحدا لعدم فعله فصار كما لو رتعت بنفسها (والثاني) أنه على القولين في المغصوبة كما لو غصب حنطة وبذرها يجب العشر فيما تنبت بلا خلاف فإن أوجبناها فهل تجب على الغاصب لأنها مؤنة وجبت بفعله أم على المالك لأن نفع خفة المؤنة عائد إليه فيه وجهان حكاهما البغوي وغيره فان قلنا على المالك ففي رجوعه بها على الغاصب طريقان (أحدهما) القطع بالرجوع وبه قطع المتولي وغيره لأن وجوبها كان بفعله (وأشهرهما) على وجهين (أصحهما) الرجوع (والثاني) عدمه فإن قلنا يرجع فهل يرجع قبل إخراج الزكاة أم بعده فيه وجهان (أصحهما) بعده واستبعد الرافعي إيجاب الزكاة على الغاصب ابتداء لكونه غير مالك قال والجاري على قياس المذهب أن الزكاة إن أوجبت كانت على المالك ثم يغرم له الغاصب والله أعلم * *

Mas'alah: What is the chapter heading about mixed ownership?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2756)

باب الخلطة}

Mas'alah: How does mixed ownership affect the obligation of zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2756)

للخلطة تأثير في إيجاب الزكاة وهو أن يجعل ما الرجلين أو الجماعة كمال الرجل الواحد فيجب فيه ما يجب في مال الرجل الواحد فإذا كان بين نفسين وهما من أهل الزكاة نصاب مشاع من الماشية في حول كامل وجب عليهما زكاة الرجل الواحد وكذلك إذا كان لكل واحد مال منفرد ولم ينفرد أحدهما عن الآخر بالحول مثل أن يكون لكل واحد منهما عشرون من الغنم فخلطاها أو لكل واحد أربعون ملكاها معا فخلطاها صارا كمال الرجل الواحد في إيجاب الزكاة بشروط (أحدها) أن يكون الشريكان من أهل الزكاة (والثانى) أن يكون المال المختلط نصابا (والثالث) أن يمضى عليهما حول كامل (والرابع) أن لا يتميز أحدها عن الاخر في المراح (والخامس) أن لا يتميز أحدها عن الاخر في المسرح (والسادس) أن لا يتميز أحدهما عن الآخر في المشرب (والسابع) أن لا يتميز أحدهما عن الاخر في الراعي (والثامن) أن لا يتميز أحدهما عن الآخر في الفحل (والتاسع) أن لا يتميز أحدهما عن الآخر في المحلب والأصل فيه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وكان فيه لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق مخافة الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية" ولأن المالين صارا كما الواحد في المؤن فوجب أن تكون زكاته زكاة المال الواحد * {الشرح} هذا الحديث حديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وسبق بيانه بطوله في أول باب زكاة الإبل وسبق هناك أن البخاري رواه في صحيحه من رواية أنس رضي الله عنه والخلطة - بضم الخاء - والمراح - بضم الميم - وهو موضع مبيتها والمحلب - بكسر الميم - الإناء الذي يحلب فيه وبفتحها موضع الحلب

وسنوضح المراد به إن شاء الله تعال قال أصحابنا: الخلطة ضربان (أحدهما) أن يكون المال مشتركا مشاعا بينهما (والثاني) أن يكون لكل واحد منهما ماشية متميزة ولا اشتراك بينهما لكنهما متجاوران مختلطان في المراح والمسرح والمرعى وسائر الشروط المذكورة وتسمى الأولى خلطة شيوع وخلطة اشتراك وخلطة أعيان والثانية خلطة أو صاف وخلطة جوار وكل واحدة من الخطتين تؤثر في الزكاة ويصير مال الشخصين أو الاشخاص كما الواحد ثم قد يكون أثرها في

وجوب أصل الزكاة وقد يكون في تكثيرها وقد يكون في تقليلها (مثال الإيجاب) رجلان لكل واحد عشرون شاة يجب بالخلطة شاة ولو انفردا لم يجب شئ (ومثال التكثير) خلط مائة وشاة بمثلها يجب على كل واحد شاة ونصف ولو انفردا وجب على كل واحد شاة فقط أو خلط خمسا وخمسين بقرة بمثلها يجب على كل واحد مسنة ونصف تبيع ولو انفردا لزمه مسنة فقط أو خلط مائة وعشرين من الإبل بمثلها يجب على كل واحد ثلاث بنات لبون ولو انفرد لزمه حقتان (ومثال التقليل) ثلاثة رجال لكل واحد أربعون خلطوها يجب على كل واحد ثلث شاة ولو انفرد لزمه شاة كاملة ونقل الرافعي عن الحناطي أنه حكى وجها غريبا أن خلطة الجوار لا أثر لها قال وليس بشئ وهذا الوجه غلط صريح وقد نقل الشيخ أو حامد في تعليقه إجماع المسلمين على أنه لا فرق بين الخلطتين في الإيجاب وإنما اختلفوا في الأخذ * وبمذهبنا في تأثير الخلطتين قال عطاء ابن أبي رباح والأوزاعي والليث وأحمد وإسحاق وداود * وقال أبو حنيفة لا تأثير للخلطتين مطلقا ويبقى المال على حكم الانفراد وقال مالك والثوري وأبو ثور وابن المنذر إن كان مال كل واحد نصابا فصاعدا أثرت الخلطة وإلا فلا * دليلنا الأحاديث الصحيحة المطلقة في الخلطة والله أعلم (وأما) قوله صلى الله عليه وسلم "لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة" فهو نهي للساعي وللملاك عن

التفريق وعن الجمع فنهى الملاك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوب الصدقة أو خشية كثرتها ونهى الساعي عنهما خشية سقوطها أو قلتها (مثال التفريق) من جهة الملاك أن يكون لرجلين أو رجال أربعون شاة مختلطة فواجبهم شاة مقسطة عليهم فليس لهم تفريق الماشية بعد الحول عند قدوم الساعي لتسقط الزكاة في الظاهر (ومثاله) من جهة الساعي أن يكون لكل رجل من الثلاثة أربعون شاة مختلطة فليس للساعي تفريقها ليأخذ من كل واحد شاة وإنما على كل واحد ثلث شاة (ومثال) الجمع من جهة الملاك أن يكونوا ثلاثة لكل واحد أربعون شاة متفرقة فجمعوها عند قدوم الساعي بعد الحول فليس لهم ذلك بل على كل واحد شاة (ومثاله) من جهة الساعي أن يكون لأحد الرجلين عشرون شاة منفردة ولآخر عشرون منفردة فليس للساعي أن يجمعها ليأخذ شاة بل يتركهما متفرقتين ولا زكاة أو يكون لأحدهما مائة شاة ولآخر مثلها فليس للساعي جمعهما ليأخذ ثلاث شياه بل يتركهما متفرقتين وعلى كل واحد شاة فقط والله أعلم * *

Mas'alah: How does the status of a non-Muslim or mukatab affect zakah mixing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2757)

فأما إذا لم يكن أحدهما من أهل الزكاة بأن كان أحدهما كافرا أو مكاتبا فلا يضم ماله إلى مال الحر المسلم في إيجاب الزكاة لأن مال الكافر والمكاتب ليس بزكاتي فلا يتم به النصاب كالمعلوفة لا يتم بها

Mas'alah: What are the rulings on the conditions for mixing livestock in zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2758)

خ المهذب فيه الفحل والراعي وفي بعضها والرعي بحذف الألف وإسكان العين وكلاهما مروي في الحديث والأول أكثر وقوله لأن مال الكافر والمكاتب ليس بزكاتي الصواب عند أهل العربية ليس بزكوى كرحوي وبابه وسبق أن المراح مأواها ليلا (وأما) المسرح فقال جماعة من أصحابنا هو المرتع الذي ترعى فيه وقال جماعة هو طريقها إلى المرعى وقال آخرون هو الموضع الذي تجتمع فيه لتسرح والجميع شرط كما سنوضحه إن شاء الله تعالى والمحلب – بكسر الميم – الاناء الذى يحلب فيه والمحلب – بالفتح – الموضع الذي يحلب فيه ومراد المصنف الأول (وأما) قوله وفي المحلب وجهان فهو بفتح اللام على المشهور وحكي إسكانها وهو غريب ضعيف (وأما) أحكام الفصل (فقال) أصحابنا نوعا الخلطة يشتركان في اشتراط أمور وتختص خلطة الجوار بشروط فمن المشترك كون المختلط نصابا فلو ملك زيد عشرين شاة وعمر وعشرين فخلطا تسع عشرة بتسع عشرة وتركا شاتين منفردتين فلا أثر لخلطتهما ولا يجب على كل واحد منهما زكاة بلا خلاف لما ذكره المصنف ولو خلطا تسع عشرة بتسع عشرة وشاة بشاة وجبت زكاة الأربعين بالاتفاق لأنهما مختلطتان بأربعين (ومنها) كون المخالطين ممن تجب عليهما الزكاة فلو كان أحدهما كافرا أو مكاتبا فلا أثر للخلطة بلا خلاف بل إن كان نصيب الحر المسلم نصابا زكاه زكاة الانفراد وإلا فلا شئ عليه وهذا أيضا لا خلاف فيه لما ذكره المصنف (ومنها) دوام الخلطة سنة على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى (وأما) الشروط المختصة بخلطة الجوار فمجموعها عشرة (منها) متفق عليه (ومنها) مختلف فيه (أحدها)

Mas'alah: Is intention required for the validity of mixing livestock for zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2760)

)

Mas'alah: What is the first opinion on zakah for a buyer of mixed livestock?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2761)

(أحدهما) تجب عليه شاة لأن المالك في المحرم لم يرتفق بالخلطة فلا يرتفق المالك في صفر

Mas'alah: Does zakah attach to the specific asset or to the owner's liability when livestock is sold?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2762)

المبتاع الزكاة وإن قلنا إنها تجب في العين لم يجب عليه زكاة لأنه بحول الحول زال ملكه عن قدر الزكاة فينقص النصاب وقال أبو اسحق فيه قول آخر أن الزكاة تجب فيه ووجهه أنه إذا أخرجها من غيرها تبينا أن الزكاة لم تتعلق بالعين ولهذا قال في أحد القولين إنه إذا باع ما وجبت فيه الزكاة وأخرج الزكاة من غيره صح البيع والصحيح هو الأول لأن الملك قد زال وإنما يعود بالإخراج من غيره وأما إذا باع عشرين منها بعينها نظرت فإن أفردها وسلمها انقطع الحول فان سلمها وهي مختلفة بما لم يبع بأن ساق الجميع حتى حصل في قبض المشتري لم ينقطع الحول وحكمه حكم مالو باع نصفها مشاعا ومن أصحابنا من قال ينقطع الحول لانه لما أقردها بالبيع صار كما لو أفردها عن الذي لم يبع والأول هو الصحيح لأنه لم يزل الاختلاط فلم

Mas'alah: What is the third opinion on zakah for a man with sixty sheep and a partner with twenty?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2762)

(والثالث) أنه يجب على صاحب الستين شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة لأن صاحب العشرين مخالط بعشرين فلزمه نصف شاة وصاحب الستين له مال منفرد ومال مختلط وزكاة المنفرد أقوى فغلب حكمها

Mas'alah: What is the fourth opinion on zakah for a man with sixty sheep and a partner with twenty?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2762)

(والرابع) أنه يجب على صاحب الستين شاة إلا نصف سدس شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة لأن لصاحب الستين أربعين منفردة فتزكى زكاة الانفراد فكأنه منفرد بستين شاة فيجب عليه فيها شاة يخص الأربعين منها ثلثا شاة وله عشرون مختلطة فتزكى زكاة الخلطة فكان جميع الثمانين مختلطة فيخص العشرين منها ربع شاة فتجب عليه شاة الانصف سدس شاة ثلثا شاة في الأربعين المنفردة وربع شاة في العشرين المختلطة وأقل عدد يخرج منه ربع وثلثان اثنا عشر الثلثان منها ثمانية والربع منها ثلاثة فذلك أحد عشر سهما فيجب عليه أحد عشر سهما من اثني عشر سهما من شاة ويجب على صاحب العشرين نصف شاة لأن الخلطة تثبت في حقه في الأربعين الحاضرة *

Mas'alah: How is zakah calculated for sixty sheep mixed with three partners' flocks?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2763)

(وأما) الستون فإنه يضم بعضها إلى بعض بحكم الملك ولا يمكن ضم كل عشرين منها إلى واحد من الثلاثة الثلاثة فيقال لصاحب الستين قد انضم غنمك بعضا إلى بعض فضم الستين إلى غنم من شئت منهم فتصير ثمانين فتجب فيها شاة ثلاثة أرباعها على صاحب الستين وعلى كل واحد من الثلاثة نصف شاة لأن الخلطة ثابتة في حق كل واحد منهم في الاربعين *

Mas'alah: What are the two opinions on taking zakah from mixed property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2763)

{فصل} فاما أخذ الزكاة من مال الخلطة ففيه وجهان

Mas'alah: What is Abu Ishaq's view on taking zakah from mixed livestock?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2763)

* قال أبو اسحق إذا وجد ما يجب علي كل واحد منهما في ماله لم يأخذه من مال الآخر وان لم يجد الفرض إلا في مال أحدهما أو كان بينهما نصاب والواجب شاة جاز أن ياخذ من أي النصيبين شاء *

Mas'alah: What is Abu Ali ibn Abi Hurayrah's view on taking zakah from mixed property and recourse between partners?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2763)

وقال أبو علي بن أبي هريرة يجوز أن ياخذ من أي المالين شاء سواء وجد الفرض في نصيبهما أو في نصيب احدهما لانا جعلنا المالين كالمال الواحد فوجب أن يجوز الاخذ منهما فان أخذ الفرض من نصيب أحدهما رجع علي خليطه بالقيمة فان اختلفا في قيمة الفرض فالقول قول المرجوع عليه لانه غارم فكان القول قوله كالغاصب وإن أخذ المصدق أكثر من الفرض بغير تأويل لم يرجع بالزيادة لانه ظلمه فلا يرجع به على غير الظالم وإن أخذ أكثر من الحق بتأويل بان أخذ الكبيرة من السخال علي قول مالك فانه يرجع عليه بنصف ما أخذ منه لانه سلطان فلا ينقض عليه ما فعله باجتهاده وإن أخذ منه قيمة الفرض ففيه وجهان (من) أصحابنا من قال لا يرجع عليه بشئ لان القيمة لا تجزئ في الزكاة بخلاف الكبيرة فانها تجزئ عن الصغار ولهذا لو تطوع بالكبيرة قبلت منه (والثانى) يرجع وهو الصحيح لأنه أخذه باجتهاده فأشبه إذا أخذ الكبيرة عن السخال *

{الشرح}

Mas'alah: What is the ruling on zakah when mixing occurs after the haul has begun?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2764)

(فأما) إذا انعقد الحول على الانفراد ثم طرأت الخلطة فقد يتفق ذلك في حول الخليطين جميعا وقد يقع في حق أحدهما فإن اتفق في حقهما فتارة يتفق حولاهما وتارة يختلفان فإن اتفقا بأن ملك كل واحد أربعين شاة أول المحرم ثم خلطاها في أول صفر ففيه قولان مشهوران (القديم) ثبوت الخلطة فيجب في المحرم على كل واحد نصف شاة * واحتج له المصنف والأصحاب بأن الاعتبار في قدر الزكاة بآخر الحول ولهذا لو

كان له مائة وإحدى وعشرون شاة فتلفت واحدة منها قبل انقضاء الحول بساعة لم يجب إلا شاة * ولو كان مائة وعشرون فولدت واحدة قبل انقضاء الحول بساعة وجب شاتان (والثاني) وهو الجديد الصحيح لا تثبت الخلطة في السنة الأولى بل يزكيان فيها زكاة الانفراد فيجب على كل واحد شاة عند انقضاء الحول * واحتج له المصنف والأصحاب بأنه انفرد في بعض الحول وخالط في بعضه فلم تثبت الخلطة كما لو كانت قبل الحول بيوم أو يومين فإنها لا تثبت حينئذ بلا خلاف قال المصنف والأصحاب والجواب عن حجة القديم أن هناك لو وجدت زيادة الشاة أو علفها قبل الحول بيوم أو يومين تغيرت الزكاة ولو وجدت الخلطة قبل الحول بيوم أو يومين لم تثبت بلا خلاف هكذا قاله المصنف والأصحاب ولم يضبط الجمهور الزمن الذي يعتبر من الحول لجريان القولين وقد ذكره صاحب البيان في كتابه مشكلات المهذب فقال يجري القولان متى خلطا قبل انقضاء الحول بزمن لو علفت الماشية فيه صارت معلوفة وسقط حكم السوم قال وذلك ثلاثة أيام وهذا اختياره وفيه خلاف سبق في موضعه قال وإن خلط قبل انقضاء الحول بدون ثلاثة أيام لم تثبت الخلطة قولا واحدا وقد صرح المصنف والأصحاب بالاتفاق على أنه إذا لم يبق الا يوم لم تثبت الخلطة وأجاب القاضي أبو الطيب وآخرون عن حجة القديم بأن الاعتبار بحال الوجوب إنما هو إذا كانت الفائدة والنماء من عين المال كالسخال المتولدة فأما ما حصل من غير المال كسخال اشتراها في أثناء الحول فإنها لا تضم وهذا هو نظير الخلطة في أثناء الحول فانها ضم غيره إليه وليس هو من نفسه قال المصنف والاصحاب (وأما) في السنة الثانية فما بعدها فيزكيان زكاة الخلطة بلا خلاف على القديم والجديد وعند ابن سريج وجميع الأصحاب ولا يجئ فيه خلاف ابن سريج الذي سنذكره إن شاء الله تعالى فيما إذا اختلف حولهما والفرق أن هنا اتفق الحول والله تعالى أعلم (أما) إذا اختلف حولاهما بأن ملك أحدهما في

أول المحرم والآخر في أول صفر وخلطا في أول شهر ربيع فهو مبني على القولين السابقين عند اتفاق الحول (فإن قلنا) بالجديد لزم الأول عند أول المحرم شاة ولزم الثاني في أول صفر شاة أيضا (وإن قلنا) بالقديم لزم كل واحد عند تمام حوله نصف شاة وأما بعد السنة الأولى فيتفق القولان على ثبوت حكم الخلطة فيكون على الأول نصف شاة في أول كل محرم وعلى الآخر نصف شاة في أول كل صفر وفيه وجه ضعيف أنه لا تثبت الخلطة في جميع الأحوال فيزكيان أبدا زكاة الانفراد لاختلاف حولهما أبدا وهذا الوجه حكاه المصنف والجمهور عن ابن سريج وهو أنه خرجه من القول الجديد في السنة الأولى وقال المحاملي ليس هو لابن سريج بل هو لغيره واتفق الأصحاب على ضعفه لانهما ارتفقا بالخلطة في سنة كاملة فصار كما لو اتفق حولهما

Mas'alah: What is the ruling on zakah when mixing occurs through common ownership (shuyu')?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2766)

(فرع) جميع ما سبق هو في طرآن خلطة الجوار فلو طرأت خلطة الشيوع بأن ملك أربعين شاة ستة أشهر ثم باع نصفها مشاعا ففي انقطاع حول البائع طريقان حكاهما المصنف والأصحاب (أحدهما) قاله أبو علي بن خيران أنه على القولين فيما إذا انعقد حولهما على الانفراد ثم خلطا إن قلنا يزكيان زكاة الخلطة لم ينقطع حوله وإن قلنا زكاة الانفراد انقطع لنقصان النصاب (والطريق الثاني) وبه قال جماهير الأصحاب ونقله الربيع والمزني عن نصه وصححه الأصحاب أن الحول لا ينقطع لاستمرار النصاب بصفة الانفراد ثم بصفة الاختلاط فلم يتبعض النصاب في وقت قال المصنف

والأصحاب وهذا الذي قاله ابن خيران خطأ لأن الانتقال من الانفراد إلى الخلطة لا يقطع الحول وإنما القولان في زيادة قدر الزكاة ونقصه لا في قطع الحول فعلى المذهب إذا مضت ستة أشهر من يوم الشراء لزم البائع نصف شاة لأنه تم حوله وأما المشتري فينظر إن أخرج البائع واجبه وهو نصف شاة من المشترك فلا شئ عليه لنقصان المجموع عن النصاب قبل تمام حوله وإن أخرج من غيره قال المصنف والأصحاب ينبني على أن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة (فإن قلنا) بالذمة لزمه نصف شاة عند تمام حوله (وإن قلنا) بالعين فطريقان (أصحهما) عند المصنف وكثيرين الجزم بانقطاع حول المشترى فلا يلزمه شئ لانه بمجرد دخول الحول زال مالك البائع عن نصف شاة من نفس النصاب فنقص (والطريق الثاني) حكاه المصنف عن أبي اسحق المروزي وهو مشهور في كتب الأصحاب فيه قولان (أصحهما) هذا (والثاني) لا ينقطع حول المشتري بل يلزمه نصف شاة عند تمام حوله واستدل له المنصف وغيره بأنه إذا أخرج الزكاة من غير النصاب تبينا أن الزكاة لم تتعلق بالعين ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه في أحد القولين: إذا باع ما وجبت فيه الزكاة وأخرج الزكاة من غيره صح البيع

وضعف المصنف والأصحاب هذا الطريق بأن الملك قد زال وإنما يعود بالإخراج من غيره ومأخذ الخلاف أن إخراج الزكاة من موضع هل يمنع زوال الملك عن قدر الزكاة أم لا يمنعه وإنما يفيد عوده بعد الزوال وفيه خلاف (وأما) إذا باع من الأربعين عشرين بعينها (فإن) أفردها قبل البيع أو بعده وسلمها إلى المشتري منفردة زالت الخلطة إن كثر زمن التفريق فإن خلطها بعد ذلك استأنفا الحول وإن كان زمن التفريق يسيرا ففي انقطاع حول البائع وجهان (أصحهما) الانقطاع قال الرافعي وهو الأوفق لكلام الأكثرين وإن لم يفردها بل ترك الأربعين مختلطة وباعه العشرين المعينة وسلم إليه جميع الاربعين لتصير العشرين مقبوضة فطريقان حكاهما المصنف والأصحاب

(المذهب) عند المصنف والأصحاب أنه كما لو باع النصف مشاعا فلا ينقطع حول البائع في العشرين الباقية على المذهب (والطريق الثاني) ينقطع الانفراد بالبيع وضعفه المصنف والأصحاب بأن الاختلاط لم يزل فلم يزل حكمه وهذه الصورة هي من خلطة الجوار وإنما ذكرتها لتعلقها بما قبلها ولو ملك ثمانين شاة فباع نصفها مشاعا في أثناء الحول لم ينقطع حول البائع في النصف الباقي وفي واجبه عند تمام حوله وجهان (أصحهما) نصف شاة (والثاني) شاة وقد سبق توجيههما ولو كان لهذا أربعون ولهذا أربعون فباع أحدهما جميع غنمه بغنم صاحبه في أثناء الحول انقطع حولاهما واستأنفا من وقت المبايعة لا نقطاع الملك الأول ولو باع أحدهما نصف غنمه شائعا بنصف غنم صاحبه شائعا في أثناء الحول والأربعينان متميزتان فحكم الحول فيما بقي لكل واحد منهما من أربعينه كما إذا كان للواحد أربعون فباع نصفها شائعا والمذهب أنه لا ينقطع الحول فإذا تم حول ما بقي لكل واحد منهما فهذا مال ثبت له حكم الانفراد ثم طرأت الخلطة ففيه القولان السابقان (القديم) أنه يجب على كل واحد ربع شاة (والجديد) على كل واحد نصف شاة وإذا مضى حول من حين التبايع لزم كل واحد للقدر الذي اشتراه ربع شاة على القديم وفي الجديد وجهان (أصحهما) ربع شاة (والثاني) نصفها والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on zakah when mixed ownership becomes separate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2767)

(فرع) إذا طرأ الانفراد على الخلطة انقطعت فيزكي كل واحد حصته إن بلغ نصابا زكاة الانفراد من حين الملك ولو كانت بينهما أربعون مختلطة فخالطهما ثالث بعشرين في

أثناء حولهما ثم ميز أحد الأولين ماله قبل تمام الحول فلا شئ عليه عند مضي الحول لنقصان النصاب ويجب على الثاني نصف شاة عند تمام حوله وعلى الثالث أيضا نصف شاة عند تمام حوله وفيه وجه ابن سريح. ولو كان بينهما ثمانون مشتركة فقسماها بعد ستة أشهر (فإن قلنا) القسمة إفراز حق لزم كل واحد عند تمام حوله شاة (وإن قلنا) بيع لزم كل واحد عند تمام باقي الحول وهو مضي ستة أشهر

Mas'alah: What is the ruling on zakah for separated shares after division?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2768)

نصف شاة ثم إذا مضى حول من وقت القسمة لزم كل واحد نصف شاة لما ملكه وهكذا أبدا في كل ستة أشهر يلزمه عند مضي كل ستة أشهر نصف شاة والله تعالى أعلم *

Mas'alah: From whose property may the zakah collector take the zakah of mixed partners?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2770)

قال المصنف رحمه الله * (1) فاما أخذ الزكاة من مال الخلطة ففيه وجهان * قال أبو اسحق إذا وجد ما يجب علي كل واحد منهما في ماله لم يأخذه من مال الآخر وان لم يجد الفرض إلا في مال أحدهما أو كان بينهما نصاب والواجب شاة جاز أن ياخذ من أي النصيبين شاة * وقال أبو علي بن أبي هريرة يجوز أن ياخذ من أي المالين شاء سواء وجد الفرض في نصيبهما أو في نصيب احدهما لانا جعلنا المالين كالمال الواحد

فوجب أن يجوز الاخذ منهما فان أخذ الفرض من نصيب أحدهما رجع علي خليطه بالقيمة فان اختلفا في قيمة الفرض فالقول قول المرجوع عليه لانه غارم فكان القول قوله (1) سبق طبع المتن واعادناه ثانيا طبق الاصل

كالغاصب وإن أخذ المصدق أكثر من الفرض بغير تأويل لم يرجع بالزيادة لانه ظلمه فلا يرجع به على غير الظالم وإن أخذ أكثر من الحق بتأويل بان أخذ الكبيرة من السخال علي قول مالك فانه يرجع عليه بنصف ما أخذ منه لانه سلطان فلا ينقض عليه ما فعله باجتهاده وإن أخذ منه قيمة الفرض ففيه وجهان (من) أصحابنا من قال لا يرجع عليه بشئ لان القيمة لا تجزئ في الزكاة بخلاف الكبيرة فانها تجزئ عن الصغار ولهذا لو تطوع بالكبيرة قبلت منه (والثانى) يرجع وهو الصحيح لأنه أخذه باجتهاده فأشبه إذا أخذ الكبيرة عن السخال *

Mas'alah: How does recourse work between co-owners when zakah is taken from mixed property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2771)

{الشرح} قال أصحابنا أخذ الزكاة من مال الخليطين قد يقتضي التراجع بينهما فيرجع كل واحد على صاحبه وقد يقتضي رجوع أحدهما على صاحبه دون الآخر ثم الرجوع والتراجع يكثر ان في خلطة الجوار وقد يتفقان في خلطة الشيوع كما سنوضحه إن شاء الله تعالى (فأما) خلطة الجوار فتارة يمكن الساعي أن يأخذ من نصيب كل واحد منهما ما يخصه وتارة لا يمكنه فإن لم يمكنه فله أن يأخذ فرض الجميع من نصيب أيهما شاء وإن لم يجد السن المفروض إلا في نصيب أحدهما أخذه (مثاله) أربعون شاة لكل واحد

عشرون يأخذ الشاة من أيهما شاء ولو وجبت بنت لبون فلم يجدها إلا في أحدهما أخذها منه وإن وجدها في كل منهما أخذها من أيهما شاء وإن كانت ماشية أحدهما مراضا أو معيبة أخذ الفرض من الآخر وهذا كله لا خلاف فيه (أما) إذا أمكنه أخذ الفرض الذي على كل واحد من ماله ففيه وجهان (أحدهما) ونقله المصنف والاصحاب عن أبى إسحق يلزمه أن يأخذ من مال كل واحد ما يخصه ولا يجوز غير ذلك ليغنيهما عن التراجع (وأصحهما) وبه قال ابن أبي هريرة وجمهور أصحابنا المقتدمين وصححه المصنف يأخذ من جنب المال ما اتفق ولا حجر عليه وله تعمد الأخذ من نصيب أحدهما مع تمكنه من أخذ حصة كل واحد من ماله وسواء الأخذ ممن له أقل الجملة أو أكثرها بل لو اخذ كما قال أبو اسحق ثبت التراجع أيضا هكذا قاله الرافعي وسيأتي من كلام الشافعي ما يخالفه عند النقل عن صاحب جمع الجوامع كما سنوضحه إن شاء الله تعالى لأن المالين كمال واحد (مثال الإمكان) لكل واحد من الخليطين أو الخلطاء مائة شاة أمكن أخذ شاة من مال كل واحد وكذا لو كان لأحدهما أربعون بقرة وللآخر ثلاثون وأمكن أخذ مسنة من الأول وتبيع من الثاني (أما كيفية الرجوع (فإذا) خلط عشرين من الغنم بعشرين فأخذ الساعي شاة من نصيب أحدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتها لا بنصف شاة لأنها ليست مثلية ولا يقال أيضا يرجع بقيمة نصف الشاة لأن نصف القيمة أكثر من قيمة النصف فإن الشاة قد تكون جملتها تساوي عشرين ولا يرغب أحد في نصفها بأكثر من ثمانية لضرر البعض فنصف القيمة عشرة وقيمة النصف

Mas'alah: How is the value of a zakah animal apportioned among co-owners?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2772)

ثمانية وإنما قلنا يرجع بنصف القيمة لا بقيمة النصف لأن الشاة المأخوذة أخذت عن جملة المال فوجب أن تكون قيمة جملتها موزعة على جملة المال ولو قلنا قيمة النصف لأجحفنا بالمأخوذ منه الشاة فاعتمد ما نبهت عليه ولا تغتر بقول بعضهم قيمة النصف فإنه مؤول على ما ذكره المحققون كما أوضحته ولو كان له ثلاثون شاة ولآخر عشرة فأخذ الساعي الشاة من صاحب الثلاثين رجع على صاحبه بربع قيمتها وإن أخذها من الآخر رجع بثلاثة أرباع القيمة على صاحب الثلاثين. ولو كانت له مائة شاة وللآخر خمسون فأخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع على صاحبه بثلث قيمة الشاتين ولا نقول بقيمة ثلثي شاة وإن أخذ من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتها ولو كان نصف الشياه لهذا ونصفها لهذا رجع كل واحد بنصف قيمة شاة فإن تساوت القيمتان ففيه أقوال التقاص الأربعة المشهورة وقد ذكرها المصنف والاصحاب في كتاب الكتابة (أصحها) يسقط أحد الدينين بالآخر من غير توقف على رضاهما ولارضاء أحدهما (والثاني) يشترط رضا أحدهما (والثالث) يشترط رضاهما (والرابع) لا يسقط وإن رضيا ومحل الأقوال إذا استوى الدينان جنسا وقدرا وكذا لو كان أحدهما أكثر جرت الأقوال فيما اتفقا فيه. ولو كان لأحدهما ثلاثون بقرة وللآخر أربعون فواجبهما تبيع ومسنة على صاحب الأربعين أربعة أسباعهما وعلى الآخر ثلاثة أسباعهما فإن أخذهما الساعي من صاحب الأربعين رجع على الآخر بثلاثة أسباع قيمة المأخوذ وإن أخذهما من الآخر رجع بأربعة أسباع قيمتهما وإن أخذ التبيع من صاحب الأربعين والمسنة من صاحب الثلاثين رجع صاحب المسنة بأربعة أسباعها وصاحب التبيع بثلاثة أسباعه وإن أخذ المسنة من صاحب الأربعين والتبيع من صاحب الثلاثين فقد قال إمام الحرمين وآخرون يرجع صاحب المسنة بثلاثة أسباع قيمتها وصاحب التبيع بأربعة أسباع قيمته وأنكر هذا على إمام الحرمين وموافقيه لأن الشافعي رضي الله عنه نص على خلافه قال صاحب جمع الجوامع في منصوصات الشافعي: قال الشافعي رضي الله عنه

لو كانت غنمهما سواء وواجبهما شاتان فأخذ من غنم كل واحد شاة وكانت قيمة الشاتين المأخوذتين مختلفة لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشئ لانه لم يأخذ منه الاما عليه في غنمه لو كانت منفردة هذا نصه بحروفه وفيه تصريح بمخالفة ما ذكروه وأنه يقتضي أنه إذا أخذ من صاحب الثلاثين تبيعا ومن صاحب الأربعين مسنة فلا تراجع وكذلك لو كان لكل واحد مائة شاة فأخذ من كل واحد شاة فلا تراجع وذكر إمام الحرمين ومتابعوه أنه يرجع كل واحد بنصف قيمة شاة على صاحبه وهو خلاف النص

الذي ذكرناه وخلاف مقتضى كلام أصحابنا العراقيين وخلاف الراجح دليلا فالأصح ما نص عليه الشافعي رضي الله عنه لا تراجع إذا أخذ من مال كل واحد قدر فرضه في الإبل والبقر والغنم

Mas'alah: What happens if the zakah collector takes an extra animal or a valuable one?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2773)

(فرع) لو ظلم الساعي فأخذ من أحدهما شاتين وواجبهما شاة واحدة أو أخذ نفيسة كلما خض والربى وحزرات المال رجع المأخوذ منه على خليطه بنصف قيمة الواجب لا قيمة المأخوذ لأن الساعي ظلمه فلا يطالب غير ظالمه وله مطالبة الساعي فإن كان المأخوذ باقيا استرده وأعطاه الواجب والااسترد الفضل والفرض ساقط عنه وهذا كله متفق عليه ولو أخذ زيادة بتأويل بأن أخذ كبيرة عن السخال على مذهب مالك فطريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم يرجع بنصف قيمة ما أخذ منه لأنه مجتهد فيه (والطريق الثاني) حكاه الخراسانيون فيه وجهان كما سنذكره

في القيمة إن شاء الله تعالى (أصحهما) يرجع بالزيادة (والثاني) لا يرجع بها ولو أخذ الساعي من أحدهما قيمة الواجب عليهما فوجهان مشهوران (أصحهما) عند المصنف والأصحاب يجزئه ويرجع على خليطه بنصف المأخوذ لأنه مجتهد فيه وهذا هو الصحيح المنصوص في الأم اتفق الاصحاب علي تصحيحه ونقل الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في المجرد والبندنيجي وصاحب الحاوى والمحالي وآخرون عن نصه في الأم قالوا وهو الصحيح وقول ابن أبي هريرة (والوجه الثاني) لا يجزئه دفع القيمة ولا يرجع علي خليطه بشئ لأنه لم يدفع الواجب ونقل هؤلاء المذكورون هذا الوجه عن ابى اسحق المروزي واتفقوا على تضعيفه

Mas'alah: Whose word is accepted when co-owners dispute the value of the zakah animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2773)

* (فرع) * حيث ثبت لا حدهما الرجوع على الآخر بقسطه من المأخوذ ونازعه في القيمة ولا بينة وتعذر معرفته فالقول قول المرجوع عليه لأنه غارم هكذا قاله المصنف والأصحاب ولا خلاف فيه

Mas'alah: What is the ruling on recourse between partners in joint ownership for zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2773)

* (فرع) هذا الذي ذكرناه كله في خلطة الجوار (أما) خلطة الاشتراك (فإن) كان الواجب من جنس المال فأخذه الساعي من نفس المال فلا تراجع وإن كان من غير

جنسه كالشاة فيما دون خمس وعشرين من الإبل رجع المأخوذ منه على شريكه بنصف قيمتها إن كانت شركتهما مناصفة أو بالثلث أو الربع على حسب الشركة فإن كان بينهما عشرة أبعرة مناصفة فأخذ من كل واحد شاة فعلى قول إمام الحرمين ومتابعيه يتراجعان ان اختلفت القيمة فان تساوت فيه أقوال التقاص وعلى الأصح المنصوص لا تراجع كما سبق والله أعلم * قال البندنيجي: ولا يتصور التراجع في خلطة الاشتراك إلا في صورتين (احدهما) إذا كان الواجب من غير جنس المال كالشاة في خمس من الإبل (والثانية) إذا كان من جنسه لكن لم يكن فيه نفس المفروض كخمس وعشرين بعيرا ليس فيها بنت مخاض

وأربعين شاة ليس فيها جذعة ولا ثنية فأخذ الفرض من أحدهما رجع على شريكه بقسطه والله تعالى أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a wife who receives livestock as dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2948)

(فرع) إذا أصدق امرأته أربعين شاة سائمة بأعيانها لزمها الزكاة إذا تم حولها من يوم الاصداق

Mas'alah: Who is liable for zakah on capital and profit in a qirad (silent partnership)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2989)

إذا دفع الي رجل الف درهم قراضا على أن الربح بينهما نصفان فحال الحول وقد صار ألفين بنيت علي ان المضارب متى يملك الربح وفيه قولان (أحدهما) يملكه بالمقاسمة (والثاني) يملكه بالظهور فان قلنا بالاول كانت زكاة الجميع علي رب المال فان أخرجها من عين المال فمن أين تحسب فيه ثلاثة أوجه (أحدها) انه تحسب من الربح لانها من مؤن المال فتحتسب من الربح كأجرة النقال والوزان والكيال (والثاني) تحتسب من رأس المال لان الزكاة دين عليه في الذمة في أحد القولين فإذا قضاه من المال حسب من رأس المال كسائر الديون (والثالث) انها تحسب من رأس المال والربح جميعا لان الزكاة تجب في رأس المال والربح في حسب المخرج منهما (وان قلنا) ان العامل يملك حصته من الربح بالظهور وجب علي رب المال زكاة ألف وخمسمائة واخراجها على ما ذكرناه وتجب علي العامل زكاة خمسمائة غير انه لا يلزمه اخراجها لانه لا يدرى هل يسلم له أم لا فلم يلزمه اخراج زكاته كالمال الغائب فان أخرج زكاته من غير المال جاز وان أراد أخراجه من المال ففيه وجهان (أحدهما) ليس له لان الربح وقاية لرأس المال فلا يخرج منه الزكاة (والثاني) ان له ذلك لانهما دخلا علي حكم الاسلام ووجوب الزكاة) *

Mas'alah: What are the conditions for mixed partnership in zakah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=313)

وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ولأن المالين صارا كمال الواحد في المؤن فوجب أن تكون زكاته زكاة المال الواحد فأما إذا لم يكن أحدهما من أهل الزكاة بأن كان أحدهما كافرا أو مكاتبا لم يضم ماله إلى مال الحر المسلم في إيجاب

الزكاة لأن مال الكافر والمكاتب ليس بزكائي فلا يتم به النصاب كالمعلوفة لا يتمم بها نصاب السائمة وإن كان المشترك بينهما دون النصاب بأن كان لكل واحد منهما عشرون من الغنم فخالط صاحبه بتسعة عشر وتركا شاتين منفردتين لم تجب الزكاة لأن المجتمع دون النصاب فلم تجب فيه الزكاة وإن تميز أحدهما عن الآخر في المراح أو المسرح أو المشرب أو الراعي أو الفحل أو المحلب لم يضم مال أحدهما إلى الآخر لما روى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "والخليطان ما اجتمعا على الفحل والراعي والحوض" فنص على هذه الثلاثة ونبه على ما سواها ولأنه إذا تم تميز كل واحد منهما بشيء مما ذكرناه لم يصير إكمال الرجل الواحد والواحد في المؤن وفي الاشتراك في الحلب وجهان: أحدهما أن من شرطه أن يحلب لبن أحدهما فوق لبن الآخر ثم يقسم كما يخلط المسافرون أزوادهم ثم يأكلون وقال أبو إسحاق: لا يجوز شرط حلب أحدهما فوق الآخر لأن لبن أحدهما قد يكون أكثر من لبن الآخر فإذا قسما بالسوية كان ذلك ربا لأن القسمة بيع وهل يشترط فيه نية الخلط؟ فيه وجهان: أحدهما أنه يشترط لأنه يتغير به الفرض فلا بد فيه من النية والثاني أنها ليست بشرط لأن الخلطة إنما أثرت في الزكاة للاقتصار على مؤنة واحدة وذلك يحصل من غير نية.

Mas'alah: How does the zakah year work when partners mix their livestock?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=313)

فصل: فأما إذا أثبت لكل واحد من الخليطين حكم الانفراد بالحول مثل أن يكون لكل واحد منهما نصاب من الغنم مضى عليه الحول ثم خلطاه نظرت فإن كان حولهما متفقا

بأن ملك كل واحد منهما نصابه في المحرم ثم خلطاه في صفر ففيه قولان: قال في القديم: يبنى حول الخلطة على حول الانفراد فإذا حال الحول على ماليهما لزمهما شاة واحدة لأن الاعتبار في قدر الزكاة بآخر الحول بدليل أنه لو كان معه مائة وإحدى وعشرون شاة ثم تلفت واحدة منها قبل الحول بيوم لم تجب إلا شاة ولو كانت مائة وعشرون ثم ولدت واحدة قبل الحول بيوم وجبت شاتان وقد وجدت الخلطة ههنا في آخر الحول فوجبت زكاة الخلطة وقال في الجديد: لا يبني على حول الانفراد فيجب على كل واحد منهما شاة لأنه قد انفرد كل واحد منهما في بعض الحول فكان زكاتهما زكاة الانفراد كما لو كانت الخلطة قبل الحول بيوم أو بيومين وهذا يخالف ما ذكروه فإن هناك لو وجدت زيادة شاة أو هلاك شاة قبل الحول بيوم أو بيومين تغيرت الزكاة

ولو وجدت الخلطة قبل الحول بيوم أو يومين لم يزكيا زكاة الخلطة وأما في السنة الثانية وما بعدها فإنها يزكيان زكاة الخلطة وإن كان حولهما مختلفان بأن ملك أحدهما في أول المحرم والآخر في أول صفر ثم خلطا في أول ربيع الأول فإنه يجب في قوله القديم على كل واحد منهما عند تمام حوله نصف شاة وعلى قوله الجديد تجب على كل واحد منهما شاة وأما في السنة الثانية وما بعدها فإنه يجب عليهما زكاة الخلطة وقال أبو العباس: يزكيان أبدا زكاة الانفراد لأنهما مختلفان في الحول فزكيا زكاة الانفراد كالسنة الأولى والأول هو المذهب لأنهما ارتفقا بالخلطة في حول كامل فصار كما لو اتفق حولهما وإن ثبت لمال أحدهما حكم الانفراد دون الآخر وذلك مثل أن يشتري أحدهما في أول المحرم أربعين شاة واشترى آخر أربعين شاة وخلطها بغنمه ثم باعها في أول صفر من رجل آخر فإن الثاني ملك الأربعين مختلطة لم يثبت لها حكم الانفراد والأول قد ثبت لغنمه حكم الانفراد فإن قلنا بقوله القديم وجب على المالك في أول المحرم نصف شاة وإن قلنا بقوله الجديد وجب عليه شاة وفي المشتري في

صفر وجهان: أحدهما تجب عليه شاة لأن المالك في المحرم لم يرتفق بالخلطة فلا يرتفق المالك في صفر والثاني تجب عليه نصف شاة لأن غنمه لم تنفك عن الخلطة في جميع السنة بخلاف المشتري في المحرم وإن ملك رجل أربعين شاة ومضى عليها نصف حول ثم باع نصفها مشاعا فإذا تم حول البائع وجب عليه نصف شاة على المنصوص وقال أبو علي بن خيران المسألة على قولين: إن قلنا بقوله الجديد إن حول الخلطة لا يبنى على حول الانفراد انقطع حول البائع فيما لم يبع وإن قلنا بقوله القديم إن حول الخلطة يبنى على حول الانفراد لم ينقطع حوله وهذا خطأ لأن الانتقال من الانفراد إلى الخلطة لا يقطع الحول وإنما القولان في نقصان الزكاة وزيادتها دون قطع الحول وأما المبتاع فإنا إن قلنا إن الزكاة تتعلق بالذمة وجب على المبتاع الزكاة وإن قلنا إنها تجب في العين لم يجب عليه زكاة لأنه بحول الحول زال ملكه عن قدر الزكاة فينقص النصاب وقال أبو إسحاق: فيه قول آخر إن الزكاة تجب فيه ووجهه أنه إذا أخرجها من غيرها تبينا أن الزكاة لم تتعلق بالعين ولهذا قال في أحد القولين إنه إذا باع ما وجبت فيه الزكاة وأخرج الزكاة من غيره صح البيع والصحيح هو الأول لأن الملك قد زال وإنما يعود بالإخراج من غيره وأما إذا باع عشرين منها بعينها نظرت فإن أفردها وسلمها انقطع الحول فإن سلمها

وهي مختلطة بما لم يبع بأن ساق الجميع حتى حصل في قبض المشتري لم ينقطع الحول وحكمه حكم ما لو باع نصفها مشاعا ومن أصحابنا من قال ينقطع الحول لأنه لما أفردها بالبيع صار كما لو أفردها عن الذي لم يبع والأول هو الصحيح لأنه لم يزل الاختلاط فلم يزل حكمه فإن كان بين رجلين أربعون شاة لكل واحد منهما عشرون ولأحدهما أربعون منفردة وتم الحول ففيه أربعة أوجه: أحدها وهو المنصوص أنه تجب شاة ربعها على صاحب العشرين والباقي على صاحب الستين لأن مال الرجل الواحد

يضم بعضه إلى بعض بحكم الملك فيضم الأربعون المنفردة إلى العشرين المختلطة فإذا انضمت إلى العشرين المختلطة انضمت أيضا إلى العشرين التي لخليطه فيصير الجميع كأنهما في مكان واحد فوجب فيه ما ذكرناه والثاني أنه يجب على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة لأن الأربعين المنفردة تضم إلى العشرين بحكم الملك فيصير ستين فيصير مخالطا بجميعها لصاحب العشرين فتجب عليه ثلاثة أرباع شاة وصاحب العشرين مخالط بالعشرين التي له العشرين التي لصاحبه فوجب عليه نصف شاة فأما الأربعون المنفردة فلا خلطة له بها فلم يرتفق بها في زكاته والثالث أنه تجب على صاحب الستين شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة لأن صاحب العشرين مخالط بعشرين فلزمه نصف شاة وصاحب الستين له مال منفرد ومال مختلط وزكاة المنفرد أقوى فغلب حكمها والرابع أنه تجب على صاحب الستين شاة إلا نصف سدس شاة وعلى صاحب العشرين شاة لأن لصاحب الستين أربعين منفردة فتزكى زكاة الانفراد فكأنه منفرد بستين شاة فيجب عليه فيها شاة يخص الأربعين منها ثلثا شاة وله عشرون مختلطة فتزكى زكاة الخلطة فكأن جميع الثمانين مختلطة فيخص العشرين منها ربع شاة فتجب عليه شاة إلا نصف سدس شاة ثلثا شاة في الأربعين المنفردة وربع شاة في العشرين المختلطة وأقل عدد يخرج منه ربع وثلثان اثنا عشر الثلثان منها ثمانية والربع منها ثلاثة فذلك أحد عشر سهما فيجب عليه أحد عشر سهما من اثني عشر سهما من شاة ويجب على صاحب العشرين نصف شاة لأن الخلطة تثبت في حقه في الأربعين الحاضرة.

Mas'alah: How is zakah calculated when one person mixes sheep with multiple partners?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=315)

"فرع" وإن كان لرجل ستون شاة فخالط بكل عشرين رجلا له عشرون شاة ففيه ثلاثة أوجه على منصوص الشافعي رحمه الله في المسألة قبلها يجعل بضم الغنم بعضها إلى بعض وهل كان جميعها مختلطة فيجب فيها شاة على صاحب الستين نصفها وعلى الشركاء نصفها على كل واحد سدس شاة ومن قال في المسألة قبلها إن على صاحب

الستين شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة يجب ها هنا على صاحب الستين شاة لأن غنمه يضم بعضها إلى بعض وتجعل كأنها منفردة فتجب فيها شاة ويجب على كل واحد من الثلاثة نصف شاة لأن الخلطة في حق كل واحد منهم ثابتة في العشرين التي له وفي العشرين التي لخليطه ومن قال في المسألة قبلها إنه يجب على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة يجب ها هنا على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة وعلى كل واحد من الشركاء نصف شاة لأنه لا يمكن ضم الأملاك الثلاثة بعضها إلى بعض لأنها متميزة في شروط الخلطة وأما الستون فإنه يضم بعضها إلى بعض بحكم الملك ولا يمكن ضم كل عشرين منها إلى واحد من الثلاثة فيقال لصاحب الستين قد انضم غنمك بعضها إلى بعض فضم الستين إلى غنم من شئت منهم فتصير ثمانين فتجب فيها شاة ثلاثة أرباعها على صاحب الستين وعلى كل واحد من الثلاثة نصف شاة لأن الخلطة ثابتة في حق كل واحد منهم في الأربعين.

Mas'alah: From which partner's property may the zakah collector take the due amount?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=316)

فصل: فأما أخذ الزكاة من مال الخلطة ففيه وجهان: قال أبو إسحاق: إذا وجد ما يجب

على كل واحد منهما في ماله لم يأخذه من مال الآخر وإن لم يجد الفرض إلا في مال أحدهما أو كان بينهما نصاب والواجب شاة جاز أن يأخذ من أي النصيبين شاء وقال أبو علي بن أبي هريرة: يجوز أن يأخذ من أي المالين شاء سواء وجد الفرض في نصيبهما أو في نصيب أحدهما لأنا جعلنا المالين كالمال الواحد فوجب أن يجوز الأخذ منهما فإن أخذ الفرض من نصب أحدهما رجع على خليطه بالقيمة فإن اختلفا في قيمة الفرض فالقول قول المرجوع عليه لأنه غارم فكان القول قوله كالغاصب وإن أخذ المصدق أكثر من الفرض بغير تأويل لم يرجع بالزيادة لأنه ظلمه فلا يرجع به على غير الظالم وإن أخذ أكثر من الحق بتأويل بأن أخذ الكبيرة من السخال على قول مالك فإنه يرجع عليه بنصف ما أخذ منه لأنه سلطان فلا ينقص عليه ما فعله باجتهاده وإن أخذ منه قيمة الفرض ففيه وجهان: من أصحابنا من قال لا يرجع عليه بشيء لأن القيمة لا تجزي في الزكاة بخلاف الكبيرة فإنها تجزئ عن الصغار ولهذا لو تطوع بالكبيرة قبلت منه والثاني يرجع وهو الصحيح لأنه أخذه باجتهاده فأشبه إذا أخذ الكبير عن السخال.

Mas'alah: Does mixed partnership affect zakah on cash, grains, and fruits?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=316)

فصل: فأما الخلطة في غير المواشي وهي الأثمان والحبوب والثمار ففيها قولان: قال في القديم: لا تأثير للخلطة في زكاتها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والخليطان ما اجتمعا على الحوض والفحل والرعي" ولأن الخلطة إنما تصح في المواشي لأن فيها منفعة بإزاء

Mas'alah: What is the evidence for the effect of mixing on zakah in non-livestock property?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=317)

الضرر وفي غيرها لا يتصور غير الضرر لأنه لا وقص فيها بعد النصاب وقال في الجديد: تؤثر الخلطة لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع" 1 ولأنه مال تجب فيه الزكاة فأثرت الخلطة في زكاتها كالماشية ولأن المالين كالمال الواحد في المؤن فهي كالمواشي. (1) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب 34. الترمذي في كتاب الزكاة باب 4. النسائي في كتاب الزكاة 5. ابن ماجه في كتاب الزكاة باب 11؟ الدارمي في كتاب الزكاة باب 8. الموطأ في كتاب الزكاة حديث 23.

Mas'alah: What is the chapter on zakah of mixed partners?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1372)

باب صدقة الخلطاء وفيه فصول:

Mas'alah: How does mixed partnership affect the amount of zakah due?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1372)

قوله: ثم الخلطة قد تكثر الزكاة كما لو كان جملة المال أربعين من الغنم يجب فيها شاة، ولو انفرد كل بنصيبه لم يجب شئ، وقد يقال. . . . إلى آخره. اعلم أن الخلطة قد توجب الزكاة، وقد تكثرها، وقد تقللها، وهذا المثال الذي ذكره الرافعي مثال لإيجاب الزكاة لا لتكثيرها، فإنها لم تجب على واحد منهما قبل الخلطة حتى يقال: كثرت بها. بل الخلطة هى الموجبة والصواب أن تمثل الكثرة بما إذا خلط مائة شاة وشاة بمثلها، فإنه يجب على واحد شاة ونصف، ولو انفرد لزمه شاة فقط. وكذلك إذا خلط خمسا وخمسين بقرة بمثلها لزم كل واحد مسنة ونصف تبيع، ولو انفرد كفاه مسنة، وقد وقع في "الروضة" هنا بعض تغيير لكلام الرافعي.

Mas'alah: Is sharing a shepherd a condition for mixed ownership in zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1373)

قوله: ومنها اشتراك المالك في الراعى، حكى المصنف وشيخه فيه وجهين: أظهرهما: أنه يشترط. ويجوز أن يعلم كلامه بالواو لأن كثيرا من الأصحاب نفوا الخلاف في اشتراطه. انتهى. لم يصرح بالأصح من هاتين الطريقتين، وإن كان كلامه ربما يؤخذ منه رجحان طريقة القطع، لكون القائلين بها أكثر عددا. والأصح عند الرافعي طريقة الوجهين، كذا صححها في "الشرح الصغير" ، وجزم بها في "المحرر" . وأما النووي فاختلف كلامه، فذكر في "شرح المهذب" أن الأكثرين على القطع باشتراطه، ولم يخالفهم. وجزم في "المنهاج" بطريقة الوجهين، وكذلك في "الروضة" أيضا، ونسى طريقة القطع فأسقطها من كلام الرافعي، فتوجه على "الروضة" ثلاث اعتراضات المناقضة والإسقاط وتصحيح ما لم يصححه الرافعي، بل في كلامه إشعار برجحان

خلافه.

Mas'alah: Is a shared milking place required for mixed livestock to be considered as one unit for zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1375)

قوله: أما موضع الحلب فلابد من الاشتراك فيه، فلو حلب هنا ماشيته في أهله وذاك ماشيته في أهله فلا خلط. انتهى. تابعه عليه النووي في أكثر كتبه "كالروضة" و "شرح المهذب" وخالف في "تهذيب الأسماء واللغات" مخالفة عجيبة، فإنه جزم بعدم الوجوب، وزاد فادعى نفي الخلاف فقال في باب الحاء ما نصه: المحلب المذكور في زكاة الخلطة هو بفتح الميم وهو موضع الحلب، وهذا لا يشترط الاتخاذ فيه في ثبوت الخلطة بلا خلاف. وأما المحلب بكسر الميم فهو الإناء الذي يحلب فيه وفي اشتراط الإيجاد فيه لثبوت الخلطة وجهان: أصحهما: لا يشترط. هذا لفظه. وقد عبر النووي في "تحرير التنبيه" وتصحيحه بقوله: الأصح اشتراطه. قال في "الكفاية" : وظاهر كلام النووي يفهم خلافه فيه حيث عبر بالأصح. انتهى. وهذا الوجه الذي حاول ابن الرفعة إثباته، ولم يقف على التصريح به، قد صرح به الروياني في "البحر" .

Mas'alah: What are the four opinions on the effect of mixing in non-livestock property for zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1376)

قوله: لا خلاف عندنا في تأثير الخلطة في المواشي وأما غيرها ففيه أربعة [أقوال] [1]: أصحها عند الأكثرين ثبوتها أيضا لأنهما يرتفعان باتخاذ الجرين والناطور والدكان والحارس والمتعهد، وكذا البيت والنهر الذي يسقي منه، وغير ذلك. وثانيها: لا. وثالثها: تثبت خلطة الشيئين دون الجوار. ورابعها: لا تثبت خلطة الجوار في النقدين وأموال التجارة، وتثبت فيهما خلطة الشيوع. وأما الثمار والزروع فتثبت فيها الخلطتان جميعا. وصورة ذلك بأن يكون لكل واحد صنف نخيل أو زرع في حائط، أو كيسان من الدراهم في صندوق واحد أو متعة تجارة ف

Mas'alah: What is the chapter on mutual recourse in zakah distribution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1379)

الفصل الثاني: في التراجع

Mas'alah: How do partners seek compensation when zakah collector takes from one?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1379)

قوله: ولو كان بينهما سبعون من البقر لأحدهما أربعون وللآخر ثلاثون فأخذ الساعي المسنة من صاحب الأربعين والتبيع من صاحب الثلاثين رجع صاحب الأربعين بقيمة ثلاثة أسباع [المسنة] [1] على الآخر، ورجع الآخر عليه بقيمة أربعة أسباع التبيع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on mixed and separate ownership of livestock during the zakah year?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1381)

الفصل الثالث: في اجتماع الخلطة والانفراد [في الحول الواحد] [1] قوله: فأما إذا انعقد الحول على الانفراد ثم طرأت الخلطة، فإن اتفق حولاهما فالجديد أن حكم الخلطة لا يثبت في السنة الأولى لأنها عارضة. انتهى كلامه. ومحل القولين إذا خلط في زمن لو علف فيه سقط حكم السوم، كذا رأيته في "مشكلات المهذب" لصاحب "البيان" ، ونقله عنه النووي في "شرح المهذب" ، وأقره وارتضى مقالته في "الروضة" فجزم بها، وادعى الاتفاق على أن اليومين لا أثر لهما. قوله: ولو ملك ثمانين شاة فباع نصفها مشاعا في أثناء الحول لم ينقطع حول البائع عن النصف الباقي قطعا، وفيما يجب عليه عند تمام حوله وجهان: أحدهما: شاة تغليبا للانفراد. وأصحهما عند صاحب "التهذيب" : نصف شاة. انتهى. والأصح ما صححه صاحب "التهذيب" ، كذا صححه في "شرح المهذب" ، وفي أصل "الروضة" .

Mas'alah: How is zakah calculated for mixed camel herds?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1382)

إذا] [2] علمت ذلك فقد قال في الفصل السادس: الثانية: ملك خمسا وعشرين من الإبل فخالط بكل خمس منها خمسا لرجل، فإن قلنا بخلطة الملك فعلى صاحب الخمس وعشرين نصف حقه لأن الكل خمسون، وفيما على كل واحد من خلطائه

وجهان: أحدهما: عشر حقة. والثاني: سدس بنت مخاض، لأنه خلط خمسا بخمس وعشرين لا غير. انتهى كلامه. (1) سقط من أ. (2) نهاية سقط من جـ نحو 80 ورقة.

Mas'alah: Which view is considered the most correct regarding mixed livestock for zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1383)

والأصح هو الوجه الأول، كذا صححه في "شرح المهذب" ، وصححه أيضا في أصل "الروضة" من غير تنبيه عليه، فافهم ذلك.

Mas'alah: How does one derive a hypothetical case for mixed camel zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1383)

قوله: الرابعة: إن أردت أن تفرع صورة على هذه الاختلافات من عند نفسك فقدر أن لك عشرين من الإبل خلطت كل خمس منها بخمس وأربعين لرجل. فإن قلنا بخلطة الملك فعليك الأغبط من نصف بنت لبون أو خمسى حقة. وإن قلنا بخلطة العين فعلى كل واحد من خلطائك سبعة أعشار حقة لأن المبلغ خمسون. وفيما تلزمه الوجوه السابقة على الأول يلزمك أربع شياه كأنك منفرد بالعشرين أي بالتفسير المذكور في الصور قبله. وعلي الثاني يلزمك الأغبط. . . . إلى أن قال ما نصه: وعلى الرابع يلزمك أربع شياه كما في الوجه الأول كما لو كانت كل خمس لرجل. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct ruling on mixed livestock zakah according to the fourth view?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1383)

وما ذكره في التفريع على الوجه الرابع، تبعه عليه في "الروضة" أيضا، وهو غلط. والصواب: أنه يلزمه أربعة أعشار حقة، لأن الوجه الرابع يثبت حكم الخلطة فيما وقع فيه الاختلاف ثم إنه إن كان هناك من جنسه شئ آخر منفرد أوجبنا حصته لو كان منفردا بجميع ماله، وإن لم يكن كهذا المثال اقتصرنا على إيجاب ما تقتضيه الخلطة، وقد أوضح ذلك كله بمثل كثيرة ذكرها قبيل هذا المثال. وحينئذ فيجب عليه في كل خمسين عشر حقة لأن واجبها حقة، وله منها خمس فقط بمجموع ما يجب عليه أربعة أعشار حقة.

وأما ما ذكره من أربع شياه فغلط عجيب سببه أن الفرع الذي ذكره قبل هذا مثل له بمثال يلزم منه أن يكون التفريع على الرابع كالتفريع على الأول، فأجاب به أيضا في الفرع الذي يليه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing fifteen sheep with another's fifteen for zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1384)

قوله: فرع: لو خالط خمسة عشر من الغنم بخمسة عشر لغيره ولأحدهما خمسون منفردة، وقلنا بخلطة الملك ففي ثبوت الخلطة وجهان. . . . إلى آخره. والأصح

ثبوتها، كذا صححه النووي في "شرح المهذب" و "زيادات الروضة" . قال –رحمه الله–: [النظر] [1] الثالث. . . . إلى آخر ما ذكر.

Mas'alah: What are the conditions for including young livestock with mothers for zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1384)

قوله: وإنما تضم السخال إلى الأمهات بثلاثة شروط: أصحها: أن يحدث قبل تمام الحول سواء كثر الباقي من الحول أو قل. . . . إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for pledged livestock or other zakatable wealth?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1389)

قوله: الثالثة: لو رهن ماشية أو غيرها من الأموال الزكوية فقد حكى الإمام والمصنف في وجوب الزكاة فيها وجهين لامتناع التصرف وقطع الجمهور بالوجوب. ثم قال: نعم يجئ الخلاف بجهة أخرى، وهي أن الرهن لابد وأن يكون بدين، فيأتي فيه الخلاف الذي سنذكره في الدين هل يمنع وجوب الزكاة أم لا؟ والذي قاله الجمهور جواب على القول المشهور وهو أنه لا يمنع. انتهى كلامه. وما ادعاه من أن مجئ الخلاف سببه أن الرهن يستلزم الدين لا يستقيم

لأن الرهن وإن استلزم الدين لكن لا يستلزم أن يكون على مالك الرهن لأنه قد يستعير

شيئا ويرهنه فلا يأتي المعنى الذي قاله في هذه الصورة. والأصحاب لم يخصوا الخلاف بما عداها. وفي هذه المسألة كلام آخر يأتيك في زكاة الفطر في الكلام على فطرة العبد المرهون.

Mas'alah: What is the ruling on the nature of the attachment of zakah to wealth according to the new view of partnership?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1436)

قوله في كيفية تعلق الزكاة بالمال أن الجديد الصحيح هو قول الشركة. . . . إلى آخره. اعلم أن الأصحاب لم يفرقوا في الشركة بين الدين والعين، وحينئذ فيلزم من ذلك أمور كثيرة ينبغي التفطن لها. منها أنه لا يجوز لصاحب الدين أن يدعي تملك جميعه، ولا يجوز له أيضا الحلف عليه، ولا للشهود أن يشهدوا بذلك، بل طريق الدعوى والشهادة أن يقال: إنه باق في ذمته وأنه يستحق قبضه لأن له ولاية التفرقة في القدر الذي ملكه الفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on selling property after setting aside the zakah portion under the partnership theory?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1436)

قوله: وإذا فرعنا على قول الشركة فاستبقى قدر الزكاة وباع الباقي فوجهان: أحدهما: يصح البيع لأن ما باعه حقه. وأقيسهما عند ابن الصباغ المنع لأن حق الفقراء شائع.

وهذا الخلاف مبني على كيفية ثبوت الشركة وفيها وجهان: أحدهما: أنها شائعة في كل شاة. والثاني: أن محل الاستحقاق قدر الواجب، ثم يتعين بالإخراج، ويعبر عنه بأن الواجب شاة مبهمة. انتهى ملخصا. فيه أمران:

أحدهما: أن تخريج الوجهين على كيفية ثبوت الشركة كيف يستقيم مع أنهما جاريان في غير هذا كالحبوب والنقود كما صرح به البندنيجي والماوردي والقاضي أبو الطيب وغيرهم. والشركة في هذه الأنواع بالشيوع قطعا كما صرح به الأصحاب، وجزم به في "الكفاية" في آخر زكاة النبات. الأمر الثاني: أن تعليل منع ابن الصباغ بكونه شائعا ظاهره أنه يرى ذلك، وأنه علل به وليس كذلك، فإنه عبر بقوله: فيه وجهان: أحدهما: لا يصح، لأن الزكاة لا تتعين إلا بالدفع. والثاني: يصح لأنه باع حقه. والأول أقيس لأنه يلزم هذا القائل أن يقول إذا عزل الزكاة من غير المال الزكوى أنه يصح بيع الكل لأن الزكاة لا تتعين عليه منه. هذه عبارته. وليس فيها التعليل بالشيوع لا أولا ولا آخرا، وكأنه توهم من التعليل الأول، وهو أن الزكاة لا تتعين إلا بالدفع كونها شائعة، وهو توهم عجيب. واعلم أن النووي في "الروضة" لما ذكر الوجهين والبناء لم يبين كيفيته، بل ذكره علي صورة توهم العكس، فتفطن له.

Mas'alah: What does the chapter on mixed ownership imply about the ruling?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1442)

وذكر في باب الخلطة ما يقتضي تصحيحه، وصححه النووي هنا من "زياداته" ، قال: ونص عليه الشافعي في "الأم" وقطع به جماهير الأصحاب.

Mas'alah: What is the meaning of attachment of zakah to the dhimmah versus the 'ayn?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1459)

ومراد الرافعي بتعلق الزكاة بالذمة هو القول القائل بأن النصاب خال عن التعلق بالكلية ومراده بتعلقها بالعين هو القائل بالشركة والرهن والجناية، فإن كلا منها متعلق بالعين فاعلم ذلك وليس مراده بتعلق العين هو الشركة فقط، وإن كان هو المتبادر إلى الفهم من كلامه، فإن الخرص يفيد أيضا انقطاع الحق عن العين على قول الرهن والجناية على اختلاف فيه مذكور في موضعه. وحينئذ فكان لا يستقيم للرافعي ما يحاوله.

Mas'alah: What is the dispute regarding partnership in zakah on sheep?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2168)

وهذا الذي قاله في الشياه مشكل لأنهم اختلفوا في كيفية الشركة على وجهين حكاهما الرافعي في الزكاة من غير ترجيح:

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed livestock belonging to partners?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=690)

باب صدقة الخلطاء أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال جاء الحديث { لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما

بالسوية }

Mas'alah: How do partners in mixed livestock settle zakah payments between them?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=690)

قال الشافعي : والذي لا أشك فيه أن الخليطين الشريكان لم يقسما الماشية , وتراجعهما بالسوية أن يكونا خليطين في الإبل فيها الغنم توجد الإبل في يد أحدهما فتؤخذ في صدقتها فيرجع على شريكه بالسوية

Mas'alah: What conditions define partners as mixed livestock owners for zakah purposes?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=690)

قال الشافعي : وقد يكون الخليطان لرجلين يتخالطان بماشيتهما , وإن عرف كل واحد منهما ماشيته , ولا يكونان خليطين حتى يروحا ويسرحا ويسقيا معا , وتكون فحولهما مختلطة , فإذا كانا هكذا صدقا صدقة الواحد بكل حال

Mas'alah: When do partners in livestock cease to be considered mixed for zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=691)

خليطين ويصدقان صدقة الاثنين

Mas'alah: What is the ruling on mixed ownership and the annual cycle for zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=691)

قال الشافعي : ولا يكونان خليطين حتى يحول عليهما حول من يوم اختلطا , فإذا حال عليهما حول من يوم اختلطا زكيا زكاة الواحد , وإن لم يحل عليهما حول زكيا زكاة الاثنين , وإن اختلطا حولا ثم افترقا قبل أن يأتي المصدق , والحول زكيا زكاة المفترقين.

Mas'alah: What is the ruling on partners and zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=691)

قال : وهكذا إذا كانا شريكين

Mas'alah: What is the ruling on mixed owners and zakah on sheep?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=691)

قال الشافعي : ولا أعلم مخالفا في أن ثلاثة خلطاء لو كانت لهم مائة وعشرون شاة أخذت منهم شاة واحدة فصدقوا صدقة الواحد ولا ينظر إلى عددهم ولا حصة كل واحد منهم

Mas'alah: What is the ruling on mixed owners and the calculation of zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=691)

قال الشافعي : وإذا قالوا هذا فنقصوا المساكين شاتين من مال الخلطاء الثلاثة الذين لو فرق مالهم كان فيه ثلاث شياه لم يجز إلا أن يقولوا لو كانت أربعون شاة بين ثلاثة وأكثر كان عليهم فيها صدقة ; لأنهم صدقوا الخلطاء صدقة الواحد

Mas'alah: What is the ruling on mixed owners for zakah on livestock and crops?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=691)

قال الشافعي : وبهذا أقول فيصدق الخلطاء صدقة الواحد في الماشية كلها الإبل , والبقر , والغنم وكذلك الخلطاء في الزرع , والحائط أرأيت لو أن حائطا صدقته مجزأة على مائة إنسان ليس فيه إلا عشرة أوسق أما كانت فيها الصدقة ؟ وإن كانت حصة كل واحد منهم من تمره لا تبلغ خمسة أوسق

Mas'alah: What did 'Ata' say about zakah on forty sheep owned by a group?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=691)

قال الشافعي : وما قلت في الخلطاء معنى الحديث نفسه ثم قول عطاء بن أبي رباح وغيره من أهل العلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن @

Mas'alah: What did 'Ata' say about zakah on forty sheep owned by a group?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=692)

جريج قال سألت عطاء عن النفر يكون لهم أربعون شاة قال عليهم شاة

Mas'alah: What is the ruling on separating or combining livestock to avoid zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=692)

قال الشافعي : فإن قال قائل فقد قيل في الحديث { لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة } قيل : فهذا يدل على ما قلنا لا يفرق بين ثلاثة في عشرين ومائة خشية إذا جمع بينهم أن يكون فيها شاة ; لأنها إذا فرقت ففيها ثلاث شياه ولا يجمع بين متفرق , ورجل له مائة شاة وآخر له مائة شاة وشاة , فإذا تركا على افتراقهما كانت فيها شاتان , وإذا اجتمعت كانت فيها ثلاث ورجلان لهما أربعون شاة , وإذا افترقت فلا شيء فيها , وإذا اجتمعت ففيها شاة فالخشية خشية الوالي أن تقل الصدقة وخشية أخرى , وهي خشية رب المال أن تكثر الصدقة وليس واحد منهما أولى باسم الخشية من الآخر فأمر أن نقر كلا على حاله , وإن كان مجتمعا صدق مجتمعا , وإن كان متفرقا صدق متفرقا

Mas'alah: How do mixed partners reimburse each other for zakah taken from one's livestock?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=692)

قال الشافعي : وأما قول وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية لجماعة أن يكون للرجلين مائة شاة وتكون غنم كل واحد منهما معروفة فتؤخذ الشاة من غنم أحدهما فيرجع المأخوذ منه الشاة على خليطه بنصف قيمة الشاة المأخوذة عن غنمه

وغنمه إذا كان عدد غنمهما واحدا . فإن كانت الشاة مأخوذة من غنم رجل له ثلث الغنم ولشريكه ثلثاها رجع المأخوذ منه الشاة على شريكه بثلثي قيمة الشاة المأخوذة عن غنمه وغنم شريكه ; لأن ثلثيها أخذ عن غنم شريكه فغرم حصة ما أخذ عن غنمه

Mas'alah: How is zakah apportioned when multiple sheep are taken from one partner's flock?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=692)

قال الشافعي : ولو كانت في غنمهما معا ثلاث شياه فأخذت الثلاث من غنم واحد له ثلث الغنم رجع على خليطه بثلثي قيمة الثلاث الشياه المأخوذة عن غنمها ولا يرجع عليه بقيمة شاتين منها , وذلك أن الشياه الثلاث أخذت معا فثلثاها عن خليطه وثلثها عنه مختلطة لا مقسومة

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a Muslim and a Christian who are mixed partners?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=692)

قال الشافعي : ولا يصدق صدق الخلطاء أحد إلا أن يكون الخليطان مسلمين معا , فأما إن خالط نصراني مسلما صدق المسلم صدقة المنفرد ; لأنه إنما يصدق الرجلان كما@

Mas'alah: What is the ruling on zakah when one partner is not liable for zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=693)

يصدق الواحد إذا كانا معا ممن عليه الصدقة , فأما إذا كان أحدهما ممن لا صدقة عليه فلا

Mas'alah: What is the ruling on zakah when a mukatab mixes with a free person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=693)

قال الشافعي : وهكذا إن خالط مكاتب حرا ; لأنه لا صدقة في مال مكاتب

Mas'alah: What is the general ruling on mixed partners both liable for zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=693)

قال الشافعي : وإذا كانا خليطين عليهما صدقة فالقول فيهما كما وصفت

Mas'alah: How is zakah apportioned between partners with equal or unequal shares of sheep?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=693)

قال الشافعي : ولو كانت غنمهما سواء وكانت فيهما عليهما شاتان فأخذت من غنم كل واحد منهما شاة وكانت قيمة الشاتين المأخوذتين متقاربة لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء ; لأنه لم يؤخذ منه إلا ما عليه في غنمه لو كانت على الانفراد , ولو كانت لأحدهما ثلث الغنم , والآخر ثلثاها فأخذت من غنم أحدهما شاة , ومن غنم الآخر شاة رجع الذي له ثلث على شريكه بقيمة ثلث الشاة التي أخذت من غنمه ; لأن

ثلثها مأخوذ عن غنم صاحبه وثلثها مأخوذ عن غنم نفسه .

Mas'alah: How is a dispute over the value of a sheep taken for zakah resolved between partners?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=693)

قال الشافعي : وإذا أخذت من غنم أحدهما شاة وغنمهما سواء في العدد فتداعيا في قيمة الشاة فالقول قول الذي يؤخذ منه نصف قيمة الشاة وعلى رب الشاة البينة , فإن أقام رب الشاة البينة على أن قيمتها عشرة رجع بخمسة , وإن لم يقم بينة فقال شريكه : قيمتها خمسة حلف ورجع عليه بدرهمين ونصف

Mas'alah: What is the ruling when the zakah collector wrongfully takes a sheep from one partner?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=693)

قال الشافعي : ولو ظلمهما الساعي فأخذ من غنم أحدهما عن غنمه وغنم الآخر شاة ربى , أو ماخضا , أو ذات در , أو تيسا , أو شاتين , وإنما عليهما شاة فأراد المأخوذ منه الشاة الرجوع على خليطه بنصف قيمة ما أخذ من غنمه عن غنمهما لم يكن له أن يرجع عليه إلا بقيمة نصف ما وجب عليهما إن كانت ثنية , أو جذعة لا يزيد على ذلك وكذلك لو لم يكن عليهما شاة فأخذ من غنم أحدهما شاة لم يرجع على خليطه بشيء ; لأنه أخذها بظلم إنما يرجع عليه بالحق الذي وجب عليه , وكذلك لو وجبت عليهما شاة فأخذ بقيمتها دراهم , أو دنانير لم يرجع عليه إلا بقيمة نصف الشاة التي وجبت عليهما

Mas'alah: What is the ruling when a partner voluntarily gives a larger sheep for zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=693)

قال الشافعي : وكذلك لو وجبت عليهما شاة فتطوع فأعطاه أكبر من @

Mas'alah: What is the ruling on mutual recourse for partners in livestock when zakah is taken unjustly?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=694)

قال الشافعي : وهذه المسائل كلها إذا كانت غنم كل واحد منهما تعرف بعينها , فأما إذا كانا شريكين في جميع الغنم سواء لا فرق بين غنمهما فأخذ منهما ظلم كثير , أو قليل لا يتراجعان في شيء من الظلمة ; لأن الظلمة دخلت عليهما معا

Mas'alah: How is zakah calculated for mixed partners who separate before or after the year?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=694)

قال الشافعي : وإذا كان الرجلان خليطين فافترقا قبل الحول زكيا على الافتراق , فإن افترقا بعد الحول زكيا على الاجتماع , وإذا وجدا متفرقين فالقول قولهما في الوقت الذي افترقا فيه

Mas'alah: How is zakah on livestock calculated when ownership changes during the year?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=694)

قال الشافعي : فإذا كانت لرجل غنم تجب الزكاة في مثلها فأقامت في يديه شهرا ثم باع نصفها مشاعا من رجل , أو ملكه إياها ملكا يصح أي ملك كان , ثم حال الحول على هذه الغنم أخذت الزكاة من نصيب المالك الأول بحوله ولم تؤخذ من نصيب المالك الثاني إلا بحوله , وإنما يصدقان معا إذا كان حولهما معا , وإذا كانت أربعين أخذت من نصيب الأول نصف شاة , فإذا حال الحول الثاني أخذت منه نصف شاة , وإن كانت في يد رجل غنم تجب فيها الزكاة فخالطه رجل بغنم تجب فيها الزكاة فكان ذلك بتبايع بينهما استقبل كل رجل منهما الحول بما ملك على صاحبه من يوم ملكه وزكى ما لم يخرج عن ملكه بحوله , وإن لم يكونا تبايعا ولكنهما اختلطا زكيت ماشية كل واحد منهما على حولها ولم يزكيا زكاة الخليطين في العام الذي اختلطا فيه , فإذا كان قابل وهما خليطان كما هما زكيا زكاة الخليطين ; لأنهما قد حال عليهما الحول من يوم اختلطا , وإن كانت ماشيتهما حول أحدهما في المحرم وحول الآخر في صفر أخذت منهما نصف شاة في المحرم ونصف شاة في صفر يكون المصدق شريكا بنصف شاة ويعطيها أهل السهمان ويكونان شركا فيهما .

Mas'alah: How is zakah taken from mixed livestock when one partner bequeaths specific sheep?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=695)

أن تجب الزكاة فيها ثم حال حولها قبل أن تقسم أخذت منها الزكاة ; لأنها لم تقسم , ولو أوصى منها بغنم بعينها أخذ فيما بقي منها الصدقة ولم يؤخذ من الغنم التي أوصى بها بعينها أخذت منها في قول من لا يأخذ الصدقة من الخليطين إذا عرفا غنمهما وأخذت في قول من يأخذ الصدقة منهما , وإن عرفا أموالهما .

Mas'alah: What is the zakah ruling on qirad goods sold after or before the year?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=784)

قال الشافعي : وكذلك لو باعها بعد الحول , أو قبل الحول فلم يقتسما المال حتى حال الحول.

Mas'alah: How is zakah distributed between the capital owner and the qirad agent after profit division?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=784)

قال : وإن باعها قبل الحول وسلم إلى رب المال رأس ماله واقتسما الربح ثم حال الحول ففي رأس مال رب المال وربحه الزكاة , ولا زكاة في حصة المقارض ; لأنه استفاد مالا لم يحل عليه الحول .

Mas'alah: What is the zakah obligation on undivided qirad profits when the year passes?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=784)

قال الشافعي : وكذلك لو دفع رأس مال رب المال إليه ولم يقتسما الربح حتى حال الحول صدق رأس مال رب المال وحصته من الربح ولم يصدق مال المقارض , وإن كان شريكا به ; لأن ملكه حادث فيه ولم يحل عليه حول من يوم ملكه .

Mas'alah: How is zakah paid on qirad capital that remains unsold for years?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=784)

قال الشافعي : ولو استأخر المال سنين لا يباع زكى كل سنة على رب المال أبدا حتى يسلم إلى رب المال رأس ماله , فأما ما لم يسلم إلى رب المال رأس ماله فهو من ملك رب المال في هذا القول لا يختلف .

Mas'alah: What is the zakah ruling when the qirad investor is Muslim and the agent is a non-Muslim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=784)

قال الشافعي : وإن كان رب المال حرا مسلما , أو عبدا مأذونا له في التجارة والعامل نصرانيا , أو مكاتبا , فهكذا يزكي ما لم يأخذ رب المال رأس ماله , وإذا أخذ رأس ماله زكى جميع ماله ولم يزك مال النصراني ولا المكاتب منه , هو أشبه القولين والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed partnership between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=785)

قال : وإذا كان الشرك في المال بين المسلم والكافر صدق المسلم ماله صدقة المنفرد لا صدقة الشريك ولا الخليط في الماشية والناض وغير ذلك ; لأنه , إنما يجمع في الصدقة ما فيه كله صدقة , فأما أن يجمع في الصدقة ما لا زكاة فيه فلا يجوز .@

Mas'alah: What is the ruling on zakah when co-owners divide a garden after the fruit has shown color?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=799)

قال الشافعي : لو اقتسموا ولم تر فيه صفرة ولا حمرة ثم لم يقترعوا عليه حتى يعلم حق كل واحد منه , أو لم يتراضوا حتى يعلم كل واحد منهم حقه حتى يرى فيه صفرة , أو حمرة كانت فيه صدقة الواحد ; لأن القسم لم يتم إلا بعد وجوب الصدقة فيه .

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the timing of dividing a garden before zakah became due?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=799)

قال الشافعي : والقول قول أرباب المال في أنهم اقتسموا قبل أن يرى فيه صفرة , أو حمرة إلا أن تقوم فيه بينة بغير ذلك .

Mas'alah: How is zakah collected when co-owners disagree on whether they divided the garden before or after the fruit ripened?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=799)

قال الشافعي : فإن كان الحائط خمسة أوسق فاقتسمه اثنان فقال أحدهما : اقتسمناه قبل أن ترى فيه حمرة , أو صفرة وقال الآخر : بعدما رئيت فيه أخذت الصدقة من نصيب الذي أقر أنهما اقتسماه بعدما حلت فيه الصدقة بقدر ما يلزمه ولم تؤخذ من

نصيب الذي لم يقر .

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of property for zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4824)

وقيل لمحمد بن الحسن من زعم لك أن في عشرة دنانير ومائة درهم زكاة ؟ أرأيت من قال في وسقين ونصف زبيبا ووسقين ونصف تمرا زكاة ؟ قال ليس ذلك له حتى يكون من كل واحد منهما ما يجب فيه الزكاة قال , وكذلك في عشرين شاة وخمس عشرة بقرة ؟ قال نعم قيل ولم ؟ قال لأن كل واحد منهما صنف غير صنف صاحبه قيل , وكذلك الحنطة والشعير لا يضم واحد منهما إلى صاحبه ؟ قال نعم قيل فالحنطة من الشعير والتمر من الزبيب أقرب أو الذهب من الورق في القيمة واللون ؟ قال وما للقرب ولهذا ؟ وكل واحد منهما صنف قيل فكيف جمعت بين الأبعد المختلف من الفضة والذهب وأبيت أن تجمع ما بين الأقرب المختلف ؟ قال فإنا نقول هذا قلنا فمن قال قولك هذا هل تجد به أثرا يتبع ؟ قال لا قلنا فقياس ؟ قال لا قلنا فلا قياس ولا أثر قال فإن بعض أصحابكم يقوله معنا قلنا , فإن كانت الحجة إنما هي لك بأن ذلك الصاحب يقوله معك يجمع بين الحنطة والشعير والسلت فيضم بعضها إلى بعض ويجمع بين القطنية قال هذا خطأ قلنا وما دلك على خطئه ؟ أليس إذ قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : ? ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ? فإنما عنى من صنف واحد لا من صنفين قال نعم قلنا أفرأيت إن قال لك هي صنف واحد ؟ . قال إذا يقول لي ما يعرف العقل غيره فلا أقبله منه ما قيمتها ولا خلقتها بواحدة قلنا فالذهب أبعد من الورق في القيمة والخلقة من الحنطة من الشعير والسلت فأراك تتخذ قوله إذا وافقك حجة وتزعم

في موضع غيره من قوله أنه يخطئ ويحيل @

Mas'alah: What is the chapter on zakah of mixed partners?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=798)

باب صدقة الخلطاء – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: How many conditions are there for the validity of mixing livestock for zakah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=799)

وللخلطة ستة شروط اتفقوا على اثنين منها

Mas'alah: What is the first condition for mixing livestock for zakah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=799)

الأول أن يكون الخليط أهلا لوجوب الزكاة فلا أثر للخلطة مع المكاتب والذمي

Mas'alah: Should the zakah collector take from each partner separately to avoid recourse?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=802)

وقال أبو إسحق المروزي إذا قدر الساعي على أن يعنيهما عن التراجع بأن يأخذ من كل

واحد واجبه لزمه ذلك وما ذكره قادح في فقه الخلطة لأنه يبطل حكم اتحاد المالين

Mas'alah: What are the three causes of weakness in ownership for zakah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=815)

ومثار الضعف ثلاثة أمور

Mas'alah: Is zakah due on sold goods before delivery when a year passes?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=815)

الأولى المبيع قبل القبض إذا تم عليه الحول قطع صاحب التقريب بوجوب الزكاة لأنه قادر على التصرف بالقبض وتسليم الثمن وقال القفال لا تجب لضعف ملكه وامتناع تصرفه مع إذن البائع

Mas'alah: Is zakah due on pledged property when a year passes?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=815)

الثانية المرهون إذا تم الحول عليه فيه أيضا وجهان لامتناع التصرف

Mas'alah: Is zakah due on usurped, lost, or denied property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=815)

الثالثة المغصوب والضال والمجحود الذي لا بينة عليه فيه ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين أن يعود إليه بفوائده فتجب الزكاة أولا يعود فلا تجب ولا خلاف في أن التعجيل قبل رجوع

المال ليس واجبا ولكن إذا عاد إليه فهل يزكيها لما مضى من أحواله فيه الخلاف

Mas'alah: Is zakah due on property that is detained but the owner can still dispose of it?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=816)

أما من حبس من ماله وجبت الزكاة عليه لنفوذ تصرفه

Mas'alah: What is the second principle regarding the control of others over one's property and its effect on zakah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=816)

المثار الثاني تسلط الغير على ملكه وله مراتب

Mas'alah: What is the ruling on zakah for property during the option period, found property, and borrowed money by a bankrupt person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=816)

الأولى الملك في زمان الخيار هل هو ملك زكاة فيه خلاف لضعفه بتسلط الغير فإن

كان المالك منفردا بالخيار لم يتجه الخلاف

الثانية اللقطة في السنة الثانية إذا لم يتملكها الملتقط في وجوب زكاتها خلاف مرتب على السنة الأولى وأولى بأن لا تجب لتسلط الغير على التملك الثالثة إذا استقرض المفلس مائتي درهم وبقي معه حولا ففي زكاته قولان أحدهما تجب لوجود الملك والثاني لا لعلتين إحداهما ضعف الملك لتسلط مستحق الدين على إلزامه تسليم المال إليه والثانية لأدائه إلى تثنية الزكاة إذ تجب على المستحق باعتبار يساره بهذا المال وعلى هذه العلة لا يمتنع الوجوب إن كان المستحق مكاتبا أو ذميا أو كان المال سائمة أو كان قدر الدين أقل من النصاب لأنه لا يؤدي إلى التثنية ولو كان المستقرض غنيا بالعقار لم تمتنع الزكاة بالدين قولا واحدا

وذكر الشيخ أبو محمد أن علة تثنية الزكاة تقتضي الإسقاط وهو بعيد وزاد بعض الأصحاب قولا ثالثا وهو أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة وهو بعيد الرابعة إذا ملك نصابا زكاتيا فقال لله علي أن أتصدق بهذا المال فانقضى الحول قبل التصدق ففيه خلاف مرتب على الدين وأولى بالسقوط لتعلق الحق بعين المال ولو قال جعلت هذا المال صدقة أو جعلت هذه الأغنام ضحايا فلا يبقى لإيجاب الزكاة وجه متجه ولو قال لله علي التصدق بأربعين من الغنم فهذا دين لله تعالى فهو مرتب على دين الآدميين وأولى بأن لا تسقط الزكاة ولو كان عليه دين الحج كان كدين النذر فرع إذا اجتمعت الديون والزكاة في ماله ومات ففي القديم ثلاثة أقوال أحدها تقدم الزكاة لأن لها تعلقا بعين المال وكذلك تسقط بفوات المال والثاني يقدم الدين لأن حق الله تعالى على المسامحة والثالث أنهما يستويان ومنهم من قطع بتقديم الزكاة لتعلقها بالدين ورد الأقوال إلى الكفارات مع الديون

Mas'alah: What is the ruling on zakah for spoils before distribution and for advance rental income?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=819)

المثار الثالث عدم استقرار الملك وله مرتبتان الأولى إذا انقضى على المغانم حول قبل القسمة ففي الزكاة ثلاثة أوجه أحدها يجب للزوم الملك والثاني لا لأنه لم يستقر إذ يسقط بإسقاطه والثالث أن محض حبس مال الزكاة وجب وإن كان في المغانم ما ليس زكاتيا فلا إذ الإمام ربما يرد الزكاتي بالقسمة إلى سهم الخمس ولا زكاة فيه الثانية إذا أكرى دارا أربع سنين بمائة دينار نقدا ففيما يجب في السنة الأولى قولان أحدهما تجب زكاة المائة كما في الصداق قبل المسيس إذ لا فرق بين توقع رجوع الأجرة بانهدام الدار وبين توقع رجوع الصداق بالطلاق والثاني يجب في السنة الأولى زكاة ربع المائة وفي الثانية تجب زكاة الخمسين لسنتين ويحط عنه ما أدى وفي الثالثة زكاة خمس وسبعين لثلاث سنين ويحط عنه ما أدى وفي الرابعة زكاة المائة لأربع سنين ويحط عنه ما أدى لأنه الأجرة هكذا تستقر به بخلاف الصداق فإن تشطره بطلاق مبتدأ لا يقتضيه العقد والرجوع هاهنا مقتضى المعاوضة

Mas'alah: What is the ruling on mixed livestock when the year started separately?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1254)

الثاني: محل ما تقدم: إذا لم تتقدم للخلطين حالة انفراد، فإن انعقد الحول على الانفراد ثم طرات الخلطة، فإن اتفق حولاهما بأن ملك كل واحد أربعين شاة ثم خلطا في أثناء الحول .. فالجديد: أنه لا تثبت الخلطة في السنة الأولى فتجب على كل واحد عند تمامها شاة، والقديم: تثبت فيجب على كل واحد نصف شاة.

Mas'alah: What is the ruling when separation occurs after mixing livestock?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1254)

وإذا طرأ الانفراد على الخلطة، فمن بلغ ماله نصابا .. زكاه. والانفراد من وقت الملك.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the zakah collector takes a musinnah from one partner and a tabi' from another?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1254)

وإن أخذ المسنة من صاحب الربعين، والتبيع من الآخر .. قال الرافعي- تبعا

Mas'alah: What is the ruling on recourse according to al-Imam when the zakah collector takes a musinnah from one partner and a tabi' from another?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1255)

للإمام-: يرجع صاحب المسنة بثلاثة أسباعها، وصاحب التبيع بأربعة أسباعه.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling of al-Shafi'i regarding recourse between partners in zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1255)

ومنصوص الشافعي رضي الله عنه: المعتمد أن لا رجوع لواحد منهما على الآخر؛ لأن

كلا منهما لم يؤخذ منه إلا ما عليه).

Mas'alah: What is the second opinion on mixing for zakah purposes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1255)

والثاني: لا تأثير لها في هذه الأمور؛ إذ لا أوقاص فيها بخلاف المواشي.

Mas'alah: Does partnership mixing affect zakah differently than neighbor mixing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1255)

والثالث: تؤثر خلطة الشركة دون خلطة الجوار.

Mas'alah: What conditions are required for mixed property to be treated as one for zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1255)

قال: (بشرط أن لا يتميز: الناطور، والجرين، والدكان، والحارس، ومكان الحفظ، ونحوها) ؛ لأن المالين بذلك يصيران كالمال الواحد.

Mas'alah: What does the term 'al-natur' mean in the context of mixed property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1255)

(والناطور) – بالمهملة والمعجمية–: حافظ النخل والشجر.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when ownership is lost and regained during the year?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1258)

قال: (ولو زال ملكه في الحول فعاد أو بادل بمثله .. استأنف) ؛ لأنه ملك جديد فلا بد من حول.

Mas'alah: What types of ownership transfer affect the zakah year?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1258)

وتعبيره بـ (زوال الملك) يشمل البيع والهبة وغيرهما. وإتيانه بـ (الفاء) الدالة على التعقيب وبقوله: (بمثله) يؤخذ منه الاستئناف عند طول الزمان وعند الاختلاف في النوع من باب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on intending to evade zakah through ownership transfer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1258)

وسواء قصد الفرار من الزكاة أم لا، لكن يكره الفرار كراهة تنزيه على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on evading zakah by transferring wealth?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1258)

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: كان قاضي القضاة أبو عبد الله محمد بن علي الدامغاني صاحب عشرة آلاف دينار، وكان إذا جاء رأس الحول .. دعا بينه وقال لهم:

وكونها سائمة، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on evading zakah by transferring wealth?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1259)

كبرت سني وضعت قوتي وهذا ما لا أحتاجه فهو لكم، ثم يخرجه فتحمله الرجال على أعناقهم إلى دور بنيه، فإذا جاء رأس الحول .. أتى بنوه فقالوا: يا أبانا؛ إنا قد أملنا حياتك ولا رغبة لنا في المال مادمت حيا أنت ومالك لنا فخذه، وتسير الرجال به حتى يضعوه بين يديه فيرده إلى موضعه، يصنع ذلك لإسقاط الزكاة.

Mas'alah: How are different types of livestock combined for zakah calculation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=346)

ومنها رداءة النوع) بأن كان عنده من الماشية نوعان مثلا وأحدهما رديء (كالمعز والضأن من الغنم والمهرية والأرحبية من الإبل) والعراب والجواميس من البقر (فيضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب) للاتحاد في الجنس (ويؤخذ الفرض من نوع

باعتبار القيمة والتقسيط) رعاية للجانبين (كمن له من الإبل عشر أرحبية وعشر مهرية وخمس مجيدية فتلزمه بنت مخاض بقيمة خمس مهرية وخمس أرحبية وخمس مجيدية) بنسبة كل منها للجميع فإذا كانت قيمة بنت المخاض من المهرية عشرة ومن الأرحبية خمسة ومن المجيدية دينارين ونصفا أخذ بنت مخاض من أي أنواعها شاء قيمتها ستة ونصف فعلم أنه لا يجب الأغلب ولا الأجود. وبحث ابن الصباغ وجوب الأجود بالحصة كما في الصحاح والمراض وأجيب بأن النهي عن أخذ المريضة هو المانع ثم ولا نهي هنا أما إذا كان عنده منها نوع واحد فإن لم تختلف صفتها أخذ الفرض من أيها شاء إذ لا تفاوت كما علم مما مر وإن اختلفت صفتها ولا شيء فيها من أسباب النقص أخذ من خيرها كما في الحقاق وبنات اللبون ذكره في المجموع عن العمراني عن عامة الأصحاب ولعل الفرق بين اختلافها صفة واختلافها نوعا شدة اختلاف النوع ففي لزوم الإخراج من أجودها زيادة إجحاف بالمالك فإن وجد اختلاف الصفة في كل نوع أخرج من أي نوع شاء لكن من أجوده والمعز بفتح العين وإسكانها اسم جنس واحده ماعز والأنثى ماعزة والمعزى والمعيز بفتح الميم والأمعوز بضم الهمزة بمعنى المعز والمهرية بفتح الميم جمعها مهاري منسوبة إلى مهرة بن جيدان أبو قبيلة والأرحبية بحاء مهملة وباء موحدة منسوبة إلى أرحب قبيلة من همدان والمجيدية بضم الميم وفتح الجيم وهي دون المهرية منسوبة إلى فحل إبل يقال له مجيد والجميع لقبائل من اليمن كما قاله في البحر ويقال مجيدية بفتح الميم وكسر الجيم منسوبة إلى المجيد أي الكريم من المجد وهو الكرم (

Mas'alah: What is the ruling on substituting one type of livestock for another in zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=346)

ولو أخرج عن أربعين من الضأن ثنيتين من المعز تساويان قيمة جذعة من الضأن أو عكسه) أي أخرج عن أربعين من المعز جذعتين من الضأن تساويان قيمة ثنية من المعز (أجزأه) لأن الواحدة المتساوية مجزئة فالثنتان أولى والتصريح بهذا من زيادته وقد علم من قوله فيما مر ولا تجزئ إحداهما عن الأخرى إلا برعاية القيمة.

Mas'alah: What is the chapter on mixing (khultah) in zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=346)

)

Mas'alah: What are the two types of mixing (khultah) in zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=346)

باب الخلطة) (وهي نوعان خلطة شركة) وتسمى خلطة أعيان وخلطة شيوع وذلك (حيث كان المال مشتركا) بإرث أو شراء أو نحوه (وخلطة جوار) بكسر الجيم أفصح من ضمها وتسمى خلطة أوصاف (و) ذلك حيث (مال كل متميز) إي (معين) في نفسه وإن لم يتميز عرفا (لكنهما متجاوران كمجاورة ملك الواحد على ما سنذكره فيزكيان زكاة المال الواحد) لما في خبر البخاري عن أنس ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة نهى الملاك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوبها أو كثرتها ونهى الساعي عنهما خشية [حاشية الرملي الكبير] قوله ذكره في الكفاية) وتقدم مثله في المريض (قوله باعتبار القيمة والتقسيط) لو كان المال لصغير أو مجنون أو سفيه

وجب على الولي مراعاة الأحظ له ع (قوله رعاية للجانبين) وإنما لم يجب الإخراج من الأكثر لأنه مال تجب الزكاة في عينه فلم يعتبر الغالب في أجزاء زكاته كالدراهم والحبوب إذا كان فيها الجيد ودونه (قوله وعلم من قوله فيما مر إلخ) فاندفع ما قيل إن قوله ثنتين سبق قلم. [باب الخلطة في الزكاة] (باب الخلطة) (قوله وخلطة جوار إلخ) يدل على صدق اسم الخلطة عليها قوله تعالى {وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض} [ص: 24] الآية عقب قوله {إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة} [ص: 23] .

Mas'alah: How does mixing (khultah) affect the obligation of zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=347)

سقوطها أو قلتها والخبر ظاهر في خلطة الجوار ومثلها خلطة الشيوع بل أولى (والخلطة) في الماشية (قد توجب زكاة لا تجب) لولا الخلطة (كخلطة عشرين) لواحد (بمثلها) لآخر فتجب شاة ولو انفرد لم يجب شيء (وقد تقللها عليهما كأربعين بمثلها) فتجب شاة ولو انفردا وجب على كل شاة (وقد تكثرها) عليهما (كمائة بمثلها وشاة) فتجب على الأول مائة جزء من مائتي جزء وجزء من ثلاث شياه وعلى الثاني مائة جزء وجزء منها من ذلك ومثل في الروضة بخلط مائة وشاة بمثلها فتجب على كل شاة ونصف ولو انفردا وجب على كل شاة فقط وقد تقللها على أحدهما وتكثرها على الآخر كما شمله كلامه كأربعين بإحدى وثمانين وقد لا تفيد شيئا منهما كمائة بمثلها أما الخلطة في غير الماشية فلا تفيد إلا تثقيلا إذ لا وقص فيه وسيأتي. (

Mas'alah: What conditions are required for khultah to affect zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=347)

فصل يشترط في نوع) الأولى نوعي (الخلطة كون المجموع نصابا) فأكثر ليثبت حكمها فيه ثم يستتبع غيره فلا يؤثر فيما دونه (فإن ملك كل) من اثنين (عشرين) شاة (فخلطا) منها (ثمانية وثلاثين) تسعة عشر بتسعة عشر (وميزا شاتين نظرت فإن لم يفرقا بينهما) بل خلطاهما أيضا (وجبت) أي الزكاة لوجود الخلطة في نصاب (وإلا فلا) لانتفائها نعم إن كان لأحدها نصاب فأكثر أثرت الخلطة وإن لم تكن في نصاب فلو خلط عشرة شياه بمثلها لآخر وانفرد أحدهما بثلاثين لزمه أربعة أخماس شاة والآخر خمس شاة أو خمس عشرة شاة بمثلها الآخر وانفرد أحدهما بخمسين لزمه ستة أثمان شاة ونصف ثمن والآخر ثمن ونصف ثمن كما سيأتي ويشترط اتحاد الجنس كما يؤخذ من الشرط المذكور فلا يؤثر خلط جنس بآخر كبقر بغنم بخلاف خلط نوع بآخر كضأن بمعز (وأن يكونا من أهل الزكاة فإن كان أحدهما ذميا أو مكاتبا فلا خلطة) لأن من ليس أهلا لوجوبها عليه لا يمكن أن يصير ماله سببا لتغير زكاة غيره (وأن تدوم) الخلطة (سنة) فلا يكفي وجودها في دونها.)

Mas'alah: From whom may the zakah collector take the due amount in a khultah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=348)

فصل) (للساعي الأخذ من) مال (أحدهما) أي الخليطي (ولو لم يضطر) إليه بأن كان مال كل منهما كاملا ووجد فيه الواجب كما له الأخذ من مالهما ولأن المالين كالمال الواحد والمأخوذ زكاة الجميع على الإشاعة (والخليطان يتراجعان) بأن يرجع كل منهما

على الآخر فيما إذا أخذ الساعي منهما وقد لا يتراجعان فيه كما سيأتي ويرجع أحدهما على الآخر فيما إذا أخذ من أحدهما والأصل في التراجع خبر «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية رواه البخاري في خبر أنس السابق» وإذا رجع المأخوذ منه رجع بالمثل في المثلي كالثمار والحبوب والقيمة في المتقوم كالإبل والبقر (فإن خلطا عشرين شاة بعشرين) شاة (فأخذ الساعي واحدة لأحدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتها لا بقيمة نصفها) لأن قيمة نصفها أنقص من نصف قيمتها للتشقيص فلو قلنا يرجع بها لأجحفنا به ولا يرجع بنصف شاة لأنها غير مثلية والتصريح بقوله لا بقيمة نصفها من زيادته وبه صرح في المجموع. (وكذا) لو خلطا (مائة بمائة) فأخذ الساعي ثنتين من أحدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتها لا بقيمة نصفهما ولا بشاة ولا بنصفي شاتين (فإن أخذ من كل) منهما (شاة فلا تراجع وإن اختلفت قيمتهما) إذ لم يأخذ من كل منهما إلا واجبة لو انفرد (وإن كان لزيد ثلاثون) شاة (ولعمرو عشر فأخذ الساعي الشاة من عمرو ورجع) على زيد (بثلاثة أرباع قيمتها أو) أخذها (من زيد رجع) على عمرو (بالربع) أي بربع قيمتها (وإن كان لزيد مائة ولعمرو خمسون فأخذ الساعي الشاتين من عمرو ورجع) على زيد (بثلثي قيمتهما أو) أخذهما (من زيد رجع) على عمرو (بالثلث وإن أخذ من كل) منهما (شاة رجع زيد بثلث قيمة شاته و) رجع (عمرو بثلثي قيمة شاته) فإن تساوى ما عليهما تقاصا. (وإن كان لزيد أربعون من البقر ولعمرو ثلاثون) منها (فأخذ) الساعي (التبيع والمسنة من عمرو ورجع بأربعة أسباع قيمتهما أو) أخذهما (من زيد رجع بثلاثة أسباع) من قيمتهما (فإن أخذ من كل منهما فرضه) بأن أخذ من زيد مسنة ومن عمرو تبيعا (فلا تراجع) كما مر نظيره خلافا للرافعي تبعا للإمام وغيره في قولهم يرجع زيد بثلاثة أسباع قيمة المسنة وعمرو بأربعة أسباع قيمة التبيع (فإن أخذ التبيع من زيد والمسنة من عمرو ورجع) عمرو (على زيد بأربعة أسباعها) أي أسباع قيمة المسنة (ورجع عليه زيد بثلاثة أسباع) قيمة (التبيع) ولا يعتبر في الرجوع

فيما ذكر إذن الشريك الآخر في الدفع كما هو [حاشية الرملي الكبير] [فصل ثبوت خلطة الاشتراك والجوار في الزروع والثمار والنقدين والتجارة] قوله ولا ريب أن هذا مرادهم) على أن اعتباره محله في خلطة يحتاج المالكان فيها إلى ملقح وجرين ونحوهما بخلاف غيرها كأن ورث جماعة نخلا مثمرا واقتسموا بعد الزهور فتلزمهم زكاة الخلطة لاشتراكهم حالة الوجوب. [فصل اخذ الساعي من مال الخليطي] (قوله للساعي الأخذ من مال أحدهما إلخ) لم يبين المصنف حكم النية من الذي لم يؤخذ من ماله والحكم أنه إن كان قد أذن للشريك في الدفع عنه والنية جاز وإن لم يأذن فيحتمل أن يصح من غير نية ويكون ذلك من خصائص الخلطة لأن المالين كمال واحد ويحتمل أن يقال لا بد من نية ويحتاج هذا إلى نظر. اهـ. وسيأتي في كلام الشارح أن نية أحدهما تغني عن نية الآخر

Mas'alah: What is the basis for partners seeking reimbursement from each other in zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=349)

ظاهر الخبر السابق قال الزركشي وكلام الإمام مصرح به لإذن الشرع فيه ولأن المالين بالخلطة صار كالمال المنفرد وجرى عليه ابن الأستاذ قال لأن نفس الخلطة مسلطة على الدفع المبرئ الموجب للرجوع وقال الجرجاني لكل من الشريكين أن يخرج بغير إذن شريكه ومنه يؤخذ أن نية أحدهما تغني عن نية الآخر وأن قول الرافعي كالإمام في كتاب الحج أن من أدى حقا على غيره يحتاج للنية بغير إذنه لا يسقط عنه محمول على غير الخليطين في الزكاة وظاهر كلامهم كالخبر أنه لا فرق في الرجوع بغير إذن بين أن يخرج من المال المشترك وأن يخرج من غيره لكن نقل الزركشي عن القاضي أبي

محمد المروزي في فتاويه أن محله إذا أخرج من المشترك.

Mas'alah: What is the ruling if the zakah collector wrongs one of the partners?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=349)

)

Mas'alah: What is the ruling on reimbursement when the zakah collector wrongs a partner?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=349)

فرع وإن ظلمه) أي أحدهما (الساعي) كأن أخذ منه شاة زائدة أو كريمة (لم يرجع) على الآخر (إلا بقسط الواجب) عليه من واجبيهما فلا يرجع بقسط المأخوذ إذ المظلوم إنما يرجع على ظالمه (ويسترده) أي ويسترد المأخوذ منه المأخوذ (من الظالم إن بقي وإلا استرد ما فضل) عن فرضه والفرض ساقط كما صرح به الأصل (وإن أخذ) من أحدهما (القيمة) تقليدا للحنفي (أو كبيرة من السخال) تقليدا للمالكي (سقط الفرض وتراجعا) الأولى ورجع كما في الأصل (لأنه مجتهد فيه) بخلاف ما قبله فإنه ظلم محض والتصريح بسقوط الفرض من زيادته.

Mas'alah: How does mixed ownership for zakah begin initially?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=349)

فصل قد تسلم الخلطة ابتداء من الانفراد بأن يرثا المال أو يبتاعاه) دفعة (مختلطا) شيوعا أو جوارا (أو) يبتاعاه (غير مختلط فيخلطانه) الأولى فيخلطاه بحذف النون فهذا يزكيانه زكاة الخلطة (ولا يضر تأخير) ها عن ذلك بقدر (يوم أو يومين) لأن ذلك يسير لأنه لا يسقط حكم السوم لو علفت فيه السائمة وهذا من زيادته (أو) بأن يملك كل منهما دون نصاب ثم (يكمل النصاب بالخلطة) فيزكيانه زكاتها لعدم انعقاد الحول على ما ملكاه عند الانفراد (فإذا طرأت الخلطة) على الانفراد (والحولان متفقان) كأن ملك كل منهما أربعين شاة غرة المحرم وخلطا غرة صفر (أو مختلفان) كأن ملك أحدهما غرة المحرم والآخر غرة صفر وخلطا غرة شهر ربيع (زكيا في الحول الأول زكاة الانفراد) تغليبا لحكم الانفراد لأنه الأصل والخلطة طارئة (وفي الحول الثاني وما بعده يزكيان زكاة الخلطة) بأن يزكي (كل) منهما (لحوله فإن ملك كل) منهما (غرة المحرم أربعين) شاة (وخلطاها في صفر وجب) عليهما (في الحول الأول شاتان) على كل منهما واحدة (وفي الحول الثاني شاة) على كل منهما نصفها وكذا في كل حول بعده. (وإن ملكها) أي إحدى الأربعين (أحدهما في) غرة (المحرم والآخر) الأخرى (في) غرة (صفر وخلطا في) غرة شهر (ربيع لزمهما في الحول الثاني) ككل حول بعده (شاة نصفها) على الأول (في غرة المحرم ونصفها) على الثاني (في) غرة (صفر) ولزمهما في الحول الأول شاتان إحداهما على الأول في غرة المحرم والأخرى على الثاني في غرة صفر (فإذا باع أحدهما نصيبه من آخر في) أثناء (الحول الأول وأدام المشتري الخلطة زكى) المشتري (في حوله [حاشية الرملي الكبير] (قوله ومنه يؤخذ أن نية أحدهما إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله إن محله إذا أخرج من المشترك) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه الظاهر أن كلامهم كالخبر محمول عليه وعبارة المجموع قال أصحابنا أخذ الزكاة من مال الخليطين يقتضي التراجع بينهما وقد يقتضي رجوع أحدهما على صاحبه دون الآخر. (قوله أو كبيرة من السخال) أو صحيحة لا من المراض [فرع قد يجب التراجع

في خلطة الاشتراك] (قوله وقوله أيضا من زيادته) أي كما يتراجعان لو أخذتا من أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling when the dates of ownership differ for a single person regarding mixed zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=350)

[فرع اختلف تاريخ أملاك الرجل في زكاة الخلطة] (

Mas'alah: What is the ruling when the dates of ownership differ for a single person regarding mixed zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=350)

فرع إذا اختلف تاريخ أملاك الرجل فلكل) من الأملاك (بالنسبة إلى ما بعده) منها (حكم الانفراد في الحول الأول فقط وبالنسبة إلى ما قبله حكم الخلطة) مطلقا كنظيره في اختلاف تاريخ أملاك الرجلين وهذه النسخة أولى من نسخة فيها تأخير قوله في الحول الأول فقط عن قوله حكم الخلطة (مثاله ملك أربعين غرة المحرم وأربعين غرة صفر وأربعين غرة) شهر (ربيع ففي الحول الأول يجب) عليه (غرة المحرم شاة) تغليبا للانفراد كما مر (ثم غرة صفر نصف شاة) لأن المملوك فيها كان خليطا للأول كل الحول (وغرة) شهر (ربيع ثلث شاة) لأن المملوك فيها كان خليطا للأولين كل الحول (ثم في كل حول بعده شاة في) غرة (كل شهر) من الأشهر الثلاثة (ثلثها وإذا) اختلف تاريخ أملاك رجلين كأن (ملك) رجل (أربعين غرة المحرم ثم ملك آخر عشرين غرة

صفر وخلطاها حينئذ ففي الحول الأول على الأول شاة في المحرم وعلى الثاني ثلث شاة في صفر) لأنه خالط في كل حوله (وفيما بعده يجب عليهما) في كل حول (شاة على صاحب العشرين ثلثها) لحوله وعلى الآخر ثلثاها لحوله وكان الأنسب ذكر هذا المثال قبل الفرع.

Mas'alah: What is the zakah ruling when a third person mixes livestock with two partners?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=350)

)

Mas'alah: How is zakah calculated when mixed livestock is separated during the year?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=350)

فرع رجلان بينهما أربعون) شاة (مختلطة ثم خالطهما ثالث بعشرين) في أثناء حولهما (وميز أحدهما عشريه قبل) تمام (الحول فلا شيء عليه) عند تمامه لأن ماله دون نصاب وقد انقطعت الخلطة (ويلزم صاحبه نصف شاة لحوله والثالث نصف شاة لحوله) لوجود الخلطة في جميع حوليهما (وإذا كان بينهما ثمانون مشتركة فاقتسماها بعد ستة أشهر وافترقا) عن الخلطة (لزم كلا عند تمام باقي الحول نصف شاة ثم لكل ستة أشهر نصف شاة) بناء على أن القسمة بيع وإن قلنا إنها إقرار لزم كلا عند تمام حوله شاة كما لو ميزا في خلطة الجوار والتصريح هنا بالتقييد بقوله وافترقا وبالترجيح من زيادته وخرج بالتقييد ما لو استمرت الخلطة فيلزم كلا عند تمام باقي الحول وعند كل ستة أشهر ربع

شاة (وكذا إذا كان بينهما أربعون فاشترى أحدهما نصيب صاحبه بعد ستة أشهر لزمه [حاشية الرملي الكبير] [فصل قد تسلم الخلطة ابتداء من الانفراد] قوله وهذه النسخة أولى من نسخة فيها إلخ) فإنها غير مستقيمة (قوله ثم في غرة صفر نصف شاة إلخ) ينبغي تصوير هذه المسائل بما إذا عجل المالك زكاته من غير المخلوط وإلا فلا يلزمه فيما عدا الحول الأول ما ذكر من نحو شاة أو غيره بل ينبغي أن لا يلزمه ذلك أيضا وإن أخرج من غير المخلوط لنقص ماله عند تمام حوله بانتقال جزء منه للمستحقين ولو لحظة فتأمل س ما تفقهه آخرا مردود بأن المستحقين لم يبق لهم آخر الحول حق يتعلق بما تعجلت زكاته وقوله ينبغي تصوير هذه المسائل إلخ أشار إلى تصحيحه. [فرع ملك أربعين شاة ثم باع في أثناء الحول نصفها مشاعا] (قوله وأنت خبير بأن القبض ليس شرطا في الانقطاع) الذي أفاده كلام المصنف وصرح به أصله أن شرط الانقطاع إنما هو لتمييز بالقبض فالتمييز بدونه لا يؤثر لضعفه وهو محمول على ما ذكره من التفصيل في الافتراق [فرع رجلان بينهما أربعون شاة مختلطة ثم خالطهما ثالث بعشرين في أثناء حولهما] (قوله ثم لكل ستة أشهر نصف شاة لما تجدد ملكه) وهكذا في كل ستة أشهر.

لكل ستة أشهر نصف شاة) في إطلاقه كالروضة هنا مع بعض ما مر نظرا لما مر أن تعلق الزكاة بالنصاب يمنع وجوبها ثانيا وإن أخرج من غيره فيحمل ذلك على ما إذا زاد النصاب بالتوالد.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when mixing only part of one's livestock with another?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=351)

(فصل) إذا (خالط) غيره (ببعض ملكه) خلطة شيوع أو خلطة جوار (فللمنفرد) من جنسه (حكم المختلط) لأن الخلطة ليست خلطة عين أي يختص حكمها بالمخلوط بل خلطة ملك أي يثبت حكمها في جميع الملك لأنها تجعل مال الاثنين كمال الواحد ومال الواحد يضم بعضه إلى بعض وإن تفرق (فإذا كان لرجل ستون) شاة (فخلط عشرين منها بعشرين لآخر فعليهما شاة على صاحب الستين ثلاثة أرباعها) وكأنه خلط جميعها بعشرين وعلى صاحب العشرين ربعها (وإذا خلط عشرين بعشرين) لغيره (ولكل منهما أربعون منفردة فعلى كل) منهما (نصف شاة) لأن الجميع مائة وعشرون ولا يختلف الحكم في ذلك (وإن اختلف الحول والبلد) كملك الواحد كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on mixed ownership (khiltah) in zakah?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=41)

(فصل، الخلطة) والخليطان ما اجتمعا في الفحل، والحوض، والراعي، والمسرح والمراح، وموضع الحلب، فيزكيان زكاة المنفرد. وتجري الخلطة أيضا في النقود.

Mas'alah: Does zakah attach to the asset or the liability in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=986)

قال في القديم: تتعلق بالذمة، والعين مرتهنة بها؛ لأن العبادات تعلقها بالذمم؛ كالصلاة والصوم والكفارة وصدقة الفطر. والدليل عليه: أنه يجوز أن يعطي حق الفقراء من غيرها، ولو كانت متعلقة بالعين، لكان لا يجوز؛ كما أن حق الشريك لايجوز للشريك

الآخر أداؤه. وقال في الجديد– وهو الأصح؛ وبه قال أبو حنيفة: تتعلق بالعين؛ كتعلق حق الشريك بمال الشركة؛ بدليل أنها تسقط بهلاك المال بعد الحول قبل إمكان الأداء؛ كحق المضارب والشريك يسقط بهلاك المال. فإن قلنا: تتعلق بالذمة، يجب عليه ثلاث شياه لثلاث سنين؛ على ظاهر المذهب الذي يقول: إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة. فإن قلنا: يمنع، لا يجب إلا شاة واحدة للسنة الأولى؛ لأن تلك الشاة دين في ذمته، فيمنع وجوب الزكاة للسنة الثانية. وإن قلنا: تتعلق بالعين، فلا يجب إلا شاة واحدة للسنة الأولى؛ لأن المساكين ملكوا واحدة منها في الحول الأول؛ فانتقص النصاب. ولو ملك خمسا من الإبل ثلاث سنين لم يؤد زكاتها. إن قلنا: الزكاة تتعلق بالذمة، يجب عليه ثلاث شياه، على ظاهر المذهب الذي يقول: الدين لا يمنع وجوب الزكاة. وإن قلنا: تتعلق بالعين، فقد قيل: هو كالقول الأول الذي يقول: إن الزكاة تتعلق بالذمة؛ لأن الواجب ليس من جنس ماله. فإن قلنا: الدين لا يمنع وجوب الزكاة، عليه ثلاث شياه، وإلا فشاة واحدة. والصحيح: أن حكمه حكم ما لو كان الواجب من جنسه، وحق المساكين يتعلق بعينه؛ بدليل أنه إن لم تحصل الشاة، فللإمام أن يبيع جزءا من الإبل في الشاة ولو أدى منها بعيرا، يجوز بالاتفاق؛ فلا يجب عليه إلا شاة واحدة للسنة الأولى. ولو ملك خمسة وعشرين بعيرا ثلاثة أحوال لم يؤد زكاتها: إن قلنا: الزكاة تتعلق بالذمة، فعليه ثلاثة بنات مخاض وإن قلنا: بالعين، فعليه بنت مخاض للسنة الأولى، وأربع شياه للسنة الثانية، وأربع للسنة الثالثة.

Mas'alah: Is zakah obligatory on usurped or lost property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=986)

فصل: [هل تجب الزكاة في المال المغصوب ونحوه؟] المال المغصوب والمجحود والضال ايجب على المالك إخراج زكاته ما لم يرجع

إليه، فإذا رجع إليه بعد سنين؛ هل يلزمه إخراج زكاته لما مضى؟ نص في المواشي: أنه يزكيها لأحوالها، وقال في الدراهم والدنانير: لا يجوز فيها إلا واحد من قولين: إما أن لا زكاة فيها؛ لأنه يحول دونها. وإما أن يزكي للأحوال كلها؛ لأن ملكه عليها باق اختلف أصحابنا فيه: منهم من جعل فيها قولين: أحدهما- وبه قال أبو حنيفة-: لا يجب عليه زكاتها؛ لأن نماء الملك كان منقطعا عنه؛ كما لو باعه سنين، ثم اشتراه. والثاني -وهو الأصح-: يجب أن يزكيها لأحوالها؛ لأن ملكه كان باقيا عليها؛ كالمرهون. ومنهم من قال: يجب أن يزكيها لأحوالها قولا واحدا وحيث قال: لا يجوز فيها إلا واحد من قولين، أراد به: ملكا؛ فإنه يقول: يجب عليه زكاة العام الأول دون ما بعده؛ فقال لا يجوز إلا واحد من قولين. أما ما قلت: وهو أن يزكيها لأحوالها، أو ما قال أبو حنيفة: إنه لا زكاة عليه فيها- فإما أن يفصل بين عام وعام فليس ذلك بقياس. ومنهم من فرق بينهما على ظاهر النص: فقال في الماشية: يجب أن يزكيها لأحوالها؛ لأنها تعود إليه بنمائها، وفي الدراهم والدنانير قولان؛ لأنها لا تعود إليه بربحها؛ لأن الربح الذي حصل عليه يكون للغاصب؛ حتى لو كانت الماشية غصبها أهل الحرب، أو عبيده أبقوا: فذهبوا بها، وأتلفوا الدر والنسل -فهي كالدراهم والدنانير. خرج منه: أنها إذا عادت إليه من غير نماء، ففي وجوب زكاتها لما مضى قولان. فإذا عادت إليه مع النماء، ففيه طريقان: أحدهما- وهو قول ابن سريج: يلزمه زكاتها قولا واحدا. والثاني- وهو الصحيح-: أنه على قولين. أما إذا أسر رب المال، وحيل بينه وبين المال؛ حتى مضت أحوال فهل تلزمه زكاتها؟ فيه طريقان: أحدهما: فيه قولان؛ كما لو غصب المال. والثاني: يجب قولا واحدا؛ لأنه كان في الأسر يملك بيعها ممن شاء؛ فكان كالمودع،

بخلاف المغصوب. فإن قلنا: يجب أن يزكيها لأحوالها، فلو كان نصابا واحدا، وعاد إليه بعد ثلاثة

أحوال، فهو كما لو كانت في يده، ولم يخرج زكاتها ثلاثة أحوال؛ على ما ذكرنا. ولو كانت له أربعون شاة، فضلت منها واحدة ثم وجدها – إن قلنا: لا زكاة في الضالة حتى يجدها، ستأنف الحول؛ سواء وجدها بعد ما تم الحول أو قله؛ لأنه إذا ضل انقطع الحول. وإن قلنا: فيها زكاة، فإن وجدها قبل الحول بنى على الحول وإن وجدها بعد الحول، أخرج الزكاة عن الكل. وإن كان ماله مدفونا، فنسي، ثم تذكر بعد سنين – فكالمغصوب؛ سواء كان في داره أو خارجا. وقيل هاهنا: يجب قولا واحدا، وهو بالنسيان غير معذور. وقال أبو حنيفة: إن دفنه في حرزه، فإذا وجد زكى لما مضى، وإن دفنه في غير حرزه، فلا زكاة عليه؛ لأنه خارج عن يده.

Mas'alah: What is the ruling on mixed ownership (khultah) in livestock zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=989)

باب صدقة الخلطاء روي عن أنس؛ أن أبا بكر تب له [فريضة الصدقة] التي فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية" . الخلطة في المواشي بين الشركاء تجعل أموالهم مال الواحد في حق الزكاة، إذا كان الشريكان جميعا من أهل وجوب الزكاة عليهم؛ فتارة تؤثر الخلطة في [إيجاب الزكاة] وتكثيرها، وتنفع المساكين، وتارة تؤثر في تقليلها ويضر المساكين ففي النصاب الأول ينفع المساكين

إذا كان بين رجلين أربعون من الغنم مختلطة، عليها فيها شاة إذا تم الحول. ولو انفرد كل واحد منهما بنصيبه، لا زكاة عليهما، ويضر المساكين فيما إذا كان بينهما ثمانون شاة، أو كان بين ثلاثة مائة وعشرون شاة مختلطة. لايجب عليهم إلا شاة واحدة. ولو انفرد كل واحد بنصيبه، كان على كل واحد شاة، ولا يشترط أن يكون نصب كل واحد نصابا في ثبوت حكم الخلطة؛ حتى لو كانت أربعون شاة مشتركة بين أربعين رجلا، يجب عليهم فيها شاة، بل الشرط أن يكون مجموع المختلط نصابا. وعند مالك: لا حكم للخلطة؛ حتى يكون نصيب كل واحد نصابا.

Mas'alah: What is the evidence for the effect of mixing (khultah) on zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=990)

وقال أبو حنيفة: لا تأثير للخلطة، وعلى كل واحد أن يزكي زكاة الانفراد إذا كان نصيبه نصابا، والحديث حجة عليه؛ فإن فيه: "لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. فهذا نهي يتناول الساعي، ورب المال جميعا من جهة صاحب الشرع، نهاهما عن الجمع والتفرق؛ لتقليل الصدقة، ونهى الساعي عنهما؛ لتكثير الصدقة، فجمع رب المال أن يكون لرجلين لكل واحد أربعون من الغنم متفرقة؛ فأراد الجمع؛ لتقل الصدقة، وتعود إلى شاة واحدة وتفريقه: أن يكون بينهما أربعون مختلطة، فأراد التفريق؛ لتسقط الصدقة." وجمع الساعي: أن يكون لرجلين لكل واحد عشرون من الغنم متميزة، فأراد الجمع؛ ليأخذ منهما شاة، وتفريقه: أن يكون بينهما ثمانون مختلطة، فأراد أن يفرق؛ ليأخذ شاتين؛ فليس لهما ذلك. ثم هذا النهي لمن يقصد به تغيير حكم الزكاة، فن لم يقصد فهو تصرف في ملكه لا يمنع منه. والجمع في خلال

الأول لا يغير حكم الزكاة في ذلك الحول، والتمييز يغير إن كان قبل الحول؛ لأن المال إذا كان منفردا في بعض الحول يغلب حكم الانفراد. وإنما يثبت حكم الخلطة، إذا كان الخليطان من أهل وجوب الزكاة عليهما، وإن كان أحدهما ذميا أو مكاتبا؛ فلاحكم للخلطة. فإن كن نصيب المسلم الحر نصابا، عليه زكاة الانفراد، وألا فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is adjacency mixing (khultat al-mujawarah) and its conditions for zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=990)

وخلطة المجاورة: أن يكون لكل واحد منهما ماشية متميزة، فخلطاها؛ يعرف كل واحد منهما عين ماله وكلا الخليطين سواء في حكم الزكاة، ويشترط مضي الحول على المالين. والسوم: أن يكون مجموعهما نصابا، ويشترط في خلطة المجاورة شرائط؛ وهي أن يجتمعا في: المراح، والمسرح، والمشرب، وموضع الحلاب الراعي والفحولة. روي عن سعد بن أبي وقاص؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –قال: "والخليطان ما اجتمعا على الفحل الراعي والحوض" فنص على هذه الثلاثة، ونبه على ما سواها – ونعني بالاجتماع

على الفحل: أن يكون الفحل مرسلا، لا يميز أحدهما ماشيته عند الإنزاء، ولا يكون لكل واحد راع على الانفراد، بل من يرعى وسقي هذه يرعى ويسقي تلك، ولا يشترط أن يكون الفحل مشتركا بينهما. وقيل يشترط.

Mas'alah: What conditions break the mixing (khultah) for zakah purposes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=991)

فإن تميزا في مراح، أو مسرح ومشرب، أو موضع حلب، أو راع، أو في الإنزاء – فلا يكونا خليطين، ولا يشترط أن يحلب أحدهما فوق لبن الآخر، ثم يقتسما، ولا أن تكون الغلة مشتركة بينهما؛ ولا يضر تعدد الرعاء والمرعى والحالب والفحل والحوض والبئر التي يسقي منها، إذا لم يتميز غنم أحدهما عن غنم الآخر في شيء منها.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of the year for mixed livestock in zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=991)

أما مضي الحول على الاختلاط شرط؛ فإن كان في شيء من الحول منفردا وإن قل كان الحكم للانفراد.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed livestock between two owners?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=992)

وتفصيله: إذا كان بين رجلين نصاب من الماشية مختلطة؛ لا يخلو: إما أن كان نصيب كل واحد منهما نصابا، أو لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed livestock between two owners?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=992)

فإن لم يكن؛ لا يخلو: إما أن اتفقا في الحول، أو اختلفا.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed livestock when the owners' years coincide or differ?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=992)

فإن اتفقا، بأن كان لكل واحد عشرون من الغنم؛ فخلطاها - ينعقد الحول من يوم الخلط، فعند انقضائه عليهما شاة، فإن اختلفا في الحول بأن كان لرجل أربعون من الغنم، باع نصفها مشاعا بعد ستة أشهر، أو باع معيبا، ولم يميز، بل سلم الكل إلى المشتري؛ ليحصل تسليم النصف - ينعقد حول المشتري من يوم الشراء؛ فإذا مضت ستة أشهر من يوم الشراء تم حول البائع، فعليه نصف شاة، ثم إذا مضت ستة أشهر أخرى، تم حول المشتري فعليه نصف شاة، هكذا يزكيان أبدا؛ كلما مضت ستة أشهر، يجب على كل واحد نصف شاة، إذا أديا الزكاة من موضع آخر؛ حتى لم ينتقص النصاب.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a buyer of mixed livestock when the seller's year ends?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=992)

وقيل: لا زكاة على المشتري إذا تم حوله على قولنا: إن الزكاة تتعلق بالعين، لأن حول الأول إذا تم زال ملكه عن قدر الزكاة؛ فانتقص النصاب.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when it is attached to the dhimmah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=992)

أما إذا قلنا: تتعلق بالذمة، فعليه نصف شاة.

Mas'alah: Does zakah remain due if the first owner pays from other property and the nisab is not reduced?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=992)

وقيل على القولين: عليه الزكاة؛ لأن الأول إذا أدى الزكاة من غيرها لم يزل مله عن العين؛ فلم ينتقص النصاب.

Mas'alah: What is the zakah ruling when a third party mixes with two partners and one separates?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=992)

ولو كان بينهما أربعون مختلطة؛ فجاء رجل بعشرين وخالطهما، ثم أخذ الخليطين الأولين ميز ماله فلا شيء على المميز عند تمام الحول، وعلى الذي بقي في الخلطة

نصف شاة عند تمام حوله، وعلى الثالث نصف شاة إذا تم حوله من يوم الخلط.

Mas'alah: How is zakah calculated for mixed livestock when both owners' years coincide?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=993)

أما إذا كان نصيب كل واحد منهما نصابا؛ لا يخلو: إما إن اتفقا في الحول، أو اختلفا: فإن اتفقا؛ نظر: إن انعقد الحول على الاختلاط؛ بأن ملكا ثمانين شاة مختلطة أو ملكا متفرقين؛ فكلما ملكا خلطا، فإذا تم الحول من يوم ملكا يزكيان زكاة الأخلاط عليهما شاة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed livestock when the owners' years differ?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=993)

وقال في القديم: في السنة الأولى أيضا يزكيان زكاة الاختلاط، فعليهما شاة؛ لأن الاعتبار في قدر الزكاة بآخر الحول؛ بدليل أنه لو ملك مائة وإحدى وعرين شاة؛ فتلفت منها واحدة قبل الحول بيوم- لا يجب عليه إلا شاة واحدة والأول المذهب؛ كما لو كان لكل واحد أقل من نصاب؛ فخلطا قبل الحول بيوم - لا يزكيان زكاة الاختلاط وإن اختلفا في الحول بأن ملك أحدهما أول المحرم أربعين، وملك الآخر أول صفر أربعين، ثم خلطا أول رجب؛ فإذا جاء المحرم، ثم حول الأول؛ فعليه شاة، ثم إذا جاء صفر، تم حول الثاني؛ فعليه شاة، ثم بعده يزكيان زكاة الاختلاط فعلى الأول عند أول كل محرم نصف شاة، وعلى الثاني عند أول كل صفر نصفها.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed livestock when ownership changes mid-year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=994)

أما إذا كان ثمانون شاة بين مسلم وذمي من أول المحرم؛ فأسلم الذمي أول صفر، فإذا

جاء المحرم يجب على الأول شاة بالاتفاق؛ لأن حكم الخلطة لا يثبت بين المسلم والذمي؛ فكأنه انفرد بالأربعين جميع الحول، ثم إذا جاء صفر يجب على صاحبه نصف شاة، ثم بعده يجب على كل واحد عند تمام حوله نصف شاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed livestock when ownership changes mid-year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=994)

وإذا مضت ستة أشهر أخرى، تم حول صاحب العشرين؛ فعليه ثلث شاة؛ لأن ماله كان مع أربعين في جميع الحول، ثم بعد ستة أشهر أخرى يجب على صاحب الأربعين ثلثا شاة.

Mas'alah: How is zakah calculated for jointly owned livestock after division?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=995)

ولو كان بينهما ثمانون مشتركة؛ فاقتسما بعد ستة أشهر: إن قلنا: القسمة إفراز حق، فإذا مضت ستة أشهر من يوم القسمة – يجب على كل واحد منهما شاة؛ كما في خلطة المجاورة إذا ميز وإن قلنا: بيع فيما بقين ثم إذا مضت ستة أشهر أخرى، تم الحول من وقت القسمة؛ فعلى كل واحد نصف شاة فيما تجدد ملكه عليه، ثم هكذا في كل ستة أشهر؛ كما لو كان بينهما أربعون شاة، فبعد مضي ستة أشهر اشترى أحد الشريكين نصيب صاحبه– يجب عليه عند مضي كل ستة أشهر نصف شاة.

Mas'alah: What is the chapter on mutual recourse in zakah for mixed livestock?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=995)

فصل: في التراجع

Mas'alah: What is the ruling on mutual recourse between partners when zakah is collected from one?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=995)

روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم– "وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية الحديث في خلطة المجاورة؛ لأن في خلطة المشاركة إذا أخذ الساعي واحدا منهما يكون المأخوذ من ماليهما جميعا، فلا يثبت فيه التراجع، إلا أن يكون المأخوذ من جنس المال؛ بأن يكون بينهما خمس من الإبل وجدها الساعي في يد أحدهما؛ فأخذ منه شاة، رجع هو على صاحبه بنصف قيمتها، ويكثر التراجع في خلطة المجاورة.

Mas'alah: How does a partner seek recourse from his co-owner when the zakah collector takes a sheep?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=995)

فإن كان بينهما أربعون شاة يجوز للساعي أن يأخذ الشاة من نصيب أيهما شاء، فإذا أخذ الشاة من نصيب أحدهما، رجع المأخوذ منه بنصف قيمتها على خليطه، ولا يرجع بنصف قيمة شاة؛ لأن الشاة ليست بمثلية، فإن اختلفا في قيمته، فالقول قول المروع عليه؛ لأنه غارم."

Mas'alah: What is the ruling if the zakah collector takes a superior sheep from one partner?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=995)

فلو أخذ الساعي من أحدهما شاة ربي أو ماخضا أو ذات در – فلا يرجع هو على خليطه بنصف قيمة المأخوذ، إنما يرجع بنصف قيمة الواجب؛ لأنه مظلوم بأخذ الزيادة من جهة الساعي؛ فليس له أن يرجع على غير من ظلمه.

Mas'alah: What is the ruling if the taken animal is still in the collector's possession or has perished?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=995)

فإن كان المأخوذ قائما في يد الساعي، يسترده رب المال، وإن كان تالفا استرد منه الفضل، والفرض ساقط عن رب المال،

Mas'alah: What is the ruling if the collector takes more than the due amount based on ijtihad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=995)

وإن أخذ الساعي أكثر من الحق بتأويل؛ بأن أخذ كبيرة من السخال على قول مالك رحمه الله، فإنه يرجع على خليطه بنصف ما أخذ منه؛ لأنه وال أخذه بالاجتهاد، فلا ينقض عليه اجتهاده،

Mas'alah: Does a partner reclaim from his co-owner if the collector took the value instead of the animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=995)

وإن أخذ منه القيمة؛ هل يرجع على خليطه بشيء؟ فيه وجهان: أحدهما: لايرجع؛ لأن القيمة لا تجزئ في الزكاة. والثاني- وهو الأصح-: يرجع؛ لأن الوالي أخذه بالاجتهاد؛ كما لو أخذ الكبيرة عن السخال.

Mas'alah: From which partner's property may the collector take when two sheep or more are due?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=996)

وإن وجبت عليهما شاتان أو أكثر، فن لم يجد الفرض إلا في مال أحدهما، له أخذه منه، وإن وجد ما يجب على كل واحد منهما في ماله، ففيه وجهان: أحدهما - قاله أبو إسحاق-: يأخذ من كل واحد ما وجب عليه، وليس له أن يأخذ من مال الآخر. وقال ابن أبي هريرة - وهو الأصح: له أن يأخذ من أي المالين شاء؛ سواء وجد الفرض في نصيبهما، أو في نصيب أحدهما؛ لأنا جعلنا المالين بالخلط كالمال الواحد.

Mas'alah: How is recourse calculated when zakah is taken from one partner's share of mixed livestock?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=996)

ولو كان بينهما مائة وخمسون شاة: لأحدهما مائة، وللآخر خمسون - عليهما شاتان، والثلثان على صاحب المائة، والثلث على الآخر؛ فإن أخذ الساعي [الشاتين] من صاحب المائة، رجع هو على صاحبه بقيمة ثلث الشاتين، ولايرجع بقيمة ثلثي شاة؛ لأن قيمة اشاتين تختلف.

Mas'alah: How does a partner seek recourse when the collector takes both zakah animals from the smaller share?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=996)

ولو أخذهما من صاحب الخمسين، رجع هو على الآخر بقيمة ثلثي الشاتين لا بشاة وثلث،

Mas'alah: How do partners seek recourse when the collector takes one zakah animal from each?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=996)

ولو أخذ من كل واحد شاة، رجع صاحب المائة على صاحب الخمسين بقيمة ثلث شاة، ورجع صاحب الخمسين عليه بقيمة ثلثي شاة.

Mas'alah: How is zakah on mixed cattle apportioned between partners?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=996)

ولو كان بينهما سبعون من البقر: لأحدهما أربعون، وللآخر ثلاثون - يجب فيها مسنة وتبيع، ولا نقول: تجب المسنة على صاحب الأربعين، والتبيع على صاحب الثلاثين، بل تجب المسنة والتبيع عليهما على صاحب الأربعين أربعة أسباعها، وعلى صاحب الثلاثين ثلاثة أسباعها. فلو أخذ الساعي الشاتين جميعا من صاحب الأربعين، رجع هو على صاحب الثلاثين بثلاثة أسباعها، وإن أخذهما من صاحب الثلاثين، يرجع هو على الآخر بأربعة أسباعها، ولو أخذ المسنة من صاحب الأربعين، والتبيع من [صاحب] الثلاثين-

رجع صاحب الأربعين بثلاثة أسباعها على صاحب الثلاثين، ورجع صاحب الثلاثين بأربعة أسباع التبيع على صاحب الأربعين، ولو أخذ من صاحب الأربعين التبيع، ومن صاحب الثلاثين المسنة، رجع صاحب الأربعين بثلاثة أسباع التبيع على صاحبه، ورجع صاحبه عليه بأربعة أسباع المسنة.

Mas'alah: How is zakah calculated on livestock scattered across different towns?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=996)

إذا كانت ماشية الرجل متفرقة في القرى والبلاد، يجمع بين الكل في حق الزكاة؛ حتى

لو ملك مائتي شاة في مواضع؛ في كل موضع عشرة أو أقل أو أكثر؛ فإذا تم الحول، عليه شاتان.

Mas'alah: How is the fractional share of zakah calculated for mixed livestock?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=998)

فيخص العشرين منها ربعها والثلثان مع الربع يكون أحد عشر سهما من اثني عشر، وهو خمسة أسداس ونصف سدس.

Mas'alah: What is the fourth opinion on zakah for mixed livestock?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=998)

والوجه الرابع: يجب عليه شاة وسدس؛ نوجب في الأربعين المنفردة بحساب ما لو كان الكل منفردا؛ فيون ثلثي شاة؛ نوجب في العشرين المختلطة ما أوجبنا على شريكه، وهو نصف شاة؛ فيون شاة وسدس.

Mas'alah: What is the fifth opinion on zakah for mixed livestock?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=998)

والوجه الخامس يجب عليه شاة، ونصف شاة للأربعين المنفردة، ونصف للعشرين المختلطة؛ وهو ضعيف؛ لأن ملك الرجل الواحد عند اتفاق الجنس لا يفرد بعضه عن بعض.

Mas'alah: What is the zakah obligation when one man mixes his sixty sheep with three partners?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=998)

ولو كان لرجل ستون شاة؛ فخلط بكل عشرين رجلا له عشرون؛ فإذا تم الحول ماذا يجب على كل واحد منهم؟

Mas'alah: What is the ruling on mixed ownership of livestock for zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=999)

إن قلنا: الخلطة خلطة ملك، يجب على صاحب الستين نصف شاة؛ لأن ماله مختلط

بمال ثلاثة لهم ستون؛ فجملته: مائة وعشرون، وفيها شاة، وله نصفها، وفيما يجب على كل واحد من خلطائه وجهان: أحدهما – وهو اختيار صاحب "التقريب" : يجب على كل واحد سدس شاة؛ فيضم ماله إلى مال خليطه، وخليط خليطه، وجملته: مائة وعشرون، ولكل واحد منهم سدسها. والثاني: يضم مال كل واحد إلى مال خليطه دون خليط خليطه، فيصير كأنه خلط عشرين بستين من صاحبه، وجملته: ثمانون، وله ربعها؛ فيجب على كل واحد ربع شاة.

Mas'alah: Does the ruling on mixed ownership by adjacency (khultat al-mujawarah) apply to these items?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1000)

وهل تثبت خلطة المجاورة في هذه الأشياء؟.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for date palms in a single wall that are a waqf for a specific group?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1000)

فإن قلنا: تثبت الخلطة فيها، فلو كانت نخيل موقوفة على جماعة معينين في حائط واحد فأثمرت؛ فإن بلغت مجموع أنصبائهم نصابا، يجب عليهم الزكاة،

Mas'alah: What is the ruling on zakah when each partner's share is below the nisab?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1001)

وإن لم يكن نصيب [كل] واحد إلا شيء قليل.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when mixed ownership (khulta) is not established?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1001)

فإن قلنا: لا تثبت حكم الخلطة، فلا زكاة على أحد منهم؛ حتى يكون نصيبه على الانفراد نصابا.

Mas'alah: How is zakah taken from pledged livestock?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1022)

أما الماشية المرهونة إذا جال عليها الحول يجب فيها على الراهن الزكاة، فإن أدى من موضع آخر بقي الرهن فيها، وإن لم يؤد فللساعي أخذ الزكاة منها، فإن كانت الزكاة من غير

Mas'alah: Is zakah obligatory on livestock purchased but not yet received when a year passes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1023)

إذا اشترى نصابا من الماشية، ولم يقبض؛ حتى مضى حول في يد البائع -هل يجب الزكاة على المشتري؟

Mas'alah: What is the relied-upon opinion on zakah for livestock not yet received?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1023)

ومنهم من قال – وهو المذهب: يجب عليه الزكاة؛ لأنه يقدر على أخذه من البائع فيها متى شاء؛ بخلاف المغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah for livestock spread across two localities?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2331)

وإذا كان لرجل أربعون من الغنم: عشرون ببلد، وعشرون ببلد آخر، فأدى شاة في أحد البلدين-: قال: كرهت، وأجزأه. قال أبو حفص بن الوكيل: هذا جواب على قول جواز نقل الصدقة، فإن لم يجوز انقل-: يجب أن يؤدي في كل بلد نصف شاة، والمذهب: جوازه ههنا على القولين جميعا، لمعنيين: أحدهما: لأن له في كل بلد مالا. والثاني: أن الواجب عليه شاة؛ فلا ينتقص. وفائدته تظهر فيما إذا كان له مائتان من الغنم: مائة ببلد، ومائة ببلد أخرى، فأدى شاتين في احد البلدين- هل يجوز أم لا؟: إن قلنا: نقل الصدقة جائز-: فيجوز. وإن قلنا: النقل غير جائز-: ففيه وجهان: إن قلنا بالمعنى الأول-: يجوز. وإن قلنا بالثاني- وهو الأصح-: لا يجوز، بل يجب أن يؤدي في كل بلد شاة.

Mas'alah: What is the seventh chapter on branches of mixed cases (al-khaltah)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=325)

الفصل السابع في فروع مسائل الخلطة

Mas'alah: What is the ruling on mixing fractions of zakatable amounts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=327)

وهكذا إذا خلطت نصف العشر بنصف العشر أو عشر العشر على ما قلنا حرفا بحرف.

Mas'alah: What if the zakah collector takes from one partner's livestock unjustly?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1122)

مسألة: قال: ولو وجبت عليهما شاة وعدتهما سواء, فظلم الساعي فأخذ من غنم إحداهما عن [62 أ/4] غنمه وعن غنم الآخر شاة ربي.

Mas'alah: Whose word is accepted when the zakah collector and owners dispute the timing of separation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1124)

فرع آخر لو وجدهما مفترقين فقال الساعي: افتراقهما بعد الحول ووجوب الزكاة, وقالا: كان ذلك قبل الحول فالقول قولهما في الوقت الذي افترقا فيه.

Mas'alah: How do partners seek reimbursement when the zakah collector takes different types of cattle?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1124)

فرع آخر لو كان لإحداهما أربعون من البقر والآخر ثلاثون فجاء الساعي فأخذ من صاحب الأربعين مسنة ومن صاحب الثلاثين تبيع لا نقول أعطى كل واحد ما عليه فلا تراجع بل كل واحد أدى ما أدى عن نفسه وشريكه فيرجع صاحب الأربعين على صاحبه بثلاثة أسباع مسنة وصاحبه يرجع عليه بأربعة أسباع تبيع وعلى عكس هذا لو اخذ من صاحب الأربعين تبيعا [64 أ/4] ومن صاحب الثلاثين مسنة رجع صاحب الأربعين على صاحبه بثلاثة أسباع تبيع وصاحبه يرجع عليه بأربعة أسباع مسنة, وكذلك لو كانت لواحد مائة من الإبل وللآخر ثمانون وهما خليطا فأخذ من صاحب المائة حقتين ومن صاحب الثمانين بنتي لبون رجع صاحب المائة على صاحبه بأربعة أتساع حقتين ورجع صاحب الثمانين عليه بخمسة أتساع بنتي لبون.

Mas'alah: What are the rulings on mixed livestock and the continuity of the haul for zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1125)

خيران: فيه قولان, إحداهما: هذا, والثاني: أنه يبطل الحول كما لو اتلف نصفها, وإذا بطل الحول في النصف التالف بطل في النصف الباقي, قال: وهذا مخرج مما قال الشافعي في رجلين لكل واحد منهما أربعون من الغنم ستة أشهر ثم خلطاها وحال الحول هل يزكيان زكاة الخليطين أم زكاة الانفراد؟ فيه قولان: هناك يزكيان زكاة الانفراد انقطع [64 ب/4] الحول هاهنا لأنه لا يمكن بناء حول الخلطة على حول الانفراد وهذا ليس بشيء, لأن النصف الذي لم يبع انتقل من خلطة إلى خلطة, فإن كان خليطا يملك نفسه بما صار خليطا لملك غيره فلم ينفك طول السنة من نصاب كامل فلم يسقط حوله وهذا التخريج فاسد, لأن الشافعي خرج ذلك على القول الذي ذكره

في الجديد, والشافعي نص في الجديد في "الأم" في هذه المسألة: أن حول البائع لا ينقطع فكيف يخرج في الجديد ما نص في الجديد على خلافه, فإذا تقرر هذا فإذا مضت ستة أشهر من حين باع فقد تم الحول على النصف الذي لم يبع فعليه نصف شاة, ثم إذا حال الحول على العشرين التي في يد المشتري من حين ملكه ينظر فإن كان البائع قد أخرج النصف من عين المال فلا يلزمه شيء, لأن مال الخلطة نقص عن النصاب, وإن كان قد أخرجه من غيرها فإن قلنا: إن الزكاة تجب في الذمة فيلزمه نصف شاة في حصته, وإن قلنا: يجب في العين لا يلزمه شيء لأن نصف شاة قد صار للفقراء, وانتقض مال الخلطة عن النصاب, ولا يجوز أن يقال [65 أ/4] الفقراء إذا ملكوا النصف صار المال خلطة بينهما وبين الفقراء, لأن الفقراء غير معينين فلا تلزمهم الزكاة ومن زكاة عليه لا يثبت حكم الخلطة معه, وقال أبو إسحاق: تلزمه الزكاة في قول لأنه إذا أخرجها من غيرها تبينا أن الزكاة لم تتعلق بالعين, ولهذا قال الشافعي: إذا باع مال الزكاة ثم أخرج الزكاة من غيره صح البيع وهذا غلط, ولا يعرف للشافعي ما قاله ولم يحكه سائر أصحابنا, وكلهم قالوا: إذا أخرج الزكاة من غيره عاد ملكه إليه بعد الزوال وعلى هذا لو نتجت واحدة مع حول البائع أو قبله فالحول بحاله في حقهما بلا إشكال, لن النصاب لم ينتقص وإن باع نصفها مفرزا وأخرجها من المراح يبطل حولها جميعا, فإن ردها بعد ذلك إلى المراح كان استئناف للخلطة فيعتبر الحول من حين اختلطتا, وإن لم يخرجها من المراح, ولكن أفرزها من الجملة نقل أصحابنا فيه فمنهم من قال: هو اختيار ابن أبي هريرة أنه لا تبطل الخلطة وهو المذهب لأنه لم يزل الاختلاط فلم يزل حكمه كما لو باعها مشاعة, ومنهم من قال تبطل الخلطة [65 ب/4] وهو المذهب لأنه لم يزل الاختلاط فلم يزل حكمه كما لو باعها مشاعة, ومنهم من قال: تبطل الخلطة بالتفرقة بينهما وبه قال أبو إسحاق, ومن أصحابنا من قال: لو فرز منها عشرين ثم باعها منه ثم سلمها مفرزة ثم خلطها في الحال هل ينقطع الحول؟

وجهان, لأن زمان الانفراد كان يسيرا فلا يضر, وإن أعلم علتها ولم يفرزها من الجملة لم يبطل حكم الخلطة بلا إشكال, ومن أصحابنا من ذكر وجها هاهنا أنه يبطل لزوال الملك على الانفراد وهو غلط.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed livestock when a third party joins mid-year?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1126)

فرع لو كان لكل واحد منهما عشرون شاة مختلطة من أول الحول ثم نصف الحول جاء ثالث بعشرين وخالطهما ثم أخذ الشريكين السابقين ميز ماله من الجملة فالذي بقي وكان خليطا من أوله يلزمه عند تمام حوله نصف شاة, لأن الخلطة له حصلت في جميع الحول, إلا أن في بعض الحول كان خليطا لزيد وفي بعضه كان خليطا لعمرو.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when two owners each have eighty sheep and trade?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1127)

فرع لو كان لكل واحد ثمانون فتبايعا فإن تبايعا الكل بالكل استأنفا الحول, وإن تبايعا البعض بالبعض مشاعا أو مفرزا على ما ذكرنا انقطع الحول في المبيع, والمبيع ثمانون لكل [67 ب/4] واحد أربعون, وفي غير المبيع لا ينقطع قولا واحدا, وبه قال ابن خيران, لأن الباقي نصاب بعد البيع في حق كل واحد منهما, ولكن إذا حال حول غير المبيع فعلى قول ابن خيران يزكي كل واحد منهما زكاة الانفراد فعليه في ملكه شاة, لأن عنده خلطة آخر الحول لا يسقط حكم الانفراد, وعلى قول الشافعي: عليهما شاة

على كل واحد منهما نصف شاة لأن ماله ما انفك عن الخلطة طول الحول في أوله خليط نفسه وما فيه خليط غيره, ثم إذا حال حول المبيع ففيه الزكاة قولا واحدا, لأنا إن اعتبرنا الانفراد فهي كالأولى زكاتها شاة, وإن اعتبرنا الخلطة فهي ثمانون إلى ثمانين ففيها شاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed livestock with different haul start dates?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1127)

مسألة: قال [1]: ولو كانت ماشيتهما سواء [68 أ/4] وحول إحداهما: في المحرم وحول الآخر في صفر. (1) انظر الأم (1/ 208) .

Mas'alah: How is zakah calculated for multiple partners in mixed livestock?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1130)

والثاني: شاة وسدس شاة, والثالث: شاة, والرابع: شاة ونصف شاة وهذا لأنه يجعل ملكه كملك المالكين لأن ملكيه اختلف حكمهما بالاختلاط الانفراد [70 ب/4] فيلزم في الأربعين المنفردة شاة, وفي العشرين نصف شاة إذ لو كان صاحب العشرين غير صاحب الأربعين لكان الحكم هكذا فعلى هذه الطريقة يكون في المسألة ستة أوجه, وفرع أصحابنا على هذا أنه لو كانت لرجل ستون شاة ولثلاثة أنفس لكل واحد منهم عشرون شاة فخالط صاحب الستين كل واحد من الثلاثة بعشرين شاة فعلى المذهب المنصوص تجل عليهم شاة نصفها على صاحب الستين لأن له نصف المال

ويجب النصف على الثلاثة على كل واحد منهم ثلاثة وهو سدس الجميع وعلى قول ابن أبي هريرة لا يمكن ضم أملاك الثلاثة بعضها إلى بعض بالملك, ولا يمكن ضم كل عشرين منها إلى واحد من الثلاثة فيقال لصاحب الستين قد انضمت غنمك بعضها إلى بعض فضم الستين إلى غنم من شئت منهم فتصير ثمانين فتجب فيها شاة ثلاث أرباعها على صاحب الستين وعلى كل واحد من الثلاثة نصف شاة, لأن الخلطة هي ثلث في حق كل واحد منهم في الأربعين وعلى القول الذي اختاره أبو بكر الأردني يجب هاهنا على صاحب الستين شاة لأن غنمه يضم بعضها إلى بعض وتجعل كأنها منفردة فيجب فيها شاة ويجب على كل واحد من الثلاثة [71 أ/4] نصف شاة لأن الخلطة في حق كل واحد منهم ثابتة في العشرين التي له وفي العشرين التي لخليطه وعلى القول الذي اختاره أبو زيد المروزي يلزم على صاحب الستين نصف شاة وعلى كل واحد من أصحاب العشرين نصف شاة, لأن كل ماله خلطة وعلى ما حكي عن ابن سريج على صاحب الستين شاة ونصف شاة وعلى كل واحد من أصحاب العشرية نصف شاة.

Mas'alah: How is zakah calculated for mixed camel ownership with multiple partners?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1130)

فرع لو كان مع رجل عشر من الإبل فخالط رجلا معه عشرون من الإبل بخمس وخالط [71 أ/4] رجلا آخر معه عشرون بخمس ففيه ثلاثة أوجه أحدها: وهو المذهب على صاحب العشرة خمس حقه باعتبار جمع جميع الأملاك حتى يصير خمسين, وعلى هذه

Mas'alah: How is zakah calculated on qirad capital when the partners are Muslims or non-Muslims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1227)

وجملته أنه لا يخلوا حال رب المال والعامل من ثلاثة أحوال: إما أن يكونا مسلمين أو نصرانيين أو أحدهما مسلما والآخر نصرانيا فإن حال الحول وجبت الزكاة عليه عن الكل فلما حال الحول كذلك فهو بالخيار بين أن يخراج الزكاة من غير هذا المال وبين أن يخرج من غيره، فإن أخرج من غيره بالقراض بحاله، وإن اختار إخراجها من عينه أخرج خمسين درهما، ومن أين يحتسب فيه ثلاثة أوجه.

Mas'alah: When is zakah obligatory on the worker's share of profit in qirad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1228)

وأما الوجوب فإن قلنا: ابتداء الحول من حين الظهور أو من حين التقويم فحال الحول نظر فإن كانت حصته نصابا أو بالإضافة إلى ما معه يبلغ نصابا وجبت الزكاة وإن كانت حصته لا تبلغ نصابا وليس له غيرها أو له غيرها ولكن بالإضافة إليها لا تبلغ نصابا بنيت على الخلطة، فإن قلنا: لا تصح الخلطة في غير الماشية فلا شيء عليه، وإن قلنا: تصح فعليه الزكاة، فإذا قلنا: ابتداء الحول من حين المقاسمة فهذا رجل انفرد بهذا القدر من المال فإن كان نصابا حين الحول ففيه الزكاة وإلا فلا زكاة فيه، لأنه لا خلطة له.

Mas'alah: Is the worker required to pay zakah immediately on his share in a qirad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1228)

وأما الإخراج قال أصحابنا: الزكاة وإن كانت واجبة لا يلزمه إخراجها لأنه يدري هل يسلم له المال أم لا فهو كما لو كان [180 أ/4] له دين على مليء يعترف به باطنا لا

ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for the seller who has received the price but the sold item remains with him?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1239)

فرع آخر لو باع شيئا بمائة دينار وقبض الثمن والمبيع قائم في يده بعينه فحال الحول على الثمن هل يلزمه إخراج الزكاة عنه؟ قولان وهل يلزم المشتري إذا كانت السلعة للتجارة أن يخرج الزكاة عنها قبل قبضها؟ قولان، لأنه يخاف طروء الفسخ عليه كما في الأجرة بانهدام الدار.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for the seller in a salam contract who receives the price before delivery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1239)

فرع آخر لو تبايعا سلما بمائة دينار إلى أجل وقبض البائع الثمن في حال الحول قبل إقباض المسلم فيه قال الشافعي: أخرج زكاتها، قال أصحابنا: هذا مبني على أنه إذا عدم المسلم فيه عند محله هل ينفسخ العقد؟ فيه قولان: أحدهما: لا ينفسخ فعلى هذا يلزمه إخراج زكاتها قولا واحدا، والثاني: ينفسخ فعلى هذا هل يلزمه إخراج زكاتها؟ قولان: كما قلنا في الأجرة، وأما مشتري المسلم فلا يلزمه إخراج زكاته إن كان للتجارة قولا واحدا، لأن تأجيل الشيء يمنع من وجوب الزكاة فيه فإذا قبضه بعد محله استأنف حوله.

Mas'alah: Does mixing apply to fruits, crops, cash, and trade goods for zakah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=491)

والأظهر: تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة بشرط ألا يتميز: الناطور، والجرين، والدكان، والحارس، ومكان الحفظ .. ونحوها.

Mas'alah: Is zakah obligatory on a partially free person who owns a nisab?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=534)

وكذا من ملك ببعضه الحر نصابا في الأصح) لتمام ملكه عليه، ولهذا قال الشافعي: يكفر كالموسر [2]، وتلزمه زكاة الفطر بقدر ما فيه من الحرية، والثاني: لا؛ لنقصانه بالرق، كالمكاتب. (

Mas'alah: Is zakah obligatory on a person who is half-free and half-slave?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=625)

904 - مسألة من نصفه حر ونصفه رقيق لا تجب عليه الزكاة في ماله لأن نصفه رقيق والزكاة لجميع بدنه فإذا كان بعض بدنه ممن لا يخاطب بالزكاة لم تجب الزكاة وإن كان تصدقه ناقدا فيما يمكل بنصفه الحر كالمكاتب يتصرف في ماله ولا زكاة عليه في ماله لأنه لم يتم زوال الرق عنه وليس

Mas'alah: What is the benefit of combining two categories of zakah livestock?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2529)

ومصلحة في اجتماع النوعين وهذا يفيد معرفة شئ آخر وهو أن جهة الغبطة غير منحصرة في زيادة القيمة لكن إذا كان التفاوت لا من جهة القيمة يتعذر اخراج الفضل وقدر التفاوت *

Mas'alah: What is the chapter on zakah of mixed partners and its conditions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2558)

(باب صدقة الخلطاء) * وفيه خمسة فصول (الاول) في حكم الخلطة وشرطها وحكم الخلطة تنزيل المالين منزلة مال واحد فلو خلط اربعين باربعين لغيره ففى الكل شاة واحدة (ح) ولو خلط عشرين بعشرين لغيره ففى كل واحد نصف (م ح) شاة) * النظر في المواضع الخمسة كان معترضا في شرط النصاب فلما فرغ منها عاد الي القول في النصاب ولما كانت الزكاة قد تجب علي من لا يملك نصابا بسبب الخلطة وجب استثناؤها علي اشتراط النصاب فاستثنى ووصل به باب صدقة الخلطاء وهو من اصول أبواب الزكاة ودرج مقصوده في خمسة فصول (اولها) في حكم الخلطة وشرطها. أعلم أن الخطة نوعان حلطة اشتراك وخلطة جوار وقد يعبر

عن الاولي بخلطة الاعيان والثانى بخلطة الاوصاف والمراد من النوع الاول ان لا يتميز

نصيب احد الرجلين أو الرجل عن نصيب غيره كماشية ورثها اثنان أو قوم أو ابتاعوها معا فهى شائعة بينهم ومن النوع الثاني ان يكون مال كل واحد معينا متميزا عن مال غيره ولكن تجاورا تجاور المال الواحد علي ما سنصفه ولكلتى الخطتين اثر في الزكاة ويجعلان مال الشخصين أو الاشخاص

منزلة مال الشخص الواحد في الزكاة ثم تكثر الزكاة كما لو كان جملة المال أربعين من الغنم يجب فيها شاة ولو انفرد كل بنصيبه لما وجب شئ وقد تقل كما لو كان بينهما ثمانون مختلطة يجب فيها شاة ولو انفرد كل واحد باربعين لوجب على هذا شاة وعلى هذا شاة وحكى الحناطي وجها

Mas'alah: What is the ruling on mixed partnership in zakah according to different schools?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2561)

غريبا ان خلطة الجوار لا اثر لها وانما تؤثر خلطة لشيوع وعند أبي حنيفة رحمه الله لا حكم للخلطة أصلا وكل واحد يزكي زكاة الانفراد إذا بلغ نصبه نصابا وعند مالك لا حكم للخلطة الا إذا كان نصيب كل واحد منهما نصابا فلذلك اعلم قوله في الكتاب الا إذا تم بلخلطة نصابا بالحاء والميم وكذلك قوله في كل واحد نصف شاة وقوله في الكل شاة واحدة بالحاء وحده ومذهب احمد رحمه الله كمذهبنا والدليل عليه ما روى في حديث انس وابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلي الله عليه وسلم قال (ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية) قال العلماء هذا نهى للساعي والملاك عن الجمع والتفريق اللذين يقصد

بهما الساعي تكثير الصدقة والملاك تقليلها فجمع الساعي ان يكون لزيد عشرون من الغنم ولعمرو عشرون وهى متفرقة متميزة فاراد الساعي الجمع بينهما ليأخذ مها شاة وتفريقه أن يكون بينهما ثمانون مختلطة فاراد أن يفرق ليأخذ شاتين (وأما) جمع الملاك مثل أن يكون لزيد اربعون من الغنم ولعمرو اربعون متفرقة فأراد الجمع لئلا يأخذ الساعي منها الا واحدة وتفريقهم مثل ان يكون لهما اربعون مختلطة فاراد التفريق لئلا يأخذ منهما شيئا ولولا ان الخلطة مؤثرة لما كان لهذا الجمع والتفريق معني

Mas'alah: What are the conditions for mixed partnership in zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2562)

قال (وشرط الخلطة اتحاد المسرح والمرعى والمراح والمشرع وكون الخليط اهلا للزكاة لا كالذمي والمكاتب وفي اشتراك الراعى والفحل والمحلب ووجود الاختلاط في اول السنة وجريان الاختلاط بالقصد واتفاق اوائل الاحوال خلاف) *

Mas'alah: What are the shared conditions for both types of mixed partnership in zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2562)

نوعا الخلطة يشتركان في اعتبار شروط وتختص خلطة المجاورة بشروط زائدة فمن الشروط المشتركة أن يكون المجموع نصابا وفى لفظ الكتاب ما يدل علي اعتباره حيث قال الا إذا تم بخلطه نصابا فلو مالك زيد عشرين شاة وعمرو مثلها فخلطا تسع

عشرة بتسع عشرة وتركا شاتين منفردتين فلا أثر لخلطتهما ولا زكاة أصلا

Mas'alah: What is the ruling on khultah when one partner is not eligible for zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2562)

(ومنها) أن يكون الخليطان من أهل وجوب الزكاة فلو كان أحد هما ذميا أو مكاتبا فلا أثر للخلطة بل ان كان نصيب الحر المسلم نصابا زكى زكاة الانفراد

ولا فلا شئ عليه لان من ليس أهلا لوجوب الزكاة عليه لا يجوز ان يصير ماله سببا لتغيير زكاة المسلم

Mas'alah: What is the condition of continuous khultah throughout the year?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2563)

(ومنها) دوام الخلطة في جميع السنة علي ما سيأتي شرحه

Mas'alah: Why is unity of pasture, water, and resting place required for khultah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2564)

وانما شرط اتحاد المالين في هذه الامور ليجتمع اجتماع ملك المالك الواحد على الاعتياد وقد روى عن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه انه سمع النبي صلي الله عليه وسلم يقول (لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجمتع خشية الصدقة والخليطان ما إذا اجتمعا في الحوض والفحل والراعي) فنص علي اعتبار الاجتماع في الحوض والرعي من الامور الاربعة وقيس عليها الباقي

Mas'alah: Is sharing a shepherd a condition for khultah in zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2564)

ومنها اشتراك المالين في الراعى حكي المصنف وشيخه وجهين (أظهرهما) أنه يشترط كالاشتراك في المراح والمسرح وأيضا فقد روى في بعض الروايات عن سعد بدل الرعي الراعي (والثاني) أنه ليس بشرط لان الافتراق فيه لا يرجع الي نفس المال فلا يضر بعد الاجتماع في المراح وسائر ما ذكرنا ولا شك في أنه لا بأس بتعدد الرعاة والخلاف في أنه هل يشترط أن لا تختص غنم أحدهما براع أم لا ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب في اشتراك الراعى بالواو لان كثيرا من الاصحاب نفوا الخلاف في اشتراطه

Mas'alah: What is the ruling on the effect of intentional separation on mixed livestock for zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2571)

الخلطة ام لا ولو فرقاها أو أحدهما قصدا في شئ من ذلك انقطع حكم الخلطة وإن

كان يسيرا والتفرق اليسير من غير قصد لا يؤثر لكن لو اطلعا عليه فاقراها علي تفرقهما ارتفعت الخلطة ومهما

Mas'alah: What is the ruling on the effect of separation on mixed livestock for zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2572)

ارتفعت الخلطة فعلى من كان نصيبه نصابا زكاة الانفراد إذا تم الحول من يوم الملك لا من يوم ارتفاعها وأما قوله ووجود الاختلاط في أول السنة وقوله واتفقاق أوائل الاحوال فهما المسألتان اللتان يشتمل

Mas'alah: What is the ruling on the condition of mixing at the beginning of the year for zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2573)

عليهما الفصل الثالث ونشرحهما إذا انتهينا إليه والخلاف الذى ابهم ذكره في جميع الصور وجهان إلا في وجود الاختلاط في اول السنة فهو في هذه المسألة قولان ستعرفهما ولك ان تعلم قوله وشرط

Mas'alah: Does mixing affect zakah on non-livestock items like fruits, crops, and trade goods?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2574)

لا خلاف عندنا في تأثير الخطة في المواشي وهل تؤثر في غير المواشى من الثمار والزروع والنقدين وأموال التجارة أما خلطة المشاركة ففيها قولان

Mas'alah: What is the evidence from the hadith that mixing only applies to livestock?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2574)

(واحتج له أيضا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم (والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والرعي) فانه يقتضى حصر الخليطين في المجتمعين في هذه الامور وذلك لا يفرض الا في المواشي

Mas'alah: What is the ruling on mixed property by adjacency (khultat al-jiwar) for zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2574)

* واحتج له باطلاق قوله صلي الله عليه وسلم ((لا يجمع بين متفرق ولا يفرق ببن مجتمع خشية الصدقة ((واما) خلطة المجاورة فان لم تثبت خلطة المشاركة فهذه اولي وإن أثبتنا تلك ففى هذه قولان ومنهم من يقول وجهان وذلك بأن يكون لكل واحد صف نخيل أو زرع في حائط واحد أو كيس دراهم في صندوق واحدأ وامتعة تجارة في خزانة واحدة

Mas'alah: What is the stronger opinion on mixed property by adjacency for zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2574)

(أصحهما) عند العراقيين وصاحب التهذيب والاكثرين أنها تثبت أيضا كما في المواشى وهذا الحصول حصول الارتفاق

Mas'alah: What is the ruling on zakah for waqf property and hired workers in mixed property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2576)

الوقف هل ينتقل إليهم (إن قلنا) لا فلا زكاة عليهم (وإن قلنا) نعم فوجهان (أصحهما) لا زكاة لنقصان ملكهم كما في ملك المكاتب (ومنها) لو استأجر اجيرا ليتعهد نخيله علي ثمرة نخلة بعينها بعد خروج ثمارها وقبل بدو الصلاح وشرط القطع لكن لم يتفق القطع حتي بدا الصلاح وكان مبلغ ما في الحائط نصابا وجب علي الاجير نصف عشر ثمرة تلك النخلة وإن قلت * قال ((الفصل الثاني في التراجع) وللساعي ان يأخذ من عرض المال ما يتفق ثم يرجع المأخوذ منه بقيمة حصة خليطه فلو خلط اربعين من البقر بثلاثين لغيره لم يجب علي الساعي اخذ المسنة من الاربعين والتبيع من الثلاثين بل يأخذ كيف اتفق فان اخذ كذلك فيرجع باذل المسنة بثلاثة اسباعها علي خليطه وباذل التبيع باربعة اسباعه على خليطه لان كل واحد من السنين واجب في الجميع علي الشيوع كأن

Mas'alah: How do partners in mixed property seek reimbursement from each other for zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2577)

المال ملك واحد) * روينا عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال (وما كانا من حليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية) اخذ الزكاة من مال الخليطين يقتضى رجوع احدهما على صاحبه دون رجوع الآخر عليه وقد يقتضى التراجع بينهما وهو الذى تعرض له الخبر وقوله بالسوية حمله الائمة علي الحصة فإذا ملكا ما دون خمس وعشرين من الابل بينهما نصفين وأخذ الساعي واجبا من احدهما رجع بنصف قيمة المأخوذ علي صاحبه ولو كانت بينهما اثلاثا أو ارباعا فالرجوع بالسحاب ثم الرجوع والتزاجع يكثران في خلطة الجوار وإنما رسم الفصل في الكتاب للتراجع في هذه الخلطة وقد يتفقان قليلا في خلطة المشاركة أيضا على ما سنذكره آخرا وحكي المحاملي فيما يحمل عليه الخبر من الخلطتين قولين (الجديد) ان مطلق الخلطة ينصرف الي خلطة المشاركة (والقديم) أنه ينصرف إلى خلطة المجاورة

Mas'alah: What is the ruling on the collector taking zakah from mixed livestock of neighbors?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2578)

وعليها حمل المعظم الخبر إذا عرفت هذه المقدمة فنتكلم في مقصود الفصل أولا ونقول:

Mas'alah: When can the zakah collector take from either partner's livestock in a mixed herd?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2578)

إذا اختلط المالان خلطة جوار بشرائطها ووجبت الزكاة نظر هل يمكن أخذ ما يخص مال كل واحد منهما لو انفرد من ماله ام لا فن لم يمن فللساعي أن يأخذ الفرض من أيهما شاء فان لم يجد سن الفرض بصفة الاجزاء إلا في مال أحدهما أخذه منه (مثاله) بينهما أربعون من الغنم بالسوية لا يمكن التشقيص فيأخذ شاة من ايهما اتفق ولو وجبت بنت لبون في إبلهما ولم يجدها إلا في مال أحدهما أخذها نه ولو كانت ماشية أحدهما مراضا أو معيبة أخذ الفرض من الآخر وان امكن أخذ ما يخص مال كل واحد منهما لو انفرد منه فوجهان (أحدهما) وبه قال أبو اسحق ياخذ كل واحد ما يخص ماله ولا يجوز غير ذلك اغناء لهما عن التراجع (وأصحهما) وبه قال ابن أبى هريرة والمعظم وهو المذكور في الكتاب ان له ان يأخذ من عرض المال ما يتفق ولا حجر عليه بل وإن أخذ كما ذكر صاحب الوجه الاول يبقي التراجع بينهما وذلك لان المالين عند الخلطة يتزلان منزلة المال لواحد ألا ترى ان الواجب يقل تارة ويكثر أخرى كما لو كان الكل لواحد وإذا كان كذلك فكل المأخوذ شائع في جميع المال وليس شئ منه بعينه عن شئ من المال بعينه والباقى عن الباقي (مثال) هذه الحالة التى فيها

الوجهان ان تجب شاتان في الغنم المخلوطة وأمكن أخذ أحداهما من هذا والثانية من ذاك وكذلك

لو كان بينهما سبعون من البقر أربعون لاحدهما وثلاثون للآخر وأمكن أخذ المسنة من الاربعين

Mas'alah: What is an example of zakah on mixed camel herds with unequal shares?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2581)

والتبيع من الثلاثين وكذلك لو كان بينهما مائة وثمانون من الابل مائة لاحدهما وثمانون للآخر

Mas'alah: What is an example of taking specific zakah camels from mixed herds?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2582)

وأمكن أخذ حقتين من الماثة وبني لبون من الثمانين ولا يخفى نظائره

Mas'alah: What is the ruling on recourse and reversion when taking zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2583)

الرجوع والتراجع عند أخذ لزكاة علي الوجه المحوج لي أحدهما علي حسب الخلاف الذى حكيناه

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the value of a sheep taken as zakah from mixed ownership?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2585)

رجع المأخوذ منه بنصف قيمة الشاة المأخوذة على الآخر ولا يرجع بنصف شاة لان الشاة ليست بمثلية

Mas'alah: What is the ruling on recourse when zakah is taken from one of two co-owners?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2586)

ولو كانت ثلاثون لاحدهما وعشرة للآخر فان أخذ الشاة من صاحب الثلاثين رجع بربعها على الآخر

Mas'alah: What is the ruling on recourse when zakah is taken from one of two co-owners?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2587)

ولا يرجع بنصف شاة وإن أخذها من الآخر ورجع بثلاثة ارباعها علي صاحب الثلاثين ولو كان

Mas'alah: How is the value of each sheep apportioned when zakah is taken from one partner?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2589)

صاحب المأنة رجع علي الآخر بقيمة ثلث كل شاة ولا نقول بقيمة ثلثى شاة لان قيمة الشاتين تختلف

Mas'alah: How is reimbursement calculated when zakah is taken from one or both partners?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2590)

وإن اخذها من صاحب الخمسين رجع علي الآخر بقيمة ثلثى شاة ولو اخذ من كل واحد شاة رجع صاحب المائة علي صاحب الخمسين بقيمة ثلث شاته وصاحب الخمسين علي صاحب المائة

بقيمة ثلثى شاته ولو كان نصف الشياه لهذا ونصفها للآخر فكل واحد منهما يرجع علي الآخر بقيمة نصف شاته فان تساوت القيمتان خرج علي أقوال التقاص عند تساوى الدينين قدر أو جنسا

ولو كان بينهما سبعون من البقر أربعون لاحدهما وثلاثون الآخر فالتبيع والمسنة واجبان عليهما علي صاحب

Mas'alah: How is zakah on jointly owned cattle apportioned between partners?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2593)

الاربعين أربعة اسباعهما وعلى صاحب الثلاثين ثلاثة أسباعهما فلو أخذهما الساعي من صاحب الاربعين رجع

بقيمة ثلاثة اسباعهما على الآخر ولو أخذهما من الآخر رجع بقيمة أربعة اسباعهما علي صاحب الاربعين ولو أخذ

التبيع من صاحب الاربعين والمسنة من صاحب الثلاثين رجع صاحب الاربعين بقيمة ثلاثة أسباع التبيع على

الآخر ورجع الآخر عليه بقيمة أربعة أسباع المسنة ولو أخذ المسنة من صاحب الاربعين والتبيع من الآخر

Mas'alah: How is reimbursement calculated when different zakah animals are taken from each partner?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2597)

رجع صاحب الاربعين بقيمة ثلاثة أسباع المسنة على الآخر ورجع الآخر عليه بقيمة أربعة اسباع التبيع

Mas'alah: What does the author mean by 'from the goods of wealth' in the context of zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2597)

وهذه الحالة الرابعة المذكورة في الكتاب ولك أن تعلم قوله من عرض المال ما يتفق بالواو

Mas'alah: What is the ruling on the zakah collector taking a musinnah from a partner?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2598)

وكذا قوله لم يجب علي الساعي اخذ المسنة وقوله بل يأخذ كيف اتفق وقوله فيرجع باذل المسنة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional stipulation regarding taking what is due from partners in zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2599)

للوجه المنسوب إلي ابى اسحق فان كان ذلك مشروط على ذلك الوجه بان لا يمكن اخذ ما يخص

Mas'alah: How is the value of three-sevenths and four-sevenths calculated in zakah division?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2600)

كل واحد منهما لو انفرد منه علي ما سبق وقوله بثلاثة اسباعهما أي بقيمتها وكذا قوله بأربعة اسباعه

Mas'alah: What is the ruling if the zakah collector wrongfully takes from one partner?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2601)

ولو ظلم الساعي فأخذ من احد الخليطين والواجب شاة حبلي ربى أو ما خضا رجع المأخوذ

Mas'alah: How does a wronged partner seek recourse from the zakah collector or the other partner?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2602)

منه على الآخر بنصف قيمة الواجب لا قيمة المأخوذ في الساعي ظلمه بالزيادة والمظلوم يرجع علي

الظالم دون غيره فان كان المأخوذ باقيا في يد الساعي استرده وإلا استرد الفضل والفرض ساقط ولو أخذ القيمة في الزكاة أو اخذ من السخال كبيرة فهل يرجع علي خليطه فيه وجهان (أحدهما) وبه

قال أبو اسحق في أخذ القيمة أنه لا يرجع (واصحهما) وبه قال ابن أبى هريرة يرجع لانهما من مسائل

Mas'alah: What is the ruling on recourse in joint ownership (khultat al-shuyu') for zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2605)

هذا تمام ما نذكره من خلطة الجوار (اما) خلطة الشيوع فان كان الواجب من جنس المال واخذه الساعي منه فلا يراجع فان المأخوذ مشاع بينهما

وإن كان الواجب من غير جنس المال كالشاة فيما دون خمس وعشرين من الابل فإذا أخذ الساعي شاة من احد الخليطين عن خمس من الابل بينهما رجع المأخوذ منه علي الآخر بنصف قيمتها ولو كان

بينهما عشر فاخذ من كل واحد منهما شاة ثبت التراجع فان تساوت القيمتان خرج على اقوال

التقاص ومتي ثبت الرجوع وتنازعا في قيمة المأخوذ قول المأخوذ منه لانه غارم *

Mas'alah: What is the ruling when mixed ownership and individual ownership occur in the same year for zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2608)

قال ((الفضل الثالث في اجتماع الخلطة والانفراد في حول واحد فإذا ملك رجلان كل واحد اربعين غرة المحرم وخلطا غرة صفر فعلي الجديد يجب علي كل واحد في آخر الحول الاول شاة وفيما بعده من

Mas'alah: What are the different views on zakah when mixing occurs after individual ownership?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2609)

الاحوال نصف شاة تغليبا للانفراد وعلي القديم يجب ابدا نصف شاة فان ملك غرة صفر وخلطا غرة ربيع الاول فالقولان جاريان وخرج ابن سريج قولا أن الخلطة لا تثبت أبدا لتقاطع

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed livestock when there is no period of separate ownership?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2611)

الانفراد علي الخلطة وهذا الفصل الثالث مرسوم للقسم الاول فنبينة وتقول لا خلاف في أنه لو لم تكن لهما حالة انفراد بان ورثا ماشية أو ابتاعاها دفعة واحدة شائعة أو غير شائعة لكن مخلوطة وأداما الخلطة أنهما يزكيان زكاة الخلطة وكذا لو كان ملك كل واحد منهما دون النصاب وبلغ بالخلطة

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the year begins with separate ownership and then mixing occurs?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2612)

نصابا زكاة زكاة الخلطة لان الحول لم ينعقد علي ما ملكاه عند الانفراد فاما إذا انعقد الحول علي الانفراد ثم طرأت الخلطة فلا يخلو إما يتفق ذلك في حق الخليطين جميعا أو في حق أحدهما (الحالة

Mas'alah: What is the effect of joint ownership (shuyu') on the zakah hawl for livestock?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2629)

أول المحرم ثم أسلم الذمي غرة صفر كان المسلم بمثابة ما إذا انفرد بماله شهرا ثم طرأت الخلطة وجميع ما ذكرنا في الحالتين مفروض فيما إذا طرأت خلطة الجوار أما إذا طرأت خلطة الشيوع كما إذا ملك أربعين شاة وأقامت في يده ستة أشهر ثم باع نصفها مشاعا فهل ينقطع حول البائع في الباقي جعله ابن خيران علي قولين مبنيين على القولين فيما إذا انعقد حولهما علي الانفراد ثم خلطا إن قلنا يزكيان زكاة

Mas'alah: Does the zakah hawl break when the nisab is reduced due to sale of shared livestock?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2630)

الخلطة ينقطع الحول ههنا وإن قلنا يزكيان ثم زكاة الانفراد ولا يبني حول الخلطة على حول الانفراد إذا نقطع الحول لنقصان النصاب والذى قطع به الجمهور ورواه المزني والربيع عن نصه أن الحول لا ينقطع لاستمرار النصاب اما بصفة الانفراد أو بصفة الاشتراك فعلى هذا إذا مضت ستة أشهر من يوم الشراء

Mas'alah: What is the zakah obligation on a buyer and seller of shared livestock during the hawl?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2631)

فعلي البائع نصف شاة لتمام حوله وأما المشترى فينظر إن أخرج البائع واجبه وهو نصف شاة من المال المشترك فلا شئ عليه لنقصان المجموع عن النصاب قبل تمام حوله وإن أخرج من غيره فيبنى علي أن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة (إن قلنا) تعلق بالذمة فعليه أيضا نصف شاة تمام حوله

Mas'alah: Does paying zakah from other property affect the hawl for the buyer of shared livestock?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2632)

(وإن قلنا) تتعلق بالعين ففى انقطاع حول المشترى قولان (أصحهما) عند العراقيين الانقطاع ومأخذ القولين أن اخراج الواجب من موضع آخر يمنع زوال الملك عن قدر الزكاة أو يفيد عوده بعد الزوال ولو ملك ثمانين شاة فباع نصفها مشاعا في أثناء الحول لم ينطقع حول البائع عن النصف الباقي قطعا وفيما يجب

Mas'alah: What is the zakah due on eighty sheep when half is sold during the hawl?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2633)

عليه عند تمام حوله وجهان (أحدهما) شاة لانه كان منفردا بنصاب في بعض الحول فغلب حكم الانفراد (وأصحهما) عند صاحب التهذيب نصف شاة لان الحول انعقد علي ثمانين والنصف الذى بقى آخرا كان مختلطا بأربعين في جميع الحول

Mas'alah: What is the ruling on zakah when a specific half of forty sheep is sold?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2633)

ولو ملك أربعين وباع نصفها معينا نظر ان ميزها قبل البيع أو بعده وأقبضها

Mas'alah: How does separation of mixed livestock affect the zakah year?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2634)

فقد زالت الخلطة ان كثر زمان التفريق فإذا خلطا يستأنف الحول وان كان زمان التفريق يسيرا ففى انقطاع الحول وجهان (أوفقهما) لكلام الاكثرين الانقطاع

Mas'alah: What is the ruling on the zakah year when the seller delivers all forty sheep without

specification?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2634)

ولو لم يميز لكن أقبض البائع المشترى جميع الاربعين لتصير العشرون مقبوضة فالحكم كما لو باع النصف مشاعا فلا ينقطع حول الباقي علي الصحيح وفيه وجه أنه ينقطع الانفراد بالبيع والطارئ في صورة بيع النصف على التعيين خلطة الجواز وان اوردناه

Mas'alah: What is the ruling on the zakah year when two owners exchange all their livestock?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2635)

في هذا الموضع ولو أن رجلين لهذا أربعون ولهذا أربعون فباع أحدهما جميعها بجميع ما لصاحبه في خلال الحول انقطع حولاهما واستأنفا من يوم المبايعة

Mas'alah: What is the ruling on zakah when two owners exchange half of their distinct herds?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2635)

ولو باع أحدهما النصف الشائع من أغنامه بالنصف الشائع من أغنام صاحبه والاربعينان متميزان فحكم الحول فيما بقى لكل واحد منهما من أربعينة كالحكم فيما إذا كان للرجل أربعون فباع نصفها شائعا والصحيح أنه لا ينقطع فإذا تم حول ما بقى لكل واحد منهما فهذا مال ثبت له الانفراد أولا والخلطة في آخر الحول ففيه القولان السابقان

(القديم) أنه يجب علي كل واحد ربع شاة لانه خليط ثمانيه حال الوجوب وحصة العشرين ربع (والجديد) أنه يجب علي كل واحد منهما نصف شاة لانه كان منفردا باربعينه وحصة العشرين

Mas'alah: What is the ruling on zakah when separate ownership arises from mixed ownership?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2636)

(القسم الثاني) أن يطرأ الانفراد علي الخلطة فيزيكى من بلغ ماله نصابا زكاة الانفراد من وقت الملك كما سبق

Mas'alah: What is the ruling on zakah when a third party joins a mixed livestock partnership?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2636)

ولو كان بينهما أربعون مختلطة فخالطهما رجل بعشرين في أثناء حولهما ثم ميز أحد الاولين ماله قبل تمام الحول فلا شئ عليه عند تمامه ويجب علي الآخر نصف شاة وكذا علي الثالث عند تمام حوله نصف والوجه المنسوب الي ابن سريج ينازع فيه

Mas'alah: What is the ruling on zakah when partners divide jointly owned livestock?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2636)

ولو كان بينهما ثمانون مشتركة فاقتسما

Mas'alah: What is the ruling on zakah when livestock division is considered a sale or separation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2637)

بعد ستة أشهر فان قلنا القسمة إفراز فعلي كل واحد عند تمام الحول شاة كما لو ميزا في خلطة الجوار وان قلنا بيع فيجب على واحد عند تمام باقي نصف شاة ثم إذا مضي حول من وقت القسمة فعلى كل واحد منهما نصف شاة لما تجدد ملكه عليه وهكذا في كل ستة أشهر كما لو كان بينهما أربعون شاة فاشترى أحدهما نصف الآخر بعد مضي ستة أشهر يجب عليه عند مضي كل ستة أشهر نصف شاة والله تعالي أعلم *

Mas'alah: How is zakah calculated when livestock is mixed with another's herd?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2638)

أنه خلطة عين فلا يتعدى حكمها الي غير المخلوط فان قلنا بخلطة العين فعلى صاحب العشرين نصف شاة وان قلنا بخلطة الملك فعليه ربع شاة وكأنه خلط الستين وأما صاحب الستين فقد قيل يلزمه شاة تغليبا للانفراد وقيل ثلاثة أرباع شاة تغليبا للخطة وقيل خمسة أسداس ونصف سدس جمعا بين الاعتبارين فيقدر في الاربعين كانه منفرد بجميع الستين فيخص الاربعين ثلثا شاة ويقدر في العشرين كانه مخالط بالجميع فيخص العشرين ربع شاة والمجموع ما ذكرناه

Mas'alah: What are the rulings on zakah when each owner has separate and mixed livestock?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2638)

ولو خلط عشرين بعشرين لغيره ولكل واحد أربعون ينفرد بها فالاوجه الثلاثة جارية في حق كل واحد) *

Mas'alah: How is zakah paid when mixed and separate livestock are in one ownership?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2639)

هذا الفصل والذى بعده ذو اغور لالتفاف ما فيهما من الاختلافات فتشمر للفهم * واعلم أنه إذا اجتمع في ملك الواحد ماشية مختلطة وماشية منفردة من جنسها كما لو خلط عشرين شاة بعشرين لغيره خلطة جوار أو خلطة شركة وله أربعون منفرد بها فكيف يؤديان الزكاة فيه قولان أصلهما أن الخلطة خلطة ملك أو خلطة عين وفيه قولان (أصحهما) وعليه فرع المختصر وهو اختيار ابن سريج وأبي اسحق والاكثرين أن الخلطة خلطة ملك أي كل ما في ملكه يثبت فيه حكم الخلطة ووجهه ان الخلطة

تجعل مال الاثنين كمال الواحد ومال الواحد يضم بعضه إلى بعض وإن كان في مواضع متفرقة فعلى هذا في الصورة المذكور يجعل كأن صاحب الستين خلط جميع ستينه بعشرين لصاحبه فيلزمهما شاة ثلاثة أرباعها علي صاحب الستين وربعها علي صاحب العشرين (والثاني) أن الخلطة خلطة عين أي يقتصر حكمها علي قدر المخلوط ووجهه

ان علة ثبوت الخلطة خفة المؤنة في المرافق لا جتماع الماشية في المكان الواحد وهذا المعني لا يوجد إلا في القدر المختلط واستفيد هذا القول من نصه في رواية الربيع أن الرجل إذا كان له ثمانون من الغنم ببلدين أربعون بكل واحد منهما فباع نصف أحد هما شائعا من رجل فإذا تم حول البائع فعليه شاة وإذا تم حول المشترى فعليه نصف شاة قال أبو بكر

Mas'alah: What is the third opinion on zakah for mixed and separate livestock?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2643)

(والوجه الثالث) وهو اختيار أبي زيد والخضرى أن عليه خمسة أسداس شاة ونصف سدس جمعا بين اعتبار الخلطة والانفرد وذلك لان جميع ماله ستون بعضه مختلط وبعضه منفرد ولابد من ضم أحدهما إلي الآخر وإن حكمنا لهما بحكمين مختلفين فنوجب في الاربعين المنفردة حصتها من الواجب لو انفرد بالكل وذلك شاة حصة الاربعين منها ثلثا شاة ونوجب في العشرين المختلطة حصتها من الواجب لو خلط الكل وهي ربع شاة لان الكل ثمانون وواجب ثمانين شاة فحصة عشرين منها ربع والثلثان والربع خمسة أسداس ونصف سدس

Mas'alah: What is the fourth opinion on zakah for mixed and separate livestock?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2643)

(والوجه الرابع) ويحكى عن ابن سريج واختيار صاحب التقريب ان عليه شاة وسدس شاة من ذلك نصف شاة في العشرين المختلطة كما انها واجب خليطه في عشرينه المختلطة فلا يتعدى حكم الخلطة عن الاربعين وثلثا شاة في الاربعين المنفردة فانه حصة الاربعين لو انفرد بجميع ماله

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed and separate livestock in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2643)

ولو خلط عشرين بعشرين لغيره ولكل واحد منهما أربعون منفرد ببها فقد اجتمع في ملك كل واحد منهما المختلط والمنفرد ففيما يجب عليهما القولان إن قلنا الخلطه خلطة ملك فعليهما شاة على كل واحد نصفها لان جميع المال مائة وعشرون وفيها شاة وإن قلنا الخلطة خلطة عين ففيما علي كل واحد منهما الاوجه الخمسة لكن قد يختلف المقدار في بعض الوجوه (أصحها) أن علي كل واحد منهما شاة تغليبا

للانفراد

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed and separate livestock in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2644)

(وثالثها) أن علي كل واحد منهما خمسة أسداس شاة ونصف سدس جمعا بين اعتبار

الخلطة والانفراد فيقدر كل واحد منهما منفردا بالستين ولو كان كذلك لكان فيها شاة فحصة الاربعين فيها ثلثا شاة ثم يقدر أنه خلط جميع الستين بالعشرين وذلك ثمانون وفيها شاة فحصة العشرين منها ربع شاة فالجموع خمسة أسداس ونصف سدس هكذا ذكر الشيخ أبو علي والامام وهو الموافق للفظ الكتاب وأورد في التهذيب أن على كل واحد منهما علي هذا الوجه خمسة أسداس شاة بلا زيادة توجب في العشرين بحساب ما لو كان جميع المالين مختلطا وذلك مائة وعشرون وواجبها شاة فحصة العشرين سدس شاة ويجب في الاربعين ثلثا شاة كما سبق فالمبلغ خمسة أسداس (وأعلم) ان هذا التوجيه مثل

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed and separate livestock in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2645)

ما ذكره الشيخ والامام في الوجه الثاني وما ذكرناه في هذا الوجه مثل ما ذكره في التهذيب في الوجه الثاني ولم يستمر واحد من الكلامين علي طريقة متحدة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed and separate livestock in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2645)

(ورابعها) أن على كل واحد منهما شاة وسدس شاة نصف شاة في العشرين المختلطة قصرا لحكم الخلطة علي الاربعين وثلثا شاة في الاربعين المنفردة علي ما سبق

Mas'alah: What is the zakah obligation on mixed livestock of twenty and forty?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2645)

(وخامسها) أن علي كل واحد منهما شاة ونصف شاة شاة للاربعين المنفردة ونصف شاة للعشرين المختلطة هذا شرح المسألتين المذكورين في الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on mixing twenty sheep with another's twenty when one owns forty elsewhere?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2645)

(أما قوله) فلو خلط عشرين بعشرين لغيره وهو يملك أربعين ببلدة أخرى فقد يخطر ببالك في هذا الموضع يحثان (أحدهما) أنه لم قال ببلدة أخرى وما الحكم لو كان بتلك البلدة فاعلم أن ابا نصر صاحب الشامل رحمه الله صرح بنفى الفرق بين أن يكون الاربعون المنفردة في بلد المال المختلطة أو في بلد أخرى ولا شبهة في أن الامر علي ما ذكره وكأن تعرض الاصحاب لكون الاربعين في بلدة اخرى اتباع للفظة الشافعي رضى الله عنه فانه هكذا صور المسألة في المختصر لكن من يورد القولين لا يحسن منه ذكره في صورة المسألة حسنه في المختصر لانه أجاب فيه علي ان الخلطة خلطة ملك فالفرض فيما إذا كان ماله المنفرد في بلدة اخرى يفيد غرض المبالغة لانه إذا اتحد الحكم وبعض المال في بلدة أخرى فلان يتحد والكل في بلدة واحدة كان اولى

Mas'alah: Does the ruling on mixed livestock differ if the owners' hawl periods coincide?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2645)

(والثانى) ان التصوير فيما إذا اتفق حول صاحب الستين وصاحب العشرين ام فيما إذا اختلف حولاهما أم لا فرق (والجواب) انه لا فرق في اثبات القولين ثم ان اختلف الحولان زاد النظر في التفصيل المذكورة في الفصل قبل هذا

Mas'alah: What is the ruling on zakah when one owner mixes livestock with multiple partners?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2646)

قال (الفصل الخامس في تعدد الخليط فإذا ملك أربعين فخلط عشرين بعشرين لرجل وعشرين بعشرين لآخر فان قلنا بخلطة الملك فعلي صاحب الاربعين نصف شاة فان الكل ثمانون وصاحب العشرين يضم ماله إلى خليطه وهل يضم إلي خليط خليطه وجهان فان ضم فواجبه ربع شاة وإلا فواجبه ثلث شاة لان المجموع ستون وإن قلنا بخلطة العين فعلى صاحب العشرين نصف شاة وفي صاحب الاربعين الاوجه الثلاث وهو شاة بتغليب الانفراد أو نصفها بتغليب الاختلاط أو ثلثا شاة للجمع بين الاعتبارين) * كلام هذا الفصل مبنى على قولي خلطة الملك والعين أيضا وخاصيته ان الواحد خالط ببعض ماله واحد وببعضه آخر ولم يخالط أحد خليطه الآخر وما ترجم الفصل به لا يفصح عن هذه الخاصية لكنها هي المقصودة إذا عرفت ذلك فلقول إذا كان للرجل أربعون من الغنم مخلط عشرين منها بعشرين لرجل لا يملك سواها والعشرين الباقية بعشرين لآخر

لا يملك سواها فان قلنا الخلطة خلطة

الملك فعلي صاحب الاربعين نصف شاة لانه خليط لهما ومبلغ الاموال ثمانون وواجبها شاة فحصة الاربعين نصفها وأما كل واحد من صاحبي العشرين فما له مضموم إلي جميع مال صاحب الاربعين وهل يضم الي مال الآخر أيضا فيه وجهان (أحدهما) نعم لينضم الكل في حقهما كما انضم في حق صاحب الاربعين (والثاني) لالان كل واحد منهما لم يخالط بماله الآخر أصلا بخلاف صاحب الاربعين فانه خالط كل واحد منهما ببعض ماله فلذلك ضم الكل في حقه وهذا أصح عند الشيخ أبى علي والاول اختيار صاحب التقريب وبه أجاب أصحابنا العراقيون * وان قلنا بالوجه لثاني فعلي كل واحد منهما ثلث شاة لان مبلغ ماله ومال خليطه ستون وواجبها شاة حصة العشرين منها ثلث وإن قلنا بالاول فعلي كل واحد منهما ربع شاة لان المجموع ثمانون حصة العشرين منها ربع وان قلنا الخلطة خلطة عين فعلى كل واحد من صاحبي العشرين نصف شاة لان مبلغ ماله وما خالط ماله اربعون وله نصفها وأما صاحب الاربعين فيجئ فيه الوجوه المذكورة في الفصل الاول في حق صاحب الستين (أحدها) ان عليه شاة تغليبا للانفراد هذا لفظ صاحب الكتاب والائمة ولم يريدوا به حقيقة الانفراد فانه غير منفرد بشئ من ماله لكن قالوا ما لم يخالط به زيدا فهو منفرد عنه ولا فرق بالاضافة إليه بين أن يكون مخلوطا بمال غيره وبين ان لا يكون مخلوطا أصلا وإذا كان كذلك فيعطي لله حكم الانفراد ويغلب حتى يصير كالمنفرد بالباقي أيضا وكذا بالاضافة الي الخليط الثاني وكأنه لم يخالط أحدا وعلي الوجه الثاني يلزمه نصف شاة تغليبا للخلطة فانه لابد من اثبات حكمها فيما وجدت ولابد من ضم ملكية احد هما الي الآخر للاجتماع في الملك وكل المال ثمانون وكأنه خلط أربعين بأربعين قال في النهاية وهذا الوجه أصح ههنا وعلي الوجه الثالث يلزمه ثلثا شاة جمعا بين اعتبار الخلطة

والانفراد وذلك بأن نقول لو كان جميع ماله مضموما الي ملك زيد لكان المبلغ ستين وواجبها شاة حصة العشرين منها الثلث وهكذا نفرض في حق الثاني فيجتمع عليه ثلثان وعلي الوجه الرابع وهو أن ثمة يجب شاة وسدس ههنا يجب شاة مثل ما ذكرنا في الوجه الاول لانا نوجب في العشرين المختلطة بمال زيد نصف شاة وكذا في العشرين المختلطة بمال عمرو فيجتمع عليه شاة وهكذا يكون قياس الوجه الخامس ههنا فالحاصل في المسألة ثلاثة أوجه على ماذ كر في الكتاب لا غير *

Mas'alah: What additional examples illustrate the rulings on mixed livestock ownership?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2648)

ونختم الباب بذكر صور أخرى مما يتفرع علي القولين

Mas'alah: What is the zakah obligation when one owner mixes sixty sheep with three partners?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2648)

(احداها) ملك ستين من الغنم وخالط بكل عشرين منها عشرين لرجل فان قلنا بخلطة الملك فعلي صاحب الستين نصف شاة وفي أصحاب العشرينات وجهان ان ضممنا مال بعضهم الي بعض كما نضم مال صاحب الستين إلى مال كل واحد منهم فعلي كل واحد منهم سدس شاة والا فعليه ربع شاة وان قلنا بخلطة العين فعلى كل واحد من أصحاب

العشرينات نصف شاة وفي صاحب الستين الوجوه: علي الاول يلزمه شاة وعلى (الثاني) نصف شاة وعلى (الثالث) ثلاثة أرباع شاة لان كل ماله لو كان مع زيد كان المبلغ ثمانين حصة العشرين المخلطة منها ربع وهكذا يقدر بالاضافة الي عمرو وبكر فيجتمع ثلاثة أرباع وعلي (الرابع) شاة ونصف في كل عشرين نصف شاة كما يجب ذلك علي كل خليط

Mas'alah: What is the zakah obligation when one owner mixes twenty-five camels with multiple partners?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2648)

(الثانية) ملك خمسا وعشرين من الابل فخالط بكل خمس منها خمسا لرجل إن قنلا بخلطة الملك فعلي صاحب الخمس والعشرين نصف حقة لان الكل خمسون وفيما علي كل واحد من خلطائه وجهان (أحدهما) عشر حقة (والثانى) سدس بنت مخاض كأنه خلط خمسا بخمس وعشرين لا غير: وإن قلنا بخلطة العين فعلي كل واحد من خلطائه شاة وفي صاحب الخمس والعشرين الوجوه المتقدم: على الاول عليه بنت مخاض وعلى الثاني

نصف حقة وعلي الثالث خمسة أسداس بنت مخاض لان جميع ماله لو كان مختلطا بالخمس التى هي لزيد مثلا كان المبلغ ثلاثين وفيها بنت مخاض حصة الخمس سدسها وهكذا نقدر في حق سائر الخلطاء فيجتمع ما ذكرنا وعلي الرابع خمس شياه في كل خمس شاة كما في حق خلطائه

Mas'alah: What is the ruling on mixing camel herds for zakah calculation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2650)

(الرابعة) ان أردت أن تفرع صورة على هذه الاختلافات من عند نفسك فقدر أن لك عشرين من الابل خلطت كل خمس منها بخمس وأربعين لرجل واعرف أنا ان قلنا بخلطة الملك فعليك الاغبط من نصف بنت لبون أو خمسى حقة على الصحيح وذلك لانها قد قدمنا أن الابل إذا بلغت مائتين فالصحيح أن واجبها الاغبط من خمس بنات لبون أو أربع حقاق وجملة أموال خلطائك مع مالك

مائتبن فان كان الاغبط خمس بنات لبون فحصة عشرين منها نصف بنت لبون وان كان الاغبط أربع حقاق فحصة العشرين مها خمسا حقة وفيما يجب على خلطائك وجهان ان ضممنا مالك الي مال كل واحد منهم مع ضم مال بعضهم الي بعض فعلي كل واحد منهم تسعة اثمان بنت لبون وهى بنت لبون وثمن أو تسعة اعشار حقة وان لم يضم مال كل واحد منهم الا مالك فعلى كل واحد منهم تسعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من جذعة لان جملة المال خمس وستون وواجبها جذعة فحصة خمس وأربعين منها ما ذكرنا: وان قلنا بخلطة العين فعلي كل واحد من خلطاءك تسعة أعشار حقة لان المبلغ خمسون وفيما يلزمك الوجوه: على الاول يلزمك أربع شياه كأنك منفرد بالعشرين وعلي الثاني يلزمك الاغبط من نصف بنت لبون أو خمس حقة كأنك خلطت العشرين بمائة وثمانين وعلى الثالث يلزمك أربعة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من جذعة إذ لو خلطت جميع مالك إلى مال زيد من خلطائك لبلغ المجموع خمسا وستين وفيها جذعة حصة خمس منها جزء من ثلاثة عشر جزءا من جذعة وهكذا نقدر في حق الثلاثة الباقين

فيجتمع ما ذكرنا وعلي الرابع يلزمك أربع شياه كما في الوجه الاول كما لو كانت كل خمس لرجل وهذه المسائل كلها مفروضة فيما إذا اتفقت اوائل الاحوال فان اختلفت انضم الي هذه الاختلافات ما سبق من الخلاف عند اختلاف الحول (مثاله) في الصورة الاخيرة لو اختلف حول خلطائك وحولك فتزكى وهم في السنة الاولي زكاة الانفراد وهى الشياه كل عند تمام حوله وفي سائر السنين كل يؤدى زكاة الخلطة هذا هو الصحيح وفي القديم الواجب في السنة الاولى أيضا زكاة الخلطة وعلي الوجه المنسوب إلى ابن سريج لا تثبت الخلطة أصلا *

Mas'alah: What is the ruling on mixing sheep herds for zakah calculation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2652)

(فرع) لو خلط خمس عشرة من الغنم بخمس عشرة لغيره ولاحدهما خمسون ينفرد بها فان قلنا الخلطة خلطة عين فلا شئ علي صاحب الخمس عشرة لان المبلغ ناقص عن النصاب وعلي الآخر زكاة خمس وستين وهى شاة وهو كمن خالط ذميا أو مكاتبا حكمه حكم المنفرد وإن قلنا الخلطة خلطة ملك ففيه وجهان (أحدهما) أنه لاحكم لهذه الخلطة أيضا لان المختلط يجب أن يكون نصابا ليثبت حكم الخلطة فيه ثم يستتبع غيره (والثاني) وهو الاصح يثبت حكم الخلطة ويجعل كأن الخمسين مضمومة الي الثلاثين المختلطة والمجموع ثمانون وواجبها شاة فيجب على صاحب الخمس والستين ستة أثمان شاة ونصف ثمن وعلي الآخر ثمن ونصف ولا يخفى نظائره علي الموفق *

Mas'alah: What is the ruling on zakah if the wealth is destroyed after years of being out of possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2670)

ولو تلف بعد مضي أحوال في الحيلولة سقطت الزكاة علي قول الوجوب لانه لم يتمكن من المال وتلف المال بعد الوجوب وقبل التمكن يسقط الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a lost sheep that is later found?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2670)

ولو كانت له اربعون من الغنم فضلت منها واحدة ثم وجدها ان قلنا لا زكاة في الضالة استأنف الحول سواء وجدها قبل تمام الحول أو بعده وان قلنا تجب الزكاة فيها فان وجدها قبل تمام الحول بنى وان وجدها بعده اخرج الزكاة عن الا ربعين

Mas'alah: What is the ruling on zakah for wealth that was buried and forgotten?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2670)

ولو دفن ماله في موضع ونسيه ثم تذكره فهذا ضرب من الضلال وفيه ما ذكرنا من الخلاف ولا فرق بين ان يكون الدفن في داره أو في غيرها وقطع بعض المثبتين للقولين في سائر صور الضلال بالوجوب ههنا لانه غير معذور بالنسيان وعند ابي حنيفة رحمه الله ان دفنه في حرزه ففيه الزكاة والا فلا

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the owner is captured and prevented from accessing wealth?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2670)

ولو أسر المالك وحيل بينه وبين ماله ففيه طريقان منهم من طرد الخلاف ومنهم من قطع بالوجوب وهو الاصح لان تصرفه نافذ فيه بالبيع وغيره بخلاف ما لو غصب ماله أو ضل.

Mas'alah: Is zakah obligatory on purchased zakatable wealth not yet taken possession of?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2670)

(المسألة الثانية) لو اشترى من الاموال الزكوية نصابا ولم يقبضه حتي مضى حول

في يد البائع هل تجب الزكاة على المشترى فيه طرق (أحدها) حكي في النهاية عن بعض المصنفين عن القفال أنها لا تجب قولا واحدا بخلاف المغصوب لان ملك المشترى ضعيف فيه الا ترى أنه لا ينفذ تصرفه وإن رضي البائع ولو تلف تلف علي ملك البائع (وثانيها) أنه على القولين في المغصوب (وأصحهما) وبه قطع الجمهور وجوب الزكاة فيها قولا واحدا بخلاف المغصوب فانه يتعذر الوصول إليه وانتزاعه وههنا يمكنه تسليم الثمن وتسلم المبيع

Mas'alah: What is the ruling on zakah for absent property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2672)

(الخامسة) المال الغائب إذا لم يكن مقدورا عليه لا نقطاع الطريق أو انقطاع خبره فهو كالغصوب والمجحود وذكر في التهذيب وجها آخر انه يجب الزكاة فيه لا محالة نعم لا يخرج في الحال حتى يصل إليه وان كان مقدورا عليه معلوم السلامة وجب اخراج زكاته في الحال وينبغي أن يخرج في بلد المال فان أخرج في غير ذلك البلد ففيه خلاف نقل الصدقة وهذا إذا كان المال مستقرا في بلد فان كان سائرا فقد قال في العدة لا يخرج زكاته حتي يصل إليه فإذا وصل زكاه لما مضي بلا خلاف ثم أعود بعد هذا الي ما يتعلق بألفاظ الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on zakah for property under another's control in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2673)

قال (السبب الثاني تسلط الغير على ملكه كالملك في زمن الخيار والمالك في اللقطة في السنة الثانية إذا لم يتملكها الملتقط هل تجب الزكاة فيها فيه خلاف) *

Mas'alah: What is the ruling on zakah for property sold with an option in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2674)

في الفصل مسألتان (أحدهما) إذا باع مالا زكويا قبل تمام الحول بشرط الخيار فتم الحول في مدة الخيار أو اصطحابه مدة فتم الحول في خيار المجلس فوجوب الزكاة ينبنى علي الخلاف في أن الملك في زمان الخيار لمن يكون: إن قلنا أنه للبائع فعليه الزكاة وبهذا القول أجاب الشافعي رضى الله عنه في هذه المسألة التى نحن فيها وإن قلنا انه للمشترى فلا زكاة علي البائع لانقطاع حوله بزوال ملكه والمشترى يبتدئ الحول من يوم الشراء فإذا تم الحول من يومئذ وجبت الزكاة عليه وان قلنا انه موقوف فان تم العقد تبين الملك للمشترى وان فسخ تبينا انه كان للبائع وحكم الحالتين ما ذكرنا هذا ما ذكره الجمهور من أئمتنا رضي الله عنهم ولم يتعرضوا لخلاف بعد البناء على الاصل المذكور قال امام الحرمين: الا صاحب التقريب فانه قال وجوب الزكاة علي المشترى مخرج علي القولين في المغصوب وبل أولى لعدم استقرار الملك مع ضعف التصرف وعلي هذا جري المصنف فاثبت الخلاف في الملك في زمان الخيار قال امام الحرمين وانما خرجه صاحب التقريب علي القولين إذا كان الخيار للبائع أو لهما فأما إذا كان الخيار للمشترى وحده والتفريع علي أن الملك له مملكه ملك الزكاة بلا خلاف لان الملك ثابت والتصرف نافذ وتمكنه من رد الملك لا يوجب توهينا وعلي قياس هذه الطريقة يجرى الخلاف في جانب البائع أيضا إذا فرعنا علي أن الملك له وكان الخيار للمشترى فانه لو أجاز لزال ملك البائع فهو ملك بتسلط الغير علي ازالته

Mas'alah: What is the ruling on zakah for spoils before division and for rental income?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2681)

قال (السبب الثالث عدم قرار الملك ففى الزكاة في الغنيمة قبل السمة ثلاثة أوجه وجه

الاسقاط ضعف الملك فانه يسقط بالاسقاط وفي الثالث إن كان الكل زكويا وجب وإلا فلا لاحتمال أن الزكاة تقع في سهم الخمس ولو أكرى دارا أربع سنين بمائة دينار نقدا وجب عليه في السنة الاولى زكاة ربع المائة وفي الثانية زكاة نصفها لسنتين الا ما أدى وفي الثالثة زكاة ثلاثة أرباعها لثلاث سنين لا ما أدى وفي الرابعة زكاة الجميع لاربع سنين ويحط عنه ما أدى لان الاجرة هكذا تستقر بخلاف الصداق فان تشطره بالطلاق ليس مقتضي العقد وسقوط الاجرة بالانهدام مقتضى الاجارة

Mas'alah: What is the second opinion on zakah for rental income over multiple years?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2682)

وفى المسألة قول ثان انه يجب في كل سنة اخراج زكاة جميع المائة) *

Mas'alah: What are the two opinions on zakah for advance rental income?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2684)

جئنا إلى مسألة الاجرة إذا أكرى دارا أربع سنين بمائة دينار معجلة وقبضها كيف يخرج زكاتها فيه قولان (أحد هما) ذكره في الام ونقله المزني في المختصر أنه لا يلزمه أن يخرج عند تمام كل سنة الا زكاة القدر الذى استقر ملكه عليه لانها قبل الاستقرار يعرض السقوط بانهدام الدار فأورث ضعف الملك (والثاني) قاله في البويطي واختاره المزني أنه يلزمه عند تمام السنة الاولى زكاة جميع المائة لانه ملكها ملكا تاما ألا ترى

أنه لو كانت الاجرة جارية يحل وطؤها وطؤها ولو كان الملك ضعيفا لم حل غايته أنه يتوهم سقوط بعض الاجرة بالانهدام لكنه لا يقدح في وجوب الزكاة كما أن المرأة يلزمها زكاة الصداق قبل الدخول وإن كان يتوهم عود جميعه بارتداد أحدهما أو عود نصفه بالطلاق وهذا القول أصح عند صاحب المهذب ومال إليه في الشامل لكن الجمهور علي ترجيح القول الاول وهو الذى يقتضيه ايراد الكتاب والقول بثبوت الملك التام في الاجرة ممنوع علي رأى بعض الاصحاب فان صاحب النهاية حكى طريقة أن الملك يحصل في الاجرة شيئا فشيئا فمن قال بذلك لا يسلم بثبوت الملك في الاجرة فضلا عن ثبوت الملك التام وعلي التسليم فوجه الضعف والنقصان ما ذكرنا واما حل الوطئ فلا نسلم أنه يتوقف علي ارتفاع الضعف من كل جهة وأما الصداق فقد روي الحناطى عن ابن سريج تخريج قول من الاجرة في الاصداق فعلى هذا لا افرق وعلي التسليم فالفرق أن الاجرة تستحق في مقابلة المنافع فإذا لم تسلم المنافع للمستأجر ينفسخ العقد من أصله والصداق ليس في مقابلة المنافع ألا ترى أنها لو ماتت يستقر الصداق وان لم تسلم المنافع للزوج والتشطر ثبت بتصرف من جهة الزوج يفيد ملك النصف عليها ولا ينقص ملكها من الاصل (التفريع) إن قلنا بالقول الاول أخرج عن تمام السنة الاولى زكاة ربع المائة وهو خمسة وعشرون دينارا وزكاتها خمسة أثمان دينار لان ملكه استقر على هذا القدر فإذا مضت السنة الثانية فقد استقر ملكه علي خمسين دينارا وكانت في ملكه سنتين زكاها زكاة خمسين لسسنتين وهى ديناران ونصف لكنه قد أدى زكاة خمسة وعشرين لسنة فيحط ذلك ويخرج الباقي وهو دينار وسبعة أثمان دينار فإذا مضت السنة الثالثة فقد استقر ملكه على خمسة وسبعين دينار أو كانت في ملكه ثلاث سنين وزكاتها لثلاث سنين خمسة دنانير وخمسة أثمان دينار أخرج منها للسنتين الماضيتين دينارين ونصفا يبقي ثلاثة دنانير وثمن يخرجها الآن فإذا مضت السنة الرابعة فقد استقر ملكه علي جميع المائة وكانت في ملكه أربع سنين

وزكاة المائة لاربع سنين عشرة دنانير أخرج من ذلك خمسة دنانير وخمسة أثمان دينار فيخرج الباقي وهو أربعة دنانير وثلاثة أثمان دينار وقد

Mas'alah: What is the second opinion on zakah of advance rental payment?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2685)

وإن قلنا بالقول الثاني وهو أنه يخرج زكاة جميع المائة عند تمام السنة الاولي فعليه مثل ذلك عند تمام كل سنة إن كان يخرج الواجب من موضع آخر وإن كان يخرج منها فعند تمام السنة الثانية يخرج زكاة سبعة وتسعين دينارا ونصفا وقس على هذا السنتين الاخرين.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the nature of the two opinions regarding zakah of rental payment?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2685)

وزاد أصحابنا العراقيون في التفريع علي القول الاول كلاما آخر وهو مبنى علي أن القولين في المسألة في كيفية الاخراج وزكاة جميع الملة واجبة عند تمام الحول الاول بلا خلاف أو هما في نفس الوجوب فعن القاضي أبي الطيب أنهما في نفس الوجوب وبه يشعر كلام طائفة وقال الشيخ أبو حامد وشيعته: القولان في كيفية الاخراج والوجوب ثابت قطعا واحتجوا له له بأنه لو امتنع الوجوب على أحد القولين لعدم

استقرار الملك لكان يستأنف الحول ولا يزكيه لما مضى كمال الكتابة فلما نص في هذا القول علي انه يزكي لما مضي دانه ل؟ لم يجعل هذا الاختلال مانعا من الوجوب وهذا قضية كلام الاكثرين صريحا أو إشارة ثم هؤلاء

Mas'alah: How is zakah calculated in subsequent years based on the first opinion?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2685)

القاطعون بالوجوب غاصوا فقالوا في التفريع على القول الاول يخرج في السنة الاولى زكاة خمسة وعشرين كما سبق ثم يبني الحكم بعدها علي الخلاف في أن الزكاة استحقاق جزء من العين أم لا وإن قلنا ليست استحقاق جزء من العين فهل الدين يمنع الزكاة أم لا فإذا مضت السنة الثانية فقد استقر ملكه علي خمسين أما الخمسة والعشرون الاولي فقد زكاها للسنة الاولى فان كان قد أخرج زكاتها من غيرها زكاها للسنة الثانية أيضا وإن كان قد أخرج من عينها زكى ما بقى منها (وأما) الخمسة والعشرون الثانية فقد وجب الزكاة في السنة الاولي في جميعها وعليه إخراجها الآن وأما زكاة السنة الثانية فان قلنا ليست استحقاق جزء وقلنا الدين لا يمنع الزكاة فكذلك يخرج الزكاة عن جميعها وإن قلنا أنها استحقاق جزء وقلنا ليست كذلك لكن الدين يمنع الزكاة ولم يملك شيئا آخر فلا يزكي للسنة الثانية عن جميعها بل عما سوى القدر الواجب في السنة الاولي لان ذلك القدر قد

Mas'alah: How is zakah calculated in the third year based on the first opinion?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2686)

استحقه المساكين أو هو دين يمنع وجوب الزكاة في قدره ثم إذا مضت السنة الثالثة فقد استقر ملكه علي خمسة وعشرين أخرى أما الاولي والثانية فقد اخرج زكاتهما لما مضى على التفصيل المذكور فان اخرج من موضع آخر زكي جميعها للسنة الثالثة أيضا وإن أخرج منها زكي الباقي وأما هذه الثالثة فقد مضي عليها ثلاث سنين فان قلنا الزكاة ليست استحقاق جزء والدين لا يمنع الزكاة أخرج زكاة جميعها لثلاث سنين وإن قلنا انها استحقاق جزء وقلنا الدين يمنع الزكاة ولم يملك شيئا آخر فيخرج زكاة جميعها للسنة الاولى وزكاة جميعها سوى قدر الواجب في السنة الاولي للثانية وزكاة جميعها سوى قدر الواجب في السنتين الاوليين للثالثة وقس الرابعة علي هذا *

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a seller who has not yet delivered the sold item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2687)

ثم نختم الفصل بفرعين (أحدهما) باع شيئا بنصاب من النقد مثلا وقبضه ولم يقبض المشترى المبيع حتي حال الحول هل يجب على البائع اخراج الزكاة يخرج علي القولين لان الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر وخرجوا على القولين أيضا ما إذا أسلم نصابا في ثمرة أو غيرها وحال الحول قبل قبض المسلم فيه وقلنا إن تعذر المسلم فيه يوجب انفساخ العقد وان قلنا انه يوجب الخيار فعليه اخراج الزكاة (الثاني) أو ضي لانسان بنصاب ومات الموصى ومضى حول من يوم موته قبل القبول.

Mas'alah: Is zakah obligatory on a bequest that is suspended until acceptance?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2687)

موقوف فإذا قبل بان أنه ملك بالموت فهل عليه الزكاة روى في التهذيب فيه وجهين (أصحهما) لا لان ملكه لم يكن مستقرا عليه *

Mas'alah: What is the ruling on zakah for property pledged before the completion of the haul?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2727)

وإن لم يفسد فللمشترى الخيار ولا يسقط خياره باداء الزكاة من موضع آخر (الحالة الثانية) أن يرهن قبل تمام الحول ثم يتم الحول فقد ذكر في وجوب الزكاة فيه خلافا في الكتاب قبل هذها وشرحناه والرهن لابد أن يكون بدين وفي كون الدين مانعا من الزكاة الخلاف المشهور.

Mas'alah: Does a pledge prevent the obligation of zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2727)

(فان قلنا) الرهن لا يمنع الزكاة قلنا الدين أيضا لا يمنع أو قلنا انه يمنع لكن كان له مال آخر يفى بالدين وجبت الزكاة وإلا لم تجب.

Mas'alah: What is the ruling on combining property of different owners for the nisab?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2740)

قال (ولا يكمل ملك رجل بمالك غيره الا الشريك والجار إذا جعلنا للخلطة فيه أثرا) *

Mas'alah: Who pays zakah when a sale is rescinded?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2753)

واصحها) انها علي المشترى لان بدو الصلاح كان في ملكه فاشبه ما لو فسخ بعيب

Mas'alah: What is the ruling on the poor person being a partner in the nisab for zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2764)

وفى المسألتين مستدرك حسن لامام الحرمين رحمه الله قال إنما يثور الاشكال علي قولنا إن المسكين شريك في النصاب بقدر الزكاة وحينئذ ينتظم التخريج علي القولين في القسم فاما إذا لم نجعله شريكا فليس تسليم جزء الي الساعي قسمة حتى يأتي فيه قول القسمة بل هو توفية حق علي مستحق *

فتح العزيز – عبد الكريم الرافعي ج 6 فتح العزيز عبد الكريم الرافعي ج 6

فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير للامام ابي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة 623 هـ..الجزء السادس دار الفكر

Mas'alah: What is the ruling on the first scenario where neither party is liable for zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2850)

(اما) الحالة الاولي فلا يخفى حكمها

Mas'alah: What is the ruling on the second scenario in the book?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2850)

(وأما) الثانية فكلام الكتاب مقصور عليها

Mas'alah: If the worker does not own the profit upon appearance, who pays zakah on the capital and profit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2850)

(فان قلنا) العامل لا يملك الربح بالظهور فزكاة رأس المال والربح كله على المالك لان الكل ملكه هكذا قاله الجمهور ورأى الامام تخريج الوجوب في نصيب العامل علي

الخلاف في المغصوب والمجحود والاملاك الضعيفة لتأكد حق العامل في حصته وتعذر ابطاله علي المالك وحول الربح مبنى علي حول الاصل الا إذا رد الي النصوص ففيه الخلاف الذى تقدم ثم أن أخرج الزكاة من مال آخر فذاك وان اخرج من هذا المال ففى حكم المخرج وجهان (أحدهما) أنه محسوب من الربح كالمؤن التي تلزم المال من أجرة الدلال والكيال وكما ان فطرة عبيد التجارة تحسب من الربح وكذا ارش جنايتهم وهذا أظهر عند الكثيرين ويحكى عن نصه في الام (والثانى) أنه كطائفة من المال يستردها المالك لانه مصروف الي حق لزمه فعلى هذا يكون المخرج من رأس المال والربح جميعا علي قضية التقسط (مثاله) رأس المال مائة والربح خمسون يكون ثلثا المخرج من رأس المال وثلثه من الربح قال في التهذيب والوجهان مبنيان على أن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة ان قلنا بالاول فهو كالمؤن والا فكاسترداد طائفة من المال وروى الامام هذا البناء عن بعضهم لكن مع ترتيب ان قلنا بتعلقها بالعين فهو كالمؤن بلا خلاف والا ففيه الخلاف ثم انه لم يرتض هذا البناء ولم يستبعد طرد الوجهين تعلقت الزكاة بالعين أو بالذمة وفى المسألة وجه ثالث أن المخرج من رأس المال خاصة لان الواجب لزمه خاصه وهذا اظهر عند القاضي الروياني وقوم رحمهم الله

Mas'alah: If the worker owns the profit upon appearance, is zakah due on the worker's share?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2850)

وان قلنا العامل يملك الربح بالظهور فعلى المالك زكاة رأس المال ونصيبه من الربح وهل علي العامل زكاة نصيبه فيه طرق (احدها) ويحكى

عن صاحب التقريب انه على القولين في المغصوب ونظائره لانه لا يتمكن من التصرف على حسب مشيئته (والثاني) القطع بالوجوب لانه متمكن من التوصل إليه متى شاء بالاستقسام فاشبه الدين الحال علي الملئ (والثالث) ويحكى عن القفال القطع بالمنع لان ملكه غير مستقر من حيث انه وقاية لرأس المال عن الخسران فصار كملك المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the worker's share does not reach nisab but the total capital does?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2851)

(الثاني) إذا تم حوله ونصيبه لا يبلغ نصابا ومجموع المال نصاب فان اثبتنا الخلطة في النقدين فعليه الزكاة والا فلا الا أن يكون له من جنسه ما يتم به النصاب وهذا إذا لم نجعل ابتداء الحول من يوم المقاسمة فان حسبناه من المقاسمة سقط النظر الي قولي الخلطة

Mas'alah: Is the worker required to pay zakah on his qirad share before division?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2851)

(الثالث) لا يلزمه اخراج الزكاة قبل القسمة لانه لا يعلم سلامة نصيبه له الا إذا تقاسمها وحينئذ يزكيه لما مضي كالدين إذا استوفاه هذا هو الاظهر ونفى ابن عبدان الخلاف فيه

وفيه وجه آخر انه يجب الاخراج في الحال لتمكنه من الاستقسام فاشبه الوديعة عند الغير ويحكى هذا عن صاحب التقريب

Mas'alah: What are the rulings on zakah for profit shares in qirad according to different opinions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2852)

واعلم قوله لا يملك الربح بالظهور بالحاء لان مذهب أبي حنيفة رحمه الله مثل القول الثاني وقوله وجب زكاة الجميع على المالك بالواو لما حكيناه عن الامام قدس الله روحه وقوله بعد ذلك يملك بالزاى لان مذهب المزني رحمه الله مثل القول الاول ولا يخفى عليك ان قوله لا يملك الربح بالظهور أراد به حصته من الربح ففيه الخلاف ولك أن تعلم قوله من وقت الظهور بالواو اشارة الي وجهين ذكرناهما في ابتداء الحول فانهما لا يعتبران وقت الظهور وان ساعد هذا الوجه علي اعتبار حول مستفتح وقوله وفيه وجه أنه لا زكاة عليه هو مقابل لقوله أولا وجب علي العامل في حصته ثم الحكم المذكور في هذا الوجه ليس له تعرض للخلاف لكن التعليل والتشبيه بالمغصوب يبين انه قصد به حكاية طريقة القولين فكأنه قال وفيه وجه أنه لا زكاة عليه علي أحد القولين وقد تسمي طرق الاصحاب وجوها (وقوله) يلتفت إلى أن الزكاة كالمؤن إلى آخره اتباع منه للمأخذ الذى ذكره الامام وقوله وعليه ينبنى انما يخرجه المالك من الزكاة الي آخره يقتضى اطلاقه اثبات الخلاف فيما يخرجه المالك علي القولين لكن ما نقلنا عن الصيدلاني والامام ينازع فيه وتخصيص الخلاف بالقول الاول وقوله أو من رأس المال لم يعن به الاحتساب من رأس المال فحسب وان نقلها من قبل وجها أنه كذلك يحتسب وانما أراد من رأس المال والربح جميعا لانه بني هذا الخلاف في أنها كالمؤن

أو كاسترداد طائفة من المال واسترداد طائفة من المال يتوزع علي رأس المال والربح ولا يختص برأس المال *

Mas'alah: Is zakah due on the revenue of waqf property?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=212)

فرع لا تجب الزكاة في مال بيت المال ولا في ريع موقوف من نخل أو أرض على جهة عامة كالفقراء والفقهاء والمساجد لعدم تعين المالك وتجب في موقوف على معين واحد أو جماعة معينة كأولاد زيد ذكره في المجموع. وأفتى بعضهم في موقوف على إمام المسجد أو المدرس بأنه يلزمه زكاته كالمعين قال شيخنا: والأوجه خلافه لان المقصود بذلك: الجهة: دون شخص معين. تنبيه قال الجلال البلقيني في حاشية الروضة تبعا للمجموع: إن غلة الأرض المملوكة أو الموقوفة على معين إن

Mas'alah: How is zakah calculated when two owners share livestock?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=142)

ولو اشترك اثنان من أهل زكاة في نصاب أوفى أقل ولأحدهما نصاب زكيا كواحد كما لو خلطا جوارا واتحد مشرب ومسرح ومراح وراع وفحل نوع ومحلب وناطور وجرين ودكان ومكان حفظ ونحوها لا حالب وإناء ونية خلطة. ـــــــ البيهقي "تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وأفنيتهم" وهو منزل على ما قلنا "

Mas'alah: What is the ruling on zakah for incomplete ownership?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=309)

وخرج بـ (تام الملك) غيره؛ كنجوم الكتابة، وجعل الجعالة، ومال المحجور عليه بفلس إذا عين الحاكم لكل من غرمائه منه شيئا وسلطه على أخذه فلم يتفق الأخذ حتى حال عليه الحول .. فلا زكاة فيها؛ لأن الملك فيها غير تام.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed ownership of livestock?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=320)

[زكاة الخليطين]

Mas'alah: What additional conditions apply to mixed ownership in zakah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=321)

ويشترط: ألا يتميز الناطور والجرين والدكان والحارس، والماء والحراث والعامل، وجذاذ النخل والملقح واللقاط، والحمال والكيال والوزان والميزان للتاجرين في حانوت واحد ونحوها، ولا تشترط نية الخلطة، ولا اتحاد الحالب ولا المحلب بكسر الميم؛ أي: الإناء الذي يحلب فيه.

Mas'alah: What is the evidence for the rules of mixing and separating livestock for zakah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=321)

والأصل في ذلك: ما روى البخاري عن أنس في كتاب أبي بكر السابق: (ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) ، وفي خبر الدارقطني بعد ذلك في رواية سعد بن أبي وقاص: (والخليطان: ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي) ، نبه بذلك على غيره من الشروط، لكن ضعف الخبر المذكور، ومن الجمع بين متفرق: أن يكون لكل واحد أربعون شاة فيخلطاها، ومن مقابله: أن يكون لهما أربعون فيفرقاها، فخلط عشرين بمثلها يوجب الزكاة، وأربعين بمثلها يقللها، ومئة وواحدة بمثلها يكثرها.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for waqf property and public funds?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=137)

(معين) حتى في ريع ما وقف عليه فلا تجب على غيره كالفقراء الموقوف عليهم ضيعة مثلا فلا زكاة عليهم في ريعها كما لا زكاة في بيت المال من فيء وغيره ومال المساجد والربط وكالحمل فلا زكاة في المال الموقوف له لأنه غير معين وغير موثوق بوجوده وحياته

Mas'alah: What is the definition of the milking place in mixed livestock for zakah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=142)

(وأرض الحلب) بفتح اللام مصدر وحكي سكونها وهو المحلب بفتح الميم

Mas'alah: What is the ruling on zakah for usurped, lost, and absent property?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=837)

قوله (لكن الجديد الوجوب) هو المعتمد ولذلك قالوا بعد قولهم: وتجب فى مغصوب ومجحود وضال وغائب ومملوك، وبعقد قبل قبضه لأنها ملكت ملكا تاما.

Mas'alah: What is the chapter on mixed ownership in zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=859)

(فصل): فى زكاة الخلطة

Mas'alah: What are the two types of mixed ownership in zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=860)

وهي قسمان: خلطة جوار وهي المراد للمصنف لأنها هي التي تحتاج للشروط الآتية، وخلطة الشيوع وهي مؤثرة مثل خلطة الجوار بل أولى وهي بقسميها مؤثرة فى النقدين والزروع والثمار فلو كان لكل من المالكين كيس فيه نقد فى صندوق واحد أو زرع أو

نخيل مجاور لزرع آخر أو نخيله أو لكان لكل منهما عروض تجارة فى مخزن واحد أو ملكا شيئا من ذلك معا بشراء مثلا، وبلغ المجموع نصابا وجبت الزكاة كما فى الماشية بشرط أن لا يتميز فى النقد. وعروض التجارة مكان الحفظ كخزانة والدكان والحارس والوازن والميزان والنقاد وهي لصيرفى والمقادي وهو الدلال وأن لا يتميز فى الزرع والنخل الناطور، وهو بالمهملة أشهر من المعجمة حافظ الزروع والشجر والجرين، وهو بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار، والبيدر وهو بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة موضع تصفية الحنطة، ولا تؤثر إلا فى متحدي الجنس لا مختلفيه كبقر وغنم ولا بد أن يكون كل من الخليطين من أهل الزكاة فلو كان المخلوط بين مسلم وكافر أو حر ومكاتب لو تؤثر هذه الخلطة شيئا بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة فإن بلغ نصابا زكاة كالمنفرد، وإلا فلا، ولا تشترط نية الخلطة فى الأصح لأن العلة فى تأثيرها خفة المؤنة على المحسن بالزكاة وهي لاتختلف بالنية وعدمها، ولو تفرقت ماشيتهما فى أثناء الحول فإن قصر زمن تفرقها ولم يعلما به لم يضر وإن طال عرفا، ولو بلا قصد ضر أو علما وأقراه أو قصدا ذلك أو أعلمه أحدهما وأقره ضر. قوله

Mas'alah: What is the meaning of 'the two mixers' in zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=861)

(والخليطان) تثنية خليط بمعنى خالط فهو فعيل بمعنى فاعل. والمعنى على هذا والشخصين الخالطان ما ليهما يزكيان بكسر الكاف زكاة الشخص الواحد، وعلى هذا جرى الشارح ويحتمل أن خليط بمعنى مخلوط فهو فعيل بمعنى مفعول. والمعنى على

هذا والمالان المخلوطان يزكيان بفتح الكاف زكاة المال الواحد وكل من المعنيين صحيح وإن كان المعنى الأول هو المتبادر. قوله (بكسر الكاف) أي بناء على أن الخليطين بمعنى الخالطين، وقد علمت أنه يصح فتح الكاف بناء على أن الخليطين بمعنى المخلوطين. وقوله: زكاة الشخص الواحد بناء على أن الخليطين بمعنى الخالطين مع كسر الكاف وإمام على أن الخليطين بمعنى المخلوطين مع فتح الكاف فيقال زكاة المال الواحد. قوله (والخلطة قد تفيد الخ) حاصله أن الأحوال أربعة كما هو مقتضى القسمة العقلية وقد استوفاها الشارح. قوله (تخفيفا) أي عليهما. وقوله: بأن يملكا الخ وذلك مصور بأن يملكا الخ. وقوله: فيلزمهما شاة أي كالمنفرد فإنه لو كان له ثمانون لزمه شاة فقد أفادتهما تخفيفا لأنه لو لا الخلطة للزم كلا منهما شاة. قوله (تثقيلا) أي عليهما. وقوله: بأن يملكا الخ أي وذلك مصور بأن يملكا الخ. وقوله: فيلزمهما شاة أي كالمنفرد لأنه لو كان له أربعون شاة فقد أفاتهما تثقيلا لأنه لولا الخلطة لم يلزم واحدا منهما شيء. قوله (لأحدهما ثلثها) أي عشرون فعليه ثلث الشاة مع أنها لولا الخلطة لم يلزمه شيء، فقد أفاده التثقيل وقوله للأخر ثلثنا أي أربعون فعليه ثلثا الشاة مع أنها لولا الخلطة لزمه الشاة كلها فقد أفادته التخفيف. قوله (كأن يملكا مائتي شاة بالسوية) أي ففيهما شاتان على كل واحد شاة كما كانت قبل الخلطة فلم تفد لا تثقيلا ولا تخفيفا. قوله (وإنما يزكيان الخ) إشارة إلى أن قوله: بسبع شرائط متعلق بقول المتن والخليطان يزكيان زكاة الواحد وإنما احتاج الشارح لذلك لطول العبارة التي أتى بها.

Mas'alah: Is zakah obligatory on waqf property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=777)

قوله: (ولا تجب في مال وقف) لو قدمه على قوله "وتجب في مال إلخ" لكان أولى لاشتراكهما في عدم وجوب الزكاة. وفي شرح م ر تفريع هذا على شرط آخر، وعبارته: ويتعين وجود المالك فلا زكاة في مال وقف لجنين إلخ.

Mas'alah: Is zakah obligatory on property of an unborn child if its existence is uncertain?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=777)

قوله: (إذ لا وثوق بوجوده) أي شأنه ذلك، فلو تيقن وجوده لا تجب أيضا؛ قال م ر في شرحه: فلو انفصل الجنين ميتا، قال الإسنوي: المتجه عدم لزومها بقية الورثة لضعف ملكهم اهـ.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on zakah for waqf property for an unborn child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=777)

قال ع ش: قوله "المتجه عدم لزومها" أي في جميع المال الموقوف للعلة المذكورة لا فيما يختص بالجنين لو كان حيا، وهذا هو المعتمد. وقياس ما ذكر أنه لا زكاة على الورثة إذا تبين عدم الحمل للتردد بعد موت من له المال في عين من انتقل المال له، ولكن نقل عن زي وجوب الزكاة فيما لو تبين لا حمل لحصول الملك للورثة بموت المورث اهـ. وهذه العلة بعينها موجودة فيما لو انفصل ميتا اهـ بالحرف. وفي وجوبها في ذلك وقفة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for usurped, stolen, or lost property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=777)

قوله: (وتجب في مغصوب إلخ) ومنه المسروق، والمراد بوجوبها في هذه المذكورات استقرارها في ذمته ولا يجب عليه إخراجها إلا بحضورها أو القدرة عليها كما في المنهج، قال م ر: والذي يظهر من كلامهم أن العبرة في المغصوب وفي نحو الغائب بمستحقي محل الوجوب لا التمكن اهـ؛ أي فيخرج الزكاة لمستحق البلد التي كانوا فيها حالة وجوب الزكاة أي حالة حولان الحول وقوله وضال، ومنه الواقع في بحر والمدفون المنسي محله ويتصور إسامة الضالة بأن يقصد مالكها إسامتها وتستمر سائمة وهي ضالة إلى آخر الحول؛ لأنه لا يشترط قصد الإسامة في كل مرة كما قاله العناني.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when taking possession is impossible?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=777)

قوله: (وإن تعذر أخذه) أي أخذ كل من الأربعة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for property not yet received in a contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=777)

قوله: (ومملوك بعقد قبل قبضه) بأن باع شيئا ولم يقبض الثمن حتى مضي الحول، أو اشترى شيئا ولم يقبضه حتى حال عليه الحول.

Mas'alah: Why is zakah not obligatory on property before possession?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=777)

قوله: (لأنها ملكت إلخ) تعليل للكل ولأنه يملك إسامة المالك لها قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for property from dar al-harb?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=781)

قوله: (من دار الحرب) بخلاف ما إذا كان المالك غير حربي.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for land in our territory?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=781)

قوله: (بأرضنا) أي المباحة كالموات، أما المملوكة فيملكه مالكها وتجب عليه زكاته أج وع ش.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for property intended for ownership?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=781)

قوله: (فإنه لا زكاة فيه) ظاهره أن من قصد تملكه ملك جميعه، فلينظر وجه ذلك. وهلا جعل غنيمة أو فيئا؟

Mas'alah: What is the ruling on zakah for endowments for the poor and needy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=782)

والفقراء والمساكين لا تجب فيها الزكاة على الصحيح إذ ليس لها مالك معين، ولو أخذ الإمام الخراج على أن يكون بدلا عن العشر كان أخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وإن نقص عن الواجب تممه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for the produce of a waqf village?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=782)

قوله: (وغلة القرية) صورة ذلك أن الغلة نبتت من حب مباح أو بذرها الناظر من مال الوقف، أما لو استأجر شخص الأرض الموقوفة وزرعها ببزر من عند نفسه فيملك زرعها وتجب عليه زكاته.

Mas'alah: How is zakah distributed when an owner has livestock in two different locations?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=790)

[حاشية البجيرمي] كالزكاة، ويخير في إخراجها في كل من البلدين؛ لأنا لو كلفناه أن ينقل نصفها إلى بلد ونصفها الآخر للبلد الأخرى لكان ذلك كلفة لا يتحملها المحسن.

Mas'alah: What is the chapter on zakah of mixed properties?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=791)

فصل: في زكاة خلطة الأوصاف

Mas'alah: What are the conditions for mixed properties to be treated as one for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=791)

وتسمى خلطة جوار إذ هي المذكورة في كلامه والخليطان من أهل زكاة في نصاب أو في أقل منه ولأحدهما نصاب ولو في غير ماشية من نقد أو غيره كما سيأتي (يزكيان) وجوبا (زكاة) بالنصب على نزع الخافض، أي كزكاة المال (الواحد) إجماعا كما قاله الشيخ أبو حامد (بشرائط سبعة) بل عشرة مع أنه جرى على واحد مما ذكره على رأي ضعيف كما ستعرفه مع إبداله بغيره تصحيحا لما ذكره من العدد الأول (إذا كان

المراح) واحدا وهو بضم الميم اسم

Mas'alah: What is the definition of khultah (mixed ownership) in zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=791)

قوله: (وأفنيتهم) عطف خاص وهو جمع فناء وهو الموضع الواسع أمام الدور؛ وقيل: إن العطف مرادف. قوله: (وإلا) أي وإلا يكن ثقة، أو قال: لا أعرف عددها. قوله: (وكان الواجب يختلف به) كمائة وإحدى وعشرين. [فصل في زكاة خلطة الأوصاف] قوله: (والخليطان) تثنية خليط فعيل بمعنى فاعل، أي الخالطان أي الشخصان الخالطان يزكيان بالبناء للفاعل كزكاة الشخص الواحد. أو تثنية خليط فعيل بمعنى مفعول، أي والمالان المخلوطان يزكيان بالبناء للمفعول كزكاة المال الواحد. وقول الشارح: "من أهل الزكاة" يقتضي الأول، وقوله: "أي كزكاة" يقتضي الثاني م د وبعضه في أج. قوله: (أو في أقل منه) أفاد أن الشركة فيما دون نصاب تؤثر إذا ملك أحدهما نصابا، كأن اشتركا في عشرين شاة مناصفة وانفرد أحدهما بثلاثين فيلزمه أربعة أخماس شاة والآخر خمس شاة، شرح المنهج؛ لأن مجموع المالين خمسون. قوله: (ولأحدهما نصاب) أي بالمشترك. ولو قال "ولأحدهما ما يكمل نصابا" لكان واضحا بخلاف ما إذا لم يكن لأحدهما نصاب، وإن بلغه مجموع المالين، كأن انفرد كل منهما بتسعة عشر واشتركا في ثنتين، صرح بذلك في شرح المنهج. وفي حاشية ز ي: لو ملك كل من اثنين أربعين فخلطا أربعين منهما عشرين بمثلها ثم خلط كل منهما العشرين الباقية له بعشرين لآخر لا يملك غيرها فالمجموع مائة وعشرون تجعل مالا واحدا، فعلى كل من الأولين ثلث شاة وعلى كل من الأخيرين سدس شاة اهـ. قلت: ويوضح ذلك أن الأولين لكل واحد

أربعون ولكل واحد من الأخيرين عشرون اهـ بحروفه. قوله: (ولو في غير ماشية) راجع لقوله "والخليطان" وكأنه قال: الخليطان يزكيان زكاة الواحد سواء كان في ماشية أو غيرها؛ وليس راجعا لقوله "ولأحدهما نصاب" لأنه لا يصح. قوله: (كزكاة المال إلخ) وإن كان مال كل متميزا كما أفاده شيخنا ح ف. قوله: (على واحد) "على" بمعنى "في" وقوله "تصحيحا" متعلق بإبدال. قوله: (بأن تكون) أي الفحول، فهو راجع لقوله "أو أكثر" والتأنيث باعتبار معنى الأكثر وهو الفحول، والتذكير في بعض النسخ بالنظر للفظ

لموضع مبيت الماشية. (و) الثاني إذا كان (المسرح واحدا) وهو بفتح الميم وإسكان المهملة اسم للموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى. (و) الثالث: إذا كان (المرعى واحدا) وهو بفتح الميم اسم للموضع الذي ترعى فيه. (و) الرابع (إذا كان الفحل) الذي يضربها (واحدا) أو أكثر بأن تكون مرسلة تنزو على كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية هذا بفحل عن ماشية الآخر، وإن كان ملكا لأحدهما أو معارا له أو لهما إلا إذا اختلف النوع كضأن ومعز فلا يضر اختلافه قطعا للضرورة. (و) الخامس إذا كان (المشرب واحدا) وهو بفتح الميم موضع شرب الماشية سواء كان من نهر أم من غيره. (و) السادس إذا كان (الحالب) وهو الذي يحلب اللبن (واحدا) على رأي ضعيف وهذا هو الشرط الذي تقدم الإعلام بأن المصنف جرى فيه على رأي ضعيف، والأصح أنه لا يشترط اتحاده كجاز الغنم والإناء الذي يحلب فيه كآلة الجز، ويبدل باتحاد الراعي فإنه شرط على الأصح ومعناه كما في الروضة أنه لا يختص أحدهما براع ولا يضر تعدد الرعاة. (و) السابع إذا كان (موضع الحلب واحدا وهو) بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكي سكونها. والثامن إذا كانت الماشيتان نصابا كاملا أو أقل من نصاب ولأحدهما نصاب كما مرت الإشارة إليه. والتاسع مضي الحول من وقت خلطهما إذا كان المال حوليا، فلو ملك كل منهما أربعين شاة في أول المحرم

وخلطا في أول صفر فالجديد أنه لا خلطة في الحول بل إذا جاء المحرم وجب على كل منهما شاة، ولو تفرقت ماشيتهما في أثناء الحول نظر إن كان زمنا طويلا عرفا ولو بلا قصد ضر، وإن كان يسيرا ولم يعلما به لم يضر فإن علما به وأقراه أو قصدا ذلك أو علمه أحدهما فقط ضر كما قاله الأذرعي. والعاشر أن يكونا من أهل الزكاة كما مرت الإشارة إليه، فلو كان النصاب المخلوط بين مسلم وكافر أو مكاتب لم تؤثر هذه الخلطة شيئا بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة إن بلغ نصابا زكى زكاة المنفرد وإلا فلا زكاة، ولا تشترط نية الخلطة في الأصح لأن خفة المؤنة باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه، وإنما اشترط الاتحاد فيما مر ليجمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة. [حاشية البجيرمي] الأكثر. قوله: (تنزو) أي تطرق. ويشترط اتحاد مكان الإنزاء كالحلب كما في شرح م ر. قوله: (إذا كان المشرب واحدا) بأن لا تختص ماشية أحدهما بموضع. قوله: (يحلب اللبن) من باب طلب يطلب طلبا بفتح اللام، فكذا هنا؛ تقول: حلب يحلب بالضم حلبا بالفتح. قوله: (والأصح أنه لا يشترط اتحاده) ومثله الصوف واللبن فلا يشترط الخلط فيهما بل يحرم خلط اللبن للربا؛ لأن أحدهما قد يكون أكثر من الآخر. ولا يرد خلط المسافرين أزوادهم حيث اتفقوا على جواز ذلك وإن كان بعضهم أكولا لاعتياد المسامحة به، بخلاف ما نحن فيه. اهـ. حج أج. قوله: (إذا كان المال حوليا) الأولى حذفه؛ لأن الكلام الآن في الحولي وسيأتي غيره، تأمل. قوله: (في أول المحرم) هذا إن اتحدا في ابتداء الحول، وإلا فلو ملك زيد أربعين شاة غرة محرم وعمرو أربعين شاة غرة صفر فخلطاها حينئذ فالواجب على زيد عند تمام حوله الأول شاة ثم بعده لكل حول نصف شاة وعلى عمرو نصف شاة لكل حول ق ل. قوله: (وجب على كل منهما شاة) أي لأن كلا منهما صدق عليه أنه مضى عليه حول وهو مالك للنصاب ولا يكفيهما شاة واحدة لعدم تأثير الخلطة. قوله: (زمنا طويلا) المراد به ما يؤثر في علف السائمة كثلاثة أيام، إطفيحي وق

ل: قوله (ضر) معنى ضرره نفي الخلطة ق ل، أي ارتفعت الخلطة وإن لم يؤثر ارتفاعها في الحول، فمن كان نصيبه نصاب زكاة فتمام حوله من يوم ملكه لا من يوم ارتفاعها سم. قوله: (وأقراه) أي أبقياه ورضيا به. قوله: (أو قصدا ذلك) أي التفرق. قوله: (لأن خفة المؤنة إلخ) يشكل عليه السوم، فإن هذا التعليل موجود فيه؛ ومع ذلك قالوا: لا بد من قصده، إلا أن يفرق بأن الخلطة ليست موجبة للزكاة بإطلاقها أي في جميع

Mas'alah: What is the difference between khultah al-jawar and khultah al-shirkah in zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=793)

تنبيه: مثل خلطة الجوار خلطة الشركة، وتسمى خلطة أعيان لأن كل عين مشتركة وخلطة شيوع.

Mas'alah: Does khultah apply to fruits, crops, cash, and trade goods in zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=793)

تتمة: الأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعروض التجارة باشتراك أو مجاورة كما في الماشية، وإنما تؤثر خلطة الجوار في الثمر والزرع بشرط أن لا يتميز الناطور وهو بالمهملة أشهر من المعجمة حافظ الزرع والشجر والجرين وهو بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر وهو بفتح الموحدة والدال المهملة موضع تصفية الحنطة، وفي البقل وعروض التجارة بشرط أن لا يتميز الدكان والحارس ومكان الحفظ كخزانة

ونحو ذلك كالميزان والوزان والنقاد والمنادي والحراث وجذاذ النخل والكيال والحمال والمتعهد والملقح والحصاد وما يسقي به لهما، فإذا كان لكل منهما نخيل أو زرع مجاورة لنخيل الآخر أو لزرعه، أو لكل واحد كيس فيه نقد في صندوق واحد وأمتعة تجارة في مخزن واحد، ولم يتميز أحدهما عن الآخر بشيء مما سبق ثبتت الخلطة؛ لأن المالين يصيران بذلك كالمال الواحد كما دلت عليه السنة في الماشية. [حاشية البجيرمي] صورها، بل الموجب النصاب مع الحول وغيره من الشروط، بخلاف السوم فإنه موجب على خلاف الأصل فوجب قصده اهـ حج ببعض إيضاح. قوله: (خلطة الجوار) بكسر الجيم أشهر من ضمها شرح المنهج. قوله: (وخلطة شيوع) أي وتسمى خلطة إلخ فهو منصوب عطفا على خلطة الأعيان قوله موضع تجفيف الثمار ما قاله المؤلف هنا هو ما صححه الجوهري وخالف الثعالبي فقال الجرين للزبيب والبيدر للحنطة والمربد للتمر وهو بكسر الميم وسكون الراء كما في شرح الروض أج قوله (والبيدر) إلخ قد هجر الآن اسم البيدر في غالب الأماكن واشتهر الجرين بذلك مع إسقاط التحتية أي فيقال الآن عند العامة جرن بضم الجيم وصورة ذلك أن يكون لكل منهما زرع بجنب الآخر وأن لا يتميز الحراث والساقي والحصاد وأن يكون جرن كل بجنب الآخر وإن تميز جرن كل منهما وليس المراد أن يكون الجرن واحدا لأنها حينئذ خلطة شيوع فقول الشارح والجرين والبيدر بالجر عطف على الزرع

Mas'alah: What is the ruling on recourse between partners when the zakah collector takes from one?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=793)

تنبيه حيث ثبتت الخلطة وأخذ الساعي قدر الواجب من مال أحدهما رجع على الآخر

بقدر حصته مثلا في المثلي وقيمة في المتقوم وبذلك علم أنه تكفي نية أحدهما عن الآخر والقول في قيمة المأخوذ قول المرجوع عليه بيمينه كما قاله ق ل قوله (وفي النقد) معطوف على قوله (في الثمر) وذكر الحارس بعد ذكر الناطور من ذكر العام بعد الخاص أج وفيه أن الناطور ذكر في الثمر والزرع وهذا في النقد وعرض التجارة قوله الدكان بفتح الدال الحانوت قوله (ونحو ذلك) أي نحو جميع ما تقدم في الثمار والزروع والنقد وعروض التجارة بدليل الأمثلة الآتية أي وأن لا يتميز بنحو ذلك قوله (والمنادي) أي الدلال قوله (والحراث وجداد النخل) بالدال المهملة يقال جد الشيء يجده من باب قتل قطعه مصباح وقيل بالذال المعجمة أيضا وكان الأولى ذكر هذين في خلطة الثمر والزرع وكذا ما بعدهما. اهـ. ح ف قوله والملقح بضم الميم وكسر القاف مشددة قوله (وما يسقى به) أي والشيء الذي يسقى به كالدلو والثور ويعتبر أيضا اتحاد الماء الذي يسقى منه كما في شرح المنهج والروض قوله (أو لكل واحد كيس إلخ) ومنه يؤخذ أنه لو كان عنده ودائع لا تبلغ كل واحدة نصابا وبلغ مجموعها نصابا وجعلها في صندوق عنده وحال الحول وجبت الزكاة فيها. اهـ. ق ل وع ش

Mas'alah: What is the minimum amount owed in a partnership zakah scenario?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1842)

قوله: (لأن ذلك) أي أقل متمول قد يلزمه في الشركة كما إذا كان نصابا مشتركا بين مائتين مثلا ووجب فيه ربع العشر فالواجب على كل منهم أقل متمول.

Mas'alah: What is the ruling on two zakah-payers sharing livestock?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=517)

)

Mas'alah: How do two partners with zakah obligations pay zakah on shared livestock?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=517)

ولو اشترك اثنان) مثلا (من أهل زكاة في نصاب أو في أقل) منه (ولأحدهما نصاب) ولو في غير ماشية من نقد أو غيره (زكيا كواحد) لقوله في خبر أنس «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» نهي المالك عن التفريق وعن الجمع [حاشية البجيرمي] قوله: أو نحوه) كنضح وحمل ماء للشرب ز ي. (قوله: للاستعمال) بأن يستعملها القدر الذي لو علفها فيه سقطت الزكاة كما نقله البندنيجي عن الشيخ أبي حامد (قوله: عند ورودها ماء) هذا إن لم يعلم عددها ق ل. (قوله: وإلا فعند بيوت أهلها) ويكلفون ردها إليها قال في الروضة: ومقتضاه تجويز تكليفهم الرد إلى الأفنية وبه صرح المحاملي وغيره والأوجه في التي لا ترد ماء ولا مستقر لأهلها لدوام انتجاعهم تكليف الساعي النجعة، لأن كلفته أهون من كلفة تكليفهم ردها إلى محل آخر ولو كانت متوحشة يعسر أخذها وإمساكها فعلى رب الماء تسليم السن الواجب للساعي ولو توقف ذلك على عقال لزمه أيضا وهو محمل قول أبي بكر – رضي الله عنه – والله لو منعوني عقالا لقاتلتهم لأنه هنا من تمام التسليم اهـ ويتصرف فيه الساعي بما يتعلق بمال الزكاة ويبرأ المالك بتسليمها للساعي على الوجه المذكور ولا ضمان على

الساعي أيضا إذا تلفت في يده بلا تقصير كما في ع ش عليه. وقوله: وأفنيتهم عطف مرادف. (قوله: ويصدق مخرجها) أي من مالك أو وكيل أو ولي محجور عليه برماوي (قوله: وإلا فتعد) أي وجوبا كما في شرح م ر (قوله: ولو اشترك اثنان) أي شركة شيوع، لأن شركة الجوار ستأتي في كلامه فحينئذ يكون الاستدلال على هذه إنما هو بمفهوم الحديث ومنطوقه يدل لما يأتي من شركة الجوار فكان عليه تأخيره عن القسمين ليشهد لهما بمنطوقه ومفهومه وسيأتي للشارح في باب من تلزمه زكاة المال أنه قال وعدم ثبوت الخلطة في السادسة لأنها لا تثبت مع أهل الخمس إذ لا زكاة فيه لأنه لغير معين اهـ، ويستفاد منه أن شرط ثبوت الخلطة أن الشريك لا بد أن يكون معينا فحينئذ لو كان عنده أربعون شاة وحال عليها الحول ولم يخرج عنها ثم حال عليها حول آخر أو أكثر لم يلزمه إلا زكاة عام واحد لنقصها عن النصاب في العام الثاني وما بعده ولا يقال هي مشتركة بين المالك والفقراء لما علمت أن هذه الخلطة لا أثر لها وعبارة شرح م ر في الدخول على هذه المسألة. ثم شرع في الخلطة وهي نوعان: خلطة شركة ويعبر عنها بخلطة الأعيان والشيوع، وخلطة جوار وتسمى خلطة أوصاف، وقد شرع في الأول فقال: ولو اشترك إلخ ثم قال: وهذه الشركة قد تفيد تخفيفا كالاشتراك في ثمانين على السواء أو تثقيلا كالاشتراك في أربعين أو تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر كأن ملكا ستين لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها وقد لا تفيد شيئا كمائتين على السواء. وقوله: وهذه الشركة إلخ أي الشركة في الماشية واحترز عن الشركة في غيرها فإنها لا تفيد تخفيفا أصلا إذ لا وقص في غير الماشية بل تارة تفيد الثقيل وتارة لا تفيد تثقيلا ولا تخفيفا كما أشار إليه البرماوي. (قوله: ولأحدهما نصاب) أي ولو بضمه للمشترك فيه أخذا مما يأتي (قوله: ولو في غير ماشية) أي ولو كان الاشتراك في غير ماشية. (قوله: زكيا كواحد) أي كزكاة مال واحد أو كزكاة شخص واحد ح ف قال حج: وقد يفهم من قوله زكيا كواحد أنه ليس لأحدهما

الانفراد بالإخراج بلا إذن الآخر، وليس بمراد بل له ذلك والانفراد بالنية عنه على المقول المعتمد فيرجع ببدل ما أخرجه عنه لإذن الشارع له في ذلك ولأن الخلطة تجعل المالين مالا واحدا فسلطه الشارع على الدفع المبرئ الموجب للرجوع وبهذا فارقت نظائرها ونقل الزركشي أن محل الرجوع حيث لم يأذن الآخر إن أدى من المال المشترك وفيه نظر بل ظاهر كلامهم والخبر أنه لا فرق، ثم رأيت ابن الأستاذ رجح ذلك اط ف. (قوله: ولا يجمع بين متفرق) أي يكره له ذلك فهو نهي تنزيه للمالك والساعي برماوي فهو خبر معناه النهي (قوله: خشية الصدقة) أي خشية وجوبها أو كثرتها أو خشية سقوطها أو قلتها أخذا مما بعده برماوي وعلى هذا فيختلف تقدير المضاف باختلاف الأحوال الأربعة الآتية كما

خشية وجوبها أو كثرتها ونهي الساعي عنهما خشية سقوطها أو قلتها، والخبر ظاهر في خلطة الجوار الآتية ومثلها خلطة الشيوع بل أولى. وعلم من اعتبار النصاب اعتبار اتحاد الجنس وإن اختلف نوعه ومن التشبيه اعتبار الحول من سنة ودونها كما في الثمر والحب، ويعتبر ابتداء حول الخلطة منها وأفادت زيادتي أو في أقل ولأحدهما نصاب أن الشركة فيما دون نصاب تؤثر إذا ملك أحدهما نصابا كأن اشتركا في عشرين شاة مناصفة وانفرد أحدهما بثلاثين فيلزمه أربعة أخماس شاة والآخر خمس شاة بخلاف ما إذا لم يكن لأحدهما نصاب وإن بلغه مجموع المالين كأن انفرد كل منهما بتسع عشرة شاة واشتركا في ثنتين

Mas'alah: What conditions define mixed livestock for zakah purposes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=518)

)

Mas'alah: What conditions define mixed livestock for zakah purposes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=518)

كما لو خلطا جوارا) بكسر الجيم أفصح من ضمها (واتحد مشرب) أي موضع شرب الماشية (ومسرح) أي الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى (ومراح) بضم الميم أي مأواها ليلا (وراع) لها (وفحل نوع) بخلاف فحل أكثر من نوع فلا يضر اختلافه للضرورة ومعنى اتحاده أن يكون مرسلا في الماشية وإن كان ملكا لأحدهما أو معارا له أو لهما وتقييد اتحاد الفحل بنوع من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on combining and separating livestock to avoid zakah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=851)

ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة نهي المالك عن التفريق وعن الجمع [حاشية الجمل] المسنة وعمرو بأربعة أسباع قيمة التبيع، فإن أخذ التبيع من زيد والمسنة من عمرو رجع عمرو على زيد بأربعة أسباع قيمة المسنة ورجع عليه زيد بثلاثة أسباع قيمة التبيع ولا يعتبر في الرجوع فيما ذكر إذن الشريك لآخر في الدفع كما هو ظاهر الخبر السابق. قال الزركشي: وكلام الإمام مصرح به لإذن الشارع فيه ولأن المالين بالخلطة صارا كالمال المنفرد وجرى عليه ابن الأستاذ وقال؛ لأن نفس الخلطة

مسلطة على الدفع المبرئ الموجب للرجوع وقال الجرجاني: لكل من الشريكين أن يخرج بغير إذن شريكه ومنه يؤخذ أن نية أحدهما تغني عن نية الآخر وأن قول الرافعي كالإمام في كتاب الحج أن من أدى حقا على غيره يحتاج للنية بغير إذنه لا يسقط عنه محمول على غير الخليطين في الزكاة وظاهر كلامهم كالخبر أنه لا فرق في الرجوع بغير إذن بين أن يخرج من المال المشترك وأن يخرج من غيره لكن نقل الزركشي عن القاضي أبي محمد المروزي في فتاويه أن محله إذا أخرج من المشترك والظاهر أن كلامهم كالخبر محمول عليه. (فرع) ، وإن ظلم الساعي أحدهما كأن أخذ منه شاة زائدة أو كريمة لم يرجع على الآخر إلا بقسط الواجب عليه من واجبها فلا يرجع بقسط المأخوذ إذ المظلوم إنما يرجع على ظالمه ويسترد المأخوذ منه المأخوذ من الظالم إن بقي وإلا استرد ما فضل عن فرضه والفرض ساقط كما صرح به الأصل، وإن أخذ من أحدهما القيمة تقليدا للحنفي أو كبيرة عن السخال تقليدا للمالكي سقط الفرض ورجع؛ لأنه مجتهد فيه بخلاف ما قبله، فإنه ظلم محض (فرع) قد يثبت التراجع الشامل للرجوع مجازا في خلطة الاشتراك مثل أن يكون بينهما خمس من الإبل فيعطى أحدهما الشاة، فإنه يرجع على الآخر بنصف قيمتها، فإن كان بينهما عشر فأخذ من كل منهما شاة تراجعا أيضا أي كما في خلطة الجوار، فإذا تساويا في القيمة تقاصا. وشمل كلامه ما إذا كان المأخوذ من غير جنس المال كما مثل به، وما إذا كان من جنسه بأن أخذ الفرض من مال أحدهما كما صرح به في المجموع أو تفاوت قدر المالكين كأن كان بينهما أربعون شاة لأحدهما في عشرين منها نصفها وفي العشرين الأخرى ثلاثة أرباعها وقيمة الشاة أربعة دراهم، فإن أخذت من العشرين المربعة رجع صاحب الأكثر على الآخر بنصف درهم أو من الأخرى رجع صاحب الأقل على الآخر بنصف درهم قاله ابن الرفعة فكلام المصنف أولى من تخصيص الأصل التراجع بأخذ غير الجنس وما ذكر من التراجع المبني عليه التقاص إنما يأتي على ما مر عن الإمام وغيره أي فيما إذا أخذ من

زيد مسنة ومن عمر تبيعا أما على الأصح فلا تراجع كما صرح به في المجموع وحيث تنازعا في قدر القيمة ولا بينة وتعذر معرفتها صدق المرجوع عليه بيمينه؛ لأنه غارم. اهـ. (قوله ولا يجمع بين متفرق) أي يكره له ذلك فهو نهي تنزيه للمالك والساعي اهـ. برماوي (قوله خشية الصدقة) أي خشية وجوبها أو كثرتها وخشية سقوطها أو قلتها أخذا مما بعده اهـ. برماوي وعلى هذا فيختلف تقدير المضاف باختلاف الأحوال الأربعة الآتية اهـ. رشيدي على م ر. (قوله نهي المالك عن التفريق إلخ) إذا تأملت هذا وجدت أقسام النهي المشترك فيها المالك والساعي ثمانية في حق كل أربعة وإيضاحه أن يقال إن كان النهي عن التفريق خشية الوجوب في الجميع فهو الأول ومثاله أن يكون بين شخصين أربعون شاة على السواء، فعند التفريق لا شيء فيها، وعند الجمع فيها شاة، وإن كان عند التفريق خشية الكثرة في الجمع، فهو الثاني، ومثاله أن يكون بين اثنين مثلا مائتا شاة وشاتان على السواء فعند التفريق فيها شاتان، وعند الجمع فيها ثلاث شياه، وإن كان عن الجمع خشية الكثيرة في التفريق فهو الثالث ومثاله أن يكون عند اثنين مثلا كل واحد منهم أربعون شاة ففي الجمع فيها شاة، وعند التفريق فيها شاتان على كل شاة، وإن كان عن الجمع خشية الوجوب في التفريق فهو الرابع لكنه مستحيل إذ كيف تكون الزكاة غير واجبة في مال عند جمعه وعند التفريق تكون واجبة هذه أقسام النهي بالنسبة للمالك، وإن كان النهي عن الجمع خشية السقوط في التفريق فهو الخامس ومثاله كمثال الأول أو عن الجمع خشية القلة في التفريق، فهو السادس ومثاله كمثال الثاني أو كان عن التفريق خشية القلة في الجمع، فهو السابع. ومثاله كمثال الثالث أو كان عن التفريق خشية السقوط

Mas'alah: What conditions define mixed ownership of livestock for zakah purposes?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=852)

خشية وجوبها أو كثرتها ونهي الساعي عنهما خشية سقوطها أو قلتها والخبر ظاهر في خلطة الجوار الآتية ومثلها خلطة الشيوع بل أولى وعلم من اعتبار النصاب اعتبار اتحاد الجنس، وإن اختلف نوعه ومن التشبيه اعتبار الحول من سنة ودونها كما في الثمر والحب ويعتبر ابتداء حول الخلطة منها وأفادت زيادتي أو في أقل ولأحدهما نصاب أن الشركة فيما دون نصاب تؤثر إذا ملك أحدهما نصابا كأن اشتركا في عشرين شاة مناصفة وانفرد أحدهما بثلاثين فيلزمه أربعة أخماس شاة والآخر خمس شاة بخلاف ما إذا لم يكن لأحدهما نصاب، وإن بلغه مجموع المالين كأن انفرد كل منهما بتسع عشرة شاة واشتركا في اثنتين (

Mas'alah: What is the ruling on zakah when mixing trade goods with livestock?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=917)

كتاب الصوم) [حاشية الجمل] بخمس الجميع قبل تعلق وجوب الزكاة ويحتمل خلافه فليحرر وليراجع اهـ. سم. (قوله: بطل في قدرها) هو جزء من كل شاة في مسألة الشياه مثلا كما هو قضية ما قدمه من أن الأصح أن الواجب شائع لا مبهم ونقله في شرح العباب عن القمولي اهـ. سم على حج (قوله: أيضا بطل في قدرها) أي إن كان من الجنس فإن كان من غيره كشاة في خمسة أبعرة بطل في الجميع لا في قدر القيمة فقط على المعتمد. اهـ. عناني وفي ع ش على م ر ما نصه قوله: بطل في قدرها ظاهره سواء كان الواجب من الجنس أو من غيره كشاة في خمسة من الإبل لكن قال حج في هذه

إن الأوجه البطلان في الجميع للجهل بقيمة الشاة اهـ. (قوله: وإن أبقى في الثانية قدرها) أي ولم ينو الزكاة وهو معين بأن قال إلا هذه الشاة للزكاة اهـ. ح ل (قوله: نعم لو استثنى قدر الزكاة) أي في غير الماشية كبعتك هذا التمر أو الزرع أو النقود وأما في الماشية فلا يصح إذا قال ذلك بل لا بد أن يقول إلا هذه الشاة اهـ. ح ل وزيادي أي؛ لأن استثناء الشاة التي هي قدر الزكاة دل على أنه عينها لها وأنه إنما باع ما عداها اهـ. شرح م ر فإن لم يعينها كأن قال بعتك هذه الشياه إلا قدر الزكاة بطل في الجميع؛ لأن قدر الزكاة الذي استثناه شاة مبهمة وإبهامها يؤدي إلى الجهل بالمبيع اهـ. ع ش (قوله: صح البيع) أي قطعا كما قاله حج وهو يشير إلى أن ما بعد الاستدراك مقطوع به وما قبله مختلف فيه فاندفع ما يقال لا فرق بين المستدرك، والمستدرك عليه؛ لأنه في الحالين يصح فيما عدا قدر الزكاة وحينئذ فلا موقع لذلك في كلام من لم يحك الخلاف كالشارح ولعله تبع المحلي تأمل، والأحسن في الجواب أنهما يفترقان من حيث إنه عند عدم الاستثناء يكون البيع قد ورد على قدر الزكاة أيضا ثم بطل وعند الاستثناء لم يتعلق البيع بقدر الزكاة أصلا كما في سم وع ش فعلى الأول القدر الذي فات على المشتري يرجع على البائع بحصته من الثمن إن قبضه كما في حج وعلى الثاني يستقر الثمن بجميعه ولا يسقط منه شيء. (قوله:

Mas'alah: Does mixing crops, fruits, cash, and trade goods affect zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=429)

والأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة) باشتراط أو مجاورة لعموم ما تقدم في الحديث. ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. والثاني لا تؤثر مطلقا إذ ليس

فيها ما في خلطة الماشية من نفع المالك تارة بتقليل الزكاة والثالث تؤثر خلطة الاشتراك فقط. وقيل لا تؤثر خلطة الجوار في النقد وعرض التجارة وعلى الأول قال (بشرط أن لا يتميز) أي في خلطة الجوار (الناطور) بالمهملة وهو حافظ النخل والشجر (والجرين) بفتح الجيم وهو موضع تجفيف التمر (والدكان والحارس ومكان الحفظ ونحوها) كالمتعهد وصورتها أن يكون لكل واحد منهما صف نخيل أو زرع في حائط واحد، أو كيس دراهم في صندوق واحد أو أمتعة تجارة في دكان واحد ولم يذكر في الروضة الشرط المذكور والرافعي علل تأثير الخلطة بالارتفاق باتحاد الناطور وما ذكر معه وزاد على ذلك في شرح المهذب اتحاد الماء والحراث والعامل وجذاذ النخل والملقح واللقاط والحمال والكيال والوزان والميزان للتاجرين في [حاشية قليوبي] وبناء يشترط للمفعول ليفيد أنه لا خلاف في اشتراطه الذي هو المعتمد، ويلزمه ما ذكر أيضا. قوله: (جميع السنة) فلو افترق مالهما زمانا طويلا أو قصيرا بحيث يضر لو علفت كما يأتي وعلم به أحدهما، أو هما بطلت الخلطة وإلا فلا. قال شيخنا الرملي: ولا بد من كون المالين من جنس واحد فلا خلطة بين غنم وبقر، وذكره الخطيب وغيره أيضا في خلطة الشيوع والجوار وفيه في الشيوع نظر ظاهر فتأمله. قوله: (فلو ملك كل إلخ) قال شيخنا الرملي: ومثله ما لو اختلف حولاهما كأن ملك أحدهما أربعين شاة غرة المحرم، والآخر أربعين غرة صفر، وخلطاها غرة ربيع فيجب على كل عند تمام حوله شاة انتهى، وفيه نظر لأنه يلزمه أما إلغاء أول الحول الثاني في متقدم الملك أو حسبان آخر الحول الأول في الآخر، وقياس ما يأتي في اختلاف الملك اعتبار كل حول لكل واحد منهما على حدته فيجب على الأول شاة غرة المحرم، وعلى الآخر شاة غرة صفر، ثم بعد ذلك يجب نصف شاة على كل في غرة حوله. وكذا لو اختلف وقت الملك لواحد كأن ملك أربعين غرة المحرم، ثم أربعين غرة صفر، ثم أربعين غرة ربيع فيجب في غرة المحرم شاة، وفي غرة صفر نصف شاة لوجود خلطة الأول قبل تمام الحول،

وفي غرة ربيع ثلث شاة لوحود خلطة الأولين، ثم بعد ذلك ثلث شاة في غرة كل شهر من الثلاثة فتأمل. قوله: (وأخذ الساعي إلخ) قال شيخنا: فيه إشارة إلى أن نية أحد الشريكين كافية عن نية الآخر وأنه لا يحتاج إلى إذنه في الدفع بخلاف إخراجه عنه من غير المشترك ولو عن المشترك. تنبيه: لو كان لزيد أربعون من البقر، ولعمرو ثلاثون منها فأخذ الساعي من زيد مسنة، ومن عمرو تبيعا فلا تراجع على الراجح. قوله: (خلطة الثمر إلخ) باشتراك أو مجاورة كما في الماشية. كذا قاله شيخنا في شرحه وغيره ويؤخذ منه اتحاد الجنس فراجعه كما مر. قوله: (وقيل: لا تؤثر إلخ) حكاه بقيل إشارة إلى أنها طريقة مقابلة للطريقة الأولى الحاكية للأقوال. قوله: (موضع تجفيف الثمر) هو بالمثلثة شامل للزبيب وللتمر بالمثناة فهو مرادف للمربد بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الموحدة وآخره دال مهملة، وقيل: الجرين للزبيب والمريد للتمر بالمثناة الفوقية. قوله: (ولم يذكر في الروضة الشرط المذكور) قال ابن شهبة: لم يصرح به أحد إلا النووي في المنهاج. قوله: (والعامل) قال البندنيجي: والمطالب بالأموال. قوله: [حاشية عميرة] تقول هذا قد يشكل عليه اشتراط قصد السوم، إلا أن يجاب بأن السوم لما توقف عليه أصل الوجوب، اعتبر قصده بخلاف الخلطة، ولا ينقض بمثل خلط عشرين من الغنم بعشرين أخرى لأنه فرد نادر. قوله: (فلا تثبت الخلطة إلخ) قال الرافعي – رحمه الله –

حانوت واحد والبيدر اهـ. وهو بموحدة ثم تحتانية موضع دياس الحنطة ونحوها.

Mas'alah: Is zakah obligatory on usurped, lost, or denied property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=462)

)

Mas'alah: Is zakah obligatory on usurped, lost, or denied property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=462)

و) تجب (في المغصوب والضال والمجحود) كأن أودع فجحد أي تجب في كل مما ذكر (في الأظهر) ماشية كان أو غيرها. (ولا يجب دفعها حتى يعود) فيخرجها عن الأحوال الماضية، ولو تلف قبل التمكن سقطت. والثاني وحكي قديما أنها لا تجب في المذكورات لتعطل نمائها وفائدتها على مالكها بخروجها من يده وامتناع [حاشية قليوبي] قول اللزوم) وكذا على الأظهر ويمكن شمول كلامه له وإذا مات مرتدا بعد الإخراج رجع الإمام على الآخذ وإن لم يعلم أو كان من أهل الفيء على المعتمد. قوله: (إلى النية) تقدم في الفطرة أنه ينوي للتمييز. قوله: (دون المكاتب) سواء الكتابة الفاسدة والصحيحة. قوله: (لسيده) ولا زكاة على سيده فيه ولا في دين كان لسيده عليه وإن مضت أحوال. قوله: (وتجب في مال الصبي إلخ) نظم الفخر الرازي في ذلك فقال: طلبت من المليح زكاة حسن ... على صغر من السن البهي فقال وهل على مثلي زكاة ... على رأي العراقي الكمي فقلت الشافعي لنا إمام ... وقد فرض الزكاة على الصبي فقال اذهب إذا واقبض زكاتي ... بقول الشافعي من الولي وتممه التقي السبكي فقال: فقلت له فديتك من فقيه ... أيطلب بالوفاء سوى الملي نصاب الحسن عندك ذو امتناع ... بخدك والقوام السمهري فإن أعطيتنا طوعا وإلا ... أخذناها بقول الشافعي قوله: (أيضا وتجب في مال الصبي والمجنون) ومثلهما السفيه وكلامه يقتضي أنها لم تجب عليهما وهو أحد وجهين في الكفاية، وعلل بأنهما غير مكلفين. وقال ابن

الصلاح: إن من أصحابنا من قال تجب في مالهم لا عليهم. وليس كما قال فإن معنى وجوبها عليهم ثبوتها في ذمتهم. كما يقال عليهم: ضمان ما أتلفوه وهذا من خطاب الإلزام لا من خطاب المواجهة كما قاله الماوردي. قوله: (ويخرجها منه وليهما) أي الشافعي وإن كانا حنفيين والأحوط له في هذه الرفع إلى الحاكم ليلزمه بالإخراج لئلا يرفعاه إلى حنفي فيغرمه فإن كان حنفيا وهما شافعيان أخرها وأخبرهما بعد كما لهما بها، وله رفع الأمر إلى حاكم يلزمه بالإخراج أيضا. قوله: (ولا تجب إلخ) أي لا على الجنين ولا على ورثته وإن انفصل ميتا، ولو تبين أن لا حمل أصلا فمقتضى قولهم في الفرق بين مال الجنين والبائع إذا فسخ العقد بأن البائع كان له ملك فاستصحب عدم الوجوب هنا لعدم ذلك في الورثة فراجعه. قوله: (والضال) وكذا ما وقع في بحر أو نسي محله. قوله: (ماشية) ويتصور فيها بأن تضل أو تغصب بعد حولها سائمة وقبل التمكن. قوله: (عن الأحوال الماضية) أي إن لن ينقص النصاب بالواجب وإلا فلا تجب في الأحوال التي بعد [حاشية عميرة] خرج زكاة الفطر، فإنها تجب على الكافر في قريبه المسلم ونحوه. قوله: (لضعف ملكه) أي فلا يحتمل المواساة بدليل عدم وجوب نفقة القريب عليه. قوله: (يصير ما في يده لسيده) أي فيبتدأ حوله من حينئذ. قوله: (إذا انفصل حيا) ولو انفصل ميتا قال الإسنوي: فالمتجه عدم الوجوب على الورثة لضعف ملكهم. قول المتن: (ولا يجب دفعها حتى يعود) وذلك لأنه غير متمكن منه والتكليف من غيره لا يتجه لأن المال قد يتلف.

تصرفه فيها)

Mas'alah: On whom is zakah obligatory for goods purchased but not yet received?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=463)

والمشتري قبل قبضه) بأن حال عليه الحول في يد البائع تجب فيه الزكاة على المشتري (وقيل: فيه القولان) في المغصوب. وفرق الأول بتعذر الوصول إليه وانتزاعه بخلاف المشتري لتمكنه منه بتسليم الثمن)

Mas'alah: What is the ruling on zakah for absent property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=463)

وتجب في الحال عن) المال (الغائب إن قدر عليه) وتخرج في بلده فإن كان سائرا فلا يجب الإخراج حتى يصل إليه (وإلا) أي وإن لم يقدر عليه لانقطاع الطريق أو انقطاع خبره (فكمغصوب) فتجب فيه في الأظهر ولا يجب إخراجها حتى يصل إليه)

Mas'alah: What is the ruling on zakah for pledged property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=714)

فإن كان له مايتا درهم (فرهنها) (1) على مايتي درهم استقرضها من رجل ولم يكن له (مال) (2) سوى المرهون، والمال الذي اقترضه: فعلى قوله الجديد: يجب عليه زكاة أربعماية. وعلى قوله القديم: لا تجب إلا فيما فضل عن قدر الدين. ومن أصحابنا من قال: إن قلنا: إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، ففي وجوب الزكاة في المرهون قولان: بناء على الضال والمغصوب. ومنهم من قال: تجب الزكاة قولا واحدا. وإن لم يكن في ملكه إلا المرهونة، وقلنا: إن الزكاة تتعلق بالعين تعلق الشركة، أو تعلق أرش الجناية، قدم على الدين، وإن قلنا: تعلق الرهن فقد ساوى دين الزكاة دين الرهن، فيكون على

الأقوال في ذلك. (1) (فرهنها) : غير واضحة في أ، وفي ب: فرضها، وفي ج: فرهنها. (2) (مال) : ساقطة من أ.

Mas'alah: Does zakah attach to the asset or the liability of the owner?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=752)

وإن قلنا: إن الزكاة تتعلق بالعين، فقد نص الشافعي رحمه الله في الجديد على قولين في ذلك. أحدهما: أنه باستحقاق المساكين للشاة بسبب الخمس من الإبل يزول ملكه عن جزء من الإبل، فلا يجب (فيها) (1) بعد الحول شيء آخر. والقول الثاني: أنه يجب عليه (فيه) (2) ثلاث شياة، ويجعل ذلك وجوبا في ذمته أو متعلقا بالمال (تعلق) (3) الدين بالرهن. (1) (فيها) : في أ، ب، وفي ج: فيما. (2) (فيه) : ساقطة من ج. (3) (تعلق) : في أ، ج، وفي ب: علق.

Mas'alah: What is the effect of partnership on zakah obligations?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=753)

باب صدقة الخلطاء للخلطة تأثير في الزكاة، وهو أن يجعل مال الرجلين والجماعة بمنزلة مال الرجل الواحد في وجوب الزكاة وسقوطها (1) ، بشرط أن يكونا (1) وكذلك إذا كان لكل واحد مال منفرد: (أي خلطة أوصاف وخلطة جوار) ولم ينفرد أحدها عن الآخر بالحول، وكل واحدة من الخلطتين تؤثر في الزكاة، ويصير مال

الشخصين، أو الأشخاص كمال الواحد، ثم يكون أثرها في وجوب أصل الزكاة، وقد يكون في تكثيرها وقد يكون في تقليلها. مثال الإيجاب: رجلان لكل واحد عشرون شاة، يجب بالخلطة شاة، ولو انفردا، لم يجب شيء. مثال التكثير: خلطة مائة وشاة بمثلها، يجب على كل واحد شاة ونصف، ولو انفردا، وجب على كل واحد شاة فقط، أو خلط خمسا وخمسين بقرة بمثلها، يجب على كل واحد مسنة ونصف تبيع، ولو انفردا، لزمه مسنة فقط، أو خلطة مائة وعشرين من الإبل بمثلها، يجب على كل واحد ثلاث بنات لبون، ولو انفرد لزمه حقتان. =

من أهل الزكاة، ويبلغ المال المختلط نصابا، وأن يمضى عليه حول كامل، وأن لا يتميز أحدهما عن الآخر في المراح، والمسرح، والمشرب، والراعي، والمحلب، والفحل (1) . وفي اشتراط نية الخلطة وجهان (2) : وبقولنا: قال أحمد، وظاهر كلام الشافعي رحمه الله في "الأم" : إن إطلاق الخلطة يتناول خلطة الأعيان (3) ، وخلطة الأوصاف (4) . = ومثال التقلل: ثلاثة رجال لكل واحد أربعون خلطوها، يجب على كل واحد ثلث شاة، ولو انفرد، لزمه شاة كاملة، "المجموع" 5/ 407. والشركة قد تفيد تخفيفا على أحدهما، وتثقلا على الآخر، كأن ملكا ستين لأحدهما ثلثاهما، وللآخر ثلثها، "نهاية المحتاج" للرملي 3/ 60. (1) هذه الشروط التسعة: إذا توفرت وجبت الزكاة، والأصل فيه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وكان فيه: لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق مخافة الصدقة، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية "، هذا الحديث حديث حسن، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما،" الترمذي "3/ 8." (2) النية: الأول: أنها شرط لأنه يتغير به الفرض، فلا بد فيه من النية، والثاني: أنها ليست بشرط، لأن الخلطة إنما أثرت في الزكاة للاقتصاد

وعلى مؤنة واحدة وذلك يحصل من غير نية، "المهذب" مع "المجموع" 5/ 409.
(3) خلطة الأعيان: أن يكون المال مشركا مشاعا بينهما. (4) خلطة الأوصاف: أن لكون لكل واحد منهما ماشية مميزة، ولا اشتراك بينهما لكنهما متجاوران مختلطان في المراح والمسرح والمرعى، وسائر الشروط المذكورة، وتسمى أيضا خلطة جوار، "المجموع" 5/ 407.

Mas'alah: What is the correct view on the definition of partnership in zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=755)

ونص في القديم: على أن إطلاق الخلطة (ينصرف إلى) (1) خلطة الأوصاف والصحيح هو الأول.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of partnership in zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=755)

وذكر في "الحاوي" : أن خلطة الأوصاف، تسمى خلطة لغة وشرعا، وخلطة الأعيان تسمى خلطة شرعا (لا لغة) (2) .

Mas'alah: What is Malik's view on mixed ownership (khultah) affecting zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=755)

وقال مالك: إنما تؤثر الخلطة، إذا كان مال كل واحد منهما، يبلغ نصابا.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on mixed ownership (khultah) in zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=755)

وقال أبو حنيفة: الخلطة لا تؤثر (في الزكاة) (3) بحال، ويزكيان زكاة الانفراد (4) واختلف أصحاب مالك في شرط الخلطة.

Mas'alah: What is the ruling on the milker being one person in mixed livestock for zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=755)

وقال أبو إسحاق: أن يكون الحالب واحدا. (1) (ينصرف إلى) : ساقطة من أ. (2) (لا لغة) : في أ، ج، وفي ب: (ولا لغة) . (3) (في الزكاة) : ساقطة من ج. (4) أنظر "حاشية ابن عابدين" 2/ 304 والحصكفي. (5) (الحلاب) : في ج، الخلاف في أ. (6) (ما هو) : وفي ج: ما هو فيه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing livestock after individual ownership for zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=756)

فأما إذا ثبت لكل واحد منهما حكم الانفراد بالحول في بعضه، ثم خلط المالين، فإن اتفق حولهما، ففيه قولان: قال في القديم: (يبنى) (1) حول الخلطة على حول الانفراد، فيزكيان زكاة الخلطة عند تمام الحول (2) . وقال في الجديد: لا يبنى حول الخلطة على حول الانفراد، فيزكي كل واحد منهما زكاة الانفراد عند تمام الحول (3) ، فأما (4) في الحول الثاني وما بعده، فيزكيان زكاة الخلطة (5) .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed livestock when one owner sells his share?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=757)

الآخر أربعين (شاة) (1) في أول صفر، وخلطاهما، ثم باع الثاني الأربعين التي ملكها مختلطة من آخر، فإن الأول قد ثبت له حكم الانفراد، والمشتري من الخليط لم يثبت له حكم الانفراد. فعلى قوله القديم: يجب على كل واحد منهما عند تمام حوله، نصف شاة. وعلى قوله الجديد: يجب على الأول عند تمام حوله، شاة. وفي الثاني: وجهان (2) . أحدهما: أنه يجب عليه أيضا شاة (3) . والثاني: أنه يجب عليه نصف شاة، وهو الأصح (4) .

Mas'alah: What is the ruling on zakah when half of livestock is sold midway through the year?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=757)

فأما إذا ملك رجل أربعين شاة، ومضى عليها نصف الحول، فباع نصفها مشاعا، فإذا تم

حول البائع، وجب عليه نصف شاة.

Mas'alah: What is the zakah obligation on mixed sheep according to the old and new opinions?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=759)

فإذا قلنا: لا ينقطع، فيجب عند تمام الحول على قوله القديم نصف شاة بحكم الخلطة على كل واحد منهما ربع (شاة) (1) ، وعلى قوله الجديد: يجب (فيها) (2) شاة بحكم الانفراد، على كل واحد منهما نصفها.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for exchanged sheep when the year completes?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=759)

وأما الذي (تبايعاه) (3) إذا تم حوله وجعلنا الحكم للخلطة، وجب فيه نصف شاة على الخليطين، وإن جعلنا الحكم للانفراد فيما لم يتبايعاه، فالذي يتبايعاه عند تمام حوله، يبني على (من) (4) ملك أربعين في المحرم، ثم ملك أربعين في صفر، فأخرج زكاة الأول عند تمام حوله، هل تجب في (الباقي) (5) إذا تم حوله الزكاة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا تجب، فلا (تجب) (6) ها هنا فيما تبايعاه شيء. وإن قلنا: (الزكاة) (7) تجب في (الزائد) (8) على النصاب، وجبت فيما تبايعاه في مسألتنا عند تمام حوله، وفي قدرها وجهان: أحدهما: شاة. والثاني: نصف شاة. (1) (شاة) : ساقطة من ج. (2) (فيها) : في أ، ب، وفي ج: فيه. (3) (تبايعاه) : وفي ج: يبايعه. (4) (من) :

ساقطة من أ. (5) (الباقي) : في أ، ج، وفي ب: الثاني. (6) (تجب) : ساقطة من أ. (7) (الزكاة) : وفي أ: أن الزكاة. (8) (الزائد) : في ب، ج، وفي أ: الزيادة.

Mas'alah: What is the zakah on sixty sheep mixed with three partners each having twenty?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=761)

ويتفرع على ما ذكرناه: إذا كان له ستون من الغنم فخالطه بكل عشرين منها رجل له عشرون ففيه ثلاثة أوجه: فعلى (منصوص) (2) الشافعي رحمه الله في المسألة المتقدمة: يضم الغنم بعضها إلى بعض، فيجب فيها شاة، على صاحب الستين نصفها، وعلى الخلطاء الثلاثة نصفها، على كل واحد منهم سدس شاة. وعلى قول القائل الثاني (هناك) (3) : تجب ها هنا على صاحب الستين نصف شاة، وعلى كل واحد من الخلطاء نصف شاة. وعلى الوجه الرابع: يجب على صاحب الستين ها هنا ثلاثة أرباع شاة، وعلى كل واحد من الخلطاء نصف شاة. (1) لأن لصاحب الستين أربعين منفردة، فتزكى زكاة الانفراد، فكأنه منفرد بستين شاة، فيجب عليه فيها شاة يخص الأربعين منها ثلثا شاة وله عشرون مختلطة فتزكى زكاة الخلطة، فكان جميع الثمانين مختلطة فيخص العشرين منها ربع شاة، فتجب عليه شاة إلا نصف سدس، ثلثا شاة بسبب الأربعين المنفردة، وربع شاة بسبب العشرين المختلطة، وعلى صاحب العشرين نصف شاة، وأقل عدد يخرج منه ربع وثلثان، إثنا عشر، الثلثان منها ثمانية، والربع منها ثلاثة، فذلك أحد عشر سهما، فيجب عليه أحد عشر سهما من إثني عشر سهما من شاة، ويجب على صاحب العشرين نصف شاة، لأن الخلطة ثبتت في حقه في الأربعين الحاضرة، "المهذب" 1/ 159. (2) (منصوص) : في "المهذب" 1/ 159، وفي أ: المنصوص للشافعي. (3)

(هناك) : زائدة في أ.

ولا يجيء ها هنا الوجه الثالث، لأن صاحب الستين، ليس له غنم منفردة، فيجب عليه باعتبارها شاة. وحكى القاضي حسين رحمه الله وجها آخر: أنه يجب على صاحب الستين، شاة ونصف، وهذا في غاية الفساد.

Mas'alah: What is the zakah on mixed sheep according to Ibn al-Haddad and al-Shafi'i?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=762)

ذكر ابن الحداد: إذا كان لرجل أربعون شاة، فخالط بعشرين منها أربعين لرجل، وبعشرين أربعين لآخر، فإنه يجب على كل واحد من خليطيه ثلثا شاة، وعلى صاحب الأربعين ثلث شاة، (على) (1) طريقة أبي علي بن أبي هريرة، وعلى ما حكيناه من منصوص الشافعي رحمه الله، يجب عليهم شاة، على كل واحد منهم ثلثها. وحكي فيه وجه آخر: أنه يجب على كل واحد ثلثا شاة، فيكون في كل ستين شاة، وهو وجه بعيد.

Mas'alah: How is zakah collected from mixed property (khultah)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=763)

فصل (وأما) (1) أخذ الزكاة من مال الخلطة، ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق: أنه وجد ما يجب على كل واحد منهما في ماله أخذه منه، ولم (يأخذه) (2)

من مال الآخر، وإن لم يجب الفرض إلا في مال أحدهما أخذه، ورجع المأخوذ من نصيبه على صاحبه بقسط فرضه. وقال أبو علي بن أبي هريرة: له أن يأخذ من أي المالين شاء ما يجب عليهما، (سواء) (3) وجده في نصيب أحدهما، أو في نصيبهما، وهو ظاهر كلام الشافعي رحمه الله. فإن أخذ الساعي من أحدهما أكثر (1) (وأما) : في "المهذب" 1/ 160، وفي أ: فأما. (2) (يأخذه) : في ب، ج، وفي أ: يأخذ. (3) (سواء) : في ب، ج، وفي أ: يسوي.

من الفرض بتأويل، (بأن) (1) أخذ كبيرة من الصغار، (أو) (2) صحيحة من المراض على قول مالك، فإنه يرجع عليه بنصف ما أخذ منه، وإن أخذ منه قيمة الفرض، ففيه وجهان: أصحهما: أنه يرجع (3) . والثاني: لا يرجع (4) .

Mas'alah: Is zakah due on treasury funds or endowment revenues?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=492)

(فرع) لا تجب الزكاة في مال بيت المال، ولا في ريع موقوف من نخل أو أرض على جهة عامة ـــــــ يعلم إلخ. (قوله: ويشترط الخ) مقول قول الشيخ زكريا، لكن بنوع تصرف في عبارته، ونصها: وشرط وجوبها أن يبلغ خمسة أوسق، وأن يزرعه مالكه أو نائبه، فلا زكاة فيما انزرع بنفسه أو زرعه غيره بغير إذنه، كنظيره في سوم الماشية. انتهت. قال في التحفة – بعد أن ساق العبارة المذكورة وضعفها: وفي الروضة وأصلها – ما حاصله – إن ما تناثر من حب مملوك بنحو ريح أو طير، زكي. وجرى عليه شراح التنبيه وغيرهم، فقالوا: ما نبت من زرع مملوك بنفسه. زكي. وعليه، يفرق بين هذا

والماشية بأن لها نوع اختيار، فاحتيج لصارف عنه، وهو قصد إسامتها، بخلافه هنا. وأيضا فنبات القوت بنفسه نادر، فألحق بالغالب، ولا كذلك في سوم الماشية، فاحتيج لقصد مخصص، ويظهر أن يلحق بالمملوك ما حمله سيل إلى أرضه مما يعرض عنه فنبت، وقصد تملكه بعد النبت أو قبله. اه. وكتب ش ق على قول التحرير المار ما نصه: هو قول مرجوح، والمعتمد خلافه، بل المعتبر تمام الملك وإن لم يباشر المالك – ولا نائبه – زراعته، كأن وقع الحب بنفسه من يد مالكه عند حمل الغلة مثلا، أو بإلقاء نحو طير. كأن وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت، فتجب الزكاة في ذلك أن بلغ نصابا. وخرج بالملك المذكور ما نبت من حب حمله السيل من دار الحرب إلى أرضنا غير المملوكة لأحد فلا زكاة فيه، لأنه فئ، والمالك غير معين. أما لو كانت مملوكة فيملكه من نبت بأرضه. ومثل ما حمله السيل إلى الأرض غير المملوكة: ثمار النخل المباح بالصحراء، وما وقف من ثمار بستان أو حب قرية على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين، فلا زكاة في شئ من ذلك. ولو حمل الهواء أو الماء حبا مملوكا فنبت بأرض – فإن أعرض عنه مالكه فهو لصاحب الأرض، وعليه زكاته، وإن لم يعرض عنه فهو له، وعليه زكاته، وأجره مثل الأرض لصاحبها. اه. (قوله: ولا يضم جنس إلى آخر) أي كضم الحنطة إلى الأرز، أو التمر إلى العنب. وهذا مجمع عليه في التمر والزبيب. ومقيس في نحو البر والشعير. قال في التحفة: يقع كثيرا أن البر يختلط بالشعير، والذي يظهر أن الشعير إن قل – بحيث لو ميز لم يؤثر في النقص – لم يعتبر، فلا يجزئ إخراج شعير، ولا يدخل في الحساب، وإلا لم يكمل أحدهما بالآخر. فما كمل نصابه أخرج عنه من غير المختلط. اه. (قوله: بخلاف أنواع الجنس فتضم) أي فيضم نوع منه إلى نوع آخر منه، وذلك كتمر معقلي فيضم إلى برني، وكبر مصري فيضم إلى شامي، لاتحاد الاسم، ويخرج من كل بقسطه، لأنه لا مشقة فيه، فإن عسر التقسيط – لكثرة الأنواع – أخرج الوسط. لا أعلاها، ولا أدناها – رعاية

للجانبين – فإن تكلف وأخرج من كل بقسطه فهو أفضل. (قوله: وزرعا العام يضمان) العام ليس بقيد، بل المدار على حصادهما في عام واحد، ولو كانا زرعي عامين. ولو قال والزرعان يضمان إن وقع الخ، لكان أولى وأخصر. (قوله: إن وقع حصادهما في عام) أي بأن يكون بين حصادي الأول والثاني دون اثني عشر شهرا عربية، ولا عبرة بابتداء الزرع، لأن الحصاد هو المقصود، وعنده يستقر الوجوب. قال في المغنى: وهل المراد بالحصاد أن يكون بالفعل أو بالقوة؟ قال الكمال ابن أبي شريف: تعليلهم يرشد إلى الثاني. اه. (تتمة) لم يتعرض لوقت وجوب الزكاة في القوت وما عطف عليه، وحاصله أن وقته إذا بدا صلاح الثمر – ولو في بعضه – لأنه حينئذ ثمرة كاملة. وقبله بلح أو حصرم. والمراد ببدو الصلاح: بلوغه صفة يطلب فيها غالبا، فعلامته في الثمر المتلون أخذه في حمرة أو سواد أو صفرة، وفي غير المتلون – كالعنب الأبيض – لينه وتمويهه، وهو صفاؤه، وجريان الماء فيه. وإذا اشتد الحب ولو في البعض أيضا لأنه حينئذ قوت، وقبله بقل. ومع وجوبها بما ذكر لا يجب الإخراج إلا بعد التصفية والجفاف فيما يجف، بل لا يجزئ قبلهما. (قوله: فرع الخ) هذا الفرع له تعلق بجميع الأصناف التي تتعلق بها الزكاة، وهو محترز قول الشارح فيما مر معين، فكان الأولى أن يقدمه هناك، أو يؤخره عن بيان زكاة النعم. فتنبه.

– كالفقراء والفقهاء والمساجد – لعدم تعين المالك. وتجب في موقوف على معين واحد، أو جماعة معينة – كأولاد زيد –، ذكره في المجموع. وأفتى بعضهم في موقوف على إمام المسجد أو المدرس بأنه يلزمه زكاته – كالمعين –. قال شيخنا: والاوجه خلافه، لان المقصود بذلك: الجهة: دون شخص معين.

Mas'alah: Does zakah attach to wealth as a form of partnership?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=510)

)

Mas'alah: Does zakah attach to wealth as a form of partnership?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=510)

تنبيه) الاظهر أن الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة.

Mas'alah: What is the old opinion that zakah attaches to the liability rather than the asset?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=510)

وفي قول قديم – اختاره الريمي: لانها تتعلق بالذمة، لا بالعين.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for specified livestock and crops given as dower?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=510)

ولم يفرقوا في الشركة بين ـــــــ (قوله: أو سائمة معينة) معطوف على نقد. أي أو

أصدقها نصاب سائمة معينة، أي أو بعضه ووجدت خلطة معتبرة. وخرج بالمعينة، التي في الذمة، فلا زكاة فيها، لأنه يشترط في السائمة قصد السوم، ولا سوم فيما في الذمة بخلاف صداق النقد: تجب فيه الزكاة، وإن كان في الذمة، لعدم السوم فيه. قال في التحفة: نعم، المعشر كالسائمة، فإذا أصدقها شجرا أو زرعا معينا – فإن وقع الزهو في ملكها لزمتها زكاته. اه. (قوله: زكته) أي زكت النصاب من النقد، والسائمة المعينة. (قوله: إذا تم حول من الإصداق) أي وقصد السوم في السائمة. (قوله: وإن لم تقبضه ولا وطئها) غاية في وجوب الزكاة فورا. أي تجب الزكاة عليها وإن لم تقبض الصداق ولا وطئها الزوج، لأنها تملكه ملكا تاما وإن كان لا يستقر إلا بالدخول أو القبض، ولو طلقها قبل الدخول بها وبعد الحول رجع في نصف الجميع شائعا إن أخذ الساعي الزكاة من غير المعين المصدق أو لم يأخذ شيئا. وإن طلقها قبل الدخول قبل تمام الحول عاد إليه نصفها، ولزم كلا منهما نصف شاة عند تمام حوله إن دامت الخلطة، وإلا فلا زكاة على واحد منهما، لعدم تمام النصاب. (قوله: الأظهر أن الزكاة تتعلق بالمال) أي الذي تجب الزكاة في عينه، فخرج مال التجارة، لأن الزكاة تتعلق بقيمته، لا بعينه، فيجوز بيعه ورهنه – كما سيذكره –. (قوله: تعلق شركة) عبارة الروض وشرحه: إذا حال الحول على غير مال التجارة تعلقت الزكاة بالعين، وصار الفقراء شركاءه – حتى في الإبل – بقيمة الشاة، لأن الواجب يتبع المال في الصفة، حتى يؤخذ من المراض مريضة، ومن الصحاح صحيحه – كما مر – ولأنه لو امتنع من الزكاة أخذها الإمام من العين – كما يقسم المال المشترك قهرا إذا امتنع بعض الشركاء من القسمة. وإنما جاز الأداء من مال آخر: لبناء الزكاة على الرفق. اه. وعبارة التحفة: وإنما جاز الإخراج من غيره – على خلاف قاعدة المشتركات – رفق بالمالك، وتوسعه عليه، لكونها وجبت مواساة، فعلى هذا: إن كان الواجب من غير الجنس – كشاة في خمس إبل – ملك المستحقون منها بقدر الشاة، وإن كان من الجنس – كشاة من أربعين –

فهل الواجب شائع، أي ربع عشر كل شاة أم شاة منها مبهمة وجهان الأصح: الأول. اه. (قوله: إنها) أي الزكاة. (قوله: تتعلق بالذمة) أي ذمة من وجبت في ماله الزكاة كالفطرة. (وقوله: لا بالعين) أي عين المال الذي وجبت الزكاة فيه. (قوله: فعلى الأولى) هو أنها تتعلق بالمال تعلق شركة، أي وعلى الثاني لا يكون المستحق شريكا في المال بقدر الواجب، وهو جزء من كل شاة في مسألة الشياة مثلا، فحذف المقابل للعلم به. (قوله: ولم يفرقوا إلخ) يعني أن الشركة من حيث هي لم يفرقوا في صحتها بين أن تكون في الأعيان، أو في الديون. وقد علمت أن الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة، فلا فرق حينئذ في ذلك المال المتعلقة به الزكاة بين أن يكون عينا، أو دينا. ومراده بسياق هذه العبارة: بيان ما يترتب عليها من الفوائد، وهو ما ذكره بقوله: فلا يجوز لرب الدين الخ. وعبارة شرح الروض: قال الأسنوي: ولم يفرقوا في الشركة بين العين والدين، فيلزم منه أمور، منها: أنه لا يجوز لرب الدين أن يدعي بملك جميعه، ولا الحلف عليه، ولا للشهود أن يشهدوا به، بل طريق الدعوى والشهادة أن يقال أنه باق في ذمته، وإنه يستحق قبضه، لأن له ولاية التفرقة في القدر الذي ملكه الفقراء. قال غيره: ومنها أن يقول لزوجته بعد مضي حول – أو أحوال – إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق. فتبرئه، فلا يقع الطلاق حينئذ، لأنه علق الطلاق على البراءة من جميع الصداق، ولم يحصل، لأن مقدار الزكاة لا يسقط بالبراءة، فطريقها أن تعطى الزكاة، ثم تبرئه. اه. وعبارة المغني: (فائدة) قال السبكي: إذا أوجبنا الزكاة في الدين، وقلنا تتعلق بالمال تعلق شركة، اقتضى أن يملك أرباب الأصناف ربع

Mas'alah: What are the three factors affecting complete ownership and zakah obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2401)

ثم اعلم أن ما مثل به الشيخ ما لم يتم ملكه عليه، وهو الدين الذي على المكاتب بالتفسير الذي قررناه، قد اشتمل على ثلاثة أمور: كونه دينا، وقدرة الغير

على إسقاط الملك فيه قهرا من غير سبب، وعدم قدرة المالك على التصرف التام فيه بسبب ذلك. ولا شك في عدم تمام الملك عند اجتماع الأمور، وعدم الزكاة لكن هل الاجتماع [هو المؤثر حتى لو فقد لفقدان البعض وجد تمام الملك أو لا، وعلى الثاني ما هو المؤثر] من ذلك: هل الدينية أو قدرة الغير على الإسقاط، أو منع التصرف؟ هذا ما ظهر فيه اختلاف الأصحاب؛ لاختلافهم في وجوب الزكاة عند فقد الاجتماع ووجود بعض الأمور الثلاثة دون بعض، وذلك يظهر لك بسرد ما اتفق عليه الأصحاب، وما اقتضى كلامهم الاتفاق عليه، وما اختلفوا فيه واقتضى كلامهم الاختلاف فيه، مما ذكره الشيخ كما ننبه عليه في موضعه مع ما يتعلق به من اختلاف الأحوال والفروع، وما لم يذكره؛ استغناء بالتنبيه عليه، فأقول- وإن طال الكلام لغرض بيان أصول الأحكام في معرض التقرير وإزالة الإبهام-:

Mas'alah: How does the obligation of zakah depend on ownership during khiyar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2402)

فإن قلت: لم لا يكون الحكم في ذلك كالحكم في المبيع في زمن الخيار إذا قلنا: الملك فيه للمشتري؛ فإن الأصحاب قالوا: إذا باع مالا زكاتيا قبل تمام الحول، ثم تم الحول في مدة الخيار أو اصطحب مدة فتم الحول في دوام خيار المجلس، أو زهت الثمار المبيعة- فوجوب الزكاة ينبني على أقوال الملك: فإن قلنا: إنه للبائع فعليه

الزكاة، وبهذا القول أجاب الشافعي [في هذه المسألة التي نحن فيها] ثم هل يبطل البيع في قدر الزكاة أو في كل المبيع التفاتا على تفريق الصفقة؟ فيه كلام يأتي في باب زكاة الثمار [في هذه المسالة التي نحن فيها] .

وإن قلنا: إنه للمشتري فلا زكاة على البائع، لانقطاع حوله بزوال ملكه، والمشتري يبتدئ الحول من بعد الشراء وإذا تم الحول من حينئذ وجبت الزكاة عليه. [نعم، قال ابن الصباغ: لو فسخ البائع أو المشتري عاد إلى ملك البائع ووجبت عليه] عندي الزكاة، لأن هذا الفسخ استند إلى العقد بالشرط المذكور فيه، وجزم في "الحاوي" أنه يستأنف الحول من يوم الفسخ. وإن قلنا: إن الملك موقوف، فإن تم العقد تبينا أن الملك كان للمشتري، وإن فسخ تبينا أنه كان للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for the buyer when khiyar is solely for the buyer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2403)

قال الإمام: إلا صاحب "التقريب" فإنه قال: وجوب الزكاة على المشتري يخرج على القولين في المغصوب، بل أولى بعدم استقرار الملك مع ضعف [الملك] والتصرف، قال: وإنما خرجه على القولين إذا كان الخيار للبائع أو لهما، فأما إذا [كان] الخيار للمشتري وحده، والتفريع على أن الملك له، فملكه ملك الزكاة بلا خلاف، لأن الملك ثابت والتصرف نافذ وتمكنه من رد الملك لا يوجب توهنا وقد أبدى الرافعي احتمالا في جريان مثل قول صاحب "التقريب" في جانب البائع إذا فرعنا على أن الملك له وكان الخيار للمشتري وحده.

Mas'alah: Is zakah obligatory on a specific item not yet received after the contract is binding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2404)

الثالثة: أن يكون معينا لم يقبض، فهذا يبني على أن المبيع قبل القبض، وبعد لزوم العقد هل تجب الزكاة فيه أم لا؟ وفيه خلاف سنذكره.

Mas'alah: What are the agreed and disputed issues regarding zakah on weak ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2407)

وعلى هذا يكون المتفق عليه ما مثل به الشيخ لا غير، ومن المختلف فيه غير ما يأتي عليه كلام الشيخ وما يتعلق به- مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on zakah on bequeathed property before acceptance by the legatee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2407)

الأولى: المال الموصى به إذا لم يقبله الموصى له، ولم يرده حتى مضى عليه حول، أو كان ثمرة فلم يقبله ولم يرده حتى زهت، ثم قبله، وقلنا: إن الملك فيه للوارث، كما هو أحد الوجهين لا للميت فإن الموصى له متمكن من انتزاعه قهرا، والوارث غير قادر على التصرف فيه بسبب ذلك، لكنه ليس بدين، وهل تجب على الوارث زكاته؟ فيه وجهان، أصحهما في "النهاية" وغيرها: لا، قال الإمام: ولا يسوغ غيره، لأن هذا الملك تقدير، اضطررنا إليه لما لم نجد مالكا متعينا في هذا الزمان. نعم لو رد الموصى له الوصية وقد تحقق ملكه ففيه الخلاف المتكرر أمثاله في الأملاك الضعيفة التي لا يثبت

التصرف فيها، أما إذا قلنا: الملك قبل القبول والرد للميت، فلا زكاة فيه جزما؛ لأن الميت ليس من أهل الوجوب، وقد تقدم بيان الحكم فيما إذا قلنا: الملك فيه للموصى له أو موقوف.

Mas'alah: Does the separation of the khums affect the obligation of zakah on spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2409)

ثم لا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون الخمس قد أفرز لأهله أو لا كما قاله في "العدة" ، وإن كان الأكثرون لم يتعرضوا لذلك [كما] قال الرافعي، وقال البغوي تبعا للقاضي الحسين: إن محل الوجوب إذا قلنا به إذا كان الخمس قد أفرز، أما إذا لم يكن قد أفرز فلا وجوب. ولم يحك سواه، وفي "الحاوي" حكاية ما قاله في "العدة" والبغوي وجهين: نسب قول صاحب "العدة" منهما إلى البغداديين، وقال: إنه أصح عنده في الحكم، لأن مشاركة أهل الخمس لهم لا

تمنع وجوب [زكاة عليهم، كما أن مشاركة المكاتب والذمي لا تمنع وجوب] الزكاة على الحر المسلم، ونسب قول البغوي إلى البصريين من أصحابنا، وقال: إنه بنص الشافعي أشبه؛ لأنه قال في تعليل إسقاط الزكاة عن مال الغنيمة: لأنه لا ملك فيه لأحد؛ فإن للإمام أن يمنعهم قسمته إلى أن يمكنه، ولأن فيه خمسا.

Mas'alah: Is zakah obligatory on livestock held as a waqf for a specific beneficiary?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2416)

المسألة الخامسة: الماشية الموقوفة على معين إذا قلنا: إن الملك فيها للموقوف عليه هل تجب فيها الزكاة لاستقرار الملك، أو لا تجب لعدم قدرته على التصرف؟ فيه وجهان في "المهذب" و "التتمة" وأصحهما في "البحر" : الثاني، قال: وعلى كلا الوجهين لا تخرج الزكاة من عينها؛ لأنها وقف فلا تعطى المساكين. ولو كان الموقف نخلا أو كرما على معين وجبت عليه الزكاة في الثمرة قولا واحدا، بخلاف ما لو وقفت على غير معين.

Mas'alah: Is zakah due on rent received in advance for future years?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2416)

قال: وفي الآخرة قبل استيفاء المنفعة قولان. صورة المسألة: أن يكري دارا بملك منفعتها سنتين مثلا، بثمانين دينارا معينة أو في الذمة، ويقبضها، ثم تقوم في يده حولا كاملا، فالأجرة تقسط على السنتين إذا كانت أجرتهما على السواء، فإذا كان الأمر كذلك فقد استقر ملكه على الأربعين دينارا هي أجرة السنة الأولى؛ فيجب عليه زكاتها بلا خلاف، وهل يجب عليه زكاة [ما في] الأجرة المقابلة للسنة الثانية أم لا؟ فيه قولان: قال الشيخ: أصحهما: أنه يجب فيها الزكاة؛ لأن ملكه قد ثبت على ذلك، وملك التصرف فيه بسائر أنواع التصرف، حتى لو كان بدل مال الزكاة جارية حل

Mas'alah: How does the ruling on zakah for rent compare to the dower before consummation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2417)

له وطؤها فوجبت عليه زكاته، ولا يقدح فيه تعرض ملكه للسقوط بانهدام الدار، أصله مهر المرأة قبل الدخول، ووجه مقابله: أن الأجرة في مقابلة المنفعة، وإذا كان كذلك فلا استقرار لها قبل استيفاء المنفعة لجواز أن تسترد لانهدام الدار، وهو مقتضى عقد المعاوضة، وأما الصداق فقد حكي عن ابن سريج أنه خرج قولا من هنا إليه أنه لا زكاة فيه قبل الدخول، فعلى هذا لا فرق على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for rent of the second year according to the second opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2417)

فالذي حكاه ابن الصباغ عن القاضي أبي الطيب، وقال الرافعي: إنه الذي يشعر به كلام طائفة- أنهما في نفس الوجوب، فعلى القول الثاني: لا يجب [عليه] زكاة أجرة السنة الثانية عند مضي السنة الأولى وإن كانت في ملكه حولا، وكذا بعد مضي السنة الثانية، لا يجب زكاتها للسنة الأولى، وإن بان استقرار ملكه عليهما حولين [كاملين] كما لا يجب في مال المكاتب وإن بان استقرار ملكه عليه بعد عتقه أحوالا.

Mas'alah: How does the view of al-Imam relate to the two opinions on zakah for rent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2417)

قلت: وهو الظاهر من كلام الشيخ أيضا، وقد ظن الرافعي أن كلام الإمام الذي سنذكره مشير إليه أيضا؛ لأنه قال في نصرة القول بعدم الوجوب: إن القول بثبوت الملك التام في الأجرة، ممنوع على رأي بعض الأصحاب؛ فإن صاحب "النهاية" حكى طريقة أن

الملك يحصل شيئا فشيئا، فمن قال بذلك لا يسلم بثبوت الملك في الأجرة فضلا عن ثبوت الملك التام. وليس الأمر كما ظنه؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on zakah on rental income when ownership is not fully established?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2418)

وقد يستأنس لطريقة أبي الطيب من كلام الإمام بقوله من بعد حكاية الخلاف الذي سنذكره في المبيع الذي لم يقبض هل تجب فيه الزكاة أم لا: [إنا إذا] قلنا: إن الملك ثابت في جميع الأجرة ملكا مستقرا كما هو الأصح فالثمن المقبوض أولى بالزكاة من المبيع؛ فإن التصرف نافذ فيه، وإنما فيه توقع الانفساخ، وإن قلنا: إن الملك في الأجرة موقوف فالمبيع أولى بالزكاة؛ فإن الملك فيه محقق، وهو عماد الزكاة، والتصرف المجرد مع التوقف في الملك لا يؤكد الزكاة ووجوبها. انتهى. وإنما قلت: إنه يستأنس بذلك؛ لأن الخلاف في المبيع الذي لم يقبض فيه

Mas'alah: Does lack of stable ownership prevent the obligation of zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2419)

وقد اختار ابن الصباغ طريقة الشيخ أبي حامد، وقال في الرد على أبي الطيب: لو جاز ألا تجب الزكاة في قسط السنة الثانية عن السنة الأولى، لعدم استقرار الملك لكان إذا استقر الملك يستأنف حوله ولا يزكي لما مضى؛ كمال الكتابة، فلما نص على هذا القول أنه يزكي لما مضى، دل على أن عدم الاستقرار لا يمنع الوجوب وإنما يمنع

الإخراج.

Mas'alah: Is zakah obligatory on the share of the second year during the first year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2419)

قلت: وإذا جمعت بين الطريقتين كان لك أن تقول: هل تجب زكاة حصة

Mas'alah: What are the two opinions on when zakah must be paid for the second year's rent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2420)

السنة الثانية للحول الأول أو لا تجب؟ فيه قولان، أصحهما كما قال الشيخ: الوجوب، وعلى هذا هل يجب الإخراج عن السنة الثانية حال الوجوب أو لا يجب إلا بعد مضي السنة [الثانية] فيه قولان، أصحهما الثاني.

Mas'alah: How is zakah calculated over multiple years when the asset is not fully owned?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2421)

التفريع: إن قلنا بطريقة أبي الطيب وجب عليه عند مضي الحول الأول إخراج دينار لا غير، فإذا مضى الحول الثاني نظر: فإن كان قد أخرج ما وجب عليه في السنة الأولى من غير المال وجب عليه إخراج زكاة تسعة وأربعين دينارا لا غير وإن أخرجها من غير المال وجب عليه زكاة الخمسين [لا غير] ، وإن لم يخرجها أصلا [انبنى] على أن

الزكاة تجب في العين أو في الذمة؟ فإن قلنا بالأول، فالحكم كما لو أخرجها من المال، وإن قلنا: تجب في الذمة، فإن كان له مال غير ذلك يمكنه إخراج الزكاة منه، فالحكم كذلك، وإن لم يكن له مال سواه انبنى على أن الدين هل يمنع وجوب الزكاة في قدره إذا كان ذلك القدر لا ينقص النصاب، أو يمنع أصل الوجوب إذا كان ينقصه؟ وفيه قولان تقدما: فإن قلنا بالصحيح، وهو أنه لا يمنع الوجوب كان الحكم كذلك أيضا، وإن قلنا: إنه يمنع كان الحكم كما لو أخرجها من المال.

Mas'alah: What are the two opinions on zakah on usurped, lost, and delayed-debt property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2423)

قال: وفي المال المغصوب، والضال، والدين على مماطل قولان.

Mas'alah: What are the two opinions on zakah on usurped and lost property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2423)

اعلم أن الأصحاب حكوا في وجوب الزكاة في المال المغصوب والضال قولين، كما حكاهما الشيخ:

Mas'alah: What is the reasoning for the obligation of zakah on usurped wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2424)

تفصل؛ فكانت على عمومها، إلا في الحالة التي خصها الدليل، ولأن ملك

Mas'alah: What is the second opinion on zakah for usurped wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2425)

والقول الثاني: أن الزكاة لا تجب- وإن عاد إليه [كما] قال الماوردي- لأمرين:

Mas'alah: What is the reasoning that zakah is not obligatory on usurped wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2425)

أحدهما- يرجع إلى ما قاله الإمام-: أن مبنى الشرع مشعر بأن الزكاة إرفاق في مقابلة ارتفاق المالك؛ ولذلك تعلقت الزكاة بالثاني جنسا وقدرا واعتبرت مدة يغلب النماء في مثلها، والحيلولة تمنع الارتفاق، وهذا يشبه أن يكون قول ابن سريج وأبي إسحاق؛ لما ستعرفه.

Mas'alah: What is the argument that weak ownership prevents zakah obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2425)

والثاني: أن وهاء الملك ونقصان التصرف [به] يمنعان وجوب الزكاة دليله المكاتب لا زكاة عليه فيما يملكه؛ لوهاء ملكه، ونقصان تصرفه فيه ورب المغصوب والضال واهي الملك ناقص التصرف؛ فوجب ألا تلزمه الزكاة، وهذا القول نسبه القاضي أبو الطيب

والماوردي وغيرهما من العراقيين وغيرهم- كما قال الرافعي- إلى القديم، وبه قال أبو حنيفة، وقال الإمام تبعا للقاضي الحسين وغيره: إنه مأخوذ من قوله في موضع آخر في الدراهم المغصوبة والمجحودة: [و] لا يجوز فيه إلا واحد من قولين: إما ألا تجب الزكاة؛ لأنه يحول دونه، أو تجب لإحوالها؛ لأن ملكه لم يزل، فعلى هذا إذا غصب المال بعد مضي ستة أشهر [وأقام في يد الغاصب ستة أشهر] مثلا، ثم عاد إلى الملك، استأنف له الحول من حينئذ.

Mas'alah: Does al-Shafi'i have a view similar to Malik on ability to pay?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2426)

قال الرافعي: وما ذكره مالك يقتضي أن يكون للشافعي قول مثله؛ لأن له قولا كمذهبه في أن الإمكان من شرائط الوجوب.

Mas'alah: What is the second transmission from Ibn Khayran regarding the obligation of zakah on returned property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2426)

والطريق الثانية: عن ابن خيران نفي الخلاف في ذلك، وتنزيل ما حكى عن

Mas'alah: How does the presence or absence of growth affect the obligation of zakah on returned property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2427)

الشافعي على حالين: فحيث قال: لإحوالها، أراد إذا عادت إليه بنمائها، وحيث قال: لا تجب، أراد إذا عادت إليه من غير نماء.

Mas'alah: When is zakah obligatory by consensus on returned livestock with growth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2428)

وجبت الزكاة قولا واحدا؛ لأن المؤثر على قول السقوط إنما هو فوات النماء عليه.

Mas'alah: Does the hesitation in al-Mukhtasar indicate the new or old opinion on zakah for usurped property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2428)

فإن قلت: التردد الذي أخذ منه القول بعدم الوجوب في المغصوب مذكور في "المختصر" وذلك يدل على أن الخلاف في الجديد.

Mas'alah: Why is the opinion of non-obligation of zakah on usurped property considered the old opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2429)

قلت: لا يمتنع أن يكون مذكورا في "المختصر" وهو القديم؛ لأن المزني يكون أخذه من القديم، وكثيرا ما يتفق ذلك، وهذا لأن الماوردي وغيره جزموا القول بأن عدم الوجوب في المغصوب هو القديم، وإن حكوا عن "المختصر" حكاية التردد المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on zakah on lost property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2429)

ثم اختلف من قال بهذا الوجه: هل يلزمه إخراج زكاته قبل وجدانه؟ على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on zakah for absent wealth that is not accessible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2429)

منها: المال الغائب عن الشخص، إذا لم يكن مقدورا عليه، لانقطاع الطريق، أو انقطاع خبره فيه القولان، قال الرافعي: وذكر في "التهذيب" وجها آخر: أنه

Mas'alah: When must zakah be paid on accessible absent wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2430)

تجب الزكاة فيه، لا محالة. نعم، لا تخرج في الحال ولا تتوقف حتى يصل إليه، ولو كان مقدورا عليه معلوم السلامة وجب إخراج زكاته في الحال، ولا يتوقف حتى يصل إليه.

Mas'alah: What is the first opinion on paying zakah before receiving absent wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2430)

إحداهما: أن الزكاة تجب [وفى] الإخراج قبل وصول المال إلى يده وجهان.

Mas'alah: What is the second opinion on paying zakah for absent wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2430)

والثانية: أنه لا يلزمه الإخراج وجها واحدا، وهل تلزمه أم لا؟ فعلى قولين، قال: والصحيح: الطريق الأولى.

Mas'alah: Does the seller's right to withhold goods affect zakah obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2430)

وفي "التتمة" حكاية وجه آخر في المبيع قبل القبض: أن البائع كان محقا في الجنس، بأن يكون المشتري لم يوف الثمن، وجبت الزكاة قولا واحدا، وإن

Mas'alah: What is the ruling on zakah for pledged property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2431)

ومنها: المال المرهون هل تجب الزكاة فيه؟ فيه طريقان حكاهما القاضي

Mas'alah: Does the ruling on zakah for pledged property differ based on the pledgor's solvency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2433)

الثاني: أن من حكى الخلاف في أن المرهون لا تجب فيه الزكاة، أو تجب، اقتضى

كلامه أنه لا فرق فيه بين حالة وحالة، ومثل ذلك لا يمكن تخريجه على أن الدين هل يمنع الوجوب، أم لا؟ لأن الخلاف في الدين مخصوص بما إذا لم يكن للمدين مال غيره على المشهور، وكان وفاء الدين يذهب النصاب أو ينقصه. [نعم لو كان الراهن لا يملك غير المرهون، وكان الدين يذهب النصاب أو ينقصه] – خرج على ذلك كما حكاه الماوردي، وكذا الفوراني؛ حيث جزم بالوجوب فيما إذا كان الراهن موسرا، وقال فيما لو كان معسرا لا يمكنه فك الرهن: إنه كالمديون في حكم الزكاة عليه.

Mas'alah: How is zakah paid on pledged property when the pledgor has other assets?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2433)

ثم إذا قلنا بالمشهور، وهو أن الرهن والدين لا يمنعان الوجوب، قال العراقيون: فإن كان للراهن مال سواه فعليه إخراج الزكاة منه؛ ليسلم الرهن؛ لأنها من مئونة الرهن، وللإمام احتمال إذا قلنا: إن الزكاة تجب في العين أنه لا يجب عليه أن يخرجها من غيره؛ كما لا يجب عليه فداء العبد المرهون إذا جنى، وهذا

Mas'alah: What is the ruling on taking zakah from a pledge when the owner cannot pay?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2434)

ما حكاه الفوراني تفريعا على هذا القول، وكذا أبو علي الطبري وآخرون.

Mas'alah: How does the collector take zakah from a pledge according to Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2434)

وإن كان لا يجد ما يؤدي، قال الشافعي: أخذ الساعي من الرهن إن كان الواجب من جنس المال كالشاة من الأربعين، وإن كان من غيره؛ مثل أن يكون المال خمسا من الإبل، باع جزءا من بعير بقدر شاة، وإن تعذر ذلك بيع بعير واشترى منه شاة، وكان الباقي رهنا، قال ابن الصباغ: قال أصحابنا: إنما قال الشافعي هذا القول على الجديد أن الزكاة تجب في المال، فأما على القول القديم، وهو أن الزكاة تتعلق بالذمة، فقد اختلف أصحابنا فيه:

Mas'alah: Is the pledgee's right given priority over zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2434)

]

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of zakah on pledged property according to the new and old views?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2435)

قلت: وكأنهما أشارا إلى التفريع على الجديد فقط؛ لأنه لا خلاف فيه إذا كان الواجب من جنس الأصل: أن الزكاة تجب في العين، والخلاف فيه فيما إذا كان من غير جنس الأصل هل تتعلق بالذمة أو بالعين، كما ستعرفه؟ وغيرهما فرع المسألة على القديم والجديد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of zakah over a debt secured by a pledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2438)

الذمة [لهم ذلك وإن قلنا: في العين فلا. والإمام حكى عنه أنه قال في هذه المسألة: إنا إن قلنا: إن الدين] يمنع انتقال التركة، فلا عشر فيها، وإن قلنا بالمذهب، وهو أنه لا يمنع، وقلنا: لا يمنع الدين الزكاة- فالتركة كالرهون، وفيه الخلاف المقدم؛ فإن لم يجد الوارث ما يخرج منه العشر، أخرج العشر لا محالة من ثمار التركة، ثم إذا وجد الوارث بعد هذا ما يفي بمقدار الزكاة فهل يلزمه أن يغرم للغرماء قدره؟ فيه وجهان: أصحهما: نعم؛ فإن العشر إنما وجب على الوارث، وهو المخاطب بها، والتركة مستحقة للغرماء. والثاني: لا كالمؤن؛ فإنه لا خلاف في أن نفقة التركة من وسطها إلى أن يتفق صرفها إلى الغرماء؛ فلتكن الزكاة كذلك.

Mas'alah: What is the effect of mixing property with that of a mukatab on zakah obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2443)

فيستقر ملكه؛ فهو بمنزلة الخلطة بمال المكاتب، فإنها لا توجب في المال زكاة الخلطة؛ إذ المكاتب غير مستقر الملك.

Mas'alah: What is the effect of the owner of mixed property being specific on zakah obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2443)

قلت: وهذا يفهم أن مالكه لو كان متعينا لأثرت الخلطة في الوجوب، وتعينه يكون بانحصار أهل السهمان في البلد.

Mas'alah: Is zakah obligatory on pledged property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2446)

تتعلق بالعين تعلق الرهن، كالحكم على قولنا: إنه لا تعلق لها بالعين أصلا، وقد يجاب عن عدم التخريج على أن الرهن مانع؛ فيقال: من لم يوجب الزكاة في المرهون ألحقه بالمغصوب والضال؛ لعدم قدرة المالك على التصرف فيه، والقائلون بأن الزكاة تثبت في الذمة والمال مرتهن بها، منهم من جزم بصحة تصرفه فيه، وهو البغوي، ومنهم من جعل جواز التصرف قولا في المسألة كما ستعرفه، وعلى هذا فقد انتفت علة إلحاق المرهون بالمغصوب والضال، فلا جرم جزموا هاهنا بالوجوب، وإن قلنا: إن المال مرتهن بالزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on the haul for offspring born from less than a nisab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2463)

أما ما نتج من دون النصاب وكمل به النصاب، فابتداء حوله مع أصله من حين نتاجه لا خلاف فيه عندنا؛ لأن الحول إنما ينعقد على نصاب، وما ينتج من النصاب غير مملوك لمالك النصاب، كما إذا أوصى لشخص بالأمهات، ولآخر بحملهن، فلا يزكى لحول النصاب، وكذا لو نتج مملوكا لمالك النصاب لكن بسبب غير ملك الأمهات، كما لو أوصى الموصى له بالحمل لمالك الأمهات به، ومات قبل النتاج ثم حصل النتاج؛ لأنه

ملك بطريق مقصود فيجعل كالمستفاد قاله في "التتمة" .

Mas'alah: Does the ability to pay affect the obligation of zakah on newborn livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2463)

ومنهم من حكى في ذلك قولين، وهؤلاء اختلفوا في أصلهما: فمنهم من قال: إنهما ينبنيان على أن التمكن شرط الضمان أو الوجوب؟ فإن قلنا بالأول فالحكم كما تقدم، وإلا فكما لو نتجت قبل الحول، وينسب هذا إلى القاضي أبي حامد. ومنهم من قال: أصلان بأنفسهما غير مبنيين على ما ذكر. حكى الطريقين هكذا القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمصنف، وقالوا: عدم الضم، وقال في "الإبانة" : إن قلنا: إن التمكن شرط الضمان، فهي كما لو نتجت

بعد الحول والتمكن وإلا فوجهان: أحدهما: يضم لأنه لم يحصل وجوب الزكاة في وقت الاستفادة، فأشبه ما قبل الحول. والثاني: لا يضم؛ لأنه استفاده في الحول الثاني؛ بدليل أن الحول الثاني إنما انعقد من وقت تمام الحول الأول. قلت: وهذا منه يدل على أن القائل بالوجه قبله يسلم أن ابتداء الحول الثاني من وقت تمام [الحول] الأول وإلا لما كان ذلك دليلا عليه، وليس الأمر كذلك؛ فإن القاضي الحسين قال في باب "كيفية فرض الإبل: إن من أصحابنا من قال على قولنا: إن التمكن شرط الوجوب يكون ما حصل من النتاج بعد الحول وقبل التمكن جار فيه الحول الأول، وإن ابتداء الثاني من حين التمكن كما قاله مالك رحمه الله."

Mas'alah: Is newly acquired livestock of the same type combined with existing livestock for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2464)

ثم على ما ذكرناه ماذا يجب عليه؟ هذا يظهر من قاعدة قررها الأصحاب، وهي أن [المال] المتجدد من جنس ما عنده في أثناء الحول هل يضم إلى المال الأول حتى يجعلا كالمال الواحد، أو لا؟ وللشافعي في ذلك قولان: أحدهما- وهو القديم-: عدم الضم، ولكن ينفرد الأول بحوله والثاني بحوله،

Mas'alah: What is the zakah due on each portion of livestock if they are not combined?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2465)

ويجب في كل منهما ما كان يجب فيه لو اجتمعا في الحول.

Mas'alah: What is the new opinion on combining wealth for zakah calculation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2465)

والجديد: الضم، لكن أثره إنما يظهر [في المال المتجدد، وأما في المال القديم فلا، وثمرة ذلك تظهر] لك في التفريع.

Mas'alah: What is Ibn Suraij's view on combining wealth for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2465)

وعن ابن سريج: أنه لا يضم إليه أصلا؛ كما لا يتبعه في الحول، بل يفرد بالحول إن كان نصابا في نفسه ويجب فيه ما كان يجب لو لم يكن له غيره.

Mas'alah: What is another view on combining newly acquired wealth with existing wealth for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2465)

ونقل صاحب "التتمة" وجها آخر: أن المتجدد لا يضم إلى المال القديم في الحال، ولا يعقد له حول من حين ملكه، فإذا تم نصاب الأول ضممنا إليه المتجدد، وانعقد الحول عليهما من ذلك الوقت؛ حتى لا يؤدي إلى تبعيض ملك الواحد، على ما نذكره في التفريع.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when newly acquired wealth does not reach the nisab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2465)

فإذا عرفت ذلك نظرت: فإن لم يكن المتجدد نصابا في نفسه لو انفرد، ولا يكمل به النصاب كما لو كان عنده خمس من الإبل ستة أشهر مثلا، ثم ملك أربعا منها أو ثلاثين من البقر، ثم ملك تسعا [منها أو] أربعين من الغنم، ثم ملك عشرة منها- قال الأصحاب: لم يكن بهذه الزيادة حكم بحال.

Mas'alah: What is the effect of the old opinion on newly acquired livestock in zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2465)

قلت: وقد يقال: إذا قلنا بالقول القديم الذي تقدمت حكايته، وأن فرض النصاب يتعلق بالجميع- أن يكون لها أثر في الضمان على تقدير تلف البعض، وإن لم يكن لها أثر في [الضمان على تقدير] وجوب شيء.

Mas'alah: How is zakah calculated when newly acquired livestock completes a nisab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2465)

وإن كان المتجدد ليس بنصاب في نفسه لو انفرد، لكنه يكمل به نصاب آخر، كما إذا كان قد ملك غرة المحرم ثلاثين من البقر مثلا، ثم ملك بعد ستة أشهر عشرة منها فعلى قياس القول القديم: تجب في الثلاثين عند تمام حولها ثلاثة أرباع مسنة [وفي العشرة المتجددة عند تمام حولها وهو بعد مضي سنة: ربع مسنة] والمنقول: أن الواجب فيها إذا تم الحول على الأول تبيع، وإذا تم حول العشرة وجب ربع مسنة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for newly acquired livestock when zakah is a liability in the dhimmah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2466)

قال ابن الصباغ: وما ذكرناه- يعني في إيجاب ربع المسنة في العشر- إنما يتصور على القول الذي يقول: إن الزكاة تتعلق بالذمة، ولم يخرج منها فأما إذا قلنا: إنها استحقاق جزء من العين، أو قلنا: هي في الذمة فأخرج منها قبل تمام الحول الزيادة- لم يجب في الزيادة شيء؛ لأنه لا يتم بها نصاب. انتهى.

Mas'alah: How is zakah calculated when additional livestock is acquired mid-year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2466)

ولو كان المستفاد نصابا في نفسه لو انفرد، لكنه لا يبلغ مع الأول نصابا ثانيا، وذلك يفرض في الغنم، مثل أن يكون قد ملك غرة المحرم أربعين منها، ثم بعد ستة أشهر ملك أربعين- فقياس القديم: أنه يجب عليه عند تمام حول الأولى نصف شاة [وعند تمام حول الثانية نصف شاة، وقد حكاه الإمام والقاضي أبو

Mas'alah: What is the first opinion on zakah for a separate herd completing its own year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2467)

أحدها: أنه يجب فيها أيضا شاة؛ لأنها منفردة بحولها فانفردت بحكمها وهذا قياس ابن سريج.

Mas'alah: What is the second opinion on zakah for mixed livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2467)

والثاني يجب فيها نصف شاة؛ لوجود الخلطة فيها، وهذا قياس القول الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed livestock in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2467)

قلت: وهذا والذي قبله قد يقال بأنه يمكن بناؤهما على أن الوقص هل يتعلق به [الوجوب أم لا؟ فإن قلنا: يتعلق به] وجب نصف شاة، وإلا فلا شيء فيها، وقياس الوجه الآخر غير خاف على من عرفه، وقد صرح به في "التتمة" حيث قال: إذا ملك خمسين من الإبل، فلما مضى من الحول ستة أشهر استفاد عشرة فإذا تم حول الخمسين وجب عليه في ظاهر المذهب حقة، وأما العشرة التي استفادها فإن قلنا الوقص عفو، فلا شيء فيها، وإلا وجب فيها سدس حقة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed livestock in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2467)

والثاني: تجب في الأربعين الثانية نصف شاة، وفي الأربعين الثالثة ثلث شاة، وهو قياس الجديد إن قلنا: إن فرض النصاب يتعلق بالجميع، ولأجله قال القاضي الحسين: إنه مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the definition of mixed ownership (khultah) in zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2544)

هذا الفصل سيق لبيان زكاة الخلطة، وهي عند الفقهاء نوعان: خلطة اشتراط وخلطة جوار، ويعبر عن الأولى: بخلطة الأعيان وعن الثانية بخلطة الأوصاف، وقد منع بعضهم تسميتها "خلطة" لغة؛ لأن الخلطة في اللغة: ما لم يتمز، وقال: هي تسمية شرعية يدل عليها قوله- عليه السلام-: "والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والمرعى" ،

وروي "والراعي" أخرجه الدارقطني.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for partners who have not divided livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2545)

وإذا ثبت وجوب الزكاة في هذهذه الخلطة، كان وجوبها في الأولى أولى، ولأجل ذلك قال الشافعي: والذي لا أشك فيه أن الشريكين ما لم يقتسما الماشية فهما خليطان. وأراد بذلك أن خلطة الأوصاف لما ورد الشرع بوجوب الزكاة فيها فما لم يشك في كونه خلطة ملحق بها.

Mas'alah: What is the ruling on khultat al-jiwar (neighborly mixing) for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2545)

وقد حكى الحناطي وجها غريبا: أن خلطة الجوار لا أثر لها، وإنما يؤثر خلطة الشيوع، والحديث يرد عليه.

Mas'alah: What are the conditions of marah, masrah, and mar'a for zakah on livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2546)

ثم المراد بالمراح: الموضع الذي تبيت فيه الماشية وهو بضم الميم وبالمسرح: الموضع الذي ترعى فيه، كذا حكى عن الشيخ أبي حامد، وهو الذي قاله أبو الطيب،

والبندنيجي، والقاضي الحسين، والماوردي، وكلام الغزالي يقتضي أنه غيره؛ فإنه قال: يشترط اتحاد المسرح والمراح والمرعى [والمشرع] . قال الرافعي: وكلام كثير من الأئمة يوافقه، قال: وليس ذلك في الحقيقة اختلافا، ولكن الماشية إذا سرحت عن أماكنها تجيء قطعة قطعة، وتقف في موضع، فإذا اجتمعت امتدت إلى المرعى، فكأن بعضهم أطلق اسم "المسرح" على ذلك الموضع وعلى المرتع نفسه؛ لأن الإبل مسرحة إليها، ومنهم من خص اسم "المسرح" بذلك الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed livestock with incomplete haul?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2549)

وبقوله: "حولا كاملا" عما إذا كان ملك أحدهما بعض النصاب والآخر باقيه بعد ذلك، ومضى حول من حين ملك الأول؛ فإنه لا تجب الزكاة ما لم يتم حول من حين ملك الأول؛ فإنه لا تجب الزكاة ما لم يتم حول من حين ملك الثاني، ولا يزكيان زكاة المنفرد كما ستعرفه، ويتصور ذلك فيما إذا كان المال بين ذميين نصفين، فأسلم أحدهما غرة المحرم، وباع الآخر نصفه غرة صفر فمن تجب عليه الزكاة والمال مختلط لم يفصل، ويسلمه كذلك حين البيع؟ نعم، لو ملك أحدهما نصابا في أول المحرم، والآخر نصابا في أول المحرم، وخلطا حين ملكا- ثبت حكم الخلطة كما تقدم، وإن لم تقع الخلطة إلا في أول صفر فهل تجب عند تمام الحول الأول عليهما زكاة الخلطة أو زكاة الانفراد؟ وفيه قولان؟

Mas'alah: What is the old ruling on zakah for mixed livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2549)

القديم: الأول؛ لقوله– عليه السلام–: "ولا يفرق بين مجتمع" ، ولأن الزكاة تعتبر بآخر الحول؛ بدليل ما لو نتجت سخلة في آخر الحول أو ماتت واحدة منه وهذا القول مطرد فيما إذا لم يخلطا إلا في ذي الحجة؛ فعلى هذا يجب عليهما شاة.

Mas'alah: Does zakah apply to the excess (waqs) in mixed livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2550)

قلت: وهذا ظاهر إذا قلنا: إن الزكاة لا تتعلق بالوقص، أما إذا قلنا: تتعلق [به] فينبغي أن يكون الحكم كما سنذكره.

Mas'alah: What is the second view on zakah for the second partner in mixed livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2550)

والثاني: عليه زكاة الخلطة نصف شاة.

Mas'alah: How does the ruling on zakah for mixed livestock depend on whether zakah attaches to the surplus?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2550)

قلت: وهذا ظاهر إذا قلنا: إنه لا تعلق للزكاة بالوقص، فإن قلنا: إنها تتعلق به فينظر:

Mas'alah: What is the calculation of zakah for the second partner when the first pays from the same property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2550)

إن أخرج الأول الزكاة من عين المال وجب على الثاني أربعون جزءا من تسعة وسبعين جزءا ونصف من شاة، وهو أكثر من نصف شاة؛ لأن المال عند وجوب الزكاة عليه تسع وسبعون شاة ونصف شاة، [وإن كان مختلطا] ، والنصف الآخر لأهل السهمان ولا زكاة عليهم كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed livestock when the first partner pays from other property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2551)

وإن أخرج الأول الزكاة من غير المال فإن قلنا: إن الزكاة تتعلق بالعين تعلق شركة، فكذلك، إلا على قول حكاه ابن خيران وأبو إسحاق: أنه إذا أخرج الزكاة من غير المال تبينا أنها لم تتعلق بالعين؛ فيكون الحكم كما إذا قلنا: إنها تتعلق بالذمة، وإذا قلنا به وجب على الثاني نصف شاة، وإن قلنا: إن الزكاة تتعلق بالعين تعلق جناية، فالحكم كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when two partners own livestock at different times and mix them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2551)

ولو كان أحدهما قد ملك أربعين أول المحرم، والثاني ملك عشرين أول صفر، وخلطها حين ملكها- فعلى القول المخرج المنسوب إلى ابن سريج: يجب على الأول شاة عند تمام حوله، ولا يجب على الثاني شيء في هذه السنة ولا بعدها وإن دام الاختلاط، وعلى القديم قال في "الوسيط" وغيره: يجب على الأول عند تمام سنته ثلثا شاة، وعلى الثاني عند تمام سنته ثلث شاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for each partner according to the new opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2551)

وعلى الجديد: يجب على الأول عند تمام السنة الأولى شاة، وعلى الثاني ثلث شاة.

قلت: وفيه ما تقدم.

Mas'alah: Why does a certain previous opinion not apply here regarding the partner not benefiting from the mixture?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2551)

ولا يجيء فيه الوجه السالف الناظر إلى أن شريكه لم ينتفع بالخلطة؛ لأنه لو

Mas'alah: What is the ruling on zakah in the second year for both partners?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2552)

جاء هنا لأدى إلى عدم الوجوب عليه، وأما في السنة الثانية فيكون الحكم في حقهما

كما في التفريع على القديم.

Mas'alah: What is the ruling on mixed ownership by common share (khultat al-shuyu') in zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2552)

وهذا حكم خلطة المجاورة إذا طرأت على الانفراد، فلو طرأ عليه خلطة الشيوع، مثل أن يكون في ملكه أربعون من الغنم ستة أشهر، فيبيع نصيبه مشاعا في أثناء الحول، ويسلم ذلك في وقته- فإنه ينقطع الحول فيما باعه، ولا ينقطع فيما لم يبعه، فإذا تم حوله وجب عليه نصف شاة، ووجهه الأصحاب: بأن ملكه ما انفك عن نصاب في طول الحول؛ فإنه كان في بعض الحول خليط نفسه وفي باقيه خليط غيره [فوجب أن تجب عليه الزكاة؛ لأنه لو كان خليط نفسه أو خليط غيره] جميع السنة وجبت فكذا إذا اجتمعا.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for the buyer when the seller paid zakah from the same asset?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2552)

قلت: ويجيء في إيجاب الزكاة على المشتري عند تمام حوله ما تقدم من النظر إلى إخراج الأول الزكاة من عين المال أو غيره، وقد قال ابن خيران وأبو العباس: إن في المسألة قولين:

Mas'alah: What is the second opinion on the interruption of the haul for the unsold portion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2552)

والثاني: أن حول ما لم يبعه قد انقطع أيضا؛ بناء على القولين في أن خلطة الجوار إذا طرأت في أثناء الحول هل يجب على الأول زكاة الانفراد أو زكاة الخلطة؟ وأيد الانقطاع بأن الشافعي قال: لو كان لرجل ستون شاة ستة أشهر، ثم باع ثلثها مشاعا، ثم حال حول البائع وجب عليه شاة على الجديد.

Mas'alah: What is the critique of the argument that khulta has no effect after sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2552)

فلولا أن الخلطة لا حكم لها بعد البيع لكان الواجب عليه ثلثا شاة، قال القاضي أبو الطيب [وغيره] : وهذا غلط مذهبا وحجاجا:

Mas'alah: What is the Shafi'i position on zakah obligation for the seller in mixed ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2552)

أما المذهب فإنهما يسقطان الزكاة عن البائع على الجديد، والشافعي إنما أوجبها على الجديد نص عليه في "المختصر" وفي "الأم" .

Mas'alah: What is the ruling on zakah when mixed livestock is sold?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2553)

والثاني– قاله ابن أبي هريرة–: أنه لا ينقطع، لأن المراح يجمعهما.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when mixed livestock is sold?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2554)

الثاني: تجب، ويخالف ما لو كان خليطه مكاتبا؛ لأن المكاتب لم يكن من أهل وجوب الزكاة، وخليطه هاهنا من أهل الوجوب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed livestock among multiple owners?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2554)

واعلم أن الحكم فيما إذا كان بين أنفس من أهل الزكاة نصاب مشترك من الماشية أو نصاب غير مشترك، كالحكم فيما إذا كان بين نفسين بلا خلاف.

Mas'alah: How does a partner seek reimbursement from a co-owner when the collector takes zakah from one's share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2554)

قال: فإن أخذ الساعي الفرض من نصيب أحدهما رجع على خليطه بالحصة، أي: بقيمة الحصة؛ للخبر فإنه اقتضى التراجع، وهو رجوع كل منهما على صاحبه بشيء؛ فرجوع أحدهما من طريق الأولى، ومثال رجوع أحدهما على صاحبه فقط: أن يكون بينهما خمس من الإبل، أو خمس وعشرون منها أو ثلاثون من البقر أو أربعون منها، أو أربعون

من الغنم، ونحو ذلك، والخلطة خلطة جوار، ويكون الرجوع بالنسبة: فإذا كان بينهما أربعون من الغنم نصفين رجع الدافع [بنصف قيمة] الشاة. وإن كان لأحدهما ثلاثون ولآخر عشر، وأخذ الشاة من صاحب العشر- رجع على رفيقه بنصف قيمتها، وربع قيمتها، ولو كانت من غنم الآخر رجع على خليطه بربع قيمتها.

Mas'alah: How is reimbursement calculated for mixed livestock of sixty sheep?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2555)

قال الأصحاب: ولو كان بينهما ستون من الغنم، لأحدهما أربعون ولآخر عشرون، فالشاة بينهما أثلاثا، فإن أخذت من الأربعين رجع صاحبها على الآخر بثلث قيمة الشاة، وإن أخذت من العشرين رجع على خليطه بثلثي قيمتها. قلت: ولا يقال: إن هذا مخرج على أن فرض النصاب يتعلق بالجميع، بل هو على القولين؛ لأن جعل الوقص من مال أحدهما فقط لا وجه له؛ فتعين إشاعته وتوزيعه عليهما بالنسبة، وذلك يقتضي ما ذكرناه، والله أعلم.

Mas'alah: How is mutual reimbursement calculated for mixed camels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2555)

ومثال رجوع كل منهما على صاحبه الذي اقتضاه الخبر: أن يكون بينهما مائة وثمانون من الإبل لأحدهما مائة وللآخر ثمانون، وليس في الثمانين بنت لبون، وفيها حقاق، وفي المائة بنات لبون، وليس فيها حقة، فإن الساعي يأخذ من المائة بنتي لبون وتسع قيمة

بنتي لبون، ومن الثمانين حقتين، ويرجع صاحب المائة على خليطه [بثلث قيمة بنتي لبون وتسع قيمة بنتي لبون، ويرجع صاحب الثمانين على خليطه] بنصف قيمة حقتين ونصف تسع قيمة حقتين فإن تساوى ما على كل منهما لصاحبه جاءت أقوال التقاص.

Mas'alah: How is zakah collected from mixed cattle owned by two partners?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2555)

[وهذا] الحكم فيما لو كان لأحدهما ثلاثون من البقر وللآخر أربعون منها، وليس في الثلاثين تبيع وفيها مسنة، وليس في الأربعين مسنة، وفيها تبيه، فإن الساعي يأخذ تبيعا من الأربعين، و [مسنة] من الثلاثين، ويرجع صاحب الثلاثين [على صاحب الأربعين بأربعة أسباع التبيع] ، وتجيء أقوال التقاس عند التساوي.

Mas'alah: Does the zakah collector take from the partner with larger or healthier livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2555)

وهذا مما لا شك فيه ولا خلاف بين الأصحاب، وكذا لم يختلفوا فيما إذا كان مال أحدهما صغارا ومال الآخر كبارا، في أخذه الفريضة من صاحب الكبار، وفيما إذا كان مال أحدهما صحاحا ومال الآخر مراضا: في أخذه الزكاة من صاحب الصحاح كما قاله البندنيجي وغيره.

Mas'alah: May the zakah collector take from each partner's share separately when possible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2555)

[نعم] اختلفوا فيما إذا أمكن الساعي أن يأخذ من مال كل منهما [قدر ما] يجب عليه، قال الرافعي: في حالة الانفراد، كما إذا كان بينهما مائتان من الغنم لكل منهما مائة، أو مائة وثمانون من الإبل لأحدهما مائة وللآخر ثمانون وفي الثمانين بنتا لبون

Mas'alah: What is the evidence for the view that partners must mutually reimburse after zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2556)

المعزي إلى ابن أبي هريرة: الأول؛ لعموم قوله: "ويتراجعان بينهما بالسوية" ، وهذا ما ادعى القاضي أبو الطيب أنه ظاهر المذهب، وأنه [إذا] أخذ الشاتين من أحدى المائتين رجع صاحبها على خليطه بقيمة شاة.

Mas'alah: What is the ruling on the collector taking the zakah from mixed livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2556)

قلت: وإذا تأملت الوجهين عرفت اتفاقهما على أن المأخوذ ليس شائعا [في الجميع] . أما على قول أبي إسحاق فظاهر؛ لأنه يقول: "فرض كل منهما شاة" ، إذ لو قال [بالشيوع لزمه] التراجع، وقد جزم الفوراني بأنه إذا أخذ من كل منهما شاة ومالهما مائتان على السواء: بعدم التراجع؛ فإنه أخذ من كل منهما ما وجب عليه. وأما على قول ابن أبي هريرة؛ فإنه لو كان شائعا لرجع المأخوذ من ماله الشاتان بقيمة نصف الشاتين لا

بقيمة شاة، وإذا كان كذلك اتجه طرد ذلك في حالة عدم الإمكان كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the collector taking the zakah from mixed livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2556)

لكن الجمهور على أن للساعي أخذ الفرضين من أي المالين شاء عند الإمكان وأنه يقع شائعا؛ فيرجع المأخوذ مجموع ذلك من ماله على خليطه بالنسبة. ومثال ذلك: إذا أخذ الحقتين وبنتي اللبون من المائة رجع على صاحبه بأربعة أتساع قيمة الحقتين وبنتي اللبون، ولو أخذ ذلك من الثمانين رجع صاحبها على صاحبه بخمسة أتساع قيمة الحقتين وبنتي اللبون، وعلى هذا القياس في غيرها من الصور.

Mas'alah: What is the ruling on the collector taking the zakah from mixed livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2557)

قال الأصحاب: ولا يتصور التراجع أو الرجوع في خلطة الأعيان إلا فيما إذا كان الفرض من غير الجنس، كما إذا كان بينهما عشرون من الإبل فما دونها، ولأحدهما غنم دون الآخر، فإن الساعي يأخذ الفرض منها، ويرجع صاحبها على شريكه بالحصة.

Mas'alah: What is the ruling when the zakah collector takes more than the obligatory amount from one partner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2557)

ولو كان الساعي قد أخذ فوق الفرض [من] مال أحدهما نظر: فإن [كان الفاضل متميزا كما إذا أخذ شاتين والواجب شاة، فلا يرجع المأخوذ منه إلا بالحصة من الواجب فقط، وإن كان لا يتميز نظر: فإن] لم يكن للساعي شبهة في ذلك، كما إذا أخذ الكرام لم يرجع إلا بالحصة من غير كريمة، قال القاضي الحسين: وهذا دليل على أنالفرض يسقط وإن ظلم الساعي وأخذ أكثر، وأن الإمام لا ينعزل بالجور.

Mas'alah: What is the ruling when the zakah collector has a valid interpretation for taking a superior animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2557)

وإن كان للساعي شبهة في أخذ الفاضل وتأويل مثل: أن أخذ صحيحة عن مراض، وكبيرة عن صغار، على مذهب مالك- رجع على خليطه بحصته من الفاضل.

Mas'alah: What is the ruling if the zakah collector takes the value instead of the animal from one partner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2557)

وقياس هذا: أنه لو أخذ القيمة من أحدهما عن الزكاة؛ اعتمادا على

Mas'alah: Does the ruling on mixed ownership apply to descriptive mixing in zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2558)

ومن الأصحاب من قال بعدم جريان هذا القول في خلطة الأوصاف، ويحكى عن اختيار أبي إسحاق، وهو الأصح في "الحاوي" قال: لأنها مأخوذة من الاختلاط، وهذه مجاورة، وما ذكره الشيخ هو الراجح عند الأكثرين، ومنهم البغوي، وهو الذي فرع عليه الشافعي في باب زكاة الثمار من "المختصر" ، ولذلك قال في "التتمة" : إنه المذهب؛ لأن ما صح فيه خلطة الأعيان صح فيه خلطة الأوصاف كالماشية.

Mas'alah: What is the second view on zakah for mixed non-livestock assets?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2558)

قال: والثاني [أنهما] يزكيان زكاة المنفرد، أي: يزكي كل منهما زكاة المنفرد؛ لقوله- عليه السلام-: "والخليطان ما اجتمعا في الرعي [والحوض"

Mas'alah: What is the evidence for the old view on mixed ownership in zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2559)

و] الفحل "؛ فدل ذلك على أن ما لا يوجد ذلك فيه لا تؤثر فيه الخلطة، ولأن خلطة المواشي تحصيلها يقع تارة بإزاء ضرر لأرباب الأموال والفقراء، وليس فيما سواها [إلا] الإضرار بأرباب الأموال؛ فإنه لا وقص فيها، فامتنع إلحاقها بالمواشي، وهذا هو القديم."

Mas'alah: What is the new view on mixed ownership in zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2559)

والقائلون بالجديد قالوا: الحديث مبين لما تقدم من قوله: "وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية" ؛ فإن ذلك لا يكون إلا في الماشية؛ فكذلك بين الخليطين، لا لأنه أراد جنس الخلطة في كل الأموال.

Mas'alah: What is the effect of mixed ownership on zakah on livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2559)

وأما قولهم: إن الخلطة في المواشي لها تأثير في تغليظ الزكاة تارة وتخفيفها أخرى، فهو غير مقصود منها؛ ألا ترى أن الماشية إذا كانت أزيد من أربعمائة لم تفد الخلطة فيها أبدا إلا إضرارا برب المال؟

Mas'alah: What is the madhhab's position on mixed ownership by proximity in zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2559)

وما قال هنا: إنه المذهب، جزم به في "الوجيز" تبعا للقفال؛ فإنه جزم فيها بعدم تأثير خلطة الجوار، وقال: في خلطة الاشتراك قولان.

Mas'alah: Can absent wealth and debt be combined with present wealth to complete the nisab for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2622)

الثاني: ضم المال الغائب [عنه] إلى [ما] عنده في إكمال النصاب وكذا الدين إذا قلنا: إنه مملوك على الصحيح، وقد تقدم الكلام في وجوب الزكاة في المال الغائب والدين إذا كان كل منهما نصابا فحيث قلنا: لا تجب الزكاة فيهما فلا يكمل بهما نصاب الحاضر، وحيث قلنا: تجب فيهما كمل بهما نصاب الحاضر ثم ينظر: فإن كان الغائب والدين يجب إخراج زكاتهما في الحال، ففي مسألتنا يجب إخراج زكاة الحاضر عنده في الحال، وإن قلنا ثم، لا يجب الإخراج في الحال، قال الأصحاب: فهل يجب إخراج الزكاة الحاضر عنده؟ ذلك ينبني على أن التمكن شرط في الوجوب أو لا؛ فإن قلنا: إنه شرط في الوجوب

Mas'alah: How is zakah calculated for livestock spread across two towns?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2834)

وعلى الوجهين يتخرج – كما قال المراوزة: [ما] إذا كان له أربعمائة من الغنم [في كل بلد مائتان، فعلى الأول لا يجوز أن يخرج الكل] في بلدة واحدة، بل الواجب أن يخرج في كل بلدة شاتين، وعلى الثاني يجوز أن يخرج الأربعة في أي البلدين شاء.

Mas'alah: Is the worker in a qirad partnership obligated to pay zakah before receiving his share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5372)

ويجب على العامل أن يخرجها من غيره قبل قبض المال على وجه، لتمكنه من الاقتسام، والأصح أنه لا تلزمه قبل القسمة؛ لأنه متردد بين أن يحصل وبين ألا يحصل،

فكان كمن له دين على مليء جاحد تلزمه الزكاة ولكن لا يلزمه الإخراج حتى يقبضه، وله أن يخرجها من غير مال القراض في الحال.

Mas'alah: Does the qirad contract imply mutual consent to pay zakah from the partnership property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5372)

ووجه ابن الصباغ بأنهما لما عقدا عقد المضاربة دخلا فيه على وجوب الزكاة عليهما؛ فلم يكن لأحدهما منع الآخر من إخراجها.

Mas'alah: Is the dispute about paying zakah from qirad capital based on whether zakah is a charge or a recovery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5372)

وقال الماوردي: إن هذا الوجه مبني على أن الزكاة تتعلق بالعين، وهو قريب مما ذكره الإمام فإنه قال: ويمكن تخريج الخلاف على ما ذكرنا من أن الزكاة مؤنة أو استرداد طائفة.

Mas'alah: If zakah is considered a charge, can it be paid from the qirad capital itself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5372)

فإن قلنا: إنه مؤنة [فلا يمتنع] أن يخرجها من عين المال.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah without permission if it is a recovery of a portion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5372)

وإن قلنا بالثاني؛ فيمتنع عليه إخراج الزكاة دون الإذن كما يمتنع عليه التصرف في نصيب نفسه قبل القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on the dispute regarding zakah being a charge or a recovery of a portion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5372)

قال الرافعي: ولك أن تقول: إنما يحسن أخذ الوجهين من هذا المأخذ إذا ثبت الخلاف في كون الزكاة مؤنة أو استرداد طائفة على الإطلاق، لكن أومأ الصيدلاني إلى تخصيص الخلاف بزكاة جميع المال إذا أخرجها رب المال تفريعا على القول الأول، فأما ما يخرجه من المال لزكاة رأس المال ونصيبه من الربح،

Mas'alah: What is the ruling on the owner paying zakah on the principal and his share of profit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5373)

قلت: هذا السؤال وإن توجه على الإمام لاعتقاده جعل الزكاة؛ كالمؤن بالقول الأول؛ لما أبداه من اختصاص العامل بالتزام ما يخصه من الزكاة على القول الثاني، فكذلك المالك فهو لا يرد على من لم يخصه به كما حكاه الماوردي حيث قال: وعلى القول الثاني يجب على رب المال أن يخرج زكاة الأصل وحصته من الربح.

Mas'alah: What are the three views on where zakah is paid in a qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5373)

وفي محل إخراجها الوجوه الثلاثة.

Mas'alah: Is unity of the stallion and shepherd required for mixed zakah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=603)

وكذا الفحل والراعي في الأصح

Mas'alah: What are the detailed rulings on mixed ownership and recourse in zakah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=603)

تنبيهات الأول أفهمت عبارته أنه لا يشترط اتحاد الحالب ولا الإناء الذي يحلب فيه وهو الأصح كما لا يشترط اتحاد آلة الجز ولا خلط اللبن على الأصح. الثاني: محل ما تقدم إذا لم يتقدم للخليطين حالة انفراد، فإن انعقد الحول على الانفراد ثم طرأت الخلطة، فإن اتفق حولاهما بأن ملك كل واحد أربعين شاة. ثم خلطا في أثناء الحول لم تثبت الخلطة في السنة الأولى، فيجب على كل واحد عند تمامها شاة، وإن اختلف حولاهما بأن ملك هذا غرة المحرم وهذا غرة صفر وخلطا غرة شهر ربيع، فعلى كل واحد عند انقضاء حول شاة، وإذا طرأ الانفراد على الخلطة، فمن بلغ ماله نصابا زكاه

ومن لا فلا. الثالث: أهمل المصنف حكم التراجع إذ يجوز للساعي الأخذ من مال أحد الخليطين وإن لم يضطر إليه، فإذا أخذ شاة مثلا من أحدهما رجع على صاحبه بما يخصه من قيمتها لا منها؛ لأنها غير مثلية، فلو خلطا مائة بمائة، وأخذ الساعي من أحدهما شاتين فكذلك، فإن أخذ من كل شاة فلا تراجع وإن اختلفت قيمتها، فلو كان لزيد مائة ولعمرو خمسون وأخذ الساعي الشاتين من عمرو رجع بثلثي قيمتها أو من زيد رجع بالثلث، وإن أخذ من كل شاة رجع زيد بثلث قيمة شاته وعمرو بثلثي قيمتها أو وإذا تنازعا في قيمة المأخوذة، فالقول قول المرجوع عليه؛ لأنه غارم، ولو كان لأحدهما ثلاثون من البقر، وللآخر أربعون منها فواجبهما تبيع ومسنة على صاحب الثلاثين ثلاثة أسباعهما، وعلى صاحب الأربعين أربعة أسباع، فإن أخذهما الساعي من صاحب الأربعين رجع على

Mas'alah: Does mixed ownership affect zakah on fruits, crops, cash, and trade goods?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=604)

والأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة، بشرط أن لا يتميز الناطور والجرين والدكان والحارس ومكان الحفظ ونحوها.

Mas'alah: Who is liable for zakat on qirad partnership profits?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=638)

وإذا قلنا: عامل القراض لا يملك الربح بالظهور فعلى المالك زكاة الجميع، فإن أخرجها من مال القراض حسبت من الربح في الأصح، وإن قلنا يملك بالشهور لزم المالك زكاة رأس المال، وحصته من الربح، والمذهب: أنه يلزم العامل زكاة حصته.

Mas'alah: How does zakah attach to the property like a partnership share?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=665)

(وهي) أي الزكاة (تتعلق بالمال) الذي تجب فيه (تعلق شركة) بقدرها لظاهر الأدلة؛ ولأنها تجب بصفة المال من الجودة والرداءة. ولو امتنع المالك من إخراجها أخذها الإمام منه قهرا كما يقسم المال المشترك إذا امتنع بعض الشركاء من قسمته وإنما جاز الإخراج من غيره على خلاف قاعدة المشتركات رفقا بالمالك وتوسيعا عليه؛ لكونها وجبت مجانا على سبيل المواساة، وعلى هذا إن كان الواجب من غير جنس المال كشاة في خمس من الإبل ملك المستحقون بقدر قيمتها من الإبل أو من جنسه كشاة من أربعين شاة، فهل الواجب شاة لا بعينها أو شائع أي: جزء من كل شاة؟ وجهان. حكاهما الشيخان في الكلام على بيع المال، الأقرب إلى كلام الأكثرين الثاني، إذ القول بالأول يقتضي الجزم ببطلان البيع فيما ذكر لإبهام المبيع، وعلى الوجهين للمالك تعيين واحدة منها أو من غيرها قطعا رفقا به، وظاهر ما في المجموع إطلاق الخلاف في النقود والحبوب ونحوها، وإن قال بعضهم: إن واجبها شائع بلا خلاف (وفي قول تعلق الرهن) بقدرها منه، فيكون الواجب في ذمة المالك والنصاب مرهون به؛ لأنه لو امتنع من الأداء ولم يجد الواجب في ماله باع الإمام بعضه واشترى واجبه كما يباع المرهون في الدين، وقيل: تتعلق بجميعه (وفي قول) تتعلق (بالذمة) ولا تعلق لها بالعين

كزكاة الفطر وهو أضعفها، وفي قول رابع أنها تتعلق بالعين تعلق الأرش برقبة الجاني؛ لأنها تسقط بهلاك النصاب كما يسقط الأرش بموت العبد والتعلق بقدرها منه، وقيل بجميعه، وفي خامس أنه إن أخرج من المال تبين تعلقها به وإلا فلا.

Mas'alah: What is the buyer's option when zakah was due on the seller's property before sale?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=666)

تتمة: لو علم المشتري أن الزكاة وجبت على البائع ولم يخرجها ثبت له الخيار بسبب أن ملكه في بعض ما اشتراه لم يكمل؛ لأن للساعي انتزاعه من يده بغير اختياره، فلو أدى البائع الزكاة من موضع آخر لم يسقط خياره؛ لأنه وإن فعل ذلك لا ينقلب صحيحا في قدرها، وقيل: يسقط؛ لأن الخلل قد زال.

Mas'alah: How is zakah calculated when five people jointly own twenty-five camels?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1644)

ومما يجب التنبه له في هذا المقام أنه لو ملك خمسة نفر خمسا وعشرين من الإبل، فكان لكل واحد منهم خمسها شائعا، فإذا أخرجوا بنت مخاض، فيقع خمسها عن نصيب كل خليط، ولكن الملاك في الخلطة كالمالك الواحد - على ما سيأتي تمهيد القول في الخلطة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the chapter on zakah for partners?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1708)

باب صدقة الخلطاء

Mas'alah: What does the hadith say about combining and separating property for zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1708)

قال: "جاء الحديث" لا يجمع بين متفرق ... "(1) الحديث" .

Mas'alah: How does mixed partnership affect zakah liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1708)

1873 - الخلطة إذا ثبتت على شرطها، صيرت مال الخليطين كالمال الواحد، في أصل الزكاة، وأخذها وقدرها عندنا.

Mas'alah: What is the basis for the ruling on mixed partners in zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1708)

والأصل في الباب ما رواه أنس، وابن عمر، وعمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة" (2) .

Mas'alah: What is the additional ruling on mixed partners in zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1708)

زاد ابن عمر في روايته "وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية" (3)

Mas'alah: What are the two types of khultah (mixed ownership) in livestock?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1708)

1874 – ثم الخلطة خلطتان: اشتراك، ومجاورة. فأما الاشتراك، فهو أن يملك اثنان أو عدد المال، وتشيع حصصهم من غير تعيين، وأما المجاورة، فهو أن يتميز (1) ر. المختصر: 1/ 205. (2) جزء من حديث أنس (كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) الذي سبق في أول الزكاة. (3) هذه الزيادة عند أنس أيضا في رواية أبي داود: (الزكاة، باب في زكاة السائمة، ح 1567) . (4) جزء من حديث سعد بن أبي وقاص، رواه الدارقطني: 2/ 104، والبيهقي: 4/ 106، وقد ضعفه الحافظ (انظر التلخيص: 2/ 155 ح 819، وخلاصة البدر: 1/ 289 ح 1002) .

الملك عن الملك، ولكن يتجاور المالان تجاور المال الواحد، مثل أن يملك زيد

عشرين من الغنم بأعيانها، ويملك عمرو عشرين، ويتجاور الأغنام، كما سنصف، فيثبت مقتضى الخلطة إذا استجمعت الخلطة شرائطها، وشرائطها منقسمة إلى متفق عليه بين الأصحاب، وإلى مختلف فيه، فالمتفق عليه أن يجتمع المالان في المرعى، والمسرح، والمراح، والمشرع (1) ، والعبارة عن هذه الأوصاف أن تجتمع اجتماع ملك المالك الواحد، على الاعتياد الغالب فيه.

Mas'alah: Is it a condition for khultah that the livestock share a single shepherd?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1709)

1875 - واختلف أئمتنا في أمور منها: أنه هل يشترط أن يتحد رعيها، أو تشترك رعاتها؟ فعلى وجهين: أحدهما - أنا نشترط ذلك، ومعنى الوجه قبل التوجيه ألا يختص راع برعاية غنم أحد الخليطين، بل إن اتحد الراعي راعى المالين جميعا، وإن تعدد الراعي راعى كل واحد جميع المال، على ما تقتضيه مصلحة الرعي. ومن أئمتنا من قال: لا يضر أن يفرد كل واحد منهما لماله راعيا، يختص به بعد اتحاد ما ذكرناه، من المراح، والمسرح. وسنبين وجه هذا عند ضبط المذهب.

Mas'alah: What is the general principle for conditions of mixing livestock for zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1710)

1877 - ثم الضابط لمحل الوفاق والخلاف في الشرائط، أن كل ما يرجع إلى أنفس

(4) الماشية من الاجتماع الذي يظهر اعتباره في المال الواحد، فهو مرعي في أموال الخلطاء، كالاجتماع في المراح، والمسرح، والمرعى، والمشرع. ولو افترقت في هذه الأشياء، لكانت مفترقة حسا في ذواتها غير مجتمعة، وإذا اجتمعت كذلك، فما يتعلق بخفة (5) المؤن، ففيه خلاف، كالاشتراك في الراعي، والفحل، والمحلب، كما تقدم، فمنهم من اشترطها، ومنهم من لم يشترطها. (1) ساقط من الأصل. (2) فوضى: أي شائعة. (3) المشاهدان: من تناهد القوم الشيء تناولوه بينهم. (المعجم) . (4) (ك) : نفس. (5) في (ت 1) ، (ك) : (بحقه) وفي (ت 2) : "بحقه ففيه" .

Mas'alah: What is the difference between mixing by proximity and mixing by common ownership for zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1711)

1879 – ثم خلطة الجوار هي التي يشترط فيها على الوفاق والخلاف ما ذكرناه، فأما خلطة الشيوع والشركة، فلا يشترط فيها شيء مما ذكرناه؛ فإن الحصص شائعة (1) لا تميز فيها، نعم، يشترط في الخليطين جميعا أن يكون كل واحد من الخليطين بحيث يلتزم الزكاة، حتى لو كان أحد الخليطين ذميا، أو مكاتبا، لم يثبت حكم الخلطة أصلا، ومن كان من أهل الالتزام، فله حكم ماله على الانفراد، ولا أثر للخلطة أصلا.

Mas'alah: What is the requirement for continuous mixing throughout the year in zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1711)

1880 – ومما يشترك فيه الخليطان جميعا اشتراط دوام الخلطة في جميع الحول، كما سيأتي ذلك مشروحا في مسائل الباب. فهذا قاعدة الخلطة، وبيان حصولها، وذكر تأثيرها على الجملة.

Mas'alah: How does al-Shafi'i compare mixed ownership by partnership versus by adjacency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1711)

1881 – ثم إن الشافعي بين أن اسم الخلطة على الشركة أوقع منه على خلطة الأوصاف، وإنما (2) قال ذلك، لأن الخلطة على سبيل الجوار هي التي ورد فيها الخبر، كما لا يخفى على المتأمل، فقال الشافعي من طريق السنة "إذا ثبت بالخبر حكم خلطة الجوار، وهي المسماة خلطة الأوصاف، فخلطة الشركة باسم الخلطة وحقيقتها أولى (3) " . والأمر على ما ذكره. (1) ساقطة من (ت 2) . (2) في الأصل و (ط) و (ك) : فإنما. (3) ساقطة من (ت 1) .

Mas'alah: How does the zakah collector take from mixed livestock and what are the rules of recourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1712)

1882 – إذا (1) ثبت خلطة الجوار على شرائطها المذكورة، فقد ذكرنا أن المالين كالمال الواحد، والخلطة لهذا الأصل تقتضي تارة إيجاب الزكاة، وتارة تتضمن التقليل، وهذا متلقى من مصير المالين في حكم المال الواحد. ثم نقول: من ذلك إذا أقبل

الساعي، واقتضى الحال أن يأخذ بنفسه الزكاة، فإنه يأخذها من عرض المال، من أي ملك يتفق، ثم يثبت الرجوع تارة، والتراجع من الجانبين أخرى، على ما سنصف. ثم نوضح التعليل.

Mas'alah: What is the ruling when the zakah collector takes a sheep from one partner's mixed flock?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1712)

1883 - فإذا كان بين رجلين أربعون من الغنم، وكانت متجاورة: عشرون منها لزيد، وعشرون لعمرو، وقد استجمعت الخلطة شرائطها، فالواجب شاة، فلو أخذ الساعي شاة من أغنام أحدهما، سقطت الزكاة عنهما جميعا، ثم يرجع من أخذت الزكاة من غنمه على خليطه بقيمة نصف شاة، ولا يرجع عليه بنصف شاة؛ فإن الشاة وقعت زكاة، وليست من ذوات الأمثال، وهذا بمثابة ما لو قال من عليه شاة عن أربعين لغيره: أد زكاة مالي من مالك، فإذا فعل المأمور، فإنه يرجع حيث يرجع بقيمة الشاة.

Mas'alah: What happens if the owner destroys the livestock after zakah becomes due?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1712)

ولو حال الحول على الأربعين ووجبت الزكاة، وتحقق التمكن، وأتلف مالك المال المال، فيلزمه إخراج شاة للمستحقين؛ فإن الزكاة باقية في ذمته إلى أن يؤديها، وهي

شاة، والزكاة في الأربعين المتجاورة قد (2) سقطت عن الخليطين بأداء أحدهما الشاة، فلا رجوع إلا بالقيمة.

Mas'alah: How is zakah calculated when one partner owns forty cows and another thirty?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1712)

1884 – ولو ملك أحدهما أربعين بقرة، وملك الثاني ثلاثين، وخلطا خلطة الأوصاف، فواجب المال مسنة وتبيع، فلو أخذ الساعي تبيعا من صاحب الأربعين، (1) في (ك) في أول الفصل: (قال) فجعل هذا من كلام الشافعي، كدأب المؤلف في أول الفصول، ولكني لم أجد هذا للشافعي في المختصر. (2) في الأصل و (ط) و (ك) : وقد.

Mas'alah: How do partners seek reimbursement when the collector takes different ages of cattle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1713)

ومسنة من صاحب الثلاثين، فإنهما يتراجعان كما نص الرسول صلى الله عليه وسلم، في الحديث الذي صدرنا الباب به، فيرجع صاحب الأربعين على صاحب الثلاثين بثلاثة أسباع تبيع، ويرجع صاحب الثلاثين على صاحب الأربعين بأربعة أسباع مسنة.

والرجوع بالقيمة، لا بعين التبيع والمسنة.

Mas'alah: How is reimbursement calculated when both animals are taken from one partner's herd?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1714)

ولو وجد الساعي المسنة والتبيع جميعا في مال صاحب الثلاثين مثلا وأخذهما، فلا نقول إنه يرجع بقيمة مسنة على صاحب الأربعين، ولكن يرجع عليه بقيمة أربعة أسباع مسنة، وأربعة أسباع تبيع. فقد بان ما نحاول من ذلك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on mutual recourse when four sheep are taken from mixed flocks?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1714)

1885 - ولو وجب في الأغنام المختلطة أربع شياه: مثل أن [ملكا] (1) أربعمائة: لهذا مائتان، ولهذا مثلها، فأخذ الساعي شاتين من هذا وشاتين من هذا، فالذي ذكره المحققون أنه يرجع كل واحد على الثاني بقيمة نصفي شاتين، للشيوع الذي ذكرناه. ولكنهم قالوا: لا يفيد هذا التراجع؛ فإن الشياه المأخوذة المجزئة متساوية، فإذا كان يرجع كل واحد على الثاني بما يرجع به عليه، لم يفد. نعم يخرج هذا [على] (2) أقوال التقاص (3) عند تساوي الدينين، قدرا وجنسا، وليس كما ذكرناه في السبعين من البقر، وقد أخذت مسنة من أحدهما، وتبيع من الثاني؛ فإن التراجع في الأسباع يجر اختلافا في المقدار، والتقاص جار في مقدار التساوي من القيمة. وعبر الأئمة في التراجع بالشاتين والمأخوذ منهما أربع شياه بعبارة تشعر بالمقصود. فقالوا: يرجع كل واحد منهما على الثاني (4 بنصفي شاتين، أو 4) بنصفي شاة، وهو شاة؛ فإن الشياه لا تختلف.

Mas'alah: What is the calculation for mutual recourse when zakah is taken from mixed camel herds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1715)

المائة، وبنتي لبون من صاحب الثمانين؛ فإنهما يتراجعان، فيرجع صاحب المائة على صاحبه بأربعة أتساع حقتين، وإن شئت قلت: بثمانية أتساع حقة؛ فإن القيمة لا تختلف، ويرجع صاحب الثمانين بخمسة أتساع بنتي لبون، وإن أحببت، قلت: يرجع ببنت لبون وتسع أخرى. فهذا تحقيق التراجع.

Mas'alah: What is the correct ruling on mutual recourse when zakah is taken from mixed property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1715)

1887 - وفي بعض التصانيف (1) كلام فيه خبط، ونحن ننقله بعد تأسيس المذهب، ونذكر ما فيه. قال: "لو كان واجب المال شاتين، وأخذ الساعي شاة من أحدهما، وشاة من الآخر، فلا تراجع؛ لأنه أخذ من كل واحد منهما ما وجب عليه" . وهذا قول من لا علم عنده بحقيقة الأصل الذي مهدناه، ولو حمل حامل هذا على سقوط فائدة التراجع، لاستقام في المعنى، ولكن لفظ الكتاب دليل على أن كل واحد منفرد بواجبه، لا شيوع له. وهذا خطأ صريح. ثم قال: إن كان الواجب شاتين، فأخذهما من أحد المالين، جاز ويثبت الرجوع. وحكى (2) عن أبي إسحاق المروزي أنه قال: "إذا تمكن الساعي من أخذ شاة من كل واحد منهما، فليس له أخذ شاتين من أحدهما، حتى يحتاج إلى

الرجوع" . (1) سبقت الإشارة إلى أنه حيث القول: "بعض المصنفين" أو "بعض المصنفات" فإنما يعني أبا القاسم الفوراني. وقال ابن الصلاح في مشكل الوسيط تعليقا على عبارة الإمام هذه: "قلت: التصنيف الذي نقل منه ذلك هو كتاب الفوراني أبي القاسم، وهو كثير الميل عليه والتخطئة له، يقول: قال بعض المصنفين كذا، وفي بعض التصانيف كذا، وبلا تسمية ولا كناية، ثم يفرط في تتبعه ومؤاخذته حتى يفضي به إلى الظلم له، وإلى أن يتصف هو بما يصفه من الخطأ والسهو" . ا. هـ. ثم تعقبه في المسألة "نقلا ودلالة" على حد تعبيره، بما لا نطيل بذكره، فراجعه إن شئت (مشكل الوسيط لابن الصلاح بهامش الوسيط: 2/ 424 – 426) . (2) الذي حكى هو صاحب (بعض التصانيف المشار إليه آنفا) .

Mas'alah: What is the ruling on the view of Abu Ishaq al-Marwazi regarding taking zakah from each owner separately?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1716)

وهذا لم أره إلا في هذا الكتاب. وقياس ما ذكره أنه لو أخذ مسنة من صاحب الأربعين، وتبيعا من صاحب الثلاثين أنهما لا يتراجعان؛ إذ أدى كل واحد منهما واجبه، ويخرج من ذلك أن الساعي [إذا] (1) قدر على أن يأخذ المسنة من صاحب الأربعين، والتبيع من الثاني، يلزمه أن يفعل ذلك على مذهب أبي إسحاق. وهذا خبط مطرح من المذهب، ولا ينبغي أن يطرق إلى أصول المذهب أمثال ذلك، أو يعتقد أنه من الوجوه الضعيفة، بل هو هفوة نقلناها؛ حتى لا يخلو المجموع عن ذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the collector takes a superior animal from one partner in mixed property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1716)

1888 - ولو كان واجب المال المختلط شاة، وأخذ الساعي من أحد الخليطين أكولة (2) أو ربى، فلا يرجع على خليطه بقيمة نصف شاة ربى، بل يرجع بقيمة نصف جذعة من الضأن؛ فإنه مظلوم بتلك الزيادة في الصفة، والمظلوم يرجع بالظلم على من ظلمه، دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on recourse in zakah for mixed property by partnership versus by adjacency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1716)

1889 - ثم إنما يظهر القول في التراجع في خلطة الجوار، فأما خلطة الاشتراك، فلا يظهر التراجع فيها، والزكاة المأخوذة من جنس المال؛ فإن المأخوذ يكون مشتركا بينهما على ما يقتضيه أصل الشركة في أصل المال، نعم لو كان الواجب غير مجانس لأصل المال كالشاة تجب في خمس من الإبل، فقد يفرض الرجوع فيه، فإذا كان بين رجلين خمسة من الإبل على اشتراك، فأخذ الساعي من أحدهما شاة، فإنه يرجع بنصف القيمة على شريكه، ولو كان بينهما عشرة من الإبل على الاشتراك فأخذ الساعي شاة من هذا وشاة من هذا، فأصل التراجع ثابت على قانون المذهب، ولكنه غير مفيد (3) فيقع في التقاص، كما تقدم ذكره. (1) مزيدة من (ت 1) ، (ت 2) . وفي (ك) : إن.

(2) الأكولة: هي التي تسمن للأكل، وليست بسائمة. (الزاهر) . (3) في (ت 1) و (ت 2) : مقيد.

Mas'alah: What is the Shafi'i response to Malik's view on mixed property and zakah obligation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1717)

1890 – قصد الشافعي بهذا الرد على مالك (2) في تفصيل له في الخلطة، فإنه قال: إذا لم يكن نصيب بعض الخلطاء نصابا، لا يلزمه الزكاة بسبب الخلطة، حتى لو كان بين رجلين أربعون من الغنم، لكل واحد عشرون، لم تجب الزكاة على واحد منهما، واعتل بأن واحدا منهما لم يخالط من تلزمه الصدقة من غير خلطة، فأشبه ما لو خالط ذميا. وهذا غير سديد؛ فإن الخلطة تؤثر في تبليغ المالين نصابا، ولا تؤثر الخلطة في إزالة كفر الذمي. ثم ما ذكره مالك يقتضي أن لا تفيد الخلطة في حق المساكين شيئا، فإنه إذا كان مال كل واحد بحيث تتعلق الزكاة به، فالخلطة تقتضي تقليل الزكاة، ونحن إذا قلنا: على الخليطين في النصاب الزكاة، فقد جعلنا الخلطة في حق المساكين مفيدة في هذه الصورة، فكان ذلك حكما عدلا؛ إذ تارة تفيد الخلطة للمساكين، وتارة تقلل من حقهم.

Mas'alah: What is the ruling on the zakah year in cases of mixed and separate ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1718)

فصل مشتمل على تفصيل القول في حول الخلطة والانفراد، وما يتعلق بذلك

Mas'alah: How is the zakah year calculated when mixed ownership begins at the start of the year?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1718)

1893 - فنقول: إذا ثبتت الخلطة بين مالين، لم يخل الأمر من ثلاثة أحوال: إما ألا ينعقد الحول قبل الخلطة، وينعقد الحول مع الخلطة، في حقهما جميعا. وإما أن ينعقد الحول على مال كل واحد منهما، قبل اتفاق الخلطة، ثم تقع الخلطة في أثناء الحول. وإما أن ينعقد الحول على مال أحدهما على الانفراد قبل الخلطة، ويقع ابتداء حول الثاني مع الخلطة.

فإن كان ابتداء حوليهما مع الخلطة، فلا إشكال، فإذا مضى حول من وقت الخلطة، وجبت الزكاة عليه كما سبق التفصيل، والمالان كالمال الواحد. ومن صور هذا القسم أن يملك أحدهما عشرين من الغنم، وكذلك الثاني، ثم يتفق الخلط، فالحول من وقت الخلط، ولا نظر إلى تاريخ ملكيهما قبل؛ فإن الحول لا ينعقد على مال ناقص عن النصاب، فابتداء انعقاد الحول من وقت تمام النصاب بالخلطة.

Mas'alah: How is zakah calculated when mixed ownership occurs mid-year with identical start dates?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1719)

1894 – ولو ملك كل واحد منهما نصابا كاملا، وانفرد به مدة، ثم اتفق الخلط، لم يخل إما أن يتفق تاريخ الحولين، أو يختلف، فإن اتفق التاريخان، فكأن اشترى أربعين من الغنم غرة المحرم، واشترى الثاني أربعين بذلك التاريخ، ثم انفرد كل واحد منهما بملكه شهرا، ثم خلطاه غرة صفر وانقضت السنة: شهر منها على الانفراد، وأحد عشر في الاختلاط، فالمنصوص عليه في الجديد أنه يجب في السنة الأولى زكاة الانفراد على كل واحد منهما، فيلزم كل واحد شاة؛ فإن السنة قد اشترك فيها الانفراد والخلطة، فالتغليب للانفراد؛ فإنه الأصل، والخلط طارىء. وحكى العراقيون قولا عن الشافعي: أنه يجب عليهما زكاة الخلطة؛ نظرا إلى آخر الحول، فعليهما إذن شاة واحدة. وهذا في السنة الأولى. فأما إذا انقضت السنة الثانية في دوام الخلطة، فلا خلاف أنه يجب عليهما زكاة الخلطة، وهي شاة واحدة في السنة الثانية؛ فإن هذه السنة تجردت الخلطة فيها. فهذا إذا اتفق تاريخ ملكيهما.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when partners have different start dates for their haul?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1719)

1895 – فأما إذا اختلف التاريخان، فاشترى أحدهما أربعين غرة المحرم، واشترى الثاني أربعين غرة صفر، ووقعت الخلطة غرة ربيع الأول، فقد جرى مال كل واحد منهما في حول الانفراد شهرا، واختلف تاريخ الحولين أيضا؛ فنقول: إذا تم حول الأول، فالمنصوص في الجديد أنه يجب عليه زكاة الانفراد في هذا الحول، وهي شاة، فإذا تم حول الثاني، فتلزمه زكاة الانفراد أيضا، وهي شاة.

Mas'alah: What is the old and new ruling on zakah for mixed livestock with different haul dates?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1720)

وحكى العراقيون قولا عن القديم أنه يجب على الأول زكاة الخلطة؛ اعتبارا بآخر الحول، وهي نصف شاة، وكذلك يجب على الثاني -إذا تم حوله- نصف شاة اعتبارا بآخر الحول. وذكر ابن سريج قولا مخرجا في اختلاف تاريخ الحولين، وهو أنه لا يثبت الخلط مع اختلاف الحولين أبدا، ويجب على كل واحد منهما زكاة الانفراد في جميع الأحوال المستقبلة، واشترط في ثبوت حكم الخلطة اتفاق الحولين. وهذا غير مرضي عند أئمة المذهب. وإذا فرعنا على القول الجديد الأول؛ فإنما يثبت حكم زكاة الانفراد في السنة الأولى، فأما في السنين المستقبلة، فيثبت حكم الخلطة وإن كان التاريخ يختلف.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed livestock when one partner has separate livestock?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1723)

قال الشافعي: "لو كان بين رجلين أربعون شاة، ولأحدهما ببلد أربعون ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What are the two opinions on whether separate livestock is combined with mixed livestock for zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1723)

1900 – هذه غمرة الخلطة، ومقصودها الكلي أنه إذا كان بين رجلين مال مختلط على الشرط المذكور، وكان لأحدهما مال زكاتي من ذلك الجنس، وهو منفرد به، فللشافعي قولان: أحدهما – أن الاعتبار بالعين التي وقعت الخلطة فيها، ولا يجمع الملك المنفرد إلى مال الخلطة. والقول الثاني – أن الملك المنفرد مضموم إلى المختلط، والعبارة عن هذا القول أن الخلطة خلطة ملك، وبيان القولين يتضح بالتصوير والتفريع.

Mas'alah: Can the rulings of separate and mixed ownership be combined for one person in zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1724)

نقول: اختلف أئمتنا في أنا هل نجمع في صاحب الستين بين حكم الانفراد والخلطة أم لا؟ وفيه وجهان: أحدهما – أنا لا نثبت في حقه إلا أحد الحكمين؛ فإن الجمع بينهما مع اتحاد الملك تناقض. والثاني – أنا نجمع بينهما لاجتماعهما في ملكه. التفريع على الوجهين: إن قلنا: لا نجمع، فقد اختلف الأئمة على هذا الوجه، فمنهم من قال: يغلب حكم الانفراد، ويجعل كأنه انفرد بستين من الغنم، فيلزمه شاة واحدة في المختلط والمنفرد، وهذا كما أنا نغلب حكم الانفراد إذا جرى في حول انفراد واختلاط. هذا ظاهر المذهب. ومن أئمتنا من قال: نغلب حكم الخلطة؛ لأن الخلطة متحققة في بعض ماله، وماله الذي انفرد به منضم إلى ما وقعت الخلطة فيه، فارتباط الملك أجمع من خلطة الجوار، فعلى هذا نجعل كأن كل الملك مختلط في حقه، ولو كان كذلك،

لوجب في الجملة شاة، ويخص صاحب الستين منها ثلاثة أرباعها، فعليه ثلاثة أرباع شاة. وهذا تفريع على أحد الوجهين، وهو أنا لا نجمع بين حكم الانفراد والخلطة. فأما إذا قلنا: نجمع في حقه بين الأمرين، ففي كيفية ذلك وجهان: أحدهما – أنا نوجب في المنفرد بحسابه وفي المختلط بحسابه. وبيانه أنه قد انفرد بأربعين، فجعل كأنه انفرد بالستين، فنقدر فيه شاة، ففي الأربعين منها ثلثا شاة، ثم نعود، فنقدر كأن الستين مختلطة بالعشرين، والمجموع ثمانون، ففيها شاة فيخص العشرين منها ربع شاة، فيضم ذلك إلى ما أوجبناه في الأربعين بحساب الانفراد وهو ثلثا شاة، فالمجموع خمسة أسداس ونصف سدس. والوجه الثاني – أنا نوجب فيما انفرد به بتقدير انفراده بجميع ماله، كما تقدم، فيلزمه فيه ثلثا شاة، كما تقدم، فأما ما خالط به، فنوجب عليه فيه مثل ما نوجبه على خليطه، وقد ذكرنا أنه يجب على خليطه نصف شاة، فكذلك يجب عليه نصف شاة، فنضمه إلى ثلثي شاة الذي أوجبناه في الأربعين المنفردة، فالمجموع شاة وسدس شاة. فهذا بيان الأوجه.

Mas'alah: What is the rejected view on combining separate and mixed ownership for zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1725)

وذكر بعض الأصحاب وجها بعيدا نذكره الآن في هذه الصورة، ولا نعود إليه، وذلك أنه قال: نجعل كأنه انفرد بالأربعين لا مال له غيره، ففيه شاة، ونجعل كأنه خالط بعشرين ولا مال له غيره، فيجب عليه فيه نصف شاة، والمجموع شاة ونصف. وهذا مزيف مطرح، وفيه قطع ارتباط الملك بالكلية، ولا سبيل إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on mixed ownership of livestock for zakah purposes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1728)

فوجهان: أحدهما – أنا نضم ماله إلى جميع مال خليطه فحسب، وهو خمسة وعشرون، فالمجموع في حق كل واحد ثلاثون، وواجبه بنت مخاض، فيخص الخمسة سدس بنت مخاض. والوجه الثاني – أنا نضم خمسة كل واحد إلى جميع مال خليطه، وإلى أموال خلطاء خليطه، فعلى هذا نجمع الأموال كلها في حق جميع الخلطاء، فنحسب من خمسين، وواجبه حقة، فالواجب في كل خمسة عشر حقة. فأما إذا فرعنا على قول العين، فنعتبر في حق صاحب كل خمسة ما جرت خلطته معه، وهو عشرة، فيجب في كل خمسة شاة. فأما مالك الخمسة والعشرين، فيجري فيه ما تقدم؛ فإن غلبنا الخلطة، فنجعل كأنه خالط بخمسة وعشرين خمسة وعشرين، فنوجب عليه نصف حقة. وقال بعض الأصحاب: نبطل الخلطة، ونغلب الانفراد، فيجب عليه في الخمسة والعشرين بنت مخاض، وهذا ضعيف لما تقدم في الصورة الأولى. وأما من يجمع بين الاعتبارين، فوجهان: أحدهما – أنا نضم جميع ماله تقديرا إلى كل خمسة، ويعتبر هذا الحساب، ثم يثبت في الخمسة التي خلطها ما يخصها. ولو خلط خمسة وعشرين بخمسة، لكان واجب المال على هذا التقدير بنت مخاض، ففي الخمسة والعشرين خمسة أسداس بنت مخاض، فيخص الخمسة سدس بنت مخاض، ثم يجتمع في الجميع على هذا التقدير خمسة أسداس من بنت مخاض. والوجه الثاني – أنا نوجب عليه في كل خمسة خلطها بحساب ما أوجبنا على خليطه. وقد أوجبنا على قول العين على كل خليط شاة، فنوجب في كل خمسة شاة، فيجتمع عليه خمس شياه، وهذا لا يوافق حكمه ما تقدم من إبطال الخلطة وإثبات حكم الانفراد. ومما تتعين الإحاطة به أن الخلطة في قاعدة

الباب لما خففت المؤنة، صيرت المالين كمال واحد، والخلطة في هذه الصورة ونظائرها تفريق ماله، والتفريق يكثر المؤنة، فهذه الخلطة أثبتت حكم التفريق في ملكه، وإن كان الملك جامعا، ولكن

إبطال الخلطة (1) قبيح، بل الوجه تفريق ماله لموافقة خلطائه، وهذا يفضي إلى ما ذكرناه. فليفهم الناظر ما ينتهى إليه.

Mas'alah: What is the ruling on two partners in palm trees paying zakat as one?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1794)

فصل قال: "والخليطان في النخل يصدقان صدقة الواحد ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What does the author say about an upcoming section on zakat during the option period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1804)

ثم وراء ما ذكرناه دقيقة، بها ينكشف الغطاء، وسيأتي باب في الزكاة في الأملاك في زمان الخيار، وما يجري فيها من زهو وغيره، وفيه نستقصي هذا إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: Is zakah obligatory on the worker's share in qirad if he owns it before division?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1885)

وإن قلنا: يملك العامل حصته بالظهور قبل المقاسمة، فقد ذكر بعض الأصحاب في حصته ثلاث طرق: إحداها – تخرج الزكاة في حصته على قولين على أصل المغصوب، والمجحود، ووجه ذلك: أن العامل لا يتمكن من التصرف في حصته قبل المقاسمة. ومن أصحابنا من أوجب الزكاة على العامل؛ فإنه وإن كان لا يتصرف فيه لنفسه ما دام مختلطا، فهو قادر على الوصول إليه، بأن يستقسم ويفاصل، فإذا ثبت الملك، والتمكن من الوصول إلى التصرف، فالوجه القطع بوجوب الزكاة. وذكر بعض الأصحاب طريقة أخرى عن القفال: أن الزكاة لا تجب على المقارض قولا واحدا، وإن قلنا: إنه يملك حصته؛ وذلك أن الملك وإن ثبت، فهو ضعيف، فكان كملك المكاتب. وهذا ضعيف. والذي قطع به الصيدلاني وجوب الزكاة. ثم إن قلنا: ملكه متعلق الزكاة، فإن كان نصابا، وجبت الزكاة، وإن لم يكن نصابا أخرج على الخلطة، وقد مضى التفصيل [في] (1) الخلطة، فلا نعيده. ثم إذا أوجبنا الزكاة على العامل، فإن أخرج الزكاة من مال آخر، فلا كلام، وإن أراد الإخراج من مال القراض، فقد اختلف الأئمة فيه، فقال بعضهم: لا يجوز للعامل الإخراج منه، فإنا وإن ملكناه، فلا نسلطه على التصرف بنفسه، فلا يخرج الزكاة منه، ما لم يأذن المالك. والوجه الثاني – ذكر العراقيون أن له أن يخرج الزكاة من مال القراض، وهذا يمكن (1) في الأصل، (ط) ، (ك) ، (ت 2) : "على" والمثبت من (ت 1) .

تخريجه على ما ذكرناه، من أن الزكاة مؤنة أم استرداد طائفة؟ فإن قلنا: إنه مؤنة، فلا يمتنع أن يخرجها من عين المال، وإن قلنا: الزكاة كإخراج طائفة، فيمتنع عليه إخراج

الزكاة دون الإذن، كما يمتنع عليه التصرف في نصيب نفسه قبل المقاسمة.

Mas'alah: How does an option period affect zakah on sold property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1897)

2149 - إذا جرى البيع في مال زكاتي بشرط الخيار، أو فرضنا الكلام في خيار المجلس، فاختلاف القول في أن الملك في زمان الخيار لمن؟ مذكور في كتاب البيع، ولا نضمن استقصاءه هاهنا. فنفرض البيع قبل وجوب الزكاة، فإن قلنا: الملك في زمان الخيار للبائع، فتم الحول في زمان الخيار، وجبت الزكاة، ثم يتفرع ما تقدم، وهو البيع هل يبطل في قدر الزكاة؟ وإن بطل، فهل يتداعى إلى الباقي؟ هذا قد تقدم مشروحا، مبينا على تعلق الزكاة بالعين، أو بالذمة، وعلى تفريق الصفقة، فلا نعيد ما مضى. وإن حكمنا بأن الملك في زمان الخيار للمشتري، فيبتدىء عقد الحول في حقه من وقت الشراء، والأولى فرض هذه المسائل في زكاة الثمار، حتى [نفرض] (2) بدو الزهو في مدة الخيار، ونقول بحسبه: إن يقدر ذلك في الخيار، وقلنا: الملك للمشتري، وجبت الزكاة عليه. هذا ما قطع به الأئمة إلا صاحب التقريب؛ فإنه قال: وجوب الزكاة على المشتري يخرج على قولين، لمكان ضعف ملكه، والعقد عرضة الفسخ، ثم قال: إذا كنا نخرج المسألة في المغصوب على قولين مع قرار الملك، لتعذر التصرف، فالتصرف يتعذر في زمان الخيار، والملك ضعيف، وقد مضت مسائل في ضعف الأملاك، وأوردنا فيما انتهينا إليه ما يليق به. = (ومن هنا كانت المراجعة على نصوص ثلاثة فقط: الأصل، (ط) ، و (ت 1) ، إذ هذا الجزء ساقط من (ك) "." (1) ر. المختصر: 1/ 248. (2) في الأصل: "نفرع" والمثبت من (ت 1) .

ونحن الآن نذكر كلاما جامعا في الأملاك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is zakah due on a nisab purchased but not yet received?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1898)

2150 – من اشترى نصابا زكاتيا، ولم يقبضه حتى انقضى الحول، فقد قدمنا فيه طرقا للأصحاب، في أول الكتاب، عند ذكر المجحود والمغصوب: فمن الأصحاب من قطع بوجوب الزكاة، ومنهم من خرجه على المغصوب لتعذر التصرف، قبل القبض، ومن قطع بالوجوب فصل بأن المشتري قادر على التوصل إلى التصرف بأن يوفي الثمن، أو يقبض دون التوفية، وحكى بعض الأصحاب القطع بأن لا زكاة؛ لأن المبيع ليس من ضمان المشتري، فهذه مرتبة في الملك. ومما يلي هذا الكلام في الكراء العاجل، وقد تكلمنا عليه، فإن جرينا على الأصح، وهو أن الملك ثابت في الجميع، فإن طرأ انفساخ، انقطع من غير تبين، فالكراء المقبوض أولى بالزكاة من البيع؛ فإن التصرف نافذ فيه، وإنما فيه توقع الانفساخ. وإن قلنا: الملك في الأجرة موقوف، فالمبيع أولى بوجوب الزكاة؛ فإن الملك فيه متحقق، وهو عماد الزكاة، والتصرف المجرد مع التوقف في الملك لا يؤكد الزكاة ووجوبها.

Mas'alah: What are the ranks of ownership regarding zakah obligation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1899)

2153 - فهذه رتب في الأملاك: أعلاها المبيع قبل القبض، والقول في الأجرة منقسم، كما ذكرته، والصحيح أنها مملوكة، وهي أولى بالزكاة من المبيع، لأنها محل التصرف، ثم ينحط عنهما ملك المشتري في زمان الخيار، ثم يليه ملك الغانم قبل القسمة، ويتأخر عن الجميع الملك المقدر كما فرضناه (1) .

Mas'alah: Does the buyer's ownership during the option period interrupt the seller's zakah year?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1900)

2156 - ومما يتصل بتمام الغرض أنا وإن ترددنا في أن الزكاة هل تجب بملك المشتري في زمان الخيار، فإذا فرعنا على هذا القول، فينقطع لا محالة [حول] (1) البائع؛ فإن زوال الملك إذا تحقق، قطع الحول، وإن لم يكن متأكدا. فهذا منتهى الغرض في الأملاك، وما يتعلق بها في غرضنا.

Mas'alah: What are the two types of khulta (mixing) in zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1107)

ثم شرع في الخلطة وهي نوعان: خلطة شركة، ويعبر عنها بخلطة الأعيان والشيوع، وخلطة جوار.

Mas'alah: What are the conditions for mixed livestock regarding zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1109)

)

Mas'alah: What is the ruling on separation after mixing and recourse in zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1110)

واحدة عند انقضاء حوله شاة، وإذا طرأ الانفراد على الخلطة فمن بلغ ماله نصابا زكاه ومن لا فلا، ولم يبين المصنف حكم التراجع. وحاصله جواز أخذ الساعي من مال أحد الخليطين وإن لم يضطر إليه، فإذا أخذ شاة مثلا من أحدهما رجع على صاحبه بما يخصه من قيمتها لا منها؛ لأنها غير مثلية، فلو خلطا مائة بمائة وأخذ الساعي شاتين من أحدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتهما لا بقيمة نصفهما ولا بشاة ولا بنصفي شاتين، فإذا أخذ من كل شاة فلا تراجع، وإن اختلفت قيمتهما فلو كان لزيد ثلاثون ولعمرو عشر فأخذ الشاة من عمرو ورجع على زيد بثلاثة أرباع قيمتها أو أخذها من زيد رجع على عمرو بالربع، وإن كان لزيد مائة ولعمرو خمسون فأخذ الساعي الشاتين من عمرو رجع على زيد بثلثي قيمتهما أو من زيد رجع بالثلث، وإن أخذ من كل منهما شاة رجع زيد بثلث قيمة شاته وعمرو بثلثي قيمة شاته، وإن تنازعا في قيمة المأخوذ فالقول قول المرجوع عليه؛ لأنه غارم وقد يقع التقاص وإن كان لزيد أربعون من البقر ولعمرو منها ثلاثون فأخذ الساعي التبيع والمسنة من عمرو رجع بأربعة أسباع قيمتهما أو من زيد رجع بثلاثة أسباع قيمتهما، فإن أخذ من كل فرضه فلا تراجع، فإن أخذ التبيع من زيد والمسنة من عمرو رجع على زيد بأربعة أسباعها، ورجع عليه زيد بثلاثة أسباع التبيع، ولا يعتبر في الرجوع فيما ذكر إذن الشريك الآخر في الدفع كما هو ظاهر الخبر السابق. قال الزركشي: وكلام الإمام مصرح به لإذن الشارع فيه، ولأن المالين بالخلطة صارا

كالمال المنفرد، وجرى عليه ابن الأستاذ قال: لأن نفس الخلطة مسلطة على الدفع المبرئ الموجب للرجوع. وقال الجرجاني: لكل من الشريكين أنه يخرج بغير إذن شريكه، ومنه يؤخذ أن نية أحدهما تغني عن نية الآخر وأن قول الرافعي كالإمام في كتاب الحج أن من أدى حقا على غيره يحتاج إلى النية بغير إذنه لا يسقط عنه محمول على غير الخليطين في الزكاة، وظاهر كلامهم كالخبر أنه لا فرق في الرجوع بغير إذن بين أن يخرج من المال المشترك وأن يخرج من غيره، لكن نقل الزركشي عن القاضي أبي محمد المروزي أن محله إذا أخرج من المشترك، والظاهر أن كلامهم كالخبر محمول عليه، وعبارة المجموع: قال أصحابنا: أخذ الزكاة من مال الخليطين يقتضي التراجع بينهما، وقد يقتضي رجوع أحدهما على صاحبه دون الآخر

Mas'alah: Does mixing (khultah) affect zakah on fruits, crops, cash, and trade goods?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1110)

)

Mas'alah: What is the effect of mixing (khultah) on zakah for various types of wealth?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1110)

والأظهر) (تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة) باشتراك أو مجاورة كما في الماشية لعموم خبر «لا يجمع بين متفرق» [حاشية الشبراملسي] قوله: فلا تراجع وإن اختلفت قيمتهما) قياس ما يأتي فيما لو كان لأحدهما مائة والآخر خمسون رجوع كل

منهما على الآخر بنصف قيمة شاة، وقد يفرق بأنه في المسألة الآتية لما أخذ من عمرو فوق الواجب عليه ورجع على زيد به سوى بينهما برجوع زيد عليه أيضا، بخلاف ما هنا فإن كلا منهما أخذ منه قدر حصته (قوله: وقد يقع التقاص) أي بأن كانت قيمتهما مستوية جنسا وقدرا وصفة (قوله: ومنه يؤخذ أن نية أحدهما) أي المخرج عن الزكاة (قوله: يحتاج هو صفة حقا، وقوله بغير إذنه صلة أدى قوله أن محله إذا أخرج من المشترك) معتمد (قوله: دون الآخر) أي كأن دفع من غير المال المخلوط بغير إذن من شريكه (قوله: لعموم خبر إلخ) ببعض الهوامش كان الأولى أن [حاشية الرشيدي] قوله: كما هو ظاهر الخبر السابق) تبع في هذا التعبير شرح الروض، لكن ذاك أحال على ما قدمه في خبر البخاري في حديث أنس السابق ولفظه «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» وكأن الشارح أراد كما هو ظاهر الخبر السابق بعضه (قوله: وقال الجرجاني لكل من الشريكين أن يخرج) أي من مال نفسه كما هو صريح السياق فإن الظاهر أنه لا تسلط له على ملك الآخر، بخلاف الساعي إذ الشارع سلطه (قوله: من المال المشترك) أي مما يخصه منه كما قدمناه فليراجع

ولأن المقتضي لتأثير الخلطة في الماشية هو خسة المؤنة، وذلك موجود هنا للارتفاق. والثاني، وهو القديم لا تؤثر مطلقا؛ لأن المواشي فيها أوقاص، والخلطة فيها نفع المالك تارة والمستحقين أخرى، ولا وقص في غير المواشي، وعلى الأول إنما تؤثر خلطة الجوار في الزراعة (بشرط أن لا يتميز الناطور) بالمهملة أشهر من المعجمة: أي الحافظ لهما (والجرين) بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار، والبيدر بفتح الموحدة والدال المهملة موضع تصفية الحنطة، قاله الجوهري. وقال الثعالبي: الجرين للزبيب، والبيدر للحنطة، والمربد بكسر الميم وإسكان الراء للتمر (و) في التجارة بشرط أن لا يتميز (الدكان) بضم المهملة الحانوت (والحارس) ذكره بعد الناطور من ذكر الأعم بعد

الأخص (ومكان الحفظ) كخزانة ولو كان مال كل بناحية منه (ونحوها) كالوزان والميزان والمنادي والنقاد والحراث وجذاذ النخل والحمال والكيال والمتعهد والحصاد والملقح وما يسقى لهما به، فإن كان لكل منهما نخيل أو زرع مجاور لنخيل الآخر أو لزرعه أو لكل واحد كيس فيه نقد في صندوق واحد وأمتعة تجارة في مخزن واحد، ولم يتميز أحدهما عن الآخر بشيء مما مر ثبتت الخلطة؛ لأن المالين يصيران كذلك كالمال الواحد)

Mas'alah: What is the ruling on giving a healthy animal from mixed livestock for zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=565)

فرع إذا أخرج صحيحة من المال المنقسم إلى الصحاح والمراض، لم يجب أن يكون من صحاح ماله، ولا مما يساويها في القيمة، بل يجب صحيحة لائقة بماله.

Mas'alah: How is the value of zakah calculated when livestock are mixed healthy and sick?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=565)

مثاله: أربعون شاة نصفها صحاح، وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار، فعليه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة، وذلك دينار ونصف، ولو كانت الصحاح ثلاثين، فعليه صحيحة بثلاثة أرباع قيمة صحيحة وربع مريضة، وهو دينار ونصف وربع، ولو لم يكن فيها إلا صحيحة، فعليه صحيحة وقيمته تسعة وثلاثون جزءا من أربعين من قيمة مريضة، وجزء من أربعين من صحيحة، وذلك دينار وربع عشر دينار، وجميع ذلك

ربع عشر المال، ومتى قوم جملة النصاب وكانت الصحيحة المخرجة ربع عشر القيمة، كفى. فلو ملك مائة وإحدى وعشرين شاة، فينبغي أن يكون قيمة الشاتين المأخوذتين جزء من مائة وأحد وعشرين جزءا من قيمة الجملة، وإن ملك خمسا وعشرين من الإبل يكون قيمة الناقة المأخوذة جزءا من خمسة وعشرين جزءا من قيمة الجملة، وقس على هذا سائر النصب وواجباتها، ولو ملك ثلاثين من الإبل نصفها صحاح ونصفها مراض، وقيمة كل صحيحة أربعة دنانير، وقيمة كل مريضة ديناران – وجبت صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة، وهو ثلاثة دنانير، ذكره صاحب التهذيب وغيره. ولك أن تقول: هلا كان هذا ملتفتا إلى أن الزكاة تتعلق بالوقص أم لا، فإن تعلقت فذاك وإلا قسط المأخوذ عن الخمس والعشرين.

Mas'alah: What is the ruling on taking zakah from mixed types of livestock?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=567)

النقص الخامس: رداءة النوع، الماشية إن اتحد نوعها بأن كانت إبله كلها أرحبية أو مهرية، أو كانت غنمه كلها ضأنا أو معزا – أخذ الفرض منها، وذكر في التهذيب ثلاثة أوجه في أنه هل يجوز أخذ ثنية من المعز باعتبار القيمة عن أربعين ضأنا، أو جذعة من الضأن عن أربعين معزا؟ أصحها الجواز؛ لاتفاق الجنس كالمهرية مع الأرحبية. والثاني: المنع كالبقر عن الغنم. والثالث: لا يؤخذ المعز عن الضأن، ويجوز العكس، كما يؤخذ في الإبل المهرية عن المجيدية، ولا عكس، وكلام إمام الحرمين قريب من هذا الثالث، فإنه قال: لو ملك أربعين من الضأن الوسط، فأخرج ثنية من المعز الشريفة تساوي جذعة من الضأن التي يملكها – فهذا محتمل، والظاهر إجزاؤها. أما إذا اختلف النوع

كالمهرية والأرحبية من الإبل، والعراب والجواميس من البقر، والضأن والمعز من الغنم، فيضم البعض إلى البعض في إكمال النصاب لاتحاد الجنس، وفي كيفية أخذ الزكاة قولان، أحدهما: يؤخذ من الأغلب، فإن استويا، فكاجتماع الحقاق وبنات اللبون في مائتين، فيؤخذ الأغبط للمساكين على المذهب، وعلى وجه: الخيرة للمالك. والقول الثاني وهو الأظهر: يؤخذ من كل نوع بقسطه، وليس معناه أن يؤخذ من هذا شقص ومن هذا شقص، فإنه لا يجزئ بالاتفاق، ولكن المراد النظر إلى الأصناف وباعتبار القيمة، فإذا اعتبرت القيمة والتقسيط فمن أي نوع كان المأخوذ جاز. كذا قاله الجمهور. وقال ابن الصباغ: ينبغي أن يكون المأخوذ من أعلى الأنواع، كما لو انقسمت إلى صحاح ومراض، ويجاب عما قال بأنه ورد النهي عن المريضة والمعيبة، فلم نأخذ إلا ما وجدنا صحيحة، بخلاف ما نحن فيه. وحكي قول ثالث أنه إذا اختلف الأنواع أخذ من الوسط، ولا يجيء هذا في نوعين فقط، ولا في ثلاثة متساوية. وحكي وجه أنه يؤخذ الأجود، فخرج من نصه في اجتماع الحقاق وبنات اللبون. وحكي عن أبي إسحاق أن القولين فيما إذا لم تحتمل الإبل أخذ واجب كل نوع وحده، فإن احتمل أخذ بلا خلاف، بأن ملك مائتين مائة أرحبية، ومائة مهرية، فيؤخذ حقتان من هذه وحقتان من هذه. والمشهور في المذهب: طرد الخلاف مطلقا، ونوضح القولين الأولين بمثالين. أحدهما: له خمس وعشرون من الإبل، عشرة مهرية، وعشرة أرحبية، وخمسة مجيدية، فعلى القول الأول يؤخذ بنت مخاض أرحبية، أو مهرية بقيمة نصف أرحبية ونصف مهرية؛ لأن هذين النوعين أغلب. وعلى الثاني: يؤخذ بنت مخاض من أي الأنواع أعطى بقيمة خمسي مهرية وخمسي أرحبية وخمس مجيدية. فإذا كانت قيمة بنت مخاض مهرية عشرة، وقيمة بنت مخاض أرحبية خمسة، وبنت مخاض مجيدية دينارين ونصف – أخذ بنت مخاض من أي أنواعها شاء قيمتها ستة ونصف. الثاني: له

ثلاثون من المعز، وعشر من

الضأن، فعلى القول الأول: يأخذ ثنية من المعز كما لو كانت كلها معزا، وعكسه، لو كان الضأن ثلاثين أخذنا جذعة من الضأن. وعلى القول الثاني: يخرج ضائنة أو عنزا بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع ضائنة في الصورة الأولى، وبقيمة ثلاثة أرباع ضائنة وربع ماعزة في الصورة الثانية، ولا يجئ قول اعتبار الوسط هنا. وعلى وجه اعتبار الأشرف يؤخذ من أشرفها.

Mas'alah: What are the two types of khultah (mixing) in zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=569)

باب الخلطة هي نوعان: خلطة اشتراك وخلطة جوار، وقد يعبر عن الأول بخلطة الأعيان وبخلطة الشيوع. وعن الثاني بخلطة الأوصاف. والمراد بالأول أن لا يتميز نصيب أحد الرجلين أو الرجال عن نصيب غيره، كماشية ورثها قوم أو ابتاعوها معا، فهي شائعة بينهم. وبالثاني: أن يكون مال كل واحد متعينا متميزا عن مال غيره، ولكن يجاوره مجاورة المال الواحد على ما سنذكره إن شاء الله تعالى، ولكل واحدة من الخلطتين أثر في الزكاة، فيجعلان مال الشخصين أو الأشخاص بمنزلة مال الواحد. ثم قد توجب الزكاة أو تكثرها، كرجلين خلطا عشرين بعشرين، يجب شاة، ولو انفردا لم يجب شيء. قلت: وصورة تكثيرها خلط مائة شاة بمثلها وجب على كل واحد شاة ونصف، ولو انفرد لزمه شاة فقط، أو خلط خمسا وخمسين بقرة بمثلها لزم كل واحد مسنة ونصف تبيع، ولو انفرد كفاه مسنة، والله أعلم. وقد يقللها، كرجلين خلطا أربعين

بأربعين، يجب عليهما شاة، ولو انفردا وجب على كل واحد شاة. وحكى الحناطي وجها غريبا أن خلطة الجوار لا أثر لها، وليس بشيء.

Mas'alah: What are the conditions for khultah to affect zakah liability?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=570)

فصل نوعا الخلطة يشتركان في اعتبار شروط، وتختص خلطة الجوار بشروط، فمن المشترك كون المجموع نصابا، فلو ملك زيد عشرين شاة، وعمرو عشرين شاة، فخلطا تسع عشرة بتسع عشرة وتركا شاتين منفردتين – فلا أثر لخلطتهما، فلا زكاة أصلا. ومنها: أن يكون المختلطان من أهل وجوب الزكاة، فلو كان أحدهما ذميا أو مكاتبا، فلا أثر للخلطة، بل إن كان نصيب الحر المسلم نصابا، زكاه زكاة الانفراد، وإلا فلا شيء عليه. ومنها: دوام الخلطة في جميع السنة على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وأما الشروط المختصة بخلطة الجوار، فمجموعها عشرة، متفق على اشتراطه، ومختلف فيه. أحدها: اتحاد المراح، وهو مأواها ليلا. والثاني: اتحاد المشرب، بأن تسقى غنمهما من ماء واحد: نهر، أو عين، أو بئر، أو حوض، أو من مياه متعددة، بحيث لا تختص غنم أحدهما بالشرب من موضع وغنم الآخر من غيره. الثالث: اتحاد المسرح، وهو الموضع الذي تجمع فيه ثم تساق إلى المرعى. الرابع: اتحاد المرعى، وهو المرتع الذي ترعى فيه، فهذه الأربعة متفق عليها. الخامس: اتحاد الراعي، الأصح: اشتراطه، ومعناه أن لا يختص غنم أحدهما براع، ولا بأس بتعدد الرعاة لهما قطعا. السادس: اتحاد الفحل، المذهب أنه شرط، وبه قطع الجمهور. وقيل: وجهان، أصحهما: اشتراطه. والمراد أن تكون الفحول مرسلة بين ماشيتهما، لا يختص أحدهما بفحل، سواء كانت

الفحول مشتركة، أو مملوكة لأحدهما، أو مستعارة. وفي وجه: يشترط أن تكون مشتركة بينهما. واتفقوا على ضعفه. وإذا قلنا: لا يشترط اتحاد الفحل، اشترط كون الإنزاء في

موضع واحد. السابع: اتحاد الموضع الذي تحلب فيه، لا بد منه، كالمراح. فلو حلب هذا ماشيته في أهله، وذلك ماشيته في أهله – فلا خلطة. الثامن: اتحاد الحالب، وهو الشخص الذي يحلب، فيه وجهان، أصحهما: ليس بشرط، والثاني: يشترط بمعنى أنه لا ينفرد أحدهما بحالب يمتنع عن حلب ماشية الآخر. التاسع: اتحاد الإناء الذي يحلب فيه، وهو المحلب، فيه وجهان. أصحهما: لا يشترط، كما لا يشترط اتحاد آلة الجز. والثاني: يشترط فلا ينفرد أحدهما بمحلب أو محالب ممنوعة من الآخر. وعلى هذا هل يشترط خلط اللبن؟ وجهان، أصحهما: لا. والثاني: يشترط ويتسامحون في قسمته، كما يخلط المسافرون أزوادهم ثم يأكلون، وفيهم الزهيد والرغيب. العاشر: نية الخلطة هل تشترط؟ وجهان، أصحهما: لا يشترط، ويجري الوجهان فيما لو افترقت الماشية في شيء مما يشترط الاجتماع فيه بنفسها، أو فرقها الراعي ولم يعلم المالكان إلا بعد طول الزمان هل تنقطع الخلطة أم لا؟ أما لو فرقاها أو أحدهما قصدا في شيء من ذلك، فتنقطع الخلطة وإن كان يسيرا. وأما التفرق اليسير من غير قصد فلا يؤثر، لكن لو اطلعا عليه فأقراها على تفرقها ارتفعت الخلطة. ومهما ارتفعت الخلطة فعلى من نصيبه نصاب زكاة الانفراد إذا تم الحول من يوم الملك، لا من يوم ارتفاعها.

Mas'alah: How does the zakah collector take from mixed property and what are the rules of recourse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=572)

فصل أخذ الزكاة من مال الخليطين قد يقتضي التراجع بينهما، وقد يقتضي رجوع أحدهما على صاحبه دون الآخر، ثم الرجوع والتراجع يكثران في خلطة الجوار، وقد يتفقان قليلا في خلطة المشاركة كما سيأتي إن شاء الله تعالى. فأما خلطة الجوار، فتارة يمكن الساعي أن يأخذ من نصيب كل واحد منهما ما يخصه، وتارة لا يمكنه. فإن لم يمكنه فله أن يأخذ فرض الجميع من نصيب أيهما شاء. وإن لم يجد سن الفرض إلا من نصيب أحدهما، أخذه. مثاله: أربعون شاة لكل واحد عشرون، يأخذ الشاة من أيهما شاء. ولو وجبت بنت لبون فلم يجدها إلا في أحدهما، أخذها منه. ولو كانت ماشية أحدهما مراضا أو معيبة، أخذ الفرض من الآخر. أما إذا أمكنه، فوجهان.

قال أبو إسحاق: يأخذ من مال كل واحد ما يخصه، ولا يجوز غير ذلك؛ ليغنيهما عن التراجع. وأصحهما وبه قال ابن أبي هريرة والجمهور: يأخذ من جنب المال ما اتفق، ولا حجر عليه، بل لو أخذ كما قال أبو إسحاق ثبت التراجع؛ لأن المالين كواحد. مثال صورة الإمكان: لكل واحد مائة شاة وأمكن أن يأخذ من مال كل واحد شاة. وكذا لو كان لأحدهما أربعون من البقر وللآخر ثلاثون، وأمكن أخذ مسنة من الأربعين وتبيع من الثلاثين. وكذا لو كان لواحد مائة من الإبل وللآخر ثمانون، وأمكن أخذ حقتين من المائة وبنتي لبون من الثمانين.

Mas'alah: How is recourse calculated when zakah is taken from one partner's share?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=573)

فرع في كيفية الرجوع فإذا خلطا عشرين من الغنم بعشرين، فأخذ الساعي شاة من

نصيب أحدهما – رجع على صاحبه بنصف قيمتها، لا بنصف شاة؛ لأنها غير مثلية. فلو كان لأحدهما ثلاثون شاة وللآخر عشر، فأخذها الساعي من صاحب الثلاثين – رجع بربعها على الآخر. وإن أخذها من الآخر رجع بثلاثة أرباعها على صاحب الثلاثين. ولو كان لأحدهما مائة وللآخر خمسون، فيأخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة، رجع على الآخر بثلث قيمتهما، ولا يقول بقيمة ثلثي شاة، وإن أخذهما من صاحب الخمسين، رجع بثلثي قيمتهما. ولو أخذ من كل واحد شاة، رجع صاحب المائة على صاحب الخمسين بثلث قيمة شاته، وصاحب الخمسين على صاحب المائة بثلثي قيمة شاته. ولو كان نصف الشياه لهذا ونصفها للآخر، رجع كل واحد بقيمة نصف شاته. فإن تساوت القيمتان، خرج على أقوال التقاص عند تساوي

الدينين قدرا وجنسا. ولو كان لأحدهما ثلاثون من البقر، وللآخر أربعون، فواجبهما تبيع ومسنة، على صاحب الأربعين أربعة أسباعهما، وعلى صاحب الثلاثين ثلاثة أسباعهما. فلو أخذهما الساعي من صاحب الأربعين، رجع على الآخر بثلاثة أسباع قيمتهما، وإن أخذهما من الآخر، رجع بأربعة أسباعهما. ولو أخذ التبيع من صاحب الأربعين، والمسنة من الآخر، رجع صاحب المسنة بأربعة أسباعها، وصاحب التبيع بثلاثة أسباعه. ولو أخذ المسنة من صاحب الأربعين، والتبيع من الآخر، رجع صاحب المسنة بثلاثة أسباعها، وصاحب التبيع بأربعة أسباعه.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the zakah collector takes from equal flocks?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=574)

قلت: هذا الذي ذكره في التبيع والمسنة قاله إمام الحرمين وغيره، وأنكر عليهم بنص الشافعي، رحمه الله. والذي نقله عنه صاحب جمع الجوامع في منصوصات الشافعي: قال الشافعي: ولو كان غنماهما سواء، وواجبهما شاتان، فأخذ من غنم كل واحد شاة، وكانت قيمة الشاتين المأخوذتين مختلفة – لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء؛ لأنه لم يؤخذ منه إلا ما عليه في غنمه لو كانت منفردة. هذا نصه، وفيه تصريح بمخالفة المذكور، وأنه يقتضي أن على صاحب الثلاثين تبيعا وعلى الآخر مسنة، والتراجع يثبت على حسب ذلك، وكذلك في الشياه. وهذا هو الظاهر في الدليل أيضا، فليعتمد، والله أعلم.

Mas'alah: What if the zakah collector takes more than the due amount from one partner?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=574)

فرع لو ظلم الساعي فأخذ من أحد الخليطين شاتين، والواجب شاة، أو أخذ ماخضا، أو (شاة حبلى) ربى – رجع المأخوذ منه بنصف قيمة الواجب لا قيمة المأخوذ، ويرجع المظلوم على الظالم، فإن كان المأخوذ باقيا في يد الساعي، استرده، وإلا استرد الفضل، والفرض ساقط. ولو أخذ القيمة في الزكاة، أو أخذ من السخال كبيرة، رجع – على الأصح – لأنه مجتهد فيه. وقيل: يرجع في مسألة الكبيرة قطعا.

Mas'alah: What are the rules of recourse in partnership (khultat al-ishtirak) for zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=575)

فرع جميع ما قدمناه في هذا الفصل في خلطة الجوار. أما خلطة الاشتراك، فإن كان الواجب من جنس المال، فأخذه الساعي منه، فلا تراجع، وإن كان من غيره كالشاة فيما دون خمس وعشرين من الإبل، رجع المأخوذ منه على صاحبه بنصف قيمتها، فلو كان بينهما عشرة، فأخذ من كل واحد شاة، تراجعا، فإن تساوت القيمتان، خرج على أقوال التقاص.

Mas'alah: What is the ruling on the interruption of the zakah year due to joint ownership?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=578)

فرع جميع ما قدمناه في الفصل المتقدم وفرعه هو في طريان خلطة الجوار، فلو طرأت خلطة الشيوع بأن ملك أربعين شاة ستة أشهر، ثم باع نصفها مشاعا، ففي انقطاع حول البائع طريقان. أحدهما: قول ابن خيران: إنه على القولين فيما إذا انعقد حولهما على الانفراد ثم خلطا، إن قلنا: يزكيان زكاة الخلطة، لم ينقطع حوله، وإن قلنا: زكاة الانفراد، انقطع لنقصان النصاب. والطريق الثاني، وبه قطع الجمهور ونقله المزني والربيع عن نصه أن الحول لا ينقطع؛ لاستمرار النصاب بصفة الانفراد، ثم بصفة الاشتراك، فعلى هذا إذا مضت ستة أشهر من يوم الشراء لزم البائع نصف شاة لتمام حوله. وأما المشتري، فينظر، إن أخرج البائع واجبه وهو نصف شاة من المشترك، فلا شيء عليه؛ لنقصان المجموع عن النصاب قبل تمام حوله، وإن أخرج من غيره، بنى على تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة. إن قلنا بالذمة لزمه نصف شاة عند تمام حوله، وإن قلنا بالعين، ففي انقطاع حول المشتري قولان، أظهرهما عند العراقيين: الانقطاع. ومأخذهما أن إخراج الزكاة من موضع آخر يمنع زوال الملك عن قدر الزكاة، أو يفيد

عوده بعد الزوال، ولو ملك ثمانين شاة فباع نصفها مشاعا في أثناء الحول، لم ينقطع حول البائع في النصف الثاني قطعا. وفي واجبه لتمام حوله وجهان، أصحهما: نصف شاة. والثاني: شاة، ولو أن

مالك الأربعين باع بعضها، نظر، إن ميزها قبل البيع أو بعده وأقبضها، فقد زالت الخلطة إن كثر زمن التفريق، فإذا خلطا، استأنف الحول، وإن كان زمن التفريق يسيرا، ففي انقطاع الحول وجهان، أوفقها لكلام الأكثرين: الانقطاع، فلو لم يميزا ولكن أقبض البائع المشتري جميع الأربعين لتصير العشرون مقبوضة، فالحكم كما لو باع النصف مشاعا، فلا ينقطع حول الباقي على المذهب. وفيه وجه أنه ينقطع بالانفراد بالبيع. والطارئ هنا: خلطة جوار، وإن ذكرناها هاهنا. ولو كان لهذا أربعون ولهذا أربعون، فباع أحدهما جميع غنمه بغنم صاحبه في أثناء الحول – انقطع حولاهما واستأنفا من وقت المبايعة، ولو باع أحدهما نصف غنمه شائعا بنصف غنم صاحبه شائعا، والأربعونان مميزتان، فحكم الحول فيما بقي لكل واحد منهما من أربعينه، كما إذا كان للواحد أربعون فباع نصفها شائعا. والمذهب أنه لا ينقطع، فإذا تم حول ما بقي لكل واحد منهما، فهذا مال ثبت له الانفراد أولا والخلطة في آخر الحول، ففيه القولان السابقان، القديم أنه يجب على كل واحد ربع شاة. والجديد: على كل واحد نصف شاة، وإذا مضى حول من وقت التبايع لزم كل واحد للقدر الذي ابتاعه ربع شاة على القديم. وفي الجديد وجهان، أصحهما: ربع شاة، والثاني: نصفها.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when a person mixes part of his livestock with one person and another part with another?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=581)

فرع فيما إذا خالط ببعض ماله واحدا وببعضه آخر ولم يخالط أحد خليطيه الآخر فإذا ملك أربعين شاة فخلط عشرين بعشرين، لمن لا يملك غيرها، والعشرين الأخرى بعشرين لآخر، فإن قلنا: الخلطة خلطة ملك، فعلى صاحب الأربعين نصف. وأما الآخران فمال كل واحد مضموم إلى الأربعين. وهل يضم إلى العشرين التي لخليط الخليط؟ وجهان، أصحهما وبه قطع العراقيون: نعم، فعلى كل واحد ربع شاة. والثاني: لا، فعليه ثلث شاة. وإن قلنا: خلطة عين، فعلى كل واحد من صاحبي العشرينين نصف شاة. وأما صاحب الأربعين، ففيه الأوجه المتقدمة في فصل حق صاحب الستين، لكن الذي ينجمع منها هاهنا ثلاثة، أصحها هنا: نصف شاة. والثاني: شاة. والثالث: ثلثا شاة. ولو ملك

Mas'alah: What is the ruling on zakah when sixty sheep are mixed in groups of twenty with three different owners?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=582)

ستين خلط كل عشرين بعشرين لرجل، فإن قلنا بخلطة الملك فعلى صاحب الستين نصف شاة، وفي أصحاب العشرينات وجهان. إن ضممنا إلى خليط خليطه، فعلى كل واحد سدس شاة، وإلا فربع. وإن قلنا بخلطة العين فعلى كل واحد من أصحاب العشرينات نصف شاة، وفي صاحب الستين أوجه، أحدها: يلزمه شاة، والثاني: نصف. والثالث: ثلاثة أرباع شاة. والرابع: شاة ونصف، وفي عشرين: نصف. ولو ملك خمسا وعشرين من الإبل، فخالط بكل خمس خمسا لآخر، فإن قلنا بخلطة الملك، فعلى صاحب الخمس والعشرين نصف حقة، وفي واجب كل واحد من خلطائه وجهان، أصحهما: عشر حقة. والثاني: سدس بنت مخاض. وإن قلنا بخلطة العين، فعلى كل

واحد من خلطائه شاب، وفي صاحب الخمس والعشرين الأوجه. على الأول: بنت مخاض. وعلى الثاني: نصف حقة. وعلى الثالث: خمسة أسداس بنت مخاض. وعلى الرابع: خمس شياه. ولو ملك عشرا من الإبل، فخلط خمسا بخمس عشرة لغيره، وخمسا بخمس عشرة لآخر، فإن قلنا بخلطة الملك، فعلى صاحب العشر ربع بنت لبون. وفي صاحبيه وجهان، إن ضممناه إلى خليطه فقط لزمه ثلاثة أخماس بنت مخاض، وإن ضممناه أيضا إلى خليط خليطه لزمه ثلاثة أثمان بنت لبون. وإن قلنا بخلطة العين، فعلى كل واحد من صاحبيه ثلاث شياه، وفي صاحب العشر، الأوجه، على الأول: يلزمه شاتان، وعلى الثاني: ربع بنت لبون، وعلى الثالث: خمسا بنت مخاض، وعلى الرابع: شاتان كالوجه الأول. ولو ملك عشرين من الإبل، خلط كل خمسة بخمس وأربعين لرجل، فإن قلنا بخلطة الملك لزمه الأغبط من نصف بنت لبون، وخمسي حقة على المذهب بناء على ما تقدم أن الإبل إذا بلغت مائتين فالمذهب أن واجبها الأغبط من خمس بنات لبون وأربع حقاق، وجملة الأموال هنا مائتان، وفيما يجب على كل واحد من الخلطاء، وجهان، إن ضممناه إلى خليط خليطه أيضا، لزمه بنت لبون وثمنها، أو تسعة أعشار حقة، وإن لم تضم

إلا إلى خليطه لزمه تسعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من جذعة. وإن قلنا بخلطة العين لزم كل واحد من الخلطاء تسعة أعشار حقة، وفي صاحب العشرين، الأوجه، على الأول: أربع شياه، وعلى الثاني: الأغبط من نصف بنت لبون، وخمسي حقة، وعلى الثالث: أربعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من جذعة، وعلى الرابع: أربع شياه كالأول.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the beginning of the zakah years differ among mixed owners?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=583)

وكل هذه المسائل مفروضة فيما (إذا) اتفقت أوائل الأحوال، فإن اختلفت، انضم إلى هذه الاختلافات ما سبق من الخلاف عند اختلاف الحول.

Mas'alah: How is zakah calculated in subsequent years when the zakah years of mixed owners differ?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=583)

مثاله: في الصورة الأخيرة اختلف الحول، فيزكون في السنة الأولى زكاة الانفراد كل لحوله، وفي باقي السنين يزكون كلهم زكاة الخلطة، هذا هو المذهب. وعلى القديم: يزكون في السنة الأولى أيضا بالخلطة، وعلى وجه ابن سريج: لا تثبت لهم الخلطة أبدا

Mas'alah: Which view is considered stronger regarding mixed livestock zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=583)

قلت: أصحهما: تثبت، والله أعلم.

Mas'alah: Does mixing of fruits, crops, cash, and trade goods affect zakah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1045)

(والأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة) باشتراط أو مجاورة لعموم ما

تقدم في الحديث. ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. والثاني لا تؤثر مطلقا إذ ليس فيها ما في خلطة الماشية من نفع المالك تارة بتقليل الزكاة والثالث تؤثر خلطة الاشتراك فقط. وقيل لا تؤثر خلطة الجوار في النقد وعرض التجارة وعلى الأول قال

Mas'alah: How is zakah paid on partially possessed or debt-based nisab?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=460)

ولو ملك نصابا نصفه في يده ونصفه مغصوب، أو دين ولو مؤجلا، أو على معسر .. زكى ما في يده حالا، والآخر عند قبضه أو قدرته عليه

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the zakah-liable property is pledged as collateral?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=482)

ولو رهن المال الزكوي فتم حوله، وله مال آخر .. أخذت زكاته من الآخر، وإلا .. فمن المرهون، ولا يلزم الراهن بدل الزكاة إذا أيسر، ليكون رهنا مكانه، ولا خيار للمرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for lost, denied, usurped, pledged, or absent property?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=482)

كما تجب في ضال ومجحود ومغصوب ومرهون وغائب، وما اشتراه وتم حوله قبل قبضه أو حبس عنه بأسر، ونحوه لملك النصاب وتمام الحول.

Mas'alah: When must zakah be paid on lost or absent property?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=482)

لكن لا يجب الإخراج إلا عند عود الضال والمغصوب، وأن يسهل الوصول إلى الغائب، فيخرجها حينئذ عن جميع الأحوال الماضية بشرطه المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for property in transit?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=482)

قال الكردي: فإن كان سائرا .. لم يجب الإخراج حتى يصل لمالكه أو وكيله، فإن كان أحدهما سائرا معه .. صرف إلى فقراء أقرب البلاد إليه. * * *

Mas'alah: Who is included in the prohibition of combining and separating in zakah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=879)

النهي المذكور عن الجمع، والتفريق، يشترك فيه المالك والساعي [1]، وكذلك كان قوله – صلى الله عليه وسلم – (خشية الصدقة) [2] مفسرا بتفسير الشافعي على خشية

الوالي، وخشية المالك، فخشية الوالي من أن تقل الصدقة، وخشية المالك أن تكثر الصدقة [3].

Mas'alah: What does the hadith about mixed livestock indicate regarding the first condition?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=879)

وقوله: "وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان" يدل على الشرط الأول [4].

Mas'alah: What is the general principle regarding the conditions of mixed livestock (khultah) for zakah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=879)

الضابط في محل الوفاق من شروط الخلطة أن ما يلزم من الافتراق فيه، افتراق ماشيتهما [10] فالاتحاد فيه شرط، وليس (المعني بالاتحاد في هذه الأمور كلها أن (1) انظر: المجموع 5/ 408، فتح الباري 3/ 368. (2) هذا قطعة من حديث أنس الذي سبق تخريجه انظر: ص 8. (3) انظر: الأم 2/ 20، مختصر المزني ص 50. (4) وهو أن يكون الخليطان ممن تجب عليهما الزكاة، فلو كان أحدهما كافرا، أو مكاتبا فلا أثر للخلطة بلا خلاف. انظر: الوسيط 1/ ق 120/ ب، المهذب 1/ 205، المجموع 5/ 409. (5) قال في الوسيط 1/ ق 120/ ب "الشرط الثاني: المسرح، والمرعى والمشرع فإن التفريق في شيء من ذلك ينافي الخلطة في نفس المال" . (6) وقيل: هو المرتع الذي ترعى فيه الماشية. انظر: النظم المستعذب 1/ 151، تحرير ألفاظ التنبيه ص 79. (7) انظر: المصدرين السابقين. (8) (أ) (وفي نسخ) بدل (وفي

بعض النسخ) . (9) انظر: المصباح المنير ص 308. (10) في (د) (ماشيتها) .

يكون واحدا، ما لماشية أحدهما تشاركها فيه ماشية الآخر وليس) [1] فيه ماشية الآخر، وإن تعدد [2].

Mas'alah: What is the argument against the effect of mixing (khultah) on zakah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=882)

"

Mas'alah: What is the argument against the effect of mixing (khultah) on zakah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=882)

الثاني: لا" [1] لفظ تعليله يشبه ما يمتنع مثله في العلل، وتحريره أن القول بتأثير الخلطة [2] يجر أضرارا؛ لأنها يفيد تثقيلا من غير تخفيف فيمتنع.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of mixing (khultah) in zakah on crops and fruits?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=883)

في الأثمان أيضا [1].

Mas'alah: What is the ruling on mutual recourse (taraju') in zakah when property is shared?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=883)

قال: "و [2] إن كانت الأموال شائعة فلا حاجة إليه" [3]. أي؛ لأنه ينطبق مقدار ما لكل [4] واحد منهما من المأخوذ على مقدار الواجب عليه ضرورة، لكن هذا بشرط أن يكون المخرج من جنس النصاب، أما إذا كان من غير جنسه كالشاة من خمس من الإبل فقد تكون [5] من خاص مال أحدهما فيثبت التراجع [6].

Mas'alah: What is the ruling on mutual recourse (taraju') in zakah when property is shared?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=883)

وقوله: "فلا حاجة إليه" عبارة مليحة فيها إشارة إلى ما قاله شيخه [7] من أن أصل التراجع فيه ثابت على قانون المذهب، ولكنه غير مفيد، وهو خارج على أقوال التقاص [8].

Mas'alah: What does it mean that the ruling of unified property is invalidated in shared zakah obligations?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=884)

قوله: "أنه يبطل حكم اتحاد المالين" [6] أي ولو كان الجميع لواحد لكان واجب الجميع التبيع، والمسنة حتى لا واحد منهما إلا وفيه جزء من مسنة وتبيع، ولا يقال: المسنة في أربعين، والتبيع في ثلاثين [7] فإنه لا يتميز الأربعين عن الثلاثين. (1)

الوسيط 1/ ق 121/ أولفظه قبله "وإن أخذهما من صاحب ثلاثين رجع على الآخر بأربعة أسباع ما أخذ منه" . (2) قال في الوسيط 1/ ق 121/ أ "وقال أبو إسحاق المروزي: إذا قدر الساعي على أن يغنيهما عن التراجع بأن يأخذ من كل واحد واجبه لزمه ذلك" . وأبو إسحاق هو: إبراهيم بن أحمد المروزي شيخ المذهب، وإليه انتهت رئاسة العلم في بغداد في زمانه، وقال النووي: "حيث أطلق أبو إسحاق في المذهب فهو المروزي" وله مصنفات كثيرة منها: شرح مختصر المزني، وكتاب التوسط بين الشافعي والمزني، مات سنة 340 هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص 121، تهذيب الأسماء واللغات 2/ 175، طبقات ابن قاضي شهبة 1/ 105. (3) المسنة من البقر هي التي أتى عليها حولان ودخلت في الثالثة، وهي ثنية؛ لأنها تجذع لا السنة الثانية. انظر: الزاهر ص 95، شرح السنة 3/ 334. (4) التبيع: هو ولد البقر الذي أتى عليه حول كامل، ودخل في الثانية، وسمي بذلك؛ لأنه يتبع أمه. انظر: الزاهر ص 95، تحرير ألفاظ التنبيه ص 78، المصباح المنير ص 72. (5) انظر: المجموع 5/ 427، الروضة 2/ 32. (6) الوسيط 1/ ق 121/ ب ولفظه قبله "ما ذكره [يعني أبا إسحاق المروزي] قادح في حقيقة الخلطة؛ لأنه يبطل ... إلخ" . (7) في (د) (الثلاثين) .

Mas'alah: What is the author's critique of the Furani's error regarding shared zakah obligations?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=886)

منفرد بواجبه، لا شيوع له وهذا خطأ صريح "ثم ذكر أن ذلك المصنف حكى عن أبي إسحاق ما سبق ذكره، وقال:" هذا لم أره إلا في هذا الكتاب، وقال: [1] هذا خبط مطرح من المذهب، ولا ينبغي أن تطرق إلى أصول المذهب أمثال ذلك، ويعتقد أنه من

الوجوه الضعيفة بل هو هفوة نقلناها "[2]." قلت: التصنيف الذي نقل [3] منه ذلك هو كتاب الفوراني أبي القاسم [4] وهو كثير الميل عليه والتخطئة له، يقول: قال بعض المصنفين كذا، وفي بعض التصانيف كذا، ولا يسميه ولا كتابه [5]، ثم يفرط في تتبعه ومؤاخذته حتى يفضي به إلى الظلم له، وإلى أن يتصف هو بما [6] يصفه به [7] من الخطأ والسهو، وهذا الموضع من ذلك، و [8] أنا أنبه إن شاء الله تعالى على ذلك نقلا ودلالة. (1) في (أ) زيادة (و) . (2) نهاية المطلب 2/ ق 38 - 39. (3) في (د) (نقله) . (4) انظر: الإبانة 1/ ق 60/ ب. والفوراني هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد المروزي الفوراني ثقة جليل القدر واسع الباع في دراية المذهب، وشيخ الشافعية بمرو، وله مصنفات كثيرة منها: الإبانة عن أحكام فروع الديانة هو الذي نقل عنه إمام الحرمين، وأشار إليه المصنف، والعمدة، وغيرهما مات سنة 461 هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات 2/ 280، البداية والنهاية 12/ 106، طبقات ابن قاضي شهبة 1/ 148، طبقات ابن هداية الله ص 244. (5) في (د) (ولا كناية) . (6) نهاية 1/ 181/ أ. (7) ساقط من (أ) . (8) ساقطة من (د) .

أما ما أنكره في [1] الشاتين، فليس ذلك قول المصنف، بل هو قول إمام المذهب ومذهبه، فإنه قال: فيما حكاه صاحب "جمع الجوامع" [2] في منصوصات الشافعي فيه "لو كانت غنماهما سواء، وكانت فيها عليهما شاتان فأخذت من غنم كل واحد منهما شاة، وكانت قيمة الشاتين المأخوذتين متفاوتة، لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء؛ لأنه لم يأخذ [3] منه إلا ما عليه في غنمه [4] لو كانت على الانفراد" [5] نقل فيه هذا من غير خلاف، وهذا [6] أصرح في نفي الشيوع مما حكاه عن الفوراني.

Mas'alah: What is the ruling on the unity of two properties for zakah purposes?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=890)

المنصوص هذا الوصف، وهو اتحاد المالين حتى يلزمنا الوفاء بتمام مقتضاه، وإنما الوارد في النصوص [1] صيرورتهما كالمال الواحد في وجوب أصل الزكاة، وقدرها، وأدائها [2]، وذلك يثبت الاتحاد في ذلك لا مطلق الاتحاد، لما لا يخفى وجهه. ولو سلمنا ذلك، ومنعنا [3] الشيوع في زكاة مال الواحد ذهابا إلى أن المسنة تجب في أربعين لا بعينها من غير اشاعة كما قال أكثر الأصحاب، فيما إذا باع صاعا [4] من صبرة [5] كما سيأتي إن شاء الله تعالى، لساغ ذلك وتمشى، ولكن لا حاجة إلى ذلك، فإن الأول [6] مستقل [7] بإبطال الشيوع على القطع. وأسأل الله العصمة والهداية، وهذا من نفيس ما وقع عليه خاتم البحث. والله أعلم. (1) في (أ) (المنصوص) . (2) انظر: الأم 2/ 19، مختصر المزني ص 50، البسيط 1/ ق 180/ أ، التهذيب (كتاب الزكاة) ص 96، فتح العزيز 5/ 389 – 390، المجموع 5/ 407، الروضة 2/ 27. (3) في (د) (ومعنى) . (4) سيأتي تعريف المصنف به في صدقة الفطر. (5) الصبرة: واحدة صبر الطعام، يقال: اشتريت الشيء صبرة أي بلا وزن ولا كيل، وهو من الطعام وغيره الكومة المجموعة. انظر: الصحاح 2/ 707، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 1/ 172. (6) يعني به مسألة الزكاة. وبها نهاية 1/ ق 182/ أ. (7) في (أ) (يستقل) .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed livestock according to the two opinions?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=891)

ذكر اطراد تخريج [1] ابن سريج في المالك الواحد [2]، وهكذا القولان يطردان

فيه، ففي الجديد يجب في الأربعين الأول عند تمام سنتها شاة [3]، وعلى القديم نصف شاة [4]، وفي المستقبل في [5] كل واحد [6] نصف شاة باتفاق القولين [7]. قال: "وهو بعيد" [8]؛ لأن خليطه لم يخلط في جميع سنة، فالتسوية بينهما في النفي تسوية بين المتفاوتين، وهو ممتنع، وعند ذلك فالاستدلال بأن مقتضى الخلطة التساوي يقع مشترك الإلزام [9] على التعارض. والله أعلم. (1) في (أ) (ترجيح) . (2) قال في الوسيط 1/ 121/ ب "فإذا ملك أربعين من الغنم غرة المحرم، وملك غيره مثله في ذلك الوقت ثم خلطا غرة صفر فالقول الجديد: أن الواجب في الحول الأول على كل واحد شاة تغليبا للانفراد. وعلى القديم: يجب نصف شاة نظرا إلى آخر الحول. فإذا ملك الثاني غرة صفر وخلطه غرة ربيع الأول فقد زاد تفرق أوائل الحولين فعلى الجديد يجب زكاة الانفراد في السنة الأولى ... على القديم: تجب زكاة الخلطة في الأولى والثانية على كل واحد نصف شاة ... خرج ابن سريج – رحمه الله – قولا ثالثا: إن الواجب أبدا زكاة الانفراد فقد تعذر تفرق الأحوال، وكان هذا مانع في الخلطة، ثم طرد هذا في الواحد إذا اشترى أربعين ثم اشترى أربعين، فأوجب في كل أربعين شاة عند تمام سنته ... إلخ" . (3) انظر: الحاوي 3/ 149، البسيط 1/ ق 181/ أ، فتح العزيز 5/ 449، المجموع 5/ 417، الروضة 2/ 35. (4) انظر: المصادر السابقة. (5) ساقط من (د) . (6) ساقط من (أ) . (7) انظر: البسيط 1/ 181/ أ، التهذيب (كتاب الزكاة) ص 104، فتح العزيز 5/ 449، المجموع 5/ 417. (8) الوسيط 1/ ق 121/ ب وقبله "فرعان: أحدهما: إذا ملك أربعين، وملك الآخر بعد شهر أربعين وكما ملك خلط، فعلى القديم: على كل واحد عند كمال سنته نصف شاة، وعلى الجديد: على الأول شاة، وعلى الثاني نصف شاة، فإنه كان خليطا في جميع سنته، وذكر بعض أصحابنا أن عليه شاة؛ لأن خليطه لم ينتفع بخلطه، فهو أيضا لا ينتفع تسوية بينهما، وهو بعيد" . (9) في (أ) (إلا لزم) .

وأما تخريج ابن سريج فلا يخفى وجوب [1] شاة على كل واحد أبدا. قال: "وعلى التخريج [2] لا يجب على الثاني شيء أصلا" [3] لأن ماله من العشرين منفرد [4] لم يثبت له حكم الخلطة على ما سبق. والله أعلم. (1) في (د) (وجب) . (2) في (أ) (الترجيح) . (3) الوسيط 1/ ق 122/ أ. (4) في (أ) زيادة (له) .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed ownership of livestock?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=894)

هذا كله تفريع على خلطة العين [1]، وأما على خلطة الملك [2]، فالواجب عليه [3] ثلاثة أرباع شاة لا غير ضما للمالين معا، وذلك ثمانون فيها شاة [4] بينهما [5] لا غير، وهو حكم المسألة في نص الشافعي [6]، وما عليه عامة الأصحاب فيما قيل [7].

Mas'alah: What are the different views on combining mixed and separate ownership in zakah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=894)

ومنشأ الوجوه في صاحب الستين [8] على [9] قول [10] خلطة العين [11]، أن بعمق ماله مختلط، وبعضه منفرد، فاختلف الأصحاب في أنه هل يجمع في حقه بين حكم الانفراد والخلطة أم لا؟ على وجهين:

Mas'alah: What is the first view on whether to prioritize separate or mixed ownership in zakah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=894)

أحدهما: لا؛ لأن الملك متحد فلا يثبت له إلا أحد الحكمين، فعلى هذا قيل: بتغليب الانفراد [12]؛ لأنه الأصل - قال الإمام [13]: وهذا ظاهر المذهب. (1) خلطة العين: معناها، أن حكم الخلطة يقصر على المخلوط فقط. انظر: الروضة 2/ 38. (2) خلطة الملك: معناها، أن كل ما في ملكه ثبت فيه حكم الخلطة. انظر: المصدر السابق. (3) يعني على صاحب الستين. (4) في (أ) (شاة فيها) . (5) في (أ) (بعينها) . (6) انظر: الأم 2/ 27، مختصر المزني ص 51. (7) انظر: الحاوي 3/ 150، والمهذب 2/ 206، وحلية العلماء 3/ 67، التهذيب (كتاب الزكاة) ص 111، فتح العزيز 5/ 469، المجموع 5/ 321، الروضة 2/ 38. (8) في (د) (الشاتين) . (9) نهاية 1/ 182/ ب. (10) في (أ) (قوله) . (11) في (د) (الأربعين) . (12) وصار كأنه منفرد بجميع الستين، وفيها عليه شاة وهذا نص الشافعي واختاره جمهور الأصحاب.

وصححه البغوي والرافعي والنووي. انظر: الأم 2/ 27، مختصر المزني ص 51، الحاوي 3/ 151، البسيط 1/ ق 182، التهذيب (كتاب الزكاة) ص 112، فتح العزيز 5/ 471، والمجموع 5/ 421. (13) انظر: نهاية المطلب 2/ ق 42.

Mas'alah: What is the second view on prioritizing mixed ownership in zakah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=895)

وقيل: بتغليب الخلطة [1]؛ لأن بعض ماله مختلط [2] عينا، والبعض الآخر مخالط للمختلط برابط [3] فكأن الكل مختلط فعلى هذا الحكم على هذا القول في صاحب

الستين كالحكم فيه على القول الآخر [4] - وهو - اختيار أبوي [5] علي ابن أبي هريرة، والطبري [6]، وهذان هما الوجهان الأولان في الكتاب.

Mas'alah: What is the third view on combining both separate and mixed ownership in zakah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=895)

الوجه الثاني: يجمع [7] بين اعتبار الانفراد، والمختلطة، لاجتماعهما في ملكه [8]، فعلى [9] هذا في كيفية ذلك الوجهان الآخران.

Mas'alah: What is the fourth view on calculating zakah for mixed and separate ownership?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=895)

أحدهما: وهو الثالث: أنه يقدر من كل واحد من المختلط، والمنفرد أن جميع المال معه، وبمنزلته، فيقدر في العشرين أنه [10] مخالط بالستين والمجموع (1) انظر: الأم 2/ 27، مختصر المزي ص 51، الحاوي 3/ 151، البسيط 1/ ق 182، فتح العزيز 5/ 471، المجموع 5/ 421. (2) في (أ) (مختلطا) . (3) في (أ) (برابطة) . (4) يعني به القول السابق، بأن الخلطة خلطة ملك، فكان الواجب فيه على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة، وربعها على صاحب العشرين وكذا ها هنا تغليبا للخلطة، فجملة ماله ستون، وبعض ماله مختلط بعشرين فيكون جملته ثمانين فحصة الستين منها ثلاثة أرباع شاة. (5) في (د) (أبي) . (6) هو الحسن، وقيل: الحسين بن القاسم أبو علي الطبري، تفقه على أبي علي بن أبي هريرة، وهو أول من صنف في الخلاف المجرد وله مصنفات

كثيرة منها: المحرر في النظر، والإفصاح في المذهب، وغيرهما. مات رحمه الله سنة 350 هـ. انظر: طبقات الشيرازي ص 123، تهذيب الأسماء واللغات 2/ 261 – 662، البداية 11/ 245، طبقات ابن قاضي شهبة 1/ 127. (7) ساقط من (د) . (8) انظر: الحاوي 3/ 150، البسيط 1/ 182/ أ، فتح العزيز 5/ 473، المجموع 5/ 421. (9) في (أ) (وعلى) (10) في (د) (أم) .

ثمانون، فحصة العشرين ربع، ويقدر في الأربعين كأنه منفرد بالستين فحصة الأربعين ثلثا شاة، والمجموع أحد عشر جزءا من اثني عشر جزءا من شاة [1].

Mas'alah: What is the ruling on zakah for mixed livestock considering property mixing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=896)

الآخر [2]: إن اعتبار جميع ماله في ذلك صحيح في الأربعين حتى يجب فيها ثلثا شاة، وأما في العشرين فلا, لأن ذلك يقضي إلى أن يجب فيها ربع، ومقتضى الخلطة التساوي، فينبغي أن يجب عليه فيها مثل ما نوجبه [3] على خليطه، وهو نصف شاة، والمجموع [4] شاة، وسدس [5]، فكانا من الوجه الذي قبله. لحظنا في اعتبار الخلطة من الاعتبارين خلطة الملك فقدرناه في العشرين مخالطا بجميع ملكه، وفي هذا [6] الوجه لحظنا خلطة العين فلم نقدره مخالطا بأكثر من العشرين، ويعتضد هذا بأن التفريع على خلطة العين، فينبغى الوفاء بها في كل التفاصيل. والله أعلم. (1) انظر: الحاوي 3/ 150. (2) أي الوجه الآخر، وهو الرابع. انظر: المهذب 1/ 207، البسيط 1/ 182 /أ، الوجيز 1/ 84، فتح العزيز 5/ 473، المجموع 5/ 421. (3)

في (أ) (يوجبه) . (4) في (أ) زيادة (نصف) . (5) وهو المحكي عن ابن سريج وصاحب التقريب انظر: المهذب 1/ 207، البسيط 1/ ق 182 الوجيز 1/ 84، فتح العزيز 5/ 473، المجموع 5/ 428. (6) نهاية 1/ ق 183/ أ.

Mas'alah: How is zakah calculated when property is mixed with two partners?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=897)

الفصل الخامس [1] قال: "ضما إلى مال الخليطين" [2] لأنه خالطهما معا فكما يضم على هذا القول جميع ماله برابطة إلى الخليط الواحد [3] فكذلك إليهما [4].

Mas'alah: What is the ruling on including a partner's partner in zakah calculation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=897)

قال: "ضما إلى خليط خليطه" [5] أي إلى ماله, لأنه إذا ضم إلى خليطه ضم إلى ما يتحد معه ويساويه, لأن المساوي للمساوي مساو.

Mas'alah: What is the ruling on mixed ownership when no property is separate?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=897)

قال: "وهو ها هنا بعيد" [6] لأن هذا الوجه يغلب الانفراد حيث يتحقق الانفراد في بعض ماله، وها هنا لم ينفرد بشيء من ماله، وليس فيه أكثر من [7] الخلطة لم تتم

بالنسبة إلى كل واحد فيجعل كأن لم يكن وذلك لا يقوى، وهذا (1) الوسيط 1/ 122/ ب، وتمامه "... في تعدد الخليط" . (2) الوسيط 1/ 122/ ب، ولفظه قبله "إذا ملك أربعين فخلط عشرين بعشرين لرجل، وعشرين بعشرين لآخر، هما لا يملكان غيره، فإن قلنا: خلطة الملك فعلى صاحب الأربعين نصف شاة، ضما إلى مال الخليطين، فإن الكل ثمانون" . (3) في (أ) (للواحد) . (4) انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: البسيط 1/ ق 182/ أ، حلية العلماء 3/ 69، كتاب الزكاة من التهذيب ص 113 – 116، فتح العزيز 5/ 476 – 481، المجموع 5/ 422 – 424، الروضة 2/ 39 – 41. (5) الوسيط 1/ 122/ ب، ولفظه قبله "وأما صاحب العشرين فيلزمه ثلث شاة ضما لماله إلى مال خليطه فقط، أو ربع شاة ضما إلى خليط خليطه" . (6) الوسيط 1/ 122/ ب، ولفظه "فإن فرعنا على خلط العين، فعلى صاحب العشرين نصف شاة، وفي صاحب الأربعين الوجوه الأربعة، فإن قلنا: يتغلب الانفراد فقد انفرد كل خليط ببعض ماله، فكأنه انفرد بالكل فعليه شاة، وهو بعيد ها هنا" . (7) في (أ) زيادة (أن) .

Mas'alah: Which view on mixed ownership zakah is considered strongest?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=898)

كما يوجب ضعف هذا الوجه [1]، يوجب قوة الذي بعده وهو تخليط وهو الأصح لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on mixed livestock ownership for zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=898)

قال: "فإن أخذنا حكمه من حكم خليطه" [2] يعني الوجه الرابع في الفصل الذي قبل هذا [3]، وهو إنا نوجب (عليه مثل ما نوجب) [4] على خليطه اقتصارا [5] على ما توجبه [6] خلطة العين من غير مجاورة لمحلها، فها هنا خليطه في كل عشرين عليه نصف شاة، فعليه إذا في كل واحد منهما نصف شاة [7] لكن عليه إشكالان: أحدهما: أنه لا يتحقق به في هذه الصورة المجمع [8] بين الاعتبارين [9] بخلاف ما هنالك, لأن المعتبر في كل واحد من العشرين حكم الخلطة لا غير فلا وجه لجعله من قبيل الجمع بين الاعتبارين. والثاني: أن الحكم على هذا الوجه وجوب [10] شاة، وهو الوجه الأول، فتكون الوجوه ثلاثة لا أربعة. (1) انظر: البسيط 1/ 182/ ب، فتح العزيز 5/ 477، الروضة 2/ 39. (2) الوسيط 1/ 122، وتمامه "فعليه في كل عشرين نصف شاة" . (3) انظر ص 61. (4) ما بين القوسين ساقط من (د) . (5) في (أ) (اختصارا) . (6) في (د) نوجب). (7) والمجموع شاة هي واحب ماله. انظر البسيط 1/ ق 182/ ب، فتح العزيز 5/ 477 وما بعدها. (8) كذا في النسختين ولعل الصواب (الجمع) والله أعلم. (9) في (د) (العبارتين) . (10) في (أ) (يوجب) .

Mas'alah: What is the ruling on mixed livestock ownership for zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=900)

قال: "وإن فرعنا على خلطة العين [1] فتعود الأوجه" [2] يعني في صاحب الخمسة والعشرين. أما لأصحاب الخمسات فيعتبر وجها واحدا في كل واحدة ما خالطت وهو خمسة فتكون [3] عشرة فيها شاتان، وحصة الخمسة شاة فعليهم خمس [4] شياه [5]. وجه تغليب الانفراد ها هنا أيضا ضعيف [6]، والمغلب للخلطة قوي كما سبق

[7]. قال: "وعلى أخذ حكمه من حكم خليطه خمس شياه" لأن كل [8] خمسة فيها ما في الخمسة المخالطة [9] لها وهو شاة كما سبق، على هذا القول. وعلى الجمع بين الاعتبارين [10] بالنسبة يقدر [11] كما سبق في كل خمسة أنها مع باقي (1) ساقط من (أ) . (2) الوسيط 1/ 123/ أ، وتمامه "الأربعة، فعلى تغليب الانفراد يجب بنت مخاض، وعلى تغليب الخلطة نصف حقة، وعلى أخذ حكمه من حكم خليطه خمس شياه، وعلى النسبة في الاعتبارين خمسة أسداس بنت مخاض إذ ينسب جميع ماله إلى كل خليط، فيكون ثلاثين، واجبه بنت مخاض وحصة الخمس سدس بنت مخاض فيجتمع خمسة أسداس لأجل كل خليط" . (3) في (أ) (فيكون) . (4) في (د) (خمسة) . (5) انظر: البسيط 1/ ق 182/ ب، حلية العلماء 3/ 69، فتح العزيز 5/ 478، المجموع 5/ 423. (6) انظر المصادر السابقة. (7) انظر ص 59. (8) ساقط من (د) . (9) في (أ) (المختلطة) . (10) في (د) (وعلى الجميع بالاعتبارين) بدل (وعلى الجمع بين الاعتبارين) . (11) في (د) (المقدرة) .

ماله مخالطة بخمسة الخليط، وذلك ثلاثون، وحصة الخمسة من بنت المخاض الواجبة فيها سدس [1] سواء قلنا: الوقص [2] ينسحب عليه الفرض، أو لا؟ لما لا يخفى.

Mas'alah: What does it mean to follow the mixed individual if it reaches the nisab?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=901)

قال [3]: "لأنا نتبع المفرد المخلوط إذا كان نصابا" [4] أي كان المخلوط نصابا. والله أعلم.

Mas'alah: What condition is required for including young livestock with the nisab of mothers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=902)

هي [1] مشترطة في ضم السخال إلى نصاب الأمهات [2].

Mas'alah: What are the second and third conditions for including offspring in zakah calculation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=902)

والشرط الثاني والثالث: ما ذكره في الفرع الأول، والثاني [3]: أن يكون عنده نصاب قد [4] انعقد [5] عليه الحول (وأن ينتج قبل انقضاء الحول) [6].

Mas'alah: How is the inclusion of young livestock in the count similar to mixing two properties?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=902)

قوله: "لكن يضم إليه في العدد كما ذكرناه في الخلطة" [7]. ليس معناه أن هذا الضم قد ذكره في الخلطة، فإنه لم يذكر فيها إلا تخريج ابن سريج الذي هو ضد ذلك [8]، وإنما معناه: أنه يضم إليه في العدد مثل الضم الذي ذكرناه في خلطة المالين [9] لمالكين، أي إن اتفق زمان الملك فيها [10] كان (1) ساقط من (أ) . (2) هذه الشروط ليست مقصورة على السخال فقط، بل يشمل عموم النتاج من العجاجيل والفصلان ونحو ذلك. انظر: التهذيب (كتاب الزكاة) ص 79، فتح العزيز 5/ 487، المجموع 5/ 340. (3) انظر: الوسيط 1/ ق 123/ ب. (4) نهاية 1/ 184/ أ. (5) ساقط من (د) . (6) ما بين القوسين ساقط من (د) . وانظر: تفصيل الكلام على هذه

الشروط في الحاوي 3/ 114 – 117، البسيط 1/ ق 183/ أ، فتح العزيز 5/ 483 – 484، المجموع 5/ 340، الروضة 2/ 41. (7) الوسيط 1/ ق 123/ أوقبله "فإن حصل من غير مال الزكاة وكان نصابا أفرد بحوله ولم يضم إلى المال في الحول خلافا لأبي حنيفة، ولكن يضم ... إلخ" . (8) لأنه قال: لا يضم إليه في العدد عند اختلاف الحول، كما لا يضم في الحول. انظر: البسيط 1/ ق 183/ ب، المجموع 5/ 332. (9) ساقط من (د) . (10) في (أ) (فيهما) .

الضم واقعا بالاتفاق، وإن ملك أحدهما بعد الثاني كان على الأقوال الثلاثة [1]، الجديد والقديم، وتخريج ابن سريج كما شرحته هناك [2]. والله أعلم.

Mas'alah: Is zakah due on offspring after the completion of the haul?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=903)

فقد [3] قيل: إنه يجب فيها زكاة الحول الماضي [4]، إذا قلنا: الإمكان من شرائط الوجوب [5] نظرا إلى كونه قبل الوجوب، وهو ضعيف؛ لأن التبعية بعد الحول تضعف، وإن تأخر الوجوب، وإلحاقها بما قبل الحول ممتنع لقيام الفرق.

Mas'alah: Does the second haul delay the dependency of offspring for zakah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=903)

قوله: "لأن الحول الثاني تأخر" [6] هذا؛ لأن الحول لا يستأخر كما يستأخر [7]

الوجوب، وعند هذا (فنقول: كذلك) [8] لا ينبغي [9] أن تستأخر [10] التبعية في الحول حتى تثبت في هذه الصورة كما قال القائل الآخر: إذا ماتت [11] الأمهات لم تنقطع (1) ساقط من (أ) . (2) انظر: ص 56 وما بعدها. (3) في (أ) (قد) . (4) انظر: الحاوي 3/ 117، فتح العزيز 5/ 483، المجموع 5/ 340. (5) وهو قول الشافعي في القديم، ونص عليه في الأم، والصحيح باتفاق الأصحاب أنه ليس من شرائط الوجوب إنما هو من شرائط الضمان. انظر: الأم 2/ 17، الحاوي 3/ 103، المهذب 1/ 196، فتح العزيز 5/ 483، المجموع 5/ 342. (6) الوسيط 1/ ق 123/ ب ولفظه قبله "فإن قلنا: من شرائط الوجوب فوجهان: أحدهما: أنه يجب كما لو حدث قبل مضي الحول، والثاني: لا؛ لأن الحول ... إلخ" . (7) في (أ) (لا يتأخر باستخار) بدل (لا يستأخر كما يستأخر) . (8) ما بين القوسين ساقط من (د) . (9) في (د) (فلا ينبغي) . (10) في (د) (استأخر) . (11) في (أ) (مات) .

التبعية [1]؛ لأن التبعية وقعت في الحول لا في الوجود [2] بمعنى أن ما مضى من الحول على الأمهات ماض على السخال حكما وتقديرا، وذلك لا يزول بالموت.

Mas'alah: Does inheritance continue the haul for zakah on livestock?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=906)

القديم إلا قولا واحدا أنه يبنى [1]؛ لأن الوارث يملك بالسبب الذي ملك به المورث [2]، فعين ذلك الملك أنتقل إلى الوارث، وهكذا في الردة، عين الملك الأول عاد بحاله من غير حاجة إلى إنشاء سبب جديد للملك. والله أعلم.

Mas'alah: How does zakah relate to the property and the liability in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=930)

ذكر أن في [1] متعلق الزكاة أقوالا مضطربة يعبر عنها بأن (يقال: إن) [2] الزكاة تتعلق بالذمة، أو بالعين، ثم ذكر أن في تحقيق تعلقها بالعين ثلاثة أقوال: أحدها: أنها شركة، والثاني: أنها [3] كتعلق الرهن، والثالث: أنها [4] كتعلق أرش الجناية، ثم قال: ويتفرع على هذه الأقوال الأربعة كذا وكذا [5]. وأراد بالرابع: القول بأنها [6] تتعلق بالذمة (دون العين، وقد تضمنه قوله أولا "يعبر عنها بأن الزكاة تتعلق بالذمة) [7] أو بالعين" فلذلك [8] قال: هذا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling property subject to zakah under the partnership theory?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=932)

قوله: "وأما على قول الشركة) [4]، فالبيع باطل في قدر الزكاة، وفي الباقي قولا تفريق الصفقة" [5]. هذا يحوج إلى بيان كيفية الشركة، فعند أبي بكر الصيدلاني أن الواجب في الأربعين مثلا [6] شاة مبهمة [7] غير معينة، وليس جزءا شائعا منسوبا إلى المال بطريق الجزئية [8] وبهذا قطع صاحب "التتمة" [9] وقال: إذا لم تكن موجودة في (1) انظر: نهاية المطلب 2/ ق 65. (2) انظر: المهذب 1/ 197، التهذيب (كتاب الزكاة) ص 88، فتح العزيز 5/ 552، المجموع 5/ 345، الروضة 2/ 85، مغني المحتاج 1/ 419، نهاية المحتاج 3/ 146. (3) يعني قول التعلق بالعين، ويصير المساكين شركاء لرب المال في قدر الزكاة. انظر: المصادر السابقة. (4) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (5) الوسيط 1/ ق 131/ أ. (6) ساقط من (أ) و (ب) .

(7) في (د) (منهم) . (8) انظر: قول الصيدلاني في: البسيط 1/ ق 193، فتح العزيز 5/ 555، المجموع 5/ 454. (9) انظر: ما قطع به صاحب التتمة في فتح العزيز 5/ 555، الروضة 2/ 85.

النصاب يقدرها [1]، وعلى هذا هو من قبيل ما إذا اجتمعت [2] الصفقة معلوما ومجهولا [3] ففي بطلان البيع طريقان [4]: أحدهما: القطع ببطلانه في الجميع [5]. والثاني: تخريجه على قولين في الباقي، والجواز ينبني على القول بأنا إذا فرقنا الصفقة فما صح البيع فيه مقابل بجميع الثمن لا بقسطه [6]. وعند إمام الحرمين [7] أن الواجب جزء شائع في جميع الأربعين فيبطل البيع في [8] جزء من كل شاة، وفي الباقي قولا تفريق الصفقة. قلت: [9] هذا مخالف لظواهر [10] نصوص [11] الأحاديث [12]. والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for mixing livestock for zakah purposes?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=461)

1090 - قول "المنهاج" [ص 163] : (ولو اشترك أهل الزكاة في ماشية .. زكريا كرجل، وكذا لو خلطا مجاورة) أهمل لذلك شروطا: (1) انظر "التنبيه" (ص 56) ، و "الحاوي" (ص 210) ، و "المنهاج" (ص 160) . (2) الروضة (2/ 167) . (3) انظر "لسان العرب" (7/ 228) .

Mas'alah: What is the condition that mixed livestock must be of the same species for zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=462)

ثالثها: كون المالين من جنس واحد لا غنم مع بقر، ذكره "الحاوي" ، وتعبير "التنبيه" بالمشرب أوضح من تعبير "المنهاج" و "الحاوي" بالمشرع [3]، فكان المراد به: موضع الشرب.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the zakah collector takes from one partner's share?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=463)

1094 – قول "التنبيه" – والعبارة له – و "الحاوي" : (فإن أخذ الساعي الفرض من نصيب أحدهما .. رجع على خليطه بالحصة) [10] فيه أمران:

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the zakah collector takes from one partner's share?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=463)

أحدهما: أنه شامل لما إذا كان ما أخذه من كل واحد واجبه؛ كأن خلط أربعين من البقر بثلاثين، فأخذ الساعي من صاحب الأربعين مسنة، ومن صاحب الثلاثين تبيعا .. فيرجع صاحب المسنة بقيمة ثلاثة أسباعها، وصاحب التبيع بقيمة أربعة أسباعه، وكذا ذكره الرافعي تبعا للإمام وغيره [11]، قال النووي: وأنكر عليهم بنص الشافعي على أنه لو استوت غنماهما وواجبها شاتان وأخذ من غنم كل شاة .. فلا تراجع، قال: وهو الظاهر في الدليل فليعتمد [12]، وذكر النسائي أن (1) المنهاج (ص 163) . (2) فتح العزيز (2/ 505) ، الروضة (2/ 172) . (3) تصحيح التنبيه (1/ 196) ، تحرير ألفاظ التنبيه (ص 108) . (4) بحر المذهب (4/ 62) . (5) تهذيب الأسماء واللغات (3/

65) طبعة دار الفكر، وفيها: (المحلب بفتح الميم: وهو موضع الحلب، وهذا يشترط الاتحاد فيه في ثبوت الخلطة بلا خلاف) ، وانظر أيضا "تهذيب الأسماء واللغات" (3/ 68) طبعة دار الكتب العلمية، ومن هنا يتبين أن النسخة التي كانت بين يدي المصنف فيها زيادة (لا) ، وهي من الناسخ وليست من النووي، وإذا تبين ذلك .. بطل العجب الذي ادعاه المصنف. (6) انظر "التنبيه" (ص 57) ، و "الحاوي" (ص 217) ، و "المنهاج" (ص 163) . (7) المجموع (5/ 392) . (8) الروضة (2/ 171) . (9) المجموع (5/ 391) . (10) التنبيه (ص 57) ، الحاوي (ص 217) . (11) انظر "نهاية المطلب" (3/ 150، 151) ، و "فتح العزيز" (2/ 510) . (12) انظر "المجموع" (5/ 407) ، و "الأم" (2/ 14، 15) .

كلام "التنبيه" يفهم أنه لا تراجع في هذه الصورة [1]، والذي أفهمه ما قدمته.

Mas'alah: What is the ruling on recourse in mixed ownership (khultat al-shuyu') for zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=464)

ثانيهما: هذا في خلطة الجوار، أما خلطة الشيوع: فإن كان المأخوذ من جنس النصاب .. فلا تراجع، كما ذكره الرافعي والنووي [2]، قال ابن الرفعة: وليس كذلك، بل يتصور فيما إذا كان بينهما أربعون من الغنم لأحدهما؛ في عشرين منها نصفها، وفي العشرين الأخرى نصفها وربعها. انتهى. وإن كان من غير جنسه؛ كالشاة الواجبة في الإبل .. ثبت التراجع.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a partial nisab and mixed flocks?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2122)

5416 - قول "المنهاج" [ص 527] : (ولو كان بعض نصاب .. لم يجب قسطه في الأظهر) يفهم تخصيصهما بما نقص عن نصاب، وليس كذلك، بل يجريان في الأوقاص التي بين النصب أيضا، ومحله: فيما إذا لم يخالط غيره، فإن خلط عشرين شاة بعشرين لآخر .. أخذ منه شاة؛ لأن الخلطة تقتضي على كل واحد نصف شاة، فضعفنا ذلك، وكان ينبغي التعبير بالمشهور؛ لأن مقابله ضعيف جدا. (1) الأم (4/ 200) ، مختصر المزني (ص 278) . (2) فتح العزيز (11/ 530) ، الروضة (10/ 318) . (3) الأم (4/ 201) . (4) الوسيط (7/ 76) . (5) انظر "الأم" (4/ 201) .

Mas'alah: What are the conditions for mixed ownership (khultah) of livestock for zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1227)

(وكذا لو خلطا) أي: أهل الزكاة (مجاورة) بأن كان مال كل معينا في نفسه فيزكيان كرجل إجماعا ولخبر البخاري عن كتاب الصديق - رضي الله عنه - «لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» ، وخرج بأهل الزكاة ما لو كان أحد المالين موقوفا أو لذمي أو مكاتب أو لبيت المال فيعتبر الآخر إن بلغ نصابا زكاه، وإلا فلا (بشرط) دوام الخلطة سنة في الحولين فلو ملك كل أربعين شاة أول المحرم وخلطاها أول صفر لم تثبت في الحول الأول فإذا جاء المحرم أخرج كل شاة وثبتت في الحول الثاني وما بعده، وبقائها في غير الحولي وقت الوجوب كبدو صلاح الثمر

واشتداد الحب ونصوا عليه مع اشتراطها قبله وبعده أيضا بدليل اتحاد نحو الملقح والجرين؛ لأنه الأصل ولأنهما غير مطردين؛ إذ لو ورث جمع نخلا مثمرا [حاشية الشرواني] المصنف بقوله الآتي، وكذا لو خلطا إلخ ويسمى أيضا خلطة أوصاف نهاية ومغني (قوله: ويأتي ذلك في خلطة الجوار) كان الأولى أن يذكره قبيل المتن الآتي (قوله: كأن انفرد إلخ) هذا من خلطة الشيوع الذي فيه الكلام و (قوله: الآتي أو خلطا إلخ) من خلطة الجوار الآتي؛ ولذا ذكره النهاية في الكلام عليه (قوله: أو خلطا ثمانية إلخ) أي: أو كان ملك كل منهما عشرين من الغنم فخلطا تسعة عشر بمثلها وتركا شاتين منفردتين نهاية ومغني (قوله: دائما) ليس بقيد، قول المتن (وكذا لو خلطا مجاورة إلخ) وينبغي للولي أن يفعل في مال المولى عليه ما فيه من المصلحة له من الخلطة وعدمها قياسا على ما سيأتي في الإسامة وبقي ما لو اختلفت عقيدة الولي والمولى عليه فهل يراعي عقيدة نفسه أو عقيدة المولى عليه فيه نظر والأقرب الأول، وكذا لو اختلفت عقيدته وعقيدة شريكه المولى عليه فكل منهما يعمل بعقيدته فلو خلط شافعي عشرين شاة بمثلها لصبي حنفي وجب على الشافعي نصف شاة عملا بعقيدته دون الحنفي ع ش (قوله: ولخبر البخاري إلخ) ما المعطوف عليه عبارة النهاية لجواز ذلك بالإجماع ولخبر إلخ، وهي ظاهرة ثم رأيت في هامش نسخة قديمة ما نصه كان في أصل الشارح – رحمه الله تعالى – إجماعا ولخبر إلخ ثم ضرب على إجماعا اهـ أي: فسها القلم، ولم يلحق الواو. (قوله لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق إلخ) نهى المالك عن كل من التفريق والجمع خشية وجوبها أو كثرتها ونهى الساعي عنهما خشية سقوطها أو قلتها، والخبر ظاهر في الجوار ومثلها الشيوع، وأولى نهاية (قوله: وخرج بأهل الزكاة إلخ) عبارة المغني والنهاية وقوله: أهل الزكاة قيد في الخليطين فلو كان أحد المالين موقوفا إلخ اهـ. (قوله: فيعتبر الآخر) أي: نصيب من هو من أهل الزكاة و (قوله: زكاه) أي: زكاة المنفرد نهاية ومغني (قوله: فلو ملك إلخ) عبارة النهاية

والمغني، ومحل ما تقدم حيث لم يتقدم للخليطين حالة انفراد فإن انعقد الحول على الانفراد ثم طرأت الخلطة فإن اتفق حولاهما بأن ملك كل إلخ، وإن اختلف حولاهما بأن ملك هذا غرة محرم، وهذا غرة صفر وخلطا غرة شهر ربيع فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة وإذا طرأ الانفراد على الخلطة فمن بلغ ماله نصابا زكاه ومن لا فلا اهـ وقولهما فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة قال الكردي على بافضل أي: في الحول الأول. وأما فيما بعده فشاة نصفها على الأول في المحرم والأخرى على الثاني في صفر، ولو ملك واحد أربعين في المحرم ثم آخر عشرين بصفر وخلطاها حينئذ ففي الحول الأول على الأول شاة في المحرم وعلى الثاني ثلث شاة في صفر، وفي كل حول بعده عليهما شاة على ذي العشرين ثلثها لحوله، وعلى الآخر ثلثاها لحوله اهـ (قوله: لم تثبت إلخ) أي: الخلطة نهاية (قوله: المحرم) الأولى التنكير (قوله: وبقائها إلخ) عطف على دوام الخلطة (قوله عليه) أي على اشتراط بقاء الخلطة وقت الوجوب (قوله مع اشتراطها قبله إلخ) أي قبل وقت الوجوب (وقوله: لأنه إلخ) متعلق بنصوا، والضمير لوقت الوجوب كردي. (قوله: ولأنهما) أي اشتراط الخلطة قبل وقت الوجوب واشتراطها بعده (قوله: إذ لو ورث إلخ) علة للعلة الثانية (قوله: إذ لو ورث جمع نخلا إلخ) عبارة العباب: وما أي: وينبني على ثبوت الخلطة ما لو ورثا نخلا مثمرا واقتسما بعد الوجوب زكيا زكاة الخلطة المشتركة حينئذ اهـ قال الشارح في شرحه قوله: زكاة الخلطة أي: خلطة الشيوع، وقوله حينئذ أي: وقت الوجوب، وقد صرح صاحب الحاوي الصغير وفروعه بأن ما لا يعتبر له حول تعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كبدو الصلاح في الثمر ومرادهم خلطة الشيوع أما خلطة المجاورة فلا بد منها في أول الزرع إلى وقت الإخراج بدليل اشتراطهم الاتحاد في الماء الذي تسقى منه الأرض، والحراث وملقح النخل والجداد والجرين ونحو ذلك اهـ وسياق [حاشية ابن قاسم العبادي] كأن كان بينهما أربعون شاة لأحدهما في عشرين منها نصفها، وفي العشرين

الأخرى ثلاثة أرباعها وقيمة الشاة أربعة دراهم فإن أخذت من العشرين المربعة رجع صاحب الأكثر على الآخر بنصف درهم قاله ابن الرفعة اهـ (قوله: إذ لو ورث جمع نخلا مثمرا إلخ) عبارة العباب: وما أي وينبني على ثبوت الخلطة ما لو ورثا نخلا مثمرا واقتسما بعد الوجوب زكيا زكاة الخلطة المشتركة حينئذ اهـ وقوله: زكاة الخلطة قال الشارح في شرحه: أي: خلطة الشيوع وقوله حينئذ قال في شرحه أي وقت الوجوب ثم قال: وقد صرح صاحب الحاوي

Mas'alah: What are the conditions for mixed ownership (khultah) of livestock and crops for zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1228)

والحاصل أن ما لا يعتبر له حول تعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كالزهو في الثمر كذا في الحاوي وفروعه ومرادهم خلطة الشيوع أما خلطة المجاورة فلا بد منها من أول الزرع إلى وقت الإخراج بدليل اشتراطهم الاتحاد في نحو الماء والجرين و (أن لا تتميز) ماشية أحدهما عن ماشية الآخر (في المشرب) أي: محل الشرب، ولا في الدلو والآنية التي تشرب فيها، ولا فيما تجتمع فيه قبل السقي وما تنحى إليه ليشرب غيرها بأن لا تنفرد إحداهما بمحل لا ترد فيه الأخرى لا بأن يتحدا في محل واحد مما ذكر دائما، وكذا في جميع ما يأتي فعلم أن ما يعتبر الاتحاد فيه لا يشترط اتحاده بالذات بل أن لا يختص أحد المالين به، وإن تعدد إلا الفحل عند اختلاف النوع كما يأتي (والمسرح) الشامل للمرعى وطريقه أي: فيما تجتمع فيه لتساق للمرعى، وفيما ترعى فيه، والطريق إليه؛ لأنها مسرحة في الكل (والمراح) بضم الميم أي: مأواها ليلا

(وموضع الحلب) بفتح اللام مصدر وحكي سكونها وقد يطلق على اللبن، وهو – أعني محل الحلب: المحلب بفتح الميم أما بكسرها فهو الإناء الذي يحلب فيه ولا يشترط اتحاده كالحالب (وكذا الراعي والفحل) لكن إن اتحد النوع، وإلا لم يضر اختلافه للضرورة حينئذ (في الأصح) ، وإن استعير أو ملكه أحدهما (لا نية الخلطة في الأصح) ؛ لأن المقتضي لتأثير الخلطة هو خفة المؤنة باتحاد ما ذكر، وهو موجود، وإن لم تنو ويشكل عليه السوم فإن هذا التعليل موجود فيه، وإن لم ينو، ومع ذلك قالوا: لا بد من قصده إلا أن يفرق بأن الخلطة ليست موجبة بإطلاقها بخلاف السوم فإنه موجب على خلاف الأصل فوجب قصده، ومن ثم لم يشترط قصد الاعتلاف؛ لأنه لما لم يوجب كان موافقا للأصل ويضر الافتراق في واحد مما ذكر أو يأتي زمنا طويلا كثلاثة أيام مطلقا أو يسيرا بتعمد أحدهما له أو بتقريره للتفرق [حاشية الشرواني] كلامه هنا يصرح بأن المراد بالخلطة في هذا المثال خلطة الجوار إلا أن ذكر الاقتسام ينافي ذلك، وفيه نظر؛ لأن هذه الشروط إنما هي لخلطة الجوار سم (قوله: فاقتسموا إلخ) هذا لا يناسب أن الشروط لخلطة الجوار سم أي: التي فيها الكلام. (قوله: وأن لا تتميز إلخ) ويشترط في خلطة الجوار في النقدين أن لا يتميز أحدهما بصندوق يضع فيه كيسه، ولا بحارس يحرسه له ونحوهما قال سم في شرح أبي شجاع لو كان عنده ودائع لا تبلغ كل واحد منها نصابا فجعلها في صندوق واحد جميع الحول الظاهر ثبوت حكم الخلطة لانطباق ضابطها عليه ونية الخلطة لا تشترط، وأما التجارة فيشترط في الجوار فيها أن لا يتميزا في الدكان والحارس والحمال ومكان الحفظ من خزانة ونحوها، وإن كان مال كل بزاوية أي ركن كما في الإيعاب والأسنى والميزان والوزان والكيل والمكيال والذراع والذراع والنقاد والمنادي والمطالب بالأثمان كردي على بافضل. وما نقله عن سم فيه توقف، وإن أقره ع ش أيضا إلا أن يأذن أصحاب الودائع في الجعل المذكور فإنه، وإن لم تشترط نية الخلطة لكن تشترط نفس الخلطة وظاهر أنه لا

عبرة بها إلا إذا كان بفعل أو إذن المالك أو الولي فليراجع (قوله: ماشية أحدهما) إلى قول المتن والأظهر في النهاية إلا قوله ولا في الدلو إلى ولا فيما وقوله ويشكل إلى ويضر، وكذا في المغني إلا قوله: ومن ثم إلى ويصدق (قوله: إحداهما) أي: إحدى الماشيتين (قوله: بأن يتحدا) أي: المالان (قوله: كما يأتي) أي: آنفا في الشرح (قوله: مصدر) أي، وهو المراد هنا نهاية ومغني (قوله يطلق) أي: بضبطيه. (قوله: فلا يشترط اتحاده كالحالب) أي: وكما لا يشترط اتحاد آلة الجز، ولا خلط اللبن في الأصح نهاية ومغني قال ع ش، وكذا لا يشترط اتحاد الجزاز قياسا على الحالب، ولا خلطة الصوف قياسا على خلطة اللبن وقياس اشتراط اتحاد موضع الحلب اشتراط اتحاد موضع الجز اهـ عبارة الكردي: وكذا لا يشترط اتحاد الجاز وآلة الجز اهـ قول المتن (وكذا الراعي والفحل إلخ) ويجوز تعدد الرعاة قطعا بشرط عدم انفراد كل براع والمراد بالاتحاد أن يكون الفحل أو الفحول مرسلة فيها تنزو على كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية كل بفحل عن ماشية الآخر، وإن كانت ملكا لأحدهما أو معارة له أو لهما إلا إذا اختلف النوع كضأن ومعز فلا يضر اختلافه جزما للضرورة ويشترط اتحاد مكان الإنزاء كالحلب نهاية ومغني وأكثر ذلك موجود في الشرح (قوله اختلافه) أي: الفحل (قوله: وإن استعير إلخ) أي: الفحل. (قوله: وهو موجود إلخ) أي: المقتضي (قوله: ويشكل عليه إلخ) أي: على عدم اشتراط نية الخلطة، ويحتمل أن مرجع الضمير التعليل المذكور (قوله: بأن الخلطة ليست موجبة بإطلاقها إلخ) أي: ليست موجبة للزكاة في جميع صورها بل الموجب النصاب مع الحول وغيره من الشروط بخلاف السوم إلخ قال البجيرمي: وحاصله أن السوم له مدخل تام في الإيجاب؛ ولذا يلزم من انتفائه عدم الوجوب بخلاف الخلطة فإنه لا يلزم من وجودها الوجوب، ولا يخفى ما فيه، وبالجملة في هذا الفرق خفاء فليحرر اللهم إلا أن يكون بإطلاقها متعلقا بليست، ويراد بالإطلاق موافقة الأصل بقرينة ما بعده (قوله: مطلقا) أي: ولو بلا قصد مغني ونهاية (قوله: أو

يسيرا بتعمد إلخ) عبارة النهاية والمغني فإن كان يسيرا ولم يعلما به لم يضر فإن علما به وأقراه [حاشية ابن قاسم العبادي] الصغير وفروعه بأن ما لا يعتبر له حول تعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كبدو الصلاح في الثمر، ومرادهم خلطة الشيوع أما خلطة المجاورة فلا بد منها في أول الزرع إلى وقت الإخراج بدليل اشتراطهم الاتحاد في الماء الذي تسقى منه الأرض والحراث وملقح النخل والجداد والجرين ونحو ذلك اهـ وسياق كلامه هنا يصرح بأن المراد بالخلطة في هذا المثال خلطة الجوار إلا أن ذكر الاقتسام ينافي ذلك، وفيه نظر؛ لأن هذه الشروط إنما هي لخلطة الجوار (قوله: فاقتسموا بعد الزهو) هذا لا يناسب أن الشروط لخلطة الجوار اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the collector taking zakah from one partner's property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1229)

ويجزئ أيضا أخذ الساعي الواجب من مال أحدهما فيرجع على شريكه بحصته من القيمة؛ لأن الخلطة صيرت المالين كالمال الواحد، ومن ثم أجزأت نية أحدهما عن الآخر ويصدق فيها؛ لأنه غارم.

Mas'alah: What is the ruling on mixed ownership (khultah) for fruits, crops, cash, and trade goods for zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1229)

(والأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة) باشتراك أو مجاورة لعموم خبر «، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» ولوجود خفة المؤنة بالخلطة هنا أيضا (بشرط أن لا يتميز) في خلطة الجوار (الناطور) هو بالمهملة حافظ النخل والشجر وحكي إعجامها، وقيل: الأول حافظ الكرم والثاني الحافظ مطلقا (والجرين والدكان والحارس) ذكره بعد الناطور من ذكر الأعم بعد الأخص على غير الأخير (ومكان الحفظ ونحوها) كماء تشرب به وحراث ومتعهد وجداد نخل وميزان ومكيال ووزان وكيال وحمال قاله في المجموع ولقاط وملقح ونقاد ومناد ومطالب بالأثمان؛ لأن المالين إنما يصيران كالمال الواحد بذلك واستشكل البلقيني الجرين، وهو بجيم مفتوحة موضع تجفيف الثمار وتخليص الحب وقيل محل تجفيف الزبيب [حاشية الشرواني] أو قصدا ذلك أو علمه أحدهما فقط كما قاله الأذرعي وغيره ضر اهـ. (قوله: ويجزئ أخذ الساعي إلخ) عبارة المغني والنهاية والأسنى: ويجوز للساعي الأخذ من مال أحد الخليطين، وإن لم يضطر إليه أي: بأن كان مال كل منهما كاملا ووجد فيه الواجب كما له الأخذ من مالهما فإن أخذ شاة مثلا من أحدهما رجع على صاحبه بما يخصه من قيمتها لا منها؛ لأنها غير مثلية فلو خلطا مائة بمائة وأخذ الساعي من أحدهما شاتين رجع على صاحبه بنصف قيمتهما لا بشاة، ولا بنصفي شاتين فإن أخذ من كل شاة فلا تراجع، وإن اختلفت قيمتهما؛ إذ لم يؤخذ من كل منهما إلا واجبه لو انفرد فلو كان لزيد مائة ولعمرو خمسون، وأخذ الساعي الشاتين من عمرو رجع بثلثي قيمتهما أو من زيد رجع بالثلث، وإن أخذ من كل منهما شاة رجع زيد بثلث قيمة شاته وعمرو بثلثي قيمة شاته، وإذا تنازعا في قيمة المأخوذ فالقول قول المرجوع عليه؛ لأنه غارم، ولو كان لأحدهما ثلاثون من البقر وللآخر أربعون منها فواجبهما تبيع ومسنة على صاحب الثلاثين ثلاثة أسباعهما، وعلى صاحب الأربعين أربعة أسباعهما فإن أخذهما الساعي من صاحب الأربعين رجع على الآخر بثلاثة أسباع قيمتهما، وإن أخذهما من

الآخر رجع بأربعة أسباع قيمتهما وإن أخذ التبيع من صاحب الأربعين والمسنة من الآخر رجع صاحب المسنة بأربعة أسباعها وصاحب التبيع بثلاثة أسباعه، وإن أخذ المسنة من صاحب الأربعين والتبيع من الآخر فالمنصوص أنه لا رجوع لواحد منهما على الآخر؛ لأن كلا منهما لم يؤخذ منه إلا ما عليه اهـ. (قوله: فيرجع على شريكه إلخ) أي: كما تقدم أي: وإن لم يأذن كما هو ظاهر سم ونهاية (قوله: ويصدق فيها) أي: الشريك في القيمة سم قول المتن (وعرض التجارة) يشمل الرقيق سم (قوله: باشتراك) إلى قوله وقيل في المغني والنهاية (قوله: باشتراك إلخ) متعلق بخلطة إلخ (قوله: أيضا) أي كوجودها في الماشية (قوله: في خلطة الجوار) أي: في الزراعة نهاية ومغني (قوله: حافظ النخل والشجر) كذا في المحلي والذي في المغني وشرح المنهج حافظ الزرع والشجر اهـ قول المتن (والدكان) أي وبشرط أن لا يتميز في خلطة الجوار في التجارة الدكان، وهو بضم الدال المهملة الحانوت مغني ونهاية. (قوله: على غير الأخير) والأخير هو قول القيل على احتمال الإعجام قول المتن (ومكان الحفظ) أي: كخزانة، ولو كان مال كل بناحية منه نهاية ومغني (قوله: كماء) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله: واستشكل إلى وصورة إلخ (قوله: تشرب) أي: الأرض وكان الأولى التثنية عبارة النهاية والمغني وماء يسقى به لهما اهـ (قوله: وحراث) أي: وحصاد نهاية ومغني (قوله وميزان) أي: وذراع وذراع كردي على بافضل (قوله: ونقاد) أي: صراف (ومناد) أي: دلال (قوله: لأن المالين إنما يصيران إلخ) يؤخذ من هذا جواب ما وقع السؤال عنه من أن جماعة ودعوا عند شخص دراهم، ومضى على ذلك سنة هل تجب عليهم الزكاة أم لا، وهو وجوب الزكاة سواء كان مال كل واحد منهما يبلغ نصابا أم لا فيما يظهر فليراجع ثم رأيت في سم على الغاية ما نصه (فرع) عنده ودائع لا تبلغ كل واحد منها نصابا فجعلها في صندوق واحد جميع الحول فهل يثبت حكم الخلطة فيه والظاهر الثبوت لانطباق ضابطها، ونية الخلطة لا تشترط انتهى اهـ ع ش زاد البجيرمي فوجب

عليهم زكاتها ووزعت على الدراهم اهـ، وظاهر ذلك، وإن لم [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فيرجع على شريكه) أي: كما تقدم أي: وإن لم يأذن كما هو ظاهر قال في الروض: فرع قد يثبت التراجع في خلطة الاشتراك مثل أن يكون بينهما خمسة من الإبل فيعطي الشاة أحدهما أي: فيرجع على الآخر بنصف قيمتها فإن كان بينهما عشر فأخذ من كل شاة تراجعا أيضا فإذا تساويا تقاصا اهـ قال في شرحه: وما ذكر من التراجع المبني عليه التقاص إنما يأتي على ما مر عن الإمام وغيره أما على الأصح فلا تراجع كما صرح به في المجموع اهـ وقال في الروض قبل ذلك: وإن كان لزيد أربعون من البقر ولعمرو ثلاثون فأخذ التبيع والمسنة من عمرو رجع بأربعة أسباع قيمتها أو من زيد رجع بثلاثة أسباع فإن أخذ من كل فرضه فلا تراجع قال في شرحه كما مر نظيره خلافا للرافعي تبعا للإمام وغيره في قولهم يرجع زيد بثلاثة أسباع قيمة المسنة وعمرو بأربعة أسباع قيمة التبيع اهـ. (قوله: ويصدق فيها) أي القيمة (قوله: في المتن وعرض التجارة) يشمل الرقيق (قوله: وقيل الأول حافظ الكرم والثاني إلخ) الأول هو الناطور بالمهملة والثاني هو بالمعجمة (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on zakah for purchased goods before possession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1331)

أو يقدر هو على خلاصه ولا حائل ومن عليه الدين موسرا به أو (يعود) إليه فحينئذ يزكي للأحوال الماضية إن كانت الماشية سائمة ولم ينقص النصاب بما يجب إخراجه فإذا كان نصابا فقط وليس عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب لم تجب زكاة ما زاد على الحول الأول (و) تجب على المشتري في (المشترى قبل قبضه) إذا مضى حول

من حين دخوله في ملكه لتمكنه من قبضه بدفع الثمن ومن ثم لزمه الإخراج حالا حيث لا مانع من القبض (وقيل فيه القولان) في نحو المغصوب لعدم صحة التصرف فيه ويجاب بأن هذا ليس هو ملحظ الإيجاب بل كونه في ملكه ولزوم الإخراج شرطه القدرة عليه وهي موجودة ويشكل على ذلك قولهم للثمن المقبوض قبل قبض المشتري المبيع حكم الأجرة فلا يلزمه إخراج زكاته ما لم يستقر ملكه عليه [حاشية الشرواني] ليده ع ش (قوله أو يقدر هو على خلاصه) أي المغصوب ونحوه نهاية ومغني (قوله ولا حائل) أي كإعسار وغيبة وهذا راجع لكل من الأفعال الثلاثة (قوله ومن عليه الدين موسرا) عطف على اسم يكون وخبره لكنه لا يظهر له موقع هنا ولعله على توهم أنه قال كغيره من الشروح أو الدين بدل وسيأتي الدين ومع ذلك يغني عنه قوله ولا حائل (قوله أو يعود إليه) فيه أمران الأول أنه لو عاد بعضه ينتفي وجوب تزكيته في الحال وإن كان دون نصاب لتمام النصاب بالباقي في المملوك له وكذا يقال في الغائب الآتي إذا وصل إليه بعضه والثاني أنه لو أخرج قبل التمكن والعود إليه فهل له الرجوع مطلقا أو لا مطلقا أو على تفصيل التعجيل فيه نظر ولعل الأقرب الأخير سم (قوله إن كانت الماشية سائمة) لعل صورته أن يأذن المالك للغاصب في إسامتها وإلا فالذي مر أنه إذا أسامها الغاصب لا زكاة فيها ع ش زاد البجيرمي أو يغصبها قبل آخر الحول بزمن يسير بحيث لو تركت فيه بلا أكل لم يضرها وسوم الضالة بأن يقصد مالكها إسامتها وتستمر سائمة وهي ضالة إلى آخر الحول؛ لأنه لا يشترط قصد الإسامة في كل مرة كما قاله العناني اهـ. (قوله ليس عنده من جنسه ما يعوض إلخ) مفهومه أنه إذا كان من جنسه ما ذكر تجب زكاة ما عدا الحول الأول وهذا شامل للسائمة فقضيته أنها لو كانت غنما خمسين أو ستة إبل مثلا وجب زكاة ما عدا الحول الأول منها سم (قوله إذا مضى حول من حين دخوله في ملكه) وهو حين العقد إذا كان الخيار له وحده أو لهما وتم البيع سم وع ش أي وحين انقضاء الخيار إذا كان للبائع وحده نهاية ومغني (قوله ومن ثم

لزمه الإخراج حالا إلخ) أي كالدين الحال على مليء مقر نهاية ومغني (قوله بأن هذا) أي صحة التصرف (قوله بل كونه في ملكه) بل ملحظ الإيجاب كونه إلخ (قوله ولزوم الإخراج إلخ) أي وبان لزوم الإخراج إلخ (قوله القدرة عليه) أي على التصرف (قوله ويشكل على ذلك) أي على ما في المتن من وجوب زكاة المشتري قبل قبضه (قوله للثمن المقبوض) أي للبائع (قوله فلا يلزمه) أي البائع (إخراج زكاته) أي الثمن (قوله ما لم يستقر ملكه عليه) أي وبالأولى [حاشية ابن قاسم العبادي] تفصيل التعجيل فيه نظر ولعل الأقرب الأخير (قوله وليس عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب) مفهومه أنه إذا كان عنده من جنسه ما ذكر تجب زكاة ما عدا الحول الأول وهذا شامل للسائمة فقضيته أنها لو كانت خمسين غنما أو ستة إبل مثلا وجب زكاة ما عدا الحول منها وهذا موافق لما نقله في الفرع المذكور قبيل قول المصنف وبنت مخاض لها سنة وقال إنه مبني على ضعيف فراجعه وتأمله لكن يمكن تخصيصه بغير ذلك (قوله إذا مضى حول من حين دخوله في ملكه) أي وهو حين العقد فيما إذا كان الخيار له وحده أو لهما وتم البيع فقد قال في الروض وشرحه في الشرط الثالث لزكاة المواشي الحول (فرع) وإن باعه أي النصاب بشرط الخيار له وحكمنا بأن الملك في زمن الخيار للبائع أي بأن كان الخيار له أو موقوف بأن كان لهما وفسخ العقد فيهما لم ينقطع الحول لعدم تجدد الملك وإن تم أي الحول في مدة الخيار في الأولى مطلقا أو في الثانية وفسخ العقد زكاه أي المبيع وإن كان الخيار للمشتري فإن فسخ استأنف البائع الحول وإن أجاز فالزكاة عليه وحوله من العقد ذكره الأصل اهـ فقد أفاد هذا الكلام أن ابتداء الحول من العقد في حق المشتري إذا كان الخيار له وحده ولا يكون خياره مانعا من ابتداء الحول وفيهما في باب زكاة المعشرات فإن اشترى نخيلا وثمرتها بشرط الخيار فبدا الصلاح في مدته فالزكاة على من له الملك فيها وهو البائع إن كان الخيار له والمشتري إن كان الخيار له وإن لم يبق الملك له بأن أمضى البيع في الأولى وفسخ في

الثانية وهي أي الزكاة موقوفة إن قلنا بالوقف للملك بأن كان الخيار لهما فمن ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه اهـ. وفيه تصريح بأن وقف الملك في زمن خيارهما لا يمنع الاعتداد به على من ثبت له ويؤخذ من ذلك أنه لا يمنع انعقاد الحول في الحول حتى إذا تم العقد كان ابتداء حول المشتري منه أعني العقد فتأمله وهذا كله ظاهر وإنما نبهت عليه؛ لأني رأيت من وهم فيه (بقي) أنه سيأتي أي في الحاشية في خيار الشرط أنه لو اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط لأحدهما فهل يغلب الأول فيكون الملك موقوفا أو الثاني فيكون لذلك الأحد وأنه قال في شرح الروض الظاهر الأول ثم نقل عن الزركشي أن الظاهر الثاني اهـ. (قوله فلا يلزمه إخراج زكاته ما لم يستقر ملكه عليه) وبالأولى إذا لم يقبضه

؛ لأن الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر وإنما لزمه إخراج زكاة رأس مال السلم بعد تمام حوله وإن لم يقبض المسلم فيه لاستقرار ملكه عليه بقبضه بدليل أن تعذر المسلم فيه لا يوجب انفساخ العقد وقد يفرق بأن المشتري متمكن من الاستقرار كما تقرر؛ لأن له حيث وفى الثمن الاستقلال بأخذ المبيع بخلاف البائع ليس متمكنا من ذلك؛ لأن قبض المبيع ليس إليه لتعلقه بفعل المشتري فلم يكلف به فإن قلت يمكنه أن يضعه بين يديه قلت قد لا يجده وقد يخشى أخذ غاصب أو سارق له قبل تمكن المشتري من قبضه فنظرنا لما من شأنه وأيضا فالثمن غير مقصود العين كما يعلم مما يأتي في مبحث الاستبدال فاشترط فيه الاستقرار كالأجرة لتمام مشابهته لها بخلاف المبيع فإن عينه مقصودة فكفى التمكن من قبضها ويأتي في إصداق المعين ما يؤيد ذلك (وتجب في) الغائب ولا يجب دفعها في (الحال عن الغائب) إلا (إن قدر عليه) بأن سهل الوصول إليه ومضى زمن يمكنه الوصول إليه فيه؛ لأنه كمال في صندوقه ويجب الإخراج عنه في بلده فإن كان سائرا لم يجب الإخراج عنه حتى يصل لمالكه أو وكيله كما اعتمداه

هنا فقولهما في قسم الصدقات إن كان ببادية صرف إلى فقراء أقرب البلاد إليه محمول على ما إذا كان المالك أو وكيله مسافرا معه وقضية قوله في الحال وجوب إخراجها فورا وهو ظاهر إن كان المال بمحل لا مستحق به وبلد المالك أقرب البلاد إليه أو أذن له الإمام في النقل وأما في غير ذلك فيظهر أنه يلزمه التوكيل فورا لمن يخرجها ببلد المال ولا يتكل على أخذ القاضي أو الساعي لها من المال؛ لأنه يمتنع على القاضي إخراج زكاة الغائبين على ما يأتي وبه رد الغزي قول الأذرعي أنه يأخذها (وإلا) يقدر عليه لتعذر السفر إليه لنحو خوف أو انقطاع خبره أو للشك في سلامته [حاشية الشرواني] وإذا لم يقبضه وحال عليه حول قبل القبض وانظر إذا حال الحول قبل قبضه وبعد قبض المبيع ويتجه وجوب الإخراج لاستقراره سم أي حيث لا حائل من قبض الثمن (قوله؛ لأن الثمن إلخ) عبارته في الإيعاب وما دام المبيع لم يقبض فملك البائع على الثمن غير مستقر اهـ. (قوله وإنما لزمه إلخ) أي المسلم إليه وهو جواب سؤال منشؤه قولهم للثمن المقبوض إلخ (قوله وإن لم يقبض إلخ) ببناء المفعول من الإقباض ونائب فاعله قوله المسلم فيه أو الفاعل منه والضمير المستتر للمسلم إليه أو المفعول من القبض والضمير للمسلم (قوله وقد يفرق) أي بين المبيع قبل قبضه والثمن قبل قبض المبيع. (قوله كما تقرر) أي في قوله لتمكنه من قبضه إلخ (قوله؛ لأن قبض المبيع ليس إليه إلخ) قد يقال وقبض الثمن ليس إلى المشتري لتعلقه بفعل البائع والاستقلال بالقبض عند توفير العوض ممكن في جانب البائع أيضا فليتأمل سم (قوله لم يكلف به) أي لم يكلف البائع بإقباض المبيع (قوله يمكنه أن يضعه إلخ) أي يمكن البائع أن يضع المبيع بين يدي المشتري (قوله فكفى التمكن) أي تمكن المشتري (قوله من قبضها) أي عين المبيع (قوله الغائب إلخ) يغني عن هذا التكلف قول المصنف الآتي وإلا فكمغصوب (قوله؛ لأنه) إلى قوله كما اعتمداه في النهاية والمغني (قوله ويجب الإخراج عنه) أي عن المال الغائب (قوله في بلده) أي بلد المال إن استقر فيه نهاية

ومغني (قوله فإن كان) أي المال الغائب نهاية (قوله سائرا) أي إلى مالكه رشيدي (قوله حتى يصل لمالكه إلخ) وإذا وصل فهل يجب الإخراج في أقرب البلاد إلى محل السير وقت الوجوب إن لم يكن به مستحق أو في بلد نفسه فيه نظر والأول هو مقتضى قوله الآتي فالذي يظهر من كلامهم إلخ بل وقوله فقولهما إلخ سم عبارة ع ش أي ثم بعد وصوله يخرج زكاته لمستحق محل الوجوب كما يأتي في قوله م ر والأوجه أخذا من اقتضاء إلخ اهـ. (قوله إن كان إلخ) أي المال (قوله محمول إلخ) ما المانع أن يكون المقصود به مجرد بيان محل الصرف سم عبارة البصري ويحتمل أن يكون محمولا على ما إذا كان مستقرا بها اهـ. (قوله وبه رد الغزي قول الأذرعي إلخ) اقتصر م ر في شرحه على ما ذكره الأذرعي سم عبارة البصري عبارة الأذرعي على ما نقله في النهاية اللهم إلا أن يكون ثم ساع أو حاكم يأخذ زكاته في الحال انتهت وواضح أن مراده إذا كان من ذكر يأخذها باجتهاد أو تقليد صحيح إذا علمت ذلك تبين لك ما في قول الشارح ولا يتكل إلخ وقوله وبه رد الغزي اهـ وذكر المغني عن الأذرعي غير ما في الشرح عبارته فإن بعد بلد المال عن المالك ومنعنا نقل الزكاة وهو الراجح فلا بد من وصول المالك أو نائبه نعم إن كان هناك ساع أو حاكم يأخذ الزكاة دفعها إليه في الحال؛ لأن له نقل الزكاة نبه على ذلك الأذرعي اهـ. وقوله دفعها إليه إلخ صريح في أن من ذكر في بلد المالك لا بلد المال وكلام النهاية قابل للحمل عليه (قوله وإلا يقدر) إلى قوله وقضية كلام جمع في النهاية وكذا في المغني إلا قوله والذي يظهر إلى المتن [حاشية ابن قاسم العبادي] وحال عليه حول قبل القبض وانظر إذا حال الحول قبل قبضه وبعد قبض المبيع ويتجه وجوب الإخراج لاستقراره (قوله؛ لأن قبض المبيع ليس إليه إلخ) قد يقال وقبض الثمن ليس إلى المشتري لتعلقه بفعل البائع والاستقلال بالقبض عند توفير العوض ممكن في جانب البائع أيضا فليتأمل (قوله ويجب الإخراج عنه في بلده فإن كان إلخ) ويجب الإخراج في بلد المال إن استقر شرح م ر (قوله حتى يصل لمالكه)

وإذا وصل فهل يجب الإخراج في أقرب البلاد إلى محل السير وقت الوجوب إن لم يكن به مستحق أو في بلد نفسه فيه نظر والأول هو مقتضى قوله الآتي فالذي يظهر من كلامهم إلخ بل وقوله فقولهما إلخ (قوله محمول إلخ) ما المانع أن يكون المقصود به مجرد بيان محل الصرف (قوله وبه رد الغزي قول الأذرعي أنه يأخذها) اقتصر

Mas'alah: What is the ruling on zakah for property that is like usurped goods?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1333)

(فكمغصوب) فإن عاد لزمه الإخراج لما مضى وإلا فلا والذي يظهر من كلامهم أن العبرة فيه وفي نحو الغائب بمستحقي محل الوجوب لا التمكن

Mas'alah: When is zakah obligatory on spoils of war after distribution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1337)

وبعد الحيازة وانقضاء الحرب (إن اختار الغانمون) المسلمون سواء أكانوا كل الجيش أو بعضه كان عزل الإمام لطائفة منهم طائفة من الغنيمة (تملكها ومضى بعده) أي اختيار التملك (حول والجميع صنف زكوي وبلغ نصيب كل شخص نصابا أو بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة) بأن توجد شروطها السابقة ويكون بلوغ النصاب بدون الخمس (وجبت زكاتها) كسائر الأموال

Mas'alah: What are the conditions under which zakah is not due on spoils?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1337)

(وإلا) توجد هذه كلها بأن لم يختاروا تملكها أو لم يمض حول أو مضى وهي أصناف أو صنف غير زكوي أو زكوي ولم يبلغ نصابا أو بلغه بالخمس (فلا) زكاة فيها لعدم الملك أو ضعفه في الأولى بدليل أنه يسقط بالإعراض وعدم الحول في الثانية وعدم علم كل منهم بما يصيبه وكم يصيبه في الثالثة وظاهر كلامهم فيها أنه لا فرق بين أن يعلم كل زيادة نصيبه على نصاب وأن لا وليس ببعيد وإن استبعده الأذرعي؛ لأنه لا يعلم مقدار ما يستقر له وعدم المال الزكوي في الرابعة وعدم بلوغه نصابا في الخامسة وعدم ثبوت الخلطة في السادسة؛ لأنها لا تثبت مع أهل الخمس إذ لا زكاة فيه؛ لأنه لغير معين

Mas'alah: Is zakah due on livestock given as dower before possession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1337)

(ولو أصدقها نصاب سائمة معينا) أو بعضه ووجدت خلطة معتبرة (لزمها زكاته إذا) قصدت سومه و (تم حول من الإصداق) وإن لم يقع وطء ولا قبض؛ لأنها ملكته بالعقد ملكا تاما أما غير السائمة فلا فرق فيه بين المعين وغيره نعم المعشر كالسائمة كما علم من كلامه السابق فإذا أصدقها شجرا أو زرعا معينا فإن وقع الزهو في ملكها لزمتها زكاته [حاشية الشرواني] في الذمة أو لزمه الحج لم يمنع ذلك الزكاة في ماله لبقاء

ملكه نهاية ومغني قال ع ش وإن كان ذلك في الذمة أي أصله في الذمة ثم عين ما بيده عنه اهـ (قوله مطلقا) أي حجر عليه أم لا ع ش ورشيدي (والغنيمة قبل القسمة) (قوله وبعد الحيازة وانقضاء الحرب) كذا في النهاية والمغني (قوله أي اختيار) إلى قوله نعم في النهاية إلا قوله توجد إلى يكون وكذا في المغني إلا قوله وظاهر كلامهم إلى وعدم المال قول المتن (والجميع صنف زكوي إلخ) أي ماشية كانت أو غيرها نهاية ومغني (قوله بأن توجد شروطها السابقة) قد يقال الشروط السابقة إنما هي في خلطة المجاورة لا في خلطة الشيوع كما هنا فاللائق أن يكون قوله في موضع ثبوت الخلطة لبيان بلوغ المجموع نصابا بغير الخمس ثم رأيت قال الإسنوي في شرح ذلك كلاما فيه إشارة قوية لما قلنا سم ويشير إلى ما قاله أيضا اقتصار المغني والنهاية على المعطوف في تصوير الشارح كما مر (قوله ويكون إلخ) عطف على توجد (قوله وإلا توجد هذه إلخ) أي وإن انتفى شرط من هذه الشروط الستة مغني (قوله وهو أصناف) أي ولو زكوية وإن بلغ نصابا أسنى وإيعاب (قوله لعدم الملك) أي على المعتمد من اشتراط اختيار التملك و (قوله أو ضعفه) أي على الضعيف القائل بأنها تملك بمجرد الحيازة فهو موزع على القولين بجيرمي (قوله في الأولى) أي في صورة انتفاء الشرط الأول (قوله بدليل إلخ) متعلق بقوله أو ضعفه فكان الأولى أن يقدم على قوله في الأولى كما في النهاية والمغني (قوله وعدم الحول) عطف على عدم الملك (قوله وعدم علم كل منهم ما يصيبه وكم نصيبه) أي فيكون المالك غير معين بالنسبة إلى أي صنف فرض وهو مسقط للزكاة لما مر أن شرطها أن يكون المالك معينا إيعاب وأسنى وبقولهما بالنسبة إلخ يندفع قول البصري قد يقال هذه العلة متحققة فيما إذا اتحد الصنف وعظم الجيش وكثر المال مع أن ظاهر كلامهم عدم الفرق فليتأمل اهـ لظهور الفرق بين جهل العدد وجهل الصنف (قوله إذ لا زكاة فيه) أي في الخمس (قوله أو بعضه إلخ) عطف على نصاب إلخ والضمير له قول المتن (لزمها زكاته) ولو طالبته المرأة فامتنع ولم تقدر على

خلاصه فكالمغصوب قاله المتولي نهاية ومغني (قوله وإذا قصدت سومه) أي وأذنت فيه أو استنابت من يسومها ع ش (قوله؛ لأنها ملكته إلخ) فإذا طلقها قبل الدخول بها وبعد الحول رجع في نصف الجميع شائعا إن أخذ الساعي الزكاة من غير العين المصدقة أو لم يأخذ شيئا فإن طالبه الساعي بعد الرجوع وأخذها منها أو كان قد أخذها منها قبل الرجوع في بقيتها رجع أيضا بنصف قيمة المخرج وإن طلقها قبل الدخول وقبل تمام الحول عاد إليه نصفها ولزم كلا منهما نصف شاة عند تمام حوله إن دامت الخلطة وإلا فلا زكاة على واحد منهما لعدم تمام النصاب نهاية ومغني. قال ع ش قوله م ر رجع أي على الزوجة ومثل ذلك يجري فيما لو اطلع في المبيع على عيب بعد وجوب الزكاة فيه فليس له رده قهرا إلا إذا أخرجها من غير المبيع فإن قبله المشتري وأخذ الساعي الزكاة منه رجع بقيمة ما أخذه على المشتري لوجوبها عليه قبل الرد ورضا البائع به جوز رده مع تفريق الصفقة عليه ولا يلزم منه سقوط ما وجب على المشتري عنه وتحمل البائع له وقوله م ر عند تمام حوله أي الذي يبتدأ من الطلاق وقوله م ر فلا زكاة على واحد منهما أي ما لم يكن عند أحدهما ما يكمل به النصاب اهـ ع ش وقوله فإن قبله المشتري صوابه البائع (قوله أما غير السائمة) أي كالنقد سم (قوله من كلامه السابق) وهو قول المصنف والدين إن كان ماشية إلخ كردي [حاشية ابن قاسم العبادي] فيوزع عليهما) أي عند الإمكان م ر (قوله بأن توجد شروطها السابقة) قد يقال الشروط السابقة إنما هي في خلطة المجاورة لا في خلطة الشيوع كما هنا فاللائق أن يكون قوله في موضع ثبوت الخلطة لبيان بلوغ المجموع نصابا بغير الخمس ثم رأيت الإسنوي قال في شرح ذلك ثم إن الخمس لا زكاة فيه فلا أثر للخلطة معهم ثم قال وإما أن يبلغه مجموع الغنيمة حيث ثبتت الخلطة حتى لا يؤثر بلوغها بالخمس اهـ وفيه إشارة قوية لما قلنا فتأمله (قوله وليس ببعيد) كذا م ر (أصدقها نصاب سائمة معينا) (قوله أما غير السائمة) أي كالنقد (قوله لبيان إلخ) إن كان صلة

Mas'alah: Why is zakah not due on livestock that is a debt in the dhimmah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1338)

وأما السائمة التي في الذمة فلا زكاة فيها لانتفاء السوم كما مر فذكر السائمة إيضاح لبيان اشتراط تعيينها لا لنفي الوجوب عن غير السائمة

Mas'alah: Does the attachment of zakah extend to milk and offspring?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1367)

(تنبيه) لا يتوهم على تعلق الشركة تعدي التعلق لنحو لبن ونتاج حدث بعد الوجوب وقبل الإخراج لما مر أنها غير حقيقية ومن ثم اقتضى كلام التتمة الاتفاق على ذلك واعتمدوه بل كاد بعضهم ينقل فيه الإجماع هذا كله في زكاة الأعيان إلا الثمر بعد الخرص والتضمين لما مر من صحة تصرف المالك فيه حينئذ أما زكاة التجارة فيصح بيع الكل ولو بعد الوجوب لكن بغير محاباة؛ لأن متعلق هذه الزكاة القيمة وهي لا تفوت بالبيع وكذا لو وهب أو أعتق قنها وهو غير موسر

Mas'alah: Can one partner pay zakah on jointly owned property without the other's permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1368)

قال الجرجاني وغيره ولكل من الشريكين إخراج زكاة المشترك بغير إذن الآخر وقضيته بل صريحه أن نية أحدهما تغني عن نية الآخر ولا ينافيه قول الرافعي كل حق يحتاج لنية لا ينوب فيه أحد إلا بإذن؛ لأن محله في غير الخليطين لإذن الشرع فيه والقول بتخصيصه بالإخراج من المشترك مردود بأنه مخالف لظاهر كلامهم والخبر؛ لأن الخلطة تجعل ماليهما كمال واحد وقضية قولهم لإذن الشرع فيه أنه يرجع على شريكه ومر في الخلطة وزكاة النبات ما له تعلق بذلك

Sub-topic – Delaying and Recovering Zakah

Mas'alah: What is the ruling on zakah when some camels are lost before payment is possible?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1288)

فإن ملك تسعا من الإبل، فتلف منها أربع، فإن تلفت قبل الحول.. وجبت عليه شاة؛ لتمام الحول، وإن تلفت بعد الحول وبعد إمكان الأداء.. لم يسقط عنه من الشاة شيء. وإن تلفت بعد الحول، وقبل إمكان الأداء.. فإن الشيخ أبا حامد، وأكثر أصحابنا قالوا: إن قلنا: إن إمكان الأداء من شرائط الوجوب.. وجب عليه شاة بإمكان الأداء؛ لأنه جاء وقت الوجوب وعنده نصاب. وإن قلنا: إن إمكان الأداء من شرائط الضمان: فإن قلنا: إن الشاة مأخوذة من النصاب والوقص.. وجب عليه خمسة أتساع شاة، وهذا هو المشهور. وحكى القاضي أبو الطيب، عن أبي إسحاق المروزي: أنه يجب عليه شاة على هذا. ولم يذكر وجهه. قال ابن الصباغ: ووجهه عندي: أن الزيادة لما لم تكن شرطا في وجوب الشاة.. لم يسقط منها شيء بتلفها، وإن كانت الزكاة متعلقة بها.. فهو كما لو شهد ثمانية بالزنا، فرجم المشهود عليه، ثم رجع أربعة منهم، فإنه لا يجب عليهم شيء. وإن قلنا: إن الشاة مأخوذة من النصاب، والوقص عفو.. وجبت عليه شاة. وأما الشيخ أبو إسحاق في "المهذب" : فلم يذكر هاهنا البناء على إمكان الأداء، ولعله أراد التفريع على القول الصحيح، فحصل في هذه المسألة وجهان:

أحدهما: تجب عليه شاة. والثاني: لا يجب عليه إلا خمسة أتساع الشاة.

Mas'alah: How does a partner seek recourse from his co-owner after the zakah collector takes from his property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1343)

فإذا أخذ الساعي الزكاة من غير زيادة من مال أحدهما.. رجع على خليطه من قيمة المأخوذ بقدر ماله من المال الذي وجبت فيه الزكاة عليهما، فإن اتفقا على قيمة المأخوذ.. فلا كلام، وإن اختلفا، فإن كان للمأخوذ منه بينة بقيمة ما أخذ منه.. عمل بها، وإن لم يكن له بينة.. فالقول قول المرجوع عليه مع يمينه؛ لأنه غارم.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the zakah collector takes more than the obligatory amount without interpretation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1343)

وإن أخذ الساعي من أحدهما أكثر من الفرض بغير تأويل، بأن أخذ من الأربعين شاتين، أو أخذ شاة ربى، أو ماخضا، أو فحل الغنم، أو سنا أكبر من سن الفرض.. يرجع المأخوذ منه على خليطه بحصته من قيمة الواجب، لا من الزيادة، مثل: أن يأخذ منه ابنة لبون مكان ابنة مخاض، فإنه يرجع عليه من قيمة ابنة مخاض؛ لأن الساعي ظلمه، فلا يرجع على غير من ظلمه.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when one partner voluntarily gives more than the obligatory zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1343)

وهكذا: لو تطوع أحدهما بتسليم ذلك.. لم يرجع على خليطه إلا من قدر الواجب لا غير؛ لأنه متطوع بالزيادة.

Mas'alah: What is the ruling if the collector takes more based on a valid interpretation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1343)

وإن أخذ الساعي من أحدهما أكثر من الواجب بتأويل، بأن أخذ الكبيرة عن الصغار، أو الصحيحة عن المراض على قول مالك – رحمه الله –.. رجع المأخوذ منه على خليطه من قيمة ما أخذ منه؛ لئلا يؤدي إلى نقض اجتهاد الإمام.

Mas'alah: What is the ruling if the collector takes the value of the obligatory zakah according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1343)

فإن أخذ من أحدهما قيمة الفرض على مذهب أبي حنيفة.. فهل يرجع على خليطه منهما؟ فيه وجهان: أحدهما . وهو قول أبي إسحاق .: أنه لا يرجع عليه بشيء؛ لأن القيمة لا تجزئ عندنا. والثاني . وهو المنصوص في "الأم" : (أنه يرجع عليه بحصته من

القيمة) ؛ لأنه أخذه باجتهاده، فأشبه إذا أخذ الكبيرة عن الصغار.

Mas'alah: What is the ruling if the owner guarantees the share of the poor after estimation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1363)

فإن ضمن رب المال حق المساكين.. جاز؛ لحديث عبد الله بن رواحة: «أنه كان يضمن أهل خيبر» ويستفيد بهذا الضمان جواز التصرف فيها: بالأكل، والبيع والهبة، وغير ذلك.

Mas'alah: When does the guarantee of zakah become binding on the owner after estimation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1363)

قال الشيخ أبو حامد: ولكن لا يلزم عليه الضمان إلا بعد التصرف؛ لأن ما لا يضمن بالغصب والتسليم.. لم يضمن بالشرط، وإنما يضمن بالإتلاف كالوديعة. فإذا أتلفها أو باعها.. لزمه حق المساكين تمرا مما خرص عليه، فيستفاد بالخرص التضمين، وبالتضمين التصرف، وبالتصرف لزوم الضمان.

Mas'alah: What restrictions apply to the owner's disposal of estimated crops before paying zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1363)

فإن لم يخير رب المال أن يضمن.. لم يجبر على ذلك، وتقر الثمرة في يده، ولا يجوز له التصرف في الثمرة بشيء من وجوه التصرفات؛ لأن المال إما أن يكون مرهونا بالزكاة، والتصرف بالرهن لا يجوز بغير إذن المرتهن، أو يستحق الفقراء جزءا من المال، فيصير كالمال المشترك، ولا يجوز لأحد الشريكين التصرف بشيء منه.

Mas'alah: What happens when the estimated fruit dries and the owner disposes of it before zakah is taken?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1364)

فإذا جفت الثمرة.. أخذ الساعي حق المساكين بالغا ما بلغ، وكان الباقي لرب المال، وإن تصرف رب المال هاهنا بشيء من الثمرة بأكل أو بيع.. لزمه زكاة ما أتلفه تمرا بالخرص، فتكون فائدة الخرص في هذه الحالة لزوم الزكاة فيما يتلفه رب المال.

Mas'alah: What is the ruling if the owner destroys fruit before estimation (khar)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1364)

ولو لم تكن خرصت الثمرة، فأتلفها رب المال، أو بعضها.. لزمه زكاة ما أتلفه، وعزر إن كان عالما، وإن كان جاهلا.. لم يعزر، والقول قوله في قدر ما أتلفه.

Mas'alah: What is the ruling on the amount due if the owner destroys fruit after zakat is due?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1364)

قال الشافعي: (عليه عشرها رطبا) . واختلف أصحابنا في ذلك: فمنهم من قال: يلزمه قيمة عشرها رطبا؛ لأن الرطب لا مثل له. ومنهم من قال: يضمن عشرها رطبا، كما لو كان له أربعون شاة، فأتلفها بعد وجوب الزكاة.. لزمه شاة. وتأول كلام الشافعي: إذا أفرد نصيب المساكين، واستقر ملكهم عليه. هكذا ذكره ابن الصباغ. وقال الشيخ أبو حامد، والمحاملي في "المجموع" : يلزمه . في هذه المسألة . زكاة ما أتلفه تمرا، هذا نقل البغداديين من أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on the owner destroying fruit after estimation (khar) based on two opinions?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1364)

وذكر صاحب "الإبانة" [ق\140] : لو أتلف رب المال الثمرة بعد الخرص.. فماذا يجب عليه؟ فيه قولان، بناء على أن الخرص: عبرة، أو تضمين: فإن قلنا: إنه تضمين.. وجب عليه عشر ما خرص تمرا؛ لأن الزكاة قد لزمت في ذمته. وإن قلنا.. عبرة.. فعليه قيمة عشر الثمرة يوم أتلفها. فإذا كانت الثمرة رطبا لا يجيء منه تمر، فأتلفها بعد الخرص.. وجب عليه قيمة عشره رطبا، على القولين؛ لأنه ليس لهذه الثمرة حالة جفاف.

Mas'alah: What is the ruling on the owner claiming loss of fruit due to an apparent cause after estimation

(khar)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1366)

فإذا ادعى رب المال تلف جميع الثمرة بعد الخرص، فإن ادعى تلفها بأمر ظاهر، كالبرد، والجراد، أو عطش عظيم.. لم يقبل قوله، حتى يقيم البينة على وجود ذلك؛ لأن ذلك مما يمكن إقامة البينة عليه. فإن اتهمه الساعي أنها لم تتلف بذلك، ولم تشهد البينة أنها تلفت بذلك.. حلف رب المال.

Mas'alah: What is the ruling on claiming partial loss of fruit after estimation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1366)

وإن ادعى رب المال أنه تلف بعض الثمرة.. فالحكم في التالف كالحكم فيه إذا ادعى تلف الجميع، فإذا حلف.. لم تجب عليه زكاة التالف، وأما الباقي: فإن كان نصابا أو أكثر.. أخرج زكاته، وإن كان أقل من نصاب، فإن قلنا: إن إمكان الأداء من شرائط الوجوب.. فلا زكاة عليه فيه. وإن قلنا: إن إمكان الأداء من شرائط الضمان.. أخرج زكاة الباقي.

Mas'alah: What is the ruling when some fruit is eaten, some lost, and some remains?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1366)

وإن قال: أكلت بعضا، وتلف بعض، وبقي بعض.. فالحكم في التالف على

ما مضى، ويضم ما بقي إلى ما أكل، فإن بلغ نصابا، زكى الجميع، وإن لم يبلغ نصابا.. فعلى القولين في إمكان الآداء.

Mas'alah: What happens if the owner claims the estimator made an error in estimating the fruit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1367)

وإن خرصت الثمرة، وأقرت في يد رب المال: إما أمانة أو ضمانا، وادعى أنه أحصى مكيلتها، وأن الخارص أخطأ في خرصه، فإن ادعى أنه أخطأ في خرصه فيما يجوز لمثله الخطأ، بأن قال: خرص علي عشرة أوسق، فنقص وسق، أو وسق ونصف، وما أشبه ذلك.. فالقول قول رب المال مع يمينه؛ لأن الخرص حزر وتخمين، ويجوز الخطأ في مثل ذلك، فإن حلف.. سقطت عنه زكاة ذلك، وإن نكل.. فعلى الوجهين. فإن ادعى أن الخارص أخطأ في النصف أو الثلث.. لم يقبل؛ لأنه لا يخطئ مثل ذلك في العادة. قال الشيخ أبو حامد: ويقال له: إن شئت أن تدعي دعوى . تقبل منك.. فافعل.

Mas'alah: What is the ruling on selling property on which zakah is due?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1386)

]

Mas'alah: What is the ruling on selling property on which zakah is due?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1386)

مسألة: بيع ما وجبت فيه الزكاة]

Mas'alah: What is the ruling on selling property on which zakah is due?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1386)

إذا كان في يده نصاب من المال، قد وجبت فيه الزكاة: إما من الماشية، أو الثمار، أو الزروع، أو الأثمان، فباع جميعه قبل إخراج الزكاة عنه.. فهل يصح البيع في قدر الزكاة؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on selling property on which zakah is due?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1386)

أحدهما: يصح؛ لأنا إن قلنا: إن الزكاة استحقاق جزء من العين إلا أن علائق ملك رب المال لم تنقطع عنه، وله أن يدفع الزكاة من غير المال.. فجعل بيعه اختيارا لدفع الزكاة من غيره.

Mas'alah: Does zakah being a debt on the property prevent its sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1386)

وإن قلنا: إن الزكاة تتعلق بالذمة، والمال مرهون بها، إلا أنه رهن بغير اختيار المالك.. فلم يمنع صحة البيع، كالبيع في العبد الجاني إذا قلنا: يصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling property on which zakah is due?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1387)

والقول الثاني: لا يصح البيع في قدر الزكاة، وهو الأصح؛ لأنا إن قلنا: إن الزكاة استحقاق جزء من المال.. فقد باع ما لا يملكه.

Mas'alah: What is the ruling on selling property on which zakah is due?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1387)

إن قلنا: إن الزكاة تجب في الذمة.. صح البيع في قدر الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on selling property on which zakah is due?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1387)

وإن قلنا: إنها تتعلق بالعين على معنى استحقاق جزء منها.. لم يصح البيع في قدر الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on selling property subject to zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1387)

وإن قلنا: كتعلق الجناية برقبة الجاني.. فهل يصح البيع في قدر الزكاة؟ فيه قولان، كبيع العبد الجاني.

Mas'alah: What is the ruling on selling property subject to zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1387)

إذا ثبت هذا: فكل موضع قلنا: يصح البيع في قدر الزكاة.. ففي الباقي أولى.

Mas'alah: What is the effect of zakah on a sale, pledge, or gift?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1387)

فعلى هذا: يبطل البيع في الماشية والثمار والزروع والأثمان. وإن رهن مالا وجبت فيه الزكاة، أو وهبه.. بطل الرهن والهبة في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when zakah has not been paid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1387)

فإذا قلنا: يبطل البيع في الجميع.. فسواء أخرج رب المال الزكاة منه، أو من غيره، فإنه لا يصح إلا بعقد بعد إخراج الزكاة.

Mas'alah: What happens when the zakah collector takes the zakah from the sold property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1388)

وإن قلنا: إن البيع يصح في قدر الزكاة.. ففي ما سواه أولى، ثم ينظر فيه: فإن أخرج رب المال الزكاة من غير ذلك المال.. استقر البيع، وإن لم يخرج الزكاة من غيره.. فللساعي أن يطالب البائع بالزكاة؛ لأنها وجبت عليه، وله أن يأخذ الزكاة مما في يد المشتري؛ لأن الزكاة وجبت فيه، فإذا أخذها.. بطل البيع فيه، وهل يبطل البيع في الباقي؟ فيه طريقان، كما نقول فيمن باع عبدين، فتلف أحدهما قبل القبض.. فإن البيع ينفسخ فيه، وهل ينفسخ في الباقي منهما؟ فيه طريقان: من أصحابنا من قال: فيه قولان. ومنهم من قال: لا ينفسخ البيع فيه، قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on selling livestock after setting aside the zakah portion?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1388)

وإن عزل رب المال قدر الزكاة، وباع الباقي بأن باع من الأربعين من الغنم تسعا وثلاثين، وأمسك واحدة، فإن قلنا: إنه إذا باع الجميع يصح البيع في قدر الزكاة.. فهاهنا أولى.

Mas'alah: Is zakah a shared right in each individual animal or in the amount of the obligation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1389)

قال صاحب "الفروع" : وأصل هذين الوجهين: هل الزكاة شائعة في كل واحد من العدد بقسطه، أو في قدر الفرض لا بعينه؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if the husband divorces before the wife pays zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1390)

وإن طلقها قبل أن تخرج الزكاة، فإن أخرجتها من غير الأربعين، أو منها.. فالحكم فيه كالحكم فيما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property before zakah is paid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1390)

وإن لم تخرجها، وأراد القسمة قبل إخراجها، فإن قلنا: الزكاة استحقاق جزء من

Mas'alah: Does the zakah collector's taking a sheep invalidate the division?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1391)

وإن قلنا: إنها صحيحة.. فإن الساعي يطالب الزوجة بالزكاة؛ لأنها وجبت عليها، فإن وجد لها مالا.. أخذ منه الزكاة، وإن لم يجد لها مالا.. فله أن يأخذ مما في يد الزوج شاة؛ لأن الزكاة وجبت فيه، فإذا أخذ منه شاة.. فهل تبطل القسمة؟ فيه وجهان: أحدهما: تبطل؛ لأن هذه الشاة استحقت بسبب متقدم على القسمة، فصار كما لو كانت مستحقة حال القسمة. فعلى هذا: يكون كمن أصدق امرأة أربعين شاة، فتلف منها إحدى وعشرين، ثم طلقها قبل الدخول.. فإلى ماذا يرجع الزوج؟ على الأقوال الثلاثة. والوجه الثاني: لا تبطل القسمة؛ لأن الماشية كانت مملوكة لهما عند القسمة، والزكاة كانت دينا في ذمة الزوجة، وإنما استحق أخذها من الزوج؛ لتعذر أخذها من الزوجة، وذلك متأخر عن القسمة. فعلى هذا: يرجع الزوج على الزوجة بقيمة الشاة المأخوذة منه؛ لأنها أخذت بزكاة واجبة عليها.

Mas'alah: What is the ruling if the purified amount is less than what is due?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1459)

الساعي.. فإن القدر الذي يحصل منه يجزئ في الزكاة، فإن كان أقل مما يجب عليه..

لزم رب المال دفع التمام، ولا شيء للساعي بعمله؛ لأنه متطوع به.

Mas'alah: Does zakah lapse upon the death of the obligated person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1564)

[مسألة: لا تسقط الزكاة بالموت]] : إذا وجبت عليه الزكاة، ثم مات قبل أن يؤديها.. لم تسقط عنه. وقال أبو حنيفة: (تسقط) . دليلنا: أنه حق مال لزمه في حال الحياة، فلم يسقط بالموت، كدين الآدمي، وفيه احتراز من الصلاة، وممن مات قبل الحول. إذا ثبت هذا: فإن اجتمعت مع دين عليه، فإن اتسعت التركة للجميع.. قضي الجميع. فإن ضاقت التركة.. ففيه ثلاثة أقوال، مضى ذكرها. وبالله التوفيق

Mas'alah: What if the estate is insufficient for both Hajj and debts?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1763)

وإن اجتمع الحج والدين، وضاقت التركة عنهما.. ففيه ثلاثة أقوال، ذكرناها في الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling if a person claims to have paid zakah to rebels?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6102)

إذا ثبت هذا: فظهر الإمام على البلد التي كانوا غلبوا عليها، فادعى من عليه الزكاة: أنه قد كان دفع إليهم الزكاة، فإن علم الإمام بذلك، أو قامت به عنده بينة.. لم يطالبه بشيء، وإن لم يعلم الإمام بذلك، ولا قامت به بينة.. فإن دعوى من عليه الزكاة مخالفة للظاهر، فيحلفه، وهل تكون يمينه واجبة، أو مستحبة؟ فيه وجهان مضى ذكرهما في الزكاة.

Mas'alah: What are the cases where refusal to swear results in liability for zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6689)

إحداهن: إن كان لرجل مال تجب فيه الزكاة، وحال عليه الحول، وجاء الساعي وطالب بزكاته، فقال رب المال: قد بعته ثم اشتريته ولم يتم عليه الحول.. فالقول قوله مع يمينه، فإن حلف.. برئ من الزكاة، وإن لم يحلف.. وجبت عليه الزكاة بنكوله.

الثانية: إذا كان له أربعون من الغنم، فحال عليها الحول، فجاء الساعي يطلب زكاتها، فقال: قد دفعتها إلى ساع غيرك، أو كان له ثمانون شاة في بلدين، فجاء الساعي يطلب منه الزكاة في بلد، فقال: قد دفعتها في البلد الآخر.. فالقول قوله مع يمينه، فإن حلف.. برئ من الزكاة، وإن نكل.. وجبت عليه الزكاة بنكوله. الثالثة: إذا كان له ثمار فخرصت عليه وضمن الزكاة، فجاء الساعي يطلب منه الزكاة، فادعى رب المال أن الثمرة سرقت أو هي أقل مما خرصت.. فالقول قوله مع يمينه، فإن حلف.. سقطت عنه زكاة ما سرق وما نقص، وإن نكل.. وجبت عليه زكاة ذلك بنكوله. الرابعة: إذا غاب رجل من أهل الذمة زمنا، ثم قدم بعد حؤول حوله، فطالبه الإمام بالجزية، فادعى أنه

أسلم قبل الحول فسقطت عنه الجزية.. فالقول قوله مع يمينه، فإن حلف.. سقطت عنه. وإن نكل.. أخذت منه الجزية بنكوله. الخامسة: إذا وقع في الأسر غلام مراهق من أولاد الكفار وكان قد أنبت، فادعى أنه إنما أنبت لمعالجة عالج بها نفسه وأنه لم يبلغ الآن.. فالقول قوله مع يمينه، فإن حلف.. حكم بأنه لم يبلغ وجعل في الذراري، وإن لم يحلف.. حكم عليه بنكوله أنه بالغ، فيجعل في المقاتلة. السادسة –ولم يحكها الشيخ أبو حامد عنه: إذا حضر القتال غلام مراهق من أولاد المسلمين، وذكر أنه بالغ فطلب سهمه مع المقاتلين.. حلف وأخذ، وإن نكل.. حكم عليه بالنكول أنه غير بالغ ولم يعط السهم. قال أصحابنا: أما المسائل الأربعة الأولى.. فهل اليمين عليه فيها واجبة أو مستحبة؟ على وجهين: أحدهما: أنها مستحبة، فإن لم يحلف.. فلا شيء عليه.

والثاني: أنها واجبة عليه، فإن حلف.. فلا شيء عليه، وإن نكل.. وجبت عليه الزكاة والجزية، ولم يجب عليه ذلك بالنكول كما قال ابن القاص، ولكن بالظاهر المتقدم وهو سبب الوجوب للزكاة والجزية، كما أن الزوج إذا قذف زوجته.. وجب عليه الحد، فإن لاعن.. سقط عنه الحد، وإن نكل.. وجب عليه الحد لا بالنكول ولكن بالقذف المتقدم. وأما المسألة الخامسة: فقال الشيخ أبو حامد: اليمين واجبة فيها وجها واحدا؛ لأن دعواه تخالف الظاهر، فإن حلف.. حكم بأنه لم يبلغ، وإن لم يحلف.. حكم ببلوغه لا بالنكول ولكن بالظاهر المتقدم، وهو: أن الظاهر أن الشعر ينبت من غير علاج. قال أبو علي السنجي: وفيه وجه آخر: أنه لا يجوز قتله حتى يتحقق بلوغه. قال أبو علي: وفي تحليفه شيء؛ لأن اليمين إنما تصح من البالغ، فكيف يثبت بيمينه صغره وسقوط القتل عنه إذا حلف؟ قال: ولعله إنما حلف؛ لأن معه أمارة تدل على بلوغه في الظاهر، وهو: الإنبات، فلا يكون كمن ادعى على مراهق شيئا، وادعى المراهق أنه غير بالغ.. لم يجز إحلافه إذ لا دليل على بلوغه. وأما المسألة السادسة: فمن أصحابنا من خالفه

وقال: إذا ادعى أنه بالغ واحتمل ما قال.. فالقول قوله بلا يمين؛ لأن احتلامه لا يعرف إلا من جهته، ويعطى من سهم المقاتلة. ومنهم من وافقه وقال: يحلف؛ لاحتمال أن يكون كاذبا. وهل اليمين واجبة أو مستحبة؟ على وجهين: فـ [الأول] : إن حلف.. أعطي، وإن نكل، فإن قلنا: إنها واجبة.. لم يعط، ولا يكون هذا قضاء بالنكول ولكن بالأصل المتقدم، وهو: عدم البلوغ. والثاني: أنها مستحبة، فعلى هذا: يعطى.

Mas'alah: What is the ruling on zakah lost in the hands of the collector?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=686)

675 - فصل في تلف الزكاة في يد الساعي إذا دفع الزكاة إلى وكيله، فلا يبرأ منها إلا بوصولها إلى أربابها؛ فإن صرف زكاة الأموال الظاهرة إلى الساعي، وأوجبنا ذلك، فقد برئ وإن لم تصل إلى أربابها، وإن لم نوجبه، ففي إلحاقه بالوكيل وجهان، فإن فرط الساعي في حبسها عن أربابها، ضمنها، وإن كان مشغولا بجبايتها وجمعها، فلا ضمان؛ إذ لا يلزمه تفرقة كل قليل وكثير يحصل [1] تحت يده.

Mas'alah: What claims of the property owner are accepted regarding zakah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=693)

687 - فصل فيما يقبل من دعوى رب المال إذا طلب الساعي زكاة الأموال الظاهرة، فادعى ذو اليد أنها وديعة لمسلم أو ذمي، أو أن حولها لم يتم، أو أنه قطع الحول ثم استأنفه، أو أنه أدى الزكاة إلى ساع آخر، قبل قوله في ذلك كله، وأما تحليفه: فله

أحوال: الأول: أن يدعي ما لا يخالفه الظاهر؛ كقوله: لم يحل الحول، أو لم تنتج في الحول الماضي؛ فإن لم يتهمه الساعي لعدالته، فلا يحلفه. الثانية: أن يدعي ما يخالف الظاهر؛ كاستيداع المال، وتأدية الزكاة، وقطع الحول؛ فإن اتهم حلف، وإن لم يتهم لعدالته، فوجهان. الثالثة: ألا يكون عدلا عند الساعي، ولا يكذبه الظاهر؛ فلا يحلف عند العراقيين، ويحلف عند بعفض الأصحاب، وحيث حلفناه، فيمينه مستحبة أو مستحقة؟ فيه وجهان. (1) في "ح" : "لتبعيض" .

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming zakah paid on absent property if it was lost?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=713)

718 - فصل في الرجوع بما يخرج عن الغائب إذا لم يقع الموقع إذا أخرج الزكاة عن ماله الغائب، وذكر ذلك للفقير؛ فإن كان سالما، أجزأه، وإن بان تلفه عند الأداء، فتفصيل رجوعه هاهنا كتفصيله في الزكاة المعجلة من غير فرق. ولو نوى الزكاة إن كان سالما، والنفل إن كان تالفا، فكان تالفا أجزأه عن النفل اتفاقا، وكذلك لو قال: هذه زكاتي المعجلة؛ فإن لم تقع فنافلة، أجزأته عن النفل إذا لم تقع زكاة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on taking zakah from a reluctant payer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=717)

726 - فصل في أخذ الزكاة من الممتنع إذا طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة، فامتنع المالك أخذها قهرا؛ فإن لم ينوها أجزأته ظاهرا، وفي الباطن وجهان، فإن قلنا: لا

تجزئه، فلا أثر لنية السلطان، وإن قلنا: تجزئه، ففي وجوب النية على السلطان وجهان؛ وجه الوجوب أنه بالامتناع صار موليا عليه في النية والإخراج، كما في ولي الطفل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging livestock to evade zakah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=721)

734 - فرع إذا قصد بالمبادلة الفرار من الزكاة، صح البيع، وفي إثمه خلاف. * * *

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the due amount is not of the same type as the asset?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=722)

736 - فرع إذا كان الواجب غير مجانس للمال؛ كالشياه عن الإبل، فقول الذمة أوجه. قال الإمام: تعلق الأرش والرهن منقدح أيضا، وإنما يضعف تعلق المشاركة، ومن قال به قدر الشركة بقيمة الشاة. * * * (1) في "ح" : "والآخر" .

Mas'alah: What is the ruling on zakah when multiple years pass without payment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=725)

740 - فصل فيمن لم يزك النصاب حتى مضت أحوال إذا لزمته شاة في أربعين، فلم يخرجها حتى مضت أحوال؛ فإن قلنا بالمشاركة، فلا زكاة فيما عدا الحول الأول إلا أن يكمل النصاب بالنتاج، وكذلك لا زكاة على الفقراء؛ بناء على الخلطة، وإن قلنا

بتعلق الأرش أو الرهن أو الذمة، خرج على امتناع الزكاة بالدين. * * *

Mas'alah: What is the ruling on claims of error in estimation (khar)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=734)

757 - فصل في دعوى الغلط في الخرص إذا صح الخرص فادعى المالك تحيف الخارص، لم يقبل، وإن ادعى أنه غلط بما يغلط بمثله، أو بما لا يغلط بمثله، قبل قوله فيما يغلط بمثله دون ما زاد عليه، ويحلف على ذلك، وإن اختلفا في نقص يتفاوت بمثله المكيال، فنسبه المالك إلى غلط الخارص، ونسبه الخارص إلى تفاوت الكيل، فالقول قول الخارص على أحد الوجهين، وصححه الإمام. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a property owner who claims he has paid zakah when the collector demands it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3176)

إذا طلب الساعي الزكاة، فزعم المالك أنه برئ منها بأداء أو غيره، ففي وجوب اليمين عليه خلاف، فإن نكل عنها، لم ترد على الساعي، ولا على الفقراء؛ فإنهم لا ينحصرون، فإن قلنا: هي مستحبة، فلا أثر لنكوله، وإن أوجبناها، ففيه أوجه:

Mas'alah: What are the rulings on returning zakah when circumstances change?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3391)

4214 – فصل فيه مسائل من الزكاة إذا أخذ الغازي أو المسافر الزكاة، ثم بدا لهما في الخروج، لزمهما ردها، وإن خرجا، ثم رجعا ومعهما فضلة من الزكاة، وجب الرد على ابن السبيل، ولا يجب على الغازي؛ لأنه أخذها لمصلحة المسلمين، فأشبه الأجير. وإن أخذها ابن السبيل؛ ليسافر، فاستغنى قبل السفر بهبة أو إرث أو وصية، لزمه ردها، بخلاف استغناء الفقير بعد الأخذ، فإن حاجته ناجزة، وحاجة ابن السبيل متوقعة. ولو أخذها غارم أو مكاتب، فاستغنى الغارم، وعتق المكاتب، ففي

وجوب الرد وجهان؛ لأن حاجتهما ناجزة، فإن كان الدين أو النجم مؤجلا، ففي جواز [1] صرف الزكاة إليهما أوجه، ثالثها: الصرف إلى الغارم دون المكاتب؛ لأنه يملك فسخ الكتابة، وهذا بالعكس أولى، لإجبار السيد على قبض المؤجل. * * *

Mas'alah: Is the owner believed if he claims the estimator was unjust?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=625)

(لا حيفه) أي: لا إن ادعى جور الخارص، فلا يصدق مطلقا كما لو ادعى [حاشية العبادي] غايته أنه متعلق بالرطب وإتلافه لا يغير الحق عن صفته إلى أن قال في شرح الروض ويجاب عن البحث بأنا نمنع أن الواجب الجاف مطلقا بل محله إذا لم يتلفه المالك قبل الخرص. اهـ. لكن قوله؛ لأن الماشية إلخ قد يقال هذا الفرق موجود فيما يجف إذا أتلفه بعد الخرص والتضمين والقبول. (قوله: فيغرم القيمة) الأوجه أنه يغرم المثل ولا منافاة بين غرامة القيمة وضمان الرطب؛ لأن معنى ضمانه ضمان بدله. (قوله: قبل الخرص إلخ) كأن التقييد بقبل ما ذكر؛ لأن المراد بالإتلاف ما يشمل التصرف

بنحو البيع وإلا فالإتلاف بالمعنى المتبادر منه ينبغي أن يعزر عليه وإن كان بعدما ذكر؛ لأنه إضاعة مال فليتأمل . (قوله: يمكن عادة) وبينه وإلا لم تسمع دعواه وستأتي. (قوله: وصدقناه بيمينه) أطلق اليمين، وعبارة الروض أو غلطا وبينه وكان ممكنا صدق وحط عنه فإن اتهم حلف ولو يسيرا مثله في الكيلين. اهـ. وقوله ولو يسيرا إلخ قال في شرحه فإنه يصدق ويحط عنه ذلك ويحلف إن اتهم نعم إن كان المخروص باقيا أعيد كيله وعمل به، وذكر التحليف في اليسير من زيادته. اهـ. (قوله: وعمومه) قال في شرح الروض أي كثرته. اهـ. (قوله: إلا أن يتهم) جعل الجوجري موضع هذا الاستثناء ما إذا علم الوقوع دون العموم بر. [حاشية الشربيني] بالإتلاف ما يشمل البيع؛ لأنه يحرم مطلقا سواء كان في الكل أو البعض معينا أو شائعا؛ لأنه تصرف في حق غيره بغير إذنه إذ للمستحقين فيه حق لكنه مع الحرمة يصح فيما عدا قدر الزكاة ويبطل في قدرها نعم إن استثنى قدر الزكاة في البيع فينبغي عدم التحريم لإخراجه حق المستحقين وتخصيص التصرف بغيره. اهـ. سم على التحفة والكلام في غير زكاة التجارة أما هي فيصح بيع الكل ولو بعد الوجوب لكن بغير محاباة؛ لأن متعلق هذه الزكاة القيمة وهي لا تفوت بالبيع فإن باعه بمحاباة بطل فيما قيمته قدر الزكاة من المحاباة ونقل م ر في نهايته أن الحكم السابق في غير الماشية أما هي فنقل ابن الرفعة وغيره عن الماوردي والروياني أنه إن عين كقوله إلا هذه الشاة صح في كل المبيع وإلا فلا في الأظهر. اهـ. مدني. (قوله: فيغرم القيمة) أي: عشر قيمة الرطب إن سقي بلا مؤنة كذا في الإيعاب ويميل إليه ظاهر كلام التحفة ونقل سم عن م ر أن الأوجه أنه مثلي. اهـ. مدني وعبارة سم على المنهج بعد نقله عن الروض وشرحه أن اللازم عشر الرطب أي: قيمته ما نصه وقوله: أي: قيمته اعتمده م ر فانظره مع السابق في قوله ويعتبر جافا من أنه إذا قبض الساعي الرطب وتلف أنه يرد مثله؛ لأنه مثلي على المعتمد إلا أن يفرق بأنه هنا روعي مصلحة المستحقين؛ لأن القيمة أنفع لتعرض الرطب للتلف بخلافه هناك إذ الدفع هناك من

الساعي للمالك. اهـ. وفي الناشري إنما وجبت القيمة لئلا يفوت على المستحقين ما يستحقون من بقاء الثمرة على رءوس الشجر إلى وقت الجذاذ. اهـ. وظاهره أنه يعتبر قيمته على الشجر وقت الجذاذ لا الآن فإن كان كذلك فله وجه. (قوله: ولم يقصر) راجع لقوله قبل جفافه أو بعده كما في الروضة. (قوله: بناء على أن الخرص تضمين) والثاني أنه عبرة أي: مجرد اعتبار للقدر ولا يصير حق المستحقين في ذمة المالك، وفائدته على هذا جواز التصرف أي: فيما عدا قدر الزكاة وإذا قلنا عبرة وضمن الخارص المالك حق المستحقين تضمينا صريحا وقبله المالك كان لغوا ويبقى حقهم على ما كان وإذا قلنا تضمين فهل نفس الخرص تضمين أم لا بد من التصريح بالتضمين والقبول؟ طريقان المذهب لا بد من التصريح بالتضمين والقبول. اهـ. من الروضة . (قوله: إلا أن يتهم إلخ) هذا لا يتأتى مع معرفة عمومه، وأجاب بعضهم بأن المراد بالعموم الكثرة. اهـ. عميرة على المحلي. (قوله: فلا يصدق مطلقا)

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective zakah item to the seller?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=633)

تجب) أي: الزكاة (على الذي اشتراها) أي: الأموال الزكوية، ثم وجد بها عيبا (فما له يرده إكراها) أي:، فليس له ردها قهرا (عليه) أي: البائع (إلا عقب الإخراج) للزكاة؛ لأن تعلقها بالمال كعيب حادث عند المشتري من حيث إن للساعي أخذها من عين المال لو تعذر أخذها من المشتري، وخرج بإكراها المزيد على الحاوي ما لو ردها عليه برضاه، فله ذلك مطلقا لإسقاط البائع حقه أما إذا أخرجها، فله الرد قهرا ولا يبطل حقه بالتأخير إلى الأداء لتعذره قبله ومحل ذلك إذا أخرجها من غير المال، فإن أخرجها منه

لوجوبها في جنسه أو في غير جنسه وباع منه بقدرها، فليس له رد الباقي لما فيه من تفريق الصفقة بالرد بالعيب كما اقتضى تصحيحه كلام الروضة وأصلها ونقلاه عن النص وعليه اختصر شيخنا أبو عبد الله الحجازي كلام الروضة وجرى عليه الجاربردي وغيره، وقيل يرد الباقي بحصته من الثمن بناء على جواز تفريق الصفقة وبه جزم الشارح وكثير من شراح الحاوي وعلى الأول يرجع بالأرش وإن كان المخرج باقيا بيد المستحقين .

Mas'alah: What is the ruling on selling property to avoid zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=637)

المال (المشروط فيه بقاء العين) كل الحول (للسقوط) أي: يكرهون بيعه للفرار من الزكاة؛ لأنه فرار من القربة بخلاف بيعه لحاجة أو لها وللفرار أو مطلقا على ما أفهمه كلامه وفي الثانية نظر وحكى الإمام عن بعضهم أنه يأثم ببيعه للفرار وتردد فيه؛ لأنه تصرف مشروع والتأثيم بمجرد القصد بعيد ويأتي ذلك كله في بيع الثمر قبل زهوه، والحب قبل اشتداده وفي إتلاف ما ذكر بأكل أو غيره ذكره الشيخان .

Mas'alah: What happens if the owner refuses to pay zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=653)

امتنع من الزكاة أخذها الإمام من العين كما يقسم المال المشترك قهرا إذا امتنع بعض

الشركاء من القسمة، وإنما جاز الأداء من مال آخر لبناء الزكاة على الرفق (

Mas'alah: What is the ruling on selling or pawning property that is subject to zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=653)

فقدرها) أي: الزكاة من الجنس أو القيمة من غير الجنس (بيعا ورهنا بطلا) أي: قدرها من المبيع أو المرهون بطل من جهة بيع المالك أو رهنه مال [حاشية العبادي] أن الذي عليه نفس الواجب لا قيمته ولو أتلفه أجنبي أي: يضمنه قال في شرح الروض تعلقت الزكاة بالقيمة. اهـ. وانظر إذا أتلفه الأجنبي بعد التمكن هل يتعلق بالقيمة أيضا . (قوله: بيعا ورهنا) أي مثلا كما هو ظاهر فغير البيع والرهن كذلك كالهبة كما يؤخذ مما سيذكره في مسألة التجارة وكصدقة التطوع وفي الروض ومن تصدق بماله ولو بعد تمام الحول ولم ينو الزكاة لم تسقط زكاته قال في شرحه كما لو وهبه أو أتلفه. اهـ. أي: بل يبطل التصدق في قدر الزكاة إذا دفع ذلك بعد الحول كما هو ظاهر فليتأمل. وفي تصحيح المنهاج لابن قاضي عجلون ما نصه وبيع بعض مال الزكاة أي: متميزا كبيع الكل وإن بقي قدرها على أقيس الوجهين عند ابن الصباغ وأقره الشيخان وغيرهما ونسب للبحر أيضا نعم لو استثنى فقال بعتك ثمرة هذا الحائط إلا قدر الزكاة صح كما جزما به في البيع لكن يشترط ذكره أهو عشر أم نصفه كما نقله الماوردي والروياني وقيد بحثا بمن يجهله، أما الماشية فنقل ابن الرفعة وغيره عنهما أنه إن عين كقوله إلا هذه الشاة صح في كل البيع، وإلا فلا في الأظهر والجمع بينه وبين ما سبق عند ابن الصباغ والبحر مشكل. اهـ. وقد يجاب بأن استثناء قدر الزكاة في معنى إفرازها للزكاة؛ لأن استثناء قدرها يصلح أن يكون [حاشية الشربيني] الحال حينئذ سم

على التحفة. والظاهر وجوب الشاة مطلقا ولا ضرر في زيادتها على النصاب، وبطلان البيع في قدر قيمتها من النصاب أيا كان ولو زادت عليه بطل في جميعه تأمل. (قوله: وإنما جاز إلخ) ومن ثم لم يشارك المستحق المالك فيما يحدث منها بعد الوجوب. اهـ. شرح الإرشاد لحجر. (قوله: بيعا ورهنا بطلا) حاصل مسألة البيع أنها أقسام بيع الكل بلا إفراز، بيع البعض معينا، بيع البعض شائعا، بيع البعض مع الاستثناء، وتحته أقسام: الأول: أن يعنون عنه بالقدر. والثاني: أن يعنون عنه بالشخص منكرا كبعتك هذه الشياه إلا هذه الشاة. والثالث: أن يعنون عنه بالشخص معرفا كبعتك هذه الشياه إلا هذه الشاة أو هذه الأرادب إلا هذا الإردب المعين ففي الأول يصح البيع فيما عدا قدر الزكاة وإن جهل البائع قدرها؛ لأن الجملة

Mas'alah: What is the ruling on selling or pawning property after zakah becomes due?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=654)

الزكاة أو بعضه بعد الوجوب وقبل الأداء؛ لأنه تصرف في مال غيره بغير إذنه، فلو باعه أو رهنه إلا قدرها بطل في قدرها من المبيع والمرهون وصح في الباقي منهما بناء على تفريق الصفقة، والقدر الباقي بلا بيع ورهن قدر الزكاة منه باق على حاله للمستحقين (

Mas'alah: Can zakah be paid from pledged property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=655)

وقدرها) أي: الزكاة (يخرج) المالك عند تمام حولها (من رهن) أي: مرهون قبل الحول

(إذا سواه لم يملك) لتعلقها بعينه (بلا إبدال ذا) وفي نسخة ولا جبر لذا أي: المخرج بما يرهن مكانه إذا أيسر المالك بل يجعل كالتالف لتعلقه بالمال قهرا أما إذا ملك سواه، فلا يخرجها من المرهون؛ لأنها من مؤن المال كالنفقة وقيل يخرجها منه؛ لأنها في عين المال. قال الرافعي: وهو القياس كما لا يجب فداء المرهون إذا جنى. (

Mas'alah: When is the ruler liable for advanced zakah payments that perish?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=664)

(وغرم الوالي) من الإمام، أو نائبه أي ضمانه للمعجل التالف كائن (من ماله حيث بلا سؤال، أو دون حاجة من الأطفال يأخذ) أي حيث يأخذ المعجل بلا سؤال المالك، والمستحق أو وليه وبلا حاجة الطفل الذي يليه هو لأخذه ما لا يستحق أخذه

Mas'alah: What is the ruling on the ruler's negligence regarding advanced zakah funds?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=664)

(أو) حيث (فرط في الأموال) المعجلة وإن أخذ بالسؤال [حاشية العبادي] أي على ما صححاه (قوله: طائفة من كل صنف) ينبغي أن المراد بالطائفة العدد الذي لا بد من الدفع إليه وقضية قوله: طائفة من كل صنف أنه لو قبض لحاجة، أو سؤال طائفة من صنف واحد مثلا كان كما لو كان بدون سؤال وحاجة ويحتمل أن يعتد بقبضه حينئذ بالنسبة لحصة تلك الطائفة المحتاجة، أو السائلة عند المستحق أي ولو قبل الوجوب

(قوله: كوصوله للمستحق) قال: الجوجري فلا ضمان على الإمام إلا إن فرط اهـ وبه يعلم أن قول المتن الآتي وغرم الوالي من ماله حيث بلا سؤال، أو دون حاجة من الأطفال يأخذ خاص بالتلف قبل الوجوب وأن قوله: أو فرط في الأموال لا فرق فيه بين التلف قبل الوجوب وبعده بر (قوله: وغرم الوالي) قال: الجوجري نقلا عن الروضة، والمجموع إذا قبضه الإمام بلا سؤال أحد من المالك، والمستحق ولا حاجة للطفل، ثم تلف في يد المستحق أي وقد وجد مانع من الاستحقاق، والوجوب آخر الحول وليس له مال ضمنه الإمام وإن لم يفرط اهـ. ، والمراد تلف قبل الحول إذ التلف في يد المستحق بعد الحول لا يؤثر في الإجزاء، والضمان للمالك كذا بخط شيخنا فقول المتن: من ماله محله إذا تلف في يده وكذا في يد المستحق ولا مال له بخلاف ما إذا كان له مال لكن هل يكون طريقا؟ فيه نظر (قوله: أو حيث فرط في الأموال) أي ثم إن كان التلف قبل تمام الحول ضمن للمالك وإن كان بعده ضمن للفقراء بر [حاشية الشربيني] وأما الأخذ فهو بملكه حقيقة لنفوذ تصرفه فيه اهـ. شرح عباب لحجر، وقوله: حتى يكمل إلخ الأولى كما نقله عن الرافعي حتى يكون مجزئا عن زكاته قال في شرح الإرشاد ولو عجل ابن لبون عن خمس وعشرين ليس فيها بنت مخاض، ثم استفادها آخر الحول تعينت على الأوجه لما تقرر أن المعجل كالباقي ومتى وجد هو وهي لم يجز هو اهـ. ثم رأيت ما نقله المحشي عن م ر أن الأصح الإجزاء فيكون مستثنى مما هنا (قوله: فإنه يجزئ) اعتبر في العباب وشرحه في هذه الحالة أن يقبضه المستحق أيضا لكن في الروض وشرحه ما نصه فإن أخذه الإمام فإن كان بسؤال المساكين فهو من ضمانهم وإن لم يدفعه إليهم فيقع زكاة وإن تلف في أيديهم قبل الحول، أو في يد الإمام (قوله: سواء وجد معه سؤال المالك إلخ) محل ما ذكر في سؤالهم وسؤال المالك ما إذا اعتبر الإمام مجموع الطلبين، أو طلب المستحقين فإن اعتبر طلب المالك فيحتمل أن يقال: هو كما لو سأل المالك اعتبارا بقصد الإمام وأن

يقال: العبرة بما وجد في الواقع من الطلبين وهذا أقرب إلى كلامهم كذا في شرح العباب، ثم قال، ثم رأيت صاحب المعين قال محل الخلاف إن نوى الإمام بالأخذ النيابة عن الجميع فإن نوى النيابة عن أحدهما كان من ضمان من عينه بالنية قطعا وفي كلام ابن الرفعة كابن الأستاذ ما يؤيده اهـ. لكن قد يفرق بين الإجزاء عن الزكاة، والضمان فتأمل. (قوله: فيجزئ عند وجود الشروط) فإن لم توجد وجب رده فإن تلف ضمنه المستحقون كذا في العباب اهـ. (قوله: من صدر كلامه) وهو قوله: وهو كما لو وجد الإتلاف عند الإمام فإن استثناء ما تلف عند الإمام فقط مما قبله يفيد ذلك اهـ. (قوله:؛ لأن حصوله إلخ) فيقع

Mas'alah: Is waiting to combine small amounts of advanced zakah considered negligence?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=665)

وحاجة الطفل كما هو شأن الوكيل وليس من التفريط انتظار انضمام غير المعجل إلى المعجل لقلته إذ لا يجب تفريق كل قليل يحصل عنده.

Mas'alah: Who is liable for advanced zakah that perishes when the owner alone requested it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=665)

فإن كان السائل هو المالك وحده فالضمان عليه وإلا فعلى المستحق؛ لأن المنفعة تعود عليه فيكون هو الضامن كما في العارية

Mas'alah: What is the ruling on advanced zakah being considered as zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=665)

[حاشية الشربيني] زكاة كما في الروض اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah before the year's end?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1714)

[حاشية العبادي] الزكاة قبل الحول فليراجع م ر (قوله: إلا بعد حين) لو انضم ذلك الحين إلى زمن الجنون كان المجموع أكثر من زمن الإقامة كما في شرح الروض وغيره ولا بد منه وإلا، فلا وجه لما قاله عن كونه حسنا (قوله: وقفة) ينبغي عدم التوقف في المنع حينئذ

Mas'alah: What is the ruling if the zakah collector delays and the livestock decreases?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1067)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا عد عليه الساعي فلم يأخذ منه حتى نقصت فلا شيء عليه" . قال الماوردي: قد ذكرنا اختلاف قولي الشافعي في الإمكان هل هو من شرائط الوجوب، أو من شرائط الضمان. فأحد قوليه هو مذهبه في القديم إمكان الأداء من شرائط الوجوب. والقول الثاني: وهو مذهبه في الجديد إن إمكان الأداء من

شرائط الضمان، ووجه قوله القديم شيئان. أحدهما: أن الإمكان معنى إذا تلف المال قبل وجود سقط ضمان الزكاة فوجب أن يكون من شرائط الوجوب كالحول. والثاني: أن إمكان الأداء في جميع العبادات من شرائط الوجوب لا من شرائط الضمان، كالصلاة التي تجب بدخول الوقت، وإمكان الأداء والحج الذي يجب بالاستطاعة، وإمكان الأداء، وكذلك الزكاة، ووجه قوله في الجديد: أن الإمكان من شرائط الضمان شيئان: أحدهما: قوله – صلى الله عليه وسلم – "لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول" فجعل الحول غاية في الوجوب، والحكم بعد الغاية بخلافه قبلها. والثاني: أنه قد ثبت لو أتلف ماله قبل الحول لم يضمن زكاته، ولو أتلفه بعد الحول وقبل الإمكان ضمن زكاته، فعلم أن الإمكان لا مدخل له في الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling if zakah collected by the agent is lost or damaged?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1068)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وما هلك أو نقص في يدي الساعي فهو أمين حدثنا إبراهيم بن محمد قال حدثنا حرمي بن يونس بن محمد عن أبيه عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله أنس عن أنس مثله" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا أخذ الساعي زكاة الأموال فتلفت في يده فلا ضمان على أرباب الأموال، وقد برئت ذممهم فيها، لأن الساعي وكيل للمساكين في قبض الزكاة، لأن حقه في أموالهم، والوكيل إذا استوفى في حق موكله برئ من كان عليه الحق، سواء وصل ذلك إلى الموكل أم لا، فأما الساعي فإن كان لم يفرط فيما بيده وإنما حبسها لجميع الفقراء أو للكشف عن أحوالهم فلا ضمان عليه، وإن فرط أو تعدى أو حبسها مع وجود مستحقيها لزمه

ضمانها، كتفريط الأمناء

فإن قيل فالوكيل إذا حبس مال موكله من غير أن يطالب به لم يضمن، فهلا كان الساعي كذلك؟ قلنا: لأن الموكل له المطالبة بماله، فإذا أمسك عن المطالبة به استدل بذلك على الرضا بتركه، وليس للمساكين مطالبة الساعي بما في يده، فلم يكن إمساكهم دليلا على الرضا بتركه، فأما رب المال إذا أخرج زكاة ماله فتلفت من يده بعد إمكانه وقبل دفعه لم يجزه ذلك ولزمه الضمان، لأنه فائت عن نفسه والزكاة متعلقة بذمته.

Mas'alah: What happens if the owner claims the livestock is a deposit or the year has not passed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1090)

والثاني: أنه جهل تعليل قوله، لأن العلة في أخذ الزكاة منه الظاهر المتقدم لا النكول الطارئ، وأما غلطه على نفسه فإنه أوجب حبس رب المال بنكوله، والنكول لا يوجب الحبس، كما لا يوجب الحكم بالحق فكان ما ارتكبه مساويا لمثل ما أذكره. مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قال المصدق هي وديعة أو لم يحل عليها الحول صدقة وإن اتهمه أحلفه" . قال الماوردي: وأصل هذا أن لا زكاة على من بيده مال إلا بأوصاف ورد بها الشرع منها الملك والسوم والحول، فإذا كان بيد رجل أربعون من الغنم فطالبه الساعي بزكاتها، فذكر أنها ليست له وإنها بيده وديعة فينبغي للساعي أن يسأله عن مالكها، فإن أخبر به ووقع في نفس الساعي صدق قوله لم يحلفه، لأنه أمين مصدق، وإن اتهمه وارتاب بقوله أحلفه استظهارا وجها واحدا، لأنه أمين قد استند إلى

ظاهر، فإن امتنع من الإخبار بمالكها فعلى وجهين: أحدهما: وهو الصحيح أن قوله مقبول ولا زكاة عليه، فإن صدق لم يحلف وإن اتهم أحلف استظهارا كما لو أخبر بمالكها. والوجه الثاني: وهو ضعيف، يؤخذ منه الزكاة إذا امتنع من الإخبار بمالكها. لأن لليد ظاهرا يدل على الملك وهذا غلط، لأن اليد تدل على الملك إذا اعتبرت بدعوى صاحب اليد، فأما مع إنكاره فلا اعتبار بيده، ولو قال صاحب اليد هي ملكي لكن لم يحل عليها الحول، فالقول قوله، وإن صدقه الساعي فلا يمين عليه، وإن اتهمه أحلفه استظهارا، لأنه في إنكار الملك والحول والسوم يرجع إلى ظاهر يعاضد قوله من غير إقرار يقدم بالوجوب، فلذلك كانت اليمين فيه استظهارا، والله أعلم. مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو شهد الشاهدان أن له هذه المائة بعينها من رأس الحول فقال قد ثم بعتها اشتريتها صدق" . قال الماوردي: وصورتها في رجل معه أربعون من الغنم طالبه الساعي بزكاتها، فذكر أن حولها لم يحل فقبل الساعي قوله، ثم أن شاهدين شهدا عليه أنها كانت معه من أول الحول إلى آخره. قال الشافعي: لا أقبل شهادتهما حتى يقطعا الشهادة عليها بأعيانها بأن يقولا كانت هذه الغنم ويشيرا إليها لهذا الرجل ويشيرا إليه من أول الحول إلى آخره، فإن زادا أو تمما الشهادة لو قالا لا نعلم أنها خرجت عن ملكه كان أحوط فإن صحت شهادتهما فعلى الساعي أن يرجع

Mas'alah: What is the ruling on recovering advanced zakah from recipients who die before the year ends?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1131)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو استسلف لرجلين بعيرا فأتلفاه وماتا قبل الحول فله أن يأخذه من أموالهما لأهل

السهمان لأنهما لما لم يبلغا الحول علمنا أنه لا حق لهما في صدقة قد حلت في حول لم يبلغاه ولو ماتا بعد الحول كانا قد استوفيا الصدقة" . قال الماوردي: وهذا صحيح. أما قوله: "لو استسلف لرجلين بعيرا" فليس بشرط في المسألة، بل لا فرق بين أن يستسلف لرجلين أو رجل أو أكثر، ولا فرق بين أن يستسلف بعيرا أو بقرة أو شاة، والجواب في ذلك سواء، وجملته: أن الوالي إذا تعجل من رجل بعيرا، ودفعه إلى فقير، لما رأى من حاجته وشدة خلته، ثم مات الفقير، لم يخل حال موته من ثلاثة أقسام.

إما أن يكون قبل موته أو بعده، أو شك هل كان موته قبل الحول أو بعده، فإن مات بعد الحول فلا تراجع، والزكاة مجزئة، لأنه قد كان من مستحقي الزكاة عند وجوبها، وإن مات قبل الحول: وجب استرجاعها من تركته، لأن تعجيل الزكاة موقوف بين الإجزاء والاسترجاع، وذلك لا يجزي رب المال، فكان له الاسترجاع، وقال أبو حنيفة لا يجوز له استرجاعها، بل تكون صدقة تطوع، فجعلها موقوفة بين الإجزاء عن الفرض أو التطوع، وهذا غلط، لأن المقصود بتعجيل الزكاة إسقاط الفرض، فإذا لم يسقط وجب استرجاعها، كمن دفعها إلى رجل ظاهره الإسلام فبان كافرا، كان له استرجاعها، لأن إسقاط الفرض المقصود بالدفع لم يحصل، كذلك فيما عجل وإن شك في موته هل كان قبل الحول أو بعده ففي جواز استرجاعها وجهان: أحدهما: تسترجع منه اعتبارا باليقين في التعجيل، لأنه متردد بين أن يموت بعد الحول فتجزي، وقبل الحول فلا تجزي، وفرض الزكاة لا يسقط بالشك. والوجه الثاني: لا تسترجع منه اعتبارا باليقين في الاسترجاع، لأنه متردد بين أن يموت قبل الحول فتسترجع، وبعد الحول فلا تسترجع، وما قد ملك بالقبض فلا يجوز استرجاعها بالشك، فعلى هذا يجزي ذلك رب المال، لأنه الاسترجاع إذا لم يجب بالإخراج ثانية لا يجب، فهذا الكلام في وجوب الاسترجاع.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah for absent and present wealth with a condition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1146)

فصل : إذا كان له مائتا درهم غائبة ومائتا درهم حاضرة، فأخرج خمسة دراهم وقال: هذه عن مالي الغائب إن كان سالما، فإن لم يكن سالما فعن مالي الحاضر كان كما نوى، وكان عن أحد المالين على ما شرط، فإن كان ماله الغائب سالما كانت الزكاة عنه، وإن كان تالفا كانت عن الحاضر، وكذا أيضا لو قال هذه زكاة مالي الغائب إن كان سالما أو عن الحاضر أجزأه عن أحدهما، وإنما كان كذلك لأنه قد أخلص نية الفرض، وإلا جعل

الاشتراك في نقلها من فرض إلى فرض وذلك غير مؤثر في الزكاة، لأن تعيين الفرض فيها لا يلزم وبهذا المعنى فارقت الصلاة، لأن تغيير الفرض فيها يلزم، فلو جعل نية الصلاة مشتركة بين فرضين لم يجز، فلو قال هذا عن مالي الغائب فتلف المال الغائب لم يجزه عن الحاضر، لأنه لم يشركه في نيته.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah for inherited wealth contingent on a relative's death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1147)

فصل : إذا كان له ذو قرابة يرثه من والد أو ولد وكان بعيدا لغيبة فقال: إن كان مات وورثت ماله فهذه زكاته لم يجزه، لأنه لم يبن ذلك على أصل، كالمال الغائب، لأن الأصل في المال الغائب البقاء، وفي ذي القرابة الحياة، ولهذه المسائل أمثلة في صيام يومي الشك الأول والأخير نذكرها في كتاب "الصيام" إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for inherited wealth discovered after many years?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1147)

فصل : إذا ورث مالا فلم يعلم به سنين كثيرة فعليه زكاته من يوم ورثه، لأنه داخل في ملكه، وإن لم يكن عالما به، ولو أن رجلا أوصى لحمل امرأة بمال تجب في مثله الزكاة ومات فوضعت حملها لأربع سنين ملك المال، وفي زكاة ما مضى وجهان: أحدهما: يخرج زكاة ما مضى. والثاني: لا زكاة فيما مضى ويستأنف حوله من وقت الوضع، ويشبه أن يكونا مخرجين من اختلاف قوله في الوصية هل تملك بموت الموصي أو بالموت والقبول.

Mas'alah: What is the ruling on withholding zakah funds when the wealth is lost after the year?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1147)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أخرجها ليقسمها وهي خمسة دراهم فهلك ماله كان له حبس الدراهم" . قال الماوردي: وقد مضت هذه المسألة وقلنا إنه يخلو حاله عند تلف ماله بعد الحول من أحد أمرين: إما أن يكون قبل إمكان الأداء أو بعده، فإن كان بعد إمكان الأداء فعليه دفع ما أخرجه من الزكاة، وليس له حبسه، لأنه بتأخيرها بعد الإمكان مفرط فلزمه ضمانها، وإن كان قبل الإمكان حبس ما بيده وجمعه إلى باقي ماله، فإن بلغ نصابا أخرج زكاته لا غير، لأنه دون ما هلك وإن كان دون النصاب فعلى قولين مبنيين على اختلاف قوليه في الإمكان.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the set-aside payment is lost without negligence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1147)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو ضاعت منه التي أخرجها من غير تفريط رجع إلى ما بقي من ماله فإن كان في مثله الزكاة زكاه وإلا فلا شيء عليه" . قال الماوردي: وهي في معنى المسألة الماضية، لكن في تلف الزكاة المخرجة دون الأصل المتبقي، كأنه أخرج زكاته بعد الحول فتلفت من يده، فإن تلفت بعد الإمكان فعليه

Mas'alah: What is the ruling on zakah when an exchange contract is invalid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1162)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كانت المبادلة فاسدة زكى كل واحد منهما؛ لأن ملكه لم يزل" . قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا كانت مبادلتهما فاسدة فملك كل واحد منهما لم يزل عما خرج عن يده، فيبني على حوله ويزكي عند حلوله، فإن قيل: هلا كان ذلك كالمال المغصوب هو باق على ملكه ولا يزكيه في أحد القولين: قيل الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن المال المغصوب ممنوع منه، وهذا المال غير ممنوع منه. والثاني: أن المغصوب ليس في مقابلته عوض ينتفع به، وهذا في مقابلته عوض ينتفع به.

Mas'alah: What is the ruling on selling or exchanging property after zakah becomes due?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1162)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو حال الحول عليها ثم بادل بها أو باعها ففيها قولان أحدهما أن مبتاعها بالخيار بين أن يرد البيع بنقص الصدقة أو يجيز البيع ومن قال بهذا قال فإن أعطى رب المال البائع المصدق ما وجب عليه فيها من ماشية غيرها فلا خيار للمبتاع لأنه لم ينقص من البيع شيء والقول الثاني أن البيع فاسد لأنه باع ما يملك وما لا يملك فلا يجوز إلا أن يجددا بيعا مستأنفا" .

قال الماوردي: صورة هذه المسألة: في رجل معه نصاب باعه بعد وجوب زكاته كأربعين شاة، أو ثلاثين بقرة، أو خمسة أوسق، أو عشرين دينارا أو مائتي درهم. فهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يبيعها بعد أداء الزكاة عنها. والثاني: أن يبيعها بعد اشتراط الزكاة منها. والثالث: أن يبيع جميعها بيعا مطلقا، فأما القسم الأول إذا باعها بعد أداء الزكاة عنها فالبيع في جميعها جائز، لأنه قد أسقط حق المساكين منها، وصار جميعها ملكا له خالصا. والقسم الثاني: أن يبيعها ويشترط على المشتري أداء الزكاة منها، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يبيعه الجميع ويشترط عليه دفع الزكاة، فهذا بيع باطل، وشرط باطل، لأنه شرط على المشتري تحمل الزكاة عنه، وذلك ينافي موجب العقد. والضرب الثاني: أن يستثني قدر الزكاة من البيع، ويوقع العقد على ما سوى قدر الزكاة، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون المبيع مما تتماثل أجزاؤه كالحبوب والدراهم والدنانير، فهذا بيع جائز سواء كان قدر الزكاة معينا أو شايعا. والضرب الثاني: أن يكون مما تتفاضل أعيانه ولا تتفاضل أجزاؤه كالماشية، فذلك ضربان. أحدهما: أن يعين ما استثناه للزكاة. والثاني: أن لا يعين، فإن عين قدر الزكاة منها وقال: قد بعتك هذه الأربعين الشاة إلا هذه الشاة وأشار إليها فهذا بيع جائز لتمييز المبيع من غيره، وإن لم يعين قدر الزكاة بل قال بعتكها إلا شاة لم يشر إليها لم يخل حال الغنم من أحد أمرين إما أن تكون مختلفة لأسنان أو متساوية، فإن اختلفت الغنم

فكان بعضها صغارا وبعضها كبارا فالبيع باطل، للجهل بالمعقود عليه، وإن تساوت الغنم في الأسنان وتقاربت في الأوصاف، فكان جميعها كبارا أو صغارا ففي البيع وجهان: أحدهما: أن البيع جائز لأنها إذا كانت بهذا الوصف شابهت الحبوب. والثاني: وهو أظهر أن البيع باطل؛ لأنها وإن تساوت في الأسنان فقد تختلف في السمن، وليس كذلك الحبوب المتماثلة الأجزاء، وهذان الوجهان مخرجان من اختلاف قولي الشافعي في جعل إبل الصدقة صداقا.

Mas'alah: What is the ruling on selling all zakah-liable property and the underlying principles?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1164)

والقسم الثالث: أن يبيع جميعها بيعا مطلقا. فهل الأداء من غير ما استثنى فهي مسألة الكتاب، وهي مبنية على أصلين، كل أصل منهما على قولين: أحد الأصلين اختلاف قول الشافعي في الزكاة، هل تجب في الذمة أو في العين؟ والأصل الثاني: اختلاف قول الشافعي في جواز تفريق الصفقة إذا جمعت شيئين متغايرن حلالا وحراما، أو ملكا ومغصوبا، فإذا تقرر هذان الأصلان فالمسألة تشتمل على فصلين: أحدهما: قدر الزكاة. والثاني: ما عدا قدر الزكاة فأما قدر الزكاة ففي بيعه قولان بناء على اختلاف قوله في الزكاة هل وجبت في الذمة أو في العين. أحدهما: باطل إذا قيل إنها وجبت في العين وجوب استحقاق. والثاني: جائز إذا قيل إنها وجبت في الذمة وجوبا لا تعلق للعين بها، فإذا قيل بجواز القدر في قدر الزكاة فهو في الباقي أجوز، وإذا قيل ببطلان البيع في قدر الزكاة، ففيما عدا قدر الزكاة قولان بناء على تفريق الصفقة. أحدهما: جائز. والثاني: باطل، ولبطلانه علتان: إحداهما: إن اللفظة جمعت حلالا وحراما، فعلى هذا لا

فرق بين أن يكون المبيع ماشية يتقسط الثمن على قيمتها، أو حبوبا يقدر الثمن على أجزائها. والعلة الثانية: إنه باطل لجهالة الثمن، فعلى هذا إن كانت ماشية بتقسط الثمن على قيمتها فالبيع باطل، وإن كانت حبوبا يتقدر الثمن على أجزائها فالبيع جائز، لأن من باع قفيزين أحدهما مملوك والآخر مغصوب بدرهمين، فمعلوم أن ثمن المملوك درهم، وليس فيه جهالة، ولو باعه عبدين أحدهما مملوك والآخر مغصوب بألف درهم فثمن المملوك مجهول، لأن الألف يتقسط على قيمتهما، فإذا قيل ببطلان البيع في الجميع ارتفع العقد وكان المبيع على ملك البائع وإذا قيل ببطلان البيع في قدر الزكاة، وجواز البيع في الباقي، فالمشتري بالخيار بين الإقامة والفسخ لدخول النقص وتفريق الصفقة، فإن فسخ رجع المبيع إلى البائع والثمن إلى المشتري، وإن أقام فهل يأخذ الباقي بجميع الثمن أو بحساب ما بقي وقسطه على قولين:

أحدهما: بجميع الثمن كمن ابتاع عبدا فقطعت يده قبل القبض، فللمشتري أخذه بجميع الثمن، وإلا فسخ. والقول الثاني: له أن يأخذه بحساب ما بقي وقسطه من ثمنه، كمن ابتاع قفيزين فتلف أحدهما أخذ الباقي بنصف الثمن، وإذا قيل بجواز البيع في الجميع نظر فإن أخرج البائع الزكاة من ماله لزم البيع في الكل، وإن لم يخرجها من ماله حتى أخذها الإمام من المال المبيع بطل البيع حينئذ في القدر المأخوذ، واختلف أصحابنا فيما بقي فقال بعضهم يكون على قولين من تفريق الصفقة على ما مضى وهو مذهب أبي إسحاق لأنه يجعل حدوث تفريق الصفقة بعد القبض كالمقترن بالعقد، وهذا مذهب تفرد به، وذهب سائر أصحابنا إلى أنه لا يجعل حدوث تفريق الصفقة بعد العقد كالمقترن بالعقد، بل لا تفرق الصفقة في الحادث، قولا واحدا لعدم العلتين في جواز بطلانه، ثم على ما مضى. وقال آخرون: بل البيع فيما بقي جائز قولا واحدا، لأننا أبطلنا بيع ما بقي هناك، إما لجهالة الثمن، أو لأن اللفظة جمعت حلالان وحراما وهما

معدودان في هذا الموضع لأن العقد جمع حلالا كله والثمن في وقت العقد معلوم وإنما سقط بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of property on which zakah is due?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1165)

فصل : فلو باع بعض ماله الذي وجبت زكاته، فإذا قيل بجواز البيع في الجميع فهاهنا أولى بالجواز، وإذا قيل ببطلان البيع في الجميع فهاهنا وجهان: أحدهما: جائز، لأن قدر الزكاة غير ممتنع. والثاني: باطل، لأن حق المساكين متعلق بجميع المال وشائع فيه لا يختص ببعضه دون بعض، فكان حكم بعضه كحكم جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit after zakah becomes due but before it is paid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2053)

قال الماوردي: وقد مضت هذه المسألة في كتاب الزكاة مستوفاة وسنذكر ها هنا ما يقتضيه الموضع ويسعدنا به الخاطر فنقول: إذا باع ثمرة حائطه بعد وجوب الزكاة فيها وقبل أداء الزكاة منها فهذا على ضربين: أحدهما: أن يستثني من البيع قدر الزكاة. والثاني: ألا يستثنيه. فإن استثنى قدر الزكاة منها فهو بيع جائز ويكون المبيع هو الباقي منها بعد قدر الزكاة وذلك تسعة أعشارها إن كانت سيحا فقدر زكاتها العشر، أو تسعة أعشار ونصف إن كانت نضحا فقدر زكاتها نصف العشر، ولا بد من ذكر قدر الزكاة في البيع أعشر هو أو نصف عشر. وقال مالك رحمه الله: ليس يلزم ذكر القدر، لإن

العلم به شرعا يغني عن ذكره شرطا وهذا ليس بصحيح لأنه لو كان علمه بالشرع يغني عن استثنائه بالشرط لكان العلم بوجوب الزكاة يغني عن اشتراط الزكاة، فلما لم يغن ذلك في الأصل لم يغن في القدر. فإذا استثنى البائع قدر الزكاة على المشتري فعليه أن يدفعها من الثمرة بعد الجداد فإن أراد أن يدفع قدر الزكاة من غير تلك الثمرة ففيه وجهان: أحدهما: يجوز لأنه يحل محل البائع وقد كان للبائع دفع الزكاة من غيرها. والوجه الثاني: لا يجوز لأن المشتري لم يملك قدر الزكاة بعقد ولا غيره وإنما هو كالوكيل فيها بخلاف البائع الذي كان مالكا لها فلم يجز أن يتصرف فيما لم يجز له عليه ملك. فلو كان المشتري قد استهلك جميع الثمرة رطبا كان فيما يطالب به المشتري من حق الزكاة وجهان: أحدهما: يطالب بعشر الثمرة تمرا وهذا على الوجه الذي يجيز له دفع الزكاة من غيرها فيجعل ذلك منه ضمانا لعشرها تمرا. والوجه الثاني: يطالب بقيمة عشرها رطبا وهذا على الوجه الذي يمنعه من أن يدفع الزكاة من غيره لأنه استهلك حق المساكين رطبا فيلزمه قيمته. فعلى هذا إن كان قيمة عشرها رطبا أقل من قيمة عشرها تمرا فهل يرجع على البائع بفضل ما بينهما من النقص على وجهين مخرجين من اختلاف قوليه في الزكاة هل وجبت في الذمة أو في العين. فإن قيل بوجوبها في الذمة رجع عليه بقدر النقص لاشتغال الذمة بها. وإن قيل بوجوبها في العين لم يرجع عليه بقدر النقص لزوال يده عن العين. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if zakah is lost in the hands of the collector?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3868)

فصل: إذا تلفت الصدقة في يد العامل فهو عليها أمين لا يضمنها إلا بالعدوان ثم لا

يخلو أن يكون قد أخذ سهمه منها أو لم يأخذ، فإن أخذه لم يلزمه رده؛ لأنه قد استحقه بعمله إلا أن يكون قد أخذ أجرة القبض والتفريق، فيلزمه إذا تلفت قبل التفريق أن يرد من الأجرة ما قابل أجرة التفريق، وإن لم يكن قد أخذ سهمه من المال قبل تلفه أعطي أجرة من سهم المصالح من الخمس، ولم يفوت عليه بغير بدل وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the payer's liability when zakah is given to an ineligible recipient?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3913)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on the payer's liability when zakah is given to an ineligible recipient?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3913)

قال الشافعي: "وإذا أعطى الوالي من وصفنا أن عليه أن يعطيه ثم علم أنه غير مستحق نزع ذلك منه إلى أهله فإن فات فلا ضمان عليه لأنه أمين لمن يعطيه ويأخذه منه لا لبعضهم دون بعض لأنه كلف فيه الظاهر وإن تولى ذلك رب المال ففيها قولان أحدهما أنه"

Mas'alah: What are the three categories of liability when zakah is given to an apparent but not actual recipient?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3914)

يضمن والآخر كالوالي لا يضمن (قال المزني) ولم يختلف قوله في الزكاة أن رب المال يضمن "." قال الماوردي: وصورة هذه المسألة في زكاة دفعت إلى مستحق لها في الظاهر فبان غير مستحق لها في الباطن فهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: ما يكون الضمان فيه على الدافع واجبا سواء كان الدافع لها إماما أو مالكا. والثاني: ما لا يجب فيه الضمان على الدافع سواء كان إماما أو مالكا. والثالث: ما يختلف في وجوب الضمان فيه بحسب اختلاف الدافع إن كان إماما أو مالكا. فأما القسم الأول الذي يجب فيه الضمان على الدافع إماما كان أو مالكا فهو أن تدفع إلى من لا يجوز الدفع إليه إلا ببينة يشهد على سبب استحقاقه كالمكاتب والغارم، فإذا دفعها إلى من ذكر أنه مكاتب أو غارم بغير بينة ثم بان أنه غير مكاتب ولا غارم فعلى الدافع الضمان إماما كان أو مالكا؛ لأن إخلاله بالبينة التي هي شرط في جواز الدفع تفريط منه، فإن أمكنه استرجاعها من المدفوع إليه مكان مسترجعا لها في حق نفسه لا في حق أهل السهمان لوجوب ضمانها عليه فلو دفعها ببينة ثم بان أن البينة شهدت بزور أو خطأ كانت البينة ضامنة فإن كان الدافع إماما ضمنت البينة ذلك لأهل السهمان وكان الإمام بريئا من الضمان وإن كان الدافع مالكا كانت البينة ضامنة للمالك الذي هو رب المال وكان وجوبها باقيا في ذمة رب المال، والفرق بينهما أن للإمام ولاية على أهل السهمان ليست لرب المال. فصل: وأما القسم الثاني الذي لا يجب فيه الضمان على الدافع سواء كان إماما أو مالكا فهو أن يدفعها إلى من يستحقها بسبب يستحدثه كابن السبيل والغازي فلا يسافر ابن السبيل ولا يغزو الغازي فلا ضمان على الدافع؛ لأنه لم يكن منه تفريط في الدفع سواء كان إماما أو مالكا؛ لأن بالدفع قد سقطت الزكاة عن رب المال من غير أن يكون مراعا بإحداث سفر أو جهاد لكن على الدافع مطالبة المدفوع إليه، فإن كان عام الزكاة باقيا خيره في المطالبة بين رد ما أخذه وبين أن يستأنف سفرا، وغزوا، وإن كان عام الزكاة قد انقضى طالبه بالرد من غير تخيير؛ لأن زكاة كل عام

مستحقة لأهلها في ذلك العام، لا في غيره، فإن لم يسترجع منه حتى سافر وغزا في العام الثاني نظر فإن كان قد أخذ في العام الثاني من زكاة ثانية استرجع منه ما أخذه في العام الأول؛ لأنه قد أخذ في العام الثاني ما استحقه بسفره وغزوه، وإن كان لم يأخذ في العام الثاني من زكاة ثانية يسترجع منه ما أخذه في العام الأول، وكانت بمثابة زكاة أخرت من عام إلى عام، فإنها تقع موقع الإجزاء، وإن كره التأخير مع إمكان التعجيل فلو مات المدفوع إليه قبل السفر والغزو ولم يكن استرجاع ما أخذ، كان ذلك تالفا في حق أهل السهمان.

Mas'alah: What is the ruling if one gives zakah to the wrong recipient?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7160)

قال الشافعي: "ولو علم أنه أعطى غيرهم فعليه عندي أن يعيد" .

Mas'alah: What is the ruling on mistaken payment of zakah and expiation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7161)

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا أخطأ في دفع الزكاة والكفارة اعتبر حال المدفوع إليه، فإن كان عبدا ظنه حرا أو كافرا ظنه مسلما أو من ذوي القربى ظنه من غير ذوي القربى لم يجزه ما دفع، وعليه الإعادة لأمرين:

Mas'alah: What is the first reason for requiring re-payment of zakah given in error?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7161)

أحدهما: إن حقوق الأموال إذا لم تقع موقع الإجزاء مع العمد لم تقع موقع الإجزاء الخطأ، كرد الودائع إلى غير أهلها.

Mas'alah: What is the second reason for requiring re-payment of zakah given in error?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7161)

والثاني: إن لأسباب المنع من الرق والكفر والنسب علامات يستدل بها وأمارات لا تخفى معها، فكان الخطأ من تقصير في الاجتهاد، وإن بان أنه دفعها إلى غني يظنه فقيرا ففي وجوب الإعادة قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on paying zakah to a rich person by mistake?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7161)

أحدهما: يعيد ولا يجزئه للتعليل الأول بأن الخطأ في حقوق الأموال كالعمد والقود.

Mas'alah: Is zakah due immediately upon the completion of the year or only after ability to pay?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=209)

قوله: فإذا حال الحول فهل تجب الزكاة، أم لابد من التمكن؟ فيه قولان، أصحهما:

الأول، ويعبر عنهما بأن التمكن شرط في الضمان أو شرط في الوجوب، وفائدتهما تظهر فيما إذا نقص النصاب بعد الحول وقبل التمكن، مثل أن كل المال خمسا من الإبل، فتلفت واحدة: فعلى الأول سقط عنه خمس شاة. وعلى الثاني: لا شيء عليه. ثم قال ما نصه: والقولان متفقان على أنه مهما حصل التلف بآفة سماوية قبل التمكن فلا ضمان، وعلى أنه إذا أتلف المال قبله وجب، وفي ((الجيلي)) حكاية وجه في المسألة الأخيرة: أن ذلك يمنع الوجوب إذا قلنا: إن التمكن شرط فيه. انتهى كلامه. وهذا الكلام يقتضي الاتفاق في المسألتين، ويؤيده نقل خلاف في الثانية خاصة عن حكاية الجيلي وحده، وقد صرح النووي في ((شرح المهذب)) بذلك فقال: إنه لا خلاف فيهما، وكلامه في ((الروضة)) تبعا للرافعي يوهمه- أيضا- وليس كذلك، بل الخلاف ثابت في المسألتين، صرح به الإمام محمد بن يحيي في ((تعليقه)) في الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة، فإنه ذكر استناد الحنفية إلى عدم الوجوب عند التلف، وإلى

Mas'alah: What is the ruling on liability for zakah when the wealth is destroyed before the owner can pay?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=210)

إيجابه عند الإتلاف، ثم أجاب عن ذلك فقال: قلنا: من الأصحاب من منع المسألة وقال: يجب الضمان عند التلف، تفريعا على قول الوجوب قبل التمكن، وقد منع الشيخ أبو علي والغزالي- رحمه الله- مسألة الإتلاف، وقالا: لا ضمان فيها، تفريعا على قولنا: إن الإمكان شرط الوجوب. هذا لفظه بحروفه، وهذا كله معرف لمقدار الجيلي واطلاعه.

Mas'alah: Does zakah fall due if the zakah property is destroyed after the year has passed?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=372)

(مسألة) إذا هلك مال الزكاة بعد حؤول الحول ووجود التمكن من أداءها لم تسقط الزكاة عمن عليه بهلاكه عندنا. وعندهم: تسقط. لنا: إن المال سبب الوجوب لأداء فعل الوجوب فإذا حصل الوجوب واستقر فقد عمل السبب عمله، والسبب إذا تم عمله فبعد ذلك شرط وجوده لغو لا معنى له كسائر الأسباب إذا تمت، وأقواها صدقة الفطر فإنها لم تسقط عنها بهلاك المال لما بينا. وهذا لأن الوجوب محله الذمة فإذا وجب الشيء فقد حصل في محله الذي له فاستغنى عن تعلقه بمحل آخر، لأن الذمم مستقلة تحمل الواجبات مستغنية في وجوبها عن ضم محل آخر إليها بل لا يتصور الوجوب إلا في الذمة فإن معنى الوجوب في الذمة تكليف المكلف فعلا على صفة مخصوصة فيقال وجب عليه كذا، وكلف/ كذا، ثم إنما يكون أداؤه بآلة:

فإما أن تكون الآلة هو البدن مثل العبادات البدنية، وإما المال مثل اللوازم المالية، فإن كان بدنيا فلا التفات فيه إلى المال، وإن كان ماليا فلا يتعين له مال دون مال، لأن جميع الأموال في تصور الأداء به واحد فلا معنى لتعين محل واحد له، اللهم إلا أن يكون التعيين لمعنى لغرض مطلوب يطلبه الشرع من توثقه مؤدية إلى اختصاص باستيفاء وخلاص من مزاحمة لولاها لم يحصل به ذلك مثل الرهن فتعين له ذلك المال من وجه لا من وجه على ما عرف في كتاب الرهن. وإذا لم يتعين له محل فهلاك مال بعينه لا يوجب سقوطه بل يؤمر بالتوصل إلى الأداء بمال آخر، فإن وجد ولم يفعل لم يعذره الشرع، فإن لم يجد عذره الشرع رحمة وتخفيفا لقوله تعالى: {لا يكلف الله نفسا إلا

وسعها} . فأما تعلق الوجوب بأعيان الأموال فلا مطمع لأحد في تحقيقه وتصويره، ولئن قاله قائل فهو مجازف مباهت ولا كلام مع مثل هذا. واستدل الأصحاب في أن الوجوب لا يلاقي المال أنه لو أدى الزكاة من مال آخر يجوز ولو تعلق بالعين لم يجز، ولتعين هذا المال له على التحتم واللزوم، وما ذكرناه من القاعدة مستغنية عن هذا الحكم، وسنذكر كلامهم عليه. وقد سلك كثير من مشايخنا طريقة أخرى وهي: أنه بالتأخير بعد التمكن آثم جان متعد فيضمن إذا هلك، كما لو منعه من الساعي ثم يهلك، والدليل على أنه جان وجوب إخراج الزكاة على الفور،

لأنها وظائف موظفة على السنين لدفع حوائج تتجدد للفقراء على مرور الأوقات والأزمان عليهم فإطلاق التأخير ليؤديها من عليه متى اختاره لا يجوز، لأن الحوائج إذا تعجلت والوظائف إذا تأخرت بطلت الإغراض ويموت المحاويج، وما أوجب لسد الحاجة فلا يوجب على وجه لا ينسد به الحاجة. يبينه: أنه إذا جاز التأخير، والمنايا طوارق على الرجال، والنوائب على الأموال غوادي وروائح، وكل واحد منهم مسقط للزكاة لم يبق للوجوب أثر. فدل على أن الوجوب على الفور، وأنه جان متعد بالتأخير فيلحقه وبال جنايته ليبقى الحق عليه وإن هلك محل أدائه ليؤديه من محل آخر، ويجعل المال في حقه كالقائم فيلزمه الغرامة، مثل ما لو استهلك المال، وهذه طريقة جيدة يمكن تمشيتها، غير أن الاعتماد على الطريقة الأولى، والتحقيق فيها، وسنذكر كلامهم على الطريقة الثانية، ووجه الجواب عنه. وأما حجتهم: قالوا: الواجب جزء من المال فإذا هلك المال فلم يبق محل ليجب جزء منه فسقط الواجب لفوات المحل. وربما يقولون: حق تعلق بعين المال فيسقط بهلاكه. دليله: العبد الجاني إذا هلك، والدليل على أن الواجب جزء من المال النصوص من الكتاب والسنة مثل قوله تعالى: فى أموالهم

Mas'alah: Is the owner considered negligent if the zakah wealth is destroyed?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=376)

قالوا: ولا يجوز أن يقال إنه جان بالتأخير حتى هلك المال فقد قال بعضهم: لا جناية أصلا. قال أبو زيد: لم يوجد منه من التعدي ما صلح علة لضمان لعين لأنه لا جناية على نفس الحق، لأن وقت الأداء قائم، ولئن عد جانبا على نفس الحق يكون بالتفويت ولا تفويت، لأنه وإن أخر مدة طويلة ثم أدى يكون مؤديا وهو مثل تأخير الصلاة عن أول الوقت إلى آخره.

Mas'alah: Does delaying zakah constitute a tort against the property?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=376)

قالوا: ولا يجوز أن يقال إنه جان على محل الحق، لأن الجناية عليه تكون بالإتلاف أو الغصب الذي عندنا حده إزالة اليد ولم يوجد، لأن العين قائمة ولا يد لأحد حتى تزال وسلم الإثم إلا أنه قال: مجرد الإثم لا يدل على الضمان كالممسك وغيره.

Mas'alah: Is there liability if the owner refuses the collector's demand and the wealth perishes?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=376)

وقالوا: والأصح أنه وإن طالبه الساعي بإخراج الزكاة فامتنع حتى هلك لا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when part of the nisab is lost after the year passes?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=377)

قال: وليس كما لو كان عنده مائتا درهم وحال عليها الحول وهلكت مائة حيث يبقى على ردهمان ونصف، لأن إخراج هذا القدر من مائة درهم مثل إخراج خمسة من مائتين وكلاهما بوصف اليسر إلا أن اعتبار ملك المائتين في الابتداء شرط ليصير أهل وجوب الصدقة عليه ثم تلك الأهلية تعتبر

Mas'alah: What is the ruling on zakah when wealth is destroyed before payment is possible?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=378)

عند الوجوب فإذا تحقق فحينئذ تسقط بقدر الهالك وتبقى بقدر الباقي، وتعلقوا بهلاك المال قبل التمكن من الأداء.

Mas'alah: Does zakah become obligatory again in the second year if payment is withheld?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=378)

ومسألة منع الزكاة وجوب الزكاة في الحول الثاني على أصولهم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on discharging zakah after delaying it?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=379)

قلنا: ليس معنى هذا إلا أنه يكون مؤديا متى أخرج الزكاة، ويبطل هذا بالمودع إذا منع الوديعة حتى هلكت ضمنها، ولو منع ثم أدى يكون مؤديا على الحد الذي لو سلمها قبل المنع.

Mas'alah: Does the obligation of zakah remain after the loss of wealth?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=380)

قلنا: هو ذلك الواجب لم يتغير وبقاؤه بعد هلاك المال من قضية كونه في الذمة وكون المال آلة الأداء، وهذه الآلة وإن هلكت لم يعوز آلة أخرى. وهذا لأن بهلاك المال لا يصير وصفنا الواجب بكونه قليلا من كثير فائتا بل هو على ما كان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for zakah when wealth is destroyed?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=380)

الجواب على الطريقة الثانية ممكن أيضا، لأنه وإن وجب على هذا الوصف لكن تعديه أدخله في ضمانه، كما لو استهلك المال.

Mas'alah: Does zakah fall due if wealth is destroyed before payment is possible?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=380)

وأما فصل هلاك المال قبل التمكن من الأداء فسقوط الزكاة إن سلمنا وجوبها كان لعدم استقرارها، ودليل عدم الاستقرار عجزه عن فعل الإخراج وسقوطه عنه مع تصوره منه محسوسا، بخلاف النائم والمغمى عليه وسقوط غير المستقر غير مستبعد، لأنه يكون واجبا من وجه لا من وجه وهذا الحرف إذا أصابه الفقيه مشى الكلام فليتأمل فيه.

Mas'alah: Does zakah lapse upon death or is it taken from the estate?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=440)

إذا مات من عليه الزكاة لم تسقط الزكاة بموته وتؤدى من تركته كما تؤدى الديون عندنا.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on zakah after death?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=440)

وعندهم: تسقط بموته وإن أوصى بإخراجها تخرج كما تخرج التبرعات حتى تعتبر من الثلث.

Mas'alah: Why does zakah not lapse upon death according to Shafi'i?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=440)

إن الزكاة حق الفقراء على ما سبق بيانه فنقول: حق من حقوق الآدميين فلا يسقط بموت من عليه.

Mas'alah: What is the detailed evidence that zakah is like a debt owed by the deceased?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=440)

دليله: سائر الحقوق للآدميين، وقياسا على العشر إن سلموا، وهذا لأن الموت ليس بسبب مسقط للحقوق المالية إنما هو للانتقال من الدنيا إلى الآخرة والواجبات المالية عليه كما كان في حال الحياة فتقضى من المال إن خلف مالا وتقدم على حق الورثة، لأن قضاء الدين حقه والميراث حق الورثة فيقدم حقه على حق الورثة، كما يقدم التجهيز والتكفين ثم إذا بقي مال بعد قضاء الحقوق الواجبة عليه حينئذ يقسم بين الورثة، وإن لم يخلف شيئا سقط وجوب القضاء للعجز، لأن أصل الحق سقط وهو مثل ما لو أعسر في الحياة لم يطالب للعجز، ونستدل بما لو أوصى بالزكاة فنقول: لا يخلو إما إن قلتم: إن الزكاة بقي وجوبها بعد الموت أو قلتم: سقطت، فإن

قلتم بقي وجوبها بعد الموت فقولوا إن الوصية باطلة لأن الوصية حصلت بالزكاة، فإذا لم تكن الزكاة واجبة فتكون الوصية بالزكاة كلا وصية، وهذا إلزام معتمد.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that zakah is a pure act of worship that lapses upon death?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=441)

وأما حجتهم: قالوا: الزكاة عبادة محضة فتسقط بالموت كالصلاة والصوم. والدليل على أنها عابدة محضة ما بينا من قبل. وقولكم: ((إنها حق الفقراء)) . قالوا: لا، بل حق الله تعالى، وإنما الفقراء مصارف بالطريق الذي قلنا. يدل عليه: أنه لا معنى يعرف لوجود حق الفقراء في مال الأغنياء، لأنه إن كان لفقرة وحاجته ففقرة وحاجته لا تدل على وجوب حق له على من ليس بفقير، وإن كان للدين فالدين أمر بين العبد وبين ربه فلا يوجب له شيئا على عبد آخر لدينه، وهذا لأن حد الدين ليس بأمر بين العبد والعبد حتى يجب بسببه حق له عليه. وخرج على هذا القرابة، لأنه معنى بين القربتين فجاز أن يجب له بسببها حق له على صاحبه، وإذا ثبت أنها عبادة محضة فتسقط بموت من عليه العبادة، لأن حقيقة العبادة فعل من عليه العبادة، وفعل من عليه العبادة يفوت بموته ففاتت العبادة ضرورة. يدل عليه: أن العبادة من غير متعبد محال، ولا متعبد فلا عبادة وصارت هذه العبادة مثل عبادة الصلاة والصوم سواء إلا أن هناك آلة العبادة بدون المتعبد وههنا آلة العبادة مال المتعبد، فحصل الاختلاف في الآلة التي تؤدي بها العبادة لا في نفس العبادة، لأن العبادة حقيقتها في الموضعين واحد لا يختلف.

Mas'alah: Does the command to pay zakah in one's lifetime affect its obligation after death?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=442)

قالوا: وليس كما لو أمر بأداء الزكاة في حال الحياة، لأن أمره لما اتصل بالأداء أمكن تحقيق معنى العبادة بخلاف مسألتنا على ما ذكرنا في مسالة زكاة الصبي.

Mas'alah: Does the impossibility of performing zakah after death cause its obligation to fall?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=442)

والحرف لهم: أنه لما فات بالموت فعله وأمره تعذر تحقيق العبادة فعلا من قبله فصار سقوطها في أحكام الدنيا من ضرورة هذا الفوات.

Mas'alah: What is the response to the claim that zakah is a pure act of worship?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=442)

الجواب: أما قولهم: ((إن الزكاة عبادة محضة)) . فقد أجبنا عن هذا في مسألة زكاة الصبي.

Mas'alah: Does zakah remain an obligation after death?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=443)

قال تعالى: {إنما المؤمنون إخوة} . فكان سبب الاستحقاق هو الأخوة دينا بشرط الفقر وإنما شرطنا الفقر بالشرع، ولأنه لما وجب لدفع الحاجة وجب للمحتاج، ولا ينكر ضم شرط إلى سبب الاستحقاق بعد أن قام عليه الدليل، ثم وإن سلمنا أن الزكاة عبادة محضة لكن هذا لا يوجب سقوطها بالموت، لأنها عبادة مالية، والمال قائم، والأصل أن كل واجب بقي في محل/ وجوبه إلى أن يقوم الدليل على سقوطه.

Mas'alah: Does the obligation of zakah fall away upon the death of the obligated person?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=443)

فإن قالوا: هذا الواجب عليه ولم يبق من عليه.

Mas'alah: Does the death of a debtor cause the obligation to fall?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=443)

قلنا: وههنا وجد أمر الشرع فيقام أمر الشرع بالفعل مقام أمره، وهذا لأن الخطاب يتصل بالفعل واعتبر في بقائه تصور الفعل إما محسوسا أو اعتبارا، وههنا إن لم يتصور فعله محسوسا تصور فعله اعتبارا بالشرع، وإذا تصور فعل الزكاة من قبله بهذا الاعتبار

بقى الوجوب وهو نظير العشر، وقد بينا أنه مثل زكاة سائر الأموال، وعلى أنا

Mas'alah: Does the existence of the command to give zakat preserve its obligation after death?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=444)

وقولهم: ((إنه وجد الأم منه بالزكاة فبقى وجوب الزكاة)) .

Mas'alah: Can the action of another substitute for the action of a deceased person in zakat?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=444)

قلنا: وإنما يقوم فعل غيره مقام فعله حكما إذا كان من أهل الفعل محسوسا، وقد خرج بالموت عن أهلية الفعل، فكيف يقوم فعل غيره مقام فعله ولا فعل له؟ ولئن جاز أن يقوم فعل غيره مقام فعله حكما، وإن كان خرج عن أهلية الفعل محسوسا جاز أيضا ههنا أن يقوم فعل غيره مقام فعله وإن كان لا فعل له ولا أمر. ثم يقال لهم: إنكم إذا أبقيتم الوجوب لوجود الأمر فقولوا يكون من جميع المال.

Mas'alah: What is the ruling on the immediate obligation of zakah and liability for delay?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2657)

أما الأحكام ففيها مسائل (إحداها) أن الزكاة عندنا يجب إخراجها على الفور فإذا

وجبت وتمكن من إخراجها لم يجز تأخيرها وإن لم يتمكن فله التأخير إلى التمكن فإن أخر بعد التمكن عصى وصار ضامنا فلو تلف المال كله بعد ذلك لزمته الزكاة سواء تلف بعد مطالبة الساعي أو الفقراء أم قبل ذلك وهذا لا خلاف فيه وإن تلف المال بعد الحول وقبل التمكن فلا إثم ولا ضمان عليه بلا خلاف وإن أتلفه المالك لزمه الضمان وإن أتلفه أجنبي بنى على القولين في أن التمكن شرط في الوجوب أم في الضمان وسيأتي إيضاحها بتفريعها في آخر الباب الثاني حيث ذكرهما المصنف إن شاء الله تعالى ان قلنا شرط ى الوجوب فلا زكاة وإن قلنا شرط في الضمان وقلنا الزكاة تتعلق بالذمة فلا زكاة وإن قلنا تتعلق بالعين انتقل حق الفقراء إلى القيمة كما إذا قتل العبد أو المرهون فإنه ينتقل حق المجني عليه والمرتهن إلى القيمة

Mas'alah: What is the ruling on one who conceals wealth and withholds zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2660)

ج وتكون من الثلث فإن وصى معها بوصايا وضاق الثلث عنها مع الوصايا قال أبو حنيفة هي والوصايا سواء * دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم "فدين الله أحق أن يقضى" وهو ثابت في الصحيحين * احتجوا بأنها عبادة محضة شرطها النية فسقطت بالموت كالصلاة وأجاب أصحابنا بأنها لا تصح الوصية بالصلاة ولا تدخلها النيابة بخلاف الزكاة * (فرع) فيمن أخفى ماله ومنع الزكاة ثم ظهر عليه * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه تؤخذ منه الزكاة

ولا يؤخذ شطر ماله وبه قال مالك وأبو حنيفة قال العبدري وبه قال أكثر العلماء وقال

أحمد تؤخ

Mas'alah: What is the ruling on taking zakah and a penalty from one who concealed wealth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2661)

ذ منه الزكاة ونصف ماله عقوبة له وهو قول قديم لنا كما سبق *

Mas'alah: What is the ruling on zakah for past years that were not paid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2661)

(فرع) إذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها سواء علم وجوب الزكاة أم لا وسواء كان في دار الإسلام أم دار الحرب هذا مذهبنا قال ابن المنذر لو غلب أهل البغي على بلد ولم يؤد أهل ذلك البلد الز

Mas'alah: What is the ruling on zakah for past years when the imam gains control over rebels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2661)

كاة أعواما ثم ظفر بهم الإمام أخذ منهم زكاة الماضي في قول مالك والشافعي وأبي ثور قال وقال أصحاب الرأي لا زكاة عليهم لما مضى وقال أصحاب الرأي لو أسلم قوم في دار الحرب وأقاموا سنين ثم خرجوا إلى دار الإسلام لا زكاة عليهم لما مضى والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling zakah property after zakah becomes due?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2792)

{الشرح} إذا باع مال الزكاة بعد وجوبها فيه سواء كان تمرا أو حبا ماشية أو نقدا أو غيره قبل إخراجها فإن باع جميع المال فهل يصح في قدر الزكاة يبنى على الخلاف السابق في باب زكاة المواشي أن الزكاة هل تتعلق بالعين أو بالذمة وقد سبق خلاف مختصره أربعة أقوال (أصحها تتعلق بالعين تعلق الشركة (والثاني) تتعلق بالعين تعلق أرش الجناية (والثالث) تعلق المرهون

(والرابع) لا تتعلق بالعين بل بالذمة فقط وتكون العين خلوا من التعلق فإن قلنا الزكاة تتعلق بالذمة وتكون العين خلوا منها صح البيع قطعا وإن قلنا تتعلق بها تعلق الموهون فقولان أشار المصنف إلى دليلهما (أصحهما) عند العراقيين وغيرهم الصحة أيضا لأن هذه العلقة ثبتت بغير اختيار المالك وليست لمعين فسومح بها بمالا يسامح به في المرهون وإن قلنا تعلق الشركة فطريقان (أحدهما) القطع بالبطلان لأنه باع مالا يملكه (وأصحهما) وأشهرهما وبه قطع أكثر العراقيين في صحته قولان (أصحهما) باتفاق الأصحاب البطلان وبه قطع كثيرون (والثاني) الصحة لأنه يجوز أن يدفع الزكاة من غيره وإن قلنا تعلق الأرش ففي صحته خلاف مبني على صحة بيع الجاني فإن صححناه صح هذا وإلا فلا فإن صححنا صار بالبيع ملتزما الفداء فحصل من جملة هذه الاختلافات أن الأصح بطلان البيع في قدر الزكاة قال أصحابنا فحيث صححنا في قدر الزكاة ففي الباقي أولى وحيث أبطلنا فيه ففي الباقي قولا تفريق الصفقة هكذا أطلقه المصنف وسائر العراقيين وقال الخراسانيون إذا قلنا بالبطلان في قدر الزكاة فهل يبطل في الباقي إن قلنا تعلق الشركة فقولا تفريق الصفقة وإن قلنا تعلق الرهن قلنا الاستيثاق

في الجميع بطل في الجميع وإن قلنا بالاستيثاق في قدر الزكاة فقط ففي الزائد قولا تفريق الصفقة والاصح في طريق الصفقة الصحة وحيث منعنا البيع وكان المال ثمرة فالمراد قبل الخرص وأما بعده فلا منع إن قلنا الخرص تضمين وهو الأصح وإن قلنا غيره ففيه كلام يأتي قريبا في فصل الخرص إن شاء الله تعالى (والحاصل) من هذا الخلاف كله ثلاثة أقوال (أصحها) يبطل البيع في قدر الزكاة ويصح في الباقي (والثاني) يبطل في الجميع (والثالث) يصح في الجميع فإن صححنا في الجميع نظر إن أدى البائع الزكاة من موضع آخر فذاك وإلا فللساعي أن يأخذ من عين المال من يد المشتري قدر الزكاة على جميع الاقول بلا خلاف فإن أخذ انفسخ البيع في المأخوذ وهل ينفسخ في الباقي فيه الخلاف المشهور في انفساخ البيع بتفريق الصففة في الدوام والمذهب لا ينفسخ فإن قلنا ينفسخ استرد الثمن وإلا فله الخيار إن كان حالا فإن فسخ فذاك وإن أجاز في الباقي فهل يأخذ بقسطه من الثمن أم بالباقي فيه طريقان مشهوران في كتاب البيع (المذهب) أنه بقسطه ولو لم يأخذ الساعي منه الواجب ولم يؤد البائع الزكاة من موضع آخر فهل للمشتري الخيار إذا علم فيه وجهان (أصحهما) له الخيار (والثاني) لا لأنه في الحال مالك للجميع وقد يؤدي البائع الزكاة من موضع آخر فإن قلنا بالأصح إن له الخيار فأدى

البائع الزكاة من موضع آخر فهل يسقط خياره فيه وجهان (الصحيح) يسقط لزوال العيب كما لو اشترى معيبا فزال عيبه قبل الرد فإنه يسقط (والثاني) لا يسقط لاحتمال أن يخرج ما دفعه إلى الساعي مستحقا فيرجع الساعي إلى عين المال ويجري الوجهان فيما لو باع السيد العبد الجاني ثم فداه هل يبقى للمشتري خياره أما إذا أبطلنا البيع في قدر الزكاة وصححنا في الباقي فللمشتري الخيار في فسخ البيع في الباقي وإجازته ولا يسقط خياره بأداء البائع الزكاة من موضع آخر لأن الخيار هنا لتبعيض الصفقة وإذا

أجاز فهل يجز بقسطه أم بجميع الثمن فيه القولان السابقان وقطع بعض الأصحاب بأنه يجيز بالجميع في المواشي والمذهب الأول والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the second view on liability when the imam borrows zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3076)

(والثاني) انه من ضمان الفقراء لان الضمان يجب على من له المنفعة ولهذا يجب ضمان العارية على المستعير والمنفعة ههنا للفقراء فكان الضمان عليهم) * (الشرح) قوله أهل رشد - بضم الراء وإسكان الشين - ويجوز بفتحهما (وقوله) يولي عليهم هو بإسكان الواو وتخفيف اللام - أي لا يثبت عليهم بغير إذنهم بخلاف الصبي والمجنون والسفيه (وقوله) لأن جنبته هي - بفتح الجيم والنون - (وأما) الأحكام فاختصرها المصنف وهي مبسوطة في كتب الأصحاب ولخصها الرافعي ومختصر ما نقله أن الإمام إذا أخذ من المالك مالا للمساكين قبل تمام

Mas'alah: What are the two states of the imam taking money before the year ends?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3077)

حوله فله حالان

Mas'alah: What is the ruling on the imam taking money to count it as zakah at the end of the year?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3077)

(الحال الثاني) أن يأخذ الإمام المال ليحسبه عن زكاة المأخوذ منه عند تمام حوله وفيه أربع مسائل كالقرض

Mas'alah: What is the ruling on the imam taking money at the request of the poor before the zakah year ends?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3077)

(إحداها) أن يأخذ بسؤال المساكين فإن دفع إليهم قبل الحول وتم الحول وهم بصفة الاستحقاق والمالك بصفة الوجوب وقع الموقع وإن خرجوا عن الاستحقاق فعليهم الضمان وعلى المالك الإخراج ثانيا وإن تلف في يده قبل تمام الحول بغير تفريط نظران خرج المالك عن صفة وجوب الزكاة عليه فله الضمان على المساكين وهل يكون الإمام طريقا فيه وجهان كما

Mas'alah: Does the payment count as zakah if the payer remains liable for zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3078)

في الاقتراض وإن لم يخرج عن أن تجب عليه الزكاة فهل يقع المخرج عن زكاته فيه وجهان (أصحهما) يقع وبه قطع ابن الصباغ والمتولي

Mas'alah: What is the ruling if the payment does not count as zakah and the poor have no wealth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3078)

(والثاني) لا يقع فعلى هذا له تضمين المساكين وفي تضمين الإمام وجهان فإن لم يكن للمساكين مال صرف الإمام إذا اجتمعت عنده الزكوات ذلك القدر إلى آخرين عن جهة الذي تسلف منه ثم المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور أنه لا فرق بين أن يكون المساكين متعينين أم لا فالحكم في المسألة ما سبق وحكى السرخسي وجهين (أحدهما) هذا (والثاني) أن صورة المسألة ان يكونو متعينين فإن لم يتعينوا فلا أثر لسؤالهم ويكون الحكم كما سيأتي إن شاء الله تعالى في المسألة الرابعة إذا تسلف بغير مسألة أحد لأنه لا اعتبار بطلب غير المتعينين وذكر السرخسي أيضا وجها في المتعينين أنه لا اعتبر بطلبهم بل يكون من ضمان الإمام لأنه لا يلزم من تعينهم حال الطلب تعينهم حال الوجوب وهذان الوجهان شاذان ضعيفان مردودان

Mas'alah: What is the ruling on the imam borrowing at the request of both the payer and the poor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3078)

(الثالثة) أن يتسلف بسؤال المالك والمساكين جميعا (فالأصح) عند صاحب الشامل والأكثرين أنه من ضمان المساكين (والثاني) من ضمان المالك

Mas'alah: What is the ruling when the zakah collector and the property owner disagree?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3092)

(الثالثة) إذا اختلف الساعي ورب المال قال أصحابنا إن كان قول المالك لا يخالف الظاهر بأن قال لم يحل الحول بعد أو قال هذه السخال اشتريتها وقال الساعي بل

تولدت من النصاب أو قال تولدت بعد الحول فقال الساعي قبله أو قال الساعي كانت ماشيتك نصابا ثم توالدت فقال المالك بل تمت نصابا بالتوالد فالقول

Mas'alah: What is the ruling when the property owner's claim does not contradict the apparent situation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3093)

قول المالك في جميع هذه الصور ونظائرها مما لا يخالف الظاهر فإن رأى الساعي تحليفه حلفه واليمين هنا مستحبة فإن امتنع منها لم يكلف بها ولا زكاة عليه بلا خلاف لأن الأصل براءته ولم يعارض الأصل ظاهر وإن كان قول المالك مخالفا للظاهر بأن قال بعته ثم اشتريته في أثناء الحول ولم يحل حوله بعد أو قال فرقت الزكاة بنفسي وجوزنا ذلك له ونحو ذلك فالقول قول المالك بيمينه بلا خلاف وهل اليمين مستحبة أم واجبة فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) مستحبة صححه المحاملي في كتابيه وآخرون وقطع به جماعة منهم المحاملي في المقنع (فان قلنا) مستحبة فنكل لم يجبر على اليمين ولا زكاة عليه (وإن قلنا) واجبة فامتنع أخذت منه الزكاة قال أصحابنا وليس هذا اخذنا بالنكول بل بالوجوب السابق والسبب المتقدم ومعناه أن الزكاة انعقد سبب وجوبها ويدعي مسقطها ولم يثبته بيمينه ولا بغيرها والأصل عدمه فبقي الوجوب هذا هو المشهور وبه قطع الاصحاب الا أبا العباس ابن القاص فقال هذه المسألة حكم فيها بالنكول على هذا الوجه قال أصحابنا وهذا غلط قال القاضي أبو الطيب والأصحاب ونظير هذا اللعان فإن الزوج إذا لاعن لزم المرأة حد الزنا فإن لاعنت سقط وإن امتنعت لزمها الحد لا بامتناعها بل بلعان الزوج وإنما لعانها مسقط لما وجب بلعانه فإذا لم تلاعن بقي الوجوب وهكذا الزكاة والله أعلم *

Mas'alah: Who is liable if zakah livestock is lost in the hands of the collector or owner?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3094)

(فرع) قال أصحابنا إذا تلف من الماشية شئ في يد الساعي أو المالك إن كان بتفريط بأن قصر في حفظها أو عرف المستحقين وأمكنه التفريق عليهم فأخر من غير عذر ضمنها لأنه متعد بذلك وإن لم يفرط لم يضمن كالوكيل وناظر مال اليتيم إذا تلف في يده شئ بلا تفريط لا يضمن والله أعلم *

Mas'alah: Is the imam liable for zakah that perishes after he delays its distribution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3094)

وفي فتاوى القفال أن الإمام إذا لم يفرق الزكاة بعد التمكن ولا عذر له حتى تلفت عنده ضمنها كما سبق قال والوكيل بتفرقة الزكاة لو أخر تفرقتها حتى تلف المال لم يضمن قال لأن الوكيل لا يجب عليه التفريق بخلاف الإمام *

Mas'alah: What is the ruling if zakah perishes in the collector's hands before reaching the imam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3094)

(فرع) قال أصحابنا لو جمع الساعي الزكاة ثم تلفت في يده بلا تفريط قبل أن تصل إلى الامام اسحق أجرته في بيت المال لأنه أجير وممن صرح به صاحب الشامل والبيان ونقله صاحب البيان عن صاحب الفروع *

Mas'alah: What is the ruling on zakah when payment is not possible after the hawl?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=297)

فصل: إذا ملك النصاب وحال عليه الحول ولم يمكنه الأداء فيه قولان: قال في القديم: لا تجب الزكاة قبل إمكان الأداء فعلى هذا تجب الزكاة بثلاثة شروط: الحول والنصاب وإمكان الأداء والدليل عليه أنه لو هلك المال لم يضمن زكاته فلم تكن الزكاة واجبة فيه كما قبل الحول وقال في الإملاء: تجب وهو الصحيح فعلى هذا تجب الزكاة بشرطين الحول والنصاب وإمكان الأداء شرط في الضمان لا في الوجوب والدليل عليه أنه لو كانت الزكاة غير واجبة لما ضمنها بالإتلاف كما قبل الحول فلما ضمن الزكاة بالإتلاف بعد الحول دل على أنها واجبة فإن كان معه خمس من الإبل وهلك منها واحدة بعد الحول وقبل إمكان الأداء فإن قلنا إن إمكان الأداء شرط في الوجوب سقطت الزكاة لأنه نقص المال عن النصاب قبل الوجوب فصار كما لو هلك قبل الحول وإن قلنا إنه ليس بشرط في الوجوب وإنما هو شرط في الضمان سقط من الفرض خمسة ووجب أربعة أخماسه وإن كان عنده نصاب فتوالدت بعد الحول وقبل إمكان الأداء ففيه طريقان: أحدهما أنه يبنى على القولين فإن قلنا إن إمكان الأداء شرط في الوجوب ضم الأولاد إلى الأمهات فإذا أمكنه الأداء زكى الجميع وإن قلنا إنه شرط في الضمان لم يضم لأنه فصل الأولاد بعد الوجوب ومن أصحابنا من قال في المسألة قولان من غير بناء على القولين: أحدهما يضم المستفاد إلى ما عنده لقول عمر رضي الله عنه إعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يديه والسخلة التي يروح بها الراعي على يديه لا تكون إلا بعد الحول فيما ما توالد قبل الحول فإنه بعد الحول يمشي بنفسه والقول الثاني وهو

الصحيح أنه لا يضم إلى ما عنده لأن الزكاة قد وجبت في الأمهات والزكاة لا تسري إلى الولد لأنها لو سرت بعد الوجوب لسرت بعد الإمكان لأن الوجوب فيه مستقر وحال استقرار الوجوب آكد من حال الوجوب فإذا لم تسر الزكاة إليه في حال الاستقرار فلأن لا تسري قبل الاستقرار أولى.

Mas'alah: What are examples of delaying an obligatory act being preferable in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=615)

واعلم أنه قد يصور لك في أصل المسألة أن الشخص قد يتعلق به وجوب فعل ومع ذلك فالأفضل له ألا يفعله في ذلك الوقت بل يؤخر وله نظائر فمنها تأخير الصلاة ليصلي بالماء إذا تيقنه وتأخيرها في شدة الحر بالشروط المعروفة بخلاف زكاة الفطر فإنها تجب بالغروب ويستحب تأخيرها إلى يوم العيد قبل الصلاة كما قاله ابن الرفعة وغيره، ولكن رأيت في الأم في كتاب اختلاف مالك والشافعي أن ابن عمر يخرجها قبل الفطر بيومين أو ثلاث ثم قال ما نصه قال الشافعي: هذا حسن واستحسنه لمن فعله هذا لفظه بحروفه من "الأم" نقلته.

Mas'alah: What is the ruling on additional actions in wiping the head and sacrificial animals?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=863)

ومثله الخلاف في مسح جميع الرأس، وفي البعير المخرج في الزكاة عن خمس، وفي البدنة المضحى بها بدلا عن شاة منذورة. انتهى كلامه. وحاصله أن الراجح في جميع هذه الصور أن الجميع يقع واجبا، وقد صرح بتصحيحه أيضا هنا في "شرح المهذب" و "التحقيق" .

Mas'alah: What is the ruling on excess in zakah and vows being obligatory or voluntary?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=863)

وكذلك في "شرح المهذب" في باب النذر فقال: أصحهما يقع سبعها واجبا، والباقي تطوعا؛ ثم ذكر -أعني: النووي- أيضا هذه النظائر كلها في باب الزكاة من "شرح المهذب" وصحح أن الزائد في بعير الزكاة فرض، وأن الزائد في باقي الصور نفل، وأدعى اتفاق الأصحاب على تصحيح هذا التفصيل، وكلام "الشرح" و "الروضة" هناك ربما يفهمه أيضا.

Mas'alah: What are the three states regarding the time of paying zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1404)

قال -رحمه الله-: النظر الثاني للزكاة طرف الأداء وله ثلاثة أحوال الحالة الأولى: الأداء في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's oath when the zakah collector disputes payment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1406)

قوله: ثم إذا فرق رب المال زكاة ماله الظاهر فجاء الساعي مطالبا صدق رب المال بيمينه، واليمين واجبة أو مستحبة؟ وجهان. انتهى. صحح في "الروضة" من زوائده استحبابها.

Mas'alah: Can the imam demand zakah from those who are known to pay it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1407)

وقد ذكر المتولي المسألة على وجه صحيح يظهر منه تحريف الشارح الذي نقل عنه الرافعي فقال في الباب العاشر من أبواب الزكاة في الفصل الثالث منه: الرابعة: إذا علم الإمام من أرباب الأموال أنهم يخرجون الزكاة هل له أن يطالبهم؟ اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: ليس له أن يطالبهم كما إذا علم أنهم يصلون لا نتعرض لهم. ومنهم من قال: يطالبهم إن أدى اجتهاد الإمام إلى ذلك لا بطريق الولاية على الفقراء، ولكن نيابة عن الفقراء وحثا على الخروج عن حقوقهم. هذا كلامه. نعم الخلاف في النذور والكفارات عند الامتناع من إخراجها قد حكاه

المتولي قبل هذه المسألة متصلا بها، فإنه جزم كما جزم غيره بأن الإمام يخير الممتنع عن الزكاة، واختلفوا في علته فقيل: لأن الزكوات كلها كانت تحمل إلى رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – وإلى خلفائه إلا أن عثمان فوض ذلك إلى أرباب الأموال، فإذا ظهر منهم التقصير كان له أن يطالب وقيل: لأنها حق الله تعالى، والإمام نائبه. فإذا علم الترك طالبه بها كما يطالب بالصلاة عند الامتناع، ثم قال: فإن قلنا بالأول لم يطالب بالنذور والكفارات، وإن قلنا بالثاني طالب. واعلم أن الخلاف فيهما قد حكاه الرافعي في آخر باب الظهار على كيفية أخرى، وهو صحة قبضه برضى من عليه، وإطلاق الخلاف هنا إنما يصح إذا كانا على الفور، فتفطن له.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional designation of zakah for absent property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1410)

قوله: ولو قال: هذه عن مالي الغائب إن كان سالما، فبان تالفا فهل له الصرف إلى الحاضر؟ حكى في "العدة" فيه وجهين، قال: والأصح أنه لا يجوز. انتهى. ذكر نحوه في "الشرح الصغير" أيضا، والذي صححه صاحب "العدة" هو الصحيح، ففي "شرح المهذب" أنه المذهب، وفي أصل "الروضة" أنه الصحيح.

Mas'alah: Is it obligatory for the imam to send collectors for zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1413)

قوله في أصل "الروضة" : ينبغي للإمام أن يبعث السعاة لأخذ الزكوات. انتهى. لم يصرح الرافعي أيضا في هذا الباب بأن هذا البعث واجب أو مستحب، والمراد به

الوجوب، كذا صرح به الرافعي في كتاب قسم الصدقات في الكلام على العامل.]

Mas'alah: Where should zakah on livestock be collected?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1413)

قوله:] [1] ثم إن كانت المواشي ترد الماء أخذ الزكاة [على] [2] مياههم ولا يكلفهم ردها إلى البلد، ولا يلزمه أن تتسع المراعي، بهذا فسر (1) سقط من أ. (2) في أ: عن.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'La jalaba wa la janaba' regarding zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1414)

قوله –عليه الصلاة والسلام–: "لا جلب ولا جنب" [1] أى لا يكلفوا أن يجلبوها إلى البلد، وليس لهم أن يجنبوها الساعي فيشقوا عليه. انتهى. الجلب: بجيم ولام مفتوحتين، وقد فسره الجوهري بما ذكره المصنف. وأما الجنب: فبفتح الجيم والنون أيضا وهو ربط الحيوان إلى جانبه في حال سيره، ومنه قولهم: جاء الأمير تقاد الجنائب بين يديه. وقد أشار الرافعي إلى تفسيره بأنه لا يكلف الساعي بأن يجنبها معه أي من المرعى. والحديث المذكور رواه أبو داوود بإسناد حسن، ولفظه: "لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم" .

Mas'alah: What is the ruling if the owner destroys the zakat property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1426)

قوله: ولو أتلف المالك المال رجع، وقيل: لا لتقصيره، وقضية هذا التعليل أن لا يجري الخلاف فيما إذا أتلفه بالإنفاق وغيره من وجوه الحاجات. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the owner destroys part of his wealth reducing the nisab?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1426)

قوله: ولو أتلف بعض ماله حتى انتقص النصاب كان كإتلاف جميع ماله مثل أن يعجل خمسة دراهم عن مائتي درهم ثم يتلف منها درهما نقل هذه الصورة والوجهان فيها للاصطخري انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the two opinions of al-Ishtakhri on the owner destroying part of the nisab?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1427)

وأشار بما ذكره في آخره إلى أن التصوير للاصطخري وأن الوجهين له أيضا أي من تخريجه، وقد صرح بذلك الروياني في "البحر" فقال ما نصه: خرج أبو سعيد الإصطخري فيه وجهين. أحدهما: له أن يسترجع كما لو تلف بنفسه لأن الزكاة سقطت

عنه في الحالتين. والثاني: ليس له ذلك لأنه متهم في إتلاف درهم لاسترجاع خمسة. هذه عبارته.

Mas'alah: What is the error in al-Rafi'i's ruling on advancing zakah from fodder-fed or purchased animals?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1430)

تابعه في "الروضة" عليه، ونقله ابن الرفعة أيضا عنه، وأقره، وهو غلط فاحش بل يلزمه أيضا شاة أخرى في الصورتين بلا خلاف وإن كان المخرج معلوفا أو مشترى لأن المعلوفة والمشتراة لا يتصور أن تكون من المال الذي يزكي عنه لعدم شروط الوجوب فيهما، فيكون المال الذي عجل الزكاة

Mas'alah: What remains of the wealth after advancing zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1431)

عنه باقيا على حاله.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah from the same property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1431)

وإذا فرضنا أنه أخرج من نفس المال فيكون المخرج كالباقي على حاله، وحينئذ فيجب أيضا بحدوث ما قلناه غير أنه لا يمكن أن يكون المخرج، والحالة هذه معلوفا ولا مشترا فظهر أن ما قاله الرافعي في هذا الموضع، وتبعه عليه النووي غلط عجيب ولم أظفر له بمثله، فإنه ليس أمرا نقليا، فيحال على الأصل الذي نقل منه إما لإسقاط أو تحريف أو انتقال نظر، بل أمرا مأخوذا من قواعد أنتجه عمله وفكرته.

Mas'alah: What are the three views on restarting the haul when zakah is reclaimed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1432)

قوله: وحيث ثبت الاسترداد فقد ذكر العراقيون فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يستأنف الحول لنقصان ملكه. والثاني: يبني على ما مضى لأن المخرج للزكاة كالباقي، وهذا هو المذكور في "التهذيب" ، هو الظاهر عند المعظم. والثالث: يزكي النقد لما مضى بخلاف الماشية لأن السيوم ممتنع في الحيوان في الذمة هذا إن كان المخرج باقيا. فإن كان تالفا نظر إن كان ماشية فلا تجب الزكاة بحال لأن الواجب على القابض هو القيمة ولا يكمل بها نصاب الماشية. وروى ابن كج عن أبي إسحاق إقامة القيمة مقام العين. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the third section on delaying the payment of zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1434)

قال –رحمه الله– القسم الثالث: في تأخير الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakah to seek a more virtuous recipient?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1434)

قوله: ولو أخر لطلب الأفضلية كالتأخير لانتظار قريب أو جار أو أحوج فوجهان: أظهرهما: الجواز. قال الإمام: اللهم إلا إذا كان الحاضرون يتضورون جوعا، فإن كان لم يجز التأخير بلا خلاف. ثم قال ما نصه: ولك أن تقول إشباع الجائعين وإن وجب، لكنه غير متعين على هذا الشخص ولا من هذا المال ولا من مطلق الزكاة، وإذا كان كذلك فلا يلزم من وجوب الإشباع في الجملة أن لا يجوز التأخير. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakah when the needy are present and hungry?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1435)

فيه أمور: أحدها: أن النووي قد اعترض في "الروضة" على بحث الرافعي فقال: هذا النظر ضعيف أو باطل ثم إنه في "شرح المهذب" بين سبب بطلانه فقال لأنه وإن لم يتعين هذا المال لهؤلاء المحتاجين فدفع ضرورتهم فرض كفاية، ولا يجوز إهماله لانتظار فضيلة. انتهى. والذي قاله النووي عجيب سببه عدم فهمه لكلام الرافعي على وجهه، فإن الرافعي قد سلم أن إشباعهم واجب. وحينئذ فإن حصل الإشباع من غير هذه الزكاة الخاصة لزم القول بجواز التأخير للجار ونحوه حتى إذا قال المزكي: أنا

أعطيتهم تطوعا، وانتظر بهذه الزكاة من ذكرناه جاز لأنه [لا] [1] مانع حينئذ فإن الشرط وهو اندفاع الحاجة قد حصل، وإن لم يحصل الإشباع إلا من هذه الزكاة فيتعين إعطاؤها ولا يجوز التأخير لأن الواجب على الجملة وهو الإشباع لم يقم به أحد، فانتفي الجواز لانتفاء شرطه، فكيف يصح أن يستدرك النووي بقوله: إن دفع ضرورتهم فرض كفاية ولا يجوز إهماله لانتظار فضيلة؟ . الأمر الثاني: أن تعبيرهما معا بالإشباع غير صحيح، فقد صرح الغزالي في باب نفقة الأقارب من "الوجيز" بأن الأقارب الذين تجب نفقتهم كالأصول والفروع لا يجب على المنفق إشباعهم ثم إن الرافعي حالة شرحه بينه فقال: ولا يشترط إنتهاء المنفق عليه إلى حد الضرورة، ولا يكفي ما يسد الرمق، بل يعطيه ما يستقل به، ويتمكن معه من التردد والتصرف، هذه عبارته. فإذا لم يجب ذلك للأباء والأولاد فللأجنبي بطريق الأولى. الأمر الثالث: أن التضور في كلام الرافعي هو بالضاد المعجمة والواو، (1) سقط من أ.

ومعناه الصياح والتلوي عند الجوع ونحوه. كذا قاله الجوهري ولم يتفطن النووي لهذه اللفظة الخاصة المستعملة فيما نحن فيهم، وتوهم أنها الضرر براءين، فعبر به في "الروضة" . نعم الصرة بالصاد المهملة المفتوحة والراء المشددة تطلق على الصحة والصيحة وعلى الشدة أيضا، فيجوز أن يكون اللفظ المذكور هنا من ذلك والإمام –رحمه الله– كثيرا ما يعبر بهذه الألفاظ العربية.

Mas'alah: What is the ruling if the owner destroys livestock after zakah becomes due?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2152)

الخامس: إذا أتلف رب المال الماشية كلها بعد الحول، وقبل الإخراج فإن الفقراء شركاء رب المال على الصحيح، ومع ذلك فإنه يلزمه حيوان آخر لا قيمته. هكذا جزم به الرافعي وابن الرفعة في زكاة المعشرات في الكلام على ما إذا أتلف المالك الثمرة بعد وجوب الزكاة فيها. وعلله في باب قسم الصدقات من "الكفاية" بأن إخراجه جائز مع بقاء المال فتعين عند عدمه لأنه قائم مقامه. وهذا بخلاف ما لو أتلفه أجنبي، وفي المسألة كلام آخر ذكرناه في زكاة المعشرات.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of advanced zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2333)

وحكي -أعني الرافعي- في الكلام على الزكاة المعجلة عن الإمام بحثا آخر فقال: ينقدح فيه أمران: أحدهما: [هذا.

والثاني: أن يستند الملك إلى حالة القبض، وقد صرح الغزالي في "البسيط" هنا بحكايته وجها.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah debt to the collector via hawalah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2492)

قوله نقلا عن "التتمة" : ولو أحال من عليه الزكاة الساعي على إنسان جاز، إن قلنا:

الحوالة استيفاء. وإن قلنا: اعتياض، لم يجز لامتناع أخذ العوض عن الزكاة. انتهى

كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who withholds zakah and is later discovered?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=698)

قال الشافعي : وإذا غل الرجل صدقته ثم ظهر عليه أخذت منه الصدقة ولم نزد على ذلك قال الشافعي : ولا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطرا بل الغال لصدقته , ولو ثبت قلنا به , وإن كان الوالي عدلا يضع الصدقة مواضعها فله عقوبته إلا أن يدعي الجهالة فيكف عن عقوبته , وإن كان لا يضعها مواضعها لم يكن له أن يعزره .

Mas'alah: When should the ruler send zakah collectors?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=700)

(قال) : فيجب على الوالي أن يبعث المصدقين قبل الحول فيوافون أهل الصدقة مع حلول الحول فيأخذون منهم صدقاتهم.

Mas'alah: What is the preferred month for collecting zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=700)

قال : وأحب أن يكون أخذها في المحرم , وكذلك رأيت السعاة يأخذونها عندما كان المحرم في صيف , أو شتاء ولا يجوز إلا أن يكون لها شهر معلوم ولأنا لو أدرنا بأشهرها مع الصيف جعلنا وقتها بغير الأهلة التي جعلها الله تبارك وتعالى مواقيت.

Mas'alah: What happens when the zakah collector and owner disagree on the amount?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=704)

قال) وإذا كانت له أربعون شاة ببلد فقال الساعي : آخذ منها شاة فأعلمه أنه إنما عليه فيها نصف شاة فعلى الساعي أن يصدقه , وإن اتهمه أحلفه وقبل قوله ولا يزيده على أن يحلفه بالله تعالى , ولو أدى شاة في أحد البلدين كرهت ذلك له ولم أر @

عليه في البلد الآخر إعادة نصف شاة وعلى صاحب البلد الآخر أن يصدقه بقوله ولا يأخذ منه , وإن اتهمه أحلفه بالله تعالى (قال) : ولو كانت له ببلد مائة شاة وشاة وببلد آخر مائة شاة كان عليه فيها ثلاث شياه في كل بلد شاة ونصف إلا زيادة فضل حسب الشاة على المائة كما وصفت في نصفي الشاتين بحساب قال الشافعي : ولو دفع الثلاث الشياه إلى عامل أحد البلدين ثم أثبت عنده أن ماشيته الغائبة قد تلفت قبل الحول كان على الساعي أن يرد عليه شاتين ; لأنه إنما وجبت عليه شاة. قال : وسواء كان إحدى غنمه بالمشرق , والأخرى بالمغرب في طاعة خليفة واحد , أو طاعة واليين متفرقين إنما تجب عليه الصدقة بنفسه في ملكه لا بواليه ولا بقرب البلد ولا بعده. قال : وهكذا الطعام وغيره إذا افترق (قال) : ولو أن رجلا له ماشية فارتد عن الإسلام ولم يقتل ولم يتب حتى حال الحول على ماشيته وقفت ماشيته , فإن تاب أخذ صدقتها ,

وإن مات , أو قتل على الردة كانت فيئا تخمس فيكون خمسها لأهل الخمس وأربعة أخماسها لأهل الفيء قال الشافعي : ولو كانت بين رجلين أربعون شاة , ولأحدهما في بلد آخر أربعون شاة أخذ المصدق من الشريكين شاة , ثلاثة أرباعها على صاحب الأربعين الغائبة وربعها على الذي له عشرون لا غنم له غيرها لأني أضم كل مال رجل إلى ماله حيث كان , ثم آخذه في صدقته قال الشافعي : ولو كانت لرجل أربعون شاة في بلد وأربعون في بلد غيره فلما مضت له ستة أشهر باع نصف الأربعين مشاعا من رجل فلم يقاسمه حتى حال الحول على غنمه , وذلك بمضي ستة أشهر من يوم باع غنمه أخذت منه شاة كلها عليه ; لأن حوله قد حال , وعليه شاة تامة لو هلكت ماشية شريكه , فإذا حال حول شريكه بمضي ستة أشهر أخرى آخذ من شريكه نصف شاة بخلطه ولا أرده على المأخوذ@

منه الشاة لاختلاف حوليهما , وإن ضممت ماشيتهما فيما اشتركا فيه (قال) : ولو كان لرجل غنمان يجب عليه في كل واحدة منهما الزكاة وهما مختلفا الحولين ضممتهما معا وأخذت من كل واحدة منهما بقدر حولها بالغا ما بلغ .

Mas'alah: Where should the zakah collector take livestock for assessment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=706)

باب أين تؤخذ الماشية ؟ قال الشافعي : رحمه الله تعالى : على المصدق أن يأخذ الماشية على مياه أهل الماشية وليس عليه إذا كان لرجل ماءان تخلية إلى أيهما شاء رب الماشية وعلى رب الماشية أن يوردها الماء لتؤخذ صدقتها عليه , وليس للمصدق أن

يحبس الماشية على الماء على ماشية غيرها ليفتدي ربها من حبسه بزيادة قال الشافعي : وإذا جازت الماشية على الماء فعلى المصدق أن يأخذها في بيوت أهلها وأفنيتهم وليس عليه أن يتبعها راعيه. قال : ولو كلفهم المجامع التي يوردونها إذا كان الظمأ , ما كان ذلك ظلما والله تعالى أعلم قال الشافعي : وإذا انتووا أخذ الصدقة منهم حيث انتووا على مياه مواضعهم التي انتووا إليها وحيث انتووا دارهم قال الشافعي : وإذا عظمت المؤنة وقلت الصدقة كان للمصدق أن يبعث من تخف مؤنته إلى أهل الصدقة حيث كانوا فيأخذ صدقاتهم .@

Mas'alah: What is the ruling when zakah-due livestock is destroyed before payment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=720)

قال : ولو كانت له غنم غيرها وجبت فيها زكاة فلم يؤدها حتى استهلك الغنم لم@

Mas'alah: What is the ruling on zakah when a sale is invalid?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=794)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : لو باع رجل رجلا مائتي درهم بخمسة دنانير بيعا فاسدا فأقامت في يد المشتري شهرا ثم حال عليها الحول من يوم ملكها البائع ففيها الزكاة من مال البائع وهي مردودة عليه ; لأنها لم تخرج من ملكه بالبيع الفاسد وهكذا كل مال وجبت فيه الزكاة فبيع بيعا فاسدا من ماشية , أو غيرها زكي على أصل ملك المالك الأول ; لأنه لم يخرج من ملكه , لو كان البائع باعها بيعا صحيحا على أنه

بالخيار ثلاثا وقبضها المشتري , أو لم يقبضها فحال عليها حول من يوم ملكها البائع وجبت فيها الزكاة ; لأنه لم يتم خروجها من ملك البائع حتى حال عليها الحول ولمشتريها ردها للنقص الذي دخل عليها بالزكاة , وكذلك لو كان الخيار للبائع والمشتري معا .

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the buyer has the option to void the sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=794)

قال الشافعي : لو كان الخيار للمشتري دون البائع فاختار إنفاذ البيع بعدما حال عليها الحول ففيها قولان : أحدهما أن على البائع الزكاة ; لأن البيع لم يتم إلا بعد الحول ولم يتم خروجها من ملكه بحال.

Mas'alah: What are the three divisions of performing zakah: on time, before time, and after time?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=820)

الطرف الثاني للزكاة طرف الأداء وأداء الزكاة ممكن في وقته وقبل وقته تعجيلا وبعده تأخيرا فهذه ثلاثة أقسام

Mas'alah: What is the ruling on delaying the payment of zakah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=829)

القسم الثالث في طرف الأداء في تأخير الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of zakah when the property is destroyed after being able to pay?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=829)

وهو سبب الضمان والعصيان عند التمكن حتى لو تلف ماله بعد التمكن لم تسقط الزكاة وإن تلف كله قبل التمكن سقطت

Mas'alah: What is the ruling on zakah when some livestock are destroyed after the year but before being able to pay?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=829)

ولو ملك خمسا من الإبل فتلفت بعد الحول وقبل التمكن واحدة ففي مقدار الساقط قولان أحدهما يسقط الكل كما لو تلف قبل الحول لأن الإمكان شرط الوجوب كما في الحج والثاني يسقط خمس شاة لأن الإمكان شرط الضمان وهو الأصح ولذلك لا يتراخى ابتداء الحول الثاني إلى الإمكان

Mas'alah: What is the ruling on zakah for camels when some are lost before the ability to pay?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=830)

وإن ملك تسعا فتلف خمس قبل الإمكان فعلى قول سقط الكل كما لو تلف قبل الحول

وعلى قول سقط خمس أتساع شاة وهو قول البسط وعلى قول يسقط خمس شاة

Mas'alah: What are the factors that negate the ability to pay zakah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=830)

فإن قيل وبماذا يفوت الإمكان قلنا بأمرين

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the wealth is absent or missing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=830)

أحدهما غيبة المال فإنا وإن جوزنا نقل الصدقة فلا نوجب إخراج الزكاة من مال آخر ما لم يتبين بقاء المال فإن أخرج مع التردد كان كمعجل الزكاة في الرجوع عند فوات المال

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the recipient is absent?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=830)

الثاني غيبة المستحق وهو المسكين في المال الباطن والسلطان في المال الظاهر على أحد

Mas'alah: Does zakah lapse if the property is destroyed?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=831)

فإن قيل فإذا سقطت الزكاة بتلف المال دل على تعلقها بالعين فما وجه تعلقها بالعين

Mas'alah: Is zakah a liability on the person or on the property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=831)

قلنا فيه أقوال مضطربة نعبر عنها بأن الزكاة تتعلق بالذمة أو بالعين أما تعلقها بالذمة فلا ينكر لأن المالك مطالب وله الأداء من موضع آخر بخلاف أرش جناية العبد فإن السيد لا يطالب به وتعلقها بالعين لا ينكر إذ يسقط بتلف العين

Mas'alah: What is the ruling on selling the nisab before paying zakah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=831)

ولو باع النصاب قبل إخراج الزكاة فللساعي أن يتعلق بالمشتري ويأخذ الزكاة من النصاب ولكن في تحقيق هذا التعلق ثلاثة أقوال أحدها أنه شركة وكأن المسكين شريك بقدر حقه وهذا يضعف بجواز الأداء من موضع آخر الثاني أن تلعقه يضاهي استيثاق المرتهن

Mas'alah: What is the correct view on the attachment of zakah to the nisab?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=831)

والثالث وهو الأصح أنه يضاهي تعلق أرش الجناية حتى يخرج منع بيع النصاب على قولين أصحهما الجواز

Mas'alah: What are the four derivative rulings on transactions involving zakah property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=832)

ويتفرع على هذه الأقوال الأربعة النظر في أربعة تصرفان

Mas'alah: What is the first derivative ruling on selling zakah property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=832)

الأول بيع مال الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on returning a zakah-liable nisab purchased with a defect after the year has passed?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=833)

الثاني إذا اشترى نصابا زكاتيا ثم اطلع على عيب بعد تمام الحول فإن أدى الزكاة من موضع أخر فله الرد إلا على خيال من يقول لعل المخرج يظهر استحقاقه فيعود الساعي إليه أو على قول الشركة إذا قلنا الزائل العائد كالذى لم يعد

Mas'alah: What is the ruling on zakah when one owns forty sheep for multiple years without paying?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=833)

الثالث إذا ملك أربعين وتكرر الحول ولم يخرج الزكاة فلا زكاة في الحول الثاني فإن قلنا للمسكين شركة في عينه لنقصان النصاب لأن المسكين لا يتعين حتى تجعله خليطا وإن قلنا يتعلق بالذمة ابتنى على أن الدين هل يمنع الوجوب

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of zakah before being able to pay?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1256)

وفي قول: لا يجب حتى يتمكن من الأداء، وسيأتي الإشارة إليه قبيل (كتاب الصيام) .

Mas'alah: What is the ruling on selling zakah assets before paying the zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1377)

فلو باعه قبل إخراجها .. فالأظهر: بطلانه في قدرها وصحته في الباقي. ـــــــ قال: (فلو باعه) أي: باع جميع النصاب الزكوي بعد وجوب الزكاة و (قبل إخراجها .. فالأظهر: بطلانه في قدرها) ؛ لأنه باع ملكه وملك غيره. والثاني: يصح في الجميع بناء على التعلق بالذمة. والثالث: يبطل في الجميع؛ للجمع بين ما يملكه وما لا يملكه فغلب جانب البطلان. قال: (وصحته في الباقي) ؛ لأنه ملكه. وهذا هو الخلاف في تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of zakah assets?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1377)

تتمة: جميع ما سبق محله: إذا باع الجميع, وإليه أشار بقوله: (فو باعه) . فأما إذا باع البعض, فإن لم يبق قدر الزكاة .. فهو كما لو باع الجميع , وإن أبقى قدرها .. فلأصح: البطلان بناء على الأصح: أنها تعلق شركة. كل هذا في الزكوات العينية, أما زكاة التجارة بعد وجوب زكاتها .. فالبيع فيها جائو على الأصح؛ لأنها متعلقة بالقيمة وهي لا تفوت بالبيع.

Mas'alah: What is the buyer's option when zakah was due on the sold asset?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1377)

خاتمة إذا علم المشتري أن الزكاة وجبت على البائع ولم يخرجها .. ثبت له الخيار بسبب أن ملكه في بعض ما اشتراه لم يكمل؛ لأن للساعي انتزاعه من يده بغير اختياره, فلو أدى الزكاة من موضع آخر .. سقط خياره؛ لأن الخلل قد زال.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah debt via hawalah to the collector?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2243)

تتمة: أحال من عليه الزكاة الساعي .. جاز إن قلنا: الحوالة استيفاء، وإن قلنا: اعتياض .. فلا؛ لامتناع أخذ العوض عن الزكاة، كذا نقله الرافعي عن المتولي وأقره، وكأن صورة المسألة فيما إذا تلف النصاب بعد التمكن، فإن كان باقيا .. فلا دين حتى يحال

به؛ لأن الزكاة تجب في العين. * * *

Mas'alah: What is the distinction between advancing zakah and suspending divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3835)

وأورد الشيخ زين الدين الكتناني على هذه المسألة: أن الراجح فيما إذا ملك نصابا وتوقع حصول نصاب من غيره فعجل عنه: عدم الجواز, فيحتاج إلى الفرق, والجامع أن ملك الأصل أقيم مقام ملك الفرع, والنكاح أولى, ويمكن الفرق بأن

Mas'alah: What is the distinction between advancing zakah and suspending divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3836)

التعجيل عن النصاب المتوقع فيه صحة إخراج الزكاة قبل سببها وهو النصاب وشرطها وهو الحول, وهنا إذا صححنا التعليق .. فإنما صححناه بعد وجود سببه وهو النكاح وانتفاء شرطه وهو الحرية, أو وجود مانعه وهو الرق.

Mas'alah: What is the punishment for withholding zakah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=313)

463 – أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أنه كان يقول: من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان

يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنزك.

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who withhold zakah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=433)

جابر بن عبد الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكر فيمن منع الصدقة: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه: هذا من حقها، يعني منعهم الصدقة. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (لست آكله، ولا محرمه) ر ل48 / أ

Mas'alah: What is the ruling on the zakah collector's claim that the charity was lost?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=398)

(قوله ولا يصدق العامل) أي فيما إذا طلب من رب المال أو من الإمام إذا بعثه وادعى أنه قبض الصدقة وتلفت في يده بلا تفريط

الدين فذاك وإلا استرد وإن كذباهما لغا الإقرار (والمؤلف يصدق) بلا يمين (في ضعف النية) بأن قال نيتي في الإسلام ضعيفة لأن كلامه يصدقه (ويثبت) أي يقيم بينة (بالشرف) الذي ادعاه بأن قال أنا شريف مطاع في قومي (والكفاية) التي ادعاها بأن

قال إنما أكفيكم شر من يليني من الكفار أو مانعي الزكاة وهذا من زيادته (والمراد بالإثبات) في المسائل المذكورة (إخبار عدلين) بصفات الشهود ولو بلا قاض ودعوى وإشهاد (والاستفاضة) وهي اشتهار الحال بين الناس (كافية) عن البينة لحصول العلم أو غلبة الظن قال في الأصل ويشهد لما ذكرناه من اعتبار غلبة الظن ما قاله بعض الأصحاب من أنه لو أخبر عن الحال واحد يعتمد قوله كفى وما قاله الإمام من أنه رأي للأصحاب رمزا إلى تردد في أنه لو حصل الوثوق بقوله من يدعي الغرم وغلب على الظن صدقه هل يجوز اعتماده انتهى والأقرب الجواز ويكون داخلا في قوله أولا له إعطاء من علم استحقاقة لأن المراد بالعلم فيما يظهر ما يشمل الظن (

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing another person's zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=828)

فرع لو ضمن عنه زكاته صح) كدين الآدمي (ويعتبر الإذن عند الأداء) كما لو أخرج عنه غيره زكاته بلا ضمان قال في المهمات: وصورة المسألة في الضمان عن الحي أما الميت فيجوز أداء الزكوات والكفارات عنه على الأصح المنصوص، وإن انتفى الإذن كما ذكره الرافعي في كتاب الوصية ولا فرق فيما ذكره هناك بين أن يسبقه ضمان أم لا قال: ثم إن كانت الزكاة في الذمة فواضح، وإن كانت في العين فيظهر صحتها أيضا كما أطلقوه

Mas'alah: What is the ruling on withholding zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1889)

(ومنع الزكاة) لخبر الصحيحين «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره» إلى آخره

Mas'alah: What is the ruling on advanced zakah if the recipient is later found to be ineligible?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=331)

وكذلك في التلف والإتلاف أو كان المدفوع إليه مجهول الحال فأقر بالرق لإنسان لم يقع المعجل الموقع، ولو حدث ما يخرج الآخذ عن الاستحقاق، ثم صار بصفة الاستحقاق في آخر الحول لم يضر على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on one who refuses to pay zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=957)

الزكاة أحد أركان الإسلام، فمن منعها عصى الله – عز وجل –ثم إن كان في قبضة الإمام، أخذ منه الزكاة كرها، وإن لم يكن في قبضته، أو امتنع بجماعة، قاتلهم الإمام على

Mas'alah: What did Abu Bakr say about fighting those who withhold zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=958)

منعها وأخذها منهم كرها. قال أبو بكر الصديق –رضي الله عنه–: والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها.

Mas'alah: What happens when the zakah collector and the owner dispute?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=988)

"فصل: فيما إذا تنازع الساعي ورب المال" إذا طالب الساعي رب المال بالزكاة؛ فقال رب المال: هذه وديعة عندي، أو لم يحل عليها الحول، أو هي معلوفة، أو بعتها في خلال الحول ثم اشتريتها، أو أديت الزكاة إلى ساع آخر، أو دفعت بنفسي – حيث جوزنا، فالقول قول رب المال. فإن اتهمه الساعي أحلفه، فإن لم يحلف، اختلف أصحابنا فيه. منهم من قال: لا شيء عليه؛ لأنه ليس هاهنا من يرد اليمين عليه، ولا يجوز القضاء بالنكول؛ حتى لو كان مساكين البلد محصورين. وقلنا: نقل الصدقة لا يجوز؛ فهم يحلفون، ويستحقون. ومنهم من قال: تؤخذ منه الزكاة؛ لأن الظاهر أن ما في يده ملكه، وأنه لم يبعه؛ فهو في الحقيقة يقر بوجوب الزكاة، ثم يدعي سقوطها، إلا أنا قبلنا قوله؛ لأنه أمين. فإذا لم يحلف صار كأنه لم يدع أداء ولا بيعا، والأصل وجوبها عليه، ولا يكون قضاء بالنكول وحده، وإن كان لو حلف لا يأخذ منه شيئا؛ كالمرأة إذا نكلت عن اللعان يحدها لا بنكولها وحدها، بل بلعان الزوج؛ لأن لها إسقاطه عن نفسها باللعان، فإذا لم تفعل استوفى. ومنهم من قال – وهو الأصح، وبه قال ابن سريج: إن تصور بصورة المدعي عليه؛ بأن قال: هي وديعة عندي، أو لم يحل عليه الحول، أو ها النتاج حدث بعد الحول – فلا نحكم عليه؛ لأن الأصل براءة ذمته.

وإن تصور بصورة المدعين؛ بأن قال: أديت إلى ساع آخر، أو فرقتها بنفسي؛ فهو يقر بالوجوب، ويدعي سقوطه وكذلك لو ادعى: أنه باع، ثم اشترى، فهو مقر بوجود النصاب، وتمام الحول في يده، ويدعي حدوث سنة السقوط، لا يقبل قوله، وعليه الزكاة. وذكر صاحب "التلخيص" وجها آخر: أنه يحبس حتى يقر؛ فيؤخذ منه، أو يحلف؛ فيبرأ؛ لأن القضاء بالنكول لايجوز، وترك الزكاة لا يجوز؛ فلا وجه إلا هذا. ولو نقل رب المال فأخفي بعض ماله؛ لتقليل الصدقة – عزر عليه. فإن ادعى الجهالة لم يعزر وأخذت الصدقة منه. وإن قال: أخفيت لأؤدي بنفسي؛ فإن الساعي جائر: فإن كان كما يقول، لم يعزر، وإلا عزر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the owner taking zakah funds as a loan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1012)

فصل: فيما لو أخذ رب المال مالا للمساكين روي عن أبي رافع؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استسلف من رجل بكرا؛ فجاءته إبل الصدقة، فمرني أن أقضيه إياه. فإذا أخذ رب المال مالا للمساكين قبل حلول الحول؛ فلا يخلو: إما أن أخذه على جهة القرض، أو على جهة الزكاة، فإن أخذه على جهة القرض؛ لا يخلو: إما أن استقرض

بمسألة المساكين أو بغير مسألتهم: فإن استقرض بغير مسألتهم؛ نظر: إن لم يكن بهم حاجة، فالقرض يقع للإمام، وعليه الضمان من خاص ماله، سواء تلف في يده، أو دفع إلى المساكين، ثم إن دفع إلى المساكين متبرعا، لم يرجع عليهم؛ فإن أقرضهم، فكأنه أقرضهم من مال نفسه، ويرجع إليهم وإن كانت بهم حاجة؛ فاستقرض لهم؛ نظر: إن

هلك في يد الإمام، يجب عليه الضمان من خاص ماله؛ بخلاف ولي اليتيم يستقرض ليتيم شيئا لحاجته؛ فهلك في يده من غير تفريط - يكون الضمان على الصبي؛ لأنه يلي أمر متعين ليس من أهل التصرف؛ بدليل أنه يتصرف في ماله بالتجارة، وولاية الإمام في أخذ الزكاة على جماعة غير متعينين، وفيهم أهل رشد لا يولي عليهم؛ بدليل أنه لا يتصرف في مالهم بالتجارة، ولا يجوز منع الصدقة عنهم من غير عذر. وعند أبي حنيفة: يكون من ضمان المساكين؛ فيقضيه الإمام من مال المساكين؛ كولي اليتيم؛ وبه قال بعض أصحابنا؛ كما لو أخذ بعد الحول؛ فهلك عنده - يكون من ضمان المساكين. والأول المذهب؛ حتى قال أصحابنا؛ لو كان مساكين قرية متعينين، وكلهم صغار، واحتلت أوالهم؛ فاستقرض لهم الإمام؛ فتلف في يده - لا ضمان عليه؛ كقيم الصبي يستدين له. وإن أوصله إلى المساكين، فالضمان عليهم؛ فالإمام يون طريقا فيه. فإن حال الحول على أموال البائس والمسكين بصفة الاستحقاق - يقضيه الإمام من مال الصدقة، أو يجعله محسوبا للمقترض من الصدقة؛ حتى لو مات المسكين بعد الحول جاز للإمام قضاؤه من مال الصدق؛ لأن الاعتبار بيوم حلول الحول، وإن لم يكن يوم حلول الحول من أهل الصدقة بردة، أو موت أو استغناء بمال آخر - فليس للإمام قضاؤه من مال الصدقة، بل يقضي من مال نفسه، ثم يرجع على المسكين إن وجد له مالا. أما إذا استقرض للمساكين بمسألتهم، فالضمان عليهم؛ سواء تلف في يد الإمام، أو أوصله إليهم؛ كما لو استرض للغير مالا يؤديه؛ فتلف في يده - يكون من ضمان الموكل؛ وهل يكون للإمام طريق فيه؟ نظر: إن علم المقرض به يستقرض للمساكين بمسألتهم، لا يرجع عليهم. وإن ظن أنه يستقرض لنفسه، أو يستقرض للمساكين بغير مسألتهم - فله أن يرجع على الإمام، ثم الإمام يقضيه من مال الصدقة، أو يجعلها محسوبة عن زكاة صاحب القرض. ولو دفع رب المال مالا على الإمام فرضا للمساكين من غير مسألتهم؛ فتلف في يد الإمام- لا ضمان على أحد؛ لأنه وكيل رب المال؛ كما

لو دفع مالا إلى إنسان؛ ليقرضه من آخر؛ فهلك عنده - لا يجب الضمان؛ وإن استقرض بمسألة رب المال والمساكين جميعا؛ فهلك عنده، فمن ضمان من يكون عنده؟ فيه وجهان: أحدهما: من ضمان رب المال؛ لأن الخيار في الدفع والمنع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam taking advanced zakah and its liability?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1014)

والثاني: يكون من ضمان الفقراء؛ لأن النفع فيه لهم، والضمان على من تكون له المنفعة كضمان العارية يكون على المستعير؛ لأن المنفعة له ولو أخذ الإمام المال من رب المال على جهة الزكاة المعجلة؛ حتى يحسبه عن الزكاة عند حلول الحول -فهو على التفصيل الذي ذكرنا في الاستقراض؛ فإن أخذ بغير مسألة المساكين؛ لخلة أو حاجة بهم، ثم هلك في يده قبل الحول - ضمنه من مال نفسه لرب المال، وعلى رب المال إخراج الزكاة ثانيا، وإن أوصله إلى المساكين حبسه عن الزكاة، إن كانوا بصفة الاستحقاق يوم حلول الحول، وإن خرجوا عن الاستحقاق؛ إما الدافع أو المدفوع إليه، استرده من المدفوع إليه، وإن لم يوجد له مال ضمنه الإمام من مال نفسه؛ لأنه أخذه على أن يحتسب له من الزكاة؛ فإذا لم يحتسب، ضمنه. وإن استعجله بمسألة الفقراء؛ فإن دفع إليهم وحال الحول - وهو بصفة الاستحقاق - وقع موقعه، وإن كانوا خرجوا عن الاستحقاق، يجب عليهم الضمان، وعلى رب المال إخراج الزكاة وإن تلف في يد الإمام قبل الحول، ضمنه من مال المساكين. فإن لم يكن للمساكين مال، ففيه وجهان. أحدهما: على رب المال إخراج الزكاة؛ لأن ما دفع لم يقع عن الصدقة. والثاني: تسقط عنه الزكاة؛ لأن الإمام نائب المساكين، وقد أخذ منه، ولا ضمان على الإمام؛ لأنه أخذ

بمسألة المساكين؛ فينر على هذا الوجه حتى يحول الحول على أموال أرباب المال؛ فيأخذ من أرباب الأموال لهم، ويصرفها إلى قوم آخرين عن جهة رب المال. وإن تعجل الإمام بمسألة رب المال، فإن أوصلها إلى المساكين؛ فحال الحول - وهم بصفة الاستحقاق - وقع موقعه. وإن خرجوا عن الاستحقاق، رجع رب المال على المساكين دون الإمام. وإن هلك في يد الوالي من غير تفريط من جهته، فلا ضمان عليه، ولا على المساكين، ويجب على رب المال إخراج الزكاة ثانيا، إن تعجل بمسألة المساكين ورب المال، فمن ضمان من يكون؟ فيه وجهان. وإن هلك المعجل في يد الإمام بعد حلول الحول، تسقط الزكاة عن رب المال؛ سواء استعجله الإمام، أو عجله رب المال؛ لأن الحصول في يد الإمام أو الساعي بعد الحول - كالوصول إلى المساكين؛ كما لو أخذه بعد الحول، ثم الإمام إن فرط في الدفع إليهم ضمن من مال نفسه، وإلا فلا ضمان على أحد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a zakah-liable item due to a defect after the year has passed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1020)

ولو أقامت حولا في يد المشتري، فقد وجبت عليه الزكاة؛ فإذا ردها بعيب قديم نظر: إن كان قبل أداء الزكاة، لم يكن له ذلك؛ لتعلق حق الزكاة بها؛ سواء قلنا: تتعلق الزكاة بالعين، أو بالذمة؛ لأن الساعي يجوز له أخذ الزكاة من عينها؛ كمن اشترى عبدا؛ فجنى في يده جناية، لم يكن له رده بعيب قديم يجده به؛ لتعلق أرش الجناية برقبته.

Mas'alah: What is the ruling on selling zakah-liable property after the year when zakah is due but

unpaid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1021)

أما إذا باع المال الزكوي بعد الحول، ووجوب الزكاة فيه [و] قبل أدائها – هل يصح، أم لا؟ إن قلنا: تتعلق الزكاة بالذمة، يصح بيعه، والمشتري بالخيار: بين فسخ البيع، وإجازته، لأن الساعي أخذ الزكاة من عينه، فإن أدى البائع الزكاة من موضع آخر، سقط خيار المشتري، وإن أخذ الزكاة من عينه، بطل العقد فيما أخذه الساعي، وفي الباقي قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when zakah is attached to the specific asset?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1021)

وإن قلنا: تتعلق الزكاة بالعين، فالبيع باطل في قدر الزكاة، وفي الباقي قولان. بناء على قولي تفريق الصفقة.

Mas'alah: What does it mean that zakah is attached to the specific asset?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1021)

ولا نعني بقولنا: إن الزكاة تتعلق بالعين: أن المساكين ملكوا واحدا منها بعينها، بل نعني به: أنهم ملكوا من الكل جزءا يتعين ذلك بالإخراج في واحدة؛ كما يتعين حق الشريك بالقسمة.

Mas'alah: What is the ruling when zakah is attached to the specific property being sold?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1021)

وإن قلنا: تتعلق بالعين، لا يصح، وهل يصح في الباقي؟ ترتب على الماشية.

Mas'alah: What is the ruling on recovering zakah paid to an ineligible recipient?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2328)

يسترد ما دفع إليه- نظر: إن ذكر عند الدفع إليه أنها صدقة واجبة-: تسترد إن كانت قائمة، وإن كانت تالفة-: تسترد قيمتها. وإن لم يذر أنها صدقة واجبة-: فلا تسترد، وتقع تطوعا؛ بخلاف الإمام: يسترد، وإن لم يخبره؛ لأن الظاهر من حاله أنه لا يعطى إلا الزكاة، ورب المال قد يعطى من ماله الفرض والتطوع وإن لم يخبر-: يحمل على التطوع. وقال في القديم- وبه قال أبو حنيفة-: يسقط الفرض عنه؛ لأن الغنى لا يخفى، ولايمكن الوقوف عليه؛ كما لو بان من دفع إليه أنه غني. والأول أصح؛ أنه غير ساقط عنه؛ لأنه كان يمكنه أن يسقط الفرض عنه بيمين؛ بأن يرفعها إلى الإمام، فإذا لم يفعل-: فقد فرط؛ والإمام ليس فوقه من يرفعه غليه، فلم يكن مفرطا، وكذلك: حكم زكاة الفطر والكفارة، إذا بان أن المدفوع إليه غير مستحق؛ على التفصيل الذي ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling if zakah property is lost or damaged in the hands of the collector?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1092)

مسألة: قال [4]: وما هلك أو نقص في يدي [27 أ/4] الساعي. فلم يفرقها حتى

تلفت في يده سقط الفرض عن رب المال بقبض الساعي منه فإن كان الساعي لم يمكنه أن يفرقها بين أهل السهمان حتى تلفت فلا ضمان على الساعي وإن أمكنه ذلك فإن آخر تفريقها لعذر مثل إن كان مشغولا بتثبيت أسمائهم وإحصائهم وتعرف أحوالهم أو انتظار مال آخر من الصدقات، يحمل إليه فيضيفه إلى ما تحصل عنده ليعم الجميع به فلا ضمان عليه وإن أخرها لغير عذر، فإنه مفرط ويلزمه الضمان فإن قيل: إذا وكل رجلا في قبض ماله من رجل فقبضه وأمكنه أن يدفع إليه فلم يدفع حتى تلف لا يلزمه الضمان، فما الفرق؟ قلنا: الفرق هو أن الزكاة مستحقها غير متعين فلم يجعل سكوت مستحقها رضي فتركها في يده فتعلق الضمان بالإمكان، وهاهنا المال الذي في يد الوكيل مستحقة متعين فجعل سكوته عن المطالبة بتسليمه إليه رضي منه. (1) انظر الأم (1/ 194) . (2) (3) موضع النقط بياض بالأصل. (4) انظر الأم (1/ 194) .

بكونه في يده، وتعلق الضمان بمطالبه وامتناعه.

Mas'alah: What is the ruling on one who withholds zakah from a just imam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1115)

مسألة: قال: ولو غل صدقته عذر إن كان الإمام عدلا. (1) انظر الأم (1/ 204) .

Mas'alah: What is the ruling on one who withholds zakah from the imam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1116)

الفصل وهذا كما قال: إذا غل صدقته بأن [54 أ/4] يكتم المال الظاهر من الساعي ثم علم الساعي بغلوله فإن كان الساعي والإمام عارفين يسألانه عن غلوله وتغيب ماله عنه, فإن قال: لم أعلم وكان عندي أن ذلك جائز نظر في حاله فإن كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ في بادية نائية عن المسلمين فإنه يعذر فيما يدعيه من الجهل ويعرف وجوب الزكاة ووجوب دفعها إلى الأمام عند المطالبة, وإن كان بعيد العهد بالإسلام وقد نشأ بين المسلمين فلا يقبل منه ذلك ويعزره على الغلول, وكذلك إن قال: تعمدت ذلك ولم يذكر عذرا يعزر ويأخذ صدقته ولا يأخذ شطر ماله وقد قال الشافعي في "القديم" : إن صح حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قلب به ولكن بهز بن حكيم ضعيف ولفظ الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: "إلا من منع فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء" [1] فقيل فيه قولان, والصحيح أنه على قول واحد لقوله صلى الله عليه وسلم "ليس في المال حق سوى الزكاة" ولأنها عبادة فلا تجب بالامتناع منها أخذ شطر ماله كسائر العبادات وبظاهر هذا الخبر قال مالك وأحمد: وأما عندنا فإن [54 ب/4] هذا الخبر منسوخ إن صح, وكان ذلك حين كانت العقوبات في المال ونسخ ذلك وكيف يقال هذا ولو دفع ثم سرق لم يغرم شطر ماله, فإذا منع أولى وإن كان الإمام فاسقا لا يعزر قولا واحدا, لأن له شبهة في الغلول بأن تقول: أردت أن أقسم بنفسي فأوصل إلى المستحقين في علمي ولو أخذ الفاسق زكاته قال بعض أصحابنا: سقط عنه الفرض لأن الشافعي نص فقال: وإذا غلبت الخوارج على بلد وأخذوا صدقات أهلها سقط فرضها عنهم, ومن أصحابنا من قال: إذا جار الإمام وفسق خرج من الإمامة ولا يجيء على أصل الشافعي غير هذا, وإنما ذاك قول أحمد وعامة أصحاب الحديث, ذكره القاضي أبو علب البندنيجي وجماعة وهذا أقيس ولكن الأول أصح.

Mas'alah: What should the owner do if the imam does not send a collector for zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1151)

فرع إذا قلنا بقوله القديم: فلم يبعث الإمام الساعي أو لم يقدر على الإمام يجب على رب المال أن يفرقها بنفسه وهو المذهب، لأنه حق الفقراء والإمام نائبهم [93 أ/4] فإذا ترك النائب قبض الحق لا يجوز أن يترك أداءه، ومن أصحابنا من قال: أنه يتوقف حتى يطالبه الإمام لأنه مال حق القبض فيه إلى الإمام فإذا لم يطلبه الإمام لم يفرق هو كالخراج. فرع إذا علم الإمام أنه لا يؤدي الزكاة فقاتل فقتل إنما يقاتل لأن الزكوات كلها كانت تحمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن عثمان فرض إلى أرباب الأموال باجتهاده فإذا ظهر منهم التقصير كانت له المطالبة، وقيل: لأن الزكاة حق الله تعالى وهو نائب الله تعالى ويتفرع على هذا أنه لو كان عليه كفارة أو منذور فامتنع من الأداء هل يطالبه الإمام وجهان مبنيان على هاتين العلتين.

Mas'alah: What is the ruling on returning an item due to a defect before the zakah year ends?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1155)

مسألة: قال [1]: "ولو رد إحداهما بعيب قبل الحول" . الفصل وهذا كما قال: المبادلة في الحقيقة هي بيع يثبت فيه الرد بالعيب فإذا تراد بعيب أو غيره استأنف كل واحد منهما حوله من ذلك الوقت لتبدل الملكين وهذا لأن الرد بالعيب هو فسخ في الحال، وليس بدفع للعقد من الأصل، وقال أبو حنيفة: إن رد بالعيب وإن وجد العيب بعد تمام الحول فإن كان أخرج الزكاة من غيرها كان له الرد بالعيب قولا واحدا سواء قلنا: إن الزكاة في الذمة أو قلنا: إنها في العين ومن أصحابنا من قال: فيه وجه آخر: أنه لا يرد

إذا قلنا: إن الزكاة في العين لأنه زال ملكه ثم عاد الملك بأداء الزكاة من غيرها كما لو اشترى وباع ثم ملك ثم وجد عيبا قديما لا يرد في أحد الوجهين وهذا لا يصح، لأنه استدرك الظلامة بالبيع ولم يستدرك هاهنا، وقد تحقق زوال الملك هناك حتى لا يعود إلا بالرضا من آخر أو بسبب يوجب الملك وهاهنا لا يتحقق لأن له أداء الزكاة من موضع آخر، وقال القفال: إن قلنا: إن الزكاة في الذمة أو تتعلق بالعين تعلق الجناية فله الرد كما لو رهنه ثم فكه ثم وجد به عيبا آخر أو جنى العبد ففداه السيد ثم وجد به عيبا [97 ب/4] فله الرد فإن قلنا: على معنى الشركة ففيه وجهان، إحداهما: الرد لأن هذه الشركة لا تتحقق على ما ذكرنا، والثاني: لا يرد لأنه زال ملكه عن شاة لا بعينها ثم عاد ملكها، ومن أصحابنا بخراسان من قال: وإن قلنا: يتعلق تعلق الجناية وجهان أيضا، لأن في مسألة الجناية وجهين وهو ضعيف، فإذا قلنا: يرد رد الكل واستأنف الحول فيما عاد إليه وإذا قلنا: لا يرد شيئا هاهنا قولا واحدا سواء قلنا: الصفقة تفرق أو لا تفرق لأن التي سقط ردها بالعيب غير متعينة فلا يمكن رد ما عداها ويمتنع الرد في الكل، ومن أصحابنا من قال: يرد ما عدا الزكاة إذا قلنا: الصفقة تفرق وهو غلط ظاهر وإن كان قد أخرج الزكاة من عينها قال الشافعي: لم يكن له ردها ناقصة كما أخذه ويرجع بأرش العيب من أصل الثمن وهذا إذا قلنا: إن الصفقة لا تفرق، فأما إذا قلنا: إن الصفقة تفرق رد ما بقي بقسطه من الثمن فحصل قولان فإن اختلفا في قيمة التالف قال الشافعي القول قول البائع لأنه هو المأخوذ منه الثمن، قال الربيع: في قول آخر: إن القول قول المشتري لأن الشيء تلف في يده فكان القول قوله، والأول أصح، وأجود فإذا قلنا: لا يرد يرجع [98 أ/4] (1) انظر الأم (1/ 219) .

بأرش العيب كما نص عليه هاهنا لأنه لحقه الضرر بالعيب والرد متعذر في الحال وهذا دليل لأحد الوجهين في مسألة اختلف فيها أصحابنا وهي أن الرجل إذا اشترى عبدا

ومات وخلف اثنين فوجدا بالعبد عيبا فأراد إحداهما رد نصيبه بالعيب وأبى الآخر هل لمريد الرد وجهان، فإذا قلنا: ليس له ذلك هل يرجع بالأرش لهذا النص فإنه أثبت له الأرش مع توهم العود إلى ملكه، ومن أصحابنا من قال: إن تلفت الشاة في يد المساكين يرجع بالأرش، وإن كانت باقية لا ترجع بالأرش لأنه لا ييأس من الرد لتوهم رجوع الشاة المخرجة إلى ملكه فيتمكن من رد الكل وهذا اختيار كثير من أصحابنا، وإن لم يكن إخراج الزكاة أصلا لا منها ولا من غيرها وأراد ردها ليس له ذلك لأن بعضها مستحق لغيره أو مرتهن بحق غيره كما لو رهن المبيع ثم وجد به عيبا لا يرد وهو ظاهر "المختصر" ، قال: لم يكن له ردها ناقصة عما أخذه، ومن أصحابنا بخراسان من قال: إذا قلنا: إن الزكاة في الذمة له ردها لأنه ردها كما أخذ وهذا غلط، لما ذكرنا وأيضا لا يؤمن أن يتعلق به الساعي فيأخذ منه الزكاة إذا لم يقدر على المشتري فهو عيب [98 ب/4] من هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling if the seller accepts the return of an item after zakah became due?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1156)

فرع لو رضي البائع بها فردها عليه صح ويطالب الساعي المشتري بزكاتها لأنها وجبت عليه في ملكه نص عليه في "الأم" [1]، فإنه لم يقدر على المشتري قد ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling or exchanging zakahable wealth after the year has passed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1156)

مسألة: قال [2]: ولو حال الحول عليها ثم بادلها أو باعها. (1) انظر الأم (2/ 21) . (2) انظر الأم (1/ 220) .

Mas'alah: What is the ruling on selling part of zakah-liable property after zakah becomes obligatory?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1158)

فرع لو وجبت الزكاة في ماله فباع بعضه فإن قلنا بيع الكل يجوز فهاهنا أولى أن يجوز وإن قلنا لا يجوز هناك فهاهنا وجهان، إحداهما: يجوز لأن قدر الزكاة غير مبيع. والثاني: لا يجوز لأن حق المساكين متعلق بكل المال وشائع فيه لا يختصر ببعض دون بعض كحق الجناية يشيع في رقبة العبد وهذا أصح عندي.

Mas'alah: What is the ruling if someone destroys a nis b of sheep before zakah is paid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1172)

فرع قال بعض أصحابنا: إذا أتلف نصاب الغنم فإنه يضمن للفقراء السن الواجبة عليه وهو المذهب, وقال القاضي حسين: يضمن قيمة الشاة كما إذا أتلف الرطب فإنه يضمن للفقراء ثمن عشرها وهذا صحيح على قولنا إن الزكان تجب على الشركة فإنه متلف شاة مملوكة للفقراء فيضمن قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling if one gives away all his wealth without intending zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1234)

فرع لو حال الحول على مائتي درهم فحال الحول عليها ووجبت الزكاة فيها فتصدق بكلها ولم ينو الزكاة فقد ذكرنا أنه لا يسقط عنه الزكاة على ظاهرة المذهب، وقال ابن سريج: ينظر فإن كان له مال سواها يلزمه إخراج هذه المائتين منه لأنه لما تصدق بكل المائتين علمنا أنه قصد أن يخرج الزكاة من غير هذا المال فيخرجها من غيره واجبا، وإن لم يكن له مال سواها ففيه وجهان: أحدهما: ما ذكرنا، والثاني: يقع خمسة عن الفريضة لأنها تتعلق بعينها والباقي عن التطوع ويشبه أن يكون الوجهان بناء على القولين في بيع مال الزكاة بعد وجوبها، فإن قلنا: يفقد البيع في الكل فقدت الصدقة في كله وعليه زكاة ماله، وإن قلنا: يصح فيما عدا قدر الزكاة فهاهنا صحت الصدقة تطوعا [186 ب/ 4] فيما عدا قدر الزكاة وكانت منها واقعة موقعها.

Mas'alah: What is the ruling on a person buying back his own sadaqah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1245)

مسألة: قال [3]: وأكره للرجل أن يشتري صدقته. الفصل وهذا كما قال: إذا أخرج زكاة ماله يكره له أن يشتريها من الذي دفعها إليه وقوله إذا وصلت إلى أهلها أراد إذا لزمت بقبض المساكين أو بقبض باقيهم وهو الساعي والدليل على الكراهة ما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل رجلا على فرس في سبيل الله ثم رأى الفرس تباع في السوق فأراد أن يشتريه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نقد في صدقتك" [4] وهذا لأنه ربما يحابيه في الثمن إذا عرف أنه تبرع به فكأنه يعود في قدر المحاباة، وإن لم يعرف البائع الحال قال القفال: الكراهة أقل ولكن الأولى تركه (1) انظر الأم (2/ 46) . (2) انظر الأم (2/ 47) . (3) انظر الأم (2/ 48) . (4) أخرجه البخاري

(2970) ، ومسلم (2/ 1620) .

أيضا لأنه أخرجه من ملكه لله تعالى، فالأولى أن لا يعود فيه فإن فعل لم يفسخ البيع لأن هذه الكراهة هي كراهة تنزيه لا تحريم، وقال مالك: هذه هي كراهة تحريم فإن اشترى تبطل وهي رواية عن أحمد وبعض أصحاب [200 أ/ 4] مالك ينكره عن مالك، وقال أيضا لو جعل: ما على الفقير من دينه قصاصا من زكاته جاز وعندنا لا يجوز هذا وهذا عجب لأنه منع من ابتياعها بعوض عاجل وجوز أن يكون قصاصا بدين هالك والدليل على جواز البيع ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تحل الصدقة لغني إلا بخمسة" [1] وذكر منها رجل ابتاعها بماله ولأن ما صح أن يملكه إرثا صح أن يملكه ابتياعا كسائر الأموال.

Mas'alah: What is the ruling on liability for zakah when only the share of the poor could be paid and the wealth is then lost?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1259)

والفرع الثامن: قال: إذا حال الحل وتمكن من أداء نصيب الفقراء من زكاته دون سائر الأصناف مع كون جماعتهم موجودين في بلده فلم يؤد حتى تلف المال فعليه ضمان ثمن الزكاة وهو القدر الذي حصل فيه الإمكان ثم هل يفرقه على جماعتهم ام على الفقراء فقط؟ يجيء أن يقال: يفرقه على جماعتهم كالمال بين شريكين إذا تلف جميعه أو بعضه كان التالف [216 أ/4] عليهما والباقي لهما، وكذلك الزكاة المشتركة بين جماعة الأصناف ويجيء أن يقال: يفرقه على الفقراء فقط لأن هذا القدر إنما وجب ضمانه لإمكان الدفع إلى الفقراء فوجب أن يجعل ذلك حقا لهم فحسب إذ لو كان

لجماعتهم لسقط من الثمن نصيب الباقين لعدم الإمكان في الدفع إليهم، والقول في الباقي كالقول في هذا إلى ما لا غاية له معقولة فلما وجب ضمان هذا القدر وجب فعل ذلك حقا للفقراء على الاختصاص.

Mas'alah: Does zakah obligation fall if the recipient does not know the amount or type of the payment and it is lost?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1259)

والفرع التاسع: قال: لو دفع الزكاة إلى مسكين وهو غير عارف بالمدفوع يجوز أن يكون مشدودا في كاغد أو خرقة ولا يعرف قدره وجنسه وتلف في يد الفقير هل يسقط فرض الزكاة عن الدافع؟ يجيء أن يقال: يسقط لأن معرفة القابض بذلك ليست بشرط، فكذلك معرفة الدافع بخلاف المعاوضة فإن المعرفة هناك هي معتبرة في حق كل واحد من المتعاقدين

ويحتمل خلاف هذا لأن الشافعي قال [1] في زكاة المعدن: لو دفع شيئا قبل التحصيل فالمعدن ضامن.

Mas'alah: Is the delivery of zakah valid if the recipient agrees to return it to the payer via sale or gift?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1260)

والفرع العاشر: قال: لو دفع الزكاة إلى مسكين وواعده أن يردها [216 ب/4] إليه،

إما بالبيع أو بالهبة أو ليصرفها المزكي في كسوة المسلمين ومصالحه هل يكون قبضا صحيحا عن الزكاة؟ يجيء على أن لا يكون هذا قبضا لأن التحلية لم تحصل على التمام ويحتمل أن يكون قبضا لحصول القبض المشاهد فيه وأصل هذين الاحتمالين إذا أطعم الغاصب منه الطعام الذي غصب منه فأكله المالك مع جهله بالحال ففي سقوط الضمان عن الغاصب قولان، والأصح بقاء الضمان.

Mas'alah: What is the ruling when a person is asked for zakah and claims payment to another collector or an error by the assessor?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2409)

ومن طولب بزكاة فادعى دفعها إلى ساع آخر أو غلط خارص وألزمناه اليمين فنكل وتعذر رد اليمين .. فالأصح: أنها تؤخذ منه.

Mas'alah: What happens if a person refuses to pay zakah?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=531)

564 – مسألة إذا امتنع رجل عن أداء الزكاة أخذه السلطان قهرا

@ قال شيخنا الإمام رضي الله عنه لا فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة إذا قال رب المال لا اؤدي أما إذا قال أنا أؤدي غير أنه يوخر هل للسلطان أخذه قهرا قال ليس له في المال الباطن أما في الظاهر إن أوجبنا الدفع إليه أخذه قهرا وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah on time and to whom should it be given?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2690)

قال (النظر الثاني للزكاة طرف الاداء وله ثلاثة أحوال (الاولي) الاداء في الوقت وهو واجب علي الفور (ح) عندنا ويتخير بين الصرف الي الامام أو إلي المساكين في الاموال الباطنة وأيهما اولى فيه وجهان والصرف الي الامام اولى في الاموال الظاهرة وهى يجب فيه قولان) *

Mas'alah: What is the ruling on conditional allocation of zakah payment between present and absent wealth?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2694)

ولو قال هذه عن مالي الغائب فان كان تالفا فعن الحاضر فالذي قاله معظم الائمة أن الغائب ان كان سالما يقع عنه والا فلا يقع بل يقع عن الحاضر لانه قد جزم بكونها زكاة ماله والتردد في انها عن أي المالين بحسب بقاء الغائب وتلفه لا يضر كالتردد بين الفرض والنفل في الصورة السابقة علي اختلاف التقديرين وهذا لان تعيين المال ليس بشرط فلا يقدح التردد فيه حتي لو قال هذه عن مالى الغائب أو الحاضر أجزأته وعليه خمسة أخرى ويخالف ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت ان دخل الوقت والا فعن الفائتة لا يجزئه لان التعيين شرط في العبادات البدنية وحكى في النهاية ترددا عن صاحب التقريب في وقوع المخرج عن الحاضر لان النية مترددة بالاضافة إليه ترددا

غير معتضد بالاصل فانه إنما جعلها عن الحاضر بشرط تلف الغائب والاصل في الغائب البقاء والاستمرار وكان الوقوع عن الغائب علي خلاف الاصل ويخالف ما لو قال والا فهى نافلة لانه يحتاط في الفرض بمالا يحتاط به للنفل

Mas'alah: What is the ruling on permissibility in the two scenarios of zakah allocation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2694)

(وقوله) جاز معلم بالواو لانه حكم بالجواز في الصورتين معا وفيما إذا قال فان كان تالفا فمن الحاضر الوجه المنقول عن صاحب التقريب

Mas'alah: What is the implication of absolute expression in zakah allocation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2694)

(وقوله) لانه مقتضى الاطلاق يرجع الي الصورة الاخيرة وهى أن يقول فان كان تالفا فهو صدقة لان المفهوم من الاطلاق ههنا أن يقتصر علي قوله

هذا المال عن الغائب ولو اقتصر عليه وكان الغائب تالفا يكون المخرج صدقة علي ما سبق ولا يقع عن الحاضر فظهر أن الاجزاء عن الحاضر ليس مقتضى الاطلاق

Mas'alah: What is the recommended procedure for the zakah collector regarding timing and location?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2698)

قال (ويستحب للساعي ان يعلم في السنة شهر الاخذ الزكاة وأن يرد المواشي الي مضيق قريب من المرعي ليسهل عليه الاخذ والعد) *

Mas'alah: What is the ruling on the imam borrowing money for the poor before the zakah year completes?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2706)

إذا عرفت ذلك فنقول: الامام إذا اخذ من المالك قبل ان يتم حوله مالا للسماكين فلا يخلو إما ان يأخذه بحكم القرض أو ليحسبه عن زكاته عند تمام الحول (الحالة الاولي) ان يأخذ بحكم القرض فينظر ان استقرض بسؤال المساكين فضمانه عليهم سواء تلف في يده أو سلمه إليهم كما لو استقرض الرجل مالا لغيره باذنه وهل يكون الامام طريقا في الضمان حتي يؤخذ منه ويرجع علي المساكين ام لا ان علم المأخوذ منه انه يستقرض للمساكين باذنهم فلا يكون طريقا علي اظهر الوجهين بل يرجع عليهم (والثاني) انه يكون طريقا كالوكيل بالشراء يكون مطالبا علي ظاهر المذهب وإن ظن المأخوذ منه ان يستقرض لنفسه أو للمساكين من غير سؤالهم فله ان يرجع علي الامام والامام يقضيه من مال الصدقة أو يجعله محسوبا عن زكاة المقرض.

Mas'alah: What is the liability if the owner lends directly to the poor through the imam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2706)

ولو أقرضه المالك للمساكين ابتداء من غير سؤالهم فتلف في يد الامام فلا ضمان علي احد (اما) علي المساكين فظاهر (واما) على الامام فلانه وكيل المالك كما لو دفع الرجل مالا إلى غيره ليقرضه من ثالث فهلك عنده لا ضمان عليه.

Mas'alah: Who is liable if the imam's borrowed funds for the poor are lost?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2707)

فان هلك في يده فوجهان (احدهما) وبه قال أبو حنيفة واحمد رحمهما الله انه من ضمان المساكين يقضيه الامام من مال الصدقة كولي اليتيم إذا استقرض لحاجته فهلك في يده يكون الضمان في مال الصبى (واصحهما) ان عليه الضمان من خالص ماله لان المساكين غير معينين وفيهم أو اكثرهم اهل رشد لا ولاية عليهم لاحد الا ترى انه لا يجوز منع الصدقة عنهم من غير عذر ولا التصرف في مالهم بالتجارة وانما يجوز الاستقراض لهم بشرط سلامة العاقبة بخلاف اليتيم وان دفع المستقرض إليهم فالضمان عليهم والامام طريق فيه فإذا أخذ الزكاة والمدفوع إليه بصفة الاستحقاق فله أن يقضيه من الزكاة وله أن يحسبه عن صدقة المقرض وان لم يكن المدفوع إليه بصفة الاستحقاق عند تمام حول الزكاة المأخوذة لم يجز قضاءه منها بل يقضي من مال نفسه ثم يرجع علي المدفوع إليه الا إن وجد له مالا.

Mas'alah: What is the ruling on taking money to count as zakah at the end of the year?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2707)

(الحالة الثانية) أن يأخذ المال ليحسبه عن زكاة المأخوذ مه عند تمام حوله وفيها أربع مسائل كما في القرض (الاولي) أن يستلف بسؤال المساكين فان دفع إليهم قبل الحول وتم الحول وهم بصفة الاستحقاق والمالك بصفة الوجوب وقع الموقع وان خرجوا عن الاستحقاق فعليهم الضمان وعلي رب المال اخراج الزكاة ثانيا.

Mas'alah: What happens if the money taken for zakah is lost before the year ends?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2707)

وان تلف في يده قبل تمام الحول من غير تفريط فينظر ان خرج المالك عن أن تجب عليه الزكاة فله الضمان على المساكين وهل يكون الامام طريقا فيه وجهان علي ما ذكرناه في الاستقراض وان لم يخرج عن أن تجب عليه الزكاة فهل يقع المخرج عن زكاته فيه وجهان (أظهرهما) نعم وهو المذكور في الشامل والتتمة لان الامام نائب المساكين فصار كما لو أخذوه وتلف في يدهم (والثاني) لا لا لانه لم يصل إلى المستحقين وعلي هذا له أخذ الضمان من المساكين وفي أخذه من الامام الوجهان فان لم يكن للمساكين مال صرف الامام إذا اجتمعت الزكاة عنده ذلك القدر إلى قوم آخرين عن جهة الذى تسلف منه

Mas'alah: What is the ruling if the imam borrows at the owner's request for zakah purposes?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2707)

(الثانية) أن يتسلف بسؤال المالك فان دفع الي المساكين فتم الحول وهو بصفة الاستحقاق وقع الموقع والا رجع المالك علي المساكين دون الامام وان تلف في يد الامام لم يجزئ المالك سواء كان التلف بتفريط من الامام أو بغير تفريط كما لو دفعه إلى وكيله فتلف عنده ثم ان تلف بتفريط منه فعليه الضمان للمالك وان تلف بغير تفريط فلا ضمان عليه ولا علي المساكين

Mas'alah: Does the need of the poor substitute for their request in zakah borrowing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2708)

(الرابعة) أن يتسلف لا بسؤال المالك ولا بسؤال المساكين لما رأى بهم من الخلة والحاجة فهل تنزل حاجتهم منزلة سؤالهم فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره (أحدهما) نعم لان الزكاة مصروفة إلى جهة الحاجة لا إلى قوم معينين والامام ناظر لها فإذا رأى المصلحة في الاخذ كان له ذلك وكان كما لو أخذ بسؤالهم وصار كولى الطفل (واظهرهما) انها لا تنزل منزلة سوألهم لانهم اهل رشد ونظر ولو عرفوا صلاحهم في التسلف لا التمسوه من الامام فعلي هذا ان دفعه إليهم وخرجوا عن الاستحقاق عند تمام الحول استرده منهم ودفعه إلى غير هم وان خرج الدافع عن اهلية الوجوب استرده ورده إليه فان لم يجد للمدفوع إليه مالا ضمنه من مال نفسه فرط أو لم يفرط وعلي

المالك اخراج الزكاة ثانيا وفيه وجه آخر أنه لا ضمان علي الامام ويحكى مثله عن أبى حنيفة واحمد

Mas'alah: What happens if zakah paid in advance is lost in the hands of the collector after the year ends?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2708)

وفي المسائل كلها لو تلف المعجل في يد الساعي أو الامام بعد تمام الحول سقطت الزكاة عن المالك لان الحصول في يدهما بعد الحول كالوصول الي المساكين كما لو اخذ بعد الحول ثم ان فرط في الدفع إليهم ضمن من مال نفسه لهم والا فلا ضمان علي احد وليس من التفريط ان ينتظر انضمام غيره إليه لقلته فانه لا يجب تفريق كل قليل يحصل عنده.

Mas'alah: What is the effect of losing a condition of obligation on the validity of zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2709)

وهي فوات شرط الوجوب يفتقر إلى التأويل إذ ليس الطوارئ المانعة من الاجزاء منحصرة في فوات شرط الوجوب بل فوات شرط الاستحقاق في القابض مانع من الاجزاء أيضا.

Mas'alah: Does a change in the recipient's status affect the validity of advanced zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2709)

وأيضا فانه قال وذلك في القابض بان يرتد إلي آخره وصفات القابض ليست من شروط الوجوب في شئ وجواز الصرف إليه (وقوله) بان يرتد أو يموت أو يستغنى معلم بالحاء لان عند أبي حنيفة تغير حال القابض لا يؤثر إذا كان عند الاخذ بصفة الاستحقاق (وقوله) أو في المالك بان يرتد يجوز ان يرقم قوله يرتد بالواو لانا ان ابقينا ملك المرتد وجوزنا إخراج الزكاة في حال الردة أجزأ المعجل

Mas'alah: What is the ruling if zakah is lost in the hands of the poor or the imam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2709)

(وقوله) أما المال لو تلف إلي آخر الفصل يمكن حمله على الاستقراض وعلى التسلف للزكاة ومراده الثاني على ما صرح به في الوسيط (وقوله) لو تلف في يد المساكين مطلقا سواء قبض الامام بسؤال المالك أو بسؤال المساكين وسلمه إليهم والتفصيل فيما إذا كان التلف في يد الامام (وقوله) فلا ضمان أي إذا اجتمع شرائط الوجوب والاستحقاق جميعا أجزأ المعجل عن الزكاة ولا ضمان على أحد وقد نجد في بعض النسخ فلا بأس بدل قوله فلا ضمان ولا بأس به معناه لا يضر ذلك وتقع الزكاة موقعها وأيهما كان فهو عند اجتماع الشرائط كما سبق

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the paid amount is lost and becomes a debt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2716)

ولو كان المخرج تالفا في يد القابض فقد صار الضمان دينا عليه فان أو جبنا تجديد الزكاة إذا كان باقيا فيجئ ههنا قولا وجوب الزكاة في الدين هذا في الدين وفي المواشي لا تجب الزكاة بحال لان الواجب علي القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب المشاية.

Mas'alah: What is the ruling on substituting value for the actual zakat payment?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2716)

وروى القاضي ابن كج عن ابن اسحق اقامة القيمة مقام العين ههنا مراعاة لجانب المساكين وقوله في اول الفصل ولو لم يملك الا اربعين فعجل واحدة فاستغنى القابض أي بغير الزكاة وذكر الاستغناء مثالا والحكم لا يختص به بل الموت وسائر الطوارئ في معناه (وقوله) بخلاف ما إذا وقع المخرج عن الزكاة لان المخرج كالباقي للزكاة أي المخرج للزكوة إذا وقع عن الزكاة كالباقي.

Mas'alah: What is the ruling when an impediment arises after advancing zakat?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2716)

فاما إذا طرأ مانع فلا يجعل كالباقي وهكذا ذكر صاحب التهذيب في فرع سنذكره على الاثر لكن ما حكينا عن العراقيين في توجيه الوجه الثاني ينازع فيه ويصرح بكونه كالباقي وان لم يقع عن الزكاة *

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the owner destroys the wealth after the year but before being able to pay?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2717)

وان اتلفه بنفسه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط عنه الزكاة لتقصيره باتلافه وعن مالك انه ان لم يقصد بالاتلاف الفرار عن الزكاة تسقط

Mas'alah: What is the ruling on zakah when someone else destroys the wealth after the year but before the owner can pay?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2717)

وان اتلفه غيره فينبنى علي اصل سيأتي وهو ان الامكان من شرائط الوجوب أو من شرائط الضمان ان قلنا بالاول فلا زكاة كما لو اتلف قبل الحول وان قلنا بالثاني وقلنا مع ذلك الزكاة تتعلق بالذمة فلا زكاة ايضا لانه تلف قبل حصول شرط الاستقرار وان قلنا تتعلق بالعين انتقل حق المستحقين الي القيمة كما إذا قتل العبد الجاني أو المرهون ينتقل الحق الي القيمة (وقوله) في الكتاب هو سبب الضمان والعصيان معلم بالحاء لما ذكرنا ويجوز ان يعلم قوله فلا زكاة بالالف لان صاحب الشامل حكى عن احمد انه لا

تسقط الزكاة كما لو اتلفه *

Mas'alah: What is the ruling on zakah for camels when some are lost before the owner can pay?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2717)

قال (وإن ملك خمسا من الابل فتلف قبل التمكن واحد فأحد القولين أنه يسقط كل الزكاة كما لو تلف قبل الحول لان الامكان شرط للوجوب (والاصح) أنه لا يسقط إلا خمس شاة لان الامكان شرط الضمان وعلي هذا لو ملك تسعا فتلف أربع قبل التمكن فالجديد أن الزكاة لا تسقط عن الوقص فلا يسقط بسببه شئ من الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for camels according to the old opinion when some are lost?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2717)

وعلي القديم يسقط أربعة أتساع شاة) *

Mas'alah: What is the ruling on selling zakah assets before paying zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2722)

قال (وعليه نفرع فنقول أيصح بيعه قبل أداء الزكاة ولكن الساعي يتبع المال ان لم يؤد

المالك فان أخذ الساعي من المشترى انتقض البيع فيه وفي الباقي قولا تفريق الصفقة وللمشترى الخيار قبل أخذ الساعي إذا عرف ذلك علي أحد الوجهين لتزلزل ملكه وإن أدى المالك سقط خياره على الاصح ولا يلتفت إلي رجوع الساعي بخروج ما أخذه مستحقا) *

Mas'alah: What is the ruling on selling part of the nisab for zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2725)

هذا كله فيما إذا باع جميع النصاب (أما) إذا باع بعضه (نظر) إن لم يستبق قدر الزكاة فالحكم كما لو باع الكل.

Mas'alah: What is the ruling on selling zakah assets when the owner retains the zakah portion?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2725)

وان استبقى قدر الزكاة اما علي قصد صرفه إلى الزكاة أولا علي هذا القصد فان فرعنا علي قول الشركة ففى صحة البيع وجهان (أحدهما) أنه يصح لان ما باعه حقه (وأقيسهما) عند ابن الصباغ المنع لان حق أهل السمهان شائع في الكل فأى قدر باعه كان حقه وحقهم وهذا الخلاف مبنى على كيفية ثبوت الشركة وفيه وجهان حكاهما صاحب التتمة وغيره (أحدهما) ان الزكاة شائعة في الكل متعلقة بكل واحدة من الشياة بالقسط (والثاني) ان محل الاستحقاق قدر الواجب ثم يتعين بالاخراج.

Mas'alah: How does the ruling on selling zakah-liable property differ according to the theories of pledge and compensation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2725)

(وأما) علي قول الرهن (فيبنى) على ما قدمنا ان جميع المال مرهون أو المرهون قدر الزكاة فعلي الاول لا يصح البيع وعلي الثاني يصح (وأما) على قولنا إن تعلق الزكاة كتعلق الارش (فان) صححنا بيع العبد الجاني صح البيع والا فالتفريع كالتفريع علي قول الرهن والله أعلم. * (أما) لفظ الكتاب (فيجوز) إعلام قوله يصح بيعه قبل اداء الزكاة بالواو لانه وان تكلم علي القول الرابع ففى صحة البيع علي ذلك القول قولان كما في بيع العبد الجاني (وقوله) ولكن للساعي أن يتبع المال لا يختص بهذا القول بل الحكم كذلك متى صححنا البيع على جميع الاقوال (وقوله) إذا عرف ذلك علي الوجهين تنبيه على أنه لو عرف الحال من الابتداء لم يكن له الخيار وقوله.

Mas'alah: What is the ruling on the collector's recourse after a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2725)

ولا يلتفت إلي رجوع الساعي الي آخره.

Mas'alah: What is the ruling on selling the nisab after paying zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2725)

إشارة إلي توجيه الوجه المقابل وبيان انه لا مبالاة به على الاصح وهو كما لو أدى الزكاة ثم باع النصاب.

Mas'alah: When must one make up a delayed zakah payment?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=218)

ويجب القضاء فورا لعصيانه.

Mas'alah: What is the ruling on the ruler commanding charity and manumission?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=735)

قوله: (والصدقة) فتجب الصدقة ونحوها كالعتق بأمره وينبغى أن يكتفى بأقل ما ينطلق عليه الإسم من ذلك بشرط أن يكون فاضلا عما يعتبر في الفطرة. هذا لم يعين الإمام قدرا فإن عينه لزم بشرط أن يفصل ذلك عن كفاية العمر الغالب هذا هو المعتمد, ويحتمل أن يقال إن كان المعين يقارب الواجب في زكاة الفطر قدر بها أو في أحد خصال الكفارة قدر بها وإن زاد على ذلك لم يجب ويعتبر العتق بالحج والكفارة فحيث لزمه بيعه في أحدهما لزم إعتاقه.

Mas'alah: Is it valid to pay zakah with a condition to repay a debt?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=897)

الا ان قال المدين لصاحي الدين ادفع لي من زكاتك وشرط الدافع ان يقضيه ذالك عن دينه فلا يجزئه ولا يصح قضائها بها

Mas'alah: What is the ruling on liability for zakah when the property is destroyed after the year?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=830)

قوله: (وضمن) أي حق المستحقين أي بأن يدفع ما كان يدفعه عند وجود المال، وهذا بعد التمكن أما قبله فلا ضمان؛ وهذا في التلف أما إتلافه بعد الحول فيضمن مطلقا تمكن أم لا، بخلافه قبل الحول فلا ضرر فيه.

Mas'alah: Is it prohibited to delay the payment of zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=558)

(قوله: فعلم أنه يحرم عليه التأخير) أي من قوله: يجب فورا.

Mas'alah: When is it permissible to delay the distribution of zakah to recipients?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=558)

(قوله: لانتظار نحو قريب) أي لا تلزمه نفقته ومحل ذلك إذا كان المستحقون غير محصورين فإن كانوا محصورين فلا تأخير لأنهم يملكون ذلك بتمام الحول برماوي.

Mas'alah: When is it prohibited to delay zakah due to harm to the needy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=558)

(قوله: إن لم يشتد ضرر الحاضرين) أي وإلا حرم التأخير؛ لأن دفع ضررهم فرض فلا يجوز تركه لحيازة الفضيلة كما قاله ح ل قال ع ش ويصدق الفقراء في دعواهم ما لم تدل قرينة على كذبهم.

Mas'alah: What is the ruling if one delays zakah and the wealth is lost?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=559)

(فإن أخر) أداءها بعد التمكن (وتلف المال) كله، أو بعضه (ضمن) بأن يؤدي ما كان يؤديه قبل التلف لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه، وإن تلف قبل التمكن فلا ضمان لانتفاء تقصيره بخلاف ما لو أتلفه فإنه يضمن لتقصيره بإتلافه

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakah and liability for loss?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=559)

(قوله: فإن أخر إلخ) مرتب على قوله يجب فورا. وعبارة شرح م ر فلو تلف قبل التمكن من غير تقصير فلا ضمان سواء كان تلفه بعد الحول أم قبله لانتفاء تقصيره فإن قصر كأن وضعه في غير حرز مثله كان ضامنا في صورة ما إذا كان التلف بعد الحول.

Mas'alah: What is the condition of equivalence in advancing zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=561)

(قوله: وهو يساويهما) أي ولو بالقدر المخرج؛ لأنه كالباقي في ملكه اهـ برماوي.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of advanced zakah when the value does not match?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=561)

(قوله: فيجزئه المعجل، وإن لم يساو المال إلخ) وكأنهم اغتفروا له تردد النية إذ الأصل عدم الزيادة لضرورة التعجيل، وإلا لم يجز تعجيل أصلا لأنه لا يدري عند آخر الحول وبهذا يندفع ما للسبكي هنا.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah when the property does not reach the nisab?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=561)

(قوله: وإن لم يساو المال إلخ) هذه الغاية علمت من قوله: أولا ولو بدون نصاب إلا أن يقال ذكرها توطئة لقوله: بناء على ما مر إلخ ولقوله: وكلام الأصل إلخ تأمل اط ف.

Mas'alah: What is the ruling on zakah paid in advance for two years?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=561)

(قوله: يجزي للأول فقط) أي يجزي منه ما يخص الأول والباقي يسترده. فلا بد من هذا التأويل لصدق ظاهر العبارة بأن جميع ما عجل للعامين يجزي للأول فقط ولا يسترد منه شيء.

Mas'alah: What is the strength of al-Isnawi's correction regarding advancing zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=561)

(قوله: وصحح الإسنوي) ضعيف. وقوله: وعليه أي على تصحيح الإسنوي.

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=561)

(قوله: ولفطرة) أي عن فطرة أي زكاة فطر وتأخيرها أفضل خروجا من خلاف من منع

التعجيل كما في ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on advancing a different type of livestock for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=562)

(قوله: ما لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين) انظر لو عجل عنها بنت لبون ولعل الوجه عدم الإجزاء فليحرر كاتبه شوبري.

Mas'alah: What conditions must be present for advancing zakah to be valid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=562)

(قوله: مع وجود الشرط المذكور) وهو كون المالك أهلا لوجوبها، والمستحق أهلا لأخذها وقت الوجوب والظرف متعلق بقوله لم يجز.

Mas'alah: What is meant by obligatory zakah in the context of advanced payment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=562)

(قوله: كزكاة واجبة) أي غير معجلة.

Mas'alah: What is recovered when advanced zakah is invalid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=563)

(وإذا لم يجز المعجل) لانتفاء شرط مما ذكر (استرده) إن بقي (أو بدله) من مثل، أو قيمة إن تلف.

Mas'alah: What is the ruling on advanced payment of zakah and the condition of informing the recipient?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=915)

كهذه زكاتي المعجلة) وكما لو علم القابض أنها معجلة بطريق آخر وقت القبض أو بعده وقبل التصرف في المعجل وخرج بقوله المعجلة ما لو أعلمه بأنها زكاة فلا يكفي عن علم التعجيل فلا يستردها لتفريطه بترك ذلك اهـ. شرح م ر (قوله: فإن لم يوجد شيء من ذلك) أي من الشرط، والقول المذكور وكان الأخصر والأظهر أن يقول فإن لم يعلم. إلخ (قوله:

Mas'alah: Who is believed when the payer and recipient dispute over the right to reclaim zakah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=915)

في مثبت استرداد صدق القابض أو وارثه بيمينه؛ لأن الأصل عدمه ولأنهما اتفقا على

انتقال الملك، والأصل استمراره ولأن الغالب هو الأداء في الوقت ويحلف القابض على البت ووارثه على نفي العلم وعبارته شاملة لما لو اختلفا في نقص المال عن النصاب أو تلفه قبل الحول أو غير ذلك وهو كذلك، وإن قال الأذرعي: فيه وقفة ولم أر فيه نصا، والثاني يصدق المالك بيمينه؛ لأنه أعرف بقصده ولهذا لو أعطى ثوبا لغيره وتنازعا في أنه عارية أو هبة صدق الدافع ومحل الخلاف في غير علم القابض بالتعجيل أما فيه فيصدق القابض بلا خلاف؛ لأنه لا يعرف إلا من جهته ولا بد من حلفه على نفي العلم بالتعجيل على الأصح في المجموع؛ لأنه لو اعترف بما قاله الدافع لضمن انتهت (قوله: في مثبت استرداد) بأن ادعى المالك وجوده، والقابض عدمه اهـ. (قوله: وهو واحد مما ذكر) أي من الشرط ودونه وما إذا تلف المال وما إذا كان المالك، والآخذ غير أهل للوجوب، والاستحقاق، وغير ذلك. اهـ شيخنا. وعبارة شرح م ر ولو اختلفا في مثبت الاسترداد كعلم القابض بالتعجيل أو تصريح المالك به أو باشتراط الرجوع عند عروض المانع انتهت (قوله: تعلق شركة) أي لا تعلق رهن وهي شركة غير محضة كما أشار له الشارح بقوله وإنما جاز. . . إلخ. وعبارة أصله مع شرحها للمحلي وهي أي الزكاة تتعلق بالمال الذي يجب في عينه تعلق الشركة بقدرها وفي قول تعلق الرهن بقدرها منه، وقيل بجميعه وفي قول تتعلق بالذمة كزكاة الفطرة ويدل للأول أنه لو امتنع من إخراجها أخذها الإمام من ماله قهرا كما يقسم المال المشترك قهرا إذا امتنع الشركاء من قسمته، وللثاني أنه لو امتنع من أدائها ولم يوجد السن الواجب في ماله كان للإمام أن يبيع بعضه ويشتري السن الواجب كما يباع المرهون لقضاء الدين وللثالث أنه يجوز إخراجها من غير المال. واعتذروا للأول عن هذا بأن أمر الزكاة مبني على المساهلة، والإرفاق فيحتمل فيه ما لا يحتمل في سائر الأموال المشتركة ولو كان الواجب من غير جنس المال كالشاة الواجبة في الإبل فقيل لا يجري فيه قول الشركة، والأصح جريانه وتكون الشركة بقدر قيمة الشاة وهل الواجب على قول الشركة في

أربعين شاة مثلا شاة مبهمة أو جزء من كل شاة وجهان يأتيان على قول تعلق الرهن أيضا بالبعض، وفي الروضة وأصلها أن الجمهور جعلوا تعلق الرهن، والذمة قولا واحدا فقالوا يتعلق بالذمة، والمال مرتهن بها وحكاية قول رابع أنها تتعلق به تعلق الأرش برقبة العبد الجاني لسقوطها بتلف المال، والتعلق بقدرها منه وقيل

وإنما جاز إخراجها من غيره

Mas'alah: What is the ruling on selling zakah-liable property before paying the zakah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=916)

بقدر قيمتها من الإبل أو من جنسه كشاة من أربعين شاة فهل الواجب شاة أو جزء من كل شاة وجهان أرجحهما الثاني كما يؤخذ من قولي. (فلو باعه) أي ما تعلقت به الزكاة (أو بعضه قبل إخراجها [حاشية الجمل] بجميعه وعلى الأول يأتي الوجهان في مسألة الشاة السابقة فلو باعه أي المال بعد وجوب الزكاة قبل إخراجها فالأظهر بطلانه أي البيع في قدرها وصحته في الباقي، والثاني بطلانه في الجميع، والثالث صحته في الجميع والأولان قولا تفريق الصفقة ويأتيان على تعلق الشركة وتعلق الرهن أو الأرش بقدر الزكاة ويأتي الثالث على ذلك أيضا ففي قول يصح البيع على قدر الزكاة على تعلق الشركة؛ لأن ملك المستحقين غير مستقر فيه إذ للمالك إخراج الزكاة من غير مالها وعلى تعلق الرهن؛ لأنه يثبت من غير اختيار المالك ولغير معين فسومح فيه ما لا يسامح في سائر المرهون وعلى تعلق الأرش ويكون بالبيع مختارا للإخراج من مال آخر وإذا صح في قدرها فما سواه أولى وعلى تعلق الذمة يصح بيع الجميع قطعا. ولو باع

بعض المال ولم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع وإذا أبقى قدرها بنية الصرف فيها أو بلا نية فعلى تعلق الشركة في صحة البيع وجهان قال ابن الصباغ: أقيسهما البطلان؛ لأن حق المستحقين شائع فأي قدر باعه كان حقه وحقهم، والأول قال ما باعه حقه وعلى تعلق الرهن أو الأرش بقدر الزكاة يصح البيع انتهت (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah from outside the property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=916)

وإنما جاز إخراجها. . . إلخ) وارد على قوله تعلق شركة إذ كان مقتضاه أنه لا يجوز إخراجها من غير المال (قوله: لبناء أمرها على المساهلة) يعتذر بذلك أيضا عن عدم المشاركة فيما يحصل من أمر الفوائد كالنسل والدر اهـ. برماوي (قوله: بقدر قيمتها) من الإبل ولو باع النصاب في هذه الحالة بطل في الكل قال الإسنوي ولو أصدق زوجته نصابا فمكث عنده حولا ثم قالت له طلقني فقال لها: إن أبرأتني فأنت طالق فأبرأته فإنه لا يقع الطلاق ومحل ذلك ما لم تعط زكاة النصاب فإن أعطت الزكاة وأبرأته طلقت اهـ. برماوي. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on selling the nisab before paying zakah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=916)

فلو باعه أو بعضه قبل إخراجها. . إلخ) سئل شيخنا حج عمن باع النصاب وقلنا

بالراجح وهو بطلان البيع في قدر الزكاة فقط فإذا رد المشتري على البائع قدر الزكاة فهل ينقطع تعلق الساعي على ما بيده أو لا فأجاب بقوله الذي يظهر أنه إن ميز ذلك بإذن البائع لم يكن للساعي مطالبته؛ لأن للمالك أن يعين قدر الزكاة من النصاب في واحدة وليس للساعي طلب غيرها ولا شك أن تمييزه أو تمييز المشتري بإذنه بمثابة تعيينه فيه فينحصر حق الساعي فيما عينه فليس له مطالبة المشتري بشيء وإن ميزه بغير إذن البائع فالتمييز فاسد فلا ينقطع فيه حق الساعي وإن قبضه البائع إذ رضاه به بعد وقوعه فاسدا لا يقلبه صحيحا إلى آخر ما ذكره مما يجب الوقوف عليه واستفادته، وسئل شيخنا المذكور أيضا عمن باع النصاب قبل الحول فتم في زمن الخيار وهو في ملكه أو في ملك المشتري أو موقوف ما حكمه فأجاب بأنه إن كان الخيار للبائع فملك المبيع له فتجب زكاته فإن تم البيع فهو كبيعه بعد الحول وإن كان للمشتري فلا زكاة على أحد وكذا إن قلنا موقوف ما لم يفسخ العقد فالزكاة على البائع ولو لزم البيع فامتنع البائع من إخراج الزكاة إلا من المبيع قال الماوردي: فإن كان معسرا لم يمكن أو موسرا فإن كان نصاب تجارة فهذا يجب أن تؤخذ زكاته من مال بائعه لتعلق حق المشتري بالعين، والزكاة بالقيمة وما تعلق بالعين أقوى وإن كان مما تجب الزكاة في عينه فإن قلنا بالشركة أخذت من المبيع اهـ. وفيه نظر. والأوجه عندي أنه لا فرق بين الموسر، والمعسر؛ لأنه إن راعى حق المشتري فمراعاة حق المستحقين أولى ولا نظر لتجدد وجوب الزكاة عليه بعد البيع؛ لأن أحدهما كان متمكنا من الفسخ عند وجوبها وما ذكره في مسألة التجارة محتمل اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on giving charity and paying zakah on the remainder?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=916)

تصدق به وزكى الباقي إن كان نصابا أو التصدق بخمس ماله

Mas'alah: What is the ruling on selling part of the property while the zakah right is undivided?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=917)

وإن أبقى في الثانية قدرها لأن حق المستحقين شائع فأي قدر باعه كان حقه وحقهم

Mas'alah: When is a person believed under oath regarding payment of zakah, kharaj, or jizyah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2441)

(وحلف) الشخص ندبا إن أتهم كما مر في الزكاة لا وجوبا وإن صححه النووي في تصحيحه هنا (في) دعوى (دفع زكاة لهم) فيصدق؛ لأنه أمين في أمور الدين (لا) في دعوى دفع (خراج) فلا يصدق؛ لأنه أجرة (أو) دفع (جزية) ؛ لأن الذمي غير مؤتمن فيما يدعيه علينا للعداوة الظاهرة

Mas'alah: When is zakah obligatory to be paid immediately?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=466)

فصل تجب الزكاة أي أداؤها (على الفور إذا تمكن وذلك بحضور المال والأصناف) أي المستحقين لأن حاجتهم إليها ناجزة. أما زكاة الفطر فموسعة بليلة العيد ويومه كما

تقدم في بابها)

Mas'alah: How does zakah relate to the property on which it is due?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=472)

وهي) أي الزكاة (تتعلق بالمال) الذي تجب في عينه (تعلق الشركة) بقدرها (وفي قول تعلق الرهن) بقدرها منه وقيل: بجميعه (وفي قول) تتعلق (بالذمة) كزكاة الفطر ويدل للأول أنه لو امتنع من إخراجها أخذها الإمام من ماله قهرا، كما يقسم المال المشترك قهرا إذا امتنع بعض الشركاء من قسمته. وللثاني أنه لو امتنع من أدائها ولم توجد السن الواجبة في ماله كان للإمام أن يبيع بعضه [حاشية قليوبي] في ذاتها. قوله: (كالسمن) قال شيخنا وكذا الحمل. قوله: (أدائها إلى إخراجها) فالغاية صحيحة. قوله: (بعد الحول) وكذا قبله بتقصير أخذا من العلة. قوله: (شرط للوجوب) الذي هو المرجوح. قوله: (واحد من خمس) ومثله خمس من تسع بناء على الراجح أن الوقص عفو بخلاف أربع منها فيجب شاة يمكن شمول كلامه لها لأنها قسط الخمسة. قوله: (وأن أتلفه) أي المالك، وكذا لو أتلفه أجنبي لا تسقط الزكاة أيضا لأنه ضامن فعليه القيمة وينتقل الحق لها كما لو أتلف العبد الجاني المرهون. قوله: (تعلق الشركة) هو المعتمد سواء في العين والدين. قوله: (فيحتمل فيه إلخ) ولهذا [حاشية عميرة] لتقصيره) أي وإن لم يكن عاصيا كما لو أخر لانتظار قريب، وأجار أو للشك في حال المستحق قول المتن: (وإن تلف) زعم الإسنوي أنه خطأ سواء جعلت يوجب بمعنى يقتضي أو يكلف، فإنه يقتضي اشتراك ما بعد إن وما قبلها في الحكم ويكون ما بعدها أولى بعدمه، وليس كذلك لأن التلف هو محل الضمان، وأما قبله فالواجب الأداء، وثبت مع ذلك أيضا دخولها في

ضمانه حتى يغرم لو تلف قال فتأمله فإنه دقيق اهـ. أقول لا خفاء أن إيجاب الضمان بالتأخير له ثمرات، منها تكليف المالك الإخراج عند التلف، وهي مسألة الكتاب ومنها تكليفه إياه لو عرض له حائل دون المال من غيبة، أو ضلال أو يد عادية أو إتلاف أجنبي، ومن البين أن حالة تلفه بآفة التي هي مسألة الكتاب أولى بعدم الضمان من كل ذلك، لأن المالك لم يتحصل فيها على شيء من المال الزكوي بخلافه في هذا ونحوه، فإنه يرجو العود والأجنبي ضامن فهو مخطئ فيما خطأ النووي به، والله أعلم. قوله: (على الأول) أي بناء على أن التمكن شرط للضمان فقط، وهو الراجح. قال الرافعي: لأنه لو تلف المال بعد الحول لا تسقط عنه الزكاة، ولولا الوجوب لسقطت، واحتج كثيرون بأنه لو تأخر الإمكان مدة فابتداء الحول الثاني من وقت الوجوب لا من وقت الإمكان، فلو كان الإمكان هو وقت الوجوب لكان بين وجوب الزكاة دون حول اهـ. ومن جعله شرطا للوجوب قاس على الصلاة والحج والصوم ونحو ذلك. تنبيه: قال الإسنوي في المهمات قياس قول الشركة أن يكون أول الحول الثاني من الدفع إذا كان نصابا فقط اهـ. قلت كأنه لما لم يكن ذلك كالشركة الحقيقية بدليل الفوز بالنماء لم ينظروا لذلك، ثم رأيت في الزركشي ما يشهد للإسنوي وهو لو مكث عنده خمس من الإبل سنتين لزمه زكاة عام واحد، لكن مسألة تلف البعض السابقة إنما تكون بعد الحول فلذا قيد الشارح فيما سلف قول المتن: (بعد الحول) صرح به هنا لأن الحكم هنا عدم الإسقاط، وهو متوقف على ذلك بخلافه فيما سلف، فإن الحكم عدم الضمان وهو جار بعد الحول وقبله قول المتن: (لم تسقط الزكاة) أي على القولين وهما قول الشارح على الأول ولا شيء على الثاني قول المتن: (وهي إلخ) سقوط الزكاة بتلف المال بعد الحول، وقبل التمكن يشعر بأنها متعلقة بالعين دون الذمة فلما جرى ذكر هذه المسألة حسن البحث عن وجه ذلك التعلق. قوله: (بقدرها منه) يعني مقدارها من المال كالمرهون بها قول المتن (وفي قول بالذمة) يرجع لقوله تتعلق بالمال، وهو أضعفها

وأنكره ابن سريج. قوله: (ويدل للأول

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the due amount is of a different type than the property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=473)

ويشتري السن الواجبة ما يباع المرهون لقضاء الدين، وللثالث أنه يجوز إخراجها من غير المال، واعتذروا للأول عن هذا بأن أمر الزكاة مبني على المساهلة والإرفاق فيحتمل فيه ما لا يحتمل في سائر الأموال المشتركة، ولو كان الواجب من غير جنس المال كالشاة الواجبة في الإبل فقيل لا يجري فيه قول الشركة. والأصح جريانه وتكون الشركة بقدر قيمة الشاة وهل الواجب على قول الشركة في أربعين شاة مثلا شاة مبهمة أو جزء من كل شاة، وجهان يأتيان على قول تعلق الرهن أيضا بالبعض. وفي الروضة وأصلها: أن الجمهور جعلوا تعلق الرهن والذمة قولا واحدا فقالوا: تتعلق بالذمة والمال مرتهن بها وحكاية قول رابع أنها تتعلق به تعلق الأرش برقبة العبد الجاني لسقوطها بتلف المال، والتعلق بقدرها منه، وقيل: بجميعه وعلى الأول يأتي الوجهان في مسألة الشياه السابقة)

Mas'alah: What is the ruling on selling property after zakah becomes due?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=473)

فلو باعه) أي المال بعد وجوب الزكاة (قبل إخراجها فالأظهر بطلانه) أي البيع (في قدرها وصحته في الباقي) والثاني بطلانه في الجميع، والثالث صحته في الجميع

والأولان قولا تفريق الصفقة ويأتيان على تعلق الشركة، وتعلق الرهن أو الأرش بقدر الزكاة. ويأتي الثالث على ذلك أيضا. وفي قول: يصح البيع في قدر الزكاة على تعلق الشركة لأن ملك المستحقين غير مستقر فيه إذ للمالك إخراج الزكاة من غير مالها، وعلى تعلق الرهن لأنه ثبت من غير اختيار المالك ولغير معين فيسامح فيه بما لا يسامح به في سائر الرهون، وعلى تعلق الأرش يكون بالبيع مختارا للإخراج من مال آخر. وإذا صح في قدرها فما سواه أولى، وعلى تعلق الذمة يصح بيع الجميع قطعا. ولو باع بعض المال ولم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع. وإن أبقى قدرها بنية الصرف فيها أو بلا نية فعلى تعلق الشركة في صحة البيع وجهان. قال ابن الصباغ: أقيسهما البطلان لأن حق المستحقين شائع فأي قدر باعه كان حقه وحقهم والأول قال: ما باعه حقه وعلى تعلق الرهن أو الأرش بقدر الزكاة يصح البيع. أما بيع مال التجارة قبل إخراج زكاته [حاشية قليوبي] لم يشارك المستحق المالك فيما حدث بعد الوجوب. قوله: (والأصح جريانه) هو المعتمد. قوله: (بقدر) أي بجزء من الإبل بقدر إلخ. قال الإسنوي وغيره: وابتداء الحول الثاني من الإخراج إذا كان نصابا قال الزركشي: ولو مكث عنده خمس من الإبل عامين لزمه زكاة عام واحد وقد مر ما يفيده. قوله: (وجهان) أصحهما الثاني وقيد بالحيوان لأن التعلق بالجزء الشائع في غيره لا خلاف فيه. قوله: (بطل في قدرها) ولو من غير الجنس فيبطل في خمس من الإبل جزء بقدر قيمة الشاة لما مر. وشيخنا خالف في هذه وأبطلها في الجميع، ولم يوافق عليه ولا ينقلب العقد فيه صحيحا لو أخرج الواجب بعد ذلك من غيرها، ولو رد المشتري على البائع قدر الزكاة فإن كان ميزه البائع لها أو المشتري بإذنه امتنع تعلق الساعي بما في يد المشتري وإلا فلا.

Mas'alah: What is the effect of a vow or expiation on zakah obligation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=473)

فرع: لو نذر التصدق بشيء من المال قبل الحول أو تعين لكفارة سقطت زكاة ذلك القدر ويزكي الباقي إن بلغ نصابا أو بعد الحول لم يسقط من الزكاة شيء. قوله: (بنية الصرف فيها إلخ) خرج بالنية ما لو قال باللفظ: بعتك هذه الأربعين شاة إلا هذه الشاة للزكاة أو: بعتك هذا الحب إلا هذا الإردب مثلا للزكاة، أو: بعتك هذا إلا العشر أو: إلا نصف العشر للزكاة فيصح قطعا. قوله: (أقيسهما البطلان) أي في قدر الزكاة على المعتمد. قوله: (بالبيع) خرج به الهبة منها وعتق رقيقها والمحاباة في بيع [حاشية عميرة] إلخ) ويدل له أيضا قوله تعالى: {وفي أموالهم حق} [الذاريات: 19] . قوله: (وجهان) قال الإسنوي: هما خاصان بالمواشي وأما الثمار والنقود ونحوهما، فهو شائع بلا خلاف صرح به جماعة، وجزم به في الكفاية وإن كان قضية شرح المهذب الإطلاق. قوله: (وتعلق الرهن أو الأرش إلخ) اقتضى هذا أن الأرجح عليهما الصحة فيما عدا قدر الزكاة، وجعل الإسنوي الأرجح هو الصحة في الجميع على قول تعلق الرهن والأرش، ومثله في شرح السبكي، بل وفي الرافعي ولعل الشارح يختار قول إمام الحرمين والغزالي من البطلان في قدر الزكاة على تعلق الرهن والأرش فيكون في الباقي قولا تفريق الصفقة، لكن الأصح عند العراقيين الصحة في قدر الزكاة على العلتين المذكورتين، فهي في غير قدر الزكاة أولى. قوله: (من غير مالها) أي ثم إن أخرج فذاك، وإلا انتزع الساعي من المشتري قدرها. قوله: (فيسامح فيه) أي فتصح مع عدم إذن المرتهن لعدم تعينه. قوله: (ويكون بالبيع) يرجع لقوله وعلى تعلق الأرش. قوله: (أقيسهما البطلان) أي في قدر الزكاة من البيع، واعلم أنهما مبنيان على أن التعلق شائع أو مبهم، كما أشار إليه الشارح في التعليلين. قوله: (يصح البيع) ظاهره يصح البيع في

جميع المبيع، وهو يخالف ما

Mas'alah: How is zakah prioritized from the estate alongside other claims?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=989)

قوله: (كالمال إلخ) يفيد أن الزكاة هي الحق، وأن المال هو عين التركة، وإنما قدر ذلك ليناسب ما بعده ولو بقي بعض المال تعلقت بقدر ما يخصه منها، فلو مات عن شاة من أربعين، فالتقديم ربع عشرها وتقدم الزكاة إذا اجتمعت مع الرهن أو الجناية كما في عبد التجارة، إذا كان مرهونا أو جانيا.

Mas'alah: How does zakah relate to the estate as a share?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=989)

قوله: (كالمرهون) فليس مرهونا حقيقة لأن تعلق الزكاة بالمال تعلق شركة على الصحيح وليس كالشركة حقيقة لجواز الإعطاء من غير التركة ففي إدخال الزكاة في التركة تجوز، أو تغليب وشملت الزكاة ما لو كانت من غير الجنس كشاة عن خمس من الإبل، فيتعلق بعين الإبل قدر قيمة الشاة.

Mas'alah: What is the ruling when a person claims to have paid zakah to another collector and then refuses the oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1560)

ومن طولب بزكاة فادعى دفعها إلى ساع آخر أو غلط خارص وألزمناه اليمين) . على وجه (فنكل وتعذر رد اليمين) بأن لم ينحصر المستحقون في البلد ولا رد على السلطان والساعي (فالأصح أنها تؤخذ منه) ؛ لأنه لم يأت بدافع، والثاني لا إذ لم تقم عليه حجة وإن انحصر المستحقون في البلد ومنعنا نقل الزكاة وهو الأظهر ردت اليمين عليهم ويتعذر الرد على السلطان والساعي، وإن قلنا باستحباب اليمين وهو الأصح المتقدم في باب زكاة النبات لم يطالب بشيء، (

Mas'alah: Is zakah obligatory immediately or can it be delayed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=704)

ووجوب الزكاة عندنا على الفور، وهو قول أبي الحسن الكرخي (1) من أصحاب أبي حنيفة. وكان أبو بكر الرازي يقول: إنها ليست على الفور.

Mas'alah: What is done if a person refuses to pay zakah out of stinginess?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=704)

وإن امتنع من إخراج الزكاة (بخلا) (2) ، أخذت منه وعزر (3) . = الكرخي، وأخذ العلم عنه عن أبى سعيد البردعي عن إسماعيل بن حماد ابن أبي حنيفة عن أبيه عن جده، ثم رجع إلى نيسابور فأقام بها حتى مات، درس عليه أبو بكر أحمد بن علي الرازي وفقهاء نيسابور، ويذكر بالغزالي تارة وبالعراقي تارة، وبالزجاجي تارة، أنظر "اللكنوي"

: 81. (1) أبو الحسن الكرخي: هو عبيد الله بن الحسين أبو الحسن الكرخي، منسوب إلى قرية تسمى "بكرخ" بنواحي العراق، ولد سنة (260) هـ وأخذ الفقه عن أبي سعيد البردعي عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، عن حماد عن أبي حنيفة وتفقه عليه أبو بكر الرازي أحمد الجصاص، وأبو علي أحمد بن محمد الشاشي الفقيه، وأبو أحمد الطبري، وأبو القاسم علي التنوخي، وأبو الحسين القدوري. ومن تصانيفه: "المختصر" و "شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني" وشرح "الجامع الكبير" لمحمد أيضا، أنظر اللكنوي: 108، 109. (2) (بخلا) : غير واضحة في أ. (3) إذا كان جاحدا لوجوبها، فقد كفر وقتل بكفره كما يقتل المرتد، فمن جحد وجوبها فقد كذب الله، وكذب رسوله –صلى الله عليه وسلم– فحكم بكفره، ومن منعها بخلا أخذت منه وعزر، لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "ومن منعها فأنا آخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا، ليس لآل محمد فيها شيء" رواه أبو داود والنسائي، وغيرهما، أنظر "سنن أبي داود" 1/ 363، و "نيل الأوطار" للشوكاني 4/ 130.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on enforcing zakah payment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=705)

وقال أبو حنيفة: يحبس حتى يؤدي الزكاة، ولا يؤخذ من ماله قهرا.

Mas'alah: What is the second opinion on the liability for borrowed zakah funds?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=831)

والثاني: أنها من ضمان رب المال.

Mas'alah: What is the ruling on the imam borrowing for needy children from zakah funds?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=831)

وذكر في "الحاوي" : أن الإمام إذا رأى (بأطفال) (2) المساكين حاجة إلى التعجيل (فاستسلف لهم، فتلف في يده) (3) ، فقد اختلف أصحابنا في استسلافه وضمانه على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling if zakah money is lost in transit before reaching the recipients?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=839)

فإن حال الحول على ماله، فأفرد الزكاة ليحملها ويدفعها إلى أهلها فهلكت في الطريق، لم يجزه عن فرضه. وقال مالك: يجزئه عن الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling when a person claims to have paid zakah but the collector denies it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=858)

فإن ادعى أنه أخرج الشاة في أحد البلدين، (فكذبه) (5) الساعي فنكل عن اليمين الواجبة عليه في أحد الوجهين، أخذت منه الزكاة لما تقدم من الظاهر لا لنكوله. (1) (أهل السهمين) : في ب، جـ، وفي أ: (أهل) ساقطة، وثبت السهمان. (2) (النقل) : ساقطة من أ. (3) (ومن) : في أ، وفي ب، جـ: فمن. (4) (ذلك) : وفي أ، ب: قال ذلك. (5) (فكذبه) : في جـ، وفي أ: وكذبه.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's refusal to swear an oath regarding zakah payment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=859)

ذكر في "الحاوي" : قال (1) أبو العباس بن سريج: لا تؤخذ منه الزكاة بنكوله ولكنه يحبس حتى (يحلف أو يؤدي) (2) .

Mas'alah: What is the ruling on selling property to avoid zakah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=484)

(وكره) أن يزيل ملكه ببيع أو مبادلة عما تجب فيه الزكاة (لحيلة) بأن يقصد به دفع وجوب الزكاة، لانه فرار من القربة. وفي الوجيز: يحرم. وزاد في الاحياء: ولا يبرئ الذمة باطنا، وأن هذا من الفقه الضار. وقال ابن الصلاح: يأثم بقصده، لا بفعله. قال شيخنا: أما لو قصده لا لحيلة، بل لحاجة، أو لها وللفرار، فلا كراهة.

Mas'alah: What is the ruling on selling or pledging a nisab after the year when zakah is due?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=511)

ويبطل البيع، والرهن في قدر الزكاة فقط، فإن فعل أحدهما بالنصاب، أو ببعضه بعد الحول صح لا في قدر الزكاة – كسائر الاموال المشتركة على الاظهر –.

Mas'alah: What is the priority of zakah and similar obligations in a deceased's estate?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=511)

)

Mas'alah: What is the ruling on recovering zakah given to someone who does not travel?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=528)

ويسترد منه ما أخذه إن لم يخرج.

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1492)

(قوله: وتأخير زكاة) مثله بالاولى تركها بالكلية.

Mas'alah: What is the ruling if the owner distributes zakah himself and the collector later demands it?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=107)

ثم إذا فرق بنفسه وجاء الساعي مطالبا فيصدق رب المال بيمينه واليمين واجبة أو مستحبة وجهان فإن قلنا واجبة فنكل أخذت الزكاة منه لأنها كانت واجبة عليه والأصل بقاؤها لا بالنكول

Mas'alah: What is the ruling on concealing zakah from an unjust collector?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=108)

ومما ذكره هناك ولم ينقله في الروضة وذكره هنا أنسب أنه إذا كان العامل جائرا في أخذ الصدقة عادلا في قسمتها جاز كتمها عنه وأجزأ دفعها إليه وإن كان عادلا في الأخذ جائرا في القسمة وجب كتمها عنه قسمتها جاز كتمها عنه فإن أخذ طوعا أو كرها قسمتها جاز كتمها عنه فإن أخذ طوعا أو كرها لم يجز وعلى أرباب الأموال إخراجها نعم وهذا يخالف ما ذكره في التهذيب أنه إذا دفع الإمام العادل سقط الفرض عنه وإن لم يوصلها للمستحقين الا أن يفرق بين الدفع إلى الإمام والدفع إلى العامل

Mas'alah: What if a zakah collector demands more than his due?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=310)

373 – مسألة إذا طلب الساعب فوق حقه فيه وجهان أحدهما لا يعطي شيئا لتعديه بطلب الزيادة وأصحهما أنه لا يعطى الزيادة حكاه في أول الزكاة على معنى حديث انتهى وأسقطها في الروضة ثم ذكرها في أثناء الباب من زوائده وهو فرع حسن

Mas'alah: What is the analogy for advanced zakah payment when eligibility changes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1848)

والثاني: نعم؛ قياسا على ما لو عجل الزكاة، ثم خرج عن أهلية الوجوب، أو استغنى الفقير قبل الحول؛ فإن ما أداه لا يقع موقع الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the owner has paid zakah from the asset itself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2421)

وإن قلنا بطريقة الشيخ أبي حامد: فإن قلنا: يجب التعجيل، أخرج عند تمام الحول الأول زكاة جملة الثمانين دينارين، ثم إذا حال الحول الثاني نظر: فإن كان قد أخرج الزكاة من غير المال أخرج أيضا دينارين، وإن كان قد أخرجها من عين المال أخرج زكاة ثمانية وسبعين دينار، وإن لم يخرج ذلك أصلا انبنى على أن

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah for absent property in its location?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2459)

قلت: ولا يعكر على ما قاله الرافعي ما حكيناه عنه وعن غيره في المال الغائب آنفا؛ لأنه يحتمل أن يكون مرادهم ثم الإخراج في بلد المال، لا في غيره، وإن جوزنا النقل وهذا لا يفهم إلا بمطالعة ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's demand as a condition for liability in zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2459)

وقال الماوردي: التمكن على هذا: أن يطالبه الإمام العادل بها. وقال القاضي

Mas'alah: What is the ruling on liability if zakah is delayed to give it to the imam and the wealth is lost?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2460)

فإن قلت: قد ذكر القاضي الحسين وغيره من المراوزة وصاحب "البحر" أنا حيث قلنا: إن الأفضل أن يدفع إلى الإمام، فقدر على الصرف لأهل السهمان، وأخره ليدفع إلى الإمام لحيازة الأفضل، أو للخروج من الخلاف، فهلك المال فهل يضمنه؟ فيه وجهان جاريان فيما إذا كان الأفضل تفرقته بنفسه، وقدر على الإمام أو نائبه فأخر الدفع إليه؛ ليصرف ذلك بنفسه لأهل السهمان، فتلف المال، وفيما لو كان له أقارب أو جيران يجوز صرف الزكاة إليهم، فأخر الصرف لغيرهم؛ حتى يصرفه إليهم ويحوز الفضيلة فتلف المال قبل الصرف، والمذكور منهما في "الإبانة" في الأخيرتين عدم الضمان، وإن حكاهما في الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for delaying zakah due to a valid excuse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2460)

وقد قال الإمام بعد حكاية الوجهين عن الأئمة: إنهما مبنيان على أن التأخير بهذا السبب هل يجوز أم لا؟ فإن قلنا: يجوز، لم يضمن وإلا ضمن. ثم قال: وفيه فضل نظر عندي؛ فالوجه أن نقول: إن لم نعذره بهذا السبب عصيناه وضمناه، وإن عذرناه فأنفق فتلف المال ففي الضمان وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on liability when zakah is delayed for a personal reason?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2460)

وهذا ما اقتصر على إيراده الغزالي، وكذا الرافعي، وقال: الأصح جواز التأخير بهذا العذر، وعلى هذا فأصح الوجهين: الضمان، لأن الإمكان حاصل، وإنما أخر لغرض نفسه فتلفت؛ [فيقيد] بشرط سلامة العاقبة عندنا إلى السؤال.

Mas'alah: What is the ruling on selling the nisab during the haul for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2469)

قال: وإن باع النصاب في أثناء الحول، أي: ولو بمثله، لا لقصد التجارة، وقلنا: إن الملك للمشتري- انقطع الحول؛ لما روي [عن] ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول عند ربه" كذا حكاه في "الحاوي" ووجه الدلالة منه: أنه علق الزكاة بتمام الحول عند ربه، ولم تتحقق، أما إذا

قلنا: إن الملك للبائع في زمن الخيار، وتم العقد- فإن انقطاع الحول يكون بانقطاع الخيار، وإن انفسخ العقد أو فسخ لم ينقطع أصلا، صرح به الرافعي.

Mas'alah: Does the intention to evade zakah affect the interruption of the haul?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2469)

ثم حيث قلنا: إنه ينقطع بالبيع، فلا فرق بين أن يكون قد فعله لحاجة أو لأجل الفرار من الزكاة؛ لعموم الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on resuming the zakah year after selling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2469)

وقد حكى الرافعي عن المسعودي أنه أشار إلى أنه إذا عاد إلى ملكه يبني ولا يستأنف، ونقل القاضي ابن كج أنه إذا باع وقد قرب الحول؛ فرارا من الزكاة أخذت منه الزكاة، قال: وهذا يوهم الاكتفاء بما مضى من الحول.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of the nisab during the year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2469)

وحكم بيع بعض النصاب في أثناء الحول بما لا يثبت خلطة بينه وبين غيره، حكم بيع الجميع، وكذا أثلاث المجموع، والبعض.

Mas'alah: What is the correct opinion on whether the zakah year breaks in a livestock exchange?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2470)

إحداهما: لا ينقطع قولا واحدا، وبها قال أبو إسحاق وغيره، وهي الصحيحة.

Mas'alah: What are the two opinions on whether the zakah year breaks in a livestock exchange?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2470)

والثانية: أن في انقطاعه قولين، فإن قلنا: لا ينقطع، فماذا يجب عليه؟ فيه كلام سنذكره، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does the zakah year break upon the death of the owner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2470)

قال: وإن مات ففيه قولان:

Mas'alah: What is the reasoning of those who say the ownership period is interrupted upon death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2470)

والقائلون بالأول- وهو المعزي للجديد- قالوا: لا تعلق للحق بالمال قبل تمام الحول؛ فلم يمت ربه وقد تعلق به حق، بخلاف ما قيس عليه فإن الحق كان قد تعلق فلم يبطل بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on the zakah year for inherited livestock when the heir is unaware?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2471)

الحول من يوم علم؟ قال الرافعي: فيه خلاف مبني على أن قصد السوم هل يعتبر أم لا؟ قلت: وإذا كان مأخذ [اعتبار] استئناف الحول قصد السوم، فينبغي أن يقال: هل تجب الزكاة أم يبتدئ الحول من حين قصده السوم لأن إذا علم بالحال قد لا يقصد السوم فلم يوجد الشرط، وإن قلنا بالثاني نظر: فإن تعدد الوارث، وبلغ نصيب كل منهم نصابا وجبت الزكاة في آخر الحول وكذا إن كان دون النصاب وكان ماشية أو غير ماشية، وقلنا بتأثير الخلطة فيه، ولم يقسموا أما إذا قلنا: لا تأثير للخلطة فيه، انقطع الحول، قال العجلي: ويحتمل أن يقال: نجعل الورثة كالشخص الواحد وكأنهم عين المتوفى، ونستديم ذلك في حقهم في هذه الصورة ولا يبعد إثبات الخلطة في هذه الصورة على الخصوص؛ كما لا يبعد استدامة الحول مع انقطاع الملك وتجدده.

Mas'alah: What are the two opinions on recourse when the zakah collector takes the value according to Abu Hanifah's school?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2558)

مذهب أبي حنيفة– أن يرجع على خليطه بحصته منهما، وهو أحد الوجهين في المسألة، ويقال: إنه نص عليه في "الأم" ، وعن أبي إسحاق: أنه لا يرجع بشيء؛ لأن القيمة لا تجزئ في الزكاة عند الشافعي بحال بخلاف الكبيرة والصحيحة؛ فإنه لو تطوع بها قبلت، وقد قيل بطرد هذا الخلاف فيما لو أخذ عن السخال كبيرة.

Mas'alah: How does the basis of zakah obligation affect the validity of selling the property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2614)

وقد سلك الماوردي طريقا آخر في حكاية القولين في صحة البيع في نصيب الفقراء، ومنعه فقال: إنهما مبنيان على أن الزكاة وجبت في الذمة ولا تعلق لها بالعين أصلا، أو وجبت في العين وجوب استحقاق آخر؟ فإن قلنا بالأول، صح البيع، وإن قلنا بالثاني فلا. وساق بقية التفاريع التي ذكرناها وما سنذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on selling property when zakah is attached to the asset like a pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2614)

ووافقه المراوزة في بنائهما على ما ذكر، وقالوا: إن قلنا: إن الزكاة تتعلق بالعين؛ كتعلق الرهن فلا يصح البيع أيضا فيما تعلقت به، وهل هو [كل المال] أو قدر الزكاة؟ فيه الخلاف السابق [فإن قلنا: في قدر الفرض فقط جاء في بطلان البيع فيما عداه قولا تفريق الصفقة] .

Mas'alah: How does the attachment of zakah compare to the attachment of blood-money for a crime?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2614)

وقد حكى الرافعي عن بعضهم: أنه حكى في صحة البيع على هذا القول- أي: فيما جعلناه مرهونا- قولين كما حكاه العراقيون وقالوا تفريعا على قول حكوه: إن تعلق

الزكاة بالعين كتعلق أرش الجناية. أما إن قلنا: إن بيع العبد الجاني جائز فهو كالتفريع على قول الذمة، وإن قلنا: لا يجوز فهو كتفريع قول الرهن، أي: فلا يصح فيما تعلق به، وهل هو [كل المال] أو قدر الفرض؟ فيه الخلاف السابق، فإن قلنا: هو قدر الفرض كان في البطلان فيما عدا قولا تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on selling property when zakah is considered suspended until payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2614)

وقال صاحب "التقريب" : إن قلنا بقول الوقف الذي حكاه أبو إسحاق وهو أنه تبين إن لم يخرج الزكاة من غيره تعلقها بعينه، وإن خرجت من غيره تبينا أنها لم تجب في عينه، فإن لم يؤد الزكاة من مال آخر بل أخذها الساعي من المشتري تبينا أن البيع غير منعقد في المأخوذ، وفي الباقي قولا تفريق الصفقة، وإن أدى الزكاة بعد البيع من مال آخر فإن منعنا وقف العقود بطل البيع أيضا في

قدر الزكاة، وفي الباقي قولا تفريق الصفقة وإن جوزنا وقف العقود صح في الجميع، وعند الاختصار لا تزيد الأقوال على ثلاثة كما ذكرنا من قبل فإذن الطريقان متفقان [في] الخلاف ومختلفان في المأخذ.

Mas'alah: What happens if the seller pays zakah after the sale of zakah-liable property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2615)

قال البندنيجي: وإذا أجاز المشتري العقد فرب المال يقاسمه على ذلك، ويصرف نصيب الفقراء إليهم، وإن قلنا بالصحة في الجميع، فإن أخرج البائع الزكاة من ماله لزمه البيع للجميع واستقر ملك المشتري عليه، وإن تعذر ذلك عليه بألا يكون له مال غيره كما قال ابن الصباغ أو لم يؤد رب المال الزكاة من موضع آخر كما قاله غيره- وبين العبارتين فرق- أخذ الساعي قدر الزكاة من المبيع وبطل العقد فيه إذ ذاك وهو ما استدل به الإمام على إبطال القول بأن الزكاة تثبت في الذمة ولا تعلق لها بالعين أصلا كما تقدم، وهل يبطل البيع في الثاني؟ فيه الطريقان الآتيان في تفريق الصفقة في الدوام وفروعهما.

Mas'alah: Does the buyer have the option to rescind the sale of zakah-liable property before the collector takes the zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2615)

وقد حكى المراوزة: في أن المشتري إذا عرف الحال بعد العقد هل يثبت له الخيار في فسخ العقد قبل أخذ الساعي؟ فيه وجهان. وجه المنع: أن المالك ربما يؤدي الزكاة من موضع آخر. ووجه الثبوت- وهو الذي حكاه الإمام عن الأكثرين-: أن ملكه مزلزل في الحال. وعلى هذا: إذا أدى المالك الزكاة من موضع آخر سقط الخيار على الأصح، وبه جزم في "التهذيب" ؛ كما لو باع بعد الأداء. ومقابله منسوب في "النهاية" لرواية بعض المصنفين، وهو في "الإبانة" ، ووجهه: أن الخيار مستيقن وربما يخرج المؤدي مستحقا فيكر الساعي عليه.

وهذا بخلاف ما إذا أدى ثم باع، فأصل الخيار لم يثبت، بل الأصل لزوم البيع وانتفاء

الخيار، ولو أثبتنا بتوقع الاستحقاق-: هو الخيار- لأثبتناه بالشك.

Mas'alah: Does the ruling on selling zakah-liable property apply to livestock, cash, crops, mines, and buried treasure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2616)

وجميع ما ذكره جار فيما إذا باع جميع الماشية بعد الوجوب وقبل إخراج الزكاة وكذلك الناض والحبوب والمعدن والركاز صرح به الجمهور.

Mas'alah: Does the ruling on selling zakah-liable property differ when the obligation is an animal rather than a fractional share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2616)

وحكى الإمام عن الصيدلاني أنه قال: ما ذكرناه من إبطال البيع في نصيب الفقراء وتخريجه فيما عداه على تفريق الصفقة مخصوص بما إذا كان الواجب جزءا من المال كالمعشرات أو ربع العشر، فأما إذا كان الواجب حيوانا فهو غير منسوب إلى المال بطريق الجزئية وليس متعينا حتى يكون بمثابة ما لو باع عبدا مملوكا وعبدا مغصوبا فالوجه عند الأصحاب القطع ببطلان البيع في الجميع على هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling on selling the surplus of property after setting aside the zakah portion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2617)

وقال الإمام: الأشهر جعل المسألة التي خالف فيها الصيدلاني على قولين لكن بالترتيب والبطلان في الجميع، وفي هذه الصورة أولى منه بما إذا كان الواجب جزءا؛ لانضمام شيوع الشاة مع الجهالة بالثمن عند تقدير التوزيع، أما إذا باع ما يفضل عن نصيب الفقراء فقط نظر: فإن باعه مشاعا بأن قال: بعتك تسعة أعشار هذه الثمرة فلا خلاف في الصحة إلا إذا قلت: إن جميع المال مرهون بقدر الفرض، أو قلنا: إن تعلق الزكاة بالمال كتعلق الجناية [و] إن ذلك يعم جميعه وإن بيع العبد الجاني لا يصح، فإن قياس ذلك المنع في الجميع على طريقة المراوزة، والمشهور: الصحة، وهكذا الحكم فيما وجبت الزكاة في عينه من غير الثمار.

Mas'alah: What is the ruling on selling all property after setting aside zakah from other wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2618)

قال ابن الصباغ: والأول أقيس؛ لأنه يلزم هذا القائل أن يقول إذا عزل قدر الزكاة من مال آخر: إنه يصح بيع الكل؛ لأن الزكاة لا تتعين عليه فيه.

Mas'alah: How does the nature of zakah as a share in the property affect sales of livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2618)

وقد جعل الرافعي الوجهين فيما إذا كان المال ماشية مفرعين على قولنا: إن الزكاة تتعلق بالعين تعلق شركة، وإنهما مبنيان على كيفية ثبوت الشركة، [و] فيه وجهان تقدما. وهذا البناء يخدشه جريانهما في الناض مع أن الشركة فيه بالحرية.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of property after zakah becomes due but before payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2618)

وقد جعل الإمام الأول من الوجهين في حالة الجفاف وعدم التمكن من الأداء في جواز التصرف؛ لأنه غير منسوب إلى تقصير في التأخير، فلو سددنا عليه التصرف فيما يزيد على مقدار الزكاة لكان ذلك حجرا مضرا بخلاف ما بعد الوجوب والتمكن، ثم جواز رهن جميع مال الزكاة كبيعه إن قلنا: قولا تفريق

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit or livestock before zakah is due to avoid it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2619)

قال: وإن باع الثمرة قبل بدو الصلاح، أو باع الماشية قبل الحول فرارا من الزكاة كره ذلك؛ لأن الفرار من القربة مكروه، والشيخ في إطلاق لفظ "الكراهة" في هذه الحالة اتبع الشافعي وجمهور أصحابه، وزاد الماوردي في باب المبادلة بالماشية أنه مسيء بذلك.

Mas'alah: Is the dislike of selling to avoid zakah one of prohibition or mere disapproval?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2619)

وقد تفهم هذه اللفظة أنها كراهة تحريم كما اختاره في "المرشد" ولم يحك في "الوسيط" و "الوجيز" غيره اتباعا للفوراني بأنه جزم بتأثيمه.

Mas'alah: What is the ruling on sinning when selling to avoid zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2619)

والذي حكاه الإمام عن الصيدلاني: أنه أطلق لفظ الكراهة، ثم قال: وفي بعض التصانيف: أنه يأثم بذلك، وفي التأثيم احتمال من جهة أنه تصرف يسوغ، ثم إن أثبتناه فموجب الإثم قصده لا محالة.

Mas'alah: Is a sale valid if done to avoid zakah before the obligation arises?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2619)

قال: ولم يبطل البيع؛ لأنه باعه ولا حق لأحد فيه؛ لأن الحق إنما يجب في الثمرة ببدو الصلاح، وفي الماشية بحولان الحول؛ كما تقدم، ولم يوجد ذلك، وقد تقدم أنه لا تجب الزكاة عليه أيضا في [باب] صدقة المواشي، والفرق بينه وبين المريض إذا طلق في أحد القولين، أما إذا باع ذلك لحاجة لحقته لا لأجل الفرار من الزكاة فلا كراهة، نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on expediting zakah payment for absent wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2623)

لم يجب تعجيل الإخراج، فإن الغائب قد يتلف [قبل الوصول إليه ولا يصل] إليه الدين فيمتنع الوجوب وإن قلنا: إنه شرط في الضمان وجب الإخراج.

Mas'alah: What is the ruling when the payer and collector disagree on the zakah amount?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2625)

و] لكني اجتهدت في ذلك، فأدى إليه اجتهادي لم يكن للساعي أن يرجع إليه؛ لأنه لا يلزمه العمل باجتهاد غيره. نعم، قال الماوردي: لو انضاف إلى قوله قول من تسكن النفس إلى قوله من ثقات أهل الخبرة عمل عليهز

Mas'alah: What is the ruling if the zakah collector's taken property is lost before processing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2702)

ولو تلف المأخوذ قبل الطحن والتخليص في يد الساعي، قال الأصحاب: قوم بالذهب إن كان فضة، وبالفضة إن كان ذهبا؛ حذرا من الربا، وضمن ذلك الساعي، فإن اختلفا في قدر قيمته فالقول قول الساعي مع يمينه؛ لأنه غارم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the payment of zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2771)

قال: فإن آخرها أثم؛ لترك ما تعين عليه فعله على الفور مع القدرة.

Mas'alah: What is the ruling if the owner destroys the property after being able to pay zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2771)

قال: وضمن – أي الزكاة إن أتلف المال أو بعضه، وهذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب كما تقدمن لأنه بالامتناع خرج عن أن تكون الزكاة أمانة في يده فضمنها كالغاصب إذا تلفت العين في يده، كذا قاله أبو الطيب. لكن الغاصب إذا تلفت العين

Mas'alah: What is the ruling if the nisab is destroyed after the owner was able to pay zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2772)

في يده وكانت من ذوات القيم ضمنها بالقيمة، وهنا يضمنها بالمثل الصوري، وإن قلنا: إن الزكاة تتعلق بالعين تلعق شركة؛ لأنه لو فعل ذلك مع بقاء المال لأجزأه فتعين عند عدمه، وقد قدمت حكاية ذلك عن الأصحاب في أواخر باب زكاة النبات. نعم، لو تلف النصاب بعد التمكن وعسر الوصول إلى الشاة، ومست حاجة المساكين – قال الإمام قبل باب ما يسقط الزكاة عن الماشية: فالظاهر عندي أنه يخرج القيمة للضرورة. ولعل هذا يناظر ما لو أتلف الرجل مثليا وألزم المثل، ثم أعوزه، وتوجهت المطالبة – فالرجوع إلى القيمة، فلو وجد المثل بعد أخذ القيمة فهل يجب المثل وتسترد القيمة؟ [فيه خلاف، وقد يتجه مثله في الزكاة، والأشبه فيها أخذ القيمة] وانقطاع الطلابة بالكلية، وهذا فيما إذا كانت الشاة من جنس الأصل، فلو كانت عن الإبل فقد تقدم حكمها.

Mas'alah: What is the ruling on one who misappropriates zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2775)

قال: فإن غلها أخذت منه وعزر، أي: إن علم تحريم ذلك، وكان الإمام عادلا كما نص عليه، ووجهه: ما تقدم. ويجيء فيه القول القديم السابق، وهو مذهب أحمد، واستدل له برواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من غل صدقته فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، ليس لآل محمد فيها نصيب" ، وحجتنا عليه: ما تقدم. وقد أفهم كلام القاضي أبي الطيب وغيره أن القول القديم لا يجزئ فيه؛ لأنهم قالوا: والخبر [قد] قال الشافعي - رحمه الله:إن صح [إسناده] قلت به. قال الماوردي: واختلف أصحابنا فيه: فقال بعضهم: [عني: إن صح إسناده وثبت نقله [قلت به وعملت] ؛ لأن رواية بهز بن حكيم ضعيفة. وقال أبو العباس: بل معناه: إن صح ثبوت حكمه، وأنه [غير منسوخ] ، ولم يكن أصل يدفعه ولا إجماع يخالفه -قلت به. وأصول الشرع تدفعه، وإجماع الصحابة على ترك العمل به يخالفه بالتحريم؛ فلم يكن [فيه مع صحة إسناده حجة] .

Mas'alah: What is the definition of ghulul in the context of zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2776)

وغلها: إخفاؤها [بإخفاء ماله] أو بعضه؛ حتى لا يراه الساعي، وقال القاضي الحسين: الغلول: أن يخفي بعض ماله لينقص [ما ظهر] من زكاته، قال الأزهري: وأصله من غلول الغنيمة وهي الخيانة فيها، قال: والإغلال: الخيانة في شيء يؤتمن عليه، وقال أبو عبيد: الغلول من المغنم خاصة، ولا نراه من الخيانة ولا من الحقد، [ومما يبين ذلك أنه يقال من الخيانة] : أغل يغل، ومن الحقد: غل يغل - بكسر العين- ومن الغلول: غل يغل، بالضم.

Mas'alah: When must a property owner take an oath regarding zakah claims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2776)

قال: وإن قال: بعته، ثم اشتريته، ولم يحل عليه الحول [بعد] وما أشبه ذلك مما يخالف الظاهر، [أي] : كما إذا قال: أديت زكاتها لساع آخر قريبا، أو: ليست لي وإنما هي وديعة [ثم اشتريتها،] وليس عندي حساب حولان [حولها] أو تفصيل أمرها، أو: هي وديعة لذمي، أو كانت عندي ودية ثم اشتريتها، ولم يمض الحول من حين الشراء – حلف عليه، أي: إيجابا؛ لأن دعواه تخالف الظاهر فحلف، وإن كان أمينا كالمودع إذا ادعى تلف الوديعة، وقيل: يحلف استحبابا؛ لأنها لو وجبت إذا كانت دعواه تخالف الظاهر لوجبت إذا وافقت الظاهر كالمودع، وهي لا تجب؛ لما سنذكره، فكذا هنا، وهذا ما صححه النواوي – رحمه الله –واقتضى إيراد القاضي أبي الطيب ترجيحه، واختيار الإمام كما ستعرفه. والوجهان متوافقان على تحليفه، ومحلهما: إذا اتهمه فيما قاله، أما إذا لم يتهمه فلا يحلفه، قاله

الماوردي، وسنذكر عن الإمام ما يوافقه. وقد حكى القاضي الحسين – وتبعه الإمام – وجها: أنه لا يحلف أصلا، وستعرفه من كلامهما الآتي من بعد وادعى الإمام أن هذه [الصورة تفرع] لا محالة على أنه يتعين دفع الأموال الظاهرة إلى السلطان.

Mas'alah: When is an oath recommended for a property owner regarding zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2777)

قال: وإن قال: لم يحل عليه الحول بعد، وما أشبه ذلك مما لا يخالف [الظاهر] ، أي:

مثل أن قال: هذه السخال نتجت بعد الحول، ولا ظاهر يكذبه، أو قال: ما كانت الأمهات نصابا، وإنما كمل النصاب بالسخال؛ فالحول من حين كمل النصاب ولم يمض بعد، أو قال: هذه السخال من غير الأمهات؛ فلا تعد معها – كما قاله البندنيجي وغيره – حلف استحبابا؛ لأن دعواه لا تخالف الظاهر، والزكاة مبنية على الرفق والمواساة؛ فلو أوجبنا اليمين خرجت عن حد الرفق والمواساة. وهذا الذي ذكره الشيخ في المسألتين، هو الذي أورده العراقيون، وحكى الماوردي وجهين في قوله: بعته ثم اشتريته، ولم يحل عليه الحول – هل هو [من المخالف] للظاهر حتى يكون في وجوب اليمين الخلاف السابق، أو من الموافق للظاهر حتى تكون مستحبة قولا واحدا؟ والصحيح الأول.

Mas'alah: What are the rulings on the collector's acceptance of the owner's claims about zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2777)

وقد جمع القاضي الحسين والفوراني بين صور الدعوى المخالفة للظاهر والموافقة له، وقالا: على الساعي أن يصدقه؛ لأنه أمين، فإن اتهمه أحلفه، وهذا نصه في "المختصر" فيما إذا ادعى الدفع لساع آخر. قالا: وهذا الاستحلاف على معنى الاستحباب [أو على معنى الإيجاب] ؟ فيه وجهان، المنسوب منهما في "تعليق" القاضي الحسين إلى ابن سريج: الثاني، وسلك الإمام طريقا آخر ملخصه في جميع الصور: أن الساعي إذا لم يتهم رب المال فيما ادعاه، ودعواه لا تخالف الظاهر فلا يحلف، [وإن اتهمه] ودعواه تخالف الظاهر حلف. وإن خالفت دعواه الظاهر، لكنه عدل غير متهم، وإن كان الظاهر لا يكذبه واتهمه الساعي: فهل

يحلف؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if the zakat payer refuses to take the recommended oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2778)

فإن قلنا: إنها مستحبة، قال الإمام: فالذي أراه أنه يعرف ذلك، ولا يحرم عليه القول بالحلف؛ فإن أمر الإمام إرهاق، فإن امتنع أن يحلف لم يؤخذ منه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning the zakat payer who refuses to take the oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2778)

وقال أبو العباس بن سريج: لا يجوز أن يأخذ الزكاة منه [بنكوله، لكن يحبس حتى يحلف أو يؤدي؛ لأن في أخذ الزكاة منه] حكما عليه بالنكول، ولا يجوز ذلك على مذهب الشافعي. قال الماوردي: وهذا الذي قاله غلط على الشافعي وعلى نفسه: فأما غلطه على الشافعي فمن وجهين: أحدهما: أنه خالف نص مذهبه. والثاني: أنه جهل تعليل قوله؛ لأن العلة في أخذ الزكاة منه: الظاهر المتقدم، لا النكول الطارئ. وأما غلطه على نفسه فهو أنه أوجب حبس رب المال بنكوله، والنكول لا يوجب الحبس كما لا يوجب الحكم بالحق؛ فكان مثل ما ارتكبه مساويا لمثل ما أنكره.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning someone who refuses to take an oath regarding

zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2780)

قلت: وقد يظن ظان أن القول بحبسه قد ذكره الشيخ حيث قال في باب اليمين في الدعاوي: فإن نكل عن اليمين فإن كان الحق لغير معين [كالمسلمين والفقراء حبس] المدعى عليه حتى يحلف أو يدفع الحق. وليس الأمر كذلك؛ لأن الشيخ ذكر هذا حيث تكون اليمين واجبة وهاهنا إنما تكون [اليمين] واجبة عند العراقيين فيما إذا كانت دعواه تخالف الظاهر واتهم، وهو إذا امتنع عنها في هذه الحالة أخذت منه الزكاة؛ لما ذكرناه؛ فلا حبس.

Mas'alah: What is the ruling on zakah if a person dies after it becomes obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2785)

قال: وإن مات بعد وجوب الزكاة قضى ذلك، [أي أدي] ، من تركته؛ لأنه حق تدخله النيابةوتصح الوصية به، لزم وجوبه في حال الحياة؛ فلم يسقط بالموت كديون الآدميين، ويخالف الصلاة والصوم حيث لا تقضي عنه على المذهب؛ لأن ذلك لا تدخله النيابة وإن وصى به من هو عليه، لكنه هل يثاب على ذلك؟ قال القاضي أبو الطيب: إن كان قد امتنع من أدائها لما وجبت عليه، ولم يكن له في ذلك عذر حتى مات فلا ثواب له، ويكون [ذلك] بمثابة أن يطالبه الإمام بها، فيمتنع من أدائها؛ فيحبسه حتى يؤديها؛ فإنه لا يكون له ثواب في ذلك. وإن كان له عذر في التأخير أثيب، ولو أدى ذلك عنه الوارث من ماله جاز، وإن أخرجه عنه أجنبي، قال البندنيجي قبيل كتاب الصيام: فظاهر المذهب أنه يجوز، كما قال في الحج إذا حج عنه بعد وفاته أجنبي: جاز

ذلك. ولو كان موته قبل إمكان الأداء، وقلنا: إنه شرط في الوجوب – فقد مات قبل وجوبها عليه، فما الذي يصنع الوارث: هل يبني أو يستأنف؟ فيه ما تقدم، قاله البندنيجي، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakah before the completion of the lunar year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2789)

قال: .... تجب الزكاة لما بالحول، والنصاب جاز تقديمها على الحول؛ لرواية مسلم أن النبي صلى الله عليها وسلم استسلف من رجل بكرا، فجاءته إبل [من إبل] الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضيه إياه، فقال: ما أجد فيها إلا رباعيا خيارا فقال: "اقضه منها؛ فإن خير الناس أحسنهم قضاء" . وجه الدلالة منه، كما قال الشافعي – رحمه الله: أن العلم محيط بأنه لا يقضي من إبل الصدقة – والصدقة لا تحل له – إلا وقد تسلف لأهلها ما يقضيه من مالهم. انتهى. وإذا جاز أن يستقرض لهم [على إبل الصدقة ممن ليس عليه صدقة، فبأن يستقرض لهم] من الصدقة أولى، وقد ادعى بعض أصحابنا أن معنى استسلف: استعجل؛ فكان النبي صلى الله عليه وسلم استعجل الزكاة من واحد، فلما حال الحول كان قد هلك مال ذلك الرجل المعجل، فقضاه النبي صلى الله ليه وسلم من إبل الصدقة. قال القاضي الحسين: وهذا غير صحيح؛ بل الصحيح الأول، وكونه – عليه السلام – رد من مال

المستقرض لهم أكثر مما أخذ يحتمل وجوها: أحدها: أنه رآه من أهل الصدقة. والثاني: أنه رأى المصلحة في ذلك ترغيبا للناس في الاستقراض، وللإمام فعل مثل ذلك.

والثالث: أن المدفوع أكبر سنا وأقل في الجودة، فجعل زائد السن في مقابلة الفائت من الجودة.

Mas'alah: What is the Imam's critique of distinguishing fruits from grains in early zakah payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2796)

قال الإمام: وهذا غير سديد؛ إذ لا خلاف أنه لا يجوز التعجيل قبل نبات الزرع، فإن لم يكن من الفرق بد فالأولى ما أشرت إليه وهو أن عين العشر مفقود والزرع يقل، وعين الثمار موجودة وإن كانت غير مؤبرة، فإذا بدا الحب ولم يشتد فلا يتضح إذ ذاك فرق.

Mas'alah: Does the zakah payment count if both the payer and recipients remain eligible until the year ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2799)

ولو بقي رب المال على صفة الوجوب] وهم على صفة الاستحقاق إلى أن تم الحول، وقع المخرج عن زكاته، وقال الرافعي: فيه وجهان.

Mas'alah: What is the stronger view on zakah advanced by the imam when recipients remain eligible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2799)

أظهرهما: هذا. وهو المذكور في "الشامل" وتعليق "البندنيجي و" البحر " [و" الحاوي "] في أثناء [الكلام عن] تسلف الإمام الزكاة لرجلين، ووجهه: أن الإمام نائب الفقراء؛ فصار كما لو أخذوه وتلف في أيديهم."

Mas'alah: What is the second view on zakah advanced by the imam when recipients lose eligibility?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2799)

والثاني: لا؛ لأنه لم يصل إلى المستحين؛ فعلى هذا يؤخذ من الفقراء، وفي كون الإمام طريقا وجهان. وهذا الوجه وفرعه يظهر مجيئهما من طريق الأولى فيما إذا خرج الفقراء عن صفة الاستحقاق وبقي رب المال بصفة الوجوب عليه وللإمام إذا اجتمعت عنده الزكاة: أن يصرف ذلك القدر إلى قوم آخرين عن جهة الذي تسلف منه، قاله الرافعي.

Mas'alah: Does the ruling on advancing zakah apply to more than two recipients?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2799)

وقال الأصحاب: إن الحك كذلك فيما لو استسلف لأكثر منهما أو لأقل. وإذا كان كذلك فلا حاجة بنا إلى صرف اللفظ عن حقيقته، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's liability when he advances zakah on behalf of the owners?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2800)

قال: وإن تسلف بمسألة أرباب الأموال فهو من ضمانهم، كمن بعث ما عليه على في شخص إلى مستحقه، فتلف في الطريق. نعم، إن فرط الإمام فيه رجع به عليه، وله في هذه الحالة عند بقاء المال في يد الإمام أن يسترجعه؛ لأنه كوكيله، أما إذا فرقه لأهل السهمان وهو باق في أيديهم وهم بصفة الاستحقاق، [وهو بصفة من تجب عليه – لم يكن له استرجاعه. نعم، لوخرج عن أن يكون من أهل الوجوب عليه والمدفوع إليهم عن أن يكونوا بصفة الاستحقاق] أو لم يخرجوا – فله الاسترجاع. ولو لم يخرج رب المال عن صفة من تجب عليه لكن خرج المدفوع إليهم عن صفة الاستحقاق – فله أن يسترجعها، وعليه صرفها في أهلها ومستحقيها فإن كانت باقية بحالها استرجعها بعينها، وهل يتعين عليه دفعها في الزكاة؟ فيه وجهان في "الحاوي" .

Mas'alah: Is the liability for advanced zakah on the poor or the owners when the imam acts for all?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2800)

قال: وإن تسلف بمسألة الجميع فقد قيل: هو من ضمان الفقراء؛ لأن الحظ في تعجيلها لهم وفي القبض لمنفعتهم فكان الضمان عليهم كالمستعير، وهذا أصح في "الشامل" وغيرهن قال الرافعي: وإليه يميل كلام الأكثرين.

Mas'alah: What is the ruling on the imam borrowing from zakah funds and the liability for loss?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2800)

وقيل: من ضمان أرباب الأموال؛ لانهم يملكون الدفع والمنع فقويت جنبتهم، وهذا

أصح في "التتمة" و "العدة" .

Mas'alah: What is the ruling on the imam borrowing from zakah funds and the liability for loss?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2801)

وإن قلنا: لا يكون عزلا فإن اعتمد الإمام في الأخذ على إحدى المسألتين؛ لكونه رأى الحظ فيها أظهر – كان الاعتبار بها، وكذا فيما لو وقعت المسألتان معا. وإن اعتمد على المسألتين جاء الوجهان المذكوران في الكتاب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's liability if zakah is lost after the year ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2801)

أما إذا تلف بعد تمام الحول والدافع ممن تجب عليه تلك الزكاة فقد سقطت الزكاة في الصور كلها، ويجيء في المسألة وجه [آخر] مماسنذكره في آخر الباب، وهل يضمنه الإمام؟ ينظر: إن فرط في الدفع إليهم ضمنه لهم من مال نفسه، وإلا فلا ضمان على أحد وليس من التفريط أن ينتظر انضمام غيره إليه؛ لقلته ولانشغاله بتعرف أحوالهم وقدر حاجتهم. نعم، منه [ما] إذا عرف ذلك مع كثرة المال ولم يفرقه، سواء طالبوه بذلك أو لا، وليس كالوكيل إذا لم يطالبه موكله بما في يده؛ فإنه لا يضمنه؛ لأن الموكل متعين، والمساكين غير متعينين؛ فله أن يحرم البعض دون

البعض فلا معنى لطلبهم، فإذا لم يفعل علمنا أنه مفرط.

Mas'alah: Can the imam repay a loan from zakah funds if the recipient is eligible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2802)

فإذا أخذ الزكوات، والمدفوع إليه بصفة الاستحقاق فله أن يقضيه منها، وله أن يحتسب ذلك من صدقة الدافع إن كان عليه صدقة.

Mas'alah: What is the ruling if the zakah recipient loses eligibility before repayment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2802)

وإن لم يكن المدفوع إليه بصفة الاستحقاق بموت أو ردة أو يسار قضي ذلك من ماله ويرجع على المدفوع إليه إذا أمكن، ولا يجوز أن يقضي ذلك من أموال الزكاة. نعم، لو مات فقيرا ففي "تعليق" القاضي الحسين أن أصحابنا قالوا: لو حال الحول على واحد من المسلمين، ولم يحل [على سائر] المسلمين، فمات المقترض له بعد حول الحول على هذا الرجل، وقبل حول الحول على سائر المسلمين - يجوز للإمام أن يقضي دين ذلك الفقير من مال من حال عليه الحول في حياته. ثم قال: وهذا ... إنما يتصور إذا كانوا محصورين معدودين وقد حكى الإمام مثل هذا القول عن الشيخ أبي بكر - رضي الله عنه - يعني ابن الحداد - فيما إذا حلت صدقة زيد، والمستقرض من المساكين الذين يحل لهم أخذ الصدقة لدينه، ثم

استغنى بجهة أخرى، أو ارتد، فحلت صدقة عمرو - [أنه تصرف إلى دينه صدقة زيد، ولا تصرف إليه صدقة عمرو] . قال: وهذا ليس بشيء؛ فإنه مديون عليه دين لا يتعلق بزكاة زيد ولا عمرو؛ فينبغي أن يكون النظر إلى صفة حاله حالة الأخذ، سواء كان من

صدقة زيد أو عمرو وإنما يتجه ما قاله إذا منعنا نقل الصدقة وانحصر المستحقون، ثم فرض التغاير بعد الاستحقاق.

Mas'alah: What is the evidence that the year does not break when zakah is paid early?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2804)

فإن قيل: لا نسلم أنه إذا اخرج شاة من أربعين لا ينقطع الحول، وهو مذهب أبي حنيفة. قلنا: ذاك مذهبنا، وحجته: أنه – عليه السلام – حين رخص للعباس لم يستفصل عن ماله: هل هو نصاب أو أكثر منه، ولأنا إنما جوزنا التعجيل إرفاقا بأهل السهمان؛ فلا يجوز أن يصير سببا لإسقاط حقوقهم.

Mas'alah: What if the advanced animal was not part of the current year's flock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2804)

أما لو كانت المعجلة غير جارية في الحول؛ لكونه ابتاعها فأخرجها، أو كنات معلوفة– فلا يلزمه شيء آخر، صرح به الرافعي والقاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming the increase along with the original zakah payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2807)

وحكى المراوزة وجها آخر: أنه يسترد الزيادة مع الأصل، وهو ما اقتضى إيراد

"الوجيز" ترجيحه، وقال في "الوسيط" : إن مأخذ الخلاف تردد الأداء بين وجود التمليك [وعدمه، أو هو] تمليك لا محالة، لكنه متردد بين الزكاة والقرض وهنا احتمالان ظاهران:

Mas'alah: What is the ruling on taking the increase with the original zakah payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2807)

فإن قلنا بالاحتمال الأول أخذت الزيادة مع الأصل؛ لأنا تبينا حصولها على ملك رب المال، ولو كان الآخذ قد باع ما أخذه فقياسه أن يبين أن التصرف مردود

Mas'alah: What is the substitute when the zakah payment is entirely lost?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2809)

ولو كان المخرج تالفا بجملته استرجع بدله إما من الإمام أو من الفقراء، على ما تقدم، وللإمام أن يدفعه من أموال الزكاة إن بقي الآخذ بصفة [استحقاق الزكاة] عند آخر الحول، لكن ما هو البدل؟ ينظر: إن كان المخرج مثليا فالمثل، وإن كان متقوما كالشاة والبعير ونحوهما فهل هو المثل الصوري أو القيمة؟ فيه وجهان في "الحاوي" كما في القرض.

Mas'alah: At what time is the value assessed when compensation is required for a lost zakah payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2809)

قلت: وهذا منه نظر إلى أن الأداء يملك على جهة القرض كما تقدم، وعليه أشار إليهما الإمام في موضع من كتابه، ومقتضى الاحتمال الآخر – وهو أن الملك موقوف على ما يظهر آخرا – [أن يضمنه] بالقيمة جزما، وهو ما أورده البندنيجي وغيره من غير بناء.

ثم إذا أوجبنا القيمة فبأي وقت يعتبر؟ فيه أوجه: أحدها: قيمته وقت القبض، وهو ما حكاه القاضي أبو علي البندنيجي عن المذهب، وصححه الماوردي، وذلك مفرع على قولنا: إنه تملك ذلك قرضا بالقبض. [والثاني:] قيمته يوم التلف كالعارية، وحكى البندنيجي عوضه قيمته يوم الاسترجاع، فإن صح [ذلك] كان ثالثا. والرابع – حكاه القاضي الحسين: أقصى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف كالغاصب، وهذا ما حكاه مع الوجه الثاني؛ بناء على أنه لا يملك إلا بالإتلاف. وأبدى الإمام ضمان أقصى القيم وجها محتملا لنفسه؛ بناء على أن ملك القابض موقوف، فإن تم الحول على السلامة تبينا أنه ملك حين قبض، وألا تبينا أنه لم يملكه، قال: فقد ذكرنا مثله في المستعير والمستام، لكنه بعيد في هذا المقام مع ثبوت ظاهر الملك [للقابض] .

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2810)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling if the owner destroys the nisab after advancing zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2810)

إذا أتلف المالك النصاب أو بعضه بعد التعجيل، فهل يكون الحكم ما لو تلف بنفسه حتى يسترجع؟ فيه وجهان [في الطريقين] ، أصحهما: نعم، والثاني: لا؛ لأنه يريد نقض الأداء بقصد. قيل: وقضية هذا التعليل: ألا يجري هذا الوهج فيما

إذا أتلفه إنفاقا أو لحاجة؟

Mas'alah: What is the ruling on zakah being obligatory for heirs in the case of the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2812)

ولا تجب الزكاة على المشهور، وعن صاحب "التقريب" وجه آخر: أنهم يجعلون كالشخص الواحد وكأنهم عين المتوفى؛ فيستدام حكمه في حقهم.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the death of a poor recipient before or after the year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2813)

ولو وقع الشك [في موت] الفقير قبل الحول أو بعده؛ ففي الإجزاء وجهان في "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming zakah when the payer explicitly states it is zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2815)

والطرق المذكورة باتفاق ناقليها جارية فيما إذا دفع وهو ساكت، أما إذا قال حالة الدفع: هذه زكاتي أو صدقتي، كان بمثابة ما لو ذكر التعجيل، ومنهم من قال: الحكم كما لو دفع وسكت، وعليها جرى القاضي أبو الطيب وغيره من العراقيين.

Mas'alah: What is the distinction between the two views on advanced zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2816)

ومنهم من أجراهما على ظاهرهما، وفرق بما ذكرناه.

Mas'alah: Does the same dispute apply between the imam and the recipient of advanced zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2816)

والخلاف جار فيما لو تنازع الإمام والقابض، وقلنا: إن الإمام كالمالك، كما أشار إليه في "التهذيب" .

Mas'alah: What does the author say about the obligation to re-extract zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2816)

تنبيه: قول الشيخ -رحمه الله - "لم يجزئه عن الفرض" ، مقتض لإيجاب إخراج

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the recipient dies or apostatizes before the year ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2817)

الفرض ثانيا، سواء استرجع أو لم يسترجع، وعبارته في "المهذب" أصرح في هذا المعنى؛ فإنه قال: إذا مات الفقير أو ارتد قبل الحول لم يجزئه المدفوع عن الزكاة، وعليه أن يخرج الزكاة ثانيا، وهل يسترجع؟ وساق الكلام، ولا شك في أن الحكم كذلك إذا بقي المال بعدما عجل منه نصابا، أما إذا لم يبق فينظر: فإن كان في صورة [لا] يثبت له فيها الاسترجاع [فقد قال الأصحاب: إنه لا يجب عليه شيء، وإن كان في صورة يثبت له فيها الاسترجاع] واسترجع - نظر: فإن كان المسترجع عين المدفوع وهو ذهب أو فضة، وإذا ضمه إلى ما عنده بلغ النصاب - وجبت فيه الزكاة؛ لأنه قبل أن يموت الفقير كان كالباقي على حكم ملكه، ولما مات صار كالدين في ذمته، والذهب والفضة إذا صارا دينا لم ينقطع الحول فيه؛ فضمه إلى ما عنده وزكاه [كذا] قاله في "المهذب" . وإن كان الذي عجله شاة؛ ففيه وجهان: أحدهما: يضمه إلى ما عنده كما لو كان ذهبا أو فضة، وهذا ما ادعى البندنيجي [أنه المذهب] ، موجها له بأن الشاة وإن ملكها الفقير فهي في حكم ملك رب المال. والثاني: لا؛ لأنه لما مات صار كالدين، والحيوان إذا صار دينا لم تجب فيه الزكاة، بخلاف الذهب والفضة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakah payment when the imam is absent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2826)

وإن قلنا بالثاني: فإن كان الإمام أو نائبه في القبض [حاضرا يتيسر] الدفع إليه فعل، وألا فعليه [أن يؤخر] ما دام يرجو مجيء الساعي، فإن دفع قبل ذلك لم يجزئه، وإن

أيس من مجيئه وجب عليه أن يفرقها [بنفسه] ، نص عليه.

Mas'alah: Is it obligatory to distribute zakah oneself if the imam fails to collect it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2826)

قال في "البحر" : وهو المذهب؛ لأنه حق أهل السهمان والإمام نائبهم، فإذا ترك النائب قبض الحق لا يجوز له ترك أدائه، ومن أصحابنا من قال: يتوقف حتى يطالبه الإمام؛ لأنه مال حق القبض فيه إلى الإمام، فإذا لم يطالب به لم يفرقه هو كالخراج.

Mas'alah: What is the ruling if zakah is transferred and does not reach its proper recipients?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2829)

أحدهما: أن الصدقة لا تقع موقعها، وهوا لذي قطع به [شيخي] ومعظم الأئمة، وهو القياس اللائق بهذا القول.

Mas'alah: What is the Imam's opinion on the permissibility of transferring zakah with sin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2829)

وقد أبدى الإمام من عند نفسه احتمالا، فقال عقيب ذكره القول بالإجزاء مع الإثم: ولا يمتنع عندنا إن صح هذا القول أن يجرع الأمر إلى كراهية النقل؛ فإن التعصية تناقض الحكم بالتبرئة.

Mas'alah: Can one substitute half a sheep for zakah and later reclaim it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2834)

ثم إذا قدر بعد ذلك على نصف شاة فهل يخرجه ويسترد؟ يظهر أن يجيء فيها [ما ذكرته] في أوائل الباب.

Mas'alah: What is the ruling on liability if one transfers zakah when it is not permitted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2911)

قال: وإن قلنا: لا ينقل، فلو نقل، ضمن.

Mas'alah: When is it permissible to sell zakat livestock and distribute the price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2923)

ولا يبيع رب المال النعم ويفرق ثمنها، وكذا الإمام، إلا أن يتعذر عليه الصرف كذلك؛ لتعذر اجتماع المستحقين، أو بسبب آخر: كتعذر السوق – كما قاله الماوردي وغيره – فحينئذ يبيع ويفرق الثمن [على الفقراء، وعن "التهذيب" : أن الإمام إن رأى فعل ذلك فعله، ون رأى أن يبيع باع، وفرق الثمن] عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on recovering zakah paid based on false testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2928)

ورب المال ثم إن أمكنه الاسترجاع من المدفوع إليه استرجع العين أو البدل عند تلفها لنفسه لا لأهل السهمان، وإن كان ببينة ظهرت مزورة أو مخطئة كانت البينة [ضامنة. ثم] إن كان الدافع هو الإمام ضمنت لأهل السهمان، وإن كانت لرب المال ضنت له، وكانت الزكاة عليه، كذا قاله الماوردي وغيره، وفي "النهاية" : أن [في] سقوط الفرض عنه قولين، كما إذا دفع إلى فقير فظهر غنيا.

Mas'alah: What is the first opinion on whether the payer of zakah is liable if the recipient later becomes rich?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2929)

أحدهما: [أنه] لا يضمن كالإمام.

Mas'alah: What is another view on the imam's guarantee for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2929)

وعن الحناطي حكاية طريقة أخرى قاطعة بضمان الإمام أيضا.

Mas'alah: What happens if a person refuses to take an oath regarding zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8074)

فإن قلنا بالثاني، وهو الأصح في "الجيلي" وعند النواوي، فإذا لم يحلف ألزمناه الزكاة، لا لنكوله؛ بل لأنها كانت واجبة عليه في الأصل، وقد ملك إسقاطها باليمين، فإذا لم

يحلف رجعنا إلى الأصل، وفي "الجيلي" وجه: أنها لا تؤخذ منه.

Mas'alah: What is the ruling on taking zakah without the owner's permission when he refuses to pay?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9347)

وما ذكره ابن أبي هريرة من أنه ليس بوال ولا نائب، فجوابه: أن الإذن قد يسقط عند تعذره؛ كما تؤخذ الزكاة ممن هي عليه، ولا يؤديها، ويسقط إذنه.

Mas'alah: What are the rulings on the refusal to take an oath in matters of zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9362)

وما ذكره صاحب ((التخليص)) في مسائل الزكاة مفرع على القول بوجوب اليمين، ووراءه- تفريعا عليه أيضا- وجوه: أحدهما: لا يقضي عليه أيضا. والثاني: يحبس إلى أن يقر، فيؤخذ منه الحق، أو يحلف. والثالث: إن انتصب في صورة مدع، بأن قال: أديت، أو علقت- قضى عليه. وإن انتصب في صورة مدعى عليه، مثل أن قال: لم يحل على الحول، فلا يقضى عليه، قاله في ((التهذيب)) في كتاب الزكاة، [ونسبه] ثم إلى ابن سريج، وهو في النسبة موافق للقاضي الحسين، فإنه نسبه إلى ابن سريج ثم، وفي باب الامتناع من اليمين أيضا، وقال: إن محل الخلاف إذا كان الفقراء غير محصورين، [أو محصورين] وجوزنا النقل.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's order for an oath when zakah is considered recommended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9362)

أما إذا قلنا: إنها مستحبة، فلا نقضي عليه عند الامتناع بشيء، وكذلك قال الأصحاب، تفريعا على هذا، أنه لا يأمره باليمين أمر إرهاق، وليعلمه بذلك، لأن أمر الإمام إرهاق.

Mas'alah: When is it obligatory to pay zakah immediately?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=657)

تجب الزكاة على الفور إذا تمكن، وذلك بحضور المال والأصناف.

Mas'alah: What is the ruling on zakah if the wealth is destroyed after the year but before being able to pay?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=665)

وإن أتلفه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الز

Mas'alah: How is zakah attached to wealth according to different opinions?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=665)

كاة، وهي تتعلق بالمال تعلق شركة. وفي قول تعلق الرهن، وفي قول بالذمة. فلو باعه

قبل إخراجها، فالأظهر بطلانه في قدرها، وصحته في الباقي. [مغني المحتاج] أخماس شاة بناء على أن التمكن شرط في الضمان، وأن الأوقاص عفو وهو الأظهر فيهما أو أربعة وجبت شاة، والثاني لا شيء عليه بناء على أن التمكن شرط للوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on zakah if the owner destroys the property after the year but before being able to pay?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=665)

(وإن أتلفه) المالك (بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة) سواء أقلنا التمكن شرط للضمان أم للوجوب؛ لأنه متعد بالإتلاف، فإن أتلفه أجنبي. فإن قلنا التمكن شرط للوجوب فلا زكاة عليه، وإن قلنا: إنه شرط في الضمان وعلقنا الزكاة بالعين وهو الأصح فيهما انتقل الحق إلى القيمة كما لو قتل الرقيق الجاني والمرهون

Mas'alah: What is the ruling on selling property after zakah becomes obligatory but before paying it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=665)

(فلو باعه) أي المال بعد وجوب الزكاة، و (قبل إخراجها فالأظهر بطلانه) أي البيع (في قدرها وصحته في الباقي) ؛ لأن حق المستحقين شائع، فأي قدر باعه كان حقه وحقهم. والثاني: بطلانه في الجميع. والثالث: صحته في الجميع والأولان قولا تفريق الصفقة، ويأتيان على تعلق الشركة وتعلق الرهن أو الأرش بقدر الزكاة ويأتي الثالث على ذلك

أيضا، وعلى الأول لو استثنى قدر الزكاة في غير الماشية كبعتك هذا إلا قدر الزكاة صح البيع كما جزم به الشيخان في بابه. لكن يشترط ذكره أهو عشر أم نصفه كما نقل عن الماوردي والروياني. وأما الماشية

. . . . . [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of paying zakah to rebels?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2608)

قلت) كما قال الرافعي في الشرح فيما لو عاد البلد من البغاة إلينا (لو ادعى) بعض أهله (دفع زكاة إلى البغاة صدق) بلا يمين إن لم يتهم و (بيمينه) إن اتهم لبنائها على المواساة، والمسلم مؤتمن في أمر دينه.

Mas'alah: What is the ruling on the oath in claims of paying zakah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2609)

تنبيه: اليمين هنا مستحبة على الأصح كما في زيادة الروضة في الزكاة وإن صحح في تصحيح التنبيه هنا أنها واجبة، وجرى عليه الدميري (

Mas'alah: Must zakat be paid immediately upon the ability to do so?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1665)

1788 - ومن الأصول في الفصل: أن الزكاة إذا وجبت، وتحقق التمكن، فلا يجوز تأخير أدائها من غير عذر، وهي مع ارتفاع المعاذير واجبة الأداء، على الفور والبدار. (1) كذا في النسخ كلها، (يقتضب) أي يقتطع ويؤخذ من هذه الجهات ثبوت الزكاة. وقد تقرأ على غير هذا الوجه، فإنها غير منقوطة. والمعنى واضح من السياق على كل حال. والله أعلم بالصواب.

وأبو حنيفة يقول: إن وجوب أدائها على التراخي. ويظهر أثر الخلاف في أن الحول إذا حال، وتحقق الإمكان، فلو أخر من عليه الزكاة حتى تلف المال، استقرت الزكاة في ذمة من التزمها، ولم تسقط. وأبو حنيفة (1) يحكم بسقوط الزكاة، مهما (2) تلف المال الزكاتي.

Mas'alah: Does zakat lapse if the wealth is lost while the owner delays distribution seeking a more deserving recipient?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1667)

1791 - والقول الضابط في ذلك أن نقول: إن لم يتمكن من عليه الزكاة من تفرقتها أصلا حتى تلف ماله، سقطت الزكاة تخفيفا، وعذر، وإن تمكن، ولكن كان يرتاد (1) الأفضل والأولى، كما تقدم تصويره، [فهو محل النظر والتردد] (2) ، ومن تلك الصور

أنه إذا كان ينتظر حضور قريبه، الذي لا تلزمه نفقته، أو كان يرتقب حضور جيرانه –إذا وضح أن صرف الزكاة إلى هؤلاء أولى– أو كان ينتظر حضور من حاجته أشد، وضره وفاقته أبين، فإذا فرض تلف المال في أثناء ذلك، ففي سقوط الزكاة وبقائها خلاف. وكشف الغطاء في ذلك أن التأخير إن كان لترو ونظر في صفات المستحقين على قرب، وكان يتمارى (3) في أمر من حضر، فما يعد من الاحتياط والتروي مع رعاية الاعتدال، فهذا أراه عذرا وجها واحدا؛ حتى لا أعصي المؤخر بسببه. فأما التأخير بسبب ارتقاب شهود الأقارب، أو الجيران، فجوازه محتمل، ويظهر أن يقال: لا يجوز؛ فإن الزكاة على الفور، وهذه فضيلة يبغيها، وتأخير الحق من ذي الحق بهذا غير سائغ. نعم لو شهد الأجانب والأقارب، فله أن يختار الأقارب، فأما أن يؤخر لانتظارهم (1) في (ت 2) : ولكن كان يرجو بتأخيره زيادة الأفضل. (2) زيادة من هامش (ت 2) . (3) يتشكك.

Mas'alah: What is the ruling on zakah if the wealth is lost after the year ends and payment was possible?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1669)

ولو انقضى الحول على الخمس، واستعقب الإمكان، فلم يؤد الزكاة، ولا عذر، حتى تلف المال، أو بعضه، لم يسقط من الزكاة شيء.

Mas'alah: What is the ruling on zakah if all wealth is lost before payment was possible?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1669)

ولو لم يتمكن من الأداء، حتى تلف جميع المال، فلا زكاة. ثم إن قلنا: وجبت بالحول، سقطت بسبب عدم الإمكان. وإن قلنا: الإمكان شرط الوجوب، فالزكاة لم تجب أصلا، وكان هذا بمثابة ما لو تلف المال قبل حولان الحول. وقد عبر الأئمة عن القولين، فقالوا: الإمكان في قول شرط الوجوب، وهو القديم، ومذهب مالك (1) ، وفي قول هو شرط الضمان، فإذا لم يتمكن حتى تلف المال، فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when wealth is lost after payment becomes possible but is delayed due to an excuse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1669)

فهذا إذا لم يتمكن أصلا. فأما إذا تمكن بعد الحول، ولكن أخر لعذر من الأعذار التي ذكرناها في صور الوفاق والخلاف، فإذا تلف المال في هذه المدة، ففي سقوط الزكاة وبقائها الخلاف المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock when some animals are lost after the year but before payment is possible?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1669)

ولو تلف بعد الحول وقبل الإمكان بعير، فإن قلنا: الإمكان من شرائط الوجوب، فقد سقط جميع الزكاة، فإنه قد نقص المال عن النصاب قبل زمان الوجوب، فكان هذا بمثابة ما لو تلف بعير قبل (2 انقضاء الحول. وإن قلنا: ليس الإمكان من شرائط

الوجوب، فيسقط بتلف بعير قبل 2) الإمكان (1) ر. الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 1/ 382 مسألة: 517، حاشية الدسوقي: 1/ 443. (2) ما بين القوسين ساقط من (ك) .

خمس الواجب، ويبقى أربعة أخماس شاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for nine camels when four are lost before payment is possible?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1670)

1795 - ولو انقضى الحول على تسع من الإبل، فتلف قبل الإمكان أربع، وبقيت خمس، فيجتمع الآن أصلان: أحدهما - الإمكان، والثاني أن الزكاة هل تبسط على الوقص، أم ينحصر وجوبها في مقدار النصاب، والوقص عفو؟ فنقول في هذه الصورة: إن قضينا بانحصار الزكاة في النصاب، فالنصاب باق، فتجب فيه شاة، ولا يسقط بتلف الوقص شيء، وإن قلنا: تتعلق الزكاة بالنصاب والوقص جميعا، فهذا يخرج الآن على قولي الإمكان، فإن قلنا: هو شرط الوجوب، فتجب شاة كاملة، ويتنزل هذا منزلة ما لو تلف أربع قبل حلول الحول. وإن قلنا: الإمكان شرط الضمان وليس شرط الوجوب، فقد وجبت الزكاة، وهي شاة، وانبسطت على التسع، فإذا تلف أربع قبل الإمكان، سقطت حصتها، وهي أربعة أتساع شاة، وبقيت خمسة أتساع شاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when livestock are lost before the collector can take them?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1671)

1797 - ولو ملك تسعا من الإبل، وحال الحول، فتلفت خمس، وبقيت أربع قبل الإمكان، فإن قلنا الإمكان من شرائط الوجوب، فتسقط الزكاة بجملتها، ويتنزل منزلة ما لو تلف خمس وبقيت أربع قبل حلول الحول، ولو كان كذلك، لما وجبت الزكاة أصلا. وإن قلنا: الإمكان من شرائط الضمان، وقد وجبت الزكاة بحلول الحول، فيعود التفريع إلى أن الزكاة تتعلق بالوقص أم لا؟ فإن قلنا: إنها تتعلق بالوقص، فيسقط خمسة أتساع شاة، ويبقى أربعة أتساع، وإن قلنا: تتعلق الزكاة بالنصاب دون

الوقص، فيسقط خمس شاة، ويبقى أربعة أخماس شاة، وهذا بين. والتحقيق فيه ما أجريناه في أدراج الكلام من إيضاح معنى القولين في تقدير الوقص وقاية للنصاب.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming the exact asset of advanced zakah if it remains or increases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1743)

1927 - إذا أثبتنا لمن عجل الزكاة استرداد ما بذله، وكان باقيا في يد من أخذه، أو في تركته إن مات، من غير زيادة، ولا نقصان، فإنه يسترد تلك العين. وإن كانت زادت زيادة متصلة، فلا حكم لها، والعين مستردة معها. وإن كانت زادت زيادة منفصلة قبل أن حدث ما يوجب الاسترداد، فتلك الزيادة هل تسترد مع الأصل؟ فعلى وجهين: أحدهما - لا تسترد؛ فإنها حدثت في ملك القابض، قبل أن حدث ما يوجب الاسترداد.

والثاني – تسترد؛ فإن الأمر في الرجوع يستند إلى التبين (1) ، فكأنا نتبين أن الملك لم يحصل للقابض في أصله إذا حدث ما يوجب الاسترداد، وسيتضح هذا بما نذكره من بعد إن شاء الله تعالى. (1) التبين: مصطلح أصولي، سبق بيانه. ومعناه بإيجاز، أننا نتبين أن الحكم كان ثابتا من قبل، ولذا يترتب عليه أثره بأثر رجعي.

Mas'alah: How does the recovery of zakah differ from revocation of a gift in terms of ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1744)

1929 – ومما يتعلق بتحقيق القول في المسألة أنه إذا جرت حالة توجب الاسترداد، فلا حاجة عندي إلى نقض الملك والرجوع فيه، بل ينتقض الملك، أو يتبين أن الملك في أصله لم يحصل، أو حصل ثم انتقض، وليس كالرجوع في الهبة؛ فإن الراجع بالخيار، إن شاء أدام ملك المتهب، وإن شاء رجع. وليس لملك القابض وجه إلا وقوع المقبوض عن جهة الزكاة، فإذا امتنع وقوعها عنها، زال الملك، ولو قدرنا وقوعها نفلا –إذا لم تقع فرضا– فموجب هذا امتناع الرجوع والاسترداد، وتفريعنا على ثبوت الرجوع. (1) وفر: بفتحات ثلاث، من باب (وعد) يتعدى، ولا يتعدى، ويأتي بتشديد الفاء مبالغة، تقول: وفرت الشيء إذا أتممته وأكملته. (المصباح) .

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary issue regarding recovery of zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1745)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakah when the owner dies before the haul?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1749)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling if zakah is lost in the hands of the governor after delivery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1756)

– 1946

Mas'alah: What is the ruling on disposing of zakatable property after zakat becomes obligatory?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1804)

2017 – وهاهنا وقفة طال فيها نظرنا، فليأخذ الناظر المقصود عفوا صفوا، فرب ساع لقاعد. فنقول: أما إذا وجبت الزكاة في المواشي أو غيرها، ففي قول الذمة يتصرف في الجميع، كما مضى، وفي قول العين لا يتصرف في مقدار الزكاة، فإن تصرف في الجميع، ففيه التفريق والقول الطويل كما مضى، ولو أبقى مقدار الزكاة، وتصرف في

الباقي على منعنا التصرف في مقدار الزكاة، ففي نفوذ تصرفه فيما يزيد على مقدار (1) عبرة أي تقدير، من عبرت الدراهم واعتبرتها، إذا اختبرتها، وقدرتها، وعرفت قيمتها. (المصباح) .

الزكاة كلام وخلاف ألحقته بالحاشية (1) فيما تقدم، والعشر عندنا يتعلق [بالمعشر] (2) على حسب تعلق الزكاة بالنصب، من غير فرق، فما معنى قطع الأصحاب بالتصرف في تسعة أعشار الرطب والعنب؟.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of part of zakatable property when zakat is due?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1805)

والغرض يبين في ذلك بذكر ثلاثة منازل: إحداها – إذا وجبت الزكاة، وتحقق الإمكان، فأراد التصرف في بعض المال، على قولنا: يرد تصرفه في مقدار الزكاة، وقد ذكرنا فيه خلافا. ووجه المنع شيوع واجب الزكاة في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of property when the owner cannot pay zakah at the end of the year?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1805)

[المرتبة الثانية] (3) – ولو حال الحول، ولم يتمكن (4) المالك من تأدية الزكاة،

وقلنا بوجوبها، فالتصرف –على المنع– في مقدار الزكاة مردود، وفي الباقي خلاف، فالأولى تنفيذه إذا أبقى مقدار الزكاة؛ فإنه غير منسوب إلى التقصير في التأخير، فلو سددنا عليه التصرف فيما يزيد على قدر الزكاة؛ لكان ذلك حجرا مضرا. فهذه المرتبة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on selling trade goods after zakah becomes due?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1874)

2116 – إذا وجبت الزكاة في مال التجارة، فأراد المالك بيع المال، ذكر صاحب التقريب تردد الأصحاب في جواز البيع، قبل تأدية الزكاة، وقال: من أصحابنا من خرجه على القولين في بيع مال الزكاة، كالمواشي إذا وجبت الزكاة فيها، ومنهم من مال إلى تجويز البيع. وقال بعض الأصحاب: إن قلنا: الزكاة تؤدى من عين العرض، فهو كزكاة العين إذا وجبت. وإن قلنا: الزكاة تؤدى من القيمة، فالتفصيل في منع البيع وتجويزه، كالتفصيل في خمس من الإبل وجبت فيها الزكاة؛ فإن الشاة ليست من جنسها، كالقيمة ليست من جنس العروض. (1) عتيد: حاضر موجود. (2) في جميع النسخ: أما. والمثبت من (ت 1) وحدها.

قلت: وهذا غفلة عظيمة، وذهول عن أمر لا يخفى على الشادي الفطن، وذلك أن بيع مال التجارة تجارة، فكيف يخطر لذي فهم منع ما هو من قبيل التجارة في مال التجارة. ونحن وإن قلنا: إنه يتعين إخراج العرض، فسد باب البيع لا وجه له، فالذي قدمته غلط، غير معدود من المذهب. فإن قيل: أرأيتم لو باع مال التجارة على اقتناء عوضه؟ فهذا

قطع للتجارة. فهلا خرجتم هذا على تفصيل المنع؟ قلنا: إذا كانت المالية قائمة، فنجعل كأن البيع لم يجر، والدليل عليه أنه لو نوى القنية، انقطعت التجارة بمجرد النية، ولا امتناع فيه. نعم، لا ينقدح الخلاف إلا فيه إذا وجبت زكاة التجارة، فوهب مال التجارة، فهذا يخرج على التفصيل المقدم في زكاة الأعيان؛ فإن الهبة تقطع المالية، وهي متعلق زكاة التجارة، كما أن البيع يقطع الملك في متعلق الزكاة، فهذا ما لا يجوز تخيل غيره.

Mas'alah: What is the ruling on zakah if one vows to give charity before the year completes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1890)

فرع: 2140 – إذا ملك نصابا زكاتيا، وانعقد الحول عليه، فقال قبل انقضاء الحول: لله علي أن أتصدق بهذا، ثم حال الحول، ففي وجوب الزكاة فيه طريقان: من أئمتنا من قطع بأن الزكاة لا تجب قولا واحدا، لأنه صار المال مستحقا قبل دخول وقت الوجوب. ومنهم من خرج الزكاة على القولين، وهذا يقرب مأخذه من مال المحجور عليه المفلس، من حيث إن من جعل ماله صدقة، انحسم التصرف عليه فيه. والظاهر أن لا زكاة؛ لأن ما جعل صدقة، لا يبقى فيه حقيقة ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah if one designates his camels as gifts before the year completes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1890)

وكذلك لو كان يملك خمسا من الإبل، فقال: جعلتها هدايا، ففي وجوب الزكاة التردد الذي ذكرناه، والظاهر أن لا وجوب. وقد ينقدح فرق بين أن يقول جعلته صدقة، وبين أن يقول: لله علي أن أتصدق به، فإذا عين، ولم يذكر عبارة في الالتزام، فهذه الصورة أولى، بأن يمتنع فيها وجوب الزكاة عند انقضاء الحول.

Mas'alah: Does a vow to give charity prevent the obligation of zakah on the same asset?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1890)

ولو كان له نصاب زكاتي، فقال مطلقا: لله علي التصدق بأربعين شاة، وكان في ملكه أربعون، فحال الحول، وما كان عين المال في نذره، فإن قلنا: الدين لا يمنع تعلق الزكاة بالعين، فتجب الزكاة. وإن قلنا: الدين يمنع تعلق الزكاة، ففي هذه الصورة وجهان: أصحهما - أن الزكاة تجب؛ فإن الوجوب بالنذر ضعيف، وهو مشابه للتبرعات، والناذر بالخيار في نذره، والزكاة وظيفة لله تعالى على عباده، فلا يؤثر النذر فيما يجب شرعا وظيفة للمساكين.

Mas'alah: What is the ruling on recovering a sheep given as advance zakah if the giver's wealth is lost before the year ends?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2791)

3279 - وذكر الشيخ أبو علي بعد تمهيد ما ذكرناه في الطرد والعكس مسألة،

ظاهرها يخالف ما مفدناه. وهي أن من عجل شاة عن الزكاة قبل وجوبها، ثم تلف مال المعجل قبل حلول الحول؛ فإنه يسترد على تفصيل، سبق ذكره، فيسترد الشاة من المسكين، إن كانت قائمة، وإن كانت تالفة، رجع عليه بقيمتها، وإن كانت باقية ولكنها عابت في يد المسكين، قال الشافعي: يخرج الإمام من المال العام أرش النقص، ويضمه إلى الشاة، ولا يكلف المسكين غرم العيب. وهذا بظاهره يخالف ما مهدناه من إتباع الأرش القيمة. وذهب بعض أصحابنا إلى القول بظاهر النص. وهذا خيال لا أصل له. والوجه (1) ساقطة من الأصل. (2) في الأصل: فإذا لم يغرم ...

Mas'alah: How is the Imam's text interpreted regarding compensation for a defect in a recovered zakah sheep?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2792)

حمل نص الشافعي على الاستحباب عند اتساع المال. ثم هذا يجري في القيمة لو تلفت الشاة.

Mas'alah: Is the zakah payer obliged to distribute zakah immediately or may he wait?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6094)

ورب المال مخير بين أن ينقلها ويلتزم مؤونتها، وبين الصبر إلى أن يجد مستحقها، ولا تنزل الزكاة في يد من وجبت عليه منزلة الوديعة حتى يقال: إن وصل إليه مستحقها

سلمها إليه، بل يجب عليه أن يفضها على المستحق إذا لم تلزمه مؤونة، وإن وجبت مؤونة، فعلى الاحتمال الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam reclaiming zakah that was wrongfully taken?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6121)

وإن لم يغرم الإمام، أثبتنا له حق الاسترداد إذا تمكن منه، بخلاف الصدقة المعجلة إذا لم تقع موقعها، ففي بعض الصور نقول: لا تسترد؛ لإمكان صرفها إلى جهة التطوع، بخلاف ما نحن فيه؛ فإن أخذ الصدقة ظلما مستحيل أن يقدر جهة ثبوت الملك.

Mas'alah: What is the ruling when reclaiming zakah becomes impossible?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6122)

وإن عسر الاسترداد وأيس منه، حكمنا بوقوع الزكاة موقعها، وبرىء من كانت عليه، وهو بمثابة ما لو تلف المال قبل الإمكان، إذا قلنا: تجب بانقضاء الحول.

Mas'alah: Is the amount taken by the collector a debt owed to the payer or to the Muslims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6122)

وما أخذه ذلك الإنسان هل يكون دينا للمؤدي أم للمسلمين؟ قال: وهذا خبط لا يهتدى إليه، ونتبين منه تزييف القول بأن الزكاة سقطت عمن عليه. وبهذا يتضح الفرق بين الوالي ورب المال؛ فإن الوالي يتصرف للمستحقين وأرباب الأموال، ويده صالحة للنيابة للمساكين. (1) النقط بين المعقفين مكان ثلاث كلمات تعذر قراءتها، كما تعذر تقدير كلمات مكانها. (2) كذا قرأنا هذه الكلمات بصعوبة بالغة. وقد رسمت كلمة (برئه) هكذا (براه) .

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming money paid under a mistaken belief of obligation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8215)

فنقول: كل من أخرج مالا على اعتقاد أنه واجب عليه في الحال، ثم تبين أنه لم يكن واجبا عليه، فله الرجوع فيه، بلا خلاف، سواء ذكر الجهة التي أخرج المال فيها أو لم يذكرها وأطلق الإخراج، فلو أدى إلى إنسان مالا على ظن أنه يستحق عليه دينا، ثم بأن أنه لا يستحق عليه شيئا، فيسترد ما دفعه إليه، وإذا كان للرجل مال غائب، فحسب بقاءه، وأخرج زكاته بعد حولان الحول، ثم تبين أن ذلك المال هالك، فالذي أخرجه يسترده، فإنه أخرجه على قصد الوجوب، ثم تبين أن الزكاة ليست واجبة عليه.

Mas'alah: Can one reclaim money paid in anticipation of an obligation that does not materialize?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8215)

ولو كان يتوقع وجوبا، فعجل قبل تحقق الوجوب، ثم لم يثبت الوجوب المنتظر، فهل يرجع فيما أخرجه؟ هذا ينقسم قسمين: أحدهما – أن يكون وقوع الوجوب متأخرا لا يستند إذا ثبت إلى الحالة الراهنة، وقد لا يقع الوجوب في الاستقبال، وهذه كالزكاة تعجل قبل حلول الحول، فالزكاة تجب عند انقضاء الحول إن توافت الشرائط، فإذا فرض التعجيل، ثم امتنع وجوب الزكاة، فهل يملك الرجوع فيما قدمه؟ [ذكرنا] (1) تفاصيل موضحة في باب التعجيل من كتاب الزكاة، لا نجد بدا من رمز إليها، وإلى تراجمها: فإن قال عند الإخراج: هذه زكاتي المعجلة فإن لم تجب، رجعت فيها، فله الرجوع. وإن قال: هذه زكاة مالي المعجلة، ثم لم تجب الزكاة، ففي الرجوع كلام، والظاهر الرجوع. (1) زيادة اقتضاها السياق.

وإن قال: هذا صدقة مالي أو زكاة مالي، ولم يقيد بالتعجيل، ثم تبين الأمر، ولم تجب الزكاة، ففي ثبوت الرجوع خلاف مرتب، وهاهنا أولى بأن لا يثبت الرجوع. ولو أطلق الإخراج، ولم يتعرض لذكر شيء، فالظاهر هاهنا أنه لا يرجع، وفيه خلاف. فإذا تبينت هذه المراتب في هذا القسم، ابتدأنا بعده القسم الثاني، وهو مقصودنا، فإذا عجل النفقة، فلو تبين الحمل، لترتب عليه أن النفقة أخرجت في وقت وجوبها، فإن الوجوب يستند (1) ، وإنما لا نوجب التعجيل على هذا القول الذي نفرع عليه، لأنا لسنا نتبين الحمل، ولا نرى الإخراج من غير ثبت.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming advanced zakah when the obligation does not materialize?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8218)

وإذا كان لا يجب إخراج شيء في الحال، فأخرجه على قصد أن يكون عما سيجب، فللأصحاب تردد وتفصيل في أن الزكاة إذا لم تجب في المآل، فهل يملك هو الرجوع؟ وسبب هذا التردد أنه يملك ذلك القابض، ويبعد تنجيز الملك عن واجب، ولا واجب، وإذا ثبت للقابض تصرف الملاك ناجزا، فليتنجز له مملك، وإنما يتحقق هذا بأن يقال: إن وقع عن الواجب فذاك، وإلا وقع عن جهة أخرى مملكة؛ فإن القابض ليس مستقرضا، فإذا أعطى المعجل عن خيرة وتسلط [القابض] (4) على التصرف في الحال، أثبت هذا منع الرجوع على تفاصيل عند بعض الأصحاب. فهذا هو الذي أوجب تردد الأصحاب، وإذا قيد بالرجوع، رجع، وهو يوهي التعليل الذي ذكرناه من تنجيز التسليط على التصرف، ولكن إذا قيد، لم يبق إمكانا، وحمل جواز تصرف المسكين على الحاجة الحاقة الناجزة، وعليها بناء الاستحثاث على التعجيل.

Mas'alah: What is the ruling on revoking zakah paid on absent property when the property is lost?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8219)

10172 – وقد يعترض على الترتيب الذي نظمناه شيء، وهو أن من أخرج زكاة ماله الغائب بعد انقضاء الحول، على ظن بقاء المال، فالقاعدة التي استثنيناها تقتضي القطع بثبوت الرجوع في هذه الحالة؛ فإن مخرج الزكاة مجرد قصده إلى جهة الوجوب ظان أن الزكاة واجبة منتجزة في الحالة الراهنة، ولكن ذهب طوائف من الأصحاب إلى ترديد القول في أنه هل يملك الرجوع، وهذا يكاد يخرم ما ذكرناه، ووجه ما ذكره هؤلاء أنا لا نوجب عليه إخراج الزكاة عن ماله الغائب ما لم يكن على تحقق من بقائه، فلعل التردد في الرجوع محمول على هذا، ووجه القياس إثبات الرجوع بخلاف تعجيل

الزكاة، وبخلاف تعجيل النفقة فيما نحن فيه. هذا تمام المراد في أحد المقصودين، وهو أنه هل يملك الرجوع إذا عجل وقلنا: لا يلزمه التعجيل، ثم بأن أن لا حمل.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah before the year completes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10780)

- في تعجيل الزكاة قبل الحول ... 3/ 173، 18/ 312

Mas'alah: What is the ruling if the imam delays distributing zakah and it is lost?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=738)

السادسة: في «فتاوى القفال» : أن الإمام لو لم يفرق ما اجتمع عنده من مال الزكاة من غير عذر، فتلف، ضمن. والوكيل بالتفريق لو أخر، فتلف، لم يضمن، لأن الوكيل لا يجب عليه التفريق، بخلاف الإمام. قلت: قال أصحابنا: لو جمع الساعي الزكاة، فتلفت في يده قبل أن تصل إلى الإمام، استحق أجرته من بيت المال. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if zakah is given to a poor person who does not know what it is and it is lost?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=738)

السابعة: قال صاحب «البحر» : لو دفع الزكاة إلى فقير وهو غير عارف بالمدفوع، بأن

كان مشدودا في خرقة ونحوها، لا يعرف جنسه وقدره، وتلف في يد المسكين، ففي سقوط الزكاة احتمالان، لأن معرفة القابض لا تشترط، فكذا معرفة الدافع. قلت: الأرجح: السقوط. وبقيت من الباب مسائل تقدمت في باب أداء الزكاة وغيره. وبقيت مسائل، لم يذكرها الإمام الرافعي هنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling wealth after zakah becomes obligatory?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1115)

(فلو باعه) أي المال بعد وجوب الزكاة (قبل إخراجها فالأظهر بطلانه) أي البيع (في قدرها وصحته في الباقي) والثاني بطلانه في الجميع، والثالث صحته في الجميع والأولان قولا تفريق الصفقة ويأتيان على تعلق الشركة، وتعلق الرهن أو الأرش بقدر الزكاة. ويأتي الثالث على ذلك أيضا. وفي قول: يصح البيع في قدر الزكاة على تعلق الشركة لأن ملك المستحقين غير مستقر فيه إذ للمالك إخراج الزكاة من غير مالها، وعلى تعلق الرهن لأنه ثبت من غير اختيار المالك ولغير معين فيسامح فيه بما لا يسامح به في سائر الرهون، وعلى

Mas'alah: What is the ruling on selling trade goods before paying zakah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1117)

فيصح لأن القيمة وهي لا تفوت بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of liability for the estimated zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=457)

(و) إذا خرص .. فلا بد لصحة تصرف المالك في المخروص من أن (يضمن) الساعي أو الخارص المحكم (المالك) القدر (الواجب) عليه من المخروص، تضمينا صحيحا صريحا (في ذمته) كأن يقول: ضمنتك حق المستحقين من الرطب مثلا بكذا تمرا (ويقبل) المالك أو نائبه ذلك التضمين صريحا أيضا، فحينئذ ينتقل حق المستحقين إلى ذمة المالك.

Mas'alah: What is the ruling if the estimated crop is destroyed before paying the zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=458)

ولو تلف المخروص قبل التمكن من أداء الزكاة .. فلا زكاة على المالك، أو تلف بعضه .. زكى الباقي ولو دون نصاب.

Mas'alah: What happens if a person refuses to pay zakah and the imam takes it by force?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=479)

ولو امتنع من أدائها .. أخذها الإمام منه قهرا، فإن نوى بها الزكاة .. أجزأه، وإلا ..

وجبت النية على الإمام، فإن نوى، وإلا .. ضمن.

Mas'alah: What is the difference between the time of obligation and the time of permissibility for paying zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=479)

واعلم: أن للزكاة وقت وجوب، ووقت جواز، فإذا حال الحول على المال الزكوي .. وجبت الزكاة وإن لم يتمكن المالك من أدائها؛ إذ التمكن شرط للضمان، لا للوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on paying visible wealth zakah to a tyrannical imam?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=479)

لكن في "المجموع" : أن دفع زكاة المال الظاهر إليه ولو جائزا أفضل.

Mas'alah: Is it obligatory to pay zakah on visible wealth to the imam when requested?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=479)

ولو طلبها عن مال ظاهر .. وجب دفعها إليه اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing zakah obligations for each year?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=480)

وقال (حج) : إن ميز واجب كل عام.

Mas'alah: How does zakah attach to the property in which it is obligatory?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=482)

والزكاة تتعلق بالمال الذي تجب في عينه تعلق الشركة بقدرها؛ لأنها تجب بصفة المال جودة ورداءة، وتؤخذ من عينه قهرا عند الامتناع.

Mas'alah: Why is it permissible to pay zakah from other than the specific property?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=482)

وإنما جاز الإخراج من غيره؛ رفقا بالمالك.

Mas'alah: What is the ruling on selling property that has a zakah obligation of the same type?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=482)

فإن باع ما الواجب فيه من جنس المال المزكى كأربعين شاة .. بطل في قدرها شائعا، وهو جزء من كل شاة، فيرد شاة من الأربعين للمستحقين، ويصح، ولـ (سم) إشكال فيه بينته في "الأصل" .

Mas'alah: What is the ruling on selling the remainder after setting aside the zakah portion?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=482)

ولو عزل قدر الزكاة بنيتها ثم باع الباقي .. صح على خلاف فيه، ولمشتر جهل .. الخيار، وأجرى ذلك: (سم) في الثمر.

Mas'alah: What is the ruling on selling zakah-liable property when the zakah is from a different genus?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=482)

فيصح البيع إذا أفرز قدر الزكاة بنيتها في الجميع، وغير الثمر مثله كنقد؛ إذ لا خصوصية لشيء منها، وإن كان الواجب من غير جنس المال كشاة في خمس من الإبل ملك المستحقون بقدر قيمتها من الإبل، فلو باع الخمس من الإبل قبل إخراج الشاة بطل في الجميع؛ للجهل بقيمة الشاة وحصتها من الإبل.

Mas'alah: What is the ruling on selling trade goods when zakah is attached to their value?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=482)

أما ما تعلقت الزكاة بقيمة كمال التجارة .. فيصح بيع جميعه؛ لأن القيمة لا تفوت بالبيع. نعم؛ إن باعه بمحاباة .. بطل فيما قيمته قدر الزكاة من المحاباة.

Mas'alah: What is the ruling if zakah is lost during transfer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=493)

وإذا نقل الزكاة فتلفت .. ضمنها إن لم يجب، وذلك، كأن فقدت الأصناف ببلد الوجوب، أو فضل عنهم شيء، فيجب حينئذ نقل الكل أو الفاضل؛ لكن ينقله لأقرب محل إليه، فإن جاوزه .. حرم على الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on selling property at the end of the year to avoid zakah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=906)

قال: "أثم وسقطت الزكاة" [3]. هذا شاذ [4]، والموجود في طريقة [5] خراسان، وطريقة [6] العراق، أنه يكره ذلك [7] وقد نص الشافعي [8] على الكراهة [9] (فيه، وقد) [10] حكى شيخه [11] ما حكاه من التأثيم [12] عن بعض المصنفين، وقال: فيه احتمال من حيث [13] أنه (1) انظر: التهذيب (كتاب الزكاة) ص 122، التنبيه ص 76، فتح العزيز 5/ 412، الروضة 2/ 46 (2) في (أ) (الموروث) (3) الوسيط 1/ ق 123/ ب ولفظه قبله "ومن قصد بيع ماله في آخر الحول دفعا للزكاة

أثم ... إلخ" . (4) في (ب) (إشارة) . (5) في (أ) (طريق) . (6) في (أ) (طريق) . (7) ويصح البيع، ويسقط عنه الزكاة. انظر: الحاوي 3/ 196، المهذب 1/ 210، الوجيز 1/ 85، حلية العلماء 3/ 76، فتح العزيز 5/ 492، المجموع 5/ 451. (8) انظر: الأم 2/ 32. (9) في (أ) (المواهبة) . (10) ما بين القوسين ساقط من (د) ، وكلمة (فيه) ساقطة من (أ) . (11) انظر: نهاية المطلب 2/ ق 66. (12) في (د) (الثانية) . (13) في (ب) (حديث) .

تصرف مسوغ [1]. ثم علة هذا الذي ذكره، أنه [2] قصد الفرار، فكان [3] آثما بقصده لا بفعله، وقد عوقب أصحاب الصريم [4] بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on the zakah collector returning livestock to a nearby watering place?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=918)

ما ذكره من أن الساعي يرد المواشي إلى منهل قريب [1]، يريد به قريبا من المرعى، أي كل ماشية إلى منهلها، وقد فسرنا المنهل في الباب الخامس من كتاب الصلاة [2]. والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about the sadaqah of Abu Awfa?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=918)

قوله: "وأتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصدقة أبي أوفى، فقال - صلى الله

عليه وسلم – (اللهم صل على آل أبي أوفى) [3]." هذه عبارة [4] ربما أوهمت أن الآتي بها غير أبي أوفى [5]، إنما هو أبو أوفى، ثبت في الصحيحين [6] عن عبد الله [7] بن أبي أوفى قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا (1) انظر: الوسيط 1/ ق 128/ أ. (2) ق 80/ ب من نسخة (أ) ، ولفظه بالاختصار، المنهل ها هنا عبارة عن الماء الذي يورد، إذا كان على طريق، وكل ماء على غير طريق لا يسمى منهلا. وانظر: النهاية في غريب الحديث 5/ 138، القاموس ص 1377. (3) الوسيط 1/ ق 128/ أ. (4) في (أ) (عبارته هذه) وفي (ب) (عبارة هذه) . (5) أبو أوفى: هو علقمة بن خالد بن الحارث بن أسيد بن ثعلبة الأسلمي، صحابي جليل من أصحاب الشجرة، ولم أقف على تاريخ وفاته. انظر: أسد الغابة 6/ 24، الإصابة 4/ 263. (6) البخاري 3/ 423 مع الفتح كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام، ودعائه لصاحب الصدقة، و7/ 513 في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، و11/ 140 في كتاب الدعوات، باب قول الله تعالى: {وصل عليهم} ومن خص أخاه دون نفسه. ومسلم 7/ 184 – 185 مع النووي في كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته. (7) نسبه كنسب أبيه، وكنيته أبو معاوية، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو إبراهيم، صحابي شهد بيعة الرضوان وما بعدها من المشاهد مات سنة 86، وقيل: في التي بعدها، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات 1/ 261، البداية والنهاية 9/ 82، التقريب ص 296.

أتاه قوم بصدقة قال: (اللهم صل عليهم) فأتاه أبي [1] أبو أوفى بصدقته فقال: (اللهم صل على آل أبي أوفى) . والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to pay zakah when the property is absent?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=928)

ذكر أن إمكان الأداء يفوت بأمرين: أحدهما: غيبة [1] المال الذي وجبت فيه الزكاة، وقال: "فإنا إن جوزنا نقل الصدقة فلا نوجب إخراج الزكاة من مال [2] آخر ما لم يتيقن بقاء المال" [3]. هذه العبارة فيها تساهل فإن إمكان الأداء مع ذلك من [4] مال آخر قائم ولكن أراد إمكان الأداء الواجب. فقوله [5]: "ما لم يتيقن بقاء المال" يشعر بأنه لو تيقن بقاء المال لوجب الإخراج من مال آخر، وليس كذلك، فإنه حينئذ يجوز له الإخراج من غير [6] المال، ولكنه أراد نفي وجوب الإخراج أصلا، وخص المال الآخر بالذكر؛ لأن [7] الكلام فيه. والله أعلم. قوله: "الثاني [8] غيبة المستحق وهو المسكين في المال الباطن، والسلطان في المال الظاهر على أحد القولين" [9]. أراد بالمستحق، مستحق الأخذ لا مستحق المأخوذ. (1) في (أ) (بغيبة) . (2) في (أ) (ملك) . (3) الوسيط 1/ ق 130/ أ. (4) ساقط من (أ) . (5) في (أ) و (ب) (قوله) . (6) في (أ) و (ب) (عين) . (7) في (أ) و (ب) (لكون) . (8) ساقط من (د) . (9) الوسيط 1/ ق 130/ أ.

وقوله: "وهو المسكين في المال الباطن" حصر له في المسكين [1] وليس بمنحصر فإنه يجوز صرف زكاة المال الباطن [2] إلى السلطان أيضا [3]، فينبغي أن يقول: وهو المسكين أو [4] السلطان أو نائبه. قوله: "وعلى أحد القولين" يعني به القول بوجوب صرف زكاة المال الظاهر [5] إلى الإمام [6]. والله أعلم. ثم إنه حصر فوات الإمكان في الأمرين المذكورين، وليس منحصرا فيها، إذ يفوت إمكان الأداء أيضا بمانع في نفسه، ومن ذلك أن يكون مشغولا بأمر مهم ديني، أو دنيوي، وقد ذكر ذلك غيره

[7]. والله أعلم. (1) نهاية 1/ ق 189/ ب. (2) المال الباطن: كالذهب والفضة، والركاز وعروض التجارة، وزكاة الفطر، وفيها وجه أنها من الأموال الظاهرة. انظر: فتح العزيز 5/ 520، المجموع 6/ 137، الروضة 2/ 61، مغني المحتاج 1/ 413. (3) المذهب أنه مخير بين صرفها إلى الإمام أو إلى المساكين، والخلاف في أيهما أفضل، فيه وجهان: أصحهما عند الجمهور أن الصرف إلى الإمام أفضل. انظر: اللباب ص 181، المهذب 1/ 227، الوجيز 1/ 87، التهذيب (كتاب الزكاة) ص 70، فتح العزيز 5/ 521، المجموع 6/ 138. (4) في (أ) و (ب) (و) . (5) المال الظاهر: كالمواشي، والزروع، والثمار، والمعادن. انظر: فتح العزيز 5/ 520، المجموع 6/ 137، الروضة 2/ 61، مغني المحتاج 1/ 413. (6) وهو القديم، لكن بشرط أن يكون الإمام عادلا، فإن كان جائرا فوجهان: أحدهما: يجوز ولا يجب، والثاني: هو أصحهما، يجب أيضا، وفي الجديد، وهو أصحهما، جواز إخراجها بنفسه. انظر: فتح العزيز 5/ 520، المجموع 6/ 137، الروضة 2/ 61، مغني المحتاج 1/ 413. (7) في (ب) (غيره ذلك) وانظر: التهذيب (كتاب الزكاة) ص 65، فتح العزيز 5/ 551، المجموع 6/ 307، الروضة 2/ 85.

Mas'alah: Does the recipient's wealth from the zakah itself affect the ruling on advanced zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=516)

1233 – قولهما – والعبارة لـ "المنهاج" : (ولا يضر غناه بالزكاة) [4] فيه أمران: أحدهما: أنه يتناول استغناءه بهذه الزكاة المعجلة وبغيرها من الزكوات، لكن قال السبكي: إن استغناءه بزكاة أخرى كاستغنائه بغير الزكاة، كما يشير إليه كلام

الأصحاب، قال: ولم أر من صرح به إلا الفارقي في كلامه على "المهذب" ، واستشكله السبكي بما إذا كانتا معجلتين واتفق حولهما؛ إذ ليس استرجاع إحداهما بأولى من الأخرى، ثم قال: والثانية أولى بالاسترجاع، وكلام الفارقي يشعر باسترجاع الأولى، ولو كانت الثانية واجبة .. فالأولى هي المسترجعة، وعكسه بالعكس. انتهى. وقد يقال: لم تتناول عبارته زكاة أخرى، واللام في عبارته للعهد، والمراد: الزكاة التي قبضها معجلة. ثانيهما: قد تفهم عبارته أنه إذا استغنى بها وبغيرها .. أنه يضر، وبه جزم الجرجاني في "الشافي" ، لكن الذي جزم به الرافعي والنووي: أنه لا يضر [5]، وقد يقال: مراد "المنهاج" باستغنائه بالزكاة: أن يكون لها مدخل في صيرورته غنيا وإن لم يكن غناه بها وحدها.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming advanced zakah if the payer specified it was advanced?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=517)

1235 - قول "التنبيه" [ص 62] : (واسترجع إن كان قد بين أنها زكاة معجلة) كذا إذا علمه القابض، وإن لم يكن ببيان من الدافع؛ ولهذا رتب "الحاوي" الحكم على علم المستحق [3]، وهو مفهوم من قول "المنهاج" [ص 176] : (إن لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض .. لم يسترد) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakah after being able to pay?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=519)

1245 - قول "المنهاج" [ص 177] : (وتأخير الزكاة بعد التمكن يوجب الضمان وإن تلف المال) فيه أمر ان: أحدهما: ليس المراد بالضمان: ما يتبادر إلى الفهم من ضمان القيمة، وإنما المراد: استمرار وجوب ما كان واجبا قبل ذلك. ثانيهما: في جعل التلف غاية نظر؛ فإن ذلك هو محل الضمان، وأما قبل التلف .. فيقال: وجب الأداء، ولا يحسن فيه القول بالضمان، فكان ينبغي إسقاط الواو، وقد عبر "التنبيه" و "الحاوي" بالضمان، لكنهما لم يجعلا التلف غاية، بل أطلقا الضمان [2]، ومحله: عند التلف.

Mas'alah: What is the ruling on partial loss of zakah property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=519)

1246 - قول "المنهاج" [ص 177] : (ولو تلف بعضه .. فالأظهر: أنه يغرم قسط ما بقي) فيه أمران: أحدهما: أنه لو احترز عن لفظ الغرم، وعبر باللزوم .. لكان أحسن، وعبارة "المحرر" : (يبقى قسط ما بقي) [3]، لكنه عبر بالغرم قبل ذلك. ثانيهما: أنه لم يبين هل المغروم قسط من النصاب أو المال؟ وهو مبني على أصل أسقطه (1) انظر "التنبيه" (ص 62) . (2) التنبيه (ص 62) ، الحاوي (ص 221) . (3) المحرر (ص 107) .

"المنهاج" ، وذكره "التنبيه" فقال [ص 56] : (وفي الأوقاص التي بين النصب قولان، أحدهما: إنه عفو، والثاني: إن فرض النصاب يتعلق بالجميع) والأظهر: الأول، فعلى هذا يكون القسط من النصاب، فلو ملك تسعا من الإبل، فهلك منها أربع بعد الحول وقبل التمكن، وفرعنا على أن التمكن شرط في الضمان، وأن الوقص عفو، وهو الأظهر فيهما

.. وجب شاة، وإن لم نجعله عفوا .. وجب القسط من جميع المال، فتجب خمسة أتساع شاة، وقد عبر "الحاوي" بقوله [ص 219] : (وما تلف قبله لا الوقص .. سقط) فسلم من الأمرين.

Mas'alah: Does zakah attach to the specific property or the liability?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=520)

1247 - قول "التنبيه" [ص 55] : (وهل تجب في أعيانها أو في الذمة؟ قولان) الأظهر: الأول، وعليه مشى "المنهاج" فقال [ص 177] : (وهي تتعلق بالمال تعلق الشركة) و "الحاوي" فقال [ص 220] : (والمستحق شريك بالواجب من جنسه، وبقدر قيمته من غير جنسه) وهذا كالشرح لتعلق الشركة الذي في "المنهاج" .

Mas'alah: Is zakah due in the second year if none was paid in the first?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=520)

1249 - قول "التنبيه" تفريعا على الأظهر [ص 55] : (فإن لم يخرج منه شيء .. لم يجب في السنة الثانية زكاة) فيه أمور: أحدها: أن صورة المسألة: أن يكون المال قدر النصاب فقط من غير زيادة؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 220] : (ولو تكرر الحول في نصاب فقط .. لم يتكرر الوجوب) . ثانيها: أن منطوقه تناول مسألتين: إحداهما: إذ لم يخرج الزكاة أصلا، وإنما لم تجب في الثانية؛ لأن الفقراء ملكوا قدر الزكاة، فبقي على ملكه دون النصاب، ولا تأثير لخلطتهم. الثانية: إذا أخرج من غيره، وما اقتضاه كلامه

فيها من عدم الوجوب في السنة الثانية هو أظهر القولين عند العراقيين؛ لأن ملكه زال عند الحول عن قدر الزكاة، ثم عاد بالإخراج من غيرها، فانقطع الحول؛ لنقص المال عن النصاب، ومقتضى هذا التعليل: أنه لو عجل الإخراج قبل الوجوب، أو أخرجها حالة الوجوب .. لم ينقطع الحول، ووجبت الزكاة في الثانية. وما حكيته عن العراقيين هو في "الروضة" وأصلها في الخلطة فيما لو ملك أربعين شاة ستة أشهر، ثم باع نصفها مشاعا – وفرعنا على المذهب: أن الحول لا ينقطع؛ لاستمرار النصاب بصفة الانفراد ثم بصفة الاشتراك – فأخرج البائع بعد مضي ستة أشهر من يوم الشراء نصف شاة من غير المشترك، وفرعنا على الأظهر، وهو: تعلق الزكاة بالعين، فهل ينقطع حول المشترى؟ قالا هناك: فيه قولان، أظهرهما عند العراقيين: الانقطاع، ومأخذهما: أن إخراج الزكاة من موضع

آخر يمنع زوال الملك عن قدر الزكاة، أو يفيد عوده بعد الزوال. انتهى [1]. وكلام "الكفاية" ينازع في الصورة الثانية، وقال: إنه لو أخرج من غير المال .. وجبت في السنة الثانية بلا خلاف، وفي نفي الخلاف نظر؛ لما عرفته، وعبارة "الحاوي" المتقدمة موافقة "للتنبيه" أيضا؛ لإطلاقه أنه لا يتكرر الوجوب. ثالثها: الصورة الخارجة بمفهوم "التنبيه" و "الحاوي" – وهي أن يخرج الزكاة منه، فلم يتكرر الحول في نصاب – لا زكاة فيها أيضا؛ لعدم مقتضى الزكاة فيها، وهو ملك النصاب تاما حولا كاملا، فهي أولى بعدم الوجوب؛ لنقص النصاب حسا، وهذه من مفهوم الموافقة، وقد ظهر بذلك أنهما لو حذفا التقييد .. لكان أولى؛ لعدم وجوب الزكاة في جميع الصور، وإن أخذنا بما في "الكفاية" في الصورة الثانية .. فكان ينبغي لـ "التنبيه" أن يقول: (فإن لم يخرج من غيره شيء .. لم تجب في السنة الثانية زكاة) ، ولـ "الحاوي" أن يقول: (إلا أن يخرج من غيره) . واعلم: أن الأصحاب لم يفرقوا في الشركة بين الدين والعين،

فيترتب على ذلك أمور مهمة ينبغي التفطن لها، منها: أن صاحب الدين بعد حولان الحول لا يدعي ملك جميعه، ولا يحلف عليه، ولا يشهد له الشهود بملك جميعه، بل طريق الدعوى والشهادة أن يقال: إنه باق في ذمته، وإنه يستحق قبضه؛ لأن له ولاية التفرقة في القدر الذي ملكه أصحاب الأصناف، نبه على ذلك السبكي، وتبعه في "المهمات" ، وهو حسن دقيق، والله أعلم. (1) فتح العزيز (3/ 34) ، الروضة (2/ 179) .

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a person who claims to have paid zakah or that the assessor erred?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2524)

6316 - قول "المنهاج" [ص 580] : (ومن طولب بزكاة فادعى دفعها إلى ساع آخر أو غلط خارص وألزمناه اليمين) أشار به إلى خلاف فيما إذا ادعى مسقطا واتهمه الساعي .. فيحلفه وجوبا أو استحبابا، وقد ذكر ذلك "التنبيه" في قسم الصدقات فقال [ص 61] : (وإن قال: بعته ثم اشتريته ولم يحل عليه الحول وما أشبه ذلك مما يخالف الظاهر .. حلف عليه، وقيل: يحلف استحبابا) (1) المحرر (ص 509) . (2) فتح العزيز (13/ 214) ، الروضة (12/ 47) .

والتحليف استحبابا هو الذي صححه النووي ثم قال "التنبيه" [ص 61] : (وإن قال: لم يحل عليه الحول بعد وما أشبه ذلك مما لا يخالف الظاهر .. حلف استحبابا) وظهر بذلك أن المذكور في "المنهاج" هنا مفرع على الضعيف؛ فإن الأصح: أنا لا نلزمه اليمين لاستحبابها، وكذلك قول "الحاوي" [ص 691] : (وأخذت الزكاة والجزية في

الإسلام قبل السنة) هو في الزكاة مفرع على الضعيف. وقول "المنهاج" [ص 580] : (وتعذر رد اليمين) أي: بأن لا ينحصر المستحقون في البلد، أو ينحصروا ويجوز النقل؛ فإن الرد على السلطان أو الساعي متعذر، فأما إذا انحصروا ومنعنا النقل .. فإن اليمين لا يتعذر ردها عليهم. وقوله: (فالأصح: أنها تؤخذ منه) [1] قال الأكثرون: ليس ذلك حكما بالنكول، ولكن مقتضى ملك النصاب ومضي الحول: وجوب الزكاة، فإذا لم يأت بدائع .. أخذت بمقتضى الأصل، ولو عدل "المنهاج" عن هذا المثال إلى مثال الجزية – وهو ما إذا قال: أسلمت قبل تمام السنة، وقال العامل: بعد تمامها – .. لكان التفريع فيه جاريا على الأصح؛ فإن الأصح: أنه يحلف إيجابا، وأنه إذا نكل .. يقضي عليه بالجزية.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in zakah payment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=266)

وبأن ما ذكر في الزكاة إنما يتجه فيمن ملك الكل وشك في إخراج بعض أنواعه وحينئذ هو كمن نسي صلاة من صلاتين فيما ذكر فيه

Mas'alah: What is the ruling if the owner does not conceal and the collector is not negligent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1217)

وإلا) يدلس ذاك، ولا قصر هذا (فيجزئ) عن الزكاة؛ لأن رده مشق (

Mas'alah: What is the ruling on renewing the delivery of zakah and its substitute?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1253)

[حاشية ابن قاسم العبادي] واجبهما في قشرهما كما مر شرح م ر (قوله: نعم يأتي في المعدن تفصيل إلخ) ذلك التفصيل مصرح بعدم اشتراط تجديد الإقباض هنا فينافي قوله هنا وجددوا إقباضه فليتأمل (قوله: فيلزمه بدله) عبارته فيما مر لو قطعه من غير ضرورة وتلزمه تمر جاف أو القيمة على ما يأتي آخر الباب اهـ

Mas'alah: What is the ruling on giving away zakahable wealth after the year has passed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1254)

ويرد بتعين الحمل في مثل هذا على ما لا زكاة فيه، وقد صرحوا بأن من تصدق بالمال الزكوي بعد حوله تلزمه زكاته، ولم يفرقوا بين قليله وكثيره فتعين حمل الزركشي ليجتمع به أطراف كلامهم، ولا ينافي ذلك ما ذكروه في منع خرص نخل البصرة؛ لأنه ضعيف كما يأتي ويأتي رد قول الإمام والغزالي: المنع الكلي من التصرف خلاف الإجماع، وضعف ترك شيء من الرطب للمالك، وأحاديث الباكورة وأمر الشافعي بشراء الفول الرطب محمولان على ما لا زكاة فيه؛ إذ الوقائع الفعلية تسقط بالاحتمال وكما لم ينظر الشيخان وغيرهما في منع بيع هذا في قشره إلى الاعتراض عليه بأنه خلاف الإجماع الفعلي، وكلام الأكثرين وعليه الأئمة الثلاثة كذلك لا ينظر فيما نحن فيه إلى خلاف ما صرح به كلامهم.

Mas'alah: What does the marginal commentary say about disposing of zakah-liable property before paying zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1254)

(قوله: ويأتي إلخ) عطف على قوله، ولا ينافي إلخ سم (قوله وضعف ترك شيء إلخ) عطف على رد إلخ (قوله وأحاديث الباكورة وأمر الشافعي إلخ) أي: الدالان على جواز التصرف في الزكوي قبل إخراج زكاته قال الكردي الباكورة الميل الإدراك من كل شيء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of disposal before guaranteeing the zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1258)

[حاشية الشرواني] من لزوم التمر الجاف (قوله: لما يأتي) أي: في الفرع ويحتمل في قول المصنف ولو ادعى هلاك المخروص إلخ فإنه يفيده أيضا (قوله: ما تلف بغير تقصير) أي: كأن تلفت بآفة سماوية أو سرقت من الشجر أو الجرين قبل الجفاف من غير تفريط نهاية ومغني. (قوله: على الأول) أي: المذهب (قوله: لأنه) إلى قوله وتبعه في المغني والنهاية (قوله: واستبعده إلخ) أي: إطلاقهم جواز التصرف بالبيع وغيره بعد التضمين مغني ونهاية (قوله: يصرفه إلخ) أي: يظن أنه يصرفه إلخ (قوله: لا حظ لهم) أي للمستحقين (قوله: فقال) أي: الغير (قوله إنما يضمنه) أي: يضمن الإمام أو نائبه للمالك (قوله: فإن ظنها فاختلف ظنه إلخ) أي: فإن ضمنه على ظن أنه موسر نفذ

التضمين ثم إن بان أنه معسر بتلف الثمر كله باع الإمام من الثمر أو غيره مما يملكه ما يفي بما ضمنه وبذلك يندفع قول سم ما المراد بذلك البيع مع بقاء الثمر وتعلق الزكاة بحاله على هذا البحث اهـ؛ لأن الباحث إنما بحث عدم جواز التضمين لمن علم إعساره لإفساده أيضا إذا تبين خلاف ظنه. (قوله: أي حيث لم يكن إلخ) أي: ويصح بيعه حيث لم يكن إلخ (قوله: وبحث بعضهم إلخ) جزم به النهاية (قوله: أما قبل الخرص) إلى قوله كما يأتي في النهاية والمغني (قوله: فلا ينفذ تصرفه إلخ) أي في الكل أو البعض شائعا كما في شرح الروض، وكذلك البعض معينا كما هو ظاهر وحاصل ذلك مع قوله الآتي آنفا ومع ذلك يحرم عليه التصرف إلخ أنه يحرم التصرف مطلقا في الكل والبعض معينا أو شائعا؛ لأنه تصرف في حق الغير أي: المستحقين؛ لأن لهم في كل حبة حقا بغير إذنه لكنه مع الحرمة يصح وينفذ فيما عدا قدر الزكاة ويبطل في قدرها نعم إن استثنى قدر الزكاة في البيع على ما سيأتي آخر الباب فينبغي عدم التحريم سم. (قوله: ومع ذلك يحرم عليه التصرف إلخ) كذا في الروض وشرحه لكن يخالفه قول النهاية والمغني، وقد يفهم كلامه امتناع تصرفه قبل التضمين في جميع المخروص لا في بعضه، وهو كذلك فينفذ تصرفه فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق في العين لا معينا فيحرم أكل شيء منه اهـ أي: لأن الأكل إنما يرد على معين بخلاف البيع يقع شائعا بجيرمي (قوله مع كون الشركة إلخ) جواب سؤال عبارة الأسنى فإن قلت هلا جاز التصرف فيه أيضا في قدر نصيبه كما في المشترك قلت الشركة هنا غير حقيقية بل المغلب فيها جانب التوثق فلا يجوز التصرف مطلقا اهـ. (قوله: لأن المغلب فيها إلخ) أي: فلا يقال هلا جاز التصرف في قدر نصيبه كما في المشترك سم (قوله: فحرم التصرف مطلقا) ظاهره، وإن كان التصرف فيما عدا قدر الزكاة شائعا، وكذا ظاهر عبارة الروض وأصله وغيرهما، ولا يخلو عن الإشكال، وقد يدفع بأنه تصرف في حق غيره؛ لأن ما تصرف فيه من كل أو بعض فيه حق للمستحقين نعم إن استثنى في البيع قدر الزكاة على ما يأتي آخر الباب

فيتجه عدم التحريم سم [حاشية ابن قاسم العبادي] أخرجها ومع ذلك يقطع حقهم من العين إلا أن يقال: كلامه بالنسبة لشريكه فإنه لم يوجد منه ضمان، ولا إخراج فالحق متعلق بالعين بالنسبة له (قوله: في المتن وإذا ضمن إلخ) ، ومحل جواز التضمين إذا كان المالك موسرا ينبغي، ولو بالشجر فإن كان معسرا فلا شرح م ر (قوله: باع الإمام إلخ) ما المراد بذلك مع بقاء الثمر وتعلق الزكاة بحاله على هذا البحث (قوله: فلا ينفذ تصرفه) أي: في الكل أو البعض شائعا كما في شرح الروض، وكذلك البعض معينا كما هو ظاهر، وحاصل ذلك مع قوله الآتي آنفا، ومع ذلك يحرم عليه التصرف إلخ أنه يحرم التصرف مطلقا سواء أكان في الكل أم في البعض معينا أم شائعا ووجه الحرمة أنه تصرف في حق غيره؛ لأن ما أوقع التصرف عليه من الكل أو البعض مطلقا للمستحقين فيه حق فقد تصرف في حق غيره بغير إذن صاحب الحق فيحرم لكنه مع الحرمة يصح فيما عدا قدر الزكاة، ويبطل في قدرها، نعم إن استثنى قدر الزكاة في البيع على ما سيأتي في آخر الباب فينبغي عدم التحريم؛ لأنه خص التصرف بغير حق المستحقين فليتأمل، وقضية ذلك أنه يحرم على الشريك في غير الزكاة بيع المشترك أو بعضه بغير إذن شريكه إلا أن يفرق بالنسبة للبعض بأن المغلب هنا التوثق (قوله: لأن المغلب فيها جانب التوثق) أي: فلا يقال: هلا جاز التصرف في قدر نصيبه كما في المشترك. (قوله: فحرم التصرف مطلقا) ظاهره، وإن كان التصرف فيما عدا قدر الزكاة شائعا، وعبارة الروض (فرع) يحرم الأكل والتصرف قبل الخرص قال في شرحه لكن إن تصرف في الكل أو البعض شائعا صح

وبهذا يعلم ضعف إفتاء غير واحد بأن للمالك قبل التضمين الأكل إذا نوى أنه يخرج الجاف؛ لأن حق المستحقين شائع في كل ثمرة فكيف يجوز أكله بنية غرم بدله (ولو ادعى) المالك (هلاك المخروص) أو بعضه (بسبب خفي كسرقة) جعلها من الهلاك؛

لأن الغالب أن المسروق يخفى، ولا يظهر فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه (أو ظاهر) كحريق (عرف) دون عمومه أو معه، ولكن اتهم في هلاك الثمر به (صدق بيمينه) في دعواه ما ذكر واليمين هنا، وفي سائر ما يأتي مستحبة (فإن لم يعرف الظاهر) بأن عرف عدمه أو لم يعرف شيء (طولب ببينة) بوقوعه (على الصحيح) لسهولة إقامتها (ثم يصدق بيمينه في الهلاك به) أي بذلك السبب لاحتمال سلامة ماله بخصوصه، ولو اقتصر على دعوى الهلاك من غير تعرض لسبب قبل قوله ويحلف ندبا إن اتهم (ولو ادعى حيف الخارص) عليه بإخباره بزيادة عمدا قليلة أو كثيرة لم تسمع دعواه إلا ببينة كدعوى الجور على الحاكم (أو غلطه بما يبعد) وقوعه عادة من عالم بالخرص كالربع (لم يقبل) للعلم ببطلان دعواه نعم يحط عنه القدر الممكن الذي لو اقتصر عليه قبل (أو بمحتمل) بفتح الميم وبين قدره كواحد في مائة وكسدس أو عشر على ما قاله البندنيجي واستبعد في السدس، وقد مثله الرافعي بنصف العشر (قبل) وحلف ندبا إن اتهم (في الأصح) ؛ لأن صدقه ممكن، هذا كله إن تلف المخروص، وإلا أعيد كيله (فرع) علم مما مر أنه إذا أتلف الثمر الذي يجف بعد الخرص والتضمين والقبول لزمه زكاته جافا أو قبل ذلك لا لخوف ضرر أصله لزمه مثله؛ لأنه مثلي على تناقض فيه وترجيح الروضة هنا القيمة هو منصوص الشافعي والأكثرين ووجهه هنا، وإن كان خلاف القياس رعاية مصلحة المستحقين لخشية فساد الرطب قبل وصوله إليهم كما راعوا ضد ذلك حيث ألزموه فيما إذا أتلف نصاب الماشية عين الحيوان الواجب [حاشية الشرواني] وتقدم عن النهاية والمغني ما يفيد جواز التصرف فيما عدا قدر الزكاة شائعا. (قوله وبهذا يعلم ضعف إلخ) وفاقا للنهاية والمغني وشرحي الروض والمنهج (قوله: أو بعضه) إلى الفرع في المغني إلا قوله بأن عرف إلى المتن وقوله واستبعد إلى المتن، وكذا في النهاية إلا قوله أو كسدس إلى المتن (قوله: كحريق) أي: أو برد أو نهب نهاية ومغني (قوله: ولكن اتهم إلخ) أي: وإن لم يتهم صدق بلا يمين

نهاية ومغني (قوله: في دعواه ما ذكر) أي: في دعوى التلف بذلك السبب نهاية ومغني (قوله بأن عرف عدمه) فيه توقف ظاهر ثم رأيت في شرح العباب وشرح الروض ما نصه، وإن لم يعرف وقوعه، ولم يمكن كأن قال تلف بحريق وقع في الجرين وعلمنا خلافه لم يلتفت إلى قوله، ولا إلى بينته اتفاقا اهـ، وفي النهاية والمغني وشرح المنهج ما يوافقه، قول المتن (أو غلطه إلخ) ، ولو لم يدع غلطه غير أنه قال لم أجده إلا كذا صدق لعدم تكذيبه لأحد واحتمال تلفه قاله الماوردي وغيره أسنى ونهاية ومغني (قوله: للعلم ببطلان دعواه) عبارة النهاية والمغني لم يقبل إلا ببينة للعلم ببطلانه عادة في الغلط اهـ. (قوله: وبين قدره) أي: وإلا لم يسمع دعواه سم ونهاية ومغني (قوله: كواحد إلخ) عبارة النهاية وكان مقدارا يقع عادة بين الكيلين كوسق في مائة وسق قبل في الأصح وحط عنه ما ادعاه فإن كان أكثر مما يقع بين الكيلين مما هو محتمل أيضا كخمسة أوسق في مائة قبل قوله: وحط عنه ذلك القدر اهـ وكذا في المغني والأسنى إلا أنهما زادا عقب كخمسة أوسق في مائة قال البندنيجي وكعشر الثمرة وسدسها اهـ. (قوله: هذا كله) أي: قوله: أو بمحتمل وبين قدره إلى هنا منهج ونهاية ومغني (قوله: وإلا أعيد كيله) أي: وعمل به نهاية وشرح المنهج قال البجيرمي قوله: أعيد كيله أي: وجوبا والتعبير بالإعادة لتنزيل الخرص منزلة الكيل ويمكن أنه كيل أولا بعد الجذاذ ثم ادعى بعده الغلط اهـ (قوله: علم مما مر) لعل من قول المصنف فإذا خرص فالأظهر أن حق الفقراء إلى قوله، ولو ادعى إلخ، وما ذكره الشارح في شرحه (قوله: أو قبل ذلك) أي: قبل الخرص أو التضمين أو القبول إيعاب وأسنى (قوله: لا لخوف ضرر إلخ) أي فإن كان لخوف ذلك ونحوه فقد تقدم أن اللازم حينئذ قيمة الواجب رطبا (قوله: لزمه مثله) أي: عشر الرطب أو نصفه قال سم لزوم المثل هو الأوجه م ر اهـ وتقدم عن المغني والنهاية ما يفيد ترجيحه، وعن ع ش أنه المعتمد (قوله: وترجيح الروضة إلخ) اعتمده الإيعاب والأسنى (قوله: هنا) إنما قال هنا فإنه رجح في باب الغصب لزوم المثل كما

مر. (قوله القيمة) أي: قيمة عشر الرطب إن سقي بلا مؤنة إيعاب وأسنى (قوله: كما راعوا ضد ذلك) [حاشية ابن قاسم العبادي] فيما عدا نصيب المستحقين اهـ وكذا ظاهر عبارة الروض وأصله وغيرهما، ولا يخلو عن الإشكال، وقد يدفع بأنه لا يؤمن أن يتلف ما عدا قدر الزكاة، وإن لم يلزمه فيما إذا تلف بغير تقصير إلا حصة الواجب من ذلك الباقي كما يدل عليه قوله: الآتي آخر الصفحة أو بعضه زكى الباقي، والأولى دفعه بأنه تصرف في حق غيره؛ لأن ما تصرف فيه من كل أو بعض فيه حق للمستحقين نعم إن استثنى في البيع قدر الزكاة على ما يأتي آخر الباب فيتجه عدم التحريم (قوله: لأن الغالب أن المسروق إلخ) قد يجاب أيضا بأن المراد بالهلاك فواته عن يده (قوله: في المتن أو بمحتمل) قال الإسنوي أي: وكان مقدارا يقع بين الكيلين في العادة كالوسق في المائة ثم قال: إنما قيدنا المحتمل في كلام المصنف بما يقع بين الكيلين احترازا عما فوق ذلك مما هو محتمل أيضا كالخمسة في المائة فإن الرافعي قد جزم بأنه يقبل ويحلف عند التهمة، وحكى الوجهين فيما يقع بين الكيلين خاصة فلذلك شرحنا به كلامه هنا اهـ ووجه تخصيص الخلاف بما يقع بين الكيلين عدم تحقق النقص، واحتمال أنه من تفاوت الكيل (قوله: وبين قدره) أي وإلا لم يسمع دعواه (قوله: لزمه مثله) لزوم المثل هو الأوجه م ر (قوله وترجيح الروضة إلخ) عبر في الروض بقوله: لزمه عشر الرطب فقال في شرحه أي قيمته

وإن كان متقوما رعاية للجنس ما أمكن بخلاف ما لو أتلفه أجنبي لا تلزمه إلا القيمة ففرقوا بين المالك وغيره وأيد ذلك جمع بقولهم جوابا عن بحث الرافعي وجوب التمر الجاف؛ لأنه واجبه، وقد فوته لا نقول: واجبه الجاف إلا إذا جف أو ضمنه بالخرص وسلطناه عليه ولا فرق في لزوم القيمة بين ما يتتمر وغيره، ولو تلف كله بعد ذلك قبل إمكان الأداء بلا تقصير لم يلزمه شيء أو بعضه زكى الباقي قال الدارمي: ولو أتلف

المال بعدهما أجنبي لزم المالك الزكاة إن ضمن الجاني، وإلا فلا أو قبل التضمين فلا شيء عليه ويطالب الغاصب اهـ وعليه إن غرم القيمة وقلنا هي الواجب يدفعها المالك للمستحقين، ولا يلزمه شراء واجب الزكاة بها كما هو ظاهر كلام الروضة وأصلها وغيرهما وإذا لزمه التمر فقال له المالك: أدعني مما عليك لم يصح لما فيه من اتحاد القابض والمقبض إلا إذا قلنا فيمن قال لمدينه اشتر لي كذا بما عليك أنه يصح ويبرأ؛ لأن الاتحاد وقع ضمنا لا قصدا ويأتي رابع شروط البيع وآخر الوكالة ما في ذلك، وفي المجموع عن الإمام عن صاحب التقريب لأحد الشريكين في رطب خرصه على صاحبه، وإلزامه بحصته تمرا فيلزمه ويتصرف في الجميع واغتفر عدم رضا بقية الشركاء وهم المستحقون لما يأتي أن شركتهم غير حقيقية لبناء الزكاة على الرفق، ولا يأتي هنا خلاف القسمة؛ لأن مجرد تضمين ذلك لا يستلزمها ويؤيد ما قاله قولهم آخر المساقاة لو خاف المالك على الثمر العامل أو عكسه فله خرصه عليه وتضمينه إياه بتمر قال جمع متقدمون: وللساعي أن يضمن [حاشية الشرواني] أي: فأوجبوا المثل في إتلاف المتقوم (قوله: وإن كان متقوما) الواو للحال (قوله: رعاية للجنس إلخ) الأنسب لما قبله ما في الأسنى والإيعاب؛ لأن الماشية أنفع للمستحقين من القيمة بالدر والنسل والشعر اهـ. (قوله: بخلاف ما أتلفه أجنبي) إن كان المراد بخلاف ما لو أتلف نصاب الماشية كما يتبادر فقوله لا يلزمه إلا القيمة في غاية الظهور سم أقول وجزم الكردي بذلك وعليه فقول الشارح ففرقوا إلخ أي: في الماشية لكن في الجزم نظر لاحتمال رجوعه إلى الثمر مطلقا سواء كان إتلافه قبل التضمين أو بعده. (قوله: وأيد ذلك) أي: أيد ترجيح الروضة هنا القيمة كردي (قوله: عن بحث الرافعي إلخ) أي: فيما إذا أتلف الثمر الذي يجف قبل الخرص والتضمين والقبول سم (قوله: لأنه إلخ) من كلام الرافعي وعلة لقوله بوجوب التمر الجاف و (قوله: لا نقول إلخ) مقول الجمع كردي (قوله: ولا فرق إلخ) يظهر أنه من الشرح وليس من مقول الجمع (قوله: في لزوم القيمة) أي: قيمة

عشر الرطب على ترجيح الروضة (قوله: ولو تلف) إلى قوله قال إلخ في النهاية والمغني (قوله: ولو تلف إلخ) أي: بآفة سماوية أو غيرها كسرقة قبل جفافه أو بعده إيعاب. (قوله بعد ذلك) أي: الخرص والتضمين والقبول، وكذا قبل ذلك المعلوم بالأولى (قوله: زكى الباقي) أي: بحصته، وإن كان دون نصاب إيعاب ونهاية (قوله: ولو أتلف المال بعدهما) أي: بعد الخرص والتضمين كما عبر به في العباب وشرحه عن الدارمي سم (قوله: إن ضمن الجاني) قال في شرح العباب بأن كان ملتزما، ولو معسرا لا حربيا فيما يظهر انتهى اهـ سم (قوله: وإلا فلا) أي: كما لو تلفت بآفة إيعاب (قوله: فلا شيء عليه إلخ) أي: لأن الزكاة متعلقة بالعين إيعاب (قوله: الغاصب) أي: المتلف بعد التضمين أو قبله. (قوله وعليه) أي: على ما قاله الدارمي (قوله إن غرم القيمة إلخ) قياس جريان الأجنبي على قياس الضمان في مسألة الحيوان ضمانه هنا بالمثل سم أقول قضية قول الشارح المار آنفا بخلاف ما لو أتلفه أجنبي إلخ أن الضمان هنا بالقيمة (قوله: وإذا لزمه التمر إلخ) يحتمل أن هذا فيما إذا أتلف الأجنبي بعد الخرص والتضمين وقوله المتقدم إن غرم فيما إذا أتلف قبلهما ويحتمل أن هذا مبني على بحث الرافعي، وما تقدم على ما رجحه الروضة ومال إليه الشارح في إتلاف المالك ولعل هذا هو الأقرب (قوله: ما في ذلك) أي: من السؤال والجواب (قوله: وفي المجموع إلخ) عبارته في الإيعاب، وفي المجموع قال الإمام إذا كان بين رجلين رطب مشترك على النخيل فخرص أحدهما على الآخر وألزم ذمته له تمرا جافا قال صاحب التقريب تصرف المخروص عليه في الجميع ولزمه لصاحبه التمر كما يتصرف في نصيب المساكين بالخرص قال الإمام وما ذكره بعيد في حق الشركاء، وما يجري في حق المساكين لا يقاس به تصرف الشركاء في أملاكهم المحققة انتهى كلام المجموع وضعف ابن عدلان ما قاله صاحب التقريب اهـ. (قوله: فيلزمه) أي: يلزم التمر على المخروص عليه (قوله: ويتصرف) أي: المخروص عليه في الجميع لعله فيما إذا وجد خرص وتضمين آخر من

الساعي أو الإمام بعد خرص وإلزام الشريك كما يفيده ما مر آنفا عن الإيعاب، وإلا فإطلاقه مشكل فليراجع (قوله: واغتفر إلخ) من عند الشارح وليس من كلام صاحب التقريب (قوله: عدم رضا بقية الشركاء) أي: على خرص أحد الشريكين على صاحبه وإلزامه بحصته تمرا (قوله: خلاف القسمة) أي: بأن يصح الإلزام المذكور إن قلنا إن القسمة إفراز، وأن لا يصح إن قلنا إنها بيع (قوله: ويؤيد ما قاله) أي: صاحب التقريب. (قوله: فله إلخ) أي: للمالك في الأصل والعامل في العكس (قوله: وللساعي أن يضمن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: بخلاف ما لو أتلفه أجنبي) إن كان المراد بخلاف ما لو أتلف نصاب الماشية كما يتبادر فقوله: لا يلزمه إلا القيمة في غاية الظهور (قوله: جوابا عن بحث الرافعي) أي: فيما إذا أتلف الثمر قبل ذلك فقوله في شرح قوله السابق ويعتبر تمرا أو زبيبا إلخ لزمه تمر جاف أو القيمة على ما يأتي آخر الباب بنى فيه قوله لزمه تمر جاف على بحث للرافعي المذكور (قوله: ولو أتلف المال بعدهما) أي: بعد الخرص والتضمين كما عبر به في العباب وشرحه عن الدارمي (قوله: إن ضمن الجاني) قال في شرح العباب بأن كان ملتزما ولو معسرا لا حربيا فيما يظهر اهـ (قوله: وعليه إن غرم القيمة إلخ) قياس جريان الأجنبي على قياس الضمان في مسألة الحيوان ضمانه هنا بالمثل

يهوديا شريك مسلم زكاته؛ لأن ابن رواحة – رضي الله عنه – ضمن يهود خيبر زكاة الغانمين؛ لأنهم شركاؤهم في التمر وابن رواحة من الغانمين فتضمينه لهم ظاهر في أنهم ملكوا ذلك ببدله من التمر المستقر في ذمتهم؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – ساقاهم بشطر ما يخرج، وهم لا تلزمهم زكاة قال السبكي وزعم أنه يغتفر في معاملة الكفار ما لا يغتفر في غيرها لا يرتضيه ذو لب (

Mas'alah: What condition is required for reclaiming zakah payment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1282)

(قوله فاشترط في الرجوع به شرطه) قد يقال ما لا يجزئ في ذاته أقرب

Mas'alah: Is absence a valid excuse for delaying zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1307)

قوله تنبيه إلخ) وفي ع ش عقب حكاية هذا التنبيه بتمامه ما نصه وقضية اقتصار الشارح م ر على كون الغيبة عذرا في جواز التأخير أن المعتمد عنده م ر الوجوب مطلقا وإنما اغتفر له جواز التأخير لعذره بالغيبة اهـ. وقوله وقضية اقتصار الشارح إلخ أي والمنهج والمغني)

Mas'alah: Does the ruling on delaying zakah apply to all distances?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1307)

قوله مطلقا) أي سواء كان لمرحلتين أو دونها ع ش)

Mas'alah: What does 'or for two stages' refer to in the context of zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1307)

قوله أو لمرحلتين إلخ) عطف على قوله لدون مرحلتين (

Mas'alah: When is making up missed zakah obligatory immediately?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1307)

قوله ويجب القضاء فورا) قال في شرح الروض فيما إذا أخرها بلا عذر اهـ. (

Mas'alah: What is the ruling if the wealth is destroyed before the ability to pay zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1362)

(ولو تلف) المال (قبل التمكن) بلا تفريط سواء أكان تلفه بعد الحول أم قبله ولهذا أطلق هنا وقيد في الإتلاف ببعد الحول (فلا) يلزمه الإخراج لعدم تقصيره مع أن التمكن شرط في الضمان

Mas'alah: What is the ruling if part of the nisab is destroyed after the year and before the ability to pay?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1362)

(ولو تلف بعضه) أي النصاب بعد الحول وكأنه استغنى عن ذكره هنا بذكره فيما بعد وقبل التمكن بلا تفريط (فالأظهر أنه يغرم قسط ما بقي) فإذا تلف واحد من خمسة أبعرة وجب أربعة أخماس شاة أما لو تلف زائدا عليه كأربعة من تسعة ففيه خلاف والأصح أنه تجب شاة أيضا بناء على أنه شرط للضمان وأن الوقص عفو على أن المتن قد يصدق بهذه؛ لأن الشاة قسط الخمسة الباقية بمعنى أنها واجبها

Mas'alah: What is the ruling if the owner destroys the wealth after the year and before the ability to pay?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1362)

(وإن أتلفه) أي المالك ولو نحو صبي ومجنون كما هو ظاهر أو قصر في دفع متلف عنه كأن وضعه في غير حرزه (بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة) لتعديه ولو أتلفه أجنبي يضمن لزمه بدل قدر الزكاة من قيمة المتقوم ومثل المثلي [حاشية الشرواني] و (قوله فتعين أنه إلخ) أي التمكن كردي. (قوله قيل) إلى قوله وهذا صحيح في النهاية (قوله قبل قوله وإن غير جيد إلخ) قال في المغني وفي جعله التلف غاية نظر فإن ذلك هو محل الضمان وأما قبل التلف فيقال وجب الأداء ولا يحسن القول فيه بالضمان فكان ينبغي إسقاط الواو انتهى وقد يقال الضمان الغرم بعد الانعدام والانعدام قد يكون بحسب الظاهر مستندا إلى أحد كالمالك وقد لا يكون كأن يكون بآفة سماوية والمتبادر من قوله وإن تلف المال القسم الثاني فيبقى الأول ولا شك أنه أولى بالضمان من الثاني فبطل قول المعترض فإن ذلك هو محل الضمان فتأمله فإنه دقيق وبالتأمل حقيق بصري ويرد عليه أن قاعدة الغاية تقدير نقيض المذكور ونقيضه هنا عدم التلف لا الإتلاف (قوله اشتراك ما قبلها) أي المقدر وهو عدم التلف (قوله وما بعدها)

أي المذكور وهو التلف (وقوله في الحكم) أي الضمان (قوله وأما قبله) الأنسب وأما ما قبله (قوله ويرد بما قررته إلخ) أقول يرد أيضا بجعل الواو للحال سم عبارة الرشيدي فيه أنه يلزم عليه أن الموجب للإخراج إنما هو التأخير لا نفس التمكن وهو خلاف ما مر مع أنه يلزم عليه التكرار في كلام المصنف وعدم تعرضه لحكم الضمان فالأصوب في دفع الاعتراض جعل الواو للحال اهـ ولا يخفى أن كلا من تلك الأجوبة إنما يلاقي الاعتراض ويدفعه لو كان الاعتراض بعدم الصحة لا بعدم الجودة والحسن كما هنا (قوله وهذا صحيح إلخ) لا يقال يرد عليه أنه إذا كان الضمان بمعنى الإخراج لم يتجه تقييده بالتأخير؛ لأنه بمجرد التمكن يجب الإخراج ولو لم يوجد تأخير؛ لأنا نقول المقيد بالتأخير وجوب الإخراج حالتي التلف والوجود وهذا لا يثبت بمجرد الإمكان سم وفيه نظر (قوله وهو) أي المؤخر زكاته بعد التمكن (قبله) أي التلف قول المتن (ولو تلف قبل التمكن) خرج به ما لو مات المالك قبل التمكن فلا يسقط الضمان بل يتعلق الواجب بتركته ع ش (قوله بلا تفريط) إلى قوله وعلى الثاني في النهاية إلا قوله ولو نحو صبي إلى أو قصر وقوله ولو أتلفه أجنبي إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله أم قبله إلى المتن وقوله وكأنه إلى وقبل التمكن وقوله أما لو أتلف إلى المتن (قوله بعد الحول) اقتصر عليه المغني وهو الأحسن؛ لأن ما قبل الحول قد علم حكمه من اشتراط حولان الحول وأيضا كلام المتن وسياقه كالصريح في السقوط بعد الوجوب وهذا لا يتأتى في التلف قبل الحول. (قوله أم قبله) لكنه لا يتقيد بقوله بلا تفريط إذ لا فرق سم (قوله فلا يلزمه الإخراج) الأولى فلا ضمان كما في النهاية والمغني (قوله لعدم تقصيره) فإن قصر كأن وضعه في غير حرز مثله كان ضامنا نهاية ومغني قال الرشيدي يعني في صورة ما إذا كان التلف بعد الحول كما هو ظاهر اهـ. (قوله عن ذكره) يعني قوله بعد الحول رشيدي (قوله وقبل التمكن إلخ) عطف على قوله بعد الحول قول المتن (أنه يغرم إلخ) لو عبر باللزوم وبدل الغرم كان أولى وعبارة المحرر يبقى قسط ما بقي مغني

قول المتن (قسط ما بقي) أي بعد إسقاط الوقص نهاية ومغني. (قوله فإذا تلف) أي قبل التمكن نهاية (قوله واحد من خمسة أبعرة إلخ) وكذا لو تلف خمسة من تسعة أبعرة نهاية ومغني (قوله زائد عليه) أي على النصاب (قوله أيضا) الأولى إسقاطه (قوله بناء على أنه) أي التمكن (قوله قد يصدق إلخ) أي بإرجاع ضمير بعضه إلى المال (قوله بهذه) هي قوله لو تلف زائد عليه إلخ (قوله يضمن) احتراز عن الحربي (قوله لزمه بدل قدر الزكاة إلخ) عبارة المغني والنهاية وشرح الروض انتقل الحق إلى القيمة كما لو قتل الرقيق الجاني أو المرهون اهـ. (قوله من قيمة المتقوم ومثل المثلي إلخ) وفي شرح العباب وعدل عن تعبير الروضة وغيرها بالقيمة في الأجنبي [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله فتعين أنه شرط للوجوب) يتأمل مع ما مر في الحاشية على قوله والصلاة والحج اهـ. (قوله ويرد بما قررته إلخ) أقول يرد أيضا بجعل الواو للحال (قوله وهذا صحيح لا غبار عليه) لا يقال يرد عليه أنه إذا كان الضمان بمعنى الإخراج لم يتجه تقييده بالتأخير؛ لأنه بمجرد التمكن يجب الإخراج ولو لم يوجد تأخير؛ لأنا نقول المقيد بالتأخير وجود الإخراج حالتي التلف والوجود وهذا لا يثبت بمجرد الإمكان تلف المال قبل التمكن بلا تفريط (قوله سواء كان تلفه بعد الحول أم قبله) أي لكنه قبله لا يتأتى التقييد بقوله بلا تفريط إذ لا فرق (قوله من قيمة المتقوم ومثل المثلي

Mas'alah: What is the ruling on selling property before zakah is paid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1364)

(فلو باعه) أي الجميع الذي تعلقت به (قبل إخراجها فالأظهر) بناء على الأصح أن تعلقها تعلق شركة (بطلانه في قدرها) ؛ لأن بيع ملك الغير من غير مسوغ له باطل

فيرده المشتري على البائع؛ لأن له [حاشية الشرواني] مر آنفا عن الجمع (قوله نعم إن قلنا أن له إلخ) إن كان المراد أنه يعين واحدة ثم يورد البيع على ما عداها فيصح البيع فيه فليس في هذا دفع للاعتراض المفروض في بيع الكل ومخالف لقولهم بصحته فيما عدا قدر الزكاة وإن أبقى ذلك القدر وإن كان المراد أنه يعين واحدة ثم يورد البيع على الجميع فيصح فيما عداها ويبطل فيها بخصوصها فهذا بعيد اهـ سم بحذف (قوله إلا أن هذا لا يأتي إلا عند تساوي الكل) قد علم منع هذا الحصر سم. (قوله فيعود الفساد السابق) وهو قوله وهذا نادر جدا فليت شعري إلخ (قوله وعلى الأول إلخ) وكذا على الثاني كما مر عن النهاية والمغني (قوله مع نية إخراجها) فيه فصل بين الموصوف وصفته بمعمول عامل الموصوف (قوله منها إلخ) من الشياه الأربعين (قوله قال الإسنوي) إلى قوله ومر في المغني (قوله وهما) أي الوجهان سم (قوله أما نحو النقود إلخ) أي كالركاز والمعدن والثمار (قوله أنه لا فرق) أي والخلاف جار في الكل (قوله أيضا) أي كالعين نهاية (قوله وهذا هو مرادهم إلخ) كان مراده بهذا أن مرادهم على كل قول أن المغلب ما ذكر فيه فانظر على هذا قوله السابق آنفا لكنها مع ذلك المغلب فيها جانب التوثق سم وأشار الكردي إلى الجواب عنه بما نصه قوله وهذا هو إلخ أي المغلب يعني من قال تعلق شركة مراده المغلب فيه ذلك وكذا الباقي ولا ينافي ذلك ما مر آنفا أن المغلب فيها جانب التوثق؛ لأنه مغلب فيها باعتبار آخر كما يظهر بالتأمل اهـ وقد يجاب أيضا بأن المراد مما سبق المغلب فيها بعدها جانب التوثق. (قوله على بعضها) أي الأقوال و (قوله قضيته) أي ذلك البعض (قوله وسيأتي في الحوالة إلخ) أي مع اختصاص الحوالة بالدين اللازم (قوله ولو كانت) أي الشركة (قوله وللوارث الإخراج إلخ) أي ولو كانت حقيقية لأوجبوها من عين التركة (قوله وعلى الرهن) إلى قوله وفي قول تتعلق في النهاية وإلى قول المتن فلو باعه في المغني (قوله وعلى الرهن إلخ) عطف على قوله على الأول قاله الكردي والأصوب أنه استئناف بياني أو عطف

على قول المتن وفي قول تعلق رهن (قوله ولم يوجد الواجب في ماله باع الإمام) هذا إنما يتأتى في الماشية فقط فتأمل قول المتن (في قدرها) أي وهو جزء من كل شاة في مسألة الشياه مثلا كما هو قضية ما قدمه من أن الأصح الأول وصرح به في شرح العباب. فقوله ويرده المشتري إلخ أي بأن يرد شاة في مسألة الأربعين بدليل سياق كلامه فإنه ظاهر في أن المراد أنه يرد قدرها معينا متميزا لا شائعا في الجميع إذا تقرر ذلك فإن كان المراد أنه بعد رد المشتري قدرها متميزا يصح البيع في جميع ما بقي بيده فيلزمه بطلان البيع في جزء من كل شاة ثم انقلابه برد المشتري واحدة إلى الصحة في جميع كل واحدة مما عدا هذه الواحدة وقد يلتزم ذلك ويوجه بأنه لما كانت شركة المستحق ضعيفة غير حقيقية ضعف الحكم ببطلان البيع في جزء من كل وجاز أن يرتفع هذا الحكم برد المشتري واحدة إلى البائع وبأن غاية البطلان بقاء ملك المستحق لجزء من كل شاة ولكن شركته مع المشتري بمنزلة شركته مع البائع؛ لأنه فرعه في الملك فإذا رد واحدة إلى البائع انقطع تعلق المستحق من كل جزء كما لو أخرج البائع شاة اهـ سم بحذف. (قوله فيرده على البائع) وقضية ما يأتي عن السبكي أن يزاد هنا أو يستأذن البائع في إخراجها أو يعلم الإمام أو الساعي ليأخذها [حاشية ابن قاسم العبادي] نعم إن قلنا إلخ) إن كان المراد أنه يعين واحدة ثم يورد البيع على ما عداها فيصح البيع فيه فليس في هذا دفع للاعتراض على هذا القائل بأنه يلزمه فيما إذا باع جميع المال بطلان البيع في الجميع وهو مخالف لقولهم بصحته فيما عدا قدر الزكاة وإن كان المراد أنه يعين واحدة ثم يورد البيع على الجميع فيصح فيما عداها أو يبطل فيها بخصوصها لأجل تعيينها قبل البيع فهذا بعيد. (قوله إلا أن هذا لا يأتي إلا عند تساوي الكل) قد علم منع هذا الحصر (قوله وهما) أي الوجهان (قوله وهذا هو مرادهم إلخ) كأن مراده بهذا أن مرادهم على كل قول أن المغلب ما ذكر فيه فانظر على هذا قوله السابق آنفا لكنها مع ذلك المغلب فيها جانب التوثق (قوله في قدرها) أي وهو جزء من كل شاة في مسألة

الشياه مثلا كما هو قضية ما قدمه من أن الأصح أن الواجب

Mas'alah: What is the ruling on a landlord taking rent in grain before zakah is paid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1365)

وذلك أعني ما بحثه السبكي هو ما ملخصه آجر أرضا للزرع وأخذ أجرتها من حبه قبل إخراج زكاته فهو كما لو ابتاعه فللفقراء مطالبته إذ للساعي أخذها من المشتري على كل قول ويرجع بما أخذ منه على الزارع إن أيسر وطريق براءته أي المؤجر من قدر الزكاة الذي قبضه أن يستأذن الزارع في إخراجها أو يعلم الإمام أو الساعي ليأخذها منه فإن تعذر فينبغي إيصالها للمستحقين ولم أر من ذكره وينبغي إشاعته ثم يتردد النظر في أنه يؤخذ عشر ما قبضه فقط أو عشر جميع الزرع إذا تعذر الوصول للباقي من المالك اهـ. وقوله إن أيسر قيد للمطالبة لا لأصل الرجوع وقوله فينبغي إيصالها للمستحقين فيه نظر لما تقرر أن ولاية الإخراج إنما هي لمالك الحب وهو الزارع لا غير فالوجه حفظها إلى تيسر الزارع أو الساعي ومنه القاضي بشرطه السابق والذي يتجه مما تردد فيه الأول لما يصرح به كلام المتن وغيره أن الذي يبطل فيه البيع هو قدرها من المبيع سواء أكان كل المال الزكوي أم بعضه وإذا تقرر في بيع بعض النصاب أن الذي يبطل فيه إنما هو قدرها من المبيع لا من كل النصاب تعين ما ذكرته من ترجيح الأول ثم قدرها الذي فات على المشتري يرجع على البائع بحصته من الثمن إن قبضه كما أن المؤجر يرجع على الزارع بمثل قدر الزكاة مما قبضه ويظهر أن البائع أو الزارع لو مات وقلنا للأجنبي أداء الزكاة عنه أن للمشتري والمؤجر حينئذ إخراج قدرها من ماله وحينئذ يطالبه الورثة بقدرها من المبيع أو الأجرة؛ لأنه على ملك مورثهم والزكاة قد

سقطت عنه.

Mas'alah: Is it permissible to eat or buy property on which zakah is due but unpaid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1365)

وأخذ بعضهم مما مر أن ما تحقق وجوب زكاته ولم تخرج وقد بقي بيد المالك قدرها منه يحل أكله وشراؤه سواء أبقاه بنيتها أم لا اهـ وفيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on selling part of the property when the zakah amount remains?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1366)

أما لو باع البعض فإن لم يبق قدرها فكبيع الكل

Mas'alah: What is the ruling on selling zakah-eligible property with favoritism?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1368)

فإن باعه بمحاباة بطل البيع فيما قيمته قدر الزكاة من المحاباة

Mas'alah: How is unpaid zakah prioritized over other claims on the estate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2794)

كالزكاة) الواجبة فيها قبل موته، وإن كانت من غير الجنس فتقدم على مؤنة التجهيز بل على سائر الحقوق المتعلقة بالتركة لما مر أن تعلقها تعلق شركة غير حقيقية لجواز الأداء من غيرها فكانت التركة كالمرهونة بها، ولو تلف النصاب بعد التمكن إلا قدر الزكاة كشاة من أربعين مات عنها فقط لم يقدم إلا ربع عشرها على الأوجه ويوجه بأن حق الفقراء من التالف ديون مرسلة فتؤخر لما تقرر أن الكلام في زكاة متعلقة بعين موجودة)

Mas'alah: What is the ruling on the priority of zakah over a claim for injury in a trade slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2795)

والله أعلم) وخرج بقولي بغير حجر تعلق الغرماء بماله بالحجر فيقدم التجهيز إن تعلق بعين ماله قبل موته لأنه لم يخرج عن كونه مرسلا في الذمة، ولو اجتمعت الزكاة والجناية في عبد تجارة فالذي يظهر تقديم الزكاة لانحصار تعلق [حاشية الشرواني] اقترض مالا بغير إذن سيده وأتلفه وقوله فلا يمنع إلخ أي فلا يقدم المجني عليه والمقرض على غيرهما وللوارث التصرف في رقبته بالبيع وغيره ابن الجمال ونهاية قال ع ش أي ويبقى القرض في ذمة الرقيق إلى أن يعتق ويوسر ويمكن مستحق القصاص الاقتصاص منه متى شاء ويرجع المشتري بعد الاقتصاص على البائع بما دفعه إن جهل بتعلق القصاص برقبته واستمر جهله إلى الاقتصاص، فإن علمه حين الشراء أو بعده ولم

يفسخ فلا رجوع ويلزمه تجهيزه سم على حج بالمعنى اهـ. (قوله بعده) أي الرهن. (قوله أو آثر به) أي الراهن بالرهن (قوله إن أقبضه له إلخ) أي إن أقبضه الراهن للمرتهن لا إن أقبضه له وارث الراهن بعد موت مورثه فلا يقدم اهـ سيد عمر (قوله حقه) أي المرتهن (قوله الذي مر) أي في قوله بمؤنة تجهيزه ثم يقضي ديونه كما يعلم من شرح ذلك اهـ سم (قوله بينها) أي حجة الإسلام (قوله إلى إخراجه) أي الحق من العين (قوله من مثلهم) بضم الميم والثاء جمع مثال (قوله المذكورة) أي في المتن (قوله وبتسليمه) أي ما قاله البعض (قوله فالاستثناء) أي في قوله إلا لضرورة اهـ سم (قوله حينئذ) أي حين الضرورة (قوله ويظهر إلخ) أي وبتسليمه يظهر إلخ وينبغي أنه إذا باعه للضرورة لا يتصرف في شيء من ثمنه إلا بعد فراغه عن الحج اهـ ع ش عبارة السيد عمر قوله ويظهر إلخ عطف على الاستثناء إلخ فيكون أيضا مفرعا على تسليم ما مر ويحتمل بناؤه على المعتمد لكنه فيه ما سبق للمحشي عند قوله ووجوب الترتيب إلخ فراجعه اهـ. (قوله لأن الدم إلخ) قد يقال الدم قد يكون ماليا لازما لجهة الميت ويفوت بفوات التركة (قوله ولأنه يصدق إلخ) قد يقال ذمته وإن برئت من الحج لم تبرأ من الواجب اللازم لجهته سم على حج اهـ ابن الجمال. (قوله بثمن في الذمة) إلى قوله وقد بينت في النهاية (قول المتن إذا مات المشتري مفلسا) وفي معنى موته مفلسا ما لو ثبت للبائع حق الفسخ لغيبة مال المشتري وعدم صبر البائع ثم مات المشتري حينئذ أي قبل الفسخ فلم يجد البائع سوى المبيع فإنه يقدم به نهاية وابن الجمال (قوله بثمنه) أي كلا وكذا بعضا فإذا قبض البائع شيئا من الثمن قدم بما لم يقبض له مقابلا فيمكن من الفسخ ويفوز به اهـ ابن الجمال (قوله ولكون الفسخ إلخ) جواب عن استشكال السبكي لاستثناء المبيع وتفصيلهما في النهاية والإمداد (قوله من حينه) أي الفسخ وكذا ضمير به (قوله حق لازم) أي ككتابة (قوله وكتأخير فسخه إلخ) يفيد أنه فوري اهـ سم أي كما صرح به الإمداد والنهاية (قوله وإن تعلق) أي حق الغرماء اهـ سم (قوله لأنه لم يخرج

إلخ) يتأمل مع كونه في صورة الرهن، والمبيع كذلك سم ورشيدي ولك أن تجيب بظهور الفرق بين التعلق العام كما هنا والتعلق الخاص كما في الرهن والمبيع (قوله فالذي يظهر إلخ) أقول هذا الاستظهار داخل في قوله السابق بل على سائر الحقوق إلخ [حاشية ابن قاسم العبادي] تأخرت في كل ذلك نظير فليراجع ثم رأيت الدميري قال وصورة الثانية أي الجاني أن يجني العبد جناية توجب مالا ثم يموت السيد إلخ وهي تشعر بأن الجناية بعد الموت ليست كهي قبله وله وجه وجيه (قوله دون وارثه) أي بأن مات الراهن قبل إقباض الرهن وأقبضه وارثه بعد موته للمرتهن فلا يقدم حقه هنا (قوله فلا يصح إلخ) هذا التفريع لا يتوقف على التعلق بالعين لما تقدم من تقدم الدين على تصرف الوارث وغيره إلا أن يريد منع التصرف، ولو في مؤنة التجهيز فيظهر التفريع وظاهر الكلام منع التصرف قبل الفراغ وإن كان الحاج عنه قبض أجرته فليتأمل. (قوله الذي مر) أي في قوله بمؤنة تجهيزه ثم تقضى ديونه كما يعلم من شرح ذلك (قوله فالاستثناء) أي في قوله إلا لضرورة (قوله لأن الدم يقوم مقامها) قد يقال الدم قد يكون ماليا لازما لجهة الميت ويفوت بفوات التركة وقوله ولأنه يصدق إلخ قد يقال ذمته وإن برئت من الحج لم تبرأ من الواجب اللازم لجهته. (قوله وكتأخير فسخه بلا عذر) يفيد أنه فوري (قوله إن تعلق) أي حق الغرماء (قوله: لأنه لم يخرج عن كونه مرسلا في الذمة) يتأمل مع كونه في صورة الرهن والمبيع كذلك.

كل في العين وتزيد الزكاة بأن فيها حقين فكانت أولى والمستثنيات لا تنحصر فيما ذكر وقد بينت أكثرها مع فوائد نفيسة في شرح الإرشاد. (

Mas'alah: Does the owner have a choice in distributing zakah for past years?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3017)

ويحتمل أنه كالأول فيتخير هنا أيضا؛ لأنه بالقبض تبين تعلق وجوب كل حول مر به، وقد كان حينئذ غير موجود حسا فتخير هنا أيضا،

Mas'alah: What is the ruling on taking zakah by self-help when the owner refuses to pay?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4534)

وقيل يجب الرفع إلى قاض) لإمكانه وأطال جمع في الانتصار له وخرج باستحق عينا الزكاة؛ لأنها وإن تعلقت بعين المال شائعة فيه كما مر فإذا امتنع المالك من أدائها لم يكن للمستحقين وإن انحصروا إذا ظفروا بجنسها من ماله الظفر بها لتوقف إجزائها على النية وقضيته أنهم لو علموه عزل قدرها ونواها به جاز للمحصورين الظفر حينئذ والوجه خلافه؛ لأنه لا يتعين للزكاة بذلك إذ له الإخراج من غيره (

Mas'alah: Is an oath required from the owner regarding zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4562)

ومر في الزكاة أنه لا يجب على المالك فيها يمين أصلا،

Mas'alah: When is it obligatory to pay zakah immediately?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=506)

فصل: تجب الزكاة، أي اداؤها، على االفور إذا تمكن، وذلك بحضور المال والأصناف، لأن الأمر بايتاء الزكاة وارد؛ وحاجة المستحقين ناجزة؛ فيتحقق الوجوب في الحال؛ وله انتظار الجار والقريب بعد التمكن، نعم: إن تلف يضمن على الأصح فيهما؛ ومحل الخلاف إذا ظهر استحقاق الحاضرين وأن لا يشتد ضررهم، ويشرط في إمكان الأداء أيضا أن لا يكون مشتغلا بشئ يهمه من أمر دينه أو دنياه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakah and its liability for compensation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=513)

المتصلة كالسمن فإنها تتبع الأصل. فصل: وتأخير الزكاة بعد التمكن، أي وهو ما سلف، يوجب الضمان، وإن تلف المال، لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه؛ فيؤدي ما كان يخرجه قبل التلف، وقال القفال في فتاويه: إن تلف المال في يد الإمام ينبغي أن يضمن؛ بخلاف ما إذا تلف في يد الوكيل في تفرقتها؛ لأن التفريق واجب عليه بخلاف الوكيل، ولو تلف قبل التمكن فلا، كما لو ملك زادا أو راحلة ولم يتمكن من فعل الحج، ولو تلف بعضه؛ فالأظهر: أنه يغرم قسط ما بقي، بناء على أن التمكن شرط في الضمان، والثاني: أنه لا شيء عليه؛ بناء على أن التمكن شرط في الوجوب، وإن أتلفه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة، لتقصيره بإتلافه، وهي تتعلق بالمال تعلق الشركة، لأنها تجب بصفة المال، وفي قول: تعلق الرهن، لأنه إذا خلا من الواجب بيع في تخليصه كالرهن، وفي قول: بالذمة، كالفطرة؛ ولأنه يجوز إخراجها من مال آخر، وفي قول رابع: أنها تتعلق بالعين تعلق الأرش برقبة الجاني، وخامس: أنه إن أخرج من المال تبين تعلقها به، وإلا فلا، هذا كله إذا كان الواجب من جنس المال، فأما إذا كان

من غيره كالشاة الواجبة في الأبل فطريقان، أحدهما: القطع بتعلقها بالذمة، وأصحهما: أنه على الخلاف السابق، فلو باعه، أي باع مال الزكاة بعد وجوب الزكاة، قبل إخراجها، فالأظهر بطلانه في قدرها، تفريعا على قول

Mas'alah: What if a person is asked for zakah and claims he paid it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1840)

ومن طولب بزكاة فادعى دفعها إلى ساع آخر أو ادعى غلط خارص! وألزمناه اليمين؛ فنكل وتعذر رد اليمين، فالأصح: أنها تؤخذ منه, لأن مقتضى ملك النصاب؛ ومضي الحول الوجوب، فإذا لم يأت بدافع أخذنا الزكاة، وليس هذا حكما بالنكول خلافا لابن القاص، والثاني: لا يطالب بشيء إذا لم تقم عليه حجة، وقوله (وألزمناه اليمين) يحترز به عما إذا قلنا إنها مستحبة في حقه فإنه إذا نكل لا يطالب بشيء، وإن قلنا باللزوم؛ وهو الأصح وانحصر المستحقون في البلد، وقلنا بامتناع النقل فترد أيضا عليهم، وإلا فيتعذر الرد إلى الساعي والسلطان فيما يفعل به الخلاف المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for unpaid years?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=94)

مئتي درهم فقط ولم يزكها أحوالا لزمه الزكاة للسنة الأولى فقط.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when wealth is lost after the year?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=94)

ولو تلف ماله كله بعد الحول وقبل التمكن من الإخراج سقطت الزكاة، وإن تلف بعضه بحيث نقص عن النصاب لزمه بقسط الباقي وسقط بقسط التالف، وإن تلف ماله كله أو بعضه بعد الحول والتمكن لزمه زكاة الباقي والتالف، ولو زال ملكه في الحول -ولو لحظة- ثم عاد إلى ملكه في الحول، أو لم يعد، أو مات في أثناء الحول سقطت الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on selling wealth to avoid zakah?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=94)

ويبتدئ المشتري والوارث الحول من حين ملك المال، لكن لو أزال ملكه في الحول فرارا من الزكاة فإنه يكره، والأصح أنه حرام، ويصح البيع، ولو باع بعد الحول وقبل الإخراج بطل في قدر الزكاة وصح في الباقي.

Sub-topic – Zakah on Crops and Fruits

Mas'alah: Is zakah due on fruit that grows on inherited palm trees after the owner's death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1370)

وإن مات رجل وخلف نخلا لا ثمرة عليها، وعليه دين يستغرق قيمتها، ثم أثمرت في يد الورثة، وبدا صلاحها.. فإن الثمرة للورثة، وتجب عليهم الزكاة، ولا يتعلق الدين بها على المذهب، وقال الإصطخري: الدين يمنع انتقال الملك إلى الورثة. فعلى هذا: تحدث الثمرة هاهنا على ملك الميت، ويتعلق بها حق الغرماء. وهذا ليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling if the crop changes from green to yellow?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2910)

قال: وهكذا لو تغير الزرع من خضرة إلى صفرة.

Mas'alah: How is the tithe taken when trees are cut due to thirst?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=735)

فإذا صح عنده، أذن في قطعها، ثم يؤخذ عشرها إن قلنا: القسمة إفراز، وإن قلنا: إنها

بيع، ففيه طرق: أحدها: البناء على بيع الرطب الذي لا يتتمر بعضه ببعض؛ فإن أجزناه، أخذ العشر بالقسمة، وإن منعناه، لم تجز القسمة على الأصح، فالوجه أن يسلم الكل إلى الساعي؛ ليصير بذلك قابضا لحق الفقراء، ثم يبيعه من المالك أو غيره، ولا يجوز للساعي بيعها قبل قبضها وإن قلنا بالمشاركة؛ إذ يجوز للمالك الإبدال، وسواء باعه من رب المال أو شاركه في بيع الجميع من أجنبي؛ لأن حق الفقراء إنما ينحصر ويتعين بالقبض. الطريقة الثانية: تجزئة القيمة؛ لتعذر القسمة؛ إذ يجوز أخذ البدل للحاجة. الطريقة الثالثة: تجويز القسمة للحاجة، وأجاز أصحاب هذه الطريقة قسمة الأوقاف للحاجة، وإن امتنع بيعها؛ فإن أجزنا القسمة أو أخذ البدل، فقد قال المحققون: يلزم الساعي أخذ الأغبط من العشر أو القيمة. وقيل: يتخير المالك، ولا يلزمه رعاية الغبطة، كما في الجبران، وإن أجزنا للمالك تزكية الأموال الظاهرة، فهو كالساعي في رعاية الغبطة. قال الإمام: وفيما ذكره الأصحاب في هذه المسألة نظر؛ لأن أداء الزكاة ليس بقسمة إلا على قول المشاركة، ولاسيما على قول الذمة. قلت: وجه ما ذكره الأصحاب أن الملك يحصل للفقراء مع القسمة؛ إذ المعلول مع علته.

Mas'alah: What is the definition and measurement of the wasq in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3402)

الوسق: مكيال، من مضاعفات الصاع = 60 صاع = 122160 غرام= 122.160 كيلو غرام قمح = 165.2 ليترماء.

Mas'alah: What is the ruling on returning the value of wet produce taken as zakah if it is no longer extant?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=621)

قال ويلزمه رده إن كان باقيا وإلا، فوجهان الذي نص عليه الشافعي وقاله الأكثرون أنه يرد قيمته.

Mas'alah: What is the second opinion on returning the equivalent of wet produce taken as zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=621)

والثاني: يرد مثله والخلاف

Mas'alah: What is the ruling on dried fruit at the zakah collector regarding zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=622)

ولو جف عند الساعي أجزأ إن كان قدر الزكاة وإلا رد التفاوت أو أخذه

Mas'alah: What is the nisab for zakah on crops?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=622)

وبالخمسة الأوسق ما دونها، والتصريح بقوله عادة من زيادته.

Mas'alah: What is the ruling if the zakah collector takes fresh dates?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=622)

(قوله: لكن الذي صححه إلخ) عبارة الروضة فلو أخذ الساعي الرطب لم يقع الموقع ووجب رده إن كان باقيا فإن تلف فوجهان الصحيح الذي قطع به الأكثرون ونص عليه الشافعي – رحمه الله – أنه يرد قيمته، والثاني يرد مثله والخلاف مبني على أن الرطب والعنب مثليان أم لا؟

Mas'alah: How is the tithe on fruit delivered and what if it is destroyed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=626)

(وسلم) في الصورتين (العشر) الواجب رطبا مشاعا بتسليم الجميع أو مفرزا بقسمته كيلا أو وزنا بناء على أنها إفراز لا بيع وهو الأصح وذلك ليتعين حق المستحقين قاله في المجموع، ثم قال وهذا كله إذا كان الثمر باقيا بعد قطعه، فإن أتلفه أو تلف عنده لزمه قيمة عشره رطبا حين تلفه ولو قال الناظم وسلم الواجب لعم العشر ونصفه وغيرهما كثلاثة أرباع العشر .

Mas'alah: What is the condition of harvest within one year for combining types of zakahable crops?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=637)

(إن قطعا في) صورة (القوت عاما) أي: في عام اثني عشر شهرا عربية (أي) أو (أقل) من عام، فإن قطعا في عامين [حاشية العبادي] غير البائع على خلاف ظاهر العبارة. (قوله: على ما أفهمه كلامه) وعبارة شرح الروض كلامهم. (قوله:؛ لأنه تصرف مشروع) أي بدليل جوازه بلا إثم عند عدم القصد . (قوله: أي آخر الحول) قال في الروض فإن بلغ آخر الحول نصابا زكاه ولو باعه مغبونا بدونه. اهـ. (قوله: من مالها) هي بيانية؛ لأن المراد أن مال التجارة جميعها نض ناقصا صرح بذلك الجلال المحلي بر. (قوله: ناقصا) في هامش شرح المنهج بخط شيخنا الشهاب. تنبيه لو نض المال ناقصا وكان في ملكه من النقد ما يعمل به نصابا فلا أثر له في استمرار حول التجارة كما يؤخذ ذلك من إطلاقهم نعم لو بقي من عرض التجارة شيء لم ينض ولو قل فلا إشكال في بقاء حول التجارة في الذي نض ناقصا ولو باع جميعه بنقد ناقص عن النصاب يقوم به ولكن في ذمة المشتري، ثم اعتاض عنه ما لا يقوم به ولو في المجلس فالظاهر الانقطاع بخلاف عكسه. اهـ. وقوله فلا أثر له فيه نظر ولعل الأوجه خلافه إن أراد بأنه لا أثر له أنه ينقطع حول التجارة. (قوله: أو فيه وهو إلخ) خاص بغير المتجر في النقود كالصيارف فقد أطلق في الشرط الرابع من الروضة أن الأظهر في مبادلة النقد بالنقد بقصد التجارة انقطاع الحول. وقال في شرح المهذب في بيع الذهب بالفضة بقصد التجارة كالصرف ونحوه وجهان أصحهما عند الأصحاب وهو ظاهر النص ينقطع الحول في المبيع ويستأنف حولا لما اشتراه فإن باع الثاني قبل حوله انقطع واستأنف حولا آخر لما اشتراه وهكذا أبدا. اهـ. بر (قوله إن قطعا في القوت عاما) لا يخفى أن معنى ذلك أن يقع قطعهما في عام واحد اثني عشر شهرا بأن لا يخرج قطع أحدهما عنه وأن حاصل ذلك أن يكون كل من القطعين في مدة الاثني عشر غير خارج عنها وهذا صادق بكون أحد القطعين منطبقا على أول المدة والآخر منطبقا على آخرها ويكون كل منهما واقعا فيما بين أولها وآخرها أو مع أولها ومع آخرها وعلى كل حال فكل من

الزمن الواقع فيه القطع من المدة ومن الزمن الفاصل بين القطعين أقل من عام فلا حاجة لقوله أي: أو أقل سواء أريد زمن القطعين، أو الفاصل بينهما فإن أراد بقوله عاما مجموع هذين الزمنين بناء على تخصيص زمن القطعين بأول المدة وآخرها وبقوله أو أقل مجموعهما أيضا مع تخصيص زمن القطعين بما في الأثناء أي: من أولها وآخرها تغايرا لكنه لا حاجة إليه؛ لأن إطلاق قوله عاما بلا تخصيص كما ذكر يشمل ذلك فتأمل سم. ثم رأيت قول الشارح الآتي وقوله من زيادته أي أقل إلخ سم. (قوله: إن قطعا) والمراد القطع بالقوة م ر. (قوله: اثني عشر شهرا) فيه تصريح بأن عام الثمار اثنا عشر شهرا وقد ضعف في شرح الروض ما نقله ابن الرفعة عن الأصحاب من أنه أربعة أشهر. (قوله: أي أقل) هلا عبر المصنف بأو بدل أي [حاشية الشربيني] ومثل المجلس زمن خيار الشرط قاله المحشي في شرح الغاية . (قوله: وتردد فيه) أي: الإمام وجزم بالتأثيم وعدم براءة الذمة الغزالي في الوجيز والإحياء. اهـ. ناشري. (قوله: تصرف مشروع) ؛ لأن الزكاة لا تجب إلا بالحول ولم يتم فلم يتوجه عليه شيء ألبتة فكيف تتوجه الحرمة ومثل هذا إطلاق المريض فرارا بخلاف إقرار المريض لبعض الورثة بقصد حرمان الباقي فهو حرام. اهـ. شرح العباب لحجر. (قوله: والتأثيم إلخ) رد لقول ابن الصلاح يأثم بقصده لا بفعله كما في الناشري . (قوله: من وقت الشراء به) ظاهره ولو قبل القبض. اهـ. . (قوله: أخرج الوسط) أي: بالنسبة للقيمة قرره شيخنا عطية. اهـ. شرقاوي على التحرير. (قوله: فإن أخرج من الأجود إلخ) راجع لقوله يخرج من كل بقسطه أي: فإن لم يفعل ذلك وأخرج من

Mas'alah: Was the estimation of Khaybar's fruits for zakah or for musaqah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1187)

فإن قيل فعبد الله بن رواحة إنما خرص على أهل خيبر ثمار المساقاة لا ثمار الزكاة، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين فتحها ساقاهم على النصف من ثمرها، وأنتم تمنعون من الخرص في المساقاة، فكيف يصح استدلالكم به على جواز الخرص في الزكاة؟ قيل خرص ثمار خيبر كان لأجل الزكاة، ولأجل المساقاة، لأن نصف ثمارها كان لهم بالمساقاة، ونصفها للمساكين بالغنيمة، والزكاة في أموال المسلمين واجبة، وتضمينها لليهود العاملين فيها جائز، فكان الخبر دالا على وجوب الخرص في الزكاة، ودالا على جواز الخرص في المساقاة، ولنا فيه كلام نذكره، ويدل على جواز الخرص من طريق المعنى والنظر وجود الرفق به، ودخول الضرر بفقده، لأنه لا يخلو من أن يمنع أرباب الأموال من التصرف في ثمارهم، أو يمكنوا فإن منعوا منها أدى ذلك إلى فوات البغية العظيمة في إتمامها ومن الناس من ابتياعها وفوات شهوتهم من أكلها وإن مكنوا لم يخل من أحد أمرين إما أن يمكنوا بخرص أو بغير خرص فإن مكنوا بغير خرص أدى ذلك إلى إدخال الضرر على المساكين، لما فيه من إضاعة حقوقهم،

وتمحيق صدقتهم، وإن مكنوا بخرص ارتفق أرباب الأموال بتعجيل المنفعة، وارتفق المساكين بحفظ الصدقة، فكان الخرص رفقا بالفريقين وفي المنع منه ضرر من وجهين، فأما الجواب عن خبر ابن جابر فهو وارد في البيع، بدليل نهيه عن المزابنة وإرخاصه في العرايا أن تباع بخرصها تمرا فيما دون خمسة أوسق، وأما قولهم إن الخرص تخمين وحدس لاختلافه فغلط، إنما هو اجتهاد وليس وجود الاختلاف فيه لأنه اجتهاد، وأما قولهم لما لم يجز الخرص في الزروع لم يجز في الثمار، فالفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن للزرع حائلا يمنع من خرصه، وليس لثمر النخل حائلا يمنع من خرصه. والثاني: أن الحاجة غير داعية إلى خرص الزروع، لأن الانتفاع بما قبل الحصاد غير مقصود، وأما قولهم لما لم يجز خرصها على الأرض بعد الجداد لم يجز قبله، فالجواب

عنه من وجهين: أحدهما: أن ما على الأرض يمكن كيله، فلم يجز خرصه، لأن الكيل نص والخرص اجتهاد، وما على النخل لا يمكن كيله فجاز خرصه، لأن فقد النص مبيح للاجتهاد. والثاني: إن ما على الأرض يمكن أخذ زكاته في الحال فلم يحتج إلى تقديره بالخرص، وما على النخل لا يمكن أخذ زكاته في الحال فاحتاج إلى تقدير بالخرص، وأما قولهم إن ما يقصد به من معرفة القدر باطل ومن التضمين فاسد، فالجواب عنه أن يقال إنما أبطلتم الخرص، لأن رب المال لو ادعى غلطا أو نقصانا صدق وهذا فاسد بعد الماشية لأنها تعد على ربها ولو ادعى غلطا يمكن مثله صدق، وأبطلتم التضمين لأنه بيع رطب حاضر بثمن غائب، وهذا ليس ببيع من وجهين: أحدهما: أن الزكاة تخرج من ثمرها لا من رطبها. والثاني: أن ما ضمنه من الزكاة هو الواجب فيها، لا أنه بدل الواجب منها، فثبت جواز الخرص بما ذكرنا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fruit that does not become dates regarding zakah assessment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1196)

مسألة: قال الشافعي: "وإن كان لا يكون تمرا أعلم الوالي ليأمر من يبيع معه عشره رطبا، فإن لم يفعل خرصه ليصير عليه عشره ثم صدق ربه فيما بلغ رطبه وأخذ عشر ثمنه" . قال الماوردي: وهذا كما قال.

Mas'alah: What is taken from someone who eats the fruit before zakah is assessed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1196)

مسألة: قال الشافعي: "فإن أكل أخذ منه قيمة عشره رطبا" .

Mas'alah: Do the same rulings for dates apply to grapes in zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1197)

مسألة: قال الشافعي: "وما قلت في التمر فكان في العنب فهو مثله" .

Mas'alah: What is the similarity between dates and grapes in zakah rulings?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1197)

قال الماوردي: وهو كما قال. حكم التمر والعنب سواء في الزكاة وأحكامها وما تقدم من مسائلها، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جمعهما في الخبر وشبه أحدهما بالآخر.

Mas'alah: What are the conditions required in an assessor (kharis) for zakah estimation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1198)

فصل : فأما صفة الخارص فلا بد من اعتبار شروط فيهم: أحدها: البلوغ. والثاني: العدالة، لأن الفاسق غير مقبول القول على غيره. والثالث: العلم بالخرص، لأن الجاهل به ليس من أهل الاجتهاد فيه. والرابع: مختلف فيه وهو الذكورية والحرية، فإن قلنا إن الخارص يجوز أن يكون واحدا كالحاكم لم يجز أن يكون امرأة ولا عبدا واعتبر فيه

كونه رجلا حرا، وإن قلنا لا يجوز إلا خارصان فلا يجوز أن يكونا امرأتين ولا عبدين، لأن في الخرص ولاية حكم، فلم يجز تفرد العبيد والنساء بها، ولكن هل يجوز أن يكون أحدهما امرأة أو عبدا ليكون الرجل مختصا بالولاية والمرأة أو العبد مشاركا له في التقدير والحرز؟ على وجهين: أحدهما: يجوز كما يجوز أن يكون كيالا ووزانا. والثاني: لا يجوز لأن في الخراص اجتهاد يفارق يقين الكيل والوزن فشابه الحكم.

Mas'alah: Which types of trees are subject to zakah according to Shafi'i?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1198)

مسألة: قال الشافعي: "ولا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير العنب والنخل فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخذ الصدقة منهما وكلاهما قوت ولا شيء في الزيتون لأنه يؤكل أدما ولا في الجوز ولا في اللوز وغيره مما يكون أدما وييبس ويدخر لأنه فاكهة لأنه كان بالحجاز قوتا علمناه ولآن الخبر في النخل والعنب خاص" .

Mas'alah: Are different types of grains and legumes combined for zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1206)

مسألة: قال الشافعي: "ولا يضم صنف من القطنية انفرد باسم إلى صنف ولا شعير إلى حنطة ولا حبة عرفت باسم منفرد إلى غيرها فاسم القطنية يجمع العدس والحمص قيل ثم ينفرد كل واحد باسم دون صاحبه وقد يجمعها اسم الحبوب فإن قيل فقد أخذ عمر العشر من النبط في القطنية قيل وأخذ النبي – صلى الله عليه وسلم – العشر من التمر

والزبيب وأخذ عمر العشر من القطنية والزبيب أفيضم ذلك كله" . قال الماوردي: أما القطنية وهي الحبوب المقتاتة سوى البر والشعير كالحمص والباقلي والعدس واللوبياء، والأرز وما ذكرنا، سميت بذلك لأنها قاطنة في المنزل أربابها إذا ادخرت أي: مقيمة. وحكي عن مالك: أنه ضم القطنية بعضها إلى بعض وجعلها جنسا واحدا، واعتبر خمسة أوسق من جميعها وجعل البر والشعير جنسا واحدا أو اعتبر خمسة أوسق منها تعلقا، بأن اسم القطنية جامع، وإن كانت أنواعا كما أن اسم التمر جامع وإن كان أنواعا ثم ثبت أن أنواع التمر يضم بعضها إلى بعض فكذلك أنواع القطنية يجب ضم بعضها إلى بعض، وإن عمر رضي الله عنه أخذ العشر من القطنية، وهذا خطأ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا زكاة في الزرع إلا في أربعة البر والشعير والتمر والزبيب ولا تجب الزكاة فيها حتى يبلغ كل واحد منها خمسة أوسق، ولأنها جنسان لا يحرم التفاضل في بيع أحدهما بالآخر فلم يجز ضم أحدهما إلى الآخر كالتمر والزبيب، ولأن الزكوات لا تخلو من أن تكون متعلقة بالأسامي الجامعة أو الأسامي الخاصة، فإن كانت بالأسامي الجامعة وجب أن تضم الحبوب كلها، لأن اسم الحبوب يجمعها والماشية كلها لأن اسم الحيوانات يجمعها والتمر والزبيب، لأن اسم الثمر يجمعها، فلما بطل هذا ثبت أنها متعلقة بالأسامي الخاصة التي تجمع أنواعا مختلفة كالتمر يجمع أنواعا مختلفة يقع على جميعها اسم التمر، والعنب يجمع أنواعا مختلفة يقع على جميع اسم العنب، كذا كل صنف من القطنية له اسم خاص يجمع أنواعا مختلفة، وبهذا يفسد ما استدل به وما رواه عن عمر فلا دلالة فيه، لأنه قد أخذ الزكاة من الماشية ثم لم يكن فيه دليل على ضم بعضها إلى بعض، فكذا في القطنية فإذا ثبت هذا فالبر وأنواعه صنف، والعلس نوع منه والشعير وأنواعه صنف، والسلت نوع منه ومن أصحابنا من قال هو صنف على حياله، والدخن وأنواعه صنف، والجاروس نوع منه، ثم ما سوى هذه مما تقدم ذكره أصناف مختلفة، وإن تنوعت فلا ضم صنف منها إلى صنف."

Mas'alah: What is the ruling on someone who consumes estimated fruit before zakah is paid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1294)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو استهلك رجل ثمرة وقد خرصت أخذ بثمن عشر وسطها، والقول في ذلك قوله مع يمينه" .

قال الماوردي: وقد مضت هذه المسألة.

Mas'alah: How is the tithe (ushr) on musaqah fruits distributed between the owner and worker?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3163)

فصل : فأما ثمار المساقاة إذا وجب العشر فيها فقد اختلف أصحابنا فيه: فذهب بعضهم إلى أنه على قولين كزكاة المال: أحدهما يكون في حصة رب المال، والثاني في حصتيهما معا، ويستويان في الأداء بها لأن العشر يجب في حقيهما ببدو الصلاح على سواء. وقال آخرون منهم: إن العشر فيها مأخوذ منها معا قولا واحدا بخلاف زكاة المال في أحد القولين.

Mas'alah: Is one obliged to give water from a collected source to others?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3329)

فصل : فأما الذي قد حازه وجمعه في جبة أو مركبه أو مصنعة فلا يجب عليه بذل شيء

منه، وإن كان فاضلا عن حاجته لأنه لا يستخلف وحكمه كحكم البئر يجب على صاحب العين بذل الفاضل عن حاجته لماشية غيره ولا يلزمه بذله لزرع غيره والله أعلم.

Mas'alah: Is the 'ushr on crops dropped by the kharaj on land?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6727)

(فصل) : ولا يسقط عشر الزروع بخراج الأرض، ويجمع بينهما عند الشافعي لأن الخراج إما أن يكون أجرة على قوله، أو ثمنا على قول من خالفه من أصحابه، والعشر يسقط بواحد منهما. ومنع أبو حنيفة من الجمع بينهما، وأسقط العشر بالخراج، وقد تقدم الكلام معه في كتاب الزكاة. فأما عشر زروعه فمصروف في أهل الصدقات كسائر الزكوات.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for rental income received in advance?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=203)

قوله: ولو أكرى دارا سنتين- مثلا- بثمانين دينارا حالة، كل سنة بأربعين، وكانت معينة أو في الذمة، وقبضها، وأقامت عنده حولا كاملا- فقد استقر ملكه على أربعين التي هي أجرة السنة الأولى، فتجب عليه زكاتها بلا خلاف. انتهى كلامه. وما ادعاه من عدم الخلاف ليس بصحيح، فقد حكى هو بعد هذا بنحو ورقة عن ((التتمة)) وجها: أن الأجرة لا تملك إلا شيئا فشيئا، وحكاه- أيضا- الرافعي عن ((النهاية)) ، إلا أن حكايته عنها غلط، أي: عن النهاية، كما أوضحته في ((المهمات)) ، وإذا لم تملك إلا

شيئا فشيئا لزم انتفاء الزكاة قطعا، لعدم الحول.

Mas'alah: When must zakah be paid on multi-year rental income?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=203)

قوله- في المسألة-: وهل تجب زكاة باقي الأجرة وهو المقابل للسنة الثانية أم لا؟ فيه قولان، واختلفوا في القولين: فقيل: إنهما في أصل الوجوب، وقال الشيخ أبو حامد وشيعته والأكثرون: لا خلاف في الوجوب، وإنما القولان في الإخراج، أي: هل يجب عليه إخراج زكاة أجرة السنتين عند مضى السنة الأولى، أو الواجب عليه عند مضيها إخراج الزكاة عن حصتها من الأجرة، وهي نصف وثمن دينار، فإذا مضت السنة الأخرى أخرج زكاة أجرة السنة الثانية لسنتين؟ فيه قولان، أصحهما: الثاني. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره في آخر كلامه من إخراج نصف وثمن دينار، لأنها الواجب في حصة السنة الأولى من الأجرة- وهم، بل واجبها دينار، لأن قسط كل سنة أربعون، وقد ذكر بعد هذا بدون الورقة على الصواب، وأما النصف والثمن فحصة مثال آخر ذكره الرافعي، وهو أن يكريها أربع سنين بمائة دينار، فذهل فأخذ الحكم من كلام الرافعي، ونقله إلى المثال الذي مثل هو به، فحصل الغلط. الأمر الثاني: أن ما ذكره- أيضا- في آخر التفريع على القول الثاني الذي صححه هو وغيره: أن السنة الثانية إذا مضت فيخرج زكاة أجرتها لسنتين- فيه أيضا أمور: الأول: أنه يلزمه مع ذلك إخراج الزكاة ثانيا عن الأربعين التي كان قد أخرج عنها في السنة الأولى، وهو لم يذكره بالكلية. الثاني: أن ما قاله من كونه يجب عليه- أيضا- عند انقضاء السنة الثانية أن يخرج

زكاة أجرتها لسنتين، لكونها قد أقامت عنده حولين، ولم يخرج عنها شيئا بالكلية إنما يستقيم على أن الزكاة متعلقة بالذمة حتى يكون الأربعون كلها باقية على ملكه في مدة السنتين، أما على الصحيح- وهو قول الشركة- فهو صحيح في عام واحد وهو الأول، وأما العام الثاني فلا تجب عليه إلا زكاة تسعة وثلاثين، لأن الفقراء قد ملكوا منها دينارا بتمام الحول الأول، ولم يخرجه، لعدم استقرار الملك، وحينئذ فليس على ملكه في مدة الحول الثاني إلا تسعة وثلاثون، وهذا الاستدراك ذكره المصنف بعد هذا في أثناء كلام آخر، ونبه عليه- أيضا- الرافعي ناقلا له عن غيره، وحذفه من ((الروضة)) ذهولا فلم يذكره فيها بالكلية. الثالث: أن هذا الكلام جميعه إنما يأتي إذا أعطى الزكاة من موضع آخر، وإلا ينقص الحساب، وقد نبه الرافعي والمصنف وغيرهما على ذلك، وحينئذ فيكون أول الحول الثاني في الأربعين بكمالها من حين إعطاء الزكاة، لا من أول السنة، لأن شركة الفقراء باقية إلى حين الإعطاء، وكلام المصنف ينفيه، وكذلك كلام الرافعي وغيره.

Mas'alah: Is zakah obligatory on wars (a yellow dye plant) according to the old and new opinions of al-Shafi'i?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=219)

قوله: وقال في القديم: تجب الزكاة في الورس، لأن أبا بكر أمر أهل خفاش بذلك، وما ذكره الشيخ من جزم القديم بالوجوب ذكره البندنيجي- أيضا- وقال غيرهما: إن الشافعي علق القول في القديم على صحة هذا الأثر، فقال: إن صح قلت به. وقد صح، فيكون له فيه على القديم قولان. انتهى. وما ادعاه من صحة الأثر غلط، فقد نصت

الحفاظ على ضعفه، ومنهم البيهقي. ونقله عن النووي في ((شرح المهذب)) وغيره، وما ذكره من مجيء قولين على القول بصحته غلط- أيضا- بل إنما يأتيان على القول بضعفه، وهو الذي ذكره غيره- أيضا- فتأمل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah on dates in dried form?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=221)

قوله: ويجب إخراج الواجب من التمر يابسا. ثم قال: فلو أخرج من الرطب قدرا يكون إذا جف قدر الواجب لم يجزئه، لأنه بدل والبدل لا يجوز في الزكاة من غير ضرورة، فعلى هذا: إن كان باقيا رده الساعي إليه، وإن كان تالفا رد قيمته على المذهب في ((المهذب)) وغيره، وقيل: يرد المثل. وهذا الخلاف مبني على أن الرطب والعنب مثليان أو لا، وسيأتي الكلام فيه في الغصب. انتهى كلامه. ومقتضاه: رجحان الذهاب إلى أنهما متقومان، وقد ناقض ذلك في باب الغصب، وصرح بأن الأظهر أنهما مثليان، وستعرف لفظه هناك، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on taking 'ushr from fresh dates when cut early due to fear of thirst?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=221)

قوله: وإذا قطع الثمرة، للخوف على النخيل من العطش- أخذنا منه عشر الرطب، فإن أتلفه فالواجب عليه عشر قيمته بلا خلاف كما قاله القاضي الحسين. انتهى كلامه. وما ذكره من عشر القيمة قد ذكر بعد هذا بنحو ورقتين عكسه، فأوجب قيمة العشر، ثم إنه

كرر ذلك مرات، ولا شك أن عشر القيمة أكثر من قيمة العشر لأجل التشقيص، وقد أوضحت ذلك في كتاب الصداق، وذكرته أبسط من ذلك في العتق من ((المهمات)) ، فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that the assessor made an error in estimation?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=222)

قوله: وإن ادعى أن الخارص غلط عليه، وبين المقدار: فإن كان قدرا يحتمل مثله الغلط كخمسة أوسق في مائة، فهل يقبل؟ وجهان: أحدهما: لا، لاحتمال أن النقصان وقع في الكيل، ولعله يفي إذا كيل ثانيا، وصار كما لو اشترى حنطة مكايلة وباعها مكايلة، فانتقص بقدر ما يقع بين الكيلين- لا يرجع على الأول. وأصحهما: نعم، لأن الكيل يقين والخرص تخمين، فالإحالة عليه أولى. وإن كان ما ادعاه فاحشا لا يجوز لأهل النظر الغلط بمثله فلا يحط عنه. انتهى. وما ذكره- رحمه الله- من حكاية الخلاف في الخمسة من المائة ونحو ذلك

Mas'alah: What are the conditions for the estimator (khar) of fruit for zakah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=223)

وشرط في الخرص المذكور عالم به أهل للشهادات كلها وشرط تضمين من الإمام أو نائبه لمخرج من مالك أو نائبه وقبول للتضمين فللمالك حينئذ تصرف في الجميع فإن ادعى حيف الخارص فيما خرصه أو غلطه بما يبعد لم يصدق إلا ببينة ويحط في الثانية

القدر المحتمل وإن ادعى غلطه بالمحتمل بعد تلف المخروص كله أو بعضه فكالوديع لكن اليمين هنا سنة بخلافها في الوديع فإنها واجبة

Mas'alah: Is the obligation of 'ushr on crops based on a fixed measure?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=378)

وإيجاب العشر في الزروع لتقدير الواجب بقدر معلوم لا لأن الواجب على ما زعموا، وقد طال تعجبي من هذه الدعوى العريضة التي بنى عليها مسائل كثيرة من غير أن يحكم هذا الأصل بمعنى وإن قل، وكيف يجوز أن يترك الأصل الذي يعرفه كل أهل العلم وهو أن الوجوب لا يتصور إلا في الذمة بمثل هذه الأشياء؟

Mas'alah: What is the analogy for combining kharaj and 'ushr?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=467)

وصار الخراج بمنزلة كراء الحانوت، وصار زكاة العشر بمنزلة زكاة المال الذي يتجر فيه على الحانوت ثم هالك جاز اجتماع وجوبهما، كذلك في مسألتنا. وقد قال الأصحاب: حقان اختلفا سببا ومحلا ومصرفا وصفة فاجتمع وجوبهما فالسبب قد ذكرنا، والمحل محلين: أحدهما دراهم في الذمة، والآخر عشر العين، وأما الصفة فلأن أحدهما عبادة، والآخر مؤنة، وأما المصرف فلأن/ أحدهما يصرف إلى أهل السهمان، والآخر إلى المقاتلة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for honey?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2776)

واختلف قوله في العسل (فقال في القديم) يحتمل ان تجب فيه ووجهه ما روي أن بني شبابة – بطن من فهم – كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحل كان عندهم العشر من عشر قرب قربة * (وقال في الجديد) لا تجب لأنه ليس بقوت فلا يجب فيه العشر كالبيض *

Mas'alah: What is the ruling on zakah for olives according to al-Zuhri?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2777)

قال وأصح ما روي في الزيتون قول الزهري "مضت السنة في زكاة الزيتون أن يؤخذ فمن عصر زيتونه حين يعصره فيا سقت السماء أو كان بعلا الشعر وفيما سقى برش الناضح نصف الشعر" وهذا موقوف لا يعلم اشتهاره ولا يحتج به على الصحيح *

Mas'alah: What did the Prophet say about taking zakah only from four types of crops?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2777)

قال البيهقي وحديث معاذ ابن جبل وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما أعلى وأولى أن يؤخذ به يعني روايتهما إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما لما بعثهما إلى اليمن "لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب"

Mas'alah: What is the authenticity of the narration from Ibn Abbas and Abu Bakr regarding zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2777)

(وأما) المذكور عن ابن عباس فضعيف أيضا والأثر المذكور عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ضعيف أيضا ذكره الشافعي وضعفه هو وغيره واتفق الحفاظ على ضعفه واتفق أصحابنا في كتب المذهب على ضعفه *

Mas'alah: What is the principle regarding zakah on items not proven by authentic hadith?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2777)

قال البيهقي ولم يثبت في هذا إسناد تقوم به حجة قال والأصل عدم الوجوب فلا زكاة فيما لم يرد فيه حديث صحيح أو كان في معنى ما ورد به حديث صحيح

Mas'alah: What is the authenticity of hadiths on zakah of honey?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2777)

(وأما) حديث بني شبابة في العسل فرواه أبو داود والبيهقي وغيرهما من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد ضعيف قال الترمذي في جامعه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كبير شئ فقال البيهقي قال الترمذي في كتاب العلل قال البخاري ليس في زكاة العسل شئ يصح فالحاصل أن جميع الآثار والأحاديث التي في هذا الفصل ضعيفة

Mas'alah: On which fruits is zakah not obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2777)

(وأما) بسطها فاتفقت نصوص الشافعي والأصحاب أنه لا زكاة في التين والتفاح والسفرجل والرمان

Mas'alah: What are the two opinions on zakah for olives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2778)

(وأما) الزيتون فيه القولان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما وهما مشهوران واتفق الأصحاب على أن الأصح أنه لا زكاة فيه وهو نصه في الجديد قال أصحابنا والصحيح في هذه المسائل كلها هو القول الجديد لانه ليس لقول القديم حجة صحيحة

Mas'alah: What is the difference between the nass on olives and wars regarding zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2779)

مالك مؤنة تمييز الزيت كما عليه مؤنة تجفيف الرطب ولا يجب ال

Mas'alah: What is the ruling on zakah for saffron in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2779)

(وأما) الزعفران فالأشهر أنه كالورس فلا زكاة فيه على الصحيح الجديد وتجب في

القديم وقيل لا تجب قطعا وحكم النصاب كما سبق في الورس

Mas'alah: What is the ruling on zakah for honey in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2779)

(وأما) العسل ففيه طريقان (أشهرهما) وبه قال المصنف والا كثرون فيه القولان (الصحيح) الجديد لا زكاة (والقديم) وجهان (والثاني) القطع بأن لا زكاة فيه وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجي وآخرون ومن الأصحاب من قال لا تجب في الجديد وفي القديم قولان والمذهب لا تجب لعدم الدليل على الوجوب قال أصحابنا والحديث المذكور ضعيف كما سبق قالوا ولو صح لكان متأولا ثم اختلفوا في تأويله فقيل يحمل على تطوعهم

Mas'alah: What is the ruling on zakah for safflower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2780)

(وأما) القرطم فبكسر القاف والطاء وبضمها لغتان (والجديد) الصحيح أنه لا زكاة فيه (والقديم) وجوبها ويعتبر

Mas'alah: What is the ruling on zakah for safflower regarding the nisab?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2780)

النصاب على المذهب وقال ابن القطان قولان

Mas'alah: What is the ruling on zakah for lupine beans?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2780)

(وأما) الترمس ففي الجديد لا زكاة فيه وفي القديم تجب فيه

Mas'alah: What is Ibn al-Mundhir's conclusion on zakah on honey?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2781)

وكثيره قال ابن المنذر لبس في زكاته حديث صحيح ولا إجماع فلا زكاة فيه والله تعالى أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on cutting dates due to thirst after ripening in relation to zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2796)

}

Mas'alah: What is the ruling if the owner cuts and destroys the fruit after it is subject to zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2799)

هذا كله إذا كانت الثمرة باقية فإن قطعها المالك وأتلفها أو تلفت عنده فعليه قيمة عشرها رطبا حين أتلفها قال صاحب الحاوي وغيره (فإن قيل) لو أتلفها رطبا من غير عطش لزمه عشرها تمرا فهلا لزمه في

Mas'alah: Is one estimator sufficient or are two required for khar ?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2803)

(الثالثة) هل يكتفى خارص واحد أم يشترط اثنان فيه طريقان" (أحدهما) القطع بخارص كما يجوز

Mas'alah: What is the ruling on the owner consuming fruit before or after ripening regarding zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2808)

ما بقي قولا واحدا وهذا شاذ ضعيف (أما) إذا أتلف المالك الثمرة أو أكلها فإن كان قبل بدو الصلاح فقد سبق أنه لا زكاة عليه لكن يكره إن قصد الفرار من الزكاة وإن قصد الأكل أو التخفيف عن الشجرة أو غرضا آخر فلا كراهة وإن كان بعد بدو الصلاح ضمن للمساكين ثم له حالان (أحدهما) أن يكون ذلك بعد الخرص فإن قلنا الخرص تضمين ضمن لهم عشر التمر لأنه ثبت في ذمته بالخرص وإن قلنا عبرة فهل يضمن عشر الرطب أم قيمة عشره فيه وجهان بناء على أنه مثلي أم لا (والصحيح) الذي قطع به الجمهور عشر القيمة وقد سبقت المسألة قريبا (الحال الثاني) أن يكون الإتلاف قبل الخرص فيعزر والواجب ضمان الرطب إن قلنا لو جرى الخرص لكان عبرة (فإن

قلنا) لو جرى لكان تضمينا (فوجهان) (أصحهما) يضمن الرطب (والثاني) ضمان التمر وحكى الرافعي وجها أنه يضمن أكثر الأمرين من عشر التمر وقيمة عشر الرطب * والحالان مفروضان في رطب يجيئ منه تمر وعنب يجيئ منه زبيب فإن لم يكن كذلك فالواجب في الحالين ضمان الرطب بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims destruction of estimated fruit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2809)

(السابعة) إذا ادعى المالك هلاك الثمرة المخروصة عليه أو بعضها نظر إن أضاف الهلاك إلى سبب يكذبه الحس بأن قال هلكت بحريق وقع في الجرين في الوقت الفلاني وعلمنا كذبه لم يلتفت إلى كلامه بلا خلاف وصرح به صاحب الحاوي وإمام الحرمين وغيرهما وإن أضافه إلى سبب خفي كالسرقة ونحوها لم يكلف بينة بل القول قوله بيمينه وهذه اليمين مستحبة أم واجبة فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب (أصحهما) مستحبة فلا زكاة عليه فيما يدعي هلا كه سواء حلف أم لا (والثاني) واجبة فإن حلف سقطت الزكاة وإن نكل أخذت منه بالوجوب السابق لا بالنكول لأن الزكاة وجبت وادعى سقوطها ولم يثبت المسقط فبقي الوجوب وإن أضاف الهلاك إلى سبب ظاهر كالحريق والنهب والجراد ونزول العسكر ونحو ذلك فإن عرف وقوع ذلك السبب وعموم أثره صدق بلا يمين وإن اتهم في هلاك ثماره به حلف وهل اليمين مستحبة أم واجبة فيه وجهان وإن لم يعرف وقوع السبب فثلاثة أوجه (الصحيح) الذي قطع به المصنف والجمهور يطالب بالبينة على وجود أصل السبب لا مكانها ثم القول قوله في الهلاك به (والثاني) يقبل قوله بيمينه حكاه إمام الحرمين عن

والده (والثالث) يقبل قوله بلا يمين إذا كان ثقة حكاه الرافعي: وحيث حلفناه فهي مستحبة على الاصح وقيل واجبة (أما) إذا اقتصر على دعوى الهلاك من غير تعرض لسبب (فقال)

الرافعي: المفهوم من كلام الأصحاب قبوله بيمينه وهو كما قال الرافعي

Mas'alah: What is the ruling when the owner admits the fruit exceeded the estimated amount?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2810)

(التاسعة) إذا خرص عليه فاقر الما لك بأن الثمر زاد على المخروص قال أصحابنا: أخذت الزكاة منه للزيادة سواء كان ضمن أم لا لأن عليه زكاة جميع الثمرة

Mas'alah: What is the ruling if the collector and owner disagree on the type of fruit after it is lost?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2811)

(الحادية عشرة) إذا اختلف الساعي والمالك في جنس الثمر أو نوعه بعد تلفه تلفا مضمنا قال الماوردي والدارمي القول قول المالك فإن أقام الساعي شاهدين أو شاهدا وامرأتين قضي له وإن أقام شاهدا فلا لأنه لا يحلف معه

Mas'alah: What is the ruling when the zakah collector suspects the owner's claim about crops?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2850)

قول المالك فإن اتهمه الساعي حلفه استحبابا قولا واحدا وهو كما قالوه لأن الأصل عدم الوجوب والذي يدعيه ليس مخالفا للظاهر فكانت باليمين مستحبة والله أعلم *

Mas'alah: What lands are considered 'ushriyyah (tithe lands) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2863)

وكذا التي أسلم أهلها عليها والأرض التي أحياها المسلمون فكلها عشرية وأخذ الخراج منها ظلم

Mas'alah: Does unjustly taken kharaj substitute for 'ushr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2866)

ظلما لا يقوم مقام العشر فإن أخذه السلطان على أن يكون بدل العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد وفي سقوط الفرض به خلاف سبق في آخر باب الخلطة الصحيح السقوط وبه قطع المتولي وآخرون

فعلي هذا ان لم يبلغ قدر العشر اخرج الباقي والله تعالى أعلم *

Mas'alah: Which scholars hold that 'ushr and kharaj can coexist?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2868)

الآخر وبه قال جمهور العلماء قال ابن المنذر هو قول أكثر العلماء ممن قال به عمر بن عبد العزيز وربيعة والزهري ويحيى الأنصاري ومالك والأوزاعي والثوري والحسن بن صالح وابن أبي ليلى

والليث وابن المبارك واحمد واسحق وأبو عبيد وداود وقال أبو حنيفة لا يجب العشر مع الخراج واحتج بحديث يروى عن ابن مسعود مرفوع لا يجتمع عشرو خراج في أرض مسلم وبحديث أبي

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "منعت العراق قفيزها ودرهمها" ولما روي أن دهقان بهر الملك لما أسلم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سلموا إليه الأرض وخذوا منه الخراج فأمر

بأخذ الخراج ولم يأمر بأخذ العشر ولو كان واجبا لأمر به ولأن الخراج يجب بالمعنى الذي يجب به العشر وهو منفعة الأرض ولهذا لو كانت الأرض سبخة لا منفعة لها لم يجب فيها خراج ولا عشر

Mas'alah: What are the arguments against combining 'ushr and kharaj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2872)

فلم يجز إيجابهما معا كما إذا ملك نصابا من السائمة للتجارة سنة فإنه لا يلزمه زكاتان ولأن الخراج يجب بسبب الشرك والعشر بسبب الإسلام فلم يجتمعا واحتج أصحابنا

بقوله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the Shafi'i response to the hadith against combining 'ushr and kharaj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2874)

بسببين مختلفين لمستحقين فلم يمنع أحدهما الآخر كما لو قتل المحرم صيدا مملوكا ولأن العشر وجب بالنص فلا يمنعه الخراج الواجب بالاجتهاد وأما الجواب عن حديث لا يجتمع عشر وخراج فهو أنه

Mas'alah: What is the ruling on kharaj and 'ushr in relation to Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2879)

للزم أن لا تجب زكاة الدراهم والدنانير والتجارة وهذا لا يقول به أحد وأما قصة الدهقان فمعناها خذوا منه الخراج لأنه أخره فلا يسقط بإسلامه ولا يلزم من ذلك سقوط العشر وإنما ذكر الخراج

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr and zakah for a new Muslim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2880)

لأنهم ربما توهموا سقوطه بالإسلام كالجزية وأما العشر فمعلوم لهم وجوبه على كل حر مسلم فلم يحتج إلى ذكره كما أنه لم يذكر أخذ زكاة الماشية منه وكذا زكاة النقد

وغيرها وكذا لم يذكر إلزامه بالصلاة

Mas'alah: What is the sixth subsidiary issue regarding zakah on crops?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2901)

(السادسة)

Mas'alah: Are cultivation expenses deducted from the zakah base on crops?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2902)

قد سبق في باب زكاة الثمار أن مؤنة الحصاد والحراثة والدياس والتصفية وجذاذ الثمار وتجفيفها وغير ذلك من مؤن الثمر والزرع يجب على رب المال في خالص ماله ولا يحسب من أصل المال الزكوي بل يجب عشر الجميع وسبقت هناك فروع فيه قال الدارمي فلو كان على الأرض خراج هو

عشر زرعها أخذ من كل عشرة أوسق وسقان وسق للعشر يصرف إلى أهل الزكوات ووسق للخراج يصرف في مصارف الخراج قال لأن ما أداه في الخراج حصل مالا له وقد صرفه في حق عليه

Mas'alah: What is the ruling on zakah when land tax (kharaj) is due?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2904)

فهو كما أوفاه في دين فوجب عشر الجميع

Mas'alah: Is there any obligation on crops besides zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2917)

)

Mas'alah: Is there any obligation on crops besides zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2917)

العاشرة) لا يجب في الزرع حق غير الزكاة وهي المراد بقوله تعالى (وأتوا حقه يوم حصاده) هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقال الشعبي والنخعي في رواية عنه يجب فيه حق سوى الزكاة وهو أن يخرج شيئا إلى المساكين يوم حصاده ثم

Mas'alah: What is recommended regarding the collector's timing for taking zakah on fruits and crops?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3093)

(الرابعة) يستحب أن يخرج الساعي لأخذ زكاة الثمار والزروع في الوقت الذي يصادف إدراكها وحصولها وقد سبق شرح هذه المسألة قريبا ويستحب أن يكون مع الساعي من يخرص ليخرص ما يحتاج إلى خرصه وينبغي أن يكون خارصان ذكران حران ليخرج من الخلاف السابق في ذلك والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the red husk of rice and its zakah nisab?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5305)

هذه القشرة الحمراء الملاصقة به تجري مجرى أجزاء الأرز لأنه قد يطحن معها ويؤكل أيضا معها وإنما يخرج منها تناهيا في استطابته كما يخرج ما لصق بالحنطة من النخالة ونصابه في الزكاة خمسة أوسق كالحنطة مع قشرتها الحمراء والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on leaving exempted palm trees for the owner during assessment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5353)

مفرد من المبيع منه جملة وقد روي أن مصدق الحائط يأمر الخارص أن يدع لأهل البيت من حائطهم قدر ما يراهم يأكلون ولا يخرجه لتؤخذ زكاته وقيل قياسا على ذلك أن يدع ما أعرى المساكين منها فلا يخرصه وهذا بتعبيره في كتاب الخرص انتهى كلام الشافعي رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on the estimation (khar) of zakah on dates and its relation to 'araya?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5429)

إذا خرص عليه الزكاة وقلنا الخرص تضمين حتى يجوز له التصرف في الجميع قال وهذه المسألة تدل على صحة القول بالتضمين أو أراد إذا لم يبلغ مافى حائط قدرا تجب فيه الزكاة أو أراد الاقدر الزكاة إذا قلنا الخرص غيره انتهى وهذا يوافق ما أشار

إليه الامام واصل هذه التنبيه عن القفل كذلك حكاه عنه تلميذه الفوراني وصاحب العدة ورأيته في كلام في شرح التخليص وأصله من كلام الشافعي رضي الله عنه فإنه تعرض لذلك في باب صدقة التمر من الام ولا حقله هناك تفريق الصدقة إذا باع ثمر حائطه وسكت عن الصدقة وقد تقدم من كلام الشافعي وروايته أن مصدق الحائط أمران يأمر الخارص أن يدع لأهل البيت قدر ما يراهم يأكلونه ولا يخرصه لتؤخذ زكاته ومع ذلك فلا حاجة إلى هذا الذي قاله هؤلاء الأئمة وتكون تلك العرية إذا فرضت على ما قاله الشافعي لا تتعلق الزكاة بها كما ذكر والله أعلم. لكن قد تقدم أن الأصحاب نقلوا ذلك عن القديم وأن المشهور خلافه أما إذا فرض البيع فيما تعلق حق الزكاة به فلا شك في جريان ما نبهوا عليه وهذا الفرع الذى نبه على الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on the right of the poor (zakah) when selling fruit before estimation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5430)

من أنه يدع لأهل البيت من حائطهم قدر ما يراهم يأكلونه مستفاد غريب ثم فيه مباحثة من جهة أن حق المساكين قبل الخرص هل تعلق الجميع أولا فإن كان الأول فكيف ينقطع بأفراد الخارص من غير أن يفرد حقهم فيما عدا ذلك إلا أن يحمل على الوثوق بأن المشتري يتصدق بعشره كما تقدم وإن كان الثاني فيكون حقهم في نخلات مبهمة وحينئذ فهل ولاية اليقين للمالك التصرف فيها بالأكل وغيره قبل التعيين فإذا باع تكوين كما لو باع الأربعين من الشياه التي تعلق بها الزكاة والله أعلم فلا يجوز ولا يخرج على تفريق الصفقة على الأصح لأجل الإبهام وأما اقتضاء كلام الرافعي لترجيح الصحة في ذلك فيما عدا قدر الزكاة فبعيد فيجب تأويله وكذلك قال القفال في شرح

التلخيص لما ذكر القولين في ذلك هل يجبر بالقسط أو بالكل قال وهذان القولان يخرجان على القول الذي يقول إن الزكاة تجب في الذمة لافى العين لأن الزكاة إذا وجبت في الذمة فإن البيع يكون صحيحا في جميع الأربعين فإذا أخذ الساعي منها واحدا كان ذلك عيبا.

Mas'alah: Is zakah due on the produce of endowed land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7438)

ومن ثم لزمه زكاتها، وهو قول مالك والشافعي وأحمد. وروى عن طاوس ومكحول أنه لا زكاة فيه لان الارض ليست مملوكة لهم فلم تجب الزكاة في الخارج منها عليهم كالمساكين.

Mas'alah: What did al-Jurjani say about the nisab of rice?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1443)

وذكر الجرجاني في "الشافي" نحوه فإنه قال: نصابه ستة أوسق أو سبعة على العادة، وإلى ذلك أشار الرافعي بقوله: قدر.

Mas'alah: Are two palm trees' yields combined for zakah if the second ripens after the first is harvested?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1445)

قوله: وإن أطلع الثاني بعد جذاذ الأول ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the first view on combining yields for zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1445)

أحدهما –وهو الذي أورده ابن كج وأصحاب القفال وهو المذكور في "الوجيز" : أنه لا يضم.

Mas'alah: What is the second view on combining yields for zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1445)

والذي قاله أصحاب الشيخ أبي حامد أنه يضم، وهو نص الشافعي.

Mas'alah: Are yields combined for zakah if the second ripens before harvest but after ripening?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1445)

فعلى الأول لو كان أطلاع الثاني قبل الجذاذ وبعد بدو الصلاح فوجهان: أصحهما في "التهذيب" : لا ضم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on combining fruit harvests from different regions for zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1446)

ثم قال الصيدلاني وإمام الحرمين: ولو لم تكن ثمرة النجدية مضمومة إلى حمل التهامية أولا بأن أطلعت بعد جذاذ ذلك الحمل لكنا نضم حملها الثاني المطلع قبل جذاذ النجدية إليها، إذ لا يلزم هاهنا المجذوذ الذي ذكرناه. وهذا قد لا يسلمه سائر الأصحاب لأنهم حكموا بضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض، وبأن ثمرة عام لا تضم إلى ثمرة عام آخر، ومعلوم أن

Mas'alah: What is the ruling on combining fruit harvests from different regions for zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1447)

أما ضمها لأحدهما فلا بدليل ضمها إلى الحمل الأول.

Mas'alah: What is the ruling on combining fruit harvests from different regions for zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1447)

فإذا امتنع ضمها إلى الأول لأجل الجذاذ لم يمتنع ضمها إلى الثاني لوجودها معه في العام.

Mas'alah: What is the ruling on combining harvests for zakah when they occur in the same year?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1447)

قوله في "الروضة" في المسألة: والقول الرابع: إن وقع الزرعان والحصادان أو زرع الثاني وحصد الأول في سنة ضم. انتهى.

Mas'alah: What is the correct expression for combining harvests in zakah rulings?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1447)

واشتراطه لوقوع الزرعين والحصادين معا غلط، بل الصواب التعبير (1) سقط من أ.

بأو، وقد عبر الرافعي بذلك، وأوضحه إيضاحا بليغا. وقد وهم ابن الرفعة في "الكفاية" هنا وهما أفحش من هذا الوهم فراجعه من "الهداية" .

Mas'alah: What are the different types of dates mentioned for zakah calculation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1450)

نوعان جيدان والجعرور ومصران الفأرة وعذق بن حبيق وهي أنواع رديئة انتهى.

Mas'alah: What are the linguistic definitions of different date varieties?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1450)

أما البردي فبضم الباء الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملة وتشديد الياء في آخره. قال الجوهري بعد ضبطه: هو ضرب من أجود التمر والكبيس بفتح الكاف وكسر الباء الموحدة وبعدها ياء بنقطتين من تحت ثم سين مهملة. والجعرور: بجيم مضمومة ثم عين ساكنة وراءين مهملتين. قاله في "تهذيب الأسماء واللغات" . ومصران الفأرة: هو بضم الميم شبهوه بأمعاء الفأرة لحساسيته ورقته. قال الجوهري: المصر: المعاء والجمع المصران مثل رغيف ورغفان، والمصارين جمع الجمع. ومصران الفأرة ضرب رديء من التمر. هذا كلام الجوهري. وأما عذق الحبيق فالعذق بعين مهملة مفتوحة ثم ذال معجمة ساكنة بعدها قاف. قال الجوهري: هو النخلة بحملها. وأما بكسر العين فهو العنقود. وقال في "المحكم" : أنه بالفتح يطلق على النخلة وعلى كل غصن له شعت. وأما حبيق فمصغر وهو بحاء مهملة ثم باء موحدة وفي آخره قاف. قال الجوهري: عذق الحبيق: ضرب من التمر رديء.

Mas'alah: What are the scholarly views on zakah when types are many and quantities small?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1450)

قوله: فإن كثرت الأنواع، وقل مقدار كل نوع فحكى عن صاحب "الإفصاح" فيه ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the preferred method for taking zakah from mixed types?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1451)

أصحها: يؤخذ من الوسط. والثاني: من كل نوع بالقسط. والثالث: من الغالب.

Mas'alah: What are the transmitted views of Ibn Kuj on taking zakah from mixed types?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1451)

وروى ابن كج في المسألة طريقين: إحداهما: القطع بأخذ الوسط. والثانية: أن فيها قولين. أحدهما: الوسط. والثاني: الغالب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the zakah collector takes fresh dates and they are lost?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1452)

قوله: فلو أخذ الساعي الرطب لم يقع الموقع ووجب رده إن كان باقيا، (1) في أ-: بلد. (2) في أ-: بلد.

فإن كان تالفا فوجهان، الذي نص عليه وقاله الأكثرون أنه يرد القيمة. . . . إلى آخره. وهذه المسألة أعنى الرطب والعنب مثليان أم لا؟ قد اختلف فيها كلامه، وكلام النووي

أيضا وستقف عليه –إن شاء الله تعالى– مبسوطا في باب الغصب.

Mas'alah: What is the correct view on requiring masculinity and freedom for the zakah estimator?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1454)

فيه أمران: أحدهما: أن ما ادعاه من إلحاقه بالحكم علي تقدير الاكتفاء بالواحد مردود، فإن قائل ذلك قد يلحقه بالأخبار، بل هو الظاهر، وكيف يكون الخرص حكما مع أنه لا يترتب عليه إلزام إلا إذا وقع تضمين بإيجاب وقبول، ولأنه لو ادعى الغلط في شئ ممكن صدقناه فيه. الأمر الثاني: أن الصحيح في هذه المسألة هو اشتراط الذكورة والحرية، فقد قال الرافعي في "المحرر" : إنه أظهر الوجهين. والنووي في كتبه: إنه الأصح.

Mas'alah: Is the estimation of fruit (kharis) a binding guarantee or merely an assessment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1454)

قوله: وهل الخرص عبرة أو تضمين؟ قولان: أصحهما: تضمين، أي ينقطع به حق المساكين من عين الثمرة، وينتقل إلى ذمة المالك. والثاني: عبرة، ومعناه أنه مجرد اعتبار [للقدر] [1]، ولا ينتقل الحق إلى الذمة. وفائدته على هذا جواز التصرف، وأخذ الزكاة منه على حساب الخرص، ولولا الخرص لكان القول قوله. وإذا جعلناه تضمينا فلابد من تصريح الساعي، وقبول المالك، فإن لم يوجد أبقى حق الفقراء كما كان

وقيل: لا بل نفس الخرص تضمين. وقيل: يشترط الإيجاب دون القبول.

Mas'alah: What is the ruling on whether the time of estimation substitutes for the estimation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1455)

المقدار لا أنه يلزم بنفسه شيئا، وينبغي أن يرتب هذا على ما سبق إن قلنا: لابد من التصريح بالتضمن لم يقم وقت الخرص مقامه وإن اغتنيا عنه فحينئذ يأتي فيه الخلاف. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the relationship between estimation (khar) and the attachment of zakah to property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1458)

قوله: واعلم أن من آحاد النظر في قول العبرة والتضمين، وتأمل ما قيل فيهما توجيها وتفسيرا ظهر له أنهما مبنيان على تعلق الزكاة بالعين. فأما إذا علقناها بالذمة فكيف نقول بالخرص لا يتعلق حقهم بالعين، ويتعلق بالذمة، وكان قبله كذلك. انتهى. (1) في ج: أمران: أحدهما. (2) في ج: التحرر. (3) في ج: أواخر.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's claim of error by the estimator after measurement?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1459)

قوله: ولو ادعى المالك بعد الكيل أن الخارص غلط عليه بقدر يحتمل الغلط في مثله كخمسة أوسق في مائة قبل. انتهى. ونقصان عشر الثمرة وسدسها مما يحتمل أيضا. كذا ذكره البندنيجي في "تعليقته" فاعلم ذلك وتفطن له.

Mas'alah: What is the ruling if some fruit is lost or eaten after khars and the owner does not know the amount?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1460)

قوله من زوائده: وإذا خرص عليه فتلف بعضه تلفا يسقط الزكاة، وأكل بعضه وبقي بعضه، وقال المالك. لا أعرف قدر ما أكلته ولا ما تلف. قال الدارمي: قلنا له: إن ذكرت قدرا ألزمناك ما أقررت به، فإن اتهمناك حلفناك وإن ذكرت محملا أخذنا الزكاة بخرصنا. انتهى. وهذا الذي نقله عن الدارمي قد نص الشافعي عليه في "الأم" ، ونقله عنه في "البحر" .

Mas'alah: Where did al-Nawawi clarify the issue of measurement for zakat?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3573)

زاد النووي فقال: قلت: هذا الإشكال وجوابه قد أوضحته في باب زكاة المعشرات، والله أعلم.

Mas'alah: How is zakah assessed on multiple varieties of dates?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=736)

قال الشافعي : وإن كان له نخل بردي صنفين , صنف بردي , وصنف لون , أخذ من كل واحد من الصنفين بقدر ما فيه , وإنما يؤخذ الوسط إذا اختلف التمر وكثر اختلافه , وهو يخالف الماشية في هذا الموضع , وكذلك إن كان أصنافا أحصى كل صنف منها حتى لا يشك فيه وعرض رب المال أن يعطي كل صنف ما يلزمه أخذ منه .

Mas'alah: When is the owner liable for stolen dates before distributing zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=739)

السهمان فهو له ضامن ; لأنه مفرط , فإن جف التمر ولم يمكنه دفعه إلى أهل السهمان ولا إلى الوالي لم يضمن منه شيئا وأخذت منه الصدقة مما استهلك هو وبقي في يده إن كانت فيه صدقة

Mas'alah: On which trees is zakah taken besides palm trees and grapes?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=743)

قال الشافعي : ولا يؤخذ من شيء من الشجر غير النخل , والعنب فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ الصدقة منهما فكانا قوتا , وكذلك لا يؤخذ من الكرسف ولا أعلمها تجب في الزيتون ; لأنه أدم لا مأكول بنفسه وسواء الجوز فيها , واللوز وغيره مما@

Mas'alah: What types of cultivated grains are subject to zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=744)

قال الشافعي : رحمه الله : ما جمع أن يزرعه الآدميون وييبس ويدخر ويقتات مأكولا خبزا , أو سويقا , أو طبيخا ففيه الصدقة .

Mas'alah: What grains did the Prophet take zakah from?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=744)

قال الشافعي : ويروى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه أخذ الصدقة من @

الحنطة , والشعير , والذرة

Mas'alah: Which cultivated grains and legumes are subject to zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=745)

قال الشافعي : وهكذا كل ما وصفت يزرعه الآدميون ويقتاتونه فيؤخذ من العلس وهو حنطة , والدخن , والسلت , والقطنية كلها حمصها وعدسها وفولها ودخنها ; لأن كل هذا يؤكل خبزا وسويقا وطبيخا ويزرعه الآدميون ولا يتبين لي أن يؤخذ من الفث , وإن كان قوتا ; لأنه ليس مما ينبت الآدميون ولا من حب الحنظل , وإن اقتيت ; لأنه أبعد في هذا المعنى من الفث , وكذلك لا يؤخذ من حب شجرة برية كما لا يؤخذ من بقر

الوحش ولا من الظباء صدقة

Mas'alah: Which seeds and herbs are not subject to zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=745)

قال الشافعي : ولا يؤخذ في شيء من الثفاء ولا الأسبيوش ; لأن@

الأكثر من هذا أنه ينبت للدواء ولا مما في معناه من حبوب الأدوية ولا من حبوب البقل ; لأنها كالفاكهة , وكذلك القثاء , والبطيخ وحبه لا زكاة فيه ; لأنه كالفاكهة ولا يؤخذ من حب العصفر ولا بزر الفجل ولا بزر بقل ولا سمسم .

Mas'alah: Is there zakah on saffron and wars?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=754)

باب الصدقة في الزعفران , والورس قال الشافعي : ليس في الزعفران ولا الورس صدقة ; لأن كثيرا من الأموال لا صدقة فيها , وإنما أخذنا الصدقة خبرا , أو بما في معنى الخبر , والزعفران , والورس طيب لا قوت , ولا زكاة في واحد منهما , والله تعالى أعلم كما لا يكون في عنبر ولا مسك ولا غيره من الطيب زكاة. قال : وكذلك لا خمس في لؤلؤة ولا زكاة في شيء يلقيه البحر من حليته , ولا يؤخذ من صيده .@

Mas'alah: Is there zakah on honey?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=755)

باب أن لا زكاة في العسل أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أنس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب قال : قدمت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأسلمت ثم قلت : يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه من@

أموالهم قال : ففعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واستعلمني عليهم , ثم استعلمني أبو بكر ثم عمر , قال : وكان سعد من أهل السراة , قال فكلمت قومي في العسل فقلت لهم : زكوه فإنه لا خير في ثمرة لا تزكى فقالوا : كم ترى ؟ قال فقلت : العشر فأخذت منهم العشر فأتيت عمر بن الخطاب فأخبرته بما كان , قال : فقبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين , أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر قال : جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي , وهو بمنى "أن لا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة ." قال الشافعي : رحمه الله تعالى وسعد بن أبي ذباب يحكي ما يدل على أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل , وأنه شيء رآه فتطوع له به أهله . قال الشافعي : لا صدقة في العسل ولا في الخيل , فإن تطوع أهلهما بشيء قبل منهم وجعل في صدقات المسلمين , وقد قبل عمر بن الخطاب من أهل الشام أن تطوعوا بالصدقة عن الخيل @,

وكذلك الصدقة عن كل شيء تقبل ممن تطوع بها .

Mas'alah: Who is liable for zakah on dates when the fruit is sold after ripening?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=795)

قال الشافعي : فإن ملكها بعدما رئيت فيها حمرة , أو صفرة فالزكاة في التمر من مال مالكها الأول , لو لم يملك الزكاة المالك الآخر خرصت الثمرة قبل تملكها , أو لم تخرص .

Mas'alah: How is zakat collected from dates when the fruit is consumed after assessment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=798)

قال الشافعي : وإذا أخذت ببينته , أو قوله أخذ بتمر وسط سوى ثمر حائطه حتى يستوفى منه عشره ولا يؤخذ منه ثمنه . قال الشافعي : فهذا إن خرص عليه ثم استهلكه أخذ بتمر مثل وسط تمره .

Mas'alah: How does the zakah assessor handle 'araya for the poor?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1435)

قال الشافعي: رحمه الله وقد روي أن مصدق الحائط يأمر الخارص أن يدع لأهل البيت من حائطهم قدر ما يراهم يأكلون ولا يخرصه ليأخذ زكاته , وقيل قياسا على ذلك أنه يدع ما أعرى للمساكين منها فلا يخرصه وهذا موضوع بتفسيره في كتاب الخرص@

نقص ص115

Mas'alah: Is it permissible to sell fruit excluding the portion of zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1448)

(أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال قلت لعطاء أبيعك ثمر حائطي هذا بأربعمائة دينار فضلا عن الصدقة فقال نعم ; لأن الصدقة ليست لك إنما هي للمساكين .

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for crops grown on kharaj land?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4291)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى : وإذا زرع الرجل أرضا من أرض الخراج فعليه في زرعها العشر كما يكون عليه في زرع أرض لرجل تكاراها منه , وهي لذلك الرجل أو هي صدقة موقوفة , .

Mas'alah: What types of produce are subject to zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4292)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى وليس في الخضر زكاة والزكاة فيما اقتيت ويبس وادخر مثل الحنطة والذرة والشعير والزبيب والحبوب التي في هذا المعنى التي ينبت الناس .

Mas'alah: What is the second type of zakah: zakah on tithes (crops and fruits)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=835)

النوع الثاني من الزكوات زكاة العشرات والنظر في الموجب والواجب ووقت الوجوب

Mas'alah: What is the first aspect concerning the obligating cause of tithes?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=835)

الطرف الأول في الموجب والنظر في جنسه وقدره

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error by the crop estimator in zakah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=847)

الثاني لو ادعى حيف الخارص قصدا لم يقبل ولو ادعى غلطه بقدر ممكن صدق مع يمينه وإن ادعى الغلط بالنصف أو الثلث فهذا غير ممكن ولكنا نصدقه في المقدار الممكن من هذه الجملة وحيث يصدق فاليمين فيها مستحبة أو مستحقة فيه خلاف ذكرناه

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about the collector taking the tithe of fresh dates or their value?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=847)

ثم قال الشافعي رضي الله عنه يأخذ الساعي عشر الرطب أو ثمن عشرها ولا يلزمه التمر فإنه في القطع معذور

Mas'alah: What is the meaning of al-Shafi'i's statement regarding taking the tithe or its price?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=848)

واختلفوا في قوله أو ثمن عشرها فقيل معناه ترديد قول أي إذا فرعنا على أن المسكين شريك وأن القسمة بيع امتنع تسليم الرطب بالقسمة فيرجع إلى الثمن للضرورة وإن فرعنا على أنه إقرار حق أخذ نفس الرطب

Mas'alah: What is the correct procedure for the collector when division of dates is impossible?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=848)

ومنهم من قطع بأن كل واحد منهما ممتنع إذ لا ضرورة بل الطريق أن يسلم النخيل إلى الساعي فيتعين حق المسكين بالقبض فيه وتثبت الشركة ثم يبيع الساعي قدر حق المساكين إذ له أن يبيع مال الزكاة مهما عظمت المؤنة عليه في إمساكها أو نقلها وقد احتاج هاهنا إلى البيع لتعذر القسمة وليس للساعي بيع مال الزكاة لغرض التجارة فإنه مستغن عنها

Mas'alah: Does the khar estimation apply to wealthy individuals as well as the needy?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1279)

الرابع أنه ورد في المحاويج فمن يرى الخرص أصلا يلحق الأغنياء به ومن

لا يراه أصلا تردد ولأن الرخص لا تقصر بعد مهدها على أربابها

Mas'alah: What does the author say about the term 'Baghdad' and its ratl in zakah on plants?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=245)

وسيأتي في (زكاة النبات) الكلام على لفظ بغداد وضبط رطلها.

Mas'alah: What workers are included in the term 'and the like' in zakah on crops?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1255)

وأراد بقوله: (ونحوها) : الميزان والزان والنقاد والمنادي والحراث وجداد النخيل والكيال والحمال والمتعهد.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for rent received in advance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1360)

ولو أكري دارا أربع سنين بثمانين دينارا وقبضها .. فالأظهر: أنه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر, ـــــــ على الأصح بالنسبة إلى من تصح الخلطة معه, لا كأهل الخمس؛ فإن الخلطة لا تثبت معهم. فإذا اجتمعت الشروط .. وجبت الزكاة وان لم

يفرز الخمس. وقيل: لا زكاة قبل إفرازه. وقوله: (زكوى) هو الصواب, ووقع في (المهذب) : (زكائى) وهو معترض. قال: (وإلا .. فلا) أي: إذا لم يختاروا التملك, ولم يمض حول, أو مضى وهى أصناف أو صنف غير زكوى كقماش, أو لم يبلغ الجميع نصابا كمئة درهم, أو بلغه في غير موضع ثبوت الخلطة .. فلا زكاة في جميع ذلك؛ لانتفاء الشروط. قال: (ولو أصدقها نصاب سائمة معينا .. لزمها زكاته إذا تم حول من الإصداق) سواء استقر بالدخول والقبض أم لا؛ لأنها ملكته بالعقد. واحترز بـ (المعين) عما إذا كان في الذمة .. فلا زكاة فيه؛ لأن وصف السوم لا يثبت في الذمة كما تقدم, خلاف أصداق الدراهم والدنانير؛ فإن الزكاة تجب فيها ناء على وجوها في الدين, فلم يذكر السائمة لاختصاص الزكاة بها بل لاختصاصها باشتراط التعيين. والصلح عن دم العمد كالصداق وألحق بهما أن الرفعة بحثا مال الجعالة. ولو أصدقها عض نصا سائمة معين .. اعتبرت شروط الخلطة. ولو طالبته المرأة فامتنع .. كان كالمغصوب, قاله المتولي. قال: (ولو اكري دارا ارع سنين ثمانين دينارا وقبضها .. فالأظهر: انه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر) ؛ لأنها قل الاستقرار معرضة للسقوط الانهدام.

Mas'alah: How is zakah calculated for multi-year rent payments?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1361)

فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة عشرين, ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنة وعشرين لسنتين, ولتمام الثالثة زكاة أربعين لسنة وعشرين لثلاث سنين, ولتمام الرابعة زكاة ستين لسنة وعشرين لأربع, والثاني: يخرج لتمام الأولى زكاة الثمانين ـــــــ والفرق بينه وبين الصداق: إن الأجرة تجب في مقابلة المنافع فينفسخ العقد فواتها, والصداق ليس

في مقابلتها دليل: استقراره بموتها قبل الدخول, والتشطير الطلاق. واحترز بـ (قبضها) عما إذا كانت معينة ولم يقبضها .. فهي كالمبيع قل القبض. و (المحرر) مثل المسألة مئة دينار فعدل المصنف إلى ثمانين؛ لأن حسابها أسهل. قال: (فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة عشرين) لسنة؛ لأنه الذي استقر ملكه عليه وهذا لا خلاف فيه. قال: (ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنة وعشرين لسنتين) وهو: دينار ونصف؛ لأنه ملكه قد استقر على أربعين دينارا وكانت في ملكه سنتين وواجها ديناران, ولم يخرج إلا واجب عشرين عن سنة واحد وهو نصف دينار, فيبقى عليه دينا ونصف. إما الدينار .. فعن العشرين التي هي أجرة السنة الثانية؛ فإنها أقامت في ملكه سنتين ولم يخرج عنها شيئا: وإما النصف .. فزكاة السنة الثانية عن العشرين التي هي أجرة السنة الأولى. قال: (ولتمام الثالثة زكاة أربعين لسنة وعشرين لثلاث سنين) ؛ لأنه استقر ملكه على ستين دينارا وكانت في ملكه ثلاث سنين, فعليه زكاتها لثلاث سنين وهى: أربعة دنانير ونصف, أدى دينارين ويخرج الباقي. قال: (ولتمام الرابعة زكاة ستين لسنة وعشرين لأربع) ؛ لأنها استقرت الآن وقد مضى عليها في ملكه أربع سنين, وواجب ثمانين في أربع سنين ثمانية دنانير, أدى منها أربعة ونصفا فيخرج الباقي وهو ثلاثة ونصف. قال: (والثاني: يخرج لتمام الأولى زكاة الثمانين) هذا قسيم لقوله:

Mas'alah: Is zakah taken from kharaj land?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=123)

وتؤخذ الزكاة ولو كانت الأرض خراجية

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: How are zakah crops from Tihami and Najdi palm trees combined?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=369)

فرع) (لو كان له نخل تهامية تحمل في العام مرتين ونجدية تبطئ) بحملها (فحملت النجدية بعد جداد حمل الأولى) أي التهامية في العام (ضمت) أي النجدية أي ثمرتها (إليه) أي إلى حمل التهامية (فإن أدركها) حمل التهامية (الثاني لم يضم إليها) ولو أدركها قبل بدو صلاحها لأنا لو ضممناه إليها لزم ضمه إلى حمل التهامية الأول وهو ممتنع لما مر أن كل حمل كثمرة عام. [فصل تواصل بذر لزرع بأن امتد شهرا أو شهرين متلاحقا] (

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims some fruit was eaten and some destroyed by a calamity after assessment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=374)

المالك (في نوع) أو جنس (ثمرة تلفت بعد الخرص بتقصيره فالقول قول المالك إن لم يقم) أي الساعي (بينة فإن أقام الساعي) بينة بأن أقام شاهدين أو شاهدا وامرأتين قضي له أو (شاهدا لم يحلف معه) فلا يقضى له وقوله بعد الخرص من زيادته وليس بقيد فالوجه تركه (وإن قال) المالك بعد خرصها (أكلت بعضها وتلف البعض بآفة) وبقي بعضها (قيل له إن لم تبين) قدر (ما أكلت سلمت زكاة الجميع) أي إلا ما تيقن تلفه وإن بينته زكيته مع الباقي فإن اتهمناك حلفناك (وإن زادت الثمرة على الخرص) أي المخروص (زكى الزائد) أيضا. (

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before or after estimation (khar) regarding zakah obligations?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1022)

والأصح: أنه يخير بحصته، هذا إذا باع قبل الخرص، فإن باع بعد الخرص: إن قلنا: الخرص غيره، فهو كما لو باع قبل الخرص.

Mas'alah: What is the ruling on selling produce subject to zakah estimation (khars)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1022)

وإن قلنا: تضمين، صح بيع الكل؛ لأن حق المساكين صار في ذمته بالخرص.

Mas'alah: How is zakah calculated on multi-year rental income?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1028)

إذا أكرى داره سنة بعشرين دينارا، فبعد مضي السنة يجب على الآجر الزكاة في الأجرة إن كانت عينا، أو كانت دينا، وقلنا بظاهر المذهب: إن الزكاة تجب في الدين. ولو أجر داره أربع سنين بمائة وستين دينارا، فبعد مضي أربع سنين، تجب زكاة جميعها لأربع سنين؛ وهو ستة عشر دينارا: وفي كيفية إخراجها قولان أصحهما يجب عليه أن يخرج كل سنة زكاة حصة ما مضى، ويوقف الأمر في الباقي؛ لاحتمال أن الدار تنهدم، فيجب عليه رد باقي الأجرة، فإذا سلمت حينئذ يؤدي عن الباقي حصة ما مضى. بيانه: يؤدي عند تمام الحول الأول زكاة أربعين دينارا؛ وهو دينار؛ لأن ملكه استقر على هذا القدر؛ فإذا مضى الحول الثاني يجب عليه زكاة ثمانين دينارا لسنتين؛ وهو أربعة دنانير،

ويحط عنه ما أدى؛ وهو دينار؛ فعليه ثلاثة دنانير. فإذا مضى الحول الثالث عليه زكاة مائة وعشرين لثلاث سنين؛ وهو سبعة دنانير، ويحط عنه ما أدى؛ وهو أربعة دنانير فعليه خمسة دنانير. فإذا مضى الحول الرابع استقر ملكه على الكل؛ فعليه زكاة مائة وستين لأربع سنين؛ وهو ستة عشر دينارا، ويحط ما أدى؛ وهو تسعة دنانير؛ فعليه سبعة دنانير. والقول الثاني – وهو اختيار المزني، والبويطي: يجب عليه أن يؤدي كل سنة زكاة مائة وستين دينارا؛ لأنه ملك كلها بالعقد، وإن كان يتوهم سقوط بعضها بانهدام الدار؛ كما أن المرأة يجب عليها زكاة الصداق قبل الدخول، وإن كانت تتوهم عود بعضه إلى الزوج بالطلاق. ولو أكرى داره أربع سنين بعشرين دينارا – فعلى القول الأصح –لا زكاة عليه ما لم تمض أربع سنين، ثم عليه نصف دينار، ويمضي حول لا ينبني عليه؛ لأنه لا يتم ملكه إلا على ريعها، إلا أن يكون له ذهب مع هذا الريع ناضا؛ فيجب عليه زكاتها. وعلى القول الآخر: إذا تم الحول الأول، عليه نصف دينار، ثم لا ينبني عليه بعده؛ لانتقاص النصاب، إلا أن يؤدي الزكاة من موضع آخر؛ فعليه كل سنة نصف دينار.

Mas'alah: How is the zakah on grapes and dates paid after estimation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1032)

يخرص النخيل فيؤدي زكاته زبيبا؛ كما يؤدي زكاة النخل تمرا ".

Mas'alah: What is the ruling on the owner destroying fruit before ripening regarding zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1038)

ولو أن رب المال أهلك الثمرة قبل الجفاف، أو أكلها؛ نظر: إن فعل قبل بدو الصلاح، فلا زكاة عليه، إلا أنه إن قصد به الفرار من الصدقة كره، وإن لم يقصد الفرار، بل أراد الأكل والإطعام، أو التخفيف عن الشجرة – فلا يكره.

Mas'alah: What is the ruling on destroying fresh dates that do not become dry regarding zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1038)

فأما إذا كان رطبا لا يصير تمرا؛ فأتلفه بعد الخرص أو قبله – يجب قيمة عشرة رطبا قولا واحدا؛ لأنه ليس له حالة جفاف؛ حتى نوجب التمر.

Mas'alah: What is the ruling on zakah on buried treasure, crops, and trade goods?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=143)

. . وفي ركاز جاهلي منهما ... الخمس حالا كالزكاة قسما في التمر والزرع النصاب الرملى ... قل خمسة وربع ألف رطل ...

. . وزائد جف ومن غير نقى ... العشر إذ بلا مئونة سقى ونصفه مع مؤن للزرع ... أو بهما وزع بحسب النفع ...

. . وعرض متجر أخير حوله ... قومه مع ربح بنقد أصله ...

Mas'alah: What is the ruling on estimation (khar) of fruit for zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1169)

والثاني: أنه يضمن فعلى هذا له التبسط في الكل والزكاة في ذمته, وروي نحو قولنا في جواز الخرص التضمين عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وعطاء والزهري ومالك وأبي ثور رحمهم الله, وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة: لا معنى للخرص إلا أن أصحاب أبي حنيفة هربوا من الأخبار المروية في الخرص, فقالوا يجوز لتخويف رب المال أن تبسط فيه فيتلف شيئا منه فأما .... [1] فلا. واحتج الشافعي بخبر عتاب بن أسيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم: "يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدي زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا" [2] , فدل أن خرص النخيل كان معروفا عندهم معمولا به ولذلك شبه رسول الله [113 ب/4] صلى الله عليه وسلم الكرم فيه بالنخل إذ الكرم لم يكثر عندهم كثرة النخل ثم احتج بقصة خيبر وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود حين افتتح خيبر: "أقركم على ما أقركم الله على أن التمر بيننا وبينكم" , وبعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه خارصا وتمام هذه القصة ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر عنوة وأحلى منها اليهود وقسم تلك النخيل بين الغانمين من المسلمين فلم يهتدوا إلى إصلاحها ونقصت ثمارها فجاءت اليهود مستأمنين وقالوا: نحن أعرف بأمر هذه النخيل فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: "أقركم" أي: في هذه النخيل "ما أقركم الله" أي: ما لم يأمرني الله بإخلائكم وإخراجكم, وإنما قال ذلك لأنهم كانوا لا يرون النسخ فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون لهم حجة غدا إن أراد إخراجهم بأن يقولوا بيننا وبينكم أي: ساقاهم على هذا الشرط وهو أن تكون الثمرة بين المسلمين وبينهم نصفين فأخذوا على هذا الشرط فلما طابت الثمار بعث إليهم عبد الله بن رواحه ليخرصا عليهم وكانت أم عبد الله خيبرية فلما

سمعت اليهود بأنه مقدم عليهم ليخرص استقبلوه وأهدوا إليه حلى نسائهم ليخفف [114 أ/4] عليهم في الخرص فلم يقبل عبد الله هديتهم وقال: هذا سحت في ديننا فأرادوا أن يستدرجوه بالكلام, فقالوا له: أن أحب من تقدم علينا من هذه الجهة, فقال عبد الله: أما أنا فقد قدمت من عند من هو أحب من نفسي التي بين جنبي وقدمت على قوم هم أبغض على من القردة والخنازير فقالوا له: إذا لا يمكنك أن تعدل بيننا فقال عبد الله حبي إياه لا يطلق إلى الميل إليه وبغضي إياكم لا يحملني أن أجور عليكم إني إنما أحبه في ذات الله وأبغضكم في ذات الله, فقالوا بهذا قامت السموات والأرض ثم إنه خرص عليهم أربعين ألق وسق وروي أكثر فقالوا له: أجحفت بنا أي ثقلت الخرص علينا, فقال لهم: إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي يعني إن شئتم أخذت منكما بهذا الخرص ورددتم نصف ما خرصته من الثمن وإن شئتم أخذت منكم بهذا الخرص ورددت نص ما خرصت من الثمن فقالوا بهذا قامت السموات والأرض أي (1) مضع النقط بياض بالأصل. (2) أخرجه أبو داود (1603) , والترمذي (644) , والنسائي (2618) , وابن حبان (3267) , والدارقطني (2/ 132) .

Mas'alah: What is the time for estimation (khar) of fruit for zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1170)

مسألة: قال [1] ووقت الخرص إذا حل البيع. وهذا كما قال قد ذكرنا أن الوقت الخرص حين يحل بيع الثمار مطلقا وذلك حين يبدو الصلاح وإن بدا ذلك في زمرة واحدة وهذا لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يبعث عبد الله بن راوحة خارصا حين يطلب أو الثمرة" ولأن الخرص إنما يراد ليعرف رب المال قدر الزكاة

ويملك التصرف لله وهذا إنما يحتاج إليه إذا حدث ما يمنع التصرف وهو تعلق الزكاة, فأما قبل ذلك فهو مطلق التصرف فلا يحتاج إلى الخرص فيه ولأن الساعي يحصي المواشي بعد وجوب الزكاة فكذلك الخرص بعد وجوب الزكاة. وقوله يتموه العنب أراد حين يجمع الماء الحلو وقيل أراد حين يتغير [115 أ/4] لون إلى الصفرة من قولهم موهب الفضة إذا طليتها بالذهب, وأما قوله ويوجد فيه ما يؤكل أراد يؤكل مستطابا لأن الحصرم والبلح يؤكلان أيضا, وقد صرح في موضع آخر فقال: ويوجد فيه ما يؤكل طيبا ثم أعلم أن الشافعي ذكر خبر سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا فقال: "إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع" [2] ثم قال في "الأم" في آخر بيع العرايا: تأويله أنه يدع لرب الحائط وأهلها من الثمرة قدر ما يأكلون ولا يخرصه ليؤدي زكاته, وقال في بعض كتبه: تأويله يدع ثلث الزكاة أو ربعها عد رب المال ليتولى تفرقتها على فقراء قرابته وجيرانه لأنهم يطعمون في ذلك منه ذكره صاحب "الإفصاح" وهذا أقرب وقيل هل يفعل ذلك وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the owner claiming the khars (estimation) was mistaken?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1173)

الفصل وهذا كما قال إذا قال رب الثمرة: قد نقصت الثمرة عما خرص الخارص وقد أخطأ في الخرص فإن ادعى كثيرا لا يقع مثله في الخرص مثل النصف أو أكثر منه لم يقبل وطالبناه بعشر ما خرص عليه وان ادعى يسيرا يقع مصله في الخرص يقبل منه وهل يحلف لم يذكر الشافعي في "الأم" اليمين بل صدق لأنها زكاة وهو فيها أمين وذكر في

البويطي اليمين في هذه المسألة فقال: ومن ادعى أن الخارص أخطأ عليه حلف على ذلك وأسقط عنه, قال ابن أبي هريرة لا فرق في اليمين بين هذه المسألة والمسألة المتقدمة ففي وجوبها وجهان, لأن الظاهر أن الخرص صحيح ودعوى الخطأ خلاف الظاهر وإن ذكر نقصانا وقال وجدت كذا وكذا ولم يذكر سبب النقصان, قال ابن سريج: القول قوله مع يمينه لأنها قد تهلك بأنه لا يعلمها وليس فيه تكذيب الخارص وإن تفاوت ما ذكره وإن وجد فضلا عما [118 ب/4] خرص الخارص عليه أدى زكاة الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for fruit cut before it is permissible to sell?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1176)

مسألة: قال [2]: ومن قطع من ثمر نخلة [121 ب/ 4] قبل أن يحل بيعه لم يكن عليه فيه عشر. وهذا كما قال إذا قطع ثمر النخل قبل وجوب العشر فيها لم يكره ذلك إلا أن يقصد به الفرار من الصدقة فيكره ولا زكاة مع هذا خلافا لمالك على ما تقدم بيانه. قال في "الأم" [3]: وكذلك أكره له من قطع الطلع إلا ما أكل أو أطعم أو تخفيفا عن النخل.

Mas'alah: What is the ruling on zakah on wars and saffron?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1179)

وأما الورس قال الشافعي: هو شجرة صغيرة ينبت أصلها تحمل الورس طيب هل فيه

العشر؟ قولان قال في "القديم" : فيه العشر وذكر خبرا قال: أخبرنا هشام بن يوسف أن أهل خفاش أخرجوا كتابا من أبي بكر [124 ب/ 4] الصديق رضي الله عنه في قطعة أديم يأمرها أن يؤدوا عشر الورس. وقال: لا أدري أثابت هذا أم لا؟ فإن كان ثابها عشر قليله وكثيره لأنه ليس مما يكال, وقال في "الجديد" : لا عشر فيه كما لا عشر في سائر المشمومات من الورد والبنفسج ونحو ذلك وهذا اصح وأما الزعفران قال في القديم: فإن قال قائل فقس عليه الزعفران لأنهما معا طيب فهو وجه. وإن فرق بأن للورس أصلا بخلاف الزعفران فإنه ليس له أصل ثابت فهو مذهب. قال أصحابنا إن قلنا: إنه لا شيء في الورس فإن الزعفران أولى, وإن قلنا: في الورس العشر ففي الزعفران قولان وإذا أوجبنا لا يعتبر النصاب لأنه لا يوسق ثم قال الشافعي: لو قال قائل: في حب العصفر العشر لأنه مما ينبته الناس ويأكلونه في بعض الأحوال كان مذهبا. ولو قال بالورس عشر قليله وكثيره وأراد بحب العصفر القرطم فهذه إشارة إلى قولين. وروي. عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان يأخذ العشر منه ولم يثبت والصحيح لأن لا زكاة فيه لأنه ليس بقوت, وقال بعض أصحابنا: في عصفره قولان أيضا كما في القرطم ذكره في "الحاوي" [2].

Mas'alah: What crops are subject to zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1180)

مسألة: قال [1]: فما جمع أن يزرعه الآدميون.

Mas'alah: How should the collector measure the tithe (ushr) and half-tithe for zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1188)

وهذا كما قال: إذا أراد الساعي أخذ العشر من المعشرات فكال لرب المال تسعة والساعي واحد ونصف العشر أن يكال لرب المال تسعة عشر والساعي واحد، وأن .... [3] ثلاثة أرباع العشر يكال لرب المال سبعة وثلاثون وللساعي ثلاثة وإنما بدأ بجانب رب المال لمعنيين إحداهما: أن حقه أكثر، والثاني: أن حق المساكين إنما يتبين [135 ب/4] به ولو بدأ بجانب المساكين وكيل لهم واحد فلعل الباقي لا يفي بحق رب المال فيحتاج إلى رد ما كيل للمساكين إليه ولا يكال لرب المال عشرة وللساعي واحد لأنه حينئذ يكون جزءا من أحد عشر ويكال لرب المال والساعي كيلا واحدا إلا بكشف منه شيء على رأس المكيال ولا تهر ولا يزلزل المكيال ولا يحركه لما فيه من الميل وأخذ الفضل ولا يضع يده فوق المكيال ويرسل على رأسه فما أخذ رأسه أفرغ به لأن (1) موضع النقط بياض بالأصل. (2) أنظر الأم (2/ 32) . (3) موضع النقط بياض بالأصل.

Mas'alah: Is the half-tithe (nisf al-ushr) taken along with the land tax (kharaj)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1189)

مسألة: قال [2]: وهكذا نصف العشر ويؤخذ العشر مع خراج الأرض.

Mas'alah: What should the desert dwellers pay for zakah if their staple food is aqt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1286)

مسألة "قال [3]: وأحب إلي لأهل البادية أن لا يؤدوا أقطا." وهذا هو كما قال الكلام

الآن في القوت الذي لا يجد فيه الزكاة وعلل في الأقط فقال: لأنه وإن كان قوتا فألقت قوت وقد يقتات الحنظل يعني يحتاج مع كونه قوتا إلى وصف آخر وهو وجوب الزكاة ثم بين أن أهل البادية إذا كان قوتهم الأقط يؤدون من قوت أقرب البلدان إليهم وهذا كما يعتبر [247 أ/4] في إبل الدية إبل أقرب البلدان إلى العاقلة إذا لم يكن للعاقلة إبل، وإذا قلنا: يتخير بين الأجناس أخرج إلى الأجناس شيئا من الأقوات ها هنا ثم استثنى فقال: إلا أن يقتات ثمرة لا زكاة فيها يعني أهل أقرب البلدان إليهم فيؤدوا من ثمرة فيها زكاة وهذا كله تعليق القول في الأقط ثم أوضح ذلك فقال: ولو أرادوا أقطا لا شيء أن أرى عليهم الإعادة يعني اعتبر القوت الذي فيه الزكاة قبل هذا ثم قال: أو يجيز القوت، وإن لم يكن فيه زكاة أي: نجيز القوت من الثمار في أقرب البلدان، وإن لم يكن فيها الزكاة كما أجاز الأقط ها هنا واعتذر أصحابنا عن هذا بأن الأقط من الأقوات العامة لأهل البادية، فكذلك جوزنا لهم خاصة بخلاف الثمار وقد ورد به الخبر أيضا بخلاف الثمار التي لا زكاة فيها واختلف أصحابنا فيه على طرق، قال أبو إسحاق: يجوز قولا واحدا نص عليه في "القديم" و "الأم" ، وبه قال مالك وأحمد، وإنما علق القول حين لم يصح الخبر عنده [247 ب/4] فلما صح الخبر عنده قطع به. (1) انظر الأم (2/ 57) . (2) انظر الأم (2/ 57) . (3) انظر الأم (2/ 58) .

ومن أصحابنا من قال: فيه قولان وعند أبي حنيفة: لا يجوز على طريق الأصل، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز أهل الحضر، وإن كان لهم قوتا قولا واحدا، لأنه نادر وفي أهل البادية قولان: فإن قيل: أليس قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: كنا نخرج وهو كان حضريا، قلنا: أنه قد صح إنه كان يسكن البادية كثيرا وقد قال صلى الله عليه وسلم: "إذا كنت في باديتك فارفع صوتك بالأذان" فإذا قلنا: أنه يجوز الأقط فيجوز اللبن مع وجوده لأن اللبن أكمل منه لأنه يجيء منه الأقط وغيره، ويجوز الجبن أيضا

لأنه مثله ولا يجوز المصل والكشك، وإن كان قوتا لهم لأنه لا يمكن اقتناؤه مفردا، وأخرج منه الزبد، وقال أبو حامد: يجوز اللبن إذا لم يجد الأقط لأن الأقط أكمل منه فإنه بلغ حد الادخار، وقيل: قال في "القديم" : إن أخرج اللبن عند عدمه أجزأه وقيل: إذا جوزنا الأقط ففي اللبن وجهان بكل حال، لأنه لا يدخر والأقط الذي يمكن [248 أ/4] اقتناؤه أن لا يكون مالحا شديد الملوحة فإن شدة الملوحة فيه عيب ولو ملح الحنطة لا يجوز أيضا، وقال أصحابنا بخراسان: لا يجوز الجبن بحال لأنه لا يقتات والأصح ما تقدم، ذكره القاضي الطبري وقيل: إن كانوا يقتاتون اللحم فالحكم فيه كالحكم في اللبن لأنه منفصل عن أصل تجب فيه الزكاة وفيه معنى القوت بخلاف الحبوب البرية. وأما أهل جزائر البحر الذين يقتاتون السمك وأهل الفلوات النائية الذين يقتاتون البيض ولحوم الصيد لا يجوز ذلك في زكاة الفطر بحال لأن ذلك نادر وقولهم غير راجع إلى أثر وحكي عن الزهري وربيعة وعطاء أنهم قالوا: لا تجب زكاة الفطر على أهل البادية لأنه لا قوت لهم وهذا خلاف الإجماع ونص السنة.

Mas'alah: Can the buyer pay the zakah from other fruit when the seller excludes it from the sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2140)

فرع آخر قال في (الحاوي) : إذا استثنى البائع قدر الزكاة وأمر المشتري بأدائها فأراد المشتري أن يرفع قدر الزكاة من غير هذه الثمرة فيه وجهان أحدهما: يجوز له ذلك لأنه يحل فيها محل البائع وقد كان للبائع دفع الزكاة من غيرها، والثاني: لا يجوز له ذلك لأن المشتري لم يملك قدر الزكاة بعقد ولا غيره، وإنما هو كالوكيل فيها [102/ ب] بخلاف البائع فإنه لو كان مالكا لها وهذا هو المذهب الذي لا يجوز أن

يقال غيره عندي.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer consumes fruit including the zakah portion?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2141)

فرع آخر قال: لو أن المشتري استهلك كلها رطبا فيه وجهان أحدهما: يطالب المشتري بعشر الثمرة ثمرا وهذا على الوجه الذي يجيز له دفع الزكاة من غيرها فيجعل ذلك منه ضمانا عشرها ثمرا، والثاني: يطالبه بقيمة عشرها رطبا وهذا على الوجه الذي يمنعه أن يدفع الزكاة من غيرها لأنه استهلك حق المساكين رطبا، فعلى هذا إن كان قيمة عشرها رطبا أقل من قيمة عشرها ثمرا هل يرجع على البائع بفضل ما بينهما من النقص؟ وجهان مخرجان من اختلاف قوليه في الزكاة هل وجبت في الذمة أو في العين؟ فإن قلنا: في الذمة رجع عليه بقدر النقص لاشتغال الذمة بها، وإن قلنا: في العين لم يرجع بقدر النقص لزوال يده عن العين.

Mas'alah: What are the rulings on selling fruit from a garden that includes zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2141)

مسألة: قال: وإن باع ثمر حائط وفيه الزكاة ففيه قولان. فقد ذكرنا هذه المسألة في كتاب الزكاة ونص ها هنا [103/ أ] على قولين بكم يجيز الباقي من الزكاة بحصته من الثمن؟ أو بكل الثمن وسكت عن القول فساد البيع الذي نص عليه في كتاب الزكاة فقال المزني: هذا خلاف قوله في كتاب الزكاة، لأنه أبطل السعي هناك البيع هناك في

أحد القولين وليس هذا باعتراض لأنه له أن يفرع على أي القولين شاء وقد قال: وللسلطان أخذ العشر من الثمرة فإن قال قائل: أي فائدة في هذا وهل يشكل وجوب الزكاة حتى يحتاج في ذلك إلى البيان؟ قلنا: ربما يتوهم متوهم أن المبيع إذا صح صح في الجميع والزكاة في ذمة البائع أو صح فيما عدا الزكاة، والساعي ممنوع عن عين تلك الثمرة للشيوع الحادث فقطع هذا التوهم وبين أن السلطان يتبع تلك الثمرة حيث كانت حتى يأخذ زكاتها.

Mas'alah: What is the ruling on combining 'ushr and kharaj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6552)

ولا يسقط عشر الزروع بخراج الأرض، ويجمع بينهما الشافعي لأن الخراج إما أن يكون أجرة علي قوله، أو ثمنا علي قول من خالفه من أصحابه، والعشر يسقط بواحد منهما. ومنع أبو حنيفة من الجمع بينهما، وأسقط العشر بالخراج، وقد تقدم الكلام معه في كتاب الزكاة. فأما عشر زروعه فمصروف في أهل الصدقات كسائر الزكوات. وخالف فيه أبو حنيفة، فجعل مصرف الغنيمة والفئ مشتركا، وقد مضي الكلام معه في كتاب قسم الصدقات. وأما خراج السواد، فمصرفه في كل مصلحه عاد علي المسلمين نفعها من أرزاق الجيش وتحصين الثغور، وابتياع الكراع والسلاح، وبناء المساجد، والقناطر وأرزاق القضاة والأئمة، ومن انتفع به المسلمون الفقهاء، والقراء، والمؤذنين.

Mas'alah: How is a claim of bias or error by the estimator treated?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=504)

ولو ادعى حيف الخارص أو غلطه بما يبعد .. لم يقبل، أو بمحتمل .. قبل في الأصح. === السبب؛ لاحتمال سلامة ماله بخصوصه، فلو اقتصر على دعوى الهلاك من غير تعرض لسبب .. قال الرافعي: فالمفهوم من كلام أصحابنا: قبوله مع اليمين [1]، وبه جزم المصنف في آخر الوديعة [2]. (ولو ادعى حيف الخارص) أي: إخباره عمدا بزيادة على ما عنده، قليلا كان أو كثيرا، (أو غلطه بما يبعد) أي: لا يقع عادة، كالثلث أو الربع (.. لم يقبل) أما الحيف .. فقياسا على دعوى الجور على الحاكم، وأما الغلط بما يبعد .. فللعلم ببطلانه عادة. (أو بمحتمل) بفتح الميم (.. قبل في الأصح) لما نبه عليه من التعليل، والثاني: لا؛ لعدم تحققه. ومحل الخلاف: إذا كان المدعى به نقصا يقع بين الكيلين؛ كالوسق في المئة، أما إذا ادعى شيئا محتملا، وهو فوق ذلك؛ كخمسة أوسق في مئة .. فإنه يقبل جزما ويحط عنه الزائد، كما قاله الرافعي [3]، ومحله أيضا: إذا كان المخروص تالفا؛ فإن كان موجودا .. أعيد كيله وعمل به. * * * (1) شرح الكبير (3/ 85) . (2) منهاج الطالبين (ص 363) . (3) الشرح الكبير (3/ 85) .

Mas'alah: How is zakah calculated on rental income received in advance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=538)

ولو أصدقها نصاب سائمة معينا) وعلمت بسومها (.. لزمها زكاته إذا تم حول من الإصداق) سواء استقر بالدخول والقبض أم لا؛ لأنها ملكته بالعقد. وخرج بالمعين: ما في الذمة، لأن ما في الذمة لا يتصف بالسوم؛ كما مر. (ولو أكرى دارا أربع سنين بثمانين دينارا، وقبضها .. فالأظهر: أنه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر) لضعف

الملك قبل الاستقرار، لتعرضه للسقوط بانهدام الدار. (فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة عشرين لسنة) وهو نصف دينار؛ لأنها التي استقر عليها ملكه الآن. (1) المجموع (5/ 309) .

ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنة، وعشرين لسنتين، ولتمام الثالثة زكاة أربعين لسنة وعشرين

Mas'alah: What is the second view on zakah calculation for advance rental income?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=539)

لثلاث سنين، ولتمام الرابعة زكاة ستين لسنة وعشرين لأربع، والثاني: يخرج لتمام الأولى زكاة الثمانين. === (

Mas'alah: How is zakah calculated for multi-year rental income in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=539)

ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنة، وعشرين لسنتين) لأنه استقر ملكه على أربعين دينارا، وكانت في ملكه سنتين، ففيها ديناران، فيسقط منها ما أخرجه في السنة الأولى، وهو نصف دينار فيبقى عليه دينار ونصف. (ولتمام الثالثة زكاة أربعين لسنة، وعشرين لثلاث سنين) لأنه استقر ملكه على ستين ثلاث سنين، وفيها أربعة دنانير ونصف، فيسقط منها ما أخرجه في الحولين، وهو ديناران فيبقى عليه ديناران ونصف. (ولتمام الرابعة زكاة

ستين لسنة، وعشرين لأربع) لأنه استقر ملكه على الثمانين، وكان يملكها أربع سنين، وفيها ثمانية دنانير، فيسقط منها ما أخرجه قبل ذلك، وهو أربعة دنانير ونصف، فيخرج الباقي وهو ثلاثة ونصف. (و) القول (الثاني: يخرج لتمام الأولى زكاة الثمانين) لأنه ملكها ملكا تاما؛ بدليل أنه لو كانت الأجرة جارية .. حل له وطؤها، واحتمال سقوطها بالانهدام لا يقدح؛ كما في الصداق قبل الدخول. وفرق الأول بين الأجرة والصداق: بأن الأجرة تجب في مقابلة المنافع، فينفسخ العقد بفواتها، والصداق ليس في مقابلتها؛ بدليل استقراره بموتها قبل الدخول. وقضية حكايته الخلاف في الإخراج: أن الوجوب ثابت قطعا، وهو المرجح، ومنهم من طرده في الوجوب. وقوله: (وقبضها) ذكره لأجل الخلاف فقط، فإنه إذا لم يقبضها؛ فإن كانت في الذمة .. ففيها الخلاف في الدين، وإن كانت معينة .. فكالمبيع قبل القبض، والصحيح في الحالتين: وجوب الزكاة. ومحل ما ذكره: إذا كان الإخراج من غيره؛ فإن كان من عينه .. نقص الواجب في السنة الثانية وما بعدها بقدر واجب ما أخرجه، ولا يخفى أن المثال فيما إذا كانت أجرة السنتين متساوية، فإن كانت متفاوتة .. زاد القدر المستقر في بعض السنين، ونقص في بعضها.

فصل [في أداء الزكاة] تجب الزكاة على الفور إذا تمكن، وذلك بحضور المال والأصناف. وله أن يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن، وكذا الظاهر على الجديد، وله التوكيل، === (

Mas'alah: What is the ruling on taking fresh dates and grapes as zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2754)

وقوله في الكتاب فلو أخذ الرطب في الحال كان بدلا أراد به انه لا يقع الموقع لان البدل لا يجزئ في الزكاة إذا فرضت ضرورة

Mas'alah: What is the ruling on taking fresh dates and grapes as zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2754)

واعلم ان ما ذكرناه أصلا وشرحا في أخذ الرطب مما يجئ منه التمر والزبيب فان لم يكن كذلك فسيأتي

Mas'alah: What is the basis for estimation (khar) in Islamic law?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2754)

الاصل في الخرص ما روينا من حديث غياث بن اسيد

Mas'alah: Did the Prophet himself estimate the yield of a garden?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2754)

وروى ايضا أن النبي صلي الله عليه وسلم (خرص حديقة امرأة بنفسه)

Mas'alah: Why is estimation applied to fruits but not to grains?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2754)

وإنما يكون ذلك في الثمار دون الزروع لانه لا يمكن الوقوف عليها لاستتارها وايضا فان الزروع لا تؤكل في حال الرطوبة والثمار توكل فيحتاج المالك إلى ان يخرص عليه ويمكن من التصرف فيها

Mas'alah: What is the third opinion on the number of assessors based on the owner's capacity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2757)

وحكى القاضي ابن كج وغيره قولا ثالثا هو انه ان كان الخرص علي صبي أو مجنون أو غائب فلابد من اثين والا كفى واحدا

Mas'alah: What is the definitive view that one assessor suffices?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2757)

(والطريق الثاني) وبه قال ابن سريج والاصطخري القطع بانه يكفى خارص واحد

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the word 'yukhrasu' in the text?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2757)

وأما لفظ الكتاب (فقوله) ويستحب أن يخرص عليه يجوز أن يعلم بالحاء

Mas'alah: What are Abu Hanifa's two narrations regarding khars?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2757)

لان أبى حنيفة رحمه الله في الخرص روايتين (احداهما) أنه لا يجوز اصلا (والثانية) أنه لا يتعلق به التضمين كما هو أحد قولينا

Mas'alah: Is khars obligatory according to one opinion?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2757)

لان صاحب البيان حكي وجها أن الخرص واجب

Mas'alah: Is the mention of dates in khars an example or a specification?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2757)

(وقوله) فيعرف ما يرجع إليه تمرا تمثيل لا تخصيص فان الكرم أيضا يخرص فيعرف ما يرجع إليه زبيبا

Mas'alah: Is the phrase 'nor is some left for the owner' spelled with a waw?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2757)

(وقوله) ولا يترك بعضه لمالك النخيل معلم بالواو

Mas'alah: What is the ruling on the two opinions regarding sufficiency of one estimator?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2757)

(وقوله) قولان بالواو للطريقة القاطعة بالاكتفاء بواحد

Mas'alah: What is the ruling on the owner's disposal of fruit when estimation is considered a guarantee?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2758)

ثم إذا ضمناه التمر نفذ تصرفه في الجميع وان لم نضمنه نفذ في الاعشار التسعة ولم ينفذ في الشعر إلا إذا قلنا الزكاة لا تتعلق بالعين) *

Mas'alah: What is the first opinion on whether estimation is merely indicative or a guarantee?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2758)

حكى الائمة قولين فيأن الخرص عبرة أو تضمين (أحدهما) انه عبرة أي هو لاعتبار المقدار ولا يصير حق المساكين بجريانه في ذمة رب المنال بل يبقى علي ما كان لانه ظن وتخمين فلا يؤثر في نقل الحق إلي الذمة)

Mas'alah: What is the stronger opinion that estimation is a guarantee transferring the right of the poor?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2758)

وأصحهما) أنه تضمين أي حق المساكين ينقطع به عن عين الثمرة وينتقل إلى ذمة رب المال لان الخرص يسلطه على التصرف في الجميع على ما سيأتي وذلك يدل علي انقطاع حقهم عنها

Mas'alah: What is the ruling if the estimator guarantees the poor's right explicitly?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2758)

وإن قلنا الخرص عبرة فلو ضمن الخارص المالك حق المساكين صريحا وقبله المالك كان لغوا ويبقي حقهم علي ما كان

Mas'alah: What is the ruling if the owner destroys the fruits after estimation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2758)

ولو أتلف رب المال الثمار أخذت الزكاة منه بحساب ما خرص عليه

Mas'alah: What is the evidentiary weight of the estimator's statement in zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2758)

ولولا الخرص لكان القول قوله في ذلك

Mas'alah: Does the estimation itself constitute a guarantee or must the estimator explicitly state it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2758)

وان قلنا انه تضمين فهل يقول نفس الخرص تضمين أو لابد من تصريح الخارص بذلك نقل الامام فيه وجهين

Mas'alah: What is the preferred view on the estimator's guarantee and the owner's acceptance?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2758)

(وقال) والذى اراه انه يكفى تضمين الخارص ان اعتبرناه ولا حاجة الي قبول المخروص عليه

Mas'alah: What happens if the assessor does not guarantee or the owner does not accept the estimation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2758)

فان لم يضمنه الخارص أو لم يقبله المخروص عليه بقى حق المساكين علي ما كان:

Mas'alah: Does the time of estimation substitute for the estimation itself in zakat on crops?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2758)

وهل يقوم وقت الخرص مقام الخرص ذكروا فيه وجهين أيضا

Mas'alah: Why is the tithe on dates only due as dried dates and estimation only reveals the amount?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2758)

وجه (قولنا) نعم أن العشر لا يجب الا تمرا والخرص يظهر المقدار لا أنه يلزم بنفسه شيئا

Mas'alah: How does the ruling on explicit guarantee affect whether the time of estimation substitutes for it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2758)

وينبغى أن يرتب هذا علي المسألة الاولي ان قلنا لا بد من التصريح بالتضمين لم يقم على وقت الخرص مقامه بحال وأن أغنينا عنه فحينئذ فيه الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on damage to estimated fruits and the owner's liability?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2759)

إذا تقرر هذا الاصل ففيه ثلاث مسائل (أحداها) لو اصابت الثمار آفة سماوية أو سرقة إما من الشجرة أو من الجرين قبل الجفاف نظر إن أصابت الكل فلا شئ عليه لفوات الامكان وهذه الحالة هي المرادة في الكتاب ولا يخفى ان الفرض فما إذا لم يكن منه تقصير (فأما إذا أمكن الدفع فاخرأ وضعها في غير الحرز ضمن (قال) الامام وكان يجوز أن يقال تفريعا علي ان الخرص تضمين ان الضمان يلزم بكل حال ويلزم بالخرص ذمته التمر الزام قرار لكن قطع الاصحاب بخلافه وان تلف بعض الثمار دون بعض فان كان الباقي نصابا زكاه وان كان أقل من نصاب فيبني علي ان الامكان شرط الوجوب أو الضمان ان قلنا بالاول فلا شئ عليه وان قلنا بالثاني فعليه حصة الباقي. (الثانية) لو اتلف المالك الثمرة أو اكلها نظر ان كان قبل بدو الصلاح فلا زكاة عليه لكنه مكروهان قصد الفرار من الزكاة وان قصد الاكل أو التخفيف عن الشجرة أو غرضا

آخر فلا كراهة وان كان بعد بدو الصلاح ضمن للمساكين ثم له حالتان (احداهما) وهى المقصودة في الكتاب ان يكون ذلك بعد الخرص فان قلنا الخرص عبرة فيضمن لهم قيمة عشر الرطب أو عشر الطرب فيه (وجهان) مبنيان علي ان الطرب مثلى أو متقوم والذى اجاب به الاكثرون ايجاب القيمة وهو المذكور في الكتاب لكن الثاني هو المطابق لقوله في الغصب والاظهر ان الرطب والعنب مثلي وبه اجاب في الوسيط وان قلنا الخرص تضمين غرم للمساكين عشر الثمر فان ذلك قد ثبت في ذمة بالخرص على التفصيل الذى سبق إذا عرفت ذلك فسم قوله غرم قيمة عشر الرطب بالواو واعلم ان الصواب في عبارة الكتاب علي القول الثاني أو عشر التمر علي قولنا انه تضمين وفي اكثر النسخ أو قيمة عشر التمر وهو غلط (والحالة الثانية) وان يكون الاكل والاتلاف قبل الخرص فيتقرر عليه الواجب عليه ضمان الرطب ان قلنا لو جرى الخرص كان عبرة وان قلنا لو جرى لكان تضمينا فوجهان حكاهما الصيدلاني (اصحهما) ان الواجب عليه ضمان الرطب ايضا لان قبل الخرص لا يصير التمر في ذمته (والثانى) عليه عشر التمر لان الزكاة قد وجبت ببدو الصلاح وإذا أتلف فهو الذى منع الخرص فصار كما لو أتلفه بعد الخرص (وحكى) القاضى بن كج وجها آخر عن أبى اسحاق وابن أبي هريرة في هذه الحالة أنه تضمن اكثر الامرين من عشر التمر أو قيمة عشر الرطب: واعلم ان الحالتين جميعا مفروضتان في الرطب الذى يجئ منه التمر والعنب الذى يجئ

Mas'alah: What is the ruling on the validity of disposal of the tenth in relation to zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2761)

وقوله) في الكتاب ولم ينفذ في العشر يجوز اعلامه بالواو لانا وان علقنا الزكاة بالعين

فقد ينفذ التصرف على بعضن الاقوال علي ما بيناه من قبل قال (

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims injustice or error in the assessment of crops?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2761)

وان ادعي المالك اجحافا في الخرص فان زعم ان الخارص تعمد ذلك لم يلتفت إلى قوله كما لو ادعى الميل على الحكم والكذب علي الشاهد لا يقبل الا ببينة وان ادعي انه غلط فان لم يبين المقدار لم يسمع أيضا ذكره في التهذيب وان بين فان كان قدرا يحتمل في مثله الغلط كخمسة أوسق في مائة قبل: فان اتهم حلف وحط وهذا إذا كان المدعين فوق ما يقع أما لو ادعي بعد الكيل غلطا يسيرا في الخرص قدر ما يقع بين الكيلين فهل يحظ: فيه وجهان (احدهما) لا لاحتمال أن النقصان وقع في الكيل ولعله يفى إذا كيل

Mas'alah: What are the alternative methods for the zakah collector to take the poor's share when division of fresh dates is not permitted?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2763)

أبى الطيب وابن الصباغ والاكثرين انه غير جائزة لانا نفرع علي أن القسمة بيع وبيع الرطب بالرطب لا يجوز وعلي هذا فالمفروض طريقان (أحدهما) أخذ قيمة العشر من الثمار المقطوعة وهى وان كانت بدلا لكن جوز بعضهم أخذها للحاجة علي ما سبق

نظيره فيما إذا وجب شقص من حيوان (والثاني) أن يسلم عشرها مشاعا الي الساعي لتعيين حق المساكين فيه وطريق تسليم المشاع تسليم الكل فإذا جرى ذلك فللساعي أن يبيع نصيب المساكين من رب المال أو غيره أو يبيع مع رب المال الجميع ويقتسما لثمن ولا خلاف في ان هذا الطريق جاء وهو متعين عند من لم يجوز القسمة واخذ القيمة وخير بعض الاصحاب الساعي بين القسمة واخذ القيمة وقال كل منهما على خلاف القاعدة الممهدة ولا بد من مخالفتها في أحدهما سبب الحاجة فيفعل ما فيه الحظ للمساكين:

Mas'alah: What does the author mean by 'or its price' when division of fresh dates is prevented in zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2763)

وقوله) في الكتاب أو ثمنه إذا منعنا القسمة أي إذا جعلناها بيعا فانها حينئذ تمتنع في الرطب وهو جواب علي جواز أخذ القيمة فيجوز أن يعلم بالواو للوجه الذاهب إلي امتناعه وايراد التهذيب يقتضي ترجيح ذلك الوجه وكان يجوز تأويل قوله أو ثمنه على تقدير البيع كما ذكروا في نص الشافعي رضى الله عنه إلا أنه صرح بما ذكرنا في الوسيط:

Mas'alah: Does the same ruling on extracting zakah apply to fresh dates and grapes that cannot be dried or made into raisins?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2763)

وأعلم أن ما ذكرنا من الخلاف والتفصيل في إخراج الواجب يجرى بعينه في إخراج الواجب عن الرطب الذى لا يتتمر والعنب الذى لا يتزبب

Mas'alah: What is the ruling on selling a batch of fruit that includes the zakah portion?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4082)

(ومنها) لو باع جملة الثمار وفيها عشر الصدقة فهل يصح البيع في قدر الزكاة قد بينه في باب الزكاة (فان قلنا) لا يصح فالترتيب في الباقي كما ذكرنا فيما لو باع عبدا له نصفه لان توزيع الثمن على ماله بيعه وما ليس له معلوم على التفصيل

Mas'alah: What types of staple foods are subject to zakah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=139)

(وجنس قوت) كباقلاء وحنطة وشعير وأرز وعدس وحمص ودخن وزرة ولوبيا وماش وجلبان لورودها في بعضها في الأخبار الآتية وألحق بها الباقي فلا تجب في السمسم والتين والجوز واللوز والرمان والتفاح ولا في الزيتون والزعفران والورس والقرطم والعسل

Mas'alah: What crops and fruits are subject to zakah according to the Shafi'i school?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=139)

(باختيار طبع) الآدمى (من رطب وعنب وزرع) بخلاف ما يقتات في حال الضرورة كحب الحنظل والغاسول لما روى أبو داود والترمذي وابن حبان عن عتاب بن أسد بفتح الهمزة قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا وما روى الحاكم وقال إسناده صحيح عن أبي موسى الأشعري أنه صلى الله عليه وسلم قال له ولمعاذ حين بعثهما إلى اليمن (لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب) وهذا الحصر إضافي لما روى الحاكم وقال صحيح الاسناد عن معاذ أنه صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما يسقى بالنضح نصف العشر) وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب وأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا

Mas'alah: What is meant by al-aqwat (staples) and al-thimar (fruits) in zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=831)

وأريد بها الأقوات) كان الأولى حذفه لئلا يلزمن استدراك شرطه كونه قوتا الآتي فى قول المصنف: وأن يكون قوتا مدخرا فالمناسب لذلك التعميم هنا. وقوله: والثمار أي مطلقا كما هو المناسب لقول المصنف فيما سيأتي: وأما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها وقد سبق نظيره إلا أن يقال إن كلام الشارح باعتبار ما يؤول إليه الأمر بعد الشرح الآتي. وقوله: وعروض التجارة أي ما قابل النقود. قوله (

Mas'alah: What is the nisab for zakah on crops?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=782)

قوله (فنصابه عشرة أوسق) ليس بقيد كما أشار إليه بقوله "غالبا" بل المدار على ما يحصل منه النصاب خالصا سواء كان أقل منها أو أكثر. وعبارة شرح المنهج: وقد يكون خالصها أي العشرة أوسق من ذلك دون خمسة أوسق فلا زكاة فيها، أو خالص ما دونها خمسة أوسق فهو نصاب. وهو ما احترزت عنه بزيادتي "غالبا" .

Mas'alah: What is the ruling on a claim of loss of the assessed crop and the number of assessors required?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=805)

وإن ادعى تلف المخروص كله أو بعضه فكوديع لكن اليمين هنا سنة بخلافها في الوديع فإنها واجبة. [حاشية البجيرمي] على من كان من قبل الحاكم اهـ. والحاصل أنه إذا كان الخارص من جهة الحاكم كفى واحد، وإن كان من جهة المالك فلا بد من اثنين؛ لأنه متهم. اهـ. م د على التحرير. قوله: (كلها) احترز بقوله "كلها" عن المرأة لأنها أهل للشهادة في الجملة شوبري. قوله: (لمخرج) أي بشرط يساره، حتى لو ضمن وتبين كونه معسرا حال التضمين لم يصح ولم ينقل الحق إلى ذمته كما صرح به الأذرعي، وهذا هو المعتمد ز ي. قوله: (وقبول للتضمين) كأن يقول: ضمنتك حق المستحقين من الرطب بكذا، فيقبل أي فورا كما قرره شيخنا ح ف. وعبارة م د على التحرير: أي يسن الخرص لنقل الحق، أي بصيغة كضمنتك نصيب المستحقين رطبا بكذا تمرا، ولا بد من القبول لفظا والرضا؛ فإن انتفى الخرص أو التضمين أو القبول نفذ التصرف فيما عدا قدرها شائعا، رحماني. قال م ر في شرحه: وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان؛ لأنه لو تلف جميع الثمار بآفة سماوية أو سرقت من الشجر أو الجرين قبل الجفاف من غير تفريط فلا شيء عليه قطعا لفوات الإمكان، وإن تلف

بعضها؛ فإن كان الباقي نصاب زكاة أو دونه أخرج حصته بناء على أن التمكين شرط للضمان لا للوجوب، فإن تلف بتفريط كأن وضعه في غير حرز مثله ضمن، وإنما لم يضمن في حالة عدم تقصيره مع تقدم التضمين لبناء أمر الزكاة على المساهلة؛ لأنها أي الزكاة ثبتت من غير اختيار المالك فبقاء الحق مشروط بإمكان الأداء اهـ بحروفه. قوله: (فللمالك حينئذ) أي حيث وجد الخرص. والتضمين والقبول، فإن انتفى الخرص أو التضمين أو القبول لم ينفذ تصرفه في الجميع بل فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق في العين لا معينا، فلا يجوز له أكل شيء منه، فالتمرة الواحدة له منها تسعة أعشار ولهم فيها عشر أج. قوله: (في الجميع) أي في جميع ما خرص بيعا وغيره لانقطاع التعلق عن العين، شرح المنهج. قوله: (أو غلطه بما يبعد) وهو الذي تحيل العادة وقوع الغلط فيه ح ف، كأن قال الخارص: التمر عشرون وسقا، فادعى المالك غلطه بخمسة وادعى أنه خمسة عشر فقط فالخمسة يبعد غلطه فيها. وقوله "ويحط في الثانية القدر المحتمل" أي لا تجب الزكاة فيه، والقدر المحتمل هو الذي لو اقتصر عليه قبل كواحد في مائة، وقد مثله الرافعي بنصف العشر، شرح حج ملخصا. قوله: (بما يبعد) كالربع والثلث. قوله: (ويحط في الثانية) أي يحط من الأوسق القدر الذي يحتمل أن الخارص غلط فيه، وهذا عند عدم البينة وإلا عمل بها. قوله: (وإن ادعى غلطه بالمحتمل) أي وبين قدرا وإلا فلا تسمع دعواه، شرح المنهج. قوله: (صدق) أي المالك قوله: (وإن ادعى تلف المخروص) أي وكان ذلك قبل التمكن من الزكاة ليكون لهذه الدعوى فائدة وهي سقوط زكاة ما تلف من كل المال أو بعضه، وأما إن كان بعد التمكن من الزكاة فلا معنى لهذه الدعوى لأنها استقرت في ذمته تلف أو بقي. قوله: (فكوديع) فإن ادعى تلفه مطلقا أو بسبب خفي كسرقة أو ظاهر كنهب في عرف دون عمومه صدق بيمينه أو عرف مع عمومه، فكذلك إن اتهم وإلا صدق بلا يمين؛ فإن لم يعرف الظاهر طولب ببينة به لإمكانها ثم يصدق بيمينه في التلف، شرح المنهج. فإن قلت: إن الحق متعلق

بذمته فمقتضاه الضمان وإن تلف المخروص من غير تقصير؟ أجيب بأنه وإن كان في ذمته لكن لا يلزم بأدائه إلا إذا تمكن بأن جف، فإن تلفت الثمرة بعد الخرص وقبل التمكن من الأداء من غير تقصير لم يضمن كما في الروض.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for rental income that has been determined?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=830)

قوله: (وتقرير أجرة) الأولى وتقررت أجرة بالعطف على تمكن، إذ هذا قدر زائد على التمكن لا منه. ومعنى تقريرها أنه صار آمنا من سقوطها بأن مضت المنفعة وعبارة المنهج وتقررت أجرة، وأشار في الشرح إلى أنه معطوف على تمكن؛ قال في الشرح فلو أجره "دارا أربع سنين بمائة دينار وقبضها لم يلزمه كل سنة إلا إخراج حصة ما تقرر منها فإن الملك فيها ضعيف لتعرضه للزوال بتلف العين المؤجرة اهـ. فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة خمس وعشرين لسنة وهي نصف وثمن، وعند تمام السنة الثانية يخرج زكاة خمس وعشرين لسنة وهي نصف دينار وثمن كما مر وخمسة وعشرين لسنتين وهي نصفان وثمنان؛ فجملة ما يخرجه في السنة الثانية دينار وسبعة أثمان دينار، وعند تمام السنة الثالثة زكاة خمسين لسنة وهي نصفان وثمنان وخمسة وعشرين لثلاث سنين، وهي ثلاثة أنصاف وثلاثة أثمان." فجملة ما يخرجه في السنة الثالثة ثلاثة دنانير وثمن، وعند تمام الرابعة زكاة خمسة وسبعين لسنة وهي ثلاثة أنصاف وثلاثة أثمان وزكاة خمسة وعشرين لأربع سنين وهي أربعة أنصاف دينار وأربعة أثمانه. اهـ. شرح المحرر وحواشيه. وهذا كله إذا أخرج الزكاة من غير الدنانير المذكورة، فمجموع المخرج عن المائة في السنين الأربع عشرة دنانير؛ لأن زكاة المائة كل سنة ديناران

ونصف لأنها ربع عشرها.

Mas'alah: What are the conditions for the guarantee (ta m n) in fruit estimation for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=527)

(و) شرط (تضمين) من الإمام أو نائبه أي تضمين الحق (لمخرج) من مالك أو نائبه وخرج بالثمرة الزرع فلا خرص فيه لاستتار حبه ولأنه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف الثمر وببدو الصلاح ما قبله لأن الخرص لا يتأتى فيه إذ لا حق للمستحقين فيه ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح وأفاد ذكر كل أنه لا يترك للمالك شيئا خلافا لقول قديم إنه يبقي له نخلة أو نخلات يأكلها أهله لخبر ورد فيه. وأجاب عنه الشافعي في الجديد بحمله على أنه يترك له ذلك من الزكاة لا من المخروص ليفرقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه قال الماوردي: ولا دخل للخرص في نخيل البصرة لكثرتها ولإباحة أهلها الأكل منها للمجتاز، وكلام الأصحاب يخالفه

Mas'alah: What is the ruling on a claim of unfairness by a crop estimator (kharis)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=528)

(أو) ادعى (حيف خارص) فيما خرصه (أو غلطه) فيه (بما يبعد لم يصدق إلا ببينة) كما لو ادعى حيف حاكم أو كذب شاهد

Mas'alah: What is the ruling on deducting a plausible amount in the second year of estimation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=528)

(ويحط في الثانية) القدر (المحتمل) بفتح الميم لاحتماله وهذا من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error by the estimator after the crop is lost?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=528)

(أو) ادعى غلطه (به) أي بالمحتمل (بعد تلف) للمخروص (صدق بيمينه) ندبا (إن اتهم) وإلا صدق بلا يمين فإن لم يتلف أعيد كيله وعمل به ولو ادعى غلطه ولم يبين قدرا لم تسمع دعواه، وقولي بعد تلف مع قولي بيمينه إن اتهم من زيادتي

Mas'alah: How is the majority component determined in a mixed substance for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=530)

(قوله: كأن يضع فيه) أي في الماء الذي جعله في إناء آخر غير المختلط وقوله: ألفا ذهبا أي ألف

Mas'alah: How is the majority determined when mixing substances for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=531)

ثم يضع فيه المخلوط فإلى أيهما كان ارتفاعه أقرب فالأكثر منه

Mas'alah: Is one estimator (kh ri) sufficient for zakah estimation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=438)

وأنه يكفي خارص) واحد لأن الخرص ينشأ عن اجتهاد. وفي قول: لا بد من اثنين لأنه تقدير للمال فيشبه التقويم وقطع بعضهم بالأول.

Mas'alah: What are the conditions for the estimator (kh ri) in zakah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=438)

(وشرطه) واحدا كان أو اثنين مع علمه بالخرص.

Mas'alah: Is uprightness (ad lah) a condition for the estimator?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=438)

(العدالة) في الرواية.

Mas'alah: Does the poor's right terminate by the khars itself without explicit guarantee?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=439)

(وقيل ينقطع) حقهم. (بنفس الخرص) فلا يحتاج إلى تضمينه من الخارص بل نفس الخرص تضمين وهذا أحد وجهي الطريقة الثانية.

Mas'alah: What is the opposing view on the poor's right not being cut off by estimation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=439)

ومقابل الأظهر أن حق الفقراء لا ينقطع عن عين التمر بخرصه وتضمين ا

Mas'alah: What is the ruling if the owner claims destruction of the estimated produce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=439)

لخارص وقبول المالك له لغو، بل يبقى حقهم على ما كان. وفائدة الخرص على هذا جواز التصرف في غير قدر الزكاة، ويسمى هذا قول العبرة والأول قول التضمين وعليه قال: (فإذا ضمن) أي المالك. (جاز تصرفه في جميع المخروص بيعا وغيره)

Mas'alah: What is the ruling on estimation for grains and the conditions of the estimator?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=439)

ولا مدخل للخرص في الحب لأنه لا يمكن الوقوف على قدره لاستتاره. (ولو ادعى)

المالك (هلاك المخروص) كله أو بعضه. (بسبب خفي كسرقة أو ظاهر [حاشية قليوبي] خارص واحد) ولو أحد الشريكين إن وجدت فيه الشروط الآتية. قوله: (في الرواية) قيد به لئلا يتكرر مع ما بعده. ويشترط أيضا كونه ناطقا بصيرا، كما في شرح شيخنا، وظاهره عدم اعتبار السماع، وظاهر قولهم أنه يشترط فيه أهلية الشهادة اشتراطه فليراجع. قوله: (من الخارص) أي إن فوض إليه التضمين من الإمام أو الساعي وإلا فهما المعتبران. قوله: (وقبول المالك) هو المعتمد فورا ولو بنائبه كولي المحجور. قوله: (أو ضمنه فلم يقبل) وكذا لو قبل وهو معسر أو تبين إعساره لفساد التضمين حينئذ، والتضمين أن يقول: ضمنتك إياه بكذا، أو: خذه بكذا تمرا أو: أقرضتك نصيب الفقراء من الرطب بما يجيء منه من التمر، ولو تلف بغير إتلافه بعد التضمين فلا شيء عليه، ولو أتلفه قبل الخرص ضمن حصة الفقراء رطبا بقيمتها لا بمثلها، وفارق الماشية كما مر لأنها أنفع بدرها ونسلها ونحو ذلك قوله: (ولا أن يتصرف في شيء) أي معين كما يأتي، ومثله الزرع بعد اشتداده، هذا ما في شرح الروض وغيره وفي ابن شهبة جواز التصرف في قدر نصيبه، ومشى عليه العلامة ابن عبد الحق ووافقه شيخنا أخذا مما سيأتي في آخر الكتاب. قوله: (فإن لم يبعث الحاكم خارصا أو لم يكن حاكم تحاكم إلى عدلين [حاشية عميرة] قطعا كما يعلم ذلك بمراجعة الروض وشرحه. قوله: (في الرواية) إنما قال في الرواية لقول المتن بعد وكذا إلخ. قول المتن: (وقبول المالك) والظاهر اشتراط الفور. قوله: (ومقابل الأظهر إلخ) أخره هنا لأن قوله: ويشترط إلخ، مفرع على الأظهر خاصة، وتوجيه مقابل الأظهر أن الخرص ظن، وتخمين وتوجيه مقابل المذهب أن هذه معاوضة على خلاف الأصل، لأن بيع الرطب بالتمر ممتنع ولكن شرعت للضرورة، فلو اشترط اللفظ لتأكيد شبه البيع وتوسط الإمام فشرط التضمن دون القبول. قال البغوي: وطريقه أن يقول ضمنتك نصيب الفقراء من الرطب، بما يجيء منه من التمر. قوله: (بل يبقى إلخ) أي لأن

الخرص ظن وتخمين فلا يكفي في نقل حقهم إلى ذمة المالك. قال الرافعي – رحمه الله: والقولان مبنيان على التعلق بالعين، فإن قلنا: إن حق الفقراء متعلق بالذمة، فكيف ينقطع حقهم من العين، وينتقل إليها وهو كان فيها. قول المتن: (فإذا ضمن) قال الإسنوي: فإن لم يضمن أو جعلناه عبرة نفذ التصرف فيما عدا مقدار الزكاة، وسيأتي الكلام على بيع المال الزكوي قبيل الصيام إن شاء الله تعالى، ولو أتلف المالك الثمر قبل الخرص ضمن حصة الفقراء رطبا. قول المتن: (في جميع المخروص بيعا) ظاهر هذا ولو كان معسرا وفيه نظر. ثم هذا ليس كغيره من الضمان إذ لو تلف لا شيء عليه. قوله: (أما قبل الخرص) أي بعد بدو الصلاح، وأما قبله فلا حق للفقراء فيه، وله التصرف كيف شاء، ثم لا يخفى أن الزرع لا خرص فيه، وحيث اشتد الحب فينبغي أن يمتنع على المالك الأكل والتصرف، وحينئذ فينبغي اجتناب الفريك ونحوه من الفول حيث علم وجوب الزكاة في ذلك الزرع. قوله: (ولا أن يتصرف في شيء إلخ) معين كما في المهمات وأما التصرف فيما عدا قدر الزكاة شائعا، فإنه نافذ وكذا جائز

عرف) كالبرد والنهب والجراد ونزول العسكر واتهم في الهلاك به. (صدق

Mas'alah: Who is liable for zakah on fruit after rescission of sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=770)

وذكر في "الحاوي" . أنه لا زكاة على المشتري، وفي البائع وجهان: أصحهما: (أنها (2) تجب عليه.

Mas'alah: What is the stronger view on zakah liability when rescission is from the time of contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=771)

أصحهما: أنه فسخ من وقته، فتكون الزكاة على المشتري.

Mas'alah: On whom is zakah obligatory when fruit ripens during the option period and the sale is rescinded?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=771)

فإن بدا الصلاح في الثمرة في مدة الخيار ففسخ البيع وعادت الثمرة إلى البائع، فقد ذكر في "الحاوي" في الزكاة وجهين، وبناهما على أن الزكاة تجب في الذمة أو في العين. - فإن قلنا: في الذمة، وجبت على المشتري، وهذا ليس بصحيح، وإنما الصحيح أن يبنى على الملك، وهي من فوائد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on estimating the yield of fruit for zakah purposes?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=771)

وتخرص الثمرة (4) . (1) (وأنكره) : في ب، جـ، وفي أ: الواو ساقطة. (2) (عن) : ب، جـ، وفي أ: من. (3) (وهذا) : في أ، وفي جـ: وهو ظاهر. (4) الحديث عتاب بن أسيد: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في الكرم: "يخرص كما يخرص النخل

ويؤدى زكاته زبيبا كما يؤدى زكاة النخل تمرا" وقد مر سابقا.

وحكي في "الحاوي" عن أبي حنيفة: ، وسفيان: أن الخرص لا يصح. وذكر القاضي أبو الطيب رحمه الله في التعليق: أن هذا لا يصح عنه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the quality of wheat decreases?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=800)

وإن نقصت صفة الحنطة، وجب على قوله الجديد: خمسة دراهم، وعلى قوله القديم: خمسة أقفزة من حنطة على (صفتها) (8) . (1) (منها) : ساقطة من ب، جـ، وفي أ: منها. (2) (شرط) في جـ، وفي أبشرط. (3) (4) (قيمتها عشرة دراهم، قيمتها) : ساقطة من أفي الجملتين. (5) (دراهم) : ساقطة من أ، ب، وموجودة في جـ. (6) (خمسة) : وهنا مذكور في هامش أ 187 نسخة أورقة ب. (7) (منها قيمتها ذلك) : ساقطة من أ، ب، وموجودة في جـ. (8) (صفتها) : في ب، جـ، وفي أ: جهتها.

وإن حصل النقص بعد الإمكان، وجب عليه: على قوله الجديد: سبعة دراهم ونصف، وعلى قوله القديم: خمسة أقفزة، وللنقصان قفيزان ونصف.

Mas'alah: What is the scope of 'qataniyya' (legumes) according to different scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2570)

أحدهما: أنه حصر القطنية فيما ذكر، وهو في ذلك متبع للقاضي أبي الطيب، فإنه هكذا قال. وقال النووي: إن الدخن والذرة معدودان من القطنية، وينكر على المصنف حين أفردهما عنها. وقال في "الحاوي" : القطنية: الحبوب المقتاتة ما سوى البر والشعير. وكذا قال القاضي الحسين والإمام.

Mas'alah: What is the second view on combining millet harvests for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2587)

والثاني: إلحاق هذا الحادث [بزرع حادث] فيضم على القول الأول والثاني ولا يضم على القول الثالث والرابع.

Mas'alah: What is the ruling on combining harvests from scattered seeds for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2587)

قال: ولو كان سبب طلع الثاني كون الأول [حين] حصد تناثرت منه حبات فطلعت فلا يضم؛ لأن بذره حصل بعد حصد الأول فلم يجتمعا في بذر ولا حصاد، فإن بلغ نصابا وجبت فيه الزكاة وإلا فلا شيء فيه.

Mas'alah: How is the 'ushr' and half-'ushr' calculated for zakah on crops?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2590)

قال الشافعي: والعشر: أن يكتال لرب المال تسعة والعشر العاشر لمصدق ونصف العشر: أن يكال تسعة عشر لرب المال والعشرون للمصدق.

Mas'alah: Why does the calculation of zakah on crops begin with the owner's share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2590)

قال الأصحاب: وإنما بدأ بالمالك؛ لأن حقه أكثر؛ ولأن حق الفقراء إنما يظهر معرفته بحق رب المال.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for crops irrigated by different methods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2592)

وقد حكى القاضي الحسين فيه وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the irrigation method is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2594)

وهذا ما حكاه البندنيجي عن ابن سريج، وهو الذي أورده القاضي أبو الطيب وابن الصباغ من غير عزو، والإمام عزاه إلى ابن سريج كغيره، وقال: لا وجه غيره، وإن على هذا يكون الحكم كما لو تحققنا سقيه بهما نصفين، وقد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when the zakah collector and the owner disagree about the irrigation method?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2594)

فرع: إذا اختلف الساعي ورب المال فقال الساعي: سقيته بالسيح فالواجب العشر، وقال رب الملا: سقيته بالنضح فالواجب نصف العشر- فالقول: قول رب المال مع يمينه وهي استحباب؛ لأن دعواه لا تخالف الظاهر، فإن امتنع من اليمين لم يجب عليه إلا ما قاله.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for crops exceeding the nisab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2594)

قال: ويجب فيما زاد [على النصاب] بحسابه؛ لقوله- عليه السلام-: "فيما سقت السماء العشر .." الخبر فاقتضى عمومه وجوب العشر فيما قل وكثر، فلما استثنى منه ما دون خمسة أوسق بقي ما زاد عليها على عموم الخبر.

Mas'alah: Why is zakah on crops divisible without harm?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2594)

ولأن ذلك يتجزأ من غير ضرر؛ فأشبه الأثمان.

Mas'alah: What is the consensus on zakah on crops?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2594)

قال الماوردي، والقاضي الحسين: هذا إجماع لا خلاف فيه.

Mas'alah: How is zakah assessed when fruits are of multiple types?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2594)

ولو كانت الثمار أنواعا نظرت:

Mas'alah: What is the basis for the ruling on taking zakah by weight or measure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2599)

ثم هذا كله تفريع على الجديد في أن الفقراء قد ملكوا قدرا من المال قدر الفرض، أما إذا قلنا بخلافه فلا مانع من أخذه كيلا ووزنا وعلى رؤوس النخل أشار إلى ذلك تعليل الأصحاب، وعليه نبه الإمام.

Mas'alah: Can the owner cut the fruit without the zakah collector being present?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2599)

واعلم أن العراقيين قالوا: لا يجوز لرب المال في حال الخوف على الأشجار من العطش أن ينفرد بالقطع دون حضور الساعي؛ لأنه نائب عن شركائه، فإن قطع بغير حضرته عزر إن كان عالما بالتحريم، وعن الصيدلاني وصاحب "التهذيب" وطائفة: أنه يستحب لرب المال استئذان الساعي إن أراد القطع، قال الرافعي: وقضيته جواز

الاستقلال به. ويجوز أن يكون هذا الخلاف مبنيا على

الخلاف في وجه تعلق الزكاة، وعلى كل حال فلا يضمن ما نقص من قيمة التمر والزبيب، ويأخذ منه عشر المقطوع، ولا يخرص عليه، وهذا بخلاف ما إذا قطعها من غير عطش ولا تخريص فإن الواجب عليه التمر، والفرق: أنه في حالة عدم الخوف يجب عليه التبقية إلى إدراكها [بخلاف ما هنا] .

Mas'alah: What is the ruling on leaving a third or quarter of the zakah with the owner for distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2601)

وقال في بعض كتبه: تأويله: يدع ثلث الزكاة أو ربعها عند رب المال ليتولى تفريقها بنفسه على فقراء أقربائه وجيرانه.

Mas'alah: Is the practice of leaving a portion of the crop for the owner still applicable in our time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2601)

قال: وهل يفعل ذلك في وقتنا؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the entire fruit for the owner and his family if they need it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2601)

قلت: فثبت من ذلك أن كونه يدع له ولأهله [قدر ما يأكلون] ، وجه للأصحاب،

وهو يقتضي ترك الجميع له إذا احتاج هو وأهله إلى أكله وقد رأيته هكذا في "حواشي السنن" للشيخ زكي الدين رحمه الله.

Mas'alah: What is the second interpretation of the hadith about leaving a portion of the crop for the owner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2602)

وقد نسب القاضي أبو الطيب وابن الصباغ التأويل الثاني في الخبر إلى بعض الأصحاب، وقالا: إن بعض الأصحاب قال: تأويله: ألا يرضى رب المال بالخرص وألا يسلم الثمرة للساعي بالخرص على أن يضمن له حقه منها تمرا أو زبيبا و [إن] أراد التصرف فإن الساعي يترك له ثلث الثمرة أو ربعها يتصرف فيه على اختياره، فإذا صار ما عدا ذلك تمرا أو زبيبا خرصه وأضاف إليه ثلثه أو ربعه الذي تركه لرب الثمرة حتى تصرف فيه ثم يقبض زكاة الجميع. قال ابن الصباغ: والأول منهما أولى. وقال الماوردي: إن الثاني منهما قاله في القديم.

Mas'alah: What is the correct ruling on liability for dates after estimation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2606)

وقد حكاه الماوردي- أيضا- وقال: الصحيح أنه يلزمه التمر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for dates versus fresh dates in zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2606)

قال الرافعي: ولك أن تقول: ينبغي أن يكون الواجب ضمان التمر مطلقا وإن فرعنا على قول العبرة؛ لأن الواجب عليه ببدو الصلاة التمر وإذا وجب لهم التمر، فكيف يصرف إليهم الرطب أو قيمته؟ غايته: أن الواجب متعلق به لكن إتلاف متعلق الحق لا يقتضي انقطاع الحق وانتقاله إلى غرامة المتعلق الأخرى؛ ألا ترى أنه لو ملك خمسا من الإبل؟ فأتلفها بعد الحول يلزمه للمساكين الشاة دون قيمة الإبل، نعم لو قيل: يضمن الرطب ليكون مرهونا بالتمر الواجب إلى أن

يخرجه كان ذلك مناسبا؛ لقولنا: إن الزكاة تتعلق بالعين تعلق رهن.

Mas'alah: What is the discussion on whether zakah is an obligation on the liability or on the specific asset?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2607)

وأما ما ذكره الرافعي من التوجيه لما ذكره فهو ظاهر على قولنا: إن الزكاة تجب في الذمة دون ما إذا قلنا لا تتعلق بالذمة وتجب في العين؛ فإن فيه نظرا.

Mas'alah: What is the ruling on fresh dates that do not become dry dates in zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2607)

ثم هذا كله في الرطب الذي يتتمر كما صدرت الكلام به، أما ما لا يتتمر، أو وجب

قطعه خوفا من العطش فقد تقدم أن الواجب على رب المال إذا أتلفه بدل الرطب بلا خلاف، وتقدم الفرق بينهما.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on zakah of fruits?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2607)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on a claim of deficiency in estimated fruit for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2610)

وقال الماوردي فيما إذا ادعى نقصانا متفاحشا: إنه ينظر: فإن قال: غلط علي بهذا لا يقبل؛ لأنه نسبه إلى الخيانة والكذب ورام نقض حكم بات بدعوى مجردة، وإن قال: لم آخذ إلا هذا فقوله مقبول؛ لأنه ليس فيه تكذيب الخارص، لأنه يحتمل أن يكون قد تلف بعد الخرص فيكون الخارص مصيبا والنقصان موجودا. وهذا موافق لما في "تعليق" أبي الطيب حيث قال: إن ادعى أن الثمرة نقصت عما خرصت نقصانا بينا، وقال: لا أعلم أخطأ الخارص أم سرقت الثمرة – فإنه يصدق إذا حلف، وإن نكل كان كما إذا ادعى أن الخارص أخطأ وكان النقصان متقاربا، وفيه وجهان: أحدهما: تؤخذ منه الزكاة بناء على أن اليمين واجبة. والثاني: لا تؤخذ بناء على أنها مستحبة.

Mas'alah: How does the estimator (kh ri) assess the fruit on palm trees?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2610)

ثم كيفية ذلك- كما قال الشافعي في "المختصر": أن يأتي الخارص النخل فيطيف بها حتى يرى كل ما فيها، أي من الأعذاق، وما عليها من الرطب، ثم يقول: خرصها رطبا كذا، وتنقص إذا صارت تمرا كذا، يقيسها على كيلها

تمرا، ويصنع ذلك بجميع الحائط، قال: وهكذا العنب.

Mas'alah: What conditions are required in an assessor (kharras) for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2612)

قال الأصحاب: ويعتبر في الخارص أن يكون بالغا عاقلا عدلا عالما بالخرص، وهل يشترط أن يكون ذكرا حرا؟ فيه تفصيل واختلاف حكاه الماوردي، واقتصر بعضهم على إيراد بعضه وجملته. أما إن قلنا: يكفي واحد فلابد من الذكورة والحرية فيه كالحاكم، وإن قلنا: لابد من اثنين، فلا يكفي امراتان ولا عبدان. وهل يجوز أن يكون أحدهما امرأة أو عبدا؛ ليكون الرجل الحر مختصا بالولاية، والمرأة أو العبد مشاركا له في التقدير والحزر؟ فيه وجهان: أصحهما في "المحرر" و "الروضة" : المنع. ووجه الجواز: إقامة الخرص مقام الكيل والوزن.

Mas'alah: What happens if two assessors disagree on the estimation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2612)

فرع: لو اختلف الخارصان توقفا حتى يتبين المقدار منهما أو من غيرهما حكاه في "الروضة" عن الدارمي وقال إنه ظاهر.

Mas'alah: Why do some scholars reject the analogy of other fruits to dates and grapes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4348)

قال الماوردي: وامتنع بعضهم من تخريج القولين؛ لمباينتها النخل والكرم بما ذكرناه، ووجوب الزكاة، وحصول الاقتيتات.

Mas'alah: Is the tithe repeated if the person moves from one place to another within Dar al-Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8413)

ولا خلاف في عدم تكرر الأخذ بانتقاله من موضع إلى موضع من دار الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on dividing fruit by estimation according to Ibn al-Sabbagh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9100)

وحكى ابن الصباغ القولين في باب زكاة الثمار في جواز قسمة ثمر النخل خاصة.

Mas'alah: What does the author say about detailed knowledge of zakah on palm gardens?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=277)

وقريب من هذا حديثه في كتاب الزكاة عن بساتين النخيل التي تطلع مرتين في العام، وعن البساتين التي تحوي أكثر من نوع من النخيل يختلف أوان جدادها، وعمن يملك أكثر من بستان في تهامة ونجد غيرها، وتختلف أوقات الجداد، وكيف تحسب الزكوات في كل حالة، إن من يقرأ كلامه في هذا الموضع يخيل إليه أنه عايش أصحاب هذه البساتين، وعرف أحوالها. وليس من المعقول أن نقول: إن هذه المعرفة بهذا التفصيل وقعت له عرضا في السنوات الأربع التي جاور فيها الحرمين الشريفين؛ فإن هذه المعرفة –بهذه الدقة– لا بد أن تكون مقصودة، وتحصيلها والإحاطة بها عن قصد وتتبع.

Mas'alah: What is the definition of a wasq and how is it measured by weight?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1793)

2000 – فأما الوسق، فقد فسره أئمة اللغة أنه ستون صاعا، ولكن لسنا فيه على تحقق ظاهر، ولا يبعد أنه وقر مقتصد، فلما لم يكن الوسق كالصاع الذي أوضحناه، تردد فيه الأئمة: فقال بعضهم: الوسق ستون صاعا والصيعان متقدرة شرعا، فكل وسق بالوزن مائة وستون منا، والخمسة الأوسق ثمانمائة من، فنحمل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأوسق على هذا، كما نحمل الصاع في نفسه على المقدار الذي ذكرناه. ومن حمل ذلك على التقريب، فأقرب مسلك فيه أن نتخيل الصيعان من الحب الرزين، أو من التمر العلك، ثم نعتبر الخفيف من كل نوع، ثم يحمل على الوسط. هذا طريق التقريب، ويمكن أن يعبر عنه بأن الأوساق هي الأوقار، والوقر المقتصد مائة وستون منا، فكل نقصان لو بث (2) ، وفرق على الخمسة، لم يقل: إنها منحطة عن الاعتدال،

فهو غير ضائر، وما يظهر الانحطاط، فهو منقص، ولو أشكل (1) جمع من بدون تشديد، وفي (ت 1) : أمننا. (2) (ت 1) : بت، و (ت 2) : ثبت.

الأمر، فالأظهر على التقريب، أنه لا يؤثر؛ فإن الرسول صلى الله عليه وسلم علق باسم الأوسق، ولا يبعد أن يميل الناظر إلى النفي استصحابا للقلة إلى تحقق الكثرة. فهذا منتهى الإمكان الآن. والعجب ممن يطيب له ذكر ثلاثة أرطال، أو خمسة، وهو لا يدري من أين يقول ما يقول. والله ولي التوفيق بمنه ولطفه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving good quality fruit for the owner in zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1799)

فصل قال الشافعي: "ويترك لصاحب البستان جيد الثمر ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the difference between estimation (khar) as a valuation or as a guarantee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1805)

2018 - ونعود بعد ذلك إلى تفريع القولين في أن الخرص عبرة، أو تضمين؟ فأما (1) لست أدري أي حاشية يعني!! فهل يريد فضول الكلام في التفريعات المتقدمة، أم يقصد الحاشية بمصطلحنا المعاصر (هامش الكتاب) ؛ فإن كان كذلك، فلم نجد شيئا بهامش أية نسخة. (2) في الأصل، (ط) ، (ت 2) ، (ك) : العشر. والمثبت من (ت 1) . (3)

زيادة من عمل المحقق. (4) (ت 1) : وتمكن.

Mas'alah: What is the ruling if the fruit is destroyed by a natural calamity before harvest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1807)

2021 – فأما إذا تلفت الثمار بآفة سماوية، قبل أوان الجداد، فينبغي أن يعلم الناظر أنا إذا فرعنا على قول العبرة، فلا يخفى القطع بسقوط حق المساكين؛ فإنه تلف حقهم، وفات بفوات الثمار، من غير تقصير من المالك، فكان هذا بمثابة تلف مال الزكاة بعد الحول، وقبل الإمكان. وإن قلنا: الخرص تضمين، فالذي أراه أن يسقط الضمان بالتلف؛ فإنه ضمان على شرط ألا تكون جائحة، ولو قيل: تسليطه على التصرف في حق المساكين يلزمه (1) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) .

الضمان وإن تلف، وكأنه قبض حقهم، وألزم ذمته التمر إلزام قرار –والعلم عند الله تعالى– فهذا (1) احتمال معنوي. والذي قطع به الأصحاب سقوط الضمان بالجائحة. فهذا بيان حكم التلف والإتلاف.

Mas'alah: How does the owner's disposal of fruit differ based on whether estimation is a guarantee or a mere assessment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1808)

2022 – فأما التصرف، فعلى قول العبرة يتصرف فيما يزيد على حقوق المساكين، كما تقدم ذكره، وفي تصرفه في مقدار حق المساكين من التفصيل ما في تصرف مالك المال الزكاتي في حق المساكين، بعد وجوب الزكاة. وإن قلنا: الخرص تضمين، فحيث ثبت ضمان التمر، على ما تقدم تفصيله، نفذ تصرفه في حق المساكين. وحيث قلنا: لا يثبت الضمان، فتصرفه في حق المساكين كتصرفه على قول العبرة. فهذا تمام ما أردناه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a branch (far') related to khars?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1809)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on combining a crop planted after harvest for zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1827)

2051 – ونحن نعدد الصور: فإن وقع زرع بعد حصد، فالقولان.

Mas'alah: What is the ruling on mixed sizes of stalks for zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1829)

فأما الصورة الثالثة وهي إذا كان بعض الطاقات كبارا، وبعضها صغارا، فالذي قطع به جماهير الأصحاب الضم، ولم يصر إلى الإفراد في هذه الصورة أحد إلا أبو إسحاق المروزي، على ما تقدم شرح ذلك. (1) ما بين القوسين ساقط من (ت 1) .

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah based on estimation when the exact amount is unknown?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1840)

2069 – وهذه المسألة ملتبسة جدا في القياس، ويحتمل من طريق النظر أن يقال: إذا أخرج الزكاة على تقدير في التبرين، من غير ظن غالب؛ فإنه يخرج عما عليه غالبا، وليس هذا كما لو شك في أعداد ركعات الصلاة، فإنا في ظاهر المذهب نوجب عليه الأخذ بالمستيقن، ولا نجوز التعويل على ظن إن كان، وسببه أنه استيقن وجوب أربع ركعات عليه، فيلزمه أن يؤدي على يقين، وفي المسألة التي نحن فيها لم يستيقن الزكاة على وجه، حتى يلزمه الخروج عما عليه، ومن علم أن عليه دينا لإنسان، ولم يعلم مبلغه، فيلزمه أن يؤدي مبلغا يستيقن معه أنه خرج عما لزمه. ولكن ما ذكرناه قياسه أنه وإن لم يظن، فإذا أخرج ما يجوز أن يكون هو الواجب، كفاه. وبقي عليه باب الورع والاحتياط. ومما يشكل في المسألة فرقهم بين أن يفرق بنفسه، وبين أن يسلمه إلى السلطان، وهو مشكل؛ من جهة أنه لا يد للسلطان في زكاة التبرين، فإذا سلمت إليه، لم يبعد أن يعول (1 على ما يخبر عنه من ظنه، إن كان للعمل بالظن في ذلك مساغ، وإنما 1) يحسن النظر في هذه المسألة إذا عسر السبك، والزكاة واجبة على (2) الفور لا يجوز تأخيرها، مع وجود المستحقين. فإن تيسر السبك، وجب ذلك، أو الأخذ باليقين، كما صوره المراوزة. فهذا هو الممكن، وبالجملة ما ذكره العراقيون متنفس

للفكر، وتطريق لوجوه الاحتمال.

Mas'alah: What are the two views on repeating the tithe for the Hijaz in one year?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9551)

وذكر العراقيون وجهين في ترديد مال إلى الحجاز في سنة مرتين فصاعدا: أحدهما – أنا نثني العشر لتعظيم الحجاز. وهذا رديء، ثم شرط [هذا] (1) الوجه أن يخرج من الحجاز ويعود، فأما إذا كان يتردد فيه، فلا نثنيه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah of honey?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1120)

و) في (العسل) سواء كان نحله مملوكا أم أخذ من الأمكنة المباحة، كذا قيده شارح وأطلقه غيره، ولعل الأول لكون القديم لا يوجبه في عسل غيره، وذلك لخبر أنه – صلى الله عليه وسلم – أخذ منه العشر، لكن قال البخاري والترمذي: لا يصح في زكاته شيء (

Mas'alah: Should all fruit be included in the estimation for zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1128)

والمشهور إدخال جميعه في الخرص)

Mas'alah: Is the owner allowed to keep fruit from a palm tree for his family after khar ?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1129)

للمالك ثمر نخلة أو نخلات يأكله أهله تمسكا بظاهر الخبر المذكور

Mas'alah: Is one estimator (kh ri) sufficient for khar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1129)

(و) المشهور (أنه يكفي خارص) واحد؛ لأن الخرص نشأ عن اجتهاد فكان كالحاكم، وما روي من أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يبعث مع ابن رواحة واحدا يجوز أن يكون معينا أو كاتبا، ولو اختلف خارصان وقف الأمر إلى تبين المقدار منهما أو من غيرهما.

Mas'alah: What are the conditions for the estimator (kh ri) in zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1129)

(وشرطه) أي الخارص (العدالة) فلا يقبل الفاسق فيه، وأن يكون عالما بالخرص؛ لأنه اجتهاد والجاهل بشيء غير أهل للاجتهاد فيه

Mas'alah: Is it recommended to harvest dates during the day for zakah purposes?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1131)

ويسن جذاذ التمر نهارا كما قاله الماوردي ليطعم الفقراء فقد ورد النهي عنه ليلا وإن لم تجب الزكاة في المجذوذ.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for rental income?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1182)

)

Mas'alah: What is the ruling on zakah for rental income?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1182)

ولو) (أكرى) غيره (دارا أربع سنين بثمانين دينارا) معينة أو في الذمة كل سنة بعشرين دينارا (وقبضها) من المكتري (فالأظهر أنه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر) عليه ملكه؛ لأن ما لم يستقر معرض للسقوط بانهدام الدار فملكه ضعيف، وإن حل وطء الجارية المجعولة أجرة؛ لأن الحل لا يتوقف على ارتفاع الضعف من كل وجه (فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة العشرين) وهو نصف دينار لأنها التي استقر ملكه عليها الآن (ولتمام) السنة (الثانية زكاة عشرين لسنة) وهي التي زكاها (و) زكاة (عشرين لسنتين) وهي التي استقر ملكه عليها الآن (ولتمام) السنة (الثالثة زكاة أربعين سنة) وهي التي زكاها (و) زكاة (عشرين لثلاث سنين) وهي التي استقر ملكه عليها الآن (ولتمام) السنة (الرابعة زكاة ستين لسنة) وهي التي زكاها (و) زكاة (عشرين لأربع) وهي التي استقر ملكه عليها الآن، ومحل ذلك إذا أدى الزكاة من غير الأجرة معجلا، فإن أدى

الزكاة من عينها زكى كل سنة ما ذكرناه ناقصا قدر ما أخرج عما قبلها وما إذا تساوت الأجرة، فإن اختلفت فكل منها بحسابه لأن الإجارة إذا انفسخت توزع الأجرة المسماة على أجرة المثل في المدتين الماضية والمستقبلة (و) القول (الثاني يخرج لتمام) [حاشية الشبراملسي] أي أصله في الذمة ثم عين ما بيده عنه. (قوله: لا يثبت في الذمة) الأولى، فيما في الذمة إلخ. (قوله: رجع) أي على الزوجة، ومثل ذلك يجري فيما لو اطلع في المبيع على عيب بعد وجوب الزكاة فيه فليس له رده قهرا إلا إذا أخرجها من غير المبيع، فإن قبله المشتري وأخذ الساعي الزكاة منه رجع بقيمة ما أخذه على المشتري لوجوبها عليه قبل الرد، ورضا البائع به جوز رده مع تفريق الصفقة عليه، ولا يلزم منه سقوط ما وجب على المشتري عنه وتحمل البائع له. (قوله: عند تمام حوله) قضيته البناء على ما مضى من الحول قبل الطلاق وهو غير مراد، بل المراد عند تمام حوله الذي يبتدأ من الطلاق. (قوله: فلا زكاة على واحد منهما) أي ما لم يكن عند أحدهما ما يكمل به النصاب. (قوله: حيث علمت بالسوم) أي وأذنت فيه أو استنبت من يسومها وإلا فمجرد علمها ليس إسامة منها. (قوله: ولا يلحق بذلك مال الجعالة) أي لأنه لا يستحق إلا بفراغ من العمل. [حاشية الرشيدي] . . . . . .

السنة (الأولى زكاة الثمانين) لأنه ملكها ملكا تاما، ولهذا لو كانت الأجرة أمة حل له وطؤها كما مر، ولو انهدمت الدار في أثناء المدة انفسخت الإجارة فيما بقي وتبينا استقرار ملكه على قسط الماضي والحكم في الزكاة كما مر. وعن الماوردي والأصحاب كما في المجموع أنه لو كان أخرج زكاة جميع الأجرة قبل الانهدام لم يرجع بما أخرجه منها عند استرجاع قسط ما بقي لأن ذلك حق لزمه في ملكه فلم يكن له الرجوع به على غيره.

Mas'alah: What staple crops are subject to zakah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=170)

(و) يجب (في قوت كبر وأرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي وهي اللغة المشهورة واللغة الثانية كذلك إلا أن الهمزة مضمومة أيضا الثالثة ضمهما وتخفيف الزاي على وزن كتب الرابعة بضم الهمزة وسكون الراء كوزن قفل الخامسة حذف الهمزة وتشديد الزاي السادسة رنز بنون بين الراء والزاي السابعة فتح الهمزة مع تخفيف الزاي على وزن عضد

Mas'alah: What is the zakah rate for crops irrigated without expense?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=170)

(إن سقي) أي القوت (بلا مؤنة) كماء مطر أو نهر أو عين أو قناة أو ساقية حفرت من النهر وإن احتاجت لمؤنة لقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء

Mas'alah: How is zakah calculated on advance rent received for multiple years?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=601)

فصل إذا أجر دارا أربع سنين بمائة دينار معجلة وقبضها، ففي كيفية إخراج زكاتها قولان. أحدهما: يلزمه عند تمام السنة الأولى زكاة جميع المائة؛ لأن ملكه تام، وهذا هو الراجح عند صاحبي المهذب و «الشامل» ، والثاني: وهو الراجح عند الجمهور: لا يلزمه عند تمام كل سنة إلا زكاة القدر الذي استقر ملكه عليه، فإذا قلنا بالثاني، أخرج

عند تمام السنة الأولى زكاة ربع المائة، وهو خمسة أثمان دينار، فإذا مضت السنة الثانية فقد استقر ملكه على خمسين دينارا سنتين، فعليه زكاتها للسنتين، وهي ديناران ونصف، لكنه أخرج في السنة الأولى خمسة

أثمان دينار، فيسقط ويجب الباقي، وهو دينار وسبعة أثمان، فإذا مضت السنة الثالثة، استقر ملكه على خمسة وسبعين دينارا ثلاث سنين، وزكاتها فيها خمسة دنانير وخمسة أثمان دينار، أخرج منها في السنتين دينارين ونصفا، فيخرج الباقي، فإذا مضت الرابعة، استقر ملكه على المائة أربع سنين، وزكاتها فيها عشرة دنانير، أخرج منها خمسة وخمسة أثمان، فيخرج الباقي، هذا إذا أخرج من غير المائة، فإن أخرج منها واجب السنة الأولى، فعند تمام الثانية يخرج زكاة الخمسة والعشرين الأولى سوى ما أخرج في السنة الأولى، وزكاة خمسة وعشرين أخرى لسنتين، وعند الثالثة والرابعة يقاس بما ذكرناه، وأما إذا قلنا بالقول الأول، فإنه يخرج عند تمام السنة الأولى زكاة المائة، وكذلك كل سنة إن أخرج من غيرها، فإن أخرج من عينها، زكى كل سنة ما بقي. واختلف العراقيون في هذين القولين، فقال القاضي أبو الطيب وطائفة: هما في نفس الوجوب، وقال أبو حامد وشيعته: الوجوب ثابت قطعا، وإنما القولان في كيفية الإخراج، وهذا مقتضى كلام الأكثرين.

Mas'alah: How are different types of fruits and grains combined for the nisab of zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=636)

فصل لا يضم التمر إلى الزبيب في إكمال النصاب، ويضم أنواع التمر بعضها إلى بعض،

وأنواع الزبيب بعضها إلى بعض، ولا تضم الحنطة إلى الشعير، ولا سائر أجناس الحبوب بعضها إلى بعض، ويضم العلس إلى الحنطة؛ لأنه نوع منها، وأكمته يحوي الواحد منها حبتين، وإذا نحيت الأكمة، خرجت الحنطة الصافية، وقبل التنحية إذا كان له وسقان من العلس، وأربعة حنطة، تم نصابه. فلو كانت الحنطة ثلاثة أوسق لم يتم النصاب إلا بأربعة أوسق علسا، وعلى هذا القياس. وأما السلت، فقال العراقيون وصاحب التهذيب: هو حب يشبه الحنطة في اللون والنعومة، والشعير في برودة الطبع، وعكس الصيدلاني وآخرون فقالوا: هو في صورة الشعير، وطبعه حار كالحنطة.

قلت: الصحيح بل الصواب ما قاله العراقيون، وبه قطع جماهير الأصحاب، وهو الذي ذكره أهل اللغة، والله أعلم. ثم فيه ثلاثة أوجه. أصحها، وهو نصه في البويطي أنه أصل بنفسه لا يضم إلى غيره، والثاني: يضم إلى الحنطة، والثالث: إلى الشعير.

Mas'alah: What is the ruling on combining fruit from two harvests in the same year for zakah nisab?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=639)

لا تضم ثمرة العام الثاني إلى ثمرة العام الأول في إكمال النصاب بلا خلاف، وإن فرض إطلاع ثمرة العام الثاني قبل جداد ثمرة الأول. ولو كانت له نخيل تحمل في العام الواحد مرتين، لم يضم الثاني إلى الأول. قال الأصحاب: هذا لا يكاد يقع في النخل والكرم؛ لأنهما لا يحملان في السنة حملين، وإنما يقع ذلك في التين وغيره مما لا زكاة فيه، ولكن ذكر الشافعي - رحمه الله - المسألة بيانا لحكمها لو تصورت.

Mas'alah: How many estimators are required for estimating zakah on fruits?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=649)

فرع هل يكفي خارص، أم لا بد من خارصين؟ فيه طريقان. أحدهما: القطع بخارص، وبه قال ابن سريج والإصطخري. وأصحهما على ثلاثة أقوال، أظهرها: واحد، والثاني: لا بد من اثنتين، والثالث: إن خرص على صبي أو مجنون أو غائب، فلا بد من اثنين، وإلا كفى واحد، وسواء اكتفينا بواحد، أم اشترطنا اثنين، فشرط الخارص كونه مسلما عدلا، عالما بالخرص. وأما اعتبار الذكورة والحرية، فقال صاحب «العدة» : إن اكتفينا بواحد، اعتبرا، وإلا جاز

Mas'alah: What is the ruling if two estimators disagree on the estimated amount?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=650)

قلت: الأصح: اشتراط الحرية والذكورة، وصححه في المحرر ولو اختلف الخارصان، توقفنا حتى يتبين المقدار منهما، أو من غيرهما. قاله الدارمي، وهو ظاهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between appraisal as a guarantee and as an estimate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=650)

والثاني: عبرة، ومعناه أنه مجرد اعتبار للقدر، ولا يضر حق المساكين في ذمة المالك. وفائدته على هذا جواز التصرف كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. ومن فوائده أيضا: لو أتلف المالك الثمار، أخذت منه الزكاة بحساب ما خرص، ولولا الخرص لكان القول

قوله في ذلك. فإذا قلنا: عبرة، فضمن الخارص للمالك حق المساكين تضمينا صريحا وقبله المالك، كان لغوا، ويبقى حقهم على ما كان. وإذا قلنا: تضمين، فهل نفس الخرص تضمين أم لا بد من تصريح الخارص بذلك؟ فيه طريقان. أحدهما: على وجهين أحدهما: نفسه تضمين، والثاني: لا بد من التصريح. قال إمام الحرمين: وعلى هذا فالذي أراه أنه يكفي تضمين الخارص، ولا يحتاج إلى قبول المالك. والطريق الثاني وهو المذهب الذي عليه الاعتماد وقطع به الجمهور أنه لا بد من التصريح بالتضمين وقبول المالك، فإن لم يضمنه أو ضمنه، فلم يقبل المالك، بقي حق المساكين على ما كان، وهل يقوم وقت الخرص مقام الخرص؟ إن قلنا: لا بد من التصريح بالتضمين، لم يقم، وإلا فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on cutting fruit during the day for the poor?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=458)

ويندب قطع الثمر نهارا وإن لم تكن زكوية؛ ليطعم الفقراء مما ليس زكويا ومما خرص، وضمن حق المستحقين فيه وإلا حرم؛ لشركة المستحقين فيه كما مر. * * *

Mas'alah: What is the ruling on zakah for wars (saffron) and honey?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=939)

قوله: "وذكر في الورس والعسل [1] قولين [2]، وفي الزعفران قولين مرتبين، وأولى بأن لا تجب" [3] لأنهما مرتبان على قول [4] الورس لا على قولي [5] العسل [6]،

والورس ثمر شجر يكون باليمن، أصفر يصبغ به [7]. إن قلنا: لا تجب [8] في الورس، ففي الزعفران أولى، وان قلنا: تجب فيه، ففي الزعفران قولان: أحدهما: لا تجب [9]، والفرق أن الورس [10] ثمر شجر لها ساق، والزعفران نبات كالخضروات، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of a wasq in the context of zakah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=939)

قوله: "روي أن الوسق ستون صاعا" [11]. (1) في (أ) زيادة: (والعلس) ، وهو مقحمة، وموضعها بعد قليل. (2) في (ب) (قولان) . (3) الوسيط: 1/ ق 132/ أ، ولفظه قبله "وأوجب الشافعي – رحمه الله – الزكاة في الزيتون، وذكر في الورس ... إلخ" . (4) كذا في (د) و (ب) ، وساقط من (أ) ، ولعل الصواب (قولي) ، والله أعلم. (5) في (د) (قول) . (6) أصحهما، وهو الجديد أنه لا تجب. انظر: المهذب: 1/ 209، البسيط: 1/ ق 195/ ب، حلية العلماء: 3/ 73 – 74، فتح العزيز: 5/ 563، المجموع: 5/ 436، الغاية القصوى: 1/ 377. (7) وقيل: نبت أصفر كالسمسم يكون باليمن، يصبغ به. انظر: النهاية في غريب الحديث: 5/ 173، تهذيب الأسماء واللغات: 3/ 2/ 190، المصباح المنير: ص 655، القاموس: ص 747. (8) في (أ) : (لا يجب) بالياء. (9) وهو الجديد، وصححه النووي وغيره. انظر: كتاب الزكاة من التهذيب: ص 175، فتح العزيز: 5/ 562، المجموع: 5/ 436، مغني المحتاج: 1/ 382. (10) نهاية 1/ ق 196/ أ. (11) الوسيط: 1/ ق 132/ أ، ولفظه قبله "أما قدر الموجب فهو خمسة أوسق، كل وسق ستون صاعا، كل صاع أربعة

أمداد، والمجموع ثمان مائة من، ومنهم من قال: هو تحديد, لأنه روي أن الوسق ... إلخ" .

Mas'alah: What is the definition of a wasq in terms of sa'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=941)

بعضهم (الوسق ستون صاعا) ، والمختوم هو الصاع كان يختم بختم [1] ولي الأمر، وهذا التفسير [2]، والتقدير للوسق، الظاهر أنه [3] من قول الراوي أدرج [4] في الحديث. وقد روي تقدير الوسق بذلك عن ابن عمر [5]، وسعيد بن المسيب [6]، وإبراهيم النخعي [7]، وغيرهم [8] ممن ينتهض تفسيره حجة، والشأن وراء [9] هذا (1) ساقط من (د) . (2) في (ب) (تفسير) . (3) ساقط من (ب) . (4) في (أ) و (ب) (فأدرج) . (5) رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف: 3/ 138، والبيهقي في الكبرى: 4/ 204، والمعرفة: 2/ 52. (6) انظر قوله هذا في المصادر السابقة، وهو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي، المخزومي، أحد كبار علماء التابعين، ومن الفقهاء السبعة بالمدينة، اتفق أهل العلم على إمامته وفضله، روى عن جمع غفير من الصحابة، مات بالمدينة سنة 93 هـ، وقيل: 94، وقد ناهز الثمانين. انظر: طبقات الشيرازي: ص 39، تهذيب الأسماء واللغات: 1/ 219، تذكرة الحفاظ: 1/ 84، البداية والنهاية: 9/ 188، التقريب: ص 241. (7) انظر قوله هذا في المصادر السابقة، ومصنف عبد الرزاق: 4/ 142، وكتاب الأموال لأبي عبيد: ص 515، وهو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران، النخعي الكوفي، تابعي جليل، أجمع أهل العلم على توثيقه وجلالته، وبراعته في الفقه، مات سنة 96 هـ. انظر: طبقات ابن

سعد: 6/ 188، طبقات الشيرازي: ص 83، تهذيب الأسماء واللغات: 1/ 104، التقريب: ص 95. (8) كقتادة، وأبي قلابة، والحسن البصري، والشعبي، وابن سيرين. انظر: المصادر السابقة (9) ساقط من (د) .

Mas'alah: What is the correct measurement of the wasq?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=944)

وذهب القاضي الروياني [1] إلى أن المعتبر في الوسق هو الكيل، والوزن ذكر على سبيل التقريب، وفي الكيل وجهان في أنه تحديد أو تقريب [2]، والله أعلم.

Mas'alah: What are the two scenarios for measuring fresh dates that do not become dry dates for zakah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=945)

ههنا صورتان [1]: إحداهما: أن لا يجيء منه تمر [2] أصلا، وإذا تمر فسد. والأخرى: أن يجيء منه تمر [3]، ولكن حشف [4] لا يقصد بالتتمير. والأصح في الصورتين أنه يوسق رطبا [5] لكن الذي هو خلاف الأصح [6] في صورة الحشف وجهان [7]: أحدهما: أنه يعتبر بنفسه فيعتبر [8] بلوغ الجاف [9] منه إن كان حشفا خمسة أوسق. والثاني: يعتبر بغيره [10] بأقرب الأنواع إليه، فيقال: لو كان هذا من ذلك [11] لكان يبلغ نصابا. (1) انظر: المهذب: 1/ 209، البسيط: 1/ ق 197/ ب وما بعدها، فتح العزيز: 5/ 568، المجموع: 5/ 440، الروضة: 2/ 97. (2) في (ب) (تمرا) . (3) في (ب) (تمرا) . (4) الحشف أردأ التمر، والواحدة حشفة. انظر:

المصباح المنير: ص 137. (5) انظر: فتح العزيز: 5/ 556، المجموع: 5/ 440، الروضة: 2/ 97. (6) ساقط من (أ) . (7) انظر: فتح العزيز 5/ 556، المجموع 5/ 440، الروضة 2/ 97. (8) في (د) (معتبر) . (9) في (د) (الجفاف) . (10) في (د) زيادة (قوبل وصح) . (11) في (أ) و (ب) (ذاك) .

Mas'alah: What is the correct interpretation of the phrase 'does not become dry dates' in the context of zakah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=946)

وأما الصورة الأخرى [1] فخلاف [2] الصحيح فما هو اعتباره بغيره، والظاهر أنها التي أوردها صاحب الكتاب؛ لأنه قال "لا يتتمر" , ولم يقل "لا يتمر" ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the description of 'sult' according to al-Azhari?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=947)

قال الأزهري في كتابه في [9] "شرح ألفاظ مختصر [10] المزني" [11]: لا قشر له، فهو كالحنظة في ملاسته، وهو كالشعير في طبعه. (1) 3/ 952. (2) ساقط من (أ) و (ب) . (3) وهي مدينة كبيرة من مدن اليمن، بينها وبين عدن ثمانية وستون ميلا. انظر: الأنساب: 3/ 207، معجم البلدان: 3/ 484، تهذيب الأسماء واللغات: 3/ 1/ 182. (4) الوسيط: 1/ ق 132/ ب. (5) انظر القول المنسوب إلى الصيدلاني في. فتح العزيز: 5/ 569، المجموع: 5/ 473، الروضة: 2/ 98. (6) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (7) نهاية 1/ ق 197/ أ. (8) وقال النووي: هذا هو المعروف عند

أهل اللغة، وعليه جمهور الأصحاب انظر: كتاب الزكاة من التهذيب: 189، فتح العزيز: 5/ 569، المجموع: 5/ 473، الروضة: 2/ 98. (9) ساقط من (ب) . (10) ساقط من (ب) . (11) وهو المسمى بـ "الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي" . انظر: ص 102 منه.

Mas'alah: What is meant by 'one year' in the context of combining harvests for zakah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=953)

سنة واحدة "[1]، فالمراد بارتفاع السنة [2] مغلها، وأما [3] السنة فالمراد بها سنة عربية، اثنا عشر شهرا، كذا قال ذلك شيخه في طائفة [4]."

Mas'alah: What is the ruling on scattered grains from a previous harvest that grow into a new crop for zakah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=954)

[1] ذكر [2] سبب تناثر الحبات مرة نقر [3] العصافير، ومرة هبوب الرياح [4]، وكلاهما معا سبب على ما لا يخفى، وتخصيصه أحدهما بالذكر على سبيل المثال لا على سبيل القيد، والله أعلم.

Mas'alah: Can zakah be obligatory on dates before they exist?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=958)

تأخر الأداء معقول كما في الدين المؤجل، وفي هذا جواب عن قوله "يستحيل وجوب التمر مع عدمه" [1]، والله أعلم.

Mas'alah: Does zakah fall due if the crop is destroyed by a natural calamity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=958)

قوله: "إذا تلف المال بجائحة سماوية سقطت الزكاة بكل حال" [2]. يعني سواء جعلنا الخرص [3] تضمينا [4]، أو عبرة [5]؛ لأن بقاء الضمان مشروط [6] ببقاء المال إلى الإمكان، والله أعلم.

Mas'alah: Does estimation (khar) affect the ruling on zakah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=958)

ما ذكره على قول العبرة [7] من أن [8] الخرص لا يؤثر في تغيير الحكم [9] ليس على إطلاقه، فإنه يؤثر [10] على هذا القول [11] أيضا في أنه لا يقبل قوله في قدر (1) ولفظه قبله "وحكى صاحب التقريب قولا أن سبب الوجوب الجفاف والتنقية؛ إذ يستحيل ... إلخ" . (2) الوسيط: 1/ ق 134/أ. (3) الخرص: مصدر خرص يخرص، وهو حزر ما على النخل والكرم من الرطب تمرا، ومن العنب زبيبا. انظر: النهاية في غريب الحديث: 2/ 22، النظم المستعذب: 1/ 208، تحرير ألفاظ التنبيه: ص82. (4) ومعنى التضمين: أن حق المساكين ينقطع به من عين التمر، وينتقل إلى ذمة المالك. انظر: فتح العزيز: 5/ 588، والروضة: 2/ 111. (5) في (د) و (ب) :

(وغيره) . ومعنى العبرة: أنه مجرد اعتبار للقدر، ولا يصير حق المساكين في ذمة المالك. وانظر تفصيل الكلام على المسألة في: فتح العزيز: 5/ 588، المجموع: 5/ 561، وما بعدها، الروضة: 2/ 111، مغني المحتاج /1/ 387، نهاية المحتاج: 3/ 81. (6) في (د) : (شروط) . (7) (ب) : (من قول المعتبرة) بدل (على قول العبرة) . (8) ساقط من (د) . (9) انظر: الوسيط: 1/ ق 134/ ب. (10) في (أ) : (لا يؤثر) وبعده في (ب) زيادة (عندهم) ولعل الصواب حذفها. (11) في (ب) : (الأمران) بدل (على هذا القول) .

الزكاة إذا أتلف [1] المال، ولزمه ضمان قدر الزكاة، وادعى أن مقدار الزكاة قدر هو أنقص مما ذكره الخارص وقبل [2] تولي [3] الخرص فقبل [4] قوله في ذلك، وأثر أيضا في نفاذ تصرفه قبل الجفاف فيما عدا قدر الزكاة، وإن منعناه قبل الخرص على قول (على ما) [5] بينه [6] في الكتاب في المسألة الثانية، والله أعلم.

Mas'alah: How is zakah taken from fresh dates and grapes when they must be cut early?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=471)

بلوغه فيها نصابا، وكلام "التنبيه" في الحالة التي يخرج منه فيها الزكاة، ويلحق بما ذكره: ما إذا كان يجيء منه رطب أو زبيب، إلا أنه رديء، وقد ذكر "الحاوي" المسألتين فقال في الأولى: (وما لم يجف .. فرطبا) ، وقال في الثانية: (وإن تضرر الشجر بالثمر، أو لم يجف .. قطع وسلم العشر) [1]، وفي كيفية الأخذ من الرطب طريقان: أحدهما: يأخذ عشر قيمة الرطب المقطوع. والثاني: يسلم عشر الرطب مشاعا

إلى الساعي ليتعين حق الأصناف؛ وذلك بتسليم الجميع، وحينئذ .. فيبيع الساعي نصيب الأصناف للمالك أو غيره، أو يبيع هو والمالك ويقتسمان الثمن، ومقتضى عبارة "الحاوي" : استقلال المالك بالقطع، وكذا صححه الرافعي في "الشرح الصغير" ، وصحح النووي: وجوب استئذان الإمام والساعي في ذلك [2].

Mas'alah: When is zakah due on the worker's share of fruit in a musaqah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1114)

2808 - قول "التنبيه" [ص 122] : (ويملك العامل حصته بالظهور وزكاته عليه) محل الزكاة: إذا بلغ نصيبه نصابا، أو كان الجميع نصابا وأثبتنا فيه الخلطة، وإلا .. لم تجب. * * * (1) فتح العزيز (6/ 75) ، الحاوي (ص 376) ، الروضة (5/ 164) .

Mas'alah: What is the ruling on the number of appraisers when estimation (khar) is involved?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2398)

6074 - قول "التنبيه" [ص 258] : (وإن كان فيها خرص .. ففيه قولان، أحدهما: يجوز واحد، والثاني: لا يجوز إلا اثنان) الأصح: جواز واحد، وهو مقتضى كلام "المنهاج" و "الحاوي" [7]، وهو نظير ما صححه الرافعي في الزكاة.

Mas'alah: What items require payment of one-tenth of their value as zakat?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=56)

ومنه ما يجب فيه عشرها

Mas'alah: What is the ruling on zakah for jointly owned crops after ripening?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1228)

فاقتسموا بعد الزهو لزمهم زكاة الخلطة لاشتراكهم حالة الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on the collector's acceptance of fresh dates for zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1245)

(تنبيه)

Mas'alah: What is the ruling on giving unripe dates as zakah and the invalidity of such payment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1253)

[حاشية الشرواني] أو يتزبب غير رديء لم يجزه، ولو أخذه لم يقع الموقع، وإن جففه ولم ينقص لفساد القبض كما جزم به ابن المقري واختاره في الروض، وهو المعتمد، وإن نقل العراقيون خلافه ويرده حتما إن كان باقيا ومثله إن كان تالفا كما في الروضة في باب الغصب نهاية ومغني.

Mas'alah: What is the difference between giving unprocessed grain and unripe fruit as zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1253)

وكذا في الأسنى إلا أنه اختار رد القيمة عند التلف قال ع ش قوله: م ر، وهو المعتمد هذا بخلاف ما لو أخرج حبا في تبنه أو ذهبا من المعدن في ترابه فصفاه الآخذ فبلغ الحاصل منه قدر الزكاة والفرق أن الواجب هنا ليس كامنا في ضمن المخرج من الرطب ونحوه بخلافه في الحب المذكور والمعدن فإن الواجب بعينه موجود فيما أخرجه غايته أنه اختلط بالتراب أو التبن فمنع المختلط من معرفة مقداره فإذا صفا وتبين أنه قدر الواجب أجزأ لزوال الإبهام اهـ وتقدم عن سم مثله (قوله: نعم يأتي في المعدن تفصيل إلخ) ذلك التفصيل مصرح بعدم اشتراط تجديد الإقباض هناك فينافي قوله هنا وجددوا إقباضه سم، وقد يدفع المنافاة بحمل قوله هنا وجددوا إلخ على ما يشمل تجديد النية بقرينة تأييده بكلام المحلي المشتمل عليه صراحة.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of gleaning ears of grain and its relation to zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1253)

(قوله وأنه لا فرق فيه) أي: في جواز التقاط السنابل (قوله: وإذا جرى خلاف إلخ) أي: كما يأتي (قوله: انتهى) أي: كلام المعترض (قوله، وفيه ما فيه) أي: من كونه قول صحابي وكونه واقعة حال قابل للحمل على غير الزكوي (قوله: فالصواب إلخ) أي: الأصوب وإلا فالاعتراض قوي جدا (قوله: ويلزمهم إلخ) عطف على قوله حرام و

(قوله: إخراج زكاة ما أعطوه) أي: ويرجع في مقداره لغلبة ظنه كما مر عن ع ش (قوله: كما لو أتلفوه) أي: النصاب كله أو بعضه بنحو الأكل (قوله: على ما مر) أي: في التنبيه الذي قبيل قول المصنف والحب مصفى من تبنه (قوله: لأنه يغتفر إلخ) قد يمنع إطلاقه (قوله: إنه لا فرق إلخ) اعتمده الأسنى والنهاية والمغني (قوله: لما ذكر إلخ) لعلمه ببناء المفعول (قوله: ويجاب إلخ) لا يخفى ما فيه من البعد والتكلف (قوله: قال) أي: الزركشي.

Mas'alah: What is the ruling on zakah on grain that is not yet purified?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1254)

وأما قول شيخنا: الظاهر العموم وأن هذا القدر مغتفر فهو، وإن كان ظاهر المعنى، ومن ثم جزم به في موضع آخر لكن الأوفق بكلامهم ما قدمته أولا ومن لزوم إخراج زكاته بإطلاقهم المذكور في الحب مع أنه لا يزكى إلا مصفى، ولا خرص فيه.

Mas'alah: What is the ruling on estimating the yield of fruit for zakah purposes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1254)

(ويسن خرص الثمر) الذي تجب فيه الزكاة وإن كان من نخيل البصرة، وما أطال به الماوردي من استثنائه ونقل فيه الإجماع؛ لأنهم لا يمنعون منه مجتازا فيخرجون أكثر مما عليهم وألحق بهم من هو مثلهم في ذلك ردوه بأنه طريقة ضعيفة تفرد بها (إذا بدا

صلاحه)

Mas'alah: What is the ruling on the collector's guarantee and division of crops for zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1257)

[حاشية الشرواني] كما يأتي) أي: في آخر الباب (قوله: أخذا من هذا) أي: من جواز تضمين الساعي أحد شريكين قدر حقه إلخ (قوله: من غيره) أي: غير ما تعلقت به الزكاة (قوله: لو ضمن إلخ) لعله ببناء الفاعل من الثلاثي يعني لو قبل تضمين الساعي حصته له (قوله: أو أخرجها) أي: مما عنده من الحب المصفى أو الثمر الجاف (قوله: وإن لم يخرج شريكه إلخ) أي: لم يضمن (قوله: قال غيره) أي: غير الباحث المتقدم عطفا على قوله إفراز. (قوله: إذ لا يكلف بغيره) يعني بما يتعلق بحصة شريكه (قوله: وفيه نظر) أي: فيما قاله الغير (قوله: إذ كلامهم كالصريح في امتناع استقلال المالك إلخ) انظر ما تقدم قبيل والحب مصفى من تبنه سم أي: من قول الشارح وبحث بعضهم أن للمالك الاستقلال بالقسمة إلخ، وقد يجاب بأن ما تقدم في قسمة المالك بينه وبين المستحقين، وما هنا في قسمة الشريكين بينهما (قوله: فليحمل ذلك) أي: ما قاله الغير (قوله: على ما إذا انقطع إلخ) قد يقال قد فرض أنه ضمن حصته أو أخرجها ومع ذلك ينقطع حقهم من العين إلا أن يقال كلامه بالنسبة لشريكه فإنه لم يوجد منه ضمان ولا إخراج فالحق متعلق بالعين بالنسبة له سم. (قوله: وأن إخراج إلخ) عطف على بطلان القسمة (قوله: لبقاء تعلق الزكاة) أي بعضها (قوله: وهذا إلخ) أي: ما قاله البعض (قوله: ما لم ينو التبرع) يشمل الإطلاق (قوله: ولا يجاب) إلى قوله ذكره المجموع في شرح الروض (قوله: قسمة ما يجف) أي مما يضر أصله ونحوه كما يؤخذ من كلام الروض

ويفيده أيضا قول الشارح الآتي وفارق إلخ (قوله: بأن يفرد إلخ) إنما فسر القسمة بذلك؛ لأنها ليست حقيقية بل المراد بها تعيين شيء للزكاة ليتصرف المالك في الباقي توثقا كردي (قوله: إن قلنا القسمة بيع) أي: لامتناع بيع الرطب بالرطب إيعاب (قوله: وإلا) أي: بأن قلنا إنها إفراز، وهو ما صححه في المجموع إيعاب وتقدم في الشرح أنه الأصح (قوله: وعلى المنع) أي: المرجوح (قوله: من المقطوع إلخ) إنما قيد به؛ لأن غير المقطوع الذي يجف لا يتصور فيه القبض كما مر وإنما الذي لا يجف فهو كمقطوع كما مر أيضا كردي أقول تقدم أن المراد بما يجف في كلام الشارح نحو ما يضر أصله وتقدم عن الروضة والروض أنه مثل المقطوع فللساعي قبضها مشاعا بقبض الكل ثم للساعي أن يبيع نصيب المساكين للمالك أو غيره، وأن يقطع ويفرق بينهم يفعل ما فيه الأحظ. (قوله: ويلزمه فعل الأحظ) أي: من البيع أو التفريق أو التجفيف (قوله: مع بقاء الثمرة) أي: التي لا تجف أو تضر أصلها روض (قوله: فإن أتلفها إلخ) أي: الثمرة التي تضر بالأصل أو تجف رديئا روض (قوله: وقت التلف) أي: أو الإتلاف أسنى (قوله: قال) أي: في المجموع (قوله: وفارق هذا) أي: لزوم قيمة الواجب رطبا هنا (ما مر) أي: في شرح، وإلا فرطبا وعنبا

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of owners independently dividing crops for zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1257)

[حاشية ابن قاسم العبادي] حينئذ في إفراد ضمير جفافه وتثنية ضمير ليخرجهما؛ لأن مرجع الأول حينئذ مفرد، وهو الثمر والثاني مثنى، وهو التمر والزبيب، ولا حاجة إلى التأويل الذي ارتكبه المبني على اتحاد المرجع في الموضعين فيرد الإشكال المحوج

لبيان الحكمة الواضحة فليتأمل. (قوله: إذ كلامهم كالصريح في امتناع استقلال الملاك بالقسمة إلخ) انظر ما تقدم قبيل والحب مصفى من تبنه (قوله فليحمل ذلك على ما إذا إلخ) إن أراد حمل البحث المذكور فلا يخفى ما في هذا الحمل كما يدرك بالتأمل (قوله: على ما إذا انقطع حقهم) قد يقال: قد فرض أنه ضمن حصته أو

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error by the estimator?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=483)

ولو ادعى حيف الخارص أو غلطه بما يبعد لم يقبل، أو بمحتمل، أى بفتح الميم، قبل في الأصح، لما نبه عليه من التعليل، والثاني: لا؛ لعدم تحققه، ومثل هذا ابن الرفعة بخمسة أوسق في مئة، وهو غلط؛ فإن هذا يقبل قطعا كما بينه الرافعي (•) .

Mas'alah: How is zakah calculated on advance rent for multiple years?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=505)

ولو أكرى دارا أربع سنين بثمانين دينارا وقبضها؛ فالأظهر: أنه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر، لأنها قبل الاستقرار معرضه للسقوط بالانهدام فاورثت ضعف الملك، فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة عشرين، لأنه الذي استقر ملكه عليه الآن، ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنة، وعشرين لسنتين، لأنه استقر

ملكه على أربعين دينارا، وكانت في ملكه سنتين، فعليه زكاتها لسنتين وهى ديناران،

لكنه قد أدى زكاة عشرين لسنة فيحط ذلك ويخرج الباقى، ولتمام الثالثة زكاة أربعين لسنة، وعشرين لثلاث سنين، لأنه استقر ملكه على ستين دينارا، وكانت في ملكه ثلاث سنين فعليه زكاتها ثلاث سنين وهي أربعة دنانير ونصف دينار، لكنه قد أدى دينارين كما مضى فيحط ذلك ويخرج الباقي، ولتمام الرابعة زكاة ستين لسنة، وعشرين لأربع، لأنه استقر ملكه على الثمانين وكانت في ملكه أربع سنين؛ وزكاة الثمانين لأربع سنين ثمانية دنانير؛ لكنه قد أدى أربعة دنانير ونصف دينار كما مضى فيحرج الباقى، والثاني: يخرج لتمام الأولى زكاة الثمانين، لأنه ملكها ملكا تاما، ألا نرى أنه لو كانت الأجرة جارية يحل له وطؤها وتوقع السقوط لا يقدح كما في الصداق قبل الدخول، ومن قال بالأول قد يمنع تمام الملك ويقول هو موقوف، وأما الوطء فلا نسلم أنه يتوقف على ارتفاع الضعف من كل وجه، وأما الصداق فالفرق أن الأجرة في مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد، ولا كذلك الصداق، ألا ترى أنها لو ماتت تستحقه. وهذا الخلاف إنما هو في الإخراج كما صرح به المصنف، أما الوجوب فهو ثابت قطعا، وأبعد من طرده فيه، وهذا الذي ذكرناه فيما إذا أخرج من غيرها، فإن أخرج من عينها نقص بحسابه، ولا يخفى أن المثال فيما إذا كانت اجرة السنين متساوية، فإن كانت متفاوتة زاد القدر المستقر في بعض السنين ونقص في بعض السنين، واحترز بالقبض عما إذا كانت معينة غير مقبوضة فحكمها حكم المبيع قبل القبض.

Sub-topic – Zakah on Gold, Silver, and Trade Goods

Mas'alah: What is the ruling on zakah for gold and silver vessels?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1419)

وإن اتخذ الرجل أو المرأة آنية من ذهب أو فضة.. وجبت فيها الزكاة، قولا واحدا، سواء قلنا: يجوز الاتخاذ أو لا يجوز؛ لأن الزكاة إنما تسقط في أحد القولين، إذا كان معدا لاستعمال مباح، وهذا غير معد لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for jewelry intended for storage rather than use?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1419)

وإن اتخذ الرجل حلية يجوز له لبسها، أو اتخذت المرأة حلية يجوز لها لبسها، ونويا القنية بذلك.. وجبت فيها الزكاة، قولا واحدا؛ لأنه غير معد لاستعمال مباح.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for heavy jewelry that cannot be worn?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1419)

فإن اتخذ الرجل منطقة من فضة ثقيلة لا يمكن لبسها، أو اتخذت المرأة حليا ثقيلا لا يمكن لبسه.. وجبت فيه الزكاة، قولا واحدا؛ لأنه غير معد لاستعمال مباح.

Mas'alah: What are the two opinions on zakah for broken jewelry without clear intention?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1421)

وإن لم تنو به القنية، ولا الإصلاح.. ففيه قولان: الأول: قال في القديم: (تجب فيه الزكاة؛ لأنه لا يمكن لبسه، فهو كما لو تفتت) . والثاني - وهو قوله في "الأم" - : (لا تجب فيه الزكاة؛ لأنه يمكن [2/35]

Mas'alah: What does al-Muhadhdhab say about zakah on repairable broken jewelry?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1422)

وذكر في "المهذب" : إذا انكسر بحيث لا يمكن لبسه إلا أنه يمكن إصلاحه.. فهل تجب فيه الزكاة؟ فيه قولان من غير تفصيل، ولعله أراد ما ذكروه.

Mas'alah: How is zakah calculated on permissible jewelry by weight rather than value?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1422)

[فرع: زكاة الحلي المباح]] : إذا قلنا: تجب الزكاة في الحلي المباح، فإن كان لامرأة خلخال قيمته ثلاثمائة درهم، ووزنه مائتا درهم.. فإن الزكاة تجب على قدر وزنه، لا على قيمته، فإن سلم رب المال ربع عشره إلى الإمام، أو إلى المساكين مشاعا.. جاز، فإذا صح تسليمه.. كان الإمام أو المساكين بالخيار: بين أن يبيعوه منه أو من غيره، ثم يفرق ثمنه عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking jewelry to pay zakah or giving gold instead?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1422)

وإن قال رب المال: أنا أكسره، وأعطي منه خمسة دراهم، أو طلب المساكين ذلك.. لم يجز، وذلك؛ لأن النقص يدخل عليهم، وإن قال رب المال: أنا أكسره وأعطي قطعة ذهب، قيمتها سبعة دراهم ونصف.. ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي العباس: أنه يجوز؛ لأن هذا موضع ضرورة، لأنه لا يمكن أخذ الزكاة من عينه، ولا من غيره، فدعت الحاجة إلى أن يأخذ بقيمة الزكاة ذهبا. والثاني - حكاه ابن الصباغ، عن الشيخ أبي حامد، وإليه أشار في "المهذب" : أنه لا يجوز؛ لأنه لا يمكنه أن يسلم ربع عشره مشاعا،

Mas'alah: How is zakah taken from permissible vessels?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1423)

وأما كيفية أخذ الزكاة منه، فإن قلنا: إن اتخاذه يجوز.. فالحكم فيه كالحكم في الخلخال، على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the zakat year for trade goods purchased with non-trade goods?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1438)

فإن اشتراه بعرض للقنية.. فقد قلنا: إنه يجري في الحول من يوم الشراء، ومضى خلاف مالك فيها.

Mas'alah: How is trade goods valued for zakat when purchased with non-monetary items?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1438)

فإذا حال الحول: فإنه يقوم بغالب نقد البلد؛ لأنه لا يمكن تقويمه بما اشتري به.

Mas'alah: When does the mudarib own his share of profit for zakah purposes?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1446)

]

Mas'alah: What is the ruling on zakah for broken adornments?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=749)

781 - فصل في انكسار الحلي لا أثر لكسر لا يمنع الاستعمال، [وإن تعذر الاستعمال] [1] إلا بإعادة الصنعة، جرى في الحول، وإن تعذر مع قبول الإصلاح، فإن نوى رده تبرا أو دراهم، جرى في الحول اتفاقا، وإن نوى الإصلاح، فوجهان، وإن لم ينو شيئا، فوجهان مرتبان، وأولى بالجريان؛ فإن اعتبرنا النية، فلم يشعر بكسره إلا بعد الحول ففي وجوب تزكيته احتمال؛ فإن أوجبناها، فقصد الإصلاح عند شعوره، ففي اعتبار قصده احتمال؛ لأنه لما وجبت تزكيته التحق بالتبر، فلا يثبت حكم الحلي إلا بإعادة الصنعة. * * * (1) سقط من "ح" .

Mas'alah: What is the ruling on zakah when the value of trade goods increases after reaching the nisab?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=754)

791 - فرع إذا بلغت القيمة عند الحول مئتين، ثم ارتفعت مئة أخرى، فإن كان بعد تزكية المئتين، حسبت الزيادة من الحول الثاني اتفاقا، وفيما قبل التزكية وجهان يلتفتان على الوجهين في بطلان الحول.

Mas'alah: How are connected and disconnected increases treated for zakah on trade goods?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=757)

797 - فصل في الزيادات المتصلة والمنفصلة إذا زادت القيمة بسبب زيادة متصلة،

اعتبر ذلك اتفاقا، ولو اشترى جارية بألف، فولدت في آخر الحول ولدا يساوي مئتين، فقد قال ابن سريج: إن لم تنقص بالطلق، زكى الألف دون المئتين؛ لأن الولد مستفاد بغير التجارة، وإن نقصت بذلك مئة أو مئتين، لزمه تزكية الألف؛ جبرا للنقص بالولد، وفي هذا إشكال، وسنذكر ما يخالفه، ويقضي عليه في إطلاع نخيل التجارة، وتزكية المعادن، ومقتضى ما ذكره ألا يلزمه تزكية الولد فيما يستقبل من السنين. * * *

Mas'alah: What is the ruling on zakah for broken jewelry and how is it calculated?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=615)

قاله في الوسيط والظاهر أن ما فوق العام كالعام، فإن لم ينو إصلاحه بل نوى جعله تبرا أو دراهم أو كنزه أو لم ينو شيئا أو أحوج انكساره إلى صوغ وإن نوى صوغه، فتجب زكاته وينعقد حوله من حين انكساره؛ لأنه غير مستعمل ولا معد للاستعمال وقيل لا زكاة فيما إذا لم ينو شيئا إذ الظاهر الاستصحاب وفي البيان أنه الجديد وقال الماوردي: إنه المنصوص وصوبه في المهمات وحيث أوجبناها في الحلي لو اختلف وزنه وقيمته بأن كان وزنه نصابا وقيمته ثلاثمائة، فالاعتبار بالقيمة إذ الصنعة صفة في العين، فيجب بالصفة، فيخرج ربع عشره مشاعا، ثم يبيعه الساعي ويفرق ثمنه أو يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف وظاهر أنه يجوز إخراج سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره للأداء منه لضرر الجانبين وقيل تعتبر زنته؛ لأنها زكاة عين كالمواشي ولهذا لا يكمل نصابه بقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on minerals taken before refinement in zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=622)

ومثل ذلك ما أخذه من المعدن قبل التنقية، ثم ميزه

Mas'alah: What is the ruling on zakah for trade goods acquired through exchange?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=626)

ثم أخذ الناظم في بيان زكاة التجارة، فقال مستثنيا من غير ما قلناه (إلا فيما يملك بالتعاوض المراد للاتجار) أي: بالمعاوضة المقرونة بنية التجارة إذ نيتها المجردة لاغية وسواء المعاوضة المحضة كالشراء وغيرها كعوض البضع صداقا وخلعا والصلح عن الدم نعم القرض لا يصير للتجارة وإن نواها ذكره المتولي وخرج بالمعاوضة غيرها كالمصرح به من زيادته في قوله

Mas'alah: What property acquired through hunting or gift is not subject to trade zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=626)

(لا) ما ملك (بالاصطياد) ونحوه كالهبة والإرث والرد والاسترداد بالعيب إذ لا يعد ذلك من أسباب التجارة (والريع) عطف على ما يملك أي: إلا فيما يملكه بالمعاوضة المرادة [حاشية العبادي] قوله بدعواها قبله) أي: لإمكانها . (قوله: والترك إلخ) هذه

المسألة ينبغي تصييرها بما بعد الصلاح، أما قبله فله القطع وإن لم يضر أو كان مما يجف لعدم تعلق الوجوب؛ لأنه إنما يتعلق بعد الصلاح. (قوله: فله قطع الثمر) ظاهره وإن لم يبد صلاحه. (قوله: أو تلف عنده) أي: بتقصير كما هو ظاهر. (قوله: قيمة عشره رطبا) إن لم نقل أنه مثلي وإلا فاللازم له المثل كما هو ظاهر . (قوله: المقرونة بنية التجارة) ينبغي أن لا تشترط مقارنتها لجميع العقد بل يكفي وجودها قبل الفراغ، وإن لم توجد إلا مع لفظ الآخر وإن تأخر وظاهر كلامهم أنه لا يكفي تأخرها عن العقد وإن وجدت في مجلس العقد وله اتجاه فليتأمل م ر. (قوله: بنية التجارة) وفارق عدم الاكتفاء بنية التضحية عند شراء الأضحية بأن الشراء جلب ملك، والأضحية إزالته فيتعذر اجتماعهما وأقول فيه نظر؛ لأنه إنما يتحقق التعذر لو كان المنوي التضحية حال الشراء، أما لو كان هو التضحية في المستقبل فلا فليتأمل سم. (قوله: إذ نيتها) أي المعاوضة. (قوله: وسواء إلخ) قال الأذرعي: وغيره وكذا إذا استأجر المستغلات وأجرها بقصد التجارة على الأصح وفي زيادات العبادي لو اشترى جوالق ليؤجرها وجبت الزكاة فيه في ظاهر المذهب. اهـ. قال الأذرعي: وكذا الحكم فيما أجر به نفسه أو ماله ونوى بهما التجارة بر. (قوله: ذكره المتولي إلخ) لو قبض المقترض بدل القرض بنية التجارة كأن أقرض حيوانا، ثم قبض مثله الصوري كذلك فالمتجه أنه مال تجارة م ر. (قوله: والإرث) [حاشية الشربيني] أي: سواء أمكن أو لا وعبارة الروض ادعى ظلم الخارص لم تسمع دعواه وإن أمكن إلا ببينة أو غلطا وبينه وكان ممكنا عادة صدق إلخ . (قوله: أنه يجب) أي: إن أمكن الاستئذان. اهـ. مدني قال ويندب قطع الثمر نهارا وإن لم تكن زكوية ليطعم الفقراء. (قوله: أي: الواجب) يعني أن المراد بالعشر الواجب مطلقا سواء كان العشر أو نصفه أو ثلاثة أرباعه مثلا. (قوله: وهو الأصح) صحح الشيخان في باب الربا أنها بيع. اهـ. شرح الإرشاد لحجر (قوله: كعوض البضع) فإن كان عرضا قوم بنقد البلد، وكذا إن كان نقدا غير الغالب فيقوم بالغالب على ما هو

ظاهر كلامهم. اهـ. مدني. (قوله: نعم القرض إلخ) ؛ لأنه عقد إرفاق ورد بدله حكم من أحكامه أما العرض المأخوذ بدل القرض فتصح النية معه، وكذا كل عرض بدل دين أو أجرة في إجارة ولو لنفسه. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: إذ لا يعد) لعدم المعاوضة

Mas'alah: What is the ruling on zakah when profit is converted into cash?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=634)

(لا إن الربح ترك) أي: لا أن صير الربح ناضا (مما به تقويمه) أي: مما يقوم به الأصل من نقد رأس المالك أو من غالب نقد البلد أو أنفعه على ما مر، فلا يزكى بحول أصله وإن اشترى به متاعا قبل تمام الحول بل يبتدأ له حول من حين صيرورته نقدا يقوم به لظاهر خبر «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» . قالوا ويخالف ما قبل ذلك بأنه كامن لم يتميز ومتعلق الزكاة واحد وهو القيمة ويخالف النتاج بأنه متولد من المال، والربح مستفاد بالتصرف من كيس المشتري ولهذا يرد نتاج المغصوب دون ربحه وعلم من كلامه أن ما لم ينض من الربح وما نض منه ولم يصر مما يقوم به الأصل يزكى بحول أصله.

Mas'alah: How is zakah calculated on trade goods bought and sold within the year?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=634)

(فرع) الترجمة به من زيادته (بعشرين) دينارا (اشترى متاعا) للمتجر غرة المحرم مثلا

(وبعد ستة شهور باعا) أي: المتاع الذي اشتراه (بأربعين) دينارا (واشترى بكله عرضا وباع العرض بعد حوله) أي: في غرة المحرم (بمائة) من الدنانير (زكى إذا خمسينا) دينارا العشرين الأولى لتمام حولها وثلاثين حصتها من [حاشية العبادي] قوله فلو حدث بعده إلخ) قال في شرح الروض: ولو حدث معه فقضية كلامه كأصله أنه لا زكاة فيه أيضا وهو ظاهر؛ لأنه لم يجز في الحول. اهـ. ويوافق ذلك قوله الآتي ويعتبر من ذلك إلخ. (قوله: قال في البيان إلخ) جزم الروض بما قاله. (قوله: بالحمل به) الأول متعلق بالموصى له والثاني بأوصى. (قوله: فلا يزكى بحول أصله) إلى بل يبتدأ له حول إلخ أي: وإن لم يبلغ أصله نصابا فقد قال في الروض وإذا اشترى بعشرة أي من الدنانير وباع في أثناء الحول بعشرين ولم يشتر بها عرضا زكى كلا من العشرين بحوله أي بحكم الخلطة. اهـ. قال في شرحه: وقد يستشكل زكاة العشرة الربح بأن النصاب نقص بالإخراج عن العشرة الأخرى ويجاب بما أجبت به عن كلام الإسنوي في باب الحطة في فرع ملك أربعين شاة. اهـ. وحاصل ما ذكره ثم التصوير بما إذا أخرج من غيرها معجلا. (قوله: ويخالف ما قبل ذلك إلخ) ظاهره أنه لو نض قدر رأس المال وبقيت العروض ربحا ينقطع حولها لتميزها عن رأس المال والأوجه خلافه نظرا إلى كون الربح لم ينض نعم لو نض قدر رأس المال وزيادة وبقي هناك عروض فالمتجه أن الزيادة التي نضت ينقطع حولها ويبتدأ لها حول وأن العروض الباقية تستمر ماشية في حول الأصل مبنية عليه بر لكن قوله والأوجه إلخ هذا الأوجه قد يدل عليه قول الشارح وعلم من كلامه إلخ فرع. (قوله: واشترى بكله عرضا) لا خفاء في أن الذي اشترى به العرض هو الأربعون دينارا فمرجع الضمير المفرد في قوله بكله الأربعون بتأويل الثمن، أو المذكور، أو المتاع بحذف المضاف أي ثمنه وهو الأربعون. (قوله: بعد حوله) أي: حول المتاع وحول الشخص المشتري. (قوله: أي في غرة المحرم) أي: [حاشية الشربيني] صلاح ثمره. اهـ. شيخنا قويسني. اهـ. مرصفي على المنهج. (قوله: ما لو

أوصى الموصى له إلخ) كأن أوصى زيد المالك لأربعين من الغنم بحملها لعمرو، ثم مات زيد وقبل عمرو الوصية بالحمل، ثم أوصى به قبل انفصاله لوارث زيد المالك للأمهات بالإرث، ثم مات عمرو وقبل الوارث لزيد الوصية فلا يزكى النتاج بحول الأصل؛ لأن ملك النتاج بسبب غير الذي ملك به الأمهات. اهـ. ع ش. (قوله: من زيادته) أي: تبعا للروضة. (قوله: وباع العرض بعد حوله) فلو لم يبعه زكى عند تمام الحول الأول خمسين وعند تمام الثاني الخمسين الثانية؛ لأن الربح الأخير لم يصر ناضا كذا في الروضة. (قوله: زكى إذا خمسينا) ؛ لأنه قد تم الحول حينئذ على

الستين الربح الثاني تبعا بخلاف العشرين الربح الأول لنضوضها في الحول. (ثم) زكى (لحول ربحه) الأول أي: لستة أشهر بعد الحول (عشرينا) ربحه الأول لتمام حولها دون ربحها لنضوضه في حولها (ثم لحول الربح أعني ثانيه) بهاء الضمير أي: ثاني الربح الأول أو بهاء السكت أي: ثم لحول الربح الثاني أي: لستة أشهر أخرى (زكى ثلاث العشرات) أي: الثلاثين (الباقيه) بعد العشرين الثانية لتمام حولها ويزكي معها الخمسين المزكى عنها أولا إن كانت باقية ولو اشترى عرضا بمائتي درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلاثمائة وأمسكها إلى تمام الحول أو اشترى بها عرضا وهو يساوي ثلاثمائة في آخر الحول، فيخرج الزكاة عن مائتين، فإذا مضت ستة أشهر أخرى أخرج عن المائة .

Mas'alah: How is cash combined with trade goods for the purpose of zakah haul?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=635)

(ونقده) أي: المالك (يضمه لما به تاجر في الحول) بأن يكون الحول بعضه من حول

النقد، وبعضه من حول مال التجارة كأن باع مالها بنقد نصاب أو اشتراه به في أثناء الحول، فيزكي الطارئ لحول الأول لاتحاد واجبيهما قدرا ومتعلقا وإن صار المتعلق مبهما بعد تعينه أو بالعكس كإقراضه نصاب نقد بخلاف ما لو بادل النقد بمثله حيث ينقطع حوله كما مر؛ لأن زكاته في عينه ولكل واحدة من العينين حكم نفسها قاله الرافعي هذا إن اشترى بعين النصاب، فإن اشترى في الذمة ونقده في ثمنه، فلا ضم إذ لم يتعين مصرفا فيه ذكره في الروضة، وأصلها

Mas'alah: What is the ruling on owning a surplus less than a quarter dinar?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1824)

(قوله: بدلان) قد يقال: إطلاق قوله: لزائد فيقتضي أن من ملك زائدا لكنه دون الربع لزمه الربع مع أنه ليس كذلك كما هو ظاهر

Mas'alah: Is it permissible to pay zakah from low-quality wealth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1230)

مسالة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وحرام أن يؤدي الرجل الزكاة من شر ماله لقول الله جل وعز {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه} يعني والله أعلم لا تعطوا في الزكاة ما خبث أن تأخذوه لأنفسكم وتتركوا الطيب عندكم" . قال الماوردي: وهو كما قال المزني: وقد مضى ذلك في غير موضع، وقلنا إن إخراج الرديء عن الجيد لا يجوز، وإخراج الجيد عن الرديء لا يجب وقوله تعالى: ولا

تيمموا الخبيث منه تنفقون) البقرة: 267) فيه تأويلان: أحدهما: الحرام في صدقة التطوع. والثاني: الرديء في الفرض والتطوع وهو أصح التأويلين لأنه تعالى قال ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه) البقرة: 267) والحرام لا يجوز أن يغمض في أخذه على أن سبب نزول هذه الآية، منقول وهو ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل المسجد فرأى فيه عذقا حشفا فقال: ما هذا؟ فقالوا: صدقة فلان، يعنون رجلا من الأنصار، فغضب وقال: إن الله غني عن فلان وصدقته، فأنزل الله تعالى هذه الآية. وقد روي أن مصدقا للنبي – صلى الله عليه وسلم – أتاه بفصيل محلول في الصدقة فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – انظروا إلى فلان أتانا بفصيل محلول، فبلغه فأتاه بدله بناقة كوماء، قال أبو عبيد المحلول هو الهزيل الذي قد حل جسمه.

Mas'alah: What evidence is there regarding zakah on jewelry from the hadith of Aisha?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1236)

وروى عبد الله بن شداد بن الهاد قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت: دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي يدي فتحات من ورق فقال ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله فقال أتودين زكاتهن؟ فقلت: لا قال: فهو حسبك من النار قال الأصمعي الفتحات الخواتيم وأنشد: (إن لم أقاتل فاكسواني برقعا ... وفتحات في اليدين أربعا) وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة من اليمن أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – ومعها بنت لها، وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها أتعطين زكاة هذا؟ فقالت لا فقال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار، قال: فخلعتهما وألقتهما وقالت هما لله ولرسوله

وروي أن زينب امرأة ابن مسعود قالت: يا رسول الله إن لي حليا وإن عبد الله خفيف ذات اليد، وإن في حجري بنت أخ لي، أفيجزيني أن أجعل زكاة حلي فيهم قال نعم فقال النبي – صلى الله عليه وسلم : أنفقي عليهم فلك في ذلك أجران. وروى الشعبي أن امرأة جاءت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت هذا حليي وهو سبعون دينارا فخذ حق الله تعالى منه، فأخذ النبي – صلى الله عليه وسلم – دينارا أو ثلاثة أرباع دينار، وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتى امرأة تطوف بالبيت وعليها مناجد من ذهب فقال: يسرك أن يحليك الله مناجد من نار؟ قالت لا، قال فأدي زكاته قال أبو عبيد: المناجد الحلي المكلل بالفصوص، ولأنه من جنس الأثمان فوجب أن تجب فيه الزكاة كالدراهم والدنانير

Mas'alah: What is the evidence for exempting jewelry from zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1236)

واستدل من أسقط الزكاة منه وهو أظهر المذهبين وأصح القولين برواية هشام بن عمار عن سويد بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال "لا زكاة في الحلي" وروى

Mas'alah: What additional hadith evidence supports the exemption of jewelry from zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1237)

أسامة بن زيد مثله وأبو الزبير عن جابر مثله وروت فريعة بنت أبي أمامة قالت حلاني

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رعاثا وحلى أختي، وكنا في حجره، فما أخذ منا زكاة حلي قط، قال أبو عبيد الرعاث جمع رعثة وهو القرط، وقال النمر بن تولب: (وكل عليل عليه الرعاث ... والخيلات ضعيف ملق) والخيلات: كل ما تزينت به المرأة من جنس الحلي

Mas'alah: What analogies support the exemption of jewelry from zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1237)

ولأنه جنس مال تجب زكاته بشرطين فوجب أن يتنوع نوعين: أحدهما: تجب فيه. والثاني: لا تجب فيه كالمواشي التي تجب الزكاة في سائمتها وتسقط في المعلوفة منها، ولأنه مبدل في مباح فوجب أن تسقط زكاته كالأثاث والقماش، ولأنه معدول به عن النماء السائغ إلى استعمال سائغ، فوجب أن تسقط زكاته كالإبل العوامل، ولأنه معد للقنية كالعقار، ولأنه حلي مباح كاللؤلؤ.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for men's and women's jewelry?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1238)

مسالة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فمن قال فيه الزكاة زكى خاتمه وحلية سيفه ومنطقته ومصحفه ومن قال لا زكاة فيه قال لا زكاة في خاتمه ولا حلية سيفه ولا منطقته إذا كانت من ورق فإن اتخذه من ذهب أو اتخذ لنفسه حلي امرأة ففيه الزكاة وللمرأة أن تحلى ذهبا أو ورقا ولا أجعل في حليها زكاة" .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for broken jewelry?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1242)

مسالة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن انكسر حليها فلا زكاة فيه" . قال الماوردي: أما الكسر فضربان: أحدهما: أن يكون يسيرا يمكن لبس الحلي معه فهذا في حكم الصحيح ولا تأثير لهذا الكسر، ويكون في زكاته قولان: والضرب الثاني: أن يكون الكسر كثيرا يمنع من لبسه فللمالك ثلاثة أحوال أحدها: أن يعده كنزا ويقتنيه مالا ويصرفه عن حكم الحلي فهذا كنز تجب زكاته قولا واحدا. والحالة الثانية: أن ينوي إصلاحه ويزيد عمله فهذا في حكم الحلي وفي زكاته قولان. والحالة الثالثة: أن لا يكون له نية في إصلاحه ولا في اقتنائه ففيه وجهان: أحدهما: وهو منصوص الشافعي يكون في حكم الحلي وفي زكاته قولان. والوجه الثاني: وهو قول أصحابنا قد خرج عن حكم الحلي وصار مالا مقتنى فتجب فيه الزكاة قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for jewelry inherited or purchased and given to women?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1242)

مسالة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو ورث رجل حليا أو اشتراه فأعطاه امرأة من أهله أو خدمه هبة أو عارية أو أرصده لذلك لم يكن عليه زكاة في قول من قال لا زكاة فيه إذا أرصده لما يصلح له فإن أرصده لما لا يصلح له فعليه الزكاة في القولين جميعا" . قال الماوردي: وهذا كما قال:

إذا ملك الرجل حليا بابتياع أو ميراث، أو وصية، أو هبة، أو مغنم فإن اقتناه لنفسه، أو

أعده للتجارة به ففيه الزكاة وإن حلى به نساءه أو جواريه ففي زكاته قولان، ولو اتخذ رجل حليا للإعارة كان مباحا وفي زكاته قولان. وقال أبو عبد الله الزبيري وكان شيخ أصحابنا في عصره: اتخاذ الحلي للكرى والإجارة محظور وزكاته واجبة، قال: وإنما كان محظورا لأنه خرج عن عرف السلف بالإجارة وعدل عما وردت به السنة والإعارة والحلي إذا عدل به عما وضع له كان محظورا وزكاة المحظور واجبة، وعلى الأول جمهور أصحابنا، وإن كان لقول الزبيري وجه، ويختار أن يكرى حلي الذهب بالفضة وحلي الفضة بالذهب فإن أكرى حلي الذهب بالذهب وحلي الفضة بالفضة ففيه وجهان: أصحهما: جوازه لأنه أجرة. والثاني: لا يجوز خوف الربا وهذا لا وجه له لأن عقد الإجارة لا يدخله الربا، ولو جاز أن يمنع من إجارة حلي الذهب بالذهب خوف الربا لمنع من إجارته بدراهم مؤجلة خوف الربا، وقد أجمعوا على جوازه فدل على فساد هذا الاعتبار والله أعلم.

Mas'alah: What items are not subject to zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1244)

باب ما لا يكون فيه زكاة

Mas'alah: What is the ruling on zakah for pearls, gems, and sea products?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1244)

مسالة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وما كان من لؤلؤ أو زبرجد أو ياقوت ومرجان وحلية بحر فلا زكاة فيه ولا في مسك ولا عنبر قال ابن عباس في العنبر إنما هو شيء

دسره البحر ولا زكاة في شيء مما خالف الذهب والورق والماشية؛ والحرث على ما وصفت" . قال الماوردي: وهذا كما قال: كل ما استخرج من البحر من حلية وزينة وطيب، فلا زكاة في عينه، وهو قول الصحابة وجمهور الفقهاء. وقال أبو يوسف: في العنبر وحلية البحر الخمس. وبه قال من التابعين الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز. ومن الفقهاء عبيد الله بن الحسن العنبري وإسحاق بن راهويه استدلالا بقوله تعالى: في أموالهم حق معلوم) المعارج: 24) قالوا: ولأنه نماء يتكامل عاجلا فاقتضى أن يجب فيه الخمس كالركاز قالوا: ولأن الأموال المستفادة نوعان من بر وبحر فلما وجبت زكاة ما استفيد من البر اقتضى أن تجب زكاة ما استفيد من البحر. والدلالة على أن لا زكاة في شيء من ذلك. رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا زكاة في حجر" اللؤلؤ حجر، والجواهر أحجار فاقتضى أن لا تجب فيها الزكاة. وروى أبو الزبير عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "العنبر ليس بغنيمة وهو لمن أخذه" فكان قوله: "ليس بغنيمة" ينفي وجوب الخمس فيه كالغنيمة، وقوله: "هو لمن أخذه" ينفي أن يكون فيه حق لغيره من أخذه.

وروي مجاهد عن ابن عباس أن سئل عن العنبر أفيه الزكاة فقال: "لا إنما هو شيء دسره البحر" أي يعني: قذفه وألقاه، وليس يعرف له في الصحابة مخالف، ولأن ما استفيد من البحر نوعان: حيوان، وجماد فلما لم تجب زكاة حيوانه من سموكه وحيتانه لم تجب زكاة جماده من حلية وزينة، وبعكسه البر لما وجبت زكاة حيوانه وجبت زكاة غير حيوانه، من زروعه وجماده. وأما عموم الآية فمخصوص بما ذكرنا. وأما قياسهم على الركاز فالمعنى فيه: أنه من جنس الأثمان ولو سلمنا وجوب خمس جميع الركاز على أحد القولين، لكان المعنى فيه إنه من دفن الجاهلية مستفاد من مشرك كالغنيمة وليس كذلك حلية البحر. وأما قولهم: لما وجبت زكاة ما استفيد من البر، وجب أن

تجب زكاة ما استفيد من البحر، فالمعنى فيه ما ذكرنا من أنه لما وجبت زكاة حيوان البر جاز أن تجب في غير حيوانه، ولما لم تجب زكاة حيوان البحر لم تجب في غير حيوانه والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when currency is exchanged shortly before the year completes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1259)

مسالة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أقامت عنده مائة دينار أحد عشر شهرا ثم اشترى بها ألف درهم أو مائة دينار فلا زكاة في الدنانير الأخيرة ولا في الدراهم حتى يحول عليها الحول من يوم ملكها لأن الزكاة فيها بأنفسها" . قال الماوردي: وهذا كما قال: "إذا كانت معه مائة دينار أقامت بيده أكثر الحول" ثم باعها بألف درهم أو بمائة دينار أو كان معه ألف درهم فباعها بمائة دينار أو بألف درهم فله حالان: أحدهما: أن لا يقصد بها التجارة، ولا يبيعها لطلب الربح فهذا يستأنف بما ملكه أخيرا من الدراهم والدنانير الحول، ولا يبني على ما مضى. وقال أبو حنيفة، ومالك: يبني على الحول ولا تسقط الزكاة بهذا البيع، وقد مضى الكلام معهما في بيع المواشي.

Mas'alah: Which zakah takes precedence: zakah on trade goods or zakah on the underlying asset?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1268)

أحدهما: أنها أقوى من زكاة التجارة، وأؤكد لأنها وجبت بالنص مع انعقاد الإجماع عليها وزكاة التجارة وجبت بالاجتهاد مع حصول الخلاف فيها، فكان المجمع عليه،

أولى من المختلف فيه. والثاني: أن زكاة العين في الرقبة، وزكاة التجارة في القيمة فإذا اجتمعا كان ما تعلق بالرقبة أولى بالتقدمة، كالعبد المرهون إذا جنى فهذا الكلام في توجيه القولين إذا استوت الزكاتان: والضرب الثاني: أن يسبق وجوب إحدى الزكاتين، بأن يتعجل حول التجارة قبل صلاح الثمرة، أو يتعجل صلاح الثمرة قبل حول التجارة، فقد اختلف أصحابنا فكان أبو حفص بن الوكيل وأبو علي بن أبي هريرة يقولان: يزكي أعجلهما قولا واحدا ولا سبيل إلى إسقاط زكاة وجبت في الحال، ويؤكده أن يجب في ثاني الحال. وقال آخرون من أصحابنا: بل يكون على قولين: لتعذر استوائهما في الغالب وإن الشافعي لم يفرق.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for gold and silver vessels in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=21)

قوله: ووجه التحريم- وهو الصحيح-: أن ما حرم استعماله على الرجال والنساء حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالملاهي، قال البندنيجي وغيره: ولأنه لا خلاف في وجوب الزكاة فيها، ولو كان الاقتناء مباحا لكانت لا تجب على قول كالحلي المباح. قلت: وهذا إنما يتم أن لو كانت الزكاة إنما تجب على قول كالحلي المباح. قلت: وهذا إنما يتم أن لو كانت الزكاة إنما تجب في المحرم، وهي تجب في المحرم والمكروه، واتخاذ الآنية من الذهب والفضة مكروه. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for permissible jewelry?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=21)

وما نقله من عدم الخلاف، وارتضاه وقرره، وعارض بخلافه- غريب، فقد ذكر الماوردي في كتاب الزكاة من ((الحاوي)) أنها فيها قولين في الحلي المباح.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for gold and silver vessels?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=21)

ورأيت في ((التحرير)) للجرجاني حكاية الخلاف فيه- أيضا- فقال في كتاب الزكاة: فصل: وتجب الزكاة في أواني الذهب والفضة إذا كانت للاستعمال، وكذلك إذا كانت للقنية على الصحيح. هذه عبارته، ولم يحك هذا الخلاف في ((الشافي)) .

Mas'alah: What is the correct view on the type of share to purchase when compensating for zakah animal value?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=213)

إذا علمت ذلك فالذي نقله عن الإمام من ترجيح الكافة للثاني- وهو الأدنى- غلط فاحش وذهول عجيب، فإن الإمام قد قال ما نصه: وقد اختلف أئمتنا، فقال بعضهم: ينبغي أن يكون ذلك الشقص من نوع المأخوذ حتى يتحد قبيله، ومنهم من قال: يتعين تحصيله من النوع المتروك، فإنه المأمور به، وظاهر ما ذكره الأصحاب في الوجهين: أنه يتعين نوع عند الكافة، والخلاف فيما يتعين، ولا يبعد عن القياس تخيير المالك بين الأمرين، وقد أشار إليه بعض المصنفين، وهو متجه، فتحصل إذن ثلاثة أوجه. هذا كلام الإمام، وحاصله: أن المنقول عن الكافة نفي التخيير وانحصار الشراء في أحد النوعين، وأما تعيين أحدهما فلم ينقله عنهم، والذي أوهم المصنف ذكر عقب الوجه القائل

بالأدنى.

Mas'alah: Is zakah due on permissible jewelry?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=220)

(ولا تجب في الحلي المباح) من ذهب أو فضة كخلخال لامرأة (زكاة) لأنه معد لاستعمال مباح فأشبه العوامل من النعم

Mas'alah: What is the ruling on zakah for jewelry made without intent to wear?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=220)

فلو اتخذ الرجل سوارا مثلا بلا قصد لا للبس ولا لغيره أو بقصد إجارته لمن له استعماله بلا كراهة فلا زكاة فيه لانتفاء القصد المحرم والمكروه

Mas'alah: What is the ruling on zakah for broken permissible jewelry?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=220)

وكذا لو انكسر الحلي المباح للاستعمال وقصد إصلاحه وأمكن بلا صوغ فلا زكاة أيضا وإن دام أحوالا لدوام صورة الحلي وقصد إصلاحه

Mas'alah: What are the options for paying zakah on jewelry and vessels?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=220)

فلو كان له حلي وزنه مائتا درهم وقيمته ثلثمائة تخير بين أن يخرج ربع عشره مشاعا ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين أو يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره ليعطي منه خمسة مكسرة لأن فيه ضررا عليه وعلى المستحقين أو كان له إناء كذلك تخير بين أن يخرج خمسة من غيره أو يكسره ويخرج خمسة أو يخرج ربع عشره مشاعا

Mas'alah: Is there zakah on pearls and precious stones?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=221)

ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ والياقوت لعدم ورودها في ذلك

Mas'alah: What is the chapter on zakah of trade goods, minerals, and buried treasure?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=223)

فصل في زكاة العروض والمعدن والركاز وما يجب إخراجه

Mas'alah: How are trade goods valued at the end of the year for zakah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=223)

)

Mas'alah: How is profit from trade goods added to the principal for zakah calculation?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=223)

ويضم ربح حاصل في أثناء الحول لأصل في الحول إن لم ينض بما يقوم به فلو اشترى عرضا بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلاثمائة زكاها آخره أما إذا نض دراهم أو دنانير بما يقوم به وأمسكه إلى آخر الحول فلا يضم إلى الأصل بل يزكي الأصل بحوله ويفرد الربح بحول

Mas'alah: What is the ruling on zakah for women's jewelry?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=451)

(مسألة) لا زكاة في حلي النساء على أحد قولي الشافعي رضي الله عنه. وفي الآخر يجب، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وقد روى عن جماعة من الصحابة القول بنفي الزكاة على الحلي منهم:

ابن عمر، وعائشة، وأسماء، وجابر، وأنس بن مالك، نقل عنهم بأسانيد معروفة. وروى مثل ذلك عن التابعين: عن القاسم بن محمد، والشعبي، ومن الأئمة عن مالك، وأمد، وإسحاق. وقد ذهب من أوجب الزكاة فيها إلى أخبار رووها في الباب منها: ما رواه أبو داود في سننه بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ((أن امرأة أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن

يسورك الله بهما يوم القيامة بسوارين من نار؟ قال: فخعلتهما وألقتهما إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: هما لله ورسوله)) . وذكر أبو عيسى هذا الخبر في جامعه وقال: ((إن امرأتين أتتا النبي عليه السلام في أيديهما سواران من ذهب، فقال لهما: أتؤديان زكاتهما؟ قالتا: لا، فقال: أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من النار؟ قالتا: لا/ قال: فأديا زكاته)) .

وروى أبو داود أيضا برواية عبد الله بن شداد عن عائشة قالت: ((دخل على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرأى في يدي فتخات من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، فقال: أتؤدين زكاتها؟، قلت: لا، قال: هو حسبك من النار)) . وروى الدارقطني بإسناده من عطاء عن أم سلمة: ((أنها كانت تلبس أوضاحا من ذهب، فسألت النبي عليه السلام عن ذلك، فقلت: أكنز هو؟ فقال: إذا أديت زكاته فليس بكنز.

Mas'alah: What is the legal reasoning against zakah on jewelry?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=458)

وإذا ضعفت الأخبار من هذا الوجه فنصير إلى المعنى فنقول: مال مصروف عن جهة النماء إلى ابتذال مباح فلم تجب فيه الزكاة. دليله: مال التجارة إذا جعلها للبذلة. وتحقيقه: أن نقول: فقد محل الزكاة فلا تجب فيه الزكاة. والدليل على أنه فقد محل الزكاة أن محل الزكاة هو المال النامي، لأنها واجبة بوصف اليسر، وعلى جهة المواساة

ولا يتحقق هذا الوصف وهذه الجهة إلا أن يكون المال مالا ناميا، ولهذا المعنى لا تجب الزكاة، فيما دون النصاب، ولهذا يشترط الحول، لأن المال إنما يكثر ببلوغه نصابا، والنماء يطلب في المال الكثير، والحول مشروط لتحقيق النماء. وإذا ثبت هذا الأصل فنقول: وصف النماء في الذهب والفضة بالتقلب والتصرف فإن هذه الجهة جهة منمية مثل التجارة في سائر الأموال، ولما اتخذ الحلي من الذهب والفضة

Mas'alah: How does the lack of growth potential negate zakah on jewelry?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=459)

فقد فاتت هذه الجهة، لأنه جعله ليلبسه ويتحلى به ويتزين به مثل ثوب يجعله للبسه وللتجمل به عند الناس، وهذه جهة صحيحة مطلقة شرعا مثل اللبس في الثياب فيفوت بها جهة النماء، لأن التقلب والتصرف لا يكون إلا بإخراجه عن يده، واللبس والتحلي لا يكون إلا بإمساكه في يده فحصلت مضادة ومنافاة بين الجهتين، ولم يتصور اجتماعهما، فإذا تحقق الثاني فات الأول قطعا، وإذا فات سقطت الزكاة لفوات محلها على ما سبق فهذا الذي قلناه معتمد المسألة، وسنبين كلامهم عليه، والجواب عنه، ويمكن أن يقال في الابتداء أن الحلي مشغول بحاجته، والزكاة لا تجب إلا في المال الذي يفضل عن حاجته مثل ثياب اللبس والعبيد للخدمة، والدواب للركوب، وهذا الكلام يصلح تقريرا للأول والاعتماد على الأول.

Mas'alah: What is the weight of a Baghdad ratl in dirhams?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=124)

وأما الرطل فيقال بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر أفصح: قال الأزهري ويكون الرطل كيلا ووزنا: واختلفوا في رطل بغداد: فقيل مائة وثلاثون درهما بدراهم الإسلام: وقيل مائة وثمانية وعشرون: وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم: وهي تسعون مثقالا وسيأتي بسط هذا إن شاء الله تعالى في زكاة النبات عند ذكر الأوسق: ومختصره ما ذكرناه: وفي بغداد أربع لغات: إحداها بدالين مهملتين والثانية بإهمال الأولى وإعجام الثانية: والثالثة بغدان بالنون والرابعة مغدان أولها ميم: ذكرهن أبو عمر الزاهد في شرح الفصيح وابن الانباري وآخرون: وحكوهما عن أبي عبيدة وأبي زيد الأنصاري اللغوي وهو من تلامذة الشافعي: قال ابن الانباري وتذكر تؤنث فيقال هذا بغداد وهذه بغداد: قالوا كلهم ومعناها بالعربية عطية الصنم: وقيل بستان الضم: قال الخطيب البغدادي وأبو سعد السمعاني الفقهاء يكرهون تسميتها بغداد من أجل هذا: وسماها أبو جعفر المنصور مدينة السلام لأن دجلة كان يقال لها وادي السلام: ويقال لها الزوراء أيضا: وقد ذكرتها في تهذيب الأسماء أبسط من هذا: ودعت الحاجة إلى هذه الا حرف هنا لتكررها في الكتاب وسائر كتب العلم والله أعلم:

Mas'alah: What are the rulings on zakah for gold and silver?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2925)

أما الأحكام ففيها مسائل

Mas'alah: What hadiths and reports are cited regarding zakah on jewelry?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2952)

(الشرح) أما الاحاديث ولآثار الواردة في زكاة الحلي وعدمها فمنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا قالت لا قال (أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله) رواه أبو داود وغيره عن أبي كامل الجحدري عن خالد بن الحرب عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما ذكرنا وهذا إسناد حسن وراه الترمذي من رواية ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين فذكره بنحوه ثم قال الترمذي هذا رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب والمثنى وابن لهيعة ضعيفان قال ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ هذا آخر كلام الترمذي وهذا التضعيف الذي ضعفه الترمذي بناه على انفراد ابن لهيعة والمثنى بن الصباح به وليس هو منفردا بل رواه أبو داود وغيره من رواية حسين المعلم كما ذكرنا عن عمرو بن شعيب وحسين ثقة بلا خلاف روى له البخاري ومسلم ورواه النسائي من رواية خالد بن الحارث مرفوعا كما سبق ومن رواية معتمر بن سليمان مرسلا ثم قال خالد بن الحارث أثبت عندنا من معتمر وحديث معتمر أولى بالصواب والله تعالى أعلم * وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صغتهن أتزين لك يارسول الله قال أتؤدين زكاتهن قلت لا أو ما شاء الله قال هو حسبك من النار * وعن أم سلمة قالت كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يارسول الله أكنز هو فقال ما بلغ أن يؤدى زكاته فزكي فليس بكنز رواه أبو داود بإسناد حسن وقد سبق ذكره في هذا الباب عن نافع وهذا إسناد صحيح ورى مالك في الموطأ أيضا عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحلي بنات

Mas'alah: What hadiths and reports are cited regarding zakah on jewelry?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2953)

أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة) وهذا إسناد صحيح وروى الدارقطني بإسناده عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكيه نحوا من خمسين ألفا وروى الشافعي رضي الله عنه هذه الأحاديث والآثار في الأم ورواها عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار ثم روى البيهقي بإسناده الصحيح عن الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو ابن دينار قال سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي أفيه زكاة فقال جابر لا فقال وإن كان يبلغ ألف دينار فقال جابر كثير قال الشافعي ويروى عن ابن عباس وأنس بن مالك ولا أدري أثبت عنهما معنى قول هؤلاء ليس في الحلي زكاة قال الشافعي ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن عمرو بن العاص أن في الحلي زكاة قال البيهقي قد رويناه عنهما وعن ابن مسعود قال وحكاه ابن المنذر عنهم وعن ابن عباس قال الشافعي وهذا مما أستخير الله تعالى فيه قال الشافعي في القديم وقال بعض الناس في الحلي زكاة وروى فيه شيئا ضعيفا قال البيهقي وكأنه أراد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده السابق ثم رواه البيهقي من رواية حسين المعلم عن عمرو ابن شعيب كما سبق ورواه أيضا من رواية الحجاج بن أرطاة ببعضه قال البيهقي حسين أوثق من الحجاج غير أن الشافعي كان كالمتوقف في روايات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها لأنه قيل إن رواياته عن أبيه عن جده أنها صحيفة كتبها عبد الله بن عمرو قال البيهقي

Mas'alah: What is the discussion on the authenticity of hadiths regarding zakah on jewelry?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2954)

وقد ذكرنا في كتاب الحج وغيره ما يدل على صحة سماع عمرو من أبيه وسماع أبيه من جده عبد الله ابن عمرو قال وقد انضم إلى حديثه هذا حديث أم سلمة وحديث عائشة في الفتخات قال البيهقي من قال لا زكاة في الحلي زعم أن الأحاديث والآثار الواردة في وجوب زكاته كانت حين كان التحلي بالذهب حراما على النساء فلما أبيح لهن سقطت زكاته قال البيهقي وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة إن كان ذكر الورق فيه محفوظا غير ان رواية القسم وابن أبي مليكة عن عائشة في تركها إخراج زكاة الحلي مع ما ثبت من مدهبها من إخراج زكاة أموال اليتامى يوقع ريبة في هذه الرواية المرفوعة فهي لا تخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما روته عنه الافيما علمته منسوخا قال البيهقي ومن العلماء من قال زكاة الحلي عاريته روي هذا عن ابن عمر وسعيد بن المسيب قال البيهقي والذي يرويه فقهاؤنا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في الحلي زكاة لا أصل له إنما روي عن جابر من قوله غير مرفوع والذي يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا لا أصل له وعافية بن أيوب مجهول فمن احتج به مرفوعا كان مغررا بدينه داخلا فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين والله يعصمنا من أمثاله هذا آخر كلام البيهقي فهذا مختصر ما يتعلق بأحاديث الباب وحصل في ضمنه بيان الحديثين اللذين ذكرهما المصنف وهما حديث عمرو بن شعيب وحديث جابر والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on zakah on jewelry in the Shafi'i school?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2957)

يل وجهان وقيل قولان (أصحهما) الوجوب والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on zakat for gold and silver used in gilding and decoration?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2962)

فإن كانت وقفا عليه إما من غلبة وإما بأن وقفها الفاعل فلا زكاة بلا خلاف لعدم المالك المعين هكذا قطع به الأصحاب وفي صحة وقف الدراهم والدنانير على هذه الجهة مع تحريمهما نظر فليتأمل قال أصحابنا وإذا أراد الفاعل إخراج زكاته أخرجها بالاستظهار إن لم يعلم مقداره وإلا فليميزه بالنار فإن كان لو ميز لم يجتمع منه شئ فلا زكاة فيه قال صاحب الشامل وذكر الشيخ أبو حامد أنه إذا كان لا يجتمع منه شئ وصار مستهلكا فلا يحرم استدامته والله تعالي أعلم وأما تمويه سقف بيته وجداره بذهب أو فضة فحرام بلا خلاف نص عليه الشافعي رضي الله عنه وصرح به الأصحاب ونقل القاضي أبو الطيب في المجرد وغيره الاتفاق عليه قالوا ولا يجئ فيه الوجه الذي في المسجد لأن ذلك الوجه لإعظام المسجد كما جازت تحلية المصحف حيت جوزناه دون سائر الكتب (قال) البندنيجي فإن كان المموه مستهلكا لا يحصل منه شئ بالسبك لم يحرم استدامته ولم يجب فيه زكاة وإلا حرمت ووجبت زكاته إن بلغ وحده نصابا أو بانضمام مال آخر له *

Mas'alah: What is the ruling on zakat for endowed jewelry that is worn or rented permissibly?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2963)

(فرع) لو وقف حليا على قوم يلبسونه لبسا مباحا أو ينتفعون بأجرته المباحة فلا زكاة فيه قطعا لعدم المالك الحقيقي المعين *

Mas'alah: What is the ruling on zakah for vessels made for non-use?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2964)

وفي وجه أو قول أنه يجوز قال أصحابنا ويجب الزكاة فيه بلا خلاف وسواء جوزنا اتخاذه أم لا لأنه وإن جاز اتخاذه على وجه ضعيف فهو للقنية ومكروه وقد سبق أن المكروه والمتخذ للقنية يجب فيهما الزكاة هكذا ذكر المسألة الأصحاب في جميع طرقهم إلا صاحب الحاوي فقال إذا جوزنا اتخاذه ففي زكاته القولان كالحلي وهذا غلط مردود لا يعد وجها وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به وليس كالحلي لأنه لا يجب الزكاة لكونه معدا لاستعمال مباح بخلاف الأواني فالصواب الجزم بوجوب زكاته سواء جوزنا اتخاذه أم لا وإنما يظهر فائدة الخلاف في جواز اتخاذه في ثبوت الأجرة لصانعه والأرش على كاسره وكما سبق في باب الآنية واضحا ويظهر في كيفية إخراج زكاته كما سنوضحه في الفرع الآتي إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on zakah for metal fittings on vessels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2965)

فلا وهو الأصح وما يحل لبعض الناس كالرجال دون النساء وعكسه ويجب على كاسره ضمان صنعته بلا خلاف قال أصحابنا وأما الضبة التي على الإناء إذا حكمنا بكراهتها فلها حكم الحرام في وجوب الزكاة بلا خلاف وقال البغوي احتمالا لنفسه ينبغي أن يكون كالمباح وإذا حكمنا بإباحتها وأنها غير مكروهة ففي وجوب زكاتها القولان في الحلي المباح والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on zakah for permissible jewelry?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2965)

(فرع) في مذاهب العلماء في زكاة الحلي المباح قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه لا زكاة فيه وبه قال عبد الله بن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعائشة وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والشعبي ومحمد ابن علي والقاسم بن محمد وابن سيرين والزهري ومالك واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد وبن والمنذر وقال عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وميمون بن مهران وجابر بن زيد والحسن بن صالح وسفيان الثوري وأبو حنيفة وداود يجب فيه الزكاة وحكاه ابن المنذر أيضا عن ابى المسيب وابن جبير وعطاء ومجاهد وابن سيرين وعبد الله بن شداد والزهري واحتج كل فريق بما سبق من الأحاديث السابقة في اول الفصل والآثار وروى البيهقى عن بن عمر وبن المسيب أن زكاة الحلي عاريته والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the standard weight for zakat on gold and silver?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5154)

في نوع ما يتعلق به أحكام الشريعة في حقوق الله سبحانه وتعالى دون ما يتعامل به الناس في بياعاتهم وأمور معاشهم (وقوله) والوزن وزن أهل مكة يريدون الذهب والفضة خصوصا دون سائر الأوزان معناه أن الوزن الذي تتعلق به الزكاة في النقود دون أهل مكة وهي دراهم الإسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل فإذا ملك رجل منها مائتي درهم وجبت فيها الزكاة وذلك أن الدراهم مختلفة الأوزان في بعض البلدان والا ماكن

فمنها البغلي ومنها الطبري ومنها الخوارزمي وأنواع غيرها فالبغلي ثمانية دوانيق والطبري أربعة دوانيق وهو نقد أهل مكة ووزنهم الجائز بينهم وكان أهل مكة يتعاملون بالدراهم عددا وقت مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها والدليل عليه قول عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة (إن شئت أعدها لهم) فأرشدهم صلى الله عليه وسلم إلى الوزن فيها وجعل العيار وزن أهل مكة دون ما يتفاوت وزنه فيها في سائر البلدان وأطال الخطابي في تحقيق الدراهم وضربها ثم قال (وأما) قوله والمكيال مكيال أهل المدينة فإنما هو الصاع الذي يتعلق به وجوب

Mas'alah: What is the ruling on the weight standard of Mecca for zakah and other obligations?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5167)

والأدهان والألبان والتمر والزبيب وما ادعاه سالم له إلا في الأدهان فيستغرق حكمها عند الكلام على بيع الشيرج بالشيرج إن شاء الله تعالى وقد عرض لى ههنا بحث من قول الحطابى أن الطبري الذى هو أربع دوانيق هو وزن أهل مكة (قلت) فعلى هذا ينبغي أن ينزل ما أوجبه الشرع من الزكاة وغيرها عليه والدرهم اليوم ستة دوانيق على ما تقدم وقول النبي صلى الله عليه وسلم (الوزن وزن أهل مكة) ينفي اعتبار غيره مما كان في ذلك الزمان ومما حدث بعده فما الدليل على اعتبار هذا الدرهم المعدل بين وزن مكة وغيره الذي ضرب في زمان عبد الملك وعلى هذا يكون النصاب من هذه الدراهم اليوم مائة وثلاثة

وثلاثين وثلث وواجبها ثلاثة وثلث وإنما بوزن أهل مكة مائتان والمخرج خمسة فإن

كان كذلك فهذه الدراهم المغشوشة اليوم كل مائتين منها يجب فيها الزكاة لأن فيها من الخالص هذا المقدار الا أن يقال ماقاله الخطابى عن أبى عبيد انهم كانو يتعاملون بالبغلية والطبرية نصفين مائة بغلية ومائة طبرية فكان في مائتين الزكاة لكنا نقول مجرد المعاملة لا يكفي إلا أن يكون متعارفا في مكة التي اعتبر الشرع وزنها على الخصوص على أن الخطابي قدم في أول كلامه ما يقتضي أن وزن مكة موافق للوزن الذي هو اليوم *

Mas'alah: How much must the wealthy person pay in zakat on gold?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9180)

عشر جراما وكان الجرام من عيار 21 يساوى 90 قرشا كان ربع الدينار يساوى ثلاثة جنيهات مصرية وثلثا ونحو عشرة دولارات أو ما يقابلها من عملات ونقود، ويجب على الغنى نصف دينار، لانه لا يجوز أن يكون ما يؤخذ من الغنى والمتوسط، واحدا فقدرما يؤخذ من الغنى بنصف دينار لانه أول قدر يؤخذ منه في زكاة الذهب.

Mas'alah: Is it permissible to take any of the two currencies when the exact amount of zakah is unknown?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1463)

قوله أيضا فيها: قال الإمام: ويحتمل أن يجوز له الأخذ بما شاء من النقدين لأن اشتغال ذمته بعد ذلك غير معلوم، وجعل الغزالي في "الوسيط" هذا الاحتمال وجها. انتهى.

والذي نقله عن الغزالي من جعله ذلك وجها قد فعله هو في "الشرح"

الصغير "فصرح أيضا بأنه وجه."

Mas'alah: What is the ruling on zakah for broken jewelry intended for repair or treasure?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1464)

قوله: وإذا انكسر الحلي وقصد جعله كنزا وجبت الزكاة، وإن قصد إصلاحه فلا يجب على أصح الوجهين وإن لم يقصد شيئا ففيه خلاف، منهم من يجعله وجهين مرتبين على هذين الوجهين، وأولى بالوجوب، ومنهم من يجعله قولين: أحدهما: أنه تجب الزكاة لأنه غير مستعمل في الحال ولا معد له. وأظهرهما: المنع؛ لأن الظاهر استمراره على ما سبق من قصد الاستعمال، ثم قال بعده: وإذا جمعت بين الصورتين قلت: في المسألة ثلاثة أوجه كما ذكر في "الكتاب" ، ثالثها -وهو الأظهر- الفرق بين أن يقصد الاصلاح وبين أن لا يقصد شيئا. انتهى.

Mas'alah: What is the correct ruling on zakah for broken jewelry according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1464)

فيه أمران: أحدهما: أن الرافعي في "الشرح الصغير" قد صحح أن الخلاف

وجهان، والصواب أنهما قولان كما ستعرفه إلا أن كلا منهما قد قال به قائل، ولم يصحح في الروضة، ولا في "شرح المهذب" أيضا شيئا من ذلك. الأمر الثاني: أن كلام الرافعي هنا كلام عجيب أوله يخالف آخره، فإن حاصل ما قاله أولا أن الأصح منع وجوب الزكاة، وحاصل ما قاله آخرا: التفصيل بين أن يقصد الاصلاح أو لا [يقصد] [1] شيئا. والغريب أنه عبر بلفظ الأظهر في الموضعين، وقد تفطن الرافعي لذلك حالة تصنيف "الشرح الصغير" فاقتصر فيه على الأخير. وكذلك النووي في "الروضة" فاقتضى ذلك أنه المعمول به، والصواب هو الأول، وهو عدم الوجوب على خلاف ما في "الروضة" والشرح المذكور، فقد قال الماوردي في "الحاوي" : إنه المنصوص. وقال في "البيان" : إنه الجديد، ومقابله القديم. وقال البندنيجي: إنه مقتضى نصه في ["الأم"] [2].

Mas'alah: Is profit from trade goods added to the original capital for the zakah year?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1474)

قوله: ربح مال التجارة إذا حصل من غير نضوض المال يضم إلى الأصل في الحول كالنتاج. قال الإمام: حكى الأئمة القطع به لكن من يعتبر النصاب في جميع الحول قد يمنع ذلك. ومقتضاه أن يقول: إن ظهور الربح في أثنائه كنضوضه، وفيه خلاف يأتي. (1) سقط من ج.

قال الإمام: وهذا لابد منه، وهو يقتضي إعلام الكتاب بالواو. انتهى. وهذا البحث الذي ذكره الإمام، وارتضاه الرافعي والنووي ضعيف، فإنه موجود بعينه في النتاج.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for profit that appears after the completion of the zakah year?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1475)

قوله: فأما إذا باع ونض بعد تمام الحول فقد قال الشيخ أبو علي: إن ظهرت الزيادة قبل تمام الحول فلا خلاف في أنه يزكي [إن قلنا] [1] بحول الأصل. وإن ظهرت بعد تمامه فوجهان: أحدهما: هكذا. وأظهرهما: أنه يستأنف للربح حولا. انتهى كلامه. والذي صححه الشيخ أبو علي هو الصحيح، كذا صححه النووي في "أصل الروضة" و "شرح المهذب" .

Mas'alah: How is zakah calculated when both zakah on livestock and zakah on trade goods are due with different haul periods?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1479)

قوله في "أصل الروضة" : وأما إذا كمل نصاب الزكاتين، وهما زكاة العين والتجارة، واختلف الحولان بأن اشترى بمتاع التجارة بعد ستة أشهر نصاب سائمة أو اشترى به معلوفة للتجارة ثم أسأمها بعد ستة أشهر فطريقان: [أصحهما] [1]: أنه على القولين في تقديم زكاة العين أو التجارة. والثاني: [أن القولين] [2] مخصوصان بما إذا اتفق الحولان بأن يشتري بعرض القنية نصاب سائمة للتجارة. ثم قال ما نصه: فعلى هذا فيه طريقان: أصحهما –وبه قطع المعظم: أن المتقدم يمنع المتأخر قولا واحدا، فعليه زكاة التجارة في [الصور] [3] المذكورة. والطريق الثاني على وجهين: أحدهما: هذا.

والثاني: أن المتقدم يرفع حكم المتأخر ويتجرد انتهى كلامه. وهذا التعبير الذي ذكره في حكاية الطريقين غلط، فإن معناهما واحد، وكلام الرافعي على الصواب فإنه قال: أحدهما: أن المتأخر يرفع المتقدم ويتجرد قولا واحدا. والثاني: أن المتقدم يمنع المتأخر. هذا لفظه. وهو تعبير صحيح، فعدل في "الروضة" إلى تعبير فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on considering market prices in defining wealth?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3666)

ولابد في ذلك من النظر إلى الرخص والغلاء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on burying wealth and the obligation of zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=663)

قال الشافعي: وأما دفن المال فضرب من إحرازه , وإذا حل إحرازه بشيء حل بالدفن وغيره , وقد جاءت السنة بما يدل على ذلك ثم لا أعلم فيه مخالفا ثم الآثار. أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال أخبرنا جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين سمعا أبا وائل يخبر عن عبد الله بن مسعود يقول: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: {ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع يفر منه , وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه ثم قرأ علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة} أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن @

دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه كان يقول {من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول: أنا كنزك} أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال: كل مال يؤدي زكاته فليس بكنز , وإن كان مدفونا وكل مال لا يؤدي زكاته فهو كنز , وإن لم يكن مدفونا وقال الله عز وجل لنبيه – صلى الله عليه وسلم: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها}

Mas'alah: Is zakah on gold based on weight regardless of quality?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=759)

قال الشافعي : رحمه الله : والقول في أنها إنما تؤخذ منها الزكاة بوزن كان الذهب جيدا , أو رديئا , أو دنانير , أو إناء , أو تبرا , كهو في الورق , وأن الدنانير إذا نقصت عن عشرين مثقالا حبة , أو أقل من حبة , وإن كانت تجوز كما تجوز الوازنة , أو كان لها فضل على الوازنة لم يؤخذ منها زكاة ; لأن الزكاة بوزن , وفيما خلط به الذهب وغاب منها وحضر كالقول في الورق لا يختلف في شيء منه .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for jewelry according to early authorities?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=761)

قال الشافعي : ويروى عن ابن عباس وأنس بن مالك ولا أدري أثبت عنهما معنى قول

هؤلاء : ليس في الحلي زكاة ؟@

Mas'alah: What is the ruling on zakah for jewelry according to Umar and Abdullah ibn Amr?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=762)

ويروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص أن في الحلي زكاة .@

Mas'alah: How does the zakah ruling on livestock growth compare to trade goods?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=764)

قال الشافعي : وهذا يخالف نماء الماشية قبل الحول ويوافق نماءها بعد الحول , وقد كتبت نماء الماشية في الماشية .

Mas'alah: What is the ruling on zakah on broken jewelry?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=765)

قال : وإذا انكسر حليها فأرادت إخلافه , أو لم ترده فلا زكاة فيه في قول من لم ير في الحلي زكاة إلا أن تريد إذا انكسر أن تجعله مالا تكتنزه فتزكيه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah on jewelry that is worn, stored, or lent?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=765)

قال الشافعي : وإن كان حليا يلبس , أو يدخر , أو يعار , أو يكرى فلا زكاة فيه , وسواء في هذا كثر الحلي لامرأة , أو ضوعف , أو قل وسواء فيه الفتوخ , والخواتم , والتاج وحلي العرائس وغير هذا من الحلي

Mas'alah: What is the ruling on zakah on jewelry inherited or purchased by a man?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=765)

قال الشافعي : ولو ورث رجل حليا , أو اشتراه فأعطاه امرأة من أهله , أو خدمه هبة , أو عارية , أو أرصده لذلك لم يكن عليه زكاة في قول من قال لا زكاة في الحلي إذا أرصده لمن يصلح له , فإن لم يرد هذا , أو أراده ليلبسه فعليه فيه الزكاة ; لأنه ليس له لبسه , وكذلك إن أراده ليكسره .

Mas'alah: What types of jewelry and ornaments are exempt from zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=765)

باب ما لا زكاة فيه من الحلي أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : وما يحلى النساء به , أو ادخرنه , أو ادخره الرجال من لؤلؤ وزبرجد وياقوت ومرجان وحلية بحر وغيره فلا زكاة فيه @

, ولا زكاة إلا في ذهب , أو ورق , ولا زكاة في صفر ولا حديد ولا رصاص ولا حجارة ولا كبريت ولا مما أخرج من الأرض , ولا زكاة في عنبر ولا لؤلؤ أخذ من

البحر . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل عن العنبر فقال : إن كان فيه شيء ففيه الخمس . قال الشافعي : ولا شيء فيه ولا في مسك ولا غيره مما خالف الركاز , والحرث , والماشية , والذهب , والورق .

Mas'alah: What is the ruling on zakah when trade goods are sold for dinars before the year ends?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=781)

قال الشافعي : ولو اشتراه بدراهم ثم باعه بدنانير قبل أن يحول الحول عليه من يوم ملك الدراهم التي صرفها فيه أو من يوم زكاه فعليه الزكاة من يوم ملك الدراهم التي اشتراه بها إذا كانت مما تجب فيه الزكاة , وذلك أن الزكاة تجوز في العرض بعينه فبأي شيء بيع العرض ففيه الزكاة , وقوم الدنانير التي باعه بها دراهم , ثم أخذ زكاة الدراهم ألا ترى أنه يباع بعرض فيقوم فتؤخذ منه الزكاة ويبقى عرضا فيقوم فتؤخذ منه الزكاة , فإذا بيع بدنانير زكيت الدنانير بقيمة الدراهم

Mas'alah: What is the ruling on zakah for trade goods bought without intention of trade?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=781)

قال الشافعي : ولو اشترى عرضا لا ينوي بشرائه التجارة فحال عليه الحول أو لم يحل

ثم نوى به التجارة لم يكن عليه فيه زكاة بحال حتى يبيعه ويحول@

Mas'alah: Why is there no zakah on goods bought without intention of trade?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=782)

على ثمنه الحول ; لأنه إذا اشتراه لا يريد به التجارة , كان كما ملك بغير شراء لا زكاة فيه

Mas'alah: What is the ruling on zakah for jewelry and non-pasturing livestock?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=783)

قال الشافعي : ومن قال : لا زكاة في الحلي ولا في الماشية غير @

Mas'alah: Can zakah be paid from similar fruit instead of the specific fruit?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1450)

وإن قال يعطيه رب الحائط ثمرا مثلها فقد أحال الصدقة في غير العين التي وجبت فيها الصدقة والعين موجودة ..

Mas'alah: Can zakah on gold or livestock be paid from other property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1450)

قال : ومن قال هذا القول فإنما يقول هو لو وجب عليه في أربعين دينارا دينار كان له أن يعطي دينارا مثله من غيرها وكذلك قوله في الماشية وصنوف الصدقة ..

Mas'alah: What is the zakat on silver (200 dirhams)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2342)

ومن كان ذا ورق فلا جزية عليه في ورقه حتى تبلغ مائتي درهم وزن سبعة فإذا بلغت مائتي درهم فعليه فيها نصف العشر ثم ما زاد فبحسابه ,

Mas'alah: What is the ruling on zakah for silver ornaments on a sword or ring?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2562)

الزكاة في الحلية من السيف وغيره . قال الشافعي : رضي الله عنه : الخاتم يكون للرجل من فضة والحلية للسيف لا زكاة عليه في واحد منهما في قول من رأى أن لا زكاة في الحلي وإن كانت الحلية لمصحف أو كان الخاتم لرجل من ذهب لم تسقط عنه الزكاة ولولا أنه روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تختم بخاتم فضة وأنه كان في سيفه حلية فضة ما جاز أن يترك الزكاة فيه من رأى أن لا زكاة في الحلي لأن الحلي للنساء لا للرجال .@

Mas'alah: When is zakah due on deficient gold and silver coins that still circulate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4649)

جازت جواز الوازنة أخذت منه الزكاة ولو نقصت أكثر وإن لم تجز جواز الوازنة وهي تنقص ثلث دينار أو أكثر أو أقل لم يؤخذ منها زكاة وزعمتم أن الدراهم إن نقصت عن مائتي درهم وهي تجوز جواز الوازنة أخذت منها الزكاة .

Mas'alah: What is the relation between blood-money and zakah thresholds?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4818)

قال على أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار . وقال أهل المدينة إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض على أهل الورق اثني عشر ألف درهم وقال محمد بن الحسن كلا الفريقين روى عن عمر وانظر أي الروايتين أقرب إلى ما قال المسلمون في غير هذا فهو الحق أجمع المسلمون جميعا لا اختلاف بينهم في القولين كافة أهل الحجاز وأهل العراق أن ليس في أقل من عشرين دينارا من الذهب صدقة وليس في أقل من مائتي درهم من الورق صدقة فجعلوا لكل دينار عشرة دراهم ففرضوا الزكاة على هذا فهذا لا اختلاف فيه بينهم فإذا فرضوا هذا في الصدقة فكيف ينبغي لهم أن يفرضوا الدية كل دينار بعشرة دراهم أو يفرضوا كل دينار باثني عشر درهما إنما ينبغي أن يفرضوا الدية بما يفرضون عليه @

Mas'alah: What is the relationship between blood-money amounts and zakah on gold and silver?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4819)

الزكاة وقد جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود أنهما قالا لا

تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم فجعلوا الدينار بمنزلة العشرة الدراهم فعلى هذا الأحرى ما فرضوا في مثل هذا , فإن زاد سعر أو نقص لم ينظر في ذلك ألا ترى لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير وجب في ذلك الزكاة وجعل في كل صنف منها زكاة وجعل دينار على عشرة دراهم فهذا أمر واضح ليس ينبغي لهم أن يفرضوا الدية فيه إلا على ما فرضت عليه الزكاة ونحوها ونحن فيما نظن أعلم بفريضة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين فرض الدية دراهم أهل المدينة لأن الدراهم على أهل العراق وإنما كان يؤدي الدية أهل العراق وقد صدق أهل المدينة أن عمر رضي الله عنه فرض الدية اثني عشر ألف درهم ولكنه فرضها اثني عشر ألف درهم وزن ستة . أخبرنا الثوري عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال كانت الدية الإبل فجعلت الإبل الصغير والكبير كل بعير بمائة وعشرين درهما وزن ستة فذلك عشرة آلاف درهم وقيل لشريك بن عبد الله إن رجلا من المسلمين قال شريك قال أبو إسحاق@

Mas'alah: What is the ruling on combining gold and silver for zakah and the basis of diyah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4823)

الذهب لزمك أن تقول عشرين دينارا إذا كانت فيها الزكاة فلو كانت أربعين درهما تسوى عشرين دينارا كانت فيها الزكاة أو ألف درهم لا تسوى عشرين دينارا لم يكن فيها الزكاة وإن زعمت أن الورق هي الأصل قيل لك فيها كما قيل لك في الذهب والورق قال فما هي ؟ قلنا كما قلت في الماشية كل واحد منهما أصل في نفسه قال فالدية قلنا فأصل الدية الإبل في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقومها عمر ألف دينار واثني عشر ألف درهم الذهب على أهل الذهب والورق على أهل الورق

فاتبع في ذلك قضاء عمر كما قضى قال فكيف كان الصرف على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعمر وعثمان رضي الله عنهما ؟ قيل أما ما روي من الأخبار بينا فعلي اثنا عشر درهما بدينار وقطع عثمان سارقا في أترجة ثمن ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار وقضى في امرأة قتلت في الحرم بدية وثلث ثمانية آلاف درهم . قال الشافعي : أخبرنا بذلك سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه وأما الدلالة في زمان النبي – صلى الله عليه وسلم – فبمثل هذا قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ? تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا ? وروى ابن عمر : ? أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ? وهذا يشبه قضاء عثمان@

Mas'alah: Is zakah due on jewelry made for permissible use?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=853)

فعلى هذا إذا قصد بصياغته حليا استعمالا مباحا لم تجب الزكاة كما أن أموال القنية التى يرتبط بأعيانها غرض إذا عزم على ترك استعمالها بإرصادها للتجارة وجبت الزكاة وهذا مذهب عائشة وابن عمر والجديد من قولي الشافعي رضي الله عنه

Mas'alah: What are the rulings on zakah for jewelry based on intent?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=853)

وعلى هذا في القصد مراتب الأولى أن يصوغ ما هو محظور في نفسه كالملاهي والأواني فلا تسقط الزكاة الثانية أن يصوغ الرجل حلي النساء ليلبسه بنفسه لم تسقط

الزكاة لأن الصارف عن الأصل قصد صحيح ولم يوجد الثالثة أن يقصد أن يكنزها حليا ولا يستعمل فالمذهب وجوب الزكاة لأنه لم يصر محتاجا إليه لأن المكنوز مستغنى عنه كالدراهم والدنانير

Mas'alah: What is the ruling on zakah for broken jewelry that cannot be used?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=854)

الثاني لو انكسر الحلي بحيث يتعذر استعماله إلا بإصلاح ففيه ثلاثة أوجه أحدها

أنه ينعقد الحول بتعذر الاستعمال فأشبه التبر والثاني لا لأنه مرصد للإصلاح والصنعة باقية والثالث إن قصد المالك إصلاحه فلا زكاة وإن قصد أن لا يصلحه جرى في الحول وإن لم يشعر به إلا بعد سنة فقصد الإصلاح ففي السنة الماضية وجهان وعلى هذا الوجه الأصح أنه لا يجب لأن هذا القصد تبين أنه كان مرصدا له

Mas'alah: What is the fourth pillar of zakah on trade goods?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=863)

الركن الرابع في ما يجب إخراجه

Mas'alah: What is the first section on combining zakah of trade goods with other zakahs?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=865)

الأول في اجتماع زكاة التجارة مع سائر الزكوات

Mas'alah: How does trade zakah interact with zakat al-fitr, crop zakah, and livestock zakah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=865)

ويفرض ذلك في الفطرة والمعشرات والمواشي

Mas'alah: What is the correct weight of the Baghdad ratl for zakah calculations?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1270)

قلت: الأصح: ثلاث مئة واثنان وأربعون وستة أسباع رطل, لأن الأصح: أن رطل بغداد: مئة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم, وقيل: بلا أسباع: ثلاثون, والله أعلم ـــــــ قال: (قلت: الأصح: ثلاث مئة واثنان وأربعون وستة أسباع رطل , لأن الأصح: أن رطل بغداد: مئة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم) وإذا ضرب ذلك في ألف وست مئة .. بلغ ذلك, والذي صححه المصنف في تحرير الرطل البغدادي هو الصحيح, فإنه تسعون مثقالا, وممن ذكر ذلك الجوهري في باب (مكك) . وقال ابن الرفعة: الذي رجحه الرافعي هو الذي تقوي النفس في صحته بحسب التجربة. قال: (وقيل: بلا أسباع) قال المحب الطبري: وهذا هو الأقيس, لأن الأوقية: عشرة دراهم وأربعة دوانق, أي: أسداس, وهي: ثلثا درهم. قال: (وقيل: ثلاثون والله أعلم) هذا تقدم أنه مختار الرافعي وهو: أحد وتسعون مثقالا.

Mas'alah: What are the rulings on slight deficiencies in the nisab for zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1270)

تنبيهان: أحدهما: تقدير الأوسق بما سبق تحديد على الأصح, فإن نقصت رطلا أو رطلين .. ضر. ووقع في (شرح مسلم) و (رؤوس المسائل) و (كتاب الطهارة) من (شرح

Mas'alah: What is the ruling on zakah when distinguishing the majority of gold or silver is difficult?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1290)

فروع: إذا عسر التمييز بالنار والامتحان بالماء عند من اعتبره .. لزمه الاحتياط، فيزكي ست مئة ذهبا وست مئة فضة. وعسر التمييز: أن يفقد آلات السبك أو يحتاج فيه إلى زمن صالح؛ فإن الزكاة على الفور. ولو غلب على ظنه الأكثر .. لم يعتمده الساعي، وفي المالك وجهان، وأجرة السبك على المالك على الأصح. وجزم الإمام بأن من عليه دين يشك في قدره .. يلزمه إخراج اليقين بغير زيادة، لكن في (قواعد ابن عبد السلام) : لو وجبت عليه زكاة من زكاتين ولا يدري: أهي بقرة أم بعير أم شاة؟ أم دراهم أم دنانير؟ يأتي بالزكاتين كمن فاتته صلاة من خمس لا يعرف عينها يصلي الخمس. قال: وفيه نظر؛ لأنا تيقنا شغل الذمة في الصلاة وشككنا في المسقط، بخلاف ما نحن فيه. وسيأتي لهذا نظير في (باب النذر) .

Mas'alah: What evidence supports the ruling that no zakah is due on permissible jewelry?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1291)

قال: (لا المباح في الأظهر) لأنه معد لاستعمال مباح , فأشبه العوامل من الإبل والبقر. وصح عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة مع ما عرف من مذهبها من إخراج زكاة أموال اليتامى , رواة مالك 1/ 250 وغيره. وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان يحلي جواريه وبناته بالذهب ولا يخرج عنه الزكاة وصح عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: أنها تحلي بناتها بالذهب ولا تزكيه نحوا من خمسين ألفا. والثاني: تجب لآن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت لا , فقال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار!؟ فخلعتهما وألقتهما إلى رسول الله

_____ _____ . . . . . .

_____ _____ _____ صلى الله عليه وسلم وقالت: هما لله ولرسوله. رواه أبو داوود 1558 بإسناد صحيح. وهذه المرأة هي أسماء بنت يزيد بن السكن السائلة عن دم الحيض , قاله الحافظ أبو نعيم. و (المسكتان) بفتح الميم والسين, الواحدة: مسكة وهي: السوار والجواب: أن الحلي كان في أول الإسلام محرما على النساء كما قاله القاضي أبو الطيب والبيهقي وغيرهما , أو أنه كان فى ذلك إسراف وهذا معنى قول الأصوليين: (وقائع الأحوال لا تعم) . وأجاب قوم بأن زكاة الحلي عاريته , ولم يرتض الشيخ شيئا من هذه الأجوبة وقال: لا يقبل شيء منها إلا بدليل. فعلى هذا القول: الزكاة منوطة بجوهر النقدين كالربا وعلى الأول: بالانتفاع بها.

Mas'alah: How is zakah calculated on jewelry when value and weight differ?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1292)

فرع: إذا أوجبنا الزكاة في الحلي فاختلفت قيمته ووزنه , كخلخال وزنة مئتان وقيمته ثلاث مئة .. اعتبرنا القيمة على الصحيح , فيخير بين أن يخرج ربع عشر الحلي ,

فمن المحرم: الإناء والسوار والخلخال للبس الرجل , فلو أتخذ سوارا بلا قصد أو بقصد إجارته لمن له استعماله .. فلا زكاة في الأصح , ـــــــ مشاعا , وبين أن يخرج خمسة دراهم مصوغة قيمتها سبعة ونصف , ولا يجوز أن يكسره فيخرج خمسة مكسرة

Mas'alah: What is the ruling on zakah on jewelry made without intent or for rental?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1293)

قال: (فلو اتخذ سوارا بلا قصد أو بقصد إجارته لمن له استعماله قلا زكاة في الأصح) أما الأولى – وهي: ما إذا لم يقصد بالحلي شيئا – فلأن الزكاة إنما تجب في المال النامي والنقد غير نام بنفسه , وإنما يلتحق بالناميات لكونه متهيئا للإخراج, وبالصياغة بطل التهيؤ. والوجه الثاني تجب فيه لعدم القصد. وأما الثانية – وهي: ما إذا قصد بالحلي اتخاذه لمن له استعماله – فلا زكاة فيه في الأصح كما لو اتخذه ليعيره, ولا اعتبار بالأجرة الماشية العوامل. وذهب أبو عبد الله الزبيري إلى أن اتخاذه بقصد الإجارة حرام , والجمهور على جوازه وجواز إجارته بالذهب كيف كان. وقوله (بلا قصد) أراد: أنه لم يقصد استعماله ولا اقتناءه كنزا , أما إذا قصد الكنز أو القنية .. فالمذهب:

وجوب الزكاة وبه جزم في (التنبيه) لأن قصد الكنز صارف للصياغة عن الاستعمال بخلاف مسألة الكتاب فإن الصياغة المانعة للزكاة لم يعارضها شيء , ولهذا كانت عبارة المصنف أحسن من قول (المحرر) : (ولم يقصد استعمالا مباحا ولا محظورا) فإن هذه تشمل ما إذا قصد الكنز , والصحيح فيها: وجوب الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah on broken jewelry intended for repair?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1294)

وكذا لو انكسر حلي وقصد إصلاحه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for broken jewelry intended for repair?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1294)

قال: (وكذا لو انكسر حلي وقصد إصلاحه) لا تجب فيه الزكاة في الأصح إن تمادت عليه أحوال لدوام صورة الحلي وقصد إصلاح. والثاني: تجب لتعذر الاستعمال. واحترز بقوله: (وقصد إصلاحه) عما إذا قصد جعله تبرا أو دراهم .. فإن الحول ينعقد من حين الانكسار , وإن لم يقصد هذا ولا ذاك .. فأولى الوجهين في (الشرح الصغير) : الوجوب , والأظهر في (الكبير) : المنع , قال في (المهمات) : وهو الصواب المنصوص. وصورة المسألة: إذا انكسر بحيث يمتنع الاستعمال , لكن لا يحوج إلى صوغ جديد بل يصلح بالإلحام , فإن لم يمتنع الاستعمال .. فلا أثر له , وإن أحوج إلى صوغ جديد وجبت فيه الزكاة , وابتداء الحول من يوم الانكسار.

Mas'alah: What is the minimum threshold for zakah on silver?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=307)

441 – أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس فيما دون خمس أواق صدقة.

Mas'alah: What is the minimum threshold for zakah on silver?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=307)

443 – أخبرنا مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة.

Mas'alah: Is zakah due on ambergris?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=308)

448 – أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أذينة، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسوه البحر. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (ليس في العنبر زكاة، إنما هو شيء دسره البحر) [1]

أي: لفظه [2] ودفعه. [3] قال الرافعي: عن الشافعي أنه قال: سمعت من قال: رأيت العنبر نابتا في البحر مثل عنق الشاة. ويقال: إن أصله ينبت في البحر، له رائحة ذكية، وفي البحر دويبة [4] تقصده؛ لذكاء رائحته [5] - وهو سمها - فيقتلها ويلفظها، فتخرج العنبر من جوفها. [6] ... = (1) أخرجه ابن أبي شيبة (2/ 374 / 10059) ، وسحنون في المدونة الكبرى للإمام مالك (2/ 292 - 293) ، وابن قتيبة في غريب الحديث (1/ 582) ، والبيهقي (4/ 146 / 7385) ، والحافظ ابن حجر في التغليق (3/ 35 - 36) بمثله، وصحح سنده في التلخيص (2/ 177) ، وعلقه البخاري في الزكاة، باب ما يستخرج من البحر (2/ 544) مجزوما به، بلفظ: ((ليس العنبر بركاز، هو شيء دسره البحر)) ، وابن أبي شيبة (2/ 374 / 10058) ، والبيهقي (4/ 146 / 7385) بمثله، وله شاهد بسند ضعيف من حديث جابر أخرجه ابن أبي شيبة (2/ 374 / 10060) بلفظ: ((ليس في العنبر زكاة إنما هو غنيمة لمن أخذه)) . (2) لفظ: رمى، ولفظت الشيء من فمي: رميته، والبحر لافظة؛ لأنه يلفظ بكل ما في جوفه من العنبر والجواهر إلى الساحل. انظر: لسان العرب (7/ 461) مادة لفظ. (3) دسره البحر أي: دفعه موج البحر وألقاه إلى الشط. انظر: النهاية (2/ 116) ، ولسان العرب (4/ 285) مادة دسر (4) دويبة تصغير دابة؛ الياء ساكنة، وفيها إشمام من الكسر، وكذلك ياء التصغير إذا جاء بعدها حرف مثقل في كل شيء، والدابة: اسم لما دب من الحيوان مميزة وغير مميزة. انظر: لسان العرب (1/ 369 - 370) مادة دبب. (5) في ر: (ريحه) ، وذكاء الطيب: انتشار ريحه، ورائحة ذكية أي: ساطع ريحها. انظر: مشارق الأنوار (1/ 269 - 270) مادة ذكو، ولسان العرب (14/ 287) مادة ذكا، والقاموس المحيط (ص1658) . (6) نص كلام الشافعي كما في الأم (3/ 114) : ((أخبرني عدد ممن أثق به أن العنبر نبات يخلقه الله تعالى في حشاف في البحر، فقال لي منهم نفر: حجبتنا الريح إلى جزيرة فأقمنا بها، ونحن ننظر

من فوقها إلى حشفة خارجة من الماء منها عليها عنبره: أصلها مستطيل كعنق الشاة، والعنبرة ممدودة في فرعها، ثم كنا نتعاهدها فنراها تعظم فأخرنا أخذها رجاء أن تزيد عظما، فهبت ريح فحركت البحر فقطعتها فخرجت مع الموج. ولم يختلف على أهل العلم بأنه كما وصفوا، وإنما غلط من قال: إنه يجده حوت أو طير فيأكله للينه وطيب ريحه. وقد زعم بعض أهل العلم: أنه لا تأكله دابة إلا قتلها، فيموت الحوت الذي يأكله فينبذه البحر فيؤخذ فيشق بطنه فيستخرج منه)) .

Mas'alah: Is there zakah on ambergris?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=373)

688 - أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن أذينة، أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر.

Mas'alah: What is the ruling on zakah calculation for shares over multiple years?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=356)

تنبيهان) أحدهما قد استدرك الرافعي هنا نقلا عن الأكثرين استدراكا صحيحا وذلك أنه بالسنة الثانية يستقر ملكه على ربع المائة الذي هو حصتها وله في ملكه سنتان وإنما لم يخرج عنه زكاة السنة الأولى عقب انقضائها لعدم استقراره إذ ذاك فيكون قد ملك المستحقون منه نصف وثمن دينار فتسقط حصة ذلك وهكذا قياس السنة الثالثة والرابعة وقد بسط القول في هذا الاستدراك فقال ثم القاطعون بالوجوب قد غاصوا فقالوا كذا

وكذا إلى آخره وقد نبه الإسنوي على ذلك قال وقد ذهل في الروضة عنه واقتصر على ما مر فحصل الغلط ثم عزاه إلى شرح المهذب (ثانيهما) إذا أدى الزكاة من محل آخر كما مر فأول الحول الثاني في ربع المائة بكماله من حين أداء الزكاة لا من أول السنة لأنه باق على ملكهم إلى حين الأداء ثم محل ما مر إذا تساوت أجرة السنين (فإن اختلفت أجرة السنين فكل) منها (بحسابه) لأن الإجارة إذا انفسخت توزع الأجرة المسماة على أجرة المثل في المدتين الماضية والمستقبلة. (فرع) قال في المجموع لو انهدمت الدار في أثناء المدة انفسخت الإجارة فيما بقي فقط وتبينا استقرار ملكه على قسط الماضي والحكم في الزكاة كما مر قال الماوردي [حاشية الرملي الكبير] (قوله نصاب سائمة) أو بعضه مع وجود شروط الخلطة. [فصل آجر غيره دارا أربع سنين بمائة دينار معينة أو في الذمة وسلمها الغير إليه لم يزك إلا ما استقر عليه ملكه] (قوله أو في الذمة) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه تنبيه إطلاقهم يشمل ما لو كانت المائة في الذمة ونقدها ولم أره إلا في فتاوى القاضي فقال الظاهر وجوب زكاة الجميع لاستقراره بدليل إبدالها بالانتساخ منتف (قوله هذا إذا أدى الزكاة من غير ذلك) أي معجلا أو مما لزمته الزكاة فيه وكان من جنس الأجرة (قوله فحصل الغلط إلخ) ينبغي تصويرها بما إذا عجل المالك زكاة كل سنة من السنين الأربع من غير الأجرة قال شيخنا ولا ينافي ذلك قولهم يخرج لتمام السنة الأولى كذا ولتمام السنة الثانية كذا إلخ لأن ذلك باعتبار الأصل لو لم يعجل.

والأصحاب فلو كان أخرج زكاة جميع الأجرة قبل الانهدام لم يرجع بما أخرجه منها عند استرجاع قسط ما بقي لأن ذلك حق لزمه في ملكه فلم يكن له الرجوع به على غيره

Mas'alah: What is the ruling on zakah on a price received before taking delivery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=357)

فرع للثمن المقبوض قبل قبض المشتري المبيع حكم الأجرة) فلا يلزمه إخراج زكاته ما لم يستقر ملكه عليه لأن الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر (بخلاف رأس مال السلم) يلزمه إخراج زكاته بعد تمام حوله وإن لم يقبض المسلم فيه (إذ بقبضه يستقر ملكه) عليه بناء على أن تعذر المسلم فيه لا يوجب انفساخ العقد والتصريح بالتعليل من زيادته وتقدم حكم المبيع قبل قبضه

Mas'alah: When does the zakah year begin for jewelry intended for prohibited use?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=377)

وكلما قصد) المالك بالحلي المباح الاستعمال (الموجب) للزكاة بأن قصد به استعمالا محرما أو مكروها (ابتدأ الحول) من حين قصده (وكلما غيره إلى المسقط) لها بأن قصد به استعمالا محرما أو مكروها ثم غير قصده إلى المباح (انقطع) الحول.)

Mas'alah: What is the ruling on zakah for jewelry that is endowed as a waqf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=380)

ولا زكاة في حلي موقوف لمباح) هذا معلوم من قوله لا إن جعل وقفا وهو أعم من قول الروضة ولو وقف حليا على قوم يلبسونه أو ينتفعون بأجرته المباحة فلا زكاة فيه قطعا وكذا عبر بهذا في المجموع فقال ولو وقف حليا على قوم يلبسونه لبسا مباحا أو

ينتفعون بأجرته المباحة فلا زكاة فيه قطعا لعدم المالك الحقيقي المعين)

Mas'alah: How does a gift affect the zakah year for trade goods that fall below the nisab?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=381)

فإن نقص) عن النصاب بتقويمه آخر الحول (وقد وهب له من) جنس (نقده ما يتم به نصابا زكى الجميع لحول الموهوب من يوم وهب) له لا من يوم الشراء لانقطاع حول مال تجارته بالنقص (وإلا) أي وإن لم يوهب له شيء أو وهب له من غير جنس نقده ما يتم به نصابا أو من جنسه ما لا يتم به نصابا (انعقد الحول من حينئذ) أي من حين نقصه آخر الحول عن النصاب فينقطع حوله الأول وقيل لا ينقطع بل متى بلغت قيمته نصابا وجبت الزكاة ثم يبتدئ حولا ثانيا وفي معنى الهبة ما سواها مما يفيد الملك)

Mas'alah: What is the obligatory amount in zakah on trade goods?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=382)

فصل الواجب في زكاة التجارة] (فصل الواجب) في زكاة التجارة (ربع عشر قيمة العرض لا) ربع عشر (العرض) أما أنه ربع العشر فكما في النقدين لأنه يقوم بهما وأما أنه من القيمة فلأنها متعلقة كما دل عليه خبر حماس السابق فلا يجوز إخراجه من العرض (فإن أخر) الإخراج (بعد التمكن) منه (ونقصت القيمة ضمن) ما نقص لتقصيره بخلافه قبله (وإن زادت) ولو قبل التمكن أو بعد الإتلاف (فلا شيء عليه في الحال) أي للحول السابق فلو ابتاع مائتي قفيز حنطة بمائتي درهم أو بمائة وساوت آخر الحول

مائتين لزمه خمسة دراهم فلو أخر فنقصت قيمتها فعادت إلى مائة فإن كان قبل التمكن لزمه درهمان ونصف أو بعده أو زادت قبله فصارت أربعمائة أو أتلفها بعد الوجوب وقيمتها مائتان فصارت أربعمائة لزمه خمسة دراهم لأنها القيمة وقت التمكن أو الإتلاف وقوله من زيادته في الحال إيضاح. (فرع) فيما يقوم به مال التجارة آخر الحول لو (اشترى العرض بنصاب من نقد أو ببعضه) ولو في ذمته (قوم به ولو لم يملك باقيه) في الثانية أو أبطله الإمام أو لم يكن هو الغالب لأنه أصل ما بيده وأقرب إليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وإن بلغ بغيره (

Mas'alah: What is the ruling on doubling the zakah on trade goods, mines, and treasure?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1765)

(قوله وأن تضعف عليهم أجيبوا) شمل تضعيف زكاة المال التجارة والمعدن والركاز

Mas'alah: What is the ruling on selling trade goods when zakah is due?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1022)

وحكم بيع مال التجارة إذا وجب زكاته حكم الثمار؛ على الصحيح من المذهب؛ بدليل سقوط الزكاة عن جميعها إذا هلك المال قبل إمكان الأداء، وقبل زكاة – التجارة، وزكاة المواشي إذا كانت صدقتها من غير جنسها لا يمنع البيع؛ والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for broken jewelry intended for repair?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1051)

فإن قلنا: لا زكاة في الحلي، فإن انكسر الحلي؛ نظر: إن كان الكسر يسيرا يمكن التحلي به مع ذلك الكسر – فلا زكاة فيه، وإن بان البعض عن البعض؛ بحيث لا يمكن التحلي به إلا بالإصلاح– نظر: إن أرصده لا للإصلاح ففيه الزكاة، ويبدأ الحول من يوم الانكسار، وإن أرصده للاصلاح، ففيه وجهان: أحدهما: يجب فيه الزكاة؛ لأنه ليس بحلي، فهو كورق يريد أن يتخذ منه حليا يجب فيه الزكاة. والثاني: لا يجب؛ لأنه كان حليا، ويرصده للإصلاح؛ كما لو كان الكسر يسيرا.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for jewelry acquired without specific intention?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1051)

ولو اتخذ الرجل حلي النساء – ولا نية له – أو المرأة حلي الرجال؛ ولا نية لها – ففيه قولان: أحدهما: يجب الزكاة؛ لأن الظاهر أنه يتخذه لنفسه. والثاني: لاتجب؛ لأن الاتخاذ مباح؛ فلا شغل شغل الذمة بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting jewelry and intending it for a prohibited use?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1051)

ولو ورث رجل حلي النساء؛ فأرصده لنفسه، أو لغلمانه، أو روث حلي الرجال؛ فأرصده لنسائه جواريه، أو ورثت امرأة حلي الرجال؛ فأرصدته لنفسها، أو لجواريها، أو

بناتها، أو ورثت حلي النساء؛ فأرصدته لغلمانها- فهو حرام تجب فيه الزكاة.

Mas'alah: Is zakah due on permissible jewelry that is rented out?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1052)

ولو اتخذ حليا مباحا، وأجره ممن يجوز، هل تجب فيه الزكاة؟ فيه وجهان: أحدهما: تجب؛ لأنه معد لطلب النماء؛ كما لو اشترى حليا للتجارة. والثاني: هو على قولين: لأن ما يحصل من الأجرة شيء قليل؛ فلا يؤثر في إيجاب الزكاة؛ كأجرة العوامل من الإبل والبقر؛ فهو كما لو اتخذه للإعارة.

Mas'alah: Is zakah on jewelry calculated by weight or value?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1052)

وكل موضع أوجبنا الزكاة في الحلي، فيجب في وزنه، لا في قيمته؛ حتى لو كان وزنه خمسمائة، وقيمته ألف -تجب عليه زكاة خمسمائة؛ فيجعل ربع عشرة للمساكين - كما قلنا- في الرطب الذي لا يصير تمرا.

Mas'alah: What is Ibn Surayj's view on paying zakah for jewelry by value?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1052)

وقال ابن سريج: تخرج زكاته بالقيمة من موضع آخر.

Mas'alah: Is zakah obligatory on gems, pearls, musk, and amber?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1052)

ولا تجب الزكاة في اليواقيت والفيروزج واللاليء وحلية البحر، ولا في شيء من الجواهر غير الذهب والفضة، ولاتجب في المسك والعنبر، إلا أن تكون للتجارة.

Mas'alah: What is the ruling on valuation (taqwim) for zakah on trade goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1059)

"

Mas'alah: Why is half a dinar obligatory on the wealthy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3307)

وأوجبنا على الغني نصف دينار؛ لأنه أقل قدر يؤخذ من الغني في الزكاة التي فرضت للمواساة.

Mas'alah: What is the evidence for the nisab being gold?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3469)

والخبر حجة لنا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدر النصاب بالذهب.

Mas'alah: How is the doubled sadaqah calculated for gold, silver, trade goods, and crops?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3627)

وكذلك: تضعف عليهم صدقة الذهب، والورق، وزكاة التجارة، والثمر، والزرع، وحق المعدن، والركاز؛ فإن كان يأخذ من المسلم الخمس-: يأخذ منهم خمسين، وإن كان يأخذ من المسلم [العشر-: يأخذ منهم الخمس، وإن كان يأخذ من المسلم] نصف العشر يأخذ منهم العشر، وفيما يأخذ من المسلم ربع العشر-: يأخذ منهم نصف العشر.

Mas'alah: Is the doubled sadaqah taken from amounts below the nisab?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3627)

وهل يأخذ من أنصاف النصاب النصف؛ مثل: إن كان له عشرون من الغنم-: هل يأخذ منها شاة، ومن عشر نصف شاة، ومن ثمانين شاة ثلاث شياه؟ فيه قولان: أحدهما: يأخذ؛ لأنه قضية التضعيف. والثاني: لا يأخذ، وهو الأصح؛ لأن الأثر في تضعيف الواجب على المسلم، لا في إيجاب ما لا يجب فيه شيء على المسلم.

Mas'alah: Can gold be given for the zakah due on silver?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1147)

مسألة: قال [1]: ولا يجزئه ذهب عن ورق. الفصل وهذا كما قال: إذا أخرج غير ما وجب عليه باعتبار القيمة لا يجوز سواء أخرج الدراهم عن الدنانير أو الدنانير عن الدراهم، أو ما لا إخراج عنهما بالقيمة، وقال أبو حنيفة: يجوز أن يخرج بقيمته كل

مال، وقال مالك: يجوز الذهب عن الورق والورق عن الذهب [89 أ/4] ولا يجوز غير ذلك من الأموال وبه قال أحمد في رواية وهذا غلط، لما قال الشافعي، لأنه غير ما وجب عليه فلا يجوز كما لو أخرج السكني لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for unspecified dower sheep or monetary dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1160)

فرع لو أصدقها أربعين شاة بغير أعيانها لا صدقة عليها لأنه لا زكاة [103 ب/4] في الحيوان إلا بشرط السوم وذلك لا يوجد فيما في الذمة. ولو أصدقها نصابا من النقد فحال الحول وجبت الزكاة عليها لأنه يثبت في الذمة على الوصف الذي يجب فيه الزكاة فكان كالغير.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for silver plated on a bridle or roof?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1196)

مسألة: قال [1]: ولو كانت له فضة ملطوخة على لجام أو مموه بها سقف بيته.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for jewelry owned by a hermaphrodite?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1202)

الخنثى إذا ملك حلي النساء أو الرجال وقلنا: لا زكاة في الحلي المباح ففيه وجهان،

إحداهما: يلزمه الزكاة لأنه لا يمكن استباحتها بالشك، والثاني: لا زكاة لأنا في الصغير نبيح له أن يلبس حلي الرجال والنساء ولا نوجب الزكاة فبقينا على ما كان في حال الصغر.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for jewelry inherited after a year?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1205)

لو كان له حلي مباح فمات ولم يعلم به الوارث حتى مضى حول فإنه يلزمه زكاة الحول الماضي قولا واحدا، وقال والدي رحمه الله يحتمل وجها آخر: لا يلزمه الزكاة

لأن الوارث قائم مقام الموروث وقصده كنيته.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for broken jewelry?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1207)

مسألة: قال [1]: وإذا انكسر حليها فلا زكاة فيه. الفصل وهذا كما قال: إذا انكسر حليها لا يخلو من ثلاثة أحوال: إحداها: أن يكون يسيرا لا يمنع من لبسه مثل أن يعوج أو يفسخ موضعه منه أو يشق الخلخال طولا فحكمه حكم الحلي الصحيح، والثانية: أن يكون كسرا لا يمكن لبسه حتى يصلح، ولكن لا يحتاج إلى السبك والإعادة فقال صاحب "الإفصاح" : حكمه حكم التبر [165 أ/ 4] لأنه خرج عن كونه حليا، وقال أبو إسحاق: إن نوت أن تكسره خرج عن كونه حليا ويفارق السائمة إذا نوى علفها لا

يتغير حكمها لم تعف وفي المعلوفة أيضا لا يتغير الحكم بنية السوم ما لم يضمها لأن ذلك لخفة المؤنة وكثرتها، ولا يختلف ذلك بالنية وهاهنا سقطت الزكاة لكونه معدا لاستعمال مباح، والأصل وجوب الزكاة فيه فبهذه النية عاد إلى الأصل وإن نوت إصلاحه فحكمه حكم الحلي، وإن لم تنو الإصلاح ولا الكسر قال في "الأم" [2]: لا زكاة فيه في قول من قال: لا زكاة في الحلي ووجهه أن الزكاة سقطت عنه بالصياغة وإعداد، لاستعمال مباح فلا يعود إلى وجوب الزكاة عن دون النية كالعروض التي للتجارة لا تعود إلى أصلها بترك التجارة حتى ينوي العينة، كذلك هاهنا وعلى قول صاحب "الإفصاح" : تجب فيه الزكاة لأنه خرج عن كونه حليا ملبوسا وهذا أقيس فحصل قولان: فإن قيل: قول صاحب "الإفصاح" يخالف نص الشافعي في "الأم" ؛ لأنه قال [3]: وإذا انكسر حليها فأرادت إصلاحه أو لم ترده فلا زكاة في قول من قال: لا زكاة في الحلي إلا أن تريد أن تجعله مالا تكنزه فتزكيه قلنا: المراد به الكسر اليسير الذي لا يمنع استعماله، والحالة الثالثة: أن يترضغن [(156) ب/4] بحيث لا يمكن إصلاحه إلا بإعادة صياغته، قال أصحابنا: يعود إلى أصله قولا واحدا، وهذا يدل على صحة قول صاحب "الإفصاح" ويمكن الاعتذار بأن هاهنا خرج من أن يكون مصوغا وصار كقراضة الذهب فلا يحتاج فيه إلى النية بخلاف ما إذا أمكن إصلاحه فإنه يعد مصوغا فلا يرجع إلى أصله إلا بنية الكسر يسيرا، ومن أصحابنا من قال هذا أيضا كالحالة الثانية وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for jewelry inherited or purchased and given to a woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1207)

مسألة: قال [4]: ولو ورث رجل حليا أو اشتراه فأعطاه امرأة من أهله. (1) انظر الأم (2/ 35) . (2) انظر الأم (2/ 35) . (3) انظر الأم (2/ 35) . (4) انظر الأم (2/ 36) .

الفصل وهذا كما قال قد ذكرنا ما يتعلق بهذه المسألة فلا فائدة في الإعادة، ثم اعلم أن المزني ختم الباب بترجيح القول المشهور أنه لا زكاة فيه فقال: هذا أشبه بأصله لأنه يجب الزكاة في الماشية وليست في المستعمل منها زكاة فكذلك هاهنا وتحريره لأصحابنا أن قالوا: لأنه مصروف في نماء سائغ إلى استعمال سائغ فأشبه السائمة المستعملة لا زكاة فيها.

Mas'alah: Can zakah on trade goods and zakat al-fitr be combined?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1224)

مسألة: قال [1]: ولا تمنع زكاة التجارة وزكاة الفطر يجتمعان.

Mas'alah: Which zakat is given priority when zakat al-'ayn and zakat al-tijarah coincide?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1224)

الفصل وهذا كما قال: آما إذا ورث نخيلا [175 أ/ (4)] فأثمرت أو أرضا للتجارة فزرعها أو اشترى خمسا من الإبل السائمة للتجارة أو أربعين شاة سادة للتجارة لا يجب إخراج الزكاتين بلا خلاف لأنهما جميعا زكاتا مال مختلفان بقلة المال وكثرته بخلاف

زكاة الفطر والتجارة فإنهما يجتمعان لأنهما زكاتان مختلفتان ثم أيتهما يقدم؟ قال في "الأم" [3]: يقدم زكاة العين، وقال في "القديم" : فيه قولان، أحدهما: ما ذكرنا وبه قال مالك، والثاني يقدم زكاة التجارة وبه قال أبو حنيفة وأحمد ووجه هذا خبر سمرة بن جندب وقد ذكرنا أن زكاة التجارة أعم لأنها تتعلق بالثمار والأرض والنخل وزكاة العين أخص وزكاة التجارة أحوط لأنها تزيد بزيادة قيمة المال بخلاف زكاة العين فكان تقديمها أولى، والأول أصح، ووجهه قوله – صلى الله عليه وسلم – "في خمس من الإبل شاة" ولم يفصل ولأن زكاة العين ثبتت بالنص ويكفر جاحدها بخلاف زكاة التجارة، ولأن العين أصل والقيمة فرع فاعتبار الأصل أولى.

Mas'alah: How is zakat calculated when nisab and haul differ between zakat al-'ayn and zakat al-tijarah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1224)

فإذا تقرر هذا فمسألة القولين إذا اتفق النصابان والحولان معا مثل إن ملك أربعين شاة بنية [(170) ب/ (4)] القنية أو بما هو دون النصاب من الأثمان أو بنصاب من الأثمان ولكن اشتراها حين ملك الثمن فإذا حال الحول من حين اشترى وهي أربعون شاة قيمتها نصابا فقد اتفق الحولان والنصابان فإن اختلف النصابان واختلف الحولان فإنه يخرج الزكاة مما هو نصاب ولا اعتبار بالآخر مثل إن اشترى ثلاثين شاة للتجارة فحال الحول وقيمتها نصاب أخرج زكاة التجارة قولا واحدا، ولو كانت أربعون شاة فحال الحول وقيمتها أقل من نصاب أخرج زكاة العين قولا واحدا، لأنه إنما إحدى الزكاتين عند الاجتماع وهاهنا لم يجتمعا. (1) انظر الأم (2/ 41) . (2) انظر الأم (2/ 41) . (3) انظر الأم (2/ 41) .

Mas'alah: What is the ruling in this additional sub-branch on zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1225)

فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on zakah for jewelry used for both permissible and prohibited purposes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1260)

والفرع الثاني عشر: المرأة إذا كانت تستعمل الحلي في المباح تارة وفي المحظور تارة هل يلزم فيه الزكاة على القول الذي لا توجب الزكاة في الحلي وهل يعتبر حال الاتخاذ لماذا صنعت؟ الجواب: هو أن الاتخاذ إن وقع للمحرم ولكنها تستعمله تارة في المحرم ففي وجوب الزكاة احتمال وجهين، وإن وقع الاتخاذ لهما وجبت الزكاة قولا واحدا تغليبا للحظر على الإباحة ويجيء أن لا يلزم تغليبا للمسقط على الموجب كالسوم والعلف.

Mas'alah: Is zakah due on jewelry owned by a man but prepared for women's use?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=245)

109 - مسألة رجل ملك حليا معدا لاستعمال النساء فهل تجب الزكاة أم تسقط بحكم إعداده لاستعمال النساء مع بقائه على ملك الرجل أم لا أجاب رضي الله عنه إذا كان مع ذلك مستعملا استعملا مباحا لم تجب زكاته والله أعلم

Mas'alah: Is zakah due on a woman's jewelry prepared for her own wear?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=245)

110 – مسألة امرأة ملكت حليا معدا للباسها فاذا حال الحول فهل تجب الزكاة أم لا أجاب رضي الله عنه الأظهر أنه لا تجب والأحوط إخراجها والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on paying good quality for poor quality in zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2775)

وبأيهما كمل وجبت الزكاة ويكمل الجيد بالردئ من الجنس الواحد كانواع الماشية وأما الذى يخرج قال في الكتاب يخرج من كل واحد بقدره وهذا إذا لم تكثر الانواع وهو الغالب في الذهب والفضة فان كثرت والردئ الخالص والمغشوش وانما الكلام في محض النقرة وجودته ترجع الي النعومة والصبر علي الضرب

ونحوهما والرداءة إلى الخشونة والتفتت عند الضرب ولو أخرج الجيد عن الردئ فهو افضل وان أخرج الردئ عن الجيد فالمشهور المنع وروى الامام عن الصيدلانى الاجزاء وخطأه فيه ويجوز اخراج الصحيح عن المكسر ولايجوز عكسه بل يجمع المستحقين ويصرف إليهم الدينار الصحيح أو يسلمه الي واحد باذن الباقين هذا هو المذهب المشهور في المذهب وحكى ابو العباس الرويانى في المسائل الجرجانيات عن بعض الاصحاب انه يجوز أن يصرف الي كل واحد منهم ما يخصه مكسرا وعن بعضهم انه يجوز ذلك ولكن مع الصرف بين المكسر والصحيح وعن بعضهم انه ان لم يكن في

المعاملة فرق بين الصحيح والمكسر جاز اداء المكسر عن الصحيح

Mas'alah: What are the rulings on zakah for jewelry intended for hoarding or rental?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2790)

ذكره في الكتاب وأورده الجمهور انه لا تسقط الزكاة قولا واحدا لانه لم يصر محتاجا إليه بالاستعمال بل المكنوز مستغني عنه كالدراهم المضروبة وحكى الامام فيه خلافا لقصد الامساك وابطال هيئة الاخراج وهل يجوز اتخاذ حلي الذهب للذكور من الاطفال فيه وجهان ويجئ فيه الوجه الثالث الذى ذكرناه في الباسهم الحرير * قال (ولو لم يخطر بباله قصد أصلا ففى السقوط وجهان ينظر في أحدهما إلى حصول الصياغة وفى الثاني إلى عدم قصد الاستعمال فان قصد أجارتهما ففيه وجهان والقصد الطارئ بعد الصياغة في هذه الامور كالمقارن) *

Mas'alah: What is the ruling on zakah when jewelry breaks?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2791)

قال (ولو انكسر الحلي واحتاج إلى الاصلاح لم يجر في الحول لانه حلى بعد وقيل يجرى لتعذر الاستعمال وقيل ينظر إلى قصد المالك للاصلاح أو عدمه) * مما يتفرع علي نفى الزكاة في الحلى القول في انكساره وله ثلاث أحوال (احداها) أن ينكسر بحيث لا يمنع الاستعمال وهذا لا تأثير له (والثانية) أن ينكسر بحيث يمنع الاستعمال

ويحوج الي سبك وصوغ جديد فتجب فيه الزكاة لخروجه عن صلاحية الاستعمال ويبتدئ الحول من يوم الانكسار (والثالثة) وهى المذكورة في الكتاب أن ينكسر بحيث يمنع الاستعمال لكن لا يحوج الي صوغ جديد بل يقبل الاصلاح باللحام فان قصد جعله تبرا أو دراهم أو قصد ان يكنزه انعقد الحول عليه من يوم لانكسار وان قصد اصلاحه فوجهان (اظهرهما) انه لا زكاة وان تمادت عليه احوال لدوام صورة الحلي وقصد الاصلاح (والثانى) يجب لتعذر الاستعمال وان لم يقصد لا هذا ولا ذاك ففيه خلاف منهم من يجعله وجهين ويقول بترتيبهما علي الوجهين فيما إذا قصد الاصلاح وهذه الصورة اولى بأن تجرى في الحول ومنهم من يجعله قولين احدهما انه تجب الزكاة لانه غير مستعمل في الحال ولا معدله (واظهرهما) المنع لان الظاهر استمراره على ما سبق من قصد الاستعمال وذكر في البيان ان هذا هو الجديد والاول القديم فإذا جمعت بين الصورتين قلت في المسألة ثلاثة اوجه كما ذكر في الكتاب (ثالثها) وهو الاظهر الفرق بين ان يقصد الاصلاح وبين ألا يقصد شيئا وموضع الخلاف عند الجمهور ما إذا لم يقصد جعله تبرا أو دراهم وان كان لفظ الكتاب مطلقا *

Mas'alah: What is the view that profit follows the original capital's haul for zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2824)

(احدهما) وهو اختيار المزني أنه يزكى الربح بحول الاصل لانه فائدته ونماؤه فأشبه ما إذا لم يرد الي النضوض ونتاج الماشية

Mas'alah: What is the view that profit has its own separate haul for zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2824)

(واصحهما) أنه يفرد الربح بحول لظاهر قوله صلي الله عليه وسلم (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) ويخالف ما إذا لم ينض لان الربح ثمة كامن وغير متميز عن الاصل ومتعلق الزكاة واحد وهو القيمة ويخالف النتاج فانه يتولد من أصل المال والربح هاهنا غير متولد من غير المال بل هو مستفاد بالتصرف من كيس المشترى ولهذا لو غصب ماشية فتوالدت وجب رد النتاج مع الاصل ولو غصب دراهم فتصرف فيها وربح كان الربح له في اظهر

Mas'alah: What is the ruling on zakat when goods are purchased before the year ends?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2826)

)

Mas'alah: What is the ruling on zakat when goods are purchased before the year ends?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2826)

الحالة الثانية) أن يشترى بها سلعة قبل تمام الحول فطريقان

Mas'alah: Is zakah due on all trade goods at the end of the year?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2826)

(أحدهما) القطع بانه يزكى عن الجميع لان ما في يده في آخر الحول عرض

Mas'alah: What is the ruling on zakah when profit appears after the year ends?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2826)

وهذا كله فيما إذا باع ونص في خلال الحول فاما إذا باع ونض بعد تمامه فقد قال الشيخ أبو على ينظر إن ظهرت الزيادة قبل تمام الحول فلا خلاف في انه يزكى الكل بحول الاصل

Mas'alah: What are the different opinions on calculating zakat for profits from trade goods?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2829)

بحول وحكى الشيخ أبو علي فيه وجهين آخرين ضعيفين (احدهما) انه عند البيع الثاني يخرج زكاة عشرين فإذا مضت ستة اشهر اخرج زكاة عشرين اخرى وهى التي كانت ربحا في الحول الاول فإذا مضت ستة اشهر اخرى اخرج زكاة الستين الباقية لانها إنما استقرت عند البيع الثاني فمنه يبتدئ حولها (والثانى) أنه عند البيع الثاني يخرج زكاة

عشرين ثم إذا مضت ستة أشهر زكى عن الثمانين الباقية لان الستين التي هي الربح حصلت في حول العشرين التى هي الربح الاول فيضم إليها في الحول ولو كان الفرع بحاله لكنه لم يبع السلعة الباقية فيزكى وعند تمام الحول الاول خمسين كما ذكرنا عند تمام الحول الثاني الخمسين الثانية لان الربح الآخر ما صار ناضا الفرع الثاني اشترى بمائتي درهم عرضا للتجارة فباعه بعد ستة اشهر بثلثمائة واشترى بها عرضا وباعه بعد تمام الحول بستمائة فان لم يفرد الربح بحول اخرج زكاة الستمائة وان أفردناه أخرج زكاة اربعمائة فإذا مضت ستة أشهر أخرج زكاة مائة فإذا مضت ستة اشهر اخرى اخرج زكاة المائة الباقية هذا على جواب ابن الحداد واما علي الوجهين الاخرين فيخرج عند البيع الثاني زكاة مائتين ثم على الوجه الاول إذا مضت ستة اشهر اخرج زكاة مائة وإذا مضت ستة اشهر اخرى اخرج زكاة ثلثمائة وعلى الوجه الثاني إذا مضت ستة اشهر من يوم البيع الثاني اخرج زكاة الاربعمائة الباقية ولو لم يبع العرض الثاني اخرج زكاة اربعمائة عند تمام الحول وزكاة الباقي بعد ستة اشهر هذا هو الحكم فان اردت التوجية فخرجه علي ما سبق *

Mas'alah: What is the definition of the Islamic dirham and dinar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5321)

ذكرنا في الزكاة ان الدرهم الاسلامي المعتبر به نص الزكاة والديات وغيرها عشرة من الدراهم سبع مثاقيل وكل واحد منها ستة دوانيق ونزيد الآن ان كل دانق ثمان حبات وخمسا حبة فيكون الدرهم الواحد خمسين حبة وخمسى حبة والمراد من الحبة حبة الشعير المتوسطة التى لم نقشر لكن قطع من طرفها مادق وطال والدينار اثنان وسبعون

حبة منها كذا نقل عن رواية أبى عبيد القاسم وحكاه الخطابى عن ابن سريج وفى حلية الرويانى ان الدانق ثمان حبات فعلى هذا يكون الدرهم ثمانية وأربعون حبة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for cloth woven with gold or silver and on excessive adornment?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=149)

زعم الإسنوي أنها تجب "وما نسج بهما" من الثياب كالحلي لأن ذلك من جنسه "إلا إن بالغت في سرف" في شيء من ذلك كخلخال وزنه مائة مثقال فلا يحل لها لأن المقتضي لإباحة الحلى لها التزين للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه فإن أسرفت بلا مبالغة لم يحرم لكنه يكره فتجب فيه الزكاة وفارق ما سر في آلة الحرب حيث لم يغتفر فيه عدم المبالغة بأن الأصل في الذهب والفضة حلهما للمرأة بخلافهما لغيرها فاغتفر لها قليل السرف وكالمرأة الطفل في ذلك لكن لا يقيد بغير آلة الحرب فيما يظهر وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فيح

Mas'alah: How is zakat calculated when trade goods are sold and cash is held?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=314)

فإذا اشترى عرضا بمئتي درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلاث مئة، وأمسكها إلى تمام

الحول، أو اشترى بها عرضا وهو يساوى ثلاث مئة في آخر الحول .. فيخرج الزكاة عن مئتين، فإذا مضت ستة أشهر أخرى .. أخرج عن المئة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah on pre-Islamic buried treasure (rikaz)?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=143)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving half a dinar in charity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=351)

قوله: التصدق بنصف دينار أي ولو على واحد كما مر.

Mas'alah: Does zakah apply to gold and silver whether coined or uncoined?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=840)

قوله (مضروبين كانا أو لا) أشار بذلك إلى أن المصنف أراد بالأثمان مطلق الذهب والفضة وإن لم يكونا مضروبين وهو حسن شرعا وإن كان غير مطابق لتفسير الأثمان لغة فإنها هي الدنانير والدراهم خاصة كما قاله النووي فى تحريره، فلا تطلق لغة إلا على المضروب منهما.

Mas'alah: What is the chapter on zakah of trade goods, minerals, and buried treasure?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=877)

(فصل): فى بيان زكاة عروض التجارة والمعدن والركاز وما يجب اخراجه من كل

Mas'alah: What is the ruling on zakah for trade goods?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=777)

قوله: (وعرض تجارة) كأن

Mas'alah: What is the definition of athman (prices) in the context of zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=780)

قوله: (وأما الأثمان) جمع ثمن كجمل وأجمال.

Mas'alah: What is the definition of kanz (treasure) in the context of zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=780)

قوله: (والكنز هو الذي إلخ) هو تفسير مراد يدل عليه قوله تعالى: {ولا ينفقونها في

سبيل الله} [التوبة: 34] وإلا فالكنز لغة المال المكنوز، فكأنه شبه المال الذي لم تؤد زكاته بالمال المدفون الذي لا ينتفع به حال دفنه اهـ ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the intended meaning of athman in the context of zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=780)

قوله: (تنبيه إلخ) غرضه بذلك الاعتراض على تفسير الأثمان بذلك بأنه غير مطابق لغة؛ لأن الأثمان لغة المضروب منهما، وهما أي الذهب والفضة يشملان المضروب وغيره. وبعد ذلك أجاب بأن غرض المتن بيان المعنى المراد هنا لا المعنى اللغوي؛ لأن الحكم للمعنى العام لا الخاص، والحكم هو وجوب الزكاة بالشروط الآتية. وحاصل الجواب أن المراد بالأثمان ما يشمل المضروب وغيره من إطلاق الخاص وإرادة العام.

Mas'alah: Does zakah apply to unminted gold and silver?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=780)

قوله: (وليس مرادا) أي في اللغة فلا ينافي أنه مراد عند الفقهاء كما سيذكره؛ لأن الزكاة كما تجب في المضروب تجب في غيره.

Mas'alah: What is meant by 'zakah is obligatory on it'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=781)

قوله: (تجب فيه الزكاة) المراد من جنس ما تجب فيه الزكاة ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah with the currency of the country?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=788)

قوله: (بنقد البلد) التعبير به للغالب فيجزئ غيره حيث كان هو نقد البلد ع ش، وجاز دفع النقد مع كونه من غير جنس الواجب وتمكنه من شراء جزئه لدفع ضرر المشاركة شرح المنهج.

Mas'alah: How is a partial zakah payment handled when giving a whole dinar?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=796)

قال في المجموع: وإن لزمه نصف دينار سلم إليهم دينارا نصفه عن الزكاة ونصفه يبقى له معهم أمانة. ثم يتفاصل هو وهم فيه بأن يبيعوه لأجنبي ويتقاسموا ثمنه أو يشتروا منه نصفه، أو يشتري هو نصفهم لكن يكره له شراء صدقته ممن تصدق عليه سواء فيه الزكاة وصدقة التطوع،

Mas'alah: What is the ruling on zakah for adulterated gold and silver?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=796)

ولا شيء في المغشوش وهو المختلط بما هو أدون منه كذهب بفضة وفضة بنحاس حتى يبلغ خالصه نصابا فإذا بلغه أخرج الواجب خالصا أو مغشوشا، خالصه قدر الواجب وكان متطوعا بالنحاس.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for broken permissible jewelry intended for repair?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=798)

وكذا لو انكسر الحلي المباح للاستعمال وقصد إصلاحه وأمكن بلا صوغ فلا زكاة أيضا وإن دام أحوالا لدوام صورة الحلي أو قصد إصلاحه،

Mas'alah: How is zakah calculated on jewelry when value and weight differ?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=798)

وحيث أوجبنا الزكاة في الحلي واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته لا بوزنه بخلاف المحرم لعينه كالأواني فالعبرة بوزنه لا بقيمته، فلو كان له حلي وزنه مائتا درهم وقيمته ثلثمائة تخير بين أن يخرج ربع عشره مشاعا ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين، أو يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف نقدا.

Mas'alah: Is it permissible to break jewelry to pay zakah from it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=798)

ولا يجوز كسره ليعطي منه خمسة مكسرة لأن فيه ضررا عليه وعلى المستحقين،

Mas'alah: Is there zakah on jewels like pearls and rubies?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=800)

ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ والياقوت لعدم ورودها في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's choice when trade goods reach nisab in both currencies?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=807)

وإن بلغ نصابا بكل منهما خير المالك كما في شاتي الجبران ودراهمه وهذا هو المعتمد كما صححه في أصل الروضة وإن صحح في المنهاج كأصله أنه يتعين الأنفع للمستحقين ويضم ربح حاصل في أثناء الحول لأصل في الحول إن لم ينض بما يقوم به.

Mas'alah: How is profit during the year treated for zakah on trade goods?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=807)

فلو اشترى عرضا بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلثمائة زكاها آخره، أما إذا نض دراهم أو دنانير بما يقوم به وأمسكه إلى آخر الحول فلا يضم إلى الأصل بل يزكى الأصل بحوله ويفرد الربح بحول (ويخرج من) قيمة (ذلك) لا من العروض (ربع العشر) أما أنه ربع العشر فكما في الذهب والفضة لأنه يقوم بهما، وأما أنه من القيمة فلأنها متعلقة فلا يجوز إخراجه من عين العروض.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of zakah on gold and silver?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=529)

(قوله: لخبر أبي داود) هذا دليل لوجوبها في الذهب وما بعده لوجوبها في الفضة

Mas'alah: What does the phrase 'on silver (al-riqah) one-quarter of a tenth' clarify?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=529)

(قوله: وفي الرقة ربع العشر) هذا مبين لمفهوم ما قبله لأنه لم يفهم من قوله ليس فيما دون إلخ أن الواجب في الخمس ربع العشر إلا أن يقال إنه يعلم ذلك بطريق المفهوم وفيه أن الرقة مطلقة لم تقيد بخمس أواق. وأجيب بأنها قيدت بمفهوم الأول كما قرره

شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on no fixed portion (waqs) in zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=529)

(قوله: وأنه لا وقص في ذلك) هذا علم من قوله فأكثر

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah with adulterated coins where the pure metal meets the nisab?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=529)

(قوله: أو مغشوشا خالصه قدرها) ويكون متطوعا بالنحاس لأنه في الحقيقة حينئذ إنما أعطى الزكاة خالصا من خالص، والنحاس وقع تطوعا شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on zakah for jewels and precious stones?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=530)

ولا في سائر الجواهر كلؤلؤ وياقوت وفيروزج لعدم ورود الزكاة فيها ولأنها معدة للاستعمال كالماشية العاملة

Mas'alah: What is the nisab weight of gold in ashrafis?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=530)

وزن نصاب الذهب بالأشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع

Mas'alah: What does it mean to pay zakah on the majority of mixed gold and silver?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=530)

(قوله: الأكثر) بالنصب معمول لمحذوف كما قدره الشارح لا لزكى كما يتوهم أنه ينافيه قوله: كلا ويقع الزائد على الواجب تطوعا والمراد بقوله زكى الأكثر أي إن زكى عن نفسه فإن زكى عن غيره كمحجوره تعين التمييز الآتي م ر

Mas'alah: Is zakah due on permissible jewelry for women?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=531)

(لا حلي مباح) لامرأة بقيدين زدتهما بقولي (علمه) المالك (ولم ينو كنزه) فلا يزكى، لأن زكاة الذهب والفضة تناط بالاستغناء عن الانتفاع بهما لا بجوهرهما إذ لا غرض في ذاتهما ولأنه معد لاستعمال مباح كعوامل الماشية

Mas'alah: Is zakah due on permissible jewelry that is kept for use?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=531)

(قوله: لا حلي) بضم أوله وكسره مع كسر اللام وتشديد الياء واحده حلي بفتح الحاء وإسكان اللام وقوله: مباح يؤخذ من شرح م ر أن الحلي ليس بقيد وأن المدار على الإباحة لو للإناء ونص عبارته ولو اشترى إناء ليتخذه حليا مباحا فحبسه واضطر إلى استعماله في طهره ولم يمكنه غيره وبقي كذلك حولا فهل تجب زكاته الأقرب كما قاله الأذرعي لا، لأنه معد لاستعمال مباح اهـ

Mas'alah: Why is zakah not due on permissible jewelry according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=531)

(قوله: فلا يزكى، لأن زكاة الذهب والفضة تناط إلخ) عبارته في شرح التحرير فلا يزكى بناء على أن زكاة الذهب والفضة تجب فيهما للاستغناء عن الانتفاع بهما لا لجوهرهما. اهـ وفيه رد على أبي حنيفة القائل بوجوب الزكاة في الحلي المباح لجوهره أي ذاته

Mas'alah: What is the ruling on zakah for permissible jewelry based on its substance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=531)

(قوله: لا بجوهرهما) لاقتضائه الوجوب في الحلي المباح ق ل

Mas'alah: What is the ruling on zakah for broken jewelry intended for repair?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=531)

(قوله: إن قصد إصلاحه) ولو لم يعلم بانكساره إلا بعد عام أو أكثر فقصد إصلاحه لا زكاة

Mas'alah: When does zakah become obligatory on broken jewelry?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=532)

بل قصد جعله تبرا أو دراهم أو كنزه أو لم يقصد شيئا على ما رجحه في الروضة والشرح الصغير أو أحوج انكساره إلى صوغ وجبت زكاته

Mas'alah: What is the ruling on zakah for jewelry intended as treasure?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=532)

وبقولي ولم ينو كنزه ما لو نواه فتجب زكاته أيضا

Mas'alah: What is the ruling on zakah for broken jewelry based on intention?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=532)

[حاشية البجيرمي] أيضا لأن القصد يبين أنه كان مرصدا له وبه صرح في الوسيط فلو علم انكساره ولم يقصد إصلاحه حتى مضى عليه حول وجبت زكاته فإن قصد بعده إصلاحه فالظاهر عدم الوجوب في المستقبل شرح م ر

Mas'alah: Does zakah become obligatory on inherited gold even if the heir may use it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=532)

(قوله: وجبت زكاته) وإن كان الوارث ممن يحل له استعمال ع ش

Mas'alah: What is the possibility that no zakah is due on certain items?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=532)

(قوله: احتمال وجه) وهو عدم زكاته

Mas'alah: Does zakah become obligatory on permissible gold and silver vessels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=534)

(قوله: حل استعماله) وهل تجب فيه الزكاة ويظهر نعم كما لو اتخذ الرجل آنية الذهب والفضة لحاجة فإنه يجوز استعمالها مع وجوب الزكاة إذ لا تنافي. ثم رأيت في شرح شيخنا ما يقتضي ذلك شوبري

Mas'alah: What is the ruling on zakat for pierced gold or silver ornaments worn by women?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=534)

(قوله: ومثقوبة على الأصح) المعتمد أن المثقوبة تجب فيها الذكاة مع حرمتها ومنها ما يقع من أن المرأة تعلق على رأسها أو برقعها فضة أو ذهبا مثقوبين من غير عرى فهذا حرام وتجب فيه الزكاة كما قرره شيخنا قال م ر: في شرحه ولو تقلدت دراهم أو دنانير مثقوبة بأن جعلتها في قلادتها زكتها بناء على تحريمها وهو المعتمد وما في المجموع من حلها محمول على المعراة وهي التي جعل لها عرى فإنها لا زكاة فيها لأنها صرفت بذلك عن جهة النقد إلى جهة أخرى بخلافها في غيرها اهـ

Mas'alah: What is the ruling on zakah for trade goods?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=903)

(وعرض تجارة) لعموم الأدلة بخلاف غير اللازم كمال كتابة؛ لأن الملك غير تام فيه إذ للعبد إسقاطه متى شاء وبخلاف اللازم من ماشية ومعشر؛ لأن شرط الزكاة في الماشية السوم وما في الذمة لا يسام وفي المعشر الزهو في ملكه ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on selling trade goods without favoritism regarding zakah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=917)

بلا محاباة) فلا يبطل؛ لأن متعلق الزكاة القيمة وهي لا تفوت بالبيع وقولي أو بعضه مع قولي لا مال لي آخره من زيادتي. (

Mas'alah: What is the ruling on selling trade goods without favoritism regarding zakah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=917)

لا إن باع مال تجارة) ومثل مال التجارة التمر المخروص بعد التضمين فيصح بيع جميعه كما في شرح م ر (قوله: أيضا لا إن باع مال تجارة) خرج بالبيع ما لو وهبه فهو كبيع ما وجبت في عينه اهـ. شرح م ر ومثل الهبة كل مزيل للملك بلا عوض كالعتق ونحوه ولكن ينبغي سراية العتق للباقي كما لو أعتق جزءا له من مشترك فإنه يسري إلى حصة شريكه. اهـ. ع ش عليه (قوله: بلا محاباة) أي إعطاء بلا مقابل أما بها فيبطل في زكاة ما حابى فيه كما لو باع عرضا يساوي أربعين مثقالا بعشرين فيبطل فيما يساوي نصف مثقال الذي يخص العشرين التي حابى فيها. اهـ شيخنا (قوله: أيضا بلا محاباة) قال في المختار حبى الصبي على استه زحف، وبابه عدا وحباه يحبوه حبوة بالفتح أعطاه والحبا العطاء وحابا في البيع محاباة اهـ. بحروفه والله أعلم بالصواب اهـ. ع ش. [كتاب الصوم] (كتاب الصوم)

Mas'alah: What is the ruling on zakah for jewelry made without intent or for rental?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=442)

فلو اتخذ سوارا) مثلا (بلا قصد أو بقصد إجارته لمن له استعماله فلا زكاة) فيه (في ا

Mas'alah: When is zakah obligatory on broken jewelry that cannot be repaired without melting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=442)

لأصح) لانتفاء القصد المحرم، والثاني ينظر في الأولى إلى أنه ليس له لبسه وفي الثانية إلى أنه معد للنماء، ولو اتخذه ليعيره فلا زكاة جزما

Mas'alah: What is the ruling on zakah for jewelry intended for hoarding?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=442)

ولو قصد كنزه ففيه الزكاة جزما عند الجمهور وحكى الإمام فيه خلافا.)

Mas'alah: What is the ruling on zakah for broken jewelry intended for repair?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=442)

وكذا لو انكسر الحلي) لمن له لبسه بحيث يمتنع الاستعمال (وقصد إصلاحه) لا زكاة فيه في الأصح لدوام صورته وقصد إصلاحه. والثاني في الزكاة لتعذر استعماله ولو لم يقبل الإصلاح بأن احتاج في استعماله إلى سبك وصوغ فتجب فيه الزكاة

Mas'alah: When does the year begin for broken jewelry?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=442)

وأول الحول وقت الانكسار.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for jewelry intended for hoarding before repair?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=442)

وكذا لو قبل الإصلاح وقصد كنزه

Mas'alah: What is the ruling on profit becoming liquid before the end of the zakah year?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=450)

لا إن نض) أي صار الكل ناضا دراهم أو دنانير من جنس رأس المال الذي هو نصاب وأمسكه إلى آخر الحول أو اشترى به عرضا قبل تمامه فيفرد الربح بحوله (في الأظهر) قال في المحرر: فإذا اشترى عرضا بمائتي درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلاثمائة وأمسكها إلى تمام الحول أو اشترى بها عرضا وهو يساوي ثلاثمائة في آخر الحول فيخرج الزكاة عن مائتين، فإذا مضت ستة أشهر أخرج عن المائة. والثاني يزكي الربح بحول الأصل، ولو كان الناض المبيع به من غير جنس رأس المال فهو كبيع عرض بعرض فيضم الربح إلى الأصل. وقيل: على الخلاف فيما هو من الجنس، ولو كان رأس المال دون نصاب كأن اشترى عرضا بمائة درهم وباعه بعد ستة أشهر بمائتي درهم

وأمسكهما

Mas'alah: What is the difference between zakah on grazing livestock and zakah on purchased goods?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=450)

قوله: (على خلافه في المقيس عليه) أي لأن واجب السائمة في عينها وواجب ما اشتراها به في قيمته، وهي من النقد وواجب المقيس عليه من النقد فيهما.

Mas'alah: Does zakah combine cash from a sale with existing livestock?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=450)

قوله: (لا إن نض) ولو بقيمته في إتلاف أجنبي قال الإسنوي ولو تأخر دفع القيمة أو باعه بزيادة إلى أجل فالقياس عدم الضم أيضا. قوله:

Mas'alah: When does the zakah year begin for goods bought on credit?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=450)

قوله: (بخلاف ما إذا اشتراه بنصاب في الذمة ثم نقده) المراد نقده بعد المجلس، ومثل هذا فيما يظهر ما لو اشتراه بمال التجارة في ذمته، ثم نقده له بعد المجلس من مال التجارة، فإن الحول يبتدأ من الشراء، ولا ينبني على عروض التجارة التي عنده، لأنه ملكه بما في الذمة، ولا حول له وما نقده فيه لم يتعين صرفه له، ولو نواه حين الشراء،

وقول المنهاج أو دونه لو كان هذا الدون من مال التجارة الذي لم ينقطع حوله، فلا إشكال في بقاء الحول كما أشار إليه بقوله أو بعرض قنية.

Mas'alah: How is profit annexed to the original capital in zakah calculation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=450)

قول المتن: (ويضم الربح إلخ) أي قياسا على النتاج بالأولى لعسر مراقبة القيم ارتفاعا وانخفاضا.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when trade goods become liquid cash?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=450)

قول المتن: (لا إن نض) أي لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» ، والفرق بينه وبين النتاج أن النتاج من عين الأمهات والربح، إنما هو مكتسب بحسن التصرف، ولهذا يرد الغاصب النتاج دون الربح، ولو صار ناضا بإتلاف الأجنبي، فكما لو نض بالتجارة. قال الإسنوي: ولو تأخر دفع القيمة، أو باعه بزيادة إلى أجل فالقياس عدم الضم أيضا، ولو نض الربح بعد الحول، بأن كان ظاهرا قبل الحول ضم وإلا فلا. وقول الشارح: أي صار الكل ناضا احترز به عما لو نض البعض، ولو كان ناقصا ومن جنس ما يقوم به، فالحول والضم باق في الجميع، وإن قل العوض، بل قضية إطلاقه أنه لو كان رأس المال نصابا ثم نض، ونض معه ربح لا يفرد

Mas'alah: How is the zakah year calculated when profit is annexed to the original capital?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=451)

إلى تمام حول الشراء واعتبرنا النصاب آخر الحول فقط زكاهما إن ضممنا الربح إلى الأصل وإلا زكى مائة الربح بعد ستة أشهر أخرى. وإن اعتبرنا النصاب في جميع الحول أو في طرفيه فابتداء حول الجميع من حين باع ونض فإذا تم زكى المائتين

Mas'alah: What is the zakah rate on trade goods?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=451)

(وواجبها) أي التجارة (ربع عشر القيمة) وهذه العبارة أخصر وأوضح من قول المحرر. والمخرج للزكاة من مال التجارة القيمة أي النقد الذي تقوم به وتقدم أن واجب النقد ربع العشر، وعبارة الوجيز: وأما المخرج فهو ربع عشر القيمة

Mas'alah: How is trade goods valued for zakah when the owner has less than a nisab of currency?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=451)

(وكذا دونه) أي دون النصاب (في الأصح) والثاني يقوم بغالب نقد البلد إن لم يكن مالكا لبقية النصاب من ذلك النقد فإن كان قوم به لبناء حول التجارة على حوله كما في الأول كأن اشترى عرضا بمائة درهم وهو يملك مائة أخرى

Mas'alah: How is zakah calculated on rent received in advance for multiple years?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=787)

فإذا أجر دارا أربع سنين بمائة دينار، فالأجرة حالة، وهل يجب إخراج الزكاة عن جميع الأجرة؟ فيه قولان: نص في "البويطي" : أنه يزكي الجميع. وقال في "الأم" ونقله المزني: أنه يخرج زكاة ما استقر ملكه عليه. فعلى القول الأول: يزكي جميع المائة في السنة الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة إذا كان قد أدى ما وجب من الزكاة من غيرها، أو لم يؤدها، وقلنا: إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، وإن كان قد أدى ما (1) (عليه) : ساقطة من ج. (2) (عن) : في أ: على. (3) (عن) : في أ: على. (4) (الحال) : في ب، ج، وفي أ: الحول.

وجب عليه من الزكاة (فيها) (1) منها، زكى بعد ذلك ما بقي بعدما أدى. وإن قلنا: بالقول الثاني: أخرج الزكاة في السنة الأولى عن خمس وعشرين، نصف مثقال وثمن، وفي السنة الثانية عن خمسين إذا لم يخرج زكاة السنة الأولى منها، وقلنا: إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، فيخرج دينارا وربع دينار. وإن قلنا: إن الزكاة تجب في العين أو في الذمة، وقلنا: إن الدين يمنع وجوب الزكاة، زكى خمسين دينارا (إلا) (2) قدر ما وجب عليه في السنة الأولى، وفي السنة الثالثة يخرج عن خمسة وسبعين على التفصل (المتقدم) (3) ، وفي الرابعة، يخرج (عن) (4) مائة وقد ذكر لهذه المسألة أحسن من هذا المثال وأسهل. وذلك: بأن تكون الأجرة، مائة وستين دينارا، ففي السنة الأولى، يلزمه زكاة أربعين دينارا، وذلك دينار، وفي السنة الثانية: زكاة ثمانين دينارا لسنتين وذلك أربعة دنانير، وقد أخرج دينارا عن السنة الأولى، (وفي السنة الثالثة) (5) ، يلزمه زكاة مائة وعشرين دينارا لثلاث سنين، وذلك تسعة دنانير، وقد أخرج أربعة، فيخرج

خمسة، وفي السنة الرابعة، يلزمه لأربع سنين، زكاة مائة وستين، وذلك (ثمانية) (6) عشر، وقد أخرج تسعة فيخرج ما بقي. (1) (فيها) : وفي ب: وفيها. (2) (إلا) : في ب، ج، وفي أ: وإلا. (3) (المتقدم) : في أ، ج، وفي ب: المقدم. (4) (عن) : في ب، ج، وفي أ: من. (5) (وفي السنة الثالثة) : ساقطة من أ. (6) (ثمانية) : في ب، ج، وفي أ: ثمنية.

Mas'alah: What is the ruling on zakah on jewelry prepared for rental?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=791)

(وإن) (1) كان (لها) (2) حلي معد للإجارة، وجبت فيه الزكاة في أحد الطريقين. والطريق الثاني: أنه على القولين. وقال مالك: لا زكاة فيه. وبعض أصحابه قال: تجب فيه الزكاة. وحكي عن أبي عبد الله الزبيري من أصحابنا أنه قال: اتخاذ الحلي للإجارة لا يجوز.

Mas'alah: How is zakah paid on broken jewelry, and what is the ruling on renting gold jewelry for gold?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=791)

فإن وجبت الزكاة في حلي تنقص قيمته بالكسر، ملك الفقراء ربع العشر (منه مشاعا) (3) وسلمه إليهم تسليم مثله كما قلنا في الرطب الذي لا يجيء منه تمر، وإن شاء أخرج مصوغا بوزنه. وقال أبو العباس (بن سريج) (4) : يخرج زكاته بقيمته من غير

جنسه، والأول أظهر (فإن) (5) أكرى (حلي) (6) الذهب بالذهب، أو حلي الفضة بالفضة، جاز في أصح الوجهين. (1) (وإن) : في ب، جـ، وفي أ: فإن. (2) (لها) : في "المهذب" مع "المجموع" 6/ 30. (3) (منه مشاعا) : في أ، جـ، وفي ب مشاعا منه. (4) (بن سريج) : ساقطة من جـ. (5) (فإن) : في ب، جـ وفي أوإن. (6) (حلي) : في ب، جـ وفي أعلى.

Mas'alah: How is trade goods' value assessed for zakah when the year ends?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=796)

(وإذا) (4) حال الحول، ووجبت الزكاة فيه، وكان قد اشتراه بعرض، قوم بنقد البلد، فإن كان للبلد نقدان وهما متساويان، يبلغ بكل واحد منهما نصابا، قومه بما شاء منهما على أظهر الوجوه، وهو قول أبي إسحاق. والثاني: يقوم بالأنفع للمساكين. والثالث: يقوم بالدراهم. والرابع: يقوم بنقد أقرب البلاد إليه.

Mas'alah: When is zakah due on jewelry with extravagance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=489)

وكذا مثقوبة، ولا تجب الزكاة فيها. أما مع السرف: فلا يحل شئ من ذلك، كخلخال وزن مجموع فردتيه مائتا مثقال، فتجب الزكاة فيه.

Mas'alah: Is zakah obligatory on permissible jewelry that is worn or lent?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=399)

واختلفوا في زكاة الحلي المباح إذا كان مما يلبس ويعار فقال مالك وأحمد لا تجب فيه الزكاة وقال أبو حنيفة تجب فيه الزكاة وعن الشافعي قولان كالمذهبين

Mas'alah: How does zakah on trade goods differ from zakah on the animals themselves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2450)

ولا يخرج مما ذكره هاهنا زكاة التجارة في الخيل والبغال والحمير وغير ذلك؛ لأنها تجب في قيمتها لا فيها، وكلامه هاهنا فيما تجب فيه.

Mas'alah: What is the zakah rate on silver coins (al-riqqah)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2621)

وروى البخاري عن أنس في كتاب أبي بكر قال: "وفي الرقة ربع العشر" .

Mas'alah: Is it permissible to pay zakah from a lower quality type of gold or silver?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2623)

أحدها: أنه يجزئه مع الكراهة حكاه الإمام عن الصيدلاني وخطأه فيه، واقتصر القاضي الحسين على إيراده.

Mas'alah: Is it permissible to give whole coins instead of broken ones for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2623)

وإخراج الصحيح عن المكسر جائز، ولا يجوز عكسه، بل يجمع المستحقين

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah from the average quality when types are numerous?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2624)

[وعن بعضهم: أنه إن لم يكن في المعاملة فرق بين الصحيح والمكسر] جاز أداء المكسر عن الصحيح، أما لو كثرت الأنواع وعسر الإخراج من كل نوع بقسطه، فقد قال جمهور أصحابنا: أخذت الزكاة من أوسطها كما في الثمار، وهذا معزي في "تعليق" القاضي أبي الطيب إلى أبي إسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah from each type proportionally?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2624)

وقال في "البحر" : الصحيح أنه يخرج من كل نوع بقدره أبدا؛ لأن أنواع ذلك لا تكثر ولا تشق [وذلك] بخلاف الماشية؛ لأن هناك يؤدي إلى الإشاعة والإضرار برب المال والمساكين.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah from impure coins when the impurity is known?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2624)

ثم في الحالة الأولى إذا علم قدر الغش وكان في الجميع متساويا فأخرج قدر الفرض منه أجزأه.

Mas'alah: How is zakah paid when the amount of impurity in coins is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2624)

مثال ذلك: إذا كان له أربعمائة درهم قدر الفضة نصفها فالواجب عليه خمسة دراهم خالصة، فإذا أخرج عشرة من المغشوشة أجزأه؛ لأن فيها خمسة خالصة، وإن لم يعلم قدر الغش، فإن استظهر وأخرج زيادة على الواجب أجزأه، ولا يكلف التمييز بين الخالص والغش بالنار وإن لم يستظهر قلنا له: عليك التصفية ليعلم المقدار فيخرج عنه، وهذا إذا كان يخرج بنفسه فإن دفع إلى الساعي وقال له: قد أحاط علمي بالمقدار، وهذا كل الواجب أو أكثره- كان القول قوله مع اليمين استظهارا؛ لأنه لا يخالف الظاهر. ولو قال للساعي: لا أعرف المبلغ [قطعا

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah from mixed pure and impure silver when the payer has both?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2625)

وفي الحالة الثانية إذا كان معه مائة خالصة ومائتان مغشوشة، والغش قدر النصف- يخرج من الخالص قدر الواجب وهو خمسة مغشوشة أجزأته عن نصف ما عليه وبقي

عليه النصف. ولو كان جميع ماله مائتي درهم خالصة لا غش فيها فأخرج خمسة مغشوشة– لا يجزئه عما عليه بجملته بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on paying inferior quality for superior quality in zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2625)

وقال في "البحر" [عنه] : إنه قال في هذه المسألة مثل ما قال فيما إذا أخرج الرديء عن الجيد، وقد ذكرنا ما يقتضيه مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the Imam's view on paying zakah when the exact composition of a gold-silver mixture is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2627)

وقال الإمام: ويحتمل أن يجوز الأخذ بما شاء من أحد التقديرين، وإخراج الواجب على ذلك التقدير؛ لأن اشتغال ذمته بذلك غير معلوم.

Mas'alah: What is the preferred view in al-Wasit regarding zakah on an unknown gold-silver mixture?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2627)

وقد أقام في "الوسيط" هذا الاحتمال وجها في المسألة بعد أن قال: المذهب أنه إذا أعسر التمييز أخرج زكاة ستمائة من الذهب وستمائة من الفضة؛ ليخرج عما عليه

بيقين.

Mas'alah: Is zakah due on jewelry prepared for permissible use?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2631)

قال: وإن ملك حليا، أي: من ذهب أو فضة أو منهما، معدا لاستعمال مباح لم تجب الزكاة فيه في أحد القولين، وتجب في الآخر، وهذان القولان أومأ إليهما الشافعي في "الأم" كما قال البندنيجي وغيره.

Mas'alah: What did al-Furani say about the two opinions on zakah for jewelry?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2631)

وقال الفوراني: إنه نص على الأول منهما في الجديد، وعلى الثاني في القديم.

Mas'alah: What does al-Mawardi say about zakah on jewelry?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2631)

وكذا قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the evidence from Aisha regarding zakah on jewelry?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2631)

[و] روى الشافعي عن عائشة: "أنها كانت تحلي بنات أخيها أيتاما في حجرها فلا تخرج منها الزكاة" .

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Umar regarding zakah on jewelry?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2631)

وروي عن ابن عمر أنه "كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج زكاته" .

Mas'alah: What is the analogy for exempting jewelry from zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2631)

ولأنه معد لاستعمال مباح؛ فلم تجب فيه الزكاة كالمواشي العوامل.

Mas'alah: What is the evidence for zakah being obligatory on jewelry?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2631)

ووجه الثاني: ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: "أن امرأة أتت"

Mas'alah: What did the Prophet say about zakah on gold bracelets?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2632)

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة بسوارين من نار؟

Mas'alah: What is Abu al-Tayyib's alternative interpretation of zakah on jewelry?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2633)

قال ابو الطيب: وجواب آخر: وهو أن الزكاة المذكورة في الأخبار محمولة على إعارة الحلي، لأنه روي عن [ابن] عمر وجابر وغيرهما أنهم قالوا: زكاة الحلي إعارته.

Mas'alah: What is the new ruling on zakah for permissible jewelry?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2634)

فعلى الأول: لا تجب في الحلي المباح، قال في "الوسيط" : وهو الجديد.

Mas'alah: What did Ibn Surayj say about paying the value of zakah on jewelry?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2634)

وقد حكى القاضي أبو الطيب وغيره عن ابن سريج: [أنه قال] : يجوز له أن يعطي قيمة ربع عشره من الذهب؛ للضرورة.

Mas'alah: What is the objection to Ibn Surayj's view on paying value in zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2634)

قال القاضي أبو الطيب: وهذا فيه نظر؛ لأن الشافعي لم يجوز إخراج قيمة العشر في الرطب الذي لا يجفف فمسألتنا مثله.

Mas'alah: What is Abu Hamid's view on paying the value of zakah on jewelry?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2634)

وقال الشيخ أبو حامد: لا يجوز عندي ما قاله ابن سريج؛ لأنه أخذ القيمة في الزكاة ويمكن أن يسلم إليه ربع عشره ثم يعطيه قيمته فيجوز وجها واحدا، وقد اختاره في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for jewelry prepared for prohibited or disliked use?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2635)

قال: وإن كان معدا لاستعمال محرم، أو مكروه، أو للقنية، أي محرمة كانت أو مكروهة، أو مباحة- وجبت فيه الزكاة ووجهه في الأولى: الإجماع كما قال الرافعي، وفي الثانية: أنه عدل به عن أصله بفعل غير مباح فسقط حكم فعله وبقي على حكم الأصل وهو وجوب الزكاة. وفي الثالثة: أنه مستغنى عنه ومرصد للنماء فهو كغير المصوغ، وهذا هو المشهور. وللإمام احتمال في منع الوجوب في المعد للاستعمال المحرم نذكره في آخر الباب وجوابه.]

Mas'alah: What is the ruling on zakah for broken jewelry that requires soldering?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2637)

والثانية: إلحاق ذلك بالحالة التي سنذكرها وهي ما إذا كان لا يحتاج في استعماله إلى سبكه، بل إلى لحام ونحو ذلك، والحكم فيها: أن المالك إن لم يقصد به شيئا بعد الكسر كان في وجوب زكاته- على قولنا: لا زكاة فيه- في حال صحته قولان: قال البندنيجي: أحدهما- وهو ما يقتضيه نصه في "الأم": عدم الوجوب والثاني- وهو الذي يقتضيه تعليله في القديم-: الوجوب؛ ولأجل ذلك قال في "البيان" : إن الأول هو الجديد، والثاني هو القديم. وقال في "الحاوي" : إن الذي نص عليه الشافعي منهما الأول، والثاني قاله الأصحاب وبه جزم الفوراني وبعضهم أثبت الخلاف في المسألة وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for broken gold and silver when the owner intends to make them into bullion or coins?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2637)

ولا خلاف فيما إذا قصد جعله تبرا أو دراهم في الوجوب؛ لأن بهذا القصد تبين أنه كان مرصدا له.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for permissible jewelry that is not intended to be melted down?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2638)

قال الإمام: وقد جرى في أثناء كلام صاحب "التقريب" ما يدل على أن الحلي المباح على قول إسقاط الزكاة فيه لا يعود إلى الحول ما لم يقصد صاحبه رده إلى التبرية حتى لو قصد إمساكه حليا من غير كسر فلا زكاة.

Mas'alah: When is zakah not obligatory on jewelry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2646)

وإذ قد عرفت ما يحرم استعماله، ويباح، ويكره، عرفت أن الرجل إذا ملك الحلي المباح للرجال خاصة، وأعده ليستعمله أو يعيره للرجال، والحلي المباح للنساء خاصة وأعده لتلبسه زوجته وجواريه أو يعيره للنسوة، أو ملكت المرأة الحلي المباح للنساء خاصة [و] أعدته لتستعمله أو تعيره أو الحلي المباح للرجال خاصة وأعدته لتلبسه بنتها وخدمها وزوجها أو لتعيره للرجال- لم تجب الزكاة فيه على أصح القولين؛ لأن ذلك معد لاستعمال مباح، وهل يلحق اتخاذ ذلك لقصد إجارته لمن يباح له استعماله، بقصد إعارته؟ فيه طريقان.

Mas'alah: What is the stronger view on zakah for jewelry prepared for rent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2646)

أصحهما: نعم فيكون الحكم كما تقدم.

Mas'alah: What is the second view on zakah for jewelry prepared for rent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2646)

والثاني لا فتحب الزكاة فيه قولا واحدا؛ لأن هذا معد للنماء.

Mas'alah: What is the rationale for exempting permissible jewelry from zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2647)

لتعيره من يحرم عليه استعماله- فذلك معد لاستعمال محرم؛ فتجب فيه الزكاة قولا واحدا، ووراء ذلك احتمال للإمام في منع الوجوب على قولنا: إن الحلي المباح لا زكاة فيه من حيث إن معتمد من ينفي الزكاة عن الحلي: أنه مصروف عن جهة النماء، فإنه عرض من العروض، والنقد وإن لم يكن ناميا في نفسه فإنما ألحق بالناميات من جهة تهيئته للصرف، فإذا اتخذ منه حلي زال هذا المعنى؛ فسياق هذا يقتضي أن يقال: كل حلي لا يكسر على صاحبه لا زكاة فيه، وإن كان قد قصد استعماله على وجه محرم فإن التحريم يرجع إلى فعله في الحلي، [لا] إلى نفس الحلي.

Mas'alah: How does intention affect the obligation of zakah on jewelry and trade goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2648)

عينهما- إلا بقصد ينضم إليه، وهذا يناظر- على العكس- الثياب وغيرها من العروض؛ فإنها لما لم يكن مال الزكاة في عينها، لا تصير مال الزكاة إلا بقصد ينضم إلى الشراء وهو قصد التجارة، وإذا لم تسقط الزكاة بمحض الصنعة، واحتيج إلى قصد

الاستعمال– فمتى قصد محرما لغا ولم يؤثر في الإسقاط. هذا ملخص كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah on permissible jewelry?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2648)

قال الرافعي: وقيل: هو على القولين في الحلي المباح.

Mas'alah: What is the ruling on zakah on jewelry when it is permitted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2648)

أما إذا أبحناه له جاء القولان بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on extracting zakah from gold used on a bridle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2648)

وهكذا الحكم في إخراج الزكاة من الملطوخ على اللجام إذا قلنا: فيه الزكاة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the sunnah evidence for zakah on trade goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2649)

ومن السنة: ما رواه أبو داود، عن سمرة بن جندب قال: "أما بعد: فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع" والمعد

Mas'alah: What is the analogical evidence for zakah on trade goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2650)

ومن القياس: أنه مال مرصد للنماء أو يبتغي فيه النماء؛ فوجبت فيه الزكاة كالمواشي، وقد تمسك الشافعي في ذلك بأثر عن عمر سنذكره.

Mas'alah: Why is the term 'rikaz' applied to mines?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2689)

ومن هنا أطلق اسم "الركاز" على المعدن؛ لاختفائه تحت الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah for trade goods in different locations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2835)

قال: ولو كان له عروض تجارة ببلدة ومال تجارة [في] أخرى، ورأس المال دراهم – فيجب القطع بأنه يخرج زكاة كل مال حيث هون ولا يجوز النقل على منع النقل؛ فإن التبعيض لا وقع له في الدراهم بوجه؛ ولذلك لم يثبت عند الشافعي – رحمه الله – [للدراهم] وقص بعد الوجوب، وهو ظاهر لا ريب فيه، و [به] يظهر بطلان التعليل بأن له بكل بلدة علقة في الجنس الواحد الزكاتي.

Mas'alah: What are the different weights of dirhams according to scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9771)

[وحكى ((الرافعي)) عن ابن سريج وأبي عبيد القاسم بن سلام: أنه ثمانية حبات] ، وخمسا حبة من الشعير المتوسط الذي لم يتغير، وتكون كل حبة مقطوعا من طرفها ما دق وطال، وقد قال هنا- وكذا القاضي أبو الطيب، والحسين-: إن لهم درهما آخر يسمى: الخوارزمي، وزنه أربعة دوانيق ونصف.

Mas'alah: What are the rulings on zakah on mines, buried treasure, and trade goods in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=43)

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة من استخرج نصاب ذهب أو فضة من معدن1 لزمه ربع عشره حالا ويضم بعض نيله لبعض إن اتحد معدن واتصل عمل أو قطعه لعذر وإلا فلا يضم أول لثان في إكمال نصاب ويضم ثانيا لما ملكه وفي ركاز من ذلك خمس حالا يصرف كمعدن مصرف الزكاة وهو دفين 1 من معدن: أي مكان خلقه الله فيه موات أو ملك له ويسمى به المستخرج أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for trade goods, mines, treasure, and fitr?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=18)

فصل" وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به ويخرج من ذلك ربع العشر وما استخرج من معادن الذهب والفضة بخرج منه ربع العشر في الحال وما يوجد من الركاز ففيه الخمس. "فصل" وتجب زكاة الفطر بثلاثة أشياء الإسلام وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان ووجود الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم ويزكي عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين صاعا من قوت بلده وقدره خمسة أرطال وثلث بالعراقي. "فصل" وتدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل} وإلى من يوجد منهم ولا يقتصر على أقل من ثلاثة من كل صنف إلا العامل وخمسة لا يجوز دفعها إليهم الغني بمال أو كسب والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب والكافر ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها إليهم باسم الفقراء والمساكين.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for trade goods, mines, treasure, and fitr?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=19)

فصل وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به ويخرج من ذلك ربع العشر. وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه ربع العشر في الحال. وما يوجد من الركاز ففيه الخمس. فصل وتجب زكاة الفطر بثلاثة أشياء: الإسلام، وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان، ووجود الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم. ويزكي عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين صاعا من قوت بلده وقدره خمسة أرطال وثلث بالعراقي. فصل وتدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم

الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل} وإلى من يوجد منهم. ولا يقتصر على أقل من ثلاثة من كل صنف إلا العامل. وخمسة لا يجوز دفعها إليهم: الغني بمال أو كسب، والعبد، وبنو هاشم، وبنو المطلب،

صفحة 23 والكافر، ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها إليهم باسم الفقراء والمساكين.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for prohibited and permissible jewelry?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=623)

ويزكى المحرم من حلي وغيره، لا المباح في الأظهر، فمن المحرم الإناء والسوار والخلخال للبس الرجل. [مغني المحتاج] البسيط، أو امتحن بالماء فيضع ماء في قصعة مثلا ثم يضع فيه ألفا ذهبا ويعلم ارتفاعه ثم يخرجها ثم يضع فيه ألفا فضة ويعلمه، وهذه العلامة فوق الأولى؛ لأن الفضة أكثر حجما من الذهب فيزيد ارتفاع الماء بسبب ذلك ثم يخرجها ثم يضع فيه المخلوط فإلى أيهما كان ارتفاعه أقرب فالأكثر منه، ويكتفي بوضع المخلوط أولا وآخرا ووسطا. قال الإسنوي: وأسهل من هذا وأضبط أن تضع في الماء قدر المخلوط منهما معا مرتين في أحدهما الأكثر ذهبا والأقل فضة، وفي الثانية بالعكس، وتعلم في كل منهما علامة ثم تضع المخلوط فيلحق بما وصل إليه. قال: والطريق الأول يأتي أيضا في مختلط جهل وزنه بالكلية كما قاله الفوراني فإنك إذا وضعت المختلط المذكور تكون علامته بين علامتي الخالص، فإن كانت نسبته إليهما سواء فنصفه ذهب ونصفه فضة وإن كان بينه وبين علامة الذهب شعيرتان وبينه وبين

علامة الفضة شعيرة فثلثاه فضة وثلثه ذهب، أو بالعكس فبالعكس ومؤنة السبك على المالك. قال الرافعي: وإذا تعذر الامتحان وعسر التمييز بفقد آلات السبك أو يحتاج فيه إلى زمان صالح وجب الاحتياط، فإن الزكاة واجبة على الفور فلا يجوز تأخيرها مع وجود المستحقين، ذكره في النهاية، ولا يبعد أن يجعل السبك أو ما في معناه من شروط الإمكان اهـ. ولا يعتمد المالك في معرفة الأكثر غلبة ظنه ولو تولى إخراجها بنفسه، ويصدق فيه إن أخبر عن علم. ولو ملك نصابا نصفه في يده وباقيه مغصوب أو دين مؤجل زكى الذي في يده في الحال بناء على أن الإمكان شرط للضمان لا للوجوب؛ ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور. (ويزكى المحرم) من الذهب والفضة (من حلي) بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام (و) من (غيره) كالأواني بالإجماع، وكذا المكروه كالضبة الكبيرة للحاجة والصغيرة للزينة (لا) الحلي (المباح في الأظهر) كخلخال لامرأة لأنه معد لاستعمال مباح فأشبه العوامل من النعم، والثاني يزكى؛ لأن زكاة النقد تناط بجوهره. ورد بأن زكاته إنما تناط بالاستغناء عن الانتفاع به لا بجوهره إذ لا غرض في ذاته، ويستثنى من إطلاقه أنه لا زكاة في الحلي المباح ما لو مات عن حلي مباح، ولم يعلم به وارثه إلا بعد الحول فإنه تجب زكاته؛ لأن الوارث لم ينو إمساكه لاستعمال مباح، ذكره الروياني، ثم ذكر عن والده احتمال وجه فيه إقامة نية مورثه مقام نيته. واستشكل الأول بالحلي الذي اتخذه بلا قصد شيء بأنه لا زكاة فيه كما سيأتي. وأجيب بأن في تلك اتخاذا دون هذه (فمن المحرم الإناء) من الذهب والفضة للذكر وغيره كما مر في الأواني، وهو محرم لعينه، ومنه الميل للمرأة وغيرها فيحرم عليهما. نعم لو اتخذ شخص ميلا من ذهب أو فضة لجلاء عينه فهو مباح كما مر في الكلام على الأواني، ولا زكاة فيه على الأظهر (والسوار) بكسر السين ويجوز ضمها (والخلخال) بفتح الخاء (للبس الرجل) بأن يقصده باتخاذهما فهما محرمان بالقصد،. والخنثى في حلي النساء كالرجل، وفي حلي

الرجال كالمرأة

Mas'alah: When is zakah not due on jewelry made without prohibited intent?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=624)

فلو اتخذ سوارا بلا قصد أو بقصد إجارته لمن له استعماله فلا زكاة في الأصح، وكذا لو انكسر الحلي وقصد إصلاحه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah on jewelry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=231)

* قال في كتاب الزكاة عند الحديث عن زكاة الحلي: "وهذا الذي ذكرته إشكال ابتديته، وليس قاعدة للمذهب، فحق على من يعتني بجمع المذهب أن يعتمد ما يصح نقله، ويستعمل فكره في تعليله جهده، حتى يكون نظره تبعا لمنقوله، فأما أن يستتبع المذهب، فهذا قصد لوضع مذهب" ا. هـ بنصه. فهو يضع الضابط لتحرير المذهب، وهذا الضابط يقوم أولا على التأكد من صحة النص المنقول عن الإمام الشافعي، وثانيا أن يكون الجهد في التخريج والتعليل والاستنباط (تبعا لمنقوله) أي ملتزما به، أما أن يجعل المذهب تابعا لاجتهاده، وتعليله، "فهذا قصد لوضع مذهب" أي ابتداع مذهب غير المذهب الشافعي، هذا منهجه في نهاية المطلب.

Mas'alah: What is the ruling on zakah on jewelry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=275)

وفي فصل زكاة الحلي بعد أن أفاض في بيان المذهب، وأن الزكاة لا تجب في الحلي عندنا، وذكر مذهب أبي حنيفة، وخلافه في ذلك عقب قائلا: "ولا يخفى على ناظر في وجه الرأي أن الأصح في القياس إيجاب الزكاة في الحلي" . فهو -كما ترى- ينصف المذهب المخالف، وكأنه يرى رأيه، ولكنه دائما يؤكد "أن المذهب نقل" . *

Mas'alah: What is the ruling on substituting silver for gold in zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1762)

قال: "ولا يجزىء ورق عن ذهب ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of zakah when the specified item is unavailable?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1763)

1954 - ولو وجبت شاة، ثم تلف الأربعون (3) بعد الإمكان، وعسر الوصول إلى الشاة، ومست حاجة المساكين، فالظاهر عندي أنه يخرج القيمة للضرورة الداعية، ولا سبيل إلى تأخير حقوق المساكين. ولعل هذا يناظر ما لو أتلف الرجل مثليا، والتزم المثل، ثم أعوز المثل، وتوجهت الطلبة، فالرجوع إلى القيمة. ثم إذا بذل القيمة، ووجد

المثل، فهل يجب رد المثل، واسترداد القيمة؟ فيه خلاف معروف، وقد يتجه مثل هذا الخلاف في الزكاة في مثل هذه الصورة، والأشبه في الزكاة إجزاء القيمة وانقطاع الطلبة بالكلية، والسبب فيه أن مقابلة الشيء المثلي بمثله بين الغرض، والغالب على حصر الزكاة في المنصوصات التعبد. (1) كذا في الأصل، (ط) ، (ت 1) ، (ك) ، وهي صحيحة، حيث تأتي (من) مرادفة لـ (عن) وفي (ت 2) وحدها: "عن" . (2) جواب مهما. (3) في الأصل و (ط) و (ك) : الأربعين.

Mas'alah: What is the rationale behind the obligation to follow the specified texts in zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1764)

1955 - ثم الذي يجب تمهيده في ذلك أن المعنى المعقول في الزكاة سد الحاجة، ولا سبيل إلى جحد ذلك، ولكن انضم إلى هذا الغرض المعقول تعبدان: أحدهما - النية، فهي مرعية عند الإمكان، ولكن الزكاة قد تستقل بالغرض الظاهر، وهو سد الحاجة، ولذلك وجبت في مال الصبي، ويأخذها الإمام، من الممتنع، وقد يتخيل على البعد أن امتحان ملاك الأموال ببذل أموالهم من غرض التكليف، وهذا يشير إلى إيقاعه عبادة بالنية. فهذا أحد التعبدين. والثاني - اتباع النصوص. وحكم سد الحاجة يقتضي ما يصير إليه أبو حنيفة (1) ، ولكن يجب اتباع التعبد معه، كما تجب النية.

Mas'alah: What is the ruling on the imam taking zakah from available wealth when the specified item is not found?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1764)

1956 – ثم في (2) اتباع المنصوص (3) معنى على بعد، وهو أن يسلم إلى المساكين من الأموال النامية، حتى ينمو في أيديهم، ويسد منهم مسدا. وهذا فيه بعض البعد، فلا جرم تستقل الزكاة بالسد عند الضرورة، من غير اتباع النصوص، ويجب بحسب هذا أن يأخذ الإمام ما يجده من مال من عليه الزكاة، إذا لم يجد المنصوص عليه، كما يأخذ الزكاة قهرا، وإن لم ينو من عليه الزكاة، ثم إن كان من عليه الزكاة قادرا على أداء المنصوص، ففيه تردد على حسب ما ذكرناه في امتناعه عن النية. فهذا بيان قاعدة المذهب. ولو وجبت شاة في خمس من الإبل فأخرج بعيرا يجزىء عن خمس وعشرين فقد ذكرنا ذلك مفصلا في أول باب زكاة الإبل، فلا نعيده. (1) أي من جواز إخراج القيمة نظرا لمعنى سد الحاجة دون النظر إلى التعبد. (2) ساقطة من (ت 1) . (3) في (ت 1) وحدها: "النصوص" .

Mas'alah: What is the section heading for the discussion on selling zakatable wealth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1773)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on selling zakatable wealth after zakat becomes obligatory?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1773)

1970 - ذكر الشافعي تفصيل القول في بيع المال الزكاتي، بعد وجوب الزكاة، ورتب في ذلك أصولا، وهذا يستدعي تقديم بيان المذهب في ذكر متعلق الزكاة، (1) ر. الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 1/ 386، مسألة: 525، حاشية الدسوقي: 1/ 437. (2) زيادة من (ت 1) و (ت 2) . (3) (ت 1) : وهذا. (4) ساقطة من (ت 2) .

وللأصحاب طريقتان في قاعدة المذهب: منهم من قال: في متعلق الزكاة قولان في الأصل: أحدهما - أنها تتعلق بذمة المالك. والثاني - أنها تتعلق بالعين، ثم إذا حكمنا أنها تتعلق بالعين، ففي وجه التعلق قولان: أحدهما - أنها تتعلق بالعين استحقاقا، فيستحق المساكين جزءا من المال، والثاني - أنها تتعلق بالعين استيثاقا. ثم في كيفية الاستيثاق قولان: أحدهما - أنها تتعلق بالعين تعلق الأرش برقبة العبد الجاني. والثاني - أنها تتعلق بها تعلق الدين بالمرهون. وسيأتي توجيه الأقوال، في أثناء الكلام. وقال ابن سريج: لا خلاف في تعلق الزكاة بالعين، وإنما تردد الأقوال في كيفية التعلق. وحقيقة هذا الأصل تبين بذكر شيئين، نوضحهما، ثم نأخذ في كشف الغطاء. من قال: الزكاة تتعلق بالذمة، فعنده أن الأربعين من الغنم إذا وجبت فيها الزكاة، فيجوز بيع جميعها، ثم إن أدى البائع الزكاة من مال آخر، نفذ البيع وتم، وإن لم يؤده، فالساعي يأخذ شاة من الأربعين من يد المشتري. هذا متفق عليه، وإن حكمنا بأن الزكاة تتعلق بالذمة، فهذا أحد الأمرين. والثاني - أنا إذا قلنا: تتعلق الزكاة بالعين استحقاقا، فلا يتعين على المالك إخراج الزكاة من عين المال، بل لو أراد أداءها من مال آخر، لم تجب الزكاة فيه، جاز وفاقا.

Mas'alah: Does zakat attach to the specific asset or to the liability of the owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1774)

1971 - فإذا تحقق الأمران، وظهر الاتفاق عليهما، فنقول بعد ذلك: من ظن أن الزكاة لا تعلق لها بالعين في قول أصلا، وإنما تتعلق بالذمة المطلقة، فقد غلط، وكان ما قاله غير معدود من المذهب؛ فإنا حكينا الوفاق على أن الساعي يأخذ شاة من يد المشتري، ومن كان عليه دين مطلق، فباع ماله، لم يكن لمستحق الدين تعلق بما باعه، وإن تعذر عليه استيفاء دينه، ممن عليه الدين. فإذا أثبتنا للساعي أن يأخذ شاة من يد المشتري، كان ذلك قاطعا في التعلق.

ولكن القول المعروف بقول الذمة معناه عندي، أن العبد إذا جنى، وتعلق الأرش برقبته، فباعه السيد قبل أن يفديه، ففي نفوذ البيع قولان. ثم إن حكمنا بنفوذ البيع، فيصير السيد ببيع العبد ملتزما للفداء، فإن فداه، فيا حبذا، وإن لم يفده، فالمجني عليه ينقض البيع، فاعلم. فامتداد يد الساعي خارج على ما ذكرناه. ولكن بين تعلق الزكاة وبين تعلق الأرش فرق، على قول الذمة؛ وذلك أن السيد ليس مطالبا بالفداء أصلا، إذا جنى عبده، ومالك المال متعبد شرعا بالزكاة، مأمور بتأديتها، فلما نفذ البيع، وتوجه الأمر، أطلق مطلقون القول بأن الزكاة تتعلق بالذمة، على هذا الرأي. ثم إذا ألزم هؤلاء امتداد يد الساعي، لم يجيبوا عنه. فالوجه أن نقول: إذا نفذنا البيع في الجميع، فهذا خارج على أن بيع الجاني نافذ، والتعلق كتعلق الأرش، ولكن المالك متعبد بالزكاة مأمور، بخلاف سيد العبد الجاني. فهذا هو حقيقة هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling on the attachment of zakat to the asset and its effect on selling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1775)

1972 – فأما إذا قلنا: الزكاة تتعلق بالعين، ففي قول نقول: تتعلق تعلق الدين بالرهن، فيؤثر هذا في منع البيع، في مقدار الزكاة، قبل تأديتها، على ما سيأتي مشروحا. وفي قول: تتعلق تعلق الأرش. ثم قال الأصحاب: في نفوذ البيع في مقدار الزكاة قولان، مبنيان على بيع العبد الجاني. وهذا تخليط في المذهب، مشعر بذهول مورده عن حقيقة الكلام. وبيانه أنا ذكرنا أن قول الذمة لا محمل له إلا على تجويز بيع الجاني، فهو المعني [به] (1) كما تقدم. فإعادة القولين على قول العين خلط، فلينصرف قول جواز البيع في الجاني، إلى قول الذمة، فلا يبقى لقول العين إلا واحد، وهو أن بيع العبد الجاني ممتنع. (1) مزيدة من (ت 1) .

ولن يفقه الطالب حتى يصرف همته إلى تفصيل المهمات، وتنزيل كل شيء على حقيقته ومأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on the entitlement of the recipients to a share of the zakatable asset?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1776)

1973 – ونقول: في قول: يستحق المستحقون جزءا من المال، ويصيرون شركاء فيه، وهذا القول يتطرق إليه إشكال، نبهنا عليه، وهو أن من عليه الزكاة لو أدى الزكاة

من مال آخر، جاز على الانفراد، من غير طلب رضا نائب المساكين، وهو الساعي، وهذا يخرم هذا القول. وذكر صاحب التقريب لهذا السبب قولا، انفرد بنقله مفرعا على قول [الاستحقاق، فقال:] (1) استحقاق المسكين موقوف، فإن أدى المالك الزكاة من عين مال الزكاة، تبينا (2 أنهم استحقوا عند الوجوب جزءا من المال، وإن أدى المالك الزكاة من مال آخر، تبينا 2) أن المساكين لم يستحقوا من عين المال شيئا. وسنوضح هذا القول في التفريع إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the basis for the conflicting opinions on the nature of zakah obligation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1776)

1974 - وبالجملة مثار الأقوال والإشكال تعارض أمرين مختلفين: أحدهما - أن الأمر والتعبد توجه على المالك توجه الأمر بالديون، وتسلط الساعي على عين المال تسلط ذي حق فيها، ومهما ثار إشكال كذلك، ترتب عليه اختلاف المذاهب والأقوال. وقول تغليب الذمة موجه بتوجه الأمر، وقول العين موجه بإضافة الشارع الواجب إلى المال في مثل قوله: "في أربعين شاة شاة" . فهذا بيان القاعدة.

Mas'alah: What is the first chapter on selling zakah assets after the obligation becomes due?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1777)

الفصل الأول في بيع مال الزكاة بعد وجوبها

Mas'alah: What is the ruling on selling zakah-liable property according to the 'ayn theory?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1778)

1978 - فأما إذا فرعنا على قول العين، واخترنا من الأقوال أن المحاويج يستحقون جزءا، فعلى هذا القول، إذا باع، فالبيع في مقدار الزكاة باطل، وفي الباقي قولان، على تفريق الصفقة. (1) في الأصل، (ط) ، (ت 1) : يطيب. (2) راجع حديث إمام الحرمين عن أسلوبه في التأليف، في كتابه الغياثي، حيث يقول: "الوجه إحالة الاستقصاء في كل شيء على محله وفنه" . (3) زيادة من (ت 1) و (ت 2) .

قال الصيدلاني: إن كان الواجب جزءا من المال، كالعشر في [المعشر] (1) ، أو ربع العشر، حيث يجب، فالقولان في الباقي على التفريق، فأما إذا كان الواجب حيوانا، فهو غير منسوب إلى المال بطريق الجزئية، وليس متعينا أيضا، حتى يكون بمثابة ما لو باع عبدا مملوكا له، وعبدا مغصوبا، فالوجه عند بعض الأصحاب القطع ببطلان البيع في الجميع، على هذا القول. والأشهر جعل المسألة على قولين. ثم الترتيب من منازل التفريع في تفريق الصفقة، فإذا كان المستحق جزءا، فقولان، وإن باع عبدا مملوكا، وضم إليه مغصوبا، فقولان مرتبان، والفارق جهالة الثمن في المملوك؛ إذ لا جزئية. ولو باع أربعين من الغنم في القول الذي نفرع عليه، ففي البيع في غير الزكاة قولان، وهذه الصورة أولى بالفساد؛ لانضمام شيوع الشاة، مع الجهالة في الثمن عند تقدير التوزيع. فهذه ثلاث مراتب.

Mas'alah: What is the ruling on selling zakah-liable property according to the istihqaq theory?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1780)

هذا تفريع على قول الاستحقاق من أقوال العين.

Mas'alah: What is the buyer's right of return when zakah becomes due after purchase?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1781)

1984 – فنقول: من ملك أربعين شاة، وباعها قبل انقضاء الحول، فلا شك في صحة البيع، فلو انقضى حول المشتري في ملكه، وأوجبنا الزكاة، ثم إنه اطلع على عيب قديم، فإن فرعنا على قول الذمة كما فصلته، نظر: فإن أدى المشتري الزكاة من (1) ما بين القوسين ساقط من (ت 1) .

عين الأربعين، ثم اطلع، فهل يملك رد ما أبقى؟ فعلى قولين، كما لو اشترى عبدين، فمات أحدهما في يده، ثم وجد في الباقي منهما عيبا، فهل يرده؟ فيه اختلاف قول وتفريع طويل، لا يختص بالزكاة، وسيأتي في موضعه. فهذا إن أدى الزكاة من عين المال. (1 فأما إذا أدى الزكاة من غير المال 1)، والتفريع على قول الذمة؛ فإنه يملك الرد بالعيب الذي اطلع عليه. وقد يأتي فيه وجه بعيد: أنه لا يرد قدر الزكاة، لجواز أن يكون ما أخرجه مستحقا، فيكون مقدار الزكاة معرضا لأخذ الساعي، وهذا في حكم عيب جديد، يمنع من الرد بالعيب القديم، فهذا في قدر الزكاة، فأما ما وراء قدر الزكاة، فعلى قولي تفريق الصفقة انتهاء، وهذا وجه ضعيف لا شيء (2) ، فلا نعود إليه.

Mas'alah: How does the attachment of zakah compare to the attachment of a pledge or injury claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1788)

وإن قلنا: الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة واستحقاق، فمقدار الزكاة مقدم على حق المرتهن، وإن قلنا: تعلقه تعلق الأرش، فمقدار الزكاة مقدم أيضا؛ فإن العبد المرهون لو جنى، تعلق الأرش برقبته، فإن لم يفده الراهن، بيع في الجناية، ولم ينظر إلى بطلان حق المرتهن من وثيقة الرهن، هكذا رتب رضي الله عنه. والذي أراه أن مقدار الزكاة مقدم، على قولنا إن تعلقها تعلق المرهون، ولا ينبغي أن يعتمد الباحث اللفظ، ونحن إنما قدمنا أرش الجناية؛ من جهة أن تعلقه بالرقبة لا يستدعي اختيار الراهن، فإذا كان تعلق الأرش يزحم حق المالك في ملكه، فكذلك يزحم حق المرتهن في وثيقته، والرهن إنما يمنع الراهن من اختيار تصرف ينافي ما التزمه للمرتهن، من حق الاختصاص. فأما ما يثبت من غير اختيار، فينبغي أن يزاحم حق المرتهن. وكيف يستقيم الحكم بوجوب الزكاة والمالك لا مال له غير المرهون، ثم يد الساعي مقبوضة عن تتبع المال، الذي وجبت الزكاة بسببه، هذا ما لا يكون. وقد حكينا من وفاق الأئمة أنا إذا فرعنا على القول المشهور بالذمة، ونفذنا البيع بعد وجوب الزكاة، فالساعي إذا لم يجد البائع، اتبع عين المال، وأخذ منه حق المساكين، ثم يبطل البيع في ذلك المقدار، ويتفرع تفريق الصفقة انتهاء؛ فإذا ليس من غرض الأئمة في الفرق بين تعلق الرهن، وتعلق الأرش أن يثبتوا الزكاة في المرهون على قول الأرش، وينفوها على قول الرهن، بل غرضهم أنا على قول الرهن نقطع ببطلان البيع في مقدار الزكاة، وعلى قول الأرش نردد القول كما سبق. فالوجه القطع بإخراج الزكاة من المرهون، إذا كان لا يجد الراهن ما يؤدي زكاة

[غير] (1) المرهون.

Mas'alah: What is the ruling on silver smeared on a bridle regarding zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1840)

فصل قال: "ولو كانت له فضة ملطوخة على لجام ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for permissible jewelry according to the Companions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1843)

2076 - ظهر اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلي، فذهب عمر، وابن مسعود، وعبد الله بن عمرو بن العاص، إلى إيجاب الزكاة فيها (1) ، وعن ابن عمر وعائشة وجابر: "لا زكاة فيه" (2) ، ففي المسألة إذن قولان مشهوران. واستقصاء توجيههما في الخلاف (3) . ثم قال الأئمة: إنما القولان في الحلي المباح، فأما الحلي المحظور، فتجب فيه الزكاة قولا واحدا. وهذا في الأصل متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for jewelry used by the opposite gender?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1848)

2084 - قالوا: إذا اتخذ الرجل حلي النساء، وقصد أن يتحلى هو به، لم تسقط الزكاة، وكذلك المرأة إذا اتخذت مناطق محلاة وسيوفا، وقصدت أن تستعملها، فعليها الزكاة. وما ذكرناه من الجانبين هو الذي عناه الأئمة بالحلي المحظور، ولو اتخذ الرجل حلي النساء ليلبسها نساءه وإماءه، وليعيرها من النساء، فلا زكاة على القول الذي نفرع عليه. وكذلك لو اتخذت المرأة ما يليق بالرجال لتلبسها بنيها، وغلامها، فلا زكاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for jewelry made without intent to use?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1849)

2086 - ولو اتخذ الإنسان حليا، ولم يقصد استعماله، لا في وجه محظور، ولا في وجه مباح، ولم يقصد الكنز، فهذا فيه احتمال لائح، وفي كلام الأئمة إشارة إليه. وقد جرى في أثناء كلام صاحب التقريب -ما يدل على أن الحلي المباح- على قول (1) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) .

إسقاط الزكاة، لا يعود إلى الحول، ما لم يقصد صاحبه رده إلى التبر، حتى لو قصد إمساكه حليا من غير كسر، فلا زكاة. ومجموع ما قيل يوضحه صور نأتي بها، ونذكر في كل صورة ما قيل فيها. فلو اتخذ حليا، وقصد عند الاتخاذ، أو بعده استعمالا مباحا، فهذا هو الذي لا زكاة فيه، في القول الذي نفرع عليه. وإن قصد استعمالا محظورا، وجبت الزكاة. وإن قصد أن يكنزه، فالمذهب وجوب الزكاة، وما أشرنا إليه من خلاف فيه غير معتد به. وإن اتخذ حليا، ولم يقصد شيئا، لا الكنز، ولا الاستعمال، فهذا فيه

خلاف وتردد ظاهر، فيجوز أن يغلب حكم جوهره، ويجوز أن يقال: هو مصروف عن جهة النماء، ولم ينضم إليه ما يلحقه بالتبر، والجاري على القاعدة وجوب الزكاة، إذا لم تكن نية وقصد.

Mas'alah: How does changing one's intention affect the obligation of zakah on jewelry?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1850)

2087 – ومن حقيقة هذا الفصل أن من قصد عند الاتخاذ قصدا فاسدا، ثم غير قصده إلى وجه صحيح، فالوجه سقوط الزكاة. فإذا أعاد القصد الفاسد، عاد إلى حول الزكاة، فيتبع القصد. ومما يتصل بهذا أن من اشترى شيئا على قصد التجارة، ثم نوى القنية، سقطت الزكاة، فلو عاد إلى نية التجارة، لم يعد حول الزكاة بمجرد النية. وأحكام الحلي فيما ذكرناه تتبدل بالقصود والنيات، من السقوط إلى الثبوت. والسبب فيه أن القنية لا معنى لها إلا الإمساك، فإذا انضمت النية إليه، كفت. أما التجارة فتصرف، والنية لا تحصلها، وأما الحلي فإنه في نفسه معدول في صنعه وصوره (1) عن جهة النماء، ولكن ينبغي ألا يضم إليه نية فاسدة وقصد في ترك الاستعمال، ومن هاهنا ظهر الاحتمال فيه إذا لم يكن له قصد أصلا. وبالجملة لست أرى لاقتران النية بابتداء الاتخاذ أثرا، والطارىء يعمل عمل المقارن، فإن اقتضى ما يطرأ وجوب الزكاة، فسببه الجوهر، وإن اقتضى ما يطرأ (1) (ت 1) معدول صنعة وصورة.

السقوط، فسببه صورة الانصراف عن التصرف، ولا يخفى على ناظر في وجه الرأي أن الأصح في القياس إيجاب الزكاة في الحلي. ثم ما ذكرناه من القصد وتأثيره، لا يشترط

فيه تحقيق القصد بالفعل، ولو قصد الاستعمال، كفى ذلك، وإن لم يستعمله. فهذا ما أردناه.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for broken jewelry?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1851)

فصل قال الشافعي: "وإن انكسر حليها، فلا زكاة فيه ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for broken jewelry when the owner is unaware of the breakage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1852)

2089 – وتمام البيان فيما ذكرناه: أنا إذا قلنا: لو قصد الإصلاح، فهو حلي، وإن لم يقصد، فإنه يجري في الحول، فعلى هذا لو انكسر، ولم يشعر المالك حتى يفرض منه قصد الإصلاح 1) ، وكما (2) عرف قصد الإصلاح، فهذا فيه تردد من جهة الاحتمال، ولا نقل عندي فيه. فنقول: إن لم يشعر حتى مضى حول، ثم كما بلغه الانكسار، قصد الإصلاح، فيجوز أن يقال: على وجه رعاية قصد الإصلاح إذا كان سبب استئخار قصده عدم معرفته، فإذا قصد، قلنا: يتبين بالأخرة أنه مقر على حكم الحال، فلا نوجب الزكاة تبينا (3) . ويجوز أن يقال: إذا مضى حول ولا قصد، وجبت الزكاة، لعدم القصد، ثم لا مرد لما وجب، وإن قلنا بهذا الاحتمال الأخير، فقد وجبت الزكاة للسنة المنقضية. فإذا قصد الإصلاح، فينقدح وجهان من الاحتمال: أحدهما – أنه ينقلب في

المستقبل إلى حكم الحلي؛ فإنه قصد الآن. (1) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) . (2) "كما" بمعنى: "عندما" . (3) سبق تفسير هذا المصطلح (التبين) .

والثاني – أنه لا ينفع القصد في الاستقبال بعدما اتفق وجوب. الزكاة؛ فإن الزكاة إذا وجبت، التحق المنكسر بالتبر حكما، فلا يثبت بعد ذلك حكم الحلي ما لم يعد الصنعة. ومن أحاط بما ذكرناه، لم يخف عليه تفريع صورة أخرى تشذ عما ذكرناه. ***

Mas'alah: What are the foundational principles of zakah on trade goods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1856)

2092 – ثم قاعدة الباب تدور على أصول منها: القول في الحول ويلتف به النصاب، ووقت اعتباره، ويتصل بذكر النظر في الأثمان التي تشترى السلع بها، والقول في جنسها، وقدرها. ومن القواعد فيها ما يقع التقويم به، ومنها ما تخرج الزكاة منه. ثم إذا تنجزت القواعد، فالكلام بعدها في الأرباح وأحوالها.

Mas'alah: What is the ruling on the increase in value of trade goods after the haul has ended?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1863)

فرع: 2102 – إذا قومنا السلعة في آخر الحول، فبلغت مائتي درهم، ولم يتفق إخراج الزكاة حتى ارتفع السعر، وصار العرض يساوي ثلاثمائة، بعد شهر من منقرض الحول،

فما حكم الزيادة بعد الحول؟ فعلى وجهين: ذكرهما الشيخ أبو علي في شرح الفروع، أحدهما – أنه لا يجب إلا إخراج الزكاة عن المائتين، والمائة الثانية تحسب من حساب الحول الثاني، ثم ننظر إلى آخر الحول الثاني، فإن كانت القيمة زائدة كما عهدتها، أوجبنا الزكاة في آخر الحول. والوجه الثاني – أنا نوجب الزكاة في المائة الزائدة من حساب الحول الأول. وهذا له التفات على أن النصاب إذا لم يكمل في آخر الحول، فهل يتأنى حتى يكمل؟ أم يبطل هذا، ويستأنف حولا جديدا؟ ووجه التشبيه ظاهر. ولو قومنا العرض، فبلغ مائتين في آخر الحول، وزكى المائتين، ثم فرضت زيادة مائة بعد هذا بشهر، فلا خلاف أن المائة الزائدة بعد تأدية الزكاة في المائتين محسوبة في الحول الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when trade goods are sold at a loss or a profit at the end of the haul?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1863)

فرع: 2103 – إذا قومنا العرض في آخر الحول بثلاثمائة درهم، وباعه صاحب العرض بمائتين، وغبن في مائة، فيلزمه زكاة ثلاثمائة، والمائة التي غبن فيها بمثابة طائفة من ماله، يتلفها بعد وجوب الزكاة فيها، وبمثله لو كانت القيمة مائتين في آخر الحول، فوجد زبونا وباع السلعة بثلاثمائة، فهذه المائة الزائدة ما حكمها؟ فعلى وجهين: أحدهما – ربح، وهي بمثابة ما لو ارتفعت القيمة بالسوق في آخر السنة؛ إذ لولا السلعة، لما حصلت هذه المائة. والثاني – أنها كسب جديد، يضم إلى المائتين، ويحسب من الحول الثاني؛ فإن القيمة لم تزد، إنما احتال المالك في تحصيلها، فهو

كما لو اكتسبها بصنعة وعمل. ومن كان له سلعة قيمتها مائتان، وهو متجر فيها، فورث مائة درهم، فالدراهم تضم من وقت الاستفادة إلى السلعة، ويعتبر فيها حول جديد لا محالة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for multiple trade profits within the year according to Ibn al-Haddad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1868)

2109 - ونحن نذكر الآن صورة فرع لابن الحداد نذكر فيه ما تتهذب به الأصول إن شاء الله. فإذا اشترى الرجل عرضا بعشرين، ومضت ستة أشهر، (1 فباع العرض بأربعين دينارا، ثم اشترى على الفور بالأربعين عرضا، وأمسك ستة أشهر، ثم باعه بمائة دينار، قال ابن الحداد: يجب على صاحب المال في آخر الحول زكاة خمسين دينارا، فإذا مضت ستة أشهر 1) أخرى يخرج زكاة العشرين التي استفاد أولا ربحا في أثناء الحول، فإذا مضت ستة أشهر أخرى، أخرج زكاة الثلاثين الباقية. هذا جوابه. وهو سديد مفرع على أن الربح إذا نض، استأنفنا له حولا، ووجه قوله تخريجا على ذلك، أنه لما اشترى السلعة بعشرين أولا، فهي رأس المال، فإذا باع بأربعين، فالنصف منها ربح، فإذا اشترى بالمجموع سلعة، ثم باعها بمائة في آخر السنة، فالربح المستجد وهو ستون في آخر الحول منبسط على الأصل والربح المستفاد في أثناء الحول، فيخص رأس المال من الستين ثلاثون، وهذا لم ينض إلا الآن، وهو آخر حول رأس المال، فوجبت الزكاة في الأصل والربح. وهذا يناظر صورة نذكرها وهي أنه إذا اشترى عرضا بعشرين دينارا، وباعها بعشرين، واشترى بها سلعة، وباعها في آخر الحول بخمسين، فتجب الزكاة في

الخمسين. فأما قوله: تجب الزكاة في العشرين الزائدة ربعا في أثناء الحول إذا مضت ستة أشهر، [فصحيح؛ تفريعا على أن الربح الناض يبتدأ له حول، وقد استفاد العشرين في أثناء الحول، فإذا مضت ستة أشهر] (2) (3 بعد منقرض حول رأس المال، فتم الآن حول تلك العشرين. فأما قوله: إذا مضت ستة أشهر 3) ، وجبت الزكاة في الثلاثين الباقية، فهذا (1) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) . (2) زيادة من (ت 1) وحدها. (3) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) .

صحيح؛ فإن هذه الثلاثين ربح على الربح، وقد نضت في آخر حول رأس المال، وهو وسط حول الربح، فيبتدىء لهذه الثلاثين حولا كاملا، فإذا انقضى، أوجبنا الزكاة فيه. وما ذكرناه تفريع على أن الربح يبتدأ له الحول. فأما إذا فرعنا على ضم الربح إلى رأس المال، فنوجب الزكاة في المائة بتمامها، كما (1) حصلت ونضت. فهذا بيان الفرع الذي ذكره.

Mas'alah: How is zakat calculated when trade goods are sold after the end of the zakat year?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1869)

2110 – ولو كانت [المسألة بحالها، ولكن لما اشترى بالأربعين السلعة وكانت] (2) تساوي مائة كما تقدم في آخر حول رأس المال، فلم يتفق بيعها حتى مضت ستة أشهر، ثم بيعت بالمائة: فأما إخراج الزكاة من الخمسين الأولى، فعلى القياس المتقدم. فأما إذا مضت ستة أشهر من آخر حول رأس المال، والسلعة ما نضت بعد، فإن بيعت بالمائة، أو تركت، فتجب زكاة الخمسين الأخرى الآن، لأن حول العشرين التي كانت ربحا في

خلال الحول قد تم، ولم تنض حصته من الربح الثاني في خلال السنة، فتجب الزكاة في ربح الربح، بانقضاء حول الربح الأول، لا محالة. وهذا واضح. وهذه الصورة تنفصل عن الصورة المتقدمة، بما ذكرناه، من أن ربح الربح الأول نض في خلال حول الربح الأول، فاقتضى ذلك حولا لربح الربح، ولم ينض ربح الربح في خلال سنة الربح، وهي الصورة الأخيرة.

Mas'alah: When is zakat due on the remaining profit from trade after the first year?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1869)

2111 - ومما ينبغي ألا نغفل عنه -وإن كان بينا- أنا في صورة ابن الحداد إذا جرينا على ما فرع عليه، فتجب الزكاة في الثلاثين الباقية من المائة، بعد سنة من انقضاء السنة الأولى، ثم إذا مضت السنة الثانية من تاريخ حول رأس المال، وأوجبنا عند انقضائه زكاة الثلاثين، فلا شك أنا نوجب الزكاة مرة ثانية في الخمسين الأولى التي (1) "كما" بمعنى (عندما) . (2) زيادة من (ت 1) ، (ت 2) .

أوجبنا الزكاة فيها في آخر حول رأس المال. فهذا تمام البيان فيما ذكره ابن الحداد.

Mas'alah: What is the flawed opinion on zakat calculation for trade profits?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1870)

2112 - وذكر الشيخ أبو علي وجها آخر لبعض الأصحاب، مخالفا لمذهبه مع التفريع على أصله، فقال: من أصحابنا من قال: إذا تم حول رأس المال، وبيعت السلعة بالمائة، فلا تجب إلا زكاة رأس المال، وهو عشرون، فإذا مضت ستة أشهر أخرى، فقد تم حول (1 العشرين المستفادة في البيعة الأولى، فيخرج زكاتها، فإذا مضت ستة أشهر أخرى، فقد تم حول 1) الستين من تاريخ انقضاء حول رأس المال، فيخرج الآن زكاة الستين. وهذا فاسد. ولكن بناه صاحبه على خيال تخيله، وهو أن السلعة في البيعة الأولى نضت؛ فأثر نضوض رأس المال في انقطاع تبعية الربح الثاني عنه، حتى تجب الزكاة في الربح الذي يخصه بحساب حوله، ثم نض الربح الثاني، فابتدأنا من نضوض حصة رأس المال حولا جديدا. وهذا القائل يقول لا محالة: لو ملك الرجل عشرين دينارا ستة أشهر، ثم اشترى بها سلعة، فمضت ستة أشهر، فباعها بمائة، لا يزكي إلا عشرين، والثمانون يبتدىء لها حولا آخر، من آخر حول العشرين، الذي هو رأس المال، وكأنه يقول: إنما يتبع الربح إذا دام العرض سنة، وهذا ليس بشيء؛ فإن النقد، وإن ظهر، فهو في معنى العرض، والعرض في معنى النقد، ولولا ذلك، لكان ينقطع حول العرض بالنضوض، ولما انبنى حول عرض على حول النقد المصروف فيه. فالحق ما ذكره ابن الحداد، وما عداه خيال لا حاصل له، ولست أعده من المذهب. وقد ذكر الشيخ أبو علي وجها آخر بالغا في الركاكة والضعف، ولم أستجز نقله في هذا المجموع. (1) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) .

Mas'alah: What does the author say about presenting subsidiary issues after the principles of zakah?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1872)]

وإذا نجزت هذه الأصول، فإنا نرسم بعدها فروعا.

Mas'alah: What is the ruling on zakah on jewelry?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10721)

–

Mas'alah: What is the ruling on zakah on jewelry?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10721)

في زكاة الحلي عمر، عائشة، ابن مسعود، ابن عمر، عبد الله بن عمرو، جابر ... 3/ 281

Mas'alah: When does zakah become obligatory on multiple rings?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1141)

قال ابن العماد: إنما عبر الشيخان بما مر لأنهما يتكلمان في الحلي الذي لا تجب فيه الزكاة، أما إذا اتخذ خواتم ليلبس اثنين منهما أو أكثر دفعة فتجب فيها الزكاة لوجوبها في الحلي المكروه

Mas'alah: What is the ruling on zakah when profit from trade goods is converted to cash during the

year?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1153)

(لا إن نض) أي صار ناضا بنقد يقوم به ببيع أو إتلاف أجنبي، وأمسكه إلى آخر الحول أو اشترى به عرضا قبل تمامه فلا يضم إلى الأصل بل يزكى الأصل وبحوله ويفرد الربح بحول (في الأظهر) فلو اشترى عرضا للتجارة بمائتي درهم، وباعه بعد ستة أشهر بثلثمائة وأمسكها إلى آخر الحول أو اشترى بها عرضا يساوي ثلثمائة آخر الحول فيخرج زكاة مائتين، فإذا مضت ستة أشهر زكى المائة والثاني يزكى الربح بحول الأصل كما يزكى النتاج بحول الأمهات وفرق الأول بأن النتاج جزء من الأصل فألحقناه به بخلاف الربح، فإنه ليس جزءا؛ لأنه إنما حصل بحسن التصرف، ولهذا يرد الغاصب نتاج الحيوان دون الربح

Mas'alah: What is the obligatory zakah rate on trade goods?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1154)

(وواجبها) أي التجارة (ربع عشر القيمة) أما أنه ربع العشر فكما في النقدين؛ لأنها تقوم بهما، وأما أنه من القيمة فلأنها متعلقة كما دل عليه خبر حماس فلا يجوز إخراجه من العرض

Mas'alah: How is trade goods acquired through barter or other contracts valued for zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1154)

(أو) ملك العرض (بعرض) للقنية أو بخلع أو نكاح أو صلح عن نحو دم (فبغالب نقد البلد) أي بلد حولان الحول كما قاله الماوردي وهو الأصح جريا على قاعدة التقويم إذا تعذر التقويم بالأصل، فلو حال الحول عليه بمحل لا نقد فيه اعتبر أقرب البلاد إليه، ولو ملك بدين في ذمة البائع أو بنحو سبائك قوم بجنسه من النقد كما في الكفاية

Mas'alah: What is the ruling if the trade zakah year completes before the 'ayn zakah year?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1155)

(فعلى هذا) أي الجديد (لو) (سبق حول) زكاة (التجارة) حول زكاة العين (بأن اشترى بمالها بعد ستة أشهر نصاب سائمة) ولم يقصد به القنية أو اشترى به معلوفة، ثم أسامها بعد ستة أشهر (فالأصح وجوب زكاة [حاشية الشبراملسي] قوله: قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب) وذلك ظاهر إن اشترى كلا في عقد أو اشتراهما في عقد واحد وفصل الثمن، وإلا قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب أو ما قابل أحد النقدين به والباقي بالآخر بنسبة التقسيط. قال سم على بهجة: فلو جهلت النسبة فلا يبعد أن يحكم باستوائهما، ولو علم أن أحدهما أكثر، وجهل عينه فلا يبعد أن يتعين في براءة ذمته أن يقرض الأكثر من كل منهما، وهل له التأخير إلى التذكر إن ربى؟ أقول: لا يبعد أن له ذلك بل قياس ما تقدم عن الدميري أنه يكفي غلبة الظن (قوله: فبدأ صلاح ثمره قبل حوله) وكذا لو بدا صلاحه بعد تمام حوله وهو ظاهر إن تم نصاب كل منهما، فإن تم نصاب العين دون الشجرة فهل تسقط زكاة الشجر لعدم تمام نصابه أو يضم الشجر إلى الثمر ويقوم الجميع ويخرج زكاته ويسقط زكاة العين؟ فيه نظر، والأقرب أخذا من إطلاقهم وجوب زكاة العين إذا تم نصابها الأول لعدم تمام انتصاب (قوله: عند تمام

حوله) أي إن بلغ نصابا وليس فيه وجوب زكاتين؛ لأن ما وجب في الثمر متعلق بعينه ويخرج منه وما وجب في الشجر يتعلق بقيمته خاليا عن الثمر. وفي سم على حج: وخرج بقول شرح المنهج كغيره فبدا قبل حوله إلخ ما لو تم حول التجارة قبل بدو الصلاح فيخرج كما هو ظاهر زكاة الجميع للتجارة، وحينئذ فإذا بدا الصلاح بعد الإخراج ولو بيوم وجبت حينئذ كما هو ظاهر زكاة العين في الثمر فليتأمل اهـ. وعليه فقد يقال: وجوب الزكاة في الثمر على هذا الوجه يلزمه اجتماع زكاتين في مال واحد؛ لأنه زكى الثمرة عند تمام الحول لدخولها في التقويم وزكى عينها بعد بدو الصلاح [حاشية الرشيدي] قوله: كان اشترى بمائتي درهم وعرض قنية) أي معلوم القيمة كما هو ظاهر حتى يتأتى التوزيع المذكور، وانظر ما الحال لو كان العرض مجهول القيمة

التجارة لتمام حولها) ولئلا يبطل بعض حولها ولوجوب الموجب بلا معارض له (ثم يفتتح) من تمامه (حولا لزكاة العين أبدا) أي فتجب في بقية الحول وما مضى من السوم في بقية الحول الأول غير معتبر، والثاني يبطل حول التجارة وتجب زكاة العين لتمام حولها من الشراء ولكل حول بعده.

Mas'alah: What zakah is due from the owner if the worker owns his share upon profit emergence?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1156)

(وإن قلنا يملكه) أي العامل المشروط له (بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح) ؛ لأنه مالك لهما

Mas'alah: What is the ruling on selling trade goods before paying zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1156)

ولو باع عرض التجارة قبل إخراج زكاتها وإن كان بعد وجوبها أو باعه بعرض قنية صح إذ متعلق زكاته القيمة وهي لا تفوت بالبيع،

Mas'alah: What is the ruling on zakah on qirad capital?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2233)

ولا ترد هذه على المصنف، لأن كلامه في مجرد الملك الذي وقع الخلاف في حصوله بماذا ومر آخر زكاة التجارة حكم زكاة مال القراض

Mas'alah: Is there zakah on permissible jewelry?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=170)

(ولا زكاة في حلي مباح) كالحلي من ذهب أو فضة للبس امرأة (ولو) اتخذه بلا قصد أو قصد لإعارة أو (لإجارة) لها إلا إن أسرفت كخلخال وزن مجموع فردتيه مائتا مثقال مثلا فلا يحل لها وتجب زكاته ولو اشترى إناء ليتخذه حليا مباحا فحبس واضطر إلى استعماله في طهره مثلا ولم يمكنه غيره فبقي حولا كذلك أو للشرب منه لمرض أخبر من الثقة أنه لا يزيله إلا هو وأمسكه لأجله أو اتخذ الإناء ابتداء لذلك لا تلزمه زكاته لأنه معد لاستعمال مباح (إلا) إذا كان المباح مصحوبا (بنية كنز) فتجب زكاته للصرف له بهذه النية عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم أو كان المالك لم يعلمه بأن

ورث حليا مباحا ولم يعلمه إلا بعد حول فتجب زكاته لأنه لم ينو إمساكه لاستعمال مباح وخرج بالحلي المباح المحرم كالمرود والإبرة وخلال الأسنان من ذهب أو فضة فإنها ملحقة بالإناء وكسن الخاتم من ذهب والدملج منه للرجل سواء كان المحرم لعينه كآنية أو بالقصد كقصد رجل لبس حلي امرأة أو عكسه أو لغيرهما كتبر مغصوب صيغ حليا والمكروه كضبة صغيرة للزينة وما فيه أدنى سرف فتجب زكاتهما

Mas'alah: What is the ruling on zakah for jewelry prepared for permissible use?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=315)

النساء، فالفرق بينهما أن ذلك معد لاستعمال مباح، وكل معد لاستعمال مباح لا زكاة فيه، وأيضا فإن الحلى ليس من الأموال النامية، ولهذا إذا لم يوجد قصد أصلا لم تجب الزكاة في الأصح، وكان الأصل فيه عدم الزكاة إلا عند قصد المحرم أو المكروه أو القنية.

Mas'alah: Is zakah due on permissible and prohibited jewelry?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=659)

فصل هل تجب الزكاة في الحلي المباح؟ قولان، أظهرهما: لا تجب، كالعوامل من الإبل والبقر. أما الحلي المحرم فتجب الزكاة فيه بالإجماع. وهو نوعان: محرم لعينه كالأواني والملاعق والمجامر من الذهب والفضة، ومحرم بالقصد، بأن يقصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه – كالسوار والخلخال – أن يلبسه غلمانه، أو قصدت المرأة

بحلي الرجل – كالسيف والمنطقة – أن تلبسه هي أو تلبسه جواريها أو غيرهن من النساء، أو أعد الرجل حلي الرجال لنسائه وجواريه، أو أعدت المرأة حلي النساء لزوجها وغلمانها، فكل ذلك حرام. ولو اتخذ حليا ولم يقصد به استعمالا مباحا ولا محرما، بل قصد كنزه – فالمذهب: وجوب الزكاة فيه، وبه قطع الجمهور. وقيل: فيه خلاف. وهل يجوز إلباس حلي الذهب الأطفال الذكور، فيه ثلاثة أوجه كما ذكرنا في إلباسهم الحرير. قلت: الأصح المنصوص: جوازه ما لم يبلغوا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for jewelry intended for rental or loan?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=660)

فرع إذا قلنا: لا زكاة في الحلي، فاتخذ حليا مباحا في عينه، لم يقصد به استعمالا ولا كنزا، أو اتخذه ليؤجره ممن له استعماله، فلا زكاة على الأصح. كما لو اتخذه ليعيره. ولا اعتبار بالأجرة، كأجرة الماشية العوامل.

Mas'alah: How does a change of intention affect the zakah year on jewelry?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=660)

فرع حكم القصد الطارئ بعد الصياغة في جميع ما ذكرنا حكم المقارن. فلو اتخذه قاصدا استعمالا محرما ثم غير قصده إلى مباح بطل الحول. فلو عاد القصد المحرم ابتدأ الحول، وكذا لو قصد الاستعمال ثم قصد كنزا، ابتدأ الحول، وكذا نظائره.

Mas'alah: Is zakah due on jewelry that is endowed for use or rental?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=664)

قلت: ولو وقف حليا على قوم يلبسونه أو ينتفعون بأجرته، فلا زكاة فيه قطعا، والله أعلم.

Mas'alah: Who is liable for zakah on capital and profit in a qirad (silent partnership)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=679)

فصل في زكاة مال القراض عامل القراض لا يملك حصته من الربح إلا بالقسمة على الأظهر، وعلى الثاني: يملكها بالظهور. فإذا دفع إلى غيره نقدا قراضا وهما جميعا من أهل الزكاة، فحال عليه الحول فإن قلنا: العامل لا يملك الربح بالظهور، وجب على المالك زكاة رأس المال والربح جميعا؛ لأن الجميع ملكه، كذا قاله الجمهور. ورأى الإمام تخريج الوجوب في نصيب العامل على الخلاف في المغصوب والمحجور، لتأكد حقه في حصته. وحول الربح مبني على حول الأصل، إلا إذا رد إلى النضوض، ففيه الخلاف السابق. ثم إن أخرج الزكاة من موضع آخر، فذاك وإن أخرجها من هذا المال، ففي حكم المخرج أوجه، أصحها عند الأكثرين وهو المنصوص: يحسب من الربح كالمؤن التي تلزم المال وكما أن فطرة عبيد التجارة وأرش جناياتهم من الربح. والثاني: من رأس المال، والثالث أنه لطائفة من المال، يستردها المالك؛ لأنه مصروف إلى حق لزمه. فعلى هذا يكون المخرج من الربح ورأس المال جميعا بالتقسيط. مثاله: رأس المال مائتان، والربح

مائة، فثلثا المخرج من رأس المال، وثلثه من الربح. قال في التهذيب: الوجهان مبنيان على تعلق الزكاة، هل هو بالعين أو بالذمة؟ إن قلنا بالعين فكالمؤن، وإلا فهو استرداد. وقيل: إن قلنا بالعين فكالمؤن، وإلا ففيه الوجهان. واستبعد إمام الحرمين هذا البناء. أما إذا قلنا: يملك حصته بالظهور، فعلى المالك زكاة رأس المال ونصيبه من الربح. وهل على العامل زكاة نصيبه؟ فيه طرق: أحدها أنه على قولين كالمغصوب؛ لأنه غير متمكن من كمال التصرف، والثاني: القطع بالوجوب لتمكنه من التوصل بالمقاسمة، والثالث: القطع بالمنع لعدم استقرار ملكه؛ لاحتمال الخسران. والمذهب: الإيجاب، سواء أثبتنا الخلاف أم لا، فعلى هذا فابتداء حول حصته من حين الظهور على الأصح المنصوص. والثاني: من حين تقوم المال على المالك لأخذ الزكاة، والثالث: من حين القسمة؛ لأنه وقت الاستقرار، والرابع: حوله حول رأس المال. ثم إذا تم حوله، ونصيبه لا يبلغ نصابا، لكن مجموع المال يبلغ نصابا، فإن أثبتنا الخلطة في النقدين فعليه الزكاة وإلا فلا، إلا أن يكون له من جنسه ما يتم به النصاب، وهذا إذا لم نجعل ابتداء الحول من المقاسمة. فإن جعلناه منها سقط النظر إلى الخلطة. وإذا أوجبنا الزكاة على العامل لم يلزمه إخراجها قبل القسمة على المذهب، فإذا اقتسما، زكى ما مضى. وحكي وجه أنه يلزمه الإخراج في الحال؛ لتمكنه من القسمة. ثم إن أخرج الزكاة من موضع آخر، فذاك، فإن أراد إخراجها من مال القراض، فهل يستبد به، أم للمالك منعه؟ وجهان، أصحهما: يستبد، قال الروياني: وهو المنصوص. والثاني: لا يستبد، وللمالك منعه. أما إذا كان المالك من أهل وجوب الزكاة دون العامل وقلنا: الجميع له ما لم يقسم، فعليه زكاة الجميع. وإن قلنا بالقول الآخر، فعليه زكاة رأس المال ونصيب من الربح، ولا يكمل نصيب المالك إذا لم يبلغ نصابا بنصيب العامل؛ لأنه ليس من أهل الزكاة. أما إذا كان العامل من أهل الزكاة دون المالك،

فإن قلنا: الجميع للمالك قبل القسمة، فلا زكاة. وإن قلنا: للعامل حصة من الربح، ففي وجوب الزكاة عليه الخلاف السابق. فإذا أوجبناه، فذاك إذا بلغت حصته نصابا، أو كان له ما يتم به النصاب. ولا تثبت الخلطة، ولا يجيء في اعتبار الحول هنا إلا الوجه الأول والثالث، وليس له إخراج الزكاة من عين المال بلا خلاف؛ لأن المالك لم يدخل في العقد على أن يخرج من المال زكاة، هكذا ذكروه، ولمانع أن يمنع ذلك؛ لأنه عامل من عليه الزكاة.

Mas'alah: What is the definition of a standard dirham and dinar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1772)

الضرب الرابع: درهم. قد ذكرنا في الزكاة أن دراهم الإسلام المعتبر بها نصب الزكاة والديات وغيرها، كل عشرة منها سبعة مثاقيل، وكل درهم ستة دوانيق. ونزيد الآن، أن الدانق: ثماني حبات وخمسا حبة، فيكون الدرهم خمسين حبة وخمسي حبة، والمراد: حبة الشعير المتوسطة التي لم تقشر، لكن قطع من طرفيها ما دق وطال، والدينار: اثنان وسبعون حبة منها، هكذا نقل عن رواية أبي القاسم بن سلام، وحكاه الخطابي عن ابن سريج. وفي الحلية للروياني، أن الدانق ثماني حبات، فيكون الدرهم ثماني وأربعين حبة. فإذا قال: له علي درهم، أو ألف درهم ثم قال: هي ناقصة، نظر، إن كان في بلد دراهمه تامة، وذكره متصلا، قبل على المذهب، كما لو استثنى. وقال ابن خيران: في قبوله قولان بناء على تبعيض الإقرار. وإن كان ذكره منفصلا، لم يقبل، ولزمه دراهم الإسلام، إلا أن يصدقه المقر له؛ لأن لفظ الدرهم صريح فيه وضعا وعرفا. واختار الروياني أنه يقبل؛ لأن اللفظ يحتمله، والأصل براءة ذمته، وحكاه عن جماعة من

الأصحاب، وهو شاذ. وإن كان في بلد دراهمه ناقصة، قبل إن ذكره متصلا قطعا، وكذا إن ذكره منفصلا على الأصح المنصوص. ويجري هذا الخلاف، فيمن أقر

في بلد وزن دراهمه أكثر من دراهم الإسلام، مثل غزنة، هل يحمل على دراهم البلد، أو الإسلام؟ فإن قلنا بالأول، فقال: عنيت دراهم الإسلام، منفصلا، لم يقبل. وإن كان متصلا، فعلى الطريقين. والمذهب: القبول.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for jewelry made without prohibited intent?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1069)

(فلو اتخذ سوارا) مثلا (بلا قصد أو بقصد إجارته لمن له استعماله فلا زكاة) فيه (في الأصح) لانتفاء القصد المحرم، والثاني ينظر في الأولى إلى أنه ليس له لبسه وفي الثانية إلى أنه معد للنماء، ولو اتخذه ليعيره فلا زكاة جزما ولو قصد كنزه ففيه الزكاة جزما عند الجمهور وحكى الإمام فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for broken jewelry intended for repair?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1069)

(وكذا لو انكسر الحلي) لمن له لبسه بحيث يمتنع الاستعمال (وقصد إصلاحه) لا زكاة فيه في الأصح لدوام صورته وقصد إصلاحه. والثاني في الزكاة لتعذر استعماله ولو لم يقبل الإصلاح بأن احتاج في استعماله إلى سبك وصوغ فتجب فيه الزكاة وأول الحول

وقت الانكسار. وكذا لو قبل الإصلاح وقصد كنزه ولو لم يقصد شيئا فوجهان. وقيل: قولان أرجحهما

الوجوب ولو كان الانكسار لا يمنع الاستعمال فلا تأثير له

Mas'alah: Is zakah due on permissible jewelry not intended for hoarding?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=460)

(ولا في الحلي المباح) إذا علمه المالك (ولم يقصد كنزه) سواء اتخذه بلا قصد أو بقصد استعمال مباح، أو بقصد أن يؤجره أو يعيره لمن يحل له؛ لأنه معد لاستعمال مباح في جميع ذلك، فأشبه أمتعة الدار.

Mas'alah: When is zakah due on disliked or prohibited jewelry?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=460)

أما الحلي المكروه كضبة صغيرة لزينة، والمحرم لعينه كإناء من أحدهما، وما حلي به جدار أو مسجد، أو بالقصد كحلي امرأة قصد رجل لبسه، أو سلاح محلى بفضة قصدت امرأة لبسه، ومن المحرم حلي نساء بالغن في السرف فيه، بل وإن لم يبالغن فيه، والسرف: كونه بمقدار لا يعد مثله زينة، بل تنفر منه النفس .. ففي جميع ذلك زكاة.

Mas'alah: Is zakah due on inherited jewelry the owner was unaware of?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=460)

أما إذا لم يعلمه كأن ورثه، ولم يعلم به، ثم مضت أحوال، ثم علمه .. فتجب زكاته؛ لأنه لم يقصد به استعمالا مباحا.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for jewelry acquired without specific intent?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=461)

ولا يرد الحلي الذي اتخذه لا بقصد شيء؛ لأن الاتخاذ قريب من الاستعمال، وأما ما قصد كنزه .. فتجب زكاته؛ لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for broken permissible jewelry?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=461)

ولو انكسر الحلي المباح، فإن قصد إصلاحه وأمكن بنحو لحام، لا بصوغ .. لم تجب زكاته وإن لم يقصد إصلاحه إلا بعد حول أو أكثر؛ لبقاء صورته ولا أثر لتكسر لا يمنع الاستعمال.

Mas'alah: When does zakah become obligatory on broken jewelry?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=461)

فإن لم يقصد إصلاحه أو قصده، وأحوج كسره إلى صوغ جديد، ومضى عليه حول بعد علمه بكسره .. وجبت زكاته.

Mas'alah: When does the haul begin for broken jewelry?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=461)

وينعقد حوله من انكساره، فإن لم يعلم بانكساره .. فلا زكاة مطلقا.

Mas'alah: How is zakah calculated on forbidden jewelry?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=461)

ولو كان وزن المحرم مئتين وقيمته ثلاث مئة .. زكى المئتين؛ لأن صنعته محرمة تجب إزالتها، بخلاف المحرم لعارض كحلي لرجل، فالعبرة: بقيمته، فيخير المالك بين أن يخرج ربع عشرة مشاعا، وبين أن يخرج مصوغا كخاتم يساوي ربع عشر قيمته. فإذا كان وزنه مئتين، وقيمته ثلاث مئة .. أخرج خاتما وزنه خمسة، وقيمته سبعة ونصف، ولا يخرج سبعة ونصفا؛ لأنه ربا. وقياس قول ابن سريج: (أخذ القيمة للضرورة) أخذ

سبعة ونصف، كمن أتلف حليا ذهبا ونقد البلد ذهب، فيجوز أخذ قيمته ذهبا وإن زادت على وزنه في الأصح.

Mas'alah: Is there zakah on pearls and jewels?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=463)

ولا زكاة في سائر الجواهر كلؤلؤ وياقوت؛ لعدم وروده فيها، ولأنها معدة لاستعمال مباح، فأشبهت الماشية العاملة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for broken jewelry that cannot be used without repair?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=970)

قوله: "لو انكسر الحلي بحيث يتعذر استعماله إلا بالإصلاح ففيه ثلاثة أوجه" [3]. صورته ما إذا كان بحيث لا يتوقف استعماله على سبك جديد، فإنه عند ذلك لا خلاف في وجوب الزكاة فيه [4]. ثم إنه ذكر أن أحد الأوجه الثلاثة: أنه ينعقد عليه الحول، والثاني: لا ينعقد، والثالث: إن قصد المالك إصلاحه فلا زكاة، وإن قصد أن لا يصلحه جرى في الحول، وإن لم يشعر به إلا بعد سنة ثم قصد إصلاحه ففي السنة [الماضية] [5] وجهان على هذا الوجه [6]. وهذا يتضمن أن فيما إذا قصد أن لا يصلحه خلافا [7]، (وذلك) [8] لا (1) القنية - بكسر القاف وضمها: الملك والادخار. انظر: الصحاح: 6/ 2467، مجمل اللغة: 3/ 738، النظم المستعذب: 1/ 216. (2) في (ب) : (تقع) . (3) الوسيط: 1/ ق 136/ ب. (4) انظر: نهاية المطلب: 2/ ق 83،

والبسيط: 1/ ق 205/ أ، والمجموع: 5/ 520، وكفاية الأخيار: ص 267. (5) ساقط من (ب) ، وفي (د) و (أ) : (الثانية) ، وهو خطأ، والتصحيح من الوسيط. (6) انظر: الوسيط: 1/ ق 137/ أ. (7) في (أ) و (ب) : (كلاما) . (8) ما بين القوسين ساقط من (د) .

يعرف [1]، وقد ذكر شيخه [2] أنه لا خلاف في [3] أنه تجب فيه الزكاة [4]، ولم يطلق إيراد الأوجه الثلاثة كما فعله صاحب الكتاب، بل قيد [5] فقال: ينتظم فيه إذا قصد الإصلاح، أو لم يقصد شيئا ثلاثة أوجه [6]: أحدها: أنه يجري في الحول مطلقا. والثاني: لا يجري ما لم يقصد رده تبرا [7]. والثالث: إن قصد الإصلاح لم يجر في الحول، وإن قصد جرى. وعلى هذا فيما إذا لم يشعر حتى مضت سنة، فلما عرف قصد الإصلاح احتمالان تردد بينهما، ولم يجعلهما وجهين كما في الكتاب، (وذكر أنه لا نقل عنده فيه، فهذا هو المعتمد في النقل، وما في الكتاب) [8] تصرف منه غير معتمد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for permissible jewelry intended for use?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=477)

1132 - قول "التنبيه" [ص 59] : (فإن ملك حليا معدا لاستعمال مباح .. لم تجب الزكاة فيه في أحد القولين) هو الأصح، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [6]، وقد استثني منه: ما لو مات عن حلي مباح، فمضى عليه حول قبل علم وارثه به .. قال في "البحر" : لزمه زكاته؛ لأنه لم ينو إمساكه لقصد استعمال مباح، وذكر عن والده

احتمال وجه فيه إقامة لنية مورثه مقام نيته [7]، (1) انظر "نهاية المطلب" (3/ 277) . (2) انظر "نهاية المطلب" (3/ 277، 278) . (3) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (2/ 26) . (4) التنبيه (ص 59) . (5) الحاوي (ص 211) . (6) الحاوي (ص 211) ، المنهاج (ص 167) . (7) بحر المذهب (4/ 159) .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a bracelet made without any specific intention?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=478)

ويوافقه ما صححه "المنهاج" فيما لو اتخذ سوارا بلا قصد .. أنه لا زكاة فيه [1].

Mas'alah: What is the ruling on zakah for jewelry made without any intention?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=478)

1135 - قول "المنهاج" [ص 167] : (فلو اتخذ سوارا بلا قصد .. فلا زكاة في الأصح) أحسن من قول "المحرر" : (ولم يقصد استعمالا مباحا ولا محظورا) [4] فإن مفهوم "المنهاج" : وجوب الزكاة فيما إذا قصد القنية، وبه صرح "التنبيه" [5]، بخلاف "المحرر" فإن مفهومه في قصد الاستعمال خاصة لا في مطلق القصد، وأما قول "الحاوي" [ص 211] : (ولو لم يقصد شيئا) ، فقد يقال: إنه مثل "المنهاج" ، وقد يقال: بل عبارته تدل على أنه لا زكاة فيه؛ لأنه أطلق وجوب الزكاة في غير الحلي المباح، وهذا من الحلي المباح، وقد أوردت مسألة الخلو عن القصد على عبارة "التنبيه" لفرضه الكلام في المعد لاستعمال أو قنية، والحق: أنها لا ترد، بل قد يقال: إن

مفهومه عند انتفاء الإعداد انتفاء الزكاة، وهو المطلوب، وقد يقال: هو مسكوت عنه، أما أن يقال؛ إن مفهومه إيجاب الزكاة في هذه الصورة .. فبعيد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for broken jewelry intended for repair?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=478)

1137 – قوله: (وكذا لو انكسر حلي وقصد إصلاحه) [7] أي: فلا زكاة في الأصح، والمراد: حلي مباح الاستعمال تفريعا على أنه لا زكاة فيه، وقد ذكره "الحاوي" في فروع الحلي المباح [8]، ومفهومهما: وجوب الزكاة إذا لم يقصد شيئا، وهو المصحح في "الشرح الصغير" و "أصل الروضة" [9]، لكن في "الشرح الكبير" في أول كلامه: تصحيح عدم الوجوب [10]، وقال في "المهمات" : إنه الصواب، وقال [11] الماوردي: إنه المنصوص [12]، وفي "البيان" : إنه (1) المنهاج (ص 167) . (2) انظر "المنهاج" (ص 167) . (3) انظر "المنهاج" (ص 167) . (4) المحرر (ص 96) . (5) التنبيه (ص 59) . (6) المنهاج (ص 167) . (7) انظر "المنهاج" (ص 167) . (8) الحاوي (ص 211) . (9) الروضة (2/ 261) . (10) فتح العزيز (3/ 97) . (11) في النسخ: (فقال) ، ولعل الصواب ما أثبت. (12) انظر "الحاوي الكبير" (3/ 278) .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for profit when the price of trade goods is realized?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=489)

1166 - قول "التنبيه" [ص 59] : (وإن اشترى عرضا بمئتي درهم ونض ثمنه وزاد على قدر رأس المال .. زكى الأصل حوله، وزكى الزيادة لحولها، وفي حول الزيادة وجهان، أحدهما: من حين الظهور، والثاني: من حين نض الثمن، وقيل: في المسألة قولان، أحدهما: يزكي الأصل لحوله والزيادة لحولها، والثاني: يزكي الجميع لحول الأصل) الأصح: طريقة القولين، والأصح (1) تذكرة النبيه (3/ 13) . (2) انظر "التنبيه" (ص 59) ، و "الحاوي" (ص 216) ، و "المنهاج" (ص 170) . (3) التنبيه (ص 59) ، المنهاج (ص 170) .

Mas'alah: Is the offspring of trade goods considered trade property for zakah purposes?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=490)

1167 - قول "المنهاج" [ص 170] : (والأصح: أن ولد العرض وثمرته مال تجارة) محلهما: إذ لم تنقص قيمة الأم بالولادة، فإن نقصت به .. جبرنا النقص من قيمة الولد، قاله ابن سريج وغيره، وفيه احتمال للإمام، قال: مقتضى قولنا: إنه ليس مال تجارة: أن لا تجبر به الأم كالمستفاد بسبب آخر [1].

Mas'alah: Is zakah obligatory on rent before the benefit is received?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=508)

1212 - قول "التنبيه" [ص 55] : (وفي الأجرة قبل استيفاء المنفعة قولان، أصحهما: أنه تجب فيها الزكاة) فيه أمران: أحدهما: كذا حكى الخلاف في نفس

الوجوب، وهي طريقة طائفة من العراقيين، وقال الشيخ أبو حامد وأتباعه: الوجوب ثابت قطعا، وإنما الكلام في كيفية الإخراج، قال الرافعي والنووي: وهذا مقتضى كلام الأكثرين [3]. ثانيهما: لم يتعرض للإخراج والأداء، وذكره "الحاوي" فقال [ص 219] : (وتقرر الأجرة شرط لوجوب الأداء) ، و "المنهاج" وأوضح المسألة بمثالها، فقال [ص 175] : (ولو أكرى دارا أربع سنين بثمانين دينارا وقبضها .. فالأظهر: أنه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر، فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة عشرين ... إلى آخره) وللرافعي على هذا استدراك صحيح نقله عن (1) انظر (فتح العزيز "(2/ 547)، (12/ 278) ." (2) الروضة (2/ 200) . (3) انظر "فتح العزيز" (2/ 558) ، و "الروضة" (2/ 203) .

القاطعين بالوجوب، أسقطه من "الروضة" ، تقريره: أن الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة على الصحيح، فانتقل للفقراء من العشرين التي لم يخرج زكاتها في السنة الأولى؛ لعدم استقرار الأجرة نصف دينار، فلم يحل الحول الثاني على عشرين كاملة، بل ناقصة نصف دينار، فتسقط حصة ذلك، وكذا قياس السنة الثالثة والرابعة، وقد ظهر بذلك أن هذا الحكم مفرع على ضعيف؛ فإن الأظهر: تعلق الشركة، ومحل ذلك أيضا: إذا كان الإخراج من غيره، فإن كان من عينه .. نقص الواجب في السنة الثانية وما بعدها بقدر واجب ما أخرجه [1]. (1) انظر "فتح العزيز" (2/ 557، 558) .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a bracelet made without intent to wear?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1270)

سيم وبيان الزكاة فيه فلا تكرار

Mas'alah: What is the ruling on zakah for broken jewelry intended for repair?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1271)

(وكذا لو انكسر الحلي) المباح فعلمه (وقصد إصلاحه) فلا زكاة فيه في الأصح وإن دام أحوالا لدوام صورة الحلي مع قصد إصلاحه هذا إن توقف استعماله على الإصلاح بنحو لحام ولم يحتج لصوغ جديد فإن لم يتوقف عليه فلا أثر للكسر قطعا وإن احتاج لصوغ جديد ومضى حول بعد علمه بتكسره زكي قطعا وانعقد الحول من حين الكسر وخرج بقصد إصلاحه [حاشية الشرواني] في الأولى) هي قوله بلا قصد و (قوله وفي الثانية) هي قوله أو قصد إلخ ع ش (قوله إذ القصد بها) أي بالصياغة (قوله بذلك) أي الإجارة (قوله المنافي لها) أي للتجارة (قوله وخرج) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله بقوله بلا قصد) أي إلى آخره (قوله ما إذا قصد اتخاذه كنزا) أي بأن اتخذه ليدخره ولا يستعمله لا في محرم ولا في غيره كما لو ادخره ليبيعه عند الاحتياج إلى ثمنه ولا فرق في هذه الصورة بين الرجل والمرأة ع ش. (قوله ولو قصد إلخ) عبارة الروض مع شرحه وكلما قصد المالك بالحلي المباح الاستعمال الموجب للزكاة بأن قصد به استعمالا محرما أو مكروها ابتدأ الحول من حين قصده وكلما غيره إلى المسقط لها بأن قصد به استعمالا محرما أو مكروها ثم غير قصده إلى مباح انقطع الحول اهـ. (قوله لمن له استعماله) أي بلا كراهة (قوله المباح) إلى قوله كما في أصل الروضة في النهاية والمغني والإيعاب وشرحي المنهج والروض إلا قوله ومضى حول بعد علمه (قوله فعلمه إلخ) عبارة النهاية والأسنى وشرح العباب وقصد إصلاحه عند علمه بانكساره ثم قالوا

وشمل كلامه ما لو لم يعلم بانكساره إلا بعد حول أو أكثر فقصد إصلاحه فإنه لا زكاة فيه أيضا كما في الوسيط؛ لأن القصد يبين أنه كان مرصدا له فلو علم انكساره ولم يقصد إصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته. فإن قصد بعده إصلاحه فالظاهر عدم الوجوب في المستقبل اهـ سم وقوله أي الأسنى فالظاهر إلخ يؤيده أو يعينه قول الروض بعد وكلما قصد الموجب ابتدأ الحول وكلما غيره إلى المسقط انقطع انتهى اهـ. (قوله فلا زكاة فيه إلخ) أي وإن كان علمه بذلك بعد أحوال كما نقله شيخ الإسلام في شرحي البهجة والروض والرملي في نهايته والشارح في الإيعاب وغيرهم اهـ كردي على بافضل أي خلافا لما يفيده صنيع الشارح (قوله ومضى حول بعد علمه) مفهومه عدم الوجوب فيما مضى قبل علمه لكن لم يذكر هذا القيد في شرح الروض ولا في العباب وعبارته وإن احتاج للإصلاح بسبك وصوغ عاد زكويا وحوله من انكساره اهـ. وقضيته أنه لا فرق بين العلم وغيره سم أقول: ويصرح بذلك المفهوم قول باعشن في شرح بافضل ما نصه أي فإن لم يعلم بانكساره فلا زكاة مطلقا اهـ أي سواء احتاج إصلاحه إلى سبك وصوغ أم لا ويأتي عن الكردي على بافضل مثله (قوله زكي قطعا) أي وإن قصد صوغه كما صرح به شرح الروض سم (قوله ما إذا قصد إلخ وقوله وكذا إن لم يقصد إلخ) مفروضان فيما إذا توقف [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله إذ القصد بها) أي الصياغة الاستعمال أي والاستعمال صادق بالمباح كاستعمال النساء ولو اشترى إناء ليتخذه حليا مباحا فحبس واضطر إلى استعماله في طهره ولم يمكنه غيره فبقي حولا كذلك فهل تلزمه زكاته الأقرب كما قاله الأذرعي لا؛ لأنه معد لاستعمال مباح شرح م ر. (قوله في المتن وقصد إصلاحه) قال في شرح الروض عند علمه بانكساره ثم قال وشمل كلامه بتقريري له أنه لو لم يعلم بانكساره إلا بعد عام أو أكثر فقصد إصلاحه لا زكاة أيضا؛ لأن القصد يبين أنه كان مرصدا له وبه صرح في الوسيط فلو علم انكساره ولم يقصد إصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته فإن قصد بعده إصلاحه فالظاهر أنه لا

وجوب في المستقبل اهـ ويؤيد أو يعين قوله فالظاهر كلام الروض بعد كما بيناه (قوله ومضى حول بعد علمه) مفهومه عدم الوجوب فيما مضى قبل علمه لكن لم يذكر هذا القيد في شرح الروض ولا في العباب وعبارته وإن احتاج للإصلاح بسبك وصوغ عاد زكويا وحوله من انكساره اهـ. وقضيته أنه لا فرق بين العلم وغيره وعبارة الروض وشرحه ولو انكسر الحلي المباح فإنه لا زكاة فيه وإن دارت عليه أحوال إن قصد عند علمه بانكساره إصلاحه إلخ قال الشارح وشمل كلامه بتقريري له أنه لو لم يعلم بانكساره إلا بعد عام أو أكثر فقصد إصلاحه لا زكاة أيضا؛ لأن القصد يبين أنه كان مرصدا له وبه صرح في الوسيط فلو علم انكساره ولم يقصد إصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته فإن قصد بعده إصلاحه فالظاهر أنه لا وجوب في المستقبل اهـ وقوله فالظاهر إلخ يؤيده قول الروض بعد وكلما قصد الموجب أي كأن قصد بالحلي استعمالا محرما أو مكروها ابتدأ الحول وكلما غيره إلى المسقط أي كأن غير قصد الاستعمال المحرم أو المكروه إلى المباح انقطع أي الحول اهـ. (قوله زكي قطعا) أي وإن قصد صوغه كما صرح به شرح الروض (قوله في المتن

Mas'alah: What is the ruling on zakah for jewelry intended for hoarding or melting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1272)

ما إذا قصد كنزه أو جعله نحو تبر فيزكى قطعا وكذا إن لم يقصد شيئا كما في أصل الروضة والشرح الصغير؛ لأنه الآن غير معد للاستعمال وصحح في الكبير في موضع عدم وجوبها وصوبه الإسنوي

Mas'alah: How is zakah calculated on jewelry with prohibited or permissible craftsmanship?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1272)

ويعتبر فيما صنعته محرمة وزنه دون قيمته الزائدة بسبب الصنعة؛ لأنها مستحقة الإزالة فلا احترام لها وفيما صنعته مباحة كلاهما لتعلق الزكاة بعينه الغير المحترمة فوجب اعتبارها بهيئتها الموجودة حينئذ

Mas'alah: Is there zakah on jewels like pearls and rubies?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1280)

(ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ) واليواقيت لعدم ورودها في ذلك ولأنها معدة للاستعمال كالماشية العاملة

Mas'alah: What is the ruling on paying 'ayn zakah before trade zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1302)

؛ لأنه ينقطع بالمبادلة بل في الثمر والحب بأن يبدو الصلاح ويقع الاشتداد قبل تمام حول التجارة وحكم هذه كما علم مما مر أنه يخرج زكاة العين ثم زكاة التجارة آخر حولها

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of trade zakah at the end of its year?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1302)

(فالأصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها) لئلا يحبط بعض حولها ولأن الموجب قد وجد ولا معارض له

Mas'alah: When does the new year for 'ayn zakah begin after trade zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1302)

(ثم) من انقضاء حولها (يفتتح حولا لزكاة العين أبدا) أي في سائر الأحوال وما مضى من السوم في بقية الحول الأول غير معتبر

Mas'alah: Is the qirad worker liable for zakah on his share of the profit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1302)

(والمذهب) على هذا الضعيف (أنه يلزم العامل زكاة حصته) من الربح لتمكنه من التوصل إليه متى شاء بالقسمة فهو كدين حال على مليء وعليه فابتداء حول حصته من الظهور

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah only on the portion of rent that has become stable?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1338)

فالأظهر أنه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر) دون ما لم يستقر لضعف ملكه له لتعرضه للسقوط بانهدام أو نحوه وفارقت الصداق بأنها إنما تجب في مقابلة المنافع وهو لا يتعين أن يكون في مقابلتها لاستقراره بالموت قبل الوطء. وتشطيره بنحو طلاق قبله إنما نشأ بتصرف الزوج المفيد لملك جديد وليس نقضا لملكها من الأصل كما يأتي فيه وإذا لم يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر وقد تساوت أجرة السنين وأراد الإخراج من غير المقبوض وبقيت بملكه إلى تمام المدة (

Mas'alah: How much zakah is due at the end of the first year on a rental contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1338)

فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة عشرين) وهي نصف دينار؛ لأنها التي استقر عليها ملكه الآن (

Mas'alah: How is zakah calculated at the end of the second year on rental income?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1338)

ولتمام) السنة (الثانية زكاة عشرين) وهي التي زكاها (لسنة) وهي نصف دينار (وعشرين) وهي التي استقرت الآن (لسنتين) وهي دينار)

Mas'alah: How is zakah calculated at the end of the third year on rental income?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1338)

ولتمام الثالثة زكاة أربعين) وهي التي زكاها (لسنة) وهي دينار (وعشرين لثلاث سنين) وهي التي استقر عليها ملكه الآن وهي دينار ونصف.)

Mas'alah: How is zakah calculated at the end of the fourth year on rental income?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1338)

ولتمام الرابعة زكاة ستين) وهي التي زكاها (لسنة) وهي دينار ونصف (وعشرين) وهي التي استقرت الآن (لا ربع) وهي ديناران

Mas'alah: How is zakah calculated when the amount varies over years?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1338)

أما إذا تفاوتت فيزيد القدر المستقر في بعضها وينقص في بعضها

Mas'alah: What is the ruling on zakah when paying from the same asset?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1338)

وأما إذا أدى من عين المقبوض فلا تجب في كل عشرين [حاشية الشرواني] قوله وأما السائمة إلخ) عبارة النهاية والمغني وخرج بالمعين ما في الذمة فلا زكاة؛ لأن السوم لا يثبت في الذمة كما مر بخلاف إصداق النقدين تجب فيهما الزكاة وإن كانا في الذمة اهـ. (قوله كما مر) أي في شرح والدين إن كان ماشية إلخ كردي (قوله فذكر السائمة إلخ) متفرع على قوله أما غير السائمة إلخ (قوله لبيان إلخ) إن كان صلة إيضاح فواضح أو علته فقد يقال لا حاجة للبيان مع قوله معينا ثم ما المانع أنه احتراز عن المعلوفة وإن علم مما سبق سم وقد يقال المحوج للبيان إبهام موصوف المعين (قوله لا لنفي الوجوب) عطف على البيان إلخ (قوله وكالإصداق) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله لا تجب في دين جائز) أي ومال الجعالة قبل فراغ العمل هو دين جائز قول المتن (ولو أكرى دارا أربع سنين إلخ) أي كل سنة بعشرين دينارا نهاية ومغني (قوله معينة) إلى قوله ثم التفرقة في النهاية والمغني إلا قوله لكن علم إلى المتن قول المتن (وقبضها) أي من المكتري نهاية قول المتن (فالأظهر أنه لا يلزمه إلخ) قال في شرح الروض فرع قال في المجموع لو انهدمت الدار في أثناء المدة انفسخت الإجارة فيما بقي فقط ويثبت استقرار ملكه على قسط الماضي والحكم في الزكاة كما مر قال الماوردي والأصحاب فلو كان أخرج زكاة جميع الأجرة قبل الانهدام لم يرجع بما أخرجه منها عند استرجاع قسط ما بقي؛ لأن ذلك حق لزمه في ملكه فلم يكن له الرجوع به على غيره اهـ وأقول: لعل فاعل الاسترجاع في قوله عند استرجاع إلخ المستأجر ولعل المراد من عدم الرجوع المذكور أنه ليس له أن يدفع للمستأجر حصة ما بعد الانهدام من الأجرة ناقصا

قدر الزكاة التي أخرجها عن تلك الحصة سم وما حكاه عن شرح الروض ذكره النهاية والمغني في ذيل القول الثاني الآتي في المتن وقال ع ش قوله م ر لم يرجع بما أخرجه أي بناء على هذا القول ثم رأيت سم على حج نقل عبارة شرح الروض ثم قال وأقول: لعل فاعل الاسترجاع في قوله عند الاسترجاع إلخ المستأجر ولعل المراد إلخ وهو مخالف لظاهر قول الشارح م ر لم يرجع بما أخرجه منها إلخ اهـ. (قوله لضعف ملكه إلخ) أي وإن حل وطء الجارية المجعولة أجرة؛ لأن الحل لا يتوقف على ارتفاع الضعف من كل وجه نهاية ومغني (قوله وفارقت) أي الأجرة (قوله وهو لا يتعين إلخ) عبارة النهاية والمغني بخلاف الصداق فإنها ملكته بالعقد ملكا تاما بدليل أنه لا يسقط بموتها قبل الوطء وإن لم تسلم المنافع إلى الزوج وتشطيره إلخ اهـ. (قوله بنحو طلاق) أي كالفسخ (قوله وبقيت إلخ) في عطفه على قوله وأراد إلخ تأمل. (قوله أما إذا تفاوتت إلخ) عبارة النهاية ومحل ذلك إذا أدى الزكاة من غير الأجرة معجلا فإن أدى الزكاة من عينها زكى كل سنة ما ذكرناه ناقصا قدر ما أخرج عما قبلها وما إذا تساوت الأجرة فإن اختلف فكل منها بحسابه؛ لأن الإجارة إذا انفسخت توزع الأجرة المسماة على أجرة المثل في المدتين الماضية والمستقبلة اهـ وعبارة المغني فإن قيل إنه بالسنة الثانية يستقر ملكه على ربع الثمانين الذي هو حصتها وله في ملكه سنتان وإنما لم يخرج عنه زكاة السنة الأولى عقب انقضائها لعدم استقراره إذ ذاك فيكون قد ملك المستحقون منه نصف دينار فتسقط حصة ذلك. وهكذا قياس السنة الثالثة والرابعة أجيب بأنه أخرج الزكاة من غير الأجرة فإن قيل إذا أدى الزكاة من غيرها فأول الحول الثاني في ربع الثمانين بكماله من حين أداء الزكاة لا من أول السنة؛ لأنه باق على ملكهم إلى حين الأداء أجيب بأنه عجل الإخراج قبل حولان كل حول [حاشية ابن قاسم العبادي] إيضاح فواضح أو علته فقد يقال لا حاجة للبيان مع معينا ثم ما المانع أنه احتراز عن المعلوفة وإن علم مما سبق (قوله في المتن وقبضها) قال الإسنوي وقوله

وقبضها؛ لأنها إن لم تقبض فإن كانت في الذمة فعلى الخلاف في الدين وإن كانت معينة فكالمبيع قبل القبض ولا بد مع القبض من بقائها معه إلى آخر المدة وإلا لم يصح الجواب اهـ وقوله فكالمبيع قبل القبض أي وقد تقدم في قوله والمشترى قبل قبضه إلخ وانظر لم شبهها بالمبيع

Mas'alah: What is the ruling on zakah when paying from a different asset?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1339)

إلا السنة الأولى فقط ثم التفرقة بين الإخراج من العين والغير مشكلة بقول المجموع عن الشافعي والأصحاب في طرو خلطة الشيوع ردا على من زعم أنه بالإخراج من الغير يتبين عدم تعلق الزكاة بعين الإخراج من الغير لا يمنع تعلق الواجب بالعين بل الملك زال ثم رجع وكان هذا هو ملحظ كون القمولي لما نقل قول البغوي لو كانت أجرة الأربع سنين عشرين دينارا لزمه لكل حول نصف دينار إن أخرج من غيرها قال واعترض عليه بأنه ينبغي أن يكون مفرعا على الضعيف أنها متعلقة بالذمة فعلى تعلقها بالعين ينبغي أن لا تجب في السنة الثانية وإن أخرج من غيرها لاستحقاق المستحقين جزءا منها اهـ. ويوافق قول البغوي قول ابن الرفعة وغيره محل قولهم لو لم يزك أربعين غنما أحوالا ولم تزد لزمه شاة للحول الأول فقط إن لم يخرج من غيرها وإلا وجبت في السنة الثانية بلا خلاف اهـ ونظر بعض المتأخرين لما مر عن المجموع فقال هنا لا فرق بين إخراجه من العين والغير؛ لأن الإخراج من الغير لا يمنع تعلق الزكاة بالعين وإنما يتبين به أن الملك عاد بعد زواله اهـ. والجواب الذي يجتمع به كلام البغوي وابن الرفعة وغيره ونفيهم الخلاف فيه وأخذ الشراح منه حمل المتن على ما تقرر أنه أخرج من

غيرها وكلام المجموع المنقول عن الشافعي والأصحاب أنه يتعين حمل الأول وما وافقه على ما إذا أخرج من غيرها معجلا بشرطه أو من غيرها مما لزمته الزكاة فيه وكان من جنس الأجرة وذلك؛ لأن كلا من هذين يمنع تعلق الواجب بالعين أما الأول فظاهر لسبق ملكهم للمعجل على آخر الحول المقتضي للتعلق بالعين وأما الثاني فلأنه إذا كان في ملكه ما هو من جنس الأجرة فلا يتعلق بالأجرة وحدها بل بمجموع المال الزائد على نصاب فلا ينقص بالتعلق عن النصاب وإنما قلت بشرطه لقول الجواهر والخادم عن والد الروياني ولو عجل في الحول الأول زكاة فوق قسطه لم يجز؛ لأن الحول لم ينعقد في الزائد أو عجل زكاة دون قسط الأول كعشرين وقسطه خمسة [حاشية الشرواني] فلم يتم الحول وللمستحقين حق في المال اهـ. (قوله إلا السنة الأولى) أي وأما في غيرها فالواجب أقل من عشرين سم (قوله فلا يجب) أي نصف الدينار (قوله الإخراج إلخ) مقول القول (قوله بل الملك إلخ) أي ملك المالك عن قدر الزكاة (زال) أي بتمام الحول (ثم رجع) أي بالإخراج من غير النصاب. (قوله وكان هذا) أي قول المجموع (قوله عشرون) كذا بالواو ولعله اسم كان مؤخرا سم (قوله قول البغوي إلخ) أي المبني على القول الثاني الآتي (قوله قال) أي القمولي (قوله عليه) أي على قول البغوي (قوله أن لا يجب) أي نصف الدينار (قوله لاستحقاق المستحقين جزءا منها) أي فيتأخر ابتداء الحول الثاني إلى الإخراج فلا يصدق أنه يخرج للسنة الثانية التي تدخل بتمام الأولى ما ذكر سم (قوله وانظر إلخ) بتخفيف العين و (قوله لما مر إلخ) صلته (قوله فقال هنا) أي في مسألة المتن و (قوله لا فرق إلخ) أي في كون واجب غير السنة الأولى أقل من عشرين. (قوله ونفيهم إلخ) عطف على كلام البغوي إلخ (قوله الخلاف فيه) أي في وجود الفرق بين الإخراجين (قوله وأخذ الشراح إلخ) ما ذكر يؤخذ من أصل الروضة بصري (قوله منه) أي من كلام البغوي إلخ (قوله على ما تقرر) أي قبيل قول المتن فيخرج إلخ (قوله وكلام المجموع إلخ) عطف على كلام

البغوي إلخ (قوله إنه يتعين إلخ) خبر قوله والجواب إلخ (قوله حمل الأول) أي قول البغوي وما وافقه أي قول ابن الرفعة وغيره و (قوله على ما إذا إلخ) متعلق بالحمل وجرى على هذا النهاية والمغني إلا أنهما سكتا عن قوله بشرطه كما تقدم (قوله وذلك) أي تعين ما ذكر. (قوله المقتضي إلخ) أي آخر الحول؛ لأنه وقت الوجوب (قوله وأما الثاني فلأنه إذا كان إلخ) قد يرد عليه أن مسألة المتن لبيان إخراج واجب ما استقر من الأجرة بخصوصها ولهذا اقتصر النهاية والمغني على الأول (قوله فلا يتعلق) أي الواجب (قوله فلا ينقص) أي المجموع (قوله زكاة فوق قسطه) بإضافة كل من الزكاة والفوق أي زكاة القدر الزائد على قسط الحول الأول من الأجرة أي كأن عجل فيه زكاة أربعين و (قوله لم يجزئ) أي تعجيل زكاة ذلك القدر الزائد وهو الربع الثاني (قوله؛ لأن الحول لم ينعقد إلخ) أي؛ لأنه لم يستقر ملك المؤجر عليه وقد يقال إن الاستقرار كما صرحوا به شرط للزوم الإخراج دون أصل الوجوب وإلا لما وجب إخراج زكاة الربع الثاني مثلا لسنتين. (قوله كعشرين إلخ) مثال للدون أي كما لو أخرج زكاة عشرين وقسط الحول الأول خمسة [حاشية ابن قاسم العبادي] قبل القبض دون الثمن قبل القبض مع أنها أشبه به؛ لأنها من المنافع قال في شرح الروض فرع قال في المجموع لو انهدمت الدار في أثناء المدة انفسخت الإجارة فيما بقي فقط ويثبت استقرار ملكه على قسط الماضي والحكم في الزكاة كما مر قال الماوردي والأصحاب فلو كان أخرج زكاة جميع الأجرة قبل الانهدام لم يرجع بما أخرجه منها عند استرجاع قسط ما بقي؛ لأن ذلك حق لزمه في ملكه فلم يكن له الرجوع به على غيره اهـ وأقول لعل فاعل الاسترجاع في قوله عند استرجاع إلخ المستأجر ولعل المراد من عدم الرجوع المذكور أنه ليس له أن يدفع للمستأجر حصة ما بعد الانهدام من الأجرة ناقصا قدر الزكاة التي أخرجها عن تلك الحصة. (قوله إلا السنة الأولى) أي وأما في غيرها فالواجب زكاة أقل من عشرين (قوله لو كانت أجرة الأربع سنين عشرون) كذا بالواو

ولعله اسم كان مؤخرا اهـ. (قوله لاستحقاق المستحقين جزءا منها) أي فيتأخر ابتداء الحول الثاني إلى الإخراج فلا يصدق أنه يخرج للسنة الثانية التي تدخل بتمام الأولى ما ذكر (قوله يتعين حمل الأول وما وافقه على ما إذا أخرج من غيرها معجلا) أقول: في حمل المتن على هذا نظر من وجوه الأول أن تقييده بالتمام في قوله فيخرج عند تمام السنة الأولى إلخ ينافي التعجيل اللهم إلا أن يحمل التمام على مشارفة التمام والثاني أنه إن أراد أنه يعجل عن كل سنة ما يجب إخراجه عند تمامها قبل دخولها أي فيما عدا

Mas'alah: What is the second opinion on zakah for eighty dinars?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1340)

و) القول (الثاني يخرج لتمام) السنة (الأولى زكاة الثمانين) ؛ لأنه ملكها ملكا تاما ومن ثم جاز وطؤها لو كانت أمة ولا أثر لاحتمال سقوطها كالصداق ومر الفرق بينهما

Sub-topic – Distribution and Recipients of Zakah

Mas'alah: What are the rulings on sending collectors (su'at) to collect zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1509)

[مسألة: بعث السعاة] مسألة: [في بعث السعاة] : وعلى الإمام أن يبعث السعاة لقبض صدقة الثمار والزروع في الوقت الذي يوافي جداد الثمرة، وحصاد الزرع، ويبعث معهم من يخرص الثمار؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدين بعده كانوا يبعثون السعاة لقبض الصدقات. ولا يبعث إلا حرا، عدلا، فقيها؛ لأن العبد والفاسق ليسا من أهل الولاية، والفقيه أعلم بما يأخذ. وهل يجوز أن يكون هاشميا أو مطلبيا؟ فيه وجهان، بناء على الوجهين فيما يأخذه العامل، هل هو أجرة أو زكاة؟ فإن قلنا: إنه زكاة.. لم يجز؛ لأن الزكاة لا تحل لهم. وإن قلنا: إنه أجرة.. جاز، كما يجوز استئجارهم على سائر الأعمال. قال ابن الصباغ: فأما إذا تبرع الهاشمي أو المطلبي لقبض الصدقة من غير عوض يأخذه، أو دفع إليه الإمام الأجرة من بيت المال.. فيجوز أن يكون هاشميا أو مطلبيا وجها واحدا. وأما مواليهم: فإن قلنا: يجوز للهاشمي والمطلبي أن يأخذ من الصدقة لكونه عاملا.. فمواليهم أولى بالجواز. وإن قلنا: لا يجوز للهاشمي والمطلبي.. ففي مواليهم وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «موالي القوم من أنفسهم» . والثاني: يجوز؛ لأنهم لا يلحقون بشرف مواليهم.

Mas'alah: How should the imam appoint and compensate the zakah collector?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1510)

[فرع: عطاء جابي الزكاة] : وإذا أراد الإمام بعث العامل.. فهو بالخيار بين أن يستأجره بأجرة معلومة، ويعطيه ذلك من الزكاة، وبين أن يجعل له جعلا، فإذا فرغ من العمل.. أعطاه جعله من سهم العامل في الزكاة. ويبعث الإمام العامل لقبض زكاة غير الثمار والزروع في المحرم؛ لما روي عن عثمان - رضي الله عنه: أنه قال في المحرم: (هذا شهر زكاتكم) ، ولأنه أول السنة العربية، فكان البعث فيه أولى. قال الشافعي - رحمه الله: (ويستحب أن يخرج قبل المحرم بأيام؛ ليكون مع أول المحرم قد وصل إلى أرباب الأموال، وعرف عدد أهل السهمان، وقدر حاجتهم.. فلا يحتاج أن يشتغل بذلك في المحرم) . وإذا أراد الساعي أن يعد الماشية، فإن كانت تأكل الكلأ، وترد الماء.. فإن الساعي يعدها على الماء؛ لأنه لا يكلف الساعي أن يتبعها المرعى، ولا يكلف رب المال ردها إلى فناء داره، فكان عدها على الماء أولى؛ لأن المشقة تزول عنهما بذلك. وإن كانت الماشية تجتزئ بالحشيش الرطب عن الماء.. فإن الساعي يعدها في المساكن والموضع الذي تروح إليه ليلا؛ لما روى عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - وأرضاهما: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم وأفنيتهم» .

وروي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا جلب، ولا جنب» . فقيل: معنى قوله: "لا جلب" أي: لا يجب على أرباب المواشي جلبها إلى الساعي، حيث كان ليعدها. ومعنى: "لا جنب" أي: لا يبعدونها عنهم. وقيل إنما أراد بذلك في السبق، أي:

لا يجلب على خيل السباق، بضرب الشيء اليابس، والصياح يستحث بذلك الفرس، و "لا جنب" أي: لا يكون له جنب في السباق. وأما كيفية العد: فهو أن يضطر الماشية إلى جدار وجبل، حتى لا يكون لها إلا طريق ضيق ما تمر به شاة أو شاتان، ويزجرها من خلفها آخر، وبيد العاد عصا يعدها، حتى يأتي على آخرها. فإن عدها وادعى أنه أخطأ.. أعاد. وإن كان رب المال ثقة، فأخبره بعددها.. جاز قبول قوله. وإن أبدل له رب المال الزكاة.. أخذها منه. والمستحب: أن يدعو له؛ لقوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم} [التوبة: 103] [التوبة: 103] ، أي: ادع لهم. والمستحب: أن يقول: اللهم صل على آل فلان؛ لما روي: «أن أبا أوفى

حمل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - صدقة ماله، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم: "اللهم صل على آل أبي أوفى» ." قال الشافعي - رحمه الله: (وأحب أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهورا) . وبأي شيء دعا له.. جاز، وإن ترك الدعاء جاز. وقال داود وأهل الظاهر: (يجب الدعاء) . دليلنا: ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لمعاذ - رضي الله عنه: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم» . ولم يأمره بالدعاء. قال الشيخ أبو حامد: فإن دفع رب المال الصدقة إلى المسكين.. لم يستحب أن يدعو له؛ لأن ذلك إنما يستحب للساعي دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on concealing zakah assets (ghulul) from the collector?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1512)

[مسألة: غلول الصدقة]] : قال الشافعي – رحمه الله: (فإن غل صدقته.. عزر إن كان الإمام عدلا، إلا أن يدعي الجهالة، فلا يعزر) . وهذا كما قال: المنع في الزكاة هو أن يمنع من دفعها. و (الغل) في الزكاة: هو أن يخفي رب المال شيئا من ماشيته، حتى لا يراها الساعي، فإن أظهر عليه الساعي، فإن كان رب المال جاهلا بتحريم ذلك، مثل: أن كان حديث عهد بالإسلام.. فإنه يأخذ منه الزكاة، وينهاه ألا يعود إلى ذلك، فإن عاد إليه ثانيا.. عزره.

وإن لم يدع الجهالة، أو ادعى ولكن هو ممن لا يخفى عليه ذلك، مثل: أن يكون مجالسا للعلماء، أو نشأ في دار الإسلام، فإن كان الإمام جائرا يأخذ أكثر من حقه، أو يضعها في غير موضعها.. لم يعزره؛ لأن غله بتأويل. فإذا أخذ هذا الإمام الزكاة منه.. فاختلف أصحابنا فيه: فذهب أكثرهم: إلى أنه تسقط عنه الزكاة، وقد نص الشافعي: (أن الخوارج إذا غلبوا وأخذوا الصدقات.. أجزت) . وحكى الجويني عن بعض أصحابنا أنها لا تجزئه وذكر في "الفروع" : هل يسقط الفرض عنه فيما بينه وبين الله عز وجل؟ فيه وجهان: أحدهما: يسقط؛ لأنه لم يزل المتغلبون ومن لا يستحق الإمامة يقبضون الصدقات، فيعتد بها. و [الثاني] : قال: والمذهب: أنها لا تسقط عنه فيما بينه وبين الله في الباطن. وإن كان الإمام عدلا يأخذ قدر الزكاة، ويضعها في مواضعها.. فإنه يأخذ الزكاة من المانع والغال ويعذره على ذلك، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك، وأحمد: (تؤخذ من الزكاة وشطر ماله) . وهو قول الشافعي – رحمه الله – في القديم. والصحيح هو الأول؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ليس في المال حق سوى الزكاة» . ولم يفرق بين أن يغل أو لا يغل.

Mas'alah: May the zakah collector delegate collection or defer payment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1513)

[فرع: جواز توكيل الساعي من يقبض الزكاة]] : فإذا بلغ الساعي إلى الموضع الذي قصده، فإن كان حول رب المال قد تم: قبض منه الزكاة ودعا له على ما مضى وإن كان لم يتم حوله: سأله هل يختار تعجيلها؟ فإن فعل قبض منه، وإن لم يفعل.. وكل الساعي ثقة يقبض منه الزكاة عند حولها ويفرقها في أهلها، وإن رأى أن يكتبها عليه دينا؛ ليأخذها مع زكاة العام القابل.. جاز؛ لما روي: (أن عمر - رضي الله عنه - أخر الزكاة عن الناس عام الرمادة) .

Mas'alah: May the collector return at the time the zakah is due to collect it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1514)

وإن أراد أن يرجع في وقت حلولها ليقبضها.. فعل.

Mas'alah: What happens when the property owner and the zakah collector disagree about the zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1514)

وإن اختلف رب المال والساعي.. نظرت: فإن كان قول رب المال لا يخالف الظاهر،

بأن قال الساعي: قد حال الحول على مالك، وقال رب المال: لم يحل عليه الحول، أو قال الساعي: كانت ماشيتك نصابا، ثم توالدت بعد النصاب، وقال رب المال: بل تمت نصابا بتوالدها، أو قال الساعي: هذه السخال توالدت من غنمك، فهي في حولها، وقال رب المال: بل استفدتها من غيرها، وهي منفردة بالحول، أو قال الساعي: هذه السخال ولدت قبل الحول، وقال رب المال: بل ولدت بعد الحول.. فالقول قول رب المال في هذه المسائل مع يمينه، واليمين هاهنا مستحبة، فإن حلف.. سقطت عنه الزكاة، فإن نكل.. لم تجب عليه الزكاة؛ لأن قوله لا يخالف الظاهر، والزكاة مبنية على الرفق والمواساة، فلو أوجبنا فيها اليمين.. خرجت عن حد المواساة. وإن كان قول رب المال يخالف الظاهر، مثل: أن يقول له الساعي: قد مضى على مالك حول، فقال رب المال: كنت قد بعته في أثناء الحول، ثم اشتريته، أو قال: قد أخرجت عنه الزكاة، وقلنا: يجوز له أن يفرق بنفسه.. فالقول قول رب المال مع يمينه، وهل تجب اليمين هاهنا، أو تستحب؟ فيه وجهان: أحدهما: أنها مستحبة؛ لأنها لو كانت واجبة عليه إذا كان قوله يخالف الظاهر.. لوجبت عليه وإن كان قوله لا يخالف الظاهر، كالمودع. فعلى هذا: لا تجب عليه الزكاة، حلف أو لم يحلف. والثاني: أن اليمين واجبة عليه؛ لأن قوله يخالف الظاهر. فعلى هذا: إن حلف.. سقطت عنه الزكاة، وإن لم يحلف.. أخذت منه الزكاة لا بنكوله، ولكن بالوجوب المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling if the zakah livestock is lost in the collector's possession?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1516)

وإن تلف في يده شيء منها ... نظرت: فإن كان بغير تفريط منه ... لم يجب عليه

ضمانه، كالوكيل إذا تلف في يده مال موكله بغير تفريط. وإن كان بتفريط بأن قصر في حفظها، أو عرف أهلها، أو أمكنه التفرقة عليهم، فأخر ذلك من غير عذر ... ضمن؛ لأنه فرط في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the imam does not send a collector for apparent wealth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1516)

وإن لم يبعث الإمام لقبض زكاة الأموال الظاهرة من غير عذر، فإن قلنا: بقوله الجديد: (أن لرب المال أن يفرق زكاتها) ... وجب عليه إيصال ذلك إلى أهله، وإن أخر حتى تلف المال ضمن الزكاة. وإن قلنا: بقوله القديم: (وأنه يجب دفعها إلى الإمام) ... ففيه وجهان: أحدهما – وهو المنصوص: (أنه يلزمه تفرقتها) ؛ لأن ذلك حق وجب صرفه إلى المساكين، والإمام نائب عنهم، فإذا ترك النائب ... لم يترك من عليه الحق، كالدين. والثاني: لا يجوز له تفرقتها؛ لأن ذلك مال للإمام فيه حق القبض ... فلم يجز لغيره تفرقته، كالجزية والخراج.

Mas'alah: Does the zakah collector receive a share if the owner distributes zakah himself?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1521)

إذا ثبت هذا: فإن كان رب المال هو الذي يفرق زكاة ماله بنفسه.. لم يعط العامل شيئا؛ لأنه لا عمل له.

Mas'alah: Where should zakah be distributed for a person in the desert?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1551)

وإن كان في بادية حينئذ.. صرفت في فقراء أقرب البلاد إلى ذلك الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah for sheep split between two cities?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1552)

فمن أصحابنا من قال: يجوز، قولا واحدا؛ لأنه يشق إخراج الشاة في بلدين. ومنهم من قال: إنما ذلك على القول الذي يجوز نقل الصدقة. فأما على القول الذي يقول: لا يجوز.. فلا يجزئه، قولا واحدا، وهو الأصح؛ لأن الشافعي - رحمه الله - قال: (كرهت، وأجزأه) . فلولا أنه أراد على أحد القولين.. لما قال: (كرهت) .

Mas'alah: How is zakah distributed for a Bedouin?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1552)

وإن كان من وجبت عليه الزكاة بدويا.. نظرت:

Mas'alah: What is the ruling on zakah for settled Bedouins?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=1552)

فإن كانوا أهل حلل راتبة لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء.. فحكمهم حكم أهل البلد؛ لأنهم لم يخالفوهم إلا في الأبنية.

Mas'alah: How is zakah distributed to nomadic Bedouins?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1552)

وإن كانوا أهل نجعة، وهو الذين إذا أخصب موضع رحلوا إليه، فإذا أجدبت رحلوا عنه.. نظرت:

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah from Bedouins to distant recipients?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1552)

وإن نقلت الصدقة عنهم إلى أبعد منهم.. كانت على الخلاف المذكور في نقل الصدقة عن أهل الحضر.

Mas'alah: Who is more deserving of zakah among Bedouin poor who travel with the tribe?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1553)

فإن كان معهم مساكين يتنقلون معهم أينما انتقلوا، وهناك قوم من جيرانهم لا يظعنون بظعنهم، وكانوا يقيمون بإقامتهم.. كان من ينتقل بانتقالهم أولى بالصدقة. فإن أعطى الآخرين.. جاز.

Mas'alah: Can a husband give zakah to his wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1562)

وإن خرجت وحدها بإذنه.. فهل تسقط نفقتها؟ فيه قولان: ف [الأول] : إن قلنا: تسقط.. جاز أن يعطيها للنفقة والحمولة من الزكاة. و [الثاني] : إن قلنا: لا تسقط.. لم يعطها للنفقة، ولكن يعطيها للحمولة؛ لأنها لا تجب عليه. هذا ترتيب الشيخ أبي حامد، وأصحابنا البغداديين. وقال المسعودي [في "الإبانة" ق\ 456] هل للزوج صرف زكاته إلى زوجته الفقيرة؟ فيه قولان: أحدهما: لا يجوز؛ لأنها غنية به. والثاني: يجوز؛ لأن نفقتها عليه بمنزلة الأجرة في الإجارة، ولو استأجر أجيرا فقيرا.. جاز له صرف زكاته إليه. وإن أراد الزوج أن يعطي زوجته من سهم الفقراء والمساكين - ولا يتصور أن تكون عاملة؛ لأن المرأة لا تلي العمالة، ولكن يتصور أن تكون مكاتبة وغارمة - فيعطيها من هذين السهمين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving zakah to her husband?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1562)

[فرع: دفع المرأة زكاتها لزوجها]

Mas'alah: Is it permissible for a wife to give zakah to her poor husband?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1562)

فرع: [تدفع المرأة زكاتها لزوجها] : وإن كانت الزوجة غنية، والزوج فقيرا.. فيجوز لها أن تدفع إليه من سهم الفقراء والمساكين، وكذلك: إذا كان من باقي الأصناف. وقال أبو حنيفة: (لا يجوز) . دليلنا: أن النكاح عقد معاوضة، فلم يمنع من دفع الصدقة، كالبيع والإجارة، ولأن بينهما نسبا لا تجب به نفقته عليها، فجاز لها أن تدفع إليه من زكاتها، كنسب ابن العم.

Mas'alah: What is the ruling on discharging zakah recipients and the sultan's claim?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=695)

فلا يساهمهم، ويحتمل ألا يجوز الإبراء ولا الاعتياض؛ وفاء بالتعبد، كما لا توجد القيم، وأن يجوز حرمانهم ودفع الزكاة لمن افتقر بعدهم، ومقتضى رد اليمين انقطاع طلبة السلطان، كسائر الحقوق المتعين أربابها، ويحتمل ألا ينقطع إذا أوجبنا صرف زكاة الأموال الظاهرة إليه؛ ليرى رأيه في المساواة والمفاضلة من غير تشه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam borrowing for the poor at their request?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=714)

720 - فرع إذا اقترض للفقراء بسؤالهم، فحكمه حكم الوكيل، وإن سأله الملاك أن

يدفع إلى المساكين شيئا على جهة القرض، وقصدوا استيفاءه من الزكاة عند حلولها، فلا مطالبة على الإمام، وإن سألوه جميعا، فعلى أيهما يحمل؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Can discharging a poor person's debt count as zakah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=764)

805 - فرع لو أبرأ الفقير عن قدر الزكاة بنية التزكية، لم يجزئه عن الزكاة؛ إذ

لابد من تمليك محقق.

Mas'alah: What is the ruling on the zakah collector selling zakah goods?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=771)

815 - فصل في بيع الساعي الزكوات ليس للساعي بيع ما يحصله من الزكوات إلا أن تثقل مؤونة سوقها، أو تكون الطرق مخطرة، وليس له البيع بغبطة يباع بمثلها عقار اليتيم إلا أن يرى الإمام رأي أبي حنيفة في أمر مجتهد فيه، فيجب اتباع حكمه، ولو وجب نقل الزكاة لتعذر المستحق، واحتاج النقل إلى مؤونة، ففي إجزاء البدل تردد، ولو نقلها المالك لزمه مؤونة نقلها، ولو تلفت في الطريق لم يبرأ منها؛ لأنها لا تصير زكاة ما لم يقبضها مستحقها أو نائبه، وللساعي أن ينفق على الزكاة من الزكاة، بخلاف المالك. * * *

Mas'alah: What is the section heading for the division of charity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1745)

في قسم الصدقات.

Mas'alah: How are the recipients of zakah considered partners in the zakahable wealth?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=652)

والمستحقون الزكاة شركا بواجب من جنسه من ملكا وقدر قيمة لغير الجنس) بإضافة شركا إلى من ملك أي: شركاء المالك بقدر الواجب إن كان من جنس مال الزكاة كشاة في أربعين شاة، وبقدر قيمته إن كان من غير جنسه ومثله من زيادته بقوله (وذا كشاة في جمال خمس) ودليل الشركة أن الواجب يتبع المال في الصفة حتى يؤخذ من المراض مريضة ومن الصحاح صحيحة كما مر؛ ولأنه لو [حاشية العبادي] أقول في شرح السبكي عن الروياني عدم صحة مثل هذا التعجيل لعدم العلم بوجود النصاب في ملكه كذا بخط شيخنا وأقول ينبغي أن يراد أنه عجل قبل تمام الأولى زكاة المائتين الأخريين عن الأولى حتى لا ينقص النصاب عند تمامها بتعلق حق المستحقين لا عن السنتين لامتناع تعجيل زكاة عامين فليتأمل سم . (قوله: في آخر الأولى) فيتأخر ابتداء الحول الثاني إلى الإخراج إن أخرج من غيره وينقص النصاب إن أخرج منه (قوله أي لا التقرر للشطر إلخ) في عبارة الشارح أولا إشارة إلى أن التشطر بمعنى الشطر، وأن الظرف متعلق بالتقرر، والصداق مجرور بفي والتقدير لا للتشطر في الصداق أي: لا التقرر للشطر إلخ وسيصرح بكون التشطر بمعنى الشطر وفي شرح الروض (فرع) .

قال في المجموع لو انهدمت الدار في أثناء المدة انفسخت الإجارة فيما بقي فقط وتبينا استقرار ملكه على قسط الماضي والحكم في الزكاة كما مر. قال الماوردي: والأصحاب فلو كان أخرج زكاة جميع الأجرة قبل الانهدام لم يرجع بما أخرجه منها عند استرجاع قسط ما بقي؛ لأن ذلك حق لزمه في ملكه فلم يكن له الرجوع به على غيره. اهـ. وكان فاعل الاسترجاع في قوله عند استرجاع المستأجر ولعل المراد بعدم رجوعه بما أخرجه أنه ليس له أن يدفع للمستأجر قسط الباقي من المدة ناقصا قدر ما أخرجه عنه من الزكاة فليتأمل . (قوله: فواجبه بحاله) فيؤدي ما كان يؤديه قبل التلف كما قاله في شرح المنهج كغيره فعلم [حاشية الشربيني] ظاهر في إيجار الدار سنتين إذا عجل قبل تمام الأولى زكاة المائتين الأخرتين عن الأولى حتى لا ينقص النصاب عند تمامها كما ذكره المحشي فإذا أجرها أربع سنين كل سنة بعشرين دينارا احتاج أن يعجل زكاة كل عشرين عن سنة قبل تمام التي قبلها تأمل (تنبيه) . للثمن المقبوض قبل قبض المبيع حكم الأجرة إلا رأس مال السلم فإنه كالمبيع تجب زكاته ولو قبل قبضه وإقباض مقابله؛ لأنه في رأس مال السلم استقر ملكه عليه بدليل أن تعذر المسلم فيه لا يوجب انفساخ العقد وفي المبيع متمكن من قبضه حيث وفى الثمن بخلاف البائع ليس متمكنا من ذلك؛ لأن قبض المبيع ليس إليه لتعلقه بفعل المشتري كذا في التحفة وبه يعلم ما في ق ل على الجلال. (قوله: أي: لا التقرر إلخ) أخذ هذا الحل من عطفه على قوله والتقرر في الأجر تأمله تعرف. (قوله: فيعصى إلخ) قال في شرح عب ويجب عليه الاقتراض حينئذ لو تلف ماله للخروج من المعصية. اهـ. . (قوله: ويقدر قيمته إلخ) قد تساوي قيمة الشاة ثلاثة مثلا من الخمس أو جميع الخمس أو تزيد عليها فكيف

Mas'alah: Who may pay zakah to the rightful recipient or the ruler?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=657)

وهو ومن وكل) أي، والمالك، والوكيل (يدفعان) الزكاة (للمستحق) لها (أو إلى السلطان) ؛ لأنه نائبه «؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم –، والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لأخذ الزكاة» سواء في ذلك، المال الباطن، وهو النقد وعرض التجارة، والركاز وزكاة الفطر، والظاهر، وهو النعم، والقوت، والمعدن

Mas'alah: Is it preferable to pay zakah to a just ruler?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=657)

)

Mas'alah: Is it preferable to pay zakah to a just ruler?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=657)

وهو) أي دفعها إلى السلطان (الأحب) أي أولى من دفعها إلى المستحق (إن يكن عدلا) في الزكاة؛ لأنه أعرف بالمستحق وأقدر على الاستيعاب ولتيقن البراءة بقبضه فعلم أنه إذا كان جائرا يجوز دفعها إليه لنفوذ حكمه وإن دفعها إلى المستحق مباشرة، أو توكيلا أولى من دفعها إلى الجائر سواء المال الباطن، والظاهر كذا صححه في الروضة وأصلها وصحح في المجموع أولوية دفع زكاة الظاهر إلى السلطان وإن كان جائرا هذا إذا لم يطلبها [حاشية العبادي] ويهدي الوكيل وينوي؛ لأن قوله: زك، أو اهد يقتضي التوكيل في النية وهذا الذي قاله مقتضى ما في العزيز، والروضة من أنه لو قال: رجل لغيره أد

عني فطرتي ففعل أجزأ كما لو قال: اقض ديني اهـ كلام الناشري. وعليه فصورة الاحتياج إلى التصريح بالتوكيل في النية أن يقول: له أد هذا الشيء لهذا الفقير مثلا نعم إن كانت مسألة الفطرة المذكورة مفروضة في الأداء من مال الوكيل فهي مسألة الوكيل المذكورة (قوله: إذا وقع الفرض إلخ) ليس فيه إفصاح باشتراط إذن المالك حينئذ في النية، أو عدم اشتراطه (قوله: أن الولي إلخ) قال: في شرح المنهج وظاهر أن لولي السفيه مع ذلك أن يفوض له النية كغيره اهـ وظاهر ذلك أنه لا يصح نية السفيه استقلالا ولا يخلو عن احتمال (قوله: والسلطان إلخ) قال: في شرح الروض ومحل نيته عند الأخذ كما قاله البغوي والمتولي لا عند الصرف للمستحقين كما بحثه ابن الأستاذ وجزم به القمولي اهـ وما بحثه ابن الأستاذ وجزم به القمولي هو ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي وكتب بهامش شرح الإرشاد أنه القياس؛ لأنهم نزلوا السلطان في الممتنع منزلته ولذا صحت نيته عند الأخذ فلتصح عند الصرف أيضا (قوله: وسبقها) أي على الأداء (قوله: لأنه نائبه) أي؛ لأن السلطان نائب المستحق (قوله: وزكاة الفطر) معطوف على المال لا على النقد منه بر (قوله: مباشرة إلخ) ، والمباشرة أولى من التوكيل بر (قوله: وصحح في المجموع) اعتمده م ر (قوله: إذا لم يطلبها) أي زكاة الظاهر [حاشية الشربيني] وإنما تعينت نية الموكل عند الإعطاء للوكيل ولم تجز نية الوكيل إذا لم يفوض إليه عكس الحج؛ لأن العبادة ثم فعل النائي فاشترطت نيته، والمال هنا ملك الموكل فلم يكف نية غيره إلا أن يفوضها إليه اهـ. شرح العباب لحجر (قوله: وقضية إلخ) ظاهر كلامه حيث زاد قوله: وجوبا بعد قوله ولينو أن قضيته أن الولي لا ينوي عن السفيه وجوبا وأن المنقول عن المجموع أنه ينوي وجوبا وإن توقف ابن الرفعة في الوجوب أي فيجوز له أن ينوي ويجوز للسفيه أن ينوي وإن لم يفوضها إليه الولي وقد مر ذلك عن م ر (قوله: كما في التفرقة) قد يؤخذ منه امتناع نقل زكاته على الإمام؛ لأنه يفرق بالنية لا بالولاية وهو ظاهر إن لم ينو إلا عند الصرف فإن نوى عند

الأخذ ففيه نظر سم على التحفة (قوله: عصى الإمام) لوجوب النية عليه وقوله: ولم يسقط الفرض باطنا أي فيبقى الإثم على الممتنع (قوله: وسبقها كما اقترن إلخ) قال سم على التحفة وتجزئ النية فيما لو قبضه المستحق بلا نية، ثم نوى المالك ومضى بعد نيته إمكان القبض وفيما لو قبضها نحو صبي، أو كافر بلا نية، ثم نوى المالك وهي في يد القابض، ثم دفعها القابض للإمام، أو المستحق؛ لأن النية وهي في يد القابض بمنزلة النية عند إفرازها وفيما لو قبض الساعي ما يتتمر رطبا وتتمر في يده ونوى المالك بعد تتمره في يده ومضى بعد نيته إمكان القبض فما تقدم أنه لا يجزئ وإن تتمر في يده يحمل على نفي الإجزاء باعتبار القبض السابق، والنية السابقة اهـ. م ر (قوله: إذا اقترنت إلخ) تقييد للمتن (قوله: للمستحق) وإن أخذها المستحق قاصدا غير الزكاة كالغصب، والمكس فإن دفعها لغير مستحق كالإمام اعتبر نية الأخذ لعدم وصول الحق محله كذا يؤخذ من التحفة وحاشيتها عن م ر (قوله: وزكاة الفطر) قد يشكل عدها من الباطنة مع ظهور من تجب عليه ويجاب بما ذكره

Mas'alah: What is the recommended practice for the zakah collector regarding notification?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=659)

(واندب بأن يعلم شهرا من سعى لأخذها) أي واندب للساعي إعلام شهر معين لأرباب الأموال يأتيهم فيه لأخذ الزكاة (مما) أي من المال الذي (شرطنا الحولا فيه) لاختلاف أحوال الناس وتعذر بعث ساع إلى كل واحد عند تمام حوله

Mas'alah: What is the preferred month for zakah collection and the obligation of sending collectors?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=659)

(وأول الشهور) وهو المحرم (أولى) بذلك لقول عثمان – رضي الله عنه – فيه هذا شهر زكاتكم رواه البيهقي بإسناد صحيح؛ ولأنه أول السنة الشرعية قالوا: وينبغي أن يخرج قبله ليصل أوله فمن تم حوله أعطى واجبه ومن لم يتم حوله ندب له أن يعجل فإن لم يفعل خلف عليه من يأخذ زكاته، أو أخر إلى مجيئه من قابل، أو فوض إليه إن وثق به، وبعث الساعي واجب على الإمام كما صرح به في الروضة وأصلها في قسم الصدقات للاتباع رواه الشيخان مع ما في ذلك من السعي في إيصال الحقوق لأهلها؛ ولأن كثيرا من الناس لا يعرفون الخروج عن عهدة الواجب.

Mas'alah: What supplication should be made when taking zakah from the owner?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=660)

(ويدعى) أي ويندب أن يدعو للمالك الآخذ من ساع ومستحق عند أخذها منه ترغيبا له في الخير وتطييبا لقلبه قال تعالى: {وصل عليهم} [التوبة: 103] أي ادع لهم ولا يتعين دعاء واستحب الشافعي أن يقول: أجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت

Mas'alah: How does the distribution of fidyah differ from zakah distribution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=704)

(قلت وما مجرى الزكاة يجري) أي المد أي لا يجري مجراها في وجوب الصرف لثمانية أصناف، أو سبعة ووجوب استيعاب المستحق إن انحصر، والصرف لثلاثة منه إن لم ينحصر على التفصيل المذكور هناك بل يجب صرفه لفقير، أو مسكين فقط وهذه الزيادة يغني عنها ما قبلها

Mas'alah: What amount of zakah should be given to the poor and needy?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1470)

(كافيا) أي حالة كون المعطى لكل من الفقير والمسكين كافيا له (لعام) ؛ لأن الزكاة تتكرر كل عام فيحصل بها الكفاية عاما بعد عام وهذا ما في المحرر وعليه جماعة قال النووي والأصح المنصوص وقول الجمهور يعطى كفاية العمر الغالب فيشتري به عقارا يستغله ويستغني عن الزكاة وهذا إذا لم يحسن الكسب بحرفة أو تجارة وإلا فيعطى ما يزول به حاجته ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي فيعطى المحترف ما يشتري به آلة حرفته، والتاجر ما يشتري به ما يحسن التجارة فيه مما يفي ربحه بكفايته غالبا، فالبقلي يكتفي بخمسة دراهم والباقلاني بعشرة والفاكهي بعشرين والخباز بخمسين والبقال بمائة والعطار بألف والبزاز بألفين والصيرفي بخمسة آلاف والجوهري بعشرة آلاف

Mas'alah: Should the poor and needy be made to swear an oath when claiming poverty for zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1470)

(وحلفا) أي الفقير والمسكين (ندبا للاتهام) أي عند اتهامهما في دعوى الفقر والمسكنة وهذا وجه والأصح في الروضة وأصلها لا يحلفان؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «أعطى من سأله من الزكاة بغير تحليف» ولأن الزكاة مبنية على المسامحة والرفق وقد يقال إنه – صلى الله عليه وسلم – إنما ترك تحليف من أعطاه؛ لأنه لم يتهمه. وعلى الأول هل التحليف واجب أو مستحب؟ وجهان فما في النظم وأصله وجه على وجه، ولو ادعى أن له عيالا لم يعط إلا ببينة كما لو ادعى من كان له مال افتقاره

Mas'alah: What is the ruling on the zakah collector's compensation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1470)

(الثالث العامل فيها) أي في الزكاة وإن كان غنيا (الأجر له) أي له أجرة المثل دون السهم؛ لأن استحقاقه بالعمل كما أشار إليه بتعبيره بالعامل حتى لا يستحق شيئا لو فرقها المالك أو حملها للإمام وسواء في استحقاقه الأجرة سماها له الإمام أم لا فإن كان سمى له أكثر من أجرة المثل بطلت التسمية واستحق أجرة المثل ثم إن زاد السهم عليها رد الزائد على بقية الأصناف أو نقص عنها كملت من بقية السهام قال الشافعي

Mas'alah: When is it obligatory to transfer zakah from its country?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1478)

(إذا الأصناف جمعا) بمعنى جميعا (عدموا في بلد) لها (والنقل) لها حينئذ (منه) أي من بلدها (يلزم) قال القاضي بخلاف دماء الحرم إذا فقد مساكينه لا يجوز نقلها؛ لأنها وجبت لهم كمن نذر التصدق على مساكين بلد فعدموا ويفارق الزكاة إذ ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد والتصريح بلزوم النقل زاده الناظم أما لو عدموا من البلد وغيرها فإنها تحفظ حتى يوجدوا أو يوجد بعضهم.

Mas'alah: How is zakah distributed to nomadic tent dwellers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1478)

و (أهل الخيام) الذين ينتقلون من موضع إلى موضع ولا استقرار لهم (المستحق) للزكاة (منهم من معهم يوجد) من الأصناف (ثم) إن لم يكن معهم مستحق (يحتم نقل) أي يجب نقلها (لأدنى) أي أقرب (بلد) إليهم ويعتبر (ذا الأمر) أي كون البلد أقرب (عند الوجوب) للزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on distributing zakah to settled nomads within traveling distance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1478)

(فإن استقروا) بموضع وربما انتقلوا عنه وعادوا إليه ولم يتميز بعضهم عن بعض بماء ومرعى (يصرف) أي الواجب جوازا (إلى من دون قدر) مسافة (القصر) من موضع

الوجوب لكونه في حكم الحاضر ولهذا عد مثله في المسجد الحرام من حاضريه. والصرف إلى من معهم في الإقامة والظعن أولى لشدة جوارهم

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah between settlements in the desert?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1478)

(وحكم كل حلة في البر كقرية) في منع النقل مع وجود المستحق فيها (بشرط الانقطاع) أي (تميز) لإحداهما عن الأخرى (بالماء والمراعي) وهذا التفسير من زيادته

Mas'alah: What is the ruling on a zakah collector selling zakah goods?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1295)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو باع المصدق شيئا فعليه أن يأتي بمثله أو يقسمه على أهله لا يجزى غيره وأفسخ بيعه إذا قدرت عليه" . قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا قبض الساعي زكوات الأموال فعليه إيصالها إلى أهل السهمان وليس له بيعها إلا لضرورة داعية، من خوف طريق أو خوف من لصوص أو بعد مسافة، يخالف أن تحيط مؤنتها بثمنها فإن باعها لضرورة كان بيعه جائزا إذا كان بثمن مثلها وإن باعها لغير ضرورة كان بيعه باطلا، ويسترجع ما باعه من يد المشتري إن كان باقيا، وإن تلف لزمه ضمانه، فإن كان له مثل لزمه رد مثله، وإن لم يكن له مثل لزمه أكثر قيمته من قوت بيعه إلى وقت تلفه.

Mas'alah: Can a zakah payer offset a debt owed by a poor person against his zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1296)

فصل : إذا كان لرب المال دين على فقير من أهل السهمان لم يجز أن يجعل ما عليه من دينه قصاصا من زكاته إلا أن يدفع الزكاة إليه فيقبضها منه ثم يختار الفقير دفعها إليه قضاء من دينه، إلا أن يدفع الزكاة إليه فيقبضها منه، ثم يختار الفقير دفعها إليه قضاء من دينه فيجوز، وقال مالك إن جعل ما على الفقير من دينه قصاصا من زكاته جاز، وهذا غير صحيح والعجب له إذا منع من ابتياعها بعوض عاجل وجوز أن يكون قصاصا بدين هالك هذا مذهب ظاهر الفساد.

Mas'alah: Are obligatory charities prohibited for Banu Hashim and Banu al-Muttalib?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3337)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وبنو هاشم وبنو المطلب محرم عليهم الصدقات المفروضات ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار ولقد حكى لي عدد من أولادهم وأهلهم أنهم كانوا يتولونها حتى ماتوا ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه (قال الشافعي) رحمه الله: وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لعلي ما وصفت لم يزل من تصدق بها من المسلمين من السلف يلونها على من ماتوا وإن نقل الحديث فيها كالتكلف (قال) واحتج محتج بحديث شريح أن محمدا – صلى الله عليه وسلم – جاء بإطلاق الحبس فقال الشافعي الحبس الذي جاء بإطلاقه – صلى الله عليه وسلم – لو كان حديثا ثابتا كان على ما كانت العرب تحبس من البحيرة والوصيلة والحام لأنها كانت أحباسهم ولا نعلم جاهليا حبس دارا على ولد ولا

في سبيل الله ولا على مساكين وأجاز النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمر الحبس على ما روينا والذي جاء بإطلاقه غير الحبس الذي أجازه – صلى الله عليه وسلم – (قال) واحتج محتج بقول شريح لا حبس عن فرائض الله (قال الشافعي) رحمه الله: لو جعل عرضة له مسجدا لا تكون حبسا عن فرائض الله تعالى فكذلك ما أخرج من ماله فليس بحبس عن فرائض الله" . قال الماوردي: وهذا كما قال: جملة ذلك أن الناس على ثلاثة أضرب: النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأهل بيته، وسائر الناس. فأما النبي – صلى الله عليه وسلم : فكانت الصدقة المفروضة محرمة عليه بدليل قوله عليه السلام: "إنا أهل بيت لا يحل لنا الصدقة" ، وروي أنه عليه السلام رأى ثمرة ملقاة فقال: "لولا أني أخشى أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها" ولأن الصدقات أوساخ الناس، وما كان من أوساخ الناس فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – منزه عنه. وأما صدقة التطوع فكان النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يقبلها وروي أن سلمان الفارسي حمل إليه تمرا في طبق فقال: ما هذا قال: صدقة فرده، ثم حمل إليه يوما آخر مثل ذلك فقال: ما هذا قال: هدية فقبله، وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – أكل من لحم تصدق به على بريرة وقال: "هو لها صدقة ولنا هدية" وهل كان ذلك الامتناع لأجل التحريم أو لأجل الاستحباب؟ فيه قولان: أحدهما: لأجل التحريم، لأنه رد الصدقة على سلمان، ولو لم تكن محرمة عليه لما ردها ولكان يطيب قلبه بقبولها والذي يدل على ذلك أنه قال للصعب بن جثامة لما رد حماره الذي أهداه إليه ورأى الكراهة في وجهه ليس بنا رد عليك وكلنا حرم، ويدل عليه

قوله – صلى الله عليه وسلم – في اللحم الذي تصدق به على بريرة "هو لها صدقة ولنا هدية" وروي عنه عليه السلام أنه قال: "إنا أهل بيت لا يحل لنا الصدقة" وهذا عام، وإذا قلنا: إن ذلك الامتناع كان على وجه التنزه لا التحريم فوجهه: أن كل من حلت له

الهدية حلت له الصدقة المتطوع بها لغيره – صلى الله عليه وسلم – ولأن أهل بيته يحرم عليهم الصدقة المفروضة وتحل لهم الصدقة المتطوع بها، وكذلك النبي – صلى الله عليه وسلم –. فأما أهل بيته: فالصدقة المفروضة محرمة عليهم بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم – "إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة" وقوله للفضل في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس وروي أن الحسن أخذ ثمرة من الصدقة فأكلها فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – كخ كخ يعني ارم بها وأما صدقة التطوع فكانت حلالا لهم. والدليل عليه ما روى الشافعي عن جعفر بن محمد أنه كان يشرب من ماء السقايات التي بين مكة والمدينة. فقيل له في ذلك فقال: "إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة" . فإذا ثبت هذا فنعني بأهل البيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبذوي القربى بني هاشم وبني المطلب فهم الذين يحرم عليهم الصدقة المفروضة وهم ذوي القربى فأما آل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذين يذكرون في التشهد فقد قيل هم بنو هاشم وبنو المطلب وقيل: هم المؤمنون كلهم فآل الرجل: أتباعه وأشياعه كما قال الله تعالى: أدخلوا آل فرعون أشد العذاب) غافر: 46) وأراد به أشياع فرعون، وأما سائر الناس فتحل الصدقات كلها عليهم المفروضة وغير المفروضة والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Who are the recipients of zakah according to the Quran?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3840)

فصل: وأما المستحق لصرف الزكاة إليه فهذا الكتاب مقصور عليه، والأصل فيه قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} [التوبة: 103] أي تطهر ذنوبهم

وتزكي أعمالهم فكان في هذه الآية وجوب لأدائها من غير ذكر لمستحقها وقال تعالى: {وفي أموالهم حق للسائل والمحروم} [الذاريات: 19] فأما السائل: فهو الذي يسائل الناس لفاقته.

Mas'alah: What is the ruling on accepting reports about poverty with caution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3864)

والوجه الثاني: إنه خبر لزم فيه الاحتياط فميز بعدد وروعي فيه صدق المخبرين لا عدالة الشهود.

Mas'alah: What is the ruling on the wages of the accountant and scribe for zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3894)

فأما الحاسب فهو الذي يحسب النصب، وقدر الواجب فيها وما يستحقه كل صنف من أهل السهمان، ويجوز أن لا يكون من جيران المال، وأجرته من سهم العاملين، فإن كان كاتبا كانت أجرته أكثر وإن لم يكن كاتبا وكان العامل يكتب وإلا احتاج إلى كاتب يكتب ما أخذ من الصدقات من كل مالك ثبت عليه قدر ماله ومبلغ صدقته، وما أعطي كل صنف من أهل السهمان بإثبات أسهم كل واحد ونسبه وحليته وقدر عطيته، وكتب براءة لرب المال بأداء صدقته، ويعطى أجرته من سهم العاملين.

Mas'alah: What is the ruling on the wages of the measurer for the zakah payer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3894)

وأما الكيال: فكيال مال رب المال، وكيال لحقوق أهل السهمان، فأما كيال المال على رب المال ففي أجرته وجهان مضيا.

Mas'alah: What is the ruling on giving expiation and zakah to relatives other than parents and children?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7159)

والثاني: إنها تجب بالفقر وعدم الاكتساب، بخلاف الوالد، لتأكيد نفقة الوالد كما تتأكد بوجوب إعقاف الولد دون الولد، وهكذا الأم كالأب والأجداد كالأب، والجدات كالأم، وأما من عداهم من المناسبين كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات، فلا تجب نفقاتهم بحال، ويجوز دفع كفارته وزكاته إليهم، وهم أحق بها

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah and expiation to someone who owns a house and servant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7170)

(مسألة:) قال الشافعي: "ومن كان له مسكن لا يستغني عنه هو وأهله وخادم أعطي من الكفارة والزكاة وإن كان في مسكنه فضل عن خادمه وأهله الفضل الذي يكون به غنيا لم يعط" . قال الماوردي: إذا كان له مسكن لا يستغني عنه، وخادم لا يجد بدا منه جاز له أن يأخذ من الزكاة والكفارة، وجاز أن يكفر بالصيام دون المال ولو كان مفلسا بيع ذلك في دينه، وإن لم يبع في كفارته، لأن في حقوق الآدميين مشاحة، وفي حقوق الله

تعالى مسامحة، فإن كان في ثمن مسكنه أو في ثمن خادمه فضل يكون به غنيا حرمت عليه الزكاة والكفارة وإن كان فيهما فضل للتكفير بالمال لم يجزه التكفير بالصيام. (مسألة:) قال الشافعي: "وإذا حنث موسرا ثم أعسر لم أر الصوم يجزئ عنه وآمره احتياطا أن يصوم فإذا أيسر كفر وإنما أنظر في هذا إلى الوقت الذي يحنث فيه ولو حنث معسرا فأيسر أحببت له أن يكفر ولا يصوم وإن صام أجزأ عنه لأن حكمه حين حنث حكم الصيام (قال المزني) وقد قال في الظهار إن حكمه حين يكفر وقد قال في"

جماعة العلماء إن تظاهر فلم يجد رقبة أو أحدث فلم يجد ماء فلم يصم ولم يدخل في الصلاة بالتيمم حتى وجد الرقبة والماء إن فرضه العتق والوضوء وقوله في جماعة العلماء أولى به من انفراده عنها "." قال الماوردي: اعلم أن الكفارة تختلف باليسار والإعساء ففرض الموسر أن يكفر بالمال وفرض المعسر أن يكفر بالصيام، وقد يختلف اليسار والإعسار، فيكون عند الوجوب موسرا، وعند التكفير معسرا، وقد يكون عند الوجوب معسرا، وعند التكفير موسرا، فاختلف قول الشافعي هل يعتبر بالكفارة حال الوجوب أو يعتبر بها حال الأداء على قولين منصوصين وثالث مخرج. أحدها: أن المعتبر بها حال الوجوب وهو المنصوص عليه في هذا الموضع من كتاب الأيمان، فإذا حنث وهو موسر فلم يكفر بالمال حتى أعسر ففرضه التكفير بالمال دون الصيام وتكون الكفارة باقية في ذمته حتى يوسر فيكفر، ويستحب له أن يعجل بالتكفير بالصيام استظهارا حذرا من فوات التكفير بالموت لاستدامة الإعسار ولم يسقط عنه فرض التكفير بالصيام، ولو كان معسرا عند الحنث ففرضه التكفير بالصيام، فإن عدل عنه إلى التكفير بالمال أجزأ لأنه عدل عن الأخف إلى الأغلظ، ووجه هذا القول في اعتبار الكفارة بحال الوجوب شيئان: أحدهما: إلحاقها بالحدود، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "وما يدريك لعل الحدود كفارات" والحدود معتبرة بحال الوجوب دون

الفعل، لأن العبد إذا زنا فلم يحد حتى أعتق حد حد العبيد، والبكر إذا زنا فلم يحد حتى أحصن حد حد الأبكار، وكذلك الكفارات. والثاني: إن التكفير لذنب متقدم، فاعتبر بحال الوجوب لقربه من سببه. والقول الثاني: إن المعتبر بالكفارة حال الأداء دون الوجوب نص عليه الشافعي في كتاب الظهار فإذا حنث وهو موسر فلم يكفر حتى أعسر كان فرضه التكفير بالصيام، ولو حنث وهو معسر فلم يكفر حتى أيسر كان فرضه التكفير بالمال، ووجه هذا القول في اعتبار الكفارة بحال الأداء شيئان: أحدهما: إلحاقها بالطهارة، لأن كل واحدة منها ذات بدل فلما اعتبرت الطهارة بحال الأداء فكذلك الكفارة. والثاني: إنها مواساة فاعتبرت بأقرب الأحوال من مواساته. والقول الثالث: وهو مخرج أن المعتبر بالكفارة أغلظ الأمرين من حال الوجوب أو حال الأداء؛ لأنها تكفير عن ذنب، فكانت بالتغليظ أخص، وقد استوفينا هذه

المسألة فيما تقدم بفروعها.

Mas'alah: What is the preferred method of distributing zakah: by oneself or through the imam?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=242)

وفي الأفضل ثلاثة أوجه، أحدها: أن يفرق بنفسه، والثاني: أن يدفع إلى الإمام وإن كان جائزا، لما روى مسلم عن جرير بن عبد الله قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالوا: إن ناسا من المصدقين يأتوننا ليظلمونا، فقال أرضوا مصدقيكم. انتهى. وهذا إنما هو استدلال على الأموال الظاهرة، وكلامه في الباطنة.

Mas'alah: What are the conditions for giving the wayfarer a share from zakah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=565)

(و) الخامس (سهم لابن السبيل) أي الطريق للآية وابن السبيل منشىء سفر مباح من محل الزكاة كما في قسم الصدقات أو مجتاز به في سفر واحدا كان أو أكثر ذكرا أو غيره سمي بذلك لملازمته السبيل وهي الطريق وشرط في إعطائه لا في تسميته الحاجة بأن لا يجد ما يكفيه غير الصدقة وإن كان له مال في مكان آخر أو كان كسوبا أو كان سفره لنزهة لعموم الآية تتمة يجوز للإمام أن يجمع للمساكين بين سهمهم من الزكاة وسهمهم من الخمس وحقهم من الكفارات فيصير لهم ثلاثة أموال قال الماوردي وإذا وجد في واحد منهم يتم ومسكنة أعطى باليتم دون المسكنة لأن اليتم وصف لازم والمسكنة زائلة واعترض بأن اليتم لا بد فيه من فقر أو مسكنة وقضية كلام الماوردي أنه إذا كان الغازي من ذوي القربى لا يأخذ بالغزو بل بالقرابة فقط لكن ذكر الرافعي في قسم الصدقات أنه يأخذ بهما واقتضى كلامه أنه لا خلاف فيه وهو ظاهر والفرق بين الغزو والمسكنة أن الأخذ بالغزو لحاجتنا بالمسكنة لحاجة صاحبها ومن فقد من الأصناف أعطى الباقون نصيبه كما في الزكاة إلا سهم رسول

الله صلى الله عليه وسلم فإنه للمصالح كما مر ويصدق مدعي المسكنة والفقر بلا بينة وإن اتهم ولا يصدق مدعي اليتم ولا مدعي القرابة إلا ببينة

Mas'alah: Who is prohibited from receiving zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=55)

باب من لا تحل له الزكاة لا تحل الزكاة لذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب وتحل لغيرهم من قريش ولا يدفع إلى عبد ولا إلى أو ولد ما كانا على الرق ولا يجزى أن يدفع إلى كافر ولا مرتد ولا يدفع من مال والد إلى ولده ولا إلى والد من مال ولده ولا إلى زوجة من مال زوج إلا لذي غرم من سهم الغارمين

وأفضل صرفها في الأقارب نسبا ودارا وإذا بان دفعها إلى غير مستحق أعيدت ومن استغنى بعد فقر منع ومن افتقر بعد غنى أعطي ومن ادعى فقرا قبل منه ومن ادعى غرما كلف البينة

Mas'alah: Is the zakah collector's share considered wages or charity?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=421)

وقالوا على التسليم: أن الذي يأخذه العامل أجرة عمل لا صدقة بدليل أنه يستحق بالعمل إلا أنه لما دخل في سهام الصدقات أشبه الصدقة من وجه فلم يحل للهاشمي ونزه عنه، لأن حرمة الصدقة عليه على سبيل التنزيه له عن غسالة أوساخ الناس ومن تمام التنزيه أن ينزه عن ما يشبه الصدقة. وأما الغني فلم تحرم عليه الصدقة على طريق التنزيه له إنما حرم لعدم الحاجة وبالعمل ظهر نوع حاجة إلا أنه لما شغل نفسه وأعوانه بجمع الصدقات فلابد من جامع لها ولابد من كفاية رزق مثل أرزاق القضاة، والأئمة والمحتسبين والمؤذنين وغيرهم الذين يشغلون أنفسهم بأعمال المصالح فحل له أجرة عمل بعمله ولم ينظر في جريانه في سهام الصدقات وكونه غنيا في نفسه، لأن حدوث نوع حاجة له بالعمل قد منع النظر إلى غناء وجريانه في سهام الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on the zakah collector (al-'amil) receiving zakah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=424)

وأما العامل فهو لازم المنع ليس بمذهب وهو مخالفة لنص القرآن والإجماع.

Mas'alah: Is the zakah collector's share considered wages for work?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=424)

وقولهم: ((إنه أجرة العمل)) . قلنا: هو يعمل لله تعالى، لأن الحق عندكم متمحض له فوجب أن تجب الأجرة في مال المصالح، وعلى أنه يبطل بالهاشمي فإنه لا يجوز أن يكون عاملا، ولو كان المأخوذ أجرة العمل يحل له.

Mas'alah: How does the zakah collector's share resemble both charity and wages?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=424)

وقولهم: ((إنه يشبه الصدقة من وجه ويشبه أجرة العمل من وجه)) . قلنا: فإن كانت شبهة الحرام يصان الهاشمي عنها فوجب أن يصان الغنى عنها أيضا.

Mas'alah: Must the meaning of the zakah collector's eligibility be explained?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=424)

فإن قالوا: ((لابد من بيان المعنى)) . قلنا: لا يلزمنا، ثم حلية الصدقة بحاجة الغارمية.

Mas'alah: What is the argument that zakah as a right of the poor cannot be substituted without a legal cause?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=431)

يدل عليه: أن أصل العبادة لا تجب بالتعليل ولا تقبله فكذلك كيفيتها، وإن قلنا: إن الزكاة حق الفقراء، فالحق الواجب للآدمي في عين لا يقوم غيرها مقامها إلا بسبب شرعي من معاقدة ومعاوضة وغير ذلك.

Mas'alah: What is the nature of zakat as a right of Allah and its distribution to the poor?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=433)

وأما طريقة أبي زيد فقد بنى كلامه على ما سبق من قبل وهو أن الزكاة حق الله تعالى على ما بينا، ثم الفقير مصرف لهذا الحق، ووصوله إليه من قبل الله تعالى إيفاء للرزق الموعود إلا أن الرزق الموعود للفقير مال مطلق يحصل به كفايته لا بمال مخصوص معين، وهذا لأن حاجته ترتفع بالمال المطلق لا بالمقيد.

Mas'alah: How does the poor person receive zakat as a right from Allah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=433)

وأما حق الله تعالى في مال معين ثم لما أمر الله تعالى بصرفه إلى الفقراء نائبا عن الله تعالى في قبض حقه فإذا حصل الأداء إلى الله تعالى بقبض الفقير فبعد ذلك يصير حقا للفقير لرزقه الموعود فصار الفقير قابضا رزقه الموعود بواسطة حصول الأداء إلى الله تعالى، وهذا كمن له على إنسان عشرة دراهم/ فأمر رب المال المديون أن يتصدق بها على الفقراء فإنه يصح، ويصير الفقير نائبا عن صاحب الدين في قبض الدين ثم يصير قابضا حقا لنفسه، وكذلك إذا كان على رب الدين عشرة دراهم لرجل آخر فقال لمديونه: اقبض العشرة التي على بما لي عليك فقضاها يصير القابض نائبا عنه في قبض حقه أولا ثم يصير مستوفيا حق نفسه كذلك ههنا.

Mas'alah: How is the right of Allah fulfilled through the poor person's receipt of zakat?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=434)

قالوا: وإذا كان القابض هو الفقير وحقه في مال مطلق احتجنا إلى أن نجعل حق الله تعالى في مال مطلق ليصح قبض الفقير، فإنما يقبض لله تعالى ما يقبضه لنفسه رزقا له فيسقط حق الله تعالى في صورة الشاة لضرورة تحقيق قبض الفقير حق نفسه فصار حق الله تعالى مؤدى بمال مطلق بقبض الفقير ثم صار الفقير قابضا، وهذا هو الأصل في كل حقين مختلفين يتأديان بقبض واحد فإنه يصير الحق الأول على وصف الحق الثاني

ليتأدى حق الأول بقبض الثاني حقه.

Mas'alah: What is the argument that the poor receive zakah as promised sustenance?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=438)

وأما قولهم: ((إن الفقير بقبض ما يقبضه عن الرزق الموعود)) .

Mas'alah: What is the response to the claim that zakah is promised sustenance?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=438)

فليس عليه دليل، ويقال لهم: اجعلوا الزكاة صلة من الله تعالى للفقير.

Mas'alah: How does the analogy of a master providing for his slave apply to zakah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=438)

وأما الرزق الموعود فدار عليه، والشاة والدراهم في صورة الزكاة صلة، والسيد قد يرزق عبده على الدرور ثم يصله بصلة وراء ذلك فإذا جعلنا الزكاة صلة فكأن الله تعالى وصل الفقير بما سماه فيتعين ذلك وهذا أولى مما قاله، لأنه على هذا يبقى حق الله تعالى على ما كان وعلى ما زعموا أبطلا حق الله تعالى عن الواجبات التي نص عليها بعد ثبوتها

بلا دليل.

Mas'alah: Does religious brotherhood create a right for the poor in one's wealth?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=442)

وقولهم: ((إن الدين أمر بينه وبين ربه)) . قلنا: نعم، وهو أيضا يفيد أخوة بينه وبين المشارك له في الدين، كما

Mas'alah: What are the conditions for the imam's appointment of zakah collectors?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3086)

ويجب علي الامام أن يبعث السعاة لاخذ الصدقة لان النبي صلي الله عليه وسلم والخلفاء من بعده (كانوا يبعثون السعاة) ولان في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه ومنهم من يبخل فوجب أن يبعث من يأخذ ولا يبعث الا حرا عدلا ثقة لان هذا ولاية وأمانة والعبد والفاسق ليسا من أهل الولاية والامانة ولا يبعث الا فقيها لانه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ ومالا يؤخذ ويحتاج الي الاجتهاد فيما يعرض من مسائل الزكاة واحكامها ولا يبعث هاشميا ولا مطلبيا ومن اصحابنا من قال يجوز لان ما يأخذه علي وجه العوض والمذهب الاول لما روى أن الفضل بن العباس رضي الله عنهما (سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يوليه العمالة علي الصدقة فلم يوله وقال أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن اوساخ الناس) وفى مواليهم وجهان (احدهما) لا يجوز لما روى أبو رافع قال (ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى مخذوم علي الصدقة

فقال اتبعنى تصب منها فقلت حتي اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال لي ان مولي القوم من انفسهم وانا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة) (والثانى) يجوز لان الصدقة انما حرمت علي بنى هاشم وبنى المطلب للشرف بالنسب وهذا لا يوجد في مواليهم وهو بالخيار بين ان يستأجر العامل بأجرة معلومة ثم يعطيه ذلك من الزكاة وبين أن يبعثه من غير شرط ثم يعطيه اجرة المثل من الزكاة)

Mas'alah: What hadith evidence supports the imam sending collectors for zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3086)

* (الشرح) أما الحديث الأول وهو بعث النبي صلى الله عليه وسلم فصحيح مشهور مستفيد رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة) وفي الصحيحين عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (استعمل ابن اللبينة على الصدقات) والأحاديث في الباب كثيرة (وأما) حديث الفضل فرواه مسلم من رواية عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب قال (اتيت انا والفضل بن عباس رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه أن يؤمرنا على بعض الصدقات فنؤدي إليه كما يؤدي الناس

ونصيب كما يصيبون فسكت طويلا ثم قال (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس) وفي رواية لمسلم أيضا (إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد) وليس في صحيحه (أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس) (واما) حديث أبي رافع فرواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن

صحيح (وقول) المصنف لا يبعث إلا حرا عدلا ثقة لا حاجة إلى قوله ثقة لأن العدل لا يكون إلا ثقة (وقوله) روي أن الفضل ينكر عليه قوله روي بصيغة تمريض في حديث صحيح وقد سبق التنبيه عن أمثال هذا والغرض بتكراره التأكيد في تحفظه (وقوله) يوليه العمالة – بفتح العين – وهي العمل وأما بضمها فهي المال المأخوذ على العمل وليس مرادا هنا

Mas'alah: What are the detailed rulings on the qualifications of zakah collectors?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3087)

* (أما) الأحكام ففيها مسائل (إحداها) قال أصحابنا يجب على الإمام بعث السعاة لأخذ الصدقات لما ذكره المصنف والسعاة جمع ساع وهو العامل واتفقوا علي أنه يشترط فيه كونه مسلما حرا عدلا فقيها في أبواب الزكاة ولا يشترط فقهه في غير ذلك قال أصحابنا هذا إذا كان التفويض للعامل عاما في الصدقات فأما إذا عين له الإمام شيئا معينا يأخذه فلا يعتبر فيه الفقه قال الماوردي في الأحكام السلطانية وكذا لا يعتبر في هذا المعين الإسلام والحرية لأنه رسالة لا ولاية وهذا الذي قاله من عدم اشتراط الإسلام مشكل والمختار اشتراطه (الثانية) هل يجوز كون العامل هاشميا أو مطلبيا فيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) عند المصنف والبغوي وجمهور الأصحاب لا يجوز قال أصحابنا الخراسانيون هذان الوجهان مبنيان على أن ما يأخذه العامل أجرة أو صدقة وفيه وجهان (إن قلنا) أجرة جاز وإلا فلا وهو يشبه الإجارة من حيث التقدر بأجرة المثل ويشبه الصدقة من حيث إنه لا يشترط عقد إجارة ولا مدة معلومة ولا عمل معلوم قال البغوي وآخرون ويجري الوجهان فيما لو كان العامل من

أهل الفئ وهى المرتزقة الذين لهم حق في الديوان قال صاحب الشامل والأصحاب والوجهان في الهاشمي والمطلبي هما فيمن طلب على عمله سهما من الزكاة فأما إذا تبرع بعمله بلا عوض أو دفع الإمام إليه أجرته من بيت المال فإنه يجوز كونه هاشميا أو مطلبيا بلا خلاف قال الماوردي في الأحكام السلطانية يجوز كونه هاشميا ومطلبيا إذا أعطاه من سهم المصالح (الثالثة) هل يجوز أن يكون العامل من موالي بني هاشم وبني المطلب فيه وجهان ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) لا يجوز وهذان الوجهان تفريع على قولنا لا يجوز أن يكون العامل هاشميا ولا مطلبيا فأما إذا جوزناه فمولاهم أولى قال الرافعي ومنهم من حكى هذين الوجهين قولين (الرابعة) الإمام بالخيار إن شاء بعث العامل من غير شرط وأعطاه بعد مجيئه أجرة المثل من الزكاة وإن شاء استأجره بأجرة معلومة من الزكاة وكلاهما جائز

باتفاق الأصحاب (أما) الأول فللأحاديث الصحيحة في ذلك ولان الحاجة تدعوا إليه لجهالة العمل فتؤخر الأجرة حتى يعرف عمله فيعطى بقدره (وأما الثاني) فهو القياس والأصل ولا شك في جوازه قال أصحابنا وإذا سمى له شيئا فإن شاء سماه إجارة وإن شاء جعالة ولا يسمي أكثر من أجرة المثل فإن زاد فوجهان حكاهما جماعة منهم الدارمي (أصحهما) تفسد التسمية وله أجرة المثل من الزكاة (والثاني) لا تفسد بل يكون قدر أجرة المثل من الزكاة والباقي يجب في مال الإمام لأنه صحيح العبارة والالتزام

Mas'alah: What is the evidence for collecting zakah at the owners' water sources or homes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3088)

* (الشرح) حديث عثمان سبق قريبا وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما وهذا لفظ رواية البيهقي (وأما) لفظ رواية أبي داود ففيها (لا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم) (وقوله في رواية الكتاب عند مياههم أو عند أفنيتهم) قال البيهقي هو شك من أبي داود الطيالسي أحد الرواة ورواه البيهقي أيضا من رواية عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وبأفنيتهم) ويحتمل أن اوفى رواية الكتاب ليست للشك كما قاله البيهقي بل للتقسيم كما هو مقتضى حديث عائشة ومعناه ان كانت ترد الماء فعلي اناء وإلا فعند دورهم * (وأما) حديث ابن أبي أوفى فرواه البخاري ومسلم وحديث معاذ رواه البخاري ومسلم أيضا من رواية ابن عباس ومن رواية معاذ (وقوله) أفنيتهم جمع فناء – بكسر الفاء

Mas'alah: Where should the zakah collector count livestock?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3089)

(الثانية) يستحب للساعي عد الماشية على الماء إن كانت ترده وإلا فعند أفنيتهم ولا يكلفهم ردها من الماء إلى الأفنية ولا يلزمه أن يتبعها في المراعي فإن كان لرب المال ماشيتان عند مائين أمر بجمعهما عند أحدهما وإن كانت لا ترد ماء لكنها تكتفي بالكلأ في الربيع ولا تحضر الأفنية فللساعي أن يكلفهم إحضارها إلى الأفنية صرح به المحاملي وغيره وهو مفهوم من نص الشافعي ولو خرج إليها كان أفضل قال أصحابنا وإذا أخبره صاحبها بعددها وهو ثقة فله أن يصدقه ويعمل بقوله لأنه أمين وإن لم يصدقه أو لم يختبره أو اختبره وصدقه وأراد الاحتياط بعدها عدها والأولى أن تجمع في حظيرة

ونحوها وينصب على الباب خشبة معترضة وتساق لتخرج واحدة ويثبت كل شاة إذا بلغت

المضيق فيقف المالك أو نائبه من جانب والساعي أو نائبه من جانب وبيد كل واحد منهما قضيب يشير به إلى كل شاة أو يصيبان به ظهرها ونحو ذلك فهو أضبط فإن اختلفا بعد العد وكان الفرض يختلف بذلك اعادا العد (الثالثة) إذا أخذ الساعي الزكاة استحب ان يدعوا للمالك للآية والحديث المذكورين ولا يتعين دعاء لكن يستحب ما حكاه المصنف عن الشافعي وهذا الدعاء سنة وليس بواجب هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والأصحاب وقال صاحب الحاوي إن لم يسأله المالك الدعاء لم يجب وإن سأله فوجهان (أصحهما) يندب ولا يجب (والثاني) يجب وحكى الحناطي والرافعي وجها أنه يجب مطلقا لظاهر القرآن والسنة ولقول الشافعي في مختصر المزني فحق على الوالي إذا أخذ الصدقة أن يدعو له ويجيب هذا القائل عن حديث معاذ بأنه كان معلوما عنده لأنه كان من حفاظ القرآن والآية صريحة فلا يحتاج إلى بيانه له كما لم يبين له في هذا الحديث نصب الزكاة لكونها كانت معلومة له وهذا الوجه حكاه أصحابنا عن داود وأهل الظاهر ووافقونا على أن المالك إذا دفع الزكاة إلى الفقراء لا يلزمهم الدعاء فحمل الأصحاب الآية والحديث وكلام الشافعي على الاستحباب قياسا على أخذ الفقراء (وأما) إذا دفع المالك إلى الأصناف دون الساعي فالمذهب الصحيح وبه قطع الجمهور أنه يستحب لهم أن يدعوا له كما يستحب للساعي وحكى صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد أنه لا يستحب وليس بشئ (وأما) صفة الدعاء فقد ذكرناها وقال المصنف يستحب أن يقول اللهم صل على آل فلان وتابعه على هذا صاحب البيان وقال صاحب الحاوي إن قال اللهم صل عليهم فلا بأس وهذا الذي قالوه خلاف المذهب وخلاف ما قطع به الأكثرون فقد صرح الأكثرون بأنه تكره الصلاة على غير

الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ابتداء في هذا الموضع وغيره وإنما يقال تبعا فيقال صلى الله على النبي وعلى آله وأزواجه ونحو ذلك وقال المتولي لا تجوز الصلاة على غير الأنبياء ابتداء ومقتضى عبارته التحريم والمشهور الكراهة وقيل إنه خلاف الأولى ولا يسمى مكروها فحصل أربعة أوجه (أصحها) مكروه (والثاني) حرام (والثالث) خلاف الأولى (والرابع) مستحب عند أخذ الصدقة وقد جمع الرافعي كلام إمام الحرمين وسائر الأصحاب فيه ولخصه فقال: قال الأئمة لا يقال: اللهم صل على فلان وإن ورد في الحديث لأن الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم كما أن قولنا عز وجل مخصوص بالله تعالى وكما لا يقال محمد عز وجل وإن كان عزيزا جليلا لا يقال أبو بكر أو علي صلى الله عليه وسلم وإن صح المعنى قالوا وإنما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لأنه منصبه فله أن يقوله لمن شاء بخلافنا قال

وهل ذلك مكروه كراهة تنزيه أم مجرد ترك أدب فيه وجهان (الصحيح) الأشهر أنه مكروه وبه قطع القاضي حسين والغزالي في الوسيط ووجهه إمام الحرمين بأن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود وقد ثبت نهي مقصود عن التشبه بأهل البدع وقد صار هذا شعارا لهم وظاهر كلام الصيدلاني والغزالي في الوجيز أنه خلاف الأولى وصرح صاحب العدة بنفي الكراهة وقال الصلاة بمعنى الدعاء تجوز على كل أحد أما بمعنى التعظيم فتختص بالأنبياء ولا خلاف أنه يجوز أن يجعل غير الانبياء تبعا لهم فيقال صل على محمد وعلي آل محمد وأزوجه وذريته وأتباعه وأصحابه لأن السلف استعملوه وأمرنا به في التشهد قال الشيخ أبو محمد والسلام بمعنى الصلاة فإن الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غائب غير الأنبياء ولا بأس به على سبيل المخاطبة للأحياء والأموات من المؤمنين فيقال: سلام عليكم: هكذا قال لا بأس به وليس بجيد بل الصواب أنه سنة

للأحياء والأموات وهذه الصيغة لا تستعمل في المسنون وكأنه أراد أنه لا يمنع منه في المخاطبة بخلاف الغيبة (وأما) استحبابه في المخاطبة فمعروف والله أعلم *

Mas'alah: What should the collector do with the zakah after collecting it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3093)

(الخامسة) إذا قبض الساعي الزكاة فإن كان الإمام أذن له في تفريقها في موضعها فرقها وإن أمره بحملها حيث يجوز الجمل إما لعدم من يصرف إليه في ذلك الموضع أو لقرب المسافة إذا قلنا به أو لكون الإمام والساعي يريان جواز النقل حملها وإن لم يأذن له في التفرقة ولا أمره بالحمل فمقتضى عبارة المصنف وغيره وجوب الحمل إلى الإمام وهكذا هو لأن الساعي نائب الإمام فلا يتولى إلا ما أذن له فيه وإذا أطلق الولاية

في أخذ الزكوات لم يقتض الصرف إلى المستحقين (واعلم) أن عبارة المصنف تقتضي الجزم يجواز نقل الزكاة للإمام والساعي وإن الخلاف المشهور في نقل الزكاة إنما هو في نقل رب المال خاصة وهذا هو الأصح وقد قال الرافعي ربما اقتضى كلام الأصحاب طرد الخ

Mas'alah: Is it permissible for the imam or collector to sell zakah property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3094)

لاف في الإمام والساعي وربما اقتضى جواز النقل للامام والساعي والتفرقة حيث شاء

قال وهذا أشبه وهذا الذي رجحه هو الراجح الذي تقتضيه الأحاديث والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling zakah property without necessity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3094)

(فرع) قال أصحابنا لا يجوز للإمام ولا للساعي بيع شئ من مال الزكاة من غير ضرورة بل يوصلها إلى المستحقين بأعيانها لأن أهل الزكاة أهل رشد لا ولاية عليهم فلم يجز بيع مالهم بغير إذنهم فإن وقعت ضرورة بأن وقف عليه بعض الماشية أو خاف هلاكه أو كان في الطريق خطر أو احتاج إلى رد جبران أو إلى مؤنة النقل أو قبض بعض شاة وما أشبهه جاز البيع للضرورة كما سبق في آخر باب صدقة الغنم أنه يجوز دفع القيمة في مواضع للضرورة *

Mas'alah: What are the rulings on the collector and imam disposing of zakah funds?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3097)

قال المصنف رحمه الله تعالى * (ولا يجوز للساعي ولا للامام ان يتصرف فيما يحصل عنده من الفرائض حتي يوصلها الي أهلها لان الفقراء اهل رشد لا يولي عليهم فلا يجوز التصرف في مالهم بغير اذنهم فان أخذ نصف شاة أو وقف عليه شئ من المواشى وخاف هلاكه أو خاف ان يؤخذ في الطريق جاز له بيعه لانه موضع ضرورة وان لم يبعث الامام الساعي وجب علي رب المال ان يفرق الزكاة بنفسه علي المنصوص لانه حق للفقراء والامام نائب عنهم فإذا ترك النائب لم يترك من عليه أداؤه ومن اصحابنا من

قال (ان قلنا) ان الاموال الظاهرة يجب دفع زكاتها إلى الامام لم يجزان يفرق بنفسه لانه مال توجه حق القبض فيه إلى الامام فإذا لم يطلب الامام لم يفرق كالخراج والجزية) *

Mas'alah: What are the four opinions on which share to give to those who collect zakah or fight?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3117)

(والضرب الرابع) قوم يليهم قوم من أهل الصدقات ان اعطوا جبوا الصدقات وفى هذين الضربين أربعة أقوال (احدهما) يعطون من سهم المصالح لان ذلك مصلحة (والثاني) من سهم المؤلفة من الصدقات للآية (والثالث) من سهم الغزاة لانهم يغزون (والرابع) وهو المنصوص انهم يعطون من سهم الغزاة ومن سهم المؤلفة لانهم جمعوا معنى الفرقين) *

Mas'alah: Where should zakah be distributed when the owner and the property are in different locations?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3141)

(فرع) قال أصحابنا لو كان المالك ببلد والمال ببلد آخر فالاعتبار ببلد المال لأنه سبب الوجوب ويمتد إليه نظر المستحقين فيصرف العشر إلى الأصناف بالأرض التي حصل منها المعشر وزكاة النقدين والمواشي والتجارة إلى أصناف البلد الذي تم فيه حولها *

Mas'alah: Where should zakah be paid if the property is in a desert at the end of the year?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3141)

(فرع) لو كان ماله عند تمام الحول ببادية وجب صرفه إلى الأصناف في أقرب البلاد إلى المال فإن كان تاجرا مسافرا صرفها حيث حال الحول *

Mas'alah: How is zakah distributed when the owner has property in multiple locations?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3142)

(فرع) إذا كان له مال في مواضع متفرقة وحال الحول وهي متفرقة صرف زكاة كل طائفة من ماله ببلدها ولا يجوز أن يصرف الجميع في بلد واحد إذا منعنا النقل هذا إذا لم يقع تشقيص فإن وقع بأن ملك أربعين شاة عشرين ببلد وعشرين ببلد آخر فأدى شاة في أحد البلدين قال الشافعي رضي الله عنه كرهت ذلك وأجزأه وللأصحاب فيه طريقان حكاهما المصنف بدليلهما (أحدهما) وهو قول أبي حفص ابن الوكيل من أصحابنا أن هذا جائز إن جوزنا نقل الصدقة وعليه فرعها الشافعي رضي الله عنه وإن منعنا نقلها وجب في كل بلد نصف شاة ورجح المصنف هذا الطريق بما ليس بمرجح واستدل من كلام الشافعي رضي الله عنه بمالا دلالة فيه (والطريق الثاني) هو المذهب وهو ظاهر النص وقطع به أكثر المتقدمين وكثير من المصنفين ورجحه جمهور الباقين أنه يجوز قولا واحدا سواء منعنا نقل الصدقة أم لا وعلله الاصحاب بعلتين (احداهما) أن له في كل بلد مالا فيخرج في أيهما شاء لأنه يصدق عليه أنه أخرج في بلد ماله (والثانية) أن عليه ضررا في التشقيص قال الرافعي وفرعوا عليهما مالو كان له مائة ببلد ومائة ببلد فعلى الأولى له إخراج الشاتين في أحد البلدين وعلى الثانية لا يجوز ذلك بل يجب في

كل بلد شاة وهذا هو المذهب في هذه الصورة وبه قطع جماعة والله أعلم * *

Mas'alah: Where should zakah be paid by nomadic tent dwellers who move for water and pasture?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3142)

قال المصنف رحمه الله تعالى * (وإن وجبت عليه الزكاة وهو من أهل الخيم الذين ينتجعون لطلب الماء والكلا فانه ينظر فيه فان كانوا متفرقين كان موضع الصدقة من عند المال الي حيث تقصر فيه الصلاة فإذا بلغ حدا تقصر فيه الصلاة لم يكن ذلك موضع الصدقة وان كان في حلل مجتمعة ففيه وجهان (أحدهما) انه كالقسم قبله (والثاني) ان كل حلة كالبلد) * (الشرح) (قوله) الخيم هو بفتح الخاء وإسكان الياء والواحدة خيمة كتمرة وتمر وبيضة وبيض ويجوز خيم بكسر الخاء وفتح الياء كبدرة وبدر وقيل إنه على هذه اللغة محذوف الألف من خيام كما في قوله ثعالي (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس) وقرئ قيما وقالوا فيه ما ذكرناه والحلل بكسر الحاء جمع حلة بكسرها أيضا وهم الحي النازلون قال أصحابنا: أرباب أموال الزكاة ضربان (أحدهما) المقيمون في بلد أو قرية أو موضع من البادية لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا فعليهم صرف زكاتهم إلى من في موضعهم من الأصناف سواء المقيمون عندهم المستوطنون

والغرباء المجتازون (الضرب الثاني) أهل الخيام المتنقلون وهم صنفان (أحدهما) قوم مقيمون في موضع من البادية لا يظعنون عنه شاء ولا صيفا إلا لحاجة فلهم حكم الضرب الأول فيصرفون زكاتهم إلى من في موضعهم فإن نقلوا عنه كانوا كمن نقل من

بلد إلى بلد (الصنف الثاني) أهل خيام ينتقلون للجهة وهم الذين إذا أخصب موضع رحلوا إليه وإذا أجدب موضع رحلوا منه فينظر فيهم فإن كانت حللهم متفرقة صرفوا الزكاة إلى جيران المال وهم من كان من المال علي مسافة لا تقصر فيها الصلاة قال أصحابنا فيجوز الدفع إلى هؤلاء قولا واحدا ولا يجئ فيهم الخلاف السابق في النقل من بلد إلى بلد لا تقصر إليه الصلاة لأنه لا يعد نقلا فإن نقلت عنهم إلى مسافة تقصر فيها الصلاة من موضع المال كان فيه الخلاف في النقل من بلد إلى بلد تقصر إليه الصلاة واتفق أصحابنا على جميع هذا المذكور قال أصحابنا فإن كان مع أهل الخيام قوم من الأصناف ينتقلون بانتقالهم وينزلون بنزولهم فالصرف إليهم أفضل من الصرف إلى جيرانهم الذين لا يظعنون بظعنهم لأنهم أشد جوارا فإن صرف إلى الآخرين جاز هذا كله فيمن خيامهم متفرقة فإن كانت مجتمعة وكل حلة متميزة عن الأخرى تنفرد عنها في الماء والمرعى فوجهان مشهوران (أحدهما) انهم كالمتفرقين (وأصحهما) ان كل حلة كقرية فعلى هذا النقل منها كالنقل من القرية (وأما) أهل الخيام الذين لا قرار لهم بل يطوفون البلاد أبدا فيصرفونها إلى من معهم فإن لم يكن معهم فإلى أقرب البلاد إليهم عند تمام الحول والله تعالى أعلم * *

Mas'alah: How does the dispute on charity from sacrifice relate to zakah distribution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4402)

قال المصنف وغيره وهذا الخلاف مبني على القولين فيمن دفع سهم صنف من أصناف الزكاة إلى اثنين مع وجود الثالث *

Mas'alah: Is it better to give hidden zakah to the just imam or to distribute it oneself?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1404)

قوله: وأظهر الوجهين عند أكثرهم أن صرف الزكاة الباطنة إلى الإمام العادل أفضل من تفريقها بنفسه، وعبر صاحب "الكتاب" في قسم الصدقات عن هذا الخلاف بالقولين على خلاف المشهور. فإن كان جائزا فأصح الوجهين أن تفريقها بنفسه أفضل. انتهى. تابعه النووي في "الروضة" على جعل الخلاف في المسألتين وجوها ثم خالف في "المنهاج" فجعل الخلاف أقوالا، فإنه عبر بالأظهر، واصطلاحه فيه أن يكون الأظهر من القولين أو الأقوال والسبب في هذا الاختلاف العجيب أن الرافعي في "المحرر" عبر بهذه العبارة، وليس له فيها ولا في غيرها من الألفاظ اصطلاح، فقلده فيها النووي حالة الاختصار، غير باحث عن المراد بها فلزم منه اختلاف كلامه.

Mas'alah: Can zakah be transferred from absent wealth to a different location?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1410)

قوله: وتجويز الإخراج عن النائب في مسائل الفصل جعله الكرخي جوابا على جواز نقل الصدقة قال: ويصح تصوره بما أشار إليه في "الشامل" ، وهو أن يفرض الغيبة عن المنزل لا عن البلد. انتهى. وهذا الذي صور المسألة به خروج عن ظاهر اللفظ ولا حاجة إليه، بل يتصور بما إذا كان ماله الغائب في موضع ليس فيه فقراء وكان الموضع الذي هو فيه أقرب موضع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the recipient of zakah becoming wealthy before the year ends?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1422)

قوله: ولو استغنى قبل الحول بالمدفوع إليه لم [يضر] [1] انتهى. يستثني ما لو استغنى بزكاة إما معجلة أو غير معجلة فإنه يكون كما لو استغنى بغير الزكاة. هذا حاصل ما رأيته في "فوائد المهذب" للفارقي.

Mas'alah: Can zakah be given to a minor child under a guardian's care?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1427)

قوله: ولو تسلف للطفل وليه فهو كالرشيد إذا تسلف بمسألته. كذا قالوه، وهو مفرع على جواز صرف الزكاة إلى الصغير، وفيه وجهان لأنه إن كان في نفقة غيره فالخلاف مشهور، وإن لم يكن فقيل لا يصرف إليه لاستغنائه عن الزكاة بسهم اليتامى من الغنيمة.

Mas'alah: Is it permissible to give zakah to a minor from the share of the poor and needy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1427)

وحينئذ فلا يجوز الصرف إليه من سهم الفقراء والمساكين. انتهى.

Mas'alah: Who are the intended recipients of zakah in these rulings?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1427)

قوله: والمراد بالمساكين في هذه المسائل أهل السهمان جميعا، وليس المراد جميع آحاد الصنف بل سؤال طائفة منهم وحاجتهم. انتهى.

Mas'alah: Can the ruler distribute one person's zakah to a single category of recipients?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1427)

تابعه عليه في "الروضة" لكن للإمام أن يصرف زكاة الشخص الواحد إلى واحد من الأصناف. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What are the two views on ownership of zakah by the recipient?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1430)

صاحب "التقريب" . أحدهما: أن الملك موقوف، فإن حدث مانع تبين استمرار ملك المالك، وإلا فيتبين أن القابض ملكه من يوم القبض. والثاني: أن الملك ثابت للقابض لكن إن استمرت السلامة تبين أن الملك عن الزكاة، وإلا تبين أنه فرض، ويأتي الخلاف في أن الفرض يملك بالقبض أو بالتصرف، وفي أن المراد بالتصرف ماذا؟ . انتهى

ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on the recipient's ownership of zakah when the donor retains a nisab?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1430)

واعلم أنه مع قولنا: إن القابض يملك، فإنه كالباقي على ملك المالك تقديرا، سواء بقى عنده نصاب أو دونه كما سيأتي قريبا الكلام عليه.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a vowed donation to some categories like zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2011)

بعضها جاز النقل كنظيره من الزكاة.

Mas'alah: Can a debtor who incurred debt through sin receive zakah before repentance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2451)

إذا علمت ذلك، فقد ذكر بعد هذا في قسم الصدقات ما يخالفه، فقال في الكلام على الغارم: وإذا كان غرمه في معصية كالخمر والإسراف في النفقة لم يعط قبل التوبة انتهى. وقع الموضعان كذلك في "الروضة" و "الشرح الصغير" ، واقتصر في "المحرر"

على المذكور في هذا الباب. والسبب في وقوع هذا الاختلاف: أن الغزالي مثل بذلك في قسم الصدقات تبعا للقاضي حسين، فتبعه الرافعي على المثال غير مستحضر ما قرره في موضعه. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a debtor who borrowed for sin?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3057)

قوله: في الغارم أما إذا استقرض في معصية كثمن الخمر والإسراف في الانفاق فلا يعطي من سهم الغارمين على المشهور، فيه وجه غريب، وهذا إذا كان مصرا علي المعصية، فإن تاب فوجهان إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a debtor whose debt is deferred?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3058)

قوله: فإن كان الدين على الغارم مؤجلا ففي إعطائه وجهان إلى آخره. لم يصرح هنا بتصحيح، وقد صحح في "المحرر" أنه يعطي وعبر بالأظهر، وهو مقتضى كلام "الشرح الصغير" أيضا فإنه قال: فإن كان مؤجلا فعلى الوجهين المذكورين في قبل المحل هذا لفظه، والأصح من ذنيك الوجهين أنه يعطي مخالف النووي فصحح من "زياداته" في "المنهاج" و "الروضة" أنه لا يعطي، ولا يستقيم هذا التصحيح عكسه في النجوم.

Mas'alah: Is it permissible for a Hashimi to receive the share of zakah workers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3058)

قوله: ولو استعمل هاشمي أو مطلبي فهل يحل له سهم العاملين فيه وجهان أحدهما نعم لأنه أجره عمله، وهذا أصح عند أبي الحسن العبادي،

وأصحهما عند صاحب "التهذيب" : لا؛ كما لو كان غارما أو غازيا. انتهي كلامه. لم يصرح في "الشرح الصغير" أيضا بتصحيح والتصحيح المنع فإنه مقتضى كلامه في "المحرر" ، وصححه النووي في "شرح المهذب" و "الروضة" ، ولم ينبه في "الروضة" على أنه من "زياداته" بل أدخله في كلام الرافعي، وهو غريب فتفطن له.

Mas'alah: How much should be given to a poor person who cannot earn a living?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3060)

قوله: والفقير الذي لا يحسن الكسب بالحرفة ولا بالتجارة، قال العراقيون وطائفة سواهم: تعطي كفاية العمر الغالب، ولا يتقدر بالشهر ولا بالنسبة، وروى آخرون منهم صاحب "التهذيب" ، والمصنف تقديره بكناية السنة. انتهى كلامه. وذكر نحوه في "الشرح الصغير" أيضا وليس فيه تصريح بتصحيح، وقد جزم في "المحرر" باعتبار السنة، وخالفه النووي فصحح في كتبه اعتبار العمر الغالب، قال: وقد نص عليه الشافعي، ونقله الشيخ نصر عن جمهور أصحابنا.

Mas'alah: What options does the imam have for providing a horse and weapon to a fighter from zakah funds?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3060)

قوله: في "الروضة" فرع للإمام الخيار إن شاء دفع الفرس والسلاح إلى الغازي تمليكا وإن شاء استأجر له مركوبا وإن شاء اشتري خيلا من هذا السهم ووقفها في سبيل الله فيعيرهم إياها عند الحاجة. انتهى.

Mas'alah: Where should zakah on gold, silver, livestock, and trade goods be paid?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3065)

قوله: وزكاة النقدين والمواشي وأموال التجارة تؤدى إلى فقراء البلد الذي تم فيه حولها، فإن كان المال عند تمام الحول في بادية صرف إلى فقراء أقرب البلاد إليه، زاد في "الروضة" على هذا فقال: ولو كان تاجرا مسافرا

صرفها حسب حال الحول. انتهى. واعلم أن هذا الكلام أصلا وزيادة يقتضي لعمومه أن لا فرق بين أن يكون المال مستقرا أو سائرا، لكن تقدم أنه إذا كان سائرا فإنه لا يخرج زكاة حتى يصل إليه، كذا نقله في كتاب الزكاة عن صاحب "العدة" وأقره، ذكر في شروط الزكاة في الشرط السادس المعقود لتمام الملك وذكر نحوه في "الشرح الصغير" أيضا، وتبعه عليه في "الروضة" .

Mas'alah: What conditions are required for the zakah collector?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3066)

قوله: ويشترط في الساعي: كونه مسلما مكلفا عدلا حرا فقيها بأبواب الزكاة. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" ولكن يشترط مع ذلك أن يكون ذكرا صرح به أبو الفتوح في تصنيفه في "أحكام الخناثى" وهو متجه فإنه ولاية.

Mas'alah: Are Islam and freedom required for a designated zakah collector?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3066)

قوله؛ فإن عين الإمام شيئا يأخذه لم يعتبر الفقه، قال الماوردي: وكذا لا يعتبر الإسلام والحرية. انتهي. توقف في "الروضة" في عدم اشتراط الإسلام فقال: فيه نظر، وصرح في "شرح المهذب" برده فقال: المختار: اشتراطه.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah to an unjust imam or collector?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3067)

قوله: وفي "الأحكام السلطانية" أنه إذا كان الإمام عادلا والأخذ جائرا في القسم وجب كتمانها عنه، فإن أخذها طوعا أو كرها لم يجز، وعلى أرباب الأموال إخراجها

بأنفسهم، وهذا خلاف ما في "التهذيب" أنه إذا دفع إلى الإمام الجائر سقط عنه الفرض، وإن لم يوصله المستحقين إلا أن يفرق بين الدافع إلى الإمام وإلى العامل. انتهى. اعلم أن في الإمام بخصوصه خلاف مشهور صرح الرافعي في أوائل الكلام على أداء الزكاة بنقله عن رواية الحناطي، وكلامه هنا يقتضي عدم استحضاره، ولهذا تردد في أثنائه وأما إعزاء الجواز والسقوط إلى "التهذيب" فقط فلا معنى له فقد صححه هو وغيره هناك حتى أنه حكى الخلاف في أن الأفضل الإعطاء له أم لا؟ وقد استدرك في "الروضة" هنا عليه فقال: لا فرق بين الإمام والساعي، والأصح فيهما الإجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on giving the share of mu'allafah or ghazi to a woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3069)

قوله: من "زياداته" : ولو دفع سهم المؤلفة أو الغازي إليه فبان المدفوع إليه امرأة فهو كما لو بان عبدا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the owner of wealth and the zakah collector?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3069)

قوله: أيضا من "زوائده" : اختلاف رب المال والساعي على ضربين. أحدهما: أن لا تكون دعوى رب المال لا تخالف الظاهر لدعواه أن النتاج بعد الحول. والثاني: أن تخالفه كقوله: كنت بعته في أثناء الحول ثم اشتريته، وفي الضربين إذا اتهمه الساعي

حلفه واليمين في الضرب الأول مستحبة بلا خلاف، وفي الضرب الثاني مستحبة على الأصح، وقيل: واجبة. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the meaning of spending wealth in the way of Allah in the context of zakat?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=663)

قال الشافعي: قول الله عز وجل: {ولا ينفقونها في سبيل الله} يعني والله تعالى أعلم في سبيله الذي فرض من الزكاة وغيرها

Mas'alah: How is evidence weighed when a person's testimony conflicts with his own admission regarding zakat?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=798)

قال الشافعي : وإذا قامت بينة بأمر يطرح عنه الصدقة , أو بعضها وأقر بما يثبت عليه الصدقة , أو يزيدها أخذت بقوله لأني إنما أقبل بينته إذا كانت كما ادعى فيما يدفع به عن نفسه , فإذا أكذبها قبلت قوله في الزيادة على نفسه وكان أثبت عليه من بينته

Mas'alah: What is the ruling on taking the best quality property in zakah collection?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=801)

قال الشافعي : وقد بلغنا { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن مصدقا إياكم وكرائم أموالهم } وفي كل هذا دلالة على أن لا يؤخذ خيار

المال في الصدقة , وإن أخذ فحق على الوالي رده وأن يجعله من ضمان المصدق ; لأنه تعدى بأخذه حتى يرده على أهله , وإن فات ضمنه المصدق وأخذ من أهله ما عليهم إلا أن يرضوا بأن يرد عليهم فضل ما بين القيمتين فيردها المصدق وينفذ ما أخذ هو مما هو فوق ذلك لمن قسم له من أهل السهمان , أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال : أخبرني رجلان من أشجع أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال : أخرج إلي صدقة مالك فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها . قال الشافعي : وسواء أخذها المصدق وليس فيها تعد , أو قادها إليه رب المال وهي وافية , وإن قال المصدق لرب المال : أخرج زكاة مالك فأخرج أكثر مما عليه , فإن @

طاب به نفسا بعد علمه , أخذه منه وإلا أخذ منه ما عليه , ولا يسعه أخذه إلا حتى يعلمه أن ما أعطاه أكثر مما عليه .

نقص ص145-146

Mas'alah: What should the zakah collector say when taking zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=810)

باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن يأخذها منه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : قال الله تبارك وتعالى لنبيه - صلى الله عليه وسلم - خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ? الآية.. قال : والصلاة عليهم الدعاء لهم عند أخذ الصدقة منهم. قال :

فحق على الوالي إذا أخذ صدقة امرئ أن يدعو له وأحب إلي أن يقول : آجرك الله فيما أعطيت وجعلها لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت "وما دعا له به أجزأه إن شاء الله .

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of zakah and 'ushr when a person moves?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=882)

قضى : { أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته } .

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah from one locality to another?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=882)

قال الشافعي : وهذا يحتمل أن يكون عشره وصدقته التي هي بين ظهراني مخلاف عشيرته لا تتحول عنهم دون الناض الذي يتحول , ومعاذ إذ حكم بهذا كان من أن ينقل صدقة المسلمين من أهل اليمن الذين هم أهل الصدقة إلى أهل المدينة الذين أكثرهم أهل الفيء أبعد , وفيما روينا من هذا عن معاذ ما يدل على قولنا : لا تنقل الصدقة من جيران المال المأخوذ منه الصدقة إلى غيرهم .

Mas'alah: What is the ruling on selling zakah goods before they are received?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=882)

قال الشافعي : وطاوس لو ثبت عن معاذ شيء لم يخالفه إن شاء الله تعالى , وطاوس يحلف ما يحل بيع الصدقات قبل أن تقبض ولا بعد أن تقبض ولو كان ما ذهب إليه من احتج علينا بأن معاذا باع الحنطة والشعير الذي يؤخذ من المسلمين بالثياب كان بيع الصدقة قبل أن تقبض ولكنه عندنا إنما قال : ائتوني بعرض من الثياب@

Mas'alah: How are livestock branded for sadaqah and jizyah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=884)

قال الشافعي : وإذا أخذت الماشية في الصدقة ووسمت وأدخلت الحظير , ووسم الإبل والبقر في أفخاذها والغنم في أصول آذانها وميسم الصدقة مكتوب لله عز وجل , وتوسم الإبل التي تؤخذ في الجزية ميسما مخالفا لميسم الصدقة , فإن قال قائل : ما دل على أن ميسم الصدقة مخالف لميسم الجزية ؟ قيل : فإن @

Mas'alah: What is the ruling on the authority taking zakah from the fruit?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1449)

قال: وإذا كان للوالي أن يأخذ الصدقة من الثمرة فلم تخلص الثمرة له كلها , @

Mas'alah: What did the Prophet say about charity for the rich and able-bodied?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2209)

قد { قال النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصدقة لا حظ فيها لغني , ولا لذي مرة مكتسب } وقال لرجلين سألاه إن شئتما إن قلتما نحن محتاجون أعطيتكما@

Mas'alah: Should the salary of a zakah collector come from zakah funds or fay' funds?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2211)

قال وإن ولي أحد على أهل الصدقات كان رزقه مما يؤخذ منها ; لأن له فيها حقا , ولا يعطى من الفيء عليها كما لا يعطى من الصدقات على الفيء , ولا يرزق من الفيء على ولاية شيء إلا ما لا صلاح فلا يدخل الأكثر فيمن يرزقه على الفيء , وهو يغنيه الأقل .

Mas'alah: What supplication should the zakah collector make for the payer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1263)

يستحب للساعي إذا أخذ الزكاة أن يدعو للمالك: ترغيبا له في الخير وتطمينا لقلبه فيقول: آجرك الله فيما أعطيت, وجعله لك طهورا وبارك الله لك فيما أبقيت. ولا يتعين دعاء.

Mas'alah: What should one say when giving zakah or charity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1264)

ويستحب لكل من أعطى زكاة أو صدقة أو كفارة أو نذرا أو نحوها أن يقول: {ربنا

تقبل منا إنك أنت السميع العليم} .

Mas'alah: What are the rulings on the fourth and fifth categories of zakat recipients: the poor and the wayfarer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3229)

والرابع والخامس: المساكين وابن السبيل ـــــــ وقول المصنف: (يشترط فقره) المراد: في إعطائه لا في تسميته، ولو عبر بالمسكنة .. كان أشمل، ولأنه لو اشترط .. لم يفد التنصيص عليه؛ لدخوله في المساكين، ورد بأن الفائدة عدم الحرمان. والثاني: لا يشترط فيشترك فيه الفقير والغني كذوي القربى؛ لإطلاق الآية، ولأنه لو اشترط فيهم الفقر .. لدخلوا في جملة المساكين ولم يكن للتنصيص عليهم فائدة. وأجاب ابن الرفعة بأن الفائدة عدم حرمانهم. وتعبيره بـ (المشهور) يقتضي ضعف الخلاف، وهو مخالف لقول القاضي حسين: إن الثاني مذهب عامة الأصحاب، وكان ينبغي أن يعبر بالأظهر، والمذهب: أنه يجب استيعابهم. وقال أبو إسحاق: يجب صرف ما حصل في كل إقليم إلى من فيه منهم كما قاله في الأقارب، ومن ادعى: أنه يتيم .. لم يعط إلا ببينة. قال: (والرابع والخامس: المساكين وابن السبيل) ؛ للآية، وسيأتي في كتاب (قسم الصدقات) بيان حقيقة الفقير والمسكين والفرق بينهما، وذلك عند ذكرهما معا، فأما عند ذكر أحدهما خاصة .. فيتناول القسمين. ولا فرق بين أن يكونوا من المرتزقة وغيرهم على المذهب، ولكن يشترط فيهم: أن يكونوا مسلمين، فلا يعطى الكافر من الخمس شيئا، إلا من سهم المصالح؛ فإنه يعطى منه الكافر عند وجود المصلحة. قال الماوردي: ويجتهد الإمام رأيه في التسوية والتفضيل بحسب الحاجة، ويجوز له أن يجمع لهم بين سهمهم من الزكاة وسهمهم من الخمس وحقهم من الكفارات، فيصير

لهم ثلاثة أموال، وتجب التسوية بينهم حتى بين الذكر والأنثى، وإذا اجتمع في واحد يتم ومسكنة .. أعطي باليتم دون المسكنة؛ لأن اليتم وصف لازم والمسكنة زائلة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam acting on his knowledge of a zakah claimant's eligibility?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3294)

من طلب زكاة وعلم الإمام استحقاقه أو عدمه .. عمل بعلمه, ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a blind person receiving or giving zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3294)

غريبة: حكى ابن الصلاح في (فوائد رحلته) عن كتاب الشيخ عماد الدين بن عبد الله بن عبد الرحمن المروروذي النيهي: أنه لا يصح قبض الزكاة من الأعمى ولا إقباضها لأعمى, بل يوكل وكيلا فيها؛ لأن التمليك شرط فيها, قال ابن الصلاح: وفساد هذا ظاهر, وعمل الناس على خلافه, وحديث: (أبرص وأقرع وأعمى في الصحيح) يدل للجواز.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a poor person who is unaware of the amount?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3294)

فرع: دفع زكاة لمسكين وهو غير عالم بالمدفوع جنسا وقدرا بأن كان فى كاغد

ونحوه .. صحح في (الروضة) السقوط, وهو يرد على ما تقدم؛ لأنه كالأعمى إذا قبض.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a person who does not pray?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3294)

تتمة: سئل المصنف عن دفع الزكاة لمن لا يصلي فقال: إن بلغ تاركا للصلاة واستمر عليه .. لم يجز دفعها إليه؛ لسفهه, ويجوز دفعها إلى وليه, وإن بلغ مصليا رشيدا ثم طرأ الترك ولم يحجز عليه .. جاز الدفع إليه, ويصح قبضه بنفسه كما تصح جميع تصرفاته. وفي (الذخائر) : أن تارك الصلاة إن قلنا: لا يكفر .. تدفع إليه الزكاة. وفي وجه: لا تدفع إليه إلا نفقة مدة الاستتابة, وبالجواز مطلقا أفتى ابن البزري, وعليه عمل الناس كالمصلي العاجز بغير ذلك. قال: (فصل: من طلب زكاة وعلم الإمام استحقاقه أو عدمه .. عمل بعلمه) فيعطي من علم

Mas'alah: Is a claimant of dependents believed without evidence for zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3296)

وكذا إن ادعى عيالا في الأصح.

Mas'alah: How are a fighter and a traveler given zakah based on their word?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3296)

ويعطى غاز وابن سبيل بقولهما, فإن لم يخرجا .. استرد، ـــــــ يطالب ببينة إلا على تلف ذلك المقدار, ويعطى تمام كفايته بلا بينة ولا يمين. قال: (وكذا إن ادعى عيالا في الأصح) أي: وأن كسبه لا يفي بنفقتهم؛ لإمكان ما يدعيه. والثاني: يقبل قوله بلا بينة كما يقبل قوله في فقره, لكن لا بد من اليمين قطعا. قال الشيخ: والظاهر: أن المراد بالعيال من تلزمه نفقتهم ومن لا تلزمه ممن تقتضي المروءة والعادة بقيامه بنفقتهم ممن يمكن صرف الزكاة إليه من قريب حر وغيره, وكذا الزوجة؛ لأن نفقتها وإن كانت دينا فانما تجب يوما بيوم. فلو قال: لا كسب لي, وحاله يشهد بصدقه, فإن كان شيخا كبيرا أو زمنا .. أعطي بلا بينة ولا يمين, وإن كان جلدا وقال: لا مال لي .. فوجهان: الأصح في (التهذيب) : لا يحلف. قال: (ويعطى غاز وابن سبيل بقولهما) ولا يكلفان حلفا ولا بينة؛ لأن حالهما يظهر بعد الأخذ. وفي وجه: يحلفان؛ لأنهما قد يكونان كاذبين ويتلف ما أخذاه ولا نجد مرجعا, ويأتي الخلاف هل هو حتم أو مندوب؟ وخصه ابن الرفعة بحثا بابن السبيل من البلد وغاز جاء مبتدئا بعد تجهيز الإمام جماعة. أما المجتاز ومن عينه الإمام للغزو .. فلا يحلف جزما. قال: (فإن لم يخرجا .. استرد) ؛ لأن صفة الاستحقاق قد انتفت. قال الرافعي: ولم يتعرض الجمهور للقدر الذي يحتمل تأخيره, وقدره السرخسي بثلاثة أيام, فإن لم يخرج فيها .. استرد, قال: ويشبه أنها تقريب, وأن يعتبر ترصده للخروج, وكون التأخير لانتظار الرفقة وتحصيل الآهبة ونحوها.

Mas'alah: Who among zakah recipients must provide evidence for their claim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3297)

ويطالب عامل ومكاتب وغارم ببينة, وهي: إخبار عدلين, وتغني عنها الاستفاضة, ـــــــ وعبارته تفهم: أنه إذا خرج ثم رجع ومعه شيء .. لا يسترد, وليس كذلك, بل يسترد من ابن السبيل مطلقا, وكذا من الغازي إذا غزا ورجع وفضل معه شيء صالح, وكذلك المكاتب والغارم كما تقدم. قال: (ويطالب عامل ومكاتب وغارم ببينة) ؛ لأنه يدعي أمرا ظاهرا تسهل إقامة البينة عليه. وصورة ذلك: إذا أتى إلى رب المال وطالبه وجهل حاله, أما الإمام .. فلا يطالبه بالبينة؛ لأنه يعلم حاله, وهو الذي يبعثه فلا تأتي البينة فيه, وهكذا المؤلف؛ فإنه الذي يتألفه. ويستثنى من مطلق الغارم: الغارم لذات البين, فلا حاجة فيه إلى بينة؛ لشهرة أمره, قاله الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي حسين وغيرهم, وجرى عليه ابن الرفعة, وفي كلام (البيان) ما يخالفه. قال: (وهي: إخبار عدلين) كسائر الشهادات, وهذه العبارة تقتضي: أنه لا يشترط لفظ الشهادة, ولا تقدم دعوى, ولا سماع قاض, بل المراد: إخبار عدلين على صفة الشهود, بل قيل: يكفي واحد إذا حصل الوثوق بقوله, والمقالتان مفرعتان على قبول الاستفاضة. قال: (وتغني عنها الاستفاضة) ؛ لأنها كالبينة, بل أقوى؛ لأنها تفيد العلم غالبا, واستأنسوا بحديث قبيصة المتقدم فإن أدنى ما تحصل به الاستفاضة ثلاثة, وفي (التنبيه) : أقلها اثنان, لكن سيأتي في (الشهادات) أن شرطها: السماع من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب. وقيل: أراد بالثلاثة رجلا وامرأتين.

Mas'alah: Is the creditor or master believed without evidence in zakah matters?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3298)

وكذا تصديق رب الدين والسيد في الأصح.

Mas'alah: How much should be given to the poor and needy from zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3298)

ويعطى الفقير والمسكين: كفاية سنة. قلت: الأصح المنصوص, وقول الجمهور: كفاية العمر الغالب, ـــــــ واختار ابن الرفعة تبعا للشيخ أبي علي: أنها إن انتهت إلى التواتر المعتبر عند الأصوليين وأفادت العلم الضروري .. اعتبرت, وإلا .. فلا بد من البينة, والرافعي والشيخ عمما ذلك. قال: (وكذا تصديق رب الدين والسيد في الأصح) ؛ لظهور الحق بالإقرار. والثاني: لا؛ لاحتمال التواطؤ, وصححه الجرجاني وغيره. ثم الكلام من أول الفصل إلى هنا في الصفات المقتضية للاستحقاق, ومن هنا إلى آخر الفصل في كيفية الصرف وقدره. قال: (ويعطى الفقير والمسكين: كفاية سنة) ؛ لأن الزكاة تتكرر فيحصل بها سد خلة سنة بعد سنة, وأيد بما في (الصحيح) : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخر لأهله مؤنة سنة) ولم يصحح في (الشرحين) شيئا, بل ذكر مقالة الطائفتين ثم قال: ووقضيتهما كونهما على وجهين, وأشار في (التتمة) إلى تنزيلهما على حالين: إن إمكن إعطاء ما تحصل منه كفايته .. أعطاه, وإلا .. كفاية سنة, واختارة الشيخ بعد أن توقف فيه. قال: (قلت: الأصح المنصوص, وقول الجمهور: كفاية العمر الغالب) ؛ لأنه تحصل به الكفاية على الدوام, وذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص. قال الإمام: وهذا قد ينبو عنه القلب قليلا؛ فإنه إذا كان ابن خمس عشرة .. أدى إلى أن يجمع له مالا جما لا يليق بقواعد الكفايات في مطرد العادات, والقريب من الفقه أن يعطى ما يمكن أن ينصب به غلاما يحسن التجارة لتحصل به كفايته, فإن عسر هذا .. فالظاهر: أنه لا يزاد على مؤنة سنة. ويستدل لما صححه المصنف بما روى أبو داوود عن سهل بن أبي حثمة: (أن النبي صلى الله وسلم ودى الأنصاري الذي قتل بخيبر بمئة من إبل الصدقة) وبوب

Mas'alah: To which locality should zakah be transferred?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3312)

وليكن النقل إلى أقرب البلاد إليه، وإلا .. فهو على الخلاف في نقل الصدقات،

Mas'alah: What are the conditions for the zakah collector?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3313)

أو بعضهم وجوزنا النقل .. وجب، وإلا .. فيرد على الباقين، وقيل: ينقل. وشرط الساعي كونه: حرا، عدلا، فقيها بأبواب الزكاة، ـــــــ

Mas'alah: When is transferring zakah obligatory?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3313)

قال: (أو بعضهم وجوزنا النقل .. وجب) ؛ لتصل الزكاة إلى أربابها.

Mas'alah: What is meant by 'some' in the context of zakah distribution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3313)

والمراد بـ (البعض) : غير العامل؛ فإن نصيبه إذا عدم .. يرد على الباقين بلا خلاف.

Mas'alah: When is fiqh knowledge not required for the zakah collector?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3314)

فإن عين له أخذ ودفع .. لم يشترط الفقه. وليعلم شهرا لأخذها. ويسن وسم نعم الصدقة والفيء ـــــــ

Mas'alah: What does knowledge of the chapters of zakah entail?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3314)

والمراد بـ (أبواب الزكاة) : معرفة ما تجب فيه الزكاة وقدرها، ومن تجب عليه ومن تجب له، وقدر ما يستحقه، فلا يجوز استعمال الجاهل بأحكامها وإن عرف غيرها، ويجوز تولية من عرفها وإن جهل غيرها.

Mas'alah: Should the zakah collector announce the month for collecting zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3314)

قال: (وليعلم شهرا لأخذها) ؛ ليتهيأ أرباب الأموال لأداء زكاتهم، وهذا الإعلام إما من الساعي أو الإمام، والأصح: أنه مستحب، وقيل: واجب.

Mas'alah: Which month is preferred for collecting zakah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3314)

وقال الشافعي والأصحاب: ينبغي أن يكون ذلك الشهر المحرم؛ لقول عثمان رضي الله عنه، المحرم شهر زكاتكم، ولأنه أول العام، ولا فرق في ذلك بين الشتاء والصيف، وفي (الشامل الصغير) : رمضان أولى؛ لمضاعفة الثواب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on branding livestock of zakah and fay'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3314)

قال: (ويسن وسم نعم الصدقة والفيء) ، وكذا الجزية والخيل والحمير؛ لتتميز وليردها من وجدها ضالة، وليعرفها المتصدق فلا يتملكها؛ لأنه يكره لمن تصدق بشيء أن يتملكه اختيارا.

Mas'alah: What evidence is there for the permissibility of branding zakah animals?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3315)

لنا: ما روى الشيخان عن أنس أنه قال: غدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه، فوافيته وبيده الميسم يسم إبل الصدقة، ويجعل ميسم الغنم ألطف من ميسم البقر، وميسم البقر ألطف من ميسم الإبل، قال شعبة: وأكثر علمي أنه قال: في آذانها، وفي رواية لأحمد وابن ماجه: يسم غنما في آذانها.

Mas'alah: Who is authorized to brand livestock?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3315)

والمتولي للوسم كل من له ولاية على النعم من إمام أو ساع أو غيرهما.

Mas'alah: What is written on zakah animals when branding them?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3315)

ويكتب في الزكاة: لله، واستبعده بعضهم بتعريضه للنجاسة، وأجيب بأنه فعل للتمييز لا للذكر والتبرك، ويختلف التعظيم باختلاف القصد، كما يتلفظ الجنب بقرآن على قصد غيره، هكذا أجاب الرافعي وغيره.

Mas'alah: What is the book on division of sadaqat (zakah)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3329)

كتاب قسم الصدقات 431

Mas'alah: Does receiving zakah affect the obligation of maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4198)

وكذا لو أعطى من الزكاة ما يستغني به وفضل عن حاجته .. أنفق على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a charity worker who shortchanges the poor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5448)

فإذا كان العامل في الصدقات ينقص من حقوق المساكين ولا يعطيهم إياها بالتمام .. فهو حينئذ صاحب مكس يخاف عليه الإثم والعقوبة.

Mas'alah: What is the ruling on a poor person taking zakah from a refusing owner?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5507)

هذا كله في دين الآدمي، أما الزكاة إذا امتنع المالك من أدائها وظفر الفقير بجنسها

Mas'alah: How is a claim of bias or error by the appraiser handled?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=123)

ولو ادعى حيف الخارص أو غلطه بما يبعد عادة كالربع لم يقبل إلا ببينة نعم يحط عنه القدر المحتمل أو ادعى غلطه بمحتمل قبل في الأصح وحط عنه ما ادعاه ومقابل الأصح لا يحط واذا أخرج زكاة الحبوب والثمار ومكثت عنده سنين لا يجب فيها شيء بخلاف النقد والماشية

Mas'alah: What is the ruling on the zakah collector's interaction with the payer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=313)

464 – أخبرنا سفيان، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أتاكم المصدق فلا يفارقنكم إلا

عن رضا. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (إذا أتاكم المصدق) بتخفيف الصاد أي: الساعي. [1] (فلا يفاركم إلا عن رضا) أي: منه. [2]

(1) الساعي: هو عامل الزكاة، والصدقة، سعى المصدق يسعى سعاية: إذا عمل على الصدقات ومشى لأخذ الصدقة من أغنيائها فقبضها وردها في فقرائها. انظر: لسان العرب (14/ 386) مادة سعا. (2) قال الشافعي في الأم (2/ 58) : يعنى – والله أعلم – أن يوفوه طائعين ولا يلووه، لا أن يعطوه من أموالهم ما ليس عليهم، فبهذا نأمرهم ونأمر المصدق. قلت (الباحث) : أخرج ابن أبي شيبة (7/ 435) وابن سعد في الطبقات الكبرى (3/ 337) واللفظ له بإسناد حسن مطولا عن عمر بن الخطاب قال: ((أوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله، والمهاجرين الأولين أن يحفظ لهم حقهم، وأن يعرف لهم حرمتهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيرا فإنهم ردء الإسلام وغيظ العدو، وجباة المال أن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضا منهم)) ، وتفسير الخليفة عمر بن الخطاب وفهمه للحديث حين قال: ((عن رضا منهم)) أولى من تفسير الشارح هنا بأنه: ((عن رضا أي: منه)) ، والله أعلم.

Mas'alah: What did the Prophet instruct Mu'adh regarding the collection of charity?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=834)

1778 – أخبرنا الثقة، عن زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال لمعاذ بن جبل حين بعثه: فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم.

Mas'alah: What is the ruling on taking zakah from the rich and giving to the poor?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=834)

1779 - أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان، عن الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن شريك بن أبي نمر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رجلا، قال: يا رسول الله، نشدتك بالله، آلله أمرك أن تاخذ الصدقة من أغنيائنا وتردها على فقرائنا؟ قال: اللهم نعم.

Mas'alah: Who is prohibited from receiving zakah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=835)

1781 - أخبرنا سفيان بن عيينة، عن هشام يعني ابن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن رجلين أخبراه، أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه من الصدقة، فصعد فيهما وصوب فقال: إن شئتما، ولا حظ فيها لغني، ولا لذي قوة مكتسب.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a person whose debt equals his wealth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=393)

ومن دينه كماله) أي قدره أو أكثر منه كما فهم بالأولى أو أقل بقدر لا يخرجه عن الفقر (لا يعطى) من الزكاة (حتى يصرفه) في الدين.

Mas'alah: When does a person cease to be considered poor for zakah eligibility?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=393)

)

Mas'alah: Can a student of sacred knowledge receive zakah if he is able to work?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=393)

فإن اشتغل عنه) أي عن المكسب (بعلم شرعي يتأتى منه) تحصيله وكان الكسب يمنعه منه (لا نوافل العبادات وملازمة الخلوات) في المدارس ونحوها (حلت الزكاة) لأن تحصيله فرض كفاية فيعطى ليتفرغ لتحصيله بخلاف ما إذا لم يمنعه منه أو منعه منه ولا يتأتى منه تحصيله أو منعه من نوافل العبادات أو اعتكافه بمدرسة أو نحوها وأفتى الغزالي بأن لأرباب البيوت الذين لم تجري عادتهم بالكسب أخذا منه الزكاة.

Mas'alah: Can a person who is supported by someone else receive zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=393)

)

Mas'alah: What possessions do not negate poverty for zakah eligibility?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=394)

لا يخرجه عن المسكنة القدرة على كسب لا يليق) به ككونه من أرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب (و) لا (ملك أثاث يحتاجه في سنته) وفي نسخة سنة (و) لا ملك (ثياب شتاء) يحتاجها (في صيف) ولا عكسه كما صرح به الأصل (ولا) ملك (كتب وهو فقيه يحتاجها للتكسب) كالمؤدب والمدرس بأجرة

Mas'alah: Which copy of a book may a poor person keep for zakah purposes?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=394)

فتبقى) له (النسخة الصحيحة من) النسخ (المتكررة) عنده فلا يبقيان معا لاغتنائه بالصحيحة وإن كانت إحداهما أصح والأخرى أحسن يبقى الأصح كما صرح به في الروضة)

Mas'alah: What is the ruling on a person with insufficient income from property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=394)

ومن له عقار) مثلا (قليل) أي ينقص (دخله) عن كفايته (فهو إما فقير أو مسكين) فيعطى من الزكاة تمامها ولا يكلف بيعه

Mas'alah: What is the ruling on the category of those whose hearts are to be reconciled in zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=394)

[الرابع المؤلفة قلوبهم]

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to strengthen a weak Muslim's faith?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=394)

(قوله فيعطى ليقوى إسلامه) إذ لو لم يعط ربما ارتد لضعف نيته

Mas'alah: What is the scenario when zakah is not assigned to a specific town?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=397)

(قوله ولم يتعين للزكاة بالبلد) هذه صورة المسألة

Mas'alah: What is given to the author of hearts and the zakah collector?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=400)

فرع المؤلف) بأنواعه (يعطى ما يراه الإمام) أو المالك إن فرق على قياس ما سيأتي من أنه يعطى المؤلف أو يقال ما يراه الإمام سواء أفرق هو أو المالك (والعامل يستحق) من الزكاة (أجرة) مثل (ما عمله) فإن شاء الإمام بعثه بلا شرط ثم أعطاه إياها وإن شاء سماها له إجارة كما سيأتي أو جعالة ثم أداه من الزكاة وبما قاله علم أنه إنما يستحق بالعمل وبه صرح أواخر الباب فلو أداها المالك قبل قدوم العامل أو حملها إلى الإمام أو نائبه فلا شيء له (وللإمام استئجاره لا بأكثر من أجرة مثله فإن زاد) عليها (بطلت)

أي الإجارة لتصرفه بغير المصلحة (والزائد) من سهم العامل (على أجرته) يرجع للأصناف ومتى نقص سهمه عنها كمل (قدرها) من الزكاة ثم قسم الباقي (وإن رأى الإمام أن يجعل أجرة العامل من بيت المال) إجارة أو جعالة (جاز وبطل سهمه) فتقسم الزكاة على بقية الأصناف كما لو لم يكن عامل. (فرع) قال الدارمي وإنما يجوز أن يعطى العامل إذا لم يوجد متطوع نقله الأذرعي عنه وأقره وهو يقتضي أن من عمل متبرعا لا يستحق شيئا على القاعدة وهو ما جزم به ابن الرفعة لكن رده السبكي بأن هذا فرضه الله تعالى لمن عمل كالغنيمة يستحقها المجاهد وإن لم يقصد إلا إعلاء كلمة الله تعالى فإذا عمل على أن لا يأخذ شيئا استحق وإسقاطه بعد العمل لما ملكه به لا يصح إلا بما ينقل الملك من هبة أو نحوها وليس كمن عمل لغيره عملا بقصد التبرع حتى يقال إن القاعدة أنه لا يستحق لأن ذاك فيما يحتاج إلى شرط من المخلوق وهذا من الله تعالى كالميراث والغنيمة والفيء.)

Mas'alah: What if a person has two qualifying attributes for zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=400)

فرع متى اجتمع في رجل) مثلا (صفتان) كفقير غاز (ولو) كان (عاملا فقيرا أخذنا بأيتهما شاء) لا بهما لأن العطف في الآية يقتضي التغاير والترجيح في العامل من زيادته وعلى هذا (فإن أخذ فقير) غارم (مع الغارمين) نصيبه من سهمهم (فأعطاه غريمه أعطي مع الفقراء) نصيبه من سهمهم لأنه الآن [حاشية الرملي الكبير] قوله وقيمة الفرس إلخ) وهذا غير مركوبه في السفر لما فيه من توفير الخيل إلى وقت الحرب إذ لو ركبوها من دارنا إلى دار الحرب ربما كلت وعجزت عن الكر والفر حال المطاردة والقتال لا

سيما إذا بعد المغزى (قوله أو يسار له) في تسمية هذا عارية نظر فإن انتفاع الموقوف عليه بالوقف ليس عارية ولهذا لا يضمنه إذا تلف بغير الاستعمال وأجيب عنه بأن التسمية صحيحة إذ ليس للآحاد الاستبداد بأخذ هذه الأشياء لا بإذن الناظر على الوقف وليس هو معينا في الوقف حتى يكون مالكا للمنفعة وإنما الوقف على الجهة فصح تسمية ذلك عارية ولا يلزم من كونه عارية أن يضمنه فالمستعير من المستأجر لا يضمن وقد نقل عن القفال أنه لو وقف كتبا وشرط أن لا يعار منها شيء إلا برهن صح الوقف واتبع الشرط فالقفال قد أطلق العارية على الوقف قال شيخنا الشرط باطل على الأصح (قوله وللإمام أن يشتري من هذا السهم خيلا إلخ) قال السبكي له في إعطاء الفرس والسلاح طرق دفع الثمن أو الأجرة أو الشراء أو الاستئجار له أو للجهة أو الوقف عليها ولا يملك إلا في دفع الثمن. (قوله والعامل يستحق أجرة ما عمله) ولو كان ما جمعه من الزكاة قدرها (قوله وللإمام استئجاره لا بأكثر من أجرة مثله إلخ) نقل الجوري عن الشافعي أن الساعي يأخذ من نفسه لنفسه وقد يستشكل بأن قسمة المال المشترك لا يستقل بها أحد الشريكين حتى يحضر الآخر أو يرفع الأمر إلى القاضي إلا أن يعتذر بأنه أمين من جهة الشرع (قوله لكن رده السبكي بأن هذا فرض الله تعالى) أشار إلى تصحيحه (قوله ولو كان عاملا فقيرا) أي أو غارما

محتاج نقله في الروضة عن الشيخ نصر وأقره قال الزركشي: فالمراد امتناع أخذه بهما دفعة قلت بل أو مرتبا ولم يتصرف فيما أخذه أولا)

Mas'alah: What is the criterion for the location of zakah distribution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=402)

فرع العبرة في) نقل (الزكاة) المالية (ببلد المال حال الوجوب وفي) زكاة (الفطرة ببلد المؤدى عنه) اعتبارا بسبب الوجوب فيهما ولأن نظر المستحقين يمتد إلى ذلك فيصرف العشر إلى مستحق بلد الأرض التي حصل منها العشر وزكاة النقدين والمواشي والتجارة إلى مستحقي البلد الذي تم فيه حولها (فإن وجبت) عليه زكاة مال (وهو) أي المال (ببادية) ولا مستحق فيها (نقل) إلى مستحقي (أقرب بلد) إليه (ولو ملك غنما ببلدين ووجبت فيهما) أي في غنميهما (شاة أخرجها في أحدهما) حذرا من التشقيص (ولو وجب) عليه (في كل) من غنميهما (شاة لم ينقل) لانتفاء التشقيص)

Mas'alah: What conditions are required for the zakah collector?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=402)

فصل يشترط كون الساعي عدلا في الشهادات) كلها أي مسلما مكلفا عدلا حرا ذكرا سميعا بصيرا لأنه نوع ولاية وتصرف في مال الغير فاعتبار كون العامل ذكرا علم مما هنا وإن قدمه الأصل أوائل الباب (فقيها بأبواب الزكاة) ليعلم ما يأخذ ومن يدفع إليه (لا المرسل لقبض) قدر (معين) فلا يعتبر فيه شيء من ذلك لأنها رسالة لا ولاية نعم يعتبر فيه التكليف والعدالة وكذا الإسلام كما اختاره في المجموع ومثله

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the zakah collector?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=402)

[حاشية الرملي الكبير] كلام أكثرهم في المالك دون الإمام فلا مخالفة للمتولي فما

قاله هو المختار. اهـ. ونقله الأذرعي وغيره عن الماوردي والبندنيجي وابن الصباغ وغيرهم

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah when recipients are absent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=402)

[فصل نقل الزكاة مع وجود الأصناف أو بعضهم] (قوله ولأن نقلها يوحش إلخ) لأنه حق واجب لأصناف بلد المال فإذا نقله إلى غيرهم لم يجزه كالوصية لأصناف بلد (قوله فإن عدمت الأصناف من البلد إلخ) هذا إن عدموا حالة الوجوب فلو تم الحول وهم في البلد وانتقلوا عنها قال الإمام فإن لم يكونوا محصورين لاتساع خطتها ففي جواز الإخراج إليهم خلاف والأصح جوازه وإن كانوا محصورين وقد استحقوا ثم غابوا فهم معينون بتخصيصهم قلت ويحتمل التفصيل بين الاستيطان ونية الرجوع وقياس ما سبق عن الشافعي أنهم ملكوها بحولان الحول فيمتنع النقل لغيرهم س وقوله فإن لم يكونوا محصورين سيأتي في باب ما يحرم من النكاح ضابط العدد المحصور (قوله نقل كل إلخ) قال في الغنية إذا أوجبنا النقل فهل هو على الفور أو موسع لعام الأداء وإن رجي حصول المستحقين عن قرب أو في عامه فله التأخير ما لم يضق الوقت عن النقل وإلا فلا ولم أر فيه شيئا والفورية بعيدة (قوله وعليه المؤنة) أما لو قبضها منه الساعي فمؤنة نقلها في مال الزكاة (قوله نقل إلى أقرب بلد إليه) هذا محمول على ما إذا كان المالك مسافرا مع المال وإذا فارق المستحقون أو بعضهم بلد المال فله النقل اعتبارا بالآخذ لا بالبقعة قاله الإمام قال ومنعه بعضهم عند انتقال بعضهم وفي المقيمين مقنع وهذا فاسد (قوله وإن استقروا لكن قد يظعنون إلخ) قال في الغنية رأيت لبعض أصحابنا

المتأخرين أنه لو كان مقيما ببلد وله مال لا يستقر ببلد بل يسافر به من بلد إلى بلد فجعل زكاته في بلد إقامته ثم حال الحول والمال في غيرها أجزأه ذلك وبه أجاب ابن رزين في الفتاوى (وقوله وبه أجاب إلخ) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What are the conditions for the zakah collector?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=402)

[فصل يشترط كون ساعي الزكاة عدلا في الشهادات] (قوله فقيها بأبواب الزكاة) لأنها ولاية من جهة الشرع تفتقر إلى الفقه فأشبهت القضاء (قوله وكذا الإسلام إلخ) وقال السبكي عدم اشتراطه منكر لا يعرج عليه

أعوان العامل من كتابه وحسابه وجباته ومستوفيه نبه عليه الماوردي في حاويه (ولو استعمل) الإمام (هاشميا) أو مطلبيا (أو مرتزقا أعطاه من) مال (المصالح) لا من مال الزكاة لما مر أنها تحرم عليهم (ويقسم ساع قلد الأخذ والقسمة) أو القسمة وحدها (وكذا إن أطلق تقليده) بخلاف ما لو قلد الأخذ وحده ليس له أن يقسم (فإن كان) الساعي جائزا (في الأخذ) للزكاة عادلا في قسمتها (جاز كتمها) عنه ودفعها إليه (أو) كان جائزا (في القسمة) عادلا في الأخذ (وجب) كتمها عنه (فلو أعطيها) طوعا أو كرها (أجزأت) وإن لم يوصلها إلى المستحقين لأنه نائبهم كالإمام.)

Mas'alah: What is the ruling on branding zakah livestock?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=403)

فصل يسن وسم نعم الزكاة) والفيء (لتتميز) عن غيرها وليردها واجدها لو شردت أو ضلت والأصل فيه خبر البخاري «عن أنس غدوت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته وبيده الميسم يسم إبل الصدقة» ويقاس بها غيرها أما نعم غير الزكاة والفيء فوسمه مباح لا مندوب ولا مكروه قاله في المجموع وكالنعم الخيل والبغال والحمير والفيلة (و) الوسم (في أذن الغنم و) في (أفخاذ غيرها أولى لقلة الشعر فيها) فيظهر ولأنها صلبة (ويحرم) الوسم (في الوجه و) قد (لعن فاعله) كما جاء في خبر مسلم (وليكن ميسم البقر) ألطف من ميسم الإبل (ثم) ميسم (الغنم ألطف) من ميسم البقر والإبل والظاهر أن ميسم الحمر ألطف من ميسم الخيل وميسم الخيل ألطف من ميسم البغال والبقر وميسم البغال ألطف من ميسم الإبل وميسم الإبل ألطف من ميسم الفيلة (ويكتب على نعم الزكاة) ما يميزها عن غيرها فيكتب عليها (زكاة أو صدقة) أو طهرة (أو لله) وهو أبرك وأولى اقتداء بالسلف ولأنه أقل حروفا فهو أقل ضررا قاله الماوردي والروياني وحكاه في المجموع عن ابن الصباغ وأقره (وعلى) نعم (الجزية جزية أو صغار) بفتح الصاد أي ذل وهو أولى لقوله تعالى {وهم صاغرون} [التوبة: 29] قال الأذرعي والحرف الكبير ككاف الزكاة أو صاد الصدقة أو جيم الجزية أو فاء الفيء كاف وإنما جاز الوسم بالله مع إنها قد تتمعك بالنجاسة لأن الغرض التمييز لا الذكر قال في المجموع ويجوز الكي إذا دعت إليه حاجة بقول أهل الخبرة وإلا فلا سواء نفسه وغيره من آدمي أو غيره. (

Mas'alah: What are the conditions for the author's category in zakah distribution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=404)

[حاشية الرملي الكبير] [مسائل منثورة] قوله واعتبر في الروضة هنا كون المؤلف ذكرا) هو محمول على الصنفين الأخيرين من أصناف المؤلف إذ الأول منهما في معنى الغازي والثاني في معنى العامل في الزكاة وكل منهما لا يجوز كونه امرأة (قوله استحقوها من وقت الوجوب) هل يقال ملكوها على عدد رءوسهم أو على قدر حاجاتهم أو لا يملكون إلا الكفاية دون الزائد على ذلك فيه نظر إنما يملكون الكفاية دون ما زاد عليها ولا تجب التسوية بين آحاد الصنف عند تساوي حاجاتهم إلا إن فرق الإمام ووفى بهم المال (قوله أن يزاد هنا إلخ) هذا هو الظاهر ويدل له قول القاضي أبي الطيب في قول الشافي يستحقون يوم القسمة أراد ما إذا لم تكن الأصناف معينة بأن كان في البلد أكثر من ثلاثة والزكاة لا تتسع للكل فلرب المال أن يخص بها ثلاثة من كل صنف. اهـ. والمعتمد أن المحصورين يستحقونها بالوجوب ويجب استيعابهم إن كانوا ثلاثة فأقل أو أكثر ووفى بهم المال (قوله لأن معرفة القابض لا تشترط) يؤخذ منه صحة قبض الأعمى الزكاة وجواز دفعها إليه

Mas'alah: What is the ruling on accepting zakah and how does it compare to accepting voluntary charity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=407)

(وقبول الزكاة فرض كفاية وهو) أي قبول المحتاج إليها (أفضل من) قبول صدقة (التطوع) لأنه إعانة على واجب ولأن الزكاة لا منة فيها وعكس آخرون منهم الجنيد والخواص لئلا يضيق على الأصناف ولئلا يخل بشرط من شروط الأخذ ولا ترجيح في الروضة فالترجيح من زيادة المصنف قال في الروضة عقب ذلك قال الغزالي والصواب أنه يختلف بالأشخاص فإن عرض له شبهة في استحقاقه لم يأخذ الزكاة وإن قطع به فإن

كان المتصدق إن لم يأخذ هذا منه لا يتصدق فليأخذها فإن إخراج الزكاة لا بد منه وإن كان لا بد من إخراجها ولم يضيق تخير وأخذها أشد في كسر النفس

Mas'alah: What is the ruling if the imam errs in giving zakah to an ineligible recipient?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2327)

فصل فيمن لو أخطأ الإمام في المدفوع إليه ولو دفع الإمام الزكاة إلى رجل، ثم ظهر أن المدفوع إليه: كان عبدا، أو كافرا، أو غنيا-: فالفرض عن رب المال ساقط؛ لأنه دفع إلى الإمام الذي هو نائب عن المساكين. وهل يجب الضمان على الإمام؟ نظر: إن بان غنيا-: لا يجب، بل إن كان المال قائما في يد المدفوع إليه-: يسترده وإن كان تالفا-: يغرمه قيمته، عن قدر عليه، ويصرفه إلي المستحقين، سواء شرط عند الدفع إليه أنه زكاة، أو لم يشرط: وإن بان عبدا أو كافرا-: هل يلزمه الضمان؟ فيه قولان: أصحهما: لا؛ كما لو بان غنيا. والثاني: يجب؛ بخلاف ما لو بان غنيا؛ لأن الغنى مما يخفى، فقل التوصل إلى معرفته، والكفر والرق مما لا يخفى، ويمكن التوصل إلى معرفتهما، وكان مفرطا بترك (التفحص) والقولان يبنيان على أن خطأ الإمام على عاقلته، أم في بيت المال؟ إن قلنا: على عاقلته-: لا يجب. وإن قلنا: في بيت المال-: فيجب في بيت المال. أما إذا أعطى رب المال الزكاة بنفسه، ثم بان المدفوع إليه، عبدا أو كافرا-: فالغرض باق في ذمته، ويسترد من المدفوع إليه ما دفع إليه، إن كان قائما. وإن كان تالفا-: فيمته، ويتعلق بذمة العبد. وإن بان غنيا- فقولان: أصحهما- وهو قوله الجديد-: لا يسقط الغرض عنه؛ كما لو [بان] عبدا، وهل

Mas'alah: What is the ruling on a zakat collector accepting gifts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3817)

وكذلك الساعي على الصدقات. روي عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- رجلا من الأزد يقال له: ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدى لي، قال- صلى الله عليه وسلم- "فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه؛ فينظر أيهدي له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته" .

Mas'alah: Can a woman or a slave serve as a zakah assessor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1178)

فرع إذا قلنا يكفي خارص واحد لا يجوز أن يكون امرأة ولا عبدا كالحاكم, وإذا قلنا إنه لابد من خارصين لا يجوز [123 ب/4] أن يكونا امرأتين أو عبدين وهل يجوز أن يكون إحداهما امرأة أو عبدا ليكون الرجل مختصا بالولاية والمرأة والعبد مشاركا له في التقدير والحرز؟ وجهان, إحداهما: يجوز كما يجوز أن يكون كيالا أو وزانا. والثاني: لا يجوز لأنه يحتاج إلى الاجتهاد كالحكم.

Mas'alah: Is it permissible for a zakah collector to accept gifts from taxpayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1178)

فرع آخر لا يجوز للساعي أن يقبل من أرباب الأموال هدية لأنهم يفعلون ذلك لترك

حق أو لدفع ظلم فيصير مرتشيا [1] , وأراد بالرائش المتوسط بينهما. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أخذ العامل من عمالته فهو غلول" [2] فإن قبل الساعي هدية على ترك حق أو دفع ظلم يلزمه ردها وإن قبلها لشكره في إنعام كان منه, قال الشافعي: كانت في الصدقات لا يسعه عندي غيره إلا أن يكافيه عليها بقدره فيسعه تمولها والله أعلم وهذا عند أصحابنا على الاستحباب والاحتياط.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for wealth in the public treasury whose owners are unknown?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1241)

فرع لو جمع الوالي ألفي دراهم أو ذهبا فأدخله بيت المال فحال الحول عليها أو كانت ماشية ترعى في الحمى فحال عليها حول فلا زكاة فيها لأن ملاكها لا يحصون ولا يعرف كلهم بأعيانهم ثم نص عليه في "الأم" [1].

Mas'alah: What is the ruling on zakah for wealth set aside for absent recipients?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1241)

فرع آخر لو عزل الإمام صنفا من القسمة من المال الزكاتي لقوم غائبين فلا زكاة لأنهم ما ملكوا فإنا لا نعلم قبولهم نص عليه في "الأم" [2] (194 ب/ 4) .

Mas'alah: What is the ruling on a zakah collector selling zakah goods?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1245)

مسألة: قال [2]: ولو باع المصدق شيئا فعليه أن يأتي بمثله. وهذا كما قال: إذا جمع الساعي الصدقات فلا يجوز أن يبيع منها شيئا لأن المساكين أهل رشد فلا يجوز التصرف في حقوقهم من غير حاجة فإن كانت به حاجة إلى أن البيع مثل أن تكون بلد ليس فيه أهل السهمان فيريد نقلها إلى بلد آخر والطريق مخوف فيبيعها ويجعل ثمنها مستحقة إلى بلد آخر، وكذلك إن لم يكن الطريق مخوفا ولكن يحتاج في نقلها إلى ملك البلد إلى مؤنة عظيمة أو احتاج إلى دفع الجبران بين السنين دراهم ولا يجد في الصدقات دراهم فيجوز في البيع لأنه ناظر في هذا المال فيفعل ما يؤدي إليه نظره فإن باع في غير موضع الحاجة فالبيع باطل فإن كان يقدر على استرجاعه استرجع، وإن لم يقدر عليه لزمه مثله إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل ورجع على المشتري إذا قدر عليه بما غرم، وقول الشافعي هاهنا فعليه [199 ب/ 4] أن يأتي بمثله يعني فعليه أن يغرم للمساكين مثله صورة أو قيمة وقوله: وأفسخ بيعه إذا قدرت عليه أي: أحكم بالإفساح ولم يرد به مباشرة الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah when the recipient is not specifically identified?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1260)

والفرع الحادي عشر: قال: لو كان بين يديه قفيزان فأخرج الزكاة، وقال: سلمتها إلى أحدكما من زكاتي فليأخذ واحد منكما أي واحد كان ثم إن أحدهما أخذها هل تصح عن زكاة الدافع؟ يحتمل أن يقال: يجوز لأن معرفة المدفوع إليه بعينه هي غير معتبرة بعد ما كان القابض من أهل قبض الزكاة كما لا يعتبر معرفة المسكين بالمقبوض على ما ذكرناه، وإن كانت المسألة بحالها إلا أن أحد المخاطبين غني غير أن الفقير أخذها

يحتمل أن يجوز عن الزكاة لأن القبض حصل من أهل الزكاة وحصل التمكين من المالك [217 أ/4] فوجب القول بالجواز.

Mas'alah: Is it better to pay zakah to the imam or distribute it oneself?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3034)

فإن قيل: فما أفضل الأمرين؟ أن يدفع زكاة ماله إلى الإمام أو تفريقها بنفسه. قيل: إن كان ماله ظاهرا فدفع زكاته إلى الإمام أفضل لما فيه من إظهار الطاعة بأن يقتدي به الجماعة، وإن كان ماله باطنا فتفرده بإخراج زكاته أفضل من دفعها إلى الإمام لما قد استقر عليه فعل الأئمة الراشدين من إقرار أرباب الأموال على إخراجها، ولتكون مباشرة التأدية ما لزمه من حقها وليخص أقاربه وذوي رحمه بها.

Mas'alah: Is it better to give zakah openly or secretly?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3034)

فإن قيل: فأي الأمرين أفضل في تفريق الزكاة؟ أن تخفى أو تبدى؟ قيل: إن كان الإمام هو المفرق لها فإبداؤها أفضل من إخفائها سواء كان زكاة مال ظاهر أو باطن، لأنه ثابت فيها فكان إظهار إخراجها أفضل له أن إخفائها وكتمها، وإن كان المفرق لها رب المال، فإن كانت زكاة مال ظاهر فالأفضل له إظهارها بالعدول أهل السهمان عن الإمام إليه، ليعلم الإمام أنه قد أخرج ما عليه، وإن كانت زكاة مال باطن، فالأفضل إخفاؤها إذا أخرجها من أن يجهز بها، لقوله تعالى: {وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم}

[البقرة:271] ولأن إخفاءه في حقه أبعد من الرياء وفي حق أهل السهمان أبعد من الاستحياء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the one who pays zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3034)

مسألة [1] قال الشافعي: "فإذا أخذت صدقة مسلم دعي له بالأجر والبركة كما قال تعالى: {وصل عليهم} [التوبة:103] أي ادع لهم" . (1) أنظر الأم (3/ 220) .

Mas'alah: What is the meaning of the verse 'and pray for them' in the context of zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3035)

قال في الحاوي: وهذا كما قال: لقوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} [التوبة:103] وفي قوله: {وصل عليهم} [التوبة:103] تأويلان: أحدهما: الاستغفار لهم، وهو قول ابن عباس. والثاني: أنه الدعاء لهم، وهو قول الأكثرين. وفي قوله تعالى: {إن صلاتك سكن لهم} [التوبة:103] ثلاثة تأويلات: أحدها: قربه لهم رواه الضحاك عن ابن عباس. والثاني: رحمة لهم، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس. والثالث: أمن لهم.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended for the zakah collector to supplicate for the giver?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3035)

ثم الدعاء ندب على الآخذ لها إن لم يسأل الدعاء وأوجبه داود، وإن سئل الدعاء، ففي وجوبه عليه وجهان: أحدهما: أنه واجب لرواية عبد الله بن أبي أوفى عن أبيه، قال: أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بصدقات قومي فقلت: يا رسول الله صل علي فقال: "اللهم صل على آل أبي أوفى" [1]، وليقع بذلك الفرق بين الجزية المأخوذة صغارا بين الزكاة المأخوذة تطهيرا. والثاني: أنه مستحب غير واجب، لأن أجره على الله تعالى لا على الآخذ لها كغيرها من العبادات التي لا يلزم الدعاء لفاعلها. وقيل: إنه إن كان الإمام هو الآخذ لها لزمه الدعاء لما في دفعها إليه من إظهار طاعته، وإن كان الفقير وهو الآخذ لها لم يلزمه وقيل: بضده: إن الدعاء يلزم الفقير دون الإمام، لأن دفعها إلى الإمام متعين والى الفقير غير متعين، فأما ما يدعو به الآخذ فقد مضى في كتاب الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of zakah from various types of wealth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3036)

مسألة [3] قال الشافعي: "فما أخذ من مسلم من زكاة مال ناض أو ماشية أو زرع أو زكاة فطر أو خمس ركاز أو صدقة معدن أو غيره مما وجب عليه في ماله بكتاب أو منه أو إجماع عوام المسلمين فمعناه واحد وقسمه واحد وقسم الفيء خلاف هذا فالفيء ما أخذ من مشرك تقوية لأمل دين الله وله موضع غير هذا الموضع" .

Mas'alah: What is the ruling on liability when zakat is given to someone who is undeserving due to being a slave, disbeliever, or Hashimi?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3106)

وأما الضرب الثاني وهو أن يكون غير مستحق لها مع الفقر لسبب يمنع من جواز الآخذ كفقير دفعت إليه، وظاهره الحرية فبان عبدا أو كان ظاهره الإسلام فبان كافرا، أو كان ظاهره أنه في سائر الناس فبان في ذوي القربى من بني هاشم بني المطلب رضوان الله عليهم فإن كان الدافع لم يجتهد في الآخذ لها عنا الدفع فعليه الضمان واليا كان أو مالكا، وإن كان قد اجتهد فقد اختلف أصحابنا في ذلك على طريقتين: إحداهما: أن الخطأ في ذلك كالخطأ في الفقير فلا يضمن إن كان واليا وفي ضمانه أن يكون مالكا قولان، فهذه طريقة كثير من المتقدمين. والثانية: أن الخطأ في هذا أخص بالضمان من الخطأ في الفقير فيضمن الدافع إن كان مالكا، وفي ضمانه إن كان واليا قولان، وهذه طريقة أبي علي بن أبي هريرة وطائفة من المتأخرين وفرقوا بين الخطأ في الفقير وبين الخطأ في الحرية والإسلام بأنه لا يعلم يقين الفقر قطعا فجاز أن يعمل فيه على الظاهر، ويعلم يقين الحرية والإسلام قطعا فلم يجز أن يعمل فيه على الظاهر. مثاله: أن من صلى خلف جنب أو محدث لم يعد صلاته لأنه لا يعلم يقين طهارة إمامه قطعا، فإذا عمل فيها على الظاهر لم يعد، ولو صلى خلف امرأة وكافر، أعاد؛ لأنه قد يعلم يقين كون إمامه رجلا مسلما فإذا عمل على الظاهر أعاد. وسوى أبو حنيفة بين خطأ الوالي والمالك وفرق بين الخطأ في الفقير وبين الخطأ في الحرية والإسلام الذي قدمناه وفيما مضى دليل كاف.

Mas'alah: What is the ruling on the entitlement of zakat recipients?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3107)

مسألة [1]

Mas'alah: Are obligatory charities prohibited for the Banu Hashim and Banu al-Muttalib?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3418)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "وبنوها ثم وبنو المطلب محرم عليهم الصدقات المفروضات ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار ولقد حكي لي عدد من أولادهم وأهلهم أنهم كانوا يتولونها حتى ماتوا ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه. قال الشافعي رحمه الله:" وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لعلي ما وصفت لم يزل من تصدق بها من المسلمين من السلف يلونها على من ماتوا وإنه نقل الحديث فيها كالتكلف. قال: واحتج محتج بحديث شريح أن محمدا صلى الله عليه وسلم جاء بإطلاق الحبس. فقال الشافعي: الحبس الذي جاء بإطلاقه صلى الله عليه وسلم لو كان حديثا ثابتا كان على ما كانت العرب تحبس من البحيرة والوصيلة والحام لأنها كانت أحباسهم ولا نعلم وجاهليا حبس دارا على ولد ولا في سبيل الله ولا على مساكين وأجاز النبي صلى الله عليه وسلم لعمر الحبس على ما روينا والذي جاء بإطلاقه غير الحبس الذي أجازه صلى الله عليه وسلم قال: واحتج محتج بقول شريح لا حبس عن فرائض الله. قال الشافعي رحمه الله: "لو جعل عرصة له مسجدا لا تكون حبسا عن فرائض الله تعالى فكذلك ما أخرج من ماله فليس بحبس عن فرائض الله" .

Mas'alah: May one give expiation and zakat to relatives not legally dependent on him?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5111)

قال الشافعي: "ويعطي الرجل الكفارة والزكاة من لا تلزمه النفقة عليه من قرابته، وهم

من عدا الولد والوالد والزوجة إذا كانوا أقل حاجة، فهم أحق بها من غيرهم، وإن كان ينفق عليهم تطوعا" قال في الحاوي: وهو كما قال: كل من يلزمه الإنفاق عليه بنسب كالوالدين والمولودين، أو بسبب كالزوجات لا يجوز أن يدفع إليهم من كفارته ولا من زكاة ماله ومن لا يلزمه الإنفاق عليهم جاز أن يعطيهم من كفارته وزكاته إذا كانوا فقراء فهذا أصل معتبر، هما لم يجز أن يدفعها إلى من تلزمه نفقته لأمرين: أحدهما: أنهم قد صاروا كالأغنياء. والثاني: أنها تصير كالعائدة إليه لما سقط من نفقتهم عنه، وإذا كان كذلك فمتى كان الولد صغيرا فقيرا لم يجز دفع كفارته إليه لوجوب نفقته عليه، وإن كان كبيرا ناقصا بزمانه أو جنون لم يجز دفعها إليه، لوجوب نفقته عليه كالصغير، وإن كان كامل الصحة والعقل لم تجب نفقته عليه فجاز دفع كفارته إليه، وفيه من الخلاف ما نذكره وكذلك أولاد أولادهم وإن سفلوا، وأما الوالد فإن تعطل عن الاكتساب بزمانه أو جنون وجبت نفقته عليه، فلم يجز دف كفارته إليه وإن كان من أهل الاكتساب بالصحة والعقل لكنه فقير ففي وجوب نفقته عليه قولان:

أحدهما: وهو القديم يجب اعتبارا بوجود الفقر، فعلى هذا لا يجوز دع كفارته إليه. والثاني: وهو الجديد لا تجب اعتبارا بالقدرة على الكسب، فعلى هذا يجوز دفع كفارته إليه. فإن قيل: بأن الوالد لا تجب نفقته إلا بالفقر والزمانة على قوله في الجديد فالولد أولى، وإن قيل: إنها تجب بالفقر وحد، على قوله في القديم ففي الولد وجهان: أحدهما: أنه كالوالد تجب نفقته بالفقر وحده. والثاني: أنها تجب بالفقر وعدم الاكتساب، بخلاف الوالد، لتأكيد نفقة الوالد كما تتأكد بوجوب إعقاب الولد دون الولد، وهكذا الأم كالأب والأجداد كالأب، والجدات كالأم، وأما من عداهم من المناسبين كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات، فلا تجب نفقاتهم بحال، ويجوز دفع كفارته وزكاته إليهم، وهم أحق بها من غيرهم لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم

– أنه قال: "خير الصدقة على ذي رحم محتاج" وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا يقبل الله صدقة امرئ" وذو رحم محتاج "، وسواء كأن يتطوع بالإنفاق عليهم أم لا." وقال بعض الفقهاء: إن تطوع بالإنفاق عليهم لم يجزه، وإن لم يتطوع أجزأه وهذا خطأ، لأن للمتطوع أن يمتنع، وفي دفع ذلك إليهم امتناع بها من الإنفاق عليهم وأما الزوجات فلا يجوز للزوج أن يدفع كفارته إلى زوجته لوجوب نفقتها عليه؟ فصارت غنية به، وأما الزوجة فيجوز أن تدفع كفارتها إلى زوجها وكذلك زكاتها ومنع أبو حنيفة من دفعها إليه، لأن نفقته عليها فصار عائدا إليها، وهذا غير صحيح؛ لأنه لا تجب عليها نفقته فصار باقيا على فقره فجرى على حكم الإيجاب، وإنفاقه عليها لا يمنع من دفعها إليه كما لو دفعها آلي أجنبي وأطعمه إياها أو وهبها له وقد مضت

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah and expiation to someone who owns a house and servant?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5122)

قال الشافعي: "ومن كان له مسكن لا يستغنى عنه هو وأهله وخادم أعطي من الكفارة والزكاة وإن كان في مسكنه فضل عن خادمه وأهله الفضل الذي يكون به غنيا لم يعط" .

Mas'alah: Is it better to pay zakah to the imam or distribute it oneself?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=541)

والصرف إلى الإمام، والأظهر: أن الصرف إلى الإمام أفضل، إلا أن يكون جائرا.

Mas'alah: May a person transfer zakah to a relative in another town?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=246)

112 – مسألة رجل مقيم ببلد وقد وجبت عليه زكاة وله قريب مقيم ببلد آخر فهل له أن ينقل بعض ما وجب عليه من الزكاة ويدفعها لقريبه المذكور أو يفرقها في الموضع الذي وجبت عليه فيه أجاب رضي الله عنه الأظهر أن ذلك جائز بشرطه والله أعلم

Mas'alah: May those capable of earning take zakah while feigning poverty?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=248)

116 – مسألة قوم تزيوا بزي الفقر وهم قادرون على الكسب فهل يحل لهم الأخذ من الزكاة وهل إذا أعطاهم الانسان من الزكاة تبرأ ذمته وهل على ولي الأمر الزامهم الكسب أجاب رضي الله عنه لا يحل لهم ذلك وهم في ذلك خارجون عن طريقة الأخيار لابتزاز ذمة من دفع إليهم ولا تبرأ ذمة من دفع إليهم الزكاة بسبب الفقر والمسكنة مع قدرتهم على كسب يليق بأمثالهم وعلى ولي الأمر منعهم وإلزامهم الكسب إذا قدروا على كسب لائق بأمثالهم والله أعلم

Mas'alah: Can the share of debtors be given in a different type of wealth than the debt?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=624)

899 – مسألة ويجوز صرف سهم الغارمين إليهم وإن كان دينهم من غير جنس ذلك كما يجوز صرف عشر الحنطة إلى من عليه الدراهم ويجوز صرف الدراهم إلى من دينه

حنطة ثم يبيع ذلك بدينه قال يجوز سواء باع من غريمه أو من غير غريمه ثم أخذ الثمن ودفع إلى غريمه

Mas'alah: Can zakah be given to someone whose wealth is absent?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=624)

900 – مسألة من كان ماله غائبا جاز صرف الزكاة إليه من سهم الفقراء إذا كان ماله على مسافة القصر وإذا كان ماله غائبا جاز لزوجته فسخ النكاح بسبب الإعسار قال وهذا بخلاف ما لو كان الزوج غائبا وله

Mas'alah: When can the share of the wayfarer be given from zakah?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=625)

903 – مسألة صرف سهم ابن السبيل إليه يكون حالة ما يريد الخروج فإن دفع قبله وقال متى خرجت فأنفق لا يجوز لأنه صرف إليه قبل الاستحقاق كما لو صرف دين عين فقال إذا افتقرت فهذه زكاتك أما إذا كان مشتغلا بأسباب الخروج يجوز

Mas'alah: May a poor person who is busy learning the Quran take zakah?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=626)

906 – مسألة فقير يقدر على الكسب لكنه مشتغل بتعلم القرآن ويتعلم العلم الذي هو

فرض الكفاية واشتغاله به يمنعه من الكسب قال

Mas'alah: May a poor person engaged in voluntary worship take zakah?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=627)

@ يجوز له أخذ الزكاة أما إذا كان مشتغلا بتطوع الصوم والصلاة فلا يجوز بل يجب أن يشتغل بعد أداء الفرض والسنن بطلب المعيشة ثم يشتغل فضل أوقاته بالصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a poor person taking money from a tyrant's agent as zakah?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=627)

908 - مسألة فقير سأل أمينا لظالم شيئا وكتب له خطابا إلى من يأخذ المال منه ظلما فقال له الفقير ادفع إلى هذا عن الزكاة فدفع حل للفقراء الأخذ ووجب الدفع عن الزكاة كمن أكرهه السلطان على أداء الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on transferring charity from one location to another?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2695)

(فان قلت) في جواز نقل الصدقة خلاف يأتي في موضعه فتجويز الاخراج عن المال الغائب في مسائل الفصل جواب علي قول الجواز أم كيف الحال (فالجواب) أن أبا القاسم الكرخي جعلها جوابا علي قول الجواز ويجوز أن تفرض الغيبة عن منزله وعدم

وقوفه على بقاء المال وهلاكه فيصح تصوير هذه المسائل من غير النظر الي ذلك الخلاف وقد أشار إلي هذا في الشامل *

Mas'alah: Is it permissible to give zakah to a poor child who has no supporter?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2708)

(واما) إذ لم يكن من ينفق عليه من اب وجد وغيرهما فقد حكي القاضي ابن كج عن ابي اسحق انه لا يجوز صرف الزكاة إليه لاستغنائه عن الزكاة بالسهم المصروف إلي اليتامى من الغنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a poor child and the imam borrowing on his behalf?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2708)

وعن ابن ابي هريرة انه يجوز صرف الزكاة إلى قيمه قال: وهذا هو المذهب إذا عرفت ذلك فان قلنا بجواز الصرف فحاجة اطفال المساكين كسؤال البالغين إذ ليس لهم اهلية النظر والتماس التسلف فتسلف الامام الزكاة واستقراضه لهم كاستقراض قيم اليتيم له.

Mas'alah: How does the presence of a guardian affect the ruling on borrowing zakah for a child?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2708)

هذا إذا كان الذى يلي امرهم الامام فاما إذا كان يلى امرهم من هو مقدم علي الامام فحاجتهم كحاجة البالغين لان لهم من يسأل التسلف لو كان صلاحهم فيه

Mas'alah: Can the issue of borrowing zakah for a child apply to the share of debtors?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2708)

اما إذا قلنا لا يجوز الصرف إلى الصغير فلا تجئ هذه المسألة في سهم الفقراء والمساكين ويجوز ان تجئ في سهم الغارمين ونحوه لان الخلاف في المكفى بنفقة أبيه لا يتجه في سهم الغارمين إذ ليس علي القريب قضاء دين القريب

Mas'alah: Is it better to give zakah openly or secretly?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=233)

أما الزكاة: فإظهارها أفضل إجماعا.

Mas'alah: What is the book on the distribution of zakah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=399)

كتاب قسم الزكاة.

Mas'alah: What are the two issues discussed in the chapter on distribution of zakah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=335)

فيه مسألتان:

Mas'alah: Who are the 'Aal' (family) of the Prophet according to the Shafi'i school?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=37)

(قوله: وهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب)، المراد ما يشمل مؤمنات بنات هاشم وبنات المطلب، ففيه تغليب الذكور على الإناث لشرفهم. وأما أولاد البنات فلا يدخلون. وهذا التفسير تفسير للآل في مقام الزكاة عند الشافعي. وأما عند المالكية فبنو هاشم فقط على المعتمد. واعلم أن هاشما والمطلب ولدان لعبد مناف كعبد شمس ونوفل، فهؤلاء الأربعة أولاد عبد مناف، والأولان شقيقان، والأخيران كذلك، وأولاد الأخيرين ليسوا بآل اتفاقا، وأولاد هاشم آل اتفاقا. والخلاف في أولاد المطلب، فهم آل عندنا معاشر الشافعية، والمطلب غير عبد المطلب الذي هو جد النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه ولد هاشم، واسمه شيبة الحمد، وإنما اشتهر بعبد المطلب؛ لأن عمه المطلب أردفه خلفه حين أتى به من المدينة الشريفة، وكان بهيئة رثة، فكان كلما سئل عنه قال: عبدي، حياء أن يقول: ابن أخي. فلما أحسن من حاله أظهر أنه ابن أخيه.

Mas'alah: Who are the recipients of zakah according to the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=830)

وقوله: يصرف لطائفة مخصوصة أي وهم مستحقوها المذكورون فى قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) [التوبة: 60] . الآية.

قوله (

Mas'alah: Is it permissible to give all zakah to one recipient?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=897)

(قوله الزكاة) أي المعهودة فيما تقدم فأل فيها للعهد الذكرى أو الذهني والمراد بها مايشمل زكاة الفطر فمقتضى ذالك أنه يجب دفعها للاصناف الثمانية ويه عسر وان كان هو ظاهر المذهب واختار بعضهم جواز صرفها الى واحد ولابأس بتقليده في زماننا هذا قال بعضهم ولو كان الشافعي حيا لأفتى به

Mas'alah: Why must zakah be distributed to at least three recipients from each of the eight categories?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=908)

(قوله من الاصناف الثمانية) أي لذكرهم في الآية بصيغة الجمع فيماعدا سبيل الله وابن

السبيل حيث قال تعالى: "انما الصدقات للفقراء والمساكين" الآية والجمع بقرينة التعبير بالجمع في صدر الآية ومن المعلوم أن أقل الجمع ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on the zakah collector when the owner distributes zakah directly?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=908)

(قوله الا العامل فانه يجوز الخ) هذا لايظهر الا إذا قسم الامام مع أن فرض الكلام فيما إذا قسم المالك فالاستثناء منقطع ويحتمل أن المعنى الا العامل فانه يسقط فبكون مناسبا للفرض وعليه شرح الشيخ الخطيب فانه قال: الا العامل فانه يسقط إذا قسم المالك لكن شارحنا جرى على الاول "

Mas'alah: How much should be given to a zakah collector if the amount does not suffice?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=908)

(قوله ان حصلت به الكفاية) فان لم تحصل به الكفاية زيد عليه ماتحصل به الكفاية ولا يعطى ولو متعددا الاقدر أجرة مثله فهو مستثنى من وجوب التوية بين الاصناف كما مر التنبيه عليه

Mas'alah: What are the conditions for those who may receive zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=908)

(قوله وخمسة لا يجوز الخ) غرضه بذالك الاشارة الى شروط من تدفع اليه الزكاة (قوله الغني بمال أو كسب) أي بكل منهمخا أوبهما معا فأو مانعة خلو تجوز الجمع وهذا قسم واحد على النسخة التي فيها والكافر وأما على النسخة التي فيها ولا تصح للكافر فيجعل الغني بمال قسما والغني بكسب قسما لان قوله على هذه النسخة ولا تصح للكافر جملة مستأنفة فلا تتم الخمسة الا بما ذكره."

Mas'alah: What is the meaning of 'or the collector' in the context of zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=788)

قوله: (أو الساعي) أو بمعنى الواو إذا وقعت في حيز نفي أو نهي، فسقط اعتراض ق ل.

Mas'alah: Who are the five categories of people to whom zakah may not be given?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=828)

(وخمسة لا يجوز دفعها) أي الزكاة (إليهم) الأول (الغني بمال) حاضر عنده (أو كسب) لائق [حاشية البجيرمي] بإسقاط العامل كما عرف قوله: (ولا يجزئه نقل إلخ) نعم لو وقع تشقيص كعشرين شاة ببلد وعشرين بآخر فله إخراج شاة بأحدهما مع الكراهة، شرح المنهج قوله: (من بلد وجوبها) أي وقت وجوبها، والمراد بهم من فيها

ذلك الوقت وإن لم يكونوا من أهلها دون غيرهم؛ نعم لو انحصر مستحقوها لم يجز صرفها لمن فيها من غيرهم، كذا قاله شيخنا، وفيه بحث ق ل. وفي حاشية خ ض: خرج بالمالك الآخذ فيجزئ إعطاؤه وإن كان من غير أهل محل الزكاة حيث وقع الإعطاء في محل الزكاة شرح م ر ز ي قوله: (إلى بلد آخر) المراد إلى محل تقصر فيه الصلاة، فالبلد ليس بقيد. فإذا خرج مصري إلى خارج باب السور كباب النصر لحاجة آخر يوم من رمضان فغربت عليه الشمس هناك ثم دخل وجب إخراج فطرته لفقراء خارج باب النصر. اهـ. ح ل. وكتب الميداني: أي محل وجوبها بلدا أو قرية أو بادية بحرا أو برا، حتى لو حال الحول والمال في البحر حرم نقلها إلى البر أو حال الحول والقفل مارون فإنه يجب دفعها لمن فيهم. وقوله "فإن عدمت الأصناف إلخ" محترز قوله "مع وجود المستحقين" قوله: (أو فضل عنه شيء) أي أو لم يعدم البعض لكن فضل عنه شيء قوله: (رد نصيب البعض) أي في الأولى، وقوله "أو الفاضل" أي في الثانية وقوله: (إن نقص نصيبهم عن كفايتهم) فإن لم ينقص نقل ذلك إلى ذلك الصنف بأقرب بلد قوله: (قوتلوا) لأن أخذها فرض كفاية، ولا يصح إبراؤهم رب المال منها إن قلنا تجب في العين وهو الأصح؛ لأن الأعيان لا يبرأ منها م ر؛ لأن الإبراء لا يكون إلا في الديون والزكاة أعيان قوله: (فرع) الفرع اصطلاحا ما اندرج تحت أصل كلي وأما لغة فما بني على غيره مرحومي وقوله ما اندرج إلخ كقام زيد المندرج تحت قولنا الفاعل مرفوع الذي هو الأصل الكلي وقوله (ما بني على غيره) كفروع الشجرة بالنسبة للشجرة وكان الأولى فروع لأنها ثلاثة الأول لو كان شخص إلخ والثاني ولو قال شخص إلخ الثالث ولو كان عليه دين إلخ قوله (فلو دفع) أي صاحب الدين إليه أي المدين شيئا من الزكاة وشرط أي صاحب الدين إلخ فهذا راجع للمسألة الأولى قوله (لم يجزه) أي لم يجزه ما دفعه للمدين عن الزكاة قوله (ولا يصح قضاؤه) بها أي بالزكاة لأنها باقية على ملك المالك قوله (ولو نوياه) أي قضاء الدين وقوله (بها) أي

بالزكاة قوله فقال أي رب الدين قوله كما لو كان وديعة أي إذا كان المال وديعة عند المستحق فملكه المالك إياه زكاة أجزأ أي قال المودع للوديع خذ المال الذي عندك وديعة من زكاتي فإنه يجزئ ويفرق بين الوديعة والدين بتعلق ملكه بعينها بخلاف الدين م د قوله: (وخمسة لا يجوز إلخ) ومثلهم الصبي والمجنون والسفيه لعدم صحة قبضهم، فلا يصح إلا قبض الولي عنهم قوله: (الغني بمال إلخ) فائدة: الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر، خلافا للبلقيني. ولا ينافيه دخول الفقراء الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم من أيام الآخرة أي بمقدار نصف يوم؛ لأن الجنة لا أيام فيها لجواز اختصاص المفضول بمزية ليست في الفاضل اهـ

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to those whom the giver is obliged to support?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=829)

(و) الرابع (من تلزم المزكي نفقته) بزوجية أو بعضيا (لا يدفعها إليهم باسم) أي من سهم (الفقراء و) لا من سهم (المساكين) لغناهم بذلك وله دفعها إليهم من سهم باقي الأصناف إذا كانوا بتلك الصفة إلا أن المرأة لا تكون عاملة ولا غازية كما في الروضة.

Mas'alah: Is it better to pay zakah to the ruler or give it directly to the poor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=830)

قوله: (وهو أفضل) أي أداؤها للإمام وقوله تعالى: {وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو

خير لكم} [البقرة: 271]

Mas'alah: To whom may zakah not be given in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1493)

لأنا لا نعول على الأمور النادرة وآثر التعبير بالمسكين مع أن المراد منه ما يعم الفقير، كعكسه تأسيا بالكتاب العزيز ولأن شموله للفقير أظهر من شمول الفقير له، وخرج بأهل الزكاة غيرهم فلا يجزئ دفعها لكافر عندنا معاشر الشافعية، خلافا للحنفية إذ الإسلام عندهم ليس بشرط في أخذ غير الزكاة فإنه يجوز عندهم أن تدفع إلى الذمي سواء كان واجبا أو تطوعا كصدقة الفطر والكفارة والنذر، وكذا لا يجزئ دفعها لهاشمي ومطلبي ومواليهم، ولا لمن تلزمه مؤنته ولا لرقيق لأنها حق الله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة، وأما خبر «فأطعمه أهلك» فمؤول أي بأن الكفارة إنما تجب على من قدر عليها وهذا الرجل لم يقدر عليها. فلما أعطاه النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك وملكه إياه، قال: ما أحد أفقر إليه منا فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - "خذه" إلخ لأن الكفارة إنما تكون عن الفاضل عن القوت ومن كان على هذه الحالة يجوز له أكل ذلك وتبقى الكفارة دينا عليه، ولا يكفي أقل من ستين وإن دفع لهم أكثر من الستين مدا ولا يشترط الإعطاء في وقت واحد ولو دفع الأمداد للإمام فتلفت قبل دفعها للمساكين لم يجزه، إذ لا يد للإمام على الكفارات ولو دفع المكفر لواحد منهم مدا ثم اشتراه ودفعه لآخر وهكذا إلى تمام الستين كفى وإن كان مكروها.

Mas'alah: To whom may expiatory payments not be given in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1494)

تقتضي اللفظ لأنه عبر بالتمليك قال الأذرعي: وهو بعيد. أي فلا يشترط لفظ وهذا هو الظاهر كدفع الزكاة ولا يكفي تمليكه كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا ولا من تلزمه نفقته كزوجته وقريبه، ولا إلى مكفي بنفقة قريب أو زوج ولا إلى عبد ولو مكاتبا لأنها حق الله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة

Mas'alah: To whom may zakat not be given?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1494)

قوله: (ولا إلى مكفي) عطف على التوهم كأنه توهم أنه قال ولا يكفي دفعه إلى كافر قوله: (صفات الزكاة) أي الفقر والمسكنة ولا يكفي صرفها لمن لم يتصف بهما.

Mas'alah: What is the ruling on obligatory charity (zakah) and its recipients?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1674)

قوله: (وكصدقة) أي واجبة وهي الزكاة بدليل قوله: أو غارم لذات البين أو غاز، لأن حقهم في الزكاة لا في صدقة التطوع وهذه هي المسألة الثانية.

Mas'alah: Can one pay zakah from different staple foods for different recipients?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=552)

(وله أن يخرج عن واحد من قوت) واجب (وعن آخر) من (أعلى منه) كما يجوز أن يخرج لأحد جيرانين شاتين وللآخر عشرين درهما

Mas'alah: What is the ruling on dividing a sa' of zakah between two types of food for one person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=552)

(ولا يبعض الصاع) بقيدين زدتهما بقولي (من جنسين عن واحد) وإن كان أحدهما أعلى كما لا يجزئ في كفارة اليمين أن يكسو خمسة ويطعم خمسة ويجوز تبعيضه من نوعين ومن جنسين عن اثنين كأن ملك واحد نصفين من عبدين فيجوز أن يخرج نصف صاع عن أحد النصفين من الواجب ونصفا عن الثاني من جنس أعلى منه

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah to a different locality?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=560)

(قوله: لا عن البلد) أي، أو عنها في محل لا مستحق فيه وبلد المالك أقرب البلاد إليه ح ل.

Mas'alah: How is the share of the wayfarer and the author whose heart is to be reconciled distributed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1260)

(كابن سبيل) فإنه يهيأ له ما مر في الغازي بشرطه ويسترد منه إذا رجع. والمؤلفة يعطيها الإمام، أو المالك ما يراه، والعامل يعطى أجرة مثله، فإن زاد سهمه عليها رد الفاضل على بقية الأصناف، وإن نقص كمل من مال الزكاة، أو من مال المصالح .

Mas'alah: When is it obligatory to transfer zakah to another locality?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1262)

)

Mas'alah: When is it obligatory to transfer zakah to another locality?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1262)

فإن عدمت) في بلد وجوبها (الأصناف، أو فضل عنهم شيء وجب نقل) لها، أو للفاضل إلى مثلهم بأقرب بلد إليه

Mas'alah: How is zakah distributed when some recipients are absent or have surplus?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1262)

)

Mas'alah: What is the recommended supplication for the zakah collector?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=853)

خاتمة) يسن للساعي ومثله المستحق عند أخذ الزكاة الدعاء للمالك ترغيبا له في الخير وتطييبا لقلبه بأن يقول له آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت ولا يتعين دعاء بخصوصه ويكره أن يصلي عليه في الأصح إذ ذاك خاص بالأنبياء والملائكة ما لم يقع ذلك تبعا لهم كالآل فلا يكره وهم بنو هاشم والمطلب من المؤمنين كما مر نعم من اختلف في نبوته كلقمان ومريم لا كراهة في إفراد الصلاة والسلام عليهما لارتفاعهما عن حال من يقال له – رضي الله عنه – هذا كله في الصلاة من غير الأنبياء والملائكة أما منهما فلا كراهة مطلقا؛ لأنها حقهما فلهما الإنعام بها على غيرهما لخبر إنه – صلى الله عليه وسلم – قال «اللهم صل على آل أبي أوفى» والسلام كالصلاة فيما ذكر لكن المخاطبة به مستحبة للأحياء والأموات من المؤمنين ابتداء وواجبة جوابا كما سيأتي في محله وما يقع منه غيبة في المراسلات منزل منزلة ما يقع خطابا ويسن الترضي والترحم على غير الأنبياء من الأخيار قال في المجموع وما قاله بعض العلماء من أن الترضي مختص بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف قال المصنف: ويستحب لكل من أعطى زكاة أو صدقة أو كفارة أو نذرا أو نحوها كإقراء درس

وتصنيف وإفتاء وقراءة شيء من القرآن وتسبيح وذكر وغيرها من سائر القرب أن يقول ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم اهـ. شرح م ر وقوله الدعاء للمالك شمل ما لو دفع المالك بوكيله وعليه فاللائق أن يقول بارك الله لموكلك فيما أعطى وجعله طهورا وبارك له فيما أبقى وقوله أن يقول ربنا تقبل منا إلخ وكذا ينبغي للطالب بعد حضوره أن يقول ذلك؛ لأن تعبه في التحصيل عبادة. اهـ. ع ش عليه.]

Mas'alah: What is the ruling on the recipient's wealth not harming the validity of zakah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=913)

لأنه إنما أعطي ليستغني فلا يكون ما هو المقصود مانعا من الإجزاء ويضر غناه بغيرها كزكاة واجبة أو معجلة

Mas'alah: Is a claimant of poverty believed without evidence for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1900)

(أو) ادعى (فقرا أو مسكنة فكذا) يصدق بلا يمين ولا بينة، وإن اتهم لذلك

Mas'alah: Is a fighter or traveler believed without evidence for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1900)

(وصدق غاز وابن سبيل) بلا يمين ولا بينة لما مر

Mas'alah: How should the poor and needy be given zakah if they cannot earn a living?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1901)

)

Mas'alah: How should the poor and needy be given zakah if they cannot earn a living?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1901)

ويعطي فقيرا ومسكينا) إذا لم يحسنا الكسب بحرفة ولا تجارة (كفاية عمر غالب فيشتريان به) أي بما أعطياه (عقارا يستغلانه) بأن يشتري كل منهما به عقارا يستغله ويستغني به عن الزكاة وظاهر أن للإمام أن يشتري له ذلك كما في الغازي

Mas'alah: When must zakah be transferred to another locality?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1906)

)

Mas'alah: What conditions apply to the zakah collector's qualifications?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1906)

وشرط العامل أهلية الشهادات) أي مسلم مكلف عدل ذكر إلى غير ذلك مما ذكر في بابها (وفقه زكاة) بأن يعرف ما يؤخذ ومن يأخذ؛ لأن ذلك ولاية شرعية فافتقرت لهذه الأمور كالقضاء هذا (إن لم يعين له ما يؤخذ ومن يأخذ) وإلا فلا يشترط فقه ولا حرية وكذا ذكورة فيما يظهر وقولي أهلية الشهادات أولى من اقتصاره على الحرية والعدالة وتقدم ما يؤخذ منه شرط أن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهما ولا مرتزقا

Mas'alah: What is the sunnah regarding announcing the month for collecting zakah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1906)

)

Mas'alah: What is the sunnah regarding announcing the month for collecting zakah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1906)

وسن) للإمام (أن يعلم شهرا لأخذها) أي الزكاة ليتهيأ أرباب الأموال لدفعها والمستحقون لأخذها وسن أن يكون المحرم؛ لأنه أول السنة الشرعية وذلك فيما يعتبر

فيه الحول [حاشية الجمل] لأن الضمير في فقرائهم يحتمل عوده لفقراء المسلمين ولفقراء أهل تلك البلدة والناحية وهذا الاحتمال أظهر (قلت) ومنع ابن القفال في التقريب الاحتمال الأول فقال ولا يجوز أن يعود الضمير إلى فقراء المسلمين؛ لأن معاذا لم يكن مبعوثا إلى جميع المسلمين، وإنما كان مبعوثا إلى اليمن خاصة، وإنما أمر بأخذ الصدقة ثم ردها عليهم وهو نظير تفريق لحم الهدي بمكة؛ لأن الهدي إنما وجب بها فكان ساكنوها أولى من غيرهم اهـ. بخط الشيخ خضر الشوبري (قوله: لما في خبر الصحيحين إلخ) أي ولامتداد أطماع أصناف كل بلدة إلى زكاة ما فيها من المال والنقل يوحشهم وبه فارقت الزكاة الكفارة والنذر والوصية للفقراء والمساكين إذا لم ينص الموصي ونحوه على نقل أو غيره اهـ. شرح م ر (قوله: نعم لو وقع تشقيص إلخ) انظر ما طريقه في الخروج من الكراهة وقد يقال طريقه أن يدفعها للإمام أو الساعي أو يخرج شاتين في البلدين ويكون متبرعا بالزيادة وقياس ما تقدم في بعير الزكاة أن يقع الجميع واجبا لعدم تأتي التجزئة اهـ. ع ش على م ر ويتعين على المنتجعين من أهل الخيام الذين لا قرار لهم صرفها لمن معهم ولو بعض صنف كمن بسفينة في اللجة فيما يظهر، فإن فقدوا فلمن بأقرب محل إليهم عند تمام الحول والحلل المتمايزة بنحو مرعى، وماء كل حلة كبلد فيحرم النقل إليها بخلاف غير المتميزة فله النقل إليها كمن بدون مسافة القصر من محل الوجوب اهـ. شرح م ر (قوله: فله إخراج شاة إلخ) وإذا جاز النقل فمؤنته على المالك قبل قبض الساعي وبعده في الزكاة فيباع منها ما يفي بذلك. اهـ. شرح م ر (قوله والمال ببادية) وكالبادية البحر لمسافر فيه فيصرف الزكاة لأقرب بلد إلى محل حولان الحول ولو كان المال للتجارة ولم يكن له قيمة في البحر أو قيمته قليلة بالنسبة لغير البحر فينبغي اعتبار أقرب محل من البر يرغب فيه بثمن مثله ومحله إذا لم يكن في السفينة من يصرف له كما يأتي اهـ. ع ش على م ر (قوله: وإن عدم بعضهم) أي سواء استغنى الموجودون أم لا وقوله: أو فضل عنه أي عن بعضهم فقط لا

الصادق بكلهم أي سواء استغنى الباقون أم لا وقوله وفضل عن كفاية بعضهم أي بعض البعض أي سواء استغنى البعض الآخر أم لا وبهذا يظهر التقييد بعده اهـ. شيخنا (قوله: وكذا إن وجد بعضهم) فصل هذه بكذا لعدم دخولها في المتن اهـ. شيخنا (قوله: نقل ذلك) أي الفاضل وقوله إلى ذلك الصنف أي المعدوم أو الفاضل عنه اهـ شيخنا (قوله: فله ولو بنائبه نقلها مطلقا) أي سواء وجد المستحقون أم لا وسواء مال غيره وماله؛ لأن ولايته عامة اهـ. ع ش على م ر و؛ لأن الزكوات كلها في يده كزكاة واحدة، وفقراء الإسلام في حقه كفقراء بلدة واحدة اهـ. عزيزي (قوله: قوتلوا) أي لأن قبول ذلك فرض كفاية (قوله: إلى غير ذلك) أي مما ذكر في بابها قال شيخنا ومقتضاه اشتراط السمع والنطق والذكورة وعدم التهمة ونحو ذلك وليس كذلك على المعتمد اهـ. ق ل على الجلال (قوله: وكذا ذكورة إلخ) معتمد، وأما الإسلام فلا بد منه اهـ. ح ل (قوله: وتقدم ما يؤخذ منه إلخ) أي وتقدم كلام عام وضابط عام متعلق بجميع الأصناف يؤخذ منه خصوص أن لا يكون العامل هاشميا. اهـ. فإن عبارته السابقة: وشرط آخذ حرية وإسلام إلخ وهذا يؤخذ منه الشرط المتعلق بخصوص العامل فظهر تعبيره بيؤخذ منه دون أن يقول وتقدم شرط أن لا يكون هاشميا إلخ اهـ وفي الروض وشرحه ولو استعمل الإمام هاشميا أو مطلبيا أو مرتزقا أعطاه من مال المصالح لا من مال الزكاة لما مر أنها تحرم عليهم اهـ. سم (قوله: ولا مرتزقا) أي غير متطوع بالغزو وهذا علم مما تقدم في قوله ولسبيل الله غاز متطوع وقد قال الشارح في مفهومه هناك بخلاف المرتزق الذي له حق في الفيء فلا يعطى من الزكاة وإن لم يوجد ما يصرف له من الفيء، وعلى أغنياء المسلمين إعانته حينئذ اهـ. كذا قيل ولم يظهر إذ الكلام هنا في شرط العامل والمذكور سابقا إنما هو في الغازي فحينئذ لم يظهر قول الشارح ولا مرتزقا إذ لم يتقدم في كلامه متنا ولا شرحا ما يؤخذ منه هذا الشرط في العامل (قوله: وسن أن يكون المحرم) أي في حق من يتم حوله عنده وإلا فعند تمام حوله. وعبارة شرح

المختلف في حق الناس بخلاف ما لا يعتبر فيه كالزروع والثمار فلا يسن فيه ذلك بل يبعث العامل وقت الوجوب ووقته في المثالين اشتداد الحب وإدراك الثمار وذلك لا يختلف في الناحية الواحدة كثير اختلاف ثم بعث العامل لأخذ الزكوات واجب على الإمام والتصريح بالسن من زيادتي (و) أن (يسم نعم زكاة وفيء) للاتباع في بعضها رواه الشيخان وقياس الباقي عليه وفيه فائدة تمييزها عن غيرها وأن يردها واجدها إن شردت أو ضلت (في محل) بقيدين زدتهما بقولي (صلب ظاهر) للناس (لا يكثر شعره) ليكون أظهر للرائي وأهون على النعم والأولى في الغنم آذانها وفي الإبل والبقر أفخاذها ويكون وسم الغنم ألطف وفوقه البقر وفوقه الإبل أما نعم غير الزكاة والفيء فوسمه مباح لا مندوب ولا مكروه قاله في المجموع والخيل والبغال والحمير والفيلة كالنعم في الوسم وكالإبل والبقر في محله ويبقى النظر في أيها ألطف وسما

Mas'alah: Is it better to give zakah openly or secretly?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1910)

وخصه الماوردي بالمال الظاهر أما الباطن فإخفاء زكاته أفضل

Mas'alah: What is the definition of a middle-income person for zakat purposes?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2421)

متوسط) وهو من (ملك) آخر السنة فاضلا عن حاجته (دونها) أي العشرين دينارا (وفوق ربعه) أي الدينار (ربعه) بمعنى مقدارهما لا عينهما؛ لأن الإبل هي الواجبة وما يؤخذ يصرف إليها وللمستحق أن لا يأخذ غيرها، وإنما شرط كون الدون الفاضل عن حاجته فوق الربع لئلا يصير بدفعه فقيرا وبما ذكر علم أن من أعسر آخرها لم يجب عليه شيء وإن كان موسرا قبل أو أيسر بعد وأن من أعسر بعد أن كان موسرا أخرها لم يسقط عنه شيء من واجبها ومن كان أولها رقيقا أو صبيا أو مجنونا أو كافرا وصار في آخرها بصفة الكمال لا يدخل في التوزيع في هذه السنة ولا فيما بعدها؛ لأنه ليس من أهل النصرة في الابتداء بخلاف الفقير وذكر ضابط الغني والمتوسط من زيادتي.

Mas'alah: Who may distribute zakah on hidden and apparent wealth?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=466)

وله أن يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن) وقد تقدم أنه النقد والعرض، وزيد عليهما هنا في الروضة كأصلها الركاز وزكاة الفطر (وكذا الظاهر) وهو الماشية والزرع والثمر والمعدن (على الجديد) والقديم يجب دفع زكاته إلى الإمام وإن كان جائرا لنفاذ حكمه، فلو فرقها المالك بنفسه لم تحسب. وقيل: لا يجب دفعها إلى الجائر (وله) مع الأداء بنفسه في المالين (التوكيل) فيه (والصرف إلى الإمام) بنفسه أو وكيله (

Mas'alah: Is it better to pay zakah to the imam or distribute it oneself?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=466)

والأظهر أن الصرف إلى الإمام أفضل) من تفريقه بنفسه لأنه أعرف بالمستحقين وأقدر على التفريق بينهم والثاني تفريقه بنفسه أفضل لأنه بفعل نفسه أوثق. وهذا كما في الروضة وأصلها في المال الباطن. أما الظاهر فصرف زكاته إلى الإمام أفضل قطعا. وقيل: على الخلاف وهو وجهان وقيل: قولان (

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah to an unjust imam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=991)

قوله: (غير عادل) أو غير أهل أو لم يوجد.

Mas'alah: What is the difference between paying zakah to an unjust imam and paying inheritance to a usurper?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=991)

قوله: (بأن يرد) احتاج إلى هذا لأن عمل المصدر المسبوك ضعيف في العربية وفارق ما هنا دفع الزكاة للإمام غير العادل بأن غرض المزكي براءة ذمته منها. ودفع الضمان بتلفها ودفع مؤنة التفرقة عنه ولعدم انحصار المستحقين غالبا بخلافه هنا فإنه لما تعذر الصرف للإمام ما بقي من التركة إلى من أخذ بعضها لأنه محصور.

Mas'alah: What is the weight of a mudd in dirhams?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1287)

(والمد مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم) لأنه رطل وثلث بغدادي ورطل بغداد مائة وثلاثون درهما كما تقدم في زكاة النبات.

Mas'alah: How is a miskin defined for zakah purposes?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1287)

(ومسكين الزكاة) وقد تقدم في قسم الصدقات أنه من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه، (معسر ومن فوقه إن كان لو كلف مدين رجع مسكينا فمتوسط وإلا فموسر) ويختلف ذلك بالرخص والغلاء وقيل الموسر من يزيد دخله على خرجه، والمعسر عكسه والمتوسط من استوى دخله وخرجه وقيل يرجع في الثلاثة إلى العادة وتختلف باختلاف الأحوال والبلاد.

Mas'alah: What is the ruling on relieving harm from Muslims through clothing and food?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1431)

(ودفع ضرر المسلمين، ككسوة عار وإطعام جائع إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال) من سهم المصالح بأن لم يكن فيه شيء

Mas'alah: What is the ruling on feeding a hungry person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1432)

قوله: (وإطعام جائع) بقدر الكفاية.

Mas'alah: What is the meaning of 'not containing anything from the share of public interests'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1432)

قوله: (بأن لم يكن فيه شيء منه) أي من سهم المصالح

Mas'alah: What is the ruling on giving nothing when asked for more than the zakah due?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=730)

فمن أصحابنا من قال: أراد أنه لا يعطي شيئا بحال.

Mas'alah: What is the correct ruling on giving the zakah amount and not the extra requested?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=730)

ومنهم من قال: يعطي قدر الفرض، ولا يعطي ما طلب من الزيادة، وهو الأصح، وهذا إذا كان طلبه للزيادة (بغير) (5) تأويل.

Mas'alah: Where should zakah camels, cattle, and sheep be branded?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=836)

ويسم الإبل، والبقر في أفخاذها، والغنم في آذانها (5) ، ويكتب عليه زكاة أو صدقة. وقال أبو حنيفة: يكره الوسم.

Mas'alah: Is it permissible for the zakah collector to sell part of the zakah goods?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=836)

ولا يجوز للساعي ولا للإمام التصرف فيما يحصل من الزكاة حتى يوصلها بعينها إلى مستحقيها، فإن أخذ فى الزكاة نصف شاة، أو وقف عليه في الطريق شيء، جاز له بيعه. (1) (لا يعلمان) : وفي ج: لا يعلما. (2) (أنهما) : في ج. (3) (جبران) : غير واضحة في ب، وجوار في أ، وجبران في ج. (4) (لكان) : في ب، ج، وفي أ: الدار. (5) أما جواز الوسم، فلما روى أنس رضي الله عنه قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسم إبل الصدقة" رواه البخاري ومسلم، أنظر "فتح الباري" 4/ 109، وأما الوسم في الأفخاذ والآذان، لأنه موضع صلب، فيقل الألم بوسمه ويخف الشعر فيه فيظهر، أنظر "المجموع" 6/ 179.

Mas'alah: Can zakah be given to a wayfarer on a sinful journey?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=855)

وعند أبي حنيفة: يجوز أن يدفع إليه في سفر المعصية.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah within a large city like Baghdad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=857)

فإن كان البلد كبيرا كبغداد، والبصرة، كان جيران المال أخص بها، وهل يمنع من النقل إلى غيرهم؟ ذكر في "الحاوي" وجهين: أحدهما: أنه على القولين في نقل الصدقة. والثاني: يجوز قولا واحدا وهو الأصح، وذكر أن المذهب عندي فيمن هو خارج المصر أن يعتبر فيه، أن يكون ممن يلزمه (الحضور للجمعة) (5) في المصر، فيجوز النقل إليه، فهو أولى من الوجهين المتقدمين في اعتبار مسافة القصر. (1) (ومن أصحابنا من قال) : وفي ج: ومنهم من قال. (2) (حاليا) : ساقطة من أ. (3) (والثاني. . . فيه) : ساقطة من أ. (4) (لا تقصر إليه) : غير واضحة في أ، وفي ج: إلى. (5) (الحضور للجمعة) : في ج، وفي أ: حضور الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah when some recipients are in one location and others in another?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=858)

فأما إذا وجد بعض (أهل السهمين) (1) في بلد المال دون بعض ووجدهم في بلد آخر، فمن أصحابنا من بنى ذلك على القولين في جواز النقل، فإن قلنا: يجوز (النقل) (2) ، وجب نقلها إلى بقية الأصناف، وإن قلنا: لا يجوز النقل، وجب صرفها إلى الموجودين. ومنهم من قال: تنقل ها هنا قولا واحدا.

Mas'alah: Where should zakah be distributed for nomadic tent dwellers?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=859)

فإن كان من أهل الخيام الذين ينتجعون الماء والكلاء، فإن كانوا متفرقين، فموضع الصدقة من عند المال إلى حيث تقصر فيه الصلاة، وإن كانوا في حلل مجتمعة، ففيه وجهان: أحدهما: أن كل حلة (كبلدة) (3) . والثاني: (أنها) (4) كالقسم (قبله) (5) ، وجيران المال في أحد الوجهين، أهل محلته إلى أربعين دارا.

Mas'alah: What is the preferred view on equal distribution of zakah between neighbors and relatives?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=860)

ولو قيل؛ (بالتسوية) (1) بينهم (لكان) (2) أقرب.

Mas'alah: How is surplus zakah distributed when one category's share is insufficient?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=860)

فإن قسمت الصدقة على الأصناف، فنقص نصيب بعضهم (عن كفايتهم) (3) وفضل نصيب بعضهم. - فإن قلنا: المغلب حكم المكان، صرف الفاضل إلى الباقين في بلد المال. - وإن قلنا: إن الغالب حكم الأصناف، صرف الفاضل إلى ذلك المصنف في

غير بلد المال.

Mas'alah: Does the judge have authority to collect charity funds without a supervisor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3669)

وهل يملك القاضي قبض الصدقات إذا لم يكن لها ناظر بمطلق الولاية؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What are the eight categories of recipients of zakah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=477)

والقوت، والتمر، والعنب لثمانية أصناف من الناس.

Mas'alah: What is the ruling on the recipient being a partner in the wealth subject to zakah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=510)

فعلى الاول أن المستحق للزكاة شريك بقدر الواجب، وذلك لانه لو امتنع من إخراجها أخذها الامام منه قهرا. كما يقسم المال المشترك قهرا إذا امتنع بعض الشركاء من قسمته.

Mas'alah: What are examples of rights of Allah that are prioritized in distribution?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=512)

– كالكفارة، والحج والنذر والزكاة –.

Mas'alah: How is zakah prioritized when rights of Allah alone are present in an estate?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=512)

ولو اجتمعت فيها حقوق الله فقط قدمت الزكاة إن تعلقت بالعين، بأن بقي النصاب، وإلا بأن تلف بعد الوجوب والتمكن استوت مع غيرها، فيوزع عليها.

Mas'alah: Who is considered 'fi sabilillah' and what are they given from zakah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=527)

وسبيل الله: وهو القائم بالجهاد متطوعا، ولو غنيا. ويعطى المجاهد النفقة والكسوة له ولعياله ذهابا وإيابا، وثمن آلة الحرب.

Mas'alah: Can a person receive zakah under two qualifying descriptions?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=528)

ولا يعطى أحد بوصفين.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a single category and transferring it?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=532)

ونقل عن عمر وابن عباس وحذيفة - رضي الله عنهم - جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد، وبه قال أبو حنيفة، ويجوز عنده نقل الزكاة - مع الكراهة - ودفع قيمتها. وعين مال التجارة.)

Mas'alah: What is the ruling on specifying only the rich in charity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1138)

وقضية قول ابن حجر مثلا بعد قول المصنف وأن لا يخص الأغنياء.

Mas'alah: What is the ruling on specifying only the rich in charity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1138)

ولعله لا يشمله قولهم أن لا يخص الأغنياء بناء على أن المتبادر منه تخصيصهم بالنسبة للفقراء.

Mas'alah: How is zakah distributed to neighbors when the treasury is unavailable?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=70)

[مسألة] : مصرف الجيران إذا توجه على الفقراء من بيت المال، فإن تعذر فمن مال المستحقين، وفي شرح (سم) على الغاية قضية نص الأم أنه فيما يقبضه من الزكاة اهـ.

Mas'alah: Where is the explanation of the remaining two categories of recipients of charity?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=379)

وسيأتي بيان الصنفين الباقيين في كتاب قسم الصدقات وهل يعم ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل أو يخصص الحاصل في كل ناحية بمن فيها من هؤلاء فيه وجهان أظهرهما الأول

Mas'alah: Can zakah be given to a minor?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=310)

374 – مسألة هل يجوز صرف الزكاة إلى الصغير فيه وجهان سواء كان له من يلزمه نفقته من أب أو جد أولا لأنه إن كان في نفقة غيره فالخلاف فيه مذكور في هذا الباب وإن لم يكن فقد حكى ابن كج عن أبي اسحاق أنه لا يجوز

صرف الزكاة إليه لاستغنائه عن الزكاة بالسهم المصروف إلى اليتامى من الغنيمة وعن ابن أبي هريرة أنه يجوز صرف الزكاة إلى قيمه قال ابن كج وهو المذهب ذكره في

باب الزكاة في الكلام على استقراض الإمام

Mas'alah: What are the conditions for the zakah collector in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=187)

الصنف الثالث العامل وهو الذي استعمله الإمام على أخذ الزكوات ليدفعها إلى مستحقيها كما أمره الله تعالى فيجوز له أخذ الزكاة بشرطه لأنه من جملة الأصناف في الآية الكريمة ولا حق للسلطان في الزكاة ولا لوالي الاقليم وكذا القاضي بل رزقهم إذا لم يتطوعوا من خمس الخمس المرصد لمصالح العامة ومن شرط العامل أن يكون فقيها في باب الزكاة حتى يعرف ما يجب من المال وقدر الواجب والمستحق من غيره وأن يكون أمينا حرا لأنها ولاية

فلا يجوز أن يكون العامل مملوكا ولا فاسقا كشربه الخمر والمكسة وأعوان الظلمة قاتل الله من أهدر دين الله الذي شرعه لنفسه وأرسل به رسوله وأنزل به كتابه ويشترط أن يكون مسلما لقوله تعالى {لا تتخذوا بطانة من دونكم} وقال عمر رضي الله عنه (لا تأمنوهم وقد خونهم الله ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله) وقد ذكرت تتمة كلام عمر وما سببه في كتابي (قمع النفوس) وهو مما لا يستغنى عنه قال الماوردي إذا عين له الإمام شيئا يأخذه لم يشترط الإسلام قال النووي وفي ذلك نظر قل وما قاله الماوردي ضعيف جدا ولم يذكره فيما أعلم غيره وكيف يقول بذلك حتى يكون للكافر على المسلم سبيل وقد قال الله تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} لا سيما في زماننا هذا الفاسد وقد رأيت بعض الظلمة قد سلط بعض أهل الذمة على أخذ شيء

بالباطل من مسلم فأوقفه موقف الذلة والصغار فال

Mas'alah: What are the categories of Muslim converts who may receive zakah?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=188)

وأما مؤلفة الإسلام فصنف دخلوا في الإسلام ونيتهم ضعيفة فيعطون تألفا ليثبتوا وصنف آخر لهم شرف في قومهم نطلب بتأليفهم إسلام نظائرهم وصنف إن أعطوا جاهدوا من يليهم أو يقبضوا الزكاة من مانعيها والمذهب أنهم يعطون والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to slaves for manumission?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=188)

الصنف الخامس الرقاب للآية الكريمة وهم المكاتبون لأن غيرهم من الأرقاء لا يملكون فيدفع إليهم ما يعينهم على العتق بشرط أن يكون معه ما يفي بنجومه ويشترط كون الكتابة صحيحة ويجوز صرف الزكاة إليهم قبل حلول النجم على الأصح ولا يجوز صرف ذلك إلى سيده إلا بإذن المكاتب لكن إن دفع إلى السيد سقط عن المكاتب بقدر المصروف إلى السيد لأن من أدى دين غيره بغير إذنه برئت ذمته والله أعلم

Mas'alah: What distinguishes zakah from maintenance expenses regarding the estate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2438)

قال: ومن قال بالوجه الذي صححه الشيخ انفصل عن النفقة بأن الزكاة عبادة مقصودة وجبت فيه، وخوطب الوارث بها، والنفقة ليس لها تعلق بالذمة على التحقيق؛ فأخذت من التركة، ولو وجد الوارث ما يؤدي منه العشر فإن قلنا في الحال الأول: يجب التدارك، وجب الإخراج منه، وإلا فلا كالنفقة.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2461)

في قسم الصدقات.

Mas'alah: Is zakah obligatory on someone who is also a recipient of zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2622)

أحدها: أنه لا فرق في وجوب الزكاة على من ذكره إذا ملك نصابا بين أن يكون ممن لا تصرف له الزكاة أو تصرف له بأن يكون دخله لا يفي بخرجه، وبه صرح الرافعي عند الكلام في كفارة اليمين.

Mas'alah: How should zakah be distributed among multiple recipients?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2624)

ويصرف لهم الدينار الصحيح أو يسلمه إلى واحد بإذن الباقين.

Mas'alah: Can broken coins be given to each recipient for their share of zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2624)

وعن بعض الأصحاب: أنه يجوز أن يصرف إلى كل واحد منهم ما يخصه مكسرا.

Mas'alah: Who bears the cost of delivering zakah to the collector or recipients?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2771)

ومؤنة إيصال الزكاة إلى الساعي أو أهل الأصناف على المؤدي، حتى لو كان المخرج بعيرا جموحا كان عليه العقال، وعلى هذه الحالة حمل أصحابنا قول أبي بكر – رضي الله عنه – في حق مانعي الزكاة: "لو منعوني عقالا مما أعطوا رسول الله صل الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه" ، كذا حكاه القاضي الحسين في باب عفو المجني عليه، لكنه قال في أول كتاب الزكاة: إن البعير إذا كان شاردا لا يمكن تسليمه إلا بالعقال؛ فعليه تسليمه بالعقال ثم يسترد العقال. وقد حكيته من قبل.

Mas'alah: What is the meaning of 'iqal' in the context of zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2771)

والمذكور في "التتمة" قبل الفصل الرابع فيما يحصل به التمكين: الأول، وقد قيل: إنه – عليه السلام – أراد بالعقال: صدقة عام؛ فإن العقال – بفتح العين: صدقة العام.

Mas'alah: What are the three categories of people regarding zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2785)

وإذ قد عرفت ما ذكره الشيخ من أول الباب [إلى هنا] عرفت أن الناس في أمر الزكاة على ثلاثة أقسام- كما صرح بها غيره في [أول] كتاب الزكاة، وهو في "المهذب" : قسم جحدها، وقسم اعترف بها ومنعها، وقسم بذلها؛ فاستحب الدعاء له، وأهل هذا القسم هم الذين مدحهم الله تعالى في قوله: {قد أفلح المؤمنون} إلى قوله: {والذين هم للزكاة فاعلون} [المؤمنون:4] وفي قوله: {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] ، وقد حمل بعض الشارحين قول الشيخ: "فإن بذل الزكاة قبلت منه" ، على ما إذا بذلها بعد دعواه ما يسقطها، ووجهه بأنه أقر بحق عليه، وغفل عن أن مراده الاقتداء بالأصحاب في استيعاب الأقسام. والله أعلم.

Mas'alah: What must be returned when zakah recipients lose eligibility: the exact item or its value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2798)

وعلى الأول قال الماوردي: فالواجب المثل الصوري أو الحقيقي دون القيمة؛ لأنه يسترجعها في حق أهل السهمان؛ [فوجب أن يسترجع ما] يصرف مصرف الزكاة وهو العين دون القيمة، بخلاف ما إذا خرج رب المال عن صفة الوجوب؛ [فإنه يرجع في النقد بمثله، وفي الحيوان بالقيمة: [بقيمته] على وجه، وعلى آخر بالمثل

Mas'alah: Does the term 'fuqara' in zakah discourse refer to all eight categories?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2799)

واعلم أن الشيخ محيي الدين النووي – رحمه الله – قال: إن المراد بالفقراء هنا جميع أصناف الزكاة، وعادة الأصحاب إطلاق هذه اللفظة في مثل هذا السياق لإرادة الأصناف، وهو من باب التعبير بالبعض عن الكل، وخصوا به الفقراء؛ لأنهم أهم الأصناف.

Mas'alah: Can the imam distribute one person's zakah to a single category of recipients?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2799)

قلت: ويجوز أن يحمل كلام الشيخ وغيره من المصنفين في هذا المقام على حقيقته، وهو إرادة نفس الفقراء، لا غيرهم؛ لما ستعرفه أن للإمام أن يصرف زكاة الشخص الواحد لواحد من الأصناف الثمانية، ويؤيد ذلك أن الشافعي – رحمه الله – قال في "المختصر" : لو استسلف الوالي لرجلين بعيرا، فأتلفاه وماتا قبل الحول فله أن يأخذ من أموالهما لأهل السهمان، ولو ماتا بعد الحول كانا قد استوفيا الصدقة.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended for the imam to send collectors for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2826)

وعلى القولين ينبغي للإمام أن يبعث السعاة لأجل الصدقات؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده؛ لأن كثيرا من الناس لا يعرفون الواجب، [والواجب فيه] ، ومن يصرف إليه. وهل ذلك على وجه الوجوب أو الاستحباب؟ اختلف النقل عن الأئمة:

Mas'alah: What did Abu al-Tayyib say about sending zakah collectors?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2826)

فالذي قاله أبو الطيب: أنه على وجه الاستحباب، وعليه يدل قوله في "المختصر" : وأحب أن يبعث الوالي المصدق فيوافي أهل الصدقة مع حلول الحول، فيأخذ صدقاتهم.

Mas'alah: What did al-Qadi al-Husayn and al-Shaykh in al-Muhadhdhab say about sending collectors?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2826)

والذي قاله القاضي الحسين، [والشيخ في "المهذب"] : أنه على وجه

Mas'alah: Is it obligatory for the imam to send zakah collectors according to Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2827)

الوجوب؛ فلا يجوز له تأخير ذلك، وتكلم في النص السابق فقال: قال أصحابنا: إنما قال الشافعي – رحمه الله: "واجب على الوالي أن يبعث المصدق" ؛ [إذ جمع] الصدقة وتفريقها على مستحقيها فقط واجب على الأئمة، [ويمكن حمل] قوله: "وأحب" ، على البعث في الوقت لا إلى [أصل] البعث.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of sending the zakah collector?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2827)

وأشار الإمام إلى أن ذلك تفريع على القول بوجوب الدفع إلى الإمام حيث قال: إذا كان السلطان يرى جباية الصدقات، فينبغي أن يبعث السعاة، وينبغي أن يعين [الإمام أو الساعي] [وقتا لأخذ الصدقة، وهل هو على الوجوب أو على الاستحباب؟ فيه خلاف، والأشهر] وهو الذي صرح به الغزالي في كتاب الزكاة. أنه مستحب، واستحب الشافعي - رحمه الله - أن يكون ذلك بشهر المحرم، صيفا كان أو شتاء؛ فإنه أول السنة الشرعية، فليستفتح بالصدقة. وليخرج قبل أول المحرم ليوافيهم أول المحرم، وإذا جاءهم: فمن تم حوله أخذ منه، ومن لم يتم حوله سأله التعجيل، فإن أبي لم يجبره، ووكل من يقبضها منه، أو يتركها في ذمته إلى أن يعود العام القابل. ويبعث الساعي لأخذ زكاة الزرع والثمرة وقت إدراكه، وذلك لا يختلف في الناحية الواحدة كثير اختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah from the land of the wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2827)

قال: ويكره أن ينقل الزكاة عن بلد المال، أي: كراهية تحريم؛ لقوله - عليه السلام - لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: "فإن هم أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من"

Mas'alah: What is the evidence that zakah should be distributed locally?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2828)

أغنيائهم فترد على فقرائهم "، فقابل الفقراء بالأغنياء؛ فثبت أن صدقة اليمن يختص صرفه بأهل اليمن، ولا يجوز نقلها إلى غيرهم."

Mas'alah: What did the companion Imran ibn Husayn do regarding the collection and distribution of zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2828)

وقد روى أبو داود أن زيادا أو بعض الأمراء بعث عمران بن الحصين على الصدقة فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟! أخذتها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعتها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرجه ابن ماجه.

Mas'alah: What are the two opinions on transferring zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2828)

قال: فإن نقلها ففيه قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on transferring zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2828)

أحدهما: [أنه] يجزئه؛ لقوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم} الآية [التوبة: 60] ولم يفصل، ولأنها صدقة وضعت في أهلها؛ فوجب أن تجزئ كما لو وضعت في

أهلها من أهل البلد.

Mas'alah: What is the second opinion on transferring zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2828)

والثاني: لا يجزئه؛ لأنه حق وجب لأصناف بلد فلم يجز نقله إلى غيرهم، وإذا نقل لا يجزئ كالوصية لأصناف بلد، وقد روي عن معاذ أنه قال: "أيما رجل انتقل عن [مخلاف عشيرته] [إلى غير مخلاف عشيرته، فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته] " ، فجعل النقلة عن المكان بعد وجوب الزكاة [فيه] تمنع من نقلها عنه، وذلك صادر عنه بالأمر الذي تقدم به رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فصار كالمنقول عنه نصا، والعمل بالنص مقدم على العمل بالظاهر، وهذا القول أصح في "تعليق" [القاضي] الحسين والماوردي وعند النووي وغيره. وهذه الطريقة ذكرها الشيخ

Mas'alah: What is the ruling on transferring sadaqah from its locality?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2829)

وحكى في "البحر" عن بعض المراوزة أنه قال: يجوز نقل الصدقة قولا واحدا، وقول الشافعي – رحمه الله – في قسم الصدقات: "ولا تخرج عن بلده وفيها أهله" إنما قاله استحبابا، وهذه طريقة رابعة.

Mas'alah: What are the two opinions on the permissibility of transferring zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2829)

وحكى الإمام طريقة أخرى مخالفة لجميع ما ذكرناه وإن وافقته من بعض الوجوه، فقال: هل يجوز النقل أم لا؟ [فيه قولان، فإن قلنا: لا يجوز، فنقل: فهل يجزئ؟] ؟ فيه قولان نقلهما صاحب "التقريب" ، والعراقيون:

Mas'alah: What is the ruling if transferred zakah reaches the deserving categories?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2829)

والثاني: الوقوع؛ لمصادفتها [الأصناف الموصوفة في كتاب الله تعالى. ثم قال صاحب "التقريب" : الصائر إلى هذا يعصي الناقل، ويبرئ ذمته] عن الصدقة. وهذه طريقة خامسة.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah and splitting a sheep across two locations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2833)

وتردد الأصحاب فيه: فذهب أبو حفص بن الوكيل، وكثير من الأصحاب - كما قال الماوردي - إلى أن هذا منه تفريع على جواز نقل الصدقة: فإن منعنا النقل لزمه إخراج نصف شاة في كل من البلدين؛ فإن تبعيض الشاة إنما يمنع منه عند عدم الضرورة والحاجة [إليه] ، وهنا بنا ضرورة إليه؛ فإن موجب القول بمنع النقل: أن أهل كل ناحية بها المال استحقوا زكاته وتعينوا لاستحقاقها؛ فلا يجوز إبطال استحقاقهم بسبب

التبعيض.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah between two towns?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2834)

وذهب عامة أصحابنا- كما قال القاضي أبو الطيب - إلى إجراء النص على ظاهره والإجزاء، وإن قلنا بمنع النقل وعدم الإجزاء في غير هذه الصورة؛ فإن ذكره البلدين وانقسام المال عليهما دال على أنه مفرع على منع النقل، وألا فلا فائدة على قولنا: يجوز النقل؛ لتخصيص هذه الصورة بالذكر، وهذه الطريقة صححها الإمام والقاضي الحسين، وذا قلنا بها فما العلة في التجويز؟ فيه وجهان: أحدهما: التبعيض الذي هو مجتنب في المواشي؛ ولذلك كانت الأوقاص فيها عفوا، [وهذه] لم يورد القاضي أبو الطيب غيرها، وكذا ابن الصباغ - رحمه الله - وقال: إن القائل بالأول قال: لو أجازه الشافعي - رحمه لله - لموضع الحاجة لم نكرهه. والثاني: كون المالك واحدا والمال منقسم، فله بكل بلدة علقة في الجنس الواحد الزكاتي، مع أنهما كالبلدة الواحدة في ضم أحد المالين إلى الآخر.

Mas'alah: What is the correct legal reasoning for permitting transfer of zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2834)

قال الإمام: وتجويز النقل لأجل العلة الثانية لا أصل له عندي، وإنما يظهر التعليل في

Mas'alah: Why is transfer of zakah permitted for growing livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2835)

الصورة المتقدمة لضرورة التبعيض لا غير، فإن لم يكن [بد] من تخريج المسألة الأخيرة على الخلاف فلعل الأقرب في التعليل: أن الزكاة وإن لم تتبعض في الصورة التي ذكرناها، فالغنم نامية وهي سريعة المصير إلى مبالغ يقتضي الحساب تشقيص واجبها على التفريق، وذلك يعسر ضبطه؛ فيجوز النقل لحسم هذا الإمكان.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah to recipients who have left the country?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2835)

ولو كان النقل إلى طائفة من أصناف الزكاة الذين فارقوا بلد المال، قال الإمام قبل باب كيف تفريق قسم الصدقات بورقة: وينبني ويتجه أن الذي ذهب إليه الأصحاب جواز ذلك: تعويلا على الآخذين.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to recipients who were present part of the year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2835)

ولو شهدوا في بعض السنة وغابوا قبل انقضائها فهذا مرتب على الصورة قبلها، وأولى بجواز الإخراج إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat to another location?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2845)

وقال البندنيجي: إن الشافعي - رحمه الله - فرع المسألة على القول بجواز نقل الصدقة، وعلى القولين معا إذا كانت المسافة قريبة أو بعيدة، ولم يكن أهل السهمان في بلد المال [وكان المالك في أقرب البلدان إلى بلد المال] وفيه أهل السهمان.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat when the property is absent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2845)

والقاضي أبو الطيب ومن تبعه قالوا: إن ذلك تفريع على جواز النقل، وعلى منعه يحمل ما إذا كان غائبا عن يد صاحبه وهو معه في البلد، أو غائبا في بلد ليس فيه من أهل السهمان أحد.

Mas'alah: What is the ruling on branding livestock collected as zakah by the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2848)

قال: وإن حصل عند الإمام ماشية، أي زكاة أو غيرها - فالمستحب: أن يسم الإبل والبقر في أصول أفخاذها، والغنم في آذانها؛ لما روى الشافعي - رضي الله عنه - بإسناده "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسم الإبل في أفخاذها" ، وروى "أن أنسا دخل"

Mas'alah: Why is branding livestock recommended for the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2849)

قال الأصحاب: فالمعنى من الوسم: أن الإمام تكون عنده إبل الجزية وإبل الصدقة والفيء، ولكل صنف جهة ينصرف إليها؛ فلابد من علامة يقع التمييز بها، ولأنه قد يند منها بعير أو تضيع منها بقرة أو شاة، فإذا كانت موسومة حفظها كل من وجدها، ولا يحبسها لقطة، ولأنه يكره للرجل أن يشتري صدقته، فإذا لم يكن عليها وسم ربما اشتراها و [لا] يعلم أنها صدقته، فإذا كانت موسومة احترز وتجنبها؛ كي لا يقع في المكروه.

Mas'alah: What is the minimum branding needed for identification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2850)

التمييز]، وأنه يحصل بحرف واحد؛ فوجب أن يقنع به. وقد يوجد في بعض نسخ "التنبيه" : "وإن كانت من الزكاة كتب: لله، أو: صدقة، [أو زكاة] " ، وهو ما نص عليه في "المختصر" .

Mas'alah: What are the conditions for a zakah collector regarding legal capacity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2860)

وقد اشترط الأصحاب في العامل أن يكون مكلفا، وسكوت الشيخ - رحمه الله - عن ذلك؛ للعلم بوضوحه؛ فإن الصبي والمجنون مولى عليهما، فكيف يليان على غيرهما؟!

Mas'alah: Can a woman be appointed as a zakah collector?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2860)

وأفهم كلامه أنه لا يشترط فيه الذكورة حيث لم يتعرض لها، وهو ما صرح به الماوردي حيث قال: فإذا تكاملت الخصال المذكورة جاز أن يكون عاملا عليها، سواء كان رجلا أو امرأة، وإن كرهنا تقليد النساء لذلك؛ لما عليهن من لزوم الحرم؛ لأن المرأة لما جاز [أن تلي أموال الأيتام جاز] أن تلي أموال

الصدقات، وسنذكر عن الروياني وغيره خلافه.

Mas'alah: What is the ruling if the worker's share from zakah is less than the fair wage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2861)

قال: وإن كان أقل، أي: الثمن أو ما خص العامل من التوزيع تمم من خمس الخمس في أحد القولين؛ كي لا ينقص كل صنف عما أعطاه الله، ويأخذ العاملون أكثر مما أعطاهم الله من الزكاة.

Mas'alah: From which category of zakah recipients is the worker's shortfall compensated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2861)

قال: ومن الزكاة [في الثاني، أي] : من حق الأصناف الباقية؛ لأنه يعمل لهم

فأشبه الأجير الذي ينقل المال، ولأنه لما رد عليهم الفاضل رجع عليهم بالناقص، وهذا ما صححه الفوراني والنواوي، واختاره القفال، وهذه طريقة المزني التي حكاها الماوردي لا غير، صححها في "المهذب" .

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on completing the worker's share from other zakah categories?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2862)

وأبدل القاضي أبو الطيب القولين بوجهين، والخلاف مأخوذ من قول الشافعي [في موضع من كتابه] [في "المختصر"] : "كمل من سهم المصالح سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كمله من مال أهل السهمان لم أر ذلك ضيقا" : فمن الأصحاب من أجرى اللفظ على ظاهره، وقال الإمام: مخير: إن شاء أخرجه من سهم المصالح، وإن شاء أخرجه من بقية السهام، والخيرة تتبع الاجتهاد لا على وجه التشهي، وهذا معزي في "الشامل" إلى أبي إسحاق، واختاره ابن أبي هريرة كما قال في "البحر" ، وقال القاضي أبو الطيب: إنه ظاهر مذهب الشافعي. ومنهم من قال: جواب الشافع محمول على حالين، هؤلاء اختلفوا في الحالين ما هما؟ فمنهم من قال: الموضع الذي قال: يتمم من خمس الخمس، إذا قسم نصيب أهل السهمان أولا؛ فإنه يعسر الاسترداد منهم، والموضع الذي قال: يتمم من مال أهل السهمان، [إذا كانت البداية بقسمة نصيب العاملين. ومنهم من قال: الموضع الذي قال: يكمل [من مال] أهل السهمان] إذا فضل من استحقاقهم [فضل] فيكمل من الفضل، والموضع الذي قال: من سهم المصالح، إذا لم يفضل من استحقاق أهل السهمان فضل. وهذا مجموع ما ذكره العراقيون. ومنهم

من قال: إن كان في بيت المال من سهم المصالح شيء صرف إليه، وإلا فيعطيهم من سهم الصدقات، وهذا ما أورده القاضي الحسين.

Mas'alah: Who are the second category of zakah recipients?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2863)

قال: والثاني: الفقراء؛ للآية.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to someone supported by a relative versus someone supported by a waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2867)

والذي أورده القاضي أبو الطيب في أثناء مسألة من الباب منع الصرف للمستغني بنفقة القريب كالمستغني بريع وقف وقف عليه، وذلك في الزوجة من طريق الأولى؛ لما سنذكره، وهذا ما ينطبق عليه قول الشيخ؛ لأن هذا يقدر على كفايته أو على ما يقع موقعا منها، وحكى في "التتمة" في القريب الوجه الآخر: أنه يصرف إليه، وفرق بين استغنائه بما يجب له على قريبه، وبما يستحقه من ريع الوقف؛ فإن استغناءه بقريبه يزول بأخذه الزكاة، ولا كذلك استغناؤه بريع الوقف؛ فإنه لا يزول بأخذها. قلت: اللهم إلا أن يكون موقوفا عليه بشرط أن يكون فقيرا فحينئذ لا فرق بينهما، [و] لما ذكره من الفرق كان المشهور من المذهب- كما قال-: أن الزوجة لا

Mas'alah: Can a wife receive zakah from the share of the poor if she is supported by her husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2868)

يصرف لها من سهم الفقراء شيء؛ لأن استغناءها بالنفقة لا يزول بأخذها الزكاة.

Mas'alah: When is it permissible for a wife to take zakah despite being supported by her husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2868)

نعم، قال القفال: إن كانت لا تستغني بما تأخذه من النفقة؛ بأن كان لها من تلزمها نفقته، أي من رقيق، أو كانت مريضة، وقلنا: لا تستحق المداواة على الزوج، أو كانت كثيرة الأكل لا تكتفي بالقدر المستحق لها- [فلها] أخذها. قلت: و] ينبغي أن يكون أخذها [حينئذ] من سهم [المساكين كما] قال الإمام.

Mas'alah: How much should be given to the poor from zakah to remove their need?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2868)

قال: فيدفع إليهم ما تزول به حاجتهم؛ لأنه المقصود بدفع الزكاة إليهم، والدفع يكون من الثمن كما تقدم، فإن كفى بعضه فذاك، وألا استوعب.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a strong person who claims to have no income?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2876)

قال: فإن رآه قويا، وادعى أنه لا كسب له، أي: واتهمه – أعطاه من غير يمين، أي بعد وعظه وتخويفه، لما روي: أن رجلين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فيهما النظر وخفضه، فرآهما جلدين، فقال: "إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب" ، أخرجه أبو داود، ورواه الطحاوي في "بيان المشكل" . ووجه الدلالة منه: أنه لم يعلق إعطاءه بحلفهما، وهذا أصح في "التهذيب" .

Mas'alah: Is a fighter given the value of weapons and mounts or the items themselves from zakah funds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2901)

ثم المراد بما يعطاه من السلاح وغيره: قيمة ذلك لا عينه، كما قاله البندنيجي وغيره من العراقيين؛ حيث قالوا: لا يعطيهم الإمام بهيمة من خيل ولا بغل ولا حمار ولا سلاح؛ لأن ذلك لا يؤدى من الزكاة، ولا يجوز أن يشتري لهم ذلك من مال الصدقات، وإنما يعطي لهم مالا يشتري به الغازي ذلك لنفسه، وهذا [ما] حكاه الرافعي وجها عن رواية الحناطي، وقال القاضي أبو الطيب: عندي: [أنه] إذا استأذنه الإمام في شراء الفرس والسلاح، [و] اشتراه له من غير أن يدفع إليه حقه –جاز؛ لأن الإمام وكيل لمستحقي الصدقات، فإذا قبض فكأنهم قد قبضوا؛ فإذا أذنوا له في شراء ذلك مما قبض جاز.

Mas'alah: What are the different scholarly views on transferring zakah to other localities?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2910)

والثانية: إجراء الوجهين في جميع الأصناف؛ بناء على القولين في جواز النقل: فإن قلنا: يجوز، جاز هاهنا، وألا فلايجوز. وهذه طريقة أبي علي بن أبي هريرة، وقد صحح الأول منهما الغزالي والرافعي والقاضي أبو الطيب في أثناء كلامهن وصحح الثاني القاضي الحسين غيره.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah to the nearest locality where the category is found?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2911)

وابن الصباغ قال في هذه الصورة- تبعا للقاضي أبي الطيب - في ضمانه القولين فيما إذا قلنا: لا يجوز نقل الزكاة فنقلها، وذلك يؤيد ما ذكرناه، وقد أشار الإمام إلى عدم الضمان إذا قلنا: إن النقل هاهنا مفرع على القول بجواز النقل مطلقا، وقال: إذا قلنا: إنه جائز هاهنا فقط، فيتعين النقل إلى أقرب موضع وجد فيه الصنف إذا كان على دون مسافة القصر، [وكذلك إن كان على مسافة القصر عند الجمهور، حتى لا يجوز أن ينقل إلى أبعد منهم.

Mas'alah: What is the ruling on distributing the remaining share of a zakah category?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2917)

يوجد من الصنف إلا واحد: فإن كان ثلث حصة الصنف يدفع حاجته فلا يزاد على ذلك، وباقي الحصة هل يرد على بقية أهل الأصناف، أو ينقل إلى ذلك الصنف في بلد آخر؟ فيه قولان في "تعليق" أبي الطيب كالقولين فيما إذا فقد الصنف في بلد [ذلك]

المال ووجد في غيره، وهما في "الشامل" وجهان، وادعى الماوردي أن المذهب منهما الأول.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah to another locality?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2917)

وإن كانت حاجة الموجود من الصنف لا تندفع إلا بجميع حصة الصنف، فقد قال المتولي: إن قلنا: لا يجوز نقل الصدقة، صرفنا جملة النصيب إلى الموجود، وإن قلنا: يجوز نقلها، فلا يجوز الإخلال بالعدد. وسكت عما يصرف للموجود وما ينقل.

Mas'alah: What is the ruling on distributing zakah when a category is absent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2917)

وقال الإمام: إن العراقيين بنوا ذلك على ما إذا عدم الصنف كله في بلد ووجد في غيره، فإن قلنا ثم: لا ينقل ويفض على الموجودين، فهاهنا يفض في مسألتنا ولا ينقل أولى. وإن قلنا ثم: يجب النقل، ففي هذه الصورة قولان.

Mas'alah: What is the ruling on giving the entire share of a zakah category to one recipient?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2917)

والذي قاله [القاضي] أبو الطيب وغيره: أن ذلك ينبني على القولين فيما إذا فقد

الصنف في بلد المال ووجد في غيره، فإن قلنا: يصرف لباقي الأصناف، صرف جميع السهم هنا للموجود، وهو ما نص عليه في "المختصر" في ابن السبيل، وإن قلنا: ينقل ذلك الصنف حيث كان، فلا يجوز أن يدفع [الكل، ويجوز أن يدفع] إله الأكثر من السهم، وينقل إلى البلد الآخر ما يجوز أن يدفعه إلى الواحد [عند وجود ثلاثة منهم فأكثر؛ لأنه لا يجوز له التفضيل في الإعطاء في الصنف الواحد] .

Mas'alah: What is the ruling on the imam's authority to collect all zakat of a town and its effect on distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2922)

وإنما أرادوا بقبض [كل الصدقات: [كل] صدقات] بلد المال، لا [كل] صدقات البلاد؛ لأن كون له قبض صدقات [جميع البلاد] لا يظهر له أثر في وجوب استيعاب أهل أصناف بلد المال بالصرف إليهم، على القول بمنع النقل كما هو الصحيح، نعم، أثر قبضه لكل صدقات بلد المال يظهر [في وجوب استيعاب أهل الأصناف فيها؛ لأنهم المستحقون للجميع، وإن كان كذلك فالساعي مشارك للإمام في تسلطه على قبض كل صدقات بلد المال] ؛ فوجب مشاركته له في وجوب استيعاب الصرف لجميع أهل السهمان في البلد؛ ولذلك أطلق البندنيجي القول بأن الكلام في الساعي نفسه، والإمام واحد، وهو ما حكيناه عن موضع من "البحر" فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam transferring zakat to another town?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2922)

وهذا قلته؛ بناء على أن الإمام في منع النقل كرب المال، كما هو مقتضى كلام الماوردي وغيره كما سبق، أما إذا قلنا: إن له النقل وإن منعنا رب المال منه – كما اقتضاه كلام بعضهم – فيظهر أن يكون لتسلط الإمام على قبض صدقات غير بلد المال أثر في استيعاب أهل السهمان في كل بلد، وحينئذ لا يلتحق به الساعي؛ فيصح الجواب، والله أعلم.

Mas'alah: How are multiple recipients given a single animal as zakat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2923)

واحد رأسا، جمع جماعة من المستحقين، وملكهم رأسا من ذلك، وبين حصة كل واحد منهم.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah to a fighter or traveler who has not yet performed the action?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2928)

وإن كان المدفوع إليه ممن [يستحق] بسبب متأخر: كالغازي، وابن السبيل، ولم يغز الغازي ولم يسافر ابن السبيل– فلا ضمان على الدافع إماما كان أو غيره، لكن عليه مطالبته. ثم إن كان عام الزكاة باقيا، خيره في المطالبة بين رد ما أخذه وبين أن ستأنف غزوا أو سفرا، وإن كان عام الزكاة قد انقضى، طالبه بالرد من غير تخيير؛ لأن زكاة كل عام مستحقة لأهلها في ذلك العام لا في غيره، كذا قاله الماوردي، ثم قال: فإن لم يسترجع منه حتى سافر وغزا في العام الثاني نظر: فإن كان قد أخذ في العام الثاني من

زكاة ثانية استرجع منه ما أخذ في [العام الأول، وإن كان لم يأخذ في العام الثاني من زكاة ثانية، لم يسترجع منه ما أخذه في العام الأول] .

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah to someone who turns out to be rich, a slave, or a non-Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2928)

ولو مات المدفوع إليه قبل [إمكان الاسترجاع كان تالفا على أهل السهمان، وإن كان المدفوع إليه] متصفا بصفة الفقر أو المسكنة، فظهر غنيا، أو رقيقا، أو كافرا، أو من ذوي القربى - فإن [كان] الدفع إليه بغير اجتهاد، ضمن الدافع إماما كان أو غيره، وإن كان باجتهاد، ففي حالة ظهور غناه لا يضمن الإمام، وله الاسترجاع، سواء شرط عند الدفع أنها زكاة أو لم يشترط. ويجيء فيه ما تقدم عند دفعه الزكاة المعجلة، ثم استغنى المدفوع إليه: فإن كان الدافع رب المال، ففي ضمانه قولان:

Mas'alah: What is the difference between certainty of poverty and certainty of freedom, Islam, and non-kinship in zakah distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2929)

والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها: أن يقين الفقر لا يعلم قطعا؛ فجاز أن يعمل فهي على الظاهر، والحرية والإسلام وعدم القرابة تعلم يقينا؛ فلم يجز أن يعمل فيه على الظاهر؛ ألا ترى أنه ذا صلى خلف شخص ثم ظهر كافرا يعيد، بخلاف ما لو صلى خلف محدث؛ لما ذكرناه؟! ولأن الكافر العبد وذا القرابة لا يعطى بحال من

الزكاة، والغني يعطى في حالة منها: وهي حالة الغزو ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling when the public treasury is empty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4008)

نعم لو خلا بيت المال عن المال، ففي هذا نظر.

Mas'alah: What is the ruling on selling property in which the poor have a right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4346)

واعلم أنه لابد مع ما ذكرناه [من] ملاحظة ما قيل فيما إذا باع ما تعلق للفقراء به حق، ومحله [في] كتاب الزكاة.

Mas'alah: What is the distinction between the right of the poor and the right of a creditor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5888)

والفرق: أن حق الفقراء متعين في ماله، ليس له أن يستبد بذلك المال، ويدفع

Mas'alah: Is it permissible to give zakah to a partially manumitted slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6123)

قال في "البحر" : وهل يجوز صرف الزكاة إليه؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Is there a difference between a habitual beggar and one unaccustomed to charity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7077)

قلت: قد يظهر عدم الأولوية؛ فإن المسكين قد ألف أخذ الصدقة فلا يلحقه بعد العتق كبير مشقة، ومن لم يألف أخذ الصدقات كانت المشقة عليه بأخذها أعظم.

Mas'alah: What is the difference between the recipient of zakah and the recipient of blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7985)

قلنا: الفرق [بينهما] : أن مستحق الزكاة غير معين، وليس كذلك هاهنا؛ فإن [السيد هو المستحق] ، وهو معين.

Mas'alah: From which share should a person who is both poor and an orphan be given?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8286)

فرع: إذا اجتمع في الشخص الواحد صفة المسكنة واليتم، قال الماوردي: أعطي من سهم اليتيم، لأنه صفة لازمة، والمسكنة صفة زائلة.

Mas'alah: How should the imam manage the funds of sadaqat and their expenditures?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8815)

قال: وينظر في أموال الصدقات ومصارفها، كما سلف ذكره، ويتأمل أمر المرافق والمعادن ومن يقطعها. على ما ذكرناها في مواضعها. وقد ذكرت في باب أحدها: إذا فضل من مال بيت المال شيء ماذا يصنع به؟ فليطلب منه.

Mas'alah: What is the recommended supplication for the zakah collector when taking zakah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=666)

خاتمة: يسن للمستحق والساعي الدعاء للمالك عند الأخذ ترغيبا له في الخير وتطييبا لقلبه. وقال تعالى: {وصل عليهم} [التوبة: 103] أي ادع لهم، ولا يتعين دعاء، والأولى أن يقول ما استحبه الشافعي: آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت، ويكره أن يصلى - بفتح اللام - على غير الأنبياء والملائكة؛ لأن ذلك شعار أهل البدع كما لا يقال عز وجل إلا لله تعالى، وإن صح المعنى في غيره؛ لأنه صار مختصا به إلا تبعا لهم كالآل فيقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأصحابه وأزواجه وأتباعه. ويستثنى من غير الأنبياء والملائكة ما اختلف في نبوته كلقمان ومريم على الأشهر من أنهما ليسا بنبيين فلا يكره إفراد الصلاة والسلام عليهما كما يؤخذ من أذكار المصنف؛ لأنهما يرتفعان عن حال من يقال فيه: - رضي الله عنه -. ولا تكره الصلاة من الأنبياء والملائكة على غيرهما؛ لأنهما حقهما فلهما الإنعام بهما على غيرهما. وقد صح أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «اللهم صل على آل أبي أوفى» والسلام كالصلاة فيما ذكر؛ لأنه تعالى قرن بينهما. لكن المخاطبة به

مستحبة للأحياء والأموات من المسلمين ابتداء، وواجبة جوابا كما يأتي في محله إن شاء الله تعالى، وما يقع منه غيبة في المراسلات فنزل منزلة ما يقع خطابا. ويسن الترضي والترحم على غير الأنبياء من الأخيار. قال في المجموع: وما قاله بعض العلماء من أن الترضي مختص بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف.

Mas'alah: What should the zakah collector say when taking the alms?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=58)

باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن يأخذها منه] (قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : قال الله تبارك وتعالى لنبيه – صلى الله عليه وسلم – {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} [التوبة: 103] (قال الشافعي) : والصلاة عليهم

الدعاء لهم عند أخذ الصدقة منهم فحق على الوالي إذا أخذ صدقة امرئ أن يدعو له وأحب أن يقول آجرك الله فيما أعطيت وجعله طهورا لك وبارك لك فيما أبقيت.]

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of obligatory charity for Banu Hashim and Banu al-Muttalib?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=142)

(قال الشافعي) : – رحمه الله – وبنو هاشم وبنو المطلب محرم عليهم الصدقات المفروضات ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار ولقد حكى

لي عدد من أولادهم وأهلهم أنهم كانوا يتولونها حتى ماتوا ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the zakah collector for loss or damage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1675)

فصل قال: "وما هلك أو نقص في يد الساعي فهو أمين ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah from one of two locations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1693)

1836 - ومن أئمتنا من منع التبعيض، وقال: ينبغي أن يخرج شاة بإحدى البلدتين، والخيرة في ذلك إليه، وهذا ظاهر النص؛ فإن ذكره البلدتين، وانقسام المال عليهما، ثم جوابه بأنه تجزىء شاة في إحدى البلدتين دال على أنه يفرع على منع النقل، [وإلا فلا] (2) فائدة -على قولنا بجواز النقل- لتخصيص هذه الصورة بالذكر. وإذا ثبت أنه يخرج شاة بإحدى البلدتين، فقد اختلف أصحابنا على وجهين في العلة، على هذه الطريقة الصحيحة، فمنهم من قال: سبب جواز ذلك -والتفريع على منع النقل- التبعيض والتشقيص، وهو مجتنب في المواشي، وعلى ذلك ابتنى جريان الأوقاص، عفوه (3) عن مزيد واجب. (1) وذلك لسهولة قسمة القيمة بين البلدين. (2) في الأصل و (ط) و (ك) : فلا فائدة، والمثبت من (ت 1) ، (ت 2) . (3) ساقطة من (ت

(1) .

ومنهم من قال: علة التخيير بين إخراج شاة [هاهنا] (1) أو بالبلدة الأخرى أن المالك واحد، والمال منقسم، فله بكل بلدة من البلدتين علقة، فنفرع عليه التخيير فيما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on not adjudicating based on refusal to take an oath in zakah cases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1697)

1844 - ومنهم من قال: لا يقضى بنكوله، جريا على القاعدة في الامتناع عن القضاء بالنكول. و [خصومة] (1) الزكاة أولى بهذا، لما قدمنا ذكره في أثناء الكلام؛ إذ قلنا: الوالي في حكم النائب عن رب المال، وإلا فهو الأصل في التزام الزكاة، والمخاطب بها، فإن رأينا وجوب التسليم إلى النائب لمصلحة، فلا تخلو القاعدة عن حقيقتها، حتى يقضى فيها بمجرد النكول، من غير حجة تقوم.

Mas'alah: What is the ruling on the ruler compelling a person to take an oath regarding zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1699)

1849 - ويخرج من مضمون ذلك أن الوجه نفي إيجاب الاستحلاف؛ من جهة أن القضاء بالنكول عسر، وآل مآل الكلام، إلى أن موضع تسلط الوالي في المطالبة

بالزكاة، أن يعترف الرجل بالزكاة، فإذ ذاك يلزمه التسليم ظاهرا وباطنا، وإن أبى كاذبا عصى ربه باطنا، ولم يتسلط عليه الوالي.

Mas'alah: What is the ruling on returning the oath to the zakah recipients when the payer refuses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1699)

1850 - ومما يتعلق بإتمام الغرض أنا إذا منعنا نقل الزكاة، وكان مستحقو الزكاة محصورين في البقعة، وقد عرضت اليمين على رب المال، فنكل، فقد قال كثير من أئمتنا: ترد اليمين على المستحقين، وهو الذي ذكره الصيدلاني، ووجهه بين؛ فإنا على قول منع النقل نوجب صرف الزكاة إليهم، ولا نجوز حرمانهم، فتعينوا للاستحقاق، ونزلوا منزلة من يستحق دينا. ومن أئمتنا من قال: لا ترد اليمين عليهم، وإن تعينوا بسبب الانحصار ومنع النقل، وهذا الوجه ذكره العراقيون، وهو في بعض تصانيف المراوزة، ووجه ذلك أنهم وإن تعينوا، فسببه انحصارهم، وإلا، فالزكاة تتعلق في قاعدة الشرع بالصفات، لا بالأعيان، ثم من يرى الرد عليهم، فإنما ذاك فيه إذا ادعوا، والقول في أن دعواهم هل تسمع، وهل لها وقع؟ يخرج عندي على أن اليمين هل ترد عليهم لو نكل رب المال. ومما يخرج على هذا القانون أنا إذا رأينا الرد عليهم، ونزلناهم منزلة مستحقين متعينين للدين (1) ، فقياس هذا أن تنقطع طلبة السلطان فيه، ويكون الأمر موقوفا على دعواهم [ورفعهم] (2) رب المال إلى السلطان، فإن سكتوا، وهم أهل رشد لا يولى عليهم؛ فلا يبقى للسلطان في هذا تصرف وسلطنة، على سبيل الابتداء؛ فإن سلطانه يثبت حيث يكون رأيه متبعا في الصرف إلى من رأى.

Mas'alah: What is the ruling on the ruler's discretion in distributing zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1700)

فيجوز أن يقال: هذا على قولنا بوجوب تسليم الزكاة إلى السطان، يتعلق برأي الوالي، ويزيد وينقص، وإن كان لا يحرم، ثم ما يفوض إلى الوالي لا يكون تخيرا من طريق التمني (1) ، بل يرى رأيه.

Mas'alah: What is the ruling on equal distribution of zakah among confined recipients?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1700)

1852 - وقد سمعت شيخي يقول: إذا منعنا النقل، وانحصر الفقراء، وزادوا على ثلاثة، فيجب صرف الحصة إليهم، ويجب التسوية بينهم، وإنما يجوز الاقتصار على الثلاثة، (2 وتجوز المفاضلة عند خروجهم عن الضبط الممكن؛ فإن سبب جواز الاقتصار 2) على الثلاثة أنهم أقل الجمع، ولا عدد بعده أولى من عدد، وسبب المفاضلة أن كل من أعطي أقل، فلو حرم، لأمكن حرمانه بإقامة غيره مقامه، فأما إذا انحصروا، وامتنع النقل، وتيسر الاستغراق، فالوجه وجوب الصرف إليهم، مع رعاية التسوية.

Mas'alah: Should zakah distribution be equal among recipients with different needs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1700)

1853 - وفيه مستدرك عندي؛ من جهة أن الحاجات هي سبب الاستحقاق، وهي تختلف باختلاف الأشخاص: فرب رجل تنسد حاجته بمقدار (3) ، وحاجة غيره لا تنسد بأضعافه، فإطلاق التسوية مع ما ذكرناه، لا وجه له. نعم، لو كان المدفوع إليهم لا تنسد حاجتهم أصلا، فإذ ذاك تتخيل التسوية. ثم هذا فيه شيء، وهو أن المستكفي في سداد الحاجة بمقدار قليل، وإن قصر المدفوع إليه عن كفافه، فهو أقرب إلى دفع الضرر عنه، بما يفرض مصروفا إلى من لا تنسد حاجته إلا بالشيء الكثير، وللخبير في هذا تفكير. (1) في (ت 2) : النهي. (2) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) . (3) في الأصل، و (ط) ، و (ك) : "تنسد حاجته بمقدار حاجة غيره، وحاجة غيره لا تنسد بأضعافه" .

Mas'alah: May zakah recipients accept cash instead of livestock?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1701)

1854 - ومما يتعلق بتمام القول في هذا إذا انتهى القول إليه أنا إذا منعنا نقل الصدقة، وقد انحصر المستحقون، فلو فرضنا في زكاة العين في المواشي وغيرها انحصار المستحقين، مع التفريع على منع النقل، وأوجبنا فض الزكاة على جميع الحاضرين، فلو اعتاضوا عن الغنم دراهم، فالذي يقتضيه القياس تفريعا على هذه الأصول جواز ذلك؛ فإنهم المستحقون.

Mas'alah: Does a rich heir inherit a deceased recipient's zakah share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1701)

1855 – وقد ذكر الأئمة أنه لو مات منهم واحد، ورث حصته وارثه الغني الخارج عن صفة الاستحقاق. ولكن يظهر على قاعدة المذهب منع ذلك رعاية للتعبد، ولأجله منعنا أصل الإبدال، وإن سلمنا أن سد الحاجة غرض ظاهر في الزكاة.

Mas'alah: Can zakah be waived by the recipients' discharge of the payer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1701)

1856 – ولو أبرأ هؤلاء مستوجب الزكاة، فاستحقاقهم واختصاصهم يقتضي تنفيذ إبرائهم، ولكن أصل التعبد ينافي ذلك؛ فإن الزكاة عبادة واجبة لله تعالى، فيبعد سقوطها من غير أداء. ولا نقل عن الأئمة في أعيان هذه المسائل.

Mas'alah: If zakah recipients change after the obligation arises, to whom should zakah be paid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1701)

1857 – ولو وجبت الزكاة، ووقع الحكم بانحصار الاستحقاق في معينين، فلم يتفق صرف الزكاة إليهم حتى افتقر طائفة، واتصفوا بالصفات المرعية في استحقاق الزكاة، فيحتمل أن يقال: يختص بالزكاة المعينون عند الوجوب، ويجعل اللاحقون كمدد يلحق الجند بعد انجلاء القتال وإحراز المغنم. ويظهر أن يقال: لمن عليه الزكاة الصرف إلى اللاحقين؛ وحرمان الأولين؛ فإن أصل الزكاة منوط بالأوصاف، لا بالأعيان، فإن فرض

تعين، فالحكم بموجبه لأجل الضرورة، لا لأصل متمهد في الشرع. (1) كذا في جميع النسخ، فالضمير عائد على التفريع.

Mas'alah: What is the ruling on the imam borrowing for the poor and paying debts from zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1753)

فصل مضمونه الكلام في استقراض الإمام للمساكين، وفي تأدية الدين من الزكوات إذا وجبت وحلت

Mas'alah: How is zakah used to repay a debt incurred by a poor person through an imam's loan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1755)

1944 - وقد حان أن نذكر صرفه الصدقة إلى هذه الجهة، والمسلك البين فيها أنه إذا استقرض لمسكين بإذنه، ثم حلت الصدقة، والمسكين غارم، فإن كان ممن يحل صرف الصدقة إليه، فعل ذلك، فأدى دينه. وإن ارتد، فحلت الصدقات؛ فدين (1) في (ت 2) : إذا نوى. (2) في (ت 1) : له.

Mas'alah: Can zakah be used to pay the debt of an apostate or a wealthy person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1756)

المرتد لا يقضى من الصدقة، (1 بل هو مطالب به في نفسه، وكذلك إذا كان غنيا، لما حلت الصدقة، فدينه لا يقضى من الصدقة 1) . وبالجملة فرضه (2) منفصل عن الصدقات، وفي تأديته من الصدقة ما في قضاء الديون من الصدقات، وهو مبين مفصل في قسم الصدقات.

Mas'alah: What is the ruling on paying a poor person's debt from different zakah funds after their status changes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1756)

1945 - وذكر الشيخ أبو بكر كلاما فيه إشكال، فقال: لو حلت صدقة زيد، والمستقرض من المساكين ممن يحل له أخذ الصدقة لدينه، ثم استغنى بجهة، أو ارتد، فحلت صدقة عمرو، فلا تصرف إلى دينه [صدقة عمرو، ويصرف إلى دينه] (3) صدقة زيد. وهذا ليس بشيء؛ فإنه مديون عليه دين، لا يتعلق بزكاة زيد ولا عمرو، فينبغي أن يكون النظر إلى صفة حالة الآخذ، سواء كان من صدقة زيد، أو من صدقة عمرو، وإنما يتجه ما قاله لو فرع على منع النقل، وصور في انحصار المستحقين، ثم فرض طريان التغاير بعد الاستحقاق، فقد لاح ما ذكرناه، ولم يبق في جوانبه غموض.

Mas'alah: What is the ruling on the zakah collector selling the zakah goods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1910)

فصل قال: "ولو باع المصدق شيئا، فعليه أن يأتي بمثله ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the zakah collector selling collected goods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1910)

2168 - مقصود الفصل أن الساعي إذا جمع الزكوات، فليس له أن يبيع أعيان ما أخذ، بل يوصلها إلى مستحقيها. والقاعدة المعتمدة في ذلك أن المالك لا يخرج أبدال المنصوصات، بل يتيعن عليه المنصوص، وهذا التعبد يجب اتباعه، وهذا المعنى يتحقق في حق الساعي، فإذا لم نجز للمالك أن يخرج ورقا عن ذهب في الأموال الباطنة، فهذا مرعي في حق الساعي، ولو ظهرت حاجة في حق الساعي، مثل أن علم المؤنة ستثقل عليه في سوق ما جمعه من النعم، فله البيع، وكذلك لو لم تكن الطرق آهلة، فيبيع. ولو لم تظهر حاجة من الجهة التي ذكرناها، ولكن كانت الغبطة في البيع، وظهرت غبطة، يجوز للقيم بيع عقار الطفل بمثلها، فليس للساعي البيع بسبب الغبطة، كما ليس للمالك أن يرعى غبطة المساكين، ويصرف إليهم الأبدال عن (1) ر. المختصر: 1/ 250.

المنصوصات، لمكان الغبطة، حتى لو صرف إليهم خمسة دنانير، بدل خمسة دراهم، لم يجز ذلك، ولو علق الإنسان نظره، بأن الإمام لو رضي بذلك، ورآه رأيا، فهذا من اتباع اجتهاده. وإذا رأى الإمام الجريان على مذهب أبي حنيفة في مجتهد فيه، فحكمه متبع، وليس هذا من غرضنا في المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on transporting zakah to another town and expenses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1911)

2169 - ولو وجبت الزكاة، وقلنا: المالك يتولى تفرقة الزكاة، فعدم المستحق في موضعه، وقلنا: عليه والحالة هذه أن ينقل الصدقة إلى بلدة فيها مستحقون، فإن كانت المسافة بعيدة، واحتاج إلى مؤنة في سوق النعم، أو كان في الطريق خطر، فإن ركب الخطر، فتلف ما أخرجه، فهو عليه؛ فإن المخرج لا يصير زكاة ما لم يصل إلى المستحقين، وليس له أن ينفق على ما يسوقه، ثم يحسبه من الزكاة. والساعي قد يجوز له أن ينفق على الزكاة المأخوذة على حسب الحاجة من عين الزكاة. والسبب فيه أن ما انتهى إلى يد الساعي، فهو زكاة، وما يفرقه من المال ليس بزكاة ما دام في يده. والغرض من هذا أنه إذا كان المالك يحتاج إلى بذل مؤنة في النقل، أو ركوب غرر، ولو أخرج بدلا، لم يكن واحد منهما، ففي إخراج البدل تردد في مثل هذه الصورة، قد تمهد أصله في إخراج الأبدال. والقول فيما ينقله ويلتزمه من المؤنة يأتي مستقصى في نقل الصدقات. إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the share of wayfarers (ibn al-sabil) in zakat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6064)

7780 - وأما أبناء السبيل، فهم المسافرون، وسيأتي وصفهم في الصدقات، إن شاء الله تعالى. وقد ذهب جماهير الأصحاب إلى [أنه] (3) تشترط فيهم [الحاجة. وحكى بعضهم] (4) وجها عن بعض الأصحاب أنا نصرف هذا السهم إلى كل من يهم بسفر،

وإن لم تكن حاجة ماسة. وهذا غريب جدا لا تعويل عليه. والمعتبر عندنا في الباب أن كل من سمي في البابين (5) ، فلا يختلف وصفه فيهما، ومن جملة ذلك أبناء السبيل. فأما الذين لا ذكر لهم في آية الصدقات، فأصحاب القرابة منهم، ولا تشترط (1) يتامى المرتزقة: المراد يتامى المجاهدين أصحاب الديوان الذين يأخذون كفايتهم من الفيء، فإذا استشهد واحد منهم أو مات وترك يتيما، فيأخذ كفايته من سهم اليتامى من الفيء، ولا يأخذ من الصدقات عند القفال، وقال الماوردي بقول القفال في المساكين، فقال في الأحكام السلطانية: "والسهم الرابع للمساكين، وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم من أهل الفيء، لأن مساكين الفيء يتميزون عن مساكين الصدقات لاختلاف مصرفهما" . قال الرافعي: وقد يحتج لهذا بظاهر قول ابن عباس رضي الله عنهما: "إن أهل الفيء كانوا بمعزل عن الصدقة، وأهل الصدقة كانوا بمعزل عن الفي" . (ر. الأحكام السلطانية: 127، والشرح الكبير: 7/ 333، 334) وقول ابن عباس، رواه البيهقي في المعرفة: 5/ 163. (2) كلمة طمس أولها، وما بقي منها صورته هكذا (حـ لف) بهذا الرسم وهذا النقط. (3) في الأصل: أن. (4) زيادة من المحقق، لا يستقيم الكلام بدونها. (5) البابين: المراد باب قسم الفيء، وباب قسم الصدقات.

حاجتهم. والمعتمد في ذلك الأخبار؛ فإنه صح في الأخبار "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي سهم القرابة للأغنياء كما كان يعطي الفقراء منهم" (1) . فأما اليتامى، فلا ذكر لهم في الصدقات، وليس معنا فيهم ثبت من جهة الخبر، واسمهم مشير إلى الحاجة.

Mas'alah: How does the imam's distribution of zakah differ from an individual's distribution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6066)

7782 – فإن قيل: أليس من يؤدي الزكاة لو أراد أن يقتصر من كل صنف على ثلاثة، كان له ذلك؟ قلنا: نعم، ولكن آحاد الناس لو تكفلوا فض [صدقاتهم] (2) على المستحقين في خطة الإسلام، وما في أيديهم يقل على سبيل الانبساط على كافة المستحقين [ويتعذر عليهم] (3) الإمكان لو أرادوه، ولا يقبل كل مقدار بسطا، فحسمنا هذا الباب. أما الإمام، فإنه ينظر لأهل الإسلام نظر الشخص الواحد [لذويه] (4) المعدودين، حتى لو ضاع واحد، [تداعى] (5) ذلك إلى انتسابه إلى التقصير في الضبط، فإذا كان يجب عليه أن يرعى آحادهم، فسبيل رعايتهم أن يبسط كل سهم على جميع مستحقيه، إذا كان يقبل الانبساط عليهم، ولو جمع الزكوات عند الإمام، تعين عليه أن يرعى في الزكاة ما يرعاه في خمس الفيء والغنيمة. ولكن يعترض في الزكاة قول منع النقل؛ فإن كان الإمام يرى النقل، فإنه يلتزم في جميع الزكوات إيصالها إلى المستحقين في الخطة. فإن قال قائل: هلا خرج في خمس الفيء والغنيمة قول في منع النقل، كما خرج (1) مكان لفظة غير مقروءة. (2) في الأصل: "صدقهم" . (3) في الأصل هكذا: "على كافة المستحقين [بياض قدر ثلاث كلمات] عليا عدهم الإمكان ..." . (4) في الأصل: "لرو ـه" بدون نقط. (5) في الأصل: يراعى.

في الصدقات؟ قلنا: لا يمتنع أن يخرج، ولم يتعرض لذلك الأصحاب بالنفي والإثبات. فإن قيل: أليس حمل الشافعي قول معاذ لأهل اليمن – "إئتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين والأنصار بالمدينة" (1) – على الفيء؟ وهذا دليل من نصه على أن الفيء ينقل. قلنا: لا يمتنع حمله على أربعة أخماس الفيء، فإنها مرصدة للمرتزقة والجند المعقود بالمدينة، وإنما كلامنا في مصارف

الخمس. وهذا منتهى المراد في ذلك. 7783 - ومن تمامه أنا [إن] (2) أوجبنا البسط على الكافة، فإن لم يكن الفقر مشروطا فيهم، فيجب الفض على كافتهم بحيث يستوي الذكور في أقساطهم، وتستوي الإناث في حصصهم، وقد تقدم أن الأصل في الباب على تضعيف حق الذكور كما تقدم. وإن شرطنا الحاجة في مستحقي بعض السهام، فلا يمكن التسوية بينهم، [ولا] (3) يتجاوز [سداد] (4) الحاجة، ويجعل الحاجات معتبره ومرجوعه. (1) حديث معاذ أخرجه البيهقي، وعلقه البخاري. (ر. السنن الكبرى: 4/ 113، والبخاري: كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة (بعد حديث 1447) ، وانظر تلخيص الحبير: 3/ 242 ح 1518). هذا، وفي (تنبيه) للحافظ فسر فيه غريب الحديث قال: "خميس: المراد به الثوب الذي طوله خمسة أذرع، كأنه عنى الصغير من الثياب. وقيل: لأن أول من عمله ملك باليمن يقال له: الخميس، أمر بعمل هذه الثياب، فنسبت إليه. وقال المحب الطبري: روي:" خميص "بالصاد، فإن صح، فهو تذكير خميصة. اهـ." هذا وقد صحف في التلخيص: (ملك) إلى (مالك خميس) فأشكلت العبارة في طبعة عبد الله هاشم اليماني: 3/ 114، وطبعا تبعه أبو عاصم في طبعة مؤسسة قرطبة، والتصويب من غريب أبي عبيد: 4/ 136. (2) زيادة لاستقامة الكلام. (3) في الأصل: ولكن. (4) في الأصل: اسداد.

Mas'alah: How should the imam verify a claim of being a miskin for zakat distribution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6069)

فأما من جاء يطلب من سهم المساكين، وذكر أنه مسكين، فلا نكلفه إقامة البينة على مسكنته، وإن كانت البينة تقام على الإعسار، ولكن نكتفي بقوله، وسيأتي شرح [ذلك]

(1) وأنه هل يحلف إذا اتهم – في موضعه من قسم الصدقات، إن شاء الله عز وجل.

(1) زيادة اقتضاها السياق.

Mas'alah: What is the summary of the division of zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6088)

مختصر قسم الصدقات

Mas'alah: What is the scriptural basis for the distribution of zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6088)

7804 – قال الشافعي: "الأصل فيه من الكتاب قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين ... } [التوبة: 60] . ومن السنة:" أنه جاء رجلان إلى النبي عليه السلام، فسألاه الصدقة، فصعد نظره فيهما وصوب، ثم قال: أعطيكما إن شئتما، ولا حظ فيها لغني، ولا لذي مرة سوي "(1)." وأجمع المسلمون على أن الصدقات وظائف موظفة في أموال الأغنياء ومن في معناهم، والغرض الكلي منها صرف قسط من أموال الأغنياء إلى محاويج المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah for a Bedouin settled in the desert?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6091)

أما البدوي إذا استقر في موضع من البادية، لا يبرح منه إلا براح الحضري من وطنه، فإذا منعنا النقل، فلهؤلاء النقل إلى ما دون مسافة القصر؛ لأنه ليس في البادية مراسم بلدة وخطة، فهذا أقرب معتبر. وقيل: لا يجوز أن ينقلوا الصدقة بحيث يتميز مخيمهم عن مخيم الحلة الأخرى كتميز القرية عن القرية الأخرى. وهذا لا بأس به، والأول أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on distributing zakah when only some categories of recipients are present?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6091)

7808 - فإن لم يجد في بلده إلا بعض الأصناف، فيصرف إليهم حقهم، ثم ينقل حق الباقين إليهم، أو (4) جوزنا النقل، وجب في هذه الصورة صرف فاضل الموجودين إلى من وجد منهم في بلد آخر. (1) في الأصل: يعصي. (2) في الأصل: تناقضه. (3) أي لا يجوز نقلها ولو إلى دون مسافة القصر. (4) كذا. ولها وجه.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah when recipients are present in the town?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6092)

وإن قلنا: لا يجوز النقل إذا وجد المستحقين في بلده، فعلى هذه قولان: أحدهما - يتعين صرف حصص الغائبين إلى الحاضرين ولا ينقل أصلا. والثاني - يتعين النقل إلى

بقية الأصناف؛ لأن الأصل رعايتهم، ولأنه لو لم يجد في بلد المال مستحقا أصلا، تعين النقل، فكذلك إذا فقد البعض.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah to a distant location when some recipients are absent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6092)

فإن قلنا: لا ينقل، ويفض على الموجودين، فلا كلام. وإن قلنا: ينقل هذه، فعلى قول منع النقل تداخل قول منع النقل وقول جوازه في الأصل، لكن إذا جوزنا في هذه النقل في هذه الصورة، نقله إلى أي موضع شاء. وإن قلنا: لا يجوز النقل في الأصل وإنما ينقل في هذه الصورة لعدم بعض المستحقين، فإنه ينقلها إلى أقرب المواضع إلى بلده، فإن وجدهم دون مسافة القصر، لم يزد عليها، وإن لم يجدهم دون مسافة القصر، فالجمهور على أنه ينقلها إلى مرحلتين، ولا يبلغ ثلاثة مراحل، ويراعي الأقرب فالأقرب، وإن زادت على مسافة القصر. وقيل: إذا جاز النقل إلى مسافة القصر، فلينقل إلى أين شاء. والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on distributing zakah when only one or two recipients from each category are present?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6092)

هذا إذا وجد في بلد الصدقة من كل صنف ثلاثة فصاعدا، وفقد بعض الأصناف جملة.

فأما إذا وجد من كل صنف واحدا أو اثنين، فقد [قيس] (1) هنا على ما إذا وجد بعض الأصناف كاملا، وفقد بعضهم، فإن قلنا ثم يفض على الموجودين، فهاهنا أولى، وإن قلنا ثم يجب النقل، ففي هذه [قولان] (2) ؛ فجعلوا فقدان الأصناف أدعى إلى النقل من فقدان كمال العدد في كل صنف.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat for a non-resident?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6093)

قال: ومن لا يستوطن موضعا ولا يستقر ماله، فلا يعتبر النقل في حقه، وجميع الأرض في حقه كالبلدة الواحدة.

Mas'alah: Can one transfer charity within a vast region?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6093)

ولو كان يتردد في إقليم فسيح، فالظاهر أن له أن ينقل الصدقة من ذلك الإقليم، وإن كان لا يخرج منه، وفيه احتمال.

Mas'alah: Where should zakat be paid when one is traveling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6093)

ولو وجبت الزكاة وهو في بعض النواحي فقد قيل: الأولى أن يخرجها في محل وجوبها، ولم يوجب ذلك أحد من الأصحاب؛ لأن حكم الاستيطان غير ثابت للمال.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat outside two villages when transfer is prohibited?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6094)

بينهما مسافة القصر، فالذي أراه على قول المنع من النقل القطع بأنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى غير القريتين. وإن كان بينهما مسافة القصر، ففيها احتمال ذكرناه في التردد في الإقليم.

Mas'alah: In which village must zakah be paid when livestock is between two nearby villages?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6094)

ولو اتفق وجوب الزكاة، والماشية في إحدى القريتين المتقاربتين، وقلنا: يمنع النقل، لم تتعين القرية التي وجبت الزكاة فيها لتفرقتها على الظاهر.

Mas'alah: Is a person obliged to transfer zakah if no eligible recipients are found locally?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6094)

ومن وجبت عليه الزكاة في بلد ولا يجد فيه أحدا من أهل الاستحقاق، وربما احتاج في نقلها إلى قدرها أو زيادة عليه، فقد قال بعضهم: يلزمه النقل ومؤونته وإن عظمت. ولا تحتسب من الزكاة، قال: وهذا بعيد، والأصح أنه لا يجب، ويخالف الساعي إذا جمع الزكوات، واحتاج في نقلها إلى مؤونة، حيث قلنا: تكون من نفس الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling in this section on zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6094)

فصل

Mas'alah: What is the critique of overly restrictive definitions of poverty for zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6095)

وهذا سرف، وحق الناظر في الجزئيات أن لا يغفل عن الكليات ونحن نعلم أن السلف لم ينتهوا إلى هذا الحد في التضييق.

Mas'alah: Can zakah be given to a poor person who has a relative obligated to support him?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6097)

7813 - وإن كان للمسكين من تلزمه نفقته، ففي جواز صرف سهم المساكين

وجهان: أحدهما – لا يجوز؛ لأنه مكفي بنفقة قريبه؛ فهو كالكسب الدار بقدر حاجته، وهو القياس. والثاني – يجوز؛ لأن النفقة تجب عليه لمسكنته؛ فهي توجب الاستحقاق من الوجهين (4) على البدل، فإن سبقت الزكاة إليه، فلا نفقة له، وإن (1) في الأصل كلمة غير مقروءة، رسمت هكذا: "اد لها" . (2) في الأصل: "ووجبت" بواوين. (3) في الأصل: "ويسلم" والمثبت تصرف من المحقق. (4) الوجهين: أي توجب المسكنة نفقته على قريبه، وكفايته من الزكاة، على البدل.

سبقت النفقة، فقد اكتفى، لكنه لا يستغني بنفقة يومه، وقد يستغني بما يأخذه من الزكاة. والوجهان في زوجته المكفية بنفقته. ونفقة الزوجية أولى بمنع صرف سهم المساكين؛ لأنها لا تسقط بالغنى، فهو كريع وقف عليها، ومن له ما يكفيه من ريع عقار لا يصرف إليه من سهم المسكنة؛ فعلى هذا لو نشزت، سقطت نفقتها، ولم تستحق من سهم المساكين لقدرتها على العود إلى الطاعة؛ فتعود نفقتها، فهو كقدرتها على الكسب. ولو سافرت في شغلها بإذن الزوج، فإن قلنا: تسقط نفقتها، جاز أن تأخذ من سهم المساكين –حيث نجوز نقل الزكاة–؛ لأن نفقتها سقطت ما دامت مسافرة. قال: وفيه نظر؛ لأنها قادرة على الرجوع، فيظهر في زمان قدرتها على العود تردد، وما ذكروه أظهر؛ لأنه يجوز لها المكث، فإذا مكثت، لم تكن قادرة على العود في ذلك اليوم، وكذلك كل يوم يتجدد؛ ولأنها وإن خرجت بالإذن، فهي المتسببة إلى إسقاط نفقتها؛ لأنها وإن أذن لها، فسقوط نفقتها لتقلبها في حظ نفسها. قلت (1) : وفيما ذكره [وحكاه] (2) نظر؛ فإنها استحقت نصيبا بالمسكنة فسفرها وإقامتها سواء؛ فإنه بأخذها نصيب المسكنة، لا تمنع من السفر. قال: ولو نشزت في غيبة زوجها، وقلنا: لا تعود نفقتها بعودها إلى الطاعة ما لم ينته الخبر إلى الزوج، ففي جواز صرف شيء من سهم المساكين إليها احتمال، لانتسابها إلى النشوز أولا. قلت: ولا ينبغي أن يكون في

جواز صرف شيء من سهم ابن السبيل إليها خلاف؛ لأن نفقة الزوجية تسقط بسفرها على قول. ولا ينبغي أن يجري خلاف في جواز أخذها من سهم الغارمين إذا ثبت غرمها؛ لأن نفقة الزوجية للكفاية لا لقضاء الدين. (1) القائل ابن أبي عصرون. (2) هكذا قدرناها على ضوء ما ظهر وبقي من أطراف الحروف وظلالها.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving zakah to his poor child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6099)

7814 - أما صرف الأب الزكاة إلى ولده المسكين أو ولده [الفقير] (1) من سهم [الفقراء] (2) أو المساكين، فلا يجوز اتفاقا؛ لأنه إذا صرفه إليه اكتفى في يوم أو أيام، فتسقط نفقته، فيصير المال الواحد [محتسبا] (3) من الزكاة، مسقطا للنفقة. ويجوز أن يصرف إليهما من سهم الغارمين إذا كان عليهما دين؛ لأن القرابة لا توجب قضاء الدين، فتغسله (4) الزكاة، فيكون القريب كالأجنبي فيه، وسهم الفقر والمسكنة للكفاية، وهي واجبة على القريب. أما الزوج إذا أراد أن يصرف إلى زوجته من سهم المسكنة، فهو كالأجنبي في ذلك؛ لأن نفقة الزوجية لا تسقط بوقوع الكفاية.

Mas'alah: Can a single person receive zakah under two categories?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6099)

7815 - ولا يجوز لرب المال أن يصرف من زكاته إلى واحد من سهمين بأن يكون

غارما ومسكينا. هذا ظاهر المذهب (5) ؛ لأنا فهمنا اعتناء الشارع ببث (6) الصدقات على الأشخاص، فلا بد من رعاية ذلك، كما لا يجوز أن يرث الإنسان بقرابتين [اجتمعتا] (7) فيه، وإن لم تحجب إحداهما الأخرى. وقيل: يجوز الصرف إلى واحد من سهمين بسبب الاستحقاق للصفات، وقد تجمعت. وقيل: يجوز الجمع بين سهم المسكنة وسهم الغرم لإصلاح ذات البين، (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) مكان كلمة غير مقروءة بالأصل رسمت هكذا: "معريا" تماما. (4) كذا. (5) على هذا استقر المذهب؛ إذ اختاره النووي، وحكاه عن جمع من أئمة المذهب، وقال: "إنه الأصح" (ر. المجموع: 6/ 219) . (6) كذا. وهي من بث الشيء يبثه: فرقه ونشره (المعجم) . (7) في الأصل: أجمعنا. وهذا فيمن اجتمع فيه جهتا فرض، فلا يعطى بهما، أما من اجتمع فيه جهة فرض، وجهة تعصيب، فهو يرث بهما كزوج هو ابن عم في نفس الوقت. ولا يتصور اجتماع جهتي الفرض إلى عند من يستبيحون نكاح المحارم كالمجوس، فإذا أسلموا أو ترافعوا إليها، لا نورث بالقرابتين، وقد يتفق ذلك في المسلمين بغلط واشتباه. (ر. الروضة 6/ 44) .

وإن كان [لمصلحة] (1) نفسه، لأنهما جميعا يرجعان إلى الكفاية.

Mas'alah: What is the fiqh of relying on widespread reports in charitable distributions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6118)

والاكتفاء بها إذا أفادت ظنا فيما نحن فيه أفقه؛ لأن الأحكام فيه مبنية على الظن، بخلاف مفاصل الخصومات؛ فإنها منوطة بالعدد والتعبدات، ولا أظن بمن لم يكتف (6)

اشتراطه إقامة بينة في مجلس القضاء، فإن طرد قياسه، فهو بعيد من وضع الباب، مخالف لسيرة السلف؛ فإنهم ما أخرجوا مستحقي الصدقة إلى مجلس الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on passing beyond the built-up area behind the wall for zakat transfer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=800)

(قلت: الأصح لا يشترط) مجاوزتها (والله أعلم) لعدم عدها من البلد. ألا ترى أنه يقال سكن فلان خارج البلد ويؤيده قول الشيخ أبي حامد: لا يجوز لمن في البلد أن يدفع زكاته لمن هو خارج السور؛ لأنه نقل للزكاة، ولا ينافيه [حاشية الشبراملسي] بل والمساواة. ويفرق بين البساتين ومرافق القرية بأن البساتين لا تدعو الحاجة إليها إلا نادرا، بخلاف مرافق القرية من نحو مطرح الرماد وملعب الصبيان فإن الحاجة المؤكدة بل الضرورة داعية إليها؛ لأن أهل القرية لا يستغنون عنها فاشترطت مجاوزتها. وقال الشيخ عميرة: بحث الأذرعي اشتراط مجاوزة المقابر المتصلة بالقرية التي لا سور لها اهـ. وبقي ما لو هجرت المقبرة المذكورة واتخذ غيرها، هل يشترط مجاوزتها أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول لنسبتها لهم واحترامها. نعم لو اندرست وانقطعت نسبتها لهم فلا يشترط مجاوزتها، وهو مخالف لما نقل عن م ر من اشتراط مجاوزتها. (قوله: اشترط مجاوزته) أي السور الذي بقي منه شيء. (قوله: أنه لا أثر له) أي الخندق (قوله: مع وجود السور) قال سم على منهج في أثناء كلام. قال الإسنوي: لو كان على باب البلد قنطرة اشترط مجاوزتها قاله في التتمة اهـ. عبارة العباب والخندق كالسور، وكذا قنطرة الباب اهـ. ولو كانت القنطرة على باب السور فيتجه اشتراط مجاوزتها، ولا يكفي مجاوزة السور وإن لم يكن سور اشترط. ثم رأيت م ر قال: لا يشترط مجاوزة

الخندق أو القنطرة سواء السور وإن لم يكن سور اشترط اهـ. وبقي ما لو كان خندق وقنطرة ولا سور هناك فهل يشترط مجاوزتهما معا أو الأول منهما؟ فيه نظر، والأقرب أن العبرة بالذي يمر عليه أولا منهما. ونقل عن سم بهامش العباب ما يوافقه، وانظر ما سورة القنطرة التي يشترط مجاوزتها مع أن الذي نعرفه في القناطر إنما هو جعلها للمرور عليها لا لحفظ البلد. (قوله: لو أنشئت) أي قرية، وقوله إلى جانب جبل ليكون كالسور يشعر بأنهم لو لم يقصدوا كونه كالسور بل حصل ذلك بحسب ما اتفق عند إرادة البناء لعدم صلاحية غير ذلك الموضع مثلا لم يشترط مجاوزته، وأسقط هذا التعليل حجر فاقتضى أنه لا فرق، وهو ظاهر حيث حصل به منفعة لأهل القرية. (قوله: مقتصدا) أي متوسطا. (قوله: اشترط مجاوزة ما ينسب إليه) أي المنشأ بجانب البلد. (قوله: كما قالوا في النازل) أي المقيم في وهدة فإلى فيه بمعنى في. (قوله: ويلحق بالسور تحويط أهل القرى عليها) أي لإرادة حفظها من الماء مثلا. أما ما جرت العادة به من إلقاء الرماد ونحوه حول البلد فليس مما نحن فيه فلا يكون كالسور لكنه يعد من مرافقها على ما مر في كلام سم نقلا عن م ر. (قوله: من هو خارج السور) أي ولو كان الآخر من الذين بيوتهم داخل [حاشية الرشيدي] (قوله: الكلامان) أي كلام من أطلق اشتراط مجاوزة السور المهدوم وكلام من أطلق عدم اشتراطه (قوله: أن يقطعه) أي يصعده بقرينة ما بعده. وعبارة التحفة: وألحق الأذرعي به قرية أنشئت بجانب جبل يشترط فيمن سافر

ما يأتي أنه لو اتصل بناء قرية بأخرى اشترطت مجاوزتهما؛ لأنهم جعلوا السور فاصلا بينهما، ومنه يؤخذ أن من بالعمران الذي إذا أراد أن يسافر من جهة السور لم يشترط مجاوزة السور؛ لأنه مع خارجه كبلدة منفصلة عن أخرى، ولا ما أطلقه المصنف فيمن سافر قبل فجر رمضان من اعتبار العمران؛ لأنه محمول على سفره من بلدة لا سور لها

ليوافق ما هنا

Mas'alah: What is the ruling on the cessation of the poor's right according to one opinion?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1129)

وقيل ينقطع) [حاشية الشبراملسي] تميزوه عن باقي الثمر وتضمنوه للمالك (قوله: وأنه يكفي خارص واحد) أي ولا يجوز: للحاكم بعثه إلا بعد ثبوت معرفته عنده، ولا يكفي مجرد قوله (قوله ولو اختلف خارصان إلخ) بقي ما لو اختلف أكثر من اثنين وقياس ما في المياه أن يقدم الأكثر عددا (قوله: إذ الخرص إخبار وولاية) الأولى أن يقول وشهادة فإن الأعمى من أهل الولاية في الجملة، وليس من أهل الشهادة إلا أن يقال مراده الولاية الكاملة الشاملة لولاية القضاء ونحوه (قوله: التصريح من الخارص) أي إن كان مأذونا له من الإمام في التضمين (قوله: أو من يقوم مقامه) ومنه شريكه كما يأتي في قوله، وقد علم مما تقرر عدم إلخ (قوله: وضمن الزكاة الواجبة على المسلم لليهودي) قضيته صحة ذلك وإن لم يأذن له المسلم في القبول، وهي المتبادر من قوله أو من يقوم مقامه، لكن قد يشكل عليه ما مر في زكاة الخلطة من أن من أدى حقا [حاشية الرشيدي] [شرط الخارص] قوله: وفائدة الخرص على هذا جواز التصرف إلخ) إن كان المراد بالجواز النفوذ لم يصح لأن الأمر كذلك قبل الخرص أيضا كما يأتي وإن كان المراد به مقابل الحرمة، فالذي يصرح به كلام الشارح كما يأتي أنه لا حرمة قبل الخرص خلافا لما صرح به الشهاب حج كما يأتي عنه، فلعل هذا القائل ممن يرى ما ذهب إليه الشهاب المذكور (قوله كما ضمن عبد الله بن رواحة اليهود الزكاة الواجبة على الغانمين) وكأنهم كانوا ساقوهم على الشجر فهم شركاؤهم في الثمرة حتى يتم

الدليل (قوله: قد أشرت لذلك) أي لمسألتي الصبي والمجنون كما أشار بذلك أيضا لمسألة الشريك ونبه

حق الفقراء (بنفس الخرص) لعدم ورود التضمين في الحديث، وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان لأنه لو تلف جميع الثمار بآفة سماوية أو سرقت من الشجر أو الجرين قبل الجفاف من غير تفريط فلا شيء عليه قطعا لفوات الإمكان، وإن تلف بعضها فإن كان الباقي نصابا زكاه أو دونه أخرج حصته بناء على أن التمكن شرط للضمان لا للوجوب، فإن تلف بتفريط كأن وضعه في غير حرز مثله ضمن، وإنما لم يضمن في حالة عدم تقصيره مع تقدم التضمين لبناء أمر الزكاة على المساهلة؛ لأنها علقة ثبتت من غير اختيار المالك فبقاء الحق مشروط بإمكان الأداء (فإذا ضمن) أي المالك (جاز تصرفه في جميع المخروص بيعا وغيره) لانقطاع تعلقهم من العين، وقد يفهم كلامه امتناع تصرفه قبل التضمين في جميع المخروص لا في بعضه، وهو كذلك فينفذ تصرفه فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق في العين لا معينا فيحرم عليه أكل شيء منه، فإن لم يبعث الحاكم خارصا أو لم يكن تحاكما إلى عدلين عالمين بالخرص يخرصان عليه لينتقل الحق إلى الذمة ويتصرف في الثمرة، ولا يكفي واحد احتياطا للفقراء، ولأن التحكيم هنا على خلاف الأصل رفقا بالمالك فبحث بعضهم إجزاء واحد يرد بذلك، ومحل جواز التضمين المتقدم إذا كان المالك موسرا، فإن كان معسرا فلا لما فيه من ضرر المستحقين، فاندفع قول الأذرعي إطلاق القول بجواز نفوذ تصرفه بعد التضمين بالبيع وغيره مشكل إذا كان المالك معسرا، ويعلم أنه يصرف الثمرة كلها في دينه أو تأكلها كلها عياله قبل الجفاف ويضيع حق المستحقين ولا ينفعهم كونه في ذمته الخربة فتأمله (ولو) (ادعى) المالك (هلاك المخروص) كله أو بعضه (بسبب خفي كسرقة) أو مطلقا كما قاله الرافعي فهما من كلامهم (أو ظاهر عرف) أي اشتهر بين الناس كحريق

أو برد أو نهب دون عمومه أو عرف عمومه واتهم في هلاك الثمار به (صدق بيمينه) في دعوى التلف بذلك السبب، فإن عرف ذلك السبب الظاهر وعمومه، ولم يتهم صدق بلا يمين، واليمين هنا وفيما يأتي من مسائل الباب مستحبة وجعله السرقة من أمثلة الهلاك جري على الغالب إذ قد يطلق ويراد عدم القدرة على دفعه؛ لأن الغالب أن المسروق يخفى ولا يظهر فلا اعتراض عليه (فإن لم يعرف الظاهر طولب ببينة) على وقوعه (على الصحيح) لسهولة إقامتها، والثاني لا لأنه ائتمن شرعا (ثم صدق بيمينه في الهلاك به) أي [حاشية الشبراملسي] على غيره يحتاج للنية بغير إذنه لا يسقط عنه لا في الخلطة، ووجه الإشكال أن المال وإن كان مشتركا بين المسلم واليهودي إلا أن اليهودي ليس أهلا للزكاة فلا تؤثر الخلطة معه، ثم قال: وقد يقال لما كان أمر الزكاة مبنيا على المسامحة اكتفوا بتضمين الشريك، وإن لم يكن مأذونا له (قوله كأن وضعه في غير حرز مثله ضمن) الأوجه أنه يضمن المثل اهـ سم على بهجة، ويفيده قول الشارح السابق، ومثله إن كان تالفا إلخ ومعلوم أنه يضمن الكل (قوله: فينفذ تصرفه) تفريع على قول المصنف جاز تصرفه إلخ (قوله: أو لم يكن تحاكم إلى عدلين) قضيته أنه [حاشية الرشيدي] عليه أولا بقوله وقد علم مما تقرر إلخ (قوله وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان) أي لما سيأتي من بناء أمر الزكاة على المساهلة (قوله: قبل الجفاف) أي أو بعده وقبل التمكن من الإخراج كما لا يخفى (قوله: فيحرم عليه أكل شيء منه) أي لا أن الأكل إنما يرد على معين، بخلاف نحو البيع يقع شائعا، وقضية هذا عدم حرمة نحو البيع خلافا لما في التحفة من التصريح بها، فقد قال الشهاب سم: إنه لا وجه له فإن ذلك أولى بالجواز من حصة الشريك لضعف الشركة بدليل أن له إخراجها من غير المال، وأن لنا قولا بالصحة في بيع الجميع على قول الشركة نظرا إلى أنها غير حقيقية اهـ (قوله: فاندفع قول الأذرعي) لا يخفى أن الذي ذكره لا يدفع كلام الأذرعي بل هو نتيجته،

بذلك السبب لاحتمال سلامة ماله بخصوصه، ولو ادعى تلفه بحريق وقع في الجرين مثلا، وعلمنا عدم وقوعه فيه لم يبال بكلامه (ولو) (ادعى حيف الخارص) فيما خرصه (أو غلطه) فيه (بما يبعد) أي لا يقع عادة من أهل المعرفة بالخرص كالربع (لم يقبل) إلا ببينة قياسا على دعوى الجور على الحاكم أو الكذب على الشاهد وللعلم ببطلانه عادة في الغلط. نعم يحط عنه القدر المحتمل وهو الذي لو اقتصر عليه لقبل، فإن لم يدع غلطه غير أنه قال لم أجده إلا كذا صدق لعدم تكذيبه لأحد واحتمال تلفه، قاله الماوردي وغيره (أو) ادعى غلطه (بمحتمل) بفتح الميم بعد تلف المخروص وبين قدره وهو مما يقع بين الكيلين عادة كوسق في مائة (قبل في الأصح) وحط عنه ما ادعاه إذ هو أمين فيجب الرجوع لقوله في دعوى نقصه عند كيله، ولأن الكيل يقين والخرص تخمين فالإحالة عليه أولا فإن لم يبين قدره لم تسمع دعواه، ولو كان المخروص باقيا أعيد كيله وعمل به، ولو كان أكثر مما يقع بين الكيلين مما هو محتمل أيضا كخمسة أوسق من مائة قبل قوله وحط عنه ذلك القدر، فإن اتهم حلف، ومقابل الأصح لا يحط لاحتمال أن النقصان في كيله له ولعله يوفي لو كاله ثانيا.

Mas'alah: Is it better to pay zakah to the imam or distribute it oneself?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1184)

والصرف) بنفسه أو وكيله (إلى الإمام) أو الساعي؛ لأنه نائب المستحقين فجاز الدفع إليه، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يبعث السعاة لأخذ الزكوات (والأظهر أن الصرف إلى الإمام أفضل) من تفريقه بنفسه أو وكيله إلى المستحقين لأن الإمام أعرف

بهم وأقدر على الاستيعاب ولتيقن البراءة بتسليمه، بخلاف تفرقة المالك أو نائبه فقد يعطيها لغير مستحق، ولو اجتمع الإمام والساعي فالدفع إلى الإمام أولى كما قاله الماوردي (إلا أن يكون جائزا) فتفريق المالك بنفسه أفضل من التسليم إليه كما أن ذلك أفضل من التسليم لوكيله لأنه على يقين من فعل نفسه وفي شك من فعل غيره، والتسليم للوكيل أفضل منه إلى الجائر لظهور خيانته. قال في المجموع: إلا الظاهرة فبتسليمها إلى الإمام ولو جائرا أفضل من تفريق المالك [حاشية الشبراملسي]

الحاضرين. (قوله: ليتروى) أي ليتأمل في أمره، وينبغي أن صورة المسألة أنه ثبت استحقاقه ظاهرا وتردد فيما بلغه من استحقاقه، وإلا ففي الضمان حينئذ نظر لعذره بالامتناع إذ لم يجز له الدفع إلا إذا علم باستحقاق الطالب. (قوله: حرم التأخير مطلقا) أي سواء قصد بتأخيره التروي أو غيره، ويصدق الفقراء في دعواهم ما لم تدل قرينة على كذبهم. (قوله: أن يطالبه بقبضها) أي بتسليمها ولو قال أن يطالبه بإقباضها لكان أولى (قوله: لزمه أن يقول إلخ) ومثل الإمام في ذلك الآحاد لكن في الأمر بالدفع لا في الطلب. (قوله: عند تضييق ذلك) أي وذلك بحضور المال وطلب الأصناف أو شدة احتياجهم. (قوله: وعدم انعزاله بالجور) أي فلا يجب دفعها للإمام وإن طلبها بل لا يجوز له طلبها كما تقدم، ومع ذلك يبرأ المالك بالدفع له كما أفاده قول المصنف وله أن يؤدي إلخ. (قوله: وأصرفها في الفسق) أي سواء صرفها بعد ذلك لمستحقيها أو تلفت في يده أو صرفها في مصرف آخر ولو حراما (قوله: بخلاف زكاة المال الباطن) أي فلا يجب دفعها للإمام وإن طلبها، بل لا يجوز له طلبها كما تقدم ومع ذلك يبرأ المالك بالدفع له كما أفاده قول المصنف وله أن يؤدي إلخ. (قوله: تعيين المدفوع إليه) أي ويشترط للبراءة العلم بوصولها للمستحق. (قوله: وسكت عن الكافر) قضيته أنه لا يشترط التعيين في السفيه ولا في الرقيق والقياس أنهما كالصبي المميز. (قوله: إلى الإمام أفضل) أي سواء في ذلك زكاة الظاهر والباطن. (قوله: فقد يعطيها لغير

مستحق) أي فلا تجزئه. (قوله: وفي شك من فعل غيره) هذا لا يتأتى فيما لو حضر عند أداء الوكيل، لكن يخلفه شيء آخر وهو مباشرته للعبادة بنفسه [حاشية الرشيدي] . . .

. . . . . .

أو وكيله، وقد علم مما قررناه صحة عبارة المصنف هنا وأنها لا تخالف ما في المجموع. لأنا نقول: قوله إلا أن يكون جائزا فيه تفصيل، والمفهوم إذا كان كذلك لا يرد، ثم إن لم يطلبها الإمام فللمالك تأخيرها ما دام يرجو مجيء الساعي فإن أيس من مجيئه وفرق فجاء وطالبه وجب تصديقه، ويحلف ندبا إن اتهم ولو طلب أكثر من الواجب، لم يمنع من الواجب، وإذا أخذها الإمام فهل بالولاية لا بالنيابة كما في تعليق القاضي وهو المعتمد وإن نوزع فيه بدليل أنه لا يتوقف أخذها على مطالبة المستحقين، والمراد بالعدل العدل في الزكاة وإن كان جائرا في غيرها كما في الكفاية عن الماوردي، وظاهره أنه تفسير لكلام الأصحاب في المراد بالعدل والجور هنا، ومقابل الأظهر تفضيل الصرف إلى الإمام مطلقا. وقيل: المالك بنفسه مطلقا.

Mas'alah: Can a debt be given as zakah to a recipient?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2410)

ولا يصح تمليك مستحق دينا عليه أو على غيره عن الزكاة لأن ذلك فيما عليه إبدال وفيما على غيره تمليك، وهو لا يجوز أيضا كما يأتي، ومقابل الأصح أنها صحيحة، ونقل عن نص الإمام وصححه جمع:

Mas'alah: Can a poor person take zakah if his father is obligated to support him?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2414)

(قوله: كنذر وزكاة) لا يقال: كيف يأخذ الزكاة أو النذر مع أنه إذا كان فقيرا فنفقته واجبة على أبيه فهو غني بماله وإن كان غنيا فليس له أخذ الزكاة من أصلها. لأنا نقول: نختار الأول ولا يلزم من وجوب نفقته على أبيه غناه لجواز أن يكون له عائلة كزوجة ومستولدة يجتاح للنفقة عليهما فيأخذ من الزكاة ما يصرفه في ذلك لأنه إنما يجب على أصله نفقته لا نفقة عياله فيأخذ من صدقة أبيه ما زاد على نفقة نفسه

Mas'alah: What conditions are not required for being considered poor for zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2630)

يشترط فيه) أي الفقير (الزمانة ولا التعفف عن المسألة على الجديد) فيهما لصدق اسم الفقر مع ذلك ولظاهر الأخبار؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم – أعطى القوي والسائل وضدهما والقديم يشترطان (والمكفي بنفقة قريب) أصل أو فرع (أو زوج) ولو في عدة طلاق رجعي أو بائن وهي حامل كما قاله الماوردي (ليس فقيرا) ولا مسكينا (في الأصح) لاستغنائه وللمنفق وغيره الصرف إليه بغير الفقر والمسكنة. والثاني نعم لاحتياجهما إلى غيرهما، نعم لا يعطي المنفق قريبه من سهم المؤلفة ما يغنيه عنه؛ لأنه بذلك يسقط النفقة عن نفسه، ولا ابن السبيل إلا ما زاد بسبب السفر، ولأحدهما بالنسبة لكفاية نحو قن الأخذ ممن لا يلزم المزكي إنفاقه، ولو سقطت نفقتها بنشوز لم تعط لقدرتها على النفقة حالا بالطاعة، ومن ثم لو سافرت بلا إذن أو معه ومنعها أعطيت من سهم الفقراء والمساكين حيث لم تقدر على العود حالا لعذرها، وإلا فمن سهم ابن

السبيل إذا عزمت على الرجوع لانتهاء المعصية، وخرج بذلك المكفي بنفقة متبرع فيجوز له الأخذ، وعدل المصنف عن قول أصله كالشرحين والروضة لا يعطيان من سهم الفقراء المفيد صدق الحد على القريب بأنه فقير، غير أنا إنما لم نعطه لكونه في معنى القادر بالكسب، وأما المكفية بنفقة الزوج فغنية قطعا بما تملكه في ذمته إلى تعبيره بما ذكره؛ لأن صنيع أصله يوهم أن الحد غير مانع بالنسبة للقريب لما قرره المعترض أنه فقير ولا يعطى، وليس كذلك بل هو غير فقير؛ لأن قدرة بعضه كقدرته لتنزيله منزلته، فما سلكه المصنف أوجه وأدق، وأفهم قوله "المكفي" أن الكلام في زوج موسر، أما معسر لا يكفي فتأخذ تمام كفايتها بالفقر، ويؤخذ منه أن من لم يكفها ما وجب لها على الموسر لكونها أكولة تأخذ تمام كفايتها بالفقر ولو منه فيما يظهر، وأنه لو غاب زوجها ولا مال له ولم تقدر على التوصل إليه وعجزت عن الاقتراض [حاشية الشبراملسي] فعجزه عن الصوم هنا بدون الكسب قد يقال هو مانع من وجوب الصوم فيكلف الكسب (قوله: ولظاهر الأخبار) قال المناوي في شرحه على الجامع الصغير عند قوله – صلى الله عليه وسلم – «أنا أبو القاسم الله يعطي وأنا أقسم» ما نصه: والمراد أن المال مال الله والعباد عباد الله وأنا قاسم بإذنه ماله بينكم، فمن قسمت له قليلا أو كثيرا فبإذن الله. وقد يشمل قسمة الأمور الدينية والعلوم الشرعية: أي ما أوحى الله إليه من العلوم والمعارف والحكم يقسمه بينهم، فيلقي إلى كل أحد ما يليق به ويحتمله والله يعطي فهم ذلك لمن يشاء ا. هـ. (قوله: أو زوج) قضية ما تقدم من عدم اعتبار الإسراف والتقتير في حد الفقر أن المرأة لو كانت لا يكفيها على ما يليق بها نفقة الزوج لإعساره مثلا أخذت من الزكاة ما تحتاج إليه في تحصيل النفقة التي تليق بها خصوصا إذا كانت من ذوات الهيئات ثم رأيت قوله الآتي ويؤخذ منه إلخ (قوله: ولأحدهما) أي الفقير والمسكين (قوله: لكفاية نحو قن إلخ) قال في شرح العباب: وبحث ابن الرفعة أن الابن لو كان له عيال جاز أن يعطيه أبوه من سهم المساكين ما

يصرفه عليهم؛ لأن نفقته لا تلزم الأب اهـ سم على حج (قوله: أو معه ومنعها) أي من السفر، وقوله أعطيت لم يبين ما تعطاه، فإن كانت تعطى [حاشية الرشيدي] قوله: نعم لا يعطى المنفق إلخ) هو استدراك على قوله وللمنفق وغيره الصرف إليه إلخ (قوله: ولأحدهما) أي المكفي بنفقة القريب والمكفية بنفقة الزوج خلافا لما وقع في حاشية الشيخ من ترجيع الضمير إلى الفقير المسكين إذ لا يصح كما لا يخفى (قوله: أو معه) أي الزوج (قوله: وأما المكفية بنفقة الزوج إلخ) هذا لا موضع له في كلام الشارح وهو من كلام المعترض الذي قصد الشارح الرد عليه من غير تصريح بالاعتراض، والشهاب حج صرح في تحفته بالاعتراض حاكيا له بقيل، ومن جملته قوله وأما المكفية إلخ، وغرض المعترض منه الاعتراض على المتن أيضا في حكايته الخلاف فيها كما نبه عليه الشهاب (قوله:؛ لأن صنيع أصله يوهم إلخ) قال الشهاب سم:

أخذت، وهو ظاهر، كما يؤخذ من كلام الغزالي وفتاوى المصنف من أن الزوج أو البعض لو أعسر أو غاب ولم يترك منفقا ولا مالا يمكن الوصول إليه أعطيت الزوجة أو القريب بالفقر أو المسكنة، ويسن لها أن تعطي زوجها من زكاتها ولو بالفقر وإن أنفقها عليها كما قاله الماوردي خلافا للقاضي (

Mas'alah: How is a miskin defined in the context of zakah distribution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2631)

والمسكين من قدر على مال أو كسب) حلال لائق (يقع موقعا من كفايته) وكفاية ممونه من مطعم وغيره مما مر (ولا يكفيه) كمن يحتاج عشرة فيجد سبعة أو ثمانية وإن

ملك نصابا أو أنصباء، ومن ثم قال في الإحياء: قد يملك ألفا وهو فقير، وقد لا يملك إلا فأسا وحبلا وهو غني ولا يمنع المسكنة المسكن وما معه مما مر مبسوطا، والمعتمد أن المراد بالكفاية هنا وفيما مر كفاية العمر الغالب نظير ما يأتي في الإعطاء وإن فرق بينهما. لا يقال: يلزم على ذلك أخذ أكثر الأغنياء بل الملوك من الزكاة. لأنا نقول: من معه مال يكفيه ربحه أو عقار يكفيه دخله غني، والأغنياء غالبهم كذلك فضلا عن الملوك فلا يلزم ما ذكر، وقد علم من ذلك أن المسكين أحسن حالا من الفقير خلافا لمن عكس، واحتجوا بقوله تعالى {أما السفينة فكانت لمساكين} [الكهف: 79] حيث سمى مالكيها مساكين فدل على أن المسكين من يملك ما مر (

Mas'alah: Who qualifies as a zakah collector or worker entitled to zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2631)

والعامل) المستحق للزكاة بأن فرق الإمام أو نائبه ولم يجعل له أجرة من بيت المال هو (ساع) يجبيها (وكاتب) ما وصل من ذوي الأموال وما عليهم وحاسب (وقاسم وحاشر) وهو الذي (يجمع ذوي الأموال) أو السهمان وحافظ وعريف وهو كالنقيب للقبيلة ومشد احتيج إليه وكيال ووزان وعداد يميز بين الأصناف (لا) الذي يميز نصيب المستحقين من مال المالك بل أجرته عليه ولا نحو راع وحافظ بعد قبض الإمام لها بل أجرته من أصل الزكاة لا من خصوص سهم العامل، ولا (القاضي والوالي) على الإقليم إذا قاما بذلك بل يرزقهما الإمام من خمس الخمس المرصد للمصالح؛ لأن عملهما عام. وقضية كلامه دخول قبض الزكاة وصرفها في عموم ولاية القاضي، وهو كذلك كما نقله الرافعي عن الهروي وأقره ما لم ينصب لهما متكلم خاص، والأوجه جواز أخذه من

سهم الغارم إذا استدان للإصلاح، ومن سهم الغازي المتطوع ومن سهم المؤلف الضعيف النية، وظاهر أنه إذا منع حقه في بيت المال جاز له الأخذ بنحو الفقر والغرم مطلقا، وسيأتي في الرشوة أن غير السبكي بحث القطع بجواز أخذه للزكاة.)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to mukatab slaves?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2632)

والرقاب المكاتبون) كما فسر بهم الآية أكثر العلماء بشرط صحة كتابتهم كما سنذكره فخرج المعلق عتقه بإعطاء مال، فإن عتق بما اقترضه وأداه فهو غارم، وأن لا يكون معهم وفاء بالنجوم وإن قدروا على الكسب، وإنما لم يعط الفقير والمسكين القادران على ذلك كما مر؛ لأن حاجتهما تتحقق يوما بيوم والكسوب يحصل كل يوم كفايته، ولا يمكن تحصيل كفاية الدين إلا بالتدريج غالبا لا حلول النجوم توسيعا لطرق العتق لتشوف الشارع إليه، وبه فارق الغارم ولا إذن للسيد في الإعطاء، وإذا صححنا كتابة بعض قن كأن أوصى بكتابه عبد فعجز الثلث عن كله لم يعط، ولا يعطى مكاتب نفسه من زكاته، ويسترد منه إن عجز نفسه أو عتق بغير المدفوع، وإنما جاز أن يعطى لغريمه من زكاته؛ لأن المكاتب ملك لسيده فكأنه أعطى مملوكه بخلاف الغارم. نعم ما أتلفه قبل العتق والبراءة لا يغرم بدله لتلفه على ملكه مع حصول الغرض المقصود، وإنما منع من إنفاقه في غير العتق وإن كان له كسب لكن قبل كسب ما عليه لا بعده ليقوي ظن حصوله المتشوف إليه الشارع.)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a debtor (gharim)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2632)

والغارم) المدين ومنه مكاتب استدان النجوم وعتق كما مر، وإنما يعطى (إن استدان لنفسه) شيئا [حاشية الشبراملسي] هنا، وإلا فهو الجمع بين الأشياء مطلقا على وجه مخصوص (قوله: والثاني في معنى الغازي) لكن جعلهما في معنى من ذكر يقتضي أن المقاتل والمخوف يعطيان من سهم العامل، وأن من يقاتل من يليه من الكفار يعطى من سهم الغزاة، وليس ذلك مرادا وإنما يعطون من سهم المؤلفة (قوله: أو المالك) أي حيث قلنا به، وعليه فلا مناقضة (قوله ظاهر) أي ومع ظهوره في ذلك المعتمد كما تقدم أن الإعطاء لا يختص به (قوله: بل الضعف) أي كاف (قوله بشرط صحة كتابتهم) وكون الكتابة لجميع المكاتب كما يأتي (قوله: نعم ما أتلفه) أي مما أخذه وهو استدراك [حاشية الرشيدي] المعترض اعتراضه، بل المراد أنه يكفيه ربحه (قوله:: لا حلول النجوم) أي فلا يشترط (قوله ويسترد منه) أي الزكاة التي أخذها من غير سيده وكان الأولى تأخيره عما بعده (قوله: نعم ما أتلفه قبل العتق) استدراك على قوله وتسترد إلخ

Mas'alah: What is the ruling on a person who has two qualifying attributes for receiving zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2639)

(ومن فيه صفتا استحقاق) للزكاة كفقير غارم أو غاز [حاشية الشبراملسي] إن وجد شرط النقل بأن كان المفرق المالك انتهى. حج: أي أما إن كان المفرق الإمام فلا يحتاج إلى اعتبار شرط فيه؛ لأن له النقل من غير شرط، وقوله إلى شروعه فيه: أي في الرجوع (قوله: مدة المسافرين) قضيته أنه لا يعطى لما زاد على مدة المسافرين وإن كان عدم خروجه لانتظار رفقة أو أهبة يعلم عدم حصولها قبل ما يقطع مدة السفر، ولو

قيل بإعطائه في تلك المدة لم يكن بعيدا، وتقدم أنه لو تأخر خروجه لانتظار ما ذكر لم يسترده منه (قوله: إذا حان) أي دخل (قوله: ويغتفر النقل) أي حيث كان المفرق المالك. أما الإمام فله النقل مطلقا فلا يحتاج بالنسبة له لقوله ويفتقر إلخ (قوله: لامتناع الإبدال) صريح في أن للإمام إبدالها بما يرى فيه المصلحة للمستحقين، وقوله له فاشترى لنفسه: أي بإذن الإمام (قوله: المار في الحج) أي بأن تلحقه مشقة لا تحتمل عادة (قوله: ولو ما ملكه) أي شيئا (قوله: والأوجه حمله إلخ) قضيته أنه إذا كان الحامل على السفر مجرد النزهة لا يعطى، ويخالفه ما جزم به بعد قول المصنف وعدم المعصية من قوله ولو سفر نزهة إلا أن يحمل الأول على ما إذا كانت النزهة حاملة على [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a person with two qualifying attributes?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2640)

(يعطى بإحداهما فقط) والخيرة إليه (في الأظهر) ؛ لأنه مقتضى العطف في الآية. والثاني يعطى بهما لاتصافه بهما نعم إن أخذ بالغرم أو الفقر مثلا فأخذه غريمه وبقي فقيرا أخذ بالفقر وإن نازع فيه كثيرون، فالممتنع كما أفاده الزركشي إنما هو الأخذ بهما دفعة واحدة: أي أو مرتبا، ولم يتصرف في المأخوذ أولا كما أفاده الشيخ – رحمه الله –. أما من زكاتين فيجوز أخذه من واحدة بصفة ومن الأخرى بصفة أخرى، كغاز هاشمي يأخذ بهما من الفيء كما مر. (فصل) في قسمة الزكاة بين الأصناف ونقلها وما يتبعها (يجب) (استيعاب الأصناف) الثمانية بالزكاة ولو زكاة الفطر، وإن اختار جمع جواز دفعها لثلاثة فقراء أو مساكين وآخرون جوازه لواحد، وأطال بعضهم في الانتصار له،

بل نقل الروياني عن الأئمة الثلاثة وآخرين جواز دفع زكاة المال أيضا إلى ثلاثة من أهل السهمان، قال: وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا، ولو كان الشافعي حيا لأفتى به اهـ (إن قسم الإمام) أو نائبه (وهناك عامل) لم يجعل الإمام له شيئا من بيت المال؛ لأن الله تعالى أضافها إليهم جميعهم فلم يجز حرمان بعضهم كما لو أوصى أو أقر لزيد وعمرو وبكر، وما نقله الأذرعي عن الدارمي وأقره من أن محل جواز إعطائه حيث لم يوجد متبرع مردود، فالأوجه وفاقا للسبكي وغيره جوازه، وإن وجد فيستحق إن أذن له الإمام في العمل وإن لم يشترط له شيئا وإن شرط أن لا يأخذ شيئا؛ لأنه يستحق ذلك بالعمل فريضة من الله تعالى فلا يحتاج لشرط من المخلوق، كما يستحق الغنيمة بالجهاد وإن لم يقصد إلا إعلاء كلمة. [حاشية الشبراملسي] اختيار طريق يسلكه مثلا لا على أصل السفر فليتأمل. أو كانت النزهة لإزالة نحو مرض به (قوله: يعطى بإحداهما) أي ما لم تكن إحدى الصفتين الفقر والأخرى اليتم فإنه يأخذ بصفة اليتم لا بصفة الفقر. والمعنى: أنه يعطى من سهم اليتامى لا من سهم الفقراء كما مر في كلام الشارح بعد قول المصنف والرابع والخامس المساكين وابن السبيل. [فصل في قسمة الزكاة بين الأصناف] (قوله: وما يتبعها) أي من سن الوسم والإعلام بأخذها (قوله: يجب استيعاب الأصناف) في فتاوى السيوطي في كتاب الزكاة ما المراد بفقير البلد الذي تصرف إليه الزكاة، هل هو من أدرك وقت الوجوب بنية تقطع الترخص أم لا. فأجاب بقوله المراد بفقير البلد من كان ببلد المال عند الوجوب صرح به الإمام وغيره سم على حج، وعبارته على منهج: فرع هل يشارك القادم بعد الحول الموجودين عنده، نعم يشاركهم إن كانوا غير محصورين وإلا فلا، وهو هكذا مذكور، وأفتى شيخنا حج بخلافه إلا أن يحمل كلامه على المحصورين (قوله: ولو زكاة الفطر) معتمد، وقوله وإن اختار جمع: أي من حيث الفتوى (قوله: لثلاثة فقراء) قضيته أنه على هذا لا يدفعها لغير الفقراء والمساكين من ذوي السهمان، وعليه فيخالف ما اختير في زكاة المال من دفعها لثلاثة

من ذوي السهمان وإن لم يكونوا من الفقراء، لكن قال حج بعد قوله أو مساكين مثلا، وهي تقتضي التسوية بينهم وبين بقية الأصناف (قوله: قال وهو الاختيار) أي من حيث الفتوى، وقوله فيعطى في الأخيرة يتأمل ما المراد بالأخيرة ولعلها منقولة في غير محلها؛ لأنها عين قوله الآتي فيعطى في الأخيرة حصة إلخ، وقوله إن جعل للعامل إلخ محترز [حاشية الرشيدي] (فصل) في قسمة الزكاة بين الأصناف

Mas'alah: Is equality required between the categories of zakah recipients?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2642)

وتجب التسوية بين الأصناف) سواء أقسم المالك أم الإمام وإن كانت حاجة بعضهم أشد لانحصارهم؛ ولأن ذلك هو مقتضى الجمع بينهم بواو التشريك. نعم حيث استحق العامل لم يرد على أجرة مثله، فإن زاد الثمن رد الزائد للباقي كما يأتي، أو نقص تمم من الزكاة أو من بيت المال كما مر، ولو نقص سهم صنف آخر عن كفايتهم وزاد سهم صنف آخر رد فاضل هذا على أولئك كما يعلم مما يأتي ووقع في تصحيح التنبيه تصحيح نقله لأولئك الصنف، والمعتمد خلافه)

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah to the nearest locality?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2645)

وقيل ينقل) إلى أقرب محل إليهم للنص على استحقاقهم فيقدم على رعاية المكان الناشئة عن الاجتهاد، ورد بأن النص ولو سلم عمومه كان في عمومه في الأمكنة خلاف

فلا يكون صريحا في محل النزاع، ولو امتنع مستحقوها من أخذها قوتلوا لتعطيلهم هذا الشعار العظيم كتعطيل الجماعة بناء على أنها فرض كفاية بل أولى، ولو قال فرق هذا على المساكين لم يدخل فيهم ولا ممونه وإن نص على ذلك. (

Mas'alah: What are the conditions for the zakah collector?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2645)

وشرط الساعي) وصف بأحد أوصافه المارة (كونه حرا) ذكرا (عدلا) في الشهادة؛ لأنها ولاية وليس من ذوي القربى ولا مواليهم ولا من المرتزقة، نعم مر اغتفار كثير من هذه الشروط في بعض أنواع العامل؛ لأن عمله لا ولاية فيه بوجه فكان ما يأخذه محض أجرة (

Mas'alah: What knowledge must the zakah collector have?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2645)

ففيها بأبواب الزكاة) فيما تضمنته ولايته كما قيده الماوردي ليعرف ما يأخذه ومن يدفعه له، هذا إن كان التفويض عاما (

Mas'alah: What conditions are waived for a restricted zakah agent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2645)

فإن عين له أخذ ودفع) فقط (لم يشترط) فيه كأعوانه من نحو حاسب وكاتب ومشرف كما نبه عليه الماوردي في الحاوي (الفقه) ولا الذكورة ولا الحرية لأنها سفارة لا ولاية، نعم لا بد فيه من الإسلام كغيره من بقية الشروط كما في المجموع، وقول الماوردي في الأحكام السلطانية لا يشترط الإسلام محمول على ما قاله الأذرعي على أخذ من معين وصرف من معين كما يجوز توكيل الآحاد له في القبض والدفع، ويجب على الإمام أو نائبه بعث السعاة لأخذ الزكاة)

Mas'alah: What is the ruling on announcing the month for collecting zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2645)

وليعلم) الإمام أو الساعي ندبا (شهرا لأخذها) أي الزكاة ليتهيأ أرباب الأموال لدفعها والمستحقون لأخذها، ويسن كما نص عليه كون ذلك الشهر المحرم؛ لأنه أول العام الشرعي، ومحل ذلك فيما يعتبر فيه الحول المختلف، في حق الناس، بخلاف نحو زرع وثمر لا يسن فيه ذلك بل يبعث العامل وقت وجوبه من اشتداد الحب وإدراك الثمر كما قاله الجرجاني وغيره؛ لأنه لا يختلف في الناحية الواحدة كثير اختلاف، والأشبه كما قاله الأذرعي أنه لا يبعث في زكاة الحبوب إلا عند تصفيتها، بخلاف الثمار فإنها تخرص حينئذ، فإن بعث خارصا لم يبعث الساعي إلا عند جفافها، ومعلوم مما مر أن من تم حوله ووجد المستحق ولا عذر له يلزمه الأداء فورا ولا يجوز التأخير للمحرم ولا لغيره.)

Mas'alah: May the recipients of zakah take it directly from a refusing owner?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3753)

أما الزكاة لو امتنع المالك من أدائها وظفر المستحقون بجنسها فليس لهم الأخذ وإن انحصروا لتوقفها على النية، وقضيته أنه لو عزل قدرها ونوى وعلموا ذلك جاز للمحصورين أخذها بالظفر حينئذ، والأقرب خلافه إذ لا يتعين لها بما ذكر بدليل أن له الإخراج من غيره، ولو ادعى من أخذ من ماله على الظافر أنه أخذ من ماله كذا فقال: ما أخذت فأراد استحلافه كان له أن يحلف أنه ما أخذ من ماله شيئا ولو كان مقرا لكنه يدعي تأجيله كذبا ولو حلف لحلف فللمستحق الأخذ من ماله مما يظفر به أو كان مقرا لكنه ادعى الإعسار وأقام بينة أو صدق بيمينه ورب الدين [حاشية الشبراملسي] في الضمان وقراره على الملتزم (قوله: إنه) أي المال ملكه إلخ (قوله: فلو كان منكرا) أي وإن كان متصرفا فيه تصرف الملاك لجواز أنه مغصوب وتعدى بالتصرف فيه أو أنه وكيل عن غيره (قوله: وجها واحدا) معتمد (قوله: وإلا احتاط) أي فيأخذ ما تيقن أن أخذه لا يزيد على ما يخصه (قوله: لتوقفها على النية) حتى لو مات من لزمته الزكاة لم يجز الأخذ من تركته لقيام وارثه مقامه خاصا كان أو عاما (قوله: والأقرب خلافه) تقدم في هامش فصل تجب الزكاة على الفور عن فتوى شيخنا الشهاب الرملي أنه لو نوى الزكاة مع الإفراز فأخذها صبي أو كافر ودفعها لمستحقها أو أخذها المستحق لنفسه ثم علم المالك بذلك أجزأه وبرئت ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ويملكها المستحق، لكن إذا لم يعلم المالك بذلك وجب إخراجها اهـ وهو خلاف ما استوجهه الشارح، وقد قدم في ذلك الفصل نقل ما أفتى به شيخنا عن بعضهم ورده بما أشرنا في هوامشه إلى البحث فيه اهـ سم على حج أقول: وقد يقال ما ذكره الشارح هنا لا ينافي ما ذكره سم عن إفتاء والد الشارح لجواز أن ما هنا في مجرد عدم جواز أخذ المستحق لما علل به من أن المالك له إبدال ما ميزه للزكاة، وهذا لا يمنع من ملك المستحق حيث أخذه بعد تمييز المالك ونيته وإن أثم بالأخذ. (قوله: ولو ادعى من أخذ من ماله) قد يتوقف فيه فإنه حين أخذه كان من مال غريمه، وإنما يدخل في ملكه

بالطريق الآتي بعد فكيف ساغ له الحلف، على أنه لم يأخذ من ماله شيئا، إلا أن يقال: إن المراد أنه ينوي أنه لم يأخذ من ماله الذي لا يستحق الأخذ منه، ثم رأيت في شرح الروض التصريح بذلك وعبارته في فصل سن تغليظ يمين في أثناء كلام ما نصه: فللمدعى عليه أن يحلف أنه لم [حاشية الرشيدي] قوله: إذا كان الغريم مصدقا) لعله بمعنى معتقدا (قوله: أو ميت) أي عليه دين كما في التحفة (قوله: وعرضه عليه) أي اليمين والصورة أنه لا بينة (قوله: وعلى هذا، إلى قوله: وجب إحضاره) أي أما على الصحيح فله الأخذ استقلالا (قوله: فليس لهم الأخذ وإن انحصروا لتوقفها على النية) قد يؤخذ من هذا كالذي بعده أن الكلام في الزكاة ما دامت متعلقة بعين المال. أما لو انتقل تعلقها للذمة بأن أتلف المال الذي تعلقت بعينه فظاهر أنها تصير كسائر الديون فيجرى فيها حكم الظرف هكذا ظهر فليراجع (قوله: كان له أن يحلف أنه ما أخذ من ماله شيء) أي وينوي أنه لم يأخذ من ماله بغير استحقاق كما في شرح الروض

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims to have paid zakah to another collector?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3778)

)

Mas'alah: What is the ruling on charity commanded by the imam?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=112)

نعم لا تجب الصدقة بأمر الإمام بها إلا على من تجب عليه زكاة الفطر لا مطلقا ويكفي

في التصدق أقل متمول إن لم يعين الإمام قدرا وإلا تعين إلا إذا زاد ذلك القدر على ما يجب في زكاة الفطر فلا يجب إلا إذا فضل ذلك القدر عن كفاية العمر الغالب وهذا التفصيل هو المعتمد

Mas'alah: What is the ruling if a person proves debt and takes zakah but the witnesses are later found to be liars?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=719)

فرع لو أقام بينة أنه غرم وأخذ الزكاة، ثم بان كذب الشهود، ففي سقوط الفرض، القولان، فيمن دفعها إلى من ظنه فقيرا، فبان غنيا، قاله إمام الحرمين.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah to a debtor with the condition that he uses it to repay the payer's debt?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=719)

ولو دفع إليه، وشرط أن يقضيه ذلك عن دينه، لم يجزئه قطعا، ولا يصح قضاء الدين بها.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah to a debtor with mutual intention but no explicit condition?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=719)

قلت: ولو نويا ذلك ولم يشرطاه، جاز. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a debtor asks the zakah payer to give him zakah so he can repay his debt?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=719)

قال في «التهذيب» : ولو قال المديون: ادفع إلي زكاتك حتى أقضيك دينك، ففعل، أجزأه عن الزكاة، ولا يلزم المديون دفعه إليه عن دينه.

Mas'alah: What is the ruling if a creditor tells a debtor to repay the debt so he can give it back as zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=719)

ولو قال صاحب الدين: اقض ما عليك، لأرده عليك من زكاتي، ففعل، صح القضاء، ولا يلزمه رده.

Mas'alah: Can the debt of a deceased insolvent person be paid from the zakah share of debtors?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=719)

قلت: ذكر صاحب «البيان» : أنه لو مات رجل عليه دين ولا وفاء له، ففي قضائه من سهم الغارمين وجهان، ولم يبين الأصح.

Mas'alah: How are the ghazi and ibn al-sabil given from zakat without evidence?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=722)

وأما الصفة الجلية، فضربان. أحدهما: يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى في المستقبل، وهو الغازي، وابن السبيل، فيعطيان بقولهما بلا بينة ولا يمين. ثم إن لم يحققا الموعود ويخرجا في السفر، استرد منهما. ولم يتعرض الجمهور لبيان القدر الذي يحتمل تأخير الخروج فيه، وقدره السرخسي في «أماليه» بثلاثة أيام، فإن انقضت ولم يخرج استرد منه. ويشبه أن يكون هذا على التقريب، وأن يعتبر ترصده للخروج، وكون التأخير لانتظار الرفقة وتحصيل أهبة وغيرهما.

Mas'alah: What conditions are required for the zakah collector?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=734)

فصل يشترط في الساعي كونه مسلما، مكلفا، عدلا، حرا، فقيها بأبواب الزكاة. هذا إذا كان التفويض عاما، فإن عين الإمام شيئا يأخذه، لم يعتبر الفقه. قال الماوردي: وكذا لا يعتبر الإسلام والحرية. قلت: عدم اشتراط الإسلام، فيه نظر. والله أعلم.

وفي جواز كون العامل هاشميا، أو من المرتزقة، خلاف سبق. وفي «الأحكام السلطانية» للماوردي: أنه يجوز أن يفوض إلى من تحرم عليه الزكاة من ذوي القربى، ولكن يكون رزقه من المصالح. وإذا قلد الأخذ وحده، أو القسمة وحدها، لم يتول إلا ما قلد، وإن أطلق التقليد تولى الأمرين. وإنه إذا كان العامل جائزا في أخذ الصدقة، عادلا في قسمتها، جاز كتمها عنه، وجاز دفعها إليه، وإن كان عادلا في الأخذ، جائزا

في القسمة، وجب كتمها عنه. فإن أخذها طوعا أو كرها، لم تجزئ، وعلى أرباب الأموال إخراجها بأنفسهم. وهذا خلاف ما في «التهذيب» : أنه إذا دفع إلى الإمام الجائر، سقط عنه الفرض، وإن لم يوصله المستحقين، إلا أن يفرق بين الدفع إلى الإمام وإلى العامل. قلت: لا فرق، والأصح: الإجزاء فيهما. والله أعلم.

Mas'alah: How should the imam and collector manage the distribution of zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=736)

أحدها: ينبغي للإمام والساعي، وكل من يفوض إليه أمر تفريق الصدقات، أن يعتني بضبط المستحقين، ومعرفة أعدادهم، وأقدار حاجاتهم، بحيث يقع الفراغ من جميع الصدقات بعد معرفتهم، أو معها ليتعجل حقوقهم، وليأمن هلاك المال عنده.

Mas'alah: Is it permissible for the imam or collector to sell zakah goods?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=736)

الثالثة: لا يجوز للإمام ولا للساعي أن يبيع شيئا من الزكاة، بل يوصلها بحالها إلى المستحقين، إلا إذا وقعت ضرورة، بأن أشرفت بعض الماشية على الهلاك،

أو كان في الطريق خطر، أو احتاج إلى رد جيران، أو إلى مؤنة نقل، فحينئذ يبيع. ولو وجبت ناقة أو بقرة أو شاة، فليس للمالك أن يبيعها ويقسم الثمن، بل يجمعهم ويدفعها إليهم، وكذا حكم الإمام عند الجمهور، وخالفهم في «التهذيب» فقال: إن رأى الإمام

ذلك، فعله، وإن رأى أن يبيع، باع وفرق الثمن عليهم. قلت: وإذا باع في الموضع الذي لا يجوز، فالبيع باطل، ويسترد المبيع، فإن تلف، ضمنه. والله أعلم.

Mas'alah: What happens if zakah is given to someone mistakenly thought to be eligible?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=737)

الرابعة: إذا دفع الزكاة إلى من ظنه مستحقا، فبان غير مستحق، ككافر، وعبد، وغني، وذي قربى، فالفرض يسقط عن المالك بالدفع إلى الإمام، لأنه نائب المستحقين. ولا يجب الضمان على الإمام إذا بان غنيا، لأنه لا تقصير، ويسترد، سواء أعلمه أنها زكاة، أم لا، فإن كان قد تلف، غرمه وصرف الغرم إلى المستحقين. وفي باقي الصور المذكورة قولان. أظهرهما: لا يضمن، وقيل: لا يضمن قطعا. وقيل: يضمن قطعا، لتفريطه، فإنها لا تخفى غالبا، بخلاف الغني، ولأنها أشد منافاة، فإنها تنافي الزكاة بكل حال، بخلافه. ولو دفع المالك بنفسه، فبان المدفوع إليه غنيا، لم يجزه على الأظهر، بخلاف الإمام، لأنه نائب الفقراء. وإن بان كافرا، أو عبدا، أو ذا قربى، لم يجزه على الأصح. قلت: ولو دفع سهم المؤلفة، أو الغازي إليه، فبان المدفوع إليه امرأة، فهو كما لو بان عبدا. والله أعلم. وإذا لم يسقط الفرض، فإن بين أن المدفوع زكاة، استرد إن كان باقيا، وغرم المدفوع إليه إن كان تالفا. ويتعلق بذمة العبد إذا دفع إليه. وإن لم يذكر أنه زكاة، لم يسترد، ولا غرم، بخلاف الإمام، يسترد مطلقا، لأن ما يفرقه الإمام على الأصناف، هو الزكاة غالبا، وغيره قد يتطوع. والحكم في الكفارة متى بان المدفوع إليه غير مستحق، كحكم الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the property owner and the zakah collector?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=739)

ومنها: الاختلاف. قال أصحابنا: اختلاف رب المال والساعي على ضربين. أحدهما: أن يكون دعوى رب المال لا تخالف الظاهر، والثاني: تخالفه. وفي الضربين، إذا اتهمه الساعي، حلفه، واليمين في الضرب الأول مستحبة بلا خلاف. فإن امتنع عن اليمين، ترك ولا شيء. وأما الضرب الثاني: فاليمين فيه مستحبة أيضا على الأصح، وعلى الثاني: واجبة، فإن قلنا: مستحبة، فامتنع، فلا شيء عليه، وإلا أخذت منه لا بالنكول، بل بالسبب السابق. فمن الصور التي لا يكون قوله فيها مخالفا للظاهر، أن يقول: لم يحل الحول بعد. ومنها: أن يقول الساعي: كانت ماشيتك نصابا ثم توالدت، فيضم الأولاد إلى الأمهات، ويقول رب المال: لم تكن نصابا، وإنما تمت نصابا بالأولاد، فابتدأ الحول من حين التولد. ومنها: أن يقول الساعي: هذه السخال توالدت من نفس النصاب قبل الحول، فقال: بل بعد الحول، أو من غير النصاب. ومن الصور التي تخالف فيها الظاهر، أن يقول الساعي: مضى عليك حول، فقال المالك: كنت بعته في أثناء الحول، ثم اشتريته، أو قال: أخرجت زكاته، وقلنا: يجوز أن يفرق بنفسه. وقد سبقت هذه المسألة في باب أداء الزكاة، ولو قال: هذا المال وديعة، فقال الساعي: بل ملكك، فوجهان. أصحهما: أنه مخالف للظاهر، وبه قطع الأكثرون، والثاني: لا.

Mas'alah: What should the recipient of zakah ask the payer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=740)

ومنها: قال الغزالي في «الإحياء» : يسأل الآخذ دافع الزكاة عن قدرها، فيأخذ بعض

الثمن، بحيث يبقى من الثمن ما يدفعه إلى اثنين من صنفه. فإن دفع إليه الثمن بكماله، لم يحل له الأخذ. قال: وهذا السؤال واجب في أكثر الناس، فإنهم لا يراعون هذا، إما لجهل، وإما لتساهل، وإنما يجوز ترك السؤال عن مثل هذا، إذا لم يغلب الظن احتمال التحريم. والله أعلم.

Mas'alah: What are the communal obligations for meeting people's needs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4150)

ومنها: ما يتعلق بمصالح المعايش وانتظام أمور الناس، كدفع الضرر عن المسلمين، وإزالة فاقتهم، كستر العورة، وإطعام الجائعين، وإغاثة المستغيثين في النائبات، فكل ذلك فرض كفاية في حق أصحاب الثروة والقدرة إذا لم تف الصدقات الواجبة بسد حاجاتهم، ولم يكن في بيت المال ما يصرف إليها، فلو انسدت الضرورة، فهل يكفي ذلك أم تجب الزيادة إلى تمام الكفاية التي يقوم بها من تلزمه النفقة؟ حكى الإمام فيه وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's claim of bias or error by the estimator?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1066)

(ولو ادعى حيف الخارص) فيما خرصه. (أو غلطه) فيه (بما يبعد لم يقبل) وعبارة الروضة كأصلها في الأولى لم يلتفت إليه كما لو ادعى ميل الحاكم أو كذب الشاهد لا يقبل إلا ببينة. وفي الثانية لم يقبل في حط جميعه وفي حط المحتمل منه وجهان

أصحهما يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on the recipient of zakah supplicating for the giver?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=438)

ويسن لآخذ الزكاة الدعاء لمعطيها، وقيل: يجب، وأن يقول المعطي ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم.

Mas'alah: Where does the compensation payment for zakah go?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=442)

ومصرف الجبران بيت المال، فإن تعذر .. فمن مال المستحقين. وقي "شرح سم" على "الغاية" : قضية نص "الأم" : أنه فيما يقبضه من الزكاة، ويعمل العامل بالمصلحة لهم في دفعه وأخذه، أي: طلبه، وإن لم يجب على المالك موافقته.

Mas'alah: What is the ruling on ascending or descending multiple grades with multiple compensations in zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=442)

ويجوز أن يصعد أو ينزل درجتين فأكثر مع تعدد الجبران عند فقد قربى في جهة المخرجة، كأن لم يجد من لزمته بنت مخاض إلا حقة، أو إلا جذعة، فيخرج الحقة مع أخذه جبرانين، أو الجذعة مع أخذه ثلاثة. وكأن لم يجد من لزمته حقة إلا بنت مخاض، فيخرجها مع فقد بنت لبون، ويعطى جبرانين.

Mas'alah: Where should zakah be paid for absent property?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=482)

والغائب يجب الإخراج عنه في بلد المال.

Mas'alah: What should be done with zakah when it cannot be delivered to the nearest locality?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=493)

فإن فقدوا .. فلأقرب محل إليهم عند تمام الحول، فإن تعذر الوصول إليه .. حفظت إلى أن يتيسر الوصول إليه إن ترجاه عن قرب، وإلا .. صرفت للأقرب إليه، وفي هذا كله عسر شديد، وربما كان سببا لضياع الزكاة.

Mas'alah: Is it permissible to transfer zakah without the permission of the judge or imam?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=493)

فالأحسن أن يستأذن القاضي أو الإمام في نقلها، أو يعمل بمقابل الأظهر من جواز النقل مطلقا، كما هو مذهب أكثر العلماء، بل لا دلالة في الحديث المار لمنع النقل إلا بإضمار في (فقرائهم) ، أي: إلى فقراء بلدهم.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of transferring zakah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=493)

فإن لم يضمر .. كان دليلا لجواز النقل؛ لأن الظاهر أن الضمير في (فقرائهم) للمسلمين الصادقين بمن ببلده وغيرها. وعلى كل فعدم النقل أولى وأحوط.

Mas'alah: Is it prohibited for a donor to give to someone who appears poor but is actually wealthy?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=498)

ولا يحرم على الدافع الدفع ولو لمظهر فاقة مع علمه بغناه وإن كان الدفع لغيره أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on the poor person's share being a fulfillment of a right rather than a division?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=962)

قسمة، بل توفية حق لمستحقه، فإذا قوله في الكتاب في الطريق الأول "إذا فرعنا على

أن المسكين شريك" غير مخصوص بالطريق الأول، بل هو [1] قيد شامل للجميع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on who is eligible for zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=476)

1128 - قول "التنبيه" [ص 58] : (وهو من أهل الزكاة) معلوم مما أورده أول الكتاب، ولا اختصاص له بهذا الباب.

Mas'alah: Is it better to distribute zakah personally or give it to the imam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=511)

1218 - قول "التنبيه" [ص 62] : (وفي الأفضل ثلاثة أوجه، أحدها: أن يفرق بنفسه، والثاني: أن يدفع إلى الإمام، والثالث: إن كان الإمام عادلا .. فالأفضل: أن يدفع إليه، وإن كان جائرا .. فالأفضل: أن يفرق بنفسه) فيه أمور: أحدها: أن الأصح: الثالث، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [7]، وصحح في "شرح" (1) انظر "التهذيب" (3/ 22) . (2) انظر "التنبيه" (ص 62) ، و "الحاوي" (ص 220) ، و "المنهاج" (ص 175) . (3) انظر "التنبيه" (ص 62) ، و "الحاوي" (ص 220) ، و "المنهاج" (ص 175) . (4) الروضة (2/ 206) . (5) بحر المذهب (4/ 96، 97) . (6) انظر "التنبيه" (ص 62) ، و "الحاوي" (ص " 22) ، و "المنهاج" (ص 175) ." (7) الحاوي (ص 220) ، المنهاج (ص 175) .

المهذب ": أن الدفع إليه أفضل إن كانت ظاهرة مطلقا، فإن كانت باطنة .. فيفرق بين أن يكون عادلا أم لا [1]." ثانيها: أنه حكى هذا الخلاف أوجها، وحكاه "المنهاج" أقوالا، فقال [ص 175] : (والأظهر: أن الصرف إلى الإمام أفضل، إلا أن يكون جائرا) وعبارة "الروضة" تقتضي أن الخلاف في الباطنة وجهان، وفي الظاهرة طريقان؛ فإنه قال: إن كانت باطنة .. فأصح الوجهين عند الجمهور، وبه قطع الصيدلاني: أن الدفع إليه أفضل، وإن كانت ظاهرة .. فالمذهب: أن الدفع إليه أفضل، وبه قطع الجمهور، وطرد الغزالي فيه الخلاف، ومحل أفضلية الدفع إليه: هو إذا كان عادلا، فإن كان جائرا .. فأصح الوجهين: أن التفريق بنفسه أفضل، والثاني: أنه كالعادل [2]. وذكر شيخنا ابن النقيب: أن ظاهر "المنهاج" الجزم بتفضيل التفرقة بنفسه إذا كان الإمام جائرا [3]. وفيه نظر؛ فالظاهر: أن الاستثناء في قوله: (إلا أن يكون جائرا) داخل تحت الأظهر أيضا، فيكون من محل الخلاف، كما صرح به غيره. ثالثها: لم يحك "التنبيه" هذه الأوجه إلا في المال الباطن، وسكت عن المال الظاهر، وظاهر "المنهاج" حكاية الخلاف فيهما معا، وهو كذلك. رابعها: قال الماوردي: المراد بالعادل: العدل في الزكاة وإن جار في غيرها، وكذا في الجور، حكاه في "الكفاية" عن الماوردي [4]، وظاهره: تفسير كلام الأصحاب في المراد بالعدل والجور هنا، وعلل الماوردي منع الدفع إلى الجائر: بانه لا يصل الحق إلى المستحق [5]، ومقتضاه: أنه لو علم أنه يصل .. دفع، وهو ما صرح به في (قسم الصدقات) ، وهذا يقتضي أن المراد به: الجائر في إيصال تلك الزكاة بخصوصها لا في مطلق الزكاة، وهذا أخص من الأول، واقتضى كلام السبكي: أن كلام الماوردي المتقدم وجه في المسألة؛ فإنه جمع في الدفع إلى الجائر أربعة أوجه: الجواز، والوجوب، والمنع، والتفصيل بين الجائر في الزكاة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the imam taking zakah after asking the poor?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=518)

1242 - قول "التنبيه" [ص 62] : (وإن تسلف بمسألة الفقراء .. فهو من ضمانهم) أراد بالفقراء: جميع أصناف الزكاة؛ أي: طائفة من كل صنف؛ ولهذا عبر "الحاوي" بالمستحق كما تقدم [5]، وقال بعضهم: يجوز أن يحمل كلام "التنبيه" على حقيقته؛ لأن للإمام دفع زكاة الواحد (1) الروضة (2/ 220) . (2) الروضة (2/ 220) . (3) انظر "التهذيب" (3/ 59) . (4) انظر "نهاية المطلب" (3/ 183) . (5) الحاوي (ص 221) .

لواحد من الأصناف الثمانية، ذكره في "المهمات" .

Mas'alah: What is the ruling on the imam taking zakah after asking both the poor and the owners?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=519)

1244 - قول "التنبيه" [ص 62] : (وإن تسلف بمسألة الجميع .. فقد قيل: إنه من ضمان الفقراء، وقيل: من ضمان أرباب الأموال) الأصح: الأول، وهو مأخوذ من مفهوم قول "الحاوي" [ص 221] : (وقبضه بلا سؤال المستحق) فإن مفهومه الإجزاء إذا كان بسؤال المستحق ولو انضم إليه سؤال المالك. قال صاحب "المعين" : ومحل الخلاف: ما إذا نوى الإمام عند أخذها النيابة عن الجميع، فلو نوى عن أحدهما .. كان من ضمان من عينه بالنية قطعا، واعلم: أن الساعي في جميع ما ذكرناه كالإمام، والكلام في التلف قبل الحول، أما بعده .. فلا ضمان إلا أن يكون بتفريط الإمام، وإليه أشار

"الحاوي" بقوله [ص 221] : (لا إن تلف قبله) أي: قبل الحول.

Mas'alah: What is the ruling on spending on a debtor in zakah as extravagance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=894)

و "الروضة" عند الكلام على الغارم في الزكاة الجزم بتحريمه، فهو حينئذ تبذير قطعا، وقد صحح السبكي: أنه تبذير.

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakah when recipients are absent in the town?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1355)

3455 - قول "المنهاج" [ص 370] : (ولو عدم الأصناف في البلد .. وجب النقل، أو بعضهم وجوزنا النقل .. وجب، وإلا .. فيرد على الباقين وقيل: ينقل) لا يغتر بنقل "الكفاية" تصحيح النقل عن الرافعي، فإنه إنما صحح الرد على الباقين، وعن الماوردي: أن الخلاف في غير الغزاة، وينقل للغزاة جزما، وفي "الكفاية" : أن محل الخلاف: إذا لم يكف الباقين نصيبهم، فإن (1) الروضة (2/ 332) . (2) انظر "فتح العزيز" (7/ 414) . (3) الروضة (2/ 334) . (4) المجموع (6/ 215) . (5) المهذب (1/ 174) . (6) انظر "فتح العزيز" (7/ 414) ، و "الروضة" (2/ 334) .

كفاهم .. نقل، وحكاه عن البندنيجي، ويعلم مما تقدم أن هذا في غير العامل، فأما نصيب العامل عند عدمه .. فإنه يرد على الباقين قطعا.

Mas'alah: What are the conditions for a zakah collector in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1356)

3456 - قول "التنبيه" [ص 63] : (ومن شروطه - أي: العامل - أن يكون حرا، فقيها، أمينا، ولا يكون ممن حرم عليه الصدقة من ذوي القربى) فيه أمور: أحدها: ليس المراد: أن يكون فقيها في سائر الأبواب، بل يكفي أن يكون فقيها في باب الزكاة خاصة، كما صرح به "المنهاج" و "الحاوي" [1]. ثانيها: اشتراط ألا يكون من ذوي القربى محله: ما إذا أراد أخذ السهم كما هو مقتضى كلامه، فلو عمل متبرعا .. جاز قطعا، والمراد بالصدقة: الزكاة؛ فإن الأصح: حل صدقة التطوع لهم، والأصح: إلحاق موالي ذوي القربى بهم. ثالثها: المراد بالأمانة: العدالة كما صرح به "المنهاج" [ص 370] ، وقال "الحاوي" [ص 447] : (أهل الشهادة) . رابعها: يشترط فيه أيضا: كونه ذكرا كما جزم به في "أصل الروضة" في آخر الكلام على الصنف الأول، ولم يذكره في مظنته، فأعرب في "المهمات" بنقله عن "أحكام الخناثى" لأبي الفتوح، وقال الماوردي مرة: يكره أن تكون المرأة عاملة، فدل على عدم اشتراطه، وقد تفهم الذكورة من تذكير "التنبيه" و "المنهاج" ضميره، ومن قول "الحاوي" [ص 447] : (أهل الشهادة) لكن يذكر مع اختلاط المؤنث بالمذكر تغليبا للتذكير، والمرأة أهل لبعض الشهادات، فلو قال "الحاوي" : (أهل للشهادات) بالجمع .. لخرجت المرأة. خامسها: محل اشتراط الحرية والفقه: ما إذا كان متصرفا من غير تقييد عليه، فإما إذا عين له الامام ما يأخذه ويدفعه .. لم يشترط فيه الفقه كما جزم به "المنهاج" [ص 370] ، وحكى الرافعي والماوردي: أنه لا يشترط فيه أيضا لحرية والإسلام [2]، قال النووي: عدم اشتراط الإسلام فيه نظر [3]، وقال في "شرح المهذب" : المختار: اشتراطه [4]، وقال السبكي: عدم اشتراطه منكر لا يعرج عليه، وفي الحرية نظر.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to announce the month for taking zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1356)

3457 - قول "المنهاج" [ص 371] : (وليعلم شهرا لأخذها) أي: استحبابا، وقيل: وجوبا.

Mas'alah: What is the ruling on zakah being given to the Prophet's close relatives?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1362)

3469 - قوله: (والزكاة على قريبيه) [8] كذا الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on relieving harm from Muslims by clothing the naked and feeding the hungry?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2056)

5237 - قول "الحاوي" [ص 603] : (ودفع الضر عن المسلمين) زاد "المنهاج" [ص 518] : (ككسوة عار وإطعام جائع إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال) كذا لو اندفعت بنذر أو وقف أو وصية، وظاهر كلامهما وجوب دفع الضرر وإن لم يبق لنفسه شيئا، لكن في "زيادة الروضة" عن الإمام في "الغياثي" : أنه يجب على الموسر المواساة بما زاد على كفاية سنة [6]، ومقتضاه: أنه لا يتوجه فرض الكفاية بمواساة المحتاج على من ليس معه زيادة على كفاية سنة، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وهذا لا يقوله أحد. (1) الروضة (7/ 335) . (2) المحرر (ص 446) . (3) فتح العزيز (11/

353) ، الروضة (10/ 221) . (4) فتح العزيز (11/ 353، 354) . (5) الروضة (10/ 221) . (6) الروضة (10/ 222) .

Mas'alah: What does the marginal commentary say about delivering zakah to the recipients?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1365)

[حاشية الشرواني] منه فإن تعذر المالك والإمام والساعي فينبغي إيصالها للمستحقين (قوله ويؤيده) أي البحث (قوله ما مر) أي قبيل قول المصنف وفي قول إلخ (قوله منه) أي من المال الزكوي (قوله قدرها) أي كشاة في مسألة الأربعين (قوله وأن ما إلخ) عطف على قوله أنه لا مطالبة إلخ (قوله ما بحثه السبكي) أي الآتي آنفا (قوله إذا باع) الأولى إذا أعطى الأجرة (قوله وفيه نظر) أي فيما قيل (قوله من له الإخراج إلخ) أي المالك البائع. (قوله المنزل إلخ) صفة القبض (قوله منزلة ما ذكر) أي اختيار البائع الإخراج منه إلخ (قوله به) أي بمجرد الإفراز (قوله مطالبته) أي المؤجر (قوله على كل قول) أي من أقوال التعلق (قوله ويرجع) أي المؤجر (قوله أو الساعي إلخ) قد يشكل لانتفاء نية المالك ونائبه فيها إلا أن ينزل هذا منزلة الامتناع فيكفي نية الساعي أي أو الإمام عند الأخذ سم (قوله فإن تعذر) أي وصول من ذكر من الزارع والإمام والساعي (قوله من ذكره) أي ذلك الطريق وكذا ضمير إشاعته (قوله يؤخذ) أي من المؤجر (قوله قيد للمطالبة) أي المفهومة من قوله ويرجع كردي ويجوز إرادة المذكورة. (قوله فالوجه حفظها إلخ) يتأمل مع فرض السبكي كلامه في التعذر أي تعذر المالك والساعي بصري ويجاب بأن المتبادر من كلام السبكي التعذر في الحال فلا ينافي التيسر في المستقبل (قوله أو الساعي) أي أو الإمام (قوله بشرطه السابق) أي قبيل الفصل كردي

وهو أن لا يفوض أمر الزكاة لغير القاضي (قوله الأول) خبر والذي إلخ ويريد بالأول أخذ عشر ما قبضه المؤجر فقط (قوله إن الذي يبطل إلخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله عنه) أي عن الميت (قوله أن للمشتري إلخ) جواب لو مات إلخ والجملة خبر أن البائع إلخ (قوله مما مر) لعله قوله أن الذي يبطل فيه البيع هو قدرها من المبيع إلخ ويحتمل أنه قوله ولأن له ولاية الإخراج من غيره. (قوله ولما تخرج) أي زكاته (قوله منه) أي مما تحقق إلخ وكذا ضمير أكله وشرائه إلخ (قوله وفيه نظر) أي يظهر وجهه من قوله الآتي

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of dividing the zakah animal for the benefit of the recipients?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1366)

ويجاب بأن هذا اللزوم مغتفر؛ لأنه قضية القول بتعلق العين الذي فيه غاية الرفق بالمستحقين فلم يبال لأجل ذلك بهذا وقد اغتفروا التجزيء والقيمة في مسائل من الزكاة على خلاف الأصل للضرورة فكذا هنا

Mas'alah: What types of income and assets disqualify a person from receiving zakah as poor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2996)

أو الحاضر وقد حيل بينه وبينه (و) ماله (المؤجل) ؛ لأنه معسر الآن فيهما، وإن نازع

في الأولى جمع فيأخذ حتى يصله، أو يحل ما لم يجد من يقرضه على الأوجه؛ لأنه غني فلا نظر لاحتمال تلفهما فتبقى ذمته معلقة (وكسب لا يليق به) شرعا، أو عرفا لحرمته، أو لإخلاله بمروءته؛ لأنه حينئذ كالعدم كما لو لم يجد من يستعمله إلا من ماله حرام أي: أو فيه شبهة قوية فيما يظهر، وأفتى الغزالي بأن أرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب لهم الأخذ وكلامهم يشمله لكنه قال في الإحياء إن ترك الشريف نحو النسج والخياطة عند الحاجة حماقة ورعونة نفس، وأخذه الأوساخ عند قدرته أذهب لمروءته اهـ فإن أراد بذلك إرشاده للأكمل من الكسب فواضح، أو منعه من الأخذ فالأوجه الأول حيث أخل الكسب بمروءته عرفا، وإن كان ناسخا لكتب العلم. (ولو اشتغل) بحفظ قرآن، أو (بعلم) شرعي ومنه بل أهمه في حق من لم يرزق قلبا سليما علم الباطن المطهر للنفس عن أخلاقها الرديئة، أو آلة له وأمكن عادة أن يتأتى منه تحصيل فيه ويلحق بذلك الاشتغال بالصلاة على الجنائز بجامع أنه فرض كفاية أيضا، وقوله بالنوافل يفهمه (والكسب) الذي يحسنه (يمنعه) من أصله، أو كماله (فهو) (فقير) فيعطى ويترك الكسب لتعدي نفعه وعمومه (ولو اشتغل بالنوافل) من صلاة وغيرها وقول بعضهم المطلقة غير صحيح بل لو فرض تعارض راتبة وكسب يكفيه كلف الكسب كما يعلم من العلة الآتية (فلا) يعطى شيئا من الزكاة من سهم الفقراء، وإن استغرق بذلك جميع وقته خلافا للقفال؛ لأن نفعه قاصر عليه سواء الصوفي وغيره نعم لو نذر صوم الدهر وانعقد نذره ومنعه صومه عن كسبه أعطي على الأوجه للضرورة حينئذ كما لو احتاج للنكاح ولا شيء معه فيعطى ما يصرفه فيه (ولا يشترط فيه) أي: الفقير (الزمانة) بالفتح وفسرت بالعاهة وبما يقعد الإنسان، وظاهر أن المراد بها هنا ما يمنع الكسب من مرض ونحوه (ولا التعفف عن المسألة على الجديد) فيهما لصدق اسم الفقر مع ذلك ولظاهر الإخبار؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم – أعطى القوي والسائل وضدهما كما يعلم مما يأتي أول الفصل الآتي (والمكفى بنفقة قريب) أصل، أو فرع (أو زوج ليس فقيرا) ولا

مسكينا (في الأصح) لاستغنائه وللمنفق وغيره الصرف إليه بغير الفقر والمسكنة نعم لا يعطي المنفق قريبه من سهم المؤلفة [حاشية الشرواني] ولا يشترط في النهاية إلا قوله: ويلحق إلى المتن. (قوله: أو الحاضر وقد حيل إلخ) يدخل فيه مؤنة الزوجة المطيعة الثابتة على زوجها الموسر الممتنع من أدائها، ولا تقدر الزوجة على التوصل عليها بنحو القاضي. (قول المتن: والمؤجل) قضية إطلاقه عدم الفرق بين أن يحل قبل مضي زمن مسافة القصر أم لا، وهو كذلك؛ لأن الدين لما كان معدوما لم يعتبر له زمن بل أعطي إلى حلوله وقدرته على خلاصه نهاية ومغني. (قوله: في الأولى) وهي ماله الغائب في مرحلتين. (قوله: أو فيه شبهة قوية إلخ) قد يقال: ينبغي أن يكون محله إذا سلم مال الزكاة منها، أو كانت فيه أخف. اهـ سيد عمر. (قوله: وأفتى الغزالي بأن إلخ) وجرى عليه الأنوار اهـ مغني. (قوله: وكلامهم يشمله) معتمد. اهـ ع ش. (قوله: عند الحاجة) أي: والقدرة عليه وقوله: أذهب لمروءته أي: من التكسب بالنسخ والخياطة ونحوهما في منزله. اهـ مغني. (قوله: إرشاده للأكمل إلخ) لك أن تقول: إن فرض أن الكسب يخل بمروءته فأنى يكون أكمل بل لا كمال فيه حينئذ بالكلية وقد اختلف أصحابنا في تعاطي خادم المروءة هل هو حرام، أو مكروه على أوجه؟ . أوجهها: أنه إذا كان متحملا للشهادة حرم؛ لأن فيه إسقاط حق الغير، والإكراه كما سيأتي في كلامه، وإن فرض أنه لا يخل فهو متعين لا أكمل إذ لا يسوغ الصرف له حينئذ من الزكاة فليتأمل. اهـ سيد عمر. (قوله: من الكسب) بيان للأكمل. (قوله: فالأوجه إلخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله: الأول) أي: ما في الفتاوى (قوله: حيث أخل إلخ) أي: كما قيد به فيما مر، وكان ينبغي الاقتصار عليه. اهـ رشيدي. (قوله: بحفظ قرآن) أو تعلمه، أو تعليمه. اهـ مغني. (قوله: علم الباطن) أي: العلم الذي يبحث عن أحوال الباطن أي: عن الخصال الرديئة والحميدة للنفس، وهو التصوف. اهـ كردي. (قوله: وآلة إلخ) عطف على علم شرعي. (قوله: وأمكن عادة إلخ) ومن ذلك أن تصير فيه قوة بحيث إذا راجع الكلام

فهم كل مسألة أو بعضها. اهـ ع ش. عبارة الكردي بأن كان ذلك المشتغل نجيبا أي: كريما يرجى نفع الناس به. اهـ، وعبارة السيد عمر: وإلا فنفعه حينئذ قاصر إذ لا فائدة في الاشتغال به إلا حصول الثواب له فيكون كنوافل العبادات. اهـ. (قوله: تحصيله فيه) أي: تحصيل المشتغل في ذلك العلم. اهـ رشيدي. (قوله: وقوله إلخ) أي: الآتي آنفا. (قوله: الآتية) أي: بقوله؛ لأن نفعه إلخ (قوله: فلا يعطى شيئا) إلى المتن في المغني (قوله: وانعقد نذره) أي: بأن كان الصوم لا يضره. اهـ ع ش. (قوله: أي: الفقير) إلى قول المتن والمسكين في النهاية (قوله: بالعاهة) أي: الآفة. (قوله: ولظاهر الأخبار) لعل الأولى – لإغناء ما بعده عنه – إسقاطه كما فعل المغني (قول المتن: والمكفي بنفقة قريب، أو زوج إلخ) محل الخلاف إذا كان يمكنه الأخذ من القريب والزوج، ولو في عدة الطلاق الرجعي، أو البائن، وهي حامل كما قاله الماوردي، وإلا فيجوز الأخذ بلا خلاف وخرج بذلك المكفي بنفقة متبرع، فيجوز له الأخذ. اهـ مغني. (قوله: وللمنفق) أي: قريبا، أو زوجا (قوله: نعم إلخ) هو استدراك على قوله: وللمنفق وغيره إلخ. اهـ رشيدي. (قوله: قريبه) أي: بخلاف زوجته كما صرحوا به ويؤخذ الفرق من قوله؛ لأنه بذلك إلخ إذ الزوجة لا تسقط نفقتها بذلك لوجوبها – [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: في المتن، وماله المؤجل) أي: وإن قل الأجل كنصف يوم، والفرق بينه، وبين الغائب أنه معدوم فلم يعتبر. (قوله: وأفتى الغزالي إلخ) كذا شرح م ر. (قوله: وقول بعضهم إلخ) كذا شرح م ر. (قوله: أعطى على الأوجه) أي: كما قاله ابن البزري، وأقره الأذرعي واعتمده م ر . (قوله: نعم لا يعطي المنفق قريبه) أي: بخلاف زوجته كما صرحوا به، ويؤخذ الفرق من قوله: لأنه بذلك يسقط النفقة عن نفسه إذ الزوجة لا تسقط

Mas'alah: When does a wife supported by her husband lose eligibility for zakah as poor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2997)

ما يغنيه عنه؛ لأنه بذلك يسقط النفقة عن نفسه ولا ابن السبيل إلا ما زاد بسبب السفر وبأحدهما بالنسبة لكفاية نحو قن الآخذ ممن لا يلزم المزكي إنفاقه ولو سقطت نفقتها بنشوز لم تعط لقدرتها على النفقة حالا بالطاعة، ومن ثم لو سافرت بلا إذن، أو معه ومنعها أعطيت من سهم الفقراء، أو المساكين حيث لم تقدر على العود حالا [حاشية الشرواني] مع الغناء. اهـ سم. (قوله: ما يغنيه إلخ) يقتضي أن له أن يعطيه منه ما لا يغنيه، وقوله: لأنه إلخ يقتضي خلافه؛ لأن فيما ذكر إسقاطا لبعض النفقة عن نفسه إذ لا يجب عليه حينئذ إلا تمام الكفاية فليتأمل. اهـ سيد عمر، وذلك أن تقول: إن المعنى ما يغنيه عنه كلا، أو بعضا. (قوله: ولا ابن السبيل) عطف على المؤلفة. اهـ سم. عبارة الكردي أي: ولا يعطي المنفق قريبه من سهم ابن السبيل إلا إلخ. اهـ، وعبارة السيد عمر مقتضى السياق تخصيصه بالقريب والحكم في الزوجة كذلك لكن في محله إن سافرت بإذنه، ولم يكن معها. اهـ، وسيأتي عن المغني ما يوافقه لكن بقيد. (قوله: وبأحدهما) أي: الفقر والمسكنة عطف على قوله بغير الفقر إلخ. اهـ سم أي: وقوله الآتي: الآخذ بصيغة الفاعل نعت لنحو قن عبارة الكردي: أي: وللمنفق الصرف إلى منفقه بواحد من الفقر والمسكنة. اهـ. (قوله: بالنسبة لكفاية نحو قن إلخ) قال في شرح العباب: وبحث ابن الرفعة أن الابن لو كان له عيال جاز أن يعطيه أبوه من سهم المساكين ما يصرفه عليهم؛ لأن نفقتهم لا تلزم الأب. اهـ سم. (قوله: ممن لا يلزم إلخ) بيان لنحو القن وضمير إنفاقه راجع إلى من. (قوله: لم تعط إلخ) محله فيمن أثمت به بخلاف المعذورة بنحو صغر، أو جنون فيجوز الصرف إليها. اهـ سم عن العباب

وشرحه. (قوله: ولو سقطت) إلى قوله: قيل في المغني (قوله: نفقتها) أي: الزوجة المقيمة. اهـ مغني وكذا في سم عن الروض والعباب وشرحهما. (قوله: ومن ثم) أي: من أجل تلك العلة. (قوله: بلا إذن) أي: وحدها. اهـ سيد عمر عبارة المغني وفي سم عن الروض مثلها، وإن سافرت وحدها بإذنه فإن وجبت نفقتها كأن سافرت لحاجته أعطيت من سهم ابن السبيل باقي كفايتها لحاجة السفر، وإن لم تجب نفقتها كأن سافرت لحاجتها أعطيت كفايتها منه. اهـ. (قوله: أو معه إلخ) أي: الزوج سيد عمر ورشيدي عبارة الكردي أي: أو سافرت مع الزوج ومنعها الزوج بأن قال لا تسافري معي فسافرت. اهـ. (قوله: أعطيت إلخ) أي: وإن كان المعطي هو الزوج كما هو ظاهر لعدم لزوم نفقتها له حينئذ. اهـ سم. (قوله: من سهم الفقراء إلخ) لم يبين ما تعطاه فإن كانت تعطى كغيرها كفاية العمر الغالب أشكل؛ لأنها إذا عادت وجبت نفقتها على الزوج، ولا يبعد أنها تعطى كفايتها إلى عودها ووجوب نفقتها سم على حج. اهـ ع ش. (قوله: حيث لم تقدر إلخ) قضيته أنها لو قدرت عليه لم تعط. اهـ سم عن شرح الروض [حاشية ابن قاسم العبادي] نفقتها بذلك لوجوبها مع الغنى، وفي الروض، ويعطي أي: الزوج الزوجة من سهم المكاتب، والغارم، وكذا المؤلفة ومن سهم ابن السبيل لا إن سافرت معه، أو وحدها بلا إذن كأنه راجعا لهما إلا في الرجوع إليه، وإن سافرت، وحدها بإذنه، وأوجبنا نفقتها أعطيت من سهم ابن السبيل باقي كفايتها، وإلا أعطيت كفايتها منه، ومن سافرت بلا إذن تعطى هي، والعاصي بالسفر من سهم الفقراء بخلاف الناشزة المقيمة فإنها قادرة على الغنى بالطاعة. اهـ. قال في شرحه: والمسافرة لا تقدر على العود في الحال، وقضيته أنها لو قدرت عليه لم تعط. اهـ والسياق دال على أن المراد في هذه إعطاؤها من الزوج، أو من أعم منه في الأخيرين، ثم قوله: تعطى هي، والعاصي بالسفر من سهم الفقراء لم يبين ما تعطاه، فإن كانت تعطى كغيرها كفاية العمر الغالب أشكل؛ لأنها إذا عادت، وجبت نفقتها على الزوج، ولا يبعد أنها تعطى كفايتها إلى عودها،

ووجوب نفقتها. (قوله: ولا ابن السبيل) عطف على المؤلفة، وقوله: وبأحدهما أي: الفقر، والمسكنة عطف على قوله: بغير الفقر، والمسكنة. (قوله: بالنسبة لكفاية نحو قن الآخذ ممن لا يلزم الزكي إنفاقه) قال في شرح العباب، وبحث ابن الرفعة أن الابن لو كان له عيال جاز أن يعطيه أبوه من سهم المساكين ما يصرفه عليهم؛ لأن نفقتهم لا تلزم الأب. اهـ. (قوله: ومن ثم لو سافرت بلا إذن إلخ) قال في العباب وشرحه: بخلاف الناشزة المقيمة فإنها لا تعطى من سهم الفقراء، ولا المساكين لقدرتها على الغنى بالطاعة فكانت كقادر على الكسب، ومحله فيمن أثمت به بخلاف المعذورة بنحو صغر أو جنون، فيجوز الصرف إليها، ولو غاب الزوج، وتوقف عودها على الطاعة، وثبوت نفقتها على علمه بذلك، ومضت مدة إمكان عودها جاز الصرف إليها قاله الإمام. اهـ، ولعله حيث لا مال له يمكن التوصل إليه. (قوله: ومن ثم لو سافرت إلخ) كذا شرح م ر. (قوله: أعطيت من سهم الفقراء، والمساكين) أي: وإن كان المعطي هو الزوج كما هو ظاهر لعدم لزوم نفقتها له حينئذ. (قوله:

Mas'alah: What is the definition of miskin and how does it differ from faqir in zakah distribution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2998)

لعذرها وكذا من سهم ابن السبيل إذا تركت السفر وعزمت على الرجوع لانتهاء المعصية قيل: قول أصله لا يعطيان من سهم الفقراء أصوب؛ لأن القريب فقير لصدق الحد عليه؛ لكنه إنما لم يعط لكونه في معنى القادر بالكسب. وأما المكفية بنفقة الزوج فغنية قطعا بما تملكه في ذمته. اهـ، وهو ممنوع بل الوجه ما سلكه المصنف؛ لأن صنيع أصله يوهم أن الحد غير مانع بالنسبة للقريب لما قرره المعترض أنه فقير ولا يعطى،

وليس كذلك بل هو غير فقير؛ لأن قدرة بعضه كقدرته لتنزيله منزلته فما سلكه المصنف فيه أدق وأصوب، وأفهم قوله: المكفي أن الكلام في زوج موسر، أما معسر لا يكفي فتأخذ تمام كفايتها بالفقر، ويؤخذ منه أن من لا يكفيها ما وجب لها على الموسر لكونها أكولة تأخذ تمام كفايتها بالفقر ولو منه فيما يظهر، وأن الغائب زوجها، ولا مال له ثم تقدر على التوصل إليه، وعجزت عن الاقتراض تأخذ، وهو متجه ثم رأيت الغزالي والمصنف في فتاويه وغيرهما ذكروا ما يوافق ذلك من أن الزوج، أو البعض لو أعسر، أو غاب ولم يترك منفقا ولا مالا يمكن الوصول إليه أعطيت الزوجة والقريب بالفقر، أو المسكنة والمعتدة التي لها النفقة كالتي في العصمة ويسن لها أن تعطي زوجها من زكاتها ولو بالفقر، وإن أنفقها عليها خلافا للقاضي لحديث زينب زوجة ابن مسعود – رضي الله عنهما – في البخاري وغيره .)

Mas'alah: What is the definition of miskin and how does it differ from faqir in zakah distribution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2998)

والمسكين من قدر على مال، أو كسب) حلال لائق به (يقع موقعا من كفايته) وكفاية ممونه من مطعم وغيره مما مر. (ولا يكفيه) كمن يحتاج عشرة فيجد ثمانية، أو سبعة، وإن ملك نصابا، أو نصبا ومن ثم قال في: الإحياء قد يملك ألفا، وهو فقير، وقد لا يملك إلا فأسا وحبلا، وهو غني ولا يمنع المسكنة المسكن، وما معه مما مر مبسوطا، والمعتمد أن المراد بالكفاية هنا، وفيما مر كفاية العمر الغالب لا سنة فحسب نظير ما يأتي في الإعطاء خلافا لمن فرق، ولا يقال: يلزم على ذلك أخذ أكثر الأغنياء، بل الملوك من الزكاة؛ لأن من معه مال يكفيه ربحه، أو عقار يكفيه دخله غني، والأغنياء

غالبهم كذلك فضلا عن الملوك فلا يلزم ما ذكره. (تنبيه) علم مما تقرر أن الفقير أسوأ حالا من المسكين وعكس أبو حنيفة ورد بأنه – صلى الله عليه وسلم – استعاذ من الفقر وسأل المسكنة بقوله: "اللهم أحيني مسكينا الحديث" ولا رد فيه؛ لأن الفقر المستعاذ منه فقر القلب، والمسكنة والمسئولة سكونه وتواضعه وطمأنينته على أن حديثها ضعيف، ومعارض بما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – استعاذ منها، لكن أجيب بأنه إنما استعاذ من فتنتها كما استعاذ من فتنتي الفقر والغنى دون وصفيهما؛ لأنهما تعاوراه فكان خاتمة أمره غنيا بما أفاء الله عليه وإنما الذي يرد عليه ما نقله في المجموع عن خلائق من أهل اللغة مثل ما قلناه [حاشية الشرواني] قوله: لعذرها) وعدم اشتراط عدم المعصية في الأخذ من ذلك السهم سم ومغني. (قوله: قيل إلخ) نقله المغني عن السبكي وأقره (قوله: لأن القريب إلخ) أي: المكفى بنفقة قريبه. (قوله: لكونه في معنى القادر إلخ) قد يقال: هذا يقتضي أنه غير فقير؛ لأنه يعتبر فيه عدم القدرة على الكسب وما في معنى القدرة عليه له حكمها. اهـ سم. (قوله: فغنية قطعا) أي: فيخالف حكاية الخلاف. اهـ سم. (قوله: بل الوجه ما سلكه إلخ) ليس فيه تعريض لرد قول المعترض، وأما المكفية إلخ فإن كان لتسليمه فهو كاف لإتمام قوله: إن قول أصله أصوب فليتأمل. اهـ سيد عمر (قوله: لأن صنيع أصله يوهم إلخ) يتأمل ذلك سم ورشيدي. (قوله: لأن قدرة بعضه) الأولى قريبه. (قوله: فيه) لا حاجة إليه. (قوله: في زوج إلخ) أي: أو قريب. (قوله: أما معسر إلخ) صريح في أن من أعسر زوجها بنفقتها تأخذ من الزكاة، وإن كانت متمكنة من الفسخ. اهـ رشيدي (قوله: فتأخذه إلخ) أي: ولو من الزوج. (قوله: ولو منه إلخ) وفي العباب ويعطي الرجل زوجته من زكاته لنفسها إن لم تكفها نفقته ولمن يلزمها مؤنته. اهـ سم. (قوله: وأن الغائب زوجها) أي: أو قريبه ومثل الغائب الحاضر الممتنع عدوانا ولم تقدر الزوجة مثلا على التوصل إلى حقها منه بنحو القاضي. (قوله: أو غاب) ويظهر أنه لو عاد كان للزوجة مطالبته بنفقتها بخلاف

القريب، فإن نفقته إنما تستقر في الذمة باقتراض القاضي بخلافها. اهـ سيد عمر أقول: وفيما استظهره وقفة. (قوله: والمعتدة) إلى قوله: وإن أنفقها في المغني (قوله: حلال) إلى قوله ورد في النهاية وكذا في المغني إلا قوله: ولا يقال إلخ (قوله: أو كسب حلال) أي: وليس فيه شبهة قوية أخذا مما مر في الفقير. اهـ ع ش. (قوله: فيجد ثمانية إلخ) عبارة المغني ولا يجد إلا سبعة، أو ثمانية. اهـ. (قوله: أو سبعة) أي: بل أو خمسة، أو ستة لما تقدم من أن من يملك أربعة فقير على الأوجه. اهـ ع ش. (قوله: كفاية العمر الغالب) أي: بالنسبة للآخذ نفسه. أما ممونه فلا حاجة إلى تقدير ذلك فيه بل يلاحظ فيه كفاية ما يحتاجه الآن من زوجة وعبد ودابة مثلا بتقدير بقائها، أو بدلها لو عدمت بقية عمره الغالب. اهـ ع ش. (قوله: لأن من معه مال إلخ) هذا هو الجواب وحاصله أنه ليس المراد من كون المال يكفيه العمر الغالب أنه يكفيه عينه يصرفها كما بنى عليه المعترض اعتراضه بل المراد أنه يكفيه ربحه. اهـ رشيدي. (قوله: مما تقرر) أي: من تعريفي الفقير والمسكين. (قوله: إن الفقير أسوأ حالا من المسكين) واحتجوا له بقوله تعالى: {أما السفينة فكانت لمساكين} [الكهف: 79] حيث سمى مالكيها مساكين فدل على أن المسكين من يملك ما مر نهاية ومغني. (قوله: لأنهما) أي: الفقر والغنى تعاوراه أي: تعاقبا عليه – صلى الله عليه وسلم – وكان خاتمة أمره أي: – صلى الله عليه وسلم –. اهـ كردي. (قوله: وإنما الذي يرد عليه) أي: على أبي حنيفة. اهـ كردي. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] لعذرها) وعدم اشتراط عدم المعصية في الأخذ من ذلك السفر. (قوله: لكونه في معنى القادر بالكسب) قد يقال: هذا يقتضي أنه غير فقير؛ لأنه يعتبر فيه عدم القدرة على الكسب، وما في معنى القدرة عليه له حكمها. (قوله: فغنيمة قطعا) أي: فيخالف حكاية الخلاف. (قوله: ويوهم إلخ) يتأمل ذلك. (قوله: ولو منه فيما يظهر) في العباب ويعطي الرجل زوجته من زكاته لنفسها إن لم تكفها نفقتها، ولمن يلزمها مؤنته. اهـ. (قوله: وهو متجه إلخ)

)

Mas'alah: What is the ruling on the debtor (gharim) in the context of zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3002)

(قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] وهو ظاهر. اهـ. فليتأمل. (قوله: كبقية أقسام الغارم) أي: فيعطى كما يدل عليه قوله: حملا إلخ قال في العباب: ولو مات الغارم نفسه قبل استحقاقه لم يقض عنه منها، أو للإصلاح قضي اهـ. قال في شرحه في الأول، ومحله كما أفاده قوله: تبعا لمن يأتي قبل استحقاقه إن لم يتعين للزكاة بالبلد قبل موته، وإلا قضي عنه منها لاستحقاقه لها قبل موته مع بقاء حاجته، وبه فارق نظيره من المكاتب، والغازي، وابن السبيل حيث ينقطع حقهم هذا ما ذكره جمع، لكن خالفه ابنا الرفعة والنقيب فقالا فإن قلت: لم لا يقضى عنه إذا مات بعد الوجوب، وكانوا محصورين، ومنعنا النقل كالفقير قلنا: لا لأنه لو كان قبل موته لم يتم ملكه عليه، ويسترجع منه في الحال بخلاف الفقير فإن ملكه بعد القبض مستقر، فجاز أن يثبت قبل القبض. اهـ، وهو، وإن كان له، وجه لكن الأوجه الأول. اهـ، وقوله: أو للإصلاح قضي قال في شرحه كما في المجموع عن ابن كج، وقضيته أنه لا فرق بين موته قبل الحلول، وبعده، ولا بين انحصار المستحقين، وعدمه، ويوجه بأن فيه مصلحة عامة فجاز أن يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره. اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between a human right and a divine right in zakah distribution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3002)

(قوله: بأن ذاك حق آدمي) يتأمل ما اقتضاه هذا الكلام من أن ما هنا ليس حق آدمي إلا أن يراد بذلك مجرد أن الزكاة التي هي حق الله يجوز صرفها له لدينه، وإن عصى به، ولا نكلفه الاكتساب، ويراد بما هناك أنه ليس هناك زكاة يراد دفعها إليه، ولا يخفى ما في ذلك فإن هذا يئول إلى عدم الفرق فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on spending from zakah for the wayfarer before he earns?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3003)

(قوله: قبل موته) قد يقال: لا حاجة في هذا التقييد بالموت. (قوله: كما مر) أي: في قوله: لكن قبل كسب ما عليه لا بعده فإنه يفيد جواز الصرف في غير ما أخذ له بعد كسب ما عليه. (قوله: وابن السبيل) وهذا لا ينافي قوله الآتي: وشرطه الحاجة ؛ لأن الفرض أنه أعطي قبل الاكتساب.

Mas'alah: What are the conditions for the recipient of zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3004)

(قوله: الشامل) إلى قول المتن: وشرط آخذ الزكاة في النهاية

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to females?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3004)

(قوله: والأنثى) عبارة المغني وغيره. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on transporting zakah from one town to another?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3004)

(قوله: من بلد الزكاة) إلى قوله: ويفرق في المغني إلا قوله وقدم إلى إطلاقه، وقوله: وأفرد إلى المتن وقوله: ولو دون مسافة القصر وقدم أي: المنشئ على المجتاز

Mas'alah: What is the ruling on the poor and needy when their wealth is absent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3004)

(قوله: وما مر) أي: في الفقير والمسكين. اهـ. كردي أي: إذا غاب مالهما

Mas'alah: What is the condition that the recipient of zakah not be a dependent of the giver?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3005)

وأن لا يكون ممونا للمزكي على ما مر فيه من التفصيل،

Mas'alah: What is the condition that the recipient of zakah not have a share in the fay'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3005)

وأن لا يكون لهم سهم في الفيء كما مر بما فيه آنفا،

Mas'alah: Can zakah be given to a strong healthy father who is poor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3005)

وأفتى العماد بن يونس بمنع دفعها لأب قوي صحيح فقير وأخوه بجوازه

Mas'alah: What is the apparent ruling on giving zakah to a poor father?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3005)

قال شارح: وهو الظاهر إذ لا وجه للمنع. اهـ،

Mas'alah: What is the basis for giving and the amount given in charity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3005)

في بيان مستند الإعطاء وقدر المعطى

Mas'alah: What is the ruling on taking zakah and giving it to the warrior?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3005)

(قوله: لأن أخذ الزكاة قد يكون شرفا إلخ) قد يقال: ينافيه إطلاقه قوله: – صلى الله عليه وسلم – إنما هي أوساخ الناس وإعطاء الغازي لترغيبه في الجهاد لا لشرفه. اهـ. سيد عمر

Mas'alah: What is the condition regarding being a provider in the context of zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3005)

(قوله: وأن لا يكون ممونا) إلى قوله وإنما يظهر في المغني إلى قوله وأن لا يكون لهم سهم إلى أفتى المصنف وقوله: نعم إلى وأفتى

Mas'alah: Can a poor father who is not owed maintenance receive zakah from his son?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3005)

(قوله: وأفتى إلخ) عبارة المغني ولو كان لشخص أب قوي صحيح فقير لا تجب عليه نفقته هل يجوز أن يدفع إليه من زكاته من سهم الفقراء أو لا؟ أفتى ابن يونس عماد الدين بالثاني وأخوه كمال الدين بالأول، قال ابن شهبة: وهو الظاهر إذ لا وجه للمنع. اهـ.

Mas'alah: What is the section on the basis and amount of giving?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3005)

[فصل في بيان مستند الإعطاء وقدر المعطى]

Mas'alah: What is the section on the basis and amount of giving?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3005)

(فصل) في بيان مستند الإعطاء وقدر المعطى

Mas'alah: What is the basis for giving zakah and the amount to be given?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3005)

(فصل في بيان مستند الإعطاء، وقدر المعطي)

Mas'alah: What is meant by the poor of the town in the context of zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3005)

في فتاوى السيوطي في كتاب الزكاة ما المراد بفقير البلد

Mas'alah: How is the eligibility of a zakah recipient determined when claiming poverty?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3006)

(من طلب زكاة) ، أو لم يطلب، وأريد إعطاؤه وآثر الطلب؛ لأنه الأغلب

Mas'alah: What is the role of the imam's knowledge in distributing zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3006)

(وعلم الإمام) أو غيره ممن له ولاية الدفع وذكره فقط؛ لأن دخله فيها أقوى من غيره، والمراد بالعلم الظن كما يعلم مما يأتي)

Mas'alah: What is the ruling on the imam's knowledge of the recipient's entitlement to zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3006)

استحقاقه) لها

Mas'alah: What is the ruling on a claimant of poverty for zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3006)

فإن ادعى فقرا أو مسكنة) ، أو أنه غير كسوب، وإن كان جلدا قويا

Mas'alah: How much zakah is given to a mukatab, debtor, and traveler?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3010)

و) يعطى (المكاتب والغارم) لغير نحو إصلاح ذات البين لما مر أنه يعطى مع الغني أي: كل منهما (قدر دينه) ما لم يكن معه وفاء لبعضه وإلا فما يوفيه فقط. (وابن السبيل ما يوصله مقصده) بكسر الصاد إن لم يكن له في طريقه إليه مال. (أو موضع ماله) إن كان له في طريقه مال فإن كان ببعضه بعض ما يكفيه كمل له كفايته ويعطى لرجوعه أيضا إن عزم عليه، والأحوط تأخيره إلى شروعه فيه إن تيسر أي: ووجد شرط النقل [حاشية الشرواني] ويظهر أيضا إلخ) ولو أتلف ما أعطيه من المال تعديا فهل يعطى بدله، وإن لم يتب، أو إن تاب، أو لا يعطى أصلا للنظر فيه مجال ولو قيل يعطى مطلقا ما لم يغلب على الظن إتلافه لهذا أيضا فيجعل تحت يد ثقة ينفق منه عليه لم يبعد. اهـ. إمداد (قوله: ويوزن إلخ) أي: يصرف (قوله: هذا كله) أي: ما ذكر من قول المتن ويعطى الفقير وما ضمه إليه الشارح إلى هنا (قوله: فسيأتي) أي: في الفصل الآتي (قوله: يملكونه) أي

الزكاة، والتذكير باعتبار السهم الواجب المالي (قوله: بعدد رءوسهم) أي: وإن زادت الزكاة على حاجاتهم ولم تساو حاجاتهم وقوله: أو قدر حاجاتهم أي: ولو زادت الزكاة عليها (قوله: إلا الكفاية) أي: كفاية العمر الغالب. (قوله: والذي يظهر أنهم يملكون إلخ) ، وهو الشق الأخير من التردد المذكور وعبارة النهاية والأوجه أنهم أي:

المحصورين يملكونه على قدر كفايتهم كما أفتى به الوالد – رحمه الله –. اهـ. (قوله: ما يأتي) في الفصل الآتي (قوله: لأحدهم) أي: المستحقين وليس الضمير للمحصورين، وإن أوهمه السياق (قوله: حيث لا ملك) أي: لعدم الحصر (قوله: لا ملك) أي: لا حصر (قوله: بأن ذاك) أي: ما انتفى فيه الملك لعدم الحصر (قوله: ورعاية الحاجة إلخ) جواب سؤال وقوله: الواجبة نعت رعاية إلخ (قوله: وهذا) أي: ما وجد فيه الحصر وقوله: الملك فيه مبتدأ خبره قوله: منوط إلخ، والجملة خبر هذا. (قوله: بوقت الوجوب لمعين) الأولى بمعين موجود وقت الوجوب (قوله: وأن الفاضل يحفظ إلخ) هلا نقل كما يأتي في شرح ولو عدم الأصناف إلخ أن الفاضل عن حاجتهم ينقل وعلى ظاهر ما هنا فهذا مختص بالمحصورين وذاك بغيرهم ولا يخفى ما فيه سم على حج أقول: يعني فالقياس أنه ينقل. اهـ. ع ش (قوله: ما يصرح به كلامهم إلخ) معتمد. اهـ. ع ش (قوله: كما اعترف به) أي: بما يصرح به إلخ وقوله ثم أوله أي: كلامهم، وقوله أن ما زاد إلخ بيان لما يصرح (قوله: لوجودهم) أي: وجود أمثالهم (قوله: ويعطى المكاتب) إلى قوله شرط النقل في النهاية، والمغني إلا لفظه نحو من قوله: لغير نحو إصلاح إلخ (قول المتن المكاتب) أي: كتابة صحيحة مغني ونهاية. (قوله: لغير إلخ) محل تأمل فإنه أي: المستدين للإصلاح، وإن أعطي مع الغنى إنما يعطى قدر الدين كما هو ظاهر، فتأمل. نعم قوله: ما لم يكن معه وفاء إلخ ينبغي أن يقيد بما ذكر، والله أعلم ثم رأيت عبارة الأسنى أي: والمغني، وهي يعطى المكاتب والغارم ما عجز عن أدائه من كل دين، أو بعضه نعم الغارم لإصلاح ذات البين يعطى الكل ولو مع القدرة على أدائه.

اهـ. وبه يتأيد ما أشرت إليه فليتأمل. اهـ. سيد عمر قوله: عبارة الأسنى إلخ ويوافقها عبارة النهاية (قوله: لغير نحو إصلاح ذات البين إلخ) بزيادة نحو إطلاق الغنى الشامل للغنى بالنقد فيه إشارة إلى اعتماده لبحثه السابق في الغارم المستدين لنحو عمارة مسجد من أن حكمه حكم المستدين للإصلاح فتذكر وتدبر. اهـ. سيد عمر (قوله: لما مر أنه) أي: الغارم للإصلاح. اهـ. سم (قوله: ببعضه) أي: في بعض الطريق، ولعل الأولى إسقاطه (قوله: والأحوط تأخيره إلخ) أي: تأخير ما يعطاه للرجوع إلى شروعه فيه. اهـ. سيد عمر زاد الكردي بأن يرسله إلى المحل الذي يرجع منه. اهـ. (قوله: ووجد شرط النقل) أي: بأن يكون المحل الذي يرجع منه أقرب محل لمحل المال مع عدم الأصناف فيه، أو فضل عنهم ما يرسله إلى محل الرجوع (قوله: شرط النقل) أي: اللازم لإعطائه عند الشروع في الرجوع بأن يرسل إليه المالك؛ لأن [حاشية ابن قاسم العبادي] والذي يظهر أنهم يملكون ما يكفيهم على قدر حاجتهم) الذي أفتى به شيخنا الشهاب م ر أنهم يملكونه على قدر كفايتهم شرح م ر. (قوله: وإن الفاضل عنها يحفظ حتى يوجد غيرهم) هلا نقل كما يأتي في شرح قول المصنف ولو عدم الأصناف إلخ أن الفاضل عن حاجتهم ينقل، وعلى ظاهر ما هنا فهذا يختص بالمحصورين، وذاك بغيرهم، ولا يخفى ما فيه. (قوله: بل الوجه إلخ) اعتمده م ر . (قوله: لما مر أنه) أي: الغارم للإصلاح (قوله: إلى شروعه فيه) أي: في الرجوع (قوله: أي: ووجد شرط النقل) أي: اللازم لإعطائه عند الشروع في الرجوع بأن يرسل إليه المالك؛ لأن محلهما حينئذ مختلف

إن كان المفرق المالك ولمدة إقامة المسافرين، وهي أربعة أيام لا ثمانية عشر؛ لأن شرطها قد لا يوجد (

Mas'alah: How should the imam distribute zakah among the recipients?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3014)

وإذا قسم الإمام) ، أو عامله الذي فوض إليه الصرف (استوعب) وجوبا (من الزكوات الحاصلة عنده) إن سدت أدنى مسد لو وزعت على الكل (آحاد كل صنف) لسهولة ذلك عليه، ومن ثم لم يلزمه استيعابهم من كل زكاة على حدتها لعسره، بل له إعطاء زكاة واحد لواحد؛ لأن الزكوات كلها في يده كزكاة واحدة، وبهذا يعلم أن المراد في قولهم: أول الفصل بل بالزكاة الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on the owner distributing zakah when recipients are limited?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3014)

)

Mas'alah: When must the owner distribute zakah to all recipients?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3014)

وكذا يستوعب) وجوبا على المعتمد (المالك) ، أو وكيله الآحاد (إن انحصر المستحقون في البلد) بأن سهل عادة ضبطهم أو معرفة عددهم نظير ما يأتي في النكاح

(ووفى بهم) أي: بحاجاتهم أي: الناجزة فيما يظهر (المال) لسهولته عليه حينئذ، وناقضا هذا أعني الوجوب في موضع آخر وحمل على ما إذا لم يف بهم المال كما قال

Mas'alah: How many recipients from each category must be given zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3014)

(وإلا) ينحصروا، أو انحصروا ولم يف بهم المال. (فيجب إعطاء ثلاثة) فأكثر من كل صنف؛ لأنهم ذكروا في الآية بلفظ الجمع، وأقله ثلاثة إلا ابن السبيل، وهو المراد فيه أيضا، وإنما أفرد لما مر فيه على أن إضافته للمعرفة أوجبت عمومه فكان في معنى الجمع، وكذا قوله: في سبيل الله نعم يجوز اتحاد العامل فإن أخل بصنف غرم له حصته [حاشية الشرواني] أو بعض صنف) بأن لم يوجد منه إلا واحد، أو اثنان. اهـ. مغني (قوله: في الأخيرة) أي: فيما إذا وجد بعض صنف (قوله: الآن) أي: في زمنه وأما في زماننا فلم نفقد إلا المكاتبين. اهـ. مغني (قوله: حفظت إلخ) تقدم عن سم قبيل قول المتن، والمكاتب، والغارم ما فيه راجعه (قوله: سيذكر هذا) أي: حكم فقد البعض (قوله: أو عامله) إلى قول المتن ووفى في المغني إلا قوله وبهذا إلى المتن وإلى قول المتن ويجب التسوية في النهاية (قوله: أو عامله) عبارة النهاية، والمغني أو نائبه. اهـ. (قوله: إن سدت إلخ) أي: وإلا لم يلزمه الاستيعاب للضرورة، بل يقدم الأحوج فالأحوج أخذا من نظيره في الفيء نهاية ومغني (قوله: أدنى مسد إلخ) هل المراد أنه يحصل لكل ما يقع الموقع أو أقل متمول، محل تأمل. اهـ. سيد عمر أقول: المتبادر من لفظة الأدنى الثاني وقياس ما يأتي آنفا عن ع ش الأول إلا أن يفرق بين الإمام والمالك، وهو الأقرب (قوله: بل له إلخ) هل هذا إذا وجد في يده أكثر منه زكاة، أو مطلقا كما

هو قضية الإطلاق. اهـ. سم أقول: إن المقام كالصريح في الأول (قوله: إعطاء زكاة واحد إلخ) وتخصيص واحد بنوع وآخر بغيره نهاية ومغني (قوله: لأن الزكوات كلها إلخ) ومن ثم قال العجلي: للإمام أن يعطي الإنسان زكاة مال نفسه. اهـ. سم (قوله: وبهذا) أي: قوله، بل له إلخ بل ظاهر كلام النهاية هنا رجوع القيد المذكور لكل من المعطوف والمعطوف عليه وسيأتي عن البجيرمي عن الزيادي والخضر ما يؤيده (قوله: في قولهم) في بمعنى الباء (قوله: بالزكاة) بدل من قولهم (قوله: بالزكاة) أي: الذي مر عقب قول المتن الأصناف. اهـ. رشيدي (قوله: الجنس) أي: لا العموم، والاستغراق (قول المتن وكذا يستوعب المالك إن انحصر المستحقون في البلد إلخ) وتجب التسوية بينهم حينئذ. اهـ. مغني (قول المتن: وكذا يستوعب المالك إلخ) ، والحاصل أن المحصورين يستحقونها بالوجوب ويجب استيعابهم إن كانوا ثلاثة فأقل، أو أكثر ووفى بهم المال. اهـ. نهاية قال ع ش قوله: إن كانوا إلخ راجع لقوله ويجب استيعابهم لا لقوله يستحقونها إلخ فإنه مقيد بما لو كانوا ثلاثة فقط كما يأتي في قوله: أما بالنسبة للملك إلخ. اهـ. وفي الكردي عن شرح الإرشاد للشارح ما يوافقه وفي المغني ما يخالفه عبارته نعم إن انحصر المستحقون في ثلاثة فأقل وكذا لو كانوا أكثر ووفى بهم المال استحقوها من وقت الوجوب فلا يضرهم حدوث غنى، أو غيبة ولو مات أحد منهم دفع نصيبه إلى وارثه إلخ، وهي الموافقة لإطلاق الشارح والنهاية في أواخر الفصل السابق (قوله: في النكاح) أي: في باب ما يحرم من النكاح (قوله: أي: الناجزة) انظر ما المراد بها. اهـ. سم ويحتمل أن المراد مؤنة يوم وليلة وكسوة فصل أخذا مما يأتي في صدقة التطوع. اهـ. ع ش (قوله: وإلا ينحصروا) إلى قوله: أو المالك في المغني إلا قوله إلا ابن السبيل إلى نعم (قوله: إلا ابن السبيل) مستثنى من قوله لأنهم ذكروا إلخ (قوله: وهو) أي: الجمع المراد فيه أي: ابن السبيل. اهـ. (قوله: لما مر فيه) أي: بقوله وأفرد في الآية دون غيره؛ لأن لا سفر محل الوحدة والانفراد ع ش ورشيدي (قوله:

أوجبت عمومه) فيه أن هذه من الأسباب المجوزة كأل لا الموجبة كما تقرر في محله. (قوله: وكذا قوله: في سبيل الله) أي: أن المراد منه الجمع لكن بتقدير المتعلق جمعا لا للإضافة إلى المعرفة، وإن أوهمه السياق (قوله: يجوز اتحاد العامل) أي: إن حصلت به الكفاية. اهـ. مغني (قوله: فإن أخل) أي: الإمام، أو المالك (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: بل له إلخ) هل هذا إذا، وجد في يده أكثر من زكاة، أو مطلقا كما هو قضية الإطلاق. (قوله: نظير ما يأتي إلخ) كذا شرح م ر. (قوله: أي: الناجزة) ما المراد بها، وبزمنها؟ (قوله: وهو) أي: الجمع المراد فيه أي: ابن السبيل. (قوله: لما مر) أين مر؟ (قوله: فإن أخل بصنف غرم له حصته) عبارة العباب فرع لو أخل الإمام بصنف ضمن له من مال الصدقات قدر سهمه من تلك الصدقة، فإن أخل به المالك ضمنه من مال نفسه قال الشارح في شرحه: ذكره الماوردي، وأقره القمولي، وغيره، لكن قيده الشاشي بما إذا بقي من مال الصدقات شيء قال: وإلا ضمن من مال نفسه كالمالك، وفي كل ذلك نظر؛ لأن الزكوات كلها في يد الإمام كزكاة، واحدة فكيف إذا

Mas'alah: What is the liability of the imam for failing to distribute zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3015)

أو ببعض الثلاثة مع القدرة عليه غرم له أقل متمول نعم الإمام إنما يضمن مما عنده من الزكاة، ثم التفصيل بين المحصور المذكور، وغيره إنما هو بالنسبة للتعميم وعدمه أما بالنسبة للملك فمتى وجد وقت الوجوب من كل صنف ثلاثة فأقل ملكوها، وإن كانوا ورثة المزكي بنفس الوجوب ملكا مستقرا يورث عنهم، وإن كان ورثتهم أغنياء، أو المالك وحينئذ تسقط الزكاة عنه، والنية لسقوط الدفع لا لتعذر أخذه من نفسه لنفسه،

ولم يشاركهم من حدث ولهم التصرف فيه قبل قبضه إلا بالاستبدال عنه، والإبراء منه، وإن كان هو القياس؛ لأن الغالب على الزكاة التعبد كما أشار إليه ابن الرفعة، ولو انحصر صنف، أو أكثر دون البقية أعطي كل حكمه، ومر في الوكالة جواز التوكيل في قبضها بما فيه، وهنا أنهم يملكون على قدر كفايتهم؛ لأنها المرجحة في هذا الباب كما علمته مما مر ويأتي

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a resident owner in a town or desert?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3017)

والكلام في المالك المقيم ببلد، أو بادية لا يظعن عنها

Mas'alah: May the imam transfer zakah funds unconditionally?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3017)

أما الإمام فله نقلها مطلقا لما مر أن الزكوات كلها في يده كزكاة واحدة،

Mas'alah: Must the zakah collector transfer funds to the imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3017)

وكذا الساعي، بل يلزمه نقلها للإمام إذا لم يأذن له في تفرقتها

Mas'alah: Who may authorize the owner to transfer zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3017)

ولمن جاز له النقل أن يأذن للمالك فيه على الأوجه؛ لكن لا ينقل إلا في عمله لا خارجه كما يؤخذ مما مر في زكاة الفطر،

Mas'alah: What are the rules for distributing zakah when there are no recipients in the locality?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3018)

وكأن حال الحول والمال ببادية لا مستحق بها فيفرقه في أقرب محل إليه به مستحق،

Mas'alah: When is it obligatory to transfer zakah to another locality?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3018)

(ولو عدم الأصناف في البلد) أي: بلد الوجوب، أو فضل عنهم شيء (وجب النقل) لها، أو للفاضل إلى مثلهم بأقرب محل لمحل المال، فإن جاوزه حرم ولم يجز كالنقل ابتداء،

Mas'alah: Who bears the transportation cost when transferring zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3018)

وإذا جاز النقل فمؤنة على المالك قبل قبض الساعي وبعده في الزكاة، فيباع منها ما يفي بذلك كما لو خشي وقوعها في خطر، أو احتاج لرد جبران.

Mas'alah: When is transferring zakah obligatory if some recipients are absent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3018)

(أو) عدم (بعضهم) من بلد المال ووجد بغيره، أو فضل عنه شيء بأن وجدوا كلهم، وفضل عن كفاية بعضهم شيء، أو وجد بعضهم وفضل عن كفاية بعضه شيء (وجوزنا النقل) مع وجودهم (وجب) النقل لذلك الصنف بأقرب بلد إليه

Mas'alah: Is it better to give zakah openly or secretly?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1147)

فرع: الأفضل في الزكاة إظهارها، واستثنى الماوردي الأموال الباطنة؛ فإن الأولى إخفاء إخراج زكاتها، وأما للإمام، فالإظهار في حقه أفضل.

Sub-topic – Intention and Agency in Zakah

Mas'alah: Is intention (niyyah) required for the validity of zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1517)

[مسألة: نية الزكاة عند دفعها] : ولا يصح أداء الزكاة إلا بالنية، وبه قال عامة الفقهاء. وقال الأوزاعي: (لا يفتقر أداؤها إلى النية، كالدين) . دليلنا: قوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] [البينة: 5] . فأخبر أن العبادة لا تصح إلا بالإخلاص، و (الإخلاص) : إنما هو النية، والزكاة من العبادات. ولقوله – صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى» . ولأنها عبادة تتنوع فرضا ونفلا، فكان من شرطها النية، كالصلاة، والصوم، والحج. إذا ثبت هذا:

فالعبادات التي تفتقر إلى النية على ثلاثة أضرب: ضرب: لا يجوز تقديم النية عليها، ولا تأخيرها عن ابتدائها، وهي: الطهارة، والصلاة، والحج. وضرب: يجوز تقديم النية على ابتدائها، وهو الصوم، وهل يجب تقديمها على طلوع الفجر، أو يجوز بنيته مع طلوع الفجر؟ فيه وجهان، يأتي ذكرهما في (الصوم) . وضرب: اختلف أصحابنا في جواز تقديم النية على ابتدائها، وهي الزكاة، والكفارات – قال الشافعي – رحمه الله – في (الكفارة) : (وينوي مع التكفير أو قبله) والزكاة مثل الكفارة: فمن أصحابنا من قال: يجب أن ينوي حال الدفع، وبه قال أصحاب أبي حنيفة؛ لأنها عبادة يدخل فيها بفعله، فلا يجوز تقديم النية على ابتداء الفعل فيها، كالصلاة، وفيه احتراز من الصوم. وتأول هذا القائل قول الشافعي – رحمه الله: (أو قبله) : أنه أراد: أن ينوي قبله، ويستديم تلك

النية إلى وقت الفعل. ومنهم من قال: يجوز أن تتقدم النية على الدفع؛ لأن التوكيل يجوز في أداء

Mas'alah: What is the place of intention for zakah and the ruling on verbal expression?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1518)

ومحل النية: القلب، فإن نوى بقلبه، وتلفظ بلسانه.. فهو آكد، وإن نوى بقلبه، ولم يتلفظ بلسانه.. أجزأه، وإن تلفظ بلسانه، ولم ينو بقلبه.. ففيه وجهان، حكاهما في "الإبانة" [ق\126] : أحدهما: لا يجزئه، كسائر العبادات المفتقرة إلى النية. والثاني: يجزئه؛ لأنها عبادة يجوز فيها النيابة، بخلاف الصوم والصلاة.

Mas'alah: What wording suffices for the intention of zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1518)

وأما كيفية النية: فإن نوى أن هذا زكاة مالي، أو صدقة مالي، أو فرض تعلق بمالي، أو هذا واجب علي، أو زكاتي.. أجزأه. وإن نوى أن هذا زكاة.. فذكر المسعودي [في "الإبانة" ق\126] : أنه لا يجزئه. وإن نوى أن هذه صدقة.. لم يجزئه؛ لأن الصدقة قد تكون نفلا، وقد تكون فرضا، فلم تصح بنية مطلقة.

Mas'alah: Does giving all one's wealth without specific intention count as zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1518)

وإن تصدق بجميع ماله، ولم ينو بشيء منه الزكاة.. لم يجزئه عن الزكاة. وقال أصحاب أبي حنيفة: يجزئه استحبابا. دليلنا: أنه لم ينو الفرض، فلم يجزه، كما لو صلى مائة ركعة بنية التطوع، فإنها لا تجزئه عن الفرض.

Mas'alah: Does giving part of one's wealth without intention count as zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1518)

وإن تصدق ببعضه.. لم يجزه أيضا، وبه قال أبو يوسف. وقال محمد بن الحسن.. يجزئه عن زكاة ذلك البعض. دليلنا: ما ذكرناه فيما إذا تصدق بالكل.

Mas'alah: What is the ruling on combining intention for zakah and voluntary charity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1518)

وإن أخرج خمسة دراهم، ونوي بها الزكاة والتطوع.. قال ابن الصباغ: لم يجزه عن الزكاة، وكانت تطوعا، وبه قال محمد بن الحسن. وقال أبو يوسف: يجزئه عن الزكاة. دليلنا: أنه أشرك في النية بين الفرض والنفل، فلم يجزه عن الفرض، كالصلاة.

Mas'alah: How does one pay zakah for present and absent wealth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1519)

[فرع: دفع زكاة مالين حاضر وغائب]] : وإن كان له من الدراهم نصاب حاضر، ونصاب غائب، فأخرج خمسة دراهم، ونوى أنها عن الحاضر أو الغائب، أو عن الغائب، إن كان سالما، وإن كان تالفا، فعن الحاضر.. أجزأه؛ لأنه لا يجب عليه تعيين المال المخرج عنه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for zakah on absent wealth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1519)

وإن نوى أنها عن الغائب، إن كان سالما، ولم ينو غير هذا، فإن كان سالما أجزأه. وإن كان تالفا.. قال في "الأم" : (لم يكن له أن يصرفه إلى زكاة غيره) ؛ لأنه عينها لذلك المال، فهو كما لو كان عليه كفارة، فأعتق عبدا عن كفارة أخرى عينها ليست عليه.. فإنها لا تجزئه عن التي عليه. قال في "الأم" : (ولو دفع عشرة دراهم إلى الوالي متطوعا بدفعها، فقال: هذه عن مالي الغائب، فبان تالفا قبل الوجوب، فإن كان قد فرقها الوالي.. لم يرجع عليه بها، وإن كانت في يده رجع عليه بها) . قال ابن الصباغ: وفي هذا نظر؛ لأنه إذا استحق الرجوع بها من الوالي.. استحقه من الفقراء، قال: وهذا محمول إذا شرط ذلك في الدفع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for zakah on absent wealth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1519)

وإن قال: هذه زكاة مالي الغائب، وإن كان سالما، أو تطوع.. لم يجزه عن الفرض وإن كان ماله سالما؛ لأنه لم يخلص النية للفرض.

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for zakah on absent wealth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1519)

وإن قال: إن كان مالي الغائب سالما.. فهذا عن زكاته، وإن لم يكن سالما.. فهو تطوع، فإن كان المال سالما.. أجزأه؛ لأنه لم يشرك بين النفل والفرض.

Mas'alah: What is the ruling on definite intention in zakah for inherited wealth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1519)

[فرع: الجزم في النية ضروري]] : إذا كان له من يرثه، فأخرج خمسة دراهم، وقال: هذه زكاة ما ورثت عنه، إن كان قد مات، أو نافلة، فبان أنه قد مات.. لم يجزه؛ لأنه قد أشرك في النية بين الفرض والنفل، ولأنه بناه على غير أصل؛ لأن الأصل فيه الحياة.

Mas'alah: What is the ruling on zakah intention for inherited wealth when the person is dead?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1519)

وإن قال: هذه زكاة ما ورثت عنه، وكان قد مات.. لم يجزه أيضا؛ لأن الأصل فيه الحياة.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the principal and agent in paying zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1520)

[فرع: وجوب نية المزكي ووكيله]] : وإن وكل من يؤدي الزكاة عنه.. نظرت: فإن نوى رب المال عند الدفع إلى الوكيل، ونوى الوكيل عند الدفع إلى المساكين.. أجزأه، وإن لم ينو واحد منهما، أو نوى الوكيل دون الموكل.. لم يجزه؛ لأن من عليه الفرض لم ينو، وإن نوى الموكل ولم ينو الوكيل.. فاختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: يجزئه، قولا واحدا؛ لأن التوكيل لما أجيز هاهنا.. أجزأت النية عند الاستنابة. ومن أصحابنا من قال: فيه وجهان، بناء على الوجهين في جواز تقديم النية. والصحيح: أنه يجوز تقديمها.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's intention when paying zakah from his own wealth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1520)

قال ابن الصباغ: وإن أذن له أن يؤدي الزكاة عنه من مال الوكيل.. لم يجزه إلا بنية من الوكيل عند الدفع.

Mas'alah: What is the ruling on the intention when paying zakah to the imam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1520)

[فرع: كفاية نية المؤدي]] : وإن دفع رب المال الزكاة إلى الإمام.. نظرت:

Mas'alah: What is the ruling when both the owner and the imam intend the zakah payment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1520)

فإن نويا جميعا أو نوى رب المال دون الإمام.. أجزأه؛ لأنه قد نوى من وجبت الزكاة عليه.

Mas'alah: What is the ruling when only the imam intends the zakah payment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1520)

وإن نوى الإمام دون رب المال، أو لم ينو واحد منهما.. ففيه وجهان:

Mas'alah: Is it better to pay zakah on apparent wealth to the imam or distribute it oneself?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=717)

727 - فرع لا خلاف أن دفع زكاة الأموال الظاهرة إلى الإمام العادل أولى من تفرقة المالك؛ خروجا من الخلاف في الإيجاب، وأما المال الباطن: فلا خلاف أن تفرقة المالك أولى من التوكيل، وكذلك المالك أولى من الإمام

على أحد الوجهين. * * *

Mas'alah: What is the ruling on paying cash equivalents for zakah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=718)

728 - فصل في دفع القيم عن الزكوات القيم والأبدال غير مجزئة في الزكوات، وكل ما أجزأ عن الكثير أجزأ عن القليل، وإن وجبت أشقاص بسبب الخلطة، ففي إجزاء قيمتها وجهان مخرجان من الوجهين في أخذ التفاوت بين الحقاق وبنات اللبون إذا أخذ الساعي غير الأغبط. ولو تعددت الفريضة أخذت قيمتها عند الإمام؛ اعتبارا بما لو أتلف مثليا، فتعذر المثل، فإنا نأخذ القيمة، فإن قدرنا على المثل، ففي رد القيمة والرجوع إلى المثل وجهان يتجهان في وجدان الفريضة هاهنا، والأولى انقطاع الطلبة هاهنا، ثم قال: الغرض الأظهر من الزكاة سد الخلة مع التعبد بالنية، وإخراج المنصوص، ومقتضى هذا أن يأخذ الإمام ما يجده من مال المزكي إذا لم يجد الفريضة، كما يأخذ الزكاة من الممتنع، وإن لم ينو؛ فإن كان المالك قادرا على الفريضة، فامتنع، ففي إجزاء المأخوذ تردد كالتردد في امتناعه من النية. * * *

Mas'alah: Is the owner's disposal of the zakah amount valid under the guarantee view of estimation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=733)

752 - فرع تصرفه في قدر الزكاة نافذ على قول التضمين إن ألزمناه التمر، وحيث لا يلزمه التمر ألحق بتصرفه على قول العبرة، وهو مخرج على التعلق بالذمة أو العين.

Mas'alah: What should the zakah collector say when taking the zakah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=780)

828 - باب ما يقوله إذا أخذ الصدقة يستحب للسعاة إذا أخذوا الزكاة أن يقولوا لباذلها: آجرك الله فيما أعطيت، وجعلها لك طهورا، وبارك لك فيما أبقيت.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of taking possession of zakah from the start?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=622)

قال الرافعي: كذا قاله العراقيون وغيرهم والأولى وجه آخر ذكره ابن كج أنه لا يجزئ بحال لفساد القبض من أصله.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah from other than the specific wealth?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1089)

[حاشية الشربيني] وكأنه احترز به عما لو كان النصاب باقيا وأخرج من غيره من جنسه فإنه جائز وإن تعلق حق الفقراء بعين المال بناء على الأصح من أن الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة. اهـ. ع ش (قوله: انفك الرهن وبرئ الضامن) فلو تقايلا في الحوالة بناء على جريان التقايل فيها وإن كان ضعيفا لم يعد الرهن والضمان إلا بتجديد سم على أبي شجاع (قوله: برئ الضامن) أي إن أحال على الأصل بخلاف عكسه قاله شيخنا الرملي وقال غيره يبرأ الأصيل أيضا؛ لأن الحوالة كالقبض ق ل على الجلال (قوله: مطلقا) أي أفلس بعد أو لا وتدرع الإنكار أو لا (قوله: حراسة الحق) فإنه إذا كان المحال عليه مليا حرس حقه عن الضياع إذ لو لم يكن مليا ضاع حقه لعدم الرجوع له (قوله: فلا رجوع أيضا) أفهم كلامه عدم بطلان الحوالة بل بطلان الشرط وحده، ويفرق بينه وبين ما قبله بأن شرط الرجوع مناف صريح فأبطلها بخلاف شرط اليسار فيبطل وحده. اهـ. شرح م ر (قوله: تشهد حسبة إلخ) محل قبول شهادة الحسبة أو بينة العبد إذا باعه المحال عليه فيهما، أو كذبه هو والمحيل، وإلا فلا حاجة لبينة؛ لأنه محكوم بعتقه بتصديق العاقدين. اهـ. ق ل على الجلال فليحرر وقوله: أو كذبه هو والمحيل غير لازم بل المدار على تكذيب المشتري كما في الشرح، ثم رأيت في الجمل على المنهج ما نصه: إذا كان المشتري مقرا ولم يخرج العبد عن ملكه فلا وجه لسماعها من العبد؛ لأنه

أو يقيمها الرقيق حيث لم يصدقه المشتري ولا يتصور أن يقيمها المتبايعان؛ لأنهما كذباها بالمبايعة، نقله الرافعي في الشرح الكبير عن البغوي والروياني وجزم به في الصغير، والروضة قال في المهمات: والصحيح المنصوص في الأم خلافه إذا لم يكن

الذي أقامها صرح بملك المبيع بل اقتصر على البيع وممن قال به الروياني خلاف ما قاله هنا وكلام الشيخين في الدعاوى صريح فيه اهـ وظاهر أن محل الخلاف إذا لم يذكر تأويلا، فإن ذكره كأن قال: كنت أعتقته ونسيت، أو اشتبه علي بغيره فينبغي سماعها قطعا كنظيره فيما لو قال: لا شيء لي على زيد، ثم ادعى عليه دينا وادعى أنه كان نسيه، أو اطلع عليه بعد، ثم رأيت ابن العماد قد بحث ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah in a different location from the livestock?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1089)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أدى في أحد البلدين عن الأربعين شاة متفرقة كرهت ذلك وأجزأه، وعلى صاحب البلد الآخر أن يصدقه فإن اتهمه أحلفه" . قال الماوردي: أما الزكاة فلا يجوز إخراجها إلا في بلد المال وجيرانه سواء كان رب المال مقيما أو بائنا عنه، لقوله – صلى الله عليه وسلم : "أمرت أن آخذ الزكاة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم" فإن أخرج زكاة ماله في غير بلده وجيرانه، كان مسيئا، وفي الآخر قولان: أحدهما: أنه يجزئه. والثاني: لا يجزئه وسنذكر توجيه القولين في موضعهما من كتاب قسم الصدقات إن شاء الله فإذا تقررت هذه الجملة فصورة مسألة الكتاب في رجل معه أربعون شاة عشرون منها بالبصرة وعشرون ببغداد، فعليه إخراج نصف شاة بالبصرة عن العشرين التي بها، ونصف شاة ببغداد عن العشرين التي بها، فإن قدر على إخراج نصف شاة باقيها للفقراء أو المساكين من أهل الصدقات أجزاه وإن لم يقدر على ذلك فأخرج نصف شاة باقيها له أو لرجل من غير أهل الصدقات أو فعل ذلك مع القدرة على ما سواه، فالصحيح أنه يجزئه ولا اعتبار بوصف ما لم يجب عليه إخراجه،

ومن أصحابنا من قال لا يجزيه حتى يكون باقي الشاة ملكا لأهل الصدقات فيكمل لهم نفعها، لأن في تبعيض الشاة إيقاع ضررهم، وإدخال نقص في حقهم، وهذا تعسف يؤدي إلى تكليف ما يتعذر، واعتبار وصف ما لم يلزم فإن عدل عن جميع ما ذكرنا وأخرج شاة كاملة في أحد البلدين عن جميع المالين فقد أجزأه نصفها عما فيه، واختلف أصحابنا في إجزاء النصف الآخر فكان ابن الوكيل وكثير منهم يخرجون ذلك على القولين الماضيين في نقل الزكاة من بلد المال إلى غيره، أحدهما يجزئه، والثاني لا يجزئه، وكان باقي أصحابنا يقولون يجزئه ذلك على القولين معا: لأن في تبعيض الشاة مشقة لاحقة، ولا فرق في هذا بين أن يكون والي البلدين واحدا أو اثنين، فعلى هذا إن طالبه والي البلد الآخر بأداء زكاته فأخبره بأدائها فالقول قوله، فإن صدقه لم يحلفه، وإن اتهمه، أحلفه، وفي هذه اليمين وجهان: أحدهما: استظهار، فعلى هذا إن نكل عنها لم تؤخذ منه الزكاة. والوجه الثاني: أنها واجبة فعلى هذا إن نكل عنها أخذت منه الزكاة لا بنكوله ولكن بالظاهر المتقدم وأن ما ادعاه من الأداء مخالف له وقال أبو العباس بن سريج لا يجوز أن تؤخذ منه الزكاة بنكوله لكن يحبس حتى يحلف، أو يؤدي، لأن في أخذ الزكاة منه حكما عليه بالنكول، ولا يجوز ذلك على مذهب الشافعي، وهذا الذي قاله أبو العباس غلط على الشافعي، وعلى نفسه، فأما غلطه على الشافعي، فمن وجهين: أحدهما: أنه خالف نص مذهبه.

Mas'alah: Where and how should the zakah collector take livestock zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1119)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ويأخذها على مياه أهل الماشية وعلى رب الماشية

أن يوردها الماء لتؤخذ صدقتها عليه وإذا جرت الماشية عن الماء فعلى المصدق أن"

يأخذها في بيوت أهلها وأفنيتهم وليس عليه أن يتبعها راعية ويحصرها إلى مضيق تخرج منه واحدة واحدة فيعدها كذلك حتى يأتي على عدتها "." قال الماوردي: قد مضى الكلام في المسألة الأولى في زمان الأخذ، والكلام في هذه المسألة في كيفية الأخذ، وفي موضع الأخذ، فلا يخلو حال الماشية من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يجدها في بيوت أهلها، فهناك يأخذ زكاتها. والقسم الثاني: أن يجدها على مياه أهلها، فلا يكلف رب المال أن يسوقها إلى بيته، ويأخذ زكاتها على ماء شربها، لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب لحارثة بن قطن ومن بدومة الجندل من كلب إن لنا الضاحية من البعل ولكم الضاحية منه من النخل، لا نجمع سارحتكم ولا نعد فاردتكم. قال أبو عبيد: فالضاحية هي النخل الظاهرة في البر، والبعل ما يشرب بعروقه من غير سقي، والضاحية ما تضمها أمصارهم وقراهم، وقوله: "لا نجمع سارحتكم" أي: لا يجمع المواشي السارحة إلى الصدقة، وقوله "لا نعد فاردتكم" لا تضم الشاة الفاردة إلى الشاة الفاردة ليحتسب بها في الصدقة. والقسم الثالث: أن يجدها راعية، فلا يكلف الساعي أن يتبعها راعية لما يناله من المشقة في اتباعها، ولا يكلف رب المال أن يجلبها إلى فناء داره لما عليه من المشقة في جلبها، بل على رب المال أن يجمعها على الماء، فإن ذلك أرفق بهما، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال "لا جلب ولا جنب" يعني: أنه ليس على أرباب الأموال جلبها إلى بيوتهم، ولأنهم أن يجانبوها فيتبعها الساعي في مراعيهم، وقال قتادة الجلب والجنب في الرهان وقد كان للسعاة فيها طبل يضربون به عند مخيمهم ليعلم أرباب الأموال فيتأهبوا لجمع مواشيهم، وفي ذلك يقول جرير: (أتانا أبو الخطاب يضرب طبله ... فرد ولم يأخذ عقالا ولا نقدا) قيل إن العقال الماشية، والنقد الذهب والورق، وقيل بل العقال القيمة، والنقد الفريضة، وقيل العقال صدقة

عامين، والنقد صدقة عام، وأنشد ثعلب: (سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا ... فكيف لو قد سعى عمرو عقالين؟) (لا صبح الحي أوتادا ولم يجدوا ... عند التفرق في الهيجا جمالين)

فهذا الكلام في موضع الأخذ. فأما كيفية الأخذ: فهو: أن يبدأ الساعي بأسبق المواشي وأقربها إليه. فيأمر بضمها إلى مضيق من جدار أو حظار أو جبل، ويحضر الكاتب فيكتب اسم مالكها، ويقف العاد في أضيق المواضع ليعدها، والحشار يحشرها ليعدها العاد بعيرا بعيرا، ويكون بيده عود يشير به إليها ويرفع صوته بالعدد لتؤمن عليه الخيانة والغلط، حتى يأتي على جميع الماشية ثم يثبتها الكاتب على رب المال. قال الشافعي وهذا أخصر العدد وأوحاه، وبه جرت العادة، فإذا ادعى رب المال غلطا على الساعي أو ادعى الساعي غلطا على رب المال أعيد العدد ليزول الشك.

Mas'alah: What are the prohibitions on the zakah collector regarding gifts and fees?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1121)

فصل : ولا يجوز للساعي أن يستعمل أرباب الأموال، ولا أن يلزمهم جعل أتباعه، لأنه وهم وكلاء أهل السهمان دون أرباب الأموال، وقد جعل الله تعالى أجورهم في الزكاة، وفرض سهما للعاملين، فلم يجز أخذ أجورهم إلا من المال الذي أذن الله أن يصرف فيهم، ولا يجوز للساعي أن يقبل من أرباب الأموال هدية، لأنهم يهادونه إما لأن يترك عليهم حقا، أو ليدفع عنهم ظلما، فيصير مرتشيا على ترك حق أو دفع ظلم، وذلك حرام. وقد روى أبو إدريس عن ثوبان أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "لعن

الراشي والمرتشي والرائش" ذكره ابن قتيبة في "غريب الحديث" فالراشي دافع الرشوة، والمرتشي قابل الرشوة، والرائش المتوسط بينهما، وروي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث مصدقا من الأزد يقال له ابن اللبية فجاء بأشياء فعزل بعضها وقال: هذا لكم وعزل بعضها وقال: هذا أهدي إلي فغضب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غضبا شديدا ورقى المنبر وقال ما بال أقوام ننفذهم إلى الصدقة فيقولون هذا لكم وهذا أهدي إلي أما كان يجلس في بيت أمه ثم ينظر هل كان يهدى إليه شيء أم لا، والذي نفسي بيده لا يأخذ منها شيئا إلا جاء يوم القيامة يحمله على عاتقه، إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأيت عفرة إبطيه ثم قال: اللهم هل بلغت. وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا تخالط الصدقة مالا إلا أهلكته" .

قال الشافعي: يعني أن خيانة الصدقة تهلك المال الذي تخالطه، وقال – صلى الله عليه وسلم – "ما أخذ العامل من عمالته فهو غلول" فإن قبل الساعي هدية على ترك حق أو دفع ظلم فعليه ردها وإن قبلها لشكر كان في إنعام كان منه، قال الشافعي: كانت في الصدقات لا يسعه عندي غيره، إلا أن يكافئه بقدرها عليها فيسعه تمولها، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the second view on the time of intention in zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5017)

والثاني: عند دفعها.

Mas'alah: Who must make the intention for zakah on behalf of a minor or insane person?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=242)

قوله: أما الصبي والمجنون فينوى عنهما الولي وجوبا، لأن المؤدى عنه ليس أهلا للنية، ومساق التعليل يقتضي منع إلحاق السفيه بهما، لأنه من أهل النية، وفي الاعتداد بنيته نظر. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian making the intention for zakah for a minor, insane person, or spendthrift?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=242)

وهذه المسألة التي توقف فيها فيها ولم يظفر فيها بنقل قد صرح بها الجرجاني في ((الشافي)) ، فقال- بعد أن ذكر وجوبها على الصبي والمجنون والسفيه-: ويخرجها الولي عنهم وينوي لهم. هذه عبارته، وصرح بها- أيضا- النووي في ((شرح المهذب)) فقال: إن ولي الثلاثة يلزمه النية بالاتفاق، فلو دفع من غير نية لم تقع الموقع، وضمن، صرح به ابن كج والرافعي وغيرهما. انتهى. مع أن الرافعي لم يذكر

المسألة، ثم إن المغمى عليه قد يولى عليه كما هو مذكور في الحجر، وحينئذ فينوي عنه الولي أيضا.

Mas'alah: How is it permissible to pay zakah from other wealth?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=376)

قالوا: وأما إذا أدى الزكاة من موضع آخر إنما جاز لأصل ذكره في مسألة القيم. وحرفهم في هذا أنه إنما جاز ذلك بطريق أن حق الله في إخراج جزء من المال المعين، وحق الفقير في المال المطلق فملك أن يؤدي عين المستحق كأنه أداه برضا صاحب الحق وهو الله تعالى، ووجود رضاه بأمره يصرفه إلى الفقير الذي حقه في المال مطلق.

Mas'alah: Is the portion of zakah held by the owner considered a trust?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=378)

وقد قال مشايخهم: إن قدر الزكاة في يده أمانة لحصوله بغير فعله مثل الثوب هب به الريح وألقته في حجره، فإذا كان أمانة وهلك من غير فعله فلا ضمان كما في الوديعة.

Mas'alah: How is the act of giving considered fulfillment of the obligation?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=379)

قلنا: فعل الإخراج أداء الواجب الذي استقر في الذمة مثل فعل الإخراج في سائر الواجبات.

Mas'alah: Is the portion of zakah considered a trust?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=380)

وأما قولهم: ((إن قدر الزكاة أمانة)) .

Mas'alah: What is the meaning of zakah being a trust in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=380)

قلنا: ليس كأمانة أموال الناس عند الناس إنما معنى الأمانة أن الشرع جعل الإخراج إليه مثل الصلاة والصوم وغيره وفوض إليه، وجعل أمينا عليه، وهذا لا يمنع وجوب الضمان عند قيام الدليل عليه. وقد قام الدليل عليه على ما سبق، والله تعالى أعلم بالصواب. * * *

Mas'alah: Is it permissible to pay the value instead of the specified zakah items?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=428)

لا يجوز دفع القيم سوى المنصوص عليه في الزكاة عندنا.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on paying value in zakah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=428)

وعندهم: يجوز بطريق القيمة.

Mas'alah: What evidence do the Hanafis cite for paying zakah by value?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=429)

قالوا: إنما جوزنا ابن اللبون مكان بنت مخاض بالقيمة بدليل أنه صلى الله عليه وسلم قابل فضلا بفضل، والمقابلة تقتضي المعادلة، والمعادلة تكون بالقيمة. واستدلوا على جواز القيمة في الزكاة بالخبر الذى روى أنه صلى الله عليه وسلم رأى ناقة كوماء في إبل الصدقة فغضب وقال: ((ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال الناس؟ فقال الساعي: أخذته ببعيرين من إبل الصدقة)) ، وأخذ البعير لا يكون إلا بطريق القيمة. واستدلوا بحديث معاذ المعروف وهو قوله لأهل اليمن: ((ائتوني بكل خميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة)) .

Mas'alah: What is the Shafi'i response to the Hanafi evidence for paying zakah by value?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=430)

الجواب: أما الأول فنحن لا ننكر أن الشرع ورد بمقابلة فضل بفضل، والكلام أنه هل كان بطريق القيمة؟ وليس عليه دليل. والجملة أن ابن اللبون ورد به التوقف، وكذلك الخبران المذكوران في أخذ شاتين أو عشرين درهما أوردهما في الموضع الوارد فالكل على التوقيف. فأما الخبران اللذان أوردهما ففي إسنادهما مقال. والأصحاب أولوا الأول، وقالوا: كان ذلك شراء وبيعا بإذن الإمام. وقالوا في الثاني:/ المراد من الصدقة الجزية، وسميت صدقة على طريق المجاز، كما كان يسمى المأخوذ من بنى تغلب

صدقة وقد كان جزية، بدليل أن معاذا رضي الله عنه أخبر أنه ينقلها إلى المدينة، ولم يكن من مذهبه جواز النقل في الصدقات، ولأنه ذكر الهجرة والنصرة في الإشارة إلى الاستحقاق بهما والجزية تستحق لهما لا الصدقة. وأما المعنى: نقول المنصوص عليه هو الواجب فلا يجوز غيره. دليله: كل الواجبات في الشرع، والدليل على أن المنصوص عليه هو

Mas'alah: What is the Hanafi argument that zakah is for enrichment and thus value is permissible?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=431)

وأما حجتهم: قالوا: الزكاة واجبة للإغناء أو لدفع الحاجة، لأنها وجبت على الغنى للمحتاج فيكون بعلة الإناء ودفع الحاجة، وقد قال صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر: ((أغنوهم عن المسألة في هذ اليوم)) .

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat by value instead of specific livestock?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=433)

يبينه: أنه كيف يقدر إيجاب خمس من البعير في خمس من الإبل، وقد وجبت الشاة فيها؟ فثبت بما قلنا أن جواز البعير كان بالقيمة فإذا جازت القيمة في هذه الصورة فوجب أن يجوز في كل موضع هذه طريقة مشايخهم.

Mas'alah: Is zakah valid if taken forcibly from a reluctant payer without intention?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2653)

قال إمام الحرمين مما قطع به الأصحاب إخراج الزكاة لحق المساكين عاجلا ولكن يحتمل أن يقال إذا أسلم لم يلزمه إعادة الزكاة فيه وجهان الممتنع من أداء الزكاة إذا أخذها الإمام منه قهرا ولم ينو الممتنع هذا آخر كلام الإمام والمذهب أنها تجزئ لما نقلناه أولا عن الجمهور والله اعلم *

Mas'alah: Is zakah owed on the specific asset or as a liability in the dhimmah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2701)

قال المصنف رحمه الله * * وهل تجب الزكاة في العين أو في الذمة: فيه قولان (قال في القديم) تجب في الذمة والعين مرتهنة بها ووجهه أنها لو كانت واجبة في العين لم يجز أن يعطى حق الفقراء من غيرها كحق المضارب والشريك (وقال في الجديد) تجب في العين وهو الصحيح لانه حق يتعلق بالمال يسقط بهلا كه فتعلق بعينه كحق المضارب * (فان قلنا) أنها تجب في العين وعنده نصاب وجبت فيه الزكاة فلم يؤد حتى حال عليه حول آخر لم يجب في الحول الثاني زكاة لان الفقراء ملكوا من النصاب قدر الفرض فلم يجب في الحول الثاني زكاة لان الباقي دون النصاب * (وإن قلنا) تجب في الذمة وجبت في الحول الثاني وفى كل حول لان النصاب باق علي ملكه) * *

Mas'alah: What is the correct view on whether zakah attaches to the asset or the dhimmah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2701)

{الشرح} * قوله هل تجب الزكاة في الذمة أو في العين فيه قولان (الجديد) الصحيح في العين (والقديم) في الذمة * هكذا ذكر المسألة أصحابنا العراقيون ووافقهم جمهور الخراسانيين على أن الصحيح تعلقها بالعين وذكر إمام الحرمين والغزالي وطائفة من الخراسانيين ترتيبا آخر في كيفية نقل المسألة فقالوا هل تتعلق الزكاة بالعين أو بالذمة فيه قولان (فإن قلنا) بالعين فقولان (أحدهما) أن الفقراء يصيرون شركاء لرب المال في قدر الزكاة لأن الواجب يتبع المال في الصفة فتؤخذ الصحيحة من الصحاح والمريضة من المراض ولو امتنع من إخراج الزكاة أخذها الإمام من عين المال قهرا (والثاني) أنها تتعلق بالمال تعلق استيثاق لأنه لو كان مشتركا لما جاز الإخراج من موضع آخر كالمشترك بين رجلين وعلى هذا القول في كيفية الاستيثاق قولان (أحدهما) تتعلق به تعلق الدين بالرهن (والثاني) تعلق الأرش برقبة العبد الجاني لأن الزكاة تسقط بتلف المال قبل التمكن

فلوقلنا تعلقها تعلق المرهون لما سقطت وحكى إمام الحرمين وغيره عن ابن سريج أنه قال لا خلاف في تعلقها العين تعلق شركة (والثاني) تعلق الرهن (والثالث) تعلق أرش الجناية (والرابع) تتعلق بالذمة قال صاحب التتمة وإذا قلنا تتعلق بالذمة فهل المال خلو أو هو رهن بها فيه وجهان * قال أصحابنا فإن قلنا تتعلق بالعين تعلق الرهن أو الأرش فهل تتعلق بالجميع أم بقدرها فقط فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره (أصحهما) بقدرها قال الإمام التخصيص بقدر الزكاة هو الحق الذي قاله الجمهور وما عداه هفوة وتظهر فائدة الخلاف في بيع مال الزكاة هذه كله إذا كان الواجب من جنس المال

فإن كان من غيره كالشاة الواجبة في خمس من الإبل فطريقان حكاهما صاحب التتمة وغيره (أحدهما) القطع بتعلقها بالذمة لتوافق الجنس (والثاني) وهو الصحيح وبه قطع الجمهور أنه على الخلاف كما لو اتحد الجنس فعلى قول الاستيثاق لا تختلف وعلى قول الشركة ثبتت الشركة بقدر قيمة الشاة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah from other than the specific asset?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2703)

(فرع) وأما قول المصنف في توجيه القديم لأن الزكاة لو وجبت في العين لم يجز أن يعطى حق الفقراء من غيرها كحق المضارب والشريك فالمضارب - بكسر الراء ويجوز فتحها - وهو عامل القراض وهذا الذي قاله من جواز إخراج الزكاة من غير عين المال متفق عليه (وأجاب) الاصحاب

Mas'alah: Is it permissible to give the value instead of the specified animal in zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2752)

ولا يجوز أخذ القيمة في شئ من الزكاة لأن الحق لله تعالى وقد علقه على ما نص عليه فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره كالأضحية لما علقها على الأنعام لم يجز نقلها إلى غيرها فإن أخرج عن المنصوص عليه سنا أعلى منه مثل أن يخرج عن بنت مخاض بنت لبون أجزأه لأنها تجزئ عن ست وثلاثين فلأن تجزئ عن خمس وعشرين أولى كالبدنة لما

أجزأت عن سبعة في الأضحية فلأن تجزئ عن واحد أولى وكذلك لو وجبت عليه مسنة فأخرج تبيعين أجزأه لأنه إذا أجزأه ذلك عن ستين فلأن يجزئ عن اربعين اولي * {الشرح} اتفقت نصوص الشافعي رضي الله عنه أنه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة وبه كذا في الاصل والصواب عليهن

قطع المصنف وجماهير الاصحاب وفيه وجه أن القيمة تجزئ حكاه وهو شاذ باطل ودليل المذهب ما ذكره المصنف (وأما) إذا أخرج سنا أعلى من الواجب كبنت لبون عن بنت مخاض ونظائره فتجزئه بلا خلاف لحديث أبي السابق ولما ذكره المصنف (وأما) إذا اخرج تبيعين عن مسنة فقد قطع المصنف بجوازه وهو المذهب وبه قطع الجماهير وفيه وجه سبق في باب زكاة البقر والله تعالى أعلم * (فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز إخراج القيمة في شئ من الزكوات وبه قال مالك وأحمد وداود إلا أن مالكا جوز الدراهم عن الدنانير وعكسه وقال أبو حنيفة يجوز فإذا لزمه شاة فأخرج عنها دراهم بقيمتها أو اخرج عنها ماله قيمة عنده كالكلب والثياب * وحاصل مذهبه أن كل ما جازت الصدقة به جاز إخراجه في الزكاة سواء كان من الجنس الذي وجبت فيه الزكاة أم من غيره إلا في مسألتين (إحداهما) تجب عليه الزكاة فيخرج بقيمتها منفعة عين بأن يسلم إلى الفقراء دارا يسكنونها بقيمة الزكاة (والثانية) أن يخرج نصف صاع جيد عن نصف صاع وسط لزمه فإنه لا يجزئه ووافق على أنه لا تجزئ القيمة في الأضحية وكذا لو لزمه عتق رقبة في كفارة لا تجزئ قيمتها وقال أبو يوسف وأبو حنيفة إذا أدى عن خمسة جياد دونها في الجودة أجزأه وقال محمد يؤدي فضل ما بينهما وقال زفر عليه أن يتصدق بغيرها ولا يجزئه الأول كذا حكاه أبو بكر الرازي وقال سفيان الثوري يجزئ إخراج العروض عن الزكاة إذا كانت بقيمتها وهو الظاهر من مذهب البخاري في صحيحه وهو وجه لنا كما سبق * واحتج المجوزون للقيمة بأن

معاذا رضي الله عنه قال لأهل اليمن حيث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأخذ زكاتهم وغيرها "ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة" ذكره البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة جزم وبالحديث الصحيح "في خمس وعشرين بنت مخاض فإن لم تكن فابن لبون" قالوا وهذا نص على دفع القيمة قالوا ولأنه مال زكوي فجازت قيمته كعروض التجارة ولأن القيمة مال فأشبهت المنصوص عليه ولانه لما لما جاز العدول عن العين إلى الجنس بالإجماع بأن يخرج زكاة غنمه عن غنم غيرها جاز العدول من جنس إلى جنس واستدل أصحابنا بأن الشرع نص على بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وتبيع ومسنة وشاة وشياه وغير ذلك من الواجبات فلا يجوز العدول كما لا يجوز في الأضحية ولا في المنفعة ولا في الكفارة وغيرها من الأصول التي وافقوا عليها ولا في حقوق الآدميين * واستدل صاحب الحاوي بقوله صلى الله عليه وسلم "في صدقة الفطر صاع من تمر صاع من شعير" إلى آخره ولم يذكر القيمة ولو جازت لبينها فقد تدعوا لحاجة إليها؟ ولأنه صلى الله عليه وسلم قال "في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض كذا في الاصل" * كذا في الاصل ولعله سقط لفظ جاز

فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون "ولو جازت القيمة لبينها ولأنه صلى الله عليه وسلم قال" فيمن وجب عليه جذعة فإن لم تكن عنده دفع حقة وشاتين أو عشرين درهما "وكذا غيرها من الجبران على ما سبق بيانه في حديث أنس في أول باب زكاة الإبل فقدر البدل بعشرين درهما ولو كانت القيمة مجزئة لم يقدره بل أوجب التفاوت بحسب القيمة" * وقال إمام الحرمين في الأساليب المعتمد في الدليل لأصحابنا أن الزكاة قربة لله تعالى وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى ولو قال إنسان لوكيله اشتر ثوبا وعلم الوكيل أن غرضه التجارة ولو وجد سلعة هي أنفع لموكله

لم يكن له مخالفته وإن رآه أنفع فما يجب لله تعالى بأمره أولى بالاتباع (فإن قالوا) هذا يناقض قولكم في زكاة الصبي إن مقصودها سد الخلة وهذا يقتضي أن المقصود سد الحاجة فلا تتبع الأعيان المنصوص عليها (قلنا) لاننكر أن المقصود الظاهر سد الحاجة ولكن الزكاة مع ذلك قربة فإذا كان المرء يخرج الزكاة بنفسه تعينت عليه النية فلا يعتد بما أخرج لتمكنه من الجمع بين الفرضين * ولو امتنع من أداء الزكاة والنية والاستنابة أخذها السلطان عملا بالفرض الأكبر ولهذا إذا أخرج باختياره لم يعتد به كما لو أخرج الزكاة بلا نية * ولو امتنع من أدائها ولم يجد الإمام له شيئا من جنسها أخذ ما يجد ثم إذا اضطر إلى صرف ما أخذه إلى المساكين أجزأه ذلك وإن لم يكن من جنس الزكاة فقد خرجت المسألتان على طريقة واحدة والعبادة تقتضي النية والاتباع ومبنى الزكاة على سد الخلة فالاختيار يوجب النية والاتباع لما نص عليه جنسا وقدرا فإن عسرت النية أو تعذر إخراج المنصوص عليه غلب مقصود الزكاة وهو سد الخلة فهذا مختصر من أطراف أدلة المسألة (والجواب) عن حديث معاذ أن المراد به أخذ البدل عن الجزية لا عن الزكاة فإن النبي صلى الله عليه وسلم "أمره أن يأخذ في الزكاة عن الحب حبا وعقبه بالجزية" فقال "خذ من كل حالم دينارا أو عدله مغافر" (فإن قيل) ففي حديث معاذ آخذه منكم مكان الذرة والشعير وذلك غير واجب في الجزية * قال صاحب الحاوي (الجواب) أنه يحتمل أن معاذا عقد معهم الجزية علي أخذ شئ عن زروعهم قال أصحابنا ومما يدل على أنه في الجزية لا في الزكاة أن مذهب معاذ أنه لا ينقل وقد اشتهر عنه أنه قال "أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى مخلاف آخر فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته" فدل على أنه في الجزية التي يجوز نقلها بالاتفاق (والجواب) عن ابن اللبون أنه منصوص عليه لا للقيمة ولهذا لو كانت قيمته أقل من بنت مخاض أخذناه ولأنه أيضا إنما يؤخذ عند عدم بنت المخاض ولو كان قيمة على ما تقولون لجاز دفعه مع وجودها (والجواب) عن القياس على عرض التجارة أن الزكاة

تجب في قيمته والمخرج ليس بدلا عن الواجب بل هو الواجب كما أن الشاة المخرجة عن خمس من الإبل هي واجبها لا أنها قيمة (وأما) قياسهم على المنصوص عليه فأبطله أصحابنا بإخراج

نصف صاع جيد عن نصف صاع وسط وشاة عن شاتين بقيمتهما ثم المعتمد في الأصل أنه منصوص عليه فلهذا جاز إخراجه بخلاف القيمة (وأما) قولهم لما جاز العدول إلى آخره فهذا قياس فلا يلزمنا مع أن الواجب إنما هو إخراج الزكاة من جنس ماله لا من عينه فلم يكن ذلك عدولا عن الواجب إلى القيمة والله تعالى أعلم * (فرع) قد ذكرنا أنه لا يجوز عندنا إخراج القيمة في الزكاة * قال أصحابنا هذا إذا لم تكن ضرورة ونقل الرافعي في مسألة اجتماع الحقاق وبنات اللبون في مائتين عن الأصحاب أنهم قالوا يعدل في الزكاة إلى غير الجنس الواجب للضرورة كمن وجب عليه شاة في خمس من الإبل ففقد الشاة ولم يمكنه تحصيلها فإنه يخرج قيمتها دراهم ويجزئه كمن لزمه بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون لا في ماله ولا بالثمن فإنه يعدل إلى القيمة وسبق هناك أنه إذا وجب أخذ الأغبط وأخذ الساعي غيره وأوجبنا التفاوت يجوز إخراجه دراهم إن لم يمكن تحصيل شقص به وكذا إن أمكن على الأصح وذكرنا هناك نظائره وذكر إمام الحرمين في باب النية في الزكاة هذين الوجهين في التفاوت عند إمكان الشقص ثم قال فليخرج من هذا الخلاف أنه متى أدى الحساب في زكاة الماشية إلى تشقيص في مسائل الخلطة ففي جواز القيمة عن الشقص هذان الوجهان * قال ولو لزمه شاة عن أربعين ثم تلف المال كله بعد إمكان الأداء وعسر تحصيل شاة ومست حاجة المساكين فالظاهر عندي أنه يخرج القيمة للضرورة ولا سبيل إلى تأخيز حق المساكين ثم ذكر الإمام أن من توجهت عليه زكاة وامتنع يأخذ الإمام أي شئ وجده إذا لم يجد المنصوص كما يأخذ الزكاة من مال الممتنع وإن لم ينو من عليه الزكاة فإن كان من

عليه الزكاة قادرا على المنصوص عليه ففي إجزائه تردد كما سنوضحه إن شاء الله تعالى في الممتنع من النية إذا أخذها الإمام فهذا كلام الإمام في النهاية وقد سبق في الفرع الذي قبل هذا عن كلامه في الأساليب نحو هذا * ومن مواضع الضرورة التي تجزئ فيها القيمة ما إذا ألزمهم السلطان بالقيمة وأخذها منهم فإنها تجزئهم وقد ذكر المصنف المسألة في آخر باب الخلطة فيما إذا أخذ الساعي من أحد الخليطين قيمة الفرض فقال (الصحيح) أنه يرجع على خليطه لأنه أخذه باجتهاده فأشبه إذا أخذ الكبيرة عن السخال وهكذا قطع جماهير الأصحاب في هذا الموضع بإجزاء القيمة التي اخذها الساعي ونقله أصحابنا العراقيون كالشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب في المجرد والمحاملي في كتابيه وصاحب الحاوي وغيرهم في باب الخلطة عن نص الشافعي رضي الله عنه في الأم قالوا نص الشافعي في الأم أنه تجزئه القيمة وأنه يرجع على خليطه بحصته من القيمة لأن ذلك حكم من الساعي فيما يسوغ فيه الاجتهاد فوجب امضاؤه قالوا وهذا هو الصحيح وبه قال ابن أبي هريرة قالوا وقال أبو إسحاق

المروزي لا تجزئه القيمة التي يأخذها الساعي ولا يرجع بها على خليطه لأنه غير الواجب وهذا الوجه غلط ظاهر مخالف لنص الشافعي رضي الله عنه وللأصحاب رحمهم الله تعالي وللدليل والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on intention for paying zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3098)

(ولا يصح اداء الزكاة إلا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات ولكل

امرئ ما نوى) ولانها عبادة محضة فلم تصح من غير نية كالصلاة وفي وقت النية وجهان (أحدهما) يجب أن ينوى حال الدفع لانه عبادة يدخل فيها بفعله فوجبت النية في ابتدائها كالصلاة (والثاني) يجوز تقديم النية عليها لانه يجوز التوكيل فيها ونيته غير مقارنة لاداء الوكيل فجاز تقديم النية عليها بخلاف الصلاة ويجب أن ينوى الزكاة أو الصدقة الواجبة أو صدقة المال فان نوى صدقة مطلقة لم تجزه لان الصدقة قد تكون نفلا فلا تنصرف الي الفرض الا بالتعيين ولا يلزمه تعيين المال المزكي عنه وان كان له نصاب حاضر ونصاب غائب فاخرج الفرض فقال هذا عن الحاضر أو الغائب اجزأه لانه لو أطلق النية لكانت عن أحدهما فلم يضر تقييده بذلك فان قال إن كان مالي الغائب سالما فهذا عن زكاته وان لم يكن سالما فهو عن الحاضر فان كان الغائب هالكا اجزأه لانه لو اطلق وكان الغائب هالكا لكان هذا عن الحاضر وإن قال إن كان مالي الغائب سالما فهذا عن زكاته أو تطوع لم يجزه لانه لم يخلص النية للفرض وإن قال إن كان مالي الغائب سالما فهذا عن زكاته وان لم يكن سالما فهو تطوع وكان سالما أجزأه لانه أخلص النية للفرض ولأنه لو أطلق النية لكان هذا مقتضاه فلم يضر التقييد وان كان له من يرثه فأخرج مالا وقال ان كان قد مات مورثي فهذا عن زكاة ما ورثته منه وكان قد مات لم يجزه لانه لم يبن النية على أصل لان الاصل بقاؤه وان وكل من يؤدى الزكاة ونوى عند الدفع إلى الوكيل ونوى الوكيل عند الدفع الي الفقراء أجزأه وان نوى الوكيل ولم ينو الموكل لم يجزه لان الزكاة فرض علي رب المال قلم تصح من غير نية وان نوي رب المال ولم ينو الوكيل ففيه طريقان (من) أصحابنا من قال يجوز قولا واحدا لان الذى عليه الفرض قد نوى في وقت الدفع الي الوكيل فتعين المدفوع للزكاة فلا يحتاج بعد ذلك إلى النية (ومن) أصحابنا من قال يبني علي جواز تقديم النية (فان قلنا) يجوز أجزأه (وان قلنا) لا يجوز لم يجزه وان دفعها الي الامام ولم ينو ففيه وجهان (أحدهما) يجزئه وهو ظاهر النص لأن الإمام لا يدفع إليه إلا الفرض فاكتفى بهذا

الظاهر عن النية (ومن) أصحابنا من قال لا يجزئه وهو الاظهر لان الامام وكيل للفقراء ولو دفع الي الفقراء لم يجز الا بالنية عند الدفع فكذلك إذا دفع الي وكيلهم وتأول هذا القائل قول الشافعي رحمه الله علي من امتنع من أداء الزكاة فأخذها الامام منه قهرا فانه يجزئه لانه تعذرت النية من جهته فقامت نية الامام مقام نيته) *

Mas'alah: Is it necessary to specify the exact wealth in the intention for zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3101)

(الرابعة) قال أصحابنا لا يشرط تعيين المال المزكى في النية فلو ملك مائتي درهم حاضرة ومائتي درهم غائبة فأخرج عشرة دراهم بنية زكاة ماله أجزأه بلا تعيين وكذا لو ملك أربعين شاة وخمسة أبعرة فأخرج شاتين بنية الزكاة أجزأه بلا تعيين ولو أخرج بلا تعيين خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف أحد المالين أو تلف أحدهما بعد الإخراج فله جعل جعل عن الباقي ولو عين مالا لم ينصرف إلى غيره فإذا نوى بالخمسة أحدهما بعينه فبان تالفا لا يجزئه عن الآخر: ولو قال هذه الخمسة عن أحدهما فبان أحدهما تالفا والآخر سالما أجزأه عن السالم لأنه لو أطلق النية وقع عن السالم فلا يضره التقييد به وإن قال إن كان الغائب سالما فهذا عن زكاته وإلا فهو عن الحاضر وكان الغائب تالفا فقد قطع المصنف والأصحاب بأنه يجزئ عن الحاضر وهو الصواب وكذا نقله إمام الحرمين والرافعي عن الجمهور قالوا ولا يضر هذا التردد لأن التعيين ليس بشرط حتى لو قال هذا عن الحاضر أو عن الغائب أجزأه وعليه خمسة أخرى إن كانا سالمين بخلاف ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت إن كان الوقت دخل وإلا فعن الفائتة لا يجزئه بالاتفاق لان التعيين شرط في الصلاة وحكوا عن صاحب التقريب ترددا

في إجزائه عن الحاضر مع اتفاقهم على إجزائه عن الغائب إن كان باقيا والصواب الجزم بإجزائه أيضا عن الحاضر إن كان الغائب تالفا ولو قال هذه عن الغائب إن كان باقيا وإلا فعن الحاضر أو هي صدقة فإن كان الغائب سالما أجزأه عنه بلا خلاف وإن كان الغائب تالفا لم يقع عن الحاضر كما قال الشافعي والمصنف والأصحاب واتفقوا على أنه لو قال إن كان مالي الغائب سالما فهذا عن زكاته أو نافلة فكان سالما لم يجزئه لأنه لم يخلص القصد للفرض وإن قال إن كان مالي الغائب سالما فهذا عن زكاته وإلا فهو تطوع فكان سالما أجزأه عنه بلا خلاف صرح به المصنف والاصحاب لانه أخلص النية للفرض ولأنه لو أطلق النية لكان هذا مقتضاه فلا يضر التقييد به. وكذا لو

قال هذا عن زكاة مالي الغائب فإن كان تالفا فهو صدقة تطوع فكان سالما أجزأه عنه بالاتفاق لما ذكرنا قال أصحابنا وفي هاتين الصورتين لو بان الغائب تالفا لا يجوز له الاسترداد قالوا وكذا لو اقتصر على قوله زكاة الغائب فبان تالفا لا يجوز له الاسترداد إلا إذا صرح فقال هذا عن زكاة الغائب فإن كان تالفا استرددته وأما إذا أخرج الخمسة وقال إن كان مورثي مات وورثت ماله فهذه زكاته فبان أنه مات وورثه فلا تحسب الخمسة عن زكاته بلا خلاف صرح به المصنف وجميع الأصحاب قالوا لأنه لم يبن على أصل فإن الأصل عدم الإرث بخلاف مسألة المال الغائب لأن الأصل بقاؤه فاعتضد التردد في النية بأصل البقاء ونظيره من قال في آخر رمضان أصوم غدا إن كان من رمضان فبان منه يجزئه ولو قال ذلك في أوله لم يجزئه لما ذكرناه في مسألتي زكاة الغائب والإرث. قال صاحب البيان وغيره وكذا لو جزم الوارث فقال هذا زكاة ما ورثته عن مورثي وهو لا يعلم موته فلا يجزئه بالاتفاق أيضا قال أصحابنا والفرق بين هذا وبين مالو باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا فانه صح على الأصح لأن البيع لا يفتقر إلى نية بخلاف الزكاة. وأما إذ قال هذا عن مالي الغائب إن كان باقيا واقتصر على هذا

القدر فكان باقيا أجزأه عنه وإن كان تالفا فليس له صرف المخرج إلى زكاة الحاضر على المذهب وبه قطع القاضي أبو الطيب في المجرد وآخرون وفيه وجه ضعيف حكاه الرافعي أن له صرفه إلى الحاضر والله أعلم (فإن قيل) تصح هذه الصور على مذهب الشافعي وهو لا يجوز نقل الزكاة فكيف تصح عن الغائب قال أصحابنا يتصور إذا جوزنا نقل الزكاة على أحد القولين وتتصور بالاتفاق إذا كان غائبا عن محلسه ولكنه معه في البلد لا في بلد آخر وتتصور فيمن هو في سفينة أو برية ومعه مال وله مال آخر في أقرب البلاد إليه فموضع تفريق المالين واحد والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on intention when the ruler distributes zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3103)

(السابعة) إذا تولى السلطان قسم زكاة إنسان فإن كان المالك دفعها طوعا ونوى عند الدفع كفاه وأجزأه ولا يشترط نية السلطان عند الدفع إلى الأصناف بلا خلاف لأنه نائبهم في القبض فإن لم ينو المالك ونوى السلطان أو لم ينو أيضا فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب (أحدهما) يجزئه قال المصنف والأصحاب وهو ظاهر النص في المختصر وبه قطع جماعة من العراقيين منهم المحاملي والقاضي أبو الطيب في المجرد وصححه الماوردي لأن الإمام لا يدفع إليه إلا الفرض فاكتفى بهذا الظاهر عن النية (والثاني) لا يجزئه لأنه لم ينو والنية واجبة بالاتفاق ولأن الإمام إنما يقبض نيابة عن المساكين ولو دفع المالك إلى المساكين بلا نية لم يجزئه فكذا إذا دفع إلى نائبهم وهذا هو الأصح صححه المصنف هنا وفي التنبيه وشيخه القاضي أبو الطيب والبندنيجي والبغوي وآخرون وصححه الرافعي في المحرر قال الرافعي في الشرح هذا هو الأصح

عند جمهور المتأخرين وتأولوا نص الشافعي في المختصر على أن المراد به الممتنع من دفع الزكاة فيجزئه إذا أخذها الإمام لكن نص الشافعي في الأم أنه يجزئه إذا أخذها الإمام وإن لم ينو المالك طائعا كان أو مكرها قلت وهذا النص يمكن تأويله أيضا على أن المراد يجزئه في الظاهر فلا يطالب بالزكاة مرة أخرى وأما في الباطن فمسكوت عنه وقد قام دليل على أنه لا يجزئه في الباطن وهو ما ذكرناه هذا كله إذا دفع رب المال إلى الإمام باختياره فأما إذا امتنع فأخذها منه الإمام قهرا فإن نوى رب المال حال الاخذ أجزأه ظاهر أو باطنا وإن لم ينو الإمام وهذا لا خلاف فيه كما سبق في حال الاختيار وإن لم ينو رب المال نظر إن نوى الإمام أجزأه في الظاهر فلا يطالب ثانيا وهل يجزئه باطنا فيه وجهان

مشهوران في طريقة الخراسانيين (أصحهما) يجزئه وهو ظاهر كلام المصنف وجمهور العراقيين وتقام نية الإمام مقام نيته للضرورة كما تقوم نية ولي الصبي والمجنون والسفيه مقام نيته للضرورة وإن لم ينو الإمام أيضا لم يسقط الفرض في الباطن قطعا وهل يسقط في الظاهر فيه وجهان مشهوران أيضا (الأصح) لا يسقط هكذا ذكره البغوي وآخرون (وأما) وجوب النية على الإمام فالمذهب وجوبها عليه وأنها تقوم مقام نية المالك وأن الإمام إذا لم ينو عصى هكذا قال هذا كله القفال في شرحه التلخيص والرافعي وآخرون وقال إمام الحرمين والغزالي (إن قلنا) لا تسقط الزكاة عن الممتنع في الباطن لم تجب النية على الإمام وإلا فوجهان (أحدهما) تجب كالولي (والثاني) لا لئلا يتهاون المالك بالواجب عليه والله أعلم

Mas'alah: Does giving all one's wealth as charity without intention count as zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3104)

(الثامنة) لو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة لم تسقط عنه الزكاة بلا خلاف كما لو وهبه أو أتلفه وكما لو كان عليه صلاة فرض فصلى مائة صلاة نافلة لا يجزئه بلا خلاف * هذا مذهبنا * وقال أصحاب أبي حنيفة يجزئه ولو تصدق ببعضه لم يجزئه أيضا عن الزكاة وبه قال أبو يوسف وقال محمد يجزئه عن زكاة ذلك البغض ولو أخرج خمسة دراهم ونوى بها الفرض والتطوع لم يجزئه عن الزكاة وكانت تطوعا وبه قال محمد وقال أبو يوسف تجزئه عن الزكاة * دليلنا أنه لم تمحض للفرض فلم تصح عنه كالصلاة والله أعلم * وفي كتاب الزيادات لأبي عاصم أنه لو دفع مالا إلى وكيله ليفرقه تطوعا ثم نوى به الفرض ثم فرقها الوكيل وقع عن الفرض إذا كان القابض مستحقا * قال المصنف رحمه الله

Mas'alah: What are the rulings on paying zakah without explicitly stating it is zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3152)

(الثانية) إذا دفع المالك أو غيره الزكاة إلى المستحق ولم يقل هي زكاة ولا تكلم بشئ أصلا أجزأه ووقع زكاة هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي" قطع به الجمهور وقد صرح بالمسألة إمام الحرمين في باب تعجيل الزكاة وآخرون وهي مفهومة من تفاريع الأصحاب وكلامهم وفي كلام المصنف في هذا الباب وغيره مواضع كثيرة مصرحة بذلك (منها) قوله في هذا الفصل الأخير: إذا دفع الزكاة إلى من ظاهره الفقر فبان غنيا فإن لم يبين عند الدفع أنها زكاة لم يرجع واستعمل مثل هذا في مواضع من باب تعجيل الزكاة وغيره وكذلك الأصحاب وقال القاضي أبو القاسم بن كج في آخر قسم الصدقات من كتابه التجريد إذا دفع الزكاة إلى الإمام أو الفقير لا يحتاج أن يقول

بلسانه شيئا قال وقال أبو علي بن أبي هريرة لابد من أن يقول بلسانه كالهبة وهذا ليس بشئ فنبهت عليه لئلا يغتر به والله تعالى أعلم * قال صاحب البحر لو دفع الزكاة إلى فقير والدافع غير عارف بالمدفوع بأن كان مشدودا في خرقة ونحوها لا يعلم جنسه وقدره وتلف في يد المسكين ففي سقوط الزكاة احتمالان لأن معرفة القابض لا تشترط فكذا معرفة الدافع هذا كلامه (والأظهر) الإجزاء (الثالثة) قال الغزالي في الإحياء يسأل الآخذ دافع الزكاة عن قدرها فيأخذ بعض الثمن بحيث يبقى من الثمن ما يدفعه إلى اثنين من صنفه فإن دفع إليه الثمن بكماله حرم عليه أخذه قال وهذا السؤال واجب في أكثر الناس فإنهم لا يراعون هذا إما لجهل وإما لتساهل وإنما يجوز ترك السؤال عن مثل هذا إذا لم يغلب على الظن احتمال التحريم (الرابعة) الأفضل في الزكاة إظهار إخراجها ليراه غيره فيعمل عمله ولئلا يساء الظن به وهذا كما أن الصلاة المفروضة يستحب إظهارها وإنما يستحب الإخفاء في نوافل الصلاة والصوم (الخامسة) قال الدارمي في الاستذكار إذا أخر تفريق الزكاة إلى السنة الثانية فمن كان فقيرا أو مسكينا أو غارما أو مكاتبا من سنته إلى السنة الثانية خصوا بصدقة الماضي وشاركوا غيرهم في الثانية فيعطون من صدقة العامين ومن كان غازيا أو ابن سبيل أو مؤلفا لم يخصوا بشئ (السادسة) لا يجوز دفع القيمة في شئ من الزكوات إلا في مواضع مخصوصة سبق بيانها في آخر باب زكاة الغنم والله تعالي اعلم *

Mas'alah: What is the ruling on intention when giving a camel in place of a sheep for zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=867)

وفائدة خامسة أيضا وهي كيفية النية في البعير المخرج عن الشاة ونحو ذلك، فإن

جعلنا الجميع فرضا فلابد أن ينوي الزكاة أو الصدقة المفروضة، ونحو ذلك بالجميع.

وإن قلنا: إنه الخمس، كفاه الاقتصار عليه في النية.

Mas'alah: What is the correct understanding of the imam's demand for zakah when the owner pays through an agent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1407)

إذا علمت ذلك فاعلم أنه قد تلخص من كلام الرافعي أن المسألة مفروضة فيما إذا كان المالك يؤديها لكن لا بنفسه، بل بوكيله، وفهم النووي الخلاف على غير وجهه، فظن أن الصورة عند امتناعه من الأداء بالكلية فقال ما نصه: ولو علم الإمام من رجل أنه لا يؤديها فهل له أن يقول. . . . إلى آخر ما سبق.

Mas'alah: Does general charity suffice for zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1409)

قوله في "الروضة" : ولا يكفي مطلق الصدقة على الأصح. انتهى.

Mas'alah: Who must make the intention when the guardian pays zakah for a minor or insane person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1410)

قوله: وينوب الولي عن الصبي والمجنون في إخراج الزكاة، ويجب عليه أن ينوي. انتهى.

علله الأصحاب، ومنهم ابن الرفعة في "الكفاية" بأن المؤدى عنه ليس أهلا للنية، والتعليل المذكور يقتضي أن السفيه يتعاطى النية لأنه من أهلها. قال ابن الرفعة: وفي الاعتداد بنيته نظر. وكلامه يقتضي عدم الوقوف عليها، وقد صرح بها الجرجاني في "الشافي" فقال بعد أن ذكر وجوبها على الصبي والمجنون والسفيه: ويخرجه الولي عنهم وينوي لهم. هذه عبارته. وصرح به أيضا النووي في "شرح المهذب" وحكى فيه الاتفاق، ونقله عن الرافعي وغيره مع أن الرافعي لم يذكره في السفيه كما قدمناه، بل ذكر الصبي والمجنون خاصة.

Mas'alah: Does the ruler's intention suffice when zakah is paid to him without the owner's intention?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1411)

قوله: فإن لم [ينو] [1] صاحب المال عند دفعه إلى السلطان ونوى السلطان أو لم ينو هو أيضا ففيه وجهان: أحدهما: وهو ظاهر كلامه في "المختصر" ، ونص عليه في "الأم" ، ولم يذكر كثير من العراقيين سواه –أنه يجزئ لأنه لا يدفع إلى السلطان إلا الفرض. والثاني: لا يجزئ، وهو الأصح عند صاحب "المهذب" و "التهذيب" وجمهور المتأخرين واختاره القاضي أبو الطيب. انتهى. لم يصرح في "الروضة" أيضا بتصحيح واحد منهما، والأصح هو الثاني. كذا صححه الرافعي في "الشرح الصغير" و "المحرر" والنووي في "شرح المهذب" وغيره، وعبرا جميعا بلفظ الأصح.

Mas'alah: Does the imam's intention suffice for the zakah of a reluctant payer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1412)

قوله في "الروضة" : وإذا أخذ الإمام زكاة الممتنع، فإن نوى الإمام أجزأه ظاهرا وكذا باطنا في الأصح كولي اليتيم، وإن لم ينو الإمام لم يسقط الفرض باطنا قطعا، ولا ظاهرا على الأصح، ثم قال: والمذهب أنه تجب النية على الإمام، وأن نيته تقوم مقام نية المالك. وقيل: إن قلنا: لا تبرأ ذمة المالك باطنا، لم تجب النية على الإمام، وإلا فوجهان: أحدهما: تجب كالولي. والثاني: لا، لئلا يتهاون المالك فيما هو متعبد به. [انتهى] [2]. وتعبيره بقوله: (وأنه يقوم بنيته مقام نية المالك) خطأ من وجهين سلم منهما الرافعي: أحدهما: أنه عين الكلام السابق، وهو أن نية الإمام هل تجزئه ظاهرا وباطنا أم لا؟ فكرر وغاير في العبارة، وأدخله بين شقي مسألة واحدة. الثاني: أنه عطفه على ما عبر عنه بالمذهب مع أن الرافعي لم يحك فيه طريقين. والذي أوقع المصنف في هذا أن الرافعي عبر بظاهر المذهب فحذف (1) أخرجه أبو داود (1575) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وحسنه الشيخ الألباني -رحمه الله تعالى-. (2) سقط من ب.

الظاهر، وأبقى المذهب فحصل ما حصل، وقد وقع له أيضا في مواضع نظير هذا الموضع.

Mas'alah: Can the intention for zakah be made before distribution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1413)

قوله: هل يجزئه تقديم النية على التفرقة؟ فيه وجهان: أظهرهما: نعم. انتهى. تابعه النووي في "الروضة" على إطلاق المسألة، وصورتها أن ينضم إلى النية عزل المقدار المخرج، فإن لم يقترن العزل بها لم يجز بلا خلاف، صرح به المتولي والروياني في هذا الباب، والماوردي في كتاب الأيمان ونقله النووي في "شرح المهذب" عن جماعة وأقره ثم نقل عن الأصحاب أن الزكاة والكفارة في ذلك سواء. نعم لا فرق بين أن تكون النية مقارنة للعزل أو بعده. وقيل: التفريق كما ذكره في "شرح المهذب" في الكلام على ما إذا دفع إلى الوكيل من غير نية. ووقع لابن الرفعة هنا أمران نبهت عليهما في "الهداية" فتفطن لهما.

Mas'alah: What is the ruling when the payer says 'this is my zakat' while paying?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1426)

ناقلها جارية، فيما إذا دفع وهو ساكت، وأما إذا قال حالة الدفع: هذه زكاتي أو صدقتي، فإنه يكون بمثابة ما لو ذكر التعجيل.

Mas'alah: What is the ruling of the Iraqi scholars on the payer's silence regarding zakat?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1426)

وقال القاضي أبو الطيب وغيره من العراقيين: الحكم كما لو دفع وسكت.

Mas'alah: What is the summary of the disagreement regarding the payer's silence in zakat?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1426)

وحاصله أن الخلاف ثابت عند السكوت بلا شك، وأن في التحاق القسم الآخر به خلافا، فكان جريانه في السكوت مقرر في ذهن الرافعي، فلذلك لم يصرح به.

Mas'alah: What is the correct view of al-Rafi'i and Ibn al-Rif'ah on the generality of the ruling?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1426)

وقد ظهر لك بما سبق أن الصحيح عند الرافعي التعميم، وعند ابن الرفعة خلافه.

Mas'alah: How is zakah paid by a Muslim agent and a non-Muslim owner in a qirad partnership?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1482)

والزكاة عليهما إن كانا معا في صفة من تجب عليه الزكاة، ثم تكلم فيما إذا كان العامل مسلما، ورب المال كافرا فقال ما نصه: ليس للعامل، ولا عليه أن يؤدي زكاة حصته حتى يتفاضلا. فإذا تفاضلا أدى العامل زكاة ما مضى، كما يؤدي زكاة المال الغائب، وليس كالعامل المسلم ثم قال: فإن قيل: فإذا لم يجعل الشافعي على العامل إذا كان مسلما، ورب المال نصرانيا أن يؤدي زكاة حصته حتى يسلم له ربحه. أفرأيتم إن تلف

المال أتقولون أنه لا زكاة عليه كما يقولون في المال الغائب. قيل: قد يجوز أن يقول ذلك لأنه كان ممنوعا من الزكاة من أجل رب المال، وقد قاله بعض أصحابنا، وهو ظاهر قول الشافعي. ومن أصحابنا من فرق بينه وبين المغصوب، بأن المغصوب ممنوع من ماله، والعامل المسلم قد يقدر على مفاصلة صاحبة، وهذا محتمل. هذا كلامه. وهو كما قد ذكرته لك [مباين] [1] لما حكاه الرافعي وإنما ذكرت عبارته مع طولها ليقف عليها من أحب، فإن الكتاب المذكور عزيز الوجود. قوله: الحالة الثالثة: أن يكون أحدهما من أهل الوجوب، فإن كان هو العامل، وقلنا: يملك الحصة بالظهور ففي الزكاة عليه الخلاف الذي سبق في الحالة الأولى. انتهى كلامه. وما ذكره من الإحالة على الخلاف في الحالة الأولى سهو، والصواب أن يقول: ففي الزكاة عليه الخلاف الذي سبق في الحالة الثانية، فإن الخلاف سبق فيها لا في الأولى، كما ذكرته ملخصا قبيل هذه المسألة فراجعه. (1) في أ: قياس.

Mas'alah: What is the ruling on the collector taking zakah with the owner's consent?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=801)

عليهم إن شاء الله تعالى وكان شبيها أن يعاقب المصدق , ولم أر بأسا أن تؤخذ بطيب أنفس أهلها .

Mas'alah: What are the conditions for appointing a zakah collector?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2193)

الخامسة إن نصب الإمام ساعيا فليكن مسلما مكلفا حرا عدلا فقيها بأبواب الزكاة غير هاشمي ولا من المرتزقة إلا على أحد الوجهين وليعلم الساعي في السنة شهرا يأخذ فيه صدقة الأموال فيسم الصدقات فيكتب على نعم الصدقة لله وعلى نعم الفيء صغار وفائدته تمييز أحد المالين عن الآخر ثم موضع وسم الغنم آذانها لكثرة الشعر على غيره وللبقر والإبل أفخاذها وليكن ميسم الغنم ألطف من ميسم البقر والإبل

Mas'alah: May one pay zakah on hidden wealth personally?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1363)

وله أن يؤدى بنفسه زكاة المال الباطن, وكذا الظاهر في الجديد, ـــــــ وعبارة (المحرر) : (وجود المصروف إليه) , وهى أحسن؛ لشمولها الأصناف والإمام ونائبه, وأيضا التعبير بـ (الأصناف) يوهم: انه لو وجد بعضهم .. لا يكون متمكنا, والمنقول: انه متمكن من أداء حصة الموجودين فقط حتى لو تلف المال .. ضمن حصتهم. قال: (وله أن يؤدى بنفسه زكاة المال الباطن) ؛ لقوله تعالى: {إن تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} , وادعى المحاملي فيه الإجماع. لكن نقل الرفعة عن أبى الطيب: انه ليس له أن يفرقها بنفسه؛ لأنه مال للإمام فيه حق فأشبه الخراج والجزية. وعلى الأول: ليس للإمام طلبها, فإن بذلها صاحبها طوعا .. قبلها. وأورد شيخنا على المصنف: إن مقتضى عبارته: أن السفيه له إن يفرق بين الزكاة نفسه, وسيأتي في (الوكالة) : انه لا يجوز إلا بإذن وليه. وفى الإيراد نظر لا يخفى. و (المال الباطن) تقدم بيانه قريبا. قال: (وكذا الظاهر في الجديد) وهى: المواشي والمعشرات والمعادن؛ قياسا على الباطن. والقديم: يجب صرفها إلى الإمام؛ لقوله تعالى: {خذ من

أموالهم صدقة} , وإذا لزم الإمام الأخذ .. لزم الأرباب الأموال الدفع. وموضع الخلاف: إذا لم يطلب الإمام, فإن طلب .. وجب الدفع بلا خلاف؛ بذلا للطاعة كذا في (الروضة) , واعترضه في (المهمات) بحكاية خلاف ضعيف فيه. ولا فرق في جريان القولين بين الإمام الجائر والعادل. وفى وجه: يجوز الدفع إلى الجائر ولا يجب, وفى وجه آخر: لا يجوز الدفع إليه.

Mas'alah: May one appoint an agent to pay zakah and is paying the imam preferable?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1364)

وله التوكيل, والصرف إلى الإمام, والأظهر: أن الصرف إلى الإمام أفضل, إلا أن يكون جائرا ـــــــ قال: (وله التوكيل) ؛ لأنه حق مالي فكان كديون الآدميين. وقيل: إن زكاة الفطر لا تدخلها النية مع القدرة على أدائها بنفسه. ولا فرق بين الجواز بين أن يكون المال من جهة الوكيل أو الموكل, ولا بين أن يكون من أهل الزكاة أم لا, فيوكل الفاسق والرقيق والصبي؛ قياسا على ذبح الأضحية, لكن يشترط في الكافر والصبي تعيين المدفوع إليه كما نص البغوي والروياني عليه. قال: (والصرف إلى الأمام) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعادة لأخذ الزكوات. قال: (والأظهر: أن الصرف إلى الأمام أفضل) ؛ لأنه اعرف بالمستحقين واقدر على التفرقة. والثاني: تفريقه نفسه أفضل لينال اجر الدفع, وليخص الأقارب والجيران والأحق. قال: (إلا أن يكون جائرا) .. فالأفضل: أن يفرق بنفسه؛ لأنه ليس على يقين من البراءة بالدفع إليه (2) . والثاني: الأفضل اصرف إليه مطلقا؛ لعموم: (خذ من أموالهم) , وصححه في (شرح المهذب) . والثالث: الأفضل: أن يفرق بنفسه مطلقا. والمراد

بالجائر والعادل في (باب الزكاة) فقط.

Mas'alah: Is it permissible for zakah recipients to appoint an agent to collect their share?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2306)

يجوز توكيل أصناف الزكاة في قبضها لهم.

Mas'alah: Can a non-relative pay zakah on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3147)

أفهم قوله: (للأجنبي) :أن للقريب ذلك قطعا وإن لم يكن وارثا، ويؤيده ما سبق في (الصوم) عنه، لكن قيده في (الشرح) و (الروضة) بالوارث، وذكره الحج مثال؛ فإن الزكاة كذلك، فيجوز للأجنبي أن يؤدي عنه زكااة الفطر وزكاة المال في الأظهر، حكاه الروياني عن النص، وهل يثاب الميت عليه؟ قال القاضي أبو الطيب: إن كان قد امتنع ولا عذر له في التأخير لم يثب، وإلا .. أثيب.

Mas'alah: Does zakah accept deputyship in distribution?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=575)

والزكاة تقبل النيابة في التفريق، والنية يفوضها إليه، ونية السلطان في الزكاة عن الممتنع نيابة شرعية.

Mas'alah: What did the Prophet say about the zakah collector?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1003)

روي عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "إذا أتاكم المصدق، فلا يفارقنكم إلا عن رضى" .

Mas'alah: What are the rules for sending zakah collectors?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1004)

يجب على الإمام بعث السعاة لأخذ الصدقات؛ لأن جمعها وتفريقها على المستحقين - واجب عليه، والنبي - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة لأخذها؛ ولأن من الناس من لا يعرف ما يجب عليه، ومن يحب أن يصرف إليه فإذا بعث الإمام ساعيا، فلا يبعث إلا حرا عدلا ثقة؛ لأن هذه ولاية وأمانة؛ وليس العبد والفاسق من أهلهما، ولا يبعث إلا فقيها يعرف ما يؤخذ، وما لا يؤخذ، وقد يحتاج إلى الاجتهاد فيما يعرض له، وإنما يبعث السعاة في الوقت الذي يوافي حلول الحول على الأموال، إن اتفقت أحوالهم. فإن كان ذلك في زكاة الثمار والزروع، فوقت وجوبها إدراك الثمار، واشتداد الحبات في الزروع؛ وذلك لا يختلف. وإن كان في المواشي، واختلف أحوال الناس فيها، فيبعث في المحرم؛ لأنه ول السنة الشرعية؛ شتاء كان أو صيفا، فينبغي أن يكون خروجه قبل الحرم؛ حتى يوافي أرباب الأموال في أول المحرم، فلا يتأخر الأداء عن أول الحول ثم من تم الحول على ماله أخذ الساعي زكاته، ومن لم يتم حوله يستحب لرب المال تعجيل الزكاة، فإن لم يفعل لم يجبر عليه؛ فيقيم الساعي نائبا يأخذ صدقته إذا تم حوله، وينصرف. ويأخذ صدقة المواشي على مياه أهلها إذا

أوردوها الماء؛ ليس له أن يكلف أرباب الأموال جمع المواشي في البلد؛ لأن فيه مشقة عليهم، ولا عليه أن يتبع مراعيها في المفاوز؛ لأن فيه مشقة عليه. وإن كان لرب المال ماءان أمره الساعي أن يجمعها عند أحدهما، وإذا حرنت الماشية في الربيع عن الماء بالكلأ، حصر الساعي عليهم؛ حيث كانت؛ قريبة أو بعيدة؛ فأخذ الزكاة في أفنيتهم في مراحها؛ فإذا أراد إحصارها، جمعها في حيرة؛ يخرج منها واحدة بعد أخرى، وينصب في بابها خشبة ثبت كل شاة وصل غليها؛ ليكون أسهل في العدد، ويقف رب المال أو نائبه على باب الحظيرة، والساعي أو نائبة من الجانب الآخر يعدانها. فإن اختلفا في الإحصاء؛ نظر: إن لم يكن في اختلافهما تكميل نصاب؛ بأن قال رب المال: مائة وعرة، وقال الساعي: مائة وعشرون؛ فلا معنى لهذا الاختلاف؛ لأن زكاة العددين واحد. وإن كان فيه تكميل نصاب؛ بأن قال رب المال: مائة وعشرون، وقال الساعي: مائة وإحدى وعشرون –يعاد الإحصاء ولو أخبره رب المال قبل الإحصاء بالعدد؛ وهو ثقة –قبل منه.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the zakah payer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1005)

ويستحب إذا أخذ الزكاة، أن يدعو لرب المال؛ لقول الله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ...} [التوبة: 103] أي: ادع لهم. روي عن عبد الله بن أبي أوفي قال كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: "اللهم صل على آل فلان. فأتاه أبي بصدقته فقال:" اللهم صل على آل أبي أوفى "وقيل: كان هذا اللفظ مخصوصا بالنبي – صلى الله عليه وسلم–ليس لأحد أن يصلي

على أحد إلا على الأنبياء، أو على آلهم تبعا لهم أما أن يقول: اللهم صل على أبي بكر وعمر فلا، وجاز ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم لأن الصلاة حقه؛ فله وضعها فيمن شاء؛ كصاحب المجلس يرفع من أراد في مجلسه، ولا يفعله غيره." قال الشافعي: أحب أن يقول آجرك الله فيما أعطيت، وجعله طهورا، وبارك لك فيما أنفقت.

Mas'alah: What are the rules of intention (niyyah) for zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1015)

الزكاة تفتقر إلى النية؛ لأنها عبادة؛ كالصلاة والصوم. ومحل النية القلب؛ فلو نوى بقلبه، ولم يتلفظ باللسان جاز، ولو ذكر بلسانه ولم ينو بقلبه، لم يجز؛ على أصح الوجهين؛ كالصوم والصلاة. وفيه وجه آخر: يجوز؛ لأنه تجزيء فيه النيابة؛ فلما ناب فيها شخص عن شخص، جاز أن ينوب فيه اللسان عن القلب. ولا يلزم الحج؛ حيث تجزيء فيه النيابة، ويشترط فيه النية بالقلب؛ لأنه لا ينوب فيه من ليس من أهل الحج، وفي الزكاة ينوب عنها من ليس من أهل وجوب الزكاة عليه؛ فنه لو أناب عبدا أو كافرا بأداء الزكاة يجوز، ويجوز للمرتد إخراج زكاة ماله. وكيفية النية: أن ينوي هذا فرض زكاة مالي، أو فرض صدقة مالي، أو فرض يتعلق بمالي، أو ينوي الصدقة المفروضة أو الواجبة. ولو قال: صدقة مالي، أو الصدقة مطلقا، لم يجز؛ لأن الصدقة قد تكون نفلا؛ كما لو أعتق رقبة ونوى العتق مطلقا، لا يقع عن الكفارة. وقيل: لو نوى صدقة المال، أو صدقة مالي، جاز. ولو قال: زكاة مال، جاز؛ لأن الزكاة اسم الفرض المتعلق بالمال؛ ولو نوى أن هذه زكاة، فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ كما لو نوى الصدقة. والثاني: يجوز؛ لأن الزكاة اسم للفرض. ويجب أن ينوي عند الدفع إلى المستحق، أو إلى

الإمام؛ فلو نوى قبل الأداء، أو حالة الإفراز، ولم ينو حالة الأداء- فيه وجهان: أحدهما: لايجوز؛ كما في الصلاة. والثاني: يجوز؛ كالصوم، ولأن التوكيل في أدائه جائز، ويشق عليه أن يقرن النية بتفريق الوكيل. ولو وكل وكيلا بدفع الزكاة، ونوى حالة الدفع إلى الوكيل، جاز. ون لم ينو حالة تفريق الوكيل؛ كما لو دفع إلى الإمام، ونوى أو لم ينو حالة الدفع إلى الوكيل ثم نوى - نظر: إن نوى قبل تفريق الوكيل جاز، وإن نوى بعده لم يجز؛ كما لو دفع بنفسه إلى الفقير، ونسي، ثم نوى بعده - لم يجز؛ ونية الوكيل لا تقوم مقام نيته. ولو دفع إلى الإمام ولم ينو، فالمذهب: أنه لا يجوز؛ كما لو دفع إلى الوكيل، ونية الإمام لا تقوم مقام نيته. وقيل: إذا دفع إلى الإمام ولم ينو، جاز؛ لأن الإمام لا يدفع إليه إلا الفرض؛ فاكتفى بهذا الظاهر عن النية. والأول أصح؛ لأن الإمام نائب الفقراء.

Mas'alah: What must one learn when obligated to pay zakah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=14)

وكذلك إذا ابتلي بالزكاة، فيجب عليه أن يتعلم علم الزكاة، في أي جنس تجب الزكاة، ومن أي جنس تخرج الزكاة، ومتى تخرج؟، وإلى من تصرف؟

Mas'alah: Can verbal expression substitute for intention in zakah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=173)

لأن الشافعي رحه الله قال في كتاب الزكاة. لو قال عند الأداء: هذا عطاء الفرض جاز.

من أصحابنا من قال: إنما جاز هناك أيضا إذا نوى معه بالقلب. ومن أصحابنا من قال: يجوز هناك بمجرد التلفظ باللسان، والفرق بينهما وبين سائر العبادات، أن في الزكاة أداء الغير ينوب عن أداء من وجب عليه مع قدرته على الأداء. فكذا التلفظ باللسان جاز أن ينوب عن النية بالجنان، بخلاف سائر العبادات

Mas'alah: What is the ruling on specifying the wrong recipient in the intention for zakat?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=335)

وأصل النية في أداء الزكاة شرط، والتعيين ليس بشرط، فلو أنه عين في هذه المواضع، وأخطأ لم يجز حتى لو عين الميت، أو الإمام، أو كفارة الظهار، وتبين بخلافه لا يقع مجزئا.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah from the wrong property?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=335)

فكذا لو كان له مال بـ (سرخس) ، ومال بـ (نيسابور) ، وكل واحد منهما نصابا، فأخرج الزكاة عن المال الذي كان بـ (سرخس) ، ثم تبين أنه كان تالفا لا يقع عن المال القائم بـ (نيسابور) .

Mas'alah: What is the analogy between giving zakat to two categories and performing prayers with one ablution?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=369)

وهما كالقولين فيما إذا أعطي لاثنين من كل صنف في باب الزكاة، أو أوصى بشيء للفقراء، فأعطاه لاثنين منهم كم يغرم للثالث. فيه قولان: أحدهما: الثالث. والثاني: أقل ما يعطي له إن قلنا هناك: يغرم له الثلث ها هنا، يقضي ما يمكنه من الصلوات بذلك الوضوء. وإن قلنا هناك: يغرم له أقل ما يعطي له. فها هنا: يقضي صلاة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for purification and zakah based on presumption of continuity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1031)

وبمثله لو أخرج خمسة دراهم، وقال: إن كان قد مات مورثي، وانتقلت أمواله إلى إرثا، فهذه زكاته، وإلا فصدقة لم تجزه عن الزكاة، وإن بان أن المورث كان ميتا، لأن الأصل بقاء الحياة، وكمن تيقن الطهارة، وشك في الحدث فتوضأ بنية مترددة، ثم بان أنه كان قد أحدث لم يجزه وضوءه، لأن الأصل هو الطهارة، ولو تيقن الحدث، وشك في الطهارة، فتوضأ بنية إن لم أتطهر فهو وضوئي، وإلا فهو تجديد، ثم بان أنه كان قد توضأ صح وضوءه، لأن الأصل بقاء الحدث.

Mas'alah: Does giving all one's wealth without intention of zakah fulfill the obligation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1147)

فرع لو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة لم يجزه عن الزكاة، وقال أصحاب أبي حنيفة: يجزيه استحسانا وهذا لا يصح لأنه لم ينو الفرض كما لو صلى مائة ركعة بنية التطوع لا يجزيه عن الفرض ولو تصدق ببعضه قال محمد: أجزأه عن زكاة ذلك

البعض، وقال أبو يوسف: لا يجزيه لأنه لم يزل ملكه عن جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention when paying zakah for absent wealth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1147)

مسألة: قال [2]: ولو أخرج عشرة دراهم فقال: إن كان مالي الغائب سالما فهذه من زكاته أو نافلة. الفصل وهذا كما قال: إذا كان له مال غائب زكاته عشرة دراهم فأخرج العشرة إلى أهل السهمان، وقال: إن كان مالي الغائب سالما فهذه زكاته أو نافلة فكان ماله سالما لم يجزه ذلك عن زكاته وكانت الزيادة باقية عليه لأنه جعل النية مشتركة بين النفل والفرض، ولو رتب النية فقال: إن كان مال الغائب سالما فزكاته، وإن كان تالفا فنافلة، صحت النية فإن كان سالما كان عن فرضه، وإن كان تالفا كان نافلة، قال الشافعي [3]: لإن أعطاه عن الغائب هكذا وإن لم نقله يعني لو قطع في نيته بأن هذا عن مالي الغائب لا يكون إلا هكذا فيكون عنه إن كان سالما وإلا فيكون نافلة، فإذا لم يقطع بنية يجوز أيضا فإن قيل: أليس نقل الصدقة لا يجوز عندكم في أحد القولين، (1) انظر الأم (1/ 215) . (2) انظر الأم (1/ 215) . (3) انظر الأم (1/ 216) .

وجوزتم هاهنا نقل الصدقة عن بلد المال، قيل: الشافعي ذكر هذا على القول الذي جوز نقل الصدقة أو إذا كانت [89 ب/4] المسافة قريبة أو لم يكن في بلده أهل السهمان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for zakah of absent and present wealth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1148)

فرع لو قال: إن كان مالي الغائب سالما فهذه زكاته، وإن لم يكن سالما فهذه زكاة مالي الحاضر يجوز لأنه قطع نية الفرض وإنما رتب المال فلم يمنع ذلك جوازها، ولو قال: هذه زكاة مالي الغائب إن كان سالما ولم يزد عليه فكان ماله تالفا فأراد أن يصرفها إلى الحاضر لم يجز، لأنه عينها في مال بعينه فلا يجوز أن يصرفها إلى غيره، وقال في "الشامل" : يحتمل أن يجوز لأنها لم تصر زكاة بعد.

Mas'alah: What is the ruling on combining intention for zakah and voluntary charity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1148)

فرع آخر لو أخرج خمسة ونوى بكلها الزكاة والتطوع لم يجزه عن الزكاة وكانت تطوعا وبه قال محمد، وقال أبو يوسف: يجزيه عن الزكاة وهذا غلط، لأنه يشرك بين النفل والفرض. فرع لو لم يعلم أن ماله الغائب ذهب أو ورق أو ماشية فأخرج خمسة دراهم أو نصف دينار أو شاة على الظن لم يجز، وإن أخرج جميع ذلك ونوى به الزكاة جاز، وإن لم يعين. فرع آخر لو كانت له مائتا درهم وعرض للتجارة بمائتي درهم فأخرج خمسة ونوى فرض الزكاة ولم يعين إحدى المائتين يجوز، وكذلك لو قال: هي عن الدراهم فإن كانت تالفة فعن الفرض فإنه يجوز، وإن قال هي عن [90 أ/4] إحداهما ثم عين بعد ذلك بقلبه أو لم يعين يجوز وهذا لأنه لا يحتاج إلى تعيين النية كالكفارة سواء.

Mas'alah: What is the etiquette of giving zakah willingly?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1257)

ويستحب للمسكين إذا دفع إليه رب المال الزكاة بنفسه أن يدعو له بمثل ما ذكرنا وينبغي لرب المال أن يؤديها عن طيب القلب كما ورد في الجن ولا يدافع الوالي إذا كان عدلاً [213 ب/4] وقد روى عبد الله بن معاوية رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا هو وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافده عليه كل عام ولم يعط االهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط المال، فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره" [2] وقوله رافدة أي: معينة وأصل الرفد الإعانة والدرنة هي الجرباء وأصل الدرن الوسخ والشرط هي رد آلة المال.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah with inferior dirhams?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1262)

فرع آخر لو كانت عنده دراهم جيدة فأدى الردئ فإن فرق على المساكين بنفسه فهو متبرع لا يسقط الفرض به، وإن لبس على الإمام، وقال: ما لي من هذا النوع لا يسقط الفرض،

فإذا علم الإمام فإن كان باقيا يرده ويطالبه بالفرض، وإن كان هالكا يرد مثله ويأمره بإخراج الفرض ولو أخذ منه قدر النقصان يكون كما لو أخذ القيمة في الزكاة باجتهاده فيه وجهان، وإن لم يلبس على الإمام ولكنه أخذ منه الأردأ [220 أ/4] فإن أخذه من غير اجتهاده لا يسقط الفرض الحكم كما لو أخرج رب المال إلى الإمام بنفسه، وإن أخذ باجتهاده على ظن أنه أصلح للمساكين فبان الخطأ، فإن كان المأخوذ باقيا رده،

وإن كان هالكا فالمأخوذ يقع زكاة ويؤمر بإخراج الفضل، وهل هو مستحق أو مستحب كما ذكرنا في مائتين من الإبل إذا أخرج رب المال الصنف الأدنى.

Mas'alah: May the owner pay zakah directly for hidden and apparent wealth?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=540)

وله أن يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن) وهو النقد، والعرض، والركاز، وزكاة الفطرة بالإجماع؛ كما قاله في "شرح المهذب" [2]. (وكذا الظاهر) وهو المواشي، والزروع، والثمار، والمعادن (على الجديد) قياسا على الباطن، والقديم: وجوب الدفع إلى الإمام أو نائبه؛ لقوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} الآية، وظاهره: الوجوب، وإذا لزم الأخذ .. لزم المالك الدفع، وخالف الباطن؛ لأن للناس غرضا في إخفاء أموالهم، ولا ينبغي تفويت ذلك عليهم، والظاهر لا يطلب إخفاؤه، ولا فرق في جريان الخلاف بين العادل وغيره على الأصح. ومحل الخلاف: إذا لم يطلب الإمام، فإن طلب .. وجب الدفع إليه بلا خلاف؛ كما في "الروضة" ، و "شرح المهذب" [3]. (وله التوكيل) في التفرقة حيث يجوز له التفرقة بنفسه؛ لأنه حق مالي فجاز التوكيل في أدائه؛ كحقوق الآدميين.

(1) الشرح الكبير (3/ 40) ، روضة الطالبين (2/ 325) . (2) المجموع (5/ 299) . (3) روضة الطالبين (2/ 206) ، المجموع (6/ 150) .

Mas'alah: What intention is required when paying zakah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=541)

وتجب النية، فينوي: (هذا فرض زكاة مالي) ، أو (فرض صدقة مالي) ، ونحوهما، ولا يكفي: (فرض مالي) ، === وقضية إطلاقه: جواز توكيل الكافر والصبي، وهو كذلك؛ كما صرح به الرافعي في (الأضحية) ، لكن ذكر الروياني في "البحر" أنه يشترط في الكافر والصبي: تعيين المدفوع إليه، وذكر البغوي مثله في الصبي، ولم يتعرض للكافر) .[1]

Mas'alah: Is it better to pay zakah to the imam or distribute it oneself?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=541)

والصرف إلى الإمام) لأنه نائب المستحقين، فجاز الدفع إليه؛ كولي اليتيم. (والأظهر: أن الصرف إلى الإمام أفضل) لأنه أعرف بالمستحقين، وأقدر على التفرقة، (إلا أن يكون جائرا) فالأفضل: أن يفرق بنفسه؛ لأن الجائر قد لا يعطيها لمستحقها، والثاني: الأفضل: الصرف إليه مطلقا، والثالث: الأفضل: تفرقته بنفسه مطلقا؛ ليخص الأقارب ونحوهم، وينال أجر التفريق. ومحل الخلاف: في الأموال الباطنة؛ أما الظاهرة .. فدفعها إلى الإمام إذا كان عادلا أفضل قطعا؛ للخروج من الخلاف، وقيل: على الخلاف، وصحح في "شرح المهذب" استحباب صرف الظاهر إليه وإن كان جائرا) .[2]

Mas'alah: What intention is required when paying zakah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=541)

وتجب النية) للخبر المشهور [3]، والاعتبار فيها بالقلب (فينوي: هذا فرض زكاة مالي، أو فرض صدقة مالي ونحوهما) كزكاة مالي المفروضة، أو الصدقة المفروضة. وقضية كلامه: اشتراط نية الفرضية مع نية الزكاة، وليس كذلك، بل الصحيح في "الروضة" : القطع بعدم الاشتراط؛ لأنها لا تكون إلا فرضا، وبهذا خالفت الصلاة [4]. (ولا يكفي فرض مالي) لأن ذلك يصدق على الكفارة، والنذر، وغيرهما، (1) الشرح الكبير (12/ 77) . (2) المجموع (6/ 148) . (3) أخرجه البخاري (1) ، ومسلم (1907) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (4) روضة الطالبين (2/ 207) .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah to a child to deliver to the recipient?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=528)

555 – مسألة لو دفع الزكاة إلى صبي ليوصله إلى المستحق قال إن عين المدفوع إليه جاز وإلا فلا

Mas'alah: What is the chapter on intention (niyyah) in zakah?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=531)

باب النية

Mas'alah: What is the ruling on the owner paying zakah directly?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2538)

(الثالثة) لو أخرج المالك

Mas'alah: Does the guardian of a child or insane person need to intend zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2695)

قال (وينوى ولى الصبي والمجنون وهل ينوى السلطان إذا أخذ الزكاة من الممتنع إن قلنا لا تبرأ ذمة الممتنع فلا وإن قلنا تبرأ فوجهان) *

Mas'alah: What is the ruling on a deputy distributing zakah on behalf of the owner?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2695)

كما أن صاحب المال قد يفرق الزكاة بنفسه فغيره قد ينوب عنه فيه فان فرق بنفسه فلابد من النية كما بيناه وإن ناب عنه غيره فذلك يفرض علي وجوه

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's intention when paying zakah for a child or insane person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2695)

(منها) نيابة الولي عن الصبى والمجنون ويجب عليه أن ينوى لان المؤدى عنه ليس أهلا

للنية كما ليس أهلا للقسم والتفريق فينوب عنه في النية كما ينوب عنه في القسم قال القاضي ابن كج: فلو دفع من غير نية لم يقع الموقع وعليه الضمان

Mas'alah: What is the ruling on the sultan distributing zakah when the owner pays voluntarily or it is taken forcibly?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2695)

(ومنها) أن يتولى السلطان قسم زكاته وذلك إما أن يكون بدفعه الي السلطان طوعا أو يأخذ السلطان منه كرها فان دفع طوعا ونوى عند الدفع كفى وإن لم ينو السلطان لانه نائب المستحقين فالدفع إليه كالدفع إليهم وإن لم ينو صاحب المال ونوى السلطان أو لم ينوهوا ايضا ففيه وجهان (احدهما) وهو ظاهر كلامه في المختصر ولم يذكر كثير من العراقيين سواه انه يجزئ ووجهوه بانه لا يدفع إلى السلطان الا الفرض وهو لا يفرق علي اهل السهمان الا الفرض فأغنت هذه القرينة عن النية (والثانى) لا يجزى لان الامام نائب الفقراء ولو دفع إليهم بغير نية لم يجز فكذلك إذا دفع إلى نائبهم قال صاحب المهذب والتهذيب وجمهور المتأخرين: هذا اصح وهو اختيار القاضى ابى الطيب وحملوا كلام الشافعي رضي الله عنه علي الممتنع يجزئه المأخوذ وان لم ينو لكن نقل عن نصه في الام انه قال يجزئه وان لم ينو طائعا كان أو كارها واما إذا امتنع عن اداء الزكاة فللسلطان اخذها منه كرها خلافا لابي حنيفة * لنا قوله تعالي جده (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) ولا يأخذ الا قد الزكاة على الجديد

لقوله صلي الله عليه وسلم (ليس في المال حق سوى الزكاة) وقال في القديم يأخذ مع

الزكاة شطر ماله لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال (في كل اربعين من الابل السائمة بنت لبون من اعطاها مؤتجرا بها فله أجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عز مات ربنا ليس لآل محمد فيها شئ)

Mas'alah: What is the ruling on intention when zakah is taken from a reluctant payer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2696)

إذا عرفت ذلك فان نوى الممتنع حالة الاخذ برئت ذمته ظاهرا وباطنا ولا حاجة الي نية الامام وان لم ينو فهل تبرأ ذمته نظر ان نوى الامام سقط عنه الفرض ظاهرا ولا يطالب به ثانيا وهل يسقط باطنا فيه وجهان (أحدهما) لا لانه لم ينو وهو متعبد بأن يتقرب بالزكاة وأظهرهما) أنه يسقط إقامة لنية الامام

Mas'alah: What is the ruling on the imam's intention when taking zakah from a reluctant payer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2697)

مقام نيته كما ان قسمه قام مقام قسمه وكما أن نية الولى تقوم مقام نية الصبى وان لم ينو الامام أيضا لم يسقط الفرض في الباطن وكذا في الظاهر على أظهر الوجهين هذا الترتيب والتفصيل ذكره في التهذيب وإذا اقتصر خرج منه الوجهان المشهوران في أن الممتنع إذا أخذت منه الزكاة ولم ينو هل يسقط الفرض عنه باطنا: وبنى امام الحرمين وصاحبا الكتاب وجوب النية علي الامام علي هذين الوجهين ان قلنا لا تبرأ ذمة الممتنع

باطنا فلا يجب وان قلنا تبرأ فوجهان (أحدهما) لا كيلا يتهاون المالك فيما هو متعبد به (والثانى) نعم لان الامام فيما يليه من أمر الزكاة كولي الطفل والممتنع مقهور كالطفل وظاهر المذهب أنه يجب عليه أن ينوي ولو لم ينو عصي وأن نيته تقام مقام نية المالك وهذا لفظ القفال في شرح التلخيص

Mas'alah: What is the ruling on intention when appointing an agent to distribute zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2697)

(ومنها) أن يوكل وكيلا بتفريق الزكاة وان نوى الموكل عند الدفع الي الوكيل ونوى الوكيل عند الدفع الي المساكين فهو أولي وان لم ينو واحد منهما أو لم ينو الموكل لم يجز كما لو دفع الي المساكين بنفسه ولم ينو ان نوى الموكل عند الدفع ولم ينو الوكيل فيه طريقان (أحدهما) القطع بالجواز كما لو دفع الي الامام ونوى (وأظهرهما) أنه يبني علي أنه لو فرق بنفسه هل يجزئه تقديم النية علي التفرقة فيه وجهان (أحدهما) لا كما في الصلاة (وأظهرهما) وبه قال أصحاب أبي حنيفة رحمه الله نعم كما في الصوم للعسر ولان المقصود الاظهر من الزكاة اخراجها وسد خلات المستحقين بها ولذلك جازت النيابة فيه مع القدرة علي المباشرة وعلي هذا تكفي نية الموكل عند الدفع الي الوكيل وعلى الاول لابد من نية الوكيل عند الدفع الي المساكين أيضا ولو وكل وكيلا وفوض النية إليه أيضا جاز كذا ذكره في النهاية والوسيط *

Mas'alah: Does giving away all one's wealth without zakah intention discharge the zakah obligation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2697)

(فرع) لو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة لم تسقط عنه الزكاة وعن أصحاب أبي حنيفة رحمه الله أنها تسقط *

Mas'alah: What supplication should the zakah collector make for the payer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2699)

قال (ويستحب أن يقول للمؤدى آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت ولا يقول صلي الله عليك وإن قاله عليه السلام لآل أبي أو في لانه مخصوص به فله أن ينعم به على غيره وكما لا يقال محمد عزوجل وإن ان عزيزا جليلا فلا يحسن أن يقال أبو بكر صلى الله عليه وسلم وإن كان يدخل تحت آله تبعا) * قال الله تعالى (وصل عليهم) أي ادع لهم فيستحب للساعي أن يدعو لرب المال ترغيبا له في الخير وتطييبا لقلبه ولا يتعين شئ من الادعية واستحب الشافعي رضي الله عنه أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت وهو لائق بالحال. وحكي الحناطي وجها أنه يجب عليه الدعاء وله تمسك من لفظ الشافعي رضى الله عنه فانه محق على الوالى أن يدعو له وكما يستحب للساعي يستحب للمساكين أيضا إذا فرق رب المال عليهم وقد روى عن عبد الله بن أبي أو في رضي الله عنه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال (اللهم صلى علي آل فلان فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صلى علي آل أبى أوفى) قال الائمة: هذا وإن ذكره النبي صلي الله عليه وسلم لا يقوله غيره لان الصلاة قد صارت مخصوصة في لسان السلف

بالا نبياء عليهم

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to the zakah collector?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=779)

قوله: (سن تحليفه) فلو نكل ترك ولا يجوز تحليف الساعي؛ لأنه وكيل ولا الفقراء لعدم تعينهم م ر.

Mas'alah: What are the rules of intention (niyyah) in zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=831)

وتجب نية في الزكاة كهذا زكاتي أو فرض صدقتي أو صدقة مالي المفروضة، ولا يكفي فرض مالي لأنه يكون كفارة ونذرا، ولا صدقة مالي لأنها قد تكون نافلة، ولا يجب في النية تعيين مال فإن عينه لم يقع عن غيره، وتلزم الولي عن محجوره، وتكفي النية عند عزلها عن المال وبعده وعند دفعها لإمام أو وكيل، والأفضل أن ينويا عند تفريق أيضا، وله أن يوكل في النية ولا يكفي نية إمام عن المزكي بلا إذن منه إلا عن ممتنع من أدائها فتكفي وتلزمه إقامة لها مقام نية المزكي، والزكاة تتعلق بالمال الذي تجب فيه تعلق شركة بقدرها. فلو باع ما تعلقت به الزكاة أو بعضه قبل إخراجها بطل في قدرها إلا إن باع مال تجارة بلا محاباة فلا يبطل لأن متعلق الزكاة القيمة وهي لا تفوت بالبيع. وسن للإمام أن [حاشية البجيرمي] محمول على التطوع، ومن لم يعرف

بالمال فإن إبداء الفرض لغيره أفضل لنفي التهمة. وعن ابن عباس: "صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا، وصدقة الفرض علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا" . وعبارة المرحومي: قوله: "وهو أفضل" أي إن كان عادلا فيها اهـ. وأشار بذلك إلى أن المراد بالعدل والجور بالنسبة للزكاة سواء أجار في غيرها أو لا كما قاله الماوردي زيادي. وإنما كان دفعها للإمام أفضل بقيده لأنه أعرف بالمستحقين، فإن كان جائرا فيها فتفريق المالك بنفسه أو وكيله أفضل اهـ.

Mas'alah: Is it necessary to specify the particular wealth in the intention for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=831)

قوله: (ولا يجب في النية تعيين مال) أي عند الإخراج، فلو ملك من الدراهم نصابا حاضرا ونصابا غائبا فأخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغائب فله جعل المخرج عن الحاضر، فلو كان نوى المخرج عن الغائب لم يكن له صرفه إلى الحاضر، فإن نوى مع ذلك أنه إن بان المنوي تالفا فعن غيره فبان تالفا وقع عن غيره، شرح المنهج.

Mas'alah: What happens if zakah is paid without intention?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=831)

قوله: (وتكفي النية إلخ) فلو دفعها بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان، وقوله "وبعده"

حتى لو استقل المستحق بقبضها اعتد به أو دفعها من ليس أهلا للزكاة كصبي وكافر اعتد به ز ي.

Mas'alah: Is it better to pay zakah to the imam for both apparent and hidden wealth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=559)

(قوله: وهو أفضل) سواء في ذلك زكاة الظاهر والباطن ع ش على م ر.

Mas'alah: Who may pay zakah on behalf of the owner?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=559)

(قوله: بنفسه، أو وكيله) أي العدل العارف فيما يظهر. إيعاب.

Mas'alah: What is the condition of the imam's justice for receiving zakah on hidden wealth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=559)

(قوله: إن كان عادلا فيها) وإن كان جائرا في غيرها وظاهره رجوعه لزكاة المالين وهو غير مراد بل هو قيد في الباطن فقط لما تقدم من أن الأفضل في الظاهر إعطاؤها للإمام ولو جائرا ع ش ولعل الفارق بينهما أن الزكاة في المال الظاهر يطلع غالبا على دفعها

للمستحقين فإذا لم يدفعها الجائر يمكن مطالبته بها بخلاف زكاة المال الباطن قد لا يطلع على دفعها للمستحقين فاشترط فيها كونه عادلا. اهـ. اط ف .

Mas'alah: When is intention obligatory for zakah and when is it waived?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=559)

(قوله: وتجب نية) ما لم يمت المالك بعد الحول ويرثه المستحقون فإنهم يأخذون بقدر الزكاة مما تركه المورث باسم الزكاة وما بقي باسم الإرث وسقطت النية م ر سم ولو شك في نية الزكاة بعد دفعها هل يضر، أو لا.؟ والذي يظهر الثاني ولا يشكل بالصلاة لأنها عبادة بدنية بخلاف هذه وأيضا هذه توسع في نيتها لجواز تقديمها وتفويضها إلى غير المزكي ونحو ذلك فليتأمل ح ف وشوبري وقيل يضر. (قوله: ما لو نوى صلاة الظهر) هذا بناء على أن المعادة لا تجب فيها نية الفرضية وقد قدم م ر أن المعتمد

Mas'alah: What types of payments do not count as zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=560)

ولا يكفي فرض مالي) لأنه يكون كفارة ونذرا (ولا صدقة مالي) ؛ لأنها تكون نافلة

Mas'alah: Is it necessary to specify which property the zakah is for?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=560)

(ولا يجب) في النية (تعيين مال) مزكى عند الإخراج فلو ملك من الدراهم نصابا حاضرا ونصابا غائبا فأخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغائب فله جعل المخرج عن الحاضر.

Mas'alah: What happens if one specifies a particular property for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=560)

(فإن عينه لم يقع) أي المخرج (عن غيره) فلو كان نوى المخرج في المثال عن الغائب لم يكن له صرفه إلى الحاضر فإن نوى مع ذلك أنه إن بان المنوي تالفا فعن غيره فبان تالفا وقع عن غيره والمراد الغائب عن مجلسه لا عن البلد بناء على منع نقل الزكاة وهو المعتمد الآتي في كتاب قسم الزكاة

Mas'alah: Is intention required from the guardian when paying zakah for a ward?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=560)

(وتلزم) أي النية (الولي عن محجوره) فلو دفع بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان وظاهر أن لولي السفيه مع ذلك أن يفوض النية له كغيره وتعبيري بالمحجور أعم من تعبيره بالصبي والمجنون

Mas'alah: When is the intention for zakah sufficient: at setting aside, after, or at payment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=560)

(وتكفي) أي النية (عند عزلها) عن المال (وبعده) وهذا من زيادتي (وعند دفعها لإمام، أو وكيل، والأفضل) لهما (أن ينويا عند تفريق أيضا) على المستحقين وذكر الأفضلية في حق الإمام من زيادتي وكذا قولي

Mas'alah: Can one delegate the intention for zakah to an agent, and does the imam's intention suffice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=560)

(وله أن يوكل فيها) أي في النية (ولا تكفي نية إمام) عن المزكي (بلا إذن) منه كغيره (لا عن ممتنع) من أدائها فتكفي (وتلزمه) إقامة لها مقام نية المزكي وقولي بلا إذن من زيادتي

Mas'alah: Does a financial obligation other than zakah affect the validity of the intention for zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=560)

(قوله: ولا يكفي فرض مالي) قيل هذا أي عدم كفاية فرض مالي إن كان عليه شيء من ذلك غير الزكاة اهـ ويرد بأن القرائن الخارجية لا تخصص النية فلا عبرة بكون ذلك

عليه، أو لا نظرا لصدق منويه بالمراد وغيره شرح حج وم ر.

Mas'alah: What is the ruling on intention when specifying the recipient of zakah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=560)

(قوله: فإن نوى مع ذلك) أي مع تعيين المخرج عن الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah on behalf of an absent person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=560)

(قوله: والمراد الغائب عن مجلسه) أي والمراد بالمال الغائب في تمثيله المذكور الغائب عن مجلسه أي مجلس المخرج وغرضه بهذا دفع ما يقال كيف يصح الإخراج عن الغائب مع أنه يشترط الدفع لفقراء محل المال.؟ ولو كان غائبا فكيف يخرج المالك عنه لغير أهل محله.؟

Mas'alah: When must the intention for zakah be made?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=560)

(قوله: وبعده) صادق بوقوع النية بين العزل والدفع وبه صرح م ر وإن لم تقارن

أحدهما فلو استقل المستحق بقبضها اعتد به م ر.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah to an imam without the imam's intention?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=560)

(قوله: وعند دفعها لإمام) أي وإن لم ينو الإمام عند الدفع للمستحقين؛ لأنه نائبهم فالدفع إليه كالدفع لهم بدليل أنها لو تلفت عنده الزكاة لم يجب على المالك شيء والساعي في ذلك كالإمام شرح م ر ولو نوى الدافع الزكاة والآخذ غيرها كصدقة تطوع، أو هدية، أو غيرها فالعبرة بقصد الدافع ولا يضر صرف الآخذ لها عن الزكاة إن كان من المستحقين فإن كان الإمام، أو نائبه ضر صرفهما عنها ولم تقع زكاة ومنه ما يؤخذ من المكوس والرمايا والعشور وغيرها فلا ينفع المالك نية الزكاة فيها وهذا هو المعتمد ويؤيده إفتاء ابن الرداد شوبري أي؛ لأن ما يأخذونه من ذلك لا يصرفونه مصرف الزكاة كما قرره شيخنا ح ف .

Mas'alah: Who is qualified to make the intention for zakah as an agent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=560)

(قوله: وله أن يوكل فيها) أي أهلا لها أي لنية الزكاة لا للنية مطلقا بأن يكون مسلما بالغا عاقلا لا صبيا ولو مميزا ولا كافرا ورقيقا ح ل قال ع ش ولا تكفي نية الوكيل بإذن من الموكل عند صرف الموكل لأنه إنما اغتفرت النية من الوكيل إذا أذن له في

تفرقة الزكاة؛ لأنها وقعت تبعا كما صرح به حجر في شرح الأربعين عند قوله «وإنما لكل امرئ ما نوى» والذي صرح به ع ش على م ر صحة التوكيل في النية استقلالا بأن يوكل واحدا فيها وواحدا في التفرقة.

Mas'alah: Does appointing an agent to distribute zakah include authorization for the intention?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=560)

(فرع) لو وكله في تفرقة زكاته لم يكن توكيلا في نيتها على المعتمد من نزاع في المسألة شوبري

Mas'alah: What is the ruling on the owner distributing zakah himself if the imam does not send a collector?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=837)

فإن لم يبعث الإمام ساعيا، وجب على رب المال تفرقة زكاته بنفسه. ومن أصحابنا من قال: يجب عليه حملها إلى الإمام على القول الذي لا يجوز له التفرقة بنفسه.

Mas'alah: Is intention (niyyah) required for the validity of zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=838)

فصل ولا يصح إخراج الزكاة إلا بالنية (1) . وحكي عن الأوزاعي أنه قال: لا يفتقر إخراجها إلى النية.

Mas'alah: Is it permissible to make the intention for zakah before paying it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=838)

وفي جوار تقديم النية على الدفع، بأن يعزل شيئا بنية الزكاة، ثم يدفعها إلى الفقير من غير نية وجهان: أظهرهما: أنه يجوز.

Mas'alah: Does giving all one's wealth as charity without intention count as zakah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=838)

فإن تصدق بجميع ماله ولم ينو به الزكاة، لم (يجزه) (2) شيء منه عن الزكاة. وقال أصحاب أبي حنيفة: (يجزئه) (3) استحسانا، وإن تصدق (1) لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى" رواه البخاري ومسلم من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد مر سابقا. (2) (يجزه) في ب، ج، وفي أ: يجز. (3) (يجزئه) : وفي ب، ج: يجزه.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value instead of the item in zakah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=532)

تجزئ، ولا دفع القيمة في غير مال التجارة، ولا دفع عينه فيه.

Mas'alah: Is it better to give zakah openly or secretly?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=545)

أما الزكاة: فإظهارها أفضل – إجماعا –

Mas'alah: When is it better to display or conceal zakah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=546)

(قوله: أما الزكاة) مقابل قوله وإعطاؤها: أي الصدقة المتطوع بها. (وقوله: فإظهارها أفضل إجماعا) أي للإمام مطلقا، وكذا للمالك في الأموال الظاهرة – كالنعم والنابت والمعدن – أما الباطنة – كالنقدين – فالإخفاء فيها أفضل. وعبارة الروض وشرحه: ويستحب للمالك إظهار إخراج الزكاة – كالصلاة المفروضة – وليراه غيره فيعمل عمله، ولئلا يساء الظن به. وخصه الماوردي بالأموال الظاهرة، قال: أما الباطنة فالإخفاء فيها أولى لآية * (إن تبدوا الصدقات) * وأما الإمام، فالإظهار له أفضل، مطلقا. اه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the intention for zakah after payment?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=76)

[مسألة] : لو شك في نية الزكاة بعد دفعها لم يضر عند الحفني، فارقا بينها وبين الصلاة بأن الصلاة عبادة بدنية وهذه مالية، وللولي أن يفوضها، بل قال سم: تكفي نيته وإن لم يفوضها الولي إليه، كما وافق عليه (م ر) .

Mas'alah: What is the ruling on setting aside zakah with intention before delivery to the recipient?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=76)

[مسألة] : لو أفرز قدر الزكاة بنيتها لم تتعين إلا بقبض المستحق لها بإذن المالك عند (حج) وخالفه (م ر) فقال: ولو نوى الزكاة مع الإفراز فأخذها صبي أو كافر ودفعها لمستحقها أو أخذها المستحق ثم علم المالك أجزأه، ويؤخذ منه أنه لو أعطاه زكاة ليعطيها لزيد فأعطاها لمستحق آخر أجزأته، لكن اعترضه الرشيدي بقوله: انظر هذا مع ما مر له أنه لا بد من تعيين المدفوع إليه لهما أي الصبي والكافر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on agency for the intention in zakah?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=76)

[مسألة] : أفتى بعضهم بأن التوكيل المطلق في إخراجها يستلزم التوكيل في نيتها، واستوجه في التحفة أنه لا بد معه من نية المالك أو تفويضها للوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah to the ruler?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=76)

[مسألة] : قال في المجموع: إن دفع زكاة المال الظاهر إلى الإمام ولو جائرا

أفضل ولو طلبها عن مال ظاهر وجب دفعها إليه اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of zakah payment due to defective possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2702)

وقد حكيت عن رواية ابن كج في مسألة الثمرة وجها: أنه لا يجزئ بحال لفساد القبض من أصله، ولا شك في جريانه هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling if the person liable for zakah pays it voluntarily?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2781)

قال: وإن بذل الزكاة قبلت منه؛ لتبرأ ذمته، وتصل إلى مستحقيها.

Mas'alah: Is it recommended for the collector to supplicate for the zakah payer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2781)

قال: والمستحب أن يدعي له؛ لقوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم} [التوبة: 103] أي: ادع لهم كما قاله الأكثرون، وبه أخذ الشافعي، وإن [كان] ابن عباس قال: "إن المراد بالصلاة الاستغفار" ،ولأن في العداء له ترغيبا في الخير وتطييبا لقلبه.

Mas'alah: Is the supplication for the zakah payer obligatory or recommended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2781)

فإن قيل: ظاهر الأمر الوجوب، فلم عدلتم عنه، وهذا ظاهر قوله في "المختصر" : "فحق على الوالي إذا أخذ صدقة امرئ أن يدعو له]، يقتضي الوجوب، فلم عدلتم عنه؟" قلنا: قد قال بظاهر هذا النص بعضهم؛ فأوجب على الإمام إذا أخذها الدعاء [له] ، حكاه الحناطي، [وكذا الماوردي] وقال: إنه إذا أخذها الفقراء لم يجب عند هذا القائل. وقيل عكسه: إن الدعاء يلزم الفقير دون الإمام؛ لأنا دفعها إلى الإمام متعين، [وإلى الفقير غير متعين] ، وقيل: إن سأل رب المال الدعاء وجب؛ لما روى عبدالله بن أبي أوفى عن أبيه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقات قومي، فقلت: يا رسول الله، صل علي، فقال: "اللهم صل على آل أبي أوفى" ، وليقع

الفرق بين الجزية المأخوذة صغارا وبين الزكاة المأخوذة تطهيرا، وهذا ما ادعى في "البحر" أن الماوردي صححه. والذي رأيته في "الحاوي" في كتاب الزكاة: تصحيح

مقابله، وهو عدم الوجوب، وهو الذي صححه غيره، ولم يورد الشيخ في "المهذب" وأبو الطيب والقاضي الحسين غيره؛ لأنه – عليه السالم – لم يأمر معاذا حين بعثه وأمره أن يأخذ الزكاة [به و] لأنه لم ينقل أنه – عليه السلام – دعا لغير أبي أوفى مع أن الصدقات كانت تحمل إليه، وذلك دليل على عدم الوجوب، كذا قاله القاضي الحسين، ورواية البخاري ومسلم وغيرهما ترد عليه؛ فإنهم رووا عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان أبي من أصحاب الشجرة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: "اللهم صل على آل فلان" ، قال: فأتاه أب بصدقته، فقال: "اللهم صل على آل أبي أوفى" ، وأصحاب الشجرة هم الذين بايعوه بالحديبية تحت الشجرة سنة ست من الهجرة، وآل أبي أوفى قيل: المراد به أبو أوفى، و "الآل" تقع على ذات الشيء، وكذلك قوله – عليه السلام: "من مزامير آل داود" ، وقيل: أراد به داود. وقد ادعى الماوردي في كتاب الزكاة أنه لم يختلف أصحابنا في أنه إذا لم يسأل رب المال الدعاء، فليس على الوالي أن يدعو له؛ لأن رب المال بدفع الزكاة مؤد لعبادة واجبة، وذلك لا يوجب على غيره الدعاء كسائر العبادات، وقال في قسم الصدقات ما حكيناه أولا من قبل، [وقيل:] وعليه جرى في "البحر" .

Mas'alah: What is the recommended wording for supplicating for the zakah payer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2783)

والمحكي في "المختصر" في كتاب الزكاة، وهوا لذي أورده ابن الصباغ والغزالي وغيرهما في ترتيب هذا الدعاء – أنه يقول: آجرك الله فيما أعطيت، وجعله لك طهورا، وبارك لك فيما أبقيت. قال النواوي: وهذا أحسن وأشبه مما قاله المصنف.

Mas'alah: What are the opinions on sending prayers upon non-prophets?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2784)

وأنت إذا أجريت ما حكيته من لفظ القاضي الحسين على ظاهره جاءك في المسألة أوجه: أحدها: أن ذلك لا يجوز. والثاني: أنه مكروه. والثالث: أن فاله تارك للأولى غير مرتكب لمكروه. والرابع: أنه مباح إذا كان بمعنى الدعاء، ممتنع إذا كان بمعنى التعظيم. والخامس: [أنه] مستحب في حق مؤدي الزكاة كما قال في "المهذب" ، ولم أقف عليه لغيره، بل المذكور فيها ما حكيناه عن النص، وأنه بأي دعاء دعا إذا كان

يليق بأخذ الصدقة - كان حسنا، وحكوه عن نصه في "الأم" .

Mas'alah: Who is permitted to distribute zakah on hidden wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2819)

قال الشيخ - رحمه الله - ومن وجبت عليه الزكاة في الأموال الباطنة، وهي [من] الناض وعروض التجارة والركاز - جاز له أن يفرق ذلك بنفسه؛ لقوله تعالى: {إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} [البقرة: 271] فجعل كلا الأمرين مخيرا فيه؛ ولأنه مال مخرج على وجه الطهرة؛ فجاز أن ينفرد أربابه بإخراجه كالكفارات، وقد ادعى المحاملي الإجماع في ذلك، وعبارة الماوردي أن ذلك قول الجمهور.

Mas'alah: Can a person appoint an agent to pay zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2819)

قال: وبوكيله؛ لأنه حق مالي؛ فجاز أن يوكل في أدائه كديون الآدميين، وقد رأيت في "تعليق" القاضي أبي الطيب في [باب] دخول مكة عند الكلام في إحرام الولي عن الصبي: أن زكاة الفطر لا تدخلها النيابة في إخراجها مع القدرة على تعاطي الإخراج بنفسه.

Mas'alah: Is it sufficient to intend 'zakah of my wealth' or must one specify 'obligatory'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2841)

تنبيه: قول الشيخ – رحمه الله: "حتى ينوي أنها زكاة ماله أو زكاة واجبة" ، ظاهر في التصوير بالصورتين المذكورتين، ويجوز أن يكون مسبوقا بذكر خلاف في المسألة صرح به القاضي الحسين، وهو أنه هل يكفي أن ينوي أنها زكاة ماله؛ [لأن الزكاة لا تكون إلا فريضة] ، أو لا بد من اقتران الفرض به؛ لقوله – عليه السلام: "زكاة الحلي إعارتها" ، وقد يفعل الشيخ مثل ذلك في حكاية الخلاف، كما ستعرفه في قوله في كتاب اللعان: "ففي المسجد عند المنبر أو على المنبر" ، وهكذا عادة غيره؟ فالذي حكاه الأكثرون – كما قال الرافعي: أن نية الزكاة كافية، والقاضي الحسين أبداه على صورة الاحتمال. والذي حكاه الفوراني: مقابله. وقال الإمام: إن الوجهين هاهنا كالوجهين فيما إذا نوى صلاة الظهر ولم يتعرض للفرضية، ثم قال: وهذا فيه نظر؛ فإن الظهر قد يصح نافلة من الصبي، وممن صلى الظهر منفردا ثم في جماعة، فإن حمل ذكر الفرضية على هذا كان متجها، فأما الزكاة فلا تنقسم.

Mas'alah: Is intention in the heart required for zakah or is verbal expression sufficient?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2841)

وكل [هذا] تفريع على أن النية في أداء الزكاة لابد منها، وهي طريقة حكاها الشيخ أبو علي، ووراءها طريقة أخرى حاكية لوجهين أو قولين في المسألة: أحدهما: هذا؛ أخذا من قوله في "المختصر" : إذا ولي الرجل زكاة ماله لم يجزئه إلا بنية أنه فرض، والنية هي القصد؛ فإن قضية ذلك اعتبار قصد القلب. والثاني: أنه يكفيه أن يقول بلسانه وإن لم ينو بقلبه؛ أخذا من قوله في موضع آخر: فإن قال بلسانه: هذا عطاء فرض، أجزأه، وقال في "الأم" : سواء نوى في نفسه أو تكلم

فإن ما أعطى فرض. فأقام الكلام مقام النية، وقال فيه: "وإنما منعني أن أجعل النية في الزكاة كنية الصلاة؛ لافتراق الصلاة والزكاة في بعض حاليهما: فتجوز لزكاة قبل وقتها، ويجوز أن يأخذها الوالي من غير طيب نفسه، وهذا لا يجوز في الصلاة" . ولأجل ذلك قال القاضي الحسين: إنه ذهب إلى هذا جماعة، واختاره [الشيخ- يعني] القفال - واحتج له أيضا بوجهين: أحدهما: أن إخراج الزكاة في حال الردة جائز، ومعلوم أن المرتد ليس من أهل النية التي يه قربة؛ فدل على أن لفظه كاف. والثاني: أنه تجزئ في الزكاة النيابة وإن لم يكن النائب من أهلها، فإذا جاز أن ينوب فيها شخص عن شخص جاز أن ينوب اللسان عن القلب، ولا يلزم الحج إذا قلنا: إنه إذا تلفظ بلسانه فيه ولم ينو بقلبه، إنه لا يجزئه؛ فإن النائب فيه لابد وأن يكون من أهل الحج، أما إذا قلنا بأنه يكفي في الحج أيضا النطق باللسان فقط - كما حكاه القاضي -استوت المسألتان. والصحيح- وإن ثبت الخلاف - الأول، وقد قيل: إنه [من] تخريج ابن القاص، واختاره صاحب "التقريب" وقال: قول الشافعي - رحمه الله: "فإن قال بلسانه: هذا

عطاء فرض، أجزأه" ، أراد [أنه] يقول ذلك مع النية بالقلب. وأما الوجه الأول – وهو جواز إخراج الزكاة في حال الردة – فقد [حكينا عن] صاحب "التقريب" احتمالا في أنه لا يخرجها ما دام مرتدا؛ لأجل النية، وإن سلمنا أنه يخرجها – كما هو الصحيح، وقطع [به] الأصحاب – فلا نسلم أن القصد غير معتبر في حق المرتد. نعم، [لا يتصور منه قصد [هو] قربة، وكما لا يتصور منه ذلك] لا يتصور منه أيضا لفظ هو قربة، وقد قال القفال: إنه لا يسقط الفرض حتى يقول المرتد: هذا عطاء فرض، فإذا جاز اعتبار اللفظ وإن لم يكن قربة [يجوز اعتبار القصد وإن لم يكن قربة] ، على أنا نقول: [إن] الزكاة وإن كانت عبادة مفتقرة

[إلى النية] ، لكن للآدمي بها تعلق؛ فأشبه الذمية تحت الزوج المسلم تغتسل من الحيض؛ فيحل للزوج وطؤها، وإن كان الغسل بدون النية لا يصح، والوجه الثاني: باطل بالوضوء؛ فإنه يجوز [فيه إنابة] الأهل وغير الأهل، ومع ذلك يقوم القول فيه مقام نية القلب، ويقوم مقام نيته: هذه زكاة مالي الواجبة، بنية: هذه صدقة مالي الواجبة، أو: الصدقة المفروضة.

Mas'alah: Is it sufficient to intend 'obligatory' or 'charity' when paying zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2843)

ولا يكفي التعرض لفرض المال بان ينوي أنه فرض، أجمع عليه أصحابنا كما قال في "البحر" ، وإن كان ظاهر ما نص عليه الشافعي –رحمه الله – أنه يجوز، وقالوا: معنى النص إذا قال: صدقة مالي فريضة، وإلا فنية الفرض خاصة لا تتمحض للزكاة؛ فإن ذلك

قد يكون كفارة ونذرا. وكذا لا يكفي التعرض للصدقة في أصح الوجهين، وبه جزم المعظم؛ لأنها قد تكون نافلة، وإلى هذا يرشد قول الشيخ: "حتى ينوي أنها زكاة ماله أو زكاة واجبة" .

Mas'alah: Is it necessary to specify which wealth the zakah is being paid for?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2843)

ولا يشترط بالاتفاق تعيين المال المزكى عنه؛ فإن غرض تنقيص المال ودفع حاجة المساكين، لا يختلف، بل يزكي عن مواشيه ونقوده حتى يخرج تمام الواجب، فلو ملك أربعمائة درهم مثلا: مائتان حاضرتان ومائتان غائبتان، فأخرج خمسة من غير تعيين - جاز، وكذلك أربعين من الغنم وخمسا من الإبل، فأخرج شاتين أو شاة - جاز.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat for one of two properties without specifying which?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2845)

وقال القاضي الحسين: إنه لو كان له مال بسرخس ومال ببلخ، فأخرج خمسة دراهم، وقال: هذا عن مالي ببلخ أو بسرخس -لا يقع عن واحد منهما؛ لأنه لم يجزم النية. وهذا عين المسألة التي ذكرناها، ومن العجب أن القاضي الحسين حكى - وتبعه الإمام - فيما إذا قال: هذه عن زكاة أحد مالي، ولم يعين عن أيهما كان - أنه يجوز، وله التعيين، ولو تلف أحدهما انصرف إلى الباقي. وهذا يقرب من المسألة قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat for absent property that is in transit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2845)

ثم ما ذكرناه من الإجزاء عن المال الغائب عند بقائه صوره الماوردي بما إذا كان ماله [الغائب] غير مستقر ببلد وإنما هو سائر في بر أو بحر لا يعرف مكانه، ولا يعلم سلامته، فتبرع وأخرج الزكاة عنه.

Mas'alah: What is the ruling if the owner delegates zakah payment to an agent without making intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2847)

قال: وإن دفع إلى وكيله، ونوى وكيله، أي عند الدفع لأهل السهمان، ولم ينو رب المال، أي عند الدفع إلى الوكيل – لم يجزئه؛ لأن المتعبد بالزكاة رب المال ولم ينو، ومن طريق الأولى ألا يجزئه إذا لم ينو الوكيل أيضا، قال ابن الصباغ: وذلك يتصور [بألا ينوي بها الزكاة] ويقصد الصدقة، وهذا بخلاف ما إذا دفع إلى الإمام ولم ينو رب المال ونوى الإمام أو لم ينو على أحد الوجهين كما تقدم. نعم، قال الإمام – وتبعه الغزالي: لو دفع إلى الوكيل وفوض إليه النية جاز.

Mas'alah: What is the ruling if the owner makes intention but the agent does not when paying zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2847)

قال: وإن نوى رب المال، أي: عند الدفع إلى الوكيل لا غير، ولم ينو الوكيل، أي عند

الدفع لأهل السهمان أو نائبهم – فقد قيل: يجوز؛ لأن العبادة في إخراج المال وهو للموكل فاكتفى بنيته، وقيل: لا يجوز كما في الحج، وهذا بخلاف ما لو دفع إلى الإمام ونوى ولم ينو الإمام؛ فإنه يجزئه قولا واحدا؛ لأن الإمام نائب أهل السهمان فأشبه ما لو اقترنت نيته بالدفع لهم. والقائل بالأول فرق بأن العبادة في الحج تؤدي بأفعال النائب؛ فلذلك اشترط الإتيان بنيته، والنائب هنا يؤدي العبادة بمال المستنيب؛ فلذلك كانت نيته هي المعتبرة، والوجهان عند صاحب "التقريب" وغيره مخرجان على الخلاف السابق في تقديم نية رب المال على الصرف: فإن قلنا: يجوز، أجزأت هاهنا، وإلا فلا. قال الإمام: وهذا هو القياس، ومن الأصحاب من قطع هاهنا بالإجزاء، وجعل اقتران النية بالتسليم [إلى الوكيل بمثابة اقترانها بالتسليم] لأهل السهمان، والفرق بينهما قد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of both the owner and the agent when paying zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2848)

وقد سكت الشيخ عن الحالة التي لا خلاف فيها في الإجزاء، وهي ما إذا نوى الموكل [عند الدفع إلى الوكيل، والوكيل حال الدفع إلى أهل السهمان] ، وكذا فيما إذا نوى [الموكل] حال دفع الوكيل [المال] لأهل السهمان، صرح به الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the guardian when paying zakah for a minor or an insane person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2848)

أما الصبي والمجنون فينوي عنهما الولي وجوبا؛ لأن المؤدى عنه ليس أهلا للنية، كما [أنه] ليس أهلا للقسم والتفريق، فينوب عنه في النية كما في القسمة، فلو دفع من غير نية لم تقع الموقع، وعليه الضمان، قاله ابن كج، ومساق التعليل يقتضي منع إلحاق السفيه بهما؛ لأنه من أهل النية، وفي الاعتداد بنيته نظر، والله أعلم.

Mas'alah: Can a property owner transfer zakah debt to the collector via hawalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4830)

الزكاة: هل يصح أن يحيل المالك بها الساعي؟

Mas'alah: What is the ruling on appointing agents to collect zakah and jizyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4939)

قال: واستيفائها؛ لأنه صلى الله عليه وسلم بعث العمال لقبض الصدقات والجزي.

Mas'alah: Can a father forgive his son's debt with the intention of zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5858)

قلنا: تمليك, ثبت؛ ذكره المتولي, وعلى هذا ينبغي أن يتخرج ما إذا وهب من فقير ما له عليه [من] دين بنية الزكاة, وإن كان صاحب "التهذيب" قد جزم بعدم الإجزاء.

Mas'alah: Does the same ruling for Hajj apply to zakah paid on behalf of another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5922)

والزكاة في هذا المعنى كالحج, سواء فيه زكاة المال والفطر؛ فيجوز للأجنبي إخراجها عنه على الأظهر, وقد حكاه الروياني في البحر عن نصه.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the agent and the ruler in zakah?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=86)

وتكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل في الأصح والأفضل أن ينوي الوكيل عند التفريق أيضا ولو دفع إلى السلطان كفت النية عنده فإن لم ينو يجزىء على الصحيح وإن نوى السلطان والأصح أنه يلزم السلطان النية إذا اخذ زكاة الممتنع وأن نيته تكفي.

Mas'alah: What is the section on paying zakah on wealth?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=656)

[فصل في أداء زكاة المال] (فصل) في أداء زكاة المال: كان الأولى أن يترجم له بباب، وكذا للفصل الذي بعده فإنهما غير

Mas'alah: May one pay zakah personally or delegate it to the imam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=657)

وله أن يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن وكذا الظاهر على الجديد، وله التوكيل، والصرف إلى الإمام، والأظهر أن الصرف إلى الإمام أفضل، [مغني المحتاج] داخلين في التبويب، فلا يحسن التعبير بالفصل، ولهذا عقد في الروضة لهذا الفصل والذي بعده ثلاثة أبواب: بابا في أداء الزكاة وبابا في تعجيلها، وبابا في تأخيرها. (تجب الزكاة) أي أداؤها (على الفور) ؛ لأن حاجة المستحقين إليها ناجزة (إذا تمكن) من الأداء كسائر الواجبات؛ ولأن التكليف بدونه تكليف بما لا يطاق، فإن أخر أثم وضمن إن تلف كما سيأتي. نعم أداء زكاة الفطر موسع بليلة العيد ويومه كما مر (وذلك) أي التمكن (بحضور المال) فلا يجب الإخراج عن المال الغائب في موضع آخر، وإن جوزنا نقل الزكاة لاحتمال تلفه قبل وصوله إليه. نعم إن مضى بعد تمام الحول مدة يمكن المضي إلى الغائب فيها صار متمكنا كما قاله السبكي، ويجب عليه الإعطاء (و) حضور (الأصناف) أي المستحقين أو حضور الإمام أو الساعي لاستحالة الإعطاء بدون القابض، وبجفاف الثمار، وتنقية الحب والمعدن، وخلو المالك من مهم ديني أو دنيوي كصلاة وأكل، وإن حضر بعض المستحقين دون بعض فلكل حكمه حتى لو تلف المال ضمن حصتهم، ويجوز تأخيرها ليتروى حيث تردد في استحقاق الحاضرين، وكذا لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أصلح، أو لانتظار الأفضل من تفرقته بنفسه أو بالإمام أو نائبه إذا لم يشتد ضرر الحاضرين. نعم لو تلف المال حينئذ ضمن. (وله أن يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن) وهو النقدان، وعروض التجارة، والركاز كما مر لمستحقه، وإن طلبها الإمام وليس للإمام أن يطالبه بقبضها للإجماع كما قاله في المجموع. نعم إن علم أن المالك لا يزكي فعليه أن يقول له أدها وإلا ادفعها إلي. وكلامه قد يفهم جواز

مباشرة السفيه لذلك، وليس مرادا لما سيأتي في الحجر (وكذا الظاهر) وهو النعم والمعشر والمعدن كما مر (على الجديد) قياسا على الباطن، والقديم يجب صرفها إلى الإمام أو نائبه لقوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] الآية، وظاهره الوجوب، هذا إن لم يطلبها الإمام، فإن طلبها وجب تسليمها إليه وإن كان جائرا بذلا للطاعة، بخلاف زكاة المال الباطن، إذ لا نظر له فيها كما مر، وإنما ألحق الجائر بغيره لنفاذ حكمه وعدم انعزاله بالجور، فإن امتنعوا من تسليمها إليه قاتلهم، وإن قالوا: نسلمها للمستحقين بأنفسنا لامتناعهم من بذل الطاعة (وله) مع الأداء في المالين (التوكيل) فيه؛ لأنه حق مالي، فجاز التوكيل في أدائه: كديون الآدميين، وقضية إطلاقه جوار توكيل الكافر والرقيق والسفيه والصبي المميز، لكن يشترط في الكافر والصبي تعيين المدفوع إليه كما في البحر، وذكر البغوي مثله في الصبي ولم يتعرض للكافر (والصرف) بنفسه ووكيله (إلى الإمام) أو الساعي؛ لأنه نائب المستحقين فجاز الدفع إليه؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لأخذ الزكوات (والأظهر أن الصرف إلى الإمام أفضل) من تسليم المالك بنفسه أو وكيله إلى المستحقين؛ لأنه أعرف بهم وأقدر على الاستيعاب ولتيقن البراءة بتسليمه، بخلاف ما إذا فرق

Mas'alah: What intention is required when paying zakah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=658)

وتجب النية فينوي هذا فرض زكاة مالي، أو فرض صدقة مالي ونحوهما، ولا يكفي هذا فرض مالي، وكذا الصدقة في الأصح، ولا يجب تعيين المال، ولو عين لم يقع عن

غيره، [مغني المحتاج] بنفسه فإنه قد يعطي غير المستحق، ولو اجتمع الإمام والساعي فالدفع إلى الإمام أولى قاله الماوردي (إلا أن يكون جائرا) فالأفضل أن يفرق بنفسه؛ لأنه على يقين من فعل نفسه وفي شك من فعل غيره، والثاني: الأفضل الصرف إلى الإمام مطلقا، والثالث: الأفضل تفرقته بنفسه مطلقا ليخص الأقارب والجيران والأحق وينال أجر التفريق وكان الأولى التعبير بالأصح كما في الشرحين والروضة والمجموع، ومحل الخلاف في الأموال الباطنة. أما الظاهرة: فتسليمها كما قاله في المجموع إلى الإمام وإن كان جائرا أفضل من تفريق المالك أو وكيله لها اهـ. ثم إن لم يطلبها الإمام فللمالك تأخيرها ما دام يرجو مجيء الساعي، فإن أيس من مجيئه وفرق بنفسه ثم طالبه الساعي وجب تصديقه ويحلف استحبابا إن اتهم، وصرفه بنفسه أو إلى الإمام أفضل من التوكيل بلا خلاف. تنبيه: المراد بالعادل العادل في الزكاة وإن كان جائرا في غيرها كما نقله في الكفاية عن الماوردي، وظاهره أنه تفسير لكلام الأصحاب في المراد بالعدل والجور هنا. (وتجب النية) في الزكاة للخبر المشهور، والاعتبار فيها بالقلب كغيرها (فينوي: هذا فرض زكاة مالي، أو فرض صدقة مالي ونحوهما) كزكاة مالي المفروضة أو الصدقة المفروضة أو الواجبة كما قاله البغوي وغيره لدلالة ذلك على المقصود، ولو نوى زكاة المال دون الفريضة أجزأه وإن كان كلامه يشعر باشتراط نية الفريضة مع نية الزكاة؛ لأنها لا تكون إلا فرضا، بخلاف صلاة الظهر مثلا فإنها قد تكون نفلا، ولو قال هذه زكاة أجزأه أيضا (ولا يكفي: هذا فرض مالي) ؛ لأن ذلك يصدق على النذر والكفارة وغيرهما (وكذا الصدقة) أي صدقة مالي أو المال لا يكفي (في الأصح) ؛ لأن الصدقة تصدق على صدقة التطوع، والثاني: يكفي لظهورها في الزكاة؛ لأنها قد عهدت في القرآن لأخذ الزكاة. قال تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم} [التوبة: 103] وقال تعالى: {إنما الصدقات للفقراء} [التوبة: 60] الآية. أما لو نوى الصدقة فقط فإنه لا يجزئه على المذهب. قال في المجموع: وبه قطع

الجمهور، والفرق بين المسألتين: أن الصدقة تطلق على غير المال، كقوله – صلى الله عليه وسلم – «فكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة» . (ولا يجب) في النية (تعيين المال) المخرج عنه عند الإخراج؛ لأن الغرض لا يختلف به كالكفارات، فلو ملك من الدراهم نصابا حاضرا ونصابا غائبا عن محله، فأخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغائب فله المخرج عن الحاضر (ولو عين لم يقع عن غيره) ولو بان المعين تالفا؛ لأنه لم ينو ذلك الغير، فلو ملك أربعين شاة وخمسة أبعرة، فأخرج شاة عن الأبعرة فبانت تالفة لم تقع عن الشياه، هذا إذا لم ينو أنه إن بان ذلك المنوي عنه تالفا

Mas'alah: What is the ruling on intention when paying zakah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=49)

باب النية في إخراج الصدقة] (قال الشافعي) : وإذا ولى إخراج زكاته لم يجزه إلا بنية أنه فرض ولا يجزئه ذهب عن ورق ولا ورق عن ذهب لأنه غير ما وجب عليه. ولو أخرج عشرة دراهم فقال إن كان مالي الغائب سالما فهذه زكاته أو نافلة فكان ماله سالما لم يجزئه؛ لأنه لم يقصد بالنية قصد فرض خالص إنما جعلها مشتركة بين فرض ونافلة، ولو قال عن مالي الغائب إن كان سالما، فإن لم يكن سالما فنافلة أجزأت عنه؛ لأن إعطاءه عن الغائب هكذا وإن لم يقله، ولو أخرجها ليقسمها وهي خمسة دراهم فهلك ماله كان له حبس الدراهم، ولو ضاعت منه التي أخرجها من غير تفريط رجع إلى ما بقي من ماله، فإن كان في مثله الزكاة زكاه وإلا فلا شيء عليه، وإذا أخذ الوالي من رجل زكاته بلا نية في دفعها إليه أجزأت عنه كما يجزئ في القسم لها أن يقسمها عنه وليه، أو السلطان ولا يقسمها بنفسه وأحب أن يتولى الرجل قسمها عن نفسه ليكون

على يقين من أدائها عنه.

]

Mas'alah: Should the owner distribute zakat on hidden wealth himself or give it to the ruler?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1667)

1790 - ومما ذكره بعض المصنفين في ذلك أن الأولى في الأموال الباطنة أن يتعاطى المالك بنفسه تفرقة الزكاة، ولو دفعها إلى السلطان، جاز. ولو تمكن من الدفع إلى الوالي، فأخر حتى يؤديها بنفسه، فتلف المال، ففي سقوط الزكاة خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the discharge of zakah obligation by paying the ruler or his agent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1675)

1803 - إذا سلم الرجل الزكاة في أمواله الظاهرة إلى السلطان، أو إلى نائبه، وهو الساعي، فالذي يجب القطع به أن ذمة المعطي قد برئت من الزكاة، وإن لم تصل إلى المستحقين، والسبب فيه أن الشرع نصب أيدي السلاطين نائبة عن المستحقين، فإذا قبضوها، فقد وقع القبض للمستحقين، فيد الساعي كيد ولي الطفل، ولو قبض ولي الطفل حقا للطفل، وتلف في يده، فقد برئت ذمة المؤدي، وهذا يتضح جدا إذا قلنا: لا بد من دفع الزكاة في الأموال الظاهرة إلى الساعي. فأما إذا قلنا لرب المال أن يفرقها

بنفسه، فلو دفعها إلى الساعي مختارا من غير قهر، فتلف (2) في يد الساعي والحالة هذه؛ ففيه اختلاف: من أئمتنا من قال: قد برئت ذمة المعطي؛ لأن السلطان على الجملة نائب عن المستحقين، وليسوا متعينين. ومنهم من قال: يد الساعي كيد وكيل المالك، ولو وكل وكيلا، ودفع إليه زكاة ماله، وأمره بإيصالها إلى مستحقيها، فتلفت في يده، فلا شك أن ذمة رب المال (1) ر. المختصر: 1/ 194. (2) كذا "تلف" في جميع النسخ، وتصح على تأويل الزكاة بالحق أو المال.

مشغولة كما كانت، ثم الساعي على الجملة إن كان مفرطا في حبس الزكاة عن أربابها، فإنه يضمن لتفريطه، وإن كان يجمع الأموال، ويتردد على جباية الزكوات، فاتفق في أثناء ذلك تلف بعضها، فهو أمين غير ضامن؛ فإنه لا يجب عليه أن يفرق كل قليل وكثير حصل في يده، والمرجع في الضمان ونفيه إلى تفريطه وعدم تفريطه.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah to an unjust ruler?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1676)

1804 - ومما يذكر في ذلك أن السلطان لو كان جائرا، فسلم الزكاة إليه، فتفصيل ذلك على التحقيق الذي نبغيه في هذا المذهب (1) ، لا يحتمله هذا المكان، والقول فيه يتعلق بالإيالة (2) الكبيرة، وأحكام الولاة، ولعلنا نذكر في موضع نراه حظا صالحا منه، تمس الحاجة إليه. والقدر الذي يعتاد الفقهاء ذكره، أن الوالي هل ينعزل بفسقه أم لا؟ وفيه تردد لهم، فإن قضينا بانعزاله، فلا حكم لأخذه، فإن سلمه إلى المساكين، فهو نحو وكيل، وإن لم يسلمه إليهم، فذمة المالك مشغولة. وإن قضينا بأن الوالي لا ينعزل

بظلمه، فهو في الحكم الذي نحن فيه نازل منزلة العدل، إن قلنا: يتعين دفع زكاة الأموال الظاهرة إلى الوالي. وإن قلنا: لا يجب –ولم يكن قهر– فدفع رب المال إليه، فأهلكه، ولم يوصله إلى المستحقين، فالظاهر أنه يجب على المالك تثنية الزكاة، في هذه الصورة لتقصيره. وقد ورد عن النبي عليه السلام في خبر أنه قال في الزكاة: "سلموها إليهم، ولو وضعوها في أفواه دوابهم" (3) أراد استنفقوها، ولعل المراد الاستحثاث على اتباع الولاة، وترك الاعتراض عليهم، وبذل الطاعة لهم. (1) المذهب: المراد به (هذا الكتاب) . (2) "الإيالة الكبيرة" : أي السياسة العظمى في أحكام الخلافة والإمامة. (3) حديث: "سلموها إليهم ..." لم نصل إليه فيما رأينا من كتب السنة. ولكن روى الطبراني في الأوسط حديثين بقريب من هذا المعنى، أحدهما عن عبد الله بن عمر، والآخر عن سعد بن أبي وقاص. (مجمع الزوائد: 3/ 80) .

Mas'alah: Is a verbal formula required when paying obligatory zakah or voluntary charity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1743)

1926 – مما ينبغي أن يتنبه له الناظر في أثناء الكلام أن الزكاة إذا كانت مفروضة، فلا حاجة في أدائها –وقد وجبت– إلى لفظ عند الأداء؛ فإن تسليمها في حكم توفية حق على مستحق، فأما من أراد الهبة والمنحة، فلا بد من لفظ، كما سنصفه في كتاب الهبات، إن شاء الله تعالى. فأما إذا أراد الباذل صدقة التطوع، ففي الاحتياج إلى اللفظ تردد للأصحاب مرموز، وهو محتمل. والظاهر الذي به عمل الكافة أنه لا حاجة إلى اللفظ في صدقة التطوع؛ تشبيها لها بصدقة الفرض، وإن لم تكن مستحقة. فرع:

Mas'alah: What is the ruling on delivering zakah to the ruler?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1756)

رب المال إذا سلم الزكاة إلى الوالي، فقد بلغت الصدقة محلها، فلو تلفت في يده من غير تقصيره مثلا، فقد وقعت الزكاة موقعها. ولو عجل الزكاة، وسلمها إلى الوالي، فتلفت في يده، كما تقدم تصويره، ففي بعض التصانيف أنها تقع الموقع كذلك، كما لو وقع التسليم بعد الوجوب. وإن كنا قد نغير الأمر في الزكاة المعجلة بالتغايير التي تطرأ وتعرو (4) ؛ فإنا بنينا هذه القاعدة على (1) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) . (2) كذا بالفاء، والمعنى فرض الاستقراض في هذه الصورة منفصل عن الصدقات، ولا علاقة له بها، فهو كأي قرض في التأدية من الصدقات. ولو قرئت بالقاف "قرضه" ، لكانت العبارة أوضح، ولكن النسخ الخمس كلها بالفاء الواضحة تماما بدون أدنى لبس. والله أعلم. (3) زيادة من (ت 1) ، (ت 2) . ثم كأنه يقول: لا تصرف إليه صدقة عمرو؛ لأنه عندما حلت لم يكن من أهل استحقاق الصدقة، لغناه أو ردته. (4) في (ت 1) : تطرد، وتعرو، (ك) سقط "وتعرو" .

أن يد الإمام يد المحاويج، فما يتلف في يده بمثابة ما يسلم من الزكاة المعجلة إلى المسكين، ثم تتلف في يده، وهذا غير ضائر، والتلف في يده كإتلافه إياه استنفاقا، وهذا لائح واضح. ثم الإمام إذا أمسك الصدقة حتى تلفت في يده من غير عذر، فيضمنها للمساكين، وإن كان يحفظها، حتى تكثر ثم تفرق، فهو معذور؛ فإنه لا يجب عليه أن يفرق كل قليل يحصل في يده، فإذا قدر التلف، وكان ينتظر اجتماعا ينتظر مثله، ولا يسمى تفريطا، فلا ضمان عند تقدير التلف في ذلك، وقد بلغت الصدقة

محلها. ***

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention for paying zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1760)

1950 - فأما وقت النية، فإن نوى عند الصرف إلى المستحق، كفى، وحسن. وإن قدم النية على الإخراج، ثم أخرج، ففي المسألة وجهان مشهوران: أحدهما - لا تجزىء حتى يقترن القصد بالمقصود، وهذا [لعمرنا قياس القصود] (1) والنيات. والثاني - تجزىء. وتوجيه ذلك يعتضد بأن المقصود الأظهر من الزكاة إخراجها، ولهذا تجزىء النيابة فيها، مع القدرة على التعاطي. ولو صرف الزكاة التي يقبضها الوالي إليه، ونوى عند الصرف إليه، كفى ذلك. (1) في الأصل، (ك) : "هذا العمر نافيا بين المقصود" ، (ت 2) : لعمرنا قياس المقصود. والمثبت من (ت 1) .

ولو وكل وكيلا وفوض إليه النية، جاز. ولو نوى هو بنفسه، ولم يفوض إلى الوكيل إلا التسليم إلى المتسحقين، جاز وحسن. ولو نوى عند الصرف إلى الوكيل، ثم الوكيل بعد ذلك فرق، ففي المسألة طريقان: من أصحابنا من قطع بإجزاء ذلك، وجعل اقتران النية بالتسليم إلى الوكيل، بمثابة اقترانها بالتسليم إلى المستحق. وقال صاحب التقريب: هذا يخرج على الوجهين المذكورين في أن تقدم النية على الصرف إلى المستحق هل يجوز أم لا؟ وهذا هو القياس، وليس الوكيل فيما ذكرناه كالوالي؛ فإن يد الوالي يد المساكين، بدليل ما تقدم ذكره من أنه لو تلف المخرج في يد الوالي من غير تفريط، وقعت الزكاة موقعها، ولو تلف في يد الوكيل، فالزكاة واجبة في ذمة ملتزمها،

والتسليم إلى الوكيل عند فرض التلف في بقاء الزكاة في الذمة، نازل منزلة ما لو ميز المالك ما يريد إخراجه إلى المستحقين، ثم تلف ما ميزه، فالزكاة باقية.

Mas'alah: What is the ruling when the imam forcibly takes zakah from a reluctant payer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1761)

1951 - الإمام إذا طلب زكاة الأموال الظاهرة، فامتنع من عليه الزكاة، فالإمام يأخذها قهرا، فإذا لم ينو من عليه الزكاة في امتناعه، فالطلبة تنقطع عنه ظاهرا، ولكن هل تسقط الزكاة باطنا بينه وبين الله تعالى؟ فعلى وجهين مشهورين: وتوجيه وقوعها موقع الإجزاء يستمد من استقلال إجزاء الزكاة بالمقصود الأظهر، وهو سد الحاجة. فإن قلنا: لا تسقط الزكاة باطنا، فنية السلطان لا تكفي فيما يتعلق بالباطن. وإن قلنا: تسقط الزكاة باطنا، فهل يجب على السلطان أن ينوي؟ فعلى وجهين: أحدهما - لا؛ فإنا نخرج إجزاء الزكاة على تهوين أمر النية، وإسقاطها. والثاني - يجب على السلطان أن ينوي؛ فإن الوالي فيما يليه من الزكاة بمثابة ولي الطفل فيما يخرجه من الزكاة، من مال المولى عليه. والدليل عليه أن تفريع الباب واقع على اشتراط النية، ولو أخرج المالك زكاة ماله الباطن، من غير نية، لم يجزه ما أخرجه. فإذا تبين بما ذكرناه أن السلطان ينوي، وامتناع من عليه الزكاة يرده موليا عليه في

النية، كما (1) أضحى مقهورا في أخذ الزكاة (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the owner paying zakah on apparent wealth versus the imam

collecting it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1762)

1952 - جرى في أثناء مسائل الباب، لما انتهى القول في أخذ الإمام الزكاة أن في الأموال الظاهرة قولين، وسيأتي توجيههما، والتفريع عليهما. فإذا قلنا: للمالك إخراج زكاتها، فلا خلاف أن الأولى صرفها إلى الإمام العادل، ولو لم يكن فيه إلا الخروج عن خلاف الأئمة، لكان ذلك كافيا. وأما المال الباطن فيتولاه بنفسه، ولا خلاف أن توليه بنفسه أولى من التوكيل. واختلف الأئمة في أن الأولى أن يخرج بنفسه، أو يسلم إلى الإمام العادل. فقيل: التعاطي أولى، فإنه يكون فيما يخرجه على يقين، وقيل: التسليم إلى الإمام أولى؛ فإنه تفويض وتقليد لوالي المسلمين، ولو أخرج بنفسه، كان على تردد في خطئه وصوابه، في صفات المستحقين. والله أعلم. فصل

Mas'alah: What is the Hanafi basis for zakah requiring intention?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5739)

ثم معتمد أبي حنيفة رحمة الله عليه افتقار الزكاة إلى النية، ثم إن صدرت النية من ملتزم الزكاة، فذاك، وإلا (3) قامت نية من يستنيبه مقام نيته، فإذا مات، فقد فات صدر (4) النية منه، ولم يوص، فتقوم نية وصيه ومأموره مقام نيته.

Mas'alah: What is the ruling if one intends both obligatory and voluntary charity with a single intention?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=793)

(وقيل تنعقد) له (نفلا) كما لو أخرج خمسة دراهم مثلا ونوى بها الفرض والتطوع فإنها تقع له تطوعا، ويفرق على الأول بأن النية لم يغتفر فيها ما لا يغتفر هنا، ولهذا قال الوالد – رحمه الله تعالى: إن القياس مدفوع وليس فيه جامع معتبر؛ لأن صدقة الفرض ليست شرطا في صحة صدقة النفل، فإذا بطل الفرض صح النفل، بخلاف تكبيرة الإحرام فإنها شرط في صحة تكبيرة الانتقال فلا جامع بينهما، وأيضا فالنقل ثم لم يحتج لنية أصلا فلم يؤثر فيه فساد النية بالتشريك، وهنا انعقادها متوقف على النية فأثر فيه اقترانها بمفسد وهو التشريك المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on intention in zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1185)

)

Mas'alah: How must one formulate the intention when paying zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1185)

وتجب) (النية) في الزكاة للخبر المشهور والاعتبار فيها بالقلب كغيرها (فينوي هذا فرض زكاة مال أو فرض صدقة مالي أو نحوها) كزكاة مالي المفروضة، أو الصدقة المفروضة، أو الواجبة، أو فرض الصدقة كما اقتضاه كلام الروضة والمجموع، ولا يضر شموله لصدقة الفطر خلافا لما في الإرشاد لدلالة ما ذكر على المقصود، ولو نوى

زكاة المال دون الفريضة أجزأه، وجمع المصنف بينهما ليس بشرط إذ الزكاة لا تكون إلا فرضا، بخلاف صلاة الظهر مثلا فإنها قد تكون نفلا، ولو قال: هذه زكاة أجزأه أيضا (ولا يكفي) هذا (فرض مالي) لصدقه على النذر والكفارة وغيرهما، وما قيل من ظهور ذلك إن كان عليه شيء من ذلك غير الزكاة رد بأن القرائن الخارجية لا تخصص النية فلا عبرة بكون ذلك عليه أو لا نظرا لصدق منويه بالمراد وغيره (وكذا الصدقة) أي صدقة مالي أو المال لا يكفي (في الأصح) لصدق ذلك على صدقة التطوع، والثاني يكفي لظهورها في الزكاة. أما لو نوى الصدقة فقط لم يجزه على المذهب.

Mas'alah: Is it obligatory to specify the wealth in the intention for zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1185)

)

Mas'alah: Is it necessary to specify the particular wealth when intending zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1185)

ولا يجب) في النية (تعيين المال) المخرج عنه لأن الغرض لا يختلف به كالكفارات، فلو ملك من الدراهم نصابا حاضرا ونصابا غائبا عن محله فأخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغائب [حاشية الشبراملسي] (قوله: وقد علم مما قررناه) أي بما نقله عن المجموع. (قوله: لم يمنع من الواجب) أي بل يعطاه ولا يقال بطلبه الزائد انعزل عن ولاية القبض (قوله: وظاهره) أي ما في الكفاية من قوله والمراد بالعدل إلخ.

(قوله: وقيل المالك) أي صرف إلخ. (قوله: للخبر المشهور) وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما الأعمال بالنيات» إلخ. (قوله: ولا يضر شموله) أي فرض الصدقة. (قوله: فإنها قد تكون نفلا) أي فتجب نية الفرضية فيها ليتميز الفرض من النفل، وهذا التعليل بناء على أن العادة لا تجب فيها نية الفرضية، وقد قدم أن المعتمد خلافه. اللهم إلا أن يقال: إن الفرضية في المعادة وإن وجبت فالمراد بها إعادة ما كان فرضا بالأصالة أو نحوه على ما تقرر في محله والفرض المميز للأصلية عن المعادة الحقيقي فلا تعارض فليتأمل، ثم رأيت التصريح بالجواب المذكور في كلام الشارح بعد قول المصنف الآتي وفي الأداء والفرضية والإضافة إلخ حيث قال: ولا يراد اشتراط نيتها في المعادة أيضا كما مر لمحاكاة ما فعله أولا. (قوله: الصدقة فقط لم يجزه) أي لصدقها بصدقة التطوع. (قوله: فأخرج خمسة دراهم إلخ) قيده في شرح البهجة بما إذا [حاشية الرشيدي] قوله: وقد علم بما قررناه صحة عبارة المصنف هنا وأنها لا تخالف ما في المجموع) أي بالنظر إلى ما سيذكره في قوله لأنا نقول إلخ، وإلا فما ذكره بمجرده لا يفيد نفي المخالفة كما لا يخفى وفي هذا السياق قلاقة (قوله: والمفهوم إذا كان فيه تفصيل إلخ) أي فكأن المصنف قال: الصرف إلى الإمام أفضل إلا أن يكون جائرا فليس الصرف إليه أفضل على الإطلاق بل فيه تفصيل (قوله: لا بالنيابة) أي عن الفقراء كما يعلم مما بعده (قوله: فلو ملك من الدراهم نصابا حاضرا ونصابا غائبا) أي وهو سائر إليه أو في برية، والبلد الذي به المالك أقرب بلد إليها، أو كان يدفعها للإمام، وإلا

فله جعل المخرج عن الحاضر (ولو عين لم يقع) أي المخرج (عن غيره) ولو بان المعين تالفا لأنه لم ينو ذلك الغير فلو ملك أربعين شاة وخمسة أبعرة فأخرج شاة عن الأبعرة فبانت تالفة لم تقع عن الشياه هذا إن لم ينو أنه بان المنوي عنه تالفا فعن غيره، فإن نوى ذلك فبان تالفا وقع عن الآخر، فلو قال هذا زكاة مالي الغائب إن كان باقيا

فبان باقيا أجزأه عنه بخلاف قوله هذه زكاة مالي إن كان مورثي قد مات فبان موته حيث لا يجزيه والفرق عدم الاستصحاب للملك في هذه إذ الأصل فيها بقاء الحياة وعدم الإرث وفي تلك بقاء المال كما لو قال ليلة الثلاثين من رمضان أصوم غدا من رمضان إن كان منه حيث يصح بخلاف ما لو قاله ليلة ثلاثين شعبان.

Mas'alah: Does the intention of the principal suffice when paying zakah through an agent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1186)

)

Mas'alah: Does the intention of the payer suffice when paying zakah to the ruler?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1187)

(ولو) (دفع) الزكاة (إلى السلطان كفت النية عنده) أي عند الدفع إليه وإن لم ينو السلطان عند الدفع للمستحقين لأنه نائبهم فالدفع إليه كالدفع لهم بدليل أنها لو تلفت عنده الزكاة لم يجب على المالك شيء والساعي في ذلك كالسلطان (فإن لم ينو) المالك عند الدفع إلى السلطان (لم يجز على الصحيح وإن نوى السلطان) عند الصرف للمستحقين لأنه نائبهم فالدفع لهم من غير نية لا يجزي فكذا نائبهم ما لم ينو المالك بعد ذلك وقبل تفرقة السلطان على مستحقيها. والثاني يجزي نوى السلطان أم لا، إذ العادة فيما يأخذه الإمام ويفرقه على الأصناف إنما هو الفرض فأغنت هذه القرينة عن النية، فلو أذن له في النية جاز كغيره

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah from a deposit or purchase made on behalf of the poor person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=719)

قال القفال: ولو كان له عند الفقير حنطة وديعة، فقال: كل لنفسك كذا، ونواه زكاة، ففي إجزائه عن الزكاة وجهان. ووجه المنع أن المالك لم يكله. فلو كان وكله بشراء ذلك القدر، فاشتراه فقبضه، وقال الموكل: خذه لنفسك، ونواه زكاة، أجزأه، لأنه لا يحتاج إلى كيله.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor setting a debt as zakah without taking possession?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=719)

والأصح الأشهر: لا يقضى منه، ولو كان له عليه دين، فقال: جعلته عن زكاتي، لا يجزئه على الأصح حتى يقبضه، ثم يرده إليه إن شاء، وعلى الثاني: يجزئه كما لو كان وديعة، حكاه في «البيان» ولو ضمن دية مقتول عن قاتل لا يعرف، أعطي مع الفقر والغنى

Mas'alah: Is it better to pay zakah openly or secretly?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=739)

ومنها: الأفضل في الزكاة إظهار إخراجها، ليراه غيره، فيعمل عمله، ولئلا يساء الظن به.

Mas'alah: Is it valid to guarantee the payment of zakah on behalf of another?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1646)

فرع يصح ضمان الزكاة عمن هي عليه على الصحيح. وقيل: لا لأنها حق لله تعالى ككفالة بدن الشاهد لأداء الشهادة. فعلى الصحيح، يعتبر الإذن عند الأداء على الأصح.

Mas'alah: Is it permissible for zakah recipients to appoint an agent to receive their share?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1686)

قلت: قال أصحابنا: ويجوز توكيل أصناف الزكاة في قبضها لهم. - والله أعلم -.

Mas'alah: Can a man discharge his zakah by gifting a debt to a poor person with the intention of zakah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2212)

فرع رجل عليه زكاة، وله دين على مسكين، فوهب له الدين بنية الزكاة، لم يقع الموقع، لأنه إبراء بتمليك، وإقامة الإبراء مقام التمليك إبدال، وذلك لا يجوز

في الزكاة، هكذا قال صاحب «التقريب» . ولك أن تقول: ذكروا وجهين في أن هبة الدين ممن عليه [الدين] تنزل منزلة التمليك، أم هو محض إسقاط؟ وعلى هذا خرج اعتبار القبول فيها. فإن قلنا: تمليك، وجب أن يقع الموقع. ولو كان الدين على غير المسكين، فوهبه للمسكين بنية الزكاة، وقلنا: تصح الهبة، ولا يعتبر القبض، أجزأه عن الزكاة، ويطالب المسكين والمديون.

Mas'alah: Is it permissible to appoint a deputy to distribute zakah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=589)

(وتفرقة زكاة) فإنها تجوز فيها الاستنابة لحصول المقصود بها ومثلها تفرقة الكفارة.

Mas'alah: What intention is required when paying zakah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1105)

وتجب النية فينوي هذا فرض زكاة مالي أو فرض صدقة مالي ونحوهما) أي كزكاة مالي المفروضة، أو صدقة مالي المفروضة. وعبر في الروضة وأصلها وشرح المهذب بالصدقة المفروضة. ولو نوى الزكاة دون الفرضية أجزأه، وقيل: لا كما لو نوى صلاة الظهر، ورد بأن الظهر قد تقع نفلا كالمعادة. والزكاة لا تقع إلا فرضا. وفي شرح المهذب وقال البغوي: إن قال هذه زكاة مالي كفاه، وإن قال زكاة ففي إجزائه وجهان ولم يصحح شيئا وأصحهما الإجزاء (ولا يكفي هذا فرض مالي) لأنه يكون كفارة ونذرا (وكذا الصدقة) أي صدقة مالي (في الأصح) لأنها تكون نافلة والثاني يكفي لظهورها في الزكاة وعبارة الروضة كأصلها ولا يكفي مطلق الصدقة على الأصح. وقال في شرح المهذب على المذهب وبه قطع الجمهور وعبر فيه في الأولى بالأصح. (

Mas'alah: Is it necessary to specify the specific wealth in the intention for zakah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1105)

ولا يجب تعيين المال) المزكى في النية عند إخراج الزكاة (ولو عين لم يقع) أي المخرج (عن غيره) فلو ملك مائتي درهم حاضرة ومائتين غائبة فأخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغائبة فله جعل المخرج عن الحاضرة، ولو كان عينه عن

الغائبة لم يكن له صرفه إلى الحاضرة، والمراد الغائبة عن مجلسه لا عن البلد بناء على منع نقل الزكاة وهو الأظهر الآتي في كتاب قسم الصدقات.)

Mas'alah: Is the guardian required to make intention when paying zakah for a minor or insane person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1106)

ويلزم الولي النية إذا أخرج زكاة الصبي أو المجنون) فلو دفع بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان، كما قاله ابن كج وضم إليهما في شرح المهذب السفيه)

Mas'alah: Does the intention of the principal suffice for the agent in paying zakah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1106)

وتكفي نية الموكل

عند الصرف إلى ال

Mas'alah: Does absolute agency in paying zakah include agency in making the intention?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=479)

وأفتى بعضهم: بأن التوكيل المطلق في إخراجها يستلزم التوكيل في نيتها.

Mas'alah: Is the owner's intention or delegation of intention required when paying zakah through an agent?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=479)

واستوجه في "التحفة" : أنه لا بد معه من نية المالك، أو تفويضها للوكيل.

Mas'alah: What is the ruling if zakah is given to the imam or agent without intention?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=479)

ولو دفعها للإمام أو الوكيل بلا نية .. لم تجزه وإن نوى الإمام أو الوكيل.

Mas'alah: Is it better to pay zakah openly or secretly?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=494)

(بخلاف الزكاة) فإظهارها للإمام، وكذا للمالك أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this is the zakah of my wealth' without intention?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=913)

قوله [10]: "قال الشافعي – رحمه الله – إذا قال بلسانه هذا زكاة مالي أجزأه" [11] علقت مما علق عن صاحب الكتاب في تدريسه له بطوس [12] من خط ظابط من (1) الوسيط 1/ ق 125/ أ. (2) انظر: أوضح المسالك 4/ 250. (3) قال في الوسيط 1/ ق 125/ أ "إذا اكترى دارا أربع سنين بمائة دينار نقدا، ففيما يجب في السنة الأولى قولان: أحدهما: زكاة المائة كما في الصداق قبل المسيس إذ لا فرق بين توقع رجوع الأجرة بانهدام الدار، وبين توقع رجوع الصداق بالطلاق" . (4) ساقط من (د) . (5) في (د) (الطلاق) . (6) في (ب) (حقا) . (7) في (ب) (دلائل) بدل (دالا على) . (8) ساقط من (ب) . (9) انظر: المجموع 5/ 510. (10) في (د) (قال) . (11) الوسيط 1/ ق 126/ أوتمامه "فمنهم من أجراه على الظاهر ولم يشترط النية بالقلب" . (12) طوس: هي مدينة بخراسان بينها وبين نيسابور نحو عشرة فراسخ، وقيل ستة عشر فرسخا تشتمل على بلدتين يقال لإحداهما: الطابران، وللأخرى نوقان. انظر: معجم البلدان 4/ 55، الأنساب للسمعاني 4/ 80، المعطار في خبر الأقطار ص 398.

Mas'alah: What does 'the implication of absolute expression' mean in zakah distribution?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=916)

الإشكال الثاني: في قوله: "لأن مقتضى [1] الإطلاق هذا" يفهم منه أنه في صورة الإطلاق، وهي ما إذا أخرج مطلقا من غير تعيين لمال [2] وقع عن الغائب إذا كان باقيا، وإن كان تالفا فعن الحاضر وليس كذلك، فإنه عند الإطلاق لا يقع عن الغائب

بعينه إذا كان باقيا، فإذا قوله: "لأن مقتضى الإطلاق هذا" تفسيره أن مقتضى الإطلاق الوقوع عن الحاضر على تقدير تلف الغائب، وهذا هو المقصود بالكلام، وفيه الاختلاف المذكور [3]. والله أعلم.

Mas'alah: What is the principle regarding the lack of specification in zakah intention?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=916)

[6] الإشكال الرابع: في قوله: "لأنه بناه على فوات الغائب والأصل عدم التعيين" تفسيره: أن الأصل عدم التعين [7] الحاضر بفوات الغائب؛ لأن الأصل (1) في (أ) (مطلق) . (2) في (أ) (المال) . (3) المذهب والذي قطع به الجمهور، أنه لا يشترط تعيين المال المزكى في النية، فلو ملك مائتي درهم حاضرة، ومائتي درهم غائبة، فأخرج عشرة دراهم بنية زكاة ماله أجزأه بلا تعيين. وكذا لو ملك أربعين شاة وخمسة أبعرة فأخرج شاتين بنية الزكاة اجزأه بلا تعيين. انظر: المهذب 1/ 230، البسيط 1/ ق 188/ أ، الوجيز 1/ 87، التهذيب (كتاب الزكاة) ص 147 – 148، المجموع 6/ 160، الروضة 2/ 64 – 65. (4) 1/ ق 188/ أ. (5) 2/ ق 59، وانظر: المجموع 6/ 160، والروضة 2/ 64 – 65. (6) في (أ) زيادة (و) ولعل الصواب حذفها. (7) في (أ) (التعيين) .

عدم فواته فلا يصح نيته بالنسبة إلى [1] الحاضر لما فيها من التردد والشك وعدم ابتنائها على استصحاب أصل بخلاف الغائب. والله أعلم.

Mas'alah: May a person pay zakah on hidden wealth personally?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=511)

1215 - قولهم - والعبارة لـ "المنهاج" : (وله أن يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن) [2] أورد بعضهم عليه: السفيه؛ فإنه لا يفرق بنفسه. وجوابه: أن تفرقة وليه كتفرقته بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah to the imam when requested?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=511)

1216 - قولهم - والعبارة لـ "المنهاج" : (وكذا الظاهر على الجديد) [3] محل الخلاف: ما إذا لم يطلبها الإمام، فإن طلب زكاة الظاهر .. وجب دفعها إليه بلا خلاف، قاله في "الروضة" [4]، لكن في "الشافي" للجرجاني: في وجوب الدفع إليه قولان، ثم قال: وقيل: إن طلبها .. وجب قطعا. انتهى. ومقتضاه: طرد الخلاف مع الطلب، وبالمنع مع الطلب، قال القاضي أبو الطيب: وفي "البحر" وجهان في أنه هل له مطالبة من يعلم أنه يؤديها بنفسه أم لا؟ [5] قال في "المهمات" : فتحصلنا على ثلاثة أوجه.

Mas'alah: Does the deputy of the imam count as the imam for receiving zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=511)

1217 - قولهم: (ويجوز أن يدفع إلى الإمام) [6] في معنى الإمام: نائبه، وهو الساعي.

Mas'alah: Is it necessary to intend the obligatory nature of zakah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=512)

1219 - قول "المنهاج" [ص 175] : (وتجب النية، فينوي: "هذا فرض زكاة مالي" ، أو "فرض صدقة مالي" ، ونحوهما) يقتضي اشتراط نية الفرضية مع نية الزكاة، وليس كذلك، فلو (1) المجموع (6/ 148، 149) . (2) الروضة (2/ 205) . (3) انظر "السراج على نكت المنهاج" (2/ 148) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (3/ 133) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (3/ 133) .

نوى الزكاة دون الفرضية .. أجزأه على المذهب، بخلاف نية الصدقة بدون الفرضية .. فإنه لا يجزئ؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 220] : (وينوي بالقلب الزكاة أو الصدقة الفرض) فقيد الصدقة بالفرض دون الزكاة، وقد استدرك ذلك النووي في "التصحيح" على قول "التنبيه" [ص 62] : (ينوي أنها زكاة ماله أو زكاة واجبة) ، فقال: الأصح: أنه إذا نوى الزكاة فقط .. أجزأه، وتبعه على ذلك شيخنا الإسنوي [1]، ولا حاجة لاستدراكه؛ فقد ذكره أولا في قوله: (زكاة ماله) ، فدل على أنه مخير في نية الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on zakah if the recipient thinks it is a gift?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1241)

[حاشية ابن قاسم العبادي] يقتضي هذا أنه لو دفع الزكاة بنيتها لفقير فاعتقد الفقير أنها هدية أو عن دين وقصد أخذها عن هذه الجهة لم تجز، وفيه نظر ولعله بالنسبة لهذا غير

مراد (قوله: وسيأتي لذلك مزيد) يأتي فيه كلام آخر

Mas'alah: Is the guardian required to intend when paying zakah for a minor or insane person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1346)

(ويلزم الولي النية إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون) والسفيه؛ لأنه قائم مقامه وله تفويض النية للسفيه؛ لأنه من أهلها فإن دفع الولي بلا نية لم تقع الموقع وضمن ما دفعه قال الإسنوي والمغمى عليه قد يولي غيره عليه كما هو مذكور في باب الحجر وحينئذ ينوي عنه الولي أيضا

Mas'alah: To whom may the intention for zakah be delegated?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1347)

ويجوز تفويض النية للوكيل الأهل لا كافر وصبي غير مميز وقن

Mas'alah: Does setting aside zakah with intention require the recipient's possession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1347)

ولو أفرز قدرها بنيتها لم يتعين لها إلا بقبض المستحق لها بإذن المالك سواء زكاة

المال والبدن وإنما تعينت الشاة المعينة للتضحية؛ لأنه لا حق للفقراء ثم في غيرها وهنا حق المستحقين شائع في المال؛ لأنهم شركاء بقدرها فلم ينقطع حقهم إلا بقبض معتبر وبه يرد جزم بعضهم بأنه لو أفرز قدرها بنيتها كفى أخذ المستحق لها [حاشية الشرواني] وهذا مقتضى ما في العزيز والروضة من أنه لو قال رجل لغيره أد عني فطرتي ففعل أجزأ كما لو قال اقض ديني انتهى وأقول: كلام الشيخين والروض هنا يقتضي خلاف ذلك اهـ سم باختصار عبارة البصري وفي أصل الروضة ولو وكل وكيلا وفوض النية إليه جاز كذا ذكره في النهاية والوسيط انتهى وفيه تأييد لما استوجهه الشارح إذ لو كان التفويض المطلق في الأداء تفويضا في النية لم يكن للتنصيص على ذلك وجعله فرعا مستقلا محل فليتأمل اهـ. (قوله بل الذي يتجه إلخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله ويجوز) إلى قوله غير مميز في المغني وإلى قوله وبه يرد في النهاية إلا قوله غير مميز وقن بإذن المالك (قوله وصبي غير مميز) مفهومه الجواز في المميز لكن كلام شرح الروض وشرح البهجة صريح بعدم أهلية المميز أيضا ثم رأيت في العباب وشرحه للشارح التصريح بعدم أهلية الصبي المميز والعبد للنية أيضا فراجعه سم على حج والأقرب ما أفهمه كلام ابن حج من الجواز؛ لأن المميز من أهل النية فحيث اعتد بدفعه فينبغي الاعتداد بنيته لكن عبارة الزيادي قيده الأذرعي بمن هو أهل لها بأن يكون مسلما بالغا عاقلا لا صبيا ولو مميزا أو كافرا كما اعتمده شيخنا الرملي ولا رقيقا انتهى أقول يتأمل هذا مع قوله م ر السابق فلا فرق في الوكيل بين كونه من أهل الزكاة أو لا. وقد يجاب بأن ما سبق في صحة التوكيل في الدفع ولا يلزم منه التفويض وعليه فينوي المالك الزكاة عند الدفع للصبي أو الكافر ع ش أقوله ويصرح بهذا الجواب قول شرح الروض بخلاف من ليس بأهل لها ومنه الكافر والصبي مع أنه يصح توكيلهما في أدائها لكن يشترط فيه تعيين المدفوع إليه اهـ وقوله والصبي أي المميز بدليل قوله مع أنه يصح إلخ لظهور أن غير المميز لا يصح توكيله فهذا تصريح بعدم أهلية المميز أيضا

خلاف مفهوم كلام الشارح كما نبه عليه سم ثم رأيت في بعض الهوامش المعتبرة ما نصه قوله وصبي غير مميز هكذا في بعض النسخ وكتب عليه سم واعترض عليه بمخالفته بما في شرح العباب وغيره والذي في النسخ المعتمدة وصبي مميز أي؛ لأن الصبي غير أهل للتفويض ولو مميزا كما صرح به غيره انتهى شيخنا أحمد ثم رأيت في نسخة الشارح – رحمه الله تعالى – وصبي مميز وضرب على قوله غير انتهى اهـ. (قوله لم يتعين لها) أي فله أن يرجع فيه ويدفع بدله رشيدي (قوله بإذن المالك) تقدم عن النهاية ما يصرح بعدم اشتراطه (قوله وبه يرد إلخ) قد يجاب بأن أخذ المستحق الأهل قبض معتبر سم (قوله جزم بعضهم إلخ) وهو الشهاب الرملي واعتمده ولده في النهاية كما مر (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] بل يزكي ويهدي الوكيل وينوي؛ لأن قوله زك اهد يقتضي التوكيل في النية وهذا الذي قاله مقتضى ما في العزيز والروضة من أنه لو قال رجل لغيره أد عني فطرتي ففعل أجزأ كما لو قال اقض ديني اهـ وأقول كلام الشيخين هنا يقتضي خلاف ذلك وعبارة الروض ولو دفع إلى الإمام بلا نية لم تجز نية الإمام كالوكيل أي؛ لأنه لا تجزئ نيته عن الموكل حيث دفعها إليه بلا نية وله تفويض النية إلى وكيله اهـ وهو ظاهر في أن التوكيل في أداء الزكاة لا يتضمن التوكيل في النية وإلا لم يتأت أنه لا يجزئ نية التوكيل ولم يحتج لقوله وله تفويض النية إلى وكيله فليتأمل. قال في شرحه قال المتولي وغيره وتتعين نية الوكيل إذا وقع الفرض بماله بأن قال له موكله أد زكاتي من مالك لينصرف فعله عنه كما في الحج نيابة فلا يكفي نية الموكل اهـ. (قوله لا كافر وصبي غير مميز) عبارة شرح الروض بخلاف من ليس بأهل لها ومنه الكافر والصبي مع أنه يصح توكيلهما في أدائها لكن يشترط فيه تعيين المدفوع إليه اهـ وقوله والصبي أي المميز بدليل قوله مع أنه يصح إلخ لظهور أن غير المميز لا يصح توكيله فهذا تصريح بعدم أهلية المميز أيضا خلاف مفهوم كلام الشارح ثم رأيت في العباب وشرحه للشارح التصريح بعدم أهلية الصبي المميز والعبد للنية

فراجعه. (قوله وبه يرد جزم بعضهم إلخ) قد يجاب بأن أخذ المستحق الأهل قبض معتبر (قوله بأنه لو أفرز قدرها بنيتها كفى أخذ المستحق لها إلخ) عبارة م ر في شرحه ولو نوى الزكاة مع الإفراز فأخذها صبي أو كافر ودفعها لمستحقيها أو أخذها المستحق لنفسه ثم علم المالك بذلك أجزأه وبرئت ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ويملكها المستحق لكن إذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه إخراجها أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي

Mas'alah: What is the ruling on directing someone to collect a debt as zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1348)

ومما يرده أيضا قولهم لو قال لآخر اقبض ديني من فلان وهو لك زكاة لم يكف حتى ينوي هو بعد قبضه ثم يأذن له في أخذها فقولهم ثم إلى آخره صريح في أنه لا يكفي استبداده بقبضها ويوجه بأن للمالك بعد النية والعزل أن يعطي من شاء ويحرم من شاء وتجويز استبداد المستحق يقطع هذه الولاية فامتنع ومن ثم لو انحصر المستحقون انحصارا يقتضي ملكهم لها قبل القبض كما يأتي في قسم الصدقات احتمل أن يقال إن ملكهم تعلق بهذا المعين لها وحينئذ ينقطع حق المالك منه ويجوز لهم الاستبداد بقبضه واحتمل أن يقال هم كغيرهم في أن حقهم إنما هو متعلق بعين المال مشاعا فيه على ما يأتي وذلك لا ينقطع إلا بقبض صحيح فإن قلت لم لم تنقطع ولاية المالك بملكهم قلت؛ لأن ملكهم إنما هو في عموم المال مشاعا كما تقرر لا في خصوص هذا المعين فجاز للمالك التصرف فيه والإخراج من غيره كما هو مقتضى القياس في أن أحد الشريكين لو عين لشريكه قدر حقه من المشترك أو غيره لم يتعين بمجرد الإفراز

والتعيين فتأمله ويأتي أول الدعاوى أنه لا ظفر في الزكاة ولو وكل في إخراج فطرته أو التضحية عنه انعزل بخروج وقتهما على ما بحثه الأزرق وقال إنه مقتضى القواعد الأصولية

Mas'alah: Is it recommended for the agent to intend zakah when distributing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1348)

(والأفضل أن ينوي الوكيل عند التفريق أيضا) خروجا من مقابل الأصح المذكور

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah to the ruler and the sufficiency of the owner's intention?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1348)

(ولو دفع إلى السلطان) أو نائبه كالساعي (كفت النية عنده) أي عند الدفع إليه وإن لم ينو السلطان عند الصرف؛ لأنه نائب المستحقين فالدفع إليه كالدفع إليهم ولهذا أجزأت وإن تلفت عنده بخلاف الوكيل والأفضل للإمام أن ينوي عند التفرقة أيضا)

Mas'alah: What is the ruling if the owner does not intend zakah when paying the ruler?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1348)

فإن لم ينو) المالك عند الدفع للسلطان أو نائبه (لم يجز على الصحيح وإن نوى السلطان) [حاشية الشرواني] من غير أن يدفعها إليه إلخ) أي وبلا إذنه في الأخذ رشيدي (قوله حتى ينوي هو) أي المالك (بعد قبضه) أي الآخر (قوله ثم يأذن له في أخذها) قد يقال وجه قولهم ثم يأذن إلخ إن قبضه عن دينه صارف للاعتداد به عن الزكاة فاحتيج إلى قبض تقديري بعد ذلك كما أن أخذ الإمام عن المكس صارف عن الزكاة بخلاف المستبد بالقبض عن الزكاة لا صارف لقبضه عنها فيجوز أن يكون قولهم ثم يأذن إلخ لما ذكر لا لما أفاده – رحمه الله تعالى – فليتأمل ثم رأيت الفاضل المحشي سم قال قوله صريح في أنه إلخ قد تمنع الصراحة وعلى التسليم فالفرق ظاهر انتهى ولعله إشارة إلى ما ذكر بصري. (قوله لا يكفي استبداده) أي استقلال المستحق كردي (قوله فامتنع) أي الاستبداد (قوله ومن ثم إلخ) أي من أجل أن للمالك تلك الولاية (قوله ومن ثم لو انحصر المستحقون إلخ) ظاهر العبارة اعتبار النية مع انحصار المستحقين وملكهم فليراجع سم ويدفع التوقف قول الشارح الآتي قلت؛ لأن ملكهم. (قوله احتمل أن يقال إن ملكهم إلخ) وهو الأقرب كما أشار إليه بتقديمه (قوله بهذا المعين لها) أي بالقدر الذي أفرزه المالك للزكاة بنيتها (قوله فإن قلت إلخ) متفرع على الاحتمال الثاني (قوله بملكهم) أي المحصورين (قوله خروجا) إلى التنبيه في المغني إلا قوله والأفضل إلى المتن وقوله لكن ألحق إلى المتن وكذا في النهاية إلا قوله والمقابل إلى المتن (قوله وإن لم ينو السلطان) أي أو نائبه و (قوله وإن تلفت عنده) أي عند السلطان أو نائبه نهاية ومغني (قوله عند الدفع للسلطان إلخ) ينبغي أنه ولو نوى المالك بعد الدفع إليه أجزأ إذا وصل للمستحقين بعد النية كما لو عزل المالك المال بنية الزكاة فاستقل المستحقون بأخذه فإن قبضهم من يد السلطان بعد نية المالك لا ينقص عن استقلالهم بأخذه بعد نيته فليتأمل سم. وقوله كما لو عزل المالك إلخ أي على مختار الشهاب الرملي وولده خلافا للشارح قول المتن (لم يجز على الصحيح) محله ما

لم ينو المالك بعد الدفع إليه وقبل صرفه وإلا أجزأ شرح م ر ويمكن أن يوجه ذلك بأنه وإن لم يعتد بقبضه لكونه بلا نية إلا أن استدامة القبض قبض فإذا نوى وهو في يد الإمام ومضى بعد النية زمن يمكن فيه القبض المعتد به لأن النية وهو في يده لا تنقص عن النية بعد إفرازه ويجزئ فيما لو قبضه المستحق بلا نية ثم نوى المالك ومضى بعد نيته إمكان القبض وفيما لو قبضها نحو صبي أو كافر بلا نية ثم نوى المالك وهي في يد القابض ثم دفعها القابض للإمام أو المستحق؛ لأن النية وهي في يد القابض بمنزلة النية عند إفرازها وفيما لو قبض الساعي ما يتتمر رطبا وتتمر في يده ونوى المالك بعد تتمره في يده ومضى بعد نيته إمكان القبض فما تقدم أنه لا يجزئ وإن تتمر في يده يحمل على نفي الإجزاء باعتبار القبض السابق والنية [حاشية ابن قاسم العبادي] انتهت (قوله صريح في أنه إلخ) قد تمنع الصراحة وعلى التسليم فالفرق ظاهر (قوله ومن ثم لو انحصر المستحقون) وملكهم فليراجع (قوله في المتن فإن لم ينو لم يجز على الصحيح) محله ما لم ينو بعد الدفع إليه وقبل صرفه وإلا أجزأ اهـ ويمكن أن يوجه ذلك بأنه وإن لم يعتد بقبضه لكونه بلا نية إلا أن استدامة القبض قبض فإذا نوى وهو في يد الإمام ومضى بعد النية زمن يمكن فيه القبض حصل القبض المعتد به؛ لأن النية وهو في يده لا تنقص عن النية بعد إفرازه فإذا مضى بعدها إمكان القبض جعل قابضا ويجزئ فيما لو قبضه المستحق بلا نية ثم نوى المالك ومضى بعد نيته إمكان القبض وفيما لو قبضها نحو صبي أو كافر بلا نية ثم نوى المالك وهي في يد القابض ثم رفعها القابض للإمام أو المستحق؛ لأن النية وهي في يد القابض بمنزلة النية عند إفرازها وفيما لو قبض الساعي ما يتتمر رطبا وتتمر في يده ونوى المالك بعد تتمره في يده ومضى بعد نيته إمكان القبض فما تقدم أنه لا يجزئ وإن تتمر في يده يحمل على نفي الإجزاء باعتبار القبض السابق والنية السابقة م ر. (قوله عند الدفع) يحتمل أن يجزئ نية المالك بعد الدفع له وقبل صرفه أو معه كالوكيل وقد ينظر فيه بأنه ليس نائبا للمالك وإن قيل إنه نائب

المستحق فليتأمل (قوله في المتن لم يجز) ينبغي أنه لو نوى المالك بعد الدفع إليه أجزأ

Mas'alah: What is the ruling on the imam's knowledge of the zakah payment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1350)

إنما هو إذا كان المستحق لبلوغ الحق محله وأما الإمام فلا بد في الإجزاء من علمه بجهة ما له عليه ولاية وإلا لكان المالك هو الجاني المقصر وإن أعلمه بها احتمل عدم الإجزاء أيضا واحتمل الإجزاء وهو الظاهر اهـ ملخصا

Mas'alah: What is the ruling if the imam takes the payment intending it as something other than zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1350)

وإنما الذي يتجه ما استظهره إن أخذها الإمام باسم الزكاة لا بقصد نحو الغصب؛ لأنه بقصده هذا صارف لفعله عن أن يكون قبض زكاة وشرط وقوعها زكاة أن لا يصرف القابض فعله لغيرها؛ لأنه حينئذ يقبضها عن جهة أخرى فيستحيل وقوعها في هذه الحالة زكاة ووقع للإسنوي وغيره أن للقاضي أي إن لم تفوض هي لغيره وإلا لم يكن له نظر فيها إخراجها عن غائب ورد بأنها إنما تجب بالتمكن وتمكن الغائب مشكوك فيه ومن ثم جزم جمع بمنع إخراجه لها قيل والأول ظاهر ويكون تمكن القاضي كتمكن المالك ويمكن حمل الثاني على من علم عدم تمكنه ولم يمض زمن يتمكن فيه بعد اهـ [حاشية

الشرواني] الدافع كما هو ظاهر سم. (قوله إنما هو إذا كان) أي المدفوع إليه (المستحق إلخ) تصريح بالفرق بين الإمام والمستحق فحيث كان القابض المستحق وقع المدفوع زكاة إذا نواها الدافع وإن أخذها المستحق قاصدا غير الزكاة كالغصب هذا هو المتجه م ر اهـ سم وأقره البصري عبارة ع ش ونقل عن إفتاء الشهاب الرملي الإجزاء إذا كان الآخذ مسلما ونقل مثله أيضا عن الزيادي اهـ وتقدم عن شيخنا أنه لو دفع المكس مثلا بنية الزكاة أجزأه على المعتمد حيث كان الآخذ لها مسلما فقيرا أو نحوه من المستحقين خلافا لما أفتى به الكمال الرداد في شرح الإرشاد من أنه لا يجزئ ذلك أبدا اهـ وعبارة الشوبري ولو نوى الدافع الزكاة والآخذ غيرها كصدقة تطوع أو هدية أو غيرهما فالعبرة بقصد الدافع ولا يضر صرف الآخذ لها عن الزكاة إن كان من المستحقين فإن كان الإمام أو نائبه ضر صرفهما عنها ولم تقع زكاة ومنه ما يؤخذ من المكوس والرمايا والعشور وغيرها فلا ينفع المالك نية الزكاة فيها وهذا هو المعتمد اهـ. (قوله انتهى) أي قول الغير (قوله وإنما يتجه ما استظهره إلخ) قد يؤيد ما استظهره ظاهر ما سبق ممن قول الشارح وإن قال آخذها وأنفقها في الفسق ومن قوله لكن في المجموع ندب دفع زكاة الظاهر إليه ولو جائرا أي في الزكاة ويجاب بأن محل ذاك إذا أخذها باسم الزكاة لكنه يجوز فيها بخلاف هذا وفيه تأمل فليتأمل (

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah to an agent appointed by the imam for non-zakah collections?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1350)

فرع) شخص نصبه الإمام لقبض ما عدا الزكوات فدفع له إنسان زكاة بنيتها أو نوى بعد

الدفع إليه ثم وصلت للإمام يتجه الإجزاء؛ لأن النية عند الدفع إليه أو بعده بمنزلة النية عند الإفراز فإذا وصلت بعد ذلك للإمام فقد وقعت الموقع سواء كان الواسطة المدفوع إليه ممن يصح قبضه أو لا م ر وهل يشترط علم الإمام بأنها زكاة ليتمكن من صرفها مصرفها أم لا ومال إليه م ر أخذا من إطلاقهم عدم اشتراط علم المدفوع إليه بجهة الزكاة فيه نظر وقد يؤيد الثاني إجزاء الدفع إلى الإمام الجائر وإن علم أنه يصرفها في الفسق وقد يفرق بأنه مع العلم متمكن من صرفها مصرفها وقد يرتدع عن تضييعها والتقصير منه بعلمه بالحال لا من المالك ولا كذلك ما نحن فيه فليتأمل سم ويأتي آنفا اعتماد السيد عمر البصري الثاني الذي مال إليه الجمال الرملي من عدم اشتراط علم الإمام بكون المدفوع إليه زكاة (قوله إن أخذها الإمام باسم الزكاة) وينبغي أن يكون حالة الإطلاق كذلك فالمانع قصد نحو الغصب وأن يقترن القصد المذكور بالقبض فلو تقدم لم يضر فليتأمل ثم ما اقتضاه كلام القائل المذكور من التفريق بين إعلام الإمام وغيره محل تأمل فينبغي أن يناط الحكم بقصد نحو الغصب وعدمه؛ لأن الإيصال إلى الإمام مجزئ وإن علم منه أنه يصرفها في غير مصارفها كما تقدم فما فائدة إعلامه وإنما اشترطنا انتفاء القصد المذكور لغرض تصحيح القبض فتأمله حق التأمل بصري وتقدم عن الشوبري ما يوافقه والأقرب أن حالة جهل حال الإمام حين الأخذ هل قصد نحو الغصب أو الزكاة أو أطلق كحالة إطلاق الإمام إذ الأصل عدم الصارف عن صحة القبض مع قولهم إن الإيصال إلى الإمام مجزئ وأن الدفع له مبرئ وإن قال آخذها منك وأنفقها في الفسق وإن دفع زكاة الظاهر إلى الإمام أفضل وإن كان جائرا في الزكاة وحمل ما ذكر على ما إذا أخذها باسم الزكاة وقصدها في غاية البعد كما أشار إليه سم والله أعلم (قوله أن لا يصرف القابض) أي الإمام أو نائبه بخلاف المستحق فلا يضر صرفه كما تقدم (قوله إن لم تفوض هي) أي الزكاة وأمرها من طرف الإمام (قوله عن غائب) أي عن ماله (قوله والأول [حاشية ابن قاسم العبادي] إنما هو إذا كان المستحق

لبلوغ الحق محله) تصريح بالفرق بين الإمام والمستحق فحيث كان القابض المستحق وقع المدفوع زكاة إذا نواها الدافع وإن أخذها المستحق قاصدا غير الزكاة كالغصب هذا هو المتجه م ر اهـ. (قوله وإنما الذي يتجه ما استظهره إلخ) قد يؤيد ما استظهره ظاهر قوله السابق لكن في المجموع ندب دفع زكاة الظاهر إليه ولو جائرا أي في الزكاة ويجاب بأن محل ذاك إذا أخذها باسم الزكاة لكنه يجوز فيها بخلاف هذا وفيه تأمل فليتأمل (قوله إن أخذها الإمام باسم الزكاة) بهذا يندفع أن يرد على عدم الإجزاء قوله السابق وإن قال آخذها وأنفقها في الفسق؛ لأنه في هذا أخذها باسم الزكاة لكن قصد مع ذلك أن يصرفها في غير مصرفها وما هنا فيما أخذها لا باسم الزكاة فليتأمل (فرع) شخص نصبه الإمام لقبض ما عدا الزكوات فدفع له إنسان زكاة بنيتها أو نوى بعد الدفع إليه ثم وصلت للإمام

Mas'alah: May the owner pay zakah directly or must it be given to the imam?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=507)

وله أن يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن، أي وهو النقد والعرض والركاز وزكاة الفطر بالإجماع، وكذا الظاهر، أى وهو المواشي والزروع والثمار والمعادن، على الجديد، لأنها زكاة واجبة على من له التصرف في ماله فأشبهت الباطنة، والقديم: وجوب الدفع إلى الإمام أو نائبه لقوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة ... } الآية [952] , فظاهره الوجوب، وإذا لزم الإمام الأخذ لزم أرباب الأموال الدفع، وخالف الباطنة؛ لأن للناس غرضا في إخفائها فلا تفوت عليهم، ولا فرق في جريان الخلاف بين العادل وغيره على الأصح، قال الدارمي في استذكاره: فإن قلنا بوجوب الدفع إليه فلم يمكن أو كان

فاسقا فقيل يصبر سنة أو شهرا أو شهرين ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on giving money with mixed intention of zakah and voluntary charity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=508)

فرع: لو أخرج خمسة ونوى بكلها الزكاة والتطوع لم تجزه عن الزكاة، وكانت تطوعا. ذكره في البحر.

Mas'alah: Is it obligatory to specify the property in the intention for zakah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=508)

ولا يجب تعين المال [953]، كالكفارات، ولو عين لم يقع عن غيره، كم

Mas'alah: Is the guardian required to make intention when paying zakah for a child or insane person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=508)

ا لو أخرج خمسة عن النصاب الغائب فبان تالفا، فإنه لا يتمكن من صرفه إلى الحاضر، ويلزم الولي النية إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون، لأن المؤدى عنه ليس أهلا لها، فينوب عنه فيها كما في القسم، وذكر في شرح المهذب السفيه معهما؛ وفيه نظر؛ لكنه لم ينفرد به فقد ذكره الجرجانى في شافيه،

Mas'alah: Does the intention of the principal suffice when paying zakah through an agent?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=508)

وتكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل في الأصح، لوجود النية من المتعبد بالزكاة، والثاني: لا يكفي كالحج، وفرق الأول بينهما: بأن العبادة في الحج فعل النائب فوجبت النية منه، (•) في نسخة (2) : لم يصح؛ وقد أشار المصحح في الهامش بـ (لم يحتج) . قلت: وفي المجموع شرح المهذب: باب الكلام على وجوب النية في الزكاة: ج 6 ص 181: قال النووى رحمه الله: (ولو نوى الصدقة فقط لم تجزئه على المذهب وبه قطع المصنف – أي الإمام الشيرازي– وإمام الحرمين والبغوي والجمهور) . إ. هـ. (953) أى لا يجب في النية تعيين المال. ثم قلت: وضع الاحتمال في النية أفضل ليخرج من الحرج. والله أعلم.

وهى هنا بمال الموكل فكفت نيته،

Mas'alah: Is it recommended for the agent to intend when distributing zakah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=509)

والأفضل أن ينوى الوكيل عند التفريق أيضا، خروجا من هذا الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on intention when paying zakah to the ruler voluntarily?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=509)

ولو دفع إلى السلطان، أي طوعا، كفت النية عنده، أي وإن لم ينو السلطان عند التصرف، لأنه نائب المستحقين؛ فالدفع إليه كالدفع إليهم، فإن لم ينو، أي عند الدفع إليه، لم يجزئ على الصحيح؛ وإن نوى السلطان، لأنه نائب المساكين، ولو دفع المالك إلى المساكين بلا نية لم يجزه فكذا نائبهم، والثاني: يجزءه وإن لم ينو السلطان وهو ظاهر النص، ولم يذكر كثير من العرقيين سواه؛ ووجهوه بأنه لا يدفع إلى السلطان إلا الفرض؛ وهو لا يفرق على أهل السهمان إلا الفرض فأغنت هذه القرينة عن النية،

Mas'alah: Is the ruler required to intend when taking zakah from a reluctant payer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=509)

والأصح أنه يلزم السلطان النية إذا أخذ زكاة الممتنع، وأن نيته، أي نية السلطان، تكفي، لأن الإمام فيما يليه من أمر الزكاة كولي الطفل، والممتنع مقهور كالطفل، والثاني: لا يلزمه؛ ولا يكفي؛ لئلا يتهاون المالك في ما هو متعبد به، ومن الغريب حكاية الدارمي وجهين في وقوعهما الموقع، إذا أخذها قهرا، ذكرها قبل صدقة البقر عن ابن سريج (•) .

Mas'alah: What is the ruling on appointing a child as agent to pay zakah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=830)

فرع: يجوز توكيل الصبي في دفع الزكاة على الأصح كما سلف في بابه.

Sub-topic – Zakah al-Fitr

Mas'alah: How are zakat al-fitr, zakah, debts, and expiations prioritized when they coincide?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=787)

837 – فصل في اجتماع الفطرة والزكوات والديون والكفارات إذا مات وعليه دين وكفارة وزكاة فاتت نصبها، وفطرة، فهل نقدم حق الخالق أو المخلوق، أو يقع التضارب بالحصص؟ فيه أقوال. وإن خلف النصاب الذي وجبت تزكيته، فالأصح تقديم الزكاة؛ لتعلقها بالعين على حال، وأبعد من قال: إن علقناها بالذمة، ففيها الأقوال. * * *

Mas'alah: What types of food are valid for expiation and zakat al-fitr?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5046)

(فصل:) فإذا ثبت تقدير الإطعام بمد من جميع الأجناس فهي الأجناس المزكاة من الحبوب والثمار المقتاتة. ولا يجوز أن يخرج من غير المزكاة وإن كل مقتاتا إلا الأقط ففي جواز إخراجه في زكاة الفطر وفي الكفارات إذا كان قوتا للمزكي والمكفر قولان مضيا في كتاب الزكاة، وإذا كان كذلك أخرج من أغلبها قوتا في الكفارة، فأما في زكاة الفطر فعلى قولين مضيا، وإذا وجب أن يخرج من غالب القوت ففيه وجهان: أحدهما: وهو الأظهر من غالب قوت بلده لأن النفع به أعم. والوجه الثاني: وهو قول أبي عبيد بن حربويه من غالب قوت نفسه لأنهما حقان عن مال وبدن فلما كان ما

وجب عن المال يخرج من غالب ماله وجب أن يكون ما يخرج عن البدن من غالب قوت بدنه فعلى هذا إن كان غالب القوت شعيرا فأخرج ما هو أغلى منه كالتمر والبر أجزأه، فإن كان غالبه برا فأخرج ما هو دون منه كالشعير ففي إجزائه وجهان أصحهما لا يجزئ.

Mas'alah: What is the ruling on giving dried yogurt (aqit) in zakat al-fitr and expiations?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7158)

الكفارة ولا في زكاة الفطر، وإن لم يكن لهم قوت غير الأقط فقد روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كنا نخرج إذ فينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صاعا من أقط، فإن صح هذا أنه كان يأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو بعلمه وإقراره عليه جاز إخراج الأقط في زكاة الفطر والكفارات، وإن لم يصح أنه كان بأمره أو بعلمه، ففي جواز إخراجه في زكاة الفطرة والكفارات قولان:

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing zakat al-fitr over debts?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=238)

قوله- في المسألة: وفي ((الرافعي)) : أن الروياني حكى طريقة قاطعة بتقديم فطرة نفسه، لقلتها في الغالب، والذي رأيته في ((البحر)) و ((الحاوي)) : أن ابن سلمة قال: إن الفطرة تقدم على الدين قولا واحدا، لقلتها في الغالب وتعلقها بالرقبة، زاد الماوردي: فاستحقت كأرش الجناية. وهذا هو عين الطريق السابق، لكن الروياني حكى

الطريقة الأولى، ثم حكى عن ابن سلمة ما ذكرناه، فظن أنه غيره. انتهى. وما ذكره في آخر كلامه عن ((البحر)) يقتضي اتحاد ما قاله ابن سلمة مع الطريقة المتقدمة، لاسيما مع تأكيده بقوله: فظن أنه غيره، وليس الأمر كما توهمه، فإن صاحب ((البحر)) قد حكى عن أبي إسحاق أنها- أي فطرة العبد- تحتمل وجهين: أحدهما: أنها كفطرة نفسه حتى تتخرج على الأقوال الثلاثة في اجتماع الدين والزكاة، والثاني: القطع بتقديمها. ثم حكى عن ابن سلمة تقديمها قطعا من غير تردد، وهذا غير الأول، لكن اعتراض المصنف على الرافعي صحيح، وقد أوضحته في ((المهمات)) .

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr and sadaqat al-fitr regarding obligation and agency?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=415)

وأما العشر وصدقة الفطر ففي نهاية اللزوم، والعذر في نهاية الضعف وقد جعلا عبادة في اعتبار فعل العبد حتى لو أدى الأجنبي عن الأجنبي ذلك لا يجوز إلا بأمره، ومع ذلك قد تأديا بولاية تثبت قهرا وجبرا على الصبي والمجنون. فهذا حرف الإلزام ولا كلام لهم على هذا. وعلى إنا حققنا في جانب الزكاة ما حققوه في جانب العشر وصدقة الفطر وهو كونه حق الفقراء وإدراج معنى العبادة تبعا فاستوى الكل، وصارت في رتبة واحدة على ما سبق. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a wife in revocable and irrevocable divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3036)

(فرع) قال أصحابنا تجب عليه فطرة زوجته الرجعية كنفقتها (وأما) البائن فإن كانت حائلا فلا فطرة عليه عنها كما لا نفقة عليه لها ويلزمها فطرة نفسها وإن كانت حاملا فطريقان مشهوران في كتب الخراسانيين وغيرهم (أحدهما) القطع بوجوب الفطرة عليه كالنفقة وهذا هو الراجح عند الشيخ أبي علي السنجي وإمام الحرمين والغزالي (والثاني) وهو الأصح وبه قطع أكثر العراقيين قال الرافعي وبه قطع الأكثرون أن الفطرة مبنية على الخلاف المشهور أن النفقة تجب للحامل أم للحمل (إن قلنا) بالأول وجبت وإلا فلا لأن الجنين لا تجب فطرته هذا إذا كانت الزوجة حرة فإذا كانت أمة ففطرتها

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a pregnant wife in irrevocable divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3037)

باتفاقهم مبنية على ذلك الخلاف (فإن قلنا) النفقة للحمل فلا فطرة كما لا نفقة لأنه لو برز الحمل لم تجب نفقته على الزوج لأنه ملك سيدها (وإن قلنا) للحمل وجب وسواء رجحنا الطريق الأول أم الثاني فالمذهب وجوب الفطرة لأن الأصح أن النفقة للحامل بسبب الحمل والله أعلم *

Mas'alah: Is the husband obligated to pay zakat al-fitr for his wife's servant?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3037)

(فرع) قال المصنف والأصحاب إذا كانت المرأة ممن تخدم في العادة لها خادم مملوك لها يخدمها لزم الزوج فطرة الخادم لأنه تلزمه نفقته كما هو مقرر في كتاب النفقات

والفطرة تابعة للنفقة هكذا نص عليه الشافعي وقطع به المصنف وسائر الأصحاب وشذ عنهم إمام الحرمين فقال قيل عليه فطرة خادمها المملوك لها والأصح عندنا أنه لا يلزمه لأن الخادم من تتمة نفقة الزوجة وقد أخرج فطرة الزوجة وهذا الذي اختاره شاذ مردود وإن أخدمها حرة صحبتها لتخدمها واتفق عليها لم يلزمه فطرتها لأنها في معنى المستأجرة وإن أخدمها مملوكة للزوج فعليه فطرتها أيضا وإن اكترى لها خادما حرة أو أمة لم يلزمه فطرة الخادم كما لا يلزمه نفقته فإن الإجارة لا تقتضي النفقة (أما) إذا كانت ممن لا يخدم في العادة بل عادة مثلها خدمة نفسها فلا يلزم الزوج لها خادم فإن أخدمها بمملوكته فهو متبرع بالإخدام وعليه فطرة الخادم بسبب الملك لا بالإخدام وإن اتفقا على أن تخدمها مملوكة لها لم يلزمه فطرة الخادم كما لا يلزمه نفقتها في هذه الحالة والله أعلم *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on zakat al-fitr for a wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3037)

(فرع) في مذاهب العلماء في فطرة الزوجة *

Mas'alah: Which scholars hold that zakat al-fitr for a wife is obligatory on the husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3037)

ذكرنا أن مذهبنا وجوبها على الزوج وبه قال علي ابن أبي طالب وابن عمر ومالك والليث وأحمد واسحق وأبو ثور *

Mas'alah: What is the ruling on the amount of food for zakat al-fitr according to different schools?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8647)

وقال أبو حنيفة "يخرج من البر نصف صاع، ومن التمر والشعير صاعا على حديث عبد الله بن ثعلبة بن صغير عن أبيه قال، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فأمر بصدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير عن كل رأس أو صاع بر بين اثنين، وبه أخذ سفيان وابن المبارك وروى عن على وعمر وابن عمر وعائشة رضى الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب وهو قول فقهاء العراق كافة، لما رواه ابن عباس قال" كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وأمر الناس بذلك، فمن لم يجد فنصف صاع من بر من أوسط ما تطعمون أهليكم "أخرجه ابن ماجه."

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory on the master for a slave who owns property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1357)

والثاني: فيه وجهان، وقد جزم الرافعي أيضا وتبعه عليه في "الروضة" بأنه إذا ملكه عبدا وقلنا: يملكه أن زكاة الفطر لا تجب على سيده ولم يذكر فيه هذا الخلاف فيحتاج إلى الفرق. وقد خرجه عليه الماوردي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when combined with debt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1398)

الأمر الرابع: أن زكاة الفطر حكمها فيما ذكرناه حكم زكاة المال على الصحيح، وسيأتي الكلام عليه في آخر زكاة الفطر، بل هذه الأقوال جارية في كل حق لله تعالى يجتمع مع الدين سواء كان نذرا أو كفارة كما تقدم أو خبراء صيد. كذا ذكره في آخر قسم الصدقات من "شرح المهذب" ؛ وذكره أيضا في أثناء الحج من الشرح المذكور أنها تجرى أيضا في الحج مع الدين.

Mas'alah: What is the ruling on treating zakat al-fitr like expiation regarding quality of food?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1527)

ثم جعل الفطرة كالكفارة، وهذا هو الخلاف الذي حكاه الشيخ في (1) أخرجه: الدارقطني (67) والبيهقي (7528) وابن عدي في "الكامل" (7/ 55) قال الألباني -رحمه الله- ضعيف.

"التنبيه" في هذا الباب وأنكروه عليه إلا أنه جعله قولين.

Mas'alah: Where did al-Nawawi clarify the issue of measurement for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3574)

أحدهما: أن الإشكال وجوابه إنما أوضحهما النووي في زكاة الفطر لكنه قد أشار إلى شيء منه في زكاة المعشرات فاعلمه.

Mas'alah: Who is liable for zakat al-fitr on a gifted slave before possession?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1889)

عنه على أن من وهب عبدا قبل هلال شوال وقبض بعد الاستهلال فالفطرة عل

Mas'alah: What types of food are valid for fitrah and expiation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3998)

مما يكون فطرة ـــــــ من غير قطع .. لم يجزئ، وهو موافق لما قاله الإصطخري. قال: (مما يكون فطرة) المراد: من الجنس المخرج فيها؛ لقوله تعالى: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} وهو غالب قوت البلد، فلا يجزئ الدقيق والسويق والخبز ولا اللحم، ويجزئ اللبن كما صححه الشيخان في (زكاة الفطر) ، وصحح المصنف هنا في (التصحيح) أنه لا يجزئ، وهو خلاف المذكور في سائر كتبه.

Mas'alah: What is the standard measure for zakat al-fitr in Egyptian volume?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=390)

(قوله وعياره موجود) وهو قدحان بالكيل المصري ويزيدان شيئا يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين أو تبن

Mas'alah: What is the best quality of food to give for zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=392)

والأعلى أفضل) لقوله تعالى {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} [آل عمران: 92] فإن لم يكن قوت البلد مجزئا اعتبر أقرب البلاد إليه وإن كان بقربه بلدان متساويان قربا أخرج من أيهما شاء)

Mas'alah: What does the imam teach about zakat al-fitr during the Eid sermon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=875)

ثم بعد ما أمرهم في الخطبة بطاعة الله، ونهاهم عن معصيته- علمهم في عيد الفطر كيفية إخراج صدقة الفطر، وكميتها.

Mas'alah: What is the ruling on the type of food given as zakat al-fitr in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1380)

قال ابن سريج: يجب في كل بلد صاع من غالب قوت ذلك البلد؛ تمرا كان أو حنطة أو شعيرا، والنبي - صلى الله عليه وسلم- "أوجب التمر" ؛ لأنه كان غالب قوت أهل "الحجاز" ، وقوله: "لا سمراء" يعني: لا يجب السمراء. وقال أبو إسحاق: التمر هو الأصل في جميع البلاد؛ فإن عدل إلى ما هو أعلى منه؛ بأن أعطى مكانه قمحا - يجوز، وإن عدل إلى ما هو دونه لا يجوز؛ إلا برضا البائع.

Mas'alah: Who is liable for zakat al-fitr on a slave used as qirad capital?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1229)

فرع آخر لو كان مال القراض عبدا فزكاة الفطر على من تكون؟ المنصوص أنها على رب المال، قال أصحابنا: هذا على القول الذي نقول: زكاة المال كلها على رب المال، فأما على القول الآخر: يلزم ها هنا على العامل زكاة الفطر في نصيبه من الربح ثم فيه وجهان أحدهما: يكون من رأس المال، والثاني: أنها تكون من الربح.

Mas'alah: Is zakat al-fitr a matter of scholarly consensus?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=828)

وأما زكاة الفطر فليست من المختلف فيها لأن خلاف ابن اللبان فيهاضعيف جدا فلا عبرة به كما قيل: وليس كل خلاف جاء معتبرا * الا خلاف له حظ من النظر

Mas'alah: Does the definition of zakah include zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=830)

ولو قال: أو عن بدن لشمل التعريف زكاة الفطر.

Mas'alah: What type of food is acceptable for zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=950)

قوله: (أي مما يجزئ في صدقة الفطر) أي: الذي هو غالب قوت بلده من الأقوات السابقة في زكاة الفطر.

Mas'alah: How does zakat al-fitr differ from zakah on wealth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=559)

(قوله: أما زكاة الفطر) هذا محترز التقييد بزكاة المال في الترجمة .

Mas'alah: What is the precise weight of a mudd in dirhams according to Shafi'i scholars?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1511)

(والمد مائة وأحد وسبعون درهما، وثلاثة أسباع درهم) كما قاله النووي خلافا للرافعي في قوله إنه مائة وثلاثة، وسبعون درهما وثلث درهم، واختلافهما في ذلك مبني على اختلافهما في مقدار رطل بغداد. وتقدم بيانه في باب زكاة النابت.

Mas'alah: What is the weight of a mudd in dirhams according to al-Nawawi and al-Rafi'i?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2286)

(والمد مائة وأحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع درهم) كما قاله النووي خلافا للرافعي

في قوله: إنه مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم واختلافهما في ذلك مبني على اختلافهما في مقدار رطل بغداد وتقدم بيانه في باب زكاة النابت.

Mas'alah: What if the value of a sa' of dates equals or exceeds the value of a sheep?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1361)

فإن كانت قيمة الصاع بقيمة شاه، أو أكثر، ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the distinction between zakat al-fitr and expiatory payments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2729)

الثاني، وفي "الحاوي" : أن مذهب الشافعي – رحمه الله –وما ذكره منصوصا في بعض كتبه: الأول، وهو الأصح في "تعليق" القاضي الحسين وغيره، وبعضهم قال: إن مقابله غلط، وفرق بين الفطرة والكفارة بوجهين:

Mas'alah: What is the weakness of the distinction regarding zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2745)

وأشار الإمام– رحمه الله – إلى ضعف الفرق بقوله: وذهب بعض أصحابنا إلى محاولة الفرق، ولا يكاد ينقدح.

Mas'alah: What is recommended for a wife regarding her own zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2745)

ثم حيث قلنا: لا يجب علها فطرة نفسها، فالأولى أن تخرجها، نص عليه في "المختصر"

.

Mas'alah: What is the consensus on rice as a staple food for zakat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2757)

قال في "البحر" وغيره: وأجمع أصحابنا على أنه قوت تجب فيه الزكاة وتخرج منه زكاة الفطر.

Mas'alah: How do Shafi'i scholars interpret the hadith about paying zakah from staple foods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2763)

قال القاضي: ومن قال بالأول أجاب عن الخبر بأنه ليس بتخيير؛ وإنما معناه: صاعا من تمر إن كان ذلك غالب القوت، يدل عليه: أن أبا سعيد - رحمه الله - ذكر التمر والزبيب، ولم يكن الزبيب قوتا لأهل المدينة، وإنما كان قوت أهل الطائف، وهذا كقوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} الآية [المائدة: 33] فإنها على الترتيب، وإن كان ظاهرها التخيير.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah from a lower quality staple food than the prevalent one?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2763)

وقد حكى البندنيجي القولين هكذا فيما إذا قلنا: إن الواجب من غالب قوت البلد، فأخرج من الأدنى منه، وقال: إنا إذا قلنا بعدم الإجزاء رجع حاصله إلى [أنه مخير بني قوت البلد وأعلى منه، وإذا قلنا] بالإجزاء رجع [حاصله] أن الأقوات التي يجب فيها [العشر] - وهو مخير فيها - يخرج منها ما شاء ويجزئه.

Mas'alah: What did al-Mawardi report from al-Shafi'i about paying zakah from staple foods by choice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2763)

نعم، في أصل المسألة قول حكاه الماوردي عن نص الشافعي - رحمه الله - في بعض كتبه: أن الواجب صاع من الأقوات التي تجب فيها الزكاة على التخيير، واستدل له بالخبر، وبان الزكاة مواساة، والتخيير فيها أيسر، والتسوية بين جميعها أرفق، وقد أثبته في

Mas'alah: What is the correct Shafi'i position on paying zakah from the prevalent staple food?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2764)

"المهذب" وغيره وجها، وقال الإمام: إنه غير سديد، والخبر محمول على التنويع كما تقدم، والذي نص عليه في المختصر وأكثر كتبه - كما قال الماوردي - عدم التخيير،

والواجب من غالب القوت، لكن قوته أو قوت بلده؟ [فيه ما] سبق] "."

Mas'alah: Is it permissible to give old but sound grain for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2769)

ويجزئ فيه العتيق الصحيح الحب كما نص عليه، لكن المستحب إخراج الجديد [الحديث] .

Mas'alah: What is the ruling on giving heavily salted dried cheese for zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2769)

وحيث جوزنا إخراج الأقط، قال الإمام: فلا يجزئ المملح كثيرا؛ لأنه عيب فيه، ولو كان ملحه على الوجه المعتاد فلا يجزئ- أيضا- لأن الملح [غير مجزئ] وهو ينقص من مكيلة الأقط، فإن أخرج منه مقدارا زائدا أو كانت الزيادة تقابل وزن الملح جاز، والمرجع في ذلك إلى أهله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on lentils for zakat al-fitr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7087)

ولم يجر في الفطرة ذكر هذا الخلاف في الأرز، وجرى بذكر قولين في العدس

Mas'alah: Where is the ruling on zakat al-fitr discussed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7468)

وأما وجوب الفطرة، فمحله كتاب زكاة الفطر.

Mas'alah: What is the correct view on the obligation of fitr for a servant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7468)

وقد قال الإمام: ثم إن الأصح: أن فطرته لا تجب.

Mas'alah: Why is zakat al-fitr obligatory even for the poor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8026)

قال القاضي أبو الطيب وغيره: لأن الزكاة تجب طهرة للصائم من الرفث، ولا تجب للمواساة، ولهذا يجب إخراجها عن العبيد، وليسوا من أهل المواساة.

Mas'alah: Can the sa' be divided in zakat al-fitr?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=646)

ولا يبعض الصاع.

Mas'alah: What staple food is chosen when there is no dominant staple in a town?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=646)

ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها تخير، والأفضل أشرفها. [مغني المحتاج] قوت وقت الوجوب خلافا للغزالي في وسيطه. تنبيه لو قال من غالب قوت بلده كما قدرت غالب في عبارته لكان أولى، فإنه لو كان للبلد أقوات وغلب بعضها وجب من الغالب وليحسن قوله بعد ذلك: ولو كان في البلد أقوات لا غالب فيها تخير (ويجزئ) على الأولين القوت (الأعلى عن) القوت (الأدنى) ؛ لأنه زاد خيرا فأشبه ما لو دفع بنت لبون عن بنت مخاض، وقيل: لا يجزئ كالحنطة عن الشعير، والذهب عن الفضة، وفرق الأول بأن الزكوات المالية تتعلق بالمال، فأمر أن يواسي المستحقين بما أعطاه الله تعالى، والفطرة زكاة البدن فوقع النظر فيها إلى ما هو غذاء البدن وبه قوامه، والأعلى يحصل به هذا الغرض وزيادة (ولا عكس) لنقصه عن الحق ففيه ضرر على المستحقين (والاعتبار) في الأعلى والأدنى (بالقيمة في وجه) رفقا بالمساكين (وبزيادة الاقتيات في الأصح) ؛ لأنه المقصود، ثم فرع عليه فقال (فالبر) لكونه أنفع اقتياتا (خير من التمر والأرز) ومن الزبيب والشعير، قال الماوردي: ولو قيل أفضلها يختلف باختلاف البلاد لكان متجها، ورد بأن النظر للغالب لا للبلد نفسه (والأصح: أن الشعير خير من التمر) ؛ لأنه أبلغ في الاقتيات (وأن التمر خير من الزبيب) لما مر فالشعير خير منه بالأولى، والثاني أن التمر خير من الشعير، وأن الزبيب خير من التمر نظرا إلى القيمة، وعلى الأول ينبغي أن يكون الشعير خيرا من الأرز، وأن الأرز خير من التمر. (وله أن يخرج عن نفسه من قوته) الواجب (وعن قريبه) أو من تلزمه فطرته كزوجته وعبده، أو من تبرع عنه بإذنه (أعلى منه) ؛ لأنه زاد خيرا، وكما يجوز أن يخرج لأحد جبرانين شاتين،

وللآخر عشرين درهما. تنبيه لو قال وعن غيره أعلى منه لشمل ما ذكرناه. . (ولا يبعض الصاع) المخرج عن الشخص الواحد من جنسين وإن كان أحد الجنسين أعلى من الواجب، كما لا يجزئ في كفارة اليمين أن يكسو خمسة ويطعم خمسة، وخرج بقولنا المخرج عن الشخص الواحد ما لو أخرج عن اثنين كأن ملك واحد نصفي عبدين أو مبعضين ببلدين مختلفي القوت فإنه يجوز تبعيض الصاع، وبقولنا: من جنسين ما لو أخرج صاعا من نوعين فإنه جائز إذا كانا من الغالب. (ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها) إذا لم نعتبر قوت نفسه وهو المعتمد، كما تقدم (تخير) إذ ليس تعيين البعض بأولى من تعيين الآخر وإنما لم يجب الأصلح كاجتماع الحقاق وبنات اللبون لتعلقه بالعين (والأفضل أشرفها) أي أعلاها في الاقتيات لقوله تعالى: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} [آل عمران: 92] ولو كانوا يقتاتون القمح المخلوط بالشعير تخير إن

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a usurped slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1704)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a usurped slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1704)

1864 - لو غصب (1) عبدا، وكان مغصوبا عند استهلال رمضان، ففي زكاة الفطر طريقان: من أصحابنا من أجراها مجرى زكاة المال؛ حتى تخرج على (1) نائب الفاعل: (المالك) مقدرا.

القولين. ومنهم من قطع بوجوب زكاة الفطر؛ فإنه لا يراعى فيها مالية المحل، ويجب إخراجها عن المستولدة، وعن الولد الحر.

Mas'alah: What are the branch rulings based on the time of obligation for zakat al-fitr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1944)

التفريع على الأقوال:

Mas'alah: How does zakat al-fitr differ from expiation in terms of obligation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7702)

ومما نلحقه بما ذكرناه أن زكاة الفطر لم يرع فيها إلا ما يفضل من القوت، كما مضى مفصلا في صدقة الفطر، وقد نحوج إلى الفرق بين صدقة الفطر وبين ترتب البدل على المبدل في الكفارة، ويتجه أن نقول: صدقة الفطر قريبة المأخذ (1) ، قليلة المقدار، سهلة المحتمل، فلم يبعد [نزعها] (2) إلى الوجوب، وهي تجب أيضا على الفور، وهذا يؤكدها ويوضح الفرق بينها وبين الكفارة، وهي أيضا شديدة الشبه بالنفقات، ولهذا

تتبعها.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr a day or two before Eid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10721)

-

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr a day or two before Eid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10721)

إخراج صدقة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين ابن عمر ... 3/ 172

Mas'alah: What is the best time for giving zakat al-fitr?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=382)

ووقت إخراج الفطرة قبلها؛ فإن هذا أفضل أوقاتهما.

Mas'alah: To whom should the fidyah for breaking a fast be given?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=534)

(ويصرف إلى) واحد لا أكثر من (الفقراء أو المساكين) دون غيرهما من مستحقي الزكاة؛ لأن المسكين ذكر في الآية، والفقير أسوأ حالا منه.

Mas'alah: What is the ruling on distributing multiple fidyahs and zakat al-fitr to multiple recipients?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=535)

وفي "التحفة" : (وإنما جاز صرف فديتين لواحد كزكاتين، ويجوز بل يجب صرف صاع الفطرة لاثنين وعشرين ثلاثة من كل صنف، والعامل؛ لأنه زكاة مستقلة، وهي بالنص يجب صرفها لهؤلاء؛ إذ تعلق الأطماع بها أشد. وإنما صرف جزاء الصيد لمتعددين؛ لأنه قد يجب التعدد فيها ابتداء بأن أتلف جمع صيدا، وأيضا فهو مخير، وهو يتسامح فيه ما لا يتسامح في المرتب، وأيضا فإن فيه جمع المساكين، كآية الزكاة، بخلاف الآية هنا) اهـ

Mas'alah: What is the obligation to use a calibrated sa' for zakat al-fitr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1005)

فذكر فيها أن الواجب الإخراج بصاع معاير [1] بصاع الذي كان يخرج به على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وذلك يوجد، ومن لا يقدر عليه، فالواجب عليه إخراج قدر يتيقن أنه غير قاصر عن ذلك [2].

Mas'alah: What did the jurists of the author's time say about paying zakat by weight?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1005)

وحكى عن فقهاء عصره على اختلاف مذاهبهم أنهم [3] قالوا: يخرج وزنا بالقدر الذي ذهب [4] كل منهم إليه، وأنهم كانوا يعملون بذلك في سائر أنواع المخرجات، وأطال النفس في تقديرها [5] ما تقدمت الإشارة إليه في بطلان ذلك، وذكر أنه كان يذكر [6] في ذلك من تيسرت له مذاكرته من الشافعية، وغيرهم من أهل العلم فلا يوردون ما يصحح ما يقولونه في [7] ذلك.

Mas'alah: What are the two arguments used to support paying zakat by weight?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1005)

وذكر أنه يعتقد أنه ليس لما قالوه دليل، وأن محصول ما بلغه عن من نصر قولهم أمران: أحدهما: دعوى وقوع الإجماع على ما قالوه. والثاني: دعوى أن العيار [8] وقع بأوزن الحبوب وأثقلها وزنا ثم بين بطلان (1) في (أ) و (ب) : (معايرا) . (2) إلى هنا نقله عنه الإمام النووي، واختاره وصححه. انظر: المجموع: 5/ 440، 6/ 90، الروضة: 2/ 13. (3) في (أ) : (أنه) . وفي (د) زيادة: (إليه) . (4) نهاية 1/ ق 103/ أ. (5) في (أ) : (تقدير أو تقرير) بإسقاط الضمير. (6) كذا في النسخ، ولعل الصواب (يذاكر) . (7) في (أ) : (من) . (8) العيار - بكسر العين وفتح الياء: الامتحان، يقال: عايرت المكيال والميزان معايرة وعيارا: امتحنته بغيره لمعرفة صحته، وعيار الشيء ما جعل نظاما له. انظر: اللسان: 4/ 623، المصباح المنير: ص 439.

Mas'alah: What is the reliance on volume over weight for zakat measurements?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1007)

الدارمي من [1] أن الاعتماد على الكيل دون الوزن، وأن من لم يحضره صاع أو مد يوثق بمساواته صاع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فعليه إخراج قدر يتيقن وفاؤه بذلك، وأن الوزن من أصله تقريب، وكونه خمسة وثلثا [2] تقريب آخر، والفائدة فيه كونه يقع مردا [3] في حق من لم يصح له صاع، فإنه يسهل عليه إدراك اليقين فيما يزيده [4] على خمسة وثلث لعلمه، حينئذ بأن الصاع الأصلي قريب من ذلك، ولولا ذلك لانتشر الأمر عليه.

Mas'alah: What is the measurement of a sa' in handfuls?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1008)

الصاع أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين [1]، ولا صغيرهما [2].

Mas'alah: What is the ruling on giving charity with the prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1306)

قوله بأنه يوهم ندب إخراجها مع الصلاة) أي وظاهر الحديث يرده مغني (

Mas'alah: What does the text imply about giving charity with the prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1306)

قوله فما أوهمه) أي المتن من أن إخراجها مع الصلاة مندوب (

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory with permission to delay?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1307)

قوله كان كالقسم الأول) أي تلزمه الفطرة مع جواز التأخير إلى حضور المال (

Mas'alah: What type of grain is obligatory for zakat al-fitr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1322)

)

Mas'alah: How does the ruling on borrowing for zakat al-fitr differ from maintenance in inheritance cases?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2834)

في زكاة نحو المغصوب أن الحاكم لا يقترض هنا لإخراج زكاة الفطر بل يؤخر

للوضع، ثم يخرج لما مضى وفارقت النفقة بأنها حالا ضرورية ولا كذلك الزكاة ويجري ذلك كله في سائر صور الوقف في كلامهم

Mas'alah: Is zakat al-fitr treated like maintenance for a slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1090)

فرع: الفطرة كالنفقة.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Daw' al-Wahhaj fi Bayan al-Masa'il al-Da'ifah fi al-Minhaj
Scholar/compiler: Al-Zarkashi
Arabic title: الضوء الوهاج في بيان المسائل الضعيفة في المنهاج
book_id: 15566 | **entries**: 23 | **kitabs**: 16 | **source pages**: 13

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i
Scholar/compiler: Al-'Imrani
Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي
book_id: 2766 | **entries**: 15364 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah
Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah
Arabic title: الغاية في اختصار النهاية
book_id: 96936 | **entries**: 7353 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah
Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية
book_id: 2830 | **entries**: 11571 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2145

Al-Hawi al-Kabir
Scholar/compiler: Al-Mawardi
Arabic title: الحاوي الكبير
book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah
Scholar/compiler: Al-Mutawalli
Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية
book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj
Scholar/compiler: Al-Subki
Arabic title: الابتهاج في شرح المنهاج
book_id: 56182 | **entries**: 1507 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 692

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'
Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini
Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع
book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'
Scholar/compiler: **Al-Mawardi**
Arabic title: الإقناع للماوردي
book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah
Scholar/compiler: **Al-Shirazi**
Arabic title: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة
book_id: 2391 | **entries**: 1500 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 720

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i
Scholar/compiler: **Ibn al-Qass**
Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي
book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab
Scholar/compiler: **Al-Nawawi**
Arabic title: المجموع شرح المهذب
book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah
Scholar/compiler: **Ibn Hajar al-Haytami**
Arabic title: المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية
book_id: 7011 | **entries**: 816 | **kitabs**: 21 | **source pages**: 324

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i
Scholar/compiler: **Al-Shirazi**
Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي
book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i
Scholar/compiler: **Al-Isnawi**
Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي
book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah
Scholar/compiler: **Ibn Hajar al-Hadrami**
Arabic title: المقدمة الحضرمية
book_id: 5109 | **entries**: 203 | **kitabs**: 21 | **source pages**: 145

Al-Umm — Tab. al-Wafa'
Scholar/compiler: **Al-Shafi'i**
Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء
book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab
Scholar/compiler: **Al-Ghazali**
Arabic title: الوسيط في المذهب
book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj
Scholar/compiler: Al-Damiri
Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج
book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj
Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi
Arabic title: السراج الوهاج
book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition
Scholar/compiler: Al-Shafi'i
Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى
book_id: 54899 | **entries**: 2832 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib
Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari
Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب
book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin
Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin
Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries**: 320 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4131

Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn

Scholar/compiler: Al-Qadi Husayn

Arabic title: التعليقة للقاضي حسين

book_id: 2360 | **entries**: 3588 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 1053

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: **Ibn Raslan**

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: **Al-Ruyani**

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj

Scholar/compiler: **Al-Zarkashi**

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: **Ibn al-Rif'ah**

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Daqa'iq al-Minhaj

Scholar/compiler: **Al-Nawawi**

Arabic title: دقائق المنهاج

book_id: 5113 | **entries**: 370 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 56

Fatawa Ibn al-Salah

Scholar/compiler: **Ibn al-Salah**

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: **5115** | **entries**: **1663** | **kitabs**: **86** | **source pages**: **728**

Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

Scholar/compiler: **Al-Rafi'i**

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: **905** | **entries**: **10360** | **kitabs**: **85** | **source pages**: **6066**

Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

Scholar/compiler: **Zayn al-Din al-Malibari**

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: **838** | **entries**: **3343** | **kitabs**: **91** | **source pages**: **673**

Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar

Scholar/compiler: **Ibn Qasim al-Ghazzi**

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: **4049** | **entries**: **765** | **kitabs**: **90** | **source pages**: **331**

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: **Zakariyya al-Ansari**

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب
book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan
Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari
Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان
book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan
Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir
Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان
book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah
Scholar/compiler: Al-Bajuri
Arabic title: حاشية الباجوري على شرح الشنشوري للرحبية
book_id: 102356 | **entries**: 3150 | **kitabs**: 26 | **source pages**: 395

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1
Scholar/compiler: Al-Bajuri
Arabic title: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج 1
book_id: 97167 | **entries**: 4846 | **kitabs**: 59 | **source pages**: 1251

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: **Al-Bujayrimi**

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: **Al-Bujayrimi**

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: **Al-Jamal**

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah

Scholar/compiler: **Qalyubi / 'Umayrah**

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah
Scholar/compiler: **Al-Qaffal al-Shashi**
Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة
book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in
Scholar/compiler: **Al-Bakri al-Dimyati**
Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين
book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad
Scholar/compiler: **Al-Shahir bi-Zain al-Din al-Malibari**
Arabic title: إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد
book_id: 19650 | **entries**: 463 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 363

Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn
Scholar/compiler: **Unknown**
Arabic title: إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين (1305)
book_id: 55252 | **entries**: 754 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 120

Jawahir al-'Uqud
Scholar/compiler: **Al-Asyuti**
Arabic title: جواهر العقود
book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Khaba'ya al-Zawaya
Scholar/compiler: **Al-Zarkashi**
Arabic title: خبايا الزوايا
book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar
Scholar/compiler: **Al-Hisni**
Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار
book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih
Scholar/compiler: **Ibn al-Rif'ah**
Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه
book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i
Scholar/compiler: **Zakariyya al-Ansari**
Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه
book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib
Scholar/compiler: **Abu Shuja' al-Isfahani**
Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب
book_id: 875 | **entries**: 163 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 57

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari'
Scholar/compiler: **Abu Shuja' al-Isfahani**

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)
book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition
Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani
Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)
book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Matn Safinat al-Naja
Scholar/compiler: Ibn Sumair al-Hadrami
Arabic title: متن سفينة النجا
book_id: 25509 | **entries**: 129 | **kitabs**: 9 | **source pages**: 19

Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh
Scholar/compiler: Al-Nawawi
Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه
book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj
Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini
Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج
book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al-Muzani
Scholar/compiler: Al-Muzani
Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: **Nawawi al-Bantani**

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Qada' al-Arib fi As'ilat Halab

Scholar/compiler: **Ibn al-Shahid**

Arabic title: قضاء الأرب في أسئلة حلب

book_id: 2451 | **entries**: 685 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 547

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: **Al-Nawawi**

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: **Al-Mahalli**

Arabic title: شرح المحلي على المنهاج (864)

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim

Scholar/compiler: **Sa'id Ba'ali**

Arabic title: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم

book_id: 3291 | **entries**: 4660 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 670

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: **Al-Rafi'i**

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: **2633** | **entries**: **3688** | **kitabs**: **83** | **source pages**: **1952**

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: **Ibn al-Mulaqqin**

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: **96932** | **entries**: **9097** | **kitabs**: **100** | **source pages**: **2657**

Tahrir Tanqih al-Lubab

Scholar/compiler: **Zakariyya al-Ansari**

Arabic title: تحرير تنقيح اللباب (926)

book_id: **92681** | **entries**: **388** | **kitabs**: **89** | **source pages**: **72**

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi

Scholar/compiler: **Ibn Hajar al-Haytami**

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: **6264** | **entries**: **20693** | **kitabs**: **100** | **source pages**: **4676**

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj

Scholar/compiler: **Ibn al-Mulaqqin**

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | **entries**: 5912 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1884

'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik

Scholar/compiler: Ibn al-Naqib al-Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | **entries**: 954 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 242